

مَنْحَرُ الْبَيْرِي

بِشْرَاحِ صَحِيحِ الْبَيْرِي

المُسَمَّى «تَحْفُظُ الْبَارِي»

تَأَلِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَبِيْبٍ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ

اعْتَنَى بِتَحْقِيقِهِ وَالتَّلْوِيحِ عَلَيْهِ

مِرْكَزُ الْبَيْرِي بِرَبِّهِ قَرِيْبُ الْعَازِمِي

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مِرْكَزِ الْفَلَاحِ

لِلْمَجْمُوعَةِ الْعِلْمِيَّةِ

المجلد الأول

مَكْتَبَةُ الرَّشِيْدِ
نَاشِرَاتُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

منحة البخاري
بشرح صحيح البخاري

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

[Website : www.rushd.com](http://www.rushd.com)

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي نر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٢٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧١٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الأثر - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوان ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشارف ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»
الحمدُ لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ
فإنَّ إخراجَ هذا الكتابِ بهذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرة تعاونٍ مع :

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه السيخ خالد الرباط

والذي عاون في الإشراف على هذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بكير، وعصام حمدي

(في المقابلة والتعليق والمراجعات)

نادي فكري ومحمد رمضان

(في التخريج والتعليق)

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

فجزاهم الله خيراً وكل من شارك معهم على ما بذلوه من جهد وعون،

أسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتهم، إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

سليمان بن دريع العازمي

الكويت

هاتف ٠٠٩٦٥٩٥٣٢٠١٦

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ،
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

﴿١٥٢﴾ [آل عمران: ١٥٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا ﴿١٥١﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾ [الاحزاب:
٧٥-٧٦].

أما بعد

فإنَّ الاشتغال بخدمة السنَّة المُطَهَّرة مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ وَأَعْظَمِ
القربات التي يقومُ بها المسلم، فضُحْبة الحديث صحبةً لكلام النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْعَمَ بِهَا مِنْ صُحْبَةٍ، وَقَدْ عَمَلْتُ مِنْذُ سِنَوَاتٍ
عَلَى تَحْقِيقِ كِتَابِ «جَمْعِ الْفَوَائِدِ مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»
لمؤلفه محمد بن سليمان المغربي، وَقَدْ لاقَيْتُ الْقَبُولَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى
وَأَعَدَّ الْآنَ لَطَبْعَةَ جَدِيدَةٍ لَهُ فِي حِلَّةٍ قَشِيبَةٍ، ثُمَّ اخْتَصَرْتُ «صَحِيحَ
الترغيب والترهيب» للشيخ الألباني رحمه الله، ثُمَّ أَتَيْتِي رَغْبَةً فِي الْعَمَلِ
عَلَى أَحَدِ شُرُوحِ السَّنَةِ، فَوَقَعْتُ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ،
وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ شَهْرَةِ مُؤَلَّفِهِ وَمَكَانَةِ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلِقِ الْعِنَايَةَ مِنْ

المحققين، فقد طُبع منذ نحو مئة عام بالمطبعة الميمنية بمصر (عام ١٣٢٥ هـ) على هامش «إرشاد الساري» للقسطلاني، وبهامش هذا الكتاب «شرح مسلم» للنووي، وكانت طباعة حجرية بحرفٍ دقيقٍ، كما أنَّ النسخة غير متوفرة أصلاً، ولم نجدُها بأي قيمة، ولكن حصلنا على صورةٍ منها من مكتبةٍ خاصة بعد أن فرغنا من ثلثي الكتاب فأعدنا المقابلة مرةً أخرى عليها، أما مصورات مخطوطات الكتاب فقد حصلنا عليها من دار الكتب المصرية، ومكتبتي جامعة الإمام محمد بن سعود، وجامعة الملك سعود بالرياض، وسيأتي بيان وصفها.

ووجدنا في فهارس جامعة القرويين بالمغرب نسخةً للكتاب، وقد حاولتُ جاهداً الحصول عليها فلم يتيسر لي ذلك، فعملنا على ما في أيدينا، ونحن على ثقة أننا قد خدمنا نص الكتاب ليكون أقرب لما كتبه المؤلف.

ولمَّا كان مثل هذا العمل كبيراً ويحتاج إلى وقتٍ وجهدٍ مع الحاجة لإخراج غيره، فقد تعاونتُ مع مركز الفلاح للبحوث العلمية بالفيوم بمصرَ لصاحبه الشيخ خالد الرياط في إخراج هذا الكتاب، وذكرتُ أسماءَ مَنْ شاركوا في هذا العمل وذلك للأمانة التي ينبغي أن يتحلَّى بها طلبة العلم والمحققون.

والله تعالى أسأل أن يوفقني لخدمة دينه والمساهمة في إظهار كنوز التراث الإسلامي التي لازالت حبيسة الخزائن والمكتبات. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

سليمان بن دريع العازمي

ترجمة المؤلف

اسمه ولقبه وولادته وأسرته:

القاضي زكريا محمد بن زكريا الأنصاري، قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى السُّنيكي المصري الشافعي ولد بسُنَيْكَة^(١) في سنة ست وعشرين وثمانمئة، وقيل في سنة ثلاث، وقيل أربع وعشرين وثمانمئة، والأول الأرجح.^(٢)

وحكى «محمد بن أحمد العلائي الفيومي الأصل القاهري الحنفي» عن الشيخ السُّلمي أنه كان يوماً بسُنَيْكَة وإذا بامرأة تستجيرُ به وتستغيث أن ولدها مات أبوه، وعامل البلد النصراني قبض عليه يروم أن يكتبه موضع أبيه في صيد الصقور، فخلصه الشيخ منه، وقال لها: «إن أردت خلاصه، فافرغي عنه يشتغلُ ويقرأ بجامع الأزهر، وعليّ كلفته». فسلمت إليه زكريا، فلا زال يشتغل حتى صارَ إلى ما صارَ إليه.^(٣)

وحكى الشيخ زكريا عن فترة شبابه التي قضاها بالشغل والدرس دون أن يتعلق قلبه بأحد من الخلق حتى أنه كان يُصاب بالجوع الشديد، فيخرج ليلاً إلى الميضاة، فيغسل ما يجده من قشيراتِ

(١) سُنَيْكَة: من قرى مصر بين بليس والعبّاسية، وهي تابعة للشرقية بمصر. «معجم

البلدان» ٣/٣٠٧، «الذيل على رفع الأصر» ص ١٤٠.

(٢) وهو قول السخاوي صديقه وصاحبه.

(٣) «الضوء اللامع» للسخاوي ٣/٣٣٤، «الذيل على رفع الأصر» ص ١٤٠-١٥٠

«الكواكب السائرة» للغزي ١/١٩٦-٢٠٧، «وكشف الظنون» ٥/٣٧٤،

و«شذرات الذهب» ١٠/١٨٦-١٨٧، و«الأعلام» ٣/٤٦.

البطيخ، ثم يأكلها، إلى أن قبض الله له شيخًا صالحًا، فكان يأتيه بكل ما يحتاج إليه من طعام وشراب وكساء، وظل على هذا عدة سنوات.

نشأته:

نشأ الأنصاري بسُنِيكة يتيماً، فحفظ القرآن -عند الفقيهين محمد ابن ربيع والبرهان الفاقوسي البليسي- و«عمدة الأحكام» وبعض «مختصر التبريزي»، ثم رحل إلى القاهرة سنة إحدى وأربعين وثمانمئة. فقطن في الجامع الأزهر، وأتم حفظ المختصر، ثم حفظ المنهاج والألفية النحوية والشاطبية والرائية ونحو النصف من ألفية العراقي في الحديث، ثم رجع إلى بلده.

ورحل رحلته الثانية إلى القاهرة وقرأ على مشايخ مصر في مختلف العلوم إلى أن صار عالمًا مبرزًا في النحو واللغة والتفسير والحديث والأصول والقراءات والأدب إلى غير ذلك من العلوم. الأمر الذي أهله لتولي منصب التدريس في عدة مدارس، وتصدي للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه، إلى أن رقي منصب قاضي القضاة بعد إلحاح شديد سنة ست وثمانين وثمانمئة في ولاية قايتباي وظل فيه حتى كُف بصره، فعزل بسبب العمى، لكنه ظل متابعًا للاتصال بالعلماء وملازمًا التدريس والافتاء والتصنيف.^(١)

وحضر الشيخ مبايعة خمسة من السلاطين، وهم الناصر محمد بن قايتباي، وخاله الظاهر قانصوة، والأشرف جان بلاط، والعاذل طومان باي، والأشرف الغوري^(٢).

(١) أنظر: «الكواكب السائرة» ١/١٩٦-١٩٧، و«شذرات الذهب» ١٠/١٨٦.

(٢) «بدائع الزهور» لابن إياس الحنفي ٢/١٢١٠.

شيوخه:

اشتغل الشيخ زكريا الأنصاري في مختلف العلوم المتداولة وبرع فيها، فقرأ القرآن الكريم على جماعة، منهم:

- الشيخ رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء، أبو النعيم العقبي الشافعي. «ولد سنة تسع وستين وسبعمئة، كان خيراً ديناً، قرأ العلوم على عدد من شيوخها: العربية والفقه والفرائض والحساب والكلام والتصريف والمعاني والمنطق والبيان. وأقرأ القرآن وتخرج به جمع من الفضلاء، وطار اسمه بمعرفة الأسانيد والشيوخ والمرويات. مات سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة. «الكواكب السائرة» ١/١٩٧، و«الضوء اللامع» ٤/٢٢٦، و«شذرات الذهب» ٩/٤٠١.

- الشيخ صالح بن عمرو بن رسلان ابن القاضي أبو البقاء سراج الدين البلقيني ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمئة بالقاهرة، حفظ القرآن والعمدة والألفية ومنهاج الأصول، أخذ الفقه عن البرماوي، والأصول عن ابن جماعة، والنحو عن الشنطوفي، والحديث عن ابن العراقي، فكان إماماً فقيهاً عالمًا، صنف تفسيراً وشرحاً على البخاري لم يكمله، وله: «القول المفيد في أشتراط الترتيب بين كلمتي التوحيد»، و«الخطب»، و«التذكرة» وغيرها. مات سنة ٨٦٨. «الكواكب السائرة» ١/١٩٧، و«الضوء اللامع» ٣/٣١٢-٣١٤، و«شذرات الذهب» ٩/٤٥٤.

- الشيخ طاهر بن محمد بن علي بن محمد بن مكين الدين، أبو الحسن النويري المالكي: وُلد بعد التسعين وسبعمة، حفظ القرآن على الشرايبي وأخذ العربية عن الصنهاجي وكثيراً من الفنون عن القاياتي. مات سنة ست وخمسين وثمانمئة. «الكواكب السائرة» ١/١٩٧، و«الضوء اللامع» ٤/٥-٦.

- الشيخ نور الدين علي بن محمد بن الإمام فخر الدين البليسي الشافعي: ولد سنة سبع عشرة ببليس ونشأت فيها، حفظ القرآن عند البرهان الفانوسي، وعرض على جماعة، واشتغل بالخط على الشمس البيشي، واستقل بقضاء الإسكندرية. مات سنة ثمان وثمانين وثمانمئة. «الكواكب السائرة» ١/١٩٧، و«الضوء اللامع» ٥/٣٠٠-٣٠١.

وأخذ الشيخ زكريا الفقه عن جماعة منهم:

- الشيخ أحمد بن عبد الله بن مفرج بن بدرالدين الغزي الشافعي: توفي بمكة سنة اثنتين وعشرين وثمانمئة. صنف: «البحر المبتغي لمعان ينبغي»، «تراجم رجال البخاري»، و«شرح الألفية لابن مالك»، و«شرح جمع الجوامع للسبكي في الفروع»، «شرح عمدة الأحكام في الحديث»، وغير ذلك. «الكواكب السائرة» ١/١٩٧، و«شذرات الذهب» ٩/٢٢٤-٢٢٥، و«هدية العارفين» ٥/١٢٢-١٢٣.

- الشيخ أحمد بن علي بن محمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر: ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة بمصر، ونشأ بها يتيمًا، فحفظ القرآن والعمدة وألفية ابن العراقي والحاوي الصغير وهو ابن تسع، وحين بلغ لازم القطان في الفقه والعربية والحساب، ثم اجتمع مع عدد كبير من العلماء، وزادت مصنفاته على مائة وخمسين مات سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة. «الكواكب السائرة» ١/١٩٧، و«الضوء اللامع» ٢/٣٦-٤٠، و«شذرات الذهب» ٩/٣٩٥.

- الشيخ محمد بن إسماعيل بن أحمد بن يوسف الشمس الونائي الشافعي: ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمئة، حفظ القرآن والعمدة التنبية والشاطبية وجمع الجوامع وألفية ابن مالك والتلخيص. وأخذ النحو عن

الدماميني وأخذ على البخاري المختصر حتى تقدم في الفنون وصار أحد من يشار إليه بالعلم والعمل وولي قضاء مصر ثم دمشق ثم مصر. واستمر حتى مات سنة ثمان وأربعين وثمانمئة وكان إمامًا علامة فقيهاً أصولياً نحوياً قوي الحافظة أميناً. «الكواكب السائرة» ١/١٩٧، و«الضوء اللامع» ٧/١٤٠-١٤١، و«شذرات الذهب» ٩/٣٨٥.

- الشيخ موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله بن سليمان السُبكي القاهري الشافعي: ولد سنة اثنتين وستين وسبعمئة، قرأ القرآن وحفظ العمدة والحاوي والمنهاج والألفية تصدي للإقراء في الفقه وأصوله والعربية وغيرها، وكان إمامًا ثبتًا حجة فيها، مات بالسل سنة أربعين وثمانمئة. «الكواكب السائرة» ١/١٩٧، و«الضوء اللامع» ١٠/١٧٦-١٧٨، و«شذرات الذهب» ٩/٣٤٥.

وغيرهم.

وأخذ الشيخ زكريا الأنصاري الحديث عن جماعة منهم:

- الشيخ إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم بن إسماعيل برهان الدين أبو إسحق بن فتح الدين المقدسي الحنبلي: ولد سنة اثنتين وسبعين وسبعمئة بالقاهرة، نشأ فحفظ القرآن، والعمدة في الحديث وعرض على ابن الملقن والأبناس وأجازوا له، وأجاز له خلق كثير. كان خيرًا ثقة صبورًا على التحدث. مات سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة. «الكواكب السائرة» ١/١٩٨، و«الضوء اللامع» ١/٥٥-٥٦، و«شذرات الذهب» ٩/٤١٣.

- الشيخ أبو العباس أحمد بن رجب بن طيغنا الشافعي، ويُعرف بابن المجدي: ولد سنة سبع وستين وسبعمئة بالقاهرة، حفظ القرآن وبعض المنهاج ثم الحاوي والألفية، وأخذ الفرائض والحساب والعربية وتقدم بذكائه المفرط وصار رأس الناس في أنواع الحساب

والهندسة والهيئة والفرائض، والكافي، والرسالة الكبرى، وزاد المسافر، والقول المفيد في جامع الأصول وغير ذلك كثير. مات سنة خمسين وثمانمئة عن أربع وثمانين سنة. «الكواكب السائرة» ١/١٩٨، و«الضوء اللامع» ١/٣٠٠-٣٠٢ و«شذرات الذهب» ٩/٣٩٠.

- الشيخ محمد بن علي القاياتي الشافعي: ولد سنة خمس وثمانين وسبعمئة، حفظ القرآن والمنهاج والألفية والتسهيل، ولم يزل يدأب في العلوم حتى تقدم في الفنون كلها، فكان إمامًا عالمًا تراحم الناس عليه من سائر أرباب الفنون والطوائف والمذاهب. مات سنة خمسين وثمانمئة. «الكواكب السائرة» ١/١٩٨، «الذيل على رفع الأصر» ص ١٤١، و«شذرات الذهب» ٩/٣٩٠.

قرأ عليهم وعلى غيرهم السيرة النبوية، والسنن لابن ماجه، ومسند الإمام الشافعي، وصحيح مسلم، والسنن الصغرى للنسائي، وصحيح البخاري، فأجازه خلق يزيدون على مائة وخمسين ذكرهم في ثبته.

وأخذ الشيخ زكريا الأنصاري العربية والأدب والأصول والمعقولات عن شيخ الإسلام: ابن حجر، وعن المحيوي الكافيجي والتقي الحصكفي.

- الشيخ أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل الكنانى العسقلانى الشافعى المعروف بابن حجر^(١).

- الشيخ محمد بن سليمان بن مسعود محيى الدين أبو عبد الله الكافيجى، ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمئة. لقي العلماء وأخذ عنهم،

(١) سبقت ترجمته .

وكان إمامًا في المعقولات كلها: الكلام وأصول اللغة والنحو والتصريف والإعراب. من تصانيفه: شرح قواعد الإعراب، ومختصر في علوم الحديث، ومختصر في علوم التفسير يسمى التيسير. توفي سنة تسع وسبعين وثمانمئة. «بغية الوعاة» ١/١١٧-١١٨، و«الضوء اللامع» ٧/٢٥٩، و«شذرات الذهب» ٩/٤٨٨.

- الشيخ حسين بن علي بن يوسف بدر الدين الأربلي الحصكفي الشافعي. ولد بحلب سنة خمسين وثمانمئة، حفظ القرآن، والمنهاج للنووي، والإرشاد لابن المقري، ومنهاج البيضاوي، والشاطبية، والكافية، والألفية، وتصريف العزي. من مؤلفاته: وحاشية على شرح المنهاج للمحلي، حاشية على شرح الكافية المتوسط لركن الدين. توفي بحلب سنة خمس وعشرين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ١/١٩٨، و«الضوء اللامع» ١/١٧٨-١٨٠، و«شذرات الذهب» ١٠/١٨٩.

ولبس الشيخ زكريا الأنصاري الخرقه الصوفية من:

الشيخ أبي العباس أحمد بن علي الأتكاوي، مات سنة خمس وأربعين وثمانمئة. «الضوء اللامع» ٢/٤٤

والشيخ أبي حفص عمر بن علي النبتيني، مات سنة سبع وستين وثمانمئة. «الضوء اللامع» ٦/١٠٨.

والشيخ أحمد بن علي الدمياطي الشهير بابن الزلباني. «الضوء اللامع» ٦/١٠٨.

وأخذ الطريق عن الشيخ محمد بن عمر الواسطي العمري الشافعي. توفي سنة تسع وأربعين وثمانمئة. «الكواكب السائرة» ١/١٩٨، و«الضوء اللامع» ٨/٢٣٨-٢٣٩، و«شذرات الذهب» ٩/٣٨٦.

تلاميذه:

كان لاشتهار الشيخ زكريا الأنصاري بالبراعة في سائر العلوم - من حديث وفقه وأصول - الأثر في جعل الطلاب يقبلون عليه من كل حذب وصوب، فقصده بالرحلة من الحجاز والشام، وعمر حتى رأى تلاميذه وتلاميذ تلاميذه شيوخ الإسلام.

ومن تلاميذه:

- الشيخ أبو بكر بن محمد بن يوسف القاري: أخذ عن البرهان ابن أبي شريف والقاضي زكريا، وتفقه على الشيخ ابن قاضي عجلون، وكان ممن أخذ عنه شيخ الإسلام شهاب الدين الطيبي، كان محققاً مدققاً عالماً بالنحو والقراءات والفقه والأصول. توفي سنة خمس وأربعين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ١٨٩/٢ - ٩٠ .

- الشيخ أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر الهيثمي المصري المكي الشافعي: ولد سنة إحدى عشرة وتسعمئة. أجازه القاضي زكريا والشيخ عبد الحق، وأخذ الفقه عن الرملي. من مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح الإرشاد، وشرح العباب. وشرح الهمزية للبوصيري، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع، وشرح الأربعين النووية، وغيرها. توفي سنة ٩٧٣. «الكواكب السائرة» ١١١/٣ - ١١٢، و«شذرات الذهب» ٥٤١/١٠ - ٥٤٢ .

- الشيخ أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي: تلميذ القاضي زكريا، أخذ الفقه عنه وعن طبقة. من مؤلفاته: شرح الزبد لابن أرسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح، ورسالة في شروط الإمامة وغيرها. توفي في بضع وسبعين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ٣/١١١، و«شذرات الذهب» ٤٨٢/٩ .

- الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي المصري الشافعي: هو أحد الأجلاء من تلاميذ القاضي زكريا الأنصاري، وكان مقدماً عنده حتى أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه. كتب شرحاً عظيماً على صفة الزبد في الفقه. أخذ عن الشرييني والغزي، وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر. توفي سنة ٩٥٧هـ. «الكواكب السائرة» ١١٩/٢ - ١٢٠، و«شذرات الذهب» ٤٥٤/١٠.

- الشيخ أحمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر شهاب الدين الحمصي الدمشقي الشافعي: ولد سنة إحدى وخمسين، أو ثلاث وخمسين وثمانمئة، أخذ العلم عن جماعة من الشاميين والمصريين، فوض القضاء إليه ابن الفرفور، وفوض إليه الشيخ زكريا، وكان يخطب مكانه بقلعة الجبل، وكان الغوري يميل إليه لفصاحته. توفي سنة ٩٣٤هـ «الكواكب السائرة» ٩٧/٢، و«شذرات الذهب» ٢٨٠/١٠.

- الشيخ شهاب الدين البرلسي المصري الشافعي الملقب بعميرة: كان عالماً زاهداً ورعاً، أنتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب يدرس ويفتي حتى أصيب بالفالج ومات به. «الكواكب السائرة» ١١٩/٢.

- الشيخ الصالح عبد الوهاب بن ذوقا بن موسى الشعرواي المصري الشافعي: قرأ على مشايخ عصره شرح المحلي على جمع الجوامع، وشرح العقائد للفتازاني، وشرح المقاصد وشرح الفصول، وشرح شذور الذهب والألفية وشرح الشيخ زكريا على الروض، وشرحه للرسالة، وغير ذلك. توفي في حدود السبعين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ١٧٦/٣، و«شذرات الذهب» ٥٤٤/١٠.

- الشيخ علي بن أحمد بن علي بن عبد المهيمن بن حسن بن علي

الشيخ نور الدين الشافعي المعروف بالقرافي : أخذ عن الديلمي والقاضي زكريا والبرهان ابن أبي شريف. مات قبل الثمانين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ١٨٢/٣.

- الشيخ محمد بن أحمد بن محمود بن الفرفور الدمشقي الشافعي : ولد سنة خمس وتسعين وثمانمئة. حفظ القرآن والمنهج في الفقه لشيخه زكريا، وجمع الجوامع والألفية. ولي قضاء الشافعية. توفي مسجوناً بقلعة دمشق سنة سبع وثلاثين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ٢٢/٢ - ٢٣، و«شذرات الذهب» ٣١٤/١٠ - ٣١٥.

- الشيخ محمد بن سلام بن علي الطبلاوي : تلقى العلم عن أجل المشايخ منهم : القاضي زكريا والديلمي والسيوطي. أنتهت إليه الرئاسة في سائر العلوم بعد موت أقرانه، كان متبحراً في التفسير والقراءات والفقه والحديث والأصول والمعاني والبيان والطب والمنطق والكلام. توفي سنة ست وستين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ٣٣/٢ - ٣٤، و«شذرات الذهب» ٥٠٦/١٠.

- الشيخ محمد بن عبد الله بهاء الدين المصري : ولد سنة ثمان وثمانين وثمانمئة، أخذ عن السخاوي والسيوطي والقاضي زكريا والذهبي ودروس بالجامع الأزهر. له مؤلفات في الفرائض. توفي سنة تسعين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ٦١/٣.

- الشيخ يوسف بن زكريا الشيخ جمال الدين ابن شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري : كان ممن أخذ عنه الشيخ شمس الدين محمد ابن الجوخني الشافعي. ربي في نزاهة وطاعة وعدم الخروج من دار والده، وكان ممن جبله الله على الأخلاق الحميدة درس في المدرسة الصالحة بجوار الإمام الشافعي، وحضر على والده شرح رسالة

القشيري وشرح آداب القضاء وآداب البحث وشرح التحرير. توفي سنة سبع وثمانين وتسعمئة. «الكواكب السائرة» ٢٢١/٣.

عبادته وزهده:

ذكر الغزي في الكواكب السائرة^(١) شيئاً من ذلك فذكر أنه مع ما كان عليه من الأجهاد في العلم أشتغالاً واستعمالاً وإفتاءً وتصنيفاً، ومع ما كان عليه من مباشرة القضاء ومهمات الأمور، وكثرة إقبال الدنيا؛ لا يكاد يفتر عن الطاعة ليلاً ونهاراً. ولا يشتغل بما لا يعنيه، وقوراً وهيئاً يصلي النوافل من قيام مع كبر سنه، ويقول: (لا أعود نفسي الكسل)، حتى في حال مرضه كان يصلي النوافل قائماً، وهو يميل يميناً وشمالاً، لا يتمالك أن يقف بغير ميل للكبر والمرض فليل له في ذلك، فقال: يا ولدي، النفس من شأنها الكسل، وأخاف أن تغلبني، وأختم عمري بذلك!!.

كان إذا أطال عليه أحد في الكلام يقول له: عجل قد ضيعت علينا الزمان!.

كان قليل الأكل، لا يزيد على ثلث رغيف، وكان كثير الصدقة مع إخفائها، وكان له جماعة يرتب لهم من صدقته ما يكفيهم إلى يوم، وإلى جمعة، وإلى شهر!!.

كان يبالغ في إخفاء ذلك، حتى كان غالب الناس يعتقدون في الشيخ: قلة الصدقة! وكان إذا جاءه سائل -بعد أن كف بصره- يقول لمن عنده من جماعته هل هنا من أحد؟ فإن قال: لا، أعطاه، وإن قال

له نعم، قال: قال له: يأتينا في غد هذا الوقت.

عقيدته:

كان الشيخ زكريا الأنصاري مثل كثير من علماء زمانه ومكانه متأثرًا بالمذهب الأشعري في تأويل الأسماء الصفات ظنًا منه أن هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذا يظهر في شرحه لبعض الأحاديث التي تتناول بعض الصفات مثل حديث نزول الرب في آخر الليل، وصفة النور، وغير ذلك، وقد علقنا على هذه المواضع تعليقًا موجزًا وأحلنا القاريء إلى موضع بسط هذا الموضوع في كتب العقائد. وعلى ما بدا لنا فإن مخالفته لعقيدة السلف لم تتعد هذا الباب، ولم يكن من المنكرين لها، فيذكر مثلًا أن مذهب التفويض أسلم، ومذهب التأويل أحكم، وهذا على بطلانه يدل على عدم تعصبه للمذهب.

تصوفه:

وكما هو الحال في مسألة الصفات فقد كان الشيخ متأثرًا بمتصوفة زمانه كما أن له شرحًا على «الرسالة القشيرية في علم التصوف» وهو أشهر شروح الكتاب. وتقدم في ذكر شيوخه أنه لبس خرقة الصوفية عن بعضهم. قال السخاوي: وكان أحد من كتب في كائنة ابن الفارض، بل هو أحد من عظم ابن عربي واعتقده وسماه وليًا، وعزلته عن ذلك فما كفت، وله تهجدٌ وتوَجُّدٌ، وصبر واحتمال^(١).

آثاره العلمية:

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله- كتب ورسائل كثيرة

(١) «الذيل على رفع الأصر» ص ١٤٦.

لم يستقص أحدٌ ممن ترجموا له أسماءها، ولم يحص عدّها، وأنت واجد عند كل منهم كتابًا، أو أكثر مما أنفرد بذكره، ولست واجدًا عند أحدٍ منهم ثبتًا مستوعبًا لها، ولكن من الصعب العسير الآن أن نجزم بعدد كتبه وأسمائها - لكنها تزيد عن المئة - لأنّ كثيرين من المؤلفين كانوا يشيرون إلى بعض كتبه دون ذكر أسمائها التي وضعها لها ممّا جعل للكتاب الواحد أسمين، أو أكثر من أسم، وخلاف ذلك أن الشيخ نفسه كان يضع على الكتاب الواحد شرحين أو شرحًا وحاشية، كما سنرى - إن شاء الله - عند عرض آثاره فالتبست الإشارات إلى تلك الكتب واختلطت على أقلام المترجمين، ومن هنا يظهر لنا أسباب كثرة مؤلفاته، ولعلّ ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: كما أشرنا سابقًا في ترجمته أن الشيخ قرأ وسمع كثيرًا من الكتب على كثير من المشايخ والعلماء، كابن حجر العسقلاني وغيره ممن سبقت الإشارة إليهم؛ إذا فلا غرابة أن يؤلف الكتب الكثيرة من الفنون المختلفة.

الثاني: من الممكن أن يرجع كما قلنا: إن للكتاب الواحد أسمين أو أكثر من أسم، أو وضع لكل كتاب أكثر من شرح وحاشية، وأخيرًا سنورد فيما يلي قائمة بما وقفنا عليه من أسماء آثاره إلى أننا في شك من أن بعضها مكرر، ولعلّ مما يساعد على الترجيح أنّ الرجل كان يضع لكتبه عناوين مسجعة^(١).

وكثرة مؤلفاته وتنوعها تدل على سعة إطلاعه، وإنه لم يكن متخصصًا في علم من العلوم بل كان رئيسًا في كل فن أخذًا بزمام سائر

(١) أنظر: «شذرات الذهب» ١٠/١٨٦-١٨٧، و«الكواكب السائرة» ١/٢٠١، و«الأعلام» ٣/٤٦.

العلوم التي ألفت إليه قيادها وكان بحرًا زاخرًا متدفقة أمواج علومه تفسيرًا وحديثًا وفقهاً وأصولًا ولغة ومعاني وبيانًا وبديعًا ومنطقًا وقراءة، وهندسة وهيئة وحكمًا، وطبًا، وميقاتًا وفرائض، وحسابًا وجبرًا ومقابلة وعروضًا وصرفًا وتصوفًا، بل كان له الباع الطويل والقدم الراسخة في شتى ميادين فروع العلم وأصوله. فجزى الله شيخ الإسلام خير الجزاء وجعل هذه الأعمال في ميزان حسناته ورفع الله درجة المتقين الأبرار.

ها وقفنا عليه من أسماء هواتفته:

أولاً: المطبوع:

١- أحكام الدلالة على تحرير الرسالة^(١):

وهو عبارة عن شرح للرسالة القشيرية، وهي في علم التصوف، ذكر الشعراني أنه قرأها على المؤلف^(٢)، وقال الحنفي: إن الأنصاري شرح رسالة الإمام عبد الكريم بن هوزان القشيري في جزأين، أما أسم الكتاب فلم يذكره سوى البغدادي في هدية العارفين، وطبعت الرسالة في القاهرة سنة ١٣٠٤هـ. وتقع في أربع وأربعين ومئتي صفحة وبهامشها تقريرات من شرح زكريا الأنصاري.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب^(٣):

وهو كتاب شرح فيه الأنصاري كتاب «الروض» لإسماعيل بن أبي بكر عبد الله المقري: اليماني الشافعي المشهور بابن المقري. المتوفي

(١) أنظر: «كشف الظنون» ٣٧٤/٥.

(٢) «طبقات الشعراني» ١٢٢/٢.

(٣) أنظر: «الكواكب السائر» للغزي ٢٠١/١، «الضوء اللامع» للسخاوي ٣/

٢٣٦، «هدية العارفين» ٣٧٤/٥، «معجم المؤلفين» لكحالة ١٨٢/٤. معجم

المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إيلان سرقيس ٣٨٤/١.

سنة (٨٣٧هـ) وقد أختصر ابن المقرئ. في كتابه «الروض» كتاب «روضه الطالبين وعمدة المتقين» لإمام المحققين المدققين محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة (٦٧٦هـ) مختصراً بـ(الروض) أسم (الروضه) ومجرداً نصّه من الخلاف أختصر الإمام النووي فيه كتاب «فتح العزيز في شرح الوجيز» لعبد الكريم الرافعي وكتاب الرافعي هذا شرحٌ لكتاب «الوجيز» في فروع مذهب الشافعية للإمام أبي حامد الغزالي.

قال الشيخ زكريا -رحمه الله تعالى- في مقدمة كتابه «أسنى المطالب»: «هذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين للروض في الفقه تأليف الإمام العلامة شرف الدين إسماعيل بن المقرئ اليمني من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويذلل صعابه ويكشف لطلابه نقابه مع فوائد لا بدّ منها، ودقائق لال يستغني الفقيه عنها، على وجه لطيف ومنهج منيف خالٍ من الحشو والتطويل حاوٍ على الدليل والتعليل، وسميته: أسنى المطالب في شرح روض الطالب وطبع هذا الكتاب بمصر بالمطبعة الميمنية عام ١٣١٣هـ وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الرملي الكبير (فقه الشافعي) ثم طبع بعد ذلك طبعات مختلفة وقد أثنى على هذا الكتاب السخاوي فقال: شرحَ الروضَ شرحاً بليغاً قاضي الشافعية في وقتنا ومحقق الوقت الشيخ زكريا الأنصاري.

٣- الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة^(١):

وهو شرح على المنفرجة، والمنفرجة قصيدة مشهورة مطلعها:
اشتدّي أزمة تنفرجي قد أذن لي لك بالفرج

(١) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٣/١.

وفي نسبتها خلاف، والأرجح أنها لأبي الفضل يوسف بن محمد ابن يوسف التوزري التلمساني المعروف بابن النحوي المتوفي سنة ٥١٣هـ قال صاحب كشف الظنون: المنفرجة لأبي الفضل يوسف بن محمد، وقيل: لأبي الحسن يحيى بن العطار، والأول أرجح. شرحها شيخ الأعلام زكريا الأنصاري وفرغ منها في ذي الحجة سنة ٨٨١هـ وقال: هي قصيدة الإمام التوزري على ما قاله أبو العباس أحمد البجائي شارحها، أو أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الأندلسي القرشي على ما قاله العلامة تاج الدين السبكي. وللأنصاري على المنفرجة شرحان، «الأضواء البهجة» وهو أكبرهما. قال السخاوي: وشرح المنفرجة في مطول ومختصر. وقال الغزي: له شرحا المنفرجة كبير وصغير وسماه بالخلاصة.

وطبع في مصر عام ١٣٢٣هـ، مطبعة التقدم، ويقع في أربع وأربعين صفحة. وطبع معه كتاب «المنفرجة على المنفرجة» للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الصولي مطبعة مصر ١٩١٤ - ١٣٣٢، وتقع في ست وخمسين صفحة.

٤- الإعلام بأحاديث الأحكام (حديث)^(١).

٥- أقصى الأماني^(٢) (بلاغة) مع شرح فتح منزل المباني. طبع بالقاهرة من دون تاريخ.

٦- بلوغ الأرب شرح شذور الذهب: قام بتحقيقه الباحث: يوسف الحاج أحمد في رسالة دكتوراه بدمشق سنة (١٩٩٠).

(١) أنظر: «تاريخ الأدب» لبرويمان ٣٩٧/٦.

(٢) أنظر: «تاريخ الأدب» ٣٩٩/٦.

- ٧- بهجة الحاوي، شرح حاوي الصغير للقزويني، في الفروع.
- ٨- البهجة الوردية في فروع الفقه.
- ٩- تحرير تنقيح اللباب^(١):
- أوله: «الحمد لله المتفضل الوهاب». قال: «هذا مختصر تنقيح اللباب ضمنت إليه فوائد، وبدلت غير المعتمد عليه، وحذفت منه الخلاف».
- مع شرح: تحفة الطلاب، وحاشية تهذيب الطلاب لعبد الله بن حجازي الشرقاوي ١٢٢٧- مطبعة القاهرة ١٣٠٦-١٣١٦.
- ١٠- تحفة الباري (أو منحة الباري) على صحيح البخاري: وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عليه.
- ١١- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب^(٢) (فقه شافعي).
- أوله: «الحمد لله الذي فقه في دينه من أصطفاه من الأنام». مطبعة بولاق ١٢٩٢ والمطبعة اليمنية ١٣٣١، وتقع في أربع وأربعين ومئة ورقة.
- ١٢- تعريف الألفاظ الاصطلاحية في العلوم^(٣):
- طبع بذييل اللؤلؤ المنظوم في روم التعليم الآتي ذكره برقم (٥٧)، مطبعة مصر ١٣١٩.
- ١٣- تلخيص الأزمية في أحكام الأدعية لزرکشي.
- ١٤- حاشية على تفسير البيضاوي.
- ١٥- حاشية على شرح جمع الجوامع.

(١) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٣/١.

(٢) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٥/١.

(٣) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٥/١.

١٦- حاشية على التلويح.

١٧- الحواشي المفهمة في شرح المقدمة للجزري.

١٨- خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية^(١):

وضع الشيخ الأنصاري كتابين حول البهجة الوردية، أحدهما: خلاصة الفوائد المحمدية، والثاني: الغرب البهية، والبهجة الوردية: عبارة عن منظومة وضعها الشيخ زين الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي المتوفي سنة ٧٤٩هـ نظم بها كتاب الحاوي الصغير في فروع فقه السادة الشافعية ومطلعها:

قال الفقير عمر بن الوردي الحمد لله أتم الحمد
وشرحا الأنصاري كبير وهو «الغرر البهية»، وآخر صغير وهو
«الخلاصة».

وقال الغزي أن لها شرحين كبير وصغير، وذكر البغدادي الشرحين في هدية العارفين وقد طبعا بالمطبعة الميمنية عام ١٣١٨هـ بالقاهرة.

١٩- الدرر السنية في شرح الألفية:

وهو شرح الألفية العلامة ابن مالك الأندلسي، ذكره البغدادي في هدية العارفين، وله نسخة خطية في مكتبة الأزهر الشريف وأخرى مخطوطة بجامعة الملك سعود تحت رقم (٣٣٣٨) ومن الجدير بالذكر أن الغزي قال في حديثه عن آثار الأنصاري وما يتعلق بالنحو والتصريف حاشية على ابن المصنف، وشرح الشافية لابن الحاجب كما ذكرناها سابقاً، وشرح شذور الذهب لابن هشام الأنصاري.

(١) أنظر: «إيضاح المكنون» ٤٣٦/٣.

٢٠- الدقائق المحكمة في شرح المقدمة^(١)

وهو عبارة عن شرح للمقدمة الجزرية وهي منظومة في تجويد القرآن للشيخ الإمام والحبر الهمام شيخ الإسلام حافظ عصره أبي الخير محمد بن محمد الجزري طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه، فوضع الشيخ زكريا لهذه المقدمة شرحًا وسمى شرحه: بالدقائق المحكمة في شرح المقدمة، قال الشيخ زكريا الأنصاري في مقدمة شرحه: لما أعتنى بها - أي: بالمقدمة - ذوو الجد والاجتهاد وكانت محتاجة إلى بيان المراد وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار ما لم يحوه في الفن كثير من الكتب الكبار رأيتُ أن أضع عليها شرحًا يحل ألفاظها ويبين مرادها، ويبرر دقائقها ويقيد مطلقها ويفتح مغلقها وسميته: بالدقائق المحكمة في شرح المقدمة وقد طبع هذا الشرح المطبعة اليمنية ١٣٠٨، تقع في اثنتين وثلاثين ورقة، وبهامشه المُنح الفكرية بشرح المقدمة الجزرية، لمُلا علي القاري. كما أنه طبع طبعة حديثة منقحة.

٢١- ديوان شعره.

٢٢- ربُّ البرية بشرح القصيدة الخزرجية.

٢٣- الزبدة الرائقة في شرح البُرْدَة الفائقة، للبوصيري.

٢٤- شرح آداب البحث (جدل).

٢٥- شرح الأربعين النووية.

٢٦- شرح ألفية العراقي. (حديث) وغالبًا المقصود به «فتح الباقي»

الآتي برقم ٤٤.

(١) أنظر: «معجم المطبوعات» ١/ ٤٨٥.

٢٧- شرح إيساغوجي^(١):

وهو شرح في علم المنطق، ويشتهر هذا الشرح باسم «المطلع» وهو شرح على مختصر أثير الدين الأبهري المسمّى إيساغوجي، ذكره الغزي، والبغداداي، وفي معجم المطبوعات العربية، وقد طبع هذا الكتاب مع شرحين آخرين الأول: للمفضّل الأبهري سماه مطلع شرح إيساغوجي، والثاني: شرح ليوسف الغناوي. أوله: «حمدًا لمن ميز الإنسان بشرف النطق من بين الخلائق، طبع في بولاق سنة ١٢٨٢هـ. طبع مع شرحين آخرين الأول للمفضل الأبهري سماه مطلع شرح إيساغوجي والثاني شرح ليوسف الغناوي. أوله «حمدًا لمن ميز الإنسان بشرف النطق من بين الخلائق». مطبعة بولاق.

٢٨- شرح التحرير.

٢٩- شرح التنقيح ومختصره وشرحه (مختصر أدب القضاء

للغزي).

٣٠- شرح رسالة التوحيد.

٣١- شرح الروض.

٣٢- شرح الشمسية.

٣٣- شرح صحيح مسلم.

٣٤- شرح الطوالع في أصول الدين.

٣٦- شرح القصيدة الخزرجية.

٣٧- شرح الكفاية لابن الهائم (الفرائض).

٣٨- شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي.

(١) أنظر: «معجم المطبوعات» ١/٤٨٥، و«المنتخب» ص ١٩٩.

٣٩- شرح منهاج النووي.

٤٠- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لليضاوي.

٤١- غاية الوصول إلى شرح لب الأصول^(١).

توجد بأسفل الصحائف حواشي للشيخ محمد الجوهري، وبالهامش متن لب الأصول، له أيضًا. مطبعة مصر ١٣١٠هـ. ويقع في ثمان وسبعين ومئة ورقة.

٤٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية^(٢) (فقه الشافعي).

وهو الشرح الكبير، فرغ من تأليفه سنة ٨٦٧هـ. أوله «الحمد لله الذي أظهر بهجة دينه القويم». معه حاشية الشيخ عبد الرحمن الشريني، وبالهامش حاشية ابن القاسم العبادي على الشرح المذكور مع تقرير الشيخ الشريني عليها. المطبعة الميمنية ١٣١٥هـ. وطبع طبعة حديثة.

٤٣- فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد:

وهو شرح لكتاب العقائد لنجم الدين عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ أحد علماء الحنفية الأعلام في الفقه والتفسير والتاريخ وهو غير النسفي المفسر، وكتابه هذا مشهور بالعقائد النسفية وعليه عدة شروح منها: شرح السعد التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ وهو الشرح الذي وضع الشيخ الأنصاري شرحه المسمى «فتح الإله الماجد» وقد ذكر هذا الأسم كل من حاجي خليفة في كشف الظنون، والبغدادي في هدية العارفين، وتوجد نسخة خطية منه في المكتبة التيمورية بمصر.

(١) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٦/١، و«إيضاح المكنون» ١٥٣/٣.

(٢) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٦/١.

٤٤- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي :

وألفية العراقي هي للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي المتوفي سنة ٨٠٦هـ المشهور بالحافظ العراقي وألفيته تعرف بألفية الحديث فقد نظمها ملخصاً فيها كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ومطلعها :

يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري
وعلى هذه الألفية شروح كثيرة، منها شرح ناظمها وشرح شيخ
السخاوي ومن شروحها المشهورة شرح القاضي العلامة زكريا
الأنصاري، وهو شرح مختصر ممزوج سماه «فتح الباقي بشرح ألفية
العراقي» فرغ منه -رحمه الله- في رجب سنة ٨٩٦هـ.

وقد أتهمه الحافظ السخاوي بأنه أستمد من شرحه عليها وهي
تهمة لا يقوم عليها دليل لما علم مقام الشيخ زكريا من العلم وخضوع
العالي والنازل له وكثرة كتبه تبين علمه فكيف تشرئب نفسه إلى عمل
طفيف مثل هذا وينسبه لنفسه وهو لغيره إذ التهمة لا تتوجه إلا على من
يليق به ذلك وإلا كانت من المهالك.

٤٥- فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل، للبيضاوي^(١).٤٦- فتح رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية^(٢) :

شرح فيه القصيدة الخزرجية في العروض والقافية نظمها ضياء
الدين عبد الله بن محمد الخزرجي العروضي الأندلسي الذي نزل
الإسكندرية وتوفي فيها قتلاً سنة ٦٢٦هـ وسماها: الرامزة في علمي

(١) أنظر: «تاريخ الأدب» ٦/٣٩٧.

(٢) أنظر: «معجم المطبوعات» ١/٤٨٦.

العروض والقافية، ولكنها عرفت بالخزرجية نسبة إلى ناظمها. شرحها الشيخ زكريا الأنصاري وسمى شرحه «فتح رب البرية..» وقد طبع بهامش العيون الفاخرة الغامزة على خبايا الرامزة لابن أبي بكر الدماميني، مطبعة مصر سنة ١٣٠٣هـ.

٤٧- فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان^(١):

وهو شرح الرسالة الرسلانية في علم التوحيد شرحها الشيخ زكريا وسمى شرحه «فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان» كما جاء في «كشف الظنون» وقد جاء ذكر هذا الشرح في الكواكب السائرة بين آثار الشيخ الأنصاري في التصوف، وطبع مع كتاب حل الرموز ومفتاح الكنوز، للعز بن عبد السلام مطبعة مصر سنة ١٣١٧هـ ويقع في ست عشرة ورقة.

٤٨- فتح الرحمن بكشف ما يلبس من القرآن^(٢):

وهو من الكتب النفيسة النادرة فقد بذل فيها المؤلف -رحمه الله- قصارى جهده، لتوضيح ما يلبس من آيات القرآن الكريم، ليرز لنا تلك الدرر النفيسة والكنوز الثمينة، وليكشف لنا عن دقائق أسرار القرآن في تعبيره الرفيع، وبيانه المعجز، وذكر فيه آيات القرآن المتشابهة المختلفه بزيادة وتقديم، أو إبدال حرف بآخر مع بيان سبب الاختلاف والتكرار وأورد فيه شيئاً من أسئلة القرآن وأجوبتها، وقد طبع هذا الكتاب أولاً في بولاق على هامش التفسير المسمى: «السراج المنير» للخطيب الشرييني عام ١٢٩٩ فلم يكن كاملاً، وإنما هو لبعض سور كريمة، من

(١) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٦/١.

(٢) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٦/١.

أول سورة البقرة إلى نهاية سورة التوبة، وليس فيه شيء من التحقيق العلمي الذي يرغب فيه أي باحث ثم طبع بالرياض عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م طبعة محققة مع مقدمة عن الأنصاري وآثاره بتحقيق الدكتور عبد السميع محمد أحمد حسنين. وصدرت له طبعة بعد ذلك بعام بتحقيق الأستاذ محمد علي الصابوني، وهي طبعة خالية من مقدمة للتحقيق^(١).

٤٩- فتح الرحمن على متن لقطة العجلان^(٢) (أصول).

للزركشي، وبالهامش حاشية الشيخ يس على الشرح المذكور، مطبعة النيل ١٣٢٨هـ ويقع في سبع وسبعين ورقة.

٥٠- فتح المبدع في شرح الممتع، لابن الهائم (منظومة في

الحساب).

٥١- فتح منزل المثنائي بشرح أقصى الأمانى في البيان والبدیع

والمعاني:

هو كتاب في علوم البلاغة، وهو مختصر تلخيص المفتاح كما جاء في كشف الظنون، وقد عرف حاجي خليفة كتاب فتح المثنائي في خلال حديثه عن تلخيص المفتاح فقال: «وللتلخيص مختصرات منها التلخيص المسمى بأقصى الأمانى في علم البيان و البديع والمعاني لبعض شراح المطول، أوله: الحمد لله الذي نور بصائر من أصطفاه..، ربه على مقدمة، وثلاثة فنون ثم شرحه وسماه فتح منزل المثنائي، وأوله: الحمد لله الذي شرح صدورنا..، سلك فيها مسلك الإيجاز، وقد عمدت كتاب فتح منزل المثنائي في جملة آثار الأنصاري المطبوعة

(١) أنظر: «فتح الرحمن» بتحقيق الشيخ الصابوني.

(٢) أنظر: «معجم المطبوعات» ١/٤٨٦.

باسم «فتوح منزل المباني بشرح أقصى الأمانى في البيان والمعاني» وهو بتصحيح الشيخ علي المنى، والشيخ سالم رضوان العيونى، وكان طبعه في المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢هـ، وتوجد نسخة خطية منه في مكتبة الأزهر الشريف.

٥٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب^(١):

اختصر فيه الأنصارى كتاب «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» في فروع مذهب الإمام الشافعى للنووى، وسمى هذا المختصر «منهج الطلاب» ثم عاد وشرح منهج الطلاب، وسمى شرحه «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» وهو كتاب في الفقه ذكره الغزى حين ذكر آثار الأنصارى، وقال: منها المنهج وشرحه، وجاء في مقدمة على لسان مؤلفه الأنصارى قوله: وبعد: فقد كنت أختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف الإمام حجة الإسلام أبى زكريا يحيى محيى الدين النووى - رحمه الله- في كتاب سمّيته «منهج الطلاب» وقد سألتني بعض الأئمة عليّ من الفضلا، المترددين إليّ أن أشرحه شرحاً يحل ألفاظه ويجلي حفاظه ويبين مراده، ويتمم مفاده فأجبتة إلى ذلك بعون القادر وسمّيته: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»^(٢) وقد طبعا معاً في الميمنية بمصر عام ١٣٣٢هـ، وأعيدت طباعته حديثاً -بلا تاريخ- في دار المعرفة بيروت.

٥٣- الفتحة الإنسية لفلق التحفة القدسية لابن الهائم^(٣)

(الفرائض).

(١) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٦/١.

(٢) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٢/١.

(٣) أنظر: «معجم المطبوعات» ١٧٦/٤.

٥٤- فتوح منزل المباني بشرح أقصى الأمانى في البيان والبديع والمعاني^(١)، بتصحيح الشيخ علي المتني، والشيخ سالم رضوان العيوني، مطبعة الجمالية ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م. ويقع في أربع وعشرين ومئة ورقة.

٥٥- قطعة على مختصر ابن الحاجب.

٥٦- لب الأصول مختصر جمع الجوامع للسبيني.

٥٧- اللؤلؤ التنظيم في روم التعلم والتعليم^(٢).

مختصر أوله «الحمد لله الذي شرف من وفقه بالعلم والعمل». ذكر أصناف العلوم وحدودها. بذيله تعريف الألفاظ الاصطلاحية في العلوم. مطبعة الموسوعات عام ١٣١٩. يقع في اثنتين وثلاثين ورقة.

٥٨- مختصر الآداب للبيهقي.

٥٩- مختصر قرة العين في الفتح والإمالة.

٦٠- المقصد لتلخيص المرشد^(٣):

هو كتاب لخص الشيخ زكريا الأنصاري فيه كتاب «المرشد في الوقف والابتداء» للحافظ العماني المتوفي في حدود ٤٠٠ هـ كما جاء في كشف الظنون، وله نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود، أوله بعد البسملة: «قال عمدة المحققين.. الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصفيائه وبعد..» آخره «وليس في الفلق، والنسا وقفٌ حسنٌ نعتمده. تم الكتاب» نسخة موسى بن بكر

(١) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٧/١.

(٢) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٧/١، و«تاريخ الأدب» ٣٩٦/٦.

(٣) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٧/١، و«المنتخب» ص ٥٩.

القنائي سنة ١١٤٦هـ وطبع في مطبعة بولاق سنة ١٢٨٠هـ يقع في اثنتين وأربعين ومئة ورقة، كما طبع في سنة ١٢٩٠هـ بالمطبعة العامرة بمصر على هامش كتاب «تنوير المقياس في تفسير ابن عباس» لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

٦١- الملخص من تلخيص المفتاح^(١) (بلاغة).

أوله: «الحمد لله على نعمائه، والصلاة على محمد أفضل أنبيائه»، مطبعة بولاق ١٣٠٥هـ.

٦٢- المناهج الكافية في شرح الشافية:

وهو شرح على الشافية لابن الحاجب في علم التصريف وهو من الشروح الصرفية المهمة، والتي عدت خلاصة ما انتهى إليه المتقدمون، طبع هذا الشرح عام ١٣١٠هـ بالأستانة، لكن هذه الطبعة أقرب ما تكون إلى النسخ الخطية، ولهذا الكتاب نسخة خطية وحيدة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ثم طبع بعد ذلك كرسالة علمية دكتوراة مقدمة من الباحثة رزان خدام إلى جامعة تشرين بسوريا سنة ٢٠٠٣م.^(٢)

٦٣- منهاج الطلاب، أو المناهج في فقه الإمام الشافعي^(٣).

اختصره من منهاج الطالبين وشرحه شرحاً مفيداً. أوله: «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.».

مطبعة بولاق ١٢٨٥هـ أو ١٢٩٤هـ ومطبعة الجمالية ١٣٢٩هـ.

ويقع في سبعة عشرة ومئة صفحة. وطبع بهامش منهاج الطالبين لأبي

(١) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٧/١.

(٢) وطبعت ضمن إصدارات مجلة الحكمة، واستفدنا من الدراسة وترجمة المصنف كثيراً في مقدمتنا هذه.

(٣) أنظر: «معجم المطبوعات» ٤٨٧/١، و«تاريخ الأدب» ٣٩٨/٦.

زكريا يحيى بن شرف النوري بمطبعة مصر ١٣٠٥هـ و ١٣٢٩هـ يقع في تسع وثلاثين ومئة ورقة.

٦٤- منهج الوصول إلى علم الفصول، ومنهج الوصول إلى تخريج الفصول^(١):

وهما شرحان وضعهما الشيخ الأنصاري على كتاب «الفصول المهمة في علم الميراث الأمة»، المشهور بالفصول في الفرائض لابن الهائم أحمد بن محمد المتوفى سنة ٨١٥هـ، وهو صاحب «التحفة القدسية» التي شرحها الأنصاري وسمى شرحها «الفتحة الأنسية» قال السخاوي: إن الشيخ زكريا شرح فصول ابن الهائم، وسماه: «منهج إلى علم الفصول». مزج المتن فيه وشرحه شرحاً آخر سماه: «منهج الوصول إلى تخريج الفصول»، وهو أبسطهما وكذلك قال العيدروسي، وأشار الغزي إلى هذين الشرحين، ولم يسمهما فقال في جملة آثار الأنصاري شرحان على الفصول.

٦٥- نهاية الهداية في شرح الكفاية:

وهذا الكتاب عبارة عن شرح أجوزة كبرى في الفرائض أسماها «الكفاية» لابن الهائم الفقيه الفرضي الرياضي، شرحها الشيخ زكريا رحمه الله. وقد بين فيها أسباب شرحه لهذه المنظومة، والدوافع إلى ذلك في مقدمة الكتاب فإن كتاب الكفاية المنظوم في علم الفرائض للشيخ الإمام العالم العلامة أبي العباس.. لما كان موشحاً بالمعاني الغزيرة، والقواعد الكثيرة، وقد تداولته الطلبة ليجتونا من لطيف ثماره ويقتبسوا من ضياء أنواره واشتدت حاجتهم إلى حل مبانيه وإبراز

(١) أنظر: «تاريخ الأدب» ٣٩٨/٦.

معانيه، التمس مني بعض الفضلاء شرحًا يفني بالمقصود فأجبت له لذلك راجيًا العفو من ربنا المعبود مع ذكر فوائد لا يستغنى عنها، المجد النبوي.. إلخ وقد أوفى بما وعد-رحمه الله- وقد طبع هذا الكتاب طبعة قديمة، وحديثة بتحقيق عبد الرزاق أحمد حسن عبد الرزاق: وأصلها رسالة علمية قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - طبع دار ابن خزيمة بالرياض سنة ١٤٢٠هـ.

ثانياً: الكتب الغير مطبوعة:

٦٦- الآداب:

وهو كتاب علم آداب البحث كما ذكر ذلك صاحب «كشف الظنون» وله شرح عليه يسمى «فتح الوهاب» وقد عدّه البغدادي من آثاره في هدية العارفين، فذكر كتاب «الآداب» على رأسها، ثم أكد ذلك حين ذكر شرحه «فتح الوهاب» فقال: «فتح الوهاب بشرح الآداب»، والآداب غير كتاب «آداب القاضي» كما ذكره كل من صاحبي «الكشف» و«الهداية». واكتفت طائفة من العلماء بنسبة الشرح إلى الأنصاري؛ فقال الإمام السخاوي: «فتح الوهاب» شرح فيه آداب البحث^(١)، وقال الشعراني: له «شرح آداب البحث»، وهو نفسه رحمه الله قد أشار إليه في معرض شرحه لـ«صحيح البخاري».

٦٧- أدب القاضي - مخطوط يني رقمه ٣٥٥.^(٢)

٦٨- الأزمية في أحكام الأدعية. مخطوط الموصل رقمه ٢١٢/

٢/٦٩.^(٣)

(١) أنظر: «هداية العارفين» ٤٧٣/١، «كشف الظنون» ٤١/١.

(٢) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٣٩٨/٦.

(٣) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٤٠٠/٦.

- ٦٩- الإعلام والاهتمام لجميع فتاوى شيخ الإسلام. وهو ترتيب المسميات بعد الفروع، مخطوط جوتا ١١٤٥. (١)
- ٧٠- تبيان ما في أحكام النون والتنوين. مخطوط -رامبو ١/٤٥/٩. (٢)
- ٧١- تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين. مخطوط الإسكندرية فنون ١/١٤٤. (٣)
- ٧٢- تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر. مخطوط أول رقم ٦٠/٧. (٤)
- ٧٣- تعريفات. وهي عبارة عن تعريفات قصيرة لمصطلحات أصول الدين والفقهاء مخطوط برلين ٣٤٦٣. (٥)
- ٧٤- تهذيب الدلالة، مخطوط دمشق العمومية ٧٧/١٦٧. (٦)
- ٧٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. مخطوط -القاهرة ثان ٢/١٢. (٧)
- وعليه شرح: «قرة عيون ذوي الأفهام» للشنواني ١٠١٩هـ.
- ٧٦- الدقائق المحكمة. (٨) مخطوط الإسكندرية -فنون ١٧٤/١٩٠، ٢/٢٠.

-
- (١) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٣٩٨.
- (٢) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٤٠٠.
- (٣) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٤٠٠.
- (٤) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٤٠٠.
- (٥) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٣٩٨.
- (٦) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٤٠٠.
- (٧) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٤٠٠.
- (٨) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٤٠٠.

- ٧٧- ذكر آيات القرآن والمتشابهات^(١).
- ٧٨- رسالة في البسمة والحمد لله^(٢).
- ٧٩- رسالة في تعريف الألفاظ التي يتداولها محققو الصوفية.
مخطوط القاهرة أول رقمه ١٤٩.^(٣)
- ٨٠- عقيدة - مخطوط آصفية (٢/١٣١٨/١٤٨ - مخطوط جاريت
١/١٨١).^(٤)
- ٨١- عماد الرضا بأداب القضاء - مخطوط ١٠٤٥ في القاهرة ١/
٥٣٥.^(٥)
- ٨٢- غاية الوصول إلى الأصول - مخطوط - دمشق العمومية ٥٩/
٧٣.^(٦)
- ٨٣- غاية الفصول إلى علم الأصول - مخطوط - رامبو ١/٢٦٧/
٥٠.^(٧)
- ٨٤- الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذات الإنسانية، وهو عبارة
عن وصف مختصر للتصوف - مخطوط - برلين ٦/٣٠٣٥.^(٨)

(١) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٤٠٠.
(٢) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٣٩٧.
(٣) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٣٩٩.
(٤) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٤٠٠.
(٥) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٤٠٠.
(٦) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٤٠٠.
(٧) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٤٠٠.
(٨) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٣٩٨.

٨٥- نبذة في بيان الألفاظ المصطلح عليها عند الأصوليين.
مخطوط ٣٠٠/١^(١).

٨٦- النجفة العليا (السنية) في الخطب المنبرية -مخطوط- القاهرة
أول ١٤٩ العملية القاهرة ١٢٨١^(٢).

٨٧- نهج الطالب لأشرف المطالب .مع شرح تحفة الراغب.
مخطوط باريس ١٠٤٩^(٣).

٨٩- هداية المتنسك وكفاية المتمسك (حديث) مخطوط.

وفاته:

توفي الشيخ زكريا الأنصاري يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة سنة ست وعشرين وتسعمئة عن مائة وثلاث سنوات، وُغسل في صبيحة يوم الخميس، ولما بلغ ملك الأمراء وفاته أرسل إليه ثوباً بعلبكيًا وخمسين ديناراً على يد الأمير جالم الحمزاوي، وحضر غسله وتكفينه والصلاة عليه، وأخرجت جنازته من عند المدرسة السابقة، ومشى في جنازته قضاة القضاة وأعيان الناس، وصلوا عليه في سبيل المؤمنين، ونزل ملك الأمراء وصلّى عليه بالجامع الأزهر مع العلماء والفضلاء وخلائق لا يُحصون^(٤)، وحُمل نعشه من سبيل المؤمنين أول ما طلّعوا وكانت جنازته حافلة، فلما صلوا عليه توجهوا به إلى مقام الإمام الشافعي رحمة الله عليه بالقرافة الصغرى، ودفن عند الشيخ محمد الخبشاني تجاه قبر الإمام الشافعي.

(١) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٤٠٠.

(٢) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٣٩٩.

(٣) أنظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ٦/٣٩٨.

(٤) أنظر: «شذرات الذهب» ١٠/١٨٧، و«الكواكب السائرة» ١/٢٠٦-٢٠٧،

و«الإعلام» ٣/٤٦.

وقد قيل في رثائه^(١):

لقد عَظمت رَزِيَّتُنَا فنبه
فلا زالت ذوو الأقدار تلقى
وكم جنت المنونُ على رجال
ودائي ليس يشفيه داء
به الأيام قد كانت قصارا
وكان زخيرتي فيها وكنزي
ودق الناس أبواب الفتاوى
بكى العلمُ حتى النحو أضحى
بكت أوراقه بيض المواصي
وعينُ دواته عمشت وآلت
تنكرت المعارفُ في عياني
وما عوضت من بدل وعطف
فيا قبراً ثوى فيه تهنى
سقاءُ الله عيناً سلسبيلاً
وبوأه من الفردوسِ فضلاً

لها عمراً ونم جنح الليالي
من الأيام أنواع النكاح
وجندلت الكمامة بلا قتال
وجرحي لا يثول إلى أندمال
فويلي من لياليها الطوال
وكان هدايتي عند الضلال
وقد وصلوا إلى باب الصيال
مع التصريف بعدك في جدال
دماً ويراعه سمر العوالي
يمينا لا تداوى باكتحال
وتميزي غدا في سوء حال
سوى توكيد سقمي واعتلال
فقد حُزَّت الجميلَ مع الجمال
وأسبغ ما عليه من الظلال
ورقاه إلى الغرفِ العوالي

(١) «بدائع الزهور» ٢/ ١٢١٠-١٢١١.

كتاب

«منحة الباري بشرح صحيح البخاري»

أو «تحفة الباري»

وهو شرح نفيس كثير الفوائد جدًا، عمدة الطالب، جذل العبارة، تفرد بأشياء لم يأت بها سابقوه مع أنه عبارة عن ملخص لعشرة شروح على الصحيح كما قال الغزي، وهو سفر عظيم في غاية الأهمية للمبتدي، وللمتتهي أيضًا. وذكر الحنفي أنه من أجل مؤلفاته وفي الحقيقة فإن هذا السفر المبارك يكشف عن معاني الصحيح، ويبرز عن مبانيه إعرابه كما ذكر مصنفه نفسه في مقدمته، فقال:

«قد سنح لي أن أضع على صحيح الإمام الحافظ العالم العلامة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه شرحًا يحل صعابه، ويكشف عن وجه معانيه نقابه، ويبرز عن مبانيه إعرابه ويغني عن غيره طلابه، ضامًا إليه من الفوائد المستجدات والقواعد المحررات ما تقر به أعين أولي الرغبات راجيًا بذلك جزيل الأجر والثواب من فيض مولانا الأكرم الوهاب وسميته: «منحة الباري بشرح صحيح البخاري».

وبالفعل لقد قرّرت بهذا الشرح أعيننا فجزى الله صاحبه الأجر والثواب. وقد طبع هذا الشرح مع إرشاد الساري في مصر عام ١٣٢٦هـ، وهي طبعة جيدة بالنسبة لوقتها وفيها عناية بالنص، لكن مواضع الخلل والاضطراب في هذه الطبعة عديدة، أضف إلى ذلك خلوها من الضبط والترتيب، وهما من الأشياء التي لا يمكن تجاهلها، وقد أعتدنا في تحقيقنا هذا على أكثر من نسخة خطية مختلفة مما زاد

في وضوحها وانجلى من نقابها، ونسأل الله أن يتقبل هذا العمل المبارك.

اسم الكتاب:

تقدم في ترجمة المؤلف أن كتبه يكون لها أحياناً أكثر من اسم للكتاب الواحد، وهذا هو الحال في كتابنا هذا، فالكتاب له عدة أسماء:

منحة الباري بشرح صحيح البخاري: وهو الاسم الموجود على النسخة (أ) ووجدناه أيضاً في فهرس خاصة لمصورات مجموعة من المخطوطات الهندية.

تحفة الباري: وهو الاسم الموجود على النسخة (ب) وكذا المطبوعة (م)، وفي «معجم المؤلفين» لكحالة ١/٧٣٣ .

تحفة القاري بشرح صحيح البخاري: وجدنا هذا الاسم في الفهارس الهندية المذكورة.

شرح الجامع الصحيح أو شرح صحيح البخاري، وهو اسم متداول كثيراً كما في «كشف الظنون» ٥/٣٧٤ .

عملنا في كتاب المنحة

- ١- نسخنا الكتاب من النسخ المخطوطة.
- ٢- قابلنا النص على هذه النسخ مع المطبوع القديم وأثبتنا فروق النسخ.
- ٣- وضعنا نص «صحيح البخاري» كل حديث قبل شرحه. وقد ضبطنا نص الصحيح بطريقة سنصفها بعد نهاية كلامنا هذا.
- ٤- ضبطنا الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، وميزنا كلام البخاري (في الشرح) بوضعه بين قوسين هكذا ()، وميزنا فروق النسخ التي يذكرها المصنف بوضعها بين أقواس صغيرة هكذا « ».
- ٥- عزونا الأقوال لمصادرها، ووثقنا التراجم والبلدان.
- ٦- خرجنا الآيات والأحاديث والشعر.
- ٧- علقنا على ما يحتاج إلى تعليق (وخاصة المسائل اللغوية، والتي أعتنى بها الدكتور/جمال محمد عبد العزيز المدرس بكلية التربية بالفيوم)، وربما ذكرنا بعض فوائد حديث الباب من شروح مختلفة (ومنها شرح ابن عثيمين على رياض الصالحين) إذا أهمل الشارح الكلام على الحديث.
- ٨- قمنا بعمل الفهارس اللازمة للكتاب.

عملنا في كتاب صحيح البخاري

وهو عمل مستقل تمامًا عن الشرح، قام به الشيخ خالد الرباط والدكتور جمعة فتحي والأخ أحمد روبي، وذلك بغرض خدمة كتاب الصحيح، وقد أخذنا هذا النص ووضعناه مع عملنا في شرح الشيخ الأنصاري، وقد اضطررنا لتعديل بعض الألفاظ الناتجة عن اختلاف النسخ بما يوافق الشرح، إلا أننا لم نفعل ذلك إلا في أضيق الحدود. منهج ضبط متن صحيح البخاري:

١- تم الاعتماد على الطبعة اليونانية، بالنشرة التي أصدرتها دار طوق النجاة مؤخرًا، مع الاستفادة بالهوامش التي توضح الفروق بين النسخ. كما رجعنا إلى بعض مخطوطات الصحيح عند الحاجة.

٢- رقمنا الأحاديث والأبواب بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

٣- عزونا كل حديث إلى:

- مواضع رواياته (أطرافه) في صحيح البخاري نفسه.
- موضعه في صحيح مسلم إن وجد.
- موضعه من «فتح الباري» الطبعة السلفية المعتمدة لدى معظم الباحثين.

٤- هذا كله مع ضبط النص بصورة شبه كاملة. والله تعالى نسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن يعيننا على خدمة هذا الدين، إنه سميعٌ مجيب الدعاء.

وصف النسخ الخطية

١- نسخة الإفتاء (أ): واعتمدها أصلاً في الجزء الذي تمثله. عليها ختم مكتبة الرياض العامة السعودية رقم التسجيل العام ٥١٥ والخاص ٨٦ ، وهي مكتبة الإفتاء وغالب ظننا أنها أنتقلت الآن إلى مكتبة الملك فهد بالرياض.

وعلى ظهرية النسخة تملك مؤرخ سنة ١٢٧١هـ باسم/ عبد الوهاب محمد الحريمي. وختم (وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف) والختم متأخر (حديث).

وقد نُسخَت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً. مقاسها ٣١ * ٥.٢١ سم، وخطها نسخ قريب من الجيد، والمتن بالحمرة، والورقتان الأولتان بأطرافهما تأكل.

٦٠٨ صفحة (٣٠٤ ورقة) وعدد الأسطر في الصفحة ٢٩س وقد حصلنا على مصورتها من مكتبة جامعة الملك سعود. وتبدأ من أول الكتاب وتنتهي بنهاية كتاب المكاتب (حديث ٢٥٦٥).

٢- نسخة دار الكتب المصرية (ب) واعتمدها أصلاً بعد نهاية (أ) وهي في الدار برقم ١٣٨ وتقع في ٢٩٢ ورقة (٥٨٤ صفحة) ٢٣س، وتبدأ من كتاب الحج (حديث ١٥١٣) وتنتهي بمناقب الأنصار (حديث ٣٩٤٨)

وخطها نسخ واضح لكن ليس بجيد

٣- نسخة أخرى من دار الكتب المصرية (ج) رقم ١٣٧ وتقع في ٦٢٦ ورقة (١٢٥٢ صفحة) ٢٢س وتبدأ من حديث ١١٧٤ من كتاب الصلاة (التطوع) وتنتهي بحديث

(٤٦٤٤) في التفسير (سورة الأعراف)

وعليها وقف (المرحوم الشيخ عبد الحي الشرنبلاتي الحنفي بقناطر السباع بجامع الجنيد) وقناطر السباع هذه موضع بالقاهر القديمة (انظر: المقفى ١/ ٧٤٤).

٤- نسخة ثالثة (د) من دار الكتب المصرية برقم ١٣٩ ولم يتيسر الحصول عليها من الدار فحصلت على مصورتها من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود: واعتمداها أصلاً بعد نهاية النسخة (ب) وتقع في ١٧٠ ورقة (٣٤٠ صفحة) ٣١س وتبدأ من حديث ٣١٩١٠ (كتاب بدء الخلق) وتنتهي بحديث ٦٠٦٥ (كتاب الأدب).

وعليها تملك: (انتقل بالملك الشرعي إلى نوبة الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن عبد الوهاب العرايشي المالكي). ووقف: (أوقف هذا الكتاب السيد أحمد عبد السلام ومقره بزواية العربي بالحوادية).

٥- النسخة (س) مصورة من من الأصل المحفوظ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٣٩٢٩)، وهي مشتراه من «رضوان دعبول» وتبدأ من حديث (٢٣٥١) وتنتهي بحديث (٧٥٤٤) وهي بذلك تكملة للنسخة (أ) لكن الناسخ مختلف، وخطها أقرب ما يكون لخط النسخة (ج) وتقع في ٣٦٤ ورقة مقاس ٢٧* ١٨ سم ومسطرتها مختلفة لكنها تتراوح بين ٣١ إلى ٣٤ س، وعلى ظهرتها كُتب العنوان: الجزء الثاني من تحفة الباري بشرح صحيح البخاري تأليف قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، سيبويه زمانه وفريد عصره وأوانه، زين الدين لسان المتكلمين، حجة المناظرين، محيي سنة سيد المرسلين، زكريا الأنصاري الشافعي،

تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان، وأسكنه بجنوحه الجنان، بمنه وكرمه، والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء والأموات، آمين آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين ..


وبالهامش تصحيحات وتعليقات، و متن البخاري بالحمرة. وقد اعتمدناها أصلاً بعد نهاية النسخة (د).

٦- الطبعة الميمنية (م) المطبوعة عام ١٣٢٦هـ كحاشية على إرشاد الساري وبالهامش شرح النووي، وفيها خاتمة لرئيس لجنة التصحيح بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر محمد الزهري الغمراوي، وقد أثنى على هذا الشرح قائلاً:


«.. وهو شرح مرصع بدرر التحقيقات موشى بحلى الكشف عن المدلهمات بعبارات موجزة راثقة، وطريقة سهلة فائقة»
واستفدنا منها في بعض المواضع ومنها أكملنا النقص الموجود في نهاية الكتاب في النسخ المخطوطة وهو نحو عشرين حديثاً.
وقد وضعنا بعض النماذج من نسخ الكتاب بعد هذا الوصف، وقد نلحق صوراً أخرى في المجلد الأخير من الكتاب، وذلك لأننا استخدمنا قارئ الميكروفيلم مباشرة في النسخ والمقابلة لبعض النسخ ولم يتيسر لنا تصوير نماذج منها أثناء إعداد المقدمة.

واخيراً هذا جهدها تقدمه للقارئ الكريم، فما كان فيه من توفيق وسداد فهو من الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من نقص فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونسأل الله الغفرة والعفو، والله صبيحنا وعليه التكلان.


نماذج من نسخ الكتاب



ظهرية النسخة (أ) واسم الكتاب فيها :
 (منحة الباري بشرح صحيح البخاري)



ورقة من النسخة (أ)



ظهرية النسخة (ب) وعليها اسم الكتاب
(تحفة اليازي)


٢٠٤

يا سيدي او قال ارضي او يبايبي ممددة مع لفظ
 هذه فباي طمعت بتمتة من امير فهو جايذ وان لم يبيد
 اين ذكرك امي التمدد به لفظه لا التمدد السابغة الا
 انه عيب في هذه التمذد منه بخلاف ذلك بغير سبهم مانف
 من نسخة بيت جدي هو عبد الملك به عبد العزيز يبي اي
 ابن مسلم اسد اصحابها مرة بنته مسموه وتيل بنت حديت
 قيس بن عمرو والارضارية ان ما يلي اي يستألف الحذرات
 بكسر الهمزة لملكي قال الخطابي هي الشجرة سبت بذلك
 المسمى في اي يفتح من شاربها عليها اي عنها كما في نسخة
 وفي الكندي ان شواب الصدفة على الموي يصل اليه
 ويطلع وهو كقول شواب العذرة الي الميت فخصم
 لقوله تعالى وان ليس الانسان الا لمسحور ومر شرحه
 في الوصايا باب اذا تصدق او وثق في نسخة وقف
 وهو الفصح كما مر بغير سابه او بغير سبته او واي
 اي ايضها فهو جايذ سيف بعض ذلك وعطف بغير رتبة
 ورواية سن عطف الخاص على العام ان اتخا اي اخرج
 بالكية من الي حذرة اي لاجلها او تصدقا محلها
 حاله فمؤخر ذلك اي من اتفاقية كله باب من تصدق
 الي في نسخة علي وبيد زود التراب الي الصدقة اليه اي
 الي العزوة قال اسامعيل اي ابنت جعفر اولت اي اوبس
 كان وكانت الي قوله من ما يبايحتناض بين ما تله وما
 يحدو اي جنوبه اي برما انفض ما اعب وزخوة بمجتمد
 في جمع الوصية وسكون العينة وكذا مع الترويض كانه قال

حيدر حيدر بن محمد بن ١٦٤

ابن الزناد بن ذوان بن...
 تأليفه...
 الزناد وغيره...
 من...
 ابن...
 رسول الله في...
 حياي...
 اي...
 الي...
 ام لا...
 التي...
 منهم...
 اضلا...
 عمل...
 للتسعة...
 ابن...
 في...
 في...
 في...
 في...





في قوله صلى الله عليه وسلم على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة (٩) واسم لكل من هذه

ابن ابي عمير
حريز بن ابي عمير
سفيان بن زياد بن حماد
سبع بن جبر بن عبد الله
يقول يا ابا عبد الله
الله عليه وسلم على
الكل منكم
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
عن سيار عن الشعبي عن
جبر بن ابي عمير
الله عليه وسلم على
والطائفة
استطاعت

وهو يذهب لنفسه فوجهه برزوا ائس والحسن المصري وعمر بن عبد العزيز ما صلى الله عليه وسلم
عن جبر بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن من علوم ائس قال ان شئت
ذو طائفة ان شئت فلا تؤمن قال تؤمن من علوم لائل قال نعم تؤمن من علوم الا ائس وحديث البراء المصعب
في العمود قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوثاق ومن علم الا ائس فانه به وبه استدلالا ام احدي
وجوه الوضوء من علم الجزاء وروايت عن ذلك تعمل الوضوء على غسل اليد والصفحة ان يادد سورة
القيم وهو علم الا ائس وقد ثبت ان بيت قوله ائس وهو قوله فاقبل بقربها وبها وبها ما منسوخ
تعبير في داود والنسائي وغيرهما من قوله فاقبل بقربها وبها وبها ما منسوخ قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء فمكملت النار ولكن ضعف الخبرين في العمود بيان اهل على الوضوء التشرى
معه على الا وهو عرف في قوله ترك الوضوء فمكملت النار علم وخبر الوضوء من علم الا ائس
والطائفة مقدم على العام سواء وقد قوله ائس بعده ولكن حكم البيهقي عن عثمان الداريني انه قال لما اختلفت
اشادت اليبان واليبان الراحم من نظرنا الى ما عجز به الخلاء الراشد ونرضى الله عنهم اجمعين بعد النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه أحد الخالدتين وارضى الاستاذ التورى هذا في شرح المؤيد في بيانه وأقرب
ما استخرج في قول الخلاء الراشد من وجهها الصافية رضي الله عنهم وزاد اليه الخبر ان هو القول
المتداول وهو وان كان شاذ في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختار من نسخة من جملة في أمهاتنا الحديثين
وأما من اعتقد جهالة ام وقد فرق الامام أحد بين علم الجزاء وغيره وهذا الحديث من الجاهل
وهو الحديث والخبير والنعمة واخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وسلم في ابواب الطولاه وبه قال
(حديثي) بالاراد (يعني بن بكير) المصري نسبة الى السنة لشهرته وأبو عبد الله (قال حدثنا ابنتي) بن
عبد المصطفى (عن عقيب) ضم العين ابن سفيان المصطفى (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني)
بالوحيد (سبع بن عمرو بن امية) بسع العين (ان اياه) عمر (أخبرناه) وأبو عمير (قال أخبرني)
أبو ذر في الوقت الذي (صلى الله عليه وسلم في بعث) بالحلة الهذلي وبلاي المشددة أي قطع (من كفتها)
بعض الحاق وكثير التامو وكثير الكفن وسكون التامو اذا المؤلف في الاطعمة من طريق معمر بن الزهري
بالأبنا (وقد) بضم الهمزة (الى السلسلة) واو حديث السلف عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي دعاه
الى الصلاة صلى الله عليه (فأبى) التي صلى الله عليه وسلم (السكن) زاد في الاطعمة عن أبي الجبلان
من شيعته (الزهرى) فآلة هاهو الميز (مضى) ولان سيار كروملى (وليتوشا) زاد البيهقي من طريق
عبد الكريم ابن الهيثم عن أبي الجبلان في آخر الحديث قال الزهري فذهب تلك أي القصة في الناس ثم أخبر
رسالة من أصحابه صلى الله عليه وسلم ورواه من آراء واجه انه صلى الله عليه وسلم قال تؤمن وايمكست النار
قال وكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء سالت النار واسم لا حاجات الايسة لان الايسة سابقة واهتمض
له بعدت سيار السابق في رواية قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء فمكملت
النار لكن قال داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة اما في النهي وان هذا المعنى مختص من

قال والشهنة فرض
يعزى في نفسه من قامه
ويستقصن البان قال
والشهنة لازمة على قدر
الطائفة اذا علم الناصح
انه يقبل نعمه ويضع عليه
وأمن على نفسه الكفرة
فان خشي على نفسه اذى
فهو في نفسه والله أعلم
(وأما حديث جبر بن
الله عنه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على
اقام الصلاة وايتاء الزكاة
والنعم لكل مسلم) وفي
الرواية الاخرى على السبع
والطائفة فقلت فيهما
استطاعت فاما الاقتصار
على السلسلة والزكاة
لكونهما جافين بقرين وهما
أهم اركان الاسلام بعد
الشهادتين وأظهر هاتين
بذكر السوم وغيره
لشرفها في السبع والبايعات

(٢) - (مطابق ونعمة الباري) - قال (وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطاعت) هو ان

صفحة من المطبوع (م) وكتاب المنحة (التحفة) في المربع الأسفل

مُنْجَرَاتُ الْبَارِي

بِشْرَاحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ

المُسَمَّى «تَحْفُظَاتُ الْبَارِي»

تَأليف

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي بَحْرِيِّ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ

اعْتَنَى بِتَحْقِيقِهِ وَالتَّلَاسِي عَلَيْهِ

مِرْكَزُ الْبَحْرِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مِرْكَزِ الْفَلَاحِ

لِلْبَحْرِ الْعِلْمِيَّةِ

المجلد الأول

مَكْتَبَةُ الرَّشِيدِ
بِالْمَدِينَةِ
سَنَةِ ١٤٥٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال [سيدنا ومولانا وشيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى: شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، سلطان الفقهاء والأصوليين، علم النحاة والمفسرين، رحلة المحدثين]^(١) سيبويه زمانه، فريد عصره وأوانه، زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة الناظرين محيي سُنَّةِ سَيِّدِ المرسلين، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تغمده الله برحمته، ونفعنا والمسلمين ببركته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي شَرَحَ صُدُورَنَا لشرحِ مسنوناته، ووفَّقَ جوارحَنَا للاشتغالِ بطاعته، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، عَدَدَ معلوماتِهِ، وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ المؤيَّدَ بمعجزاته ﷺ وعلى آلِهِ [و]^(٢) إخوانه من النبيِّين وآلِ كُلِّ وِصَّةٍ الصالحين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، آمين.

وبعد:

فقد سَنَحَ لي أَنْ [أضع]^(٣) عَلَى صحيحِ الإمامِ الحافظِ العالمِ العلامةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ البخاريِّ، طيَّبَ اللهُ ثراه، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مأوَاهُ

(١) مطموس في الأصل ما يقارب من سطر وظهرت منه بعض الأحرف وكأنها محيت عمداً ونقلناها من مقدمة شرحه على «الشافعية» بما يتناسب مع السياق الموجود والأحرف الظاهرة.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

شرحًا يحلُّ صِعَابَهُ وَيَكشِفُ عن وَجْهِ معانيه نِقَابَهُ، وَيبرزُ عن مبانيه
إِعْرَابَهُ، وَيُغني عن غيرِهِ طَلَابَهُ، ضامًّا إليه من الفوائد المستجدات،
والقواعدِ المَحَرَّراتِ ما تَقَرَّبَهُ أَعينُ أولي الرِّغباتِ، راجيًّا بذلك جَزِيلَ
الأجرِ والثوابِ من فَيْضِ مولانا الأكرمِ الوهَّابِ، وسميَّتهُ:

«مِنْحَةُ الباريِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخاريِّ»

واللهُ أسألُ أن يجعله خالصًا لوجههِ الكريمِ، ووسيلةً للفوزِ

بِجَنَّاتِ النعيمِ.

كتاب بدء الوحي

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ
١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ
مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] [فتح: ٨/١]

قال المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أبتدئ أو
أولف؛ إذ كلُّ فاعلٍ يبدأ في فعله بيسم الله يُضْمِرُ ما جعل التسمية مبدأ
له^(١)، كما أن المسافر إذا حلَّ أو ارتحل، فقال باسم الله كان المعنى:
باسم الله أحلُّ، أو بسم الله ارتحل. والباء للمصاحبة^(٢)؛ ليكون ابتداء
التأليف مصاحباً لاسم الله تعالى المتبرك بذكره. وقيل: للاستعانة، نحو:
كتبت بالقلم. والاسم مشتق من السمو^(٣)، وهو: العلو، وقيل: من

(١) اختلف النحاة في المتعلق في البسمة فبعضهم يجعله فعلاً - وعليه المصنف -
والمعنى: أبتدئ بيسم الله وعليه يكون الجار والمجرور في محل نصب
مفعول به مقدم وبعضهم يجعله أسماً، والمعنى: أبتدائي بيسم الله، وعليه
يكون الجار والمجرور متعلقاً بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف.

(٢) المصاحبة والاستعانة من معاني الباء، وقد وصل بعضهم بمعاني الباء إلى
ثلاثة عشر معنى جمعها في قوله:

بالباء ألصق، واستعن، أوعد، أو أقسم، وبعض، أو فزد، أو علل
وأنت بمعنى مع، وفي، وعلي، وعن وبها فعوض، إن تشا، أو أبدل

(٣) هذا مذهب البصريين. أنظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين

البصريين والكوفيين» ص ٦.

الْوَسْمِ^(١)، وهو: العلامة؛ لأنَّ كلَّ ما سُمِّيَ فقد نُؤِّهَ باسمه وُوسِمَ (الله):
 عَلِمَ للذات الواجب الوجود، وأصله^(٢): الإله حُذِفَتْ همزته وِعَوَّضَ عنها
 حرف التعريف، ثم جعل علمًا، وهو عربي عند الأكثر^(٣)، وزعم البلخي
 من المعتزلة أنه معرَّب، فقييل: عبري. وقيل: سرياني.

و(الرحمن)^(٤) و(الرحيم)^(٥): أَسْمَانِ بِنْيَا للمبالغة من: رَحِمَ،

(١) وهذا مذهب الكوفيين. أنظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين
 البصريين والكوفيين» ص ٦.

(٢) لفظ الجلالة مرتجل غير مشتق عند الأكثرين، وإليه ذهب سيبويه في أحد
 قوليهِ، فلا يجوز حذف الألف واللام منه. وقيل: هو مشتق، وإليه ذهب
 سيبويه في قوله الثاني. ولهم في اشتقاقه قولان:

أحدهما: أن أصله: (إلاه) على وزن فعال من قولهم: إله الرجل يأله
 إلهة، أي عبد عبادة ثم حذفوا الهمزة تخفيفًا؛ لكثرة وروده واستعماله،
 ثم أدخلت الألف واللام للتعظيم، ودفع الشيعو الذي ذهبوا إليه من تسميته
 أصنامهم وما يعبدونه آلهة من دون الله.

الثاني: أن أصله: (لاه) ثم أدخلت الألف واللام عليه، واشتقاقه من لاه
 يليه، إذا تستر، كأنه سبحانه يُسَمَّى بذلك لاستتاره واحجابه عن إدراك
 الأبصار.

(٣) في (م) [الأكثرين].

(٤) الرحمن على وزن فعلان وصيغة فعلان في اللغة تدل على وصف فعلي فيه
 معنى المبالغة للصفات الطارئة كعطشان. وتحذف الألف من (الرحمن)
 لدخول الألف واللام عليها. ولم يوصف بالرحمن في العربية بالألف
 واللام إلا الله تعالى. وقد نعت العرب مسيلمة الكذاب به مضافًا، فقالوا:
 رحمان اليمامة. قال شاعر يمدح مسيلمة:

سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أبا وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

(٥) الرحيم على وزن فعيل، وصيغة فعيل تدل على وصف فعلي فيه معنى المبالغة
 للصفات الدائمة الثابتة؛ ولهذا لا يستغنى بأحد الوصفين عن الآخر.

والرحمة لغةً: رقة القلب تقتضي التفضل، فالتفضل غايتها، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تُؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ، والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأنَّ زيادة البناء تدلُّ على زيادة المعنى، كما في قطع وقطع، وفيه: كلام ذكرته مع جوابه في «شرح البهجة».

وبدأ كتابه بالبسملة^(١) اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». أي: للبركة. ورواه أبو داود وغيره، وحسنه ابن الصلاح وغيره^(٢).

(باب) ساقط من نسخة، وهو لغة^(٣): ما يتوصل به إلى غيره،

(١) يقال لمن قال: بسم الله الرحمن الرحيم: مُبْسِمِلٌ وهو ضربٌ من النحت اللغوي. يقال: بَسَمَلَ الرجل، إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم. وقال الشاعر:

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبنا ذاك الحبيب المُبْسِمِلُ
وتكتب (بسم الله) بغير ألف في البسملة خاصة أستغناء عنها بالباء بخلاف قوله تعالى ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٦٩/٢ (١٢١٠) والرهاوي في «الأربعين البلدانية» كما ذكره ابن حجر في «التلخيص» ٣/١٥١، وأخرجه السبكي أيضًا في «طبقات الشافعية» ١٢/١ بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود، كما أشار المصنف، ولكن بلفظ: «لا يبدأ فيه بحمد الله» بدل (بسم الله) برقم (٤٨٤٠) كتاب: الأدب، باب الهدى في الكلام من طريق الوليد بن مسلم وقد حسنه النووي في «أذكاره» وقد روي موصولاً، وروي مرسلًا، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلًا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير. أنظر: «كتاب الأذكار» ص ١٤٨.

(٣) أنظر في معنى (باب): «الصحاح»، «اللسان»، مادة (بوب).

وعرفاً: أَسْمٌ لجملة مختصة من العلم مشتملة غالباً على فصول، ويُقرأ بالتنوين وتركه، وبالوقف عليه على سبيل التعداد للأبواب، فعليه: لا إعراب له، وعلى الأولين: خبرٌ لمبتدأ محذوف، لكنه على الثاني: مضاف إلى ما بعده بتقدير مضاف أي: هذا باب جواب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) أبتدأ كتابه بذلك؛ لأنَّ الوحي مادة الشريعة إذ قَضَدُه: جمع حديث النبي وهو وحيٌ .

(وَكَيْفَ): في محلِّ نصب خبر (كان) إنْ جُعِلت ناقصةً، وحالاً إنْ جُعِلت تامةً، وتقديمها واجب؛ لأنها في الأصل للشرط^(١)، نحو: كيف تصنع أصنع وللإستفهام حقيقة كما هنا، أو تجوزاً نحو: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨] لأنها فيه بمعنى الإنكار والتعجب وكلُّ مِنَ الشرط والاستفهام له صدرُ الكلام / ١ / والضابطُ في إعرابها: أَنَّهَا إنْ وَقَعَتْ قبل ما لا يستغنى عنها فمحلها بحسب الافتقار إليها، ففي نحو: كيف أنت؟ رُفِعَ لِأَنَّهَا خبرُ المبتدأ، وفي نحو: كيف تصنع أصنع، نُصِبَ مفعولاً لتصنع، وفي نحو: كيف كنت؟ نصب إنْ قدرت كان

(١) كيف تكون للشرط باتفاق، لكنهم اختلفوا بعد ذلك من حيث المجازاة بها، فذهب الكوفيون إلى أنه يُجَازَى بها، كما يُجَازَى بغيرها من كلمات المجازاة، واحتجوا بأنها مشابهة لكلمات المجازاة في الأستفهام، وبأن معناها، كمعنى هذه الكلمات. وذهب البصريون إلى أنه لا يُجَازَى بـ(كيف) واحتجوا بأنها قصرت عن كلمات المجازاة من وجهين: أحدهما: أن جوابها لا يكون إلا نكرة لأنها سؤال عن الحال، والحال لا يكون إلا نكرة.

الثاني: أنها لا يجوز الإخبار عنها ولا يعود عليها ضمير. انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين» ٦٤٣/٢ وما بعدها.

ناقصة خبراً لها، وفي نحو: كيف ظننت زيداً؟ نصب مفعولاً ثانياً لظنّ، وإن وقعت قبل ما ويستغني عنها، نحو: كيف جاء زيد؟ فمحلها: نصب على الحال، وقد تأتي مفعولاً مطلقاً نحو: ﴿كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ آلِفِيلٍ﴾ [الفيل: ١] لاقتضاء الكلام ذلك.

و (بدء): بفتح الباء وسكون الدال وبالهزم مصدر بدأ بمعنى: الأبتداء، وبضم الباء والدال وتشديد الواو مصدر بدا بمعنى: ظهر، قيل: والأحسن الأول؛ لجمعه المعنيين. وقيل بالعكس؛ لأنه الأظهر في المقصود. وقال العلامة الشمس البرماوي^(١): والظاهر: أن أحدهما

(١) هو العلامة شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم بن فارس بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النعميمي العسقلاني الأصل البرماوي ثم القاهري الشافعي، والبرماوي نسبة لبرمة من نواحي الغربية بمصر من طريق الإسكندرية، ولد -رحمه الله- في منتصف ذي القعدة سنة ثلاث وستين وسبعمئة بالقاهرة، نشأ في بيت علم وأدب حيث إن أباه كان مؤدب الأطفال فنشأ طالب علم منذ نعومة أظفاره، يقول عنه السخاوي: كان إماماً علامة في الفقه والأصول، والعربية وغيرها مع الحفظ والنظم. وقال عنه ابن قاضي شعبة إنه كان في صغره في خدمة البدر ابن أبي البقاء وفضل وتميز في الفقه والحديث والنحو والأصول، وكانت معرفته بهذه الأصول الثلاثة من معرفته بالفقه، وأقام بمصر يشتغل ويفتي في حياة البلقيني .

تلقى العلم -رحمه الله- عن عدد غير قليل من العلماء منهم: التتوخي، الأبناسي والبدر الزركشي، والعراقي، والبلقيني، وابن الملقن، والبرهان بن جماعة وإبراهيم بن إسحق الأمدي، غيرهم، وأما عن تلاميذه فقد تتلمذ على يد الشيخ البرماوي كثيرون منهم: الزين رضوان القاهري، والسند بيسي، والمناوي والمحلي، وابن حجي، وغيرهم كثير، من مصنفاته «ألفية في الأصول الفقهية»، «البهجة الوردية»، «تلخيص التوشيح»، «تلخيص قوت القلوب»، «تلخيص المهمات» للإسنوي،

لا يستلزم الآخر، والمرادُ ببدءِ الوحي: حاله مع كلِّ ما يتعلَّقُ به أيُّ تعلقٍ كان. فلا يردُّ الأعتراضُ بأنه لم يتعرض في الحديث لبيان كيفية بدء الوحي فقط. بل لبيان كيفية الوحي على أنه قد تعرض له بعدُ في حديث عائشة، حديث ذكر فيه أن أبتدأه كان رؤيا منام، ولا يضره نقص الترجمة عن المترجم له، إنما يُعاب العكس.

و(الوحي) لغة^(١): يقال للإعلام بخفاء، وللكتاب، وللمكتوب وللبعث، وللإلهام، وللأمر، وللإيماء، وللإشارة، وللتصويت شيئاً بعد شيء. وشرعاً: الإعلام بالشرع بكتاب، أو رسالة ملك، أو منام، أو إلهام، أو نحوها. وقد يطلق الوحي ويراد به أسم المفعول منه أي: الموحى وهو كلام الله المنزَّل على النبي ﷺ.

والرسول: إنسانٌ أوحى إليه بشرعٍ وأمرَ بتبليغه، فهو أخصُّ من النبي؛ لأن النبيَّ إنسانٌ أوحى إليه بشرعٍ وإن لم يؤمر بتبليغه. و(قول الله): بالرفع مبتدأ خبره ما بعده، وبالجر عطفاً على كيف إن أضيف إليها (باب) أي: باب بيان كيف كان بدءُ الوحي، وباب معنى قول الله أو على كان بتقدير مضاف أي: كيف كان نزول قول الله، وإنما قلت:

«ثلاثيات البخاري» وغيرها. توفي -رحمه الله تعالى- يوم الخميس ثاني من جمادى الثانية سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة بعد عمر حافل بالعلم والعطاء والتأليف والتصنيف ودفن ببيت المقدس بمقبرة «ماملا» -رحمه الله تعالى وعفا عنه.

انظر: «إنباء الغمر» ٤١٤/٣، و«الأنس الجليل» ١١٢/٢، «شذرات الذهب» ١٩٧/٧، «البدر الطالع» ١٨١/٢، «الضوء اللامع» ٢٧٠/٧.

(١) أنظر «القاموس المحيط» ص ١٧٢٩.

بتقدير مضاف؛ لأن العطف بدونه [على كان] ^(١) يقتضي أن لكلام الله كيفية، ولا كيفية له. وكثيراً ما يذكر البخاري في الترجمة آية فأكثر من القرآن؛ للاستشهاد بها على ما قبلها أو ما بعدها. (جل ذكره) في نسخة: ﴿عَلَىٰ﴾

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ الآية [النساء: ١٦٣]. عادة البخاري رحمه الله أن يضم إلى بعض التراجم والحديث ما يناسبه من قرآن وتفسير له، أو حديث على غير شرطه، أو أثر عن بعض الصحابة، أو عن بعض التابعين، بحسب ما يليق عنده ذلك بالمقام، وأراد بذكر هذه الآية في أول هذا الباب؛ الإشارة إلى أن الوحي سنة الله تعالى في أنبيائه عليهم السلام، وإلى أن الوحي إلى نبينا محمد شبيه بالوحي إلى بقية الأنبياء في أنه وحي رسالة لا وحي إلهام. ولما كان كتابه لجمع وحي السنة، وكان الوحي لبيان الأحكام الشرعية صدره بباب الوحي؛ لأنه مادة الشريعة كما مر ثم بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» الآتى لمناسبته للآية السابقة؛ لأنه أوحى إلى الجميع الأمر بالنية، بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ آلِيْنَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص: النية، قيل: قدم ذكر نوح لأنه أول نبي أرسل، أو أول نبي عوقب قومه.

١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣ مسلم: ١٩٠٧ - فتح: ١/٩]

(حدثنا الحُمَيْدِيُّ) بالتصغير أبو بكر عبد الله بن الزبير مكي، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي. (حدثنا سُفْيَان) هو بضم السين أَفْصَحُ من فتحها وكسرهما ابن عيينة بن أبي عُمران الهلالي مكي، حدثنا (يَحْيَى بن سعيد) أسم جدّه قيس بن عمرو مدني (الأنصاري) نسبة إلى الأنصار جدهم نصير، كشراف وأشرف، وقيل: ناصر كصاحب وأصحاب، وهو وصف لهم بعد الإسلام وهم قبيلتان الأوس والخزرج / ٢/ ابنا حارثة بن ثعلبة (قال: أخبرني محمد بن إبراهيم) أسم جده الحارث، ويحيى ومحمد تابعيان (التمي) نسبة لقيم قريش .

(أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي) بالمثلثة نسبة إلى ليث بن بكر ذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين، (سمعت عمر بن الخطاب) أسم جدّه نفيل أي: سمعته حال كونه (على المنبر) بكسر الميم من النبر: وهو الأرتفاع، (قال) في نسخة «يقول» (سمعت رسول الله ﷺ) هو مفعول سمعت (يقول) حال دالة على محذوف مضاف للمفعول أي: سمعت كلامه؛ لأن الذوات لا تسمع، وقيل: مفعول ثانٍ لسمعت^(١)، وأتى به مضارعاً بعد سمع الماضي حكاية لحال وقت السماع، أو لإحضار ذلك في ذهن السامع، وأتى في السند بحدثنا، وأخبرني، وسمعت؛ ليفيد أنها كلها تفيد السماع والاتصال، كما نبه

(١) كونها حالاً أفضل؛ لأن (سمع) لا يتعدى في أصله لمفعولين.

عليه بعدُ في باب: العلم، وقد بينت ذلك مع زيادة في «شرح ألفية العراقي»^(١).

(إنما) مركبة من إنَّ المشددة وما الكافة^(٢). (الأعمال) البدنية أقوالها وأفعالها الصادرة من المؤمنين أي: إنما صحتها منهم كائنة. (بالنيات) في رواية: «بالنية»^(٣)، وفي أخرى: «العمل بالنيات» وفي أخرى: «العمل بالنية»^(٤)، وفي أخرى لابن حبان: «الأعمال بالنيات»^(٥) بحذف إنما، وكلها تفيد الحصر، أما في الأخيرة فبعموم المبتدأ أو خصوص الخبر على حد: صديقي زيد، وأما في البقية فبكل من: إنما وما بعدها، والحصر بإنما بالمنطوق لا بالمفهوم؛ لأنه لو قال: ما له علىّ إلا دينار كان إقراراً بالدينار، ولو كان بالمفهوم لم يكن مقراً لعدم اعتبار المفهوم في الأقرار، ثم الحصر فيما ذكر أكثرية لا كُلي إذ قد يصح العمل بلانية كالأذان والإقامة^(٦) كما يصح ترك العمل

(١) «فتح الباقي» للمصنف ص ٢٩٠-٢٩٤.

(٢) ما الكافة على ثلاثة أنواع:

أحدها: الكافة عن عمل الرفع وتتصل بثلاثة أفعال: حَلَّ: وكَثُرَ، وطال. وعلّة ذلك: شبهة برُبِّ.

الثاني: الكافة عن عمل النصب والرفع، وتتصل ب(إنَّ) وأخواتها. وهي التي ذكرها المصنف.

الثالث: الكافة عن عمل الجد، وتتصل بأحرف وظروف. فالأحرف: (رُبِّ)، والكاف، والباء، ومِنْ والظروف: بَعْدُ، وبين، وحيث، وإذ.

(٣) ستأتي برقم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية.

(٤) ستأتي برقم (٥٠٧٠) كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيراً.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١١٣/٢ (٣٨٨) كتاب: البر والإحسان، باب: الإخلاص وأعمال السر.

(٦) في (م) [القراءة].

بدونها، كترك الزنا وإن أفتر حصول الثواب فيه إليها بأن يقصد بتركه أمثال الشرع وإزالة النجاسة من قبيل الترك، والحصر فيها ذكر من حصر المبتدأ في الخبر .

والنية لغة^(١): القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه كان عزمًا. وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح البهجة» وغيره.

(وإنما لكل أمرئ ما نوى) وكذا لكل امرأة، والحصر في هذا عكس ما قبله؛ لأنه حصر الخبر في المبتدأ إذ المحصور فيه وإنما المؤخر دائماً والحصر هنا مفاد بكل من إنما وتقديم الخبر، ثم المراد من هذه غير المراد من التى قبلها بأن يقال المراد من تلك: حصر المبتدأ في الخبر ومن الثانية عكسه كما مر، أو أن المراد من تلك: بيان توقف الصحة على النية ومن هذه: بيان توقف الثواب عليها، أو أن تلك لم تفد تعيين العمل بالنية وهذه أفادته؛ لأنه لو نوى صلاة إن كانت فائتة وإلا فهي تطوع لم تجزئه عن فرضه؛ لأنه لم يمحص النية ولم يعين بها شيئاً.

(فمن كانت هجرته إلى دنيا) بضم الدال وبالقصر بلا تنوين للتأنيث والعلمية وحكي الكسر والتنوين، وسميت بذلك؛ لدنوها بسبقها على الدار الآخرة، واستشكل استعمالها منكراً؛ لأنها في الأصل مؤنث أدنى، وأدنى أفعال تفضيل فحقها أن تستعمل باللام نحو: الكبرى والحسنى، وأجيب: بأن دنيا خلعت عن الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً مما وزنه فعلى أسماً، كرجعى، وبهيمى.

(١) أنظر «القاموس المحيط» ص ١٧٢٨ .

(يصيبها) صفة لدنيا. (أو إلى امرأة) في نسخة: «أو امرأة»
وُخِّصَتْ بالذكر مع دخولها في دنيا؛ لأنها فتنة عظيمة، فنبه على
التحذير منها ففي الحديث: «ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجل من
النساء»^(١) ولأنها سبب ورد عليه الحديث وهو الرجل الذي هاجر إلى
أمرأة لينكحها يقال لها: أم قيس واسمها: قيلة^(٢) (ينكحها) أي:
يتزوجها كما في رواية^(٣).

(فهجرته إلى ما هاجر إليه) جواب مَنْ^(٤)، وأسقط من روايته هنا
تنافى بقية الروايات عقب قوله: نوى، وهو (فمن كانت هجرته إلى الله
ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)

وأبدل (واو فمن كانت هجرته إلى / ٣ / دنيا) بفاء.

والهجرة فعلة من الهجر: وهو الترك، والمراد هنا: ترك الوطن
إلى غيره؛ لأن المقصود هجرة من هاجر من مكة إلى المدينة وقد وقع
قبل هجرة النبي ﷺ، لذلك هجرة بعض الصحابة للحبشة مرتين،
وبالجملة فحكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام مستمر على
التفصيل المذكور في الفقه، وقد تطلق الهجرة، كما في بعض
الأحاديث على هجر ما نهى الله عنه، وعلى هجر المسلم أخاه، وهجر

(١) سيأتي برقم (٥٠٩٦) كتاب: النكاح، باب: ما يتقي من شؤم المرأة. ورواه
مسلم (٢٧٤٠) كتاب: الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر
أهل النار النساء. من حديث أسامة بن زيد.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٤: لم نقف على تسميته، ونقل ابن دحية أن
أسمها: قيلة.

(٣) ستأتي برقم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية.

(٤) أي (مَنْ) في قوله: فمن كانت هجرته... وهي شرطية، وما بعدها شرطها.

المرأة في المضجع، وغير ذلك.

ومناسبة ذكر الهجرة هنا أنها من قاعدة الأعمال بالنية. وفاء فهجرته: داخلة في جواب (من) إن قدرت شرطية وفي خبرها إن قدرت موصولة لتضمنها معنى الشرط، لكن الشرط والجزاء، و المبتدأ والخبر لا بد من تباينهما وظاهر الكلام هنا أتحداهما، فلا بد من تأويل للتباين فقيل: تقديره فيما سقط من الحديث .

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا. (فهجرته إلى الله ورسوله) شرعًا وحكمًا، وقيل: حذف من الثاني الخبر أي: فهجرته إلى الله ورسوله مقبولة، أو صحيحة، وقيل: التقدير فيه: فله ثواب من هاجر إلى الله ورسوله فأقيم السبب مقام المسبب، وقيل: التقدير فيه: ما عهد في الذهن.

وفي الأول: المشخص في الخارج مثل أنا أبو النجم وشعري شعري^(١)، أي: شعري الذي سمعتموه هو شعري، أي: [المستقر]^(٢) المعهود في الأذهان، ثم ما ظاهره الأتحد يقصد به المبالغة إما في التعظيم، كما في قوله: (ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)، وإما في التحقير، كما في قوله: (ومن كانت هجرته إلى

(١) هذا رَجَزٌ منسوب لأبي النجم في «الخصائص» ٣/٣٣٧، و«شرح المفصل» ٩٨/١، و«شرح التسهيل» لابن مالك ١/٣٠٤، و«المساعد» ١/٢٢٥، و«شفاء العليل» ١/٢٨٦، و«الخرزاة» ١/٤٣٩، ٨/٣٠٧، ٩/٤١٢، وبلا نسبة في «الكامل» للمبرد ١/٤٤، و«المستوفى» لابن فرخان ١/١٩٩، و«شرح الكافية» ١/٢٢٥، ٣٢٥، و«تذكرة النحاة» ٣١٩.

(٢) في (م) [المشتهر].

دنيا ... إلخ)، وإنما قال: إلى الله ورسوله، ولم يقل: إليهما. وإن كان الأصل الربط بالضمير لكونه أخصر، إما لأن الظاهر أستلذاذاً بذكره صريحاً ولذلك لم يأت مثله في الجملة بعده إعرافاً عن تكرار لفظ الدنيا، وإما لثلا يجمع بين أسم الله ورسوله في ضمير، بل يفردان، كما في حديث: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»^(١) واعلم أن الجملة الأولى من هذا الحديث تضمنت المدح وهو ظاهرٌ والثانية منه الذم؛ لأن مضمونها خرج في صورة الطالب لفضل الهجرة وباطنه خلاف ظاهره، وأن نية المؤمن خير من عمله، لخبر ورد فيه بذلك؛ ولأن نية الحسنة يثاب عليها بخلاف عملها بلا نية، ولأن النية لكونها بالقلب لا يدخلها رياء، بخلاف الأعمال الظاهرة؛ ولأن القلب أشرف من غيره فكذا فعله؛ وأن هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

قال أبو داود: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث^(٢): الأعمال بالنيات، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه^(٣)، ولا يكون المؤمن

(١) رواه مسلم (٨٧٠) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة. وأبو داود

(١٠٩٩) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس.

(٢) أنظر: «تاريخ بغداد» ٥٧/٩، و«تهذيب الكمال» ٣٦٤/١١.

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٧) كتاب: الزهد، باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

وابن ماجه (٣٩٧٦) كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة. وابن

حبان (٢٢٩) كتاب: الإيمان، باب: صفات المؤمنين. وصححه الألباني

في «صحيح الترمذي».

مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه^(١)، والحلال بين والحرام بين^(٢). وسيأتي في باب: من أستبرأ لدينه ماله بهذا تعلق.

٢ - باب

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاصَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ - فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. [٣٢١٥ - مسلم: ٢٣٣٣ - فتح: ١٨/١]

(حدثنا عبد الله بن يوسف) وهو تنسي المنزل، دمشق الأصل، (يوسف) مثلث السين مع الهمز وبتركه، ومعناه بالعبرانية: جميل الوجه. (أخبرنا مالك) أي: ابن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة. (عن هشام بن عروة) أي: ابن الزبير بن العوام القرشي التابعي. (عن أبيه) هو أبو عبد الله عروة المدني أحد الفقهاء السبعة. (عن عائشة) بالهمز، وعوام المحدثين يبدلون ياء. (أم المؤمنين) قال تعالى: ﴿وَأَرْوَجُهُمْ لَمَّ مَتَّعْتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: في الاحترام، وتحريم نكاحهن، لا في غيرهما كجواز الخلوة، والمسافرة، والنظر وتحريم

(١) سيأتي برقم (١٣) كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب

لنفسه. ورواه مسلم (٤٥) كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال

الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

(٢) سيأتي برقم (٥٢) كتاب: الإيمان، باب: فضل من أستبرأ لدينه.

نكاح بناتهن، وإنما قيل لهنّ: أمهات المؤمنين للتغليب وإلا فلا مانع من أن يقال لهنّ: أمهات المؤمنات على الراجح (أن الحارث) قد يكتب بدون ألف تخفيفاً. (سأل رسول الله ﷺ) يحتمل: أن تكون عائشة حضرت ذلك وهو المشهور، فيكون من مسندها وأن يكون الحارث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم /٤/ بوصله عند الجمهور.

(كيف يأتيك الوحي؟) أي: صفته، أو صفة حامله، أو حامله، أو ما هو أعمّ من ذلك، وبكل تقدير فإسناد الإيمان إلى الوحي مجاز؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله، (فقال) في نسخة: «قال» بلا فاءٍ (أحياناً) أي: أوقاتاً، ونصبه على الظرفية وعامله يأتي في قوله: (يأتيني مثل صلصلة الجرس) أي: صوته، والصوت المشبه بذلك قيل: صوت الملك، وقيل صوت حفيف أجنحة الملك، والحكمة في تقدمه: أن يُقَرَّعَ سَمْعَ النَّبِيِّ الْوَحْيِي، فلا يبقى فيه مُتَسَعِّعٌ لغيره.

ولا ينافي تشبيه صوت الملك هنا لصلصلة الجرس تشبيهاً بدويّ النحل المرويّ في أبي داود، بلفظ: كنا نسمعُ عنده مثل دويّ النحل^(١). لأن ذاك بالنسبة إلى الصحابة لبعدهم وهذا بالنسبة إلى النبي ﷺ لقربه.

(١) رواه الترمذي برقم (٣١٧٣) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المؤمنون. والنسائي في «الكبرى» ٤٥٠/١ (١٤٣٩) كتاب: الوتر، باب: رفع اليدين في الدعاء. وأحمد في «المسند» ٣٤/١، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٣/٣٨٣-٣٨٤ (٦٠٣٨) كتاب: فضائل القرآن، باب: تعليم القرآن وفضله. وعبد بن حميد في «المنتخب» ٥٢/١ (١٥)، والبخاري في «المسند» ٤٢٧/١ (٣٠١) ولم أقف عليه عند أبي داود، وقال السيوطي في «الخصائص» ١٩٨/١: سنده جيد.

و(مثل) منصوب نعتًا لمصدر محذوف أي: إتيانًا مثل، أو حال أي: مشابهًا صوته صلصلة الجرس وهو بفتح الراء: الجلجل الذي يُعلّق في الدواب، قيل: إنما كان ينزل كذلك فيما هو وعيد أو تهديد لا يقال: صوت الجرس مذموم؛ لصحة النهي عنه؛ ولأن الملائكة تنفر عنه، فكيف يشبهه به ما يفعله الملك به؛ لأننا نقول لا يلزم من تشبيه الشيء بآخر تساويهما في الصفات كلها، بل اشتراكهما في صفة ما، والمقصود به هنا: بيان الجنس، فذكر ما ألفت السامعون سماعه تقريبًا لإفهامهم، والحاصل: أن للصوت جهتين: جهة قوة، وجهة طنين، فمن حيث القوة: وقع التشبيه به، ومن حيث الطنين: وقع التنفير عنه، (وهو) أي: الوحي بصفته المذكورة (أشدُّ) أي: أشدُّ إتيانه عليّ. فائدة هذه الشدة المستلزمة للمشقة ما يترتب عليها من زيادة الزلْفى ورفع الدرجات، والجملة حال^(١).

(فِيْقَصَم) بفتح الياء أي: الوحي أو المَلِك، من القَصَم وهو: القطع بلا إيّانه، بخلاف القَصَم بالقاف فإنه: قطع بإيّانه. وذكر هنا بالفاء؛ إشارة إلى أن الوحي، أو الملك يعود فكأنه قال: لا أنفصال له. ويُروى بضم الياء، بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول، والمراد: قطع الشدة أي: ينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة.

(وَعَيْتُ) بفتح العين، أي: فهمت، أو حفظت، أو جمعت، وأصله: الوعاء، ومنه: أذن واعية، فاسم الفاعل منه واع، ويقال في المال والمتاع: أوعيت، فاسم الفاعل منه موع^(٢) (يتمثل) أي: يتصور

(١) يعني جملة: وهو أشدُّه عليّ.

(٢) بحذف الياء في حالتي الرفع والجر، أما في حالة النصب فتبقى الياء. يقال: واعيًا، موعيًا.

لي أي: لأجلي. (المَلَكُ) أي جبريل. (رجلاً) بالنصب على التمييز من النسبة أو على المصدرية أي: مثل رجل، كدحية، أو على الحالية أي: هيئة رجل، ولا يرد على الأول أن تمييز النسبة لا بد أن يكون محولاً عن الفاعل أو عن المفعول، وذلك غير متأت هنا؛ لأن ذلك أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ، بدليل أملاء الإناء ماءً، والملك: واحد الملائكة، والملائك بحذف التاء ولا ينافيه قول الزمخشري^(١): إن الملائك جمع ملاك على الأصل، كالشمائل جمع شمال؛ لأن مراده بالأصل، الأصل الثاني: وهو تأخير الهمز عن اللام، والأول: بنى على الأول وهو تقديمه عليها، وأصل ملك: مَأَلِكٌ حذف همزته؛ لكثرة الاستعمال.

وتمثله رجلاً ليس معناه أن ذاته أنقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه بما يعهد من البشر والملائكة، كما قال المتكلمون: أجسام علوية لطيفة تتشكل بأي شكل شاءت.

(فَأَعِي) أتى بالفعل هنا مضارعاً، وفيما مرَّ ماضياً؛ لأن الوَعْيَ فيما مرَّ: حصل قبل الفصم ولا يُتصور بعده، وهنا حال المكاملة لا يتصور قبلها، أو أنه فيما مرَّ عند غلبة التلبس بالصفات الملكية، فلما

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري، أبو القاسم جار الله مفسر محدث، متكلم، نحوي، لغوي، بياني، من مشاهير المعتزلة، أديب ناظر ناثر مشارك في عدة علوم بزمخشري من قرى خوارزم في رجب، وقدم بغداد، وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله، وتوفي بجزانية خوارزم ليلة عرفة بعد رجوعه من مكة. من تصانيفه الكثيرة: «ربيع الأبرار»، و«نصوص الأخبار»، «المفرد والمؤلف» في النحو، «الفائق في غريب الحديث»، «المفصل في غريب الحديث». أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢/١٧٩، «النجوم الزاهرة» ٥/٢٧٤، «اللباب» ١/٥٠٧، «الكامل في التاريخ» ١١/٣٧.

عاد للحال المعهودة أخبر عن الماضي، وأما هنا فهو على حالته. وحاصل جوابه ﷺ كيفيتان: إحداهما: وهي أشده عليه أن يأتيه الملك في صورته؛ لاشتمالها على ما يخالف طبع البشرية؛ فيحصل له من الشدة والمشقة وغشيان الكرب لثقل ما يلقي إليه أمر عظيم قال تعالى: /٥/ ﴿إِنَّا سُلِّقْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزمل: ٥]، وثانيهما: وهي أيسر من الأولى أن يأتيه الملك في صورة بشرٍ يأنس به، ويكلمه على المعتاد، ووجه الأقتصار عليهما: أن سنة الله تعالى لما جرت أنه لا بد من مناسبة بين القائل والسماع حتى يقع التعليم والتعلم فتلك المناسبة إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه، وهو النوع الأول، أو باتصاف القائل بوصف السامع، وهو النوع الثاني.

والكلام في الوحي من جبريل في اليقظة، وإلا فمنه الرؤيا الصادقة، وسماع الكلام القديم كسماع موسى وسماع نبينا عليهما السلام كلامه تعالى منه ووحي تلقى بالقلب .

والوحي من إسرافيل أول البعثة ثلاث سنين، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة^(١)، ثم وحي جبريل، وكان يأتي النبي ﷺ في صورة رجل^(٢)، وفي صورة دحية^(٣)، وفي صورته التي خُلق عليها

(١) «الطبقات الكبرى» ١/١٩١، و«تاريخ الطبري» ١/٥٧٣-٥٧٤، و٥/٢، و«التمهيد» ٣/١٤، و«الاستيعاب» ١/١٤٠.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٣٥) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين. وأخرجه مسلم برقم (١٧٧) كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله ﷻ: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟.

(٣) سيأتي برقم (٣٦٣٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، و(٤٩٨٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل.

مرتين^(١)، وفي صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر^(٢).
 (قالت عائشة) أي: وبالإسناد السابق فحذف حرف العطف فيكون
 مقولها مسندًا، ويحتمل أن يكون من تعاليق البخاري، وتكون النكته فيه
 اختلاف التحمل؛ لأنها في الأول: أخبرت عن مسألة الحارث على ما
 مرّ، وفي الثاني: عمّا شاهدته تأييدًا للخبر الأول.

(وَلَقَدْ) الواو للقسم أي: والله لقد. (ينزل) بالبناء للفاعل ويروى
 يُنَزَّلُ بالبناء للمفعول (في اليوم الشديد البرد) الشديد: صفة جرت على
 غير من هي له؛ لأنه صفة البرد لا اليوم فالإضافة فيه من إضافة الصفة
 للموصوف. (فيفصم) بفتح الياء وضمها نظير ما مرّ.

(وإن جبينه) هو طرف الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة.
 (لَيَتَفَصَّدُ) بالفاء والصاد المهملة المشددة أي: يسيل، كما يسيل دم
 الفصد: وهو قطع العرق؛ لإسالته وفي التعبير يتفصد مبالغة في كثرة
 العرق. (عَرَقًا) هو الرطوبة التي ترشح من مسام البدن، ونصبه بالتمييز،
 والمراد: شدة الكرب من ثقل الوحي كما مرّ ولهذا أكدت عائشة ذلك
 بقولها: في اليوم الشديد البرد.

(١) سيأتي برقم (٣٢٣٤-٣٢٣٥) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم:
 آمين، و(٤٨٥٥) كتاب: التفسير، تفسير سورة والنجم، وأخرجه مسلم برقم
 (١٧٧) كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله ﷻ لقد رآه نزلة أخرى وهل
 رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨) كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام
 والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله ﷻ وبيان الدليل على التبري ممن
 لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه.

٣ - باب

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِزَاءٍ فَيَتَحَدَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِزَاءٍ.

فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③﴾» [العلق: ١-٣].

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْجِفُ فُوَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْرِجُكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَغْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِزْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِزْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْمَرَجِي هُمْ؟». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشُبْ وَرَقَةً أَنْ تُؤْفِي، وَفَتَرَ الْوَحْيِي.

[٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢ - مسلم: ١٦٠ - فتح: ١/٢٢]

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِيِّ فَقَالَ - فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٌ عَلَيَّ كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرِ ﴿٢﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّحْرَزُ فَاهْجُرِ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١-٥] فَحَمِي الْوَحْيِي وَتَتَابَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ. وَتَابَعَهُ هَلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُوسُفُ وَمَعْمَرُ: بِوَادِرُهُ. [٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤ - مسلم: ١٦١ - فتح: ١/٢٧]

(يحيى) قرشيٌّ مخزوميٌّ مصريٌّ. (ابن بُكَيْر) تصغير بكر، وبكبير: جد يحيى نسبة البخاري إليه لشهرته، وإلا فاسم أبيه: عبد الله. (الليث) بمثلثة وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم أهل مصر، وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان، لكن المشهور أنه مجتهد وعن الشافعي أنه قال: الليث أفتق من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وفي رواية عنه: «ضيعه قومه» وقال يحيى بن بكير: الليث أفتق من مالك، ولكن كانت الحظوة لمالك^(١).

(عن عَقِيل) وهو بالتصغير: ابن خالد بن عقيل مكبر، أو هو قرشيٌّ أمويٌّ. (عن ابن شهاب) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب الزهريُّ المدنيُّ وهو تابعيٌّ، ونسبه البخاريُّ،

(١) أنظر: «تاريخ دمشق» ٣٥٨/٥٠، «تهذيب الكمال» ٢٤/٢٧٠، «سير أعلام

النبلاء» ١٥٦/٨، «تهذيب التهذيب» ٤١٥/٨.

كغيره إلى جده الأصلي؛ لشهرته به. (ابن الزبير) بالتصغير.
 (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) رواه
 في التفسير: «الصادقة»^(١)، والمراد منهما: الرؤيا التي لا ضغث فيها،
 ومن^(٢): للتبويض، وليبان الجنس، والرؤيا: مصدر كرجعى، وتختص
 بالمنام عند كثير، كاختصاص الرائي بالقلب، والرؤية بالعين.
 وفيه: أن رؤيا النبي ﷺ وحي، فوصفها بالصالحة للإيضاح؛ لأن
 غيرها يُسمى حلمًا، كما ورد: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان»^(٣)
 وإن قيل: الرؤيا أعم من الوحي فيكون الوصف للتخصيص أي: لا
 السيئة، أو لا الكاذبة، المسمى ذلك بأضغاث أحلام. وصلاحها إما
 باعتبار صورتها، أو تعبيرها وذلك بأن يُلقى الله تعالى في قلب النائم
 الأشياء، كما يخلقها في قلب اليقظان، فتكون في اليقظة، كما في
 المنام، وتكون علامة على أمور أخرى، كالغيم علامة للمطر، وكانت
 مدة الرؤيا سنة. أنتهى.

(١) ستاتي برقم (٤٩٥٣) كتاب: التفسير، تفسير سورة ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ



(٢) التبويض وبيان الجنس معنيان من معاني (من) والمعنى الأصلي لها: ابتداء
 الغاية في الزمان والمكان، نحو: ﴿لَمَسْجِدٍ أُتِيَ عَلَى النَّقْوَى مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ﴾
 و﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ وتكون (من) أيضًا لانتهاء الغاية
 (بمعنى: إلى) وللبدل، وللاستعلاء (بمعنى: على) وبمعنى الباء، وللتعليل
 وللمجازة (بمعنى: عن) وللظرفية (بمعنى: في) و(بمعنى: عند)، وللفصل.
 وأكثر هذه المعاني فيها خلاف بين النحاة، يجيزها بعضهم وينكرها آخرون.
 (٣) سيأتي برقم (٣٢٩٢) كتاب: بدأ الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده ورواه
 مسلم (٢٢٦١) أول كتاب: الرؤيا.

وخرج بقوله: (من الوحي) ما زاد من دلائل نبوته من /٦/ غير وحي كتسليم الحجر عليه وما سمعه من بحير الراهب في النوم؛ ذكر لزيادة الإيضاح، أو لدفع توهم أن المراد بالرؤيا: رؤية العين، رؤيا بلا تنوين، كحُبْلَى.

(مثل فلق الصبح) منصوب نعتاً لمصدر محذوف أي: مجيئاً مثل، أو حالاً أي: مشبهة ضياء الصبح. (وفلق الصبح) وكذا فرقة الصبح بفتح أولهما، وثانيهما بمعنى ضيائه.

وحكي تسكين اللام، وإنما يقال ذلك لما كان واضحاً بيننا قبل. والفلق: مصدر كالانفلاق والصحيح: أنه معنى مفروق، وهو أسم للصبح، فأضيف أحدهما للآخر؛ لاختلاف اللفظين فالإضافة فيه للبيان، وقد جاء الفلق منفرداً عن الصبح، كما في ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] وقيل: لما كان الفلق اسماً للصبح ويستعمل في غيره أضيف للصبح للتخصيص من إضافة العام للخاص، كما يقال: عين الشيء ونفسه.

إنما أبتدى ﷺ بالرؤيا؛ لئلا يفجأه الملك، ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تتحملها القوى البشرية، فبتدى بأوائل خصال النبوة (حبب إليه الخلاء) ببناء (حبب) للمفعول، والخلاء بالمد والقصر، وبالتذكير والتأنيث، وبالصرف وعدمه: الخلوة، بأن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه، وإنما حببت إليه الخلوة؛ لأن معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق؛ ليجد الوحي منه مكاناً سهلاً لا حزنًا. وفيه: تنبيه على فضل العزلة؛ لأنها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى؛ فيتفجر منه ينابيع الحكمة.

(بغار) وهو نقب في الجبل، وجمعه غيران وهو قريب من معنى

الكهف. (حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكي فتحها، والقصر وهو مصروف إن أريد المكان، وغير مصروف إن أريد البقعة، كظائره من أعلام الأمكنة: وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذهاب إلى منى^(١).

(فتحنث) بحاء مهملة وبمثلة أي: يتجنب الحنث أي: الإثم، بأن يتعبد، كما يأتي وهو معنى يتحنف بالفاء، كما روي كذلك أي: يتبع دين الحنيفة أي: دين إبراهيم عليه السلام، والفاء تبدل ثاء. (فيه) أي: في غار حراء، وخصر حراء بالتعبد فيه لمزيد فضله على غيره؛ لأنه منزوٍ مجموع للحنث وينظر منه الكعبة المعظمة، والنظر إليها عبادة، فكان له ﷺ فيه ثلاث عبادات: الخلوة، والحنث، والنظر إلى الكعبة (وهو) أي: التحنث: التعبد، فسر الزهريُّ بهذه الجملة التحنث مُدرجًا لها في الحديث^(٢).

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٣٣.

(٢) الإدراج في الحديث هو ما يدخله الراوي على الأصل المروي من زيادة غيرت سياق سنده أو متنه وذلك لغرض من الأغراض، كبيان اللغة، أو التفسير للمعنى، أو التقييد للمطلق ونحو ذلك، وهو أقسام إدراج في الإسناد وهي إذا كانت المخالفة بسبب تغير السياق في السند، ومدرج في المتن وذلك إذ كانت المخالفة في ذات المتن، بأن يدمج موقوفًا بمرفوع في أول الحديث، أو آخره، أو وسطه.

ويعرف الإدراج بأمرٍ منها: وروده منفصلًا من طريق آخر، تصريح الراوي بذلك، أستحالة كونه ﷺ يقول ذلك، بيانه من إمام متبحر. أمّا عن حكمه: فلا خوف بين العلماء أن تعمد الإدراج في الحديث حرام لا يجوز فعله في متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله تعمية على القراء، وقد فسروا الجواز على من تجوز له رواية الحديث بالمعنى، بحيث يتحقق فيه الآتي:

(الليالي) ظرف ليتحنث، وأراد بالليالي ما يشمل الأيام، وغلبها على الأيام؛ لأنها أنسب للخلوة.

(ذوات العدد) صفة لليالي منصوب بالكسرة، وأبهم العدد؛ لاختلافه بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيؤه إلى أهله، وأقل الخلوة ثلاثة أيام، ثم سبعة أيام، ثم شهر، والتعبد المذكور يحتمل أن يكون بشرع الأنبياء قبله على القول بأنه قبل النبوة كان متعبدًا بشرع، إما بشرع إبراهيم، أو نوح، أو موسى، أو عيسى، أو ما ثبت أنه شرع على الخلاف المشهور فيه (قبل) تنازع فيه يخلو ويتحنث.

(ينزع) بفتح الياء، وكسر الزاي أي: قبل أن يحنَّ ويشتاق إلى أهله فيرجع إليهم يقال: نزع إلى أهله إذا حنَّ واشتاق إليهم. (ويتزود) بالرفع عطفًا على يتحنث أي: يتخذ الزاد (لذلك) أي: للخلوة وللتعبد.

(إلى خديجة) أي: أم المؤمنين. (لمثلها) أي: لمثل الليالي، وتخصيص خديجة بالذكر بعد تعبيره بالأهل؛ للتفسير عن الإبهام، أو للتنبية على اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها. (حتى) غاية لمحذوف أي: واستمر ما ذكره إلى أن (جاءه الحق) أي: الوحي، وعبر في كتاب: تعبير الرؤيا^(١) بقوله: «حتى فجئه» بكسر الجيم من

أن يكون عالمًا بالعربية وما هو في أساليب الكلام، أن يكون عارفًا بخواص التراكيب ومفاهيم الخطاب والله أعلم. أنظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٣٠، «النخبة النبهانية» ص ٣٣، «تدريب الراوي» ٤٣٥/٢، «التقريب والتيسير» ص ٣٦، «النكت على كتاب ابن الصلاح» ص ٨١٣، «الباعث الحثيث» ص ٧٠.

(١) ستأتي برقم (٦٩٨٢) كتاب: التعبير، باب: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي.

الفرجة، والمراد: أنه جاء بغته؛ لأنه لم يكن / ٧ / متوقعًا مجيء الوحي. (فجاءه الملك) أي: جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان، وهو ابن أربعين سنة، والفاء هنا تفسيرية وتفصيلية لما في مدخولها من تفسير وبيان ما قبلها من الإجمال، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَأَقْلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

(اقرأ) الأمر به لمجرد التنبيه والتهيؤ لما سيلقى إليه، أو للطلب على بابهِ فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال.

(ما أنا بقارئ) ما: نافية، أو أستفهامية، وما قيل: إنها ليست استفهامية لدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية. ردُّ بأنها تدخل عليها عند الأخفش^(١)، وبورود الخبر بصيغة: كيف أقرأ؟ وبصيغة ماذا أقرأ؟ (فغطني) بمعجمه ثم مهمله أي: ضمنى وعصرني، ويروى: «فغطني» بالتاء بدل الطاء أي: حسب نفسي.

(الجهد) هو بالنصب والرفع مع فتح الجيم وضمها: المشقة، فهو على الأول: مفعول أي: بلغ الغط منى الجهد، وعلى الثاني: فاعل أي: بلغ منى الجهد مبلغه. (أرسلني) أي: أطلقني. (فغطني الثالثة) الحكمة في غطه: أن يفرغ قلبه عن النظر إلى أمر الدنيا، ويقبل بكلية إلى ما يلقي إليه، وفي تكريره ذلك زيادة في ذلك، فيه: أن المعلم ينبغي أن يحتاط للمتعلم في تنبيهه وإحضار مجامع قلبه وأن لا يضرب متعلمًا أكثر من ثلاث ضربات.

(فقال أقرأ باسم ربك) أي مفتتحًا به، ولا دلالة في ترك البسمة

(١) وهو مذهب رده كثير من النحاة، والراجح هنا كونها - أي: ما - نافية عاملة؛ لأنها بمعنى ليست.

هنا على أنها ليست من أوائل السور؛ لأنها وإن لم تنزل حينئذ فنزلت بعد ذلك، كبقية القرآن^(١). (خلق الإنسان من علق) خصه بالذكر؛ لأنه أشرف المخلوقات، والعلق جمع علقه: وهى الدم المنعقد، وفيما ذكر دليل للجمهور على أن سورة اقرأ باسم ربك أول ما نزل وقول من قال: إن أول ما نزل ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾ عملاً بالرواية الآتية في الباب فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾ محمول على أنه أول ما نزل بعد فترة الوحي.

فرجع بها أي بالآيات المقروءة. (يرجف) بضم الجيم: حال من رسول الله أي: يخفق ويضطرب: (فؤاده) أي: قلبه، وقيل: باطنه. (زملوني زملوني) من التزميل وهو التليف والتدثير؛ وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر، والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلف، والجمع في زملوني للتعظيم، أو لخديجة ومن حضرها، وإلا فالقياس أن يقال: زمليني، لأنه إنما دخل عليها.

(الروع) بفتح الراء: الفرع، وهو المراد هنا، وبضمها: النفس وموضع الفرع من القلب. (الخبر) أي ما جرى من مجيء الملك والغط وغيرهما.

(لقد خشيت على نفسي) أي: الموت من شدة الرعب، أو أن لا أطيق حمل أعباء الوحي؛ لما لقيته أولاً عند لقاء الملك وليس معناه الشك في أن ما أتى به من عند الله؛ إذ لا شك عنده إنه من الله، وأكد خشيته باللام، و(قد)^(٢) تنبيهاً على تمكنها من قلبه، وخوفه على نفسه.

(١) ظاهر كلامه أن البسملة من أوائل السور.

(٢) وهو جواب القسم محذوف، أي: والله لقد خشيت.

(كَلًّا)^(١) نفي ورَدْعٌ عن هذه الخشية أي: لا تقل ذلك، أو لا خوف عليك. (ما يخزيك) بضم الياء، وبالمعجمة، وبزاي مكسورة، وبياء من الخزي وهو الفضيحة، والهوان، وفي نسخة: «يخزنك» بفتح الياء،

(١) (كَلًّا) حرف ردع وزجر. هذا مذهب الخليل، وسيبويه، وعامة البصريين. وذهب الكسائي، وتلميذه نُصير بن يوسف، ومحمد بن أحمد بن واصل، إلى أنها تكون بمعنى «حقًا». ومذهب النضر بن شميل أنها بمعنى «نعم». ورغب ابن مالك هذه المذاهب الثلاثة، فجعلها مذهبًا واحدًا. قال في «التسهيل»: «كَلًّا» حرف ردع وزجر، وقد تَوَوَّلَ به «حقًا»، وتساوي «إي» معنى واستعمالًا.

وذهب أبو حاتم إلى أنها تكون ردًّا للكلام الأول، وتكون للاستفتاح بمعنى: «ألا»، ووافق الزجاج. وذهب عبد الله بن محمد الباهلي إلى أنها تكون على وجهين: أحدهما أن تكون ردًّا لكلام قبلها، فيجوز الوقف عليها، وما بعدها أستئناف. والآخر: أن تكون صلة للكلام، فتكون بمعنى: «إي». وقيل: إن «كَلًّا» بمعنى: «سوف».

وعدة ما جاء في القرآن من لفظ: «كَلًّا» ثلاثة وثلاثون موضعًا، تتضمنها خمس عشرة سورة. وليس في النصف الأول منها شيء. قيل: وحكمة ذلك: أن النصف الأخير نزل أكثره بمكة، وأكثرها جَبَابرة. فتكررت هذه الكلمة على وجه التهديد، والتعنيف لهم، والإنكار عليهم، بخلاف النصف الأول، وما نزل منه في اليهود، لم يحتج إلى إيرادها فيه، لذلك وصغارهم.

واختلف في «كَلًّا»: هل هي بسيطة، أو مركبة؟ ومذهب الجمهور: أنها بسيطة. وذهب ثعلب إلى أنها مركبة من كاف التشبيه و«لا» التي للرد، وزيد بعد الكاف لام، فشددت، لتخرج عن معناها التشبيهي. وقال صاحب «رصف المباني»: هي بسيطة عند النحويين، إلا ابن العريف جعلها مركبة من «كَلٌّ» و«لا». وهذا كلام خَلْفٌ، لأن «كَلٌّ» لم يأت لها معنى في الحروف، فلا سبيل إلى أدعاء التركيب من أجل «لا» والله سبحانه أعلم.

وبالمهملة، وبزايٍ مضمومة، أو بضم الياء، وبزايٍ مكسورة وبنون فيهما من الحزن، يقال: حزنه، وأحزنه.

(أبدًا) نصب على الظرف. (إنك) بكسر الهمزة^(١) لوقوعها في الأبتداء على جملة وقعت جوابًا عن سؤالٍ وهو: هل سبب ذلك الأتصاف بمكارم الأخلاق، أو غيره؟ (لتصل الرحم) أي: لتحسن للأرقاب بالمال، أو بالزيارة، أو بالخدمة، أو بغير ذلك. (تحمل الكل) هو بفتح الكاف وتشديد اللام: من لا يستقل بأمره، أو الثقل بكسر المثناة وسكون القاف وفتحها: وهو كل ما يتكلف له أي: إنك لتعين الضعيف وترفع ما عليه من الثقل.

(وتكسب المعدوم) بفتح الفوقية أي: تعطي الناس ما لا يجدونه عند / ٨ / غيرك وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو: كسبت المال،

(١) تكسر همزة (إن) في ثمانية مواضع:

- أحدها: أبتداء الكلام، نحو: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.
- الثاني: صلة الموصول، نحو: ﴿وَأَيُّكُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ﴾.
- الثالث: جواب القسم، نحو: ﴿والعصر * إن الإنسان لفي خسر﴾.
- الرابع: إذا حُكيت بالقول، نحو: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾.
- الخامس: أن تقع موقع الحال، نحو: ﴿وَإِنَّ قَرِيبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾.
- السادس: أن تكون قبل لام معلقة، نحو: ﴿والله يعلم إنك لرسوله﴾.
- السابع: أن تقع بعد حيث، نحو قولهم: من حيث إنك فاضل.
- الثامن: أن تكون واقعة موقع خبر أسم عين، نحو: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم﴾.

ويجب فتح همزة (أن) في كل موضع يلزم فيه تأويلها مع أسمها وخبرها بمصدر.

والى أثنين نحو: كَسَّبَتْ غيري المال، وما هنا منه، وفي نسخة: «تكسب» بضم الفوقية وصبوه الخطابي وغيره مع ضم الميم وحذف الواو من المعدوم أي: تعطى العائل وترفده^(١).

(وتقري الضيف) بفتح أوله. يقال: قرئت الضيف قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتحها والمد، وروي: «تقري» بضم أوله، والمعنى: تهيء له طعامه ونزله. (نوائب الحق) أي حوادثه، وخرج بالحق نوائب الباطل إذ النوائب تكون في الحق والباطل، قال لبيد:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
أي: لازم، وبالجمله فمعنى كلام خديجة: أنك لا يصيبك مكروه
لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات، وذكرت أموراً
هى [سبب]^(٢) للسلامة من السوء والمكاره، ففيه: مدح الإنسان في
وجهه لمصلحة، وأما حديث «احثوا في وجوه المداحين التراب»^(٣)
فذاك في المدح بالباطل، أو المؤدي إلى باطل، وفيه: التأنيس لمن
حصل لهم مخافة شيء وذكر أسباب السلامة له، وذلك أبلغ دليل على
كمال خديجة وجزالة رأيها، وعظيم فقهها؛ إذ جمعت فيما ذكرته أنواع
أصول المكارم؛ لأن الإحسان إما للأقارب، وإما للأجانب، أو

(١) أنظر: «أعلام الحديث» ١/١٢٩.

(٢) في (م) [سبل].

(٣) رواه مسلم (٣٠٠٢) كتاب: الزهد والرفائق، باب: المؤمن أمره كله خير. عن
همام بن الحارث، وأبو داود (٤٨٠٤) كتاب: الأدب، باب: في كراهية
التمادح، والترمذي (٢٣٩٣) كتاب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية المدحة
والمداحين. عن مجاهد عن أبي معمر: وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً. وابن
ماجه (٣٧٤٢) كتاب: الأدب، باب: المدح من حديث المقداد بن عمرو.

بالبدن، أو بالمال، أو على من لا يستقلُّ بأمره، أو على غيره.
 (فانطلقت به) أي: مضت به، وعدَّاه بالباء؛ لأنها أنطلقت
 مصاحبةً له، بخلاف ما لو عُذِّي بالهمزة، نحو: أذهبت، فإنه لا يلزم
 ذلك. (ورقة) بفتحات. (نوفل) بفتح النون والفاء. (العزى) بضم العين
 تأنيث أعز: وهي صنم. (ابن عم خديجة) بنصب (ابن) بدلاً من ورقة،
 أو صفة له، ولا يجوز جره؛ لأنه يصير صفة لعبد العزى، وليس كذلك
 ويكتب بالألف لا بدونها؛ لأنه لم يقع بين علمين، وتجتمع معه خديجة
 في أسد؛ لأنها بنت خويلد بن أسد. (تنصر) بنون أي: صار نصرانياً،
 وترك عبادة الأوثان، وقيل: إنما هو تبصر بموحدة، من البصيرة لكونه
 في زمن الجاهلية كان متبصراً.

(في الجاهلية) هي ما قبل نبوة محمد ﷺ، لما كانوا عليه من
 الجهل، وقيل: هي زمن الفترة مطلقاً. (الكتاب العبراني) في مسلم
 كالبخاري في تعبير الرؤيا (الكتاب العربي)^(١) وصححه الزركشي،
 لاتفاقهما عليه. (من الإنجيل) هو إفعال من النجل؛ لأن الأحكام
 منجولة منه أي: مستخرجة منه، ومنه أنجل فلان ولدًا. (بالعبرانية)
 متعلق بـيكتب أي: يكتب باللغة العبرانية، وهي على الرواية الأولى،
 وأما على الثانية، «بالعربية» كما في نسخة، وهي كالعبراني بكسر
 العين نسبة إلى العبر بكسرها، وإسكان الموحدة، زيدت الألف والنون
 في النسبة على غير قياس، قيل: سميت بذلك؛ لأن الخليل عليه

(١) ستاتي برقم (٦٩٨٢) كتاب: التعبير، باب: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من
 الوحي. ومسلم (١٦٠) كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله
 ﷺ.

الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فأراً من نمرود والحاصل كما قال النووي: أنه تمكن في دين النصارى وكتابهم، وتصرف حتى صار يكتب الإنجيل إن شاء بالعربية، وإن شاء بالعبرانية^(١)، على الروايتين، قيل: فهم من الحديث أن الإنجيل عبراني، ورد بأنه ليس كذلك، وإنما هو سرياني، والعبراني إنما هو التوراة. (يا ابن عم) هو ابن عمها حقيقة، ورواه مسلم «أي عم»^(٢) وهو مجاز جعلته عمًا تعظيمًا وتوقيرًا لعادة العرب في خطاب الصغير للكبير.

(ابن أخيك) تعني النبي ﷺ، والمعنى: ابن [أخي]^(٣) جدك ففيه: مجاز الحذف، أو مجاز التشبيه؛ لأن جد ورقة الثالث أخو جد النبي ﷺ الرابع، وإنما عبرت بذلك تعظيمًا له، واستعطافًا له، (الناموس) هو جبريل، وأصله: صاحب سر الخير ضد الجاسوس، يقال: نمست بفتح الميم، أنمس بكسرها أي: / ٩ / كتمت، ونامسته: ساررته. (على موسى) لم يقل على عيسى، مع أن ورقة تنصر تحقيقًا للرسالة؛ لأن نبوة موسى متفق عليها عند أهل الكتابين، بخلاف نبوة عيسى فإن كثيرًا من اليهود ينكرونها؛ ولأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام، وكذا كتاب نبينا ﷺ، بخلاف كتاب عيسى فإنه أمثال ومواعظ على أن الزبير بن بكار رواه عيسى. (ياليتنى) يا للتنبيه^(٤) كالأ في نحو:

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/٢٠٣.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٠) كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٣) من (م).

(٤) هذا مذهب جماعة من النحويين - قيل هم الكوفيون - يجعلون (يا) للتنبيه إذا وليها أحد خمسة أشياء، هي: الأمر، والدعاء، وليت - كما في الحديث -

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة

أو للنداء والمنادي محذوف أي: يا محمد. (فيها) أي: في مدة النبوة والدعوة. (جذعًا) بفتح الذال المعجمة، وبالنصب: خبر مقدرة^(١) يؤيده قوله بَعْدُ: يا ليتني أكون حيًا، أو على الحال من ضمير فيها، وخبر ليت: فيها، أو على أن ليت بمعنى أتمنى فتنصب الجزأين^(٢) نحو: يا ليت أيام الصبا رواجعًا^(٣)، أو بفعل محذوف أي: جعلت فيها جزعًا، وفي نسخة: «جذع» بالرفع خبر ليت، وفي أخرى: «جذع» بالسكون، والجذع: الصغير من البهائم، واستعير للإنسان أي: يا ليتني كنت شابًا عند ظهور نبوتك حتَّى أقوى على المبالغة في نصرتك، وإنما

وحبذا، ورُبَّ. فهي في هذه المواضع حرف تنبيه لا حرف نداء. قال بعضهم: وهو الصحيح. وذهب آخرون إلى أنها في كل ذلك حرف نداء والمنادي محذوف. وفصل ابن مالك فقال: إن (يا) إذا وليها أمر أو دعاء فهي حرف نداء، والمنادي محذوف. وإذا وليها (ليت)، أو (رُبَّ) أو (حبذا) فهي لمجرد التنبيه.

(١) يعني خير كان مقدرة. والتقدير: يا ليتني أكون فيها جذعًا.
(٢) المشهور في (ليت) رَفَعُ خبرها، وذهب الكسائي إلى جواز نصبه، ونُقِلَ عن الفراء أيضًا. وذهب ابن سلام وجماعة من المتأخرين إلى جواز نصب الخبر مع إن وأخواتها، وخصه بعضهم بليت وكأنَّ ولعلَّ. ومما جاء على ذلك قول ابن المعتز:

مرّت بنا سحرًا طيرٌ فقلْتُ لها طوباك يا ليتني إياك طوباك
(٣) رجز قائله العجاج. أنظر: الكتاب ١٤٢/٢، و«طبقات فحول الشعراء» ٦٥، و«المغني» ٣١٦، و«الموشح» ٢١٧، و«البحر» ٤/٤٤٤، و«الهمع» ١/١٣٤، و«الخرزانة» ٤/٢٩٠. ومثله قول الشاعر:

ليت الشباب هو الرّجيع على الفتى والشّيب كان هو البدى الأوّل

تمنئى مستحيلاً وهو عود الشباب؛ لأن المستحيل يسوغ تمنيه إذا كان في فعل خير، أو لأن التمني ليس مقصوداً، بل المراد به: التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به، أو قاله تحسراً لتحقيقه عدم عود الشباب^(١).

(ليتني أكون) في نسخة: «يا ليتني أكون». (إذ يخرجك) إذ بمعنى إذا^(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [مريم: ٣٩] عكس إذا كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ ونكتة الأول تنزيل المستقبل المقطوع بمرفوعه منزل الماضى الواقع أو أستحضاره في مشاهدة السامع تعجباً، أو تعجبياً، فلذلك قال: «أومُخْرِجِيَّ هم» وهو تعجبا، واستبعاداً، أو مخرجيَّ بتشديد الياء المفتوحة؛ لأن أصله: مخرجوني: فحذفت النون للإضافة فاجتمعت الياء والواو، وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياءً، وأدغمت، ثم أبدلت الضمة قبل الواو كسرة.

و(هم) مبتدأ خبره مخرجيَّ ولا يجوز العكس؛ لأنه يلزم منه الإخبار بالمعرفة عن النكرة، والهمزة للاستفهام الإنكاري، والواو بعدها مفتوحة للعطف على مقدر أي: أمعاديَّ ومخرجيَّ هم، فالهمزة

(١) كما قال الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب
(٢) إذ: ظرف لما مضى من الزمان، وإذا: ظرف لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط. وذهب بعض المتأخرين إلى أن (إذا) تكون ظرفاً لما يستقبل من الزمان، فتكون بمعنى (إذا) وعليه المصنف هنا.

واقعة في محلها الأصلي من تصديرها الجملة، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ وُخِصَّتْ بذلك؛ لأنها أصل الأستفهام^(١)؛ ولأنها حرف واحد، فسقط ما قبل الأصل. أن يجاء بالهمزة بعد العاطف؛ لكونها للاستفهام نظير نحو: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾^(٢)، ﴿فَأَنزَلْنَا نُوحًا مِّنَّا﴾، ﴿فَأَنزَلْنَا تَهْجُونَ﴾ مع أن التمثيل بكيف تكفرون غير صحيح، إذ لم يتقدمه عاطف، وإنما يصح التمثيل بنحو: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾.

(إِلَّا عُودِي) أي: لأن الإخراج عن المألوف موجب لذلك (يومك) أي: يوم أنتشار نبوتك، أو يوم يخرجك قومك. (مؤزرًا) أي: قويا بليغًا، من الأزر وهو القوة والعون. (ينشب) بفتح المعجمة أي: يلبث. (ورقة) بالرفع فاعل ينشب. (أن تُوفِّي) بفتح الهمزة بدل أشتمال من ورقة أي: لم تلبث وفاته.

(فَتَرَ الْوَحْيِ) أي: أحتبس بعد تتابعه في النزول ستين، وقال ابن إسحق: ثلاثًا، وقال ورقة في ذلك:

فإن يك حقًا يا خديجة فاعلمي حديثك إيانا فأحمد مرسل
وجبرئيل يأتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر منزل
قيل: علم بهذا أن ورقة آمن لتصديقه رسالة نبينا ﷺ، ويدل لإيمانه كذلك ما في السير: أنه قال له: أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، وأنت على مثل ناموس موسى، وأنت نبي مرسل، وأنت

(١) كل أدوات الأستفهام أسماء عدا الهمزة وهل فهما حرفان.

(٢) الأستدلال بهذه الآية خطأ؛ لعدم وجود العاطف، وسيشير المصنف إلى ذلك بعد الأستدلال.

ستأمر بالجهاد وإن أدرك ذلك لأجاهدن معك، وفي «مستدرک الحاکم»: «لا تسبوا ورقة؛ فإنني رأيت له جنة أو جنتين»^(١).

(قال ابن شهاب) هو الزهري وصورة هذا تعليق، لكنه / ١٠ / متصل، كما ستعلمه، وقاعدة البخاري في مثله: أنه إن كان صحيحاً عنده أتى فيه بصيغة الجزم، كقال أو ضعيفاً أتى فيه بصيغة المبني للمفعول، كقيل ورؤي، فإن لم تقم قرينة على البناء على سند متقدم فهو مما حذف البخاريُّ سنده فيه لغرض، ككونه معروفاً عن الثقات ونحو ذلك، وربما وصله البخاريُّ في موضع آخر وإن قامت قرينة على ذلك، كما هنا، فهو من المتصل صريحاً، فإن التقدير في قوله: (وأخبرني أبو سلمة) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني أبو سلمة، فيكون الأول: مما حدث به ابن شهاب عن عروة والثاني: مما حدث عن أبي سلمة، قالوا: وفي أخبرني عاطفة له على ما رواه، أولاً عن عروة، كأنه قال أخبرني عروة بكذا، وأخبرني أبو سلمة بكذا (وهو يُحدِّث) حال أي: قال جابر في حال تحديته.

(عن فترة الوحي) أي: عن احتباسه عن النزول. (بيناً) أصله: بين فأشبع الفتحة ألفاً، وقد تزايد عليها ما فتصير بينما وهي ظرف زمان لازم الإضافة إلى الجملة الأسمية، كما هنا، وهي تتضمن معنى الشرط، ولذلك أحتاجت إلى الجواب، فإن لم يكن في جوابها مفاجأة فهو العامل فيها، وإن كان فيه ذلك كما هنا، وهو الأفضح، فالعامل

(١) أنظر: «المستدرک» ٦٠٩/٢ كتاب: التاريخ من حديث عائشة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

معنى المفاجأة، وتحتاج إلى جواب لِيَتَمَّ به المعنى، كما ستعلمه. (إذ) للمفاجأة^(١) وهل هي ظرف زمان، أو مكان، أو حرف للمفاجأة، أو حرف زائد مؤكد، أقوال^(٢). وعلى الظرفية قال ابن جني^(٣): عاملها الفعل الذي بعدها؛ لأنها غير مضافة، وعامل بينا محذوف يفسره الفعل المذكور، وقال الشلوبين: إذ مضافة للجملة ولا يعمل فيها الفعل بعدها؛ لأن المضاف إليه لا يعمل في المضاف، ولا في بينا؛ لأن المضاف إليه، لا يعمل فيما قبل المضاف، بل عاملها محذوف يدل عليه الكلام والمعنى أن في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع. (جالس) بالرفع خبر المبتدأ، وهو الملك، ورواه مسلم^(٤) بالنصب حالاً من الملك، والخبر محذوف أي: شاهدٌ أو حاضرٌ. (على كرسيٍّ) بضم الكاف وقد تكسر. (فَرُعِبْتُ) بضم الراء وكسر العين، وفي رواية: بفتح الراء وضم العين أي: فزعتُ. (زَمُّونِي زَمْلُونِي) بالتكرار في أكثر النسخ، وفي بعضها مرة،

(١) لا تكون (إذ) للمفاجأة إلا بعد بينا أو بينما. وقد اختلف النحاة فيها على أقوال ذكرها المصنف.

(٢) أنظر هذه الأقوال في «الجنى الداني» ١٨٩-١٩٠.

(٣) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي، له مصنفات في علوم النحو أبدع فيها وأحسن منها: «التلقين»، و«اللمع والتعاقب في العربية وشرح القوافي»، و«المذكر والمؤنث»، و«سر الصناعة»، و«الخصائص» وغيره. وذكر ابن جني بغداد ودرس بها وأقرأ حتى مات في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. أنظر: «تاريخ بغداد» ٣١٣/١١، «النجوم الزاهرة» ٤/٢٠٤، «اللباب» ١/٢٤٣، «مشذرات الذهب» ٣/١٤٠-١٤١.

(٤) أنظر: «صحيح مسلم» (١٦١) كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

ورواية مسلم (دثروني) وهو أنسب بقوله فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْرُ ﴿١﴾﴾ [المدثر: ١] أي: يا أيها المتدثر بشيابه، وعن عكرمة: المدثر بالنبوة وأعبائها .

(فأنذر) أي حذر بالعذاب من لم يؤمن بك، واقتصر على الإنذار؛ لأن التبشير إنما يكون لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه.

(إلى قوله: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرُ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ٥] في نسخة: «الآية»، وفسر الرجز هنا بالأوثان؛ لأن الرجز لغة: العذاب فعبادتها سبب العذاب، وقيل: الرجز: الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم. (فحوى الوحي) أي: كثر نزوله وازداد، كَحَمِيَّتِ الشَّمْسِ: كَثُرَتْ حرارتها. (وتتابع) في نسخة: «وتواتر» ولم يكتف عن ذلك بحمى؛ لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر.

(تابعه) أي: يحيى بن بكير. (عبد الله بن يوسف) أي: التَّيْسِيُّ، وكلاهما شيخ البخاري، وكثيراً ما يذكر البخاري في هذا «الجامع» المتابعات، وهذا أول موضع منها، وتسمى هذه المتابعة تامة؛ لأنه من أول الإسناد إلخ، فإن وقعت لا من الأول سميت ناقصة، كما يأتي في متابعة هلال، ثم النوعان ربما يترك المتابع عليه، كما هنا، وربما يذكر، كما يأتي آخر الباب وتسمى متابعة مقيدة .

(أبو صالح) هو عبد الله كاتب الليث، أو هو عبد الغفار بن داود البكري الحرائي أي: وتابع أبو صالح يحيى بن بكير عن الليث (وتابعه) أي: عقيل بن خالد شيخ الليث بقرينة قوله عن الزهري. (هلال بن رداد) .

(عن الزهري) هو محمد / ١١ / بن مسلم بن شهاب (وقال يونس)

هو ابن يزيد بن مشكان الأيليّ بفتح الهمزة .
(ومعمر) بفتح الميمين وسكون العين: أبو عروة بن أبي عمرو بن
راشد الأزديّ الحرانيّ (بوادِرُه) جمع بادرة: وهي اللحمة التي بين
المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان أي: وقال يونس ومعمر في
الحديث بدل (يرجف فؤاده) (ترجف بواده). وفائدة المتابعة: التقوية؛
ولهذا تقع برواية من لا يحتج بحديثه منفردًا.

٤ - باب

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تُحْرَكُ
بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ
التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ إِذَا يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا.

وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا. فَحْرَكَ شَفْتَيْهِ -
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾
[القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: جَمَعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَعُ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾
[القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتُ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿١٩﴾ [القيامة: ١٩]
ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَسْتَمَعَ، فَإِذَا
أَنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤ -
مسلم: ٤٤٨ - فتح: ٢٩/١]

(حدثنا) في نسخة: «أخبرنا» (موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة
المنقريّ بكسر الميم وفتح القاف نسبة إلى منقر أبي عبيد. (أبو عوانة)
هو الوضاح بن عبد الله الشُّكْرِيُّ بفتح التحتية وضم الكاف. (موسى بن

أبي عائشة) هو أبو الحسن الكوفي الهمداني بإسكان الميم. (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة، ابن هشام الكوفي الأسدي.
 (يعالج) أي: لعظم ما يلقاه من القول الثقيل. (شدة) مفعول به
 ليعالج أو مفعول مطلق أي: معالجة شديدة. (وكان مما يحرك شفثيه)
 أي: وكان العلاج ناشئاً من تحريك النبي ﷺ شفثيه، فمن متعلقة بخبر
 كان محذوفاً وما مصدرية أو المعنى: وكان النبي مما يحرك شفثيه
 بجعل الضمير في كان للنبي ﷺ، و(ما) بمعنى: من، وكان في مثل
 ذلك تفيد التكرار والاستمرار. (فأنا أحركها) تقديم أنا على الفعل يشعر
 بتقوية الفعل، ووقوعه لا محال. (لك) في نسخة: «لكم» .

(كما كان رسول الله ﷺ يحركها) لم يقل فيه، كما قال في الذي
 بعده (كما رأيت عباس)؛ لأن ابن عباس لم يدرك ذلك، بل صح عنده
 أنه ﷺ فعل ذلك؛ لأنه لم يكن وُلِدَ أَوْلَ البعثة.

وقوله: (يحركهما) لا ينافي مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ
 لِسَانَكَ﴾ من أنه كان يحرك لسانه لا شفثيه لتلازم التحريكين غالباً؛ أو
 لأنه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفثين، فيصدق على
 التحريكين وهذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفتين، لكن في
 طبقة الصحابة والتابعين لا في من بعدهم، وفيه: أنه يُسَنُّ للمُعَلِّمِ أَنْ
 يُرِيَ الْمُتَعَلِّمَ صُورَةَ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ بَيَانٍ عَلَى ذِكْرِهِ بِالْقَوْلِ.
 (فأنزل الله) عطف على كان يعالج فقوله: قال ابن عباس إلى آخره
 أعترض بالفاء، كما في قول الشاعر:

وَاعْلَمَ فَعِلْمُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ أَنْ سَوَّفَ يَأْتِي كَلَّمَا قَدَرَا

(وقرآنه) أي: قراءته. (قال) أي: ابن عباس في تفسيره لجمعه

الواقع في الآية أن المعنى به: (جمعه لك في صدرك) بسكون الميم

وزم العين مصدرًا أي: إنَّ علينا أن نجعله لك، وفي نسخة: «جَمَعَهُ لك صدرك» ﷺ بحذف (في) فصدرك فاعل ل (جَمَعَهُ) وفي أخرى: «جَمَعَهُ» بفتح الميم والعين فعل، وإسناد الجمع للصدر في هاتين الروايتين مجاز بملاسة الظرفية؛ إذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل أنبت الربيعُ البقل.

(وَتَقْرَأُهُ) عطف على جمعه، أي: أن نجعله لك، أو أن يجمعه لك صدرك، وأن تقرأ، والمعنى: أنه ﷺ كان يحرك شفثيه بما يسمعه من جبريل قبل إتمامه؛ أستعجالاً لحفظه واعتناءً بتلقيه، ف قيل له: ﴿لَا تُخْرِكْ بِهِ﴾ أي: بالقرآن ﴿لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه﴾ في صدرك، وفي معناه قوله: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ ﴿فَإِذَا قُرَأَتْهُ﴾ أي: فإذا فرغ جبريل من قرآنه ﴿فاتبع قرآنه﴾ قال أي: ابن عباس: معناه (فاستمع له) وسقط من نسخة قال. (وَأَنْصِتْ) بهمزة قطع مفتوحة من أَنْصَتَ وقد تكسر من نَصَتَ وتحذف في الدرج، ومفاده مفاد أستمع فعطفه عليه عطف تفسير.

والاستماع أفتعال يقتضي تعرفاً؛ لأنه إصغاء بقصد السماع، فهو أبلغ من السماع نحو: كسب واكتسب، ولهذا قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ بلفظ: الأكتساب في الشر، إذ لا بد فيه من السعي، بخلاف / ١٢ / الخير ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١١) معناه عند ابن عباس: (ثمَّ إنَّ علينا أن تقرأه)، وعند غيره: بيان ما أشكل عليك من معانيه. وفي تصدير ذلك بثمَّ المفيدة للتراخي^(١) دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو الراجح. (قرأه النبي) أي: قرأ القرآن،

(١) هذا على رأي جمهور النحاة في أن (ثمَّ) تفيد الترتيب والتراخي، وذهب بعضهم إلى أن (ثمَّ) لا تقتضي الترتيب والتراخي، بل إنها قد تكون بمعنى الواو.

وفي نسخة: «قرأ النبي» بحذف الضمير .
 (كما قرأه) أي: قرأ جبريلُ القرآن، وفي نسخة: «كما قرأ» بحذف
 الضمير، وفي أخرى: «كما كان قرأ» بزيادة كان^(١) وحذف الضمير.
 ومُناسبةُ هذا الحديثِ لِلترجمةِ ما فيه مِنْ بَيانِ حالِهِ في أبتداءِ الوحيِ.

٥ - باب

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح.
 وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 نَحْوَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ
 لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.
 [١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧ - مسلم: ٢٣٠٨ - فتح: ٣٠/١]

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هُوَ بفتح المهملة، وسكونِ الموحدة، لَقَبُ عبدِ اللَّهِ
 ابنِ عثمانِ بنِ جبلةِ العنكيِّ المروزيِّ. (عبدُ اللَّهِ) هُوَ: ابنُ المباركِ بنِ
 واضحِ الحنظليِّ التميميِّ. (ح) مأخوذة من التحويل؛ لأنَّ البخاريَّ
 تحولَ من مسندِ إلی آخرٍ وقيل من الحائل بين الشيئين؛ لأنها حالت بين
 السنتين؛ لثلاثيَّ أنهما واحد، وفي نسخة: بدل (ح) «قال» أي:
 البخاريُّ: (بشر بن محمد) هو المروزيُّ السخثيانيُّ (عن الزهريِّ نحوه)
 في نسخة: «نحوه عن الزهري». (أخبرني) في نسخة: «أخبرنا». (عبيد

(١) هذا أمرٌ تختص به كان من دون أخواتها وهو أن تكون زائدة بشرطين:
 أحدهما: أن تكون بلفظ الماضي، فلا تزداد بلفظ المضارع والأمر.
 الثاني: كونها بين شيئين متلازمين ليسا جاراً ومجروراً. ومما سُمِعَ فيه
 زيادتها قولهم: ما كان أحسن زيداً.

الله بن عبد الله) وهو ابن عتبة بن مسعود التابعي.
 (أجود الناس) بالنصب خبر كان، مشتق من الجود وهو الكرم
 والسخاء، أي: كان أسخاهم على الإطلاق.

(وكان أجود ما يكون في رمضان) برفع أجود على أنه مبتدأ
 مضاف إلى ما بعده، بجعل ما مصدرية أي: أجود أكوانه، وفي
 رمضان: خبره أي: حاصل له، والجملة: خبر كان، واسمها: ضمير
 النبي ﷺ، أو ضمير الشأن، أو على أنه أسم كان والخبر محذوف
 وجوباً إذ هو، نحو: أخطب ما يكون الأمير قائماً، وفي رمضان: حال
 سدّ مسدّ الخبر، أي: حاصلًا فيه، وبنصبه على أنه: خبر كان،
 واسمها: ضمير النبي ﷺ، وما: ظرفية مصدرية أي: كان أجود مدة
 كونه في رمضان أي: أجود مما هو في غيره؛ لشرفه لأنه موسم الخير.
 (حين يلقاه جبريل) حال، فإن جعل ما قبله حالاً فهو من تداخل
 الحالين؛ لأن الثانية حال من ضمير في الأولى، فهي حال من ذي
 حال، وإنما كان أجود حين يلقاه؛ لأن في ملاقاته زيادة ترقية له في
 المقامات، وزيادة اطلاع له على علوم.

(فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثانٍ ليدارسه، كجاذبته الثوب،
 والفاء عاطفة على يلقاه، والمعنى: أنهما يتناوبان قراءة القرآن،
 ويحتمل: أنهما يقرآن معاً، والدرس: القراءة بسرعة فائدة ذلك: تعليم
 جبريل للرسول تجويد اللفظ، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها،
 وتعليمها للأمة، كيف يُقرءون تلامذتهم، ورسوخه عنده أتمّ رسوخ،
 فلا يتناساه، فيكون ذلك إنجاز وعده تعالى له، حيث قال: ﴿سَفَرْتُكَ فَلَا
 تَسَىٰ﴾ [١]. [الأعلى: ٦]

(فلمرسول الله) بفتح اللام الأولى؛ لأنها لام الابتداء تزداد

للتوكيد، أو جواب لقسم مقدر، والفاء للسببية. (المرسلة) بفتح السين، أي: المطلقة، أشار به إلى أنه ﷺ في الإسراع بالجود، أسرع من الريح المرسلة، وإلى عموم النفع بجوده ﷺ، كما تعمُّ الريحُ المرسلةُ جميع ما تهبُّ عليه.

وفي الحديث: جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس؛ ليقرب لفهم سامعه، وتخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى حيث فَضِّلَ أولاً: جودَه مطلقاً على جود الناس كلهم، ثم فَضِّلَ ثانياً: جوده في رمضان على جوده في غيره، ثم فَضِّلَ ثالثاً: جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقاً، ثم شبه جودَه بالريح المرسلة.

ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من أوصاف الموحى إليه الواقعة في بدء الوحي فقال.

٦ - باب:

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تَجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجَمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي^(١)، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأِئِلُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا

(١) في السلطانية بضم الهمزة.

الحياء من أن يأتروا عليّ كذباً لكذبك عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا.

قال: فهل كان من آباءه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يزيد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا.

قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها. قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه. قال ماذا يأمركم؟ قلت: يقول أعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول أبائكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.

فقال للزجمان: قل له: سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها. وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله، لقلت رجل يأتي بي يقول قيل قبله. وسألتك: هل كان من آباءه من ملك؟ فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آباءه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه. وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليدر الكذب على الناس ويكذب على الله.

وسألتك: أشرف الناس أتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم أتبعوه، وهم أتباع الرسل. وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك: أيزيد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب. وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك: بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله،

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَهُمَا كَمٌ مِّنَ اللَّيْلِ تُبِينُ، وَيُنَادِي السَّمْعَاءَ وَالصُّدُقِ
وَالْعُقَافِ. فَإِن كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ. وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ
خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ
كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِخْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى، فَدَفَعَهُ
إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ فِإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ
الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِن عَلَيَّكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ،
وَ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نَشْرِكُ
بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ﴾» [آل عمران: ٦٤]

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ
الصَّحْبُ، وَازْتَفَعَتِ الْأَضْوَاءُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ
ابن أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُهُ حَتَّى أَدْخَلَ
اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ -صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهِرْقَلِ- سَقْفًا عَلَيَّ نَصَارَى الشَّامِ،
يُحَدِّثُ أَنَّ هِرْقَلًا حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا حَبِيبَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِيهِ:
قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرْقَلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ
حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ
يَخْتَبِرُنِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَبِرُنِي إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يَهْمُكَ شَأْنُهُمْ، وَاکْتُبْ إِلَيَّ
مَدَائِنَ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَيَّ أَمْرَهُمْ أَتَى هِرْقَلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرْقَلُ قَالَ: أَذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْ يَخْتَبِرُنِي هُوَ أَمْ لَا؟ فَانظَرُوا
إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ يُخْتَبِرُنِي، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ هُمْ يَخْتَبِرُونِي. فَقَالَ هِرْقَلُ: هَذَا

مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرْقَلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرْقَلُ إِلَى جَمِصَ، فَلَمَّ يَرِمُ جَمِصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُؤَافِقُ رَأْيَ هِرْقَلِ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرْقَلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسَكْرَةَ لَهُ بِجَمِصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاضُوا حَيْضَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرْقَلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: زُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آيَفَا أُخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقَلِ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [٥١]، ٢٦٨١، ٢٨٠٤،

٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ١/٣١]

(حدثنا أبو اليمان الحكم) بفتح المهملة، والكاف، وفي نسخة:

«حدثنا الحكم»، (أخبرنا شعيب) /١٣/ هو: ابن أبي حمزة، بمهملة،

وزاي، القرشي. (عن الزهري) أتى فيه أوّلاً: بحدثنا، وثانياً: بأخبرنا،

وثالثاً: بعن، ورابعاً: بأخبرني؛ إما للفرق بينها، أو لحكاية الواقع؛ أو

لأن الكل جائز، إذا قلنا لا فرق، وهو الأصح. (أبا سفيان) بتثليث

السين، يُكْنَى أَيْضًا: بأبي حنظلة، واسمه: صخر بن حرب، وهو

بمهملة وراء، ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، جد النبي ﷺ.

(هِرْقَلُ) بكسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف، وهو غير منصرف

للعجمة والعلمية، وحُكِّيَ فِيهِ «هِرْقَلُ» [بكسر الهاء]^(١) بسكون الراء،

وكسر القاف، ولقبه: قيصر. (فِي رَكْبٍ) جمع راكب، كتاجرٍ وتاجر،

وقال سيويوه: إنه أسم جمع، كقوم، ودود، والركبُ: أصحابُ الإبلِ

العشرة فما فوقها، قاله الجوهري^(١).

(من قريش) صفة لركب، وقريش: ولد النضر، وقيل: ولد فهد بن مالك ابن النضر، سُمُوا قريشًا من القرش وهو: الكسب، والجمع؛ لتكسبهم، أو لتجمعهم بعد التفرق، وقيل: سُمُوا ذلك باسم دابة في البحر من أقوى دوابه، تأكلُ ولا تؤكل، وتعلو ولا يُعلَى عليها، والتصغير فيه للتعظيم، وهو منصرف، على إرادة الحي، و[قد]^(٢) يمنع، على إرادة القبيلة.

(تَجَارًا) بالضم والتشديد بوزن كُفَّار، وبالكسر والتخفيف بوزن كِلَاب، جمع تاجر. (بالشام) بالهمز وبدونه، وبالهمزة مع المد، وهو متعلق بـ «تجارًا» أو بـ (كانوا)، أو صفة بعد صفة لـ (ركب). (مادّ) بالتشديد، فعلٌ ماضٍ من المفاعلة، يقال: مادّ الغريمان إذا أتفقا على أجل للدين، وضربا له زمانًا، وهو من المدة أي: القطعة من الزمان، وهذه المدة: هي مدة صلح الحديبية الذي جرى بين النبي ﷺ وبين أبي سفيان حاكمي القصة، وكفار قريش سنة ست من الهجرة. (وكفار قريش) عطفه على (أبا سفيان) فهو من عطف العام على الخاص، وقيل: هو مفعولٌ معه، فالواو بمعنى مع^(٣).

(١) انظر: «الصحاح» ١/١٣٨. (٢) في (م) [قيل].

(٣) الواو التي بمعنى مع تُسمَى واو المعية، وما بعدها يكون مفعولاً معه منصوبًا نحو أستوى الماء والخشبة. وقد اختلف النحاة في عمل هذه الواو، فذهب عبد القاهر الجرجاني إلى أنها عاملة تنصب المفعول معه بعدها. وقيل إنها غير عاملة وما بعدها منصوب بما قبلها من فعل أو شبهه بواسطة الواو. وذهب الزجاج إلى أن ناصب المفعول معه مضمَر بعد الواو من فعل أو شبهه. وذهب الكوفيون إلى أن ما بعد الواو منصوب بالخلاف، وذهب

(فأتوه) الفاء فيه فصيحة^(١)، وهي العاطفة على مقدر أي: أرسل إليه فجاء الرسول، فطلب أن يأتوه فأتوه، على حد: ﴿اضرب بعصاك الحجر فانجست﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي: فضرب فانفجر.

(وهم) أي: هرقل وجماعته، وفي نسخة: «وهو» أي: هرقل، (بإيلياء) بالمد، بوزن: كبرياء، وفي نسخة: بالقصر، وفي أخرى: «إلياء»، بحذف الياء الأولى، بوزن: إعطاء، وحكي: إيلياء بتشديد الياء الثانية والقصر ومعناه: بيت الله، والمراد: بيت المقدس.

(في مجلسه) حال؛ أي: دعاهم حالة كونه في مجلسه؛ لأن دعا إنما يتعدى بإلى، نحو: ﴿يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [الأنعام: ٢٥] أي: دعاهم وهو في مجلس ملكه، لا في خلوته. (وحوله) نصب على الظرفية، ويقال فيه: حوالية، وحوليه، وحواله، وهو خبر لقوله: (عظماء الروم) والروم: أسم للجبل المعروف، قال الجوهرى: ولد الروم بن عيصو أي: فغلب عليهم أسم أبيهم^(٢)، (ثم دعاهم) عطف على فدعاهم، وليس بتكرار؛ لأن معناه: أنه دعاهم أولاً، فلما حضروا بعيداً منه وقعت مهلة بقرينة ثم دعاهم ثانياً؛ ليقربوا منه. (ترجمانه) بفتح التاء، وضم الجيم، وقد تضم التاء أتباعاً، وقد

الأخفش إلى أنه منصوب على الظرفية.

واختلف النحاة - كذلك - في أصل هذه الواو: أهي قسم برأسه، أ، هي واو العطف؟ فاختر بعض النحاة الأول، واختر آخرون الثاني.

(١) الفاء الفصيحة هي العاطفة على كلام مُقَدَّر، وأكثر ما يكون المقدر قبلها الشرط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا يَكْذِبُكَ بَعْدَ بِاللَّيْنِ﴾ (٧) أي إن علمت هذا أيها الإنسان فما يكذبك.

(٢) أنظر: «الصحاح» ١٩٣٩/٥.

يفتحان، وقد يضم الأول ويفتح الثاني، وفي نسخة: «بترجمانه»، وفي أخرى: «بالترجمان»، وهو: المفسر لغة بلغة، والباء في الأخيرتين زائدة للتوكيد^(١)، كما في قوله: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أو أصلية بتضمين دعا معنى أستعان، وإلا فدعا متعد بنفسه. (فقال: أيكم أقرب) الفاء فصيحة، أي: فقال للترجمان قل: أيكم أقرب فقال الترجمان ذلك، وصلة أفعل التفضيل، والمفضل عليه: محذوفان، والتقدير: أيكم أقرب إليه من غيره، ووجه سؤال هرقل ذلك: أن الأقرب إلى النبي أعلم بحاله، وأبعد من الكذب في نسبه؛ لثلا يكون قدحاً في نسب نفسه.

/ ١٤ / (فقال) في نسخة: «قال» (قلت) في نسخة: «فقلت». (أقربهم نسباً) في نسخة: «أقربهم به نسباً». (فقال) نسخة: «قال». (أدنوه) بهمزة قطع مفتوحة؛ أي: قربوه، وأصله: أدنوا بكسر النون أستثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء دون

(١) أن تكون الباء زائدة في ستة مواضع:

- أحدها: في الفاعل، نحو: كفى بالله شهيداً.
- الثاني: في المفعول، وعليه خرَّج المصنف زيادة الباء في (بالترجمان).
- الثالث: في المبتدأ، نحو: بحسبك ولذ.
- الرابع: في الخبر. وبخاصة في خبر ليس وما العاملة عملها، نحو: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ و﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلْمٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾.
- الخامس: في النفس والعين في باب التوكيد نحو: جاء محمد بنفسه، أو: بعينه.

السادس: في الحال المنفية. قاله بعض النحاة واحتجوا بأن جملة الحال شبيهة بجملة الخبر، وجعلوا منه قول الشاعر:
فما رجعت بخائبة ركاب حكيماً بن المسيب منتهاها

الواو لأنها علامة الجمع ثم أبدلت كسرة النون ضمة؛ لمناسبتها الواو فصار أدنوه وإنما أمر بإدناؤه؛ ليمعن في السؤال، ويشفي غليله عند ظهره؛ ليكون أهون عليهم في تكذيبه؛ لأن مقابله بذلك في وجهه صعبة. (هذا الرجل) أي: النبي ﷺ، وأشار إليه إشارة القريب؛ لقرب العهد بذكره؛ أو لأنه معهود في أذهانهم.

(كذبنِي) أي: نقل إليّ الكذب، وهو يتعدى إلى مفعولين، تقول: كذبنِي الحديث، كما في: صدق، قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّسُلَ﴾ [الفتح: ٢٧] بخلاف كذب، وصدق بالتشديد، فإنهما يتعديان إلى واحد، وهذا من الغرائب، أن يكون الفعل بالتخفيف متعديًا لاثنين، وبالتشديد لواحد^(١).

(يأثروا) بضم المثلثة وكسرهما؛ أي: يرووا من أثرت الحديث بالقصر. أثره بالمد أي: رويته عليّ، بمعنى: عني، والمعنى لولا الحياء من أن رفقتي يروون عني أنني كذبت. وهو قبيح فأعاب به. (لكذبت عنه) أي: لأخبرت عنه بكذب لبغضي إياه، وفي نسخة: بدل عنه «عليه». (ثم كان أوّل ما سألني عنه أن قال) بنصب أوّل: خبرًا لكان، واسمها: أن قال، أو ضمير الشأن بجعل (أن قال) بدلًا من (سألني) ويجوز رفعه: أسمًا لكان، وخبرها: أن قال، واعترض إطلاق جواز النصب والرفع؛ بأن الصواب أن يقال: إن جعلت (ما) نكرة، تعين نصبه على الخبرية؛ لأن أن قال: مؤوّل بمصدر مضاف إلى الضمير فهو معرفة، فيتعين أن يكون أسم كان، وأوّل: خبرها؛ لكونه نكرة، وإن

(١) لأن الأصل هو العكس أن يكون الفعل بالتخفيف متعديًا لواحد وبالتشديد - أو بالهمز - متعديًا لاثنين، أو ثلاثة.

جعلت (ما) موصولة، جاز الأمران، لكن المختار جعل (أن قال) هو الأسم لكونه أعرف (ذو نسب) التنوين فيه للتعظيم، كقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(قَطُّ) بفتح القاف، وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر، وبضمها مع التشديد ومع التخفيف، وبفتح القاف وتخفيف الطاء ساكنة، أو مضمومة، وهي هنا: ظرف ولا تستعمل إلا في ماضٍ منفيٍّ، أو ما في معناه، كالاستفهام هنا فإنه في حكم النفي إذ المعنى: هل قال هذا القول منكم أحد، أو لم يقله أحد قط قبله؟ في نسخة: «مثله»، فيكون بدلاً من هذا القول.

(من ملك) بكسر الميم، حرف جر، وملك: بكسر اللام، صفة مشبهة، وفي نسخة: بفتح ميم «من» موصولة، أو بفتح أحرف «ملك»، فعل ماضٍ، وفي أخرى: «ملك» بإسقاط من، وكسر لام ملك. (فأشرف الناس) أي: كبراهم، وأهلُ الأحسابِ. (يتبعونه) في نسخة: «اتبعوه». (بل ضعفاؤهم) فيه: تغليبٌ إذ تبعه بعضُ الأشرافِ مثلُ العُمَريْنِ مِنِ أسلم قبل سؤالِ هِرَقْل. (سخطه لدينه) بفتح السين أي: كراهةً، ونصبت مفعولاً له، أو حالاً أي: ساخطاً، ويروى: سُخْطاً بضم السين، وفتحها، وسكون الخاء، ويجوز فتحها مع فتح السين، وخرج بذلك من أرتد مكرها، أو لا لسخطه دينه، بل لرغبة في غيره لحظ نفساني.

(يغدير) بدال مهملة مكسورة أي: ينقض العهد في مدة صلح الحديدية، أو مدة غيبة أبي سفيان، وانقطاع أخبار النبي ﷺ عنه. (قال) أي: أبي سفيان. (ولم تُمكنني) بالفوقية، أو التحتية، كلمة فيها ثلاث لغات مشهورة، وأطلقها هنا على الجملة أي: لم يمكنني

جملةٌ أُدخِلَ فيها شيئًا أنتقصُه به (غير هذه الكلمة) أي: الجملة، وغير: منصوبة / ١٥ / صفة (لشيئًا)، ومرفوعة صفة لكلمة، وإن كانت غير مضافة إلى معرفة؛ لأنها لا تتعرّف بالإضافة إلا عند توسّطها بين المتغايرين، على ما قاله ابن السراج^(١)، وهنا ليس كذلك.

(فهل قاتلتموه) نَسَبَ أبتداء القتال إليهم لا إليه لما أطلع عليه من أن النبي ﷺ لا يبدأ فرقةً بالقتال حتّى يقاتلوه .

(قاتلكم إياه) هو أفصح من قتالكموه. (قلت) في نسخة «قال» (سِجَالٌ) بكسر السين: جمع سجل: وهو: الدلو الكبير، شبه الحرب بالاستقاء؛ لأنّ المتحاربين كالمستقين: يَسْتَقِي هذا دلوًا وهذا دلوًا، فالمرادُ بالسِجَالِ: التَّوْبُ، وسوِّغَ الإخبار به مع أنّه جمعٌ عن مفرد، وهو الحرب؛ لأنّ لامَ الحربِ للجنس؛ أي: الحروبُ بيننا وبينه تُشبه السِجَالِ: نوبةٌ لنا، ونوبةٌ له، كما فسّره بقوله: (ينالُ منّا وننالُ منه) أي: يصيبُ منا، ونصيبُ منه. (ماذا) في نسخة: بماذا، وفي أخرى: «فماذا». (ولا تُشركوا) في نسخة: «لا تشركوا»، وهذه الجملةُ والتي قبلها، والتي بعدها متلازمة والقول: بأنّ الثانية أخصُّ من الأولى؛ لأنّ

(١) هو محمد بن السري بن سهل البغدادي المعروف بابن السراج أبو بكر أديب نحوي، لغوي. صحب المبرد وقرأ عليه كتاب سيبويه في النحو ثم اشتغل بالموسيقى، ثم رجع إلى كتاب سيبويه ونظر في دقائق، وعول على مسائل الأخفش والكوفيين، وخالف أصول البصريين في مسائل كثيرة وأخذ عنه عبد الرحمن الزحاجي وأبو سعيد السيرافي، وأبو علي الفارسي توفي في سن الكهولة في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلثمائة. ومن تصانيفه: «شرح كتاب سيبويه» في النحو، «احتجاج القراء في القراءة»، «جمل الأصول»، «الاشتقاق»، «الشعر والشعراء»، «وله شعر»، «الموجز في النحو».

عَدَمَ الإِشْرَاقِ أَحْصَى مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَى مُقِيدَةٌ بِقَوْلِهِ وَحَدَهُ، وَفِي الْجَمَلِ الثَّلَاثِ مَبَالِغَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَبِي سَفْيَانَ، أَوْ أَنَّهُ فَهَمَّ أَنْ هِرَقَلَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا بِالْإِشْرَاقِ مِنَ النَّصَارَى، وَأَرَادَ تَحْرِيكَهُ، وَتَنْفِيرَهُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ (بِالصَّلَاةِ) أَي: الْمَعْهُودَةُ الْمَفْتَحَةُ بِالتَّكْبِيرِ، الْمَخْتَمَةُ بِالتَّسْلِيمِ، وَزَادَ فِي نَسْخَةٍ: «وَالزَّكَاةُ» وَالصَّدَقُ: هُوَ الْقَوْلُ الْمَطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «وَالصَّدَقَةُ».

(وَالْعَفَافُ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ، الْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، وَالصَّلَةُ أَي: لِلْأَرْحَامِ، أَوْ لِكُلِّ قَرِيبٍ، وَالْأَوْلَى: عُمُومُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ بِالصَّدَقَةِ، وَالْبِرُّ، وَالسَّلَامُ.

وَفِي ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالْأَرْبَعَةِ: تَمَامُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ إِمَّا قَوْلِيَّةٌ: وَهِيَ الصَّدَقُ، أَوْ فِعْلِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى: وَهِيَ الصَّلَاةُ، أَوْ بِنَفْسِهِ: وَهِيَ الْعَفَّةُ، أَوْ بغيره: وَهِيَ الصَّلَةُ.

(وَكَذَلِكَ الرَّسَلُ) أَي: يَكُونُونَ ذَوِي أُنْسَابٍ شَرِيفَةٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرَفِ نَسَبِهِ كَانَ أَعْبَدَ مِنْ أَنْتِحَالَ الْبَاطِلِ، وَأَقْرَبَ لِانْقِيَادِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

(فَقُلْتُ) أَي: فِي نَفْسِي. (يَأْتِسِي) بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ التَّحْتِيَّةِ، أَي: يَقْتَدِي، وَفِي نَسْخَةٍ: «يَتَأَسَّى» بِتَحْتِيَّةٍ، ففوقية، فهَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، فَسِينٌ مَفْتُوحَةٌ مُشَدَّدَةٌ. (قُلْتُ) فِي نَسْخَةٍ: «فَقُلْتُ» (فَلُو) فِي نَسْخَةٍ: «لُو» (لَمْ يَكُنْ لِيَذِرَ الْكُذْبَ) لَامٌ لِيَذِرَ الْجُحُودَ^(١)، وَفَائِدَتُهَا: تَأَكِيدُ النَّفْيَ نَحْوُ:

(١) لَامُ الْجُحُودِ هِيَ اللَّامُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ كَانِ النَّاقِصَةِ الْمَنْفِيَّةِ، لَفْظًا أَوْ مَعْنَى. وَسُمِّيَتْ لَامُ الْجُحُودِ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِالنَّفْيِ. وَيَكُونُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ اللَّامِ، فَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهَا نَاصِبَةٌ بِنَفْسِهَا، وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهَا جَارَةٌ وَالنَّاصِبُ مَقْدَّرٌ بَعْدَهَا وَهُوَ أَنْ. وَمَذْهَبُ ثَعْلَبٍ أَنَّهَا نَاصِبَةٌ لَكِنْ لِقِيَامِهَا مَقَامَ (أَنْ).

﴿لَوْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [النساء: ١٣٧]. (وهم أتباع الرسل) أي: لأنَّ الأشرافَ يأنفون من تقدم مثلهم عليهم بخلاف الضعفاء، فإنَّهم يُسرعون إلى الأنقيادِ واتباع الحقِّ، وهذا بحسب الغالبِ، كما مرَّ.

(أيرتد أحدٌ؟) حكمة هذا السؤال: أنَّ مَنْ دخلَ على بصيرةٍ في أمرٍ محقِّقٍ لا يرجع، بخلافِ مَنْ دخلَ في باطلٍ، لا يُقال: فقد أرتد بعض من آمن؛ لأنَّا نقول: وقوع ذلك لم يكن في أوائل الأمر، أو ليس لسخطة الدين، بل لمعنى آخر، كحبِّ الرياسة.

(حين) في نسخة: «حتى». (تخالط بشاشته القلوب) أي: تخالط بشاشة الإيمان القلوب، فالبشاشة: وهي أنشراح الصدر للحقِّ ووضوحه: فاعلُ تخالط، والقلوب: مفعولٌ به، وفي نسخة: «بشاشة القلوب» بنصب بشاشة وإضافته إلى القلوب، أي: يخالط الإيمان بشاشة القلوب، ففاعلُ يخالط ضميرٌ مستترٌ.

(وكذلك الرُّسلُ لا تغدر) لطلبهم الآخرة، ومَنْ طلبها لا يرتكب غدراً، ولا غيره من القبائح، بخلاف طالب الدنيا لا يبالي بذلك. (بما يأمرُكم) هو من القليل في إثبات ألف ما الاستفهامية عند دخول الجار عليها^(١).

(ولا تُشركوا) أدخله في المأمور مع أنه منهي، بناءً على أن الأمر

(١) جعل المصنف إثبات ألف ما الاستفهامية عند دخول عليها قليلاً، فظاهر كلامه أن حذف الألف كثير. والمشهور عند النحاة وجوب حذف ألف ما الاستفهامية إذا سبقها حرف الجر، وإبقاء الفتحة على الميم دليلاً عليها. وعليه جاء القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾، وقال: ﴿فَنَاطِرَةٌ يَوْمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ وقال: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وقال: ﴿عَمَّ بَسَّاءَةٌ﴾.

بالشيء نهى / ١٦ / عَنْ ضِدِّهِ.

(وَيُنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ). تَعَرَّضَ هِرَقْلٌ لِدَلِّكَ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي لَفْظِ أَبِي سَفِيَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا زَمَ قَوْلِهِ: (وَخَدَّهُ) إِنْخَ، تَرَكَ ذَكَرَ الصَّلَاةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كَلَامِ أَبِي سَفِيَانَ لِذَخُولِهَا فِي الْعَفَافِ، وَتَرَكَ مِنْ إِعَادَةِ الْأَسْئَلَةِ: وَهِيَ أَحَدٌ عَشَرَ إِعَادَةً أَتَيْنِ: وَهَمَا: السُّؤَالُ عَنِ الْقِتَالِ، وَعَنْ كَيْفِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ بَيَانُ عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ، وَأَمْرُ الْقِتَالِ لَا دَخَلَ لَهُ فِيهَا إِلَّا بِالنَّظَرِ لِلْعَاقِبَةِ، وَهِيَ إِذْ ذَاكَ مَغِيْبَةٌ؛ أَوْ لِأَنَّ الرَّاويَ أَكْتَفَى عَنِ ذَلِكَ بِمَا سَيَذْكَرُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ فِي الْجِهَادِ، فِي بَابِ: دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) (كَنتُ أَعْلَمُ) إِلَى آخِرِهِ، مَا خَذَهُ إِمَامًا مِنَ الْقِرَائِنِ الْعَقْلِيَّةِ، أَوْ الْأَحْوَالِ الْعَادِيَّةِ، أَوْ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ.

(أَخْلَصَ) أَي: أَصْلُ (لِتَجَشَّمْتُ) بِجِيمٍ وَشِينٍ مَعْجَمَتَيْنِ أَي: تَكَلَّفْتُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَرَوَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِلَفْظِ: (أَحْبَبْتُ)^(٢)، وَالْمَعْنَى: لَوْ كُنْتُ أَتَيْقِنُ الْوَصُولَ إِلَيْهِ لَتَكَلَّفْتُ ذَلِكَ، لَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْوَقَنِي عَنْهُ عَائِقٌ، فَأَكُونُ قَدْ تَرَكَتُ مُلْكِي، وَلَمْ أَصِلْ إِلَى خِدْمَتِهِ، وَلَا يَحْكُمُ بِإِيْمَانِهِ بِذَلِكَ، وَلَا بِمَا يَأْتِي بَعْدُ؛ لِقَوْلِهِ: (بَعْدَ قَلْتِ) مَقَالَتِي آتِفًا، أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَيَّ دِينَكُمْ، وَلَا عِذْرَ لَهُ فِي قَوْلِهِ: لَتَجَشَّمْتُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّمَا سُجَّ بِالْمَلِكِ، وَرَغِبَ فِي الرِّيَاسَةِ، فَأَثَرَهَا عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ آمَنَ. (ثُمَّ دَعَا) أَي: مِنْ وَكُلِّ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

(١) سَتَاتِي بِرَقْمِ (٢٩٤١)، كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابِ: دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ.

(٢) سَتَاتِي بِرَقْمِ (٤٥٥٣) كِتَابُ: التَّفْسِيرِ، بَابِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾.

(بكتاب) هو مدعو به، ولذلك عُديّ بالباءِ، والباءُ زائدة، أي: دعا الكتاب على سبيل المجاز، أو ضمَّن دعا معنى أشتغل، ونحوه.
 (بعث به) أي: أرسله، وفي معناه بعثه، وابتعثه مع، بفتح العين أفصح من سكونها. (دحية) بكسر الدال وفتحها: ابن خليفة بن فروة الكلبي، وهو صحابي، ومعناه بلغة اليمن: رئيس الجند، وكان من أجمل الناس وجهًا، وهذا هو الحكمة في أن جبريل عليه السلام كان يأتي في صورته، وفي نسخة: «بعث به دحية»، بحذف مع.
 (عظيم بُصْرِي): هو الحارث بن أبي شمر الغساني، وبُصْرِي: بضم الموحدة مدينة بين المدينة ودمشق، وقيل: هي حوران، بفتح الحاء والراء المهملتين^(١).

(من محمد عبد الله) في نسخة: «محمد بن عبد الله» وفي ذكر عبد الله تعريض ببطلان قول النصارى في المسيح: إنه ابن الله. (رسوله) فيه: الترقى من كونه عبد الله إلى كونه رسوله. (عظيم الروم) بالجر بدل من هرقل، وقد يقطع بالرفع والنصب، ولم يقل: ملك الروم؛ لأن فيه تسليمًا لملكه، واتصافه بما لا يستحق، وهو بحق الدين معزول، مع أنه لم يخله من نوع الإكرام في المخاطبة؛ أخذًا بأمر الله في تليين القول لمن يُدعى إلى الحق، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] الآية.

(سلامٌ على من أتبع الهدى) لم يقل: عليك؛ لأن الكافر لا يُسلم عليه. (أما بعد) مبني على الضمِّ بنية الإضافة^(٢)، أي: بعد ما دُكر؛

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/ ٤٤١.

(٢) أي الإضافة المعنوية لا اللفظية لأن قبل وبعد ظرفان يضافان ويقطعان عند الإضافة فإن أضيفا نصيبًا أو جدًّا بمن؛ لأنهما من الظروف المتصرفة. وإن قُطعا عن الإضافة بُنينا على الضمِّ.

و(أما)^(١) للاستئناف، كما في أوائل الكتب، لا لتفصيل ما أُجْمِلَ، حتى يحتاج إلى قسيم، كقولك: جاء القوم: أما زيد فأكرمه، وأما عمرو فأهنته.

(بدعاية الإسلام) أي: بدعوته، وهي كلمة الشهادة، التي تُدعى بها الأمم، للدخول فيه، فهي شعاره، وهي من دعا يدعو دعايةً، كشكا يَشْكُو شِكَايَةً، ويحتمل: أن يراد بالدعوة الإسلام، كشجر الأراك، فالإضافة للبيان، والباء بمعنى إلى، والمعنى: آمرك بكلمة التوحيد. (أَسْلِمَ) بكسر اللام. (تَسَلَّمَ) بفتحها. (يُؤْتِكُ) بالجزم: جوابًا ثانيًا للأمر، أو بدلًا من الجواب، أو بيانًا له. (مرتين) أي: مرة للإيمان بنبيهم، ومرة للإيمان بنبينا.

(توليت) أي: أعرضت. (عليك إثم الأريسيين) روي بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون المثناة تحت، ثم ياء مشددة للنسب، ثم علامة جمع السلامة في المذكور وهي: الياء والنون، وبذلك أيضًا، لكن بإبدال الهمزة ياءً، وبه أيضًا، لكن بدون ياء النسب في روايتي الهمزة والياء، وبكسر الهمزة والراء المشددة، وياء واحدة بعد السين / ١٧ ومعنى الكل: المزارعون، المعبر عنهم في رواية: «بالأكارين»، ويقال: الفلاحون، ويقال: اليهود والنصارى، ويقال: المكاسون، ويعبر عنهم بالعشارين، ومعنى الجميع: أن عليك إثم أتباعك، وقدم عليك؛ لإفادة الحصر ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرَةٌ وَرَزَّ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]؛ لأن المراد هنا: إثم إضلالك لهم؛ ولأن إثم الوزر لا يتحملة غير الوزر، لكن المتسبب للمسببات يتحمل من جهتين: جهة فعله وجهة تسببه.

(١) أما في الأصل حرف شرط وتفصيل، وتلزمها الظاء في جوابها.

﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٦٤] عطف على باسم الله أي: وفيه: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ﴾ (تعالوا) أصله: تعاليوا، قلبت الياء ألفاً، لتحركها، وانفتاح ما قبلها، فاجتمع ساكنان، فحذفت الألف^(١). ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ الآية. تفسير للكلمة، قال النووي: وفي الحديث فوائد: جواز مكاتبة الكفار، ودعائهم إلى الإسلام قبل المقاتلة، وهو واجب إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام، وإلا فمستحب، ووجوب العمل بخبر الواحد^(٢)، وإلا لما بعثه مع دحية وحده، واستحباب تصدير الكتب بالبسملة، ولو كان المبعوث إليه كافراً، وجواز السفر بآية من القرآن ونحوها، إلى بلاد الكفر، والنهي عن ذلك يُحمل على النهي عن المسافرة بالقرآن كله أو كثير منه إذا خُشِيَ أن يقع في يد كافر، وجواز مسّ الجنب والكافر ما فيه قرآن، وغيره، إذا كان غير القرآن أكثر، واستحباب بداءة الكاتب في الرسائل بنفسه، وأن من تسبب في ضلال أئمة. واستعمال (أما بعد) في المكاتبة، والخطب.

(فلماً قال) أي: هرقل. (ما قال) أي: من السؤال والجواب. (الصَّخْب) بفتح الصاد المهملة، والخاء المعجمة: اختلاط الأصوات، ويقال له السَّخْب، ورُوي: اللَّخْب، واللَّعْط، وهما: بمعنى الصَّخْب. (وأخرجنا) بالبناء للمفعول أي: من مجلسه.

(لقد أمر) جواب قسم محذوف، وأمر بفتح الهمزة، وكسر الميم، أي: عَظَم. (أمر) بسكون الميم أي: شأن (ابن أبي كبشة) يُريدُ أبو

(١) وهكذا شأن كل فعل معتل الآخر إذا لحقته واو الجماعة حذف آخره، نحو: تقاضوا، تناسوا، تهادوا.

(٢) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢/١١٣.

سفيان به النبي ﷺ، شبهه بأبي كبشة من حيث أن كلاً منهما خالف العرب في عبادة الأوثان؛ لأنه ﷺ عبد الله تعالى، وأبو كبشة [عبد الشعري] فجعله ابناً له تشبيهاً به، وأبو كبشة^(١) رجلٌ من خداعة، وقيل: هو جدُّ النبي ﷺ لأُمِّه، وقيل: أبوه من الرِّضَاع، وقيل: جدُّ جده عبد المطلب، واسمه: الحارث بن عبد العزى السَّعْدِي.

(إنه يخافه) بكسر الهمزة استئنافٌ بيانيٌّ، ويفتحها على أنه مفعولٌ له، أو بدلٌ من أمرٍ، وبيانٌ له. (بني الأضفر) هم: الرومُ سُمُّوا بذلك لأن جيشاً من الحبشة غلبَ على ناحيتهم في وقتٍ فوطئوا نساءهم، فولدت أولاداً صفراً، لسوادِ الحبشة، وبياضِ الرومِ، وقيل: نسبةٌ للأضفرِ من الرومِ ابن [عيصو]^(٢) بن إسحق عليه السلام. (ابن الناطور) بطاءٍ مهملةٍ ومعجمة، حافظ الزرع. (صاحب إيلياء وهرقل أسقفًا) برفع صاحب صفة لابن الناطور، وينصبه على الاختصاص، أو الحال، واسم كان: ابن الناطور، وخبرها أسقف بوزن أترج، [وفي نسخة: «سُقفا» بضم السين والفاق وتشديد الفاء، وفي أخرى: «سُقفا» بوزن قفل]^(٣)، وفي أخرى: «سُقفا» بضم السين وتشديد القاف مكسورة ومعناه في الأخيرة: جعل رئيس النصارى وقاضيتهم، وفي البقية رئيسهم وقاضيتهم، وهرقل: مجرور بالفتحة؛ عطفاً على إيلياء، [فصاحب إيليا]^(٤) بمعنى: حاكمها، وصاحب هرقل بمعنى: صديقه، ففي صاحب الجمع بين الحقيقة والمجاز، ويعبر عنه بعضهم بعموم المجاز. (نصارى الشام) سُمُّوا بذلك؛ لنصرة بعضهم بعضاً؛ أو لأنهم

(٢) في (م) [عيص].

(١) من (م).

(٣)، و(٤) من (م).

نزلوا نَصْرَانِ [أو نصرَة] ^(١) أو ناصرة: أسم موضع أو لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي﴾ [الصف: ١٤].

(يُحَدِّثُ) خبر بعد خبر لكان، وقيل: هو الخبر، وأسقفاً حال (حتى) قدم إيلياء) أي: من حمص عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم. (خبث النفس) أي: مهموماً غير نَشِيْطٍ، ولا مُنْبَسِطٍ (بطارقتة) بفتح الباء: جمع بطريق: بكسرهما، وهم: قَوَادُّ مُلْكِهِ وخواصُّ دولته. (استنكرنا هيثك) أي: أنكرنا حالتك لمخالفتها لسائر الأيام /١٨/.

(حَزَاءٌ) بفتح المهملة، وتشديد الزاي والمد أي: كهانا (ينظر في النجوم) تفسير له، ويجوز أن يكون نوعاً منه؛ لأن الكهانة أنواع. (سَأَلُوهُ) أي: عما استنكروه منه.

(ملك الختان) بضم الميم وسكون اللام، وفتحها وكسر اللام، والختان: قطع جلدة فوق الحشفة، والمراد: أن هرقل رأى بواسطة رؤيته في النجوم طائفة أهل ختان [يملكون] ^(٢)، فاغتم لذلك؛ لأن النصارى لا تختتن، فالملك ينتقل عنهم إلى أهل الختان.

(قد ظهر) أي: بدا، أو غلب. (من هذه الأمة) أي: من أهل هذا العصر. (يُهْمُّنُكَ) بضم أوله أي: يُقْلِقُنْكَ وَيُحْزِنُنْكَ، والمعنى: هو لا أحقر من أن يهتم بهم، أو يبالي بهم. (مدائن) بالهمز أفصح من تركه، فَهَمَزُهَا عَلَى أَنَّهَا جَمْعٌ لِمَدِينَةٍ بوزن فَعِيلَةٍ، وَتَرْكُهُ عَلَى أَنَّهَا جَمْعٌ لِمَدِينَةٍ بوزن مَفْعَلَةٍ من دَانَ أي: ملك.

(أَتَيْ) مبنى للمفعول، وقع جواباً لبيئنا، مجرداً من إذ، وإذا الفجائيتين، وهو العامل في بينما؛ لأنه جوابها. (مَلِكُ غَسَّانٍ) هو

(١)، و(٢) من (م).

صاحب بُضْرَى، وهو من ملوك اليمن، سكنوا الشام وَعَسَّان: بفتح الغين المعجمة، ما نزلوا عنده. (أذهبوا به) أي: بالرجل، و(به): ساقط من نسخة. (هذا ملك) بضم الميم وسكون اللام: مصدر، وبفتحها وكسر اللام: صفة مشبهة، وفي نسخة: «يملك» فعل مضارع. (قَدْ ظَهَرَ) جملة مستأنفة، أو خبرٌ بعد خبرٍ لهذا.

(برومية) بتخفيف الياء، مدينة معروفة بالروم^(١). (حمص) مدينة بالشام^(٢)، ممنوعة الصرف؛ للعلمية والتأنيث، ومصروفة؛ بسكون الوسط، فهي كهند في جواز الوجهين، لكن إن ثبت أنها أعجمية على ما قيل تعين المنع، كجور وماه، عَلَمَى بَلَدَيْنِ.

(فلم يَرِم) بفتح الياء وكسر الراء، لم يبرح، ولا يكاد يُسْتَعْمَلُ في النفي، يقال: ما رام، ولا يريم، ولم يَرِم. (من صاحبه) أي: الذي برومية، واسمه: ضغاطر. (في دَسْكَرَة) أي: في دخولها، وهو بفتح الدال، بناء كالقصر حوله بيوت للخدم والحشم. (ثُمَّ أَطَّلَعَ) أي: عليهم؛ ليخاطبهم. (معشر) هم الجمع الذي شأنهم واحد، فالإنس: معشرٌ، والجنُّ: معشرٌ، والأنبياء: معشرٌ.

(١) هما روميتان: إحداهما بالروم، والأخرى: بالمدائن بنيت وسميت باسم ملك، فأما التي في بلاد الروم: في مدينة رياسة الروم وعلمهم، وهي شمالي وغربي القسطنطينية بينهما مسيرة خمسين يوماً أو أكثر. أنظر: «معجم البلدان» ١٠٠/٣.

(٢) حمص: بالكسر ثم السكون، والصاد مهملة: بلد مشهور قديم كبير مسور وفي طرفه القبلي قلعة حصينة على تل عالٍ كبيرة، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق، بناه رجل يقال له حمص بن مكنف العمليقي. أنظر: «معجم البلدان» ٣٠٢/٢.

(الفلاح) الفوز والنجاة. (الرشد) بضمّ أوّله، وسكون ثانيه، وبفتحهما: خلاف الغيِّ، فهو إصابة الخير. (فتبايعوا)^(١) بالجزم: جواب الاستفهام، وهو بمثناة فوقية، فموحدة من البيعة، وفي نسخة: «بفوقيتين» من المتابعة، وفي أخرى: «فنبائع» بنون قبل الموحدة، وفي أخرى: بنونٍ فوقيةٍ فموحدة. (لهذا) في نسخة: «هذا» بحذف اللام. (فحاصوا) بمهملتين: نفروا .

(وأيس) في نسخة: «وَيَسَّ» وهو الأصل، فقلب^(٢)، ومعناه: أنقطع طمعه. (أنفًا) بالمد وكسر النون، وقد تقصر أي: قريبًا، ونصبه على الحال.

(أختبر شدتكم) أي: أمتحنُ رسوخكم. (آخر شأن هرقل) بنصب آخر: خبر كان، واسمها: ذلك، ويجوز العكس، والمعنى: كان ذلك آخر شأنه في أمر النبي ﷺ فيما يتعلق بتلك القصة خاصة، وإلا فقد وقعت له قصص أخرى بعد ذلك، كتجهيزه الجيوش إلى تبوك، ومكاتبة النبي ﷺ، له ثانيًا، وإرساله إلى النبي ﷺ بذهبٍ قسمه على أصحابه. (قال محمد) هو البخاريُّ (رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر) أي: تابع هؤلاء الثلاثة شعيبًا في رواية هذا الحديث. (عن الزُّهريِّ) هو المتابع عليه وبذكرة تُسمّى هذه متباعدة مقيدة كما مرّ، وقد وصل

(١) الذي وجدناه «فتبايعوا» مقرونًا بفاء السببية، فهو منصوب بأن مضمرة هذا ما كتب في هامش الأصل. ومعلومٌ أن نصب الفعل بعد فاء السببية يكون بعد الأمر والنهي والدعاء والاستفهام والتضيض والعرض والتمني والنفي والترجي. والذي في الحديث منها الاستفهام.

(٢) أي قلب أيس من (يسّ) ووزنه على ذلك: عَقَل.

البخاريُّ روايةً صالح من طريق إبراهيم بن سعد، ورواية يونس من طريق الليث في كتاب: الجهاد، ورواية معمر من طريق الليث أيضًا في التفسير^(١).

(١) رواية يونس من طريق الليث ستأتي برقم (٣١٧٤) كتاب: الجزية والموادعة، باب: فضل الوفاء بالعهد. وأما رواية يونس من طريق الليث ستأتي برقم (٤٥٥٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله﴾.

كتاب الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ - باب الْإِيمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ

أَهْتَدُوا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ

نَقَوْنَهُمْ ﴿٧٧﴾﴾ [محمد: ١٧] ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر:

٣١] وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخْشَوْهُمْ

فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب:

٢٢]. وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ

فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ أَسْتَكْمَلَهَا أَسْتَكْمَلَ

الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ

أَعِشَ فَسَأَيْبُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا

عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ

قَلْبِي ﴿ [البقرة: ٢٦٠]. وَقَالَ مُعَاذٌ: أَجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً .
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا
 يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ.
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ ﴾، [الشورى: ١٣]: أَوْصَيْنَاكَ يَا
 مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ شَرَعَةً
 وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ [المائدة: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً. [فتح: ١/ ٤٥] (بسم
 الله الرحمن الرحيم) كَرَّرَهَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، فِي كُلِّ
 كِتَابٍ وَإِنْ أَغْنَى ذِكْرُهَا أَوَّلَ الْكِتَابِ؛ لِزِيَادَةِ الْأَعْتِنَاءِ
 بِالْتِمَسْكِ بِالسَّنَةِ، فِي الْإِبْتِدَاءِ بِهَا فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ.

(كتاب الإيمان) الْكِتَابُ لُغَةً: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، يُقَالُ: كَتَبْتُ يَكْتُبُ
 كِتَابًا / ١٩ / وَكِتَابَةٌ أَي: جَمْعٌ، وَعُرْفًا: أَسْمٌ لِحِمْلَةٍ مَخْتَصَةٍ مِنَ الْعِلْمِ،
 مُشْتَمِلَةٍ غَالِبًا عَلَى أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ. وَالْإِيمَانُ لُغَةً: التَّصَدِيقُ، وَشَرْعًا:
 تَصَدِيقُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ، بِشَرَطِ تَلْفِظِ الْقَادِرِ بِالشَّهَادَتَيْنِ،
 وَلَمَّا كَانَ ذِكْرُ كَيْفِ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِي، كَالْمَقْدَمَةِ لِكِتَابِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ
 بِالْكِتَابِ، بَلْ بِالْبَابِ.

(وقول النبي) بِالرَّفْعِ بِالْإِبْتِدَاءِ، أَوْ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْإِيمَانِ،
 وَفِي نَسْخَةٍ: «بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ» [وهو واضح] (١)، وَفِي أُخْرَى: «بَابُ:
 الْإِيمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ».

(بُيِّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) تَمَامَهُ كَمَا يَأْتِي: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ
 رَمَضَانَ». وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ لِعَرَضٍ جَائِزٍ، وَالْإِسْلَامُ لُغَةً: الْأَسْتِسْلَامُ

والانقياد، وشرعاً: تَلَفُّظُ القادر بالشهادتين، بشرط تصديق النبي ﷺ فيما مرَّ.

(وهو) أي: كلُّ من الإيمان والإسلام عند البخاري. (قول وفعل) أي: مع أعتقاد، ويمكن دخوله فيهما^(١) وأما عند غير البخاري، فهو ما قَدَّمَنا، وعليه فما هنا محمول على الإيمان الكامل، وفيه: ردُّ على المُرَجِّةِ القائلين: بأنه قول بلا عمل، وفي نسخة: بدل (وفعل) «وعمل». (ويزيدُ وينقصُ) إمَّا باعتبار دخول القول والفعل فيه، أو باعتبار القوة والضعف، أو باعتبار الإجمال والتفصيل، أو باعتبار تعدد المؤمن به.

(قال الله تعالى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾) إلى آخر ما ذكَّره من الآيات، وغيرها، يدلُّ على زيادة الإيمان. ونقصانُ ثبوتها يثبتُ النقص المقابل لها؛ لأنَّ كلَّ قابلٍ للزيادة قابلٌ للنقص ضرورةً، ولا يخفى أنَّ ذكَّرَ ذلك في باب: زيادة الإيمان ونقصانه أنسبُ من ذكره هنا.

(والحبُّ في الله والبغضُ في الله من الإيمان) هو حديث رواه البيهقي بلفظ: «أوثقُ عرى الإيمان: أن تحب في الله، وأن تبغض في الله»^(٢)، وأبو داود بلفظ: «من أحبَّ الله، وأبغضَ الله، ومنع الله، [وأعطى الله]^(٣) فقد استكمل الإيمان»^(٤) ووجه الدلالة منه: أن الحب والبغض

(١) إما دخوله في القول: فباعتبار القول النفسي، وإما دخوله في الفعل: فباعتبار أنه من أعمال القلب.

(٢) «شعب الإيمان» ٣٦/١ (١٤) باب: الدليل على أن الطاعات كلها إيمان.

(٣) من (م).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٦٨١) كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

متفاوتان. و(في) في الحديث للسببية^(١) أي: لسبب إطاعة الله ومعصيته، والجملة مع الجمل الآتية: عطف على جملة (قال الله تعالى).

(عدي بن عدي) بفتح العين المهملة، أبو فروة الكندي تابعي، وقيل: صحابي. (فرائض) أي: أعمالاً مفروضة. (وشرائع) أي: عقائد دينية. (وحدوداً) أي: منهيات. (وسُننًا) أي: مندوبات. (فإن أعش فسأبيتها) أي: أوضحها؛ ليفهمها كل أحد، وليس في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة لعلمه أنهم علموا مقاصدهم؛ لإعلامه لهم بها؛ ولاشتغاله عن التفصيل والإيضاح بما هو أهم من ذلك.

(قال إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾) لم يورد هذه الآية مع الآيات السابقة؛ إشعاراً بالتفاوت؛ لأن دلالة تلك على المراد بالتصريح، وهذه باللازم، ووجه الشاهد فيها: أنه إن أنضم عين اليقين كان أقوى من أنفراد العلم. (اجلس) همزته للوصل^(٢). (نؤمن) جواب الأمر، ووجه الشاهد فيه: أنه كان مؤمناً، فوجب حمله على الزيادة والتقوية للأدلة، والمقول له الأسود بن هلال.

(١) المعنى الأصلي للحرف (في) هو الدعاء أو الظرفية، حقيقة أو مجازاً، فالأول نحو: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ والثاني نحو: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْتَى الْأَلْبَابِ﴾. وجمهور البصريين على أن (في) لا تكون إلا للوعاء أو الظرفية. وذهب الكوفيون وبعض البصريين أن (في) تكون لمعانٍ آخر منها: الاستعلاء (بمعنى على) والسببية (التعليل)، وبمعنى الباء، وبمعنى (إلى)، وبمعنى (من) والمصاحبة (بمعنى مع).

وظاهر كلام المصنف أنه مع الكوفيين ومن تبعهم؛ بدليل أنه جعل (في) هنا للسببية.

(٢) لأنه أمرٌ من فعل ثلاثي. ومثله: أَضْرَبُ من ضَرَبَ، واسمَعُ من سَمِعَ.

(وقال ابن مسعود: اليقين: الإيمان كله) هذا التعليق من طرفٍ من أثرٍ وصله الطبرانيُّ بسندٍ صحيح، وبقيته: «الصبر: نصف الإيمان»^(١). ورواه البيهقي مرفوعاً^(٢)، قال شيخنا حافظ العصر الشهاب بن حجر- وهو المراد بإطلاقي شيخنا فيما يأتي-: ولا يصح رفعه. ووجه الشاهد فيه: أن لفظ: نصف يقتضي الزيادة.

(حقيقة التقوى) أي: الإيمان كما في رواية^(٣)؛ لأن التقوى وقاية النفس عن الشرك، والتقوى أتت في القرآن لمعان للإيمان، كقوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦] وللتقوى، كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقَوْا﴾ [الأعراف: ٩٦] وللطاعة، كقوله: ﴿أَنْ أُنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ ولترك المعصية، كقوله: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وللإخلاص كقوله: ﴿مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ وللخشية كقوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾.

(حتى يدع) أي: يترك. (حاك) بتخفيف الكاف، أي: تردّد وهذا

(١) أنظر: «المعجم الكبير» ١٠٤/٩ (٨٥٤٤). وقال الهيثمي في «المجمع» ١/

٥٧: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) «شعب الإيمان» ١/٧٤ (٤٨)، ولا حديث بعلقه البخاري، كما بين المصنف، وقال الحافظ في «الفتح» ١/٤٨: رواه الطبراني بسند صحيح وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الزهد» من حديثه مرفوعاً ولا يثبت رفعه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٥٧ رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١/٤٧١ (٢٣٥) كتاب: الإيمان، باب: صفات المؤمنين. من حديث أنس بن مالك.

الأثر رواه مسلم مرفوعاً^(١)، وفيه: دليل أن بعض المؤمنين بلغ حقيقة الإيمان، وبعضهم لم يبلغها، فهو يزيد وينقص. (وقال مجاهد) أي: ابن جبر المفسر. (وإيأه) أي: نوحاً والمعنى: أن ما تظاهرت عليه آيات الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء كلهم؛ لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ الآية. سبيلاً وسنة تفسير لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ وَمِنْهَا جَاءَ﴾) ففيه: لفٌّ ونشْرٌ غيرُ مرتبٍ، وفي نسخة: «سنةً وسبيلاً» فهو مرتبٌ، وآية ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ دالة على اتحاد شرعة الأنبياء، وذلك في أصول الدين، وآية ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ دالة على تفريق شرائعهم وذلك في الفروع.

٢ - باب: ﴿دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]: إيمانكم.

كذا في أكثر النسخ، وقال النووي: هو غلظ فاحش، وضوابة: ودعاؤكم إيمانكم بحذف باب؛ لعدم مطابقة الحديث الآتي له؛ ولأنه ترجم قبله بقوله ﷺ: بُنِيَ الإسلام على خمس، ولم يذكره فيه بل ذكره بعده وعليه فيكون (دعاؤكم إيمانكم) من قول ابن عباس تفسيراً للدعاء بالإيمان، قوله تعالى: ﴿لَوْ لَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] ووجه الاستشهاد فيه: أن الدعاء المفسر بالإيمان يقبل الزيادة والنقص.

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [٥١٤ - مسلم: ١٦ - فتح:

[٤٩/١

(١) أنظر: «صحيح مسلم» (٢٥٥٣) كتاب: البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم. من حديث النواس بن سمعان.

(عَبْدُ اللَّهِ بن موسى) هو ابن باذام بموحدة، وذالٍ معجمة، العَبْسِيُّ بفتح المهملة، وسكون الموحدة، الكوفيُّ. (حنظلة بن أبي سفيان) هو قرشيٌّ، من ذرية صفوان بن أمية الجمحيِّ. (عكرمة بن خالد) هو سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزوميُّ.

(بُني الإسلام) قال النوويُّ: أُدْخِلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ، يَعْنِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (بُني الإسلام على خمسٍ)؛ لِيُبيِّنَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَفْعَالِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ قَدْ يَكُونَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (عَلَى خَمْسٍ) أَي: دَعَائِمٍ، أَوْ قَوَائِمٍ، وَفِي نَسْخَةٍ: «عَلَى خَمْسَةٍ» أَي: أَشْيَاءَ، أَوْ أَرْكَانَ، عَلَيَّ أَنْ دُخُولَ النَّاءِ فِي الْعَدَدِ لِلتَّذْكِيرِ، وَحَذْفِهَا مِنْهُ لِلتَّائِيثِ، مَحَلُّهُ: إِذَا ذُكِرَ الْمَعْدُودُ، فَإِنَّ حُذْفَ كَمَا هُنَا جاز الْأَمْرَانَ. (شهادة) هو مع ما عطف عليه، مجرورٌ على البدل من خمس بدل كلٍّ من كلٍّ، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبه بتقدير أُعْني. (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَنْ: فِيهِ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ عَطْفَ عَلَيْهَا (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) بِتَشْدِيدِ أَنْ.

(وإقام الصلاة) أصله: إقوام الصلاة، نقلت فتحة الواو إلى الساكن قبلها فحذفت الواو لالتقاء الساكنين، وحينئذٍ فيعوض عنها. التَّاءُ، فَيُقَالُ: إِقَامَةٌ أَوْ ذِكْرُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَيُقَالُ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، كَمَا هُنَا. (وإيتاء الزكاة) أَي: إِعْطَائُهَا مُسْتَحَقَّهَا.

(وَالْحَجِّ) أَي: وَالْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ فِي الْحَدِيثِ التَّنْبِيهُ عَلَى جَمِيعِ مَا أَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، كَالْإِيمَانِ بِرُسُلِ اللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَالْبَعْثِ، وَغَيْرِهَا، فَاسْتُعْنِيَ بِمَفْتَحِ الْإِيمَانِ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ: قَرَأْتُ الْحَمْدَ، وَالْمُرَادُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. (وصوم رمضان) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ شَهْرٍ إِلَيْهِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مُشَبَّهٌ بِشَيْءٍ لَهُ دَعَائِمٌ

فذكرَ المشبَّهَ وأسندَ إليه ما هو من خواصِّ المشبه به، وهو البناء، ويُسمَّى ذلك استعارة بالكناية كأنبت الربيعِ البقل، ويجوز أن تكون الاستعارة تبعيةً، بأن شبه ثبات الإسلام على الأمور الخمسة ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة، ثم مرَّت الاستعارة من المصدرِ إلى الفعل، ووجهُ الحصرِ في الخمسة: أنَّ العبادة إما قولية وهي الشهادة، أو غير قولية، فإما تركيبي وهو الصوم، أو فعلي، / ٢١ / فإما بدني، وهو الصلاة، أو مالي، وهو الزكاة، أو مركبٌ منهما وهو الحجُّ.

قال النووي: وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ ثَبَتَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أضيفَ إليهما الصلاةُ ونحوها، لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم أستسلامه وتركه لها يشعر بانحلاله أنتهى. فالإسلام الحقيقي يحصل بالشهادتين^(١) بشرط التصديق كما مرَّ، والكامل يحصل بالأمور الخمسة، فإن قيل: إذا كان حصوله بالخمسة فهو عيئها، والمبني يجب أن يكون غير المبني عليه وأجيب: بأن الإسلام هو المجموع، والمجموع غير كل من أركانه، فإن قيل فالأربعة لا تصحُّ إلا بالأول فهي المبنية، وهو المبني عليه، فلا يجوز إدخالهما في سلك واحد، أجيب: بأنه لا امتناع أن يكونَ أمراً مبنياً على أمرٍ، ثم الأمر أن يكون مبنياً عليهما شيئاً آخر، أو إنَّ معنى بناء الأربعة من جهة صحَّتها، وذلك غير معنى بناء الإسلام على الخمس فإن قيل: لم لم يذكر مع [الخمس]^(٢) الجهاد؟ أجيب بأنه: لم يكن فرضاً، أو كان فرضه فرض كفاية، بخلاف الخمس، فإنَّها فرائضُ أعيان.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١/١٤٨.

(٢) من (م).

٣ - باب أمور الإيمان .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَعَآقَى أَلْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَوَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّٰدِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧]. [وقوله:] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١] الآية [فتح: ٥٠/١].

(باب: أمور الإيمان) أي: الأمور التي هي الإيمان عنده
فالإضافة بيانية، والأمور التي للإيمان في تحقيق حقيقته، فالإضافة
بمعنى اللام.

(وقول الله) أي: عند البخاري، بالرفع والجرّ نظير ما مرّ، وكذا
الكلام في قوله بعد، في نسخة: «وقوله». ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ والشاهد في
الآية الأولى: قصر أصحاب الصفات المذكورة فيها على المتقين في
قوله في آخرها: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

وفي الثانية: قصر المؤمنين على أصحاب الصفات المذكورة فيها
﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ في نسخة: «وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾» والفلاح: الفوز، وهو
أربعة: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعزّ بلا ذلّ، وعلم بلا جهل، فلا
كلمة أجمع منها. (الآية) بالنصب بمقدّر كاقراً، وبالرفع مبتدأ حذفت
خبره أي: تُقرأ بتماهما، وبالجرّ على حذف مضاف أي: أقرأ إلى آخر
الآية.

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». [مسلم: ٣٥ - فتح: ٥١/١]

(عبد الله ... إلخ) كنيته: أبو جعفر بن محمد بن عبد الله الجُعْفِيُّ الْمَسْنَدِيُّ؛ لأنه كان يرغب في الأحاديث المسندة، ويترك المراسيل. (أبو عامر العَقَدِيُّ) بالعين المهملة، والقاف المفتوحتين، واسمه: عبد الملك بن عَمْرُو الْبَصْرِيُّ، والعقد: قومٌ من قيس، وهَمَّ بَطْنٌ من الأزد. (سليمان بن بلال) كنيته: أبو مُحَمَّدٍ، أو أبو أَيُوبَ الْقَرْشِيُّ. (عبد الله بن دينار) كنيته: أبو عبد الرحمن القرشي. (عن أبي صالح) اسمه: ذكوان السَّمَان. (عن أبي هريرة) اختلف في اسمه، واسم أبيه، علي نحو ثلاثين قولاً، أصحها عند الأكثر: عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسِيُّ الْيَمَنِيُّ^(١).

(بضع) بكسر أوّله أكثر من فتحه، وفي نسخة: «بضعة». ومعناها: القطعة، ثم استعملت في العدد لما بين الثلاثة والعشرة، وقيل: من ثلاثة إلى تسعة، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة. (وستون) في مسلم: «وسبعون»^(٢)، وفي رواية له أيضاً: «وستون أو سبعون»^(٣)، على الشك.

(١) أنظر: «الاستيعاب» ٣٣٢/٤ (٣٢٤١)، «تجريد أسماء الصحابة» ٢/٢٠٩، و«الكنى والأسماء» ٦٠/١، «الأنساب» ٥/٤٠٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٥).

(٣) أنظر رواية البيهقي في «شعب الإيمان» ٩٣/٧، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٤٢٦/١.

(شعبة) بالضمّ أي: قطعة، والمراد: الخصلة، والشعبة في الأصل: غصن الشجرة، فشبه الإيمان بشجرة ذات أغصانٍ وشعب، كما شبه الإسلام بخباءٍ ذي عمدٍ في خبر: «بُنِيَ الإسلام». والمرادُ مِنَ الحديث: شعبُ الإيمانِ الكاملِ، وهو التصديقُ والإقرارُ والعملُ، وبيانُ عددِ شعبه على رواية: «بضع وسبعون». أن التصديقَ يرجعُ إلى أعمالِ القلب، والإقرارُ إلى أعمالِ اللسان، والعملُ إلى أعمالِ البدن.

فالأوّل: يتشعبُ إلى ثلاثين شعبةً: الإيمانُ بالله تعالى، واعتقادِ حدوثِ ما سواه، والإيمانُ بملائكته، والإيمانُ بكتبه، والإيمانُ برسله، والإيمانُ بالقدرِ خيرهِ وشرِّهِ، والإيمانُ باليومِ الآخرِ، والثوقُ بوعدِ الجنةِ والخلودِ فيها، واليقينُ بوعيدِ النارِ وعذابِها، ومحبةُ الله تعالى، والحبُّ والبغضُ في الله تعالى، ومحبةُ النبي ﷺ، والإخلاصُ، والتوبة، والخوفُ، والرجاءُ، وتركُ /٢٢/ اليأسِ والقنوطِ، والشكرُ، والوفاءُ بالعهدِ، والصبرُ، والتواضعُ، والرَّحمةُ، والرضا بالقضاءِ، والتوكُّلِ، وتركُ العُجبِ، وتركُ الحسدِ، وتركُ الحقدِ، وتركُ الغضبِ، وتركُ الغشِّ، وتركُ حبِّ الدنيا.

والثاني: يتشعبُ إلى سبعِ شعب: التلطفُ بالتوحيدِ، وتلاوةُ القرآن، وتعلُّمُ العلمِ، وتعليمه، والدعاءُ والذكرُ، واجتنابُ اللغو. والثالثُ: يتشعبُ إلى أربعينَ شعبةً، وهي على ثلاثة أنواع: الأوّلُ: ما يختصُّ بالأعيان، وهو ستُّ عشرة شعبةً: التطهيرُ، وإقامةُ الصلاة، وأداءُ الزكاةِ، والصَّومُ، والحجُّ، والاعتكافُ، والفراغُ بالدينِ، والوفاءُ بالنذرِ، والتحريُّ في الإيمانِ، وأداءُ الكفَّارةِ، وسترُ العورةِ، وذبحُ الضحايا، والجودُ، وفكُّ الرقابِ، والصدقُ في

المعاملات، والشهادة بالحق.

والثاني: ما يختصُّ بالأتباع، وهي ستُّ شعبٍ: التعفُّفُ بالنكاح، والقيامُ بحقوقِ العيال، وبرُّ الوالدين، وتربيةُ الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة الموالي.

والثالث: ما يختصُّ بالعامَّة، وهي ثماني عشرة شعبةً: القيامُ بالإمرة، ومتابعةُ الجماعة، وإطاعةُ أولي الأمر، والإصلاحُ بين الناس، والمعاونةُ على البرِّ، والأمرُ بالمعروفِ، وإقامةُ الحدود، والجهادُ، وأداءُ الأمانة، والقرضُ مع وفائه، وإكرامُ الجارِ، وحُسنُ المعاملة، وإنفاقُ المالِ في حقِّه، وردُّ السلام، وتشميتُ العاطسِ، وكفُّ الضررِ عن النَّاسِ، واجتنابُ اللُّهو، وإماطةُ الأذى عن الطريق.

فهذه سبعٌ وسبعون شعبةً، وإن دخلَ في بعضها زيادةً، كدخولِ الإيمان بصفاتِ الله تعالى في الإيمان به، وكدخولِ الصَّدقة في الزكاة، والعُمرة في الحجِّ، والحياءِ في حسنِ المعاملة، وإلى الزيادة أشار بقوله (والحياء) بالمدِّ: تغيرٌ وانكسارٌ يعتري الإنسان من خوف ما يعابُّ به، وربَّما عُرِفَ بأنَّه خُلِقَ يبعثُ على اجتنابِ القبيح.

(شعبةٌ من الإيمان) صرَّحَ بذلك وإن دخلَ فيما مرَّ؛ لأنه يمنع صاحبه عن المعاصي، ولأنه كالداعي لسائر الشعب، واستشكل بأن المستحي قد يستحي أن يواجهَ بالحقِّ، فيترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأجيبُ: بأن ذلك ليس حياءً بل عجزاً ومهابةً [وضعفاً]^(١) وتسميته حياءً مجاز من مجاز المشابهة.

٤ - باب المُسَلِّمِ مَنْ سَلِمَ المُسَلِّمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

لفظ (باب) يحتمل التثوين، والإضافة إلى الجملة والسكون، وهو ساقط من نسخة.

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسَلِّمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسَلِّمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٤٨٤ - مسلم: ٤٠ - فتح: ١/٥٣]

(حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة والمثناة التحتية، وآدم كنيته: أبو الحسن، واسم أبي إياس: عبد الرحمن بن محمد. (شعبة) بضم الشين، كنيته: أبو بسطام بن الحجاج بن الورد الأزدي. (عبد الله ابن أبي السفر) بفتح الفاء، واسم أبي السفر: سعيد بن يحمد، قال النووي: هو بضم الياء وفتح الميم، والغساني: بضم الياء، وكسر الميم.

(وإسماعيل) هو: ابن أبي خالد، واسم أبي خالد: هرمز، وقيل: سعيد، وقيل: كثير البجلي. (عن الشعبي) بفتح الشين وسكون العين، أبو عمرو عامر بن شراحيل، نسبة إلى شعب، بطن من همدان: بسكون الميم. (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وبالواو، وكتبت فيه؛ لتمييزها عن عمرو في غير النصب، أما في النصب: فتميز بالألف، وهو: عمرو ابن العاص بن وائل القرشي، وكنيته: عبد الله أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصر بضم النون.

(المسلم) أي: الكامل، وفيه: تغليب^(١) لتدخل المسلمة. (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أي: من أذاهما، وحُصِّبًا بالذكر مع أن غيرهما يصدر من الأذى؛ لأن الغالب وقوعه منهما، أو أطلق على الكلّ عملَ اليد واللسان، فيقال في كلِّ عمل: هذا مما عملته اليد، واعلم أنّ ما وقع بحق، كإقامة الحدود والتعازير ليس بإيذاء في الحقيقة، بل أستصلاح وطلب سلامة ولو في المآل. (والمهاجر) من الهجرة، وهو الترك.

(من هَجَرَ) أي: ترك ما نهى الله عنه / ٢٣ / من المحرمات والمكروهات، قيل: إنه لما أنقطعت الهجرة حزن على فواتها من لم يدركها، فأعلمهم النبي ﷺ: أن المهاجر في الحقيقة من هَجَرَ ما نهى الله ورسوله عنه، وقيل: بل أعلم المهاجرين لئلا يتكلوا على الهجرة. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري، وهذا ساقط من نسخة. (وقال أبو معاوية ... إلخ) ذكر فيه تعليقين:

رجال الأول: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم بمعجمتين الكوفي، وداود بن أبي هند دينار، وعامر الشعبي، المتقدم آنفًا. وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورجال الثاني: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بسين مهملة، من بني سامة، وداود، وعامر، وعبد الله، المذكورون آنفًا.

وأورد البخاريُّ التعليقين للاستشهاد والمتابعة، لا لأصل الاستدلال لحصوله بالرواية المتصلة، وأراد بأولهما: التصريح بسماع الشعبي من عبد الله بن عمرو، وبثانیهما: التنبيه على أن عبد الله الذي أُبْهِمَ فيه هو عبد الله بن عمرو، والذي يُبَيَّن في الرواية

(١) واللغة كثيرًا ما تغلب المذكر على المؤنث إذا اشتركا، كما يقال للشمس والقمر: القمران.

المتصلة، والتعليق: حذف أوّل الإسناد، أو كله كما وضحته في: «شرح ألفية العراقي»^(١).

(١) فالحديث المعلق: هو ما سقط من أول إسناده راوٍ واحدٍ أو أكثر على التوالي، ولو إلى متناهٍ ويعزى الحديث فيه إلى من فوق المحذوف، ويدخل في هذا التعريف المرفوع، والموقوف، والمقطوع، ويخرج المتصل، وللحديث المعلق صور مختلفة منها: أن يحذف الإسناد كله، مثل قول الراوي: قال رسول الله ﷺ، ومنها أن يحذف الإسناد كله إلا الصحابي، مثل قول الراوي قال ابن عباس من كذا. ومنها أن يحذف الإسناد كله إلا الصحابي والتابعي معاً مثل قول الراوي: قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا بلا سند - مع أن بينه وبين النبي ﷺ والصحابي والتابعي أكثر من راوٍ، وهكذا إلى شيوخ شيوخه، فإن أسنده إلى شيخ شيخه فقد اختلف العلماء فيه هل يسمى تعليقاً أم لا، والصحيح فيه التفصيل، فإن عرف بالنص أو بالاستقراء أن فاعل ذلك وهو المصنف مدلس كان الحديث مدلساً، فإن لم يكن قد عرف ذلك عنه كان الحديث معلّقاً وإذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بين الراوي الأبعد وبين الصحابي مع أستيفاء سائر شروط القبول. أمّا تعليقات الصحيحين فما رواه بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته مقطوع به كما قال ابن الصلاح والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لمن نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وأمّا ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال، وفعل، وأمر.. إلخ فهو حكم بصحته عن المضاف إليه، وما ليس فيه جزم كيروى، ويذكر، ويحكى فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، وليس بواه لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح قال الحافظ العراقي:

واقطع بصحة لما قد أسنداً كذا له وقيل ظننا ولدى
محققهم قد عزاه النروي وفي الصحيح بعض شيء قد روي
انظر: «فتح الباقي» للمصنف ص ٨٧، «تدريب الراوي» ١/١٢٨، «نظم
الدر في علم الأثر» للعراقي ص ٧.

٥ - باب أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

(أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ) برفع (أفضل)^(١) سواءً نَوَّتَ بابَ أو سَكَّنْتَهُ، أو أَضَفْتَهُ إِلَى ما بَعْدَهُ.

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[مسلم: ٤٢ - فتح: ١/٥٤]

(حدثنا سعيد بن يحيى) كنية سعيد: أبو عثمان، وكنية يحيى: أبو أيوب، وفي نسخة: بعد يحيى «ابن سعيد» وهو أنصاري. (حدثنا أبي) هو: يحيى المذكور آنفاً. (أبو بردة) بضم الباء، واسمه: بُرَيْدٌ، بالتصغير. (ابن أبي بردة) اسمه: عامر، أو الحارث بن أبي موسى. (قالوا) في رواية: قلت^(٢)، ولا منافاة لاحتمال التعدد. (عن أبي موسى) اسمه: عبد الله بن قيس الأشعريُّ اليميني.

(أَيُّ الإِسْلَامِ) أي: أَيُّ خِصَالِهِ، أو أَيُّ ذَوِيهِ؛ لِأَنَّ أَيَّ لا تُضَافُ إِلَّا إِلَى مُتَعَدِّدٍ؛ وَلِأَنَّ جَوَابَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ خِصَلَةٍ مِنْهُ، أو عَنْ مَنْ تَلْبَسُ بِسَلَامَةِ المُسْلِمِينَ مِنْهُ، لا عَنْ الإِسْلَامِ نَفْسِهِ، لَكِنَّ التَّقْدِيرَ الأوَّلَ يُحَوِّجُ إِلَى تَقْدِيرٍ آخَرَ فِي الجَوَابِ؛ لِيُطَابِقَ السُّؤَالَ، بِأَنَّ يُقَالُ: خِصَلَةٌ مِنْ سَلَمٍ، فَالتَّقْدِيرُ الثَّانِي أَوْلَى لِسَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ. (أفضل) أَيُّ: مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الخِصَالِ، أو مِنْ ذَوِي الإِسْلَامِ؛ لكَثْرَةِ ثَوَابِهِ.

(١) وهي هنا أستفهامية ومحلها من الإعراب مبتدأ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢) كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

٦ - باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

في ضبط باب وسقوطه: ما مرَّ في البابِ السابقِ على ما قبله، وفي نسخة: بدل من (الإسلام) «من الإيمان».

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتِ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفِي». [٢٨، ٦٢٣٦ - مسلم: ٣٩ - فتح: ١/٥٥]

(حَدَّثَنَا عَمْرُو) كنيته: أبو الحسن. (خالد) هو ابن فرخ بفتح الفاء وبتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة الحراثي. (عن بريد) هو أبو رجاء^(١) بن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو: مرثد، بفتح الميم، والمثلثة بينهما راء ساكنة، ابن عبد الله اليزني، بفتح التحتية والزاي نسبة إلى يزن بطن من حمير وقيل: موضع^(٢).

(أَنَّ رَجُلًا) قيل هو أبو ذر. (سَأَلَ النَّبِيَّ) في نسخة: «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ» (أَيُّ الْإِسْلَامِ) أَي: أَيُّ خِصَالِهِ. (قَالَ) في نسخة: «فَقَالَ» (تُطْعِمُ) أَي: الخلق. (الطَّعَامُ) الشَّامِلُ لِلْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَالْفِعْلُ مُؤَوَّلٌ بِمَصْدَرٍ^(٣)، أَي: إِطْعَامُهُ، وَإِنْ خَلَا عَنْ حَرْفِ مَصْدَرِيٍّ عَلَيَّ حَدٌّ: ﴿وَمَنْ آيَنِيهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ﴾ وَتَسْمَعُ بِالْمُعَيَّدِيٍّ^(٤) (وَتَقْرَأُ) بفتح الفوقية

(١) في الأصل: رحا.

(٢) أنظر: «معجم ما استعجم» ٤/١٣٩٤، و«معجم البلدان» ٥/٤٣٦.

(٣) على أن الأصل: أن تُطْعِمَ، فإن حُذفت (أن) أرتفع الفعل. و(أن) موصول حرفي تؤول مع الفعل بعدها بمصدر، وتدخل على الفعل المتصرف ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً على الأصح.

(٤) هذا مثل عربي، وهو بتمامه: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. ويضرب لمن

والراء، وبضمها وكسر الراء، أي: تُفشي. (على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين، وفي هاتين الخصلتين الجمع بين المكارم المالية، والبدنية، ولا ينافي جعل الخير هنا الإطعام وإقراء السلام جعلَ الأفضل فيما مرَّ السلامة من اليد واللسان؛ لأن وقوعهما كان في وقتين، فكان الأفضل في كلِّ منهما ما أُجيبَ به، ولأن المراد بخيرته / ٢٤ ما ذكر: التودد والتألف، وبأفضلية السلامة مما ذكر كثرة الثواب كما مرَّ وإن استلزمت السلامة التودد والتألف.

٧ - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

(باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) في ضبط (باب) وسقوطه ما مرَّ.

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [مسلم: ٤٥ - فتح: ٥٦/١]

(حدثنا مُسَدَّدٌ) بضم الميم، وفتح السين والذال المشددة المهملتين: ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الأسدي البصري.

يكون خبره والحديث عنه أفضل من مرآه ونظره. وأول من قاله هو المنذر بن ماء السماء. ويُروى المثل على ثلاثة أوجه:

أحدها: لأن تسمع بالمعيدي...

والثاني: تسمع بالمعيدي ... بنصب الفعل مع حذف (أن).

والثالث: تسمع بالمعيدي ... برفع الفعل بعد حذف (أن).

(قال: حدثنا يحيى) هو: ابن سعيد بن فروخ القطان التيمي. (عن قتادة) هو: ابن دعامة، بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة إلى سدوس جدّه الأعلى. (عن أنس) هو ابن مالك بن النضر، بالنون والضاد المعجمة، الأنصاري. (وعن حسين) عطف على (عن شعبة)، وحسين هو: ابن ذكوان المعلم البصري.

(قال: حدثنا قتادة) حاصله: أن كلاً من شعبة وحسين، حَدَّثَ عن قتادة، وليست طريق حسين معلقة، بل موصولة، فقد رواها أبو نعيم من طريق إبراهيم الحري عن مسدد، عن يحيى القطان، عن حسين، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(لا يؤمن أحدكم) في نسخة: «أحد»، وفي أخرى: «عبد» وفي أخرى: الأقتصار على «لا يؤمن»، أي: أحدكم، أي لا يؤمن إيماناً كاملاً. (حَتَّى يُحِبَّ) بالنصب بأن مضمرة بعد حَتَّى، وهي جارة لا عاطفة^(١)، ولا ابتدائية. (لأخيه) أي: في الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

(مَا يُحِبُّ) أي: مثل ما يحب إذ عينه محال؛ لأنه لا يكون في محلين، والمراد: ما يُحِبُّ من الخير، كما جاء ذلك صريحاً في رواية

(١) هذا على مذهب البصريين في أن (حتى) لا تكون إلا حرف جر، والفعل بعدها ينصب بأن مضمرة واستدلوا بأنها من عوامل الأسماء فلا تكون من عوامل الأفعال وذهب الكوفيون إلى أن (حتى) تكون حرف نصب وأنها حيثئذ تنصب المضارع بنفسها، وتكون أيضاً حرف جر.

النسائي^(١)، وذلك من الطاعات، والمباحات، والمحبة: إرادة ما يعتقده خيراً، وقريب منه قول النووي^(٢): المحبة: الميل إلى ما يوافق المحب، والميل: إلى ما يستلذه بحواسه، كحسن الصورة، أو لما يستلذه بعقله، كمحبة الفضل والجمال، أو لإحسان غيره إليه، ودفعه المضار عنه، قيل: كيف يحصل الإيمان الكامل بالمحبة المذكورة؟ مع أن له أركاناً آخر، وأجيب: بأن ذكر المحبة مبالغة؛ لأنها الركن الأعظم نحو: «الحج عرفة»^(٣) أو هي مستلزمة لها، والمراد بالميل هنا الاختيار دون الطبيعي والقسري، ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، ولم يذكره في الحديث، إمّا لأن حبّ الشيء مستلزم لبغض نقيضه؛ أو لأن الشخص لا يبغض شيئاً لنفسه غالباً.

(١) النسائي ١١٥/٨ كتاب: علامة الإيمان وشرائعه، باب: علامة الإيمان.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤/٢.

(٣) الترمذي (٨٨٩) كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وابن ماجه (٣٠١٥) كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والنسائي في «الكبرى» ٤٢٤/٢ (٤٠١١) كتاب: الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، وأحمد ٣٠٩-٣١٠/٤، وابن خزيمة ٢٥٧/٤ (٢٨٢٢) كتاب: المناسك، باب: ذكر الليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفه قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه. والحاكم في «المستدرک» ٤٦٤/١ كتاب: المناسك، وقال الذهبي: صحيح والبيهقي في «الكبرى» ١٧٣/٥ كتاب: الحج، باب: إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

٨ - باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ.

(باب: حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ) فِي ضَبْطِ (بَابِ) مَا مَرَّ. وَفِي نَسْخَةِ: «حُبِّ الرَّسُولِ».

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». [فتح: ١/٥٨]

(قال: حدثنا أبو الزناد) وفي نسخة: «أخبرنا أبو الزناد» وهو بكسر الزاي، وبالنون: عبد الله بن ذكوان المدني القرشي. (عن الأعرج) هو أبو داود، عبد الرحمن بن هرمز التابعي القرشي.

(فوالذي) في نسخة: «والذي». (نفسى بيده) أي: بقدرته، إذ هو من المتشابه المفوض علمه إلى الله، أو المؤول بما يليق قولان: والأول: أسلم، والثاني: أحكم، كتأويل اليد بالقدرة^(١) ويؤخذ من

(١) قصر معنى اليد على القدرة والنعمة تأويل مذموم، وهو مذهب الأشاعرة والجهمية، والصواب فيه إثبات صفة اليد لله عز وجل دون تشبيه أو تأويل أو تعطيل.

وهذه الدعوى باطلة من وجوه:

- أن الأصل الحقيقة فدعوى المجاز مخالفة للأصل، ثم إن ذلك خلاف الظاهر، فاتفق الأصل والظاهر على البطن.

- ليس هناك قرائن تدل على المجاز.

- أن أطراد لفظ «اليد» في مواد الاستعمال وتنوع ذلك وتصريف استعماله يمنع المجاز. قال الله عز وجل: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، وقال: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، وقول الرسول ﷺ: «وكلتا يديه يمين» وقول الرسول ﷺ: «يقبض الله سماواته بيده والأرض باليد الأخرى»، وقوله: «إن الله

الحديث: جواز القسم على الأمر المهم للتوكيد، وإن لم يكن ثمّ مستحلف، والمقسم عليه هنا قوله: (لا يؤمن أحدكم) أي: إيماناً كاملاً .

(حتى أكون أحبّ إليه) أفعال التفضيل فيه منصوب خبر أكون، وهو بمعنى المفعول، ومع كثرته هو خلاف القياس، إذ القياس أن

يسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار» إلى آخر ذلك من عشرات النصوص الصريحة الصحيحة .

وقد اقترن لفظ اليد في كثير من النصوص بالطي والقبض والإمساك باليد فيصير بذلك حقيقة لا مجاز .

- وقد أنكر الله على اليهود نسبة يده إلى النقص والعيب، ولم ينكر عليهم إثبات اليد؛ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِعِنَّا بِنَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ .

ويد القدرة والنعمة لا يعرف استعمالها البتة إلا في حق من له يد حقيقة . وعندما ثبت صفاته عز وجل من يد وسمع وبصر فإننا ننزهه سبحانه عن مشابهة المخلوق، فالخالق سبحانه له صفاته التي تليق وإن تشابهت المسميات .

ومذهب السلف في هذا الأسلم والأعلم والأحكم، لا كما قال المصنف رحمه الله بأن المؤول أحكم .

والتأويل هو الذي أفسد الدنيا والدين، وهكذا فعلت اليهود والنصارى في نصوص التوراة والإنجيل، وحذرنا الله أن نفعل مثلهم، وهل قُتل عثمان رضي الله عنه إلا بالتأويل الفاسد، وهل خرجت الخوارج، واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض، وافتقرت الأمة إلا بالتأويل الفاسد . وانظر بسط هذا الموضوع في «مختصر الصواعق المرسلّة» للعلامة ابن القيم .

وفي كلامنا هذا ما يغني عن إعادته في مواضع أخرى من هذا الشرح .

يكون بمعنى الفاعل، (من والدِه) شاملٌ للأبِّ والأمِّ؛ لأنَّ الوالدَ: من له ولد، أو مقصور على الأب، واكْتُنِي بِذَكَرِهِ عن الأمِّ، كما في قوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيْعِكُمْ أَحْرَهٗ﴾ أي: والبرد. (وولده) ذكراً أو أنثى، ولم يذكر نفسه، بل اقتصر على الوالد والولد؛ لكونهما أعزَّ خلقِ الله على الإنسانِ غالباً، وربما كانا أعزَّ على ذي اللبِّ من نفسه، وفهم من ذلك بالأوَّلَى أنه يجب أن يكون أحبَّ إليه من غيرهما من / ٢٥ / الخلق فذكرهما تنبيه وتمثيل، وقد جاء في الرواية الآتية: التعميم والمحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلالٍ: كمحبة الولد للوالدين، ومحبة شفقةٍ: كالعكس، ومحبة أستحسان: كمحبتنا للنبيِّ ﷺ، بل المعاني الثلاثة موجودةٌ في محبتنا للنبيِّ ﷺ، والمراد بها: المحبة الإيمانية، وهي أتباع المحبوب، لا الطبيعية؛ لأنها لا تدخلُ تحت الاختيار، فلا نكلف بها، ومن ثمَّ لم يحكم بإيمان أبي طالب مع حبه للنبيِّ ﷺ.

١٥ - حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مسلم: ٤٤ - فتح: ٥٨/١]

(حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (يعقوب) كنيته: أبو يوسف. (إبراهيم) وهو: ابن كثير الدورقي. (ابن عليَّة) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية، نسبة إلى أمِّه، واسمه: إسماعيل بن إبراهيم بن سهل البصريُّ الأسديُّ، أسد خزاعة. (صُهَيْبٌ) بالتصغير، هو البنانِي بضم الموحدة؛ نسبة إلى بُنانة بطن من قريش. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(عن النبيِّ) في نسخة: «قال: قال النبيُّ» ولفظ متنِ هذا السندِ كما

رواه ابن خزيمة: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله»^(١).

فقوله: (من أهله وماله) بدل قوله في الحديث السابق والآتي: (من والده وولده) وإن أوهم العطف في قوله (ح وحدثنا آدم) أستواء السندين في المتن الآتي. (قال: قال النبي ﷺ) في نسخة: «قال: قال رسول الله». (من والده وولده والناس أجمعين) فيه: عطف العام على الخاص، والظاهر: دخول النفس في الناس، وسيأتي التصريح بذكرها في حديث عبد الله بن هشام^(٢).

٩ - باب حلاوة الإيمان.

(باب: حلاوة الإيمان) مراده: أنها من ثمراته، وسقط من نسخة: (باب).

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ». [٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١ - مسلم: ٤٣ - فتح: ٦٠/١]

(حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة: ابن عبيد العنزي بفتح العين والنون وبالزاي؛ نسبة إلى عنزة بن أسد، حي من ربيعة. (عبد الوهاب)

(١) ولم نقف عليه عند ابن خزيمة وهو عند مسلم (٤٤) كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٣٢) كتاب: الإيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

أي: ابن عبد المجيد بن الصلت. (الثقفي) بالمثلثة، نسبة إلى ثقيف. (أيوب) أي: ابن أبي تميم، واسمه: كيسان السخثاني، بفتح المهملة؛ نسبة إلى بيع السخثيان وهو: الجلد. (عن أبي قلابة) بكسر القاف، أي: عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(ثلاث) مبتدأ سوغ الأبتداء به - مع أنه نكرة - التثنية^(١)؛ لأنه للتعظيم، كما في: شرٌّ أهرَّ ذا ناب^(٢)؛ أو لأنه عوض عن المضاف إليه أي: ثلاث خصال، وخبره قوله: (من كن فيه وجد حلاوة الإيمان) أي: نال حسنه باستلذاذ الطاعات عند قوة النفس بالإيمان، وانشراح الصدر له.

(أن يكون) بدل من ثلاث، أو خبر مبتدأ محذوف. (أحبَّ) لم يقل: أحبًّا؛ لأن أفعلَ التفضيل إذا أستعمل بمن أفرد دائماً. (مما سواهما) عبَّر بـ (ما) لا بـ (من) ليعمَّ العاقل وغيره^(٣)، والمراد بهذا الحب، كما قال العلامة البيضاوي: العقلِيُّ وهو إثارة ما يقتضي العقل رُجْحَانَهُ ويستدعي اختيارَه وإن كانَ خلافَ هواه، ألا ترى أن المريض يعافُ الدواءَ وينفر عنه طبعُه، ولكنَّه يميل إليه باختياره، ويهوى تناوُلَه

(١) لا يبتدأ بالنكرة إلا إن حصلت فائدة، والأفضل في (ثلاث) أنه أبتدئ به مع أنه

نكرة لأنه عوض عن المضاف إليه، وهو الوجه الثاني الذي ذكره المصنف.

(٢) هذا مثلُ يُضرب في ظهور أمارات الشر ومخايله. وأهرَّ: حملة على الهرير،

وهو صوت دون النباح. وذو ناب: هو الكلب هنا. ومعناه: شيء ما جعل

الكلب يهرُّ، أي يصدر هذا الصوت الذي هو الهرير.

(٣) (ما) الموصولة تكون لما لا يعقل وحده، وتكون لما لا يعقل وما يعقل إذا

اجتمعا، وأريد بهما العموم ومنه قوله تعالى: ﴿سبح لله ما في السموات

وما في الأرض﴾.

بمقتضى عقله؛ لما يعلم أن صلاحه فيه، ولا يعارضُ تشية الضمير هنا قصة الخطيب، حيث قال: وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فقال ﷺ: «بشس الخطيب أنت»^(١) فأمره بالإفراد، لأنَّ المعتر هنا المجموع المركب من المحبتين حتى لا تكفي إحداهما، وفي قصة الخطيب المعتر كلُّ منهما؛ إذ كلُّ من العصيانيين مستقلٌّ باستلزامه الغواية؛ ولأنَّ القصد هنا ألا يجاوز، وثمَّ الإيضاح ولهذا جاء في رواية أبي داود: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه»^(٢)؛ لكونه في غير الخطبة.

(المرء) مفعول يجب. (لا يُحبُّه إلا الله) حال من الفاعل، أو المفعول، أو منهما.

(يعود في الكفر) أي: إليه، يجعل في /٢٦/ بمعنى إلى أو بتضمين يعود معنى مستقر^(٣).

وذكر الحلاوة مع أنها من صفات الطعم على التشبيه، ووجه الشبه: الاستلذاذ، وميل القلب إليه، ففي إضافتها إلى الإيمان أستعارة بالكناية، حيث شبه الإيمان بما له حلاوة، كالعسل فذكر المشبه وأضاف إليه ما هو من خواصَّ المشبه به، وفي الحديث: إشارة إلى التحلي بأنواع الفضائل من التعظيم لأمر الله، بكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، ثم الشفقة على خلق الله بإخلاص محبته، ثم التخلي عن الرذائل بكرهه الكفر وهذا لازم للأول، وإن اختلفا مفهوماً.

(١) مسلم (٨٧٠) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) أبو داود (١٠٩٧) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، و(٢١١٩) كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح.

(٣) الأحسن أن يقول: معنى يستقر؛ لأن الفعل يضمن معنى الفعل.

١٠ - باب علامة الإيمان حُبُّ الأنصارِ.

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [٣٧٨٤ - مسلم: ٧٤ - فتح: ١/٦٢]

(باب: علامة الإيمان حُبُّ الأنصارِ) في ضبط باب: ما مرَّ.
 (حدثنا أبو الوليد) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي؛ نسبة إلى
 بيع الطيالسة. (ابن جبر) بفتح الجيم وإسكان الموحدة. (أنسًا) في
 نسخة: «أنس بن مالك» ﷺ.

(آية الإيمان) أي: علامته. (حب الأنصار) جمع نصير، كشریف
 وأشرف، أو جمع ناصر كصاحب وأصحاب، واللام للعهد أي:
 أنصار النبي ﷺ الذين أبتدوا بالبيعة على إعلاء توحيد الله وشريعته،
 وهم الأوس والخزرج، واستشكل جمع نصير، أو ناصر على أنصار
 بأنه جمع قلة بوزن أفعال، وهو لا يكون لما فوق العشرة مع أنهم أكثر
 منها بكثير، وأجيب: بأن القلة والكثرة، إنما يعتبران في نكرات
 المجموع دون معارفها.

(وآية النفاق) هو: إظهار الإيمان، وإبطان الكفر. (بغض
 الأنصار) صرَّح بذلك تأكيدًا؛ لاقتضاء المقام ذلك، وقابل الإيمان
 بالنفاق لا بالكفر، الذي هو ضده؛ لأنَّ الكلام في الذين ظاهرهم
 الإيمان وباطنهم الكفر، فميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي، ولا يقتضي
 الحديث أن مَنْ لَمْ يُحِبَّهُمْ لا يكون مؤمنًا؛ لأنه لا يلزم من عدم العلامة
 عدم ما هي لهم، نعم: يُقتضى إنَّ مَنْ أَبْغَضَهُمْ يَكُونُ مُنَافِقًا، وإنَّ صَدَّقَ
 بقلبه؛ لأنَّ مَنْ أَبْغَضَهُمْ لَكُونَهُمْ أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُنَافِقًا.

١١ - باب

(باب) بالتونين، والسكون، وهو ساقط من نسخة.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بَيْنَهُمَا تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَغْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَيَّ اللَّهُ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ١/٦٤]

(عائذ الله) بذال معجمة أي: عائذ بالله وهو صحابي (ابن عبد الله) أي: إبراهيم الخولاني (عبادة) بضم العين. (ابن الصامت) أي: ابن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، خُصت بالذكر لفضلها على غيرها، وإلا فقد شهد غيرها أيضًا: وهي أسم موضع بئر حفرها رجل من بني النجار، اسمه: بدر (النقباء) جمع نقيب، وهو الناظر على القوم وعريفهم، وكانوا اثني عشر رجلًا، والمراد: نقباء الأنصار الذين تقدموا لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبه بمنى، والواو في (وكان) وفي (وهو) هي: الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف^(١)، وإفادة أن أتصافه بها أمر ثابت، ولا ريب أن شهود

(١) هذه الواو تسمى واو اللصوق. ولم يقل بها من النحاة إلا الزمخشري. وردّها كثير من النحاة. وظاهر كلام المصنف موافقة الزمخشري.

عبادة بدرًا، وكونه من النقباء صفتان من صفاته، وممن صرح بهذا المعنى الزمخشري في سورة الحجر في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾^(١) [الحجر: ٤] (وكان شهد ... إلخ) أعترض بين أن وخبرها المقدر وهو أخبر، وقائل ذلك يُحتمل أن يكون البخاري، وأن يكون غيره من الرواة. (وحوله) بالنصب بالظرفية، ومحلّه: رُفِعَ خبرًا لما بعده، ويقال فيه أيضًا: حَوَيْه و حَوَالَيْه، بفتح اللّام، أي: يحيطون به.

(عِصَابَة) بكسر العين: ما بين العشرة والأربعين، لا واحد لها من لفظها، جمعها: عصائب، ومادتها: العصب، وهو: الشد؛ لأنهم يشدُّ بعضهم بعضًا، أو العصبُ بمعنى: الإحاطة، يقال: عصبه، إذا أحاط به، وأشار الراويُّ بذكر ذلك إلى المبالغة في ضبط الحديث، وأنه عن تحقيق واتقان، ولذا ذكر أن الراوي شهد بدرًا، وأنه أحد النقباء.

(بايعوني) المبايعه: المعاقدة والمعاهدة، سُبِّهت بعقود المال؛ لأنَّ كلاً من المتعاقدين / ٢٧ / يُعطي ما عنده ما عند الآخر، فمن عند النبي ﷺ الثواب والخير الكثير، ومن عندهم التزام الطاعة، وقد تُعرف بأنها عقد الإمام العهد بما يأمر الناس به.

(على ألا تشركوا) أي: على التوحيد وقدمه؛ لأنه أصل الإيمان، وأساس الإسلام. (شيئًا) عمم به منع الإشراك؛ لأنه نكرة في سياق النهي، والنهْيُ كالنفي.

(ولا تقتلوا أولادكم) خصَّهم بالذكر نظرًا للغالب من أنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق؛ ولأن قتلهم فيه قطعة رحم،

(١) أنظر: «الكشاف» ٥٥٢/٢.

والحاصل: أن لفظ الأولاد لا مفهوم له؛ لكونه جرى مجرى الغالب،
ولكونه لقبًا.

(ولا تأتون) في نسخة: «ولا تأتوا» (ببهتان) البهتان: هو الكذب
الذي يُبْهتُ سامعَه أي: يدهشه لفظاعته. (تفترونه) أي: تختلقونه.
(بين أيديكم، وأرجلكم) ذُكرتْ مَعَ أَنَّهَا لا مدخل لها في البهت؛
لأنَّ الجنایاتِ تضافُ إليها غالبًا، ولأنه يُكنى بها عن الذاتِ،
والمعنى: لا تأتوا ببهتانٍ من قبل أنفسكم؛ ولأنَّ البهتانَ ناشئٌ عن
القلب الذي هو بين الأيدي، والأرجل، ثمَّ يبرزه بلسانه (في معروف)
هو ما يُحسن، وهو ما لم يته الشارِعُ عنه ويقال: هو ما عُرفَ من الشارِعِ
حسنه نهائيًا وأمرًا، وقيدَ بالمعروفِ تطيبًا لقلوبهم، وإلا فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يأمرُ
إلا به، وفيه: التنبيهُ على أنه لا يجوزُ طاعةُ مخلوقٍ في معصية، وخص
ما ذكر من المناهي بالذكرِ بالاهتمام به (فمن وُفِيَ) بالتخفيف، وفي
نسخة: «وَفِيَ» بالتشديد، ويقالُ فيه أيضًا: أوفى، والمعنى: فَمَنْ ثَبِتَ
منكم على ما بايع عليه.

(فأجره على الله) فضلًا ووَعدًا بالجنة لا وجوبًا، فتعبيره بعلى
وبالأجر؛ للمبالغة في تحقق وتوهم (من ذلك شيئًا) أي: غير الشرك،
(ومن) للتبعيض (فعوقب) أي: لسبب ما أصاب، والحكمةُ في عطفِ
جملة (عوقب في الدنيا) بالفاء وجملة (ستره الله) بثم: التنفيرُ عن موقعة
المعصية، فإنَّ السامع إذا عَلِمَ أن العقوبةَ مفاجئة لإصابة السيئة وأنَّ
السترَ متراخ، بعثة ذلك على اجتنابِ المعصية وتوقُّفها^(١).

(١) ذلك أن (ثم) تفيد الترتيب والتراخي، والفاء تفيد الترتيب والتعقيب.

(فهو كفارة له) أَسْتُشْكَلَ بِأَنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ عَلَى أَرْتِدَائِهِ لَا يَكُونُ كَفَّارَةً، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وَحَاصِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْهَدْيَ فِي غَيْرِ الشَّرْكِ كَفَّارَاتٌ، وَقَالَ قَوْمٌ بِالْوَقْفِ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: لَا أُدْرِي الْهَدْيَ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا، أَمْ لَا»^(١) وَأَجِيبُ: بِأَنَّ خَبَرَ الْبَابِ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَبِأَنَّ خَبَرَ الْحَاكِمِ وَرَدَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ آخِرًا بِهِ. (فهو إلى الله) أَي: مَفْوُضٌ إِلَيْهِ. (إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ) بِفَضْلِهِ، (وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) بَعْدَلِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمَعْتَزَلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَابَ يَجِبُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ.

١٢ - بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ.

(باب) بِالتَّوْبِينِ، وَالسَّكُونِ، وَالْإِضَافَةِ، إِلَى جَمَلَةٍ (مَنْ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ) لَمْ يَقُلْ مِنَ الْإِيمَانِ مِرَاعَاةَ لَلْفِظِ الْحَدِيثِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ الْفِرَارَ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ الْمَعْبَرِ عَنْهُ بِالذِّمَنِ إِذِ الْفِرَارُ لَيْسَ بِدِينٍ.

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨ - فتح: ١/٦٩]

(حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام، ابن قعنب الحارثي. (أبي صعصعة) اسمه: عمرو بن زيد بن عوف بن مبدول بن

(١) «المستدرک علی الصحیحین» ٢/٤٥٠ کتاب: التفسیر، وقال الحاکم: هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه، وسکت عنه الذہبی.

عمرو الأنصاري. (عن أبي سعيد) اسمه: سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنان الخزرجي. (الخُدْرِيّ) بضمّ المعجمة وسكونِ المهملة، نسبةً إلى خُدْرَةَ جدّه الأعلى، أو بطنٍ مِنَ الأنصار.

(يوشك)^(١) بضمّ الياء، وكسرِ المعجمة، وحُكِي فتحها في لغة، أي: يقرب. (خير مال المسلم غنمًا) برفع خير أسم يكون، ونصبِ غنمًا خبرًا لها، وفي نسخة: بالعكس^(٢)، وجوزَ ابن مالك رفعهما على الأبتداء، والخبر، بجعل أسم يكون ضميرَ الشأن^(٣).

(يتبع) بتشديد الفوقية من أتبع، ويجوزُ تخفيفُها مسكنةً من تبع بكسرِ الموحدة. (شَعَفَ الجبال) بمعجمةٍ فمهملةٍ / ٢٨ / مفتوحين جمع شعفة بالفتح، أي: رؤسها. (ومواقع القطر) أي: مواضع المطر، والمراد: بطون الأودية والصحاري، وخصّ المواضع المذكورة؛ لما فيها من الخلوّة والسلامة من الكدر، وخصّ الغنم؛ لما فيها السكينة والبركة، وقد رعاها الأنبياء.

(يفرُّ بدينه) أي: يهربُ بسببه ومعه، وجملة: (يفرُّ) حالٌ من فاعل (يتبع)، أو من المسلم، في قوله: (مالُ المسلم) وجازَ من المضافِ إليه^(٤)؛ لأنَّ المالَ لشدةِ ملابسته لصاحبه، كأنه هو؛ أو جزء منه. (من

(١) وهو فعل من أفعال المقاربة التي تعمل عمل (كان) إلا أن خبرها يجب أن يكون جملةً وأفعال المقاربة هي: كادَ، أوْشَكَ، كَرَبَ.

(٢) الذي هنا نصب (خير) ورفع (غنم)، والذي في النسخة الأخرى هو العكس، وهو الذي وجّهه المصنف.

(٣) أنظر: «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص ٢٠٣.

(٤) مجيء الحال من المضاف إليه أختلف فيه النحاة على قولين:

أحدهما: أنه جائز مطلقًا. وهو مذهب سيبويه والفارسي.

الثاني: أنه جائز بثلاثة شروط:

الفتن) أي: من أجلها، لا من أجل غرضٍ دنيويٍّ فالعزلة عند الفتنة ممدوحة، إلا لقادرٍ على إزالتها، فتجب الخلطة عيناً، أو كفايةً بحسب الإمكان، واختلف فيها عند عدمها، فمذهبُ الشافعي: تفضيلُ الخلطة؛ لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وغير ذلك، فاختر آخرون العزلة للسلامة المحققة فبالخلطة والعزلة كمالُ المرء، نعم تجب العزلة على فقيه لا يسلم دينه بالخلطة، وتجب الخلطة على من عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه، وعلى من جهل الحق ليتعلمه.

١٣ - باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله».

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

باب: ساقط من نسخة. (قول النبي ﷺ) بالجزم على ثبوت باب مضافاً، أو بالرفع على سقوطه، أو ثبوته ساكناً، خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا (قول النبي) أي: ذكر قوله. (أنا أعلمكم بالله) مقول القول، وفي نسخة: بدل (أعلمكم) «أعرفكم»، والفرق بينهما عند كثير أن العلم: هو الإدراك الكلي، والمعرفة: هي الإدراك الجزئي. (وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ) بفتح الهمزة، عطف على قول النبي. (فعل القلب) فيه: أَنَّ

أحدها: أن يكون المضاف بعضاً من المضاف إليه نحو: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا﴾.

الثالث: أن يكون المضاف عاملاً في الحال، أي إذا كان المضاف فيه معنى الفعل كاسم الفاعل والمصدر ونحوهما: نحو: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾.

وظاهر كلام المصنف أنه مع الجمهور.

محلّ العلم الحادث القلب، وهو ما دلّ عليه السمع، وإن جازَ عندَ أهلِ السنة أن يخلقه الله تعالى في أيّ جوهرٍ أراد. ﴿كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أي: عزمت عليه، ففيه: المؤاخذة بما يستقرُّ من فعل القلب، بخلاف ما لا يستقرُّ، وعليه حملَ خبر «إنَّ الله تجاوزَ عن أمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلّم به أو تعمل».

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَنْفَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا». [فتح: ٧٠/١]

(حدثنا محمد بن سلام) بالتخفيف أكثر من التشديد، ابن الفرج السلمي. (قال: أخبرنا) في نسخة: «حدثنا». (عبدة) بسكون الباء، هو لقبه، واسمه: عبد الرحمن بن سليمان الكوفي.

(بما) في نسخة: «ما» (يطيقون) أي: الدوام عليه. (كهيتك) أي: كحالتك، وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته ﷺ فلا بد من تأويل في أحد الطرفين أي: ليست ذواتنا كهيتك، أو لسنا كمثلك، أي: كذاتك، وزيد لفظ الهيئة للتأكيد، نحو: مثلك لا يبخل.

ومرادهم بهذا الكلام: طلب الإذن في الزيادة من العبادة، والرغبة في الخير، كأنهم يقولون: أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل، ومع ذلك أنت مواظب على الأعمال، فكيف بنا وذنوبنا كثيرة، فردّ عليهم وقال: أنا أولى بالعمل لأنني أعلمكم وأخشاكم لله، كما ذكره بعد (قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر) قيل: معنى الغفران له مع أنه معصوم غفران الذنب الذي قبل النبوة، أو ترك الأولى، أو نُسب إليه

ذنبُ قومه، قال العلامة البرماوي^(١): وكلها ضعيفة، والصواب: أن معنى الغفران للأنبياء: الإحالة بينهم وبين الذنوب، فلا يصدرُ منهم ذنبٌ؛ لأنَّ الغفر: السترُ، فالسترُ: إمَّا بين العبدِ والذنبِ، أو بين الذنبِ وعقوبته، فاللائقُ بالأنبياء الأولُ، وبالأمم الثاني.

(فيغضبُ حتى يُعرف) بلفظ المضارع فيهما، حكاية عن الحال الواقعة واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين، وفي نسخة: «فغضب حتى عُرف»، بلفظ الماضي فيهما، و(يعرف): على الأول منسوبٌ بأن مضمرة بعد حتى، ويجوز رفعه^(٢) عطفًا على يغضب، ومعنى الغضب: السخط.

(ثم يقول) يجوز رفعه ونصبه أيضًا، إن عطفَ على يعرف، فإن عطفَ على يغضب تعيَّن رفعه^(٣).

(إن أتاكم وأعلمكم بالله أنا) وأشار بالأول: إلى كماله ﷺ في القوة العملية، وبالثاني: إلى كماله ﷺ في القوة العلمية، والتقوى ثلاث / ٢٩ / مراتب: وقاية النفس عن الكفر وهو للعامّة، وعن المعاصي: وهو للخاصّة، وعمّا سوى الله: وهو لخواصّ الخاصّة، والعلمُ بالله إما بصفاته: وهو المسمّى بأصول الدين، أو بأحكامه: وهو فروع الدين، أو بكلامه: وهو علم القرآن وما يتعلّق به، أو بأفعاله: وهو العلم بحقائق أشياء العالم، ولمّا جمع ﷺ أنواع التقوى، وأقسام

(١) سبقت ترجمته، أنظر الحديث الأول.

(٢) على إهمال (حتى) ورفع الفعل بعدها. ومما جاء على ذلك قراءة ﴿وَحَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ بالرفع. وفيه أيضًا قول الشاعر:

أحبُّ لحبّها السودانَ حتّى أحبُّ لحبّها سودَ الكلابِ

(٣) لأن (يغضب) لا يجوز فيه إلا الرفع بخلاف (يعرف) فيجوز فيه النصب والرفع.

العلوم، كان أتقى وأعلم على الإطلاق، والحديث دليل على الشق الأول من الترجمة، والآية دليل على الشق الثاني منها، مع أنها لولم تدل، فكثيراً ما يذكر البخاري ترجمة، ولم يذكر حديثاً، أو يذكر حديثاً لا يطابقها؛ لما قيل: إنه ذكر تراجم ليذكر فيها أحاديث، فكان يذكر شيئاً فشيئاً، فمات قبل أن يذكر الكل، أو أنه قصد بذلك بيان أنه لم يثبت عنده حديث يدل عليه بشرطه.

قال النووي^(١): وفي الحديث: أن الأولى في العبادة القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه، وأن الصالح لا ينبغي له أن يترك الاجتهاد؛ اعتماداً على صلاحه، وأنه يذكر فضله إذا دعت الحاجة إلى ذكره، لكن ينبغي أن يحرص على كتمانها؛ خوفاً من إشاعتها وزوالها، وجواز الغضب عند رد أمر الشارع، وأن الصحابة كانوا على غاية من الرغبة في طاعة الله تعالى، والازدياد من أنواع الخير.

١٤ - باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلتقى في

النار من الإيمان.

(باب) ساقط من نسخة، (من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلتقى في النار) بالجر: على ثبوت باب مضافاً، وبالرفع: على سقوطه، أو ثبوته ساكناً، خبر مبتدأ محذوف، أي: «من الإيمان» كما في نسخة.

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ

(١) «مسلم بشرح النووي» ٢٣/٦.

أَنْ يَمُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [انظر: ١٦ - مسلم: ٤٣ - فتح: ١/٧٢]

(حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وبموحدة، ابن بجيل: بفتح الموحدة وكسر الجيم، الأزدي. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك». (ثلاث) أي: ثلاث خصال. (من كان) إلى آخره، بدل من ثلاث، أو خبر مبتدأ محذوف، لا بُد في الجمل الثلاث من تقدير محذوف، أي: محبة من كان ومحبة من أحب وكراهة من كره، وقد مر الحديث آنفاً، وإن اختلف بعض ألفاظه فيهما، لكن رواية السابق عن أنس غير رواية هذا عنه.

١٥ - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ.

(باب) ساقط من نسخة. (تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) في إعرابه ما مر في سابقه.

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَجِيٍّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّبِيلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟». قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ». [٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩ - مسلم: ١٨٣، ١٨٤ - فتح: ١/٧٢]

(حدثنا إسماعيل) هو: ابن أبي أويس بن عبد الله الأصبغي المدني. (عن عمرو بن يحيى) أي: ابن عمارة. (يدخل أهل الجنة الجنة) أي: فيها. (يقول الله تعالى) في نسخة:

«يقول الله ﷻ» أي: لملائكته. (أخرجوا) بقطع الهمزة^(١)، وفي نسخة: «أخرجوا من النار». (مثنأً حيةً) أي: مقدارها، زائدًا على أصل التوحيد، والحبة: بفتح الحاء واحدة الحب من الحنطة ونحوها، ويجمع أيضًا على حبات وحبوب وحباب.

(من خردل) صفة لحبة: وهو نبات معروف، يشبه به الشيء القليل البالغ في القلّة، والمراد: القدر الذي لا يكون مؤمنًا بأقل منه. (من إيمان) صفة لمثقال، وتوينه: للتقليل باعتبار الزيادة على ما يكفي، لا لأن الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كافٍ، وفي نسخة: «من الإيمان» بالتعريف، والمراد من قوله من خردل: التمثيل، فيكون عيارًا في المعرفة، لا في الوزن حقيقة؛ لأن الإيمان ليس بجسم، بل عرض، فلا يوزن، أو الحقيقة فيوزن الإيمان كما صرح به في خبر «وكان في قلبه من الخير ما يزن برة»^(٢)، بناءً على أن الأعراض تجسم فتوزن. (قد أسودوا) أي: صاروا سودًا من تأثير النار.

(فيلقون) بالبناء للمفعول. (الحيا) بالقصر: المطر. (أو الحياة) هو: النهر الذي من غمس فيه، حي (شكّ مالك) أي: في أيهما الرواية، وفي نسخة: «يشكّ»، وجملته شكّ: أعتراض. (الحبة) بكسر الحاء: بذر العشب، برفع على حبّ، كقربة وقرب. (في جانب السيل) قيل: إذا ألقوا فيه هذه الحبة، وجرى عليها السيل، نبتت في يوم وليلة، بخلاف / ٣٠ / سائر الحبوب (صفراء) ذكر هذا اللون؛ لأنه يسرّ

(١) لأنه من الفعل الرباعي (أخرج) لا من الثلاثي (خرج).

(٢) سيأتي برقم (٤٤) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه. وعند مسلم

برقم (١٩٣) كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

الناظرين؛ ولهذا كان سيّد رياحين الجنة الحنّاء، وهو أصفر. (ملتوية) أي: منعطفة؛ لأن ذلك أيضًا يزيد الرياحَ حسنًا، باهتزازهِ وتميلهِ، فمن في قلبهِ مثقالُ حبةٍ من إيمانٍ يخرج نصرًا حسنًا متشظًا، كخروج هذه الرياحة من جانب السيل، فوجه التشبيه: متعدد؛ لأن التشبيه، وقع من حيث الإسراع وضعف النبات والطراوة والحسن، و(صفراء ملتوية) حالان متداخلتان، أو مترادفتان.

(قال وهيب) أي: ابن خالد عجلان الباهلي. (حدثنا عمرو) وهو: ابن يحيى المازني السابق. (الحياة) بالجر: على الحكاية، أي: لم يشك، كما شك مالك. (وقال) أي: وهيب، بدل من إيمان. (من خير) وهذا التعليق وصله البخاري في الرقاق، فرواه عن موسى بن إسماعيل^(١)، عن وهيب، عن عمرو، إلى آخر سنده هنا، وفي الحديث: الرّد على المرجئة، في قولهم: لا يضر مع الإيمان معصية، وعلى المعتزلة، في قولهم: بتخليد أهل الكباثر في النار.

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُغْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩ - مسلم: ٢٣٩٠ - فتح: ١/٧٣]

(حدثنا محمد بن عبيد الله) أي: ابن محمد بن زيد القرشي الأموي. (إبراهيم بن سعد) أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (عن

(١) سيأتي برقم (٦٥٦٠) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

صالح) هو: ابن محمد ابن كيسان الغفاريُّ. (عن ابن شهاب) هو: الزهريُّ. (عن أبي أمامة) هو: بضمّ الهمزة، أسعد بن سهل، وزاد في نسخة: «ابن حنيف».

(رأيت) من الرؤيا الحلمية، ويحتملُ أنه من الرؤية البصرية، أو العملية، فعلى الثاني: يكون (يعرضون عليّ) أي: يظهرون لي حالاً، وعلى الآخرين: يكون مفعولاً ثانياً. (فُمُصَّ) بضم القاف مع ضمّ الميم وسكونها. (الثديّ) بضم المثلثة وكسرها، مع كسر الدالِ فيهما، وتشديد الياء، جمع ثدي بفتح المثلثة وسكون الدالِ.

(ما دون ذلك) أي: لم يبلغ إلى الثدي لقصره، (فما أولت ذلك) التأويل لغة: تفسير الشيء بما يأول إليه، والمراد هنا تعبير الرؤيا، وأما التأويل في اصطلاح الأصوليين: فهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل يصيرُ به راجحاً.

(الدين) بالنصب، مفعولٌ ثانٍ لـ (أولت) مقدراً^(١)، ويجوز رفعه مشاكلةً للمبتدأ، ووجه تأويل القميص بالدين: أن القميص يسترُ العورة، والدين يستر من النار ومن كل مكروه، ولا يلزم من ذلك أفضلية عمر على أبي بكر؛ لأنه لم يحصره في عمر، ولو حصره فأحاديث أفضلية أبي بكر متواترة تواتراً معنوياً، فلا يعارضها أحادٌ، وأيضاً فالإجماع على أفضلية أبي بكر، وهو قطعيٌّ فلا يعارضه ظنيٌّ. وفي الحديث - كما قال النووي - فوائد: أن العمل من

الإيمان، وأن الإيمان والدين بمعنى، وتفاضل أهل الإيمان وعظم فضل عمر، وتعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها، وثناء العالم على بعض أصحابه؛ حيث لا يخشى فتنة بإعجاب أو نحوه، بل ليعلم بمنزلته

(١) والتقدير: أوْلَتْهُ الدين.

فيعاملُ بمقتضاها ويقتضي به، ويتخلق بأخلاقه^(١).

١٦ - باب الحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ.

(باب: الحياء من الإيمان) بإضافة باب، وتوينه، وسكونه.

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [٦١١٨ - مسلم: ٣٦ - فتح: ١/٧٤]

(أخبرنا) في نسخة: «حدثنا». (مالك) في نسخة: «مالك بن أنس». (عن سالم بن عبد الله) إلى ابن عمر بن الخطاب.
(يعظ أخاه) أي: في الدين، أو النسب، والوعظ: التذكير بالعواقب، والنصح، وقيل: التخويف والإنذار، وقيل: التذكير بالخير فيما يرقُّ به القلب. (في الحياء) أي: في شأنه، ومعناه أنه ينهاه عنه، ويخوفه منه. (فقال رسول الله ﷺ) أي: للرجل زجرًا له. (دعه) أي: أتركه على حياته، وهو أمرٌ قلَّ أَسْتَعْمَالُ ماضيه^(٢)، وعن القليل قراءة (ما وَدَعَكَ) بالتخفيف، وقول الشاعر:

ليت شعري عن خليلي ما الذي عالته في الوعدِ حتى ودَّعَه
(فإنَّ الحياءَ من الإيمان) إذ به يكف عن المناهي، وتقدم مع

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١/١٤٤.

(٢) اختلف النحاة في (دَعَّ) بمعنى أترك، له يتصرف فيأت منه الماضي والمصدر واسم الفاعل واسم المفعول؟ قال الجوهري: أميت ماضيه. وقال غيره: ربما جاء في الضرورة، وهو المشهور، وقال آخرون: هو قليل في الأستعمال. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

تعريف الحياء أنه من الإيمان بلفظ، «والحياء شعبة من الإيمان»، لكن ذكر ثم بالتبعية، وهنا بالقصد.

١٧ - باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾)

في باب: ما مرَّ قبله.

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [مسلم: ٢٢ - فتح: ١/٧٥]

(عبد الله بن محمد) زاد في نسخة: «المسندي»، بفتح النون وتقدم. (أبو رَوْح) بفتح الراء وسكون الواو. (الْحَرَمِيُّ) أسم أبي روح، لا نسبة إلى الحرم، كما تُوهِم. (واقد بن محمد) بالقاف، وفي نسخة: «يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر». (أمرت) بالبناء للمفعول. (أن) أي: بأن^(١).

(أقاتل الناس) أي: المشركين لخبر النسائي «أمرت أن أقاتل المشركين»^(٢) والمراد بهم: من لا أمان له، فالحديث من العام المخصوص.

(١) فحذفت الباء، وحذفها مع (أن) و(أن) كثير.

(٢) أنظر: «سنن النسائي» (٣٩٦٦) أول كتاب: تحريم الدم، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(وأن محمدًا رسول الله) التصديق به يتضمن التصديق بكل ما جاء به، حتى لو كذبه في شيء منه كفر وقوتل. (وتقيموا الصلاة) إقامتها: تعديل أركانها و إدامتها، (ويؤتوا الزكاة) لا تختص المقاتلة بترك الصلاة والزكاة، بل سائر الواجبات كذلك، فالإقتصار عليهما تعظيمًا لشأنهما؛ أو لأن العبادة إمَّا بدنية، أو مالية، فأشار إلى الأول بالصلاة، وإلى الثاني بالزكاة، ولا ينافي ذلك كون العبادة قد تكون مركبة من البدنية والمالية، كالحج؛ لأن القضية مانعة خلو.

(فإذا فعلوا ذلك) المراد بالفعل: ما يشمل القول. (عصموا) أي: حفظوا، أي: حقنوا. (دماءهم) جمع دم، وأصله^(١): دموا، كجمال وجمال. (إلا بحق الإسلام) استثناء مفرغ لتضمن عصم معنى النفي، أي: لا يهدر الله دماءهم وأموالهم بعد عصمتها بالإسلام بسبب من الأسباب، إلا بحق من حقوق الإسلام، كقتل نفس وترك صلاة، وإضافة حق إلى الإسلام بمعنى: اللام، أو في، أو من. (وحسابهم على الله) أي: يجب وقوعه، لا أنه يجب على الله؛ إذ لا يجب على الله شيء، كما زعمه المعتزلة، والمراد: أن سرائرهم على الله، وأما نحن فنحكم بالظواهر، أي: بمقتضى ظاهر أقوالهم، وأفعالهم.

١٨ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]. وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) والدليل على أن المحذوف منه واو، أنها ترجع في النسب فيقال: دموى.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَسَخَّانَهُنَّ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]: عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَمِلُونَ﴾ (٦٦)﴾ [الصفات: ٦١].

(باب: من قال: إن الإيمان هو العمل) المراد بالعمل: ما يشمل القول، وعمل القلب وغيره، فيطابقه ما أورده من الآيات والأحاديث برّد كلِّ إلى ما يدلُّ عليه.

(تعالى) في نسخة: «عَلَيْكَ». (أورثتموها) ليس المراد الإرث المعروف، وهو: أنتقال الحق؛ بموت المورث لوارثه؛ لامتناع حقيقته على الله تعالى، بل إمّا أن المورث هو الكافر، بمعنى أنه لولا كفره لكان له نصيب من الجنة، فانتقل منه بسبب كفره، الذي هو موت الأرواح إلى المؤمن، أو أنه الله تعالى، فالإرث مجاز عن الإعطاء مجاناً على سبيل التشبيه لهذا الإعطاء بالميراث.

(بما كنتم تعملون) قال المفسرون أي: تؤمنون، و(ما) مصدرية، أو موصولة، أي: بعملكم، أو بالذي كنتم تعملونه^(١)، ولا تنافي الآية حديث «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»^(٢)؛ لأن الباء في الآية للسبب العادي، وفي الحديث: للسبب الحقيقي؛ أو لأنّ المثبت في الآية دخول الجنة بالعمل المقبول، والمنفي في الحديث دخولها بالعمل

(١) فحذف العائد لأنه منصوب.

(٢) سيأتي برقم (٥٦٧٣) كتاب: المرضي، باب: نهي تمني المريض الموت، و(٦٤٦٣-٦٤٦٤) كتاب: الرقاق، باب: القصد والمدومة على العمل، ومسلم برقم (٢٨١٦، ٢٨١٧-٢٨١٨) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

المجرد عن القبول، والقبول إنما هو برحمة الله تعالى، أو المراد بالمثبت في الآية: دخول درجات الجنة بالأعمال، وبالمنفي في الحديث: دخول نفس الجنة بها، وإنما هو بفضل الله.

(عِدَّةٌ) بكسر العين، وتشديد الدال، أي: عدد قلّ أو كثر. (تعالى) في نسخة: ﴿تَعَالَى﴾. (عن قول لا إله إلا الله) في نسخة: «من لا إله إلا الله»، وهو في كلّ منهما، تفسير لقوله: ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٣] فقصر عما كانوا يعملون على التوحيد، قال النووي: الظاهر أنه لا يقصر عليه، بل يعمّ كلّ الأعمال التي يتعلق بها التكليف، ولا ينافي الآية قوله تعالى: ﴿لَا يُسْتَلَّ عَنْ ذُنُوبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]؛ لأن ذلك إمّا باعتبار محلين؛ لأن للقيامة مواقف وأزمنة متعددة، أو لأن المعنى في الثاني: لا يسألون سؤال استخبار، بل سؤال توبيخ، أو لا يسأل عن ذنبه غيره من الإنس والجان، كما قال تعالى / ٣٢ / : ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

(لمثل هذا) أي: [لنيل]^(١) مثل هذا الفوز العظيم. (فليعمل العاملون) أي: فليؤمن الكافرون والمؤمنون، ومعناه في المؤمنين: طلب الدوام، أو الأزدیاد، ففي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز.

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [١٥١٩ - مسلم: ٨٣ -

فتح: ٧٧/١]

(حدثنا أحمد بن يونس) [هو أحمد بن عبد الله بن يونس]^(١) اليربوعي، التميمي. (ابن المسيب) بفتح التحتية أشهر من كسرهما، وكان يكره فتحها، ويقول: سبب الله من سيئني.

(سئل) أبهم السائل: وهو أبو ذر، كما ذكره في العتق^(٢). (أي) الأعمال أفضل) أي: أكثر ثواباً عند الله. (إيمان بالله) خبر مبتدأ محذوف، أي: [هو، أو مبتدأ خبره محذوف، أي:]^(٣) أفضل، ويأتي مثل ذلك في بقية الأقسام.

(الجهاد في سبيل الله) أي: القتال؛ لإعلاء كلمة الله. (مبرور) أي: مقبول، وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما قبله، وقيل: مالا رياء فيه، وقيل: مالا إثم فيه، وقيل: مالا يعقبه معصية، وأصل البر: الطاعة، يقال: برَّ حَجُّك وبرَّ الله حَجَّك، لازم ومتعد، و(ال) في الجهاد: للجنس^(٤) ليوافق تنكير قسيمه، أو للتعريف؛ لكونه يتكرر، بخلاف قسيمه، فناسبهما التنكير ووقع هنا الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج^(٥)، بل العتق، وفي حديث

(١) من (م).

(٢) سيأتي برقم (٢٥١٨) كتاب: العتق، باب: أي الرقاق أفضل.

(٣) من (م).

(٤) (ال) نوعان: عهدية وجنسية. والعهدية يُشار بها إلى معهود ذهني أو ذكري فالأول نحو: جاء القاضي، إذا كان بينك وبين المخاطب عهد في قاضٍ خاص. والثاني: نحو: ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ أَلْيَضَّاحٌ فِي زُجَاجَةٍ الرُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا﴾.

والجنسية إما أن تكون للاستغراق، نحو: ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ وإما أن تكون مشاراً بها إلى نفس الحقيقة، نحو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾.

(٥) سبق تخريجه.

ابن مسعود بدأ بالصلاة، ثم البر، ثم الجهاد، وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان^(١)، وكلها في الصحيح، ولا منافاة؛ إذ اختلاف الأجوبة في ذلك؛ إنما كان لاختلاف الأحوال والأشخاص، ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام هنا، على أنه قد يقال: أفضل الأشياء كذا، أو لا يراد أنه أفضل من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دون حالٍ، وشخصٍ دون شخصٍ.

وأما تقديم الجهاد على الحج مع أنه فرض كفاية، والحج فرض عين؛ فللاحتياج إليه أوّل الإسلام؛ ولأنه لا يقع إلا فرضاً؛ أو لأن نفعه متعدد مع بذل النفس فيه، بخلاف الحج فيهما؛ ولأنه لا يعد في كونه أفضل من الحج، وقصارى أمره أن يكون كابتداء السلام مع جوابه، فإنه أفضل منه، وإن كان سنة وجوابه فرضاً، أو لأنّ ثمّ هنا للترتيب الذكري كما في: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البلد: ١٧].

١٩ - باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى

الْأَسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

[آل عمران: ٨٥]

(١) سيأتي برقم (٢٧٨٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير.

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعَدْتُ لِمِقَالَتِي فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعَدْتُ لِمِقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَّةٌ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [١٤٧٨ - مسلم: ١٥٠ - فتح: ١/٧٩]

(باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل)

(إذا) لمجرد الوقت لا للاستقبال؛ ليوافق قلب المضارع ماضيًا في قوله: (لم يكن). و(الاستسلام) الأتقياد ظاهرًا، وجواب (إذا) محذوف، وتقديره: لا ينتفع به في الآخرة.

(تعالى) في نسخة: «عَلَّمَ». (الأعراب) أهل البدو، ولا واحد له من لفظه. (قل لم تؤمنوا) أي: الإيمان الشرعي، لأنه التصديق بما جاء به النبي ﷺ مع التلفظ بالشهادتين ركناً، كما عليه البخاري، وشرطًا، كما عليه غيره.

(ولكن قولوا أسلمنا) أي: دخلنا في السلم، وانقذنا، لا بالحقيقة؛ لكونهم كانوا كذلك، وكان نظم الكلام أن يقولوا: لا تقولوا آمننا، ولكن قولوا أسلمنا، لكن عدل إلى ما قاله؛ ليفيد التصريح بتكذيب دعواهم أنهم آمنوا، وفي الآية حجة على الكرامية، ومن وافقهم من المرجئة، في قولهم: إن الإيمان إقرارًا باللسان فقط، ويكفي

في الردِّ عليهم الإجماع على كفر المنافقين مع إظهارهم الشهادتين.
 (فإذا كان) أي: الإسلام. (على الحقيقة فهو على) أي: واردٌ
 على [قوله جل ذكره] ^(١) إلى آخر الآيتين، فالمرادُ بالإسلام فيهما:
 الإسلام الحقيقيُّ المشتمل على التصديق والتلفظ بالشهادتين، لا
 الأنقياد ظاهراً، واحتجَّ البخاريُّ بهما، على أن الإسلام الحقيقي هو
 الدين، وأن الإسلام الحقيقي والإيمان: ما صدقهما واحدٌ؛ لأن
 الإيمان لو كان غير الإسلام لكان مقبولاً للآية الثانية، فتعين أن يكون
 صادقاً به؛ لأن الإيمان هو الدين، والدين هو الإسلام فينتج أن الإيمان
 هو الإسلام بمعنى: أنه صادق به.

(أبي وقاص) بتشديد القاف، من /٣٣/ الوقص: وهو الكسر،
 واسم أبي وقاص: مالك. (عن سعد) هو ابن أبي وقاص.
 (رهطاً) هو من الرجال ما دون العشرة، وقيل: ما دون الأربعين،
 وجمعه أرهط، وأرهاط. (رجلاً) اسمه: جميل، بالتصغير: ابن سراقه.
 (هو أعجبهم) أي: أفضلهم وأصلحهم.

(إليّ) أي: عندي. (مالك عن فلان) أي: أيُّ شيءٍ حصلَ لك
 حتّى أعرضت به عنه، فلا تعطيه، وفلان: كناية عن اسم يسمّى به
 المحدث عنه الخاصُّ، ويقال في غير الناس: الفلان، والفلانة،
 بالألف واللام.

(لأراه) بفتح الهمزة أي: أعلمه، وبضمها أي: أظنه، وإن عبر
 بالعلم في قوله: (ما أعلم منه) إذ العلم يأتي بمعنى الظنِّ، كما في قوله
 تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] (أو مسلماً) بإسكان

الواو، على الإضراب عن جزم سعد بأنه مؤمن؛ إذ الإيمان يتعلق بالباطن وهو القلب، والباطن لا يعلمه إلا الله تعالى، وليس فيه الحكم بأنه غير مؤمن، على ما زعمه بعضهم إذ ليس فيه إيجاب أنه مؤمن، بل النهي عن القطع بإيمانه لعدم مقتضى القطع، بل فيه إشارة إلى كونه مؤمناً بقوله. (لأعطي الرجل، وغيره أحبُّ إليه منه) وعليه فمطابقة الحديث للترجمة: إنما هو بإطلاق لفظ الإسلام في مقابلة الحقيقي، من غير تعرض لحال الشخص، والإنكار على سعد إنما على جزمه كما مرَّ، فسقط ما قيل: إن الحديث ليس مطابقاً للترجمة، وإنَّ رَدَّهُ ﷺ على سعد لا فائدة له. (فعدت لمقالتني) أي: رجعت لقولي. (وغيره أحب) جملة حالية. (خشية) مفعول له؛ لقوله أُعطي.

(يَكْبَهُ) بضم الكاف أي: يلقيه منكوساً وهو من النوادر أن يكون الرباعي بهمزة لازماً، والثلاثي بدونها متعدياً، والمعنى: أني أتألف قلب الرجل بالإعطاء؛ لضعف إيمانه مخافة كفره، إذا لم يعط، بخلاف من قَوِيَ إيمانه، وهذا كناية؛ لأن الكَبَّ في النار للكفر لازم للكفر مساوٍ له، لا مجاز من إطلاق اللازم على الملزوم لأن المشروط فيه أمتناع اجتماع معنى الحقيقة والمجاز بخلاف الكناية، وهنا ليس كذلك؛ إذ لا أمتناع في اجتماع الكفر والكَبُّ كما علم.

وفي الحديث - كما قال النووي^(١) - : جواز الشفاعة إلى ولاية الأمور وغيرهم، ومرادة الشفيع إذا لم يؤدَّ إلى مفسدة، والأمر الثابت، وترك القطع بما لم يعلم القطع به، وأن الإمام يصرف الأمور في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم، وأنَّ المشفوعَ إليه لا عتب عليه إذا رُدَّ

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٠/١٤٣.

الشفاعة بالمصلحة، وأنه ينبغي له أن يعتذر للشافع، ويبين له العذر في ردّ شفاعته، وأنه لا يقطع بالجنة لأحدٍ على التعيين إلا من ثبتت فيه كالعشرة، وأن الإقرار باللسان لا ينعف إلا باعتقاد القلب.

(ورواه) في نسخة: «رواه»، والمعنى: أن هؤلاء الأربعة تابعوا شعيباً في رواية الحديث. (عن الزهري) ولقول البخاريّ مثل هذا، كما قال النوويّ ثلاث فوائد: بيان كثرة طرقه، ومعرفة روايته يتبع روايته من يريد جمع الطرق، ونحو ذلك، ودفع توهم أنه لم يروه غير المذكور في الإسناد، (وابن أخي الزهريّ) اسمه: محمد بن عبد الله بن مسلم.

٢٠ - باب إفشاء السلام من الإسلام.

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ:
الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ
الْإِقْتَارِ.

(باب: إفشاء السلام من الإسلام) لفظ: (إفشاء) ساقط من نسخة، وعليها فالسلام مرفوع بالابتداء، وإفشاء السلام: إذاعته ونشره، (وقال عمار) كنيته: أبو اليقظان بن ياسر بن عامر أحد السابقين. (ثلاث) أي: ثلاث خصال، أو خصال ثلاث.

(فقد جمع الإيمان) أي: جاز كماله، ولفظ: (فقد) ساقط من نسخة. (الإنصاف) أي: العدل. (من نفسك) بالألف تترك عليك حقاً إلا أديته، ولا شيئاً مما نهيت عنه إلا أجتنبته. (بذل السلام) أي: الابتداء به، كما تقول سلام عليكم، والسلام: من السلامة، كأن المسلم يقول أنت سالم مني، وأنا سالم منك، وأما السلام أسماً لله تعالى / ٣٤ / فمعناه: ذو السلامة مما يلحق الخلق من نقص، والسلام في قوله عليه

الصلاة والسلام: بمعنى: التسليم، وسميت الجنة دار السلام؛ لسلامة مَنْ بها مِنَ الآفات. (للعالم) بفتح اللام أي: لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه.

(والإنفاق مِنَ الإقتارِ) بكسر الهمزة أي: في حالة الفقر وجمع عمارٍ في كلماته الثلاثِ الخير كله؛ لأنك بالأولى: تبلغ الغاية بينك وبين خالك، وبينك وبين الناس، وبالثانية: تحصل مكارم الأخلاق، واستئلاف النفوس، وبالثالثة تحصل غاية الكرم. قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾، ولأنَّ خصال الخير المتضمن للإيمان إماماً مالياً، وهي المشارُ إليها بالثالثة، أو بدنية: وهي إمام مع الله تعظيماً لأمره، وهي المشارُ إليها بالأولى، أو مع الناس، وهي المشارُ إليها بالثانية، والإنفاق شاملٌ لِمَا على العيال والأضياف وكل نفقة في طاعة الله تعالى.

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [انظر ١٢ - مسلم: ٣٩ - فتح: ١/٨٢]

(حدثنا قُتَيْبَةُ) تصغير قُتَيْبَةَ بكسر القاف وسكون التاء، وكنيته: أبو رجاء بن سعيد بن جميل البغلاني، بفتح الموحدة وسكون المعجمة نسبة إلى قرية من قرى بلخ.

(عن أبي الخير) اسمه: مرثد، بفتح الميم والمثلثة. (أن رجلاً) هو أبو ذر. (أي الإسلام) أي: أي خصاله. (تُطْعِم) أي: أن تُطْعِم، وسبق الحديث وما فيه وإنما أعاده، كعادته باعتبار ما أشتمل عليه، فإن قلت لِمَ لَمْ يكتفِ ببابٍ واحدٍ، وأن يقول ثم، أو هنا بابُ الإطعام،

والسلام من الإسلام؟ قلت: لعل عمرو بن خالد الراوي ثم ذكره في معرض بيان أن الإطعام من الإسلام، وفتية ذكره هنا في معرض أن السلام منه فميزهما البخاري بذكرهما في موضعين بترجمتين.

٢١- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ

فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٠٤]

(باب: كفران العشرة، وكفر بعد كفر) بإضافة باب وجر كفر عطفًا على كفران، أو رفعه، كما في نسخة عطفًا على باب. وفي نسخة: «وكفرًا دون كفر»، أشار بذلك إلى تفاوت الكفر، بمعنى أن كفرًا أدون من كفر، والكفر المطلق هو الكفر بالله، وما بعده أدون منه، كما أن نحو أخذ أموال الناس بالباطل أدون من قتل النفس بغير حق.

(والكفران) من الكفر بالفتح: وهو الستر ومن ثم سمي ضد الإيمان كفرًا؛ لأنه يستر الحق، وقيل للزراع: كافر لأنه يستر البذر، وقد يطلق الكفر على البراءة، كقوله تعالى حكاية على إبليس: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ﴾ [إبراهيم: ٢٢] أي: برئت منه، والكفر بالله، كما قال الأزهري - أربعة أنواع: كفر إنكار: بأن يكفر بقلبه ولسانه، وكفر جحود: بأن يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه، ككفر إبليس وبلغام، وكفر عناد: بأن يعترف بقلبه ويقر بلسانه ولا يتلفظ بالتوحيد، ككفر أبي طالب، وكفر نفاق: بأن يكفر بقلبه ويقر بلسانه ككفر المنافق^(١).

(والعشير) الزوج، سمي عشيرًا بمعنى معاشر، والمعاشره:

(١) «تهذيب اللغة» ١٠/١٩٣-١٩٤.

المخالطة، وقيل الملازمة. (فيه) أي: في الباب. (عن أبي سعيد) في نسخة: «فيه: أبو سعيد»، والمراد: أن في الباب رواية أبي سعيد الخدري، كما رواه البخاري في الحيض، وغيره^(١) كثيرا ساقط من نسخة، وفائدة إثباته: بيان تعدد رواية أبي سعيد بذلك.

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ». قِيلَ أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧ - مسلم: ٩٠٧ - فتح: ١/٨٣]

(زيد بن أسلم) كنيته: أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب. (قال: قال النبي) في نسخة: «عن النبي». (أريت) بالبناء للمفعول من الرؤية البصرية. (فإذا أكثر أهلها النساء) في نسخة: «فأريت أكثر»، وفي أخرى: «ورأيت أكثر فأكثر» والنساء على النسخة الأولى: مرفوعان على الابتداء والخبر، وعلى الأخيرتين: منصوبان على أنهما مفعولان لرأيت. (يكفرن) جملة استثنائية أي: هنّ يكفرن، وهي في الحقيقة جواب امرأة قالت: يا رسول الله لم كنا أكثر أهل النار^(٢)، وفي نسخة: «بكفرهن» بياء السببية متعلقة / ٣٥ / بأكثر.

(العشير) أي: الزوج كما مر، وخص كفره من بين سائر الذنوب لخبر: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد

(١) ستأتي برقم (٣٠٤) كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم من رواية أبي سعيد، كما ذكره المصنف، وسيأتي أيضًا برقم (١٤٦٢) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(٢) رواه مسلم (٨٨٥) أول كتاب: صلاة العيدين.

لزوجها»، فَقَرَنَ حَقَّ الزوجِ علىِ الزوجةِ بحقِّ الله، فإذا كفرت المرأةُ حقَّ زوجها وقد بلغَ حَقُّه عليها هذه الغايةُ كان ذلك دليلاً على تهاونها بحقِّ الله، فلذلك أطلق عليه الكفرُ، لكنه كفرٌ لا يخرج عن الملة، وَعُدِّي الكفرُ باللهِ بالباءِ ولم يُعدْ كفرُ العشيرِ بها؛ لأنَّ كفرَ العشيرِ لا يتضمَّنُ معنى الاعترافِ قاله الكرمانِيُّ وغيره^(١).

(ويكفرن الإحسان) أي: ولو مع غير العشير، فهذه الجملة أعمُّ مما قبلها، وقيل: ليس كفرانُ العشيرِ لذاته بل لإحسانه، فالجملةُ كالبيان لِمَا قبلها. (لو أحسنت) في نسخة: «إن أحسنت» ف (لو) بمعنى: إن في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الأصلي مِنْ أَنَّهَا حرفُ امتناع لا امتناع، أو هي من قبيل: «نعم العبدُ صهيبُ لو لم يخفِ الله، لم يعصه»^(٢) حتى يكونَ الحكمُ ثابتاً على النقيضين، والطرفُ المسكوتُ عنه أولى من المذكور، والخطابُ في (أحسنت) عامٌّ لكلِّ مَنْ يَتَأَتَّى أَنْ يكونَ مخاطباً فهو مجازٌ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢]. (الدهر) نصب على الظرفية، ومعناه: الأبد، والمراد هنا: دهر الرجل أي: عُمره، أو الدهرُ مطلقاً على سبيلِ الفرض، مبالغةً في كفره. (شيئاً) تنوينه للتحقير، أو للتقليل، أولهما. (قط) بفتح القاف، وتشديد الطاءِ مضمومةٌ على الأشهر: ظرفُ زمانٍ لاستغراق ما مضى^(٣).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٣٦/١.

(٢) «كشف الخفاء ومزيل الألباس عما أشتهر من الأحاديث على السنة الناس» ٣٢٣/٢ (٢٨٣١)، و«تدريب الراوي» ٢٥٣/٢، وقال العراقي وغيره: لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، و«المقاصد الحسنه» ص ٥٢٦ (١٢٥٩).

(٣) ونقيضتها (أبدًا) تقول: ما رأيته قط، للماضي. ولن أراه قط، للمستقبل.

وفي الحديث: وعظ الرئيس والمرءوس، وتحريضه على الطاعة، ومراجعة المتعلم العالم فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق، وأنه كبيرة عند من يعرفها بما تُوعَد عليه، وأن المعاصي تنقص الإيمان، ولا تخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار، وأن النار مخلوقة الآن، وأن الإيمان يزيد بشكر نعمة العشير فثبت أن الأعمال من الإيمان، ووجه مناسبة هذا الحديث للأبواب قبله المتعلقة بالإيمان: أن الكفر ضد الإيمان فالمناسبة بينهما من جهة التضاد.

٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية

وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِأَرْكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].
(باب) ساقط من نسخة.

(المعاصي من أمر الجاهلية) مبتدأ وخبر، والمعاصي: جمع معصية، وهي ترك واجب، أو فعل حرام كبيرة كانت أو صغيرة، والجاهلية: زمان الفترة قبل الإسلام، وسُمي بها لكثرة الجهالة فيه. (ولا يكفر) بفتح التحتية، وسكون الكاف، وبضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها بارتكابها) أي: خلافاً لقول الخوارج: إنه بالكبيرة يكفر، ولقول المعتزلة: إنه بين هاتين منزلتين لا مؤمن ولا كافر، والمراد بارتكابها: فعلها لا اعتقاد حلها، إذ اعتقاد ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، وجملة: (ولا يكفر) عطف على الجملة قبلها فهي داخلة في الترجمة.

(جاهلية) أي: شيء من أخلاق الجاهلية (وقول الله تعالى) في نسخة: «وقال الله» وفي أخرى بدل تعالى: «ﷻ» في استدلاله بالحديث والآية على شقي الترجمة: لفّ ونشر مرتب. ووجه الاستدلال بنفي الغفران على الكفر: كونه يستلزمه عندنا.

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنِّي سَأَبَيْتُ رَجُلًا، فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوَّلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكَلَّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [٢٥٤٥، ٦٠٥٠ - مسلم: ١٦٦١ - فتح: ١/١٨٤]

(عن واصل الأحذب) هو ابن حيان، بفتح المهملة وتشديد التحتية، وفي نسخة: «عن واصل» بدون ذكر الأحذب، وفي أخرى: «عن واصل هو الأحذب». (عن المعرور) بعين وراءين مهملات، وفي نسخة: «عن المعرور بن سويد». (أباذر) اسمه: جندب بضم الجيم والذال المهملة، وحكي فتح الدال ابن جنادة بضم الجيم الغفاري.

(الريذة) بفتح الموحدة، والذال المعجمة: منزل لحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة.

(حُلَّة) بضم المهملة: إزار ورداء ولا يسمّى حلة حتى يكون ثوبين وسميا بذلك؛ لأنّ كلاً منهما يحلّ على الآخر، فسألته عن ذلك، أي: عن سبب تساويهما في لبس الحلة، وسبب السؤال؛ أن العادة جارية بأن تكون ثياب الغلام دون ثياب / ٣٦ / سيده.

(سايبت) بموحدتين أي: شاتم، أو شتمت. (رجلاً) هو بلال بن حمامة المؤذن. (فغيرته بأمه) أي: نسبته إلى العار بها، وفي رواية:

فقلت له يا ابن السوداء، وكلُّ منهما بمعنى: سابيته، فهو تفسير له؛ ولهذا عطف عليه بالفاء التفسيرية، كقوله تعالى: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِكُمْ فَأَقْلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] وفي رواية: أنه لما شكاه بلالٌ إلى النبي ﷺ قال له: «شتمت بلالاً وعيرته بسواد أمه» قال: نعم، قال: «أحسب أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية» فألقى أبو ذر خذّه على التراب ثم قال: لا أرفع خدي حتى يطاء عليه بلالٌ بقدمه^(١).

(أعيرته بأمه) الهمزة فيه: للإنكار التوبيخي (إخوانكم) أي: في الإسلام، أو من جهة أولاد آدم. (خولكم) بفتح المعجمة والواو: جمع خايل، وقد يطلق الخولُ على الواحد، ومعنى الخول: الحشم^(٢)، من التخويل وهو التمليك، وقيل الخول: الخدم، وسمي به؛ لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها، وإخوانكم خوالكم: برفعهما، الأول بأنه خبر مبتدئ محذوف بدليل رواية: هم إخوانكم^(٣)، والثاني بأنه نعت لإخوانكم أو خبر مبتدئ محذوف، وينصبهما، الأول بمحذوف أي: أحفظوا إخوانكم، والثاني: بأنه نعت له، قيل القصد: الإخبار عن الخول بالأخوة، لا العكس، وأجيب: بأنه عكس للاهتمام بشأن

(١) «شعب الإيمان» ٢٨٨/٤ (٥١٣٥) فصل: في حفظ اللسان عن الفخر بالآباء، باب: في حفظ اللسان.

(٢) والحشم محرّكة للواحد والجمع: وهو العيال والقرابة أيضاً، وأحشامه خاصّته الذين يغضبون له من أهل وعبيد، أو جيرة. انظر مادة (حشم) في «القاموس» ص ١٠٩٤.

(٣) سيأتي برقم (٦٠٥٠) كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن ومسلم برقم (١٦٦١) كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.

الإخوان، أو لحصر الخول في الإخوان؛ لأن تقديم الخبر يفيد الحصر أي: ليس إلا إخواناً.

(جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة، أو الملك. أي: وأنتم مالكون لهم، وقادرون عليهم. (فليطعمه) بضم التحتية. (مما يأكل) لم يقل: مما يطعم؛ لدفع توهم أن المراد بالطعم الذوق، وليس مراداً قطعاً. (وليلبسهم) بضم التحتية. (مما يلبس) بفتحها، والأمر فيه وفيما قبله للاستحباب عند الأكثر. (ولا تكلفوهم) نهي تحريم. (ما يغلبهم) أي: ما تعجز قدرتهم عنه لعظمه، أو صعوبته. (فإن كلفتموهم) أي: ما يغلبهم. (فأعينوهم) أي: بغيرهم.

وفي الحديث: النهي عن سبّ العبيد، ومن في معناهم، وتعيرهم بأصولهم، والحثُّ على الإحسان إليهم، والرفق بهم، وبمن في معناهم: من أجير، وخادم، ودابة. وجواز إطلاق الأخ على الرقيق، والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

[الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

(باب): ساقط من نسخة. ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] جمع في أفتلوا رعاية لآحاد الطائفتين، وثنى في بينهما رعاية للفظ الطائفة. (فسماهم مؤمنين) أي: لم يخرج صاحب الكبيرة عن كونه مؤمناً.

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

وَيُؤُسُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَهَبْتُ لِأَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: أَرْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسَيْنِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَيَّ قَتَلَ صَاحِبِهِ». [٦٨٧٥، ٧٠٨٣ - مسلم: ٢٨٨٨ - فتح: ١/٨٤]

(عبد الرحمن بن المبارك) أي: ابن عبد الله العيشي، بفتح المهملة، وسكون التحتية، وبالشين المعجمة. (حماد بن زيد) أي: ابن درهم الأزدي. (ويونس) أي: ابن عبيد بن دينار. (هذا الرجل) هو عليّ ابن أبي طالب، وقيل: عثمان - رضِيَ اللهُ عنه.

(أبو بكر) هو نُفَيْعُ بالتصغير ابن الحارث، (قلت) في نسخة: «فقلت». (أنصر) أي: أريدُ مكانًا أنصرُ فيه هذا الرجلُ. (فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ في النار) أي: يستحقانها، فلا يستلزم خلودهما فيها على ما زعمه المعتزلة، بل ولا دخولها لجواز العفو، ثم هذا حيث لا تأويل سائغ فإن كان كما في أجهاد الصحابة، فلا يستحقانها، إذ القَاتِلُ والمَقْتُولُ منهما إنما ارتكب ذلك عن أجهاد، المصيبُ له أجران، والمخطئُ له أجر.

(فقلت) في نسخة: «قلت». (هذا القَاتِلُ) أي: هذا حال القَاتِلِ في أنه يستحق النار. (فما بالِ المَقْتُولِ؟) أي: كيف يستحقها وهو مظلوم؟ (كان حريصًا على قتل صاحبه) فيه: دليلٌ على أن من عزم على معصية بقلبه، ووطَّن نفسه عليها كان آتياً بمعصية، فإن فعل ما عزم عليه كانت / ٣٧ / معصية ثانية، فلا ينافي ذلك خبر: «إن الله تجاوز عن أمته ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم»^(١) وخبر: «إذا همَّ عبدى بسيئة

(١) سيأتي برقم (٢٥٢٨) كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة، (٥٢٦٩) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، و(٦٦٦٤)

فلا تكتبوها عليه»^(١)؛ لأن المراد بهما: ما مرَّ بفكره ولم يجزم به.

٢٣ - باب ظَلَمَ دُونَ ظَلَمَ.

(باب: ظلم دون ظلم) دون بمعنى: أدنى أي: بعض الظلم أدنى من بعض منه، أو بمعنى: غير، أي: هو أنواع.

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].
[٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧ - مسلم: ١٢٤ - فتح: ١/٨٧]

(قال: وحدثني) في نسخة: «قال: ح وحدثني» بزيادة حاء. قال شيخنا حافظ عصره: فإن كانت من المصنف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار، وإن كانت من بعض الرواة، فيحتمل أن تكون مهملة كذلك، وأن تكون معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه^(٢) أي: قال البخاري: حدثني. (بشر) في نسخة: «بشر بن خالد» أبو محمد العسكري. (محمد) في نسخة: «محمد بن جعفر». (عن سليمان) هو ابن

كتاب: الأيمان النذور، باب: إذا حث ناسياً في الأيمان، ومسلم برقم (١٢٧) كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

(١) سيأتي برقم (٧٥٠١) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾، ومسلم برقم (١٢٨) كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب.

(٢) «فتح الباري» ١/٨٧.

مهران الأعمش. (عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس النخعي. (علقمة) هو: ابن قيس بن عبد الله النخعي.

(لما نزلت) في نسخة: «قال: لما نزلت». (ولم يلبسوا) بكسر الموحدة، ماضيها: لبس، بفتحها، عكس لبس الثوب يلبسه، والمصدر من الأول: لبس بفتح اللام، ومن الثاني: لبس بضمها، والمعنى هنا: لم يخلطوا، والمراد: لم يرتدوا، أو لم ينافقوا بقريئة قوله: (بظلم) بجعل تنوينه للتعظيم وفهمت الصحابة من وقوع النكرة في سياق النفي، أن المراد: الظلم بمعنى: مجاوزة الحد، مما أشار إليه بقوله: (قال أصحاب رسول الله ﷺ: أيُّنا لم يظلم) وفي نسخة: «لم يظلم نفسه»، وفي أخرى: «النبِيُّ» بدل (رسول الله).

ولما فهمت الصحابة ذلك وشقَّ عليهم بين الله تعالى أن المراد به خاص، وهو الشرك حيث قال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وأفاد قوله تعالى في الآية: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] إن من لبس إيمانه بظلم لا يكون آمنًا ولا مهتديًا، وهو ما فهمه الصحابة، لا يقال: إن العاصي قد يعذب فكيف يكون آمنًا مهتديًا؛ لأننا نقول: إنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة. وفي الحديث: أن المعاصي لا تسمَّى شركًا، وأن درجات الظلم تتفاوت، كما ترجم له، وأنَّ العامَّ يطلق ويراد به: الخاص، وأنَّ المفسرَّ يقضي على المجمل، وأنَّ النكرة في سياق النفي تعمُّ.

٢٤ - باب علامة المنافق.

(باب) ساقط من نسخة: (علامة المنافق) في نسخة: «علامات المنافق» بالجمع، والنفاق لغة: مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان في

أعتقاد الإيمان، فهو نفاق الكفر، وإلا فنفاق العمل، وتتفاوت مراتبه، ولفظ: (المنافق) من باب المفاعلة، وأصلها: أن تكون بين اثنين، لكنها من باب خادع، وسافر.

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِيَ خَانَ.» [٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥ - مسلم: ٥٩ - فتح: ١/٨٩]

(سليمان أبو الربيع) هو ابن داود الزهراني. (إسماعيل بن جعفر) أي: ابن أبي كثير. (عن أبيه) هو مالك جدُّ إمام الأئمة مالك. (آية المنافق) أي: علامته، ولذلك قيلَ لآية القرآن: آية؛ لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام، وأخبر عن آية بثلاث، وإن لم يتطابقا إفراداً وجمعاً؛ باعتبار إرادة الجنس أي: أن كلَّ واحدة منها آية، وأن مجموع الثلاثة هو الآية.

(إذا حدَّث...) إلى آخر الخصالِ الثلاثة^(١)، كلُّ منها خبر بعد خبر، أو بدل من ثلاث، والثانية منها أخصُّ من الأولى، ونَبَّه بذلك الثلاث على ما عداها؛ لأن الدين منحصرٌ في ثلاث: القول، والنية، والفعل، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد النية بالخلف، إذ الخلف إنما يقدر إذا كان عازماً عليه، وعلى فساد الفعل بالخيانة، فلا ينافي في ذلك الحديث الآتي بلفظ: «أربعٌ من كنَّ فيه» حيث ذكر فيه: «وإذا عاهد غدر» وأبدل قوله: «إذا وعد أخلف» بإذا خاصم فجَرَ، إذ

(١) جاء العدد هنا بالتاء على التأنيث؛ لأن العدد إذا تأخر عن معدوده جاز فيه الوجهان: التذكير والتأنيث، أيًا كان المعدود.

الغدر خيانة، والفجور لازم لها، ثم هذه الخصال قد توجد في مسلم، فتسمية مرتكبها منافقاً، تشبيه له به، أو المراد بالنفاق فيه: نفاق العمل لا الكفر، أو المراد بالنفاق: من غلبت هذه الخصال عليه، واستخف بها، إذ من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً.

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوتِمِنَ حَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [٢٤٥٩، ٣١٧٨ - مسلم: ٥٨ - فتح: ١/٨٩]

(قبيصة) بفتح القاف، وكسر الموحدة. (ابن عقبة) بضم العين وسكون القاف، وفتح الموحدة: هو ابن محمد أبو عامر .
(سفيان) /٣٨/ هو ابن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري.
(عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء، الهمداني بسكون الميم. (مسروق) هو ابن الأجدع، بالجيم والمهملتين، ابن مالك الهمداني.
(خالصاً) أي: في هذه الخصال فقط، لا في غيرها، أو شديد الشبه بالمنافقين. (خصلة) أي: خلة، بفتح أولهما. (عاهد) أي: حالف ووافق. (غدر) أي: ترك الوفاء بالعهد. (فجر) أي: مال عن الحق، وقال الباطل.

(تابعه) أي: سفيان، والمتابعة هنا مقيدة، حيث قال عن الأعمش وناقصة حيث ذكرها من وسط الإسناد لا من أوله ولما ذكر البخاري كتاب الإيمان المشتمل على أبواب عقب ذلك بذكر علاماته فقال:

٢٥ - باب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

(باب) ساقطٌ في نسخة. (قيام ليلة القدر من الإيمان) مبتدأ وخبره، سميت ليلة القدر؛ لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال في تلك السنة، وقيل؛ لعظم قدرها، أو لأنَّ مَنْ أتى فيها بالطاعة قدرًا، و لأنَّ للطاعة فيها قدرًا زائدًا على غيرها، قال النووي: واختلف في وقتها، فقيل: تنتقل في السنة، وبذلك يجمع بين الأحاديث الدالة على اختلاف أوقاتها^(١)، وقيل: إنما تنتقل في العشر الأخير من رمضان، وقيل: في كلِّه، وقيل: معينة لا تنتقل في السنة كلها، وقيل: في رمضان، وقيل: في العشر الأوسط والآخر، وقيل: في الآخر فقط، وقيل: في أوتاره، وقيل: في أشفائه، وقيل غير ذلك، ومال الشافعي إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، وشذَّ قومٌ فقالوا: رُفعت؛ لقوله ﷺ حين تلاها رجلان فيها: «رُفعت». هذا غلط؛ لأنَّه عقبه بقوله: «التمسوها في السبع، أو التسع»^(٢)، فالمراد برفعها: رفع العلم بها. وأجمع من يعتدُّ به على وجودها، ودوامها إلى آخر الدهر، يراها ويتحققها مَنْ شاءه الله تعالى في رمضان كلِّ سنة.

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤ - مسلم: ٧٦٠ - فتح: ٩١/١]

(١) «مسلم بشرح النووي» ٥٧/٨.

(٢) سيأتي برقم (٢٠١٦) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(٢٠١٧-٢٠٢٢) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، و(٢٠٢٣) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاهي الناس.

(مَنْ يُقَمُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أي: يطع الله تعالى فيها، قيل: ويكفي في ذلك ما يُسمى قيامًا، حتى أن مَنْ أَدَّ الْعِشَاءَ فَقَدْ قَامَ، لكن الظاهر من الحديث عُرْفًا كما قال الكرمانِيُّ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ: قَامَ اللَّيْلَةَ إِلَّا إِذَا قَامَ جَمِيعَهَا، أو أَكْثَرَهَا^(١). ونصب (ليلة القدر) بأنه مفعولٌ به، لا فيه، إذ المعنى: مَنْ يُحْيِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ويجوزُ نصبُه بأنه مفعولٌ فيه بمعنى: مَنْ يطع الله فيها، وإنَّمَا عَبَّرَ بِالْمُضَارِعِ فِي الشَّرْطِ فِي قِيَامِهَا، وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين الآتيين؛ لأنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ وَصِيَامَهُ مُحْتَقِقَانِ، بخلاف قيام ليلة القدر.

(إِيمَانًا) أي: تصديقًا بأنه حقٌّ وطاعةٌ. (واحتسابًا) أي: لوجهه تعالى، لا رياءً، ونصبهما على المفعول له، أو التمييز، أو الحال بتأويل المصدرِ باسم المفعول. وعليه فهما: حالان متداخلان، أو مترادفان.

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أي: مِنْ صَغَائِرِ ذُنُوبِهِ، كما في نظائره مِنْ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ بِقَرِينَةِ التَّقْيِيدِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِمَا أُجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ، وَالنَّكْتَةُ فِي وَقُوعِ الْجِزَاءِ مَاضِيًا مَعَ أَنَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ: أَنَّهُ مُتَيَقِّنُ الْوُقُوعِ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ.

وفي الحديث: دَلَالَةٌ عَلَى جَعْلِ الْأَعْمَالِ إِيْمَانًا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْقِيَامَ مِنْ الْإِيْمَانِ. (ومن ذنبه) بيانٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

٢٦ - بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيْمَانِ.

(باب) ساقطٌ مِنْ نَسْخَةٍ. (الجهاد من الإيمان) مبتدأٌ وخبرٌ.

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ١٥٣/١.

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي وَتَصَدِيقُ بِرُسُلِي - أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». [٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ١/٩٢]

(حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ) هو ابن عمر العتكي، بفتح المهملة والفقوية، نسبة إلى العتيك بن الأسد. (عبد الواحد) هو ابن زياد العبدي، نسبة إلى عبد القيس المصري. (عمارة) بضم المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الضبي نسبة إلى بني ضبة. (أبو زرعَةَ بن عمرو) أي: ابن جرير البجلي، واسم أبي زرعَةَ: هرم، أو عبد الرحمن، أو عمر، أو عبد الله. (انْتَدَبَ) بنون ساكنة، وفوقية مفتوحة، ودالٍ مهملة، أي: أجاب لما نُدِبَ، أي: طلب منه. (اللَّهُ) في نسخة: «اللَّهُ ﷻ» (في سبيله) أي: سبيل الله، قيل: أو سبيل مَنْ خَرَجَ. (إِلَّا إِيمَانُ بِي) في نسخة: «إِلَّا الإِيمَانُ بِي» / ٣٩ / وفي (بي) إلتفاتٌ مِنَ الغيبةِ إلى التكلّم. (أو تصديق) في نسخة: «وتصديق» فأو بمعنى: الواو^(١)، إذ لا بدّ من الإيمان بالله، والتصديق برسوله.

(١) مجيء (أو) بمعنى الواو - أي المطلق الجمع - ذكره كثير من النحاة منهم قطرب والأخفش والجزمي وأبو عبيدة والكوفيون وأبو علي الفارسي وابن جني والعكبري وابن مالك. وردّ بعض النحاة مجيء (أو) بمعنى الواو، وجعله آخرون قليلاً لا يقاس عليه.

(أن أَرْجَعَهُ) بفتح الهمزة أي: بأن^(١)، وأَرْجَعَهُ مِنَ الرَّجْعِ، لا من الرجوع، إذ الفعلُ من الرجوعِ متعدُّ، كما هنا، وَمِنَ الرَّجْعِ لازِمٌ. (نال) أي: أصاب وجاء بلفظ الماضي؛ لتحقيق وعد الله تعالى. (من أجر) أي: فقط إن لم يغنموا. (أو غنيمة) أي: إن غنموا، لا ينافي ذلك اجتماع الأمرين بجعل القضية مانعة خلو. على أن أبا داود عطف على ذلك بالواو، لا بـ (أو).

(أو أدخله الجنة) عطف على أَرْجَعَهُ أي: إن المجاهد ينال خيرًا بكلِّ حال؛ لأنه إمَّا أن يرجع سالمًا بأجر، أو بغنيمة، أو بهما، أو يستشهد فيدخل الجنة، والمعنى في وعده بدخول الشهيد لها مع أن كلَّ من المؤمنين يدخلها: إنَّ دخوله إمَّا عند موته، كما قال تعالى: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠]، أو أن المراد: دخولهم مع السابقين والمقرَّبين بلا حساب، ولا مؤاخذه بذنوب، بل تكفرها الشهادة.

(ولولا) هي الأمتناعية^(٢) أي: أمتنع عدم القعود لوجود المشقة، وسبب المشقة؛ صعوبة تخلفهم بعدهم، ولا قدرة لهم على المسير معه؛ لضيق حالهم. (خَلَفَ سَرِيَّةً) بالنصب على الظرفية أي: ما قعدت بعد سرية؛ وهي القطعة من الجيش أي: لا أتخلف عنها، بل أخرج معها بنفسني؛ لعظم أجزائها. (ولوددت) عطف على ما قعدت، فكلُّ

(١) سبق القول بأن حذف الباء مع (أن) و(لأن) كثير.

(٢) لولا الأمتناعية يقال لها: حرف أمتناع لوجوب. وبعضهم يقول: لوجود، بالبدال، وقيل: هي بحسب الجمل التي تدخل عليها.

منهما جوابٌ لولا. واللام داخله على الثاني محذوفة من الأول، وكلٌّ من ذكرها وعدمه جائزٌ، لكن الأكثر ذكرها^(١)، أو هي لام قسم محذوف أي: أحببت. (أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ ... إلخ) بضم الهمزة في كل ما ذكر من (أقتل وأحيأ) في نسخة: «أن أقتل» وفي أخرى: «فأقتل» وختم بالقتل مع أن القرار الحياة؛ لأن المراد: الشهادة، فختم بالحال عليها؛ أو لأن الإحياء للجزاء معلوم، فلا حاجة إلى ودادته، و(ثم): للتراخي في الرتبة أحسن من جعلها على تراخي الزمان؛ لأن المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة إلى الأنتهاء إلى الفردوس الأعلى.

وفي الحديث - كما قال النووي - : فضل الجهاد والشهادة، والحث على حسن النية، وشدة شفقتة ﷺ على أمته، واستحباب طلب القتل في سبيل الله، وجواز قول الإنسان في الخير: لوددتُ، وتقديم أهم المصلحتين وأن الجهاد فرض كفاية، وتمني الشهادة، وتمني ما لم يمكن في العادة من الخيرات، والسعي في إزالة المكروه، والشفقة على المسلمين^(٢).

(١) حذفت اللام من جواب لولا أختلف فيه النحاة، فبعضهم جعله قليل - وعليه المصنف هنا - وبعضهم ضرورة، وبعضهم جعله مساويًا لإثباتها. والراجح من هذه الأقوال أولها.

(٢) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٢/١٣.

٢٧ - باب تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.

(باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان) في نسخة: «تطوع شهر رمضان».

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٣٥ - مسلم: ٧٥٩ و ٧٦٠ - فتح: ٩٢/١]

(إسماعيل) هو ابن أبي أويس الأصبحي. (عن حميد بن عبد الرحمن) أي: ابن عوف.

(من قام) أي: بالطاعة. (رمضان) أي: في ليليه. (من ذنبه) أي: من صغائر ذنوبه، كما مرّ نظيره.

٢٨ - باب صَوْمِ رَمَضَانَ أَحْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.

(باب) ساقط من نسخة. (صوم رمضان أحْتِسَابًا من الإيمان) مبتدأ وخبرٌ.

٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٣٥ - مسلم: ٧٥٩ و ٧٦٠ - فتح: ٩٢/١]

(ابن سلام) في نسخة: «محمد بن سلام». (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال حدثنا». (محمد بن فضيل) أي: ابن غزوان الضبي. (من صام رمضان) أي: فيه بأن صامه كله، أو بعضه عند عجزه، ونيته الصوم لولا العجز. (إيمانًا واحتسابًا ... إلخ) تقدم بيانه.

٢٩ - باب الدين يُسر.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيَّ اللهُ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

(باب: الدين يسر) المراد بالدين: دين الإسلام؛ لأنه المتبادر، (بِيسْر) ذو يسر ليصح حمله على الدين، أو سمي الدين يسراً مبالغة، كقول بعضهم في النبي ﷺ: إنه الرحمة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(وقول النبي) بالجر عطف على الجملة قبله، بتقدير إضافة باب إليها، وبالرفع عطف عليها بدون هذا التقدير، أو على باب، وخبره على الرفع محذوف، أي: وارد وثابت.

(أحب الدين) أي: أحب خصاله، وأحب بمعنى محبوب، لا بمعنى محب. (الحنيفة) أي: الملة المائلة / ٤٠ / عن الباطل إلى الحق.

(السمحة) أي: السهلة، والمراد: أنه لا حرج فيها ولا تضيق، بخلاف سائر الأديان، فالمراد بالدين: ملة الإسلام، كما مرت الإشارة إليه، ويحتمل: أن تكون اللام للعهد؛ إشارة إلى ملة إبراهيم، إذ الحنيف عند العرب من كان على ملة إبراهيم؛ لأنه مال عن عبادة الأوثان، وإنما أخبر عن الدين وهو مذكر بالحنيفية السمحة وهما مؤنثان لغلبة الأسمية عليهما حتى صارا علمين، أو لأن أفعال التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من أضيف إليه، ويجوز فيه الأفراد والمطابقة لمن هو له، فإن قلت أفعال التفضيل يقتضي المشاركة، فيلزم أن يكون كل دين محبوباً لله تعالى، وليس كذلك.

قلت: المراد بالدين: الطاعة، أو دين الإسلام لكن بتقدير أحب

خصال الدين، كما مرَّ.

وخصاله كلها محبوبة لله تعالى، لكن ما كان منها سمحاً سهلاً، فهو أحبُّ إلى الله تعالى.

والتعليق المذكور أسنده ابن أبي شيبة، والبخاريُّ في: «الأدب المفرد»^(١)، وإنما علقه هنا؛ لأنه ليس على شرطه.

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». [٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥ - مسلم: ٢٨١٦ - فتح: ٩٣/١]

(عبد السلام بن مُطَهَّر) هو بضم الميم وفتح الهاء المشددة. ابن حسام الأزديُّ. (عمر بن علي) أي: ابن عطاء، وعمر وإن كان مدلساً لكن لروايته شواهد تعضدها. (معن بن محمد) بفتح الميم وسكون العين المهملة، واسم جده: معن أيضاً. (عن سعيد بن أبي سعيد) أسم أبي سعيد: كيسان المقبريُّ، بضم الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة، وكان مجاوراً بها.

(يسر) أي: ذو يسر كما مرَّ. (ولن يشاد الدين) أيُّ: «أحد» كما في نسخة أي: يغالب، بمعنى: أن الدين يغلب من غلبه أي لا يتعمق فيه أحد ويترك الرفق إلا غلبه، وعجز وانقطع عن عمله كله، أو بعضه. (فسددوا) بالمهملة من السداد: وهو التوسط في العمل. (وقاربوا) أي:

(١) «الأدب المفرد» ص ١٠٤ (٢٨٧) باب: حسن الخلق إذا فقهاوا. وقال الألباني:

في العبادة، والمعنى: إن لم تستطيعوا العمل بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه.

(وأبشروا) بقطع الهمزة، وكسر الشين من الإبشار، ويجوز لغة وصل الهمزة وضمّ الشين من البشر، بمعنى الإبشار أي: أبشروا بالثواب على العمل، وإن قلّ وترك المبشر به للتنبه على تعظيمه وتفخيمه. (بالغدوة) بضم الغين، وقيل: بفتحها: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. (والروحة) بفتح الراء: ما بين الزوال وغروب الشمس، وقد يقال لما قبل الزوال أيضًا. (الدُّلجة) بضم الدال المهملة، وسكون اللام: سير آخر الليل، أو الليل كلّه، أما الدُّلجة بالفتح فسير أول الليل.

واستعار في الحديث الأوقات الثلاثة، لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة؛ لأنها أطيب أوقات المسافرين، فكأنه ﷺ خاطب مسافرًا إلى مقصده، فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع. وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة.

٣٠ - باب الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْني: صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

(باب) ساقط من نسخة. (الصلاة من الإيمان) مبتدأ وخبر. (وقول الله) بالجرّ والرفع نظير ما مرّ في الباب قبله. (تعالى) في نسخة: «تعالى». (يعني صلواتكم) بمكة (عند البيت) أي: الحرام، متوجهين إلى بيت المقدس.

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحْوَلَ رِجَالٌ وَقْتَلُوا، فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضَيِّعُ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢ - مسلم: ٥٢٥ - فتح:

[٩٥/١]

(زهير) هو ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين الجعفي. (أبو إسحاق) اسمه: عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني. (عن البراء) في نسخة: «عن البراء بن عازب».

(أَوَّلَ) نصب على الظرفية، لا خبر كان؛ إذ خبرها (نزل) الآتي. (ما قدم) ما مصدرية. (المدنية) من مدن بالمكان إذا قام به، فجمعها مدائن بالهمز أو من دان أي: أطاع، أو من دين أي: ملك، فجمعها مداين بلا همز، ولها أسماء آخر يثرب، وطيبة، وطابة، والدَّارُ وطيبة؛ لخلوصها من الشرك؛ أو لطيبها لساكنها.

(أو قال) الشك من أبي إسحاق، وكلٌّ من الأمرين صحيح، إذ الجدودة هنا من جهة الأم كالخولة، وإطلاق الجدد والخال / ٤١ / هنا مجاز؛ لأن هاشمًا جدُّ أبي النبي ﷺ تزوج من الأنصار. (وأنه صلى)

عطف على أن النبي .

(قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهته،
والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر، كالمرجع، أو
مكان المقدس وهو الطهر أي: المكان الذي يطهر العابد فيه من
الذنوب، أو يطهر العبادة فيه من الأصنام، ويقال: أيضًا بضم الميم
وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ويقال: البيت المقدس على
الصفة، والأشهر: بيت المقدس بالإضافة البيانية، كمسجد الجامع.
(أو سبعة عشر شهرًا) الشك من البراء، وجرّم مسلمٌ وغيره
بالأول^(١)، بعد زمي القدوم والتحويل من الشهرين شهرًا، وجرّم
الطبراني وغيره بالثاني^(٢)، بعد الزمّنين شهرين وسمّي زمن الشهر شهر
الشهرية عند الناس لمحلّ الحاجة إليه.

(يعجبه) أي: يحبه. (وأنه أوّل صلاة) عطف على (أن النبي)
أيضًا، وفي نسخة: «وأنه صلّى أوّل صلاة» بذكر صلّى، وهو مقدّر في
الأولى، فصلّى المذكور، أو المقدر خبر أن، وأوّل: مفعوله. (صلاة
العصر) بالنصب بدل من أول، ومن رفعهما على الابتداء والخبر، كأنه
جعل ضمير أنه للشأن والجملة مفسرة له.

(فخرج رجل) هو عباد بفتح العين، هو ابن نهيك بفتح النون
وكسر الهاء، وهذا غير عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة

(١) مسلم برقم (٥٢٥) كتاب: المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى
الكعبة.

(٢) «الطبراني في الكبير» ٢٠/١٣٢-١٣٣ (٢٧٠) و«مجمع الزوائد» ١٣/٢ (١٩٦٩)
كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، و«الثقات» لابن حبان ١/١٥١.

الصباح، كما سيأتي بيانه (على أهل مسجد) هم من بني حارثة، ويعرف المسجد الآن بمسجد القبلتين. (وهم راعون) أي: في الركوع حقيقة، أو في الصلاة مجازًا، من إطلاق الجزء على الكل.

(أشهد بالله) أي: أحلفُ به. (لقد صليت) مقولُ القول، فجملة أشهد بالله: اعتراضٌ بين القول ومقوله. (مع رسول الله) في نسخة: «مع النبي». (قبل مكة) أي: قبل البيت الذي بها.

(كما هم) أي: عليه، فما موصولةٌ، وصلتها: جملة هُم عليه^(١). (قبل البيت) أي: الحرام. (اليهود) هم قوم موسى عليه الصلاة والسلام واشتقاقه: من هاد أي: مال؛ لأنهم مالوا عن دين موسى إلى عبادة العجل، أو من هاد: إذا رجع من خير إلى شرٍّ وعكسه؛ لكثرة أنتقالاتهم.

(أعجبهم إذ كان يصلي) فاعل أعجب يحتمل أن يكون ضمير النبي ﷺ وإذ بدل أشتمال منه، وأن يكون إذ يجعلها لمطلق الزمان، أي: زمان كان يصلي لبيت المقدس؛ لأنه كان قبلتهم، فيعجبهم موافقتها. (وأهل الكتاب) بالرفع عطف على اليهود، وهو من عطف العام على الخاص، فإن أريد بهم النصارى لم يكن العطف من ذلك، وإعجابهم ذلك، ليس لكونه قبلتهم، بل بطريق التبعية لليهود. (أنكروا ذلك) قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٢].

(قال زهير) أي: ابن معاوية (أبو إسحق) أي: السبيعي (مات على القبلة) أي: المنسوخة: وهي بيت المقدس. (رجال) أي: عشرة، منهم: البراء بن معرور، وأسعد بن زرارة، وعبد الله بن شهاب الزهري.

(١) فصلة (ما) هنا جملة اسمية، وهو قليل، والأكثر أن تكون صلتها جملة فعلية.

(وقتلوا) فائدة ذكر قتلهم: بيان كيفية موتهم؛ إشعارًا بشرفهم، واستبعادًا لضياح طاعتهم، لكن في القتل نظر؛ لأن تحويل القبلة كان قبل نزول القتال، حتّى قال شيخنا^(١): ولم أرَ في شيءٍ من الأخبار أنّ أحدًا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد، ولم يضبط اسمه؛ لقلّة الأعتناء بالتاريخ إذ ذاك. (تعالى) في نسخة: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣] أبلغ وفيما يضيع لما فيه من نفي إمكان الإضاعة كما أشار إليه الزمخشري^(٢).

وفي الحديث كما قال النووي: ندبُ إكرام القادم أقرابه، بالنزول عندهم، والانتقال من حال طاعة إلى أكمل والتّسخ وأنه لا يثبت في حقّ أحدٍ حتّى يبلغه، وجواز الصلاة إلى جهتين كل منهما بدليل /٤٢/ حتّى لو صلّى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد صحّ^(٣).

٣١ - باب حُسنِ إسلامِ المرءِ.

(باب) ساقط من نسخة. (حسن إسلام المرء) بالجُرّ على إثبات (باب) مضافًا، وبالرفع على إسقاطه مبتدأ خبره محذوف أي: يكفر الله به عنه كلّ سيئة كان زلفها، أخذًا من حديث الباب.

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ

(١) «فتح الباري» ٩٨/١.

(٢) «الكشاف» ١٨٥/١.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/٥.

يُكْفِرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ
أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا. [فتح:
٩٨/١]

(قال مالك) في نسخة: «وقال مالك» وفي أخرى: «قال: وقال
مالك» وبكل تقدير هو تعليق بالجزم فله حكم الصحة على الصحيح.
(يقول) أتى به مضارعًا، مع المناسب: أن يأتي به ماضيًا موافقة لـ
(سمع)؛ لغرض الاستحضار، فهو لحكاية حال ماضيه (فحَسَنَ) عطفٌ
على أسلم.

(يكفر) بالرفع جواب (إذا)، قيل: ويجوز جزمه فتكسر الراء حيثئذٍ
لالتقاء الساكنين. ويُردُّ بأن جزم جواب (إذا) إنما يجوز في الضرورة كما
صرَّح به ابن هشام. كقول الشاعر:

وَإِذَا تُصِيبُكَ خَصَاصَةٌ فَتَحَمَلِ اسْتَعْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى
فقول شيخنا^(١): إن (إذا) لا تجزم أي: في النثر^(٢).

(زلفها) بالتخفيف والتشديد أي: «أسلفها» كما عبَّر به في نسخة،
وفى نسخة: «أزلفها». (وكان بعد ذلك) أي: بعد حسن إسلامه.
(القصاص) بالرفع: أسم كان، على أنها ناقصة، أو فاعل على أنها
تامة^(٣)، وأتى بها ماضيًا، مع أن السياق يقتضي أن يأتي بها مضارعًا؛
لتحقيق الوقوع، كما في ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١] والمعنى: كان بعد

(١) «فتح الباري» ٩٩/١.

(٢) وهو رأي جمهور النحاة. قالوا: إن (إذا) لا تجزم لمخالفتها (إن) الشرطية،
وذلك لأن (إذا) لما تيقن وجوده أو رجح، بخلاف (إن) فإنها للمشكوك فيه.

(٣) والأولى هنا أن تكون ناقصة والقصاص أسمها.

ذلك المجازاة في الدنيا وفي الآخرة.

(الحسنة بعشر أمثالها) جملة مستأنفة. (إلى سبعمائة ضعف) متعلق بمقدر أي: منتهيًا إلى ذلك، فهو حال والضعف: المثل، وظاهر الحديث: أن التضعيف ينتهي إلى سبعمائة وبه أخذ بعضهم، والأوجه: خلافه؛ لنحو ما رواه البخاري في: الرقاق بلفظ: «كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة»^(١) وأما قوله تعالى في آية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [البقرة:] ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة:] فهو وإن احتمل أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة، يحتمل أن يضاعف السبعمائة إلى أن يزيد فضله واسع.

(والسيئة بمثلها) أي: بلا زيادة، وذلك فضل من الله تعالى ومن سعة رحمته، كما قال تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام (١٦٠)] والجملة: معطوفة على الجملة قبلها. ﴿إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: يعفو عنها. وفيه: ردُّ على من يقطع لأهل الكبائر بالنار [كالمعتزلة]^(٢).
٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا». [مسلم: ١٢٩ - فتح: ١/١٠٠]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (إسحاق بن منصور) أي: ابن بهرام بكسر الموحدة على ما قال النووي، والمشهور كما قال الكرمانثي

(١) سيأتي برقم (٦٤٩١) كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة.

(٢) من (م).

وغيره: فتحها. (قال: حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (عبد الرازق) هو ابن همام بن نافع الصنعاني. (عن همام) بتشديد الميم وفي نسخة: «همام بن منبه».

(أحدكم) الخطاب للحاضرين، والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق، ويدخل فيه العبيد والنساء، لكن النزاع في كيفية تناولهن، أهي حقيقة عرفية، أو شرعية، أو مجاز؟ (يعملها) تقييد للإطلاق السابق إذ لا بد من العمل في العشر والإضعاف، بخلاف الهمم بالحسنة، وأما الهمم بالسيئة فلا بد من الجزم أو العمل.

٣٢ - باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ.

(باب: أحب الدين إلى الله أدومه) في نسخة: «أحب الدين إلى الله ﷻ أدومه».

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا أَمْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قَالَتْ: فَلَانَةٌ. تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [١١٥١ - مسلم: ٧٨٥ - فتح: ١/١٠١]

(عن هشام) هو: ابن عروة. (قال) جواب ما يقال فماذا قال وفي نسخة: «فقال».

(فلانة) لا ينصرف للتأنيث والعملية؛ لأنه كناية عن كل علم عاقل أنثى (تذكر) بالفوقية، وبالبناء للفاعل، وهو عائشة، وفي نسخة: «يذكر» بالياء التحتية والبناء للمفعول وهو (من صلاتها) أي: يُذكر كثير من صلاتها فالمدح لها على النسخة الأولى: كان من عائشة بحضرتها،

ولعلها أمنت عليها الفتنة، فمدحتها في وجهها، وعلى الثانية: من غيرها، وعائشة حاكية له هذا، ولكن رويَ كانت عندي امرأة، فلما قامت، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ هذه يا عائشة؟» قالت: يا رسول الله هذه فلانة، وهي: أعبدُ أهل المدينة، وظاهره: أن مدحها كان في غيبتها / ٤٣ / (م) بفتح الميم، وسكون الهاء: للزجر بمعنى: أكف. نهاها الله عليه الصلاة والسلام عن مدح المرأة بما ذكرت، أو عن تكلفِ عملٍ ما لا يُطاق. (عليكم) أَسْمُ فعل بمعنى: الزموا، عمَّ [الرجال و] (١) المؤمنات؛ تغليبا لعموم الحكم في الأمة، وإلا فالخطاب للنساء. (من الأعمال) أي: من دوامها. (لا يملُ الله حتى تملوا) بفتح الميم فيها من الملالة: وهي السامة والضجر، أو ترك الشيء؛ استقْالاً وكرهه له بعد حرص ومحبته فيه، وهي بالمعنيين محالٌ على الله فيحتاجُ في حقّه تعالى إلى تأويل. وهو كما قال المحققون: مجازٌ؛ لأنّه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملاماً، عبر عن ذلك بالملال على سبيل المشاكلة، وهو في الحقيقة تسمية للشيء باسم سببه.

(أحب الدين) أي: أحب الطاعة، أو أحب أعمال الدين (إليه) أي: إلى النبي ﷺ، أو إلى الله تعالى كما في رواية (٢)، ولا تنافي بينهما لتلازم حكميهما.

وفى الحديث - كما قال النووي - : تسمية الأعمال ديناً، واستعمال المجاز في إطلاق الملل على الله تعالى، وجواز الحلف بلا

(١) من (م).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٨٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

أستحلاف تفخيماً للأمر، أو الحث على الطاعة، أو التغير من محذور وقصد المداومة حيث لا مشقة فيه؛ لما فيه من النشاط، فإن مع المشقة قد يترك الكل، أو البعض.

٣٣ - باب زيادة الإيمان ونقصانه.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزَدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] وَقَالَ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ. (باب: زيادة الإيمان ونقصانه) بإضافة باب. (وقول الله) مع اللذين بعده عطف على زيادة الإيمان. (تعالى) في نسخة: ﴿عَلَيْكَ﴾.

والهدى: دلالة موصلة للبعية، وقيل: الدلالة مطلقة، وقوله: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] دليل على نقص الإيمان؛ لأن ما قبل أحد الضدين قبل الضد الآخر، وإنما لم يقل فيه وقوله، كما في الآية الأولى الدالة على السيادة لصراحة تلك في الزيادة وهذه ليست صريحة في النقصان، ثم النقصان فيهما إنما هو بالنسبة إلى ما تجدد من الحج ونحوه، حتى أن من مات قبل نزوله فإيمانه ناقص بالنسبة إليه، وإلا فإيمانه، كغيره كامل في نفسه، فسقط ما قيل: إن الآية تقتضي أن الدين كان ناقصاً قبل، وإن من مات من الصحابة كان ناقص الإيمان.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعْبِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ

إِيمَانٍ». مَكَانٌ: «مِنْ خَيْرٍ». [٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦ - مسلم: ١٩٣ - فتح: ١٠٣/١]

(مسلم بن إبراهيم) كنيته: أبو عمرو البصريُّ الأزديُّ. (هشام) هو ابن عبد الله سندر الربيعيُّ، نسبةً إلى ربيعة.

(يخرج) بالبناء للفاعل من الخروج، وفي نسخة: «يخرج» بالبناء للمفعول من الإخراج. (من قال) أي: بقلبه ولسانه. (لا إله إلا الله) أي: مع قوله: محمد رسول الله بجعل الجزء الأول علمًا على المجموع ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] علم على السورة كلها، أو كان هذا قبل مشروعية ضم الثاني إليه.

(من خير) أي: إيمان، كما في الرواية الأخرى، والمراد بهما: الإيمان بجميع ما جاء به النبي ﷺ، والتنكير فيهما للتقليل المرغوب في تحصيله؛ لأنه إذا حصل الخروج بأقل ما ينطلق عليه اسم الإيمان، فالكثير منه أحرى، وفي ذلك استعارة بالكناية، حيث شبه الإيمان وهو معنى بالجسم، ثم أضيف إليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن. (برة) بضم الباء وتشديد الراء أي: قمحة.

(ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء: أصغر النمل، أو الهباء، الذي يظهر في عين الشمس كراءوس الإبر، أو الساقط من الكف بعد وضعها في التراب ونفضها، وقدم الشعير على البرة؛ لكونها أكبر جرمًا منها، وأخر الذرة لصغرهما، فهو من باب الترقّي في الحكم، وإن كان من باب التنزل في الصورة.

وفي الحديث: الدلالة على زيادة الإيمان ونقصانه، ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار، وأن الكبيرة لا يكفر مرتكبها ولا يخلد في النار، وفي نسخة: بدل (ذرة) «ذرة» بضم المعجمة / ٤٤ / وتخفيف

الراء.

(قال أبو عبد الله) هو البخاري، وهذا ساقط من نسخة. (قال أبان) في نسخة: «وقال أبان» وهو بفتح الهمزة، وتخفيف الموحدة، بالصرف على أن الهمزة أصلية، فوزنه: فَعَال، وبالمنع على أنها زائدة، فوزنه: أفعال، وأبوه: يزيد العطار البصري، وهذا من تعليقات البخاري، نَبّه به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس؛ لأن قتادة مدلس لا يحتج بعننته، إلا إذا ثبت سماعه للذي عنعن فيه، وعلى تفسير المتن بقوله: (من إيمان) بدل قوله: (من خير).

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لِأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨ - مسلم: ٣٠١٧ - فتح: ١٠٥/١]

(الحسن بن الصَّبَّاح) في نسخة: «الحسن بن البزار» بزاي ثم راء، وجدُّ الحسن: محمد الواسطي. (جعفر بن عون) أي: ابن جعفر المخزومي. (أبو العميس) بالتصغير: الهذلي. (قيس بن مسلم) كنيته: أبو عمرو الكوفي [العابد]^(١). (عن طارق بن شهاب) كنيته: أبو عبد الله ابن شهاب بن عبد شمس البجليّ الصحابي.

(أَنَّ رَجُلًا) هو كعب الأحبار قبل أن يسلم. (آية) مبتدأ سوغ

(١) من (م).

الابتداء به وصفه ما بعده، أو بالتعظيم المستفاد من التنوين، أي: آية عظيمة، والخبر: (لو علينا) أي: لو نزلت علينا، أو محذوف مقدم على المبتدأ، أي: في كتابكم آية، وعليه: (لو علينا) صفة ثالثة لـ (آية).

(معشر اليهود) بالنصب على الاختصاص، بأعني، أو نحوه، والمعشر: الجماعة شأنهم واحد. (لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا) أي: لعظمناه وجعلناه عيدًا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين. (أى آية) أي: هي، فالخبر محذوف، ولم يقل: ما تلك الآية؟ لأن السؤال بأي عن تعيين المشارك، والمطلوب تعيين تلك الآية، وما: يسأل بها عن الحقيقة وليس مرادة هنا. (قال) أي: الرجل ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: بالنصر والإظهار على الأديان، أو بالتنصيص على قواعد العقائد، والتوقيف على أصول الشرائع. ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] أي: بالهداية، والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة، وهدم منار الجاهلية.

(قال عمر) في نسخة: «فقال» (نزلت فيه) في نسخة: «أنزلت فيه». (على النبي) في نسخة: «على رسول الله». (بعرفة) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث. (يوم الجمعة) في نسخة: «يوم الجمعة».

٣٤ - باب الزكاة من الإسلام.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾ [البينة: ٥]

(باب: الزكاة من الإسلام) في باب: ما مر في نظائره (وقوله) بالجر والرفع، وفي نسخة: «وقوله ﴿٥﴾» وفي أخرى: «وقوله سبحانه»، وكل ذلك ساقط من نسخة. (ويقيموا) إلخ عطف على (يعبدوا) من

عطف الخاص على العام. (القيمة) أي: المستقيمة. وفي نسخة: «وقوله تعالى». (﴿وَمَا أُمِرُوا﴾) [البينة: ٥] الآية.

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاءَةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

[١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦ - مسلم: ١١ - فتح: ١/١٠٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس الأصبحي. (قال: حدثني) في نسخة: «قال: حدثنا». (أبي سهل) اسمه: نافع المدني. (عن أبيه) هو مالك بن أبي عامر. (طلحة بن عبيد الله) أي: ابن عثمان القرشي. (جاء رجل) هو ضِمَامُ بن ثعلبة، أو غيره. (من أهل نجد) هو بفتح النون وسكون الجيم: ما أرتفع من تهامة إلى أرض العراق. (ثائرا الرأس) بالمثلثة أي: متفرق شعر رأسه؛ من عدم الرفاهية وهو بالرفع: صفة لرجل، أو بالنصب: حال ولا تضر إضافة؛ لأنها لفظية، وإسناده للرأس لإطلاقه على الشعر؛ لأنه أصله، كإطلاق السماء على المطر، أو للمبالغة بجعل الرأس كأنها المتفرقة، أو على حذف مضاف، أي: شعر الرأس.

(نسمع) بفتح نونه، ونون (نفقه) ويروى: بضم التحتية فيهما بالبناء للمفعول. (دوي صوته) بفتح الدال، وكسر الواو، وشدة الياء،

وحكي: ضم الدال وهو بعد الصوت في الهواء وعلوه أي: شديد، لا يفهم منه شيء، كدوي النحل.

(حتى دنا) أي: لم نفقه قوله إلى أن قُرب منا، ففقهناه أي: فهمناه. (عن الإسلام) أي: عن فرائضه بعد التوحيد وتصديق النبي ﷺ، ولذلك لم يذكر له الشهادتين؛ لعلمه ﷺ أنه لا يسأل عنهما، ويحتمل: أنه ذكرهما ولم يسمع طلحة، أو لم يقل ذلك لشهرته.

(إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو، وأصله / ٤٥ / : تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما بعد قلبها طاءً في الطاء، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحدى التاءين. والاستثناء منقطع أي: لكن التطوع خير لك، ولا يجب إتمامه بالشروع فيه، صومًا كان، أو غيره، أمّا الصوم: فلخبر النسائي وغيره: أن النبي ﷺ كان أحيانًا ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وأما غيره فبالقياس عليه، وقال بعض العلماء: إنه متصل، فيجب عنده إتمام التطوع بالشروع فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٢٣٣] وبالقياس على الحج، ويجاب عنه: بأن النهي في الآية للتنزيه بقريظة الحديث السابق، والقياس على الحج مردود؛ لامتيازته عن غيره بوجوب المضي في فاسده فكيف في صحيحه؟

(قال رسول الله) في نسخة: «فقال رسول الله». (وصيام رمضان) بالرفع عطف على (خمس صلوات) وفي نسخة: «وصوم رمضان». (قال) أي: طلحة. (وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة) هذا مقول طلحة، وكان نسي ما نصّ عليه النبي ﷺ، أو التبس عليه فقال ذلك، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة، فإذا التبس عليه يشير في لفظه، إلى ما ينبئ عنه، كما فعل الرواي هنا.

(أفلح) أي: فاز وظفر، وفلاحه راجع إلى عدم النقص، مطلقًا،

والى عدم الزيادة التي لم تُشرع، وإنما لم يذكر الحجّ؛ لأنّه لم يكن فرضاً، أو أنّ الرّجل سأل عن حاله وهو ممن لا يجب عليه الحجّ، أو أنّ الرواة تفاوتوا حفظاً، إذ بعضهم لم يذكر الصوم، [وبعضهم الزكاة] (١) وبعضهم ذكر صلة الرحم، وبعضهم أداء الخمس، وبالجملة فالزيادة يُعمل بها، إلاّ إن تغير إعراب الباقي فيقع التعارض، كما هو مقررٌ في محلّه.

وفي الحديث: أنّ السفرَ لطلب العلم مطلوبٌ، وجوازُ الحلف من غير استحلافٍ، ولا ضرورةً، وأنّه لا يجبُ صومٌ غير رمضان، وأنّه لا يجبُ في المال غيرُ الزكاة.

٣٥ - باب أتباع الجنائز من الإيمان.

(باب: أتباع الجنائز من الإيمان) في باب: ما مرّ في نظائره، واتباع: بتشديد التاء، والجنائز: جمع جنازة بفتح الجيم، وكسرها: الميت، وقيل بالفتح: للميت، وبالكسر: للنعش وعليه الميت.

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥ - مسلم: ٩٤٥ -

فتح: ١٠٨/١]

(أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي) نسبة إلى جدّ أبيه منجوف: بفتح الميم، وسكون النون، وضمّ الجيم، وفي آخره فاء، ومعناه: الموسع. (عَوْفٌ) هو ابن أبي جميله بندويه: بفتح الموحدة، وبالنون الساكنة، والذال المهملة المضمومة العبدية. (الحسن) أي: البصري. (ومحمد) أي: ابن سيرين.

(من أتبع) بتشديد التاء، وفي نسخة: «من تبع»، والمراد من أتباع الجنائز: المشي أمامها للاتباع؛ ولأنّ مشيعها شفيعٌ والشفيع: إنّما يكونُ أمامَ المشفوع له، وقيل: المراد باتباعها: المشي وراءها، وقيل: الأمرانِ سواء.

(معه) أي: مع المسلم، وفي نسخة: «معه» أي: مع الجنائز. (حتّى يُصَلِّيَ عليها، ويفرغ من دفنها) بينائهما للفاعل، ويجوز بناؤهما للمفعول. (فإنه يرجع من الإجر بقيراطين... إلخ) أفاد الحديث: أنّ حصولَ القيراطين للتابع مقيّدٌ بأن يصلي هو عليها، ويتبعها إلى أن يفرغ من دفنها، فهو مقيّدٌ لبعض الأحاديث المطلقة، والحاصل: أنّ الصلاة يحصل بها قيراطٌ إذا أنفردت، وبها مع الأتباع إلى تمام الدفن قيراطان. وأما خبر: «من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتّى تُدفن فله قيراطان»^(١) فمعناه: فله تمامُ قيراطين بالمجموع، لكن قد يُقال: يُعارضُ ذلك خبرُ الطبرانيّ أي: «من تبع جنازة حتّى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قيراط»^(٢) وخبر السنن الصّحاح المأثورة: «من أودن بجنازة

(١) سيأتي برقم (١٣٢٥) كتاب: الجنائز، باب: من أنتظر حتّى تدفن، ومسلم برقم (٩٤٥) كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.
(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١١٧/٩-١١٨ (٩٢٩٢) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الخليل بن مرة وفيه كلام.

فأتى أهلها فعزّاهم كتب الله له قيراطًا، فإن تبعها كتب الله له قيراطين فإن صَلَّى عليها كتب الله له ثلاثة قيراط، فإن شهدَ دفنها كتب الله له أربعة قيراط^(١)، ويجاب بأنَّ خبرَ صحيح البخاري لا يقاومه غيره، فعلم أنَّ القيراطين لا يحصلان لمن صَلَّى ولم يتبع، ولا لمن صَلَّى وذهب إلى القبر وجلس /٤٦/ حتَّى جاءت، [وحضر الدفن، أو حضر الدفن]^(٢) ولا لمن حضر الدفن ولم يصل، أو تبعها [ولم يصل]^(٣).

والقيراط لغة: نصف دانق، وأصله: قرّاط، بتشديد الراء، بدليل جمعه على قيراط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياءً، كما في دينار، والمراد من القيراط هنا: الحصّة من جنس الأجر، فلفظ: القيراطين مبهم، من جهتي الجنس والمقدار، فبين الأولى بقوله: من الأجر، والثانية بقوله: مثل أحد.

و(أحد) بضمّتين، جبل بالمدينة، سُمّي به؛ لتوحّده وانقطاعه عن جبال أخرى^(٤)، وقد بسطت الكلام على الحديث بعض البسط في «شرح الأعلام».

(تابعه) في نسخة: «قال أبو عبد الله: تابعه» أي: تابع روحًا. (عثمان) هو ابن الهيثم. (المؤذن) أي: بجامع البصرة. (نحوه) بالنصب أي: بمعنى ما مرّ لا بلفظه.

وفي الحديث: الحثُّ على صلاة الجنّازة واتباعها وحضور دفنها والاجتماع لها.

(١) هذا الخبر ذكره ابن حبان في كتابه «المجروحين» من رواية معري بن سليمان وهو ضعيف ٤٠/٣.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) أنظر: «معجم ما أستعجم» ١٧/١، و«معجم البلدان» ١٠٩/١.

٣٦ - باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحْذِرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِضْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ

يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. [فتح: ١٠٩/١]

(باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله) لفظ: (من) ساقط من نسخة، و(يحبط عمله) بفتح الموحدة بالبناء للفاعل، والمراد: إحباط ثواب عمله بكفر لا بمطلق المعصية، إذ ذاك قول المعتزلة. (وهو لا يشعر) حال.

(إبراهيم) هو ابن يزيد بن شريك التيمي أي: تيم الرباب بفتح الراء. (مكذبا) بكسر المعجمة أي: مكذبا لعملي بقولي الذي أعظ به، وبفتحها [أي] (١): يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي، أو ما قاله إبراهيم مع ما بعده تعليق من البخاري.

(ابن أبي مليكة) اسمه: عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة بالتصغير: زهير. (من أصحاب النبي) في نسخة: «من أصحاب رسول الله». (يخاف) أي: يخشى. (النفاق) أي: في

(١) من (م).

الأعمال، إذ قد يعرضُ للمؤمن في عمله ما يشعر به مما يخالفُ الإخلاصَ، ولا يلزمُ من خوفِ المذكورينَ ذلك وقوعه منهم - رضي الله عنهم -، وإنما خافوا على سبيل المبالغة في الورع والتقوى، أو خافوه لما رأوا من تغيير الناس بما يعهدوه، مع عجزهم عن إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت.

(ما منهم من أحدٍ يقول: إنه على إيمانِ جبريلَ وميكائيلَ) أي: لا يجزم أحدٌ منهم بعدم عروض ما يخالف الإخلاصَ، كما يجزم بذلك في إيمانِ جبريلَ وميكائيلَ؛ لأنهما معصومان. (ويذكر) بالبناء للمفعول، وإنما لم يذكره بصيغة الجزم، كالذين من قبله؛ لأنه لم يثبت عنده ثبوتهما.

(عن الحسن) أي: البصري، وفي نسخة: زيادة «أنه قال».

(ما خافه) في نسخة: «وما خافه» وضمير خافه وأمنه؛ للنفاق، وقيل لله تعالى. (ما يحذر) بالبناء للمفعول؛ عطفٌ على خوف، في الترجمة قال البرماوي: ويحتمل عطف على ما يقول بينائه للفاعل، و(ما) على الثاني: نافية، وعلى الأول: مصدرية، وما بين المتعاطفين فيه اعتراض وفصل به بينهما لتعلقه بأولهما فقط.

(على التقاتل) وفي نسخة: «على النفاق». (لقول الله تعالى) في نسخة: «لقول الله ﷻ» وفي أخرى: «لقوله ﷻ». (وهم يعلمون) حال من فاعل يصرُّوا أي: لم يصرُّوا على قبيح فعلهم عالمين به.

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمَرْجِيَّةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [٦٠٤٤، ٧٠٧٦ - مسلم ٦٤ - فتح: ١١٠/١]

(محمد بن عرعة) بعينين وراءين مهملات، أي: ابن البرند

البصريُّ، والبرند: بكسرِ الموحدةِ والراءِ، وحُكِيَّ فتحهما. (زيد) بالتصغيرِ: ابن الحارثِ بنِ عبدِ الكريمِ الياميِّ. (أبا وائل) بالهمزِ بعد الألفِ، أسمه: شقيق بن سلمةِ الأَسديِّ، أسد خزيمة.

(عن المرجئة) نسبة إلى الإرجاء: وهو التأخير؛ لأنهم آخروا الأعمالَ على الإيمان، حيثُ زعموا أنَّ مرتكبَ الكبيرةِ غيرُ فاسقٍ، والمعنى: سألتُ أبا وائلٍ عن قولِ المرجئة: إنَّ مرتكبَ الكبيرةِ غيرُ فاسقٍ، أهمُّ مُصَيَّبُونَ فيه أم مُخَطِّطُونَ؟ (عبد الله) هو ابن مسعود.

(سباب) بكسر السين، مصدرٌ يحتملُ أن يكونَ على بابِه من المفاعلة أن يكونَ بمعنى: السبِّ أي: الشتم: وهو التكلُّمُ في عرضِ الإنسانِ بما يعيبُه. (فسوق) أي: خروجُ عن الطاعة. (وقتاله) يحتملُ: أن يكونَ على بابِه من /٤٧/ المفاعلة، وأن يكونَ بمعنى: القتل.

(كفر) لا بمعنى الخروجِ عن المِلَّةِ، أو بمعناه، لكنه قاتل المسلم، أو قتله مستحلاً لذلك، أو المراد: الكفرُ اللغويُّ، وهو الستر؛ لأنه بقتاله له سترَ ماله عليه من حقِّ الإعانةِ وكفِّ الأذى، أو عبَّر به مبالغةً في التحذيرِ عن ذلك؛ لأنه أغلظَ من السبِّ، وإنِ أشترك في الفسق، ولهذا عبَّر فيه بالكفرِ وفي السبابِ بالفسوق.

وفي الحديث: تعظيمُ حقِّ المسلم، والحكمُ على من سبَّه بالفسق. ٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَّحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَّحَى فُلَانًا، وَفُلَانًا، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالسَّنْعِ وَالْخَمْسِ». [٢٠٢٣، ٦٠٤٩- فتح: ١/١١٣]

(حدثنا قتيبة بن سعيد) في نسخة: «هو ابن سعيد». (حميد)

بالتصغير، كنيته: أبو عبيدة بن أبي حميد. تير بكسر الفوقية، وسكون التحتية، ومعناه بالعربية: السهم. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك» وفي أخرى: [«حدثنا أنس» وفي أخرى^(١): «حدثني أنس»].
 (خرج) أي: من الحجرة. (يخبر) أستثاف، أو حالٌ مقدرة؛ لأن الإخبارَ من الخروج. (بليلة القدر) أي: بتعيينها. (فتلاحي) أي: تنازع. (رجلان) هما: عبد الله بن أبي حدرد، وكعب بن مالك، كان له على عبد الله دين فطالبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد، وقيل: إن البخاريَّ أوردَ هذا الحديثَ في الباب؛ تبييناً على أن التلاحي غير المشاغبة؛ لأنَّ التلاحي: محاورة فليس بفسوق.

(لأخبركم بليلة القدر) المفعول الأول لأخبر: الضمير، والثاني والثالث سدّ مسدّهما قوله: (بليلة القدر) أي: أخبركم بأن ليلة القدر هي ليلة كذا. (وإنه) بكسر الهمزة، عطف على إني.

(فَرَفَعْتُ) أي: رفع بيانها، أو علمها من قلبي، بمعنى: أنني نسيتها. (وَعَسَى أن يكونَ) أي: رفعها. (خيراً لكم) فتزيدوا في الاجتهاد في طلبها؛ ليكثر ثوابكم، ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقلّ عملكم. وإنما أمر بطلبها مع أن علمها رفع؛ لأن المراد: طلبُ التعبّد في مظانها، وربما يقع العمل مصادفاً لها، إلا أنه مأمور بطلب العلم بعينها. (التمسوها) أي: أطلبوها، فيه: إشارة إلى أن المراد برفعها: رفع علمها، لا رفع وجودها، وإلا لما أمرهم بطلبها، وفي نسخة: «فالتمسوها». (في السبع والتسع والخمس) أي: في لياليها بعد العشرين

من رمضان بقرينة بقية الروايات، وفي نسخة: تقديم «التسع» على (السبع).

وفي الحديث: ذم الملاحاة والخصومة، وأنهما سببا العقوبة العامة بذنوب الخاصة، والحث على طلب ليلة القدر، ووجه مناسبة الحديث للترجمة: ذم التلاحي الذي قد يؤدي صاحبه إلى بطلان عمله خصوصاً إذا كان في المسجد، وبحضرته ﷺ.

٣٧ - باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ.

وَبَيَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ اللَّهُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدٍ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ [٥٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

(باب: سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان ... إلى آخره) بإضافة باب. (وعلم الساعة) عطف على الإيمان والمراد بالساعة: القيامة، سميت بذلك؛ لوقوعها بغتة؛ أو لسرعة حسابها، والتقدير: وعلم وقت الساعة، كما يشير إليه قوله بعد: متى الساعة؛ لأن متى إنما يسأل بها عن الزمان. (وبيان) عطف على سؤال (له)، أي: لكل من الأسئلة المذكورة، والمراد: بيانه ﷺ لها، تفسيرها كما في الأسئلة الثلاثة الأول، أو حكماً كما في رابعها؛ لأنه لم يبين وقت الساعة وإنما بين حكمها في قوله بعد: (لا يعلمهن إلا الله). (ثم قال) عطف على سؤال جبريل النبي، وغير فيه الأسلوب؛ حيث عطف الجملة الفعلية على

الأسْم؛ لتغيّر المقصودِ إذ المقصودُ من الأوّل: الترجمةُ، ومن الثاني: كيفية الاستدلال. (فجعل ذلك كله ديناً) يدخلُ فيه اعتقادُ وجودِ الساعةِ، وعدمُ العلمِ بوقتها غيرِ الله تعالى؛ لأنّهما من الدين. (وما بين) الواو فيه وفي قوله: (وقوله تعالى) بمعنى: مع، ويحتمل على بعد عطفهما على سؤال فيكونان من جملة الترجمة وعلى الأوّل فالمعنى: فجعل ذلك كله ديناً مع ما بينه النبي ﷺ. / ٤٨ / (لوفدِ عبدِ القيس) ومع ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ [آل عمران: ٨٥].

(من الإسلام) هو الدين. (لوفد) الوفد: الجماعة المختارة من القوم ليتقدّموهم للقاء العظماء، وأحدهم وافد. (عبد القيس) قبيلةٌ عظيمةٌ من العرب.

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية. ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَزُوا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ

(إسماعيل بن إبراهيم) أي: ابن سهم. (أبو حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي؛ نسبة إلى تيم الرباب. (أبي زرعة) تقدّم في باب: الجهاد من الإيمان^(١).

(بارزاً) أي: ظاهراً. (للناس). (فأناه) رجلٌ أي: (جبريل) في صورة رجل، وفي نسخة: «فأناه جبريل». (أن تؤمن بالله) أي: تصدق بوجوده وصفاته، والسؤال وقع بما، ولا يسأل بها إلا عن الماهية، لكن الظاهر: أنه ﷺ علم أن الرجل سأله عن متعلقات الإيمان لا عن حقيقته، وإلا فكان الجواب: الإيمان التصديق، وإنما عرّف الإيمان بذلك؛ لأنّ المراد من المعرّف: الإيمان الشرعي، ومن التعريف اللغوي حتّى لا يلزم تعريف الشيء بنفسه، وإنما قال جبريل عليه السلام في جوابه: صدقت، مع أنه لا يقال في جواب التعريف؛ لأنّه لم يقصد محض التعريف، بل قصد معه الحكم على الإيمان بأنه التصديق بما ذكر؛ ليكون فيه معنى الخبر فصحّ الجواب بصدقته، أو قصد بصدقته التسليم والتعريف يقبله ولا يقبل المنع؛ لأن المنع: طلب الدليل، والدليل إنما يتوجه للخبر لا للتعريف.

(وملائكته) جمع ملك، وأصله: ملاكٌ مفعل من الألوكة: بمعنى الرسالة، زيدت فيه التاء، لتأكيد معنى الجمع، أو لتأنيث الجمع، وهم: أجسام علوية نورانية مشكّلة مما شاءت من الأشكال. والإيمان بهم والتصديق بوجودهم، وبأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

(وبلقائه) أي: بالانتقال إلى دار المقر، أو بما يكون بعد البعث عند

(١) سبق ذكره في حديث برقم (٣٦) كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان.

الحساب، أو برؤية الله في الآخرة. (وبرسله) في نسخة: «ورسله» وفي أخرى: زيادة «وكتبه». (وتؤمن بالبعث) أي: من القبور، وقيل: المراد: بعثه الأنبياء، وإنما أعادَ فيه تؤمّنُ دونَ الثلاثة قيلَ: أعتناءً بشأنه.

(أن تعبد الله) أي: تطيعه بتدليلٍ وخضوعٍ وتنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) في نسخة: زيادة «شيئاً». (وتقيم الصلاة) أي: «المكتوبة» كما صرح به مسلم^(١). (وتؤدي الزكاة المفروضة) خرج بالمفروضة صدقة التطوع، فإنها زكاة لغوية، أو المعجلة؛ نظراً لحال التعجيل، وقيل: ذكرُ المفروضة تأكيداً.

(وتصوم رمضان) لم يذكر مع المذكورات الحجّ؛ إما نسياناً من الراوي، أو لأنه لم يكن فرضاً، والأوجه: الأوّل؛ لمجيئه في رواية بلفظ: «وتحجّ البيت إن أستطعت إليه سبيلاً»^(٢) [وفي رواية ذكر فيها الحج، والاعتماد، والغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء، ولأن]^(٣).

في رواية ابن منده بسندٍ على شرط مسلم: أن الرجل جاء في آخر عمر النبي ﷺ مع أنه لم يذكر الصوم في روايته، واقتصر في أخرى: على الصلاة والزكاة، وفي أخرى: على الشهادتين، وقد وقع هنا التفريق بين الإيمان والإسلام، فجعل الإيمان عمل القلب والإسلام عمل الجوارح، وفيه: تجوز، بل هما معاً عبارة عن الإيمان والإسلام الكاملين والإيمان الحقيقي: هو التصديق بما جاء به النبي ﷺ بشرط

(١) «صحيح مسلم» برقم (٩) كتاب: الإيمان، باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله.
 (٢) «صحيح مسلم» برقم (٨) كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله ﷻ وبيان الدليل على أن التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه.

(٣) من (م).

النطق بالشهادتين، والإسلام حقيقة: عكس ذلك كما مرّ بيانه.
 (ما الإحسان) مبتدأ وخبر، والإحسان: الإنعام على الغير، أو
 الإخلاص، إذ فيه إحسان لنفسه، بعدم المراياة. (كأنك تراه) حال من
 فاعل تعبد، أي: تعبد الله مشبهًا نفسك بمن يراه. (فإنه يراك) ليس جوابًا
 للشرط؛ لأنه ليس مسببًا عنه، بل الجواب مقدرٌ أي: فإن لم تكن تراه
 فاعبده، أو فلا تغفل فإنه يراك. وهذا من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه شاملٌ
 لمقام المشاهدة / ٤٩ / ومقام المراقبة، إذ للعبد في عبادته ثلاث
 مقامات، وكلٌ منها إحسان، الأول: أن يفعلها على الوجه الذي
 يسقطها [عنه] ^(١) بأن يفعلها مستوفيًا للشرائط والأركان، الثاني: أن
 يفعلها كذلك وقد أستغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى،
 وهذا مقامه ﷺ، الثالث: أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى
 يشاهده، وهذا هو مقام المراقبة.

فقوله: (فإن لم تكن تراه) نزولٌ عن مقام المكاشفة، إلى مقام
 المراقبة أي: إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية، فاعبده بحيث
 إنه يراك، وإنما أحر السؤال عن الإحسان؛ لأنه صفة الفعل، أو شرط
 في صحته، والصفة بعد الموصوف، وبيان الشرط متأخر عن بيان
 المشروط.

(ما المسئول عنها) لفظ: (عنها) ساقطٌ من نسخة.
 (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد معنى النفي، والمراد: نفي علم وقتها،
 إذ وجودها مقطوع به، وهذا وإن أشعر بالتساوي في العلم بوقتها فليس
 مرادًا، وإنما المراد: التساوي في نفي العلم به، وليس السؤال عنها

ليعلمها الحاضرون، كالأستلة السابقة، بل لينزجروا عن السؤال عنها، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٣] فلَمَّا وقع الجوابُ عنها، بأنَّه لا يعلمها إلا الله كفوا. (أشراطها) جمعُ شرط، بالتحريك أي: علاماتها السابقة عليها، أو مقدماتها لا المقارنة لا المضايقة لها، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة (إذا ولدت الأمة ربَّها) أي: مالِكها وسيدها، وعَبَّرَ في كتاب: التفسير بربتها ببناء التأنيث، على معنى التسمية ليشمل الذكر والأنثى، وقيل: كراهية أن يقول: ربها؛ تعظيمًا للفظ الربِّ، وكُنِّيَ بذلك عن كثرة أولادِ السراري، حتَّى تصير الأمُّ كأنها أمةٌ لابنها من حيث إنها ملكٌ لأبيه؛ أو لأنَّ الإماء يلدنَّ الملوك فتصير الأمُّ من جملة الرعايا، والملك سيّد رعيته، وأنَّ الحال يفسدُ بكثرة بيع أمهات الأولاد، فيتداولهنَّ المَلَك، فيشتري الولدُ أمَّهُ وهو لا يشعر.

وإطلاق الربِّ هنا على غير الله لا ينافي خبر: «لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي»^(١) لأن هذا من باب التشديد والمبالغة، أو النبيِّ مخصوصٌ به.

(إذا تطاول) أي: تفاخر أهلُ البادية في البنيان. (رعاة الإبل) بضمِّ الرَّاء: جمع راع، كقضاة وقاضٍ، وفي نسخة: «رعاة الإبل» بكسر الرَّاء: جمع راع أيضًا، كتجارٍ وتاجرٍ. (البهم) بضمِّ الموحَّدة: جمع أبهم، وهو الأسود، وروي بجرِّ الميم؛ صفةٌ للإبل، ويرفعها؛ صفةٌ

(١) سيأتي برقم (٢٥٥٢) كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق وأخرجه مسلم برقم (٢٢٤٩) كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

للعِزَّةِ أَي: الرِّعَاةُ الْمُبْهَمُونَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ، فَهُوَ جَمْعُ بَهِيمٍ، وَمِنْهُ أَبْهَمَ الْأَمْرَ.

(فِي خَمْسٍ) أَي: وَعَلِمَ وَقْتُ السَّاعَةِ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ خَمْسٍ، قِيلَ: وَالْحَصْرُ فِيهَا لِكُونِهَا الْمَسْئُولِ عَنْهَا، وَإِلَّا فَالْأُمُورُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا حَصْرَ لَهَا، أَوْ يُقَالُ: إِنْ غَيْرَ الْخَمْسِ عَائِدٌ إِلَيْهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي لَوْ حُصِرَ عِلْمُهُ فِيهَا، بِأَنْ يَقُولَ: لَا يَعْلَمُ إِلَّا إِيَّاهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْحَصْرُ إِنَّمَا هُوَ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالآيَةُ: بِتَقْدِيمِ عِنْدَهُ عَلَيْهِنَّ.

(الآية) بِالنَّصْبِ: بِمَقْدَرِ كَأَعْنِي، أَوْ أَقْرَأُ، وَبِالرَّفْعِ: مَبْتَدَأُ خَبْرَهُ مَحْذُوفٍ أَي: الْآيَةُ مَقْرُوءَةٌ أَوْ عَكْسُهُ أَي: الْمَقْرُوءَةُ الْآيَةُ، وَبِالْجَرِّ أَي: إِلَى الْآيَةِ أَي: مَقْطَعُهَا. (ثُمَّ أَدْبَرَ) أَي: الرَّجُلُ السَّائِلُ. (فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا) مَبَالِغَةٌ؛ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَرَوْهُ، أَوْ لَمْ يَرَوْا أَحَدًا أَي: لَمْ يَرَوْا عَيْنَهُ وَلَا أَثْرَهُ.

(هَذَا جَبْرِيلُ) فِي نَسَخَةٍ: «إِنْ هَذَا جَبْرِيلُ» وَفِيهِ: أَنَّ الْمَلِكَ يَتِمَثَّلُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ، وَأَنَّ غَيْرَهُ يَرَاهُ قَائِلًا سَامِعًا. (يُعَلِّمُ النَّاسَ) أَسْنَدُ التَّعْلِيمِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سَائِلًا؛ لِأَنَّ سَوَالَهُ مُسَبَّبٌ فِي التَّعْلِيمِ.

(أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) أَي: الْبُخَارِيُّ. / ٥٠ / (مِنْ الْإِيمَانِ) أَيِ الْكَامِلِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعَالَمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ يَصْرِّحُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ جَلَالَتِهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى وِرْعِهِ وَتَقْوَاهُ، وَأَنَّهُ يَسْأَلُ غَيْرَهُ لِيَعْلَمَ السَّامِعُونَ، وَبَيَانَ عَظَمِ الْإِخْلَاصِ وَالْمِرَاقَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣٨ - باب

(باب) بلا ترجمة، بل هو ساقط من نسخة، فالحديث هنا داخلٌ

في ترجمة الباب قبله من جهة اشتراكهما في جعل الإيمان دينًا.

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ١٢٥/١]

(إبراهيم بن حمزة) أي: ابن محمد بن مصعب بن عبيد الله بن الزبير بن العوام القرشي. (إبراهيم بن سعد) أي: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (أبو سفيان) في نسخة: زيادة «ابن حرب».

(هل يزيدون؟) أستعمل هنا (هل) بمعنى: الهمزة التي عبّر بها في باب: بدء الوحي بقريته تعبيره هنا بأم الدالة على الاتصال بين ما بعدها وما بعد الهمزة، وإن كان الأصل في الهمزة طلب تعيين أحد الأمرين وفي (هل) طلب الوجود، على أن كلامَ الزمخشري في «المفصل» يدل على أنه إنما يشترط في تقدم أم مطلق الاستفهام.

وقيل: هل هنا على أصلها، وأم منقطعة لا متصلة أي: بل ينقصون، ليكون إضرابًا عن سؤال الزيادة واستفهامًا عن النقصان. (الإيمان) أي: أمره.

وقد مرَّ شرحُ الحديث بطوله، ومقصود البخاري هنا: أن هرقل لم يفرق بين الإيمان والدين، فسماه مرةً دينًا، وأخرى إيمانًا، وحذف الزائد على ذلك، ومثل ذلك يسمّى خرمًا، واختلف فيه، فقيل: بالمنع

مطلقاً، [وقيل: بالجواز مطلقاً]^(١) والصحيح: جوازه من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختلُ البيان ولا تختلف الدلالة، وقال الكرمانى وغيره: والظاهر: أن وقوع ذلك هنا من الزهري لا من البخاري؛ لاختلاف شيوخ الإسنادين بالنسبة للبخاري. ولعلَّ شيخه ابن أبي حمزة لم يذكر في الاستدلال على أن الإيمان إلّا هذا القدر، وإنما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات، ففيما مرَّ بيانُ كيفية الوحيِّ يقتضي ذكر الكلِّ، ومقامُ الاستدلالِ يقتضي الاختصار^(٢).

٣٩- باب فضل من استبرأ لدينه.

(باب: فضل من استبرأ لدينه) بالهمز أي: طلبُ البراءة لأجل دينه من الذمِّ الشرعي.

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّغْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٌ يَزْعَمُ حَوْلَ الْجَمِيِّ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [٢٠٥١ - مسلم: ١٥٩٩ - فتح: ١/١٢٦]

(أبو نعيم) بضم النون، اسمه: الفضل بن دكين بضم المهملة،

(١) من (م).

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠٢/١.

وفتح الكاف. (زكريا) هو ابن أبي زائدة: خالد بن ميمون الهمداني.
(عن عامر) أي: الشعبي.

(بين) أي: ظاهرٌ بأدلته المعروفة. (مَشَبَّهَات) بتشديد الموحدة المفتوحة، أو المكسورة أي: شُبَّهت بما لم يتبين حكمه على التعيين، أو شُبَّهت أنفسها بالحلال [والحرام]^(١) وفي نسخة: «مَشَبَّهَات» بمثناة فوقية مفتوحة، وموحدة مكسورة أي: أكتسبت الشبهة من أمرين متعارضين. (لا يعلمها) أي: لا يعلم حكمها (كثير الناس) بل أنفرد به العلماء، إمَّا بنصٍّ، أو قياسٍ، أو استصحابٍ، أو غيرها. فإذا تردد الشيء بين الحلِّ والحرمَةِ، ولم يكن دليلٌ، أجتهد فيه المجتهد، وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإن لم يظهر له شيءٌ فهل يؤخذ فيه بالحل أو الحرمة أو يوقف؟ ثلاثة مذاهب أوجهها: الأخير؛ إذ الخلاف في ذلك، كالخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع فيها، والأصحُّ: عدم الحكم بشيءٍ؛ لأنَّ التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع.

(فمن أتقى) أي: احتزر، أو أحذر. (المشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة، أو المكسورة، وفي نسخة: بمثناة فوقية بعد شينٍ ساكنة، وفي أخرى: «الشبهات» بضم الشين والموحدة. (استبرأ) أي: حصل البراءة لدينه من الدَّمِ الشرعيِّ، وصان عرضه عن كلامه، وفي نسخة: «قد استبرأ». (لدينه وعرضه) الأول: متعلقٌ بالخالق، والثاني: بالمخلوق، وفي نسخة: «لعرضه ودينه». (في الشبهات) أي: التي أشبهت الحرامَ من وجهه، والحلالَ من آخره. (كراع) في نسخة: «كراعي» بالياء، وهي خبرٌ (مَنْ) إن جعلت موصولة، وجوابها: إن

جُعِلَتْ شَرْطِيَّةٌ [مَحذُوفٌ] (١).

(الْحِمَى) بكسر المهملة / ٥١ / وفتح الميم: الموضع الذي حماه الإمام لأمر، ومنع الناس منه فمن دخله عاقبه، ومن أجنبه سلم. (يُوشِكُ) بكسر الشين، وحكي فتحها. أي: يقرب، وهو صفة، أو أستئناف، أو خبر (مَنْ)، أو جوابها (يواقعُه) أي: يقع فيها إذ من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام، وإن لم يتعمده فيأثم بذلك إذا قصر. (ألا) بالتخفيف: حرف تنبيه، يتبدأ بها، وتدلُّ على صحة ما بعدها، وتكريرها، كما هنا يدلُّ على تضخيم شأن مدخولها وعظمه، وذكر الواو في مدخولها ثابت في الأربعة التي ذكرها وفي نسخة: حذفها من الثاني: إمَّا لكمال الانقطاع، والبعد بين حمى الملوك، وحمى الله تعالى، أو لكمال الاتحاد بينهما؛ لأنَّه لَمَّا كان لكلِّ ملكٍ حمى كان لله تعالى حمى؛ لأنَّه ملك الملوك، والمناسبة بين الأولى والثانية: أن أصل الأتقاء، والوقوع: ما كان بالقلب؛ لأنَّه عماد الأمر، وملاكه، والواو في الأربعة: معطوفة على مقدر أي: ألا إنَّ الأمر، كما مرَّ، (وإنَّ الخ).

(محارمه) أي: المعاصي التي حرَّمها، كالزنا، والسرقة، وفي ما ذكر: التمثيل والتشبيه للشاهد بالغائب، وشبه المكلف بالراعي، ونفسه بالأنعام، والمشبهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه: حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك، فكما أن الراعي إذا جرَّه رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى أستحقَّ العقاب بسبب ذلك. كذلك من أكثر من الشبهات، وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام، فاستحقَّ العقاب بسبب

ذلك، كما مرَّ.

(مضغة) أي: قطعة من اللحم؛ لأنها تُمضغ في الفم؛ لصغرهما، والمراد: تصغير القلب بالنسبة إلى ما في الجسد مع أن صلاحه وفساده به. (إذا صلحت) بفتح اللام أفصح من ضمها، وإذا قد تُستعمل للشك كأن كما هنا؛ إذ الصلاح غير متحقق بقرينة ذكر مقابله. (القلب) سمي به؛ لسرعة تقلبه، أو لأنه خالص البدن، وخالص كل شيء: قلبه، وهو محلُّ العقل، كما قال به جمهور المتكلمين لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] وخالف الحنفية والأطباء، فقالوا: إنه في الدماغ، محتجين بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل. ردُّ بأنه لا يلزم من فساد العقل بفساد الدماغ كونه فيه، وغايته: أن الله تعالى أجرى العادة بذلك، وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وإنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام المنظومة في قول بعضهم: عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية اتقى الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن نية وتقدّم هذا في أوائل الكتاب عن أبي داود^(١)، لكنه أبدل حديث الزهد بحيث لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه. فائدة: قال حجة الإسلام الغزالي: السلاطين في زماننا ظلمة، قلّ ما يأخذون شيئاً على وجهه بحقه، فلا تحلّ معاملتهم، ولا من يتعلّق بهم حتى القضاة، ولا التجارة في الأسواق التي يعمرونها بغير حق. واستبراء الدين والورع: اجتناب الربط، والمدارس، والقناطر التي أنشاؤها بالأموال التي لا يُعلم مالُها.

(١) سلف تخريجه.

٤٠ - باب أداء الخمس من الإيمان.

(باب: أداء الخمس من الإيمان) في باب ما مرَّ في نظائره،
و(الخمس) بضم المعجمة، والميم من خمست القوم، أخمسهم، بضم
الميم إذا أخذت منهم خمس أموالهم، وأمَّا خمستهم أخمسهم بكسرهما
فمعناه: إذا كنت خامسهم، أو كملتهم خمسة بنفسك.

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ
مَالِي. فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
الْقَوْمُ» أَوْ «مَنْ الْوَفْدُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرِ
خَزَائِيَا وَلَا نَدَامَى» .

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا
وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كِفَارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ، نُخْبِزُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ
الْحِنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَحَدَهُ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:
«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،
وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْتَمِّ الْخُمْسَ».

وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْقَتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقْتَرِ.
وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠،
٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦- مسلم: ١٧ - فتح: ١/١٢٩]

(عليُّ بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين: ابن عبيد الجوهري.
(عن أبي جمرة) بالجيم والراء واسمه: نصر بن عمران الضبيعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة.

(كنت أقعد) أتى بالثاني مضارعًا لحكاية الحال الماضية؛

أستحضارًا لتلك الصورة للحاضرين. (مع ابن عباس) أي: عنده في زمن [ولايته البصرة من قبل] (١) ولاية / ٥٢ / علي بن أبي طالب. (يجلسني) حالًا، وفي نسخة: «فيجلسني» أي: يرفعني على السرير بعد أن أقعد على غيره، ومن ثمَّ عُطف على أقعد. (سريره) جمع له أسره وسُررٌ بضمّتين، وحُكي فتحُ الراءِ، سمي بذلك؛ لأنه مجلس السرور. (أقم عندي) أي: توطنُ لتساعدني بالترجمة عند الأعجميِّ وله أو لتبلغ من لم يسمع. (سهماً) أي: نصيبًا. (فأقمت معه) أي: عنده بمكة عبّر بالمعية المشعرة بالمصاحبة؛ مبالغة. (وفد عبد القيس) كانوا أربعة عشر راكبًا، كبيرهم: الأشج، وقيل: أربعين. (أو من الوفد) الشك من أحد الرواة. قال شيخنا: وأظنه شعبة (٢).

(قالوا: ربيعة) أي: ابن نزار بن معد بن عدنان، وإنما قالوا: ربيعة لأن عبد القيس من أولاده، وعبّر عن البعض بالكل؛ لأنهم بعض ربيعة بقرينة قوله في الصلاة: فقالوا: إنَّ هذا الحي من ربيعة (٣). (مرحبًا) نصب على المصدر بعامل محذوف وجوبًا أي: صادفت رحبًا، أي: سعة فاستأنس، ولا تستوحش. (غير) بالنصب حال من القوم. (أو الوفد) بالجر بدل منه، أو صفة له بجعل (ال) فيهم للجنس. (خزايا) بفتح المعجمة والزاي، جمعُ خزيان، كسكارى وسكران، والخزيان: المستحي، وقيل الذليل، وقيل: المفتضح، والمعنى: غير مستحيين لقدمكم بدون حرب يوجب استحياؤكم. (ندامى) جمع ندمان أي: منادم في اللهو، وقيل: جمع نادم،

(١) من (م).

(٢) «الفتح» ١ / ١٣٠.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقُوهُ﴾.

وكان قياسه نادمين، لكنه جمع على ندامي لمناسبة خزايا تحسيننا، كما في لا دريت ولا تليت، والقياس: ولا تلوت. (في هذا الشهر الحرام) المراد: الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، أو العهد والمراد: شهر رجب، كما صرح به البيهقي^(١)، وسمي حراماً لحرمة القتال فيه، وفي نسخة: «إلا في شهر الحرام» من إضافة العام إلى الخاص، كخاتم فضة. (الحي) هو منزل القبيلة، ثم سميت به أتساعاً؛ لأن بعضهم يحيى ببعض. (مضر) بضم الميم، وفتح المعجمة، غير منصرف للعملية والتأنيث هو ابن نزار بن معد بن عدنان.

(بأمر) واحد الأوامر وهو القول الطالب للفعل، أو واحد الأمور، وهو الشأن. (فصل) أي: فاصل، كعدل بمعنى: عادل. أي: يفصل بين الحق والباطل، أو مفصل أي: واضح يتضح به المراد. (نخبر) بالجزم، جواباً للأمر، وبالرفع صفة لأمر. (من وراءنا) أي: من قومنا، أو من البلاد البعيدة، أو الأزمنة المستقبلية، ويروي بكسر ميم من [جارة]^(٢) ل(وائنا).

(وندخل) فيه الوجهان في (نخبر) وروي بحذف الواو، وعليه يتعين الرفع على الاستئناف. (عن الأشربة) أي: عن ظروفها، أو عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة. (بأربع) أي: بخصال أربع. (أمرهم بالإيمان) تفسير لقوله: (فأمرهم بأربع) ومن ثم حذف العاطف. (شهادة) بالجر بدل من الإيمان المجرور، وبالرفع خبر مبتدأ

(١) «سنن البيهقي» ٣٠٣/٦ كتاب: قسم الفئ، باب: بيان مصروف خمس

الخمس.

(٢) من (م).

محذوف، وفيه: دليل على اتحاد الإيمان والإسلام عنده؛ لأنه فسّر الإسلام فيما مرّ بما فسّر الإيمان هنا. (وأن تعطوا) أتى بالمصدر مؤولاً لا صريحاً؛ للإشعار بالتجدد، بخلاف بقية الأركان فإنها كانت ثابتة. (من المغنم) أي: من الغنيمة؛ لأن خمسها يخمس وأربعة أخماسها للغنمين، واستشكل قوله: (أمرهم بأربع) مع [أنه]^(١) ذكر خمسة، وأجيب: أنه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم بها دون البقية، وبأن قوله وأن تعطوا عطف على أربع، وتعبه الكرمانيّ بأنه ليس بصحيح؛ لأن البخاريّ عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان. فلا بد أن يكون داخلاً تحت أجزاء الإيمان؛ لاقتضاء أحرف العطف ذلك^(٢)، والأول أن يأتي على قراءة شهادة بالرفع لا بالجرّ.

(عن الحنتم) هو بفتح المهملة وسكون النون، وفتح الفوقية، الجرار الخضّر، أو الجرار مطلقاً، أو جرار مقيرات الأجواف أي: مطلية بما يسد مسام الخزف.

(والدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة، القرع أي: وعاء اليقطين اليابس. (والنقير) بفتح النون وكسر القاف، جذع ينقر وسطه /٥٣/ ويتبذ فيه. (المزفت) بتشديد الفاء ماطليّ بالزفت. (وربما قال) أي: ابن عباس، (المقير) بدل (المزفت) والمراد بالجميع: الأوعية، والنهي عن الأتباد فيها؛ لأن الشراب فيها يسرع إليه التخمر فيصير مسكراً من غير شعور به.

(١) من (م).

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرمانيّ» ٢٠٩/١.

وهذا كما قال النووي: منسوخ بخبر: «كنت نهيتكم عن الأتباد فيها؛ لأن الشراب فيها إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»^(١) خلافاً للإمامين مالك وأحمد.

وفي الحديث: أستعانة العالم في تفهم الحاضرين، والفهم عنهم، واستحباب قول مرحباً للزوار، وندب العالم إلى إكرام الفاضل، والحث على تبليغ العلم، ووجوب تخميس الغنيمة.

٤١ - باب ما جاء: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى.

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً». وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

[١٨٣٤]

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ١ - مسلم: ١٩٠٧ - فتح: ١٣٥/١]

(باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة) بفتح (أن) فاعل (جاء)

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١/١٨٥، والحديث رواه «مسلم» برقم (٩٧٧) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الأتباد في المزفت، والدباء.

أو على إضمار (من) أي: [من أن الأعمال، وبكسرهما على إضمار القول]^(١) أي: من قول النبي ﷺ أن الأعمال وفي نسخة: «أن العمل». (والحسبة) بكسر المهملة أي: الأحتساب، والإخلاص، وهو مع قوله: (ولكل أمرئ ما نوى) عطف على ما جاء.

(فدخل فيه) أي: فيما ذكر، وفي نسخة قبل هذا: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري (الإيمان) أي: على رأيه من أنه عملٌ كما مرَّ، أمَّا على رأيه الجمهور من أنه: التصديق، فلا يحتاج إلى نية، كسائر أعمال القلوب. (والأحكام) أي: من المعاملات، والمناكحات، والجراحات، إذ يشترط فيها القصد، فلو ترك كأن سبق لسانه إليها لغت، وأمَّا ترتب الضمان على العاقلة، أو على الجاني آخرًا في الخطأ، فمن قبيل ربط الأحكام بالأسباب، كما في ضمان إتلاف الطفل في ماله، ودلوك الشمس، وغيرها من الأحكام الوضعية، ومع ذلك فليس ما ذكر عامًا؛ إذ بعض الأعمال لا حاجة فيه إلى نية، كما مرَّ بيانه أوّل الكتاب وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ﴾ [الإسراء: ٨٤] في نسخة: «وقال كلُّ»، وفي أخرى: «قل كلُّ».

قال البرماوي والظاهر: أن الجملة حالية لا معطوفة على ما سبق. أي: إن هذه الآية أيضًا تدلُّ على أن جميع الأعمال على حسب النية فهي مقوية لقوله: فدخل فيه كذا، وكذا (على نيته) تفسيرًا لشاكلته، بحذف أداة التفسير. «ونفقة الرجل» مبتدأ، وفي نسخة: «نفقة الرجل» بلا واو. (ويحتسبها) حال. (صدقة) خبرُ المبتدأ، والجملة بحالها

ساقطة من نسخة. (وقال) النبي ﷺ (ولكن جهاد ونية) رواه في الحج وغيره مسندًا بلفظ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١).

(أخبرنا) في نسخة: «حدثنا» (الأعمال بالنية ... إلخ). تقدم الكلام عليه أوائل الكتاب. (لدنيا) في نسخة: «إلى دنيا».

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [٤٠٠٦، ٥٣٥١ - مسلم: ١٠٠٢ - فتح: ١٣٦/١]

(عن أبي مسعود) اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري. (أنفق) حذف مفعوله ليعم القليل والكثير. (على أهله) أي: زوجته وولده، وإن كانت نفقتها واجبة بشرطها. (يحتسبها) حال من الفاعل، أو المحذوف. (فهو) أي: الإنفاق، وفي نسخة: «فهي» أي: النفقة المفعولة.

(صدقة) أي: كالصدقة في الثواب لا حقيقة، وإلا لحرمت على هاشمي ومُطلب، والصارف له عن الحقيقة الإجماع، ولا يضر في التشبيه كون هذا واجبًا، والصدقة غالبًا تطوع، وبه يجاب عن كون المشبه به دون المشبه، فكيف شبه الواجب بالتطوع؟ فيقال: في التشبيه في أصل الثواب لا من كل وجه. على أن كل تشبيه لا يشترط فيه كون

(١) سيأتي برقم (١٨٣٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، وبرقم

(٢٧٨٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، وبرقم

(٢٨٢٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: وجوب النفير، وبرقم (٣٠٧٧)

كتاب: الجهاد والسير، باب: لا هجرة بعد الفتح.

المشبه دون المشبه به، كما قرر في محله.
وفي الحديث: كما قال النووي: الحثُّ على الإخلاص،
وإحضار النية في الأعمال، والردُّ على المرجئة في قولهم: الإيمان:
إقرارٌ باللسانِ فقط، وفي قول: (يحتسبها) دلالة على أنها لا تكون طاعة
إلَّا بذلك.

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ
تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي
أَمْرَاتِكَ». [١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣ -
مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ١/١٣٦]

- (إنك) الخطابُ لسعدٍ، وقيسَ به غيره، أو عامٌّ كما في قوله:
﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢]. (لن) حرف برأسه^(١). وقيل:
أصله لا، فأبدلَ عن ألفه نونٌ، أو أصله: لا أن / ٥٤ / وحذفت الهمزة
وسقطت الألف؛ لالتقاء الساكنين.

(تبتغي) أي: تطلبُ. (بها) الباء للمقابلة، أو للسببية، أو بمعنى
على، فيوافقُ قوله في نسخة: «عليها»، (وجه الله) أي: جهته، وهذا
من المتشابه، ففيه: مذهبان التفويض، والتأويل. (إلَّا أُجِرْتَ عليها) في
نسخة: «إلَّا أُجِرْتَ» لا يُقال: كيف وقع الفعل مستثنى لأننا؟ نقول: لا
محذور فيه. إذ مثله واقعٌ في الكتاب، كقوله تعالى ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ
عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا أَلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٠].

(١) أي: أنه حرف مقتضب برأسه وهو مذهب الجمهور، والآخر الذي أشار إليه
المصنف مذهب الفراء، والثالث: مذهب الخليل والكسائي.

وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا﴾ [سبأ: ٣٤]، وفي السنة كقولهِ ﷺ: «لا يبقى أحدٌ منكم إلا لد غير العباس»^(١) وقوله: «ما من شيءٍ أريته إلا رأيتُهُ في منامي»^(٢).

لكن مثل ذلك مؤولٌ بما يرجعُ إلى أنَّ المستثنى أَسْمٌ، وتأويلُهُ في (إِلَّا أُجِرَتْ) إلا نفقة أُجِرَتْ عليها. (حتى ما تجعل) أي: الذي تجعلهُ، وحتى عاطفةٌ لاجارة، وما بعدها منصوبٌ المحلُّ.

(في في أمراتِك) أي: في فَمِها، وفي نسخة: «في فَمِ أمراتِك» بالميم، وهي لغةٌ قليلةٌ، والمعنى: حتى الذي تجعلهُ في فَمِ أمراتِك فتؤجرُ عليها، وفيه كما قال النووي: إنَّ ما أريد به وجه الله تعالى يثبت فيه الأجر، وإن حصل لفاعله في ضمينه حظٌ نفس من لدَّة، أو غيرها، كوضع اللقمة في فم الزوجة، وهو غالباً لحظ النفس والشهوة، فإذا كان هذا فيه الأجر، فالأجرُ فيما يراؤُ به وجهُ الله فقط أولى^(٣).

٤٢ - باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لَهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَائِمَّةٌ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]

(١) سيأتي برقم (٤٤٥٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٦٨٨٦) كتاب: الديات، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، و(٥٧١٢) كتاب: الطب، باب: اللدود، (٦٨٩٧) كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، وأخرجه مسلم برقم (٢٢١٣) كتاب: السلام، باب: كراهية التداوي باللدود.
(٢) سيأتي برقم (٨٦) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.
(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧٧-٧٨.

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤ - مسلم: ٥٦ - فتح: ١/١٣٧]

(باب: قول النبي ﷺ) كلامٌ إضافيٌّ مرفوعٌ على أنه خبرٌ مبتدئٌ محذوفٍ. (الدينُ النصيحةُ) جملةٌ محلُّها النصبُ بقولِ النبيِّ، والنصيحةُ: كلمةٌ جامعةٌ، معناها: حيازةُ الحظِّ للمنصوح له، ومعنى الحديث: قوامُ الدينِ ومعظمُهُ النصيحةُ، كالحجِّ عرفة متعلقٌ بالنصيحة، والنصيحةُ له بأن يؤمنَ به، ويصفه بما هو أهله، ويخضع له ظاهراً وباطناً، ويجاهد في ردِّ العاصين، وحقيقة ذلك ترجعُ إلى نصحِ العبدِ بذلك نفسه فإنَّ الله غنيٌّ عن نصحه، وعن العالمين.

(ولرسوله) بأن تصدق برسالته، وتؤمن بجميع ما أتى به، ويعظمه، وينصره حياً وميتاً، ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها، ويتخلق بأخلاقه، ويتأدب بأدابه، ويحب أهل بيته وأصحابه، وأتباعه وأحبابه. (ولأئمة المسلمين) بإعانتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتنبههم عند الغفلة برفقٍ، وسدَّ خلَّتْهم، وردَّ القلوب النافرة إليهم. (وعامتهم) بالشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليم ما ينفعهم، وكفَّ وجوه الأذى عنهم إلى غير ذلك.

وهذا الحديث: علقه ولم يسنده؛ لكونه ليس على شرطه؛ لأن راويه في أشهر الطرق عن تميم الداريِّ سُهيل بن صالح، وليس من شرطه. (وقوله) عطف على قول النبيِّ. (تعالى) في نسخة: «ﷻ» وسقط كل منهما من نسخة.

(قيس بن أبي حازم) بحاء مهملة وزاي معجمة البجليُّ (بايعت)

أي: عاقدت. (إقام الصلاة وإيتاء الزكاة). أكتفى هنا من الأركان بذكر هذين لأن العبادة بدنية، أو مالية. (والنصح) بالجر عطف على إقام الصلاة.

وفي الحديث: تسمية النصح ديناً وإسلاماً؛ لأن الدين يقع على العمل، كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة، فعلى من علم بالمبيع مثلاً عيباً أن يبينه بائعاً كان، أو أجنياً.

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

[انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ١/١٣٩]

(أبو النعمان) اسمه: محمد بن الفضل الدوسي. (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة أي: ابن مالك الثعلبي بمثلثة ومهملة. (سمعت جرير بن عبد الله يقول) تقدم الكلام على إعرابه أوّل الكتاب. (قام) ليس هو في حين سمعت، وإنما التقدير: سمعت جريراً حمد الله فحذف ثم فسر بقوله: (قام ... إلخ) فقام استئناف بياني لا محلّ له. (فحمد الله وأثنى عليه) أي: وصفه بالتحلي بصفات الكمال، والتنزه عن النقائص، فالأول: إشارة إلى الصفات الوجودية، والثاني: إلى الصفات العدمية.

(عليكم) أسم فعل بمعنى: الزموا. (وحده) حال بتأويله بنكرة

أي: واحدًا، أو مصدر وحد يحد، كوجد يجدُ. (والوقار) بفتح الواو أي: الحلم والرزانة. (والسكينة) أي: السكون، أشار بالوقار: إلى مصالح الدين، وبالسكينة: إلى مصالح الدنيا، بعد الأمر باتقاء الله وحده. (حتَّى يأتيكم أميرٌ) أي: بدل هذا الذي مات، وحتَّى: غاية للأمر بالاتقاء وتاليه، ومفهوم الغاية: من أن الأمور به ينتهي بمجيء الأمير ليس مرادًا، بل يلزم عند مجيئه بطريق الأولى، إذ شرط اعتبار مفهوم المخالفة، أن لا يعارضه مفهوم الموافقة.

(فإنما يأتيكم الآن) أراد بالآن، كما قال شيخنا: تقريب المدة؛ تسهيلًا عليهم؛ لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة، كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة، أميرًا عليها^(١). ويحتمل أن يراد بالآن: حقيقته، فيكون ذلك الأمير جريراً نفسه لما روي أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته^(٢).

(استعفوا) أي: أطلبوا العفو وفي نسخة: «استغفروا». (لأميركم) أي: المتوفى. (فإنه كان يحبُّ العفو) أي: عن ذنوب الناس. (ثم قال) أي: جريراً.

(أما بعد) تقدم الكلام عليه. (قلت أبايعك) لم يأت بأداة العطف؛ لأنه بدل من أتيت، أو أستثاف، وفي نسخة: «فقلت». (فشرط عليّ) بتشديد الياء، أي: الإسلام الذي بايعته عليه، فالفاء تفسيرية. (والنصح) بالجرِّ عطف على الإسلام في قوله: أبايعك على الإسلام، ومثله يسمَّى: بالعطف التلقيني أي: لقننه أن يقول

(١) أنظر: «الفتح» ١/١٣٩.

(٢) انظر «الاستيعاب» ٤/٨-٩.

والنصح، وبالنصب عطف على مقدر أي: فشرط الإسلام والنصح.
(على هذا) أي: ما ذكر من الإسلام والنصح.

(هذا المسجد) أي: مسجد الكوفة، أو المسجد الحرام. (إني
لنصح لكم) جواب القسم، وفيه: إشارة إلى أنه وُقِيَ بما بايع به النبي
ﷺ، وأنَّ كلامه عارٍ من الأغراض الفاسدة. (ونزل) أي: عن المنبر، أو
عن القيام إلى القعود.

وفي الحديث: أستحباب البيعة وكمال شفقتة ﷺ إلى أمته.

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣- كِتَابُ الْعِلْمِ

١ - باب فضل العلم. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

مِنْكُمْ وَالَّذِينَ ءَاتَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:

١١]. وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. [فتح: ١/١٤٠]

٢ - باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ،

ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح. وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ

الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ

أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ

مَا قَالَ، فَكِرَةٌ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ:

«أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا

ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى

غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [٦٤٩٦ - فتح: ١/١٤١]

(كتاب العلم) أخره عن الإيمان؛ لأن الإيمان أول واجب ولأنه

أفضل على الإطلاق، وقدمه على ما بعده؛ لأن مدار ما بعده عليه.

(بسم الله الرحمن الرحيم) مقدمة في نسخة على كتاب العلم. (باب

فضل العلم) لم يذكر لهذه الترجمة حديثاً؛ لما مرَّ أنه إما لكونه ذكر

التراجم وكان يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له أن يلحق ببعضها شيئاً؛ أو لأنه لم يثبت عنده في تلك الترجمة بشيءٍ أو نحو ذلك، وقوله: (بسم الله ... إلخ) ساقطٌ من نسخةٍ. (وقول الله) بالجرِّ عطفٌ على فضل العلم. (تعالى) في نسخةٍ: «تعالى».

(درجات) مفعول (يرفع) ورفعها: كثرة الثواب، وقوله «تعالى»: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] في نسخة: «قل رب زدني علماً». أكتفى البخاريُّ في بيان فضل العلم بذكر الآيتين؛ لأن القرآن قويُّ بالحجج القاطعة.

(باب: من سئل علماً وهو مشغول في حديثه) الجملة الأخيرة: حال. (فأتم) عطفه بالفاء على ما قبله؛ لأنه عقبه. (ثم أجاب) عطفه بـ (ثم) لتراخيه.

(محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنتوين هو: أبو بكر الباهليُّ البصريُّ. (فليح) بالتصغير: لقب له، واسمه: عبد الملك، وكنيته: أبو يحيى [ح وحدثني] في نسخة: «قال: وحدثنا»^(١). (وحدثني أبي) في نسخة: «حدثنا أبي». (هلال بن علي) يقال له أيضاً: هلال بن ميمون، وهلال بن هلال، وهلال بن أسامة؛ نسبةً إلى أحد أجداده.

(بينما) [بالميم]^(٢) مرَّ بيانه. (يحدث) خبر المبتدأ، وهو النبيُّ. (القوم) هم الرجال دون النساء، قال تعالى: ﴿لَا يَسْحَرُونَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] ثم قال: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١].

(٢) من (م).

(١) من (م).

وقال/٥٦/ الشاعرُ: أقومُ آلَ حصنِ أمِ نساءٍ...
وقد تدخل النساءُ فيه على سبيلِ التبع؛ لأن قوم كلِّ نبيِّ رجالٍ
ونساءً، وجمعه: أقوام، وجمع الجمع: أقوام.
(أعرابيُّ) واحدُ الأعراب، والأعراب: سكان البادية، لا واحد له
من لفظه، وليس الأعراب جمعاً للعرب، والنسب للعرب: عربيُّ،
وهذا الأعرابيُّ سماه أبو العالية: ربيعاً.

(يحدث) في نسخة: «بحديثه» بحرف الجرِّ وزيادة ياء وهاء وفي
أخرى: «يحدثه» أي: يحدث القوم الحديث الذي كان فيه. (متى
الساعة) أي: متى زمانها.

(فقال بعض القوم... إلخ) أعتراض بين (فمضى) وبين (حتَّى) إذا
قضى حديثه). (بل لم يسمع) عطفه على ما قبله، لا يقدر فيه تغاير
المتكلمين. ولو سلم أنه يقدر فيه فلم لا يكون الكلُّ من كلام البعض
الأول، على طريقة عطف التلقين؟ كأن البعض الآخر قال للبعض
الأول: قل بل لم يسمع فقال: بل لم يسمع، أو من كلام البعض الآخر
بأن يقدر قبله سمع أي: سمع بل لم يسمع.

(قال: أين أراه) بضم الهمزة أي: أظنُّ الراوي. (قال السائل)
وفي نسخة: «أين السائل». (ها) بالمدِّ والقصر حرف تنبيه. (أنا) مبتدأ
خبره محذوف أي: السائل. (إذا وُسِّدَ) بتشديد السين أي جعل. وفي
الحديث: طلب تعليم السائل والرفق به، وأنه جفا في سؤاله أو جهل،
ومراجعته للعالم عند عدم فهمه، وإن من آداب المتعلم: ألا يسأل
العالم ما دام مشتغلاً بحديث، أو غيره.

٣ - باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ.

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْتْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمَسِّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [٩٦، ١٦٣ - مسلم: ٢٤١ - فتح: ١/١٤٣]

(باب: من رفع صوته بالعلم) أي: بكلام يدل عليه، إذ العلم صفة معنوية، لا يتصور رفع الصوت به.

(عن أبي بشر) اسمه: جعفر بن إياس اليشكري. (عن يوسف) بثلاث السين مع الهمز وتركه: ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة؛ لأن ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي، وقاعدتهم أنهم إذا صغروا الأسم جعلوا في آخره الكاف، وقيل: بكسر الهاء منصرف؛ لملاحظة معنى الصفة، لأن التصغير من الصفات، والصفة لا تجامع العلمية؛ أو لأنه حينئذ أسم فاعل من مهكث الشيء مهكًا إذا بالغت في سحقه، وماهك أسم أبي يوسف، وقيل: أسم أمه، وعليه يتعين منع صرفه للعلمية والتأنيث.

(تخلّف) أي: «عنا» كما في نسخة. (في سفرة سافرناها) أي: من مكة إلى المدينة، والهاء مفعول مطلق، نحو: ظنته زيدًا منطلقًا، أي: ظننت الظن. (فأدركننا) بفتح الكاف أي، لحق بنا.

(أزهقتنا الصلاة) برفعها فاعل أرهق أي: أدركتنا، وفي نسخة: «أرهقنا» بلا تاء مع رفع الصلاة؛ لأن ثانيها غير حقيقي وفي أخرى: «أرهقنا الصلاة» بسكون القاف، ونصب الصلاة، أي: أخرناها حتى دنا وقت ما بعدها، وهذه الصلاة كانت العصر، كما سيأتي في باب:

من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه وفي غيره .

(فجعلنا) من أفعال المقاربة هنا، أي: كدنا. (نمسح) أي: نغسل
غسلاً خفيفاً، حتّى يرى كأنه مسح. (على أرجلنا) عبّر بأرجلنا، وإن
كان القياس رجلينا؛ إذ لكل واحد رجلان؛ لأن الغرض مقابلة الجمع
بالجمع، فيفيد توزيع الأرجل على الرجال، لا يقال: فعليه يكون لكل
رجل رجلٍ لأننا نقول: جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين، والعقل
يعين المقصود سيما فيما هو محسوس.

(ويلٌ) مبتدأ، وهو كلمة عذاب، ويقال: وادٍ في جهنم، وخبر
المبتدأ (للأعقاب) أي: ويلٌ لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها
وهي: جمع عقب، بكسر القاف وهو مؤخر القدم، واللام وإن كانت
في الأصل للاختصاص النافع، وعلى للشر الضار، نحو: ﴿لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] لكنها أستعملت هنا
للاختصاص أيضاً، كما في قوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]
وقوله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(من النار) من: بيانية، أو بمعنى في. (مرتين أو ثلاثاً) شكٌ من
عبد الله بن عمرو.

وفي الحديث: التخليط في الإنكار، والتكرار؛ للمبالغة، ورفع
الصوت في المناظرة بالعلم، ودليل على وجوب غسل الرجلين، وهو
الإسباغ لا اللمس بالماء، وأما قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] وإن كان ظاهره على قراءة الجرّ عطفه على
الرءوس، وعلى قراءة النصب عطف على الجار والمجرور، فيجب
تأويله بالجرّ على المجاورة، وبالنصب على العطف على الوجوه،
ويجوز عطف قراءة الجرّ على الرءوس، ويحمل المسح على مسح

الخف أو الغسل الخفيف الذي تسميه العربُ مسحًا، وعبرَ به في الأرجل؛ طلبًا للاقتصاد؛ لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصبِّ عليها وتجعل الباء المقدره على هذا للإصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في وجوب غسل الرجلين.

٤ - باب قولِ المُحدِّثِ: حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا.

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ ﷺ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷺ. [فتح: ١/١٤٤]

٦١ - حَدَّثْنَا فُتَيْبَةَ، حَدَّثْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [فتح: ١/٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤ - مسلم:

٢٨١١ - فتح: ١/١٤٥]

(باب: قولِ المُحدِّثِ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا) أي: هل بينها فرق أو الكلُّ واحدٌ، وسقط من نسخة: «وأنبأنا»، ومن أخرى: «وأخبرنا»،

والمراد بالمحدّث: اللغويُّ: وهو الذي يحدثُ غيره، لا الأَصْطِلَاحِيَّ: وهو العالمُ بحديثِ النبي ﷺ (وقال لنا الحميديُّ) في نسخة: «وقال الحميديُّ».

(واحدًا) أي: الصيغُ الأربعُ بمعنى واحدٍ، في أنّ ذلك جائزٌ اتفاقًا، كما حكاها القاضي عياض^(١)، وهذا لا ينافي ما يأتي من أرفعية بعضها على بعض، وتقديرُ البخاريِّ ما نقله عن الحميديِّ مع ما يأتي من التعليقات الثلاثة الآتية في كلامه يدلُّ على اختياره له.

قال الخطيبُ الأرفعُ: سمعت، ثم حدّثني، ثم أخبرني، ثم أنبأني^(٢)، وقد بسطتُ الكلامَ على ذلك في «شرح ألفية العراقي»^(٣). (وقال ابن مسعود) هذا التعليق وصله في بدء الخلق والغسل وغيرهما^(٤). (الصادق) أي: في نفس الأمرِ وفيما قاله لغيره.

(المصدوق) أي: المصدوق بالنسبة لله تعالى وإلى الناس، أو إلى ما قاله له غيره وهو جبريل. (وقال شفيق) وصله في الجنائز والتوحيد وغيرهما.

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود، وإذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة.

(١) أنظر: «الإلماع ص ٦٩.

(٢) أنظر: «الكفاية في علم الرواية» ص ٤١٢-٤٢٤.

(٣) أنظر: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» ص ٢٩٠-٢٩٤.

(٤) سيأتي برقم (٣٢٠٨) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، و(٣٣٣٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، و(٦٥٩٤) كتاب: القدر، و(٧٤٥٤) كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين).

(سمعت النبي) في نسخة: «سمعت من النبي». (وقال حذيفة) هو ابن اليمان، وصله في الرقائق^(١). (وقال أبو العالية) بالمهملة وبالمثناة التحتية، أسمه: رفيع بن مهران الرياحي، بالمثناة التحتية، وقد وصل البخاري هذا التعليق، والتعليق بعده [في التوحيد]^(٢) وأورد الثلاثة هنا تنبيهاً على حكم المعنعن المساوي على الراجح لحكم الصيغ الأربع السابقة.

واختلفت النسخ في تعليق (أنس) ففي نسخة: «فيما يرويه عن ربه ﷺ» وسقط من أخرى: «فيما» وفي أخرى: بدل (ﷺ) «تبارك وتعالى». (قتيبة) في نسخة: «قتيبة بن سعيد». (وإنها) بكسر الهمزة عطف على (إن من الشجر). (مثل) بفتح الميم والمثلثة وبكسرهما وسكون المثلثة، كشبه وشبه لفظاً، ومعنى شبه النخلة بالمسلم، ووجه الشبه بينهما: كثرة خيرهما، أما في النخلة: فدوام ظلها وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، واستعمال خشبها جذعاً وحطباً وعصياً، وورقها: حُضراً وأواني وحبالاً، ونواها: علفاً للإبل، وأمّا في المسلم: فكثرة طاعاته، ومكارم أخلاقه، ومواظبة صلواته، وصيامه، وقراءته.

(ما هي) مبتدأ وخبر في محلّ ثاني مفعولي حدثوني. (فوق) (الناس) فسرّ كل واحدٍ بنوع. (البوادي) في نسخة: «البواد» بلا ياء. (فاستحييت) أي: أن أتكلم وعنده ﷺ الكبار هيبة منه وتوقيراً.

(١) سيأتي برقم (٦٤٩٧) كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة.

(٢) من (م).

ثم (حدثنا ما هي يا رسول الله؟) في نسخة: «حدثنا يا رسول الله» وفي أخرى: «حدثنا يا رسول الله ما هي» وفي حديث أستحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم وليرغبهم في الفكر وتوقير الكبار، وجواز اللغز / ٥٨ / مع بيانه ودلالة على فضيلة النخل حيث شبه به الإنسان.

٥ - باب طَرَحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.

(باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم) الاختبار: الأمتحان.

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ١/١٤٧]

(خالد بن مخلد) يفتح الميم واللام وسكون الخاء. (سليمان) أي: ابن بلال. وأعاد الحديث؛ لإفادة الحكم المترجم عليه؛ ولاختلاف السند، ولنقص بعض أحرف في متن أحدهما، وفائدة ذلك: التأكيد والتنبيه على أن كلاً من شيخيه في مقام، فقتيبة في مقام التحديث، وخالد في مقام طرح المسألة.

٦ - باب ما جاء في العلم

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ. وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَلَّ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكُ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانًا. وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِي، فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

(باب: ما جاء في العلم، وقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾) [طه : ١١٤] لم يذكر فيه حديثاً لما قدمته في نظيره، مع أنه ساقط من نسخة. (باب) ساقط من نسخة (والقراءة، والعرض على المحدث) -على تنازع فيه القراءة والعرض، والعطف للتفسير؛ إذ المراد هنا: عرض القراءة على الشيخ بدليل ما يأتي في الباب لا عرض

المناولة بأن يعرض الطالب ما مروى شيخه عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده إليه، ويأذن له في روايته عنه.

(ورأى الحسن) أي: البصريُّ. (وسفيان) أي: الثوري. (ومالك) أي: ابن أنس. (واحتج بعضهم) أي: الحميديُّ شيخ البخاريِّ وأبو سعيد الحداد. (بحديث ضمَام) بكسر المعجمة. (ابن ثعلبة) بمثلثة، ثم مهمله. (آله؟) بالاستفهام ورفع الأسم مبتدأ خبره الجملة بعده. (أن تصلِّي) بمثناة فوقية، وفي نسخة: «أن نصلِّي» بنون الجمع. (الصلوات) في نسخة: «الصلوة». (قال) أي: الحميديُّ، (فهذه قراءة على النبي ﷺ) في نسخة: «فهذه قراءة على العالم». (فأجازوه) أي: أجازوه النبي ﷺ وأصحابه، أو قوم ضمَام بعد إسلامهم. (واحتج مالك) أي: على جوازِ القراءة على المُحدِّث. (بالصَّكِّ) بفتح المهملة وتشديد الكاف، الكتابُ يكتبُ فيه إقرارُ المقر، وهو فارسيٌّ معرَّب. (يُقرأ) بالبناء للمفعول، كالذي بعده، وإنما (ذلك قراءة عليهم) في نسخة: «ويقرأ ذلك قراءة عليهم» أي: فتسوغ الشهادة عليهم، بقولهم: نعم، بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب.

قال ابن بطال: هذه حُجَّة قاطعة؛ لأنَّ الإشهاد أقوى حالاً من الإخبار^(١).

(فيقول) أي: «القارئ» كما في نسخة.

(محمد بن سلام) بتخفيف اللام: البيكنديُّ. (عن عوف) هو ابن أبي جميلة الأعرابي. (عن الحسن) أي: البصريُّ. (عبيد الله بن موسى) باذام العبسيُّ.

(١) «صحيح البخاري بشرح ابن بطال» ١/١٤٤.

(إذا قُرِئَ) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «إذا قرأت».

وفي آخر: «إذا قرأ» أي: القارئ. (قال) في نسخة: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري. (أبا عاصم) هو الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ الشَّيْبَانِيِّ. (سواء) أي: في جواز الرواية، نعم أستحبَّ مالكُ القراءةَ على الشيخ، والجمهور: على أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ. فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ.

فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَوِّمَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [مسلم: ١٢ - فتح: ١/١٤٨]

(هو المقبري) سقط من نسخة لفظ: (هو). (ابن أبي نمر) بفتح

النون وكسر الميم.

(جلوسٌ) جمع جالس، كركوع جمع راعع. (في المسجد) أي: النبوي. (دخل رجلٌ) في نسخة: «إذ دخل رجل». (فأناخه في المسجد) أي: في رحبته، أو ساحته بقريئة رواية أحمد والحاكم: فأناخ بغيره على باب المسجد^(١). (ثم عقله) بفتح القاف أي: أثنى ساقه على ذراعه، وشدهما معاً في وسطهما. (متكىٌ) بالهمز. (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون، أي: بينهم. وإقحام لفظ الظهر؛ للدلالة على أن إقامته فيهم للاستظهار بهم، وعلى أن ظهراً منهم قدامه، وظهرًا وراءه، فهو محفوفٌ بهم من جانبيه، وهو مما أريدَ بلفظ التثنية فيه معنى الجمع، والألف والنون فيه للتوكيد في النسبة، كما يقال في النسبة إلى النفسِ نفساني، وتوسع في ثبوت نون التثنية مع الإضافة؛ لأن الأصل عدم ثبوتها معها.

(الأبيض) المراد بالبياض: المشرب بالحمرة، فلا ينافي ذلك ما يأتي في صفة النبي ﷺ / ٥٩ / أنه ليس بالأبيض؛ لأن المنفى ثم البياض الخالص كلون الجص، والمثبت هنا بياضٌ نيرٌ أزهر. (فقال له) أي: للنبي ﷺ. (الرجل) أي: الداخل. (أبن عبد المطب) بفتح الهمزة للنداء بقريئة رواية أبي داود^(٢) يا ابن ويل بكسر الهمزة، ونونُ ابن مفتوحة في الوجهين إما على الأولِ فلأنه: منادى مضاف، وإما على الثاني:

(١) أحمد ٢٦٤/١-٢٦٥، والحاكم في «المستدرک» ٥٤/٣-٥٥ كتاب: المغازي، وقال الحاكم: قد أتفق الشيخان على إخراج ورود ضمام المدينة ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله وهذا صحيح، ووافقه الذهبي فقال: صحيح.

(٢) «سنن أبي داود» برقم (٤٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد.

فمنصوب بمقدر، كأعني أو على حذف حرف النداء.

(قد أجبتك) أي: سمعتُ كلامك، إذ لم يسبق منه جواب يخبر به، وهو إن شاء للإجابة، أو نزل تقريره للصحابة، في الإعلام عنه منزلة الجواب، وإنما لم يجبه بالصريح؛ لأنه أخلَّ برعاية التعظيم والأدب، حيث قال: أيكم محمدًا؟

(فلا تجد عليّ) بكسر الجيم والجزم على النهي من الموجدة أي: لا تغضب، أما في غير الغضب فلا يقال: موجدة، بل يقال في المطلوب: وجده وجودًا، وفي الضالة: وجدها وجدانًا، وفي الحزن: وجد وجدًا، وفي المال: وجد جدّة أي: غنى.

(سلّ عمّا بدا) أي: ظهر. (آله) بهمزة الأستفهام، والمد والرفع على الأبتداء كما مرّ. (فقال اللهم) في نسخة: «قال اللهم» وميمه عوض من حرف النداء فلا يجتمعان إلا شذوذًا، وذلك من خصائص هذا الأسم الشريف؛ ليميز نداؤه عن نداء غيره، وإنما كان ميمًا؛ لقربها من حروف العلة، وشُدِّدَتْ؛ لأنها عوضٌ من حرفين.

(نعم) هو الجواب فذكر اللهم؛ للتبرك أو للاستشهاد، في ذلك (بالله) توكيد الصدقة. (قال: أنشدك) بفتح الهمزة، وفي نسخة: «فقال: أنشدك». (أن تصلّي) بقاء الخطاب، وفي نسخة: بنون الجمع وكذا الحكم في (أن تصوم). (الصلوات) في نسخة: «الصلوة». (هذا الشهر) أي: رمضان. (من السنة) أي: من كلِّ سنة، فاللام فيها للجنس، والإشارة لنوع الشهر لا لعينه (فتقسمها) بقاء الخطاب والنصب عطفًا على تأخذ. (فقرائنا) خصّهم بالذكر؛ لأنهم أغلبُ أصنافِ الزكاة، أو ليقابلَ به ذكر الأغنياء، ولم يذكر الحجّ؛ لعدم تكرره، بخلاف المذكورات، أو لأن السائل غيرُ مستطيعٍ له، أو لم يكن فُرِضَ إذ ذاك وهو غريب.

(آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون ذلك إخبارًا عن إيمان صادق، رجَّحه القاضي عياض^(١)، وأن يكون إنشاءً لإيمانه، ورجَّحه القرطبي^(٢)، والقلبُ إليه أميلُ. (من ورائي) بفتح الميم. (من قومي) بكسرها. (وأنا ضمَام بن ثعلبة) فائدة ذكره: بيانُ شرفِ إيمانه؛ لأنَّه من المشاهير؛ ولأنَّ إيمانه سببُ إيمانِ قومه فضمَّ إليه. (أخو بني سعد) تميمًا لبيان شرفه وقولُه: (وأنا ضمَام) إلى آخره ساقطٌ من نسخة. والمراد ببني سعد: بنو سعد بن بكر بن هوازن. وفي العرب سعودُ آخرُ، كسعد تميم، وسعد هزِيل، وسعد قيس.

(رواه) وفي نسخة: «ورواه». (موسى) أي: «ابن إسماعيل» كما في نسخة. (وعليُّ بنُ عبد الحميد) أي: ابن مصعب المعني بفتح الميم. وسكون العين المهملة وكسر النون، بعدها ياء نسبةً إلى معن بن مالك. (عن سليمان) في نسخة: «وأخبرنا سليمان بن المغيرة». (عن ثابت) أي: البُنَّانِي. (بهذا) ساقطٌ من نسخة، وفي أخرى: بدل (بهذا) «بمثله»

وفي الحديث: دليلٌ لما قاله العلماء: إِنَّ الْعَوَامَّ الْمُقَلِّدِينَ مُؤْمِنُونَ يُكْتَفَى مِنْهُمْ بِمَجْرَدِ اعْتِقَادِ الْحَقِّ جِزْمًا، خِلَافًا لِلْمَعْتَزَلَةِ.

٧ - باب ما يُذكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى

(١) «إكمال المعلم» ٢١٩/١-٢٢٠. (٢) أنظر: «المفهم» ١٦٢/١-١٦٣.

الآفاق [انظر: ٣٥٠٦]. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بُنَ عُمَرَ، وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ١٥٣/١]

(باب: ما يذكر في المناولة) أي: المقرونة بالإجازة: بأن يأتي الشيخ بأصل سماعه فيناوله للطالب ويقول: هذا سماعي جرت لك روايته عني، أما المناولة المجردة عن الإجازة فلا تجوز الرواية بها على الصحيح. (وكتاب أهل العلم) بالجر عطف على ما، أو على المناولة. (إلى البلدان) أي: أهلها، وذكرها مثال فمثلها القرى والصحاري وغيرهما، ثم المكاتب إن قرنت بالإجازة جازت الرواية/٦٠/ بها قطعاً وإلا فكذلك على الصحيح، وقد بسطت الكلام على المناولة والمكاتب في «شرح ألفية العراقي»^(١).

(وقال أنس) وصله البخاري في فضائل القرآن وغيرها^(٢) وفي نسخة: «وقال أنس بن مالك». (فمنسوخ عثمان المصاحف) أي: أمر زيد ابن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام بنسخها، أي: كتابتها، وفي نسخة: «عثمان بن عفان».

(١) «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» ص ٣٤٥-٣٥٩.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٠٦) كتاب: المناقب، باب: نزل القرآن بلسان قريش، و(٤٩٨٤، ٤٩٨٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن.

(فبعث بها إلى الآفاق) مصحفًا إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وأمسك بالمدينة واحدًا، وقيل: آخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة. (ورأى عبد الله بن عمر) أي: ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب.

(ومالك) وفي نسخة: «ومالك بن أنس». (ذلك) أي: ما ذكر من المناولة والكتابة. (بعض أهل الحجاز) هو الحميديُّ شيخ البخاريِّ، والحجاز: مكة والمدينة وقراهما، كخبير للمدينة، والطائف لمكة، سميت بذلك؛ لأنها حجزت بين نجد والغور.

(في المناولة) أي: في جوازها. (حيث كتب) أي: أمر بالكتابة، أو كتب خرقًا للعادة، وسيأتي في الجهاد أنه كتب بيده. (لأمير السرية) في نسخة: «أمير السرية» وفي أخرى: «لأمير الجيش» وفي أخرى: «إلى أمير الجيش» هو: عبد الله بن جحش، كما في «سيرة ابن إسحق»^(١)، و«الطبراني الكبير»^(٢). (ذلك مكان) هو نخلة بين مكة والطائف^(٣).

٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْرُقُوا كُلَّ مَمْرُقٍ. [٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤

- فتح: ١/١٥٤]

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٢) الطبراني في «الكبير» ٢/١٦٢-١٦٣ (١٦٧٠).

(٣) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٤/١٣٠٤-١٣٠٥، و«معجم البلدان» ٥/٢٧٧.

(إبراهيمُ بنُ سعدٍ) أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ. (بعث بكتابه رجلاً) أسمه: عبد الله بن حذافة السهمي. (عظيم البحرين) هو المنذر بن ساوى، بسين مهملة وواو مفتوحة، وعبرَ بالعظيم دون ملك؛ لأنه لا ملك ولا سلطنة لكافرٍ، (والبحرين) بلفظ التثنية: بلد بين البصرة وعمان^(١).

(فدفعه) عطف على مقدر أي: فذهب إلى عظيم البحرين، ودفعه إليه، ثم بعثه العظيم. (إلى كسرى) وهو بكسر الكاف أفصح من فتحها، لقب لكل من ملك الفرس، كما أن قيصر: لقب لكل من ملك الروم. (فلما قرأه) في نسخة: «فلما قرأ» بحذف الهاء، أي: قرأ الكتاب. (مرّقه) أي: خرّقه وفرّقه. (فحسبت) أي: ظننت. (كل ممزق) بفتح الزاي مصدر، كالتمزيق، أي: كل نوع من التمزيق.

ووجه الدلالة من الحديث على الترجمة: أنه ﷺ لم يقرأ على رسوله الكتاب، بل ناوله له، وأجاز له أن يسند ما فيه عنه، ويقول: هذا كتاب رسول الله.

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [٢٩٣٨، ٣١٠٦، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٥٨٧٩، ٧١٦٢ -

مسلم: ٢٠٩٢ - فتح: ١/١٥٥]

(أبو الحسن) في نسخة: «أبو الحسن المرزوي». (أخبرنا عبد

(١) أنظر: «معجم ما أستعجم» ١/٢٢٨-٢٢٩.

الله) أي: ابن المبارك، وفي نسخة: «حدثنا عبد الله». (عن أنس بن مالك) وفي نسخة: «عن أنس» بدون ابن مالك.

(كتب النبي) أي: أمر بالكتابة، أو كتب بنفسه كما مر. (كتابًا) أي: إلى العجم، أو إلى الروم، كما صرح بهما في كتاب: اللباس^(١). (أو أراد أن يكتب) شك من أنس. (أنهم) أي: الروم، أو العجم على الروايتين. (لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا) أي: خوفًا من كشف أسرارهم. (فاتخذ خاتمًا) بفتح التاء وكسرهما، ويقال فيه: خاتم، وختام وختام، وختم. (في يده) أي: إصبع يده وهو: حال من المضاف أو المضاف إليه، (إلى بياضه في يده)، وفيه: قلب إذ الأصل أن الإصبع في الخاتم لا الخاتم في الإصبع.

وفي الحديث: ختم الكتاب، واتخاذ الخاتم من فضة للرجال، ونقشه، ونقش أسم صاحبه، ونقش أسم الله تعالى فيه، وجواز الكتابة، بل يُندبُ ذلك كله.

٨ - باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا.

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي إِقْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ

(١) سيأتي برقم (٥٨٧٥) كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء.

فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأُوَيْ إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [٤٧٤ - مسلم ٢١٧٦ - فتح: ١/١٥٦]

(باب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ) أَي: حَكْمُ ذَلِكَ مِنْ

الْجَوَازِ أَوْ الْأَدَبِ أَوْ نَحْوِهِ، وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَلْقَةِ: حَلْقَةُ الْعِلْمِ. (وَمِنْ رَأْيٍ... إِنْخِ) عَطَفَ عَلَيَّ مِنْ قَعَدَ، (وَالْفَرْجَةِ) بَضْمُ الْفَاءِ وَفَتْحُهَا: الْخَلْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَيُقَالُ: بِالضَّمِّ ذَلِكَ، وَبِالْفَتْحِ: الرَّاحَةُ مِنَ الْهَمِّ/ ٦١/ وَيُقَالُ: بِثَلَاثَةِ الْفَاءِ: الرَّاحَةُ مِنَ الْهَمِّ. (وَالْحَلْقَةُ): بِسُكُونِ اللَّامِ أَشْهُرٌ مِنْ فَتْحِهَا: كُلُّ مُسْتَدِيرٍ خَالِي الْوَسْطِ، وَالْجَمْعُ: [حَلَقٌ] ^(١) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَاللَّامِ، وَعَبَّرَ عَنْهَا تَبَعًا لِلْحَدِيثِ بِالْحَلْقَةِ. وَفِي التَّرْجُمَةِ بِالْمَجْلِسِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَكْمَهَا وَاحِدٌ. (أَبَا مُرَّةً) أَسْمُهُ: يَزِيدُ. (عَقِيلٌ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ. (أَبِي وَاقِدٍ) بِالْقَافِ، أَسْمُ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ ابْنِ عَوْفِ الصَّحَابِيِّ.

(فِي الْمَسْجِدِ) أَي: النَّبَوِيِّ. (ثَلَاثَةُ نَفَرٍ) النَّفَرُ بِفَتْحِ الْفَاءِ عِدَّةُ رِجَالٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ: وَهُوَ أَسْمُ جَمْعٍ تَمَيِّزٌ لِلثَّلَاثَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ نَفَرٌ، لَا أَنَّ كَلًّا مِنْهَا نَفَرٌ، وَإِلَّا لَكَانَ الْمَقْبُولُونَ تِسْعَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَقَطْ.

(فَأَقْبَلَ اثْنَانِ) ذَكَرَهُ بَعْدَ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: فَأَقْبَلَ اثْنَانِ مِنْهُمْ؛ أَوْ لِأَنَّ إِقْبَالَ الثَّلَاثَةِ: إِقْبَالَ إِلَى الْمَجْلِسِ، أَوْ إِلَى جِهَةِ أَهْلِهِ، وَإِقْبَالَ الْاِثْنَيْنِ: إِقْبَالَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فوقفا على رسول الله) أي: على مجلسه. (وأما الآخر) بفتح الخاء، أي: الثاني. (فأدبر) أي: ولَّى. (ذاهبًا) أي: حال كونه ذاهبًا، فذاهبًا حالٌ مقدرة؛ إذ الإدبار لا يستلزم الذهاب فسقط ما قيل: إن معنى «ذاهبًا» أستمَرَ في ذهابه، وإلا أدبر مغنٍ عن «ذاهبًا».

(فلمَّا فرغ رسولُ الله) أي: مما كان مشتغلًا به، من تعليم العلم، أو الذكر، أو الخطبة، ونحوها. (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه، وفي الكلام طيٌّ، كأنهم قالوا: أخبرنا عنه، فقال (أما أحدهم فأوى... إلخ). فقوله: (فأوى) بالقصر أكثر من المدِّ، أي: لجأ إلى الله، أو إلى مجلس ذكره. ومصدر المقصور: أويا على فعول، ومصدر الممدود: إيواء على إفعال.

وقوله (فآواه الله) بالمدِّ أكثر من القصر، أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمَّه إلى رحمته ورضوانه، وهذا تفسير باللازم؛ إذ معناه الحقيقي وهو الإنزال عند الله مستحيلٌ في حقِّه تعالى، فهو من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وكذا القول في قوله: (فاستحيا فاستحيا الله منه) وفي قوله: (فأعرض فأعرض الله عنه) إذ الاستحياء: وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذمُّ به، والإعراض: وهو الألتفات إلى جهة أخرى مستحيلان في حقِّه تعالى.

وفي الحديث: أن السنَّة: الجلوسُ على وضع الحلقة، وأن يجلس الداخلُ حيث ينتهي إليه المجلس، وألا يزاحم الجلوسَ، إن لم يجد فُرْجَةً، وإن الإعراضَ عن مجلس العلم مذموم، وهو محمولٌ على من ذهبَ معرضًا لا لعذر.

٩ - باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ».

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَيَّ بِعَبْرِهِ، وَأَمْسَكَ
إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟».

فَسَكَّنْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ أَسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟».

قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَّنْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ أَسْمِهِ.

فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

هَذَا. لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ».

[١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧ - مسلم: ١٦٧٩ - فتح:

[١٥٧/١

(باب: قول النبي ﷺ: رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ) أي: أفهم منه

لما أقول، وفي رُبَّ: سبعون لغةً بيتتها مع زيادة في: «شرح المنفرجة

الكبير» وهي حرفٌ لا أسم، خلافاً للكوفيين، لكنها في الأصل

للتقليل، وفي الاستعمالٍ للتكثير كثيراً وللتقليل قليلاً.

ومن بخصائصها إذ لم تكف بما عن العمل إنها لا تدخل إلا على

نكرة ظاهرة أو مضمرة، وأن الفعل الذي تسلط على مجرورها يجب

تأخيره عنها؛ لأنها لإنشاء التكثير أو التقليل ولها صدر الكلام، وفعلها

يجيء محذوفاً، وماضياً في الأكثر، وهو هنا محذوف، كعلمت

ولقيت.. ومبلغ بفتح اللام أي: مبلغ إليه، وهو على القول بأن رُبَّ أسم

مجموعهما كلام إضافي مبتدأ وأوعى من سامع خبره، وعلى القول

بأنها حرفٌ محل مبلغ رفع بالابتداء وأوعى صفة له والخبر الفعل

المحذوف أما إذا ذكر الفعل: فقد يكون محل مجرور رب نصباً على

المفعولية نحو رب رجلٍ لقيت [وقد يكون محله رفعًا، أو نصبًا نحو: رب رجلٍ لقيته.

(ابن عون) أسمه: عبد الله بن أرتبان البصري^(١).

(ابن أبي بكرة) أسم أبي بكرة: نقيع بن الحارث. (قال) ساقط من نسخة أي: قال أبو بكرة وقد / ٦٢ / (ذكر النبي) بينائه للفاعل وهو أبو بكرة وللمفعول وهو النبي فهو منصوب: على الأول، ومرفوع: على الثاني، وقوله: (ذكر النبي) حال بقريئة رواية النسائي^(٢)، وذكر بالواو. وقوله: (قعد على بعيه) مقول القول وفي نسخة: «عن أبيه: أن النبي ﷺ قعد على البعير لحاجته إلى إسماع الناس كلامه، فالنهي عن اتخاذ ظهور الدواب سائر، محمول على: ماذا إذا لم تدع الحاجة إليه. وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) شك من أبي بكرة، والخطام بكسر الخاء المعجمة: الزمام، وهو الذي يشد في البرة، ثم يشد في طرفه المقود، وقد يسمّى المقود: زمامًا، وزممت البعير: خطمته. والبري: بضم الموحدة وتخفيف الراء، حلقة من صفر تجعل في أحد جانبي المنخرين، والإنسان الممسك، قيل: بلال، وقيل: عمرو بن خارجة، وقيل: أبو بكرة، وفائدة الإمساك: صون البعير عن الأضطراب والإزعاج لراكبه.

(فقال) في نسخة: «قال». (سيسميه سوى أسمه) فيه: إشارة إلى

(١) من (م).

(٢) النسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٣٢-٤٣٣ (٥٨٥١) كتاب: العلم، باب: ذكر قول

النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع.

تفويض الأمور إلى الشارع. (أليس يوم النحر؟) الاستفهام فيه وفيما بعده للتقرير، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]. (قلنا بلى) في نسخة: «قلنا بلى» وبلى: حرف مختص بالنفي، ويفيد إبطاله.

(فقال: أليس بذي الحجة؟) بكسر الحاء وفتحها، وفي نسخة: «قال» بدل (فقال). (فإن دماءكم ... الخ) أي: أنتهاكها؛ لأنّ الذوات لا تحرم، والأعراض: جمع عرض بكسر العين: وهو موضع المدح والذم من الإنسان وقيل: الحسب.

وفي هذا الحديث كما قال النووي: أستجاب ضرب الأمثال^(١)، وإلحاق النظر بالنظر قياساً.

(ليبلغ) أمر، وكسرت الغين فيه لالتقاء الساكنين. (الشاهد) أي: الحاضر في المجلس، والمراد: تبليغ تحريم ما ذكر، أو جميع الأحكام. (من هو أوعى له منه) أي: من الشاهد، و(منه) صلة أفعال التفضيل، وفصل بينهما ب(له)؛ لأنه يتوسع في الجار والمجرور، كالظرف ما لا يتوسع في غيرهما، بل يجوز الفصل بينهما بغير ذلك أيضاً، إذا لم يكن أجنبياً من كل وجه، كقوله تعالى في قراءة ابن عامر: ﴿زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم﴾ [الأنعام ١٣٧] بيناء زين للمفعول ورفع قتل ونصب أولادهم وجر شركائهم، واستنبط من الحديث: أنّ حامل الحديث يؤخذ منه، وإن كان جاهلاً بمعناه.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨٢/٨.

١٠ - باب العِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]
 فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا
 الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ
 بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ:
 ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ:
 ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ
 كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].
 وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْهِمَهُ فِي الدِّينِ» وَ:
 «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ». وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ
 عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى فَمِّهِ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً
 سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفَذْتُهَا. وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ عِنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.
 وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ
 كِبَارِهِ. [فتح: ١٥٩/١]

(باب) ساقط من نسخة. (العلم قبل القول والعمل) أي: يطلب
 قبلهما؛ إذ الشيء يعلم ثم يعمل به، فهو مقدم بالذات وكذا بالشرف؛
 لأنه عمل القلب، الذي هو أشرف الأعضاء، وبين البخاري بالترجمة
 مكانة العلم؛ لثلا يسبق إلى الذهن أن العلم لا ينفع إلا بالعمل، فبين
 أنه شرط في القول والعمل، مقدم عليهما، لا يعتبران إلا به.

(تعالى) في نسخة: ﴿عَلَّمَ﴾. (فبدأ بالعلم) أي: قبل قوله في الآية: ﴿وَأَسْتَفِرَّ لِدُنْيِكَ﴾ [محمد: ١٩] المشار به إلى القول والعمل والخطاب. بقوله: ﴿فَاعَلَّمَ﴾ [محمد: ١٩] وإن كان للنبي ﷺ، فالمراد: ما يتناول أمته، أو هو خاصة والأمر للدوام والثبات، كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ آتَى اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ١]. أي: دُم على التقوى، واثبت عليها. (وأن العلماء) بفتح الهمزة عطف على قول الله، أي: ولأن العلماء وبكسرها على سبيل الاستئناف، وقيل على سبيل الحكاية (ورثوا) بتشديد الراء مفتوحة، أي: الأنبياء، وبتخفيفها مكسورة أي: العلماء. (بحظ وافر) أي: بنصيب كامل من ميراث النبوة. (طريقاً) نكرة ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية. (علمًا) نكرة ليتناول القليل، والكثير. (سهل الله له) أي: في الآخرة، وفي الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة. ﴿وَمَا يَعْقُبُهَا﴾) أي: الأمثال المضروبة، وحسنها وفائدتها. (من يرد الله به خيرًا يفقهه) أي: «يفهمه» كما في نسخه. (في الدين) علقه هنا ورواه/٦٣/ قريبًا مسندًا^(١).

(وإنما العلم بالتعلم) في نسخة: «بالتعليم» وهذا التعليق رواه الطبراني، وغيره مرفوعًا^(٢)، (وقال أبو ذر) أسمه: جُنْدُبُ بْنُ جِنَادَةَ. (الصمصامه) بفتح الصادين المهملتين: السيف الصارم. (إلى قفاه) في نسخة: «إلى القفا» وهو مقصورٌ يذكَرُ ويؤنثُ (أنفذ) بضم الهمزة، وكسر

(١) سيأتي برقم (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

(٢) الطبراني في «الكبير» ٣٩٥/١٩ (٩٢٩)، وأخرجه في «مسند الشاميين» ١/

الفاء وبذالٍ معجمة، أي: أمضي، أو أبلغ. (من النبيّ) في نسخة: «من رسول الله».

(تجيز) بضم أوله وبزايٍ أي: تمرّ الصمصامة. (عليّ) بتشديد الياء أي: على قفائي، والمعنى: قبل أن تقطعوا رأسي. (لأنفذتها) بفتح الهمزة، والفاء، وتسكين الذالٍ المعجمة، ولو هنا لمجرد الشرط، ك (إن)، لا لمعناها الأصلي، وهو أمتناعُ الثانی لامتناعِ الأوّل، أو هي مثلُ لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكونَ الحكمُ ثابتًا في النقيضِ بطريقِ الأوّل.

هذا التعليقُ وصله الدارميُّ وغيره من حديثِ ابنِ مرثدٍ قال: جلستُ إلى أبي ذرٍّ والناسُ إليه عند الجمرَةِ الوسطى يستفتونه فوقفَ عليه رجلٌ فقال: ألم ينهك أميرُ المؤمنين عن الفتوى، فقال: لو وضعتم الصمصامة على هذه الخ^(١)، وإنما قال أبو ذرٍّ ذلك؛ حرصًا على تعليم العلم؛ طلبًا للثواب، وفي نسخة: عقب لأنفذتها لقولِ النبيِّ ﷺ «ليبلغ الشاهدُ الغائب».

(ربّانين) جمع ربّاني، نسبةٌ إلى الربِّ بزيادة الألف والنون، والربّاني: الكاملُ في العلم والعمل، ووجه النسبة: إخلاصهم للربِّ تعالى. (علماء) جمعُ حليمٍ باللام، والحلمُ: الطمأنينة عند الغضب، وفي نسخة: «حكماء» جمعُ حكيمٍ بالكاف، والحكمة: صحة القول، والقصد، والفعل، وقيل: الفقه في الدين، وقيل: معرفة الأشياء على ما هي عليه. (فقهاء) في نسخة: «علماء» وهذا التعليقُ وصله الخطيبُ،

(١) الدارمي في «السنن» ٤٥٦/١ (٥٦٢) باب: البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٠، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١/١٨.

وغيره بإسنادٍ حسنٍ. (بصغار العلم قبل كباره) أي: بجزيئات العلم قبل كلياته، أو بفروعه قبل أصوله، أو بوسائله قبل مقاصده، أو بما وضح من مسائله قبل ما دقَّ منها. والربّانيُّ على هذا القولٍ منسوبٌ إلى التريبة.

١١ - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كِرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [٧٠، ٦٤١١ - مسلم: ٢٨٢١ - فتح: ١/١٦٢]

(باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا)
أي: يتباعدوا عنه، و(ما) مصدرية، أي: باب كون النبي ﷺ يتخول أصحابه، بخاءٍ معجمة مع لام أو نون، أي: يتعهدهم، وصوبٌ بعضهم أنه بحاءٍ مهملةٍ ولامٍ أي: يطلبُ أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة، فيعظهم بها ولا يكثر عليهم فيملوا الموعظة: النصح، والتذكير بالعواقب، وعطفُ العلم على الموعظة من عطفِ العامِّ على الخاصِّ. (محمدُ بنُ يوسف) أي: ابن واقِدِ الفريابي. (أخبرنا سفيان) في نسخة: «حدثنا سفيان» وهو الثوريُّ. (كراهة) بالنصب مفعولٌ له أي: لأجلِ كراهةٍ. (السامة) أي: الملالةُ من الوعظ. (علينا) أي: لا على النبي ﷺ، وفي نسخة: «كراهية». بياءٍ مشددة، وسأم: يتعدى بمن، وهي محذوفةٌ هنا أي: السامة من الوعظ، و(علينا) متعلقٌ بالسامة بتضمينها معنى المشقة أي: صفةٌ لها، أي: كراهةُ السامة الطارئة علينا، أو حالٌ منها، أي: كراهةُ السامة حال كونها طارئةً علينا.

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». [٦١٢٥ - مسلم ١٧٣٤ - فتح: ١/١٦٣]

(يحيى) في نسخة: «يحيى بن سعيد». (أبو التياح) بفتح المثناة، وتشديد التحتية، وبالحاء المهملة. اسمه: يزيد بن حميد الضبيعي .

(يسرّوا) من اليسر، ضدّ العسر. (ولا تُعسرّوا) ذكر تأكيداً، وإلّا فالأمر بالشيء نهى عن ضده؛ ولأنّه لو اقتصر على اليسر صدق على من أتى به مرّة، وبالعسر: بعض أوقاته، فلما قال: ولا تعسروا أتفى التعسير في كل الأوقات. (وبشّروا) من البشارة: وهي الإخبار بالخير ضدّ النذارة. (ولا تنفروا) قابل به بشّروا مع أنّ ضدّ البشارة: النذارة؛ لأنّ القصد/٦٤ من النذارة: التنفير فصّح بالمقصود منها.

١٢ - باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً.

٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ، وَإِنِّي أَخْوَلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، خَافَةَ السَّامَةَ عَلَيْنَا. [انظر: ٦٨- مسلم ٢٨٢١ - فتح: ١/١٦٣]

(باب: من جعل لأهل العلم أياماً معلومة) في نسخة: «معلومات» وفي أخرى: «يوماً معلوماً».

(عثمان بن أبي شيبة) أسم أبي شيبة: محمد بن إبراهيم بن أبي عثمان العبسي. (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي. (منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله. (عبد الله) هو ابن مسعود.

(رجلٌ) قال شيخنا: يشبه أن يكون يزيد بن معاوية النخعي^(١).
 (لوددْتُ) أي: أحببتُ، وهو جوابُ قسمٍ محذوفٌ.
 (أما) بالتخفيفِ: حرفٌ تنبيهٍ، أو بمعنى حقًّا. (إنه) بكسر الهمزة:
 على الأول وبفتحها: على الثاني، والضمير للشأن. (أملكَم) بضمّ
 الهمزة، أي: أوقعكم في الملل. (وإنِّي) بكسر الهمزة، عطفٌ على (إنه)
 على الأول، واستئنافٌ على الثاني. (علينا) متعلقٌ بمخافة، أو بالسامة،
 أو صفةٌ للسامة، أو جارٌّ منها، كما مرَّ.

١٣ - باب مَنْ يُرِدُ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ.

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ
 شَهَابٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي،
 وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ
 اللَّهِ». [٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠ - مسلم: ١٠٣٧ - فتح: ١/١٦٤]

(باب: من يريد الله به خيرًا يفقهه) أي: يفهمه، كما مرَّ. (في
 الدين) ساقطٌ من نسخة.

(عفير) بضمّ المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية. (ابن وهب)
 بسكون الهاء، أسمه: عبد الله بن وهب [بن مسلم القرشي]^(٢). (عن
 يونس) أي: ابن يزيد الأيليّ. (معاوية) أي: ابن أبي سفيان صخر بن
 حرب. (خطيبًا) حالٌ من معاوية. (النبيُّ) في نسخة: «رسولُ الله». (يرد
 الله) بضمّ التحتية من الإرادة، وهو تخصيصٌ أحد طرفي الجائز بالوقوع.

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ١/١٦٤.

(٢) من (م).

(خيرًا) أي: منفعة ونكره للتعميم؛ لأنه في سياق الشرط أو للتعظيم لاقتضاء المقام إيّاه.

(وإنما أنا قاسم) الواو للحال من فاعل (يفقّهه) أو من مفعوله. أي: وأنا أقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص.

(والله يُعطي) أي: كلّ واحدٍ منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به إرادته تعالى فالتفاوت في أفهامكم منه تعالى، وتقديم المسند إليه فيما ذكر؛ للتقوية، أو للاختصاص، أي: الله يعطي لا غيره، والجملة حال، أي: إنما أنا قاسم، في حال إعطاء الله تعالى لا في حال غيره، والحصص في كونه ﷻ قاسمًا: ليس حقيقيًا إذ له صفات آخر، بل هو إما ردُّ على من أعتقد أنه يعطي ويقسم، فهو قصر أفراد، أو يعطي ولا يقسم، فقصر قلب.

(ولن تزال) فعلٌ ناقصٌ ملازم للنفي، بخلاف زال يزول أي: ذهب، وبخلاف زال يزيل أي: ميز. (على أمر الله) أي: على الدين الحق. (حتّى يأتي أمر الله) أي: القيامة، إذ لا تكاليف فيها، فالمراد من الدين الحق: التكاليف، أو هو باق على معناه، والغاية لتأكيد التأييد على حدّ قوله تعالى ﴿مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]. أو هي غاية لقوله: (لا يضرهم) ويكون المعنى حتّى يأتي بلاء الله. (فيضرهم) فسقط ما قيل: إنه يلزم من الحديث أن تكون الأمة يوم القيامة على غير الحق؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها.

وفي الحديث: حجة الإجماع، وفضل العلماء على سائر الناس، وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم. وأن هذه الأمة آخر الأمم. وأن عليها تقوم الساعة، وخبر: «لا تقوم الساعة حتّى لا يقول أحد الله

الله^(١)، وخبر: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»^(٢) فجوابها: أن العموم فيهما أريد به خصوص، من حيث إن أهل الحق منحازون عن غيرهم، أو المعنى: لا تقوم على أحد يوحد الله تعالى إلا بموضع كذا فإن به طائفة على الحق، ولا تقوم إلا على شرار الناس. والمراد كما قال النووي بأمر الله: الريح اللينة التي تأتي قرب القيامة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة، والخبران المتقدمان على ظاهرهما.

١٤ - باب الفهم في العلم.

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلَهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَضَعُّ الْقَوْمَ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ١/١٦٥]

(باب: الفهم في العلم) الفهم: جودة الذهن، والذهن: قوة يتصور بها الصور والمعاني. والعلم: إدراك الشيء، فظرفيته للفهم صحيحة؛ لتغايرهما، وفسر الجوهري الفهم: بالعلم^(٣) فلزم ظرفية الشيء لنفسه، وأجيب عنه: بأن العلم بمعنى المعلوم.

(عليّ) هو ابن عبد الله، أي: المدني، وسقط من نسخة: (هو ابن عبد الله). (ابن أبي نجيح) اسمه/٦٥/: عبد الله، واسم أبي نجيح:

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣٧٣/١١ (٢٠٧٧٦) كتاب: الجامع، باب: المهدي.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٩) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قرب الساعة.

(٣) أنظر: «الصحاح» ٥/٢٠٠٥.

يسار. (مجاهد) أي: ابن جبر، وقيل: ابن جبير، بالتصغير.
 (إلى المدينة) أي: النبوية. (إلا حديثاً واحداً) هو الحديث الذي ذكره عقبه، وإن اقتصر على الواحد؛ لعدم نشاطه؛ ولعدم سؤاله، وقيل؛ لأنه كان مستوفياً للحديث. ورُدَّ بأنه كان من المكثرين.
 (فأتيتي) بضم الهمزة. (بجُمَّار) بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وشحمتها. (مثلها كمثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة فيهما على المشهور، أي: صفتها العجيبة، كصفة المسلم كما مرَّ، مع زيادة في باب: قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا^(١).
 (أن أقول) أي: في جواب ذلك. (فسكت) بضم التاء، أي: حياءً وتعظيمًا للأكابر. (قال النبي) في نسخة: «فقال النبي».
 ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجُمَّار إليه، فهم أن المسئول عنه النخلة؛ بقرينة الإتيان بجُمَّارها.

١٥ - باب الأَغْبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦ - مسلم ٨١٦ - فتح: ١/١٦٥]

(١) سلف برقم (٦١) كتاب: العلم، باب: قول المحدث: حدثنا، أخبرنا، وأبناثنا.

(باب: الأغباط في العلم والحكمة) الأغباط: أفتعالٌ من الغبطة: وهي تمنى مثل ما للمغبوط، من غير زوال عنه [بخلاف الحسد فإنه مع تمنى الزوال عنه]^(١) والحكمة: معرفة الشيء على ما هو عليه، فهو بمعنى: العلم، وعطفه عليه عطف تفسير، إلا أن يفسر أحدهما بما يشمل الظن، فيكون من عطف العام على الخاص، أو عكسه.

(تفقهوا) أي: «تفهموا» كما في نسخة. (قبل أن تسودوا) بضم الفوقية وتشديد الواو المفتوحة، أي: تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة من الأخذ عن غيركم فتبقوا جهالاً، وفي نسخة: عقب (تسودوا). «وقال أبو عبد الله» وبعد أن تسودوا: «وقد تعلم أصحاب رسول الله ﷺ في كبر سنهم».

(لا حسد) أي: جائز. (إلا في اثنتين) بقاء التأنيث أي: خصلتين. (رجل) بالجر: بدل من اثنتين على حذف مضاف أي: خصلة رجل، وبالنصب بأعني، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف.

(فسلط) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «فسلطة» بالبناء للفاعل. (على هلكته) بفتح اللام، أي: هلاكه. (في الحق) أي: لا في التبذير، ووجوه المكاره. (أتاه الله الحكمة) أي: القرآن، أو كل ما منع من الجهل والقيح، والاستثناء منقطع؛ لأن المستثنى في الحقيقة غبطة، والمستثنى منه حسد، فإن حمل الحسد على الغبطة كان الاستثناء متصلًا، لكن يلزم عليه أن الغبطة حرام في غير المستثنى، وهو باطل، وإنما نكر ما لا وعرف الحكمة؛ لأن المراد بها: معهود، وهو ما جاء به الشرع.

وفي الحديث: الترغيب في التصدق، وتعلم العلم، وأن الغني إذا قام بشروط المال، وفعل فيه ما يرضي ربه كان أفضل من الفقير العاجز عن ذلك.

١٦ - باب مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ.
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ
رُشْدًا) [الكهف: ٦٦]. [فتح: ١٦٧/١]

(باب: ما ذكر في ذهاب موسى) أي: ابن عمران. (في البحر إلى الخضر) هو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أشهر من فتحها، أو كسرهما مع سكون الضاد فيهما، لقب له لُقِّبَ به، كما سيأتي في كتاب الأنبياء، أنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء^(١)، والفروة: وجه الأرض، وقيل: نبات مجتمع يابس، وكنيته: أبو العباس، واختلف في اسمه، فقيل: بليا بفتح الموحدة وسكون اللام، وبتحتية، وهو ما اقتصر النووي على نقله، وقيل: إبليا، وقيل: خضرون، وقيل: أحمد، وقيل: عامر، وقيل: إرثا، وقيل: غير ذلك. واختلف فيه، أهو نبي؟ أو رسول؟ أو ولي؟ أو ملك؟ والصحيح: أنه نبي، واختلف في حياته، والجمهور: على أنه حي إلى يوم القيامة، لشربه من ماء الحياة، واختلف في أسم أبيه، فقيل: ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالکاف، وقيل: فرعون صاحب موسى، وقيل: مالك أخو إلياس، وقيل: بعض من آمن بإبراهيم، وقيل: آدم: عيصو، وقيل: فارس/٦٦/

(١) سيأتي برقم (٣٤٠٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ.

فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا.

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ) [الكهف: ٦٣]. (قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَازْتَدَا عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا) [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ». [٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥،

٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ١/١٦٨]

(حدثني) وفي نسخة: «حدثنا». (غُرَيْرُ الزُّهْرِيُّ) بضم المعجمة، وبرائين مهملتين، أي: ابن الوليد القرشي. (يعقوبُ بنُ إبراهيم) أي: ابن سعد القرشي. (قال: حدثني) في نسخة: «قال: حدثنا». (حدث) في نسخة: «حدثه».

(تمارى) أي: تنازعا. (والحرُّ) بضم الحاء، وتشديد الراء. (الفزاري) نسبة إلى فزارة بن شيبان. (أبيُّ بنُ كعب) أي: ابن منذر الأنصاري. (فدعاه) أي: ناداه. (سمعت رسول الله) في نسخة: «سمعت النبي» (في ملا) بالقصر أي: جماعة، أو أشراف. (بني إسرائيل) أي:

يعقوب، فإسرائيل: لقبُ يعقوبَ، وبنوه اثنتى عشر وهم الأسباط، وسموا به؛ لأنَّ كلاً منهم ولد قبيلةً، وجميعُ بني إسرائيل من هؤلاء المذكورين.

(قال موسى) في نسخة: «فقال موسى». (لا) أي: لا أعلم أحدًا أعلم مني، وفيه: زيادةٌ تأتي في التفسير^(١). (فأوحى الله) زاد في نسخة: ﴿عَلَّمَ﴾.

(بلى) في نسخة: «بل». (عبدنا) الأصلُ فيه: أن يُقالَ عبدُ الله، لكن هذا على سبيل الحكاية عن قوله الله تعالى. (خضر) في نسخة: «الخضر»، والمعنى: بلى عبدنا خضرٌ أعلمُ منك بما أعلمته من الغيوب، وحوادثِ القدرة مما لا يعلمُ الأنبياءُ منه، إلَّا ما أعلموا به، وإلَّا فلا ريب أن موسى الله أعلمُ بوظائفِ النبوة، وأمورِ الشريعة، وسياسةِ الأمة.

(آية) أي: علامة لمكانِ الخضرِ، ولقيه حيث قال له الله تعالى: أطلبه على ساحلِ البحرِ عند الصخرة، قال: كيف لي به؟ قال: تأخذ حوتًا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك، فقيل: أخذ سمكةً مملوحةً، وقال لفتاه: (إذا فقدت الحوت) فأخبرني، فاضطرب الحوتُ، فوقع في البحر، وقيل: نزلَ على شاطئِ عين من عينِ الحياة، فلمَّا أصاب السمكةَ رَوْحُ الماء وتردده عاشت، وقيل: توضع يوشع من تلك العينِ،

(١) سيأتي برقم (٤٧٢٥) كتاب: التفسير، باب: وإذا قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين، و(٤٧٢٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما﴾، و(٤٧٢٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ إلى آخره.

فانتضح الماء على الحوتِ فعاش، ووقع في الماء، وقيل كان الحوت مشويًا، وحياته بما ذكر معجزة لموسى، أو الخضرِ عليهما السلام. (وكان) في نسخة: «الكان». (يتبع أثر الحوت) بتشديد الفوقية، أي: ينتظرُ فقدانه. (فقال لموسى فتاه) أي: صاحبه، وهو يوشعُ بنُ نونٍ، وإنما قيل: فتاه؛ لأنه كان يخدمه، ويتبعه، ويأخذُ العلمَ عنه (أرأيت) أي: تنبه. (إلى الصخرة) هي التي رقدَ عندها موسى عليه السلام أو التي دون نهرِ الزيتِ بالمغرب. (نسيت الحوت) أي: نسيت تفقدَ أمره مما جعل أماره. (أن أذكره) بدل من هاء أنسانيه. (قال ذلك ما كنا نبغي) أي: قال موسى: فقدانُ الحوتِ: البغيه. (فارتدًا) أي: رجعا (على آثارهما) أي: في الطريق الذي جاء فيه. (قصصًا) أي: يقصان قصصًا، أي: يتبعان آثارهما أتباعًا. (الذي قصَّ الله ﷻ في كتابه) أي: من قوله تعالى: ﴿قال له موسى هل أتبعك﴾ [الكهف: ٦٦ ... الخ]: ذلك.

وفي الحديث: جواز التماري في العلم إذا كان كلُّ يطلب الحقَّ لا التعنت، والرجوعُ إلى قول أهل العلم عند التنازع، والرغبة في المزيد في العلم، والحرصُ عليه، ووجوبُ التواضع، فإنه تعالى عاتبه حين لم يردَّ العلمَ إليه، وأراه من هو أعلم منه، وحمل الزَّادِ، وإعدادُه في السفر، وإنه لا بأس على العالم أن يخدمه المفضل.

١٧ - باب قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

[١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠ - مسلم ٢٤٧٧ - فتح: ١/١٦٩]

(باب: قول النبي ﷺ: اللهم علّمه الكتاب) أي: حفظه، أو فهمه، وهاء علمه لابن عباس بقريظة الحديث الآتي والسابق في الباب قبله و(الكتاب): القرآن.

(أبو معمر) أسمه: عبدُ الله بنُ أبي الحجاج البصريُّ. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد بن زكوان التيميُّ. (خالد) هو ابنُ مهران. (عكرمة) هو أبو عبد الله المدني.

(ضمني رسولُ الله) في نسخة: «ضمني النبي» أي: ضمني إلى نفسه، أو صدره. (علمه الكتاب) أي: القرآن، وعلمه هنا بمعنى: عرفه، فلا يتعدى إلا إلى مفعولين، وهما هنا: الضمير والكتاب، ودعوة النبي ﷺ/٦٧/ مستجابة، فقد كان ابن عباس بحر العلم وحرر الأمة.

وفي الحديث: جواز الضمِّ، أي: المعانقة، وهي جائزة للطفل وللقادِم من سفر ونحوه، بلا كراهة ولغيرهما بها، وهذا كلُّه في غير الأمر: الحسن الوجه، أمّا فيه فالظاهر كما قال النووي: إنه حرام، وفيه أيضًا: الحثُّ على تعليم القرآن، والدعاء إلى الله تعالى في ذلك. ورواه البخاريُّ في: فضائل الصحابة بلفظ: «علمه الحكمة»^(١)، وفي الوضوء: «فقهه في الدين»^(٢)، وكلُّ صحيح، فلقد كان ابن عباس عالمًا بكلِّ منها.

(١) سيأتي برقم (٣٧٥٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي برقم (١٤٣) كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء.

١٨ - باب متى يصح سماع الصغير؟

٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنَكِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢ - مسلم ٥٠٤ - فتح: ١/١٧١]

(باب: متى يصح سماع الصغير) في نسخة: «الصبي».

(إسماعيل) هو ابن أبي أويس. (أتان) بمثناة أي: أنثى الحمير، ولا يقال: أتانة على المشهور، بخلاف حمارة، وهو بالجر بدل من حمار، أو وصف على معنى أنثى، وروي بإضافة حمار إلى أتان، أي: حمار هذا النوع. (ناهزت) أي: قاربت. (الاحتلام) أي: البلوغ الشرعي، وهو مشتق من الحلم بضم اللام: وهو ما يراه النائم، واختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي ﷺ، فقيل: عشر^(١)، وقيل: ثلاث عشرة^(٢)، وقيل: خمس عشرة^(٣).

(بمنى) بالصرف وعدمه، باعتبار كونه علم المكان. أو العقبه،

(١) سيأتي برقم (٥٠٣٥) كتاب: فضائل القرآن، باب: تعليم الصبيان القرآن، وانظر: «معجم الصحابة» ٣/٤٨٤-٤٨٥ (١٤٥١، ١٤٥٤).

(٢) أنظر: «معرفة الصحابة» ٣/١٧٠٣ (٤٢٦٥)، و«تاريخ بغداد» ١/١٧٣-١٧٤، و«الإستيعاب» ٣/٦٦-٦٧ (١٦٠٦)، و«تهذيب الأسماء والألقاب» ١/٢٥٩، و«مجمع الزوائد» ٩/٢٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ٤/٣٦٥ (٢٧٦٢)، وأحمد في «المسند» ١/٣٧٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/٢٨٤ (٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» ١٠/٢٣٥ (١٠٥٧٨).

كما جرى عليه النووي^(١)، وغيره، واقتصر الجوهرى^(٢) على الأول، حيث قال: ومنى: موضع بمكة، وهو مذكر يصرف، وسمي منى لما يُمنى به، أي: يراق فيه من الدماء. (إلى غير جدار) يعني: إلى غير سترة، بقرينة السياق؛ لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال، على أن المرور بين يدي المصلّي لا يقطع صلاته، وبقرينة خبر البزار: والنبى ﷺ يُصلّي ليس شيء يستره.

(بين يدي بعض الصف) أي: قدامه، والصف يُحتملُ: الجنس، أي: بعض الصفوف، والوحدة أي: بعض صف واحد.

(ترتع) أي: تأكل، والجملة: حال من الأتان مقدرة؛ لأن الإرسال ليس حال الرتع. (ودخلت الصف) في نسخة: «فدخلت في الصف».

(ينكر) بفتح الكاف، وأدخل البخاري هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي، مع أنه لا سماع فيه؛ لتنزيل عدم إنكار المرور منزلة السماع حينئذ.

وفي الحديث: صحة صلاة الصبي، وأن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، والاحتجاج بعدم إنكار النبي ﷺ على جواز نقل الحديث، والركوب إلى صلاة الجماعة، وأن الإمام يصلّي إلى غير سترة، وصحة تحمل الصغير، وتأديته بعد البلوغ، وكذا شهادته بما تحمله قبل البلوغ، ويلحق به في ذلك العبد، والفاسق، والكافر.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٢٢/٤.

(٢) أنظر: «الصحاح» ٢٤٩٨/٦.

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ - مِنْ دَلْوٍ. [١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢ - مسلم: ٣٣ سيأتي ٦٥٧ - فتح: ١/١٧٢]

(حَدَّثَنِي مُحَمَّد) فِي نَسْخَةِ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّد». (أَبُو مُسْهَرٍ) بوزن مسلم، واسمه: عبد الأعلى بن مسهر الغساني. (حَدَّثَنِي مُحَمَّد) فِي نَسْخَةِ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّد» كُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَزْبٍ بفتح المهملة وسكونِ الرَّاءِ، وبالموحدة. (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة: هُوَ أَبُو الْهَذِيلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَالزبيدي: لقبه، وأبو الهذيل: كُنْيَتُهُ، وَمُحَمَّدٌ: أَسْمُهُ. (محمود بن الربيع) بفتح الرَّاءِ وكسرِ الموحدة، أي: ابن سراقَةَ الأنصاري.

(عَقَلْتُ) بفتح القاف، أي: عرفتُ أو حفظت. (مَجَّهَا) أي: رمى بها مع نفخ. (في وجهي) حال، وضميرُ مَجَّهَا: مفعول مطلق، أو مفعول به. (من دلو) أي: من مائها من بئرٍ كانت في دارهم. وفي الحديث: إباحةُ مَجِّ الريقِ على الوجهِ لمصلحة، وطهارته، وثبوت الصحبة بذلك، وجواز مداعبة الصغير.

١٩ - باب الخُروجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَرَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا

أَبِي بِن كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ.

فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ) [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [انظر: ٧٤ - مسلم ٢٣٨٠ - فتح: ١/١٧٣]

(باب: الخروج في طلب العلم) أي: السفر لتعلم العلم.
(جابر بن عبد الله) هو الأنصاري، الصحابي، ابن أنيس، مصغر، أي: الجهني. (في حديث واحد) هو حديث المظالم والقصاص المروي فيها، وفي الأدب بلفظ: /٦٨/ «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت.. إلخ»^(١)، وقيل: هو: حديث الستر على المسلم المروي بلفظ: «من ستر مؤمناً في الدنيا ستره الله يوم القيامة».

(ابن خَلِيٍّ) بفتح المعجمة وكسر اللام المخففة لا المشددة، كما وقع لبعضهم (قاضي حمص) ساقط من نسخة. (قال الأوزاعي) بفتح الهمزة؛ نسبة إلى الأوزاع، قرية بقرب دمشق، أو بطن من حمير^(٢)، أو

(١) سيأتي معلقاً في باب: قول الله تعالى ﴿وَلَا تَفْعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ﴾ كتاب: التوحيد قبل حديث رقم (٧٤٨١).

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ١/٢٨٠.

من همدان بسكون الميم، أو أوزاع القبائل، أي: فرقها، وكنيته أبو عمرو واسمه: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمدا، وقيل كان اسمه: عبد العزيز فسَمِّي نفسه عبد الرحمن.

(سمعت النبي) في نسخة: «سمعت رسول الله». (فقال أتعلم؟) في نسخة: «قال أتعلم؟» وفي أخرى: «تعلم؟» بلا همزة، وفي أخرى: «هل تعلم؟». (أحدًا أعلم) في نسخة: «أن أحدًا أعلم». (بلى) في نسخة: «بل»، كما مرَّ نظيره. (في البحر) في نسخة: «في الماء».

٢٠ - باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ.

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ. قَاعٌ: يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. [مسلم: ٢٢٨٢ - فتح: ١/١٧٥]

(باب: فضل من علم وعلم) أي: فضل العالم والمعلم. (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة والمد، أي: ابن كريب بالتصغير، الهمداني: بسكون الميم. (حماد) بفتح المهمله وتشديد الميم. (ابن أسامة) أي: ابن يزيد القرشي.

(من الهدى) هو الدلالة الموصلة إلى البغية. (والعلم) هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل متعلقه النقيض، والمراد به هنا: الأدلة الشرعية. (كمثل الغيث) أي: المطر. (نقية) بالنون، أي: طيبة، وفي نسخة: «ثغبة» بالمثلثة وغين معجمة ساكنة وموحدة: وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور. ورد: بأن هذه النسخة غلط من الناقلين، وتصحيف، وإحالة للمعنى؛ لأنه إنما جعلت هذه الطائفة مثلاً لما ينبت، والثغب لا ينبت.

(قبلت) بالموحدة من القبول. (قال إسحق) هو ابن راهويه شيخ البخاري، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: قال إسحق». (وكان منها طائفة قبلت الماء) بتحتية مشددة من القيل: وهو شرب وسط النهار، أي: سقيت الماء فشربته، وهو: المراد بقول الكرمانى^(١)، قالوا معناه أمسكت. وفي نسخة: «قبلت الماء» بموحدة. وقوله: (قال ... إلخ) ساقط هنا من نسخ، بل هو مكتوبٌ فيها آخر الحديث بلفظ: «قال أبو عبد الله: وقال إسحق .. إلخ». (الكلأ) بالهمز، النبات يابساً ورطباً. (والعشب) النبات رطباً. كالخلا بالمعجمة والقصر فهو من عطف الخاص على العام، والحشيش مختص باليابس. (أجادب) بجيم ودالٍ مهملة، أي: أرضٌ لا تنبت الكلأ وهو جمع جذب أي: قحط على غير قياس، والقياس: جمع جديب، أو جذب، كما قالوا في جمع حسن ومحاسن والقياس: أنه جمع محسن، وفي نسخة: «إخاذات» بهمزة مكسورة وبمعجمتين، جمع: إخاذاة: وهي الأرض التي لا تمسك، ويقال: هي الغدراء بالدال. (فنفع الله بها) أي: بالأجادب، وفي نسخة: «به» أي: بما ذكر.

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٥٥-٥٦.

(منها) حال من قوله: (طائفة أخرى) أي: من الأرض، وطائفة: مفعول أصاب. (قيعان) بكسر القاف: جمع قاع: وهو الأرض المتسعة الملساء، وقيل: الأرض التي لا تنبت، وهو المراد هنا. (وسقوا) يقال: سقى وأسقى لغتان، وقيل: سقاه: ناوله، وأسقاه: جعل له سقياً. (فقه) بضم القاف أجود من كسرهما، يقال: فقه بالضم: إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالكسر: إذا فهم، وفقه بالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم، قاله ابن القطاع وغيره^(١). (ونفعه) عطف على فقه. (ما بعثني الله به) فاعل نفعه. (لم يرفع بذلك رأساً) أي: تكبراً، فلم يلتفت إليه لتكبره.

(فِعِلْمَ وَعِلْمَ) أكتفى بهما عن ذكر الهدى؛ لاستلزامهما إياه، بقرينة المقام. (ولم يقبل هدى الله) أكتفى به عن ذكر العلم؛ لاستلزامه إياه، ولا يخفى ما أشتمل عليه الحديث/٦٩/ من بدیع التقسيم، ومن [حسن]^(٢) تشبيه كل قسم من الناس في إجابة النبي ﷺ بقسم من أقسام المطر، إذا نزل على الأرض، لكن المصرح به في الأرض ثلاثة أقسام، وفي الناس قسمان: من تحمّل العلم وتفقه فيه شُبه بالأرض الطيبة تنبت فانتفعت وانتفع بنباتها الناس، ومن تحمّل ولم يتفقه فيه لعدم الأذهان الثابتة والرسوخ في العلم المؤدي إلى استنباط الأحكام،

(١) هو العلامة شيخ اللغة: أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي ابن القطاع نزيل مصر، ومصنف كتاب: «الأفعال» وما أغزر فوائده وله كتاب: «أبنية الأسماء» وله مؤلف في العروض وكتاب في أخبار الشعراء، توفي سنة خمس عشرة وخمس مئة عن اثنتين وثمانين سنة.

انظر: ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٩/٤٣٣-٤٣٥، «بغية الوعاة» ١/١٧٨. (٢) من (م).

فهذا قد ينفع الناس فأشبهه بالأرض الصلبة لم تنبت ولكن تمسك الماء
فيأخذه الناس وينتفعون به، وهذا القسم من الناس غير مصرح به في
الحديث ومن الأرض صرح به فيه، ومن لم يتحمل ولم يتفقه فيه،
كالقيعان التي لا تمسك الماء، بل هي سباخ.

فالأول: لمن نفع وانتفع وهم العلماء.

والثاني: لمن نفع ولم ينتفع وهم النقلة، والثالث: لمن لم ينفع
ولم ينتفع وهم من لا علم له ولا نقل.

(الذي أرسلت به) زاد البخاري في نسخة: «قاع يعلوه الماء
والصفصف: المستوي من الأرض».

قال شيخنا: وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع
قاع^(١)، وأنها الأرض التي يعلوها الماء، ولا يستقر فيها، وإنما ذكر
الصفصف معه جرياً على عادته في الأعتناء بما يقع في الحديث من
الألفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد.

٢١ - باب رَفَعِ الْعِلْمِ وَظَهَرَ الْجَهْلِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ
نَفْسَهُ.

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ
أَنْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ
الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا». [٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨ - مسلم
٢٦٧١ - فتح: ١/١٧٨]

(١) «الفتح» ١/١٧٧.

(باب: رفع العلم وظهور الجهل) أي: الثاني للإيضاح، وإلا فالأول مستلزم له.

(وقال ربيعة) أي: ربيعة الرأي، بالهمزة الساكنة: ابن عبد الرحمن المدنيّ التابعي شيخ الإمام مالك، وإنما قيل له: الرأي؛ لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد. (من العلم) أي: الفهم. (أن يضيع نفسه) أي: يترك الأشتغال؛ لثلا يرتفع العلم.
(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(أشراط الساعة) أي: علاماتها. (أن يرفع العلم) أي: يموت العلماء لا ينزعه من الصدور، بقرينة خبر: «إن الله لا يقبض العلم أترًا عًا ينتزعه من العباد ولكن يقبضه بقبض العلماء»^(١).

(ويثبت) من الثبوت وفي نسخة: «ويبث» بمثله مشددة في آخره من البث: وهو الانتشار، وفي أخرى: «وينبت» بمثناة مخففة في آخره، من النبات. (ويشرب الخمر) بضم أوله، أي: يفشو شربه إذ فشوه: هو العلامة. (ويظهر الزنا) بالقصر: بلغة أهل الحجاز وبالمد: بلغة أهل نجد، وبالنسبة إلى الأول: زنوي، وإلى الثاني: زنائي.

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأَحَدْتُنْكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أَمْرَاءَ الْقَيْمِ الْوَاحِدُ». [انظر: ٨٠ - مسلم:

٢٦٧١ - فتح: ١/١٧٨]

(١) سيأتي برقم (١٠٠) كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، ومسلم برقم (٢٦٧٣) كتاب: العلم، باب: هلك المتنتعون.

(يحيى) أي: ابن سعيد القَطَّان. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس ابن مالك».

(لأحدثنكم) بفتح اللام، جواب قسم محذوف. (حديثاً) قائم مقام المفعول الثاني والثالث لأحدث. (لا يحدثنكم أحد) أي: به، قال ذلك؛ إمَّا لأن النبي ﷺ أعلمه به، أو لأنه لم يبق من الصحابة حينئذٍ غيره، أو لحثه الناس على طلب العلم؛ لما رأى من تفریطهم فيه. (سمعت) بيان لأحدثنكم، أو بدل منه. (رسول الله) في نسخة: «النبي». (من أشراف الساعة) في نسخة: «أن من أشراف الساعة». (يقول العلم) بكسر القاف، ولا منافاة بينه وبين ما مرَّ من الرفع؛ لأن القلة قد يعبر بها عن العدم، أو ذلك باعتبار زمانين: مبدأ الأشراف وانتهائها، ولذلك قال ثم: ويثبت الجهل، وهنا: ويظهر. (ويقل الرجال) أي: لكثرة القتل بسبب الفتن.

(لخمسین امرأة) يحتمل إرادة حقيقة هذا العدد، وأن يراد بها كونها مجازاً: عن الكثرة، قال الكرمانی: ولعلَّ السرَّ في ذكر الخمسين؛ أن الأربعة هي كمال نصاب الزوجات، فاعتبر الجمال مع زيادة واحدة عليه؛ ليصير فوق الكمال؛ مبالغة في الكثرة؛ أو لأن الأربعة تُولف منها العشرة، فيزيد/ ٧٠/ فوق الأصل واحد، ثم أعتبر كلُّ واحدٍ منها بعشرة؛ تأكيداً للكثرة، ومبالغة فيها^(١).

(القيم الواحد) أي: من يقوم بأمرهنَّ، واللام فيه للعهد، في كون الرجال قوَّامين على النساء، وللتخصيص لهذه الأمور نكتة وهي كونها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجب رعايتها في جميع

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانی» ٦١/٢.

الأديان، ورفع العلم مخلّ بالدين، وشرب الخمر بالعقل وبالمال، وقلة الرجال بالنفس، وظهور الزنا بالنسب.

٢٢ - باب فضل العلم.

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢ - مسلم: ٢٣٩١ - فتح: ١/١٨٠]

(باب: فضل العلم) أي: زيادته بمعنى كثرته، بخلاف ما مر في كتاب: العلم، فإن المراد به: فضيلته، فلا تكرر.

(سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء. (حدثني) في نسخة: «حدثنا الليث». (حدثني عقيل) بضم العين وفتح القاف، أي: ابن خالد الأيلي، ونسخة: «عن عقيل». (قال: بينا) في نسخة: «يقول بينا».

(حتى إني) بكسر إني؛ لوقوعها بعد حتى الابتدائية، وفتحها بتقديرها جارة. (لأرى) بفتح الهمزة، من الرؤية، وذكر بلفظ المضارع؛ لاستحضار هذه الرؤية للسامعين، واللام فيه للتأكيد. (الري) بكسر الراء وفتحها وتشديد الياء، وقيل بالكسر: الأسم، وبالفتح: المصدر، وجعله مرثياً تنزيلاً له منزلة الجسم.

(يخرج) أي: اللبن، أو الرّي تجوزاً، وهو حال، إن كانت بصريّة، ومفعول ثان، إن كانت علميّة. (في أظفاري) في نسخة: «من أظفاري». (ما أولته) أي: عبرته؛ لأن التأويل لغة: التفسير بما يؤول

إليه الشيء. (العلم) بالنصب: أي: أولته العلم، أي: به، وبالرفع: أي: المؤول به العلم. ووجه تفسير اللبن بالعلم: اشتراكهما في كثرة النفع بهما، وكونهما سبباً لصلاح اللبن في الأشباح والعلم في الأرواح.

وفي الحديث: منقبة لعمر، وجواز تعبير الرؤيا، ورعاية المناسبة بين التعبير والمعبر عنه.

٢٣ - باب الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا.

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَنْئَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِجَ؟ فَقَالَ: «أَدْبِجْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أُرْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ١/١٨٠]

(باب: الفتيا) من فتى، يفتي، فتا، فهو فتى السن، أي: حديثه، وكلُّ حدثٍ أشكلَ على أحدٍ طلب من المفتي فيه أمراً حديثاً، فالفتيا بالضم، كالفتوى بالفتح: جوابٌ حديثٌ لأمرٍ حديثٍ. (وهو) أي: المفتي. (واقف) أي: راكب. (على الدابة) في نسخة: «على ظهر الدابة». (وغيرها) من سفينة وأرض وغيرهما، وفي نسخة: «أو غيرها».

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وكسرهما، والفتح في الوداع على أنه أسم، والكسر فيه على أنه مصدر من المفاعلة.

(بمنى) تقدّم الكلام عليه. (يسألونه) حالٌ من فاعل. (وقف) أو (من الناس)، واستئناف: بياناً لقلّة الوقوف. (فجاءه رجلٌ) في نسخة: «فجاء رجل».

(لم أشعر) بضم العين: لم أفطن. (فحلقت) أي: رأسي. (قبل أن أذبح) أي: الهدى. (لا حرج) أي: لا إثم ولا فدية عليك. (فنحرت) في نسخة: «فذبحت» والذبح: في الحلق، والنحر: في اللبة، بفتح اللام وهو موضع القلادة من الصدر، والفاء في فحلقت، وفي فنحرت سببية لتسبب كلّ منهما عن عدم الشعور.

(قبل أن أرمي) أي: الجمرة. (قال: أرم) في نسخة: «فقال أرم» (عن شيء) أي: من أعمال يوم العيد: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف. (قدم ولا آخر) بينائهما للمفعول، وحذف من الأول «لا» مع أنها لا تكون في الماضي، إلا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا أنه في سياق النفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا آذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهُ﴾ [الأحقاف: ٩].

(ولا حرج) أي: عليك في تقديم شيءٍ مما ذكر أو تأخيره، فترتيب الأمور المذكورة غير واجب عند الشافعيّ وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: واجب يجبر بالدم؛ وفسروا (ولا حرج) بلا إثم. وفي الحديث: جواز سؤال العالم/٧١/ راكباً وماشيّاً وواقفاً، وأن الجلوس على الدابة جائز للحاجة؛ لأنه ﷺ فعل ذلك ليشرف على الناس، ولا يخفى عليهم كلامه.

٢٤ - باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ.

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرْجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرْجَ».

[١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ٦٦٦٦ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ١/١٨١]

(باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) يعني: باب بيان المفتي الذي أجاب بإشارة يده، أو رأسه المستفتى عما سأله عنه، والفتيا: تقدم أنها جواب المفتي، فهي منصوبة هنا بنزع الخافض أي: أجاب بالفتيا أي: بطريقها، ويحتمل: أنه أطلقها هنا على السؤال، أي: أجاب السؤال، أي: سائله، فهي: مفعولٌ أجاب بتقدير مضافٍ محذوفٍ، (وهيب) بضم الواو: ابن خالد الباهلي (أيوب) أي: السخثياني.

(فأوماً) بالهمز. أي: أشار، وفي نسخة: «قال فأوماً». (قال: لا حرج) بيان لقوله: أوماً تنزيلاً للإشارة منزلة القول، وفي نسخة: «وقال: لا حرج»، وفي أخرى: «ولا حرج». (قال: حلقت) أي: قال ذلك السائل، أو غيره. (فأوماً بيده: ولا حرج) الواو عاطفة على مقدر. أي: صحَّ فعلك، ولا حرج.

٨٥ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥،

٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ١/١٨٢]

(المكي بن إبراهيم) أي: ابن بشير بفتح الموحدة، وكسر

المعجمة البلخي. (حنظلة) في نسخة: «حنظلة بن أبي سفيان». (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
 (يقبض) بالبناء للمفعول، أي: يرفع بموت العلماء. (والفتن) في نسخة: «وتظهر الفتن». (ويكثر الهرج) بفتح الهاء، وسكون الراء: الفتنة والاختلاط، وهو بلسان الحبشة: القتل كما صرح به البخاري في كتاب: الفتن^(١)، وأشار إليه هنا بقوله: (قيل: يا رسول الله... إلخ) (فحرفها) بتشديد الراء: تفسيراً لقوله: (فقال: هكذا بيده). (يريد القتل) أي: يزيد بالهرج القتل، فهو حقيقة فيه، أو مجاز؛ لأنه من لازم الهرج.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - وَهِيَ تُصَلِّي - فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ - فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - لَا أَذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ. ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥،

١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ١/١٨٢]

(١) سيأتي برقم (٧١٢١) كتاب: الفتن.

(عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام. (عن أسماء) بنت أبي بكر .

(ما شأن الناس؟) أي: في قيامهم واضطرابهم وفزعهم. (إلى السماء) إلى أن الشمس في السماء أنكسفت، والناس يصلون لذلك. (فإذا الناس) أي: بعضهم. (قيام) أي: في صلاة الكسوف، وهو جمع قائم. (سبحان الله) علم على التسييح، أي: التنزيه، لكنه نُكِرَ فأضيف، وهو مفعول مطلق التزم إضمار فعله.

ف (قلت: آية؟) مقدر فيه همزة أستفهام، أي: أهَي علامة لعذاب الناس مقدمة له؟ قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] أو علامة لقرب زمان قيام الساعة.

(فقلت) أي: للصلاة. (حتَّى علاني) في نسخة: «تجلّاني». (الغشي) بفتح الغين المعجمة، مع كسر الشين المعجمة، وتشديد الياء أو مع تسكينها وتخفيف الياء، بمعنى: الغشاوة: وهي الغطاء، وأصله: مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه، وفي الطبّ أنه يعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله إليه.

(وأئنئ عليه) عطف على حمد الله، وهو من عطف العام على الخاص، أو من عطف الشيء على نفسه؛ لتغاير اللفظين، كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] (ما من شيء) أي: ممن يصح رؤيته عقلاً، كرؤية الباري تعالى، أو عرفاً كغيره من الأجرام.

(أرئته) بضمّ الهمزة، قال السلمي: يحتمل أنها رؤية عين، بأن كشف الله له عن ذلك، وأزال الحجب المانعة من رؤيته كما كشف له

عن المسجد الأقصى^(١)، حتَّى وصفه للناس، ويحتمل: أنها رؤية علمٍ ووحى بتعريفه من ذلك تفصيلاً ما لم يكن يعرفه قبل ذلك.
(إلا أريته) إلا: استثناءً متصلٌ مفرَّغٌ وكلُّ مُفَرَّغٍ متصلٌ، ومعناه: أن ما قبل إلا مفرغ لما بعدها؛ لأنه مستثنى من كلام غير تام فألغيت فيه إلا من حيث العمل، لا من حيث المعنى والتفريغ من الحال، أي: لم أكن أريته كائنًا في حالٍ من / ٧٢ / الأحوال إلا في حالٍ رؤيتي إياه، ولذلك جاء في استثناء الفعل بهذا التأويل. (مقامي) يحتمل المصدر، والزمان والمكان، وفي نسخة: «مقامي هذا».

(حتَّى الجنة والنار) برفعهما: بجعل حتَّى ابتدائيةً، أي: حتَّى الجنة والنار مرئيتان، وبنصبهما بجعلها عاطفةً لهما على مفعول رأيته، وبجرّهما بجعلها جارةً، كما في: أكلت السمكة حتَّى رأسها، فإن قلت: الجرُّ ممتنعٌ لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة وهو ممتنع، قلت: إنما يمتنع حيث لم يقع المجرور تابعًا، إذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المبتوع، كما في: رَبِّ شاةٍ وسخلتها.

(فأوحى إلى) بينائه للمفعول. (وهو أنكم) بفتح الهمزة. (تفتنون) أي: تمتحنون. (مثل أو- قريب- لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدّجال) بحذف التنوين من مثل، وإثباته في قريبًا، أي: مثل فتنة المسيح، أو قريبًا منها، فمثل مضاف، وفي نسخة: «مثل أو قريب» بغير تنوين فيهما.

أي: مثل فتنة المسيح أو قريب الشبه منها، فكلاهما مضاف، و(من) ساقطة من نسخة وعليها لا يضرُّ الفصلُ بين المضافِ والمضافِ

(١) سيأتي في (٣٨٨٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: حديث الإسراء.

إليه ب (لا) أدري إلخ) لأنه مؤكد لمعنى الشك، والمؤكد للشيء لا يكون أجنبيًا منه، وكذا على نسخة إثبات من؛ لأن إثباتها بين المضاف والمضاف إليه جائز عند جماعة من النحاة، وفي نسخة: «مثلًا أو قريبًا» بالتثوين فيهما، أي: مثلًا من فتنة المسيح أو قريبًا منها، والشك في ذلك وفيما يأتي من فاطمة، وأي: مرفوع على الأبتداء والخبر (قالت) لأنها أستفهامية، علقت أدري عن النصب ومفعول (قالت) محذوف، أي: قالت، وبالنصب: مفعول أدري إن جعلت موصولة، أو (قالت) إن جعلت أستفهامية، و(المسيح) سمي به لمسحه الأرض، أو لأنه ممسوخ العين، و(الدجال): بالتحديد، من الدجل: وهو الكذب والتمويه، ووصف بالمسيح عيسى ابن مريم أيضًا، بمعنى: أنه مسيح في الخير، ووجه الشبه بين فتنة القبر والدجال: الشدة والهول والغم، لكن ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

(يقال: ما علمك) بيان ل (تفتنون)، والخطاب للمفتون، وأفرد بعد أن قال: (في قبوركم) بالجمع؛ لأنه تفصيل له، أي: كل واحد يقال له ذلك. (بهذا الرجل) أي: النبي ﷺ وإنما لم يقل برسول الله لأنه يصير تلقينًا لحجته. (فأما المؤمن أو الموقن) أي: المصدق بنبوته. (بأيهما) في نسخة: «أيهما».

(بالبينات) أي: المعجزات الدالة على نبوته. (فأجبنا واتبعنا) في نسخة: «فأجبناه واتبعناه» أي: صدقناه واتبعناه فيما جاء به، فعطف الثاني على الأول من عطف العام على الخاص، أو الأول: يتعلق بالعلم، والثاني: بالعمل.

(هو محمد) جملة مؤكدة للجملة السابقة، ولو زاد هو رسول الله، لكانت الجملتان مؤكدتين للجملتين السابقتين، وفي نسخة: «وهو

محمد» بالواو. (ثلاثًا) أي: ثلاث مرات. (نمّ صالحًا) أي: منتفعًا بأعمالك، إذ الصلاح كون الشيء في حدّ الانتفاع.

(إن كنت) بكسر الهمزة (إن) شرطية، وبفتحة مخففة من الثقيلة أي: أنه الشأن كنت في دار التكليف، ورجّح البدرُ الدمامينيُّ الفتح^(١)، بل قال: إنه متعين. (لموقنًا) اللام للفرق بين المخففة والنافية، وهي مانعة من جواز فتح الهمزة، بجعل (أن) مصدرية، أي: كونك.

(وأما المنافق) أي: غير المصدّق بقلبه بنبوته. (أو المرتاب) أي: الشاكُّ. (فقلته) أي: ما كان الناس يقولونه، وفي نسخة: عقب هذا وذكر الحديث وهو أنه يقال: لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربةً، فيصيح صيحة يسمعها من يليه، غير الثقلين.

وفي الحديث: أن الجنة والنار مخلوقتان اليوم، وإثبات عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، وخروج الدجال، وأن الرؤية لا يشترط فيها، ما يشترط عرفاً من مواجهة/٧٣/ وخروج شعاع وغيرهما، بل هي أمر يخلقه الله في الرائي، وفيه: أيضًا وقوع رؤية النبي ﷺ ربّه ﷻ، وإظهار حرف الجرّ وذكر ما له تعلق بالمضاف بينه وبين المضاف إليه،

(١) هو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن جعفر القرشي المخزومي المالكي، يعرف بأبن الدمامين، بدر الدين، أديب، ناثر، ناظم، نحوي، عروضي، أستوطن القاهرة، ولازم ابن خلدون وتصدر لاقراء العربية بالأزهر، ثم تحول إلى دمشق، توفى بكبرجا من الهند في شعبان، ومن تصانيفه: شرح مغني اللبيب، جواهر البحور في العروض، شرح لامية العجم للطغرائي، وغيرها من المصنفات البديعة. انظر: «بغية الوعاة» ٢٧/٢-٢٨، «الضوء اللامع» ٧/١٨٤، «شذرات الذهب» ٧/١٨١، ١٨٢، «حسن المحاضرة» ١/١١٣.

وَسُنِّيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَأَنَّ الْغَشْيَ لَا يَنْقُضُ الطَّهْرَ مَا دَامَ الْعَقْلُ بَاقِيًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى.

٢٥ - بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَيَّ أَنْ يَحْفَظُوا
الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَيَّ
أَهْلِيكُمْ فَعَلِمُوهُمْ». [انظر: ٦٢٨]

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ» - أَوْ - «مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا
بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرِ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامِي». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ،
وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ،
فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَزْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ،
أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَخَدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدَهُ؟».

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطَاؤُ الْخُمْسِ مِنَ
الْمَغْنَمِ». وَنَهَاَهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: رَبِّمَا قَالَ: لِنَقِيرٍ، وَرَبِّمَا
قَالَ: الْمَقِيرِ. قَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [انظر: ٥٣ - مسلم: ١٧ - فتح:

١٨٣/١

(باب: تحريز النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا
الإيمان والعلم) التحريز: بالضاد المعجمة، قيل: وبالمهملة: الحثُّ
على الشيء.

(الحويرث) بالتصغير والمثلثة، ابن حشيش بفتح المهملة، قيل:

وبالشين المعجمة المكررة الليثي. (قال لنا النبي) في نسخة: «قال لنا رسول الله». (فعلموهم) في نسخة: «فعضوهم».

(من شُقَّة) بضم المعجمة، أي: مسافة. (في شهر حرام) في نسخة: «في شهر الحرام». (يدخل) في نسخة: «وندخل».

(هل تدرؤن) في نسخة: «قال: هل تدرؤن». (وتعطوا) ينصب بأن مقدرة عطفاً على المصدر وهو شهادة كقوله:

للبس عَباة وتقرَّ عيني^(١)

(ربما) في نسخة: «وربما». (وأخبروه) في نسخة: «وأخبروا»، وفي أخرى: «وأخبروا به» وتقدم الكلام على الحديث أستوفى في كتاب: الإيمان^(٢).

٢٦ - باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ.

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ أُمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ [بِهَا].

فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤ - فتح: ١/١٨٤]

(باب: الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله) الرحلة بكسر الراء: الأرتحال، وبفتحها: المرة منه، وبضمها: المرحول إليه،

(١) سبق الإشارة إليه.

(٢) سبق برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.

والفرق بين هذه الترجمة وترجمة الخروج لطلب العلم: أنها ثَمَّ لمطلقه وهنا لمسألة خاصة.

(محمد بن مقاتل) زاد في نسخة: «أبو الحسن». (عبد الله) هو ابن المبارك.

(ابنة) في نسخة: «بتنا» واسمها: غنية بفتح المعجمة، وكنيتها: أم يحيى. (لأبي إهاب بن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وبالزاي المكررة: ابن قس بن سويد.

(ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني) وفي نسخة: «أرضعتيني ولا أخبرتيني» بزيادة مثناة تحتية قبل النون، لا أخبرتني عطف على ما أعلم، وأتى به ماضياً؛ لأن نفيه باعتبار المضى، وبأعلم: مضارعاً؛ لأن نفي العلم حاصل في الحال.

(بالمدينة) حال من رسول الله، لا متعلق بركب. (فسأله) أي: عن حكم هذه النازلة. (فقال رسول الله) في نسخة: «فقال النبي» وفي أخرى: «قال رسول الله». (كيف) ظرف يسأل به عن الحال. (وقد قيل) حال، أي: كيف تباشرها وقد قيل: إنك أخوها من الرضاعة، إذ ذلك بعيد من ذي المروءة.

(ففارقها عُقْبَةً) أي: صورة أو طلقها احتياطاً وورعاً، لا حكماً. وبثبوت الرضاع وفساد النكاح، أي: ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم، نعم أخذ بظاهره الإمام أحمد في المرضعة، فقال: الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها (زوجاً غيره) هو ظريب، بضم المعجمة، وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث.

وفي الحديث: حرص الصحابة على العلم، وإيثارهم ما يقرب إلى الله تعالى.

٢٧ - باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التَّرْوَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: لَا أَذْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦،

٧٢٦٣ - مسلم: ١٤٧٩ - فتح: ١/١٨٥]

(باب) ساقط من نسخة. (التناوب في العلم) بأن يأخذ هذا العلم مرة ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره له.

(ح) للتحويل أو غيره، كما مر، وفي نسخة: (قال: أبو عبد الله) أي البخاري. (وقال ابن وهب) اسمه: عبد الله. (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

(وجارٌ لي) برفعه عطف على (أنا) ويجوز نصبه بالمعية، واسمه: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، وقيل: أوس بن حولي: (من الأنصار في بني أمية) أي: من الأنصار النازلين، أو الكائنين في قبيلة بني أمية، أي: محلهم.

(وهي) أي: القبيلة وفي نسخة: «وهو» أي: المحل. (من عوالي

المدينة) أي: قرى شرقيتها أقربها إلى المدينة إلى المدينة على ميلين، أو ثلاثة أو أربعة، وأبعدها على ثمانية^(١). (فإذا نزلت جنته) إن جعلت إذا شرطية، فالعامل فيها جئت أو نزلت، أو ظرفية فالعامل فيها جئت. (يوم نوبته) أي: يوماً من أيام نوبته. (فضرب) عطف على مقدر، أي: فسمع أعتزال رسول الله ﷺ / ٧٤ / زوجاته ورجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي فضربه. (ففرغت) بكسر الزاي، أي: خفت؛ لكون الضرب على خلاف العادة، وسيأتي الحديث في التفسير مبسوطاً^(٢). (حدث أمرٌ عظيم) هو أعتزاله أزواجه لكونه مظنة الطلاق، وهو عظيم لاسيما على عمر لأن بنته من زوجاته، وفي رواية: بعد حدث أمر عظيم: طلق ﷺ نساءه.

(فدخلت) أي: قال عمر: فجئت من العوالي إلى المدينة فدخلت، وفي نسخة: «دخلت» بلا فاء، وفي أخرى: «قال فدخلت». (طلقكن) في نسخة: «أطلقكن». (فقلت: الله أكبر) وفي نسخة: «قلت: الله أكبر» تعجباً من كون الأنصاري ظن أن أعتزاله ﷺ نساءه طلاقاً، أو ناشئاً عنه.

وفي الحديث: الحرص على طلب العلم، وقبول خبر الواحد، وإخبار الصحابة بعضهم بعضاً بما يسمع من النبي ﷺ، وضرب الباب، ودخول الأب على البنت بلا إذن الزوج، والتفتيش عن الأحوال، والسؤال قائماً.

(١) «معجم البلدان» ٤/ ١٦٦.

(٢) سيأتي برقم (٤٩١٣) كتاب: التفسير، باب: «تبتغي مرضات أزواجك».

٢٨ - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ بِمَا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُتَفَرِّغُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». [٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩ - مسلم: ٤٦٦ - فتح: ١/١٨٦]

(باب: الغضب) هو: أنفعال يحصل من غليان الدم، لشيء دخل في القلب. (في) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم إذا رأى) أي: الواعظ، أو المعلم. (ما يكره) أي: يكرهه.

(أخبرنا سفيان) في نسخة: «أخبرني سفيان». (ابن أبي خالد) اسمه: إسماعيل البجلي. (أبي حازم) بحاءٍ مهملة وزاي الأحمسي. (عن أبي مسعود) اسمه: عقبة بن عمرو.

(قال: قال رجل) قال شيخنا في شرحه: لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب؛ لأن قضيته كانت مع معاذ لا مع ابن أبي كعب^(١)، فقله في المقدمة: إنه حزم بن أبي كعب^(٢) سهو. (لا أكاد أدرك الصلاة) كاد معناه: قارب فمجرده ينبئ عن نفي الفعل بعده، ومقرونه بالنافي ينبئ عن وقوع الفعل، كذا قيل، والحق قول ابن الحاجب: إنه مع النافي كسائر الأفعال على الأصح، ومقتضاه: أنه مع النافي ينبئ عن عدم المقاربة، وهو هنا التخلف عن الإدراك، بقرينة رواية: لا تأخر عن الصلاة، فكأنه قال: إني لا أكاد أدرك الصلاة في

(٢) «الفتح» ١/١٨٦.

(١) «الفتح» ٢/١٩٨.

الجماعة بل أتأخر عنها من أجل التطويل.

(مما يُطوّلُ بنا فلان) تعليل لعدم الإدراك المفسر بالتأخر عن الجماعة، لا للإدراك، كما قيل وإلا لكان فاسدًا؛ إذ الإطالة تقتضي الإدراك لا عدمه، هكذا أفهم. وقوله: (مما يطوّل) من التطويل في نسخة: «مما يطيل» من الإطالة. (وفلان) هو معاذ بن جبل.

(أشد غضبًا) أي: «منه» كما في نسخة. (إنكم منقرون) في نسخة: «إن منكم منفرين» ولم يخاطب المطوّل على التعيين، بل عمّم خوف الخجل عليه، لطفًا منه وشفقةً على عاداته.

(فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة) ذكر الثلاثة لأنها مجمع الأنواع الموجبة للتحفيف، إذ المقتضى: إما في نفسه بحسب ذاته: وهو الضعف، أو بحسب العارض: وهو المرض أولاً ولا. (وهو ذو الحاجة)، وفي نسخة: «وذو الحاجة» بالرفع، ووجه بالعطف على محلّ أسم إن.

وفي الحديث: كما قال النووي: جواز التأخر عن الجماعة؛ إذا علم من عادة الإمام أنه يُطوّل كثيرًا، وجواز ذكر الإنسان بفلان في معرض الشكوى والغضب؛ لما ينكر من أمور الدين، والإنكار على من ارتكب ما نهى عنه وإن كان غير محرّم، والتعزير على إطالة الصلاة؛ إذا لم يرض المأمومون به، والاكتفاء فيه بالكلام، والأمر بتخفيف الصلاة^(١).

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/١٨٤-١٨٥.

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ - يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ، فَعَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ أَحْمَرَ وَجْهَهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». [٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢ - مسلم ١٧٢٢ - فتح: ١/١٨٦]

(أبو عامر) في نسخة: «أبو عامر العقدي» وفي أخرى: «أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي». (المديني) في نسخة: «المدني» قال الجوهري: إذا نسب إلى مدينة النبي ﷺ قيل: مدني، وإلى مدينة المنصور: مديني، وإلى مدائن كسرى^(١)، مدائني وهذا بعين النسخة الثانية، لكن نقل عن البخاري أَنَّ الْمَدِينِيَّ مِنْ ٧٥ / أقام بمدينة النبي ﷺ، ولم يفارقها، والمدني: كان بالمدينة وتحوّل عنها. (يزيد) بتحتية مفتوحة وزاي مكسورة. (سأله رجل) هو عمير والد مالك، وقيل: بلال المؤذن، وقيل: الجارود، وقيل: زيد بن خالد.

(اللُّقْطَةُ) بفتح القاف أشهر من سكونها: وهي ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص، وقال الخليل هي بالفتح: اللاقط، وبالسكون: الملقوط، وقال ابن مالك: فيها أربع لغات: هذان، ولقطة ولقطة بفتح اللام والقاف.

(١) «الصحاح» مادة (مدن) ٦/٢٢٠١.

(وكاءها) بالقصر والمدّ: ما يشد به رأس الصرة، والكيس، ونحوهما. أو قال: أعرف (وعاءها) بالكسر أكثر من الضمّ: الظرف والشكّ فيه من زيد، أو من يزيد.

(وعفاصها) بكسر المهملة وبالفاء: ما يلبس لرأس الظرف وأما الصمام بالمهملة المكسورة: فهو ما يدخل في فم الظرف، وإنما أمر بمعرفة ما ذكر؛ ليعرف صدق مدعيها من كذبه، ولئلا يختلط بماله. (ثمّ عرفها) أي: وجوباً للناس بذكر بعض صفاتها. (سنة) ولو مفرقة وغير متصلة بالالتقاء يعرف وإلاً كلّ يوم طرفي النهار، ثمّ كلّ يوم مرة، ثمّ كلّ أسبوع، ثمّ كلّ شهر. (ربّها) أي: مالكها.

(فضالّة الإبل) خبره محذوف، أي: ما حكمه كذلك أم لا؟ وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. (فَغَضِبَ) إنما غضب استقصاراً لعلم السائل وسوء فهمه؛ لأنه لم يراع المعنى المذكور، ولم يتفطن له، فحاس الشيء على غير نظيره؛ إذ اللقطة: ما يُخَشَى ضياعه وتلفه، بخلاف الإبل؛ لقوله بعد (مالك؟ ولها ... إلخ).

(وجنتاه) تثنية وجنة بثلاث الواو، وأجنة بهمزة مضمومة: وهي ما أرتفع من الخد. (أو قال: أحمرّ وجهه) الشك من يزيد.

(ومالك ولها؟) في نسخة: «فمالك» وفي أخرى: «مالك». وهو استفهام، أي: لم تأخذها؟ (سقاؤها) بكسر السين: الماء، والمراد هنا كما قال شيخنا كغيره: جوفها؛ لأنها تشرب من الماء ما تكفي به أياماً^(١). (وحذاؤها) بكسر المهملة، وبالذال المعجمة، والمدّ: الخفّ الذي تمشي عليه الإبل.

(١) «فتح الباري» ١/١٨٧.

(تردُّ الماء) جملة بيانية لا محلَّ لها. (فذرهما) بمعجمة، أي: دعها. (لك) أي: إن تملكتها بعد تعريفها. (و لأخيك) أي: لمالكها إن ظهر، أو لملتقطٍ آخر إن لم تلتقطها. (أو للذئب) إن تركتها ولم يظهر مالكها ولا التقطها غيرك، فيأكلها الذئب غالبًا، وفيما قاله إذن في التقاط الغنم للتملكِ دون الإبل، نعم إن كانت الإبل في القرى، أو قريب منها جاز التقاطها ولو للتملك؛ لأنها تكون حينئذٍ معرضة للتلف.

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةٌ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ. [٧٢٩١- مسلم: ٢٣٦٠ - فتح: ١/١٨٧]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (أبو أسامة) اسمه: جاد بن أسامة الكوفي. (عن بريد) بضم الموحدة. (غضب) أي: لتعتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه. (ثم قال للناس: سلوني) في نسخة: «قال: سلوني عما سئتم» في نسخة: «عم» بلا ألف وهو الأصل؛ إذ يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جرَّت، وإبقاء الفتحة دليلٌ عليها؛ للفرق بين الاستفهامية والخبر ومن ثمَّ حُذفت في نحو: ﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾ [١]، ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ [٢] [النازعات: ٤٣] وثبتت في: ﴿لَمَسَكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤] ﴿أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ﴾ [ص: ٧٥].

وقوله: (سلوني عما سئتم) قيل: محمولٌ على أنه أوحى إليه به؛ إذ لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى.

قال القاضي عياض: وظاهره أنه قال ذلك غضباً^(١) أنتهى، وإنما قال ﷺ ذلك هنا وفي الباب الآتي وهو غضبانٌ ومثله غضبه في حكمه للزبير مع قوله: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) لأنه ﷺ معصوم فلا يجوز عليه الغلط في الحكم، بخلاف سائر القضاة.

[قال رجل) هو: عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى]^(٢).
 (فقام آخر) هو: سعد بن سالم. (فقال: أبوك) في نسخة: «قال: أبوك سالم مولى شيبه» / ٧٦ / أي: ابن أبي ربيعة، وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية. (ما في وجهه) أي: من أثر الغضب، (قال إنا نتوب إلى الله) أي: مما يوجب غضبك.

٢٩ - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ.

(باب: من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث) في (برك) أستعار من برك البعير بروكاً، أي: أستناخ، وكلُّ شيء ثبت وقام، فقد برك، ويُسمَّى هذا المجاز غير مقيد، وهو: أن يكون في حقيقته مقيداً، فيستعمل في الأعمّ بلا قيد، كالمشفر وهو موضوع لشفة البعير يستعمل في مطلق الشفة فيقال: زيد غليظ المشفر.

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا فَسَكَتَ. [٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح: ١/١٨٧]

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٣٣٢/٧.

(٢) من (م).

(أخبرنا شعيب) في نسخة: «حدثنا شعيب». (فقال: من أبي؟ فقال: أبوك) في نسخة: «قال: من أبي؟ قال: أبوك». (فبرك عمرُ على ركبته) أدبًا وإكرامًا للنبي ﷺ وشفقة على المسلمين؛ لثلاثا يؤذوه فيدخلوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧].

وسياتي في التفسير أنَّ في ذلك نزلت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾^(١) الآية [المائدة: ١٠١]. (فسكت) في نسخة قبله لفظ: «ثلاثًا».

وفي الحديث: كحديث الباب السابق قبله: فضل فهم عمر وعلمه^(٢)، ووجوب التواضع للعالم، وإنه لا يسأل إلا فيما يحتاج إليه، ومعجزة للنبي ﷺ.

٣٠ - باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ.

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلَاثًا. [انظر: ١٧٤٢]

(باب: من أعاد الحديث) أي: في أمور الدين. (ثلاثًا ليفهم عنه) بضمّ التحتية، وفتح الهاء، وفي نسخة: بكسر الهاء وحذف عنه. (فقال النبي) في نسخة: «وقال النبي» وفي أخرى: «وقول النبي»

(١) سياتي برقم (٤٦٢١) كتاب: التفسير، باب: قوله: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم).

(٢) سلف برقم (٩٢) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

بالجرّ عطف على من أعاد. (ألا) حرف تنبيه يدلّ على تحقيق ما بعدها، وتأكيده. (وقول الزور) بالرفع عطف على الإشراك في الحديث المشار إليه بذلك وهو «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور»^(١).

والزور بضمّ الزاي: الكذب والميل عن الحقّ. (فما زال يكررها) أي: جملة ما ذكر، أو شهادة الزور المشار إليه بقول الزور، بل مصرح بها في رواية^(٢).

(وقال ابن عمر) قاله في حجة الوداع، وهو موصول في الحدود^(٣). (ثلاثاً) أي: ثلاث مرات.

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [٩٥، ٦٢٤٤ - فتح: ١/١٨٨]

(عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة، ابن عبد الله الخزاعيّ. (عبد الصمد) هو: ابن عبد الوارث بن سعيد العنبريّ. (ثمامة) بضمّ المثناة، زاد في نسخة: «ابن عبد الله» أي: ابن أنس بن مالك، (كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً ... إلخ) قال ابن بطّال: إنما كان يكرر الكلام والسلام^(٤)؛ إذا خشي أن لا يفهم عنه، أو لا يسمع سلامه، أو

(١) سيأتي برقم (٥٩٧٦) كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، و«مسلم» برقم (٨٧) كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سيأتي برقم (٦٧٨٥) كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق.

(٤) «صحيح البخاري بشرح ابن بطّال» ١/١٧٢-١٧٣.

أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزجر في الموعظة. ويدل لصدر كلامه الحديث الآتي وقوله: (أعادها ثلاثاً) ضمن أعاد قال أي: أعادها قائلاً ثلاثاً إذ لو بقى على معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات فإن الإعادة ثلاثاً إنما يتحقق به إذ المرة الأولى: لا إعادة فيها.

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [انظر: ٩٤ - فتح: ١/١٨٨]

(عبدة بن عبد الله) في نسخة: «زيادة الصفار» وسقط من أخرى: «ابن عبد الله». (ثمامة) في نسخة: «ثمامة بن أنس» نسبة لجدّه.

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر: ٦٠ - مسلم: ٢٤١ - فتح: ١/١٨٩]

(في سفر سافرناه) في نسخة: «في سفرة سافرناه». (فأدرکنا) بفتح الكاف، أي: النبي ﷺ. (وقد أزهقنا الصلاة) بسكون القاف، ونصب الصلاة، وفي نسخة: «أرهقتنا الصلاة» بفتح القاف، وبتاء ساكنة، ورفع الصلاة. (صلاة العصر) بالرفع أو النصب على البدلية من الصلاة، أو بيان لها. (نمسح على أرجلنا) أي: نغسلها غسلًا خفيفًا. (مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوي.

وتقدم شرح الحديث في باب: من رفع صوته بالعلم^(١)، وأعادته؛
للتصريح هنا بصلاة العصر؛ ولاختلاف بعض رجال السند؛ لأنه هناك
عن النعمان عن أبي عوانة، وهنا عن مسدد عن أبي عوانة.

٣١ - باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ.

(باب: تعليم الرجل أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ) عطف الأهل على الأمة من
عطف العام على الخاص؛ إذ أمة الرجل: من أهل بيته.

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ
حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ
الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ [يَطْوُهَا]
فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ
أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أُعْطِينَاكُمَا بَعْضَ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ١/١٩٠]

(أخبرنا/٧٧/ محمد) في نسخة: «حدثنا محمد هو ابن سلام»
وفي أخرى: «حدثني محمد بن سلام». (حدثنا المحاربي) في نسخة:
«أخبرنا المحاربي» وهو: بضم الميم، وبالحاء المهملة، وكسر الراء،
وبالموحدة: عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي.

(صالح بن حيَّان) بفتح المهملة، وتشديد المثناة التحتية، ونسبة
صالح إلى جدِّه لشهرته به إذ هو صالح بن مسلم بن حيان، وليس هو
صالح بن حيَّان القرشي الضعيف. (قال: قال عامر) أي: قال صالح:

(١) سبق برقم (٦٠) كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم.

قال عامرٌ، وعامرٌ هو: ابن شرحبيل.

(ثلاثة لهم أجران) مبتدأ وخبر. (رجلٌ) بدل تفصيل من ثلاث، أو بدل بعض وهو مع ما عطف عليه بدل كل، أو خبر مبتدأ محذوف. (الكتاب) أي: التوراة والإنجيل، أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية، وخرج بالكتاب من لا كتاب له، كالحربي. (والعبد المملوك) قيد العبد بكونه مملوكًا، أي: للناس ليخرج غيره؛ لأن كلَّ الناس عبادُ الله، وإنما عرف العبد ونكَّر الرجلُ في الموضعين؛ لأن (ال) فيه للجنس، والمعرف بلام الجنس، كالنكرة في المعنى. (حقَّ الله) أي: من صلاة وصوم وغيرهما. (وحقَّ مواليه) أي: من خدمتهم وجمعه لأنَّ المراد بالعبد: جنس العبيد، كما مرَّ وليدخل ما لو كان العبدُ مشتركًا بين موالٍ، فالمولى هنا السيد، ويطلق أيضًا على المعتق والعتيق، وابن العمِّ، والناصر، والجار، والحليف، ومن ولي أمرَ غيره، والمراد: ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما، وإلا فالسيد قد يكون أرجح من العبد لجهات أُخر، فإن قيل فالصحابيُّ الذي كان كتابيًا يلزم أن يزيد أجره على أكابر الصحابة، قيل: خرجوا بالإجماع.

(يطؤها) ساقط من نسخة، أي: يطؤها بالفعل، أو بالقوَّة، بأن يتمكن من وطئها شرعًا. (فأدبها) أي: علمها الأدب، وهو حسن الأحوال والأخلاق. (فأحسن تأديبها ... إلخ) أي: أدبها وعلمها ما ينفعها من غير عنفٍ وضرب، بل بالرفق، وإنما عطف التعليم على التأديب، مع أنه داخل فيه؛ لتعلق التأديب بالمروءات، والتعليم بالشرعيات، وأراد بالأول العرفيَّ أو الدنيويَّ، وبالثاني: الشرعيَّ أو الأخرويَّ.

(ثم أعتقها) عطف أعتق بـثم، والبقية بالفاء؛ لأن الإعتاق نقلٌ من صنف إلى صنف آخر، ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد، بل من الضدية في الأحكام، والمنافاة في الأحوال فناسب لفظاً يدلُّ على التراخي، بخلاف البقية من التأديب والتعليم وأحسنيتهما، والتزوج نظراً لشدة تشوف النفس إليها.

(فله) أي: لكلٍّ من الثلاثة. (أجران) وخصَّ الثلاثة، مع أن من صام وصلّى، أو أدى حقَّ الله، وحقَّ والده، له أجران؛ لأن كلاً من الثلاثة فاعلُ الضدين، بخلاف من ذكر ونحوه. ووجه الضدية في الثالث: الإعتاق منافٍ لجميع ما ذكر معه، وإلا فكان القياسُ: أن يكون له أكثر من أجرين؛ لتعدد مقتضى الأجر من التأديب والتعليم وأحسنيتهما والإعتاق والتزوج، أو المراد: فله أجران ولو مع زيادة. (ثم قال عامر) الشعبيُّ: (أعطيناها) أي: المسألة أو المقالة، والخطاب لصالح. (من غير شيء) أي: من غير أجرٍ دنويِّ. (قد كان يركب) أي: يرحل، وفي نسخة: «وقد كان يركب»، وفي أخرى: «فقد كان يركب». (إلى المدينة) أي: النبوية.

ولم يذكر في الحديث الأهل مع أنه مذكور في الترجمة كأنه قاسه على الأمة، وأراد أن يورد فيه حديثاً، فلم يتفق له. وفي قول الشعبيِّ ذلك: جواز قول العالم مثله للتحريض على العلم، وبيان ما كان السلفُ عليه من الرحلة البعيدة في المسألة الواحدة، وفضلُ المدينة؛ لأنها معدن العلم، وكان يرحلُ إليها في طلبه.

٣٢ - باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ.

(باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن) أي: أمور الدين، والعتبة والموعظة/٧٨ وهي: التذكير بالعواقب، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءُ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ [النِّسَاءَ] فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩،

٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ١/١٩٢]

(عتاء) بن أبي رباح: براء مفتوحة، وموحدة مخففة ومهملة آخره القرشي الفهري المكي.

(على النبي) في نسخة: «على رسول الله». (أو قال عطاء: أشهد) الشك من أيوب، هل قائل أشهد عطاءً أو ابن عباس، وذكر ما قاله في لفظ الشهادة؛ تأكيداً لتحقيقه؛ وبياناً لوثوقه بوقوعه، وكذا القول في ذكره (على)؛ لأنها تدلُّ على الاستعلاء بعلمه بوقوع ذلك.

(خرج) أي: من صفوف الرجال، إلى صفوف النساء. (ومعه بلال) جملة حالية، وكذا على ما، في نسخة: «معه» بدون واو كقوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦].

(أنه لم يسمع) النساء: حلّ محلّ مفعولي ظنّ، ولفظ: (النساء) ساقط من نسخة. (بالصدقة) أي: النفلية. (وأمرهن) بها لما رأهن أكثر أهل النار. (القرط) بضمّ القاف وسكون الراء وطاء مهملة: ما يعلق في

شحمة الأذن، أما الخرص بضم المعجمة فحلقة صغيرة.
 (وبلال يأخذ في طرف ثوبه) أي: يلقيه؛ ليصرفه ﷺ في
 مصارفه؛ لأنه يحرم عليه الصدقة.
 (وقال إسماعيل) أي: ابن عليّة وفي نسخة: «قال أبو عبد الله
 وقال إسماعيل».

(وقال ابن عباس) في نسخة: «قال ابن عباس» وهو مقول قال
 إسماعيل، والغرض: أنه رواه لا بلفظ سمعت، وأنه جزم بالشهادة على
 النبي ﷺ من غير شك في المشهود عليه. وهذا من تعاليق البخاري؛
 لأنه لم يدرك إسماعيل ابن عليّة؛ لأنه مات في عام ولادته.
 وفي الحديث: أنه يجب على الإمام أفقاد رعيته وتعليمهم، وأن
 الصدقة تُنَجِّي من النار، وأنه يجوز للمرأة العطية من مالها بلا إذن
 زوجها، وأما نحو خبر «لا يحلُّ لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(١) فليس
 بثابت، وليس سلم فهو محمول على الأولى، والأدب مع أنه لا يقاوم
 حديث البخاري، وفيه أيضاً: استحباب وعظ النساء، وحثهن على
 الصدقة، وأن الصدقة لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وأن الأصل في
 الناس العقل وفي التصرفات الصحة لعدم سؤاله ﷺ عن ذلك.

(١) رواه أبو داود (٣٥٤٧) كتاب: البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن
 زوجها، والنسائي ٦٥/٥-٦٦ كتاب: الزكاة، باب: عطية المرأة بغير إذن
 زوجها، وابن ماجه (٢٣٨٨) كتاب: الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن
 زوجها، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح النسائي»،
 و«صحيح ابن ماجه».

٣٣ - باب الحرصِ على الحديثِ.

(باب: الحرص على الحديث) أي: على تحصيل الحديث النبوي.

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ - أَوْ - نَفْسِهِ». [٦٥٧٠ - فتح: ١/١٩٣]

(عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيى الأوسي: (سليمان) أي: ابن بلال. (عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما، أبو عثمان مولى المطلب.

(قيل) في نسخة: «قال» أي: أبو هريرة، وهو الصواب. (بشفاعتك) من الشفع وهو: ضمُّ الشيءِ إلى مثله؛ لأن المشفوع له كان فردًا فصار شفعا بالشافع. (لقد) اللام؛ للتأكيد، أو جواب قسم محذوف. (يا أبا هريرة) في نسخة: «ياأبا هريرة» بحذف الهمزة تخفيفًا. (يسألني) بالنصب بأن، وبالرفع لوقوع أن بعد الظن، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ﴾ [المائدة: ٧١]. (أول) صفة لأحد أو بدلٌ منه، وبالنصب على الظرفية، أو الحال. (لمَّا رأيت) أي: رأيت، (من حرصك) من: تبعيضية، أو بيانية، أو معدية. (يوم القيامة) ساقط من نسخة.

(من قال) أي: ولو عاصيًا. (لا إله إلا الله) أي: مع محمد رسول الله. (خالصًا) في نسخة: «مخلصًا» وخرج به المنافق وبما قبله

المشرك، لكن لا سعادة لهما، فأفعل التفضيل ليس على بابه المشاركة، بل معناه: سعيد الناس، أو هو على بابه لكن معناه: أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد بذكر القلب بعده؛ لأنه معدن الإخلاص، كما في أبصرته عيني وسمعتة أذني. (من قلبه) متعلقٌ بـ(خالصاً) أو حال من ضمير قال ذلك ناشئاً من قلبه (أو نفسه) شكٌّ من أبي هريرة، أو من غيره من الرواة.

٣٤ - باب كيف يُقبَضُ العِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْتُبَهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُنْفُسُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

(باب: كيف يقبض العلم) أي: باب: كيفية قبض العلم، أي رفعه، ولفظ (باب) ساقط من نسخة، (وكتب) في نسخة: . / ٧٩ / «قال» أي: البخاري «وكتب». (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين، إلى نائبه في الإمرة والقضاء على المدينة. (أبي بكر) هو: ابن محمد بن عمرو (بن حزم) أي: الأنصاري. (ما كان) أي: ما وجدته. وفي نسخة: «ما كان عندك» فكان على النسخة الأولى: تامة، وعلى الثانية: ناقصة.

(فاكتبه ... الخ) أمر بكتبه؛ لأن فيه ضبطاً له وإبقاء، وقد كان الاعتماد إذ ذاك إنما هو على الحفظ، فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى، من ذهاب العلم بموت العلماء، فأمر بذلك.

(ولا تقبل) بفتح الفوقية والجزم، فلا ناهية، وفي نسخة: بضم التحتية والرفع فلا نافية، فحديث في قوله: (إلا حديث النبي) بالنصب: على الأولى، وبالرفع: على الثانية. (وليفشوا العلم، وليجلسوا) بضم التحتية في الأول، وفتحها في الثاني، مع سكون اللام وكسرها فيهما، وفي نسخة: بضم التحتية في الأول، وفتحها في الثاني.

(حتّى يعلم) بضم التحتية وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة، وفي نسخة: «يعلم» بفتح التحتية وسكون العين، وتخفيف اللام المفتوحة. (من لا يعلم) بفتح أوله على البناء للفاعل (يهلك) بفتح أوله، وكسر ثالثة، وقد تفتح. (حتّى يكون سرّاً) أي: خفية، كاتخاذها في الدور دون المساجد ونحوها.

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتِزَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَنْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قَالَ الْفَرَزَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ نَخْوَةَ. [٣٠٧ - مسلم: ٢٦٧٣ - فتح: ١/١٩٤]

(حدثنا إسماعيل... الخ) في نسخة: «حدثنا العلاء بن عبد الجبار إلى قوله: وذهاب العلماء».

(ينتزعُه) في نسخة: «ينزعه». (بقبض العلماء) أقام فيه الظاهر مقام المضمَر؛ تعظيماً له، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّكْمُ﴾

[الإخلاصُ: ٢] بعد قول: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].
 (حتّى) ابتدائية. (إذا لم يُبقِ عالمًا) بضم الياء وكسر القاف، أي:
 لم يبقِ الله عالمًا، وفي نسخة: «لم يبقِ عالمٌ» بفتح الياء والقاف، ورفع
 عالم، فإن قلت: لم يبقِ للمضي، فكيف وقعت بعد إذا وهي
 للاستقبال؟ قلنا: تعارضًا فتساقطًا فبقي الفعلُ على أصله مضارعًا، مع
 أنه لا مانع من ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾
 [المنافقون: ١]، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١]؛ لأن أداة الشرط
 تقلب الماضي مضارعًا، قيل قد يقال الشرط يقتضي أن أتخاذ رءوس
 جهالٍ إنما هو حين لم يبقِ عالمٌ، مع أنه يجوز أتخاذهم مع وجود
 العلماء، وأجيب: بأن الشرط خرج مخرج الغالب فلا يعملُ بمفهومه.
 (اتخذ) أصله: أتخذ فقلبت الهمزة الثانية تاءً، وأدغمت في التاء
 بعدها. (رءوس) بضمّ الراء والهمزة، والتنوين: جمع رأس، وفي
 نسخة: «رؤساء» بفتح الهمزة والمدّ، جمع رئيس. (فستلوا) بضمّ السين.
 (فضلوا) من الضلال، مقابل الهداية، أي: فضلوا في أنفسهم.
 (وأضلوا) أي: غيرهم.

(قال الفربري) ساقط من نسخة، بل هو مع ما بعده إلى. (نحوه)
 ساقط من أخرى. وهو بكسر الفاء وفتحها؛ نسبة إلى فربر، قرية من قرى
 بخارى على طرف جيحون^(١)، وكنيته: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن
 مطر وهو أنه سمع من البخاريّ صحيحه مرتين، شاركه في الرواية عن
 قتيبة بن سعيد، قال شيخنا: وهذا من زيادات الراوي عن البخاريّ في
 بعض الأساليب، وهي قليلة^(٢). (عبّاس) بموحدة، وسين مهملة.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٤/٢٤٥-٢٤٦.

(٢) «الفتح» ١/١٩٥.

(نحوه) أي: نحو حديث مالك.

ولا تنافي بين ما هنا وبين حديث: «ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، حتّى يأتي أمر الله»^(١) وأمثال ذلك؛ لأن ما هنا بعد إتيان أمر الله، إن لم يفسر أمر الله بالقيامة، أو عدم بقاء العلماء، إنما هو في بعض المواضع، كفي عين بيت المقدس مثلاً إن فسرناه بها جمعاً بين الأدلة.

وفي الحديث: التحذير من اتخاذ الجهال رءوساً، وأن الزمان يخلو عن المجتهد، كما قال الجمهور، خلافاً للحنابلة، وأن الله يهب العلم لخلقه ثم ينزعه بلا سبب تعالى أن يسترجع ما وهب من /٨٠/ علمه الذي يؤدي إلى معرفته، والإيمان به دائماً، وإنما يكون قبض العلم بقبض العلماء.

٣٥ - باب هل يُجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم

(باب: هل يجعل) بالبناء للفاعل، أي: يجعل الإمام (للنساء يوماً) وفي نسخة: «يجعل للنساء يومٌ» والبناء للمفعول، ورفع يوم. (على حدة) بكسر الحاء، وفتح الدال المهملتين، أي: أنفراداً في العلم، متعلقٌ بيجعل.

(١) سلف برقم (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، وسيأتي برقم (٣١١٦) كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَن لَّهٗ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ﴾، (٣٦٤١) كتاب: المناقب، و(٧٣١٢) كتاب: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم»، و(٧٤٦٠) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾.

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا مَا قَالَ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُمْ أَمْرًا تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ أَمْرًا: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ». [١٢٤٩، ٧٣١٠ - مسلم: ٢٦٣٣ - فتح: ١/١٩٥]

(ابن الأصبهاني) بفتح الهمزة، أشهر من كسرهما، وقد تبدل باؤه فاءً: عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي. (قال: قال النساء) قال الأولي ساقطة من نسخة، وفي أخرى: «قالت النساء». (فاجعل) أي: صير بمعنى عين. (يومًا) مفعولٌ به، لا مفعولٌ فيه. (من) ابتدائية متعلقة باجعل. (نفسك). أي: اختيارك لا اختيارنا.

(لَقِيَهُنَّ) صفةٌ «يومًا». (فَوَعَّظَهُنَّ) عطف على محذوف، أي: فوقى بوعدهنَّ ولقيهنَّ فوعظهنَّ أي: بأمرٍ دينية. (ما مِنْكُمْ أَمْرًا) في نسخة: «ما منكن من امرأة» ومنكن: حالٌ مقدمة على ذيها. (إلا كان) خبر امرأة؛ لأنَّ الاستثناء مفرغٌ، أي: إلا كان تقديمهم. (لها حجابًا) بالنصبِ خبر كان، وفي نسخة: «حجابٌ» بالرفع: فاعلُ (كان) بجعلها تامَّةً.

(فقالت امرأة) أسمها: أم سليم، وقيل: غيرها. (واثنتين) في نسخة: «واثنتين» بقاء التانيث، وهو عطف على ثلاثة، عطف تلقين، أو على مقدر، دل عليه ما قبله، أي: قالت، ومن قدم اثنتين؟ قال: ومن قدم اثنتين.

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ». [١٢٥٠ - مسلم: ٢٦٣٤ - فتح: ١/١٩٦]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (غندر) هو: محمد ابن جعفر البصري. (عن أبي سعيد) في نسخة: «عن أبي سعيد الخدري». (وعن عبد الرحمن) عطف على قوله: أولا (عن عبد الرحمن)، والحاصل: أن (شعبة) يرويه عن (عبد الرحمن) بإسنادين (عن أبي هريرة قال) في نسخة: «وقال» بواو عطف على مقدر تقديره، كما قال شيخنا مثله، أي: مثل حديث أبي سعيد^(١). (وقال: ثلاث لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وبالمثلثة، أي: الإثم، فزاد هذا على الرواية الأولى، والمعنى: أنهم ماتوا قبل البلوغ، فلم يكتب عليهم إثم.

٣٦ - باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ.

(باب: من سمع شيئاً). زاد في نسخة: «فلم يفهمه» وفي أخرى: «فلم يفهم». (فراجع) أي: راجع من سمعه منه، وفي نسخة: «فراجع في»، وفي أخرى: «فراجع». (حتى يعرفه) بالنصب بأن مقدرة بعد حتى.

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ:

(١) «فتح الباري» ١/١٩٦.

أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾؟ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». [٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧ - مسلم: ٢٨٧٦ - فتح: ١/١٩٦]

(سعيد بن أبي مريم) أي: الجمحي، ونسبه لجد أبيه، وإلا فأبوه إنما هو: الحكم بن محمد بن أبي مريم. (نافع مولى ابن عمر) في نسخة: «نافع بن عمر» أي: الجمحي.

(كانت لا تسمع) في نسخة: «لا تسمع» وأتى به مضارعاً مع إن كان للماضي؛ أستحضاراً للصورة الماضية. (إلا راجعت) أستثناء متصل، وراجعت صفة لمحذوف، أي: لا تسمع شيئاً مجهولاً موصوفاً بصفة إلا موصوفاً بأنه مرجوع إليه.

(وأن النبي) عطف على (أن عائشة) وهو من كلام ابن أبي مليكة مرسل ولم يسنده إلى صحابي. (أو ليس) بفتح الواو عطف على مقدر، أي: أكان ذلك، و(ليس) واسم ليس: ضمير الشأن، وخبرها: (يقول الله)، أو ليس بمعنى: لا أي: أولاً. (يقول الله تعالى) في نسخة: ﴿يَقُولُ﴾ (يسيراً) أي: سهلاً لا مناقشة فيه.

(ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب لمؤنث. (نوقش) المناقشة: الاستقصاء في الحساب. (الحساب) بالنصب بنزع الخافض. (يهلك) بكسر اللام أشهر من فتحها، وهو لازم عند الحجازيين، متعدٍ عند تميم، وهو مروىً بالجزم والرفع، لأن الشرط إذا كان ماضياً، والجواب مضارعاً جاز فيه الوجهان، وفي نسخة: «عذب» بدل يهلك. وفي الحديث: بيان فضل عائشة، وحرصها على التعليم والتحقيق، وأنه ﷺ لم يكن يتضجر من مراجعته، وإثبات الحساب، والعرض والعذاب، وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب.

٣٧ - باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: ليلغ العلم/ ٨١/ الشاهد الغائب) بكسر غين يبلغ لالتقاء الساكنين، وبفتحها بالخفة وينصب العلم مفعولاً ثانياً ليبلغ، ويرفع الشاهد فاعلاً له، وينصب الغائب مفعولاً أولاً ليبلغ، ولفظ: (العلم) ساقط من نسخة.

(قاله: ابن عباس) علقه هنا ووصله في الحج بدون لفظ: العلم^(١).

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَدْنُ لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضَدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ مَا قَالَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَزِيَّةٍ. [١٨٣٢، ٤٢٩٥ - مسلم ١٣٥٤ - فتح: ١/ ١٩٧]

(قال: حدثني الليث) في نسخة: «قال: حدثنا الليث»، (سعيد) وفي نسخة: «سعيد بن أبي سعيد» وفي أخرى «سعيد»، هو ابن أبي سعيد». (عن أبي شريح) بضم المعجمة، وبحاءٍ مهملة. اسمه: خُوَيْلِدٌ

(١) سيأتي برقم (١٧٣٩) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

ابن عمر بن صخر الخزاعي. (لعمر بن سعيد) أي: ابن العاص بن أمية القرشي، قال شيخنا وغيره: وليس بصحابي ولا تابعي^(١).

(يبعث البعوث) بضم الموحدة: جمع بعث بمعنى: مبعوث، أي: كان عمرو يُرسلُ الجيوشَ إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير؛ لكونه أمتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، وكان عمرو والياً بالمدينة الشريفة. (اأذن لي أيها الأمير أحدثك) بالجزم جواباً للأمر. (قولاً) مفعولٌ ثانٍ لأحدثك. (قام به النبي) في نسخة: «قام به رسول الله». (الغد) بالنصب على الظرفية أي: غد يوم الفتح. (سمعت أذناي ... إلخ) فيه: تأكيدٌ ومبالغةٌ في تحقيق ما قبله، و(أذناي) أصله: أذنان لي وسقطت النون واللام؛ لإضافته لياء المتكلم، وهذه الجملة وجملة قام به النبي صفتان لقولاً. والمعنى: أنه لم يكن اعتماداً على الصوت فقط، بل عليه مع الثبوت والمشاهدة. والتاء في سمعته وفي أبصرته للتأنيث؛ لأن كل ما نُثني في الإنسان من الأعضاء، كاليد، والعين والأذن فهو مؤنث؛ بخلاف الأنف والقلب ونحوهما.

(حين) ظرفٌ لقام وما بعده (حمد الله وأثنى عليه) بيان لقوله: (تكلم به) أي: بالقول، والعطف في ذلك من عطف العام على الخاص. (حرّمها الله) أي: يوم خلق السموات والأرض من غير سبب يعزى لأحد، وهذا لا ينافيه حديث: «أن إبراهيم عليه السلام حرّم

(١) «فتح الباري» ١/١٩٨.

(٢) سيأتي برقم (٢١٢٩) كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدّه، وأخرجه مسلم برقم (١٣٦٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرّمها.

مكة»^(١) لأنَّ المراد: أنه بلغ حرمَ الله، وأظهره بعد أن رفعَ البيتَ إلى السماءِ وقت الطوفانِ، واندرست حرمتها، وإلاَّ فهي محرمةٌ من يومِ خلقِ الله السموات والأرض.

(يؤمنُ بالله واليومِ الآخر) إشارة إلى المبدأ والمعاد، وكل ما يجب الإيمانُ به لا يخرجَ عنهما، وقيدَ بالمؤمن؛ لأنه الذي ينقادُ للأحكام وينزجرُ، وإلاَّ فالكافر أيضًا مخاطبٌ بفروع الشريعة.

(أنَّ يسفك) بكسرِ الفاءِ أشهرُ من ضمِّها، والسفكُ: صبُّ الدماء، أشارَ بذلك إلى القتلِ (بها) في نسخةٍ: «فيها». (ولا يعضد) بكسرِ الضادِ أشهرُ من ضمِّها، وزيدت لا للتوكيدِ (شجرة) أي: ذات ساقٍ، سواء أنبتها آدميٌّ أم لا.

(فإن أحدٌ ترخَّص) برفعِ (أحد) بفعلٍ مقدرٍ يفسره ما بعده، والترخُّص من الرُّخصة، وهي ما غيرُ من الحكمِ تخفيفًا لعذرٍ مع قيامِ الموجبِ الأولِ لولا العذر. (لقتالِ رسولِ الله) تمسَّك به من قال: فتحت مكةَ عنوةً، جوابه عند القائلِ: فتحتْ صلحًا: أن المعنى ترخَّص بحلِّ القتالِ؛ لأنه أحلَّ له ساعة، ولا يلزم من حلِّ الشيء وقوعه.

نعم هو ﷺ دخلها متأهبًا للقتال لو احتاج إليه، ولا يعرف أنه ﷺ نصب لهم حربًا فطعنَ برمح، أو رمى بسهم، أو ضرب بسيف، أو نحو ذلك. وأما قتلُه من أستحقَّ القتلَ خارجَ الحرمِ في الحرمِ، فليس من معنى القتالِ في شيء.

(وإنما أذن لي) بفتحِ الهمزةِ وضمِّها. وليس عدولُه عن قوله له التفاتًا؛ لأنَّ السياق في (لقتالِ رسولِ الله) حكايةُ قولِ المترخِّص. وسياقُ هذا هو: تضمينه جواب المترخِّص، وقضيةُ الألتفاتِ تقتضي اتِّحادَ السياق.

(ساعة) أي: في ساعة/ ٨٢/ من نهارٍ، وهي من طلوع الشمسِ إلى العصرِ. وسيأتي ماله بما ذكر تعلق في باب: كتابة العلم. (ثم عادت حرمتها اليوم) أي: تحريمها المقابل للإباحة المفهومة من الإذن. (في اليوم) أي: في الزمن الحاضر، أو في اليوم المعهود. وهو يوم الفتح. (كحرمتها بالأمس) أي: الذي قبل يوم الفتح.

(وليلُغ) بسكون اللام وكسرِها. (ما قال عمرو) أي: في جوابك (أنا أعلمُ منك) أي: بمعنى الحديث. والجملة معترضة بين القول ومقوله أعني (لا تعيدُ) وهو خبرٌ مبتدئٌ محذوفٌ أي: مكة. وهو: بفوقية وذالٍ معجمةٍ أي: لا تعصم. وفي نسخة: «بتحتية»، وفي أخرى: «إنَّ الحرمَ لا يعيدُ» فضمير تعيد في الأولى لمكة. وفي الثانية للحرم، كالثالثة.

(عاصياً) أي: بظلم أو نحوه. (ولا فأراً بدمه) أي: ملتجئاً إلى الحرمِ ملتبساً بدمٍ غير حقٍ خوفاً من القصاص. (ولا فأراً بخربة) أي: بسببها وهي بفتح المعجمة، وسكون الراء، وبموحدة: السرقة، وأصلها: سرقة الإبل، وفي نسخة: «بخربة» بضم الخاء يعني: السرقة، فزاد فيها التفسير، وفي نسخة: «بخربة» بضم الخاء أي: الفساد، وفي أخرى: «بخربة» بكسر المعجمة، وسكون الراء، وفي أخرى: بجيم مكسورة، وياء تحتية، وفي أخرى: «بجناية وبلية». وقد حاد عمرو عن الجواب، وأتى بكلامٍ ظاهره الحقُّ وهو (لا تعيدُ... إلخ) لكِنَّه أراد به الباطل. فإن أبا شريح الصحابي أنكر عليه بعث الخيل إلى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحربِ عليها، فأجابه: بأنه لا يمتنع من إقامة القصاص، وهو الصحيح.

إلاً أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء، بل هو

أولى بالخلافة من يزيد بن عبد الملك؛ لأنه بويع قبله، وهو صحابي. وفي الحديث: دعاية الرفي في الإنكار، كما أستاذن عمرو أبا شريح، وتقديماً الحمد على المقصود، وشرف مكة، وإثبات القيامة، واختصاص الرسول بخصائص، وجواز النسخ، إذ نسخت الإباحة للرسول بالحرمة، وجواز المجادلة، ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد.

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٦٧ - مسلم ١٦٧٩ - فتح: ١/١٩٩]

(عبد الله بن عبد الوهاب) هو: ابن محمد الحجبي: بفتح المهملة والجيم، وبالموحدة. (حماد) أي: ابن زيد البصري. (عن أيوب) أي: السخيتاني. (عن محمد) هو: ابن سيرين. (عن أبي بكر) أسمه: عبد الرحمن. (ذكر النبي) بضم الذال، وكسر الكاف. وفي نسخة: بفتحها فالنبي مرفوع على الأول، ومنصوب على الثاني. (قال) في نسخة: «فقال» وهو بدل أشتمال من النبي بتأويله بالمصدر.

(فإن دماءكم) الفاء: عاطفة؛ لمدخولها على مثل مقول القول السابق عليها في باب: (رُبَّ مَبْلُغٍ) واقتصر هنا على المعطوف؛ لأنه المقصود من بيان التبليغ. (قال محمد) أي: ابن سيرين. (وأحسبه) أي: وأظن ابن أبي بكر.

(وأعراضكم) بالنصب عطفت على (دماءكم) والجملة بينهما معترضة، والمراد بالعرض: الحسب، وقيل: الأخلاق النفسانية، وظن

محمدٍ هنا ذلك لا ينافي جزمه به في رواية أخرى لاحتمال تقدم أحدهما على الآخر. (عليكم حرام) معلومٌ بالعقل أن أموال الشخص لا تُحرم عليه فالمراد: أن أموال كل واحدٍ منكم حرامٌ على غيره، ويؤيده رواية: «بينكم»^(١) بدل عليكم. كان ذلك بياناً لقوله.

(صدق) أي: كان إخباره ﷺ بأنه سيقع التبليغ بعد، فيكون الأمرُ في (ليبلغ) بمعنى الخبر؛ لأنَّ التصديق إنما يكون للخبر، لا للأمر. (ألا هل بلغت) بتخفيف ألا أي: ألا يا قوم هل بلغت، أي: أمثلت قوله تعالى: ﴿بلغ ما أنزل إليك﴾ [المائدة: ٦٧] وهل للاستفهام على أصلها، أو بمعنى: قد، كما في قوله تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان حين﴾ [الإنسان: ١].

(مرتين) متعلقٌ بقال مقدره أي: قال ﷺ: ألا هل بلغت مرتين. لا أنه قال جميع ما ذكر مرتين؛ لأنه لم يثبت، فقوله (كان محمد... إلخ) أعتراض بين كلامه ﷺ. /٨٣/. وفي الحديث: بيانُ حرمة مكة، وتحريمُ القتل، والغصب، والغيبة، وفيه تكرار الكلام.

٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

(باب: من كذب على النبي ﷺ) أي: باب بيان ذلك.

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ جَرَّاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا

(١) سلف برقم (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع).

عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا فَلْيَلِجِ النَّارَ». [مسلم: ١ - فتح: ١٩٩/١]

(عليُّ بنُ الجعدِ) بفتح الجيم، وسكون العين، وبالبدال المهملتين (منصور) هو ابن المعتمر. (ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة (ابن حراش) بكسر المهملة وبالراء الخفيفة، والشين المعجمة: ابن جحش الغطفاني.

(لا تكذبوا عليًّا) الكذب: عدم مطابقة الخبر للواقع سواءً طابق الاعتقاد أم لا، وقيل: عدم مطابقتها للاعتقاد، وقيل: عدم مطابقتها لهما، ولا فرق بين الكذب عليه، والكذب له، فمعنى قوله (عليًّا): نسبة الكلام إليه كذبًا، سواءً كان عليه أم له.

(فليج النار) أي: فليدخلها. قيل: الشرط سبب الجزاء، فكيف يتصور سببية الكذب للأمر بالولوج؟ وإنما هو سبب للولوج، وأجيب: بأنه سبب للآزم الأمر بالولوج، وهو الإلزام به، أو هو الأمر، ومعناه الخبر، ويؤيده خبر مسلم: «من يكذب عليًّا يلج النار»^(١)، والمراد كما قال النووي: إن هذا جزاؤه، وقد يُجازى به، وقد يعفو الله عنه، ولا يقطع له بدخول النار، كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزي وأدخل فلا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته^(٢).

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [فتح: ٢٠٠/١]

(١) مسلم في مقدمة صحيحه برقم (١) باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١/٦٨-٦٩.

(لا أسمعك) في نسخة: «إني لأسمعك تُحدِّث ... الخ» المعنى: لأسمع تحدّثك عن رسول الله ﷺ، كتحدّث فلانٍ وفلانٍ. (أما إني لم أفارقه) بتخفيف ميم أما وهي حرف تنبيه، وبكسر همزة إني، والمراد: نفى المفارقة العرفية. أي: الملازمة حضراً وسفراً على عادة ملازمة الملوك، فلا تضرُّ مفارقه له بعض الأحيان.

(ولكن سمعته يقول) في نسخة: «ولكنني» وفي أخرى: «ولكنني» ووجه الاستدراك: أن من لازم عدم المفارقة السماع، ولازم السماع التحديث، ولازم ما رواه في الجواب أن لا يحدث، فبين الملازمتين منافاة، وعبراً يقول مع أن المناسب لسمعت: قال، لاستحضار صورة القول للحاضرين، والحكاية عنها. (فليتّبوا) بسكون اللام أشهر من كسرها أي: فليتخذ مقعده. (من النار) من بيانية أو ابتدائية، أو بمعنى في، وفي وقوع فليتّبوا جواباً للشرط ما مرّ في فليلج النار، أو هو أمرٌ تهديد، أو دعاء أي: بواه الله.

وفي الحديث: أنه لا يجوز التحدّث عنه ﷺ بالشكِّ وغالب الظن حتى يتيقن سماعه.

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَنَسُ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢ - فتح: ٢٠١/١]

(أبو معمر) أسمه: عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد التيمي. (عبد العزيز) أي: ابن صهيب البصري.

(ليمنعني أن أحدثكم ... إلخ) ومعنى كون الحديث الذي ذكره يمنعه من الحديث الكثير وإن كان لا يمنع الصادق أنه قد يجر إلى الوقوع في كذب، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وإن لم

يكن بالقصد. (كذبًا) نكرة في سياق الشرط، كما في سياقِ النفيِّ، فيعمُّ تحريمُ الكذبِ جميعَ أنواعه، ولو في النوم.

وقد ذهب الشيخ أبو محمد الجويني^(١) إلى كفر من كذب عليه ﷺ متعمدًا وردَّه عليه ولده إمام الحرمين، وقال: إنه من هفواته.

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [فتح: ٢٠١/١]

(حدثنا المكي) في نسخة: «حدثني المكي» وفي أخرى: «حدثني مكي». (عن سلمة) هو: ابن الأكوغ، واسمه: الأكوغ سنان بن عبد الله. (ما لم أقل) أي: أقله، وكقوله: فعله ونحوه.

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣ - مسلم: ٣، ٢١٣٤، ٢٢٦٦ - فتح: ٢٠٢/١]

(حدثنا موسى) في نسخة: «حدثني موسى» هو: أبو عوانة. أي:

(١) هو الحافظ أبو عمران موسى بن العباس صاحب المسند الصحيح على هيئة صحيح مسلم، قال أبو عبد الله الحاكم: هو حسن الحديث بمره، صنف على كتاب مسلم وصحب أبا زكريا الأعرج بمصر والشام، وسمعت الحسن بن أحمد يقول: كان أبو عمران الجويني في دارنا وكان يقوم الليل ويصلي ويكي طويلًا. توفي بجوين في سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائه. أنظر: ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ٣/٨١٨-٨١٩ (٨٠٤)، و«طبقات الحفاظ» ١/٣٤٢ (٧٧٤)، و«المقتنى في سرد الكنى» ١/٤٣٨ (٤٧٧٠).

الوضَّاحُ الشُّكْرِيُّ (عن أبي حصين) بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين: عثمانُ بن عاصم. (عن أبي صالح) اسمه: ذكوانُ السَّمَانُ المدنيُّ.

(تسموا) بفتح التاء، والسين، والميم المشددة: أمرٌ بصيغة الجمع من بابِ التفعّل. (باسمي) أي: كمحمدٍ وأحمد. (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كافٌ/٨٤/ ساكنة. وفي نسخة: «ولا تكتنوا» بفتح التاء والكاف وبنون مشددة مفتوحة من بابِ التفعّل. (بكنيتي) أي: بأبي القاسم، وتحريمُ التكني به محله فيمن أسمه محمد، ولو في غير زمنه، لخبر: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنتي. ومن تكتنى بكنتي فلا يتسمى باسمي» رواه ابن حبان وصححه، وقال البيهقي: أسناده صحيح^(١)، والذي نصّ عليه الشافعيُّ: المنعُ مطلقاً لخبر «الصحيحين»: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي».

ورجَّح ابن أبي الدم والرافعيُّ الأول بعد نقلهما النصّ المذكور، وما رجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النصّ، وأما تكنية عليّ رضي الله عنه ولده محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي ﷺ، كما قاله ابن أبي الدم.

(١) رواه: «أبو داود» (٤٩٦٦) كتاب: الأدب، باب: عن رأي أن لا يجمع بينهما، و«الترمذي» (٢٨٤٢) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الجمع بين أسم النبي وكنيته بلفظ: (إذا سميت بي فلا تكتنوا بي) وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«أحمد» ٣/٣١٣، وابن حبان ١٣/١٣٣ (٥٨١٦) كتاب: الحظر والإباحة، باب: الأسماء والكنى. بلفظ (إذا كنتم فلا تسموا بي وإذا سميت بي فلا تكتنوا بي) والبيهقي في «السنن» ٩/٣٠٩ كتاب: الضحايا، باب: من رأى الكراهة في الجمع بينهما. قال الألباني في «ضعيف أبي داود»: منكر.

قال شيخنا: وأما ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد ولدتُ غلامًا، فسميته محمدًا، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك. فقال: «ما الذي أحلَّ أسمى وحرَّم كنيتي، أو ما الذي حرَّم كنيتي وأحلَّ أسمى» فيشبه أن يكونَ قبل النهي؛ لأنَّ حديث النهي أصح. أنتهى^(١).

وضَعَّف النوويُّ الأول وقال: الأقربُ أن النهيَّ مختصُّ بحياته ﷺ لما في الحديث^(٢) من سبب النهي، وهو أنَّ اليهودَ تكنوا به، وكانوا ينادون يا أبا القاسم، فإذا التفت النبي ﷺ قالوا: لم نعنك. إظهارًا للإيذاء وقد زال ذلك المعنى. أنتهى.

وما قال أنه أقرب أخذًا من سبب النهي مخالفتُ لقاعدة إنَّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، بل الأقرب ما رجحه الرافعي، وقال الأسنوي: إنه الصواب؛ لما فيه من الجمع بين الخبرين السابقين، كما مرَّ.

(ومن رأني في المنام فقد رأني) جواب الشرط لازم الرؤية، وهو السرورُ لا الرؤية؛ لثلا يتحد الجواب مع الشرط، فيستسر؛ بأنه قد رأني، أو المعنى على التشبيه أي: فكأنه رأني في اليقظة، ومعنى رؤيته

(١) «الفتح» ١٠/٥٧٣-٥٧٤، والحديث رواه أبو داود (٤٩٦٨)، كتاب: الأدب، باب: في الرخصة في الجمع بينهما. والطبراني في «الأوسط» ٩/٢ (١٠٥٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن صفية إلا محمد بن عمران، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) سيأتي برقم (٢١٢١) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، وأخرجه مسلم برقم (٢١٣١) كتاب: الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء.

قيل: رؤية مثاله لا رؤية شخصه، والأقرب كما قال الكرمانبي: ما قيل إنها رؤيته حقيقة، إذ العقل لا يحيلها، فلا حاجة إلى تأويلها، وأما قولهم فإنه قد يرى على خلاف صفته، أو في مكانين، فإنه تغيير في صفاته، لا في ذاته، فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة، والرؤية: أمرٌ يخلقها الله في الحي، لا بشرط مواجهة ولا تحديق بصر، ولا كون المرئي ظاهراً، بل الشرط: كونه موجوداً فقط حتى يجوز رؤية أعمى الصين بقاء الأندلس، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه^(١).

(لا يتمثل في صورتني) أي: لا يتمثل بها.

٣٩ - باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ.

(باب: كتابة العلم) أي: بيانها.

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [١٨٧٠، ٣٠٤٧،

٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح: ٢٠٤/١]

(ابن سلام) في نسخة: «محمد بن سلام». (وكيع) هو: ابن الجراح. (عن سفیان) هو: ابن عيينة، أو الثوري، وكلُّ صحيح؛ لأنَّ وكيعاً يروي عن كلِّ منهما. (عن مطرف) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة: ابن طريف بطاءٍ مهملة. (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح

(١) «البخاري بشرح الكرمانبي» ١١٧/٢.

الحاء المهملة. أسمه: وهب بن عبد الله السوائي. (قال: قلت لعلّي) في نسخة: «لعلّي بن أبي طالب».

(هل عندكم؟) خاطب به عليًا بالجمع تعظيمًا؛ أو لإرادته مع أهل البيت. (كتاب) أي: مكتوب عن النبي ﷺ من أسرار علم الوحي، خصكم به، كما تزعم الشيعة. (إلا كتاب الله) بالرفع على الاستثناء من معمول لا المقدر، وهو استثناء متصل. (أو فهم) مستثنى أيضًا. أي: مفهوم بالاستنباط من فحوى الكلام.

(أعطيه) بالبناء للمفعول. (أو ما في هذه الصحيفة) مستثنى أيضًا. أي: ما في هذه الورقة/ ٨٥/ وكانت معلقة بقبضة سيفه احتياظًا أو استحضارًا، أو لانفراده بسماعها، أو للإشعار بأنّ مصالح الدنيا ليست بالسيف وحده، بل بالقتل، أو الدية، أو العفو (وما) في نسخة: «فما». (العقل) أي: الدية؛ لأنّ إيلها تعقل بفناء دار المستحق والمراد: بيان أحكام ذلك.

(فكاك) بكسر الفاء وفتحها: ما يفتك به أي: يخلص. يقال: فكّه وأفتكه بمعنى. (الأسير) فعيل بمعنى مأسور من أسره: شدّه بالإسار وهو القد. أي: السير من جلد بكسر القاف وبالمهملة؛ لأنهم كانوا يشدون الأسير به، ثم سمي كلُّ مأخوذ أسيرًا، وإن لم يشدّ به.

(ولا يقتل مسلم بكافر) في نسخة: «وأن لا يقتل» فالعطف عليها عطف مفرد تقديرًا على مفرد، وعلى الأولى عطف جملة على مفرد، كما في نحو قوله تعالى: ﴿ءَايَاتُ يَبْنِتُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] والمعنى في الصحيفة حكم العقل، وفكاك الأسير وحرمة قتل المسلم بالكافر، وهو مذهب الشافعي وغيره، وخالفه الحنفية فجوزوا قتله بالذمي تمسكًا بما روي أنه ﷺ قتل مسلمًا بذمي،

وقال: «أنا أكرم من وفى بدمته»^(١) وأجيب عنه: بأنه ضعيف، ومتروك بالإجماع؛ لأنه روي أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمنًا، وهو لا يقتل به المسلم أتفاقًا وإن صحَّ فمسنوخ؛ لأن ذلك كان قبل فتح مكة، وقد قال ﷺ يوم فتحها في خطبته: «ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٢).

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوْ الْفَيْلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/١٣٤-١٣٥ (١٦٥) كتاب: الحدود والديات وغيره، وقال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن اليلماني مرسل عن النبي ﷺ وابن اليلماني ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، والله أعلم. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٣٠) كتاب: الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، والنسائي ٨/١٩-٢٠ كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، و٨/٢٤ كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر. وأحمد ١/١١٩، ١٢٢، والبزار في «مسنده» ٢/٢٩٠-٢٩١ (٧١٣-٧١٤)، وأبو يعلى في «مسنده» ١/٢٨٢ (٣٣٨) و١/٤٢٤-٤٢٥ (٥٦٢)، ١/٤٦٢ (٦٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٨/٢٩ كتاب: الجراح، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين.

والبغوي في «شرح السنة» ١٠/١٧٢ (٢٥٣١) كتاب: القصاص، باب: لا يقتل مؤمن بكافر. من حديث علي بن أبي طالب، وأحمد ٢/١٨٠، و١٩٤، ٢١١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَكْتُبُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكَتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ، إِلَّا الْإِذْحَرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ. فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْحُطْبَةُ. [٢٤٣٤، ٦٨٠ - مسلم: ١٣٥٥ - فتح: ٢٠٥/١]

(عن يحيى): هو: ابن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي.
(أن خزاعة) بضم المعجمة وبالزاي حيٌّ من الأزد سميت بذلك؛ لأن الأزد لما خرجوا من مكة وتفرقوا خزعت أي: تخلفت، وأقامت بمكة. (قتلوا رجلاً) أسمه: جندب بن الأكوع الهذلي، واسم قاتله: خراش بن أمية الخزاعي، ففي قوله: قتلوا تجوز حيث عبّر عن الواحد بالجمع. (بقتيلٍ منهم) أي: من خزاعة، واسم هذا القتيل: أحمس فأخبر بالبناء للمفعول. (راحلته) هي الناقة التي تصلح أن يرحل عليها، ويقال: هي المركوب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى.

(حبس عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية. (أو الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور.

(قال محمد) في نسخة: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري.
(واجعلوه) بصيغة الأمر، أي: أنتم، وفي نسخة: «وجعلوا» وفي أخرى: «وجعلوه» بصيغة الخبر فيهما، وبضمير النصب: في ثانيتهما، أي: وجعل الرواة اللفظ على الشك، كذا قال أبو نعيم: القتل أو الفيل، أي: على الشك، فالشك من أبي نعيم وغيره أي: غير أبي

نعيم. يقول: الفيل بالفاء من غير شك، والمراد بحبس الفيل: حبس أصحابه الذين غزوا مكة به، فمنعها الله عنهم، كما أشار إليه تعالى في القرآن، وفيما قاله البخاري تلويح بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء من غير شك وفي نسخة: بدل (قال محمد... إلخ) «شك أبو عبد الله» أي: البخاري، فالشك من البخاري نفسه.

(وسلط) بالبناء للمفعول، وهو عطف على حبس عن مكة، وفي نسخة: «وسلط عليهم رسول الله ﷺ، والمؤمنين» بناء سلط للفاعل أي: سلط الله. (ألا) بالتخفيف: حرف تنبيه. (وإنها) بكسر الهمزة عطف على مقدر أي: ألا إن الله حبس عن مكة الفيل، (وإنها) في نسخة: «فإنهما».

(لم تحل ... إلخ) المراد به: عدم حل القتال فيها في الزمنين ومحله كما قال النووي: في قتال بما يعم كمنجنيق إذا أمكن إصلاح الحال بدونه، وإلا فقتال أهل البغي أو طائفة تحصنت بمكة، جائر فيها، كما نصَّ عليه الشافعي والجمهور^(١)، وفي نسخة: بدل (ولا تحل) «ولم تحل» واستشكل بأن «لم» تقلب المضارع ماضياً، وبعد الاستقبال، فيتناقضان، وأجيب: بأن المعنى: لم يحكم الله في الماضي بالحل/٨٦ في المستقبل. (ألا وأنها) أي: مكة.

(ساعتي هذه) أي: فيها. (حرام) خبر أن وهو في الأصل خبر مكة وجاز الإخبار به عنها مع أنه مذكر وهي مؤنث لأنه مصدر فيجوز الإخبار به عن المؤنث، كغيره. (لا يختلي) أي: لا يجز شوكتها أي: غير المؤذي واليابس.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢٥/٩.

(ولا يعضد) أي: لا يقطع . (شجرها) أي: غير اليابس. (إلا لمنشد) أي: لمعرفة اللقطة أما طالبها فناشد فعلم أن التقاطها للتملك حرام، وهو مذهب الشافعي وغيره، وخالف الإمامان مالك وأحمد وغيرهما، فجوزوا التقاطها في الحرم، كغيره.

(فمن قتل) بالبناء للمفعول، أي: «فمن قتل له قتيل» كما في نسخة. (فهو بخير النظرين) أي: أفضلهما، وقوله: فهو راجع إلى من قتل له قتيل. (إما أن يعقل) بالبناء للمفعول أي: يعطى العقل وهو الدية. (وإما أن يقاد) بالبناء للمفعول. أي: ينقاد قاتل قتيله أي: يقتص منه، فنائب فاعل يقاد: مضمّر، ونائب فاعل يعقل قاتل القتيل، وإن كان في تقريرنا ضميراً مستتراً، ففيه: إقامة الظاهر مقام المضمّر مع أنه لا يحتاج مع تقريرنا إلى هذا الظاهر.

وجعل بعضهم ذلك من باب التنازع وهو صحيح، لكن مع تعسف زائد، وفي نسخة: بدل (يقاد) «يفاد» بالفاء أي: يعطى فداؤه وهو محمولٌ على إعطاء الدية التي لا تتحملها العاقلة، ويعقل على التي تتحملها العاقلة؛ لثلا يلزم التكرار، وفيما ذكر جواز القصاص في الحرم، وهو مذهب الشافعي، فإنكار النبي ﷺ على خزاعة ليس لكون القصاص في الحرم بل لجواز أنهم قتلوا غير القاتل على عادة الجاهلية، وفيه بالنظر إلى الجمع بين الأحاديث: أن المستحق مخير بين أن يأخذ حقه بعينه، وأن يعفو على الدية، إذ لم يرد القصاص، وأن يعف مطلقاً وهذا لا يستلزم أن الواجب أحدهما لا بعينه، كما قال به جماعة.

(فجاء رجل من أهل اليمن) هو: أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة. (وقال: أكتب لي) أي: الخطبة التي سمعتها منك. (لأبي فلان)

أي: لأبي شاه. (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب.
(إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال، وكسر الخاء المعجمتين
وهو نبت معروف طيب الرائحة، ونصبه على الاستثناء وجوز بعضهم رفعه
على أنه بدل بعض مما قبله، وكأنه جعل إلا بمعنى غير.

(فإننا نجعله في بيوتنا) أي: نسقف به فوق خشبها. (وقبورنا)
أي: نسد به فرج لحدوها المتخللة بين اللبنا.

(فقال النبي ﷺ: إلا الإذخر) قاله أجهادًا أو أوحى إليه في
الحال باستثناء ذلك أو قبله بأنه إن طلب منك أحد استثناء شيء
فاستثنه، وفي نسخة: «إلا الإذخر مرتين» فالثانية للتأكيد.

وفي الحديث والذي بعده غير ما مر: جواز كتابة العلم خلافًا لمن
كرهه محتجًا بخبر مسلم: «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب غير
القرآن فليمحه»^(١)، قال الكرمانى: وكان في ذلك خلاف ثم أجمعوا
على الجواز بل على الاستحباب، وحملوا النهي على أنه في حق من
يوثق بحفظه ويخاف أتكاله على الكتابة، وحديث أبي شاه على من لا
يوثق بحفظه أو كان النهي عند خوف الاختلاط بالقرآن وقد أمن ذلك أو
النهي عن كتابة القرآن والحديث في صحيفة واحدة لثلا يختلط فيشبهته
على القارئ أو النهي للتنزيه أو منسوخ^(٢). وبالجملة فقد كره جماعة من
الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا حفظه لكن لما قصرت
الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونه، وأول من دون الحديث ابن

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠٤) كتاب: الزهد والرقائق، باب: الثبت في الحديث
وحكم كتابة العلم.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٢٤/٢.

شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير.

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [فتح: ٢٠٦/١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (حدثنا عمرو) هو: ابن دينار المكي. (عن أخيه) اسمه: همام بن منه.

(أكثر حديثاً) بنصب أكثر خبر ما، وهو أفعال تفضيل، وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين من في قوله: «مني»؛ لأنها ليست أجنبية وفي نسخة: «أكثر» بالرفع صفة، أحد (فما) مهمله، و(أحد) مبتدأ وخبره من أصحاب النبي.

(إلا ما كان من عبد الله بن عمرو) أي: ابن العاص وإنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمله؛ لأنه سكن مصر وكان الوردون/٨٧ إليها قليلاً، وأبو هريرة سكن المدينة، وهي مقصد المسلمين من كل جهة، والاستثناء كما قال الكرمانى يحتمل الانقطاع، أي: لكن الذي كان من عبد الله أي: الكتابة لم تكن مني، والخبر محذوف بقريته باقي الكلام، ويحتمل الاتصال؛ نظراً إلى المعنى؛ لأن حديثاً وقع تمييزاً، والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال، ما أجد حديثه أكثر من حديثي، إلا أحاديث حصلت من عبد الله^(١).

(تابعه) أي: وهب بن منه في روايته هذا الحديث. (معمر عن همام) أي: ابن منه.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٢٥/٢.

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اتُّونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَتَّبِعِي عِنْدِي التَّنَاوُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦ - مسلم: ١٦٣٧ - فتح: ١/٢٠٨]

(يحيى بن سليمان) أي: ابن يحيى الجعفي. (عن وهب) هو عبد الله المصري. (يونس) هو: ابن يزيد الأيلي. (عن عبيد الله بن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود.

(وجعه) أي: الذي توفى فيه. (اتتوني بكتاب) أي: بما من شأنه أنه يكتب فيه، كالكاغد وعظم الكتف، أو بأدوات كتاب: كقلم ودواة فالمراد بالكتاب: الكتابة.

(أكتب) بالجزم جواب الأمر ومعنى كتابته مع أنه أمي: أنه يأمر بها، أو أنه يأتي بها؛ لأن الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر عليها، وقد ثبت في الصحيح أنه كتب بيده. (لا تضلوا) بفتح التاء وبالجزم، بدل من جواب الأمر، وفي نسخة: «لن تضلوا».

(حسبنا) خبر مبتدأ محذوف أي: وهو حسبنا أي: كافينا، فلا نكلف رسول الله ﷺ ما يشق عليه، وهذا تنمة كلام عمر، والأمر في اتتوني للإرشاد والندب، لا للوجوب. وإلا لما ساغ لعمر الاعتراض على أمر الرسول، ولما ترك الرسول الإنكار عليه.

(وكثر اللغط) بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة، ومفتوحة، أي: الصوت، بسبب اختلاف الصحابة. (قال) في نسخة: «فقال» وفي

أخرى: «وقال». (قوموا عني) أي: أذهبوا عني.
 (إن الرزيئة) بفتح الراء وكسر الزاي بياء ساكنة ثم همزة، أي:
 المصيبة، وكثيراً ما تقلب الهمزة ياءً وتدغم فيها الياء قبلها. (كل الرزية)
 بالنصب على التوكيد. (ما حال) أي: حجز.

٤٠ - باب العلم وَالْعِظَّة بِاللَّيْلِ.

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ،
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:
 أَسْتَيْقِظُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟
 وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا
 عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩ - فتح: ١/٢١٠]

(باب: العلم والعظة بالليل) في نسخة: «واليقظة بالليل» وفي
 نسخة: تأخير هذا الباب عن الباب الآتي.

(صدقة) هو ابن الفضل المروزي. (عن ابن عيينة) هو سفيان. (عن
 هند) هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة، وفي
 نسخة: «عن امرأة». (عن أم سلمة) هي من أمهات المؤمنين واسمها:
 هند بنت سهل بن المغيرة .

(وعمر وويحيى) بالجر عطف على معمر وبالرفع أستئناف
 والمعنى: أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري أيضاً، لكنه حذف
 صيغة الأداء على عادته، وفي نسخة البخاري: «وعمر وويحيى» وعمر و
 هو ابن دينار. (عن هند) في نسخة: «عن امرأة».

(استيقظ) أي: تيقظ من النوم.

(النبى) في نسخة: «رسول الله». (ذات ليلة) بزيادة ذات للتوكيد،

وقال الزمخشري: هو من إضافة المسمى إلى اسمه. (سبحان الله) بمعنى التنزيه، ضمن هنا معنى التعجب.
(ماذا) أستفهام ضمن معنى التعجب والتعظيم. (أنزل الليلة) في نسخة: «أنزل الله الليلة».

(من الفتن) أي: العذاب، وعبر بها عنه؛ لأنها سببه. (من الخزائن) أي: خزائن الرحمة أخذًا من قوله: ﴿أَمْرٌ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٣٧] والمراد: أنه ﷺ أوحى إليه في المنام، أو في اليقظة أنه سيقع بعده فتن، وتفتح لهم الخزائن، وهذا من معجزاته، فقد وقع بعده الفتن.

وفتحت الخزائن من فارس والروم، وغيرهما. (أيقظوا) أي: نبهوا. (صواحب الحجر) في نسخة: «صواحيب الحجر» وهن أزواجه ﷺ والحجر بضم المهملة وفتح الجيم: منازلهن، وخصّهن بالذكر؛ لأنهن الحاضرات حينئذ.

(فَرَبٌّ كَأْسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا) أثوابًا رقيقة لا تمنع إدراك لون البشرة لغير زوجها أو نفسه. (عارية في الآخرة) من الثواب نديهن بذلك إلى الصدقة، وترك السرف، والاقتصار على أقل الكفاية فهو بيان موجب الاستيقاظ، أي: لا ينبغي لهن أن يتغافلن ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ. قال تعالى: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ / ٨٨ / [المؤمنون: ١٠٢] ورب هنا للتكثير وإن كانت أصلها للتقليل والتحقيق فيها أنها ليست للتقليل دائمًا خلافاً للأكثرين دلالة للتكثير دائماً خلافاً لابن درسويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيراً وللتقليل قليلاً، وهي متعلقة وجوباً بفعلٍ ماضٍ مقدرٍ متأخرٍ، كعرفتها ويجوز في عارية الجر صفة لكاسية المجرورة برَبٍّ والرفع خبر مبتدأ محذوف.

٤١ - باب السَّمْرِ بِالْعِلْمِ.

(باب: السمر بالعلم) بفتح السين والميم: الحديث بالليل، وفي نسخة: «في العلم» وفي أخرى: «باب في العلم والسمر».

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [٥٦٤، ٦٠١ - مسلم ٢٥٣٧ - فتح: ٢١١/١]

(حدثني الليث) في نسخة: «حدثنا الليث». (عن عبد الرحمن بن خالد) في نسخة: زيادة «ابن مسافر» وفي أخرى: بعد (حدثني الليث) «حدثه عبد الرحمن». (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر. (أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة.

(صلى بنا) في نسخة: «لنا». (النبي) في نسخة: «رسول الله ﷺ». (العشاء) أي صلاة العشاء. (في آخر حياته) أي: قبل موته بشهر. (أرأيتكم) بهمزة أستفهام، وتاء الخطاب، والرؤية هنا بصرية، وكم: حرف خطاب بمنزلة تنوين أو تأنيث لا محل له من الإعراب، إذ لو كان ضميراً لقال أرأيتموكم؟ لأن الخطاب لجمع، والمعنى: أخبروني فهو من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها ففيه: كما قال الزمخشري تجوزان إطلاق الرؤية، وإرادة الإخبار؛ لأنها سببه، وجعلوا الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب. (ليلتكم) أي: شأن ليلتكم أو خبرهما بما يحدث بعدها. (فإن رأس) في نسخة: «فإن على رأس» وعليها فاسم (إن) ضمير الشأن وخبرها على النسختين (لا يبقى... إلخ).

(منها) أي: من تلك الليلة. (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) أي: ممن هو موجود عليها الآن، فخرج من في السماء، كعيسى، ومن في السحاب، كالخضر، ومن في الهوى والنار، كإبليس، ومن يولد بعد.

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعُلَيْمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ حَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢]

٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢١٢/١

(الحكم) أي: ابن عتينة. (خالتي) لأنها أخت أمه: لبابة الكبرى بنت الحارث. (فصلّى العشاء) أي: في المسجد، وفاء فصلّى هي التي تدخل بين المجمع والمفصل، كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] لا المرتبة لما بعدها على ما قبلها؛ لأن مدخولها كان قبل كونه ﷺ عند ميمونة لا بعده.

(نام العُلَيْم) أي: ابن عباس، والتصغير فيه للشفقة نحو: يا بُني، ونام أستفهام حذف همزته لقريظة المقام، قيل: أو إخبار منه لله لميمونة بنومه.

(أو كلمة تشبهها) أي: تشبه كلمة نام الغليم، والشك من ابن عباس، وأراد بالكلمة الكلام على حد كلمة الشهادة. (عن يساره) بفتح الياء أشهر من كسرهما. (فصلّى) في نسخة:

«وصلّى». (ثم صلى ركعتين) فصلهما عن الخمس إما لأنهما بسلام [والخمس بسلام]^(١) أو لاقتداء ابن عباس به في الخمس فقط. (غطيته) أي: شخيره: وهو صوت أنفه عند أستئصال نومه. (أو خطيطة) هو الممدود من صوت النائم، وقيل هو بمعنى: الغطيطة، والشك من ابن عباس.

(ثم خرج إلى الصلاة) أي: ولم يتوضأ؛ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعاً لا ينقض وضوءه؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، ولا يعارضه حديث نومه لله في الوادي إلى أن طلعت الشمس؛ لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب.

ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أن قوله: نام الغليم مع ما جرت به العادة عند اجتماع الأقارب والأضياف من وقوع المؤانسة والإكرام بالتحديث، وحديثه ﷺ لا يخلو عن علم فكان سمرًا بالعلم وأيضًا من عادة البخاري أن يذكر حديثًا لا يدل بنفسه على الترجمة، بل بباقي طريقه فقد جاء في بعض طرق الحديث: أنه ﷺ كان يحدث أهله وابن عباس حاضر وحديثه لا يخلو من علم كما مر.

وفي الحديث: بيان حذق ابن عباس وفضله على صغر سنه حيث رصد النبي ﷺ / ٨٩ / طول ليله، وقيل إن أباه أوصاه بذلك ليطلع على عمله بالليل، وفيه: جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة، وجواز الصلاة خلف من لا ينوي الإمامة، وجواز بيتوته الأطفال عند المحارم، وإن كانت عند زوجها والإشعار بقسمه عليه السلام بين زوجاته، وجواز التصغير على وجه الشفقة، وبيان أن موقف

المأموم الواحد عن يمين الإمام وأن صلاة الصبي صحيحة، ونوم الرجل مع أمراته في غير موقعة بحضرة بعض محارمها ولو كان مميزاً، وجواز الرواية عند الشك بشرط التنبيه عليه وغير ذلك.

٤٢ - باب حِفْظِ الْعِلْمِ.

(باب: حفظ العلم) لفظ: (باب) ساقط من نسخة.

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُونَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ٢١٣/١]

(عبد العزيز بن عبد الله) أي: الأوسي.

(أكثر أبو هريرة) أي: من رواية الحديث، وهو حكاية كلام الناس، أو وضع الظاهر موضع المضمرة، وإلا لقال: أكثر. (ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثنا) بقية كلام أبي هريرة، وحذف اللام من جواب (لولا) وهي جائز، والمعنى: لولا أن الله ذمَّ كاتب العلم لما حدثتكم فإن كتمان العلم حرام. (ثم يتلو) بقية كلام الأعرج وذكر المضارع أستحضاراً لصورة التلاوة، وفي نسخة: «ثم تلا».

(إن إخواننا) ترك فيه العاطف؛ لأنه استئناف، كالتعليل للإكثار؛ جواباً للسؤال عنه، وإنما لم يقل: إخوانه أي: إخوان أبي هريرة قصداً للالتفات وجمع الضمير ولم يقل: إخواني قصداً لإدخال نفسه وغيره

من أهل الصفة، والمراد: أخوة الإسلام.
 (يشغلهم الصفق) بفتح أوله وثالثه، وحكي بضم أوله وكسر ثالثه
 وهو غريب، والصفق بسكون الفاء، كناية عن التباعد؛ لأنهم كانوا
 يضربون فيه يداً بيد عند المعاقدة. (بالأسواق) أي: فيها والسوق يذكر
 ويؤنث سمي بذلك لقيام الناس فيه على سوقهم.

(العمل في أموالهم) أي: القيام على مصالح زرعهم. (وإن أبا
 هريرة) عدل عن قوله: (وإني)؛ لقصد الألتفات. (بشيع) بفتح الموحدة
 أشهر من سكونها، وفي نسخة: «لشيع» باللام بدل الباء، وكلاهما
 للتعليل، وفي أخرى: «لشيع بطنه» والمعنى: أنه كان يلازم النبي قانعاً
 بالقوت لا يتجر ولا يزرع. (ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا
 يحفظون) أشار بالأول: إلى المشاهدات، وبالثاني: إلى المسموعات،
 ولا ينافي ذلك ما مرّ في خبر أبي هريرة: ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر
 حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا
 أكتب^(١)؛ لأن عبد الله كان أكثر تحملاً وأبا هريرة أكثر رواية.

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ
 بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ
 فِيهِ. [انظر: ١١٨ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ١/٢١٥]

(أحمد بن أبي بكر) زاد في نسخة: «أبي مصعب» وهو كنية

(١) سلف برقم (١١٣) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

أحمد، واسم أبي بكر: القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري. (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي. (قال: قلت: يا رسول الله) في نسخة: «قلت لرسول الله». (أنساه) صفة ثانية لـ(حديثاً)، والنسيان: جهل بعد علم، ويفارق السهو بأنه زوال الحافظة والمدركة، والسهو: زوال عن الحافظة فقط، ويفارق السهو الخطأ بأنه: ما ينتبه صاحبه بأدني تنبيه، والخطأ: ما لا ينتبه به. (ابسط رداءك) تمثيل للمعنى بالمحسوس. (ضمه) مثلث الميم، وقيل: يتعين ضمها لأجل الهاء المضمومة بعدها، وفي نسخة: «ضم» بلا هاء، وأشار بالضم إلى ضبط الحديث.

(فما نسيت شيئاً) أي: مما سمعته منه، كما في رواية^(١)، أو من مقالتي هذه، كما في أخرى^(٢)، لكن الرواية الأولى أرجح من حيث المعنى؛ لأن أبا هريرة نبه بذلك على كثرة محفظه من الحديث فلا يليق تخصيصه بتلك المقالة، ولأن الثانية: أفراد فرد من العام فلا يخصه. (بعده). أي: بعد الضم، وفي نسخة: «بعد» وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع ﷺ عن أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الإنسان.

(فغرف بيديه) في نسخة: «فغرف بيده». (فيه) بالافراد وزيادة فيه أي: في الردأ.

(١) سيأتي برقم (٧٣٥٤) كتاب: الاعتصام، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة.

(٢) سيأتي برقم (٢٠٤٧) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، وبرقم (٢٣٤٩) كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في الغرس.

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. [فتح: ٢١٦/١]

(إسماعيل) / ٩٠ / أي: ابن أبي أويس. (قال: حدثني) في نسخة: «قال حدثنا». (أخي) هو عبد الحميد بن أبي أويس.

(حفظت عن) في نسخة: «حفظت من». (وعاءين) تثنية وعاء بالكسر والمد: وهو الظرف الذي فيه الشيء أطلق المحل على الحال إذ المراد نوعان من العلم، أو أنه لو كتب لكان في وعاء. (فبيئته) بمثلثين ثم مثناة فوقيه أي: نشرته، وفي نسخة: «فبيئته في الناس».

(لقطع) في نسخة: «قطع». (هذا البلعوم) كناية عن القتل وهو بضم الموحدة: مجرى الطعام وهو المريء وفوقه البلعوم وهو مجرى النفس، وقيل البلعوم: الحلقوم، وفي نسخة: زيادة «قال أبو عبد الله» البلعوم: مجرى الطعام، والمراد بالوعاء الأول: ما نشره من علم الأحكام والأخلاق وبالتالي: [ما كتبه]^(١) من أخبار الفتن وأشرار الساعة، وتضييع حقوق الله تعالى لخبر: «يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلمة سفهاء قريش»^(٢) وكان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم

(١) من (م).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٨٨/٢، ٣٠٤، ٣٢٨، ٤٨٥، ٥٢٠. الحاكم في «المستدرک» ٥٢٧/٤ كتاب: الفتن والملاحم وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لخلاف بين شعبة وسفيان الثوري فيه.

ووافقه الذهبي فقال: صحيح. وابن حبان في «صحيحه» ١٠٨/١٥ (٦٧١٣) كتاب: التاريخ، باب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن

بأسمائهم فخشى على نفسه فلم يصرح، أو ما كتبه من علم الأسرار
المصون عن الأغيار المختص بأهل العرفان.

قال قائلهم وهو الحسن بن علي:

يا رب جوهر علم لو أبوح به ل قيل لي أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحلُّ رجال مسلمون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسنا

٤٣ - باب الإنصات للعلماء.

(باب: الإنصات للعلماء) هو بكسر الهمزة والسكون والاستماع
ولام للعلماء؛ للتعليل، أي: لا قبل ما يقولون.

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ:
«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠ -
مسلم: ٦٥ - فتح: ٢١٧/١]

(حجاج) هو ابن منهال. (عن أبي زرعة) في نسخة: «عن أبي
زرعة بن عمرو».

(حجة الوداع) بفتح الحاء والواو أكثر من كسرهما سميت به؛ لأنه
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودَّع الناس فيها. (استنصت الناس) أي: أطلب إنصاتهم،
والإنصات لازم ومتعد، يقال أنصته وأنصت له. (لا ترجعوا) أي: لا
تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضًا. ولا تصيروا. (بعدي) أي: بعد
موتي أو بعد موقفي هذا. (كفارًا) بالنصب بنزع الخافض على تضمين
ترجعوا معنى تشبهوا، وبالخبرية على تفسير ترجعوا بتصيروا.

(يضرب) بالرفع على الاستئناف بيان لترجعوا، أو حال من
ضمير ترجعوا، أو صفة لكفار، أو بالجزم جواب لشرط مقدر أي: فإن

ترجعوا كفارًا يضرب بعضكم.

وفي الحديث: طلب الإنصات لسماع العلم.

٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ.

(باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس) أي: أي شخص من أشخاص الناس أعلم من غيره، وإذا شرطية فالفاء في (فيكل) داخل على الجر والجملة الشرطية بيان لما يستحب أو ظرفية ليستحب، فالفاء تفسيرية على تقدير المضارع مصدرًا أي: ما يستحب عند السؤال، هو الوكول.

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرَ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ تَمَّ .

فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاإِنَّا غَدَاءَنَا * لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾

[الكهف: ٦٢]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنْ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: (قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا) [الكهف: ٦٤]، فَلَمَّا أَنْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى. فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (هَلْ أَتْبَعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا * قال إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) [الكهف: ٦٦، ٦٧]، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا * وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]. فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَزَفِ السَّفِينَةِ، فَتَقَرَّرَ نَفْرَةٌ أَوْ نَفْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ.

فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَفْرَةِ هَذَا الْعُضْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَتَرَعَهُ. فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا! ﴿قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا * قال لا تواخذني بما نسيت﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣]. فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.

فَاَنْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ ١٩ [الكهف: ٧٤] ﴿قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ [الكهف: ٧٥] - قَالَ ابْنُ عَرِينَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ - ﴿فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا * فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا * فَوَجَدَا

فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ ﴿٧٧﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَخَدَّتَ عَلَيْهِ أَجْرًا * قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْصُرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ١/٢١٧]

(حدثنا عمرو) هو: ابن دينار وفي نسخة: «أخبرنا عمرو».

(نَوْفًا) بفتح النون وسكون الواو وبفاءٍ منصرف وهو عربي، ولو سلمنا عجميته فمنصرف أيضًا على الأفتح لسكون وسطه، كنوح ولوط واسم أبي نوفٍ: فضالة البكاليّ بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف، وحكي تشديدها مع فتح الموحدة، منسوب إلى بني بكال بطن من حمير. (أن موسى) أي: صاحب الخضر.

(ليس بموسى بني إسرائيل) موسى ممنوع من الصرف؛ للعلمية والعجمة، وإنما أضيف مع أنه علم لتنكيره أي: تأويله بواحد موسى آخر. نون موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته، وفي نسخة: بغير تنوين؛ لأنه علم على معين، وهو موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون التحتية وبالشين المعجمة.

(فقال: كذب عدو الله) خرج مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف؛ لأن ابن عباس قاله في حال غضبه، وألغى الغضب تقع على غير الحقيقة غالبًا، وتكذيبه له؛ لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمله.

(حدثنا أبي) في نسخة: «حدثني أبي». (فعتب الله عليه) منشأ

العتب تغير النفس ، وهو مستحيل في حقه تعالى فيحمل على أنه لم يرض قوله.

(لم يرد العلم إليه) في نسخة: «لم يرد العلم إلى الله» ويرد مثلث الدال، وجوز/ ٩١/ الفك أيضًا. (فأوحى الله تعالى إليه أن عبدًا) بفتح الهمزة أي: بأن وبكسرهما بتقدير فقال: إن عبدًا، والمراد به: الخضر. (بمجمع البحرين) أي: ملتقى بحري فارس والروم من جهة المشرق، أو بإفريقية. (هو أعلم منك) أي: بشيء مخصوص، كما يدل له كلامه بعد، ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر، وإن قيل بنبوته لما أختص به من الرسالة وسماع كلام الله.

(قال رب) بحذف ياء النداء تخفيفًا، وفي نسخة: «يا رب» بإثباتها، وحذفت فيهما ياء المتكلم، تخفيفًا، واجتزاءً بالكسرة. (وكيف به) أي: كيف الألتقاء، والالتباس به، أي: كيف السبيل إلى لقائه. (حوتًا) أي: سمكة، وقيل: شق سمكة. (وانطلق بفتاه) في نسخة: «وانطلق معه فتاه». (في مكمل) بكسر الميم وفتح الفوقية، الزنيل: يسع خمسة عشر صاعًا.

(فإذا فقدته) بفتح القاف، أي: الحوت. (فانطلق) أي: موسى. (يوشع) عطف بيان لفتاه، وجرَّ بالفتحة؛ لأنه غير منصرف؛ للعجمة والعلمية، وبالكسرة يجعله منصرفًا، قيل: وهو الأفصح.

(عند الصخرة) أي: التي عند الساحل الموعود بلقي الخضر عنده. (وناما) في نسخة: «فناما» بالفاء. (سربًا) أي: ذهابًا، وزاد في سورة الكهف «فأمسك الله عن الحوت جريه الماء فصار عليه مثل الطاق»^(١). (وكان) أي: ما ذكر من إحياء الحوت المملوح وإمساك جريه الماء حتّى صار مسلكًا. (بقية ليلتهما ويومها) بجر (يومهما) عطف على (بقية) قال شيخنا: ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب، وأن الصواب: بقية يومها وليلتها^(٢)، قلت: وهو ما رواه البخاري في التفسير. (غداءنا) بفتح الغين المعجمة، وبالمدّ: الطعام الذي يؤكل أول النهار. (نصبًا) أي: تبعاً لحقّه؛ ليذكر به نسيان الحوت، ولهذا لم يلحقه قبل ذلك.

(مسًا) في نسخة: «شيئًا». (فقال له) في نسخة: «قال له». (أرأيت) أي: أخبرني، كما مر. (فإني نسيت الحوت) أي: فقدته، أو نسيت ذكره، وزاد في نسخة: «﴿وَمَا أَسْنِينُهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾». (قال موسى ذلك) أي: أمر الحوت. «﴿مَا كُنَّا نَبْعُ﴾» أي: نطلبه؛ لأنه علامة وجدان المطلوب.

«﴿قَصَصًا﴾» بالنصب بمقدر أي: يقصان قصصًا. (رجل) مبتدأ. (مُسَجِّجِي)^(٣) أي: مغطّى، كما يغطّي الميت، وهو خبر المبتدأ، أو صفة له، والخبر محذوف أي: نائم.

(١) سيأتي برقم (٤٧٢٥) كتاب: التفسير، باب: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا آتِبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ».

(٢) «فتح الباري» ١/ ٢٢٠.

(٣) يقال: سَجَّجَ الميت: غطاه، وَسَجَّجِي: تغطّي أنظر مادة (سجج) في: «اللسان»

١٩٤٨/٤ و«القاموس» (١٢٩٣).

(وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟) أَي: مِنْ أَيْنَ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ
الَّتِي لَا يَعْرِفُ فِيهَا السَّلَامُ؟ (فَقَالَ أَنَا) فِي نَسْخَةٍ: «قَالَ أَنَا» (مُوسَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ) خَبِرَ مَبْتَدَأَ مَحْذُوفٍ أَي أَنْتَ مُوسَى؟

(عَلِمَكَ اللَّهُ) فِي نَسْخَةٍ: «عَلِمَكَ اللَّهُ»^(١) (فَكَلِمُوهُمْ) أَي: فَكَلِمَ
مُوسَى وَالْخَضِرَ، وَيُوشَعَ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ (أَنْ يَحْمِلُوهُمَا) أَي مُوسَى
وَالْخَضِرَ وَتَرَكَ يُوشَعَ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مَحْوُولٌ أَيْضًا، كَمَا ذَكَرَ فِي
نَسْخَةٍ بِلَفْظٍ: «فَحْمِلُوهُمْ» وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ
فَتَشْقَى﴾ [طه: من الآية ١١٧]^(٢).

(بَغِيرِ نَوْلٍ) أَي: أَجْرٌ، وَيُقَالُ فِيهِ: نَوَالٌ أَيْضًا. (عَصْفُورٌ) بَضْمٌ
أَوَّلُهُ وَحَكِي فَتَحَهُ، قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَصَى وَفَرَّ. (مَا نَقْصَالِخٌ) لَيْسَ
الْمُرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ نَقْصٌ لِاسْتِحَالَةِ نَقْصِهِ، بَلْ هُوَ تَقْرِيبٌ إِلَى
الْأَفْهَامِ، وَقِيلَ: (نَقَّصَ) بِمَعْنَى أَخَذَ، لِأَنَّ النَّقْصَ أَخَذَ خَاصًّا، وَقِيلَ:
(إِلَّا) بِمَعْنَى: وَلَا^(٣) أَي: مَا نَقْصٌ عِلْمِي وَعِلْمُكَ، وَلَا مَا أَخَذَ هَذَا
الْعَصْفُورُ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ لَا يَنْقُصُ بِحَالٍ؛ وَقِيلَ: الْعِلْمُ
هُنَا بِمَعْنَى: الْمَعْلُومُ، كَمَا فِي: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة:

(١) فيكون الفعل علم قد اتصل به ضميران: الكاف للخطاب، والهاء للغيبة.

(٢) حيث الشقاء لهما، كما الخروج لهما، لكنه خاطب به آدم وحده.

(٣) (إلا) حرف باب الاستثناء. وقد ذهب بعض النحويين إلى أنها تكون حرف عطف أيضاً. ونُسب هذا القول إلى الأخفش والفراء وأحمد بن يحيى وأبى عبيدة والكوفيين. وقد جعلها الأخفش عاطفة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ ومذهب الجمهور ردُّ هذا القول. وقالوا: إن إلا حرف استثناء واحتجوا بأنها تلي العوامل، وليس شيء من حروف العطف كذلك.

[٢٥٥] ولولا ذلك لما صحَّ التبويض في قوله: (من علم الله) لأن الصفة القديمة لا يدخلها تبويض.

(فعمد) بفتح الميم. (فنزعه) أي: بفأس. (لتغرق) بضم الفوقية، وكسر الراء. (أهلها)^(١) بالنصب على المفعولية، وفي نسخة: «ليغرق أهلها» بفتح التحتية والراء، ورفع أهلها على الفاعلية. (بما نسيت) /٩٢/ زاد في نسخة: «ولا ترهقني من أمري عسراً».

(فكانت الأولى) أي: المسألة الأولى. (نسياناً) [خبر كان]^(٢) وفي نسخة: «نسيان» بالرفع بجعل أسم كان ضمير الشأن، وما بعدها مبتدأ وخبر^(٣)، أو بجعل كان تامة، أو زائدة^(٤). (فانطلقا) أي: بعد خروجهما من السفينة. (فإذا غلام) هو أسم للمولود إلى أن يبلغ. (أقتلت نفساً) الأستفهام فيه أستفهام تقرير. (وهذا أوكد) أي: لزيادة لك. (حتّى

(١) يلاحظ أن موسى نسي نفسه هنا، بدليل قوله: لتغرق أهلها، ولم يقل: لتغرقنا، والجدير بأن ينهك بأمر نفسه وما هو مقدم عليه من سوء المصير، وإنما حمّله على الإنكار الحمية للحق، فنسي نفسه واشتغل بغيره في الحالة التي يقول فيها كل واحد: نفسي نفسي.

(٢) من (م).

(٣) ومن ذلك قولهم: زيد كان أبوه منطلق، فأبوه مبتدأ، ومنطلق خبره، وجملة: أبوه منطلق خبر كان واسمها مضمّر فيها. ومما جاء ذلك ما أستشهد به سيويه من قول الشاعر:

إذا ما المرء كان أبوه عَبَسُ فحسبُك ما تريد إلى الكلام
ومنه أيضاً قول أبي تمام:

من كان مرعياً عزمه وهمومه روض الأمانى لم يزل مهزولاً
(٤) جعلها زائدة أضعف الأقوال؛ لأن هذا الموضع ليس من مواضع زيادتها.

أتيا) في نسخة: «حتّى إذا أتيا». (أهل قرية) هي أنطاكية^(١) وقيل: ناصرة^(٢)، وقيل أبلّة^(٣) بضم الهمزة والموحدة، وتشديد اللام المفتوحة وهي مدينة قرب بصرة وعبادان، وقيل: غير ذلك. (يريد) أي: يشرف؛ لأن الجدار لا إرادة له^(٤). (قال الخضر بيده) أي: أشار بها، وفيه: إطلاق القول على الفعل، وفي نسخة: «فمسحه بيده». (فأقامه) أي: بيده، وقيل: نقضه وبناءه، وقيل بعمود عمده به، وفي نسخة: «يريد أن ينقص فأقامه». (فقال موسى) في نسخة: «فقال له موسى». (لو شئت) إنما قال موسى ذلك؛ لأنه في محلّ اضطراب للتطعم، فاقترضى أن يكتسب لذلك بأخذ الأجرة.

(لا تَخَذت) بهمزة وصل وتشديد التاء من آتخذ كاتب، وفي نسخة: «لَتَخَذت» أي: لأخذت. (هذا فراق) الإشارة فيه إشارة إلى الفراق الموعود بقوله: (فلا تصاحبني) أو إلى السؤال الثالث أي: هذا الاعتراض سبب الفراق، أو إلى الوقت أي: هذا الوقت وقت الفراق.

(١) هي بلد عظيم ذو سور وفيصل، ولسوره ثلاثمائة وستون برجاً، وشكل البلد كنصف دائرة، قطرها يتصل بجبل، أنظر: «معجم البلدان» ١/٢٦٦-٢٧٠.
(٢) ناصرة: قرية بينها وبين طبرية ثلاثة عشر ميلاً، فيها كان مولد المسيح عيسى بن مريم عليه السلام.

انظر: «معجم البلدان» ٥/٢٥١.

(٣) الأبلّة: بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة. أنظر: «معجم البلدان» ١/٧٦-٧٧.

(٤) وهذا على سبيل الاستعارة المكنية، حيث أستعيرت الإدارة للمشاركة والمداناة. ويجوز أن يكون مجازاً عقلياً وشبيه به قول حسان بن ثابت:

إنّ دهرًا يلفُّ شمليّ بجملٍ لزمان يهْمُ بالإحسان

(يرحم الله موسى) إنشاء بلفظ الخبر^(١). (لوددنا) جواب قسم محذوف. (لو صبر) مؤول بمصدر^(٢) أي: والله لوددنا صبر موسى أي: لأنه لو صبر؛ لأبصر أعجب الأعاجيب. (يقص) مبني للمفعول. (قال محمد بن يوسف حدثنا به علي بن خشرم حدثنا سفیان بن عيينه بطوله) ساقط من نسخة، وابن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين.

وفي الحديث - كما قال النووي: ندب الرحلة للعلم، وفضل طَلَبِهِ، والتردد للسفر، والدب مع العالم، وتأويل ما لم يفهم ظاهره، والاعتذار عند المخالفة، وإثبات كرامات الأولياء، وجواز سؤال الطعام عند الحاجة، والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه، ودفع أعظم المفسدتين بأخفهما عند التعارض، وأن ذلك كله كان بوحي فليس لأحد أن يقتل نفساً؛ لما يتوقعه منها، وفيه: غير ذلك^(٣).

٤٥ - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا.

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

(١) فهى جملة دعائية.

(٢) على أن (لو) مصدرية. وكونها مصدرية لم يقل به جمهور النحاة، وإنما قال بذلك الفراء وأبو علي الفارسي، والتبريزي، وأبو البقاء، وابن مالك. وعلامة (لو) المصدرية: أن يصلح فى موضعها أن، وأن تكون بعد مُفْهِمٍ تَمَنَّ، نحو: **وَدَّ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾** وقوله تعالى: **﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾** وقوله تعالى: **﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾** وقوله تعالى: **﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾**.

(٣) «شرح صحيح مسلم» ١٣٧/١٥.

فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ. قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ». [٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨ - مسلم: ١٩٠٤ - فتح: ٢٢٢/١]

(باب: من سأل، وهو قائم عالمًا) مفعول سأل (١).

(جالسًا) صفة عالمًا، والمراد بيان جواز السؤال في الحالة

المذكورة.

(عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال:

حدثنا». (جرير) أي: بن عبد الحميد.

(جاء رجل إلى النبي) ضمن جاء معني أنهى أي: جاء منهياً حديثه

إلى النبي، وإلا فجاء متعد بنفسه (٢). (غضبًا) هو حالة تحصل عند

غليان الدم في القلب؛ لإرادة الانتقام. (حمية) هي المحافظة على

الحرم، وقيل: الأنفة والغيرة، وأشار بالغضب إلى مقتضى القوة

الغضبية وبالحمية إلى مقتضى القوة الشهوانية، أو الغضب؛ لدفع

المضرة، والحمية لطلب المنفعة.

(قال) أي: أبو موسى أو من دونه، (إلا أنه كان قائمًا) استثناء

مفرغ أي: لم يرفع إليه لأمرٍ إلا لقيام الرجل. (من قاتل) أجاز بالمقاتل

مع أن السؤال عن القتال، إما لأنه يتضمنه ففيه الجواب وزيادة، أو أن

القتال في السؤال بمعنى المقاتل، ويكون قد عبّر بما عن العاقل.

(كلمة الله) أي: دعوته إلى الإسلام (فهو في سبيل الله) يدخل فيه

من قاتل؛ لطلب ثواب الآخرة، أو رضى الله؛ لأنه من إعلاء كلمة الله،

(١) يعنى عالمًا، فهو مفعول سأل، وجملة وهو قائم حال من السائل.

(٢) وكثيراً ما يأتي جاء متعدياً ب (إلى).

وحاصل الجواب: أن القتال في سبيل الله قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية، أو /٩٣/ الشهوانية.

وفي الحديث -كما قال النووي: أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الوارد في المجاهد مختص بمن قاتل؛ لإعلاء كلمة الله، وإقبال المتكلم على المخاطب^(١).

٤٦ - باب السُّؤالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمَى الْجِمَارِ.

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجُمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَزْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَزِم، وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ؟ قَالَ: «أُنْحَرُ، وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٢٢٢/١]

(باب: السؤال) من جهة المُسْتَفْتِي. (والفتيا) بضم الفاء، والمفتي. (عند رمي الجمار) الكائنة بمنى.

(عند الجمرة) أي: جمرة العقبة؛ لأنها المرادة عند الإطلاق. (وهو يُسأل) بالبناء للمفعول^(٢). (قال: أرم) في نسخة: «فقال: ارم». (قال آخر) في نسخة: «فقال آخر»، وفي أخرى: «وقال آخر».

ومعنى الحديث: أنه يُسأل عن علم، وهو مشغولٌ بطاعة فيجيب؛ لأنه أنتقال لطاعة أخرى.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤٩/١٣.

(٢) والجملة هنا حال من النبي ﷺ؛ لأن الرؤية بصرية.

٤٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[الإسراء: ٨٥]

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمِّشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَتَمَّتْ، فَلَمَّا أَنْجَلَنِي عَنْهُ فَقَالَ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا). قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢ - مسلم: ٢٧٩٤ - فتح: ١/٢٢٣]

قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾)

[الإسراء: ١٨٥] أي: باب بيان سبب نزول ذلك.

(قيس بن حفص) أي: ابن القعقاع. (عبد الواحد) أي: ابن زياد البصري. (الأعمش سليمان) زاد في نسخة: «بن مهران». (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس النخعي.

(حَرْبٍ) بفتح المعجمة وكسر الراء، وبموحدة وفي نسخة: بكسر ثم فتح، ورواه البخاري في موضع آخر بمهملة ومثلثة^(١). (وهو يتوكأ) أي: يعتمد^(٢). (على عسيب) بفتح أوله وكسر ثانيه المهملتين أي: عصا من جريد النخل. (بنفر) بفتح الفاء: عدة رجال من ثلاثة إلى

(١) سيأتي برقم (٤٧٢١) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾.

(٢) وجملة (وهو يتوكأ) حال من النبي ﷺ.

عشرة. (لا يجيء) بالرفع على الاستئناف، وبالجزم على جواب النهي نحو: لا تدنو من الأسد تسلّم أي: أن لا تَدُنْ، وبالنصب: على معنى: لا تسألوه إرادة أن لا يجيء فيه، و(لا) زائدة وهذا ما شِ على مذهب الكوفيين^(١).

(لنسالنّه) جواب قسم محذوف. (يا أبا القاسم) في نسخة: «يا با القاسم» بحذف الهمزة تخفيفًا. (ما الروح) أي: الروح الحيوانية؛ لأنها المرادة عند الإطلاق، وإلا فالروح جاء في التنزيل على معانٍ آخر: هي القرآن، وجبريل، أو ملك غيره، وعيسى، وقد روي أن اليهود قالوا لقريش: إن فسرّ الروح فليس بنبي، ولهذا قال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكروهونه أي: إن لم يفسره؛ لأنه يدل على نبوته، وهم يكرهونها.

(فلما أنجلئى عنه) أي: أنكشف عنه الكرب الذي كان يغشاه حال الوحى. (فقال) في نسخة: «قال». ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ في نسخة: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ «مِنْ أَمْرِ رَبِّي» أي: من وحيه وكلامه، لا من كلام البشر. (وما أوتوا) بصيغة الغائب، في أكثر النسخ، وإن كانت القراءة

(١) نصب المضارع بعد (أنّ) المحذوفة من غير بدل هو مذهب الكوفيين حقًا: واحتجوا بقراءة أبي وابن مسعود: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ ويقول الشاعر:

فلم أرَ مثلها خُباسةً واحدٍ ونهنت نفسي بعدما كدت أفعله
أما البصريون فقالوا إنّ (أنّ) لا تعمل النصب وهى محذوفة من غير بدل
وما جاء من ذلك فشاذ، ودليلهم: أن عوامل الأفعال ضعيفة لا تعمل مع الحذف.

المشهورة: ﴿أُوتِيتُمْ﴾ والخطاب فيهما عام، وقيل: لليهود^(١) ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ استثناء العلم أي: إلا علمًا قليلًا، أو من الإيتاء، أي إلا إيتاء قليلًا، أو من الضمير أي: إلا قليلًا منكم. وفي الحديث: أن من العلم أشياء لم يُطَّلِعِ اللهُ عليها نبيًا ولا غيره.

٤٨ - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْأَخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمْ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ.

١٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ١/٢٢٤]

(باب: من ترك بعض الأختيار) أي: بعض الشيء المختار. (مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا) بالنصب بحذف النون عطف على (يقصر). (في أشد منه) أي: من ترك الأختيار، [وفي نسخة: «في أشر منه» بالراء^(٢)] وفي أخرى: «شر منه» بالراء وحذف الهمزة.

(١) روى ذلك الترمذي (٣١٤٠) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٩٥). وصححه الألباني.

(٢) من (م).

(عبيد الله بن موسى) أي: العبسي. (عن إسرائيل) هو ابن يونس.
 (عن أبي إسحاق) أي: السبيعي بفتح المهملة، وكسر الموحدة؛ نسبة
 إلى سبيع بن سبع. (الأسود) هو يزيد بن قيس النخعي. (ابن الزبير)
 اسمه: عبد الله.

(تسرُّ إليك كثيراً) في نسخة: «تسر إليك حديثاً كثيراً». (في
 الكعبة) أي: في شأنها، وسميت بذلك من الكعوب: وهو النشوز؛
 لأنها ناشزة في الأرض، أو من الترييع؛ لأنها مربعة^(١).

(قلت) في نسخة: «فقلت». (لولا قومك حديث عهدهم) بتتوين
 حديث، خبر عن (قومك)، وبرفع (عهدهم) فاعل بـ(حديث)؛ لأنه صفة
 مشبهة والخبر بعد (لولا) وإن كان حذفه واجباً محله إذا كان كوناً عامّاً،
 أما الخاص فيذكر، كما هنا^(٢)، وفي نسخة: «لولا أن قومك». (قال)

(١) سميت الكعبة بذلك لتثوتها، وقيل لارتفاعها وترييعها، والكعبة: البيت
 المربع. وجمعه كعابٌ.

(٢) هذا الحديث يستشهد به النجاة على ثبوت الخبر بعد (لولا) حيث اختلف
 النجاة في خبر المبتدأ الواقع بعد (لولا) على قولين: أحدهما- لجمهور
 النجاة: أن الخبر محذوف وجوباً، ولا يكون إلا كوناً مطلقاً ولذلك يجب
 عندهم أن يقال: لولا زيد لأكرمك، ولا يقال: لولا زيد قائم لأكرمك.
 الثاني- للرماني وابن الشجري والشلوبين وابن مالك: أن الخبر بعد (لولا)
 ليس واجب الحذف على الإطلاق بل فيه تفضيل على ثلاثة أوجه.

الأول- أنه إذا كان كوناً مطلقاً وجب حذفه نحو: لولا زيد لأكرمك.
 الثاني- أنه إذا كان كوناً مقيداً ولا دليل يدل عليه وجب إثباته، ومنه هذا
 الحديث: «لولا قومك حديث عهدهم».

الثالث- أنه إذا كان كوناً مقيد وله دليل يدل عليه جاز إثباته وحذفه نحو:

في نسخة: «فقال». (ابن الزبير بكفر) أي: زاد في روايته (بكفر) فالجملة معترضة بين طرفيها^(١). (باب يدخل الناس) أي: منه. (وباب يخرجون) أي: منه، وفي نسخة: بإثبات «منه» في الثاني، وفي أخرى: «باباً» بالنصب في الموضوعين على البدلية مما قبلهما، أو البيان له. (ففعله) أي: ما ذكر من النقص/٩٤/ وجعل البابين.

(ابن الزبير) هذه الرابعة من بناء البيت: بنته الملائكة، ثم إبراهيم، ثم قريش في الجاهلية، ثم الرابعة بنية ابن الزبير هذه، ثم الخامسة بنية الحجاج، واستمر. وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة فخشي النبي ﷺ - أن يظن؛ لأجل قرب عهدهم بالإسلام. أنه غير بناءها، لينفرد بالفخر عليهم.

وفي الحديث - كما قال النووي: دليل لقواعد منها: إذا تعارض مصلحة ومفسدة، بُدئَ بالأهم من فعل المصلحة وترك المفسدة؛ لأنه ﷺ ترك مصلحة خوف فتنة بعض من أسلم، ومنها فكرُ وليِّ الأمر في مصالح رعيته، واجتناب ما فيه ضررٌ عليه في دين أو دنيا، إلاّ الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود. ومنها تألف قلوبهم^(٢).

لولا أنصار زيد لهلك. ومما جاء على ثبوت الخبر قول المعري:
فلولا الغمد يُمسكه لسالا يُذيب الرعب منه كل غضب
وكلام المصنف يظهر اختياره مذهب أصحاب القول الثاني.
(١) أي بين طرفي (لولا)، يعنى جواب (لولا) وما بعدها.
(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨٩/٩.

٤٩ - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا.
 (باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية) بتخفيف الياء. (ألا يفهموا) أي: عدم فهمهم، والترجمة بذلك قريبة من السابقة، لكنها في الأقوال والسابقة في الأفعال.

١٢٧ - وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟
 حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ
 بِذَلِكَ. [فتح: ١/١٢٧]

(وقال علي) أي: ابن أبي طالب. (حدثوا الناس) أي: كلموهم. (بما يعرفون) أي: يدركون بعقولهم، واتركوا ما يشبهه عليهم فهمه. (أن يكذب الله ورسوله) بفتح الذال المشددة؛ لأنَّ السامع لما يفهمه يعتقد استحالة جهلاً، فلا يصدق وجوده، فيلزم التكذيب.

(عن معروف) في نسخة: «حدثنا به عن معروف». (ابن خربوذ) بفتح المعجمة، وتشديد الراء، وضمَّ الموحدة، وآخره ذالٌ معجمةٌ. (أبي الطفيل) اسمه: عامر بن وائلة. (عن علي بذلك) أي: بقوله: (حدثوا الناس إلخ) وأخر السند هنا عن المتن؛ ليميز بين طريقي إسناد الحديث والأثر، أو لضعف الإسناد، بسبب ابن خربوذ، أو للتفنن، أو لجواز الأمرين؛ ولهذا وقع في بعض النسخ تقديم السند على المتن^(١).

(١) ومعنى تقديم السند على المتن كأن يقول: قال النبي ﷺ: كذا وكذا، حدثنا به فلان ويذكر بعد ذلك سنده قال العراقي في «الفتية»:

وَسَبَقُ مَثْنٍ لَوْ بَبْغُضِ سَنَدٍ لَا يَمْنَعُ الْوَضْلَ، وَلَا أَنْ يَبْتَدِي
 رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمَتَجَهُ وَقَالَ خُلْفُ النُّقْلِ مَعْنَى يَتَجَهُ
 فِي ذَا كَبْغُضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتُ عَلَى بَعْضٍ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْمَنًا. [١٢٩ - مسلم: ٣٢ - فتح: ١/٢٢٦]

(حدثنا معاذ) في نسخة: «اخبرنا معاذ». (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(ومعاذ رديفه) أي: راكب خلفه، والجملة حال.(على الرحل) متعلق بـ (رديفه) و(الرحل) للبعير، أصغر من القتب.
 (يا معاذ) بضم معاذ؛ لأنه منادى مفرد، وهو ما اختاره ابن مالك، وبالنصب؛ لأنه مع ما بعده كاسم واحد^(١)، وهو ما اختاره ابن الحاجب (بن جبل) بالنصب فقط، صفة لمحل معاذ أو لفظه. (لبيك وسعديك) من المصادر المحذوف فعلها وجوباً، وثنياً؛ للتوكيد والتكثير^(٢) أي: إقامة على طاعتك بعد إقامة، وإسعاداً بعد إسعاد.
 (ثلاثاً) راجع لقول معاذ، ويحتمل رجوعه لقوله ﷺ أيضاً فيكون

(١) أي مضاف، ولذلك نصب، نحو: يا عبد الله.
 (٢) هذا مذهب سيبويه، حيث يرى أن (لبيك) وما هو مثله مثني، وأنه منصوب على المصدرية بفعل محذوف، وأن تثنيته المقصود بها التكثير، فهو على هذا ملحق بالمشني. ومذهب يونس أنه ليس بمشني وأن أصله: (لبي) وأنه مقصود، فُلبت ألفه ياء مع الضمير، كما قلبت ألف (لدي، وعلى) مع الضمير في لديه وعليه. والظاهر: أن المصنف اختار مذهب سيبويه.

من التنازع.(صدقًا) خرج به شهادة المنافق. (من قلبه) يحتمل تعلقه
 ب(صدقًا) فالشهادة لفظية، وب(يشهد)^(١) فالشهادة قلبية، فمعنى الأول:
 يشهد بلفظه، ويصدق بقلبه، ومعنى الثاني: يشهد بقلبه، ويصدق بلفظه.
 (إلا حرّمه) أي: منعه، كما في ﴿وَحَرَّمَ عَلَىٰ قَرِيْبَةٍ﴾ [الأنبياء:
 ٩٥] ومعناه: حرّم الله النَّارَ عليه، والاستثناء من أعم عام الصفات،
 أي: ما أحدٌ يشهد كائنًا بصفة إلا بصفة التحريم، ثم التحريم مقيد بمن
 أتى بالشهادتين ثم مات ولم يعص بعد إتيانه بهما، أو المراد: تحريم
 الخلود لا أصل الدخول، وإلا فمعلوم أن عصاة ممن أتى بهما يدخلون
 النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، أو بفضل الله تعالى.
 (أفلا أخبر به؟) العطف، على مقدر، أي: أقلت ذلك فلا أخبر
 به؟. (فيستبشروا) بحذف النون^(٢)، جواب الاستفهام، أو النفي^(٣)،
 وفي نسخة: بإثباتها، أي: فهم يستبشرون^(٤)، والبشارة: الخبر الأول
 السار الصادق؛ لظهور أثر السرور فيه على البشارة.
 (إذًا) جواب لمقدر، أي: إن أخبرتهم^(٥) (إذا يتكلوا) بتشديد

(١) أي ويحتمل تعلقه ب(يشهد).

(٢) على نصب الفعل في جواب الاستفهام بعد فاء السببية.

(٣) وكونه جواباً للاستفهام أظهر.

(٤) على أن جملة: (يستبشرون) خبر لمبتدأ محذوف.

(٥) لا تكون (إذًا) في جواب الشرط، إنما تكون ناصبة للمضارع بشروط نحو: أنا
 أتيك، فتقول: إذن أكرّمك. ومذهب الجمهور أن إذن حرف، وذهب بعض
 الكوفيين إلى أنها أسم، ومذهب الأكثرين: أنها بسيطة، وذهب الخليل في
 أحد أقواله: إلى أنها مركبة من (إذ)، و(أن).

ومذهب الجمهور: الوقف عليها بالألف لشيئها بالمنون المنصوب،

الفوقية، وكسر الكاف، أي: يعتمدوا على الشهادة المجردة عن العمل، وفي نسخة: «ينكلوا» بنون ساكنة، وضم الكاف من النكول: وهو الأمتناع أي: يمتنعوا عن العمل / ٩٥؛ أعتماذاً على مجرد الشهادة.

(عند موته) أي: موت معاذ، أي: قبله، أو موت النبي ﷺ أي: بعده. (تأثماً) أي: تجنباً عن الإثم، أي: إثم كتمان ما أمر الله بتبليغه، حيث قال تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وليس فيه مخالفة لرسول الله ﷺ؛ لأنَّ نهيهِ عما ذكر مقيد بالاتكال؛ إذ كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلما زال القيد وصاروا حريصين على العبادة لم يبق نهي، أو أن النهي لم يكن للتحريم، أو أنه كان قبل ورود الأمر بالتبليغ، والوعيد على الكتمان، أو المراد: أنه لا يخبر بها العوام؛ لأنه من الأسرار الإلهية، التي لا يجوز كشفها إلا للخواص، ولهذا أخبر به ﷺ من يأمن عليه الأتكال، وسلك معاذ ذلك، فلم يخبر به إلا من رآه أهلاً لذلك، ولا يبعد أن نداه معاذاً ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هذا السر عليه أيضاً.

وقد تضمن الحديث: أن يخصَّ بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم دون غيرهم، وهو مطابق للترجمة.

ومذهب المبرد، والمازني: الوقف عليها بالنون لأنها بمنزلة (أن) و(لن). وذهب فريق من النحاة إلى أنها تكتب بالألف، قيل: هو الأكثر، وكذلك رُسمت في المصحف. وذهب فريق ثانٍ إلى أنها تكتب بالنون. قال المبرد: أشتهي أن أكوي يد من يكتب (إذن) بالألف؛ لأنها مثل (أن)، و(لن) وذهب فريق ثالث: إلى التفصيل، فإن ألغيت كُتبت بالألف، وإن عملت كُتبت بالنون.

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا». [انظر: ١٢٨ - مسلم ٢:٣ - فتح: ١/٢٢٧]

(معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان. (أنسًا) في نسخة: «أنس بن مالك».

(ذكر لى) بالبناء للمفعول، ولا يقدر في صحة الحديث عدم تسمية أنس للذاكر؛ لأنّ المتن ثابت من طريق آخر، وأيضًا فأنس لا يروي إلا عن عدل صحابيٍّ، أو غيره، فلا تضر الجهالة، وأيضًا يغتفر في المتابعة ما لا يغتفر في الأصول، ويحتمل أن المحذوف معاذ صاحب القصة.

(قال لمعاذ) في نسخة: «لمعاذ بن جبل». (دخل الجنة) أي: ولو بعد دخوله النار. (قال معاذ) في نسخة: «فقال معاذ».

(لا) أي: لا تبشرهم. (أخاف أن يتكلوا) أستئناف على سبيل التعليل، كأن معاذًا قال لِم؟ فقال له النبي ﷺ: «لأنني أخاف أن يعتمدوا على مجرد التوحيد، وفي نسخة: «لا، إنني أخاف»، وما ذكر كان قبل نزول الفرائض، أو بالنسبة إلى من أدى حقوق الإسلام.

٥٠ - باب الحياء في العلم.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَخْيِي وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ.

(باب: الحياء) بالمد. (في العلم)، أي: في تعلمه أي: في بيان حكم ذلك.

(وقال مجاهد) هو ابن جبر التابعي الكبير، والواو أستثناوية. (لا يتعلم العلم مستحي) بإسكان الحاء، وبياءين آخرهما ساكنة، من أستحيا يستحي، بوزن مستفعل، ويجوز فيه: (مستحي) بكسر الحاء، وبياء واحدة: من أستحى يستحي بوزن مستفع، ويجوز مستح بغير ياء بوزن مستف. (ولا مستكبر) أي: متكبر، يتعاضم ويستتكف أن يتعلم العلم، وهو أعظم آفات العلم، فالحياء هنا مذموم؛ لأنه سبب لترك أمر شرعي.

(نساء الأنصار) أي: مؤمنات أهل المدينة.

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ مِنْ غُسْلِ إِذَا أَخْتَلَمْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَغْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». [٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١ - مسلم ٣١٣ - فتح: ١/٢٢٨]

(هشام) في نسخة: «هشام بن عروة». (عن زينب ابنة أم سلمة) في نسخة: «بنت أم سلمة» وأبو زينب: عبد الله بن عبد الأسد المخزومي^(١). (أم سليم) بضم المهملة، وفتح اللام، بنت ملحان.

(١) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، قال ابن إسحاق: أسلم بعد عشرة أنفس وكان أخا النبي في الرضاعة كما ثبت في «الصحیحین» تزوج أم سلمة، ثم صارت بعده إلى النبي ﷺ، قال أبو نعيم: كان أول من هاجر إلى المدينة، وزاد ابن منده: وإلى الحيشة، وتوفي سنة أربع من الهجرة بعد منصرفه من أحد أنتقض به جرح كان أصابه بأحد، فمات منه فشده رسول الله ﷺ.

(إن الله لا يستحي) بياءين أفصح من واحدة، والاستحياء هنا ليس على باب، بل هو استعارة تبعية تمثيلية أي: إن الله لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي وإن كان فيه أستحياء، وإنما قالت ذلك؛ بسطاً لعذرهما في ذكر ما تستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال.

(من غسل) بضم الغين وفتحها مصدران، ويقال: هو بالضم اسم للفعل وبالفتح مصدر. (إذا هي احتملت) أي: رأت في منامها أنها تجامع، وإذا ظرفية^(١).

(قال) في نسخة: «فقال». (النبي) في نسخة: «رسول الله». (إذا رأت الماء) أي: المنى، و(إذا) ظرفية، ويجوز أن تكون شرطية، أي: إذا رأت المنى وجب عليها الغسل، فإن لم تره فلا غسل عليها، وكذا الرجل؛ لأن حكمه على الواحد حكم على الجماعة.

(فغطت أم سلمة) الظاهر: أنه من كلام زينب، ويجوز أن يكون من كلام أم سلمة، على وجه الالتفات من باب التجريد^(٢)، كأنها

«الإصابة» ١٣١/٤ (٤٨٠١)، «الاستيعاب» ترجمة: (١٦٠٧)، «أسد الغابة» ترجمة: (٣٠٣٨).

(١) أي ظرف لمجرد الظرفية خالية من معنى الشرط. ومن ذلك قوله تعالى: «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى».

(٢) التجريد: هو أن ينتزع من أمر ذي صفة آخر مثله فيها؛ مبالغة في كمالها فيه، وهو أقسام: منها: ما يكون بمن التجريدية نحو قولهم: «لي من فلان صديق حميم» أي: بلغ من الصداقة حدًا صح معه أن يستخلص منه آخر مثله فيها؛ مبالغة في كمالها فيه.

ومنها: ما يكون بالباء التجريدية الداخلة على المنتزع منه، كقولهم: «لئن سألت فلانًا لتسألن به البحر» بالغ في أتصافه بالسماحة حتى أنتزع منه بحرًا

جردت من نفسها شخصًا فأسندت إليه التغطية، والأصل: فغطيت وجهي. (تعني: وجهها) بالتاء الفوقية، أي: قال عروة، أو غير ذلك. (أو تحتلم؟) العطف على مقدر أي: أترى المرأة الماء وتحتلم /٩٦/ بحذف همزة الاستفهام^(١). (تربت يمينك) بكسر الراء، أي: أفتقرت وصارت على التراب، وهي كلمة جارية على السنة العرب، لا

في السماحة. ومنها: ما يكون بفي الداخلة على المتترع منه نحو قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْمُخْلَدِينَ﴾، ومنها: ما يكون بغير توسط حرف نحو قوله:

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوي الغنائم أو يموت كريم
يعني نفسه أنتزع منه نفسًا كريمة، مبالغة في كرمه، ومنها: مخاطبة الإنسان نفسه نحو المثال الذي معنا في الحديث فكأنها جردت من نفسها شخصًا فأسندت إليه التغطية، ونحو قول الشاعر:

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق إن لم تسعد الحال
حيث أنتزع من نفسه شخصًا آخر مثله في فقد الخيل والمال. أه بتصرف. أنظر: «أسرار البلاغة» ص ٣٣٥، «شرح عقود الجمان» ص ١٤٠-١٤١.

(١) الهمزة: أصل أدوات الاستفهام، ولأصالتها استأثرت بأمور منها تمام التصدير بتقديمها على الفاء والواو وثم، كما في الحديث (أو تحتلم) وكان الأصل في ذلك تقديم حرف العطف على الهمزة لأنها من الجملة المعطوفة، لكن راعوا أصالة الهمزة في استحفاف التصدير فقدموها. والنحاة في حذف همزة الاستفهام على قولين:

أحدهما: أن حذفها لأمن اللبس ضرورة. وهذا قول سيبويه والمبرد وغيرهما.

الثاني: جواز حذفها في الاختيار وهو مذهب الأخفش واختاره الزمخشري، وابن مالك، والمرادى، وغيرهم ومما جاء على حذفها قوله ﷺ «يا أبا ذر عيرته بأمه» وقوله ﷺ: «إن زنى وإن سرق».

يريدون بها الدعاء على المخاطب، بل التحسن في الكلام، فيقال: تربت يمينه، أو يدها كما يقال: قاتل الله فلاناً ما أشجع، فيقال مثل ذلك في مقام المدح بالشئ، أو الحث عليه.

(فيم يشبهها ولدها؟) أصل فيم: (فبما)، حُذفت الألف^(١)، والمعنى: أن الولد لا يشبه أمه إلا لأن ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع، ومن أمكن منه إنزال الماء عند المجامعة أمكن منه نزول الماء عند الاحتلام.

وأراد البخاريُّ بهذا الباب، كما قال ابن بطال: بيان أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم، ولهذا بدأ بقول مجاهد وعائشة، وإذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال، فهو حسن، كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها^(٢).

وفي الحديث: أن الحياء لا يمنع من طلب الحقائق، وأن المرأة تحتلم، وإن كان نادراً منها.

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَخِينْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٣١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ٢٢٩/١]

(١) لأن (ما) الاستفهامية إذا أسبقت بحرف الجر حُذف ألفها ومنه: ﴿عَمَّ يَسْأَلُونَ﴾

﴿١﴾ و ﴿فَبِمَا نُبْشِرُونَ﴾ و ﴿فَبِمَا نَتَّكِرُهَا﴾ ﴿٤٣﴾

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٢١٠/١.

(إسمعيل) أي: ابن أبي أويس.

(وهي) في نسخة: «هي». (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة، وبكسرها وسكون المثلثة (لأن تكون قلتها) بفتح لام (لأن) جواب قسم محذوف، وأتى بمدخولها مضارعاً مع قوله عَقِبَهُ: «قلت» وهو ماضٍ؛ لأن المعنى: لأن تكون موصوفاً في الحال بهذا القول الصادر في الماضي.

(أحب إلي من أن يكون لى كذا وكذا) أي: من حمر النعم وغيرها، وكذا: كناية عن العدد.

وفي الحديث: حرص الرجل على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ، وسروره بذلك، وأن الأبن الموفق أفضل مكاسب الدنيا.

٥١ - باب مَنْ أَسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [١٧٨، ٢٦٩ - مسلم: ٣٠٣ - فتح: ٢٣٠/١]

(باب) ساقط من نسخة. (من أستحيا) أن يسأل بنفسه. (فأمر غيره بالسؤال) نيابة عنه. (عبد الله بن داود) أي: الخريبي، بالتصغير نسبة إلى خريبة، بكسر الموحدة، محلة بالبصرة^(١). (عن منذر الثوري) كنيته أبو

(١) الخريبة: موضع بالبصرة، وسميت بذلك فيما ذكره الزجاجي؛ لأن المرزبان كان أبتنى به قصرًا وخرّب بعده، فلما نزل المسلمون البصرة أبتنوا عنده، وفيه أبنية وسموها الخُريبة. أنظر: «معجم البلدان» ٢/٣٦٣.

يعلى. (عن محمد بن الحنفية) نسبة إلى أمه، واسمها: خولة بنت جعفر الحنفي. (عن علي) في نسخة: «عن علي بن أبي طالب».

(مذاء) بمعجمة مشددة للمبالغة في كثرة المذبي، وهو بسكون المعجمة، وكسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها: ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة لا بشهوة وتدفق، وهو في النساء أكثر منه في الرجال، يقال: مَذِيَّ وأَمَذِيَّ، ومذي كمنى، وأمنى ومنى.

(المقداد) في نسخة: «المقداد بن الأسود» وليس بأبيه، وإنما رباه أو حالفه، أو تزوج بأمه، فُنسب إليه، وإنما أبوه: ثعلبة البهراني. (فسأله) أي: عن حكم المذي، وقد تخفف همزته فيقال: سأل. (فيه) أي: في المذي. (الوضوء) لا الغسل.

وفي الحديث: قبول خبر الواحد^(١)، وجواز الأستشهاد به في

(١) خبر الآحاد، أو خبر الواحد: وهو الخبر الذي تُتَوَقَّلُ بواسطة الراوة إلا أنه لم يبلغ عدد التواتر في طبقة أو أكثر، وهذا النوع شائع كثير في سنة رسول الله ﷺ، وهذا النوع من الأخبار في السنة النبوية له منزلته وقدره بشروط، فإذا كانت منزلة المتواتر قد جاءت من جهة الكيف بمعنى عدالة الراوة وضبطهم، فالسنة قائمة على خبر الآحاد، قال الشافعي: فإن قال قائل: أذكر الحجّة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر، أو دلالة فيه، أو إجماع لقلت: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها..» الحديث، فلما ندب رسول الله إلى أستماع مقالته وحفظها وأدائها أمراً يؤديها والأمرى واحداً، دلّ على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجّة على من أدى إليه، وحديث الآحاد يؤخذ به في أمور العقيدة إذا كان صحيحاً، وفي الأحكام الشرعية على خلاف في الأخذ بالضعيف منه، ويرى كثير من الأصوليين أنه يفيد الظن، ويرى آخرون كابن حزم في «الإحكام» وغيره أنه يفيد القطع لا الظن ويوجب العلم والعمل وحكي ذلك أيضاً رواية عن مالك، فإذا كان الحديث صحيحاً كان قطعي الثبوت ولو كان خبر آحاد.

الأستفتاء، واستحباب حسن العشرة من الأصهار، وأن الزوج لا يذكر ما يتعلق بالاستمتاع بحضور أقاربها.

٥٢ - باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ.

١٣٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ويُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤ - مسلم: ١١٨٢ - فتح: ١/٢٣٠]

(باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد) أي: باب جواز ذلك، وإن أدت المباحة فيه إلى رفع الأصوات، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة. (حدثنا قتيبة) في نسخة: «حدثني قتيبة» وفي أخرى زيادة: «ابن سعيد». (نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم آخره سين مهملة.

(في المسجد) أي: النبوي. (أن نهل) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، والمراد هنا الإحرام مع التلبية. (ذي الحليفة) بضم الحاء، وفتح اللام تصغير حلقة: وهي نبت في الماء. (الجحفة) بضم الجيم، وسكون المهملة، وكان أسمها: مهيعه، بفتح الميم، وسكون الهاء،

أنظر: «الرسالة» ص ١٧٥، «الإحكام» لابن حزم ١/١١١-١١٣، «المدخل إلى السنة النبوية» ص ٣١١.

وفتح الياء، فأجحف السيل أهلها أي: أذهب، فسميت جحفة. (نجد)^(١) هو ما أرتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق. (قرن) بفتح القاف، وسكون الراء: جبلٌ مدورٌ أملسٌ مطلٌّ على عرفاتٍ، وقوله: (يُهَلُّ) في الجميع ظاهره: خبر، والمراد به: الأمر، أي: ليهل.

(وقال ابن عمر) عطف من جهة المعنى على لفظ: (عن عبد الله) فالمتعاطفان / ٩٧ / من كلام نافع. (ويزعمون) عطف على مقدر، وهو قال رسول الله ﷺ ذلك، ولا بد من هذا التقدير؛ لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول، وفي نسخة: «ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال» وهذه الزيادة ثابتة من طريق ابن عباس، فالمراد بالزعم هنا: القول المحقق لا المعنى المشهور.

(يللم) بفتح الياء واللامين، ويقال فيه الملم: جبل من جبال تهامة^(٢)، وهو منصرف: إن أريد به الجبل، وغير منصرف: إن أريد به البقعة.

(لم أفته هذه من رسول الله) أي: لم أفهم، ولم أعرف هذه المقالة من رسول الله، وهذا من شدة تحريه وورعه.

(١) الجحفة: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي الآن خراب، وبينها وبين ساحل الجار نحو ثلاث مراحل،

وبينها وبين المدينة نحو ست مراحل. أنظر: «معجم البلدان» ١١١/٢.

(٢) يللم، ويقال: ألملم، والملم: المجموع: موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن. أنظر: «معجم البلدان» ٤٤١/٥.

٥٣ - باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ.

(باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله) لا يخرج بذلك عن قول الأصوليين: يجب مطابقة الجواب للسؤال، إذ ليس المراد بها عدم الزيادة، بل أن يكون الجواب مفيداً للحكم ولو بزيادة، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَامٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الرَّغْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ٢٣١/١]

(ابن أبي ذئب) أسمه: محمد بن عبد الرحمن المدني. (وعن الزهري) عطف على (عن نافع) وفي نسخة: «والزهري» بالعطف على (نافع) وفي نسخة: «ح» قبل: (وعن الزهري).

(ما يلبس) بفتح التحتية والموحدة: مضارع لبس، بكسر الموحدة، عكس لبست عليه الأمر، فإنه بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع، و(ما) مفعول ثانٍ ل(سأل) وهي موصولة، أو موصوفة، أو أستفهامية. (المحرم) أي: بحج أو عمرة، أو بهما.

(لا يلبس القميص) بضم السين على أن (لا) نافية، وبكسرها على أنها ناهية. (السراويل) أعجميٌّ عُرِّبَ جاء بلفظ الجمع، وهو مفرد يذكر ويؤنث، وجمعه سراويلات، وقيل: سراويل جمع سروالة، ومحل منع لُبيبه: إذا وجد إزارًا وإلاً فلا منع منه. (البرنس) بضم الموحدة، والنون وسكون الراء: ثوب رأسه ملتزق فيه، وقيل: قلنسوة طويلة.

(ولا ثوبًا) في نسخة: «ثوب» بالرفع على تقدير فعل مبني للمفعول، أي: ولا يُلبس ثوب، وإنما أخرج عن طريق أخواته؛ لأنَّ الطيب حرام على الرجل والمرأة، بخلاف أخواته، فإنها على الرجل فقط.

(الورس) بفتح الواو، وسكون الراء: نبت أصفر باليمن، يصبغ به. (وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها^(١)، عطف على (فيلبس) لا يقال: القطع إضاعة مال، وهي منهيٌّ عنها؛ لأننا نقول: محل الإضاعة إذا لم تكن لغرض صحيح، ولم ينه عنها الشارع، وهنا بخلافه فلا إضاعة في الحقيقة، وإنما أجاب ﷺ بما لا يلبس والسؤال كان عما يُلبس؛ لأن غير الملبوس منحصر، بخلاف الملبوس، فَحَصَرَ ما لا يلبس؛ ليعلم أن ما سواه مباح، ففي ذلك جواب وزيادة على أن السائل كان من حقّه أن يسأل عما لا يلبس؛ لأن ما يلبس سائغ بالاستصحاب، فلا يسأل إلا عما حدث فيه [التحريم]^(٢)، ونبه بالقميص والسراويل على تحريم جميع المخيطات، وبالورس والزعفران على تحريم سائر أنواع الطيب.

والحكمة في تحريم [لباس]^(٣) ما ذكر بُعِدَ المحرم عن الترفة، واتصافه بصفة الخاشع الذليل، وأن يتذكر به الموت، والبعث يوم القيامة للناس حفاة عراة، وفي تحريم الطيب: البُعْدُ عن زينة الدنيا وأنه داع إلى الجماع، ولما فرغ من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الأحكام الشرعية، وعقبه بالإيمان، ثم بالعلم شرع في ذكر أحكام

(١) لأن هذا هو حال لام الأمر إذا سُبقت بالواو، أو الفاء، أو ثم.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

العبادات مرتبًا لذلك على ترتيب خبر «الصحيحين» بعد الشهادتين:
«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله
 وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).
فقال: بسم الله الرحمن الرحيم:

(١) سبق برقم (٨) كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ورواه مسلم (١٦)
كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

كتاب الوضوء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ

(كتاب الوضوء) هو بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به، وحكي في كلٍّ منهما الضم والفتح، وهو مشتق من الوضاعة، وهي الحسن والنظافة؛ لأن المصلي يتنظف به، فيصير وضيئاً، وفي نسخة: «كتاب الطهارة»، وهي؛ لكونها أعمّ من /٩٨/ الوضوء أنسب بالأبواب الآتية، وقدم على الصلاة التي هي أهم العبادات بعد الشهادتين الوضوء؛ لأنه شرط لها، والشرط مقدم على المشروط طبعاً، فقدم عليه وضعاً.

١ - باب ما جاء في الوضوء.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ١/٢٣٢]

(باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾) [المائدة: ٦] وفي نسخة: «باب في الوضوء». [وفي أخرى: «باب: ما جاء في الوضوء»]^(١) و(إلى) في الآية على النسخة

(١) من (م).

الأولى غاية للغسل، أو لتركه، أو بمعنى مع، وقد بسطت الكلام عليها، وعلى سائر ما يتعلق بالآية في «شرح البهجة» وافتتح الباب بهذه الآية للتبرك، أو لأصالتها في أستنباط مسائله، وإن كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (مرّة مرّة) بالرفع خبر أن، وبالنصب مفعول مطلق، أي: فرض الوضوء غسل كل عضو مرة، [أو حال ساد مسد الخبر أي: يفعل مرة، كقراءة: ﴿وَتَحْنُ عَصَبَةً﴾ بالنصب، وتكرار المرة؛ لإرادة التفصيل في أعضاء الوضوء بأن يغسل كل عضو مرة^(١) وما تقرر في (مرة مرة)، يأتي في (مرتين مرتين)، وفي (ثلاثاً ثلاثاً) على ما في نسخة أن في أكثر النسخ: «وثلاثاً» بلا تكرار. (ولم يزد على ثلاث) في نسخة: «على ثلاثة» وفي أخرى: «على الثلاث» والزيادة عليها مذمومة، ففي خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد: إنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم»^(٢) أي: ظلم بالزيادة بإتلاف الماء لوضعه في غير موضعه، وبالنقص: أي: عن المرة لتركه الواجب بقريئة خبر: «الوضوء مرة،

(١) من (م).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٥) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ورواه النسائي ٨٨/١ كتاب: الطهارة، باب: الأعتداء في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، وابن أبي شيبة ١٦/١ كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء كم هو، وأحمد ١٨٠/٢، وابن الجارود (٧٥) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء رسول الله ﷺ، وابن خزيمة ٨٩/١ (١٧٤) كتاب: الطهارة، باب: التغليظ في غسل أعضاء الوضوء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦/١ كتاب: الطهارة، باب: فرض الرجلين في وضوء الصلاة، والبيهقي ٧٩/١ كتاب: الطهارة، باب: كراهية الزيادة على الثلاث، والبعوي في: «شرح السنة» ١/

ومرتين، وثلاثاً، فمن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ»^(١) (وكره أهل العلم الإسراف فيه) هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي. (وأن يجاوزوا) أي: وكره أهل العلم أن يجاوزوا (فعل النبي) فالمراد بالإسراف: الزيادة في ماءٍ مرات الثلاث، لا الزيادة عليها؛ لئلا يلزم التكرار، والكراهة في ذلك كراهة تنزيه عند الشافعي وكثير.

٢- باب لا تُقبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.^(٢)

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا أَحَدَثُ يَا أَبَا

٤٤٤-٤٤٥ من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» دون قوله: «أو نقص» فقال: إنه شاذ.

(١) عزاه ابن حجر لنعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً، كذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ٨٩/١ (١٧٤) ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء، أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع. انظر: «الفتح» ٢٣٤/١.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٣٨: إن قيل: ترجمه على العموم، أستدل بالخصوص؛ لأن المراد بالحديث المذكور في صلاة الجماعة خاصة؛ لأنَّ سائلاً سأله عن ذلك فأجاب بذلك، وكذلك فسره بالفساء والضراط؛ لأنه الذي يسبق في الصلاة غالباً لا البول والغائط واللمس وزوال العقل، وجوابه: أنه أراد الاستدلال على ما هو أغلظ من الفساء أولى وأن خارج الصلاة بالطهارة أولى فأتى بلفظ حديث يعم مسألة السائل وغيرها، ثم فسره بالحديث الذي يتصور في كل السؤال غالباً.

هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [٦٩٥٤ - مسلم: ٢٢٥ - فتح: ٢٣٤/١]

(باب: لا تقبل صلاة بغير طهور) في نسخة: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وهو بالضم الفعل، وهو المراد هنا، وبالفتح: الماء الذي يُتَطَهَّرُ به، والقبول: حصول الثواب على الفعل الصحيح، والصحة: وقوع الفعل مطابقاً للأمر، فكلُّ مقبولٍ صحيحٌ ولا عكس، فالقبول مُستلزم للصحة دون العكس، ونفي الأخص وإن كان لا يستلزم نفي الأعم، لكن المراد بعدم القبول هنا: ما يشمل عدم الصحة؛ ليكون الحديث دليلاً على عدمهما معاً لا على عدم القبول فقط عكس خبر: «من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة»^(١) إذ قد يصحُّ الفعلُ، ويتخلفُ القبولُ لمانع.

(عبد الرزاق) هو ابن همام.

(لا تقبل صلاة من أحدث) في نسخة: «لا يقبل الله صلاة من أحدث». (حتّى يتوضأ) أي: إلى أن يتوضأ، والمراد يتطهر بوضوء، أو غيره، وضمير (يتوضأ) يعود على من أحدث.

(حضر موت) بفتح المهملة، وسكون المعجمة، بلد باليمن^(٢)، وقبيلة أيضاً، والجزآن أسمان جُعلا واحداً، والأول مبنى على الفتح، والثاني معرب، وقيل: مبنيان، وقيل: معربان، قال الزمخشري: فيه

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠) كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، البخاري في «التاريخ الصغير» ٢/٥٩-٦٠، وأحمد ٤/٦٨، ٥/٣٨٠. وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٤٠٦-٤٠٧ ترجمة: محمد بن الحسين الخشوعي. وفي «تاريخ أصبهان» ٢/٢٣٦ ترجمة: محمد بن الحسين الخشوعي. والبيهقي ٨/١٣٨ كتاب: القسامة، باب: ما جاء في النهي عن الكهانة وإتيان الكهان، من حديث صفية.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٦٩-٢٧٠.

وجهان: منع الصرف للتركيب وإضافة الأول، فيجوز معها صرف الثاني وتركه.

(ما الحدث) في نسخة: «فما الحدث».

(فُساء) بضم الفاء، والمد. (وضُراط) بضم المعجمة وآخره مهملة، وهما ریح خارج من الدبر، لكن الثاني بصوت، والأول بدونه، والحدث وإن لم ينحصر فيهما، لكن فسره أبو هريرة بهما تبييناً بالأخفّ على الأغلب؛ أو لأنّه جواب من سأل عن المصلّي يحدث في صلاته بما يغلب، والغائط ونحوه لا يغلبان فيها؛ أو لأنّ السائل كان يعلم الإحداث إلا هذين، فإنه يجهل حكمهما، وأبو هريرة يعلم ذلك منه.

وفي الحديث: أفتقار الصلوات / ٩٩ / كلّها للطهارة، ولو جنازةً وعيداً، أو طوافاً^(١) لخبر: «الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أنه أبيع فيه الكلام»^(٢)، واعلم أن آخر الحديث (حتى يتوضأ) وأن ما بعده مدرج

(١) ما بعد (لو) خبر لكان المحذوفة مع أسمها، فهذا من مواضع حذفها مع أسمها والتقدير: ولو كانت الصلاة جنازةً وعيداً، ومنه حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» وقول الشاعر:

لا يأمن الدهر ذو بغي ولو ملكاً جنوده ضاق عنها السهل والجبل
(٢) رواه الترمذي (٩٦٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام، وقال: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب والدارمي ١١٦٥/٢ (١٨٨٩) كتاب: الحج، باب: الكلام في الطواف، وابن الجارود في «المنتقى» ٨٧/٢-٨٨ (٤٦١) كتاب: المناسك، وأبو يعلى ٤٦٧/٤ (٢٥٩٩)، وابن خزيمة ٢٢٢/٤ (٢٧٣٩) كتاب: المناسك، باب: الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٨/٢-

فيه^(١)، والظاهر: أنه من همام.

٣- باب فضل الوضوء، وَالغَرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [مسلم: ٢٤٦- فتح: ١/٢٣٥]

(باب: فضل الوضوء) بجرّ (فضل) بالإضافة، ويرفعه بلا إضافة خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا. (والغر المحجلون) بالرفع عطف على (باب) أو على (فضل) إن رفع، أو مبتدأ خبره: (من آثار الوضوء) أو محذوف، أي: يفضلون على غيرهم، والجملة معطوفة على (باب) أو

١٧٩ كتاب: مناسك الحج، باب: رفع اليدين عند رؤية البيت، وفي «شرح مشكل الآثار»، كما في «تحفة الأخبار» ٢٥٩/٣ (١٧٢٤) كتاب: الحج، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الطواف بالبيت صلاة» من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «الإراء» (١٢١).

(١) المدرج: هو ما أدخل الراوي على الأصل المروي من زيادة غيرت سياق سنده، أو متنه وذلك لغرض من الأغراض، كبيان اللغة، أو التقيد للمعنى، أو التقيد للمطلق ونحو ذلك وهو أقسام: مدرج في الإسناد: وهو إذا كانت المخالفة بسبب تغير السياق في السند.

ومدرج في المتن: وهو إذا كانت المخالفة في ذات المتن، بأن يدمج موقوفاً بمرفوع في أول الحديث، أو آخره أوسطه، وسبق الإشارة إليه بتوسع في حديث رقم (٣).

انظر: «تدريب الراوي» ٤٣٥/٢، «نزهة النظر» ص ٤٦، «النهج المعتمر» ص ٢٦٠.

على (فضل) إن رفع، وفي نسخة: «والغرّ المحجلين» بالجرّ؛ عطف على (الوضوء)، ويجعل «من آثار الوضوء» تعليلاً لفضل المحجلين، وواو الوضوء^(١) يجوز ضمّها وفتحها؛ لأنّ الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء، فيجوز أن ينسب إلى كلّ منهما.

(عن خالد) هو ابن يزيد الإسكندراني. (عن نعيم) بالتصغير. (المجمر) بضم الميم الأولى، وكسر الثانية المخففة من الإجمار، وقيل: بتشديد الثانية، من التجمير.

(رقيت) بكسر القاف، أي: صعدت. (ظهر المسجد) أي: النبوي. (فتوضأ، فقال) في نسخة: «وتوضأ، وقال» بالواو، وفي أخرى: «توضأ، قال» بحذفها، وكلّ منهما جواب سؤال، كأنه قيل: ماذا فعل؟ قال توضأ، قيل: وما قال؟ قال: كذا، وفي أخرى: «ثم توضأ، فقال»، وفي أخرى: «توضأ، فقال».

(سمعت النبي) في نسخة: «سمعت رسول الله» (إنّ أمّي) أي: أمة الإجابة لا أمة الدعوة، وأصل الأمة: المجتمعون على مقصد واحد، والمراد هنا: المتوضّئون منهم.

(غراً) جمع أغر، والغرة بالضمّ: بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدرهم، شُبّه به ما يكون لهم من النور في الآخرة، ويقال للأبيض أيضاً، وفلان غرة قومه أي: سيدهم. (محجلين) التحجيل: بياضٌ في قوائم الفرس، أو في ثلاث منها، أو في رجليه قلّ أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين، فلا يسمّى ما كان بيد، أو

(١) يقصد الواو الأولى التي هي فاء الكلمة.

يدين، أو رجل، أو يد ورجل تحجيلاً إلا بتجوز، وانتصاب «غراً محجلين» على الحال، ويجوز أن يكون مفعولاً ثانياً لـ (يدعون) ^(١) كما يقال: فلان يدعى ليثاً أي: يُسمّاهُ.

(فمن أستطاع) أي: قدر. (أن يطيل غرته فليفعل) قال شيخنا: هو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ^(٢)، واقتصر في المتن على إطالة الغرّة؛ لأنه من باب: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ ^(٣) [النحل: ٨١] وخصّها بالذكر؛ إما لشمولها التحجيل، كما قال به كثير؛ أو لأن محلّها أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. وفي الحديث: أستحباب إطالة الغرة والتحجيل، بأن يغسل في الأول مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائداً على الجزء الواجب وبالثاني ما فوق الواجب من اليدين والرجلين، وغايته أستيعاب العضد والساق، وقيل: نصفهما.

٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [و] عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشُّبُهَةَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [١٧٧، ٢٠٥٦ - مسلم: ٣٦١ - فتح: ٢٣٧/١]

(باب: لا يتوضأ من الشك) أي: لأجله، وفي نسخة: «باب من لا يتوضأ من الشك» والمراد: لا يجب ذلك.

(١) والوجه الأول أوّلَى (٢) «الفتح» ٢٣٦/١.

(٣) فهذه الآية على حذف العاطف والمعطوف، والتقدير: تقيكم الحرّ والبرد. والتقدير في الحديث: أن يطيل غرته وتحجيله.

(حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني. (عباد بن تميم) أي: ابن زيد الأنصاري. (عن عمّه) أي: عم عباد، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

(شكا) بينائه للفاعل، وهو عبد الله بن زيد، وبينائه للمفعول وهو الرجل، فعليه الرجل مرفوع، والفاعل مجهول، وعلى الأول منصوب مفعول (شكا) والفاعل معلوم، هكذا أفهم.

(يخيل) أي: يظن، أو يشتبه. (أن يجد الشيء) أي: الريح، أو نحوه خارجاً من دبره، أو قبله.

(لا يفتل أو ينصرف) بالجزم فيهما على النهي، وبالرفع على النفي، قال شيخنا: والشك من الراوي، وكأنه من عليّ شيخ البخاري؛ لأن الرواة غيره روه عن سفیان بلفظ: (لا ينصرف) من غير لفظ: (شك) (١)، وفيما قاله ردُّ عليّ من قال: الظاهر أن الشك من عبد الله / ١٠٠ / بن يزيد.

(حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أقتصر على الصوت والريح؛ لوقوعهما جواباً لسائل عنهما، وإلا فالحكم لا يختص بهما، والمراد بالسمع والوجدان: التحقق حتّى لو كان لا يسمع، أو لا يشم كان الحكم كذلك.

وهذا الحديث أصل في قاعدة: أن اليقين لا يرفع بالشك كمن تيقن النكاح وشك في الطلاق.

٥ - باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ.

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: أَضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلُلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي.

فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ آتَاهُ الْمُتَأَدِّي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ آيَاتٍ أَذْبَحُكَ﴾ [الصفافات: ١٠٢] [انظر: ١١٧ - مسلم ٧٦٣ - فتح: ٢٣٨/١].

(باب: التخفيف في الوضوء) أي: باب جواز ذلك.

(حدثنا علي) في نسخة: «حدثني علي». (سفيان) أي: ابن عينية.

(عن عمرو) أي: ابن دينار. (كريب) هو ابن أبي مسلم القرشي

(حتى نفخ) أي: من خيشومه، وهو المسمى غطيظا. (مرة بعد

مرة) قال شيخنا: يعني أن سفيان كان يحدثهم به مختصرا وصار يحدثهم

به مطولا^(١). (عن عمرو) أي: ابن دينار. (فقام) في نسخة: «فنام». (في

بعض الليل) في نسخة: «من بعض الليل». (شئ) بفتح المعجمة وتشديد

النون، أي: قربة خلقة. (معلق) في نسخة: «معلقة» أنث فيها الشئ

باعتبار معناه.

(يخففه عمرو) أي: بالغسل الخفيف مع الإسباغ. (ويقلله) أي: بالاختصار على مرة واحدة فالتخفيف من باب الكيف، والتقليل من باب الكم، وقوله: «يخففه إلخ» مدرج^(١) من ابن عينية. (يصلي) في نسخة: «فصللي». (نحوًا) هي دون مثل، فهي المرادة به في ما عبر به في قوله بعد أبواب: «فقلت فصنعت مثل ما صنع» مع أنه لا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل وجه، فلا يرد على التعبير أن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره. (وربما قال سفيان عن شماله) مدرج من ابن المدايني.

(ثم أتاه المنادي) أي: المؤذن. (فأذنه) بالمد، أي: أعلمه، وفي نسخة: «يأذنه» بلفظ المضارع بدون الفاء، وفي أخرى: «فناداه». (معه) أي: مع المنادي، والإيدان.

(قلنا.. إلخ) من كلام سفيان. (ولا ينام قلبه) أي: ليعي الوحي إذا أوحى إليه في المنام. (رؤيا الأنبياء وحي) رواه مسلم مرفوعًا^(٢). (ثم قرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾) [الصفافات: ١٢] وجه الاستدلال به: أن الرؤيا لو لم تكن وحيًا، لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده.

(١) سبقت الإشارة إليه، انظر: حديث (٣).

(٢) رواه مسلم مطولاً حديث رقم (١٦٢) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله بلفظ مختلف، ورواه بلفظه ابن أبي عاصم في «السنة» ٢٠٢/١ (٤٦٣) موقوفًا، باب: ما ذكر من رؤية نبينا ربه تبارك وتعالى في منامه، والحاكم في «المستدرک» ٤٣١/٢ موقوفًا، كتاب: التفسير، تفسير سورة الصفافات، وقال الألباني: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي سماك، وهو ابن حرب كلام يسير، وهو في روايته عن عكرمة خاصة أشد.

وفي الحديث: أن موقف الماموم الواحد عن يمين الإمام، وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وصحة صلاة الصبي، وإتيان المؤذن للإمام فيخرج للصلاة، وندبية صلاة الليل والجماعة في النفل، وأن نومه ﷺ لا ينقض وضوءه، وخبر أنه توضأ بعد النوم محمولاً على الاحتياط، أو غيره.

٦ - باب إسباغ الوضوء.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: الْإِنْقَاءُ.

(باب: إسباغ الوضوء) أي: إتمامه. (وقال ابن عمر) في تفسير الإسباغ: (إسباغ الوضوء: الإنقاء) فسره باللازم؛ لاستلزام الإتمام له عادة.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيدَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢ - مسلم: ١٢٨٠ - فتح: ١/٢٣٩]

(عن أسامة بن زيد) أي: ابن حارثة الكلبي. (دفع) أي: أفاض. (رسول الله ﷺ من عرفة) أي: من الوقوف بها بعرفات، إذ عرفة: أسم للزمان، وهو تاسع ذي الحجة، وعرفات: أسم لمكان وقوف الحاج، وقيل: هما أسم لمكان الوقوف، فلا حاجة إلى التقدير المذكور.

(بالشعب)^(١) بكسر المعجمة، وسكون المهملة: الطريق في الجبل المعهود للحاج.

(ثم توضأ) أي: بماء زمزم. (ولم يسبغ الوضوء) أي: خففه، بالنسبة إلى غالب عاداته؛ لإعجاله الدفع إلى المزدلفة، وفي مسلم: فتوضأ وضوءاً خفيفاً^(٢)، وقيل معناه: توضأ مرة مرة. (فقلت: الصلاة) بالنصب بمقدر^(٣) كالزم، أو أتريد؟ (فقال) في نسخة: «قال». (الصلاة أمامك) مبتدأ وخبر، والمعنى: وقت الصلاة، أو مكانها كائن قدامك. (المزدلفة) هي جمع، سميت بها؛ لأن آدم أجمع بها مع حواء، وازدلف إليها، أي: دنا منها، وقيل: لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، ويزدلف الناس إلى الله بالوقوف فيها^(٤).

(فتوضأ) أي: بماء زمزم أيضاً. (فأسبغ الوضوء) قيل: إنما أسبغ هذا، وخفف ذلك؛ لأنَّ ذاك لم يرد به الصلاة، بل دوام الطهارة. (فصلَّى المغرب) أي: قبل حطِّ الرحال. (أقيمت العشاء) بكسر العين، وبالمد، أي: صلاتها. (ولم يصل بينهما) لتحصل الموالاة بينهما، وأما إناخة الأبعر / ١٠١ / بكرة بينهما فكانت يسيرة.

(١) الشعب: بكسر أوله، وقال الجوهري: بالكسر والضم: الطريق في الجبل. أنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٣٤٧.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٠) كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

(٣) أي أنها مفعول به لفعل محذوف.

(٤) وقيل: سميت المزدلفة بذلك لأنه يُتقرب فيه إلى الله تعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإضافة عن عرفات، أو لمجئ الناس إليها في زلْف من الليل، ولأنها أرض مستوية مكنوسة، وقيل سُميت بذلك؛ لاقترابها إلى عرفات. انظر «اللسان» ٣/ ١٨٥٣، والقاموس ٨١٧، و«معجم البلدان» ٥/ ١٢٠ -

٧ - باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَغْنِي سَلِيمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَغْنِي: الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [فتح: ١/٢٤٠]

(باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) (الغرفة) بالفتح:

مصدر، وبالضم: المغروف.

(محمد بن عبد الرحيم) أي ابن أبي زهير البغدادي. (قال:

أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا»

(توضأ فغسل... إلخ) العطف فيه من عطف المفصل، وقد بين كيفية غسل الوجه على وجه الاستئناف بقوله: (أخذ غرفة من ماء ألى آخره).

(فمضمض) في نسخة: «فتمضمض بها». (واستنشق) ذكرهما في غسل الوجه وليس منه؛ لكونهما في الوجه فأعطايا حكمه، والمضمضة: إدخال الماء في الفم، والاستنشاق: إدخاله في الأنف، وقد بسط الكلام عليهما في «شرح البهجة» وغيره، وهما عند الشافعي ومالك ستان في الوضوء والغسل، وعند أحمد واجبان فيهما، وعند أبي حنيفة: واجبان في الغسل فقط.

(فجعل بها هكذا) بين هكذا بقوله: (أضافها إلى يده الأخرى)

أي: جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً؛ لكونه أمكن في الغسلِ. (فغسل بها) أي: بالغرفة، وفي نسخة «بهما» أي: باليدين. (ثم مسح) أي: ثم بلَّ يده فمسح. (فرش على رجله اليمنى) أي: صبَّ عليها الماء قليلاً قليلاً، والرش: قد يراد به الغسل، كما هنا بقريئة قوله: (حتَّى غسلها) وعبر به؛ تنبيهاً على الاحتراز عن الإسراف؛ لأنَّ الرجل مظنةٌ في غسلها.

(فغسل بها رجله يعني: اليسرى) في نسخة: «فغسل بها يعني: رجله اليسرى» قال شيخنا: وقائل يعني اليسرى: زيد بن أسلم، أو من دونه^(١). (يتوضأ) حكاية حالٍ ماضية، وفي نسخة: «توضأ».

وفي الحديث: دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وهو نصُّه في: «الأم»، وهو يحتمل وجهين: أن يتمضمض منها ثلاثاً أولاً، ثم يستنشق منها كذلك، وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً^(٢).

وأولى الكيفيات أن يجمع بثلاث غرفات، يتمضمض من كلِّ ثم يستنشق، كما بينته مع زيادة في «شرح الروض» وغيره^(٣).

(١) «الفتح» ٢٤١/١. (٢) «الأم» ١٠٥/١-١٠٦.

(٣) قال المصنف -رحمه الله تعالى-: يتمضمض من كل، ثم يستنشق أفضل من الفصل بست غرفات، أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً ومن الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة للأخبار الصحيحة في ذلك، فالسنة تتأدى بالجمع وأن الأولى أولى، وقد صحح النووي الجمع في «مجموعه». أنظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٣٩/١.

٨ - باب التسمية على كل حال وعند الوقاع.

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ». [٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦ - مسلم: ١٤٣٤ - فتح: ٢٤٢/١]

(باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع) بكسر الواو، أي: الجماع، وهو من عطف الخاص على العام.
(عن منصور) هو ابن المعتمر. (يبلغ به) بفتح أوله، وضم ثالثه، أي: يصل ابن عباس بالحديث النبي ﷺ وهذا من كلام كريب، أي: أنه ليس موقوفاً على ابن عباس، بل هو مسند إلى الرسول ﷺ، وإن احتمل أنه بواسطة صحابي آخر.
(أتى أهله) كناية عن الجماع. (جنبنا الشيطان) أي: أبعده عنها.
(ما رزقتنا) المراد به: الولد، وإن كان اللفظ أعم، ففيه: أن الولد من الرزق.

(فقضي) بالبناء للمفعول أي: قُدر. (بينهما) أي: بين الرجل والأهل، وفي نسخة: «بينهم» بالجمع؛ نظراً إلى معناه في الأهل. (لم يضره) بضم الراء على الأفصح أي: لا يكون للشيطان على الولد سلطان، ولا يتخبطه الشيطان بما يضر عقله وبدنه، أو لا يطعن فيه عند ولادته.

٩ - باب ما يقول عند الخلاء.

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَزْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى
الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى، عَنْ حَمَادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ:
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [٦٣٢٢ - مسلم: ٣٧٥ - فتح: ٢٤٢/١]

(باب: ما يقول عند الخلاء) أي: عند دخوله. و(الخلاء) بالمد:
موضع قضاء الحاجة، وهو المرحاض، والكنيف، والحش، والمرفق،
وسُمِّي بالخلاء؛ لأنَّ الإنسان يخلو فيه.

(دخل الخلاء) أي: أراد دخوله بقرينة الرواية الآتية في كلامه.
(أعوذ بك) أي: ألوذ بك، وألتجئ. (من الخبث) بضم المعجمة
والموحدة، وقد تسكن: جمع خبيث^(١). و(الخبائث) جمع خبيثة، أي:
من ذكران الشياطين وإنائهم، وخصَّ الخلاء بذلك؛ لأنَّ الشياطين
يحضرونه؛ لأنه ينحى فيه ذكر الله.

(تابعه) أي: آدم. (ابن عرعة عن شعبة) فابن عرعة روى هذا
الحديث عن شعبة، كما رواه آدم عنه. (وقال غندر) وهو لقب محمد بن
جعفر (عن حماد) أي: ابن سلمة بن دينار الربعي. (وقال سعيد بن زيد
.. إلخ) هذه الروايات وإن اختلفت لفظاً / ١٠٢ / متقاربة معنئى ترجع كلها
إلى الأخيرة، وسكت عما يقوله بعد خروجه؛ لأنه ليس على شرطه، وإن

(١) قال الخطابي: أصحاب الحديث يرونه: الخبث، ساكنة الباء، وكذلك رواه
أبو عبيد في كتابه وفسره فقال: أما الخبث: فإنه يعني الشر، والخبائث: فإنها
الشياطين.

قال أبو سليمان: وإنما هو الخُبْث مضمومة الباء، جمع خبيث والخبائث
فإنه جمع خبيثة، أستعاذة بالله من مردة الجن، ذكورهم وإنائهم وأما
الخبث ساكنة فهو مصدر خَبِثَ الشيء، يَخْبِثُ خَبْثًا، وقد يجعل أسماً أه.
أنظر: «إصلاح غلط المحدثين» ص ٢٨.

كان صحيحاً وهو كما [في] ^(١) رواية: «غفرانك» ^(٢)، وفي أخرى: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» ^(٣)، وفي أخرى: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذي، وامسك علي ما ينفعني» ^(٤)، وفي أخرى: «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى علي منفعته، وأذهب عني أذاه» ^(٥).

(١) من (م).

(٢) رواه أبو داود (٣٠) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي (٧) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء. وابن ماجه (٣٠٠٩) كتاب: الطهارة، باب: القول عن الخروج من الخلاء، وأحمد ٦/١٥٥، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٢٣٩ (٦٩٣) باب: دعوات النبي ﷺ، والدارمي ١/٥٣٦ (٧٠٧) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، وابن الجارود (٤٢) كتاب: الطهارة، باب: القول عند الخروج من الخلاء، وابن خزيمة ١/٤٨ (٩٠) كتاب: الطهارة، باب: القول عند الخروج من المتوضأ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ١/٦٢-٦٤ (٢٤) باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، والحاكم في «المستدرک» ١/١٥٨ كتاب: الطهارة، والبيهقي ١/٩٧ كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء من حديث عائشة، والحديث صححه الألباني في السنن الأربعة. (٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ١/٦٠-٦١ (٢٣) باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، والطبراني في «الدعاء» ٢/٩٦٨ (٣٧٢) باب: القول عند الخروج من الخلاء من حديث أبي ذر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٣). (٤) رواه الطبراني في «الدعاء» ٢/٩٦٧-٩٦٨ (٣٧١) باب: القول عند الخروج من الخلاء. والدراطيني في «السنن» ١/٥٧-٥٨ كتاب: الطهارة، باب: الأستنجاء. والبيهقي ١/١١١ كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في الأستنجاء بالتراب وقال: لا يصح وصله ولا رفعه.

(٥) رواه الطبراني في «الدعاء» ٢/٩٦٧ (٣٧٠) باب: القول عند الخروج من الخلاء. وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ١/٦٥ (٢٦) باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء عن ابن عمر.

١٠ - باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ.

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [انظر: ٧٥ - مسلم: ٢٤٧٧ - فتح: ١/٢٤٤]

(باب: وضع الماء عند الخلاء) أي: ليتوضأ به الخارج منه.

(ورقاء) بإسكان الراء والمد: ابن عمر الشكري.

(وضوء) بالفتح على الأفصح: ما يتوضأ به. (قال) أي: بعد خروجه، في نسخة: «فقال». (فأخبر) بالبناء للمفعول، والمخبر له ميمونة؛ لأنه كان في بيتها. (اللهم فقهه) دعا له؛ سرورًا بانتباهه مع صغر سنه إلى وضع الماء عند الخلاء، وهو من أمور الدين، ففيه: المكافأة بالدعاء لمن أحسن، وخدمة العالم، وأن الأدب فيما ذكر إن يليه الأصغر، ودلالة على إجابة دعائه ﷺ لابن عباس؛ لأنه صار فقيهاً أي^(١) فقيهه.

١١ - باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ

نَحْوِهِ.

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا». [٣٩٤ - مسلم: ٢٦٤ - فتح: ١/٢٤٥]

(١) وهي أي الكمالية، وتدل على معنى الكمال، وتأتي صفةً لنكرة، أو حالاً، وهي في الحالتين ملازمة للإضافة نحو: مررت برجلٍ أي رجلٍ، وكالمثال الذي أشار إليه المصنف.

(باب: لا يستقبل) بفتح التحتية وكسر الموحدة، وفي نسخة: هي هذه بضم الفوقية، وفتح الموحدة، وعلى الأولى فلام (يستقبل) مضمومة بجعل لا نافية، ومكسورة^(١) بجعلها نافية. (القبلة) بالنصب على الولي، وبالرفع على الثانية. (بغائط أو بول) في نسخة: «بغائط ولا بول» والباء ظرفية، والغائط: المكان المظتمن من الأرض، كان يُقصد لقضاء الحاجة فيه، ثم كُنِيَ به عن العذرة؛ كراهة لذكرها بخاصٍ أَسْمَهَا فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية. (إلا عند البناء) استثناء من قوله: «لا يستقبل القبلة».

(جدار) بدل من البناء، ولا دلالة في حديث الباب على الاستثناء المذكور، وإنما له خبر ابن عمر الآتي في الباب بعده، فلو ذكره هنا أولى. (أو نحوه) في نسخة: «أو غيره» أي: كالسواري والأساطين والتلال. (فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره) جعل هنا (لا) نافية؛ لقرينة قوله: (ولا يولها) بحذف الياء، ويجوز رفع الأول^(٢) بجعل (لا) فيه نافية.

(شرقوا أو غربوا) فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، وهذا لأهل المدينة، ومن كانت قبلتهم على سمتهم، أما من قبلته إلى المشرق، أو المغرب، فينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

ثم هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحاري، والبنيان، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وخصه الشافعي وغيره بالصحاري؛ لأخبار وردت فيه وسيأتي بعضها، وقد بينتها مع تحرير مذهب الشافعي، وما يستثنى من ذلك في «شرح البهجة» وغيره.

(١) أي لالتقاء الساكنين.

(٢) لكن الجزم هنا أولى؛ ليكون الكلام من باب واحد.

١٢ - باب مَنْ تَبَرَّرَ عَلَى لِبْتَيْنِ.

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَغْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَزْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ. [١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢ - مسلم ٢٦٦ - فتح: ١/٢٤٦]

(باب: من تبرز) أي: تغوط جالسًا. (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة، وبكسرهما وسكون الموحدة: واحدة الطوب النبيء.

(حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة في الموضعين.

(إذا قعدت على حاجتك) ذكر القعود؛ لكونه غالبًا، وإلا فلا فرق بينه وبين القيام. (بيت المقدس) بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، ويضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال مفتوحة، الأولى على إرادة المصدر، أو المكان، أي: بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، والثانية بمعنى: المطهر، وتطهره: إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها، أو من الذنوب، والإضافة فيه من إضافة الموصوف إلى صفته، كمسجد الجامع.

(لقد) جواب قسم محذوف. (ارتقيت) أي: صعدت. (على لبنتين مستقبلًا) وكلُّ منهما حال من (رسول الله) فالثانية حال مرادفة، أو الثاني حال من ضمير الأولى، فتكون حالاً متداخلة. (لحاجته) أي: لأجلها، أو وقتها. (وقال) أي: ابن عمر مخاطبًا واسعًا. (لعلك من الذين يصلون على أوراكهم) أي: من الجاهلين بالسنة في السجود من

تجافي البطن على الوركين فيه؛ إذ لو كنت ممن يعلمها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره، والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس. (فقلت) أي: قال واسع. (فقلت لا أدري والله) أي: لا أدري أنا منهم أم لا، ولا أدري السنة في استقبال بيت المقدس.

(قال مالك)^(١) في تفسير الصلاة على الورك. (يعني الذي / ١٠٣/ يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض) أي: وصلاته كذلك باطلة.

وفي الحديث: أن الصحابة كانوا يختلفون بحسب ما بلغهم من العموم وغيره.

١٣ - باب خروج النساء إلى البراز.

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحْجَبِ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ أَمْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَأَدَّاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ. حِزْصًا عَلَيَّ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠ - مسلم: ٢١٧٠ - فتح: ١/٢٤٨]

(باب: خروج النساء إلى البراز) بفتح الموحدة: الفضاء الواسع من الأرض، ويكنى به عن قضاء الحاجة، أما بكسرهما: فهو الغائط، والمبارزة في الحرب. (أزواج النبي) أي: ومنهن عائشة راوية الحديث

(١) «الموطأ» ١/١٩٣ (٤٥٦) رواية يحيى.

بناءً على المرجح من أن المتكلم داخل في عموم كلامه. (إذا تبرزن) أي: خرجن إلى البراز. (المناصع) بفتح الميم والنون وبصا وبعين مهملتين: مواضع خارج المدينة من جهة ناحية البقيع^(١)، واحدها: منصع من النصوع، وهو الخلوص. (وهو) أي: ما ذكر من المناصع (صعيد) أي: تراب، أو وجه الأرض. (أفيح) بفاء ومهملة، أي: واسع. (احجب نساءك) أي: أمنعهن من الخروج من البيوت. (يفعل) أي: ما قاله عمر. (زمعة) بسكون الميم أشهر من فتحها. (عشاء) بكسر العين وبالمد، والمراد به هنا: ما بين المغرب والعتمة، وهو منصوب بدلاً من (ليلة). (حرصًا) مفعول له، وعامله (نادى). (ينزل) ببنائه للفاعل وللمفعول. (الحجاب) أي: حكمه. (فأنزل الله آية الحجاب) أي: بين الرجال والنساء، وفي نسخة: «فأنزل الله الحجاب» والمراد بالآية: الجنس، فيشمل آية: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٥٩]، وآية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وآية: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، أو العهد لواحدة من الآيات الثلاث.

وفي الحديث: مراجعة الأدنى للأعلى فيما لا يتبين له، وفضل عمر موافقته ربه فيما ذكر، وكلام الرجال مع النساء في الطريق؛ لمصلحة دينية، والإغلاظ في النصيحة؛ لقوله: (قد عرفناك يا سودة) والنصيحة لله ولرسوله لقوله: (احجب نساءك).

(١) المناصع: هي المواضع التي تتخلى فيها النساء لبولٍ وحاجة. أنظر: «معجم

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَغْنِي: الْبَرَّازُ. [انظر: ١٤٦ - مسلم: ٢١٧٠ - فتح: ١/٢٤٩]

«حدثنا زكريا» هو ابن يحيى بن صالح اللؤلؤي، وفي نسخة: «حدثني زكريا». (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي. «قد أذن» بالبناء للمفعول. أي: أذن الله لنبيه، وفي نسخة: «أذن» بدون قد، وفي أخرى: «أذن النبي». (قال هشام) إمّا تعليق من البخاري، أو من مقول أبي أسامة. (تعني) أي: عائشة، وفي نسخة: «يعني» أي: النبي.

واعلم أنّ الحديث السابق في حجاب البيوت، وهذا ليس فيه، بل في التستر بالجلباب بعد نزول الحجاب؛ وذلك لأنّه طرفٌ من حديث يأتي بطوله في التفسير^(١) وحاصله: أن سودة خرجت بعد ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت عظيمة الجسم، فرآها عمر -رضي الله عنه- فقال: يا سودة أمّا والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، فرجعت فشكت ذلك للنبي ﷺ، وهو يتعشى، وأوحى إليه فقال: إنّه قد أذن لكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن. أي: لضرورة عدم الأخلية في البيوت، فلما أتخذت فيها الكنفُ منعهن من الخروج، إلّا لضرورة شرعية.

(١) سيأتي برقم (٤٧٩٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

١٤ - باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ.

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَرْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [انظر: ١٤٥ - مسلم: ٢٦٦ - فتح: ١/٢٥٠]

(باب: التبرز في البيوت) أي: كيفيته.

(حدثنا إبراهيم) في نسخة: «حدثني إبراهيم» (أنس بن عياض) هو أبو ضمرة الليثي. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب.

(فوق ظهر بيت حفصة) في نسخة: «فوق بيت حفصة»، وفي رواية سبقت: «على ظهر بيت لنا»^(١). ووجه الجمع بين الروایتين: أن يقال: أضاف البيت إلى حفصة باعتبار سكنها فيه، وأضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه الوارث لحفصة؛ لكونه شقيقها، ولا حاجب له. (مستدبر القبلة) حال؛ لأن إضافته لفظية، فلم يتعرف بها وفائدة ذكره التأكيد، وإلا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعاً.

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَازُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ. [انظر: ١٤٥ - مسلم: ٢٦٦ - فتح: ١/٢٥٠]

(١) سبق برقم (١٤٥) كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين.

- باب

١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [انظر: ١٤٥ - مسلم ٢٦٦ - فتح: ٢٥٠/١]

(باب) ساقط من نسخة (يعقوب بن إبراهيم) أي: ابن يوسف الدورقي. (يزيد) أي: ابن هارون.

(لقد ظهرت) أي: علوت، وارتقيت. (ذات يوم) أي: يوماً، فهو من إضافة العام إلى الخاص، أو من إضافة المسمى إلى اسمه، أي: ظهرت في زمانٍ هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (ذات) توكيد بكل حال.

١٥ - باب الأستنجاء بالماء.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَغْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.

[١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠ - مسلم ٢٧١ - فتح: ٢٥٠/١]

(باب الأستنجاء بالماء) هو إزالة الخبث، وهو الأذى عن المخرجين بالحجر، كما سيأتي، أو بالماء، وهو المذكور /١٠٤/ هنا، وأصله: الإزالة، والذهاب إلى النجوة: وهي ما أرتفع من الأرض، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، وقصد البخاريُّ بهذه الترجمة: الردّ على من كره الأستنجاء بالماء، وعلى نفي وقوعه عن الشارع ﷺ.

(هشام) في نسخة: «هو هشام». (عن أبي معاذ) بضم الميم، وبذال معجمة.

(أجبيء) أي: أجيبه. (وغلّام) هو أسم للصبي من ولادته إلى بلوغه. (معنا) بفتح العين أكثر من سكونها^(١). (إداوة) بكسر الهمزة: المطهرة، والجملة حال، وإن خلت من الواو، على حد: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]. (من ماء) فيه تجوز؛ لأنه في الحقيقة بيان لما في الإدارة، لا للإدارة، فالمعنى: إداوة مملوءة من ماء، أو إداوة فيها ماء [كما روي كذلك بلفظ: فانطلقت أنا وغلّام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء]^(٢) يستنجي به النبي ﷺ. (يعنى) أي: أنس (يستنجي به) أي: النبي ﷺ.

قال الكرمانى: والظاهر أن هذا من كلام عطاء^(٣).

١٦ - باب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِيُطَهِّرَهُ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَيْسَ : فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْوَرِ
وَالْوَسَادِ؟

(١) سكون العين فى (مع) لغة ربيعة وغنم، بينونها على السكون قبل متحرك، ويكسرونها قبل ساكن.

واختلف فى الساكنة العين، فقيل: هى حرف جر، وقيل أسم، أمّا (مع) المفتوحة العين فهى أسم المكان الأصطحاب، أو وقته على حسب ما يليق بالمضاف إليه، فهى ظرف لازم للظرفية لا يخرج عنها إلا إلى الجر بمن، وتقع خبراً وصلّة وصفة وحالاً.

(٢) من (م).

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٩٦/٢.

(باب من حمل معه الماء لظهوره) بضم الطاء على الأفصح؛ لأنه أَسْمٌ للفعل، وفي نسخة: «لظهور» بلا ضمير.

(صاحب الفعلين) أي: ابن مسعود؛ لأنه كان يلبس النبي ﷺ نعليه إذا قام، فإذا قعد أدخلهما في ذراعيه. (والظهور) بفتح الطاء على الأفصح؛ لأنه أَسْمٌ لما يتطهر به (والوساد) بكسر الواو أي: المخدّة، ويقال: الوسادة، وإنما قال أبو الدرداء ذلك؛ لأنه كان يسكن الشام، فيقول لأهل العراق حين يسألونه: لما لا تسألوا عبد الله، وهو بينكم بالعراق، وكيف تحتاجون معه، أي: إلى أهل الشام، أو إلى مثلي؟! ١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - هُوَ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [انظر: ١٥٠ - مسلم ٢٧١ - فتح: ٢٥١/١] (عن عطاء بن أبي ميمونة) في نسخة: «عن ابن أبي معاذ هو عطاء ابن أبي ميمونة».

(سمعت أنسًا) في نسخة: «سمعت أنس بن مالك». (كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي». (إذا خرج) إذا لمحض الظرفية، فلا ينافي خرج الذي للمضي، بخلاف ما إذا كانت شرطية، فإنها للاستقبال، إلا أن تكون حكاية للحال الماضية. (منًا) أي: من الأنصار، كما روي كذلك، أو من قومنا، أو من المسلمين^(١).

وفي الحديث: خدمة العالم وحمل ما يحتاج إليه، وإن ذلك شرف للمتعلم؛ لأن أبا الدرداء أثنى على ابن مسعود بذلك.

(١) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» ٢٥٢/١ للإسماعيلي.

١٧ - باب حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ.

(باب حمل العنزة مع الماء في الأستنجاء) (العنزة) بفتح النون:

أطول من العصا وأقصر من الرمح وفي طرفها زُجٌّ، أي: سنان من حديد كالرمح^(١)، وتقدم معنى الأستنجاء.

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ،

عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنْزَةُ عَصَا عَلَيْهِ زُجٌّ. [انظر: ١٥٠ - مسلم ٢٧١ - فتح: ١/٢٥٢]

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي». (يدخل الخلاء) المراد

به: مكان قضاء الحاجة في الفضاء (وعنزة) بالنصب؛ عطفت على

(إداوة) والغرض من حملها: أنه ﷺ كان إذا أستنجى توضأ، وإذا توضأ

صلَّى، فيستتر بها في صلاته، أو يدفع بها ما يعرض من الهوام، أو

غيرها، أو ينبشُّ بها الأرض الصلبة عند قضاء حاجته؛ لئلا يرد عليه

الرشاشُ.

(تابعه) أي: محمد بن جعفر. (النضر) بفتح النون وسكون

المعجمة: ابن شميل. (شاذان) بمعجمتين: لقبُ الأسود بن عامر، أمَّا

متابعة النضر فوصلها النسائي^(٢)، وأمَّا متابعة (شاذان) فوصلها البخاريُّ

(١) وقيل: العنزة: عصا أقصر من الرمح، وقيل: هي رُمِيح بين العصا والرمح.

قال أبو عبيد: قدر نصف الرمح، أو أكثر شيئاً فيه سِنَانٌ مثل سِنَانِ الرمح.

وقيل: في طرفه الأسفل زُجٌّ كزُجِّ الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير. أنظر

اللسان ٣١٢٨/٥ القاموس ٥١٨.

(٢) «سنن النسائي» ٤٢/١ كتاب: الطهارة، باب: الأستنجاء بالماء.

في الصلاة^(١).

(العنزة: عصا عليه زُج) ساقط من أكثر النسخ.

١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّخُ بِيَمِينِهِ». [١٥٤، ٥٦٣٠ - مسلم ٢٦٧ - فتح: ١/٢٥٣]

(باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي: فلا يستنجي إلا باليسار؛ لأنَّ اليمينَ لما شُرِفَ وعلا، واليسارُ لما خَسَّ ودنا.

(حدثنا معاذ) في نسخة: «حدثني معاذ». (عن أبيه) هو أبو قتادة، واسمه الحارث، أو النعمان، أو عمرو بنُ ربعي الأنصاري^(٢).

(فلا يتنفس) بجزمه مع الفعلين بعده على النهي، وبرفعه معهما؛ على النفي بمعنى النهي، والنهي في الثلاثة للترزيه، وحكمته في الأول

(١) سيأتي برقم (٥٠٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى العنزة.

(٢) المشهور أن اسمه: الحارث. وجزم الواقدي، وابن الكلبي، بأن اسمه: النعمان، وقيل: اسمه: عمرو، وأبوه: ربعي هو ابن بلدمة بن خُناس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي. وأمه: كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم. شهد أحدًا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ وثبت ذلك في حديث ورد في مسلم: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع» وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنهما وعن سائر صحابة رسول الله ﷺ أجمعين. أنظر: «الطبقات الكبرى» ١٥/٦، «المغازي للواقدي» ١٢٢٢/٢، «البداية والنهاية» ٦٨/٨، «الإصابة» ٢٧٢/٧ (١٠٤١١).

المبالغة في النظافة؛ لأنه ربما يخرج منه ريقٌ فيخالط المشروب، فيعافه الشارب، وربما تروّح المشروب من بخارٍ رديٍّ بمعدته فيفسده، فالسنة: أن يبين الإناء عن فمه ثلاثاً، مع التنفس كل مرة^(١)، وحكمته في الأخيرين: تشریف اليمنى عن مماسة ما فيه الأذى، وعن أستعمالها في إذالته، وربما يتذكر عند تناول الطعام ما باشرته يده من الأذى، فينفر طبعه عن تناوله.

/١٠٥/ واستشكل النهي عن مسّ الذكر، والاستنجاء فيه باليمين؛ لأنه إذا استجمر باليسار استلزم مسّ الذكر باليمين، وإذا مسّ باليسار استلزم الاستجمار باليمين، وكلاهما منهى عنه، وأجيب عن ذلك: بأن يمرّ الذكر بيساره على شيءٍ يمسكه بيمينه، وهي قارة، فلا يعدّ مستجمراً باليمين، ولا مسّاً للذكر بها، فهو كمن صبّ الماء بيمينه على يساره في الاستنجاء، ويجوز في سين (يمسّ) ثلاثة أوجه: فتحها لخفتها، وكسرهما على الأصل في تحريك الساكن، وفك الإدغام وحينئذٍ يظهر الجزم؛ لزوال مانعه، وهو الإدغام^(٢).

١٩ - باب لا يُمسكُ ذكره بيمينه إذا بال.

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». [انظر: ١٥٣

- مسلم ٢٦٧ - فتح: ٢٥٤/١]

(١) سيأتي برقم (٥٦٣١) كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفسين، أو ثلاثة. كان

أنس يتنفس في الإناء مرتين، أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً.

(٢) لأن الإدغام لا يظهر معه الجزم.

(باب لا يمسك) فى نسخة: «لا يمس» وفائدة هذه الترجمة مع ما تقدّم معناها فى الباب قبله: اختلاف الإسناد مع ما وقع فى لفظ المتن من الخلاف الآتى فيه، وخالف ترجمتي البابين مع اتحاد مؤدي حديثيهما؛ جرياً على عادته فى تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة فى الحديث الواحد، كما هنا.

(فلا يأخذن) بنون التوكيد، وفى نسخة: «فلا يأخذ» بحذفها. (ولا يستنج يمينه، ولا يتنفس فى الإناء) النهي عنهما ليس مقيداً بما إذا بال. فالجملتان معطوفتان على الجملة الشرطية، لا على جزاء الشرط؛ لئلا يلزم أن النهي عن الأمرين مقيد بما إذا بال مع أنه ليس كذلك.

٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة.

(باب: الاستنجاء بالحجارة) قيد بها كالحديث؛ جرياً على الغالب، وإلا فالاستنجاء يحصل بكل طاهرٍ قالعٍ غيرٍ محترمٍ، كما هو معلوم فى كتب الفقه.

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ نَجِيحِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْمَكِّيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ وَلَا رَوْثٌ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرْفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [٣٨٦٠ - فتح: ٢٥٥/١]

(أحمد بن محمد) أي: ابن عون.

(أتبع) بهمزة قطع رباعياً، أي: لحقته، وبهمزة وصل خماسياً، أي: مشيت خلفه، وكذا تبع ثلاثياً وهذا ما فى «الصحيح»^(١)، ولا

(١) أنظر: «الصحيح» ٣/١١٨٩، مادة «تبع».

ينافيه قول «المحكم»: تبع وأتبع وأتبع بمعنى؛ لأن اتحاد المعنى بالنظر للمادة، وتفاوته بالنظر إلى الصيغة، كتنظيره في: وقى، وأوفى، ووفي (وخرج) حالاً بتقدير قد^(١) (فكان) في نسخة: «وكان». (فدنوت) أي: قربت منه؛ لأستأنس به كما في رواية، وزاد فيها «فقال: من هذا؟» فقلت أبو هريرة^(٢).

(فقال أبغني) همزة وصل ثلاثياً، أي: أطلب لي، وبهمزة قطع رباعياً مزيداً فيه أي: أعني على الطلب. يقال: أبغيتك الشيء، أي: أعتك على طلبه، وفي نسخة: «ابغ لي». (أحجاراً) في نسخة: «حجارة» (أستنفض) بالرفع صفة ل(أحجاراً) أو بالجزم؛ جواباً للأمر، وهو بنون وفاء مكسورة، وضاد معجمة من النفض: وهو هز الشيء؛ ليطير غباره، والمراد هنا: أستنظف بها، أي: أنظف نفسي بها من الحدث، فكنتى به عن الاستجمار. (أو نحوه) بالنصب، أي: أو قال نحو هذا القول كأستنجي أو أستنظف، ففيه: جواز الرواية بالمعنى،

(١) أختلف النحاة في وقوع الجملة الفعلية التي فعلها ماضٍ مثبت حالاً بدون (قد) على قولين:

أحدهما: أنه يجوز وقوع الفعل الماضي المثبت حالاً بدون (قد) هذا مذهب الأخفش والكوفيين ما عدا الفراء .

الثاني: أنه يشترط في الجملة الفعلية التي فعلها ماضٍ مثبت الواقعة حالاً اقترانها ب(قد) ظاهرة، أو مقدرة وهذا مذهب البصريين والفراء.

وقد أختار المصنف القول الثاني فجعل (قد) مقدرة مع الماضي الواقع حالاً. لكن الراجح هو القول الأول؛ لأن مجيء الماضي حالاً بدون (قد) كثير في لسان العرب، فلا داعي للتأويل والتقدير.

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» ٢٥٥/١ وعزاها للإسماعيلي، وقال: زاد الإسماعيلي «استأنس وأتحنح» فقال: من هذا؟ فقلت: أبو هريرة.

والشك فيه من بعض رواته.

(ولا تأتني) في نسخة «ولا تأتيني» بياء قبل النون، وفي أخرى: «ولا تأتني» وفي أخرى: «ولا تأت لي» بلام بدل النون. (بعظم ولا روث) أي: لأنهما مطعومان للجن؛ ولأنَّ العظم لزجٌ، فلا يقلع النجاسة، والروث نجسٌ فيزيد ولا يزيل، ويؤخذ مما ذكر: أن ما في معنى الحجر من كل طاهرٍ قالعٍ غيرٍ محترمٍ يستنجى به، كما مرَّ. (بطرفٍ ثيابي) أي: في طرفها. (فوضعها) في نسخة: «فوضعها». (وأعرضت) في نسخة: «وأعرضت». (فلما قضى) أي: حاجته. (أتبعه) أي: المحلَّ (بهنَّ) أي: بالأحجار.

وفي الحديث: جواز أتباع السادات بغير أذنهم، واستخدام المتبوع إياهم، وندب الإعراض عن قاضي الحاجة، وإعداد المزيل للاستنجاء قبل القعود، لئلا يتلوث إذا قام بعد الفراغ لطلبها، ومشروعية الاستنجاء.

٢١ - [باب لا يُستنجى بروث].

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَهُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». [وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ]. [فتح: ٢٥٦/١]

(باب لا يُستنجى بروث) ببناء (يستنجى) للمفعول، والباب مع

ترجمته ساقط من نسخة.

(عن أبي إسحاق) أسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي. (قال) أي: أبو إسحاق. (ليس أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود. (ذكره) أي: حدثني به. (ولكن) ذكره لي (عبد الرحمن بن الأسود) أي: لست أرويه عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(بثلاثة أحجار) فيه دليلٌ على اعتبارِ الثلاثِ، وإلا لما طلبها، صرح به في حديث مسلم / ١٠٦ / «لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار»^(١).

(والتست) أي: طلبت. (فلم أجده) في نسخة: «فلم أجد روثة» أي: روثة حمار، كما رواها ابن خزيمة^(٢). (فأتيته بها) أي: بالثلاثة. (هذا ركس) في نسخة: «هذه ركس» وهو بكسر الراء: الرجيع؛ لرجوعه من حال الطهارة إلى حال النجاسة، ويروى: «رجس»^(٣) بالجيم، أي: نجس، وأخذ بظاهر الحديث جماعة فاكثفوا بدون الثلاث؛ حيث وجد الإنقاء فالمدار عليه لا على العدد، وأجيب: باحتمال حضور ثالث، لكن لم يعلمه، فطلب الثلاث فلما علمه أكتفى بالحجرين معه، وبأنه أمر عبد الله بإحضار ثالث، واكتفى في المسحات الثلاث بأطراف الحجريين عن ثالث.

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٢) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٣٩/١ (٧٠) كتاب: الطهارة، إعداد الأحجار للاستنجاء.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٤) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، وابن خزيمة ٣٩/١ (٧٠) كتاب: الطهارة، إعداد الأحجار للاستنجاء. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

وأما احتمال مسح المخرجين بالثلاث، فقد يمنع باحتمال: أن الحاجة في أحدهما فقط، وأن مسح الأرض يكفي في القبل، فالثلاثة للدبر.

(وقال إبراهيم بن يوسف) أي: ابن إسحاق السبيعي. (عن أبيه) يوسف بن إسحاق. (عن أبي إسحاق) جد إبراهيم. (حدثني عبد الرحمن) ابن الأسود بن يزيد بالإسناد السابق. وأراد البخاريُّ بهذا التعليق الردَّ على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر، وهذه متابعة ناقصة^(١) ذكرها تعليقاً، وهي ساقطة من نسخة عليّ أن إبراهيم هذا متكلم فيه؛ لكن يغتفر مثله في المتابعة.

(١) المتابعة الناقصة، أو القاصرة: هي أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الأسناد؛ بخلاف المتابعة التامة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد. ومثاله: ما رواه الشافعي في «الأم» عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائب؛ لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الأسناد، وبلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» لكن بعد الاعتبار وجدنا للشافعي متابعة تامة، ومتابعة قاصرة، فأما التامة: فما رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بالإسناد نفسه، وفيه: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وأما الناقصة: فما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين» أه بتصرف. أنظر: «تدريب الرواي» ٢/٣٨٦-٣٨٧، «مقدمة ابن الصلاح» ص ٣٨-٣٩.

٢٢ - باب الوُضوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [فتح: ٢٥٨/١]

(باب: الوضوء مرة مرة) أي: لكل عضو. (مرة مرة) بنصبهما مفعول مطلق مبين للكمية، أو ظرف، أي: توضعاً في زمان واحد.

٢٣ - باب الوُضوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [فتح: ٢٥٨/١]

(باب: الوضوء مرتين مرتين) أي: لكل عضو.

(حدثنا حسين) في نسخة: «الحسين» وفي أخرى: «حدثني حسين». (ابن عيسى) أي: ابن حمران بضم المهملة. (حدثني فليح) في نسخة: «أخبرنا فليح» واسمه: عبد الملك. (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) في نسخة: زيادة «ابن محمد» بين أبي بكر وعمرو. (عن عبّاد بن تميم) أي: ابن زيد. (عن عبد الله بن زيد) أي: ابن عبد ربه. (مرتين مرتين) في إعرابه: ما مرّ.

٢٤ - باب الوُضوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣ - مسلم: ٢٢٦ - فتح: ٢٥٩/١]

(باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) أي: لكل عضو، وفي إعرابه مامراً^(١).
 (دعا بإناء) أي: فيه ماء للوضوء. (فأفرغ على كفيه) أي: صبَّ عليهما ماءً. (ثلاث مرار) في نسخة: «ثلاث مرات». (فمضمض) أي: أدخل الماء في فيه، وفي نسخة: «فتمضمض». (واستنشق) أي: أدخل الماء في أنفه، وفي نسخة: بدل هذا «واستنثر» أي: أخرج من أنفه، وجمع بينهما في رواية^(٢)، وفي رواية أبي داود وغيره: (فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً)^(٣) والاستنثار: يستلزم الاستنشاق من غير عكس، وهي مأخوذة من النثرة: وهي الأنف، أو طرفه أو الفرجة بين الشاربين على الخلاف فيه، وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق، وقيل: مستحب.

(١) مفعول مطلق، أو ظرف.

(٢) رواه أحمد ١/٨٢-٨٣. والبخاري في «مسنده» ١١١/٢ (٤٦٤) وقال: هذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير محمد بن طلحة. وابن خزيمة ١/٧٩ (١٥٣) كتاب: الطهارة، استحباب صك الوجه بالماء. وابن حبان ٣/٣٦٢ (١٠٨٠) كتاب: الطهارة، باب: سنن الوضوء. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٨) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. ورواه النسائي ١/٧٠١ كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء. وابن ماجه (٤٣٤) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٥) حسن صحيح.

(إلى المرفقين) تثنية مرفق، بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس، وسمي مرفقاً؛ لأنه يرتفق به في الأتكاء. (ثم مسح برأسه) زاد أبو داود: ثلاثاً^(١). (ثم غسل رجله ثلاث مرات) قال النووي: أجمع العلماء على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة، وإن الثلاث سنة^(٢).

وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثة، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، واختلافها دليل جواز الكل، والثلاث هي الكمال، أو يحمل الاختلاف على أن بعض الرواة حفظ، وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاده البقية وتثليث مسح الرأس قال به الشافعي؟ لمجيئه في خبر أبي داود^(٣)، وقياساً على بقية الأعضاء، وأن رواية المسح مرة إنما هي؛ لبيان الجواز.

(إلى الكعبين) هما العظامان الناتيان عند مفصل الساق والقدم. (نحو وضوئي هذا) رواه في الرقاق بلفظ: «مثل»^(٤)، وتقدم التنبيه على أن نحو دون مثل، وأن المماثلة لا يشترط فيها المماثلة من كل وجه، فلا يرد على التعبير بالمثل أن وضوءه لا يقدر على مثله أحد.

(لا يحدث فيهما نفسه) أي: بشئ من أمور الدنيا، فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة، ولا التفكير في معاني ما يتلوه من القرآن، ولا ما يهجم من الخطرات / ١٠٧ / فيعرض عنه فهو معفو عنه؛ لعدم كسبه له الملوحة له التعبير ب(يحدث). نعم هو بلا ريب دون من سلم من ذلك،

(١) «سنن أبي داود» (١٠٧) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠٦/٣.

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٧) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. وحسنه

الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) سيأتي برقم (٦٤٣٣) كتاب: الرقاق، باب: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.

كما لا يخفى.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) أي: من الصغائر دون الكبائر صرح به في مسلم^(١)، وفي نسخة: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عَزْوَةٌ يُحَدِّثُ، عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عَزْوَةٌ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] [انظر: ١٥٩ - مسلم: ٢٢٧ - فتح ٢٦١/١]

(وعن إبراهيم) أي: ابن سعد، السابق أول الباب وهو معطوف على قوله: (حدثني إبراهيم). (ولكن عروة) أي: ابن الزبير بن العوام. (يحدث عن حمران) هذا أستدراك من ابن شهاب، ويعني أن شيخه عطاء وعروة اختلفا في روايتهما عن حمران، فحدث به عطاء على صفة وقد تقدمت، وعروة على صفة وهي ما ذكرها بقوله: (فلما توضع عثمان... إلخ) وهو معطوف على محذوف تقديره: عن حمران: أنه رأى عثمان دعا بماء فأفرغ على كفيه إلى أن قال: إلى الكعبيين، فلما توضع قال: (إلا أحدثكم) في نسخة: «لأحدثكم». (لولا آية) سيأتي بيانها. (ما حدثكموه) أي: ما كنت حريصاً على تحديثكم به.

(لا يتوضأ) في نسخة: «لا يتوضأ» بنون التوكيد الثقيلة. (يحسن) في نسخة: «فيحسن». (إلا غفر له) أي: من الصغائر كما مر. (ما بينه) أي: بين ما صلَّاه بالوضوء. (وبين الصلاة) أي: التي تلي ما

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٨) كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.

صلاةً بالوضوء. (حتَّى يصلّيها) أي: يفرغ منها؛ ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها، كنظرة محرمة.

وتفسير شيخنا له بالشروع فيها مخالف لظاهر اللفظ^(١)، و(حتَّى) غايةً لتحصيل المقدر العامل في الطرف، لا للغفران؛ إذ لا غاية له، والتقدير: إلا غفر له الذنب الذي حصل بين الصلاتين. وفائدة ذكره مع علمه مما قبله: دفع احتمال أن المراد: ما بين الوضوء وبين الشروع فيها.

(قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٥٩] زاد في نسخة: ﴿مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾، وفي أخرى: «الآية» وهذه الآية وإن نزلت في أهل الكتاب عامة لهم ولغيرهم، لما تقرّر من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعرض هذا الحديث المقيد للغفران بالصلاة بحديث أبي هريرة: «إذا توضأ العبد خرجت خطايا»^(٢) الحديث؛ حيث أفاد أن الغفران لا يتقيد بالصلاة، وأجيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص، فربّ متوضّيء يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالغفران، وآخر ليس كذلك، فلا يستقل وضوءه بالغفران إلاّ مع الصلاة الأخرى.

(١) أنظر: «الفتح» ١/٢٦١.

(٢) رواه مسلم (٢٤٤) كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، والترمذي (٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في فضل الطهور، ومالك في «الموطأ» ١/٣٤ (٧٥) باب: جامع الوضوء، أحمد ٢/٣٠٣، والدارمي ١/٥٦٠ (٧٤٥) كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء.

٢٥ - باب الأستئثارِ في الوُضوءِ.

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ. [انظر ١٥٩، ١٨٥]

(باب الأستئثار في الوضوء) تقدم بيانه في الباب السابق ذكره أي:

الأستئثار.

(عثمان) أي: بن عفان. (وابن عباس) في نسخة: «وعبد الله بن عباس». (عن النبي ﷺ) أي: أن أمر بذلك، كما رواه أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «استئثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»^(١).

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». [١٦٢ - مسلم: ٢٣٧ - فتح: ٢٦٢/١]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد. (أبو إدريس) أي: عائد الله الخولاني. (قال: من توضأ) في نسخة: «أنه قال: من توضأ». (فليستنثر) أي: لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن؛ ولإزالة ما فيه من الثفل؛ لتصح مجاري الحروف، ولما فيه من طرد الشيطان؛ لخبر البخاري في بدء الخلق: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»^(٢) والأمر فيه للندب، كما في الأستنشاق، ولخبر الترمذي وحسنه «من توضأ كما

(١) «سنن أبي داود» (١٤١) كتاب: الطهارة، باب: مرتين في الأستئثار، «المستدرک» ١٤٩/١ كتاب: الطهارة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩).

(٢) سيأتي برقم (٣٢٩٥) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم.

أمر الله^(١)، وليس في الآية ذكر الأستنثار.
(ومن أستجمر) أي: مسح محل النجو بالجمار: وهي الأحجار الصغار. (فليوتر) أي: بثلاث، أو خمس، أو غير ذلك، والواجب عند الشافعي ثلاث، فإن لم ينق بها وجب زيادة، واستحب الإيتار وإن حصل الإنقاء بشفع، وقيل: يجب الإيتار مطلقاً؛ لظاهر هذا الحديث، ورده / ١٠٨ / الجمهور بخبر: «من أستجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٢) وحملوا هذا الخبر على الوجوب في الثلاث، وعلى الندب فيما زاد عليه، فالأمر مستعمل في حقيقته ومجازه، وهو جائز عند الشافعي -

٢٦ - باب الأستجمارِ وتراً.

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لَيْتَنزَ، وَمَنْ أَسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا أَسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [انظر: ١٦١ - مسلم: ٢٣٧، ٢٧٨ - فتح: ١/٢٦٣]

(باب: الأستجمار) أي: بالأحجار. (وتراً) حال. (إذا توضأ) أي: أراد أن يتوضأ. (فليجعل في أنفه) أي: «ماء» كما في نسخة. (ثم لينثر) بمثابة مضمومة بعد نون ساكنة، وفي نسخة: «ثم لينثر» بفوقية قبل المثلثة، وأراد به الأستنثار وبما قبله الأستنشاق. (فليوتر) أي: بثلاث،

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة.
(٢) رواه أبو داود (٣٥) كتاب: الطهارة، باب: الأستنثار في الخلاء. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨).

أو خمس أو سبع، أو غير ذلك كما مرَّ مع زيادة. (استيقظ) أي: تيقظ. (فليغسل يده) أي: ندبًا. (قبل أن يدخلها في وضوئه) بفتح الواو، وفي نسخة: «في الإناء» أي: الذي فيه ماء الوضوء. (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) أي: هل لاقت مكاناً طاهرًا أو نجسًا؟ كبثرة أو جرح، والتعليل بذلك جري على الغالب؛ إذ لو نام نهارًا، أو درى أن يده لم تلق نجسًا، كأن لف عليها خرقة، أو شك في نجاستها بلا نوم، ندب غسلها أيضًا، فقد صحَّ عنه ﷺ: أنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء في حال اليقظة مع تيقن طهارة يده، فندب غسلها بعد النوم، أو بعد الشك بدونه أو لى.

٢٧ - باب غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرِنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر ٦٠ - مسلم: ٢٤١ - فتح: ١/٢٦٥]

(باب: غسل الرجلين) زاد في نسخة: «ولا يمسح على القدمين» (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي، وفي نسخة: «حدثني موسى». (حدثنا أبو عوانة) في نسخة: «أخبرنا أبو عوانة». (يوسف بن ماهك) بكسر الهاء وفتحها منصرفًا وغير منصرف.

(في سفرة) أي: من مكة إلى المدينة في حجة الوداع، أو عمرة القضية، وفي نسخة: «في سفرة سافرناها». (فأدركنا) بفتح الكاف أي: لَحِقَ بنا. (وقد أرهقنا) بسكون القاف أي: أحرنا، وفي نسخة: «أرهقنا» بفتح القاف وبتاء ساكنة أي: أدركتنا. (العصر) مفعول على

النسخة الأولى، وفاعل على الثانية.
 (ويل) كلمة عذاب، أو وادٍ في جهنم، وسوغ الأبتداء به مع كونه
 نكرة؛ لأنه دعاء وموصوف بما يأتي. (للأعقاب) أي: لأصحابها.
 المقصرين في غسلها، والعقب: مؤخر الرجل. (من النار) صفة لـ(ويل)
 وفيه: ردُّ على الشيعة القائلين: بأن الواجب المسح؛ أخذًا بظاهر قراءة:
 (وأرجلكم) بالجر؛ إذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار.

٢٨ - باب المضمضة في الوضوء.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر
 ١٤٠، ١٨٥]

(باب: المضمضة في الوضوء) بإضافة (باب) وفي نسخة: «باب
 المضمضة من الوضوء» بلا إضافة (باب)، وإبدال (في) بـ«مَنْ».
 (قاله) أي: ما ذكر من المضمضة. (ابن عباس، وعبد الله بن زيد)
 علق البخاري عنهما، ذلك، وقد أسنده عن ابن عباس قبل في باب:
 غسل الوجه^(١)، وعن عبد الله بن زيد بعد، في باب: من مضمض
 واستنشق^(٢).

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
 بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ
 عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ

(١) سلف برقم (١٤٠) كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة
 واحدة.

(٢) سيأتي برقم (١٩١) كتاب: الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة
 واحدة.

تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ١٥٩ - مسلم: ٢٢٦ - فتح: ٢٦٦/١]

(أنه رأى عثمان) في نسخة: «عثمان بن عفان». (دعا بوضوء) بفتح الواو أشهر من ضمها. (ثم تمضمض) في نسخة: «ثم مضمض». (ثم مسح برأسه) زاد أبو داود وابن خزيمة ثلاثاً^(١). (ثم غسل كل رجل) في نسخة: «ثم غسل كل رجله» وفي أخرى: «كل رجله» وفي أخرى: «كلتا رجله». (وقال) في نسخة: «ثم قال». (وصلّى) في نسخة: «ثم صلّى». (غفر الله له) في نسخة: «غفر له» وتقدم بيان معنى الحديث.

٢٩ - باب غَسْلِ الْأَعْقَابِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ - قَالَ: أَشْبَعُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [مسلم ٢٤٢ - فتح: ٢٦٧/١]

(باب: غسل الأعقاب) أي: وما يلتحق بها مما قد يتساهل في إسباغها من الأعضاء؛ ولهذا قال: (وكان ابن سيرين يغسل موضع

(١) «سنن أبي داود» (١٠٧) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. وابن خزيمة ٧٨/١ (١٥٢) كتاب: الوضوء، باب: تحليل اللحية في الوضوء. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٤).

الخاتم إذا توضحاً) أي: يفرد بال غسل، ومذهب الشافعي وكثير: إن كان الخاتم واسعاً يدخل الماء تحته أجزاء من غير تحريك، وإن كان ضيقاً فليحرك.

(وكان يمرُّ بنا) حال من (أبي هريرة) و(يمرُّ بنا) خبر كان. (والناس يتوضئون) حالٌّ من أسم (كان) فهي مع الحال السابقة كما قال الكرمانى^(١) حالان متداخلتان، وإن احتمل أن يكونا مترادفتين. (من المطهرة) بفتح الميم أجود من كسرهما: الإناء المعد للتطهير. (قال) حالٌّ من فاعل سمعتُ، وفي نسخة: «فقال» بالفاء التفسيرية؛ لأنها تفسر (قال) المحذوفة بعد قوله: «أبا هريرة» لأن التقدير حينئذٍ: سمعت أبا هريرة قال: وكان يمرُّ بنا إلخ. وهنا أحتيج / ١٠٩ / إلى تقدير (قال) لأن الذات لا تسمع حتَّى أعتبر في وقوعها مفعولاً لفعل السماع، أن يكون مقيداً بالقول أو نحوه، كقوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي﴾ [آل عمران: ١٩٣] فالمراد بسمعت أبا هريرة سمعت قوله. (أسبغوا) بفتح الهمزة من الإسباغ، وهو الإتمام. (أبا القاسم) كنية رسول الله ﷺ. (ويلٌ للأعقاب من النار) تقدم بيانه.

٣٠ - باب غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّغْلِينِ، وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى التَّغْلِينِ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، زَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: زَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنْ

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢١٦/١.

الْأَزْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضْبَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تَهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَزْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبَعُ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١، ١٥٥٤ - مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧ - فتح: ١/٢٦٨]

(باب: غسل الرجلين في النعلين) سيأتي بيان ذلك. (ولا يمسح على النعلين) ردَّ به ما روي عن عليٍّ وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم ثم صلَّوا، ويمكن تأويله بأنهم مسحوا عليها مع غسل أرجلهم فيها، وأمَّا حديث: مسحهما المروي في أبي داود فضعيف^(١)، وإن سلم صحته فمؤول بما مرَّ.

(عن عبيد بن جريح) بالتصغير فيهما.

(رأيتك) يحتمل البصرية والعلمية. (تصنع أربعاً) أي: أربع خصالٍ. (من أصحابك) في نسخة: «من أصحابنا» والمراد: من أصحاب النبي ﷺ. (يصنعها) أي: مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها، أو المراد: الأكثر منهم.

(إلا اليمانيين) بتخفيف الياء، بجعل الألف عوضاً عن إحدى يائي النسب، وبتشديدها في لغة؛ بجعل الألف زائدة، وفي تعبيره بذلك تغليب، وإلا فالذي فيه الحجر الأسود عراقي؛ لأنه إلى جهة العراق

(١) «سنن أبي داود» (١٣٧) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرتين، من حديث ابن عباس، والحديث حسنه الألباني إلا: مسح القدم. فقال: شاذ. أنظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦).

وهما الباقيان على قواعد إبراهيم، ومن ثمَّ خصَّ الآن بالاستلام حتَّى لو بنى البيت على قواعد إبراهيم، استلمت الأركان كلها اقتداءً به ولهذا لما ردها ابن الزبير على القواعد استلمها.

وظاهر الحديث: أنفراد ابن عمر باستلام اليمانيين، وأن غيره كان يستلم الأربعة، لكن أتفق الفقهاء اليوم، كما قال الكرمانى وغيره^(١)، على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة، وبين بعض التابعين، ثم زال الخلاف.

(تلبس) بفتح الموحدة. (السبتية) بكسر المهملة، وسكون الموحدة، نسبة إلى السبت بالكسر: وهو جلد البقر المدبوغ، وإنما أعترض على ابن عمر في ذلك؛ لأنه لباس أهل النعمة، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره.

(تصبغ) بتثنية الباء، أي: الثياب، وقيل: الشعر. (إذا كنت بمكة إلخ) كان يحتمل أنها ناقصة، أو تامة، و(إذا) في الموضعين تحتمل الشرطية والظرفية، أو الأولى شرطية، والثانية ظرفية، وهو الظاهر. (رأوا الهلال) أي: هلال ذي الحجة، والإهلال لغة: رفع الصوت، وسمي الهلال هلالاً؛ لرفع الصوت عند رؤيته، واصطلاحاً: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. (حتى كان يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة، وهو بالرفع فاعل كان فهي تامة، وبالنصب

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢١٨/١.

خبرها فهي ناقصة^(١)، واسمها: الزمان الدال عليه السياق، وسمي يوم التروية؛ لأنهم يتروون فيه من الماء ما يستعملونه في عرفات شرباً وغيره، وقيل: لرؤية إبراهيم عليه السلام رؤيا ذبح ولده في ليلته، وقيل: لأنه تروى أي: تفكر في رؤياه التي رآها، ثم كان قياس ما ذكر من الأمور الأربعة أن يقول هنا. رأيتك لم تهل.

(حتّى كان يوم التروية) فيقال: إنه محذوف، والمذكور دليل عليه أو تجعل الشرطية قائمة مقامه. (ويتوضأ فيها) أي: حال كون النعل في الرجل؛ بأن يغسل غير الرجلين قبل نزعهما من النعلين، ثم الرجلين بعد نزعهما منهما، ثم يدخلهما رطبتين فيهما.

(وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها) المراد: صبغ ثيابه لحديث ورد فيه في «سنن أبي داود» وقيل: صبغ شعره لما في «سنن أبي داود» وغيره أيضاً، أنه كان يصفر بها لحيته، وأجاب الأول عن هذا باحتمال: أنه كان يتطيب بها، لا أنه كان يصبغ بها^(٢).

(حتّى تتبعته به راحلته) كناية عن ابتداء السير في أفعال الحج وانبعائها، واستوائها قائمة، والإحرام عند انبعائها مذهب الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: / ١١٠ / يحرم عقب الصلاة جالساً، وهو قول عندنا، وقيل يحرم من أول يوم من ذي الحجة، والخلاف في الأفضلية، والراحلة: المركب من الإبل ذكراً، كان أو أنثى.

(١) وكونها تامة هنا أظهر.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٩) كتاب: الرجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة، عن ابن عمر وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

٣١ - باب التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

(باب: التيمن في الوضوء والغسل) أي: أخذ الماء فيهما باليمين، والوضوء والغسل، بالضمّ فيهما على الأشهر: الفعل.

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ١/٢٦٩]

(إسماعيل) أي: ابن عليه. (خالد) هو الحذاء. (عن أم عطية) أسمها: نسيبة - بالتصغير - بنت كعب، أو بنت الحارث. (لهن) أي: لأم عطية ومن معها. (في غسل ابنته) أي: زينب. (ومواضع الوضوء) إن جُوز العطف على الضمير المجرور^(١)، فهو دليل التيامن في مواضع الوضوء، وإلا فيؤخذ من عموم ميامنها.

(١) العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجارّ مسألة خلاف بين النحاة فقد ذهب الكوفيون ويونس وقطرب والأخفش وأبو علي الشلوبين وابن مالك وابن هشام وابن عقيل والزيدي والسيوطي إلى جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار. واستدلوا بالسمع والقياس، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكُفِّرْ بِهِ﴾ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿ وذهب البصريون وعلى رأسهم سيبويه، والمبرد، والمازني، والزجاج، وابن السراج، والسيرافي، والفارسي، وابن جنى والزمخشري، والأنباري، والجزولي، وابن معط، وابن يعيش، وغيرهم إلى منع العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار؛ ولذلك تأوّلوا ما استشهد به الكوفيون وغيرهم. ولعل القول الراجح في هذه المسألة جواز العطف فيها، فالسمع يعضده والقياس يقويه.

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهُورِهِ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦ - مسلم: ٢٦٨ - فتح: ١/٢٦٩]

(عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(يعجبه التيمن) أي: الأخذ باليمين. فيما يأتي ذكره. (في تنعله) أي: لبسه النعل (وترجله) أي: تمشيطة الشعر. (وطهوره) بضم الطاء؛ لأن المراد: تطهره. (في شأنه كله) أي: في حاله كله، والمراد: جميع حالاته مما هو من باب التكريم، والتزيين كلبس السراويل، والحُفِّ وتقليم الأظافر، وقصّ الشارب، نعم الكفان والخدان والأذنان يطهران دفعة واحدة.

أمّا ما ليس من غير باب ما ذكر، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد فإنه باليسار، وفي نسخة: «وفي شأنه كله» بواو العطف، وهو من عطف العام على الخاص، ووجه حذف العاطف: ^(١) أنه جائز عند بعضهم حيث دلّت عليه قرينة، أو أن (ما) بدلٌ مما قبله بدلُ اشتمال، والشرط فيه: أن يكون المبدل منه مشتملاً على الثاني أي: متقاضياً له بوجه ما، وهنا كذلك، أو هو بدل كلٍّ من بعض ^(٢) على ما جوزه

(١) لا يحذف من حروف العطف حرف وحده إلا الواو، وحذفها فيه خلاف: حيث أجازته بعض النحاة واستشهدوا عليه بما حكاه أبو زيد من قولهم: أكلت لحمًا سمكًا تمرًا أي: وسمكًا وتمرًا، وردّه آخرون.

(٢) بدل كل من بعض فيه خلاف بين النحاة: حيث يجيزه بعضهم، ويردّه الجمهور، والبيت الذي أستشهد به المصنف يستشهد به الذين أجازوا هذا النوع من البدل على أن (طلحة) بدل من (أعظما).

بعضهم، وعليه قوله:

نضر الله أعظمًا دفنوها بسجستان^(١) طلحة الطلحات^(٢).
أو يقدر قبله: يعجبه التيمن فتكون الجملة بدلًا من الجملة.
وفي الحديث: شرف اليمين على اليسار.

٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة^(٣).
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءَ، فَلَمْ
يُوجَدْ، فَتَزَلَ التَّيْمُ.

(باب: التماس) أي: طلب. (الوضوء) بفتح الواو على الأشهر.
(إذا حانت الصلاة) أي: قُرب وقتها.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣/١٩٠.

(٢) هذا البيت منسوب لابن قيس الرقيات.

والشاهد فيه: «طلحة» فإنه بدل من قوله: «أعظمًا» وهو بدل كل من بعض
وهو نوع زائد عن أنواع البدل عند قوم واستدلوا له بهذا البيت، وقال
السيوطي: وقد وجدت له شاهدًا في التنزيل، وهو قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا * جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾ وذلك أن ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾ بدل من
﴿الْجَنَّةِ﴾ ولا شك أنه بدل كل من بعض؛ لأن الجمع كل، والمفرد جزء إذ
هو واحد منه، ويؤيده ما روى البخاري عن أنس أن حارثة أصيب يوم
بدر، فقالت أمه: إن يكن في الجنة صبرت، فقال النبي ﷺ «جنة واحدة؟
إنها جنات كثيرة» أ.هـ.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٢١: أراد بالحديث
الاستدلال على أنه لا تجب الطهارة ولا طلب الطهر قبل دخول وقت
الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم تأخير طلب الماء إلى حين وقت
الصلاة فدل على جوازه، والله أعلم.

(حضرت الصبح) أي: صلاته. (فالتمس) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «فالتمسوا» بالبناء للفاعل، فقوله: (الماء) مرفوع على الأولى، منصوب على الثانية. (فنزّل التيمم) أي آيته^(١). وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب: التفسير^(٢).

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبُغُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٢٧١/١]

(رأيت رسول الله) في نسخة: «رأيت النبي». (وحانت صلاة العصر) حال. (فلم يجدوه) أي: الماء، أي: لم يصيبوه، وفي نسخة: «فلم يجدوا» بدون هاء. (فأتي) بالبناء للمفعول. (بوضوء) أي: بماء والمراد: بإناء فيه ما يتوضأ به؛ لقوله: (فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده) أي: اليمنى فيما يظهر، ولفظ: (الإناء) ساقط من نسخة. (منه) أي: من الماء الذي فيه يده المباركة (ينبع) بتثنية الموحدة، أي: يخرج، والجملة حال.

(من تحت أصابعه) وفي رواية: «يفور من بين أصابعه»^(٣) وأكثر

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
 (٢) سيأتي برقم (٤٦٠٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(٣) سيأتي برقم (٤١٥٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

العلماء على أنه كان يخرج من نفس أصابعه، وقيل: كثر الله الماء بنفسه فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة.

(حتى توضحوا من عند آخرهم) حتى: حرف ابتداء دالة على التدرج، و(من) للبيان، أو لانتهاء الغاية^(١) في لغة، كما قال النووي^(٢). أي: توضحاً للناس من أولهم حتى أنتهوا إلى آخرهم، والشخص الذي هو آخرهم منهم؛ لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة بجعل (عند) لمطلق الظرفية بمعنى في لا لظرفية خاصة بالحضور، فكانه قال: حتى توضحاً الذين هم في آخرهم، وأنس منهم أيضاً، بناء على الأصح من أن المتكلم يدخل في عموم كلامه.

وفي الحديث: أستحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة، وطلب الإعانة له عند حاجته [أمن معه ماء فاضل عن حاجته]^(٣)، والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة، واغتراف المتوضيء من الماء القليل.

٣٣ - باب الماء الذي يُغسلُ به شعرُ الإنسانِ.

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا الْحَيْوُوطُ وَالْحَبَالُ، وَسُورِ الْكِلَابِ

(١) أي معنى (إلى)، ومجيء (من) لانتهاء الغاية، قال به بعض النحويين، ونُسب إلى الكوفيين. واستشهدوا عليه بقول بعض العرب شممت الريحان من الطريق، ورأيت الهلال من خلل السحاب. فل(من) هنا لانتهاء الغاية؛ لأن الشم لم يبتدىء من الطريق والرؤية لم تبتدىء من خلل السحاب، وإنما ابتداء من غيرها وانتهيا إليهما.

(٢) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣٩/١٥.

(٣) من (م).

وَمَكْرَهًا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَعَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانٌ: هَذَا الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وهذا ماء، وفي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ. [فتح: ١/٢٧٢]

(باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) أي: باب بيان حكمه،

أهو طاهر أم لا؟

(وكان عطاء بن أبي رباح / ١١١ / لا يرى به) أي: بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بعد غسلها بمنى. (بأسًا) وفي نسخة: «لا يرى بأسًا» بإسقاط به. (أن يتخذ) محله: ^(١) جُرْ عَلَى الْأُولِ، بدل من ضمير به، ونصبه على الثانية بدل من (بأسًا). (منها) أي: من الشعور، وفي نسخة: «منه» أي: من الشعر. (الخيوط والحبال) يفترقان بالركة والغلظ، وأراد البخاري بكلام عطاء: الرد على من نجس شعر الإنسان بانفصاله؛ لاقتضائه تنجس الماء المنفصل معه؛ إذ لو كان نجسًا لما أخذ منه الخيوط والحبال.

(وسؤر الكلاب وممرها في المسجد) بالجرّ فيهما؛ عطف على الماء في الترجمة، والسؤر بالهمز وبتركه على قلة: بقية مما في الإناء بعد الشرب، وفي نسخة: بعد لفظ: (في المسجد) «وأكلها» بإضافة المصدر إلى الفاعل وأكلها الشيء في المسجد، والمراد بأكلها: محله فيصير المعنى: بيان حكم الماء ... إلخ، وحكم الثلاثة حكمها عند الشافعي أنها نجسة، لكن محله في السؤر إذا نقص عن قلتين، وفي الممر إذا لم يخل عن رطوبة، وحيث لا فرق في تنجسهما، بل في تنجس الثلاثة بين كونها في المسجد وغيره. (قال الزهري) هو: محمد

(١) أي: المصدر المؤول.

ابن مسلم بن شهاب، كما مرَّ. (إذا ولغ) أي: «الكلب» كما في نسخة. (في إناء) أي: فيه ماء، وفي نسخة: «في الإناء» أي: الذي فيه ماء. (ليس له) أي: لمريد الوضوء. (وضوء) بفتح الواو على المشهور. (غيره) بالرفع والنصب أي: غير ما ولغ فيه، والجملة المنفية صفة لإناء على نسخة الأولى، وحال من الإناء على الثانية. (يتوضأ) جواب إذا. (به) أي: بالوضوء، وفي نسخة: «بها» أي: بالمطهرة، أي بالماء الذي فيها، وفي أخرى: «منه».

(وقال سفيان) أي: الثوري. (هذا) أي: الحكم بأنه يتوضأ مما ذكر. (الفقه بعينه) أي: هو المستفاد من القرآن، كما أشار إليه بقوله: (يقول الله) وفي نسخة: «لقول الله تعالى»: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن قوله (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم، وفي نسخة: «فإن لم تجدوا فتيمموا» وهي خلاف التلاوة فهو سبق قلم، أو رواه سفيان بالمعنى، ولعله كان يرى جواز ذلك.

(وهذا) أي: ما ذكر، وفي نسخة: «فهذا». (ماء) أي: فتوضأ به، وتنجسه بالولوج ليس متفقاً عليه (وفي النفس منه شيء) من تمة كلام سفيان، وإنما قاله مع أنه في القرآن؛ لعدم ظهور دلالة عليه عنده، أو لوجود معارض من القرآن أو غيره، فالاحتياط ما ذكره بقوله: (يتوضأ به) في نسخة: «منه». (ويتيمم) لأن الماء المشكوك فيه كالعدم، والواو بمعنى: ثم^(١)؛ لأن التيمم بعد الوضوء قطعاً كذا قيل. ولك أن تقول من قبل الشافعي الشك مُنتفٍ؛ لأن ما ولغ فيه الكلب إن بلغ قلتين فظاهر أو لا فنجس، ولو سلم الشك فالقول بأن المشكوك فيه كالعدم يقتضي

(١) مجيء الواو بمعنى: ثم، كما قال به بعض النحاة وقد ردّه الجمهور.

الأقتصار على التيمم، وقد يجاب عنه: بأن المشبه لا يلزم أن يكون مساوياً للمشبه به من كل وجه، والقول: بأن التيمم بعد الوضوء قطعاً فيه نظر؛ إذ الفرض أن الماء كالعدم. وبذلك علم أن في الجمع بين الوضوء والتيمم نظراً؛ حتى زعم بعضهم: أن الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم.

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ. فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [١٧١ - فتح: ١/٢٧٣]

(إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي (لعبيدة) بفتح العين، وكسر الموحدة: ابن عمرو، أو ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام.

(عندنا) أي: شيء، (من شعر النبي) فشيء المقدر مبتدأ خبره: (عندنا) أولاً يقدر شيء، وتجعل (من) قائمة مقام بعض، فتكون مبتدأ^(١). (من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس) بكسر القاف وفتح الموحدة فيهما، أي: من جهته، أو من جهتهم.

(لأن تكون عندي شعرة منه) لام (لأن تكون) لام الأبتداء، و المجموع مسبوك بمصدر، وهو مبتدأ خبره: (أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها) أي: من متاعها، وفي نسخة: «أحبُّ إليَّ من كلِّ صفراء وبيضاء» وبكلِّ حالٍ يجوز في (تكون) أن تكون تامة وناقصة بجعل (عندي) خبرها^(٢).

(١) هذا القول غريب ولم يقل به أحد، إذ لم يُعهد في شيء من حروف الجر أن يكون مبتدأ أو فاعلاً إلا الكاف وحدها، أما غيرها فلا.

(٢) وهذا أولى من جعلها ناقصة.

ووجه دلالة ذلك على الترجمة: أنه لو لم يكن الشعر طاهرًا لما حفظه أنس / ١١٢ / ولما كان عند عبيدة أحبَّ إليه مما ذكر، وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يغسل به طاهر.

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [انظر: ١٧٠ - مسلم: ١٣٠٥ - فتح: ٢٧٣/١]

(قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(أن رسول الله) في نسخة: «أن النبي». (كان أبو طلحة) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري. (أول من أخذ من شعره) هو محل دليل الترجمة؛ إذا لو لم يكن شعره طاهرًا لما أخذه وأقره النبي ﷺ؛ لأن الأصل عموم الأحكام له ﷺ ولغيره حتى تثبت الخصوصية بدليل.

[- باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.]

(باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) هذا ساقط من نسخة، وعُدِّي فيه (شرب) بفي؛ تبعًا للحديث بتضمين (شرب) معنى: ولغ.

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». [مسلم: ٢٧٩ - فتح: ٢٧٤/١]

(قال: إذا شرب الكلب في) في نسخة: «من» بدل (في) وعليها فلا تحتاج إلى التضمين السابق، وفي ذلك دليل على نجاسة بقية أعضاء

الكلب؛ لأن الطهارة إما عن حدث وهو منتفٍ، أو عن نجس وهو المدعي، وإذا كان فمه الذي هو أطيب أجزائه - بل هو أطيب الحيوان نكهة؛ لكثرة ما يلهث - نجسًا فبقيتها أولى، وعلى أنه لا فرق في الكلب بين المعلم وغيره، ولا بين البدوي والحضري، والسبع، كافية مع الترتيب المذكور في مسلم^(١) للتطهير سواء أتحد الولوغ، أم تعدد من كلب، أو كلاب على الأصح عند الشافعي، ثم محل التنجيس بما ذكر إذا كان الماء دون القلتين، وإلا فلا تنجيس ما لم يتغير.

١٧٣ - [حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.»] [٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩ - مسلم: ٢٢٤٤ - فتح: ٢٧٨/١]

(إسحاق) هو ابن منصور بن إبراهيم الكوسج. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات.

(أن رجلاً) أي: من بني إسرائيل. (يأكل الثرى) بالمثلثة أي: التراب الندي. (يغرف له به) أستدلّ به البخاري على طهارة سؤر الكلب؛ لأن ظاهره أنه سقى الكلب منه. وردّ بأن الاستدلال به مبنيّ على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وفيه خلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ، ومع التسليم لا يتم الاستدلال به؛ لاحتمال أن يكون صبّ في شيء فسقاه، أو غسل خفه بعد ذلك؛ أو لم يلبسه (حتى أرواه) أي: جعله رياناً.

(فشكر الله له) أي: أثنى عليه أي: جازاه على ما أولى الكلب من

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٩) كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

المعروف. ومحلّه: في كلبٍ محترم، وعليه يحمل خبر: «في كلّ كلبٍ حراءٌ أجر»^(١) قال النووي: المحترم يحصل الثواب بالإحسان إليه لا غير المحترم، كالحربي والكلب العقور، فيمثل أمر الشارع في قتله^(٢). (فأدخله الجنة) من عطف الخاص على العام، أو الفاء تفسيريّه، نحو: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] على تفسير التوبة بقتل النفس.

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. [فتح: ١/٢٧٨]

(وقال أحمد بن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة: هو ابن سعيد التيمي، وفي نسخة قبل هذا الباب: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ومثبتها هو المسقط مما مرّ. (يونس) هو: ابن يزيد الأيلي. (في المسجد) أي: النبوي، و(في) تنازع فيها تقبل وتدبر، على معنى أنها متعلقة بأحدهما، أو حال من فاعله.

(فلم يكونوا يرشون) في نسخة: «فلم يكن يرشون»، وفي أخرى: «فلم يرشوا»، وفي الأولين: مبالغة ليست في الثالثة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] حيث لم يقل: وما يعذبهم، وكذا في لفظ: الرش حيث أختاره على لفظ: الغسل؛ لأن

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٨٦) كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء، وأحمد ٤/١٧٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٧٦/١ (١٠٣٢، ١٠٣١)، والطبراني ٧/١٣١ (٦٥٩٨). من حديث سراقه بن جعشم، والحديث صححه الألباني: أنظر: «صحيح ابن ماجه».

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٤١/١٤.

الرش ليس فيه جريان الماء، بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل، وقوله: (شيئًا) عام؛ لأنه في سياق النفي، وكلُّ ذلك للمبالغة في طهارة سؤر الكلب؛ إذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد. وأجيب: بأن طهارة المسجد متيقنة، وما ذُكِرَ مشكوك فيه، واليقين لا يُرفع بالشك، ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه.

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الشَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فُكْلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَيَّ كَلْبِي، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ كَلْبٍ آخَرَ». [٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧ - مسلم ١٩٢٩ - فتح: ٢٧٩/١]

(حفص بن عمر) أي: ابن الحارث بن سَحْبَرَةَ النمري / ١١٣. (سألت النبي ﷺ) أي: عن حكم صيد الكلاب. (فقال) في نسخة: «قال». (المعلم) هو: الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال ولا يأكل منه، وتكرر ذلك منه مرارًا بحيث يغلب على الظن تأدبه بها ويرجع في ذلك لأهل الخبرة، وقيل: يشترط ثلاث مرات، ولا فرق في ذلك بين الأسود وغيره، خلافاً للإمام أحمد: حيث منع صيد الأسود محتجاً بأنه شيطان.

(فقتل) أي: الصيد، وخرج بقتله ما فيه حياة مستقرة، فلا بد من ذكاته. (فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر) ظاهره: وجوب التسمية، حتى لو تركها ولو سهواً لم تحلّ، وهو قول الظاهرية، وقال الحنفية والمالكية: يجوز تركها سهواً لا عمدًا، واحتجوا

بالحديث، ويقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقال الشافعية: إنها سنة فلو تركها عمداً، أو سهواً حلّ، وأجابوا عن ذلك: بحديث البخاري عن عائشة: قلت: يا رسول الله، إن قومًا حديثو عهد بجاهلية أتونا بلحم لا ندرى أذكروا أسم الله عليه، أم لم يذكروا، أناكل منه أم لا؟ فقال: «اذكروا أسم الله وكلوا»^(١)، فلو كان واجباً لما جاز الأكل مع الشك، وأما النهي في حديث ابن حاتم: فمحمول على كراهة التنزيه [كما حمل الأمر في حديث أبي ثعلبة: «ما صدت بكلبك المعلم فاذكر أسم الله»^(٢) ثم كل»^(٣) على الندب، وأما الآية: ففسر الفسق فيها بما أهلّ لغير الله به، ووجه بأن قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ليس معطوفاً؛ لأن الجملة الأولى: فعلية إنشائية، والثانية: خبرية^(٤)، ولا يجوز أن يكون جواباً لمكان الواو فتعين كونها حالية، فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً، والفسق في الذبيحة يفسر في القرآن بما أهلّ لغير الله به، فتكون الآية دليلاً لنا لا علينا.

(١) سيأتي برقم (٧٣٩٨) كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاسعاذة بها. (٢) من (م).

(٣) سيأتي برقم (٥٤٧٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس.

(٤) اختلف النحاة في عطف الخبرية على الإنشائية وبالعكس، على قولين: أحدهما: - أنه ممتنع، وهذا مذهب الزمخشري، وابن عصفور، وابن مالك، وهشام، والسيوطي، والبيانين.

الثاني: أنه جائز. وهذا مذهب جماع، منهم الملقى، والصفار. واستدل هؤلاء على جوازه بقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فكل منهما إنشائية عطف على ما قبلها وهي خبرية.

ومرجع الخلاف بين القولين السابقين خلافاً في اشتراط التناسب بين الجملتين المتعاطفتين فمن اشترط التناسب منع هذا العطف، وهم أصحاب القول الأول، ومن لم يشترط التناسب فقد أجازوه وهم أصحاب القول الثاني.

٣٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ، مِنَ الْقَبْلِ
وَالدُّبْرِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾
[المائدة: ٦] وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّوْدُ، أَوْ
مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ
الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ
خَلَعَ خُفَّيْهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ
إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ. وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ
ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَفَزَعَهُ الدَّمُ، فَكَرَعَ
وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ
الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ
بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.
وَعَصْرَ ابْنِ عُمَرَ بَثْرَةٌ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَرَقَ
ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
وَالْحَسَنُ، فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

(باب: من لم ير الوضوء) أي: واجباً من مخرج من مخارج
البدن، كمخرج الفصد والحجامة. (إلا من المخرجين: القبل والدبر)
بجرهما بدل، أو عطف بيان، والقصرُ في ذلك: قصر أفراد أي:
الوضوء واجب من الخارج من القبل، أو الدبر دون الخارج من غيرهما
من البدن، لا قصرٌ مطلق؛ إذ للوضوء موجبات أخرى، كالمسِّ واللِّمس.

(لقوله) في نسخة: «وقول الله تعالى»: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٦] هو في الأصل: المكان المطمئن من الأرض تُقضى فيه الحاجة، سُمِّي باسمه الخارج؛ للمجاورة، ووجه دلالة الآية على القصر الإفرادي: التقييدُ فيها بالغايط.

(وقال عطاء) أي: ابن أبي رباح. (فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو: القملة) أي: من الأشياء النادرة. (يعيد الوضوء) لهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح^(١) وما قاله هو مذهب الشافعي، وكثير، وقال الإمام مالك: لا وضوء فيه^(٢). (وقال جابر... إلخ) وصله الدارقطني^(٣)، وما ذكره هو مذهب الشافعي وكثير أيضًا، وقال أبو حنيفة: يعيد الوضوء أيضًا. (وقال الحسن) أي: البصري. (إن أخذ من شعره.. إلخ) وصل الأولين منه ابن المنذر بإسناد صحيح، والثالث منه ابن أبي شيبة كذلك^(٤)، وما ذكره في الثلاثة هو مذهب الشافعي وغيره على خلافٍ فيه. (أو خلع خفيه) أي: أو أحدهما. (وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث) وهو الناقض للطهارة، وهذا متفقٌ عليه، والمراد: لا وضوء واجب، وإلا فالوضوء يشرع من غير حدث. (ويذكر عن جابر إلخ) تعليق بصيغة التمریض، لانه بعض

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٤٣/١ كتاب: الطهارات، باب: في إنسان يخرج من دبره الدود.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٢٦٤/١، وابن قدامة في «المغنى» ١١١/١.
(٣) «سنن الدارقطني» ١٧٢/١ (٥٠) كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة.

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة ١٨٨/١ كتاب: الطهارة، باب: من كان يقول لا يغسل قدميه.

حديث وصله ابن خزيمة في «صحيحه» وأبو داود^(١) (فرمي رجل) هو عباد بن بشر. (فنزفه الدم) بفتح الزاي، أي: خرج منه كثيراً. (ومضى في صلاته) أي: فلم يقطعها؛ / ١١٤ / لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح، وفيه ردُّ على الحنفية القائلين بنقض الوضوء إذا سال الدم، لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه، أو ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة بالنجاسة.

وأجيب: باحتمال عدم إصابة الدّم لهما، أو إصابة الثوب فقط، ونزعه عنه في الحال، ولم يسلّ على بدنه إلا مقدار ما يُعفى عنه. (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم، أي: يصلون فيها، وإن سال دمها بقدر ما يعفى عنه. (وقال طاوس) اسمه: ذكوان بن كيسان اليماني. (ومحمد بن علي) أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي التابعي.

(وعطاء) أي: ابن أبي رباح. (وأهل الحجاز) أي: كسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي، وغيرهم. وهو من عطف العام على الخاص؛ لأن الثلاثة قبله حجازيون أيضاً، وأثر كل من الثلاثة موصول (ليس في الدم وضوء) أي: وإن سال، خلافاً لأبي حنيفة في السائل. (بثرة) بسكون المثناة: خراج صغير يخرج في البدن، وفعله: بثر بثليث المثناة. (فخرج منها الدم ولم يتوضأ). في نسخة: «دم» وفي أخرى: «الدم فلم» وهذا الأثر وصله ابن

(١) «سنن أبي داود» (١٩٨) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الدم.

و صحيح ابن خزيمة ٢٤ / ١ (٣٦) كتاب: الوضوء، جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء. كلاهما عن جابر، والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

أبي شيبه بإسناد صحيح^(١). (وبزق) بالزاي، ويقال: بالسین والصاد. (ابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي. (دماً) أي: وهو يصلي. (فمضى في صلاته) وصله ابن أبي شيبه بإسناد جيد^(٢) ولا حجة فيه على الشافعي؛ إذ ليس فيه أنه علم في الصلاة بالدم، ولا أنه لم يعدها.

(وقال ابن عمر، والحسن فيمن يحتجم) في نسخة: «فيمن أحتجم». (ليس عليه إلا غسل محاجمه) أي: لا الوضوء خلافاً للحنفية، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبه^(٣). في نسخة: «ليس عليه غسل محاجمه» بإسقاط إلا، والأولى هي الشائعة، والمحاجم: جمع محجمة، بفتح الميم: موضع الحجامة هنا لا قارورتها.

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ. يَغْنِي: الضَّرْطَةُ. [٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧ - مسلم: ٣٦٢ - فتح: ٢٨٢/١]

(حدثنا سعيد) في نسخة: «عن سعيد». (قال: قال النبي) في نسخة: «قال: قال رسول الله ﷺ». (لا يزال العبد في صلاة) أي: في ثوابها لا حقيقتها، وإلا لامتنع عليه الكلام

(١) «المصنف» ١/١٢٨ كتاب: الطهارات، باب: من كان يرخص في الدم ولا يرى فيه وضوءاً.

(٢) «المصنف» ١/١١٧ كتاب: الطهارات، باب: الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟

(٣) «المصنف» ١/٤٧ كتاب: الطهارات، باب: من كان يتوضأ إذا أحتجم.

ونحوه، ونكر: (صلاة)؛ للتنوع، أي: تلك الصلاة التي ينتظرها (ما كان) في نسخة: «ما دام»، و(ما) مصدرية ظرفية. (ينتظر) خبر كان، أو حال، و(في المسجد): الخبر.

(أعجمي) هو من لا يفصح ولا يبين كلامه، ولو كان من العرب، فلا ينافي ما سبق أنه من حضرموت، أما العجمي فنسبة للعجم، وهم خلاف العرب، ففرق بين الأعجمي والعجمي.

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [انظر: ١٣٧ - مسلم: ٣٦١ - فتح: ٢٨٣/١]

(أبو الوليد) أسمه: هشام بن عبد الملك الطيالسي. (ابن عيينة) في نسخة: «سفيان بن عيينة». (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني. (لا ينصرف) أي: المصلي عن صلاته. (حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) تقدم بيانه.

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُنْذِرِ أَبِي يَغْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ١٣٢ - مسلم: ٣٠٣ - فتح: ٢٨٣/١]

(فاستحييت أن أسأل) أي: عن حكم المذي. (المقداد بن الأسود) نسبه إلى الأسود مجاز؛ لكونه تبناه أو حالفه، وإلا فأبوه في الحقيقة: ثعلبة البهراني. (فيه الوضوء) أي: لا الغسل.

(ورواه) في نسخة: «رواه». (عن الأعمش) هو: سليمان بن

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمِنْ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالرُّبَيْزِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [٢٩٢ - مسلم: ٣٤٧ - فتح: ١/٢٨٣]

(سعد بن حفص) هو أبو محمد الطلحي بمهملتين. (شيبان) هو ابن عبد الرحمن، أبو معاوية النحوي. (عن يحيى) أي: ابن كثير البصري. (عن أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي. (قلت) فيه التفات من الغيبة إلى التكلم؛ لقصد حكاية لفظه بعينه، كما قال:

أنا الذي سميتني أمي حيدرة^(١).

وكان الأصل أن يقال هنا: قال: وثمَّ سمته أمه. (أرأيت) [أي: أخبرني ومفعوله محذوف، أي: قوله: إنه يتوضأ. (إذ جامع فلم يمن)]^(٢) بضم الياء، وسكون الميم، وهو الرواية واللغة الفصيحة، وقد تفتح الباء، وقد تضم، وتفتح الميم، وتشدد النون، فإنه يقال: أمنى ومنى ومني بمعنى، والأول أشهر وأفصح. (ويغسل ذكره) أي لتنجسه بالمذي، فيغسل ما تنجس منه عند الشافعي، وجميعه عند مالك. (سمعته) أي: ما ذكر. (فأمروه) أي: أمر الصحابة المُجامع الذي لم يمن / ١١٥ / (بذلك) أي: بأن يتوضأ.

وفي الحديث: وجوب الوضوءِ على من جامع ولم يمن لا الغسل، لكنه منسوخ، وقد أجمعت الأمة على وجوب الغسل بعد أن

(١) رجز منسوب للإمام على.

(٢) من (م).

كان في الصحابة من لا يوجب الغسل إلا بالإنزال، كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزيير بن العوام.

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قال أبو عبد الله: ولم يقل عند زويحي، عن شعبة: «الوضوء». [مسلم: ٣٤٥]

- فتح: ٢٨٤/١

(إسحق) هو ابن منصور، في نسخة: «إسحق بن منصور». (عن

الحكم) بفتح الحاء والكاف، أي: ابن عتية، مصغر عتبة الباب.
(إلى رجل) هو عليّ الراجح: عتبان، بكسر المهملة وبالفوقية والموحدة: ابن مالك الأنصاري. (ورأسه) أي: شعر رأسه. (يقطر) أي: ينزل الماء منه قطرة قطرة، وإسناد القطر للرأس مجاز مثل: سال الوادي. (لعلنا) لعل هنا: لإفادة التحقق لا للترجي^(١)، وإلا لما أحتاجت لجواب (أعجلناك) أي: عن فراغ حاجتك من الجماع. (فقال) في نسخة: «قال». (نعم) أي: أعجلتني: (أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي نسخة: «عجلت» بضم العين، وكسر الجيم المخففة وفي أخرى: «عجلت» بضم العين، وكسر الجيم المشددة.

(١) جعل المصنف (لعل) هنا للتحقيق، وجعلها الكوفيون - وتبعهم ابن مالك - للاستفهام، ومنه عندهم قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِكُ لَعَلُّمُ يَزْكُ﴾ ﴿٣﴾ وجعله البصريون خطأ. وقالوا: هي في الحديث للإشفاق، وفي الآية للترجي.

«أو قحطت) بضم القاف، وكسر الحاء، وفي نسخة: «قحطت» بفتحهما، وفي أخرى: «أقحطت» بفتح الهمزة وضمها على البناء للفاعل، أو المفعول، والإقحاط: عدم إنزال المني، أستعارة من قحوط المطر، وهو أنحباسه، وقحوط الأرض: وهو عدم إخراجها النبات، ويقال: قحط القوم وأقحطوا، بالبناء للفاعل، أو للمفعول، أي: أصابهم القحط، وأو للشك^(١) من الراوي؛ أو لتنوع الحكم من النبي ﷺ أي: سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص، أو من ذاته. (فعليك الوضوء) بالرفع: مبتدأ وخبر مقدم وبالنصب على المفعولية؛ لأن عليك أسم فعل بمعنى: الزم، والمعنى: فعليك الوضوء لا الغسل، وتقدم أن نفي وجوب الغسل منسوخ.

(تابعه) أي: النضر. (وهب) أي: ابن جرير. (قال) أي: وهب. (حدثنا شعبة) في نسخة: «عن شعبة». (قال أبو عبد الله) أي: البخاري، وهذا ساقط من نسخة. (ولم يقل غندر) أي: محمد بن جعفر. (ويحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن شعبة: الوضوء) أي: ولم يقل غندر ويحيى في روايتهما هذا الحديث عن شعبة لفظ: الوضوء، بل قالوا: فعليك فقط، كذا ذكره الكرمانى^(٢)، وتعقبه شيخنا بأن ذلك مسلم في يحيى، وأما غندر فذكر الوضوء^(٣)، كما أخرجه أحمد وغيره عنه بلفظ: «فلا غسل عليك، عليك الوضوء»^(٤)

(١) (أو) لها ثمانية معان: الشك والإبهام، والتخير، والإباحة، والتقسيم،

والإضراب، ومعنى الواو، و لا.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢/٢٠. (٣) «الفتح» ١/٢٨٥.

(٤) سيأتي برقم (١٨٠) كتاب: الوضوء باب: من لم ير الوضوء إلا من

المخرجين. رواه مسلم (٣٤٥) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

وأحمد ٣/٢١.

٣٥ - باب الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ.

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّيُ أَمَامَكَ». [انظر: ١٣٩ - مسلم - ١٢٨٠ - فتح: ١/٢٨٥] ^(١)

(باب: الرجل يوضئ صاحبه) ذكر الرجل مثال، فمثله: المرأة، والخنثى. (حدثنا محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح، وفي نسخة: «حدثني محمد بن سلام»، وفي أخرى: «حدثنا ابن سلام» (عن يحيى) هو: ابن سعيد.

(لما أفاض) أي: رجع، أو دفع من عرفة، تقدم بيانه. (قال أسامة) أي: ابن زيد. (ويتوضأ) أي: وهو يتوضأ، فالجملة حال. (فقال) في نسخة: «قال». (المصلئ) بفتح اللام: مكان الصلاة. (أمامك) أي: قدامك.

وفي الحديث: جواز الاستعانة في الوضوء، وهو دليل الترجمة، لكن إن كانت الاستعانة بإحضار الماء فلا كراهة ولا خلاف الأولى، أو بغسل الأعضاء فمكروهة، إن لم تكن حاجة، أو بالصب، فالأولى

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٣٩:

استدل بحديث أسامة وبغيره على جواز الصب على المتوضئ وإذا جاز ذلك جاز أن يوضئه إذا نوى المعان بجامع ما بينهما من جواز الإعانة فكما جاز الصب عليه جاز أن يوضئه لأن مقصود الطهارة حاصل، والله أعلم.

تركه في حقنا؛ لأنه ترفه لا يليق بالمتعبد في حقه ﷺ؛ لأنه لا يفعله لبيان الجواز. وأما حديث: «أنا لا أستعين في وضوئي بأحد» فقال النووي في «مجموعه»: إنه باطل لا أصل له^(١).

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَزْرَةَ بِنْتُ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. [٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ١/٢٨٥]

(وأن مغيرة) في نسخة: «وأن المغيرة». (جعل) أي: طفق. (يصب الماء عليه) في نسخة: «يصب عليه». (فغسل وجهه .. إلخ) الفاء تفصيلية، وأتى بمدخولها ماضياً؛ لأنه الأصل، وبما قبلها مضارعاً؛ لحكاية الحال الماضية. (ومسح على الخفين) بين به جواز المسح عليهما دون أحدهما، وعدى (مسح) بعلی دون حرف الإلصاق^(٢)؛ نظراً إلى معنى الاستعلاء، وأعاد لفظ: (ومسح) /١١٦/ دون لفظ: (غسل)؛ لأن المراد: بيان تأسيس قاعدة المسح، بخلاف الغسل، فإنه تكرير لسابق، وهو تقرير حكمه في القرآن.

٣٦ - باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، وَبِكُتُبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ

(٢) حرف الإلصاق هو الباء.

(١) «المجموع» ١/٣٨٢.

إِبْرَاهِيمَ : إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ . [فتح :

[٢٨٦/١

(باب : قراءة القرآن بعد الحدث) أي : الأصغر. (وغيره) أي : غير الحدث من مظانه ، كالحمام ، وقيل : الضمير عائد على القرآن ، أي : وغير القرآن من ذكر وسلام وغيرهما بعد الحدث. (منصور) أي : ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي : ابن يزيد النخعي. (بالقراءة) أي : للقرآن ، أو الحديث. (في الحمام) كلام يقتضي عدم كراهة القراءة في الحمام ، وهو ما نقله في «أذكاره» عن الأصحاب ، وقال أبو حنيفة بكراهته فيه ؛ لأن حكمه حكم بيت الخلاء.

(وبكتب الرسالة) أي : ولا بأس به والكاتب. (على غير وضوء) وإن كان الغالب في الرسائل قرآن وذكر ، وفي نسخة : «ويكتب» بلفظ المضارع. (وقال حماد) أي : ابن سليمان ، شيخ أبي حنيفة. (عن إبراهيم) أي : النخعي. (إن كان عليهم) أي : على داخلي الحمام. (إزار) وهي ما يلبس في النصف الأسفل. (فسلِّمْ) زاد في نسخة : «عليهم». (وإلا) بأن لم يكن عليهم إزار. (فلا تسلم) عليهم إما إهانة لهم ؛ لكونهم على بدعة ؛ أو لأن في ذلك تلفظاً بالسلام ، وفيه : ذكر الله ، لأن السلام من أسمائه تعالى ؛ أو لأن لفظ : سلام عليكم من القرآن.

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ

العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضاً منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي.

قال ابن عباس: فقمْتُ فصنعتُ مثل ما صنع، ثم ذهبتُ فقمْتُ إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ١/٢٨٧]

(حدثنا إسماعيل) ابن أبي أويس الأصبحي.

(فاضطجعت) أي: وضعت جنبي بالأرض، وكان الظاهر أن يقول: فاضطجع مناسبة لبات، أو يقول: بت مناسبة لاضطجعت، إلا أنه تفنن في الكلام تفنناً يرجع إلى الألتفات، أو يقدر قال: (فاضطجعت). (في عرض الوسادة) بفتح العين، وحكي: ضمها، والوسادة: المخدة. (حتى إذا أنتصف الليل) في نسخة: «حتى أنتصف الليل». (أو قبله) أي: قبل أنتصافه، وهو: ظرف لاستيقظ، فإذا إن جعلت لمجرد الظرفية، أي: أستيقظ وقت الأنتصاف أو قبله، فإن جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر، أو كان قبله.

(واستيقظ) جواب الشرط، فهو في الأول معطوف على [إذا، وفي الثاني:]^(١) عامله على: (انتصف الليل). (فجلس) في نسخة: «فجعل». (يمسح) حال على الأول، وخبر على الثاني. (النوم) أي: أثره، وهو: ارتخاء الجفون به؛ لأن النوم لا يمسح، فهو من باب إطلاق المسبب على السبب. (عن وجهه) أي: عن عينيه، فهو من

إطلاق أسم المحل على الحال. (بيده) أراد الجنس، والمراد: بيديه. (العشر الآيات) من إضافة الصفة للموصوف، و(أل) تدخل على العدد المضاف نحو: الثلاثة الأبواب. (الخواتم) جمع خاتمة بالنصب صفة للعشر، وأولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثم قام إلى شئ معلقة) تقدم بيانه في باب: التخفيف في الوضوء^(١). (فأحسن وضوءه) أي: أتمه بأن أتى بواجباته ومندوباته، ولا يعارض قوله ثم: وضوءاً خفيفاً؛ لأنه لا ينافي التخفيف، أو كان ذا في وقت، وذاك في آخر.

(بأذني) بضم الذال، وسكونها. (يفتلها) أي: يدلکها، إما تنبيه على الغفلة عن أدب الأتتمام، أو إظهار لمحبهته. (فصلی ... إلخ) مجموعه ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتان سنة العشاء، والبقية وتر، وذلك تقييد للمطلق في قوله في الباب المذكور: فصلی ما شاء الله. (ثم خرج) أي: من الحجرة إلى المسجد.

قيل وفي الحديث: رد على من كره قراءة القرآن للمحدث غير الجنب، وردّ بأنه لا حجة فيه؛ لأنه ﷺ وإن نام لا ينام قلبه. ومطابقة الحديث للترجمة: في قراءة القرآن بعد الحدث، مع أن نومه ﷺ لا ينقض وضوءه من حيث ما قيل: أن له ﷺ نومين: نوم تنام فيه عينه فقط، وآخر ينام فيه عينه وقلبه^(٢)، وهو المراد هنا، أو يحمل على أنه أحدث بعد النوم.

(١) سبق برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٦٩) كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام

قلبه عن عائشة أن رسول الله قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي».

٣٧ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ.

(باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل) بضم الميم، وسكون المثلثة، وكسر القاف: صفة للغشي، بفتح الغين وسكون الشين المعجمين، روي بكسر الشين، وتشديد الياء، وبالجملة: /١١٧/ هو مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو إغماء خفيف، فلا ينقض الوضوء إلا إذا كان مثقلاً، ووجه الحصر، مع أن للوضوء أسباباً أخرى: أن الاستثناء مفرغ، فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسباً له، والتقدير: من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل أو يقال: هو قصر أفراد رداً على من زعم أن نوعي الغشي ينقض الوضوء، والتقدير: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل لا من غير المثقل.

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أُمِّرَاتِهِ فَاطِمَةَ، عَنِ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَى نَعَمْ.

فَقُمْتُ حَتَّى بَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ - قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُوقِنُ - لَا أَذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي،

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٢٨٨/١]
 «حدثني مالك» في نسخة: «حدثنا مالك». (عن أمّ رآته فاطمة)
 هي: بنت المنذر بن الزبير بن العوام. (عن جدتها) في نسخة: «عن
 جدته» وكل صحيح؛ لأن أسماء جدة لهشام وفاطمة.
 (خسفت الشمس) بالبناء للفاعل، أي: ذهب ضوءها كله، أو
 بعضه، ويقال: «خسفت» بالبناء للمفعول. «وكسفت» بالبناء لكل
 منهما، ويقال ذلك كله في القمر، ويقال فيه وفي الشمس: أنخسفا
 وانكسفا ويقال في الشمس: كسفت وفي القمر خسف، وهي: أجود
 اللغات^(١).

(وإذا هي) أي: عائشة. (وقالت: سبحان الله!) في نسخة:
 «فقلت: سبحان الله». (فقلت: آية؟) أي: أي آية؟ أي: علامة لعذاب

(١) كَسَفَ القمر يَكْسِفُ كُسُوفًا، وكذلك الشمس كَسَفَتْ تَكْسِفُ كُسُوفًا: أحتجبا،
 وذهب ضوءهما واسودًا، وكَسَفَتْ الشمس وَخَسَفَتْ بمعنى واحد، والكثير
 في اللغة - وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف للقمر، يقال: كسفت
 الشمس وكسفها الله وانكسفت، وَخَسَفَ القمر، وَخَسَفَهُ الله وَأَنْخَسَفَ،
 وقيل: أنكسف وانخسف خطأ. وقال ابن الأثير: المعروف للشمس في اللغة
 الكسوف لا الخسوف، أما إطلاق الخسوف عليهما فتغليب للقمر على تأنيث
 الشمس، يُجمع بينهما فيما يخص القمر؛ أو لاشتراك الخسوف والكسوف
 في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما.

وقال أبو زيد: كُسِفَتِ الشمس إذا أسودَّت بالنهار، وقيل: الكسوف في
 معنى ذهاب نورهما وإظلامهما.

وقال أبو زيد: كُسِفَتِ الشمس إذا أسودَّت بالنهار، وقيل: الكسوف:
 ذهاب البعض، والخسوف: ذهاب الكل قال جرير:

فالشمسُ كاسفةٌ ليست بطالعة تبكي عليك نجوم الليل والقمر
 انظر: «الصحاح» للجوهري، «القاموس» ص ٨٤٨-٨٤٩.

الناس. (فأشارت) أي: برأسها. (أن نعم) في نسخة: «أي نعم» وكلٌّ منهما حرف تفسير. (حتى تجلاني) بالجيم أي: غطاني. (الغشي) أي: من طول نصب الوقوف. (أصب فوق رأسي ماءً) أي: ليدفع الغشي، والظاهر: أنها كانت متوضئة، وأن الغشي غير المثقل؛ لصبها الماء على رأسها الدالّ على حضور حواسها وهو يدل على عدم أنتقاض وضوئها، فتحصل مطابقة الحديث للترجمة، في كون الغشي غير المثقل لا ينقض الوضوء. (فلما أنصرف) أي: من الصلاة. (إلا قد رأيتُهُ) أي: رؤية عين. (حتى الجنة والنار) برفعهما ونصبهما وجرهما، كما مرّ في باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس^(١).

(في القبور) في نسخة: «في قبوركم». (مثل أو قريباً من فتنة الدجال) أي: مثل فتنة الدجال، أو قريباً منها. (بهذا الرجل) أي: النبي ﷺ. (فأما المؤمن، أو الموقن) أي: بنبوته ﷺ. (بالبينات) أي: الدالة على نبوته. (والهدى) أي: الموصل للمراد. (فيقال: نم) في نسخة: «فيقال له: نم». (فقد علمنا أن كنت) بفتح همزة أن وكسرهما، كما مرّ مع زيادة في باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

٣٨ - باب مسح الرأس كله.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزَى أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟

(١) سبق برقم (٨٦) كتاب: العلم، باب: من أصاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

فَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

(باب: مسح الرأس) أي: في الوضوء. (كله) ساقط من نسخة. (لقول الله تعالى) في نسخة: «ﷺ»، وفي أخرى: «ﷺ». ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: أمسحوها كلها فالباء زائدة^(١) عند البخاري، كمالك القائلين بوجوب ذلك. (المرأة بمنزلة الرجل) أي: في مسح رأسها كله، ومثلها الخنثى. (وسئل مالك) السائل له: إسحق ابن عيسى الصباغ (أيجزئ) بضم أوله من الإجزاء: وهو الداء المكافيء لسقوط التعبد به، وبفتحه من الإجزاء: وهو الكفاية. (أن يمسح بعض الرأس؟) في نسخة: «رأسه»، وفي أخرى: «بعض الرأس». (فاحتج) أي: مالك على أن مسح بعض الرأس لا يجزئ. (بحديث عبد الله بن زيد) المذكور في قوله.

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ [يَدَهُ] مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ

(١) اختلف النحاة والفقهاء في الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ على قولين.

أحدهما: أن الباء فيها للتبعيض. وهو قول الكوفيين والشافعي والاصمعي وابن قتيبة والفارسي وابن مالك وابن هشام وعقيل. وعلى هذا القول: يجزئ مسح بعض الرأس.

الثاني: أن الباء فيها ليست للتبعيض إنما هي زائدة مؤكدة أو للإصاق، وهذا قول البصريين وابن جني والقرطبي والزركشي ومالك والزيدي، وعلى هذا القول: لا يجزئ مسح بعض الرأس.

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ٢٨٩/١]

(حدثنا عبد الله بن يوسف) أي: التنيسي. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (أن رجلاً) هو عمرو بن أبي حسن، كما سيأتي. (وهو) أي: الرجل المفسر بعمرو بن أبي حسن. (جد عمرو بن يحيى) أي: جده مجازًا لا حقيقة؛ لأنه عمُّ أبيه، فسماه جدًّا؛ لأنه في منزلته. (على يديه) في نسخة: «على يده». (فغسل يده) أراد الجنس، والمراد: فغسل يديه، ولفظ: (يده) ساقط من نسخة. (مرتين) رواه مسلم: ثلاثًا^(١) فهما واقعتان. (ثم مضمض واستنثر ثلاثًا) أي: بثلاث غرفات، وفي نسخة: بدل (استنثر) «استنشق» الأولى تستلزم الثانية، كما مرَّ في باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا^(٢).

(إلى المرفقين) في نسخة: «إلى المرافق» وتقدم / ١١٨ / ضبطه مع زيادة. ثم (بدأ) عطف بيان لقوله: (فأقبل بهما وأدبر): (بمقدم رأسه) بأن وضع يديه عليه، وألصق مسبحة بالأخرى وإبهاميه على صدغيه. (ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) مختص بمن له شعر ينقلب، وإلا فلا حاجة إلى الردِّ، فلو ردَّ لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملًا، وهذا التعليل يقتضي أنه لو ردَّ ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناءً على الأصح من أن المستعمل في النفل طهور، إلا أن يقال: السنة كون كل مرة بماءٍ جديد.

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٥) كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (١٥٩) كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

(ثم غسل رجليه) لم يذكر فيه تليثاً ولا تنثية؛ إشارة إلى أن الوضوء الواحد يكون بعض أعضائه بمرة وبعضها بمرتين، وبعضها بثلاث، وإن كان الأكمل تليثها كلها؛ ففعلها، كما ذكر بياناً للجواز.

٣٩ - باب غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(باب: غسل الرجلين إلى الكعبين) أي: في الوضوء.

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ [مَرَّتَيْنِ]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ٢٩٤/١]

(عن عمرو) أي: ابن يحيى بن عمارة. (عن أبيه) أي: يحيى بن عمارة. أنه قال: (شهدت) أي: حضرت. (عمرو بن أبي حسن) هو أخو عمارة، وعم يحيى بن عمارة.

(بتور) بفتح المثناة الفوقية، وسكون الواو: إناء يُشرب فيه، أو طست من صفر، أو حجر، كالإجانة. (فتوضأ لهم) أي: لأجل السائل وأصحابه. (وضوء النبي) أي: مثله.

(فأكفأ) بهمزتين أي: أفرغ. (فغسل يديه) في نسخة: «فغسل يده» على إرادة الجنس. (ثلاث) في نسخة: «بثلاث». (غرفات) بفتح الغين والراء، ويجوز ضمهما، وضم الغين وإسكان الراء. (ثم غسل يديه) أي: بالصب من الإناء، أو بأخذ الماء بيده منه بنية الأغرأف. (فمسح رأسه ... إلى آخره) تقدم بيانه.

٤٠ - باب أَسْتَعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ. (١)

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكَهِ.
 (باب: أَسْتَعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ) بفتح الواو على المشهور،
 أي: أَسْتَعْمَالِ فَضْلِ الْمَاءِ الْبَاقِي فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْوَضُوءِ فِي
 التَّطْهِيرِ وَغَيْرِهِ، كَالشَّرْبِ وَالطَّبْخِ.

(أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكَهِ) هُوَ: الْعُودُ الَّذِي يَتَسَوَّكُ بِهِ فِي
 الْأَشْهُرِ، وَالْمُرَادُ بِفَضْلِهِ: الْمَاءُ الَّذِي يَنْقَعُ فِيهِ، لِيَتَرْتَّبَ، وَبِهَذَا
 تَحْصُلُ مِطَابَقَةُ ذَلِكَ لِلتَّرْجُمَةِ بِحَمْلِ الْوَضُوءِ فِيهَا عَلَى مَا يَشْمَلُ بَعْضَهُ.
 ١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
 جَحِيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ
 النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِهِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ
 وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ. [٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦،
 ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ٢٩٤/١]

(أَبَا جَحِيْفَةَ) بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: هُوَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ
 عِبَةِ اللَّهِ السَّوَائِي.

(خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ) فِي نَسْخَةِ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ». (بِالْهَاجِرَةِ)
 هِيَ وَسْطُ النَّهَارِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ. (الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ) أَي:
 قَصْرًا؛ لِكَوْنِهِ كَانَ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ (بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ) تَقْدِمُ بَيَانَهَا.

(١) قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَنْاسِبَاتِ تَرَاجِمِ الْبَخَارِيِّ» ص ٣٩:

أَرَادَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ طَهَارَةَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ رَدًّا عَلَى نَجْسِهِ نَجَاسَةً
 حَكْمِيَّةً وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ جُوزَ الطَّهَارَةُ، ثَانِيًا لِأَنَّ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا رَفَعَهُ
 التَّمَسُّحَ بِهِ وَالشَّرْبَ وَالْمَسْحَةَ لِلبَّرَكَةِ وَنَحْنُ لَا نَخْتَلِفُ فِي جَوَازِهِ.

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنَحُورَكُمَا».

[١٩٦، ٤٣٢٨ - مسلم: ٢٤٩٧ - فتح: ٢٩٥/١]

(وقال أبو موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري. (ثم قال لهما) أي: لأبي موسى الراوي، وبلال؛ فإنه كان معه. (اشربا) بهمزة وصل من شرب. (وأفرعا) بهمزة قطع من أفرغ (ونحوركما) جمع نحر، وهو: موضع القلادة من الصدر.

وفيما ذكر جواز قصر الرباعية في السفر، وندب نصب العترة، وجواز مج الريق في الماء، وأن المستعمل طاهر خلافاً لأبي حنيفة، وأن لعاب البشر ليس بنجس، وأما النهي عن النفخ في الطعام، فإنما هو؛ لئلا يتقدر الطعام بما يتطاير من اللعاب فيه لا لنجاسته.

ثم ما قاله أبو موسى: ذكر أستطراداً، أو تشبيهاً، كالحديث بعده؛ وإذ لا دلالة فيهما على الترجمة.

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ. قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ. وَقَالَ عَزُوزٌ، عَنِ الْمَسُورِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ؛ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَيَّ وَضُؤِيهِ.

[انظر ٧٧ - فتح: ٢٩٥/١]

(عن صالح) هو ابن كيسان. (قال: أخبرني) في نسخة: «قال: حدثني». (ابن الربيع، بفتح الراء، وكسر الموحدة. (قال) أي: ابن شهاب. (وهو) أي: محمود.

(الذي مَجَّ) أي: رمى. (رسول الله ﷺ) أي: من فمه ماء. (في وجهه) مازحه بذلك. (وهو غلام) حال (من بثرهم) أي: بثر محمود وقومه، والذي أخبره به محمود هو قوله: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو^(١). (عن المسور) بكسر الميم: ابن مخرمة. (وغيره) هو مروان بن الحكم. (يصدق كل واحد منهما) أي: من المسور، ومروان، لا من محمود / ١١٩ / والمسور، كما وقع لبعضهم. (وإذا توضحاً ... إلخ) يقول: قال عروة. (كادوا) في نسخة: «كانوا». (يقتلون على وضوئه) بفتح الواو على المشهور، مبالغة منهم في التنافس عليه.

- باب -

(باب) ساقط من أكثر النسخ.

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢ - مسلم: ٢٣٤٥ - فتح: ١/٢٩٦]

(عن الجعد) في نسخة: «عن الجعيد» - بالتصغير: وهو ابن عبد الرحمن بن أوس المدني.

(ذهبت) أي: مضت. (بي) أي: صحبته في الذهاب، بخلاف أذهبتني، فإنه بمعنى أزالتي، وجعلتني ذاهباً. (خالتي) لم تسم (ابن أختي) أسمها: علة، بضم المهملة وبسكون اللام وبالموحدة: بنت شريح.

(١) سلف برقم (٧٧) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟

(وجع) بفتح الواو، وكسر الجيم وبالتنوين، وفي نسخة: «وقع» بوزن: (وجع) أي: أصابه وجع في قدميه، أو يشتكي لحم رجله من الحفاء؛ لغلظ الأرض والحجارة، وفي أخرى: «وقع» -بالفتح- بوزن: ضرب، أي: وقع في المرض. (فمسح رأسي) أي: بيده. (من وضوئه) بفتح الواو على المشهور.

(فنظرت إلى خاتم النبوة) قال الكرمانى: بكسر التاء أي: فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر، وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه: الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده. قال اليبضاوي: خاتم النبوة أثر بين كتفيه نُعت به في الكتب المتقدمة، وكانت علامة يُعلم بها أنه النبي الموعود؛ صيانةً لنبوته عن تطرقِ القدر إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم^(١). أنتهى كلامُ الكرمانى وما ذكره أولاً: تفسيرٌ لحقيقة الخاتم، لكن يحتاج إلى فاعل، والفرق بين الختم والطابع من حيث المصدق، وقوله: ومعناه: الشيء إلى آخره تفسيرٌ للمراد به هنا، واستشهد له بكلام اليبضاوي هذا. وفرقه المذكور ينافيه قولُ أئمة اللغة: الفتح والكسر في الخاتم، كالطابع لغتان بمعنى واحد.

(مثل زر الحجلة) بنصب مثل: حال، وبجره: بدلٌ من خاتم، وزر بكسر الزاي، وتشديد الراء: واحدُ الأزرار، و(الحجلة) بفتح المهملة والجيم: واحدٌ حجالِ العروس، وهي بيتٌ كالقبة يزين بالثياب والستور والأسرة، ولها أزرارٌ كبارٌ وعُرَى، وقيل: الحجلة: الطائرُ المعروف،

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٥٣٦/٣.

وزرها: بيضتها. وقد رُوي: رأيتُ خاتم النبوة، كبيضة الحمامة^(١)، وروى أيضًا: رز، بتقديم الراء على الزاي، والمرادُ منه: البيض. يقالُ أَرَزَّتْ الجرادة بفتح الراء، وتشديد الزاي: إذا كبت ذنبها في الأرضِ فباضت.

فائدة: الخاتم وضع على كتفه ﷺ عقب مولده؛ لحديثٍ ورد به في «دلائل أبي نُعيم»^(٢) وقيل: وُلد كذلك.

٤١ - باب مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) في نسخة: بدل (مضمض) «تمضمض».

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضَمَضَ - وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ١/٢٩٧]

(ثم غسل) أي: فمه. (أو مضمض) شك من الراوي، قال شيخنا مع استغرابه قول الكرمانى: الظاهرُ أن الشك من يحيى^(٣): والظاهرُ أنه من شيخ البخاري. وأخرجه مسلم بغير شك ولفظه: ثم أدخل يده

(١) رواه الترمذي (٣٦٤٤) كتاب: المناقب، باب: في خاتم النبوة. من حديث السائب بن يزيد وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «دلائل النبوة» ١/١٥٩-١٦٢ (٩٧).

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣/٣٧.

فاستخرجها فمضمض واستنشق^(١) (من كفة) بفتح الكاف، وضمها، وبها تأنيث، كغرفة وغرفة. قال ابن بطّال: ولا يُعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف^(٢)، وفي نسخة: «من كف»، وفي أخرى: «من غرفة»، وفي أخرى: «مما كفاة» بالهمز. (ف فعل ذلك)، أي: ما ذكر من المضمضة والاستنشاق. (فغسل يديه إلخ) تقدّم بيانه في باب: غسل الرجلين إلى الكعبين^(٣)، لكنه حذف هنا غسل الوجه اختصاراً؛ أو قوله: (ثم غسل) أي: وجهه، وتُجعل (أو) في قوله: (أو مضمض) بمعنى: الواو^(٤) وهي لا تدل على الترتيب.

٤٢ - باب مسح الرأس مرة.

(باب: مسح الرأس مرة) في نسخة: «مسحة»، وفي أخرى: «مرة واحدة».

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ

(١) «الفتح» ٢٩٧/١، والحديث رواه مسلم برقم (٢٣٥) كتاب: الطهارة، باب:

في وضوء النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطّال ٢٩٤/١.

(٣) سبق برقم (١٨٦) كتاب: الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

(٤) مجيء (أو) بمعنى: الواو أي: لمطلق الجمع، وقال به قطرب والأخفش والجرمي وأبو عبيدة والكوفيون واختاره أبو علي الفارسي وابن جني والهروي والعكبري وابن مالك وابن بدر الدين والزيدي.

وردّ بعض النحاة مجيء (أو) بمعنى: الواو، وجعله آخرون قليلاً لا يقاس عليه، في حين ذهب الزجاجي إلى أنها تكون بمنزلة الواو في الشعر.

النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [انظر: ١٨٥ -

مسلم: ٢٣٥ - فتح: ٢٩٧/١]

(عن وضوء النبي) في نسخة: «عن وضوء رسول الله». (فدعا بتور من ماء) في نسخة: «فدعا بماء». (فكفأ) في نسخة: «فأكفأ». وفي أخرى: «فكفأه». (ثم أدخل يده فغسل) في نسخة: «ثم أدخل يده في الإناء فغسل». (فأقبل بيده، وأدبر بها) وحّد اليد على إرادة الجنس، وفي نسخة: «فأقبل بيديه، وأدبر بهما». (ثم أدخل يده فغسل) / ١٢٠ / في نسخة: «ثم أدخل يده في الإناء».

(حدثنا موسى) في نسخة: «وحدثنا موسى». (وهيب) هو ابن

خالد الباهلي.

وتمام هذا الإسناد تقدّم في باب: غسل الرجلين^(١). (قال مسح

في نسخة: «وقال مسح»). (رأسه) في نسخة: «برأسه». وتقدم معنى الحديث.

٤٣ - باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة.

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَضْرَائِيَّةٍ.

(باب: وضوء الرجل مع امرأته) أي: من إناء واحد، وفي نسخة:

(١) سلف برقم (١٨٦) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين.

«مع المرأة». (وفضل وضوء المرأة) بالجر؛ عطف على وضوء الرجل، والوضوء هنا بفتح الواو، وثمّ بضمها على المشهور فيهما. (بالحميم) أي: بالماء المسخن، فهو فعيل بمعنى مفعول. (ومن بيت نصرانية) أشار به، وبالحميم إلى أنه لا كراهة في التطهر بالماء المسخن، خلافاً لمجاهد، ولا بما في أواني الكفار، خلافاً لأحمد ومن تبعه. وفي نسخة: «بالحميم من بيت نصرانية» وذكر البخاري ذلك استطراداً، أو تشبيهاً.

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا. [فتح: ٢٩٨/١]

(عن عبد الله بن عمر) في نسخة: «عن ابن عمر». (كان الرجال والنساء) (ال) فيهما: للجنس لا للاستغراق، كما هو معلوم. (جميعاً) أي: مجتمعين لا متفرقين، وكان ذلك قبل نزول الحجاب، أمّا بعده فيختص بالزوجات والمحارم. وزاد ابن ماجه في الحديث: من إناء واحد^(١).

ودلالة الحديث على الجزء الأول من الترجمة صريحة، وعلى الثاني: منها التزام. قاله الكرمانى^(٢).

٤٤ - باب صبّ النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه.

(باب: صبّ النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه) بضم الميم. يُقال: أُغمي عليه بضم الهمزة فهو مُغمى عليه. ويُقال: غُمي عليه بضم

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٨١) كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد.

(٢) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ٣/٤٠-٤١.

الغين فهو مَغْمِيٌّ عليه^(١) والإغماء والغشي بمعنى، كما مرَّ، وفرَّق بين الجنون، والنوم، والإغماء، بأنَّ الجنون: زوال العقل، والنوم: أستتاره، والإغماء: أنغماره.

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ. فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩ - مسلم: ١٦١٦ - فتح: ٣٠١/١]

(لا أعقل) أي: لا أفهم شيئاً. (من وضوئه) بفتح الواو على المشهور أي: من الماء الذي توضع به، أو مما فضل منه. (فعقلت) بفتح القاف. (لمن الميراث) أي: من ميراثي، ويؤيده قوله في الاعتصام: كيف أصنع في مالي^(٢) (إنما يرثني كلاله) هي على الأصح من الورثة

(١) غَمِيٌّ على المريض وأغمي عليه: غُشِيَ عليه ثم أفاق. وقيل: أغمي على فلان إذا ظن أنه مات ثم رجع حياً، ورجل غمى: مُغْمِيٌّ عليه، وامرأة غمى كذلك، وكذلك الأثنان والجمع والمؤنث؛ لأنه مصدر، وقد ثناه بعضهم وجمعه.

وقال ابن بري: يقال: غَمِيٌّ عليه غَمَمِيٌّ وأغمي عليه إغماء، أغمي عليه بالبناء للمفعول: فهو مُغْمِيٌّ عليه، وغمى عليه، ثلاثي مبني للمفعول أيضاً، فهي مَغْمِيٌّ عليه. وقيل: الإغماء: امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: هو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لِعِلَّة. انظر: مادة (غمى) في «الصحاح» ٢٤٤٩/٦، و«اللسان» ٣٣٠٤/٦، و«القاموس» ١٣١٩.

(٢) سيأتي برقم (٧٣٠٩) كتاب: الاعتصام، باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: «لا أدري».

غير ولد ولا والد. (فنزلت آية الفرائض) هو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخر السورة، وقيل: هي آية الموارث مطلقاً.

واستنبط من الحديث: فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر.

٤٥ - باب الغُسلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارَةِ.

(باب: الغسل والوضوء في المخبض) (في) ظرفية على حقيقتها، ويحتمل أن تكون بمعنى: من^(١)، وهو أنسب بالمعطوفات الآتية، وأن يكون حقيقة في (المخبض) مجازاً في المعطوفات، فيكون ذلك جمعاً بين الحقيقة والمجاز، وهو جائز عند الشافعي -رضي الله تعالى عنه. و(المخبض) بكسر الميم وسكون المعجمة: إجانة لغسل الثياب. (والقدح): إناء يؤكل فيه ويكون من الخشب غالباً مع ضيق فيه. (والخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمهما وبضم الأول وسكون الثاني والمراد: الإناء منها.

(والحجارة) نفيسة كانت، أو غيرها، والمراد: الإناء منها أيضاً، وعطفها مع الخشب على سابقهما من عطف الخاص على العام؛ لأن

(١) مجيء (في) للظرفية يكون حقيقة أو مجازاً، فالأول نحو: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ والثاني نحو: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ وذهب المحققون من البصريين إلى أن في لا تكون إلا للوعاء أو الظرفية حقيقة أو مجازاً. وقال بعضهم: وأما كون (في) ظرفاً فهو الموضوع لها حقيقة. أما مجيء في بمعنى: (من) فقال به الكوفيون، ووافقهم الأصمعي وابن قتيبة والزجاجي وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبَعُثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ أي: من كل أمة.

(المخضب والقدح) قد يكونان من الخشب أو الحجارة. كما وقع التصريح به في (المخضب) في الحديث الآتي بقوله: «بمخضب من حجارة».

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٣٠١/١]

(عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون، في نسخة: «ابن المنير» بزيادة ال. (حميد) بالتصغير: ابن أبي حميد الطويل. (حضرت الصلاة) أي: صلاة العصر. (فقام من كان قريب الدار إلى أهله) أي: ليحصل الماء للوضوء. (وبقي قوم) أي: عند رسول الله ﷺ بغير وضوء. (فأتي) بالبناء للمفعول. (فصغر المخضب) أي: لم يسع بسط الكف فيه. (فتوضأ القوم) أي: الذين بقوا عنده ﷺ. (قلنا)، في نسخة: «فقلنا» وفي أخرى: «قلت» وهو من كلام حميد. (كم) أي: نفساً^(١). (ثمانين وزيادة) خبر كان المقدره^(٢). وفي الحديث: معجزة له ﷺ.

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ. [انظر: ١٨٨ - مسلم: ٢٤٩٧ - فتح: ٣٠٢/١]

(دعا بقدح) أي: طلبه. (فغسل يديه ووجهه فيه) أي: في القدح.

(٢) والتقدير: كُنَّا ثمانين وزيادة.

(١) كم هنا أستفهامية.

(ومَجَّ) أي: صبَّ فيه، ولا دلالة فيه / ١٢١ / على الوضوء منه ولا الغسل.

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ٣٠٢/١]

(أتى) في نسخة: «أتانا». (رسول الله) في نسخة: «النبى». (من صفر) بضم الصاد أكثر من كسرهما: ما يتخذ منه الأواني كالنحاس، وتقدم معنى الحديث. (فأقبل به) أي: بالمسح.

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَنَعِ قَرَبٍ، لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتَهْنَ، لَعَلِّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُسِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ -

مسلم: ٤١٨ - فتح: ٣٠٢/١]

(ابن عتبة) زاد في نسخة: «ابن مسعود».

(لما ثقل النبي) بضم القاف، أي: أثقله المرض. (أن يمرض)

بضم التحتية، وفتح الراء المشددة، أي: يخدم في مرضه. (فأذِنَ) بكسر المعجمة، وتشديد النون، أي: الأزواج. (فخرج النبيُّ) أي: من بيت ميمونة على الراجح. (تخط) بضم الخاء المعجمة، أي: تؤثر. (بين عباس) أي: عم النبي، وفي نسخة: «بين العباس» بزيادة ال.

(هو عليُّ) في نسخة: «هو عليُّ بن أبي طالب»، وفي رواية مسلم^(١): (بين الفضل بن عباس)، وفي أخرى: (بين رجلين: أحدهما أسامة) فكل من الثلاثة أخذ بيده ﷺ، لكن العباس أدومهم لأخذها؛ إكرامًا له، ومن ثمَّ صرَّحت عائشة به وأبهمت الآخر، أو المراد به: عليُّ، كما بيته في الحديث. قيل: وإنما أبهمته؛ لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببًا في الإعراض عن ذكر أسم الشخص. (وكانت عائشة) هو من مقول عبيد الله لا عبد الله بن عباس.

(بيته) في نسخة: «بيتها» أي: عائشة؛ لأنها ساكنة فيه، إضافة البيت لها مجازًا. (واشتد وجعه) في نسخة: «واشتد به وجعه». (هريقوا) أي: صُبُّوا، في نسخة: «أهريقوا» بفتح الهمزة وسكون الهاء، وفي أخرى: «أريقوا»، والهاء في الأولين بدل من همزته.

(من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء: جمع قرية، وهي: ما يستقى به. (أو كيتهنَّ) جمع وكاء: وهو ما يربط به فيم القرية. (أعهد) بفتح الهمزة، أي: أوصي. (وأجلس) في نسخة: «فأجلس» بالفاء وكلاهما مبنيان للمفعول. (في مخضب) أي: إناء من نحاس، كما رواه

(١) «صحيح مسلم» (٤١٨) كتاب: الصلاة، باب: أستخلاف الإمام إذا عرض له

عذر من مرض وسفر وغيرهما.

ابن خزيمة^(١). (ثم طفقنا) بكسر الفاء أكثر من فتحها^(٢) أي: جعلنا. (حتّى طفق) أي: جعل. (يشير إلينا ... إلخ) وإنما طلب صبّ الماء عليه؛ لأن الماء البارد في بعض الأمراض تُردُّ به القوة، والحكمة في عدم حل أوكية القرب: كونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه؛ لعدم مخالطة الأيدي له، وكون القربة تجمع بركة الذكر في شدها وحلها؛ لأنها إنما تؤكأ وتحل على ذكره تعالى غالباً. وأما عدد السبع فيه: بركة إذ له شأن؛ لوقوعها في كثير من أعداد معاصم الخليقة، وبعض الأمور الشرعية. (ثم خرج إلى الناس) أي: الذين في المسجد، فصلّى بهم وخطبهم، كما سيأتي.

والمستنبط من الحديث: وجوب القسم عليه ﷺ، وإراقة الماء على المريض؛ لقصد الاستشفاء به، أي: إذا أقتضاه المرض.

٤٦ - باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ.

(باب: الوضوء من التور) أي: بيان التوضيء منه.

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٢٧) (٢٥٨) كتاب: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن اغتسال النبي ﷺ من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب....
(٢) وطفق من أفعال الشروع (المقاربة) تدل على الشروع في الفعل، ومثلها: جعل، وأنشأ، وأخذ، وعلق.

أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [انظر: ١٨٥ - مسلم: ٢٣٥ - فتح: ٣٠٣/١]

(سليمان) أي: ابن بلال. (قال لعبد الله) في نسخة: «فقال لعبد الله».

(ثلاث مرار) في نسخة: «ثلاث مرات». (ثلاث مرات) في نسخة: «ثلاث مرار». (ثم أدخل يده فاغترف بها) في نسخة: «ثم أدخل يديه فاغترف بهما». (ثلاث مرات) في نسخة: «ثلاث مرار».

(ثم أخذ بيده ماء) في نسخة: «ثم أخذ بيمينه ماء». (فأدبر به) في نسخة: «وأدبر به»، وفي أخرى: «فأدبر بيديه». (فقال: هكذا رأيت النبي) في نسخة: «وقال: هكذا رأيت النبي».

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٣٠٤/١]

(فَأَتَى) بضم الهمزة. (رخرراح) بمهملات الأولى: مفتوحة، والثانية: ساكنة، أي: واسع الفم، قريب القعر، ويقال فيه: رحرح بلا ألف، ومثله لا يسع كثيراً، ففيه: معجزة من معجزاته ﷺ. (شيء) أي: قليل، فتنوينه للتقليل. (ينبع) بتثنية الموحدة. (فحزرت من توضع) بتقديم الزاي، أي: قدرتهم، فكانوا (ما بين السبعين إلى الثمانين) (فما) مفعول لكان محذوفة، وقيل: حال. وفي رواية حميد السابقة: أنهم كانوا ثمانين وزيادة، وفي حديث جابر في باب: علامات النبوة

في الإسلام: كُنَّا خَمْسَةَ عَشْرَةَ مِائَةً^(١)، ولغيره ثم زهاء ثلاثمائة^(٢)، فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة، وأحوال / ١٢٢ / متغايرة.

٤٧ - باب الوضوء بالمدِّ.

(باب: الوضوء بالمدِّ) هو بضم الميم: مكيال يسع قدر رطل وثلاث عند أهل الحجاز، ورطلين عند أهل العراق.

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ. [مسلم: ٣٢٥ - فتح: ٣٠٤/١]

(ابن جبر) بفتح الجيم، وسكون الموحدة: عبد الله بن عبد الله بن

جبر.

(كان النبي ﷺ) في نسخة: «كان رسول الله». (كان يغسل) أي: جسده. (أو كان يغسل) الشك من ابن جبر على الراجح. (بالصَّاع) مكيال يسع خمسة أرطال وثلاثا عند أهل الحجاز، وثمانية أرطال عند أهل العراق، وربما زاد ﷺ في غسله على الصَّاع. (إلى خمسة أمداد) وإلى ستة عشر رطلاً، كما رواه البخاريُّ بعد، وربما نقص عنه، فقد أغتسل هو وعائشة من إناء يسع ثلاثة أمداد، كما رواه مسلم^(٣). (و) كان (يتوضأ بالمد) تقدم تفسيره، وربما زاد عليه، أو نقص

(١) سيأتي برقم (٣٥٧٦) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٧٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، عن أنس ؓ.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٢١) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...

عنه، فقد توضأ من إناء يسع رطلين، ومن إناء يسع ثلثي مُدٍّ، كما رواهما أبو داود^(١). والجمع بين هذه الروايات، كما نقله النووي عن الشافعي: أنها كانت أغتسالات ووضوءات في أحوال وجد فيها أكثر ما أستعمله وأقله وهو يدُّ على أنه لا حدَّ لقدرة ماء الطهارة^(٢)، وهو كذلك، لكن السنة أخذًا من غالب أحواله ﷺ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ، والغسل عن صاع، وهذا لمن جسده كجسد النبي ﷺ. أمَّا نحيف الجسد وعظيمه، فَيَسْنُ لهما أن يستعملا من الماء قدرًا يكون نسبته إلى جسدهما، كنسبة المدِّ والصاع إلى جسد النبي ﷺ.

٤٨ - باب المَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

(باب: المسح على الخفين) هو: بدل من غسل الرجلين في الوضوء.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِضْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدًا [حَدَّثَهُ]، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ. [فتح: ٣٠٥/١]

(أصبغ بن الفرَج) كنيته: أبو عبد الله بن وهب، اسمه: عبد الله.

(١) «سنن أبي داود» (٩٥) كتاب: الطهارة، باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء، والضياء في «المختارة» ٣٦٨/٩ (٣٣٨) من حديث أنس ؓ، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/٢٤٣.

(حدثني) في نسخة: «أخبرني». (عمرو) في نسخة: «عمرو بن الحارث». (أبو النضر) بضاد معجمة، واسمه: سالم بن أبي أمية. (عن أبي سلمة) أسمه: عبد الله. (وأن عبد الله) عطف، -كما قاله شيخنا- على قوله: (عن عبد الله بن عمر)^(١) فهو من كلام أبي سلمة. قال الكرمانى: وهو الظاهر، ويحتمل أنه تعليق من البخارى^(٢).

(سأل عمر) زاد في نسخة: «بن الخطاب». (عن ذلك) أي: عن مسح النبي ﷺ على الخفين، وسبب سؤال ابن عمر آياه عن ذلك: أنه أنكر على سعد مسحه على خفيه بالعراق، وسبب إنكاره مع كثرة روايته؛ أنه خفي عليه ما أطلع عليه غيره، أو أنكر عليه مسحه في الحضر، كما هو ظاهر رواية في «الموطأ»^(٣). (إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ، فلا تسأل عنه غيره) فيه: منقبة عظيمة لسعد، ودليل على العمل بخبر الواحد وإن أفاد في الأصل الظن. وأما نهيه عن السؤال فيما حدث به سعد من أن السؤال يؤكد الظن فلا ينهى عنه، فمحمول على أن خبر سعد أحتف به من القرائن ما يفيد القطع، أو هو كناية عن التصديق، أي: فصدقه، والمصدق لا يسأل غيره.

وبالجملة: فقد اتفق العلماء، كما قال ابن بطال على جواز المسح على الخفين خلافاً للخوارج وللشيعة، ويكفي في الرد عليهما صحة ذلك عن النبي ﷺ وتواتره على قول جمع من الحفاظ^(٤). (فقال

(١) «الفتح» ٣٠٦/١.

(٢) «البخارى بشرح الكرمانى» ٥١/٣.

(٣) «الموطأ» ٤٠/١ (٨٨) باب: ما جاء في المسح على الخفين.

(٤) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال ٣٠٤-٣٠٥.

عمر) عطف على «سأل» المقدر هنا أخذاً من الرواية السابقة. (نحوه) بالنصب، يقال: أي: نحوه. قوله قبل: (إذا حدثك سعدٌ إلخ) فقول عمرو في هذه الرواية المتعلقة بمعنى الموصولة السابقة، لا بلفظها.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ غَزْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِذَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ٣٠٦/١]

(عمرو بن خالد) أي: ابن فروخ، بفاء مفتوحة، وراء مضمومة مشددة، وحاء معجمة. (الحراني) بفتح المهملة، وتشديد الراء، وبنون؛ نسبة إلى حرّان: مدينة بين دجلة والفرات^(١). (سعد بن إبراهيم) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(أنه خرج لحاجته) أي: في غزوة تبوك، عند صلاة الفجر عند «الموطأ» و«سنن أبي داود» وغيرهما^(٢). (فأتبعه) بهمزة قطع^(٣) وسكون التاء، وبهمزة وصل^(٤) وتشديد التاء. (بإداوة) بكسر الهمزة أي: مطهرة. (فتوضأ) /١٢٣/ أي: إلّا رجليه بقريئة قوله: (ومسح على الخفين) أي: على أعلاهما، لا على أسفلهما، ولا حرفهما ولا عقبهما، فيكفي مسمّى مسح على أعلاه، لكن السنة في مسحه أن يضع يده

(١) «معجم البلدان» ٢/٢٣٥.

(٢) «سنن أبي داود» (١٥١) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، و«الموطأ» ٣٩/١ (٨٧) باب: ما جاء في المسح على الخفين.

(٣) لأنه ماضٍ رباعي، ومثله: أخرج، أحسن.

(٤) لأنه ماضٍ خماسي، ومثله: أتكل، أتصل، أتزن.

اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه. وفي الحديث: خدمة السادات بلا إذنه والاستعانة، وقد مرَّ بيانها، وللحُفَّ شروطٌ مذكورة في كتب الفقه^(١).

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَتَابَعَهُ حَزْبُ بَنِي سَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى. [٢٠٥ - فتح: ٣٠٨/١]

(شيبان) هو ابن عبد الرحمن. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (رأى النبي) في نسخة: «رأى رسول الله». (وتابعه) بلا واو، أي: تابع شيبان. (حزب بن سداد) في نسخة: «حزب». (وأبان) بفتح الهمزة، وبالصرف على أن ألفه أصلية، ووزنه: فعال، وبمنعه على أن الهمزة زائدة، والألف بدلٌ من الياء، ووزنه أفعال، وهو ابن يزيد العطار. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٢٠٤ - فتح: ٣٠٨/١]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن جعفر بن عمرو) وزاد في نسخة: «ابن أمية».

(١) ومن شروط المسح على الخفين. أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، وأن يكون ساترين لمحل الفرض من القدمين، وأن يمكن تتابع المشي عليهما، وأن يكون ثخينًا. أ. هـ. بتصرف «المجموع» ١/٥١٠ - ٥١١.

(يمسح على عمامته) أي: بعد مسح الناصية، كما رواه مسلم^(١)، فلا يجوز الأقتصار على العمامة، وأجازه الإمام أحمد، بشرط أن يكون قد أعتَمَّ بعد كمال الطهارة، قياساً على مسح الخفِّ، وهو محجوج بحديث مسلم السابق، وبالإجماع على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل، فكذا الرأس، وقياسه على مسح الخفِّ بعيد؛ لأنه يشقُّ نزعه، بخلاف العمامة.

(وتابعه) في نسخة: «تابعه» بحذف الواو، أي: تابع الأوزاعي على الرواية السابقة (معمر) أي: ابن راشد. (عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو) بإسقاط (جعفر) الثابت في السابقة بين أبي سلمة وعمرو، وهذا هو السبب في سياق البخاري الإسناد ثانياً.
(رأيت النبي ﷺ) ترك المتن في هذه الرواية؛ أكتفاءً بذكره في السابقة.

٤٩ - باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان.

(باب: إذا أدخل رجله) أي: في الخفين، أي: باب في بيان حكم ذلك. (وهما طاهرتان) أي: عن الحدث.

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ٣٠٩/١]
(زكريا) ابن أبي زائدة (عن عامر) هو ابن شراحيل.
(فأهويت) بفتح الهمزة، أي: أشرت إليه. (دعهما) أي: الخفين،

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

أي: أتركهما. (أدخلتهما) أي: الرجلين. (طاهرتين) أي: عن الحدث، وفي نسخة: «وهما طاهرتان». (فمسح عليهما) عطف على مقدر، تقديره: فأحدث.

وفي الحديث: خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من خدمته دون أن يؤمر بها، والفهم عن الإشارة، ورد الجواب عما نشاء من فهمهما، وأن من لبس خفيه على غير طهر لا يمسح عليهما، فلو لبس قبل غسل رجليه، وغسلهما فيه، لم يجز المسح، إلا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها، لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من مقرها، ثم يدخلها فيه.

وسكت عن تأقيت المسح، وأخذ بظاهره الإمام مالك، وقيد ببقية الأئمة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لباليها للمسافر؛ لخبر ابني خزيمة وجبان: أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما^(١).

٥٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاهِ وَالسَّوِيقِ.

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ [لَحْمًا]، فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.

(باب: من لم يتوضأ من لحم الشاه) أي: من أكله، وتبع في ذكر الشاة الحديث وذكرها مثال، فغيرها مثلها. (والسويق) أي: تناوله، وهو: ما أتخذ من شعير، أو قمح مقلّي، يدق فيكون، كالدقيق، إذا

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٧) كتاب: الوضوء. وابن حبان (١٣٢٠)، (١٣٢١) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، من حديث صفوان بن عسال.

أحتج إلى تناوله خلط بماء، أو لبن، أو زيت ونحوه. (وأكل أبو بكر وعمر وعثمان، ﷺ لحمًا) لفظ: (لحمًا) ساقط من نسخة. (فلم يتوضئوا) أشار به إلى أن ذلك إجماع سكوتي.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٥٤٠٤، ٥٤٠٥ - مسلم: ٣٥٤ - فتح: ٣١٠/١]

(كتف شاة) أي: لحمه. (ثم صلى ولم يتوضأ) هذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة، وأما حديث مسلم: «الوضوء مما مست النار»^(١) وحديثه عن جابر بن سمرة: أتوضأ من لحم الأبل؟ قال: «نعم»^(٢). فأجيب: بحمل الوضوء فيهما على غسل اليد والمضمضة؛ / ١٢٤ / لزيادة دسومة اللحم، وزهومة^(٣) لحم الإبل، أو بأنهما منسوخان بخبر أبي داود، والنسائي، وغيرهما عن جابر^(٤)، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. لكن ضعف النووي الجوابين؛ لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على الوضوء اللغوي، وترك الوضوء مما مست النار عامٌّ، وخبر الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام^(٥).

(١) رواه مسلم (٣٥١) كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

(٢) رواه مسلم (٣٦٠) كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٣) والزهومة بضمها: السمين الكثير الشحم، أو الذي فيه باقي طرقي.

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٢) كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار.

والنسائي ١٠٩/١ كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من السوق، من

حديث جابر ﷺ. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٧٩/٢.

قال: وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين، وجماهير الصحابة، وما دلَّ عليه الحديثان، هو القول القديم، وهو وإن كان شاذًّا في المذهب فهو قويٌّ في الدليل. وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين، وأنا ممن أعتقد رجحانه.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَضُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢ - مسلم: ٣٥٥ - فتح: ٣١١/١]

(يحيى بن بكير) نسبة إلى جده؛ لشهرته به، وإلا فأبوه: عبد الله ابن بكير.

(رأى رسول الله) في نسخة: «رأى النبي». (يحتضُّ) بمهملة وزاي مشددة، أي: يقطع. (من كتف شاة) بفتح الكاف، وبكسر التاء، وبكسر الكاف، وسكون التاء، وزاد في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري: (يأكل منها)^(١).

(فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ) الداعي له بلال، كما في حديث النسائي^(٢). (فَأَلْقَى السُّكَيْنَ) قال في الأطعمة في رواية: (فَأَلْقَاهَا، وَالسُّكَيْنَ) أي: ألقى كتف الشاة، والسكين، وهو بكسر السين تذكر وتؤنث، وحكى الكسائي: سكينه. (وَصَلَّى) في نسخة: «فَصَلَّى».

وفي الحديث: الاستعجال للصلاة، وأن الشهادة على النفي تقبل

(١) سيأتي برقم (٥٤٠٨) كتاب: الأطعمة، باب: قطع اللحم بالسكين.
(٢) «سنن النسائي» ١٠٧/١-١٠٨ كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار. من حديث أم سلمة، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

إذا كان محصوراً، وجواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه: حديث ضعيف في «سنن أبي داود»^(١)، ولو ثبت، حُمِلَ عَلَى عدم الحاجة الداعية إلى ذلك؛ لما فيه من التشبيه بالأعاجم وأهل الترفه.

٥١ - باب مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ) تقدم بيان السويق. ٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥ - فتح: ٣١٢/١]

(بشير) بضم الواحدة، وفتح المعجمة. (سويد بن النعمان) بضم النون، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ولم يرو عنه غير بشير ابن يسار.

(عام خيبر) أي: غزوتها، وهي غير منصرفة؛ للعلمية والتأنيث، وسميت باسم رجل من العماليق اسمه: خيبر نزلها^(٢). (حتى إذا كان) أي: الرسول ﷺ. (بالصهباء) بالموحدة والمد. (أدنى خيبر) أي: أسفلها، وهو طرفها مما يلي المدينة.

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٧٨) كتاب: الأطعمة، باب: في أكل اللحم. عن عائشة رضي الله عنها وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) ذكر أبو القاسم الزجاجي أنها سميت بخيبر بن قانيه بن مهلائيل بن إرم بن عييل، وعبيل أخو عاد بن عوض بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام. انظر: «معجم البلدان» ٤١٠/٢.

(فصلِي) عطف على كان فإذا ظرفية، وفي نسخة: «نزل فصلِي» فهو عطف على (نزل) وإذا شرطية، فنزل فصلِي جزاؤها. (بالأزواد) جمع زاد، وهو ما يطعم في السفر. (به) أي: بالسويق: (فُثْرِي) بضم المثلة، وبالراء المشددة، ويجوز تخفيفها، أي: بُلُّ بالماء لَمَّا لحقه من اليبس. (فأكلَ رسول الله ﷺ وأكلنا) أي: من السويق، زاد في رواية تأت: (وشربنا)^(١) أي: من الماء، أو مائع السويق. (فمضمض ومضمضنا) فائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له: أن يزول بها ما بقي منه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحواله في الصلاة. وهو يدل على ندب المضمضة بعد تناول الطعام.

٢١٠ - وَحَدَّثَنَا أَضْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: ٣٥٦ - فتح: ٣١٢/١]

(وحدثنا) في نسخة: «حدثنا» بلا واو.

(أكل عندها كتفًا) أي: لحم كتف، ولا مطابقة بين الحديث والترجمة، وقد قالوا: إن وضعه هنا من قلم النساخ، وإن نسخة الفربري التي بخطه: تقديمه إلى الباب السابق. وفي الحديث: إباحة أخذ الزاد في السفر؛ ردًا على من قال من الصوفية: لا يدخر شيئًا لغده، ونظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد بجمعها؛ ليقوت من لا زاد له.

(١) سيأتي برقم (٢١٥) كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث.

٥٢ - باب هل يمضمض من اللبن؟

(باب: هل يمضمض من اللبن) أي: إذا شربه، وفي نسخة: بدل (تمضمض) «يمضمض».

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقَتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضَمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [٥٦٠٩ - مسلم: ٣٥٨ - فتح: ٣١٣/١]

(عقيل) بضم العين

(فمضمض) زاد مسلم قبله: (ثم دعا بماء)^(١). (دسماً) بيانٌ لِعِلَّةِ المضمضة من اللبن، والدسم: ما يظهر على اللبن من الدهن، ويقاس بذلك ندب المضمضة من كلِّ ماله دسم. (تابعه) أي: تابع عقيلًا. (يونس) أي: ابن يزيد / ١٢٥/

٥٣ - باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا.^(٢)

(باب: الوضوء من النوم) أي: المأخوذ ذلك من مقتضى

(١) رواه مسلم (٣٥٨) كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٠:

إن قيل أن الترجمة تشعر بأن النعاس لا يوجب الوضوء والحديث مشعر بالنهي عن الصلاة ناعسًا فجوابه: أنه أستنبط عدم الانتقاض بالنعاس من قوله: «إذا صلى وهو ناعس» والواو للحال تقديره «إذا» فقد فعله مصليًا مع النعاس، فدل على بقاء وضوئه.

الحديث الآتي. (ومن لم ير من النعسة والنعستين، والخفقة وضوءًا) عطف على الوضوء، والنعسة: فتور في الحواس، وتسمى الوسن. والخفقة: تحريك الرأس حال النعاس.

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَزُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [مسلم: ٧٨٦ - فتح: ٣١٣/١]

(عن هشام) في نسخة: «عن هشام بن عروة».

(إذا نعس) يقال: (نعس) بفتح العين (ينعس) بضمها وفتحها نعسًا ونعاسًا. (فليزق) أي: بعد تمام صلاته، فرضًا كانت أو نفلًا، فالنعاس سببٌ للنوم، أو للأمر به. (إذا صَلَّى وهو ناعس) إن قلت: ما الفرق بين قوله: نعس وهو يصلي، وصَلَّى وهو ناعس؟ قلت: هو الفرق بين ضرب قائمًا، وقام ضاربًا، وهو احتمال القيام بلا ضرب في الأول، واحتمال الضرب بلا قيام في الثاني.

وإنما أختار في الحديث ذاك ثم وهذا هنا؛ لأن الحال قيد وفضله والقصد في الكلام ما له قيد، فالقصد في الأول: غلبة النعاس لا الصلاة؛ لأنه العلة في الأمر بالرقاد، فهو المقصود الأصلي في التركيب، وفي الثاني: الصلاة لا النعاس؛ لأنها العلة في الاستغفار،

وقوله: «فليتيم» أي يتجوز في صلاته- ويتمها وينام لا أنه يقطع صلاته بمجرد النعسة.

ويتجوز أن يريد بقوله: باب: الوضوء من النوم، أنقسام النوم إلى ما لا ينقض، كالنعاس وإلى ما ينقض، كالمستغرق غير الممكن حقه.

فهي المقصود في التركيب، إذ تقدير الكلام: فإن أحدكم إذا صلّى وهو ناعس يستغفر. (لعله يستغفر) أي: يريد أن يستغفر. (فيسب نفسه) أي: يدعو عليها، وهو بالرفع عطفٌ على ما قبله، وبالنصب جواب لعل^(١)؛ لأنها كليتٌ، وفي نسخة: «يسب» بلا فاءٍ، وهو حال. والترجي في لعل عائدٌ إلى المصلّي لا إلى المتكلم به، أي: لا يدري أمستغفر أم ساءت، مترجياً للاستغفار وهو في الواقع بضدّ ذلك.

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ». [فتح: ٣١٥/١]

(إذا نعس) أي: «أحدكم» كما في نسخة. (فلينم) أي: بعد تمام

صلاته.

٥٤ - باب الوضوء من غير حدث.

(باب: الوضوء من غير حدث) أي: باب بيان حكمه.

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) تكون الفاء ناصبة للفعل في جواب الأمر والنهي والدعاء والاستفهام والتحضيض والعرض والتمني والنفي والترجي. وقد اختلف في الأخير، وهو الترجي: فذهب الكوفيون إلى نصب الفعل بعده بالفاء واستدلوا بقراءة حفص: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ﴾ ورد ذلك البصريون، وتناولوا هذه القراءة على أن لعل أشربت معنى ليت. وظاهر كلام المصنف: اختيار مذهب البصريين حيث قال: وبالنصب جواب (لعل) لأنها كليتٌ.

عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَتَضَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُجِدْث. [فتح: ٣١٥/١]

(حدثنا سفيان) في نسخة: «أخبرنا سفيان». (أنسا) في نسخة: «أنس بن مالك». (ح) إشارة إلى التحويل، أو الحائل، أو صحح، أو الحديث كما مر. (قال) أي: البخاري. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(لكل صلاة) أي: مفروضة، قيل: ويحتمل شمول النفل أيضاً؛ بناء على ندب التجديد له، ومعلوم أن ذلك في الغالب. (قلت) القائل هو عمرو بن عامر. (يجزي) بضم الياء: «يكفي» كما في نسخة، يقال: أجزاني الشيء، أي: كفاني، ففعل النبي ﷺ كان على جهة الأفضلية؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والأمر في آية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] المقتضية لوجوب الوضوء كلما قام إلى صلاة، وإن لم يحدث حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ، أَوْ لَهُ لِلْوَجُوبِ؛ إِعْمَالًا لِلْمَشْتَرِكِ فِي مَعْنِيهِ، أَوْ أَنَّ الْخَطَابَ فِيهَا لِلْمُحَدِّثِينَ.

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأ. [انظر: ٢٠٩ - فتح: ٣١٦/١]

(حدثنا سليمان) أي: «ابن بلال» كما في نسخة، وفي نسخة:

«أخبرنا سليمان». (حدثني يحيى) في نسخة: «حدثنا يحيى».

(وشربنا) أي: من السويق ومن الماء. (ولم يتوضأ) لا ينافي ما مر في الحديث السابق؛ لأن فعله ثم كان غالب أحواله كما مر، وهنا لبيان

الجواز، لا يقال أن ذلك من تعارض النفي والإثبات، فيقدم الإثبات؛ لأننا نقول: إنَّ ذلك في النفي المحصور، وهنا غير محصور.

٥٥ - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

(باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله) الكبائر: جمع كبيرة، وهي ما أوجب حدًا، أو ما توعد عليه بخصوصه، على ما بينته في غير هذا الكتاب.

٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَسِّرَا» أَوْ «إِلَى أَنْ يَيَسِّرَا». [٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥ - مسلم: ٢٩٢ - فتح: ٣١٧/١]

(عثمان) أي: ابن أبي شيبه. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (منصور) أي: ابن المعتمر. (عن مجاهد) أي: ابن جبر.

(بحائط) أي: بستان من النخل عليه جدار. (من حيطان المدينة، أو مكة) شك من جرير، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ: (من حيطان المدينة)^(١) بالجزم. (في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التثنية لا من اللبس، وإلا فالتثنية في مثله أكثر؛ لأن المضاف إذا لم يكن جزء المضاف إليه فالأكثر التثنية، نحو: سلَّ الزيدان سيفيهما، ويجوز فيه الجمع إن أمن اللبس، وإن كان جزءه جاز إفراده وجمعه وهو أجود كما

(١) «الأدب المفرد» ص ٣٤٧ (٩٦٥) باب: ما يقول الرجل إذا خدرت رجله.

في ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] و جاز تثنيته وهي وإن كانت الأصل، قليلة الأستعمال. (وما يعذبان في كبير) /١٢٦/ أي: عند الناس؛ لعدم المشقة عليهم في الأحتراز عنه. (ثم قال: بلى) هي إيجابٌ للنفي، أي: بلى لا يعذبان في كبير، أي: عند الله؛ لعظم إثمه، فهو مع ما قبله نظير قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وفي نسخة: بدل (بلى): «بل».

(لا يستتر من بوله) يعني: لا يتنزه عنه، بدليل روايته في نسخة بلفظ: «لا يستبرئ» أي: لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه. (يمشي بالنميمة) وهي نقل كلام الناس بعضهم لبعض بقصد الإفساد. (كسرتين) بكسر الكاف: تثنية كسرة، وهي القطعة من الشيء المكسور. (لعله أن) شبه لعل بعسى، فقرنها بأن. (عنهما) في نسخة: «عنها»، أي: عن النفس.

(ما لم تيبسا) بمشاة فوقية، بالتأنيث؛ باعتبار عود الضمير إلى الكسرتين، وبمشاة تحتية، بالتذكير؛ باعتبار عود الضمير إلى العودين؛ لأن الكسرتين عودان، وفي نسخة: «إلا أن ييبسا»، وفي أخرى: «إلى أن ييبسا»، والباء في الجميع مفتوحة، من باب: علم، يعلم، وقد تكسر في لغة شاذة.

ثم ما ذكر كان بالوحي، كما قاله المازري وردّه بأنه: لو كان بالوحي لما أتى بحرف الترجي.

أجيب عنه: بأن لعل هنا للتعليل^(١)، أو أنه شفع لهما في

(١) كون (لعل) للتعليل أثبتته الكسائي والأخفش وحملوا على ذلك قوله تعالى:

﴿لَمَّا كُم تَشْكُرُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا كُم تَهْتَدُونَ﴾.

وقال الأخفش: قوله تعالى: ﴿لَمَّا يَذْكُرُ﴾ نحو قول الرجل لصاحبه:

التخفيف هذه المدة، وكانا مسلمين؛ إذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب، ولا ترجأ لهما.

٥٦ - باب ما جاء في غَسْلِ الْبَوْلِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».
وَلَمْ يَذْكَرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

(باب: ما جاء في غسل البول) أي: بول الإنسان.

(وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي: لأجله، أو عنه، فاللامُ للتعليل، أو بمعنى: عنه. (كان لا يستتر) في نسخة: «لا يستبرئ». (من بوله). (ولم يذكر) أي: النبي ﷺ. (سوى بول الناس) أخذ البخاري هذا من إضافة البول إلى القبور، والقصد: أن نجاسة البول بما ذكر هنا خاصٌ ببول الناس، أما نجاسة بول سائر الحيوان، فلها دلائلٌ مذكورة في محلها.

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَوْجُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ. [انظر: ١٥٠ - مسلم: ٢٧١ - فتح: ٣٢١/١]

(حدثنا إسماعيل) في نسخة: «أخبرنا إسماعيل».

(كان النبي) في نسخة: «كان رسول الله». (تبرز) أي: خرج إلى البراز بفتح الباء، أي: الفضاء الواسع، كنوابه عن قضاء الحاجة.

أُفْرَغَ لَعْلَنَا نَتَغَدَى، والمعنى: لتغدى. ومذهب سيويه والمحققين: أن لعلَّ في ذلك كله للترجي.

(فيغتسل) في نسخة: «فيغسل» أي: ذكره، وفي أخرى: «فتغسل» بفتح الفوقية والغين، والسين المشددة.

- باب -

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٢١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأَا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». [انظر: ٢١٦ - مسلم: ٢٩٢ - فتح: ١/٣٢٢]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (محمد بن خازم) بخاءٍ معجمة وزاي.

(ليعذبان) أسند العذاب إلى القبرين مجازاً من باب: ذكر المحل وإرادة الحال، أو من باب: حذف المضاف، أي: ليعذب صاحبا القبرين. (لا يستتر) في نسخة: «لا يستبرئ» بالموحدة. (لم فعلت) أي: «هذا» كما في نسخة.

(قال ابن المثنى) في نسخة: «وقال محمد بن المثنى» والغرض من مقوله: أن الأعمش صرح في هذا السند ب(سمعت) وهو مدلس، وعننة المدلس لا يعمل بها إلا إذا ثبت السماع من طريق آخر. وعبر هنا ب(قال) رعاية للفرق بينه وبين حديثي؛ لأن (قال) [أحط رتبة. (مثله) أشار به إلى أنه لم يذكر لفظاً^(١) الحديث بعينه.

٥٧ - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

(باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد) أي: النبوي.

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [٢٢١، ٦٠٢٥ - مسلم: ٢٨٤ - ٢٨٥ - فتح: ١/٣٢٢]

(أخبرنا إسحق) أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة، وفي نسخة: «حدثنا إسحق».

(رأى أعرابياً) هو ذو الخويصرة اليماني، أو الأقرع بن حابس التميمي، ووصف الأعرابي بقوله: (يبول في المسجد) فزجره الناس. (فقال: دعوه) أي: أتركوه. (حتى إذا فرغ) أي: «من بوله» كما في نسخة، وهذا من كلام أنس، و(حتى) ابتدائية، و(إذا) شرطية. (فصبه) أي: أمر بصبه، وفي نسخة: «فصب».

وفي الحديث: تنزيه المسجد من الأقدار، وتطهير الأرض بالصب وإن لم تحفر، خلافاً لأبي حنيفة، وطهارة غسالة النجاسة إذا طهر المحل، ولم يتغير، والرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يظهر أستخفافه أو عناده، ودفع أعظم الضررين بأخفهما؛ لأنه ﷺ تركه لئلا يتضرر، والتنجس قد /١٢٧/ حصل، فاحتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به؛ ولأنه لو قام في أثناء البول؛ لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع من المسجد.

٥٨ - باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.

(باب: صب الماء على البول في المسجد) أي: النبوي، ومثله غيره من المساجد.

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [٦١٢٨ - فتح: ٣٢٤/١]

(فتناوله الناس) أي: بالستهم لا بأيديهم. (وهريقوا) تقدم بيانه. (سَجَلًا) بفتح السين أي: دلوا فيه ماء. (أو ذنوبًا) بفتح المعجمة، أي: دلوا مملوءًا ماء، وهو مع ما قبله من كلام النبي ﷺ فيكون تخييرًا، أو من كلام الراوي فيكون شكًا منه.

(إنما بُعِثْتُمْ) المبعوث حقيقة: هو النبي ﷺ، لكن لما كانت الصحابة مقتدين به، ومهتدين بهديه سُموا مبعوثين أيضًا، فجمع اللفظ باعتبار ذلك.

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨٤ - فتح: ٣٢٤/١] (عبد الله) بن المبارك.

باب يُهْرِقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ.

(باب: يهرق الماء على البول) ساقط من نسخة. وفيها بدله «ح» علامة للتحويل. (حدثنا خالد) في نسخة: «وحدثنا خالد» بواو. (قال: وحدثنا سليمان) أي: ابن بلال، وفي نسخة: «حدثنا سليمان» بلا واو.

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ. [انظر: ٢١٩ - مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥ - فتح: ٣٢٤/١]

(طائفة المسجد) أي: قطعة من أرضه. (فنهاهم) أي: عن زجره. (فأهريق) بهمزة مضمومة، وفتح الهاء وسكونها، وفي نسخة: «فهريق» بحذف الهمزة، وضم الهاء.

٥٩ - باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ.

(باب: بول الصبيان) بكسر الصاد، وحي ضمها: جمع صبي، والجارية: صبية، وجمعها: صبايا.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى نُوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥ - مسلم: ٢٨٦ - فتح: ٣٢٥/١]

(عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتيت في نسخة: «عن عائشة أم المؤمنين: أتيت»). (بصبي) هو الحسين، أو حسن بن علي، أو عبد الله ابن الزبير، أو سليمان بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص.

(فأتبعه) بفتح الهمزة.

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى نُوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [٥٦٩٣ - مسلم: ٢٨٧ - فتح: ٣٢٦/١]

(بنت محصن) في نسخة: «ابنة محصن». (في حجره) بكسر الحاء

وفتحها.

٦٠ - باب البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

(باب: البول قائمًا وقاعدًا) أي: بيان حكمه.

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ٣٢٨/١]

(حذيفة) أي: ابن اليمان، واسم اليمان: حسيل بمهملتين مصغراً، ويقال: حَسِلٌ. بكسر ثم سكون، العسبيُّ بموحدة. (سباطة قوم) بضم المهملة: الكناسة التي تطرح بأفنية البيوت، ويقال لها: مزبلة. (فبال قائمًا) أي: لبيان الجواز أو لتداوٍ من مرضٍ، أو لعدم وجوده مكانًا يصلح للقعود، وإن كان مكروهاً في حقِّ غيره كراهة تنزيه لغير حاجة، وجواز بوله في سباطة القوم؛ لأنها ليست ملكاً لهم بل مختصة بهم، أو لأنهم أذنوا لمن أراد ذلك صريحاً، وبالمعنى. قال النووي^(١): وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك، ولا يكرهونه بل يفرحون به، ومن هذا حاله يجوز البول في أرضه، والأكل من طعامه.

وفي الترجمة: ذكر البول قاعدًا، ووجه أخذ جوازه من الحديث: أنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أولى؛ لأنه أمكن.

٦١ - باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالحَائِطِ.

(باب: البول عند صاحبه، والتستر بالحائط) أي: بيان [حكم]^(٢)

(١) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٦٦/٣.

(٢) من (م).

كلّ منهما، وقوله: (صاحبه) أي: صاحب البائل.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ قِبَالَ، فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَعُ. [انظر: ٢٢٤ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ١/٣٢٩]

(رأيتني) بضم التاء وهي فاعل، والياء مفعول، وجاز كونهما واحدًا؛ لأن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك. (أنا والنبى) بنصب (النبى) عطفاً على مفعول رأى، ويرفعه عطفاً على (أنا) المذكور للتأكيد. (فانتبذت) بنون فمثلة فوقية، فموحدة، وذال معجمة، أي: ذهبت ناحية، يقال: جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها، أي: ناحية. (أشار إلي) أي: برأسه، وفيه: دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه؛ لأنه كان يحرسه. (فقمت عند عقبه) في نسخة: «فقمت عند عقبه».

٦٢ - باب البُولِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.

(باب: البول عند سباطة قوم) أي: بيان حكمه.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدُّ فِي الْبُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرْضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ قِبَالَ قَائِمًا. [انظر: ٢٢٤ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ١/٣٢٩]

(يشدد في البول) أي: يحتاط في أمره، حتى كان يبول في قارورة؛ خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاشه. (إن بني إسرائيل) هو

يعقوب بن إسحاق، فإسرائيل لقبه. (كان إذا أصاب) أي: البول. (ثوب أحدهم قرضه) بمعجمة، أي: قطع محل البول منه بالمقراض، واسم (كان) ضمير الشأن، وإلا لقال: كانوا. (ليتته) أي: ليت أبا موسى. (أمسك) نفسه عن هذا التشديد، أو لسانه عن القول الذي قاله، أو كليهما، وقصده: أن ذلك خلاف السنة. فقد (أتى رسول الله ﷺ سبابة قوم، فبال قائماً) لم [يتكلف] ^(١) البول / ١٢٨ / في قارورة.

٦٣ - باب غَسْلِ الدَّم.

(باب: غسل الدم) أي: دم الحيض، ويقاس به سائر الدماء. ٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». [٣٠٧ - مسلم: ٢٩١ - فتح: ١ / ٣٣٠]

(حدثني فاطمة) هي زوجة هشام: بنت المنذر بن الزبير. (جاءت امرأة النبي) في نسخة: «إلى النبي» والمرأة: هي أسماء بنت أبي بكر، كما في رواية الشافعي، ولا يبعد أن يبهم الراوي أسم نفسه، وقيل: هي أسماء بنت شكل، وقيل: أسماء بنت يزيد، وصوبه جماعة، أتبعتهم في غير هذا الكتاب، والأوجه: ما قدمته هنا. (أرأيت إحدانا تحيض) حال كونها.

(في الثوب) ومن ضرورة ذلك غالباً وُضُوْلُ الدم إليه. (كيف تصنع) أي: به، ومعنى: أرأيت بفتح التاء: أخبرني، كما مرّ بيانه.

(قال) في نسخة: «فقال». (تحتته) بضم المهملة، وبالفوقية المشددة، أي: تفرُّكه. (ثم تقرصه بالماء) بفتح الفوقية، وضمِّ الراءِ، والصاد المهملة، أي: تقلعه، بأن تقلع الدمَّ منه بالظفرِ، أو بالأصابع بمعونةِ الماء، وفي نسخة: «تقرُّضه» بضم الفوقية، وكسر الراء المشددة، وضم الصاد المهملة، أي: تقطعه، بأن تزيل الدم عنه بالماء.

(وتنضحه) بفتح أوله وثالثه، يعني: تغسله، بأن تصب الماء عليه قليلاً قليلاً، وفي نسخة: «ثم تنضحه». (وتصلِّي فيه) في نسخة: «ثم تصلي فيه».

وفي الحديث: تعيَّن الماء؛ لإزالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات؛ إذ لا فرق بين الدم وغيره، خلافاً لأبي حنيفة حيث جوَّز تطهير النجاسة بكلِّ مائعٍ طاهر، وأما خبر عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ فإذا أصابه شيءٌ من دم الحيض، قالت بريقها فمصعته بظفرها^(١). فأجيب عنه: بأنها أرادت بذلك تحليل أثر الدم ثم غسله.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». [٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١ - مسلم: ٣٣٣ - فتح: ١/٣٣١]

(حدثنا محمد هو ابن سلام) بتخفيف اللام: البيكندي، وفي نسخة: «حدثنا محمد» وفي أخرى: «حدثنا محمد بن سلام» وفي

(١) سيأتي برقم (٣١٢) كتاب: الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب واحد.

أخرى: «حدثنا محمد يعني: ابن سلام». (حدثنا أبو معاوية) وفي نسخة: «أخبرنا أبو معاوية».

(ابنة أبي جبيش) وفي نسخة: «بنت أبي حبيش» واسمه: قيس بن المطلب. (إني امرأة أستحاض) بضم الهمزة، أي: يستمر بي الدم بعد أيامي المعتادة؛ إذ الاستحاضة: دمٌ يخرج من عرقٍ يُسمَّى بالعاذل بذال معجمة، بخلاف الحيض، فإنه يخرج من قعر الرحم. (أفأدع الصلاة؟) أي: أتركها، والفاء عاطفة على مقدر قبلها، أي: أيكون لي حكم الحائض فأدع الصلاة. (لا) أي: لا تدعيها. (إنما ذلك) بكسر الكاف؛ لأن الخطاب للمؤنث. (عرق) أي: دم عرق، يُسمَّى بالعاذل كما مر. (وليس بحيض) أي: لأنه يخرج من قعر الرحم، كما مر.

(فإذا أقبلت حيضتُك) بفتح الحاء: المرة من الحيض، وبكسرهما: الهيئة منه. وصحح النووي الأول^(١).

(فاغسلي عنك الدم) أي: واغتسلي؛ لانتقطاع الحيض. (ثم صلِّي) أي صلاة تدرकिनها.

(قال) أي: هشام. (وقال أبي) أي: عروة بن الزبير. (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) أي: وقت إقبال الحيض. وفي مسألة الاستحاضة تفاصيلٌ معروفةٌ في كتب الفقه.

٦٤ - باب غَسَلِ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ، وَغَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

(باب: غسل المنى وفركه) أي: ذلك حتى يذهب أثره. (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره. (من المرأة) أي: من الرطوبة الحاصلة من

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢١/٤.

فرجها عند مخالطته إياها.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. [٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ - مسلم: ٢٨٩ - فتح: ١/٣٣٢]

(أخبرنا عبد الله) أي: «ابن المبارك» كما في نسخة. (عمرو بن ميمون) في نسخة: «عمرو بن مهران». (الجزري) نسبة إلى الجزيرة. (كنت أغسلُ الجنابة) أي: أثرها. (من ثوب النبي) في نسخة: «من ثوب رسول الله».

(فيخرج) أي: من الحجرة. (إلى الصلاة) أي: في المسجد. (وإنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ) الجملة/ حال و(بُقْعَ) بضم الموحدة وفتح القاف: جمع بقعة، أي: موضع يخالف لونه ما يليه، ومنه: غرابٌ أبقع. وفي نسخة: بتسكين القاف: جمع بقعة، كتمررة وتمر، ونحوها مما يفرق بين جنسه وواحدته بالتاء. والغسل في الحديث محمولٌ على الندب، جمعا بينه وبين حديثِ ابني خزيمة /١٢٩/ وحبَّان في صحيحهما: كانت تحكه وهو يصلي^(١).

واكتفى البخاري عن ذكر حديث لفركِ المنى المذكور في الترجمة بالإشارة إليه فيها كعادته، أو كان غرضه ذكر حديث يتعلق به، فلم يتفق له، أو لم يجده على شرطه، وأمَّا ما يصيب من رطوبة فرج المرأة،

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/١٤٧ (٢٩٠) كتاب: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن المنى ليس بنجس، والرخصة في فركه. و«صحيح ابن حبان» ٤/٢١٩ (١٣٨٠) كتاب: الطهارة، باب: ذكر الخبر المدحض.

فاكتفي عن ذكر حديث له بحديث غسل المني؛ لأنه يختلط بها عند الجماع، أو بما سيأتي في آخر كتاب: الغسل.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْعَسَلِ فِي ثَوْبِهِ بَقَعُ الْمَاءِ. [انظر: ٢٢٩ - مسلم: ٢٨٩ - فتح: ١/٣٣٢]

(حدثنا يزيد) أي: ابن زريع، أو ابن هارون. (عمرو) أي: ابن

ميمون. (عن سليمان) أي: ابن يسار.

(قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) قال هنا: «سألت» وفي السند السابق:

«سمعت» وكلُّ من السماع والسؤال لا يستلزم الآخر، فجمع بينهما؛ ليدل على صحتهما.

(وَأَثَرُ الْعَسَلِ فِي ثَوْبِهِ) حال. (بَقَعُ الْمَاءِ) بالرفع، خبرٌ مبتدئٌ

محذوف، كأنه قيل: ما الأثر الذي في ثوبه؟ فقالت: هو بَقَعُ الْمَاءِ، ويجوز النصب بفعل محذوف، كأعني، أو أخص.

٦٥ - باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ.

(باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها) كدم الحيض وغيره من

النجاسة العينية. (فلم يذهب أثره) أي: أثر ذلك المغسول، وجواب

(إذا) محذوف، أي: لا يضر؛ لطهارة المحل حينئذٍ، ومحلّه في

النجاسة: إذا عسر زوال أثرها من لون، أو ريح، وإلا ضرر؛ لبقاء

المحلِّ على نجاسته.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثُّوبِ تُصَيِّبُهُ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقْعُ الْمَاءِ. [انظر: ٢٢٩ - مسلم: ٢٨٩ - فتح: ١/٣٣٤]

(موسى) في نسخة: «موسى بن إسماعيل» وفي أخرى: «موسى المنقري» [بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف]^(١). (سألت سليمان) في نسخة: «سمعت سليمان».

(في الثوب) أي: في حكمه، و(في) على الأولى بمعنى: عن، متعلقة ب(سألت) وعلى الثانية: باقية على معناها، متعلقة بقوله: (قال) والمعنى: سمعته قال في حكم الثوب.

(كنت أغسله) أي: أثر الجنابة. (وأثر الغسل) أي: مائه. (فيه) أي: في الأثر، أو في الثوب، وهو خبر (أثر) والجملة حال. (بُقْعُ الماء) بالرفع خبر مبتدئ محذوف، ويجوز نصبه؛ نظير ما مرَّ في الباب قبله.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بَقْعًا. [انظر: ٢٢٩ - مسلم: ٢٨٩ - فتح: ١/٣٣٥]

(زهير) أي: ابن معاوية.

(من ثوب النبي) في نسخة: «من ثوب رسول الله». (ثم أراه) من قول عائشة، أي: ثم أرى ثوب النبي، أي: أبصره، فهو نقل للفظها

بعينه ، وما قبله نقلٌ عنها بالمعنى. (فيه) أي : في الثوب. (بُقْعَة) بدلٌ من مفعول (أراه) فمفعول (أراه) في نية الطرح بقريئة حذفه [في نسخة].^(١) فبقي المعنى.

«ثم أرى في ثوب النبي بقعة» ذ (بُقْعَة) على النسخة الثانية : مفعول (أرى). (أو بقعًا) عطف على بقعة.

والظاهر : أن ذلك من قول عائشة وينزل على حالتين ، ويحتمل أن يكون شكًا أحد من رواه. ووجه أخذ باقي الترجمة ، وهو غسل غير الجنابة من الحديث : القياس على الجنابة.

٦٦ - باب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا.

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

(باب : أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها) بفتح الميم : جمع مريض ، بكسر الموحدة وبالمعجمة ، من ريض بالمكان يريض ، من باب ضرب يضرب : إذا قام به ، والمرابض للغنم ، كالمعاطن للإبل ، وربوضها ، كبروك الإبل ، ويقال : مريض الغنم. مأواها (والذَّوَابِّ) جمع دابة ، وهي لغة : ما يذبُّ على الأرض ، وعُرفًا : لذوات الأربع ، وهو المراد هنا ، وعطفها على الإبل من عطف العام على الخاص ، والغنم إذا عطف على الإبل - وهو المشهور - فالمتعاطفان متغايران ، أو على الدواب : فهو من عطف الخاص على العام.

(١) من (م).

(في دار البريد) بفتح الموحدة: منزلٌ بالكوفة ينزل الرسل إذا حضروا من الخلفاء إلى الأمراء. وكان أبو موسى أميراً على الكوفة من قبل عمر وعثمان. ويطلق البريد على الرسول، وعلى مسافة اثني عشر ميلاً.

(والسَّرْقِين) بكسر السين وفتحها، ويقال له: السرجين، بالجيم: روث الدوابِّ، وهو بالجرِّ عطفًا على (دار البريد) وبالرفع مبتدأً خبره يؤخذ مما بعده.

(والبريَّةُ إلى جنِّه) حال، أي: والحال أن البرية إلى جنب أبي موسى، وهي بفتح الموحدة، وتشديد الراءِ والتحتية: الصحراءُ / ١٣٠. (فقال) أي: أبو موسى. (هاهنا، وثم سَوَاءٌ) أي: ذلك والبرية مستويان في جواز الصلاة فيهما، أي: لأنَّ ما فيه من الأرواثِ والبولِ طاهرٌ، فلا فرق بينه وبين البرية.

وقصد البخاريُّ من هذا التعليق: الاستدلالَ على طهارة بولِ ما يؤكل، ولا حجة فيه؛ لاحتمال أنه صلَّى على حائل مع أن هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه غيره من الصحابة فلا يكون في فعله حجة.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهؤلاء سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣،

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(قدم أناسٌ) بهمزة مضمومة، وفي نسخة: «ناسٌ» بدونها. (من عكَل) بضم المهملة، وسكون الكاف: قبيلة من تيم الرباب. (أو عُرينة) بالتصغير: حي من بجيلة. قال شيخنا: والشك من حماد^(١).

(فَاجْتَوَا المدينة) بجيم وواوین أي: كرهوا الإقامة بها؛ لِمَا فيها من الوخم، وأصابهم فيها الجوى، وهو داء الجوف إذا تطاول. (بلقاح) بكسر اللام: جمع لقوح بفتحها: وهي الناقة الحلوب قال ابن سعد: كان عدتها خمسة عشر^(٢).

(وأن يشربوا) في محلّ جرّ عطف على (لقاح). (فلما صَحُوا) بتشديد الحاء أي: من مرضهم. (راعي النبيّ) في نسخة: «راعي رسول الله» واسمه: يسار النوبي. (واستاقوا) أي: ساقوا. (النعَم) سوقاً عنيقاً، و(النعَم) الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا: الإبل.

(فبعث في آثارهم) أي: سرية، وكانت عشرين. (فقطع أيديهم) أي: يدي كل واحد؛ بناءً على أنّ أقلّ الجمع أثنان، أو من توزيع الجمع على الجمع، أو من كل واحد يداً واحدة، وكذا القول في قوله: (وأرجلهم) وفي نسخة: قبل (فقطع) «فأمر» وفي أخرى: «فأمر بقطع أيديهم».

(وسُمِرَتْ أعينهم) بضم السين مع تخفيف الميم، أشهر من تشديدها، أي: كحلت بالمسامير المحمية، وقيل: فقئت - كما في رواية مسلم^(٣). (سملت) باللام فيكونان بمعنى؛ لقرب مخرج الراء

(١) «الفتح» ١/٣٣٧.

(٢) «طبقات ابن سعد» ٢/٩٣.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧٦) كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم.

واللام، وإنما فعل بهم ذلك قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك، فليس من المثلة المنهية عنها، وقيل: كان ذلك قبل نزول الحدود، وآية المحاربة.

(في الحرّة) بفتح المهملة والراء المشددة: أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة، كأنها أحرقت بالنار. (يستسقون) أي: يطلبون السقي. (فلا يُسَقُونَ) المنع من ذلك مع كون الإجماع على سقي من وجب عليه قتله إذا أستسقى، إمّا لأنه ليس بأمره ﷺ، أو لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم، ففي مسلم: أنهم أرتدوا عن الإسلام، واحتج بالأمر بشربهم البول من قال بطهارته أيضًا في بول الإبل، وقياسًا في بول سائر مأكول اللحم.

وأجيب: بأنّ الأمر بذلك محمول على التداوي، وحديث أبي داود: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(١) محمول على غير الضرورة، وأما خبر مسلم: أنه ﷺ قال في الخمر: «إنها ليست بدواء، إنها داء»^(٢) جوابًا لمن سأله عن التداوي بها. فخاصّ بالخمر ونحوه من سائر المسكرات؛ لوجوب الحدّ فيها؛ ولأن شربها يجرّ إلى مفاسد كثيرة.

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٧٣) كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة من حديث علقمة بن وائل عن أبيه بلفظ مختلف ورواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧/٥ كتاب: الطب، باب: في الخمر يتداوى به والسكر، والطبراني ٣٤٥/٩ (٩٧١٧-٩٧١٤) والبيهقي ٥/١٠ كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالمسكر. كلهم عن ابن مسعود موقوفًا.

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٨٤) كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر.

(قال أبو قلابة إلخ) قال الكرمانِيُّ إن كان من قول أيوب
فمسند، وإن كان من قول المؤلف فمن تعاليقه^(١) وقال شيخنا قوله:
(سرقوا) قال أبو قلابة أستنباطًا، وبقية كلامه مسند لا موقوف عليه^(٢).
٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُنْتَى الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [٤٢٨،
٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٣٤١/١]
(أخبرنا أبو التَّيَّاحِ) في نسخة: «حدثنا أبو التَّيَّاحِ» وفي أخرى
زيادة: «يزيد بن حميد».

(قبل أن ينهى المسجد) أي: النبويّ. (في مراتب الغنم) أستدل
بصلاته فيها على طهارة أبواب الغنم وأبعاها، وأجيب: باحتمال أنه
صلى على حائل، أو على مكان طاهر من مراتبها.
وفي الحديث: مشروعية الطبِّ والتدوي بأبوال الإبل والبانها،
وأن كلَّ جسد يُطَبَّبُ بما أعتاد. وقتل الجماعة بالواحد، والمماثلة
بالقصاص.

٦٧ - باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ.^(٣)
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ
لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٨٧/٣.

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» ٣٤/١.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٠-٤١: مقصود البخاري
بهذه الترجمة والآثار المذكورة: أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على
طهارته، كما هو مذهب مالك لأن الريش والعظم لا يغيره ومقصوده بحديث

عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ
 الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.
 وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.
 [فتح: ١/٣٤٢]

(باب: ما يقع من النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ) أَي: بِيَانِ /
 ١٣١ / حَكْمُ ذَلِكَ. (لَا بِأَسَ بِالْمَاءِ) أَي: لَا حَرَجَ فِي أَسْتِعْمَالِهِ. (مَا لَمْ
 يَغْيِرُهُ) أَي: الْمَاءُ (طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ) أَي: طَعْمٌ مَا وَقَعَ فِيهِ، أَوْ
 رِيحُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَاءِ وَكَثِيرِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
 بَعْضُهُمْ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: أَنَّ مَحَلَّهُ فِي الْكَثِيرِ وَهُوَ مَا بَلَغَ
 قَلْتَيْنِ، أَمَّا الْقَلِيلُ فَيَنْجَسُ بِالْمَلَأَقَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ مَعَ
 أَدْلَتِهِ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ.

(وَقَالَ حَمَّادٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ. (لَا بِأَسَ بَرِيشِ
 الْمَيْتَةِ) وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَغْيِيرِهِ الْمَاءَ وَعَدَمِ تَغْيِيرِهِ لَهُ، وَلَا بَيْنَ قَلِيلِ
 الْمَاءِ وَكَثِيرِهِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافَ ذَلِكَ، كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا مَرَّ أَنْفَاءً.
 (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظْمِ الْمَوْتَى، نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا

الدم تأكيد ذلك بأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم
 بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة والطيب.
 وكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج من صفة الطهارة إلى صفة
 النجاسة فإذا لم يوجد التغير لم يوجد النجاسة، وجود النجاسة لا يلزم من
 وجود الشيء عند الشيء أن لا توجد عند عدمه؛ لجواز نقيض آخر فلا يلزم
 من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة أن لا يخرج من الطهارة لاحتمال
 وصف آخر يخرج به من الطهارة لمجرد الملاقة وهو القلة.

من سلف العلماء، يمتشطون بها) أي: بعظام الموتى، بأن يصنعون مشطًا ويستعملونه. (ويدهنون فيها) بأن يصنعوا آتية يجعلون فيها الدهن، ويدهنون به. (لا يرون به بأسًا) فعلم أنه لا بأس بوقوعها في الماء.

وقضيته: أنه لا فرق بين عظام الآدمي وغيره، وإن مثل بعظم غيره، ولا بين تغييرها للماء، وعدم تغييرها له، ولا بين قليل الماء، وكثيره، ومذهب الشافعي خلاف ذلك.

(قال ابن سيرين وإبراهيم) أي: النخعي. (لا بأس بنجارة العاج) بضم النون، وهو ما يخرط من العاج، وهو ناب الفيل، أو عظمه مطلقًا، قيل: ويقال لظهر السلحفاة البحرية أيضًا، وفيما قاله ابن سيرين وإبراهيم ما قدمته آنفًا.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقُوَهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». [٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠ - فتح: ١/٣٤٣]

(عن ابن شهاب) أي: «الزهري» كما في نسخة. (عن عبيد الله بن عبد الله) زاد في نسخة: «ابن عتبة بن مسعود». (سئل عن فارة) يحتمل أن يكون السائل ميمونة. (في سمن) أي: جامد، كما دلَّ عليه كلامه بعد، فماتت، كما رواه المؤلف في الذبائح^(١).

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ

(١) سيأتي برقم (٥٥٣٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُبِّلَ عَنْ فَأْرَةِ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مَغْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُخْصِيهِ يَقُولُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. [انظر ٢٣٥ - فتح: ٣٤٣/١]

(حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين، أي: ابن عيسى أبو يحيى القزاز. (فاطرحوه) أي: المأخوذ.

(قال معن) من كلام ابن المدينة داخل تحت الإسناد السابق. (ما لا أُخْصِيهِ) بضمّ الهمزة، أي: لا أضبطه. (يقول) أي: مالك. (عن ابن عباس، عن ميمونة) القصد من ذلك: بيان أن هذا الحديث من مسانيد ميمونة؛ دفعا لما توهمه بعضهم من أنه من مسانيد ابن عباس، أي: يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن النبي ﷺ.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ». [٢٨٠٣، ٥٥٣٣ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٣٤٣/١]

(أحمد بن محمد) أي: ابن موسى المروزي. (حدثنا عبد الله) أي: ابن المبارك، وفي نسخة: «أخبرنا عبد الله».

(كُلُّ كَلِمٍ) بفتح الكاف وسكون اللام، أي: جرح. (يُكَلِّمُهُ) بالبناء للمفعول، أي: يُكَلِّمُ به، فحذف الجار وأوصل الضمير بالفعل، وفي نسخة: «كَلِمَةٌ يُكَلِّمُهَا» أي: جراحة. (يكون) أي: الكلم، وفي نسخة: «تكون» بمثناة فوقية. (كهيتها) أي: كهية الكلمة، ويجوز تأنيث الكلمة أيضًا باعتبار الجراحة. (إذ طُعِنَتْ) أي: حين طعنت، أنث (الكلم) مع أنه مذكر؛ لأن أصله: طعن بها، فحذف الجار وأوصل الضمير بالفعل مستترا. (تفجر) بفتح الجيم المشددة، وأصل: تتفجر، فحذفت التاء الأولى تخفيفًا.

(اللون) وفي نسخة: «واللون». (لون الدم) ليشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه. (والعَرَفُ) بفتح العين المهملة وسكون الراء، أي: الريح. (عرف المسك) لينتشر في أهل الموقف؛ إظهارًا لفضل الجريح، وفي نسخة: تنكير (الدم) و(المسك).
 ووجه دخول الحديث في الباب: أن المسك طاهرٌ، وأصله: نجسٌ، فإن تغير خرج عن حكمه فكذلك الماء.

٦٨ - باب [البُولِ فِي] المَاءِ الدَّائِمِ. (١)

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤١-٤٢:
 إن قيل: ما مناسبة الترجمة بهذا الحديث، وما مناسبة هذا الحديث لآخره؟
 فالجواب: أما مناسبة الترجمة فله وجهان: أحدهما: أن من عادة البخاري أحيانًا وغيره من المحدثين ذكر الحديث جملة؛ لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصودًا بالاستدلال، إنما جاء تبعًا لموضع الدليل.
 والثاني: أن حديث: «نحن الآخرون السابقون» أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة، وكان همام إذا روى الصحيفة أستفتح بذكر: «نحن الآخرون السابقون» ثم يسرد الأحاديث، فوافق البخاري هاهنا، وكذلك يقول مسلم فيه بذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ.
 أما مناسبة هذا الحديث لآخره هنا وفي قوله: «إنما جعل الإمام جنة» ومن جهة أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم، وأول من يخرج؛ لان الأرض لهم وعاء، والوعاء آخر ما يوضع فيه، وأول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكذ آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف عضو يتطهر منه، فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يفعله؛ كيلا يتطهر بنجاسة، وكذلك جاء في سياق قوله: (إنما الإمام جنة) أي: كما نحن آخرون سابقون فكذلك الإمام حال القتال في موضع وقوفه وراءهم، فهو وإن كان آخرًا موضعا، فهو أول موقعا في قوة القلوب بوجوده.

(باب: البول في الماء الدائم) في نسخة: «باب: الماء الدائم». وفي أخرى: «باب: لا تبلولوا في الماء الدائم». (أخبرنا أبو الزناد) في نسخة: «حدثنا أبو الزناد».

(أنه سمع) في نسخة: «قال: سمعت» وفي أخرى: «يقول: سمعت». (رسول الله) في نسخة: «النبي». (نحن الآخرون) بكسر الخاء، أي: المتأخرون في الدنيا، وهو جمع آخر بالكسر، مقابل أول، أمّا آخر بالفتح: فأفعل تفضيل، بمعنى: مغاير، فهو أعم من آخر بالكسر. (السابقون) / ١٣٢ / أي: المتقدمون في الآخرة.

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُزْمَرَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦،

٧٤٩٥ - مسلم: ٨٥٥ - فتح: ٣٤٥/١]

٢٣٩ - وَيَأْسِنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [مسلم: ٢٨٢ - فتح: ٣٤٦/١]

(بِإِسْنَادِهِ) أي: بإسناد الحديث السابق. (في الماء الدائم) أي: الراكد، أو الكائن بئر معينة، كما نصَّ عليهما الشافعي في «البويطي» فهو تفسير للراكد، وفسره البخاري بقوله: (الذي لا يجري) ولا منافاة بينهما. (ثم يغتسل فيه) أي: أو يتوضأ، و(يغتسل) بالرفع على المشهور، وجوز ابن مالك جزمه عطفًا على (يبولن) المجزوم محلاً بلا الناهية، ونصبه على إضمار أن؛ إعطاءً ل(ثم) حكم واو الجمع^(١). وردّه النووي بأنه يقتضي أن النهي للجمع بينهما، ولم يقله أحد، بل البول

(١) إعطاء (ثم) حكم الواو، ونصب الفعل بعدها قاله بعض النحويين وردّه الجمهور.

منهّي عنه^(١).

وأجاب ابن دقيق العيد: بأنه لا يلزم أن يدلّ على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر^(٢).

وقضية ذكر الراكد المفسر بما مرّ: أنه لا فرق بين القليل والكثير وهو ظاهر، وإن قيده بعضهم بالقليل، غايته: أن فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لكون البول في القليل حراماً، وفي الكثير مكروهاً، وذلك جائز عند الشافعي، وخرج بالذي لا يجري الجاري فلا يكره ذلك فيه؛ لأنه إذا خالطه نجس دفعه الجزء الذي يليه فيغلبه فيصير كالمستهلك، بخلاف الراكد.

لكن نقل النووي في «مجموعه» وغيره^(٣) عن جماعة: الكراهة في القليل منه دون الكثير، ثم قال: وينبغي أن يحرم البول في الماء القليل مطلقاً؛ لإتلافه.

وأجيب عنه: بإمكان طهره بالكثرة، قال: وأما الكثير -يعني: من الجاري- فالأولى اجتنابُهُ. ووجه ذكر «نحن الآخرون السابقون» مع ما بعده مع أنه ليس في الترجمة: احتمال أن أبا هريرة سمعها في نسق واحد من النبي ﷺ فحدث بهما جميعاً، وتبعه البخاريُّ.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨٧/٣.

(٢) «إحكام الأحكام» ٢٢/١.

(٣) «المجموع» ١١٢/٢، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨٧/٣.

٦٩ - باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيْمَمٌ، صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ. [فتح: ٣٤٨/١]

(باب: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيْفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ) أُلْقِيَ: مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ. وَقَدَّرَ: نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ: الشَّيْءِ النَّجَسِ. وَالْجِيْفَةُ: جِيْفَةُ الْمَيْتَةِ. (وَكَانَ) فِي نَسْخَةٍ: «قَالَ: وَكَانَ». (وَضَعَهُ) أَي: أَلْقَاهُ عَنْهُ. (وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ) سَكَتَ عَنْ إِعَادَتِهَا، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: وَجُوبُ إِعَادَتِهَا؛ لِنُدْرَةِ ذَلِكَ.

(وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى) أَي: الْمَرْءُ، وَفِي نَسْخَةٍ: «وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى» أَي: كُلُّ مَنْهُمَا. (وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ) أَي: لَمْ يَعْلَمْهُ. (أَوْ جَنَابَةٌ) أَي: أَثْرُهَا وَهُوَ الْمَنِيُّ. (أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ) بِاجْتِهَادٍ أَخْطَأَ فِيهِ. (أَوْ تَيْمَمٌ) أَي: عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. (وَصَلَّى) فِي نَسْخَةٍ: «فَصَلَّى». ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ) أَي: وَقْتُ تَيْمَمِهِ.

(لَا يُعِيدُ) صَلَاتَهُ، أَمَا فِي صُورَةِ الدَّمِ: فَمَحْمُولٌ عَلَى قَلْتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ عَلَى كَثْرَتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ، وَالكَثْرَةُ فِي مَحَلِّ الْجَرْحِ، وَأَمَا فِي صُورَةِ الْجَنَابَةِ فَلطَهَارَةُ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَا فِي صُورَةِ غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَأَمَا فِي الْجَدِيدِ: فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ، وَأَمَا فِي صُورَةِ التَّيْمَمِ، فَعَدَمُ الْإِعَادَةِ فِيهَا هُوَ

مذهب الأربعة، وأكثر السلف.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو

ابنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ح.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فَلَانَ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَتْ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَتَنَظَرَ حَتَّى [إِذَا] سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ.

قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا

لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَسَقَّ عَلَيْنِهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ - قَالَ: وَكَانُوا يُزُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ - ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْنِكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَزَعَنِي فِي الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ. [٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠ - مسلم: ١٧٩٤ - فتح: ١/٣٤٩]

(عبدان) أي: ابن عثمان. (عن عبد الله) في نسخة: «قال عبد

الله». (ح) علامة للتحويل، كما مر، وفي نسخة بدلها. «قال» أي: البخاري. (وحدثني أحمد) في نسخة: «وحدثنا أحمد». (أن عبد الله) في نسخة: «عن عبد الله».

(عند البيت) أي: الكعبة. (وأبو جهل) هو عمرو بن هشام

المخزومي، وكانت كنيته: أبا الحكم، فكناه عليه السلام: أبا جهل.
 (وأصحاب له) وهم السبعة المدعوُّ عليهم بَعْدُ. (جلوس) خبر
 المبتدأ، وهو أبو جهل، وما عطف عليه، وجوز فيه الكرمانى^(١) أنه
 خبر (أصحاب)، وخبر «أبو جهل» محذوف على حد قول الشاعر:
 نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف^(٢)
 (إن قال) في نسخة: «قال». (بعضهم) وهو أبو جهل؛ - كما في
 مسلم^(٣) -. (لبعض) زاد مسلم في روايته: «وقد نُحِرَتْ جَزورٌ بالأمسِ». (بِسَلَى)
 (بفتح السين / ١٣٣ / وخفة اللام، وبالقصير: الجلدَةُ التي يخرج
 منها ولد البهيمة، كالمشيمة للآدميات، ويقال فيهن ذلك أيضًا. (جزور
 بني فلان) بفتح الجيم: من الإبل، يقع على الذكر والأنثى، وجمعه:
 جزر.

(فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبي معيط، أي: بعثته نفسه
 الخبيثة فانبعث يقال: أنبعث في سيره، أي: أسرع فيه، وفي نسخة:

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٩٥/٣.

(٢) هذا البيت نسبه ابن هشام اللخمي، وابن بري إلى عمرو بن أمريء القيس
 الأنصاري، ونسبه غيرهما ومنهم العباس «في معاهد التنصيص» إلى قيس بن
 الخطيم أحد فحول الشعراء في الجاهلية، وهو من قصيدة له أولها قوله:
 رَدَّ الخليطُ الجمال وانصرفوا ماذا عليهم لو أنهم وقفوا؟
 والشاهد في البيت: حيث حذف الخبر - احترازًا من العبث وقصدًا
 للاختصار مع ضيق المقام - من قوله: «نحن بما عندنا» والذي جعل صدفه
 سائغا سهلا دلالة خبر المبتدأ الثاني عليه أي: نحن بما عندنا راضون،
 فحذف خبر المبتدأ الأول؛ لدلالة الثاني عليه.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٩٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي عليه السلام من
 أذى المشركين والمنافقين.

«أشقى قومه» وفي أخرى: «أشقى قوم» بالتنكير، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرًا منه وإيذاءً للنبي ﷺ؛ لأنهم أشركوا في الكفر والرضا وانفرد هو بالمباشرة، ولهذا قتلوا في الحروب، وقتل هو صبرًا.

(لا أغني) بضمّ الهمزة أي: لا أغني في كفّ شرهم، وفي نسخة: «لا أغير» أي: لا أغير من فعلهم شيئًا. (لو كان لي) في نسخة: «لو كانت لي». (منعة) بفتح النون وسكونها، أي: قوة أو موانع؛ إذا المنعة هي القوة، أو جمع مانع، ككتابة وكاتب، وجواب (لو) محذوف، أي: لو كان لي قوة، أو عشيرة بمكة يمنعونهم مني؛ لأغيت وكففت شرهم، أو غيرت فعلهم، أو هي للتمني^(١) فلا تحتاج إلى جواب.

(فجعلوا يضحكون) أي: أستهزاء. (ويحيل بعضهم على بعض) أي: ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض تهكمًا. (حتّى جاءت) في نسخة: «حتّى جاءت» بلا هاء. (فاطمة) أي: بنت النبي ﷺ. (فطرحت) أي: ما وضعه أشقى القوم، وفي نسخة: «فطرحته» وإنما تمادى في صلاته مع أنّ ما وُضع عليه نجس؛ لأنه لم يعلم نجاسته، والأصل الطهارة، ولم يعلم هل كانت الصلاة واجبة فتجب إعادتها؟ وإلا فلا تجب، ولو وجبت فالوقت موسع.

(فرفع رأسه) في نسخة: «فرفع رسول الله ﷺ رأسه». (ثم قال) أي: بعد تمام صلاته، وفي نسخة: «وقال». (اللهم عليك بقريش) أي:

(١) (لو) التي للتمني علامتها أن تكون بمعنى: ليت، نحو: لو تأتينا فتحدثنا والمعنى: ليتك تأتينا فتحدثنا، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ﴾. و(لو) هذه ك(ليت) في نصب الفعل بعدها مقرونًا بالفاء.

بإهلاك كفارهم أو من سمّي منهم بَعْدُ. (ثلاث مراتٍ) ثلث ذلك على عادته في تثليث الدعاء وغيره. (إذ دعا) أي: حين دعا.

(قال) أي: ابن مسعود. (وكانوا يرون) بفتح أوله، أي: يعتقدون، وبضمه: أي: يظنون. (أن الدعوة) في نسخة: «أن الدعوى». (مستجابة) أي: مجابة، والمراد: أنهم ما أعتقدوا الإجابة إلا من جهة المكان لا من خصوص دعوته ﷺ.

(ثم سمّي) أي: عيّن في دعائه وبين ما أجمل أولاً. (وعدّ) أي: النبي ﷺ، أو عبد الله بن مسعود، أو عمرو بن ميمون. (الوليد بن عتبة) بالفوقية، ووقع في مسلم: ابن عقبة بالقاف وهو وهمّ نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم^(١).

(فلم نحفظه) بنون، أي: نحن، أو بياء، أي: ابن مسعود، أو عمرو بن ميمون، لكن حفظه غيرهما، وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة، كما ذكره البخاري في رواية^(٢). (قال) أي: ابن مسعود. (فوالذي نفسي بيده) في يده. (الذين عدّ) أي: عدّهم، وفي نسخة: «الذي عدّ» أي: الجمع الذي عدّه رسول الله ﷺ. (صرعى) جمع صريع بمعنى: مصروع، وهو حال من مفعول رأى؛ لأنها بصرية.

(في القليب) هو البئر قبل أن تطوى. (قَلِيبٌ بَدْرٌ) بجره بدل من القليب، ويجوز رفعه ونصبه، وإنما ألقوا في القليب؛ تحقيراً لشأنهم؛ ولئلا يتأذى الناسُ برائححتهم لا أنه دفن؛ لأن الحربي لا يجب دفنه،

(١) «صحيح مسلم» (١٧٩٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٢) ستأتي برقم (٥٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطوح عن المصلي شيئاً من الأذى.

قيل: كيف ألقوا في القلب والناسُ ينتفعون بمائه؟ وأجيب: بأنه لم يكن فيه ماء، أو كان مهجورًا.

وبدر: موضع الغزوة المشهورة على أربع مراحل من المدينة،^(١) يذكر ويؤنث، وقيل: بدر: بئر كانت لرجل يسمّى بدرًا سميت باسمه. والقاتل لأبي جهل: ابنا عفراء، ولعبة: عبيدة بن الحارث [أو حمزة، ولشبية: حمزة، أو عليّ، وللوليد: عليّ، وللأمية: رجلٌ من الأنصار، أبو معاذ بن عفراء]^(٢) أو خارجة بن زيد، ولابن أبي معيط: النبي ﷺ، أو عليّ، أو عاصم بن ثابت، وأمّا عمارة بن الوليد: فقتله ساحر بسحره بأمر النجاشي.

٧٠ - باب البُرَاقِ وَالْمَخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ.

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَّةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ.
[انظر: ١٦٩٤، ١٦٩٥]

(باب: البُرَاق) بالزاي أكثر من الصاد والسين، والباء مضمومة في الثلاثة: وهو ما يسيل من الفم. (والمخاط) بضم الميم: ما يسيل من /

(١) بالفتح ثم السكون، قال الزجاج: بدر: أصله الأمتلاء. وبدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، وبهذا الماء كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام، وفرق بين الحق والباطل. في شهر رمضان سنة اثنين للهجرة. أنظر: «معجم البلدان» ١/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) من (م).

١٣٤ / الأنف. (ونحوه) أي: نحو كلِّ من البزاق والمخاط، كالعرق والنخامة. (في الثوب) تنازع فيه المذكورات قبله، أي: المواقع كلُّ منها فيه.

(ومروان) أي: ابن الحكم، ولد على عهد رسول الله ﷺ لم يسمع منه؛ لأنه خرج طفلاً مع أبيه الحكم إلى الطائف حيث نفاه النبي ﷺ إليها؛ لأنه كان يفشي سره، فكان معه حتى أستخلف عثمان فرده إلى المدينة، وكان إسلام الحكم يوم الفتح، وحينئذٍ فيكون حديث مروان مرسل صحابيّ، ذكر تقوية لحديث مسور، فحديث مسور هو الأصل.

(خرج النبي) في نسخة: «خرج رسول الله». (زمن حديبية) بتخفيف الياء عند الشافعيّ، وتشديدها عند أكثر المحدثين، وفي نسخة: «زمن الحديبية»، وهي قرية سميت ببئر هناك أو بشجرة حذاء^(١)، كان تحتها بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة. (فذكر) أي: حذيفة. (الحديث) أي: الآتي مسنداً في قصة الحديبية.

(وما تنخم .. إلخ) قال الكرمانى: هو عطف على (خرج) أو على (الحديث)^(٢) والمراد: ما يتنخم مطلقاً، أو على (زمن الحديبية)، والمعنى: ما تنخم في حالٍ من الأحوال إلا حال وقوعها في كفّ رجلٍ منهم. والنخامة: هي النخاعة بضم النون فيهما: وهما ما يخرج من

(١) الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وباء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وباء آختلّفوا فيها فمنهم من شدها، ومنهم من خففها، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٢٩.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣/١٠٠.

الصدر، وزعم النووي^(١): أن النخامة تخرج من الفم، والنخاعة من الحلق. وقيل: النخامة [ما يخرج من الصدر، والبلغم: ما ينزل من الدماغ، وقيل: بالعكس. (فذلك بها وجهه وجلده) أي:]^(٢) تبركا به ﷺ وتعظيمًا له، وأفاد بذلك أن الريق والمخاط ونحوهما طاهرة، فوقوعها في الماء لا ينجسه، فيتوضأ به، وبذلك ناسب ذكره في كتاب الوضوء.

ووجه ذكر حديث الحديدية هنا: أن التنخم كان فيها، أو أن الراوي ساق الحديثين معًا، كما مرّ: «نحن الآخرون السابقون».

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْزِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٠٥، ٤١٢، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ١٢١٤ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ٢٥٣/١]

(سفيان) أي الثوري. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك». (برق النبي ﷺ في ثوبه) أي: وهو في الصلاة. (طوّله) أي: الحديث، أي: ذكره مطولاً في باب: حك البزاق باليد من المسجد^(٣) وفي نسخة: قبل (طوّله): «قال أبو عبد الله» أي: البخاري. (ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم شيخ البخاري.

(سمعت أنسًا، عن النبي ﷺ) أي: يقول مثل هذا الحديث، وفي ذلك تصريح بسماع حميد من أنس، فظهر أن روايته عنه في السند

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣٨/٥-٣٩.

(٢) من (م).

(٣) سيأتي برقم (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد في المسجد.

السابق بعن ليست تدليسا، كما زعمه بعضهم.
وفي الحديث: طهارة النخامة والبزاق، والتبرك بفضلاته ﷺ.

٧١ - باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر.

وكرهه الحسن وأبو العالية. وقال عطاء: التيمم أحب إلي
من الوضوء بالنيذ واللبن. [فتح: ١/٣٥٣]

(باب: لا يجوز الوضوء بالنيذ) بمعجمة: هو فعيل بمعنى مفعول
أي: مطروح، والمراد: الماء المطروح فيه التمر، أو الزبيب سواء
أسكر أم لا.

(ولا المسكر) أي: لبنا كان أو غيره، وهو عطف على (النيذ)؛
لأن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه.

(وكرهه الحسن) أي: البصري، أي: كره التوضؤ بالنيذ، وروي
عنه: أنه لا بأس به^(١). فكراهته عنده للتنزيه. (وأبو العالية) هو رفيع بن
مهران الرياحي بكسر الراء، وبالتحتية.

(وقال عطاء) أي: ابن أبي رباح. (التيمم أحب إلي من الوضوء
بالنيذ واللبن) قد يؤخذ منه جواز الوضوء بهما وليس مراداً، وأما خبر
الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له: «ماذا في إداوتك؟» قال:
نيذ، قال: «تمر طيبة، وماء طهور»، فتوضأ به فصللي الفجر^(٢) فأجبت

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٦/٥ (٢٣٩٥٣) كتاب: الأشربة، باب: في
النيذ في الرصاص من كرهه.

(٢) «سنن الترمذي» (٨٨) أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء بالنيذ.
وفي إسناده: أبو زيد- الرواي عن ابن مسعود- وهو مجهول، أنظر:
«تهذيب الكمال» ٣٣/٣٣٢، و«المجروحين» لابن حبان ٣/١٥٨، وقال:

عنه: بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيفه، ولئن سلم صحته، فهو منسوخ؛ لأنه كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[٥٥٨٥، ٥٥٨٦ - مسلم: ٢٠٠١ - فتح: ٣٥٤/١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (قال: حدثنا الزهري) في نسخة: «عن الزهري».

(كل شراب أسكر) أي: من شأنه أن يسكر. (فهو حرام) على شاربه وإن قلّ ولم يسكره. فبذلك خرج عن أسم الماء فلا يتوضأ به.

٧٢ - باب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: أَمْسَحُوا عَلَيَّ رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

(باب غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه) بنصب الدم؛ بدل أشتمال، أو بعض من (أباهَا) أو على الاختصاص، أي: أخص أو أعني، وفي نسخة: «غسل المرأة أباهَا الدم من وجهه» وفي أخرى: «غسل المرأة الدم عن وجه أبيها». (قال أبو العالوية) أي: بعد / ١٣٥ / ما وضّوه، وبقيت إحدى رجله، وهو وجيع.

يروى عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُروى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرد إلا خبراً واصلاً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به. وقال ابن أبي داود: كان أبو زيد هذا نبأداً بالكوفة. والحديث ضعفه الألباني في الترمذي.

(امسحوا على رجلي، فإنها مريضة) أي: من جمرة.
ومطابقة هذا للترجمة: من جهة أن الأستعانة في الوضوء، كهي
في إزالة النجاسة.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ
سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ - وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ - : بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ
جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتَرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ،
وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [٢٩٠٣،
٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح: ١/٣٥٤]

(حدثنا محمد) أي: ابن سلام. (أخبرنا سفيان) في نسخة: «حدثنا
سفيان». (عن أبي حازم) بمهمله وزاي مكسورة: سلمة بن دينار
الأعرج. (وسأله الناس) حال، وفي نسخة: «وسألوه الناس» على لغة:
أكلوني البراغيث وفي أخرى: «سأله الناس» بدون واو.
(ما بيني وبينه أحد) أي: عند السؤال؛ ليكون أدل على صحة
سماعه، والجملة اعتراض، أو حال ثانية؛ إما من مفعول سأل
فالحالان متداخلتان، أو من مفعول سمع، فهما مترادفتان.
(بأي شيء) الباء: بمعنى: عن^(١) متعلقة بسأل. (دوي) مبني
للمفعول وواو الأولى ساكنة، والثانية مكسورة، وربما كتب في نسخة
بواو واحدة، فيكون، كداود في الخط. (جرح النبي) هذا الجرح كان
في غزوة أحد.

(١) مجيء (الباء) بمعنى: عن، قاله الكوفيون والأخفش وابن قتيبة وتبعهم
المصنف هنا، وذلك عندهم بعد السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَأَلْ بِهِ
خَيْرًا﴾ ورد هذا المعنى آخرون وقالوا: إن تعدية السؤال هنا على سبيل
التضمن ولا تكون الباء بمعنى: عن؛ لأنها لو كانت بمعناها لجاز أن يقال:
أطعمته بجوع، وهو يقصد: عن جوع.

(فقال) أي: سهل. (ما بقي أحد) أي: من الناس. (أعلم به مني) برفع (أعلم) صفة أحد، ويجوز نصبه على الحال، والتركيب المذكور يصدق بكونه أعلم من غيره، وبمساواته، لكن المراد الأول، وشاهده استعمال العرف ذلك فيه.

(فأحرق، فحشي به جرحه) بيناء الفعلين للمفعول، كما في قوله: **أَخِذْ حَصِيرًا**، وأخذ الحصير. **وَمُحِرِّقُهُ وَحَشِيئُهُ** هو فاطمة - رضي الله عنها - كما ذكره البخاري في الطب^(١)، وإنما حشته برماد الحصير؛ لأن فيه أستمساکًا للدم. وإدخال هذا الباب في كتاب: الوضوء على نسخة الترجمة به بالنظر إلى أن المراد بالوضوء معناه اللغوي، وهو الوضوء والحسن ورفع الخبث من ذلك. وأمّا إدخاله في كتاب: الطهارة على نسخة الترجمة به فظاهر.

وفي الحديث: مباشرة المرأة محارمها ومداواتهم، وإباحة التداوي، وابتلاء الأنبياء عليهم السلام؛ لينالوا جزيل الأجر؛ ولتأسى بهم أممتهم؛ وليعلموا أن الأنبياء بشرٌ تصيبهم مَحَنُ الدنیا في أجسامهم، وأنّ المداواة لا تقدح في التوكل.

٧٣ - باب السَّوَاكِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْتَ.** [انظر: ١١٧]
(باب السواك) هو بالكسر: يطلق على الفعل، وعلى الآلة التي يُتسوك بها، وهو مذكر، وقيل: مؤنث، وهو مأخوذ من ساك إذا ذلك، أو من جاءت الإبل تتساوك، أي: تتمايل هزألاً، وهو سنة مطلقاً،

(١) سيأتي برقم (٥٧٢٢) كتاب: الطب، باب: حرق الحصير ليسد به الدم.

ويتأكد في مواضع كالوضوء، وقد بينتها في غير هذا الكتاب.
وكماله: أن يمرّ السواك على أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف
حلقة، إمراراً لطيفاً.

(فاستنن) مأخوذ من الأستنان: وهو ذلك الأسنان وحكها بما
يجلوها، مأخوذ من السن بكسر السين: وهو ذلك الأسنان، أو
بفتحها: وهو إمرار ما فيه خشونة على آخر؛ ليذهبها.
وهذا التعليق ساقط من نسخة.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ،
عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَعُ
أَعُ». وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. [مسلم: ٢٥٤ - فتح: ٣٥٥/١
(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل.

(يقول). أي: النبي، أو السواك، مجازاً. (أع أع) بضم الهمزة،
وقيل: بفتحها، والعين مهملة فيهما، وقيل: معجمة، وكل ذلك راجع
إلى حكاية صوت النبي ﷺ، أو صوت السواك مجازاً. (والسواك في
فيه) حال. (كأنه) أي: النبي ﷺ. (يتهوع) أي: يتقيأ، يقال: هاع يهوع
إذا قاء بلا تكلف^(١)، يعني: أن له صوتاً، كصوت المتقيئ على سبيل
المبالغة. وللسواك فوائد ذكرتها مع زيادة في غير هذا الكتاب.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
حَدِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاةً بِالسِّوَاكِ. [٨٨٩، ١١٣٦ -
مسلم ٢٥٥ - فتح: ٣٥٦/١]

(١) هاع: إذا قاء، وقيل: قاء من غير تكلف، وإذا تكلف ذلك قيل: تهوع فتهوع،
القيء إذا تكلفه، وهوعته ما أكل، أي: فيأته ما أكل، والهواع: أسم ما
خرج من الحلق عند القيء. والتهوع: التقيؤ أنظر: مادة (هيع) في «الصحيح»
١٣٠٩/٣، و«اللسان» ٤٦٢١/٨. و«القاموس» ٧٧٧.

(عثمان) في نسخة: «عثمان بن أبي شيبة». (يشوصُ فاه) بمعجمةٍ وصادٍ مهملة، أي: يُدلكه، أو يغسله، أو يحكُّه.

٧٤ - باب دَفْعِ السُّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ.

(باب: دفع السواك إلى الأكبر) أي: سنًا. (وقال عَفَّان) أي: ابن مسلم الصَّفَّار.

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوِّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاولْتُ السُّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [مسلم: ٢٢٧١، ٣٠٠٣ - فتح: ٣٥٦/١]

(أراني أتسوك بسواك) بفتح همزة (أراني) أي: أعتقد أنني أتسوك، ويضمها أي: أظنُّ ذلك، وكلُّ منهما إخبارٌ بما رآه في النوم. (فناولتُ السواك) /١٣٦/ أي: أعطيته. (فقيل لي) القائل له جبريل. (كَبِّر) أي: قدِّم الأكبر سنًا. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (اختصره) أي: الحديث. (نعيم) بالتصغير: هو ابن حمَّاد.

وفي الحديث: تقديم الأكبر في السواك والطعام والشراب والمشى والركوب والكلام وغيرها، نعم إذا ترتب القوم في الجلوس، فالسنة تقديم فالأيمن، كما دلَّ له حديث آخر^(١).

(١) سيأتي برقم (٢٣٥٢) كتاب: المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة.

٧٥ - باب فضل مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ.

(باب: من بات على الوضوء) في نسخة: «على وضوء».

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الزَّوَّارِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ». قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨ - مسلم: ٢٧١٠ - فتح: ٣٥٧/١]

(أخبرنا عبد الله) أي: ابن المبارك، وفي نسخة: «حدثنا عبد الله».

(سفيان) أي: الثوري.

(إذا أتيت مضجعك) بفتح الجيم أي: إذا أردت إتيانه. (فتوضأ) أي: إن كنت على غير وضوء، وإنما ندب ذلك حينئذ؛ لأنه قد تقبض روحه في نومه، فيكون قد ختم عمله بالوضوء؛ وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه. (ثم اضطجع على شقك الأيمن) لأنه يمنع الاستغراق في النوم؛ لقلق القلب؛ لكونه في الأيسر فتسرع الإفاقة؛ ليتجهد، أو ليذكر الله، بخلاف اضطجاعه على الأيسر. (أسلمت وجهي) أي: جعلت ذاتي منقاداً لك طائعة لحكمك.

(وفوضت) أي: رددت. (وألجأت ظهري إليك) أي: أسندته،

والمراد: توكلت واعتمدت عليك، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما

يسنده إليه. (رغبة) أي: طمعاً في ثوابك. (ورهة) أي: خوفاً من عقابك. (إليك) تنازعه (رغبة) و(ورهة) وإن عدت الرهة بمن، لكنها أجريت هنا مجرى الرغبة تغليياً، كما في: علفتها تبنًا وماءً باردًا^(١)، أو فيهما مع ما قبلهما لف ونشر مرتب .

(لا ملجأ) بالهمز وقد يخفف. (ولا منجا) بالقصر، ويجوز تنوينه مع حذف ألفه، إن قُدِّرَ معربًا، وهذا مع ما قبله مثل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيجوز فيه خمسة أوجه: فتح الأول والثاني، ورفعهما، وفتح الأول مع نصب الثاني أو رفعه، ورفع الأول وفتح الثاني. (منك) تنازعه (ملجأ) و(منجا) لأنهما هنا مصدران لا مكانان. وفيه: تغليب المنجا على الملجأ؛ إذ الملجأ لا يعدى بمن، وكذا القول في إليك؛ إذ المعنى: لا ملجأ منك إلى أحدٍ إلا إليك ولا منجا منك منتهياً إلى أحدٍ إلا إليك.

(١) هذا شاهد شعريٌّ، يجعله بعض النحاة صدرًا لبيت ينشدونه هكذا:
عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى شَتَّتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا
وبعضهم يجعله عجزًا لبيت ينشدونه هكذا:

لَمَا حَظَّظْتُ الرَّحْلَ عَنْهَا وَارِدًا عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا
وهذا شاهد على أمتناع عطف (ماء) على (تبنًا) عطف مفرد على مفرد مع بقاء (علفتها) على معناها الأصلي الذي وضع له في لسان العرب؛ وذلك؛ لأن من شرط عطف المفرد على المفرد أن يكون العامل في المفرد المعطوف عليه مما يصح أن يتسلط على المفرد المعطوف، وذلك لا يجوز هنا. وقد خرَّج أكثر النحاة الشاهد على أن قوله: (ماء) مفعول به لفعل محذوف يقتضيه السياق. والتقدير: وسقيتها ماءً باردًا، وتكون الواو في هذه الحالة عاطفة جملة على جملة.

(أمنت بكتابك) أي: صدقت به، والمراد بالكتاب: جميع كتب الله تعالى؛ لإضافته إلى معرفة، أو القرآن؛ لأن الإيمان به يتضمن الإيمان بجميع كتب الله تعالى المنزلة.

(على الفطرة) هي دين الإسلام، وقد يطلق على الخلقه نحو: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وعلى السنة نحو: «خمس من الفطرة»^(١). (واجعلهن من) أي: من هذه الكلمات. (آخر ما تتكلم به) في نسخة: «آخر ما تكلم به» بحذف إحدى التاءين، وفي أخرى: «من آخر ما تتكلم به»، (واجعلهن آخرًا) هو الأكمل، وإلا فلا يمتنع أن يقول بعدهن شيئًا مما شرع من الذكر عند النوم، والفقهاء لا يعدون الذكر كلامًا في باب الإيمان، وإن كان كلامًا لغويًا. (قال) أي: البراء. (فَرَدَّدْتُهَا) أي: كررت هذه الكلمات؛ لأحفظهن. (قلت: ورسولك) زاد في نسخة: «الذي أرسلت». (قال) أي: النبي ﷺ.

(لا) أي: لا تقل: ورسولك، بل قل: (وبنيك الذي أرسلت) وجه المنع من ذلك والعدول إلى (نيك) أنه لو قال: ورسولك؛ لكان تكرارًا مع قوله: أرسلت، وأن ألفاظه ﷺ ينابيع الحكمة، وجوامع الكلم فتتبع، وقيل في توجيهه غير ذلك.

(وفي الحديث: سنُ الوضوء عند النوم، والنوم على الشق الأيمن، وحثُّ عمله بذكر الله تعالى والدعاء.

(١) سيأتي برقم (٥٨٩١) كتاب: اللباس، باب: باب: تقليم الأظفار.

كتاب الفصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥- كِتَابُ الْغُسْلِ

وقول الله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (المائدة: ٦)

وقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا) [النساء: ٤٣]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مؤخَّرٌ في نسخة عن قوله: (كتاب: الغسل) وساقط من أخرى. مع إبدال (كتاب) بـ«باب»، والغسل بالفتح: مصدر غسل الشيء غسلًا؛ وبمعنى الأغتسال / ١٣٧ / كقولك: غسل الجمعة مستحب، وبالضمّ مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به

فيه: على الأوليين لغتان: الفتح وهو أكثر، والضم وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، وأما بالكسر: فاسم لما يغتسل به من سِدْرٍ ونحوه. (وقول الله) بالجِرِّ عطفٌ على الغسل. (تعالى) في نسخة: «عَلَيْكَ». ﴿جُنُبًا﴾ يستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والجمع على الأوضح؛ لأنه يجري مجرى المصدر، وهي الإجناب، وأريد بها هنا جمع المذكر. (فاطهروا) أي: فاغتسلوا من الجنابة. ﴿مَرَضَى﴾ أي: مرضًا يخاف معه من استعمال الماء، محذور في نفسه، أو ما يتبعها وأنتم جنبٌ، أو محدثون.

﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي: مسافرين وأنتم جنبٌ، أو محدثون. ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: لمستم بشرتهن ببشرتكم، أو باليد، وألحق بها اللبس بباقي البشرة.

﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ تتطهرون به للصلاة بعد طلبه، وهذا راجع إلى ما عدا المرضي. ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي: أقصدوا بعد دخول الوقت. ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: ترابًا طاهرًا. ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ أي من المرفقين. ومسح يتعدى بنفسه وبالباء كما هنا. ﴿مِنْهُ﴾ أي: من بعض التراب. ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: بما فرض عليكم من الغسل والوضوء والتيمم.

﴿مَنْ حَرَجَ﴾ أي: ضيق. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: من الأحداث والذنوب. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: بيان شرائع الدين ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (نعمة فيزيدها عليكم) (وقوله) بالجِرِّ عطفٌ على الغسل أيضًا. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: لا تصلوا. ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ نزلت في جمعٍ من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها. ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ بنصبه على الحال. ﴿إِنْ﴾

اللَّهُ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١﴾) يسهل ولا يعسر، ويغفر.
 كذا ذكر الآيتين بتمامهما في نسخة، وفي أخرى:
 ﴿١﴾ «فَتَيَمَّمُوا» إلى قوله: ﴿وَلَيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾،
 وفي أخرى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية) وفي أخرى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وفي أخرى:
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

١ - باب الوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

(باب: الوضوء قبل الغسل) قدّم الوضوء على الغسل؛ لفضل أعضاء الوضوء؛ ولأن تقديمه أكمل، قال الرافعي: لا يحتاج هذا الوضوء إلى إفراده بنية؛ لاندراجه في الغسل^(١). زاد في «الروضة»^(٢): قلت: المختار أنه إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

[٢٦٢، ٢٧٢ - مسلم ٣١٦ - فتح: ١/٣٦٠]

(عن هشام) هو ابن عروة.

(إذا اغتسل) أي: أراد أن يغتسل. (كان إذا اغتسل من الجنابة،

(١) أنظر: «الشرح الكبير» ١/١٨٨. (٢) «روضة الطالبين» ١/٨٩.

بدأ فَعَسَلَ يديه) أتى بها بلفظ الماضي، وبما بعدها بلفظ المضارع، وإن كانت كلها بمعنى المستقبل؛ إشعاراً بالفرق بين ما هو خارج من أفعال الغسل، وما هو داخل فيها، هذا إذا جعلت (إذا) شرطية، وهو الظاهر، فإن جعلت ظرفية فما جاء ماضياً فعلى أصله، وما جاء مضارعاً فلاستحضار صورته للسامعين.

(ثم يتوضأ) في نسخة: «ثم توضعاً». (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره، أو صريحه: أنه يأتي بالوضوء قبل الغسل، وهو الأكمل، وإن حصلت السنة عند الشافعي بإتيانه بعده، وإتيان بعضه قبله وبعضه بعده.

(أصول شعره) في نسخة: «أصول الشعر» والحكمة في تخليله: تليينه؛ ليسهل مرور الماء عليه، ويكون أبعد من السرف. (ثلاث غرف) جمع عُرفة بالضم: وهي ملء الكف من الماء، وفي نسخة: «ثلاث غرفات». (ثم يفيض الماء) أي: يسيله.

وفي الحديث: أستحباب غسل اليدين قبل الغسل، وتثليث الصب، وتخليل الشعر، وجواز إدخال الأصابع في الماء.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. هَذَا غَسَلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [٢٥٧، ٢٥٩،

٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/٣٦١]

(محمد بن يوسف) أي: الفريابي. (سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (غير رجليه) أي: فأخرهما؛ ليحصل الأفتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وإن كان الأكمل تقديهما، كما

مرّاً؛ تحصيلًا للموالة. (وغسل فرجه) أي: ذكره، وأخر غسله من الوضوء، وإن كان / ١٣٨ / الأفضل تقديمه؛ لعدم وجوب تقديمه أو لأن الواو لا تقتضي الترتيب^(١) أو أنها للحال. (وما أصابه من الأذى) طاهرًا كان كالمني والمُخاط، أو نجسًا بناءً على ما قاله النووي: إن الغسلة الواحدة كافية للنجس والحدث^(٢). (هذه) أي: الأفعال. (غسله) أي: كيفية غسله، وفي نسخة: «هذا غسله». (من الجنابة) أي: من أجلها.

٢ - باب غُسل الرَّجُلِ مَعَ أَمْرَاتِهِ.

(باب: غسل الرجل مع امرأته) أي: من إناء واحد.

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. [٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩ - مسلم: ٣١٩ - فتح: ١/٣٦٣] (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن القرشي.

(كنت أغتسل أنا والنبّي) بنصب النبيّ على أنه مفعول معه^(٣)، وبرفعه بالعطف على (أنا) وإن لم يصح أن يكون (أغتسل) عاملاً فيه؛

(١) مذهب سيويه وجمهور النحويين: أن الواو لا تفيد ترتيبًا، ولا تدل على أنه قد بدأ بشيء قبل شيء؛ لأن الواو لمطلق الجمع؛ ولذلك تعطف الشيء على سابقه ولاحقه ومرادفه، وذهب بعض النحاة منهم قطرب وثعلب وابن درستوريه ونُسب إلى الكوفيين، وبعضهم خصّ به الفراء والكسائي إلى أن الواو تفيد الترتيب.

(٢) «روضة الطالبيين» ١/٣٩.

(٣) وعليه تكون الواو واو المعية التي بمعنى: مع.

لتغليب المتكلم على الغائب، كتغليب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] فيقدر عامل، كما قدر ثم، وتقديره هنا: ويغتسل النبي، وإنما غلب الذكر على الأنثى ثم؛ لأن آدم أصل في سكنى الجنة، وهنا بالعكس؛ لكون المرأة هي محل الشهوة وحامله على الأغتسال. (من قدح) بدل من إناء، بإعادة الجار، و(من) فيها ابتدائية، وقيل: إن الأولى: ابتدائية، والثانية: بيانية. (يقال له: الفرق) بفتح الراء، أشهر من سكونها: ما يسع ثلاثة أصع وقيل: ستة عشر رطلاً.

وفي الحديث: جواز أغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، واستعمال فضل المرأة كعكسه، وهو وإن احتمل أنه ﷺ يغتسل أولاً، ويترك لها ما بقي، لكنه خلاف الظاهر، وأما خبر نهى النبي ﷺ عن أن يغتسل الرجل بفضله وضوء الرجل^(١). فلم يثبت، ولو ثبت فممنسوخ. قاله الخطابي^(٢).

٣ - باب الغُسلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ.

(باب: الغسل بالصاع) أي: بالماء الذي هو قدر ملء الصاع، وهو يذكر ويؤنث، وتقدم أنه مكيال يسع خمسة أرطال وثلاثاً بغدادية. (ونحوه) أي: نحو الصاع، من الأواني التي تسع ما يسع الصاع.

(١) الحديث رواه أبو داود (٨١) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك. والنسائي كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة. وقال ابن حجر: إسناده صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) «أعلام الحديث» ٢٩٩/١.

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزُ وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرَ صَاعٍ. [مسلم: ٣٢٠ - فتح: ١/٣٦٤]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (حدثني عبد الصمد) في نسخة: «حدثنا عبد الصمد». (حدثني شعبة) في نسخة: «حدثنا شعبة».

(وأخو عائشة) أي: من الرضاع، - كما في مسلم^(١) -، وهو عبد الله بن يزيد البصريُّ، وقيل: غيره. (عن غسل النبي) في نسخة: «عن غسل رسول الله». (فدعت بإناء) أي: طلبته، والباء زائدة. (نحو من صاع) بجرٍّ (نحو) صفة للإناء) وفي نسخة: «نحوًا» بالنصب صفة للإناء) باعتبار المحلِّ، أو بإضمارٍ أعني.

(وبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ) أي: ساتر يستر أسافل بدنهما مما لا يحلُّ للمحرم النظرُ إليه، أما أعاليه فجائزٌ له النظرُ إليها؛ ليرى عملها في رأسها وأعالي بدنهما، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها معنى، وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس من القول، وأدلُّ عليه.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ. (قال) في نسخة: «وقال» بزيادة الواو وبإسقاط: (قال أبو عبد الله). (وبَهْزُ) أي: ابن أسد. (والجُدِّيُّ)

(١) «صحيح مسلم» (٣٢٠) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

بضمّ الجيم، وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة: ساحل البحر من جهة مكة^(١)، واسمه: عبد الملك بن إبراهيم. (قدر صاع) بدلٌ من قوله: «نحو من صاع» ففيه الجرُّ والنصب.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [٢٥٥، ٢٥٦ - مسلم: ٣٢٩ - فتح: ٣٦٥/١]

(حدثنا زهير) أي: ابن معاوية، في نسخة: «أخبرنا زهير». (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (أبو جعفر) هو محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو مشهور بالباقر. (وعنده) أي: عند جابر. (قوم) في نسخة: «قومه». (فسألوه) السائل: أبو جعفر، وجمعه في الحديث باعتبار من معه. (فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية: خولة بنت جعفر.

(من هو أوفى) أي: أكثر. (شعرًا) بالنصب بالتمييز. (وخيرًا) بالنصب عطفٌ على (من) وبالرفع كما في نسخة عطفٌ على (أوفى)، والمراد بمن أتصف بذلك: النبي ﷺ. (ثم أمنا) أي: جابر كما قال شيخنا^(٢).

وفي الحديث: أنه يندب ألا ينقص ماء الغسل عن صاع، وتقدم بيانه.

(١) وجدة: بلد على ساحل بحر اليمن، وهي فريضة مكة، بينها وبين مكة ثلاث ليالٍ، وقال الحازمي: بينها يوم وليلة. أنظر: «معجم البلدان» ١١٤/٢.
(٢) «الفتح» ٣٦٦/١.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَيَهْزُ وَ الْجُدِّي، عَنْ شُعْبَةَ: قَدَرِ صَاعٍ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَحْيَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا زَوَى أَبُو نُعَيْمٍ. [مسلم: ٣٢٢ فتح: ١/٣٦٦]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(من إناء) في نسخة: «في إناء». [والمراد بالإناء: ما يسع صاعاً فيوافق الترجمة. (يقول أخيراً) أي: آخر عمره] ^(١) والمراد: /١٣٩/ أنه كان مستمراً على ذلك إلى آخر عمره، فيكون عنده من مسند ميمونة لا من مسند ابن عباس؛ لأنه لا يطلع على النبي ﷺ في حال اغتساله معها، فيكون ابن عباس أخذها عنها، لكن صحح البخاري عكسه؛ حيث قال (والصحيح ما رواه أبو نعيم) أي: من أنه من مسند ابن عباس، لا من مسند ميمونة، وهو الذي صححه الدارقطني ^(٢).

٤ - باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(باب: مَنْ أَفَاضَ) أي: الماء في الغسل. (على رأسه ثلاثاً) أي:

ثلاث غرفات.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا

(١) من (م).

(٢) «سنن الدارقطني» ١/٥٣ كتاب: الطهارة، باب: أستعمل الرجل فضل وضوء المرأة.

فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [مسلم: ٣٢٧ - فتح: ٣٦٧/١]
 (أما أنا فأفيض) بفتح همزة (أما) وضم همزة (أفيض) ولم يعادل
 بأمّا أخرى بعدها؛ لأنه ليس بلازم، والمعنى: مهما يكن من شيء^(١)
 فأنا أفيض، أو عادل بها تقديراً، أي: وأمّا غيري فلا يفيض، أو لا
 أعلم حاله.

(كلتيهما) في نسخة: «كلاهما» بالألف على لغة، وبلا تاء بالنظر
 إلى اللفظ دون المعنى، وفي أخرى: «كلتاها» بالتاء والألف.
 وفي الحديث: أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس، ويقاس به
 سائر البدن.

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 مَخُولِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ
 عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [انظر: ٢٥٢ - مسلم: ٣٢٩ - فتح: ٣٦٧/١]

(حدثني محمد) في نسخة: «حدثنا محمد بن بشار» بفتح الموحدة
 وبالشين المعجمة. (عن مخول) بكسر الميم وسكون المعجمة، وفي
 نسخة: «عن مخول» بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الواو المفتوحة.
 (عن محمد بن علي) هو أبو جعفر الباقر.
 (يفرغ) بضم الياء من الإفراغ. (على رأسه ثلاثاً) زاد في نسخة:
 «أظنه من غسل الجنابة».

(١) جمهور النحاة يقدرّون أما بـ(مهما يكن من شيء) لأنها قائمة مقام أداة الشرط
 وفعل الشرط، فإذا قيل: أما زيد فمنطلق، فالتقدير: مهما يكن من شيء فزيد
 منطلق، فحذف فعل الشرط وأداته، وأقيمت (أما) مقامهما، وأخرت الفاء
 إلى الجزء الثاني. ولذلك قيل: إنَّ أما: حرف شرط وتفصيل، وقال بعضهم:
 حرف إخبار مضمّن معنى الشرط.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [انظر: ٢٥٢ - مسلم: ٣٢٩ - فتح: ٣٦٨/١] (معمر بن يحيى) بفتح الميمين، وسكون العين، وفي نسخة: (معمر) بضم الميم الأولى، وتشديد الثانية، بوزن مُحَمَّد. (حدثني أبو جعفر) في نسخة: «حدثنا أبو جعفر». (جابر) في نسخة: «ابن عبد الله». (ابن عمك) أي: ابن عم أبيك ففيه: تجوز.

(يعرض بالحسن) التعريض خلاف التصريح، وهو اصطلاحاً: كناية سبقت لموصوفٍ غير مذكور. (ثلاثة أكف) في نسخة: «ثلاث أكف» وأكف جمع كف، يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه، كذا قال شيخنا^(١)، وكلام الجوهرية وغيره يقتضي أنها مؤنثة فقط^(٢) ومن ثم قال الكرمانى وغيره: إنما أتى بالتاء مع أن الكف مؤنثة؛ لأن المراد: قدر كف، ثم ليس المراد أنه يأخذ في كل مرة كفاً واحدة، بل المراد: أنه يأخذ في كل مرة كفين بقريئة قوله^(٣) في الحديث السابق: «وأشار بيديه» ويراد بالكف: الجنس.

(ويفيضها) أي: الثلاثة أكف، وفي نسخة: «يفيضاها» بالفاء. (على رأسه) في نسخة: «رأسه» بالنصب، وبدون (على). (ثم يفيض) مفعوله محذوف، أي: الماء، ولا يعاد إلى ما مر في المعطوف عليه،

(٢) أنظر: «الصحاح» ٤/١٤٢٢.

(١) «الفتح» ١/٣٦٨.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣/١١٩.

وهو ثلاثة أكف؛ لأن الثلاثة لا تكفي بقية الجسد غالباً. (إني رجل كثير الشعر) أي: فلا يكفيني هذا القدر فردّه عليّ بقوله: (فقلت .. إلخ). وفي الحديث: ندب تقديم الإفاضة على الرأس. فإن قلت: السؤال هنا وفي ما مرّ قبل الباب وقع عن الكيفية؛ لقوله: (كيف) وإن حذف (ثم) اختصاراً فكيف أجاب بالكم. حيث قال: ثمّ يكفيك صاع، وهنا قال: ثلاثة أكف؟ لا مانع إذ الكيفيات والكميات من عوارض الذوات؛ لأنها أحكام، والأحكام عن عوارض الذوات. والغرض من البعثة: أصالة بيان الأحكام لا الذوات.

٥ - باب الغسل مرّة واحدة.

(باب: الغسل مرة واحدة) أي: بيان حكمه.

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيَّ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧، ٣٣٧ - فتح: ٣٦٨/١]

(موسى) في نسخة: «موسى بن إسماعيل» أي: التبوذكي. (عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (يديه) في نسخة: «يده». (مرتين أو ثلاثاً) الشك من الأعمش، أو من ميمونة. (مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس؛ فرقاً بينه وبين جمع المذكور، خلاف الأنثى، قال الأخفش: إنه جمع لا واحد له من لفظه، كأبابل، وإنما أتى بصيغة الجمع وهو واحد؛ إشارة إلى غسل الأنثيين

وما حوليهما معه، كأنه قيل: كلُّ جزءٍ من هذا المجموع، كذكر في حكم الغسل، أو مذاكير جمع مذكار، لكن أهمل المفرد فاستعمل الجمع. (ثم أفاض على جسده) يتناول المرة والأكثر، وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

وفي الحديث: أستحباب غسل اليد أولاً، والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال، وذلك اليد بالأرض، والمضمضة والاستنشاق.

فائدة: قال النووي^(١): يُسَنُّ للمغتسل من نحو إبريق أن يتفطن لدقيقة، وهو أنه إذا أستنجا يعيد غسل محلّ الاستنجاء بنية غسل الجنابة؛ / ١٤٠ / لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لتركه بعض البدل، فإن تذكر أحتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى تكلف لفّ خرقة على يده.

٦ - باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ.

(باب: من بدأ بالحلاب) بكسر المهملة، وتخفيف اللام: إناء يسع قدر حلب ناقة، قاله الخطابي^(٢)، وليس هو المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، قال: وأما بالفتح: فهو الحُبُّ الطيب الريح، ويرد على من توهم أن الحلاب: ضرب من الطيب. قوله: «أو الطيب» عند الغسل؛ لأن العطف يقتضي التغاير، يعني: أنه يبدأ تارة بطلب الحلاب، وتارة بطلب الطيب. وقد عقد البخاريُّ الباب لأحد الأمرين فَوَفَّىٰ بذكر أحدهما، وهو الحلاب، وكثيراً ما يترجم ثم لا

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٢٩/٣.

(٢) «أعلام الحديث» ٣٠٢/١.

يذكر في بعضه حديثاً؛ لأمر مرّ التنبيه عليها، لكن في نسخة: «والطيب» بإسقاط الألف.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [مسلم: ٣١٨ - فتح: ١/٣٦٩]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (حدثنا أبو عاصم) هو الضَّحَّاك بن مخلد. (عن حنظلة) ابن أبي سفيان. (عن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر.

(إذا أغتسل) أي: أراد أن يغتسل. (نحو الحلاب) هو قدر كوز يسع ثمانية أرطال، كما قاله البيهقي^(١) (بكفِّه) في نسخة: «بكفيه». (وقال بهما) أي بالكفين، يعني: صبَّ بهما، فيه: إطلاق القول على الفعل. (على رأسه) في نسخة: «على وسط رأسه».

٧ - باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

(باب: المضمضة والاستنشاق) أي: بيانهما (في) الغسل من (الجنابة) يلحقُ بها نحوها، كالحيض.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ

(١) «السنن الكبرى» ١/١٨٤. كتاب: الطهارة، باب: استحباب البداية فيه بالشق الأيمن.

الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/٣٧١]

(غسلًا) بضم الغين، أي: ماء. (ثم قال بيده) يعني: ضرب بها. (الأرض) في نسخة: «على الأرض». (ثم تمضمض) في نسخة: «ثم مضمض». (ثم تنحى) أي: تحول إلى مكان. (ثم أتى) بضم الهمزة. (بمنديل) بكسر الميم: مأخوذ من الندل: هو الوسخ؛ لأنه يندل منه. (فلم ينفض بها) في نسخة: «فلم ينفض بها» بحذف التاء، وأنت الضمير على معنى: الخرقة؛ لأن المنديل خرقة، وفي حديث عائشة: كانت له خرقة يتشرف بها^(١). وزاد في نسخة: «قال أبو عبد الله: يعني: لم يتمسح به».

وفي التنشيف في الوضوء والغسل أوجه عندنا: يندب تركه، يندب فعله، يكره فعله فيهما، يكره فعله في الوضوء دون الغسل، يكره فعله في الصيف دون الشتاء، مباح وتركه وفعله سواء. والأول هو الصحيح عندنا، [وأختار النووي في «شرح مسلم» الأخير^(٢)]. قال في «المجموع»^(٣): «هذا كله إذا لم يكن حاجة كبرد، والتصاق نجاسة، وإلا فلا كراهة قطعًا».

وفي الحديث: غسل اليد والفرج، وذلك اليد بالأرض، والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل.

(١) رواه البيهقي: ١/١٨٥ كتاب: الطهارة، باب: التمسح بالمنديل.

(٢) «المجموع» ١/٥٢٢.

(٣) من (م).

٨ - باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى.

(باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى) بالنون والقاف، أي:

أطهر.

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ

ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطُ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/٣٧٢]

(حدثنا الحميدي) وفي نسخة: «حدثني عبد الله بن الزبير

الحميدي». (سفيان) أي: ابن عيينة.

(فغسل إلخ) من عطف المفصل على المجرم؛ لأنه تفسير

لاغتسل، وإلا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل، هذا وإن علم حكمه مما قبله فليس بتكرار؛ لأن غرض البخاري بمثله التقوية والتأكيد واستخراج [روايات]^(١) الشيوخ؛ مثلاً إن عمرو بن حفص روى الحديث في غرض المضمضة، والاستنشاق في غسل الجنابة، والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب^(٢).

٩ - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم

يكن على يده قدر غير الجنابة؟^(٣)

(١) من (م). (٢) «مسند الحميدي» ٣١٩/١ (٣١٨).

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٢: مقصوده استنباط ذلك من أحاديث الباب؛ لأنها تجوزه لإدخالها في إناء الغسل قبل تمام رفع الحدث بكمال الغسل، فكما جال في وسط الغسل وإشارة جال في أوله وابتدأ به لعدم نجاسة مانعه.

وَأَدْخَلَ ابْنَ عُمَرَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الظُّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ. [فتح: ١/ ٣٧٢]

(باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر؟)، أي: شيء مستكره من نجاسة وغيرها. (وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده) أي: أدخل كلُّ منهما يده، وفي نسخة: «يديهما». (في الظهر) بالفتح على المشهور: وهو الماء الذي يتطهر به. (ولم يغسلها) وفي نسخة: «ولم يغسلاهما». (ثم توضأ) وفي نسخة: (ثم توضأ) بالثنية. (بما ينتضح من غسل الجنابة) أي: بما يترشش منه في الماء الذي يغتسل منه؛ لأنه يشقُّ الاحتراز عنه.

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [انظر: ٢٥٠ - مسلم: ٣١٩، ٣٢١ - فتح: ١/ ٣٧٣]

(أخبرنا أفلح) في نسخة: «حدثنا أفلح» وفي أخرى: «أفلح بن حميد».

(تختلف أيدينا فيه) أي: إدخالاً وإخراجاً، والجملة: حالٌّ من (إناء واحد) أو صفة ثانية ل(إناء).

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ. [انظر: ٢٤٨ - مسلم: ٣١٦ - فتح: ١/ ٣٧٤]

(حمّاد) أي: ابن زيد. (عن هشام) أي: ابن عروة. (غسل يده) أي: قبل أن يدخلها في الماء.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٥٠ - مسلم: ٣١٩ - فتح: ٣٧٤/١]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(كنت أغتسل) في نسخة: «قالت: كنت أغتسل». / ١٤١ / (من) إناء واحد من جنابة) في نسخة: «من الجنابة»، و(من) الأولى: ابتدائية، والثانية: سببية^(١).
(وعن عبد الرحمن) عطف على: «عن أبي بكر» فيكون متصلًا لا تعليقًا. (مثله) بالنصب والرفع، أي: مثل حديث شعبة، وفي نسخة: «بمثله».

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنَ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ. [فتح: ٣٧٤/١]

(كان النبي ﷺ والمرأة) برفع المرأة؛ بالعطف، وبنصبها بالمعية، واللام فيها للجنس.

(زاد مسلم) هو ابن إبراهيم الأزدي، شيخ المؤلف. (ووهب) زاد في نسخة: «ابن جرير». (عن شعبة) أي: بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد.

(١) مجيء (الباء) للسببية قال به بعض النحاة، منهم: ابن مالك وابن هشام وأبو حيان وتابعهم المصنف، وجعل أو حيان (من) للسبب في قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ مِنَ امْتَلَقِ﴾.

١٠ - باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ.

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

(باب: تفریق الغسل والوضوء) أي: هل هو جائز أم لا؟
(بعدما جفَّ وضوءه) بفتح الواو، أي: الماء الذي توفضاً به.
وفيه: دليلٌ على عدم وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، فجامع
سنيتهما القائل بها الشافعي وكثير.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَيَّ يَدَيْهِ،
فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَيَّ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ،
ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ
ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر: ٢٤٩ -

مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/٣٧٥]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(وضعت لرسول الله) في نسخة: «وضعت للنبي». (ثم تمضمض)
في نسخة: «ثم مضمض». (غسل رأسه) في نسخة: «ثم غسل رأسه». (ثلاثاً) راجع إلى جميع الأفعال السابقة على القاعدة المعروفة في
الأصول. (من مقامه) بفتح الميم: أسم المكان، وهو وإن كان من قام
يقوم، فلا يستدلُّ به على أنه ﷺ أغتسل قائماً؛ لأنَّ الغُرفَ يطلقه على
المكان سواء كان قائماً فيه أم قاعداً. (فغسل قدميه) يحتمل أنه غسلهما
قبل جفاف ما قبله أو بعده، فلا دلالة فيه على وجوب الموالاة.

١١ - باب مَنْ أفرغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسلِ.

(باب: من أفرغ يمينه على شماله في الغسل) أي باب: بيان كيفية إفراغ النبي ﷺ الماء في غسله. وفي نسخة: تقديم هذا الباب على سابقه.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أفرغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ - أَوْ بِالْحَائِطِ - ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يَرُدَّهَا. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/٣٧٥]

(بنت الحارث) في نسخة: «ابنة الحارث». (وسترته) أي: الغسل الذي هو الماء، أي: غطت رأس إنائه. (فصب على يده) عطف على محذوف، أي: فأراد الأغتسال، فكشف رأس الإناء وأخذ الماء فصبه على يده، وأراد باليد: الجنس، فتصح إرادة كليهما.

(قال سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (أذكر) أي: سالم. (الثالثة أم لا؟) لا ينافيه ذكرها بشك في رواية عبد الواحد عن

الأعمش، ولا ذكرها بلا شك في رواية بن فضيل عن الأعمش؛ لاحتمال أن الأعمش كان يشك ثم تذكرها، فيذكرها تارة للشك، ثم أخرى بالجزم؛ لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

(ثم تميمض) في نسخة: «ثم مضمض». (فغسل قدميه) في نسخة: «وغسل قدميه» بالواو. (فناولته خرقة) أي: لينشف بها جسده. (فقال بيده) يعني: أشار بها. (هكذا) أي: لا أتناولها، بقريئة قولها: (ولم يردّها) بضم أوله، من الإرادة.

وفي الحديث: خدمة الزوجات للأزواج، وتغطية الماء، وتقديم الأستنجاء وإن جاز تأخيرها، والوضوء قبل الغسل، والصبُّ على اليد دون إدخال، ثم إن كان الإناء واسعاً، وضعه عن يمينه وأخذ منه بيمينه، أو ضيقاً فعن يساره فيصب منه على يمينه، ورده الخرقة هنا والمندبل فيما مرّ لكونه أولى لا لأنه غير مباح، فقد روي عن قيس بن سعد أن النبي ﷺ أغتسل فأتيناها بملحفة فالتحف بها^(١).

١٢ - باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل

واحد.

(باب: إذا جامع ثم عاد) في نسخة: «عاود». (ومن دار على نسائه

(١) رواه أبو داود (٥١٨٥) كتاب: الأدب، باب: كم يسلم الرجل في الأستندان، والنسائي في «الكبرى» ٨٩/٦ (١٠١٥٧) كتاب: عمل اليوم والليلة، والطبراني: ١٨ / (٩٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤٣٩/٦ (٨٨٠٨) باب: في مقاربة وموادة أهل الدين، قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماحة عن الأوزاعي مرسلًا ولم يذكر قيس بن سعد. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: ضعيف الإسناد.

في غسل واحد) هذه جملة شرطية معطوفة على الأولى، وجواب الشرطين محذوف، أي: هل هو جاز أم لا؟

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضْبِحُ مَحْرَمًا يَنْضِخُ طَيِّبًا. [٢٧٠ - مسلم: ١١٩٢ - فتح: ١/٣٧٦]

(ابن أبي عديٍّ) أسمه: إبراهيم المنتشر، بضم الميم وسكن النون، وفتح الفوقية، وكسر المعجمة.

(ذكرته لعائشة) أي: ذكرت لها قول ابن عمر: «ما أحبُّ أن أصبح محرماً أنضخُ طيباً... إلخ» كما سيأتي^(١). (يرحم الله أبا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر في ترجمها له إشعاراً بأنه سهاً فيما قاله في شأن النضخ، وغفل عن فعل النبي ﷺ.

(فيطوف) أي: يدور. (على نسائه) أي: في غسل واحد، وهو كناية عن الجماع. (ينضخ) بخاء معجمة، وفي نسخة: بحاء مهملة، أي يرش فيهما، أو في المهملة، ويفور في المعجمة، ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَّخَتَا﴾ [الرحمن: ٦٦] وقيل: بالمعجمة أكثر. (طيباً) تمييز.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِخْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ: أَوْكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنْسَا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ. [٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥ - مسلم: ٣٠٩ - فتح: ١/٣٧٧]

(١) سيأتي برقم (٢٧٠) كتاب: الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

(أنس بن مالك) في نسخة: «أنس» فقط.

(في الساعة) المراد بها: قدر من الزمان لا ما أصطلح / ١٤٢ /
 عليه الفلكيون. (والنهار) الواو فيه بمعنى: أو^(١). (وهن إحدى عشرة)
 تسع زوجات. ومارية، وريحانة، وأطلق عليهن (نساءه) تغليياً، وبهذا
 يجمع بين الحديث وحديث «وهن تسع نسوة» أو يحملان على اختلاف
 الأوقات. وإطلاق نسائه في حديث عائشة: محمول على المقيد بتسع،
 أو بإحدى عشرة، وإنما جاز وطؤه في ساعة؛ لأنَّ القسم لم يكن واجباً
 عليه، كما هو موجه عندنا، أو كان ذلك باستطابتهنَّ، أو الدوران كان
 في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهما، أو كان من خصائصه أن الله
 خصه بجواز دورانه عليهن في ساعة وكانت بعد العصر - كما في مسلم -
 عن ابن عباس^(٢).

(قال) أي: قتادة. (أو كان) بهمزة الأستفهام وبفتح الواو، وهي
 عاطفة على مقدر أي: أثبت ذلك. (ثلاثين) أي: رجلاً، وفي رواية:
 «أربعين»^(٣). (تسعة نسوة) برفع تسع؛ لأنه بدل من قوله: «إحدى
 عشرة».

(١) مجيء الواو بمعنى (أو) قال به بعض النحاة، واستشهدوا بقول الشاعر:
 وقالوا: نَأَتْ فَأَخْتَرُهَا الصَّبْرَ والبُكَاءَ فقلْتُ: البُكَاءُ أَشْفَى إِذَا لِعَلِيلِي
 ومعناه: الصبر أو البكاء؛ لأنهما لا يجتمعان بدليل قوله: فاختر لها.
 وجمهور النحاة يمنع ذلك، والواو عندهم لمطلق الجمع.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧٤٠) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من
 حرم أمراته.

(٣) رواها الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٧٨ (٥٦٧).

١٣ - باب غَسْلِ الْمَذِي وَالْوُضُوءِ مِنْهُ.

(باب: غسل المذي والوضوء منه) أي: من المذي، وهو بفتح الميم، وسكون المعجمة، وتخفيف التحتية، وبكسر المعجمة وتشديد التحتية: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». [انظر: ١٣٢ - مسلم ٣٠٣ - فتح: ٣٧٩/١]

(زائدة) أي: ابن قدامة. (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين. (عن أبي عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب. (كنت رجلاً مذاءً) فائدة ذكر الموصوف: الدلالة على تعظيمه من حيث أن المذي إنما يغلب على الأقوياء الأصحاء؛ إذ ذكره قد يكون للتعظيم، كرايت رجلاً صالحاً، وللتحقير، كرايت رجلاً فاسقاً. (فأمرت رجلاً) هو المقداد بن الأسود، [وروي: أنه أمر عماراً^(١)] وروي: أنه سأل النبي^(٢)، ويجمع بينهما: بأنه في الأخيرة سأل النبي بواسطة، ففيه: تجوز، وفي الأوليين: أمر عماراً، ثم المقداد بذلك.

(١) من (م).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦) كتاب الطهارة، باب: في المذي.

والترمذي كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي وابن ماجه (٥٠٤) كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذي.

وابن حبان ٣/٣٨٥ (١١٠٢) كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١): إسناده صحيح.

(لمكان ابنته) أي: فاطمة - رضي الله عنها - أي: أستحييت أن أسأله بنفسه عن حكم المذي لذلك. (فسأل) في نسخة: «فسأله». (واغسل ذكرك) أي: ما أصابه من المذي. وعن مالك وأحمد: يغسل ذكره كله؛ لظاهر الحديث، قيل: وهو تعبد، وقيل: لأنه إذا غسله كله تقلص، فينقطع خروج المذي.

١٤ - باب مَنْ تَطَيَّبَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثْرُ الطَّيِّبِ.

(باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب) أي: في جسده.
 ٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمرَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُضَبِّحَ مُحْرِمًا أَنْضَخَ طَيِّبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أُضَبِّحَ مُحْرِمًا. [انظر: ٢٦٧ - مسلم: ١١٩٢ - فتح: ١/٣٨١]
 (سألت عائشة) أي: عن التطيب قبل الإحرام. (فذكرت) في نسخة: «وذكرت». (أصبح) بضم الهمزة. (أنضخ) بالخاء المعجمة، وبالحاء المهملة. (ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع، ومن لازمه الأغتسال، وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك، وفي بمعنى: الباء^(١). (ثم أصبح محرماً) أي: ينضخ طيباً؛ ليمَّ الرُّدُّ على ابن عمر؛ وليطابق ترجمة الباب.

(١) مجيء (في) بمعنى: الباء قال به الكوفيون وابن قتيبة والزجاجي وابن مالك وجعلوا منه قول الشاعر:

ويركب يوم الرُّوعِ منا فوارسُ بصيرون في طعن الأباهر والكلى
 أي: بصيرون بطعن. والبصريون يردون هذا، ويجعلونه على التضمين.

وفي الحديث: ندب التطيب قبل الإحرام، وجواز رد بعض الصحابة على بعض، وخدمة الأزواج بعولتهن.

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيْبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ. [١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣ - مسلم: ١١٩٠ - فتح: ١/٣٨١]

(عن إبراهيم) أي: النخعي. (إلى وييص) بفتح الواو، وبكسر الموحدة، وبصاء مهملة، أي: بريق. (في مفرق) بفتح الميم، وكسر الراء أشهر من فتحها: مكان فرّق الشعر. (النبّي) في نسخة: «رسول الله». (وهو محرم) حال.

وفي الحديث: أن بقاء أثر الطيب الذي يتطيب به المحرم قبل إحرامه على بدنه غير مؤثر في إحرامه، ولا موجب عليه كفارة.

١٥ - باب تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.

(باب: تخليل الشعر) أي: في غسل الجنابة. (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته) في ظاهر جلده، وهو هنا ما تحت شعره الذي خلّله. (أفاض عليه) جواب (إذا) أي: صب الماء على شعره، وفي نسخة: «أفاض عليها» أي: صبه على بشرته، وفي أخرى: «أفاض» فقط.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُحْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [انظر: ٢٤٨ - مسلم:

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان العتكي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أخبرنا هشام) في نسخة: «حدثنا هشام». (إذا أغتسل) أي: أراد أن يغتسل. (ثمَّ أغتسل) أي: أخذ في أفعال الغسل. (ثمَّ يخلل بيده شعره) التخليل في الغسل سنة عندنا، كما في الوضوء، واجب عند المالكية. (أنه قد) الضمير فيه للنبي ﷺ، وفي نسخة: «أن قد» بتخفيف (أن) واسمها: ضمير الشأن محذوفاً^(١). (ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية؛ لأنه عدَّد المصدر، وعدَّد المصدر مصدر^(٢). (سائر جسده) أي: باقيه.

٢٧٣ - وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [انظر: ٢٥٠ - مسلم: ٣١٩ - فتح: ١/٣٨٢]

(وقالت) أي: عائشة عطف على قوله في الحديث السابق: «عن عائشة» /١٤٣/ فهو موصول الإسناد.

(نغرف) حال، أو أستثاف، وفي نسخة: «نغترف» بزيادة تاء قبل الراء. (جميعاً) حال أيضاً، أي: نغرف منه حال كوننا جميعاً.

١٦ - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى.^(٣)

(باب: من توضأ في) غسل (الجنابة، ثم غسل سائر جسده) أي:

(١) لأنها حينئذٍ مخففة من الثقيلة.

(٢) أي: يكون العدد نائباً عن المفعول المطلق، ومثله: ضربته ثلاث ضربات.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٣:

إن قيل: قولها: «ثم غسل جسده» يتضمن مواضع الوضوء فهو خلاف الترجمة، قال بعضهم: ولو روى الطريق التي فيها سائر جسده كان أولى

بأقيه. (لم يعد غسل مواضع الوضوء منه) أي: من جسده. (مرة أخرى) ولفظ: (منه) ساقط من نسخة.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ - كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧ - فتح: ١/٣٨٢]

(أخبرنا الفضل) في نسخة: «حدثنا الفضل». (عن سالم) أي: ابن أبي الجعد .

(وضع) بالبناء للفاعل، وهو رسول الله، وفي نسخة: «وضع لرسول الله» بالبناء للمفعول وبلاد الجرّ وقوله بعد: (وضوء). منصوبٌ على الأولى^(١) ومرفوعٌ على الثانية^(٢). (وضوء الجنابة) بفتح الواو والإضافة، وإنما أضيف إلى الجنابة مع أنه الماء المعد للوضوء؛ لأنه أريد به مطلق الماء الذي يتطهر به، فهو مما أطلق فيه المقيد، وأريد به المطلق، ومثله يسمّى بالمجاز الغير مقيد، كإطلاق المرسن على أنف الإنسان، وفي نسخة: «وضوء للجنابة» بالتثوين ولام الجرّ مع التعريف، وفي أخرى: «وضوء لجنابة» كذلك، لكن مع التنكير.

بالباب وجوابه: أن قرينة الحال في العرف من مفهوم الكلام يخص أعضاء الوضوء فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق يدل على ما ذكرناه.

(١) فهو مفعول به. (٢) فهو نائب فاعل.

(فأكفأ) في نسخة: «فكفأ» أي: قلب. (على يساره) في نسخة: «على شماله». (ضرب يده بالأرض) ضمن ضرب معنى: عفر فعدهاء بالباء، أو الباء بمعنى: على^(١) وفي نسخة: «ضرب بيده الأرض». (ثمّ تمضمض) في نسخة: «ثمّ مضمض». (وذراعيه) أي: مع مرافقيه، والذراع يذكر ويؤنث. (ثمّ غسل جسده) أي: ما بقي منه، بقرينة الحديث في الباب السابق.

(قالت) أي: ميمونة، وفي نسخة: «قالت عائشة» وهي غلط. (فلم يردّها) بضم الياء من الإرادة. (ينفض بيده) في نسخة: «ينفض يده». وفيه: أنه لا بأس بنفض اليد بعد الوضوء أو الغسل، وفيه: خلافٌ وتناقضٌ فقيل: مكروه، ورجحه الرافعي، في غير «المحرر» وقيل: مباح ورجحه النووي في «الروضة»، و«المجموع» وقيل: خلاف الأولى، ورجحه النووي في «المنهاج»، وغيره، كالرافعي في «المحرر» قال في «المهمات»: وبه الفتوى^(٢)، وقد نقله ابن

(١) مجيء (الباء) بمعنى: على قال به الكوفيون والأخفش وابن قتيبة والزجاجي وابن مالك، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿مَنْ لَنْ تَأْمَنَهُ بِنَقَارٍ﴾ أي: تأمنه على قنطار.

(٢) واختلف في النفض عند الشافعية على أوجه: أحدها: أن المستحب ترك النفض ولا يقال النفض مكروه كذا قاله أبو علي الطبري في «الإفصاح» وأبو إسحق الشيرازي في «التنبيه». والثاني: أنه مكروه، وبه قطع القاضي أبو الطيب، والماوردي، والرافعي، كما ذكر المصنف. والثالث: مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الصحيح كما قال النووي. أنظر:

كج^(١) عن نصّ الشافعي.

(باب: إذا ذكر) أي: الشخص. وهو (في المسجد) [أنه جنب

يخرج]^(٢) في نسخة: «خرج».

(كما هو) ما: موصولة، أو موصوفة، وهو مبتدأ، والخبر

محذوف، أي: كالأمر الذي هو عليه من الجنابة، أو كحالة هو عليها

من الجنابة، كما في: كن كما أنت عليه^(٣) وجعلها الكرمانئي للمقارنة

أي: خرج مقارناً للأمر الذي هو عليه، أو للحالة التي هو عليها^(٤).

(ولا يتيمم) خلافاً لمن قال: يتيمم قبل أن يخرج.

«الشرح الكبير» ١/١٣٤. و«المجموع» ١/٤٤٦. و«روضه الطالبين» ١/٦٣.

(١) هو القاضي يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أحد أئمة الشافعية وأركان

المذهب، وله في المذهب وجوه غريبة، وكانت له نعمة عظيمة جداً، تفقه

على ابن القطان وجمع بين رياسة الدين والدنيا، وكان يرحل إليه الناس

من الآفاق رغبة في عمله وعلمه وجوده، وكان يضرب به المثل في حفظ

المذهب، قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس

وأربعمائة. من تصانيفه: «التجريد» وله مصنفات غير ذلك كثير. أنظر:

«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١١٨، «طبقات الشافعية» ٥/٣٥٩، «البداية

والنهاية» ١١/٣٥٥، «شذرات الذهب» ٣/١٧٧، «طبقات الشافعية» لابن

قاضي شهبة ١/١٩٨، «العبر» ٣/٩٢، «طبقات الشافعية» للحسيني

ص ١٢٦.

(٢) من (م).

(٣) الكاف في هذا القول بمعنى: على، قاله الكوفيون والأخفش وابن مالك

وهشام، والمعنى: كن على الحال الذي أنت عليه.

(٤) «البخاري بشرح الكرمانني» ٣/١٣٧.

١٧ - باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا

يَتَيَّمُّ.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوَعِدْتُ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٦٣٩، ٦٤٠ - مسلم: ٦٠٥ - فتح: ٣٨٣/١]

(يونس) أي: ابن يزيد^(١).

(وَعِدْتُ الصُّفُوفُ) أي: سوّيت. (قيامًا) إما لجمع قائم، كتجار: جمع تاجر فهو: حال، أو مصدر مجرى على حقيقته؛ فهو تمييز أو محمو على معنى أسم الفاعل فهو حال. (فخرج إلينا رسول الله) قضيته: أن خروجه كان بعد قيامهم للصلاة، قيل: ولعله كان مرة أو مرتين؛ لبيان الجواز أو لعذر، فلا ينافي خبر: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتّى تروني»^(٢). أو لعله كان قبل هذا الخبر. (ذكر) أي: بقلبه، قبل أن يحرم بالصلاة، وفهم أبو هريرة ذلك بالقرائن، وإلا فالذكر باطن لا

(١) في (أ): أبي يزيد، والصواب: ما أثبتناه، وهو يونس بن يزيد بن أبي

النجار، أبو يزيد القرشي. أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٥١/٣٢.

(٢) رواه مسلم (٦٠٤) كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة. وأبو داود (٥٣٩) كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا. والترمذي (٥٩٢) كتاب: الجمعة، باب: كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة.

يطلع عليه. (فقال لنا) في نسخة: «فأشار بيده». (مكانكم) بالنصب، أي: الزموه.

(ورأسه يقطرُ) أي: من ماء الغسل الكائن بشعر الرأس، فإسناد القطر إلى الرأس من مجاز الحذف، أو من إطلاق المحل على الحال مجازًا. (فكبر) أي: للإحرام مكتفيًا بالإقامة السابقة، بقرينة تعبيره بالفاء، وهو حجة لقول الجمهور: إن الفصل بينهما جائز بالكلام مطلقًا، وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة، وقيل: يمتنع ويؤول، فكبر بأن معناه: كبر بعد رعاية ما هو وظيفة للصلاة، كالإقامة، أو يؤول قوله أولًا: أقيمت بغير الإقامة الاصطلاحية.

(تابعه) أي: عثمان بن عمرو. (عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي / ١٤٤ / بالمهمله. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن الزهري). وهذه متابعة ناقصة، كما علم قبل.

(ورواه الأوزاعي، عن الزهري). تعليق أيضًا، ولم يقل البخاري؛ وتابعه الأوزاعي؛ لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه، وإنما رواه بمعناه؛ لأن المفهوم من المتابعة: الإتيان بمثله من غير تفاوت، والرواية أعم، أو هو من التفتن في العبارة، وبه جزم شيخنا، ورد الأول^(١).

١٨ - باب نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ.

(باب: نفض اليدين^(٢) من الغسل عن الجنابة) في نسخة: «من الجنابة»، وفي أخرى: «من غسل الجنابة».

(٢) في (أ): اليد من الغسل.

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٤.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَامٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧، ٣٣٧ - فتح: ٣٨٤/١]

(أخبرنا) في نسخة: «حدثنا». (أبو حمزة) بحاء مهملة وزاي: محمد بن ميمون المروزيُّ السكريُّ، سُمِّيَ به؛ لحلاوة كلامه؛ أو لأنه كان يحمل السكر في كُمَّه. (فمضمض) في نسخة: «فتمضمض».

وفي الحديث: أن تركه التنشيف سنة؛ لإبقاء أثر العبادة، وتقديم بيان الخلاف فيه، وفي النفض وغيره.

١٩ - باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ.

(باب: من بدأ بشق) بكسر المعجمة، أي: بجانب. (رأسه

الأيمن في الغسل) بمعنى: الأغتسال.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ. [فتح: ٣٨٤/١]

(إذا أصاب) في نسخة: «إذا أصابت». (بيديها) في نسخة:

«بيدها» بالإفراد، وفي أخرى: (يدها) بدون الجارِّ، فينصب؛ بنزع

الخافض، ويجر؛ بتقدير مضاف، أي: ملء يدها. (فوق رأسها) ظرف لمحذوف، أي: صابئة، أو تصبُّ فوق لا ل (أخذت) لفساده. (ثم تأخذ بيدها) في نسخة: «يدها» بدون باء الجارِّ، فتنصب بنزع الخافض، وتجر نظير ما مرَّ. (وبيدها الأخرى على شقها الأيسر) أي: من الرأس في الشقين. لا الأيمن والأيسر من الشخص. وبذلك يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، وظاهر ذلك: أن الصبَّ بيد واحدة، لكن العادة إنما هي الصبُّ باليدين معاً، فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما. وللحديث حكم الرفع؛ لأن الصحابيَّ إذا قال: كما نفعل فالظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره عليه^(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠- باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تسترَّ فالتستُّ أفضل.

وَقَالَ بِهِزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة) في نسخة: «في خلوة» أي: من الناس، وهذا تأكيد لقوله: (وحده) لتلازمهما في المعنى. وكشف العورة للخلوة جائز؛ للحاجة ولغيرها حرام على الأصح،

(١) أنظر: «علوم الحديث» النوع الثامن: معرفة المقطوع ص ٤٧. و«المقنع في علوم الحديث» النوع الثامن: المقطوع ص ١١٦ - ١٢٥.

وعليه يحمل خبر أبي داود: «إذا أغتسل أحدكم فليستر»^(١).
 (ومن تستر) عطفٌ على (من أغتسل) وفي نسخة: «ومن ستر».
 (فالتستر) في نسخة: «والتستر». (أفضل) أي: من الكشف.
 (وقال بهز) زاد في نسخة: «ابن حكيم». (عن أبيه) حكيم. (عن
 جده) أي: معاوية الصحابي.
 (الله أحقُّ أن يستحيا منه) في نسخة: «الله أحقُّ أن يستتر منه».
 (من الناس) متعلقٌ بأحقُّ.

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
 هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ
 عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَّهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا
 يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى
 حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثُوبِي يَا حَجَرُ. حَتَّى
 نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ
 ثُوبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ
 ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [٣٤٠٤، ٤٧٩٩ - مسلم: ٣٣٩ - فتح: ١/٣٨٥]

(إسحق بن نصر) نسبه هنا إلى جدِّه، وفي محل آخر إلى أبيه
 إبراهيم. (عبد الرزاق) أي: ابن همَّام.

(كانت بنو إسرائيل) أنث (كانت) على رأي من يؤنث المجموع
 مطلقاً، ولو كان جمع سالم المذكر، كما هنا، وإن كان بنون جمع
 سلامة على خلاف القياس؛ لتغير مفرده، وأما على رأي من يقول: كلُّ

(١) «سنن أبي داود» (٤٠١٢) كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري. وقال
 الألباني - رحمه الله - في «صحيح أبي داود»: صحيح.

جمع مؤنث إلا جمع السلامة المذكور؛ فلتأويله بالقبيلة؛ أو لأنه جاء على خلاف القياس.

(ينظر بعضهم إلى بعض) إما لجوازه في شرعه، وموسى عليه السلام يختار الخلوة حياءً ومروءة؛ أو لتساهلهم به مع كونه حراماً. (وكان موسى) في نسخة: «موسى ﷺ»، وفي أخرى: «موسى عليه السلام». (أن يغتسلَ معنا) أي: عرياناً. (أدر) بمدّ الهمزة وفتح المهملة، أي: عظيم الخصيتين متفخهما.

(فذهب مرة يغتسل) أي: ليغتسل. (على حجر) قيل: هو الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار فيضربه فيتفجر منه الماء. (فخرج) في نسخة: «فجمَح» أي: أسرع، وجرى أشد الجري. (في إثره) بفتح الهمزة والمثلثة، وبكسرها وسكون المثلثة. (ثوبي) مفعول فعل محذوف، أي: ردّ. (يا حجر) نزله منزلةً من يعقل ليفعله فعلةً فناداه. (فقالوا) في نسخة: «وقالوا». (ما) بمعنى: ليس. (بموسى) خبرها. (من بأس) أسمها، ومن زائدة. (فطفق) بكسر الفاء وفتحها، وفي نسخة: «وظفق» أي شرع.

(بالحجر ضرباً) في نسخة: «فطفق / ١٤٥ / يضرب الحجر ضرباً». (فقال أبو هريرة) هو من تنمة كلام همّام، فيكون مسنداً. أو من كلام البخاري فيكون تعليقاً، وبالأول جزم شيخنا^(١). وفي نسخة: «قال أبو هريرة» بلا فاء. (لندب) بفتح النون والذال المهملة، أي: أثر. (سته) أي: ستة آثار، وهو مرفوعٌ، بدل أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أو منصوب تمييز أو حال من الضمير المستتر في الحجر. (أو سبعة) شك من

(١) أنظر: «الفتح» ١/٣٨٦.

الراوي. (ضربًا) تمييز.

قال النووي: يجوز أن يكون موسى أراد بضرب الحجر، إظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، أو أنه أوحى إليه بذلك، ومشى الحجر بالثوب معجزة أخرى^(١).

وفيه: ما أتبلي به الأنبياء من أذى الجهال، وصبرهم عليه، ونزاهتهم عن نقص الخلق والخلق.

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزَيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَزَّتْكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزَيَانًا». [٣٣٩١، ٧٤٩٣ - فتح: ٣٨٧/١]

(وعن أبي هريرة) هو تعليق أيضًا، إلا أنه بصيغة التمریض، كذا قال الكرمانی^(٢).

(بيننا) أصله: بين أشبعت فتحته ألفًا، والعامل فيه جوابه، وهو قوله بعد: (فخرًا) ولا يضر وقوعه بعد الفاء؛ لأن المعتمد أن ما بعدها يعمل فيما قبلها؛ ولأن الظرف يتوسع فيه، وإنما لم يؤت بإذا أو بإذ الفجائية؛ لقيام الفاء مقام كل منهما، كعكسه في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ الآية [الروم: ٣٦]. (أيوب) أي: النبي المبتلى، واسمه أعجمي.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣٣/٤.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانی» ١٤٢/١.

(جراد من ذهب) الجراد معروف وهو مما يفرق فيه بين الجنس والواحد بالتاء، كتمر وتمر، فالجراد، كما في «الصحاح» تقع على الذكر والأنثى وليس الجراد بذكر للجرادة؛ إنما هو أسم جنس، كالبقرة والبقرة، والتمر والتمر، والحمام والحمامة، وسُمِّي جرادًا؛ لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها^(١).

(يحتثي) [بحاءٍ مهملة ساكنة وفوقية مفتوحة ومثلثة، أي: يأخذ بيده ويرمي في] ^(٢) ثوبه. (بلى) أي: أغنيتني، ولو قيل: نعم لم يجز؛ لأنه كفرٌ، والفرق بينهما: أن (بلى) مختصة بإيجاب النفي [ونعم مقررة] ^(٣) لما سبقها، وإنما لم يفرق الفقهاء بينهما في الإقرار؛ لأنه مبنيٌّ على العرف. (لا غنى بي عن بركتك) أي: خيرك، و(غنى) بغير تنوين بُنيَ على أنَّ (لا) لنفي الجنس، وبالتنوين معربٌ على أنَّ (لا) بمعنى: ليس ولكن الأول: نص في الاستغراق، والثاني: ظاهر فيه، وخبر لا: يجوز أن يكون: (عن بركتك).

وفي الحديث: فضل الغنى على الفقر؛ لأنه سماه بركة. وجواز الأغتسال عريانًا؛ لأنه تعالى لم يعاتب أيوب عليه، وعاتبه على جمع الجراد.

(ورواه إبراهيم) أي: ابن طهمان. (عن صفوان) أي: ابن سليم. (قال: بينا أيوب يغتسل عريانًا) في نسخة: «بيننا أيوب» بدون (قال) وهو بدلٌ من ضمير (رواه إبراهيم) السابق في كلامه. قال الكرمانى: ولعله إنما أحرَّ الإسناد عن المتن؛ لأن له طريقًا آخر، وتركه وذكر الحديث؛

(١) أنظر: مادة (جرد) في «الصحاح» ٤٥٦/٢.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

تعليقًا لغرض من أغراض التعليقات، ثم قال: (ورواه إبراهيم) إشعارًا بهذا الطريق الآخر، وهو تعليق أيضًا؛ لأن البخاري لم يدرك إبراهيم، لكنه نوع آخر فلا يكون فيه تأخير الإسناد، وكذا لو قلنا: أن (وعن أبي هريرة) من تنمة كلام همّام، فلا يكون تأخيرًا أيضًا، بل يكون تقوية وتأكيدًا^(١).

٢١ - باب التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.

(باب التستر في الغسل عند الناس) في نسخة: «عن الناس».

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ

ابن عُبَيْدِ اللَّهِ - أَنَّ أَبَا مَرْة - مَوْلَى أُمِّ هَانِيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيْ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيْ. [٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨ -

مسلم: ٣٣٦ - فتح: ١/٣٨٧]

(عبد الله بن مسلمة) زاد في نسخة: «ابن قعنب». (عن أبي النضر)

بضاد معجمة، اسمه: سالم بن أبي أمية. (مولى أم هانِيء) زاد في

نسخة: «بنت أبي طالب». (عام الفتح) أي: فتح مكة في رمضان سنة

ثمان. (من هذه) لم يقل: من هذا؛ لعلمه أن المحل لا يدخله رجال.

(فقلت) في نسخة: «قلت».

وفي الحديث: جواز الغسل بحضرة المحارم، إذا كان بينهما ساتر

من ثوب، أو غيره.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١/١٤٣.

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ - أَوْ الْأَرْضِ - ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السَّنَنِ. [انظر: ٢٤٩ - مسلم: ٣١٧، ٣٣٧ - فتح: ٣٨٧/١]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(أخبرنا سفیان) أي: الثوري، وفي نسخة: «حدثنا سفیان». (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران.

(سترت النبي) في نسخة: «سترت رسول الله». (وما أصابه) أي: من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما. (بيده على الحائط) في نسخة: «بيده الحائط».

(تابعه) أي: سفیان. (أبو عوانة) أسمه: الوضاح. (وابن فضيل) أسمه: محمد. (في الستر) أي: في لفظ: سترت النبي ﷺ / ١٤٦ / دون بقية الحديث وفي نسخة: [«في التستر»] (١).

٢٢ - باب إِذَا أَحْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ.

(باب: إذا احتلمت المرأة) أي: هل يجب عليها غسل أم لا؟

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ - أَمْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا

يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ أَخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [انظر: ١٣٠ - مسلم: ٣١٣ - فتح: ٣٨٨/١]

(أم سليم) بضم السين، وفتح اللام، أسمها: سهلة، أو رميلة بنت ملحان، والدة أنس بن مالك. (امرأة أبي طلحة) أسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري.

(لا يستحي من الحق) أي: لا يأمر بالحياء فيه، أو لا يمنع من ذكره قائله؛ تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحي منه. (نعم إذا رأت الماء) أي: المنى بعد استيقاظها من النوم، والرؤية بصرية، فتتعدى لواحد وهو مذكور، ويحتمل أنها علمية^(١)، فتتعدى لاثنين ثانيهما محذوف، أي: إذا رأت الماء موجوداً.

٢٣ - باب عَرَقِ الْجُنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.

(باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس) أي: ولو أجنب. ٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [٢٨٥ - مسلم: ٣٧١ - فتح: ٣٩٠/١]

(يحيى) أي: ابن سعيد القَطَّان. (حميد) أي: الطويل.

(طريق المدينة) في نسخة: «طرق المدينة». (فانخست منه) بنون فمعجمة فنون، فمهملة، أي: تأخرت وانقبضت، وفي نسخة:

(١) وكون الرؤية بصرية هو الأظهر.

«فانخنس» وفي أخرى: «فانجبت» بموحدة وجيم، أي: أندفعت، وفي أخرى: «فانتجست» بنون ففوقية فجيم، من النجاسة، أي: أعتقدت نفسي نجسًا.

(فذهبت فاغتسلت) وهذا مناسب لنسخة: «فانخنست» وفي نسخة: «فذهب فاغتسل» بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى، أو من قول أبي هريرة، فيكون من باب التجريد، وهو أنه جرّد من نفسه شخصًا وأخبر عنه، وهذه النسخة مناسبة لنسخة: (فانخنس). (أين كنت؟) أين: خبر كان^(١) إن كانت ناقصة، ولا خبر لها إن كانت تامة^(٢). (قال: كنت جنبًا) أجاب به مع أن السؤال إنما كان عن المكان حيث قال: (أين كنت؟) لِمَا فهمه من أنه ﷺ إنما سأل عن سبب غيبته. (فقال) في نسخة: «قال». (سبحان الله) بالنصب^(٣) بفعل لازم الحذف، وأتى به هنا؛ للتعجب والاستعظام، أي: كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك. (إن المؤمن) في نسخة: «إن المسلم». (لا ينجس) أي: ولو ميتًا أو كافرًا، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به: نجاسة أعتقادهم أو لأنه يجب أن يتجنب عنهم، كما يتجنب عن الأنجاس.

٢٤ - باب الجُنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: يَخْتَجِمُ الْجُنْبُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ
رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١) مقدم وجوبًا؛ لأنه أسم أستفهام له الصدارة.

(٢) وكونها ناقصة أظهر.

(٣) فهو مفعول مطلق لفعل محذوف.

(باب: الجنب يخرج) أي: من بيته. (ويمشي في السوق وغيره) أي يجوز له ذلك، كما عليه الجمهور.

(وقال عطاء .. إلخ) وجه مطابقته للترجمة: أن الجنب إذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره، جاز له ما ذكر في الأثر.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمِيذٌ تَشْعُ نِسْوَةٌ. [انظر: ٢٦٨ - مسلم: ٣٠٩ - فتح: ٣٩١/١]

(عبد الأعلى بن حماد) في نسخة: «عبد الأعلى» فقط. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة، وفي نسخة: بدل سعيد، «شعبة». (حدثهم) في نسخة: «حدثه».

(أن نبي الله) في نسخة: «أن النبي». (يومئذ) أي: حينئذ؛ إذ لا يوم لذلك معين.

ووجه مطابقته للترجمة: يفهم من قوله (كان يطوف على نساءه) لأن نساءه كان لهنَّ حُجْرٌ متقاربة، فبالضرورة أنه كان يخرج من حجرة إلى أخرى قبل الغسل.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَاَنْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أَبَا هُرَيْرٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [انظر: ٢٨٣ - مسلم: ٣٧١ - فتح: ٣٩١/١]

(عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة: ابن الوليد الرقام. (عن بكر) أي: المزني.

(بيدي) في نسخة: «بيميني». (فانسللت) أي: خرجت، أو ذهبت في خفية، وفي نسخة: «فانسللت منه». (فأثيت) في نسخة: «وأثيت». (الرحل) بحاء مهملة ساكنة، أي: المسكن، وما يستصحب من الأساس (يا أبا هريرة) في نسخة: «يا أبا هر» بالترخيم. (فقلت له) ما فعلت من المجيء للرحل والاعتسال. (سبحان الله يا أبا هريرة) في نسخة: «سبحان الله» فقط، وفي نسخة: «سبحان الله يا أبا هر». وتقدم الكلام على مباحث هذا الحديث آنفاً، ومطابقته للترجمة في قوله: (فمشيت معه).

وفيه: مصافحة الجنب ومشيه معه مرتفقاً به، وأن الأدب ألا ينصرف عنه حتى يعلمه؛ لقوله له: (أين كنت؟) فدل على أنه أحبّ ألا يفارقه.

٢٥ - باب كَيْنُونَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

(باب: كينونة الجنب) / ١٤٧ / أي: أستقراره. (في البيت) أي: حكم ذلك. (إذا توضعاً قبل أن يغتسل) ولفظ: (قبل أن يغتسل) ساقط من نسخة، وهو مع ما قبله ساقط من أخرى.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [٢٨٨ - مسلم: ٣٠٥ - فتح: ١/٣٩٢]

(عن يحيى) في نسخة: «عن يحيى بن كثير».

(قال: نعم، ويتوضأ) أي: قالت، (نعم) يرقد ويتوضأ. فيتوضأ معطوف على (يرقد) المقدر، والواو لا تقتضي الترتيب، فالمراد: أنه يجمع بين الوضوء والرقاد، مقدماً الوضوء. ويدل له خبر مسلم: كان إذا

أراد أن ينام وهو جنب تَوْضُأً وضوءه للصلاة^(١).

٢٦ - باب نَوْمِ الْجُنْبِ.

(باب: نوم الجنب) هَذَا الْبَابُ سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةٍ؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِهِ بِالْبَابِ الْآتِي.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْزُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزُقْهُ وَهُوَ جُنْبٌ». [٢٨٩، ٢٩٠ - مسلم: ٣٠٦ - فتح: ٣٩٢/١] (حدثنا الليث) فِي نَسْخَةٍ: «عَنِ اللَّيْثِ».

(أيرقد أحدنا) أي: أيجوز له الرقاد. (إذا توضع أحدكم فليرقد) أي: إن أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ فالأمر؛ لإباحة الرقود قبل الغسل؛ لقرينة الإجماع على عدم وجوب الرقود وندبه، والحكمة في الوضوء لما ذكرنا: تخفيف الحدث.

٢٧ - باب الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ.

(باب: الجنب يتوضأ ثم ينام) أي: باب بيان ندم الوضوء للجنب، إذا أراد النوم.

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [انظر: ٢٨٦ - مسلم: ٣٠٥ - فتح: ٣٩٣/١]

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٥) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

(وتوضأ للصلاة) أي: توضأ، كما يتوضأ للصلاة؛ لأنَّ المراد: ليصلي به؛ لأنَّ الصلاة تمنع قبل الغسل من الجنابة. واستنبت منه: أنَّ غسل الجنابة ليس على الفور بل إنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَيْتَنِي عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [انظر: ٢٨٧ - مسلم: ٣٠٦ - فتح: ٣٩٣/١]

(جويرية) أي: ابن أسماء بن عبيد الضُّبَعِيِّ. (عن عبد الله) في نسخة: «عن ابن عمر».

(قال: نعم) في نسخة: «فقال: نعم».

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاعْسَلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [انظر: ٢٨٧ - مسلم: ٣٠٦ - فتح: ٣٩٣/١]

(أنَّه تصيبه الجنابة) في نسخة: «بأنه تصيبه الجنابة». (فقال له رسول الله) في نسخة: «فقال رسول الله».

وفي الحديث: ندب غسل ذكر الجنب عند النوم والوضوء.

٢٨ - باب إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ.

(باب: إذا التقى الختانان) أي: باب بيان حكم التقائهما، والختان: أسم مصدر من الختن: وهو القطع، والمراد هنا: موضع القطع من الفرج، وجواب (إذا) محذوف، أي: فقد وجب الغسل.

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ. [مسلم: ٣٤٨ - فتح: ٣٩٥/١]

(معاذ بن فضالة) بفتح الفاء.

(إذا جلس) أي: الرجل. (بين شعبها) بضم المعجمة وفتح المهملة جمع شعبة: وهي القطعة من الشيء. (الأربع) المراد بها: اليدان والرجلان، واختاره ابن دقيق العيد^(١). أو الرجلان والفتخان، أو الرجلان والشفران، أو الفتخان والشفران، أو نواحي فرجها الأربع، ورجحه القاضي عياض^(٢).

(ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء، أي: بلغ جهده، أو طاقته، وهو كناية عن معالجة الإيلاج، أو الجهد: الجماع أي: جامعها، وإنما كُني بذلك؛ للتنزه عما يفحش ذكره صريحًا.

ووجه دلالة الحديث على الترجمة: أن بلوغ الجهد المذكور هو التقاء الختانين، ولهذا روى مسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان»^(٣). وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأن ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر، ولا يمسه الذكر في الجماع، بل لو مسه بلا مخرج جماع لم يجب الغسل، فالمراد:

(١) «إحكام الأحكام» ١/١٠٤-١٠٥.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/١٩٧.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٥٠) كتاب: الحيض، باب: نسخ: «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

تغيب حشفة الذكر، وهو المراد بالتقاء الختانيين، المراد به تحاذيهما. (فقد وجب الغسل) أي: على الرجل والمرأة وإن لم يحصل إنزال، فالموجب: غيبوبة الحشفة، والحصر في خبر: «إنما الماء من الماء»^(١): أي لا غسل بماءٍ من غير إنزال مني، منسوخ، لكن قال ابن عباس: ليس بمنسوخ بل المراد به: نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إن لم ينزل، فعلى ما قاله: لا حاجة إلى دعوى نسخه، بل حديث: «إذا التقى الختانان» مقدم عليه؛ لأن دلالة على وجوب الغسل بالمنطوق، ودلالة الحصر عليه بالمفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم [بل قيل: أنه لا يحتج بالمفهوم]^(٢).

(تابعه) أي: هشامًا. (مثله) بالنصب بمحذوف، أي: فرويا مثله، أي: مثل حديث الباب، وهو ساقط من نسخة.

(وقال موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي شيخ البخاري. (حدثنا أبان) في نسخة: «أخبرنا أبان» وهو مصروف وممنوع الصرف كما مر، ولما روى قتادة أولاً عن الحسن بعن وهو مدلس صرح هنا بالسماع منه حيث قال: (أخبرنا الحسن) وإنما / ١٤٨ / قال البخاري هنا: وقال وثم: تابعه؛ لأن المتابعة أقوى؛ لأن القول أعم من نقله رواية ومذاكرة.

(١) رواه مسلم (٣٤٣) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء. والترمذي

(١١٠) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، والنسائي ١/ ١١٥

كتاب: الطهارة وسننها، باب: الذي يحتلم ولا يرى الماء.

وابن ماجه (٦٠٦) كتاب: الطهارة وسننها، باب: الماء من الماء.

(٢) من (م).

٢٩ - باب غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

(باب: غسل ما يصيب) أي: الرجل. (من فرج المرأة) أي: من رطوبة فرجها.

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمِنْ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ؓ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، [أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ]، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١٧٩ - مسلم: ٣٤٧ - فتح: ١/٣٩٦]

(عن الحسين) زاد في نسخة: «المعلم». (قال يحيى) أي: ابن أبي كثير. (وأخبرني) ذكره بواو؛ إشعاراً بأنه حدثه عن غير ذلك أيضاً. (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء؛ نسبة إلى جهينة بن زيد.

(فقال: أرايت) في نسخة: «فقال له: أرايت» أي: أخبرني، فهو أستفهام بمعنى: الأمر؛ لاشتراكهما في الطلب.

(قال عثمان) في نسخة: «وقال عثمان». (سمعته) أي: ما أفتيت به من الوضوء للصلاة وغسل الذكر. (فأمروه بذلك) أي: بما ذكر منهما، وفي نسخة: «فقالوا مثل ذلك» عن النبي ﷺ، وهذا الإفتاء كان في أول الإسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل، ثم أجمعوا عليه. (قال يحيى) ساقط من نسخة.

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ. [مسلم: ٣٤٦ - فتح: ٣٩٨/١]

(إذا جامع الرجل المرأة) في نسخة: «امراته». (يغسل ما مسَّ المرأة منه) أي: يغسل العضو الذي مسَّ رطوبة فرج المرأة من أعضائه. (ثم يتوضأ ويصلي) هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (الغسل) بضم الغين، أي: الأغتسال من الإيلاج بدون إنزال. (أحوط) أي: من الأكتفاء بالوضوء وغسل الفرج. (وذلك الآخر) بالمد وكسر الخاء، وفي نسخة: «الأخير» بالقصر وبالمثناة التحتية، أي: آخر الأمرين من فعل الشارع، وفي أخرى: بالمد وفتح الخاء، أي: الحديث السابق. (إنما) في نسخة: «وإنما». (بيننا) في نسخة: «بيناه» (لاختلافهم) أي: لاختلاف الصحابة، و لاختلاف المحدثين، في صحته وعدمها، وفي نسخة: «وإنما بينا اختلافهم» وفي أخرى: «إنما بيننا الحديث الآخر لاختلافهم» والماء أنقى، وهذه مناسبة لفتح الخاء. وتقدم أن ما ذكر موجب للغسل مع زيادة.

كتاب الحيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦- كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُحِبُّ الْمُنْظَرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. [فتح: ٣٩٩/١]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقط من نسخة. (كتاب الحيض) أي: وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، في نسخة: تقديم هذا على البسمة، وفي أخرى: بدل (كتاب): «باب» والحيض لغة: السيلان، وشرعاً: دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها، في أوقات معتادة، بخلاف الاستحاضة: فإنها من عرقٍ فمه بأدنى الرحم، يسمّى: العاذل بالذال المعجمة. (وقول الله تعالى) بالجرّ عطفٌ على الحيض. ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أي: الحيض، أي: عن حكمه، وسبب نزول الآية: ما رواه مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] فقال النبي ﷺ: «افعلوا كل شيء إلا النكاح»^(١) ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: في الحيض، أو وقته، أو مكانه: وهو الفرج.

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٢) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها.

وهذا أقتصاد بين إفراط اليهود القائلين بإخراجهن من البيوت في زمن الحيض، وتفريط النصارى القائلين بحلّ جماعهنّ في زمنه. ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] تأكيد لحكم ما قبله، وبيان لغايته، وهو أغتسالهن بعد الانقطاع. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ إلخ في نسخة: بدل ما ذكر: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية وفي أخرى: «فاغتسلوا» إلى قوله. ﴿وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ؟

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ. [فتح: ٤٠٠/١]

(باب: كيف كان بدء الحيض) أي: أبتداؤه، ويجوز تنوين (باب) وتركه بإضافته، أو بسكونه، فقوله: (وقول النبي) يجوز رفعه وجره. (على بنات أم) أصله: الصلبية، لكن عممه في بنات الولد أيضًا، وإن سفل. (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود، وعائشة. (أول) أسم كان. (على بني إسرائيل) خبرها، والمراد: على بنات، أو نساء بني إسرائيل، على حذف مضاف كما في: ﴿وَسَكَلَ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وهذا أقرب من قول الكرمانى: المراد: القبيلة، أو أولاد إسرائيل^(١). (قال أبو عبد الله) أي: البخاري، وهذا ساقط من نسخة.

(وحدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ) / ١٤٩ / أي: بأن هذا أمر كتبه الله على بنات

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٥٨/٣.

آدم. (أكثر) بمثلثة أي: أشمل من قول بعضهم السابق؛ لأنه يتناول بنات إسرائيل وغيرهنّ بلا تكلف، وفي نسخة: «أكبر» بموحدة، أي: أوسع.

[باب الأمر بالنفساء إذا نفسن]

(باب: الأمر للنفساء إذا نفسن) ساقط من نسخة. و(نفسن) بفتح النون أكثر من ضمها أي حزن. قال النووي: الفتح في الحيض أكثر من الضم، وفي الولادة بالعكس^(١)، لكن قال الهروي: الضم والفتح في الولادة، وأما الحيض فبالفتح لا غير، وفي نسخة: بدل (للنفساء): «للنساء» وفي أخرى: «باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن» والمراد بالنفساء: الحائض، وبالباء زائدة، أو تقديره الأمر الملبس بالنفساء، وذكر ضمير نفسن باعتبار الشخص، أو لعدم الإلباس؛ لاختصاص الحيض بالنساء، وجمعه على النسخة الأولى باعتبار الجنس.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفِ حِضَّتْ، فَدَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لِكَ أَنْفِستِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤٠٠/١].

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٠٧/٣.

(علی بن عبد الله) في نسخة: «علی یعنی: ابن عبد الله». (سفيان) أي: ابن عيينة. (قال: سمعت القاسم) أي: «ابن محمد» كما في نسخة، وهو ابن أبي بكر الصديق.

(لا نرى) بضم النون، أي: لا نظن، وبفتحها، أي: لا نعتقد ونقصد. (إلا الحج) أي: قصده. (فلما كنا) في نسخة: «فلما كنتم». (بسرف) بفتح المهملة، وكسر الراء: موضع على عشرة أميال، أو تسعة، أو سبعة، أو ستة من مكة^(١)، غير منصرف، للعلمية والتأنيث باعتبار إرادة البقعة، وقد تصرف باعتبار إرادة المكان، كذا قيل، والأقرب أستواء الأمرين، أو ترجيح الصرف؛ لأنه الأصل. (قال: مالك) في نسخة: «فقال: مالك».

(أنفست؟) نفتح النون، وفي نسخة: بضمها، وتقدم بيانه. (إن هذا) الحيض. (أمر) أي: شأن. (غير) بالنصب. (أن لا تطوفي) أي: أن تطوفي، (فلا) زائدة، وإلا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف، و(أن) مخففة من الثقيلة، واسمها: ضمير الشأن، و(تطوفي) مجزوم بلا، أي: لا تطوفي ما دمت حائضاً. (وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه) أي: بإذنهن. (بالبقر) في نسخة: «بالبقرة» والتاء فيها؛ للفرق كما في تمرة وتمر، كما مرّ.

وفي الحديث: جواز البكاء والتحزن عند حصول مانع العبادة بل يندبان. واشتراط الطهارة في الطواف، وتضحية الزوج عن امرأته، أي: بإذنهما، كما مرّ.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣/٢١٢.

٢ - باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.

(باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم، أي: تسريحه شعر رأسه وتنظيفه.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [٢٩٦، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ٤٠١/١]

(حدثنا مالك) في نسخة: «أخبرنا مالك».

(أرجل) أي: أسرح شعر (رسول الله) أي: شعر رأسه، فهو من مجاز الحذف، أو من إطلاق المحل على الحال مجازاً.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَبَّلَ اتَّخَذُمَنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمَنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بِأَسْ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ - تَغْنِي: - رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِزٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرْجَلُ وَهِيَ حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ٤٠١/١]

(ابن جريج) نسبة لجدّه؛ لشهرته به، وإلا فاسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (أخبرهم) أي: هشاماً ومن في طبقتهم. (أخبرني هشام) زاد في نسخة: «ابن عروة».

(كل ذلك) أي: ما ذكر من الخدمة والدنو. (على) ساقط من نسخة. (هيّن) بتشديد الياء أكثر من تخفيفها، أي: سهل. (وكل ذلك) أي: من ذكر من الحائض والجنب. (تخدمني) الأولى قراءته بالياء التحتية؛ تغليبا للذكر على المؤنث.

(وليس على أحد في ذلك بأس) أي: حرج. (ترجل رسول الله)

أي: تسرح شعر رأسه، وفي نسخة: «ترجل، تعني: رأس رسول الله». (وهي حائض) لم يقل: حائضة بالتاء لعدم الإلباس؛ لاختصاص الحيض بالنساء، بخلاف ما إذا ألبس، كحاملة ومرضعة، فإنه إن كان المعنى فيها بالفعل أتى بالتاء، أو بالقوة فلا. (حينئذ) أي: حين الترجيل. (مجاور) أي: معتكف. (في المسجد) أي: النبوي. (يدني لها رأسه) أي: يقربه لها. (حجرتها) بضم المهملة، أي: بيتها. وفي الحديث: ترجيل شعر الرأس، وأن إخراج المعتكف بعضه، كيده ورأسه من المسجد لا يبطل أعتكافه، واستخدام الزوجة في غسل ونحوه برضاها، وألحق عروة الجنابة بالحيض؛ قياساً بجامع الحدث الأكبر، بل هو قياسٌ جليٌّ؛ لأن الأستقذار / ١٥٠ / بالحائض أكثر.

٣ - باب قراءة الرجل في حجر أمّاته وهي حائض.

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ،
فَتَأْتِيهِ بِالْمُضْحَفِ فْتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

(باب: قراءة الرجل في حجر أمّاته وهي حائض) في نسخة:
«باب: قراءة القرآن في حجر أمّاته» والحجر، بتثنية الحاء: الحضن،
قاله في «القاموس»^(١). (وقال أبو وائل) اسمه: شقيق بن سلمة. (إلى
أبي رزين) اسمه: مسعود بن مالك الأسدي.
(فتأتيه) في نسخة: «التأتيه». (بعلاقته) بكسر العين، أي: خيطه
الذي يربط به كيسه.

وغرض البخاريّ بذلك: الأستدلال على جواز حمل الحائض

(١) أنظر مادة: حجر «القاموس المحيط» ص ٣٧١.

المصحف من غير مسّ لكتابته ﷺ إلى هرقل ما فيه من القرآن مع علمه أنهم يمسونه وهم جنب، ومنعه الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [الواقعة: ٧٩] حيث صرح فيه بحرمة مسّه المفهوم من حرمة حمله بالأولى.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [٧٥٤٩ - مسلم: ٣٠١ - فتح: ٤٠١/١]

(يتكبر في حجري) ضَمَّنَ يتكبر معنى: يتمكن فعدها بفي، أو في بمعنى: على^(١)؛ لأن الأتكاء إنما يتعدى بها، قال تعالى: ﴿أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨] (ثم يقرأ القرآن) فيه: دلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة.

٤ - باب مَنْ سَمَّى النَّفَّاسَ حَيْضًا.

(باب: من سَمَّى النفاس حَيْضًا) زاد في نسخة: «والحيض نفاسًا» وهي الموافقة صريحًا؛ لقوله في الحديث الآتي: (أنفست؟) أي: حضت.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: «أَنْفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. [٣٢٢، ٣٢٣،

(١) مجيء (في) بمعنى: على قال به الكوفيون وابن قتيبة وابن مالك وابن هشام وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَبْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ أي: على جدوع النخل ورده البصريون وتأولوا ذلك على التضمين.

١٩٢٩ - مسلم: ٢٩٦ - فتح: ٤٠٢/١]

(المكيّ) في نسخة: «مكي». (ابنة أمّ سلمة) في نسخة: «بنت أمّ سلمة».

(مضطجعة) أصله: مضتجة، قلبت التاء طاءً، ويروى مرفوعاً ومنصوباً. (في خميسة) وهو كساء مربع له علمان. (إذ حضت) جواب (بيننا). (فانسلت) أي: خرجت، أو ذهبت في خفية، فعلت ذلك؛ تقذراً منها أن تضاجعه وهي كذلك؛ أو خشية أن يصيبه من دمها، أو أن يطلب منها أستمتاعاً.

(حيضتي) بكسر الحاء، أي: أخذت ثيابي التي أعددتها؛ لألبسها في حالة الحيض، وافتحها أي: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض، ويؤيده قولها في نسخة: «حيضي» لكن قال النووي: الكسر هو الصحيح المشهور^(١) وقال القرطبي: الفتح أرجح^(٢). (قال) في نسخة: «فقال». (أنفست؟) بفتح النون، على الراجح، وبضمها على المرجوح، أي: حضت. (في الخميّلة) باللام بدل الصاد؛ وهي القطيفة ذات الخمل، وهو الهدب.

وفي الحديث: أستحباب أتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، وجواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع في لحاف واحد.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٠٧/٣.

(٢) «المفهم» ٥٥٧/١.

٥ - باب مُبَاشِرَةِ الحَائِضِ.

(باب: مباشرة الحائض) أي: بالتقاء بشرتها ببشرة بعلمها بغير جماع، وسيأتي لهذا زيادة.

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ. [انظر: ٢٥٠ - مسلم: ٣١٩ - فتح: ٤٠٣/١]

(قبیصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن زيد.

(أنا والنبی) برفع النبی ونصبه كما مر. (كلانا جنُب) حال.

٣٠٠ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَنْزَرُهُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [٣٠٢، ٢٠٣٠ - مسلم ٢٩٣

- فتح: ٤٠٣/١]

٣٠١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر:

٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ٤٠٣/١]

(وكان) في نسخة: «فكان». (يأمرني) أي: بالانزار. (فأنزر) بفتح الهمزة وتشديد الفوقية، وأنكره البصريون، وقال الزمخشري: إنه خطأ، وأصله: فأأنزر بهمزة ساكنة بعد همزة المتكلم بوزن: أفتعل فتقوا لذلك، أو يبدال الهمزة الثانية ألفاً؛ لوقوعها بعد فتحة لا بالإدغام. والحق جوازها عملاً بمذهب الكوفيين، وينقل الثقات له عن عائشة؛ إذ قولها حجة؛ لأنها من فصحاء العرب.

(فبأشرنني) أي: بملاقة بشرته بشرتها، بلا جماع كما مر، والمباشرة بالملاقة بالذكر، أو غيره جائزة فيما فوق السرة وتحت الركبة أنفاً، وفيما بينهما غير القبل والدبر محرمة على الأصح. وقيل: مكروهة، وقيل: إن كان يضبط نفسه عن الفرج جازت وإلا فلا. واختار

النووي من جهة الدليل القول الثاني^(١)؛ لخبر مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢) وحمل خبر أمرها أن تنزل على الندب واستحسن في «مجموعه» الثالث^(٣). وتقدم ما يؤخذ من الحديث.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ [انظر: ٣٠٠ - مسلم: ٢٩٣ - فتح: ٤٠٣/١] تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(حدثنا إسماعيل) في نسخة: «أخبرنا إسماعيل». (خليل) في نسخة: «الخليل». (أبو إسحاق) / ١٥١ / اسمه: سليمان بن فيروز. (هو الشيباني) بفتح المعجمة، وإنما قال: هو؛ لينبه على أنه من قوله لا من قول الراوي عن إسحاق.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٠٤/٣.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠٢) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٣) ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه عند الشافعية: الأول: أنها حرام وهو المنصوص للشافعي - رحمه الله - في «الأم»، واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾ الثاني: أنه ليس بحرام، وهو قول أبي إسحاق المرزوي وحكاه صاحب «الحاوي» عن أبي علي خيران، وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس - رضي الله عنه - فإنه صريح في الإباحة، وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله.

والثالث: إن وثق المباشرة تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو لشدة ورع جاز، وإلا فلا وهو ما أستحسنه النووي كما صرح المصنف. أنظر: «المجموع» ٣٤٥/٢.

(فأراد رسول الله) في نسخة: «فأراد النبي». (أن تنزر) بتشديد الفوقية، وفي نسخة: «أن تأنزر» بهمزة ساكنة وهي أفصح، كما عُلِمَ مما مرَّ آنفًا. (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء أي: قوة وشدة، ومنه: فار القدر، أي: قوي واشتدَّ، والمراد: عند ابتداء الحيض، ورواه أبو داود^(١): «في فوح» بحاء مهملة. (إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء وبموحدة، أي: فرجه، وروي: بفتح الهمزة والراء، أي: حاجته، أي: شهوته، والمعنى: أيكم أضبط لفرجه أو شهوته. (كما كان النبي ﷺ يملك إربه) فلا يخشى عليه ما يخشى عليكم. (تابعه) أي: علي بن مسهر. (خالد) أي: ابن عبد الله الواسطي. (وجرير) أي: ابن عبد الحميد.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ أَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ أَمْرَهَا، فَاتَّزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [مسلم: ٢٩٤ - فتح: ٤٠٥/١]

(سمعت ميمونة قالت: كان رسول الله) في نسخة: [«سمعت ميمونة تقول: كان رسول الله»]^(٢) وفي أخرى: «سمعت ميمونة قالت: كان النبي».

(فاتزرت) تقدم ما فيه. (وهي حائض) حالٌ من مفعول (يباشر) أو من مفعول أمر، أو من فاعل أنزر، أو من الثلاثة جميعاً^(٣).

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٨) كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع.

(٢) من (م).

(٣) كونها حالاً من الثلاثة هو أضعف الأوجه.

(رواه) أي: الحديث، وفي نسخة: «ورواه». (سفيان) أي: الثوري، وقيل: ابن عيينة، وعبر برواه دون تابعه؛ لأن الرواية أعم من المتابعة كما مر، فلعله لم يروه [متابعة^(١)].

٦ - باب ترك الحائض الصوم.

(باب: ترك الحائض الصوم) أي: في أيام حيضها.

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، الْأَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨ - مسلم ٨٠ - فتح: ٤٠٥/١]

(أخبرنا محمد) في نسخة: «حدثنا محمد». (زيد - هو ابن أسلم -)

في نسخة: «زيد» فقط.

(خرج رسول الله) أي: من بيته، أو من مسجده. (في أضحى) أي: في عيد أضحى، وهو بفتح الهمزة، وسكون الضاد: جمع أضحية إحدى أربع لغات في أسمها، ثانيها وثالثها: أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء، ورابعها: ضحية بفتح الضاد وتشديد الياء،

وأضحى تذكر وتؤنث، وهو منصرف، سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى: وهو ارتفاع النهار. (أو فطر) أي: عيد الفطر، والشك من أبي سعيد.

(إلى المصلّي) هو مكان الصلاة. (يا معشر النساء) المعشر: كل جماعة أمرهم واحد، وفيه: ردُّ على ثعلب؛ حيث خصّه بالرجال إلا إن أراد بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده.

(أريتكن) بضمّ الهمزة، أي: أخبرت، وهو متعدّد إلى ثلاثة، ثالثها: (أكثر أهل النار) وكانت الرؤية ليلة الإسراء، أو حالة صلاة الكسوف فيها، كما يؤخذ من حديث ابن عباس الآتي في بابها. (فقلن) في نسخة: «قلن». (وبم) الواو عاطفة على مقدر، أي: وما ذنبنا، وقيل: أستثناوية، والباء سببية، والميم أصلها: ما الاستفهامية، حذفت ألفها تخفيفاً على القاعدة في مثل ذلك، بخلاف ما الموصولة، والموصوفة، والمصدرية، والزائدة، فإن ألفها تثبت، نحو: ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ مُخِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧]، ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ [الكهف: ٥٨] ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٩] ﴿فِيمَا رَحِمْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ) أي: الدعاء به، وهو الإبعاد من الله، والدعاء به على معين لم يعلم بنص خاتمة أمره بسوءٍ - محرم، بخلاف المعين الذي علم بنص خاتمة أمره بسوءٍ، كأبي جهل، وغير المعين ممن أتصف بسوءٍ، كالظالمين، والكافرين، فيجوز الدعاء عليهم بذلك. (وَتَكْفُرْنَ) من الكفر وهو الستر، وكفر النعمة: سترها. (العشير) أي: المعاشر، وهو الزوج، والخطاب عامٌّ، غلبت فيه الحاضرات على الغائبات. (ومن ناقصات عقل) صفة لمحذوف، أي: أحداً،

والعقل: العلم ببعض الضروريات. الذي هو مناط التكليف، وقيل: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقد بسطت الكلام عليه في «شرح آداب البحث».

(أذهب) من الإذهاب على قول سيويه، يجوز بناء أفعل التفضيل من مزيد الثلاثي وكان القياس أن يقال: أشد إذهابًا. (للب) بضم اللام الثانية، وتشديد الموحدة: العقل الخالص من الشوائب، وسمي بذلك؛ لأنه خالص ما في الإنسان / ١٥٢ / من قواه، فكل لب عقل لا العكس. (الحازم) بحاءٍ مهملة وزاي، أي: الضابط لأمره، وذكره مبالغة في وصفه بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان معهنَّ متصفًا بما ذكره فغيره أولى. (ديننا وعقلنا) في نسخة: «دينها وعقلها».

(فذلك) بكسر الكاف، عدل إليه عن فذلكن؛ ليفيد العموم لكل مخاطبة.

وفي الحديث: كما قال النوريُّ الحثُّ على الصدقة، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وأن كفران العشير من الكبائر؛ للتوعد عليه بالنار، وجواز إطلاق الكفر على غير الكفريات^(١)، والمراجعة فيما لا يظهر معناه، وكون شهادة امرأتين بشهادة رجل، وحضورهن مجامع الرجال، لكن بانعزالهن عنهم؛ خوف الفتنة، وخروج الإمام للمصلّي في العيد، وإنَّ نقص الدين قد يكون مع عدم الإثم، كما أن الكامل ناقص عن الأكمل، وإن لم يكن إثمًا، ثم إن البخاري خصَّ بالذكر في الترجمة صوم الحائض دون صلاتها، مع أنهما في الحديث؛ لأن تركها للصلاة واضح؛ لافتقارها إلى الطهارة، بخلاف الصوم، فتركها له مع

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦٦/٢.

الحيض تعبد محضٌ فاحتيج إلى ذكره بخلاف الصلاة، وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهنَّ عليه؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً منهن. وهل تثاب على تركها الصوم؛ لأنها مكلفة به، كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته، وشغل عنها بمرضه؟.

قال النووي: الظاهر لا؛ لظاهر الحديث؛ لأن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها^(١)، وهي ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة زمن الحيض، وكيف لا وهي حرامٌ عليها.

قال الطيبي^(٢): والجواب، أي: بقوله: (تكثرن اللعن ... إلخ) من أسلوب الحكيم؛ لأن (ما رأيت ... إلخ) زيادة، فإن قوله: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير) جواب تام، فكأنه من باب: الاستتباع؛ إذ الذمُّ بالنقصان أستتبع بأمرٍ آخر غريب، وهو كون الرجل الكامل منقاداً للنواقص ديناً وعقلاً.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦٨/٢.

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد حمدان الطيبي المعروف بالصائغ تفقه بواسطة عليّ المجير البغدادي، وصنف مختصراً في الفرائض. مولده سنة ثلاث وستين وخمسائة. قال الذهبي: مصنف «شرح التنبيه» ومعيد النظامية، كان سديد الفتاوى، متقناً، فرضياً، حاسباً، فاضلاً. توفي في صفر سنة أربع وعشرين وستمائة.

انظر: «البداية والنهاية» ١٣/١٢٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٧٤/٢.

٧ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ [انظر: ٣٢٤] وَلَمْ يَرِ
ابن عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ يَخْرُجَ
الْحَيْضُ، فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ:
أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ ﴿يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾». الْآيَةَ [آل عمران: ٦٤]. [انظر:
٧] وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ
الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّيَ [انظر: ١٥٥٧]
وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبُحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا
تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

(باب: تقضي) أي: تؤدي. (الحائض المناسك كلها) المتعلقة
بالحج والعمرة. (إلا الطواف بالبيت) فلا تقضيه؛ لأنه صلاة مخصوصة.
(وقال إبراهيم) أي: النخعي. (لا بأس) أي: لا حرج. (أن تقرأ)
أي: الحائض. (الآية) هو ما روي عن مالك ومذهب الشافعي والحنفي
والحنبلي: التحريم ولو بعض آية؛ لخبر الترمذي: «لا يقرأ الجنب ولا
الحائض شيئاً من القرآن»^(١) نعم له، ولها إذا أنقطع دمها قراءة الفاتحة

(١) «سنن الترمذي» (١٣١) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض
أنهما لا يقرآن القرآن. وقال الترمذي: وفي الباب عن علي. وقال: حديث
ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة

في الصلاة عند فقد الطهورين، بل قال النووي بوجوبها.
 (علي كل أحيانه) أي: أزمانه، فيدخل فيه خبر الجنابة. (أن
 نخرج الحيض) بنون مضمومة، وراء مكسورة ونصب الحيض، وبتاء
 مفتوحة، وراء مضمومة ورفع الحيض. (ويدعون) في نسخة: «ويدعين».
 قال صاحب «القاموس»^(١): دَعَيْتُ لُغَةً فِي دَعَوْتُ.

﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٦٤] في نسخة: «يا أهل الكتاب»
 بلا واو، واستدل بما قاله ابن عباس على جواز القراءة للجنب؛ لأن
 الكفار جنب، وإنما كتب لهم النبي ﷺ؛ ليقراءون وذلك يستلزم جواز
 القراءة، وأجيب: بأن الكتاب أشتمل على غير البسمة والآية، كما لو
 كتبت بعض القرآن في التفسير فإنه لا يمتنع قراءته ولا مسه عند
 الجمهور؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح. (فنسكت المناسك) أصل
 النُّسْكُ: التعبُّد، وخصَّه العرفُ بمناسك الحج والعمرة «كلها» ساقط من
 نسخة.

(وقال الحكم) بفتح الحاء والكاف، أي: ابن عتيبة، بضم العين
 وفتح الفوقية. (لأذبح وأنا جنب) أي: لأذكر الله في ذبحي حالة كوني
 جنباً؛ لأن الذبح يستلزم ذكر الله تعالى عادة وشرعاً.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا
 نَذُكِّرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُبْكِي، فَقَالَ:

عن نافع عن ابن عمر. وقال الألباني في. «ضعيف سنن الترمذي»: منكر.

(١) أنظر: «القاموس المحيط» ١٢٨٣.

«مَا يُبْكِيكَ؟». قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤٠٧/١]

(لا نذكر إلا الحجَّ) أي: لأنهم كانوا يعتقدون أمتناع العمرة في أشهر الحجَّ). (طمثتُ) بكسر الميم أشهر من فتحها، وبمثلة، أي: حضتُ.

(لوددت) بكسر اللام وهو جواب قسم محذوف^(١)، والقسم الذي بعده: هو والله / ١٥٣ / تأكيد المحذوف، أو مفعول وددت. (أنبي) بفتح الهمزة. (لم أحج) أي: لم أقصد الحجَّ هذه السنة؛ لأن قولها ذلك كان قبل فعل شيء من الحجَّ.

(فإن ذاك) في نسخة: «فإن ذلك» بلام قبل الكاف^(٢). (شيء كتبه الله على بنات آدم) أي: ليس خاصاً بك، قاله تسلياً لها وتخفيفاً لهما. (حتى تطهري) أي: طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاعتسال؛ لحديث «الطواف بالبيت صلاة»^(٣) فيشترط له ما يشترط لها.

وفي الحديث: مَنْعُ الحائض من الطواف، وصحة أفعال الحجَّ منها غير الطواف، وندب حج الرجل بامرأته.

(١) ودلت عليه اللام؛ لوقوعها في جواب القسم المحذوف.

(٢) واللام فيها للبعد، والكاف للخطاب.

(٣) رواه الترمذي (٩٦٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف. والحاكم ٤٥٩/١ كتاب: المناسك، باب: إن الطواف مثل الصلاة. والبيهقي ١٣٨٨/٥ كتاب: الحج، باب: إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف. والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

٨ - باب الأستحاضة

(باب: الأستحاضة) تقدم بيانها، وتفسير الحديث الآتي.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [انظر: ٢٢٨ - مسلم: ٣٣٣ - فتح: ٤٠٩/١]

(عن هشام بن عروة) في نسخة: «هشام» فقط. (فقال رسول الله

في نسخة: «فقال النبي».)

وفي الحديث: أستفتاء من وقعت له مسألة لا يعرف حكمها.

وجواز أستفتاء المرأة الرجل بنفسها فيما يتعلق بالنساء، واستماع صوتها عند الحاجة.

٩ - باب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ.

(باب: غسل دم المحيض) في نسخة: «الحيض» وهو المراد

بالأولى، وفي أخرى: «الحائض».

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ

بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَضَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّي فِيهِ». [انظر: ٢٢٧ - مسلم: ٢٩١ - فتح: ٤١٠/١]

(هشام) زاد في نسخة: «ابن عروة». (عن أسماء بنت أبي بكر)

أي: «الصديق» كما في نسخة.

(سألت امرأة) هي أسماء بنت الصديق أبهمت نفسها؛ لغرض صحيح. (أرأيت) أستفهام بمعنى: الأمر؛ لاشتراكهما في الطلب، أي: أخبرني، كما مرّ.

(فلتقرصه) بقاف وراء مضمومة، وصاد مهملة، أي: تقلعه بظفرها، أو أصابعها. (ثمّ لتنضح) بكسر الضاد وفتحها، أي: تغسله بماء، وتقدم بيان ذلك.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [فتح: ١/٤١٠]

(أصبغ) بغين معجمة، أي: ابن الفرج. (أخبرني عمرو) في نسخة: «حدثني عمرو».

(تقتصرص الدم) بفوقية بعد القاف، وفي نسخة: «تقرص». (عند طهرها) في نسخة: «عند طهره» أي: ثوبها، أي: عند إرادة تطهيره. (فتغسله) بالماء بأطراف أصابعها. (وتنضح) أي: ترش الماء. (على سائره) أي: جميعه؛ دفعًا للوسوسة.

١٠ - باب الأعتكاف للمستحاضة.

(باب: الأعتكاف) أي: في المسجد. (للمستحاضة) في نسخة: «باب: أعتكاف المستحاضة».

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمَ. وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْغُضْفِرِ، فَقَالَتْ:

كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ. [٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧ - فتح: ٤١١/١]

(حدثنا إسحاق بن شاهين) في نسخة: «حدثنا إسحاق الواسطي».

(حدثنا خالد) في نسخة: «أخبرنا خالد» وهو الطحان. (عن خالد) أي: ابن مهران، وهو الحذاء.

(بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة، أو رملة أم حبيبة، أو زينب بنت جحش. (وهي مستحاضة) أدخل فيه التاء مع أن الاستحاضة خاصة للنساء؛ للتنبيه على أن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة، أو التاء؛ لنقل اللفظ من الوصفية إلى الأسمية، ولا يقال في المستحاضة: مستحيضة، وكما يقال في فعلها: أستحاضت، وإنما يقال: أستحيضت؛ إذ بعض الأفعال لم تستعمل إلا مجهولاً^(١)، كجُنَّ.

(الطَّسَّتْ) أصله: طَسَّ، أبدلت إحدى السينين تاءً؛ للاستئصال، فإذا جمع أو صغر رُدَّ إلى الأصل، فيقال: طاس وطيس. (من الدم) متعلِّقٌ بوضعت، ومن ابتدائية أو سببية^(٢).

(وزعم) أي: عكرمة، وعبر بزعم؛ إما لمجيئه بمعنى قال، أو لأنه لم يثبت صريح القول بذلك عن عكرمة، بل بقرائن الأحوال، وهذا تعليق من البخاري، أو من تنمة قول خالد الحذاء فيكون مسنداً، وهو

(١) أي مبنياً للمجهول.

(٢) مجيء من للتعليل، أو السبب قاله بعض النحويين منهم ابنا مالك وهشام وجعلوا منه قول الشاعر:

يُغْضِي حَيَاءً وَيَغْضِي مِنْ مَهَابَتِهِ فَمَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَبْتَسِمُ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءٌ مِنَ الْعَقْفِ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾.

عطف في المعنى على: (عن عكرمة) قال خالد: قال عكرمة، وزعم عكرمة. (كأن) بتشديد النون. (كانت فلانة) هي زينب بنت جحش. (تجده) أي: تجد مثله في زمن استحاضتها.

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اَعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ اَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [انظر: ٣٠٩ - فتح: ٤١١/١]

(عن خالد) أي: الحذاء.

(امرأة من أزواجه) تقدم بيانها آنفاً. (والطست تحتها) بواو الحال، وفي نسخة: بلا واو.

وفي الحديث: جواز مكث المستحاضة في المسجد، وجواز اعتكافها وصلاتها فيه، بشرط عدم التلويث في الكل.

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَعْضَ امْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اَعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [انظر: ٣٠٩ - فتح: ٤١١/١]

(معتمر) أي: ابن سليمان. (أن بعض أمهات المؤمنين أعتكفت وهي مستحاضة) تقدم بيانه.

١١ - باب هل تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

(باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) أي: بعد غسل ما أصابه من الدم، أو قبله، وكان مما يُعْفَى عنه.

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِخْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرَبْقِهَا فَصَعْنَتْهُ بِظْفَرِهَا. [فتح: ٤١٢/١]

(ابن أبي نجیح) اسمه: عبد الله، واسم أبي نجیح: يسار.

(لإحدانا) عامٌّ؛ لأن المفرد المضاف من صيغ العموم على الأصح. (إلا ثوب واحد) لا ينافي /١٥٤/ ما مرَّ من قول أم سلمة: «فأخذت ثياب حيضتي» الدال على تعدد الثوب لجواز أن يكون ما هنا كان في بدء الإسلام، فإنهم كانوا حينئذٍ في شِدَّةٍ وَقَلَّةٍ، وما مرَّ كان بعد أن فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم.

(قالت بريقها) من التعبير بالقول عن الفعل، أي: وضعت ريقها عليه. (فقصعته) بقافٍ فمهملتين، أي: دلكته بظفرها وعالجته به، وفي نسخة: «فمصعته» بميم بدل القاف، أي: حكته. (بظفرها) بسكون الفاء وضمها، والمراد: إنها بعد ذلك غسلته.

١٢ - باب الطيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

(باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض) أي: الحيض،

وفي نسخة: قبل الباب «بسم الله الرحمن الرحيم».

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا أَعْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارِ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ٤١٣/١]

(أيوب) أي: السخثياني. (عن حفصة) أي: بنت سيرين الأنصارية. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (أو هشام ... إلخ) قال

شيخنا: كأنه - يعني: البخاري - شك في شيخ حمّاد أو أيوب أو هشام. (أن تحدّ) بفوقية، أي: المرأة، وفي نسخة: «نحد» بنون، وكذا القول في (نكتحل) وأخواته، وكلا النسختين من أحدث رباعي، ويقال فيه أيضًا: حدت ثلاثي، ومضارعه: تحد بفتح الفوقية وضّم الحاء وكسرهما: حدادًا فهي حاد، والإحداد: ترك الزينة، وهو واجب على المعتدّة وفاة.

(إلا على زوجها) موافقٌ لنسخة: (تحد) بالفوقية، وفي نسخة: «إلا على زوج» وهي موافقة لنسخة: «نحد» بالنون. (عشرًا) أي: عشر ليالٍ؛ إذ لو أريد الأيام لقليل: عشرة بالتاء، مع أن كلا منهما جائزٌ عند حذف المميز كما هنا، وخصت الأربعة الأشهر والعشر بالذكر؛ لأن غالب الحمل تبين حركته فيها.

(ولا نكتحل.. إلخ) برفع الأفعال الثلاثة بالعطف على (نهى) وبنصبها بالعطف على (نحد) بزيادة لا؛ تأكيدًا لتقدم معنى النفي، وهو النهي. (إلا ثوب عَصَبٍ) بمهملتين مفتوحة فساكنة: برود باليمين يُصنغ غزلها ثم ينسج. (وقد رخص) أي: التطيب. (من محيضها) أي: حيضها. (في نُبذة) بضمّ النون وفتحها وسكون الموحدة، وذال معجمة، أي: شيء يسير من النبذ: وهو الطرح، أي: يطرح ذلك في النَّار بمقدار ما يقطع عند الطهر الرائحة. (كست) أي: قسط بضم القاف: من عقاقير البحر. (ظفار) بفتح المعجمة والبناء على الكسر، كحضار: موضع بساحل عدن، أو مدينة باليمن^(١)، وفي نسخة: «أظفار» بفتح الهمزة

(١) هي مدينة باليمن في موضعين، إحداهما قرب صنعاء، وهي التي نسب إليها الجزع الظفاري وبها كان مسكن ملوك حمير، ولعلّ هذا كان قديمًا. وأمّا ظفار المشهورة اليوم فليست إلا مدينة على ساحل بحر الهند، بينها وبين

وسكون المعجمة، قيل: هو شيء من الطيب أسود.
 (رواه هشام بن حسان) بالصرف وتركه كما مر، وهذا تعليق من
 البخاري، أو من مقول حماد، فيكون مسنداً.
 وفي الحديث: أن للحائض ولو مُحَدَّةً أن تدرأ عن غسلها من
 الحيض رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط؛ لأنها مستقبلة للصلاة،
 مجالسة للملائكة؛ لئلا تؤذيهم برائحة الدم.

١٣ - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف
 تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع [بها] أثر الدم.
 (باب: ذلك المرأة نفسها) أي: بدنها. (إذا تطهرت من
 المحيض) أي: الحيض.

(وكيف تغتسل) عطف على ذلك المرأة. (وتأخذ) عطف على
 (تغتسل). (فرصة) بكسر الفاء، وحكى ثلثتها، وبصا مَهْمَلَة، أي:
 قطعة. (ممسكة) بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد السين،
 وفتح الكاف، أي: قطعة من قطن، أو خرقة مطلية. (بمسك) وفي
 نسخة: «من مسك» وهي الموافقة لما في الحديث على ما يأتي فيه،
 وإن كانت الأولى أقرب معنى.

(فتتبع) في نسخة: «تتبع» بلا فاء، وهي على النسختين مشددة
 التاء، أو مخففتها مع ضم الفوقية، أو فتح الموحد.

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ،
 عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ

تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَظَرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [٣١٥، ٧٣٥٧ - مسلم: ٣٣٢ - فتح: ١/٤١٤]

(يحيى) أي: ابن موسى البلخي، وقيل: ابن جعفر البيكندي. (أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن، وقيل: أسماء بنت شَكل بفتح المعجمة والكاف.

(قال: خذي .. إلخ) إنما أجاب بهذا: سؤالها عن الأغتسال؛ لأنه المقصود منه؛ لأنَّ كون الأغتسال إيصال الماء إلى الشعر والبشرة معلوم لكلِّ أحد، وإنما تسأل عما يختصُّ بغسل الحيض. قال الكرمانى: إذا هو جملة حالية لا بيانية، أي: والتقدير: أمرها كيف تغتسل قائلاً: «خذي فرصة من مسك» بكسر الميم^(١)، ورجحه /١٥٥/ النووي^(٢)، وهو الموافق لرواية من ذريرة^(٣)، وبفتحها، قال القاضي عياضٌ وغيره: وهي أكثر الروايات، أي: قطعة من جلد^(٤).

(سبحان الله) قد مرَّ أنها تقال عند التعجب. (فاجتدبتها) بتأخير الباء عن الذال، وفي نسخة: بتقديمها عليها. (تتبعي) أمرٌ من التبع. وهو المراد من قوله قبل: تطهري. (أثر الدم) قال النووي: المراد به عند الفقهاء: الفرج^(٥). وقال غيره: كلُّ موضع أصابه الدم من بدنها، وهو الموافق لنسخة: «تتبعي بها مواضع الدم».

وفي الحديث: جواز التسيب عند التعجب، وحسن خلقه ﷺ

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣/١٨٠.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/١٤.

(٣) المرجع السابق. (٤) «إكمال المعلم» ٢/١٧١.

(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/١٥.

وعظيم حلمه وحيائه، وأن المرأة تسأل عن أمر حيضها وما تبدأ به. وأن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة، وتكرير الجواب؛ لإفهام السائل، وأن لمن في مجلس العالم أن يفهم السائل ما قاله العالم وهو يسمع، ويكون ذلك بمنزلة قوله حتى يقول فيه: حدثني وأخبرني. ووجه دلالة الحديث على ذلك في الترجمة: أن تتبع الدم يستلزمه، قاله الكرمانى^(١).

١٤ - باب غَسْلِ الْمَحِيضِ.

(باب: غسل المحيض) بفتح الغين، (المحيض) بمعنى: مكان الحيض أو بضمها والمحيض^(٢) بمعنى: الحيض، والإضافة بمعنى: اللام.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أُغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةَ مُمْسَكَةٍ، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخِيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذَتْهَا فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٣١٤ - مسلم: ٣٣٢ - فتح: ٤١٦/١]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم.

(أن امرأة) مرّ بيانها. (ممسكة) بتشديد السين مفتوحة، وفي نسخة: بكسرها. (وتوضّئي) أي: الوضوء اللغوي، أي: تنظفي. (ثلاثاً) متعلق بقال أو بقات أو ب (توضّئي)، ومنع الكرمانى الأخير^(٣). وجّوزه

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٨٢/٣.

(٢) من (م).

(٣) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ١٨٢/٣.

شيخنا، وهو ظاهر، ومن ثم تبعته^(١). (أو قال ... إلخ) شكٌ من عائشة، وفي نسخة: «وقال» قال شيخنا: والأولى أظهر، قال: ومحل التردد في لفظ: (بها)، هل هو ثابت أو لا؟ أو التردد بينه وبين لفظ: (ثلاثاً) أنتهى، ويحتمل أن التردد واقعٌ بين إعراضه عنها، وقوله لها ذلك^(٢). (بما يريد) أي: من التبع وإزالة الرائحة الكريهة.

١٥ - باب أَمْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

(باب: أمتشاط المرأة) أي: تسريح شعر رأسها. (عند غسلها من المحيض) أي: الحيض.

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ عُمْرَتِكَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

[انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤١٧/١]

(إبراهيم) أي: ابن سعد.

(أهللت) أي: أحرمت، ورفعت صوتي بالتلبية. (ولم يسق الهدى) تأكيدٌ لمن تمتع؛ لأن المتمتع لا يسوق هدياً، والهدي بفتح، فسكون، فياء مخففة، أو بكسر الدال وتشديد الياء: ما يهدى لمكة من الأنعام. (فزعمت) عبر به دون: قالت؛ لأنها لم تصرح بذلك؛ لأنه مما

(٢) «الفتح» ٤١٧/١.

(١) «الفتح» ٤١٧/١.

يستحى من التصريح به. (إنما كنت تمتعت بعمرة) أي: وأنا حائض،
وقولها: (بعمرة) تصريح لما تضمنه التمتع؛ لأنه إحرام بعمرة في أشهر
الحج ممن على مسافة القصر من الحرم، ثم يحج من سنته.
(انقضي) بقاف، وفي نسخة: بفاء، أي: حلي رأسك، أي: عقد
شعره. (ففعلت) أي: فعلت النقض، والامتشاط، والإمساك. (فلما
قضيت) أي: أديت الحج، أي: بعد إحرامي به.

(أمر) أي: النبي ﷺ. (عبد الرحمن) أي: أخت عائشة. (ليلة
الحصبة) بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين: وهي الليلة التي ينزل
بها الحاج في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى
خارج مكة، وهي الليلة التي بعد أيام التشريق، سميت بذلك؛ لأنهم
نفروا من منى فنزلوا في المحصب، وباتوا فيه، والحصبة والحصباء،
والأبطح والبطحاء، والمحصب وخيف بني كنانة ما بين مكة ومنى.

(فأعمرني) في نسخة: «فأعتمر بي». (من التنعيم) هو موضع على
فرسخ من مكة على طريق المدينة^(١)، فيه مسجد عائشة. (مكان عمرتي
التي نسكتُ) أي: أحرمت بها، فيه مسجد عائشة. (مكان عمرتي التي
نسكتُ) أي: أحرمت بها، وفي نسخة: «سكت» من السكوت أي:
التي تركت أعمالها، وسكتت عنها، وفي أخرى: «شكت» بمعجمة وتاء
ساكنة، أي: شكت العمرة من الحيض، من الشكاية، وإطلاق الشاكية
عليها؛ كناية عن اختلالها، أو شكت عائشة على طريق الألتفات من

(١) هو موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة،
وقيل: على أربعة، وسمي بذلك؛ لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر
عن شماله يقال له: ناعم، والوادي: نعمان، ومن التنعيم يحرم المكيون
بالعمرة. أنظر: «معجم ما أستعجم» ٣٢/١، «معجم البلدان» ٤٩/٢.

التكلم إلى الغيبة.

ووجه الاستدلال بالحديث للترجمة: أن الأمتشاط إذا كان لغسل الإحرام هو سنة فلغسل الحيض الذي هو فرضٌ أولى، والأمر /١٥٦/ بالنقض مستعمل في حقيقته ومجازه؛ لوجوبه إن لم يصل الماء إلى باطن العقد، وندبه إن وصل، أو محمول على إذا لم يصل؛ لقول الجمهور: لا يجب النقص بل الواجب إيصال الماء لأصول الشعر، أخذًا من حديث أم سلمة: «إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «لا، إنما كان يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات»^(١) مع أن هذا الحديث محمولٌ على ما إذا وصل الماء إلى باطن العقد.

قال النووي^(٢): «فإن قلت: صحت الروايات عن عائشة أنها قالت: لا نرى إلا الحج ولا نذكر إلا الحج، وخرجنا مهلين بالحج»^(٣). فكيف يجمع بينها وبين قولها: تمتعت بعمرة^(٤)؟ قلت: الحاصل: أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعدت عليها إتمام العمرة أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة؛ لقوله لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وقوله لها: «دعي أو أمسكي عن

(١) رواه مسلم (٣٣٠) كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، وابن خزيمة ١/١٢٢ (٢٤٦) كتاب: الوضوء، باب: إفاضة الماء على الميامن قبل المياسر وابن حبان ٣/٤٧١ كتاب: الطهارة، باب: الغسل.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/١٣٨-١٣٩.

(٣) سيأتي برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفست.

(٤) سيأتي برقم (٣١٦) كتاب: الحيض، باب: أمتشاط المرأة ثم غسلها من المحيض.

عمرتك» ليس المراد: الخروج منها، فإن العمرة والحج لا يخرج منهما إلا بالتحلل، بل المراد: أتركي العمل في العمرة، وإتمامها، ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط إبطالها؛ لجوازهما عندنا حال الإحرام؛ حيث لا ينتفان شعراً، لكن يكره الأمتشاط إلا لعذر وحملوا فعلها ذلك على أنه كان برأسها أذى، وقيل: المراد بالامتشاط هنا: تسريح الشعر بالأصابع؛ لإيصال ماء الغسل، ويلزم منه نقض الشعر، لا حقيقة الأمتشاط، وإنما أمرها بالعمرة بعد الفراغ، وهي كانت قارئة؛ لقصدتها عمرة منفردة، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين حيث أعتمرن عمرة منفردة عن حجهن، ولكن أراد ﷺ أن يطيب نفسها بذلك. قال الكرمانى: فكانت عائشة مفردة ثم متمتعة ثم قارئة^(١).

١٦ - باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.

(باب: نقض المرأة شعرها عند الغسل المحيض) بفتح الغين، والمحيض بمعنى: مكان الحيض، أو بضمها والمحيض بمعنى: الحيض والإضافة بمعنى: اللام، كما مر.

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَزَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ». فَأَهْلَلَ بِغَضُّهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَلَ بِغَضُّهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتِشِطِي، وَأَهْلِي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣/١٨٤.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ؛ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤١٧/١]

(عبيد بن إسماعيل) أي: ابن محمد الهبّاري بفتح الهاءِ والباءِ المشددة وبالراءِ.

(خرجنا موافين) أي: مقاربين، أو مشارفين، وكان خروجهم قبله لخمسة بقين من ذي القعدة. (فليهلل) أي: فليحرم، وفي نسخة: «فليهلل» بالإدغام. (أهديت) أي: سقت الهدى، وإنما كان الهدى علة؛ لانتفاء إحرام العمرة؛ لأن صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، والمتمتع يتحلل من عمرته قبله، فتنافيا. (فأهل بعضهم بعمرة) أي: صاروا متمتعين. (وأهل بعضهم بحج) أي: صاروا مفردين. (دعي عمرتك) أي: أتركي أفعالها لا نفسها لما مرّ. (حتى إذا كان ليلة الحصة) برفع (ليلة) على أن كان تامة، وبنصبها على أنها ناقصة، واسمها: مضمر، أي: الوقت.

ووجه دلالة الحديث للترجمة: أن النقص إذا كان لغسل الإحرام وهو سنة فلغسل الحيض الذي هو فرض أولى؛ ولا دلالة في الحديث على أن التمتع أفضل من الأفراد؛ لأنه ﷺ إنما قال ذلك لأجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص في تلك السنة؛ لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج، لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله؛ تطيباً لقلوب أصحابه، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إليها؛ لإرادتهم موافقته ﷺ، فقال: إنما يمنعني من موافقتكم الهدى، ولولاه لوافقتكم.

(قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك، هدي ولا صوم ولا صدقة) هذا يحتمل أن يكون تعليقاً، وأن يكون متصلًا بالإسناد

المذكور. والظاهر الأول قاله الكرمانى^(١)، وقال النووي: ونفي الثلاثة مشكلاً من حيث إنها كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم^(٢). قال الكرمانى: لفظ: (الصدقة) يدلُّ على أن المراد لم يكن أحدها/ ١٥٧/ من جهة ارتكاب محظورات الإحرام^(٣)، كتطيب، وإزالة شعر، وستر وجه؛ إذ ليس في القرآن إلا الهدي والصوم ثمَّ قال: وقال القاضي عياض فيه: دليلٌ على أنها كانت في حجٍّ مفرد، لا تمتع ولا قران؛ لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما^(٤)، قلت: الإشكال قويٌّ؛ لما مرَّ من أنها كانت مفردة ثمَّ متمتعة ثمَّ قارنة، والأقرب في دفعه ما قاله الكرمانى^(٥).

١٧ - باب ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ .

(باب: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾) [الحج: ٥] أي: هذا باب في بيان

قوله ﷺ.

(فإذا أراد الله أن يقضي خلقه، قال) الملك: مخلقة، وإن لم يرد، قال: وغير مخلقة. والمعنى: مصورة تامة الخلق، أو غير تامة الخلق.

قال الكرمانى: وغرض البخاريُّ بهذا الباب: أن الحامل لا تحيض على ما قاله الكوفيون قالوا: لأن أشتمال الرحم على الولد يمنع

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٨٦/٣.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤٥/٨.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٨٦/٣.

(٤) «إكمال المعلم» ٢٤٢/٤.

(٥) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٨٤/٣.

خروج دم الحيض (١).

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْضِي خَلَقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ سَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [٣٣٣، ٦٥٩٥، مسلم: ٢٦٤٦ - فتح: ٤١٨/١]

(حمّاد) أي: ابن زيد. (عن عبيد الله بن أبي بكر) أي: (عن أنس ابن مالك).

(يا رب) أصله: ربّي بسكون الياء وفتحها، حذف ياء المتكلم، ويجوز فيه أيضًا: يا ربا ويا رباه بهاء، ويا ربّ بفتح الباء وضمها. (نطفة) بالنصب، بمقدر، كصار المنى نطفة، أو جعلته نطفة، وبالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف. (علقّة) أي: قطعة دم جامد. (مضغّة) أي: لحمة صغيرة بقدر ما يمضغ، وإعرابهما كإعراب نطفة، وليس المراد بالإخبار بذكر الثلاثة أنها تصدر من الملك في وقت واحد، بل في أوقات متعددة. قال الكرمانى: فإن قلت: الخبر إما فائدته إعلام المخاطب بمضمونه، أو إعلامه بعلم المتكلم به (٢)، ويسمى الأول: فائدة الخبر، والثانية: لازمها، ولا يتصوران هنا؛ لأن الله علام الغيوب، قلت: ذلك إذا كان الكلام واردًا على مقتضى الظاهر، أما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم إحداهما، كما في قوله حكاية عن أمّ مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] فالغرض من الإخبار فيما نحن فيه: التماس

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٨٨/٣.

(٢) المرجع السابق ص ١٨٧.

إتمام خلقه، والدعاء بإفاضته الصورة الكاملة عليه، أو الاستعلام من ذلك ونحوهما.

(يقضي) أي: يتم. (قال) أي: الملك. (أذكر؟) أي: أهو ذكر بالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف، وجزم الكرمانئي بأنه مبتدأ، أي: أذكر هو؟^(١)، وفي نسخة: بالنصب أي: أتريد، أو أتخلق ذكرًا؟ وكذا القول في: (شقي وسعيد) وهمزة الأستفهام مقدره في (شقي) بقرينة أم المتصلة^(٢) في قوله: (أم سعيد)، ومعنى الشقي: العاصي لله، ومعنى السعيد: المطيع له.

(فما الرزق) هو ما ينتفع به. (و) ما (الأجل) هو الزمان الذي علم الله أن الشخص يموت فيه، أو مدة حياته؛ لأنه يطلق على المدة وعلى غايتها.

(فيكتب) أي: الله بمعنى: فيأمر، أو الملك، وفي نسخة: «فيكتب» بالبناء للمفعول، والكتابة حقيقة، أو مجاز عن التقدير، فإن قلت: التقدير أولى، فكيف قال: (في بطن)؛ قلت: الحاصل في البطن تعلقه بالمحل، ويسمي: قدرا، والأزلي أمرٌ عقليٌّ محض، ويُسمَّى: قضاءً، والبطن: ظرفٌ للكتابة. وقد روي أن الأربعة تكتب على الجبهة، واعلم أن كتب الأربعة جامع لجميع أحوال الشخص؛ إذ فيه بيان حال المبدئ، وهو خلقه ذكرًا أو أنثى، وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة، وما بينهما وهو الأجل، وما يتصرف فيه وهو الرزق.

(١) المرجع السابق.

(٢) لأن أم المتصلة قد تتقدم عليها همزة يُطلب بها و(أم) التعيين وهي ما يُطلب بـ (أي) نحو: أزيد في الدار أم عمرو؟ أي: أيهما في الدار؟

١٨ - باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟

(باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟) أي: كيف تحرم

بهما والمراد: بيان جواز ذلك، وفي نسخة: تقديم هذا الباب على سابقه.

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ، وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤١٩/١]

(عن عقيل) بضم العين: ابن خالد بن عقيل بفتحها، الأيلي.
(في حجة الوداع) بفتح الحاء، والواو وبكسرهما. (ولم يهد) (١)
بضم الياء. (فليحلل) بفتح الياء وكسر اللام؛ لأن الفعل ثلاثي، وفي نسخة: بضم الياء.

(حتى يحل بنحر هديه) بكسر الحاء، أي: في يوم العيد، وفي نسخة: «حتى يحل نحر» بحذف الباء، وفي أخرى: «حتى ينحر» لكن المعتمر - وإن ساق هدياً - يتحلل / ١٥٨ / قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج، فإن قلت: قد يتحلل الشخص بعد أنتصاف ليلة النحر فلم جعل

(١) في (أ): ولم يهل.

غايته النحر أو وقته؟ قلت: المراد أن التحلل الكلي المبيح للجماع. (ومن أهل بحجة) في نسخة: «ومن أهل بحج». (يوم عرفة) برفعه على أن كان تامة، وبنصبه على أنها ناقصة^(١)، واسمها: مضمر، أي: اليوم.

(فأمرني) وفي نسخة: «وأمرني». (وأترك العمرة) أي: أفعالها كما مرّ. (حتّى قضيت حَجِّي) في نسخة: «حتّى قضيت حجتني». (من التنعيم) متعلقٌ باعتمر، و(من) ابتدائية، أو بيانية.

١٩ - باب إقبال المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكَرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَيَبْلُغُ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ. [فتح: ٤٢٠/١]

(باب: إقبال المَحِيضِ وإدباره) أي: بيان حكمهما.

(كُنَّ نِسَاءً) برفع نساء؛ بدلٌ من ضمير (كُنَّ)، على لغة: أكلوني البراغيث^(٢) وكان تامة، أو ناقصة، و[نصبه على أنها تامة، أو ناقصة

(١) وكونها تامة هنا أظْهَرُ.

(٢) هذه اللغة يلحق فيها ضمير الرفع، كالنون والألف والواو والفعل المسند إلى فاعله الظاهر نحو: ضربتني نساؤك، وضرباني أخواك، وضربوني إخوتك والأصل في كل ذلك: ضربني وقيل: هذه لغة طيء وأزد شنوءة، وجعلها سيويه لغة - قليلة، وسماها ابن مالك: لغة يتعاقبون فيكم ملائكة؛ لحديث الرسول ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار». وقد حمل بعض النحاة على هذه اللغة موضعين من القرآن هما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

أيضاً^(١) لكن على الأختصاص وإن كان نكرة، أي: أعني: نساء، وتنكيره؛ للتنويع، أي: كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن، وخبر كان على أنها ناقصة: (يعثن).

والأثر المذكور رواه مالك في «الموطأ» عن علقمة بن أبي علقمة [المدني]^(٢) عن أمه، واسمها: مرجانة مولاة عائشة^(٣). (بالدرجة) بكسر الدال، وفتح الراء والجيم وتاء التانيث: جمع درج بضم الدال وسكون الراء: وهو وعاء كنجو المغازل وفي نسخة: بضم الدال وسكون الراء وبالتاء الفارقة بين أسم الجنس وواحد، كتمرة وتمر. (الكرسُفُ) أو نحوه مما حشون به فروجهن؛ ليعرفن هل بقي من أثر الحيض أم لا؟. (فتقول) أي: عائشة. (حتى ترين القصة البيضاء) هي بقافٍ مفتوحة وصاد مهملة مشددة: ماءً أبيض يكون آخر الحيض يعرف به نقاء الرحم؛ تشبيهاً بالقصة التي هي الجير.

(ابنة زيد) الظاهر أنها أم كلثوم؛ لأن لها رواية دون بقية بناته من أم إسحاق، وحسنة، وعمرة. (يدعون) أي: يطلبن، فالنون للنسوة، [والواو]^(٤) لام الفعل، وفي نسخة: «يدعين» وتقدم ذلك مع زيادة. (ينظرن إلى الطهر) أي: إلى ما يدلُّ عليه. (وعابت عليهن) أي: دعاهن بما ذكر، وإنما عابت عليهن ذلك؛ لأن فعلهن وإن كان فيه حرصٌ على الطاعة، لكن فيه حرج، وهو مذموم؛ إذ ليس جوف الليل إلا وقت أستراحة.

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) «الموطأ» ٦٥/١ (١٦٣) ما جاء في طهر الحائض.

(٤) من (م).

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». [انظر: ٢٢٨ - مسلم: ٣٣٣ - فتح: ١/٤٢١]

(عبد الله بن محمد) أي: الجعفي. (سفيان) أي: ابن عيينة.
 (بنت أبي حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة، وبمعجمة.
 (تستحاض) بالبناء للمفعول. (ذلك) بكسر الكاف. (عرق) بكسر العين، ويسمى: العاذل، كما مر. (وليس بالحيضة) بكسر الحاء، وفتحها، وهو أظهر. (فاغتسلي) أي: عند احتمال انقطاع الحيض، أما عند عدم احتمالها فلا يجب الاغتسال بل غسل ما أصابها من الدم فقط كما مر. وفي الحديث كما قال ابن بطال: أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض حتى ترى الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند الانقطاع^(١).

٢٠ - باب لا تقضي الحائض الصلاة.

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ».

[انظر: ٣٠٤-١٥٥٧]

(باب: لا تقضي الحائض الصلاة) أي: لا تؤديها زمن الحيض ولا بعده، فالتعبير بعدم القضاء أعم ظاهرًا من التعبير بـ (تدع الصلاة) المذكور في قوله: (وقال جابر ... إلخ).

(١) «شرح ابن بطال» ١/٤٤٦.

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ لِغَائِثَةَ: أَتَجْزِي إِخْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. [مسلم: ٣٣٥ - فتح: ٤٢١/١]

(همّام) بتشديد الميم: ابن يحيى بن دينار. (معاذة) بميم مضمومة وذال معجمة: بنت عبد الله العدوية.

(أن امرأة) هي معاذة، أبهت نفسها؛ لغرض صحيح. (أتجزى) بفتح أوله بلا همزة في آخره، وحكي الهمز، أي: أتقضي. (صلاتها) بالنصب: مفعول تجزي أي: تقضي كما قلنا، وأن فسر تجزيء بتكفي، كانت صلاتها مرفوعة على الفاعلية لكن رده البرماوي، بأنها لم تصل حتى تسأل عن الأكتفاء بها، إنما سألت عن لزوم القضاء بعد الطهر، ثم قال: أما ضمّ تاء تجزي والهمز من أجزاء الرباعي فلا معنى له هنا. (أحرورية؟) بفتح المهملة وضمّ الراء الأولى؛ نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها، وتعاقدهم، فالمعنى هنا: أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج / ١٥٩ / يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع، فلا استفهام إنكاري.

(أنت) مبتدأ خبره حرورية قدم عليه للحصر، أي: أنت لا غير، أو فاعل للوصف، والوصف مبتدأ أغنى عن خبره الفاعل، وفي نسخة: نصب حرورية بفعل مقدر ككنت أو صرت، وأنت حينئذ تأكيد. (مع النبي) أي: مع وجوده، أو عهده والغرض منه: بيان أنه كان مطلقاً على حالنا من الحيض وتركنا الصلاة في أيامه، ولم يأمرنا بالقضاء، ولو كان واجباً لأمرنا به. (فلا يأمرنا به) أي: بقضاء الصلاة.

(أو قالت: فلا نفعله) الشكُّ من معادة، والفرق بين وجوب قضائها، [الصوم وعدمه في الصلاة، إنها تتكرر فيشق قضاؤها] ^(١) بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وخطابها بقضائه لا بالأمر الأول وهو الأمر بترك الصوم، بل بأمر جديد، وقيل: خوطبت به وأمرت بتأخيرها، كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن لم تصح صلاته زمن الحدث، ورد بأنه محرّم عليها فكيف يجب، وبأن الحيض سببٌ لا قدرة لها على إزالته بخلاف الحدث، واستثنى من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف.

٢١ - باب النُّومِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا.

(باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها) أي: أهو جائز أم لا؟
 ٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، فَاَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَيْسَتْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [انظر: ٢٩٨ - مسلم: ٢٩٦، ٣٢٤، ١١٠٨ - فتح: ٤٢٢/١]

(يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(في الحميلة) أي: القטיפه. (قالت) أي: زينب، وظاهره: التعليق، لكن السياق مشعرٌ بأنه داخل تحت الإسناد المذكور. (وحدثني) عطفٌ على مقدر، وهو مقول القول. (وكنت) عطفٌ على: (أن النبي ... إلخ) أي: وحدثني بقولها: (وكنت ... إلخ). (من إناء واحد من الجنابة) (من) في الموضعين: متعلقة باغتسل، والأولى:

أبتدائية والثانية: تعليلية، أو كلُّ منهما أبتدائية^(١)، لكن الأبتداء الأول من معنى، والثاني من معنى، فلم يكونا بمعنى واحد حتى يمتنع تعلقهما بعامل واحد، وتقدم شرح الحديث أول الحيض^(٢).

٢٢ - باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ.

(باب: من أتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) أي: هذا باب في بيان من أتخذ من النساء ثيابًا للحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة، والمراد: بيان مشروعية أتخاذها.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي حَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفِسْتِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. [انظر: ٢٩٨ - مسلم: ٢٩٦ - فتح: ٤٢٣] (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(حضت) هو العامل في: (بيننا) وتقدم شرح الحديث.

٢٣ - باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ، وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ،

وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى.

(باب: شهود الحائض العيدين) أي: صلاتهما. (ودعوة المسلمين) بالنصب عطف على العيدين. (ويعتزلن المصلّى) حال، والمصلّى: بضم الميم، وفتح اللام:

(١) كون الثانية تعليلية أظهر.

(٢) سبق برقم (٢٩٨) كتاب: الحيض، باب: من سمي النفاس حيضًا.

مكان الصلاة، جمع الضمير مع عوده لمفرد؛ لإرادة الجنس، كما في: ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا - غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ - قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِخْدَانًا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَيِّ نَعَمٍ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَيِّ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ - وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ! فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟ [٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢ - مسلم: ٨٩٠ - فتح: ٤٢٣/١]

(عبد الوهاب) أي: الثَّقَفِي. (عن أيوب) أي: السَّخْتِيَانِي.

(عواتقنا) جمع عاتق، أي: شابة بلغت الحلم لم تفارق بيت أهلها إلى زوج، سميت بذلك؛ لأنها عتقت عن خدمة آبلئها والخروج في الحوائج.

(قصر بني خلف) موضع بالبصرة^(١). (وكانت أختي) أي: وقالت المرأة المحدثة. (وكانت أختي) ولم تعرف أسم المرأة وأختها. (معه) أي: مع زوجها، أو مع النبي ﷺ (في ستٍّ) أي: ستٍّ غزوات. (قالت) أي: الأخت. (الكلمى) جمع كليم، فعيل بمعنى: مفعول. (المرضى) المرضى.

(١) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٥٠٨/٢، «معجم البلدان» ٣٥٦/٤.

فيه ما قلنا في الكلمى. (أن لا تخرج) أي: إلى مصلى العيد. (من جلبابها) بكسر الجيم وتكرير الموحدة: ثوب أعرض وأقصر من الخمار، وقيل: ثوب واسعٌ دون الرداء، تغطي بها صدرها وظهرها، وقيل: هو الإزار^(١)، والمعنى: تستر بجلبابها المرأة معها، أو تعيرها جلبابًا لا تحتاج إليه تلبسه، فمن على الأول: تبعيضية، وعلى الثاني: زائدة، أو تبعيضية. ويراد: بالجلباب الجنس، ويؤيده رواية الترمذي «من جلابيها»^(٢).

(ولتشهد الخير) أي: مجالسه. (فلما قدمت أم عطية) أي: البصرة. (أسمعت؟) أي بذلك. (بأبي) أي: مفدًا بأبي، ول بعضهم: «بأبا» بإبدال ياء المتكلم ألفًا، ول بعضهم: «بيبي» «وييا» بقلب الهمزة ياءً فيهما. (ولا تذكره) أي: النبي ﷺ / ١٦٠ / (سمعته) ليس من تنمة المستثنى. (يخرج العواتق، وذوات الخدور) في نسخة: «ذات الخدور»

(١) الجِلْبَابُ كَسِرْدَابٍ: القميص مطلقًا، وقال الجوهري: الجلباب: المُلْحَفَةُ، وقيل: الجلباب: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها. وقيل: الجلباب: ثوب واسع تلبسه المرأة دون المُلْحَفَةِ، وقيل: هو الرداء، وقيل: هو ما تغطي به المرأة ثيابها من فوق كالملحفة، وقيل: هو الخمار، وقيل: هو الإزار، وقيل: هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة، وقيل: هو في الأصل المُلْحَفَةُ ثم أستعير لغيرها من الثياب، وقيل: الجلباب: ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه، وهو المُقْتَعَةُ تغطي بها المرأة رأسها وصدرها وظهرها.

انظر مادة (جلب) في «الصحاح» ١/١٠١، و«اللسان» ٢/٦٤٩-٦٥٠ و«القاموس» ٦٨.

(٢) «سنن الترمذي» (٥٣٩) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين.

بلا واو، وفي أخرى: «تخرج العاتق ذات الخدر» وهو بكسر الخاء: الستر في جانب البيت، أو هو البيت. (أو العواتق ذوات الخدور) الشك من أم عطية. (والحيض) عطف على العواتق. (يعتزل) في نسخة: «يعتزلن» على لغة: أكلوني البراغيث.

(فقلت: الحيض؟) أستفهام تعجبي من إخبارها شهود الحائض ما ذكر. (أليس) أسمها: ضمير الشأن، وفي نسخة: «ليس» بحذف الهمزة. (وكذا وكذا) أي: نحو المزدلفة، وصلاة الأستسقاء.

وفي الحديث: أن الحائض تذكر الله، وتشهد مجالس الخير للدعاء والتأمين؛ رجاء بركة المشهد، لكن لا تدخل المسجد، إغارة الثياب؛ للخروج للطاعات، واشتغال المرأتين في ثوب واحد؛ لضرورة الخروج للطاعة، وغزو النساء ومداوتهن الجرحى وإن لم يكونوا محارم بشرطه، وقبول خبر المرأة، والنقل عن صحابي لا يعرف، وامتناع خروج النساء بدون جلابيب.

٢٤ - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنْ أَمْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ

عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْنِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ
أَعْلَمُ بِذَلِكَ. [فتح: ٤٢٤/١]

(باب: إذا حاضت في شهر) أي: باب بيان حكم الحائض إذا
حاضت في شهر واحد. (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح الياء: جمع
حيضة.

(وما يُصَدِّقُ النساء) عطفٌ على الجملة قبلهن، أي: وبيان ما
يصدق فيه النساء في الحيض، أي: مدته، وهو بدلٌ من فيه المقدر قبله.
(والحمل) في نسخة: «والحبل» بموحدة مفتوحة. (فيما يمكن من
الحيض) أي: من تكراره، وهو متعلقٌ بصدق.

(لقوله تعالى) في نسخة: «لقول الله تعالى». ووجه دلالة الآية
على تصديق المرأة فيما ذكر: أنها لو لم تصدق فيه لما كان لإلزامها
بعدم الكتمان فائدة، وروى [الطبراني]^(١) بإسنادٍ حسن: «لا يحلُّ لها إذا
كانت حائضًا أن تكتم حيضها ولا إن كانت حاملاً أن تكتم حملها»^(٢)
(ويذكر) تعليق بصيغة تمرض.

(عن عليّ) أي: ابن أبي طالب. (وشريح) أي: ابن الحارث
الكندي. (بطانة أهلها) بكسر الباء، أي: خواصهم. (يُرَضَى دينه) أي:
يكون عدلاً مقبولاً. (أنها حاضت ثلاثاً في شهر، صدقت) هو قول
أحمد، وقال أبو حنيفة: لا تصدق في أقلِّ من شهرين، وقال الثوريُّ
وأبو يوسف ومحمد: لا تصدق في أقلِّ من ثلاثين يوماً؛ لأن أقلَّ

(١) كذا في (أ)، (م) وهو تصحيف، والصواب كما ذكره الحافظ ابن حجر في
«الفتح» أن الحديث من رواية الطبري في «التفسير» أنظر: «الفتح» ٤٢٥/١.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٤٦٠/٢ (٤٧٣٨) موقوفاً على ابن عمر.

الحيض عندهم ثلاثة أيام، وقال الشافعي: لا تصدق في أقل من اثنين وثلاثين يوماً، بأن تطلق وبقي من الطهر لحظة فتحيض يوماً وليلة، وتطهر خمسة عشرًا ثم هكذا.

(وقال عطاء) ابن أبي رباح. (أقراؤها) جمع قرء بفتح القاف وضمها، والمراد: أقراؤها في زمن العدة. (ما كانت) أي: قبل العدة، أي: تصدق عند موافقة عادتها كيف كانت. (وبه) أي: بقول عطاء. (قال إبراهيم) أي: النخعي.

(وقال عطاء: الحيض يومٌ إلى خمسة عشر) في نسخة: «خمس عشرة» والأولى أولى، وأشار بذلك إلى أن أقلَّ الحيض: يوم، أي: مع ليلته، وأن أكثره خمسة عشر يوماً أي: بليليها.

(وقال معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (بعد قرئها) أي: طهرها، والغرض: أن القرء، هل يكون خمسة أيام أم لا؟ قاله الكرمانى^(١)، ورده غيره، بأن ابن سيرين إنما ذكر ذلك في امرأة سألته عن تحيض خمسة أيام، ثم رأت دمًا زائدًا عليها، كيف يكون حكم الزائد؟ فقال: هي أعلم بذلك، يعني التمييز بين الدمين راجع إليها، فيكون المرئي في أيام عادتها حيضًا، وما زاد على ذلك أستحاضة، فليس المراد ببعدها: بعد طهرها، بل بعد حيضها.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي».

[انظر: ٢٢٨ - مسلم: ٣٣٣ - فتح: ٤٢٥/١]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠٠/٣.

(ابن أسامة)^(١) أسمه: حماد بن أسامة.

(قالت) بيان السؤال وفي نسخة: «فقلت»، الفاء تفسيرية. (قدر أيام^(٢) التي كنت تحيضين فيها) بدل على أنها كانت معتادة، وتقدم تفسير الحديث.

ووجه دلالاته على الترجمة: أن إطلاق الشارع قدر الأيام صادق بأن يكون في الشهر ثلاث حيض، وأنها مصدقة في الحيض وقدره.

٢٥ - باب الصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

(باب: الصفرة الكدرة في غير أيام الحيض) أي: بيان أنهما في غير أيام الحيض ليسا بحيض، وألوان الدم ستة: سواد، وحمرة وصفرة وكدره وخضرة وتربية بضم / ١٦١ / الفوقية وسكون الراء: بأن يكون على لون التراب، فالنسبة فيها إليه، وهو نوع من الكدرة، ويقال لها: ترايبة.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكَدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. [فتح: ٤٢٦/١]

(إسماعيل) أي: ابن علية. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (كنا) أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه وتقديره. (لا نعد الصفرة والكدره شيئاً) أي: من الحيض، ومحلّه: إذا كان في غير زمن الحيض، كما جاء في حديث بلفظ: كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد

(١) كذا في (أ)، وكلاهما صواب؛ لأنه أبو أسامة حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢١٧/٧.

(٢) كذا في (أ)، وفي متن البخاري [الأيام].

الغسل شيئاً^(١) أما في زمنه فهما حيضٌ ؛ لعموم خبر: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»^(٢) وخبر: «حتّى ترين القصة البيضاء»^(٣).

٢٦ - باب عِرْقِ الْأَسْتِحَاضَةِ.

(باب: عرق الاستحاضة) أي: بيان عرقها، وهو بكسر العين يسمّى: العاذل، كما مرّ.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [مسلم: ٣٣٤ - فتح: ٤٢٦/١]

(الحزامي) بكسر المهملة، وبالنزاي الخفيفة. (معن) ابن عيسى بفتح الميم، وسكون العين، أي: القزاز. (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (وعن عمرة) عطف على (عن عروة) وعمرة: هي بنت عبد الرحمن. (أمّ حبيبة) يقال لها: أم حبيب أيضاً بلا هاء، وهي بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف، ولها أختان يُستحاضان أيضاً: زينب زوج النبي، وحمنة زوج طلحة بن عبد الله.

(أن تغتسل) أي: لكل صلاة احتياطاً، أو عند احتمال انقطاع الحيض. (فكانت تغتسل لكل صلاة) محمول على ما مرّ قبله.

(١) أنظر: حديث الباب.

(٢) سبق برقم (٣٢٠) كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، سيأتي برقم (٣٣١). كتاب: الحيض، باب: إذا رأى المستحاضة الطهر.

(٣) سبق معلقاً قبل الرواية (٣٢٠) كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، ومالك في «الموطأ» ٦٥/١ (١٦٥) جاء في طهر الحائض.

٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

(باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي: باب في بيان حكم حيض المرأة بعد طواف الإفاضة، ويسمى: طواف الزيارة.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْسِنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ؟». فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاجْرُجِي». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤٢٨/١]

(بنت حِيَي) بضم المهملة، وقد تكسر. (لعلها تحسنا) أي: عن الخروج من مكة، ولعل هنا، كما قال الكرمانى: ليست للترجي بل للاستفهام، أو للتردد، أو للظنّ وما^(١) شاكله^(٢).

(ألم تكن طافت) أي: طواف الركن. (قالوا) أي: الناس، وحقه: قلن أو قلنا. (بلى) أي: طافت معنا طواف الركن. (فاخرجي) فيه: التفات من الغيبة إلى الخطاب، أي: فقال لصفية: أخرجي، أو قال لعائشة: أخرجي، فإنها توافقت، أو قولي لها: أخرجي، وفي نسخة: «فاخرجن».

قال النووي في «شرح مسلم»^(٣): وفي الحديث: دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وقال في موضع آخر منه: إن صفية أمّ

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠٣/١.

(٢) (لعل) لها خمسة معانٍ: الترجي وهو أشهر معانيها، نحو: لعل الله يرحمنا، والإشفاق، والتعليل، والاستفهام، والشك.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨٠/٩.

المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة، قالت صفية: ولا يمكنني الطواف الآن، وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها: «أما كنت طفت يوم النحر، قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك»^(١)؛ لأن طواف الركن سقط بفعله، والوداع سقط عنها بحيضها، وبما تقرر عُلم أن خبر: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢) عامٌّ إلا في الحيض، فإنه لا طواف عليهن، وأنه لا يجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الإفاضة، فإن خرج قبله لم يَجْزُ له أن يحلَّ حتى يعود إلى مكة فيطوفه.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. [١٧٥٥، ١٧٦٠ - مسلم: ١٣٢٨ - فتح: ٤٢٨/١]

(وهيب) أي: ابن خالد. (تنفر) بكسر الفاء أفصح من ضمها.

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ لَهُنَّ. [١٧٦١ - فتح: ٤٢٨/١]

(إن رسول الله) هو من تنمة قول ابن عمر. (لهن) أي: للحائض، وإنما جمع؛ نظرًا إلى الجنس، وفتوى ابن عمر أولاً بخلاف ذلك؛ إمَّا لأنه نسي الحديث؛ أو أنه سمع الحديث بعد من صحابي آخر رواه عن رسول الله ﷺ فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان باجتهاد.

(١) سيأتي برقم (١٥٦١) كتاب: الحج، باب: المتع والإقران والإفراد بالحج.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٧) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع.

وأبو داود (٢٠٠٢) كتاب: المناسك، باب: في الوداع. والنسائي في «الكبرى» ٤٦٣/٢ (٤١٨٤) كتاب: الحج، باب: النهي عن الصيام أيام منى.

٢٨ - باب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ.

(باب: إذا رأت المستحاضة الطهر) أي: باب بيان حكم المستحاضة، إذا رأت الطهر من الحيض.

(قال ابن عباس: تغتسل) أي: بعد الطهر من حيضها. (وتصلي ولو) كان طهرها (ساعة) في نسخة: «ساعة من نهار، أو ليل». (إذا صلّت) (إذا) ظرفية، أو شرطية، وجوابها محذوف دلّ عليه ما قبلها، أو ما قبلها هو الجواب على مذهب الكوفيين^(١). (الصلاة أعظم) أي: من وطء الزوج.

وفائدة ذكر ذلك: بيان الملازمة بين الصلاة، والوطء، إذا جاءت الصلاة جاز الوطء بالأولى.

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [انظر: ٢٢٨ - مسلم: ٣٣٣ - فتح: ٤٢٨/١] (زهير) أي: ابن معاوية. (فدعي) أي: أتركي.

٢٩ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا.

(باب: الصلاة على النفساء) بضمّ النونِ وفتح الفاءِ والمدّ، أي: الحديثة العهد / ١٦٢ / بالولادة، والجمع: نفاس، فليس قياساً لا في

(١) لأنهم يجيزون تقديم الجواب على أداة الشرط، والبصريين يمنعون ذلك.

المفرد ولا في الجمع؛ إذ ليس في الكلام فُعلاء يجمع على فِعال إلا نفساء وعشراء. (وستنها) أي: النفساء، أي: كيفية الصلاة عليها.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ الْمَعْلَمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا. [١٣٣١، ١٣٣٢ - مسلم: ٩٦٤ - فتح: ٤٢٩/١]

(أحمد بن أبي سُرَيْجٍ) بضم المهملة وبالجيم نسبة إلى جدِّه؛ فإنه ابن عمر بن أبي سريج الصباح بتشديد الموحدة. (شبابة) بفتح المعجمة، وتخفيف الموحدين، واسمه: مروان بن سوار، بفتح المهملة وتشديد الواو. (ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء، اسمه: عبد الله بن الحصيب بضم المهملة وإهمال الصاد المفتوحة وبالموحدة: المروزي.

(أن امرأة) هي أم كعب الأنصارية. (في بطن) أي: بسبب بطن، أي: ولادة بطن [فالمراد: النفاس] ^(١)، و(في): سببية ^(٢) كما في خبر: «دخلت امرأة النار في هرة» ^(٣). (وسطها) بسكون السين، وفي نسخة: بفتحها أي: فقام في صلاته عليها محاذيًا وسطها.

وفي الحديث: أن الإمام يقف عند عجيزتها، وأنها طاهرة لا يمنع دماها الصلاة عليها.

(١) من (م).

(٢) مجيء (في) للسببية والتعليل قال به ابنا مالك وهشام، وتابعهما المصنف هنا. وجعل منه أبو حيان قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْأَقْصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.

(٣) سيأتي برقم (٣٣١٨) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم ورواه مسلم (٢٢٤٢) كتاب: السلام، باب تحريم قتل الهرة. وأحمد ١٥٨/٢. وابن حبان ٣٠٥/٢ (٥٤٦) كتاب: البر والإحسان، باب: ذكر استحباب الإحسان إلى ذوات الأربع وجاء النجاة في العقبة له.

٣٠ - باب.

(باب) ساقط من نسخة.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - أَسْمُهُ الْوَضَّاحُ - مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَغْضٌ تُؤْبِهِ. [٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨ - مسلم: ٥١٣ - فتح: ٤٣٠/١]

(ابن مدرک) بضم الميم، وسكون الدال، وكسر الراء، أي: السدوسي.

(من كتابه) فيه: تقوية لما روي عنه، قال أحمد: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإن حدث من غير كتابه ربما وهم.

(كانت تكون) إحداهما زائدة^(١)، أو ضمير (كانت) للقصة وضمير (تكون) لميمونة، أو (تكون) بمعنى تصير قاله الكرمانني^(٢). (لا تصلي) صفة (لحائضاً) أو خبر لكانت، ويجعل (تكون حائضاً) جملة حالية بتقدير جعل الضمير في (كانت) و(تكون) لميمونة.

(مفترشة) أي: منبسطة، يقال أفرش الشيء: أنبسط، وافرش ذراعيه: بسطهما على الأرض. (بحذاء مسجد رسول الله) بكسر الحاء المهملة والمد، أي: بإزائه، والمراد بمسجده ﷺ: موضع سجوده من بيته لا مسجده المشهور.

(على خمرته) بضم المعجمة وسكون الميم: وهي سجادة صغيرة

(١) الأظهر الثانية هي الزائدة، مع أن هذا ليس من مواضع زيادتها.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانني» ٣/٢٠٨.

تعمل من سعف النخل تنسج بالخياط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان، فإن زاد على ذلك فهو حصير. (أصابني) حكاية لفظها، وإلا فكان الأصل أن يقول: أصابها.

وفي الحديث: أن الحائض ليست بنجسة، وإلا لما وقع عليها ثوبه في الصلاة. وأن الحائض تترك الصلاة. وأنها تفترش تجاه المصلي، وجواز الصلاة على سعف النخل.

تم المجلد الأول بتجزئة التحقيق
ويليه المجلد الثاني وأوله: كتاب التيمم

فهرس المجلد الاول

- ٧ مقدمة التحقيق
- ٩ ترجمة المصنف
- ٤٧ نماذج من صور المخطوطات
- ٦١ ١- كتاب بدء الوحي (١-٧)
- ٦٣ ١- باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٧٦ ٢- باب حديث كيف كان يأتيك الوحي.
- ٨٢ ٣- باب حديث أول ما بدئ به ﷺ من الوحي.
- ١٠١ ٤- باب كان يعالج من التزليل شدة.
- ١٠٤ ٥- باب حديث كان أجود ما يكون في رمضان.
- ١٢٧ ٦- باب حديث أبي سفيان عند هرقل.
- ١٢٧ ٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)
- ١٢٩ ١- باب الإيمان وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)).
- ١٣٤ ٢- باب دُعَاؤُكُمْ بِإِيمَانِكُمْ.
- ١٣٧ ٣- باب أمور الإيمان.
- ١٤١ ٤- باب الْمُسْلِمُ مِنَ سَلَمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.
- ١٤٤ ٥- باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟
- ١٤٥ ٦- باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- ١٤٦ ٧- باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.
- ١٤٩ ٨- باب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ١٥٢ ٩- باب حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ
- ١٥٥ ١٠- باب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ.
- ١٥٦ ١١- باب حديث بايعوني على ألا تشرکوا بالله.
- ١٥٩ ١٢- باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ.
- ١٦١ ١٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ)).
- ١٦٤ ١٤- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ١٦٥ ١٥- باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ.
- ١٦٩ ١٦- باب الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ١٧٠ ١٧- باب فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ.
- ١٧١ ١٨- باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ.
- ١٧٥ ١٩- باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ
- ١٧٩ ٢٠- باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- ١٨١ ٢١- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرِ
- ١٨٤ ٢٢- باب الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
- ١٨٧ - باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ .

- ٢٣- باب ظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ.
- ٢٤- باب عِلْمَةُ الْمُنَافِقِ.
- ٢٥- باب قِيَامٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٢٦- باب الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٢٧- باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٢٨- باب صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٢٩- باب الدِّينِ يُسْرًا.
- ٣٠- باب الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٣١- باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ.
- ٣٢- باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ.
- ٣٣- باب زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَتَقْصَاتِهِ.
- ٣٤- باب الرِّكَائَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- ٣٥- باب اتِّبَاعِ الْحَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٣٦- باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحِيطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.
- ٣٧- باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ.
- ٣٨- باب فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ عِنْدَ هِرْقَلِ.
- ٣٩- باب فَضْلٍ مِنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.
- ٤٠- باب أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٤١- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنَّبِيِّ وَالْحَسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى.
- ٤٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ...)).
- ٣- كِتَابُ الْعِلْمِ (٥٩-١٣٤)**
- ٢٥١- باب فَضْلِ الْعِلْمِ.
- ٢٥١- باب مَنْ سَأَلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.
- ٢٥٤- باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ.
- ٢٥٦- باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا وَأْتَيْنَا.
- ٢٥٩- باب طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.
- ٢٦٠- باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ.
- ٢٦٥- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ.
- ٢٦٩- باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فَرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَحَلَسَ.
- ٢٧٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)).
- ٢٧٥- باب الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.
- ٢٧٨- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا.
- ٢٧٩- باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً.
- ٢٨٠- باب مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.
- ٢٨٢- باب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ.

- ٢٨٣ -١٥- باب الاغتباط في العلم والحكمة.
- ٢٨٥ -١٦- باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر.
- ٢٨٨ -١٧- باب قول النبي صلى الله عليه وآله: ((اللهم علمه الكتاب)).
- ٢٩٠ -١٨- باب متى يصح سماع الصغير.
- ٢٩٢ -١٩- باب الخروج في طلب العلم.
- ٢٩٤ -٢٠- باب فضل من علم وعلم.
- ٢٩٧ -٢١- باب رفع العلم وظهور الجهل.
- ٣٠٠ -٢٢- باب فضل العلم.
- ٣٠١ -٢٣- باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.
- ٣٠٣ -٢٤- باب من اجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.
- ٣٠٩ -٢٥- باب تحريض النبي صلى الله عليه وآله وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم.
- ٣١٠ -٢٦- باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله.
- ٣١٢ -٢٧- باب التناوب في العلم.
- ٣١٤ -٢٨- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.
- ٣١٩ -٢٩- باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث.
- ٣٢٠ -٣٠- باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.
- ٣٢٣ -٣١- باب تعليم الرجل أمته وأهله.
- ٣٢٦ -٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن.
- ٣٢٨ -٣٣- باب الحرص على الحديث.
- ٣٢٩ -٣٤- باب كيف يقبض العلم.
- ٣٣٢ -٣٥- باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.
- ٣٣٤ -٣٦- باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه.
- ٣٣٦ -٣٧- باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.
- ٣٤١ -٣٨- باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وآله.
- ٣٤٧ -٣٩- باب كتابة العلم.
- ٣٥٦ -٤٠- باب العلم والعظة بالليل.
- ٣٥٨ -٤١- باب السمر بالعلم.
- ٣٦١ -٤٢- باب حفظ العلم.
- ٣٦٥ -٤٣- باب الإنصات للعلماء.
- ٣٦٦ -٤٤- باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله.
- ٣٧٤ -٤٥- باب من سأل وهو قائم عالما جالسا.
- ٣٧٦ -٤٦- باب السؤال والفتيا عند رمي الحمار.
- ٣٧٧ -٤٧- باب قول الله تعالى ﴿وَمَا أوتيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
- ٣٧٩ -٤٨- باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا
- ٣٨٢ -٤٩- باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

- ٥٠- باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ.
- ٥١- باب مَن اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.
- ٥٢- باب ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفِتْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٥٣- باب مَن أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ.
- ٣٨٩
- ٣٩١
- ٣٩٣
- ٣٩٥
- ٣٩٩ (١٣٥-٢٤٧) كِتَابُ الْوُضُوءِ
- ٤٠١ -١- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ
- ٤٠٣ -٢- باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.
- ٤٠٦ -٣- باب فَضْلُ الْوُضُوءِ، وَالْعَرُّ الْمُحْتَلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.
- ٤٠٨ -٤- باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.
- ٤١٠ -٥- باب التَّخْفِيفُ فِي الْوُضُوءِ.
- ٤١٢ -٦- باب إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ.
- ٤١٤ -٧- باب غَسْلُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.
- ٤١٦ -٨- باب التَّسْمِيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ.
- ٤١٦ -٩- باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ.
- ٤١٩ -١٠- باب وَضْعُ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ.
- ٤١٩ -١١- باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.
- ٤٢١ - باب فِيهِ حَدِيثُ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
- ٤٢٢ -١٢- باب مَن تَبَرَّزَ عَلَى لَيْتَيْنِ.
- ٤٢٢ -١٣- باب خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ.
- ٤٢٥ -١٤- باب التَّبَرُّزُ فِي الْبُيُوتِ.
- ٤٢٦ -١٥- باب الاسْتِنْحَاءُ بِالْمَاءِ.
- ٤٢٧ -١٦- باب مَن حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لَطَهُورِهِ.
- ٤٢٩ -١٧- باب حَمْلُ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْحَاءِ.
- ٤٣٠ -١٨- باب التَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْحَاءِ بِالْيَمِينِ.
- ٤٣١ -١٩- باب لَا يُمْسِكُ ذِكْرَهُ يَمِينَهُ إِذَا بَالَ.
- ٤٣٢ -٢٠- باب الاسْتِنْحَاءُ بِالْحِجَارَةِ.
- ٤٣٤ -٢١- باب لَا يَسْتَنْحِي بِرَوْثٍ.
- ٤٣٧ -٢٢- باب الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً.
- ٤٣٧ -٢٣- باب الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.
- ٤٣٧ -٢٤- باب الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
- ٤٤٢ -٢٥- باب الاسْتِنْتَارُ فِي الْوُضُوءِ.
- ٤٤٣ -٢٦- باب الاسْتِحْمَارُ وَثَرًا.
- ٤٤٤ -٢٧- باب غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.
- ٤٤٥ -٢٨- باب الْمَضْمُضَةُ فِي الْوُضُوءِ.
- ٤٤٦ -٢٩- باب غَسْلُ الْأَعْقَابِ.
- ٤٤٧ -٣٠- باب غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّغْلِيظِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى التَّغْلِيظِ.

- ٤٥١ - ٣١- باب التَّيْمَنِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ.
- ٤٥٣ - ٣٢- باب التَّمَسِّ الوُضُوءِ إِذَا حَاطَتِ الصَّلَاةُ.
- ٤٥٥ - ٣٣- باب المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ.
- ٤٥٩ - باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.
- ٤٦٤ - ٣٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، مِنَ الْقَبْلِ وَالْدُبْرِ.
- ٤٧٢ - ٣٥- باب الرَّجُلِ يُوَضُّ صَاحِبَهُ.
- ٤٧٣ - ٣٦- باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ.
- ٤٧٧ - ٣٧- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَنَسِيِّ الْمَتَّقِلِ.
- ٤٧٩ - ٣٨- باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.
- ٤٨٢ - ٣٩- باب غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
- ٤٨٣ - ٤٠- باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وُضُوءِ النَّاسِ.
- ٤٨٥ - باب حَدِيثِ شُبِّ السَّائِبِ مِنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٨٧ - ٤١- باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ.
- ٤٨٨ - ٤٢- باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً.
- ٤٨٩ - ٤٣- باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ.
- ٤٩٠ - ٤٤- باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وُضُوءَهُ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ.
- ٤٩٢ - ٤٥- باب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.
- ٤٩٦ - ٤٦- باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ.
- ٤٩٨ - ٤٧- باب الوُضُوءِ بِالْمَدِّ.
- ٤٩٩ - ٤٨- باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.
- ٥٠٣ - ٤٩- باب إِذَا أُذْخِلَ رِجْلَيْهِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ.
- ٥٠٤ - ٥٠- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيْقِ.
- ٥٠٧ - ٥١- باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
- ٥٠٩ - ٥٢- باب هَلْ يُمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ.
- ٥٠٩ - ٥٣- باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ التَّعَسَةِ وَالْتَعَسْتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ وُضُوءًا.
- ٥١١ - ٥٤- باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.
- ٥١٣ - ٥٥- باب مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ.
- ٥١٥ - ٥٦- باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ.
- ٥١٦ - باب فِيهِ مَرُورِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَرِينِ.
- ٥١٧ - ٥٧- باب تَرَكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٥١٨ - ٥٨- باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٥١٨ - باب يُهْرِقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ.
- ٥١٩ - ٥٩- باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ.
- ٥٢٠ - ٦٠- باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.
- ٥٢٠ - ٦١- باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ.
- ٥٢١ - ٦٢- باب الْبَوْلِ عِنْدَ سِبَاطَةِ قَوْمٍ.
- ٥٢٢ - ٦٣- باب غَسْلِ الدَّمِ.
- ٥٢٤ - ٦٤- باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْمِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ.
- ٥٢٦ - ٦٥- باب إِذَا غَسَلَ الْحَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ.

- ٥٢٨ -٦٦- باب أنوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها.
- ٥٣٢ -٦٧- باب ما يقع من التحاسات في السفن والماء.
- ٥٣٦ -٦٨- باب البول في الماء الدائم.
- ٥٣٩ -٦٩- باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته.
- ٥٤٤ -٧٠- باب البراق والمخاط ونحوه في الثوب.
- ٥٤٧ -٧١- باب لا يجوز الوضوء بالتبيد ولا المسكر.
- ٥٤٨ -٧٢- باب غسل المرأة أبها الدم عن وجهه.
- ٥٥٠ -٧٣- باب السواك.
- ٥٥٢ -٧٤- باب دفع السواك إلى الأكبر.
- ٥٥٣ -٧٥- باب فضل من بات على الوضوء.
- ٥٥٧ -٥- كتاب الغسل (٢٤٨-٢٩٣)**
- ٥٦١ -١- باب الوضوء قبل الغسل.
- ٥٦٣ -٢- باب غسل الرجل مع امرأته.
- ٥٦٤ -٣- باب الغسل بالصاع ونحوه.
- ٥٦٧ -٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً.
- ٥٧٠ -٥- باب الغسل مرة واحدة.
- ٥٧١ -٦- باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.
- ٥٧٢ -٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.
- ٥٧٤ -٨- باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى.
- ٥٧٥ -٩- باب هل يدخل الحنّب يده في الإناء قبل أن يغسلها.
- ٥٧٧ -١٠- باب تفريق الغسل والوضوء.
- ٥٧٨ -١١- باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل.
- ٥٧٩ -١٢- باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.
- ٥٨٢ -١٣- باب غسل المذى والوضوء منه.
- ٥٨٣ -١٤- باب من تطيب، ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.
- ٥٨٤ -١٥- باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.
- ٥٨٥ -١٦- باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده،
- ٥٨٩ -١٧- باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم.
- ٥٩٠ -١٨- باب نفث الديدن من الغسل عن الجنابة.
- ٥٩١ -١٩- باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل.
- ٥٩٢ -٢٠- باب من اغتسل غريباً وحده في الخلوة، ومن ستر فالتستر أفضل.
- ٥٩٧ -٢١- باب التستر في الغسل عند الناس.
- ٥٩٨ -٢٢- باب إذا احتلمت المرأة.
- ٥٩٩ -٢٣- باب عرق الحنّب، وأن المسلم لا ينحس.
- ٦٠٠ -٢٤- باب الحنّب يخرج ويمشي في السوق وغيره.
- ٦٠٢ -٢٥- باب كبتونة الحنّب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل.
- ٦٠٣ -٢٦- باب نوم الحنّب.
- ٦٠٣ -٢٧- باب الحنّب يتوضأ، ثم ينام.

- ٦٠٤ - ٢٨ - باب إِذَا تَقَى الْخَتَانَانَ.
- ٦٠٧ - ٢٩ - باب غَسَلُ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.
- ٦٠٩ ٦ - كِتَابُ الْحَيْضِ (٢٩٤-٣٣٣)
- ٦١٢ - ١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ.
- ٦١٣ - باب الأَمْرُ بِالتَّفْسَاءِ إِذَا تَفَسَّنَ
- ٦١٥ - ٢ - بَابُ غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرَجِيلَهُ.
- ٦١٦ - ٣ - بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.
- ٦١٧ - ٤ - بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا.
- ٦١٩ - ٥ - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.
- ٦٢٢ - ٦ - بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ.
- ٦٢٦ - ٧ - بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.
- ٦٢٩ - ٨ - بَابُ الاسْتِحَاضَةِ
- ٦٢٩ - ٩ - بَابُ غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ.
- ٦٣٠ - ١٠ - بَابُ الْاِعْتِكَافِ لِلْمُسْتِحَاضَةِ.
- ٦٣٢ - ١١ - بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ
- ٦٣٣ - ١٢ - بَابُ الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.
- ٦٣٥ - ١٣ - بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ تَفْسَهُ إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.
- ٦٣٧ - ١٤ - بَابُ غَسَلِ الْمَحِيضِ.
- ٦٣٨ - ١٥ - بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.
- ٦٤١ - ١٦ - بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسَلِ الْمَحِيضِ.
- ٦٤٣ - ١٧ - بَابُ «مُخَلِّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلِّقَةٍ»
- ٦٤٦ - ١٨ - بَابُ كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟
- ٦٤٧ - ١٩ - بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.
- ٦٤٩ - ٢٠ - بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ.
- ٦٥١ - ٢١ - بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا.
- ٦٥٢ - ٢٢ - بَابُ مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ.
- ٦٥٢ - ٢٣ - بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ، وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّي.
- ٦٥٥ - ٢٤ - بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ
- ٦٥٨ - ٢٥ - بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.
- ٦٥٩ - ٢٦ - بَابُ عَرْقِ الاسْتِحَاضَةِ.
- ٦٦٠ - ٢٧ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.
- ٦٦٢ - ٢٨ - بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتِحَاضَةَ الطُّهْرَ.
- ٦٦٢ - ٢٩ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا.
- ٦٦٤ - ٣٠ - بَابُ فِيهِ حَدِيثُ مِيمُونَة

مختار البكري

بشرح صحيح البخاري

المسمى «تحفة الباري»

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

ميرزا محمد بن محمد قريع العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح

للبحوث والدراسات

المجلد الثاني

مكتبة الرشيد
سائبروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ »

إنَّ إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرة تعاونٍ مع :

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه السيخ خالد الرياط

والذي عاون في الإشراف على هذا الكتاب، بمشاركة الأخوة :

خالد بُّكير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه :

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي

منحة البخاري
بشرح صحيح البخاري

بَحْيُوعُ الْحَقُوقُ مَحْفُوظَةُ

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي نر الظفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلائنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة القرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

كتاب التيمم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كِتَابُ التَّيْمَمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

١ - [باب].

(كتاب التيمم) في نسخة: تقديم الكتاب على البسملة، و(التيمم) لغة: القصد، يقال: يمت فلاناً ويممته، وتأممته، وأممته، أي: قصدته، وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وحُصِّتْ به هذه الأمة.

(وقوله تعالى) عطفٌ على التيمم، أي: كتاب بيان التيمم، وبيان قوله تعالى ... إلخ، وفي نسخة: «وقول الله ﷻ»، وفي أخرى: «قول الله» بحذف الواو، وهي مبتدأ خبره: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾ [المائدة: ٤٣] أي: قول الله في شأن التيمم هذا الآية.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِدَاتِ الْجَنْشِ - أَنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضِغَ رَأْسَهُ عَلَيَّ

فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصْبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ. [٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧،

٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥ - مسلم: ٣٦٧ - فتح: ٤٣١/١]

(في بعض أسفاره) كان ذلك في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيح، التي كان فيها قصة الإفك. (بالبيداء) بفتح الموحدة، والمدّ. (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية، وإعجام الشين: هما موضعان بين مكة والمدينة^(١)، والشكُّ من عائشة رضي الله عنها.

(انقطع عقد لي) بكسر العين، أي: قلادة؛ لأنها تعقد وتقلد العنق أي: تعلق فيه. (على التماسه) أي: طلبه. (وليسوا على ماء): وليس معهم ماء، الثاني منهما ساقط هنا من نسخة؛ أكتفاءً بالأول.

(ما صنعت عائشة) أي: ما تسببت فيه من إقامة رسول الله ﷺ والناس، وألف (ما) ساقطة من نسخة. (فعاتبني أبو بكر) لم تقل: أبي؛ لأن عتابه لها ينافي الأبوة فنزلته منزلة الأجنبي فذكرته باسمه. (يطعنني)

(١) ذكر القتيبي أنها من المدينة على بريد، وعن ابن وهب أن بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال، وقيل: سبعة أميال، وقيل: عشرة أميال، وهي أحد منازل الرسول ﷺ إلى بدرٍ وإحدى مراحلِه عند إنصرافه من غزوة بني المصطلق، وهناك جيش رسول الله ﷺ في ابتغاء عقد عائشة، ونزلت آية التيمم. أنظر: «معجم ما استعجم» ٢/٤٠٩-٤١٠، «معجم البلدان» ٢/٢٠٠-٢٠١.

بضمّ العين، وحكي فتحها، والأكثر ضمها في الطعن باليد، بخلاف الطعن في النسب فالأكثر فيه فتحها. (في خاصرتي) هي بخاء معجمة /١٦٣/ وصاد مهملة: الجنب، أو الوسط.

(فخذي) بفتح الفاء وكسرهما مع كسر الخاء وسكونها فيهما، وهي جارية في كل ما وسطه حرف حلق من فعل. (أصبح) أي: دخل في الصباح، فهو تام يكتفي بمرفوعه لا ناقص حتى يحتاج إلى خبر. (على غير ماء) تنازعه قام، وأصبح.

(فَتِيْمُومًا) بلفظ المضىّ أي: فتيّم الناس بعد نزول الآية، وبلفظ الأمر على ما هو لفظ الآية ذكره بيانًا، أو بدلًا من آية التيمم. (أسيد بن الحضير) بالتصغير فيهما، والحضير بحاء مهملة وضاد معجمة، وفي نسخة: «حضير» بدون ال.

(ما هي) أي: البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم، والبركة: كثرة الخير. (بأول بركتكم) في نسخة: «أول بركتكم» بلا باء، بالنصب والرفع على لغتي: إعمال (ما) وإهمالها^(١).

(يا آل أبي بكر) الآل: الأهل والعيال أو الأتباع، ولا يستعمل إلا في الأشراف، وإنما قيل: آل فرعون؛ لتصوره بصورة الأشراف، أو لشرفه في قومه عندهم، وفي نسخة: «يال أبي بكر» بحذف الهمزة والألف من الآل؛ تخفيفًا. (الذي كنت عليه) أي: راكبة عليه. (فأصبنا) أي: وجدنا.

وفي الحديث: جواز أخذ القلائد. والاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت، فقد روي: أن العقد كان ثمنه اثني عشر

(١) إعمال (ما) لغة أهل الحجاز، وإهمالها لغة بني تميم.

درهماً. وجواز السفر بالنساء، والنهي عن إضاعة المال. وأن للأب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إن علم أنه في غير خلوة مباشرة، وأن له أن يعاتبها في أمر الله ويضربها عليه. ومعاتبة من نسب إلى ذنب. ونسبة الفعل إلى المتسبب فيه. وجواز الإقامة بموضع لا ماء فيه.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصْرَتْ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [٤٣٨، ٣١٢٢ - مسلم: ٥٢١ - فتح: ٤٣٥/١]

(هشيم) بالتضغير، أي: ابن بشير بالتكبير. (ح) هي حاء التحويل، وهي ساقطة من نسخة. (ابن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة: أبو عثمان البغدادي. (سيار) بفتح المهملة، وتشديد التحتية. (يزيد) هو «ابن صهيب» كما في نسخة. (الفقير) سمي به؛ لشكوى فقار ظهره، لا لفقره من المال.

(خمسًا) أي: خمس خصال. (لم يعطهن أحدٌ قبلي) أي: لم تجمع لأحد قبلي. (بالرعب) أي: بالخوف مني. (مسجدًا) أي: مكانًا للوجود. (وطهورًا) بفتح الطاء بمعنى: مطهرًا، فالتراب مطهر وإن لم يرفع حدثًا. (فأيُّمَا) الفاء: سببية، و(أي): شرطية زيد عليها (ما)؛ لزيادة التعميم. (رجل) مجرور من الإضافة. (من أمتي) ساقط من نسخة. (فليصل) أي: بوضوء، أو تيمم، أي: إلا الأماكن المنهي عن الصلاة فيها.

(وأحلت لي الغنائم) جمع غنيمة: وهي ما حصل من الكفار بقهر، وفي نسخة: «المغانم» وهي بمعنى: الغنائم، أما غيره فلا تحلُّ له، إما لأنه لم يجاهد، أو لأنه إذا غنم شيئاً تجيء نار تحرقه. (وأعطيت الشفاعة) هي سؤال فعل الخير، وترك الضرر عن الغير على سبيل التصريح، والمراد بها: الشفاعة العظمى، وهي المراد بالمقام المحمود عامة، تكون في الحشر حتى تفرغ الخلائق إليه ﷺ. قال النووي^(١): الشفاعة خمس، أولها: مختصة بنبينا ﷺ: وهي الإراحة من هول الموقف وطول الوقوف، الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، الثالثة: لقوم أستوجبوا النار، والرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، والخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها. قال في «الروضة»: ويجوز أن يكون حُصَّ بالثالثة والخامسة أيضاً. قال غيره: ومن شفاعاته: أن يشفع لمن مات بالمدينة، وأن يشفع في تخفيف العذاب لمن أستحقَّ الخلود [في النار]^(٢) كأبي طالب، وأن يشفع لجماعة من صلحاء المؤمنين فيتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات، وأن يشفع في أطفال المشركين حتى يدخلوا الجنة.

٢ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.

(باب: إذا لم يجد ماءً ولا تراباً) أي: للطهارة، هل يصلِّي أم

لا؟

٣٣٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/٣٥.

(٢) من (م).

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلادةً فهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيئُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح: ١/٤٤٠]

(زكريا بن يحيى) أي: ابن صالح / ١٦٤ / اللؤلؤي، أو ابن عمرو الطائي.

(استعارت من أسماء) أي: أختها. (فهلكت) أي: ضاعت. (بعث رجلاً) هو أسيد بن حضير، بتصغيرهما. (فوجدتها) أي: الرجل، وهو لا ينافي قول عائشة في الباب السابق: فأصبنا العقد تحت البعير؛ لأن قولها: أصبنا عامًّا، يصدق بها وبمن معها. (فصلوا) أي: بغير وضوء، كما صرَّح به في سورة النساء^(١)، فاستدلَّ به على أن فاقد الطهورين يصلِّي على حاله، وهو وجه الدلالة على مطابقة الحديث للترجمة، وهذه الصلاة واجبة لحرمة الوقت، لكن تجب إعادتها عند الطهر على مذهب الشافعي الجديد، وفي القديم: لا يجب إعادتها؛ لظاهر هذا الحديث؛ إذ لم يذكر فيه الأمر بالإعادة والقضاء، إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت، فلا يجب، وللقائلين بوجوبها أن يجيبوا: بأن الإعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. (ذلك لك) بكسر الكاف فيهما؛ لأنه خطاب لمؤنث.

(١) سيأتي برقم (٤٥٨٣) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْتَبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.

وفي الحديث: جواز الإعارة والاستعارة. وجواز السفر بالعارية إذا كان إذن المعير.

٣ - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنَاولُهُ: يَتِيمٌ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبِدِ النَّعْمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

(باب: حكم التيمم في الحضر)

(إذا لم يجد الماء) حسًا أو شرعًا. (وخاف) في نسخة: «فخاف» وفي أخرى: «أو خاف». (فوت) وقت (الصلاة) (إذا) ظرف للتيمم، أو شرط وجوابها محذوف، دلَّ عليه ما قبله، أي: يتيمم.

(وبه) أي: بالتيمم فيما ذكر. (قال عطاء) هو ابن أبي رباح، وبه قال الشافعي، لكن مع القضاء؛ لندرة فقد الماء في الحضر، بخلاف السفر، وعليه لا يتقيد ذلك بخوف فوت الوقت.

(وقال الحسن) أي: البصريُّ. (في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله) له (يتيمم) في نسخة: «تيمم» بلفظ الماضي، بخلاف ما إذا وجد من يناوله الماء، لا يتيمم؛ لقدرته على الوضوء، وهذا مذهب الحسن، ومن وافقه، وأما مذهب الشافعي: فلا يتيمم للمرض إلا إذا خاف من الماء محذورًا سواء وجد من يناوله الماء أم لا.

(بالجرف) بضم الجيم والراء، وقد تسكن: ما تجرفه السيول

وتأكله الأرض، والمراد به هنا: موضعٌ بقرب المدينة، على ثلاثة أميال، وقيل: على فرسخٍ منها من جهة الشمال^(١).

(فحضرت العصر) أي: صلاته. (بمربد النعم) بكسر ميم مربد أكثر من فتحها، وسكون الراء، وفتح الموحدة، ودال مهملة: موضع تحبس فيه النعم على ميلين من المدينة^(٢)؛ فلهذا دخل في ترجمة الحضر؛ لأن السفر القصير في حكم الحضر.

(فصلئى) أي: العصر بالتيمم. (مرتفعة) أي: عن الأفق. (فلم يعد) أي: الصلاة.

وتقدم أن مذهب الشافعي: وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، وأن السفر القصير في حكمه. قال شيخنا: وظاهر ما ذكر: أن ابن عمر لم يراع في جواز التيمم خروج الوقت؛ لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة، لكن يحتمل أنه ظنَّ أنه لا يصل إليها إلا بعد الغروب، أو تيمم لا عن حدث، وإنما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقصر على التيمم بدل الوضوء. قال: وعلى الاحتمال الأخير لا حجة فيما ذكر لمن أسقط الإعادة عن المتيمم في الحضر؛ لأنه على هذا الاحتمال لا يجب عليه الإعادة بالاتفاق^(٣).

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة، وفيه بئر جُشم، وبئر جمل، قالوا: سمي جرف لأن تَبَّعًا مرَّ به، فقال: هذا جرف الأرض، وكان يسمى العرض.

- أنظر: «معجم البلدان» ١٢٨/٢.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٩٨/٥.

(٣) «الفتح» ٤٤٢/١.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ. [مسلم: ٣٦٩ - فتح: ٤٤١/١]

(يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، كما مر. (حدثنا الليث) في نسخة: «حدثني الليث». (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، وفي نسخة: «عن حميد الأعرج». (عميرًا) بالتصغير، هو ابن عبد الله الهاشمي. (عن أبي جهيم) بالتصغير، اسمه: عبد الله. (ابن الصمة) بكسر المهملة، وتشديد الميم: ابن عمر بن عتيك الخزرجي. (فقال أبو جهيم) في نسخة: «أبو جهيم» وفي أخرى: «فقال الأنصاري». (بئر جمل) بفتح الجيم والميم: موضع بالمدينة^(١). (فلقية رجل) هو أبو جهيم، روي الحديث، أبهم نفسه؛ لغرض. (فلم يرد) بثلاث الدال، كما مر أي: السلام. (على الجدار) أي: ترابه، وإنما تيمم به مع أنه لا يجوز مثله إلا بإذن المالك؛ لأن ذلك الجدار كان مباحًا، أو علم من مالكة الرضا بذلك، واحتج بعضهم بذلك؛ على جواز التيمم على الحجر؛ لأن حيطان المدينة بحجارة سود، وأجيب: بأن الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه ﷺ حثَّ الجدار بالعصا ثم تيمم، فيحمل المطلق على المقيد. (ويديه) وفي نسخة: «ويديه». قال النووي: والحديث محمولٌ على أنه ﷺ

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢٩٩/١.

١٦٥/ كان عادماً للماءِ حال التيمم [لامتناع التيمم] (١) مع القدرة سواء كان لفرضٍ أو نفل، لكن هذا التيمم لردِّ السلام وهو ذكر، يجوز بلا طهر (٢). فوجه الاستدلال به للترجمة: أنه إذا تيمم للذكر والطهارة سنة له، فالتيمم للصلاة إذا خاف فوتها ولم يجد ماءً أولى، وقال غيره: خبر المنع من ردِّ السلام بلا وضوء منسوخ بآية الوضوء.

٤ - باب الْمُتَيَّمُّ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

(باب: المتيمم هل ينفخ فيها) أي: في يديه بعد أخذهما التراب.
 ٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ - مسلم ٣٦٨ - فتح: ١/٣٤٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (الحكم) بفتح الحاء والكاف: ابن عتيبة. (عن ذرِّ) بذاًل معجمة مفتوحة، وراء مشددة: ابن عبد الله الهمداني. (أبزي) بفتح الهمزة وسكون الباء وبزاي مقصوراً. (فجاء رجل) أي: من أهل البادية. (أجنبت) أي: صرت جنباً، وفي نسخة: «جنبت» بضم الجيم وكسر النون. (فلم أصب) بضم

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦٤/٤.

الهمزة، أي: لم أجد. (أما تذكر) الهمزة أستفهامية، و(ما) نافية. (أنا كئناً) بتشديد النون، وفي نسخة: «إذ كئناً» ومحلُّ كلِّ منهما نصب مفعول بـ (تذكر). (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع في (أنا).

(فلم تصل) أي: إمَّا لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الأصغر لا الأكبر، وعمَّار قاسه عليه، أو أنه لم يصل؛ لتوقع وصوله للماء. (فتمعَّكت) أي: تمرغت في التراب، كأنه لمَّا رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء، وقع على هيئة الوضوء، رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل.

(فذكرت ذلك للنبي) لفظ: (ذلك): ساقط من نسخة. (فقال النبي) لفظ: (النبي) ساقط من نسخة. (هكذا) في نسخة: «هَذَا». (فضرب النبي ﷺ بكفيه) في نسخة: «فضرب بكفيه». (الأرض) في نسخة: «في الأرض» زيد في روايه: ضربة واحدة ولا دلالة فيها على أن الضربة الواحدة كافية للوجه واليدين؛ لجواز أن يكون ذلك تعليماً لإتيان كلِّ ما يحصل به التيمم. وقد ثبت في رواية أخرى: التعبير بضربتين.

(ونفخ فيها) أي: نفخاً خفيفاً؛ تخفيفاً للتراب، وهو محمولٌ على أنه كان كثيراً. (وكفيه) أي: «مع ذراعيه ومرفقيه»، كما في رواية: لأبي داود^(١) وقياساً على الوضوء.

وفي الحديث: جواز الأجتهد في زمنه ﷺ وهو أصح الأقوال.

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٥) كتاب: الطهارة، باب: التيمم. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ١٣٥/٢: حديث صحيح دون قوله: والذراعين إلى قوله: ولم يبلغ المرفقين، فإنه شاذ والصواب: والكفين، وبه حكم البيهقي، وهو الذي لم يروا صاحبا «الصحيحين» غيره.

وأن مسح الوجه واليدين بدلاً في الجنابة عن كلِّ البدن، كما أنه في الوضوء بدلاً عن أعضائه، والأصح: لا تجب الإعادة للصلاة الواقعة بالتمرغ؛ لأنه ﷺ لم يأمر بها؛ ولأن التمرغ أتى بمسح الوجه واليدين وزيادة.

٥ - باب التيمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

(باب: التيمم للوجه والكفين) التيمم: مبتدأ، و«للوجه والكفين» متعلقٌ به، والخبر مقدر أي: مجزيء.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ بِهِذَا. وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُرًّا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٤]

(حجاج) هو ابن منهال. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عبد الحكم) في نسخة: «أخبرني الحكم». (عن ذر) بفتح المعجمة، أي: ابن عبد الله الهمداني. (عن سعيد بن عبد الرحمن) في نسخة: «عن ابن عبد الرحمن».

(قال عمار بهذا) أي: بقوله فيما مرَّ (أما تذكر ... إلخ). (وضرب شعبة) من مقول حجاج بن منهال. (أذناهما) أي: قريهما. (من فيه) لينفخ به فيهما. (ثم مسح وجهه) في نسخة: «ثم مسح بهما وجهه». (وكفيه) أي: من الذراعين والمرفقين، كما مرَّ.

(النضر) بنون ومعجمة، أي: ابن شميل، وهو من كلام

البخاري، والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج أن الطريق هنا تعليق، وثمّ موصول، وأنه هنا بلفظ: (سمعت ذراً) وثمّ بلفظ: (عن ذر)، وبينهما فرق. (ابن عبد الرحمن عن أبيه) في نسخة: «عن عبد الرحمن ابن أزي، عن أبيه» وأفاد هذا الطريق: أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذَرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهِمَا. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٤]

(عن ذر) في نسخة: «سمعت ذراً». (شهد عمر) أي: حضره. (في سرية) أي: قطعة من الجيش. (وقال: تفل فيهما) أي: بدل قوله: نفخ فيهما والتفل بالمشناة، قال الجوهري: شبيهة بالبرق^(١)، وهو أقل منه، أوله: البرق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذَرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكَتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ». [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٥]

(محمد بن كثير) بمثلثة. (عن عبد الرحمن) زاد في نسخة: «ابن أزي» وقال في أخرى: «عن أبيه». (يكفيك الوجه والكفين) بنصب الوجه؛ مفعول لمقدر أي: أن تمسح (والكفين) بالعطف على (الوجه) في نسخة: «الوجه والكفان» بالعطف على الوجه، وفي أخرى:

(١) تَقَلَّ يَتَقَلُّ وَيَتَقَلُّ وَتَقَلًّا بَصَوِّ، وَالتُّقْلُ وَالتُّقَالُ: البُصَاقُ، وَالتفْلُ وَالتفْلُ بِالضَّمِّ لَا

يكون إلا ومعه شيء من الريق، فإذا كان تَفْعًا بلا ريق فهو التَّفْتُ. وقال

الجوهري: التَّفْلُ: شبيهة بالبرق وهو أقل منه. مادة (تفل) في «الصحاح» ٤/

١٦٤٤ و«اللسان» ١/٤٣٦، «القاموس» ٩٧٠.

«الوجه» بالرفع بالفاعلية /١٦٦/. «والكفين» بالنصب على أنه مفعول معه، أو به لمقدر، وفي أخرى: «واليدين» وروي: «الوجه والكفين» بالجرّ فيهما، ووجه بأن الأصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه.

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذَرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٦]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي. (عن ابن عبد الرحمن) اسمه: سعيد، كما قدمه البخاري، وزاد في نسخة: «ابن أبرى». (فقال) في نسخة: «قال».

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذَرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضْرَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٦]

(غندر) هو محمد بن جعفر البصري.

٦ - باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِيهِ التَّيْمُّ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمٌّ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَّخَةِ وَالتَّيْمِّ بِهَا. [فتح: ١/٤٤٦]

(باب) بالتنوين وعدمه. (الصعيد) مبتدأ. (الطيب) صفة، وأخبر عن المبتدأ بقوله: (وضوء المسلم) ثم بقوله: (يكفيه من الماء)^(١) عند

(١) فهي خير ثانٍ للمبتدأ.

عدمه حسًا، أو شرعًا. ويجوز أن يكون (يكفيه من الماء) استثناءً؛ بيانًا للجملته قبله.

(وقال الحسن) أي: البصريُّ. (يجزئه) الياء والهمز من الإجزاء، وهو الأداء الكافي في سقوط التعبد، وفي نسخة: بفتحها بلا همز، أي: يكفي.

(وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتِيْمٌ) أي: أم من كان متوضئًا، وهو مذهب الشافعي وغيره، وقال الأوزاعيُّ: لا يؤثمهم إلا إذا كان أميرًا. (على السبحة) بفتح الموحدة: وهي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت، وأرض سبحة بكسر الموحدة ذات سباخ، قاله الجوهريُّ^(١).

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى إِذَا [كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةً أَحْلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حُرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْتَيْقَظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَتَنَسَى عَوْفٌ - ثُمَّ عَمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقَظُ، لِأَنَّا لَا نَذَرِي مَا يَخْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا أَسْتَيْقَظَ عَمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى أَسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - أَرْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا أَنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

(١) أنظر: مادة (سبخ) في «الصحاح» ٤٢٣/١.

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَاثْبَغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا. قَالَا لَهَا: أَنْطَلِقِي إِذَا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ. قَالَا: هُوَ الَّذِي تَغْنِينُ فَانْطَلِقِي. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهُمَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَقْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ - أَوْ [الاسطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَا أَقْوَاهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعِرَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْتَقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مِنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مِنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وإني لله لقد أقبلت عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي ﷺ: «اجتمعوا لها». فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة، حتى جمعوا لها طعاما، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: «تعلمين ما رزقنا من مائك شيئا، ولكن الله هو الذي أسقانا». فأثت أهلها، وقد أحتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيتني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابي، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه - وقالت يابضينها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تغني السماء والأرض - أو إنه لرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيَّبُونَ الصُّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَبَا: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الصَّابِيَيْنِ - وَفِي نُسَخَةِ: الصَّابِيُونَ - فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الرَّبُورَ]. [٣٤٨، ٣٥٧ - مسلم: ٦٨٢ - فتح: ١/٤٤٧]

(مسدد) في نسخة: «مسدد بن مسرهد». (حدثني يحيى) في نسخة: «حدثنا يحيى». (أبو رجاء) هو عمران بن ملحان. (عن عمران) أي: ابن حصين الخزاعي.

(كنا في سفرة مع النبي) كان ذلك عند رجوعه من خيبر، كما في مسلم^(١)، أو عند إقباله من الحديبية ليلاً، كما في أبي داود^(٢)، - أو بطريق تبوك كما في «دلائل البيهقي»^(٣)، - أو في غزوة جيش الأمراء، كما في رواية لأبي داود^(٤).

(وإننا أسرينا) حال، وفي نسخة: «سرينا»، قال الجوهري: تقول: سريت وأسريت: إذا سرت ليلاً^(٥). (ووقعنا وقعة) أي: نمنا نومة، كأنهم سقطوا عن الحركة. (أحلى) خبر (لا)، أو صفة (لوقع)، والخبر محذوف. (منها) أي: من الوقعة آخر الليل.

(فما) في نسخة: «وما». (وكان) في نسخة: «فكان». (أول) بالنصب خبر: (كان). (فلان) أسمها، وهو أبو بكر الصديق. (ثم عمر ابن الخطاب الرابع) برفع (الرابع) صفة لعمر، وفي نسخة: «هو الرابع»

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٠) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٧) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٤): صحيح.

(٣) «دلائل النبوة» ٢٧٥/٤ باب: ما جاء في نومهم عن الصلاة حتى أنصرفوا من خيبر.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٣٨) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها. قال الألباني في «ضعيف أبي داود»: شاذ بلفظ: غزوة جيش الأمراء.

(٥) أنظر: مادة (سرى) في «الصحاح» ٢٣٧٦/٦.

أي: من المستيقظين.

(لا يُوقظ) بالنباء للمفعول، وفي نسخة: «لم نوقظه». (ما يحدث له) أي: من الوحي. (ما أصاب الناس) أي: من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء.

(جليداً) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة: وهي القوة والصلابة. (بصوته) أي: بسببه، وفي نسخة: «لصوته» أي: لأجله، وإنما استعمل التكبير؛ لسلوك طريق الأدب، والجمع بين المصلحتين، وخصّ التكبير؛ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة، ولا يشكل الحديث بخبر «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»^(١)؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، الألم والحدث، لا ما يتعلق بالعين؛ لأنها نائمة والقلب يقظان.

(قال) في نسخة: «فقال». (لا ضير) أي: لا ضرر يقال: ضاره يضيره، ويضوره. (أو لا يضير) الشك من عوف. (ارتحلوا) أمر بالارتحال. (فارتحل) أي: النبي بمن معه، وفي نسخة: «فارتحلوا». (انفتل) أي: أنصرف. (عليك بالصعيد) أي: بالتراب. (فإنه يكفيك) أي: لإباحة الصلاة. (فدعا فلاناً) هو عمران بن حصين. (نسيه عوف) في نسخة: «ونسيه عوف». (ودعا علياً) أي: ابن أبي طالب. (فابتغيا) بتاء بعد الموحدة، وفي نسخة: «فابتغيا» بحذفها، أي: فاطلبا. (بين مزادتين) تثنية مزادة، بفتح الميم والزاي، وهي الرواية، سميت بذلك؛ لأنه يزداد فيها جلدٌ آخر من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبر

(١) سيأتي برقم (٣٥٦٩) كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

من القربة. (أو سطحيتين) تثنية سطحية، وهي بمعنى: المزايدة، والشكُّ من الراوي.

(عهدي) مبتدأ. (بالماء) متعلقٌ به. (أمس) ظرفٌ له، وهو مبنيٌّ على الكسر عند الحجازيين، ومعرب غير منصرف؛ للعلمية والعدل عند تميم، فتضم سینه إن جعل خبراً للمبتدأ، ويفتح على الظرفية إن جعل الخبر محذوفاً أي: حاصل، وقيل: الخبر بالماء، و(أمس) ظرف لعامله أي: عهدي ملتبس بالماء في أمس. (هذه الساعة) بدل بعض من كل، أي: مثل هذه الساعة، أو ظرف /١٦٧/ ثانٍ، أي: في مثل هذه الساعة.

(ونفرنا) أي: رجالنا. (خلف) بضم المعجمة: جمع خالف أي: غائب، أو مستق؛ لأن رجال النساء خرجوا للاستقاء، وخلفوهنَّ، وفي نسخة: «خلفوا» بالنصب، بكان مقدرة.

(الصائب) بالمهمز من صبا: خرج من دين إلى غيره، كما سيأتي، أو بالياء من صبا يصبي، كرمي يرمي، أو من صبا يصبو، كعلا يعلو إذا مال. واقتصر الجوهرِيُّ على الثاني، فقال: صبا يصبو أي: مال إلى الجهل والفتوة^(١). (تعنين) أي: تريدان. (فانطلقني) أي: معنا إليه. (فجاء) أي: عليَّ وعمران. (إلى النبي) في نسخة: «إلى رسول الله». (وحدثاه الحديث) أي: الذي كان بينهما وبينها. (فاستنزوها عن غيرها) أي: طلبوا منها النزول عنه، وجمع باعتبار عليٍّ وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما. (ففرغ) بالتشديد، وفي نسخة: «فأفرغ».

(من أفواه المزداتين) جمع في موضع التثنية^(٢) على حدِّ «فقدَّ

(١) أنظر: مادة (جا) في «الصحاح» ٢٣٩٨/٦.

(٢) فهو من وضع الجمع موضع المثني.

صَعَتَ قُلُوبُكُمْ ﴿ [التحريم: ٤]. (وأوكأ) أي: ربط. (وأطلق الغزالي) أي: فتحها، بفتح المهملة والزاي، وكسر اللام، ويجوز فتحها، وفتح الياء جمع عزلاء بإسكان الزاي والمد: وهو فم المزة الأسفل أي: عروتها التي تخرج منها الماء. (اسقوا) بهمزة وصل: من سقا، وتقصر، أو قطع: من أسقى ففتح.

(فسقى من سقى) في نسخة: «فسقى من شاء». (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى، بأنه لنفسه، وسقى لغيره من ماشية وغيرها. (آخر ذلك) بالرفع، أو بالنصب: أسم كان أو خبرها، وما بعده خبرها واسمها. (الذي أصابته الجنابة) هو الذي كان معتزلاً. (فأفرغه) بقطع الهمزة. (ما يفعل) بينائه للمفعول، أو للفاعل. (بمائها) إنما أستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت حربية، ويتقدير أن لها عهداً، فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره بعوض.

(وايم الله) بوصل الهمزة، والرفع مبتدأ خبره محذوف أي: قسمي، فاي م الله قسم، وأصله: أيمن بضم الميم والنون، حذفت نونه؛ لكثرة الاستعمال وليس لنا همزة وصل تفتح غير هذه قاله الجوهري^(١). (أقلع) بضم الهمزة، من الإقلاع عن الشيء: وهو الكف عنه. (ملاة) بكسر الميم وفتحها، وسكون اللام بعدها همزة، أي: أمتلاء. (من بين عجوة) في نسخة: «ما بين عجوة». (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما، وفي نسخة: بضمهما، وتشديد الياء مصغرين. (حتى جمعوا لها طعاماً) أي: من الثلاثة المذكورة. (فجعلوه) أي: الطعام، وفي نسخة: «فجعلوها» أي: الثلاثة. (وحملوها) أي: المرأة.

(١) أنظر: مادة (يمن) في «الصحاح» ٦/٢٢٢.

(ووضعوا الثوب) أي: بما فيه. (قال لها) في نسخة: «قالوا لها». (تعلمين) بفتح التاء، وسكون العين، وتخفيف اللام، من باب علم، وضبطه شيخنا بفتح التاء والعين، وتشديد اللام من باب: تعلم بمعنى: أعلم، والمعنى: أعلمني^(١).

(ما رزنا) بفتح الراء وكسر الزاي، وقد تفتح، وبعدها همزة ساكنة أي: ما نقصنا. (من مائك شيئاً) أي: فما أخذناه من الماء فما زاده الله وأوجده بقرينة قوله: (ولكن الله هو الذي أسقانا) بهمزة. وفي نسخة: «سقانا» بدونها.

(قالوا) في نسخة: «فقالوا»، وفي أخرى: «فقالوا لها». (قالت: العجب) أي: حبسني العجب. (إلى هذا الذي) في نسخة: «إلى هذا الرجل الذي». (من بين) من: بيانية، وإلا فكان المناسب في بدل (من) على أن حروف الجر قد تتقارض^(٢).

(وقالت) أي: أشارت. (والسبابة) أي: المسبحة. (تعني) أي: المرأة بقولها: (هذه وهذه). (السما والأرض) يريد أنه أسحر الناس

(١) «الفتح» ٤٥٣/١.

(٢) أي: ينوب بعضها عن بعض، وهي مسألة خلاف؛ إذ النحاة فيها على أقوال: أحدها: جواز التناوب بين حروف الجر، وأن يقع بعضها مكان بعض. وهذا مذهب الكوفيين ووافقهم عليه بعض النحاة. الثاني: منع التناوب بينها، ومنع وقوع بعضها موقع بعض، وهذا مذهب البصريين ووافقهم عليه بعض النحاة أيضاً.

الثالث: أن الحرف قد يكون بمعنى حرف آخر في موضع دون موضع، وعلى حسب الأحوال الداعية إليه والمسوغة له. وهذا مذهب ابن السراج وابن جنبي.

بين السماء والأرض، أو أنه لرسول الله ﷺ حقاً ترددت في ذلك مع ميلها إلى الإيمان فوقها الله للإيمان، فأمنت به. (بعد ذلك) في نسخة: «بعد».

(يغيرون) بضمّ الياء، أكثر من فتحها. (الصرم) بكسر الصاد: آيات مجتمعة من الناس، وقيل: نفر ينزلون بأهلهم على الماء، والجمع: أصرام وإنما لم يغيروا عليهم وهم كفرة؛ للطمع في إسلامهم بسببها، أو للاستئناف، أو لرعاية ذمامها. (ما أرى) بفتح الهمزة، أي: أعلم /١٦٨/ وبضمها، أي: أظن، وفي نسخة: «ما أدري»، و(ما) بمعنى الذي أي: الذي أعلمه وأعتقده. (أن هؤلاء القوم) بفتح همزة أن، وفي نسخة: بكسرها، بإهمال أرى، ولفظ: (أن) ساقط من نسخة أي: الذي أراهم. (يدعونكم) بفتح الدال أي: يتركونكم من الإغارة. (عمداً) لإسلامكم لا سهواً منهم، وغفلة عنكم، وخوفاً منكم. (فهل لكم) ترغيب منها لهم.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (صبا) أي: (خرج من دين إلى غيره وقال أبو العالية: الصابئين: فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور). أورد البخاري ذلك هنا؛ ليبين به الفرق بين الصابيء المروي في الحديث، والصابيء المنسوب لهذه الطائفة. وقوله: (قال أبو عبد الله ... إلخ) ساقط من نسخة.

وفي الحديث: جواز تأخير القضاء للصلاة [الفائتة]^(١) بعذر عن موضع تذكرها؛ حيث لا غفلة عنها ولا أستهانة بها. وأن نومه ﷺ، كنوم غيره إلا أنه لا أضغاث فيه؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي. والتأدب في

إيقاظ الكبير. وأن عمر أجلدُ المسلمين وأصلبُهم في الدين. وأن من حلَّت به فتنة بموضع يخرج منه ويفرُّ بدينه. ومشروعية الجماعة في صلاة الفاتنة. ومراعاة ذمَام الكافر. وأن العطشان يُقدَّم على الجنب. وجواز الحلف بدون استحلاف، وغير ذلك.

٧ - باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ

خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ
وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
[النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ. [فتح: ٤٥٤/١]

(باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض) أي: أو زيادته. (أو الموت) من أستعماله الماء. (أو خاف العطش) لحيوان محترم، ولو في المستقبل. (تيمم) أي: مع وجود الماء، في نسخة: «تيمم».
(ويذكر) تعليق بصيغة تريض. (أجنب في ليلة باردة) أي: في غزوة ذات السلاسل. (فتيمم) أي: وصلَّى بأصحابه. (وتلا) في نسخة: «فتلا». ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أي: بإلقائها إلى التهلكة. (فذكر للنبي) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «بالبناء للفاعل» مع زيادة ذلك، فذكر عمرو «ذلك للنبي». (فلم يعنف) في نسخة: «فلم يعنفه» أي: عمراً.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ عُذْرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَغْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعَمْرٍ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عَمَرَ قَبَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ٤٥٥/١]

(محمد هو غندر) في نسخة: «محمد» فقط. (عن شعبة) في نسخة: «حدثنا شعبة» وفي أخرى: «أخبرنا شعبة». (عن سليمان) أي: الأعمش.

(إذا لم يجد الماء لا يصلّي؟) بتحتية في الفعلين، فالضمير للجنب، وفي نسخة: بفوقية فيهما، فالضمير للمخاطب. (قال عبد الله) أي: ابن مسعود، وفي نسخة: «قال عبد الله: نعم» أي: لا يصلّي. (لو رخصت) أي: أنا. (في هذا) أي: في جواز التيمم للجنب. (يعني: تيمم، وصلّي) فسر به أبو موسى كلام ابن مسعود.

(قال) أي: أبو موسى. (قلت) أي: لابن مسعود. (فأين قول عمّار؟) أي: قوله: (لعمر) ابن الخطاب: «كنا في سفر فأجنبت فتمعكت ... إلخ». (قال) أي: ابن مسعود (إنّي) في نسخة: «فإنّي». (لم أر عمر قنع بقول عمّار) وإنما لم يقنع به؛ لأنه كان حاضرًا معه في تلك السفارة، ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك، ولم يقنع بقوله.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ. فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ٤٥٥/١]

(عن الأعمش) في نسخة: «حدثنا الأعمش». (عن عبد الله) أي:

ابن مسعود.

(أرأيت) أي: أخبرني. (يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن مسعود.
 (إذا أجنب ولم يجد الماء، كيف يصنع؟) في نسخة: «إذا أجنبت
 فلم تجد الماء، كيف تصنع؟» ولفظ: (الماء) ساقط من نسخة. (كان
 يكفيك) أي: مسح الوجه والكفين. (لم يقنع بذلك) أي: «منه» كما في
 نسخة.

(فدعنا) أي: أتركنا. (من قول عمّار) أي: واقطع النظر عنه.
 (كيف تصنع بهذه الآية؟) أي: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
 [النساء: ٤٣] فانتقل في المحاجة من دليل فيه خلاف إلى آخر متفقٍ
 عليه؛ تعجلاً لقطع خصمه.

(فما درى) أي: فلم يعرف. (عبد الله ما يقول) أي: في توجيه
 الآية على وفق فتواه. (فما): أستفهامية، ولعلّ المجلس لم يكن
 مقتضياً تطويل المناظرة بين عبد الله وأبي موسى، وإلا فكان لعبد الله أن
 يقول: أن المراد من الملامسة في الآية: تلاقي البشريتين بلا جماع،
 وجعل التيمم بدلاً من الوضوء، فلا يدلّ على جواز التيمم للجنب.

(لأوشك) /١٦٩/ أي: قرب. (إذا برد) بفتح الراء أكثر من
 ضمها. (فقلت لشقيق) أي: قال الأعمش: فقلت لشقيق. (إنما كره عبد
 الله) أي: التيمم للجنب. (لهذا) أي: لأجل احتمال أن يتيمم للبرد.
 (قال) أي: شقيق، وفي نسخة: «فقال». (نعم) أي: كرهه لذلك.
 وفي الباب: جواز التيمم للخائف من البرد، أو من العطش.

٨ - باب التيمم ضربةً.

(باب) بالتونين، وتركه. (التيمم ضربة) مبتدأ وخبر، والمعنى:
 أن التيمم يحصل بضربة على ما يأتي بيانه.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأُوشِكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَنَّعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَغْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكَتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً؟ [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ٤٥٥/١]

(محمد بن سلام) في نسخة: «محمد» فقط. (أخبرنا أبو معاوية) في نسخة: «حدثنا أبو معاوية».

(أما كان يتيمم ويصلي) بهمزة، وفي نسخة: بدونها والهمزة مقحمة، أو مقرر، وعليهما فمدخولها لجواب (لو) بتقدير القول قبل (لو) أي: أتقولون: (لو أن رجلاً... إلخ) أو أستفهامية بتقدير قول قبلها هو جواب (لو) أي: لو أن رجلاً أجنب يقال في حقه أما يتيمم؟، ويحتمل أن الجواب على هذا: (فكيف تصنعون) وعلى ما مرّ فهو جواب ما يقال، فإن قلتم: لا يتيمم وبكل حال، فما نافية قاله

الكرماني^(١).

(في سورة المائدة) قيد بها؛ لأنها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء، لتقدم حكم الوضوء في المائدة؛ ولأنها آخر السور نزولاً.

(الصعيد) في نسخة: «بالصعيد». (قلت) أي: لشقيق، فقول بعضهم: إنه مقول شقيق سهو. (وإنما) في نسخة: «فإنما». (كرهتم هذا) أي: تيمم الجنب. (لذا) أي: لأجل تيمم صاحب البرد. (فقال) في نسخة: «قال». (في الصعيد) في نسخة: «في التراب».

(كما تمرغ) بالرفع، وأصله: تتمرغ، فحذفت إحدى التائين والكاف؛ للتشبيه. ومحلها مع مجرورها: نصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل قبله، أو نعت لمصدر محذوف، أي: تمرغاً، كتمرغ الدابة. (بكفه) في نسخة: «بكفيه».

(ضربة على الأرض) في غير هذا الطريق: «ضربتان» وهو الأصح المنصوص في مذهب الشافعي. (ثم نفضها) أي: تخفيفاً للتراب. (ثم مسح بها) أي: بالضربة. (ظهر كفه) أي: اليمين. (بشماله) أو ظهر شماله بكفه) أي: اليمين بالشك في جميع الرويات، نعم هو في رواية أبي داود بغير شك^(٢).

(ثم مسح بهما) أي: بكفيه، وفي نسخة: «بها» أي: بالضربة. (وجهه) ظاهر ما ذكره: الأكتفاء بضربة واحدة، وتقديم مسح الكف

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٣٢/٣.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣١) كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

وقال الألباني في: «صحيح سنن أبي داود» ١٢٢/٢: إسناده صحيح.

على الوجه، والاكتفاء بظهر كفّ واحدة، وعدم مسح الذراعين، ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكفّ، وليس كذلك، والجواب عن الأول: أنه معارض رواية: الضربتين، وبأن الضربة لم تكن تيممًا، بل تعليمًا لكيفيته، وعن الثاني: بأن (ثُمَّ) في الحديث ليست للترتيب في الزمان، بل للترتيب في الإخبار^(١) الموافق لخبر: «ابدأوا بما بدأ الله به»^(٢)، وعن الثالث: بالإجماع على عدم الأكتفاء بذلك، وعن الرابع: بأن التيمم بدل الوضوء، فالأنسب أن يكون مثله في أستيعاب العضو، وعن الخامس: بما أجنبنا به عن الأول.

(فقال) في نسخة: «قال». (ألم تر) في نسخة: «أفلم تر». (وزاد) في نسخة: «زاد». (إن رسول الله) في نسخة: «إن النبي». (بعثني أنا وأنت) أكد بالأول: أصالة، والثاني: تبعًا، وهما مرفوعان تأكيدًا للضمير المنصوب، وكان الوجه: إياي وإياك؛ لأن الضمائر تتقارض^(٣).

(فأتينا رسول الله) في نسخة: «فأتينا النبي». (هكذا) في نسخة: «هذا». (واحدة) أي: مسحة واحدة، أو ضربة واحدة، وتقدم ما فيه مع جوابه آنفًا.

(١) هذا قول بعض النحاة، وجعل منه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾.
 (٢) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ. وأبو داود (١٩٠٥) كتاب: المناسك، باب: حجة النبي ﷺ. وابن ماجه (٣٠٧٤) كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ. وأحمد ٣/٣٢٠-٣٢١.
 (٣) أي: ينوب ضمير الرفع عن النصب وبالعكس.

٩ - باب.

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخَزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُغْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [انظر: ٣٤٤ - مسلم: ٦٨٢ - فتح: ٤٥٧/١]

(باب) ساقط من نسخة (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عوف) هو الأعرابي.

(يا فلان) كناية عن أسم الرجل، ويحتمل: أنه ﷺ خاطبه باسمه، وكنى عنه الراوي؛ لنسيان أسمه أو لغيره. (ما منعك) في نسخة: (ما يمنعك).

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ.

١- بَابُ كَيْفِ فُرْضَتِ الصَّلَوَاتِ فِي الْإِسْرَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ:

يَأْمُرُنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ. [انظر: ٧]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقط من نسخة.

(كتاب الصلاة) هي لغة: الدعاء^(١)، وشرعاً: أقوال وأفعال

(١) أصل الصلاة في اللغة الدعاء، وقيل: أصلها في اللغة التعظيم، وسميت الصلاة المخصوصة صلاة؛ لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس. وقيل: الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة. وقال ابن فارس: يقال: الصلاة من صَلَّيتُ العود بالنار إذا لَبِثْتُهُ؛ لأن المصلِّي يلين بالخشوع. وقيل: الصلاة: الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله تعالى: الرحمة؟

وقال الزجاجي: الأصل في الصلاة: الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله تعالى: الرحمة.

وقال الزجاجي: الأصل في الصلاة اللزوم، يقال: قد صَلَّيْتُ واصْطَلَّيْتُ: إذا لَزِمَ، ومن هَذَا من يُصَلِّي فِي النَّارِ، أَي: يُلْزَمُ النَّارَ، سُمِّيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَزُومٌ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى.

انظر: مادة (صلا) في: «الصحاح» ٦/٢٤٠٢، «اللسان» ٤/٢٤٩٠، «القاموس» ١٣٠٣-١٣٠٤.

مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم.

(باب: كيف فرضت الصلاة) / ١٧٠ / في نسخة: «كيف فرضت

الصلوات». (في الإسراء) أي: ليلته.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ عَنْ سَفْحِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: أَفْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِحَبْرِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ. وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: أَفْتَحْ. فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ.»

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ

الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَزْتُ عَلَيَّ مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجِعْ بِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيَّ مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَارْجَعْتُ إِلَيَّ مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَخِينْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي حَتَّى أَنْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [١٦٣٦، ٣٣٤٢ - مسلم: ١٦٣ - فتح: ١/٤٥٨]

(عن يونس) أي: ابن يزيد. (عن أنس بن مالك) في نسخة: «عن أنس» فقط.

(فرج) بضم الفاء، وخفة الراء المكسورة، أي: فتح. (عن سقف بيتي) أضافه لنفسه؛ لصدق الإضافة بأدنى ملابس، وإلا فهو بيت أم هانئ. (فتزل جبريل) أي: من الموضع المفروج في السقف. (ففرج صدري) بالبناء للفاعل، أي: شقه، وفي نسخة: «ففرج عن صدري». والحكمة في شق صدره: زيادة الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت.

(بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة، وقد تكسر الطاء، وقد تدغم السين في التاء بعد قلبها سيناً، وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى الإناء. (من ذهب) لا يقال فيه جواز استعمال آية الذهب لنا؛ لأننا نقول هذا الاستعمال فعل الملائكة لا فعلنا، أو كان ذلك قبل تحريم آية الذهب.

(ممتلى) نعت لبطست. (حكمة وإيماناً) جعلاً مظروفين للبطست، وهما معنيان؛ لأن المراد: أن في البطست شيئاً يحصل به كمالهما فسمي بهما؛ لكونه سبباً لهما، أو أن ذلك تمثيل للمعقول بالمحسوس كمجيء الموت في هيئة كبش أملح والحكمة، قال النووي^(١): هي العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن أتباع الهوى والباطل، وقيل: هي النبوة، وقيل: الفهم عن الله تعالى، وفعل الحكمة حكم [بضم الكاف، أي: صار حكيماً، وفعل الحكم حكم بالفتح]^(٢) أي: قضى.

(ثُمَّ أطبقه) أي: غطاه وجعله مطبقاً. (فعرج بي) أي: صعد بي، وفي نسخة: «فعرج به» على الالتفات، أو التجريد. قال: (جبريل) في نسخة: «قال: هذا جبريل». (أرسل إليه؟) ليس السؤال عن رسالته؛ لاشتهاره في الملكوت، بل عن الإرسال للعروج به، أو كان للاستعجاب بما أنعم الله عليه، والاستبشار بعروجه، وفي نسخة: «أرسل» بهمزتين مفتوحة فمضمومة، الأولى: للاستفهام، والثانية:

(١) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/٢١٨.

(٢) من (م).

للتعدية، وفي أخرى: «أو أرسل» بواو مفتوحة بين الهمزتي، عاطفة على مقدر، أي: أحضر وأرسل إليه. (فلماً فتح) أي: الخازن. (فإذا رجل) في نسخة: «إذا رجل». (أسودة) أي: أشخاص، جمع سواد، كأزمنة. (قبل يمينه) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي جهته. (مرحباً) مفعولٌ مطلقٌ، أي: أصبت رحباً لا ضيقاً، وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم. (بالنبيِّ الصالح) وصف هنا وفيما يأتي بالصلاح؛ لعمومه لكلِّ وصف حميد، إذ الصالح: هو القائم بحقوق الله، وحقوق العباد.

(نسم بنيه) بفتح النون والمهملة، جمع نسمة: وهي نفسُ الإنسان، أي: أرواح بني آدم، واستشكل هذا بما جاء أن أرواح الكفار في سجين، وقيل: في الأرض السابعة، وأرواح المؤمنين في الجنة فوق السماء السابعة، فكيف تجتمع في السماء؟ وأجيب: باحتمال أنها تعرض على آدم أوقاتاً، فوافق وقت عرضها مرور النبيِّ ﷺ، قيل: السماء لا تفتح لأرواح الكفار، كما هو نصُّ القرآن، وأجيب: باحتمال أن الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله، وكان يكشف له عنهما. (حتَّى عرج بي) في نسخة: «حتَّى عرج به». (قال أنس) في نسخة: «فقال أنس». (ولم يثبت كيف منازلهم) أي: لم يعين أبو ذر لكلِّ نبيِّ سماءٍ، (غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة) نعم عيّن غيره لكل سماء، ففي «الصحيحين» حديث أنس بن مالك: أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وفي الثانية يحيى وعيسى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى، وفي السابعة: إبراهيم^(١).

(١) سيأتي برقم (٣٢٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة. ورواه مسلم

(١٦٤) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ.

(قال أنس) ظاهره: أن أنسًا لم يسمع من أبي ذرٍّ ما ذكره بقوله: (فلما مرَّ جبريل بالنبِيِّ.. إلخ) والباء في بالنبِيِّ للمصاحبة، وفي (إدريس) للإلصاق، وكلُّ / ١٧١ / منهما متعلِّقٌ بمرٍّ. (والأخ) عبَّر به إدريس تلفظًا وتواضعًا؛ إذ الأنبياء إخوة، والمؤمنون إخوة، وإنما لم يقل: والابن، كما قال آدم؛ لأنه لم يكن من آباءه ﷺ، وقضيته: أن ذلك يأتي في نظائره الآتية.

(قال: هذا إدريس) في نسخة: «فقال: هذا إدريس». (ثمَّ مرتت بعيسى) ثمَّ فيه للترتيب الإخباريُّ لا للترتيب الزمنيُّ^(١)؛ لاتفاق الروايات على أنَّ المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى. (ثمَّ: مرتت إبراهيم) تقدم أنه وجده في السادسة، وجمع بينهما بأنه لعله وجده في السادسة، ثمَّ ارتقى إبراهيم إلى السابعة؛ تعظيمًا للنبِيِّ ﷺ، ليراه في مكانين، وإن كان الإسراء مرتين، فلا إشكال فيه.

(وأبا حبة) بفتح المهملة، وتشديد الموحدة، وقيل: بتشديد التحتية، وقيل: بتشديد النون، واسمه: عامر، أو عمرو، أو ثابت، أو مالك. (عرج بي) بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول. (حتَّى ظهرت) أي: علوت. (لمستوى) بفتح الواو، أي: لمصعد: وهو مكان يصعد إليه، أو لمكان مستوي فلامه للعلّة، أي: علوت لاستعلاء مستوي، وقيل: بمعنى إلى^(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: من الآية ٥]

(١) وهو قول بعض النحاة كما مرَّ آنفًا.

(٢) مجيء اللام بمعنى إلى: قال به الكوفيون وابن قتيبة وابن مالك وابن عقيّل والمرادي. وجعلوا منه أيضًا قوله تعالى: ﴿سُقِّنَهُ لِكَلْبٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف: من الآية ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرعد: من الآية ٢].

أي: إليها وفي نسخة: «بمستوى» بموحدة بدل اللام. (صريف الأعلام) بفتح المهملة، أي: تصويتها، حال كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله أن تكتب لما أرادته تعالى من أمره وتدييره.

(قال ابن حزم.. إلخ) قال الكرمانئي: الظاهر: أنه مقول ابن شهاب، ويحتمل أن يكون تعليقاً من البخاري، وليس بين أنس وبين رسول الله ذكر [أبي ذرٍّ، ولا بين ابن حزم ورسول الله ذكر] (١) ابن عباس وأبي حبة، فهو إما مرسل، وإما تركت الواسطة؛ أعتماذاً على ما تقدم آنفاً (٢)، واسم ابن حزم: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(ففرض الله على أمّتي) في نسخة: «ففرض الله - ﷺ - على أمّتي». (خمسین صلاة) أي: في كل يوم وليلة. (قال: فارجع إلى ربك) أي: إلى الموضع الذي ناجيت فيه ربك، قيل: ما وجه أعتناء موسى عليه السلام بهذه الأمة من بين سائر الأنبياء المذكورين في الحديث؟ وأجيب: بأنه لما قال: يا رب أجعلني من أمة محمد ﷺ، لما رأى من كرامتهم على ربهم أعتنى بهم، كما يعتني بالقوم من هو منهم. (ذلك) ساقط من نسخة.

(فراجعتني) في نسخة: «فراجعت». (فوضع شطرها) في رواية: «فوضع عني عشرًا» (٣) وفي أخرى عن ثابت: «فحطّ عني خمسًا» (٤) وزاد فيها أن التخفيف كان خمسًا خمسًا. قال شيخنا وهي: زيادة معتمدة

(١) من (م). (٢) «البخاري بشرح الكرمانئي» ٧/٤.

(٣) سيأتي برقم (٣٨٨٧) كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج.

(٤) «الفتح» ١/٤٦٢.

يتعين حملُ ما في الروايات عليها^(١)، أي: أن يقال، كما قال بعضهم، أراد بالشرط: البعض، وبالعشر: وقوعها في دفعتين. (قلت: وضع) في نسخة: «فقلت: وضع». (فقال) في نسخة: «قال». (راجع) في نسخة: «ارجع». (لا تطيق) أي: ذلك. (فرجعت فوضع) في نسخة: «فرجعت فراجعت فوضع». (فقال: هي خمس) أي: بحسب الفعل. (وهي خمسون) أي: بحسب الثواب. قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: من الآية ١٦٠] وفي نسخة: «هُنَّ خمسٌ، وهُنَّ خمسون».

(لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدِيَّ) أي: لا يبدل القول بمساواة ثوابِ الخمسِ ثوابِ الخمسين، أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق، الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت منه ما يشاء، وأما مراجعة الرسولين ربهما في ذلك؛ فللعلم بأن الأمر ليس على وجه القطع والإبرام، أو أنهما طلبا ترخُّمه على عباده بنسخها. (فقال: راجع ربك) في نسخة: «فقال: أرجع إلى ربك». (فقلت: أستحييتُ) في نسخة: «قلت: أستحييتُ»، وفي أخرى: «فقلت: قد أستحييتُ»، ووجه أستحيائه: بأنه لو سأل التخفيف بعد الخمس لكان كأنه سأل رفع الخمس بعينها، لاسيما وقد سمع قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدِيَّ﴾ [ق: من الآية ٢٩].

وفي الحديث: جوازُ النسخ قبل الفعل، خلافاً للمعتزلة، ولا يشكل بأن النسخ إنما يكون بعد التبليغ، وهنا قبله؛ لأنه هنا بعده بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ لأنه كُلفَ بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه. (ثم أنطلق بي) بفتح الطاء، ولفظ: (بي) ساقطة من نسخة. (إلى

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢٧٠).

سدرة المنتهى) هي أعلى السماوات، وفي مسلم^(١): أنها في السادسة، ويحتمل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة، وسميت سدرة المنتهى؛ لأنَّ علم الملائكة/١٧٢/ ينتهي إليها ولم يجاوزها أحدٌ إلا رسول الله ﷺ، أو أنه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها، وما يصعد من تحتها، أو تنتهي إليها أرواح الشهداء، أو أرواح المؤمنين، فتصلي عليهم الملائكة المقربون.

(لا أدري ما هي) هو مثل: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ ﴿١٦﴾ ﴿النجم: ١٦﴾ في الإبهام؛ للتفخيم والتهويل، وإن كان معلوماً. (حبائل) بمهمله فموحدة فتحتية بعد الألف فلام كذا في جميع الروايات هنا: جمع حباله، أي: عقود اللؤلؤ، أو قلائده، وذكر الخطابي^(٢) وغيره: أنه تصحيف، وإنما هو، كما في البخاري في أحاديث الأنبياء^(٣) «جنابد» بجيم فنون بموحدة بعد الألف فذال معجمة: جمع جنبد، بضم أوله وثالثه: وهو ما أرتفع من الشيء واستدار، كالقبة، والعامّة بفتح الباء.

وفي الحديث: أن أرواح المؤمنين يُصعد بها إلى السماء. وأن أعمال بني آدم الصالحة تسرُّ آدم، والسيئة تسوءه. والرحب عند اللقاء، وذكر أقرب القرابة؛ لتمام الترحيب. وأن أوامر الله تعالى تكتب بأقلام كثيرة. وأن ما كتبه الله تعالى وأحكمه من آثار معلومة لا يتبدل. وجواز النسخ قبل الفعل، كما مرَّ بيانه. والاستشفاع والمراجعة فيه. والحياء من

(١) «صحيح مسلم» (١٧٣) كتاب: الإيمان، باب: في ذكر سدرة المنتهى.

(٢) أنظر: «أعلام الحديث» ٣٤٨/١.

(٣) سيأتي برقم (٣٣٤٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ذكر إدريس لله.

تكثير الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها. وأن الجنة في السماء. والاستئذان وقول المستأذن: فلان ولا يقول: أنا؛ تأدباً ولأنه مبهم. وأن للسماء أبواباً حقيقية تفتح وتغلق، وأن لها حفظةً. وأنه ﷺ من نسل إبراهيم، ومدح الإنسان في وجهه عند الأمن من الإعجاب ونحوه. وشفقة الوالد على ولده، وسروره بحسن حاله وضد ذلك. وعدم وجوب صلاة الوتر؛ لزيادتها على الخمس. وأن الجنة والنار مخلوقتان. وأن الإسراء والمعراج واحد؛ لأنه قال: كيف فرضت الصلاة في الإسراء. ثم أورد الحديث وفيه: (ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ) لكن ظاهر كلامه في أحاديث الأنبياء عليهم السلام: أنهما غيران فإنه ترجم للإسراء ترجمة وذكر لها حديثاً، ثُمَّ تَرَجَمَ لِلْمَعْرَاجِ تَرْجَمَةً وَذَكَرَ لَهَا حَدِيثًا.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [١٠٩٠، ٣٩٣٥ - مسلم: ٦٨٥ - فتح: ١/٤٦٤]

(فرض الله) أي: قدر. (الصلاة) أي: الرباعية؛ لأن الثلاثية وتر صلاة النهار. (ركعتين ركعتين) بالنصب على الحال، وتكريره؛ لإفادة عموم التنبيه؛ إذ لولاه لاحتمل أن المراد ركعتان فقط في السفر والحضر. (فأقرت صلاة السفر) أي: على الركعتين. وقضيته: أنه لا يجوز الإتمام فيه، كما يقوله الحنفية، وجوابه: أنه مذهب لعائشة قالت عن أجهاد، وهو معارضٌ بفعالها حيث أتمت في السفر، وبإفتائها بالإتمام فيه فقوله: (فأقرت صلاة السفر) معناه: لمن أراد الأقتصار عليها جمعاً بين الأخبار.

٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» [٣٦٩]. فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ أَدَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [فتح: ٤٦٥/١]

(باب: وجوب الصلاة في الثياب) أي: في ساتر العورة، وذكره بلفظ الجمع نحو قولهم: فلان يركب الخيول.
(وقول الله) بالجر: عطف على (وجوب الصلاة). ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أراد بالزينة: ما يستر العورة، وبالمسجد: الصلاة؛ مجازًا في الأول من إطلاق أسم الحال على المحل، وفي الثاني من إطلاق أسم المحل على الحال. (ومن صلى.. إلخ) عطف على وجوب الصلاة أيضًا. (ويذكر عن سلمة بن الأكوع) علّقه بصيغة التمريض؛ ولذا قال بعد: (وفي إسناده نظر) ووجه النظر من جهة موسى بن إبراهيم الواقع في إسناده، وهو منكر الحديث^(١).

(١) هذا الإسناد قد وصله المصنف في «تاريخه» وأبو داود (٦٣٢) كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد، وابن حبان. واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع.

ورواه البخاري أيضًا عن إسماعيل بن أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في

(ومن صلّى.. إلخ) عطف على وجوب الصلاة أيضًا، ومعناه: أن صلاة من صلّى في الثوب الذي جامع فيه صحيحة. (ما لم ير فيه أذى) أي نجسًا، ولفظ: (ما لم ير فيه أذى) ساقط من نسخة. (وأمر.. إلخ) إن أحتج به على اشتراط ستر العورة في الصلاة؛ لأنه إذا كان شرطًا في الطواف الذي هو شبهها، فاشتراطه فيها أولى؛ لأن الطواف بالبيت صلاة.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَغْتَرِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتْ أَمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْدَانًا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لَتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [انظر: ٣٢٤ - مسلم ٨٩٠ - فتح: ١/٤٦٦]

(عن محمد) أي: ابن سيرين. (أن نخرج) بضم النون وكسر الراء. (الخدور) أي: الستور، وتقدم تفسير الحديث. (مصلاهن) في نسخة: «مصلاهم». (لتلبسها صاحبها من جلبابها) يحتمل أن تصيرا في جلباب واحد/١٧٣/ وأن تعيرها جلبابًا على حدثها، كما مر في كتاب

رواية عطف وهما، فهذا هو وجه النظر في إسناده وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطف شاهدة لاتصالها، أما قوله: أن وجهة النظر من جهة موسى بن إبراهيم حيث أنه منكر الحديث، فليس بمستقيم؛ لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً، وهو غير التيمي بلا تردد، وقد وقع عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٠ موسى بن إبراهيم، فإن كان محفوظًا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعًا راويي الحديث وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ أه. بتصرف. انظر: «الفتح» ١/٤٦٥-٤٦٦.

الحيض (١).

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه إذا طلب اللبس للخروج لجماعة المسلمين، فللصلاة أولى، ثم ستر العورة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها، وهو مذهب الشافعي، وقيل في الصلاة فقط، ونقل عن أبي حنيفة.

(عمران) أي: ابن داود، بفتح الواو.

٣ - باب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

(باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة) القفا بالقصر مؤخر العنق، يذكر ويؤنث وجمعه: قُفْي، كعُصِي، وأقفاء. كأرجاء، وأقف وقفي وقفاء، وجاء: أقفية على غير قياس.

(وقال أبو حازم) بالمهملة والزاي: سلمة بن دينار. (عن سهل) أي: الساعدي. (أزهرم) بضم الهمزة والزاي: جمع إزار، يذكر ويؤنث، ويجمع في القلّة على أزرّة، كأخمرة. (عواتقهم) جمع عاتق: وهو موضع الرداء من المنكب، يذكر ويؤنث.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا غَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَأَقْدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ! فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِإِزَارِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٥٣،

٣٦١، ٣٧٠ - مسلم ٣٠٠٨ - فتح: ١/٤٦٧]

(١) سبق برقم (٣٢٤) كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين.

(أحمد بن يونس) نسبة إلى جدّة، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله.

(من قبل قفاه) أي: من جهته. (على المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة فميم فموحدة: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، يوضع عليها الثياب، والأسقية؛ لتبرد الماء، وهو من تشاجب الأمر: أختلط وتداخل. (ذلك) في نسخة: «هذا».

(أحمق) أي: جاهل. (مثلك) صفة له، وإضافته لا تفيد تعريفاً؛ لتوغله في الإبهام، إلا إذا أضيف لما أشتهر بمماثلته، وهنا ليس كذلك. والمراد بجعله إراءة الأحمق غرضاً لفعله: بيان جواز ذلك الفعل، فكأنه قال ذلك، صنعت ذلك؛ ليراني الأحمق، فينكر عليّ بجهله، فأظهر له جوازه وإنما أغلظ عليه بنسبته إلى الحماقة؛ لإنكاره على فعله بقوله: (تصلي في إزار واحد) لأن همزة الإنكار فيه مقدره^(١). (وأينا) أستفهام يفيد النفي، وقصده: بيان إسناد فعله إلى ما تقرر في عهده ﷺ.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُضَعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [انظر: ٣٥٢ - مسلم: ٥١٨ - فتح: ٤٦٨/١]

(مطرف) بتشديد الراء المكسورة: هو ابن عبد الله. (الموالي) في نسخة: «الموال» بحذف الياء.

(رأيت جابر بن عبد الله.. إلخ) هذه طريقة أخرى لحديث جابر ﷺ، وفيها الرفع إلى فعل النبي ﷺ، وهي أصرح في الرفع من التي قبلها، وبهذا علم وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة.

(١) والتقدير: أتصلي في إزار واحد، فالهمزة فيه للاستفهام الإنكاري.

وفيه: الأخذ بالأيسر مع القدرة على الأكثر؛ توسعة على العامة؛ ليقندي به. وأن للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه، وأنكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة.

٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به.

قال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الأشمال على منكبيه. قال: قالت أم هانئ: التحف النبي ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه.

(باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به) أي: متغطيًا به.

(في حديثه) أي: الذي رواه في باب: السير (المتوشح) من التوشح، وهو نوع من الأشمال، قال ابن السكيت: هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره. (بين طرفيه) أي: الثوب. (على عاتقيه) أي: الملتحف. (أم هانئ) أسمها: فاخنة بنت أبي طالب.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُوءَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [٣٥٥، ٣٥٦ - مسلم: ٥١٧ - فتح: ١/٤٦٨]

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [انظر: ٣٥٤ - مسلم: ٥١٧ - فتح: ١/

(عمر بن أبي سلمة) أَسْمَ أَبِي سَلْمَةَ: عبد الله المخزومي.
 ٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا
 بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [انظر: ٣٥٤ - مسلم: ٥١٧ - فتح:
 ٤٦٩/١]

(أبو أسامة) أَسْمَهُ: حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ.

(في بيت أم سلمة) متعلقٌ بِصَلِّي، أو بِمُشْتَمِلٍ، أو بِهُمَا.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي
 النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - أَنَّ أَبَا مَرْةً - مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ -
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَامَ
 الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ
 هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ
 مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَجِحًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بِنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى. [انظر:
 ٢٨٠ - مسلم ٣٣٦ - فتح: ٤٦٩/١]

(مرحبًا) أي: لقيت رحبًا وسعة. (يا أم هانئ) بالنداء، وربما
 حذفت همزته تخفيفًا وفي نسخة: «بأم هانئ» بياء الجر. (ثمان ركعات)
 بفتح النون، وفي نسخة: «ثمانى» بالياء المفتوحة مع كسر النون، وهو
 منسوب إلى الثمن؛ لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية، ثم فتحوا
 أوله؛ لأنهم يغيرون في النسب، وحذفوا منه إحدى يائي النسب،
 وعوضوا منه الألف، فثبتت ياءه عند الإضافة، كما ثبتت ياء القاضي.
 (فلما أنصرف) أي: من الصلاة. (زعم) أي: ادعى أو قال: (ابن أمي)

تعني: عليًّا -ﷺ- وفي نسخة: «ابن أبي»، ولا تفاوت في المراد؛ لأنها أخت عليٍّ من الأب والأم. (قاتل) أَسْم فاعل من قتل. (قد أجزته) بالقصر، أي: أمته، وهو مأخوذ من الجور، فهمزته للسلب/ ١٧٤/ أو من الجوار بمعنى: المجاورة. (فلان) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب بدلٌ من (رجلاً) أو من الضمير المنصوب (هييرة) بالتصغير: ابن عمر المخزومي، ولدت منه أمُّ هانئ قبل إسلامها أولادًا منهم: هانئ، الذي كنيته به، وابنه المذكور هنا يحتمل أنه من أمِّ هانئ، وأنه من غيرها، ونسي الراوي اسمه، فذكره بلفظ: فلان، وسماه الزبير بن بكار، فقال: إنه الحارث بن هشام المخزومي.

(قد أجزنا من أجزت) فيه: أن لكلٌ من المسلمين ولو امرأة أن يؤمن كافرًا، كما هو مبين في كتب الفقه. وستر الرجال بالنساء المحارم، ومثلهن الزوجات والمملوكات. وجواز السلام من وراء حجاب. والترحيب بالزائر وذكره بالكنية. وصلاة الضحى. وتعين الأسم في الجواب، فلا يكتفي بأنا.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تُوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلُّكُمْ تُوْبَانِ؟». [٣٦٥ - مسلم: ٥١٥ - فتح: ١/ ٤٧٠]

(أو لكلكم) بهمزة الاستفهام الإنكاري، ويوأو العطف على مقدر أي: أنت سائل عن مثل هذا الظاهر [و(لكلكم) ومعناه: لا سؤال عن مثل هذا الظاهر]^(١) ولا ثوبين لكلكم، فلفظه أستخبار، ومعناه إخبار.

(١) من (م).

٥ - باب إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ.
(باب: إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ) أَي: بَعْضُهُ. (عَلَيَّ عَاتِقِيهِ) فِي نَسْخَةٍ: «عَلَيَّ عَاتِقُهُ».

(أَبُو عَاصِمٍ) أَي: الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ شَيْءٌ». [انظر: ٣٦٠ - مسلم: ٥١٦ - فتح: ٤٧١/١]

(لَا يُصَلِّي) بِالْيَاءِ فَلَا نَافِيَةَ، وَرَوَى بِأَيِّ، فَلَا نَافِيَةَ، وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَيَّ الْأَكْتِفَاءِ بِمَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [انظر: ٣٥٩ - مسلم: ٥١٦ - فتح: ٤٧١/١]

(سَمِعْتُهُ) أَي: قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ. (أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ) الشُّكُّ مِنْ يَحْيَى، أَي: سَمِعْتُ مِنْهُ إِمَّا لِسْؤَالِي مِنْهُ، أَوْ بِغَيْرِ سْؤَالِي. (أَشْهَدُ) بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ؛ ذَكَرَهُ؛ تَأْكِيدًا لَصِدْقِهِ. (وَاحِدٍ) سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةٍ. (فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) فَائِدَةُ الْمَخَالَفَةِ: أَلَّا يَنْظُرَ الْمَصَلِّي إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ، وَأَنْ لَا يَسْقُطَ ثُوبُهُ إِذَا رَكَعَ، وَأَنَّهُ قَدْ يَشْتَغَلُ بِإِمْسَاكِهِ؛ لِيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ فَتَفُوتَهُ سَنَةٌ وَضَعُ الْيَدِ الْيَمْنَى عَلَيَّ الْيَسْرَى.

٦ - باب إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيْقًا.

(باب: إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيْقًا) أَي: مَاذَا يَفْعَلُ الْمَصَلِّي فِيهِ، وَ(ضَيْقًا) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا: صِفَةٌ مُشْبِهَةٌ تَدُلُّ عَلَيَّ الثُّبُوتِ، بِخِلَافِ ضَائِقٍ.

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَغَلِيَّ ثُوبٌ وَاحِدٌ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَيْ جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَا السَّرِيُّ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْأَسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثُوبٌ. يَغْنِي: ضَاقَ. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزِرْ بِهِ». [انظر: ٣٥٢ - مسلم: ٥١٨، ٣٠١٠ - فتح: ٤٧٢/١]

(يحيى بن صالح) أي: الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة، وبالطاء المعجمة الحمصي.

(وصليت إلى جانبه) (إلى) بمعنى: في^(١)، أو ضمن (صلى) معنى: ضم أو أنتهى، فعده (بالى). (فلما أنصرف) أي: من الصلاة، واستقبال القبلة. (ما السرى) هو بالقصر: سرى الليل، أي: ما سبب سراك؟ (ما هذا الأستمال) أي: الألتحاف من غير أن تجعل طرفيه على عاتقك، أو أستمال الصمائم المنهية عنه، وهو أن يخلل نفسه بثوبه، ولا يرفع شيئاً من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله، فيخاف أن تبدو عورته. (كان ثوبٌ) برفع على أن كان تامة، وبنصبه على أنها ناقصة، أي: كان المشتمل به ثوباً، وفي نسخة عقبه «يعني: ضاق»، وفي أخرى: «كان ثوباً ضيقاً». (فاتزر) بإدغام الهمزة المقلوبة تاءً في

(١) مجيء (إلى) بمعنى: (في) قاله الكوفيون، وابن قتيبة، والزجاجي، وابن مالك، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: من الآية ٨٧] وقول الشاعر:

فلا تتركني بالوعيد كأنني إلى الناس مطلي به القار أجرب.
وأنكر ذلك البصريون، وتأولوه على التضمين.

التاء، ولا يعارض هذا ما جاء من النهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزراً به؛ لأن النهي عنه إنما هو لواحد غيره.
وفي الحديث: أن الثوب إذا أمكن الأشمال به، فلا يتزر به؛ لأنه أستر للعورة.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصُّبْيَانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».
[٨١٤، ١٢١٥ - مسلم: ٤٤١ - فتح: ٤٧٣/١]

(سفيان) أي: الثوري، ويحتمل أنه ابن عيينة؛ لأنهما يرويان (عن أبي حازم) وهو بالمهملة، وبالزاي: سلمة بن دينار.
(يصلون) خبر كان. (عاقدي أزرهم) حال، ويجوز العكس.
(ويقال للنساء) في نسخة: «وقال» أي: النبي ﷺ. (لا ترفعن رؤوسكن) أي: من السجود؛ خشية أن يلحق شيئاً من عورات الرجال عند الرفع.
(جلوساً) جمع جالس، أو مصدر بمعنى: جالسين.

٧ - باب الصلاة في الجبة الشامية.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا.
وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

(باب: الصلاة في الجبة الشامية) أي: جواز الصلاة فيها، والجبة جمعها جباب، والشامية: نسبة إلى الشام، والمراد بالجبة الشامية: التي تنسجها الكفار، وكان هذا في غزوة تبوك، أو الشام؛ إذ ذاك دار كفر.

(وقال الحسن) أي: البصري. (ينسجها) بضم السين وكسرهما، والجملة صفة ثياب، إذ (ال) فيها للجنس لا للتعريف^(١)، فلا يضر كون الجملة نكرة. (ينسجها المجوسي) في نسخة: /١٧٥/ «المجوس» بالجمع. (لم ير بها بأساً) أي: بلبسها [والصلاة]^(٢) فيها ما لم يتيقن فيها نجاسة. (رأيت الزهري: يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) أي: في غير الصلاة إن كانت جافة، وفي الصلاة بعد غسلها. (وصلّى عليّ في ثوب غير مقصور) أي: خام، والمراد كما قال شيخنا: أنه كان جديداً لم يغسل^(٣).

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاوِيَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ١/٤٧٣]

(يحيى) أي: ابن موسى البلخي، قاله شيخنا^(٤)، وذكر عن غيره خلافه، وردّه ثم قال: (والمعتمد ما قدمناه). (أبو معاوية) هو محمد بن حازم الضرير، قال شيخنا^(٥) - راداً على من زعم أنه غيره -: ولم يختلفوا في أن أبا معاوية [هنا]^(٦) هو: الضرير. (مسلم) أي: ابن صبيح

(١) ومن ذلك قول الشاعر:

ولقد أمر على اللثيم يسبني فمضيت ثمّت قلت لا يعنيني.
فجملة يسبني صفة للثيم؛ لأن (ال) فيه للجنس.

(٢) من (م). (٣) «الفتح» ١/٤٧٤.

(٤) «الفتح» ١/٧٤٧. (٥) «الفتح» ١/٤٧٤.

(٦) من (م).

بضمّ المهملة: أبو الضُّحَى العَطَّار، خلافاً لمن زعم أنه يحتمل غيره.
 (خذ الإداوة) أي: المطهرة. (حتّى توارى) أي: غاب. (فضاقت)
 أي: الجبة.

وفي الحديث: جواز أمر الرئيسِ غيره بالخدمة. والستر عن
 الأعين للحاجة. والإعانة في الوضوء. والمسح على الخفين. وإخراج
 اليد من أسفل للحاجة، ولباس الضيقة الكُمّ ولباس ثياب المشركين.

٨ - باب كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

(باب: كراهة التعري في الصلاة) زاد في نسخة: «وغيرها» أي:

غير الصلاة.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ
 إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ
 أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتِ عَلَى مَنْكَبِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ
 عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزْبَانًا ﷺ. [١٥٨٢، ٣٨٢٩ -
 مسلم: ٣٤٠ - فتح: ١/٤٧٤]

(روح) بفتح الراء: ابن عبادة.

(ينقل معهم) أي: مع قريش. (للكعبة) أي: لبنائها، وسميت
 كعبة؛ لارتفاعها، وقال الزهري: لم يكن النبي حينئذ بلغ الحلم،
 وقيل: كان عمره خمسة عشر، وقيل: غير ذلك. (إزاره) في نسخة:
 «إزار». (لو حللت إزارك) جواب (لو) محذوف، أي: لكان أسهل، أو
 هي للثمني، لا جواب لها. (دون الحجاره) أي: تحتها. (فسقط) أي:
 النبي. (مغشياً عليه) أي: مغمى عليه؛ لانكشاف عورته، وروي: أن

الملك نزل عليه فشد إزاره. (فما رُئي) بضمّ الراء وكسر الهمزة، ويجوز كسرُ الراء والمدُّ.

وفي الحديث: أنه ﷺ كان مصوناً عمّ يستقبح قبل البعثة وبعدها.

٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء.

(باب: الصلاة) أي: حكمها من الجواز وعدمه. (في القميص والسراويل) يذكر ويؤنث، ويجمع على سراويلات. (والتبائن) بضمّ الفوقية، وتشديد الموحدة: سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، تكون للملاحين. (والقباة) بالمد والقصر، سمي قباة؛ لانضمام أطرافه، وجمعه: أقبية.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [انظر: ٣٥٨ - مسلم: ٥١٥ - فتح: ٤٧٥/١]

(قام رجل) لم يسم. (أو كلكم) تقدم بلفظ: «أو لكلكم» مع بيانه. (ثم سأل رجل) قال شيخنا: لم يسم، ويحتمل أنه ابن مسعود؛ لأنه اختلف هو وأبي بن كعب في ذلك^(١)، فقال أبي: الصلاة في الثوب الواحد لا بأس به. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك، وفي الثياب قلة.

(١) «الفتح» ٤٧٥/١.

فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود أي: لم يقصر. (جمع رجل.. إلخ) من تنمة كلام عمر، وأورده مع قوله بصيغة الخبر، ومراده به الأمر، أي: ليجمع وليصل، وحذف الواو من صلّى؛ لأنه أوقعه موقع البيان لجمع الثياب، و(أو) من متعلقات (صلّى) مع أنها المناسبة للمراد؛ لإرادة التعداد والرّداء لأعلى البدن، والإزار لأسفله. (قال) أي: أبو هريرة. (وأحسبه) أي: عمر، أي: أظنه، والواو عاطفة على مقدر، أي قال: بقي شيء من صور ما ذكر (وأحسبه قال). إلخ.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ. [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ٤٧٦/١]

(فقال) الفاء تفسيرية. (ولا يلبس) بفتح الموحدة بلفظ النهي أو النفي، فتكسر سينه أو تضم. (البرنس) بضم الموحدة والنون، وسكون الراء: ثوبٌ خاصٌ، أو هو القلنسوة. (ولا ثوبًا) روي بالرفع أيضًا بتقدير فعل مبني للمفعول، كما مرّ بيان حكمه آخر كتاب العلم^(١). (ورس) هو نبتٌ أصفرٌ باليمن، وبما تقرر علم أن الحديث الثاني في المحرم، والأول بعضه في غيره وبعضه مشترك بينهما.

(وعن نافع) تعليقٌ، ويحتمل أنه عطفتُ على سالم فيكون متصلًا

(١) سبق برقم (١٣٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأل.

(مثله)، بالنصب بمقدر، أي: روى البخاري، أو الزهري عن نافع مثل حديث سالم، ويجوز رفعه بأنه نائب عن الفاعل، أي: وروي عن نافع مثله، أو بأنه مبتدأ خبره: (عن نافع).

١٠ - باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ.

(باب: ما يستر من العورة) أي: في الصلاة [وغيرها]^(١)، و(ما) مصدرية أو موصولة، و(من) بيانية، و(العورة)^(٢): سوء الإنسان، وكل ما يستحي منه، وهي عند الشافعي من الرجل: ما بين السرة والركبة، ومن الحرة: ما عدا الوجه والكفين، والخنثى/١٧٦/ الرقيق كالأمة، والحر كالحرة.

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤ - مسلم: ١٥١٢ - فتح: ١/٤٧٦]

(عن أشتمال الصماء) بالمد واشتمالها كما مر، أن يجلل نفسه بثوبه، ولا يرفع شيئاً من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله،

(١) من (م).

(٢) العورة: كلُّ مَكْمَنٍ لِلسُّتْرِ، وعورة الرجل والمرأة: سوءتهما، والعور: كل ما يُستحيا منه إذا ظهر، وكل شيء يستره الإنسان أنفةً وحياءً فهو عورة، وقيل: أصل العورة من العار كأنه يلحق بظهورها عار أي: مذمة، ولذلك سُميت المرأة عورة، وقيل للسوءة عورة لُفَّحَ النظر إليها.

مادة (عور) «الصحاح» ٢ / ٧٥٩-٧٦٠، «اللسان» ٥ / ٣١٦٦، ٣١٦٧،

«القاموس» ٤٤٦ .

فيخاف أن تبدو عورته، وسمي صماء؛ لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق (وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) ذكر الرجل ووصف الثوب بالوحدة مثال، أو جري على الغالب، والاحتباء: أن يقعد الشخص على إتيته وينصب ساقيه، ويلف عليهما ثوباً أو نحوه، وهذه القعدة تُسمى الحبوقة بضم الحاء وكسرهما، وكان هذا الاحتباء عادة العرب في أنديتهم، ومجالسهم، وحكمة النهي عنه: خشية كشف الفرج، وإليها أشار بقوله: (ليس على فرجه منه شيء) ولهذا قال الخطابي: وهو منهى عنه، إذا كان كاشفاً عن فرجه (١).

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١ - مسلم: ١٥١١ - فتح: ٤٧٧/١]

(سفيان) أي: الثوري.

(عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرهما، وهو الأحسن؛ لأن المراد: الهيئة، كالركبة والجلسة. (عن اللّماس) بكسر اللام، أي: عن جعل لمس الثوب مثلاً بيعاً. (والنباذ) بكسر النون، أي: وعن جعل نبذ الثوب مثلاً بيعاً، ويسط الكلام على البيعتين، يطلب من كتب الفقه.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدَّنِينَ يَوْمَ النَّخْرِ نُؤَدَّنٌ بِمَنْى، أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ

مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيَّانَ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِ«بِرَاءةٍ»*. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنْى يَوْمَ النَّخْرِ: لَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيَّانَ. [١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧ - مسلم: ١٣٤٧ - فتح: ١/٤٧٧]

(إسحق) أي: ابن إبراهيم، المشهور بابن راهويه. (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري؛ والزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. (تلك الحجة) أي: حجة أبي بكر بالناس قبل حجة الوداع لسنته. (أن لا يحج) بإدغام النون في لا، وفي نسخة: «ألا لا يحج» بأداة الاستفتاح قبل حرف النفي.

(بعد العام مشرك) موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: من الآية ٢٨] وظاهر ذلك: أن ذلك العام ليس داخلاً في الحكم، قال الكرمانى: وهو الظاهر، وتعقب بأنه ينبغي أن يكون داخلاً فيه؛ نظراً للمعنى^(١). (ولا يطوف بالبيت عريان) فيه إبطال لما كانت الجاهلية عليه من طوافهم عرايا، ففيه دليل على الستر في الطواف.

(قال حميد بن عبد الرحمن) يحتمل أن يكون تعليقا، وأن يكون داخلاً تحت الإسناد، نعم هو مرسل غير صحابي؛ لأن حميدا ليس بصحابي. (ببراءة) بالفتح على أنها علمٌ للسورة، أو بالرفع على الحكاية، قال الكرمانى: أو بالجر والتنوين، أي: بسورة براءة^(٢). (قال أبو هريرة) يحتمل أيضا أنه تعليق، أو أنه داخل تحت الإسناد.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٨/٤.

(٢) المصدر السابق.

فأذن معنا عليّ) بفتح عين (مع) وسكونه. قال الكرمانيّ: فإن قلت: عليّ كان مأمورًا بأذان براءة، فكيف قال: فأذن معنا بأنه لا يحج؟ قلت: إما لأن ذلك داخلٌ في سورة براءة، وإما أن معناه: أنه أذن فيه أيضًا معنا بعد تأذينه براءة^(١).

١١ - باب الصلاة بغير رداء.

(باب: الصلاة بغير رداء) أي: بيان حكمها بغير الستر برداء.
 ٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلَكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [انظر: ٣٥٢ - مسلم: ٣٠٠٨ - فتح: ٤٧٨/١]

(ملتحفًا) في نسخة: «ملتحف» أي: وهو ملتحف. (وردائه موضوع) أي: على الأرض أو على المشجب، أو نحوه. (انصرف) أي: من الصلاة. (يا با عبد الله) كنية جابر، وحذفت همزة (أبا) تخفيفًا^(٢). (الجهال مثلكم) بنصب مثل حالًا، وبرفعه صفة للجهال، وإن كان مفردًا؛ لأنه بمعنى: مثل بوزن فعيل، يستوي فيه المذكور والمؤنث والمفرد والجمع، وتقدم تفسير الحديث.

(١) المرجع السابق.

(٢) والذي سهّل حذفها وجود (يا) للنداء قبلها.

١٢ - باب ما يُذكرُ في الفخذِ.

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَهْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». [٢٨٣٢] وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ أُسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخْدُهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي. [فتح: ٤٧٨/١]

(باب: ما يذكر في الفخذ) أي: بيان ما يذكر في حكمه. (ويروى) تعليقًا بتمريض، لكن أحاديث الثلاثة موصولة، كغالب تعاليق البخاري. (أسند) أي: أحسن إسنادًا من حديث جرهد. (أحوط) أي: أقرب للتقوى. (حتى يخرج من اختلافهم) فقد ذهب قوم إلى أن الفخذ عورة لحديث جرهد وهو المعتمد وآخرون إلى أنه ليس بعورة لحديث أنس، وأجاب عن الأول بأن كشفه ﷺ كان قبل الحكم بأنه عورة، وبأن كشفه إياه لم يكن باختياره، بل بسبب ازدحام الناس بدليل مس ركبة أنس فخذ النبي ﷺ، بل ثبت في رواية أنه لم يكشفه، وإنما أنكشف إزاره حين أجرى مركوبه^(١).

(غطى النبي ﷺ ركبته حين دخل عثمان) وجه مطابقته للترجمة:

/١٧٧/ أن حكم بعض الركبة حكم الفخذ.

(أنزل الله) أي: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) سيأتي قريبًا برقم (٣٧١).

[النساء: من الآية ٩٥] الآية. (أَنْ تَرْضَ) بضمّ الراء، مبيئاً للفاعل، وهو ضمير فخذ النبي ﷺ أو بفتحها؛ مبيئاً للمفعول. (فخذي) منصوب على الأول، مرفوع على الثاني، والرض: الدق، وكلُّ شيء كسرته فقد رَضَضْتُهُ.

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالْحَمِيسُ. يَغْنِي: الْجَيْشُ، قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً، فَجُمِعَ السَّنْبِيُّ، فَجَاءَ دِخِيَةً فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّنْبِيِّ. قَالَ: «أَذْهَبَ فِخْدُ جَارِيَةٍ». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي دِخِيَةً صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّنْبِيِّ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوْبِقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧،

٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥،
٦١٨٥، ٥٩٦٨، ٣٠٨٦، ٣٠٨٥، ٧٣٣٣، ٦٣٦٣، ٥٥٢٨، ٥٤٢٥، ٥٣٨٧، ٥١٦٩، ٥١٥٩، ٥٠٨٦

- مسلم: ١٣٦٥ بعد حديث ١٤٢٧ - فتح: ٤٧٩/١

(بغلس) بفتح الغين واللام: ظلمة آخر الليل^(١). (أبو طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس. (فأجرى) أي: مركوبه. (زقاق) بضم الزاي، يذكر ويؤنث، وجمعه: أزقة، وزقان بالنون. (ثم حسر) بالبناء للمفعول، وهو الإزار، بدليل رواية مسلم:^(٢) فانحسر إزاره. فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة، لكن في نسخة: «ثم حسر الإزار» بالبناء للفاعل، وهو محمول على أن كشفه له عن فخذه كان قبل الحكم بأنه عورة. (عن فخذه) في نسخة: «على فخذه» أي: الإزار الكائن على فخذه، فلا يتعلق به (حسر) إلا أن يقال: حروف الجرّ ينوب بعضها عن بعض^(٣).

(فلما دخل القرية) أي: خير، وهو يقتضي أن الزقاق خارجها.

(١) ظلمة آخر الليل إذا أختلطت بضوء الصباح، وقال الأزهري: الغلس: أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق، وكذلك الغبَسُ، وهما سواد يخالطه بياض يضرب إلى الحمرة قليلاً وكذلك الصبح. قال الأخطل:
كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلَسَ الظلام من الرباب خيالاً؟
وجعل اللحياني الغبَسَ والغبَسَ والغلَسَ واحداً.
مادة (غلس) في: «الصحاح» ٩٥٦/٣، «اللسان» ٣٢٨١/٦ «القاموس»
٥٦.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٦٥) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ.

(٣) نيابة حروف الجر عن بعضها مسألة خلاف سبقت الإشارة إليه.

(خربت خير) بكسر الراء، أي: صارت خرابًا. قاله إخبارًا، فيكون من باب الإخبار بالغيب، أو دعاء عليهم، أو تفاؤلاً لما رأهم خرجوا بمساحيهم، وهي من آلات الحرب. (بساحة قوم) أي: بناحيهم، وجمع الساحة: سياح وساحات وسوح. (فقالوا: محمد) أي: جاء محمد أو هذا محمد. (قال عبد العزيز) أي: ابن صهيب. (وقال بعض أصحابنا) هو ثابت البناني.

(والخميس) برفعه، أي: زاد بعض أصحاب عبد العزيز لفظ: (والخميس) فمقولهم (محمد والخميس) ويجوز نصبه على أنه مفعولٌ معه^(١)، وفسر الخميس (يعني: الجيش) سمي خميسًا؛ لأنه خمسة أقسام: قلب، وميمنة، وميسرة، ومقدمة، وساقة. (عَنوة): فتح المهملة، وسكون النون، أي: قهراً لا صلحاً. (ذحية) بفتح الدال وكسرها. (صفية) بفتح الصاد، قيل: كان اسمها زينب، سميت بعد الأصطفاء بصفية، وقيل: بل اسمها من قبل. (بنت حُيي) بضم المهملة وكسرها، وتحتية مفتوحة مخففة، فتحتية مشددة، من نسل هارون النبي عليه السلام. كانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، قتل بخير سنة سبع.

(فجاء رجل) لم يسم. (قريظة) بضم أوله، وفتح ثانيه، وبطاء معجمة. (والنضير) بفتح أوله، وضاد معجمة: قبيلتان عظيمتان من يهود خير، وإنما أعطاها لدحية قبل القسمة؛ لأن له خمس المغنم، فله أن يعطيه لمن يشاء، وإنما رجع فيها بعد أن وهبها؛ إما لعدم تمام الهبة؛ أو لأنه أبو المؤمنين، فله الرجوع في هبة الولد، أو أنه اشتراها منه، أو أنه ردها برضاه، أو أنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من

(١) فتكون الواو بمعنى: مع.

أفضلهنَّ، فلما رآه أخذ بأنفسهن أسترجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى أن في إبقائها له مفسدة، لتميزه بها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها، مع مرتبتها. وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه لها ﷺ قاطعاً لهذه المفاسد. (فقال له) أي: لأنس (ثابت) أي: البناني. (يا أبا حمزة) بمهملة وزاي: كنية أنس. (نفسها) بالنصب. (أعتقها وتزوجها) بيان لقوله: (نفسها)، فالمعنى تزوجها [بلا مهر، أو ليس بياناً له، فالمعنى: تزوجها]^(١) وجعل نفسها صداقها وهو من خصائصه. (أم سليم) هي أم أنس. (فأهدتها) أي: زفتها، وفي نسخة: «فهدتها». (عروساً) يستوي فيه الرجل والمرأة. (نطعاً) قال الزركشي: بنون مكسورة وطاءً مفتوحة في أفصح لغاته السبع، واقتصر منها الكرمانى على أربعة، وقال: والنطع فيه أربع لغات، فتح النون وكسرها، وسكون الطاء، وفتحها، قال: والجمع: نطوع ونطاع^(٢)، [وأنطاع]^(٣) قال غيره: وأنطع.

(قال) أي: عبد العزيز. (وأحسبه) أي: أنسا. (ذكر السويق) أي: قال: وجعل الرجل يجيء بالسويق. / ١٧٨ / (فحاسوا) بمهملتين، أي: خلطوا أو أخذوا. (حيساً) بفتح أوله: تمرٌ يخلط بسمن وأقط، وربما عوض بالدقيق عن الأقط. (فكانت) أي: الثلاثة المذكورة. (وليمة رسول الله) بالنصب خبر كان: وهي طعام العرس من الولم، وهو الجمع؛ لاجتماع الزوجين.

وفي الحديث - كما قال النووي -^(٤): أنه لا كراهة في تسمية

(١) من (م). (٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣٣/٤.

(٣) من (م).

(٤) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/١٢.

صلاة الصبح بصلاة الغداة، وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، والتكبير عند الحرب، وتثليثه. والدعاء بخراب المقصود أخذه على أهله، إن جعل «خربت خبير» دعاءً، واستحباب الوليمة بعد الدخول، وإدلال الكبير على أصحابه بطلب طعامهم في نحو ذلك، واستحباب مساعدة أصحابه فيه، وأن السنة فيها تحصل بغير اللحم.

١٣ - باب في كم تُصَلِّي المَرَأَةُ في الثِيَاب؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَاَرَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لِأَجْرَتِهِ.

(باب: في كم تُصَلِّي المرأة من الثياب) (كم) استفهامية لها صدر الكلام، مميزها محذوف، أي: كم ثوبًا، ولا يقدر جرُّها بـ (في) في صدارتها؛ لأن الجارَّ والمجرور كلمة واحدة. (لو وارت) أي: سترت. (لأجزته) أي: لقلت بجوازه تبعًا للجمهور.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَزْجِفْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢ - مسلم: ٦٤٥ - فتح: ٤٨٢/١]

(لقد) جواب قسم محذوف. (متلفعات) بالرفع صفة للنساء، وبالنصب حالٌ منهنَّ، والتَلَفَعُ^(١): التلحف والاشتمال بتغطية الرأس،

(١) لَفَعَ رأسه تَلْفِيعًا أي غَطَّاه، وتَلَفَعَ الرجل بالثوب: إذا اشتمل به، وتَغَطَّى به وتَلَفَعَت المرأة بمرطها، أي التَحَفَّتْ به، وَلَفَعَ الشيب رأسه: شمله؛ واللتفاع والتلفع: الالتحاف بالثوب؛ وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده، واللتفاع والملفعة: ما تلفع به من رداءٍ أو لحافٍ أو قناع، وقال الخليل: اللفَاع: خمار للمرأة يستر صدرها ورأسها، والمرأة تلتفع به. وقال

والجسد، وفي نسخة: «متلففات» بفاءين، وهو بمعناه. (بمروطهنّ) في نسخة: «في مروطهنّ» وهي: أكسية من صوفٍ أو خزّ، وقيل: أردية واسعة^(١)، واحدها: مرط بكسر الميم.

(ما يعرفهنّ أحد) أي: لبقاء ظلمة الليل، أو لمبالغتهن في التلحف وفي التغطية.

وفي الحديث: جواز صلاة المرأة في ثوبٍ واحد، وهو مذهب الشافعيّ إذا غَطَّتْ به جميعَ بدنِها، سوى الوجه والكفين، وجواز حضور النساء الجماعة مع الرجال.

١٤ - باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا.

(باب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا) أي: الثوب، وفي نسخة: «إلى علمها» أي: الخميصة؛ لذكرها في الحديث، وجواب (إذا) محذوف، أي: هل تكره صلاته، أو لا.

الأزهري: يجلّل به الجسد، كساء كان أو غيره. وقال ابن دريد: اللفاع: الملحفة أو الكساء تلفع به المرأة. وقال غيرهم: الكساء الأسود، وآخرون: الغليظ.

مادة (لفع) في: «الصحاح» ٣/١٢٧٩-١٢٨٠، «اللسان» ١/٤٠٥٣، «القاموس» ٧٦١.

(١) المرط: كل ثوب غير مخيط، وقيل: المرط: كساء من خزّ أو صوف أو كتان يُؤتزر به وتتلفع المرأة به، و(ج): مروط. وقيل: المرط: الثوب، وقيل: الثوب الأخضر.

مادة (مرط) في: «الصحاح» ٣/١١٥٩، و«اللسان» ٧/٤١٨٣، و«القاموس» ٦٨٧.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». (٧٥٢، ٥٨١٧ - مسلم: ٥٥٦ - فتح: ٤٨٢/١)

(في خميصة) بفتح المعجمة، وكسر الميم، وبصا د مهملة: كساء أسود، مربع له علمان، أو أعلام سميت بذلك؛ لئنيها وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن. (إلى أبي جهم) بفتح الجيم، وسكون الهاء: عامر بن حذيفة العدوي القرشي، خصَّ ﷺ بعث الخميصة بأبي جهم؛ لأنه كان وهبها له ﷺ.

(بأنبجانية) بهمزة قطع تفتح وتكسر، ونون ساكنة، وموحدة تفتح وتكسر، ثم تحتية تُشَدُّد وتُخَفَّف: كساء غليظ لا علم له، ويقال له: منبجانية بفتح الميم والباء: وهي منسوبة إلى إنبجان، وهو موضع ينسب إليه الثياب المنبجانية^(١).

(ألهتني) أي: شغلتنني، من الإلهاء، وثلاثيه لهي الرجل عن الشيء، يلهي عنه: إذا غفل، وهو من باب علم يعلم، وأما لهي يلهو إذا لعب من باب نصر ينصر. (أنفًا) بالمد، أي: قريبًا، ونصبه على الظرفية، واشتقاقه من الأتتاف بالشيء، أي: الأبتداء به. (عن صلاتي) أي: عن كمال الحضور فيها، وتدبر أركانها وأذكارها. (أن تفتنني) بفتح

(١) قال ابن قتيبة في أدب الكتاب: كساء منبجاني ولا يقال إنبجان؛ لأنه منسوب

إلى منبج.

انظر: «معجم البلدان» ٢٠٦/٥.

أوله، وبنونين بعد ثلثه، أي: تشغل قلبي، وفي نسخة: بنون مشددة بَدَل النونين.

وفي الحديث: الحثُّ على حضور القلب في الصلاة، وترك ما يؤدي إلى شغله عنها، وأن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكرٌ مما ليس متعلقًا بها، وأن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع لا عار عليه في قبولها، وأنه ﷺ جبر قلبه بسؤاله ثوبًا مكانها؛ ليعلم أنه لم يردّها عليه أستخفافًا ولا كراهة لكسبه، وأن للعالم تَكْنِيَةً مَنْ دونه، وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم، وطلب إنجانيته؛ فهو من باب الإدلال عليه؛ لعلمه بأنه يفرح به، ثمَّ ليس المراد من بعثه ﷺ الخميصة إلى أبي جهم، أن أبا جهم يصلي فيها؛ لأنه لم يكن ﷺ يبعث إلى غيره بما يكرهه لنفسه، كما قال / ١٧٩ / لعائشة في الضَّبِّ: «إنا لا نتصدَّق بما لا نأكل»^(١) فعلى أبي جهم أن يجتنب ما أجتنبه النبي ﷺ، فهو كإهداء الحلة لعمر مع تحريم لبسها عليه، لا ليلبسها، بل لينتفع بها ببيع أو غيره^(٢).

(١) رواه أحمد ٦/١٠٥، ١٢٣، وأبو يعلى ٧/٤٣٨ (٤٤٦١). والطبراني في «الأوسط» ٥/١٢ ٢-٢١٣ (٥١١٦). والبيهقي ٩/٣٢٥ كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في الضب.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٧. كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في الضب: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) ستأتي رقم (٥٨٤١) كتاب: اللباس، باب: الحرير للناس.

١٥ - باب إن صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

(باب: إن صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ) بفتح اللام المشددة، أي: منقوش بصور الصليبان. (أو تصاوير) عطفٌ على متعلقٍ (مصَلَّبٍ) أي: في ثوب مصلب بصور الصليبان، أو بتصاوير، أي: تماثيل غير صور الصليبان، وفي نسخة: «أو فيه تصاوير». (هل تفسد صلاته) أستفهام على سبيل الاستفسار، وهو جواب إن^(١). (وما ينهى) أي: عنه. (من ذلك) أي: مما ذكر من الصلاة في ثوب مصور بصليبان أو غيرها، فالجملة معطوفة على الجملة الشرطية، والمعنى: باب: في حكم إن صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ.. إلخ، وفي حكم ما ينهى عنه من الصلاة بحضرة مصور من ثوب، أو ستر، أو جدار، أو بساط، أو غيرها. وفي نسخة: «وما ينهى عن ذلك».

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». [٥٩٥٩ - فتح: ١/٤٨٤]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد.

(قرام) بكسر القاف، وخفة الراء: ستر رقيق فيه رقم ونقوش. (فإنه) أي: القرام. (لا تزال تصاويره) أي: تصاوير القرام، وفي نسخة: «تصاوير» بغير ضمير، فضمير (فإنه) للشأن. (تعرض) بفتح الفوقية،

(١) وعلى رأي بعض النحاة: كانت تلزمه الفاء، وبعضهم الآخر: لا يلزمه الفاء في الجواب إذا كان أستفهامًا، وهذا هو الراجح لورود السماع به.

وكسر الراء، أي: تلوح، وفي نسخة: «تعرض» بفتح الفوقية والعين والراء المشددة، وأصله: تتعرض، فحذفت إحدى التاءين. ووجه مطابقة الحديث للترجمة: من حيث أنه إذا نهى عن الستر بما فيه التصاوير فعن لُبِّسِهِ بالأولى.

١٦ - باب مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ.

(باب: من صَلَّى في فُرُوجِ حَرِيرٍ) بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وتخفيفها، وبالجميم قباء فُرُوجِ أي: شقٌّ من خلفه، وهو مضافٌ إلى حَرِيرٍ فلا يُنَوَّن، أو موصوفٌ به فينون، (ثُمَّ نَزَعَهُ) ذكره تبعاً للحديث، وإلا فلا حاجة إليه في الترجمة.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَالْكَارِهِ لَهُ - وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [٥٨٠١ - مسلم: ٢٠٧٥ - فتح: ٤٨٤/١]

(عن أبي الخير) أسمه: مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني. (أَهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ) بالبناء للمفعول، واسم المُهْدِي: أكيدر بضمّ الهمة: ابن عبد الملك. (لا ينبغي هذا للمتقين) أي: عن الكفر: وهم المؤمنون، أو عن المعاصي كلّها: وهم الصالحون، ولا يدخل في هذا الجمع النسوة؛ لأنه حلال لهنّ، وعلي قول من قال: يدخلن؛ خرجن بدليل، ولبسه ﷺ له كان قبل التحريم، وليس ذلك من قبيل النسخ؛ لأنّ حله كان بالأصل، لا بالشرع.

وفي الحديث: تحريم استعمال الحرير على الرجال، أي: إلا لحاجة، كحرب وجرب، وجواز قبول هدية المشرك للإمام؛ لمصلحة يراها.

١٧ - باب الصلاة في الثوب الأحمر.

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَزَكَرَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُؤُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ٤٨٥/١]

(باب: الصلاة في الثوب الأحمر) أي: جوازها فيه.

(في قبة حمراء) أي: بالأبطح بمكة. (من آدم) بفتح الهمزة، والبدال: جمع أديم: وهو الجلد، أو الجلد الأحمر، أو المدبوغ، واللائق هنا الثاني. (وضوء رسول الله) بفتح الواو على الأشهر، كما مر. (يبتدرون ذلك الوضوء) أي: يتسارعون إليه تبركًا. (عنزة) بفتح العين والنون والزاي: أطول من العصا وأقصر من الرُّمَح، وفيها سنان، كسنان الرُّمَح^(١).

(في حُلَّةٍ) حالٌ، والحلة بضم الحاء: ثوبان: إزارٌ ورداءٌ، وقال ابن الأثير: ولا تُسَمَّى حُلَّةً إلا أن تكون ثوبين من جنسٍ واحد، والحلل برود اليمن^(٢). (مشمَّرًا) حالٌ أيضًا، وهو بكسر الميم الثانية المشددة، من التشمير: وهو الرفع، والمعنى: رفع الحُلَّةِ إلى أنصاف ساقيه. (صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ) أي: صلاة الظهر.

(١) وفيها أقوال آخر سبق التعريف بها.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/٤٣٢.

وفي الحديث: جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بآثار الصالحين، وطهارة الماء المستعمل، ونصب علامة بين يدي المصلّي، وخدمة السادات، وقصر الصلاة في السفر، والمرور وراء علامة المصلّي. وجواز لبس الثياب الملونة للناس وللسيد الكبير، والزاهد في الدنيا. والحرمة أشهر الملونات وأجمل الزينة في الدنيا.

١٨- باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ. (باب: الصلاة) أي: جوازها.

(في السطوح) المعروفة. (والمنبر) بكسر الميم، من نبرت الشيء، إذا رفعته^(١). (والخشب) بفتحين، وبضميتين، وعُدِّي (صلّي) إلى المذكورات ب (في) لمجيئها بمعنى: على كما في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أو لتضمين (صلّي) معنى أستعلی^(٢). (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (على الجمدة) / ١٨٠ / هو بفتح الجيم

(١) المنبر: مرقاة الخاطب، وسمي منبراً؛ لارتفاعه وعلوّه، وقيل: لرفع الصوت عليه، وكُسرت الميم منه على التشبيه بالآلة، وانتُبر الأمير: أرتفع فوق المنبر. مادة (نبر) «الصحاح» ٢/ ٨٢١، و«اللسان» ٧/ ٤٣٢٣ و«القاموس» ٤٧٩.

(٢) مجيء (على) بمعنى: (في) مذهب الكوفيين، ووافقهم عليه بعض النحويين، والقول بالتضمين مذهب البصريين.

وسكون الميم: ما جمد من الماء من شدة البرد، سُمِّي بالمصدر مبالغة. (والقناطر) أي: الجسور المعروفة. (أو فوقها، أو أمامها) أي: بول. (إذا كان بينهما) أي: بين المصلّي والبول، أو بين القناطر والبول، وهو قيد في أمامها وما قبله، وما قيل أنه قيد في أمامها فقط ممنوع. (على ظهر المسجد) في نسخة: «على سقف المسجد». (على الثلج) بمثابة: ما تراكم من الماء، فهو نظير الجمد، بل قال صاحب «المحكم» وغيره: الجمد: الثلج.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمُنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلَةٌ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، كَثُرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْبَرِ [ثُمَّ قَرَأَ] ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ٤٨٦/١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو حازم) بمهمله وزاي: سلمة بن دينار.

(من الناس) في نسخة: «في الناس» وفي أخرى: «بالناس». (أثل الغابة) بفتح الهمزة، وسكون المثناة: نوع من الطرفاء، (والغابة)

بمعجمة وموحدة: موضع قرب المدينة^(١) من العوالي. (عمل فلان) أسمه على الأشهر: باقوم بموحدة، وقاف، وميم الرومي مولى سعيد ابن العاص. (مولى فلانة) أسمها: عائشة، وقيل: ميناء بميم مكسورة وتحتية ساكنة، وقيل: علاثة، وقيل: فكية بنت عبيد بن دليم. (وقام عليه) في نسخة: «ورقى عليه».

(كَبَّرَ) جواب ما يقال ما عمل بعد أستقباله؟ وفي نسخة: «وكبر» بواو العطف على (أستقبل)، وفي أخرى: «فكبر» بالفاء. (القهقري) مفعول مطلق بمعنى: الرجوع إلى الخلف، أي: رجوع الرجوع الذي يعرف بذلك، فعل ذلك لئلا يُؤلِّي ظهره القبلة. (حتَّى سجد بالأرض) الباء بمعنى: على^(٢)، أو ضمن (سجد) معنى ألصق، أي: جبهته بالأرض.

وفي الحديث: أستحباب أتخاذ المنبر، وارتفاع الخطيب عليه، وجواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وأن ارتفاعه عليهم لغرض تعليمهم غير مكروه. وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة، وكان المنبر ثلاث مراقٍ، فلعله إنما قام على الثانية منها، فليس في كل من نزوله وصعوده إلا خطوتان .

(قال) في نسخة: «وقال». (أبو عبد الله) أي: البخاري. (قال عليّ ابن عبد الله) في نسخة: «قال عليّ بن المديني». (قال) أي: أحمد بن

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١٨٢/٤.

(٢) مجيء الباء بمعنى على قال به الكوفيون وتبعهم الأخفش وابن قتيبة والزجاجي وابن مالك، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقَطَارٍ﴾ [آل عمران: من الآية ٧٥] ورد ذلك البصريون وجعلوه على التضمين.

حنبل، وفي نسخة: «فقال». (فإنما) في نسخة: «وإنما». (أردت) أي: بسؤاله. (أن النبي.. إلخ). (فلا) في نسخة: «ولا». (بهذا الحديث) أي: بدلالته. (قال) أي: علي بن المديني. (فقلت) أي: لأحمد بن حنبل. (إن سفيان) في نسخة: «إن سفيان» (بن عيينة كان يسأل) بالبناء للمفعول. (فلم) أي: أفلم. (تسمعه منه؟ قال: لا). صريح في أن أحمد ابن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة، وقوله: (قال أبو عبد الله إلى هنا) ساقط من نسخة.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحَشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتَفُهُ، وَاللَّى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، دَرَجَتَهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤ - مسلم: ٤١١ - فتح: ١/٤٨٧]

(فجحشت) بضم الجيم، وكسر المهملة، أي: خدشت، والخدش: شق الجلد. (أو كتفه) شك من الراوي، وفي نسخة: «وكتفه» بواو، وفي أخرى: بدل (فجحشت.. إلخ) «فجحش شقه الأيمن» وهي أولى. (واللى) أي: حلف، لا الإيلاء المحرم المذكور في آية ﴿لَلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. (في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء، أي: غرفة.

(من جدوع) في نسخة: «من جدوع النخل». (وهم قيام) حال،

وقيام: جمع قائم، أو مصدر بمعنى أسم الفاعل. (ليؤتمَّ به) أي: ليقْتدي به وتتبع أفعاله. (وإن) في نسخة: «وإذا». (صَلَّى قائمًا) مفهومه: وإن صَلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا، وهو محمولٌ على ما إذا كانوا عاجزين عن القيام كالإمام. أو أنه نسخ بصلاتهم في آخر عمره خلفه قيامًا وهو قاعدٌ. (إن الشهر) أي: المحلوف عليه. (تسعٌ وعشرون) أو أن الشهر في ذاته قد يكون تسعًا وعشرين، كما يكون ثلاثين، ووجه مطابقة صلاته في المشربة للترجمة: أن المشربة بمنزلة السطح لما تحتها.

وفي الحديث: جواز الحلف على البعد من النساء، وعبادةٌ نحو من تُحدث، والصلاة جالسًا للعجز، وجوب متابعة الإمام.

١٩ - باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي أَمْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ.

(باب: إذا أصاب ثوب المصلي أمرأته إذا سجد) جواب (إذا) الأولى محذوف، أي: هل تفسد صلاته أو لا؟ و(إذا) الثانية ظرفية محضة متعلقة بأصاب.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ الْحُمْرَةَ. [انظر: ٣٣٣ - مسلم: ٥١٣ - فتح: ٤٨٨/١]

(عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد، ولفظ: (ابن شداد) ساقط من نسخة.

(حذاءه) بكسر المهملة وبذال معجمة، وبالنصب على الظرفية. (وأنا نائمة إزاءه) وفي نسخة: «حذاؤه» بالرفع على الخبرية. (وأنا

حائضٌ) هو وما قبله حالان مترادفتان، أو متداخلتان. / ١٨١ / (على الخمرة) هو بضم المعجمة: سجادة صغيرة^(١) من سَعَفٍ، ترمل بخيوط، سميت خمرة؛ لأنها تستر وجه المصلي على الأرض، كتسمية الخمار لسترة الرأس، والجمع: خُمُر.

وفي الحديث: أن بدن الحائض وثوبها طاهران وأن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة.

٢٠ - باب الصلاة على الحَصِيرِ. (٢)

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ:
[تُصَلِّي] قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا
فَقَاعِدًا.

(باب: الصلاة على الحَصِيرِ) أي: حكم الصلاة على الحَصِيرِ: وهي ما يتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل، أو أكبر. (وصلَّى جابر) في نسخة: «جابر بن عبد الله». (في السفينة قائمًا) كلُّ منهما متعلقٌ بجابر وأبي سعيد، وفي نسخة: «قيامًا». (وقال

(١) السَّجَّادَة والمَسْجَدَةُ وسُمِعَ فِيهَا: السُّجَّادَة: الخُمْرَةُ المَسْجُودَ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: هِيَ الطَّنْفَسَةُ والبَسَاطُ الصَّغِيرُ يُصَلِّي عَلَيْهِ.

مادة (سجد) الصحاح ٤٨٤/٢، واللسان ١٩٤١/٤، والقاموس ٢٨٧. (٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٥: أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة وأما السفينة فلفقه الباب، وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض لجوازها في السفينة، وعلى الحَصِيرِ كيلا يتخيل متوهم ذلك من قوله لمعاذ: «عفر وجهك في الأرض».

الحسن: تصلي قائماً ما لم تشقّ على أصحابك، تدور معها) أي: مع السفينة، والضمائر في المذكورات للمخاطب، وفي نسخة: للغائب. ولفظ: (تصلي) ساقط من أخرى، وجملة: (تدور) حال.

ووجه ذكر الصلاة في السفينة في باب: الصلاة على الحصير: اشتراكهما في أن الصلاة عليهما، صلاة على غير الأرض، وفي دفع ما يتوهم من خبر أبي داود وغيره «ترب وجهك» أن مباشرة الأرض شرط. ٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصِلُ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤ - مسلم: ٦٥٨ - فتح: ٤٨٨/١]

(عبد الله) أي: التنيسي. (عن إسحاق بن عبد الله) لفظ: (ابن عبد الله) ساقط من نسخة.

(أن جدته) أي: جدة إسحاق لأبيه، وقيل: جدة أنس. (مليكَة) بالتصغير: بنت مالك بن عدي، وهي والدة أم أنس؛ لأن أمه أم سليم، وأمها: مليكة.

(فالأصلي) روي بستة أوجه: بياء مفتوحة ولام مكسورة على أنها لام كي، والفعل منصوب بأن مضمرة^(١)، واللام متعلّقة بقوموا، والفاء زائدة، على رأي الأخفش، وما بعدها خبر مبتدئ محذوف، أي:

(١) نصب الفعل بأن مضمرة بعد لام التعليل (لام كي) مذهب بصري، والكوفيون يجعلون النصب باللام نفسها، وتعلب يرى النصب باللام؛ لكن قيامها مقام (أن).

قيامكم لأن أصليّ لكم، وبذلك أيضًا لكن بياء ساكنة تخفيفًا، وبحذف الياءِ على أن اللام لام الأمر، وبحذف اللام خبر مبتدأٍ محذوف أي: فأنا أصليّ، وبنون بدل الهمزة، وحذف الياءِ على أن اللام لام الأمر، وفتح اللام على أنها لام الأبتداء، أو جواب قسم محذوف، والفاء جواب شرط محذوف، تقديره: إن قمتم، فوالله لأصليّ لكم^(١).

(لكم) أي: لأجلكم، والأمر بالصلاة، قال السهيليّ: بمعنى الخبر، كقوله: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: من الآية ٧٥] أو هو أمر لهم بالالتمام، لكنه أضافه إلى نفسه؛ لارتباط تعليمهم بفعله. (لُبْسَ) أي: أستعمل. (فرضحته) أي: رششته بالماء لتليينه، أو تنظيفه، أو تبريده. (فصفتُ أنا واليتيم) برفع (اليتيم) ونصبه^(٢)، ولفظ (أنا) ساقط من نسخة جريًا على مذهب الكوفيين في جواز العطف على الضمير المستكن. (والعجوز) أي: أم سليم. (فصلّي لنا) أي: لأجلنا. (ثم أنصرف) أي: من الصلاة، أو من بيتهم.

وفي الحديث: إجابة الداعي، ولو لغير وليمة عرسٍ، والأكل من طعامها. وصلاة الجماعة في النفل وفي البيوت، وفي بيت الداعي، وتبركه بها، وتنظيف مكان المصلّي وتبريده، وقيام الطفل مع الرجل في صفٍّ، وصحة صلاة المميز، وتأخير النساء، وأنها تقف وحدها، إذا لم يكن ثمّ امرأة أخرى، وأن الأفضل في نافلة النهار ركعتان، كالليل.

(١) الصواب: لأصليّ؛ لأن الفعل المضارع إذا اقترن باللام وجبت النون

وبالعكس، إلا على قول بعض النحاة، وهو مردود بقول الجمهور.

(٢) بالرفع على أنه فاعل، وبالنصب على أنه مفعول معه، والواو بمعنى مع.

٢١ - باب الصلاة على الخمرة.

(باب: الصلاة على الخمرة) بضم الخاء، كما مرَّ مع بيان

معناها.

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.
[انظر: ٣٣٣ - مسلم: ٥١٣ - فتح: ٤٩١/١]

(كان النبي) في نسخة: «كان رسول الله». (يُصَلِّي على الخمرة)
تقدم آنفاً، وإنما أعاده هنا؛ لأنه رواه ثمَّ عن مسدد مطولاً، وهنا عن
أبي الوليد مختصراً.

٢٢ - باب الصلاة على الفراش.

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ. [انظر: ٣٨٥]

(باب: الصلاة على الفراش) أي: على ما يفرش من ثوب، أو
غيره. (وقال أنس) لفظ (أنس) ساقط من نسخة. (فيسجد أحدنا) أي:
بعضنا. (على ثوبه) أي: المنفصل عنه، أو المتصل الذي لا يتحرك
بحركته، ومنهم من أجرى الحديث على ظاهره.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا
قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي،
فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.
[٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦ - مسلم:

٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ٤٩١/١]

(إسماعيل) أي: ابن عبد الله بن أويس المدني. (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة، واسمه: سالم. (غمزني) أي: بيده مع حائل. (رجلِي) بفتح اللام وتشديد الياء بالثنية، وفي نسخة: «رجلي» بكسر اللام، وتخفيف الياء بالإفراد. (بسطتهما) في نسخة: «بسطتها». (قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح) قالته؛ أعتذاراً عن نومها على تلك الهيئة؛ إذ لو كان ثمَّ مصاييح لقبضت رجلها عند إرادة السجود، ولما أحتجج إلى الغمز، وأرادت باليوم الوقت.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: قرينة قولها: (أنام) بمساعدة سياق الحديث.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُزُوءُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ أَعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ٤٩٢/١]

(عن عقيل) بضم العين، أي: ابن خالد بن عقيل بفتحها، وفي نسخة: «حدثني عقيل».

(اعتراض/ ١٨٢/ الجنازة) بفتح الجيم وكسرها، أي: معترضة أعتراضاً كاعتراض الجنازة، وفيه لفٌّ ونشْرٌ مرتبٌ؛ إذ (على الفراش) متعلِّقٌ بـ (يصلِّي)، و(اعتراض) بمعترضة المقدر.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ غُزُوءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ٤٩٢/١]

(عن يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن عراق) بكسر العين، أي: ابن مالك.

(على الفراش الذي ينامان عليه) مقيدٌ لما مرَّ.
وفي الأحاديث المذكورة: أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وأن
المرأة لا تُبطل صلاة من صلَّى إليها، وأن العملَ اليسير في الصلاة غير
قادح.

٢٣ - باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقُلَنْسُوتِ
وَيَدَاهُ فِي كُمَّهِ.

(باب: السجود على الثوب في شدة الحر) أي: أو البرد.
(وقال الحسن) أي: البصري. (كان القوم) أي: الصحابة. (على
العمامة) بكسر العين. (والقُلَنْسُوتِ) بفتح القافِ واللام، وإسكان النون،
وضمَّ المهملة، وفتح الواو، ويقال: قلنسية بكسر السين، وبياء بدل
الواو: وهي من ملابس الرأس، كالبرنس: الذي يغطي به العمائم من
الشمس والمطر.

(ويداه في كُمَّه) أي: ويذا كل منهم في كُمَّه، وفي نسخة: «ويديه»
أي: ويجعل كلُّ منهم يديه في كُمَّه^(١)، وما ذكر دليلٌ لمن جوز السجود
على ساتر من عمامة أو نحوها، والشافعيُّ منع ذلك؛ لخبر
الصحيحين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم^(٢)» وقياساً على عدم
أجزاء المسح على الساتر؛ ولأن القصد من السجود التذللُّ، وتمامه
بكشف الجبهة، لا يقال: كما يجوز السجود على بقية الأعضاء بساتر

(١) فهي مفعول به لفعل محذوف.

(٢) سيأتي برقم (٨٠٩) كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم.

يجوز على الجبهة كذلك؛ لأننا نقول جوازه في بقية الأعضاء ثابت بالإجماع مع أن ذلك معارضٌ بخبر. «ترب وَجْهَكَ»^(١).

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [٥٤٢، ١٢٠٨ - مسلم: ٦٢٠ - فتح: ٤٩٢/١]

(غالب) بمعجمة، أي: ابن خُطَّاف بضم المعجمة وفتحها، وتشديد الطاء.

(يفضع أحدنا) أي: بعضنا. (طرف الثوب) أي: المنفصل عنه، أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته.

٢٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ.

(باب: الصلاة في النعال) أي: عليها، أو بها^(٢)؛ لتعذر الظرفية إن جعلت (في) متعلِّقة بـ (الصلاة)، فإن جعلت متعلقة بمحذوف صححت الظرفية بأن يقال: باب الصلاة والأرجل في النعال، أي: مستقرة فيها.

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٥٨٥٠ - مسلم ٥٥٥ - فتح: ٤٩٤/١]

(١) رواه الترمذي (٣٨١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النسخ في الصلاة.

والنسائي في «الكبرى» ١/١٦٩ (٥٤٨) كتاب: السهو، باب: النهي عن النسخ في الصلاة، وأحمد ٦/٣٠١، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٢) فتكون (في) بمعنى على أو الباء، وهو مذهب كوفي، ردّه البصريون.

(حدثنا آدم بن أبي إياس) لفظ: (ابن أبي إياس) ساقط من نسخة.
 (أخبرنا أبو مسلمة) في نسخة: «حدثنا أبو مسلمة».
 (يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ) فِيهِ مَا مَرَّ فِي التَّرْجَمَةِ. (قال: نعم) محمول على
 ما إذا لم يكن في النعلين نجاسة غير معفو عنها.

٢٥ - باب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ.

(باب: الصلاة في الخفاف) في قوله: (في الخفاف) ما مرَّ (في)
 النعال) السابق في الباب السابق .

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ
 يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ
 عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ
 إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [مسلم: ٢٧٢ - فتح:
 ٤٩٤/١]

(إبراهيم) أي: النخعي.

(فَسُئِلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: فَسُئِلَ جَرِيرٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَيِ
 الْخَفَيْنِ، وَالصَّلَاةِ فِيهِمَا، وَالسَّائِلُ لَهُ: هَمَّامٌ، كَمَا فِي الطَّبْرَانِيِّ^(١)،
 لَكِنَّهُ أَبْهَمَ نَفْسَهُ؛ لَغَرَضٍ (مِثْلَ هَذَا)، أَي: مِثْلَ الْمَسْحِ عَلَيِ الْخَفَيْنِ،
 وَالصَّلَاةِ فِيهِمَا.

(فكان) أي: الحديث. (يعجبهم) أي: القوم. (لأن جريراً كان من
 آخر من أسلم) لفظ: (كان) ساقط من نسخة، وفي مسلم^(٢): (لأن إسلام

(١) «المعجم الكبير» ٣٤٢/٢ (٢٤٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٢) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

جرير كان بعد نزول المائدة، ووجه الإعجاب: بقاء الحكم في المسح،
والصلاة به، فلا نَسَخَ بآية المائدة كما زعمه بعضهم.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَيَّ
حُفْنِيهِ وَصَلَّى. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ٤٩٥/١]

(إسحاق بن نصر) بصاد مهملة نسبة إلى جدّه؛ لشهرته به، وإلا فهو
إسحاق بن إبراهيم بن نصر. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن
مسلم) هو ابن صبيح، بضم الصاد، أو هو البطين، وكلُّ منهما يروي
عن مسروق، والأعمش يروي عن كلِّ منهما. (عن مسروق) أي: ابن
الأجدع.

(وضأت النبي) في نسخة: «وضأت رسول الله».

٢٦ - باب إذا لم يتمّ السُّجُودَ.

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ
حَدِيثِهِ، رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَدِيثُهُ: مَا
صَلَّيْتُ - قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ - لَوْ مِتُّ مَتَّ عَلَيَّ غَيْرَ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [٧٩١، ٨٠٨ -
فتح: ٤٩٥/١]

(باب: إذا لم يتمّ السجود) جواب (إذا) محذوف، أي: لم تصح

صلاته.

(الصلت بن محمد) أي: الخاركي بخاءٍ معجمة وراء وكاف؛
نسبة إلى خارك من سواحل البصرة^(١). (مهدي) أي: ابن ميمون
الأزدي.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣٣٧/٢.

(رأى رجلاً) لم يُسَمِّ. (فلما قضى صلاته) أي: فعلها. (ما صليت) نفى عنه الصلاة؛ لأنَّ الكلَّ ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفاء إتمام الركوع أو السجود، يستلزم أنتفاء الركوع أو السجود المستلزم لانتفاء الصلاة. (قال) أي: أبو وائل. (وأحسبه) أي: حذيفة. (قال) أي: للرجل. (لو مُت) بضمِّ الميم، من مات يموت، وبكسرهما من مات يمات. (سنة محمد) أي: طريقته الشاملة للفرص والنفل.

٢٧ - باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.

(باب) / ١٨٣ / من السنة. (يُبدِي) أي: يظهر. (ضبعيه) ثنية ضبع بسكون الباء. وسط العضد، أو ما تحت الإبط، أي: لا يلصق عضديه بجنيبه في السجود. (ويجافي) أي: ويباعد عضديه في السجود، فقوله: «في السجود» تنازعه (بيدي) (ويجافي)، وليست المفاعلة في يجافي) على بابها، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا﴾ [آل عمران: من الآية ١٣٣] بمعنى: أسرعوا.

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِنْطِئِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَبِيْعَةَ نَحْوَهُ. [٨٠٧، ٣٥٦٤ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ١/٤٩٦]

(حدثنا بكر) في نسخة: «أخبرنا بكر». (مضر) بضم الميم، وفتح المعجمة، غير منصرف؛ للعلمية والعدل كعمر، قيل: أو للعجمة أي: مع العلمية، وتُعَبَّبُ بأنه لفظٌ عربيٌّ خالصٌ، واستشهد المتعقب بكلام في اللغة، وقد رأيتُه في كلام الجوهري وغيره^(١). (عن جعفر) أي:

(١) أنظر: مادة (مضر) في «الصحاح» ٨١٧/٢، «القاموس المحيط» ص ٤٧٦.

المصري، وفي نسخة: (عن جعفر بن ربيعة). (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) هي أم عبد الله، لا أم مالك، فهي صفة لعبد الله، لا لمالك، فتحذف ألف (ابن) من الأول [خطاً^(١)]; لوقوعه بين علمين بلا فاصل بينهما، وثبت في الثاني؛ لوجود الفاصل، و(مالك) منون.

(كان إذا صلّى) أي: سجد، فهو من إطلاق الكلّ على الجزء. (فرج) بالتخفيف والتشديد، أي: فتح (بين يديه)، أي: بين جنبيه، والمعنى: فرج يديه عن جنبيه، كما في رواية، وحكمته: أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، وهذا في حقّ الرجل، أمّا المرأة فتضم بعضها إلى بعض؛ لأنه أستر لها وأحوط، ومثلها الخنثى. (بياض إبطيه) في نسخة: «بياض إبطه» والإبط يذكر ويؤنث، والمراد: بياضه إن لم يكن ساتر، وبياض ساتره إن كان.

(وقال الليث) عطف على (حدثنا بكر). (نحوه) أي: نحو حديث بكر، وعبر بـ (نحوه) لأنه رواه بالتحديث، وبكر بالعننة.

٢٨ - باب فضل استقبال القبلة.

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ. قَالَ أَبُو حَمِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[انظر: ٨٢٨]

(باب: فضل استقبال القبلة) أي: على غيرها. (يستقبل) أي: المصلي. (بأطراف رجليه) أي: برءوس أصابعهما، وفي نسخة: «يستقبل القبلة بأطراف رجليه». (قال) أي:

«قاله» كما في نسخة. (أبو حميد) أسمه على المشهور: عبد الرحمن بن سعيد الساعدي. (عن النبي) تعليق قطعته أبو حميد من حديث طويل يأتي موصولاً من حديثه وقوله. (يستقبل القبلة.. إلخ) ساقط من نسخة.

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ

ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [٣٩٢، ٣٩٣ - فتح: ٤٩٦/١]

(ابن المهدي) بفتح الميم، واسمه: حسان البصري، وفي نسخة:

«ابن مهدي». (سياه) بكسر المهملة، وبتحتية وهاء، مصروف، وقيل: ممنوع من الصرف؛ للعلمية والعجمة، ورد: بأنه غير علم في العجم، ومعناه: الأسود.

(من صلى صلاتنا) أي: كصلاتنا، المتضمنة للإقرار بالشهادتين.

(واستقبل قبلتنا) أفرد بالذكر مع دخوله فيما قبله؛ تعظيماً لشأن القبلة.

(وأكل ذبيحتنا) أي: مذبحنا، وألحقه التاء، وإن كان فعيل بمعنى:

مفعول يستوي فيه المُذَكَّر والمؤنث؛ لغلبة الأسمية عليه؛ ولأن أستواء

الأمرين فيه إنما هو عند ذكر الموصوف. (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم)

أو (الذي له ذمة الله)، ويكون (المسلم) صفة للمبتدأ، والذمة بكسر

المعجمة: الأمان، أو العهد، أو الزمام: وهو الحرمة. (وذمة رسوله)

في نسخة: «وذمة رسول الله ﷺ».

(فلا تخفروا) بضمّ الفوقية، وسكون المعجمة، وكسر الفاء، أي:

لا تخونوا؛ إذ معنى أخضر: خان، بخلاف خفره، فإن معناه: حمى.

(الله) أكتفى بذكره عن ذكر رسوله؛ للزومه له مع تصريحه به قبل. (في

ذمته) أي: ذمة الله، أو ذمة المسلم.

وفي الحديث: أشرط أستقبال عين القبلة لصلاة القادر، وأن من أظهر شعائر الدين، وتشكل بشمائل أهله، أجري عليه أحكامهم ولم يكشف عن باطن أمره، كغريب عليه زي المسلمين يحمل على أنه مسلم حتى يظهر خلافه.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [انظر: ٣٩١ - فتح: ٤٩٧/١]

(حدثنا نعيم) أي: «ابن حماد»، كما في نسخة، الخزاعي، وفي نسخة: «وحدثنا نعيم». (قال: حدثنا ابن المبارك) أسمه عبد الله، وفي نسخة: «قال ابن المبارك» وفي أخرى: «وقال ابن المبارك» فيكون البخاري علقه عنه.

(أن أقاتل الناس) أي: المشركين. (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي: مع محمد رسول الله. (وذبحوا ذبيحتنا) أي: ذبحوا مذبحهم مثل مذبحنا، وفي / ١٨٤ / إلحاقه التاء للذبيح الذي هو بمعنى المفعول ما مرَّ آنفاً. (حرمت) بفتح الحاء، وضمَّ الراء، وضمَّ الحاء وتشديد الراء المكسورة. (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبيه أي: كالواجب على الله في تحقيق الوقوع، وإلا فلا يجب على الله شيء، وكان الأصل فيه أن يقال: وحسابهم لله، أو إلى الله.

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُجْرَمُ دَمُ الْعَبِيدِ وَمَالُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ

شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ،
 لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [انظر: ٣٩١ - فتح: ١/٤٩٧]
 (وقال ابن أبي مريم) اسمه: سعيد بن الحكم المصري. (يحيى)
 أي: ابن أيوب. (حدثنا حميد) أي: الطويل، وفي نسخة: «وقال محمد
 أي: البخاري». قال ابن أبي مريم: حدثني حميد». (علي بن عبد الله) أي: المدني. (قال: يا أبا حمزة) هو كنية
 أنس، ولفظ: (قال) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «فقال: يا أبا
 حمزة». (وما يحرم) عطف على مقدر، أي: سأله عن شيء وعن ما
 يحرم، وفي نسخة: «ما يحرم» بلا عاطف. ووجه مطابقة جواب أنس
 للسؤال عن سبب التحريم ما تضمنه قوله: (من شهد.. إلخ) من شهادة
 أن لا إله إلا الله، وما عطف عليها.

٢٩ - باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ.

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
 «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا».

(باب: قبة أهل المدينة، وأهل الشام، وقبة المشرق) أي:
 والمغرب، وخصّ المشرق بالذكر؛ لأن أكثر بلاد الإسلام في جهته،
 والمراد بالمشرق: مشرق الأرض كلّها: المدينة والشام وغيرهما،
 فعطف قبة المشرق على قبة أهل المدينة والشام من عطف العام على
 الخاص، وفي نسخة: «والمشرق» بإسقاط قبة، وفي أخرى: «وأهل»
 بدل (وقبة).

(ليس في المشرق ولا في المغرب قبة) أراد بهما المصدر، أي:
 ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام وغيرهما مما هو على

سمتهما قبله، والجمله أستثنافية جواب ما يقال: كيف قبله المذكورين فأجاب بذلك، يعني: ليسوا عند انحرافهم للتشريق والتغريب متوجهين للقبلة، ولا مستدبرين لها، وإنما أولٌ بذلك؛ لأن ظاهره غير مراد قطعاً. (لقول النبي.. إلخ) محمولٌ على الصحراء، كما مر بيانه في كتاب: الوضوء^(١).

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بَيْنَيْتَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [انظر: ١٤٤ - مسلم: ٢٦٤ - فتح: ١/٤٩٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عطاء بن يزيد) زاد في نسخة:

«الليثي».

(ولكن شرفوا أو غربوا) مخصوصٌ بأهل المدينة؛ لأنهم المخاطبون، ومثلهم من هو على سمت المدينة ممن إذا أستقبل المشرق، أو المغرب لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها. (وعن الزهري) أي: بالإسناد المذكور؟ (عن عطاء قال: سمعتُ أبا أيوب، عن النبي ﷺ مثله) أي: مثل الحديث السابق. وحاصل ذلك أن سفيان حدّث به علياً مرتين: مرّةً صرّح بتحديث الزهريّ له، وفيه عنعنة عطاء، ومرّةً أتى بالعننة عن الزهريّ، وبتصريح عطاء بالسمع، وهذا فائدة إعادة السند.

(١) سبق برقم (١٤٤) كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول.

٣٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

[البقرة: ١٢٥]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: من الآية ١٢٥] أي: موضع صلاة، أو دعاء. (سفيان) أي: ابن عيينة.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٤٩٩/١]

(عن رجل) لم يُسَمَّ. (العمرة) بالنصب أي: طواف العمرة. (ولم يطف) أي: ولم يسع. (أيأتي امرأته؟) أي: أحل من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع. (أسوة) بضم الهمزة، وكسرهما، أي: قدوة.

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ. [١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤ - فتح: ٤٩٩/١]

(لا يقربنها) أي: امرأته.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رُكْعَتَيْنِ. [٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦،

١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ٥٠٠/١]

(عن سيف) زاد في نسخة: «يعني: ابن أبي سليمان».

(وأجد) عُدل إلى المضارع بعد تعبيره بالماضي^(١). (فأقبلت) حكاية للحال الماضية، واستحضارًا لتلك الصورة. (بين البابين) أي: مصراعي الباب؛ إذ الكعبة لم يكن لها حينئذٍ إلا بابٌ واحدٌ، أو أُطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأنه كان في زمان رواية الراوي لها بابان؛ لأنَّ ابن الزبير جعل لها بابين، وفي نسخة بدل (البابين) «الناس» ذكر ذلك الكرمانئي^(٢).

(أصلئي؟) في نسخة: «صلئي» بحذف همزة الاستفهام. (النبئي) في نسخة: «رسول الله». (بين الساريتين) أي: الإسطوانتين. (على يساره) أي: الداخل، أو البيت، أو هو من الألتفات، وإلا فالمناسب لقوله: (دخلت) «يسارك»، كما في نسخة.

(في وجه الكعبة) أي: في مواجهة بابها، وهو مقام إبراهيم، وبه تحصل مطابقة الترجمة، ويُحتمل أن يكون المعنى: في جهة الكعبة، فيكون من جهة الباب.

وفي الحديث: جوازُ الصلاة داخل / ١٨٥ / الكعبة، قال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنَّه مثبتٌ، ومع زيادة علم، فوجب ترجيح روايته على النافي، كأسامة؛ وسبب نفيه: اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، غير التي كان فيها الرسول، وكان بلال قريبًا منه، فخفي على أسامة؛ لبعده، وجاز له النفي عملاً بظنه، أو أنه عليه السلام دخل البيت مرتين: مرة صلَّى، مرَّة دعا ولم يصل^(٣).

(١) فهو مضارع بمعنى الماضي، أي: وجدت.

(٢) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانئي» ٥٩/٤.

(٣) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨٦/٩.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨ - مسلم: ١٣٣١ - فتح: ٥٠١/١]

(أخبرنا ابن جريج) في نسخة: «حدثنا ابن جريج» ونسبه إلى جدّه؛ لشهرته به، وإلاّ فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ولم يصل) أي: في البيت، الراوي له ابن عباس، وهو من جملة النافين، ولم يثبت أنّه دخل مع النبي ﷺ الكعبة، فهو مرسل صحابي، وبتقدير: أنّه دخل، فرواية بلال أرجح؛ لما مرّ آنفاً. (فلما خرج ركع) أي: صلى. (في قبل الكعبة) بضم القاف، والموحدة، ويجوز إسكانها أي: ما أستقبلك منها، والمراد منه: مقام إبراهيم. (هذه) أي: الكعبة هي القبلة التي أستقر الأمر على استقبالها لا كل الحرم، ولا مكة، ولا المسجد حول الكعبة.

٣١ - باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

[٧٥٧]

(باب: التوجه في) الصلاة (نحو القبلة) أي: إلى جهتها. (حيث كان) أي: المصلي، أي: وجد.

(قال النبي ﷺ: استقبل القبلة وكبر) بكسر الباء على صيغة الأمر فيها، وفي نسخة: «قام النبي استقبل، فكبر» بميم بدل اللام، وفتح الباء على صيغة الماضي في الفعلين، وبالفاء بدل الواو.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - : ﴿مَا وَلَدُهُمْ عَن قِبَلِنِهِمُ الْآتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠ - مسلم: ٥٢٥ - فتح: ٥٠٢/١]

(عبد الله بن رجاء) أي: الغداني بضم المعجمة. (إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحاق. (عن أبي إسحاق) أي: عمرو بن عبد الله السبيعي جد إسرائيل.

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي». (صلى) أي: بالمدينة. (نحو بيت المقدس) أي: جهته. (أو سبعة عشر شهرًا) الشك من البراء، وقال بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني، وجمع بينهما بأن من قال بالأول: أخذ من شهر القدوم، وشهر التحويل شهرًا، وألغى الأيام الزائدة فيه، ومن قال بالثاني: عددهما معًا، ومن شكَّ تردد فيهما، وذلك أن شهر القدوم ربيع الأول، وشهر التحويل رجب، وكان في نصفه في السنة الثانية على الصحيح، وفيه روايات آخر، ففي واحدة: «ثمانية عشر شهرًا»^(١)، وفي أخرى: «ثلاثة عشر شهرًا»^(٢)، وفي أخرى: «سنتان».

(١) رواه ابن ماجه (١١٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب القبلة عن البراء. وقال الألباني: منكر.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٧) كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان عن معاذ.

(أن يوجه) بالبناء للمفعول أي: يؤمر بالتوجه عن قبلتهم التي كانوا عليها، هي بيت المقدس. ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: من الآية ١٤٢] أي: الجهات كلها، فيأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء لا اعتراض عليه. ﴿إِن صِرْطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ هو دين الإسلام. (فصللي مع النبي ﷺ رجل) اسمه: عباد بن بشر أو عباد بن نهيك، وفي نسخة: بدل (رجل) «رجال». (في صلاة العصر نحو بيت المقدس). في نسخة: «في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس» وفي رواية: «في صلاة الصبح» ولا تعارض بين الروایتين؛ لأن الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في المدينة صلاة العصر، ثم وصل إلى أهل قباء في صبح اليوم الثاني. (فقال) أي: الرجل. (هو يشهد) الأصل: إني أشهد، لكن عبر عن نفسه بذلك، على طريق التجريد أو الألتفات، أو نقل الراوي كلامه بالمعنى. (وأنه) أي: النبي ﷺ.

وفي الحديث: قبول خبر الواحد، وجواز النسخ ووقوعه، وأنه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، وجواز الصلاة إلى جهتين بشرطه. ٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [١٠٩٤، ١٠٩٩، ١٢١٧، ١٤٠ - ٤١٤٠ - مسلم: ٥٤٠، فتح: ٥٠٣/١]

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود «٢/٤٢٨-٢٣٤»: حديث صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وعلق البخاري بعضه في صحيحه.

(مسلم) في نسخة: «مسلم بن إبراهيم». (هشام) في نسخة: «هشام بن عبد الله» أي: الدستوائي. (عن جابر) في نسخة: «عن جابر ابن عبد الله».

(يُصَلِّي) أي: النفل. (على راحلته) هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، والمراد بها هنا: الحمار، كما في رواية مسلم وغيره^(١). (حيث توجهت) أي: الراحلة، زاد في نسخة: «به» والمراد بتوجهها: توجه صاحبها؛ لأن توجهها تابع لتوجهه.

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَتَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

[٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩ - مسلم: ٥٧٢ - فتح: ١/٥٠٣]

(عثمان) أي: ابن أبي شيبه. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) / ١٨٦ / أي: ابن يزيد النخعي. (قال: قال عبد الله) أي: ابن مسعود، وفي نسخة: «عن عبد الله».

(صَلَّى النَّبِيُّ) هذه الصلاة، قيل: الظهر، وقيل: العصر، وكلُّ منهما رواه الطبراني^(٢). (زاد) أي: النبي، في نسخة: «أزاد؟» بهمزة

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة

على الدابة في السفر.

(٢) «المعجم الكبير» ٢٨/١٠ (٩٨٣٨).

الاستفهام. (أحدث في الصلاة شيء؟) أي: وحيٌّ يوجب تغييرها بزيادة أو نقص. (كذا وكذا) كناية عما حدث من زيادة أو نقص. (فثنى) بالتخفيف من الثني، وهو العطف، أي: عطف. (رجله) وفي نسخة: «رجليه» بالثنية، أي: جلس كجلوس الشهيد.

(وسجد سجدتين) لم يكن سجوده عملاً بقولهم؛ لأن المصلِّي لا يرجع إلى قول غيره، بل لما سألهم بقوله: (وما ذاك؟)، تذكر فسجد، أو أن قول السائل: (أحدث؟) أورثه شكاً فسجد للشك لا لمجرد إخبارهم. (لنبأتكم) أي: أخبرتكم. (به) أي: بالحادث، وهو ثاني مفاعيل (نبا) والثالث محذوف^(١)، وقول الكرمانى: إن الثاني والثالث محذوفان، ومن خصائصهما أنهما لا يتفارقان حذفاً وإثباتاً^(٢)، مردود. وفي الحديث أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمة. (إنما أنا بشرٌ مثلكم) أي: بالنسبة إلى الإطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة إلى كل شيء فإن له ﷺ أوصافاً أحرَّ كثيرة.

(أنسى) بفتح الهمزة، وتخفيف المهملة، وقيل: بضم الهمزة، وتشديد المهملة، قال الزركشي: وهو لا يناسب التشبيه، والنسيان لغة: خلاف الذكر والحفظ، واصطلاحاً: غفلة القلب عن الشيء. (فذكروني) أي: في الصلاة بالتسيح. (فليتحر) أي: فليجتهد بأن يقصد. (الصواب) أي: يأخذ باليقين، وهو البناء على الأقل. (فليتيم عليه) أي: على ما تيقنه. (ثم ليسلم) أي: وجوباً فيهما. (ثم يسجد)

(١) والأفعال التي تنصب ثلاثة مفاعيل هي: أعلم، وأرى، ونبا، وأخبر، وحدث وأنبا، وخبر.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٦٤/٤.

أي: للسهو ندباً، سواءً كان بزيادة أو نقص، أم بهما.
 (سجدتين) وفي نسخة: «ثُمَّ يسلم» بغير لام الأمر، وفي أخرى:
 «ثُمَّ ليسجد». وما قيل: إن أقتصاره على سجود السهو يقتضي أن سهوه
 كان بزيادة؛ إذ لو كان بنقص لتداركه، فكيف قال إبراهيم: لا أدري؛
 أجيب عنه: بأنه ليس كل نقص يجب تداركه، بل ذلك في الواجب دون
 الأبعاض، واعلم أن آخر الحديث يدلُّ على أن سجود السهو بعد
 السلام، وأوله على عكسه فنشأ خلاف، فقال الشافعي في «الجديد»:
 إنه قبله لفعله ﷺ وأمره به إذ ذاك، وأما سجوده بعد فلم يكن عن قصد،
 وقيل: الخلاف في الأفضل^(١)، وقال أبو حنيفة: الأفضل بعده مطلقاً،
 وقال مالك: إنه بعده في الزائد وقبله في الناقص. ودلالة الحديث على
 الترجمة من قوله: (فثنى رجله واستقبل القبلة..).

وفي الحديث: زيادة على ما مرَّ من جواز النسخ ووقوعه،
 ووجوب تبليغه ﷺ الأحكام إلى الأمة، وجواز وقوع السهو من الأنبياء

(١) فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام
 في الزيادة والنقصان، وبه قال على بن طالب، وابن مسعود، وعمار بن
 ياسر - -، وأما مذهب مالك: إن كان لنقصان فالأولى فعله قبل السلام،
 وإن كان لزيادة فالأولى بعد السلام، وقد أشار الشافعي في «الأم» بقوله:
 ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا، والمشهور من مذهب
 الشافعي في القديم والجديد أنه قبل السلام فيهما وهو ما عليه المذهب، أما
 مذهب أبي حنيفة، فإنه بعد السلام على الإطلاق سواء كان زيادة أو نقصاً
 ومما أستدلوا به على مذهبهم حديث عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو
 سجدتان بعد السلام» وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف كما قال النووي.
 والله أعلم.

«الأم» ١/ ١١٤. و«المجموع» ٤/ ٦٢.

عليهم السلام في الأفعال، لكن لا يقرون عليه، وعليه عامة العلماء، وفيه: أن سجود السهو على هيئة سجود الصلاة، وأنه لا يتشهد له، وأن الكلام فيها قليلاً ناسياً لا يبطلها، وأمر التابع بتذكير المتبوع، وأن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، وأن من تحوّل عن القبلة، أو تكلم ساهياً لا يعيد.

٣٢ - باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة.

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتِي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ. [انظر: ٤٨٢]

(باب: ما جاء في القبلة) أي: غير ما مرّ. (ومن لا يرى الإعادة) عطف على (ما جاء في القبلة) وفي نسخة: «ومن لم ير الإعادة». (على من سها، فصلّى إلى غير القبلة) الفاء تفسيرية، أو سببية. والمسألة في المجتهد في القبلة إذا صلّى بالاجتهاد، فتيقن الخطأ في الجهة، فقبل: لا تجب الإعادة؛ لعذره بالاجتهاد، والأظهر وعليه الجمهور: أنها تجب؛ لتيقن الخطأ، وقال مالك: يعيد في الوقت. (في ركعتي الظهر) في نسخة: «في ركعتين من الظهر».

(ثم أتم ما بقي) أي: وهو ركعتان. ووجه ذكره في الترجمة: أنه بإقباله على الناس / ١٨٧ / بوجهه فصلّى لغير القبلة سهواً، فيؤخذ منه بعد تمام صلاته إلى القبلة، أن من أجتهد ولم يصادف القبلة في الجملة لا يعيد.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً فَتَزَلَّتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَأَيَّةُ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَخْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ. فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَيْزَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ). [التحريم: ٥] فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦ - مسلم: ٢٣٩٩ - فتح: ١/٥٠٤]

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك». (قال: قال عمر) زاد في نسخة: «ﷺ». (وافق ربِّي في ثلاث) أي: ثلاث قضايا، ولا ينافي ذلك موافقته له بأكثر من ثلاث، كمنع الصلاة على المنافقين، وعدم الفداء في أسارى بدر، وتحريم الخمر؛ لأن العدد لا ينفي الزائد، أو أن ذلك كان قبل الموافقة في غير الثلاث، ثُمَّ موافقته له فيما ذكر غير موافقته له في جميع أوامره ونواهيه؛ لأن هذه موافقته لربه في أمر النزول، وتلك موافقته لأمر ربه بامثاله له، والمعنى في الأصل: وافقني ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكنه راعى الأدب، فأسند الموافقة إلى نفسه لا إلى الرب.

(قلتُ) في نسخة: «فقلتُ». (لو اتَّخَذْنَا) جواب (لو) محذوف، أي: لكان خيرًا، أو هي للتمني^(١)، فلا تحتاج إلى جواب. (وآية الحجاب) بالرفع على الابتداء، أي: وآية الحجاب كذلك، وبالنصب

(١) والأظهر هنا أنها للتمني.

على الاختصاص، وبالجرّ عطف على مقدر هو بدلٌ من ثلاث، أي: في ثلاث أتخاذ المصلّي، وآية الحجاب وهي آية ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَزْوَجِكَ﴾ [الأحزاب: من الآية ٥٩]. (البرّ) بفتح الموحدة: صفة مشبهة، وهو مقابل قوله: (الفاجر) أي: الفاسق. (الغيرة) بفتح الغين المعجمة، وهي: الحمية والأنفة ﴿أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾ [التحریم: من الآية ٥]، لا دلالة فيه على أن في النساء خيراً منهن؛ لأن المعلق بشرط لا يلزم وقوعه، وهذا الحديث دليلٌ للجزء الأوّل من الترجمة، والحديث الآتي دليلٌ للجزء الثاني منها.

(حدثنا ابن أبي مريم) أي: سعيد بن محمد بن الحكم، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وحدثنا ابن أبي مريم» وفي أخرى: «قال محمد أي: البخاري: وقال ابن أبي مريم» وفي أخرى: «وقال ابن أبي مريم». (حميد) أي: الطويل. (بهذا) أي: بالحديث المذكور سنداً ومتمناً، فهو من رواية أنس عن عمر، لا من رواية أنس عن النبي ﷺ، وفائدة إيراد إسناده ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَفَبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَفَبَةِ. [٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١ - مسلم: ٥٢٦ - فتح: ٥٠٦/١]

(مالك بن أنس) في نسخة: «مالك» فقط.

(بقباء) أي: بمسجد قباء، بالمدّ والتذكير والصرف على الأشهر في الثلاث. (في صلاة الصبح) مرّ ما يتعلّق بها. (إذ جاءهم) أي: أهل

قبا، جواب (بيننا). (آتٍ) بالمدِّ: هو عبَّاد بن بشر، وقيل: ابن نهيك، وقيل: ابن وهب.

(أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير؛ لأن القصد البعض، وهو قوله: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة: من الآية ١٤٤] الآيات، وفي نسخة: «القرآن» والقصد منه ذلك بجعل (ال) للعهد، وفي ذلك، كما قال شيخنا: إطلاق الليلة على بعض اليوم، والليلة التي تليه مجازاً^(١). (وقد أمر) بالبناء للمفعول. (فاستقبلوها) بفتح الباء على أنه خبر، وفي نسخة: بكسرها على أنه أمر.

(وكانت وجوههم.. إلخ) تفسير من ابن عمر للتحوُّل المفهوم مما قبله. (فاستداروا إلى الكعبة) أي: بأن تحول الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره؛ لأن من أستقبل الكعبة أستدبر بيت المقدس، وهو لو دار، كما هو مكانه لمن يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ثمَّ تحولت الرجال حتَّى صاروا خلفه، وتحوَّل النساء حتَّى صرن خلف الرجال، واستشكل هذا، لما فيه من العمل الكثير في الصلاة؛ وأجيب: باحتمال وقوعه قبل التحريم، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل.

وفي الحديث: أن الذي يؤمَّر به ﷺ يلزم أمته ما لم يقم دليل على الخصوصية.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[انظر: ٤٠١ - مسلم: ٥٧٢ - فتح: ١/٥٠٧]

(إبراهيم) أي: النخعي.

(وما ذلك) أي: ما سبب هذا السؤال. (رجليه) في نسخة: «رجله».

٣٣ - باب حَكُّ البُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(باب: حَكُّ البُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ) البُرَاقُ بِالزَّايِ وَبِالضَّادِ

وَبِالسِّينِ، وَالْأُولَيَانِ مَشْهُورَتَانِ^(١).

(عن أنس) زاد في نسخة: (ابن مالك).

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

[انظر: ٢٤١ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ٥٠٧/١]

(نخامة) بضمّ /١٨٨/ النون: ما يخرج من الصدر، أو من الرأس^(٢). (رُئِيَ) بضمّ الراء، وكسر الهمزة، وفي نسخة: (رئ) بكسر

(١) البُصَاقُ، وَالبُسَاقُ وَالبُرَاقُ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، قِيلَ: أَفْصَحَهُنَّ بِالصَّادِ، وَهُوَ مَاءُ الفَمِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ، وَمَا دَامَ فِيهِ: حَرِيقٌ.

مادة (بصق) في: «الصحاح» ٤/١٤٥٠، و«اللسان» ١/٢٩٥، و«القاموس» ٨٦٨.

(٢) النُّخَامَةُ وَالتُّخْمَةُ: النُّخَاعَةُ، وَقِيلَ: النُّخَامَةُ: مَا يَلْقِيهِ الرَّجُلُ مِنْ خِرَاشٍ صَدْرِهِ، وَالنُّخَاعَةُ: مَا يَنْزِلُ مِنَ النُّخَاعِ؛ إِذْ مَادَتْهُ مِنَ الدِّمَاغِ، وَقِيلَ: النُّخَامَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ عِنْدَ التَّنْحَمِ.

مادة (نخم) «الصحاح» ٥/٢٠٤، و«اللسان» ٧/٤٣٧٩، و«القاموس» ١١٦١.

الراءِ وبالمدِّ والهمز أي: شوهد (في وجهه) أثر المشقة. (فقال) في نسخة: «وقال». (وأنه يناجي ربَّه) جواب (إذا)، ومناجاة له من جهة إتيانه بالقرآن، والأذكار، ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك، وهو إرادة الخير مجازاً؛ لأن الحقيقة وهي الكلام المحسوس، مستحيلة في حقِّه تعالى، والمناجاة: المسارَّة، يقال: ناجيته ونجوته إذا ساررتَه.

(أو أن) بفتح همزة (أن) وكسرهما، والشكُّ من الراوي، وفي نسخة: «وأن» بواو العطف. (ربه بينه وبين القبلة) ظاهره: محال، فالمراد- كما يؤخذ من كلام الخطَّابي^(١)- أن مقصوده من (ربه بينه وبين القبلة) ومثله يجري في قوله بعد: «فإن الله قبل وجهه». (فلا ييزقن) بنون التوكيد الثقيلة، وفي نسخة: «فلا ييزق» والنهيُّ فيه للتحريم. (قبل قبلته) بكسر القاف، وفتح الموحدة، أي: جهة قبلته التي عظمها الله تعالى، فلا تقابل بالبزاق المقتضي الاستخاف والاحتقار.

(ولكن عن يساره) أي: في غير المسجد لا فيه؛ لشرفه، ولا عن يمينه؛ لأن عن يمينه كاتب الحسنة. (أو تحت قدميه) في نسخة: «قدمه» أي: اليسرى، وهي المرادة من الأولى. (أو يفعل هكذا) عطف على المقدر، وبعد حرف الاستدراك، أي: (ولكن ليزق عن يساره) أو يفعل هكذا. وفيه: البيان بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، ولفظة: (أو) هنا ليست للشكِّ، بل للتخيير بينهما، والحاصل: أنه مخير في المسجد بين بصبقه تحت قدمه اليسرى، وبصبقه عن يساره بطرف ثوبه، وفي غيره: بين كل منهما، وبين بصبقه عن يساره خارج ثوبه.

(١) أنظر: «أعلام الحديث» ٣٨٦/١.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١ - مسلم: ٥٤٧ - فتح: ١/٥٠٩]

(في جدار القبلة) في نسخة: «في جدار المسجد». (فإن الله) أي: ثوابه أو عظمته. (قبل وجهه) أي: جهة وجه المصلي.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ. [مسلم: ٥٤٩ - فتح: ١/٥٠٩]

(مخاطًا) هو السائل من الأنف. (أو بصاقًا) هو السائل من الفم. (أو نخامة) هي ما يخرج من الصدر، أو الرأس كما مر، وهي النخاعة بالعين، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس^(١).

٣٤ - باب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ.

[وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرِ رَطْبٍ فَأَغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.]

(باب: حك المخاط بالحصي) أي: أو بغيره، وفي نسخة: «بالحصباء» (من المسجد) متعلقٌ بـ(حكّ).

(على قدر) بذال معجمة: ما يستقدر من طاهرٍ أو نجس.

(١) من (م)، وفي (أ) الصدر.

٤٠٨، ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٤٠٨ - [٤١٠، ٤١٦ - مسلم: ٥٤٨ - فتح: ٥٠٩/١]

٤٠٩ - [٤١١، ٤١٤ - مسلم: ٥٤٨ - فتح: ٥٠٩/١]

(أخبرنا إبراهيم) في نسخة: «حدثنا إبراهيم». (أخبرنا ابن شهاب) في نسخة: «حدثنا ابن شهاب». (وأبا سعيد) هو سعد بن مالك الخدري.

(في جدار المسجد) أي: النبوي. (فحكها) في نسخة: «فحتها» بالتاء الفوقية بدل الكاف، ومعناها واحد. (تنخم) أي: رمى النخامة. وتقدم تفسير الحديث.

٣٥ - باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة.

(باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة) تقدم بيانه.

٤١٠، ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [انظر: ٤٠٨، ٤٠٩ - مسلم: ٥٤٨ - فتح: ٥١٠/١]

(إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخم قبل وجهه.. إلخ) تقدم تفسيره.

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفَلَنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [انظر: ٢٤١ - مسلم: ٤٩٣، ٥٥١ - فتح: ٥١٠/١] (سمعت أنسًا) في نسخة: «أنس بن مالك».

(قال النبي) في نسخة: «قال رسول الله». (لا يتفلن) بفقوة، وبضمّ الفاء وكسرهما، والتفلن: شبيهه بالبطون، وهو أقل منه.

٣٦ - باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [انظر: ٢٤١ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ٥١١/١]

(باب: لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) في نسخة: «ليبصق» بالصاد بدل الزاي. (فلا يبزقن بين يديه.. إلخ) تقدّم تفسيره، وتفسير الحديث الآتي، وقيد في ترجمة الباب السابق البصاق بالصلاة، وفي حديثه المقدّم باليسرى، وأطلقهما هنا، فيحمل المطلق هنا على المقيد ثم.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. [انظر: ٤٠٩ - مسلم: ٥٤٨ - فتح: ٥١١/١]

(علي) في نسخة: «علي بن عبد الله المدني». (حدثنا سفیان)

أي: ابن عيينة، وفي نسخة: «أخبرنا سفيان». (عن أبي سعيد) في نسخة: «عن أبي هريرة» وهو كما قال شيخنا^(١).
 (وهم بحصاة) في نسخة: «بحصى». (أو تحت قدمه) في نسخة: «وتحت قدمه».
 (حميدًا) هو ابن عبد الرحمن لا الطويل.

٣٧ - باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ.

(باب: كفارة البزاق في المسجد) أي: كفارة خطيئة.
 ٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».
 [مسلم: ٥٥٢ - فتح: ٥١١/١]

(البزاق في المسجد) وإن كان البزاق خارجه.
 (خطيئة) بالهمز وزن: فعيلة، وربما أسقطت الهمزة وشددت الياء، أي: إثم. (وكفارتها) أي: الخطيئة. (دفنها) أي: دفن سببها وهو /١٨٩/ البصاق في تراب المسجد إن كان، وإلا فيخرجه، وظاهر الحديث: أن البصاق في المسجد خطيئة وإن أراد دفنه، وهو ظاهر، لكن قيده القاضي عياض بما إذا لم يرده، فإن أراد دفنه فلا، ولا يخفى ما فيه^(٢)، وأما خبر الطبراني وغيره بإسناد حسن: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة»^(٣) فظاهره من أن بزاقه إذا دفنه حسنة ليس مرادًا.

(١) «الفتح» ٦٠٩/١.

(٢) «إكمال المعلم» ٤٨٤٤٨٣/٢.

(٣) «المعجم الكبير» ٢٨٤/٨ (٨٠٩٢).

وقال الهيثمي في «معجم الزوائد» ١٨/٢: رجاله موثقون.

٣٨ - باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا».

[انظر: ٤٠٨ - فتح: ٥١٢/١]

(باب: دفن النخامة في المسجد) أي: باب حكمه.

(إسحاق بن نصر) نسبة إلى جده، وإلا فاسم أبيه: إبراهيم كما مرّ. (قال: حدثنا) في نسخة: «قال: أخبرنا». (عن معمر) أي: ابن راشد، وفي نسخة: «أخبرنا معمر». (عن همّام) أي: ابن منبه.

(فإنما) في نسخة: «فإنه». (فإن عن يمينه ملكًا) في نسخة: «ملك» على أن يكون أسم إن ضمير الشأن. واعلم أن على يساره ملكًا أيضًا، كما قال تعالى: ﴿عَنِ اليمينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: من الآية ١٧] لكنه في حال الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فيها، أو أن لكلٍّ أحدٍ قريبًا، وموقفه يساره كما رواه الطبراني^(١)، فلعلّ المصلّي إذا تقلّ [عن يساره^(٢)] يقع ثقله على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك منه شيء.

(فيدفنها) بالنصب؛ جواب الأمر، وبالرفع؛ استئناف، وبالجزم،

وحسن إسناده كل من: السندي في «حاشيته على النسائي» ٥١/٢.

والزرقاني في «شرح على الموطأ» ٥٥٦/١.

(١) «المعجم الكبير» ١٩٩/٨ (٧٨٠٨).

(٢) من (م).

عكفت على الأمر، ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن دفن البصاق، كدفن النخامة؛ لأن حكم البصاق والنخامة واحد، كما مر مع تفسير الحديث.

٣٩ - باب إذا بدره البُرَاقُ فليأخذ بِطَرَفِ ثُوبِهِ.

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [انظر: ٢٤١ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ١/٥١٣]

(باب: إذا بدره) أي: المصلي، أي: غلبه. (البزاق فليأخذ بطرف ثوبه) أو يبصق تحت قدمه، أو عن يسار في غير المسجد. (حميد) أي: الطويل. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك». (فحكها) أي: النخامة، وفي نسخة: «فحكها» أي: أثرها، وهو البصاق. (ورئي) بضم الراء، وهمزة مكسورة فياء مفتوحة، وفي نسخة: (ورئ) بكسر الراء فياء ساكنة، وهمزة مفتوحة. (أو رئي كراهيته لذلك) أي: للتنخم في القبلة، والشك من الراوي. (وشدته) بالرفع عطف على كراهيته، وبالجر عطف على ذلك. (فإنما يناجي ربّه) أي: بكلامه وذكره، ويناجي ربه بلازم ذلك من إرادة الخير. (أو ربّه بينه وبين قبلته) جملة أسمية عطفت على فعلية^(١)، وفي نسخة: «بينه وبين القبلة». (قال)

(١) عطف الجملة الأسمية على الفعلية وبالعكس فيه خلاف بين النحاة: فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقاً، ومنعه بعض النحاة مطلقاً، وذهب ابن الطراوة

في نسخة: «فقال». واعترض: بأن الحديث لا مطابقة فيه بينه وبين الترجمة، وأجيب: بأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث، وهو إن عجلت به بادره فليتفل بثوبه هكذا، ثم يلوي بعضه على بعض. وفي الحديث: طهارة البزاق، وإكرام القبلة، وتنزيهها، وفضل اليمين على اليسار، وأن على الإمام النظر في أحوال المساجد وتعاهدتها، وأن البصق في الصلاة غير مفسد لها.

٤٠ - باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ.

(باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة) عظة أصلها وعظ، حذف منه الواو، و عوض عنها الهاء، والوعظ: النصح والتذكير بالعواقب. (وذكر القبلة) بالجرّ عطفٌ على عظة.

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [٧٤١ - مسلم: ٤٢٤ - فتح: ٥١٤/١]

(أن رسول الله) في نسخة: «عن النبي» (هل ترون) بفتح التاء، والاستفهام للإنكار، أي: أتحسبون؟ (فوالله ما يخفى على خشوعكم) أي: في جميع الصلاة. (ولا ركوعكم) أي: ولا خشوع ركوعكم، فهو من عطف الخاص على العام، وأفرده بالذكر أهتماً به؛ لكونه أعظم

إلى جواز هذا المعنى بشرطين: أحدهما: المساواة في المعنى. الثاني: المساواة في النظم. وذهب أبو علي الفارسي إلى جواز العطف إذا كان العاطف الواو خاصة. والراجح مذهب الجمهور فيه ورد السماع.

الأركان؛ لأن المسبوق يدرك به الركعة. (إني لأراكم.. إلخ) بدلٌ من (ما يخفى) أو بيان له.

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمَنَزْرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [٧٤٢، ٦٦٤٤ - مسلم: ٤٢٥ - فتح: ٥١٥/١]

(صَلَّى بِنَا) في نسخة: «صَلَّى لَنَا» أي: لأجلنا. (النَّبِيُّ) في نسخة: «رسول الله». (رَقِيَ) بكسر القاف، وفتح الياء، ويجوز فتح القاف على لغة طيء. (فقال في الصلاة وفي الركوع) الجار متعلقٌ بـ (أراكم) المذكور بعد؛ لأن ما في حيز إن لا يتقدم عليها، أو يقال أي: قال في شأن الصلاة والركوع: (إني لأراكم من ورائي كما أراكم) أي: من أمامي، وعطفُ الركوعِ على الصلاة من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، وأفرده بالذكر لما مرَّ، وإطلاق الرؤية من ورائه يقتضي شموله للصلاة وغيرها، وإن اقتضى السياق أن ذلك في الصلاة فقط.

٤١ - باب هل يُقال: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثُبَيْةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثُّبَيْةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٥١٥/١]

(باب: هل يقال: مسجد بني فلان) / ١٩٠ / أي: أو لا يقال، والجمهور: على أنه يقال أي: مجازًا أو تعريفًا لا حقيقة، عكس قوله

تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: من الآية ١٨].
 (أضمرت) بضمّ الهمزة بمعنى: ضمرت، بأن يقلل علفها مدة،
 وتجلل فيها؛ لتعرق ويجف عرقها؛ ليخفّ لحمها، وتتقوى على
 الجري، وكان فرسه ﷺ الذي سابق به يسمّى السكب بكاف، وكان أغرّ
 محجلاً، وهو أول فرسٍ ملكه، وأول فرسٍ غزا عليه.
 (من الحفياء) بفتح المهملة، وسكون الفاء بمد وقصر: موضع
 بقرب المدينة^(١). (وأمدها) بفتح الهمزة والميم، أي: غايتها. (ثنية
 الوداع) بمثلثة: موضع بينه وبين الحفياء خمسة أميال، أو ستة، أو
 سبعة، وسمّي بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
 إليها^(٢)، والثنية لغة: الطريق إلى العقبة.

(لم تضمّر) بفتح المعجمة وتشديد الميم المفتوحة، أو بسكون
 المعجمة وتخفيف الميم المفتوحة. (من الثنية) أي: ثنية الوداع. (مسجد
 بني زريق) بزاي مضمومة، وراء مفتوحة، وزاد ﷺ في المسافة للخيل
 المضمرة؛ لقوتها، ونقص فيها لما لم يضمّر منها؛ لقصورها عن شأو
 المضمرة؛ ليكون عدلاً منه بين النوعين. (وأن عبد الله بن عمر كان فيمن
 سابق بها) أي: بالخيل، وهذا الكلام، إما من مقول ابن عمر عن
 نفسه، كما تقول عن نفسك: العبد فعل ذلك، أو من مقول نافع الراوي
 عنه.

وفي الحديث: مشروعية تضمير الخيل، وتمرينها على الجري،
 وإعدادها لإعزاز كلمة الله ونصرة دينه، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٧٦.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٨٦.

أَسْتَطَعْتُمْ ﴿ [الأنفال: من الآية ٦٠] وجواز إضافة أعمال البرِّ إلى أربابها.

٤٢ - باب الْقِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ.

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنُوفُ الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنُوانٍ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُوانٌ، مِثْلَ صِنُوفٍ وَصِنُوانٍ.]

(باب: القسمة، وتعليق القنوف) بكسر القاف وسكون النون، وسيأتي بيانه. (في المسجد) متعلقٌ بالقسمة. (قال أبو عبد الله - أي: البخاري -: القنوف: العدق) بكسر المهملة وسكون المعجمة: الكباسة بشماريخها وبسرهما، وأما بفتح العين: فالنخلة. (والاثنان قنوان) بالكسر وترك التنوين.

(والجماعة قنوان) أي: بالرفع والتنوين، فتميز عن المشى بذلك، كما تتميز عنه بإثبات نون عند إضافته بخلاف المشى فتحذف، مثل صنو وصنوان، في الحركات والسكنات والثنية والجمع، وصادهما مكسورة، والصنوان تخرج نخلتان، أو أكثر من أصل واحد، وكلُّ واحدةٍ منهنَّ صنو، والاثنان: صنوان، والجمع: صنوان، وقوله: «قال أبو عبد الله.. إلخ» ساقط من نسخة.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي تَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمِرُ بِغَضِّهِمْ

يَرْفَعُهُ إِلَى. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَزَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَالُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمِرُ بِغَضِّهِمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَزَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ أَحْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ أَنْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُثَبِّعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [٣٠٤٩، ٣١٦٥ - فتح: ٥١٦/١]

(البحرين) بلدة بين البصرة وعمان^(١). (انثروه) بمثلثة أي: صبوه. (فاديت نفسي وفاديت عقيلًا) بفتح العين وكسر القاف، كان ذلك بيدر، حيث كان هو وعقيل ابن أخيه فيه أسيرين. (فحثا) بمهملة فمثلة، من الحثية وهي ملء اليد. (يقله) بضم الياء، أي: يرفعه من أصله. (أؤمر) بهمزتين مضمومة فساكنة، فحذفت الثانية للاشتغال، باجتماع همزتين أول الكلمة، فبقي: أمر فحذفت همزة الوصل؛ للاستغناء عنها بتحريك ما بعدها، وفي نسخة: هنا وفيما يأتي: (أؤمر) على الأصل. (يرفعه) بياء المضارعة، وبالجزم؛ جواب الأمر، وبالرفع؛ على الاستئناف، وفي نسخة: «برفعه» بموحدة مكسورة وفاء ساكنة.

(قال: لا) قاله له؛ تنيبها على الاقتصاد في المال، وترك الاستكثار منه. (يرفعه) بالجزم، أي: الرفع كما مر. (على كاهله) هو ما بين كتفيه. (يتبعه) بضم أوله (عجبا) مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله، ويجوز أن يكون مفعولاً له ليتبعه.

(وئثم منها درهم) حال، وظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم وليس مرادًا، بل المراد: إثبات القيام عند انتفاء الدرهم، فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتفٍ بانتفاء القيد لانتفاء المقيد، ولم يذكر

(١) أنظر «معجم البلدان» ٣٤٧/١.

حديثاً في تعليق القنو وكأنه كما قيل: أخذه من جواز وضع المال في المسجد؛ بجامع أن كلاً منهما وضع لأخذ المحتاجين منه، أو أشار به إلى خبر النسائي بإسنادٍ قويٍّ: أنه ﷺ خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في / ١٩١ / ذلك القنو، ويقول: «لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا»^(١).

وفي الحديث: قسم الإمام باجتهاده، وكرمه ﷺ، وزهده في الدنيا، وأنه لم يمنع شيئاً سئلاً إذا كان عنده. وأن الإمام إذا علم حاجة الناس لا يدخر شيئاً. وأن له أن يترفع عما يُدعى إليه من المهنة والعمل بیده. وأن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن له في ذلك حاجة. وفيه: وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة ونحوها في المسجد؛ لأنه لا يُحجب أحد من ذوي الحاجات من دخوله.

٤٣ - باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ.

(باب: من دعا) بفتح الدال والعين وفي نسخة: بضم الدال وكسر العين. (لطعام) عُدِّي دعا باللام؛ لقصد معنى: الأختصاص، فإن قصد معنى: الانتهاء، عُدِّي بالياء نحو: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: من الآية ٢٥] أو معنى: الطلب عُدِّي بالياء. نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ، فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المقصودة (في المسجد) متعلق بـ (دعا). (ومن أجاب فيه) أي: في

(١) «سنن النسائي» ٥/ ٤٣-٤٤ كتاب: الزكاة، باب: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَمَمُوا الْحَيْكَ بِتُهُ ثَنِفُونَ﴾ [البقرة: من الآية ٢٦٧] وحسنه الألباني في «صحيح النسائي».

المسجد، وفي نسخة: «إليه» أي: إلى الطعام، وفي أخرى: «منه» أي: من المسجد (ومن) للابتداء.

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا». فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨ - مسلم ٢٠٤٠ - فتح: ٥١٧/١]

(إسحاق بن عبد الله) زاد في نسخة: «ابن أبي طلحة». (سمع) في نسخة: «أنه سمع». (أنسا) في نسخة: «أنس بن مالك». (وجدت) أي: أصبت، وفي نسخة: «قال: وجدت». (في المسجد) أي: النبي. (معه) في نسخة: «ومعه». (أأرسلك) في نسخة: «أرسلك» بدون همزة الأستفهام. (قلت) في نسخة: «فقلت». (فقال) في نسخة: «قال» (لطعام) في نسخة: «للطعام» بالتعريف. (فقال) في نسخة: «قال». (لمن معه) في نسخة: «لمن حوله». (فانطلق) أي: النبي، وفي نسخة: «فانطلقوا» أي: النبي ومن معه.

وفي الحديث: جواز تقديم بعض الخدم بين يدي الإمام ونحوه للحماية، ودعاء الإمام للطعام القليل. وأن المدعو إذا علم من حال الداعي أنه لا يكره أن يجلب معه غيره وأن الطعام يكفي، لا بأس أن يجلب معه من حضره. وطعام أبي طلحة وإن كان قليلاً، لكن علم النبي ﷺ أنه يكفي من حضر ببركته، وهذا من علامات النبوة.

٤٤ - باب الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(باب: القضاء واللعان في المسجد) زاد في نسخة: «بين الرجال والنساء» وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام، من حيث أن القضاء يكون في اللعان وغيره.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤ - مسلم ١٤٩٢ - فتح: ١/٥١٨]

(يحيى) (أي: الختي) بفتح المعجمة، وتشديد الفوقية، وفي نسخة: «يحيى ابن موسى». (أخبرنا عبد الرزاق) في نسخة: «حدثنا عبد الرزاق». (أخبرني ابن شهاب) في نسخة: «أخبرنا ابن شهاب». (أن رجلاً) هو عويمر بن عامر العجلاني، أو هلال بن أمية، وقيل: غيرهما، وليس بصحيح.

(أرأيت رجلاً وجد مع أمراته رجلاً) أي: يزني بها، أي: أخبرني. (أيقته؟) أم، لا، وجواب الاستفهام محذوف، [أي: لا^(١)] كما علم من قوله. (فتلاعنا) أي: الرجل والمرأة، اللعان المذكور في سورة النور، وسُمي بذلك؛ لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين؛ أو لأن معنى اللعان: الإبعاد، وكل منهما يبعد بذلك عن صاحبه، بحيث يحرم النكاح بينهما على التأيد.

وفي الحديث: جواز القضاء في المسجد، واللعان فيه بحضرة

الخلفاء.

(١) من (م).

٤٥ - باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ.

(باب: إذا دخل) أي: الرجل. (بيتًا) لغيره بإذنه، فهل (يصلي) فيه. (حيث شاء) أكتفاءً بالإذن العام في الدخول، أو يصلي (حيث أمر) لأنه - ﷺ - أستاذن في موضع الصلاة، ولم يصل حيث شاء، وهذا هو الذي يأتي في الحديث، ويؤيده قوله: (ولا يتجسس) بالجيم، أو بالحاء المهملة، وبالرفع، أو بالجزم، أي: ولا يتفحص موضعًا يصلي فيه، وظاهرٌ أنه لا تنافي بين القولين؛ لأنَّ له أن يصلي في بيت الداعي في أي موضع شاء؛ لأنه دعاه إلى الصلاة؛ ليتبرك بمكان صلاته، لكنه سأله عنه؛ ليصلي في المكان الذي يحب الصلاة فيه.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ تَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨ - مسلم: ٣٣ - فتح: ١/٥١٨]

(عثبان) بكسر العين وضمها. (إن النبي) في نسخة: «إن رسول الله ﷺ». (أن أصلي لك) أضاف الصلاة له باعتبار وقوعها في المكان المخصوص به، وإلا فهي لله حقيقة، وفي أخرى: «أن أصلي من بيتك»، وفي أخرى: «أن أصلي في بيتك». (وصففنا) في نسخة: «فصفنا» بالفاء، وفي أخرى: «وصففنا» بتشديد الفاء أي: وجعلنا صفًا. وفي الحديث: تعيين مصلي في البيت إذا عجز عن المسجد، وجواز الجماعة في البيوت/١٩٢ وفي النافلة، وتسوية الصف خلف الإمام، وإتيان الرئيس بيت المرءوس.

٤٦ - باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ.

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

(باب: المساجد) أي: مواضع السجود. (في البيوت) فالمراد:

أَتَّخَذَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ.

(في مسجده في داره جماعة) في نسخة: «في مسجد إلخ» وفي

أُخْرَى: «في مسجد داره في جماعة».

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ

ابن شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ -، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَزْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي

الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ عَثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ

مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ،

فَقُمْنَا فَصَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ:

فَقَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالَ مَنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُو وَعَدِدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ

مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ - أَوْ ابْنِ الدُّخَيْشِنِ -؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مَنَافِقُ لَا يُحِبُّ اللَّهُ

وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى

الْمَنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ

- وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ١/٥١٩]

(سعيد بن عفير) بالتصغير، نسبه إلى جده، وإلا فاسم أبيه: كثير المصري. (عقيل) بالتصغير ابن خالد الأيلي.

(أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره، أو عماه. (وأنا أصلي لقومي) أي: لأجلهم، بمعنى: إني أؤمهم. (كانت الأمطار) أي: وجدت. (سال الوادي) من إطلاق المحلّ على الحال: وهو الماء. (مسجدهم) في نسخة: «المسجد». (فأصلي) بالنصب؛ عطف على آتي أو جواب النفي في قوله: (لم أستطع).

(بهم) في نسخة: «لهم». (فتصلي) بالسكون عطف على (تأتي) وبالنصب جواب التمني. (فأَتَّخِذْهُ) بالرفع على الاستئناف، وبالنصب بأن مضمرة جوازاً^(١)، وأن والفعل في تقدير مصدر معطوف على المصدر المؤول من (أنك تأتيني) أي: وددت إتيانك، فصلاتك، فاتخاذي لمكان صلاتك. (مصلي) فما قيل: من أنه منصوب بالعطف على (يصلي) يكون جواباً للتمني مردود، كيف ولو أظهرت أن هنا لم يمتنع وهناك يمتنع؟

(سأفعل إن شاء الله) علّقه بمشيئة الله تعالى؛ عملاً بآية ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾ [الكهف: من الآية ٢٣] (فغدا رسول الله) في نسخة: «فغدا على رسول الله». (حين) في نسخة: «حتى» بدل (حين) في الموضوعين.

(١) بعد فاء السببية، وهذا مذهب البصريين، ومذهب أكثر الكوفيين: نصب الفعل بالفاء نفسها، وبعضهم نصبه بالخلاف.

(من بيتك) في نسخة: «في بيتك». (فصفنا) في نسخة: (فصفنا). (وحبسناه) أي: منعناه بعد الصلاة عن الرجوع. (على خزيرة) بفتح المعجمة وكسر الزاي: لحم مقطع قطعاً صغاراً طبخ بماء، يدر عليه بعد النضج من دقيق، فإن عرت من اللحم فعصيدة، وأما الحريرة بمهملتين فدقيق يطبخ بلبن.

(فثاب) بمثلثة، أي: جاء لا رجع؛ لأنه غير مناسب، ولا أجمع؛ لعطف قوله: «فاجتمعوا عليه» فيلزم عطف الشيء على مرادفه، وهو وإن صحَّ لاختلاف اللفظ لكنه خلاف الأصل. (من أهل الدار) يعني: المحلة. (فقال قائل) ولم يُسم. (ابن الدخيشن أو ابن الدخشن) بضم المهملة وبخاءٍ وشين معجمتين، وبنون فيهما، ويروى: بالميم بدل النون، ويقال في الثاني: الدخشن بكسر الدال والشين. (فقال بعضهم) هو عتبان بن مالك، راوي الحديث. (مناقق لا يحب الله ورسوله) أي؛ لكونه يجالس المنافقين ويوادهم. (قد قال: لا إله إلا الله) أي: مع محمد رسول الله. (وجه الله) أي: ذاته. (قال) أي: القائل. (نرى وجهه) أي: توجهه. (إلى المنافقين) تنازعه (وجهه) و(نصيحته)، وغلب فيه وجهه؛ لأن التوجه يعدى بالي، والنصيحة باللام، أو ضمَّن النصيحة معنى الانتهاء.

(قال رسول الله) في نسخة: «فقال رسول الله». (حرم على النار) أي: دخولها مؤبداً جمعاً بينه وبين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها (قال ابن شهاب) أي: بالسند الماضي. (ثم سألت الحصيني) بمهملتين أولاهما مضمومة، وثانيتها مفتوحة. وفي نسخة: «ثم سألت بعد ذلك الحصين». (من سراتهم) بفتح السين، أي: خيارهم. (ابن الربيع) زاد في نسخة: «الأنصاري». (بذلك) أي: بالحديث المذكور.

وفيه: التخلف عن الجماعة لعذر، والتبرك بمصلّي الصالحين، والوفاء بالوعد، وصلاة النفل في جماعة بالنهار، وإكرام العلماء بالطعام ونحوه، والتنبيه على أهل الفسق عند السلطان، وأن السلطان يتثبت في مثل ذلك، ويوجه له أجمل الوجوه، وأن الجماعة في الصلاة إذا غاب أحدٌ منهم يسألون عنه، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق بلا اعتقاد، واستدعاء المفضول للفاضل، وإمامة الزائر المزور برضاه، وأن نفل النهار ركعتان، واستتباع الإمام والعالم أصحابه، والاستئذان على صاحب المنزل ولو تقدم استدعاؤه، وأن أهل المحلة إذا ورد صالح لمنزل بعضهم يجتمعون لزيارته؛ إكرامًا له واستفادة منه. وأنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد، وإمامة/١٩٣/ الأعمى.

٤٧ - باب التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(باب: التيمن) أي: البداية باليمين. (في دخول المسجد وغيره) أي: من البيوت (يبدأ) أي: في دخول المسجد وغيره.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [انظر: ١٦٨ - مسلم: ٢٦٨ - فتح: ١/٥٢٣]

(يحب التيمن) أي: البداية باليمين. (ما استطاع) أي: ما دام مستطيعًا للتيمن بخلاف ما إذا عجز عنه فيتعين غيره (في شأنه) متعلق بـ(يحب) أو بـ(التيمن) أو بهما من باب التنازع. (في طهوره) بضمّ الطاء،

أي: تطهره. (وترجله) بضم الجيم، أي: تمشيط شعره. (وتنعله) بتشديد العين، أي: لبسه النعل، والثلاثة أبدالٌ مِنْ: (في شأنه) بدل بعض من كل، وصرح بها؛ أهتماماً بها لشرفها.

٤٨ - باب هل تُنبشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [انظر ٤٣٥] وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرِ الْقَبْرِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

(باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟) بالرفع نائب الفاعل في (يتخذ) والاستفهام للتقرير كقوله: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: من الآية ١]. (مكانها) بالنصب هو المفعول الثاني، ويجوز رفعه على إنه نائب الفاعل، ونصب (مساجد) على أنه المفعول الثاني^(١)

(لعن الله اليهود؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سواء نبشت لما فيه من الاستهانة، أو لم تنبش؛ لما فيها من المغالاة في التعظيم، وكل منهما مذموم، ويلتحق بالأنبياء أتباعهم، بخلاف الكفرة فلا حرج في نبش قبورهم؛ لانتفاء علتين، وبذلك علم أنه لا تعارض بين نبشه ﷺ قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد.

(١) من (م).

واقصر البخاريُّ هنا على اليهود وقال في الجنائز وغيرها: «لعن الله اليهود والنصارى»^(١) لكن تعليقه باتخاذهم مساجد لا يأتي في النصارى؛ لأنهم لا يزعمون نبوة عيسى، ولا موته حتَّى يكون له قبر، بل يزعمون أنه ابن له تعالى، أو إله، أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة.

(وما يكره من الصلاة في القبور) سواءً كانت عليها، أم إليها، أم بينها، والجملة عطفٌ على (هل تنبش؟) قال الكرمانى عقب هذا: فالترجمة مشتملة على مسألتين: أتخاذ المساجد في مكان القبور، واتخاذها بين القبور، ففي الأولى: لا تبقى لصورة القبر أثر بخلافه في الثانية^(٢).

(ورأى عمر) أي: «ابن الخطاب - ؓ -» كما في نسخة. (القبر) بنصبهما على التحذير^(٣) محذوف العامل وجوباً، أي: أجنب القبر، وفي نسخة: قرن ذلك بهمزة الاستفهام؛ للإنكار أي: أتصلي للقبر؟ أي: عنده. (ولم يأمره) أي: ولم يأمر عُمرُ أنسا بالإعادة، فصلاته صحيحة، لكن مع الكراهة؛ لكونه صلَّى محاذياً لنجاسة، وإن كان بينهما حائل.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُوا

(١) سيأتي برقم (١٣٣٠) كتاب: الجنائز، باب: من يكره أتخاذ المساجد على القبور.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٨٧/٤-٨٨.

(٣) الأول مفعول به للفعل المحذوف، والثاني توكيد لفظي للأول.

عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٤٣٤، ١٣٤١ - مسلم ٥٢٨ - فتح: ١/٥٢٣]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن عائشة) زاد في نسخة: «أم المؤمنين» (أن أم حبيبة) هي رملة بنت أبي سفيان صخر^(١).
[ذكرتا] في نسخة: «ذكرنا». (كنيسة) أي: معبدًا للنصارى. (رأيتها) بنون الجمع على أن أقل الجمع أثنان، أو على أن معهما غيرهما من النسوة، وفي نسخة: «رأتها» بمثناة فوقية، وفي أخرى: بياء تحتية. (أولئك) بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لمؤنث. (تيك) بكسر الفوقية وبياء ساكنة، وفي نسخة: «تلك» بلام ساكنة، والكاف مكسورة فيهما. (فأولئك) بكسر الكاف أيضًا. (شرار) جمع شر، كخيار جمع خير. وفي الحديث: جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذمُّ فاعل المحرمات، وكراهة الصلاة في المقابر.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَتَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، نَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ

(١) في (أ): ابن صخر، والصواب: إسقاط كلمة [ابن] فإن أبا سفيان اسمه [صخر] واسم أبيه حرب - تعليق بهامش الأصل ص ١٩٤.

نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ
فَقَطَعْتُ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ
الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

[انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ١/٥٢٤]

(عن أبي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددين، ثم بالمهملة:

يزيد ابن حميد الضبعي. (عن أنس) في نسخة: «أنس بن مالك».

(فنزّل أعلى المدينة) في نسخة: (فنزّل في أعلى المدينة). (في

حيّ) أي: قبيلة. (أربع عشرة) في نسخة: «أربعًا وعشرين» وصبّ
شيخنا الأوّل^(١).

(النَّجَار) بتشديد الجيم: أبو قبيلة من الأنصار. (متقلدي السيوف)

بالإضافة، وفي نسخة: «متقلدين السيوف» وتقليدها: جعل نجاهها

على المنكب، وحكمة مجيئهم كذلك: خوف اليهود؛ وليروه ما

أعدوه/ ١٩٤ لنصرته ﷺ. (على راحلته) أي: ناقته القصواء. (ردفه)

أي: راكب خلفه. (وملاً بني النجار) بالهمزة أي: أشرافهم. (حتى

ألقى) أي: طرح رحله. (بفناء أبي أيوب) أي: بفناء داره: وهو ما أمتد

من جوانبها، واسم أبي أيوب: خالد بن زيد الأنصاري. (وبصليّ)

عطف على (يحب) فيأوه ساكنة، أو على معموله فيأوه مفتوحة، وفائدة

حبه ذلك: بيان جوازه، وإن كان مكروهاً في حقنا.

(في مراض الغنم) أي: في مأواها، والمفرد: مريض^(٢) بكسر

(١) أنظر: «الفتح» ١/٦٢٦.

(٢) المراض: جمع مريض، والمريض: مجلس للغنم مأواها ليلاً وقال

الجوهري: المراض للغنم كالمعاطن للإبل. والرّيض: مراض الغنم،

الباءِ. (وإنه) بكسر الهمزة على الاستئناف، وفي نسخة: بفتحها. (ولا يخفى بعده) أمر بالبناء للفاعل، فضمير (إنه): للنبي ﷺ، وبالبناء للمفعول، فالضمير للشأن. (المسجد) بكسر الجيم أكثر من فتحها: موضع السجود، والمراد: البيت المهيأ للصلاة فيه^(١).

(إلا ملأ من بني النجار) في نسخة: «إلى ملأ بني النجار». (ثامنوني) بمثلثة، أي: سموا لي ثمنه وبيعوني به. (بحائطكم) أي: بستانكم. (إلا إلى الله) أي: من الله، وعُدِّي (نطلب) يالئ؛ لتضمينه معنى صرف الثمن إليه تعالى. فإطلاق الثمن على الصرف على سبيل المشاكلة لـ (ثامنوني).

(فقال) في نسخة: «قال». (فكان فيه) أي: في الحائط. (ما أقول) لكم) أسم (كان). (قبور المشركين) بالرفع بدل من (ما أقول) أو بيان له. (وفيه خرب) بفتح المعجمة وكسر الراء: أسم جنس جمعي واحده: خربة، ككلم وكلمة، وبكسر المعجمة وفتح الراء، كعنب وعنبه: وهي ما يهدم من الأبنية.

ورَبَضُ الغنم: مأواها وسمي به لأنها تربض به.

مادة (ربض) في «الصحاح» ١٠٧٦/٣، و«اللسان» ١٥٥٨/٣، و«القاموس» ٦٤٢-٦٤٣.

(١) المسجد: بيت الصلاة، وقيل: الذي يُسجَدُ فيه. واحد المساجد، وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، وقيل: المسجد موضع السجود نفسه، وقال ابن الأعرابي: مَسْجِدٌ، بفتح الجيم: محراب البيوت، ومَسْجِدٌ بكسر الجيم: مصلى الجماعات.

مادة (سجد) في: «الصحاح» ٤٨٤-٤٨٥، «اللسان» ١٩٤٠/٤، «القاموس» ٢٨٧.

(فصِّفُوا النخْلَ قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ) أي: جهته؛ إذ قبلته - كما سيأتي - كانت في زمانه ﷺ مبنية باللبن ومسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل (وجعلوا عضادتيه) أي: عضادتي بابه. (الحجارة) بدل الخشب المعهود؛ لأن عضادتي الباب: هما الخشبستان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله وفوقهما العارضة.

(يرتجزون) أي: ينشدون الرجز تنشيطًا لنفوسهم؛ ليسهل عليهم العمل. (وهو معهم) حال، أي: يرتجز معهم. (وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة.. فاغفر للأنصار والمهاجرة) حال أيضًا، وهو من مشطور الرجز، وفي نسخة: «الأنصار» بدون لام بتضمين (اغفر) معنى أستر، واستشكل قوله ﷺ ذلك مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] وأجيب: بأن الممتنع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده، على أن الخليل لم يعد مشطور الرجز شعراً، بل قيل: إنه ﷺ قال ذلك بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر بالكلية.

٤٩ - باب الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

(باب: الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ) أي: بيان حكمها، وتقديم بيان المَرَابِضِ.

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٥٢٦/١] (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(ثُمَّ سَمِعْتُهُ) أي: قال أبو التياح: ثم سمعت أنسا، أو قال شعبة:

ثُمَّ سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ. (بعُدُ) أَي: بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمَطْلُوقِ. (يَقُولُ: كَانَ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ. (يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ) أَي: النَّبِيُّ، فَقَيَّدَ بِالْقَبِيلِيَّةِ الْمَفِيدَةِ لِعَدَمِ صَلَاتِهِ ﷺ بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، نَعَمْ ثَبِتَ إِذْنَهُ فِي ذَلِكَ.

٥٠ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ.

(باب: الصلاة في مواضع الإبل) أي: باب: بيان حكمه، والمراد: ب (مواضع الإبل): معاطنها: وهي مباركها للشرب، عللا بعد نهل، وكره الصلاة فيها مالك والشافعي؛ لنفارها السالب للخشوع، أو لكونها خلقت من الشياطين كما واه ابن ماجه^(١).

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [٥٠٧ - مسلم: ٥٠٢ - فتح: ٥٢٧/١]

(أخبرنا سليمان) في نسخة: «حدثنا سليمان». (حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية، منصرفٌ وغير منصرفٍ، أي: ابن خالد الأحمر. (حدثنا عبيد الله) في نسخة: «أخبرنا عبد الله». (وقال) في نسخة: «فقال». (يفعله) أي: يصلِّي والبعير في قبلته.

(١) «سنن ابن ماجه» (٧٦٩) كتاب: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم. والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

٥١ - باب مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ

بِهِ اللهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي». [فتح: ١/٥٢٧]

(باب: مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ) هو بفتح الفوقية: ما يتخذ من الطين، ويوضع على جوانب حفيرة يوقد فيها النار إلى أن يحمى، فيخبز فيه، و(التنور) مبتدأ خبره (قدامه) بنصبه على الظرفية، والجملة حال. (أو نار) من عطف العام على الخاص أهتماماً به؛ لأنَّ عبادتها من المجوس/١٩٥/ لا يعبدون سواها.

(أو شيء مما يعبد) كالأصنام والأوثان. (فأراد) أي: المصلِّي وقدَّامه شيء مما ذكرنا. (به) أي: بفعله. (الله تعالى) لفظ: (تعالى) ساقط من نسخة، وفي نسخة: «وجه الله تعالى» والمراد: أن صلاته صحيحة، ولا كراهة فيها عند الشافعي ومن وافقه، وكأنه أشار إلى ذلك بقوله: (وقال الزهري... إلخ). (أنس) في نسخة: «أنس بن مالك».

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ

ابنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ». [انظر: ٢٩ - مسلم: ٩٠٧

- فتح: ١/٥٢٨]

(أُرِيتُ) بضمِّ الهمزة، من رؤية البصر. (النار) أي: الجهنمية. (منظراً) أي: موضع النظر. (كالיום) صفة لـ (منظر) أو لمصدر محذوف أي: رؤية مثل رؤية اليوم. (قط) بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي المنفي، ويقال فيه: قُطُّ بضمّتين، وأما (قط) بمعنى حسب، فبفتح

القاف، وسكون الطاء. (أفضع) بالنصب صفة لـ (منظرًا) وصله (أفضع) محذوفة أي: منه كالله أكبر، أي: من كل شيء، والفضيع: الشنيع الشديد المجاوز المقدار.

وفي الحديث: أستجاب صلاة الكسوف، وأن النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة.

٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر. (١)

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [١١٨٧ - مسلم: ٧٧٧ - فتح: ٥٢٨/١]

(باب: كراهية الصلاة في المقابر) في نسخة: «كراهة» بدل (كراهية). وكلاهما مصدر كره.

(يحيى) أي: القطان. (عن عبید الله) في نسخة: «عن عبید الله بن عمر».

(من صلاتكم) أي: بعضها، وهو مفعول الجعل، وهو هنا متعد

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٥: فيه حديث ابن عمر، والظاهر أن البخاري فهم من الحديث أن المقابر لا يصلى فيها وأنه مثل البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر، فدلّ مفهومه على أن المقابر ليست محلًا للصلاة، وهذا فيه نظر؛ لأن الظاهر من الحديث أن لا يكون المكلف ترك الصلاة في بيته كالميت المقطوع التكليف في قبره، وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر، ويدل عليه قوله: «ولا يجاورها قبورًا» جمع قبر ولم يقل: مقابر جمع مقبرة، ولو أراد ما يظهر من ظن البخاري لقال: ولا يتحددها مقابر.

لواحد كما في ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: من الآية ١] بخلاف ما إذا كان بمعنى التصيير، فإنه يتعدى لاثنين نحو ﴿جَعَلَكُمْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] (قبورًا) أي: كالقبور مهجورة من الصلاة شبه البيوت التي لا يصلّى فيها بالقبور التي لا يمكن الموتى من العبادة فيها.

٥٣ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا ؑ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

(باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) في نسخة: «موضع» بالإنفراد وعطف (العذاب) على (الخسف) من عطف العام على الخاص؛ لأنَّ الخسف من جملة العذاب: وهو المكان الذاهب في الأرض. (بابل) موضعٌ بالعراق قريب من الكوفة، لا ينصرف للعلمية والتأنيث^(١).

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصَيِّبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢ - مسلم: ٢٩٨٠ - فتح: ١/٥٣٠]

(لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الدال المعجمة، أي: ثمود أصحاب الحجر، أي: لا تدخلوا ديارهم. (إلا أن تكونوا باكين) شفقة وخوفًا من حلول مثل ذلك. (لا يصيبكم) بالرفع على الاستئناف،

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/٣٠٩-٣١١.

فإن قلت: كيف يصيب عذابُ الظالمين غيرهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ قلت: لا نسلم أمتناع إصابة عذاب الظالم غيرهم، فقد قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وأمّا آية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ﴾ فمحمولة على عذاب يوم القيامة، ثم لا نسلم أن الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه إذا أمر بالبكاء فيما ذكر دوامًا أستلزم أن يكون في الصلاة إذا صلّى فيها، وهو فيها مكروه، بل لو ظهر منه حرفان أو حرفٌ مفهم أو ممدود بطلت.

٥٤ - باب الصلّة في البيعة.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ
الَّتِي فِيهَا الصُّورَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا
بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ.

(باب: الصلاة في البيعة) هي بكسر الباء: معبد النصراني، كالكنائس لليهود، والصوامع للربان، والمساجد للمسلمين، ويقال: الكنائس للنصارى أيضًا كالبيعة.

(كنائسكم) في نسخة: «كنائسهم» بضمير الغيبة. (التي فيها الصور) محله نصب صفة لـ «كنائسهم» لا لـ (لتمائيل) لأنها الصور، أو على الاختصاص. و(الصور) بالرفع مبتدأ خبره: (فيها) وبالنصب بأعني، وبالجرّ بدلٌ من التماثيل، أو بيان لها، وفي نسخة: «والصور» بواو العطف على (التماثيل) وسوغه اختلاف اللفظ، وفي أخرى: «الصورة» بدل (الصور).

(إلا بيعة فيها تماثيل) أي: فلا يُصلي فيها ابن عباس؛ لأنها مأوى الشياطين.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [انظر: ٤٢٧ - مسلم: ٥٢٨ - فتح: ٥٣١/١]

(محمد) في نسخة: «محمد بن سلام». (أخبرنا عبدة) في نسخة: «أخبرني عبدة» واسمه: عبد الرحمن بن سليمان.
(مارية) بتخفيف الياء. (أولئك) بكسر الكاف. (أو الرجل) شك من الراوي. (تلك) بكسر الكاف، وفي نسخة: «تيك» بياء بدل اللام. وفي الحديث: إشارة إلى كراهة الصلاة فيما ذكر، وفرق بينها وبين عدمها في الصلاة إلى ما يعبد من النار، كما مرَّ بأن التصوير حرام بخلاف النار، فإن التحريم ليس فيها بل في عبادتها، وبأن التماثيل تشغل القلب، بخلاف النار.

٥٥ - باب.

٤٣٥، ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أَغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦ - مسلم: ٥٣١، ٥٢٩ - فتح: ٥٣٢/١]

(باب) ساقط من نسخة. (نزل) بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول، والمعنى: لما نزل (برسول الله ﷺ) أمانة الموت.

(طفق) / ١٩٦ / بكسر الفاء أكثر من فتحها، أي: جعل. (خميسة) كساء له أعلام. (إذا أغتم) أي: تسخن. (وهو كذلك) في حالة الطرح والكشف. (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بين به سبب لعنهم، واستشكل بأن النصراني ليس لهم إلا نبي واحد، وليس له قبر، وأجيب: بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، وهو قريب من التغليب، وبأن المراد بالأنبياء هم وكبراء أتباعه، أو أنه كان فيهم أنبياء أيضًا، لكنهم غير مرسلين كالحواريين. (يحذر ما صنعوا) بين به الراوي حكمة ذكر النبي ﷺ ما ذكر في ذلك الوقت.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [مسلم: ٥٣٠ - فتح: ١/٥٣٢]

(قاتل الله اليهود) أي: قتلهم، أو لعنهم. قال الكرمانى: وخص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم؛ لأنهم استنوا هذا الاتخاذ وابتدءوا به فهم أظلم، أو لأنهم أشد غلوًا فيه^(١).

٥٦ - باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا

وَطَهُورًا».

(باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا») بفتح الطاء على المشهور أي: فيصلني على أي جزء كان من أجزائها ويقيم بترابها.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٩٧/٤.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ». [انظر: ٣٣٥ - مسلم: ٥٢١ - فتح: ١/٥٣٣]

(لم يعطهنَّ أحدٌ) أي: لم تجمع لأحدٍ. (مسجدًا) أي: موضع سجود في الصلاة وغيرها. (وأيُّما) في نسخة: «فأيُّما». (رجلٍ) مثالٌ، وإلا فالمرأة والخنثى كذلك. (كافة) أي: جميعًا وهو حال.

٥٧ - باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

(باب: نوم المرأة في المسجد وإقامتها فيه) أي: بيان جواز ذلك.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخَ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعْتُ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَالْقَتَهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ - قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي - قَالَتْ - فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي تَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا؟
قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [٣٨٣٥ - فتح: ١/٥٣٣]

(عبيد) بضم العين، وفي نسخة: «عبيد الله» وهو اسمه في الأصل.
(عن هشام) في نسخة: «عن هشام بن عروة». (أن وليدة) بفتح الواو
أي: أمة لم تسم. (فخرجت صبية) لم تسم. (لهم) أي: للحي. (وشاح)
بكسر الواو، ويقال فيه: إشاح، بكسر الهمزة، وقد تضم الواو
والهمزة: وهو ما ينسج من أديم عريضا، ويرصع بالجواهر، تشده
المرأة بين عاتقها وكشحها، ويقال: هو ثوب كالبرد، أو نحوه. (أو
وقع منها) شك من الراوي.

(فمرت به) لفظ: (به) ساقط من نسخة. (حُدَيَاةً) بياء مشددة
فألف، والأصل: «حديأة» بياء مخففة فهمزة مفتوحة؛ لأنه مصغر حدأة
بوزن عنبة فأبدلت الهمزة ياء، وأدغمت الياء في الياء ثم أشبعت الفتحة
فصارت ألفا.

(فخطفته) بكسر الطاء على المشهور. (فالتمسوه) أي: طلبوه
وسألوا عنه. (فطفقوا) أي: فجعلوا. (يفتشون) في نسخة: «يفتشوني».
(قُبَلَهَا) أتى فيه بضمير الغيبة؛ لأنه من كلام عائشة وإلا فالقياس: قُبَلِي،
أو هو من كلام الوليدة؛ على طريق الالتفات، أو التجريد.

(زعمتم) مفعولاه محذوفان أي: زعمتموني آخذة له، أو ما يسد
مسدهما، أي: إني أخذته. (وهو ذا هو) هو الأول مبتدأ و(ذا) خبره
و(هو) الثاني إما خبر بعد خبر، أو تأكيد للأول، أو تأكيد ل(ذا) أو بيان
له، أو (ذا) مبتدأ ثانٍ وخبره (هو) الثاني، والجملة: خبر المبتدأ
الأول، أو خبر (هو) الثاني محذوف، أي: حاضر، والجملة: تأكيد
للجملة قبلها، أو (ذا) نصب على الاختصاص، أو الأول ضمير

الشأن، وما بعده مفسرة له، و(ذا) إشارة إلى ما ألقته الحُدَيَّاءُ، و(هو) الثاني، عائدٌ إلى (الذي أتهمتموني به) وما صدقهما واحدٌ.
 (إلى رسول الله) في نسخة: «إلى النبي». (فكانت) في نسخة:
 «فكان». (خباء) بالمدُّ، أي: خيمة من صوفٍ، أو وبر. (في المسجد)
 أي: النبويِّ. (أو حفش) بمهمله مكسورة، وفاء ساكنة، وشين معجمة
 أي: بيت صغير، ويطلق أيضًا على وعاء المغازل. (فتحدث) أصله:
 تتحدث، بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفًا.

(تعاجيب) جمع تعجب، وإن كان مصدرًا؛ لأن المصدر يجمع
 باعتبار أنواعه، يقال: تعجب به، أي: رأى العجب منه، فسقط ما
 قيل: أنه لا واحد له من لفظه، وفي نسخة: «أعاجيب» بهمزة بدل التاءِ
 (ألا إنه) بتخفيف اللام، وكسر همزة (إنه).

وفي الحديث: مبيت من لا مسكن له في المسجد في نحو
 الخيمة، ولو كان الساكنُ امرأة. والخروج من بلدة جرت فيها فتنة؛
 تشاؤمًا بها.

٥٨ - باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ. [انظر: ٢٣٣] وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ
 أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

(باب: نوم الرجال في المسجد) في نسخة: «نوم الرجل في
 المسجد» أي: بيان جوازه.

(أبو قلابة) هو عبد الله بن زيد. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس
 ابن مالك». (من عُكْلٍ) قبيلة من العرب / ١٩٧/. (في الصُّفَّةِ) هو موضع

مظلل في آخريات المسجد النبوي، يأوي إليه المساكين. (ابن أبي بكر) زاد في نسخة: «الصديق». (أصحاب الصفة فقراء) في نسخة: «الفقراء» بالتعريف، وسيأتي قريباً أنهم كانوا سبعين^(١).

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٢١١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ١/٥٣٥] (يحيى) هو القَطَّان. (عبد الله) أي: ابن عمر العمري.

(أعزب) أي: لا زوجة له وهي قليلة، وفي نسخة: «عزب» بفتح الزاي، وقيل: بكسرهما، وهي اللغة الفصيحة (لا أهل له) مفهوم من (أعزب) لكنه ذكره تأكيداً له، أو أنه أراد بالأهل ما يعمُّ الزوجة والقريب. (في مسجد النبي) متعلق بـ (ينام).

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنِ عَمِّكَ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠ - مسلم: ٢٤٠٩ - فتح: ١/٥٣٥] (أين ابن عمك) لم يقل: أين زوجك، أو علي، أو ابن عم أبيك؛ أستعظافاً لها على تذكر القرابة القريبة بينهما؛ لأنه فهم أنه جرى بينهما شيء. (قالت) في نسخة: «وقالت» وفي أخرى: «فقلت». (فلم)

(١) سيأتي ذلك في حديث (٤٤٢) كتاب: الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد.

في نسخة: «ولم». (يقول) بفتح الياء وكسر القاف: مضارع قَالَ من القيلولة: وهي نوم نصف النهار^(١)، وفي نسخة: «يُقل» بضمّ الياء. (إنسان) هو سهل راوي الحديث. (انظر أين هو) لا ينافي قوله في «الأدب»: «فقال النبي ﷺ: «أين ابن عمك» قالت: في المسجد.

لاحتمال أنه أراد أنظر أهو في المسجد كما قالت أو تحوّل منه.

(عن شقّه) بكسر الشين أي: جانبه. (أبا تراب) أي: يا أبا تراب. وفي الحديث: الملاطفة بالأصهار، ونوم غير العزب في المسجد. ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها، والممازحة للغضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان ذلك لا يغضبه، والفضيلة العظمى لعلي.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. [فتح: ١/٥٣٦]

(ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

(قال: رأيت) في نسخة: «قال: لقد رأيت». (سبعين من أهل الصُّفَّةِ) هم غير السبعين الذين أسْتَشْهَدُوا ببئر معونة؛ لأنهم أسْتَشْهَدُوا قبل إسلام أبي هريرة. (رداء) هو ما يكسو أعالي البدن. (إزار) هو ما يكسو النصف الأسفل. (وإما كساءً، قد ربطوا) أي: ربطوه. (فمنها) أي: من الأكسية المفهومة من (كساء). فيكسوه، أي: الواحد منهم.

(١) القيلولة: نومة نصف النهار، وهي الفائلة. قال الجوهري: القيلولة: النوم في الظهيرة، وقال الأزهري: القيلولة والمقيل: الأسترحة نصف النهار إذا أشتد الحر وإن لم يكن ذلك مع نوم.

مادة (قيل) في «الصحاح» ١٨٠٨/٥، «اللسان» ٣٧٩٦-٣٧٩٧، «مجمل اللغة» ٧٣٩.

أي: من الأكسية المفهومة من (كساء). فيكسوه، أي: الواحد منهم.

٥٩ - باب الصلاة إذا قدم من سفر.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ
بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ. [انظر: ٢٧٥٧]

(باب: الصلاة) أي: سنها في المسجد. (إذا قدم من سفر) أي:

قدم الشخص على أهله.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِبُ بْنُ دَثَارٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرُ: أَرَاهُ قَالَ
ضُحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [١٨٠١،

٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧،

٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧،

٦٧.٥، ٦٣٨٧ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ١/٥٣٧]

(أراه) بضم الهمزة أي: أظنه. (صلّى ركعتين) هما للقدوم من

السفر، لا تحية للمسجد، لكنها تحصل بهما. (وكان لي عليه دين) أي:

زنة أوقية، وفي نسخة: «وكان له عليه دين» وعليها ففي قوله: «فقضاني»

التفات.

٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

(باب: إذا دخل المسجد) في نسخة: «إذا دخل أحدكم المسجد».

(فليركع ركعتي) زاد في نسخة: «قبل أن يجلس».

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقبي، عن أبي قتادة السلمي، أن رسول الله ﷺ

قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [١١٦٣ - مسلم: ٧١٤ - فتح: ٥٣٧/١]

(إذا دخل أحدكم المسجد) أي: وهو متوضئ. (فليركع) أي: فليصل ندباً. (ركعتين) أي: تحية المسجد، فلو جلس شرع تداركهما إن جلس ناسياً، وقصر الفصل وإلا فلا، ولا تشرع التحية لداخل المسجد الحرام؛ لاشتغاله بالطواف، واندراجها تحت ركعته، ولا لمن أشتغل إمامه بالفرض، ولا لمن دخل وقد شرع المؤذن في إقامة الصلاة، أو قرب إقامتها، ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر.

٦١ - باب الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ.

(باب: الحدث الحاصل في المسجد) أهو مكروه أم لا؟

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّتِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ». [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩ - فتح: ٥٣٨/١]

(الملائكة) في نسخة: «إن الملائكة». (تصلي) أي: تستغفر وتدعو، كما يشير إليها كلامه بعد. (مصلاه) أي: مكان صلاته. (تقول: اللهم اغفر له، اللهم أرحمه) بيان لصلاة الملائكة، والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة: ستر الذنوب، والرحمة: إفاضة الإحسان. والحدث في المسجد، كما قال ابن بطال: خطيئة، يُحرّمُ بها المحدث أستغفار الملائكة، ودعاءهم المرجو بركته، وهو عقابٌ له بما آذاهم به من الرائحة الخبيثة، وخطيئته أشد من خطيئة النخامة في

المسجد؛ لأن لتلك كفارة وهو دفنها، بخلاف هذه^(١).

٦٢ - باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.
وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ،
وَأِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ:
يَتَّبَاهُونَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
لَتُزْحَرْفَنَّهَا كَمَا زَحَرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [فتح: ٥٣٩/١]

(باب: بنيان المسجد) أي: النبي، أي: بيان [كيفيه]^(٢) بنيانه.

(من جريد النخل) الجريد: ما جرد عنه الخوص، فإن لم يجرد

فسعف.

(أكن الناس) بفتح الهمزة وكسر الكاف: أمرٌ من أكنَّ الرباعي،

أي: أصنع لهم كئناً بالكسر: وهو ما يسترهم من الشمس ونحوها، وفي

نسخة: «كن» بحذف الهمزة /١٩٨/ وكسر الكاف، من كنيث الشيء:

سترته، فهو أمرٌ من الثلاثي، وفي أخرى: «كن» بحذف الهمزة وضمَّ

الكاف على أنه من كنه فهو مكنون، أي: صانه ف (الناس) مرفوع.

(فتفتن) بفتح الفوقية، من فتن يفتن، وقيل: بضمَّ الفوقية من أفتن،

وأنكره الأصمعي. (يتباهون) من المباهاة، أي: يتفاخرون. (بها) أي:

بالمساجد. (إلا قليلاً) بنصبه، ويجوز رفعه على البدل من ضمير الفاعل

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢ / ٩٥.

(٢) من (م).

في (يعمرونها). (لتزخرفها) بفتح لام القسم، ويضم الفاء؛ لتدل على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التأكيد^(١)، من الزخرفة: وهي الزينة بالذهب ونحوه. (كما زخرفت اليهود والنصارى) أي: كنائسهم ويَعَهُم.

واستنبط من ذلك: كراهة زخرفة المساجد؛ لاشتغال قلب المصلِّي بها أو لصرف المال في غير وجهه، لكن إن وقع ذلك من غير بيت المال على سبيل التعظيم للمساجد فلا بأس به.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ. [فتح: ١/٥٤٠]

(يعقوب بن إبراهيم) أي: «ابن سعد» كما زاده في نسخة. (حدثني أبي) في نسخة: «حدثنا أبي».

(أن عبد الله) أي: «ابن عمر» كما في نسخة. (أن المسجد) أي: النبوي. (على عهد رسول الله) في نسخة: «على عهد النبي». (باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة: الطوب التيء.

(١) وأصلها: تزخرفونها، ثم دخلت نون التوكيد فحذفت النون علامة الرفع؛ لتوالي الأمثال، ثم حذفت واو الجماعة؛ لالتقاء الساكنين وغُوض عنها بضم ما قبلها.

(وَعُمْدُهُ) بضميتين وبفتحتين. (وأعاد عمدته خشبًا) أي: جدها خشبًا؛ لأنها تلفت. (وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) أي: بدل اللبن، وفي نسخة: «بحجارة منقوشة». (والقصة) بفتح القاف والصاد المهملة: الجصُّ بفتح الجيم وكسرهما، بلغة أهل الحجاز، وهو الذي يسميه أهل مصر: جيرًا. (وسقفه بالساج) [بفتح السين القاف عطفٌ على (جعل) في نسخة^(١)]: بفتح السين عطف على (عمده) وفي أخرى: بتشديد القاف، والساج بالجيم: ضرب من الشجر يؤتى به من الهند.

٦٣ - باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

[وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ] ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾. [التوبة: ١٧-١٨]

(باب: التعاون في بناء المسجد) في نسخة: «في بناء المساجد». ﴿مَا كَانَ﴾ في نسخة: «وقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ﴾ وفي أخرى: «وقول الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ﴾». ﴿أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] أي: شيئًا منها، فضلًا عن المسجد الحرام، وقيل: هو المراد، وإنما جمع؛ لأنه قبلة المساجد وإمامها فعامره، كعامرها ويدلُّ له قراءة ابن كثير وأبي عمر ويعقوب بالتوحيد. ﴿شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ﴾

أي: بإظهار الشرك، وتكذيب الرسول، والمعنى: ما صحَّ لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله، وعبادة غيره. ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي: التي يفتخرون بها؛ لأن الكفر يذهب ثوابها. ﴿فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] أتى بعسى في قوله ﴿إِنَّمَا يَعْزُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمَانٍ بِاللَّهِ﴾ إلخ؛ إشارة إلى منع المؤمنين المتصفين بما ذكر من الأغترار والاتكال على الأعمال، وإلى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون، فإن المؤمنين مع أتصافهم بما ذكر إيمانهم دائر بين عسى ولعل، فما ظنك بمن هو أضلُّ من البهائم. وفي نسخة: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: من الآية ١٧]، وفي أخرى: ذلك مع زيادة الآية وفي أخرى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾.

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَوَلَدِيهِ عَلِيٌّ: أَنْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [٢٨١٢ - فتح: ١/٥٤١]

(الحذاء) بتشديد الدال المعجمة.

(قال لي ابن عباس) أي: عبد الله. (ولابنه) عطف على (لي) والضمير فيه لابن عباس. (علي) صفة لابنه فهو اسمه، وكنيته: أبو الحسن، وُلد يوم قُتِلَ علي بن أبي طالب، فسُمِّيَ باسمه. (انطلقا إلى

أبي سعيد) أي: الخديريّ. (فاسمعا) في نسخة: «واسمعا». (في حائط) أي: بستان، سمّي بذلك؛ لأنه لا سقف له. (فاحتبى) بحاءٍ مهملة، أي: جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة، وقد يحتبى بيديه. (ثم أنشأ) أي: شرع. (حتّى أتى ذكر) في نسخة: «حتّى إذا أتى على ذكر». (بناء المسجد) أي: النبويّ. (عمّار) أي: ابن ياسر.

(فينفض) أتى بصيغة المضارع في موضع الماضي؛ لاستحضاره ذلك في نفس السامع كأنه شاهده، وفي نسخة: «فجعل ينفض» وفي أخرى: «فنفض». (ويقول) عطفٌ على (ينفض) وقياس النسخة الثالثة أن يقول: وقال. (ويح) كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقّها، كما أن (ويل) كلمة عذاب لمن يستحقه، وهما منصوبان إذا أضيفا/ ١٩٩/ بإضمار فعل، وكذا إذا نُكِّرا نحو: ويحًا لزيد وويلًا له، ويجوز: ويحٌ لزيد وويلٌ له، بالرفع على الابتداء.

(تقتله الفئة الباغية) ساقط من نسخة. والفئة الباغية في الاصطلاح الفقهي: فرقة خالفت الإمام، بتأويلٍ باطلٍ ظنًا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته، وهي هنا أصحاب معاوية، الذين قتلوا عمّارًا في وقعة صفين وهم أهل الشام.

(إلى الجنة) أي: إلى سببها وهو الطاعة. (إلى النار) أي: إلى سببها وهو المعصية، قيل: في قاتليه صحابة فكيف جاز لهم أن يدعوه إلى النار، وأجيب: بأنهم يظنون أنهم يدعونه إلى الجنة باجتهادهم، فهم معذورون بظنهم أنهم يدعونه إلى الجنة، وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك، فلا لوم عليهم في أتباع ظنهم؛ لأن المجتهد إذا أصاب

فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر.

وفي الحديث: أن التعاون في بناء المسجد من أفضل الأعمال؛ لأن أجره يبقى بعد موته، ومثله حفر الآبار، وتحسيس الأموال، وأن العالم يتهاى للحديث ويجلس له جلسته، وأن العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر؛ لأن العلم لا يحوي جميعه أحد، وأن لفاعل البر أن يأخذ بالأشق فيه. وفيه: علامة النبوة بإخباره ﷺ بما يكون، واستحباب الاستعاذة من الفتن، وإن علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق؛ لأنها قد تفضي إلى ما لا يظن وقوعه. وفيه: رد على ما أشتهر ولا أصل له. وفيه: «لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين وإصلاح البساتين، وإكرام الرئيس المرءوس»^(١).

٦٤ - باب الاستعانة بالتجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.

(باب: الاستعانة بالتجار والصناع) عطفهم على التجار من عطف

(١) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١١٤/٢ في ترجمة: عبد الرحمن بن أبي يحيى الزهري أبو صالح الأعرج، والدلمي في «مسند الفردوس» ٣٨/٥- (٧٣٩٠)، وذكره ابن عراق الكتاني في «تنزيه الشريعة» ٣٥١/٢ وقال: قال ابن تيمية: حديث موضوع أخرجه الدلمي من حديث علي بلفظ: «فإن فيها تبين المنافقين» قلت: وأنكره الحافظ في «الفتح» ٤٤/١٣ وقال: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين» وفي سنده ضعيف ومجهول، ونقل عن ابن وهب نه سئل عنه فقال: باطل، والله تعالى أعلم.

العامّ على الخاصّ. (في أعواد المنبر والمسجد) متعلق ب (الاستعانة) .
 ٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ:
 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَمْرَأَةٍ [أَنَّ]: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ يَعْْمَلُ لِي أَعْوَادًا
 أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ». [انظر: ٣٧٧ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ٥٤٣/١]

(قتيبة) في نسخة: «قتيبة بن سعيد». (عبد العزيز) أي: ابن أبي
 حازم. (عن أبي حازم) في نسخة: «حدثني أبو حازم». (إلى امرأة) أسمها: عائشة. (أن) مفسرة كأبي. (غلامك النجار)
 أسمه: باقوم، أو ميمون، أو مينا، أو قبيصة. (يعمل) بالجزم جواب
 الأمر. (أعوادًا) أي: منبرًا مركبًا منها.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ،
 أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا؟
 قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَعَمَلَتْ الْمُنْبَرِ. [٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥ - فتح: ٥٤٣/١]
 (خلاد) أي: ابن يحيى بن صفوان السلمي. (عن جابر) زاد في
 نسخة: «ابن عبد الله».

(ألا) مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية. (إن شئت) جوابه
 محذوف، أي: عملت. (فعملت) أي: أمرت بعمله. وليس في الحديث
 ما يدلُّ على الشقِّ الثاني من الترجمة، إما اكتفاءً بالنجار، أو أراد أن
 يذكر حديثًا فلم يتفق له، ثم وجه الجمع بين الحديثين من حيث: أن
 ظاهرهما التعارض؛ لأن في الأوّل أنه سأل المرأة، وفي الثاني: أنها
 سألته [أنه يحتمل أنها سألته]^(١) فلما أبطأ الغلام سألها إتمامه، أو

أرسل إليها؛ ليعرفها صفة ما يصنع الغلام.

٦٥ - باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بَكْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»». [مسلم: ٥٣٣ - فتح: ١/٥٤٤]

(باب: من بنى مسجدًا) أي: باب بيان فضله.

(حدثني ابن وهب) في نسخة: «حدثنا ابن وهب» واسمه: عبد الله. (حدثه) في نسخة «أخبره».

(عند قول الناس فيه) أي: في عثمان، أي: إنكارهم عليه تغيير المسجد وبناءه بالحجارة المنقوشة والقصة. (إنكم أكثرتم) أي: الكلام في الإنكار عليّ فيما فعلته. (سمعت النبي) في نسخة: «سمعت رسول الله».

(قال بكير) هو مع مقوله مدرج بين الشرط وجزائه. (مثلته) أي: في مسمّى المسجد لا في صفته، فوجه المماثلة مع أن الحسنة بعشر أمثالها: أن ذلك إما قبل نزول آية: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: ١٦٠] أو المثلية بحسب [الكمية، والزيادة بحسب^(١)] الكيفية، أو أن التقييد بها لا يدل على نفي الزيادة.

(١) من (م).

٦٦ - باب يأخذ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ [٧٠٧٣، ٧٠٧٤ - مسلم: ٢٦١٤ - فتح: ٥٤٦/١]

(باب) ساقط من نسخة. «يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد»
النبل: بفتح النون وسكون الموحدة: السهام العربية، وفي نسخة:
«يأخذ بنصال النبل» وفي أخرى: «يأخذ نصول النبل».

(قتيبة) زاد في نسخة: «ابن سعيد». (سفيان) أي: ابن عيينة. (قلت لعمرو) أي: ابن دينار. (أسمعت.. إلخ) لم يذكر جوابه في أكثر النسخ، وذكره في نسخة بقوله: «فقال: نعم». (مرَّ رجلٌ) لم يسم. (في المسجد) [أي: النبوي] (١) (ومعه سهام) / ٢٠٠ / أي: قد أبدى نصولها.

وفي الحديث: جواز إدخال السلاح المساجد، وتعظيم حرمة المسلم، حيث خشي عليه الصلاة والسلام أن يؤذي الداخلُ بالسهام أحدًا.

٦٧ - باب المُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالِهَا، لَا يَغْفِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [٧٠٧٥ - مسلم ٢٦١٥ - فتح: ٥٤٧/١]

(باب: المرور في المسجد) أي: جواز مروره بالسهم إذا أمسك بنصالتها.

(أو أسواقنا) (أو) للتنويع لا للشك. (على نصالها) زاد في نسخة: «بكفه» وعُدِّيَ (أخذ) بعلى؛ لتضمينه معنى أستعلى مبالغة. (لا يعقر) مرفوعٌ على الاستثناف، أو مجزوم جواب الأمر. (بكفه) قال الكرمانى: متعلقٌ بقوله: (فليأخذ) لا بـ (يعقر) إذ لا يتصور العقر بالكفّ ولهذا وقع في بعضها لفظ: (بكفه) مقدمًا على لفظ: (لا يعقر) قال ويحتمل أن يراد من الكفّ: اليد، أي: لا يعقر بيده، أي: باختياره (مسلمًا) أو يراد منه كف النفس، أي: لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ، أي: لا يجرح بسبب تركه أخذ النصال مسلمًا^(١).

٦٨ - باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ. (٢)

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٤/١١٢.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٥-٤٦: ليس في حديث أبي سلمة أنه كان في المسجد وجوابه: أنه روي من طريق آخر مصرحًا بأنه كان بالمسجد فاكفَى البخاري بالإشارة إلى الحديث؛ لأنه إنما وضع الكتاب لذوي الأفهام والعلم فيكل الاستنباط من الحديث إلى فهمه من الإشارات ومعرفة طرق الحديث، ويحتمل أنه أراد أن الشعر المشتمل على الكلام الحق حق بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره فدل على أنه حق وإذا كان حقًا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمتنع منه، كما يمتنع غيره من الكلام واللغو الساقط.

الأنصاريّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشَدَكَ اللهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [٣٢١٢، ٦١٥٢ - مسلم: ٢٤٨٥ - فتح: ١/٥٤٨]

(باب: الشعر في المسجد) أي: جواز إنشاده فيه.

(حسان) يصرف ويمنع؛ بناءً على أنه مشتق من الحسن، أو الحسن (يستشهد أبو هريرة) أي: يطلب منه الشهادة، أو الإخبار فأطلق عليه الشهادة؛ مبالغة في تقوية الخبر، والجملة حال من (حسان). (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضمّ الشين، أي: أسألك بالله.

(أجب عن رسول الله) أي: أجب عنه الكفار، إن جعل من إجابة السؤال، وإلا فعده بمن؛ لتضمينه معنى أَدْفَع، ثُمَّ يَحْتَمَلُ: أن حسان نقل ذلك بالمعنى، وكان القياس: أجب عني فعبر عنه بذلك؛ تعظيمًا، أو أنه ﷺ نطق به كذلك تربية للمهاب، وتقوية لداعي الأمور، كقوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: من الآية ١٥٩] وقول الخليفة: رسم بكذا.

(أيده) أي: قوّه. (بروح القدس) أي: جبريل، وجملة: (اللهم أیده بروح القدس) دعاء من النبي ﷺ. (قال أبو هريرة: نعم) أي: سمعته يقول ذلك، قيل: ليس في الحديث أن حسان أنشد شعرًا في المسجد، فلا يطابق الترجمة، وأجيب: بأن روايته في بدء الخلق يدل على أن قوله: (أجب عن رسول الله ﷺ) كان في المسجد، وأن حسان أنشد فيه ما أجاب به المشركين، ولفظها: مرّ عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت

إلى أبي هريرة، وقال: أنشدك الله الحديث^(١). وبذلك علم جواز إنشاد الشعر في المساجد، وهو محمولٌ على الشعر الحقّ. وأما خبر ابن خزيمة: (نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد)^(٢). فضغفه جماعةٌ، وبتقدير صحته، هو محمولٌ على الشعر الباطل، كما حمل عليه خبر الصحيحين: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً»^(٣) وحمل بعضهم على من يمتلئ قلبه شعراً حتى يغلب على اشتغاله به عن القرآن والذكر، والحاصل: أن إنشاد الشعر جائز بلا كراهة إن كان حقاً، ومكروه كراهة تحريم إن كان باطلاً، ومكروه كراهة تنزيه إذا غلب عليه اشتغالٌ به عن القرآن والذكر.

٦٩ - باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٥١٩٠، ٥٢٣٦ -

(١) سيأتي برقم (٣٢١٢) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٢٧٥ (١٣٠٦) جماع أبواب: فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، باب: الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد.

والحديث حسنه الألباني «صحيح ابن خزيمة» (١٣٠٦).

(٣) سيأتي برقم (٦١٥٤) كتاب: الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.

مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٥٤٩/١

(باب: أصحاب الحراب في المسجد) أي: جواز دخولهم فيه،
ونصال حرابهم مشهورة.

(عن صالح) في نسخة: «صالح بن كيسان».

(يلعبون في المسجد) أي: للتدريب على مواقع الحروب،
والاستعداد للعدو، ومن ثمَّ جاز فعله في المسجد؛ لأنه من منافع
الدين. (أنظر إلى لعبهم) أي: وآلاتهم دون ذواتهم؛ إذ نظر الأجنبية إلى
الأجنبيِّ حرام.

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.
[انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٥٤٩/١]

(زاد ابن إبراهيم) في نسخة: «وزاد إبراهيم». (حدثنا ابن وهب)
في نسخة: «حدثني ابن وهب» وفي أخرى: «حدثه ابن وهب». (يونس)
أي: ابن يزيد الأيلي.

(بحرابهم) هذه اللفظة هي التي زادها/٢٠١/ ابن المنذر، وبها
تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث.

٧٠ - باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ. (١)

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ،

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٦: «استنبط جواز ذلك
في حديث ثمامة إنما لقصدته أن لا يتوهم أنها لا تجوز في المساجد إلا =

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ سُنَّتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنَّ سُنَّتِ أَعْطَيْتَهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنَّ سُنَّتِ أَعْطَيْتَهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. زَوَّاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ بَرِيرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمَنْبِرِ. [١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١/٥٥٠]

(باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) في نسخة: «على المنبر والمسجد» وعُدِّي فيه (ذكر) بـ (على) بالنسبة إلى المسجد؛ لتضمينه معنى الاستعلاء، أو أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، أو هو من باب: علفتها تبنًا وماءً وباردًا^(١). (سفيان) أي: ابن

= الصلاة خاصة لقوله ﷺ: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» بل يجوز كل فعل مباح لم يرد المنع منه، كما جاز ربط ثمامة ولم ينكره وقوله: «أطلقوا ثمامة» فكذلك يجوز التلفظ بالبيع والشراء ونحوه ولا فرق.

(١) هذا صدر بيت من الشعر وعجزه: حتى غدت همالة عيناها. ويستشهد به النحاة على عدم جواز عطف (ماء) على (تبنًا) لاختلاف العامل. وسبق شرحه.

عينته. (عن يحيى) أي ابن سعيد الأنصاري. (عن عمرة) أي: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

(أنتها بريرة) هي بنت صفوان وفيه التفات؛ إذ الأصل أن تقول: «أنتني» أو القائل عمرة، وحينئذ فلا التفات. (تسألها في كتابتها) لم يقل: عن كتابتها؛ لأن السؤال سؤال أستعطاء لا أستخبار، أي: جاءت تستعطيها، أو تستعين في كتابتها، وهي عقد عتق على الرقيق بمال يؤديه في نجمين فأكثر.

(أهلك) أي: مواليك، وهو المفعول الأول لـ (أعطيت)، والثاني محذوف، أي: ما عليها من النجوم، وهو تسع أواق؛ لخبر الشيخين: «فقلت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينني فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت»^(١) وقيل: المحذوف: ما بقي عليها من النجوم، وهو خمس أواق. ورد بما رواه البخاري في: الشروط في البيع^(٢)، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً.

(قال سفيان) أي: ابن عيينة. (ذكرته) أي: ذكرت له، أي: للنبي ﷺ، فحذف الجار وأوصل الضمير بالفعل، والتاء إما مضمومة فيكون من لفظ عائشة، أو ساكنة فيكون من كلام الراوي، أو من كلام عائشة على تجريدتها من نفسها ما عادت ضمير الغيبة عليه. (ذلك) أي: ما وقع. فقال النبي ﷺ أمّا بعد (فقال) ساقط من نسخة. (فإن الولاء) في

(١) سيأتي رقم (٢٥٦٣) كتاب: المكاتب، باب: أستعانة المكاتب وسؤاله الناس.
(٢) سيأتي الحديث برقم (٢٧١٧) كتاب: الشروط، باب: الشروط في البيوع.

نسخة: «فإنما الولاء». (فصعد) بكسر العين بدل (ثم قام). (ما بال) أي: شأن. (أقوام) كُنِيَ به عن الفاعل؛ إذ من خلقه العظيم أنه لا يواجه أحدًا بما يكره.

(ليست) أي: الشروط، وفي نسخة: «ليس» أي: الأَشْرَاطُ المفهوم من الشروط. (كتاب الله) أي: في اللوح المحفوظ، أو في حكم الله، يعني: أنها ليست في كتاب الله بواسطة، نحو: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] أو بغير واسطة، كمنصوصات القرآن. (فليس له) أي: فليس ذلك المشروط له شرط؛ إذ لا يستحقه. (وإن أشرط مائة مرة) ذكره للمبالغة، لا لقصد عين هذا العدد.

(قال علي) أي: ابن المدني. (قال يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (وعبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: قال يحيى وعبد الوهاب». (عن عمرة) أي: المذكورة. زاد في نسخة: «نحوه» أي: نحو الحديث المذكور. (وقال جعفر.. إلخ) أفاد به التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة. (رواه مالك) في نسخة: «ورواه مالك». (ولم يذكر سعد المنبر) في نسخة: «ولم يذكر سعد على المنبر»

وفي الحديث: جواز بيع المكاتب إذا عجز نفسه، وأنه لا يعتق بمجرد الكتابة.

٧١ - باب التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي

حَدَرِدِ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ: الشُّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ١/٥٥١]

(باب: التقاضي) أي: مطالبة الغريم بقضاء الدين. (والملازمة) أي: للغريم لأجل طلب الدين. (في المسجد) تنازعه التقاضي والتلازم. (حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (يونس) أي: ابن يزيد. (ابن أبي حرد) بمهملات، مفتوح الأول ساكن الثاني، واسمه: عبد الله بن سلامة الأسلمي.

(دينًا) منصوب بنزع الخافض، أي: بدين؛ لأن تفاعل إذا كان من المتعدي إلى مفعولين، كما هنا، لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد، وهو هنا (ابن أبي حرد) وكان أوقيتين، كما في الطبراني^(١). (في المسجد) / ٢٠٢ / أي: النبوي، وهو متعلق بـ (تقاضى). (أصواتهما) من باب: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: من الآية ٤] أو جمع باعتبار أنواع الصوت. (سجف حجرته) بكسر السين وفتحها وسكون الجيم، أي: سترها أو بابها. (لبيك) تثنية للتكثير، أي: إقامة على طاعتك بعد إقامة. (الشطر) أي: النصف، وهو: تفسير لقوله (هذا). (قم) خطاب لابن أبي حرد.

وفي الحديث: جواز المخاصمة في المسجد في الحقوق،

(١) أنظر: «المعجم الكبير» ١٩/ (١٢٦).

والمطالبة بالديون، والحض على الحطّ عن المعسر. والقضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحًا. وقيام الإشارة مقام النطق إذا فهمت، والملازمة في التقاضي، والشفاعة إلى صاحب الحقّ. والإصلاح بين الخصمين، وحسن التوسط، وقبول الشفاعة في غير معصية، وإسبال الستور عند الحجرة. ورفع الصوت في المسجد، أي: عند الحاجة إليه ووقوع سببه فيه، فلا يشكل بخبر: «ولا ترفع فيه الأصوات»^(١)؛ لأن ذلك بتقدير صحته محله إذا خلي عن ذلك.

٧٢ - باب كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخِرْقِ وَالْقَدْيِ وَالْعِيدَانِ.

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي

رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [٤٦٠، ١٣٣٧ - مسلم: ٩٥٦ -

فتح: ٥٥٢/١]

(باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقدي)

بالمعجمة: ما يسقط في العين والشراب، وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص، وزاد في نسخة: «منه» أي: من المسجد. (إن رجلاً) لم يسم. (أو امرأة) أسمها أم محجن، وقيل: محجنة، والشك من أبي هريرة، أو من أبي رافع، أو من ثابت. (كان يقم) بضم القاف أي: يكنس القمامة: وهي الزبالة. (فسأل النبي ﷺ) أي: الناس.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٤/٢.

(عنه) أي: عن حاله. (قال) في نسخة: «فقال». (أذنتموني) بالمد، أي: أعلمتموني. (فأتى قبره) في نسخة: «فأتى قبرها». (فصلّى عليها) في نسخة: «فصلّى عليه». ووجه دلالة الحديث على التقاط ما ذكر في الترجمة: القياس على الكنس.

وفي الحديث: الحضُّ على كنس المساجد؛ لأنه ﷺ حضَّ على الصلاة عليه بعد دفنه لما كان يفعل، وقد روي أنه ﷺ كنس المسجد^(١)، وفيه السؤال عن الخادم والصديق، وافتقاده إذا غاب، والمكافأة بالدعاء والترحم، والرغبة في شهود جناز الصالحين، وندب الصلاة على المدفون، والإعلام بالموت، وأنه لا يصلّى عليه إلا عند القبر إذا كان حاضرًا.

٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد.

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣ - مسلم: ١٥٨٠ - فتح: ١/٥٥٣]

(باب: تحريم تجارة الخمر) أي: ونحو الخمر كالنيذ. (في المسجد) متعلّق بـ (تحريم) لا بـ (تجارة)، والمراد: أن بيان تحريمها كان في المسجد، لا أن تحريمها مختصّ به؛ لأنها حرام في المسجد وغيره.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٤٩.

(عن أبي حمزة) بالمهمله والزاي: محمد بن ميمون السكري.
(عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن مسلم) هو ابن صبيح، بضم
المهمله، وفتح الموحدة: أبو الضحى الكوفي. (عن مسروق) هو ابن
الأجدع الكوفي.

(أنزل) في نسخة: «أنزلت» وفي أخرى: «نزلت». (في الربا)
بالقصر من ربا يربو زاد، فيكتب بالألف وأجاز الكوفيون كتبه بالياء
لكسر أوله، وقد كتب في المصحف بالواو، كالصلاة للتفخيم، وزيدت
الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع. (حرم تجارة الخمر) أي: بيعها
وشراءها لنجاستها، قال القاضي عياض: تحريم الخمر، أي: شربها
سابقٌ على آيات الربا^(١)، فيحتمل أن هذا النهي تأخر عن تحريمها، أو
أنه أخبر بتحريم تجارتها مرتين عند تحريمها، وعند نزول آيات الربا
توكيداً، ومبالغة في إشاعته، وربما حضر ثانيًا من لم يحضر أولاً.

٧٤ - باب الخدم للمسجد.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل
عمران: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا.

(باب: الخدم) بفتح الخاء والداد جمع خادم. (للمسجد) في
نسخة: «في المسجد». (وقال ابن عباس) فيما حكاه الله عن حمنة أم
مريم. ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] أي: عتيقًا وفي
نسخة بعد في بطني: «يعني: محررًا». (للمسجد) أي: الأقصى.

(١) «إكمال المعلم» ٢٥٢/٥-٢٥٣.

(تخدمه) أي: المسجد، وفي نسخة: «تخدمها» أي: المساجد، أو الأرض المقدسة، أو الصخرة.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أُمَّرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - وَلَا أَرَاهُ إِلَّا أُمَّرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ. [انظر: ٤٥٨ - مسلم: ٩٥٦ - فتح: ١/٥٥٤] (حمّاد) في نسخة: «حماد بن زيد». (ثابت) [أي: البناي] (١).

(كانت تقم المسجد) في نسخة: «كان يقم المسجد». (ولا أراه) بضمّ الهمزة، أي: لا أظنه. (على قبره) في نسخة: «على قبرها» وفي أخرى «على / ٢٠٣ / قبر».

٧٥ - باب الأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ، وَتَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَحِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِيَ لِأَحَدٍ مِنْ بَدْيِي﴾». [ص: ٣٥] قَالَ رُوْحٌ: فَرَدَّهُ حَاسِنًا. [١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨ - مسلم ٥٤١ - فتح: ١/٥٥٤]

(باب: الأسير أو الغريم) (أو) للتنويع، وفي نسخة: «والغريم» بواو العطف. (يربط في المسجد) أي: يباح ربطه فيه.

(أخبرنا روح) أي: ابن عبادة، وفي نسخة: «حدثنا روح». (محمد بن جعفر) هو المشهور بغندر.

(إن عفريتاً) هو الشديد المبالغ في كل شيء. (من الجن) بيان له. (تفلت) أي: تعرض فلتة أي: فجأة. (البارحة) هي أقرب ليلة مضت. (أو كلمة نحوها) أي: نحو (تفلت عليّ البارحة) كقوله في الرواية الآتية آخر الصلاة^(١): «عرض لي فشد عليّ».

(فأردت) في نسخة: «وأردت». (أن أربطه) بكسر الموحدة. (فتصبخوا) أي: تدخلوا في الصباح، فهي تامة لا تحتاج إلى خبر. (كلكم) بالرفع توكيد للضمير المرفوع. (فذكرت قول أخي) في النبوة. (سليمان) أي: ابن داود. ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي﴾ [ص: من الآية ٣٥] مقول قول (أخي) وفي نسخة: «رب هب لي» وفي أخرى: «هب لي» وزاد في أخرى: بعد ﴿من بعدي﴾: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: من الآية ٣٥]. (خاسئاً) أي: مطروداً مبعداً، ووجه دلالة الحديث على ربط الغريم: القياس على الأسير.

وفي الحديث: أن رؤية البشر للجنّ جائزة، وأما قوله تعالى: ﴿مَنْ حَيْثُ لَا نُورِهِمْ﴾ [الأعراف: من الآية ٢٧] فجري على الغالب، أو المنفي رؤيتنا لهم حال رؤيتهم لنا لا مطلقاً، وأن أصحاب سليمان كانوا يرونهم وهو من دلائل نبوته، ولولا مشاهدتهم إياهم لم تقم له الحجة عليهم، واعلم أنهم يتشكلون في صور شتى كصورة الإنس،

(١) سيأتي برقم (١٢١٠) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.

والبهائم والحيات والعقارب والطيور.

٧٦ - باب الأَغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبَطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ.
وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.
(باب: الأَغْتِسَالِ) أي: أَغْتِسَالِ الْكَافِرِ. (إذا أسلم) أي: بعد
إسلامه. (وربط الأسير أيضًا) عطفٌ على الأَغْتِسَالِ. (في المسجد)
متعلقٌ بربط الأسير.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ
بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [٤٦٩، ٤٦٢، ٢٤٢٢،
٢٤٢٣، ٤٣٧٢ - مسلم: ١٧٦٤ - فتح: ١/٥٥٥]

(وكان شريحٌ) بمعجمة ثم بمهمله آخره: ابن الحارث الكندي.
(يأمر الغريم) أي: بالغريم، كما في: أمرتك الخير، أي: به. (أن
يُحْبَسَ) ببنائه للمفعول بدل أشتمال من (الغريم) وفي نسخة: «أن
يحبس» بالبناء للفاعل، أي: يأمر الغريم بأن يحبس نفسه، فعليها الباء
محذوفة منه لا من (الغريم). (إلى سارية المسجد) تمامه: إلى أن يقوم
بما عليه، فإن أعطى الحق، وإلا أمر به إلى السجن، و(إلى) بمعنى
مع^(١)، أو ضَمَّنَ (يحبس) معنى يضم، فَعُدِّيَ بـ (إلى)، وإنما ضمَّ إليه

(١) مجيء (إلى) بمعنى (مع) قاله كثير من البصريين، والكوفيين، والفراء،
وأبو عبيدة، وابن قتيبة، والزجاجي، وابن الحاجب، وابن مالك، وابن =

سارية؛ لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه إلى الإسلام. وقوله: (وبط الأسير.. إلخ) ساقط من نسخة، بل قوله: (الاجتسال.. إلخ) ساقط من أخرى.

(حدثنا سعيد) في نسخة: «حدثني سعيد». (أنه) ساقط من نسخة.

(سمع أبا هريرة) في نسخة: «حدثني أبو هريرة».

(خيلاً) أي: فرساناً، وكانوا ثلاثين. (نجد) ما أرتفع من تهامة إلى

العراق، ومحلّه في جزيرة العرب، وهي كما قال المدائني: خمسة أقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن^(١). (ثمّامة بن أثال) بضمّ أولهما، وبمثلثة فيهما. (فربطوه) أي: بأمر النبي ﷺ.

وهذا الحديث من جنس حديث العفريت السابق، لكنه ثمّ همّ بربطه ولم يربطه لأمر أجنبيّ تقدم بيانه، وهنا أمر به لفوات ذلك الأمر. (فقال): (أطلقوا ثمّامة) أمر بذلك تألفاً، أو لما علمه من إيمان قلبه وأنه سيظهره. (إلى نخل) بخاءٍ معجمة، أي: بستان، وفي نسخة: [«نجل»]^(٢) بجيم أي: ماءٌ قليل نابع أو جار. (فاغتسل إلخ) فيه مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم، وأن للإمام إطلاقه؛ تألفاً له.

= هشام، وابن عقيل. وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِيَّاهُ أَنْوَاعًا﴾ [النساء: من الآية ٢] وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:

٥٢] وأنكر ذلك بعض البصريين وذهبوا فيه إلى التضمين.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٥/٢٦١-٢٦٤، ٥/٢٦٥.

(٢) من (م).

٧٧ - باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.

(باب: الخيمة) أي: جواز نصبها (في المسجد للمرضى وغيرهم)

ممن به ألم.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرْعُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢ - مسلم: ١٧٦٩ - فتح: ١/٥٥٦]

(أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الأوس. (في الأكحل) هو عرق في وسط الذراع يفصد ويسمى: عرق الحياة. (وضرب النبي ﷺ خيمة) أي: نصبها لسعد. (فلم يرعهم) بالجزم، أي: يفرعهم. (إلا الدم) بالرفع فاعل (يرعهم)؛ لأنه استثناء مفرغ وما بينهما اعتراض. / ٢٠٤. (يغذو) بمعجمتين، أي: يسيل. (جرحه) فاعل (يغذو). (دمًا) تمييز. (فمات فيها) أي: في الخيمة، أو في الجراحة، وفي نسخة: «منها» أي: من الجراحة.

وفي الحديث: جواز سكنى المسجد للعذر. وأن للإمام إذا شقَّ عليه النهوض إلى عيادة مريض أن ينقله إلى موضع بقربه؛ ليخفف عليه عيادته فيه.

٧٨ - باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بِعَيْرٍ [١٦٠٧].

(باب: إدخال البعير في المسجد للعلة) أي: جواز إدخاله فيه

للحاجة.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣ - مسلم: ١٢٧٦ - فتح: ٥٥٧/١]

(عروة) زاد في نسخة: «ابن الزبير». (أني أشتكى) أي: أتوجع، وهو مفعول (شكوت). (فطفت) أي: راكبة على البعير. (إلى جنب البيت) أي: منتهياً إليه، وفائدة ذكر هذا أنه قريب من البيت لا بعيد. (بالتطور) أي: بسورة الطور، ولهذا لم يقل والطور؛ لأنه صار علماً عليها.

٧٩ - باب.

(باب) ذكره بلا ترجمة.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْبَاحَيْنِ يُضِيَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا أَفْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [٣٦٣٩، ٣٨٠٥ - فتح: ٥٥٧/١]

(أنس) في نسخة: «أنس بن مالك».

(أن رجلين) هما عباد بن بشر، وأسيد بن الحضير. (مظلمة) بكسر

اللام من أظلم الليل، وقال الفراء: ظلم الليل وأظلم بمعنى، وضاعت النار وأضاعت مثله؛ وأضاعته النار يتعدى ولا يتعدى، وقال الزمخشري: بمعنى نَوَّرَ متعدُّ، وبمعنى لمع غير متعدُّ، وأما أظلم فيحتمل التعدِّي وعدمه^(١).

(بين أيديهما) أي: قدامهما، وهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة لازماً، ومفعول به إن كان متعدياً، وحصول ذلك لهم؛ إكراماً لهما ببركة نبيهما، وإنما ذكر هذا الحديث في أحكام المساجد؛ لأن الرجلين كانا معه في المسجد فأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته، وفضل مسجده، وذلك آية له ﷺ؛ حيث خصَّ أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور.

٨٠ - باب الخَوْخَةِ وَالْمَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

(باب: الخوخة والممر في المسجد) أي: جواز كونهما فيه.

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.»

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ

(١) اختلف الزمخشري وأبو حيان في كون الفعل (أظلم) لازماً أو متعدياً، وذلك في تفسيرهما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠] فذهب الزمخشري إلى أن (أظلم) يكون متعدياً بنفسه إلى المفعول، وذهب أبو حيان إلى أنه متعدُّ بحرف الجر لا بنفسه. واستشهد الزمخشري بقول أبي تمام:

هما أظلمًا حالِيَّ تُمَّتْ أَجْلِيَا شعر ظلاميها عن وَجْهِ أَمْرَدٍ أَشِيْبٍ

عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أُمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

[٣٦٥٤، ٣٩٠٤ - مسلم: ٢٣٨٢ - فتح: ٥٥٨/١]

(عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة، وسكون المهملة، وهذا ساقط من نسخة، وثابت في أخرى مع واو قبل (عن) إذ كلٌّ من (عبيد ابن حنين) و(بسر) يروي عن أبي سعيد.

(فاختار ما عند الله) ساقط من نسخة. (فبكى أبو بكر) زاد في نسخة: «الصديق». (يبكي) بضم أوله. (إن يكن الله خير عبداً) في نسخة: «إن يكن لله عبداً خير» بجعل (خير) صفة لـ (عبد). (وإن) بالكسر فيهما، وجواب الشرط قال الكرمانى: محذوف يدلُّ عليه السياق^(١)، أي: فلم يبكي هذا الشيخ؟ وقال بعضهم: مذكور، وهو (فاختار ما عند الله) وفي نسخة: «أن» بالفتح، أي: لأجل أن يكن، وسكن (يكن) مع الناصب للوقف، كما قيل به في حديث: «لن تُرغ»^(٢) حيث سكن العين فيه للوقف، ثم شبه بسكون المجزوم فحذفت الألف قبله، كما تحذف قبل سكون المجزوم.

(هو العبد) أي: المخير. (وكان أبو بكرٍ أعلمنا) أي: حيث فهم أن رسول الله ﷺ يفارق الدنيا؛ فبكى حزناً على فراقه. (فقال) في

(١) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ١٢٧/٤.

(٢) سيأتي برقم (١١٢١) كتاب التهجد، باب: فضل قيام الليل.

نسخة: «قال». (إنَّ أَمَّنَّ النَّاسِ) بفتح الميم وتشديد النون، أي: أكثرهم
 جودًا بنفسه وماله بلا استثناء على ذلك، كما في: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْبِرُوا﴾
 ﴿[المدثر: ٦]﴾ أي: لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت، فليس هو من
 المن الذي يفسد الصنعة، فإنه لا مِنَّةَ عليه ﷺ لأحد، بل منته على
 جميع الخلق، وفي نسخة: «إن من آمن الناس» وعليها فيؤول؛ لأجل
 رفع (أبو بكر). بأنَّ «من آمن» صفة لمحذوف، أي: إن رجلًا (من آمن)
 أو يجعل أسم (إن) ضمير الشأن، كما قيل به في حديث: «إن من أشدَّ
 الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»^{(١)(٢)}.

«ولو كنت متخذًا خليلًا» في نسخة: «ولو كنت متخذًا من أممي
 خليلًا» والخليل فعيل بمعنى مفعول، وهو كما قال الزمخشري: الخالُّ
 الذي يخالك، أي: يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك، من
 الخل: وهو الطريق في الرمل، ويسدُّ خللك، كما تسدُّ خلله، وقيل:
 أصله: الخلة: الأنقطاع، فخليل الله: المنقطع إليه، والمعنى هنا: لو
 كنت منقطعًا إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر، ولو أتسع / ٢٠٥ / قلبي
 لغير الله لاتسع له، وأما قول بعض الصحابة: سمعت خليلي ﷺ.
 فانقطاع إلى النبي، وذلك أنقطاع إلى الله، مع أن البعض هو الذي أتخذ
 النبي خليلًا، لا أن النبي أتخذ خليلًا. (لاتخذت أبا بكر خليلًا) لفظ:
 (خليلًا) ساقط من نسخة، وفي أخرى: بدله «يعني: خليلًا».

(١) سيأتي برقم (٥٩٥٠) كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة .

(٢) وقيل إن (من) زائدة في هذا الحديث في الإيجاب على رأي الأخفش

«ولكن أخوة الإسلام ومودته) أي: أفضل، كما صرح به بعدُ
«ولكن خُوَّة الإسلام» بحذف الهمزة مع ضمّ نون (لكن) وسكونها،
والمودة معنى: الخلة، أي في الجملة، فنفي الخلة أولاً، وإثبات
المودة ثانياً باعتبار أن الخلة أخصّ وأعلى مرتبة، فالنفي من حيث
خصوصها، والإثبات من حيث العموم، قيل: الصحابة كلُّهم مشتركون
مع أبي بكر في أخوة الإسلام، والسياق لبيان أفضليته، وأجيب: بأن
المودة الإسلامية معه أفضل منها مع غيره، رُبَّها متفاوتة بحسب
التفاوت في إعلاء كلمة الله، وتحصيل كثرة الثواب، فكان أفضل من
هذه الحيشية.

(لا ييقين في المسجد بابٌ) بالبناء للفاعل، أو بالبناء للمفعول،
والنون مشددة للتوكيد، والنهي راجعٌ للمكلفين لا إلى الباب، فكُنِّي
بعدم البقاء عن عدم الإبقاء؛ لأنه لازم له كأنه قال: لا تبقوه فلا يبقى،
كما في: لا أرينك هاهنا، أي: لا تقعد هاهنا فلا أراك.

(إلا سُدَّ) أي: إلا باباً سُدَّ، فالمحذوف هو المستثنى والفعل
صفته، ثم أسثنى ثانياً من هذا قوله (إلا باب أبي بكر) بنصبه على
الاستثناء، وبرفعه بدلاً، ولا يعارض ذلك خبر: «سدوا الأبواب إلا باب
عليّ ﷺ» لأنه غريب، كما قاله الترمذي، بل وهم، كما قاله ابن
عساكر^(١).

وفي الحديث: خصوصيةٌ لأبي بكر، حيث تُسَدُّ الأبواب إلا بابه،
وأن المساجد تمنع من التطرق إليها من خوخة، ونحوها إلا لحاجة
(١) «سنن الترمذي» (٣٧٣٢) كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب.

مهمة، وأن أبا بكرٍ أعلم الصحابة، والحضُّ على اختيار ما عند الله،
والزهدُ في الدنيا، وأنَّ على الإمام شكر مَنْ أحسن صحبته ومعونته
بنفسه وماله، وأن الخليل فوق الصديق والأخ.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِحِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
فَحْمَدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلِيٌّ فِي نَفْسِهِ
وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ
أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ». [٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨ - فتح: ٥٥٨/١]

(خرج رسول الله) في نسخة: «خرج النبي». (عاصبًا) في نسخة:
«عاصب» [أي: وهو عاصب] ^(١). (فحمد الله) أي: على وجود الكمال.
(وأثنى عليه) أي: على عدم النقصان. (ثمَّ قال: إنه) أي: الشأن. (ابن
أبي قحافة) بضم القاف، وبحاءٍ مهملة، واسمه: عثمان. (ولكن خلة
الإسلام أفضل) أي: فاضلة أو المقصود: أن الخلة بالمعنى السابق
أعلى مرتبة وأفضل من كلِّ خلة حتَّى من المحبة، كما عليه الجمهور؛
تمسُّكًا بهذا الحديث، وقيل: المحبة أفضل؛ لأنها صفة نبينا ﷺ، وهو
أفضل من الخليل، وقيل: هما سواء.

وفي الحديث: جواز الخطبة لغير الجمعة قاعدًا.

٨١ - باب الأبوابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

(باب: الأبواب والغلق) أي: أتخاذها (للكعبة والمساجد) لصونها عما لا يصلح فيها، ولحفظ ما فيها من الأيدي العادية، والغلق [بفتح اللام]: ما يغلق به الباب. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري، وهذا ساقط من نسخة. (وقال لي) في نسخة: «قال لي» بلا واو، وبكُلِّ حال هو أحظ مرتبة من (حدثني)، و(أخبرني) لأنه قد يكون على وجه المذاكرة لا التحميل. (سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن أبي مليكة) نسبة إلى جده، وإلا فهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة. واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله بن جدعان. (لو رأيت.. إلخ) جواب (لو) محذوف، أي: لرأيت عجباً، أو (لو) للتمني، فلا جواب لها.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغْمَانِ وَقَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ^(١)، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَزْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [انظر ٣٩٧ - مسلم ١٣٢٩ - فتح: ٥٥٩/١]

(١) في الأصل (أغلق)، وما أثبتنا من هامش (س) من (عط) وهي نسخة مجهولة.

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (وقتية) في نسخة:
«وقتية بن سعيد». (حمّاد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة.

(وبلال إلخ) خَصَّ بالدخول بلائاً؛ لأنه مؤذنه وخادم أمر صلّاته.
(وأسامة) لأنه خادمه فيما يحتاج إليه. (وعثمان) لثلاثا يتوهم عزله عن
سدانة البيت. (ثم أغلق الباب) أي: لثلاثا يزدحم الناس عليه ﷺ
(وأغلق) بالبناء للمفعول وهو الباب، وفي نسخة: بالبناء للفاعل وهو
عثمان بن طلحة، ونصب (الباب) على المفعولية. (فبدرت) بمهمله،
أي: أسرعْتُ. (فسألت بلائاً) أي: عن صلّاته ﷺ / ٢٠٦ / في الكعبة.
(في أيّ) بالتونين أي: «في أي نواحيه»، كما في نسخة. (بين
الأسطوانتين) هو ثنية أسطوانة [بضم الهمزة]^(١) ووزنها: أفعواله،
وقيل: فعلوانة، وقيل: أفعلانة. (فذهب) أي: فات. (كم صلّى) سؤالٌ
عن الكمية.

وفي الحديث: أن للإمام أن يخصَّ خاصته ببعض ما يستتر به عن
الناس.

٨٢ - باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ.

(باب: دخول المشرك المسجد) أي: جواز دخوله فيه.

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ

يُقَالُ لَهُ تُمَامَةٌ بِنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [انظر ٤٦٢ - مسلم ١٧٦٤ - فتح: ١/٥٦٠]

(حَيْلًا) أي: فرسانًا، وتقدم تفسير الحديث في باب: الأغتسال إذا أسلم^(١).

وفيهما: جواز دخول المشرك المسجد، نعم يمنع عند الشافعي من دخول المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] بخلاف سائر المساجد، لا يمنع دخوله لها، لكن بعد إذن مسلم له، ومنع مالك من دخوله كل مسجد؛ تعظيمًا لشعائر الله، وقال أبو حنيفة: يدخل المسجد الحرام وغيره.

٨٣ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

(باب: رفع الصوت في المساجد) أي: أهو جائز أم لا؟، وفي نسخة: «في المسجد».

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَخَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ قَاتِنِي بِهِدْنٍ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا. قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [فتح: ١/٥٦٠]

(١) سلف الحديث (٤٢٦) كتاب: الصلاة، باب: الأغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد.

(الجعيد) بالتصغير، ويقال له: الجعد. (ابن خصيفة) نسبة إلى جده، وإلا فهو يزيد بن عبد الله ابن خصيفة بالتصغير. قائمًا) في نسخة: «نائمًا» بنون بدل القاف، وروي: مضجعًا. (فحصبني) أي: رمانى بالحصباء، ومضارعه: يحصب بالكسر. (فإذا عمر بن الخطاب) أي: حاضر، أو واقف. (بهذين) أي: الشخصين، وكانا ثقيفيين. (قال: من) في نسخة: «فقال: من» وفي أخرى: «قال: ممن».

(أنتما، أو من أين أنتما؟) قال لهما عمر ذلك؛ ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد، وعلمًا أن رفع الصوت بالغط في المسجد غير جائز أدبهما فلمًا علم أنهما من غير البلد عذرهما للجهل. (قالا: من أهل الطائف) أي: بلاد ثقيف. (من أهل البلد) أي: المدينة. (لأوجعتكما) أي: جلدًا. (ترفعان أصواتكما) جواب ما يقال: لم توجعنا؟ وعبر بـ (أصواتكما) دون صوتيكما؛ لأنه الأوضح؛ لكون المضاف جزءًا من المضاف إليه، كما في ﴿صَغَتِ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] (في مسجد رسول الله) في نسخة: «في مسجد النبي».

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَسَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمُ فَاقْضِهِ». [انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ٥٦١/١]

(حدثنا أحمد) في نسخة: «حدثنا أحمد بن صالح». (حدثنا ابن وهب) في نسخة: «أخبرنا ابن وهب». (له عليه) في نسخة: «كان له عليه». (حتَّى سمعها) أي: أصواتهما، وفي نسخة: «حتَّى سمعهما». (يا كعب) بالضم؛ لأنه منادي مفرد^(١). (ابن مالك) بالنصب؛ لكونه منادي مضافاً. (قال) في نسخة: «فقال». وتقدم تفسير الحديث، وما يؤخذ منه^(٢).

٨٤ - باب الحلقِ والجُلوسِ في المَسجدِ.

(باب: الحلق والجلوس في المسجد) أي: جوازهما فيه، والحلق بكسر الحاء وفتحها مع فتح اللام فيهما، والمراد: حلق الذكر والقرآن ونحوهما.

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٨، ١١٣٧ - مسلم: ٧٤٩، ٧٥١ - فتح: ١/٥٦١]

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري، وفي نسخة: «حدثنا عبيد الله». (عن ابن عمر) في نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

(١) يعني: هو منادى علم، فينبى على الضم.
(٢) سلف الحديث برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

(سأل رجل) لم يُسمِّ. (ما ترى) أي: قائلًا له: ما ترى، أي: ما رأيك، أو ما علمك، من: رأى بمعنى علم، والمراد: لازمه، أي: ما حكمك؛ إذ العالم يحكم بعلمه شرعًا. (مثنى مثنى) خبر مبتدئٍ محذوف أي: صلاة الليل، و(مثنى) غير منصرف للعدل والوصف^(١)، أي: اثنين اثنين، وكرره للتوكيد اللفظي. (صلّى واحدة) أي: ركعة واحدة. (فأوترت) أي: تلك الواحدة. (وأنه) أي: ابن عمر. (آخر صلاتكم وترًا) في نسخة: «آخر صلاتكم بالليل وترًا» والنهار، كالليل عند الجمهور، وعن أبي حنيفة: الأفضل فيها أربع، وعن صاحبيه أبي يوسف ومحمد؛ الأفضل بالليل ركعتان وبالنهار أربع. (أمر به) أي: بالوتر، أو بالجعل.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن كونه ﷺ على المنبر، يدلُّ عادة على جماعة جالسين في المسجد محدقين به، وقد شبه جلوسهم حوله وهو يخطب، بالتحلق حول العالم مع أنه صرح بالحلقة في رواية تأتي في الحديث الآتي^(٢).

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [انظر: ٤٧٢ - مسلم ٧٤٩ - فتح: ١/٥٦٢]

(١) أي: لكونه صفة معدولة على وزن مَفْعَل.

(٢) دلَّ عليه الحديث الآتي برقم (٤٧٤).

(حمّاد) في نسخة: «حماد بن زيد». (فقال) في نسخة: «قال». (توتر) بالرفع، على الاستئناف، وبالجزم جواب الأمر، وفي نسخة: «توتر لك». (قال الوليد) في نسخة: «وقال الوليد». (أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَيَّ اللَّهُ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [انظر: ٦٦ - مسلم: ٢١٧٦ - فتح: ١/٥٦٢]

(أن أبا مرة) أسمه: يزيد/٢٠٧ / مولى عقيل بفتح العين. (عن أبي واقد) أسمه: الحارث بن عوف.

(بينما رسول الله) في نسخة: «بينما النبي». (فأقبل ثلاثة نفر) جواب (بينما) وفي نسخة: «فأقبل نفر ثلاثة». (فرأى فرجة فجلس) في نسخة: «فرأى فرجة في الحلقة فجلس». (وأما الآخر) بفتح الخاء في الموضوعين، وهو في أولهما الثاني من نفر، وفي ثانيهما الثالث منهم. (عن الثلاثة) في نسخة: «عن نفر الثلاثة».

(فأوى إلى الله) بالقصر على المشهور، أي: لجا. (فأواه الله) بالمد على المشهور، أي: أنزله به؛ بمعنى أنجاه وأكرمه، فالمراد من إيوائه تعالى واستحيائه وإعراضه لازمها، وهو إرادة إيصال الخير وترك العقاب؛ لأن نسبة الإيواء والاستحياء والإعراض في حقه تعالى

محال، فهي من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: من الآية ١١٦]. والحديث مرّ في باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب: العلم^(١).

٨٥ - باب الأستلقاء في المسجد ومدّ الرجل.

(باب: الأستلقاء في المسجد، ومدّ الرجل) أي: باب جوازهما في المسجد، ولفظ: (ومدّ الرجل) ساقط من نسخة

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ عَمْرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [٥٩٦٩، ٦٢٨٧ - مسلم: ٢١٠٠ - فتح: ١/٥٦٣]

(عن عمّه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

(مستلقياً) حالّ من (رسول الله). (واضعاً) حالّ منه أيضاً، فهما حالان مترادفتان، أو من ضمير (مستلقياً) فهما حالان متداخلتان، فعل ﷺ ذلك؛ بياناً لجوازه إذا لم تظهر به عورته، وأما حديث مسلم: «نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره»^(٢) فمنسوخ، أو مقيد بما إذا ظهرت بذلك عورته، فعلم جواز أنواع الأستراحة في المسجد في غير ذلك لما ذكر، وفي غير الأنبطاح على

(١) سلف الحديث برقم (٦٦) كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٩١) كتاب: اللباس والزينة، باب: في منع الأستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

الوجه؛ لأنه ﷺ نهى عنه، وقال: إنها «ضجعة يبغضها الله تعالى»^(١).
 (وعن ابن شهاب) يحتمل أنه تعليق، وأنه متصل من رواية مالك^(٢). (كان عمر وعثمان يفعلان ذلك) أي: الأستلقاء المذكور،
 وزاد الحميدي عن أبي مسعود: أن أبا بكر كان يفعله وهو يردُّ علي من
 قال: إن الأستلقاء من خصائصه ﷺ.

٨٦ - باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

(باب: المسجد) أي: حكم بنائه حيث (يكون) بناؤه (في الطريق
 من غير ضرر بالناس) في نسخة: «الناس». (وبه) أي: بجواز بنائه فيه.
 (قال الحسن... إلخ) وعليه الجمهور، وأما ما روي عن علي وابن عمر
 من المنع، فسنده ضعيف^(٣).

(١) جزء من حديث رواه: البخاري في «الأدب المفرد» ص ٤٣٤ (١١٨٧) باب:
 الضجعة على وجهه وفي «التاريخ الكبير» ٤/٣٦٥ ترجمة: طخفة الغفاري.
 وأبو داود (٤٠٥٠) كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينطح على وجهه. وابن
 أبي شيبة ٥/٣٣٩، كتاب: الأدب، في الرجل ينطح على وجهه. وأحمد ٣/
 ٤٣٠. والطبراني ٥/٣٢٨-٣٣٠ (٨٢٢٧، ٨٢٢٨).
 والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/١٧٧-١٧٨) (٤٧٢١) فصل: في النوم
 وآدابه.

من حديث طخفة الغفاري، والحديث قال عنه الألباني في «ضعيف أبي
 داود» ضعيف مضطرب، غير أن الأضطجاع على البطن منه صحيح.
 (٢) أنظر: «الموطأ» ١/٢٢٤ (٥٧٤) كتاب: الصلاة، باب: جامع الصلاة.
 (٣) روى ذلك عبد الرزق ١/٤٠٣ (١٥٧٥، ١٥٧٦) كتاب: الصلاة، باب:
 الصلاة على الطريق.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبُوبَيَّ إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانَ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمَ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنَنِي مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٤٠٧، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩ - فتح: ١/٥٦٣]

(عن عقيل) بضم العين: ابن خالد الأيلي. (أخبرني) في نسخة: «فأخبرني» وفي أخرى: «وأخبرني» وكلاهما عطف على مقدر، أي: أخبرني عروة بكذا. فأخبرني، أو وأخبرني عقب ذلك بهذا.
(لم أعقل) أي: لم أعرف. (أبوي) أي: أبا بكر وأم رومان، ففيه تغليب كالقمرين^(١)، وفي نسخة: «أبواي» على لغة بني الحارث في لزوم المثني الألف كعصا.

(يدينان الدين) بكسر الدال، أي: يتدينان بدين الإسلام، ف(الدين) منصوب بنزع الخافض، يقال: دان بكذا ديانة، وتدين به تدينًا. (ولم يمر علينا) أي: على عائشة وأبويها، وفي نسخة: «ولم يمر عليهما» أي: على أبويها. (ثم بدأ لأبي بكر) أي: ظهر له رأيي. (بفناء داره) بكسر الفاء وبالمد، أي: فيما امتد من جوانبها. (لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن) (إذا) ظرفية ل(يملك)، أو شرطية والجزاء مقدر، دلّ

(١) للشمس والقمر فغلب القمر؛ لكونه مذكراً.

عليه (لا يملك) أو هو لا يملك على مذهب الكوفيين^(١). (فأفزع) بالزاي. (ذلك) أي: أخاف وقوف الأبناء والنساء عليه. (أشرف قريش) أي: أن تميل نساؤهم وأبناؤهم إلى دين الإسلام. ووجه مطابقة الحديث للترجمة: من جهة أنه ﷺ أطلع على بناء المسجد وأقره عليه وفيه من فضل أبي بكر ما لا يشاركه فيه أحد، وهو تبليغ كتاب الله، وإظهاره مع الخوف، وقدم إسلامه، وتردد النبي ﷺ إليه طرفي النهار، ورقة قلبه، وغلبة بكائه.

٨٧ - باب الصلاة في مسجد السوق.^(٢)

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

(باب: الصلاة في مسجد السوق) أي: جوازها فيه وفي نسخة: «في مساجد السوق». (ابن عون) أسمه: عبد الله، ووجه مطابقة ما قاله للترجمة: قياس أتخاذه المسجد في السوق على أتخاذه في الدار، بجامع أن كلاً منهما محجوب بأصل ما حواه.

(١) لأن الكوفيين يجيزون تقديم الجواب على أداة الشرط، أما البصريون فيمنعون ذلك، ويجعلون المتقدم دليل الجواب لا الجواب.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٦-٤٧: قيل: صلاة ابن عمر وحديث أبي هريرة لا يطابق الترجمة. فجوابه: أن المراد بالمساجد إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد والجوامع، كما يخيله بعضهم، فكانه قال في الترجمة: باب: الصلاة في مواضع الأسواق، والسوق وأراد به أن لا يتخيل متخيل أن الأسواق ليست محللاً للصلاة بل يجوز فيها، كما يجوز على غيرها من المواطن التي لم ينعها، وكذلك الصلاة في المسجد المحجور فإنه جائز فنه عليه بحديث ابن عمر.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَيَّ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي -يَغْنِي: عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ». [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٦٤٩ - فتح: ١/٥٦٤]

(أبو معاوية) هو محمد بن حازم الضرير. (عن أبي صالح) اسمه: ذكوان. (صلاة الجميع) /٢٠٨/ في نسخة: «صلاة الجماعة» والمعنى: صلاة الرجل في الجماعة. (تزيد على صلواته في بيته، وصلواته في سوقه) أي: منفردًا.

(خمسًا وعشرين درجة) سر التقييد بالأعداد لا يوقف عليه إلا بنور النبوة، قيل: ويحتمل أن يقال في سره: أن عدد الصلاة المفروضة خمسًا، فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها وذلك خمس وعشرون، أو أن الأربعة لما كانت يؤلف منها العشرة، ومن العشرات المئات، ومن المئات الألوف، كانت أصل جميع مراتب العدد، فزيد عليها واحد مبالغة ثم ضعفت بعدد الصلوات الخمس مبالغة أخرى، فصارت خمسًا وعشرين، ولا ينافي هذا الحديث «سبعًا وعشرين»^(١) إما لأن العدد القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أعلم بالقليل،

(١) سيأتي برقم (٦٤٥) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة.

ثُمَّ أَعْلَمَ بِالكَثِيرِ فَأَخْبَرَ بِهِ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ بِاخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ، بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّلَاةِ، وَمَحَافِظَةِ هَيْئَتِهَا وَخُشُوعِهَا، وَكَثْرَةِ جَمَاعَتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ. (فَإِنْ أَحَدَكُمْ) فِي نَسْخَةِ: «بِأَنَّ أَحَدَكُمْ» بِالْمَوْحِدَةِ، لِلْمَصَاحِبَةِ، أَي: تَزِيدُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً مَعَ فِضَائِلِ أُخْرَى.^(١)

(فَأَحْسَنَ) أَي: الْوُضُوءَ بِإِسْبَاغِهِ، وَرِعَايَةَ سُنَنِهِ وَأَدَابِهِ. (لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ) أَي: أَوْ نَحْوَهَا، كَالِاعْتِكَافِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا أَغْلِبُ.

(خُطْوَةٌ) بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ. (وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ) فِي نَسْخَةِ: «وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» وَفِي أُخْرَى: «أَوْ حَطَّ». (مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ) أَي: الصَّلَاةَ، وَفِي نَسْخَةِ: «مَا كَانَ يَحْبِسُهُ» أَي: مَكْنَهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ مُنْتَظِرًا الصَّلَاةَ. (وَتَصَلَّى - يَعْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ) أَي: تَسْتَغْفِرُ وَتَطْلُبُ الرَّحْمَةَ لَهُ، وَلَفْظُ: (بِعْنِي) سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةِ، وَلَفْظُ: (عَلَيْهِ) سَاقِطٌ مِنْ أُخْرَى. (اللَّهُمَّ.. إِلَى آخِرِهِ) بَيَانٌ لِلصَّلَاةِ، أَي: قَائِلِينَ ذَلِكَ. (مَا لَمْ يُوْذَ) أَي: الْمَلَائِكَةُ بِالْحَدِثِ. (يَحْدُثُ) بِالْجَزْمِ بَدَلٌ مِنْ يُوْذُ، وَبِالرَّفْعِ اسْتِثْنَاءٌ وَفِي نَسْخَةِ: «يَحْدُثُ فِيهِ»، وَفِي أُخْرَى: «مَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ» بِإِسْقَاطِ (يُوْذُ) وَالْمَعْنَى: مَا لَمْ يَأْتِ بِنَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلَامِ الدُّنْيَا.

٨٨ - بَابُ تَشْبِيهِكَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.^(١)

(بَابُ: تَشْبِيهِكَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ) أَي: جَوَّازُ تَشْبِيهِهَا

(١) قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَنَاسِبَاتِ تَرَاجُمِ الْبَخَارِيِّ» ص ٤٧: لَعَلَّ مَرَادَهُ جَوَّازُهُ =

فيهما.

٤٧٨ و٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -أَوْ ابْنِ عُمَرَ-: سَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [٤٨٠ - فتح: ٤/
٥٦٥]

(عن بشر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة: ابن الفضل
الرقاشي. (عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب. (واقد) بالقاف: ابن محمد بن زيد. (عن ابن عمر) أي: ابن
الخطاب. (أو ابن عمرو) أي: ابن العاص، والشك من واقد.
٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ
مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ
النَّاسِ بِهَذَا». [انظر: ٤٧٩ - فتح: ١/٥٦٥]

(عاصم بن علي) هو من شيوخ البخاري. (عاصم بن محمد) هو
ابن زيد. (واقد) هو أخو عاصم. (عن أبيه) هو محمد بن زيد. (قال عبد
الله) أي: ابن عمرو بن العاص.
(في حثالة) بضم المهملة، وتخفيف المثناة، أي: فيمن لا خير
فيه. (بهذا) أي: بما مر من التشبيك، وهو صفة للناس، أي: في حثالة
من الناس المتصفين باختلاط بعضهم ببعض المفهوم من التشبيك.

= مطلقاً؛ لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى بالجواز وقد كان تذكاه
بحكمه تمثيل تعاضد المفتنين وتناصرهم بذلك ممثل المعنى بالصورة لزيادة
التبيين، فإن قيل قد جاء في الحديث الآخر: أنه يشعر بجوازه في غير تمثيل
مطلقاً، لعله كان لإراحة الأصابع، كما هو المعتاد لا على وجه العبث.
فيفيد: أنه إذا كان التشبيك لغرض هام، جاز بخلاف العبث

وزاد الحميديُّ عن ابن مسعود: «قد مرجت»^(١) أي: أختلطت. عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا، وشبَّك بين أصابعه، وإنما شبَّك بينها؛ ليمثل لهم هيئة أختلاطهم، من باب تصوير المعقول، وإرادة المحسوس، وهذا الحديث ساقط من أكثر النسخ، وفيه جواز التشبيك، وهو كذلك حتَّى في الصلاة، لكنه فيها مكروه، وكذلك في غيرها بلا حاجة.

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [٢٤٤٦، ٦٠٢٦ - مسلم: ٢٥٨٥ - فتح: ٥٦٥/١]

(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي بردة) في نسخة: «عن بريد» وهو اسمه، وأبو بردة كنيته.

(قال: إن المؤمن) في نسخة: «قال: المؤمن». (يشدُّ) في نسخة: «شد» بلفظ الماضي. (وشبَّك أصابعه) في نسخة: «وشبَّك بين أصابعه».

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣٥٩/١١ (٢٠٧٤)، وأحمد ١٦٢/٢، والطبراني ١٦٤/٦ (٥٨٦٨)، وأبو يعلى ٤٤٢/٩ (٥٥٩٣) وذكره الهيثمي في «مجمعه» ٢٧٩/٧ وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، ورواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات من حديث سهل بن سعد الساعدي، ورواه بإسناد آخر وفيه من لم أعرفه، وزباد بن عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

وعزاه الحافظ ابن حجر ٥٦٦/١ للحميدي في «الجمع بين الصحيحين» عن أبي مسعود كلهم بزيادة «مرجت».

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى حَشْبَةِ مَغْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُفْصَرْ».

فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ١/٥٦٥]

(إسحاق) أي: ابن منصور.

(ابن شميل) في نسخة: «النضر بن شميل». (أخبرنا ابن عون)

أسمه: عبد الله، وفي نسخة: «حدثنا ابن عون».

(إحدى صلاتي) في نسخة: «صلاة» بالإنفراد على إرادة الجنس.

(العشي) بفتح المهملة وتشديد الياء: وهو /٢٠٩/ من الزوال إلى

الغروب، وقيل: إلى الفجر، وهذا بالنظر إلى الاستعمال. وقول

الجوهري: إنه من صلاة المغرب إلى العتمة بالنظر إلى الوضع، وفي

نسخة: «العشاء» بالكسر والمد، وهو وهم؛ لما صحَّ أنها الظهر أو

العصر^(١). (معروضة في المسجد) أي: موضوعة بالعرض، أو مطروحة في ناحيته (على اليسرى) في نسخة: «على يده اليسرى». (خذه الأيمن) في نسخة: «يده اليمنى» وفيها تكرار.

(السرعان) بفتح السين والراء المهملتين، أي: أوائل الناس، وضبطه الأصيلي: بضم السين وإسكان الراء. جمع سريع: وهو المسرع للخروج. (قصرت) بفتح أوله على البناء للفاعل من قصر يقصر بضم الصاد فيهما، وبضمه وكسر ثانيه على البناء للمفعول.

(فهابا) في نسخة: «فهاباه» أي: خافاه. (أن يكلماه) إجلالاً له. (وفي القوم رجل) هو الخرباق. (في يديه طول، يقال له: ذو اليدين) أي: لطولهما، ويقال له أيضاً: ذو الشمالين؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعاً. (قال: يا رسول الله) في نسخة: «فقال: يا رسول الله». (أم قصرت) في ضبطه ما مرّ آنفاً. (لم أنس) أي: في ظني. (أكما يقول) أي: الأمر كما يقول. (فربما سألوه) أي: ابن سيرين، أسلم النبي ﷺ بعد السجود مرة أخرى، أم أكتفى بالسلام الأول؟ (فيقول) في نسخة: «يقول». (نبئت) بضم النون، أي: أخبرت، وسبق بيان الحديث وما يتعلّق به في باب: التوجه نحو القبلة^(٢).

(١) ورد ذلك في رواية مسلم: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر.. إلخ.

انظر: «صحيح مسلم» (٥٧٣) كتاب: المساجد، باب: السجود في الصلاة والسجود له.

(٢) سبق بيان ذلك في حديث (٤٠١) كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

٨٩ - باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ. وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

(باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صَلَّى فيها النبي ﷺ) أي: باب مشروعية الصلاة فيهما، ولفظ: «والمواضع.. إلخ) ساقط من نسخة، وفي أخرى قبل (باب): «بسم الله الرحمن الرحيم».

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَخَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ.

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بِشْرِفِ الرُّوحَاءِ. [١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥ - مسلم: ١٣٤٦ - فتح: ١/ ٥٦٧]

(سالم بن عبد الله) أي: ابن عمر بن الخطاب. (وأنه) أي: أبا سالم عبد الله.

(وحدثني نافع) عطف على (رأيت) فيكون من كلام ابن عقبة، وفي نسخة: قبل (وحدثني) «ح» فهو من كلام البخاري فيكون تعليقاً. (وسألت) عطف على (رأيت) أيضاً. (إلا أنهما) أي: سالمًا ونافعًا. (بشرف) بفتح المعجمة والراء: المكان العالي. (الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة، ممدودة: قرية بينها وبين المدينة ستة

وثلاثون ميلاً، وقيل: ثلاثون^(١).

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبُذَى الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبُذَى الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عَمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةَ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتِبَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٦٧، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٧٩٩ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ١/٥٦٧]

(أن عبد الله) في نسخة: «أن عبد الله بن عمر» وفي أخرى: «أن عبد الله - يعني - ابن عمر».

(بذي الحليفة) بضم المهملة، وفتح اللام: الميقات المشهور لأهل المدينة. (تحت سمرة) بضم الميم: من شجر الطلح: وهو العظام من الأشجار التي لها شوك، ويقال لها: أم غيلان. (الذي بذي الحليفة) في نسخة: «الذي كان بذي الحليفة». (إذا رجع من غزو، وكان في تلك الطريق) أي: طريق الحديدية، (وكان): صفة ل (غزو)، وفي نسخة: «غزوة كان» بالتأنيث، فتذكير ضمير (كان) باعتبار تأويلها بسفر، وفي أخرى: «غزوة» وفي أخرى: «غزو وكان» بواو الحال فيهما، قال الكرمانئي: فإن قلت: لما ما آخر لفظ: (كان في تلك الطريق) عن

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٧٦/٣.

(الحج والعمرة) قلت: لأنهما لم يكونا إلا من تلك^(١).

(من بطن وادٍ) هو وادي العقيق، ولفظ: (من) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «من ظهر وادٍ». (بالبطحاء) بالمد: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وكذا الأبطح. (على شفير الوادي) بشين معجمة، أي: طرفه. (الشرقية) صفة لبطحاء.

(فعرّس) بمهملات مع تشديد الراء، أي: نزل آخر الليل للاستراحة، (ثمّ) بفتح المثناة، أي: هناك. (حتّى يصبح) أي: يدخل في الصباح (ليس) المكان الذي عرّس فيه. (عند المسجد الذي بحجارة) أي: الذي بُني بها، أو الذي عندها. (ولا على الأكمة) بفتح الهمزة والكاف: التلّ، ويجمع على أكم، وهو على أكام، كجبل وجبال، وهو على أكم، ككتاب وكتب، وهو على آكام، كعناق وأعناق. /٢١٠/ وهو من الغرائب. (كان ثم) أستثناف، أي: وكان هناك. (خليج) بفتح المعجمة وكسر اللام: نهر، ويقال: وادٍ عميق. (كُثِب) بكافٍ ومثلثة مضمومتين، جمع كثيب: وهو تلال الرمل. (فدحا السيل فيه) من الدحو: وهو البسط، أو الدفع، وفي نسخة: «قد جاء فيه السيل» بلفظ: «قد» وفعلٌ من المعجىء وتقديم «فيه» على «السيّل»، وهو مقول نافع.

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْلُمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ

(١) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ٤/١٤٥.

زَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [فتح: ٥٦٨/١]

(حيث المسجد) برفع (المسجد) وهو خبر مبتدئ محذوف؛ لأن (حيث) لا تضاف إلا إلى جملة غالبًا، وفي نسخة: «جنب المسجد» بجيم فنون فموحدة، وجر المسجد. (وقد كان عبد الله يعلم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانية من العلم، وفي نسخة: «يعلم» بضم فسكون فكسر: من الإعلام بمعنى: العلامة، وفي أخرى: «تعلم» بفوقية مفتوحة وتشديد اللام كذلك: من التعلم. (الذي كان صَلَّى فيه) في نسخة: «الذي صَلَّى فيه». (يقول) بيان للجملة قبله، أي: يقول عبد الله المكان الموصوف. (ثُمَّ.. إلخ).

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِزْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِزْقُ أَنْتَهَاءُ طَرْفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ دَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ. وَقَدْ أَنْتَبَيْتَنِي ثُمَّ مَسَجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِزْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ. [فتح: ٥٦٨/١]

(إلى العِزْقِ) بكسر العين، سكون الراء: جبلٌ صغير، وقيل: أرض ملح لا تنبت، وقيل: غير ذلك. (عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما، أي: عند آخر الروحاء. (انتهاء طرفه) في نسخة: «انتهى طرفه». (دون المسجد) أي: قريب منه. (عبد الله يصلي) في نسخة: «عبد الله بن عمر يصلي». (في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره) في نسخة: «وكان يتركه». و(وراءه) عطفٌ على (يساره)، وبالنصب على

الظرفية بتقدير في. (ويصليُّ أمامه) أي: قُدَّام المسجد. (أو من آخر السحر) هو ما بين الفجر الكاذب والصادق، وأراد بآخره: أقلُّ من ساعة، أو الإبهام الصادق بقدرها، وبأقلِّ وبأكثر منها؛ ليغيِّر المعطوف عليه.

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ صَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يَفْضِي مِنْ أَكْمَةِ دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ أَنْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كَثْبٌ كَثِيرٌ. [فتح: ١/٥٦٨]

(تحت سرحة) بفتح السين، والحاء المهملتين بينهما راءٌ ساكنة، واحدة السرح: وهو شجرٌ عظام، كما مرَّ^(١). (صخمة) أي: عظيمة. (دون الرويثة) أي: قريبٌ منها، بضمِّ الراء، وبالمثلثة: قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا^(٢). (ووجاه الطريق) بكسر الواو، وضمها، أي: مقابلها وهو بالجرِّ عطفٌ على (يمين الطريق)، وبالنصب على الظرفية بتقدير في. (بطح) بكسر الطاء وسكونها، أي: واسع. (حتى يفضي) أي: يخرج، وفي نسخة: «حين يفضي». (من أكمة) أي: مكان مرتفع. (دوين) مصغر دون. (بريد الرويثة بميلين) بضمِّ الراء، وفتح الواو، والبريد بموحدة: المرتب للسفر، والمراد به: موضع البريد، والمعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، ويقال: المراد بالبريد: سكة الطريق، ولفظ: (بريد) ساقطٌ من نسخة. (أعلاها)

(١) سلف ذلك آنفًا في حديث (٤٨٤).

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٣/١٠٥.

أي: السرحة. (فانشئ) أي: أنعطف. (على ساق) أي: كالبنيان ضيقة من أسفل، متسعة من فوق. (وفي ساقها) أي: تحته. (كشب) بكاف ومثلة مضمومتين جمع كشب: وهي تلال الرمل، كما مر^(١).

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضُمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُضَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ. [فتح: ١/٥٦٨]

(في طرف تلعة) بفتح الفوقية، وسكون اللام، وبمهملة: ما أرتفع من الأرض وما أنخفض منها فهو من الأضداد، والمراد هنا الأول؛ إذ الغرض: مسيل الماء من فوق إلى أسفل. (العرج) بفتح المهملة، وسكون الراء أكثر من فتحها، وبالجم: قرية بينها وبين الروثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً^(٢). (هضبة) بفتح الهاء، وسكون المعجمة: جبل منبسط على وجه الأرض، أو ما طال وارتفع، وانفرد من الجبال. (رضم) بفتح الراء، وسكون المعجمة، وفتحها: صخور بعضها فوق بعض. (سلمات الطريق) بفتح السين المهملة، وكسر اللام: صخرات، وفي نسخة: بفتح اللام، جمع سلمة: وهي شجرة يدبغ بورقها الأديم. [بين أولئك] في نسخة: «من أولئك» فهو في الأولى متعلق بما قبله، أو بما بعده، وفي الثانية متعلق بما بعده^(٣) (بالهاجرة) هي نصف النهار

(١) سلف ذلك في الحديث الأنف برقم (٤٨٧).

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٩٨/٤-٩٩.

(٣) من (م).

عند اشتداد الحرِّ.

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَخَاتٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصِقٍ بِكِرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَخَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَرَخَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ. [فتح: ٥٦٨/١]

(عند سرحات) بفتح السين والراء، أي: شجرات عظام. (مسيل) بفتح الميم، وكسر المهملة: مكان يسيل فيه الماء من علو إلى أسفل. (دون هرشى) بفتح الهاء، وسكون الراء، وفتح الشين المعجمة، وبالقصر: جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة^(١). (بكراع هرشى) بضم الكاف، أي: بطرفها. (غلوة) بفتح الغين المعجمة: غاية بلوغ السهم، أو أمد جري الفرس، وهي: ثلثا ميل، وقيل: مائة باع.

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ. [فتح: ٥٦٨/١]

(مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء، وفتح الظاء المعجمة: مكان على أميال من مكة إلى جهة المدينة وهو بطن مر، والعامية تقول: مرو^(٢)، وفي نسخة: «مر ظهران»/٢١١/. (قبل المدينة) بكسر القاف

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٥/٣٩٧-٣٩٨.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٥/١٠٤.

وفتح الموحدة، أي مقابلها. (حين يهبط) في نسخة: «حتّى يهبط». (من الصفراوات) بفتح المهملة، وسكون الفاء: الأودية والجبال التي بعد (مر الظهران) وفي نسخة: «من وادي الصفراوات». (ينزل) بمثناة تحتية، وفي نسخة: «تنزل» بالتاء الفوقية؛ ليوافق قوله بعد: (وأنت ذاهب).

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُضِيحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ. [١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧٦٧، ١٧٦٩ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ١/٥٦٨]

(بذي طوى) بتثليث الطاء: موضع بمكة^(١)، وفي نسخة: «بذي الطواء» بزيادة «ال» وبالمد. (غليظة) في نسخة: «عظيمة».

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [مسلم: ١٢٦٠ - فتح: ١/٥٦٩]

(وأن عبد الله) في نسخة: «وأن عبد الله بن عمر». (فرضتي الجبل) تشية فرضة، وهي بضمّ الفاء، وسكون الراء، وفتح المعجمة: ما انحدر من وسطه وجانبه، قاله ابن الأثير^(٢). (الذي

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٤/٤٤-٤٥.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/٤٣٣.

بينه) في نسخة: «الذي كان بينه». (نحو الكعبة) أي: ناحيتها. (فجعل) أي: عبد الله. (أسفل) بالنصب على الظرفية، أو بالرفع خبر مبتدئ محذوف. (عشرة أذرع) في نسخة: «عشر أذرع». (ثم تصلي مستقبل الفرضتين... إلخ) إنما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك، وهذا لا ينافي ما روي من كراهة أبيه عمر لذلك، بل قال البغوي: إن المساجد التي ثبت أنه ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين، كما في المساجد الثلاثة.

أَبْوَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

٩٠ - باب سِتْرَةِ الْإِمَامِ، سِتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جَمَارِ اثْنَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْئَى إِلَيَّ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَثَانَ تَزْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَزْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [انظر: ٧٦ - مسلم: ٥٠٤ - فتح: ١/٥٧١]

(أبواب: سترة المصلي) ساقط من نسخة.

(باب: سترة الإمام سترة من خلفه) في نسخة: «سترة لمن خلفه». (أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك». (أنه قال) في نسخة: «أن عبد الله بن عباس قال».

(ناهزت) أي: قاربت. (بمنى) وفي رواية لمسلم: بعرفة^(١)، وهي

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٤) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي.

كما قال شيخنا: شاذة^(١). (إلى غير جدار). ووجه مطابقته للترجمة: أن قوله: (إلى غير جدار) يشعر بأن ثم سترة بغير جدار؛ إذ التقدير: إلى شيء غير جدار، وأن ذلك معلوم من حاله ﷺ، لكن يشكل الأول بما نقل عن الشافعي: أنه فسر (غير جدار) بغير سترة. (وأرسلت) في نسخة: «فأرسلت» بالفاء.

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣ - مسلم: ٥٠١ - فتح: ١/٥٧٣]

(إسحق) في نسخة: «إسحق بن منصور». (أمر) أي: خادمه. (بالحرية) أي: بأخذها. (والناس) بالرفع عطفت على فاعل (يصلّي). (يفعل ذلك) أي: ما ذكر من وضع الحرية والصلاة إليها، أي: لم يكن ذلك مختصاً بيوم العيد.

وفي الحديث: الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء سيما بالسفر، وجواز الاستخدام، وأمر الخادم بالخدمة.

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ وَكَعْتَيْنِ، وَالْعَصْرَ وَكَعْتَيْنِ، تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ١/

[٥٧٣]

(أبو الوليد) هو هشام بن عيد الملك الطيالسي.
 (بالبطحاء) هو خارج من مكة، ويقال له: الأبطح. (عنزة) هي
 أطول من العصا وأقصر من الرُمح. (ركعتين) حالاً، أو بدلاً مما قبله في
 الموضعين. (بين يديه) أي: أمام العنزة، أي: بينها وبين القبلة لا بينه
 وبين العنزة.

وفي الحديث: أن السترة مندوب إليها، وأن مرور الدواب بين
 يدي المصلّي لا يقطع الصلاة، وأما خبر: «يقطع الصلاة الكلبُ
 والحمار والمرأة»^(١) فمنسوخ.

٩١ - باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟
 (باب: قدرُكم ينبغي أن يكون بين المصلّي والسترة؟)
 أي: باب: بيان ذلك.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ تَمَرُ الشَّاةِ. [٧٣٣٤ -
 مسلم: ٥٠٨ - فتح: ١/٥٧٤]

(قال: أخبرنا عبد العزيز) في نسخة: «حدثنا عبد العزيز». (أبي
 حازم) أسمه: سلمة. (عن أبيه) في نسخة: «أخبرني أبي». (عن سهل)

(١) رواه الترمذي (٣٣٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا
 الكلب والحمار والمرأة، وقال: حسن صحيح. وأبو داود (٧٠٢) كتاب:
 الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٩٥٠) كتاب: إقامة الصلاة،
 باب: ما يقطع الصلاة، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح. وصححه
 الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٩٩).

في نسخة: «عن سهل بن سعد». (مصلى رسول الله) أي: محل قدميه قائماً في الصلاة لا محل السجود، وفي نسخة: «مصلى النبي». (ممر الشاة) بالرفع، على أن (كان) تامة، أو هو أسم (كان) على أنها ناقصة، والتقدير: قدر ممر و(بين): خبرها، وبالنصب على أنه خبر (كان) واسمها مقدر، أي: نحو قدر المسافة، أو الممر.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [مسلم: ٥٠٩ - فتح: ١/٥٧٤] (المكِّي) في نسخة: «المكي بن إبراهيم» أي: البلخي.

(جدار المسجد) أسم (كان). (عند المنبر) تامة أسمها، أي: الجدار الذي عند المنبر، وخبرها (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم، وفي نسخة: «أن تجوزها» بزيادة أن، أي: المسافة، وهي ما بين محل قدمي المصلي والجدار، وكاد إذا دخل عليها حرف النفي، تكون منفية، كسائر الأفعال عند كثير، وعند آخرين تكون مثبتة، وهو المراد هنا بقريئة الحديث السابق.

٩٢ - باب الصلاة إلى الحربة.

(باب: الصلاة إلى الحربة) أي: المركوزة بين يدي المصلي: وهو دون الرمح، عريضة النصل.

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [انظر: ٤٩٤ - مسلم: ٥٠١ -

فتح: ١/٥٧٥]

(عن عبد الله) في نسخة: «عن عبد الله بن عمر». (تركز) بالبناء للمفعول/٢١٢/ وأوله بالتحية، والفوقية، أي: تغرز، ومعنى الحديث يعلم مما مرّ ومما يأتي.

٩٣ - باب الصلاة إلى العنزة.

(باب: الصلاة إلى العنزة) أي: المركوزة بين يدي المصلّي، وهي دون الرمح، مدورة النصل، كما في الرمح.

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَزَاةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ١/٥٧٥]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (قال: خرج) في نسخة: «يقول: خرج». (علينا رسول الله) في نسخة: «علينا النبي». (فصلّي) في نسخة: «وصلّي» بالواو. (والمرأة والحمار يمرّون) المناسب: يَمْرَانِ لَكِنْ يَصْحُ مَا قَالَهُ بِتَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ مَالِكٍ؛ حَيْثُ قَالَ: أَرَادَ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ وَرَاكِبَهُ، فَحَذَفَ الرَّابِعَ لِدَلَالَةِ الْحِمَارِ عَلَيْهِ، ثُمَّ غَلَبَ تَذْكَيرَ الرَّابِعِ الْمَفْهُومِ عَلَى تَأْنِيثِ الْمَرْأَةِ، وَذَا الْعَقْلِ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَالَ: «يمرون».

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَأَوَلْنَا الْإِدَاوَةَ. [انظر: ١٥٠ - مسلم: ٢٧١ - فتح: ١/٥٧٥]

(بزيع) بموحدة مفتوحة، وزاي مكسورة، وعين مهملة. (شاذان) بشين وذال معجمتين: هو ابن عامر البغدادي. (قال) في نسخة: «يقول».

(عُكَازَةٌ) بضمّ المهملة، وتشديد الكاف: عصا ذات زُجّ. (أو) عنزة) في نسخة: بدله «أو غيره» أي: غير ما ذكر من العكازة والعصا. قال شيخنا: وهو تصحيف^(١).

وفي الحديث: الأستنجاء بالماء، وخدمة الإمام والعالم.

٩٤ - باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَعَئِيرَهَا.

(باب: السترة) أي: ندبها؛ لدفع المارّ بين يدي المصلّي، ولا فرق بين كونه (بمكة وغيرها) أي: من سائر الأمكنة، ونصّ على مكة؛ لدفع توهم من يتوهم أن البيت كافٍ في السترة للمصلّي حوله وبينهما الطائفون.

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ٥٧٦/١]

(ونصب بين يديه عنزة وتوضأ) الواو لا تدلُّ على الترتيب [فلا يشكل ذكر هاتين بعد الصلاة]^(٢).

وفيه: التبرك بما يلامس أجساد الصالحين، وطهارة الماء المستعمل.

(٢) من (م).

(١) «الفتح» ٥٧٦/١.

٩٥ - باب الصلاة إلى الأسطوانة.

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.
وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ
فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

(باب: الصلاة إلى الأسطوانة) أي: ندب الصلاة إلى جهتها،
وتقدم تفسير الأسطوانة.

(المصلون أحق بالسواري) أي: في التستر بها. (من المتحدثين)
المستندين إليها؛ لأنهما وإن اشتركا في الحاجة فالمصلي أحق؛ لأنه
في عبادة. (ورأى عمر) في نسخة: «ورأى ابن عمر».

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي
مَعَ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا
مُسْلِمٍ، أَرَأَيْتَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [مسلم: ٥٠٩ - فتح: ١/٥٧٧]

(عند المصحف) أي: الذي كان في مسجده ﷺ من عهد عثمان.
(أراك) بفتح الهمزة، أي: أبصرك. (تتحرى) أي: تجتهد وتختار.
(رأيت النبي) في نسخة: «رأيت رسول الله». (يتحرى الصلاة عندها)
أي: لأنها أولى أن تكون سترة من العنزة.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ،
عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ: حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٦٢٥ - فتح: ١/٥٧٧]
(قبيصة) بفتح القاف، وكسر الموحدة: ابن عقبة الكوفي. (سفيان)

أي: الثوري. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».
 (لقد رأيت) في نسخة: «لقد أدركت». (يبتدرون السواري) بدال
 مهملة، أي: يتصارعون إليها.
 (حتى يخرج) في نسخة: «حين يخرج».

٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

(باب: الصلاة) أي: فعلها. (بين السواري في غير جماعة) أما
 فيها، فكره قوم الصلاة بينها؛ لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في
 الترمذي وغيره^(١)؛ ولأنه يقطع تسوية الصفوف، والتسوية في الجماعة
 مطلوبة.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ،
 فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرَهُ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ:
 بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ٥٧٨/١]
 (جويرية) [أي: ابن]^(٢) أسماء الضبعي.

(١) «سنن الترمذي» (٢٢٩) كتاب: الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين
 السواري. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، والحديث رواه
 النسائي ٩٤/٢ كتاب: الإمامة، باب: الصف بين السواري وابن أبي شيبه
 ٤٨/٢ كتاب: الصلاة، باب: من يكره الصلاة بين السواري.
 والحاكم في «المستدرک» ٢١٠/١ كتاب: الصلاة. قال: هذا حديث
 صحيح ولم يخرجاه وتابعه الذهبي. وصححه الألباني «صحيح الترمذي».
 (٢) من (م).

(قال: كنت) في نسخة: «قال: وكنت» بالواو. (على أثره) بفتح الهمزة والمثلة، وبكسرهما وسكون المثلة. (قال) في نسخة: «فقال» (المقدمين) في نسخة: «المتقدمين».

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ١/٥٧٨]

(وأسامة) بالنصب عطف على أسم (أن) وبالرفع على فاعل (دخل). (الحجبي) بفتح المهملة، والجيم نسبة إلى حجابة الكعبة. (فأغلقها) أي: عثمان الحجبي.

(ومكث) بفتح الكاف وضمها. (عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه) لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بينه حديث مالك الآتي: أن عمودين عن يمينه. أو يقال: الأعمدة الثلاثة المتقدمة كانت على سمت واحد، وصلى ﷺ عند الأوسط، أو لم تكن على سمت واحد، بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما، ولفظ: (المقدمين) في الحديث السابق مشعر به فتعرض للمسامتين فقط. (وكان البيت يومئذ) أي: يوم صلى فيه النبي ﷺ، ثم تغير وضعه في فتنه ابن الزبير. (على ستة) لفظ: (على) ساقط من نسخة، فنصب (ستة) بنزع الخافض.

(وقال إسماعيل) أي: ابن أبي أويس، وفي نسخة: «قال لنا إسماعيل». (وقال عمودين) في نسخة: «فقال عمودين».

٩٧ - باب

(باب) ساقط من نسخة، وعلى ثبوته إنما فصل به بين / ٢١٣ / ما بين قبله وبين حديثه الآتي؛ لأنه ليس صريحاً في الصلاة بين الأسطوانتين، لكنها المرادة بدليل بقية الأحاديث.

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّئُ الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِإِلَافٍ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَحَدْنَا بِأَسْ إِذْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاجِي الْبَيْتِ شَاءَ.

[انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ١/٥٧٩]

(حدثنا إبراهيم) في نسخة: «حدثني إبراهيم». (أبو ضمرة) اسمه: أنس بن عياض. (أن عبد الله) في نسخة: «أن عبد الله بن عمر». (قبل وجهه) أي: مقابله. (قريباً) بالنصب خبر (يكون) واسمها مقدر أي: القدر، أو المكان، وفي نسخة بالرفع أسمها. (وبين الجدار) خبرها. (من ثلاثة أذرع) في نسخة: «من ثلاث أذرع». (يتوَخَّئُ) أي: يتحرى ويقصد. (على أحدنا) في نسخة: «على أحد». (إن صَلَّى) بكسر الهمزة. وبلفظ الماضي، وفي نسخة: بفتحها وبلفظ المضارع أي: من أن يصلي.

٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.

(باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل) الراحلة: هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، وقيل: المركب من الإبل ذكرًا كان، أو أنثى، والبعير: هو من الإبل، كالإنسان من الناس، ولا يقال له: بعير لغة إلا إن دخل في الخامسة، والرَّحْلُ بفتح الراء وبالمهملة: الكور، وهو أصغر من القتب: وهو رحلٌ صغير على قدر السنام، قاله الجوهري.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرُّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدُلُهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ - أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرَهُ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ٤٣٠ - فتح: ١/٥٨٠]

(عن عبيد الله) زاد في نسخة: «ابن عمر».

(يعرض راحلته) بضم التحتية، وتشديد الراء، أي: يجعلها عرضًا، وفي نسخة: بفتح التحتية، وسكون العين وضم الراء. (قلت) من قول نافع. (أفرايت) في نسخة: «أرايت». (إذا هبت الركاب) أي: هاجت الإبل، ماذا يفعل المصلي؟ (يأخذ الرحل) في نسخة: «يأخذ هذا الرحل». (فيعدله) بضم الياء، وفتح العين، وتشديد الدال: من التعديل، وهو تقويم الشيء، وضبطه شيخنا بفتح التحتية وسكون العين وكسر الدال، أي: يقيمه تلقاء وجهه^(١).

(إلى آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة، والراء بلا مدّ ويجوز المدّ مع كسر الخاء. (أو قال مؤخره) بضم الميم وفتح الخاء بلا همز، وفي نسخة: بالهمز. (وكان ابن عمر يفعلُه) أي: ما ذكر من التعريض والتعديل.

٩٩ - باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ.

(باب: الصلاة إلى السرير) في نسخة: «على السرير» فقله: (إلى السرير) أي: إلى حافته وهو عليه، وهو لا ينافي روايته في باب الاستئذان كان يُصَلِّي والسرير بينه وبين القبلة^(١) فهي المراد، وحافة السرير بينه وبين القبلة، أو أن ذلك تعددٌ منه.

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أُنْسَلَ مِنْ لِحَافِي. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٣٤٤ - فتح: ٥٨١/١]

(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي.

(أعدلتمونا) بهمزة الإنكار، أي: لِمَ عدلتمونا؟ (بالكلب والحصار) قالت ذلك حين قالوا بحضرتها: «يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة». (لقد) في نسخة: «ولقد». (رأيتني) بضمّ الفوقية، أي: لقد أبصرت نفسي. (أسنحه) بفتح الهمزة، وسكون المهملة،

(١) سيأتي برقم (٦٢٧٦) كتاب: الاستئذان، باب: السرير.

وكسر النون وفتحها، ومهملة بعدها، أي: أكره أن أستقبله بيدني في صلاته، وفي نسخة: بضمّ الهمزة، وفتح المهملة، وتشديد النون المكسورة، ومهملة بعدها، وفي أخرى: بضم فسكون فكسر. (فأنسل) عطفٌ على (أكره)، أي: أخرج بخفية أو رفق.

١٠٠ - باب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلاَّ أَنْ تُقَاتِلَهُ، فَقَاتِلَهُ.

(باب: يردُّ المصلِّي) ندبًا. (من مرَّ بين يديه) كان آدميًا، أو غيره. (وردَّ ابن عمر) أي: من مرَّ بين يديه، وهو عمرو بن دينار. (وفي الكعبة) عطفٌ على مقدر، أي: ردّه في التشهد في غير الكعبة وفي الكعبة أو على (في التشهد) أي: يجمع بين الأمرين فيكون الردُّ في حالة واحدة، وذكر (التشهد) مثال، أو كني به عن الصلاة، وخصت الكعبة بالذكر؛ لدفع توهم اعتقاده بقطع الدفع فيها لكثرة الزحام بها، وفي نسخة: «الركعة» بدل (الكعبة). (إنَّ أباي) أي: المارُّ، أي: أمتنع من رجوعه عن المرور. (إلا أن تقاتله) بفوقية مضمومة، أي: أيها المصلِّي. (فقاتله) بصيغة الأمر، وفي نسخة: «قاتله» بلا فاءٍ على قلة^(١)، وفي أخرى:

(١) جعل المصنف حذف (الفاء) من جواب الشرط وهو طلب، قليلاً، و(الفاء) لازمة لجواب الشرط إذا كان طلبًا؛ ليُعلم ارتباطه بأداة الشرط، ولا نحذف الفاء إلا لضرورة. هذا قول الجمهور. وذهب ابن مالك إلى: أنها قد تحذف ندورًا، ومنه حديث (فإن جاء صاحبها وإلا أستمتع بها) وذهب الأخفش إلى جواز حذف الفاء في الاختيار.

«بصيغة الماضي» على الألتفات.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ
 حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي
 إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ
 يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ
 فِي صَدْرِهِ، فَتَنَظَّرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ
 أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ
 أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا
 سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ
 النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ
 شَيْطَانٌ». [٣٢٧٤ - مسلم: ٥٠٥ - فتح: ٥٨١/١]

(أبو معمر) هو عبد الله بن معمر. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد بن
 ذكوان العنبري. (يونس) أي: ابن عبيد بن دينار. (عن أبي صالح) ذكوان
 السمان. (ح) ساقط من نسخة، وهي حاء التحويل.

(آدم) في نسخة: «آدم بن أبي إيأس».

(فأراد شاب) قيل: هو الوليد بن عقبة، وقيل: غيره. (فلم يجد
 مساعًا) أي: طريقًا يمكنه المرور منها. (من الأولى) أي: من المرة، أو
 الدفعة الأولى. (فنال من أبي سعيد) أي: أصاب من عرضه. (مروان)
 أي: ابن الحكم الأموي. (مالك؟) مبتدأ وخبر.

(ولابن أخيك) عطف على (لك)، والمراد: أخوة الإسلام،

وإنما لم يقل: ولأخيك؛ لأنه / ٢١٤ / شابُّ أصغر منه. (فليدفعه) أي: بالإشارة، ولطيف الدفع. (فليقاتله) أي: بالأفعال القليلة وهو بمكانه، فإن أدى دفعه إلى قتله لم يلزمه شيء. (فإنما هو شيطان) أي: فعله فعل شيطان، أو هو شيطان؛ لأنه متمرد، ولو كان من الأنس، أو أن معه شيطانًا، هو الحاملُ له على فعله، والحصرُ للمبالغة في ذلك.

وفي الحديث: أنه يقال لمن فتن شخصًا في دينه شيطان، وإن لم يكن شيطانًا حقيقة. وأن الدفع إنما هو بالأسهل فالأسهل. وأن المنازعات لا بد فيها من الرفع للحاكم. ولا ينتقم الخصم لنفسه. وأن رواية العدل مقبولة ولو أنتفع بها. وأنه يحرم المرور بين المصلِّي وسترته. ومحلّه عند الشافعية: إذا كان بينهما ثلاثة أذرع فأقل. والسنة في السترة: أن يكون ثلثي ذراعٍ فأكثر، وأن لا يصمد إليها المصلِّي بأن يجعلها قبالة أحد جانبيه.

١٠١ - باب إثم المارِّ بينَ يدي المصلِّي.

(باب: إثم المار بين يدي المصلِّي). أي: بيان إثمه.

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْنِمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جَهْنِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟ [مسلم: ٥٠٧ - فتح: ١/٥٨٤]

(عن أبي النضر) بسكون المعجمة: سالم بن أبي أمية. (بُسْر) بضم

الموحدة، وسكون المهملة. (إلى أبي جهيم) اسمه: عبد الله.
 (ماذا عليه؟) زاد في نسخة: «من الإثم»، وما: أستفهامية، وهي
 مبتدأ، وذا خبره، وهو أسم إشارة، أو موصول وهو الأولى؛ لافتقاره
 إلى ما بعده، والجملة سادة مسدّ مفعولي يعلم، وقد علق عمله
 بالاستفهام، وأبهم الأمر؛ ليدلّ على الفخامة، وجواب لو محذوف،
 أي: لو يعلم ذلك لوقف، ولو وقف لكان خيرًا له، فقوله: (لكان أن
 يقف أربعين خيرًا له) جواب لو المحذوفة لا المذكورة، وفي نسخة:
 «خيرٌ» بالرفع أسم كان وخبرها ما قبله، وفي «صحيح ابن حبان»^(١) عن
 أبي هريرة: بدل (أربعين) «مائة عام» والظاهر: أن ذكر العدد مثال،
 والغرض منه المبالغة، ووجه التقييد بالأربعين: بأن كمال كل طور
 بأربعين، كأطوار النطفة، فإن كل طورٍ منها بأربعين يومًا، وكمال عقل
 الإنسان بأربعين سنة.

(أقال؟) بهمزة الاستفهام، وفي نسخة: «قال» بدونها، والقائل:
 بشر بن سعيد، قيل: أو النبي ﷺ.

١٠٢ - باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو
 يُصلي.

وَكِرَّةَ عُثْمَانَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا
 إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:

(١) «صحيح ابن حبان» ٤٦/٢ (٢٣٦٥) كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي
 وما لا يكره.

مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ. [فتح: ١]

[٥٨٦

(باب: أستقبال الرجل صاحبه، أو غيره في صلاته وهو يصلي).
أي: بيان كراهة ذلك، وفي نسخة: «استقبال الرجل وهو يصلي» وهي
أولى؛ لسلامتها عن تكرار ذكر الصلاة، وقوله: (أو غيره) ليس له كبير
معنى. (١)

(أن يُستقبل) مبني للمفعول. (وإنما هذا) أي: وإنما يكره استقبال
المصلي. (إذا أشتغل) أي: المستقبل. (به) أي: بالمصلي، أي: بالنظر
إليه؛ لأنه يمنعه [من] (٢) الخشوع وحضور القلب.

(فأما إذا لم يشتغل) أي: به. (ما باليت) أي: بالاستقبال. (إن
الرجل) بكسر الهمزة؛ على الاستئناف؛ لعله عدم المبالاة.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
مُسْلِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ صُبَيْحٍ - عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟ لَقَدْ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ
لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

(١) بل فيها معنى عام، فقد أورد البخاري حديث صلاة النبي ﷺ وعائشة
رضي الله عنها بينه وبين القبلة، فقد قصد البخاري بكلمة (أو غيره) أي
المرأة كما في حديث الباب، وإذا جاز استقبال المرأة الرجل، فمن باب
أولى استقبال الرجل المرأة. انظر الفتح ١/٥٨٧.

(٢) من (م).

الأسود، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/٥٨٧]
 (ابن خليل) في نسخة: «ابن الخليل». (حدثنا عليّ) في نسخة:
 «أخبرنا علي». (عن مسلم) زاد في نسخة: «يعني: ابن صبيح» بالتصغير.
 (فقالوا) في نسخة: «وقالوا». (قالت) في نسخة: «فقلت».
 (جعلتمونا كلابًا) أي: كالكلاب في قطع الصلاة.^(١) (لقد رأيت) أي:
 أبصرت. (النبي) في نسخة: «رسول الله». (فأكره) في نسخة: «وأكره».
 (وعن الأعمش) عطف على قوله أولاً: (عن الأعمش).
 (نحوه) أي: نحو الحديث السابق، وهو بالنصب مفعول أخبرنا.

١٠٣ - باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ.

(باب: الصلاة خلف النائم) [أي: جوازها]^(٢)

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ
 عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم:

(١) قول عائشة رضي الله عنها هنا للمبالغة، وإلا تعارض بين خبر قطع المرأة
 لصلاة الرجل وخبر عائشة، فلعله في قطع الصلاة ما يحصل به التشويش وقد
 قالت رضي الله عنها إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانقضى المعلول
 بانتفاء علته.

وقد يتقيد القطع بالمرأة الأجنبية وعائشة رضي الله عنها زوجته. ثم إن
 حديث عائشة واقعه حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف أخبار القطع فهي
 مسوقة مساق التشريع العام. وانظر الفتح ١/٥٩٠.

(٢) من (م).

٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ٥٨٧/١

(يحيى) أي: القَطَّان.

(معتضة) خبر بعد خبر. (يوتر) أي: يصليُّ الوتر. (فأوترت) أي:

معه.

والحديث دلٌّ على جواز الصلاة خلف النائمة بلا كراهة، فجوازها خلف النائمة مفهوم بالأولى، فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة، ومن كرهها محتجاً بخوف ما يحدث من النائمة فيشغل المصلي، أو يضحكه فتفسد صلاته، محجوج بالحديث المذكور، وأما خبر أبي داود: «لا تصلوا خلف النائمة ولا المتحدث»^(١) أي: مع غيره، فإسناده ضعيف.

وفي الحديث: أستحباب إيقاظ النائمة للطاعة، وأن الوتر قد يكون

بعد النوم.

١٠٤ - باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ.

(باب: التطوع خلف المرأة) أي: جوازه.

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبَيْتُ يُؤَمِّدُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

[انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ٥٨٨/١]

(١) «سنن أبي داود» (٦٩٤) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام.

(فإذا سجد) أي: أراد السجود.

ووجه مطابقة الحديث للتطوع في الترجمة: أنه ﷺ / ٢١٥ / إنما كان يصلي الفرض في المسجد. ووجه مطابقته له خلف المرأة وهي نائمة: أن السنة للنائم أن يستقبل القبلة، والغالب من حال عائشة - رضي الله عنها - أنها لا تتركها، وتقدم تفسير الحديث في باب: الصلاة على الفراش وعلى غيره^(١).

١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

(باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي: من فعل غير المصلي.
٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: سَهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْجِلَابِ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى الشَّرِيرِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - مُضْطَجِعَةٌ فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ٥٨٨/١]

(عمر بن حفص) زاد في نسخة: «ابن غياث». (قال: حدثنا إبراهيم) في نسخة: «عن إبراهيم». (قال الأعمش) أي: بسنده السابق. (ما) مبتدأ. (يقطع الصلاة) صلة (ما). (الكلب) خبر المبتدأ، والجملة نائب فاعل^(٢) في (ذكر) أو (ما) هو النائب، فالكلب بدل منه.

(١) سبق برقم (٣٨٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش.

(٢) وقوع الجملة فاعلاً أو نائب فاعل قول كوفي، وغيرهم يمنع ذلك.

(رأيت النبي) في نسخة: «رأيت رسول الله». (وإني) في نسخة: «وأنا». (على السرير) هو واللذان بعده ثلاثة أخبار مترادفة، أو خبران وحال، أو حالان وخبر، فقوله: (مضطجعة) بالرفع، وفي نسخة: بالنصب فالأولان خبران أو أحدهما خبر والآخر حال، ثم الحالان إما متداخلتان أو مترادفتان. (فتبدو) أي: تظهر. (فأكره أن أجلس) أي: مستقبل رسول الله ﷺ. (فأوذى) بالنصب عطفتُ على (أجلس) وبالرفع عطفتُ على (فأكره).

ووجه مطابقة الحديث لعموم [شيء]^(١) في الترجمة: أن المرأة إذا لم تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الأشتغال بها، فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى، وما ذكر من عدم قطع شيء من المذكورات هو المعتمد الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وأما خبر مسلم: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود»^(٢)، فمؤول بقطع الخشوع لا بالخروج من الصلاة، أو منسوخ بالأحاديث المذكورة، ويؤيد ذلك قوله فيما مر: «فليدفعه» و«فليقاتله»^(٣) فإنه حكم فيه بالدفع والقتال، لا أنقطاع الصلاة.

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٥١٠) كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٣) سبق برقم (٥٠٩) كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُغْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/٥٩٠]

(إسحاق) أي: ابن راهويه الحنظلي، وفي نسخة: «إسحاق بن إبراهيم» وهو المعروف بابن راهويه. (أخبرنا يعقوب) في نسخة: «حدثنا يعقوب». (ابن إبراهيم) زاد في نسخة: «ابن سعد». (حدثني) في نسخة: «حدثنا». (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم. (عمه) هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري.

(قال) في نسخة: «قال». (لا يقطعها شيء) مخصوص بالفعل القليل، أو المراد: لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها. (أخبرني) من تنمة مقول ابن شهاب. (على فراش) متعلق ب(يقوم)، أو ب(يصلي)، وفي نسخة: «عن فراش»، فيتعلق ب(يقوم).

١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) أي: لا تفسد صلاته، وزاد في نسخة: «في الصلاة».

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [مسلم: ٥٤٣ - فتح: ١/٥٩٠]

(أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(وهو حاملُ أمانة) بالإضافة، وفي نسخة: بالتونين، ونصب (أمانة) باسم الفاعل^(١)؛ لأنه حكاية حالٍ ماضية نحو: ﴿وَكَلَّبَهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨] ويظهر أثر الوجهين في (بنت زينب) ففتح، أو تكسر بالاعتبارين، و(أمانة) بضمِّ الهمزة، تزوجها عليٌّ بعد فاطمة^(٢). (بنت رسول الله) في نسخة: «ابنة رسول الله». (ولأبي العاص) عطفت عليٌّ (زينب) بإعادة اللام المقدرة فيها؛ إذ المعنى: بنت لزينب ولأبي العاص، واسمه: مقسم، بكسر الميم وفتح السين، أو لقيط، أو القاسم، أو مهشم، أو هشيم، أو ياسر، أقوال [وابن ربيعة] الذي رواه غيره ابن الربيع. (ابن عبد شمس) نسبة لجده؛ لشهرته به، وإلا فهو^(٣). ابن عبد العزي بن عبد شمس. وكان حملة ﷺ لأمانة عليٌّ عنقه^(٤)، كما

(١) وقد عمل أسم الفاعل هنا؛ لتوافر أحد شروطه، وهو كونه خبرًا، أي: معتمدًا عليٌّ مبتدأ.

(٢) هي أمانة بنت أبي العاص، وبنت زينب ابنة رسول الله ﷺ تزوجها علي رضي الله عنه في خلافة عمر، وبقيت عنده مدة، وجاءته منها أولاد، وعاشت بعده حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له المغيرة. ماتت في دولة معاوية. انظر «أسد الغابة» ١/٢٦٩، «سير أعلام النبلاء» ١/٣٣٥.

(٣) من (م).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٩٢: قال الفكهاني: وكان السر في حملة أمانة في الصلاة دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول. واستدل به عليٌّ ترجيح العمل بالأصل عليٌّ =

ذكره في الترجمة، ورواه مسلم وغيره^(١). [وروي على رقبته]^(٢).
 (فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها) فعل ذلك؛ لبيان الجواز،
 وهو محمولٌ عندنا على العمل القليل، أو الكثير المتفرق. ودعوى نسخ
 ذلك بخبر: «إن في الصلاة لشُغلاً»^(٣) مردودة؛ لأن الخبر كان قبل
 الهجرة، وقصة أمامة كانت بعدها بمدة طويلة، وكانت في الفرض،
 ودعوى أنها كانت في النفل مردودة بأخبار، كخبر مسلم: «رأيت النبي
 ﷺ يؤم الناس، وأمامة على عاتقه»^(٤)، وخبر ابن بكار: أنها كانت في

= الغالب كما أشار إليه الشافعي. ولا بد من بحث هنا بحث من جهة أن
 حكايات الأحوال لا عموم لها، وعلى جواز إدخال الصبيان في
 المساجد، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، ويحتمل
 أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن، وعلى صحة صلاة من حمل آدمياً،
 وكذا من حمل حيواناً طاهراً، وللشافعية = تفصيل بين المستحجر وغيره،
 وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت
 حينئذ قد غسلت، كما يحتمل أنه كان ﷺ يمسها بحائل.

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٣) كتاب: المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في
 الصلاة.

ورواه أبو داود (٩١٧) كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة.
 وأبو عوانة (١٧٤٠) كتاب: الصلوات، باب: بيان ذكر حمل النبي ﷺ
 أمامة.

(٢) من (م).

(٣) رواه مسلم (٥٣٨) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.
 وأبو عوانة (١٧١٩) كتاب: الصلوات، باب: بيان حظر الكلام في الصلاة.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٤٣) كتاب: المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في
 الصلاة.

٢١٦/ صلاة الصبح^(١).

١٠٧ - باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.

(باب: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ) أَي: صحت صلاته، ولا

كراهة.

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ، فَرَبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [انظر: ٣٣٣ - مسلم: ٥١٣ - فتح: ١/٥٩٣]

(هشيم) أي: ابن بسر، بضم الموحدة، وسكون المهملة الواسطي. (عن الشيباني) اسمه: سليمان وكنيته: أبو إسحاق.

(حيال) بكسر المهملة، وفتح التحتية، أي: حذاء.

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٣٣٣ - مسلم: ٥١٣ - فتح: ١/٥٩٣]

(سمعت ميمونة) كانت خالته. (أصابني ثوبه) في نسخة: «أصابني ثيابه» وفي أخرى: «أصابتني ثيابه». (وأنا حائض) قيل القياس: حائضة؛ لأنه إذا أريد حدوث الفعل كان بالتاء وهو المراد هنا، وأجيب: بأن المراد: الحكم على الحائض من حيث هي.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٤٤٢/٢٢ (١٠٧٩).

١٠٨ - باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟

(باب: هل يغمز الرجل امرأته في السجود لكي يسجد) أي: هل

يجوز ذلك، أو لا؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ

وَالْحَمَارِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا

أَزَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي فَقَبِضْتُهُمَا. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ١/

٥٩٣]

(القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر.

(بشما) ما: نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بشس، والمخصوص

بالذم محذوف أي: عدلكم. (لقد رأيتني) فيه اتحاد الفاعل والمفعول،

وهو جائر في الفعل القلبي، لكن أستشكل بمنع حذف أحد مفعوليه،

وجوابه ما قال الزمخشري في ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]

إن حذف أحد المفعولين جائر؛ لأنه مبتدأ في الأصل، ولا ينافيه ما في

«الكشاف»^(١) وغيره من المنع؛ لما روي عنه: إذا كان الفاعل

والمفعولان عبارة عن شيء واحد في المعنى جاز الحذف، فأمكن

الجمع بينهما، بأن القول بالحذف فيما إذا اتحد الفاعل والمفعول،

والقول بعدمه فيما إذا اختلفا، قاله الكرمانى^(٢). ومرر تفسير الحديث في

(١) «الكشاف» ٣٨٦/١.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٧٠/٤.

باب: الصلاة على الفراش (١).

١٠٩ - باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

(باب: المرأة تطرح على المصلي شيئاً من الأذى) أي: باب بيان ذلك.

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الشُّزَمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمَعَ قُرَيْشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا، وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَأَنْبَعَتْ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ.

فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيئُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ» ثُمَّ سَمَى «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعَمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَزَعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتَّبِعْ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً». [انظر: ٢٤٠ - مسلم: ١٧٩٤ - فتح: ١/٥٩٤]

(١) سبق برقم (٣٥٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش.

(السورماري) ساقط من نسخة، وهو بضم المهملة، وفتح الراء الأولى، وفي نسخة: «السرماري» بتثيit المهملة، وحذف الواو، وسكون الراء الأولى؛ نسبة إلى سرمار^(١) قرية من قرى بخارى^(٢).

(إسرائيل) أي: ابن يونس بن إسحق السبيعي (عن أبي إسحق) أسمه: عمر بن عبد الله. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(بينما) العامل فيه. معنى المفاجأة في (إذ) المذكورة بعد، لا الفعل الذي هو (يصلي)؛ لأنه حالٌّ من رسول الله المضاف إليه، قاله الكرمانى^(٣)، وظاهره: أن (رسول الله) مجرور بالإضافة، والظاهر أن المضاف إليه (بين) هو الجملة الأسمية، فيكون (رسول الله) مرفوعاً بالابتداء، و(ما) زائدة على كلِّ حالٍ. (وجمعُ قريشٍ) بالإضافة، وهي بمعنى: من، أي: جمع من قريش. (جزور آل بني فلان) أي: منحورهم: وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى، وهي تؤنث، قاله الجوهري^(٤). (فيعمد) بكسر الميم، أي: يقصد، وهو مرفوع، وفي نسخة: منصوب جواباً للاستفهام.

(وسلاها) بفتح المهملة، والقصر: وعاء جنيها. (فانبعث) أي: أنتهض. (أشقاهم) هو عقبة بن أبي معيط. (فانطلق منطلق) قال شيخنا: يحتمل أنه ابن مسعود^(٥). (جويرية) أي: صغيرة السن. (رسول الله) في

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢١٥/٣.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٢١٥/٣.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٧١/٤-١٧٢.

(٤) «الصحاح» ٦١٢/٢.

(٥) «الفتح» ٥٩٤/١.

نسخة: «النبى». (عليك بقريش) أي: أهلكهم، والمراد: كفارهم. (بعمرو بن هشام) هو أبو جهل، فرعون زمانه^(١).

(قال عبد الله) أي: ابن مسعود. (صرعى يوم بدر) أي: إلا عمارة ابن الوليد، فإنه لم يحضر بدرًا، وإنما تُوفي بجزيرة بأرض الحبشة. (ثم سحبوا) أي: إلا عمارة بن الوليد. (قليب بدر) هو البئر قبل أن تطوى، وهو بالجر بدل من القليب قبله، ويجوز رفعه بتقدير هو، ونصبه بتقدير أعني. (قال رسول الله) في نسخة: «قال النبى». (وأتبع) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «وأتبع» بالبناء للفاعل، وهو فيهما إخبار من النبى ﷺ بأن الله أتبعهم اللعنة، أي: كما أنهم مقتولون في الدنيا، فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله تعالى، وفي أخرى: «وأتبع» بلفظ الأمر، عطف على (عليك بقريش) أي: /٢١٧/ قال في حياتهم: أهلكهم، وفي مماتهم أتبعهم لعنة. (أصحاب) بالرفع: على النسخة الأولى، والنصب: على الآخرين، ومرر ما في الحديث من المباحث في باب: إذا ألقى على ظهر المصلى قدر^(٢).

وفي الحديث: جواز الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين ولم يَرْجِ إسلامهم.

(١) دل على ذلك حديث رواه البزار في «مسنده» ٢٤٨/٥ (١٨٦١).

(٢) سبق برقم (٢٤٠) كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقى على ظهر المصلى قدر أوجيفة.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٩- كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ

١ - بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا.

وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾
[النساء: ١٠٣] وَقَتَّهُ عَلَيْهِمْ.

(كتاب: المواقيت) في نسخة: «باب: مواقيت الصلاة»: جمع ميقات، وهو الوقت المضروب لفعالها.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) زاد عقبها في نسخة: «باب: مواقيت الصلاة وفضلها» وقدم البسملة في أخرى على ما قبلها، وذكر في أخرى: «باب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ» [وفي أخرى: «باب: مواقيت الصلاة وفضلها»]^(١) بدون بسملة فيهما. (وَقَوْلِهِ) عطف على المواقيت في النسخة الأولى، وعلى مواقيت الصلاة في غيرها، وفي نسخة: «وقوله ﷺ». ﴿مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] زاد في نسخة: «موقتاً» (وقته) بالتشديد تفسير ل(موقتاً) أي: لموقتاً، أي: حدّد الصلاة بأوقات.

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأُخْبِرَهُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مَغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ جِبْرِيْلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) من (م).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ؟». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: أَعْلَمَ مَا تَحَدَّثُ، أَوِإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [٣٢٢١، ٤٠٠٧ - مسلم: ٦١٠ - فتح: ٣/٢]

(أَخْرَجَ الصَّلَاةَ) أي: صلاة العصر، أي: آخرها عن وقتها المختار لا عن وقتها الجائز. (وهو بالعراق) أي: عراق العرب، وهو من عبادان للموصل طولاً، ومن القادسية لحلوان عرضاً، وفي رواية في «الموطأ»: «وهو بالكوفة»^(١) وهي من العراق، فالتعبير بها أخص من التعبير به. (أليس) أسمها: ضمير الشأن مُفسَّر بما بعدها، ويجوز ألت، بجعل أسمها ضمير المخاطب. (نَزَلَ) أي: صبيحة ليلة الإسراء المفروض فيها الصلاة. (فصلي) زاد في نسخة: «برسولِ الله». (ثم صَلَّى، فَصَلَّى) عطف في صلاة جبريل. (بِثَم)؛ لأنها متراخية عمّا قبلها، وفي صلاة النبي بالفاء؛ لأنها متعقبة لصلاة جبريل. (بهذا) أي: بأداء الصلاة في هذه الأوقات. (أُمِرْتُ) بضمّ التاء، أي: أن أصلي بك، وبفتحها أي: شرع لك.

(فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: أَعْلَمَ) بصيغة الأمر للتوبيخ، على استبعاد ما قاله عروة. (ما) أي: الذي. (أو إن) بفتح الواو؛ للعطف على مقدر، والهمزة للاستفهام، وإن بالكسر على الاستئناف، وإن صحب أستفهاماً، و(أن) بالفتح، بتقدير: أو علمت. (هو أقام) في نسخة: «هو الذي أقام». (ﷺ) في نسخة: «صلى الله عليهما». (وَقَتَ) في نسخة: «وَقُوتَ»، وفي أخرى: «مَواقيت». (كَذَلِكَ) في نسخة: «وَكَذَلِكَ».

(١) أنظر: «الموطأ» ٤٠٣/١ (١) باب: وقوت الصلاة.

(بشير) بفتح الموحدة، وكسر المعجمة. (قال عروة) مقول ابن شهاب، قيل: أو تعليق من البخاري.

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣ - مسلم: ٦١١ - فتح: ٦/٢]

(والشمس في حجرتها) أي: عائشة، وسميت بذلك؛ لمنعها الداخل من الوصول إليها. (قبل أن تظهر) أي: تعلقو من حجرتها، إلى أعالي الدار.

وفي الحديث: المبادرة بالصلاة أول الوقت. وإنكار العلماء على الأمراء ما يخالف السنة. ومراجعة العالم؛ لطلب البيان. والرجوع عند التنازع إلى السنة. وأن الحجّة في الحديث المسند دون المقطوع. ولا يعارض الحديث حديث إمامة جبريل له ﷺ في اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه^(١)؛ لأن ذلك وقع بياناً للجواز.

٢ - باب قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا

تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].

(باب: قول الله تعالى) لفظ: (قول الله تعالى) ساقط من نسخة. ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ أي: راجعين إليه، وقيل: منقطعين إليه. ﴿وَاتَّقُوهُ﴾ أي: خافوه، وراقبوه. ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: بل من الموحدين المخلصين له عبادة، وهذه الآية مما أحتج به من يرى تكفير

(١) رواه أبو داود (٣٩٣) كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: (٤١٧)

تارك الصلاة؛ لما يقتضيه مفهومها، لكن المراد أن تركها من أفعال المشركين، فورد النهي عن التشبه بهم.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُزْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالنَّقِيرِ». [انظر: ٥٣ - مسلم: ١٧ - فتح: ٧/٢]

(هو ابن عَبَادٍ) في نسخة: «وهو ابن عَبَادٍ». (عن أبي جَمْرَةَ) بجيم وراء، أسمه: نصر بن عمران البصري.

(هذا الحي) بالنصب على الاختصاص، وفي نسخة: «من هذا الحي». (من ربيعة) خبر إن [في قوله (إننا)]^(١). وقوله: (إلا في الشهر الحرام) هو رجب، كما رواه البيهقي^(٢)، وقيل: المراد: الجنس، فيشمل الأربعة الحرم. (نأخذه) بالرفع على الاستئناف، لا بالجزم، جواباً للأمر؛ لقوله بعده: (وندعو)؛ لأنه معطوف عليه. (بأربع) أي: من الخصال. (الإيمان بالله) بالجر، بدل من أربع، وبالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب بأعني. (ثم فسرها) أي: كلمة الإيمان، أي: فسرها لهم بقوله: (شهادة أن لا إله إلا الله... إلخ). (والصوم) ذكر في

(١) من (م).

(٢) أنظر: «سنن البيهقي» ٣٠٣/٦ كتاب: قسم الفياء والغنيمة، باب: بيان مصرف خمس الخمس.

باب: أداء الخمس من الإيمان^(١) ، فتركه هنا إغفال من الرواة، لا لأنه ﷺ لم يقله أصلاً. قاله ابن الصلاح^(٢) ، وأما الحج فلم يكن فرض إذ ذاك. (وأنهاكم) في نسخة: «وأنهى» ومر ضبط الحديث وتفسيره، في باب: أداء الخمس من الإيمان. ووجه مطابقته للترجمة: أقران نفي الشرك، وهو التوحيد بإقامة الصلاة، ووجه مناسبة ذكر نهيهِ ﷺ للوفد عن النبذ في الظروف المذكورة في الحديث، وأمره لهم بأداء الخمس مع أمره لهم بالإيمان وما معه: أنهم كانوا يكثرون النبذ في الظروف المذكورة، ويخاف منهم الغلول في الفياء فعرفهم ما يهمهم، ويخشى منهم موافقته.

٣ - باب البيعة على إقام الصلاة.

(باب: البيعة على إقام الصلاة) في نسخة: «على إقامة الصلاة» قال ابن الأثير: البيعة: عبارة عن المعاهدة على الإسلام والمعاهدة، كأن كل واحدٍ منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره^(٣) .

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٧/٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (قيس) أي: ابن أبي حازم البجلي.

(١) سبق برقم (٥٣) كتاب: الإيمان: أداء الخمس من الإيمان.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» - دار الغريب. ص ١٥٥.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/١٧٤.

(بايعت رسول الله) في نسخة: «بايعت النبي». (والنصح لكل مسلم) خصَّ جريراً بالنصيحة؛ لأنه كان سيد بجيلة وقائدهم، فأرشده إلى النصيحة؛ لأن حاجته إليها أمس، بخلاف وفد عبد القيس؛ حيث خصهم بأداء الخمس؛ لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر، فذكر لكل قوم أهم ما يحتاجون إليه، ويخاف عليهم من جهته، ومرت مباحث الحديث في باب: الدين النصيحة^(١).

٤ - باب الصلاة كفارة.

(باب: الصلاة كفارة) في نسخة: «باب: تكفير الصلاة» أي: لصغائر الذنوب.

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ». قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُّكُمُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦ - مسلم: ١٤٤، فتح: ١٨/٢]

(شقيق) هو أبو وائل بن سلمة الأسدي. (سمعت حذيفة) في

نسخة: «حدثني حذيفة».

(١) سبق برقم (٥٧) كتاب: الإيمان، باب: الدين النصيحة.

(قول رسول الله) في نسخة: «قول النبي». (في الفتنة) هي الحيرة والبلية. (قلت أنا) أي: أحفظه. (كما قاله) أي: رسول الله ﷺ، وأتى بالكاف، مع أن مدخولها عينُ قوله؛ لأنه نقله بالمعنى، فاللفظ مثل لفظه بأداء ذلك المعنى، أو الكاف زائدة، قاله الكرمانى^(١). (إنك عليه) أي: على قول النبي ﷺ. (أو عليها) أي: على مقالته. (لجريء) أي: جسور. (فتنة الرجل في أهله) أي: بأنه يأتي من أجلهم ما لا يحل. (وماله) أي: بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه. (وولده) أي: لفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات. (وجاره) أي: بأن يتمنى مثل حاله أي: إن كان متسعاً مع الزوال. (يكفرها) أي: الفتنة المفصلة بما مر. (الصلاة.. إلخ) أي: تكفر الصغائر؛ لخبر «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما أجتنبت الكبائر»^(٢). (ولكن الفتنة بالنصب أي: ولكن أريد الفتنة العظيمة. (التي تموج) أي: تضطرب. (باباً) في نسخة: «لباباً».

(إذا) جواب وجزاء^(٣)، أي: إذا يكسر. (لا يغلق أبداً) إذ الإغلاق

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٧٨/٤.

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، والحاكم في «المستدرک» ٢٥٩/٤ كتاب: التوبة والإنابة. والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/٣٠٩ (٣٦٢٠).

(٣) هذا قول سيويوه في إذا: وقد اختلف النحاة في تفسيره: فحمله قوم منهم الشلوبين (عمر بن محمد الأزدي، من أئمة النحاة - سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٠٧) على ظاهره، وقال: إنها للجواب والجزاء في كل موضع. وحمله الفارسي على أنها قد ترد لهما وهو الأكثر، وقد تكون للجواب وحده، وقال بعض المتأخرين: إنها وإن دلت على أن ما بعدها مسبب عما قبلها على وجهين. أحدها: أن تدل على إنشاء الارتباط والشرط بحيث لا يفهم الارتباط من غيرها.

إنما يكون في الصحيح لا في المكسور، ويغلق بالنصب بإذًا^(١) ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. قلنا أي: لحذيفة. (كما أن دون الغد الليلة) أي: كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد، وإنما علم عمر أنه الباب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان، فقال: «إنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان»^(٢). (ليس بالأغاليط): جمع أغلوطه بضم الهمزة، وهو ما يغلط به، قال النووي: معناه: حدثه حذيفة صدقًا عن النبي ﷺ لا عن أجهاد رأي ونحوه^(٣). وحاصله: أن عمر كان هو الحائل بين الفتنة والإسلام فإذا مات دخلت. (فهنا) أي: قال شقيق: فهنا، أي: خفنا. (أن نسأل حذيفة) أي: عن الباب. (مسروقًا) أي: ابن الأجدع. (فقال) أي: مسروق. (الباب عمر) لا ينافيه قوله قبل: (إن بينك وبينها بابًا)؛ لأن المراد بقوله: (بينك) أي: بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك، وعلم حذيفة ذلك مستندًا إلى الرسول لله بقرينة السؤال والجواب.

- الثاني: أن تكون مؤكدة لجواب أرتبط بمتقدم، أو منبهة على سبب حصل في الحال نحو: إن أتيتني إذا أتيتك.
- (١) ينصب الفعل بعد إذن بثلاثة شروط:
- الأول: أن يكون مستقبلًا فإن كان حالًا رُفع.
- الثاني: أن تكون إذا مصدرية، فإن تأخرت ألغيت حتمًا، وإن توسطت وافتقر ما قبلها لما بعدها وجب إلغاؤها أيضًا.
- الثالث: ألا يفصل بينها وبين الفعل بغير القسم، وأجاز بعضهم الفصل بالظرف، وآخرون أجازوا الفصل بالدعاء والدعاء. وانظر «عمدة القارئ» ١٠/٥ .
- (٢) سيأتي برقم (٣٦٨٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب .
- (٣) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٧٥/٢.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّنِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِرْ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [٤٦٨٧ - مسلم: ٢٧٦٣ - فتح: ٨/٢]

(ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء. (سليمان) أي: ابن طرخان. (عن أبي عثمان النهدي) هو عبد الرحمن بن مل، بثلاث الميم، وتشديد اللام.

(أن رجلاً) هو أبو اليسر بفتح التحتية والمهملة: ابن عمرو الأنصاري. (طرفي النهار) أي: الغداة والعشي، والظهر والعصر. (وزلفاً من الليل) أي: وساعات منه قريبة من النهار^(١)، فإنه من أزلفه إذا قرب، وقيل: صلاة المغرب والعشاء^(٢)، وقيل: صلاة العشاء^(٣)، وهو معطوف على طرفي النهار، وقيل: على الصلاة. ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [هود: ١١٤] أي: يكفرنها، والمراد بالحسنات: الصلوات الخمس، كما عليه أكثر المفسرين، وقال مجاهد: هو قول العبد: سبحان الله، الحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر^(٤).

(١) روى ذلك الطبري في «التفسير» ١٢٧/٧ (١٨٦٣٨) عن مجاهد.
 (٢) رواه الطبري في «التفسير» ١٢٨/٧ (١٨٦٤٨) عن الحسن.
 (٣) رواه الطبري في «التفسير» ١٢٧/٧ (١٨٦٤٢) عن الحسن.
 (٤) أخرجه الطبري في: «التفسير» ١٣١/٧ (١٨٦٨٠).

٥ - باب فضل الصلاة لوقتها.

(باب: فضل الصلاة لوقتها) أي: في وقتها.

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ ابْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. [٢٧٨٢، ٥٩٧٠،

٧٥٣٤ - مسلم: ٨٥ - فتح: ٩/٢]

(قال: الوليد بن العيزار أخبرني) فاعل (قال) ضمير شعبة، الوليد مبتدأ، خبره: (أخبرني). (وأشار) أي: أبو عمرو الشيباني. (إلى دار عبد الله) أي: ابن مسعود.

(الصلاة على وقتها) عبر هنا بعلی، وفي الترجمة باللام، وهما متغايران؛ لأن اللام لاستقبال الوقت، أو بمعنى: في؛ لأن الوقت ظرف لها، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: فيه، وعلى للاستعلاء على الوقت، والتمكن من أداء الصلاة، أي: في [أي] (١) جزء كان من أجزائه فوجه مطابقة الحديث للترجمة: أن اللام قد تأتي بمعنى: على بناء على مذهب الكوفيين من تقارض الحروف، كقوله تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْذَّقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] أي: عليها، وقوله: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصفات: ١٠٣] أي: عليه. (ثم أي) أي: بالتشديد بالتونين، وأشار ب(ثم) إلى تراخي السؤال الثاني، لكن في الرتبة لا الزمان. (قال: بر الوالدين) في نسخة: «ثم بر الوالدين». (والجهد في سبيل الله) أي: لإعلاء كلمة الله، وإظهار شعائر

الإسلام بالنفس المال. (حدثني بهن) أي: بالثلاثة المذكورة، والجمع بين هذا الحديث وأحاديث: إطعام الطعام خير أعمال الإسلام^(١)، وأفضل أعماله أن يسلم المسلمون من يده ولسانه^(٢)، وأحبُّ العمل إلى الله أدومه^(٣) وغير ذلك أنه ﷺ كان يجب كلاً ما يوافقه ويليق به، أو بحسب الوقت، أو الحال، وقد تعارضت النصوص على تفضيل الصلاة على الصدقة، نعم إن عرضت حالة تقتضي المواساة لمضطر كانت الصدقة أفضل من الصلاة، وقس على ذلك غيرها.

وفي الحديث: تفضيل بعض أعمال البر على بعض، وفضلُ بر الوالدين.

٦ - باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ.

(باب: الصلوات الخمس كفارة) للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها، في نسخة: «كفارات» وما بعدها ساقط من أخرى.

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدُ الرَّازِدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِنَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُنْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟». قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا». [مسلم: ٦٦٧ - فتح: ١١/٢]

(قال: حدثني) في نسخة: «قال: حدثنا». (عن يزيد) أي: «ابن عبد الله» كما في نسخة، وفي أخرى: «عن يزيد يعني: ابن عبد الله بن الهاد».

(١) سبق برقم (١٢) كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام.

(٢) سبق برقم (١١) كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل.

(٣) سيأتي برقم (١١٣٢) أبواب: التهجد، باب: من نام عند السحر.

(أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريرية، أي: أخبروني، وفي نسخة: «أرأيتمكم». «كم» حرف لا محل له من الإعراب، وسبق مع زيادة في باب: السمر في العلم^(١). (لو أن) أي: لو ثبت أن^(٢)؛ لأن (لو) لا تدخل إلا على فعل. وجوابها محذوف: لما بقي الدرنة. (نهرًا) بفتح الهاء، وسكونها: وهو ما بين حافتي الوادي، سمي بذلك لسعته؛ ولذلك سمي اليوم بالنهار لسعة ضوئه. (خمسة) أي: خمس مرات. (ما) استفهامية في موضع نصب بـ(يبقي) الآتي، وقدم عليه؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام. (تقول) أي: أيها السامع، فالمخاطب عام، فيناسب خطاب الجماعة بقوله: «أرأيتم» وجرى القول مجرى الظن، فيتعدى إلى مفعولين: الأول: ذلك، والثاني: (يبقي) بضم أوله وكسر ثانيه، أي: يبقي شيئًا. (من درنه) بفتح الراء: وسخه. (قال) أي: رسول الله ﷺ. (فذلك مثل الصلاة) جواب شرط محذوف^(٣)، أي: إذا علمتم ذلك، وفائدة التمثيل: التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس، حيث شبه حال المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات، بجامع أن كلاً منهما يزول بفعله الأقدار وهي الذنوب في الأول، والأوساخ في الثاني. (بها) أي: بالصلوات، وفي نسخة: «به» أي: بأدائها. (الخطايا) أي: الصغائر.

(١) سبق برقم (١١٦) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.
 (٢) تدخل (لو) على (أن) كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾ وهو كثير، وقد اختلف النحاة في موضع (أن) بعد (لو): فذهب سيبويه إلى أنها في موضع رفع بالابتداء، وذهب الكوفيون والمبرد والزجاجي وغيرهم إلى أنها فاعل بفعل مقدر تقديره: ولو ثبت، وقد اختار المصنف هنا مذهب الكوفيين ومن تبعهم.
 (٣) والفاء في: (فذلك)، الفاء الفصيحة .

٧ - باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

(باب: تضييع الصلاة) في نسخة: «باب: في تضييع الصلاة». (عن وقتها) أي: تأخيرها إلى أن يخرج وقتها، ولفظ (باب) مع الترجمة ساقط من نسخة.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا أَعْرَفُ شَيْئًا بِمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيِّعْتُمْ مَا ضَيِّعْتُمْ فِيهَا؟ [فتح: ١٣/٢]

(مهدي) أي: ابن ميمون. (غيلان) أي: ابن جرير المعولي، بفتح الميم والواو؛ نسبة إلى المعاول: بطن من أزد.

(قال) أي: أنس لما أخرج الحجاج الصلاة. (ما أعرف شيئاً.. الخ). (قيل) أي: قال له أبو رافع. (الصلاة) أي: هي شيء مما كان في عهده ﷺ، وهي باقية. (قال) أي: أنس في الجواب. (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) أي: في الصلاة، واسم ليس ضمير الشأن، وضيعتم بمعجمة وتحتية مشددة في الموضعين، من التضييع، وفي نسخة: «قد ضيعتم» بزيادة (قد) وفي أخرى: بمهملة ونون مخففة من الصيع، والأولى أولى بالترجمة. والمراد أنهم أخرجوها عن وقتها بالكلية، وقيل: عن وقتها المستحب، ورده شيخنا: بأنه مخالف للترجمة، وللواقع^(١)، فقد صح أَنَّ الْحَجَّاجَ وَأَمِيرَهُ الْوَلِيدَ وَغَيْرَهُمَا كَانُوا يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا^(٢).

(١) أنظر: «الفتح» ١٤/٢.

(٢) ورد في ذلك آثار رواها عبد الرزاق: ٣٨٥/٢ (٣٧٩٢ - ٣٧٩٩) كتاب:

الصلاة، باب: الأمراء يؤخرون الصلاة.

وابن أبي شيبه ١٥٦/٢، ١٥٧ (٦٦٦) كتاب: الصلاة، في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا بِمَا أَذْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. وَقَالَ بَكَرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ. [فتح: ١٣/٢]

(عن عثمان بن أبي رواد أخى عبد العزيز) زاد في نسخة: «ابن أبي رواد» وعبر في نسخة: «أخو» بدل (أخي).

(بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم. (أدركت) أي: في عهد رسول الله ﷺ. (إلا هذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء، أو بدل من (شيئاً). (بكر) أي: «ابن خلف» كما في نسخة. (البرساني) [بضم الموحدة، وسكون الراء، وبالسين المهملة، وبالنون: الواسطي] (١).

٨ - باب المصلي يناجي ربه ﷻ.

(باب: المصلي يناجي ربه ﷻ) أي: يخاطبه.

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: لَا يَتَفَلُّ قُدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ شُعْبَةُ؛ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [انظر: ٢٤١ - مسلم: ٥٥١ - فتح: ١٤/٢]

(هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك». (يناجي ربه) زاد في نسخة: «سبحان». (يتفلن) بضم الفاء وبكسرهما، وإن أنكر بعضهم الضم.

(وقال سعيد إلخ) هذه تعاليق أحاديث عن النبي ﷺ لا موقوفات. ٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَرَّقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [انظر: ٢٤١، ٨٢٢ - مسلم: ٤٩٣، ٥٥١ - فتح: ١٥/٢]

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك». (قال: أعتدلوا) في نسخة: «أنه قال: أعتدلوا». (في السجود) أي: بوضع أكتفكم فيه على الأرض، ورفع مرافقكم عنها وعن أجنابكم، ورفع بطونكم عن أفخاذكم؛ لأن ذلك أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى. (و لا يبسط) بالجزم على النهي، أي: المصلي، وفي نسخة: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب» إذ في ذلك إشعار بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها. (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة، وفي نسخة: «فلا يبزق» بدونها. (فإنه) في نسخة: «فإنما» ومرر تفسير الحديث^(١).

٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر) أي: بيان الأمر بالإبراد،

(١) سبق برقم (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد.

وحقيقته: الدخول في البرد والباء للتعديّة، والمعنى: إدخال الصلاة في البرد .

٥٣٣، ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَظْمَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [٥٣٦ - مسلم: ٦١٥، ٦١٧ - فتح: ١٥/٢]

(أيوب بن سليمان) زاد في نسخة: «ابن بلال». (حدثنا أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي، وفي نسخة: «حدثني أبو بكر». (عن سليمان) أي: ابن أبي بلال. (وغيره) قال شيخنا: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن^(١).

(ونافع) بالرفع؛ عطف على الأعرج. (أنهما) أي: أبا هريرة وابن عمر. (حدثاه) أي: حدثنا من حدث ابن كيسان، ويحتمل أن ضمير (أنهما) للأعرج ونافع، وضمير (حدثاه) لابن كيسان [وفي نسخة: «حدثنا» بلا ضمير]^(٢).

[فأبردوا بالصلاة]^(٣) [أي: أخروها حين يبرد النهار]^(٤) وفي نسخة: «فأبردوا عن الصلاة» فعن بمعنى: الباء^(٥) كرميت عن القوس، أو ضمن (أبردوا) معنى التأخير، والأمر للندب، والصارف له عن

(١) «الفتح» ١٥/٢. (٢) من (م).

(٣) من (م). (٤) من (م).

(٥) مجيء (عن) بمعنى (الباء) قاله الكوفيون ووافقهم أبو عبيدة وابن قتيبة والزجاجي وابن مالك، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطَّقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ ﴿١﴾ أي: بالهوى. وردّ البصريون ذلك وتأولوه على التضمين.

الوجوب الإجماع، ومحل الندب إذا أراد الصلاة بمسجد الجماعة ولا ظل للشيطان والوقت حارًّا، كما أشار إليه بقوله: (فإن شدة الحرِّ من فيح جهنَّم) أي: من سطوع حرِّها وثورانه.

والحكمة في الإبراد: دفع المشقة عن المصلِّي؛ إذ شدة الحرِّ تذهب الخشوع، ولا ينافي هذا الحديث وما وافقه حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمداء فلم يشكنا»^(١) أي: لم يزل شكوانا؛ لأن الإبراد رخصة والتقديم عزيمة فعمل بكل منهما، أو حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدُ أَبْرِدُ» أَوْ قَالَ: «أَنْتَظِرُ أَنْتَظِرُ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى زَأَيْنَا فِيءِ التَّلْوْلِ [٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨ - مسلم: ٦١٦ - فتح: ١٨/٢]

(ابن بشار) في نسخة: «محمد بن بشار». (غندر) اسمه: محمد بن جعفر. (المهاجر) ال فيه زائدة، كهي في العباس^(٢). (عن أبي ذرٍّ) اسمه: جندب بن جنادة الغفاري.

(١) رواه مسلم (٦١٩) كتاب: المساجد، باب: أستجاب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

والنسائي ٢٤٧/١ كتاب: الصلاة، أول وقت الظهر.

وابن ماجه (٦٧٥) كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العصر.

وابن حبان ٣٤٣/٤ (١٤٨٠) كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة.

(٢) (ال) التي تدخل على الأعلام: كالعباس والحارث تكون لِمَجِ الصفة، وحقيقتها: أنها حرف زائد للتنبيه على أن أصل هذه الكلمات من الأعلام الوصفية.

(أذن مؤذن النبي) هو بلال، والمراد ما صرح به في الباب الآتي: أنه أراد أن يؤذن، أي: يقيم لما سيأتي. (الظهر) بالنصب بنزع الخافض باءً أو لامًا. (فقال: أبرد أبرد) أي: بالإقامة لا بالأذان؛ لأنه إنما هو للوقت لا للصلاة على الراجح، ويؤيد ذلك خبر الترمذي: فأراد بلال أن يقيم^(١). (حتّى رأينا) متعلقٌ بـ(قال)، أي: كان يقول ذلك إلى أن رأينا، أو بالإبراد. (فِيءِ التَّلْوِلِ) بضم الفوقية واللام المخففة: جمع تلّ، وهو ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، أو نحوهما، والفِيءُ^(٢): ما بعد الزوال، والظلُّ أعمُّ منه، ووقت الظهر لا بد فيه من فَيءٍ، والمراد به: ما يؤذن عنده، وهو الحادث للشاخص في زمن، والزائد عليه في الغالب، وفي نسخة: «فِيءٍ» بياءٍ مشددة، وغاية الإبراد: أن يصير الظلُّ ذراعًا بعد ظلِّ الزوال، أو ربع قامة، أو ثلثها، أو نصفها، أو يختلف باختلاف الأوقات أقوالاً.

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر: ٥٣٣ - مسلم: ٦١٥، ٦١٧ - فتح: ١٨/٢]

(١) «سنن الترمذي» (١٥٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: صحيح.
(٢) الفَيءُ: ما كان شمسًا فسحبه الظل، وجمعه أفياء وفيوء. قال الشاعر:
لعمري لأنت البيت أكرم أهلُه وأقعد في أفيائه بالأصائل
وقيل: الفَيءُ: ما بعد الزوال من الظل. وقيل: الفَيءُ ما نَسَخَ الشمس.
وقيل: الفَيءُ بالغشى ما أنصرفت عنه الشمس. وانظر: مادة (فياً) في «الصحاح» ١/٦٣-٦٤، «اللسان» ٦/٣٤٩٥ «القاموس» ٤٨.

(عليّ بن عبد الله) وزاد في نسخة: «ابن المديني». (سفيان) أي:
ابن عيينة. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم بن شهاب.
٥٣٧ - «وَأَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا.
فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ
مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ». [٣٢٦٠ - مسلم: ٦١٧ - فتح: ١٨/٢]
(اشتكت النار إلى ربها.. إلخ) إسناد ما ذكر فيه إلى النار حقيقة
بأن خلق الله لها إدراكًا وتمييزًا ونطقًا، وقيل: مجاز على جهة تشبيه
لسان الحال بلسان المقال، كقوله:

شكا إليّ جملي طول السرى مهلاً رويداً فكلانا مبتلى
فشكواها مجازاً عن غليانها، وأكل بعضها بعضاً مجاز عن أزدحام
أجزائها، وبنفسها مجازاً عن خروج ما يبرز منها، قال النووي:
والصواب الأول؛ إذ لا مانع من الحقيقة^(١). (نفس في الشتاء، ونفس
في الصيف) بجرهما على البدلية، أو البيان من نفسين، ويجوز رفعهما
ونصبهما^(٢). (أشد) بالجر بدل أو بيان، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف،
وصرح به في نسخة بلفظ فهو أشد، أو مبتدأ محذوف الخبر كما صرح
به النسائي في رواية بلفظ: «فأشدُّ ما تجدون من البرد من برد جهنم،
وأشدُّ ما تجدون من الحرِّ من حرِّ جهنم»^(٣). (من الزمهير) والمراد به:
شدة البرد، ولا مانع من حصوله من نفس النار؛ لأن المراد من النار:
محلُّها، وفيه طبقة زمهيريّة؛ ولأنَّ النار عبارة عن جهنم، وقد ورد: أن

(١) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢٠/٣.

(٢) الرفع على أن كلا منهما خبر لمبتدأ محذوف، والنصب على أنه مفعول به
لفعل محذوف.

(٣) روا النسائي في «الكبرى» ٥٠٤/٦ من حديث أبي هريرة.

في بعض زواياها نارًا، وفي أخرى الزمهير^(١)، فلا منافاة في الجمع بينهما فيها.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [٣٢٥٩-فتح: ١٨/٢] (عمر بن حفص) زاد في نسخة: «ابن غياث». (قال: حدثنا الأعمش) في نسخة: «عن الأعمش».

(أبردوا بالظهر) خرج به غيرها، ولو جمعة؛ لأنَّ الناسَ مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحرِّ، وما في «الصحيحين» من أنه ﷺ كان يبرد بها بيانٌ للجواز فيها مع عِظْمِهَا^(٢).

(تابعه) في نسخة: «وتابعه»، أي: تابع حفص بن غياث في لفظ: (أبردوا بالظهر). (سفيان) أي: الثوري. (ويحيى) أي: ابن سعيد القطان. (وأبو عوانة) أي: الوضاح بن عبد الله.

١٠ - باب الإبرادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ.

(باب: الإبراد بالظهر في السفر) أي: إذا كان المسافر نازلاً.
٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ - مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ

(١) سيأتي برقم (٩٠٦) كتاب: الجمعة، باب: إذا أشدَّ الحر يوم الجمعة .
(٢) سيأتي برقم (٩٠٦) كتاب: الجمعة، باب: إذا أشدَّ الحر يوم الجمعة. من حديث أنس. ومسلم (١٨٤) كتاب: المساجد، باب: أستحباب الإبراد بالظهر. من حديث: أبي ذر.

قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تَتَفَيَّأُ) [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ. [انظر: ٥٣٥ - مسلم: ٦١٦ - فتح: ٢٠/٢ (آدم) في نسخة: «آدم بن أبي إياس». (مولى لبني تيم الله) في نسخة: «مولى بني تيم الله».

(مع النبي) في نسخة: «مع رسول الله». (وقال ابن عباس) في نسخة: «قال محمد: قال ابن عباس» ومحمد: هو البخاري. (تتفياً) في قوله تعالى ﴿يَنْفَيئُوا ظِلَّهُمْ﴾ [النحل: ٤٨] معناه: تتميل، وفي نسخة: «تفياً: تميل»، وفي أخرى: «تفياً: تميل».

١١ - باب وقت الظهر عند الزوال.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ. [انظر: ٥٦٠] (باب: وقت الظهر عند الزوال)^(١) هو ميل الشمس إلى جهة المغرب. و(باب) منون في نسخة، ومضاف إلى الجملة في أخرى. (بالهاجرة) هي وقت اشتداد الحر في نصف النهار.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَن شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَن شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

(١) الزوال: الذهاب والاستحالة والاضمحلال، والزوال: ذهاب الملك، ومنه زوال الشمس، وزالت الشمس: مالت عن كبد السماء. انظر: مادة (زول) في «الصحاح» ٤/١٧٢٠، و«اللسان» ٣/١٨٩١، و«القاموس» ١٠١١.

فَأَكْثَرَ النَّاسِ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عَمْرٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[انظر: ٩٣ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح: ٢١/٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) هو ابن أبي حمزة

بمهملة وزاي.

(زاغت) أي: مالت. (فصلَّى الظهر) أي: أول وقتها وهذا لا ينافي حديث الإبراد؛ لاحتمال أن يكون هذا في وقت ليس بحاراً؛ أو لأنَّ ذاك ثبت بالقول والفعل، وهذا بالفعل فقط، أو ذاك ناسخ لهذا. (فقام على المنبر) أي: لينكر على قوم من المنافقين بلغه عنهم أنهم يسألونه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه عنه. (فلا) في نسخة: «لا». (أخبرتكم) أي: أخبركم به، فأوقع الماضي موضع المستقبل؛ إشارة إلى أنه كالواقع لتحققه. (في مقامي هذا) لفظ: (هذا) ساقط من نسخة. (في البكاء) بالمدّ: رفع الصوت في البكاء، وبالقصر: خروج الدموع وسبب بكائهم [سماهم]^(١) أهوال يوم القيامة والأمور العظام، أو خوفهم من نزول العقاب المعهود في الأمم السابقة عند إيدائهم رسلهم. (سلوني) في نسخة: «سلوا». (فقال: رضىنا) في نسخة: «قال: رضىنا». (عرضت عليّ الجنة والنار) أي: نصبتا، أو مثلتا لي. (أنفاً) بالمدّ والنصب على الظرفية، أي: قريباً، وتقدم. (في عرض هذا الحائط) بضمّ العين المهملة، أي: جانبه. (فلم أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ) أي ما

أبصرت مثل الخير الذي في الجنة، والشر الذي في النار، أو ما أبصرت شيئاً مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما.

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتَهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. [٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١ - مسلم: ٤٦١، ٦٤٧ - فتح: ٢/٢٢]

(عن أبي المنهال) في نسخة: «حدثنا أبو المنهال» بكسر الميم واسمه: سيار بن سلامة.

(كان النبي) في نسخة: «قال: كان النبي». (ما بين الستين) أي: من آيات القرآن. (إلى المائة) أي: ما بين الستين والمائة، وإنما أتى بإلى التي للانتهاء، ولم يقل: والمائة الذي هو حق التعبير؛ ليين من أنها لا تدخل إلا على متعدد؛ لأن التقدير: وما بين الستين وفوقها إلى المائة، فإلى غاية الفوقية؛ لدلالة الكلام على ذلك.

(وأحدنا) مبتدأ. (يذهب) خبره، أو حال. (إلى أقصى المدينة) أي: آخرها. (رجع) حال، أو خبر المبتدأ بتقدير أن. (يذهب) حال، أو هما خبران، أو هو عطف على (يذهب) والتقدير: «ورجع» كما في نسخة، ورجع بمعنى: «يرجع» كما في نسخة بلفظ: «ويرجع» وفي أخرى: «ثم يرجع» أي: إلى أقصى المدينة لا إلى المسجد، كذا قال الكرمانني وغيره^(١)، وأنت خبير بأنه ليس لذكر (رجع) بعد يذهب (كبير)

(١) «البخاري بشرح الكرمانني» ٤/١٨٩.

معنى، وإن جعل حالاً منتظرة، أو تفسيراً لـ (يذهب)؛ لأنه محض تكرار وإن كان فيه تأكيد، وإنما يسلم منه لو جعل [الرجوع]^(١) من أقصى المدينة إلى المسجد، كما يلوح له نسخة (ثم يرجع) لكن حديث عوف الآتي يقتضي أنه من المسجد إلى أقصى المدينة، وفيه السلامة مما ذكر حيث حذف (يذهب)، فقال: ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة.

(والشمس حيّة) أي: بيضاء لم يتغير لونها ولا ضوءها. (ونسيت) من قول أبي المنهال. (ما قال) أي: ما قاله أبو بركة. (ولا يبالي) عطف على (يصلي) أي: كان ﷺ يصلي ولا يبالي بما ذكر. (ثم قال) أي: أبو المنهال. (إلى شطر الليل) أي: نصفه، والأصح المختار: أن وقت الاختيار إلى ثلث الليل، أما وقت الجواز فممتد إلى طلوع الفجر، كما بيّنته بأدلته في «شرح البهجة» وغيره^(٢)، وأما مفهوم (لا يبالي) من أنه يبالي بعد الثلث، أو النصف، فلأن مبالاته ﷺ تكون بترك الأفضل. (وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر العنبري. (ثم لقيته) أي: أبا المنهال.

(١) من (م).

(٢) قال المصنف - رحمه الله: وقت الاختيار: من مغيب الشفق إلى ثلث الليل لخبر جبريل، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر.

انظر: «فتح الوهاب» ٣٠/١، و«أسنى المطالب» ١١٧/١.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ مِقَاتِلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [انظر: ٣٨٥ - مسلم: ٦٢٠ - فتح: ٢٢/٢]

(محمد - يعني - ابن مقاتل) لفظ: (يعني) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «يعني: ابن معاذ» لكنه غير معروف في مشايخ البخاري. (أخبرنا عبد الله) في نسخة: «حدثنا عبد الله» وهو ابن المبارك الحنظلي. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (خالد بن عبد الرحمن) أي: ابن بكير السلمي [البصري^(١)]، ولم يذكر في «الجامع» إلا في هذا الموضع.

(بالظواهر) أي: في وقتها وهي جمع ظهيرة وهي الهاجرة، وأراد بها الظهر، وجمعها بالنظر إلى تعدد الأيام. (فسجدنا على ثيابنا) عطف على مقدر، أي: فرشنا ثيابنا فسجدنا عليها، وفي نسخة: «سجدنا عليها» بلا فاء، ومحلّه عند الشافعي: في ثياب منفصلة عن المصلي، ولا تتحرك بحركته. (اتقاء الحر) أي: الوقاية أي: وقاية لأنفسنا من الحر أي: احترازاً منه.

١٢ - باب تأخير الظهر إلى العصر.

(باب: تأخير الظهر إلى العصر) المناسب للحديث: باب: صلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، ففي التعبير بما قاله تجوز وقصور وإيهام جواز الجمع بالمطر تأخيراً مع أنه ممتنع عند الشافعي في

الجديد، ولعلَّ البخاريَّ يرى جوازه، وتأويل ذلك: بأنه فرغ من الأولى فدخل وقت الثانية فصلها عقبها خلاف الظاهر.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ: ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى.

[٥٦٢، ١١٧٤ - مسلم: ٧٠٥ - فتح: ٢٣/٢]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (عن عمرو بن دينار) في نسخة: «هو ابن دينار».

(سبعا) أي: سبع ركعات جمعاً بين المغرب والعشاء. (وثمانياً) أي: جمعاً بين الظهر والعصر، ففي قوله: (الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) لفٌّ ونشر غير مرتب، والألفاظ الأربعة منصوبة على البدل، أو البيان، أو الاختصاص، أو بنزع الخافض، أي: للظهر إلخ. (فقال أيوب) في نسخة: «قال أيوب» وهو السخيتاني. (لعله) أي: التأخير. (في ليلة) أي: مع يومها، بقرينة ذكر الظهر والعصر. (مطيرة) أي: كثيرة المطر. (قال: عسى) أي: قال جابر: عسى أن تكون مطيرة.

١٣ - باب وَقْتِ الْعَصْرِ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

(باب: وقت العصر) أي: بيان وقته الذي صَلَّى فيه النبي ﷺ. (من قعر حجرتها) يعني: وقت العصر الذي صَلَّى فيه النبي ﷺ، مقيدٌ بما إذا لم تخرج الشمس من حجرة عائشة.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر: ٥٢٢ - مسلم: ٦١١ - فتح: ٢٥/٢]

(عن هشام) أي: ابن عروة.

(من حجرتها) أي: صحن بيتها، وهو من باب التجريد كأنها جرّدت امرأة وأثبتت لها حجرة، وأخبرت بما أخبرت به، وإلا فالقياس التعبير بحجرتي، والمراد بالشمس: ضوءها، لا عينها.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر: ٥٢٢ - مسلم: ٦١١ - فتح: ٢٥/٢]

(لم يظهر الفيء) أي: في الموضع الذي كانت الشمس فيه. (من حجرتها) فمن متعلقة بمحذوف.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [مسلم: ٦١١ - فتح: ٢٥/٢]

(أخبرنا ابن عيينة) في نسخة: «حدثنا ابن عيينة».

(والشمس طالعة) أي: ظاهرة. (بعد) مبني على الضم لنية الإضافة.

(وقال مالك) في نسخة: «قال مالك» وفي أخرى: «قال أبو عبد الله: وقال مالك». (وشعيب) أي: ابن أبي حمزة. (وابن أبي حفصة) هو محمد بن أبي ميسرة البصري.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيٍّ أَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأَوْلَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَزْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ

وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالشُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر: ٥٤١ - مسلم: ٤٦١ - فتح: ٢/٢٦٦]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (على أبي برزة) هو نضلة بن عبيد. (الهجير) أي: الهاجرة، وفي نسخة: «الهجيرة» وهي وقت شدة الحرِّ، والمراد: صلاة الظهر، وسميت بصلاة الهجير؛ لأن وقتها يدخل حينئذٍ (وهي التي تدعونها الأولى) سميت أولى؛ لأنها أول صلاة صليت في إمامة جبريل. (تدحض الشمس) أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة الغرب. (إلى رحله) أي: منزله (في أقصى المدينة). [صفة لرحله]^(١). (وكان) في نسخة: «فكان». (يؤخر العشاء) في نسخة: «يؤخر من العشاء». (العتمة) بفتح الفوقية: من عتم، أي: أظلم، وهي من الليل، بعد غيبة الشفق^(٢).

(والحديث) أي: الدينوي لا الديني. (وكان يفتل) أي: ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين. (من صلاة الغداة) أي: الصبح. (ويقرأ) أي: في الصبح.

(١) من (م).

(٢) الْعَتَمَةُ: من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وقيل: العتمة: وقت صلاة الآخرة، سُميت بذلك؛ لاستعتمام نعمها، وقيل: لتأخر وقتها. والعتمة: ظلمة الليل، وقيل: ظلامه، وقيل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق. والعامّة يسكنونها.

انظر مادة (عتم) في: «الصحاح» ١٩٧٩/٥، و«اللسان» ٢٨٠٢/٥، و«القاموس» ١١٣٥.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩ - مسلم: ٦٢١ - فتح: ٢/٢٦]

(إلى بني عمرو) أي: منازلهم: وهي على ميلين من المدينة. (فيجدهم يصلون العصر) كان ﷺ يعجل أول الوقت، وإنما كان بنو عمرو يؤخرون عن أول الوقت؛ لاشتغالهم في زرعهم وحوادثهم، ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَهُ. [مسلم: ٦٢٣ - فتح: ٢/٢٦]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (ابن حنيف) بالتصغير. (أبا أمامة) هو بضمّ الهمزة: سعد بن سهل بن حنيف.

(دخلنا على أنس) أي: في داره بجانب المسجد النبوي. (يا عمّ) بحذف الياء من عمي قال له ذلك؛ توقيراً أو إكراماً، وإلا فليس هو عمّه. (قال) أي: أنس. (هي العصر إلخ) الحديث صريح في التعجيل بالعصر أول وقتها، كغيرها من بقية الصلوات، وإنما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر إلى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس [العصر] ^(١) عقبها ^(٢)، إمّا على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنّة في التعجيل، أو أخر لعذر.

(١) من (م).

(٢) أنظر: «عون المعبود» ١٣/١٦٩ و«حاشية ابن القيم» ٣/٨٠ و«فتح الباري» ٢/٢٨.

- باب وَقْتِ الْعَصْرِ.

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. [انظر: ٥٤٨ - مسلم: ٦٢١ - فتح: ٢٨/٢]

(باب: وقت العصر) ساقط من نسخة، وهو تكرار محض.

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي». (فيذهب الذاهب) يريد أنس نفسه؛ للتصريح به في رواية في النسائي، فهو تجريد، وإلا فالقياس: فأذهب^(١). (العوالي) [أي: التي حول المدينة من القرى] جهة نجد. (فيأتيهم) أي: فيأتي الذاهب أهل العوالي (والشمس مرتفعة) أي: دون الأرتفاع الأولى. (وبعض العوالي.. إلخ)^(٢) من كلام البخاري، أو مدرج من كلام أنس، أو الزهري. (أو نحوه) أي: نحو ما ذكره من الأميال الأربعة، وإلا فكان الأولى: أو نحوها. وفي الحديث: أنه ﷺ كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها كغيرها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا إذا صلت حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل ذلك إلا في الأيام الطويلة.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قَبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. [انظر: ٥٤٨ - مسلم: ٦٢١ - فتح: ٢٨/٢]

(١) أنظر: «سنن النسائي» ١/٢٥٢-٢٥٣ كتاب: الصلاة، باب: تعجيل العصر.
(٢) من (م).

(إلى قباء) وهي من العوالي، على ثلاثة أميالٍ من المدينة^(١)، والأفصح فيها: الصرف والتذكير والمدُّ، ويجوز مقابلها. (فيأتيهم) أي: أهل قباء ومرَّ تفسير الحديث وما قبله.

١٤ - باب إِثْمٍ مِّنْ فَاتِنَةِ الْعَصْرِ.

(باب: إثم من فاتته العصر) أي: بلا عذر.

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». [مسلم: ٦٢٦ - فتح: ٣٠/٢]

(عن ابن عمر) في نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

(الذي تفوته صلاة العصر) في نسخة: «الذي تفوته العصر». (كأنما) في نسخة: «فكأنما». (وتر) بالبناء للمفعول وهو ضمير يعود إلى الذي فاتته العصر. (أهله وماله) بالنصب مفعول ثانٍ، أي: فكأنه نقصهما فصار وترًا لا أهل له ولا مال، وبالرفع على أنهما نائباً الفاعل، وعلى الأول ف(وتر) يتعدى إلى مفعولين، وإلى ذلك أشار البخاريُّ بقوله: «قال أبو عبد الله» كما في نسخة «يتركهم» أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرَكَهُ أَعْمَالُكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] أي: لن ينقصكم أعمالكم، ثم أشار بقوله: (وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً وأخذت له مالاً) إلى أن (وتر) يتعدى إلى مفعولٍ واحدٍ، وهو يؤيد رواية الرفع، وفي نسخة: «وأخذت ماله» وخصت صلاة العصر بذلك؛ لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، أو أنه خرج جواباً لسائلٍ عنها، أو لأنه نَبَّهَ بها على غيرها، وخصت بالذكر؛ لأنها تأتي والناس في وقت تعبه من أعمالهم

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣٠١/٤.

وحرصهم على تمام أشغالهم. قال ابن المنير كغيره: والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضائل.

١٥ - باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ.

(باب: من ترك العصر) أي: إثم من تركها عمداً.

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَنِيمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [٥٩٤ - فتح: ٣١/٢]

(حدثنا هشام) في نسخة: «أخبرنا هشام». (حدثنا يحيى) في نسخة: «أخبرنا يحيى». (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد. (عن أبي المليح) هو عامر بن أسامة الهذلي.

(مع بُرَيْدَةَ) أي: ابن الحصيب الأسلمي. (في يوم ذي غيم) إنما خصَّ يوم الغيم بالذكر؛ لأنه مظنة التأخير؛ إذ ربَّما يشته عليه الحال فيخرج الوقت بغروب الشمس.

(بَكَّرُوا) أي: أسرعوا. (من ترك صلاة العصر) أي: عمداً. (فقد حبط عمله) بكسر الباء أي: بطل ثواب عمله، وأورده على سبيل التغليظ، أو فكأنما حبط عمله، ولفظ: (فقد) ساقط من نسخة.

١٦ - باب فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

(باب: فضل صلاة العصر) أي: على بقية الصلوات؛ لكونها

الوسطى عند الأكثرين.

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَغْنِي: الْبَدْرُ -

فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلُبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَفْعَلُوا، لَا تَفُوتَنَّكُمْ. [٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦ - مسلم: ٦٣٣ -

فتح: ٣٣/٢]

(الحميدى) هو عبد الله بن الزبير. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) هو ابن أبي حازم البجلي. (عن جرير) في نسخة: «عن جرير ابن عبد الله» [أي: البجلي] (١).

(مع النبي) في نسخة: «عند النبي». (ليلة) بالنصب على الظرفية. (يعني) أي: بالقمر. (البدر) وكانت هذه الليلة ليلة البدر، كما في مسلم (٢)، ولفظ: (يعني البدر) ساقط من نسخة.

(كما ترون هذا القمر) معنى التشبيه: أن ذلك محقق بلا مشقة ولا خفاء، كرؤية القمر فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا للمرئي بالمرئي. (لا تضامون) بضم الفوقية، وتخفيف الميم، أي: لا ينالكم ضيم في رؤيته أي: تعب، أو ظلم، فيراه بعضكم دون بعض، ورؤي بفتح الفوقية وتشديد الميم من الضم، وأصله: تتضامون حذف إحدى التاءين، أي: لا تتزاحمون كما يفعله الناس في رؤية الشيء الخفي. (لا تغلبوا) بالبناء للمفعول، أي: لا تتركوا الاستعداد لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة بنوم وشغل مانع. (عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) أي: عن صلاة العصر والفجر. (فافعلوا) أي: ترك المغلوبة التي لازمها فعل الصلاة، كأنه قال: صلوا الصلاتين في هذين الوقتين.

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣٣) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها.

(ثم قرأ) أي: النبي ﷺ، أو جرير الصحابي، فيكون مقوله على الثاني مدرجاً. (وسبح) في نسخة: «فسبح». ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] قيد بهذين الوقتين؛ لزيادة فضليهما على غيرهما كاجتماع الملائكة ورفع الأعمال فيهما، وكانقسام الأرزاق في الأول. (إسمعيل) أي: ابن أبي خالد. (لا تفوتنكم) أي: الصلاة، وهذا من كلام إسمعيل تفسير لما هو المقصود من (افعلوا).

وفي الحديث: أن رؤية الله تعالى ممكنة يراه المؤمنون في الآخرة، كما هو مذهب أهل السنة، وزيادة شرف المصلين والصلاتين؛ لتعاقب الملائكة فيهما ولما في وقت الصبح من لذاعة النوم، والقيام فيه أشق على النفس، ووقت العصر وقت الفراغ والصناعات وإتمام الوظائف، فإذا أوظب عليهما كانت مواظبته على غيرهما أولى.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَنْعُرُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ». [٣٢٣٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦ - مسلم: ٦٣٢ - فتح: ٣٣/٢]

(يتعاقبون) أي: يعقب طائفة طائفة بالإتيان، وقيل: معناه: يذهبون ويرجعون. (ملائكة) بالرفع على أنه بدل من الضمير في (يتعاقبون)، أو بيان له، لا أنه فاعل، والواو علامة [الفاعل] ^(١)؛ لأن تلك لغة بني الحارث، وتعرف بلغة أكلوني البراغيث ^(٢). (ويجتمعون في

(١) من (م).

(٢) الأصل في الفعل إذا أسند إلى الفاعل الظاهر أن يجرد من علامة التثنية والجمع، قام الرجلان، وقام الرجال، وقامت النساء؛ لأن الفعل يُوحَد مع

الفجر وصلاة العصر) اجتماعهم لا ينافي تعاقبهم؛ لأن التعاقب يصدق مع الاجتماع كهذا، وبدونه كتعاقب الضدين، أو المراد باجتماعهم: اجتماعهم في الصلاة جماعة، وبالتعاقب: التعاقب خارجها.

(ثم يعرج الذين باتوا فيكم) ذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا؛ إما للاكتفاء بذكر أحد المثليين عن الآخر؛ أو لأن طرفي النهار يعلم من طرفي الليل أو لأن الليل مظنة المعصية والراحة، فلمَّا لم يعصوا فيه، واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى؛ أو لأنه أستعمل بات في أقام مجازًا، فيشمل الليل والنهار. (فيسألهم) أي: «ربهم» كما في نسخة أي: يسألهم؛ طلبًا لتعريفهم ذلك، أو تعبدًا بهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو عالم بها. (وهو أعلم) أي: من الملائكة. (بهم) أي: بالمؤمنين، والملائكة هم الحفظة، وقيل: غيرهم. (وأتيانهم... إلخ) زائدٌ على الجواب عن سؤال (كيف تركتم؟) لإظهار فضل المؤمنين والحرص

الثنية والجمع، كما يوحد مع الفرد. لكن من العرب من يلحق الفعل الألف والواو والنون فيقول: ضرباني أخواك، وضربوني إختوك، وضربني نسوتك. وقد عزى النحويون هذه اللغة لطبي، وبعضهم عزاها لأزد شنوءة. وقال عنها سيبويه: وهي لغة قليلة، وتسمى لغة: أكلوني البراغيث، وسماها ابن مالك لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة؛ لهذا الحديث. والنحاة في الألف والواو والنون التي تلحق الفعل المسند إلى الظاهر على قولين:

أحدهما: أنها حروف تدل على الثنية والجمع، فهي ليست ضمائر، لكنها علامة للثنية والجمع، وما بعدها هو القائل. الثاني: أنها ضمائر أسند إليها الفعل وقد جوز هؤلاء فيما بعدها أمرين:

الأول: أنه بدل من هذه الضمائر.

الثاني: أنه مبتدأ أو الجملة قبله خبر.

على ذكر ما يوجب مغفرتهم فإنها وظيفتهم .
وفي الحديث: أن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلى
الصبح.

١٧ - باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

(باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أي: فليتم
صلاته، وفي نسخة: «قبل المغرب».

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ
أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».^(١) [٥٧٩، ٥٨٠ - مسلم: ٦٠٧، ٦٠٨ - فتح: ٣٧/٢]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(قال: حدثنا) في نسخة: «قال: أخبرنا». (عن يحيى) في نسخة:
«عن يحيى ابن أبي كثير». (عن أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف.

(إذا أدرك أحدكم سجدة) أي: ركعة، وإنما هي تتم بسجودها.

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٨:

حديث أبي هريرة مطابق للترجمة، وأمّا حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل أن
هذه المدة أقصرها مدة واكثرها ثواباً، فما وجه دليل الترجمة منه. قلنا هو
مأخوذ من قوله: «إلى غروب الشمس» ولم يفرق بين قارب الغروب وما قبله
هذا من حديث الأشعار والاشارة. أما من حيث العبارة فمشعر بأن هذه الأمة
عملت قليلاً وأثبتت كثيراً، ويحتمل أن يكون وجه الدلالة: أنهم عملوا أقل
من قدرتهم وأثبوا بقدر أخذ أولئك فكأنه نبه على أن حكم البعض في الأدراك
حكم الكل، فأي وقت أدركه آخرًا منه كان، كمدركه أولاً وآخرًا.

(قبل أن تغرب) في نسخة: «قبل أن تغيب». (فليتيم صلاته) أي: أداء على الأصح في الموضوعين.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِي أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا أَنْتَصَفَ النَّهَارُ، عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِي أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا - قَالَ: - قَالَ اللَّهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣ - فتح: ٣٨/٢]

(ابن عبد الله) أي: «الأويسى» كما في نسخة. (حدثني إبراهيم) أي: «ابن سعد» كما في نسخة، وفي أخرى: «حدثنا إبراهيم».

(إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) ظاهره: أن بقاء هذه الأمة وقع في زمن الأمم السالفة وليس مرادًا، وإنما معناه: أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار، فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلخ فجعل (في) بمعنى: إلى وحذف ما تعلق به وهو النسبة، كما حذف ما تعلق به (إلى) وما أضيف إليه (بين). إذ التقدير: كما بين أجزاء وقت صلاة العصر المنتهية إلى غروب الشمس.

(أوتي) أي: أعطي. (فعملوا) أي: «بها». كما في نسخة. (عجزوا)

بفتح الجيم وكسرها، وفي نسخة: «ثم عجزوا». (قيراطًا قيراطًا) أصله: قرّاط بالتشديد: وهو نصف دانق، والمرادُ به هنا: النصيب وكرره لأنَّ القسمة على متعدد، والأول مفعولٌ ثانٍ ل(أعطوا)، وقيراطًا الثاني توكيدٌ، أو هما حالٌ، والمفعول الثاني محذوف أي: أعطوا أجرهم حال كونه قيراطًا قيراطًا [أي] ^(١) متساويين. (فعملوا إلى صلاة العصر) أي: فعملوا به من نصف النهار إلى صلاة العصر. (أهل الكتابين) اليهود والنصارى، وفي نسخة: «أهل الكتاب». (أي ربنا) (أي) حرف نداء، أي: يا ربنا. (هل ظلمتكم؟) أي: هل نقصتكم، وفي نسخة: «أظلمتكم؟» بهمزة بدل هل. (فهو) أي: كلما أعطيه من الثواب.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ. فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [٢٢٧١ - فتح: ٢/٣٨]

(أبو كريب) محمد بن العلاء. (أبو أسامة) أسمة: حمّاد. (بريد) بضمّ الموحدة: ابن عبد الله بن أبي بردة. (عن أبي بردة) أسمة: عامر. (مثل المسلمين) المثل في الأصل بمعنى النظير، ثم أستعير لكلِّ حالٍ، أو قضية، أو صفة لها شأن وفيها غرابة؛ لإرادة زيادة التوضيح والتقرير لأنه أوقع في القلب وأقمع للخصم الألد، يريك المتخيل

محققًا، والمعقول محسوسًا. (كمثل رجلٍ أستاذٍ قومًا يعملون له عملاً إلى الليل) هذا ممثلٌ به، وما قبله مثل، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به الأجراء مع من أستاذجر. (فقال: أكملوا) بهمزة قطع، وفي نسخة: «فقال أعملوا» بهمزة وصل حذف في الوصل. (كان حين صلاة العصر)، بنصب (حين) خبر كان، أي: كان الزمان زمان الصلاة، وبالرفع على أن كان تامة. (قالوا لك ما عملنا) أي: لا حاجة لنا فيه. (واستكملوا أجر الفريقين) أي: اليهود والنصارى. ففي هذا الحديث لم يأخذوا شيئًا، وفي الذي قبله: أخذوا قيراطًا قيراطًا وهو محمولٌ على من مات قبل التبدل، وما هنا محمول على من بدل وكفر بالنبي الذي بعد نبيه.

١٨ - باب وقتِ المَغْرِبِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(باب: وقت المغرب) أي: بيان وقته الذي صلى فيه النبي ﷺ.

(وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء) جرى عليه

الإمام أحمد وغيره، والمشهور عند الشافعي وغيره المنع.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ صُهَيْبٌ - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

[مسلم: ٦٣٧ - فتح: ٤٠/٢]

(حدثنا الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمر. (قال: حدثنا) في

نسخة: «قال: حدثني». (أبو النجاشي مولى رافع بن خديج) هو عطاء

بن صهيب. لفظ: (ابن خديج مولى رافع بن خديج) ساقط من أخرى،

وفي أخرى: «حدثني أبو النجاشي».

(قال: سمعت رافع بن خديج [يقول] (١): كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ) أي: في أول الوقت بقرينة كلامه بعد، وأما الأخبار الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فليان الجواز (٢). (ليبصر) بفتح اللام وضمّ الياء.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّيهَا بَعْلَسَ. [٥٦٥ - مسلم: ٦٤٦ - فتح: ٤١/٢]

(عن سعد) أي: «ابن إبراهيم» كما في نسخة، وإبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(قدم الحجاج) بفتح الحاء، أي: ابن يوسف الثقفي أي: قدم المدينة واليًا من قبل عبد الملك بن مروان. (نقية) أي: صافية بلا تغير. (وجبت) أي: غابت، وأصل الوجوب السقوط. (أحيانًا وأحيانًا) أي: أحيانًا يعجلها، وأحيانًا يؤخرها. (كانوا أو كان النبي ﷺ يصلّيها بعلس) الشك من الراوي عن جابر، والمراد بهما واحد؛ لأنهم كانوا يصلون معه، فإمّا أن يعود الضمير للكل، أو له ﷺ وهم تبع له. (وبعلس) بفتح اللام: ظلّمة آخر الليل (٣).

(١) ساقط من الأصل.

(٢) سيأتي برقم (١٨٠٥) كتاب: العمرة، باب: المسافر إذا جد به السير.

(٣) الغلس: ظلّمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وقال الأزهري: الغلس:

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [مسلم: ٦٣٦ - فتح: ٤١/٢] (توارت بالحجاب) أي: غربت الشمس، شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا. [انظر: ٥٤٣ - مسلم: ٧٠٥ - فتح: ٤١/٢]

(عن ابن عباس) في نسخة: «عن عبد الله بن عباس». (سبعًا) أي: سبع ركعات. (جميعًا) أي: بين المغرب والعشاء. (وثمانياً) في نسخة: «وثمانية» وفي أخرى: «وثمانية». (جميعًا) أي: بين الظهر والعصر.

١٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ.

(باب: من كره أن يقال للمغرب العشاء) أي: بيان كراهة ذلك. ٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرِّيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ. [فتح: ٤٣/٢]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد بن ذكوان. (عن الحسين) أي: ابن

أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق. وكذلك العَبَسُ، وهما سواد يخالطه بياض يضرب إلى الحمرة قليلاً، كذلك الصبح. مادة (غلس) في: «الصحاح» ٩٥٦/٣ و«اللسان» ٦/٣٢٨١، و«القاموس» ٥٦١.

ذكوان. (ابن بريدة) بضمّ الموحدة، واسمه: عبد الله بن حصيب، فريدة أسم أمه أو لقب أبيه. (حدثني عبد الله) أي: ابن مغفل، بالغين المعجمة.

(أن النبيّ) في نسخة: «أن رسول الله». (لا يغلبنكم) بالتحية، وفي نسخة: بالفوقية. (الأعراب) هم سگان البوادي. (صلاتكم المغرب) بجر المغرب صفةً لصلاتكم، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب بأعني، والمعنى: لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء؛ لأن الله سماها مغرباً، وتسمية الله أولى من تسميتهم، والسرُّ في النهي: خوف الأشتباه على غيرهم من المسلمين، والنهي للتنزيه لا للتحريم.

(قال) أي: عبد الله المزني. (ويقول) بالتحية، وفي نسخة: بالفوقية. (هي) أي: المغرب.

٢٠ - باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». [انظر: ٦٤٤] وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». [انظر: ٦١٥] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالِإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا [انظر: ٥٦٧]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. [انظر: ٥٦٦]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ

عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ [انظر: ٥٦٦]. وَقَالَ
 جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ [انظر: ٥٦٠]. وَقَالَ
 أَبُو بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ [انظر: ٥٤١].
 وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ [انظر: ٥٧٢].
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى
 النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [انظر: ٥٤٣، ١٠٩١، ١٦٧٤ -
 فتح: ٤٤/٢]

(باب: ذكر العشاء والعتمة) بفتحات، هي العشاء، وعطفها
 عليها؛ لتغايرهما لفظًا، وفي نسخة: «أو العتمة». (ومن رآه) أي:
 التعبير بالعتمة عن العشاء. (واسعًا) أي: جائزًا، والمراد: وذكر أن
 ذلك واسعٌ.

(قال أبو هريرة) في نسخة: «وقال أبو هريرة».

(أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) أي: لأن وقتها
 وقت راحة البدن. (وقال) أي: النبي ﷺ، أو أبو هريرة عنه. (لو يعلمون
 ما في العتمة والفجر) فسمى العشاء تارة بالعشاء، وتارة بالعتمة،
 وجواب (لو) محذوف أي: لأتوهما ولو حبواً.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (والاختيار أن يقول: العشاء؛
 لقوله تعالى) في نسخة: «لقول الله تعالى». (ويذكر) بضم الياء، وإنما
 ذكره بصيغة التمرير مع أنه صحيح؛ لأنه ذكره بالمعنى. (فأعتم بها)
 أي: أخرها حتى أشتدت ظلمة الليل.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ سَأَلْتُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ

التي يَدْعُو النَّاسَ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [انظر: ١١٦ - مسلم: ٢٥٢٧ - فتح: ٤٥/٢]

(عبدان) أسمه: عبد الله بن عثمان المروزي. (عبد الله) أي: ابن

المبارك.

(صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ) في نسخة: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ». (وهي التي يدعو الناس) أي: يدعونها الناس. (العتمة) فيه إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس الذين لم يبلغهم النهي. (ثم أنصرف) أي: من الصلاة. (أرأيتم) في نسخة: «أرأيتكم»، أي: أخبروني. (لا يبقى) فيه، أو عنده. وتقدم بيان الحديث في باب: السمر في العلم^(١).

٢١ - باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.

(باب: وقت العشاء، إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أي: بيان وقتها الذي فضلها فيه النبي ﷺ.

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ: ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ. [انظر: ٥٦٥ - مسلم: ٦٤٦ - فتح: ٤٧/٢]

(هو ابن الحسن بن علي) وفي نسخة: «وهو» بزيادة واو، ولفظ: (ابن علي) ساقط من نسخة.

(سألنا) في نسخة: «سألت». (فقال) في نسخة: «قال». (كان

(١) سبق برقم (١١٦) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

يصلِّي) في نسخة: «كان النبي ﷺ». (إذا وجبت) أي: غابت الشمس. (إذا كثر الناس عَجَل، وإذا قَلُوا أُخْرَ) جرى عليه كثيرٌ من الشافعية وغيرهم، والأصحُّ عند الشافعية: أن التعجيل أول الوقت أفضل. ومَرَّ بسط ذلك.

٢٢ - باب فَضْلِ الْعِشَاءِ.

(باب: فضل العشاء) أي: فضل صلاتها، أي: أنتظارها.

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقْبِلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». [٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤ - مسلم: ٦٣٨ - فتح: ٤٧/٢]

(أعتم بالعشاء) أي: أخر صلاتها. (قبل أن يفشو الإسلام) أي: يظهر في غير المدينة. (نام النساء والصبيان) أي: الحاضرون في المسجد، وخصَّهم بالذكر دون الرجال؛ لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم. (ما ينتظرها) أي: الصلاة. (أحدٌ من أهل الأرض غيركم) وذلك إمَّا لأنَّه لا يصلِّي حينئذٍ إلا بالمدينة، أو أنَّ سائر الأقسام ليس في دينهم صلاة في هذا الوقت، و(غيركم) بالرفع صفةٌ لأحد وإن كان نكرة؛ لأن غير لا تتعرف بالإضافة إلى معرفة؛ لتوغلها في الإبهام، إلا إذا أضيفت لما أشتهر بالمغايرة، أو بدل منه، ويجوز النصب على الاستثناء.

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ

بَطْحَانَ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرًا مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَنْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا يَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم ٦٤١ - فتح: ٤٧/٢]

(أخبرنا أبو أسامة) في نسخة: «حدثنا أبو أسامة»، واسمه: حماد. (بريد) بضم الموحدة: ابن عبد الله بن أبي بردة.

(نزولاً) خبر كان، وهو جمع نازل، كشهود وشاهد. (في بقیع بفتح الموحدة، قال الجوهري: موضع فيه أروم الشجر من دروب شتى^(١)). (بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة: وادٍ بالمدينة لا ينصرف^(٢)، قال القاضي عياض: هذه رواية المحدثين، وأهل اللغة: بفتح الموحدة بكسر الطاء^(٣). (نفر) أي: عدة رجالٍ من ثلاثة إلى عشرة. (في بعض أمره) هو تجهيز جيش كما في «معجم الطبراني». (ابهاراً الليل) بسكون الموحدة، وتشديد الراء أي: أنتصف، وقيل: ذهب معظمه. (على رسلكم) بكسر الراء أكثر من فتحها، أي: تأنيكم. (أبشروا) بهمزة قطع وبهمزة وصل، يقال: أبشر، وبشر بالتخفيف، وبشراً بالتشديد بمعنى. (إن) بالكسر على الاستئناف، وبالفتح بتقدير

(١) «الصحاح» ١١٨٧/٣.

(٢) بطحان: بفتح أوله وسكون ثانيه، وهو وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق، طحان، وقناة. أنظر: «معجم البلدان» ٤٤٦/١.

(٣) «إكمال المعلم» ٥٩٧/٢.

بان، وقول شيخنا: إنه وهم فيه نظر^(١)، وفي نسخة: «فإن» بالفاء. (من
 نعمة الله عليكم) خبر إن، واسمها: (أنه إلخ) بفتح أن، وقُدِّم عليه
 الخبر؛ للاختصاص، والمعنى: أن من نعمة الله عليكم أنفرادكم بهذه
 العبادة، وبهذا ظهر فضل العشاء، وبه يحصل مطابقة الحديث للترجمة.
 (لا يدري) بالتحية، وفي نسخة: «لا أدري». (فرحى) جمع
 فرحان، كسكرى وسكران، فلا حاجة إلى ما قيل: إنه جمع فريح على
 غير قياس، أو مؤنث أفرح للجماعة، وهو قبله نحو الرجال فعلت،
 وفي نسخة: «فرحا» بفتح الراء، وفي أخرى: «فرحنا» بكسر الراء
 فيهما. (بما سمعنا) بيان لسبب فرحهم، وهو ما بشرهم به النبي ﷺ.
 وفي الباب: جواز الحديث بعد العشاء، وجواز تأخيرها إذا علم
 قوة القوم على الانتظار؛ لأن المنتظر للصلاة كالذي فيها.

٢٣ - باب ما يُكره من النوم قبل العشاء.

(باب: ما يكره من النوم قبل العشاء) أي: بيان كراهة النوم قبل

صلاة العشاء.

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
 خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَزْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ
 الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. [انظر: ٥٤١ - مسلم: ٦٤٧ - فتح: ٤٩/٢]

(محمد بن سلام) بتخفيف اللام، ولفظ: (ابن سلام) ساقط من
 نسخة. (أخبرنا عبد الوهاب) في نسخة: «حدثنا عبد الوهاب» أي: ابن
 عبد المجيد بن الصلت. (خالد) أي: ابن مهران. (الحداء) بفتح

(١) «الفتح» ٤٨/٢.

المهملة، وتشديد المعجمة. (عن أبي المنهال) هو سيّار بن سلامة الرياحي، بكسر الراء وبالتحتية. (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء، وفتح الزاي، أسمه: نضلة بن عبيد الأسلمي .

(كان يكره النوم قبل العشاء) لأنه يعرضها للفوات باستغراق النوم أو لتفويت الجماعة تكاسلاً. (والحديث بعدها) أي: فيما لا مصلحة فيه في الدين؛ خوف السهر وغلبة النوم بعده، فيفوت قيام الليل أو الذكر فيه أو عن الصبح، أو الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين، أما ما فيه مصلحة الدين كعلم وحكايات الصالحين، ومؤانسة الضيف والعروس، والأمر بالمعروف فلا كراهة فيه.

٢٤ - باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ.

(باب: النوم قبل العشاء) أي: عدم كراهته قبلها. (لمن غلب) بالبناء للمفعول، أي: لمن غلبه النوم.

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحٌ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر: ٥٦٦ - مسلم: ٦٣٨ - فتح: ٤٩/٢]

(أيوب بن سليمان) زاد في نسخة: «هو ابن بلال». (أبو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي. (عن سليمان) زاد في نسخة: «هو ابن بلال». (قال صالح) في نسخة: «قال: حدثنا صالح».

(الصلاة) بالنصب على الإغراء. (قال) أي: الراوي وهي عائشة. (ولا تصلّي) بضمّ الفوقية وفتح اللام المشددة أي: العشاء، وفي نسخة: بضمّ التحتية، أي: ولا يصلّي. (يومئذٍ إلا بالمدينة) أي: لأنّ الإسلام لم يبلغ غيرها حينئذٍ. (وكانوا) أي: النبيّ وأصحابه، وفي نسخة: «قال: وكانوا». (فيما بين أن يغيب الشفق) في نسخة: «فيما بين مغيب الشفق» أي: الأحمر، كما هو في اللغة. (إلى ثلث الليل الأول) بالجرّ صفة لـ(ثلث) وفي ذلك حذف؛ لأجل بين وتقدم بيانه.

وفي الحديث: تذكير الإمام واعتذاره لهم عند تأخيره الصلاة.
 ٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. [مسلم: ٦٣٩ - فتح: ٥٠/٢]

(محمود) زاد في نسخة: «يعني: ابن غيلان». (أخبرنا عبد الرزاق) في نسخة: «حدثنا عبد الرزاق» أي: ابن همام بن نافع الحميري. (أخبرني ابن جريج) في نسخة: «أخبرنا ابن جريج» أي: عبد الملك. (حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله».

(شغل) بالبناء للمفعول. (عنها) أي: عن العشاء. (حتى رقدنا في المسجد) أي: قعوداً ممكنين المقعدة، أو مضطجعين غير نائمين. (ثم استيقظنا) أي: من النوم الذي لا ينقض الوضوء، أو من الغفلة، إذ لفظ: الأستيقاظ يقال: للأعمّ من النوم ومن السّنة والغفلة. (وكان يرقد)

في نسخة: «وقد كان يرقد». (قبلها) أي: قبل صلاة العشاء، وحملوه على ما إذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها.
وفيه: أن كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم.

٥٧١ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أُعْتِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَفْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا». فَاسْتَنْبِثْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا، يُؤْمَرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ بِمَا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا».

[٧٢٣٩ - مسلم: ٦٤٢ - فتح: ٥٠/٢]

(قلت لعطاء) أي: ابن أبي رباح، لا ابن يسار، كما وقع لبعضهم.
(فقال) أي: عطاء لابن جريج، وفي نسخة: «وقال». (قال عطاء) في نسخة: «فقال عطاء». (فخرج نبي الله) في نسخة: «فخرج النبي» وفي أخرى: «فخرج رسول الله». (ماء) بالنصب تمييز محوّل عن الفاعل^(١)، وأصله: يقطر ماء رأسه. (لأمرتهم أن يصلوها هكذا) أي: في هذا الوقت، وفي نسخة: «كذا». (أنبأه) أي: أخبره. (فبدد) أي: فرق. (على قرن الرأس) أي: جانبه. (ثم ضمها) أي: أصابعه، ولمسلم: ثم

(١) قد يكون التمييز محوّلًا عن فاعل كما ذكر المصنف أو عن مفعول نحو: غرست الأرض شجرًا، أو عن مضاف نحو: زيد أكثر مالًا. أو عن مبتدأ.

صبها^(١) بمهملة فموحدة، قال القاضي وهو الصواب فإنه يصف عصر الماء من الشجر باليد^(٢).

(حتَّى مست إبهامه طرف الأذن) برفع إبهامه على الفاعلية ونصب (طرف) على المفعولية، وفي نسخة: «إبهاميه» [بالتثنية]^(٣) بالنصب على المفعولية، ورفع (طرف) على الفاعلية، وأنت (مست) المسند ل(طرف) المذكور؛ لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه^(٤). (على الصدغ) بضم الصاد. (لا يقصر) بقافٍ فمهملة مشددة مكسورة: من التقصير أي: لا يبطئ، وفي نسخة: «لا يعصر» بمهملة ساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه، قال شيخنا: والصواب الأول^(٥). (ولا يبطش) أي: ولا يستعجل. (إلا كذلك) أي: الأمثل ما ذكر من التبديد، وما بعده. (لأمرتهم) أي: أمر إيجاب. (أن يصلوا) في نسخة: «أن يصلوها». (هكذا) أي: في هذا الوقت، أو بعد الغسل.

(١) «صحيح مسلم» (٦٤٢) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) «إكمال المعلم» ٦٠٦/٢. (٣) من (م).

(٤) يكتسب المضاف من المضاف إليه واحدًا من عشرة أمور هي: التعريف

نحو: غلام الأمير، والتخصيص نحو: غلام رجل، والتخفيف نحو:

ضارب علي، ورفع القبح نحو: زيد الحسن الوجه، والتذكير نحو: ﴿إِنَّ

رَحِمْتَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ والتأنيث نحو: قطعت بعض أصابعه، والظرفية نحو:

﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾، والمصدرية نحو: ﴿وَسِعَاذُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ

يَنْقَلِبُونَ﴾، ووجوب التصدير، نحو: غلام من عندك؟، والبناء نحو ﴿وَمِنْ

عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ﴾.

(٥) «الفتح» ٥١/٢.

٢٥ - باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا. [انظر: ٥٤١]

(باب: وقت العشاء إلى نصف الليل) أي: بيان وقته الاختياري على أحد الرأيين فيه (يستحب تأخيرها) أي: إلى نصف الليل، بقريته ما بعده.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُخَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حَمِيدٌ، سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ لَيْلَتَيْهِ. [٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩ - مسلم: ٦٤٠ - فتح: ٥١/٢]

(عبد الرحيم) أي: ابن عبد الرحمن بن محمد. (عن زائدة) هو ابن قدامة. (عن أنس) زاد في نسخة: «ابن مالك». (صلى الناس) أي: المعهودون. (أما) بالتخفيف للتبويه. (ما أنتظرتموها) أي: مدة أنتظاركم إياها. (وزاد ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن [أبي مريم بن] ^(١) الجمحي. (حميد) أي: الطويل. (سمع أنسًا قال: كأني أنظر) في نسخة: «سمع أنس بن مالك قال: كأني أنظر». (وبيص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة، وبصاء مهملة، أي: بريقه ولمعانه. (ليلتَيْهِ) أي: ليلة إذ أحرَّ العشاء، والتنوين عوض من المضاف إليه.

وظاهر الحديث: أن وقت العشاء يخرج بالنصف، والجمهور: على أنه وقت الاختيار، وقيل: وقت الاختيار [إلى الثلث، وجمع بينهما بأن المراد بالثلث أول ابتداء وقت الاختيار]^(١) وبالنصف آخر أنتهائه، وأما وقت الجواز فإلى طلوع الفجر لخبر: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(٢) وهذا في غير الصبح، أما فيها فوقتها إلى طلوع الشمس؛ لمفهوم خبر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٣).

٢٦ - باب فضل صلاة الفجر

(باب: فضل صلاة الفجر) زاد في نسخة: «والحديث» قال الكرمانى: ولم تظهر مناسبة ذكره هنا، قال: وقد يقال: الغرض منه:

(١) من (م).

(٢) رواه مسلم (٦٨١) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتية وأبو داود (٤٤١) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة، أو نسيها.

والنسائي في «المجتبى» ١/٢٧٣. كتاب: المواقيت، باب: من نام عن الصلاة.

(٣) رواه مسلم (٦٠٨) كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

وأبو داود (٤١٢) كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر. والترمذي (١٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.

والنسائي في «المجتبى» ١/٢٩٣-٢٩٤. كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة.

وابن ماجه (٧٠٠) كتاب: الصلاة، باب: وقت الصلاة في العذر وللضرورة.

باب كذا، وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر^(١).

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ - أَوْ لَا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: «﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾»^(٢) [طه: ١٣٠]. [انظر: ٥٥٤ - مسلم: ٦٣٣ - فتح: ٥٢/٢]

(قال جرير) في نسخة: «قال: قال جرير»، وفي أخرى: «قال:

قال لي جرير».

(لا تضامون) بضمّ الفوقية، وتخفيف الميم، أي: لا ينالكم ضيمٌ، وفي نسخة: بفتح الفوقية، وتشديد الميم أي: لا ينضمُّ بعضكم إلى بعض، وتقدم ذلك.

(أو لا تضاهون) من المضاهاة، أي: لا يشبه عليكم/٢٣٠/ ولا ترتابوا، وفي نسخة: «أو قال: لا تضاهون». (فاعملوا) أي: ترك المغلوبة اللازم له الإتيان بالصلاة، كأنه قال: فصلُّوا. (فسبح) في نسخة: «قرأ ﴿فَسَبِّحْ﴾» ولفظ: القرآن وسبح بالواو.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ

(١) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ٢١٥/٤.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٨-٤٩:

حديث أبي هريرة مطابق للترجمة، وأما حديث أبي الدرداء وأبي موسى فغير مطابق ظاهراً؛ لأنه لا يختص بالفجر، وجوابه: أن صلاة الجماعة وبعد المشي إنما كثر ثمرها للمشقة الحاصلة بالثقيد بالجماعة والمشى إليها والمشى إلى الجماعة في الفجر أشق من غيرها فيكون الأجر أكثر.

الْجَنَّةِ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهِذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، عَنْ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم: ٦٣٥ - فتح: ٥٢/٢] (البردين) بفتح الموحدة، وسكون الراء: صلاة الفجر والعصر؛ لأنهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحرّ. (دخل الجنة) أي: من غير سبق عذاب، أو بعده. مفهومه: أن من لم يصلهما لا يدخل وهو محمولٌ على المستحلّ لتركهما، وأتى بـ(دخل) دون يدخل؛ لأنّ متحقق الوقوع، كالواقع.

(ابن رجاء) هو عبد الله البصري. (حدثنا همام) في نسخة: «أخبرنا همام». (إسحاق) أي: ابن منصور بن بهرام. (عن حَبَّانَ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة: ابن هلال الباهلي.

٢٧ - باب وَقْتِ الْفَجْرِ.

(باب: وقت الفجر) أي: بيانه.

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَغْنِي: آيَةٌ. ح. [١٩٢١ - مسلم: ١٠٩٧ - فتح: ٥٣/٢] (عن أنس) زاد في نسخة: «ابن مالك». (حدثه) في نسخة: «حدثهم»، أي: أنسا وأصحابه.

(أنهم) أي: زيداً وأصحابه. (تسحروا) أي: أكلوا السحور: وهو ما يؤكل في السحر. (كم بينهما؟) في نسخة: «كم كان بينهما؟».

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ زَوْحًا، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [١١٣٤ - فتح: ٥٤/٢]

(حسن بن صباح) في نسخة: «الحسن بن الصباح». (روحاً) في نسخة: «روح بن عباد». (سعيد) هو ابن أبي عروبة. (عن أنس بن مالك) لفظ: (ابن مالك) ساقط من نسخة.

(تسحروا) في نسخة: «تسحروا» أي: النبي وأصحابه. (فصللي) أي: النبي، في نسخة: «فصليا» أي: النبي وزيد، وفي أخرى: «فصلينا» بلفظ التكلم. (قلت لأنس) في نسخة: «قلنا لأنس».

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أَدْرِكُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٩٢٠ - فتح: ٥٤/٢]

(عن أخيه) هو عبد الحميد بن أبي أويس يكنى: أبا بكر. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج. (ثم يكون) بتحتية، وفي نسخة: بفوقية. (سرعة) بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله) برفع (سرعة) فاعل كان، أو أسمها، فكان إما تامّة و(بي) متعلّق ب(سرعة)، أو ناقصة وخبرها (بي)، أو (أن أدرك) إذ التقدير: لأن أدرك، وبنصبها خبر كان، واسمها ضمير يرجع إلى ما يدلُّ عليه لفظ السرعة، أي: تكون السرعة سرعةً حاصلةً بي لإدراك الصلاة.

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَزْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَغْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ. [انظر: ٣٧٢ - مسلم: ٦٤٥ - فتح: ٥٤/٢]

(يحيى بن بكير) نسبة لجده، وإلا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير.
(أخبرنا الليث) في نسخة: «حدثنا الليث».

(كُنَّ) في نسخة: «كُنَّا». (نساء المؤمنات) جرى فيه على لغة بني الحارث^(١)، أو النون في (كُنَّ) ضمير و(نساء) بدلٌ منه، أو بيان، وإضافة (نساء) ل(للمؤمنات) مؤوَّل بنساء الأنفس المؤمنات، أو الجماعة المؤمنات؛ لثلاً يلزم إضافة الشيء لنفسه، كذا قيل، والأولى أن يقال: إنه من إضافة الأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع. وقيل: نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي: فضلاؤهم. (يشهدن) أي: يحضرن. (متلفعات) أي: متلحفات. (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم: وهو كساء من صوف^(٢)، أو خزٌّ يؤتزر به. (ثم ينقلبن) أي: يرجعن. (لا يعرفهنَّ أحدٌ) أي: أنساء أم رجال؟ (من الغلس) (من) تعليلية أي: لأجل، ولا ينافي هذا ما مرَّ أنه كان ينقتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن ذلك إخبارٌ عن رؤية جليسه وهذا عن رؤية النساء من بُعد.

وفي الحديث: حضور النساء الجماعة في المسجد أي: حيث لم تخش فتنة عليهنَّ أو بهنَّ، وندب التبكير بالصبح الدالُّ عليه أيضاً خبر ابن مسعود: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»^(٣) وأما خبر: «أسفروا بالفجر لأنه أفضل الأجر»^(٤) فمؤوَّل بأن الإسفار أن يتضح الفجر ولا يشكُّ في طلوعه.

(١) أنظر: ما سبق من الكلام عن هذه اللغة (حديث: ٥٥٥).

(٢) سبق التعريف به.

(٣) سلف برقم (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(٤) رواه الترمذي (١٥٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر،

٢٨ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً.

(باب: من أدرك من الفجر) أي: من صلاته. (ركعة) أي: فليتم صلاته.

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [انظر: ٥٥٦ - مسلم: ٦٠٨، ٦٠٧ - فتح: ٥٦/٢]

(يحدثونه) أي: يحدث الثلاثة زيد بن أسلم.

(من الصبح) أي: من فعل صلاتها. (ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي: وركعة بعد طلوعها. (فقد أدرك الصبح) أي: أداء، أو المراد: من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فقد أدرك وقت وجوبها، حتى لو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة، وإما بدون ركعة من تكبيرة فأكثر، فللشافعي فيه قولان: أحدهما تجب أيضًا؛ لأنه أدرك ما يسع ركنًا، فالإقتصار في الحديث على ركعة جري على الغالب مما يمكن إدراك معرفته وذلك كالركعة دون التكبيرة ونحوها. (ومن أدرك ركعة من العصر إلخ) عرف تفسيره مما مرَّ آنفًا في باب: من

وقال: حديث رافع بن خديج: حديث حسن صحيح.

والنسائي في «المجتبي» كتاب: المواقيت، باب: الإسفار.

وابن حبان ٣٥٧/٤ (١٤٩٠) كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة.

والطبراني في «الأوسط» ١١٦/٩ (٩٢٨٩).

وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

أدرك ركعة من العصر قبل الغروب^(١).

٢٩ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً.

(باب: من أدرك من الصلاة ركعة) أي: فقد أدرك الصلاة، وفرق بين هذه الترجمة والسابقة: بأن تلك في إدراك الفجر خاصة، وهذه في الصلاة مطلقاً مع اختلاف سديهما.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [انظر: ٥٥٦ - مسلم: ٦٠٧، ٦٠٨ - فتح: ٥٧/٢]

(فقد أدرك الصلاة) أي: حكمها من كونها أداء، وإلا فمعلوم أنها لا تحصل بإدراك ركعة، وأمّا إدراك فضيلة الجماعة فتحصل بالركعة، وبدونها ما لم يسلم، وأمّا فعل بعضها في الحضر أو في السفر، فيجب به الإتمام سواء الركعة ودونها.

٣٠ - باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

(باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) أي: بيان حكمها

حينئذ.

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْصَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَيَبْعَدَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ. [مسلم: ٨٢٦ - فتح: ٥٨/٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

(١) سبق برقم (٥٥٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة.

سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

(عن أبي العالية) اسمه: رفيع الرياحي.

(شهد عندي) أي: أخبرني. (نهى عن الصلاة) أي: التي لا سبب

لها متقدم، أو مقارن.

(بعد الصبح) أي: بعد صلاته. (حتى تشرق) بفتح الفوقية، وضمَّ

الراءِ أي: تطلع، وبضمها وكسر الراءِ أي: تضيء وترتفع، والأول

أوفق برواية: «حَتَّى تَطْلُعَ» الآية^(١). (وبعد العصر) أي: بعد صلاتها،

وكما تكره الصلاة بعد الصلاتين، تكره أيضًا من الطلوع إلى الارتفاع

كرمح، ومن الاستواء إلى الزوال في غير يوم الجمعة، ومن الأصفرار

إلى الغروب، وإلى ذلك أشار الرافعي بقوله: ربما أنقسم النهي الواحد

إلى متعلِّقٍ بالفعل، وإلى متعلِّقٍ بالزمان، وقد بسطت الكلام عليه في

«شرح البهجة» وغيره^(٢). (بهذا) أي: بهذا الحديث، أي: بمعناه.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ

الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣ - مسلم: ٨٢٨ - فتح: ٥٨/٢]

(هشام) أي: ابن عروة.

(لا تحروا) أصله: لا تتحروا، بتاءين، أي: لا تقصدوا، نهى عن

التشبه بقوم كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها، فيسجدون لها عبادة

من دون الله.

(١) ستأتي هذه الرواية برقم (٥٨٨) في باب: لا يتحرى الصلاة، قبل غروب

الشمس.

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» للرافعي ٣٩٦/١، و«فتح الوهاب» للمصنف ٣٠/١-

٣١، و«أسنى المطالب» للمصنف ١١٧/١.

٥٨٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدَةُ [٣٢٧٢ - مسلم: ٨٢٩ - فتح: ٥٨/٢]

(وقال: حدثني) في نسخة: «قال: وحدثني».

(حاجب الشمس) أي: طرفها الذي يبدو عند الطلوع.

(تابعه عبدة) أي: ابن سليمان، وفي نسخة: «قال محمد: تابعه

عبدة».

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْأَخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمَنَابِذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ [انظر: ٣٦٨ - مسلم: ٨٢٥، ١٥١١ - فتح: ٥٨/٢]

(عن أبي أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن عبيد الله) أي: ابن

حفص العمري. (عن حفص بن عاصم) أي: ابن عمر بن الخطاب.

(عن بيعتين، ولبستين) بكسر الباء واللام؛ نظرًا للهيئة،

وبفتحهما؛ نظرًا للمرة. (الصماء) بالصاد المهملة والمد، وتقدم

تفسيره. (يفضي بفرجه) في نسخة: «يفضي فرجه». (والمنابذة) بذال

معجمة بأن يجعل النبذ بيعًا. (والملامسة) بأن يلمس ثوبًا مطويًا، ثم

يشتره على أن لا خيار له إذا رآه.

٣١ - بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) في نسخة: «لا

تُتَحَرَّى» بالبناء للمفعول ورفع الصلاة، وفي أخرى: «لا تتحروا الصلاة».

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [انظر: ٥٨٢ - مسلم: ٨٢٨ - فتح: ٦٠/٢]

(لا يتحرى) خبر بمعنى النهي. (فيصلي) بالنصب جواب النهي، المراد من (لا يتحرى) نحو: ما تأتينا فتحدثنا، فالمراد: النهي عن التحري والصلاة معاً.

وجوز بعضهم الجزم على العطف، أي: لا يتحرر ولا يصل، والرفع على القطع، أي: فهو يصلي.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجَنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥ - مسلم: ٨٢٧ - فتح: ٦١/٢]

(أخبرني عطاء) في نسخة: «حدثني عطاء» وفي أخرى: «حدثنا عطاء». (الجدعي) بضم الجيم، وإسكان النون، وفتح الدال وضمها، وإهمال العين .

(لا صلاة) أي: صحيحة.

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ خُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَغْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [٣٧٦٦ - فتح: ٦١/٢]

(محمد بن أبان) بفتح الهمزة، وخفة الموحدة: هو أبو بكر حمدويه البلخي، وقيل: هو الواسطي. (غندر) هو محمد بن جعفر. (معاوية) أي: ابن أبي سفيان.

(يصليها) أي: الصلاة، وفي نسخة: «يصليهما» أي: الركعتين. (عنهما) في نسخة: «عنها» ولا يناسبها التفسير بقوله: / ٢٣٢ / (يعني... إلخ) ونفي معاوية رؤيته أنه ﷺ لم يصلها معارضاً بإثبات غيره أنه كان يصلها^(١)، والمثبت مقدّم على النافي.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [انظر: ٣٦٨ - مسلم: ٨٢٥ - فتح: ٦١/٢]

(عبدة) أي: ابن سليمان. (عن خبيب) بضم المعجمة، أي: ابن عبد الرحمن.

(حتّى تطلع الشمس) أي: وترتفع كرمح أخذًا من الأحاديث الدالة عليه. (حتّى تغرب الشمس) لفظ: (الشمس) ساقط من نسخة.

٣٢ - باب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. [انظر:

٥٨١، ٥٨٦٩، ٣٦٨]

(١) هو حديث عائشة حيث قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر. سيأتي برقم (٥٩٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر)، لفظ: (والفجر) ساقط من نسخة، والحصرُ فيما ذكر صحيح، بالنظر إلى أن متعلّق النهي الفعل لا الوقت، وإلا أنتقض بالكراهة عند الأستواء في غير يوم الجمعة. (رواه) أي: عدم الكراهة.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنَّهُمْ أَحَدًا يُصَلِّي لَيْلِي وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوُا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [انظر: ٥٨٢ - مسلم: ٨٢٨ - فتح: ٦٢/٢]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي.

(كما رأيت أصحابي يصلون) أي: وأقرهم عليه النبي ﷺ، أو أراد إجماعهم بعد وفاته ﷺ؛ لأن الإجماع لا ينعقد في حياته لأن قوله أو فعله هو الحجة القاطعة. (لا أنهى) بفتح الهمزة والهاء. (أحدًا يصلي ليليل ولا نهار) في نسخة: «أو نهار» وفي أخرى: «ونهار». (أن لا تحروا) أصله: أن لا تتحروا، كما مرّ.

٣٣ - باب ما يصلّي بعد العصر من الفوائت ونحوها.

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

رَكْعَتَيْنِ [انظر: ١٢٣٣ - فتح: ٦٣/٢] وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ

عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ». [١٢٣٣ - فتح: ٦٣/٢]

(باب: ما يصلّي) بفتح اللام.

(بعد العصر من الفوائت ونحوها) كرواتب الفرائض، وصلاة

الجنّازة.

(وقال كريب) في نسخة: «قال أبو عبد الله: وقال كريب». (عن أمّ

سلمة: صلّي النبي) في نسخة: «عن أمّ سلمة، قالت: صلّي النبي».

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكْتُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَغْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ خَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١ - مسلم: ٨٣٥ - فتح: ٦٤/٢]

(والذي) قسم أي: والله الذي. (ذهب به) في نسخة: «ذهب بنفسه» أي: توفاه، تعني: النبي ﷺ. (حتى ثقل) بضم القاف. (مخافة أن يثقل) بضم التحتية وفتح المثناة وكسر القاف المشددة، أي: مخافة التثقيل. (ما يخفف عنهم) بالبناء للفاعل، ويجوز بناؤه للمفعول، وفي نسخة: «خفف عنهم» بصيغة الماضي.

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [انظر: ٥٩٠ - مسلم: ٨٣٥ - فتح: ٦٤/٢]

(هشام) أي: ابن عروة.

(قالت عائشة: ابن أختي) بكسر الهمزة أي: يا ابن أختي بحذف حرف النداء، وفي نسخة: «ابن أختي» بفتح الهمزة، بجعلها حرف نداء؛ لأن أم عروة هي أسماء بنت أبي بكر. (ما ترك النبي) في نسخة: «ما ترك رسول الله». (السجدين) من باب: إطلاق البعض على الكل أي: الركعتين بأربع سجديات.

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر: ٥٩٠ - مسلم: ٨٣٥ - فتح: ٦٤/٢]

(ركعتان) أي: صلاتان؛ لأنه فسرهما فيما يأتي بأربع ركعات. (لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية) لفظ: (سرًّا ولا علانية) ساقط من نسخة. (ركعتان قبل الصبح) أي: قبل صلاته.

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَيَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ٥٩٠ - مسلم: ٨٣٥ - فتح: ٦٤/٢]

(عن أبي إسحاق) هو عمرو السبيعي. (الأسود) هو ابن يزيد النخعي. (ومسروقًا) هو ابن الأجدع.

(شهدا علي عائشة) أي: أخبرا عنها. (ما كان النبي) في نسخة: «وما كان النبي». (إلا صلى) استثناء مفرغ، أي: ما كان يأتيني بوجه، أو بحالة إلا بهذا الوجه، أو الحالة.

وهذا لا ينافي حديث النهي عن الصلاة بعد العصر^(١)؛ إذ ذاك فيما لا سبب له وهذا له سبب، وهو قضاء فاتتة الظهر، وكان إذا فعل شيئًا داوم عليه^(٢).

٣٤ - باب التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

(باب: التكبير) أي: المبادرة. (بالصلاة في يوم غيم) أي: خوفًا من فواتها، وفي نسخة: «في يوم الغيم».

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي

(١) وهو حديث سبق برقم (٥٨١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

(٢) دل على ذلك حديث سبق برقم (٤٣) كتاب: الإيمان باب: أحب الدين إلى الله ﷻ أدومه.

كثير - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَنِيمٍ فَقَالَ: بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [انظر: ٥٥٣ - فتح: ٦٦/٢]

(أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ) هو عامر بن أسامة، في نسخة: «أَنَّ أَبَا مَلِيحٍ». (بريدة) بضمّ الباء: هو ابن الحصيب، بضمّ الحاءِ وفتح الصادِ المهملتين.

(حبط عمله) في نسخة: «فقد حبط عمله» أي: ثواب عمله، أو المراد: من تركها مستحلاً للترك.

٣٥ - باب الأذانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

(باب: الأذان بعد ذهاب الوقت) أي: حكمه، ولفظ: (ذهاب) ساقط من نسخة .

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقَظُكُمْ. فَأَضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رِجْلَيْهِ، فَعَلَيْتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟». قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى. [٧٤٧١ - مسلم: ٦٨١ - فتح: ٦٦/٢]

(حُصَيْنٌ) بضمّ أوله: هو ابن عبد الرحمن الواسطي. (مع أنس) في نسخة: «مع رسول الله».

(بعض القوم) قيل: هو عمر. (لو عرست بنا يا رسول الله) أي: لو

نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا، وجواب (لو) محذوف، أي: لكان أسهل علينا، أو هي للتمني فلا جواب لها. (أخاف أن تناموا عن الصلاة) أي: فمن يوقظنا. (قال بلال)/ ٢٣٣/ في نسخة: «فقال بلال». (فاضطجعوا) بلفظ الماضي، أو الأمر. (فغلبته) في نسخة: «فغلبت». (أين ما قلت؟) أي: أين الوفاء بقولك: (أنا أوقظكم)؟ (قبض أرواحكم عن أبدانكم) بأن قطع تعلُّقها عنها وتصرفها فيها ظاهراً، لا باطناً. (فأذن بالناس) بتشديد الذال وبالقصر، وفي نسخة: بالمدِّ والتشديد، وفي أخرى: «فأذن للناس» بالمدِّ وتخفيف الذال، وفي أخرى: بالقصر وتشديدها مع إسقاط الموحدة. (فتوضاً) أي: النبي. (وابياضت) بتشديد المعجمة بعد الألف أي: صفت، وإنما أخرجها حتى أرتفعت الشمس؛ ليتأهب الناس لها، وقيل: ليخرج وقت الكراهة.

وفي الحديث: سن الأذان للفائتة نعم لو كان عليه فوائت، وقضاها متوالية، فعند الشافعية: يؤذن للأولى فقط، ويقيم لكل منهما.

٣٦ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

(باب: من صلى بالناس جماعة) أي: صلاة فائتة.

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُمَا». فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا بَعْدَهَا

المغرب. [٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٦٨/٢]

(عن يحيى) أي: ابن كثير. (ما كدت) بكسر الكاف أكثر من

ضمَّها. (حتَّى كادت الشمس تغرب) أي: ما صليت حتَّى غربت الشمس؛ لأن كاد إذ تجردت من النفي كان معناها إثباتاً، وإلا كان معناها نفيًا؛ لأن قولك: كاد زيدٌ يقوم معناه: إثبات قرب القيام، وقولك: ما كاد زيدٌ يقوم معناه: نفي قرب القيام، فكاد هنا دخل عليها النفي، فصار معناها نفي قرب الصلاة. وقوله: (حتَّى كادت الشمس تغرب) حالٌ من النفي، فالمعنى: ما صليت حال قرب الغروب أي: بل بعده. (بطحان) بضم الموحدة، وسكون الطاء، أو بالفتح والكسر: وإد بالمدينة. (فصلَّى العصر بعد ما غربت الشمس) أي: صلاها جماعة، أخذًا من حديث طويل فيطباق الحديث الترجمة.

وفيه: جواز سب الكفار، والحلف بدون استحلاف بل هو كما قال النووي^(١) مستحب؛ لمصلحة تأكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المصالح، وإنما حلف النبي؛ تطيبًا لقلب عمر لما شقَّ عليه تأخيرها، وسب سبَّ عمر كفَّار قريش؛ أنهم كانوا سببًا لاشتغال المسلمين بحفر الخندق، والذي هو سبب لفوات صلاتهم.

٣٧ - باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا،

وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

(١) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣١/٥، ١٣٢.

(باب: من نسي صلاة) أي: حتى خرج وقتها. (فليصل إذا ذكرها) في نسخة: «إذا ذكر» أي: تلك الصلاة. (ولا يعيد) بإثبات الياء، (ولا) نافية، وفي نسخة: «ولا يعد» بحذفها، (ولا) ناهية أي: ولا يقضي إلا تلك الصلاة وإن طال الزمن، ردًّا بذلك على من قال: إنه لو لم يعد الفاتئة حتى أدي خمس صلوات بعدها وجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس بعدها، وقوى الأول بقوله: (وقال إبراهيم) أي: النخعي. (من ترك صلاة... إلخ).

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [مسلم: ٦٨٤ - فتح: ٧٠/٢]

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(فليصل) في نسخة: «فليصلي» بياء. (إذا ذكرها) في نسخة: «إذا ذكر» أي: تلك الصلاة. (لا كفارة لها) أي: لا خصلة تكفرها. (إلا ذلك) أي: قضاؤها. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] دليل القضاء أي: فليصلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أي: لتذكرني بها، وفي نسخة هنا وفيما يأتي: «أقم الصلاة للذكرى» بلامين وفتح الراء وألف بعدها مقصورة مصدر ذكر، والأمر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام، فنبه نبينا بتلاوتها على أن هذا شرع لنا أيضًا. (موسى) أي: ابن إسماعيل. (سمعته) أي: قتادة. (يقول بعد) أي: بعد زمان رواية الحديث أي: لم يكن نقل الحديث وتلاوة الآية معًا.

(وقال حَبَّان) بفتح المهملة، وتشديد الموحدة أي: ابن هلال، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وقال حَبَّان». (حدثنا قتادة) وفي نسخة: «أخبرنا قتادة».

وفائدة ذكر البخاريّ هذا التعليق: إزالة وهم تدليس قتادة حيث عبّر فيه بـ(حدثنا) وفي الأول بـ(عن).

٣٨ - باب قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى.

(باب: قضاء الصلوات) في نسخة: «الصلاة». (الأولى فالأولى) أي: / ٢٣٤ / أستحباب ذلك.

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ: ابن أبي كثير - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ. قَالَ: فَتَزَلْنَا بَطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [انظر: ٥٩٦ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٧٢/٢]

(يحيى) في نسخة: «يحيى القطان». (عن هشام) في نسخة: «حدثنا هشام». (حدثنا يحيى) في نسخة: «حدثني يحيى». (عن جابر) أي: «ابن عبد الله» كما في نسخة.

(قال) في نسخة: «فقال». (حتى غربت) أي: «الشمس» كما في نسخة. وتقدم شرح الحديث آنفاً.

٣٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

(باب: ما يكره من السمر) أي: حديث الليل المباح. (بعد العشاء) زاد في نسخة: «السامر» من السمر والجمع: السَّمَار، والسامر هاهنا في موضع الجمع، أي: المسامر المذكور في قوله تعالى:

﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧] مشتقٌ من السمر بفتح الميم وسكونها، والجمع: السَّمَار بضم السين وتشديد الميم، والسامر هاهنا، أي: في الآية في موضع الجمع كما مر، وأصل السمر: ضوء لون القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأَوْلَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَضْرَ، ثُمَّ يَزْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَغْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر: ٥٤١ - مسلم: ٤٦١، ٦٤٧ - فتح: ٧٢/٢]

(يحيى) أي: ابن القطان.

(قال: كان) في نسخة: «فقال: كان». (يصلِّي الهجير) أي: الظهر. (تدحض الشمس) أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب. (ما قال في المغرب) في نسخة: «ما قال لي في المغرب». وتقدّم تفسير الحديث في باب: وقت الظهر عند الزوال^(١).

٤٠ - باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

(باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء) خصّ الفقه بالذكر وإن دخل في الخير؛ تنبيهاً على عظم قدره.

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ

(١) سبق برقم (٥٤١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

خَالِدٍ قَالَ: أَنْتَظِرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرَبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هؤُلاءِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَفَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْحَيْرَ. قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٧٢ - مسلم: ٦٤٠ - فتح: ٧٣/٢]

(عبد الله بن صباح) بتشديد الموحدة وفي نسخة: «عبد الله بن الصباح» بزيادة (ال). (أبو علي) هو عبيد الله بن عبد المجيد .
(وراث) بمثلثة، أي: أبطأ علينا والجملة حال. (حتى قريباً) أي: حتى كان الزمان قريباً، وفي نسخة: «قربنا» بلفظ الفعل. (من قيامه) أي: قيام الحسن من النوم؛ لأجل التهجد، أو من المسجد؛ لأجل النوم. (فجاء فقال) في نسخة: «وقال» بالواو. (دعانا جيراننا هؤلاء) أي: قال ذلك؛ معذراً عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد؛ لأخذ العلم عنه. (ثم قال) أي: الحسن. (قال أنس) في نسخة: «قال أنس بن مالك». (نظرنا) في نسخة: «انتظرنا». (ذات ليلة) أي: في ليلة وإضافة (ذات) إليها من إضافة المسمى إلى اسمه. (حتى كان شطر الليل يبلغه) برفع شطر على أن كان تامّةً أو ناقصةً، وخبرها (يبلغه)، وبنصبه على أنه خبر كان، واسمها مقدر أي: الوقت (ويبلغه) أستئناف، أو تأكيد كما هو كذلك بجعل كان تامّة. (لم تزالوا) في نسخة: «لن تزالوا». (في صلاة) أي: في ثوابها.

(وإن القوم) في نسخة: «وقال الحسن: وإن القوم». (بخير) في نسخة: «في خير» أي: عمم الحسن الحكم في كل خير، فيشمل الصلاة

وغيرها. (قال قُرَّة) أي: ابن خالد. (هو) أي: مقول الحسن وهو: (إن) القوم لا يزالون... إلخ). (من حديث أنس) أي: من جملة مروياته.

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ. [انظر: ١١٦ - مسلم: ٢٥٣٧ - فتح: ٧٣/٢]

(شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي. (وأبو بكر بن أبي حثمة) بفتح المهملة، وسكون المثناة؛ نسبة إلى جدّه؛ لشهرته به، وإلا فهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

(أرأيتكم) أستفهام تعجبي، والمعنى: أخبروني، كما مرّ. (ليلتكم هذه) مفعول أرى، وجواب الاستفهام محذوف، أي: فاحفظوها واحفظوا تاريخها. (فإنّ رأس مائة) في نسخة: «فإنّ رأس مائة سنة». (لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد) أي: ممن ترونها، أو تعرفونه، أو (ال) في (الأرض) للعهد أي: أرضي التي نشأت بها وبعثت منها. (فوهل الناس) بفتح الواو مع فتح الهاء وكسرهما، أي: غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب.

(في مقالة رسول الله) في نسخة: «من مقالة رسول الله» وفي أخرى: «في مقالة النبي». (إلى ما يتحدثون) متعلّق ب(وهل). (في هذه) في نسخة: «من هذه».

(الأحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول: تقوم الساعة عند

أنقضاء مائة سنة، فردَّ عليه [علي بن أبي طالب، فين] (١) ابن عمر مراد الرسول في هذا الحديث فقال: (وإنما قال النبي... إلخ). وتقدم ذلك في باب: السمر في العلم (٢)، وفيما ذكر علم من / ٢٣٥ / أعلام النبوة، فقد أستقرئ ذلك فكان آخر من مات من الصحابة الموجودين عند مقاله ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة، فإنه مات على رأس المائة من مقاله ﷺ.

٤١ - باب السمر مع الضيف والأهل.

(باب: السمر مع الأهل والضيف) في نسخة: «مع الضيف والأهل» وهو شامل للزوجة والأولاد والعيال وبين هذا الباب وما قبله عموم وخصوص من وجه؛ لأن هذا خاصٌ بالسمر مع الضيف والأهل، عامٌ لصدقه بالجائز المستوي الطرفين وغيره، وذاك خاصٌ بالسمر في الخير، عامٌ لصدقه بالسمر مع الأهل والضيف وغيرهما.

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنِمْ فَلْيَذْهَبْ بِئَالِمْ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةِ، فَاذْطَلَقَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَذْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي - وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ ضَلَّيْتِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا سَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١١٦) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثُرُ. فَجَدَعٌ وَسَبٌّ، وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هَنِيئًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمِ اللهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. قَالَ: يَغْنِي: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةٌ عَيْنِي، لَوْهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَغْنِي: يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ [٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١ - مسلم: ٢٠٥٧ - فتح: ٧٥/٢]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي.

(أناسًا) بهمزة مضمومة، وفي نسخة: «ناسًا» بحذفها. (وأن النبي) بفتح همزة (أن)؛ عطفًا على: (أن أصحاب الصفة). (فليذهب بثالث) أي: من أهل الصفة، وكذا ما بعده. (وإن أربع) في نسخة: «أربعة». وهو بالرفع أي: كان عنده طعام أربع فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وبالجر؛ على حذف المضاف، وإبقاء عمله، كما حكى يونس عن العرب: مررت برجل صالح، وإن لا صالح فطالح أي: وإن لا أمرًا بصالح فقد مررت بطالح، وكذا يقرر في خامس (أو سادس)، أي: مع الخامس، والمعنى: فليذهب بخامس، أو بخامس وسادس فهو من عطف مفرد على مفرد بهذا المعنى، ويحتمل أن يكون معناه: وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس، فيكون من عطف جملة على جملة.

(وأن أبا بكر) بفتح همزة (أنَّ) عطف على (أن أصحاب الصفة) وبكسرهما على الاستئناف. (جاء بثلاثة) أي: من أهل الصفة. (فانطلق) في نسخة: «وانطلق». (بعشرة) أي: من أهل الصفة. (قال) أي: عبد الرحمن. (فهو) أي: الشأن. (أنا) مبتدأ خبره محذوف، أي: في الدار. (أبي وأمي) عطف على (أنا)، وفي نسخة: «أنا وأبي» وفي أخرى: «أنا وأمي».

(فلا أدري) من كلام أبي عثمان. (قال) أي: عبد الرحمن، وفي نسخة: «ولا أدري هل قال». (وامراتي) هي: أميمة بنت عدي بن قيس السهمي. (وخادم) عطف على (أمي)، أو على (امراتي). (وهو أقرب بيننا) ظرف لخادم، أو لمحذوف أي: مشترك. (وبين بيت أبي بكر) في نسخة: «بين بيتنا وبيت أبي بكر»، وفي أخرى: «بين بيتنا وبين بيت أبي بكر».

(تعشَّى) أي: أكل العشاء، بفتح العين، وهو طعام آخر النهار. (ثم لبث) أي: في داره. (حيث) في نسخة: «حتَّى» وفي أخرى: «حين». (صُلِّيتِ العشاء) بالبناء للمفعول. (ثم رجع) أي: أبو بكر إلى النبي ﷺ. (فلبث) أي: عنده. (امراته) هي أم رومان: زينب بنت بهمان بفتح الموحدة. (وما حبسك) في نسخة: «ما حبسك». (أو قالت: ضيفك) أفردتهم مع أنهم ثلاثة؛ لإرادة الجنس. (أوما عشيتهم؟) في نسخة: «أوما عشيتهم؟» بياء تولدت من إشباع حركة التاء، والواو مفتوحة للعطف على مقدر.

(قد عرضوا) بالبناء للمفعول أي: عرض الطعام على الأضياف، فحذف الجار وأوصل الفعل، وفي نسخة: «عرضوا» بالبناء للفاعل أي: عرض الولد والزوجة والخادم على الأضياف.

(قال) أي: عبد الرحمن. (فاختبأت أنا) أي: خوفًا من أبي ومن شتمه. (فقال) أي: أبو بكر. (يا غنثر) بضمّ المعجمة وسكون النون، وفتح المثناة وضمها أي: يا ثقليل، أو يا جاهل، أو يا ذنيء، أو يا لثيم. (فَجَدَّعَ) بجيم ودال مهملة مشددة، أي: دعا بالجدع: وهو قطع الأنف، أو الأذن، أو الشفة، أو نحو ذلك.

(وسبَّ) أي: سبَّ ولده؛ ظنًّا منه أنه فرط في الأضياف. (لا هنيئًا) قاله تأديبًا لهم حيث لم يكتفوا بولده ومن معه، وقيل: بل هو خبر أي: إنكم لم تهنتوا بالطعام في وقته (وأيم الله) أي: قسمي، وهو بهمزة وصل، وقد تقطع. (إلا ربا) أي: زاد الطعام. (من أسفلها) / ٢٣٦ / أي: اللقمة. (أكثر) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ويجوز النصب صفة لمصدر محذوف أي: زيادة أكثر.

(منها) أي: من اللقمة. (حتَّىٰ شبعوا) في نسخة: «قال: وشبعوا» وفي أخرى: «قال: فشبعوا». (وصارت) أي: الأطعمة. (أكثر) بمثلثة، وفي نسخة: بموحدة. (فإذا هي) أي: الأطعمة، أو الجفنة. (كما هي) أي: علىٰ حالها الأول لم تنقص شيئًا. (أو أكثر) بمثلثة، وفي نسخة: بموحدة. (منها) ساقطٌ من نسخة.

(يا أخت بني فراس) بكسر الفاء، وخفة الراء، وبالمهملة. قال النووي: معناه: يا من هي من بني فراس أي: وذلك لأنها بنت الحارث ابن غنم الفراسية^(١)، وقال الكرمانيّ: هي بنت عبد دهمان بضمّ المهملة وسكون الهاء أحد بني فراس بن مالك بن كنانة^(٢). (ما هذا؟) استفهام، في نسخة: «ما هذه» وهو استفهام عن حال الأطعمة.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٠/١٤.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانيّ» ٢٣٩/٤.

(لا وقره عيني) بالجرّ على القسم تريد به النبي ﷺ، فهو قسم بالمخلوق، أو المراد: وخالق قره عيني، و(لا) زائدة أو نافية لمحذوف أي: لا شيء غير ما أقول وهو قره عيني، وقره العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان لأن العين تقرُّ ببلوغ الأمانة، قال الأصمعي: أقر الله عينه أبرد دمعته؛ لأن دمع الفرح بارد، ودمع الحزن حارٌّ، لكن تُعقَّب: بأن كلَّ دمعٍ حارٌّ.

(بثلاث مرات) في نسخة: «بثلاث مرار» وهذا كرامة من كرامات الصديق. (ذلك) بكسر الكاف وفتحها باعتبار أن الخطاب كان للمرأة، أو للابن. (ثم أكل منها لقمة) فائدته مع قوله فيما مرَّ (أكل) دفع إيهام أنه أكل أكثر من لقمة، وإنما خالف يمينه لخبر: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»^(١) أو كان مراده: لا أطعمه معكم، أو في هذه الساعة، أو عند الغضب، والكفارة على أحد هذه الثلاثة مندوبة، أو واجبة. (فأصبحت) أي: الأطعمة. (عنده) أي: عند النبي ﷺ.

(عقد) أي: عهد مهادنة. (ففرقنا) الفاء فصيحة^(٢)، أي: فجاءوا إلى المدينة (ففرقنا)، أي: ميزنا أو جعلنا منهم. (اثني عشر رجلاً) أي: مع كلِّ فرقة كما يعلم ممَّا يأتي، وفي نسخة: «اثنا عشر» بالألف على

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب: الإيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيراً منها.

والترمذي (١٥٣٠) كتاب: النذور والإيمان، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث. وأحمد ٢/٣٦١.

(٢) هي التي يكون الكلام قبلها على معنى الشرط المقدر، وقد سبق الحديث عنها.

لغة: من يجعل المشني، كالمقصور في أحواله الثلاثة^(١)، وفي أخرى: «فعرنا» بعين مهملة وراء مشددة وفاءً أي: جعلنا منهم اثني عشر رجلاً، أي: عَرِّيفًا مع كل فرقة، وفي أخرى: «فقرينا» بقاف وراء مخففة، وتحتية من القرى: بمعنى الضيافة. أي: ضيفنا منهم اثني عشر رجلاً بان جعلناهم عرفاء. (مع كل رجلٍ منهم) أي: من الأثني عشر. (أناس) أي: فرقة. (الله أعلم) أي: بعددها كما أشار إليه بقوله: (كم مع كل رجلٍ؟) أي: «منهم» كما في نسخة، والمعنى: كم رجل من الطوائف مع كل رجلٍ من الأثني عشر؟ مميز (كم) محذوف. (فأكلوا منها) من الأطعمة. (أجمعون أو كما قال) أي: عبد الرحمن، والشك من أبي عثمان.

وفي الحديث: الأكل من طعامٍ ظهرت بركته، وإهداء ما يُرجى بركته لأهل الفضل، وفضيلة الإيثار والمواساة، وتوزع الأضياف إذا كثروا، وإثبات كرامات الأولياء، وجواز الاختفاء من الوالد عند الخوف من تقصير، والدعاء بالتجديع ونحوه على الأولاد، وترك الجماعة لعذر، وحمل المشقة على نفسه لإكرام الضيف^(٢)، والاجتهاد في دفع المشقة، وتطيب القلوب، وجواز أدخار الطعام للغد.

(١) وهي لغة لبعض العرب.

(٢) في هامش الأصل: [المضيف].

كتاب الأضغان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٠- كِتَابُ الْأَذَانِ

١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلِعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقط من نسخة. (كتاب الأذان) ساقط من أخرى، وفي أخرى بدله: «أبواب الأذان» وهو بمعجمة لغة: الإعلام^(١)، وشرعاً: إعلامٌ بدخول أوقات الصلوات الخمس بكلمات مخصوصة.

(باب: بدء الأذان) أي: بيان ابتدائه، وفي أخرى: «كتاب بدء الأذان» بدون باب.

(وقوله ﷺ) بالجر عطف على (بدء)، وبالرفع عطف على (باب)، وفي نسخة: «وقول الله ﷻ». (﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾) أي: أذنتم [المائدة: ٥٨]

(١) أصل الأذان: الإعلام والعلم، تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي: علمت، وأذنتي فلان: أعلمني، وعلى ذلك فالأذان والتأذين: النداء إلى الصلاة والإعلام بوقتها، والأذان: الإعلام، وقيل: الأذان: الإقامة؛ لما فيها من الإعلام للحضور للفرض، وأذن المؤذن بالصلاة: أعلم بها. والأذان للصلاة: إعلام بها وبوقتها، والمؤذن: المُعَلِّمُ بأوقات الصلاة. انظر: مادة (أذن) في: «الصحاح» ٢٠٦٨/٥، و«اللسان» ٥١/١-٥٣، و«القاموس» ١١٧٥.

(﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾) [الجمعة: ٩] اللام للاختصاص. (﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾) زاد في نسخة: «الآية».

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧ - مسلم: ٣٧٨ - فتح: ٧٧/٢]

(عبد الوارث) هو ابن سعيد بن ذكوان. (حدثنا خالد) زاد في نسخة: «الحذاء». (عن أبي قلابة) هو عبد الله/٢٣٧/ بن يزيد. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(والناقوس) هو ما يضرب به النصارى لصلاتهم، وهو خشبة طويلة تضرب بأصغر منها، وسيأتي الحديث مبسوطاً في الباب الآتي. (أمر بلال) بالضّم أي: أمره النبي ﷺ؛ لأنه الأمر الناهي. (أن يشفع الأذان) يعني يأتي بمعظم ألفاظه مثني، إذ التكبير في أوله أربع، ولا إله إلا الله في آخره مفرد. (وأن يوتر الإقامة) وهي إعلامٌ بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة^(١)، والمرادُ بإيتارها: أن يأتي بمعظم ألفاظها مفرداً، إذ التكبير في أولها اثنتان، ولفظ: (الإقامة) في أثنائها كذلك كما صرح به في الباب الآتي، وإنما كرّر لفظها؛ لأنه المقصود فيها، وأما تكرير التكبير فهو تشبيهُ صورةً لكنه مفردٌ حكماً، ولذلك يستحب أن يقال

(١) الإقامة: بمعنى: التمام والكمال، وقد قامت الصلاة: قام أهلها، أو حان قيامهم، وأقام الصلاة إقامةً وإقاماً، ومن كلام العرب: ما أدري أأذن أو أقام، يعنون أنهم لم يعتدوا أذانه أذاناً، ولا إقامته إقامة؛ لأنه لم يوف ذلك حقه، ولو قالوها ب (أم) لأثبتوا أحدهما لا محالة.

انظر: مادة (قوم) في: «الصحاح» ٢٠١٧/٥، و«اللسان» ٦/٣٧٨١-

٣٧٨٢ و«القاموس» ١١٥٢.

اللفظان بنفس واحد، وإنما تُثني الأذان؛ لأنه إعلام للغائبين، وأفردت الإقامة؛ لأنها إعلام للحاضرين.

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ». [مسلم: ٣٧٧ - فتح: ٢/٧٧]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام.

(فيتحنيون الصلاة) بحاءٍ مهملة، وتحتية مشددة، ثم نون، من الحين: وهو الوقت أي: يقدرون أحيانها؛ ليأتوا إليها في أوقاتها، وفي نسخة: «فيتحنيون للصلاة». (ليس ينادى لها) بفتح الدال، قال ابن مالك: هو شاهد على جواز استعمال ليس حرفًا لا أسم لها، ولا خبر، ويحتمل: أن أسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر^(١). (فتكلموا) أي: الصحابة. (اتخذوا) بكسر الخاء. (بل بوقًا) بضم الباء. (مثل قرن اليهود) أي: الذي ينفخ فيه، ولا ينافي هذا ما مرَّ من كون النار لليهود لجواز أن لهم الأمرين. (أولا تبعثون؟) بهمزة الاستفهام، والواو للعطف على مقدر أي: أتقولون بموافقتهم ولا تبعثون؟ (رجلاً) زاد في نسخة: «منكم».

وفي الحديث: منقبة عظيمة لعمر في إصابته الصواب، والتشاوري

(١) قال ابن مالك: هو شاهد على استعمال «ليس» حرفًا لا أسم لها ولا خبر، أشار إلى ذلك سيبويه، وحمل عليه قول بعض العرب: (ليس الطيب إلا المسك). بالرفع.

انظر: «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الصحيح» ص ١٩٩.

الأمر المهمة ، وأن كلاً يقول ما عنده ؛ ليفعل صاحب الأمر ما فيه المصلحة.

٢ - باب الأذان مثنى مثنى.

(باب : الأذان مثنى مثنى) أي : اثنين اثنين ، ولفظ : (مثنى) الثاني

ساقط من نسخة.

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [انظر: ٦٠٣ - مسلم: ٣٧٨ - فتح: ٨٢/٢]

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(قال: أمر) في نسخة: «قال: قال أمر». (وأن يوتر) في نسخة:

«ويوتر». (إلا الإقامة) أي: لفظها وهي قد قامت الصلاة، فإنه تشفع.

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ - قَالَ: - ذَكَرُوا أَنْ يَغْلَمُوا وَقَتِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَغْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُوزُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [انظر: ٦٠٣ - مسلم: ٣٧٨ - فتح: ٨٢/٢]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد» وزاد في أخرى: «هو

ابن سلام». (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا» وفي أخرى: «قال:

حدثني». (عبد الوهاب) زاد في نسخة: «الثقفي». (قال أخبرنا خالد) في

نسخة: «قال حدثنا خالد». (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد.

(قال: لما كثر الناس قال: ذكروا) جواب لَمَّا: «ذكروا»، ولفظ:

«قال» قبله زائد؛ لتأكيد (قال) الأولى. (أن يعلموا) بضم الياء وسكون

العين. (يوروا) أي: يوقدوا ويشعلوا من أوريت النار أشعلتها.

وليس في هذا الحديث حجة لمن أفرد الإقامة حيث لم يستنهما؛

لأن المطلق يحمل على المقيد وهو باقي الأحاديث.

٣ - باب الإِقامَة وَاحِدَةً، إِلا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

(باب: الإِقامة واحدة) أي: أَلفاظها فرادى. (إِلا قوله: قد قامت

الصلاة) فلا يكون واحدًا، بل مشئى.

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الإِقامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلا الإِقامَةَ. [انظر: ٦٠٣ - مسلم: ٣٧٨ - فتح: ٨٣/٢]

(علی بن عبد الله) أي: بن جعفر المديني.

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(فذكرت) في نسخة: «فذكرته» أي: حديث خالد. (فقال: (إِلا

الإِقامة) أي: زاد أيوب في آخر الحديث هذا الأستثناء، وهو ثقة، وزيادة الثقة مقبولة^(١)، ففيها: ردُّ علی من قال: إن لفظ الإِقامة لا يشفع.

(١) زيادة الثقة: هي أفراد الراوي الضابط الثقة للحديث بزيادة، فيه لم يذكرها بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذه الزيادة، قد تكون موضحة للمعنى، أو مفيدة لحكم شرعي.

ولها حالتان: الأولى: أن تكون الزيادة، مخالفة للحديث الذي رواه ثقة آخر، أو ثقات ويمكن الجمع بينها، كحديث «جعلت الأرض مسجدًا وطهورًا» رواه مسلم وقد أنفرد أبو مالك الأشجعي فقال: «وتربتها طهورًا» وقد أخذ بهذه الزيادة الشافعي وأحمد فقالوا: التيمم يختص بالتراب وهذه الزيادة مقبولة.

والثانية: أن تكون الزيادة منافية لرواية الأوثق والأكثر عددًا مثل: «يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب»، «فيوم عرفة» زيادة مخالفة للمحفوظ وهو أيام التشريق أيام أكل وشرب، وهذه الزيادة مردودة - والله أعلم. انظر: «تدريب الراوي» ١/ ٣١٠ - ٣١١.

٤ - باب فضل التأذين.

(باب: فضل التأذين) أي: الأذان.

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثَوُّبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى». [١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥ - مسلم: ٣٨٩ - فتح: ٨٤/٢]

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) في نسخة: «أَنَّ النَّبِيَّ». (له ضراط) يشغل نفسه به عن سماع الأذان، والجملة حال وإن لم يكن بواو؛ أكتفاءً بالضمير^(١) كما في ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا﴾ [البقرة: ٣٦] وفي نسخة: «وله ضراط» بالواو. (حَتَّى لَا يَسْمَعَ) أي: كي لا يسمع التأذين؛ لما أشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شرائع الإسلام. (فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ) أي: الأذان، وهو بالنصب: إن قُرئ (قَضَى) بالبناء للفاعل، وبالرفع: إن قرئ بالبناء للمفعول/ ٢٣٨/ والفاعل على الأول ضمير يرجع إلى المؤذن، وما ذكر من أن التأذين والأذان والنداء واحد هو بالنظر للمراد، وإلا فالنداء أعمُّ من الأذان والتأذين. والأذان أعمُّ من التأذين؛ لأنَّ التأذين تفعيل يشمل جميع ما يصدر من المؤذن، من قولٍ وفعلٍ وهيئةٍ ونيةٍ، والأذان يفعل بدون الثلاثة الأخيرة. (حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ) أي: أقام لها، بمعنى شرع في إقامتها. (قَضَى التَّثَوُّبَ) بالبناء

(١) لأنَّ الجملة الأسمية الواقعة حالاً إذا كانت بالضمير يجوز أن يكتفى به، ويجوز أن تكون بعد الواو.

للفاعل وللمفعول. (حتّى يخطر) بكسر الطاء، أي: يوسوس، وبضمها: أي: يمرّ.

(اذكر كذا أذكر كذا) في نسخة: «اذكر كذا أو أذكر كذا». (لما لم يكن يذكر) أي: لشيء لم يكن يذكره في غير الصلاة. (حتّى يظل الرجل) بفتح الطاء المعجمة أي: يصير، وفي نسخة: «حتّى يضلّ» بكسر الضاد المعجمة، أي: ينسى، وترك هنا ذكر الضراط؛ أكتفاءً بذكره فيما مرّ.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث هروب الشيطان من الأذان، إذ لو لم يكن له فضل يتأذى منه الشيطان لم يهرب منه، ومن حصول هذا الفضل للتأذين يحصل أيضًا للمؤذن؛ لأنه الآتي به.

٥ - باب رفع الصوت بالنداء.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمَحًا، وَإِلَّا فَاغْتَرَلْنَا.

(باب: رفع الصوت بالنداء) أي: ثواب رفعه بالأذان. (وقال عمر بن عبد العزيز) أي: لمؤذنه. (أَنَّ أَذَانًا سَمَحًا) بسكون الميم، أي: سهلًا، أي: بلا نغمات وتطريب.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو سعيد: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٣٢٩٦، ٧٥٤٨ - فتح: ٨٧/٢]

(والبادية) هي الصحراء التي لا عمارة فيها. (في غنمك) أي: معها، ففي للمصاحبة^(١) نحو: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]. (أو باديتك) في نسخة: «وباديتك» بغير شك. (بالصلاة) في نسخة: «للصلاة». (مدى صوت المؤذن) أي: غايته. (ولا شيء) أي: من حيوان، أو جماد بأن يخلق الله تعالى فيه إدراكًا، والعطف فيه من عطف العام على الخاص. (إلا شهد له) في نسخة: «إلا يشهد له» والمراد: أنه يشهد له بالفضل وعلو الدرجة.

(سمعت) أي: سمعت قوله، (فإنه لا يسمع.. إلخ)، فيكون ما قبله موقوفًا. (من رسول الله) في نسخة: «من النبي».

وفي الحديث: نَدَبُ الْأَذَانِ لِلْمَنْفَرِدِ، وَأَنَّ يُوَدَّنَ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ؛ لِيَكُونَ أَبْعَدَ لَذَهَابِ الصَّوْتِ، وَأَنَّ اتِّخَاذَ الْغَنَمِ وَالْمَقَامِ بِالْبَادِيَةِ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَنَّ الْجَنِّ يَسْمَعُونَ أَصْوَاتَ بَنِي آدَمَ، وَأَنَّ بَعْضَ الْخَلْقِ يَشْهَدُ لِبَعْضِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦ - بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ.

(باب: ما يحقن بالأذان من الدماء) أي: ما يمنع به منها.

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ،

(١) مجيء (في) للمصاحبة أي بمعنى: مع قال به الكوفيون ووافقهم ابن قتيبة والزجاجي وابنا مالك وهشام، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ وظاهر كلام المصنف هنا: موافقة الكوفيين.

وَأَنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ١٨٩/٢]

(حدثنا قتيبة) في نسخة: «حدثني قتيبة» وفي أخرى: «قتيبة بن سعيد». (عن أنس بن مالك) في نسخة: «عن أنس».

(أن النبي) في نسخة: «عن النبي». (كان) في نسخة: «أنه كان». (لم يكن يغزو) بواو بعد الزاي، وفي نسخة: «يغز» بدونها من الغزو فيهما، وذكر الواو في (يغزو) في الأولى على لغة^(١)، وحذفها منه في الثانية: على أنه بدل من يكن، وفي أخرى: «يغير» بتحتية قبل الراء، وفي أخرى: «يغر» بدونها، من الإغارة فيهما، وفي أخرى: «يغز» بسكون الغين من الإغزاء، وفي أخرى: «يعدُّ» بالبدال من العدو. (أغار) أي: هجم على العدو من غير علم منهم. (قال) أي: أنس. (إليهم) أي: إلى أهل خيبر (بمكاتلهم) أي: قففهم. (ومساحيهم) أي: مجارفهم الحديد. (قالوا) في نسخة: «قال» أي: قائلهم. (محمد) أي: جاء محمد. (والخميس) أي: الجيش وهو برفع؛ عطف على (محمد)، وبالنصب؛ مفعول معه، وفي نسخة بدل (الخميس) «والجيش»، وسُمِّي بالخميس؛ لأنَّ له قلبًا وميمنةً، وميسرةً، ومقدمةً، وساقَةً كما مرَّ. (قال: الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر) قاله بوحي، أو تفاؤلاً بما في أيديهم من آلة الهدم (بساحة قوم) أي: بفنائهم، وأصل الفناء: الفضاء بين المنازل، أو في جوانبها، قال الجوهري: فناء الدار: ما امتدَّ من

(١) وهي الأصل.

جوانبها^(١). (فساء صباح المنذرين) أي: فبئس الصباح صباحهم، وإنما حقن الدم بالأذان؛ لأنَّ فيه الشهادتين.

وفي الحديث: جواز الإرداف على الدابة المطيقة، والتكبير عند اللقاء بالعدو، والاستشهاد بالقرآن، لا في نحو ضرب الأمثال، وأنَّ الإغارة على العدو يستحبُّ أن تكون أوَّل النهار؛ لأنه وقت غفلتهم، بخلاف ملاقاتة الجيوش، وأنَّ النطق بالشهادتين إسلامٌ. / ٢٣٩.

٧ - باب ما يقول إذا سمع المُنَادِي.

(باب: ما يقول) أي: الشخص. (إذا سمع المنادي) أي:

المؤذن.

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [مسلم: ٣٨٣ - فتح: ٩٠/٢]

(أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(إذا سمعتم النداء) أي: الأذان. (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) بأن يقول السامع عقب كلِّ كلمةٍ مثلها، فإن لم يجبه حتَّى فرغ نَدْبَ له التدارك إن لم يُطَلِّ الفصل، كما بحثه النوويُّ في «مجموعه»^(٢)، وقوله: (مثل ما يقول المؤذن) مثله ما يقول المقيم، واستثنى من ذلك الحيعلتان^(٣) فيقولُ بدل كلِّ منهما: (لا حول ولا قوة إلا بالله) كما يعلم مما يأتي.

(١) «الصحاح» ٦/٢٤٥٧.

(٢) «المجموع» ٣/١٢٧.

(٣) الحيعلة: حكاية قول المؤذن: حيِّ على الصلاة، حيِّ على الفلاح، وهي من الألفاظ المنحوتة، نُحِتَتْ من حيِّ على، قال ابن بَرِّي: حَيْعَلُ الرَّجُلِ، إِذَا

والتثويب في الصبح فيقول في كل من كلمتيه صدقت وبررت، والإقامة: وهي قد قامت الصلاة فيقول في كل من كلمتيهما: (أقامها الله وأدامها). وقاضي الحاجة، والمجامع، والمصلّي فلا يجيبون، نعم يُندب للمصلّي أن يجيب بعد فراغه إن قَصَرَ الفصل، والظاهر: أن قاضي الحاجة والمجامع في هذا، كالمصلّي.

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ. [٦١٣، ٩١٤ - فتح: ٩٠/٢]

(هشام) أي: الداستوائي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عن محمد) في نسخة: «حدثنا محمد». (سمع معاوية) أي: ابن أبي سفيان. (يومًا) زاد في نسخة: «وسمع المؤذن» والمعنى: أن عيسى بن طلحة سمع معاوية وقد سمع المؤذن. (فقال مثله) أي: مثل قول المؤذن. (إلى قوله): وأشهد أن محمدًا رسول الله) أمّا ما بعده فلا يقول مثله مطلقًا، بل يقول في الحيعلتين والتثويب ما مرّ آنفًا، وفي الباقي مثل قوله، و(واو) و(أشهد): زائدة.

(إسحاق بن راهويه) لفظ: «ابن راهويه» ساقط من نسخة. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (نحوه) أي: نحو الحديث السابق.

قال: حي على الصلاة. وقال الشاعر:

أقول لها ودمع العين جارٍ ألم تحزنك حَيْعَلَةُ المنادي؟
انظر: «التهذيب». ٥٥/١، «اللسان» ٩٢١/٢، «والقاموس» ٩٩٠.

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [انظر: ٦١٢ - فتح: ٩١/٢]

(وحدثني بعض إخواننا) قيل: هو الأوزاعي، وقيل: علقمة بن وقاص. (أنه) أي: بعض إخواننا. (قال: لما قال) أي: المؤذن. (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أي: هلمَّ إليها. (قال) أي: معاوية. (لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) لم يذكر حكم (حَيَّ عَلَى الفلاح) أكتفاءً بذكر حكم (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) والفلاح: الفوز والنجاة والبقاء^(١)، والمعنى: أقبلوا على سبب الفوز والنجاة من النار والبقاء في الجنة، والحوال: الحركة، أي: لا حول إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، ويقال في التعبير عن ذلك: الحولقة والحوقلة. (وقال) أي: معاوية، وفي نسخة: «قال» وإنما لم يجب السامع في الحيعلتين؛ لأن معنهما: الدعاء إلى الصلاة، ولا معنى لقول السامع ذلك؛ لأن دعاء الناس إلى الصلاة سرًّا لا فائدة له،

(١) الفلاح: الفوز والنجاة والبقاء في الخير والنعيم، وفلاح الدهر بقاؤه، قال ابن السكيت: الفَّلْحُ والفلاح: البقاء، والفلاح: الفوز بما يُغْتَبَطُ به، وفيه صلاح الحال. وأفلح الرجل: ظَفِرَ، وقوم أفلاح: مفلحون فائزون. قال الخليل: الفلاح في الأذان بمعنى: هلم على بقاء الخير، وقيل: معناه: هلم إلى طريق النجاة والفوز، وقيل: عجل وأسرع إلى الفلاح، قيل: أقبل على النجاة، وقال ابن الأثير: وهو من أفلح، كالنجاح من أنجح، أي هلموا إلى سبب البقاء في الجنة والفوز بها وهو الصلاة في الجماعة، وقال الزبيدي: فليس في كلام العرب كله أجمع من لفظة الفلاح لخيري الدنيا والآخرة، كما قال أئمة اللسان أنظر مادة (فلح) في «الصحاح» ٣٩٢/١، «واللسان» ٦/٣٤٥٨، «والقاموس» ٢٣٤.

بل يجعل مكانه الحولقة؛ لأنها كنزٌ من كنوز الجنة، فعوضها السامع عمًا يفوته من ثواب الحيعلتين.

٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ.

(باب: الدعاء عند النداء) أي: الأذان.

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٧١٩ - فتح: ٩٤/٢]

(حين يسمع) أي: حين يفرغ من سماع أذانه. (الدعوة) بفتح الدال وكسرهما: ما يدعى إليه، ويقال بفتحها: الدعاء إلى الطعام، وبكسرهما في النسب، وبضمها في الحرب، والمراد بها هنا: ألفاظ الأذان التي يُدعى بها إلى الصلاة. (التامة) وصفت بالتمام؛ لما مرَّ من أنها جامعة للعقائد بتمامها.

(والصلاة القائمة) أي: التي ستقام. (الوسيلة) منزلة في الجنة^(١). (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على الخلق. (مقامًا) مفعولٌ به لابعثه، بتضمينه معنى: أعطه، أو مفعولٌ فيه، أي: أقمه في مقام محمود، أو حال، أي: أبعثه ذا مقام محمود. ونكر مع أنه معينٌ لأنه أفخم، كأنه قيل: مقامًا أي: مقام محمود بكلِّ لسان، والأكثر على أن المراد

(١) دل على ذلك ما رواه ابن حبان ٥٨٩/٤ (١١٦١٩) كتاب: الصلاة، باب: الأذان. والبيهقي ٤٠٩/١ كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا فرغ من ذلك.

بالمقام المحمود: الشفاعة^(١)، وقيل: إجلاسه على العرش^(٢)، وقيل: على الكرسي، وفائدة الدعاء له بذلك مع أن الله وعده به وهو لا يخلف الميعاد: طلب الدوام والإشارة إلى نذب دعاء الشخص لغيره. (محمودًا) أي: مقامًا يحمده فيه الأولون والآخرون. (الذي وعدته) بقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ وهو منصوب على البدل من (مقامًا)، أو على المدح، أو مرفوع بتقدير هو. (له) أي: عليه. (شفاعتي) سواء كان القائل صالحًا أم/٢٤٠/ طالحًا، فالشفاعة تكون؛ لزيادة الثواب، وإسقاط العقاب، ففيه: حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالصالح؛ لزيادة الثواب.

٩ - باب الأستهم في الأذان.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

(باب: الأستهم في الأذان) أي: الأقتراع فيه، أي: في منصبه؛ ليتقدم إليه من خرجت قرعته. (فأقرع بينهم سعد) أي: سعد بن أبي وقاص، وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب، وكان سعدٌ يومئذ أميرًا على الناس، والقادسية: قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة.

(١) دل على ذلك ما سيأتي برقم (٤٧١٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ٩٥/٢: قيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وحكى كلا من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الإذن في الشفاعة.

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [٦٥٤، ٧٢١، ٣٦٨٩ - مسلم: ٤٣٧ - فتح: ٢/٩٦]

(عن سُمَيٍّ) بضمّ المهملة، وفتح الميم، وتشديد التحتية. (عن أبي صالح) الزيات.

(لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضي؛ ليفيد استمرار العلم. (ما في النداء والصفّ الأول) مفعول (يعلم)، وأبهم فيه الفضيلة؛ ليفيد ضرباً من المبالغة، وإنه مما لا يدخل تحت الوصف. (لا يجدون) في نسخة: «لم يجدوا»، وفي أخرى: «لا يجدوا» بحذف النون، وهو ثابت لغةً، وإن كان قليلاً^(١). (إلا أن يستهموا) أي يقترعوا.

(١) جاء ذلك بحذف النون من الفعل مع (لا) النافية، ومثله قول النبي ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا» وقيل في تخريج مثل ذلك أقوال:

١- أن حذف النون لغة معروفة صحيحة نصّها عليها النووي - رحمه الله - والسجاعي في حاشيته على «قطر الندى». ولعلّ هذا ما قصده المصنف بقوله: وهو ثابت لغة.

- ٢- أن حذف النون هنا لمجرد التخفيف، وهذا ثابت في الكلام الفصيح.
- ٣- أن (لا) النافية عملت الجزم حملاً على (لم) الجازمة.
- ٤- أن (لا) النافية عملت الجزم حملاً على (لا) الناهية.
- ٥- أن حذف النون نوع من الضرورة الثرية، جاءت على نسق الضرورة الشعرية. وهناك أحاديث أخرى جاءت على هذه الصورة أي: على حذف النون من الفعل من غير سبب نحوي ظاهر. منها قول النبي ﷺ: «وأصبحوا يعلمونا كتاب الله».

(عليه) أي: على كل من الأذان والصف. (لاستهموا) أي: عليه، والمعنى: أنهم لو علموا فضيلة الأذان والصف الأول وعظيم جزائها ثم لا يجدون طريقًا يحصلونهما به؛ لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لا فترعوا في تحصيلهما وأتى بثُمَّ؛ ليفيد تراخي رتبة الأستهام عن العلم. (ما في التهجير) أي: التذكير بكل صلاة، ولا يعارضه بالنسبة إلى الظهر الإبراد به؛ لأنه تأخير قليل، والتهجير يمتد إلى قرب العصر. (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح) العتمة: صلاة العشاء أي: لو يعلمون ما في ثواب أدائها. (لأتوهما ولو حبوا) أي: ولو كانوا حايين، من حبي الصبي إذا مشى على أربع، أي: يديه ورجليه، ويقال: يديه وركبتيه، ويقال: إذا مشى على يديه واسته.

وفي الحديث: الحث على منصب الأذان والصف الأول، والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما فيها من الفضائل؛ ولما في العتمة والصبح من المشقة على النفوس، وفيه: مشروعية القرعة، وتسمية العشاء عتمة، وإن ورد النهي عنها^(١)، فهذا لبيان أن النهي ليس

- وقول عقبة بن عامر للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقرؤنا.
- وقول ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزرع لعائشة: بلغنا أنك تصليهما.

- وقول مسروق لعائشة: لِمَ تأذني له.

- وقول عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله كيف يسمعون؟ وأتى يجيبون؟

ويمكن تخريج هذه الأحاديث ببعض ما خرَّج عليه الحديث الأول.

(١) رواه النسائي ٢/ ٢٧٠ كتاب: المواقيت، باب: كراهية تسمية العشاء بالعتمة، وابن ماجه (٧٠٤) كتاب: الصلاة، باب: النهي أن يقال: صلاة العتمة، وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح.

وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير»: صحيح (٧٣٧٥).

للتحریم، فهو؛ لبيان الجواز، أو لدفع توهم أن يراد بالعشاء المغرب؛ لأنهم كانوا يسمونها عشاء فيفسدُ بذلك المعنى. فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها دفعا لأعظم المفسدتين بأخفهما.

١٠ - باب الكلام في الأذان.

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَيْدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا
بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

(باب: الكلام في الأذان) أي: جوازه فيه.

(سليمان بن صرد) بضم الصاد، وفتح الراء، وبدال مهملة،
وكنيته: سليمان أبو المطرف. (لا بأس أن يضحك).

وجه مطابقته للترجمة: أنه إذا جاز الضحك في الأذان والإقامة،

فجواز الكلام فيهما أولى.

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ

الرِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ
رَدِغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. فَنَظَرَ

الْقَوْمُ بَغْضَهُمْ إِلَى بَغْضِ، فَقَالَ: فَعَلَّ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ. [٦٦٨، ٩٠١

- مسلم: ٦٩٩ - فتح: ٩٧/٢]

(حمّاد) أي: ابن زيد. (عن أيوب) أي: السخثياني. (وعبد

الحميد) أي: ابن دينار.

(في يوم ردغ) بالإضافة وبدونها^(١)، بجعل (ردغ) صفة ليوم أي:

(١) بالإضافة أي: في يوم ردغ لأن الإضافة تمنع التثنية، وبدون الإضافة أي: في

يوم ذي ردغ، وهو بفتح الراء، وسكون الدال المهملة أو فتحها، وإعجام الغين أي: وحل شديد، وفي نسخة: «رزغ» بزاي بدل الدال، أي: غيم بارد، أو مطر. (فلما بلغ المؤذن حيَّ على الصلاة) أي: أراد أن يقولها. (أن ينادي: الصلاة) بنصبها بمحذوف أي: صلُّوا أو أدُّوا، ويجوز رفعها مبتدأ خبره (في الرحال) أي: المنازل، والمراد: أن يأتي بذلك بدل الحيعليتين، إمَّا في محلِّهما وإمَّا بعده كما قاله النوويُّ قال: والأمران جائزان - كما نصَّ عليهما الشافعيُّ - لكن بعده أحسن؛ ليتِمَّ نظم الأذان^(١). (فنظر القوم بعضهم إلى بعض) أي: كأنهم أنكروا تغيير الأذان، وتبديل الحيعليتين بذلك. (من هو خير منه) أي: من ابن عبَّاس، وفي نسخة: «مئي» وفي أخرى: «منهم» أي: من المؤذن والقوم (وإنها) أي: الجمعة، كما دلَّ عليه (خَطْبَنَا). (عزْمَةٌ) بسكون الزاي، أي: واجبة، فلو قال المؤذن: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ لتكلفتم المجيء/٢٤١/ إليها، ولحققتكم المشقة.

وفي الحديث: جواز التخلف عن الجمعة؛ لعذر، وتخفيف أمر الجماعة في المطر أو نحوه.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه لَمَّا جازت الزيادة المذكورة في الأذان للحاجة إليها، دلَّ ذلك على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه.

١١ - باب أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ.

(باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) أي: بدخول الوقت.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٠٧/٥.

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ [٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٩٩/٢] (حتى ينادي) أي: إلى أن يؤذن.

(ابن أم مكتوم) هو: عمرو، أو عبد الله بن قيس بن زائدة، وأمُّ مكتوم، أسمها: عاتكة بنت عبد الله المخزومية. (قال: وكان) في نسخة: «ثم قال: فكان». (أصبحت أصبحت) أي: دخلت في الصباح، فهي تامة تكتفي بمرفوعها. وكررها؛ للتأكيد.

وفي الحديث: الوصف بالعيب لتعريف أو مصلحة، واتخاذ مؤذنين للصبح، يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعده، وأن أذان الأعمى لا يكره إذا كان معه بصير، وجواز نسبة الرجل لأمه إذا كان يعرف بها، وتكرار اللفظ؛ للتأكيد، وتكنية المرأة، والأذان قبل الوقت في الصبح، والأكل ونحوه إلى الفجر، و اعتماد صوت المؤذن، واستحباب السحور وتأخيرها.

١٢ - باب الأذانِ بَعْدَ الفَجْرِ.

(باب: الأذان بعد الفجر) أي: بعد طلوعه.

(إذا اعتكف المؤذن للصبح) أي: مكث وجلس ينتظر؛ الصبح ليؤذن، وفي نسخة: «اعتكف وأذن المؤذن» فعلها ضمير (اعتكف) راجع إلى النبي ﷺ. وفي أخرى: «إذا أذن المؤذن». (وبدا) بغيرهم، أي: ظهر والواو للحال. (صلّى) جواب (إذا)، أي: صلّى النبي ﷺ.

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ٦٣١٠ - مسلم: ٧٢٤ - فتح: ١٠١/٢]

(عن يحيى) أي: ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (عن عائشة كان) في نسخة: «عن عائشة قالت: كان» وفي أخرى: «أنها قالت: كان».

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ». [انظر: ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ١٠١/٢]

(أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(أن بلالاً ينادي) أي: «يؤذن» كما في نسخة. (حتى ينادي ابن أم مكتوم).

قيل: لا مطابقة بين الترجمة والحديث؛ إذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه.

وأجيب: بأن أذانه كان علامة على أن الأكل صار حراماً.

١٣ - باب الأذان قبل الفجر.

(باب: الأذان قبل الفجر) أي: هل هو مشروع أولاً؟ وبتقدير أنه

مشروع هل يكتفي به أولاً؟

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيَنْبَهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ

بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [٥٢٩٨، ٧٢٤٧ - مسلم: ١٠٩٣ - فتح: ١٠٣/٢]

(أحمد بن يونس) نسبة لجده، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن قيس.

(زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

(أو أحدًا) والشك من الروي. (ليرجع) بفتح التحتية، وكسر الجيم المخففة من الرجع، أي: الرد، أو من الرجوع. (قائكم) برفعه بالفاعلية على الثاني، وبنصبه بالمفعولية على الأول، والفاعل ضمير الأذان. [أي: ليرد الأذان متهدجكم؛ لينام لحظة؛ ليصبح نشيطًا ويتسحر إن أراد الصيام]^(١) (ولينبه) أي: يوقظ. (نائكم) أي: ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه. (وليس) من قول النبي ﷺ. (أن يقول) بالخطاب وبالغيبة، خبر ليس واسمها (الفجر أو الصبح) على الشك من الراوي، أي: وقال النبي ﷺ: ليس الفجر، أو الصبح أن يقول الشخص هكذا. (وقال) أي: وأشار. (بأصابعه) في نسخة: «بأصبعه». (ورفعها) في نسخة: «بأصبعيه ورفعهما» (إلى فوق) بالضم على البناء، وفي نسخة: «إلى فوق» بالجر والتنوين. (وطاطأ) أي: خفض أصابعه. (إلى أسفل) بالضم وبالنصب؛ لأنه غير منصرف، وأشار بذلك إلى الفجر الكاذب، وهو الضوء [المستطيل]^(٢) من العلو إلى السفلى ثم يذهب وتعقبه ظلمة، ثم يطلع الفجر الصادق، وإليه أشار بقوله: حَتَّى يَقُولَ أَي: يظهر. (هكذا) وأشار إلى تفسيره بقوله. (وقال زهير) أي: أشار. (بسبابتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مدَّهما عن يمينه وشماله) ظاهره: أنه مدَّهما

(٢) من (م).

(١) من (م).

مجتمعين يمينًا ويسارًا، لكن قال شيخنا: كأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضًا، ثم يعود الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالًا، وما قاله من التعليل لا يقتضي تفريقهما، وسمي صادقًا؛ لأنه يصدق عن الصبح ويبينه^(١).

٦٢٢، ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُيَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

حديث ٦٢٢ - [١٩١٩ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ١٠٤/٢]

حديث ٦٢٣ - [انظر ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ١٠٤/٢]

(حدثنا إسحاق) في نسخة: «حدثني إسحاق» وهو إسحاق/٢٤٢/

ابن إبراهيم بن راهويه، وقيل: إسحاق بن منصور الكوسج. وقيل إسحاق ابن نصر السعدي. (أبو أسامة) اسمه: حماد. (قال: عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (عن القاسم بن محمد) أي: ابن أبي بكر الصديق. (وعن نافع) عطف على عن القاسم، وربما كتب فيه (ح) للتحويل.

(أن النبي) في نسخة: «أن رسول الله» (ح) للتحويل. (قال) أي: البخاري. (يوسف بن عيسى المروزي) لفظ: (المروزي) ساقط من نسخة. (الفضل) في نسخة: «الفضل بن موسى»، وفي أخرى: «الفضل يعني بن موسى».

(حتى يؤذن) في نسخة: (حتى ينادي).

١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة؟

(باب: كم بين الأذان والإقامة) أي: بيان كم ساعة أو نحوها بين الأذان والإقامة، (و) بيان حكم من ينتظر إقامة الصلاة وهذا ساقط من نسخة أكتفاء عنه بترجمة الباب الآتي.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَزَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُرِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ». [٦٢٧ - مسلم: ٨٣٨ - فتح: ١٠٦/٢]

(إسحاق) أي: ابن شاهين. (خالد) أي: عبد الله الطحان. (الجزيري) بضم الجيم، أي: سعيد بن إياس.

(بين كل أذانين صلاة) أي: صلاة نفل، والمراد بوما: الأذان والإقامة فيه: تغليب، وإنما لم يجز ذلك على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطقٌ بالتحخير؛ لقوله بعد: «لمن شاء». (ثلاثًا) أي: قال ذلك ثلاث مرّات.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [انظر: ٥٠٣ - مسلم: ٨٣٧ - فتح: ١٠٦/٢]

(إذا أدن المؤذن) أي: للمغرب، كما صرح به في نسخة بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب». (يبتدرون السواري) أي: يتسارعون إليها، ويستبقون للاستتار بها ممن يمرُّ بين أيديهم؛ لكونهم يصلُّون فرادى. (حتى يخرج النبي ﷺ) أي: من بيته إليهم. (وهم كذلك) أي:

في الأبتدار والانتظار، وفي نسخة: «وهي كذلك» أي: كما يقال: الرجال فعلت. (ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) أي: زمن كثير يسع أكثر من صلاة نافلة، أخذًا من مفهوم التقييد بعد بالقليل، فلا ينافي ما هنا الحديث السابق، مع أن ما هنا نافٍ، وما سبق مثبت. والمثبت مقدم على النافي، أو ما هنا قول أنس، وما سبق قول النبي ﷺ وهو مقدم على قول سائر الناس، وقد اختلف في صلاة الركعتين قبل المغرب، فقليل: جائزة، وقيل: بدعة ولأصحابنا وجهان: أشهرهما لا يندب، وأصحهما يندب.

(قال عثمان) في نسخة: «قال أبو عبد الله: وقال عثمان». (جبله) بفتح الجيم وتاليها: ابن أبي داود. (وأبو داود) أي: سليمان الطيالسي. (لم يكن بينهما إلا قليل) تقييد لما سبق كما مرَّ بيانه.

١٥ - باب من أنتظر الإقامة.

(باب: من أنتظر الإقامة) يعني: بيان فضيلة أنتظار إقامة الصلاة بعد سماع الأذان.

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦ - فتح: ١٠٩/٢]

(أخبرنا شعيب) في نسخة: «حدثنا شعيب» أي: ابن أبي حمزة. (أخبرني عروة) في نسخة: «أخبرنا عروة». (إذا سكت) بفوقية من السكوت، وبموحدة من السكب: وهو

الصبُّ والإفراغ. (المؤذن بالأولى) أي: بالمناداة الأولى؛ إذ الثانية هي الإقامة، أو بالساعة الأولى، أو الباء متعلّقة بالمؤذن أو بـ(سكت)، وهي بمعنى عن إن علقت بـ(سكت) بالفوقية، وزائدة إن علقت بـ(سكب) بالموحدة، إذ أصله من سكب الماء وهو صبه، أي: صب الأذان وأفرغه في الأذان. (قام) جواب (إذا)، أي النبي ﷺ. (فرقع) في نسخة: «يركع». (يستين) بموحدة ونون، وفي نسخة: «يستينر» بنون وراء، وفي أخرى: «يستيقن» بقاف ونون. (ثم أضطجع) أي: في بيته. (على شقّه الأيمن) إنّما أعتمده؛ لثلا يستغرق في النوم إذ القلب في الشقّ الأيسر، فبالنوم عليه يسكن ويستريح فيستغرق في النوم، ولأنه أسهل لانحدار الثفل إلى أسفل، فيصير سبباً لدغدغة قضاء الحاجة، فينتبه بسرعة.

وفي الحديث: أستحبُّ تخفيف سنة/٢٤٣/ الفجر، والاضطجاع على الأيمن عند النوم، وإتيان المؤذن للإمام الراتب، وإعلامه بحضور الصلاة.

١٦ - باب بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ.

(باب: بين كلِّ أذانين صلاة لمن شاء) تقدم بيان ذلك.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةٌ» - ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: - «لِمَنْ شَاءَ». [انظر: ٦٢٤ - مسلم: ٨٣٨ - فتح: ١١٠/٢]

(قال: حدثنا) في نسخة: «قال: أخبرنا». (معقل) بفتح

المعجمة، والفاء المشددة.

أهالينا) في نسخة: «إلى أهلينا»، والأهل من النوادر، حيث جمع بالواو والنون فيقال: أهلون وبالألف والتاء فيقال: الأهلات، وتكسيراً فيقال: أهالي. (وليؤمكم أكبركم) أي: سنأ في الإسلام، وإنما قدم مع أن الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع مقدمون عليه؛ لأنّ النفر مكثوا عنده ﷺ نحو عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه عادة، فلم يبق ما يقدم إلا به السنن. وهذا مستحب، فالصارف للأمر عن الوجوب الإجماع.

وفي الحديث: الحثُّ على الأذان والجماعة، وتقديم الأسنن عند الاستواء فيما مرّ، واستدلّ به على تفضيل الإمامة على الأذان؛ لقوله في الأذان: (أحدكم) وفي الإمامة: (أكبركم).

١٨ - باب الأذان للمُساوِرِ إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع.

وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

(باب: الأذان للمسافر) أي: بيان حكمه، وفي نسخة: «للمسافرين». (إذا كانوا جماعة، والإقامة) بالجرّ عطفٌ على الأذان. (وكذلك) أي: الأذان. (بعرفة) هي على المشهور: الزمان وهو تاسع ذي الحجة، لكن المراد هنا: مكان الوقوف. (وجمع) بالجرّ عطفٌ على عرفة وهو مزدلفة، وسمي جمعاً؛ لاجتماع الناس إليها ليلة العيد. (وقول المؤذّن) بالجرّ عطفٌ على الأذان. (الصلاة) بالنصب أي: أدؤها، وبالرفع: أي: مبتدأ خبره (في الرحال) أي: المنازل. (أو المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر، أي: فيها فحذفت صلتها، وإسناد

المطر إلى الليلة مجاز، وأو للتنويع لا للشك.

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِذْرِاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلْوَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ». [انظر: ٥٣٥ - مسلم: ٦١٦ - فتح: ١١١/٢]

(ساوى الظل التلول) أي: صار الظل مساوي التل، أي: مثله (رجلان) هما: مالك بن الحويرث الراوي، ورفيقه الآتي في باب: سفر الأثنين .

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ١١١/٢]

(خرجتما) أي: للسفر (فأذنا) لا بأن تؤذنا معاً، بل بأن يؤذن أحدكما لقوله في الباب السابق: «فليؤذن لكم أحدكم»^(١)، وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية كما يخاطب بلفظ الجمع، كقوله في الأوّل: قفا نيك^(٢). وقوله تعالى في الثاني: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] (ثم أقيما) فيه: ما مرّ في فأذنا. (ثم ليؤمكما) بكسر اللام وسكونها، وبفتح الميم وضمها.

(١) سبق برقم (٦٢٨) كتاب: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٢) جزء من صدر بيتٍ لمعلقة امرئ القيس، وتامه:

قفا نيك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ أَشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ أَشْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ١١١/٢]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد البصري. (مالك) أي: ابن الحويرث.

(أتينا إلى النبي) في نسخة «قال: أتيت النبي». (شبية) جمع شاب (متقاربون) أي: في السن. (عشرين يومًا) أي: لباليها. (رفيقًا) من الرفق، وفي نسخة: «رفيقًا» من الرقة. (أو قد أشتقنا) شك من الراوي، في نسخة: «وقد أشتقنا» بواو العطف. (قال: أرجعوا) في نسخة: «فقال: أرجعوا». (إلى أهليكم) في نسخة: «إلى أهاليكم» (وعلموهم) أي: شرائع الإسلام. (ومروهم) / ٢٤٤ / أي: بما أمرتكم به. (أو لا أحفظها) شك من الراوي.

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَصْجَنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [٦٦٦ - مسلم: ٦٩٧ - فتح: ١١٢/٢]

(أخبرنا يحيى) أي: القَطَّان، وفي نسخة: «حدثنا يحيى». (بصجنان) بصادٍ معجمة مفتوحة، وجيم ساكنة، نونين بينهما ألفٌ جبلٌ على بريدین من مكة. (فأخبرنا) في نسخة: «وأخبرنا».

(أن رسول الله) في نسخة: «أَنَّ النَّبِيَّ». (إثره) بكسر الهمزة، وسكون المثلثة، وبفتحهما: ما بقي من رسم الشيء، والمراد هنا: عقب فراغ الأذان، وتقدّم في باب الكلام في الأذان أنه يقول حين بلوغه: حيّ على الصلاة^(١)، ولا منافاة بينهما لما مرّ، ثمّ إنّ الأمرين جائزان.

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ١١٢/٢]

(إسحاق) في نسخة: «إسحاق بن منصور». (أبي جحيفة) اسمه: وهب بن عبد الله.

(بالأبطح) مكانٌ معروف بظاهر مكة^(٢). (فأذنه) بالمدّ أي: أعلمه. (ثم خرج) في نسخة: «ثمّ أخرج» بهمزة مضمومة.

١٩ - باب هل يتتبع المؤذنُ فاهُ ها هُنا وها هُنا، وهل يلتفتُ في الأذان؟

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ

(١) سبق برقم (٦١٦) كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان.
(٢) الأبطح: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة: وكلُّ مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح، وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء، الرمل المنبسط على وجه الأرض والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأنّ المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب وهو خيف بني كنانة، وقد قيل: إنه ذو طوى وليس به. أنظر: «معجم البلدان» ٧٤/١.

عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ
أَنْ يُؤْذَنَ عَلَيَّ غَيْرَ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ
وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
أَخْيَانِهِ.

(باب: هل يتتبع) في نسخة: (يتبع) بضم أوله، وسكون ثانية،
وكسر ثالثة. (المؤذن) بالرفع: فاعل مما قبله. (فاه) مفعول، وفي
نسخة: «المؤذن» بالنصب مفعول، والفاعل: مقدر أي: يتبع الشخص
المؤذن، و(فاه) بدل من المؤذن. (ههنا وههنا) يميناً وشمالاً وعطف
على هل تتبع قوله. (وهل يلتفت) أي: المؤذن (في) الحيعلتين في
الأذان يميناً وشمالاً، و(هل) في الموضعين بمعنى قد^(١)، كما في قوله
تعالى ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ﴾ [الإنسان: ١]. (ويذكر) بالبناء للمفعول.
(أنه جعل إصبعيه) أي: أنمليتي إصبعيه^(٢) المسبحتين. (في أذنيه) ليعينه
ذلك على زيادة رفع صوته، أو ليكون علامة يعرف بها مَنْ به صَمَمٌ،
أوبعد عن المؤذن أنه يؤذن. (وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه) أي:
أنمليتهما (في أذنيه) ويؤخذ منه مع ما قبله: أن ميل البخاري إلى عدم

(١) مجيء (هل) بمعنى: (قد) قال به قومٌ من النحويين منهم الكسائي والفرء
وتبعهم ابن مالك، وقال به أيضاً بعضُ المفسرين. في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى
عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ واستدل بعضهم على ذلك بقول الشاعر:
سائلٌ فوارسٍ يَرْتُبُوعٍ بِشِدَّتِنَا أَهْلُ رَاوِنَا بَسْفَحِ الْقُفِّ ذِي الْأَكْمِ
وأنكر آخرون أن تكون (هل) بمعنى: (قد).

(٢) وهو مجاز مرسل علاقته الجزئية، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصَبَعَهُمْ فِي
ءَاذَانِهِمْ﴾؛ لأنه لا يتوقع أن يدخلوا الإصبع كلها في الأذن.

جعلهما في أذنيه، حيث عبّر فيه بصيغة الجزم، وفي جعلهما في أذنيه بصيغة التمريض.

(إبراهيم) إي: النخعي. (لا بأس أن يؤذن على غير وضوء) لكنّه مكروه عندنا. (عطاء) أي: ابن أبي رباح. (الوضوء) أي: للأذان (حقّ) أي: ثابت بالشرع (ستّة) أي: في الأذان. (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) أي: سواء كان على وضوء أم لا؛ لأنّ الأذان ذكر فلا يشترط له الوضوء، كما لا يشترط له توجه القبلة.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتَتَّبِعُ فَأَهَا هُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ١١٤/٢]

(سفيان) أي: الثوري.

(بالأذان) أي: فيه.

وفي الحديث: الألتفات في الأذان، ومحلّه: في الحيعلتين وهو برأسه لا بصدره، فيبدأ باليمين في قوله: حيّ على الصلاة مرتين، ثمّ بالشمال بقوله: حيّ على الفلاح مرتين. وحكمة ذلك: تفهم الناس بالإسماع.

٢٠ - باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة. ولكن ليقل: لم ندرك. وقول النبي ﷺ أصح.

(باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة) أي: هل يُكره، أو لا؟.

(وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا وليقل: لم ندرك) في نسخة: «ولكن ليقل: لم تدرك» ووجه كراهية ذلك: نسبة الفوات إلى الصلاة،

بخلاف لم ندرك فإنه منسوب إلى المصلي، وردَّ البخاريُّ على ابن سيرين بقوله: (وقول النبي ﷺ) أي: كما في قوله بعد وما فاتكم (أصح) أي: صحيح بالنسبة إلى قول ابن سيرين فإنه غير صحيح؛ لمخالفته النص.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَنْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا». [مسلم: ٦٠٣ - فتح: ١١٦/٢]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (يحيى) هو ابن أبي كثير.

(مع النبي) في نسخة: «مع رسول الله». (جلبة الرجال) بفتحات أي: أصوات حركاتهم وكلامهم وعجلتهم، وفي نسخة: «جلبة رجال». (ما شأنكم) بالهمز وتركه أي: حالكم. (فلا تفعلوا) في نسخة «لا تفعلوا» أي: لا تستعجلوا، وعبر بلفظ: (تفعلوا)؛ مبالغة في النهي عنه. (فعلكم بالسكينة) أي: بالتأني والهيئة، وفي نسخة: «عليكم السكينة» بالنصب، وهو الأصل، كما في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] أي: الزموها، وفي أخرى: بالرفع مبتدأ، أو عليكم: خبره، فالباء على الأولى زائدة؛ لضعف العامل. (فما أدركتم) أي: مع الإمام/٢٤٥/ من الصلاة (فصلوا) أي: مع الإمام. (وما فاتكم) أي: منها (فأتموا) أي: فأتموه وحدكم.

وفيه: دليل للشافعية أن ما يفعله مع الإمام أوّل صلاته، وما يأتي به بعد آخرها؛ لأن الإتمام لا يكون إلا للآخر.

٢١ - باب لا يسعني إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.
 وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا». قَالَ أَبُو
 قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ٦٣٥]

(باب: لا يسعني) أي لا يسرع بالحركات. (إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «وليأتها»، وفي أخرى: «باب: ما أدركتم فصلوا»، وفي أخرى: «باب: فليأتها بالسكينة والوقار»، والسكينة: التأنى في الحركات، واجتناب العبث، والوقار: الهيبة كغض البصر، خفض الصوت، وعدم الألتفات، أو الكلمتان بمعنى واحد، والثاني: مؤكد للأول. (وقال) أي: النبي ﷺ.
 ٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا». [٩٠٨ - مسلم: ٦٠٢ - فتح: ١١٧/٢]

(آدم) أي: ابن أبي إياس (وعن الزهري) عطف على (حدثنا الزهري).

(فامشوا) أي: فامضوا (بالسكينة والوقار) تقدم بيانها، وذكر الإقامة في قوله (إذا سمعتم الإقامة) تنبيه على غيرها؛ لأنه إذا أمر بالسكينة والوقار مع سماع الإقامة فمع غيره أولى.
 وحكمة التقييد بها: أن المسرع يصل إليها وقد أنتهك فلا يتم خشوعه في التلاوة وغيرها. (ولا تسرعوا) أي: بالحركات ولو خفتم فوات تكبيره فإنكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والإجلال

والخضوع، فالمقصود من الصلاة حاصل لكم، وإن لم تدركوا منها شيئاً. (فأتموا) في نسخة: «فاقضوا» وبها أستدل الحنفية على أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته حتى يسن له الجهر، وقراءة السورة مع الفاتحة في الركعتين الأخرتين اللتين أتى بهما منفرداً، وأجاب عنه الشافعية: بأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً يطلق أيضاً على الأداء كقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] فتحمل رواية: (فاقضوا)^(١) على الأداء، واستدل

(١) أصل هذه الرواية أخرجها البخاري بلفظ: «فأتموا» أمّا رواية: «فاقضوا» رواها النسائي ١١٤/٢ كتاب: الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة من حديث أبي هريرة.

وعبد الرزاق ٢٨٧/٢ (٣٣٩٩) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يدرك سجدة واحدة مع الإمام من حديث أبي هريرة. وأحمد ٢٣٨/٢.

وابن الجارود ٢٦٢/١ (٣٠٥) بهذا اللفظ أيضاً.

وابن خزيمة ٣/٣ (١٥٠٥) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة.

وابن حبان ٥١٧/٥ (٢١٤٥) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام. قال ابن حجر في «الفتح»: ورواية: «فأتموا» هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: «فاقضوا» وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال: «فاقضوا» وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ: «فأتموا» كذا ذكره ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضاً.

والحاصل: أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا» وأقلها بلفظ: «فاقضوا» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى

بعضهم بقوله: (وما فاتكم فأتوا)، على أن من أدرك الإمام راعيًا لم تحسب له تلك الركعة؛ لأنه قد فاته القيام والقراءة، والجمهور على أنه مدرك لها لقوله ﷺ لأبي بكره حيث أسرع، وركع دون الصف: «زادك الله حرصًا ولا تعد»^(١) ولم يأمره بإعادة تلك الركعة.

٢٢ - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

(باب: متى يقوم الناس) أي: الطالبون للصلاة جماعة. (إذا رأوا الإمام عند الإقامة) لا يخفى أنه مع ذكر هذا لا معنى لذكر (متى) إذ المقصود: بيان قيامهم، (إذا رأوا الإمام عند الإقامة) إلا أن يقال: إن (متى) بمعنى: قد^(٢)، كما أن هل تكون بمعناها وتكون قد للتحقيق.

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [٦٣٨، ٩٠٩ - مسلم: ٦٠٤ - فتح: ١١٩/٢]

(يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(فلا تقوموا حتى تروني) أي: خرجت؛ لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له ما يؤخره، وأما خبر مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ^(٣)، فورد؛ لبيان

معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على

الفائت غالبًا، لكنه يطلق على الأداء أيضًا أه. أنظر: «الفتح» ١١٨/٢.

وقال الألباني «في صحيح النسائي»: حديث صحيح.

(١) ستاتي برقم (٧٨٣) كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

(٢) مجيء (متى) بمعنى (قد) لم يقل به أحد من النحويين، لكن قال بعضهم: إنها إذا كانت حرفًا فقد تكون بمعنى: (في) أو (من) وذلك في لغة هذيل.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٠٥) كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.

الجواز، أو كان ذلك لعذر، أو قبل ورود خبر الباب، واختلف في وقت القيام إلى الصلاة، فقال الشافعي: عند الفراغ من الإقامة للخبر المذكور، وعن مالك: أولها، وعن أبي حنيفة: عند حيّ على الصلاة، وعند أحمد: عند قد قامت الصلاة.

٢٣ - باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً،

وليقيم بالسكينة والوقار.

(باب: لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار) ولفظ: (ولا يقوم إليها) ساقط من نسخة، وفي أخرى: بدل قوله: (لا يسعى) «لا يقوم».

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». [تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ]. [انظر: ٦٣٧ - مسلم: ٦٠٤ - فتح: ١٢٠/٢]

(عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(قال رسول الله) في نسخة: «قال النبي». (وعليكم بالسكينة) في نسخة: «وعليكم السكينة». ومر الحديث آنفاً.
(تابعه) أي: شيبان عن يحيى. (علي بن المبارك)، وهذه المتابعة ساقطة من نسخة.

٢٤ - باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ أَنْتَظِرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، أَنْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ. [انظر: ٢٧٥ - مسلم: ٦٠٥ - فتح: ١٢١/٢]

(باب: هل) أي: قد. (يخرج) أي: الشخص. (من المسجد) أي: من بعد إقامة الصلاة. (لعلة) ولا ينافيه خبرُ مسلم عن أبي /٢٤٦/ هريرة في رجلٍ خرج من المسجد بعد الأذان؛ لأنَّ ذاك مخصوصٌ بمن لا حاجة له لخبر ورد فيه^(١).

(أَنَّ رسول الله) في نسخة: «أَنَّ النَّبِيَّ». (خرج) أي: من الحجرة. (وقد أقيمت الصلاة) أي: بإذنه، أو بعلمهم بالقرائن خروجه. (وعدلت الصفوف) أي: سُويَّت. (انتظرنا) جملة حالية، وجواب (إذا) (انصرف) أي: إلى الحجرة قبل أن يكبر. (قال) في نسخة: «وقال». (على مكانكم) أي: أثبتوا عليه. (على هيئتنا) بفتح الهاء، وسكون التحتية، وهمزة مفتوحة، أي: الصورة التي كُنَّا عليها، وفي نسخة: «هيئتنا» بكسر الهاء، وسكون التحتية، ونون مفتوحة، أي: الرفق الذي كُنَّا عليه. (ينطف) بكسر المهملة، وضمها، أي: يقطر. (ماء) تمييز. (وقد اغتسل) أي: من جنابة نسي أن يغتسل منها.

وفي الحديث: تعديل الصفوف، وجواز النسيان على الأنبياء في العبادات، وطهارة الماء المستعمل، وأنَّ بين الإقامة والصلاة مهلة للضرورة بقدرها من أنصرافه وغسله ومجيئه، وجواز أنتظارهم قياماً بقدر ما ذكروا، ومرَّ فوائدهُ أخرى في باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب من كتاب: الغسل^(٢).

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٥) كتاب: المساجد، باب: النهي عن الخروج من

المسجد من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق برقم (٢٧٥) كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب.

٢٥ - باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانِكُمْ. حَتَّى رَجَعَ أَنْتَظِرُوهُ.

(باب: إذا قال الإمام للجماعة مكانكم) أي: الزموه. (حتى رجع)

في نسخة: «أرجع» وفي أخرى: «نرجع» بنون وفي أخرى: «يرجع» بتحتية. (انتظروه) جواب إذا.

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ. [انظر: ٢٧٥ - مسلم: ٦٠٥ - فتح: ١٢٢/٢]

(إسحاق) أي: ابن منصور. (حدثنا محمد) في نسخة: «أخبرنا

محمد».

(فخرج) أي: بعد الإقامة. (وهو جنب) أي: في نفس الأمر،

فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب. (فقال) في نسخة: «ثم قال». (فاغتسل) في نسخة: «واغتسل». (فصلّى بهم) أي: من غير إعادة الإقامة.

٢٦ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا.

(باب: قول الرجل ما صلينا) في نسخة: «قول الرجل للنبي ﷺ ما

صلينا» .

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ

يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ

وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى - يَغْنِي: العَصْر - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى
بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر: ٥٩٦ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ١٢٣/٢]

(عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(يا رسول الله، والله ما كدتُ) لفظ: (والله) ساقط: من نسخة.
(وذلك) أي: الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي ﷺ. (بعدما أفطر
الصائم) أي: بعد الغروب، فالمراد باليوم في قوله: (جاء عمر يوم
الخندق): الوقت. (ثم صَلَّى العصر) في نسخة: «ثم صَلَّى - يعني -
العصر» وتقدم تفسير الحديث في باب: من يصلي بالناس جماعة^(١).
ووجه مطابقته للترجمة: أن ما كدتُ أصلي بمعنى: ما صليت
بحسب الاستعمال.

٢٧ - باب الإمام تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

(باب: الإمام تعرض) بكسر الراء، أي: تظهر. (له الحاجة بعد
الإقامة) أي: بيان حكم عروضها حينئذٍ من أنه يباح له التشاغل بها،
قبل الدخول في الصلاة.

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي
رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [٦٤٣، ٦٢٩٢ - مسلم:
٣٧٦ - فتح: ١٢٤/٢]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن عبد العزيز بن صهيب) في نسخة:
«عبد العزيز هو ابن صهيب». (عن أنس) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(١) سبق برقم (٥٦٩) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من يصلي بالناس جماعة:

(أقيمت الصلاة) أي: العشاء. (يناجي) أي: يحدث. (رجلا) لم يُسَمَّ. (في جانب المسجد) أي: النبوي، وفي نسخة: «إلى جانب المسجد». (حتى نام القوم) أي: نعسوا، والمراد: بعضهم. وفي الحديث: جواز الكلام بعد الإقامة.

٢٨ - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة.

(باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة) ساقط من نسخة.

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمَهَا. [انظر: ٦٤٢ - مسلم: ٣٧٦ - فتح: ١٢٤/٢]

(عيَّاش) بفتح المهملة، وتشديد التحتية والشين المعجمة. (فحبسه) أي: منعه من فعل الصلاة بتكلمه معه حتى نعس بعض القوم.

٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مَنَعَتْهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَتْ لَمْ يُطْعَمَهَا.

(باب: وجوب صلاة الجماعة) أي: وجوبها عيناً، كما في الجمعة، أو كفاية كما في الصلوات الخمس. (وقال الحسن) أي: البصري. (في الجماعة) في نسخة: «في جماعة». (شفقت عليه) لفظ: (عليه) ساقط من نسخة. (لم يطعمها) لأن

طاعة الوالدين إنما تجب حيث لا معصية فيها، وترك الجماعة معصية عند الحسن. وخصّ العشاء مع أن غيرها مثلها؛ لأنها من أثقل الصلاة على المنافقين^(١)، مع كون وقتها مظنة الخوف، وخصّ الأمام مع أن الأب مثلها؛ لأنها أكثر شفقة منه على الأولاد.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمُ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [٦٥٧، ٦٥٨، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤ - مسلم: ٦٥١ - فتح: ١٢٥/٢]

(والذي نفسي بيده) أي: بتقديره وتدبيره. (لقد هممت) أي: قصدت. (فيحطب) أي: يجمع، وهو بالنصب عطف على ما قبله وكذا بقية الأفعال/٢٤٧/ بعده، وفي نسخة: «فيحطب» وفي أخرى: «فيتحطب» وفي أخرى: «ليتحطب» بالنصب فيهما بلام كي. وبالجزم كذلك بلام الأمر، وفي أخرى: «يتحطب» بضم التحتية، وفتح الفوقية، وفي أخرى: «فيحطب» بتشديد الطاء، وفي أخرى: «يتحطب» بضم التحتية، وفتح الفوقية، وتشديد الطاء. (ثم أخالف إلى رجال) أي: أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا إليها. (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم. (والذي نفسي بيده) أعاده مبالغة في التهديد. (عرقاً) بفتح المهملة، وسكون الراء، وبالقاف مفرد عراق بضمها، وهي كما قال الأزهرى: العظام التي يؤخذ منها هبر

(١) دل على ذلك ما سيأتي برقم (٦٥٧) كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة.

اللحم، ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة^(١). (أو مرمتين) بكسر الميم وفتحها، تثنية مرماة: ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم. (حستين) أي: جيدتين، قال البغوي: الحسن: العظم الذي في المرفق مما يلي البطن، والقيح: العظم الذي في المرفق مما يلي الكف^(٢)، وكلُّ منهما عارٍ من اللحم أي: الكثير والمعنى: تويخ المناقين بأن أحدهم يجب إلى ما هذه صفته في الحقارة، وعدم النفع، ولا يجيب إلى الصلاة، أو أنه يشهد الجماعة للحقير من الدنيا، ولا يشهدا لفضل الله، ووصف العرق بالسمن، والمرمتين بالحسن، ليكون ثمَّ باعثٌ نفسانيَّ يبعثُ على تحصيلهما.

وفي الحديث: تقديم التهديد والوعيد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا أرتفعت بالأهون من الزواجر أكتفي به عن الأعلى منها. وفيه: جواز العقوبة بالنار، وكان ذلك أول الأمر، لكن قام الإجماع بعده على المنع منه، وفيه أن الإمام، إذا عرض له شغل يستخلف من يصلّي بالناس. واحتجَّ بالحديث على أن الجماعة فرض عين في غير الجمعة، وأجاب القائل بأنها فرض كفاية: بأن المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فهمه بتحريقهم إنَّما كان؛ لنفاقهم لا لتركهم الجماعة، وبأنه لم يحرقهم بل همَّ بتحريقهم وتركه ولو كانت فرض عين لما تركه، ذكره النووي^(٣).

(١) «تهذيب اللغة» ١/٢٢٤.

(٢) «شرح السنة» ٣/٣٤٥.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/١٥٣.

٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة.

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.
وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ
وَصَلَّى جَمَاعَةً.

(باب: فضل الجماعة) أي: فضل صلاتها على صلاة الفرد.
(الأسود) هو ابن يزيد النخعي.

(وجاء أنس) في نسخة: «وجاء أنس بن مالك». (إلى مسجد) هو
مسجد بني ثعلبة. (صُلِّيَ فِيهِ) بالبناء للمفعول. (فأذن) أي: بدون رفع
صوته؛ لثلاثا يلتبس برفعه دخول وقت صلاة أخرى.

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعِ
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [٦٤٩ - مسلم: ٦٥٠ - فتح: ١٣١/٢]

(عن عبد الله بن عمر) في نسخة: «عن ابن عمر».
(تفضل) بفتح أوله، وسكون الفاء، وضمّ ثالثه. (الفرد) بفتح
الفاء، وتشديد المعجمة، أي: المنفرد.

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [فتح: ١٣١/٢]

(أخبرنا الليث) في نسخة: «حدثنا الليث». (ابن الهاد) هو يزيد
ابن عبد الله، ونسبه إلى جدّه؛ لشهرته به. (ابن حَبَّابٍ) بفتح المعجمة،
وتشديد الموحدة.

(بخمسة) في نسخة: «خمسة». وهذا الحديث ساقط من نسخة.

وجمع بينه وبين سابقه بأن ذكرَ القليل لا ينفي الكثير، بناءً على أن مفهوم العدد غير معتبر، وبأنه ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بالزيادة، فأخبر بالسبع وبأن ذلك بالنظر لقرب المسجد وبعده، أو بحال المصلّي كأن يكون أعلم أو أخشع، أو الخمس بالسريّة، والسبع بالجهرية.

والحكمة في هذا العدد: إمّا في الخمس والعشرين فمن جهة أن عدد المكتوبات خمس، فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها، وأما في السبع والعشرين فمن جهة ركعات الفرائض ورواتبها المؤكدة.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خُمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخُطْ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ». [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩ - فتح: ١٣١/٢]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد العبدي. (حدثنا الأعمش) هو سليمان ابن مهران، وفي نسخة: «أخبرنا الأعمش».

(في الجماعة) في نسخة: «في جماعة». (تضعف) بضمّ الفوقية، وتشديد العين المفتوحة، أي: تزداد. (في بيته وسوقه) أي: منفردًا. (خمسًا) في نسخة: «خمسة». (ضعفًا) في رواية: «جزءًا»^(١) والمعنى

(١) ورواية «جزءًا» ستأتي برقم (٦٤٨) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة.

واحد. (وذلك) أي: التضعيف، أي: سببه (أنه: إذا... إلخ). (لم يخط) بفتح التحتية وضمّ الطاء. (خطوة) بفتح الخاء، أسمٌ للمرة، أمّا بضمها: فاسم لما بين القدمين. (في مصلاه) أي: في المكان الذي صلّى فيه وهو المسجد، حتّى لو أنتقل من المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد إلى مكان آخر منه، كان كالمآث في محلّ صلاته/ ٢٤٨/ منه. (اللهم صلّ عليه) أي: قائلين ذلك. (لا يزال أحدكم في صلاة) أي: في ثوابها.

واستنبط من الحديث: أفضلية الصلاة على سائر العبادات.

٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

(باب: فضل صلاة الفجر في جماعة)

في نسخة: «الجماعة» وفي أخرى: «باب فضل الفجر».

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩ - فتح: ١٣٧/٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.

(صلاة الجميع) أي: الجماعة. (بخمسة) في نسخة: «بخمسة». (ويجتمع) في نسخة: «تجتمع». (ملائكة الليل وملائكة النهار) لأنها في وقت صعود ملائكة الليل لعمله، ومجيء ملائكة النهار لضبط عمله. (ثمّ يقول أبو هريرة) مستشهدًا لذلك. ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]

في نسخة: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر» وقرآن الفجر: كناية عن صلاة الفجر؛ لاستلزام الصلاة القرآن. (كان مشهودًا) أي: للملائكة.

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [انظر: ٦٤٥ - مسلم: ٦٥٠ - فتح: ١٣٧/٢]

(قال شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْنًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. [فتح: ١٣٧/٢]

(أم الدرداء) هي: هجيمة الصغرى التابعية، لا الكبرى الصحابية، التي أسماها: خيرة^(١).

(فقال) في نسخة: «قال». (من أممة محمد) في نسخة: «من أمر أممة محمد» وفي أخرى: «من محمد» أي: من شريعته.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». [مسلم: ٦٦٢ - فتح: ١٣٧/٢]

(عن أبي بردة) هو عامر، وقيل: الحارث. (عن أبي موسى) في نسخة: «عن أبي موسى الأشعري» واسمه: عبد الله بن قيس. (فأبعدهم) الفاء للاستمرار، نحو: الأمثل فالأمثل - كما قاله

(١) قيل: هو أسم الصماء أخت عبد الله بن بسر، كما ذكر ذلك ابن حجر في «الإصابة» ٣٣٩/٨ (١١٨٣٤).

الكرماني^(١) - (مَمْشَى) تميز أي: مكاناً يمشي فيه، والمراد: أبعدهم مسافة إلى المسجد؛ لكثرة الخطأ إليه، المشتمة على المشقة، ومن ثم حصلت المطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن سبب أعظمية الأجر في الصلاة بُعْدُ المَمْشَى للمشقة، وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النوم المشتهاة طبعاً، مع مصادفة الظلمة أحياناً. (أعظم أجراً من الذي يصلي) أي: في وقت الاختيار وحده، أو مع الإمام من غير أنتظار. (ثم ينام) أي: كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر، كذلك طول الزمان للمشقة التي في ضمن الأنتظار.

٣٢ - باب فضل التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ.

(باب: فضل التهجير إلى الصلاة) أي: التذكير إليها، وهو المبادرة إليها أَوَّلَ الوقت، في نسخة: بدل الصلاة: «الظهر».

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [٢٤٧٢ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ١٣٩/٢]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (قتيبة) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(عن سُمَيٍّ) بضم السين، وفتح الميم. (أبي بكر) في نسخة: «أبي بكر بن عبد الرحمن» أي: ابن الحارث هشام بن المغيرة القرشي.

(بينما) أصله: بين فأشبع فتحة النون فصارت ألفا، وزيدت فيه الميم. (فأخره) أي: عن الطريق، وفي نسخة: «فأخذه». (فشكر الله له).

أي: رضي فعله وقبله منه، وأثنى عليه.

(١) أنظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٤١/٥.

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ». [٧٢٠، ٧٢٩، ٥٧٣٣ أنظر: ٦١٥ - مسلم: ٤٣٧، ١٩١٤ - فتح: ١٣٩/٢]

(الشهداء) جمع شهيد، سُمِّيَ بذلك؛ لأن روحه شهدت أي: حضرت دار السلام عند موته، وروح غيره دائماً تشهد لها يوم القيامة، أو لأن الله تعالى يشهد له بالجنة، أو لأن ملائكة الرحمن يشهدونه؛ أو لأنه شهد ما أعدّه الله له من الكرامة، أو لغير ذلك (خمسة) في نسخة: «خمس».

(المطعون) أي: الذي يموت في الطاعون. (والمبطن) أي: يموت بداءً بطنه، كإسهالٍ واستسقاء. (والغريق) أي: في الماء. (وصاحب الهدم) الذي مات تحته. (والشهيد) أي: القاتل (في سبيل الله) الذي حكمه ألا يغسل ولا يصلّي عليه، فالأخير حقيقة ومجاز، فجمع في لفظ واحد بين حقيقة ومجاز، وهو جائر عند الشافعي، ومن منع يحمله على معنى مجازيٍّ يشمل الأمرين، فالأربعة شهداء في الثواب، كثواب الشهيد ويقال لهم شهداء الآخرة، والذي في سبيل الله شهيد الدنيا والآخرة، وأما شهيد الدنيا فقط: فمن قتل مدبراً، أو من غلّ في الغنيمة، أو قاتل لغرض آخر، لا لإعلاء كلمة الله، واستشكل بالتعبير بالشهيد في سبيل الله، مع قوله: (الشهداء خمس) فإنه يلزم منه حملُ الشيء على نفسه، فكانه قال: الشهيد شهيد.

وأجيب بأنه من باب: أنا أبو النجم وشعري شعري^(١)، أو معنى

(١) شاهد نحوي يستشهد به النحاة على أن (شعري) الأولى مبتدأ والثانية خبر، فالمبتدأ والخبر بلفظ واحد، والمعنى: وشعري هو شعري، والمقصود به المدح.

الشهيد: [القتيل]^(١) كما مرّ، وزيد على الخمسة موت الغريب، والشريق، ومن أكله السبع، والمرأة تموت بالطلق، ومن يموت عشقاً فعفّ وكتمه، وصاحب ذات الجنب، والحريق. (إلا أن يستهموا لاستهموا عليه) في نسخة: «إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» وتقدم تفسير الحديث.

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [انظر: ٦١٥ - مسلم: ٤٣٧ - فتح: ١٣٩/٢]

٣٣ - باب أحتساب الآثار.

(باب: أحتساب الآثار) أي: الخطوات إلى الصلوة.

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَنَارَكُمْ؟!». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكَتُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَالَ: خُطَاهُمْ. [٦٥٦، ١٨٨٧ - فتح: ١٣٩/٢]

(عبد الوهاب)/ ٢٤٩/ أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (حدثنا حميد) أي: الطويل، وفي نسخة: «حدثني حميد». (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(يا بني سلمة) بفتح السين، وكسر اللام: بطن من الأنصار. (ألا تحتسبون أناركم؟) أي: ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد، فإنّ في كلّ خطوة إليه درجة، خاطبهم بذلك حين أرادوا النقلة إلى قرب المسجد، كما صرّح به بعد.

(وقال مجاهد في تفسير قوله: ﴿وَنَكَّتُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾) [يس: ١٢]. (قال: خطاهم) (قال) الثانية زائدة في نسخة، (وقال مجاهد: خطاهم: آثار المشي بأرجلهم في الأرض) وفي أخرى: «قال مجاهد: وخطاهم: آثارهم يعني: المشي بأرجلهم في الأرض»^(١).

٦٥٦ - وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا [الْمَدِينَةَ] فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!». قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [انظر: ٦٥٥ - فتح: ١٣٩/٢] (حدثنا ابن أبي مريم) نسبة إلى جد له؛ لشهرته به، وإلا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم. (حميد) أي: الطويل. (حدثني أنس) في نسخة: «عن أنس».

(من النبي) أي: من مسجده. (قال) أي: أنس (فكره رسول الله) في نسخة: «فكره النبي».

(أن يُعْرُوا المدينة) بضم التحتية، وسكون المهملة، وضم الرّاء أي: يخلوها، وفي نسخة: «أن يُعْرُوا منازلهم» وهو المراد من الأولى، رغبتهم بذلك فيما عند الله من الأجر على نقل الخطوات إلى المسجد. (أن يُمشَى) بضم أوله، وفتح ثالته، وفي نسخة: «أن يمشى»، وفي أخرى: «المشي»، وأشار البخاري بهذا التعليق المسوق مرتين إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٣١٩/١٥ (١٨٠٤٠).

٣٤ - باب فضل العشاء في الجماعة.

(باب: فضل صلاة العشاء في الجماعة) لفظ: (صلاة) ساقط

من نسخة.

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ شَعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ». [انظر: ٦٤٤ - مسلم: ٦٥١ - فتح:

[١٤١/٢

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (أبو صالح) هو ذكوان السمان. (ليس صلاة أثقل) بنصب أثقل: خبر ليس، واسمها: (صلاة) وفي نسخة: «ليس أثقل» بجعل أسم ليس ضميرًا يعود إلى الصلاة المفهومة من السياق (على المنافقين) أطلق عليهم النفاق مبالغة في التهديد؛ لكونهم لا يحضرون الجماعة، ويصلون في بيوتهم فرادى من غير عذر (من الفجر) في نسخة: «من صلاة الفجر والعشاء» خصهما بذلك؛ لأن وقت الأولى وقت لذة النوم، والثانية وقت سكون واستراحة. (ولو حبوا) تقدم بيانه في باب: الأستهام في الأذان (لقد) في نسخة: «ولقد» (يوم) بالرفع، وبقية الأفعال بالنصب (شعلا) بفتح العين، جمع شعلة من النار، وبضمها جمع شعيلة: وهي الفتيلة فيها زيت كصحيفة وصحف. (فأحرق) بفتح الحاء، وتشديد الراء، وفي نسخة: «فأحرق» بسكون الحاء. (بعد) أي: بعد أن يسمع النداء إلى الصلاة، وفي نسخة: بدل (بعد) «يقدر» أي: لا يخرج إلى الصلاة حال كونه يقدر على خروجه لها.

٣٥ - باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً.

(باب: اثْنان فما فوقهما جماعة) أي: فلا يختص فضلها بما فوقهما.

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ١٤٢/٢]

(خالد) في نسخة: «خالد الحذاء»

(أنه قال) أي: لرجلين أتياه يريدان السفر. (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما) أي: فليؤذن وليقم أحدكما، كما مرَّ بيانه. (ثم ليؤمكما أكبركما) فيه مع ما قبله: صحت الجماعة لإمامٍ ومأمومٍ واحدٍ، وتقديم الصلاة في أول الوقت.

٣٦ - باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ،

وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ.

(باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي: باب بيان فضل جلوس الشخص في المسجد؛ لانتظاره الصلاة في جماعة. (وفضل المساجد) بالجر عطفٌ على من جلس، والمراد: بيان فضلها.

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ نُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مِصْلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [انظر: ١٧٦

- مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩ - فتح: ١٤٢/٢]

(عن أبي الزناد) هو عبدُ الله بن ذكوان القرشيُّ (عن الأعرج) هو

عبد الرحمن بن هرمز.

(تصلي) أي: تستغفر، وعبر بـ«تصلي»؛ ليناسب الجزاء العمل.
(ما لم يحدث) أي: بأن يأتي بناقض للوضوء، أو بفاحش من قول، أو فعل.
(اللهم أغفر له) بيان لصلاة الملائكة عليه. أي: قائلين ذلك. (لا يزال) في نسخة: «ولا يزال» (في صلاة) أي: في ثوابها. (ما دامت الصلاة تحبسه) في نسخة: «ما كانت الصلاة تحبسه».

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يَظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ أَمْرًا ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦ - مسلم: ١٠٣١ - فتح: ١٤٣/٢]

(محمد بن بشار) زاد في نسخة: «بندار» وهو لقب محمد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (حبيب) بضم المعجمة.

(سبعة يظلمهم الله في ظله) لم يرد أن ذلك محصور في السبعة؛ لورود أزيد منها، كرجل تعلم القرآن في صغره ويتلوه في كبره^(١)، ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة، ورجل إن تكلم تكلم بعلم، وإن سكت سكت عن حلم^(٢) / ٢٥٠ / ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ٤٨٧/١ (٧٩٤) باب: في الخوف من الله تعالى.

(٢) رواه الإمام أحمد في الزهد ص ١٨٩.

إِلَّا حَقًّا^(١)، ورجلٍ أَنْظَرَ معسرًا، أو وضع له^(٢). وإضافة الظلِّ إلى الله تعالى إضافة تشريف، كناية الله؛ لأنه تعالى منزّه عن الظلِّ؛ لأنه من خواص الأجسام، فالمرادُ: ظلُّ عرشه كما ورد في حديث. (العادل) أي: واضعُ كلِّ شيءٍ موضعه، وقَدِّم على ما بعده لعموم نفعه. (وشاب) لأنَّ عبادته أشق؛ لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى. (معلق) في نسخة: «متعلق» (في المساجد) أي: بها أي: مشتد حبة لها، وكني به عن أنتظار أوقات الصلاة، فلا يصلي صلاةً في المسجد، ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه. (تحابا في الله) أي: لأجله لا لغرض دنيويٍّ (اجتمعا عليه) أي: بقلوبهما، وفي نسخة: «اجتمعا» (على ذلك) أي: على الحبِّ في الله. (طلبتَه) أي: إلى الزنا بها (ذات) في نسخة: «امرأة ذات». (منصب) أي: نسب شريف.

(وجمال) لأنَّ الرغبة في مثلها أشد، فالصبر عنها - مع أنها طالبة للزنا -؛ لخوف الله تعالى من أكمل المراتب في الطاعة (فقال) أي: لها؛ زجرًا عن الفاحشة (إني أخاف الله) زاد في نسخة: «رب العالمين». (تصدَّق) أي: تطوعًا (أخفى) حال، وفي نسخة: «وأخفى» بواو العطف، وفي أخرى: «إخفاء» بكسر الهمزة والمد؛ نعتٌ لمحدوفٍ أي: صدقة إخفاء (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) ذكر للمبالغة في إخفاء الصدقة، و(تعلم) بالرفع نحو: مرض حتى لا يرجونه، وبالنصب

(١) رواه ابن عدي ٤٠٨/٨ في ترجمة: هشام بن سلمان المجاشعي.

(٢) وراه مسلم (٣٠٠٦) كتاب: الزهد والرفاق، باب: حديث جابر الطويل

وقصة أبي اليسر. وأحمد ٤٢٧/٣.

نحو: سرت حتى تغيب الشمس، وضرب المثل باليمين والشمال؛ لقرب كلٍّ منهما من الأخرى، أو لتلازمهما. أي: لو قدر أن الشمال رجلٌ مستيقظٌ لما علم صدقة اليمنى، للمبالغة في الإخفاء. (ذكر الله) أي: بلسانه أو قلبه. (خاليًا) أي: من الخلق؛ لأنَّ في ذلك الإخلاص والبعد من الرياء. (ففاضت عيناه) أي: من الدَّمع، وأسند الفيض إلى العين مع أنها لا تفيض؛ لأن الفائض هو الدمع؛ مبالغة كأنه هي الفائض. ثم إنَّ كلاً من هذه الأقسام يأتي في الرجل والمرأة وإن عبَّر بلفظ: الرجل، وذكر في مناسبة السبعة أنَّ الطاعة، إمَّا بين العبد وبين الله، أو بينه وبين الخلق.

والأوَّل إمَّا باللسان: وهو من فاضت عيناه، أو بقلبه: وهو من تعلق قلبه بالمساجد، أو بجميع البدن: وهو من نشأ في عبادة الله. والثاني: إمَّا عام وهو العدل، أو خاصٌّ وهو إمَّا من جهة النفس، وهو التحابب في الله، أو البدن وهو من طلبته امرأة ذات منصب وجمال، أو المال وهو من تصدَّق وأخفى. ولا ينحصر ما ذكر في السبعة فقد ورد منه: ومن أنظر معسرًا أو وضع له^(١)، ومن أوفى دينَ الغارم^(٢)، ومن

(١) رواه مسلم (٣٠٠٦) كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر.

وابن حبان ٤٢٣/١١ (٥٠٤٤) كتاب: البيوع، باب: الديون.

(٢) رواه أحمد ٧٣/١ من حديث عثمان، ولفظه: «... أو ترك لغارم». والعقيلي في «الضعفاء» ٨٠/٢ (٥٣٠) ترجمة: زياد أبو هشام مولى عثمان، عن محمد بن علي بن شعيب عن الحسن بن بشر، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمعه» ١٣٣/٤ كتاب: البيوع، باب: فيمن فرج عن معسر أو أنظره وقال: رواه عبد الله في المسند، وفيه: عباس بن الفضل، ونسب إلى الكذب.

أعان مكاتبًا، ومن صدق في تجارته^(١)، ومن حسن خلقه^(٢)، وغير ذلك.
 ٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ
 أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ
 اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: «صَلُّوا النَّاسَ وَرَقُدُوا، وَلَمْ
 تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ. [انظر: ٥٧٢
 - مسلم: ٦٤٠ - فتح: ١٤٨/٢]

(أنس) في نسخة: «أنس بن مالك».

(فكأني) في نسخة: «وكأني». (وبيص خاتمه) أي: بريقه، كما
 مرَّ مع تفسير الحديث في باب: وقت العشاء إلى نصف الليل^(٣).

٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح.

(باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) أي: إليه، وفي
 نسخة: «ومن خرج»، وفي أخرى: «ومن يخرج». والغدو والرواح:
 بغدوة، والرواح: الرجوع بالعشي وقد يستعملان في الخروج والرجوع
 مطلقًا كما هنا.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».
 [مسلم ٦٦٩ - فتح: ١٤٨/٢]

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤٠٨/٨ ترجمة: هشام بن سلمان المجاشعي.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٣١٥/٦ (٦٥٠٦).

(٣) سبق برقم (٥٧٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف
 الليل.

(مطرّف) براءٍ مشددة مكسورة، وفي نسخة: «المطرف». (وراح) في نسخة: «أو راح» (أعدّ الله له) أي: هياً له. (نزله) بضم النون والزاي، وقد تسكن أي: مكاناً ينزله. (من الجنة) في نسخة: «نزلاً في الجنة» (كلما غدا أو راح) أي: إلى المسجد.

٣٨ - باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

(باب: إذا أقيمت الصلاة) أي: شرع في الإقامة لها. (فلا صلاة) أي: كاملة (إلا المكتوبة) وهي: التي أقيم لها.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ غَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحُ أَرْبَعًا?!». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكِ. [مسلم: ٧١١ - فتح: ١٤٨/٢]

(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بتنوين مالك، وزيادة كتابة ألف قبل ابن بحينة؛ لأنه صفة لعبد الله لا لمالك، فبحينة: أسم أم عبد الله، واسم أبي مالك: القشب بقاف/٢٥١/ مكسورة، فمعجمة ساكنة، فموحدة.

(برجل) هو عبد الله الراوي، ولا يعارضه عند ابن حبان أنه ابن

عباس^(١) ؛ لأنهما واقعتان. (قال) أي: البخاري. (عبد الرحمن) زاد في نسخة: «يعني ابن بشر» بكسر الموحدة، وسكون المعجمة: ابن الحكم النيسابوري. (أخبرني سعد) في نسخة: «حدثني سعد». (يقال له مالك ابن بحينة) كذا قال شعبة وتابعه جماعة، لكن حَكَم جمع من الحفاظ، كابن معين، والنسائي وغيرهما بوجه شعبة في ذلك في أن بحينة أم عبد الله لا مالك، وفي أن الصحبة والرواية عن النبي لعبد الله لا لمالك. (رأى رجلاً) هو الرجل الأول، وقد عرفت ما فيه. (لا ث به الناس) بمثلثة، أي: أحاطوا به (فقال) في نسخة: «قال». (الصباح) بالنصب، أي: أتصلي، وبالرفع، أي: الصبح تصلي. (أربعًا) بدل من الصبح إن نُصِب، أو حال منه إن رُفِع، وهمزة الصبح للإنكار التويخي، والمراد: أن الصبح إذا أقيم لها لا يصلي غيرها. والحكمة فيه: أن تتفرغ للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الإحرام مع الإمام، وأما زيادة «إلا ركعتي الفجر» في خبر: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر»^(٢) فلا أصل لها - كما

(١) «صحيح ابن حبان» ٢٢١/٦ (٢٤٦٩) كتاب: الصلاة، باب: النوافل.

(٢) رواه مسلم (٧١٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

وأبو داود (١٢٦٦) كتاب: التطوع، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصلي ركعتي الفجر.

والترمذي (٤٢١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة من حديث أبي هريرة. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن. والنسائي ١١٦/٢ كتاب: الأفتاح، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة. وابن ماجه (١١٥١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة.

قاله البيهقي^(١) - وإن صحّت فمحمولة على الجواز.
 (تابعه) أي: بهزًا. (عن شعبة عن مالك) لفظ: (عن شعبة) ساقط
 من نسخة. (ابن إسحاق) هو محمد صاحب المغازي. (حماد) هو ابن
 سلمة لا ابن زيد. والغرض من هذين الطريقتين أنهما اختلفا في الرواية
 عن عبد الله، وعن والده مالك.

٣٩ - باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ.

(باب: حد المريض أن يشهد الجماعة) روى الأكثر (حد)
 بالمهملة ومعناه: الحد الذي يُحدُّ له حتّى إذا جاوزه لم يشرع له شهود
 الجماعة، وقيل: معناه: الحدّة والحرس على شهودها، ورواه الأقل
 بالجيم^(٢)، ومعناه: أجتهد المريض لشهود الجماعة.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأَسْوَدُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا
 الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي
 مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ:
 إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَأَعَادَ
 فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

(١) «سنن البيهقي» ٤٨٣/٢ كتاب: الصلاة، باب: كراهية الأشتغال بهما بعدما
 أقيمت الصلاة.

(٢) قال ابن حجر نقلاً عن ابن التين: ويصح أن يقال هنا «جد» بكسر الجيم
 وهو: الأجتهد في الأمر، لكن لم أسمع أحداً رواه بالجيم، وقد أثبت ابن
 قرقول رواية الجيم وعزاها للقاسبي أه.
 انظر: «الفتح» ١٥٢/٢.

بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخَطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْ جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَغْضَةً. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ١٥١/٢]

(عمر بن حفص) زاد في نسخة: «ابن غياث». (حدثني أبي) في نسخة: «حدثنا أبي». (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (قال الأسود) هو ابن زيد بن قيس النخعي.

(كثًا) في نسخة: «عن الأسود قال: كثًا». (والتعظيم) بالنصب عطف على المواظبة. (مرض رسول الله) في نسخة: «مرض النبي». (فحضرت الصلاة) عطف على (مرض). (فأذن) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «وأذن» بالواو، وفي أخرى: «فأوذن» من آذن بالمد، أي: أعلم. (فقال) عطف على جواب (لَمَّا) المقدر، أي: «لَمَّا مرض رسول الله... إلخ» أراد أن يستخلف أبا بكر فقال (مروا أبا بكر فليصل) بسكون اللام الأولى، وفي نسخة: «فليصل» بكسرهما، وزيادة ياء مفتوحة في آخره. واستدل بذلك: على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرًا به، وأجاب المانعون: بأن المعنى: بلغوا أبا بكر قولي فليصل. وفصل النزاع كما قال شيخنا: إن المانع إن أراد أنه ليس أمرًا حقيقة فمسلّم، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود^(١). (ف قيل له) أي: فقالت عائشة له. (أسيف) بوزن فعيل بمعنى فاعل من الأسف أي: شديد

(١) «الفتح» ١٥٢/٢.

الحزن رقيق القلب سريع البكاء. (مقامك) في نسخة: «في مقامك». (فأعادوا) أي: عادت عائشة، ومن معها (له) تلك المقالة. (صواحب يوسف) أي: مثلهنّ في إظهار خلاف ما في الباطن، فإنّ عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها؛ لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا، أستدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، وغرضها أن ينظرن إلى حسن يوسف، ويعذرنها في محبته. (فليصلّ) تقدّم ما فيه. (بالناس) في نسخة: «للناس». (فصلّي) في نسخة: «يصلّي».

(يُهادي) بالبناء للمفعول، أي: يمشي به (خفة).

ظاهرة: أنه وجدها في تلك الصلاة، ويحتمل أنه وجدها بعد، وفي رواية: فصلّي أبو بكر تلك الأيام. (١) ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فعليها لا يتعين أن تكون الخفة في تلك/ ٢٥٢/ الصلاة، وهي العشاء على الراجح. (بين) أي: يهادي بين. (رجلين) أي: العباس وعلي، أو أسامة بن زيد والفضل بن عباس، معتمداً عليهما، متمايلاً في مشيه من شدة الضعف (أنظرُ رجله) في نسخة: «أنظر إلى رجله». (تخطّان الأرض) أي: يجرهما عليها غير معتمد عليهما، ولفظ: «الأرض» ساقط من نسخة.

(فأوماً إليه النبي) أي: ولم ينطق له إمّا لضعف صوته أو لأنّ مخاطبة من في الصلاة بالإيماء أولى من النطق، ولفظ: «النبي» ساقط من نسخة.

(أن مكانك) بفتح الهمزة، وسكون النون، ونصب مكانك، أي:

(١) ستأتي برقم (٦٨٧) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

أن الزم مكانك، فإن مفسرة (إلى جنبه) أي: الأيسر كما يأتي. (فقيل) في نسخة: «قيل». (وكان) في نسخة: «فكان».

(والناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي: بصوته الدال على فعل النبي ﷺ لا أنهم مقتدون به؛ لئلا يلزم الاقتداء بمأموم، ولفظ: «يصلون» ساقط من نسخة. وعلم من الحديث أن الإمام هو النبي ﷺ، ولكن روى الترمذي وغيره: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر^(١)، فمن العلماء من رجح الأول، ومنهم من رجح الثاني، فيحتمل أنهما واقعتان. (رواه) أي: الحديث المذكور، وفي نسخة: «ورواه». (بعضه) بدل من ضمير رواه. (وكان) في نسخة: «فكان».

وفي الحديث: جواز الأخذ بالشدة دون الرخصة؛ لأنه ﷺ كان يمكنه التخلف للمرض. وأنه يجوز أن يقتدى بإمام فيفارقه ويقتدى بآخر، وإنشاء القدوة في أثناء الصلاة.

وجواز المرض على الأنبياء؛ ليكثر الأجر ولتسلية الناس بهم، ولئلا تفتن الناس بهم فيعبدوهم. ومعاودة ولي الأمر على وجه العرض والمشاورة فيما يظهر لهم أنه مصلحة.

وجواز الاستخلاف، وفضل أبي بكر وترجيحه على سائر الصحابة، وأنه أحق بالخلافة، واتباع صوت المبلغ، والالتفات في الصلاة، وملازمة الأدب مع الكبار، وخرق الإمام الصف للراحة، واقتداء المصلي بمن يحرم بعده؛ لأنه ﷺ إنما أحرم بعد إحرام أبي بكر، وصلاة القائم خلف القاعد.

(١) «سنن الترمذي» (٣٦٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا.

وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: حديث صحيح.

وفيه: الحجة على من قال: إن الإمام إذا صَلَّى قاعداً يصلون خلفه قعوداً؛ لأن هذا آخر عهده ﷺ.

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَدَّ وَجْهَهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ الْأَرْضِ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تُدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ١٥٢/٢]

(أخبرنا هشام) في نسخة: «حدثنا هشام». (عن معمر) أي: ابن راشد.

(لما ثقل النبي) بمثلثة مفتوحة، وقافٍ مضمومة، أي: ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات، وفي نسخة: «لما ثقل رسول الله». (وكان) في نسخة: «فكان». (بين العباس) في نسخة: «بين عباس» و(رجل) في نسخة: (وبين رجل) وسيأتي أنه علي ﷺ وتقدم الخلاف في ذلك آنفاً. (فذكرت ذلك) لفظ: (ذلك) ساقط من نسخة.

٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله.

(باب) بالتونين، أو بالوقف. (الرخصة) مبتدأ. (في المطر والعلّة) أي: بسببهما، وعطف العلة على المطر من عطف الخاص على العام. والمراد بها: ما يمنع من الحضور، كالمرض، والخوف من ظالم، والريح العاصف بالليل، والوحل الشديد. (أن يصلّي في رحله) أي: في منزله وهو خبر المبتدأ.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. [انظر: ٦٣٢ - مسلم: ٦٩٧ - فتح: ١٥٦/٢]

(أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(أن ابن عمر أذن) في نسخة: «عن ابن عمر أنه أذن». (في ليلة ذات برد وريح.. إلخ). المراد: البرد الشديد، ومثله الحر الشديد بجامع المشقة، وسواء كانا كالمطر ليلاً أم نهاراً، وخصوا الريح العاصف بالليل؛ لعظم مشقتها فيه دون النهار. وقاس ابن عمر الريح على المطر المذكور في أمر النبي ﷺ بجامع المشقة فيهما.

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَّنْ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟». فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ١٥٧/٢]

(إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

(أنها) أي: القصة تكون تامة. (ضريير البصر) أي: ناقصه. قال ابن عبد البر: ثم عمى بعد ذلك^(١)، يقال للناقص ضريير البصر، فإن أُعْمِيَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ: ضريير من غير تقييد بالبصر، وذكر عتبان الثلاثة: الظلمة والسيل، ونقص البصر، وإن كان كل واحدٍ منها كافياً في العذر عن الجماعة؛ ليبين كثرة موانعه، وأنه حريصٌ على الجماعة. (مكاناً) نصب

(١) أنظر: «الاستيعاب» ٣/٣٠٥ (٢٠٤٢).

بنزع الخافض. (اتخذته) بالجزم جواب الأمر، وبالرفع صفة/٢٥٣/ (لمكاناً)، كما في ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرْثُنِي﴾ [مريم: ٥-٦]. وفي الحديث: إمامة الأعمى، والتماس دخول الأكابر منزل الأصاغر، واتخاذ موضع معين من البيت مصلياً وغير ذلك، نعم قيل: في الاستدلال به على ترك الجماعة بالعدر نظر إنما هو لتركها في المسجد لا مطلقاً.

وأجيب: بأنه أستاذنه على الأفراد وغيره، وإلا لقال له: لا يصح لك في مصلاك صلاة حتى يصلي معك غيرك.

٤١ - باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم

الجمعة في المطر؟

(باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟) أي: من ذوي الأعدار المرخصة للتخلف عن الجماعة.

(وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟) أي: بمن حضر منهم، و(هل) في الموضوعين بمعنى قد^(١)، كما في ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ﴾.

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَذِجٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ، لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) هذا مذهب قوم من النحاة ووافقهم المصنف، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى زَكَبِكُمْ. [انظر: ٦١٦ - مسلم: ٦٩٩ - فتح: ١٥٧/٢]

(عبد الله بن عبد الوهاب) زاد في نسخة: «الحجبي» بفتح المهملة والجيم، نسبة لحجابه الكعبة. (عبد الحميد) أي: ابن دينار. (ردغ) براء فدا ل مهملة فغين معجمة. وفي نسخة: (رزغ) بزاي بدل الدال، ومعناها واحد: وهو طين رقيق.

(الصلاة) بالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي: رخصة فيها، وبالنصب بمقدر، أي: الزموها، والأمر فيه للإباحة لا للندب. (كأنهم) في نسخة: «فكأنهم». (أنكروا) أي: ذلك. (يعني النبي) في نسخة: «يعني رسول الله». (إنها) أي: الجمعة. (عزمة) أي: واجبة (وإنني) مع هذا (كرهت أن أخرجكم) أي: أُؤْتَمَّكُمْ، وأضيق عليكم، وفي نسخة: «أخرجكم» بمعجمة بدل المهملة.

(وعن حماد) عطف على «حدثنا حماد». (عن عاصم) أي: الأحول. (نحوه) أي: نحو الحديث المذكور.

(أؤْتَمَّكُمْ) بهمزة مضمومة، ثم أخرى مفتوحة، من التأميم، أو بهمزة مضمومة وواو مضارع آثمه بالمد من الإيثام، والمعنى فيهما واحد، وهو أوقعكم في الإثم.

(فتجيئون) بثبوت النون، عطفًا على (أؤْتَمَّكُمْ)، لكن على لغة من يرفع الفعل بعد أن، أو خبر مبتدأ محذوف أي: فأنتم تجيئون، وبحذفها عطفًا على (أؤْتَمَّكُمْ) لكن على اللغة [من يرفع الفعل بعد أن، أو هو خبر لمبتدأ محذوف أي: فأنتم تجيئون، وبحذفها عطف على (أؤْتَمَّكُمْ)

على اللغة^(١) المشهورة. (تدوسون) أي: تطئون، ويجوز حذف نونه بالعطف على (أو ثمكم) على اللغة السابقة .

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ [٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ١٥٧/٢]

(مسلم) في نسخة: «مسلم بن إبراهيم» (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير .

(سألت أبا سعيد) أي: عن ليلة القدر. (سال السقف) مجاز، كسال الوادي.

ووجه دلالة الحديث على صدر الترجمة: أَنَّ العادة أن يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة، فتكون صلاة الإمام بمن حضر فقط.

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [١١٧٩، ٦٠٨٠ - فتح: ١٥٧/٢]

(أنس بن سيرين) هو أخو محمد بن سيرين. (أنسا) في نسخة: «أنس بن مالك» .

(قال رجل) قيل: هو عتبان بن مالك. (ضحماً) أي: سميناً، وأشار به إلى علة تخلفه. (رجل من الجارود) أسمه: عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي. (لأنس) في نسخة: «لأنس بن مالك». (ما رأيتُه صلّاهُ إلا يومئذٍ) نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كقول عائشة رضي الله عنها (ما رأيتُه ﷺ يصلّيها). وأمّا قولها في رواية: كان يصلّيها أربعاً^(١) فالمثبت فعله لها لا رؤيتها له، بأن أثبتة بإخباره، أو إخبار غيره.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: من جهة أنه ﷺ كان يصلّي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم.

٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

(باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) أي: فابدءوا بالطعام. (بالعشاء) بفتح العين والمدّ خلاف الغداء. (من فقه المرء إقباله على حاجته) أي: على قضائها، وهي أعم من الطعام.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ». [٥٤٦٥ - مسلم: ٥٥٨ - فتح: ١٥٩/٢]

(١) رواه مسلم (٧١٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستجاب صلاة الضحى. والبيهقي ٤٧/٣ كتاب: الصلاة، باب: ذكر من رواها أربع ركعات.

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [٥٤٦٣ - مسلم: ٥٥٧ - فتح: ١٥٩/٢]

(يحيى) أي: ابن سعيد القَطَّان.

(فابدءوا بالعشاء) أي: ندبًا إذا اتسع الوقت. (ولا تعجلوا) بفتح الفوقية والجيم، وفي نسخة: بضمِّ الفوقية وفتح الجيم أي: مبنياً للمفعول، من الثلاثي فيهما، وفي أخرى: بضمِّ الفوقية، وكسر الجيم، من الرباعي.

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [٦٧٤، ٥٤٦٥ - مسلم: ٥٥٩ - فتح: ١٥٩/٢]

(عن أبي أسامة) هو حمَّاد.

(وأقيمت الصلاة) أي: صلاة المغرب؛ لقوله في رواية: «فابدءوا به قبل أن تصلُّوا المغرب»^(١) فاللَّام للعهد، وقيل: كلُّ صلاة، واللام للاستغراق، وهي أولى؛ نظرًا للعلة، وهي خوف ترك الخشوع في الصلاة. (ولا يعجل) أي: أحدكم.

(حتَّى يفرغ منه) أي: من العشاء. (وإنه سمع) في نسخة: «وإنه ليسمع» والواو للحال.

(١) سبقت برقم (٦٧٢) كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبِ مَدِينِيِّ. [انظر: ٦٧٣ - مسلم: ٥٥٩ - فتح: ١٥٩/٢]

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي. (رواه إبراهيم) زاد في نسخة / ٢٥٤ / قبله: «قال أبو عبد الله». (مديني) في نسخة: «مدني». وفي الباب: دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أوّل الوقت.

٤٣ - باب إذا دُعِيَ الإمام إلى الصلاة وبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ.

(باب: إذا دُعِيَ الإمام إلى الصلاة وبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ) أي: وقام إليها لم يحتاج إلى وضوء.

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨ - مسلم: ٣٥٥ - فتح: ١٦٢/٢]

(إبراهيم) أي: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (عن صالح) أي: ابن كيسان. (ذراعًا) أي: من شاة. (يحتزُّ) بمهملة وزاي، أي: يقطع. (منها) أي: من لحمها بسكين.

(فَطَرَحَ السُّكِّينَ، فَصَلَّى) قطع الأكل للصلاة مع أنه أمر غيره بتقديم الأكل؛ إمّا لأنه قضى حاجته من الأكل، أو لأنه أخذ في خاصة

نفسه بالعزيمة، وفي أمر غيره بالرخصة؛ لأنَّ غيره لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته.

وفي الحديث: ردُّ على الظاهرية القائلين بأنَّه لا يجوز صلاة من حضر الطعام بين يديه.

٤٤ - باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ.

(باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج) أي: بابُ ندب خروج من كان في حاجة أهله إلى الصلاة.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [٥٣٦٣، ٦٠٣٩ - فتح: ١٦٢/٢]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (الحكم) أي: ابن عتبة: مصغر العتبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي. (كان يكون) فائدة تكرير الكون: أستمراه ﷺ على مهنة أهله، واسم (كان) ضمير والشأن، واسم (يكون) ضمير النبي ﷺ. (في مهنة أهله) بفتح الميم، وكسرهما، مع سكون الهاء فيهما، وفتحها في الأول، وفي نسخة: «في مهنة بيت أهله» وإضافة البيت فيها إلى أهله؛ لملاسة السكنى وإلا فالبيت له ﷺ. (تعني) أي: عائشة. (بمهنة أهله) خدمة أهله بالنصب على الأصل، وبالجر؛ على الحكاية. (إذا حضرت الصلاة) أي: وقتها، بأن سمع المؤذن، كما في رواية^(١).

(١) ستأتي برقم (٥٣٦٣) كتاب: النفقات، باب: خدمة الرجل في أهله. من رواية: ابن عرعة.

وفي الحديث: أن الأئمة يتولون أمورهم بأنفسهم، وأنه من فعل الصالحين.

٤٥ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ.

(باب: من صَلَّى بالناسِ وهو لا يريدُ إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته). أي: باب بيان صلاة من صَلَّى بهم؛ ليعلمهم صلاة النبي ﷺ. (وسنته) أي: طريقته .

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤ - فتح: ١٦٣/٢]

(وهيب) أي: ابن خالد. (أيوب) أي: ابن أبي تميم السخثياني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد.

(في مسجدنا هذا) أي: مسجد البصرة. (فقال) في نسخة: «قال». (بكم) في نسخة: «لكم» أي: لأجليكم (وما أريدُ الصلاة) أي: فقط لأنه ليس وقت فرضها أي: لأنني صليت، ولكن أريدُ مع الصلاة أن أعلمكم صلاة النبي ﷺ، فهي عبادة من حيث تعليم الشريعة، وأشار إلى ما ذكره بقوله: (أصلي): أي: هذه الصلاة. (كيف) مفعولٌ فعلٍ مقدرٌ أي: لأريكم كيف (رأيت النبي ﷺ يصلي) لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها، فالمراد: لازمها وهو كيفية صلاته ﷺ. (مثل

شيخنا هذا) أي: مثل صلاته، واسمه: عمرو بن سلمة، بكسر اللام، كما سيأتي في باب: المكث بين السجدين^(١). (وكان شيخنا) في نسخة: «وكان الشيخ». (في الركعة) متعلقٌ بالسجود لا ينهض وإلا لقال: من الركعة وهو خبرٌ لمبتدأ محذوف أي: هذا الجلوس كان فيها، أو أن في بمعنى: من^(٢).

والغرض: بيان ندية جلوس الأستراحة، وفيه أيضًا: جواز تعليم الصلاة عملاً وعياناً، كما فعل جبريلُ بالنبِيِّ ﷺ^(٣).

٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أي: من غيرهم.

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَظْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوَسِّفُ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٣٨٥ - مسلم: ٤٢٠ - فتح: ١٦٤/٢]

(حدَّثنا إسحاق) في نسخة: «حدثنى إسحاق». ونسب إلى جدّه؛ لشهرته به، وإلا فهو ابن إبراهيم بن إسحاق. (حسين) هو ابن علي بن

(١) سبق برقم (٨١٨) كتاب: الأذان، باب: المكث بين السجدين.

(٢) مجيء (في) بمعنى: (من) قاله الكوفيون ووافقهم الأصمعيُّ وابن قتيبة والزجاجي، وجعلوا من ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبَعْتُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾.

(٣) وهذه الرواية سبقت برقم (٥٢١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها.

الوليد الجعفي. (عن زائدة) أي: ابن قدامة.
 (فليصل) بسكون اللام الأولى، وفي نسخة: بكسرها وزيادة ياء
 مفتوحة في آخره فيها وفي الأثنين بعدها. (مروا أبا بكر) في نسخة:
 «مري أبا بكر». (الرسول) هو بلائ كما يأتي. (بالناس) في نسخة:
 «للناس». أي: لأجلهم.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي
 مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي
 مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ
 لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ
 فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَتْنَنُ صَوَاحِبُ
 يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ
 مِنْكَ خَيْرًا. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ١٦٤/٢]

(فقالت) في نسخة: / ٢٥٥ / «قالت». (للناس) في نسخة:
 «بالناس». (مه) أسم فعل مبني على السكون، زجر بمعنى: أكفني.
 (إنكن) في نسخة: «فإنكن» وسبق تفسير الحديث وما قبله^(١).

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ
 ابْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ
 يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ
 فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ
 مُضْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَصَّ

(١) سبق برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب
 والقدح.

أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ
إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْمُوا صَلَاتَكُمْ، وَأَزْحَى السُّتْرَ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ [٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥،
٤٤٤٨ - مسلم: ٤١٩ - فتح: ١٦٤/٢]

(تبع النبي) أي: في العقائد والأقوال والأخلاق. (وخدمه) أي:
عشر سنين. (يصلِّي بهم) في نسخة: «يصلِّي لهم». (كان يوم الاثنين)
برفع يوم على أن كان تامه، وبنصبه على أنها ناقصة وهو خبرها. (ينظرُ
إلينا) في نسخة: «فنظر إليها». (ورقة مصحف) بثلاث الميم، ووجه
التشبيه: حسن الوجه وصفاء البشرة والجمال البارع. (يضحك) حال،
وفي نسخة: «فضحك» أي: فسر فرحاً باجتماعهم على الصلاة واتفاق
كلمتهم، وإقامة شريعته؛ ولهذا أستنار وجهه الكريم. (فَهَهُمْنَا) أي:
قصداً (أن نفتتن) بأن نخرج من الصلاة. (فنكص) أي: رجع (ليصل
الصف) أي: ليصل إليه (فتوفي) في نسخة: «وتوفي».

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ
أَنْسِ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا كَانَ
أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَزْحَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [انظر: ٦٨٠ -
مسلم: ٤١٩ - فتح: ١٦٤/٢]

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(ثلاثًا) أي: ثلاثة أيام. (يتقدم) في نسخة: «فتقدم». (فقال نبي الله
ﷺ بالحجاب) الذي على باب الحجره أي: فأخذه فأقام القول مقام
القول. (وضح) أي: ظهر. (ما رأينا) في نسخة: «ما نظرنا». (أن يتقدم)
أي: بالتقدم. (فلم يقدر عليه) بضم الياء، وفتح الدال، أو بنون
مفتوحة، وكسر الدال.

وفي الحديث: أَنَّ أبا بكرٍ خليفةً في الصلاةِ إلى موتِ النبي ﷺ ولم يُعزل كما زعمتِ الشيعةُ أَنَّهُ عزل بخروجِ النبي ﷺ وتقدمه وتخلف أبي بكرٍ، وفيما قبله: أَنَّ الخطوةَ والخطوتين لا تبطلُ الصلاةَ - قاله الكرمانى^(١).

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَشْتَدَّ بَرَسُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ قَيْلٌ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدْتُهُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُونُسَ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، وَاسْحَقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ١٦٥/٢]

(وحدَّثنا ابن وهبٍ) هو عبد الله، وفي نسخة: «حدَّثني ابن وهبٍ». (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

(في الصلاة) أي: في شأنها. (فقال: مروا) في نسخة: «قال: مروا». (فعاودته) أي: عائشة، وفي نسخة: «فعاودته» أي: عائشة ومن معها. (قال: مروه) في نسخة: (فقال: مروه). (إنكن) في نسخة: «فإنكن».

(تابعه) أي: تابع يونس. (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة: محمد بن الوليد الحمصي. (وقال عقيل) بضم المهملة: أي: ابن خالد الأيلي. (عن حمزة) وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٦٣/٥.

٤٧ - باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ.

(باب: من قام) أي: من المصلين (إلى جنب الإمام لعلّة) به أقتضت ذلك.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمُ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ١٦٦/٢]

(حدّثنا ابن نمير) في نسخة: «أخبرنا ابن نمير» واسمه: عبد الله. (في نفسه) في نسخة: «من نفسه» (استأخر) أي: تأخر، وزاد في نسخة: «إليه». (كما أنت) ما موصولة، و(أنت) مبتدأ خبره محذوف أي: عليه، أو فيه، والكاف للتشبيه. أي: كن مشابها لما أنت عليه، أي: يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي، أو الكاف زائدة. أي: ألزم الذي أنت عليه وهو الإمامة. (حذاء أبي بكر) بذال معجمة أي: محازيا له من جهة الجنب بحيث لم يتقدّم بعقبه عليه. (والناس يصلون) لفظ (يصلون) ساقط من نسخة، ومرّ تفسير الحديث^(١).

٤٨ - باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ

أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جازت صلاته

(١) سبق برقم (١٩٨) كتاب: الضوء، باب: الغسل الوضوء في المخضب والقدح.

وبرقم (٦٩٧) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(باب: من دخل ليوم، فجاء الإمام الأول) أي: الراتب فتأخر الأول أي: النائب عن الراتب فهو أول في هذه الصلاة، وذلك أول في كونه راتبًا، وقول النحاة: إن المعرفة المعاودة عين الأول، محله: حيث لا قرينة، وهنا قرينة، وفي نسخة: «فتأخر الآخر» (أو لم يتأخر جازت صلاته فيه) أي: في كل من التأخر وعدمه فيه. (عائشة) أي: ما روته حيث دون الأول في الباب السابق بلفظ: (فلما رآه أستأخر)^(١) والثاني في باب حد المريض بلفظ (فأراد أبو بكر أن يتأخر إلخ)^(٢).

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَّتْ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ١٦٧/٢]

(عن أبي حازم) أسمه: سلمة.

(١) سبق برقم (٦٨٣) كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب لعله.

(٢) سبق برقم (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

(ذهب) أي: بعد أن صلى الظهر. (فحانت الصلاة) أي: صلاة العصر. (فأقيم) بالرفع: خبر مبتدأ محذوف أي: فأنا أقيم، وبالنصب: جواب الأستفهام قبله. (فصلَّى أبو بكر) أي: دخل في الصلاة. (فتخلَّص) أي: من شق الصفوف. (على ما أمره) في نسخة: «على ما أمر». (من ذلك)/٢٥٦/ أي: من الوجاهة في الدين. (إذا) أي: حين. (لابن أبي قحافة) بضم القاف: وهو عثمان بن عامر، أسلم في الفتح، ولم يقل: لي ولا لأبي بكر؛ لقصد التحقير لنفسه والاستصغار لمرتبته بالنسبة للنبي ﷺ.

(من رابه شيء) أي: رأى منه ما يريبه فيكرهه، قاله الجوهرى، وفي نسخة: «من نابه شيء» أي: أصابه. (فليسبح) أي: بأن يقول: سبحان الله. (التفت) بالبناء للمفعول.

وفي الحديث: الإصلاح بين الناس، وأنَّ المسبوق يدخل في الصَّف، وأنَّ المصلي لا يلتفت إلا لشدة حاجة، وتعظيم الأفضل وتقديمه، وإظهار الاستصغار عند الأكابر، ورفع اليدين بالدعاء، وأنَّ التابع إذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه إكرامه به، لا يجب عليه فعله، ولا يكون بتركه مخالفاً للأمر، بل أدباً، وأنَّ المؤذن هو الذي يقيم. وجواز خرق الإمام الصفوف، وانتظار الإمام ما لم يخش فوات الوقت الفاضل، وشكر الله على الوجاهة في الدين كما مرَّ، وغير ذلك.

٤٩ - باب إذا استَووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.

(باب: إذا استَووا) أي: الحاضرون للصلاة. (في القراءة فليؤمهم

أكبرهم). أي: سنأ في الإسلام كما مرَّ.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ

نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ١٧٠/٢]

(لو رجعتم) جواب (لو) محذوف. أي: لكان خيرًا لكم، أو هي للتمني فلا جواب لها (فعلّمتموهم) أي: دينهم وهو عطف على (رجعتم). (مروهم) استئناف، كأنه قيل: ماذا نعلمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات كذا وكذا، والأمر بها مستلزم للتعليم، ويجوز أن يكون جوابًا لـ(لو) بجعلها بمعنى إذا، ومرّ تفسير الحديث^(١).

٥٠ - باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم.

(باب: إذا زار الإمام قومًا فأمهم) أي: في الصلاة بإذنهم له، فهو جائز.

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ١٧٢/٢]

(أخبرنا عبد الله) أي: ابن المبارك، وفي نسخة: «حدثنا عبد الله». (معممر) أي: ابن راشد. (استأذن النبي) وفي نسخة: «استأذن على النبي». (وصففنا) بفائين

(١) سبق برقم (٦٢٨) كتاب: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر.

مفتوحة، فساكنة، ف(نا) فاعل^(١) وفي نسخة: «وصفنا» بفاء مشددة، ف(نا) مفعول^(٢) والفاعل ضميرٌ يعود إلى النبي ﷺ. (وسلمنا) في نسخة: «فسلمنا».

٥١ - باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. [انظر ٤٩] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فَيَمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا. وَفَيَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

(باب: إنما جعل الإمام) اللام فيه للجنس، أو للعهد الذهني، والمعنى: إنما جعل للناس إماماً للصلاة. (ليؤتم به) أي: يقتدى به فيها. (وهو جالس) أي: والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس، فهو كالذي بعده مخصص؛ لعموم خبر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٣) الموافق له الترجمة. (إذا رفع) أي: من الركوع أو السجود. (يعود... إلخ) إنما يعود إذا لم يرفع الإمام رأسه، وإلا فلا يعود، وسبقه بركن بلا

(١) فهي هنا ضمير رفع.

(٢) فهي هنا ضمير نصب، و(نا) تكون ضمير رفع، ونصب، وجر.

(٣) سيأتي برقم (٦٨٨) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليأتم به.

عذر لا يضر وإن كان حرامًا. (فيمن يركع مع الإمام ركعتين) أي: ركوعين. (ولا يقدر على السجود فيهما) لنحو زحمة. (يسجد للركعة الآخرة) في نسخة: «الآخرة». (سجدتين ثم يقضي) أي: يؤدي الركعة الأولى بسجودها، إنما لم يقل الثانية؛ لاتصال الركوع الثاني بالأول، ثم ما ذكره وجه عند الشافعية. والأصح: أنه يحسب ركوعه الأول [فركعته]^(١) ملفقة من ركوع الأولى، وسجود الثانية. (وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد) أي: ويطرح القيام الذي صلى بغير نظم الصلاة.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - فَارْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ -

أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ١٧٢/٢]

(أحمد بن يونس) نسبةً لجده لشهرته به، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي. (زائده) أي: ابن قدامة البكري. (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) لفظ: (بن عتبة): ساقط من نسخة.

(ألا) بالتخفيف للعرض والافتتاح. (قلنا: لا، هم) في نسخة: «قلنا: لا هم»، وفي أخرى: «قلنا: لا يا رسول الله، وهم».

(ضعوا لي) في نسخة: «هنا» وفيما يأتي (ضعوني) بالنون، فعلها (ماء) نُصِبَ بِنَزْعِ الخافض، أو بـ (ضعوني) بتضمينه معنى: آتوني بالمد. (في المخضب) بكسر الميم، وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين المركن: وهو الإجانة. (فقلنا) أي: ما أمر به. (فاغتسل) في نسخة: «فقد اغتسل». (فذهب) في نسخة: «ثم ذهب». (لينوء) بالمد والهمز أي: ليقوم. (فأغمى عليه) أخذ منه: جواز الإغماء على الأنبياء؛ لأنه إنما يعطل الحس والحركة، فهو مرضٌ، بخلاف الجنون؛ لأنه يزيل العقل فهو نقصٌ. (فقلنا) في نسخة: «قلنا». (عكوف) أي: جمع عاكف أي: مجتمعون. (ينتظرون النبي) في نسخة: «ينتظرون رسول الله». (لصلاة العشاء الآخرة) كأنَّ الراوي فسَّر الصلاة/ ٢٥٧/ المسئول عنها في قوله: (أصلى الناس؟) أي: الصلاة المسئول عنها هي العشاء الآخرة.

(فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر، صلِّ بالناس) قال ذلك؛ تواضعاً، أو لأنه فهم أن أمر الرسول فيما ذكر ليس للإيجاب، أو للعدر المذكور. (أنت أحقُّ بذلك) أي: لفضيلتك، أو لأمر الرسول إياك، ففيه: الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة. (تلك الأيام) أي: أيام مرضه ﷺ. (فخرج) في نسخة: «وخرج». (لصلاة الظهر) فيه مع تصريح الشافعيّ بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته إلا في هذه الصلاة التي صلّى فيها قاعداً فقط: ردُّ عليٍّ من زعم أنها الصبح. (قال) أي: النبيُّ ﷺ. (للعباس وللآخر: أجلساني إلخ). (وهو قائم) في نسخة: «وهو يأتّم». (بصلاة النبيِّ) في نسخة: «بصلاة رسول الله».

(قال عبيد الله) في نسخة: «وقال عبيد الله». (عن مرض النبيِّ) في نسخة: «عن مرض رسول الله». (هات) بالكسر، وقد تشعب وبه يُردُّ عليٌّ من زعم: أنها أسم فاعل؛ لأنَّ الضمائر المباشرة لا تدخل إلا على الأفعال. (وهو عليٌّ) في نسخة: «وهو عليٌّ بن أبي طالب رضی الله عنه».

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨ - مسلم: ٤١٢ - فتح: ١٧٣/٢]

(صلّى رسول الله) في نسخة: «صلّى النبيِّ». (شاكٍ) بالتخفيف، وأصله: شاكٍ استثقلت الضمة على الياء فحذفت، وفي نسخة: «شاكٍ» أي: موجه من فك قدميه بسبب سقوطه عن فرسه. (فأشار

إليهم) في نسخة: «فأشار عليهم». (وإذا رفع فارفعوا) زاد في نسخة: «وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا ولك الحمد» وفي أخرى: «لك الحمد» بلا واو.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ، فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ١٧٣/٢]

(فَضْرَع) بضم الصاد، وكسر الراء، أي: سقط. (فجحش) أي: خدش (فإذا) في نسخة: «وإذا». (صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا) ساقط من نسخة. (أجمعون) تأكيد لضمير (صلوا) وفي نسخة: «أجمعين» بالنصب حال. أي: جلوسًا مجتمعين، أو تأكيد لـ(جلوسًا)، أو لمضمير مقدر منصوب، أي: أعنيكم أجمعين.

(قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة. (الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (قوله: «إذا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا») هو في مرضه القديم في نسخة: بدل ما ذكر: «قال الحميدي: هذا منسوخ» لأن النبي ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (والناس خلفه قِيَامًا). [بنصب قِيَامًا] (١) على

الحال من المبتدأ وهو: الناس، أو من الضمير فيما تعلق به الخبر، إذ المعنى: والناس يصلون خلفه وفي نسخة: «قيام» بالرفع خبر ثان (من فعل النبي ﷺ) في نسخة: «من فعل رسول الله».

٥٢ - باب متى يسجد من خلف الإمام؟

قَالَ أَنَسٌ: «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [انظر: ٣٧٨]

(باب: متى يسجد من خلف الإمام) أي: بيان وقت سجوده بعد الرفع من الركوع أو السجدة الأولى.

(قال أنس: فإذا سجد فاسجدوا) في نسخة: «وقال أنس عن النبي ﷺ: إذا سجد فاسجدوا».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا. [٧٤٧، ٨١١ - مسلم: ٤٧٤ - فتح: ١٨١/٢]

(عن سفیان) أي: الثوري. (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (حدثني البراء) في نسخة: «حدثنا البراء بن عازب».

(وهو غير كذوب) الضمير لعبد الله من كلام أبي إسحاق فيه، لا البراء من كلام عبد الله فيه؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية، وغيره من بقية الصحابة، كذا قيل، وردَّ بأن عبد الله صحابي أيضًا، وبأن المراد بما ذكر: تقوية الحديث، والمبالغة في تمكينه من النفس، لا

التزكية التي تكون في مشكوك فيه ثم المراد بذلك بقريته السياق: نفي مطلق الكذب الذي هو المطلوب، لا نفي المبالغة فيه على ما يقتضيه صيغة: فعول.

(ساجدًا) حال. (ثم نفع سجودًا بعده) أي: حيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه من السجود. (حدثنا أبو نعيم) هو الفضل بن دكين، وفي نسخة: «قال: وحدثنا أبو نعيم». (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي إسحق) أي: السبيعي. (نحوه) أي: نحو الحديث. (بهذا) أي: بهذا الإسناد، و(هذا) ساقط من نسخة. وهو مع قوله: «حدثنا أبو نعيم... إلخ» ساقط من أخرى.

٥٣ - باب إِثْمَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ.

(باب: إثم من رفع رأسه) أي: من الركوع أو السجود أو منهما. (قبل الإمام) أي: قبل رفع رأسه من ذلك.

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟». [مسلم: ٤٢٧ - فتح: ١٨٢/٢]

(سمعت) في نسخة: «قال: سمعت». (أما يخشى... إلخ) الشك فيه من الراوي، و(أما) و(ألا) بتخفيفهما: حرفا أستفتاح، وفي نسخة: «أو لا» بدل: (أو ألا).

(أن يجعل الله رأسه إلخ) شك فيه / ٢٥٨ / من الراوي، وخصص

الرأس؛ لأنها التي جنت، وجعلها رأس حمار هو باقي على ظاهره؛ إذ لا مانع عند الأكثرين من وقوع المسخ في هذه الأمة، وقيل: مجاز عن البلادة الموصوف بها الحمار. ثم الحديث يقتضي تحريم ذلك للتوعد عليه بالمسخ وهو كذلك، وإن لم يبطل الصلاة كما جزم به النووي^(١).

٥٤ - بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلَدٌ
الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ: «يُؤْمُّهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

(باب: إمامة العبد والمولى) أي: العتيق، وفي نسخة:

«والموالي». (وكانت) في نسخة: «وكان» وهي شاذة.

(ذَكْوَان) بفتح المعجمة وسكون الكاف. (من المصحف) أي: بأن ينظر فيه ويقرأ منه، ولم يقترن به ما يبطل الصلاة، وعطف على العبد مدخولات الواوات في قوله: (وولد البغي) بتشديد الياء: الزانية. (والأعرابي) بياء النسب إلى الجمع؛ لأنه صار علماً فهو كالمفرد، والأعراب: سكان البادية. (والغلام) أي: المميز الذي لم يحتلم أو لم يبلغ، فلا تكره إمامة الثلاثة، كما لا تكره إمامة العبد إن لم يصدر منهم فعل منكر، ومن كرهها نظر في الأول إلى فعل أبيه، وفي الثاني إلى غلبة جهله بحدود الصلاة، وفي الثالث إلى الغالب من عدم تحفظ الصبي عما يطلب في الصلاة، ثم علل جواز إمامة من ذكر [بالأقرأ]^(٢)

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥٧/٤.

(٢) من (م).

المذكورة بقوله: (لقول النبي ﷺ: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله») أي: من المذكورين وغيرهم.

والمراد بالأقرأ: الأكثر قرآناً. (ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة)، أي: حاجة للسيد، وفي نسخة: «لغير علة». وقوله: (يمنع... إلخ) ساقط من أخرى.

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءِ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ - مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [١٨٤/٢ - فتح: ٧١٧٥]

(عن ابن عمر) في نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

(العصبة) بالنصب على الظرفية. (لقدم) وهو بفتح العين المهملة، وضمها مع سكون الصاد المهملة فيهما. (موضع) بالرفع خبر مبتدأ محذوف كما عرف، وفي نسخة: «موضعاً» بالنصب بدل من العصبة، أو بيان لها. (بقباء) مذكر مصروف ممدود على المشهور. (كان يؤمهم سالم) هو أسم كان. (أبي حذيفة) هو هشام، وقيل: مهشم بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية: ابن ربيعة.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: إمامة سالم بهم، فإنها كانت قبل

عتقه.

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ رَبِيبَةٌ». [١٨٤/٢ - فتح: ٧١٤٢، ٦٩٦].

(يحيى) هو ابن سعيد القطان. (حدثني أبو التَّيَّاحِ) في نسخة:

«حدثنا أبو التَّيَّاحِ» وهو يزيد بن حميد الضبعي. (عن أنس) في نسخة:

«أنس بن مالك».

(كأن رأسه زبيبة) أي: في شدة السواد، أو في صغر الرأس كما هو معروف في الحبشة، وفسر الكرمانئي الزبيبة بجبة من العنب يابسة سوداء، ثم قال: وهذا تمثيلٌ في الحقارة وسماجة الصورة، وعدم الأعتداد بها^(١).

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن العبد إذا صار واليًا بشوكة يقدم في إمامة الصلاة، أو أنه إذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه.

٥٥ - باب إذا لم يُتِمَّ الإمام وأتم من خلفه.

(باب: إذا لم يُتِمَّ الإمام) أي: الصلاة. (وأتم من خلفه) جواب (إذا) محذوف، أي: لا يضرهم ذلك، وفي نسخة: «أتم من خلفه» بغير واو فهو جواب (إذا).

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». [فتح: ١٨٧/٢]

(الأشيب) بهمزة مفتوحة، فمعجمة ساكنة، فتحية مفتوحة، فموحدة. (حدثنا عبد الرحمن) في نسخة: «حدثني عبد الرحمن».

(يصلون) أي: الأئمة. (لكم) أي: لأجلكم. (فإن أصابوا) أي: في الأركان والشروط والسنن. (فلكم) أي: ثواب صلاتكم كما أن لهم ثواب صلاتهم. (وإن أخطأوا) أي: أرتكبوا الخطيئة في صلاتهم كأن صلوا محدثين. (فلكم) أي: ثواب صلاتكم. (وعليهم) أي: عقاب أخطائهم؛ لأن على تستعمل في الشر، واللام في الخير.

(١) انظر: «البخاري بشرح الكرمانني» ٧٥/٥.

٥٦ - باب إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ (١).

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

(باب) جواز (إمامة المفتون) أي: من فتن بذهاب عقله وماله فضلًا عن الحق. (والمبتدع) أي بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والإجماع. (وعليه بدعته) أي: إثمها.

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ مُخْضَرٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تَرَى أَنَّ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا. [فتح: ١٨٨/٢]

(وقال أبو عبد الله) أي: البخاري، وفي نسخة: «وقال محمد بن إسماعيل» وكلُّ منهما ساقطٌ من أخرى. (وقال لنا محمد) أي: مذاكرة لا تحملاً وإلا لقال: حدثنا. (عن حميد) بالتصغير. (خيار) بكسر المعجمة وتخفيف التحتية، وفي نسخة: «الخيار». (محصور) أي: محبوس في الدار ممنوع من الأمور. (إمامٌ عامة) بالإضافة، أي: إمام جماعة.

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٩:

فيه حديث أنس ووجه الموافقة منه للترجمة: أن الصفات المذكورة لا توجد غالباً إلا فيمن هو في غاية الجهل لقرب عهده بإسلامه وعجبته فيمن هو مفتون إذ لولا ذلك لما أهل للإمامة. والإمارة وإمارة مثل هذا، وإمامته بدعة ظاهرة فطابق الحديث الترجمة لما ذكرناه.

(ما ترى) / ٢٥٩ / بفوقية، أي: من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك، وفي نسخة: بنون. (ويصلِّي لنا) أي: نزل بك ما ترى، والحالة أنه يؤمنه (إمامُ فتنة) أي: رئيسها الذي حصر عثمان واختلف فيه، فقيل: إنه عبد الرحمن بن عُديس البلوي^(١)، وقيل: كنانة ابن بشر^(٢)، قال شيخنا: وهو المراد هنا، أنتهى^(٣).

وقول عبيد الله: (ويصلِّي لنا إمامُ فتنة) أي: في الجملة، وإلا فقد صلى بهم غيره كعليّ، وأبي أمامة بن سهل، وأبي أيوب الأنصاريّ بإذن عثمان وهو محصورٌ. (ونتخرج) أي: نتأثم بمتابعته.

(الزُبَيْدِي) بضمّ الزاي: محمد بن الوليد الشامي.

(أن يُصَلِّي) بضمّ التحتية وفتح اللام. (خلف المخنث) بكسر النون أفصح وأشهر من فتحها، وقيل الكسر أفصح والفتح أشهر: وهو من يتخلَّق بخلق النساءِ، والمذموم منه من يتكلفه ويتصنعه لا من به ذلك خِلقة؛ وذلك لأن الإمامة لأهل الفضل، والمخنث مفتونٌ؛ لتشبهه بالنساءِ كالمبتدع، فإن كلاً مفتونٌ في طائفته فكرهت إمامته. (إلا من ضرورة لا بد منها) كخوف، أو ثوران فتنة فيصلي خلفه.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبِيبِي كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً». [انظر: ٦٩٣ - فتح: ١٨٨/٢]

(١) دلّ على ذلك ما رواه ابن سعد في «الطبقات» ٦٤/٣.

وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣٨٣/٢ (١٤٤٥) في ترجمته.

(٢) دلّ على ذلك ما رواه ابن سعد في «طبقاته» ٧٣/٣. والطبري في «التاريخ» ٢/٦٧٧.

(٣) «الفتح» ١٨٩/٢.

(حدثنا محمد) في نسخة: (حدثني محمد). (غندر) هو محمد بن جعفر. (عن أبي التياح) هو يزيد بن حميد.
(ولو لحبشي) أي: ولو كانت الطاعة لحبشي. (كأن رأسه زبيبة)
تقدم .

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن هذه الصفة لا تكون غالباً إلا لمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه.

٥٧ - باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ.
(باب: يقوم) أي: الشخص.

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيْطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيْطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ١١٧ - فتح: ١٩٠/٢]

(عن يمين الإمام بحذائه) بمهمله مكسورة، وذال معجمة، وألف ممدودة، أي: بإزائه، وفي نسخة: «يقوم بحذاء الإمام عن يمينه». (سواء) أي: مساوياً، لكن يندب تخلف المأموم قليلاً، والمعنى: باب حكم من يقوم.. الخ حتى قيل: النسخة باب من يقوم بإضافة باب إلى من. (ثم جاء) أي: من المسجد إلى منزله. (فجئت) الفاء فصيحة، أي: قام من النوم، فتوضأ، فأحرم بالصلاة فجئت. (غطيطه) هو بغين معجمة: صوت يسمع من تردد النفس، كهيئة صوت المخنوق. (أو قال: خطيطه) بخاء معجمة: وهو الغطيط، أو قريب منه.

(ثم خرج إلى الصلاة) أي: صلاة الصبح فصلّى ولم يتوضأ؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه^(١).

٥٨ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما.

(باب: إذا قام الرجل) في نسخة: «إذا قام رجل».

(عن يسار الإمام، فحوّله إلى يمينه) في نسخة: «عن يمينه» وفي أخرى: «على يمينه». (لم تفسد صلاتهما) أي: الإمام والمأموم، وفي نسخة: «لم تفسد صلاته» أي: المأموم، أو أحد منهما.

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدَّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ١٩١/٢]

(حدثنا أحمد) أي: ابن صالح. (ابن وهب) هو عبد الله. (عمرو) أي: ابن الحارث المصري.

(قال: نمت) في نسخة: «قال: بت». (فتوضأ) الفاء فصيحة، أي: نام ﷺ، ثم قام من نومه فتوضأ. (فخرج) أي: من بيته إلى المسجد. (بكير) هو ابن عبد الله الأشج.

(١) دلّ على ذلك ما سبق برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء.

٥٩ - باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ.

(باب: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ) في نسخة: «فجاء قومٌ

فأمَّهُمْ» وجواب (إذا) محذوف، أي: صحَّت صلاة الجميع.

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِيَّتٍ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي

عَنْ يَمِينِهِ. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ١٩٢/٢]

(عند خالتي) زاد في نسخة: «ميمونة». (فأقامني) في نسخة:

«وأقامني» وتقدم تفسير الحديث^(١).

٦٠ - باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى.

(باب: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ) أي: صلاته. (وكان للرجل) أي:

المأموم. (حاجة فخرج) أي: من الصلاة، أو من القدوة. (فصلَّى) أي:

وحده صحَّت صلاته، في نسخة: «وصلَّى» بالواو.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَزِجُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ. [٧٠١، ٧٠٥، ٧١١،

٦١٠٦ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ١٩٢/٢]

(مسلم) في نسخة: «مسلم بن إبراهيم». (عن عمرو) أي: ابن

دينار.

(١) سبق برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

(يُصَلِّي مع النبي) أي: العشاء. (قال) أي: البخاري، وهو ساقط من نسخة. (فيَوْمُ قومه) أي: بتلك الصلاة.

٧٠١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانُ فَتَانُ فَتَانُ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا فَاتِنَا فَاتِنَا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ. قَالَ عَمْرُو لَا أَحْفَظُهُمَا. [انظر: ٧٠٠ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ١٩٢/٢]

(فَصَلَّى) أي: معاذ بهم. (العشاء) في رواية: (المغرب)^(١) وحمل على ما بعد الواقعة. (بالبقرة) أي: أبتدأ بقراءتها، وفي نسخة: «البقرة». (فانصرف الرجل) (ال) للجنس أي رجل واسمه: حزم بمهملة وزاي: ابن أبي بن كعب، أو حرام: بمهملة وراء: ابن مِلْحَانَ بكسر الميم خال أنس، أو سَلْمٌ: بفتح أوله، وسكون اللام: ابن الحارث. (فكأن معاذًا يتناول منه) بفوقية أي: بسوء، وفي نسخة: «فقال» وفي أخرى: «فكان معاذ ينال» بتحتية، وحذف الواو. (فبلغ) أي: ذلك. (فتان) خبر مبتدئ

(١) رواها النسائي ١٦٨/٢ كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ ﴿سَجِّحَ﴾
أَسَدَ رَبِّكَ الْأَخْلَى ﴿١﴾ ﴿٢﴾
وأحمد ٢٩٩/٣.

والنسائي في «الكبرى» ٥١٢/٦ (١١٦٦٤) كتاب: التفسير، سورة الطارق.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٣/١.
والطبراني في «الأوسط» ٧/٨ (٧٧٨٧).
والبيهقي ١١٦/٣ كتاب: الصلاة، باب: ما على الإمام من التخفيف.
وقال الألباني في «صحيح النسائي»: صحيح.

محذوف، أي: أنت منفرد عن الدين صاد عنه/ ٢٦٠. (ثلاث مرات) في نسخة: «ثلاث مرار». (أو قال: فاتنًا، فاتنًا، فاتنًا) بالنصب بتكون محذوفة، وفي نسخة: «أو قال: فاتن، فاتن، فاتن» بالرفع، والشك من جابر. (فأمره بسورتين من المَفْصَل) يؤمُّ بهما قومه، وأوَّل المَفْصَل: الحجرات، وقيل: القتال، وقيل: الفتح، وقيل: ق، وطواله: قيل إلى عمِّ، وأوساطه: منها إلى الضحى، وقصاره: منها إلى آخر القرآن، وقيل طواله: إلى الصفِّ، وأوساطه: منها إلى الأنشاق، وقصاره: منها إلى الأخير، وسمي مَفْصَلًا؛ لكثرة الفصول فيه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه. (ولا أحفظهما) أي: السورتين، كأن عمرًا قال ذلك في حال تحديثه لشعبة، وإلا فقد ورد عنه في تحديثه لغير شعبة أنه قال: إنهما: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ مرة^(١)، أخرى^(٢).

وفي الحديث: جواز صلاة الفرض خلف المنتفل، وأنه يقال البقرة أي: السورة التي يذكر فيها البقرة، وإنكار ما يكره، وتخفيف الصلاة، والتعذير بالكلام.

(١) رواه البخاري (٦١٠٦) كتاب: الأدب، باب: مَنْ لم ير إكفار من قال: ذلك متأولاً أو جاهلاً.

رواه مسلم (٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٢٦٢ - ٢٦٣ (٥٢١) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة العشاء الآخرة.

و٣/ ٥١ (١٦١١) كتاب: الإمامة، باب: الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة.

٦١ - باب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
 (باب: تخفيف الإمام في القيام) خَصَّ التَّخْفِيفَ بِالْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ
 مِظَنَّةُ التَّطْوِيلِ. (وإتمام الركوع والسجود) أي: باب: طلب ذلك.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ:
 سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ
 عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ يَمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ
 أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ
 فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر: ٩٠ - مسلم: ٤٦٦ -
 فتح: ١٩٧/٢]

(أحمد بن يونس) نسبة لجدده؛ لشهرته به، وإلا فهو أحمد بن عبد
 الله بن يونس كما مرَّ. (إسماعيل) أي: ابن خالد. (قيسا) هو ابن أبي
 حازم. (أبو مسعود) هو عقبة بن عمرو البدري. (أن رجلاً) لم يسم
 (لأتأخَّرُ عن صلاة الغداة) أي: لا أحضرها مع الجماعة. (فأيكم ما
 صلَّى) بزيادة (ما) لتوكيد الشمول، والمعنى: أيُّ واحدٍ منكم.
 (فليتجوز) أي: فليخفف، وهو جواب الشرط. (فإن فيهم إلخ) علة
 للأمر بالتجوز، والمراد بالضعيف: ما يشمل المريض وضعيف الخلق،
 وبالكبير: كبير السن، وبذي الحاجة: ما يشملهما، وغيرهما: كالصغير
 والحامل والمرضع وعابر السبيل، فعطفه على ما قبله من عطف العامِّ
 على الخاصِّ.

٦٢ - باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطَوَّلْ مَا شَاءَ.

(باب: إذا صلَّى لنفسه) أي: وحده. (فليطوّل ما شاء) لانتفاء
 العلة السابقة.

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ». [مسلم: ٤٦٧ - فتح: ١٩٩/٢]

(إذا صَلَّى أحدكم للناس) أي: إمامًا لهم، أو لثوابهم الحاصل من الجماعة. (فإن فيهم) في نسخة: «فإن منهم». (الضعيف) أي: ضعيف الخلقة. (والسقيم) أي: المريض. (والكبير) أي: سنًا كما مرَّ مع زيادة. (فليطوّل ما شاء) أي: في القراءة، والركوع، والسجود وإن خرج الوقت على الأصح؛ لأنّه مشغول بها.

وأما خبر النهي عن إخراجها عن وقتها^(١) فهو فيما إذا أُخِّرَ الشروع فيها إلى أن خرج وقتها، أو ضاق عنها.

٦٣ - بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ.

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

(باب: من شكأ إمامه إذا طوّل) أي: عليه في الصلاة.

(أبو أسيد) بضمّ الهمزة، وفتح السين، وفي نسخة: بفتحها وكسر

السين: مالك بن ربيعة. (يا بُنَيَّ) أسمه. المنذر.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ بِنَا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ

(١) رواه مسلم (٦٨١) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتية.

وأبو داود (٤٤١) كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة.

والنسائي ٢٩٣/١ كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن صلاة.

فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ». [انظر: ٩٠ - مسلم: ٤٦٦ - فتح: ٢/٢٠٠]

(سفيان) أي: الثوري.

(قال رجل) لم يسم، (فلان) هو: معاذ، أو أبي بن كعب. (فيها) أي: في صلاة الفجر. (في موضع) في نسخة: «في موعظة». (منفرين) في نسخة: «لمنفرين».

واعلم أن التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة للإمام [لكنه ثقيل]^(١) بالنسبة إلى عادة آخرين فيتبع في ذلك العادة.

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوْ النَّسَاءِ - فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ - أَوْ أَفَاتِنُ؟ ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَّةِ». أَحْسِبُ [هذا] فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْرَعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ. قَالَ عَمْرُو، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الرَّزِينِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ. [انظر: ٧٠٠ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ٢/٢٠٠]

(أقبل رجل) لم يسم. (بناضحين) تثنية ناضح: وهو البعير الذي يسقى عليه (فوافق معاذاً يصلي) أي: صلاة العشاء. (فترك ناضحه) في

(١) يياض بالأصل والمثبت من (م).

نسخة: «فبرك ناضحه». (فقراً) أي: معاذ. (سورة البقرة أو النساء)
الشكُّ من مُحارِب. (نال منه) أي: ذكره بسوء. (أفتان) مبتدأ. (أنت)
فاعل سدَّ مسد الخبر، أو (أنت) مبتدأ خبره (فتان). (أو أفتان) الشكُّ
من محارب أيضاً، وفي نسخة: «فاتن» بلا همزة، وفي أخرى: «أفتانُ
أنت». (ثلاث مرار) في نسخة: «ثلاث مرّات». (فلولا) أي: فهلا.
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَّهَا﴾ [١]
[الشمس: ١] ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَتَتَّى﴾ [الليل: ١] أي: ونحوها من
قصار المفصّل. (أحسب) أي: قال شعبة - قيل: أو محارب - أحسب،
أي: قوله: (فإنه يصلّي إلخ). (في الحديث) وفي نسخة/ ٢٦١/
«أحسب هذا في الحديث».

(تابعه) أي: شعبة، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله وتابعه سعيد بن
مسروق» هو والد سفيان الثوري. (ومسعر) بكسر الميم: هو ابن كدام.
(والشيباني) هو أبو إسحق سليمان بن أبي سليمان فيروز. (قال عمرو)
أي: ابن دينار. (وعبيد الله بن مقسم) بكسر الميم. (وأبو الزبير) بضمّ
الزاي: هو محمد بن مسلم.

(قرأ معاذ في العشاء بالبقرة) أي من غير شك.
(وتابعه) أي: شعبة. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن
محارب) أي: ابن دثار.

٦٤ - [باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها]

(باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها) أي: التخفيف فيها مع
إكمال أركانها.

فالإيجاز ضد الإطناب، والإكمال ضد النقص، و(باب) مع ما

بعده ساقط من أخرى.

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ
أَنْسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [٧٠٨ - مسلم: ٤٦٩ - فتح: ٢ /
٢٠١]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمر المقعد^(١). (عبد العزيز) أي: ابن
صهيب. (عن أنس) في نسخة: «أنس بن مالك».
(يوجز الصلاة ويكملها) أي: بأن يأتي بأقل ما يمكن من
الأركان، والأبعاض، والهيئات.

٦٥ - باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.

(باب: من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي) أي: باب بيان تخفيف
الصلاة عند ذلك.

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ
فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبِقِيَّتِهِ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [٨٦٨ - فتح: ٢ / ٢٠١]

(إبراهيم) أي: ابن موسى، في نسخة: «هو الفراء». (أخبرنا
الوليد) في نسخة: «حدثنا الوليد». (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن
عمرو.

(أريد أن أطول فيها) حال بقريته قوله في رواية: «تأتي وأنا أريد

(١) في الأصل: [عبد بن عمرو المقعد] والصواب ما أثبتناه.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٥٣/١٥.

إطالتها» أو معطوف بعاطف مقدر بقرينة قوله في رواية أخرى: «تأتي فأريد إطالتها».

(تابعه) أي: الوليد. (بشر بن بكر) بكسر باء (بشر)، وفتح باء (بكر). (وابن المبارك) أي: عبد الله. (وبقية) أي: ابن الوليد الكلاغي بفتح الكاف وتخفيف اللام.

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ تَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. [انظر: ٧٠٦ - مسلم: ٤٦٩ - فتح: ٢/٢٠١]

(حدثنا شريك) في نسخة: «حدثني شريك». (أنس بن مالك) في نسخة: «أنسًا».

(ما صلَّيت وراء إمام قطُّ أحفَّ صلاةً) بنصب صلاة؛ على التمييز [(أحف)]^(١)، وأحفَّ صفة للإمام). (وإن كان) (إن) هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، وما بعدها خبر. (مخافة) مفعول له. (تفتن) بالبناء للمفعول من فتن، أو فُتِنَ، وفي نسخة: «تفتن» بزيادة تاء، وفي أخرى: «تفتن» بتشديد التاء، فالصيغة إمَّا من الفعل، أو الإفعال، أو الأفتعال، أو التفعيل، وفي نسخة: «تفتن» بالبناء للفاعل، وهو ضمير يرجع إلى الإطالة المفهومة من السياق فعلية.

(أمه) منصوبة على المفعولية، وعلى الأول بأنواعها مرفوعة؛ نيابة عن الفاعل.

(١) من (م).

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [٧١٠ - مسلم: ٤٧٠ - فتح: ٢/٢٠٢]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (قال: حدثنا قتادة) أي: ابن دعامة، وفي نسخة: «عن قتادة». (حدثه) في نسخة: «حدث». (أَنَّ النَّبِيَّ) وفي نسخة: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ». (من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ) أي: حزنها.

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٧٠٩ - مسلم: ٤٧٠ - فتح: ٢/٢٠٢]

(قال: حدثنا) في نسخة: «قال: حدثني». (ابن أبي عدي) اسمه: محمد، واسم أبيه: إبراهيم. (عن سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن أنس ابن مالك) في نسخة: «عن أنس».

(مما أعلم) في نسخة: «لما أعلم»، وذكر الأمام خرج مخرج الغالب؛ إذ مثلها من قام مقامها.

وفي الحديث: أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يلزمه الوفاء به، خلافاً لبعضهم.

(وقال موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (أبان) أي: ابن يزيد العطار. (مثلته) أي: مثل الحديث، وهو ساقط من نسخة، وفائدة هذا التعليق: بيان سماع قتادة له من أنس.

٦٦ - باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أُمَّ قَوْمًا.

(باب: إذا صَلَّى) أي: رجل مع الإمام. (ثم أُمَّ قَوْمًا) أي: صحت صلاته وصلاتهم.

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [انظر: ٧٠٠ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ٢/٢٠٣].
(وَأَبُو النُّعْمَانِ) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن جابر) زاد في نسخة: «ابن عبد الله». (قال: كان معاذ.. إلخ) مرّ تفسيره^(١).

٦٧ - باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

(باب: من أسمع الناس تكبير الإمام) أي: ندب إسماعهم تكبيره.
٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ [بِلَالٌ] يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِن كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّيْتُ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢/٢٠٣].

(١) سبق برقم (٧٠٠) كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة.

«أناه يؤذنه) بضم الياء، وسكون الواو، أي: يعلمه، وفي نسخة: «أناه بلال يؤذنه». (فليصل) زاد في نسخة: هنا وفي نظيره الآتي «بالناس». (أسيف) أي: شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء. (إن يقم مقامك/٢٦٢/ يبكي) بإثبات ياء (يبكي) إجراءً للمعتل مجرى الصحيح، ويحذفها على الأصل. (قال: مروا) في نسخة: «فقال: مروا». (فليصل) في نسخة: هنا وفي نظيره الآتي: «فليصلي» بياء. (فقلت) في نسخة: «قلت». (بين رجلين) أي: العباس وعلي، أو علي والفضل، وقال النووي: إنهما قضيتان، فخروجه من بيت ميمونة لعائشة كان بين علي والفضل، ومن بيت عائشة إلى المسجد كان بين العباس وعلي^(١). ومرّ تفسير الحديث.

(تابعه) أي: عبد الله بن داود. (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهمله وضاد معجمة: هو الهمداني.

٦٨ - باب الرَّجُلُ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ.
وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِئْتَمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ
بَعْدَكُمْ».

(باب: الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم) أي: على الوجه الآتي بيانه.

(وليأتّم بكم من بعدكم) أي: من سائر الصفوف أي: يستدلون بأفعالكم على أفعالي، وليس المراد أن المأموم يقتدي به غيره.

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/١٣٧-١٣٨.

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ حِقْفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاةٍ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢٠٤/٢]

(حدثنا قتيبة) في نسخة: «حدثني قتيبة» وفي أخرى: «قتيبة بن

سعيد».

(أن يصلي) في نسخة: «فيصلي». (متى يقيم) في نسخة: «متى يقوم» [بإهمال (متى) حملاً على إذا، كما جزم بإذا حملاً على متى في قوله: وإذا تصبك خصاصة فتحمل. (لا يسمع) بضم التحتية وفي نسخة: «لم يسمع». (فلو أمرت) لو شرطية، وجوابها محذوف، أو للتمني فلا جواب لها. (يصلي) في نسخة: «أن يصلي». (متى يقيم) في نسخة: «متى يقوم»^(١) وفي أخرى: «متى ما يقيم» بزيادة ما. (لا يسمع) في نسخة: «لم يسمع». (قال: إنكن) في نسخة: «فقال: إنكن». (أن

يصلِّي) في نسخة: «يصلِّي». (يخطَّان) بتحتية، وفي نسخة: «تخطَّان» بفوقية. (فجاء) في نسخة: «فجاءه». (رسول الله) في نسخة: «النبي». (مقتدون) في نسخة: «يقتدون»، ومرّ تفسير الحديث^(١).

٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟

(باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟) كما قال الحنفية أو لا كما قال الشافعية، وفي نسخة: «هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شك من اثنتين؟» أي: ركعتين من صلاة الظهر.

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٢٠٥/٢]

(ذو اليدين) أسمه: الخرباق. (فقال رسول الله) أي: للحاضرين. (فصلَّى اثنتين أخريين). ظاهر الحديث: أنه أخذ بقول الحاضرين، والشافعي حمله على أنه تذكر بعد قولهم، ويؤيده خبر أبي داود عن أبي هريرة قال: «ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله»^(٢).

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ.

(١) سبق برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب.
(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٠١٢) كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجديتين وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: ضعيف (١٨٤).

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٢ / ٢٠٥]

(أبو الوليد) أسمه: هشام بن عبد الملك الطيالسي. (عن أبي سلمة) زاد في نسخة: «ابن عبد الرحمن». (صلَّى النبي) في نسخة: «صلَّى رسول الله». (فصليت) في نسخة: «قد صليت». ومرّ تفسير الحديث وما قبله^(١).

٧٠ - باب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

(باب: إذا بكى الإمام في الصلاة) أي: هل تفسد صلاته أم لا؟ (نشيح عمر) بفتح النون، وكسر الشين المعجمة، أي: بكاءه. (يقراً) في نسخة: «فقرأ». ﴿وحزني إلى الله﴾ [يوسف ٨٦] زاد في نسخة: «الآية».

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَتُنُّ صَوَاحِبُ

(١) سبق برقم (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد.

يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٢/٢٠٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس الأصبحي. (قال: حدثنا) في نسخة: «قال: حدثني».

(يصلِّي) بياء بالرفع [على: الاستئناف] ^(١) أو بالجزم جوابًا للأمرِ إجراءً للمعتلِّ مجرى الصحيح، وفي نسخة: «يصلُّ» بالجزم بحذف الياء، وفي أخرى: «فليصل» بالفاء وبالجزم بحذف الياء، وفي نسخة: «فليصلِّ بالناس». وفي أخرى: «للناس» وفي (يصلِّي) ما مرَّ آنفًا ^(٢). (فقال عائشة لحفصة) في نسخة: «فقلت لحفصة». (إن أبا بكر) زاد في نسخة: «رجل أسيف». (في مقامك) لفظ: (في) ساقط من نسخة. (من البكاء) في نسخة: «في البكاء» أي: بسببه. (ففعلت) أي: القول المذكور. (مه) كلمة زجر، كما مرَّ. (قالت) في نسخة: «فقال». ومرَّ تفسير الحديث.

٧١ - باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا.

(باب: تسوية الصفوف عند الإقامة) أي: للصلاة. (وبعدها) أي: وبعد الإقامة قبل الشروع في الصلاة.

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». [مسلم: ٤٣٦ - فتح: ٢/٢٠٦]

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب.

(أخبرني عمرو) وفي نسخة: «حدثني عمرو».

(تَسَوُّونَ) أصله: لتسوون، بضم الواو الأولى، وسكون الثانية، ونون الجمع، فلما دخلت عليه نون التوكيد الثقيلة حذفت نون الجمع لتوالي الأمثال، ثم واو الجمع لالتقاء الساكنين، وفي نسخة: «تَسَوُّونَ» بفتح الواو الأولى، وضمّ الثانية، فلما دخلت عليه نون التوكيد حذفت نون الرفع لما مرّ، والجملة: جواب قسم. (أو ليخالفنَّ الله) أي: ليقعن الله المخالفة. (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها إن لم يقيموا الصفوف، فالجزء من جنس العمل، أو ليقعنَّ العداوة والبغضاء بينكم؛ إذ مخالفة الظاهر / ٢٦٣ / سبب لاختلاف الباطن. ورواه أبو داود وغيره بلفظ: «أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم..»^(١) والوعيد في الحديث على عدم التسوية للتغليظ لا للتحريم، فهو نظير ما مرّ من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام «أن يجعل الله رأسه رأس حمار»^(٢).

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَأُكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [٧١٩، ٧٢٥ - مسلم: ٤٣٤ - فتح: ٢/٢٠٧]

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦٦٢) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصلاة، وأحمد ٢٧٦/٤.

وابن خزيمة ٨٢/١ (١٦٠) كتاب: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضى بغسل الرجلين إليهما.

وابن حبان (٢١٧٦) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، والبيهقي ١٠٠/٣ - ١٠١ كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف وتسويتها. وقال

الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح (٦٦٨).

(٢) سبق برقم (٦٩١) كتاب: الصلاة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(عن عبد العزيز) زاد في نسخة: «ابن صهيب». (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(أقيموا الصفوف) أي: سووها. (أراكم خلف ظهري) أي: رؤية عين، بأن خلق الله له إدراكاً من خلفه، أو من عينه فيرى من غير مقابلة؛ لأنها لا تشترط في الرؤية عند أهل السنة، فبصره لمن خلفه من خرق العادات.

٧٢ - باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف.

(باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) لينظر أھم غير مستويين، فيأمرهم بالتسوية.

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيْمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي». [انظر: ٧١٨ - مسلم: ٤٣٤ - فتح: ٢٠٨/٢].

(أنس) في نسخة: «أنس بن مالك».

(أقيموا صفوفكم) أي: سووها. (وتراصوا) بضم المهملة المشددة، أي: تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم، ومنه: ﴿كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُورٌ﴾ [الصف: ٤]. (من وراء ظهري) أي: من خلفي، بأن خلق الله له إدراكاً من خلفه، كما يشعر به التعبير بـ (من) الآبتدائية، فمبدأ الرؤية من خلفه، وعلى رواية عدم (من) السابقة يحتمل ذلك، ويحتمل أنها رؤية بالعين المعهودة كما مر، وفي نسخة: «من وراء ظهري» الحديث.

٧٣ - باب الصَّفِّ الأوَّلِ.

(باب: الصَّفِّ الأوَّل) أي: بيان فضيلته.

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ».

[انظر: ٦٥٣ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ٢٠٨/٢]

(أبو عاصم) (أسمه: الضحَّاك. (عن سُمَيِّ) مولى أبي بكر بن عبد

الرحمن. (أبي صالح) هو: ذكوان السمان.

(الغرق) بكسر الراء، أي: الغريق. (والمبطن) هو ذو الإسهال

ونحوه. (والهدم) بكسر الدال أي: الذي يموت تحت الهدم.

٧٢١ - وَقَالَ: «وَلَوْ يَغْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا [إِلَيْهِ] وَلَوْ يَغْلَمُونَ

مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَغْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ

لَأَسْتَهْمُوا». [انظر: ٦١٥ - مسلم: ٤٣٧ - فتح: ٢٠٨/٢]

(وقال: ولو) في نسخة: «وقال: لو». (التهجير) أي: التبكير.

(لاستبقوا) أي: «إليه» كما في نسخة. (ما في العتمة والصبح) أي: ما

في صلاتهما، (المقدم) في نسخة: «الأوَّل» (لاستهما) أي: لاقتروا

عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام،

واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والصفُّ

المقدم يتناول الصفَّ الثاني بالنسبة إلى الثالث، وكذا الثالث بالنسبة

إلى الرابع، وهكذا، بخلاف رواية الصفِّ الأوَّل الذي هو المراد^(١).

(١) سبقت برقم (٦١٥) كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان.

٧٤- باب إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

(باب: إقامة الصف من تمام الصلاة) إِذ تَرَكَ إِقَامَتَهُ الْمَفُوتَ لِأَجْرِهَا مَفُوتٌ لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

[٧٣٤ - مسلم: ٤١٤، ٤١٧، ٤٣٥ - فتح: ٢/٢٠٨]

(عبد الله بن محمد) أي: المسندي. (عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: «ابن منبه» كما في نسخة.

(سمع الله لمن حمده) أي: أجاب دعاءه. (ربنا لك الحمد) في نسخة: «ربنا ولك الحمد» والمعنى: قوله بعدما هو معروف من قوله: سمع الله لمن حمده. (فصلوا جلوساً أجمعون) في نسخة: «أجمعين» وتقدم بيانه أنه منسوخ.

(من حسن الصلاة) هذه مبيّنة لرواية: «من تمام الصلاة»^(١) إذ المعنى: أنها سنة فيها لا جزء منها؛ لأن حسن الشيء زائد على تمامه.

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٤٣٣ - فتح: ٢/٢٠٩]

(١) رواه عبد الرزاق ٤٤/٢ (٢٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: الصفوف.

وأحمد ٣٢٢/٢.

والطبراني ١٨٣/٢ (١٧٤٤).

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».
 (فإن تسوية الصفوف) في نسخة: «فإن تسوية الصف».

٧٥ - باب إِثْمَ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ.

(باب: إثم من لم يتم الصفوف) في نسخة: «إثم من لم يتم الصف» وفي أخرى: «إثم من لم يتم الصفوف» وميم (يتم) مفتوحة للتخفيف، أو مكسورة على الأصل في التقاء الساكنين.

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكِ الْمَدِينَةَ بِهَذَا. [فتح: ٢/٢٠٩]

(أخبرنا الفضل) في نسخة: «حدثنا الفضل» (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة. (ابن يسار) بفتح التحتية، وتخفيف المهملة. (ما أنكرت منّا) لفظ: «منّا» ساقط من نسخة. (يوم) قال الزركشي: يجوز فيه الرفع والنصب والجر. (ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف) أي: فإني أكرهه، قال ذلك أنس؛ تغليظاً وتحريضاً على إقامة الصفوف، وإلا فإقامتها سنة على المشهور، وعليه فلا يطابق ذلك الترجمة، ويحتمل أن البخاريّ اختار الوجوب أخذاً من قوله: «سووا»^(١) ومن عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) ومن ورود

(١) سبق برقم (٧٢٣) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٢) سبق برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

الوعيد على تركه^(١) فإنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب / ٢٦٤ /
وعليه فالمطابقة ظاهرة.

(عقبة) هو أخو سعيد المذكور قبله. (بهذا) أي: بالمذكور قبله،
والفرق بينهما أن الأوّل: روى فيه بشير عن أنس، والثاني: روى فيه أنه
شاهد الحال نفسه.

٧٦ - باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف.
وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه
بكعب صاحبه.

(باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم) أي: ندب ذلك.
(رأيت الرجل منا يلزق) بضم الياء. (كعبه بكعب صاحبه) هو
بعض حديث رواه أبو داود^(٢). والكعب: هو العظم الناتئ بين الساق
والقدم.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَأُكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا
يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [انظر: ٧١٨ - مسلم: ٤٣٤ - فتح: ٢ /
[٢١١]

(عمرو بن خالد) في نسخة: «عمرو، وهو ابن خالد». (عن أنس)
أي: «ابن مالك»، كما في نسخة.

(١) سبق برقم (٧١٧) كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.
(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٦٢٢) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حديث صحيح (٦٦٨).

(وكان أحدنا إلخ) هو قول أنس، وأراد به المبالغة في تسوية الصف، وسد خُلَيْهِ؛ ليمتنع الشيطان من دخوله الفُرَج، وقد ورد الأمر بذلك في خبر أبي داود وغيره، بلفظ: «أقيموا صفوفكم، وحازوا بين المناكب وسدوا الخُلَل، ولا تَدْرُوا فرجات الشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعَهُ اللهُ ﷻ»^(١).

٧٧ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

(باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه، تمت صلاته) أي: المأموم، أو الإمام، أو كلُّ منهما، وهو أَوْلَى.

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢/٢١١]

(داود) أي: ابن عبد الرحمن العطار.

(ذات ليلة) أي: في ليلة، و(ذات) مقحمة، وهو من إضافة المسمى إلى اسمه. (فجاءه) في نسخة: «فجاء». (وصلّى) في نسخة:

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦٦٦) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصف. وراوه أحمد ٩٨/٢. والبيهقي ١٠١/٣ كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف وتسويتها.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح (٦٧٢).

«فصلئ» وفي أخرى: «يصلئ» بلفظ المضارع، ومرّ بيان الحديث في باب: السمر بالعلم^(١).

٧٨ - باب المَرَأَةُ وَحَدَهَا تَكُونُ صَفًا.

(باب: المرأة وحدها تكون صفًا) أي: في حكم صفٍّ؛ لأنها لا تقف مع الرجال، وإلا فالصف يقتضي تعددًا.

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّىت أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [انظر: ٣٨٠ - مسلم: ٦٥٨ - فتح: ٢/٢١٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن إسحاق) أي: ابن عبد الله بن طلحة. (وبيتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة، بضم المعجمة: الصحابي ابن الصحابي. (أم سليم) عطف بيان ل(أمي) واسمها: سهلة، أو رميثة، أو رميلة، أو الغميصاء، أو الرميضاء، زوجة أبي طلحة، ومرّ بيان الحديث في باب: الصلاة على الحصير^(٢).

وأخذ منه صحة صلاة المنفرد خلف الصفِّ، وفيها خلافٌ، فقليل: بعدم صحتها لخبر الطبراني: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلئ خلف الصفِّ وحده، فقال: «أعد الصلاة»^(٣) والجمهور على صحتها، وأجابوا عن الخبر بحمل الإعادة فيه على الندب جمعًا بين الدليلين.

(١) سبق برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

(٢) سبق برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير.

(٣) انظر: «المعجم الكبير» ٢٢/١٤٤ (٣٩٠).

٧٩ - باب مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ.

(باب: ميمنة المسجد والإمام) أي: طلب الوقوف في ميمنة المسجد والإمام، وميمنتهما هنا واحدة.

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّيَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ بَعْضِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢/٢١٣]

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (وقال بيده) أي: أشار بها. (من ورائي) أي: من وراء ابن عباس، وفي نسخة: «من ورائه» وهي كما قال شيخنا أوجه^(١)، ومر بيان الحديث^(٢).

٨٠ - باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

(باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم) أي: المقتدين به. (حائط أو سترة) لا يضر ذلك مطلقاً عند بعضهم، وبشرط أن يجمعهما نحو مسجد، ويعلم المأموم بصلاة الإمام عند الشافعية.

(١) «الفتح» ٢/٢١٣.

(٢) سبق برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

(نهر) أي: وإن أحوج إلى سباحة، وفي نسخة: «نهير» بالتصغير.
 (أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم، أسمه: لاحق بن حميد
 ابن سعيد. (يأتُم) أي: الشخص. (أو جدار) إذا جمعهما نحو مسجد،
 كما مرّ. (إذا سمع تكبير الإمام) أي: أو مبلغ عنه، وبَسَطُ ذلك يُطلب
 من كتب الفقه.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
 عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ
 الْحِجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ،
 فَأَضْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا
 ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا
 أَضْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١ - مسلم: ٧٦١ - فتح: ٢/٢١٣]

(حدثنا محمد) أي: «ابن سلام» كما في نسخة، وفي أخرى:
 «حدثني محمد» ولام (سلام) مخففة على الراجح. (قال: أخبرنا) في
 نسخة: «قال: حدثنا». (عبدة) بفتح العين، وسكون الموحدة، أي: ابن
 سليمان الكوفي. (عن عمرة) أي: بنت عبد الرحمن الأنصارية.
 (كان يصلي من الليل في حجرته) أي: في حجرة بيته، أو حجرته
 التي أحتجرها في المسجد بالحصير. (أناس) في نسخة هنا وفيما يأتي:
 «ناس». (بصلاته) أي: ملتبس، أو مقتدين بها. (فأصبحوا) أي: دخلوا
 في الصباح فهي تامة. (ليلة الثانية) أي: ليلة الغداة الثانية، وفي نسخة:
 «الليلة الثانية». (ذلك) أي: الأفتداء به ﷺ. (أو ثلاثة) في نسخة: «أو
 ثلاثاً». (حتى إذا كان) أي: الوقت. (فلم يخرج) أي إلى الموضع
 /٢٦٥/ المعهود الذي صلّى فيه تلك الليالي. (تكتب) أي: تفرض.

(عليكم صلاة الليل) زيادة على الفرائض الخمس، ولا يعارضه قوله في ليلة الإسراء: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ﴾ فإذ ذلك المراد به النقص عن الخمس بقرينة السياق، أو أن الزيادة تجب من جهة وجوب الاقتداء به ﷺ لا من جهة إنشاء فرض زائد على الخمس، كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر، ولا يدل على زيادة فرض فيما فرض في الأصل.

٨١ - باب صلاة الليل.

(باب: صلاة الليل) أي: جماعة ليناسب الأبواب السابقة؛ لأنها في إقامة الصفوف، وهي إنما تكون بجماعة، أما صلاة الليل لا بقيد الجماعة، فقد أفرد لها البخاري كتاباً بعد.

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلُّوا وَرَاءَهُ. [انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ٢/٢١٤]

(ابن أبي فديك) نسبة إلى جد له أعلى، وإلا فهو محمد بن إسماعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك، بضم الفاء، وفتح المهملة: دينار الدليمي، وفي نسخة: «ابن أبي الفديك». (ابن أبي ذئب) نسبة لجد له أعلى، وإلا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام المدني. (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة وكسرهما، وقد تفتح نسبة إلى المقبرة؛ لمجاورته لها، واسمه: سعيد بن أبي سعيد. (يبسطه) أي: يفرشه، وفي نسخة: «يبسط» بوقية بعد الموحدة وكسر السين. (ويحتجره) براء أي: يتخذ حجرة، وفي نسخة: بالزاي أي: يجعله حاجزاً بينه وبين غيره.

(فثاب) بمثلثة، وموحدة، أي: أجمع، وجاء وفي نسخة: «فثار»
براءً بدل الموحدة من الثوران: وهو الهيجان، أي: ارتفع أو قام.
(فصفوا) في نسخة: «وصفوا».

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَخَذَ حُجْرَةَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّيْتُ فِيهَا لَيْالِي،
فَصَلَّيْتُ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقَعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ:
«قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيْعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ
أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،
حَدَّثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦١١٣، ٧٢٩٠ -
مسلم: ٧٨١ - فتح: ٢/٢١٤]

(وهيب) أي: ابن خالد. (بسر) بضم الموحدة، وسكون المهملة.
(حجرة) براء، وفي نسخة: «بزاي». (جعل) أي: طفق. (عرفت)
في نسخة: «علمت». (صنيعكم) في نسخة: «صنعكم» بضم الصاد
وسكون النون، أي: حرصكم على صلاة التراويح. (فصلوا أيها الناس
في بيوتكم) أي: النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة. (إلا المكتوبة)
أي: أو ما شرع فيه جماعة، كالعيد والتراويح فإن فعلها في المسجد
أفضل منها في البيت، وأخذ بظاهر الحديث مالك فقال: صلاة
التراويح في البيت أفضل منها في المسجد. وأجاب غيره: بأنه ﷺ إنما
قال ذلك خشية أن تفرض عليهم، وبعد وفاته أمن ذلك، وهذا جواب
أيضاً عن صلاة العيد ونحوها.

وفي الحديث: جواز الاقتداء بمن لم ينو الاقتداء، [فإن نوى]^(١)

بعد إقتدائهم به حصلت له فضيلة الجماعة، وإلّا فلا، وأنّ الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه يذكر لهم عذره وحكمته، وجواز النفل في المسجد، والجماعة في غير المكتوبة، وترك بعض الصالح لخوف مفسدة هي أعظم، وشفقته على الأمة.

(وقال عفّان) أي: ابن مسلم بن عبد الله الباهليّ. (موسى) أي: ابن عقبة. (سمعت أبا النضر) أي: ابن أبي أمية. (عن بسر) أي: ابن سعيد. (عن زيد) أي: ابن ثابت.. وهذا الطريق ساقط من نسخة. وفائدة ذكره: بيان سماع موسى له من النضر، ولما فرغ البخاريّ من بيان أحكام الجماعة وما يتعلّق بها، شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلّق بها، فقال:

٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(باب: إيجاب التكبير للإحرام وافتتاح الصلاة) أي: به، والواو بمعنى مع، أو للعطف على إيجاب، وفي نسخة قبل (باب): «بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب: صفة الصلاة».

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسُ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢/٢١٦]

(فإذا صلى قائمًا فصلّوا قيامًا) لم يذكره في الحديثين بعده وإنما ذكر فيهما: (فإذا كبر فكبروا) فهو مقدر هنا، والمقدر كالمفروض به، وبتقديره هنا يحصل مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة ويلزم منه

مطابقتها للجزء الثاني منها؛ لأن التكبير أوّل الصلاة لا يكون إلا عند الأفتتاح، وبذلك سقط ما قيل: إنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة. وقد وجهه الكرمانى بما فيه تكلف زائد، ثم قال: وقد يقال: عادة البخاري أن يذكر مع الحديث المناسب للترجمة ما يناسب ذلك الحديث/٢٦٦/ وإن لم يناسب الترجمة^(١).

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢/٢١٦]

(قتيبة بن سعيد) لفظ: (ابن سعيد) ساقط من نسخة. (حدثنا الليث) في نسخة: «حدثنا ليث».

(فجحش) أي: خُدش. (ربنا لك الحمد) في نسخة: «ربنا ولك الحمد» أي: حمدناك ولك الحمد، فتفيد الواو أن الحمد ذكر مرتين. وظاهر الحديث: وجوب ذلك، لكن صرف الأمر فيه عن الوجوب إجماع من يعتد به، وتقدم ما يتعلق بأحاديث الباب.

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [انظر: ٧٢٢ - مسلم: ٤١٤، ٤١٧ - فتح: ٢/٢١٦]

(١) انظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠٣/٥.

٨٣ - باب رَفَعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِيحِ سِوَاءً.
(باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح) أي: للصلاة.
(سواءً) حال، أي: حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين. وفي
الترجمة قصورٌ عمّا في الحديث؛ إذ فيه الرفعُ في غير التكبيرة الأولى،
كما يأتي.

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ،
وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ [٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩ -
مسلم: ٣٩٠ - فتح: ٢/٢١٨]

(حذو منكبيه) أي: مقابلهما. (رفعهما) جواب (إذا) في قوله:
(وإذا رفع). (كذلك) أي: حذو منكبيه، والسنة في الرفع مقارنةً بابتدائه
لابتداء التكبير وانتهائه لانتهائه كما صححه النوويُّ في «مجموعه»^(١).
وصحَّح في «الروضة» كأصلها في انتهاء الرفع لتكبيرة الإحرام: أنه لا
حدُّ له^(٢) وقيل: غير ذلك، كما هو مبسوط في كتب الفقه، ودليل سن
مقارنةً بابتداء الرفع لابتداء التكبير خبر الباب. وأمّا خبر مسلم في رواية
أنه رفعهما ثم كَبَّرَ^(٣) وفي أخرى: أنه كَبَّرَ ثم رفع يديه^(٤) فمحمولٌ على
بيان الجواز جمعًا بين الأدلة. (وكان لا يفعل ذلك) أي: الرفع. (في
السجود) أي: لا في ابتدائه ولا في الرفع منه.

(١) «المجموع» ١٨٥/٥. (٢) انظر: «روضة الطالبين» ١/٢٣١.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠١) كتاب: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على
اليسرى...

(٤) «صحيح مسلم» (٣٩١) كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو
المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

٨٤ - باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ.

(باب: رفع اليدين إذا كَبَّرَ، وإذا ركع، وإذا رفع) أي: رأسه من

الركوع .

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [انظر: ٧٣٥ - مسلم: ٣٩٠ - فتح: ٢/٢١٩]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

(إذا قام في الصلاة) قال الكرمانى: أي: شرع فيها، وهو غير قام إليها، وقام لها، ولا يخفى الفرق بين الثلاث^(١). وتقدم بيان الحديث^(٢).

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. [مسلم: ٣٩١ - فتح: ٢/٢١٩]

(خالد بن عبد الله) هو الطحان. (عن خالد) هو الحذاء.

(إذا أراد أن يركع) ذكر الإرادة في الركوع؛ لأن الرفع فيه عندها بخلاف رفعهما في غيره. (وحدث.. إلخ) الجملة حال لا عطف على (رأى)؛ لأن المحدث: مالك، والرأى: أبو قلابة.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠٦/٥.

(٢) سبق برقم (٧٣٥) كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبير الأولى.

٨٥ - باب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. [٨٢٨]

(باب: إلى أين يرفع يديه؟) أي: بيان ما يرفع إليه المصلّي يديه في الأحوال الآتية.

(أبو حميد) هو عبد الرحمن بن سعيد الساعدي.

(في أصحابه) يحتمل أنه قاله بينهم، وأنه من جملتهم وكلهم قائلون، والمراد به: لأصحاب الصحابة. (حذو منكبیه) في رواية أخرى: حَتَّى يَحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ^(١)، وفي أخرى: حَتَّى يَحَازِي فُرُوعَ أُذُنَيْهِ^(٢) فجمع الشافعيُّ بأنه: رفع يديه حذو منكبیه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي: أعلاه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبیه، والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ

(١) رواه مسلم (٣٩١) كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، والدارقطني ٢٩٣/١ كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، وابن حبان (١٨٦٣) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، والبيهقي ٢٤/٢ كتاب: الصلاة، باب: من قال: يرفع يديه حذو منكبیه.

(٢) رواه مسلم (٣٩١) كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، وأبو داود (٧٤٥) كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٣) كتاب: التطبيق، باب: رفع اليدين حذاء فروع أذنيه.

الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [انظر: ٧٣٥ - مسلم: ٣٩٠ - فتح: ٢/٢٢١]

(رأيت النبي ﷺ) إلى آخره تقدم بيانه.

٨٦ - باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ.

(باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين) بعد التشهد الأول.

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصِرًا. [انظر: ٧٣٥ - مسلم: ٣٩٠ - فتح: ٢/٢٢٢]

(عِيَّاش) أي: ابن الوليد الرقام. (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامي، بمهمله.

(دخل في الصلاة) أي: أراد الدخول فيها. (ورفع ذلك) أي: الرفع المذكور.

(ابن طهمان) أسمه: إبراهيم.

٨٧ - باب وَضَعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

(باب: وضع اليد (اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في محل القراءة منها، بأن يقبض الكوع مع بعض الرسغ يميناه تحت الصدر وفوق [السرة]^(١) الرسغ: المفصل بين الساعد والكف.

(١) من (م).

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي. [فتح: ٢٢٤/٢]

(أن يضع) بأن يضع. (لا أعلمه) أي: الأمر. (ينمي) بالبناء للفاعل أي: يسند. (قال إسماعيل يُنمي) بالبناء للمفعول (ولم يقل) أبو حازم: ينمي بالبناء للفاعل حتى يكون هو الذي نمّاه.

٨٨ - باب الخشوع في الصلاة.

(باب: الخشوع في الصلاة)

لفظ: «باب» ساقط من نسخة، والخشوع قلبي وبدني، فالأول: خشية القلب، والثاني: سكون البدن، والمراد هنا: مجموعهما.

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [انظر: ٤١٨ - مسلم: ٤٢٤ - فتح: ٢٢٥/٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(هل ترون؟) أستفهام إنكاري. (قبلتي) أي: مقابلتي بمعنى: مواجعتي، أي: لا تظنوا مواجعتي هاهنا فقط، أو المعنى: لا تروا قصدي ورؤيتي طرف القبلة فقط، والله لأراكم من غيرها أيضًا، وسبق بيان ذلك في باب: تسوية الصفوف^(١).

(١) سبق برقم (٧١٨) كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف.

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [انظر: ٤١٩ - مسلم: ٤٢٥ - فتح: ٢/٢٢٥]

(غندر) هو محمد بن جعفر البصري.

(أقيموا) أي: «أتموا» كما في رواية^(١). (من بعدي) أي: من خلفي.. ومر بيان الحديث^(٢).

٨٩ - باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

(باب: ما يقرأ بعد التكبير) أي: للإحرام، وفي نسخة: «باب: ما يقول بعد التكبير».

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]. [مسلم: ٣٩٩ - فتح: ٢/٢٢٦]

(يفتتحون الصلاة) أي: قراءتها، أو أطلق الصلاة على القراءة/ ٢٦٧، فهو مجاز حذف، أو استعارة (بـ ﴿الْحَمْدُ﴾) بضم الدال على الحكاية، ولا دلالة فيه على ترك البسملة؛ لأن المراد الافتتاح بالفاتحة قبل السورة، وهذا أسمها، كما يقال: يفتح بالبقرة، أي: بسورتها، فلا تعرض فيه لكون البسملة منها أولاً، ولكن قامت الأدلة للشافعي

(١) ستاتي برقم (٦٦٤٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٤١٩) كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس.

على إثباتها، كما بيئتها في غير هذا الكتاب^(١).

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِّيَّةٌ - فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ». [مسلم: ٥٩٨ - فتح: ٢/٢٢٧]

(أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلي، واسمه: هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو.

(يسكت) من السكوت، وقيل: يسكت بضم الياء من الإسكات [فالهزمة للضرورة، كأغد البعير، أي: صار ذا غدة فمعناه هنا: صار ذا سكوت قال الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا أنقطع كلامه فلم يتكلم قيل: أسكت. (إسكاتة) من الإسكات]^(٢) أو من السكوت فيكون من المصادر الشاذة، كأتيته إتياناً، والقياس: أتيته، والمراد منه السكوت عن الجهر لا عن الكلام مطلقاً لما سيأتي. (قال هُنِّيَّة) أي: بدل (إسكاتة) قاله الكرمانى^(٣). قال شيخنا: وليس بواضح، بل الظاهر: أنه شك، هل وصف الإسكاتة بكونها هنية أم لا؟ وهي

(١) قال المصنف - رحمه الله تعالى - : أن البسمة آية من الفاتحة عملاً؛ لأنه ﷺ عدها آية كما روى ذلك ابن خزيمة، والحاكم وصحاحه، ويكفي في ثبوتها عملاً الظن. انظر: «فتح الوهاب» ٤٠/١، «أسنى المطالب» ١٥٠/١.

(٢) من (م).

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ١١١/٥.

بالنون بلفظ: التصغير، وبتشديد الياء عند الأكثر وبالهمز عند الأقل، وإن زعم بعضهم أنه بالهمز خطأ وأصله هنوة أي: قليل الزمان، فلما صُغِّرَت صارت هنيوة، فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً. ثم أدغمت. وفي نسخة: «هنيهة» بقلب الياء الثانية هاء^(١). (بأبي) متعلِّقٌ باسم، أو فعلٍ محذوف؛ لكثرة الاستعمال، أي: أنت مَقْدِيٌّ، أو فديتك بأبي.

(إسكاتك) بالنصب بنزع الخافض. (ما تقول؟) في محلِّ النصب بفعل مقدر، أي: أسألك ما تقول في إسكاتك؟ ولا تنافي بين السكوت والقول فيه؛ لأن المراد به ترك الجهر لا ترك الكلام أصلاً. (باعد) أي: أبعده، وعبر بالمفاعلة مبالغة، (وبين خطاياي) كرر (بين)؛ لأنَّ العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض^(٢)، وأصل خطايا: خطايا. فعند سيبويه: أبدلت الياء همزة؛ لوقوعها بعد الألف فاجتمعت

(١) انظر: «الفتح» ٢/٢٩٩.

(٢) النحاة في العطف على الضمير المجرور، وإعادة الجار على أقوال: أحدهما: جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار. وهذا مذهب الكوفيين ويونس وقطرب، والأخفش في أحد قولين، وأبي علي الشلوبين، وابن مالك، والقرطبي، وابن هشام، وابن عقيل، والسيوطي، وقد صرح بعض هؤلاء بأن الأولى إعادة الجار. واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ في قراءة حمزة بجر (الأرحام). وقوله تعالى: ﴿وكفر به والمسجد الحرام﴾ وبقول النبي ﷺ «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً..» وبقول العرب: ما فيها غيره وفرسه.

الثاني: منع العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار. أي يلزم إعادة الجار. وهذا مذهب سيبويه، ونسب إلى البصريين، والأخفش، في

همزتان، فأبدلت الثانية ياءً، ثم قلبت ألفًا، وكانت الهمزة بين ألفين، فأبدلت ياءً. وعند الخليل: قدمت الهمزة، ثم فعل بهما ذلك. والخطيء بالكسر: الذنب.

(كما باعدت بين المشرق والمغرب) ما: مصدرية، والكاف للتشبيه، ويرجع الشبه أن التقاء المشرق والمغرب لَمَّا كان مستحيلًا، شبه بُعد الذنب عنه ببعد المشرق عن المغرب. (من الدنس) أي: الوسخ. (بالماء والثلج والبرد) جمع بينها؛ مبالغة في التطهير، وخصَّها بالذكر؛ لأنها منزلة من السماء؛ ولأنها لبرودتها أسرع لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم؛ لأنها سبب لها، فعبر عن إطفاء حرارتها بذلك، وبالغ فيه باستعمال المبردات، وبرودة الماء مأخوذة من وصفه بها في خبر مسلم^(١). وأما حكمة الدعوات الثلاثة: فلإشارة إلى غفران ما يقع في الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي، ثمَّ الدعاء بما ذكر صدر عنه ﷺ؛ مبالغة في إظهار العبودية، وإلا فهو معصومٌ، وقيل: قاله؛ تعليمًا لأُمَّته.

قوله الآخر، والمازني، والمبرد، والزجاج، وابن السراج، والسيرافي، والفارسي، وابن جنبي، والصيمري، والزمنشري، والأنباري، والعكبري، وابن يعيش، وابن الحاجب وغيرهم. ورد هؤلاء أدلة الكوفيين وتأولوها. الثالث: أنه يجوز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، إذا أُكِّد الضمير المجرور بضمير منفصل مرفوع. وهذا قول الجرمي والزيادي، أجازا: مررت بك أنت وزيد

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٧٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

وفي الحديث: ندب الدعاء بين التكبير والقراءة، وما كانت الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته، وإساراه وإعلانه.

٩٠ - باب

(باب) ساقط من نسخة، وعليها فمناسبة الحديث للترجمة في قوله: (فقام فأطال القيام)؛ لأن إطالته أشتملت على الدعاء، وقراءة القرآن، وقد علم أن الدعاء عقب الأفتاح قبل الشروع في القراءة يصدق عليه باب: ما يقول بعد التكبير.

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ أَجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَابٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا أَمْرَاءٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْنَاهَا، وَلَا أَرْسَلْنَاهَا تَأْكُلُ» - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - «مِنْ خَشِيشٍ - أَوْ خُشَاشٍ - الْأَرْضِ». [٢٣٦٤ - فتح: ٢/٢٣١]

(ابن أبي مريم) نسبة إلى جد له أعلى؛ لشهرته به، وإلا فهو سعيد ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم. (ابن أبي مليكة) نسبة إلى جده؛ لشهرته به، وإلا فهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، واسم أبي

ملیكة: زهیر بن عبد الله التمیمی.

(لو أجتراًت) من الجرأة: وهي الجسارة، وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يكن مأذوناً له من عند الله بأخذه. (قطاف) بكسر القاف جمع قطف بكسرهما: وهو العقود، ويجمع أيضاً على قطوف، قال تعالى: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣]. (أو أنا معهم؟) بهمزة الأستفهام، والواو عاطفة على مقدر، كما مرّ في/٢٦٩ نظيره، وفي نسخة: بلا همزة وهي مقدره. (فإذا امرأة) (إذا) للمفاجآت^(١). (حسبت أنه قال) جملة معترضة، وضمير (أنه) للنبي ﷺ، أو لابن أبي مليكة، فضمير (حسبت) على الأول لأبي هريرة وعلى الثاني لنافع. (لا أطعمتها) في نسخة: «لا هي أطعمتها». (من خشيش أو خشاش) في نسخة: «من خشيش أو خشاش الأرض» وهو بخاء معجمة مفتوحة فيهما، وقيل: مكسورة في الثاني: حشرات الأرض وهوامها، وبسط الكلام على كيفية صلاة الكسوف يطلب من كتب الفقه.

وفي الحديث: أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، وأن تعذيب الحيوان غير جائز، وأن المظلوم من الحيوان يسלט يوم القيامة على ظالمه.

٩١ - باب رَفَعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُرْتُ». [انظر:

١٠٤٤ - فتح: ٢/٢٣١]

(١) هي إذا الفجائية.

(باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) أي: حيث أحتيج إلى بصره كأن ينظر إليه هل أحرم أم لا؟ وإلا فالسنة عند الشافعي أن ينظر المصلي إلى محل سجوده. (رأيت) في نسخة: «فأيت» عطف على المذكور في حديث صلاة الكسوف المطوّل. (يحطم) - بكسر الطاء - أي: يكسر، أو يأكل، والحُطْمَةُ: من أسماء النار؛ لأنها تحطم ما يلقى. ٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ [٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧ - فتح: ٢/٢٣٢]

(موسى) أي: ابن إسماعيل المنقري. (عبد الواحد) أي: «ابن زياد» كما في نسخة. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون الجيم. (خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة: ابن الأرت بمثناة مشددة. (يقراً) أي: غير الفاتحة إذ لا شك في قراءتها عند الشافعي. (قلنا) في نسخة: «فقلنا» (بم) [أي: بما] ^(١) فحذفت الألف؛ تخفيفاً ^(٢). (ذاك) في نسخة: «ذلك» أي: قراءته. (باضطراب لحيته) بكسر اللام، أي: بحركتها، واللحية: مجمع الشعر النابت على الخدين والذقن، وفي رواية: لحيته ^(٣) بفتح اللام تشية لحي بفتحها وهو منبت اللحية.

(١) من (م).

(٢) ذاك أن (ما) الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر حذفت ألفها، بخلاف الموصولة.

(٣) رواه الشاشي في «مسنده» ٤١٢/٢ (١٠١٣)، والطبراني ٧٤/٤ (٣٦٨٥).

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ. [انظر: ٦٩٠ - مسلم: ٤٧٤ - فتح: ٢/٢٣٢]

(حجاج) هو ابن منهال. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (أبو إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (حدثنا البراء) في نسخة: «أخبرنا البراء». (وكان غير كذوب) في نسخة: «وهو غير كذوب». (مع رسول الله) في نسخة: «مع النبي». (حتى يرونه) بثبوت نونه على أنه للحال، وفي نسخة: بحذفها على أنه للاستقبال.

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاطُلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفَكِفَتْ. قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاطَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا». [انظر: ٢٩ - مسلم: ٩٠٧ - فتح: ٢/٢٣٢]

(إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

(خسفت الشمس) أستعمل خسفت في الشمس، وهو: صحيح، وإن كان الأجود أستعماله في القمر، واستعمال كسفت بكاف في الشمس، كما مرّ. (فصلى) أي: صلاة الكسوف. (قالوا) في نسخة: «فقالوا». (تناولت) في نسخة: «تناول» مضارعًا حذف منه إحدى التاءين. (تكعكت) أي: تأخرت ورجعت وراءك. (قال) في نسخة: «فقال». (أريت) بضمّ الهمزة، وفي نسخة: «رأيت». (ولو أخذته) يدل على أنه لم يأخذه، فيجب تأويل تناولت بأنه أراد تناوله لنفسه ولم يأخذه لهم وعلى الأول أنه لم يأخذه؛ لأنه من طعام الجنة وهو لا يغني

ولا يؤكل في الدنيا إلا ما يغني. واختصر في هذه الرواية الجواب عن التأخر، وذكره في سائر الروايات، وأنه لدنو نار جهنم. (لأكلتم) في نسخة: «لأكلت».

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَا الْمُنْبَرِ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». ثلاثاً. [انظر: ٩٣ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح: ٢/٢٣٢]

(فليح) أي: ابن سليمان بن المغيرة. (هلال بن علي) يقال له أيضاً: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، وهلال بن أسامة الفهري. (أنس بن مالك) لفظ: (ابن مالك) ساقط من نسخة. (صلّى لنا) في نسخة: «صلّى بنا». (ثم رقي) بكسر القاف، أي: صعد بكسر العين. (بيديه) في نسخة: «بيده». (قبل) بكسر أوله وفتح ثانيه، أي: جهة.

(لقد رأيت الآن) هو ظرفٌ بمعنى الوقت الحاضر لا اللحظة الحاضرة التي لا تنقسم، ولا يشكل بأن (رأى) و(صلّى) الآتي للماضي فكيف يجامعان الحال؛ لأنّ قد تقربهما للحال. (منذ صليت) قال الكرمانى: يجوز في (منذ) أن يكون حرفاً، وأن يكون اسماً^(١)، وهو

(١) (منذ) لفظ مشترك يكون حرف جر، ويكون اسماً، والمشهور: أنها حرف إذا انجرّ ما بعدها، واسم إذا ارتفع ما بعدها وقيل هي اسم مطلقاً، وعامة العرب على الجر بها إن كان ما بعدها حالاً، نحو: منذ الساعة، وإن كان ماضياً، فالجر وقلّ الرفع. ذاك أن (ما) الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر حذفت ألفها، بخلاف الموصولة.

مبتدأ وما بعده خبر، والزمان مقدر قبل صليت^(١)، وقال الزجاج بعكس ذلك. (ممثلتين) أي: صورتين. (في قبة هذا الجدار) أي: في جهتها. (كالיום) الكاف في محل نصب، أي: فلم أر منظرًا مثل منظرى اليوم. (في الخير والشر) أي: في أحوالهما. (ثلاثًا) أي: قال ذلك ثلاث مرّات.

ومطابقة الأحاديث الأول للترجمة: ظاهرة، ووجها في الأخير: أن فيه رفع بصر الإمام إلى الشيء/٢٦٩/ فناسب رفع بيان بصر المأموم إلى الإمام؛ ليشتراكا في رفع البصر في الصلاة؛ وليعلم المأموم أحوال إمامه فيتبعه فيها.

٩٢ - باب رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة) أي: كراهته فيها؛ لأنه

ينافي الخشوع الذي هو السكون.

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا

بِأَلْ أَقْوَامَ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!». فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ

حَتَّى قَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [فتح: ٢/٢٣٣]

(أخبرنا يحيى) في نسخة: «حدثنا يحيى». (ابن أبي عروبة) اسمه

سعيد، واسم أبيه: مهران. (حدثهم) في نسخة: «حدثه».

(ما بال أقوام) أي: ما حالهم، وأبهم الرافع؛ لئلا ينكسر

خاطره؛ لأنّ النصيحة على رءوس الأشهاد فضيحة. (في ذلك) أي: في

(١) انظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ١١٦/٥.

النهي عن رفع البصر إلى السماء. (ليتُهنَّ) جواب قسم محذوف، وهو بفتح التحتية، وضُمَّ الهاء بالبناء للفاعل، والأصل لتنهوننَّ، وفي نسخة: «ليتتهين» بضمَّ التحتية وفتح الهاء بالبناء للمفعول.

(عن ذلك) أي: عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. (أو قال لتخطفنَّ) بضمَّ الفوقية، وفتح الفاء، بالبناء للمفعول، وأو للتخيير: تهديدٌ أو هو خبرٌ بمعنى النهي والمعنى: ليكوننَّ منكم الأنتهاء عن رفع البصر إلى السماء، أو خطف الأَبصار عند رفعها من الله تعالى.

والحاصل: أن رفعها مكروه، وإنما لم يحرم للإجماع على عدم الحرمة، أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاءٍ ونحوه فجوزه الأكثرون، كما قاله^(١) القاضي عياض؛ لأن السماء قبة الدعاء، كالكعبة قبة الصلاة، وكرهه آخرون.

٩٣ - باب الألتفاتِ في الصَّلَاةِ.

(باب: الألتفات في الصلاة) أي: كراهته؛ لمنافاة الخشوع. ٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [٣٢٩١] - فتح: [٢٣٤/٢]

(أبو الأحوص) هو سَلَامٌ بتشديد اللام بن سليم بضمَّ السين. (أشعث) هو ابن سليم بضمَّ السين المحاربي. (مسروق) أي: ابن الأجدع الهمداني.

(١) «إكمال المعلم» ٣٤١/٢.

(اختلاس) هو الأختطاف بسرعة. (يختلسه) في نسخة: «يختلس» والمعنى: أن من التفت في الصلاة ذهب خشوعه فاستعير لذهابه أختلاس الشيطان والمراد بالالتفات: تحويل الشيطان الرأس يمينا وشمالا لا تحويل الصدر، إذ ذاك يبطل الصلاة.

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [انظر: ٣٧٣ - مسلم: ٥٥٦ - فتح: ٢/٢٣٤] (سفيان) أي: ابن عيينة.

(في خميصه) أي: كساء أسود مربع. (لها أعلام) وقيل: علمان. (شغلتنني) في نسخة: «شغلني». (اذهبوا بها) في نسخة: «به». (أبي جهم) في نسخة: «أبي جهيم». (بأنبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد التحتية، وفي نسخة: «بأنبجانيته» بضمير أبي جهم، وهو المراد من الأولى ويحتمل تعميمها، وتقدم بيان الحديث في باب: إذا صَلَّى في ثوب له أعلام^(١).

٩٤ - باب هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي

الْقِبْلَةِ؟!

وَقَالَ سَهْلٌ: التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ. [انظر:

[٦٨٤

(باب: هل يلتفت لأمر ينزل به) كأن يخاف من سقوط جدار، أو قصد حية، أو سبع له، (أو) أي: أو هل (يرى شيئا) في القبلة، أو عن

(١) سبق برقم (٣٧٣) كتاب: الصلاة، باب: إذا صَلَّى في ثوب له أعلام.

يمينه، أو عن يساره. (أو يرى) (بصافاً في القبلة) وجواب (هل) محذوف تقديره: نعم، أي: يفعل ذلك للحاجة.
(وقال سهل) أي: ابن سعد. (فرأى النبي) في نسخة: «فرأى رسول الله».

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [انظر: ٤٠٦ - مسلم: ٥٤٧ - فتح: ٢/٢٣٥]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (قتيبة بن سعيد) لفظ: «ابن سعيد» ساقط من نسخة. (ليث) في نسخة: «الليث».
(أنه رأى) في نسخة: «أنه قال رأى». (فحَّتَّها) بمثناة فوقية، أي: حَكَّها وأزالها، وهو محمولٌ على العمل اليسير؛ لئلا تبطل صلاته. (فإن الله قبل وجهه) أي: مطلع عليه كأنه مقابلٌ لوجهه، ومررٌ ببيان الحديث^(١).

(ابن أبي رواد) بتشديد الواو، اسمه: عبد العزيز، واسم أبيه: ميمون مولى أبي المهلب.

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفُّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ،

(١) سبق برقم (٤٠٦) كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد في المسجد.

وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَمَّاوَا صَلَاتَكُمْ، فَأَزَحَى السُّتْرَ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر: ٦٨٠ - مسلم: ٤١٩ - فتح: ٢/٢٣٥]

(عقيل) بضم العين، أي: ابن خالد الأيلي.

(لم يفجأهم) هو العامل في بينما. (كشف) حال. (فتبسم) عطفت على نظر. (يضحك) حال مؤكدة أي: غير منتقلة، أو حال مقدر، قاله الكرمانى وغيره^(١). (ونكص) أي: رجع. (ليصل له) أي: لنفسه، ويصل من الوصول لا من الوصل، واللام زائدة، أي: ليوصل نفسه. (الصف) بنصبه بنزع الخافض، أي: إلى الصف.

(وظن) في نسخة: «فظن» بالفاء السببية، أي: نكص أبو بكر بسبب ظنه. (أنه) أي النبي ﷺ. (يريد الخروج) أي: إلى الصلاة. (وهم المسلمون) أي: قصدوا. (أن يفتنوا) / ٢٧٠ / أي: يقعوا في الفتنة، أي: فساد الصلاة فرحاً به ﷺ. (أن أتموا) أي: بأن أتموا، ولفظ: (أن) ساقط من نسخة.

٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يُجهرُ فيها وما يُخافتُ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عَمْرِو رضي الله عنه، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ صَلَاتِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ صَلَاتِي. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُذُ فِي

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١١٩/٥.

الأوليين، وأخف في الآخرين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحق. فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون مغزوفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة، يُكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سغداً كان لا يسير بالسريّة، ولا يقسم بالسويّة، ولا يعدل في القضيّة. قال سغد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياءً وسمعةً، فأطل عمره، وأطل فقره. وعرضه بالفتن. وكان بعد إذ سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابني دعوة سغد. قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجوّاري في الطرقي يغمزهن^(١). [٧٥٨، ٧٧٠ - مسلم: ٤٥٣ - فتح: ٢/٢٣٦]

(باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم) في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، (وما يجهر فيها وما يخافت) أي: وباب الصلاة التي يجهر ويسر فيها.

(موسى) أي: ابن إسماعيل. (أبو عوانة) اسمه: الوضاح بتشديد الضاد المعجمة ابن عبد الله الشكري.

(شكا أهل الكوفة)^(٢) أي: بعضهم وسميت كوفة؛ لاستدارتها من

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٤٩ - ٥٠:

أما وجه الدلالة من حديث عبادة وأبي هريرة فظاهر لعموم قوله في حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ» وهذا عام في كل مصل فدخل فيه الإمام والمأموم والحاضر والمسافر والحاقد والخافت، ولقوله: في حديث أبي هريرة: «ثم اقرأ ما تيسر» مع قوله أمر للواحد أمره للجماعة وأما حديث سعيد فوجه مطابقة الترجمة: أن الرقود عبارة عن القيام إلى أن ينقضي القراءة الطويلة والحذف عبارة عن تخفيف القرآن فدل ذلك على قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين والاقتصار على الفاتحة في الآخرين.

(٢) الكوفة: هي أمصار العراق، وسميت بذلك؛ لاستدارتها أخذاً من قول العرب رأيت كوفاناً وكوفاناً. انظر: «معجم البلدان» ٤/٤٩٠.

قولهم للرمل المستدير كوفًا؛ وقيل: لأن ترابها يخالطه حصي، وكل ما كان كذلك يسمى كوفة. (فشكوا) أي: سعدًا، فالفاء تفسيرية عطفت ما بعدها على (شكا أهل الكوفة سعدًا) وما بينهما اعتراض. (فأرسل إليه) أي: بأن يحضر فحضر، لذلك خاطبه بما يقتضي أنه حاضر. (فقال: يا أبا إسحاق) هو كنية سعد كُنِّي به؛ لأنه أكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له. وفيه إشارة إلى أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده. (أمًا) بتشديد الميم قسيمها محذوف، أي: أمًا أنا (والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله) وأمًا هم فقالوا ما قالوا، والفاء بمدخولها جواب (أمًا)، وهو دالٌّ على جواب القسم، وكان القياس تأخير القسم عن الفاء، لكنه لما لم يكن أجنبيًا عن مدخولها جاز تقديمه عليها.

(أخرم) بفتح الهمزة، وكسر الراء، أي: أنقص. وحكي ضمُّ الهمزة. (صلاة العشاء) قال الكرمانى: لعله خصَّ صلاة العشاء بالذكر؛ لكونهم شكوه فيها؛ أو لأنها في وقت الراحة، فغيرها من باب أولى^(١). وقال شيخنا ما حاصله: كذا هنا بكسر العين والمد، وفي الباب الآتي في أكثر النسخ: (صلاتي العشي)^(٢) بالثنية، وفتح العين والياء المشددة، ورواه جمع كذلك، وهو الأرجح، والمراد بالصلاتين: الظهر والعصر. قال: ولا يبعد أن تقع الثنية في الممدود ويراد بهما: المغرب والعشاء، لكن يعكر عليه قوله في الأخيرين؛ إذ المغرب إنما لها أخرى واحدة^(٣). (فإنِّي) في نسخة: «إنِّي». (فأركد) بضم الكاف،

(١) انظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ١٢١/٥.

(٢) رواه بلفظ: «...العشي» الطيالسي ١٧٥/١ - ١٧٦ (٢٢١٤).

والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤٥/١، وذكره الذهبي في «السير» ١١٣/١.

(٣) «الفتح» ٢٣٨/٢.

أي: فأمكثُ، والمراد: أطوّلُ (وأخفُّ) بضمّ الهمزة، وفي نسخة: «وأخفف» وفي أخرى: «فأحذف» بفتح الهمزة وسكون المهملة وبذال معجمة، أي: أحذف التطويل. (ذلك) في نسخة: «ذاك» وهو: مبتدأ خبره (الظنُّ بك) أي: ما نقول هو الذي يظنُّ بك. (رجل) هو محمد بن مسلمة. (أو رجال) شكُّ من الراوي.

(سأل) حال مقدرة. (عنه) أي: عن سعد وفي نسخة: «فسأل عنه» بالعطف على مقدر أي: فأرسل رجلاً إلى الكوفة فانتهى إليها فسأل عنه، واقتصر على سؤال الرجل؛ أكتفاءً، وإلا فكان الأصل أن يقال: فسأل، أو يسألون عنه، أو المعنى: يسأل كلُّ منهم. (ولم) في نسخة: «فلم». (يدع) أي: يترك. (لبنّي عبس) بفتح العين وسكون الموحدة: قبيلة من قيس. (قال) في نسخة: «فقال». (أبا سعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين.

(أمّا) قسيما محذوف، أي: أمّا نحن. (إذ نشدتنا) أي: سألتنا بالله فنقول كذا، وأما غيرنا: فأثنى عليه. (فإن سعدًا كان لا يسير) لفظ (كان) ساقط من نسخة. (بالسرية) بتخفيف الراء: قطعة من الجيش، سُموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السريّ النفيس، والباء للمصاحبة. (في القضية) أي: الحكومة والقضاء. (أما والله) بتخفيف الميم حرف أستفتاح. (لأدعُونَ) أي: عليك. (رياء وسمعة) أي: ليراه الناسُ ويسمعونه، ويشهرون ذلك عنه؛ ليكون له بذلك ذكر. (فأطلُّ عمره) أي: بأن يُردَّ إلى أرذل العمر، ويتنكس في الخلق؛ نقمة لا نعمة. (وعرضه للفتن) أي: أ جعله عرضة لها، وفي نسخة: «وعرضه بالفتن» وإنما ساغ لسعد أن يدعو على أسامة مع أنه مسلم؛ لأنه ظلمه بالافتراء عليه. والحكمة في دعواته الثلاث: أن أسامة

نفى عنه/ ٢٧١/ الفضائل الثلاث التي هي أصول الفضائل، وهي: الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال: لا يسير بالسرية والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسوية. والحكمة: التي هي كمال القوة العقلية حيث قال ولا يعدل في القضية. والثلاثة تتعلّق بالنفس والمال والدين، فقابلها سعدٌ بثلاث مثلها، فدعى عليه بما يتعلّق بالنفس، وهو طول العمر، وبما يتعلّق بالمال وهو الفقر، وبما يتعلّق بالدين وهو الوقوع في الفتن.

(وكان) أي: الرجل المفتون، وفي نسخة: «فكان». (إذا سئل) أي: عن حال نفسه. (شيخ) أي: أنا شيخ. (كبير) أي: بالدعوة الأولى. (مفتون) أي: بالثالثة، واكتفى عن الثانية بعموم قوله: (أصابتني دعوة سعد) فإنها تعمّ الثلاث. (فأنا) في نسخة: «وأنا». (في الطريق) في نسخة: «في الطرق». (يغمزهنّ) أي: يعصر أعضاءهنّ بأصابعه. وفيه: إشارة إلى الفتنة والفقر؛ إذا لو كان غنياً لما احتاج إلى ذلك.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن قوله: (فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرج منها) يدل على جميع ما فيها؛ لأنه ﷺ لم يترك القراءة والجهر والسر في محلّهما في الصلاة في حضر ولا سفر، وهو بقرينة الحديث الآتي وغيره يدلُّ على وجوب القراءة في الصلاة، وعلى ندب الجهر والسرّ في محلّهما بناءً على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازته، وهو ما عليه الشافعيّ.

وفي الحديث: أن من سعي به من الولاية يسأل عنه الإمام في موضع عمله أهل الفضل منه، وأنّ الإمام يعزل من شكى منه وإن كُذِب عليه إن رآه مصلحة؛ لئلا يُبقي عليهم أميراً وفيهم من يكرهه؛ خوفاً من إساءة في العاقبة، وخطاب الرجل بمدحه في وجهه إذا لم يخف منه فتنة بإعجاب ونحوه.

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [مسلم: ٣٩٤ - فتح: ٢/٢٣٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). سميت بذلك؛ لافتتاحه بها، وضمن (يقرأ) معنى: يبدأ، فعدّاه بالباء، أو هي للاستعانة. ودلالته على صدر الترجمة ظاهرة.

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [٧٩٣، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧ - مسلم: ٣٩٧ - فتح: ٢/٢٣٧]

(يحيى) أي: [ابن سعيد]^(١) القَطَّان. (فدخل رجل) اسمه: خلاد جدُّ يحيى بن عبد الله بن خلاد. (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) أي: وهو الفاتحة للخبر السابق. قال النووي: ما تيسر محمولٌ على الفاتحة، أو على ما زاد عليها بعدها، أو على من عجز عنها، وإنما لم يذكر له بقية الواجبات، كالسجدة الثانية، والنية، والعود في التشهد الأخير؛

لأنها كانت معلومة عند السائل^(١).

٧٥٨ - [حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعِشِيِّ لَا آخِرِمُ عَنْهَا، أَزْكَدُ فِي الْأُولِيِّينَ، وَأَخْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ]. [انظر: ٧٥٥ - مسلم: ٤٥٣ - فتح: ٢/٢٣٧]

٩٦ - باب القراءة في الظهر.

(باب: القراءة في الظهر) أي: وغيرها ممال يأتي.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَخْيَانًا، وَكَانَ يقرأ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. [٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩ - مسلم: ٤٥١ - فتح: ٢/٢٤٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(صلاتي العشي) في نسخة: «صلاة العشاء» ومر الكلام على ذلك في الباب السابق^(٢).

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(الأوليين) ثنية أولى. (وسورتين) أي: في كل ركعة سورة. (يُطَوِّلُ) من التطويل (في الأولى) أي: في الركعة الأولى. (ويقصر في

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠٣/٤.

(٢) سبق برقم (٧٥٥) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام.

الثانية) أي: لئلا يحصل بتطويلها مع تطويل الأولى مَلَلٌ. (بسمع الآية) في نسخة: «يسمعنا الآية». (أحياناً) يدلُّ على تكرار ذلك منه.

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر: ٧٤٦ - فتح: ٢/٢٤٤]

(عمرُو بن حفص) أي: ابن غياث.

وفي الحديث: الإسرار في الظهر والعصر، وأن الجهر في السرية جائز، لكنه مكروه لنا، وأنه لا سجود للسهو على من فعل ذلك سواء كان ﷺ فعل ذلك عمدًا؛ لبيان الجواز أم بلا قصد؛ لاستغراقه في التدبر، ويقاس بذلك حكم الإسرار في الجهرية. وفيه: أن قراءة سورة أفضل من قراءة بعض طويلة، وإن كان أطول منها.

٩٧ - باب القِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ.

(باب: القراءة في العصر) وغيرها مما يأتي.

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَّابِ بْنِ الْأَرْثِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر: ٧٤٦ - فتح: ٢/٢٤٥]

(قلت) في نسخة: «قلنا».

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. [انظر: ٧٥٩ - مسلم: ٤٥١ -
فتح: ٢٤٦/٢]

(هشام) أي: الدستوائي.

(وسورة سورة) أي: وكان يقرأ فيما ذكر بسورة سورة، وكرره
ليفيد التوزيع على الركعات، أي: يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة،
ومرّ بيان حديثي الباب في الباب السابق^(١).

٩٨ - باب القِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ.

(باب: القراءة في المغرب) أي: وغيرها مما يأتي. قال شيخنا
والمراد: تقديرها لا إثباتها؛ لكونها جهرية، بخلاف ما تقدّم في باب:
القراءة في الظهر من أن / ٢٧٢ / المراد: إثباتها^(٢).

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ
الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفَا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ،
وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ
بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [٤٤٢٩ - مسلم: ٤٦٢ - فتح: ٢٤٦/٢]

(أمّ الفضل) أسمها لُبَابَةُ بنت الحارث: أمّ عبد الله بن عباس،
وإنما لم يقل: أمّي؛ لشهرتها بذلك. (سمعته) فيه التفات، إذ القياس أن
يقول: سمعتني.

(فقال) في نسخة: «قلت». (بُنَيَّ) تصغير ابن، وهو تصغير شفقة.

(١) سبق برقم (٧٥٩) كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر.

(٢) «الفتح» ٢٤٦/٢.

(ذُكِّرْتَنِي) بتشديد الكاف، وفي نسخة: بتخفيفها. (بقراءتك) بكسر القاف، وفتح الراء، وبالتاء، في نسخة: بضم القاف، وسكون الراء وبالنون. (بهذه السورة) تنازع فيه «ذُكِّرْتَنِي» و«قراءتك». (أنها) أي: هذه السورة. (لآخر ما سمعت) في نسخة: «لآخر ما سمعته». (من رسول الله) هذه الصلاة كانت في بيته ﷺ، كما رواه البخاريُّ بعد عن أمِّ الفضل بلفظ: قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً ثم ما صلَّى [إماماً] ^(١) لنا بعد حتَّى قبضه الله ^(٢)، ولا يشمل بخبر الترمذي: أن أمَّ الفضل قالت: خرج إلينا رسول الله ﷺ عاصبُ رأسه في مرضه فصلَّى المغرب فقرأ بالمرسلات ^(٣)؛ لأن قولها خرج إلينا محمول على أنه خرج من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلَّى، بهم وأمَّا ما مرَّ في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ^(٤) من أن الصلاة التي صلَّها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر فكانت في المسجد. (يقرأ بها في المغرب) إمَّا حال فيحتمل سماعها منه، أو أستئناف فلا يحتمل ذلك.

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ

(١) من (م).

(٢) رواه أبو عوانة ١/ ٤٧٤ (١٧٦١) كتاب: الصوت، باب: بيان ذكر الأخبار التي تبين القراءة في صلاة المغرب.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في المغرب، وقال: حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤) سبق برقم (٦٨٧) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوْلَيْنِ؟! [فتح: ٢٤٦/٢]
 (أبو عاصم) هو الضحَّاك بن مخلد بفتح الميم. (عن ابن جريج)
 اسمه: عبد الملك. (ابن أبي مليكة) نسبة إلى جدِّه؛ لشهرته به، وإلَّا
 فاسمه: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضمِّ، الميم واسمه: زهير بن
 عبد الله الأحول.

(ما لك؟) أستفهام إنكاريٌّ. (بقصار المفصل) في نسخة: «بقصار»
 بالتونين عوضٌ عن المضاف إليه، وهو المفصل، ومرَّ بيانه. (وقد
 سمعت) بضمِّ التاء. (بطولى الطولين) أي: بأطول السورتين الطويلتين
 بعد البقرة، وإلَّا لقال: طولى الطولِ فدَلَّ على أنه أراد الأطول بعدها
 وهو الأعراف؛ لورودها في الحديث، والأخرى: الأنعام، أو المائدة،
 أو يونس.

قال شيخنا: والمحفوظ منها الأنعام، واعترض ما ذكر بأن
 الأطول بعد البقرة النساء لا الأعراف، وردَّ بأنَّ الأعراف أكثر آياتِ،
 وإن كانت النساء أكثر كلماتٍ وحروفٍ وفيه نظرٌ؛ لأن الوصف إنما وقع
 بالطول لا بالأكبر، ولا ريب أن النساء أطول، وإن كانت أقلُّ آياتِ.
 و(طولى)، تأنيث أطول ككبرى تأنيث أكبر، و(الطولين) تثنية طولى
 وفي نسخة: «بطول الطولين» بلام فقط في المضاف^(١).

واستدلَّ بالحديثين: على امتداد وقت المغرب، وعلى ندب
 القراءة فيها بغير قصار المفصل وسيأتي الكلام عليه في الباب الآتي.

(١) انظر: «الفتح» ٢٤٧/٢.

٩٩ - باب الجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ.

(باب: الجهر في المغرب) أي: سنُّ الجهر بالقراءة في صلاة

المغرب.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

تَحْمَدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

[٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤ - مسلم: ٤٦٣ - فتح: ٢٤٧/٢]

(ابن شهاب) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهريُّ.

(قرأ) في نسخة: «يقرأ». (بالطُّور) أي: بسورتها، عَلِمَ بهذا مع ما

مَرَّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ سُورٍ^(١) مُخْتَلِفَةٌ

الْمَقَادِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَافَ مِنَ السَّبْعِ الطُّوَالِ مُطْلَقًا، وَالطُّورَ مِنْ طُّوَالِ

الْمَفْصَلِ، وَالْمُرْسَلَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَقِرَاءَةٌ كُلُّ مِنْهَا جَائِزَةٌ بِلَا كِرَاهَةٍ،

لَكِنَّ السَّنَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُنُّ الْقِرَاءَةِ فِيهَا بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ؛ لِأَنَّهَا الْغَالِبَةُ

مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ بِغَيْرِهَا فَلِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ لِعِلْمِهِ بِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ

عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

١٠٠ - باب الجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ.

(باب: الجهر في العشاء) أي: سنُّ الجهر بالقراءة في صلاة

العشاء.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي

زَافِعٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الانشقاق:

١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا

(١) سبق برقم (٧٦٣) كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب.

حَتَّى أَلْقَاهُ. [٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨ - مسلم: ٥٧٨ - فتح: ٢/٢٥٠]

(معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (بكر) أي: ابن عبد الله المزني.

(فقلت له) أي: سألته عن حكم السجدة. (أسجد بها) أي: بالسجدة أي: بتلاوة آيتها، فالباء: سببية^(١)، أو في سورتها فالباء: بمعنى: في^(٢). (حَتَّى أَلْقَاهُ) أي: رسول الله، والمعنى: حَتَّى أَمُوت. ٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالتِّينِ وَالزُّيْتُونِ. [٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦ - مسلم: ٤٦٤ - فتح: ٢/٢٥٠]

(أبو الوليد): اسمه: هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) هو ابن الحجاج. (عدي) أي: ابن ثابت. (بالتين): أي بسورة التين، وفي الرواية الآتية: «والتين»^(٣) على الحكاية، وإنما قرأ في العشاء بقصارِ المفصل؛ لكونه كان مسافراً، وحديث أبي هريرة السابق محمولٌ على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل.

١٠١ - باب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ.

(باب: القراءة في العشاء بالسجدة) / ٢٧٣ / أي: بالسورة التي

(١) تأتي الباء؛ للتعليل أو السببية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ﴾.

(٢) وتأتي الباء أيضاً؛ للظرفية بمعنى في، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾. وقال أبو حيان: واستعمالها ظرفية كثير.

(٣) ستأتي (٧٦٩) كتاب: الأذان، باب: القراءة في العشاء.

فيها سجدة التلاوة.

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجَدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [انظر: ٧٦٦ - مسلم: ٥٧٨ - فتح: ٢/٢٥٠]

(التيمي) هو سليمان بن طرخان. (عن بكر) أي: ابن عبد الله المزني .

(أسجدُ فيها) في نسخة: «أسجدُ بها». ومرَّ تفسير الحديث في الباب قبله^(١).

١٠٢ - باب القراءة في العشاء.

(باب: القراءة في العشاء) أي: بسورة ﴿وَاللَّيْلِ﴾.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [انظر: ٧٦٧ - مسلم: ٤٦٤ - فتح: ٢/٢٥١]

(مسعر) أي: ابن كدام الكوفي.

(أو قراءة) شكُّ من الراوي، وكرر الحديث؛ لاختلاف بعض الرواة فيه [ولما فيه من الزيادة]^(٢) هنا وهي قوله: «وما سمعت أحدا.. إلخ».

(١) سبق برقم (٧٦٦) كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء.

(٢) من (م).

١٠٣ - باب يُطَوَّلُ فِي الْأُولِيِّينَ وَيَحْدِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ.

(باب: يطوّل في الأوليين، ويحدف في الآخرين) أي: من الرباعيات، كما هو ظاهر حديث الباب، وقد تقدم الكلام عليه في باب: وجوب القراءة مطوّلاً^(١) وإنما ذكر بعضه هنا؛ للاختلاف في الإسناد وبعض المتن، ثم بالنعنة عن (جابر) وهنا بالسماع عنه.

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولِيِّينَ وَأُحْدِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو مَا أَقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ظَنِّي بِكَ. [انظر: ٧٥٥ - مسلم: ٤٥٣ - فتح ٢/٢٥١]

(ولا ألو) بالمد، أي: لا أقصر. (أو ظني بك) شك من الراوي.

١٠٤ - باب القِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ.

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

(باب: القراءة في الفجر) أي: في صلاته.

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى

(١) سبق الحديث برقم (٧٥٨) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة.

المائة. [انظر: ٥٤١ - مسلم: ٤٦١، ٦٤٧ - فتح ٢/٢٥١]

(عن وقت الصلاة) في نسخة: «عن وقت الصلوات» وهي الأنسب بالحديث.

(ما بين الستين) أي: وما بعدها من الآيات. (إلى المائة) أي: منها .

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأْتُ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [مسلم: ٣٩٦ - فتح ٢/٢٥١]

(ابن جريج) هو عبد الملك. (عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(في كل صلاة) متعلق بقوله: (تقرأ) بالبناء للمفعول أي: يقرأ فيها، وفي نسخة: بالبناء للفاعل، وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى: «نقرأ» بنون، فالفاعل ضمير النبي ومن معه، فالقراءة واجبة في كل صلاة جهراً، أو سراً، فما جهر به صلى الله عليه وسلم جهرنا به، وما أسر به أسرنا به. (فما أسمعنا) بفتح العين. (وإن لم تزد) بناء الخطاب. (أم القرآن) هي الفاتحة سميت بذلك؛ لاشتغالها على معاني القرآن؛ أو لأنها أول القرآن، كأُم القرى لمكة؛ لأنها أول الأرض وأصلها. (أجزأت) أي: الصلاة، وفي الحديث: أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزأ، واستحباب السورة بعدها، وهو مذهبنا.

ووجه الدلالة منه مع أنه قول صحابي أنه من باب الإجماع السكوتي حيث لم ينكر ذلك أحد على أبي هريرة، وأن مثل ذلك إنما يقال: بتوقيف إذ ليس للرأي فيه مجال^(١).

(١) الإجماع السكوتي: هو عبارة عن إبداء بعض المجتهدين في عصر رأياً صريحاً في مسألة عن طريق فتوى، أو قضاء، ويسكت باقي المجتهدين عن إبداء رأيه

١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي
وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ. [انظر: ٤٦٤]

(باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر) في نسخة: «بقراءة صلاة
الصبح». (طففت) أي: بالكعبة. (يصلِّي) أي: الصبح. (ويقرأ) في
نسخة: (يقرأ) بلا واو.

بالموافقة، أو المخالفة بعد علمهم بالحكم، ومضى زمن يكفي البحث،
والنظر عادة في مسألة اجتهادية تكليفية، ويكون السكوت مجرداً أو استهزاء
أو مجاملة، ويحصل الإجماع بغير ذلك قال الناظم:
ويحصل الإجماع بالأقوال من كل أهله وبالأفعال
وقول بعض حيث باقيهم فعل وبانتشار مع سكوتهم حصل
وهو إجماع اعتباري؛ لأن الساكت لا جزم بأنه موافق، فلا جزم بتحقيق
الاتفاق وانعقاد الإجماع ولهذا اختلف في حجتيه، فذهب الجمهور إلى
أنه ليس حجة، وأنه لا يخرج عن كونه رأي بعض أفراد من المجتهدين،
وذهب علماء الحنفية إلى أنه حجة إذا ثبت أن المجتهد الذي سكت
عرضت عليه الحادثة وعرض عليه الرأي الذي أبدي فيها ومضت عليه فترة
كافية للبحث وتكوين الرأي وسكت، والذي أراه الراجح مذهب
الجمهور؛ لأن الساكت من المجتهدين تحيط بسكوته عدة ظروف
وملابسات منها النفسي ومنه غير النفسي، ولا يمكن استقصاء كل هذه
الظروف والملابسات والجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأي، فالساكت
لا رأي له ولا ينسب إليه قول موافق أو مخالف، وأكثر ما وقع مما سمي
إجماعاً هو من الإجماع السكوتي والله أعلم.
انظر: «لطائف الإشارات» ص ٢٤، «علم أصول الفقة» لعبد الوهاب
خلاف (١١٨).

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ. فَانصَرَفَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْفَرَازَانَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ. فَهَذَا لَكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قِرَانًا عَجَبًا﴾ * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَاْمَنَا بِهِ وَلَنْ نَشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿ [الجن: ١-٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [٤٩٢١ - مسلم: ٤٤٩ - فتح: ٦٤] (عن أبي بشر) زاد في نسخة: « هو ابن أبي وحشية» واسم أبي وحشية: إياس. (عن ابن عباس) في نسخة: «عن عبد الله بن عباس». (عامدين) أي: قاصدين. (سوق عكاظ)^(١) بضم المهملة، وتخفيف الكاف، وبطاءٍ معجمة، بالصرف وعدمه، وسوق يذكر ويؤنث، وإضافته إلى عكاظ من إضافة العام؛ لأنَّ عكاظ كما قال الجوهري: سوقٌ بناحية مكة يجتمعون بها شهرًا في كلِّ سنة يتبايعون، ويتناشدون الأشعار فلَمَّا جاء الإسلام هدم ذلك^(٢)؛ وسُمِّيَ سوقًا؛

(١) عكاظ: اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بعكاظ في كل سنة، وعكاظ بين نخلة والطائف وذو المجاز خلف عرفة ومعجنة بمر الظهران - انظر: «معجم البلدان» ٤/١٤٢.

(٢) انظر: «الصحاح» ٣/١١٧٤.

لسوق الناس إليه بضائعهم؛ أو لقيام الناس فيه على سوقهم. (وقد حيل) أي: حجز. (الشهب) بضمّ الهاء، جمع شهاب: وهي شعلة نار ساطعة ككوكبٍ ينقضُّ. (فاضربوا) أي: سيروا. (مشارك الأرض ومغاربها) أي: فيهما. (فانظروا) في نسخة: «وانظروا».

(ما هذا الذي) في نسخة: «ما الذي» (أولئك) أي: الجن، وعدتهم تسعة، كما في «مستدرك الحاكم»^(١). (تهامة) بكسر التحتية^(٢): وهي مكة، وقيل: كلما نزل من نجد من بلاد الحجاز؛ لشدة الحرّ، من التهم، وهو شدة الحرّ وركود الريح.

(بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء، غير منصرف، للعلمية والتأنيث، موضوع على ليلة من مكة، بينها وبين الطائف^(٣). (استمعوا له) أي: سمعوه بقصد وإصغاء.

(وقالوا) في نسخة: «قالوا» بلا واو وفي أخرى: «فقالوا» بالفاء. (عجباً) مصدر وُصِفَ به القرآن مبالغة. ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١٠] زاد في نسخة: ﴿أَنَّهُ أَسْمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ وهذا الحديث مرسل صحابي^(٤)؛ لأن ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة. وفيه:

(١) «المستدرك للحاكم» ٤٥٦/٢. كتاب: التفسير. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) كذا في الأصل، والصواب والله أعلم بكسر الفوقية.

(٣) نخلة: موضع بالحجاز قريب من مكة فيه نخل وكروم، وهي المرحلة الأولى للصادر عن مكة. انظر: «معجم البلدان» ٢٧٧/٥.

(٤) مرسل الصحابي: هو أن يروي الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً لم يسمعه منه أو يخبر عن شيء فعله ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره، وهذا إما لغيابه فلم يشهد الواقعة التي ذكر فيها الحديث، أو لأنه كان صغيراً فلم يشهد ما فعل، أو لتأخر إسلامه، فهذا محكوم عليه بصحته على المذهب الصحيح

مشروعية الجماعة في صلاة السفر، ووجود الجن.

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[فتح: ٢٥٣/٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي عُلَيَّة. (أيوب) أي: السخثياني.

(قرأ) أي: جهر. (وسكت) أي: أسر. (فيما أمر) بالبناء للمفعول

في الموضوعين. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم ٦٤] أي: تاركًا لبيان أفعال

الصلاة/ ٢٧٤ وهو مجاز من إطلاق الملزوم وإرادة اللزوم؛ إذ نسيان

الشيء المستحيل نسبته إليه تعالى مستلزم لتركه، وهذا المجاز كناية عند

الأصوليين لا عند البيانين، إذ شرطها عندهم إمكان إرادة المعنى

الأصلي، ومساواة اللزوم للملزم، وكلاهما ممنوع، أما الأول: فلما

مر، وأما الثاني: فلأن الترك لا يستلزم النسيان. ومعنى الآية: أنه لو شاء

أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى يكون قرآنًا يُتَلَّى لفعل، ولم يترك ذلك

نسيانًا، بل وكل الأمر لبيان الرسول ﷺ، ثم أمر بالافتداء بفعله بقوله:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٢١] أي: قدوة.

الذي قطع به الجمهور من الشافعية وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون

المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما

لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول بلا شك، وقيل:

إنه كمرسل غيره لا يحتاج به إلا أن يبين الرواية عن صحابي وهذا القول زاده

النووي في «التقريب» على ابن الصلاح، وحكاها في «شرح المذهب» عن أبي

إسحاق الإسفراييني، وقال: الصواب الأول أه. بتصرف.

انظر: «تدريب الرواي» ٢٥٨/١.

١٠٦- باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَوَاتِيمِ،
وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا
جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةً فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي. وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ
بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوسَى، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه
الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَزْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ
الْمُفْضَلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَفْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي
رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

(باب: الجمع بين السورتين في الركعة) في نسخة: «في ركعة».
(والقراءة بالخواتيم) في نسخة: (بالخواتم) بحذف الياء.
(وبسورة قبل سورة، وبأول سورة) أي: باب بيان حكم الأمور الأربعة،
وهي الجمع بين سورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم أي: الأواخر،
وقراءة سورة في الركعة الثانية قبل التي قرأ بها فيما قبلها، والقراءة بأول
سورة.

ومطابقة الحديث لغير القراءة بالخواتيم ظاهرة، وأما مطابقته
لها: فيؤخذ من قول قتادة: (كلُّ كتاب الله).

(المؤمنين) في نسخة: «المؤمنون» بالرفع على الحكاية. (ذكر
موسى وهارون) أي آية: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ [المؤمنون:
٤٥] (أو ذكر عيسى) شكٌّ من الراوي، أي أو آية: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ
آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] (وذكر) مرفوع ومنصوب. (سعلة) بضم السين
المهملة، وفتحها. (المثاني) قيل: ما لم يبلغ مائة آية، وقيل: ما عدا
السبع الطوال إلى المفصل، وسُمِّي جميع القرآن مثاني؛ لاقتران آية

الرحمة بآية العذاب، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ﴾ [الحجر: ٨٧] فالمراد به: سورة الفاتحة. (الأحنف) أي: ابن قيس بن معد يكرب الكنديُّ الصحابيُّ. (بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف) أي: من صلاة الصبح. (أو يونس) شكُّ من الراوي. (وذكر) أي: الأحنف. (بأربعين آية من الأنفال) أي: في الركعة الأولى، وروي فافتتح الأنفال حتّى بلغ (ونعم النصير)^(١) [الأنفال: ٤٠] وهو رأس الأربعين آية. (من المفصل) تقدم بيانه. (سورة) في نسخة: «سورة» بباء في المواضع الثلاثة. (في ركعتين) في نسخة: «في الركعتين». (أو يردد) أي: يكرر وهو: زائدٌ على الترجمة. (كلُّ) أي: كلُّ ذلك (كتابُ الله) أي: فعلى أيِّ وجه يقرأ لا كراهة فيه.

٣٧٤م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا أَفْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يَقْرَأُ بِهِ أَفْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزَأُ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا [أَنَّ] تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرَهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَخْبَرُوهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٦٩) كتاب: الصلاة، باب: كيف القراءة في الصلاة؟

وابن أبي شيبة (٣٦٠٩) كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ به في العشاء. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٨. والطبراني في «الكبير» ٩/٢٦٣ (٩٣٠٨).

بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟». فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّهَا.
فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». [فتح: ٢٥٥/٢]

(عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (عن ثابت) أي: البناني. (عن أنس) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(كان رجل) أسمه: كلثوم، بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء. (وكان) في نسخة: «فكان». (افتتح سورة) أي: أراد أن يفتح بها. (يقرأ به) في نسخة: «يقرأ بها». (افتتح) جواب كلما. (معها) أي: مع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١].

(وكان يصنع ذلك) أي: ما ذكر من الأفتتاح بسورة الإخلاص ثم بسورة معها. (فقالوا) في نسخة: «وقالوا». (لا ترى أنها تجزئك) بضم أوّله مع الهمز من الإجزاء، وفي نسخة: بفتح الأولى من جزئ، أي: لا ترى أنها تكفيك.

(بأخرى) وفي نسخة «بالأخرى». (فإما أن تقرأ بها) في نسخة: «فإما تقرأ بها». (وإما أن تدعها) أي: تتركها. (بأخرى) أي: غير ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. (يرون أنه) في نسخة: «يرونه». (وكرهوا أن يؤمّمهم غيره) أي: لكونه من أفضلهم؛ أو لأنه ﷺ هو الذي قرره. (الخبر) أي: المذكور، فاللام للعهد. (ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك) أي: بأن تقرأ سورة الإخلاص فقط، أو غيرها فقط، وليس فيما قاله أصحابه من التخيير أمرٌ لكنه لازم له، فهو مجازٌ من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم. (وما يحملك على قراءة هذه السورة) أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. (فقال) أي: الرجل. (إني أحبها) أي: قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. هذا جوابٌ عن السؤال الثاني صريحاً، وعن الأوّل لزوماً

بانضمام شيءٍ آخر، وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فكأنه قال أقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ لمحبتي، وأقرأ سورة أخرى؛ إقامة لللسنة، كما هو المعهود في الصلاة، وإنما لم يكن قوله: (إني أحبها) جواباً عن الأول أيضاً بدون أنضمام ما ذكر؛ لأن محبتها لا تمنع أن يقرأ بها فقط، وهم إنما خيروه بين قراءتها فقط، وقراءة غيرها فقط. (فقال: حبك إياها أدخلك الجنة) فيه الرضا بفعل الرجل، وإنما عبر بالماضي وإن كان دخول الجنة مستقبلاً؛ لتحقيق وقوعه.

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمَفْضَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذَا كَهْدُ الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْضَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [٤٩٩٦، ٥٠٤٣ - مسلم: ٨٢٢ - فتح: ٢/٢٥٥] (عن عمر) في نسخة: «حدثنا عمر».

(جاء رجل) هو: نهيك بفتح النون: ابن سنان البجلي. (فقال) أي: ابن مسعود للرجل منكرًا عليه عدم التدبر وترك الترتيل. (هذه) بفتح الهاء وتشديد المعجمة، أي: أتهدّه (هذه) أي: إسراعًا. (كهد الشعر) أي: كالإسراع فيه وإنما قاله؛ لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. (لقد عرفت النظائر) أي: السور المتقاربة في الطول والقصر، أو المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص. (التي كان النبي) في نسخة: «التي كان رسول الله». (يقرّن) يفتح أوله وضمّ الراء، ويجوز كسرهما. (فذكر) أي: ابن مسعود. (عشرين سورة من المفصل سورتين) أي: كل سورتين. (في ركعة) وهي -كما في «سنن أبي داود»- الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسأل

والنازعات في ركعة، وويلٌ للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعمّ والمرسلات في ركعة، والدخان والتكوير في ركعة^(١).

وعلى هذا ترتيب تأليف مصحف ابن مسعود دون مصحف عثمان في عدّ الدخان من المفصل؛ تجوز؛ لأنها ليست منه حقيقة.

١٠٧- باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب.

(باب: يقرأ) أي: المصلي. (في الأخيرين) من الرباعية. (بفاتحة الكتاب) أي: فقط وحكم الأخيرة من المغرب كذلك، وسكت عنها؛ رعاية للحديث، وكان الأولى: أن يزيد في الترجمة: (وفي الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين) رعاية للحديث.

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [انظر: ٧٥٩ - مسلم: ٤٥١ - فتح: ٢/٢٦٠]

(همّام) أي: ابن يحيى. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة. (ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية) بتشديد الواو من التطويل، وفي نسخة: «ما لا يطيل» بياء مخففة من الإطالة، وفي أخرى: «بما لا يطيل» بموحدة، ووقع في أخرى: «مما» بميم، و(ما) تجوز أن تكون نكرة

(١) «سنن أبي داود» (١٣٩٦) كتاب: شهر رمضان، باب: تحزيب القرآن.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح (١٢٦٢).

موصوفة، أي: تطويلاً لا يطيل في الثانية، وأن تكون مصدرية، أي: غير إطالته في الثانية فهي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف. (وهكذا) أي: يقرأ في الأولين بالفاتحة وسورة، وفي الآخرين بها فقط ويطول في الأولى. (في العصر) أي: في صلاته. (وهكذا) أي: يطيل في الركعة الأولى. (في الصبح) فالتشبيه الواقع في الصبح في تطويل القراءة بعد الفاتحة في الأولى فقط، بخلاف التشبيه الواقع في العصر فإنه أعم، كما تقدّم.

وفي الحديث: حجة للقول بوجوب الفاتحة، ويؤيده التعبير بكان المشعرة بالاستمرار مع قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

١٠٨ - باب مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

(باب: من خافت) أي: أسر (القراءة في الظهر والعصر) في

نسخة: «بالقراءة».

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ بِأَضْطِرَابٍ لِحَبَابِهِ. [انظر: ٧٤٦ - فتح: ٢/٢٦١]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (الأعمش) هو سليمان بن مهران.

(عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة.

قال: قلت) في نسخة: «قال: قلنا». (يقرأ في الظهر والعصر) أي: غير الفاتحة. وتقدم بيان الحديث في باب: رفع البصر إلى الإمام^(٢).

(١) سبق برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٢) سبق برقم (٧٤٦) كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

١٠٩ - باب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ.

(باب: إذا أسمع الإمام الآية) أي: إذا أسمعها للمؤمنين لا يضر، وفي نسخة: «إذا سمع» بتشديد الميم.

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [انظر: ٧٥٩ - مسلم: ٤٥١ - فتح: ٢/٢٦١]

(حدثنا الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو، وفي نسخة: «حدثني الأوزاعي». (حدثني عبد الله بن أبي قتادة) في نسخة: «عن عبد الله بن أبي قتادة».

(يطيل) في نسخة: «يطول».

١١٠ - باب يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

(باب: يطول في الركعة الأولى) أي: من جميع الصلوات.

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [انظر: ٧٥٩ - مسلم: ٤٥١ - فتح: ٢/٢٦١]

(هشام) أي: الدستوائي.

(كان يطول في الركعة الأولى.. إلخ) هذا الحديث، وحديث الباب الذي قبله سبقا بشرحهما فيما قبلهما من الأبواب^(١).

(١) سبق برقم (٧٥٩) كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر.

١١١- باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءً. أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ
لِلْمَسْجِدِ لِلجَّةِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَفْتُنِي
بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُهُمْ،
وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

(باب: جهر الإمام بالتأمين) في نسخة: «بآمين» أي: عقب قراءته
الفتاححة في الصلاة الجهرية، والتأمين مصدر أمَّن بالتشديد، أي: قال
آمين. (وقال عطاء) أي: ابن أبي رباح. (آمين دعاء) معناه: اللهم
استجب، وهو بالمد والقصر وتخفيف الميم مبني على الفتح؛ لاجتماع
ساكنين نحو: كيف، وما حكى من تشديد ميمه فخطأ، وحكى الإمالة
مع المد. (أمَّن ابن الزبير) من مقول عطاء. (حتى إن) بكسر الهمزة.
(للمسجد) أي: لأهله. (للجة) بلامين، الأولى للابتداء، أي: لصوتاً
مرتفعاً، وفي نسخة: «للجلة» بجيم فلام فموحدة، أي: لأصواتاً
مختلطة، وفي أخرى: «الرجة» براء بدل اللام، وهو بمعنى لجة. (ينادي
الإمام) أي: يقول له. جواب/٢٧٦/ قبل إحرامه بالصلاة. (لا تفتني)
أي: «لا تسبقني»، كما في نسخة. (بآمين) كان أبو هريرة يؤذن لمروان،
ومروان يحرم قبل فراغ أبي هريرة فقال له: لا تحرم في الصلاة حتى
أفرغ من الإقامة؛ لئلا تفتوني بقراءة أم القرآن فيفتني التأمين به. (لا
يدعه) أي: التأمين، أي: لا يتركه. (ويحضهم) بمهمله، ثم معجمة.
(وسمعت منه) أي: من ابن عمر. (في ذلك) أي: في التأمين. (خيراً)
بتحتية ساكنة، أي: فضلاً وثواباً، وفي نسخة: بموحدة مفتوحة أي:
خبراً عن النبي ﷺ.

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ». [٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢ - مسلم: ٤١٠ - فتح: ٢/٢٦٢]

(أخبرنا مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(أن النبي) في نسخة: «أن رسول الله». (إذا أمَّن الإمام) إذا أراد أن يؤمَّن. (فأمَّنوا) قضية ذلك: أن الإمام إذا لم يؤمن لا يؤمن المأموم وهو وجه، والأصحُّ خلافه. (فإنه) أي: الشأن. (من وافق تأمِينه تأمِين الملائكة) أي: وافقه في القول والزمان، والمراد بالملائكة: جميعهم؛ لأنَّ اللام الداخلة على الجمع تفيد الاستغراق، بأن يقول لها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتَّى ينتهي إلى الملائكة الأعلى، وقيل المراد: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم. إذا قلنا: إنهم غير الحفظة^(١). قال شيخنا: والذي يظهر أن المراد بهم: من يشهد تلك الصلاة منهم ممن في الأرض، أو في السماء^(٢)، وأطال في الاستدلال له. (غفر له ما تقدَّم من ذنبه) أي: من الصغائر، وزاد بعضهم «وما تأخر» وهي كما قال شيخنا: زيادة شاذة، و(من) للبيان لا للتبويض. (وقال ابن شهاب..) إلخ بيِّن به أن المراد بقوله في الحديث: (إذا أمَّن) حقيقة التأمِين، لا ما أوَّل به من قراءة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ إلخ وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بما يقويه.

وفي الحديث ندب التأمِين مطلقًا، والجهر به في الجهرية، والردُّ

(١) «الفتح» ٢/٢٦٥.

(٢) «الفتح» ٢/٢٦٥.

على الإمامية في قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة؛ لأنه ليس بقرآن ولا ذكر، ويردُّ بأنه دعاءٌ وهو لا يُبطل الصلاة.

١١٢ - باب فضل التأمين.

(باب: فضل التأمين) أي: فضل الإتيان بآمين.

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٧٨٠ - مسلم: ٤١٠ - فتح: ٢/٢٦٦]

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد

الرحمن بن هرمز.

(إذا قال أحدكم: آمين) فيه: أن التأمين سنة لكلِّ إمام ومأموم ومنفرد ولو في غير الصلاة، ولا يتعين تقييده بخبر مسلم: «إذا قال أحدكم في صلاته: آمين»^(١)، كما قيل به بل يجري كلُّ منهما على مقتضاه ويوافق حديث الباب حديث مسند الإمام أحمد: «إذا أمَّن القارئ فأمَّنوا»^(٢). (في السماء) فيه، أن ما ذكر في الملائكة لا يختصُّ بالحفظة كما مرَّ. (إحداهما الأخرى) أي: كلمة تأمين أحدكم، وكلمة تأمين الملائكة.

(١) «صحيح مسلم» (٤١٠) كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتأمين.

(٢) «مسند أحمد» ٤٥٩/٢.

وقال الألباني في «الصحيحة»: حديث صحيح (١٢٦٣).

١١٣ - باب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ.

(باب: جهر المأموم بالتأمين) في نسخة: «باب: جهر الإمام بآمين» وفي أخرى: «بالتأمين».

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنَعْنِمَ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ٧٨٠ - مسلم: ٤١٠ - فتح: ٢/٢٦٦]

(عن أبي صالح) زاد في نسخة: «السمان» واسمه: ذكوان.
(فقولوا: آمين) أي: موافقة للإمام في قولها، ويدلُّ على أن الإمام قالها. قوله: (فإنه من وافق قوله.. إلخ؛ لأن الفاء تعليلية، فلولا أن المراد إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة ٧] ثُمَّ آمَنَ: فقولوا آمين كالملائكة، لم يصحَّ تعليله بمدخولها.
(تابعه) أي: سُمَيًّا.

١١٤ - باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ.

(باب: إذا ركع دون الصف) أي: قبل وصوله إليه جاز مع الكراهة.

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «رَأَيْتَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». [فتح: ٢/٢٦٧]

(همّام) أي: ابن يحيى. (الأعلم) قيل له ذلك؛ لأنه كان مشقوقُ الشفة السفلة أو العليا. (وهو زياد) أي: ابن حسان بن قرّة. (عن الحسن) أي: البصري. (عن أبي بكرة) هو نفيع بن الحارث بن كلدة. (فذكر) أي: ما فعله من الركوع دون الصف. (زادك الله حرصاً) أي: على الخير. (ولا تعد) أي: إلى الركوع دون الصف منفرداً والنهي للتنزيه لا للتحريم، وإلا لأمره بالإعادة.

وأما خبر أبي داود وغيره: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصفّ وحده فأمره أن يعيد الصلاة)^(١) فمحمولٌ على الندب، وما زاده ابن خزيمة فيه من قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصفّ»^(٢) فمحمولٌ على أنه لا صلاة كاملة كما في خبر «لا وضوء لمن لم يسّم الله»^(٣).

١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٨٧] فِيهِ مَالِكُ بْنُ

الْحُوَيْرِثِ. [انظر: ٦٧٧]

(١) «سنن أبي داود» (٦٨٢) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف.

- وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح (٦٨٣).

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٥٦٩) كتاب: الإمامة، باب: الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده.

(٣) رواه الترمذي (٢٥) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء.

وابن ماجه (٣٩٩) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء.

وأحمد ٤١٨/٢. والدارقطني (٣) كتاب: الطهارة، باب: التسمية على

الوضوء. والبيهقي (١٩٢) كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء.

وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» حسن لغيره (٢٠٢).

(باب: إتمام التكبير في الركوع) أي: بمده من الانتقال من محل القراءة إلى الركوع، وأما خبر أبي داود: عن عبد الرحمن بن أبزي قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير فباطل^(١)، وبتقدير صحته، فهو بيان للجواز، أو المراد أنه لم يتم الجهرية، أو لم يمهده، وإنما خص الركوع هنا والسجود في الباب الآتي بذلك^(٢)؛ لأنهما أعظم أركان الصلاة، وإلا فغيرهما كذلك، كما صرح به في أحاديث البابين.

(قاله) أي: الإتمام، وفي نسخة: «قال» وفي أخرى: «وقال» أي: ذلك (فيه) أي: في الباب (مالك بن الحويرث) أي: حديثه الآتي في باب: المكث بين السجدين^(٣).

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [٧٨٦، ٨٢٦ - مسلم: ٣٩٣ - فتح: ٢/٢٦٩]

(إسحاق) أي: ابن شاهين (حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (خالد) أي: ابن عبد الله الطحان. (عن الجريري) بضم الجيم، وفتح الراء الأولى: سعد بن إياس. (عن أبي العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن مطرف) هو أخو أبي العلاء.

(بالبصرة)^(٤) بتثنية الباء، والأشهر الفتح. قال السمعاني: يقال

-
- (١) «سنن أبي داود» (٨٣٧) كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير.
 قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥): إسناده ضعيف مضطرب.
 (٢) سيأتي برقم (٧٨٦) كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في السجود.
 (٣) سيأتي برقم (٨١٨) كتاب: الأذان، باب: المكث بين السجدين.
 (٤) البصرة: هي مدينة عظمى بالعراق وسميت بالبصرة؛ لغناها وشدتها.
 انظر: «معجم البلدان» ١/٤٣٠.

لها: قبة الإسلام، وخزانة العرب^(١).
 (قال: صلى) أي: قال عمران: إنه صلى، أو قال مطرف: إنه
 أي: عمران بن حصين صلى. (فقال) أي: عمران بن حصين، وفي
 بعض ذلك التفات، وما قررته من التفاسير يعلم من الحديث الأول من
 الباب الآتي. (ذكرنا) بتشديد الكاف. (هذا الرجل) أي: علي عليه السلام.
 (صلاة) في نسخة: «بصلاة». (فذكر) أي: عمران (أنه) أي: عليًا، أو
 النبي صلى الله عليه وآله. (كان يكبر كلما ركع) خص عمومه بخبر: «سمع الله لمن
 حمد»^(٢) عند الاعتدال.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ:
 إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. [٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣ - مسلم: ٣٩٢ - فتح: ٢/٢٦٩].
 (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.
 (بهم) في نسخة: «لهم». (إني لأشبهكم صلاة رسول الله) أي:
 في تكبير الانتقالات وإتمامها.

١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود.

(باب: إتمام التكبير في السجود) أي: بأن يبتدئ به من الانتقال
 من القيام إلى السجود.

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ
 مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ
 حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا

(١) أنظر: «الأنساب» ٢/٢٣٦.

(٢) سيأتي برقم (٧٨٩) كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود.

قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧٨٤ - مسلم: ٣٩٣ - فتح: ٢/٢٧١]

(وإذا رفع رأسه) أي: من السجود. (قضى الصلاة) أي: فرغ منها. (قد ذكرني) في نسخة: «لقد ذكرني». (هذا) أي: علي. (أو قال) شك من الرواي.

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وُضِعَ، فَأُخْبِرْتُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ؟ [٧٨٨ - فتح: ٢/٢٧١]

(هشيم) أي: ابن بشير السلمى. (رجلاً) أي: هو أبو هريرة. (يكبر) في نسخة: «فكبر» بفاء على صيغة الماضي. (قال) في نسخة: «فقال». (أو ليس تلك صلاة النبي؟) أستفهام إنكار للإنكار المفهوم من قوله: (فأخبرت ابن عباس) فيكون إثباتاً؛ لأن نفي النفي إثبات. (لا أم لك) كلمة ذم، ذم بها ابن عباس عكرمة حيث جهل هذه السنة.

١١٧ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ .

(باب: التكبير إذا قام من السجود) أي: باب: بيان حكمه.

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحَقُّ. فَقَالَ: تِكَلِّثُكَ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [انظر: ٧٨٧ - فتح: ٢/٢٧٢]

(أخبرنا همام) في نسخة: «حدثنا همام» أي: ابن يحيى.

(صليت خلف شيخ) هو: أبو هريرة. (فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة) هذا في الرباعية؛ لأن الصلاة كانت الظهر، أما في الثلاثية: فسبع عشرة، وأما في الثنائية: فأحدى عشرة، ففي الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. (أنه) أي: الشيخ (أحمق) أي: قليل العقل. (فقال) في نسخة: «قال». (ثكلتك أمك) بمثابة مفتوحة، وكافٍ مكسورة، أي: فقدتك. (سنة أبي القاسم) خبر مبتدئٍ محذوف، أي: هذا الذي فعله الشيخ، ويجوز النصب بفعل مقدر، أو أستحق عكرمة الدعاء بما ذكر؛ لكونه نسب أبا هريرة إلى الحمق الذي هو غاية الجهل، وهو برئ منه. (وقال موسى) في نسخة: «قال موسى» أي: ابن إسماعيل التبوذكي المذكور في السند، يريد أنه روى عن أبان كما روى عن همام، فهو متصل إلا أن الأول بالعننة، وهذا بلفظ: حدثنا، مع زيادة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة. (أبان) أي: ابن يزيد العطار.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَزْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ]: «وَلَكَ الْحَمْدُ» - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [انظر: ٧٨٥ - مسلم: ٣٩٢ - فتح: ٢/٢٧٢]

(يحيى بن بكير) نسبه لجدته؛ لشهرته به، وإلا فهو: يحيى بن عبد الله بن بكير. (عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي. (من الركعة) في نسخة: «من الركوع». (قال أبو عبد الله بن صالح

عن الليث: ولك الحمد) ساقط من نسخة، والواو زائدة، أو عاطفة على مقدر، أي: ربنا حمدناك ولك الحمد (حين يهوي)، بكسر الواو مضارع هوى بفتحها، أي: سقط إلى أسفل. وفيه: التكبير لكل أنتقال غير القيام من الركوع، وهذا الحديث مفسر، لما سبق من قوله: (كان يكبر في كل خفض ورفع).

١١٨ - باب وَضَعِ الْأُكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ.
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ
رُكْبَتَيْهِ. [انظر: ٨٢٨]

(باب: وضع الأُكف على الركب في الركوع) أي: باب: بيان وضعها على الركب في حالة الركوع.

(أبو حميد) بالتصغير هو: عبد الرحمن الساعدي، وقيل: غيره. (في أصحابه) أي: في حضورهم (أمكن النبي.. إلخ) أي: مكن يديه من ركبتيه / ٢٦٨ / في الركوع.

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْ، فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتُهِنَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ. [مسلم: ٥٣٥ - فتح: ٢/٢٧٣]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي (عن أبي يعفور) بتحتية، فعين مهملة، ففاء، فراء، اسمه: وقدان بواو مفتوحة، ففاف ساكنة، فдал مهملة.

(نفعله) أي: التطبيق. (فنهينا عنه) أي: فهو ناسخ لذلك. (وأمرنا) بضم الهمزة، أي: أمرنا النبي ﷺ؛ لأنه الأمر. (أيدينا) أي: أكفنا.

(على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق الأصابع للقبلة.

١١٩ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ.

(باب: إذا لم يتم) أي: المصلي (الركوع) يعيد صلاته تامة.
 ٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حَدِيثَهُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مَثَّ مَثَّ عَلَيَّ غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. [انظر: ٣٨٩ - فتح: ٢/٢٧٤]
 (شعبة أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران.
 (رجلاً) لم يسم. (قال) أي: حذيفة، وفي نسخة: «فقال». (ما صليت) نفي للحقيقة؛ لأنها تنفي بانتفاء جزئها، وهو هنا الطمأنينة. (ولو مت) أي: على هذه الحالة. (مت على غير الفطرة) أي: الملة، أو السنة كما في خير: «خمس من الفطرة»^(١). ويخه على سوء فعله؛ ليرتدع؛ لا أن المراد: أن ترك الطمأنينة مخرج له من الدين (التي فطر الله محمدًا ﷺ) أي: «عليها»، كما في نسخة.

١٢٠ - باب أَسْتَوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ. [٨٢٨ - فتح: ٢/٢٧٥]

(باب: أستواء الظهر في الركوع) أي: بأن لم يرفع فيه المصلي رأسه ولم يخفضه.

(١) سيأتي برقم (٥٨٨٩) كتاب: اللباس، باب: قص الشارب.

(وقال أبو حميد) أي: الساعدي (في أصحابه) أي: في حضورهم. (هصر ظهره) أي: أماله، وفي نسخة: «حنى ظهره»، والمراد: أنه أماله، ثم بعد أنتهائه إلى حد الركوع سواء، كما ورد في رواية لأبي داود^(١).

[١٢١ - باب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِإِغْتِدَالِ فِيهِ وَالِإِطْمَأْنِينَةِ.]
[فتح: ٢/٢٧٥]

(باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة) ساقط من نسخة، وعلى ثبوته في النسخة: (والطمأنينة) بضم الطاء، وهي أكثر استعمالاً، وفي نسخة: حذف (باب) وزيادة واو بدله، وأراد بالاعتدال في الركوع: تسوية الظهر فيه.

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ زُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [٨٠١، ٨٢٠ - مسلم: ٤٧١ - فتح: ٢/٢٧٦]

(بدل بن المحبر) بفتح الدال المهملة، وضم الميم، وفتح الحاء المهملة، والموحدة المشددة. (شعبة) أي: ابن الحجاج (الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن الأنصاري (عن البراء) أي: «ابن عازب» كما في نسخة.

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٢) كتاب: الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدين.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٩٨) إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين.

(وبين السجدين) أي: وجلوسه بينهما. (وإذا رفع) أي: «رأسه» كما في نسخة. يعني: واعتداله من وقت رفع رأسه من الركوع. (فإذا) لمجرد الزمان منسلخًا عن الاستقبال. (ما خلا القيام) أي: قيام القراءة (والقعود) أي: قعود التشهد، والاستثناء فيهما منقطع. (قريبًا) خبر كان. (من السواء) بفتح السين، والمد من المساواة، والمعنى: كان جميع أفعال صلاته قريبًا من السواء ما خلا القيام والقعود، فإنه كان يطولهما. وفيه: إشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الأركان. ووجه مطابقة الحديث لترجمة من جهة أنه دل على تسوية الركوع والمعطوفات عليه .

[١٢٢] - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.]

(باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) أي: لصلاته. ٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر: ٧٥٧ - مسلم: ٣٩٧ - فتح: ٢/٢٧٦]

(أخبرني) في نسخة: «حدثنا». (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (ثلاثًا) تنازعه (صلى)، (وجاء)، (وسلم) (ورد)، (وقال)، وإنما

لم يعلمه أولاً؛ لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت منه قبله، وقيل: تأديباً له؛ لأنه لم يسأل واكتفى بعلم نفسه، وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن وقت الصلاة كان فيه سعة. (فما) في نسخة: «ما». (قال) في نسخة: «فقال». (ما تيسر) في نسخة: «بما تيسر» والمراد به: الفاتحة بقرينة رواية ابن حبان وغيره «ثم أقرأ بأمر القرآن ثم أقرأ بما شئت»^(١) ومرر شرح الحديث في باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم^(٢).

١٢٣ - باب الدعاء في الركوع.

(باب: الدعاء في الركوع) وخصَّ الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أنَّ الحديث واحد، والتسبيح فيه مقدم عليه؛ قصدًا للرد على من كره الدعاء في الركوع، وأما التسبيح فمتفق عليه.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨ - مسلم: ٤٨٤ - فتح: ٢/٢٨١]

(١) «صحيح ابن حبان» ٨٨/٥ (١٧٨٧) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة. وأبو داود (٨٥٩) كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود والترمذي (٣٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة. أحمد ٣٤٠/٤. وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه من حديث رفاعة بن رافع. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) سبق برقم (٧٥٧) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.

(عن منصور) أي: ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة. (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(كان النبي) في نسخة: «كان رسول الله». (سبحانك) سبحان علم على التسييح، أي: التنزيه عن النقائص، وإنما أضيف بتقدير تنكيره، ونصب بفعل محذوف لزوماً، أي: سبحت. (وبحمدك) أي: وسبحت بحمدك أي: بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه للحال، أو لعطف جملة على جملة، والإضافة فيه إما للفاعل، والمراد: من الحمد لازمه، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية، أو للمفعول ومعناه: وسبحت ملتبساً بحمدي لك. (اللهم أغفر لي) سأل المغفرة مع كونه معصوماً؛ لبيان الأفتقار والإذعان، وإظهار العبودية، والشكر، وطلب الدوام، أو لأنه كان عن ترك الأولى، أو لأن مراده: تعليم أمته، بل الدعاء نفسه عبادة وهو مأمور به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾.

١٢٤ - باب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع) أي: كل منهما. (رأسه من الركوع) لكنه لم يذكر في الباب ما يدل على من يقول من خلفه أكتفاءً بخبر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١)، وخبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

(١) سبق برقم (٧٢٢) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة و

(٧٣٤) كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٢) سبق برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [انظر: ٧٨٥ - مسلم: ٣٩٢ - فتح: ٢/٢٨٢]

(ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام (قال: اللهم ربنا) أي: يا الله يا ربنا، ففيه: تكرير النداء؛ للمبالغة، وفي رواية: «قال: ربنا»^(١) بحذف اللهم. (ولك الحمد) بإثبات الواو، وفي رواية: «لك الحمد» بحذفها قال النووي^(٢): ولا ترجيح لإحدهما على الأخرى. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثباتها دال على معنى زائد؛ لأن التقدير: ربنا أستجب ولك الحمد، أي: فيشتمل على معنى الدعاء، ومعنى الخبر^(٣). [(إذا ركع وإذا رفع رأسه أي: من السجود.]^(٤). (يكبر) أي: فيهما، وعبر فيهما بالمضارع، وفيما بعد بالماضي وهو (قال) للتفنن، وتقدم شرح الحديث في باب: التكبير إذا قام من السجود^(٥).

(١) رواه مسلم (٤٧٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

وابن خزيمة ٣١٠/١ (٦١٣) كتاب: الصلاة، باب: التحميد والدعاء.

وابن حبان ٢٣١/٥ (١٩٠٥) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة. بلفظ: قال

ربنا.. من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢١/٤.

(٣) «إحكام الأحكام» ٢٠٤/١.

(٤) من (م).

(٥) سبق برقم (٧٨٩) كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود.

١٢٥ - باب فَضْلِ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

(باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد) في نسخة هنا، وفي الحديث: (ولك الحمد) بالواو، وتقدم الكلام على ما يتعلق بها .

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [٣٢٢٨ - مسلم: ٤٠٩ - فتح: ٢/٢٨٣]

وقوله: (فقولوا: ربنا ولك الحمد) أي: مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وإنما خص (ربنا لك الحمد) بالذكر؛ لأنهم كانوا لا يسمعون غالباً، ويسمعون (سمع الله لمن حمده) وأخذ بعض الأئمة بظاهر الحديث، فاقترضوا على (ربنا لك الحمد).

١٢٦ - باب

(باب) ساقط من نسخة كالترجمة، وفي نسخة: «باب القنوت».

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِينَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي رُكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [مسلم: ٦٧٦ - فتح: ٢/٢٨٤]

(هشام) أي: الدستوائي (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن. (لأقربين صلاة النبي) أي: لأقرب صلواته إليكم، أو لأقربكم إلى صلواته، أي: لأرينكم إياها، وفي نسخة: «إني لأقربكم صلاة برسول الله». (فكان) بالفاء التفسيرية، وفي نسخة:

«وكان» بواو (الأخرة) بضم الهمزة، وسكون الخاء، وفي نسخة: «الأخرة» (بعدهما يقول: سمع الله لمن حمده). فيه: القنوت بعد الركوع في الاعتدال، وقال مالك: يقنت قبله دائماً.

(ويلعن الكفار) أي: من غير تعيين، بخلاف أعيانهم لا يجوز إلاً لمن علم بالنصوص أنه مات كافراً كأبي لهب، وإنما كان يلعنهم مع أن لعنهم تنفير لهم عن الإيمان؛ لأنه كان قبل نزول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية، فلما نزل نسخ به القنوت، وممن روى القنوت عبد الله بن عمر^(١)، ثم أخبر بعد أن الله تعالى نسخ ذلك حين أنزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية، وهذا في قنوت غير الصبح، أما قنوته فباقي على سنته، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد لما صح عن أنس: أن النبي ﷺ لم يترك فيه حتى فارق الدنيا^(٢).

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَالِبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ [١٠٠٤] - فتح: ٢٨٤/٢

(عبد الله بن أبي الأسود) نسبه إلى جد أبيه؛ لشهرته به، وإلا فهو: عبد الله بن محمد بن حميد بن أبي الأسود. (إسماعيل) أي: ابن عليه. (عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(١) سيأتي برقم (٤٥٥٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.
(٢) رواه أحمد ٣/١٦٢، وعبد الرزاق ٣/١١٠ (٤٩٦٤) كتاب: الصلاة، باب: القنوت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٤، والبيهقي ٢/٢٠١ (٣١٠٤-٣١٠٥) كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح.

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢٣٨): منكر.

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَنَّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا». [فتح: ٢٨٤]

(المجمر) بضم الميم الأولى، وكسر الثانية.

(يومًا فصلي) في نسخة: «نصلي يومًا» أي: المغرب. (وراء النبي) في نسخة: «وراء رسول الله». (فلما رفع رأسه) أي: شرع في رفعه. (من الركعة) أي: من الركوع. (قال) في نسخة: «فقال». (رجل) زاد في نسخة: «وراءه» واسم الرجل رفاعه بن رافع راوي الحديث، وإنما أبهم نفسه قصدًا لاختفاء عمله. (ربنا ولك الحمد) تقدم بيانه في نظيره، وأبدل رفاعه بن يحيى في روايته الآتية. (ربنا ولك الحمد) بقوله: (الحمد لله). (حمدًا) منصوب بمقدر، ودل عليه (ولك الحمد). (طيًّا) أي: خالصًا عن الرياء والسمعة. (مباركًا فيه) أي: كثير الخير، زاد رفاعه بن يحيى فيما رواه عنه النسائي، وغيره: مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى^(١). فقوله: (مباركًا عليه) الظاهر: أنه تأكيد للأول،

(١) «سنن النسائي» ١٤٥/٢ كتاب: الأفتاح، باب: قول المأموم إ عطف خلف الإمام. ورواه أبو داود (٧٧٣) كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٤٠٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، والبيهقي ٩٥/٢ (٢٦١٠) كتاب: الصلاة، باب: القول عند الرأس من الركوع وإذا استوى قائمًا. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٤٤): إسناده صحيح على شرط البخاري.

وقيل: الأول: بمعنى الزيادة، والثاني: بمعنى البقاء. (من المتكلم؟) أي: بهذه الكلمات، زاد رفاعه بن يحيى في الصلاة: «فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة، فقال رفاعه بن رافع: أنا، قال: «كيف قلت» قال: قلت: الحمد لله حمداً^(١) فذكره.

واستشكل تأخير رفاعه إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثاً، مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى من سمع كلام رفاعه، فإنه لم يسأل المتكلم وحده.

وأجيب: أنه لما لم يعين واحداً لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم، ولا من واحد بعينه، فكأنهم أنتظروا بعضهم لبعض ليحجب، وحملهم على ذلك؛ خشية أن يبدو في حقه شيء ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه.

(بِضْعًا) بكسر الباء أكثر من فتحها، وفي نسخة: «بضعة» والبضع: ما بين الثلاث والتسع، وفي قوله: «بِضْعًا وَثَلَاثِينَ» رد على من زعم - كالجوهري - أن البضع يختص بما دون العشرين^(٢). والحكمة في اختصاص العدد المذكور بهذا الذكر على رواية الكتاب: أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور، وهو: أربعة وثلاثون حرفاً، الصادق به

(١) رواه الترمذي (٤٠٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة وقال أبو عيسى: حديث رفاعه حديث حسن، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع؛ لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا في أكثر من ذلك.

ورواه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٤٥/٢ كتاب: الأذان، باب: الأمر بالتأمين خلف الإمام.

(٢) «الصحيح» ٣/١١٨٦.

بضع وثلاثون لا ثلاثة وثلاثون، كما قيل: وأما على رواية النسائي، وغيره فالحروف تزيد على البضع والثلاثين. (أيهم) بالرفع مبتدأ خبره: (يكتبها) ويجوز نصبه بتقدير ينظرون (أيهم يكتبها) وأي موصولة عند سيويه، والتقدير: يتدرون الذي يكتبها، واستفهامية عند غيره، والتقدير: مقول فيهم أيهم يكتبها (أول) بالضم على البناء، وبالنصب على الحال، وهو غير منصرف.

وفي الحديث: التحميد والذكر لله، وجواز رفع الصوت بذلك في المساجد.

١٢٧ - باب الأطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ . [انظر: ٨٢٨]

(باب: الأطمأنينة) بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة، في نسخة: «الطمأنينة» بضم الطاء، بغير همز. (حين يرفع رأسه من الركوع) خص ذلك بالركوع تبعاً للأحاديث الآتية، وإلا فهو غير مختص به. (أبو حميد) أي: الساعدي. (رفع النبي) أي: رأسه من الركوع. (واستوى) أي: قائماً فتحصل مطابقتها للترجمة، في نسخة: «واستوى جالساً» فتفوت المطابقة، وفي أخرى: «فاستوى» بالفاء. (حتى يعود كل فقَّارٍ مكانه) بفتح الفاء، وخِفة القاف: تحوزات الظهر وهي: مفاصله، والواحدة: فقارة، وفي نسخة: «كل فقارة».

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ

لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ

نَسِيَ. [٨٢١ - مسلم: ٤٧٢ - فتح: ٢/٢٨٧]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن ثابت) أي: البناني.
 (كان أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة. (ينعت) أي: يصف.
 (فإذا) في نسخة: «وإذا» بالواو. (قد نسي) أي: أنس وجوب الهوي إلى السجود، أو أنه في صلاة.

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [انظر: ٧٩٢ - مسلم: ٤٧١ - فتح: ٢٨٨/٢]
 (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (وإذا رفع) أي: «رأسه» كما في نسخة، وقد سبق شرح الحديث في باب: حد إتمام الركوع والاعتدال^(١).

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَصَلَّيْنَا بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بَرَزِيدٍ. وَكَانَ أَبُو بَرَزِيدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ أَسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ. [انظر: ٦٧٧ - فتح: ٢٨٨/٢]

(فإن كان) في نسخة: «وإن قام». (وذاك) أي: الفعل (وقت صلاة) في نسخة: «وقت الصلاة». (فأمكن القيام) أي: أمكنه. (فأنصت) بهمزة قطع وفوقية في آخره أي: سكت فلم يكبر للهوي في الحال، وفي نسخة: «فانصب» بهمزة وصل، وموحدة مشددة في آخره كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الإنحاء إلى القيام بالانصباب، وفي

(١) سبق برقم (٧٩٢) كتاب: الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة.

نسخة: «فانتصب قائماً» وهي أوضح من اللتين قبلها. (هنية) بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد التحتية أي: قليلاً، فلم يُكبر للهوي في الحال. (قال) أي: أبو قلابة. (فصلى بنا) أي: مالك (ابن بُريد) بضم الموحدة، وفتح الراء المهملة: كنية شيخنا، واسمه: عمرو بن سلمة، بكسر اللام الجرمي، وفي نسخة: «ابن يزيد» بتحتية مفتوحة، وزاي مكسورة، أي: غير منصرف. (استوى قاعدًا) أي: للاستراحة، وسبق شرح الحديث في باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم^(١).

١٢٨ - باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(باب: يهوي بالتكبير حين يسجد) بفتح أول (يهوي)، وضمه، وكسر ثالثه، أي: يهبط. (نافع) أي: مولى ابن عمر (يضع يديه) أي: كفيه (قبل ركبتيه) هو مذهب مالك، واحتج له بخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك، كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٢). ومذهب الثلاثة وفاقاً للجمهور: يضع ركبتيه قبل يديه؛

(١) سبق برقم (٦٧٧) كتاب: الأذان، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي وسنته.

(٢) «سنن أبي داود» (٨٤٠) كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأحمد ٣٨١/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٤/١، وابن حزم في «المحلى» ١٢٤-١٢٩/٤ والبيهقي ٩٩/٢، والحازمي في الاعتبار ص ٧٧ من طريق سعيد بن منصور بهذا الإسناد، كما أخرجه أيضًا البيهقي ١٠٠/٢ من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن سعيد بن منصور به،

لأنها أقرب إلى الأرض، واحتج له بخبر أبي داود وغيره، وحسنه الترمذي عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. قال الخطابي: وهو أثبت من خبر تقديم اليدين، وأرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، ورأي العين^(١).

ووجه مطابقة الأثر للترجمة: من جهة أشتمالها عليه؛ لأنها في الهوي بالتكبير إلى السجود، والهوي: فعل، والتكبير: قول، فالأثر يدل على الفعل، والحديث الآتي يدل عليه وعلى القول.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ: حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ

بلفظ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه على ركبتيه»، وقال عقبه: كذا قال: على ركبتيه. فإن كان محفوظًا كان دليلًا على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الإهواء إلى السجود.

كما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٧/٢ كتاب: الأفتاح، باب: وضع اليدين مع الوجه في السجود، وفي «الكبرى» (٩٧٨).

والبخاري في «التاريخ الكبير» من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٨٩): إسناده صحيح وجود إسناده النووي والزرقاني.

كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [انظر: ٧٨٥ - مسلم: ٣٩٢ - فتح: ٢/٢٩٠].
 (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (حدثنا شعيب) في نسخة:
 «أخبرنا شعيب بن أبي حمزة». (يهوي) بفتح الياء، وكسر الواو، وفي
 نسخة: بضم الياء. (إن كانت) بكسر همزة إن المخففة من الثقيلة،
 واسمها ضمير الشأن.

٨٠٤ - قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ:
 «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ
 فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي
 رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا،
 وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمِيذٍ مِنْ مُضْرٍ مَخَالِفُونَ لَهُ.
 [١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠ - مسلم: ٦٧٥ - فتح: ٢/٢٩٠]
 (قالا) أي: أبو بكر، وأبو سلمة.

(سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) أي: يقول في رفعه من
 الركوع: (سمع الله لمن حمده)، وفي أعتداله: (ربنا ولك الحمد).
 (يدعو) خبر ثان لكان، أو حال من ضمير يقول، أو عطف بدون ذكر
 حرف العطف، وفي نسخة: «ثم يدعو». (لرجال) أي: من المسلمين
 (أنج) بهمزة قطع (الوليد بن الوليد) أي: ابن عقبة، هو أخو خالد بن
 الوليد، وقد أسرى يوم بدر كافرًا، فلما فُدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت
 قبل أن تفتدي؟ فقال: كرهت أن يُظن بي أنني أسلمت جذعًا، فحبس
 بمكة، ثم أفلت من إسارهم؛ بدعائه صلى الله عليه وسلم ولحق به صلى الله عليه وسلم ^(١). (وسلمة بن
 هشام) بفتح اللام هو: أخو أبي جهل [بن هشام]. (وعياش بن أبي ربيعة)

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١١٨/٤ - ١١٩ (٢٧٥٣).

بفتح المهملة وتشديد التحتية: وهو أخو أبي جهل^(١) لأمه وكل من هؤلاء الذين دعا لهم ﷺ نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه ﷺ. (والمستضعفين من المؤمنين) من عطف العام على الخاص. (اللهم أشدد) بهمزة وصل في أشدد. (وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة، وفتح الهمزة: البأس والعقوبة، من الوطاء وهو: شدة الاعتماد على الرجل (مضر) بضم الميم، وفتح المعجمة، غير منصرف أي: ابن نزار، والمراد: القبيلة.

(واجعلها) أي: وطأتك، أو الأيام الدال عليها سنين، أو نفس السنين، وإن تأخر لفظاً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ بجامع أن كلاً من الضميرين مخبر عنه بخبر يفسره. (كسني يوسف) أي: في القحط، وامتداد زمن المحنة، وغاية الشدة. وفي الحديث: إثبات القنوت، وأنه بعد الرفع من الركوع، وأن تسمية من يدعى له، أو عليه لا تبطل الصلاة.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لَقَدْ حَفِظْتُ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَكَ الْحَمْدُ». حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - وَأَنَا عِنْدَهُ - : فَجَحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ. [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢/٢٩٠]

(سفيان) أي: ابن عينه.

(وربما) أصلها للتقليل، لكنها تستعمل للتكثير كثيراً، كما مرّ.
 (قال سفيان) لفظ: (سفيان) ساقط من نسخة. (من) أي: بدل عن.
 (قعوداً) حال، أو مفعول له. (وقعدنا) في نسخة: «فقعدنا» بالفاء.
 (قعوداً) مصدر، أو جمع قاعد، وقد سبق أن ذلك نسخ بصلاتهم قياماً
 في مرض موته ﷺ خلفه قاعداً. (كذا جاء به معمر) أي: أكذا فهمزة
 الأستفهام مقدرة، وفي نسخة قبل كذا: «قال سفيان» أي: قال سفيان
 سائلاً من ابن المدني، أرواه معمر مثل الذي رويته أنا، فقال ابن
 المدني: (قلت نعم) أي: رواه مثل ما رويته. (قال) أي: سفيان (لقد
 حفظ) أي: معمر عن الزهري متقناً (كذا قال الزهري) أي: كما قال
 معمر. (ولك الحمد) أي: بالواو، وهو بيان لقوله، (كذا قال) أي:
 حفظ، وأراد سفيان بالاستفهام المذكور: تقرير روايته برواية معمر له،
 وفيه تحسين حفظه. (حفظت) في نسخة: «وحفظت»، أي: قال سفيان:
 (حفظت من الزهري) أنه قال: (فجحش من شقه الأيمن) بزيادة من.
 (قال ابن جريج) نسبة إلى جده؛ لشهرته به، وإلا فهو عبد الملك بن عبد
 العزيز بن جريج. (وأنا كنت عنده) أي: عند الزهري، فقال: (فجحش
 ساقه الأيمن) بلفظ: الساق بدل الشق، فقوله: (وأنا عنده) قال
 الكرمانى وهو معطوف على مقدر، أو حال من فاعل (قال) مقدرًا،
 أي: قال الزهري. (وأنا عنده) فهو مقول ابن جريج قال: ويحتمل أن
 يكون مقول سفيان، والضمير لابن جريج^(١) قال شيخنا: وهذا أقرب
 إلى الصواب، ومقول ابن جريج هو (فجحش.. إلخ)^(٢).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٦٠/٥.

(٢) «فتح الباري» ٢/٢٩٢.

١٢٩ - باب فضل السجود.

(باب: فضل السجود) أي: بيان فضله.

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْسِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَذْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهُ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَمْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّنِيلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ،

مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْرِفُ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسْبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي اللهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ. فَيُضْحِكُ اللهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ ﷻ: مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا أَنْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». [٦٥٧٣، ٧٤٣٧ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ٢٩٤/٢]

(هل نرى) أي: نبصر (هل تمارون) هو ونظيره الآتي بضم التاء، والراء من الممارسة، وهي المجادلة، وفي نسخة: «هل تمارون» بفتح التاء والراء، وأصله: تمارون، حذف إحدى تائيه أي: هل تشكون (في الشمس) في نسخة: «في رؤية الشمس» (قالوا: لا) زاد في نسخة:

«يا رسول الله». (كذلك) أي: بلا مرية ظاهرًا جليًا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة، وخروج الشعاع؛ لأنها أمورٌ لازمة للرؤية عادة لا عقلاً. (فيقول) أي: الله تعالى، أو القائل. (فليتبع) بتشديد الفوقية، وكسر الموحدة، وفي نسخة: «فليتبعه» بضمير المفعول مع التشديد والكسر، أو التخفيف والفتح. (الطواغيت) جمع طاغوت أي: الصنم أو الساحر، أو غير ذلك. (هذه الأمة فيها منافقوها) أي: يستترون بها، كما كانوا في الدنيا واتبعوها، فلما أنكشفت لهم الحقيقة لعلمهم ينتفعون بذلك ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ سُورًا لَّهُمْ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]. (فيأتيهم الله) أي: يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونها. (من الصفات) أي: تعبدهم بها في الدنيا أمتحانا منه؛ ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول: أنا ربكم) فيستعيذون بالله منه؛ لأنه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها، بل بما أستاذ بعلمه تعالى. (حتى يأتينا ربنا) أي: يظهر لنا. (فيأتيهم الله) أي: يظهر لهم متجليًا بصفاته المعروفة عندهم. (فيقول: أنا ربكم) كرر ذلك؛ لأن ظهوره في الأول ظهور غير واضح؛ لبقاء بعض الحجب، وفي الثاني ظهور واضح، أو لأنه أبهم أولاً ثم فسر ثانيًا بزيادة بيان (فيضرب) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «ويضرب» بالواو. (الصراط) هو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر، وأحد من السيف يمر عليه الناس كلهم. (بين ظهراني جهنم) بفتح الظاء أي: في ظهرها أي: وسطها، فزيدت الألف والنون؛ للمبالغة، والياء؛ لصحة دخول بين على متعدد، وقيل: لفظ: (ظهراني) مقحم. (يجوز) من جاز، وفي نسخة: «يجيز» من أجاز، أي: فأكون أول من يمر بأتمته على الصراط، أو يقطعه.

(ولا يتكلم يؤمئذٍ أحدٌ إلا الرسل) أي: لشدة الهول، والمراد: لا يتكلم أحد حين الجواز، وإلا فيتكلم الناس في مواطن في القيامة، وتجادل كل نفسٍ عن نفسها. (وكلام الرسل يؤمئذٍ: اللهم سلم، سلم) أي: شفقة منهم على الخلق ورحمة. (كلاليب) جمع كَلُوب بفتح الكاف، وضم اللام المشددة: وهو حديدة [مفتوحة]^(١) معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم، ويقال لها أيضًا: كلاب، بضم الكاف. (السعدان) بفتح أوله: نبت له شوك عظيم من كل الجوانب. مثل الحَسَك^(٢)، وهو أجود مراعي الإبل.

(فإنها) أي: الكلايب. (لا يعلم قدر عظمها إلا الله) في نسخة: «لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله» بزيادة ما للتأكيد، أو بجعلها أستفهامية، ورفع (قدر) مبتدأ خبره ما. (تخطف) بفتح الطاء أفصح من كسرهما، وفي نسخة: «فتخطف» بالفاء، أي: تأخذ. (بأعمالهم) أي: بسببها (من يوبق) بالبناء للمفعول، أي: يهلك. (من يخردل) بالبناء للمفعول، بخاء معجمة ودال مهملة، أي: يقطع صغارًا، كالخردل، وفي نسخة: بالجيم من الجرذلة، وهي: الأشراف على الهلاك. (من أهل النار) أي: الداخلين فيها وهو المؤمنون؛ إذا الكافر لا ينجو منها أبدًا. (أثر

(١) من (م).

(٢) نبات تعلق ثمرته بصوف الغنم، ورقه كورق الرجلة وأدق، زعند ورقه شوك ملزّز صلب ذو ثلاث شعب، ولهثمر شربه يفتت حصى الكلّيتين والمثانة، وكذا شرب عصير ورقه جيد للباة وعسر البول ونهش الأفاعي ورشه في المنزل يقتل البراغيث. انظر: مادة (حسك) في «القاموس المحيط»

(السجود) أي: محله وهو الأعضاء السبعة، أو الجبهة خاصة لخبر مسلم: «إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم»^(١). (امتحشوا) بالبناء للفاعل وفي نسخة: بالبناء للمفعول أي: أحترقوا، أو أسودوا. (فيصب عليهم) بالبناء للمفعول.

(ماء الحياة) هو الذي من شرب منه أو صُب عليه لم يمت أبدا. (الحبة) بكسر المهملة: بذور الصحراء ما ليس بقوت. (في حميل السيل) فتح الحاء المهملة: ما جاء به السيل من طين ونحوه، شبه به؛ لأنه شبه نباتهم بنبات الحبة في حميل السيل؛ لسرعة نباتهما فيه. (ثم يفرغ الله) الإسناد فيه مجازي؛ لأنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن، فالمراد: ثم يتم الله الحكم بين العباد بالثواب والعقاب. (ويبقى رجل) هو جهينة (دخولا) تمييز، أو حال بتأويله بداخلا. (مقبلاً) حال، وفي نسخة: «مقبل» بالرفع خبر مبتدئ محذوف (عن النار) في نسخة: «من النار» (قد) في نسخة: «فقد».

(قشبي ريحها) أي: سمني وأهلكني، وكل مسموم قشيب أي: صار ريحها، كالسم في أنفي. (ذكاؤها) بمعجمة مفتوحة وبالمد أي: لهبها واشتعالها، وفي نسخة: «ذكاها» بالقصر، قال النووي: وهو الأشهر في اللغة^(٢). (عسيت) بفتح السين وكسرها مع فتح التاء فيهما. (إن فعل) بالبناء للمفعول. (ذلك) أي: الصرف الدال عليه كلامه الآتي. (ما شاء) في نسخة: «ما يشاء». (من عهد) أي: يمين. (بهجتها) أي: حسنها، وجملة: (رأى بهجتها) بدل من (أقبل به على الجنة).

(١) «صحيح مسلم» (١٩١) كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٣/٣.

(سكت.. إلخ) جواب (إذا)، وفي نسخة: «فسكت» بالفاء، فجواب (إذا) محذوف أي: تحير، أو سكت، والفاء: تفسيرية (أليس) أسمها: ضمير الشأن (والميثاق) في نسخة: «والمواثيق». (لا أكون) في نسخة: «لا أكون» أي: لا تجعلني (أشقى خلقك) أي: كافرًا، وقيل: الألف زائدة، والمعنى: إذا أبقيتني على هذه الحالة، ولا تدخلني الجنة لأكون أشقى خلقك. (فما عسيت) ما أستفهامية، أو نافية على ما يأتي (إن أعطيت ذلك) أي: التقديم إلى باب الجنة، والجملة: اعتراض بين أسم عسى وخبرها، وهو (أن تسأل غيره) وفي نسخة: «أن لا تسأل غيره» بزيادة (لا)، فهي بجعل (ما) أستفهامية زائدة، كما في ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، وبجعلها نافية أصلية، ونفي النفي إثبات أي: عسيت أن تسأل غيره، وإنما قال تعالى ذلك، وهو عالم بما كان، وما يكون؛ إظهارًا لما عهد من بني آدم من نقض العهد، وأنتم أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب، لا الله تعالى. (لا أسأل) في نسخة: «لا أسألك». (فرأى زهرتها) عطف على (بلغ بابها). (من النضرة) بنون مفتوحة، وضاد معجمة ساكنة أي: البهجة.

(فيسكت) الفاء تفسيرية، وجواب (إذا) محذوف أي: تحير أو سكت، كما في نظيره، وسكوته عن السؤال كما قال الكلاباذي^(١).

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي بن رستم الكلاباذي، أبو نصر محدث حافظ، ولد في سنة ثلاث وعشرين وثلاث منه، وسمع من الهيثم بن كليب الشاشي، وعلي بن محتاج، وعبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، وطبقتهم. روى عنه الدارقطني، والحاكم، وجعفر بن محمد المستغفري، وآخرون. قال المستغفري: هو أحفظ من بما وراء النهر اليوم فيما أعلم. وقال الحاكم: هو متقن ثبت توفي -رحمه الله- سنة ثمان وتسعين وثلاث

حياءً من ربه، وهو تعالى يحب سؤاله فيبسطه بقوله: (لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره) وهذه حالة المقصر، فكيف حالة المطيع؟ وليس نقض هذا العبد عهده جهلاً منه، ولا قلة مبالاة، بل علمًا منه أن نقضه أولى من الوفاء به؛ لأن سؤاله ربه أولى من إبراره قسمه؛ لعلمه بقوله ﷺ «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»^(١). (ويحك) نصب بفعل محذوف أي الزم، وهو كلمة رحمة، كما أن ويلك: كلمة عذاب، وقيل: هما بمعنى واحد.

(ما أغدرك) صيغة تعجب من الغدر، وهو: ترك الوفاء. (قد أعطيت) بالبناء للفاعل. (العهد والميثاق). في نسخة: «العهود والميثاق». (غير الذي أعطيت) بالبناء للمفعول. (يفضحك الله ﷻ) منه) لفظ: (منه) ساقط من نسخة. والمراد بضحكه تعالى: لازمه، وهو رضاه، وإرادته الخير. (انقطع) في نسخة: «انقطعت»، زاد في نسخة: «تمن». (من كذا وكذا) أي: من أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها. (أقبل يُذكِّرُهُ رَبُّهُ) بدل من (قال الله.. إلخ)، والمعنى: يذكره الأمانى، وقوله: (رَبُّهُ) تنازعه الفعلان قبله، (الأمانى): جمع أمانة،

مئة، ولم يخلف بما وراء النهر مثله. ومن تصانيفه: الإرشاد في معرفة رجال البخاري.

انظر: «تهذيب سير أعلام النبلاء» ٢/٢٤٩ (٣٧٠٦)، «شذرات الذهب»

٣/١٥١، «كشف الظنون» ١/٨٨، «معجم المؤلفين» ١/٢٦٠.

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها. بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري بلفظ مقارب برقم (٦٧٢٢) كتاب: كفارات الأيمان،

باب: الكفارة قبل الحنث وبعده من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

بتشديد الياء فيهما. (لك ذلك) أي: ما سألته من الأمانى (ومثله معه) الواو حالية، ومدخولها جملة من مبتدئ وخبر، أو عاطفة ومدخولها مفرد وهو مثله، و(معه) حال منه.

(ذلك لك) في نسخة: «لك ذلك». (وعشرة أمثاله) لا تنافي بين الروایتين؛ لاحتمال أن مؤدي الأولى كان أولاً، ثم تكرم الله بالزيادة، فأخبر بها ﷺ، ولم يسمعها أبو هريرة.

وفي الحديث: إثبات الرؤية لله تعالى، وفضيلة السجود، وأن الصلاة أفضل الأعمال؛ لما فيها من السجود، وقد قال ﷺ «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد»^(١) وأنه تعالى أكرم الأكرمين، وأن كلاً من الصراط والجنة، والنار، والحشر، والنشر، والسؤال حق.

١٣٠ - باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.

(باب: يبدى) أي: يظهر الرجل في صلاته. (ضبعيه) بفتح أوله، وسكون ثانية، وحكي ضمه، أي: عضديه. (ويجافي) أي: يباعد بطنه (في السجود) تنازعه الفعلان قبله.

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِنْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [انظر: ٣٩٠ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ٢/٢٩٤]

(يحيى بن بكير) نسبة إلى جده؛ لشهرته به، وإلا فهو «يحيى بن عبد الله بن بكير» كما في نسخة.

(١) رواه مسلم (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(حدثني بكر) في نسخة: «حدثنا بكر». (عن جعفر) أي: ابن ربيعة. (عن ابن هرمز) هو عبد الرحمن الأعرج (ابن بُحينة) صفة لعبد الله لا لمالك؛ فيكتب (ابن) بألف وبنون (مالك) كما مرّ. (فرج بين يديه) أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها. (حتى يبدو بياض إبطيه) لأن ذلك أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغاييرته لهيئة الكسلان.

١٣١ - باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٢٨ - فتح: ٢/٢٩٥]

(باب: يستقبل) أي: المصلي في سجوده. (بأطراف رجليه القبلة) أي: بأن يقيم قدميه على بطون أصابعهما. (قوله) أي: الأستقبال المذكور (أبو حميد) أي: «الساعدي» كما في نسخة، وهذا الباب والذي قبله ساقطان من نسخة.

١٣٢ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.

(باب: إذا لم يتم) أي: المصلي. (السجود) أي: لم تصح صلاته، وفي نسخة: «سجوده». واقتصاره على السجود قاصر عما أفاده الحديث الآتي من الركوع والسجود.

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ مَثَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[انظر: ٣٨٩ - فتح: ٢/٢٩٥]

(مهدي) أي: «ابن ميمون» كما في نسخة. (عن واصل) أي: الأحذب. (عن أبي وائل) بالهمز هو شقيق بن سلمة. (قضى صلاته) أي: أداها (قال) أبو وائل. (وأحسبه) أي: حذيفة، وفي نسخة: «فأحسبه» بالفاء (ولو) في نسخة بلا واو. (مت) أي: وأنت على صلاتك هذه. (مت) في نسخة: «لمت». (على غير سنة محمد) أي: غير طريقته.

١٣٣ - باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ.

(باب: السجود على سبعة أعظم) أي: أعضاء.
 ٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. [٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢/٢٩٥]

(قبيصة) أي: ابن عقبة بن عامر الكوفي. (سفيان) أي: الثوري. (عن طاوس) أي: ابن كيسان.

(عن ابن عباس: أمر النبي ﷺ) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «عن ابن عباس أنه قال: أمر النبي». (على سبعة أعضاء) في نسخة: «على سبعة أعظم» وعبر فيها، كما في الترجمة بسبعة أعظم، فسمى كل واحدٍ فيها عظمًا باعتبار الجملة، وإن أشتمل كل منها على عظام، فهو من باب تسمية الكل باسم البعض. (لا يكف) أي: يضم وهو بالنصب عطف على (يسجد).

(شعرًا ولا ثوبًا) الأمر بعدم كفهما؛ للندب، وإن الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة للوجوب. والأمر في الحديث مستعمل في

معنيين، وذلك جائزٌ عند الشافعي. والحكمة في عدم كف الشعر والثوب: إنهما يسجدان معه، أو أنه إذا ضمهما بأن رفعهما عن الأرض أشبه المتكبر. (الجبهة) هي وما عطف عليها بالجر عطف بيان لسبعة أعضاء، وما بينهما اعتراض، والمراد باليدين: الكفان.

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفُّ نُؤْيَا وَلَا شَعْرًا».

(عن عمرو) أي: ابن دينار (عن طاوس) أي: ابن كيسان.
(أمرنا) بالبناء للمفعول أي: أنا وأمتي.

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [انظر: ٦٩٠ - مسلم: ٤٧٤ - فتح: ٢/٢٩٥]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحق) أبو عمرو بن عبد الله الكوفي الخطمي، بفتح الخاء المعجمة، وهو ساقط من نسخة.
(لم يحن) بفتح الياء، وكسر النون وضمها. (أحد منا ظهره) أي: إلى السجود، وفي نسخة: «أحدنا». (حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض) / ٢٧٥/ خصَّ الجبهة بالذكر؛ لاستلزام وضعها وضع بقية السبعة غالبًا، أو لأنها أدخل في الوجوب من البقية؛ ولذا لم يختلف في وجوب السجود عليها، واختلف في بقية السبعة، ويجب عندنا كشف الجبهة دون البقية، ويكتفي في الجميع بوضع بعض كلٍ منهما.

١٣٤ - باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ.

(باب: السجود على الأنف) أي: بيان حكمه.

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفَتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرُ». [انظر: ٨٠٩ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢/٢٩٧]

(معلّى) في نسخة: «المعلّى». (وهيب) أي: ابن خالد الباهلي. (وأشار) أي: النبي ﷺ (بيده على أنفه) على بمعنى: «إلى» كما عبر بها في نسخة، أو ضمن (أشار) معنى: أمر فعدها بعلى، ويؤيده ما رواه النسائي بلفظ: ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه^(١). والسجود عليه عندنا مستحب لا واجب؛ ولهذا عبّر فيه بالإشارة، وأمّا خبر: «من لم يلمصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته» فضعيف^(٢)،

(١) «سنن النسائي» (١٠٩٧) كتاب: التطبيق، باب: السجود على اليدين، صححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي (٢٧٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، ولفظه: إن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه. وقال أبو عيسى: في الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي سعيد، وحديث أبي حميد: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف أه. وكذا رواه ابن خزيمة ٣٢٢/١ (٦٣٧) كتاب: الصلاة، باب: إمكان الجبهة. والأنف من الأرض. وذكره الحافظ في «التلخيص» ٢٥٥/١ (٢٨١). وقال الألباني في «إرواء الغليل»: حديث صحيح (٣٠٩).

وقوله: (وأشار.. إلخ) أعتراض بين المتعاطفين. (ولا نكفت) بكسر الفاء، وبالنصب، أي: لا نضم، فهو بمعنى: ولا نكف، فهو من كفت الشيء: ضممه إلى نفسه.

وفي الحديث: وجوب السجود على الأعضاء السبعة، وندبه على الأنف، كما مر.

١٣٥ - باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ.

(باب: السجود على الأنف في الطين) في نسخة: «باب: السجود على الأنف، والسجود على الطين» والأولى أولى؛ دفعا للتكرار.

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ. فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَأَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَزِجْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَنْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُزْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٢/٢٩٨]

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (همام) هو ابن يحيى. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(ألا تخرج بنا إلى النخل) لفظ: (بنا) ساقط من نسخة (نتحدث) بالجزم جواب الأمر المفاد مما قبله، وبالرفع والجملة حال. (فخرج، فقال) في نسخة: «فخرج، قال» بلا فاء. (اعتكف رسول) في نسخة: «اعتكف النبي» (عشر الأول) بالإضافة، وضم الهمزة، وتخفيف الواو، وفي نسخة: «العشر الأول» وفي أخرى: «الأول» بدون ذكر ما قبله، وبفتح الهمزة، وتشديد الواو. (فاعتكف العشر الأوسط) أي: لياليه. (فاعتكفنا) في نسخة: «واعتكف» بالواو. (فقام) في نسخة: «ثم قام». (مع النبي) فيه: التفات؛ إذ القياس معي. (فليرجع) أي: إلى الأعتكاف.

(أريت) بالبناء لمفعول من الرؤية العلمية، وفي نسخة: «رأيت» من الرؤية العلمية، أو من الرؤية البصرية (ليلة القدر) أي: علامتها، وهي السجود في الماء والطين.

(نُسِّيَها) بضم النون، وتشديد السين المكسورة، وفي نسخة: «أنسيتها» بضم الهمزة، وفي أخرى: «نسيها» بفتح النون وكسر السين المخففة، والمراد: أنه نسي تعيينها. (وأنها في العشر الأواخر) جمع آخرة، قال الطيبي: وصف العشرين الأولين بالافراد، والأخير بالجمع؛ لأن كل ليلة منه يتصور أنها ليلة القدر بخلاف ذينك. (في وتر) بكسر الواو وفتحها، وهو بدل من قوله: (في العشر الأواخر) (وإني رأيت) من الرؤية العلمية. (شيئًا) أي: من السحاب (قزعة) بقاف، وزاي ومهملة مفتوحات، وقد تسكن الزاي، والجمع قزع، وهو: قطع من السحاب رقيقة، وقيل: هو السحاب المتفرق. (فأمطرنا) بالبناء للمفعول (الطين والماء). في نسخة: «الماء والطين» (على جبهة رسول الله) في نسخة: «على جبهة النبي». (وأرنبته) بالجر؛ عطف على جبهة

النبي، وهو بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح النون، وبالموحدة: طرف الأنف.

(تصديق رؤياه) بالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف أي: أثر الطين والماء على الجبهة والأرنبة، تصديق رؤياه، وتأويلها: وهو محمولٌ على أنه كان يسيراً لا يمنع مباشرة الجبهة المصلى.

وفي الحديث: أن رؤيا الأنبياء حق، وطلب الخلوة في المحادثة؛ لأنها أجمع للضبط في الأخذ عن الشيخ، وموافقة الرئيس في الطاعة، وأن ليلة القدر غير معينة. والحكمة فيه: تعظيم سائر الليالي، وأن السجود على الجبهة واجبٌ، وإلا لصانها عن لصق الطين والملوث لها، واستحباب ترك الإسراع إلى نفث ما يصيب جبهة الساجد من أثر الأرض وغبارها.

١٣٦ - باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا. وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ.

(باب: عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا / ٢٧٦ / عند الصلاة) وعطف شد على (عقد) عطف تفسير، أو هو أعم منه وعطف على (عقد) مدخول الواو في قوله: (ومن ضم إليه ثوبه) أي: في الصلاة. (إذا خاف) في نسخة: «مخافة» (أن تنكشف عورته) فيها.

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

[انظر: ٣٦٢ - مسلم: ٤٤١ - فتح: ٢/٢٩٨]

(سُفْيَانُ) أي: الثوريُّ (عن ابن أبي حازم) بحاء مهملة: سلمة بن

دينار.

(وهم) مبتدأ (عاقدوا) خبره، وفي نسخة: «عاقدي» إما خبر كان محذوف، أي: كانوا عاقدي، والجملة خبر المبتدأ، وإما حال، وخبر المبتدأ محذوف، أي: وهم مؤتزون حال كونهم عاقدي (أزهرهم) بضمين جمع إزار. (من الصغر) أي من أجل صغر أزهرهم. (على رقابهم) متعلق بعاقدي (جلوسًا) أي: الجالسين، نهى النساء أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال؛ خوفًا أن يقع بصرهن على عوراتهم، ففيه: الاحتياط في ستر العورة.

١٣٧ - باب لا يَكُفُّ شَعْرًا.

(باب: لا يَكُفُّ شَعْرًا) بضم الفاء، وفتحها، ورجح شيخنا الأول^(١)، واقتصره على الشعر قاصرًا على ما أفاده الحديث الآتي من الشعر والثوب.

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ. [انظر: ٨٠٩ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢/٢٩٩]

(أبو النُّعْمَانِ) هو محمد بن الفضل السدوسي (وهو: ابن زيد) لفظ: (وهو) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «هو ابن زيد» بلا واو. (أمر النبي ﷺ.. إلخ) مرَّ بيانه في باب: السجود على سبعة أعظم.

١٣٨ - باب لا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: لا يَكُفُّ ثوبه في الصلاة) تقدم ضبط يكف في الباب قبله.

(١) أنظر: «الفتح» ٢/٢٩٩.

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا». [انظر: ٨٠٩ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢/٢٩٩]

(ابن إسماعيل) ساقط من نسخة. (أبو عوانة) أي: الوضاح الشكري. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(على سبعة) في نسخة: «على سبعة أعظم» وهو بيان الحديث، وفيه زيادة على الترجمة.

١٣٩ - باب التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

(باب: التسبيح والدعاء) أي: من المصلي. (في السجود) تنازعه العاملان قبله.

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [انظر: ٧٩٤ - مسلم: ٤٨٤ - فتح: ٢/٢٩٩]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: القطان. (عن سفيان) أي: الثوري. (منصور) أي: «ابن المعتمر» كما في نسخة. (عن مسلم) أي: «ابن صبيح [أبي الضحى]» كما في نسخة^(١).

(اللهم ربنا) جملة معترضة بين (سبحانك) وبين قوله: (وبحمدك) والواو فيه للحال أي: وأسبحك ملتبسًا بحمدي لك من أجل توفيقك لي للتسبيح ونحوه، أو لعطف الجملة على الجملة، أي: أسبحك،

(١) من (م).

والتبس بحمدك. (يتأول القرآن) أي: يعمل بما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [الفتح: ٣] أي: سبح بنفس الحمد؛ لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه، فيكفي في الأمثال الأمر بالتسبيح الأقتصار على الحمد، أو المراد: فسبح ملتبسًا بالحمد، فلا يتمثل حتى يجمعهما، وهو الظاهر، ذكر ذلك شيخنا^(١)، وقوله (حتى يجمعهما) أي: التسبيح والتحميد.

١٤٠ - باب المُكثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(باب: المكث بين السجدةين) في نسخة: «بين السجود». ٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُتَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَفْعَلُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [انظر: ٦٧٧ - فتح: ٣٠٠/٢] (حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أبي قلابة) هو عبد الله ابن زيد [الجرمي]^(٢).

(صلاة رسول الله) في نسخة: «صلاة النبي» (وذاك) أي: الإنباء (في غير حين صلاة) أي: في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة. (فقام) أي: مالك (هنية) بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد التحتية أي: قليلاً، كما مرَّ (ثم رفع رأسه) أي: من السجود. (هنية) هكذا محل الترجمة. (وصلى) أي: قال أبو قلابة: (فصلى) مالك (صلاة عمرو بن

(٢) من (م).

(١) «الفتح» ٢/٢٩٩-٣٠٠.

سلمة) بكسر اللام (شيخنا هذا) بالجر عطف بيان ل(عمرو) وفي نسخة: «صلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة».

(وكان) أي: عمرو. (يقعد) أي: للاستراحة. (في الثالثة والرابعة) أي: فيما بينهما، وفي نسخة: «أو الرابعة» بالشك أي: في آخر الثالثة، أو بدء الرابعة.

٨١٩ - قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَيَّ أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنُوا أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤْمِرْكُمْ أَكْبَرَكُمْ». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٣٠٠/٢]

(قال) أي: مالك. (فأتينا) عطف على مقدر، أي: أسلمنا فأتينا، أي: فأتى بعضنا. (فأقمنا عنده) أي: «شهرًا» كما في نسخة. (لو) بمعنى: إذا. (أو أن أهليكم) في نسخة: «أهاليكم» (صلوا صلاة كذا) في نسخة: «وصلوا» بواو العطف في الجملة الثانية، ومرر تفسير الحديث^(١).

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمِّدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [انظر: ٧٩٢ - مسلم: ٤٧١ - فتح: ٣٠٠/٢]

(الزبيرى) بضم الزاي، وفتح الموحدة. (مسعر) أي: ابن كدام (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (قريبًا من السواء) بالمد، أي: من المساواة كما مر.

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ

(١) سبق برقم (٦٢٨) كتاب: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

كَانَ أَنَسٌ يَضْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَضْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [انظر: ٨٠٠ - مسلم: ٤٧٢ - فتح: ٣٠١/٢]

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك».

(لا آلو) بالمد أي: لا أقصر. (كان أنس) في نسخة: «كان أنس ابن مالك». (نَسِيَ) بالفتح والتخفيف، أو بالضم والتشديد، كما مر. وفي الحديث: إستحباب تطويل المكث في الاعتدال، وبين السجدين ولكن المشهور عند الشافعي أنهما ركنان قصيران.

١٤١ - باب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

(باب: لا يفترش ذراعيه في السجود) بجزم (يفترش) على النهي، وبضمها على النفي وهو بمعنى: النهي.

(ووضع يديه) أي: كفيه على الأرض. (غير مفترش) أي: لذرعيه بأن نصبهما. (ولا قابضهما) أي: كفيه، بأن لا يقبض أصابعهما في السجود، أو ذراعيه بأن يجافيهما عن جنبيه، ويسمي الفقهاء ذلك التخوية.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْسَاطَ الْكَلْبِ». [انظر: ٥٣٢ - مسلم: ٤٩٣ - فتح: ٣٠١/٢]

(حدثنا شعبة) في نسخة: «أخبرنا شعبة». (قتاة) أي: ابن دعامة.

(اعتدلوا في السجود) أي: كونوا متوسطين فيه بين الأفتراش والقبض. (ولا يبسط) بتحتية فموحدة ساكنة فسين مضمومة، وفي نسخة: «ولا ينسط» بنون ساكنة بعد التحتية، فموحدة مفتوحة، فسين مكسورة، وفي نسخة: «ولا يتسط» بموحدة ساكنة بعد التحتية، فمثناة فوقية مفتوحة، فسين مكسورة.

(انبساط الكلب) بنون ساكنة، فموحدة مكسورة على النسخة الأولى والثانية، لكنّه في الأولى: مصدر مطاوع، بسط، يبسط، وفي نسخة: «ابتساط» بموحدة ساكنة، ففوقية مكسورة على الثالثة. وحكمة النهي عن ذلك: أن تركه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف، وأبعد من هيئة الكسالى؛ إذ المنبسط كذلك يشعر بالتهاون بالصلاة.

١٤٢- باب من استوى قاعدًا في وترٍ من صلاته ثم نهض.

(باب: من استوى قاعدًا) أي: للاستراحة (في وتر) أي: في الركعة الأولى، أو الثالثة. (من صلاته، ثم نهض) أي: للقيام.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. [فتح: ٣٠٢/٢]

(هشيم) بضم الهاء أي: ابن بشير بفتح الموحدة. (عن أبي قلابة) هو: عبد الله بن زيد الجرهمي. (أخبرنا مالك) في نسخة: «أخبرني مالك».

(لم ينهض) أي: إلى القيام. (حتى يستوي قاعدًا) أي: للاستراحة. فالجلوس لها سنة، كما قال به الشافعي. وأما تركه ﷺ في

حديث رواه أبو داود، وغيره^(١)، فيبان للجواز.

١٤٣- باب كَيْفَ يَعْتمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

(باب: كيف يعتمد) أي: المصلي. (على الأرض إذا قام من الركعة) أي: من ركعة إلى أخرى، وفي نسخة: «من الركعتين» أي: والأولى، والثانية، وهي قاصرة.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا، هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَغْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ. [انظر: ٦٧٧ - فتح: ٣٠٣/٢]

(قال حدثنا) في نسخة: «أخبرنا» (وهيب) أي: ابن خالد.

(فقال) في نسخة: «قال» (وما أريد الصلاة) أي: صلاة واجبة عليّ (ولكن) في نسخة: «لكن» بلا واو، وفي أخرى: «ولكنني». (رأيت النبي) في نسخة: «رأيت رسول الله». (قال أيوب) أي: السخيتاني. (يتم التكبير) أي: يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال، أو

(١) «سنن أبي داود» (٧٣٣) كتاب: الصلاة، باب: أفتاح الصلاة. و(٩٦٦)

كتاب: الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد.

والحديث رواه البيهقي ١٠١/٢-١٠٢، كتاب: الصلاة، باب: السجود

على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، وابن حبان ١٨١/٥ (١٨٦٦)

كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، وقال الألباني في: «ضعيف أبي

داود» (١١٨): سنده ضعيف.

كان يمدّه من أول الأنتقال.. إلخ. (وإذا) في نسخة: «فإذا» بالفاء (عن السجدة) في نسخة: «في السجدة» وفي أخرى: «من السجدة». ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي لبيان كيفية الاعتماد مع أن الذي في الحديث نفس الاعتماد، لا كيفيته: لأنه تضمن كيفية، وهي أنه يجلس أولاً، ثم يعتمد، ثم يقوم.

١٤٤ - باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

(باب: يكبر) أي: المصلي. (وهو ينهض من السجدين) أي: من الجلوس بعد سجدي الركعة الثانية. (وكان ابن الزبير) أي: عبد الله. (من نهضته) أي: من الجلوس المذكور.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [فتح: ٣٠٣/٢]

(فليح) أسمه: عبد الملك، و(فليح) لقبه فغلب على أسمه، وشهر

به.

(فجهر) أي: أبو سعيد. (وحين رفع) أي: «رأسه» كما في نسخة. (هكذا رأيت النبي ﷺ) أي: يصلي.

وفي الحديث: ندب الجهر بالتكبيرات، وأن التكبير للقيام مقارن

للفعل كغيره .

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَنِّي بَنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَثْرًا، وَإِذَا رَفَعَ كَثْرًا، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَثْرًا، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧٨٤ - مسلم: ٣٩٣ - فتح ٣٠٣/٢]

(عن مطرف) هو عبد الله بن الشيخير العامري. (وعمران) أي: ابن حصين. (وإذا نهض من الركعتين) أي: الأوليين بعد التشهد. (بيدي) بكسر الدال (صلى بنا هذا) أي: علي. (أو قال) عطف على (لقد صلى بنا) وهو شك من مُطَرِّفٍ، ومَرَّ شرح الحديث في باب: إتمام التكبير^(١).

١٤٥ - باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهِدِ.

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

(باب: سنة الجلوس) أي: هيئته. (في التشهد) أي: الأول والثاني. (جلسة الرجل) بكسر الجيم؛ لأن المراد: الهيئة أي: كجلسته في الأفتراش في التشهد الأول، والتورك في الثاني. وهذا التعليق وصله البخاري في «تاريخه الصغير» عن مكحول^(٢). (وكانت فقيهة) من كلام مكحول، لا من كلام البخاري، كما زعمه مغلطاي، وابن الملقن، نبه على ذلك شيخنا^(٣).

(١) سبق برقم (٧٨٤) كتاب: الآذان، باب: إتمام التكبير في الركوع.

(٢) «تاريخ الصغير» ١/١٩٣ ترجمة (٩٠٦) وسنده: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا

سفيان، عن ثور، عن مكحول: كانت أم الدرداء..

(٣) «فتح الباري» ٢/٣٠٥-٣٠٦.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِي الْيُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي. [فتح: ٣٠٥/٢]

(عن عبد الرحمن بن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (عن عبد الله بن عبد الله) / ٢٧٨ / أي: ابن عمر بن الخطاب. (وقال) في نسخة: «قال»، وفي أخرى: «فقال». (وتثني) بفتح أوله، أي: تعطف (اليسرى) أي: وتجلس عليها (إنك تفعل ذلك؟) أي: التربع. (إن رجلي) بتشديد الياء تثنية رجل، وفي نسخة: «إن رجلاي» بألف على إجراء المثني مجرى المقصور، أو أن (إن) بمعنى: نعم فعليه قوله: (رجلاي) أي: (لا تحملاني) بتخفيف النون، وتشديدها: أستثاف بياني .

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِدَاءً مَنْكَبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ،

وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَّارٍ. [فتح: ٣٠٥/٢]

(عن خالد) أي: ابن يزيد الجمحي. (عن سعيد) زاد في نسخة: «هو ابن أبي هلال». (حلحلة) بفتح المهملتين الديلتي. (وحدثنا) في نسخة: «ح وحدثنا» وفي أخرى: «قال: حدثني» أي: قال يحيى بن بكير حدثني.

(مع نفر) في نسخة: «في نفر» وهو اسم جمع من الرجال ما بين الثلاثة والعشرة، لكن في «سنن أبي داود» و«صحيح ابن خزيمة» أنهم كانوا عشرة^(١). (من أصحاب النبي) في نسخة: «من أصحاب رسول الله» فيهم أبو قتادة بن ربعي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو هريرة.

(فقال أبو حميد) أي: عبد الرحمن، أو المنذر (لصلاة رسول الله) في نسخة «لصلاة النبي». (حذاء منكيه) في نسخة: «حذو منكيه». (هصر ظهره) أي: أماله مع أستوائه مع رقبتة من غير تقويس (مكانه) في نسخة: «إلى مكانه» (غير مفترش ولا قابضهما) مرّ شرحه في باب: لا يفترش ذراعيه في السجود^(٢). (فإذا جلس في الركعتين) أي: الأوليين.

(١) أنظر: «سنن أبي داود» (٧٣٠) كتاب: الصلاة، باب: أفتتاح الصلاة، وابن خزيمة ٣١٧/١ (٦٢٥) كتاب: الصلاة، باب: التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٢٢): إسناده صحيح.

(٢) سبق برقم (٨٢٢) كتاب: الأذان، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود.

(جلس على رجله اليسرى؛ ونصب اليمنى) هذا هو الأفتراش (قدم رجله اليسرى) أي: إلى جهة يمينه. (ونصب الأخرى وقعد قعدته) هذا هو التورك وفيما ذكر دليل للشافعية في أن جلوس الشاهد الأخير مغاير للأول، والحكمة في ذلك: أنه أقرب إلى عدم أشتباه الركعات، وأن الأول يعقبه حركة، بخلاف الثاني، وأن المسبوق إذا رأى جلوس إمامه علم ما سبقه به.

(ويزيد من محمد بن حلحلة) في نسخة: «ويزيد بن محمد، محمد ابن حلحلة» بزيادة ابن محمد، وإسقاط (من)، وفي أخرى: «ويزيد محمداً» أو في أخرى: «يزيد سمع من محمد بن حلحلة» ولفظ: (وسمع الليث) إلى آخر قوله: (من ابن عطاء) ساقط من نسخة.

وفي ذكره فائدة: وهي بيان أن المعنعن هنا سماع بالتصريح.

(وقال) في نسخة: «قال». (أبو صالح) هو كاتب الليث، لا عبد الغفار البكري كما زعمه بعضهم. (كل فقار) يعني: وافق أبو صالح يحيى عن الليث في ذلك بدون ضمير، ورواه ابن المبارك بالضمير، أو بناء التأنيث عن اختلاف فيه، وعن ابن السكن أن هذه الرواية بكسر الفاء. قال البرماوي^(١): وهي أقرب إلى الصوب، قال: وحكي عن الأصيلي أنها بتقديم القاف على الفاء، وهو التصحيف. (أن محمد بن عمرو) زاد في نسخة: «ابن حلحلة». (كل فقار) أي: بدون ضمير، أو بناء تأنيث أيضاً، في نسخة: «كل فقاره» واختلف في ضبطه، فقيل: بهاء الضمير، وقيل: بهاء التأنيث.

(١) سبقت ترجمته.

١٤٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ
مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

(باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا) هو ما عليه الشافعي وكثير.
(ولم يرجع) أي: إلى التشهد، ولو كان واجبًا؛ لرجع.

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ هُزْمَرَ - مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنْفٍ، وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ
يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ
جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. [٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠ -
مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٣٠٩/٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (قال: أخبرني) في نسخة: «قال
حدثنا». (شعيب) هو ابن أبي حمزة (دينار مولى بني عبد المطلب) نسبه
لجد مواليه الأعلى. (وقال) أي: الزهري. (مرة مولى ربيعة بن
الحارث) نسبه هنا لمولاه الحقيقي، فلا ينافي ما قبله. (بحينة) أسم أم
عبد الله، كما مرَّ (وهو) أي ابن بحينة. (من أزْدِ شَنْوَةَ) بفتح الهمزة،
وسكون الزاي، ودال مهملة، وفتح الشين، وضم النون، وبالمد، وفتح
الهمزة: قبيلة مشهورة. (وهو حليف لبني عبد مناف) بالحاء المهملة؛
لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من أصحاب النبي) مقول
عبد الرحمن بن هرمز.

(لم يجلس) في نسخة: «ولم يجلس»، والجملة حال. (حتى إذا
قضى الصلاة) أي: فرغ منها (كبر) جواب إذا.

وفي الحديث: تبعية المأمومين للإمام في تركة الجلوس للتشهد
الأول حيث يقوم، وأن سجود السهو قبل السلام ومرّ بيانه.

١٤٧ - باب التَّشْهُدِ فِي الْأُولَى.

(باب: التشهد في الأولى) أي: مشروعيته في الجلسة الأولى من

الثلاثية والرابعة.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٣١٠/٢]

(قتيبة بن سعيد) لفظ: (ابن سعيد) ساقط من نسخة. (قال: حدثنا)

في نسخة: «قال: أخبرنا». (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(وعليه جلوس) أي: للتشهد الأول.

١٤٨ - باب التَّشْهُدِ فِي الْآخِرَةِ.

(باب: التشهد في الآخرة) أي: وجوبه في الجلسة الآخرة من

الصلاة.

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥،

٦٢٣٨، ٧٣٨١ - مسلم: ٤٠٢ - فتح: ٣١١/٢]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (الأعمش) هو: سليمان بن مهران

(شقيق بن سلمة) بفتح اللام، وكنيته: أبو وائل. (عبد الله) أي: ابن مسعود (رضي الله عنه).

(قلنا: السلام على جبريل.. إلخ) فيه: اختصار. ثبت في رواية يحيى المذكورة. وهو: (قلنا: السلام على الله في عباده) وهذه الزيادة حسن الرد عليهم بقوله: (فقال: إن الله هو السلام) معناه: السالم من سمات الحدوث، أو المسلم عباده من المهالك، أو المسلم عليهم في الجنة، أو أن كل سلام ورحمة له ومنه، وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما، وهو المدعو، فأمر المصلين أن يصرفوهما إلى الخلق؛ لحاجتهم إليهما، وهو غني عنهما. (فإذا صلى أحدكم) يعني جلس في صلاته للتشهد (فليقل) أي: ندباً في الأول، ووجوباً في الثاني عند الشافعي. ففيه: استعمال اللفظ في معنیه، أو في حقيقته ومجازه، وذلك بقرينة الأخبار الدالة على ذلك.

(التحيات لله) جمع تحية وهي السلام، أو البقاء، أو الملك، أو السلامة من الآفات، وجمعت؛ لأن الملوك كان كل واحدٍ منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقليل: جميعها لله تعالى، وهو المستحق لها حقيقة، والمراد: التحيات التي يعظم بها، وإلا فكانت العرب، كما قال الخطابي: تحيي الملوك بكلمات مخصوصة، نحو: أبيت اللعن، ونحو: أنعم صباحاً، العجم تحييه بما معناه: ألف سنة، وقيل: عشرة آلاف سنة، وكلٌّ منهما لا يصلح للثناء عليه تعالى به، فلا يعظم بها^(١). (والصلوات) أي: الخمس وغيرها، وقيل: الدعوات، وقيل الرحمة، أي: كلها لله؛ لأنه المتفضل بها. (والطيبات) أي: الكلمات التي تصلح

(١) «أعلام الحديث» ١/٥٤٥.

للثناء عليه تعالى بها، أي: كلها لله فالواو: وفي (والصلوات والطيبات) عاطفة لهما على التحيات، فالعطف فيهما من عطف المفردات، أو كل منهما مبتدأ حذف خبره، فهو من عطف الجمل، وأشار بالتحيات: إلى العبادات القولية [وبالصلوات: إلى العبادات الفعلية]^(١) وبالطيبات: إلى العبادات المالية.

(السلام عليك) السلام: أسم من أسمائه تعالى تقديره: الله (عليك) أي: حفيظ، أو المراد: السلامة من المكاره، أو السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء، أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج، وإنما قال: (عليك) بالخطاب مع أن السياق يقتضي الغيبة، لاتباع لفظ الرسول حين علم الحاضرين من أصحابه؛ وليناسب قوله: (أيها النبي) فلا فرق في الخطاب بين زمنه، وما بعده، وفي رواية صححها شيخنا: فلما قبض.. قلنا السلام على النبي^(٢). ففيها المغايرة بين زمنه، وما بعده فكل جائز، لكن الأول أولى؛ لَمَّا مر ولكثرة أخباره. (السلام) أي: الذي وجه إلى الأمم السالفة من الصلحاء (علينا) أراد به: المصلي نفسه، والحاضرين معه، وحذف -ال- من السلام في الموضعين، كما قال النووي: جائز^(٣)، لكن المعروف أفضل، وأمَّا سلام التحليل فتعريفه واجب على الأصح؛ لأنه لم ينقل إلا معرفاً؛ ولأنه عائد إلى ما تقدم ذكره في التشهد، فينبغي تعريفه. (وعلى عباد الله) من عطف العام على الخاص أي: القائمين بحقوق الله، وحقوق العباد. (فإنكم إذا قلموها)

(١) من (م).

(٢) «الفتح» ٣١٤/٢. وسيأتي برقم (٦٢٦٥) كتاب: الأستذنان، باب: الأخذ باليد.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١١٧/٤.

أي: هذه الكلمة. (أصابت كل عبد إلخ) فيه: مع ما قبله أن الجمع المحلى باللام للإستغراق والتفرقة في مدلول جمعي القلة والكثرة، إنما هي عند تنكيرهما، وقوله: (فإنكم إذا قلتموها.. إلخ) اعتراض. (عبده ورسوله) أفاد أنه يكفي ذلك في التشهد، ولكن الأفضل أن يقول بدله رسول الله / ٢٨٠ / وأما الأقتصار على رسول الله بدون عبد، فلا يكفي، كما أوضحته في «شرح البهجة» وغيره^(١).

١٤٩ - باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(باب: الدعاء قبل السلام) أي: بعد التشهد، والصلاة على محمد وآله، وفي نسخة: «قبل التسليم».

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(زوج النبي ﷺ) ساقط من نسخة. (في الصلاة) أي: في آخرها، قبل السلام، وبعد التشهد. (المسيح)، سمي به؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة؛ أو لأن الخير مسح منه فهو فعيل بمعنى: مفعول؛ أو لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى: فاعل.

(١) أنظر: «فتح الوهاب» للمصنف ١/٤٥.

(الدجال) قيده به؛ ليمتاز عن عيسى عليه السلام. من الدجل وهو الخلط سمي به؛ لكثرة خلط الباطل بالحق، أو من دجل أي: كذب، والدجال: الكذاب، وأما تسمية عيسى المسيح: فلأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهةٍ إلا برأ أو لأنه كان أمسح الرجل لا أخصص له، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بدهن. وعن بعضهم أن الدجال مسيخ بخاء معجمة، لكن ينسب إلى التصحيف.

(من فتنة المحيا) بفتح الميم أي: مما يعرض للإنسان في حياته من الأفتان أي: الأبتلاء بالدنيا، والشهوات، والجهالات. (وفتنة الممات) أي: ما يفتن به عند الموت في أمر الخاتمة، وبعده في أمر السؤال، وذكر فتنتي المحيا والممات من ذكر عام بعد خاص، بطريق اللف والنشر غير المرتب؛ إذ فتنة المحيا أعم من فتنة الدجال، وفتنة الممات أعم من عذاب القبر.

(من المأثم) أي: مما يآثم به الإنسان، أو من الإثم نفسه. (والمغرم) أي: الدين فيما لا يجوز، أو فيما يجوز، لكن عجز عن وفائه فإما دين أحجاجة وهو قادر على أدائه فلا أستعاذة منه، واستعاذته ﷺ مما ذكر؛ تعليم لأمته، وإلا فهو معصومٌ من ذلك. أو إنه سلك به مسلك التواضع، وإظهار العبودية، والخوف منه، والافتقار إليه، وإنما أستعاذ من فتنة الدجال مع أنه لم يدركه؛ لأن فائدته، كما علم تعليم أمته؛ لينتشر خبره بينهم جيلاً بعد جيل حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه. وإنما أستعاذ من عذاب القبر، وفتنة المسيح الدجال، والمأثم، والمغرم مع أنها داخلة في فتنة المحيا والممات؛ لعظم شأنها، وكثرة شرها.

(قائل) هو عائشة رضي الله عنها كما في النسائي^(١). (ما أكثر ما تستعيد من المغرم) في محل نصب بأكثر، أي: ما أكثر أستعادتك منه. (إذا غرم حدث فكذب). (حدث) جواب (إذا) وفاء (فكذب) تفسيرية. (وواعد) عطف على (حدث). (فأخلف) فآؤه تفسيرية، وفي نسخة: «وإذا وعد أخلف».

قال محمد بن يوسف -أي: ابن مطر الفربري- حكاية عن البخاري: سمعت خلف بن عامر يقول في المسيح: بفتح الميم، وتخفيف السين، والمسيح بكسر الميم، وتشديد السين، ليس بينهما فرق، وهما واحد -أي: في اللفظ- أحدهما أي: أحد اللفظين عيسى عليه السلام، والآخر: الدجال، لا اختصاص لأحدهما بأحد اللفظين، لكن إذا أريد الدجال قيد به كما مر، وفي «سنن أبي داود»^(٢): أن المشدد: الدجال، والمخفف: عيسى، ومرّ وجه تسميتهما بالمسيح آنفاً. وقوله: (قال محمد بن يوسف.. إلخ) ساقط من نسخة.

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [انظر: ٨٣٢ - مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩ - فتح: ٣١٧/٢]

(عروة) أي: «ابن الزبير» كما في نسخة.

(١) أنظر: «سنن النسائي» ٢٥٨-٢٥٩ كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من المغرم والمأثم.

وقال الألباني في «صحيح النسائي»: حديث صحيح.
(٢) أنظر: «سنن أبي داود» (٨٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢٤): إسناده صحيح.

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [٦٣٢٦، ٧٣٨٧، ٧٣٨٨ - مسلم: ٢٧٠٥ - فتح: ٢/٣١٧]

(عن أبي الخير) هو مرثد بمثلة: ابن عبد الله الزني، بفتح التحتية والزاي وكسر النون: بطن من حمير.

(في صلاتي) أي: في آخرها كما مرَّ.

(ظلمت نفسي) أي: بارتكاب ما يوجب العقوبة (كثيراً) بالمثلة، وفي نسخة «كبيراً» بالموحدة. (مغفرة) نكرة؛ للتعظيم أي: عظيمة، لا يدرك كنهها، وزاد ذلك بقوله: (من عندك)؛ لأن الذي من عنده لا يحيط به وصف الواصفين أي: أعفر لي مغفرة تفضل بها على لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره. (إنك أنت الغفور الرحيم) قابل أعفر بالغفور، وارحم بالرحيم.

١٥٠ - بَابُ مَا يُتَّخِرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(باب: ما يتخير) / ٢٨١ / بضم أوله ويجوز فتحه. (من الدعاء بعد التشهد) قبل السلام. (وليس بواجب) بل مستحب، في نسخة الباب: «بسم الله الرحمن الرحيم»

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ -
فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ
إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [انظر: ٨٣١ - مسلم: ٤٠٢ - فتح: ٣٢٠/٢]

(يحيى) أي: القطان. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران.
(شقيق) هو أبو وائل. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود
(ولكن قولوا) لفظ: (قولوا) ساقط من نسخة (إذا قلتم ذلك)
لفظ: (ذلك) ساقط من نسخة. (يتخير) في نسخة: «ليتخير». (من
الدعاء) أي: الجائز (أعجبه) أي: أحسنه، وهو شاملٌ للمأثور وغيره،
سواء تعلق بالآخرة كقوله: اللهم أدخلني الجنة، أم بالدنيا كقوله: اللهم
أرزقني زوجة جميلة، ودراهم جزيلة. وبذلك أخذ الشافعية، والمالكية،
وقصره الحنفية على المأثور، وما يشبه ألفاظ القرآن، ومر شرح
الحديث في باب: التشهد في الآخرة^(١).

١٥١- باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى.

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ

أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ]

(باب: من لم يمسح جبهته وأنفه) أي: من الطين (حتى صلى)
أي: فلما صلى مسحه. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (رأيت
الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (يحتج بهذا الحديث) أي: الآتي.

(١) سق برقم (٨٣١) كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة.

(على أن لا يمسح.. إلخ) وقوله: (قال أبو عبد الله.. إلخ) ساقط من نسخة.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتَ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٣٢٢/٢] (هشام) أي: الدستوائي (يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(سألت أبا سعيد) عن ليلة القدر (حتى رأيت أثر الطين في جبهته) أي: ولم يمسحه في الصلاة، وهو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة جبهة المصلي كما مر، وإنما لم يمسحه؛ لتصديق رؤياه؛ ليراه الناس، فيستدل به على عين تلك؛ أو لأن ترك المسح أولى؛ لأن المسح عمل، وإن كان قليلاً.

١٥٢ - باب التَّسْلِيمِ.

(باب: التسليم) أي: آخر الصلاة.

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْنَاهُ لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [٨٤٩، ٨٥٠ - فتح: ٣٢٢/٢]

(قام النساء) أي: لينصرفن. (حتى يقضي) حتى بمعنى: «حين» كما عبر بها في نسخة أي: يتم. (تسليمه) أي: الأول، والثاني. (فأرى) بضم الهمزة، أي: أظن. (والله أعلم) أعترض. (لكي ينفذ النساء) بفتح

التحتية ويضم الفاء وبمعجمة أي: لكي يخرجن. (قبل أن يدركهن) في نسخة: «قبل أن يدركهم» نزل فيها الإناث منزلة الذكور.

١٥٣ - باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

(باب: يسلم) أي: المأموم. (حين يسلم الإمام) قضيته، كالحديث الآتي: أن يقارنه في السلام الحينية الآتية، كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام، وكان البخاري يميل إلى أنه يسن له أن يسلم عقب سلام الإمام، فاحتج له بقوله: (وكان ابن عمر.. إلخ) والسنة عند الشافعي: أن سلام المأموم يكون عقب تسليمي الإمام.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

(حبان بن موسى) بكسر المهملة، أي: المروزي. (عبد الله) أي:

ابن المبارك المروزي. (معمر) أي: ابن راشد البصري. (محمود بن

الربيع) لفظ: (ابن الربيع) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «محمود هو

ابن الربيع». (عثبان) بكسر العين، أي: «ابن مالك»، كما في نسخة.

(فسلمنا حين سلم) أي: معه، بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء

سلامه وقبل فراغه منه، ويجوز أن يراد أن ابتداء سلامهم بعد سلامه.

١٥٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ

الصَّلَاةِ.

(باب: من لم يردّ) في نسخة: «من لم يردد» وفي أخرى: «من لم ير السلام على الإمام» أي: بتسليمه الثالثة بين التسليمتين، (واكتفى) عنها بتسليم الصلاة، وهو التسليمتان؛ لشموله لها. إذ السنة في تسليمه للصلاة أن ينوي الردّ على الإمام كغيره، وأشار بذلك إلى الرد على من لم يكتف بذلك.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ نَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

(عبدان) لقبه، واسمه: عبد الله بن عثمان بن جبلة الأسدي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم بن شهاب (وزعم) أي: وقال، فالمراد بالزعم هنا: القول المحقق؛ لأنه اللائق بالمقام، إن كان كثيراً يطلق على الكذب، أو المشكوك فيه. (عقل) بفتح القاف، أي: علم (كان) أي: الدلو، وفي نسخة: «كانت» الدلو يذكر ويؤنث، وهو الأكثر وعليه اقتصر الجوهرى في قوله: دلوت الدلو: نزعتها، وأدليتها: أرسلتها في البئر^(١).

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَامٍ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَامٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الشُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَخِيذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفَنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ٢/٣٢٣]

ثم أحد بني سالم) بالنصب عطف على (الأنصاري) أو على (عتبان) أي: وسمعت أيضًا (أحد بني سالم)، فيكون السماع من اثنين، والظاهر حينئذ أن هذا المبهم هو: الحصين بن محمد الأنصاري، نبه على ذلك مع زيادة الكرمانى^(١).

(فلوددت) أي: فو الله لوددت / ٢٨٢ / (أخذته) بالرفع وبالجزم جواب للتمني المفاد من وودت، وفي نسخة: «حتى أتخذته». (بعدهما أشدت النهار) أي: أرتفع بارتفاع شمس (فاستأذن النبي) أي: في الدخول لبيتي. (فأشار إليه) فيه التفات إذ السياق يقتضى إن يقال: فأشرت إليه، وهو الموافق لرواية سبقت وجزم الكرمانى بأنه لا التفات فيه، حيث قال: فأشار أي: النبي ﷺ إلى المكان الذي هو المكان المحبوب لي (أن يصلي فيه) ويحتمل: أن من للتبعيض، ولا ينافي ما سبق من قوله: (فأشرت) لاحتمال أن كلا من النبي، وعتبان أشارا^(٢). أنتهى ملخصاً.

فعليه يكون في ذلك معجزة له ﷺ حيث أشار إلى المكان الذي كان مراد عتبان أن يصلي فيه. (فصفنا) في نسخة: «وصفنا» بالواو.

١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة.

(باب: الذكر بعد الصلاة) أي: المكتوبة.

(إسحق بن نصر) نسبه إلى جده؛ لشهرته، وإلا فهو إسحق بن إبراهيم بن نصر. (قال: حدثنا) في نسخة: «قال: أخبرنا». (عبد الرزاق)

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٨٩/٥.

(٢) أنظر: المرجع السابق المشار إليه.

أي ابن همام. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عمرو) أي: ابن دينار.

(أن أبا معبد) هو نافذ مولى ابن عباس (أن رفع الصوت بالذكر) أي: بعد أنقضاء صلاة النبي ﷺ.

(على عهد النبي) في نسخة: «على عهد رسول الله» أي: على زمنه. (كنت أعلم) أي: أعرف، كما عبر به في الحديث الآتي، وإن كان الأكثر على أن العلم: يستعمل في الكليات، والمعرفة: في الجزئيات. (بذلك) أي برفع الصوت، وهو جائز، لكن الأولى عند الجمهور: استحباب عدم الجهر وحمل الرفع في الحديث على أنه كان لتعليم الحاضرين صفة الذكر.

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [٨٤٢ - مسلم: ٥٨٣ - فتح: ٢/٣٢٤]

(علي بن عبد الله) أي: المدني، ولفظ: (ابن عبد الله) ساقط من نسخة. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(بالتكبير) أي: بعد أنقضاء صلاة النبي ﷺ، وعبر هنا (بالتكبير) وهو من باب التعبير عن الكل بالبعض، وإلا فهو أخص من تعبيره قبل الذكر.

(قال علي) أي: ابن المدني، وفي نسخة: «وقال علي» بالواو، وفي أخرى: «حدثنا علي». (سفيان) أي: ابن عيينة. (أصدق) أفعال تفضيل، والتفضيل فيه: باعتبار تفاوت أفراد الخبر، وإلا فنفس الصدق

لا يتفاوت. (واسمه نافذ) بفاء فذال معجمة على الأصح.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَعِدُّكُمْ [بِأَمْرٍ] إِنْ أَخَذْتُمْ [بِهِ] أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [٦٣٢٩ - مسلم: ٥٩٥ - فتح: ٢/٣٢٥]

(معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان وفي نسخة: «المعتمر». (عن عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (عن سمي) أي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان.

(الدثور) بمهمله مضمومة فمثلة، جمع دثر بفتح أوله وسكون ثانيه: وهو المال الكثير، وقيل: هو الكثير من كل شيء. (من الأموال) بيان للدثور.

(بالدرجات العلي) أي: في الجنة والعلي جمع علياء مؤنث الأعلى (المقيم) أي: الدائم.

(فضل أموال) بالإضافة، وفي نسخة: «فضل من أموال» وفي أخرى: «فضل من الأموال». (قال) في نسخة: «فقال» أي: النبي صلى الله عليه وسلم (بما) أي: بشيء، وفي نسخة: «بأمر» (إن أخذتم) زاد في نسخة: «به».

(من سبقكم) أي: من أهل الأموال الذين أمتازوا عليكم بما ذكرتهم. (وكنتم خير من أنتم بين ظهرائيه) وفي نسخة: «بين ظهرائهم» أعتبر في الأولى لفظ: من، وفي الثانية: معناها، والمعنى: من أنت بينهم ولا ينافي قوله: (وكنتم خير) قوله: (أدركتم) الذي ظاهره المساواة؛ لأننا نمنع أن الإدراك قاصر على المساواة، فقد يوجد مع الإدراك بزيادة. (إلا من عمل مثله) أي: إلا الغني الذي يسبح، فإنه خير منكم، أو مثلكم، لكن الاستثناء إذا عاد على كل من الجملتين قبله على قاعدة الشافعي لزم أن يكون الأغنياء أفضل؛ إذ معناه: إن أخذتم أدركتم (إلا من عمل مثله)، فإنكم لا تدركون، واستشكل مساواة هذا الذكر؛ لفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه من الجهاد ونحوه.

وأجيب: بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة مطلقاً، بل يجوز أن يفوق الذكر مع سهولته الأعمال الشاقة، وإن ورد أفضل العبادات آخرها؛ لأن الشهادتين مع سهولتهما أفضل من سائر العبادات، ولأن في الإخلاص في الذكر من المشقة / ٢٨٣ / لا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير الذكر به أعظم الأعمال .

(تسبحون وتحمدون وتكبرون) بدأ بالتسبيح؛ لتضمنه نفي النقائص عنه تعالى، ثم التحميد؛ لتضمنه إثبات الكمال له، ثم بالتكبير، لإفادته أنه أكبر من كل شيء. (خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين) تنازع فيه الأعمال الثلاثة قبله، والمراد بالصلاة: المكتوبة. (فاختلفنا) أي: أنا، ومن حضرنى، هل كل الثلاثة ثلاثاً وثلاثين؟ أو كل من الأولين ثلاثاً وثلاثين، والأخير أربعاً وثلاثين؟ الدال عليه قوله: (فقال بعضنا.. إلخ). (فرجعت) أي: قال سُمي: فرجعت إليه أي: إلى أبي صالح، فالضمير في قوله: (فاختلفنا) لسُمي أيضاً، ومن حضره، ويحتمل أن يكون لأبي

هريرة، ومن حضره من الصحابة، وعليه فيكون الضمير في (فرجعت) له أيضًا، وفي (إليه) للنبي ﷺ فالقائل: (ويكبر أربعًا وثلاثين) على الأول: بعض من حضر سمياً، وعلى الثاني: بعض الصحابة، والأول أقرب؛ لوروده في مسلم^(١) (فقال) أي: أبو صالح على الأول، أو النبي على الثاني. (حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين) أي: مع زيادة (الله أكبر) مرة؛ فليجامع الرواية السابقة، والعدد فيما ذكر للجميع، لا للمجموع على الراجح وإفراد كل من الثلاثة أولى من جمعها، وثواب العدد المذكور يحصل وإن زاد عليه؛ لأنه أتى بالمنصوص عليه، فلا تضره الزيادة المستقلة، وقد اختلفت الروايات في عدد الأذكار الثلاثة، ففي رواية ما مرن وفي أخرى: «إحدى عشر»^(٢)، [وفي أخرى: «عشرًا»]^(٣) وفي أخرى: «ستًا» وفي أخرى: «مرة واحدة»^(٤) وهذا الاختلاف يجوز أن يكون بسبب أن ما ذكر صدر في أوقات متعددة، أو أنه ورد على سبيل التخيير، أو أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

(١) «صحيح مسلم» (٥٩٥) كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١٩/٤ - ٢٠ (٣٠٩٤) من حديث ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٠١: فيه موسى بن عبيدة الزبيدي وهو ضعيف. (٣) من (م).

(٤) رواه البزار في «مسنده» ٣٥٣/٩ (٣٩١٧).

لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا
 أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ،
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا، [وَعَنِ] الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحَسَنِ: الْجَدُّ غَنَى. [١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢ - مسلم: ٥٩٣ -
 فتح: ٣٢٥/٢]

(سفيان) أي: الثوري (كاتب المغيرة) بالإضافة، وفي نسخة:
 «كاتب للمغيرة».

(أملئ علي المغيرة بن شعبة) لفظ: (ابن شعبة) ساقط من نسخة.
 (دبر) بضم الدال، والموحدة، وقد تسكن، أي: عقب. (لا إله إلا الله)
 بالرفع خبر لا، أو بدل الضمير المستتر في خبرها المقدر، أو من أسم
 لا باعتبار محله. (وحده) حال، أي: منفردًا. (لا شريك له) تأكيد
 ل(وحده).

(له الملك) أي: التصرف في الأمور كلها. (ولا معطي لما منعت)
 حذفه عبد بن حميد من «مسنده»، وذكر بدل «ولا راد لما قضيت»^(١)،
 (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أي: ولا ينفع في
 الآخرة صاحب الغنى بدل غناك، غناه فمن للبدل، كقوله تعالى
 ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدلها،
 والجد بمعنى: الغنى، أو الحظ. (عن عبد الملك) أي: «ابن عمير»،
 كما في نسخة.

(بهذا) أي: بالحديث السابق، و (عن الحكم) عطف على (عن)
 عبد الملك. (مخيمرة) بضم الميم، وفتح المعجمة (وقال الحسن) أي:

(١) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٣٥٥ (٣٩١).

البصري (جدُّ: غني) مبتدأ وخبره، وترك تنوين (جدُّ) على الحكاية من قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] وفي نسخة: «الجدُّ: غني» وبالجملة فالغنى تفسير للجدُّ، وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة ووقع مثلها في القرآن، يحكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها، والتعليق المذكور ساقط من نسخة. ومقدم على تعليق الحكم في أخرى، وكل جائز لكن الأولى تأخير، كما ذكر بسلامته من جعله اعتراضاً بين المتعاطفين وإن كان جائزاً.

١٥٦ - باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.

(باب: يستقبل الإمام الناس) أي: بوجهه (إذا سلم) أي: من

الصلاة.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٧٤ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٢/٣٣٣]

(أبو رجاء) بالمد هو عمران بن عمير العطاردي (سمرة بن جندب)

بضم الميم والجيم، مع ضم الدال وفتحها.

(أقبل علينا بوجهه) حكمته: تعريف الداخل أن الصلاة أنقضت؛

إذ لو أستمروا الإمام على حاله؛ لأوهم أنه فيها.

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمَ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣ - مسلم: ٧١ - فتح: ٣٣٣/٢]

(حدثنا) في نسخة: بدله: «قال». (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم، أي: القعبي.

(صلى لنا) أي: لأجلنا. (رسول الله) في نسخة: «النبى». (بالحدبية) بتخفيف التحتية الثانية عند بعض المحققين، وبتشديدها عند أكثر المحدثين سميت بئر هناك على نحو مرحلة من مكة أو أكثر. (أثر) بفتح الهمزة والمثلثة، أو بالكسر فالسكون. (سماء كانت) أي: السماء، والمراد بها: المطر (من الليلة) في نسخة: «من الليل» ومن أبتدئية، أو بمعنى: في.

(هل تدررون.. إلخ) الأستفهام / ٢٨٤ / فيه أستفهام تنبيه (قال) أي: النبى ﷺ (قال الله تعالى: أصبح من عبادي) الإضافة للملك فتفيد العموم؛ بدليل التقسيم في قوله: (مؤمن بي وكافر) والمراد: الكفر الحقيقي؛ لمقابلته بالإيمان إذا اعتقد أن الفعل للكوكب، أو كفر النعمة: إذا اعتقد أن الله خالقه، وظهور الكوكب وقته وعلامته. (مطرنا بنوء كذا وكذا) أي: بطلوع الكوكب أو بمغيبه، أو بالكوكب نفسه، فالإضافة في الأولين على أصلها، وعلى الثالث من إضافة العام إلى الخاص، يقال: ناء الكوكب نوءًا إذا طلع، أو غاب، فالنوء مصدر لا كوكب، فتسمية الكوكب به من تسمية الفاعل بالمصدر. (وكذا) كلمة مركبة من كلمتين يُكْنَى بها عن العدد فقوله: (بنوء كذا) معناه على الأولين ظاهر، وعلى الثالث معناه: بكوكب الدبران مثلًا، وبيان أصل

ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمئة السنة، وهي المعروفة بمنازل القمر، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق، فكانوا ينسبون المطر للغارب، وقال الأصمعي^(١): للمطالع. (ومؤمن بالكوكب) الواو ساقط من نسخة.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». [انظر: ٥٧٢ - مسلم: ٦٤٠ - فتح: ٢/٣٣٤]

(عبد الله) أي: «ابن منير» كما في نسخة، ومنير بضم الميم من أنار، وفي أخرى: «ابن المنير» بالألف واللام (يزيد). أي: «ابن

(١) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع بن مظهر بن رباح بن عمرو بن عبد شمس أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والمُلح.

سمع شعبة بن الحجاج، والحمادين، ومسعر بن كدام وغيرهم. روى عنه: ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني وغيرهم كثير. قدم بغداد في أيام هارون الرشيد، قال الشافعي فيه: ما عبّر أحد من العرب بمثل عبارة الأصمعي، وقال ابن معين: ولم يكن ممكن يكذب، وكان من أعلم الناس في فنه، وقال أبو داود: صدوق؛ وكان يتقي أن يفسّر الحديث، كما يتقى أن يفسر القرآن، توفي -رحمه الله- بالبصرة سنة ست عشرة، وقيل: خمس عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين، ومن تصانيفه: نوادر الأعراب، الأجناس في أصول الفقه، المذكر والمؤنث، كتاب اللغات، كتاب الخراج، كتاب الخيل وغير ذلك الكثير. انظر: «اللباب» ٧٠/١، «إنباه الرواة» ١٩٧/٢، «بغية الوعاة» ٢/١١٢، «النجوم الزاهرة» ٢/١٩٠.

هارون» كما في نسخة. (حميد) بضم المهملة (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(آخر رسول الله) في نسخة: «آخر النبي». والحديث مرّ في باب: وقت العشاء إلى نصف الليل^(١).

١٥٧ - باب مُكِّثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

(باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام) أي: من الصلاة.

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ. [فتح: ٢/٣٣٤]

(وقال لنا آدم) لم يقل: حدثنا؛ لأنه ذكر ما قاله له مذاكرة، لا تحميلاً، فهو أحط رتبة وكثيراً ما يفعل ذلك. (حدثنا) في نسخة: «أخبرنا».

(كان ابن عمر يصلي) أي: النفل. (الفريضة) في نسخة: «فريضة». (وفعله) أي: ما ذكر عن صلاة النفل في موضع الفرض. (القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (ويذكر) بالبناء للمفعول وهو (رفعه) هو مصدر مضاف للفاعل، وهو ضمير أبي هريرة، ومقول المصدر: (لا يتطوع الإمام في مكانه) أي: الذي صلى فيه الفرض، وفي نسخة: «رفعه» بفتحات، فهو جملة في محل الحال من أبي هريرة، والضمير فيه للحديث، ونائب الفاعل في يذكر (لا يتطوع.. إلخ) إلى حالة كون أبي

(١) سبق برقم (٥٧٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

هريرة رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ويجوز على هذه النسخة أن يكون نائب الفاعل (عن أبي هريرة). (ولا يتطوع.. إلخ) بدل من ضمير (رفعه)، ولم يصح هذا أي: الحديث؛ لضعف إسناده؛ إذ فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقائل ذلك البخاري.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَنُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفَذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [انظر: ٨٣٧ - فتح: ٢/٣٣٤]

(أبو الوليد) أي: «هشام بن عبد الملك» كما في نسخة. (هند) بالصرف وعدمه، وهو أولى. (قال ابن شهاب) أي: الزهري. (فُنُرَى) بضم النون أي: فنظن. (والله أعلم) أن مكثه كان (لكي ينفذ) بمعجمة، أي: يخرج. (من ينصرف من النساء) ومر شرح الحديث^(١).

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا - قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ، فَيَدْخُلُنَّ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبِدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ

(١) سبق برقم (٥٤٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

الْقُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أنظر: ٨٣٧ - فتح: ٣٣٤/٢]

(قال: أخبرني) في نسخة: «قال: حدثني». (بنت الحارث) في نسخة: «ابنة الحارث». (الفراسية) بكسر الفاء، وخفة الراء، وإهمال السين، وتشديد التحتية: نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة. (وكانت من صواحباتها) أي: صواحبات هند، وهو جمع صواحب، فهو جمع الجمع، لا جمع المفرد، وهو صاحبة كما زعمه بعضهم. (وقال ابن وهب) أي: عبد الله (عن يونس) أي: ابن يزيد. (الفراسية) في نسخة هنا. وفيما يأتي: «القرشية» نسبة إلى قريش، ولا منافاة بينهما؛ لأن كنانة جماع بني فراس وقريش. (وقال الزبيدي) بضم الزاي، وفتح الموحدة: محمد بن الوليد. (أن هند) في نسخة: «أن هنداً» بالصرف. (معبد بن المقداد) أي: ابن الأسود الكندي الصحابي. (وهو) أي: معبد. (ابن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. (حدثه عن ابن شهاب) في نسخة: «حدثه ابن شهاب». (أن امرأة) هي هند المذكورة، وفي نسخة: «أن امرأة».

١٥٨ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ.

(باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ) / ٢٨٥ / أي:

عقب سلامه من غير مكث.

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ

سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّىتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

الغضْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(محمد بن عبيد) أي: «ابن ميمون»، كما في نسخة.

(ابن أبي مُلَيْكَةَ) أَسْمَهُ: عبد الله [عن عقبه] ^(١) أي: ابن الحارث

النوفلي.

(ثم قام) في نسخة: «قام» (فتخطى) بغير همز (ففزع الناس) بكسر الزاي، أي: خافوا. (عليهم) في نسخة: «إليهم». (أنهم أعجبوا). في نسخة: «أنهم قد عجبوا». (ذكرت شيئًا من تبر) روي: «ذكرت تبرًا من الصدقة» ^(٢) والتبر بكسر المثناة هو: الذهب غير المضروب. (بقسمته) بكسر القاف، والمثناة الفوقية، وفي نسخة: «بقسمه» بفتح القاف من غير فوقية.

وفي الحديث: أن للإمام أن ينصرف متى شاء قبل أنصراف الناس، وأن التخطي لما لا غنى عنه مباح، وأن من وجب عليه فرضًا، فالأفضل مبادرته إليه.

١٥٩ - باب الأَنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ.
وَكَانَ أُنْسٌ يَنْفَتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَيَّ
مَنْ يَتَوَخَّئِي، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الْأَنْفِتَالَ عَنِ يَمِينِهِ.

(١) من (م).

(٢) سيأتي برقم (١٤٣٠) كتاب: الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها.

(باب: الأفتال والانصراف عن اليمين والشمال) أي: أفتال الإمام، وانصرافه عن يمينه وشماله.

(وكان أنس) زاد في نسخة: «أنس بن مالك». (يتوخى) أي: يقصد ويتحرى. (أو من تعمد) شك من الراوي. (تعمد) بفتح الفوقية، الميم المشددة، وفي نسخة: «يعمد» بفتح التحتية، وكسر الميم، وكذا في أخرى لكن بحذف (من)، ولا ينافي ما عابه أنس ما حكاه عن السدي في مسلم^(١) لما سأله: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ من قوله: (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه)؛ لأن أنسا إنما عاب من يعتقد تحتم أنصرافه عن يمينه، وإلا فالأمران جائزان، لكن الأنصراف عن اليمين أفضل؛ لأنه الأكثر من فعله ﷺ.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمْرِو، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [مسلم: ٧٠٧ - فتح: ٣٣٧/٢]

(قال: حدثنا) في نسخة «قال: أخبرنا». (عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(لا يجعل) في نسخة: «لا يجعلن». (يرى) بفتح أوله أي: يعتقد، ويجوز ضمه أي: يظن، وهو بيان لما قبله، أو أستثناف بياني كأنه قيل: كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته؟ (فقال: أن يرى.. إلخ). (أن حقاً

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

عليه أن لا ينصرف) مفعول (يرى)، و(أن ينصرف) خبر (إن) (وحقًا) أسمها، وفي نسخة: «أن بالتخفيف على أنها مصدرية، أو مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن و (حقًا): مفعول مطلق بفعل مقدر من جنسه، و (أن لا ينصرف) فاعلُ الفعلِ المقدر.

١٦٠- باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ.
وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

(باب: ما جاء في الثوم) بمثلثة مضمومة. (النيء) بنون مكسورة، فمشناة تحتية، فهمزة ممدودًا، وقد تدغم. (والبصل والكراث) بمثلثة، والمراد: بيان ما جاء في أكل ما ذكر. (وقول) بالجر: عطف على (ما جاء) وهو مع ما بعده ذكره البخاري بمعنى الحديث لا بلفظه.

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَغْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢ - مسلم: ٥٦١ - فتح: ٢/٣٣٩]

(يحيى) أي: القطان. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (من أكل من هذه الشجرة) مبتدأ، أو شرط خبره، أو جواب قوله بعد: (فلا يقربن مسجدنا) (يعني: الثوم) قال شيخنا: يحتمل أن يكون قائله عبيد الله، قال: وإطلاق الشجر على الثوم مجاز؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجر ما كان له ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، ومن أهل اللغة من قال: كل ما ينبت له أرومة، أي: أصل في الأرض يخلف

ما قطع منه فهو شجر، وإلا فهو نجم. ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس، كالشجر والنخل: فكل نخل شجر من غير عكس^(١). أنتهى. (فلا يقربن) بفتح الراء، والموحدة، وتشديد النون. (مسجدنا) أي: المكان المعد للصلاة.

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَغْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَغْنِي إِلَّا نَيْتَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَيْتَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَبِي بَدْرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَغْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَمَنْ يَذْكُرُ اللَّيْثَ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ [٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩ - مسلم: ٥٦٤ - فتح: ٣٣٩/٢]

(أبو عاصم) أي: الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، وقد روى عنه بواسطة، كما هنا.

(ابن جريج) هو: عبد الملك (عطاء) هو ابن أبي رباح. (يريد الثوم) قال شيخنا: يحتمل أن قائله: ابن جريج^(٢). (فلا يغشانا) بألف؛ إجراء للمعتل مجرى الصحيح، أو هي ألف إشباع، أو لا نافية بمعنى: الناهية وفي نسخة: «يغشانا» بحذف الألف على الأصل. (في مساجدنا) في نسخة: «في مسجدنا». (قال) مقول عطاء والمقول له جابر، قاله الكرمانى، وغيره^(٣)، وقال شيخنا مع ذكره ذلك: أظن القائل ابن جريج، والمقول له عطاء، وفي «مصنف عبد

(٢) «الفتح» ٣٤٠/٢.

(١) «الفتح» ٣٤٠/٢.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠٠/٥.

الرزاق»^(١) ما يرشد إلى ذلك^(٢) (ما يعني) / ٢٨٦ / أي: النبي ﷺ،
 أي: يقصد. (به) أي: بالثوم، أنياً أم نضيحاً (فقال) أي: جابر.
 (ما أراه) بضم الهمزة، أي: ما أظنه (يعني) يقصد (إلا نيئه) بكسر
 النون، وبالمد، والهمز (مخلد) بفتح الميم، وسكون المعجمة، وفتح
 اللام. (عن ابن جريج) هو عبد الملك (نتنه) بفتح النونين، وسكون
 الفوفية بينهما: الرائحة الكريهة.

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ، زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ
 بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ،
 فَقَالَ: «قَرُبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ،
 فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ يُثَبِّتُ قَوْلَ
 يُونُسَ. [انظر: ٨٥٤ - مسلم: ٥٦٤ - فتح: ٢/٣٣٩]

(سعيد بن عفير) نسبة إلى جده؛ لشهرته به، وإلا فهو سعيد بن
 كثير بن عفير. (ابن وهب) هو عبد الله المصري. (عن يونس) أي: ابن
 يزيد. (زعم عطاء) أي: قال؛ لأنه المراد هنا بزعم، كما في قوله بعد:
 (أن جابر بن عبد الله زعم) وفي نسخة بدل: (زعم عطاء)، «عن عطاء».
 (أو قال فليعتزل) شك من الزهري وفي نسخة: «أو فليعتزل».
 (وليقعد) في نسخة: «أو ليقعد». (وأن النبي) عطف على (أن النبي أتى

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤٤١/١ (١٧٣٦) كتاب: الصلاة، باب: أكل الثوم

والبصل ثم يدخل المسجد.

(٢) «فتح الباري» ٣٤١/٢.

بقدرٍ بضم الهمزة، وكسر القاف، والقدر: ما يطبخ فيه، يذكر ويؤنث، والتأنيث أشهر. (خضرات) بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين، وفي نسخة: «خضرات» بضم الخاء، وفتح الضاد: جمع خضرة، ويجوز مع ضم الخاء ضم الضاد، وتسكينها. (من بقول) أي: مطبوخة. (فوجد لها ريحا) أي: لكون رائحتها لم تزل بالطبخ. (فسأل) أي: عن سبب الريح (فأخبر) بالبناء للمفعول. (بما فيها) أي: في القدر من البقول. (قال) في نسخة: «فقال». (قربوها) أي: القدر، أو الحضرات، أو البقول (إلى بعض أصحابه) [رواية بالمعنى وإلا لقال: بعض أصحابي، فلعله قال لفلان وفلان من بعض أصحابه]^(١) أو أن فيه محذوفًا، أو مشيرًا إلى بعض أصحابه.

قال شيخنا: والمراد بالبعض: أبو أيوب الأنصاري^(٢)، ففي صحيح مسلم، من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه: فكان يصنع للنبي ﷺ طعامًا فإذا جئ به إليه أي: بعد أن يأكل النبي ﷺ منه، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقليل له: لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال: أحرام هو يا سول الله؟ قال: «لا ولكن أكرهه»^(٣).

(قال) في نسخة: «فقال». (من لا تناجي) أي: من الملائكة. ففيه: أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وأن النهي؛ للتنزيه لا

(١) من (م). (٢) «فتح الباري» ٢/٣٤٢.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٥٣) كتاب: الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه.

للتحريم؛ لأنه قال له: (كُل). (وقال أحمد بن صالح) هو شيخ البخاري. (عن ابن وهب) هو عبد الله (أُتي) بضم الهمزة (ببدر) بفتح الموحدة، وسكون الدال، والمراد: أن أبا صالح خالف سعيدًا في إبداله القدر بالبدر، ووافقه في باقي الحديث. (يعني) أي: جابر. (طبقًا) شبهه بالبدر، وهو القمر عند كماله؛ لاستدارته، ورجح بعضهم هذه الرواية على رواية قدر^(١)؛ لتفسير ابن وهب البدر بالطبق، فدلَّ على أنه حدَّث به كذلك. (ولم يذكر الليث) أي: ابن سعد. (وأبو صفوان) أي: عبد الله بن سعيد. (عن يونس) أي: ابن يزيد. (فلا أدري) قائله البخاري. (هو من قول الزهري) أي: مدرجا. (أو في الحديث) أي: أو هو مروى في الحديث.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا». أَوْ: «لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». [٥٤٥١ - مسلم: ٥٦٢ - فتح: ٢ / ٣٣٩]

(أبو معمر) هو: عبد الله المقعد. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد العنبري. (عن عبد العزيز) أي: ابن صهيب البناي. (قال سأل رجل) لم يسم (أنسا) في نسخة: «أنس بن مالك» (ما سمعت) بفتح التاء (في الثوم) في نسخة قبله: «يذكر» وفي أخرى: «يقول».

(١) رواه مسلم (٥٦٤) كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

١٦١ - باب وُضوءِ الصَّبِيَّانِ. وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ وَالطُّهُورُ
وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ؟

(باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل) بضم الغين على الأشهر. (والطهور) بضم الطاء كذلك، وهو من عطف العام على الخاص. (وحضورهم) بالجر؛ عطف على (وضوء). (الجماعة) بالنصب بحضور (والعیدين والجناز) عطف على (الجماعة) (وصفوفهم) بالجر عطف على (وضوء).

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. (ابن المثنى) في نسخة: «محمد بن المثنى». (حدثني غندر) هو محمد بن جعفر البصري وفي نسخة: «حدثنا غندر». (شعبة) أي: ابن الحجاج. (سليمان) أي: ابن أبي سليمان فيروز. (سمعت الشعبي) اسمه: عامر.

(من مرَّ مع النبي؟) أي: من الصحابة، وهو: ابن عباس، كما سماه الشعبي بعد. (على قبر) / ٢٨٧ / بالتثوين. (منبوذ) بمعجمة: لقب ل(قبر) أي: قبر منفرد عن القبور، وفي نسخة: «قبر منبوذ» بالإضافة، أي: قبر لقيط. (وصفوا عليه) أي: على القبر، وفي نسخة: «وصفوا خلفه» أي خلف النبي ﷺ. ففيه: الصلاة على الميت بعد دفنه، وفيه على رواية الإضافة: أن اللقيط في بلاد الإسلام له حكمُ المسلمين في الصلاة عليه وغيرها. (يا أبا عمرو) وهو كنية الشعبي (فقال) في نسخة: «قال».

وفي الحديث مع ما مرَّ: أن ابن عباس حضر صلاة الجماعة على الجنازة وصف معهم، ولا يكون إلا بطهرٍ، ولم يكن إذ ذاك بالغًا، فهو مطابق لغالب الترجمة.

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٢ / ٣٤٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن سليم) بضم المهملة، وفتح اللام. (واجب) أي: كالواجب في التأكيد. (محتلم) أي: بالغ، فوقت إيجاب الغسل على الصبي بلوغه. وهو مطابق لقوله في الترجمة، ومتى يجب عليهم الغسل والظهور.

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا بِمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرٍِ يَقُولُ: إِنَّ زُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَى، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢ / ٣٤٤]

(أخبرنا) في نسخة: «حدثنا». (سفيان) أي: ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار.

(من شن) بفتح المعجمة، أي: قربة خلقة. (معلق) ذكره باعتبار الجلد، أو السقاء. (يخففه عمرو، ويقلله جدًا) الأول من باب الكيف، والثاني من باب الكم، كما مر بسطه في باب: التخفيف في الوضوء^(١). (فتوضأت نحوًا مما توضأ فيه) مطابقة لأول الترجمة؛ لأن ابن عباس حين وضوئه هذا كان صغيرًا.

(المنادي) في نسخة: «المؤذن». (يأذنه) بفتح لياء، فهزمة ساكنة، فمعجمة مكسورة، أو مفتوحة، وفي نسخة: «يؤذنه» بضم الياء، فهزمة ساكنة أي: يعلمه، وفي أخرى: «فأذنه» بفاء، فهزمة مفتوحة ممدودة، مضمومة فذال معجمة مفتوحة أي: أعلمه.

(قلنا) في نسخة: «فقلنا». (إن رؤيا الأنبياء وهي) لفظ: (إن) ساقط، ومرر شرح الحديث في باب: التخفيف في الوضوء^(٢).

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعَتِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلأصلي بكم». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ٣٨٠، مسلم: ٦٥٨، فتح: ٣٤٥/٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أن جدته) أي: جدة إسحاق لأبيه، وقيل: جدة أنس كما مر في باب: الصلاة على الحصير^(٣). (واليتيم معي) اسمه: ضميرة بن سعيد الحميري.

(١) سبق برقم (٣٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء.

(٢) التخريج السابق.

(٣) سبق برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَزْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [انظر: ٧٦ - مسلم: ٥٠٤ - فتح: ٢/٣٤٥]

(حمار أتان.. إلخ) مر شرحه في باب: متى يصح سماع الصغير؟^(١)

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٥٦٦ - مسلم: ٦٣٨ - فتح: ٢/٣٤٥]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(أعتم النبي) في نسخة: «أعتم رسول الله»، أي: آخر العشاء حتى أشتدت، (عتمه الليل) أي: ظلمته.

(حدثنا معمر) في نسخة: «أخبرنا معمر». (ناداه) في نسخة:

«حتى نادى». (غيركم) بالرفع والنصب. (ولم يكن أحد) لفظ: (أحد) ساقط من نسخة، ومطابقته للترجمة في قوله: (والصبيان) لأن المراد الصبيان الحاضرون للصلاة مع الجماعة.

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتُ

(١) سبق برقم (٧٦) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير.

الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَغْنِي: مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ حَاطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٣٤٥/٢ (بحيى) أي: القطان. (سفيان) أي: الثوري. (سمعت) في نسخة: «قال: سمعت». (قال له رجل) لم يسمَّ، وفي نسخة: «وقال له رجل» بالواو.

(شهدت) بفتح التاء، والاستفهام مقدر أي: أحضرت (الخروج) لصلاة العيد، ومصلاه؟ (ولولا مكاني) أي: قربي. (منه) أي: من النبي ﷺ (أتى) أي: النبي ﷺ (العلم) بفتح العين، واللام، أي: الراية، أو العلامة. (وذكرهن) بتشديد الكاف. (تهوي بيدها) بضم أوله من الرباعي، وفتحته من الثلاثي، أي: تميلها، أو تمدها. (في حلقها) بفتح الحاء، وكسرها، مع فتح اللام فيهما جمع حلقة: وهي الخاتم لا فص له، أو القرط، وفي نسخة: «إلى حلقها» بفتح الحاء، وسكون اللام: [المحل]^(١) الذي يعلق فيه ذلك. (تلقي) أي: ترمي (البيت) في نسخة: «إلى البيت».

ومطابقة لبعض الترجمة في قوله: (ما شهدته) يعني: من صغره، ومرر شرح الحديث في باب: عظة الإمام^(٢).

١٦٢ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.
(باب: خروج النساء إلى المساجد) أي: لصلاة. (بالليل

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (٩٨) كتاب: العلم، باب: عظة الإمام.

والغسل) متعلق بالخروج. (والغسل) بفتح الغين، واللام: ظلمة آخر الليل.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر: ٥٦٦ - مسلم: ٦٣٨ - فتح: ٢/٣٤٧]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.

(أعتم رسول الله ﷺ) أي: أبطأ. (بالعتمة) بفتحات أي: بالعشاء، ومرر شرح لحديث^(١).

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨ - مسلم: ٤٤٢ - فتح: ٢/٣٤٧]

(عن حنظلة) أي: ابن أبي سفيان الأسود الجمحي.

(بالليل) أي: لا بالنهار، وعليه يحمل خبر: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)^(٢) فيه: أنهن لا يمنعن مما فيه مصلحتهن، لكن إذا لم يخف فتنة لا عليهن، ولا بهن، وذلك هو الأغلب في / ٢٨٨ / ذلك الزمان.

(١) سبق برقم (٥٦٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء.

(٢) سيأتي برقم (٩٠٠) كتاب: الجمعة، باب: بعد: هل على من لم يشهد الجمعة غسل.

١٦٣ - باب أَنْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ.

(باب: أنتظار الناس قيام الإمام العالم) ساقط من أكثر النسخ.
 ٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا،
 أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [فتح: ٣٤٩/٢]

(يونس) أي: ابن يزيد.

(من صلى) أي: وثبت من صلى معه (من الرجال ما شاء الله)

أي: لينتظروا قيامه، وبهذا طابق الحديث الترجمة.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
 قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَصْلِي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ،
 مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ. [انظر: ٣٧٢ - مسلم: ٦٤٥ - فتح: ٣٤٩/٢]

(إن كان) إن: هي المخففة من الثقيلة، واسمها: ضمير الشأن

(فينصرف النساء) أي: ويثبت الرجال؛ لينتظروا قيامه ﷺ؛ للانصراف

وبه طابق الحديث الترجمة أيضًا. (متلفعات) التلפע: مثل اللفاعة: وهو

ما يغطي الوجه، ويلتحف به. (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط

بكسرهما: وهو كساء يؤنزر به.

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي

صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [انظر: ٧٠٧ - فتح: ٣٤٩/٢]

(محمد بن مسكين) زاد في نسخة: «يعني: ابن تميلة» (بشر) أي: ابن أبي بكر، كما في نسخة (أخبرنا الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو، وفي نسخة: «حدثنا الأوزاعي».

(كراهية) في نسخة: «مخافة». ولا مطابقة في هذا الحديث، والحديث الآتي لترجمة الباب، بل لترجمة ما قبله.

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعُمَرَ: أَوْ مَنَعْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [مسلم: ٤٤٥ - فتح: ٣٤٩/٢]

(ما أحدث النساء) أي: من قلة مبالتهن بما يجب من الحياء ونحوه. (لمنعهن) أي: «المسجد» كما في نسخة، أو «المساجد» كما في أخرى. (قلت لعمره) قائله: يحيى بن سعيد (أو منعن؟) بهمزة الاستفهام وواو العطف، وبناء الفعل للمفعول، و الضمير فيه لنساء بني إسرائيل.

١٦٤ - باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

(باب: صلاة النساء خلف الرجال) أي: جوازها.

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ [أَحَدًا] مِنَ الرِّجَالِ. [٨٧٥ - فتح: ٣٥٠/٢]

(قزعة) بقاف، وزاي ومهملة، مفتوحات. (قال) أي: الزهري

(نرى) بفتح النون أي: نعتقد، وبضمها أي: نظن (أن ذلك) أي: المكث. (أن يدركهن الرجال) في نسخة: «أن يدركهن أحد من الرجال».

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَوَيْتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [انظر: ٣٨٠ - مسلم: ٦٥٨ - فتح: ٣٥١/٢]

(ابن عيينة) في نسخة: «سفيان بن عيينة». (عن إسحاق) أي: «ابن عبد الله» كما في نسخة (عن أنس) في نسخة: «ابن مالك». (أم سليم) في نسخة: «أم سلمة».

(ويتيم) عطف على الضمير المرفوع المتصل في (قمت) بلا تأكيد على مذهب الكوفيين، واسمه: ضميره كما مر.

١٦٥ - باب سُرْعَةِ أَنْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.

(باب: سرعة أنصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد) أي: خوفاً من أن يعرفن؛ بسبب انتشار الضوء إذا مكثن. (مقام) بضم الميم من أقام، وافتحها من قام.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَفْرُقْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [انظر: ٣٧٢ - مسلم: ٦٤٥ - فتح: ٣٥١/٢]

(فليح) أي: ابن سليمان المدني. (فينصرفن نساء المؤمنين) بإثبات نون الإناث على لغة أكلوني البراغيث، أو بجعل (نساء) بدل من النون،

وفي نسخة: «نساء المؤمنات» أي: نساء الأنفس المؤمنات، أو هو من إضافة العام إلى الخاص كشجر أراك، أو المراد: نساء فاضلات. (أو لا يعرف) في نسخة: «أو لا يعرفن» بإثبات نون الإناث على اللغة السابقة.

١٦٦ - باب أَسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(باب: أستئذان المرأة) زوجها (بالخروج إلى المسجد) أي: في

الخروج إليه للصلاة فيه.

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا». [انظر: ٨٦٥ - مسلم: ٤٤٢ - فتح: ٣٥١/٢]

(عن معمر) أي: ابن راشد. (إذا استأذنت امرأة أحدكم) أي: في

أن تخرج إلى الصلاة في المسجد، أو نحوه.

- باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ.

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَبَيْتِي خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [انظر: ٣٨٠ - مسلم: ٦٥٨ - فتح: ٣٥٢/٢]

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَفْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمُكُّثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ: تُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ

- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. [فتح: ٣٥٢]

كتاب الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. [فتح: ٣٥٣/٢]

(كتاب الجمعة) ساقط من نسخة، والجمعة: بضم الميم مخففة أشهر من فتحها وسكونها وكسرها وتشديدها، وتاؤه ليست للتأنيث؛ لأن اليوم مذكر، بل للمبالغة، كما في علامة. ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ساقط من نسخة، وفي أخرى: «فاسعوا» إلى قوله: «تعلمون». ﴿فَاسْعَوْا﴾ فامضوا، ساقط من نسخة. واعلم أن الجمعة فرض الوقت، والظهر بدل عنها، وقيل: عكسه، وقيل: الفرض أحدهما.

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ - مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاحْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ عَدِيٍّ». [انظر: ٢٣٨ -

مسلم: ٨٥٥ - فتح: ٣٥٤/٢]

(أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(الآخرون) أي: في الزمان في الدنيا. (السابقون) أي: أهل الكتاب، وغيرهم منزلة. (بيد) بفتح الموحدة، وسكون التحتية، وفتح المهملة قال أبو عبيد: بمعنى: غير، وبمعنى: على، وبمعنى: من أجل^(١). قال الكرمانى: وكله صحيح هنا^(٢). انتهى. وكون (بيد) بمعنى: غير، أي: في الأستثناء، وإن كانت لا تستعمل إلا منصوبة على الأستثناء المنقطع، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم. (أوتوا الكتاب) أي: التوراة والإنجيل. (ثم هذا) أي: يوم الجمعة. (يومهم الذي فرض) أي: تعظيمه بالاجتماع فيه، وفي نسخة: «الذي فرض الله». (عليهم) أي: وعلينا. (فاختلفوا فيه) / ٢٨٩ / أي: هل يتعين، أو يسوغ إبداله بغيره؟ فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا. (فهدانا الله له) إما بنصه عليه؛ لاحتمال أنه ﷺ علمه بالوحي بمكة، ولم يتمكن من إقامتها بها؛ ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة، أو بالاجتهاد، كما يدل له ما رواه عبد الرزاق مرسلًا بإسناد صحيح، عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تترك الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك [فهلهم]^(٣) فلنجعل يومًا نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي، ونشكره فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم [يومئذ]^(٤)، وأنزل الله تعالى ﴿إِذَا تُدْرِكُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

(١) أنظر: «غريب الحديث» ٨٩/١.

(٢) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ٢/٦.

(٣) من (م). (٤) من (م).

الآية^(١). والحكمة في اختيارهم يوم الجمعة: وقوع خلق آدم وسائر الموجودات فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة، فناسب أن يشتغل بها فيه. (فالناس لنا فيه) لفظ: (فيه) ساقط من نسخة. (تبع) جمع: تابع، كخدم وخادم.

(اليهود) أي: تعبدهم. (غداً) أي: يوم السبت. (والنصارى) أي تعبدهم. (بعد غدٍ) أي: يوم الأحد، وإنما قدر تعبدهم؛ ليصح الإخبار عنهم بالزمان؛ إذ لا يصح أن يخبر به عن الجثة، واختارت اليهود السبت؛ لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق، قالوا: فنحن نستريح فيه من العمل، ونشغله بالعبادة والشكر، والنصارى الأحد؛ لأنه أول يوم بدأ الله فيه يخلق الخلق فاستحق التعظيم^(٢).

٢- باب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [٨٩٤، ٩١٩ - مسلم: ٨٤٤ - فتح: ٣٥٦/٢]

(عن نافع) أي: مولى ابن عمر. (عن عبد الله بن عمر) في نسخة: «عن ابن عمر». (إذا جاء أحدكم الجمعة) أي: أراد المجيء إليها رجلاً كان، أو امرأة، وذكر المجيء جري على الغالب، وإلا فالحكم شامل للمقيم بالجامع.

(١) أنظر: «المصنف» ١٥٩/٣ (٥١٤٤).

(٢) رواه أبو الشيخ في «العظمة» ص ٣٥٨-٣٥٩.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ عَمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ
أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا
وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْعُغْسِلِ!؟ [٨٨٢ - مسلم: ٨٤٥ - فتح: ٢ /
٣٥٦]

(محمد بن أسماء) [لفظ: (ابن أسماء)]^(١) ساقط من نسخة.
حدثنا جويرية) أي: «ابن أسماء» كما في نسخة، وفي أخرى: «أخبرنا
جويرية».

(إذ دخل رجل) جواب (بينما) والرجل هو عثمان بن عفان^(٢) ،
وفي أخرى: «إذ جاء رجل». (أية ساعة) هو كأي ساعة بلا تاء، يقال:
أي امرأة، وأية امرأة جاءتك؛ والاستفهام للإنكار ذكره؛ لينبه به على
ساعة التبكير التي رغب فيها، وليرتدع مَنْ هو دونه أي: لم تأخرت عن
هذه الساعة!؟

(قال: إني شغلت) بالبناء للمفعول، قال الجوهرية: يقال:
شغلت عنك واشتغلت^(٣).

(فلم أنقلب) أي: فلم أرجع. (فلم أزد أن توضأت) في نسخة:
«على أن توضأت» أي: فلم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا

(١) من (م).

(٢) دل على هذا حديث رواه الإمام مسلم (٨٤٥) (٤). في أول كتاب: الجمعة.

(٣) أنظر: «الصحيح» ١٧٣٥ / ٥.

بالوضوء. (فقال: والوضوء أيضًا؟!) إنكار آخر، بهمزة مقدرة، وهو بالنصب أي: أتوضأ الوضوء فقط، وبالرفع مبتدأ خبره محذوف، أي: والوضوء تقتصر عليه. (وأيضًا) مصدر أض يئض أي: رجع، والمعنى: ألم يكفك أن أخرت الوقت، وفوت فضيلة السابق حتى أتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء.

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ٨٥٨ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٣٥٧/٢] (غسل يوم الجمعة واجب) أي: كالواجب في تأكيد الندبية، أو واجب في الاختيار، ومكارم الأخلاق، والنظافة، لا في الحكم؛ لخبر الترمذي وحسنه: «من توضأ يوم الجمعة، فيها ونعمت، ومن أغتسل، فالغسل أفضل»^(١)؛ ولأن الغسل لو كان واجبًا لما تركه عثمان، ولرده عمر ليغتسل. (على كل محتلم) أي: بالغ.

وفي أحاديث هذا الباب: أن الخطيب يخطب قائمًا، وجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخطبة، والإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر، والاعتذار إلى ولاية الأمور.

٣- باب الطيب للجمعة.

(باب: الطيب يوم الجمعة) أي: التطيب فيه، وفي نسخة:

(١) «سنن الترمذي» (٤٩٧) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة. وقال أبو عيسى: حديث سمرة: حديث حسن. والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

«الطيب للجمعة».

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلِيَّ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّْ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْأَسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمَّ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. [انظر: ٨٥٨ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٣٦٤/٢] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا. رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيرُ بْنُ الْأَشَّجِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَالَلٍ، وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

(علي) أي: ابن المدينة، وفي نسخة: «علي بن عبد الله بن جعفر». (حدثنا حرمي) في نسخة: «أخبرنا حرمي».

(قال: أشهد) عبر به للتأكيد. (محتلم) أي: بالغ؛ لأن المراد حقيقته، وهو نزول المنى، فإن ذلك موجب للغسل في يوم الجمعة وغيرها، وخص الاحتلام بالذكر؛ لأنه أكثر / ٢٩٠ / ما يبلغ به الذكور، كما خص بها الحيض في خبر: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١)

(١) هذا الحديث: أخرجه أبو داود (٦٤١) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار. والترمذي (٣٧٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار. وقال: حديث عائشة: حديث حسن. وابن خزيمة ٣٨٠ / ١ (٧٧٥) كتاب: الصلاة، باب: نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار.

وابن حبان ٦١٢ / ٤ (١٧١٢) كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة. والحاكم في «مستدرکه» ٢٥١ / ١ كتاب: الصلوات، وقال: حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤٨).

لأن الحيض أكثر ما يبلغ به الإناث. (وأن يستن) عطف على الجملة السابقة، والمراد: ذلك الأسنان بالسواك. (إن وجد) راجع إلى الأمر قبله. (فأشهد أنه واجب) أي: كالواجب كما مر، وهو مقيد بمن يريد حضور الجمعة كما مر^(١)، وقيل: لا يتقيد بذلك، وقيل: مقيد بمن تلزمه الجمعة.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (هو) أي: أبو بكر بن المنكدر. (أخو محمد بن المنكدر) لكنه أصغر منه. (ولم يسم أبو بكر هذا) أي: بغير كنيته؛ بخلاف أخيه الأكبر، فإنه وإن كني بأبي بكر، لكن سمي محمدًا، واشتهر به. (رواه) أي: الحديث المذكور عنه أي: عن أبي بكر بن المنكدر (بكبير بن الأشج، وسعيد بن أبي هلال، وعدة، وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر، وأبي عبد الله) بخلاف أخيه لم يكن إلا بأبي بكر. وقوله: (قال أبو عبد الله إلى هنا) ساقط من نسخة.

٤ - باب فضل الجمعة.

(باب: فضل الجمعة) أي: فضل يومها وصلاتها.

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ

(١) سبق برقم (٨٧٧) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة.

يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [مسلم: ٨٥٠ - فتح: ٣٦٦/٢]

(غسل الجنابة) بالنصب صفة لمصدر محذوف أي: غسلًا، كغسل الجنابة في الكيفية، لا في الحكم. (ثم راح) أي: ذهب في (الساعة الأولى) وهي على الأصح: من طلوع الفجر. (فكأنما قرب بدنة) أي: ذكرًا أو أنثى، فالتاء للوحدة. (كبشًا أقرن) وصفه بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورة؛ ولأن قرنه ينتفع به. (دجاجة) بفتح الدال أفصح من كسرهما وضمها، والمراد بالساعات: من أول النهار، لا الساعات الفلكية الأربعة والعشرون، وهو قول الشافعي، وعليه جرى النووي في «الروضة» كأصلها حيث قال: وليس المراد بالساعات الفلكية، بل ترتيب الدرجات، وفصل السابق على من يليه؛ لثلا يستوي في الفضيلة رجلان جاء في طرفي ساعة^(١). لكن قال في «شرح المذهب» و«مسلم» بل المراد: الفلكية، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة، كما في درجات صلاة الجمع الكثير والقليل، ثم ندب التبكير محله: في المأموم^(٢). أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة؛ أتباعًا لرسول الله ﷺ وخلفائه. قاله الماوردي، ونقله في «شرح المذهب» عن المتولي، وأقره. (حضرت الملائكة) أي: الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، وما تشمل عليه من ذكر وغيره، وهم غير الحفظة. (يستمعون الذكر) أي: الخطبة. وفي الحديث: فضل الأغتسال، وفضل التبكير، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، ولو تعارض الغسل والتبكير،

(١) «روضة الطالبين» ٤٥/٢.

(٢) «المجموع» ٤/٤٦١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣٦/٦.

فمراعاة الغسل، كما قاله الزركشي أولى؛ لأنه مختلف في وجوبه، ولأن نفعه متعدّد إلى غيره، بخلاف التبكير.

٥- باب.

(باب) لم يذكر ترجمة؛ فهو كالفصل من سابقه.

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ تَحْتَسِبْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» ١٩ [انظر: ٨٧٨ - مسلم: ٨٤٥ - فتح: ٣٧٠/٢]

(عن يحيى) أي: «ابن أبي كثير» كما في نسخة. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، واسمه: عبد الله، أو إسماعيل. (إذ دخل رجل) هو: عثمان بن عفان. (فقال عمر) أي: «ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» كما في نسخة. (ما هو) أي: الأحتباس. (إلا إن سمعت النداء) لفظ: (إن) ساقط من نسخة. (يقول) في نسخة: «قال»، ومرر شرح الحديث^(١).

٦- باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.

(باب: الدهن للجمعة) بفتح الدال: مصدر، وبضمها: أسم بتقدير، باب: أستعمال الدهن.

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) سبق برقم (٨٧٨) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة.

أبي، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». [٩١٠ - فتح: ٣٧٠ / ٢]

٨٨٤ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال طاؤس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب». قال ابن عباس: أمّا الغسل فتعم، وأمّا الطيب فلا أذري. [٨٨٥ - مسلم: ٨٤٨ - فتح: ٣٧٠ / ٢]

(حدثنا أبو ذؤيب) نسبة لجدّه الأعلى، وإلا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذؤيب، واسم أبي ذؤيب: هشام القرشي. (قال: أخبرني) هو كيسان المقبري. (ابن وديعة) اسمه: عبد الله الأنصاري.

(من طهر) نكره للمبالغة في التنظيف، فيشمل قصّ الشارب، وقلم الظفر، وحلق العانة، وتنظيف الثياب، وفي نسخة: «من الطهر» بالتعريف. و(من) ببيان. (ويدهن) بتشديد الدال أي: يطلي بالدهن رأسه ولحيته؛ ليزيل شعثهما به. (أو يمس من طيب بيته) أي: إن لم يجد دهنًا، أو (أو) بمعنى: الواو، وبها عبر في نسخة، فهي للتفصيل، وأضاف الدهن في الأول، والطيب في الثاني إلى ما ذكره إشارة إلى أن السنة [إتخاذهما]^(١) في البيت، ويجعل استعماله لهما عادة. (ثم يخرج) / ٢٩١ / أي: إلى المسجد. (فلا يفرق بين اثنين) كناية عن التبكير؛ لأنه يكون إذا بكر لا يتخطى رقاب الناس. (ما كتب له) أي: فرض له من

(١) بياض بالأصل وهي من (م).

صلاة الجمعة. (أو ما قدر له) فرضاً أو نفلاً. (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت أي: سكت، وبفتحه من نصت بمعناه، ويجيء أنصت أيضاً متعدياً فيقال: أنصته. (إذا تكلم الإمام) شرع في الخطبة. (ما بينه) أي: بين يوم الجمعة الحاضرة. (وبين الجمعة الأخرى) أي: الماضية أو المستقبلية، فالأخرى) تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرهما، والمغفرة كما تكون للماضي تكون للمستقبل، بأن يعفى عنه إذا وقع، قال تعالى ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] لكن في رواية عن ابن خزيمة «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها»^(١) وجرى عليه شيخنا^(٢)، وعلى الأول الكرمانى وهو أقعد^(٣)، وما وقع في هذه الرواية خرج مخرج الغالب من استعمال (غفر) في الماضي، والمراد: غفران الصغائر لما في رواية لابن ماجه: «ما لم تغش الكبائر»^(٤) أي: فإنها إذا غشيت لا تكفر، فغشيانها مانع من التكفير لها، وذلك جار على قاعدة: إنه إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع، وليس المراد: أن تكفير الصغائر بالمذكورات متوقف على اجتناب الكبائر إذ اجتنابها بمجرد يكفر به الصغائر، كما نطق به القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي: صغائركم، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، فإن لم

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند ابن خزيمة في «صحيحه» وإنما ورد بلفظ عنده: «...فهو كفارة له إلى الجمعة التي تليها...».

(٢) «الفتح» ٣٧٢/٢.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ٩/٦-١٠.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٠٨٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة. وصححه الألبانى. أنظر: «السلسلة الصحيحة» ٧/١٦٣٩ (٣٦٢٣).

يكن للمرء صغائر كفر عنه بمقدار ذلك [من الكبائر، فإن لم يكن له كبائر أعطى من الثواب بمقدار ذلك] (١)، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك، فإن قلت: لزم من جعل الصغائر مُكفِّرة بالمذكورات عند اجتناب الكبائر اجتماع سببين على مسبب واحد وهو ممتنع، قلت: لا مانع من ذلك في الأسباب المفارقة؛ لأنها علامات لا مؤثرات، كما في اجتماع أسباب الحدث، وما هنا كذلك. [(قال طاوس) هو ابن كيسان الحميري، واسمه: ذكوان وطاوس لقبه] (٢).

(اغسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم) ذكر الثاني من عطف الخاص على العام، أو المراد به: التنظيف من الأذى. (والدهن) المستعمل في الرأس (من الطيب) (من): للتبعض، وهي مع مجرورها قائمة مقام المفعول أي: أستعملوا بعض الطيب.

(قال ابن عباس) أي: في جوابه عن قول طاوس (ذكروا... إلخ). (أما الغسل فنعم) أي: قاله النبي ﷺ. (وأما الطيب فلا أدري) أي: فلا أعلم أنه ﷺ قاله، أو لا.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [انظر: ٨٨٤ - مسلم: ٨٤٨ - فتح: ٣٧١/٢]

(إبراهيم بن موسى) أي: ابن يزيد التميمي. (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (أن ابن جريج) اسمه: عبد الملك.

٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ.

(باب: يلبس) أي: من يريدُ المَجِيءَ إلى الجمعة. (أحسن ما يجد) أي: ما يجده مما يلبس.

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّءَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْفِدٍ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٢/٣٧٣]

(قال: أخبرنا مالك) في نسخة: «عن مالك».

(حُلَّةٌ سَيِّءَاءٌ) بكسر السين المهملة، وفتح التحتية والمد، أي: برْدٌ من حرير، وسميت: سِيْرَاءٌ؛ لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور، وأهلُ العربية على إضافة حلة لسيراء، وأكثرُ المحدثين على تنوينه، بجعل سيراء صفةً أو بدلًا، والحلة لا تكون إلا من ثوبين.

(لو أَشْتَرَيْتَ) جوابُ (لو) محذوفٌ أي: لكان حسنًا، أو هي للتمني، فلا جواب لها. (من لا خلاق له) أي: من لاحظَّ، ولا نصيب له من الخير. (فقال عمر) أي: «ابن الخطاب» كما في نسخة. «عطارِدٌ» بضم المهملة، وكسر الراء وهو ابن حاجب التميمي، قَدَمَ في وفد بني تميم، وأسلم وله صحبة، وكان يعرضُ الحللَ بالسوق؛ للبيع، فأضيفت إليه الحلةُ لذلك. (ما قلت؟) أي: من قوله: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له). (لم أكسكها لتلبسها) أي: بل لتتفع بها. (أخا له)

أي: من أمّه، واسمه: عثمانُ بنُ حكيم، قاله المنذريُّ، وقيل: هو أخو أخيه: زيدُ بنُ الخطّابِ لأمّه أسماءُ بنتِ وهبٍ، وقيل: أخوه من الرضاع، وقوله: (له): صفة ل(أخا) أي: أخا كائناً له بمكّة (مشرکاً) بنصبه صفة ثانية ل(أخا) فإن قلت: كيف كساها عُمر له مع أنه مكلف بفروع الشريعة، قلت: لا يلزم من كسوتها له لبسه لها، كما مرّت الإشارة إليه.

وفي الحديث: تحريمُ الحرير، وهو محمولٌ على الرجال دون النساء؛ لأخبارٍ وردت في إباحته لهن^(١)، وفيه إباحةٌ هديته، واستحبابُ لبس أحسن الثياب يوم الجمعة، وعند لقاء الوفود / ٢٩٢ / وصلة الأقارب، وإن كانوا كفاراً.

٨- باب السّواكِ يومَ الجمعةِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّ. [انظر: ٨٥٨] (باب: السواك يوم الجمعة) أي: أستعماله فيه، والسواك مذكّرٌ، وحكي تأنيثه، لكن أنكره الأزهری^(٢). (يستن) مشتق من الاستنان، وهو ذلك الأسنان بالسواك.

(١) من هذه الأخبار قوله (ﷺ): «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم».

رواه الترمذي (١٧٢٠) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي ١٦١/٨، كتاب: الزينة، تحريم الذهب على الرجال.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) أنظر: «تهذيب اللغة» ٣١٦/١٠.

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَيَّ النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [٧٢٤٠ - مسلم: ٢٥٢ - فتح: ٣٧٤/٢]

(لولا أن أشق) محل: (أن أشق) رفعً بالابتداء، والخبر محذوف وجوباً أي: لولا المشقة موجودة أي: لولا مخافة وجودها، أو (على الناس) شك من الراوي وفي نسخة: «لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بالسواك» أي: أمر إيجاب مع كل صلاة، فرضاً أو نفلاً، جمعةً أو غيرها.

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ». [فتح: ٣٧٤/٢]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، واسمه: ميسرة. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (ابن الحباب) أي: سعيد بن الحباب، بفتح المهملتين بينهم موحدة ساكنة، وهو ساقط من نسخة. (أكثرت عليكم) أي: بالغت معكم في استعمال السواك، وفي نسخة: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ» بالبناء للمفعول، أي: بولغت من عند الله في ذلك.

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاةً. [انظر: ٢٤٥ - مسلم: ٢٥٥ - فتح: ٣٧٥/٢]

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (وحصين) بضم المهملة، أي: ابن عبد الرحمن. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن حذيفة) أي: ابن اليمان.

(يشوص فاه) أي: يغسله ويدلكه.

ووجه دلالة على الترجمة: أنه إذا شرع السواك ليلاً لتجمل الباطن فللجمعة أحرى؛ لمشروعية التجمل لها ظاهراً وباطناً.

٩- باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ.

(باب: من تسوك بسواك غيره) أي: بيان مشروعية تسوك الشخص

بسواك غيره برضاه.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١،

٥٢١٧، ٦٥١٠ - مسلم: ٢٤٤٣ - فتح: ٣٧٧/٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(دخل) أي: إلى حجرتي في مرض النبي ﷺ. (فَقَصَمْتُهُ) بقاف فمهملة أي: كسرته وأبنت منه الموضع الذي كان يستنُّ به، وما يلقي منه يسمى: قصامة، يقال: لو سألتني قصامة سواك ما أعطيتها، وفي نسخة: بفاء بدل القاف، والفصم: الكسر من غير إبانة، وفي أخرى: بقاف فمعجمة، أي: مضغته بأسناني، ولينته، والقضم: الأكل بأطراف الأسنان. (مستنداً) أي: معتمداً، وفي نسخة: «مستنداً».

وفي الحديث: طهارة ريق ابن آدم، وجوازُ الدخول في بيت

المحارم.

١٠- باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

(باب: ما يُقرأ في صلاة الفجر) بناء (يقرأ) للمفعول، وللفاعل.
(يوم الجمعة) ساقط من نسخة.

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْعَمَّ نَزِيلٌ﴾ [السَّجْدَةُ: ١، ٢] وَ ﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]. [١٠٦٨ - مسلم: ٨٨٠ - فتح: ٣٧٧/٢]

(أبو نعيم) في نسخة: «محمد بن يوسف أي: الفريابي» وفي أخرى: «محمد بن يوسف وأبو نعيم كلاهما عن سفيان» أي: الثوري.
(هو ابن هرمز) لفظ: (هو) ساقط من نسخة. (الأعرج) ساقط من نسخة.
(في الفجر يوم الجمعة) في نسخة: «في الجمعة في صلاة الفجر».
(﴿الْعَمَّ نَزِيلٌ﴾) بضم (تنزيل) على الحكاية، ومحلّه: نصبٌ على أنه عطفٌ بيانٍ مفعول. (السجدة) بنصبها، عطفٌ بيانٍ (لتنزيل) باعتبار محلّه. و﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾) زاد في نسخة: «مِنْ مِّنَ الدَّهْرِ» أي: يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى، والثانية في الثانية، ولفظ: (السجدة) ساقطة من نسخة. والحكمة في قراءتهما يوم الجمعة: الإشارة إلى ما فيها من ذكر آدم، وأحوال يوم القيامة؛ لأنَّ الأول: كان يوم الجمعة، والثاني: يكون كذلك.

١١ - باب الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمُدُنِ.

(باب: الجمعة) أي: حكم صلاتها. (في القرى، والمدن) يسكون الدال وضمها: جمعُ مدينةٍ، وفي نسخة: «والمدائن» قيل: بالهمز إن كان من: مَدَنَ بالمكان أي: أقام به، وبدونه إذا كان من: دَيَّنَ أي: ملك.

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [٤٣٧١ - فتح: ٣٧٩/٢]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (العقدي)، بفتح العين والقاف؛ نسبة إلى العقد: قومٌ من قيس. (عن أبي جمرة) بالجميم هو: نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عصام. (الضبعي) بمعجمة مضمومة، فموحدة مفتوحة، فعين مهملة؛ نسبة إلى ضبيعة: حيٌّ من بكرِ بنِ وائل. (جمعت) بضم الجيم، وتشديد الميم المكسورة. (عبد القيس) قبيلة كانوا ينزلون (البحرين) موضعٌ قريبٌ من عمان بقرب القطيف والأحساء^(١). (بجوائى) بجميم مضمومة، وواو مخففة، وقد تهمز، ومثلثة مفتوحة: قريةٌ من قرى عبدِ القيس^(٢).

٨٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣٤٧/١.

(٢) وهي على وزن: فَعَالِي: مدينة بالبحرين لعبد القيس. أنظر: «معجم ما أستعجم» ٤٠١/٢.

يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَرَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ - وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى - هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّوَدَانِ وَعَبْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمِئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - يَا أَمْرُهُ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ٢/٣٨٠]

(المروزي) ساقط من نسخة. (عبد الله) أي: ابن المبارك (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: أخبرني». (قال: سمعت رسول الله) في نسخة: «قال: إن رسول الله». (كلُّكم راعٍ) أي: حافظٌ يصلح ما هو تحت نظره. (قال يونس) أي: ابن يزيد. (رزيق) بتقديم الراء المضمومة /٢٩٣/ على الزاي المفتوحة. (ابن حُكَيْمٍ) بالتصغير. (بوادي القرى) هو من أعمال المدينة. (يعملها) أي: يزرعها. (على أَيْلَةٍ) بفتح الهمزة، وسكون التحتية، وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة، وهي الآن خرابٌ، ينزلُ بها حجاج مصر^(١). والمراد، كما قال الكرمانني: أن رزيقًا سأل ابن شهاب عن إقامة الجمعة في الأرض التي كان مشغولًا بزراعتها، والعمل فيها، لا في أيلة؛ لأنها بلدٌ لا يسأل [عنها]. (فكتب ابن شهاب) أي: بخطه. (وأنا أسمع) حال. (يأمره) حال أيضًا، فهما حالان مترادفتان. (يخبره) حال

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/٢٩٢-٢٩٣.

من فاعل (يأمره) فهي و (يأمر) حالان متداخلتان، نعم المكتوبُ هو الحديثُ، والمسموعُ هو المأمورُ به، قاله الكرمانِيُّ^(١)، وقال شيخنا بعد ذكره ذلك: والذي يظهر أن المكتوبَ عينُ المسموعِ، وهو الأمرُ والحديثُ معاً^(٢). (يقول: سمعت) في نسخة: «قال: سمعت». (وكلكم مسئول عن رعيته) أي: في الآخرة، ولفظ: (كلكم) ساقط من نسخة. (الإمام راع) أي: فيمن وُلِّي عليهم، يقيم فيهم الأحكامَ على سننِ الشرع، وهذا موضعُ الترجمة؛ لأنه لما كان رزيقَ عاملاً من جهة الإمام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه أن يراعي حقوقهم، ومنها إقامة الجمعة، فيجب عليهم إقامتها، وإن كان في قرية. (والرجل راع في أهله) يوفِّهم حقهم من النفقة، والكسوة، والعشيرة. (وهو مسئول عن رعيته) لفظ: (هو) ساقط من نسخة. (والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تديرها في المعيشة، والنصح له، والأمانة في ماله، وحفظ عياله، وأضيافه، ونفسها. (والخادم راع في مال سيده) يحفظه، ويقوم بما يستحقه من خدمته.

(قال) أي: ابن عمر، أو سالم، أو يونس. (أن قد قال) أي: النبي ﷺ، و(أن) مخففة من الثقيلة، وفي نسخة: «أنه قال». (والرجل راع في مال أبيه) يحفظه، ويدبر مصلحته. (ومسئول عن رعيته)، في نسخة: «وهو مسئول». (فكلكم راع، ومسئول عن رعيته) في نسخة: «وكلكم راع، ومسئول عن رعيته» وفي أخرى: «فكلكم راع، فكلكم مسئول عن رعيته».

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ١٥/٦.

(٢) «الفتح» ٣٨١/٢.

وفي الحديث نكتة: وهي أنه عمَّ أولاً، ثم خصَّ ثانياً، قسَّم الخصوصيةَ إلى جهة الرجل، وجهة المرأة، وجهة الخادم، وجهة النسب، ثم عمَّ آخرًا بقوله: (وكلُّكم راعٍ... إلخ) تأكيداً لبيان الحكم أولاً، وآخرًا، وفيه: رد العجزِ على الصدرِ.

١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة. [فتح: ٢/٣٨١]

(باب: هل) في نسخة: «وهل»، (على من لم) في نسخة: «على من لا». (يشهد الجمعة) بكسر الدال على النسخة الأولى، وبضمها على الثانية، أي: هل على من لم يحضرها (غسل) كما هو على من يحضرها، وبين من لم يشهدا بقوله: (من النساء والصبيان وغيرهم) أي: كالعبد، والمسافر، والمسجون، والمريض، والأعمى.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر: ٨٧٧ - مسلم: ٨٤٤ - فتح: ٢/٣٨٢]

(قال أخبرنا) في نسخة: «قال حدثنا». (شعيب) أي ابن أبي حمزة. (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) خرج به من لم يجئها، فلا يسئ له الغسل بناءً على الأصح من أن الغسل للصلاة لا لليوم.

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [انظر: ٨٥٨ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٢/٣٨٢]

(غسل [يوم] ^(١) الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم) ^(٢). مرَّ شرحه ^(٣).

(١) زيادة عن الأصل.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

لا يعارض هذا خبر مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصا فقد لغا» رواه مسلم (٨٥٧) لأن حديث الباب فيه زيادة على الحديث الأول فيؤخذ بها، كما أنه أيضاً أصح منه؛ فإنه أخرجه الأئمة السبعة، وهذا لم يخرج به إلا مسلم، فيجب أولاً على من أراد حضور الجمعة أن يغتسل وجوباً، فإن لم يفعل كان آثماً، ولكن الجمعة تصح؛ لأن هذا الغسل ليس عن جنابة حتى نقول: إن الجمعة لا تصح، بل هو غسل واجب، كغيره من الواجبات، إذا تركه الإنسان آثم، وإن فعله أثيب، ويدل على أنه ليس شرطاً لصحة الصلاة، وإنما هو واجب حديث: أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان دخل ذات يوم وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة فسأله أمير المؤمنين عثمان بن عفان دخل ذات يوم وأمير المؤمنين، ما زدت على أن توضأت ثم أتيت - يعني: كأنه شغل ﷺ ولم يتمكن من الحضور مبكراً - فقال عمر وهو على المنبر والناس يسمعون: والوضوء أيضاً وقد قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»! يعني: كيف تقتصر على الوضوء وقد قال النبي ﷺ ذلك. فأمر من أتى الجمعة بالاعتسال ولكن لم يقل له: أذهب فاغتسل؛ لأنه لو ذهب واغتسل، فربما تفوته الجمعة التي من أجلها وجب الغسل فيضيع الأصل إلى الفرع.

قلت: قال أكثر أهل العلم: بأن الغسل يوم الجمعة ليس واجباً وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، وقال به الثوري والأوزاعي وابن المنذر، قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض، وحكي رواية عن أحمد: أنه واجب، وروي ذلك عن أبي هريرة، وبه قال أهل الظاهر.

(٣) سبق برقم (٨٧٧) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة.

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي آخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعَدَ عَدِ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ. [انظر: ٢٣٨ مسلم: ٨٥٥ - فتح: ٣٨٢/٢]

(قال: حدثنا ابن طاوس) اسمه: عبد الله، وفي نسخة: «حدثني ابن طاوس» وفي أخرى: «عن ابن طاوس».

(وأوتيناه) في نسخة: «وأوتينا» بلا ضمير. (فعدا) سبق إعرابه، وشرح الحديث^(١)، وفي نسخة: «فعدا» بالرفع مبتدأ، والمسوغ له تقدير إضافته أي: غد يوم الجمعة.

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [٨٩٨، ٣٤٨٧ - مسلم: ٨٤٩ - فتح: ٣٨٢/٢] (حق) في نسخة: «فحق».

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [انظر: ٨٩٧ - مسلم: ٨٤٩ - فتح: ٣٨٢/٢]

(رواه) أي: الحديث المذكور (قال النبي ﷺ) في نسخة: «قال رسول الله».

(١) سبق برقم (٢٣٨) كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

[١٣ - باب]

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْتَدُّوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [انظر: ٨٦٥ - مسلم: ٤٤٢ - فتح ٣٨٢/٢]

(شبابة) أي: الفزاري. (ورقاء) بالمدّ أي: ابن عمر المدائني.
(ائتدوا للنساء بالليل إلى المساجد) عُلِمَ منه بمفهوم الموافقة أنهم يأذنون لهن بالموافقة بالنهار أيضًا؛ لأن الليل مظنة الفتنة تقديمًا لمفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة بل (الليل) لقبٌ فلا مفهوم له أصلًا.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [انظر: ٨٦٥ - مسلم: ٤٤٢ - فتح ٣٨٢/٢]

(عن نافع) في نسخة: «أخبرنا نافع».
(كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل. (فقيل لها... إلخ) قائل ذلك لها - كما قاله الإمام أحمد وغيره - عمر نفسه، فهو من باب التجريد، وعليه فيكون الحديث من مسند عمر^(١). (وما يمنعه) في نسخة: «فما / ٢٩٤ / يمنعه».

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن النساء لهن شهود الجمعة وأن من شهدها يغتسل، وامرأة عمر كانت تشهدا.

(١) «مسند أحمد» ٤٠/١، و«المصنف» لعبد الرزاق ١٤٨/٣ (٥١١١) كتاب: الصلاة، باب: شهود النساء الجماعة.

١٤- باب الرُخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ.

(باب: الرخصة إن لم يحضر) بتحتية، وبالبناء للفاعل، أو بفوقية وبالبناء للمفعول، و(إن) بالكسر: شرطية، وبالفتح بتقدير في أي: الرخصة في إن لم يحضر. (الجمعة) بالنصب على النسخة الأولى، وبالرفع على الثانية. (في المطر) متعلق بالرخصة إن كسرت (إن) وبدل من (مالها) إن فتحت، وفي نسخة: «لمن» بدل (إن).

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمُؤَدَّبِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَاللَّخْضِ. [انظر: ٦١٦ - مسلم: ٦٩٩ - فتح: ٣٨٤/٢]

(إسماعيل) أي: ابن عُلَيَّة. (عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين) قيل: ليس ابن عمه، وإنما كان زوج بنت سيرين، فهو صهره لا ابن عمه، وأجاب عنه شيخنا بأنه لا مانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من الرضاع، ونحوه^(١)، وأنت خير بأن هذا إنما يجدي لو تركت لفظة (ابن). (صلُّوا في رحالكم) أي: بدل الحيعلتين مع إتمام الأذان. (قال: فعله) في نسخة: «فقال: فعله». (أنَّ الجمعة عزمة). بفتح العين، وسكون الزاي، أي: واجبة، فلو أتى المؤذن بالحيعلتين لأتى من سمع إلى الجمعة فيتأذى بالمطر. (أخرجكم) بضم الهمزة، وسكون الحاء المهملة من الحرج، وهو الإثم، وفي نسخة: «أخرجكم» من الخروج.

(١) أنظر: «الفتح» ٣٨٥/٢.

(والدحضر) بفتح الدال، وسكون الحاء المهملتين، وضاد معجمة، وقد تفتح الحاء أي: الزلق، ومرّ شرح الحديث في باب: الكلام في الأذان^(١).

- باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ لقول الله جلّ

وعزّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. [الجمعة: ٩]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَخِيَانًا يُجْمَعُ وَأَخِيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالزَّوَاوِيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ.

(باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب).

(أين) أستفهامٌ عن المكان الذي يؤتى منه إلى الجمعة. (لقول الله.. الخ) أستدل به على وجوب الإتيان إلى الجمعة على من علم الأذان لها.

(عطاء) أي: ابن رباح.

(فنودي) في نسخة: «نودي» بلا فاء (أولم تسمعه) أي: لا يُشترط سماعك له بل يكفي علمك به. (وهو) أي: القصر. (بالزاوية) موضعٌ بظاهر البصرة^(٢). (على فرسخين) أي منها، فكان أنس يرى أن التجميع ليس بواجبٍ لبعده المسافة.

(١) سبق برقم (٦١٦) كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٣/١٢٨.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [٩٠٣، ٢٠٧١ - مسلم: ٨٤٧ - فتح: ٣٨٥/٢]

(أحمد) أي: «ابن صالح» كما في نسخة. (قال أخبرني) في نسخة: «قال أخبرنا».

(ينتابون الجمعة) بتحتية مفتوحة، فنون ساكنة أي: يحضرونها. (نوبًا) وفي نسخة: «يتناوبون» بتحتية، ففوقية، فنون مفتوحات، وفي أخرى: «يوم الجمعة» بزيادة «يوم». (والعوالي) جمع عالية: مواضع وقرى قرب المدينة من جهة المشرق، وأدناها ثلاثة أميال، أو أربعة، وأبعدها ثمانية^(١). (في الغبار) في نسخة: «في العباء» بمهملة مفتوحة وبالمد: جمع عباءة وعباية. (يصيبهم الغبار والعرق) حال. (إنسان) في نسخة: «أناس». (لو أنكم) أي: لو ثبت أنكم، وجواب (لو) محذوف، أي: لكان حسنًا، أو هي للتمني؛ فلا جواب لها. (ليومكم) أي: فيه. وفي الحديث: رفق العالم بالمتعلم، واستحبابُ التنظيف؛ لمجالسة أهل الخير، واجتنابُ أذى المسلم، وحرصُ الصحابة على أمثال الأمر، ولو شق عليهم.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٤/١٦٦.

١٦- باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَكَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو
بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(باب: وقت الجمعة) يدخل إذا زالت الشمس من كبد السماء.
(وكذلك يروى) في نسخة: «ويذكر عن عمر إلخ» قال بما قاله هؤلاء
أكثر الصحابة، وإنما أقتصر على هؤلاء؛ لما قيل: إنه نقل عنهم خلاف
ذلك.

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ
سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ
النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ
أَغْتَسَلْتُمْ. [انظر: ٩٠٢ - مسلم: ٨٤٧ - فتح: ٣٨٦/٢]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عبد الله) أي: ابن
المبارك. (أخبرنا يحيى) في نسخة: «حدثنا يحيى». (عمرة) أي: بنت
عبد الرحمن الأنصاري.

(مهنة أنفسهم) بفتح حروف (مهنة) جمع ماهن، ككتبة وكتاب
أي: خدمة أنفسهم [وفي نسخة: «مهنة» بكسر الميم وسكون الهاء
مصدر، أي: ذوي] (١). (في هيئتهم) أي: من العرق المتغير بسبب جهد
أنفسهم في المهنة. (لو أغتسلتم) جواب (لو) محذوف، أي: لكان
حسنًا، أو هي للتمني، فلا جواب لها.

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [فتح: ٣٨٦/٢]

(سُريج) بمهمله مضمومة وجيم.

(تميل) أي: تزول، فأول وقت الجمعة الزوال، وخالف الإمام

أحمد، فجوزها قبله.

(عن أنس) في نسخة: «عن أنس بن مالك». (يبكر بالجمعة) أي:

بصلاتها مع خطبتها، تعلق به أحمد، لكن التبكير شامل لما قبل طلوع

الشمس مع إنه لا يقول به، بل يجوزها قبيل الزوال، فالمنع في أول

النهار اتفاق. فإذا تعذر أن يكون التبكير بكرة، دل على أن المراد به /

٢٩٥ / المبادرة من الزوال. قال الجوهرى: كل من بادر إلى شيء، فقد

بكر إليه^(١) أي وقت كان كأن يقال: بكروا بصلاة المغرب.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [فتح: ٣٨٧/٢]

(ونقيل) بفتح أوله: مضارع قال قيلولة، أي: ننام بعد الجمعة؛

عوضاً عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة؛ إذ من عادتهم

في الحر أنهم يقيلون ثم يصلون الظهر؛ لندب الإبراد.

١٧ - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

(باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة) أي: هل يُبردُ بصلاتها،

كصلاة الظهر، أولاً.

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ:

(١) «الصحاح» ٥٩٦/٢.

حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَغْنِي: الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسِ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ [فتح: ٢/٣٨٨]

(أبو خلدَةَ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام وفتحها (هو) في نسخة: «وهو خالد بن دينار» وقال الغسائي: لم يروي له البخاري غير هذا الحديث.

(بَكَرَ بِالصَّلَاةِ) يعني: الجمعة أي: في الحرِّ يبرد، كما في الظهر، لكن الأحاديث تدلُّ على أنَّ التفرقة في الظهر، وأنَّ التبكيرَ مطلقاً في الجمعة؛ لشدة الخطر في فواتها ولأنَّ الناسَ مأمورون بالتبكير فيها قبل شدة الحرِّ، وهذا ما عليه الشافعيُّ، وكثير.

(قال يونس) في نسخة: «وقال يونس». (وقال) في نسخة: «فقال». (بالصلاة) أي: من غير تقييدها بالجمعة، وهو الأوفق بما مرَّ من أنه لا إيراد في الجمعة. (صلى بنا أمير) هو: الحكم بن أبي عقيل الثقفي.

(باب: المشي إلى الجمعة) أي: إلى صلاتها. (وقول الله) بالجر عطف على المشي ﴿فَأَسْعَوْا﴾ المراد بالسعي هنا: المضى لا العدو، كما يعلم مما يأتي. نعم إن ضاق الوقت ندب العدو، بل قال المحبُّ الطبري: أنه يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به. (ومن قال.. إلخ) [محل جر] (١) عطف على المشي، والمعنى: بيان تفسير من فسّر السعي إلى

الجمعة بالعمل لها^(١)، والذهاب إليها^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا﴾ أي: للآخرة ﴿سَعَيْهَا﴾ أي: عملها من الإتيان بالأوامر، والانتهاؤ عن النواهي (يحرم البيع) أي: ونحوه من العقود التي فيها تشاغل عن السعي إلى الجمعة. (حينئذ) أي: حين تُودي لها، فالبيع حينئذ حرام، لكن لا يمنع انعقاد الصلاة؛ لأنَّ النهي لا يختصُّ به، كالصلاة في مغبوب.

(وقال عطاء) أي: ابن أبي رباح. (إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافرٌ، فعليه أن يشهد) أي: الجمعة، وهذا على سبيل الندب، أو محمول على ما إذا أتفق حضور المسافر في محلِّ تقام فيه الجمعة وسمع فيه النداء.

١٨ - باب المشى إلى الجمعة.

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعَيْهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

(١) دل على ذلك حديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٨٢/١.

(٢) دل على ذلك حديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٢٠٧ (٥٣٤٧).

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْبَرْتَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [٢٨١١ - فتح: ٣٩٠/٢]

(يزيد بن أبي مريم) أي: «الأنصاري» كما في نسخة. (أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم، وسكون الموحدة.

(سمعتُ النبي) في نسخة: «سمعت رسول الله». (سبيل الله) أسم جنسٍ مضافٌ يفيد العموم، فيشمل الجمعة.

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». [انظر: ٦٣٦ - مسلم: ٦٠٢ - فتح: ٣٩٠/٢]

(ابن أبي ذئب) أسمه: محمد بن عبد الرحمن. (عن سعيد) أي: ابن المسيب. (وأبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.

(تسعون) حالٌ، والمراد بالسعي هنا: الإسراع، أي: لا تأتوا الصلاة وأنتم مسرعون لما يلحقُ الساعي من التعبِ المنافي للخشوع المطلوب فيها. (عليكم) في نسخة: «وعليكم». (السكينة) بالرفع مبتدأ خبره ما قبله، بالنصب على الإغراء أي: الزموا السكينة، أي: التأني. (فما أدركتم) أي: مع الإمام. (فصلُّوا وما فاتكم فأتوا).

فيه: أن ما يدركه المرء من باقي صلاة الإمام وهو أول صلواته؛

لأنَّ إتمام الشيء إنما يكون بناء على ما سبقه، ومرَّ شرحُ الحديث في باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة^(١).

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». [انظر: ٦٣٧ - مسلم: ٦٠٤ - فتح: ٣٩٠/٢]

(قال: حدثني) في نسخة: «قال: حدثنا». (أبو قتيبة) اسمه: مسلم، بفتح أوله، وسكون ثانيه ابن قتيبة. (علي بن المبارك) أي: الهنائي، بضم المهملة، وتخفيف النون، والمد. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (لا أعلمه) أي: نقل عبد الله بن أبي قتادة هذا الحديث (إلا عن أبيه) أي: أبي عبد الله وهو أبو قتادة. وقوله: (قال: أبو عبد الله .. إلخ) ساقط من نسخة [عن النبي] ^(٢) إلى آخره .. إلخ) مرَّ شرحه ^(٣).

١٩ - باب لا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(باب: لا) ناهية، أو نافية بمعنى الناهية (يفرق) بالجزم على الأول، وبالرفع على الثاني أي: لا يفرق داخل المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) خصَّ يومها تبعاً للحديث، وإلا فلا فرق بينه وبين غيره.

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سبق برقم (٦٣٥) كتاب: الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

(٢) من (م).

(٣) سبق برقم (٦٣٧) كتاب: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند

الإقامة؟

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَدَهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [انظر: ٨٨٣ - فتح: ٢ / ٣٩٢]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (عن أبيه) هو أبو سعيد / ٢٩٦ / كيسان. (عن ابن وديعة) اسمه: عبد الله. (عن سلمان) في نسخة: «حدثنا سلمان». (فلم يفرق) في نسخة: «ولم يفرق» بالواو، مرَّ شرح الحديث في باب: الدهن للجمعة^(١).

٢٠- باب لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه. (باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه). (لا) نافية بمعنى الناهية، و (يقعد) بالرفع عطف على (يقيم)، أو هو حال، والتقدير: وهو يقعد، فعلى الأول: كلُّ من الإقامة والعود منهٍ عنه، وعلى الثاني: النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي.

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا. [٦٢٦٩، ٦٢٧٠ - مسلم: ٢١٧٧ - فتح: ٢ / ٣٩٣]

(١) سبق برقم (٨٨٣) كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(محمد) زاد في نسخة: «هو ابن سلام البيكندي» بتخفيف اللام على الأصح.

(أن يقيم الرجل أخاه) في نسخة: «أن يقيم الرجل الرجل». (قلت لنافع: الجمعة؛ قال الجمعة وغيرها) بنصب الثلاثة بنزع الخافض، وبرفعها: الأول: خبر مبتدأ محذوف، والثاني: بأنه مبتدأ، والثالث: بالعطف عليه، والخبر محذوف، أي: الجمعة وغيرها متساويان في النهي، وجوز بعضهم الجرُّ بفي مقدرة، والنهي فيما ذكر للتحريم.

٢١- باب الأذان يوم الجمعة.

(باب: الأذان يوم الجمعة) أي: وقت مشروعته فيه.

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النُّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النُّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّؤُوزَاءِ. [٩١٣، ٩١٥، ٩١٦ - فتح: ٣٩٣/٢]

(كان النداء) أي: المذكور في القرآن. (أوله) بالرفع بدل من أسم (كان) وخبرها: (إذا جلس.. إلخ). (فلما كان عثمان) كان تامة، وفاعلها: (عثمان)، أو ناقصة، واسمها: (عثمان) وخبرها محذوف أي خليفة. (وكثر الناس) أي: المسلمون بالمدينة. (زاد النداء الثالث) عند دخول الوقت، وسمّاه ابن خزيمة في روايته الأول^(١)، ولا منافاة؛ لأنه

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٢٥/٣ (٥٥٤) كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: ذكر الأستهام على الصف الأول.

أولُّ باعتبار الوجود، ثالثٌ باعتبار زيادته على الثاني، والثالثُ هو المسمى بالإقامة، فتسميتها بالأذان تغليبٌ. (على الزوراء) بفتح الزاي، وسكون الواو، وبالراء، وبالمدِّ. (قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ: الزوراء: موضعٌ بالسوق بالمدينة^(١). وقيل: مرتفعٌ كالمنارة، وقيل: حجرٌ كبيرٌ عند باب المسجد، وقوله (قال أبو عبد الله... إلخ) ساقط من نسخة.

٢٢- باب المؤذن الواحد يوم الجمعة.

(باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة) أي: بيان مشروعية كون المؤذن فيه واحداً.

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْدِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْدِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. يَعْنِي: عَلِيُّ الْمُنْبَرِ. [انظر: ٩١٢ - فتح: ٣٩٥/٢]

(عبد العزيز بن أبي سلمة) نسبةٌ لجده؛ لشهرته به، وإلا فهو عبدُ العزيز بنُ عبد الله بنُ أبي سلمة، بفتح اللام. (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها فمعجمةٌ مضمومة.

(ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنٌ غير واحدٍ) أي: يؤذن يوم الجمعة، وإلا فله بلالٌ، وابنُ أم مكتوم، وسعدُ القرظ^(٢).

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣/١٥٦.

(٢) هو سعد بن عاذ، ويقال: ابن عبد الرحمن، المؤذن، المعروف بسعد القرظ مولى الأنصار، وقيل: مولى عمَّارين ياسر، له صحبة وإنما قيل له: سعد

و(غير) بالنصب؛ خبر (يكن) وبالرفع صفة ل(مؤذن)، وبما ذكر علم أن أذان الجماعة معاً غير مندوب، بل نصّ الشافعي على كراهته. (يعني على المنبر) لفظ: (يعني) ساقط من نسخة.

٢٣- باب يُؤذَنُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ.

(باب يجيب الإمام المؤذن وهو على المنبر إذا سمع النداء) أي: الأذان، وفي نسخة: بدل (يجيب) «يؤذن» سماه أذانا؛ لكونه بلفظه.

٩١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَّنَ الْمُؤذِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [انظر: ٦١٢ - فتح: ٣٩٦/٢]

(حدثنا ابن مقاتل) في نسخة: «أخبرنا محمد بن مقاتل». (عبد الله) أي: ابن المبارك. (حنيف) بالتصغير. (عن أبي أمامة) بضم الهمزة: أسعد.

(قال: الله أكبر الله أكبر) في نسخة: «فقال: الله أكبر الله أكبر». (قال معاوية) في نسخة: «فقال معاوية». (قال: أشهد) في نسخة:

القرظ؛ لأنه كان كلما تجر في شيء وضع له فيه فتجر في القرظ فريح، فلزم التجارة فيه.

انظر: «الاستيعاب» ١٦٠/٢ (٩٤٨). و«أسد الغابة» ٣٥٥/٢ (٢٠١١). و«الإصابة» ٢٩/٢ (٣١٧١).

«فقال: أشهد». (فقال معاوية) في نسخة: «قال معاوية». (وأنا) أي: أشهدُ به، أو أقولُ مثله فيه أن مثل ذلك إجابة. (قال: أشهدُ أن محمدًا) في نسخة: «فقال: أشهدُ أن محمدًا». (فقال معاوية) في نسخة: «قال معاوية». (فلما أن قضى) أي: فرغ، و(أن) زائدة، وفي نسخة: «فلما قضى»، وفي أخرى: «فلما أن أنقضى» فقوله: (التأذين) مرفوعٌ على هذه ومنصوبٌ على الأولين.

٢٤- باب الجلوسِ على المنبرِ عند التأذين.

(باب: الجلوس على المنبر عند التأذين) أي: مشروعية جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التأذين.

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [انظر: ٩١٢ - فتح: ٣٩٦/٢]

(عن عقيل) بالتصغير أي: ابن خالد.

(أن التأذين الثاني) هو ثانٍ بالنظر إلى الأذان المشروع في زمن النبي ﷺ، ثالثٌ بالنظر إليه وإلى الإقامة كما مر. (عثمان) أي: «ابن عفان» كما في نسخة.

٢٥- باب التأذين عند الخطبة.

(باب: التأذين عند الخطبة) أي: عند إرادتها.

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الرُّوزَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر: ٩١٢ - فتح ٣٩٦/٢] (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد. (عثمان) أي: «ابن عفان»، كما في نسخة. (ثبَّت الأمر) أي: الأذان والإقامة في سائر الأمصار.

٢٦- باب الخُطبةِ على المنبرِ.

وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ. [انظر: ٩٣] (باب: الخطبة) ٢٩٧/ أي: مشروعيتها (على المنبر) بكسر الميم، فيندب فعلها عليه، فإن لم يكن منبر، فعلى مرتفع؛ فإنه أبلغ في الإعلام، فإن تعذر أستند إلى خشبة، أو نحوها.

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ أَمْتَرُوا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوذَةَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى فُلَانَةَ - أَمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَغْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْهَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَضْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [انظر:

٣٧٧ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ٣٩٧/٢]

(قتيبة بن سعيد) لفظ: (ابن سعيد) ساقط من نسخة. (القاري)

بقاف، مشددة في آخره نسبة إلى القارة قبيلة. (أبو حازم) بمهملة وزاي،
أسمه: سملة الأعرج.

(أن رجالاً) لم يسموا. (امتروا) أي: تجادلوا، أو شكوا من
المماراة: وهي المجادلة، أو من المرية، وهي: الشك. (عن ذلك)
أي: عن الممتري فيه. (مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة
على قلة، والكثير حذفها.

(ولقد رأيت.. إلخ) فائدة زيادته على السؤال مع التأكيد باللام وقد
إعلامهم بقوة معرفته لما سألوه عنه. (فلانة امرأة) زاد في نسخة: «من
الأنصار». (قد سماها سهل) لم أقف على تسميته لها، وفي أسمها
خلاف^(١) مر بيانه مع زيادة في باب: الصلاة في السطوح والمنبر. (من

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٤٨٦/١-٤٨٧:

وأما المرأة فلا يعرف أسمها لكنها أنصارية. ونقل ابن التين عن مالك: أن
النجار كان مولى له ابن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى أمراته
ونسب إليه مجازاً، واسم أمراته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه،
أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرادة. لكن رواه إسحق بن
راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال: مولى لبني بياضة. وأما ما وقع في
«الدلائل» لأبي موسى المدني نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال: في
أسماء النساء من الصحابة ثلاثة بالعين المهملة وبالمثلثة. ثم ساق هذا
الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: وفيه أرسل
إلى ثلاثة امرأة قد سماها سهل، فقد قال أبو موسى: صحف فيه جعفر،
أو شيخه، وإنما أبو «فلانة» أنتهى. ووقع عند الكرمانى قيل: أسمها
عائشة، وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك المكان أولى.
ثم وجدت في «الأوسط» للطبراني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان
يصلي إلى سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها، فأمرت عائشة
فصنعت له منبره هذا، فذكر الحديث واسناده ضعيف. ولو صح لما دل
على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف. والله أعلم.

طرفاء) بفتح المهملة، والمدُّ: شجرٌ، قال سيبويه: واحدٌ وجمعٌ. (الغابة) موضعٌ من عوالي المدينة من جهة الشام^(١). (فأرسلتُ إلى رسولِ الله) أي: تعلمه أن غلامها فرغ من عملِ الأعواد. (صلى عليها) أي: على الأعوادِ بعد الخطبة. (وكبّر) أي: للإحرام. (وهو عليها) ذكر التكبير؛ تأكيداً لدخوله في إطلاق: (صلى) وزاد في نسخة: «فقرأ». (ثم نزل الفهقري) أي: رجع على خلفه بعد اعتداله محافظةً على التوجه للقبلة. (فسجد في أصل المنبر) أي: على الأرض، إلى جنب الدرجة السفلى. (فلما فرغ) أي: من الصلاة. (إنما صنعت هذا) أي: الإتيانَ بصلاتي على الوجه المذكور. (لتأتموا) أي: بي (ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام، وفتح الفوقية والعين أي: لتتعلموها، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

وفي الحديث: جوازُ العملِ في الصلاة، ومحله في السيرِ والكثيرِ المتفرق. وفيه: جوازُ تعليمِ المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وارتفاعُ الإمامِ على المأمومين. ومشروعيةُ الخطبةِ على المنبر، واتخاذُ المنبرِ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب وسماع كلامه.

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ سَمِعْنَا لَجْدَ مِثْلِ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا. [انظر: ٤٤٩ - فتح: ٣٩٧/٢]

(١) وبينه وبين سلع ثمانية أميال، وهي أيضاً قرية بالبحرين، وقد صحفه بعضهم فقال: الغاية. أنظر: «معجم البلدان» ٤/١٨٢.

(سعيد بن أبي مريم) نسبة إلى [جدله أعلیٰ] (١)؛ لشهرته به، وإلا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي. (ابن أنس) نسبة إلى جده؛ لشهرته به، وإلا فهو حفص بن عبد الله بن أنس. (كان جذع) أي: من جذوع النخل. (يقوم إليه) في نسخة: «يقوم عليه». (النبي ﷺ) في نسخة: «رسول الله». (فلما وضع المنبر) أي: لأجل الخطبة، وهو موضع الترجمة. (العشار) بكسر العين: جمع عشاء كنفساء: وهي الناقة التي أتت عليها من حين حملت عشرة أشهر، وفيه: معجزة عظيمة، وهي حين الجذع.

(قال سليمان) هو ابن بلال، وفي نسخة: «وقال سليمان» بالواو. (عن يحيى) أي: ابن سعيد. (جابرًا) في نسخة: «جابر بن عبد الله».

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر: ٨٧٧ - مسلم: ٨٤٤ - فتح: ٣٩٧/٢]

(آدم بن أبي إياس) لفظ: (ابن أبي إياس) ساقط من نسخة. (ابن أبي ذنب) هو محمد بن عبد الرحمن. (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(من جاء إلى الجمعة فليغتسل) مرّ شرّحه.

٢٧- باب الخطبة قائمًا.

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. [انظر: ٩٣٢] (باب: الخطبة قائمًا) أي: مشروعية إتيان الخطيب بها قائمًا. (يخطب قائمًا) فيه: مطابقة الترجمة.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [٩٢٨ - مسلم: ٨٦١ - فتح: ٤٠١/٢]

(القواريري) نسبة إلى عملها. (عبد الله بن عمر) لفظ: (ابن عمر) ساقط من نسخة.
 (ثم يقعد) أي: بعد الخطبة الأولى. (ثم يقوم) أي: للثانية، وواظب على ذلك.
 وفيه: مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١): وجوب الجلسة بين الخطبتين، والقيام فيهما، أما الجلسة قبلهما فلم تثبت مواظبته عليها.

٢٨- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ. وَاسْتَقْبَلَ ابْنَ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِمَامَ.

(باب: يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب) الظرف تنازع فيه العاملان قبله، وفي نسخة: «باب: استقبال الناس الإمام إذا خطب».

وحكمة استقبالهم له: أنه المعروف في التخاطب، وأن خلافه قبيح، وحكمة استقبالهم له: أنهم يتفرغون لسماع وعظه، وتدبير كلامه، والاستقبالان مستحبان، لا واجبان كما في الأذان.

(١) سبق تخريجه.

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمُنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧ - مسلم: ١٠٥٢ - فتح: ٤٠٢/٢]

(هشام) أي: الدستوائي. (يحيى) أي: ابن أبي كثير. (هلال) ابن أبي ميمونه؛ نسبة إلى جد له أعلى؛ لشهرته به، وإلا فهو هلال بن علي ابن أسامة / ٢٩٨.

٢٩ - باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَا بَعْدُ.

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: من قال في الخطبة بعد الثناء) أي: على الله تعالى. (أما بعد)

(بعد) أي: فقد أتى بالسنة، والمراد من قال ذلك: النبي ﷺ.

٩٢٢ - وَقَالَ نَحْمُودُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمَدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ». قَالَتْ وَلَعِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوجِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبٍ مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتِي أَحَدَكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ. شَكَ هِشَامٌ - فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ،

هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاَمَّا وَاجِبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا. فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ اِنْ كُنْتَ لِتُؤْمِنُ بِهِ. وَاَمَّا الْمُنَافِقُ - اَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ. شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا اَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: فَاَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ اَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُعْلَظُ عَلَيْهِ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٤٠٢/٢]

(وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ البخاري. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الليثي. (بنت أبي بكر) أي: «الصديق» كما في نسخة. (قلت) في نسخة: «فقلت». (ما شأن الناس) أي: فرعين. (فأشارت برأسها إلى السماء) أي: إلى أن الشمس فيها أنكسفت. (والناس يصلون) لذلك. (فقلت: آية؟) أي: أهذه علامة لتخويف الناس؟ (فأطال) أي: صلاة الكسوف. (حتى تجلاني) أي: علاني. (الغشي) بفتح الغين، وسكون الشين المعجمتين، وياء مخففة. (وقد تجلّت الشمس) أي: أنكشفت. (وحمد الله) في نسخة: «فحمد الله». (ولغط) بفتح الغين أكثر من كسرهما من اللغط، وهو الأصوات المختلفة، كما مرّ. (فانكفأت) أي: ملت بوجهي ورجعت. (ما من شيء) (ما) نافية و (من) زائدة و (شيء) أسم (ما). (أرئته) بضمّ الهمزة، وكسر الراء. (إلا قد) في نسخة: «إلا وقد رأيته» رؤيته يحتمل أن تكون بصرية، و أن تكون علمية. (حتى) ابتدائية، أو جارة، أو عاطفة على هاء (رأيته) فقوله: (الجنة) مرفوع بالابتداء، أو مجرور، أو منصوب. (والنار) عطف على (الجنة) والتقدير في الأول: الجنة والنار مرتبتان؛ إذ لو جعلت فيه مبتدأ ثانيا كانت مع ما قبلها جملتين، و التقدير: الجنة مرئية، والنار كذلك. (وإنه قد أوحى إلى) بكسر الهمزة الأولى، وضمّ الثانية، والجملة معطوفة على جملة: (ما من شيء). (تفتنون) أي: تمتحنون.

(مثل أو قريب) بلا تنوين فيهما، ولا ألف، وفي نسخة: «أو قريباً» بتنوين وألف. (يؤتى أحدكم) بيان لا تفتنون). (فيقال له) أي: للمفتون. (ما علمك بهذا الرجل؟) يعني: النبي ﷺ. (شك هشام) أي: ابن عروة. (بالبينات) أي: المعجزات. (نعلم إن كنت لتؤمن به) بكسر همزة (إن) وهي مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن أي: إن الشأن كنت، واللام فارقة بين المخففة والنافية، وفي نسخة: «لمؤمناً به». (فقلت) في نسخة: «فقلته». (فاطمة) أي: بنت المنذر. (فأوعيته) أي: أدخلته وعاء قلبي، وفي نسخة: «وعيته».

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ. [٣١٤٥، ٧٥٣٥ - فتح: ٤٠٣/٢]

(الحسن) أي: البصري. (عمرو بن تغلب) بفوقية مفتوحة فمعجمة ساكنة فلام مكسورة غير مصروف.

(أو سبي) في نسخة: «أو بسبي» بزيادة موحدة، وفي أخرى: «أو بشيء» بموحدة فمعجمة فهمزة. (ثم أثنى) في نسخة: «وأثنى». (أدع) أي: أترك. (ولكن) في نسخة: «ولكنني». (من الجزع) بالتحريك ضد الصبر. (والهلع) بالتحريك أيضًا أشد الجزع. (فوالله... إلخ) مقول عمرو بن تغلب. وباء (بكلمة رسول الله) للبدل. (تابعه يونس) ساقط من نسخة.

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ. [انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ٤٠٣/٢]

(خرج ذات ليلة) في نسخة: «خرج ليلة». (فأصبح الناس) أي: دخلوا في الصباح، [فأصبح تامة] ^(١) لا تحتاج إلى خبر. (فاجتمع) أي: في الليلة الثانية. (أن تفرض عليكم) أي: صلاة الليل. (فتعجزوا) بكسر الجيم. [تابعه] أي: عقيلاً (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي، وزاد في نسخة قبل تابعه «قال أبو عبد الله» أي: البخاري.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ فِي: «أَمَّا بَعْدُ». [١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح: ٤٠٤/٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن أبي حميد) هو عبد الرحمن. (أما بعد) أي: فإني أستعمل الرجل منكم إلى آخره، كما سيأتي في الزكاة وغيرها ^(٢).

(تابعه) أي: الزهري.

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم، بمعجمة وزاي. (وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) هو ابن عروة. (عن أبي حميد) أي: «الساعدي» كما في نسخة.

(تابعه العدني) هو محمد بن يحيى (عن سفيان) أي: ابن عينة. (في «أما بعد») أي: فقط لا في تمام الحديث وهذا ساقط من نسخة. ٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨ - مسلم: ٢٤٤٩ - فتح: ٤٠٤/٢]

(ابن حسين) في نسخة: «ابن الحسين» أي: ابن علي بن أبي طالب.

(يقول: أما بعد) هو طرف من حديث المسور الآتي في المناقب. (الزبيدي) بالتصغير، هو محمد بن الوليد.

٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُنَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكَبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةِ دِسْمَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَّسَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَتَأَبَّأُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [٣٦٢٨، ٣٨٠٠ - فتح: ٤٠٤/٢]

(ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة، غسيل الملائكة؛ لما أستشهد بأحد جنبًا. (متعطفًا) أي: مرتديًا، يقال: تعطف

بالعطف أي: ارتدى بالرداء. (ملحفة) بكسر الميم، أي: إزارًا كبيرًا. (منكبه) بالثنية، وفتح الميم، وفي نسخة: «منكبه» بالإفراد. (دسمة) بفتح أوله، أي: سوداء، وقيل: غبرة فيها سوادٌ (إليّ) أي: تقربوا إليّ. (فثابوا) بمثلثة، أي: اجتمعوا. (يقلون ويكثر الناس) هو من إخباره ﷺ بالمغيبات، فقد قلت الأنصار، وكثر الناس، كما قال: (فليقبل) أي: الحسنة. (ويتجاوز) بالجزم / ٢٩٩ / عطفٌ على (فليقبل). (عن مسيئهم) بالهمز، وقد تبدل ياءٌ مشددةً، والمعنى: وليعف عنهم السيئة في غير الحدود.

٣٠- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.

(باب: القعدة بين الخطبتين) أي: بيان حكمها.
 ٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَطِّبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٩٢٠ - مسلم: ٨٦١ - فتح: ٤٠٦/٢]

(عبيد الله بن عمر) لفظ: (ابن عمر) ساقط من نسخة. (عبد الله بن عمر) لفظ: (ابن عمر) ساقط من نسخة أيضًا.
 (كان النبي ﷺ .. إلخ) مرَّ شرحه.

٣١- باب الاستماع إلى الخطبة.

(باب: الاستماع) أي: الإصغاء. (إلى الخطبة) أي: خطبتي يوم الجمعة.

٩٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ

عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي
بِدَنَّةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بِقَرَّةٍ، ثُمَّ كَبِشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ
الإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. [٣٢١١ - مسلم: ٨٥٠ - فتح: ٢ /
٤٠٧]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (عن أبي عبد الله) هو
سلمان الجهنني. (الأغر) لقبه.

(ومثل) مبتدأ أي: وصفة. (المهجر) بضم الميم، وتشديد الجيم
المكسورة أي: المبكر، وخبر المبتدأ: (كمثل الذي يهدي) بضم الياء،
أي: يقرب. (ثم كالذي يهدي بقرة) خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: ثم
الثاني ك(الذي يهدي بقرة) وليس معطوفاً على الخبر الأول؛ لثلا يقعا
معاً مع عدم اجتماعهما خبراً عن واحد، وهو ممتنع، وكذا يقدر في
الثلاثة الآتية، بأن يقال في أولها: ثم الثالث، وفي ثانيها: ثم الرابع،
وفي ثالثها: ثم الخامس.

(طووا) أي: الملائكة. (ويستمعون الذكر) أي: الخطبة، وفي
أستماع الملائكة للخطبة حضاً على أستماعها، وهو سنة، وإن كان
سماعها واجباً، كما بينت ذلك في: «شرح البهجة» وغيره^(١).

٣٢ - باب إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
رَكَعَتَيْنِ.

(باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب) أي: للجمعة.
(أمره أن يصلي ركعتين) جواب (إذا).

(١) أنظر: «أسنى المطالب» ٢٥٨/١، و«فتح الوهاب» ٧٦/١.

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». [٩٣١، ١١٦٦ - مسلم: ٨٧٥ - فتح: ٤٠٧/٢]

(جابر بن عبد الله) لفظ: (ابن عبد الله) ساقط من نسخة.
 (جاء رجل) هو سليك الغطفاني. (يخطب الناس) لفظ: (الناس)
 ساقط من نسخة. (أصليت) بهمزة الأستفهام، وفي نسخة: «صليت»
 بحذفها. (قال: لا) في نسخة: «فقال: لا». (فاركَع ركعتين) لفظ:
 (ركعتين) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «فصل ركعتين».
 وفي الحديث: ندبُ تحية المسجد للداخل - حال الخطبة - وجوازُ
 الكلام فيها.

٣٣- باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
 (باب: من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين) أي: تحية
 المسجد.

٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا
 قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ:
 «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [انظر: ٩٣٠ - مسلم: ٨٧٥ - فتح: ٤١٢/٢]
 (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.
 (أصليت) بهمزة الأستفهام، وفي نسخة: «صليت» بدونها. (قال:
 فصل) في نسخة: «قال: قم فصل»، ومرَّ شرحُ الحديث.

٣٤- باب رَفَعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ.

(باب: رفع اليدين في الخطبة) أي: في الدعاء فيها.

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ.

وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩،

١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٤١٢/٢]

(عن عبد العزيز) أي: «ابن صهيب» كما في نسخة. (وعن يونس)

أي: ابن عبيد. (عن ثابت عن أنس). الواو في (وعن) عاطفة لما بعدها

على (عن عبد العزيز) والتقدير: وحدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن

يونس، عن ثابت، عن أنس.

(يَوْمَ الْجُمُعَةِ) في نسخة: «يوم الجمعة». (قام رجل) قيل: هو مرّة

ابن كعب، وقيل: العباس، وقيل: أبو سفيان، وردت الثلاثة بخبر أنس

الآتي: إنه (أعرابي) ولا يُقال لأحدٍ من الثلاثة أعرابي. (الكرَاع)

بالضم: أسم لما يجمع من الخيل. (وهلك الشاء) في نسخة: «هلكت

الشاء» بلا واو، أي: الغنم، و(الشاء) جمع شاة، وأصلها: شاهة؛ لأنَّ

تصغيرها: شويهة، جمعها في القلة: شياة. (فمد يديه) بالثنية، وفي

نسخة: «فمد يده» بالإفراد، وبين بمدهما هنا أنه المراد برفعهما في

الباب الآتي، لا رفعهما كما في تكبير الصلاة.

٣٥- باب الأَسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(باب: الأستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) أي طلب السقيا فيها

أي: المطر.

٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٤١٣/٢]

(الوليد) أي: «ابن مسلم»، كما في نسخة. (أبو عمرو) اسمه: عبد الرحمن، وفي نسخة: «أبو عمرو الأوزاعي»؛ نسبة إلى الأوزاع: قبائل شتى، أو بطن من ذي الكلاع من اليمن.

(سنة) أي: شدة وجذب. (على عهد النبي) في نسخة: «على عهد رسول الله» أي: زمنه. (أعرابي) لا يُعرف أسمه، كما عُلم مما مرَّ.

(هلك المال) أي: الحيوان؛ لفقده ما / ٣٠٠ / يرقاه. (وجاع العيال) أي: لعدم وجود ما يقتاتون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

(قرعة) بفتحات، أي: قطعة من سحاب. (ما وضعهما) أي: يديه، وفي نسخة: «ما وضعها» أي: يده. (ثار السحاب) بمثلثة أي: هاج وانتشر.

(يتحادر) أي: ينزل ويقطر. (ومن الغد) (من) للتبويض، أو بمعنى: في. (وبعد الغد) في نسخة: «ومن بعد الغد». (حتى الجمعة) بالجر، والنصب، والرفع، كما مرَّ نظيره في باب: من قال في الخطبة بعد

الثناء: أمّا بعد. (قام) في نسخة: «فقام». (فقال: اللهم) لفظ: (فقال) ساقط من نسخة. (حوالينا) بفتح اللام أي: أنزل المطر [أو أمطر]^(١) حوالينا. (ولا علينا) أراد بذلك: ما عدا الأبنية. (إلا أنفرجت) أي: أنكشفت، أو تدورت، كما يدور جيب القميص. (مثل الجوبة) بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الموحدة أي: مثل الفرجة في السحاب، أو مثل الترس أي: خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة. (وسال الوادي) أي: سال المطر فيه. (قناة) بالرفع بدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية؛ لأنه أسم لواد معين من أودية المدينة^(٢). (بالجود) بفتح الجيم، وسكون الواو أي: بالمطر الغزير.

وفي الحديث: الضراعة برفع اليدين، ومعجزة للنبي ﷺ بإجابة دعائه متصلاً به، والأدب في الدعاء؛ حيث سأل رفع ضرره، ولم يسأل رفعه بالكلية، وسؤال بقائه في مواضع الحاجة، وطلب أنقطاع المطر عن المنازل إذا تضررت به.

٣٦- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ. فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ. [فتح: ٤١٣/٢]

(باب: الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه) أي: وهو يتكلم. (أنصت فقد لغى) أي: قال اللغو: وهو الكلام

(١) من (م).

(٢) قيل: هي أحد أودية المدينة الثلاثة، عليه حرث ومال.

انظر: «معجم البلدان» ٤/٤٠١.

الساقط الباطل. وقوله: (وإذا قال لصاحبه..الخ) من جملة الترجمة. وقوله: (لصاحبه) أي: لجليسه، وإنما سَمَاهُ صاحبًا له؛ لا لأنه صاحبه في الخطاب، والجلوس. والإنصات: السكوت؛ للاستماع. والاستماع: الإصغاء إلى المسموع، فهما وإن تلازما فمختلفان مفهومًا؛ ولهذا أفرد البخاري لكل منهما ترجمة. (ينصت) بضم أوله من أنصت، ويفتحه من نصت أي: سكت، والأفصح الضم، وفي نسخة: «وينصت» بواو.

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعْنْتُ». [مسلم: ٨٥١ - فتح: ٤١٤/٢]

(عن عقيل) بضم العين، أي: ابن خالد الأيلي. (لغوت) من لغى، يلغو، لغوا، ومثله: لغى بالكسر يلغي لغى، ويروى: «لغيت»، قال النووي: وهي ظاهر القرآن في ﴿وَاللَّغْوُ فِيهِ﴾ إذا لو كان من: لغى يلغو لقال: واللغو، بضم الغين^(١).

وفي الحديث: النهي عن جميع الكلام حال الخطبة، والتنبيه بهذا على ما سواه؛ لأن الأمر بالمعروف إذا كان لغواً، فغيره أولى، وبكل حال جمعته صحيحة، وأما خبر الإمام أحمد «ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»^(٢) فمحمولٌ على نفي الكمال، جمعاً بين الأدلة.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣٨/٦.

(٢) «مسند أحمد» ٩٣/١ من طريق علي بن إسحاق، وإسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء.

وأخرجه أبو داود (١٠٥١) كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة.

٣٧- باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(باب: الساعة في يوم الجمعة) أي: التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [٥٢٩٤، ٦٤٠٠ - مسلم: ٨٥٢ - فتح: ٤١٥/٢]

(فيه ساعة) أي: ساعة من القدر، والاسم الأعظم؛ حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ساعة ذلك اليوم، لكنها ثبتت في أخبار آخر أرجحها: خبر مسلم: أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة^(١). وقيل: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. وقيل: عند الزوال. وقيل: من العصر إلى المغرب، وقيل: غير ذلك، والصحيح الأول وبه جزم النووي. (وهو قائم) حال. (يصلّي) حال ثانية. (يسأل الله) حال ثالثة، والثلاثة متداخلة / ٣٠١ / أو مترادفة، وذكر (قائم) جري على الغالب، إذ غيره مثله، أو (قائم) معناه: ملازم، فلا حاجة

والبيهقي ٢٢٠/٣ كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة.

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطاء الخراساني بهذا الإسناد وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٩٢٩)، (٩٣٤) كتاب: الجمعة بلفظ مختلف. وأما في قوله: فلا جمعة له قال السندي: أي: ليس له الفضل الزائد للجمعة، لا أنه لا تصح صلاته، ولا يسقط عنه التكليف والله أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٨٥٣) كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة.

إلى ذلك. (يقولها) أي: يخفها، فهي لحظة لطيفة بين جلوس الإمام على المنبر، وانقضاء الصلاة. قال شيخنا: فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد، والمصلي، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف يتفق مع الاختلاف؟.

أجيب: باحتمال أن تكون ساعة متعلقة بفعل كل مصلي، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها، وإن كانت خفيفة. أنتهى^(١).

٣٨- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

(باب: إذا نفر الناس عن الإمام فصلاة الإمام ومن بقي) معه (جائزة) في نسخة بدل (جائزة): «تامة». وشرط ذلك عند الشافعي: وجود من تنعقد بهم الجمعة، ولو برجوع بعض النافرين قبل طول الفصل، وهم أربعون بالإمام، كما يُعلم ذلك من أخبارٍ أُخرى؛ ولأن الأمة أجمعت على اشتراط العدد؛ فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت به توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا يصح بأقل منه. والمراد بالصلاة هنا: الخطبة أخذًا مما يأتي.

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

(٢) سبق تخريجه.

(١) أنظر: «الفتح» ٤٢٢/٢.

أبي الجعد قال: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(زائدة) أي: ابن قدامة. (حصين) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن الواسطي. (بينما) بميم، وفي نسخة: «بيناً» بحذفها. (نحن نصلي) أي: الجمعة أي: نتظرها، جمعاً بينه وبين خبر مسلم: ورسول الله ﷺ يخطب^(١) وهو من تسمية الشيء بما قاربه. قال شيخنا: ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة^(٢). (إذ أقبلت عير) جواب (بينما). (والعير) بكسر العين: الإبل؛ لأنها تعير أي: تذهب وتجيء. (تحمل طعاماً) أي: من الشام، لدحية الكلبي، أو لعبد الرحمن بن عوف، كما جاء كل منهما في رواية، وجمع بينهما بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف، وكان دحية سفيراً فيها، أو بأنهما كانا مشتركين. (فالتفتوا) أي: أنصرفوا، وكان ذلك قبل نزول آية ﴿لَا لَّهُمْ تِجَارَةٌ﴾ [النور: ٣٧]. (إلا اثنا عشر) بالألف على أنه استثناء مفرغ، وفي نسخة: «إلا اثني عشر» بالياء، قيل: على أن يكون الاستثناء من الضمير في (بقي) العائد إلى المصلي، أو على أنه بني كثلاثة عشر إلى أو أجزاها على ما ينصب به وهو الياء، وقد احتج به مالك على انعقاد الجمعة باثني عشر، وأجيب: باحتمال أنهم رجعوا،

(١) «صحيح مسلم» (٨٦٣) كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) «الفتح» ٤٢٣/٢.

أو رجع منهم تمام أربعين قبل طول الفصل، فأتهم بهم الجمعة. (أو لهوا) هو: الطبل الذي كان يُضربُ به؛ لقدوم التجارة فرحاً؛ بقدمها وإعلاماً به. ﴿أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ أي: إلى رؤية التجارة، أو اللهو، أو إلى التجارة، وحذفه (من اللهو) أكتفاءً بذكره في التجارة، أو لأنَّ اللهو لم يكن مقصوداً لذاته، بل تبعاً للتجارة.

٣٩- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.

(باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم بعدها على (قبلها) مع أنَّ (قبلها) مقدَّم؛ لتصريح الحديث بعدها دون (قبلها).

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠ - مسلم: ٧٢٩، ٨٨٢ - فتح: ٤٢٥/٢]

(عن عبد^(١) الله بن عمر) لفظ: (ابن عمر) ساقط من نسخة.

(حتى ينصرف) أي: إلى بيته. ففيه: أنَّ صلاة النفل في الخلوة أولى، ولم يذكر في الحديث صلاة قبل الجمعة؛ ولأنَّه قاسها على الظهر، ويستدلُّ له بعموم خبر ابن حبان في «صحيحه»: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»^(٢).

٤٠- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

(١) في الأصل: [عبيد الله].

(٢) «صحيح ابن حبان» ٦/٢٠٨ (٢٤٥٥) كتاب: الصلاة، باب: النوافل.

(باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾) أي: صلاة الجمعة، أي: أدبتموها. ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾) أي: للتصرف في حوائجكم. (وابتغوا) أي: أطلبوا الرزق. (من فضل الله) أي: رزقه. / ٣٠٢ / والأمر في الموضوعين للإباحة بعد الحظر.

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ. [٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩ - مسلم: ٨٥٩ - فتح: ٢/٤٢٧]

(حدثنا سعيد) في نسخة: «حدثني سعيد». (أبو غسان) هو محمد ابن مطر. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار. (عن سهل بن سعد) لفظ: (ابن سعد) ساقط من نسخة.

(امرأة) لم تسم. (تجعل) بجيم وعين، وفي نسخة: «تحقل» بحاء وقاف أي: تزرع. (أربعاء) بكسر الموحدة والمد جمع ربيع: وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع، وقيل: حافته. (مزرعة) بفتح الراء، أفصح من ضمها وكسرهما. (سلقًا) بكسر السين، وبالنصب مفعول (تجعل)، أو (تحقل) على النسختين، وفي نسخة: «سلق» بالرفع على أنه مفعول مالم يسم فاعله بجعل الفعلين المذكورين مبنيين للمفعول.

(قبضة) بضم القاف، وفتحها، وكلام الجوهرى صريح في أن الضم أكثر^(١). (تطحنها) حال من (قبضة) وفي نسخة: «تطبخها»

(١) أنظر: «الصحاح» ٣/١١٠٠.

بموحدةٍ وخاء معجمة من الطبخ. (عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين فقاف فهاء ضمير اللحم الذي عليه العظم أي: كانت أصولُ السلق عوضَ اللحم، يقال: عرقت العظمَ عرقًا: إذا أكلتُ ما عليه من اللحم، وفي نسخة: «عرقه» بفتح المعجمة وكسر الراء، وبعد القاف هاء تأنيث، يعني: أنَّ لسلق يغرق في المرققة؛ لشدة نضجه، وفي أخرى: «غرفه» بغير معجمة مفتوحة، فراء ساكنة، ففاء فهاء ضمير، أي: مرقه الذي يُغرف، وقال الزركشي: وليس بشيء. (فقلعه) بفتح العين: من لعق يلعق، من باب: علم يعلم. (وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك) أي: نلحق ما هيأته لنا.

ومطابقتها للترجمة من حيث: إنهم كانوا بعد أنصرفهم من الجمعة يتتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق.

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بِهِذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر: ٩٣٨ - مسلم: ٨٥٩ - فتح: ٤٢٧/٢]

(ابن أبي حازم) اسمه: عبد العزيز.

(بهذا) أي: بهذا الحديث. (نقيل) أي: نستريح نصف النهار. (ولا نتغدى) بدال مهملة، وتمسك الإمام أحمد بالحديث لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وأجيب: بأن المراد

بأن قيلولتهم، وغداهم عوض عما فاتهم، فالغدا عما فات من أول النهار، والقيلولة عما فات من وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال.

٤١ - باب القَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

(باب : القائلة بعد الجمعة) أي : الأستراحة بعدها ، وإن لم يكن معها نومٌ.

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ. [انظر: ٩٠٥ - فتح: ٤٢٨/٢]

(الشيباني) في نسخة: «الكوفي». (عن حميد) أي : ابن أبي حميد الطويلُ .

(قال : سمعت أنسا يقول) في نسخة: «عن أنس قال». (إلى الجمعة) في نسخة: «يوم الجمعة» وكلُّ منهما متعلق بـ(نبكر).
٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. [انظر: ٩٣٨ - مسلم: ٨٥٩ - فتح: ٤٢٨/٢]

(عن سهل) أي : «ابن سعد»، كما في نسخة. (ثم تكون القائلة) أي : توجد، ومرَّ شرح الحديث.

فهرس الموضوعات

فهرس المجلد الثاني

- ٥ ٧- كِتَابُ التَّيْمِمْ (٣٣٤-٣٤٨)
- ٧ ١- باب فِيهِ قِصَّةُ نَزُولِ آيَةِ التَّيْمِمْ
- ١١ ٢- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.
- ١٣ ٣- باب التَّيْمِمْ فِي الحَضَرِ
- ١٦ ٤- باب المُتَيْمِمْ هَلْ يَنْفَعُ فِيهِمَا
- ١٨ ٥- باب التَّيْمِمْ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.
- ٢٠ ٦- باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ.
- ٢٩ ٧- باب إِذَا خَافَ الجُنْبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضِ أَوْ المَوْتِ أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيْمَمَ.
- ٣١ ٨- باب التَّيْمِمْ ضَرْبَةً.
- ٣٥ ٩- باب حَدِيثُ عِمْرَانَ ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ))
- ٣٧ ٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ (٣٤٩-٥٢٠)
- ٣٩ ١- باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ
- ٤٩ ٢- باب وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ.
- ٥١ ٣- باب عَقْدُ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ.
- ٥٣ ٤- باب الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُتَحَفًّا بِهِ.
- ٥٦ ٥- باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ.
- ٥٦ ٦- باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.
- ٥٨ ٧- باب الصَّلَاةُ فِي الجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ.
- ٦٠ ٨- باب كَرَاهِيَةُ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.
- ٦١ ٩- باب الصَّلَاةُ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ.
- ٦٣ ١٠- باب مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ.
- ٦٦ ١١- باب الصَّلَاةُ بِغَيْرِ رِذَاءِ.
- ٦٧ ١٢- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الفَحْذِ.
- ٧٢ ١٣- باب فِي كَمْ تُصَلِّي المَرَأَةُ فِي الثِّيَابِ.
- ٧٣ ١٤- باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا.
- ٧٦ ١٥- باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

- ١٦- باب مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ.
- ١٧- باب الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ.
- ١٨- باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْخَشَبِ.
- ١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثُوبُ الْمُصَلِّي أَمْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ.
- ٢٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ.
- ٢١- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ.
- ٢٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ.
- ٢٣- باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
- ٢٤- باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ.
- ٢٥- باب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ.
- ٢٦- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.
- ٢٧- باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.
- ٢٨- باب فَضْلَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.
- ٢٩- باب قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ.
- ٣٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.
- ٣١- باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.
- ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَيْهَا غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
- ٣٣- باب حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ.
- ٣٤- باب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ.
- ٣٥- باب لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٣٦- باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.
- ٣٧- باب كَفَّارَةَ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٣٨- باب دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٣٩- باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.
- ٤٠- باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ.
- ٤١- باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ.
- ٤٢- باب الْقِسْمَةِ، وَتَعْلِيْقِ الْقَنُوقِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٤٣- باب مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ.
- ٤٤- باب الْقِضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

- ١٢٧ - ٤٥- باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ.
- ١٢٨ - ٤٦- باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ.
- ١٣١ - ٤٧- باب التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
- ١٣٢ - ٤٨- باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ.
- ١٣٧ - ٤٩- باب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ.
- ١٣٨ - ٥٠- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ.
- ١٣٩ - ٥١- باب مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ.
- ١٤٠ - ٥٢- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ.
- ١٤١ - ٥٣- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخُسْفِ وَالْعَذَابِ.
- ١٤٢ - ٥٤- باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ.
- ١٤٣ - ٥٥- باب حَدِيثِ لَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَانصَارَى
- ١٤٤ - ٥٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)).
- ١٤٥ - ٥٧- باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٤٧ - ٥٨- باب نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٥٠ - ٥٩- باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.
- ١٥٠ - ٦٠- باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكَعَتَيْنِ.
- ١٥١ - ٦١- باب الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٥٢ - ٦٢- باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ.
- ١٥٤ - ٦٣- باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.
- ١٥٧ - ٦٤- باب الْإِسْتِعَانَةَ بِالتَّجَارِ وَالصَّنَاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ.
- ١٥٨ - ٦٥- باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا.
- ١٥٩ - ٦٦- باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ التُّبَلِّ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٦٠ - ٦٧- باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٦٠ - ٦٨- باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٦٣ - ٦٩- باب أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٦٤ - ٧٠- باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٦٧ - ٧١- باب التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةَ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٦٨ - ٧٢- باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرْقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانَ.
- ١٦٩ - ٧٣- باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٧٠ - ٧٤- باب الْخُدْمِ لِلْمَسْجِدِ.

- ١٧١ - ٧٥- باب الأَسِيرِ أَوْ الْعَرِيمِ يُرَبِّطُ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٧٣ - ٧٦- باب الْاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبَّطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٧٤ - ٧٧- باب الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ.
- ١٧٥ - ٧٨- باب إِدْخَالَ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ.
- ١٧٦ - ٧٩- باب حَدِيثِ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمَصْبَاحِينَ
- ١٧٧ - ٨٠- باب الْخَوْخَةِ وَالْمَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٨١ - ٨١- باب الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ.
- ١٨٣ - ٨٢- باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ.
- ١٨٣ - ٨٣- باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.
- ١٨٥ - ٨٤- باب الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٨٨ - ٨٥- باب الْاِسْتَلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدَّ الرَّجْلِ.
- ١٨٩ - ٨٦- باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ.
- ١٩١ - ٨٧- باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ.
- ١٩٣ - ٨٨- باب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
- ١٩٧ - ٨٩- باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ. وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٢٠٥

- أبواب سترة المصلي

- ٢٠٥ - ٩٠- باب سِتْرَةَ الْإِمَامِ، سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ.
- ٢٠٧ - ٩١- باب قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ
- ٢٠٨ - ٩٢- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ.
- ٢٠٩ - ٩٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ.
- ٢١٠ - ٩٤- باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.
- ٢١٠ - ٩٥- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ.
- ٢١٢ - ٩٦- باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.
- ٢١٣ - ٩٧- باب فِيهِ صَلَاةُ ابْنِ عَمْرٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي مَوَاضِعِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢١٤ - ٩٨- باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.
- ٢١٥ - ٩٩- باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ.
- ٢١٦ - ١٠٠- باب يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- ٢١٩ - ١٠١- باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.
- ٢٢٠ - ١٠٢- باب اسْتِقْبَالَ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

- ٢٢١ - ١٠٣ - باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ.
- ٢٢٢ - ١٠٤ - باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ.
- ٢٢٣ - ١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.
- ٢٢٥ - ١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٢٢٧ - ١٠٧ - باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.
- ٢٢٧ - ١٠٨ - باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟
- ٢٢٨ - ١٠٩ - باب الْمَرْأَةُ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَدَى.
- ٢٣٥ - ٩ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٢١-٦٠٢)
- ٢٣٧ - ١ - باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلُهَا.
- ٢٣٩ - ٢ - باب ﴿مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقْوَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
- ٢٤١ - ٣ - باب الْبَيْعَةُ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.
- ٢٤٢ - ٤ - باب الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ.
- ٢٤٦ - ٥ - باب فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا.
- ٢٤٧ - ٦ - باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ.
- ٢٤٩ - ٧ - باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.
- ٢٥٠ - ٨ - باب الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢٥١ - ٩ - باب الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
- ٢٥٦ - ١٠ - باب الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ.
- ٢٥٧ - ١١ - باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
- ٢٦١ - ١٢ - باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ.
- ٢٦٢ - ١٣ - باب وَقْتُ الْعَصْرِ.
- ٢٦٦ - باب وَقْتُ الْعَصْرِ.
- ٢٦٧ - ١٤ - باب إِثْمٌ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ.
- ٢٦٨ - ١٥ - باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ.
- ٢٧٨ - ١٦ - باب فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ.
- ٢٧٢ - ١٧ - باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.
- ٢٧٥ - ١٨ - باب وَقْتُ الْمَغْرَبِ.
- ٢٧٧ - ١٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرَبِ الْعِشَاءُ.
- ٢٧٨ - ٢٠ - باب ذِكْرُ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسْعَا.
- ٢٨٠ - ٢١ - باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.

- ٢٨١ - ٢٢ باب فَضْلُ الْعِشَاءِ.
- ٢٨٣ - ٢٣ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.
- ٢٨٤ - ٢٤ باب التَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ.
- ٢٨٨ - ٢٥ باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.
- ٢٨٩ - ٢٦ باب فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
- ٢٩١ - ٢٧ باب وَقْتُ الْفَجْرِ.
- ٢٩٤ - ٢٨ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً.
- ٢٩٥ - ٢٩ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً.
- ٢٩٥ - ٣٠ باب الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.
- ٢٩٧ - ٣١ باب لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- ٢٩٩ - ٣٢ باب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.
- ٣٠٠ - ٣٣ باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.
- ٣٠٢ - ٣٤ باب التَّبَكُّيرُ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.
- ٣٠٣ - ٣٥ باب الْأَذَانَ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.
- ٣٠٤ - ٣٦ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.
- ٣٠٥ - ٣٧ باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ.
- ٣٠٧ - ٣٨ باب قِضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى.
- ٣٠٧ - ٣٩ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.
- ٣٠٨ - ٤٠ باب السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.
- ٣١١ - ٤١ باب السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ.
- ٣١٧ ١٠ - كِتَابُ الْأَذَانَ (٦٠٣-٨٧٥)
- ٣١٩ - ١ باب بَدَأُ الْأَذَانَ.
- ٣٢٢ - ٢ باب الْأَذَانُ مَثْنِيٌّ مَثْنِيٌّ.
- ٣٢٣ - ٣ باب الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.
- ٣٢٤ - ٤ باب فَضْلُ التَّأَذِينِ.
- ٣٢٥ - ٥ باب رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.
- ٣٢٦ - ٦ باب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانَ مِنَ الدَّمَاءِ.
- ٣٢٨ - ٧ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَّ.
- ٣٣١ - ٨ باب الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ.
- ٣٣٢ - ٩ باب الْإِسْتِهَامُ فِي الْأَذَانَ.

- ٣٣٥ - ١٠- باب الكَلَامِ فِي الْأَذَانِ.
- ٣٣٦ - ١١- باب أَدَانَ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ.
- ٣٣٧ - ١٢- باب الْأَذَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ.
- ٣٣٨ - ١٣- باب الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ.
- ٣٤١ - ١٤- باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ؟
- ٣٤٢ - ١٥- باب مَنْ انْتَبَهَ الْإِقَامَةَ.
- ٣٤٣ - ١٦- باب بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ.
- ٣٤٤ - ١٧- باب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.
- ٣٤٥ - ١٨- باب الْأَذَانَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ.
- ٣٤٨ - ١٩- باب هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟
- ٣٥٠ - ٢٠- باب قَوْلُ الرَّجُلِ: فَاتَّيْنَا الصَّلَاةَ.
- ٣٥٢ - ٢١- باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.
- ٣٥٤ - ٢٢- باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟
- ٣٥٥ - ٢٣- باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلَيَقُمُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.
- ٣٥٥ - ٢٤- باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعْلَةً؟
- ٢٥٧ - ٢٥- باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ. حَتَّى رَجَعَ انْتَبَهُ.
- ٣٥٧ - ٢٦- باب قَوْلُ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا.
- ٣٥٨ - ٢٧- باب الْإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.
- ٣٥٩ - ٢٨- باب الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.
- ٣٥٩ - ٢٩- باب وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
- ٣٦٢ - ٣٠- باب فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
- ٣٦٤ - ٣١- باب فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ.
- ٣٦٦ - ٣٢- باب فَضْلُ التَّهَجُّرِ إِلَى الظُّهْرِ.
- ٣٦٨ - ٣٣- باب احْتِسَابُ الْأَثَارِ.
- ٣٧٠ - ٣٤- باب فَضْلُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ.
- ٣٧١ - ٣٥- باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.
- ٣٧١ - ٣٦- باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ.
- ٣٧٥ - ٣٧- باب فَضْلُ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ.
- ٣٧٦ - ٣٨- باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.
- ٣٧٨ - ٣٩- باب حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ.

- ٣٨٢ -٤٠- باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.
- ٣٨٤ -٤١- باب هَلْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟
- ٣٨٧ -٤٢- باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ.
- ٣٨٩ -٤٣- باب إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَدُهُ مَا يَأْكُلُ.
- ٣٩٠ -٤٤- باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلُهُ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ.
- ٣٩١ -٤٥- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ.
- ٣٩٢ -٤٦- باب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.
- ٣٩٦ -٤٧- باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لَعَلَّه.
- ٣٩٧ -٤٨- باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.
- ٣٩٨ -٤٩- باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ.
- ٣٩٩ -٥٠- باب إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ.
- ٤٠٠ -٥١- باب إِنْ مَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
- ٤٠٥ -٥٢- باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟
- ٤٠٦ -٥٣- باب إِنْ مَن رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ.
- ٤٠٧ -٥٤- باب إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى
- ٤٠٩ -٥٥- باب إِذَا لَمْ يُتَمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ.
- ٤١٠ -٥٦- باب إِمَامَةُ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ.
- ٤١٢ -٥٧- باب يَقُومُ عَنِ الْإِمَامِ بِحَدَاثِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ.
- ٤١٣ -٥٨- باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ الْإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَقْسُدْ صَلَاتُهُمَا
- ٤١٤ -٥٩- باب إِذَا لَمْ يَبْنُو الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ.
- ٤١٤ -٦٠- باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى.
- ٤١٧ -٦١- باب تَخْفِيفُ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
- ٤١٧ -٦٢- باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ.
- ٤١٨ -٦٣- باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ.
- ٤٢٠ -٦٤- باب الْإِيْجَازُ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالُهَا
- ٤٢١ -٦٥- باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.
- ٤٢٤ -٦٦- باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا.
- ٤٢٤ -٦٧- باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

- ٤٢٥ - ٦٨ - باب الرَّجُلُ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ.
- ٤٢٧ - ٦٩ - باب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟
- ٤٢٨ - ٧٠ - باب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٢٩ - ٧١ - باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا.
- ٤٣١ - ٧٢ - باب إِقْبَالَ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.
- ٤٣٢ - ٧٣ - باب الصَّفِّ الْأَوَّلِ.
- ٤٣٣ - ٧٤ - باب إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.
- ٤٣٤ - ٧٥ - باب إِنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفُ.
- ٤٣٥ - ٧٦ - باب إِزْرَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.
- ٤٣٦ - ٧٧ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ.
- ٤٣٧ - ٧٨ - باب الْمَرْأَةِ وَحَدَهَا تَكُونُ صَفًا.
- ٤٣٨ - ٧٩ - باب مِئْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ.
- ٤٣٨ - ٨٠ - باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ.
- ٤٤٠ - ٨١ - باب صَلَاةِ اللَّيْلِ.
- ٤٤٢ - ٨٢ - باب إِجْبَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.
- ٤٤٤ - ٨٣ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءً.
- ٤٤٥ - ٨٤ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.
- ٤٤٦ - ٨٥ - باب إِلَى أَيِّ يَدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟
- ٤٤٧ - ٨٦ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.
- ٤٤٧ - ٨٧ - باب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.
- ٤٤٨ - ٨٨ - باب الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٤٩ - ٨٩ - باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.
- ٤٥٣ - ٩٠ - باب فِيهِ حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي الْكُسُوفِ.
- ٤٥٤ - ٩١ - باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٥٨ - ٩٢ - باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٥٩ - ٩٣ - باب الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٦٠ - ٩٤ - باب هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟
- ٤٦٢ - ٩٥ - باب وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا،
- ٤٦٨ - ٩٦ - باب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.

- ٤٦٩ - ٩٧- باب الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ.
- ٤٧٠ - ٩٨- باب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ.
- ٤٧٣ - ٩٩- باب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ.
- ٤٧٣ - ١٠٠- باب الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ.
- ٤٧٤ - ١٠١- باب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ.
- ٤٧٥ - ١٠٢- باب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ.
- ٤٧٦ - ١٠٣- باب يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ وَيُحَذَفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ.
- ٤٧٦ - ١٠٤- باب الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.
- ٤٧٧ - ١٠٥- باب الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
- ٤٧٨ - ١٠٦- باب الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ. وَالْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِيمِ،
- ٤٨٦ - ١٠٧- باب يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٤٨٧ - ١٠٨- باب مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.
- ٤٨٨ - ١٠٩- باب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ.
- ٤٨٨ - ١١٠- باب يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
- ٤٨٩ - ١١١- باب جَهْرَ الْإِمَامِ بِالتَّامِينَ.
- ٤٩١ - ١١٢- باب فَضْلَ التَّامِينَ.
- ٤٩٢ - ١١٣- باب جَهْرَ الْمَأْمُومِ بِالتَّامِينَ.
- ٤٩٢ - ١١٤- باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ.
- ٤٩٣ - ١١٥- باب إِتْمَامَ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكُوعِ.
- ٤٩٥ - ١١٦- باب إِتْمَامَ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ.
- ٤٩٦ - ١١٧- باب التَّكْبِيرَ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ.
- ٤٩٨ - ١١٨- باب وَضْعَ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكُوعِ.
- ٤٩٩ - ١١٩- باب إِذَا لَمْ يُتَمَّ الرَّكُوعُ.
- ٤٩٩ - ١٢٠- باب اسْتَوَاءَ الظُّهْرِ فِي الرَّكُوعِ.
- ٥٠٠ - ١٢١- باب حَدَّ إِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالِاعْتِدَالَ فِيهِ وَالِاطْمَأْنِينَةَ.
- ١٥١ - ١٢٢- باب أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتَمُّ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ.
- ٥٠٢ - ١٢٣- باب الدُّعَاءِ فِي الرَّكُوعِ.
- ٥٠٣ - ١٢٤- باب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ.
- ٥٠٥ - ١٢٥- باب فَضْلَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.
- ٥٠٥ - ١٢٦- باب وفيه القنوت بعد الرفع من الركوع.

- ١٢٧- باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.
١٢٨- باب يهوي بالتكبير حين يسجد.
١٢٩- باب فضل السجود.
١٣٠- باب يدي ضبعيه ويحافي في السجود.
١٣١- باب يستقبل بأطراف رجله القبلة.
١٣٢- باب إذا لم يتم السجود.
١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم.
١٣٤- باب السجود على الأنف.
١٣٥- باب السجود على الأنف والسجود على الطين.
١٣٦- باب عقد الثياب وشدها. ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته.
١٣٧- باب لا يكف شعرا.
١٣٨- باب لا يكف ثوبه في الصلاة.
١٣٩- باب التسييح والدعاء في السجود.
١٤٠- باب المكث بين السجدين.
١٤١- باب لا يفتش ذراعيه في السجود.
١٤٢- باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض.
١٤٣- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة.
١٤٤- باب يكبر وهو ينهض من السجدين.
١٤٥- باب سنة الجلوس في التشهد.
١٤٦- باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع.
١٤٧- باب التشهد في الأولى.
١٤٨- باب التشهد في الآخرة.
١٤٩- باب الدعاء قبل السلام.
١٥٠- باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.
١٥١- باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى.
١٥٢- باب التسليم.
١٥٣- باب يسلم حين يسلم الإمام.
١٥٤- باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.
١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة.

- ٥٦١ - ١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.
- ٥٦٤ - ١٥٧- باب مُكَّتِ الْإِمَامُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ.
- ٥٦٦ - ١٥٨- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ.
- ٥٦٧ - ١٥٩- باب الْإِنْفَتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ.
- ٥٦٩ - ١٦٠- باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّثَى وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ.
- ٥٧٤ - ١٦١- باب وَضُوءُ الصَّبِيَّانِ.
- ٥٧٨ - ١٦٢- باب خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ.
- ٥٨٠ - ١٦٣- باب انْتِظَارُ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ.
- ٥٨١ - ١٦٤- باب صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ.
- ٥٨٢ - ١٦٥- باب سُرْعَةُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقَلَّةُ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٥٨٣ - ١٦٦- باب اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ.
- ٥٨٣ - باب صلاة النساء خلف الرجال.

١١- كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

- ٥٨٧ - ١- باب فَرَضَ الْجُمُعَةَ.
- ٥٨٩ - ٢- باب فَضْلُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ
- ٥٩١ - ٣- باب الطَّيِّبُ لِلْجُمُعَةِ.
- ٥٩٣ - ٤- باب فَضْلُ الْجُمُعَةِ.
- ٥٩٥ - ٥- باب. وقول عمر: لم تحتبسوا عن الصلاة
- ٥٩٥ - ٦- باب الدُّهْنُ لِلْجُمُعَةِ.
- ٥٩٩ - ٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ.
- ٦٠٠ - ٨- باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٠٢ - ٩- باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ.
- ٦٠٣ - ١٠- باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٠٤ - ١١- باب الْجُمُعَةُ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ.
- ٦٠٧ - ١٢- باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ.
- ٦١٠ - ١٣- باب. حديث ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد
- ٦١١ - ١٤- باب الرُّخْصَةُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ.
- ٦١٢ - ١٥- باب مَنْ مِنْ أَيْنَ تَوَتَّى الْجُمُعَةَ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.
- ٦١٤ - ١٦- باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

- ٦١٥ - ١٧- باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦١٧ - ١٨- باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ.
- ٦١٩ - ١٩- باب لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٢٠ - ٢٠- باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ.
- ٦٢١ - ٢١- باب الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٢٢ - ٢٢- باب الْمُؤَذِّنُ الْوَاحِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٢٣ - ٢٣- باب يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ.
- ٦٢٤ - ٢٤- باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمَنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ.
- ٦٢٤ - ٢٥- باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ.
- ٦٢٥ - ٢٦- باب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ.
- ٦٢٨ - ٢٧- باب الْخُطْبَةِ قَائِمًا.
- ٦٢٩ - ٢٨- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ.
- ٦٣٠ - ٢٩- باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ أَمَا بَعْدُ.
- ٦٣٥ - ٣٠- باب الْقَعْدَةَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٣٥ - ٣١- باب الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ.
- ٦٣٦ - ٣٢- باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.
- ٦٣٧ - ٣٣- باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
- ٦٣٨ - ٣٤- باب رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ.
- ٦٣٨ - ٣٥- باب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٤٠ - ٣٦- باب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.
- ٦٤٢ - ٣٧- باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- ٦٤٣ - ٣٨- باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
- ٦٤٥ - ٣٩- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.
- ٦٤٥ - ٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)
- ٦٤٨ - ٤١- باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

الصف والإخراج: أ. محمود حمزة
دار الفلاح - الفيوم ١٨ ش أحس ت ٠١٠٦٦١٣٣٦٩

مَنْحَرُ الْبَغْدَادِيِّ

بِشْرَاحِ صَحِيحِ الْبَغْدَادِيِّ

المُسَمَّى «مَنْحَرُ الْبَغْدَادِيِّ»

تَأْلِيفَ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَبِيبٍ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ

اعْتَنَى بِتَحْقِيقِهِ وَالتَّلْوِيقِ عَلَيْهِ

مُرْتَبِيًّا بِرَبِّهِ قَرِيبِ الْعَازِمِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مَرْكَزِ الْفَلَاحِ

لِلْبَحْثِ وَالْعِلْمِ

المجلد الثالث

مَكْتَبَةُ الرَّشِيدِ
تَشْرِيفَاتٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

إنَّ إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرة تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه الشيخ خالد الرياط

والذي عاون في الإشراف على هذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بٌكبير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:
الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي

منحة البخاري
بشرح صحيح البخاري

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

[Website : www.rushd.com](http://www.rushd.com)

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطغرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة للتوزيع - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

كتاب صلاة الخوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ١٢- كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
 ١- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٥٦﴾ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْقَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥٧﴾﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢]

(باب: صلاة الخوف)

في نسخة: «أبواب صلاة الخوف» وفي أخرى: «كتاب: صلاة الخوف» وهي أحسن. (وقول الله) بالجر عطف على (صلاة الخوف) وفي نسخة: «قال الله» وذكر كل منهما الآيتان بلفظيهما، وفي نسخة: «وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾» وسقط منها في أخرى: «﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾» وذكر في أخرى الآيه الأولى، ومن الثانية إلى قوله: «معك» ثم قال: «إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾» وتفسير الآيتين، وفقهما يُطلب من كتب التفسير والفقهاء.

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ يَغْنِي: صَلَاةُ الْخَوْفِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ

الله عنهما قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ، فَأَوَازِينَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥ - مسلم: ٨٣٩ - فتح: ٤٢٩/٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) هو ابن أبي حمزة. (قال) أي: شعيب. (سألته) أي: الزهري. (قال) أي: الزهري، وفي نسخة: «فقال». (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر. (مع رسول الله) في نسخة: «مع النبي». (قبل نجد) بكسر القاف، أي: جهة، وكانت هذه الغزوة، غزوة ذات الرقاع^(١). (فوازي) بالزاي،

(١) أقام رسول الله ﷺ بعد إجلاء بني النضير بالمدينة شهر ربيع الآخر وبعض جمادي الأولى صدر السنة الرابعة بعد الهجرة. ثم غزا نجدًا يريد بني محارب وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان. واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري، وقيل: بل أستعمل يومئذ عليها عثمان ابن عفان. والأول أكثر. ونهض لله حتى نزل نخلا وإنما سميت هذه الغزوة ذات الرقاع؛ لأن أقدامهم نقت فكانوا يلفون عليها الخرق. وقيل: بل قيل لها ذات الرقاع؛ لأنهم رقعوا راياتهم فيها. ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع تُدعى ذات الرقاع. وقيل: بل الجبل الذي نزلوا عليه كانت أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسواد، فسموا غزوتهم تلك ذات الرقاع. والله أعلم. ولقي النبي ﷺ بنخل جمعان من غطفان، فتواقفوا، إلا إنه لم يكن بينهم قتال. وصى رسول الله ﷺ يومئذ صلاة الخوف. انظر: «غزوات الرسول وسراياه» لابن سعد ص ٦١. و«الدر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر ص ١٦٧.

أي: قابلنا وحاذينا. (فصفنا لهم) في نسخة: «فصافناهم». (فقامت طائفة معه) أي: «تصلي» كما في نسخة. (فرقع) ولصلاة الخوف أنواع، وتفصيلاتٌ ذكرتها مع المختار منها في «شرح البهجة» وغيره^(١).

٢- باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا. راجل: قائم.

(باب: صلاة الخوف رجالا وركبانا) ٣٠٣/ أي: عند الاختلاط، وشدة الخوف. (راجل: قائم) بين به أن رجلا مفرد رجال، وأن المراد به: القائم؛ أخذًا من قوله في الحديث: (فليصلوا قيامًا وركبانا). لكن المراد بالقائم الماشي، فلو أبدل (قائم) بماشٍ لكان أولى بقوله: (وركبانا) وتفسير الرجال بالمشاة في نحو قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِكَابًا﴾.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا أَخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [انظر: ٩٤٢ - مسلم: ٨٣٩ - فتح: ٤٣١/٢]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا أبي». (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(نحوًا من قول مجاهد.. إلخ) قال الكرمانى: معناه: أن نافعًا روى عن ابن عمر نحوًا مما روى مجاهد أيضًا عن ابن عمر، والمروي المشترك بينهما هو: (إذا اختلطوا قيامًا)، أو هو مع لفظ: (وإن كانوا.. إلخ) ثم قال: ومفهوم كلام ابن بطال: أن ابن عمر قال مثل قول

(١) أنظر: «أسنى المطالب» ٢٧٠/١، و«فتح الوهاب» ٨٠/١.

مجاهد، وأن قولهما مثلان في الصورتين أي: في الاختلاط، وفي الأثرية، وأن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع^(١)، ونقل شيخنا ذلك، وصوب قول ابن بطلال، ثم قال: والحاصل: ما رواه ابن عمر ومجاهد حديثان: مرفوع، وموقوف، وقد يروى كله أو بعضه موقوفًا عليه أيضًا، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن أحد، ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدًا روى هذا الحديث عن ابن عمر^(٢)، وأطال في ذلك مع زيادة، وقوله: (إذا اختلطوا) موقوفٌ قول مجاهد. و(قيامًا) حال من فاعل (اختلطوا) وجواب (إذا) محذوف أي: فصلاتهم بالإيماء، كما دلَّ عليه رواية الإسماعيلي عن مجاهد^(٣) (إذا اختلطوا) فإنما هو الإشارة بالرأس.

٣- باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

(باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف) أي: إذا كان العدو في جهة القبلة.

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَثُرَ وَكَثَرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال ٥٣٧/٢ .

(٢) «الفتح» ٤٣٢/٢ .

(٣) عزاه ابن حجر للإسماعيلي في «مستخرجه» عن الهيثم بن خلف عن سعد. وقال: ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الوساطة بين ابن جريج وبينه، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد وذكره أنتهى. أنظر: «الفتح» ٤٣٢/٢ .

وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ
الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يُحْرَسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
[فتح: ٤٣٣/٢]

(حياة) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو. (ابن شريح)
بضم المعجمة، وفتح الراء، وبحاء مهملة. (عن الزبيدي) هو محمد بن
الوليد، وفي نسخة: «حدثنا الزبيدي». (وقام) في نسخة: «فقام». (وركع
ناسٌ منهم) أي: «معه» كما في نسخة. (ثم قام للثانية) في نسخة: «ثم
قام الثانية» أي: إليها. (وأنت الطائفة الأخرى) أي: التي لم تركع ولم
تسجد معه في الركعة الأولى، وهذا فيما إذا كان العدو في جهة القبلة،
كما مرَّ وهذه صلاته ﷺ [بعسفان]^(١) (في صلاة) في نسخة: «في
الصلاة» والحديث صادق بأن تركع وتسجد الطائفة التي تليه ﷺ معه في
الركعة الأولى، والثانية في الثانية، وبالعكس مع تحوّل كلٍّ منهما إلى
مكان الأخرى، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح البهجة»
وغيره^(٢).

٤- باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ.
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيُّاً الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى
الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ أَمْرٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا
عَلَى الْإِيمَاءِ أَحْرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ
يَأْمَنُوا. فَيُصَلُّوْا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكَعَةً

(١) من (م).

(٢) أنظر: «اسنى المطالب» ١/ ٢٧٠، و«فتح الوهاب» ١/ ٨٠.

وَسَجَدَتَيْنِ، لَا يُجْزِيُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا.
 وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ
 حِصْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ،
 فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ أَرْتِفَاعِ
 النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا.
 وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(باب: الصلاة عند مناهضة الحصون) أي: مقاومة من فيها،
 يقال: نَاهَضْتُهُ، أي: قاومته، وتناهض القومُ في الحرب: إذا نهض كلُّ
 فريقٍ إلى صاحبه. (ولقاء العدو) بالجر عطف على (مناهضة) من عطف
 العامِّ على الخاصِّ. (وقال الأوزاعيُّ) أسمه: عبدُ الرحمن. (تهيأ الفتح)
 أي: قَرَّبَ وقوعه. (ولم يقدرُوا على الصلاة) أي: على إتمامها أفعالاً.
 (صلوا إيماءً) أي: مومنين. (كل أمرئ لنفسه) أي: بالإيماء منفرداً.
 (حتى ينكشف القتالُ) أي: وإن لم يأمنوا. (أو يأمنوا) أي: وإن لم
 ينكشف القتالُ بأن زادت قوتهم، أو مُدُّوا بعددٍ وبذلك صحَّ كون الأمن
 قسيم الأُنكشاف. (فإن لم يقدرُوا) أي: على صلاة ركعتين بالفعل، أو
 بالإيماء.

(صلوا ركعة أو سجدتين) أي: بالفعل إن قدرُوا، وإلا فبالإيماء،
 وهذا مذهبُ الأوزاعيِّ. والجمهور: على أنه لا بدَّ من ركعتين بالفعل،
 أو بالإيماء. (فإن لم يقدرُوا) أي: على صلاة ركعتين وسجدتين بالفعل،
 أو بالإيماء، وهذا ساقطٌ من نسخة. (لا يجزيهم التكبير) خلافاً لمن
 قال: بأنه يجزئ. (ويؤخرونها) أي: الصلاة. (حتى يأمنوا) أي: الأمان
 التام. (وبه) أي: وبقول الأوزاعيِّ. (قال مكحول) أي: الدمشقيُّ

التابعيُّ. (وقال أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة. (حضرت عند مناهضة) في نسخة: «حضرت مناهضة» (حصن تستر) بفوقيتين أولاهما: مضمومة، والثانية: مفتوحة بينهما / ٣٠٤ / مهملة ساكنة: مدينة مشهورة من كور الأهواز بخورستان^(١). (واشتد أشتعال القتال) شبه القتال بالنار، وهو أستعارَةٌ بالكناية. (فلم يقدرُوا على الصلاة) أي: لعجزهم عن الوضوء من شدة القتال، أو من النزول، أو الإيماء. (وقال أنس) في نسخة: «فقال أنس»، وفي أخرى: «قال أنس». (بتلك) الباء للبدلية، وفي نسخة: «من تلك» فمن بمعنى الباء، كعكسه في قوله تعالى: ﴿يَسْرُبُ بِهَا الْمَمْرُؤُونَ﴾. (الدنيا ومن فيها) أي: مما يتعلقُ بها، كالمعاملات. (لا بالآخرة) كالصلوات.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَيَّ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [انظر: ٥٩٦ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٤٣٤/٢]

(يحيى) أي: «ابن جعفر البخاري»، كما في نسخة. (وكيع) بفتح الواو، وكسر الكاف. (علي بن مبارك) في نسخة: «علي بن المبارك». (عن أبي سلمة) بفتح اللام: ابن عبد الرحمن. (يوم الخندق) أي: يوم وقعته لما تحزبت الأحزاب، وذلك سنة أربع. (فجعل يسب كفار قريش)؛ لتسبيهم في اشتغال المؤمنين عن

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٩ .

الصلاة حتى فاتت. (حتى كادت الشمس أن تغيب) لفظة: (أن) ساقطة من نسخة، وهي جارية على الأكثر من تجريد خبر كاد من أن، وظاهر قول عمر ذلك: أنه صلى العصر قبل الغروب، والذي صرح به في الحديث أنه ﷺ إنما صلاها أي: مع بقية أصحابه بعد الغروب، وتأخيرها كان قبل صلاة الخوف، ثم نسخ، أو نسياناً، أو عمداً؛ لتعذر الطهارة، أو الإيماء للشغل بالقتال. (بطحان) بضم الموحدة، وقد سبق أستيفاء شرح الحديث في باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً.

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخِيفُ الْفُوتُ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». (باب: صلاة الطالب) أي: للعدو. (والمطلوب) أي: منه. (راكباً أو إيماءً) أي: مومتاً، وفي نسخة: «قائماً» وفي أخرى: «أو قائماً» والبخاري أطلق حكم صلاة الطالب. وفيه خلافٌ وتفصيلٌ، فقد قال ابن بطلال: اتفقوا على صلاة المطلوب راكباً، فاختلَفوا في الطالب: فمنعه الشافعي، وأحمد^(١)، وقال مالك: يصلي راكباً حيث توجه إذا خاف فوت العدو إن نزل. (وقال الوليد) أي: ابن مسلم. (ذكرت للأوزاعي) أي: عبد الرحمن بن عمرو. بضم المعجمة، وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة. (ابن السمط) بكسر المهملة، وسكون الميم،

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال ٥٤٣/٢.

وضبطه ابن الأثير بفتح فكسر^(١). (فقال) في نسخة: «قال». (كذلك الأمر) أي: الشأن، والكاف زائدة، أو للتشبيه، فالأمرُ على الثاني مبتدأ، و ما قبله خبره، وعلى الأولِ بالعكس أي: أداء الصلاة من الراكبِ مومئًا هو الشأنُ. (إذا تخوّف الفوت) أي: فوت الوقت، أو العدو، أو النفس، وهو بالنصبِ إن بُني (تخوّف) للفاعل وبالرفع إن بُني للمفعول، وزاد في نسخة: «في الوقت». (واحتج الوليد) أي: لمذهب الأوزاعي في صورة الطالب. (بقول النبي.. إلخ) أي: لأنه (ﷺ) لم يُعْتَفَ مَنْ صلاها راكبًا بالإيماء أو لأنه لم يُعْتَفَ على تأخيرها عن وقتها، فصلاة الطالب في الوقتِ بالإيماء راكبًا أولى من تأخيرها عنه. والحاصل: أن وجه الاستدلال من الحديث: صريح على الأول. وبمفهوم الأول على الثاني.

- باب

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعِضْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعِضْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [٤١٩ - مسلم: ١٧٠ - فتح: ٤٣٦/٢]

(باب) ساقط من نسخة.

(جويرية) مصغر جارية أي: ابن أسماء، وهو عم عبد الله الراوي

عنه .

(١) أنظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١٣٨/٢.

(من الأحزاب) أي: في غزوة الخندق. (لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة. (أحد العصر) أستشكل بقول مسلم: «أحد الظهر»^(١) وأجيب: بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر، فقيل لمن صلاها بالمدينة: لا تصلي العصر، ولمن لم يصلها: لا تصلي الظهر. (إلا في بني قريظة) بضم القاف. وفتح الراء والطاء المعجمة: فرقة من اليهود. (بعضهم العصر) بنصب الأول ورفع الثاني، وضمير (بعضهم) راجع ل(أحد) وأما ضمير (بعضهم) في الثاني، والثالث فراجع إلى (بعضهم) الأول. (فقال) في نسخة: «وقال». (لا نصلي حتى نأتيها) أي: عملاً / ٣٠٥ / بظاهر قوله: (لا يصلين.. إلخ). (وقال بعضهم: بل نصلي) أي: نظرًا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ، وفي نسخة: «بل نصل» بحذف الياء؛ تخفيفًا، نحو: ﴿وَأَتَّبِعْ إِذَا بَسَّرَ﴾ [الفجر: ٤]. (لم يرد منا ذلك) ببناء (يرد) للمفعول، أو للفاعل، والمعنى أن المراد من قوله: (لا يصلين أحد.. إلخ) لازمه: هو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة، لا حقيقة ترك الصلاة، كأنه قال: أدوا الصلاة في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليهم. فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة في الوقت، ووجوب الإسراع فصلوا ركبًا بالإيماء. (فلم يعنف) أي: فلم يعير. (واحدًا) في نسخة: «أحدًا». قال النووي: لا احتجاج بذلك على إصابة كل مجتهد؛ لأنه لم يصرح بإصابتها، بل ترك التعنيف، ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف، ولو أخطأ، إذا بذل وسعه^(٢)، وأما اختلافهما فسيبه تعارض الأدلة عندهما، فالصلاة مأمور بها في الوقت، والمفهوم من (لا يصلين.. إلخ) المبادرة إلى بني قريظة، فأخذ بالأول: من صلى لخوف فوات الوقت، وبالثاني: من أخر.

(١) «صحيح مسلم» (١٧٧٠).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩٨/٢.

٦- باب التَّبَكِيرِ وَالْغَلْسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ.
 (باب: التبكير) بموحدة قبل الكاف، من بكر إذا بادر، وفي
 نسخة: «التكبير» بموحدة بعد الكاف، أي: قول: الله أكبر. (الغلس)
 هو ظلمة آخر الليل كما مرّ. (التغليس بالصبح والصلاة) العطف فيه
 وفيما قبله: للتفسير. (عند الإغارة) أي: الهجوم على العدو غفلة.
 (والحرب) أي: قتال الكفار، ولو بلا إغارة.

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ
 الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلْسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ:
 «اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا
 يَسْعُونَ فِي السَّكِكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِذَخِيَةَ الْكَلْبِيِّ،
 وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَثْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ:
 يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا. فَتَبَسَّمَ. [انظر: ٣٧١ -
 مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤٣٨/٢]

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أنس بن مالك) لفظ:
 (مالك) ساقط من نسخة.

(صلى الصبح) أي: بخير (بغلس) أي: في أول وقتها على عادته
 أي: لأجل مبادرته إلى ركوبه للقتال. (خربت خيبر) قاله ثقة بوعد الله
 تعالى له بقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصفات:
 ١٧١] الآيات. (بساحة قوم) أي: بفنائهم. ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾
 أي: فبئس صباح المنذرين صباحهم. (في السكك) بكسر السين: جمع
 سكة أي: في أزقة خيبر. (محمد) أي: جاء، أو هذا محمد (والخميس)
 بالرفع عطف على (محمد) وبالنصب على أنه مفعول معه. (قال) أي:

أنس. (والخميس الجيش) سمي خميسًا؛ لانقسامه كما مرَّ إلى خمسة: ميمنة، وميسرة، وقلب، ومقدمة، وساقفة. (فقتل المقاتلة) أي: النفوس. (المقاتلة) بكسر الفوقية. (سبى الذراري) بذال معجمة، وياء مشددة، وقد تخفف جمع ذرية: وهي الولد، والمراد ب(الذراري): غير المقاتلة، ولو نساء بدليل قوله: (فصارت صفةً لدحية الكلبي) حيث أعطاهما له النبي ﷺ قبل القسمة؛ لأن له صفي المغنم يعطيه لمن شاء. (وصارت) أي: فصارت، أو ثم صارت. (لرسول الله ﷺ) أسترجهما من دحية برضاه، أو أشتراها منه، أو إنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهنَّ، فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا، وشرفاً، وجمالا أسترجهما؛ لأنه لم يأذن له فيها، ورأى أن في إبقائها مفسدة؛ لتميزه بها عن بقية الجيش؛ ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق، فكان أخذها لنفسه ﷺ قاطعاً لهذه المفاسد. (عتقها) في نسخة: «عتقتها» بزيادة فوقية بعد القاف المفتوحة. (أنت) في نسخة: «أنت» بذكر همزة الاستفهام. (أنسا) في نسخة: «أنس بن مالك». (ما أمهرها) في نسخة: «ما مهرها» وهي لغتان، وفائدة سؤاله عن ذلك مع علمه به من قوله: (جعل عتقها صداقها): التأكيد، أو التثبيت في الرواية، وغاير بينهما لفظاً للتوسعة في التعبير. (قال: أمهرها نفسها) أي: أعتقها وتزوجها بلا مهر، وهو من خصائصه.

وفي الحديث: ندب التكبير عند الإشراف على المدن والقرى؛ إظهاراً لدين الله تعالى، وتنزيهاً له عن كل ما نسبه إليه أعداؤه. والتفاؤل بخراب خيبر؛ لسعادة المسلمين، وقد مرَّ ذلك في باب: / ٣٠٦ / ما يذكر في الفخذ.

كتاب الميدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٣ - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ]

١ - بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ.

(كتاب: العيدين) أي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وهذا ساقط من نسخة، وفي أخرى بدله: «أبواب العيدين» واقتصر في أخرى على قوله: «باب: في العيدين»، وفي أخرى: تقديم هذا على البسملة، وفي أخرى: «باب: ما جاء في العيدين والتجمل فيه» أي: في كل من العيدين، وفي نسخة: «والتجمل فيهما».

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ ثُبَاعٍ فِي الشُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْتِغِ هَذِهِ، تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرَ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». وَأُرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٤٣٩/٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) هو ابن أبي حمزة.
(أخذ عمر) وفي نسخة: «وجد عمر». قال شيخنا: وهو أوجه.
قال الكرمانى: الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ - وهو الشراء - وفيه نظر؛

لأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم^(١). (من إستبرق) هو غليظ اللدياج، وهو المتخذ من الإبريسم. (تباع) في محل نصب صفة ل(جبة). (فأتى رسول الله) في نسخة: «فأتى بها رسول الله». (ابتع هذه تجمل بها) بجزم الفعلين، ثانيهما جواب الأول، وفي نسخة: «ابتاع..إلخ» بإشباع فتحة التاء فصار بعدها ألف، وفي أخرى: «أبتاع..إلخ» بهمزة الأستفهام ممدودة ومقصورة، برفع الفعلين، أو جزم الثاني؛ جواباً للاستفهام بمعنى: إن عمر أستاذن النبي ﷺ أن يبتاعها؛ ليتجمل النبي ﷺ. وأصل (تجمل) تتجمل فحذفت إحدى التاءين. (للعيد) سبق في الجمعة، في رواية نافع (للجمعة) ولعل ابن عمر ذكرهما معاً، فأخذ كل راوٍ عنه واحداً منهما. (من لا خلاق له) أي: من لا نصيب له في الجنة، وهذا خرج مخرج التغليظ، وإلا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة، فله نصيب منها. والحديث وإن شمل النساء لكنهنَّ خرجنَّ بدليل. (تبعها و تصيب بها) أي: بئمنها، وفي نسخة: «تصيب بها» وفي أخرى: «أو تصيب بها» (أو) بمعنى الواو، أو للتقسيم، وعليه فمعنى المتعاطفين: تبعها؛ لتنتفع بئمنها، أو تجعلها لبعض نساءك مثلاً.

٢- باب الحَرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ.

(باب: الحراب والذرق) أي: إباحتها (يوم العيد) للسرور به.
 ٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ

(١) «الفتح» ٤٣٩/٢.

أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا. [انظر: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٤٤٠/٢]

(أحمد) أي: «ابن عيسى» كما في نسخة. واسم أبي عيسى: حسان التستري، وفي نسخة: «أحمد بن صالح». (ابن وهب) هو عبد الله المصري. (عمرو) أي: ابن الحارث. (علي رسول الله) في نسخة: «علي النبي». (بغناء) بكسر الغين، وبالمد. (بعاث) بضم الموحدة، وخفة المهملة، والمثلثة، غير مصروف على الأشهر، قيل: موضع من المدينة على ليلتين، وقيل: هو حصن للأوس [وقيل: هو موضع^(١)] في ديار بني قريظة، فيه أموال لهم، قال شيخنا: ولا منافاة بين القولين^(٢). (وحول وجهه) أي: إعراضًا عن ذلك؛ لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه، لكن عدم إنكاره يدل على جواز مثله؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل فيقتصر على ما ورد فيه. (فانتهرني) أي: زجرني؛ لتقرير الجاريتين على فعلهما وروي: (فانتهرهما) أي: الجاريتين. (مزمارة الشيطان) بكسر الميم وتاء التانيث: صوت فيه صفير، وفيه: أستفهام مقدر، وإنما أنكر أبو بكر لما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقًا، ولم يعلم أنه ﷺ أقرهن على هذا القدر اليسير، لكونه دخل فوجده مضطجعًا، فظنه نائمًا. (دعهما) أي: الجاريتين، وفي نسخة: «دعها» أي: عائشة، وعلل ذلك في رواية: بأنه يوم عيد^(٣) أي: يوم سرور، وفرح شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في

(٢) «الفتح» ٤٤١/٢.

(١) من (م).

(٣) حديث الباب سيأتي برقم (٩٥٢).

الأعراس. (فلما غفل) بفتح الفاء على الأكثر أي: ترك أبو بكر الانتهاز وسهئ عنه. (فخرجنا) في نسخة: «خرجنا» بلا فاء بدل مما قبله، أو أستثاف.

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانَ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَّ تَنْظِيرِينَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذْهَبِي». [انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٤٤٠/٢]

(وكان) أي: اليوم. (يوم عيد) هو من مقول عائشة. قال شيخنا، وهذا حديث آخر، وقد جمعهما بعض الرواة، وأفردهما بعضهم^(١). (يلعب السودان) في نسخة: «يلعب فيه السودان». (سألت النبي ﷺ) في نسخة: «سألت رسول الله» أي: التمسست منه النظر إلى اللعب. (خدي على خده) جملة أسمية حالية، لكن الزمخشري مرة يقول: إنها /٣١٧/ بلا واو فصيح، ومرة يضعفه. وتحقيقه، كما قال الكرمانى: إن صلح موضعها مفرد فصيح نحو: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا﴾ [البقرة: ٣٦] أي: معادين، وإلا فلا، وهذا مقدر متلاصقين (وهو يقول) أي: للسودان، منشطاً لهم.

(دونكم) إغراء والمغرى به محذوف دلّ عليه الحال أي: دونكم اللعب أي: الزموا ما أنتم فيه. (يا بني أرفدة) بفتح الهمزة، وسكون الراء وكسر الفاء، وقد تفتح، قال شيخنا: قيل هو لقب للحبشة، وقيل: أسم جنس، وقيل: أسم جدهم الأكبر، وقيل: المعنى يا بني الإمام. (مللت) بكسر اللام أي: سئمت. (حسبك) أي: أحسبك؟ والاستفهام

(١) «الفتح» ٤٤٣/٢.

مقدر أي: كافيك هذا القدر.

وفي الحديث: جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له، وما كان له ﷺ من حسن الخلق ومعاشرة الأهل، والتمكين مما لا حرج فيه كالغناء، واستماعه وإن كان مكروهين لنا - عند الشافعي وكثير- وجواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى أبدانهم، أو نظر المرأة لوجه الأجنبي حرام باتفاق - إن كان بشهوة- وعلى الأصح إن كان بدونها، وقيل: غير ذلك قبل نزول آية: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقيل: قبل بلوغها.

٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

(باب: الدعاء في العيدين) في نسخة: «باب: سنة العيدين لأهل الإسلام» وفي أخرى: «باب: في العيد».

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣ - مسلم: ١٩٦١ -

فتح: ٤٤٥/٢]

(حجاج) أي: ابن منهال السلمي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (زبيد) بضم الزاي، هو ابن الحارث الياامي. (الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(من يومنا) في نسخة: «في يومنا». (أن نصلي) أي: أول ما نبدأ به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها. (ثم نرجع) بالنصب عطف على (نصلي)، وبالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف أي: نحن. (فننحر) بالنصب،

والرفع. (فمن فعل) أي: بدأ بالصلاة، ثم رجع، فنحر.
 ٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي
 الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ - قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ - فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». [انظر: ٩٤٩ - مسلم:
 ٨٩٢ - فتح: ٤٤٥/٢]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) هو ابن عروة بن
 الزبير.

(بما) في نسخة: «مما». (تقاوت الأنصار) أي: قاله بعضهم
 لبعض من فخر، أو هجاء. (يوم بعث) مر بيانه في الباب السابق.
 (وليستا بمغنيتين) أي بغناء محرم من تكسر، وتهيج، وتشويق بما فيه
 تصريح، أو تعريض بالفواحش، فعائشة نفت عنهما الغناء بمعناه
 المحرم، وأثبتته لهما بمعناه الجائز من رفع الصوت، والترنم،
 والحداء. (مزامير الشيطان) بالرفع بالإبتداء، وفي نسخة: «بمزامير
 الشيطان» أي: أتشتغلون بها. (وهذا عيدنا) أي: وإظهار السرور فيه من
 شعائر الإسلام، واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء،
 وإن لم تكن مملوكة، وظاهره: أن محله إذا لم يقترن بمحرم.

٤- باب الأكلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ.

(باب: الأكل يوم) عيد (الفطر قبل الخروج) أي: إلى المصلى

لصلاة العيد.

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
 هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مُرْجَا بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا.

(حدثنا سعيد) في نسخة: «أخبرنا سعيد». (هشيم) هو ابن بشير، بالتصغير فيهما. (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(حتى يأكل تمرات) الشرب، كالأكل، وترك ذلك مكره، كما نص عليه الشافعي، ونقله عنه النووي في «مجموعه» وخص التمر؛ لما فيه من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم، ويرق القلب، وإنما سن الأكل قبل الصلاة في عيد الفطر، وبعدها في عيد الأضحى؛ لتمييز وقت الصوم عن الفطر، وليس قبل النحر صيام يحتاج لتمييزه^(١). (مرجى) بضم الميم، وتشديد الجيم مفتوحة بوزن معلّى، وفي نسخة: «مرجأ»^(٢) بهمزة في آخره. (ابن رجاء) بالمد. (عيد الله) أي: «ابن أبي بكر» كما في نسخة. (قال حدثني أنس.. إلخ) أشار بقوله: (وتراً) إلى الوجدانية، وزاد ابن حبان: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا^(٣)، وفائدة ذكر البخاري لهذا التعليق: تصريح عيد الله فيه بالتحديث عن أنس.

٥- باب الأكل يوم النحر.

(باب: الأكل يوم عيد النحر) أي: بعد الصلاة.

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ

(١) «المجموع» ٥/٧-٨.

(٢) هو هكذا في اليونانية مهموزاً، وكذا ضبطه القسطلاني، وضبطه في «الفتح»

بغير همز، مقصوراً بوزن معلّى. أنظر: «الفتح» ٢/٤٤٧.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٧/٥٣ (٢٨١٤) كتاب: الصلاة، باب: العيدين.

يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. [٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١ - مسلم: ١٩٦٢ - فتح: ٤٤٧/٢]

(إسماعيل) أي: ابن علي. (أيوب) أي: السخثياني [(عن محمد) أي: «ابن سيرين» كما في نسخة. (قبل الصلاة) أي: صلاة العيد^(١)].
(من جيرانه) بكسر الجيم: جمع جار (وعندي جذعة) أي: من المعز، وهي بفتح /٣١٨/ الجيم والذال المعجمة، التي طعنت في السنة الثانية. (وهي أحب إلي من شاتي لحم) أي: بطيب لحمها، أو سمنها، أو لزيادة ثمنها. (فلا) أي: قال أنس: فلا (أدري أبلغت الرخصة) أي: في تضحية الجذعة. (من سواه) أي: الرجل، فيعم الحكم جميع المكلفين. (أم لا) فيختص به، وكأن أنسا لم يبلغه خبر «الصحيحين»: «لا تذبحوا إلا مُسَنَّةً»^(٢) أي: وهي التي لها سنان.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ

(١) من (م).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٣) كتاب: الأضاحي، باب: سنن الأضحية.

مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح: ٤٤٧/٢]

(عثمان) أي: ابن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان العبسي. (جرير)
 أي: ابن عبد الحميد الضبي. (عن منصور) هو ابن المعتمر.
 (ونسك) بفتح النون والسين. (نسكنا) بضمهما أي: وضحي مثل
 ضحيتنا، والنسك في الأصل: يقال لكل طاعة، وقيل لثعلب: هل
 الصوم نسك؟ قال: كل حق لله نسك. (فإنه) أي: النسك. (قبل الصلاة)
 ظاهر ذلك أتحاد الجزاء والشرط، فيؤول الجزاء: بأن المراد لازمه،
 أي: فهي غير مجزئة، أو فلا نسك له، ويكون قوله: (ولا نسك له)
 كالبيان له، ثم قال شيخنا عقب هذا: كذا في الأصول بإثبات الواو،
 وحذفها النسفي وهو أوجه^(١) قال: ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا
 تجزئ، ولا نسك، وهو قريب من حديث: «فمن كانت هجرته إلى الله
 ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله» أنتهى^(٢). (أبو بردة) أسمه: هانئ
 بنون فهمزة. (ابن نيار) بكسر النون. (أن تكون شاتي أول ما يذبح)
 بنصب (أول) خبر كان، واسمها: (شاتي) وبرفعه على عكس ذلك،
 وفي نسخة بدل (ما): «شاة» وكلاهما ساقط من أخرى وعليها، ف(أول)
 بالرفع، أو بالنصب على ما مر، أو بالضم، أو بالفتح على البناء، أما
 ما في الضم: فعلى قاعدة الظروف المقطوعة، كقبل، وبعد، وأما في
 الفتح: فعلى إضافة (أول) إلى الجملة بعده. (شاة لحم) أي: لا
 أضحية. (قال: يا رسول الله). في نسخة: «فقال: يا رسول الله». (عناقًا)
 بفتح العين: الأثنى من المعز. (فتجزيء) بفتح الفوقية، وبغير همز كما

(٢) سبق تخريجه.

(١) «الفتح» ٤٤٨/٢.

في قوله: ﴿لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلِيِّهِ﴾ [لقمان: ٣٣] وجوز بعضهم ضم الفوقية، والهمز من: أجزأ.

وفي الحديث: أن جذعة المعز لا تجزئ وهو اتفاق، فإجزاؤها عن أبي بردة من خصائصه، كما خصَّ خزيمة بقيام شهادته مقام شهادة شاهدين، وغير ذلك.

٦- باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر.

(باب: الخروج إلى المصلّى) بالصحراء لصلاة العيدين. (بغير منبر) أي: بغير نصب منبر للخطبة.

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مَقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمِصْلَى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاءَ كَثِيرٍ بِنِ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَزْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي فَازْتَفَعُ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْنَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [مسلم: ٨٨٩ - فتح ٤٤٨/٢]

(زيد) أي: «ابن أسلم» كما في نسخة.

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي ﷺ». (يخرج يوم) عيد

(الفطر ويوم) عيد (الأضحى إلى المصلّى) أي: في الصحراء. فصلاة

العبيدين فيه أفضل منها في المسجد لا المسجد الحرام، وبيت المقدس فهي فيهما عند الشافعي أفضل؛ لشرفهما واتساعهما، وكذا لو اتسع في محل مسجد، أو حصل عذر كمطر، وثلج. (فأول شيء يبدأ به) برفع (أول) مبتدأ خبره (الصلاة)، ويجوز عكسه، بل هو أولى؛ لأن الصلاة معرفة و (أول) نكرة وإن تخصص بما بعده. (فيقوم مقابل الناس) أي: مواجهًا لهم (فيعظهم) أي: يخوفهم. (ويوصيهم) أي: بم ينبغي الوصية به. (فإن) في نسخة: «وإن». (كان يريد أن يقطع بعثًا) بمثابة أي: أن يخرج مبعوثًا من الجيش وغيره. (ثم ينصرف) أي: إلى المدينة. (قال) في نسخة: «فقال». (على ذلك) أي: على الأبتداء بالصلاة قبل الخطبة. (مع مروان) أي: ابن الحكم. (إذا منبر بناه كثير بن الصلت) (منبر) مبتدأ خبره (بناه)، أو مقدر أي: هناك، و(بناه) حال، والعامل في (لما) و (إذا)، كما قال الكرمانى: معنى المفاجأة التي في (إذا) أي: فاجأنا مكان المنبر زمان الإتيان، وقيل: (إذا) حرف لا يحتاج على عامل. (فجذبت) بذال معجمة وفي نسخة: «فجذبته». (ثوبه) أي: ليبدأ بالصلاة على العادة. قال الجوهري: جذبت الشيء مثل جذبته مقلوب منه^(١). (غيرتم) أي: سنة رسول الله ﷺ من تقديم الصلاة على الخطبة / ٣١٩. (ما أعلم) أي: الذي أعلمه. (والله خير مما لا أعلم) أي: لأن الذي أعلمه طريق الرسول وخلفائه، ف(خير) خبر (ما أعلم) والقسم معترض بينهما. (فقال) أي: مروان معتذرًا عما فعله. (إن الناس.. إلخ). وفي الحديث: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه واليًا، والإنكار باليد حيث أمكن، فلا يكفي اللسان،

(١) «الصحاح» ٥٦١/٢.

وصحة الصلاة بعد الخطبة، وإن لم يعتد بالخطبة حينئذٍ عند الشافعي، وأن المغير لم يذكر مروان، وقيل: زياد، وقيل: معاوية المستخلف لهما، وقيل: عثمان بن عفان، والفرق بين خطبتي العيد والجمعة: أن خطبة الجمعة واجبة، فلو أخرت لكانت ربما أنتشروا قبل سماعها، فيقدح في الصلاة، وأيضاً الجمعة لا تؤدي إلا جماعة، فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس.

٧- باب المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(باب: المشي والركوب إلى العيد) أي: لصلاته، وفي نسخة: «إلى العيدين». (الصلاة قبل الخطبة) ساقط من نسخة. (بغير أذان) أي: قبل الخطبة. (ولا إقامة) أي: للصلاة.

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [٩٦٣ - مسلم: ٨٨٨ - فتح ٤٥١/٢]

(أنس) أي: «ابن عياض» كما في نسخة. (عن عبيد الله) أي: ابن

حفص بن عاصم بن عمر.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [٩٦١، ٩٧٨ - مسلم: ٨٨٥ - فتح ٤٥١/٢]

(هشام) هو ابن يوسف الصنعاني. (أن ابن جريج) هو عبد الملك

بن عبد العزيز.

(أنه) الضمير للشأن. (لم يكن) أسم (يكن) ضمير الشأن مقدر، أو

خبرها (يؤذن) بالبناء للمفعول، وفي خبر لمسلم، عن جابر قال: لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة، ولا شيء^(١). واحتج به جماعة على أنه لا يسن أن يقال قبلها: الصلاة جامعة. واحتج الشافعي على سن ذلك بما رواه عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن، فيقول: الصلاة جامعة. وهو وإن كان مرسلاً، فقد أعتضد بالقياس على صلاة الكسوف^(٢)؛ لثبوته فيها كما سيأتي.

وفي الحديث: أن السنة في صلاة العيدين أن لا يؤذن لها ولا يقام، وبعضهم أحدث الأذان، فقيل: أول من أحدثه معاوية، وقيل: زياد. (وإنما) في نسخة: بلا واو، وفي أخرى: «وأما» و (عن جابر بن عبد الله قال) أي: عطاء. (سمعت) أي: جابراً. (يقول.. إلخ) وقوله: (قال: سمعت) يقول) ساقط من نسخة.

٩٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [٩٦٠ - مسلم: ٨٨٦ - فتح: ٢/٢٣]

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. [انظر: ٩٥٩ - مسلم: ٨٨٦ - فتح: ٢/٤٥١]

٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَاتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطُ ثَوْبِهِ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكُرَهُنَّ حِينَ يَفْرَعُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ

(١) أنظر: «صحيح مسلم» (٨٨٥)، كتاب: صلاة العيدين.

(٢) أنظر: «الأم» ٨٢/١.

عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا. [انظر: ٩٥٨ - مسلم: ٨٨٥ - فتح: ٤٥١/٢]

(نزل) ضمنه معنى: أنتقل، أو أنصرف، وإلا فقد مرّ أنه لم يخطب للعيد على مرتفع حتى ينزل عنه. (يتوكأ على يد بلال) أي: يعتمد عليها، وفيه: إشارة على مشروعية المشي والركوب لمن أحتاج إليه. وفي الأتكاء على اليد تخفيف عن مشقة المشي، كما في الركوب، فتحصل بذلك مطابقة الحديث لأول الترجمة. (أترى) بفتح التاء. (حقاً) مفعوله للثاني، قدم على الأول، وهو (أن يأتي.. إلخ) للاهتمام (وما) نافية، أو أستفهامية.

٨- باب الخُطبة بعد العَيد.

(باب: الخطبة بعد العيد) أي: بعد صلاته، وهذه ترجمة تقدمت في نسخة، لكن أعادها؛ لمزيد الاعتناء بها.

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ؓ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح ٤٥٣/٢]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (عن طاوس) هو ابن كيسان.

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [انظر: ٩٥٧ - مسلم: ٨٨٨ - فتح: ٤٥٣/٢]

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي

الْمَزَاةُ حُرْصَهَا وَسَخَابَهَا. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٢/٤٥٣]
(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي». (خرصها) بضم المعجمة، وقد تكسر: الحلقة من ذهب، أو فضة. (وسخابها) بمهملة مكسورة، ثم معجمة، وقد تبدل السين صادًا: قلادة تتخذ من مسك وغيره، ليس فيها من الجواهر شيء، وقيل: هو خيط فهي خرزن وجمعه: سخب، ككتاب، وكتب، وسمي بذلك؛ لتصوت خرزه عند الحركة من السخب: وهو اختلاط الأصوات.
ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن أمر الناس بذلك كأنه من تنمة الخطبة.

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِّيَ - أَوْ تَجْزِيَ - عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح: ٢/٤٥٣]

(زيد) بضم الزي أي: ابن الحارث اليامي. (الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(ومن نحر) أستعمل النحر فيما يشمل الذبح، وإلا فالمشهور أن النحر في الإبل، والذبح في غيرها. (فقال) في نسخة: «قال». (اجعله مكانه) ذكر الضميرين مع عودهما لمؤنثين بتأويلهما بذي سنة، / ٣٢٠ /

وذي سنتين أي: باعتبار المذبوح. (توفي) بضم الفوقية، وسكون الواو، وكسر الفاء مخففة، وفي نسخة: «توفِّي» بضم الفوقية وفتح الواو وكسر الفاء مشددة. (أو تجزي) بفتح الفوقية، وترك الهمز، أي: تقضي، أو بالضم والهمز أي: تكفي، ومرّ شرح أحاديث الباب.

٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ
يَخَافُوا عَدُوًّا.

(باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذا، كما قال شيخنا: فيمن حمله بطراً، أو أشراً، ولم يأمن من إيذاء الناس به^(١)، فلا ينافي ما مرّ في باب الحراب والدرق يوم العيد^(٢)؛ لأن ذلك فيمن حمله للتدريب، والإدمان لأجل الجهاد، وأمن من إيذاء الناس به. (نهوا) بضم النون والهاء، وأصله: نهىوا، أستثقلت الضمة على الياء، فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركتها، ثم حذف الياء؛ لالتقاء الساكنين. (يوم عيد) وفي نسخة: «يوم العيد».

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَّابِ، فَتَنَزَلْتُ فَتَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ

(١) «الفتح» ٤٥٥/٢.

(٢) سبق برقم (٩٥٠) كتاب: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد.

أَصْبَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [٩٦٧ - فتح: ٤٥٤/٢]

(المحاربي) بضم الميم: عبد الرحمن بن محمد. (ابن سُوقة) بضم السين، وسكون الواو، وفتح القاف.

(أخمص) بإسكان المعجمة، وفتح الميم: ما دخل في باطن القدم فلم يصب الأرض عند المشي. (فلزقت) بكسر الزاي. (فنزعتها) أنث الضمير مع عوده إلى السنان، وهو مذكر باعتبار إرادة الحديدية، أو السلاح؛ لأنه مؤنث، أو هو راجع إلى القدم، فيكون من باب القلب، كما في: أدخلت الخف في الرجل. (وذلك) أي: وقوع الإصابة. (فجاء) في نسخة: «فجعل» وهو من أفعال المقاربة، وخبره (يعوده) أي: ابن عمر. (لو نعلم) جواب (لو) محذوف أي: لجازيناه، أو هي للتمني فلا جواب لها. (من أصابك) في نسخة: «ما أصابك». (أصبتني) نسب الفعل إليه؛ لأنه أمر به رجلاً معه حربة يقال: أنها مسمومة، فلصق الرجل به، فأمر الحربة على قدمه، فمرض فيها أياماً، ثم مات. (حملت السلاح) أي: أمرت بحمله (في يوم) أي: في يوم عيد. (وأدخلت السلاح الحرم) في نسخة: «وأدخلت السلاح في الحرم» أي: فخالفت السنة في الزمان والمكان. وفيه: أن منى من الحرم.

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَغْفُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَيَّ ابْنَ عَمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. يَغْنِي: الْحَجَّاجُ. [انظر: ٩٦٦ - فتح: ٤٥٥/٢]

(فقال) في نسخة: «قال».

١٠ - باب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ،
وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(باب: التبكير) بتقديم الباء على الكاف، وفي نسخة: «باب التكبير» بتقديم الكاف عليها. (للعيد) أي: لصلاته. (إن) هي المخففة من الثقيلة، واسمها: ضمير الشأن. (كنا فرعنا) خبرها، قيل: صوابه: لقد فرعنا. (وذلك) أي: وقت الفراغ. (حين التسبيح) أي: حين صلاة الضحى، أو حين صلاة العيد؛ لأنها سبحة وقته، أي: نافلته.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: أَذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح: ٤٥٦/٢]

(فإنما هو.. إلخ) في نسخة: «فإنها لحم». (أنا ذبحت) في نسخة: «إني ذبحت». (قال) في نسخة: «فقال». (أو قال: أذبحها) شك من الراوي.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث أن الأبتداء بالصلاة يوم العيد، والمبادرة إليها قبل الأشتغال بكل شيء غير التأهب لها، ومن لوازم ذلك التبكير إليها. ومرر شرح الحديث في باب: الأكل يوم النحر.

١١- باب فضل العمل في أيام التشريق.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

(باب: فضل العمل في أيام التشريق) وهي الثلاثة بعد يوم العيد، سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى أي: تقدد، ويبرز بها للشمس، وقيل: يوم العيد من أيام التشريق، فتكون أيامه أربعة، وعلى الأول إنما لم يسم يوم النحر منها؛ لأن له أسماً خاصاً وهو يوم النحر، وإلا فالمعنى السابق لها يشمله.

(﴿واذكروا الله في أيام معلومات﴾) في نسخة: «﴿ويذكروا الله في أيام معدودات﴾» وفي أخرى: «ويذكروا أسم الله في أيام معلومات» وهذه موافقة لما في الحج، واللاتي قبلها لا يوافق شيء منها التلاوة؛ إذ الأولى في البقرة بلفظ: معدودات، لا معلومات، لكن ابن عباس لم يرد التلاوة، وإنما مراده تفسير المعلومات، والمعدودات، فقال: الأيام المعلومات: أيام عشر ذي الحجة. (والأيام المعدودات أيام التشريق) هي الحادي عشر: المسمى بيوم القر بفتح القاف؛ لأن الحجاج / ٣١١ / يقرون فيه بمنى، والثاني عشر المسمى بيوم النفر الأول؛ لأن من تعجل ينفر فيه، والثالث عشر المسمى بيوم النفر الثاني، ويقال للثلاثة: أيام منى؛ لأن غالب الحجاج يقيمون فيها بمنى. (وكان ابن عمر، وأبو هريرة.. إلخ) أعترض بأن هذا لا يناسب

الترجمة بالعمل في أيام التشريق، وأجاب الكرمانى: بأن عادة البخاري أن يضيف إلى الترجمة ماله أدنى ملابسة أستطرادًا أي: وهي مساواة أيام العشر لأيام التشريق فيما يقع فيهما من أعمال الحج. (وكبر محمد بن علي) أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر. (خلف النافلة) أي: الواقعة في يوم عرفة، وما بعده إلى عصر آخر أيام التشريق على ما يأتي بيانه، مع بيان أن الفريضة، كالنافلة في الباب الآتي.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ». قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ، وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزَجْغِ بِشَيْءٍ». [فتح: ٤٥٧/٢]

(عن سليمان) أي: الأعمش.

(ما العمل) أي: التكبير، وغيره من أعمال الحج. (في أيام) في نسخة: «في أيام العشر». (أفضل منها) أي: من الأعمال المفهومة من العمل. (في هذه) أي: أيام التشريق، فالعمل مبتدأ. (وفي أيام) متعلق به (وأفضل) خبر المبتدأ، و(منها) تتعلق ب(أفضل)، والضمير للعمل بتقدير الأعمال، كما في: ﴿أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ﴾، وقضية ذلك: نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في أيام التشريق أفضل منه في غيرها، وإن صدق لغة بتساويهما، وسر ذلك: أن العبادة في أوقات الغفلة أفضل من غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة غالبًا، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل، وأكثر الناس نيام، كذا قيل أخذًا من الرواية المذكورة، لكنها شاذة كما قال شيخنا، قال: هو معارض بالمنقول، فقد رواه الحافظ أبو ذر في نسخة من

البخاري بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر»^(١) وكذا رواه جمع منهم أبو داود الطيالسي، والدرامي، وابن ماجه^(٢)؛ بهذا ظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب: أيام عشر ذي الحجة، لكنه أستشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق، وأجيب: بأن الشيء يشرف بمجاورته للشريف وأيام التشريق تلي أيام العشر، وقد ثبت بذلك فضل أيام العشر فثبت به فضل أيام التشريق، وبأن عشر ذي الحجة إنما شرف؛ لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، وأنت خير بأن الجواب بذلك إنما يقتضي إلحاق أيام التشريق بأيام العشر في الفضل، لكن الترجمة تقتضي تفضيل أيام التشريق على أيام العشر، والمنقول يقتضي العكس، وعليه: فإذا كان العمل في أيام العشر أفضل منه في أيام غيره، لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة وأيد ذلك بما رواه البزار وغيره مرفوعًا: «أفضل الدين أيام العشر» وبأن أيام العشر تشتمل على يوم عرفة، وقد روي أنه أفضل أيام الدنيا .
والأيام يتبعها الليالي، وزعم بعضهم: أن ليالي عشر رمضان أفضل من ليالي العشر؛ لاشتمالها على ليلة القدر، واستبعده الحافظ

(١) «مسند الطيالسي» ٣٤٢/١ ورواه الدارمي ١٩/٢ (١٧٧٣) كتاب: الصوم، باب: في فضل العمل في العشر، وابن ماجه (١٧٢٨)، كتاب: بالصيام، باب: صيام العشر. والبيهقي ٢٨٤/٤ كتاب: الصيام، باب: العمل الصالح في العشر.

(٢) «الفتح» ٤٥٩/٢.

ابن رجب بخبر: «قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»^(١) وبأن عشر رمضان أفضل بليلة واحدة، وهذا جميع لياليه متساوية في الفضل. هذا والتحقيق ما قيل: أن العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشره ليلة لا يفضل عليها غيرها، لقوله تعالى ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

(ولا الجهاد) زاد في نسخة: «في سبيل الله». (إلا رجل) في نسخة: «إلا من» وكل منهما على حذف مضاف أي: إلا جهاد رجل، أو من (خرج يخاطر..إلى آخره) فهو أفضل من غيره، أو مساوٍ له، و(يخاطر) من المخاطرة، وهي ارتكاب ما فيه خطر. (بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) أي: منهما إن قتل شهيداً، أو من ماله إن رجع سالمًا، فعلى الأول النفي راجع إلى القيد والمقيد معًا، وعلى الثاني إلى القيد فقط / ٣٢٢.

(١) رواه الترمذي (٧٥٨) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر، وابن ماجه (١٧٢٨) كتاب: الصيام، باب: صيام العشر. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس، وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا شيء من هذا وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم، من قبل حفظه.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٢/٢ (٩٢٥) كتاب: الصوم. وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ تفرد به مسعود به ابن واصل عن النهاس فأما مسعود فضعفه الطيالسي، وأما النهاس فيضرب الحديث، تركه يحيى القطان، وقال يحيى ابن معين: ليس بشيء ضعيف وقال ابن عدي: لا يساوي شيئًا، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.
وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنِّي فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ
الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ
مِنِّي تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنِّي تِلْكَ الْأَيَّامَ
وَحَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ،
وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ
تُكَبِّرُ يَوْمَ التَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ
فِي الْمَسْجِدِ.

(باب: التكبير أيام مني) وهو يوم العيد، والثلاثة بعده. (وإذا غدا إلى عرفة) أي: للوقوف بها، والمعنى: باب بيان حكم الأمرين. (وكان عمر) في نسخة: «وكان ابن عمر». (في قبته) هي بيت صغير من الخيام مستدير، وهي من بيوت العرب. (حتى ترتج مني) بتشديد الجيم، أي: تضطرب، وتتحرك؛ مبالغة في رفع الأصوات. (تكبيرًا) [بالنصب] (١)
على التعليل أي: لأجل التكبير. (وعلى فراشه) في نسخة: «وعلى فرشته» بالجمع. (وفي فسطاطه) هو بيت من شعر، ويقال فيه: فسطاط، وفساط بقلب التاء سينًا، وإدغامها مع ضم الفاء وكسرها، فهذه ست لغات. (تلك الأيام) وفي نسخة: «وتلك الأيام» وكررها؛ للتوكيد والمبالغة. (وكن النساء) جاء على لغة: أكلوني البراغيث، وفي نسخة:

«وكان النساء». (يكبرن.. إلخ) أي: (خلف الصلوات) فريضة كانت أو نافلة، مؤداة، أو مقضية، ولو مندورة، والصحيح عند الشافعية: أن الحاج يكبر من ظهر يوم النحر، وغيره، ومن صبح عرفة إلى عقب عصر أيام التشريق، وعليه العمل كما قاله النووي، قال في «الروضة»: وهو الأظهر عند المحققين^(١) لكن صحح في «المنهاج» كأصله: أن غير الحاج، كالحاج، فيكبر من ظهر يوم يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [١٦٥٩ - مسلم: ١٢٨٥ - فتح: ٤٦١/٢]

(أنسا) في نسخة: «أنس بن مالك».

(غاديان) أي: سائران. (كان) أسمها: ضمير الشأن. (لا ينكر عليه) بالبناء للمفعول، أو للفاعل في الموضعين، وعلى الثاني: وضمير (ينكر) فيهما للنبي ﷺ.

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعَوْنَ بِدَعَائِهِمْ يَزْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. [انظر: ٣٢٤ - مسلم: ٨٩٠ - فتح: ٤٦١/٢]

(حدثنا محمد) أي: ابن يحيى الذهلي بضم المهملة، وسكون الهاء، قاله الكرمانى، وفي نسخة: «حدثنا عمر بن حفص» بإسقاط

(١) «روضة الطالبين» ٨٠/٢.

(محمد) قال شيخنا: وقد حدّث البخاري عن عمر بالكثير بلا واسطة، وربما أدخلها أحياناً، والراجح سقوطها في هذا الإسناد؛ وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج»^(١). (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول. (عن حفصة) أي: بنت سيرين.

(أن نخرج) بنون مضمومة، وراء مكسورة، أو بفوقية مفتوحة، وراء مضمومة. (البكر) بالنصب بالمفعولية على الأول، وبالرفع بالفاعلية على الثاني. (من خدرها) بكسر المعجمة، وسكون المهملة أي: سترها، وفي نسخة: «من خدرتها» بتاء التانيث. (حتى يخرج الحيض) في ضبطهما ما مرّ في ضبط اللذين قبلهما. و(حتى) غاية للغاية قبلها، أو معطوفة عليها بواو مقدرة. (طهرته) بضم الطاء أي: طهارته من الذنوب.

وفي الحديث: نذب التكبير في عيدي الفطر والأضحى، والأضحى وجه مطابقته لترجمة: أما للعيد فظاهر، وأما لأيام التشريق فقياسها على العيد بجامع أن كلا منهما من الأيام المشهورة، وحكمة التكبير فيها: الإشارة إلى رفع ما كان عليه الجاهلية من الذبح لطواغيتهم، وأن الذبح إنما هو لله تعالى وحده.

١٣ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.

(باب: الصلاة إلى الحربة) زاد في نسخة: «يوم العيد». (والحربة)

دون الرمح العريض: النصل.

(١) «الفتح» ٢/٤٦٢-٤٦٣.

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَزْبَةَ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ
يُصَلِّي. [انظر: ٤٩٤ - مسلم: ٥٠١ - فتح: ٤٦٣/٢]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (عبد الوهاب) أي:
ابن عبد المجيد الثقفي. (تركز) أي: تغرز، وزاد في نسخة: «له» ومرر
شرح الحديث في باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

١٤ - باب حَمَلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.
(باب: حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد) والعنزة
بفتحات: أقصر من الرمح في طرفها زج كما مر. وقوله: (أو الحربة)
زائد على الحديث الآتي، وهي مقيسة على العنزة.

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو
قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ
يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [انظر: ٤٩٤ - مسلم: ٥٠١ -
فتح: ٤٦٣/٢]

(إبراهيم بن المنذر) في نسخة: «الحزامي» بمهملة مكسورة وزاي.
(الوليد) أي: ابن مسلم. (أبو عمرو) زاد في نسخة: «الأوزاعي»،
واسمه: عبد الرحمن. (قال: أخبرني) في نسخة: «قال: حدثني». /

/٣٢٣

(بالمصلئ بين يديه) لفظ: (بين يديه) ساقط من نسخة. (فيصلي
إليها) ساقط من نسخة، و(يصلي) بتحتية، وفي نسخة: بنون، وفي
أخرى: «فصلي» بصيغة الماضي.

١٥ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمَصَلَّى.

(باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى) أي: يوم العيد. (والحيض) بواو العطف، من عطف الخاص على العام، وفي نسخة: بحذفها، وفي نسخة: «باب: خروج الحيض».

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنُحْوَيْهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ - قَالَ أَوْ قَالَتْ -: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمَصَلَّى. [انظر: ٣٢٤ - مسلم: ٨٩٠ - فتح: ٤٦٣/٢]

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن محمد) هو ابن سيرين. (عن أم عطية) هي نسيبة بنت كعب.

(أمرنا) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «أمرنا نبينا ﷺ». (العواتق) جمع عاتق، سميت به؛ لأنها عتقت عن الخدمة، أو عن قهر أبيها. (ذوات) بكسر التاء علامة النصب، وفي نسخة: «وذوات» بواو. (الخدور) [أي: الستور. (قال) أي: أيوب. (أو قالت) أي: حفصة. (العواتق وذوات الخدور)]^(١) الشك من أيوب في أنها قالت: (ذوات) بدون واو العطف، و(أذوات) بها. (ويعتزلن الحيض) بإثبات النون على لغة: أكلوني البراغيث، وفي نسخة: بحذفها على الأصل. (واعتزلهن المصلى) واجب إن كان مسجداً، ومندوب إن كان غيره، وإنما أمر باعتزالهن؛ لئلا يلزم الاختلاف بين الناس عن صلاة بعضهم، وترك الصلاة لبعضهم؛ أو لئلا يتنجس الموضع بدمهن أو يتأذى به غيرهن.

(١) من (م).

١٦- باب خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلِّيِّ.

(باب: خروج الصبيان إلى المصلّي) أي: في العيد مع الناس، وإن لم يصلوا.

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٤٦٤/٢]

(عمرو بن عباس) في نسخة: «عمرو بن العباس». (عن عبد الرحمن) أي: ابن مهدي بن هشام الأزدي. (سفيان) أي: الثوري. (عن عبد الرحمن) أي: «ابن عباس»، كما في نسخة. (أو أضحى) الشك من ابن عباس، أو من عبد الرحمن بن عباس. (فوعظهن وذكرهن) العطف للتفسير، أو للتوكيد، وفي نسخة: «فذكرهن» بالفاء.

وفي الحديث: الصلاة قبل الخطبة.

ووجه مطابقتها للترجمة: أن ابن عباس كان صغيراً؛ لأنه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشر سنة.

١٧- باب أَسْتَقْبَالَ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ. [انظر: ٣٠٤]

(باب: أستقبال الإمام الناس في خطبة العيد) أي: عيد النحر والفطر، وإن اقتصر في الحديث على النحر. (قال أبو سعيد) في نسخة: «وقال أبو سعيد».

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّغْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ

عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «أَذْبَحْهَا، وَلَا تَغْيِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح: ٤٦٥/٢]

(يوم أضحى) في نسخة: «يوم الأضحى». (فإنما هو) في نسخة: «فإنه». (فقام رجل) هو أبو برزة بن نيار كما مرّ. (ولا تغني) في نسخة: «ولا تغني» وسبق شرح الحديث.

١٨ - باب العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّيِّ.

(باب: العلم الذي بالمصلي). لفظ: (الذي) ساقط من نسخة، و(العلم) بفتح العين واللام: ما يجعل علامة بالمصلي؛ ليعرف بها. ٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصُّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٤٦٥/٢]

(يحيى) أي: القطان، وفي نسخة: «يحيى بن سعيد». (عن سفیان) أي: الثوري، وفي نسخة: «حدثنا سفیان».

(قيل له) في نسخة: «وقيل له» بواو الحال. (أشهدت العيد؟) أي: صلاته. (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) فيه: تقديم وتأخير وحذف، أي: ولولا منزلتي منه ﷺ لم أحضر العيد؛ لأجل صغري، فالصغر علة

لعدم الحضور. وقال شيخنا بعد ذكره ذلك: ويمكن حمله على ظاهره بأن يريد بشهوده: ما وقع من وعظ النبي ﷺ للنساء؛ لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن، بخلاف الكبير^(١). (يهوين) بضم أوله أي: يومين، وفي نسخة: «يهوين» بفتحها. (يقذقه) حال أي: يرمين ما تصدقن به. ومرّ شرح الحديث في آخر كتاب: الصلاة^(٢).

١٩ - باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ.

(باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد) أي: بعد فراغ خطبته.
 ٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ حَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكَّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ. [انظر: ٩٥٨ - مسلم: ٨٨٥ - فتح: ٤٦٦/٢]

(حدثنا إسحاق) في نسخة: «حدثني إسحاق». (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (قال: حدثنا) في نسخة: «قال: أخبرنا». (ابن جريج) أي: ابن عبد الملك / ٣٢٤ / بن عبد العزيز.

(الصدقة) في نسخة: «صدقة». (زكاة يوم الفطر؟) أي: أكانت زكاة يوم الفطر؟ وفي نسخة: بالرفع أي: أهي زكاة الفطر؟ (ولكن صدقة) بالنصب أي: ولكن كانت صدقة، ويجوز الرفع أي: ولكن هي

(١) «الفتح» ٤٦٦/٢.

(٢) سبق برقم (٨٦٣) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان.

صدقة. (تلقني) أي: النساء، أو المرأة. (فتخها) بفتحات، وفي نسخة: «فتختها» بزيادة تاء التأنيث، وسيأتي في كلامه تفسير الفتح. (ويلقين) أي: كل نوع من حليهن، وكرر الإلقاء، لإفادة العموم. (أترى؟) بضم التاء: أظن؟ (ويذكرهن) في نسخة: «يذكرهن» بلا واو، وفي أخرى: «يأتيهن ويذكرهن».

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَهُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْقُطُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ [المتحنة: ١٢] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعَهَا مِنْهَا «أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالَتْ أَمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. لَا يَذَرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكِنِ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِيَنِ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْخُ: الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (قال ابن جريج). (الحسن) في نسخة: «حسن». (طاوس) هو ابن كيسان.

(شهدت الفطر) أي: صلاته. (يصلونها) أي: صلاة الفطر. (يخطب) بالبناء للفاعل أي: كل منهم، وبالبناء للمفعول. (بعد) بالضم أي: بعد الصلاة. (خرج النبي) قيل: أصله: وخرج النبي ﷺ، وفي نسخة: «بعد خروج النبي ﷺ» أي: بعد الوقت الذي كان يخرج فيه. (يجلس) بضم أوله، وإسكان ثانيه: من الإجلاس، وفي نسخة: بالضم، والفتح، وكسر ثالثه مشدداً: من التجليس. (بيده) أي: يشير بها إلى أمرهم بالجلوس؛ ليتظروهم حتى يفرغ من وعظه، ثم ينصرفوا جميعاً.

(فقال) أي: النبي ﷺ يعني: تلا ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ (إخ وفي مسلم: فتلى هذه حتى فرغ منها. (منها) أي: من قراءة الآية. (وذلك) بكسر الكاف، وهي واقعة موقع كن؛ إذ الأصل: ذلكن. (قالت) في نسخة: «فقالت». (لا يدري حسن) أي: ابن مسلم راوي الحديث. (من هي) قيل: أسماء بنت يزيد. (فتصدقن) الفاء سببية، أو واقعة في جواب شرط محذوف أي: إن كنتن على ذلك فتصدقن. (ثم قال) أي: بلال. (هلم) أي: يا نسوة والمعنى: تعالين وتقربن، وهو لازم، كما هنا وكما في قوله تعالى: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] ومتعد نحو: هلم الثوب أي: قربه، وهو عند الحجازيين بلفظ واحد، يستوي فيه المفرد والمذكر، وغيرهما، وبنو تميم يقولون: هلم، هلما، هلموا، إلخ. (لكن) متعلق بقوله: (فداء) بكسر الفاء مع المد، والكسر، وبفتحها مع القصر فقط، وهو مرفوع خبر لقوله: (أبي وأمي) أي: أبي وأمي مفديان (لكن). (كانت في الجاهلية) قال ثعلب: إنهن كن يلبسها في أصابع أرجلهن.

٢٠- باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد.

(باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد) أي: فتلبسها صاحبها من جلبابها، وهو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وقيل: المقنعة، وقيل: ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها، وقيل: الإزار والخمار، وقيل: غير ذلك.

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُيُوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي حَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَتْنَى عَشْرَةَ عَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى

وَنَدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ إِحْدَانًا بِأَسْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي - وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - قَالَ: «لِيُخْرَجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ. شَكَ أَيْوُبُ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [انظر: ٣٢٤ - مسلم: ٨٩٠ - فتح: ٤٦٩/٢]

(أبو معمر) هو عبد الله. (عبد الوارث) هو ابن سعيد التميمي.
 (أيوب) أي: السخثياني. (أن يخرجن يوم العيد) أي: للمصلى. (امرأة) لم تسم. (أن زوج أختها) لم يعرف اسمه. (فكانت أختها معه) أي: مع زوجها، أو مع النبي ﷺ. (فقالت) أي: الأخت، وفي نسخة: «قالت». (الكلمى) بفتح الكاف، وسكون اللام، جمع كليم أي: جريح. (على إحدانا) في نسخة: «أعلى إحدانا؟ بهمة الاستفهام. (بأس) أي: حرج. (لتلبسها) بالجزم أي: عارية من جلبابها، أي: من جنسه، أو هو من باب المبالغة أي: يخرجن ولو اثنتان في جلباب. وفيه: تأكيد خروجهن للعيد؛ لأنه إذا أمر من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولى. (أسمعت) أي من النبي ﷺ. (في كذا) زاد في نسخة: «وكذا». (قالت) في نسخة: «فقالت». (بأبي) أي: أفديه ﷺ بأبي، وفي نسخة: في الموضوعين «بأبا» بإبدال الياء ألفاً (ليخرج) بالجزم، وفي نسخة: «ليخرجن» على لغة: أكلوني البراغيث، وفاعل (يخرج) (العواتق) / ٣٢٥ / مرّ بيانه. (ذوات الخدور) أي: الستور، وفي نسخة: «وذوات الخدور» بواو. (أو قال: العواتق وذوات) في نسخة: «العواتق

وذات» بالإفراد. (شك أيوب) أي: هل هو بواو العطف، أو لا. (قالت: نعم) في نسخة: «فقالت: نعم» ومرر شرح الحديث في باب: خروج النساء إلى العيدين.

٢١- باب أَعْتَرَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلِّيِّ.

(باب: أعتزال الحيض المصلي) هذا بعض ما تضمنه الحديث في الباب السابق وكأنه أعاده؛ للاهتمام به.

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَرِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [انظر: ٣٢٤ - مسلم: ٨٩٠ - فتح: ٤٧٠/٢]

(ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم. (عن ابن عون) هو عبد الله. (عن محمد) هو ابن سيرين.

(أن نخرج) بفتح النون، وضم الراء. (فنخرج) بضم النون، وكسر الراء من الإخراج. (قال) في نسخة: «وقال». (أو العواتق ذوات الخدور) شك (ابن عون)، هل هو بواو العطف، أو لا كما شك أيوب في الباب السابق.

٢٢- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلِّيِّ.

(باب: النحر والذبح بالمصلي يوم العيد) النحر: للإبل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق، وجمع بينهما بواو العطف وإن عبر في الحديث الآتي بأو المقتضية للتردد؛ ليفيد اشتراكهما في الحكم، وأنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين النسكين: أحدهما: مما ينحر، والآخر: ما يذبح.

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّي. [١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢ - فتح: ٤٧١/٢]

(كان ينحر أو يذبح بالمصلي) أي: للإعلام بذبح الإمام، ليرتب عليه ذبح الناس؛ ولأن الأضحية من القرب العامة فإظهارها أفضل؛ لأن فيه إحياء لستها.

٢٣- باب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ.

(باب: كلام الإمام، والناس) بالجبر عطف على الإمام (في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء) أي: من أمر الدين (وهو يخطب) أي: يجيب السائل، والمعنى: باب بيان حكم ذلك.

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُغْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْتَ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكَلِ وَشَرِبِ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح: ٤٧١/٢]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم.

(فقال) في نسخة: «قال». (ونسك نسكنا) أي: قرب قرباننا (عناق جذعة) بالإضافة وفي نسخة: «عناقاً جذعة». (هي) في نسخة: «لهي».

(ولن تجزي عن أحد بعدك) مرّ شرحه (١).

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ حَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ
قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانُ لِي -
إِمَّا قَالَ: [بِهِمْ] خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقَرَّ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي
عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا. [انظر: ٩٥٤ - مسلم: ١٩٦٢ -
فتح: ٤٧١/٢]

(عن حماد بن زيد) في نسخة: «عن حماد هو ابن زيد». (أيوب)
أي: السخيتاني. (عن محمد) هو ابن سيرين (أن أنس بن مالك قال:
إن رسول الله) في نسخة: «عن أنس بن مالك أن رسول الله».
(ذبحه) بكسر المعجمة أي: مذبوحه، وبفتحها مصدر. (فقام
رجل) هو أبو بردة (جيران) بكسر الجيم مبتدأ (لي) صفته، وخبره. (إما
قال: بهم خصاصة) أي: جوع (وإما قال: فقر). في نسخة: «وإما قال:
بهم فقر».

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ
أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠ -
مسلم: ١٩٦٠ - فتح: ٤٧٢/٢]

(مسلم) هو ابن إبراهيم. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الأسود)
أي ابن قيس العبدي. (عن جندب) بفتح الدال، وضمها، ابن عبد الله
الجلبي. (فقال) في نسخة: «وقال». (بسم الله) الباء بمعنى اللام،

(١) سبق برقم (٩٥١) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

والاسم مقحم أي: لله، أو فيه تأويل، أو إضمار أي: بسنة الله، أو متبركًا باسمه، والجمهور على أن الأضحية سنة؛ لخبر مسلم: «من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى؛ فليمسك من شعره، وأظفاره»^(١) وأوجبها أبو حنيفة على المقيم بالمصر المالك للنصاب.

٢٤- باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ.

(باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد) أي: باب بيان حكم من خالف الطريق التي توجه منها يوم العيد إلى المصلى إذا رجع. ٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمَلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ. [فتح: ٤٧٢/٢]

(محمد) «هو ابن سهل» كما في نسخة (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (تميلة) بمثناة فوقية مضمومة (عن جابر قال) في نسخة: «عن جابر بن عبد الله قال».

(إذا كان... إلخ) كان تامة تكتفي بمرفوعها، وفي نسخة: «إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه». وحكمة مخالفته الطريق: شمول بركته أهل الطريقين، أو أنه يستفتى فيهما، أو أن يدعو لأهل

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧٧) كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية، أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، ورواه أبو عوانة في «مسنده» ٥٩/٥ (٧٧٨١) كتاب: الأضاحي، باب: وجوب من أراد أن يضحى الإمساك من أخذ الشعر. وابن حبان ٢٣٩/١٣ (٥٩١٧) كتاب: الأضحية، باب: ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه لمن عنده أضحية. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٣١)، باب: في القرابين والأمانة.

قبورهما، أو أن تشهد له الطريقان، وأهلهما، أو أن يتصدق على فقرائهما، أو أن يزداد غيظ المنافقين، أو أن لا تكثر الرحمة، أو أن يشاع ذكر الله، أو أنه يتحز عن كيد الكفار، أو أن يقصد أطولهما لتكثير الخطي، فيزيد الثواب، وأقصرهما رجوعًا؛ لأن الذهاب أفضل منه، ويندب لمن شاركه ﷺ فيما ذكر ذلك، وكذا لمن لم يشاركه في الأظهر تأسيًا به ﷺ. (تابعه) أي: أبا تميلة: يونس بن محمد (عن فليح، عن سعيد) في

نسخة: «وقال محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة»، و بهذه النسخة ظهر مخالفة حديث أبي هريرة لرواية جابر في السند^(١) وحديث جابر أصح أي من حديث أبي هريرة، وإن أشتركا في الصحة، قال شيخنا بعد ذكره ذلك: والذي يغلب على الظن أن الأختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر، وعن أبي هريرة ويقوي ذلك أختلاف اللفظين^(٢)، وقد رجح عند البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي^(٣)، فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر

(١) أخرجها الحاكم في «مستدرکه» ٢٩٦/١ كتاب: العيدين، وقال: حديث

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٧٣/٢: في هذا توجيه في قوله:

«أصح» لا إشكال فيه، ويبقى الإشكال في قوله «تابعه» فإنه لم يتابعه بل

خالفه، وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في «المستخرج» فقال: أخرجه

البخاري عن محمد عن أبي تميلة وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح،

وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة. أهـ.

(٢) أنظر: «الفتح» ٤٧٤/٢.

(٣) أنظر: «سنن البيهقي» ٣/٣٠٨ (٦٢٥٠) كتاب: صلاة العيدين، باب: الإتيان

من طريق غير الطريق الذي غدا منها.

لي في ذلك ترجيح. أنتهى^(١).

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين» بعد أن ذكر أقوال العلماء على اختلاف الطريقين ولكن الأقرب - والله أعلم -، أنه من أجل إظهار تلك الشعيرة حتى تظهر شعيرة صلاة العيد بالخروج إليها من جمعي سكك البلد. ثم اختلف العلماء - رحمهم الله - هل يلحق في ذلك صلاة الجمعة؟ لأن صلاة الجمعة صلاة عيد.

قالوا: تلحق بصلاة العيدين، فيأتي إلى الجمعة من طريق ويرجع من طريق آخر.

ثم توسع بعض العلماء وقالوا: يُشرع ذلك أيضا في الصلوات الخمس، فيأتي مثلا في صلاة الظهر من طريق ويرجع من طريق آخر، وهكذا في صلاة العصر وبقية الصلوات، قالوا: لأن ذلك حضور إلى الصلاة فيقاس على صلاة العيد.

توسع آخرون فقالوا: تُشرع مخالفة الطريق في كل تعبد، كل عبادة تذهب إليها فاذهب إليها (طريق وارجع منها من طريق آخر، حتى عيادة المريض، فإذا عدت مريضا فاذهب إليه من طريق وارجع من طريق آخر، وكذلك إذا شيعت جنازة، فاذهب من طريق وارجع من طريق آخر.

وكل هذه الأقيسة الثلاثة كلها ضعيفة؛ لا قياس لصلاة الجمعة على العيدين، ولا بقية الصلوات على العيدين ولا المشي في العبادة على العيدين؛ وذلك لأن العبادات ليس فيها قياس، ولأن هذه الأشياء كانت في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام -، كان في عهد الجمعة، والصلوات الخمس، وعيادة المريض، وتشيع الجنائز، ولم يحفظ عنه أنه كان ﷺ يخالف الطريق في هذا.

والشيء إذا وجد في عهد الرسول ﷺ ولم يسن فيه شيئا، فالسنة ترك ذلك. أما في الحج: فإن الرسول ﷺ خالف الطريق في دخوله إلى مكة؛ دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها، وكذلك في ذهابه إلى عرفة، ذهب من

٢٥- باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّائِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(باب: إذا فاته العيد) أي: صلاته (يصلي ركعتين) أي: كهيتئهما مع الإمام، وخالفت الحنفية، فخيرته بين ركعتين على الأصل، وبين أربع؛ لخبر ابن مسعود بإسناد صحيح: «من فاته العيد مع الإمام،

طريق ورجع من طريق آخر.

واختلف العلماء أيضًا في هذه المسألة: هل كان النبي ﷺ فعل ذلك على سبيل التعبد، أو لأنه أسهل لدخوله وخروجه؟ لأنه كان الأسهل لدخوله أن يدخل من الأعلى ولخروجه أن يخرج من الأسفل. وسنة أن تأتي عرفة من طريق، وترجع من طريق آخر.

ومنهم من قال: إن هذا حسب تيسر الطريق، فاسلك المتيسر سواء من الأعلى، أو من الأسفل.

وعلى كل حال إن تيسر لك أن تدخل من أعلاها وتخرج من أسفلها فهذا طيب، فإن كان ذلك عبادة فقد أدركته، وإن لم يكن عبادة لم يكن عليك ضرر فيه، وإن لم يتيسر، كما هو الواقع في وقتنا الحاضر، حيث إن الطريق قد وجهت توجيهاً واحداً، ولا يمكن للإنسان أن يخالف، فالأمر - والحمد لله - واسع.

فليصل أربعاً^(١) لكن الجمهور على خلافه. (وكذلك النساء) أي: اللاتي لم يحضرن المصلى مع الإمام. (ومن كان في البيوت) أي: ممن لم يحضرها معه من غير النساء. (والقرى) أي: وكذلك من كان في القرى، ولم يحضر، وأشار بقوله: (ومن كان في البيوت والقرى) إلى مخالفة ما روي عن علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(٢). (هذا) أي: ما ذكر من ركعتي العيد عندنا. (أهل الإسلام) بنصب أهل على الاختصاص، أو على النداء بـ«يا»، وبها صرح، كما في نسخة. ووجه مطابقة الحديث للترجمة: ما في هذا من الإشارة إلى الركعتين، وعمم بقوله: (أهل الإسلام) من كان مع الإمام ممن لم يكن معه من النساء، وأهل القرى، وغيرهم. (مولاهم) أي: مولى أنس، وأصحابه، وفي نسخة: «مولا» أي: مولى أنس. (ابن أبي عتبة) بنصب (ابن) بدل من مولى، أو عطف بيان و (عتبة) بضم العين، وسكون الفوقية، وفتح الموحدة، وفي نسخة: «غنية» بمعجمة مفتوحة، ونون مكسورة، وتحتية مشددة.

(بالزاوية) موضع على فرسخين من البصرة^(٣)، كان بها قصر،

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/٣٠٠ (٥٧١٣) كتاب: العيدين، باب: من صلاها غير متوضيء ومن فاته العيدان.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/٣٠١ (٥٧١٩) كتاب: العيدين، باب: صلاة العيدين في القرى الصغار.

والبيهقي ٣/١٧٩ (٥٦١٥) كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت.

(٣) أنظر: «معجم البلدان» ٣/١٢٨.

وأرضٌ لأنس. (فجمع) بتخفيف الميم. (وقال عطاء) في نسخة: «وكان عطاء» (إذا فاته) أي: المصلي على النسخة الأولى، وعطاء على الثانية. (العيد) أي: صلاته.

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنْهُنَّ تُدْفَنَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَعَشٍ بِتَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ». وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنْهُنَّ [انظر: ٩٤٩ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٤٧/٢]

(عُقَيْلٍ) بالتصغير: هو ابن خالد الأيلي.

(متعش) أي: مستتر، وفي نسخة: «متغشي» بياء (فانتهرهما) أي: زجرهما (فإنها) أي: هذه أيام. (أيام عيد وتلك الأيام، أيام منى) أضاف الأيام إلى زمانها أولاً، ثم إلى مكانها ثانياً.

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبِشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعُهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ». يَغْنِي: مِنَ الْأَمْنِ. [انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٤٧٤/٢]

(فزجرهم) قال الكرمانى: أي: أبو بكر^(١)، قلت: وفي نسخة: «فزجرهم عمر».

قال شيخنا: وقد ثبت بلفظ عمر في طرق أخرى^(٢). (أمنًا) بسكون الميم والنصب على المصدر أي: أئتمنوا أمنًا، أو بنزع الخافض، أي: أتركهم للأمن أي: لأننا أمناهم أو على الحال أي: آمنين.

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٨٨/٦.

(٢) «الفتح» ٤٧٦/٢.

(بني أرفدة) بالنصب ببناء محذوف، أو على الاختصاص، ثم فسر الأمن بقوله: (يعني من الأمن) ضد الخوف، لا الأمان الذي هو للكفار.

٢٦- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا.

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

(باب: الصلاة قبل العيد) أي: صلاته. (وبعدها) أي: هل يجوز قبلها، أو بعدها، أو لا.

(أبو المعلى) أي: يحيى بن ميمون العطار، أو يحيى بن دينار. (سعيدًا) هو ابن جبير.

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٤٧٦/٢]

(فصلى ركعتين) أي: صلاة العيد. (لم يصل قبلها ولا بعدها) أي: صلاة الركعتين، وفي نسخة: «لم يصل قبلهما ولا بعدهما» أي: الركعتين. وعند الشافعية: يكره للإمام بعد الحضور التنقل قبلها وبعدها؛ لما فيه من اشتغاله بغير الأهم، ولمخالفته فعل النبي ﷺ لأنه صلى عقب حضوره، وخطب عقب صلاته، وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقًا، ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة، بخلاف من يسمعا لإعراضه عن الخطيب بالكلية.

كتاب الوتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كِتَابُ الْوَتْرِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقط من نسخة، وموجودة ومؤخرة في أخرى عن قوله: (باب: ما جاء في الوتر) بفتح الواو وكسرهما، وفي أخرى بدل هذا: «أبواب الوتر» مع تأخير البسمة في نسخة، وتقديمهما في أخرى، وفي أخرى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، باب الوتر» وهو عند الشافعية سنة؛ لخبر: هل عليّ غيرها، قال: «لا إلا أن تطوع»^(١) واجب عند الحنفية؛ لخبر أبي داود «الوتر حق على كل مسلم»^(٢).
وأجيب: بأن قوله حق ليس بمعنى: الواجب في عرف الشارع، ولو بمعناه، فالصارف عن ظاهره خبر: هل عليّ السابق، وقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ إذا لو وجب لم يكن للصلوات وسطى، وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إن الله أفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(٣).

(١) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٢٢) كتاب: الوتر، باب: أستجاب الوتر. وقال الألباني

في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٠٨): إسناده صحيح.

(٣) سيأتي برقم (١٣٩٥) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [انظر: ٤٧٢ - مسلم: ٧٤٩ - فتح: ٤٧٧/٢]

(أخبرنا) مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(أن رجلاً) قيل: هو ابن عمر، وقيل: هو من أهل البادية^(١)، ولا تنافي؛ لاحتمال تعدد السائل. (سأل رسول الله) في نسخة: «سأل النبي». (عن صلاة الليل) أي: عن كيفيةها. (صلاة الليل) أي: نافلته (مثنى، مثنى) بلا تنوين؛ لأنه غير مصروف؛ للعدل والوصف، وتكريره؛ للتأكيد، ونافلة النهار عند الشافعية، كنافلة الليل في أنها مثنى، وذكر الليل لا مفهوم له؛ لأنه لقب.

(فإذا خشي أحدكم الصبح) أي: فوات صلاة الصبح. (توتر له ما قد صلى فيه) لأن أقل الوتر ركعة، وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها، وبه قال الأئمة الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة فيهما.

وفيه: التسليم من كل ركعتين.

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. [فتح: ٤٧٧/٢]

(كان يسلم... إلخ) ظاهره: أنه كان يصلي الوتر موصولاً، وإلا

فإن عرضت له حاجة فصل، ثم أتى بما بقي.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ

(١) رواها الإمام أحمد في «مسنده» ١٠٠/٢.

والطبراني في «الأوسط» ١٠٠/٣ (٢٦١٤).

كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ، فَقَمَّتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٤٧٧/٢]

(عن مالك) أي: «ابن أنس» كما في نسخة. (عن كريب) أي: ابن

أبي مسلم الهاشمي.

(في عرض وسادة) بفتح العين، وقد تضم. (أو قريباً) أي: صار الليل قريباً. (منه) أي: من الانتصاف. (يمسح النوم) أي: أثره. (عشر آيات من آل عمران) أي: من ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ﴾ إلى آخرها (شن معلقة) أنت وصف الشن بتأويله بالقربة. (قمت) في نسخة: «وقمت» بالواو. (يفتلها) أي: يدلکها؛ ليوفظه ويؤنسه، ومرر شرح الحديث في باب: السمر بالعلم^(١).

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو،

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكَعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْتَا أَنَا سَا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كَلًّا لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لَا

(١) سبق برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

يَكُونُ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَسْنٍ. [انظر: ٤٧٢ - مسلم: ٧٤٩ - فتح: ٤٧٧/٢]

(ابن وهب) في نسخة: «عبد الله بن وهب».

(عمرو) أي: «ابن الحارث» كما في نسخة. (قال: قال النبي) في

نسخة: «قال: قال رسول الله».

(أرجو) في نسخة: «وأرجو» بواو.

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ

عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ -

تَغْنِيهِ: بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ

يَزْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى

يَأْتِيَهُ الْمَوْذُنُ لِلصَّلَاةِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٣٦ - فتح: ٤٧٨/٢]

(عن عروة) في نسخة: «قال: حدثني عروة».

(كان يصلي إحدى عشرة ركعة) وهي أكثر الوتر عند الشافعي؛

لهذا الحديث، ولقول عائشة: ما كان ﷺ يزيد في رمضان، ولا غيره

على إحدى عشرة ركعة^(١) فلا تصح الزيادة عليها. قال الأكثرون: ولا

ينافي ذلك ما علم من خبر ابن عباس السابق أنها ثلاثة عشرة؛ لأنه

مؤول أن فيه ركعتي سنة العشاء. قال النووي: وهو تأويل ضعيف مباح

للأخبار^(٢). قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك، وصحته، لكنني

أحب الأقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله ﷺ. (ثم

يضطجع على شقه الأيمن) أي: لأنه كان يحب التيمن، وقيل: لثلا

(١) سيأتي برقم (١١٤٧) كتاب: التهجد، قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤٧/٦

يستغرق في النوم؛ لأن القلب في اليسار، ففي النوم عليه راحة له، فيستغرق فيه، وقضية الحديث: تأخير الأضطجاع عن سنة الفجر، ولا ينافيه ما في خبر ابن عباس السابق من أنه قبلها؛ لجواز فعل الأمرين جميعاً في يوم، ومتفرقين في يومين (للصلاة) في نسخة: «بالصلاة».

٢ - باب سَاعَاتِ الْوَتْرِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

(باب: ساعات الوتر) أي: أوقاته. (أوصاني النبي) في نسخة:

«أوصاني رسول الله». (بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل؛ جمعاً بينه وبين خبر: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(١).

٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ. قَالَ حَمَّادُ: أَيُّ: سُزْعَةٌ. [انظر: ٤٧٢ - مسلم:

٧٤٩ - فتح: ٤٨٦/٢]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي.

(أرأيت؟) بهمزة الاستفهام أي: أخبرني. (قبل صلاة الغداة) أي:

الصبح. (أطيل) بهمزة الاستفهام مقدره، وفي نسخة: «نطيل» بنون، وفي أخرى: «أطيل» بالبناء للمفعول، وفي أخرى: «يطيل» بتحتية أي: المصلي.

(١) سيأتي برقم (٩٩٨) كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً.

(فقال) في نسخة: «قال». (من الليل) في نسخة: «بالليل». (ويصلي الركعتين) في نسخة: «ويصلي ركعتين». (وكان) بالتشديد (الأذان) أي: الإقامة (بأذنيه) بضم الذال، وإسكانها، والجملة حال من فاعل يصلي، والمعنى: أنه كان يسرع بالقراءة في الركعتين، وهو معنى قوله: قال حماد (أي: سرعة) في نسخة: «أي: بسرعة».

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَهَيْتُ وَتَرْتُهُ إِلَى السَّحْرِ. [مسلم: ٧٤٥ - فتح: ٤٨٦/٢]

(سليمان) أي: ابن مهران، وفي نسخة: بدل سليمان: «الأعمش». (مسلم) هو أبو الضحى الكوفي (عن مسروق) أي: ابن عبد الرحمن الكوفي.

(كل الليل) بالنصب بالظرفية لقوله: (أوتر) بالرفع مبتدأ خبره جملة: أوتر بتقدير كل الليل أوتر فيه رسول الله، ثم المراد منه: أنه أوتر جميع الليالي، أو في جميع ساعات الليل أي: إما أن يراد به جزئيات الليل، أو أجزاءه، ووقته: بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر.

٣ - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.

(باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) في نسخة: «للوتر».

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُغْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ٤٨٧/٢]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (هشام) أي: ابن عروة.

(معتزضة) بالنصب حال، وبالرفع صفة. (فأوترت) الفاء فصيحة فقلت وتوضأت وأوترت.
وفي الحديث: أمثال قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ وأن الوتر بعد النوم، وتأکید أمر الوتر.

٤ - باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا.

(باب: ليجعل آخر صلاته وترًا) للحديث الآتي.
٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا». [انظر: ٤٧٢ - مسلم: ٧٥١ - فتح: ٤٨٨/٢]

(عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (عن عبد الله) في نسخة: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» .
(اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا) حكمته: أن أول صلاة الليل المغرب، وهي وتر، فناسب أن يكون آخرها وترًا، والأمر؛ للندب بقريئة صلاة الليل تهجدًا، فإنها غير واجبة اتفاقًا، فكذا آخرها، وأما خبر أبي داود «من لم يوتر فليس منا»^(١) فمعناه: ليس على سنتنا.

٥ - باب الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ.

(باب: الوتر على الدابة) أي: صلاته عليها.
٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

(١) «سنن أبي داود» (١٤١٩) كتاب: الوتر، باب: فيمن لم يوتر. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: إسناده ضعيف؛ العتكي فيه ضعف (٢٥٦).

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لِحَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٤٨٨/٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(خشيت الصبح) أي: دخول وقت. (إسوة) بكسر الهمزة، وضمها أي: قدوة. (كان يوتر على البعير) أحتج به على أبي حنيفة في إيجابه الوتر، إذا لو كان واجباً لما صلاه راكباً [واستشكل بأن الوتر كان واجباً عليه ﷺ فكيف صلاه راكباً]^(١). وأجيب: باحتمال الخصوصية؛ كخصوصية وجوبه عليه، وبأنه يشرع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم: يصلي على الراحلة كذلك، وهو في نفسه واجب عليه، فاحتمل الركوب فيه؛ لمصلحة التشريع.

٦ - باب الوتر في السفر.

(باب: الوتر في السفر) أي: على راحلته.

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُؤَمِّيُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [انظر: ٩٩٩ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٤٨٩/٢]

(حيث توجهت به) أي: فيصير صوب سفره قبلته (صلاة الليل) مفعول يصلي / ٣١٩ / (إلا الفرائض) أستثناء منقطع بمعنى: لكن، أي: [لكن الفرائض] ^(١) لم يكن يصلها على الراحة، وتعبيره بالفرائض جرى على غير المشهور من أن أقل الجمع أثنان، إذ الواجب في صلاة الليل المغرب والعشاء فقط، وقيل المراد بالفراض: ما يعم الليلية والنهارية أي: فيكون جمعها على المشهور.

٧ - باب القنوت قبل الرُّكوع وبعده.

(باب: القنوت قبل الركوع وبعده) أي: في الصلوات كلها لنازلة. ١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ أَقْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٤٨٩/٢]

(عن أيوب) أي: السخثياني. (عن محمد) أي: «ابن سيرين» كما في نسخة، وفي أخرى: «عن ابن سيرين». (أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(فقيل: أوقنت) في نسخة: «فقيل له: أوقنت» وفي أخرى: «فقيل: أقت» وفي أخرى: «أوقلت له: أوقنت». (يسيرًا) أي: شهرًا، كما في الرواية الآتية

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا غَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْقُنُوتِ. فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ

بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبٌ،
 إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أَرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ
 زُهَاءٌ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ -
 فتح: ٤٨٩/٢]

(عبد الواحد) أي: «ابن زياد» كما في نسخة.

(قد كان القنوت) أي: مشروعًا. (قال: فإن فلانًا) في نسخة:
 «قال: قلت: فإن فلانًا». قال شيخنا: لم أقف على اسمه، ويحتمل أنه
 محمد بن سيرين^(١) (أخبرني عنك، قلت) في نسخة: «أخبرني عنك
 أنك قلت». (فقال: كذب) إن قيل: كيف أحتج الشافعية على أن
 القنوت بعد الركوع بحديث أنس المذكور، وقد قال الأصوليون: إذا
 كذَّب الأصل الفرع لا يعمل به. قلنا: لم يُكذَّب أنسُ محمد بن سيرين،
 بل كذَّب فلانًا الذي ذكره عاصم، ولعله غيرُ محمد، قاله الكرمانى^(٢)،
 وفيه: إبعاد كذا قاله شيخنا آنفًا^(٣).

(إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا) أي: في الصلوات
 كلها، وإلا فقنوت الصبح بعد الركوع مستمر عند الشافعي، فمعنى
 الحصر المذكور: أنه لم يقنت إلا شهرًا في جميع الصلوات بعد
 الركوع، بل في الصبح فقط، فلا تنافي بين كلامي الشافعي. وقنوته ﷺ
 شهرًا كان على قتلة القراء؛ لكونها نازلة (أراه) أي: [بضم الهمزة]^(٤)

(١) «الفتح» ٤٩٠/٢.

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرمان» ٩٧/٦.

(٣) «الفتح» ٤٩٠/٢ - ٤٩١.

(٤) من (م).

أظنه وهو مقول أنس (يقال لهم) في نسخة: «يقال لها» بتأنيث ضمير القوم؛ باعتبار أنهم طائفة. (القراء) هم طائفة كانوا من أورع الناس، نزلوا الصفة؛ يتعلمون القرآن، فبعثهم النبي ﷺ إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام، ويقرؤا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء وهم رعلٌ وذكوان وعصية، فقاتلوهم، فقتلوهم، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري^(١).

(زهاء) بضم الزاي، وخفة الهاء، والمد، أي: مقدار. (دون) أي: غير (أولئك) أي: المبعوث إليهم.

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَتَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٤٠٩/٢]

(أخبرنا أحمد) في نسخة: «حدثنا أحمد» (ابن يونس) نسبة إلى حده؛ لشهرته به، وإلا فهو عبد الله بن يونس. (زائدة) أي: ابن قدامة. (عن التيمي) هو سليمان بن طرخان (عن أبي مجلز) بكسر الميم، وقد تفتح، هو لاحق بن حميد السدوسي. (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملتين. (ذكوان) بفتح الذال المعجمة، وسكون الكاف آخره نون، غير منصرف: قبيلتان من سليم.

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقَنْوْتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [فتح: ٤٩٠/٢]

(١) أنظر: «الثقات» ٢٣٧/١، ٢٣٨، و«الدرر» لابن عبد البر ١٦١-١٦٢.

(إسماعيل) أي: ابن عليه. (قال: حدثنا) في نسخة: «قال: أخبرنا» (خالد) أي: الحذاء. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) أي: «ابن مالك»، كما في نسخة. (في المغرب والفجر) أي: لأنهما في طرفي النهار؛ لزيادة شرف وقتيهما، فكان تارة يقنت فيهما، وتارة في جميع الصلوات؛ حرصاً على إجابة الدعاء حتى نزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فتركه إلا في الصباح؛ لخبر أنس: أنه ﷺ لم يزل يقنت في الصباح حتى فارق الدنيا^(١)، وقد يقال: أن أحاديث هذا الباب ليس فيها ذكر الوتر، فما وجه ذكرها في باب الوتر؟، ووجه شيخنا بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار^(٢)، فإذا ثبت فيها ثبت / ٣٣٠ / في وتر الليل؛ بجامع ما بينهما من الوترية^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١١٠ (٤٩٦٤) كتاب: الصلاة، باب: القنوت. وأحمد ٣/ ١٦٢. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٣. والدارقطني في: «سننه» ٢/ ٣٩ كتاب: الجمعة، باب: صفة القنوت. والضياء في: «المختارة» ٦/ ١٢٩ (٢١٢٧). وقال الألباني في: «الضعيفة» (١٢٣٨): منكر، وقد أسهب القول فيه فليراجع.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٨ (٤٦٧٦) كتاب: الصلاة، باب: آخر صلاة الليل. وابن أبي شيبة ٢/ ٨١ (٦٧٠٨) كتاب: الصلاة، باب: من قال: وتر النهار المغرب. وأحمد ٢/ ٣٠. والنسائي في «الكبرى» ١/ ٤٣٥ كتاب: الوتر، باب: الأمر بالوتر. والطبراني في «الصغير» ٢/ ٢٣١ (١٠٨١). وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٢٩ (١٣٤٨) ترجمة: علي بن عاصم بن صهيب. وقال الألباني: صحيح أنظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٧٢٠).

(٣) «الفتح» ٢/ ٤٩٠.

كتاب الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

[١٥ - أبواب الأستسقاء]

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة (أبواب الأستسقاء) كذلك، وفي نسخة بدله: «كتاب الأستسقاء» وفي نسخة تأخير البسملة عن (أبواب الأستسقاء).

١ - باب الأستسقاء وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأستسقاءِ.

(باب: الأستسقاء) ساقط من نسخة، والاسْتِسْقَاءُ: طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع، وهو ثلاثة أنواع: أدناها: الأستسقاء بالدعاء خاليا عما يأتي. وأوسطها: الأستسقاء بالدعاء بعد صلاة، أو في خطبة جمعة، أو نحوها.

وأفضلها: الأستسقاء بصلاة وخطبة.

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِدَاءِهِ. [١٠٠١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٤٩٢/٢]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم. (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم.

(خرج النبي) أي: إلى الصحراء. (وحول رداءه) أي: عند استقباله في أثناء الأستسقاء.

٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». (باب: دعاء النبي ﷺ اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) لفظ: (عليهم) ساقط من نسخة، وهو مع (سنين) ساقط من أخرى، و (سنين) جمع سنة شذوذاً بتغيير مفردة من الفتح إلى الكسر، وكونه غير علم عاقل ومخالفته مجموع السلامة في جواز إعرابه بثلاثة أوجه: بالحروف، وبالحركات على النون منوناً، وغير منون منصرفاً، وغير منصرف، وسني يوسف هي: السبع المجدبة، وأضيفت إليه؛ لأنه الذي قام بأمر الناس فيها.

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ أَشْدِّ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرُ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمُهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [انظر: ٨٠٤ - مسلم: ٦٧٥، ٢٥١٥ - فتح: ٤٩٢/٢]

(قتيبة هو ابن سعيد (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان)
(أنج) بكسر الجيم بعد همزة القطع، وهو للتعدية، يقال: نجا فلان، وأنجيته. (أنج المستضعفين من المؤمنين) من ذكر العام بعد الخاص. (وطأتك) بفتح الواو أي: شدة عقوبتك، ومعناها لغة: الدوس بالقدم. (على مضر) أي: على كفار قريش أولاد مضر. (اجعلها) أي: الوطأة، أو السنين، أو الأيام. (كسني يوسف) أي: في بلوغ غاية الشدة (غفار) بكسر الغين، وخفة الفاء، أبو قبيلة من كنانة. (وأسلم) بالهمز واللام: قبيلة من خزاعة. (سالمها الله) من المسالمة:

وهي ترك الحرب، أو بمعنى: سلمها، وإنما خصّ هاتين القبيلتين بالدعاء؛ لأن غفارا أسلموا قديما، وأسلم سالموه ﷺ.
 (ابن أبي الزناد) أسمه: عبد الرحمن (هذا) أي: الدعاء المذكور.
 (كله) كان (في الصبح) أي: قنوته، ومرّ شرح الحديث في باب: يهوي بالتكبير حين يسجد^(١).

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعَ يُوسُفَ». فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَيْفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ * يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [٤٤: الدخان: ١٠-١٦] فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ [١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح: ٤٩٢/٢].
 (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.
 (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح العطار. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع الهمداني. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(إدبارًا) أي: عن الإسلام. (اللهم سبعا) أي: أبعث، أو سلط عليهم سبعا، وفي نسخة: «سبع» بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: مطلوب فيهم سبع. (سنة) أي: قحط. (حصت) بحاء وصاد مشددة مهملتين أي: أستأصلت وأذهبت. (كل شيء) أي: من النبات. (أكلوا)

(١) سبق برقم (٨٠٤) كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

في نسخة: «أكلنا». (والجيف) جمع جيفة: وهي جثة ما خرجت روحه بغير ذكاة، وأرواح فينها وبين الميتة عموم وخصوص من وجه. (وينظر) بالنصب بحتى، وبالرفع أستثناف. (أحدهم) في نسخة: «أحدكم» .
 (فيرى الدخان من الجوع) أي: من أجله؛ إذ الجائع يرى بينه وبين السماء، كهيئة الدخان من ضعف بصره. (قد هلكوا) أي: من الجذب والجوع .

(فادع الله لهم) فدعا لهم حيث صرَّح البخاري في سورة الدخان بقوله: فاستسقى لهم فسقوا ﴿فَارْتَقِبْ﴾ (أي: أنتظر يا / ٣٣١ / محمد عذابهم إلى قوله ﴿عَائِدُونَ﴾) في نسخة: إلى قوله: ﴿إِن كُنتُمْ عَائِدُونَ﴾ (أي: إلى الكفر) ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (زاد في نسخة: ﴿إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾) (فالبطشة) في نسخة: «والبطشة» بالواو. (يوم بدر) أي: وقعة البطشة فيه، وفسرت بالقتل، لأنهم لما التجؤا إليه ﷺ وقالوا: أدع الله أن يكشف عنا، فنؤمن لك، فدعا وكشف، فلم يؤمنوا، أنتقم الله منهم يوم بدر، وعن الحسن: البطشة الكبرى يوم بدر^(١) .

(وقد) في نسخة: «فقد» بالفاء. (مضت الدخان) هو الجوع (والبطشة واللزام) هما: القتل (وآية الروم) هي أول السورة، ووجه إدخال هذا الباب في باب الأستسقاء: التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين، كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين؛ لأن فيه إضعافهم، وهو نفع للمسلمين.

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» ٢٢٦/١ (٣١٠٤٨).

٣ - باب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْأَسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا.

(باب: سؤال الناس الإمام الأستسقاء إذا قحطوا) بفتح القاف، مع فتح الحاء، وكسرهما بالبناء للفاعل، يقال: قحط المطر قحوطًا إذا أحتبس، فيكون ذلك من باب القلب؛ لأن المحتبس المطر، لا الناس، أو يقال: إذا كان محتبسًا عنهم فهم محتبسون عنه، وفي نسخة: «قحطوا» بالبناء للمفعول. (والاستسقاء) بالنصب مفعول ثان لسؤال، وإن لم يكن من أفعال القلوب، فإن ذلك جائز، وإن كان قليلًا، أو هو منصوبٌ بنزع الخافض أي: عن الأستسقاء، يقال: سألته الشيء، وسألته عن الشيء.

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ [١٠٠٩ - فتح: ٤٩٤/٢]

(عمرو بن علي) أي: ابن بحر الباهلي (يتمثل بشعر أبي طالب) زاد في نسخة: «فقال». (وأبيض) بجره بالفتحة برَبِّ مقدرة، ونصبه، عطفتُ على (سيدًا) في بيت قبله وهو

وما نزل قوم لا أبا لك سيدًا يحوط الزمار غير ذرب مواكل ورفعه خبر مبتدئ محذوف أي: هو أبيض. (يستسقى) بالبناء للمفعول. (بوجهه) أي: النبي ﷺ (ثمال اليتامى) وهو الذي يشمل القوم أي: يكفيهم بأفضاله وهو مع قوله: (عصمة للأرامل) مجرور، أو منصوب، أو مرفوع، صفة لـ (أبيض) بأوجهه السابقة، والعصمة: ما يعتصم ويمتنع به، والأرامل جمع أرمل وأرملة، وهما: الفقيران اللذان لا زوج لهما، وإنما كان أستعماله في الرجل مجازًا عرفيًا؛ إذ لو أوصى

للأرامل أختصت الوصية بالنساء.

قيل: ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن ما فيه مفهوم منها بالأولى؛ لأنهم إذا سقوا بسؤالهم الله به ﷺ فأحرى أن يسقوا بتقديمهم له.

١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: زَيْمًا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ

وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلُّ مِيْرَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر: ١٠٠٨ - فتح: ٤٩٤/٢]

(وقال عمر بن حمزة) أي: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(وأنا أنظر... إلخ) حال من ضمير: (ذكرت). (يستقي) حال من

النبي ﷺ، وفي نسخة: «يستقي على المنبر». (يجيش) أي: يهيج من

جاش البحر إذا هاج، وهو كناية عن كثرة المطر. (وأبيض... إلخ) مقول

قول الشاعر، وقوله: (ثمال اليتامى عصمة للأرامل) ساقط من نسخة.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ

إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ:

فَيُسْقَوْنَ. [٣٧١٠ - فتح: ٤٩٤/٢]

(حدثنا عبد الله بن محمد الأنصاري) في نسخة: «حدثنا

الأنصاري». (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة. (قحطوا)

بالبناء للفاعل وللمفعول، كما مرّ.

وفي الحديث: الأستسقاء بأهل الصلاح لا سيما أقارب رسول الله

ﷺ، وأن الاجتماع إنما يكون بإذن الإمام؛ لما فيه من الأقتيات عليه.

٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

(باب: تحويل الرداء في الاستسقاء) تفاؤلاً بتحول القحط إلى

الخصب.

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٤٩٧/٢]

(إسحاق) أي: ابن^(١) [إبراهيم الحنظلي] صفة مشبهة، وبفتحها مصدر بمعنى الصفة، أو مفعول مطلق لمقدر. (يخشى) أي: يخاف. (أن تكون الساعة) مفعول يخشى، و (الساعة) بالرفع فاعل ل (تكون) على أنها تامة، واسم لها على أنها ناقصة، وخبرها محذوف أي: حضرت، أو بالنصب خبر كان، واسمها محذوف، أي: هذه الآية، وهذا تمثيل، من الراوي، فإنه قال: فزعاً، كالحاشي أن تكون القيامة، وإلا فالنبي ﷺ عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم.

قال النووي: قد يستشكل الحديث بأن الساعة لها مقدمات، كالطلوع من المغرب، وخروج الدابة والدجال وغيرها، فكيف يخشى؟ ويجاب: بأن هذا لعله قبل إعلامه هذه العلامات، أو خشي أن يكون هذا الكسوف بعض مقدماتها، أو الراوي هو الذي ظن، ولا يلزم من ظنه أنه ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل ربما خشي أن يكون نوع عذاب للأمم، فظن ذلك^(٢) أنه انتهى.

(١) يوجد سقط كبير بالأصل حوالي خمسين حديثاً يبدأ من هنا وينتهي في باب

الذكر في الكسوف، وأثبتناه من (م).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢١٥/٦.

وعورض الأول بأن قصة الكسوف متأخرة؛ لأن موت إبراهيم كان في العاشرة، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراف والحوادث قبل ذلك. (رأيته قط) بضم الطاء مشددة ومخففة، ولفظة (ما) ساقطة من نسخة، وهي مرادة، أو في (أطول) معنى: عدم المساواة، أي: فصلى بما لم يساو قط قياماً رأيته يفعله، أو (قط) بمعنى: حسب إن سكنت الطاء، أي: صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله. (وهذه الآيات التي يرسل الله) أي: من كسوف النيرين والزلزلة، وهبوب الريح الشديدة، وغيرها (يخوف الله به) أي: بما ذكر من الآيات، وفي نسخة: «يخوف الله بها». إلى ذكره في نسخة: «إلى ذكر الله».

(وهب) أي: ابن «جرير» كما في نسخة. (أخبرنا) في نسخة «حدثنا». (شعبة) أي: ابن حجاج. (سفيان) أي: ابن عيينة. (قال عبد الله) في نسخة: «عن عبد الله». (يحدث أباه) أي: أبا عبد الله لا أبا عباد.

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عَيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ. وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

(وقلب) وفي نسخة: «وحول». (وصلى ركعتين) أي: كركعتي العيد حتى في التكبير والقراءة والجهر بهما. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (كان ابن عيينة يقول: هو) أي: راوي حديث الأستسقاء، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي. (صاحب الأذان)

أي: صاحب رؤياه. (ولكنه) أي: ابن عيينة. (وهم) بكسر الهاء، وفي نسخة: بسكونها بضمير لك لمروي بن عيينة لا له، (لأن هذا) أي: راوي حديث الأستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار) أي: لا مازن بني تميم، أو غيره، وفي نسخة بدل (مازن) «الأنصاري» وزاد في أخرى بعد (عاصم بن مازن): «الأنصاري». وفي الحديث: أستعمال الفأل.

[٥ - باب انتقام الربّ جلّ وعزّ من خلقه بالقحط إذا أنتهك محارم الله.] [فتح: ٥٠١/٢]

(باب: أنتقام الرب سبحانه من خلقه بالقحط إذا أنتهكت محارمه) كذا في نسخة خالية من حديث وأثر، وكأنه ذكر ذلك ليضع له حديثاً أو أثراً مطابقاً له فلم يتفق له ذلك.

٦ - باب الأستسقاء في المسجد الجامع.

(باب: الأستسقاء في المسجد الجامع) أي: جواز ذلك فيه. ١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَفْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمَنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ الشُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا، اللَّهُمَّ أَسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةَ وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ أَنْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ

رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَيِ الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنْسَا أَهْوَى الرَّجُلِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٥٠١/٢]

(محمد) أي: «ابن سلام» كما في نسخة. وهو بتشديد اللام البيكتدي. (قال أخبرنا) في نسخة: «قال حدثنا» (أبو ضمرة) هو أنس بن عياض.

(أن رجلاً) قيل: هو كعب بن مرة، وقيل: أبو سفيان بن حرب. قال شيخنا: والظاهر: أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري^(١). (كان وجه المنبر) بكسر الواو وضمها أي: مواجهه. (رسول الله ﷺ قائم) حال. (يخطب) حال ثانية، وهما حالان متداخلتان (هلكت المواشي) أي: أشرفت على هلاكها من عدم وجود ما يعشيون به من الأقوات المفقودة. بحبس المطر، وفي نسخة: «هلكت الأموال» والمراد بها: المواشي وهلك بفتح اللام يهلك بكسرها أشهر من العكس. (وانقطعت السبل) في نسخة: «وتقطعت السبل» أي: الطرق، وانقطاعها لهلاك الإبل، أو ضعفها؛ لقلة الكلال. (يغيثنا) بفتح أوله وضمه من غاث وأغاث، يقال: غاث الغيث الأرض أي: أصابها وأغاثه الله أي: أجابه، وهو بالجزم جواب الأمر، وفي نسخة: «أن يغيثنا» بالفتح والضم أيضًا، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وجواب الأمر محذوف، أي: يجبك. (اللهم أسقنا) الهمزة همزة

(١) «الفتح» ٥٠١/٢.

وصل، ويجوز قطعها، يقال: سقاه، وأسقاه. (ولا والله) في نسخة: «فلا والله».

(من سحاب ولا قزعة) بنصب قزعة تبعًا لمحل الجار والمجرور، ويجرهما تبعًا للفظ المجرور: وهي قطعة سحاب رقيقة. (ولا شيئًا) أي: مما هو مظنة للمطر، وهو بالنصب، ويجوز جره كالذي قبله (وما بيننا) في نسخة: «ولا بيننا». (سلع) بفتح السين، وسكون اللام: جبل بالحديبية^(١) (من ورائه) أي: وراء سلع. (مثل الترس) أي: في كثافتها واستدارتها. (قال) أي: أنس، وفي نسخة: «فقال» (والله) في نسخة: «فوالله». (ستًا) أي: ستة أيام، وفي نسخة: «سبتًا» بفتح أوله، وسكون الموحدة أي: أسبوعًا، وعبر به عنه؛ لأنه أول الأسبوع من باب تسمية الشيء باسم بعضه. قال شيخنا: ولا تنافي بين الروایتين؛ لأن من قال: ستًا أراد ستة أيام، ومن قال سبتًا أضاف إليها يومًا ملفقًا من الجمعيتين^(٢).

(ثم دخل رجلٌ) ظاهره: أنه غير الأول؛ لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، وهذا جري على الغالب؛ لقول أنس بعد جوابًا لمن سأل أهو الرجل الأول؟ لا أدري، لقول مسلم حتى جاء ذلك الأعرابي^(٣) إذ الأول: يقتضي الشك، والثاني: - كصنع البخاري بعد في باب من أكتفى بصلاة الجمعة في الأستسقاء - يقتضي الجزم؛ لأنهما واحد، وجمع شيخنا بينهما، بقوله: لعل أنسًا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره^(٤).

(١) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٧٤٧/٣، «معجم البلدان» ٢٣٦/٣.

(٢) «الفتح» ٥٠٤/٢.

(٣) «مسلم» (٨٩٧) كتاب: صلاة الأستسقاء، باب: الدعاء في الأستسقاء.

(٤) «الفتح» ٥٠٤/٢.

(ورسول الله ﷺ قائم) حال (يخطب) حال ثانية، وفي نسخة: «قائماً» بالنصب، حال من ضمير يخطب. (فاستقبله قائماً) بنصب قائماً على الحال عن فاعل أستقبله لا من مفعوله. (فادع الله يمسكها) بالجزم جواب الأمر، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدئ محذوف وجواب الأمر محذوف أي: يجبك.

وفي نسخة: «فادع الله أن يمسكها» فجواب الأمر أيضاً محذوف، والضمير للأمطار المفهومة من (أمطرت)، أو (للسحابة)، أو (السماء). (حوالينا) أي: أنزل المطر حوالينا، ويقال فيه: حولنا وحوالنا. (ولا علينا). (لا) دعائية، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والكلام وإن صح بدون واو العطف؛ لكنها زيدت؛ لتفيد الاتصال بين الجملتين إذ كل منهما طلبته وغايته، إذ المقصود بالأول: طلب النفع، وبالثانية: طلب رفع الضرر. (الآكام) بكسر الهمزة وفتحها ممدودة جمع أكمة بوسائط، إذ الأكمة وهي: ما دون الجبل وأعلى من الراية، جمعها حقيقة أكم بفتحيتين وجمعه آكام كجبال وجمعه أكم بضميتين، وجمع على آكام بهمزة ممدودة كأعناق، قاله الجوهري، وزاد لجمع أكم بفتحيتين أكمات. (والظراب) بكسر المعجمة، جمع ظرب بفتحها وكسر الراء أكثر من سكونها، وهي: الراية الصغيرة. (والأودية) المراد منها ومن الثلاثة قبلها: بطونها. (ومنابت الشجر) أي: وغيرها، وخصت المذكورات بالذكر؛ لأنها بالمعنى المذكور أوفق للزراعة من غيرها. (فانقطعت) أي: الأمطار عن المدينة. (أهو) أي: السائل الثاني. (باب: الأستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أي: باب بيان حكم ذلك حالة كون الخطيب غير مستقبل القبلة.

٧ - باب الأستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ائْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ مَا أَدْرِي. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٢ /

[٥٠٧]

(شريك) أي: ابن عبد الله بن أبي بكر.

(يوم الجمعة) في نسخة: «يوم الجمعة». (دار القضاء) أي: التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كان أنفقه من بيت المال، وكتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فباع هذه الدار من معاوية، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم أختصر فقيل لها: (دار القضاء). (يغيثنا) فيه ما مرَّ في الباب السابق. (ولا والله) في نسخة: «فلا والله» (ستًا) وفي نسخة: بباء، وفي أخرى: «سبعًا». (يمسكها) بالجزم والرفع نظيرها مرَّ في (يغيثنا). (سألت أنس بن مالك)

في نسخة: «فسألت أنس ابن مالك» وفي أخرى: «فسألت أنسًا». (باب: الأستسقاء على المنبر) أي: في الخطبة.

٨ - باب الأستسقاء على المنبر.

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطْرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطَّرُونَ وَلَا يُمَطَّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٥٠٨/٢]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(يوم الجمعة) في نسخة: «يوم جمعة». (قحط) بالبناء للفاعل والمفعول أي: أحتبس. (فمطرتنا) بالبناء للمفعول من مطر ثلاثيًا لغة في أمطر رباعيًا. (فما كدنا أن نصل) لفظة (أن) ساقطة من نسخة. (أن يصرفه) أي: المطر. (يمطرون) أي: أهل اليمين والشمال.

٩ - باب من أكتفى بصلاة الجمعة في الأستسقاء.

(باب: من أكتفى) أي: عن صلاة الأستسقاء. (بصلاة الجمعة في الأستسقاء) كغيرها من المكتوبات والنوافل، وهي إحدى صوره الثلاث السابقة أول كتاب الأستسقاء.

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادَّعَى اللَّهُ يُمَسِّكُهَا. فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثُّوبِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٥٠٨/٢]

(عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(إلى النبي) في نسخة: «إلى رسول الله». (وتقطعت) بفوقية وطاء مشددة. (فدعا) في نسخة: «فادع الله». (فمطرنا) بالبناء للمفعول وفي كل من النسختين حذف والتقدير على الأولى: فادع الله فدعا فمطرنا، وعلى الثانية: فدعا فمطرنا. (فقال) في نسخة: «فقام فقال». (فانجابت) بجيم وموحدة أي: أنكشفت السحب الممطرة المفهومة من (مطرنا). والجبوبة: الفرجة في السحاب، وجيبتُ القميص: قورت جيبه. (انجياب الثوب) شبه أنقطاع السحاب عن المدينة بتدوير أنجياب الثوب.

١٠ - باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر.

(باب: الدعاء) أي: برفع المطر عن البيوت (إذا أنقطعت) في نسخة: «تقطعت». (السبل من كثرة المطر) أي: على البيوت.

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادَّعَى اللَّهُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ،

وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثُّؤُبِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٥٠٩/٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(إلى رسول الله) في نسخة: «إلى النبي». (انقطعت) في نسخة: «تقطعت». (اللهم على رؤوس الجبال والآكام) المراد: بطونها؛ لأنها محل النبات، وإنما خصّ رؤوسها بالذكر؛ لأن المطر ينزل عليها قبل نزوله على بطونها، والحديث تكرر في هذه الأبواب، وإن اختلف بعض ألفاظه، وقد مرّ شرحه في باب: الأستسقاء في المسجد الجامع^(١).

١١ - باب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِذَاءُهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(باب: ما قيل أن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الأستسقاء يوم الجمعة) عبر عنه بـ(قيل) مع صحة الخبر بأنه حوّل رداءه؛ لأن قائل ولم يذكر أنه حول رداءه يحتمل أنه: الراوي عن أنس، أو من دونه، فلهذا التردد لم يجزم بالحكم، مع أن سكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي وقوعه، وأما تقييده بيوم الجمعة؛ فليبين أن قوله فيما مرّ في باب: تحويل الرداء في الأستسقاء خاص بالمصلي الخارج عن محل الجمعة، والخبر المذكور مختصر من مطول سيأتي، وفيه: يخطب على المنبر يوم الجمعة^(٢).

(١) سبق برقم (١٠١٣) كتاب: الأستسقاء، باب: الأستسقاء في المسجد الجامع.

(٢) سيأتي برقم (١٠٣٣) كتاب: الأستسقاء، باب: من تمطر في المطر.

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِذَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٥٠٩/٢]

(عن الأوزاعي) هو عبد الرحمن (عن إسحاق بن عبد الله) أي: «ابن أبي طلحة» كما في نسخة.

(وجهد العيال)-بفتح الجيم أي: مشقتهم بسبب ما ذكر، وفتحها هو الرواية والمناسب لما هنا، أما بضمها فهو الطاقة، وقيل: بفتحها وضمها الطاقة، وبه مع ما قبله يعلم أنه بفتحها مشترك بين المشقة والطاقة وإن كان المراد هنا المشقة، كما مرّ. (يستسقي) حال.

١٢ - باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ. (باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم) أي: بل يجيبهم إلى سؤالهم، وفي نسخة: «يستسقي» بحذف اللام.

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا اللَّهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ. [انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح: ٥١٠/٢]

(فانجابت عن المدينة. أنجياب الثوب): مرّ شرحه.

١٣ - باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ.

(باب: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ) أَي:
فليجيئوهم عند وجود المصلحة.

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَآكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠] ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَزَادَ أَشْبَاطُ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعَاءُ، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، [فَأَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَاخْتَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسَقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ. [انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح ٥١٠/٢]

(عن سفیان) أي: الثوري. (والأعمش) هو سليمان بن مهران.
(عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير، (عن مسروق) أي:
ابن الأجدع.

(فدعا عليهم النبي ﷺ) أي بقوله: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف. (فأخذتهم سنة) أي: جدد وقحط. (فجاء أبو سفیان) هو صخر بن حرب. (هلكوا) في نسخة: «قد هلكوا». ﴿بدخان مبین﴾ زاد في نسخة: «الآية». (ثم عادوا إلى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة. (فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾) زاد في نسخة: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾، و(يوم) بدل من ﴿يَوْمَ تَأْتِي﴾ أو معمول لفعل دل عليه: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ لا منتقمون؛ لأن إن مانعة من عمل ما بعدها فيما قبلها. (قال)

في نسخة: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري. (وزاد أسباط) بفتح الهمزة أي: ابن نصر.

قال العلامة البرماوي: واعلم أن هذا مما وهموا فيه البخاري في وصله حديثاً بحديث، فإن دوام المطر والدعاء يكشفه إذا كان لأهل المدينة ومن حولهم من المسلمين، كما رواه أنس في يوم الجمعة لا علاقة له بدعائه لأهل مكة بالمطر حتى يسأل أهل المدينة كشفه، قيل: فتكون الترجمة أيضاً وهماً لبنائها على وهم.

قلت: يمكن أن يجاب بأن معنى (وزاد) أي: في الحديث بواقعة أخرى فيكون (سفيان) يروي عن (منصور) واقعة مكة، وسؤال أهل مكة له وهو بمكة قبل الهجرة. كما قاله ابن بطال^(١). (وزاد) علي (أسباط عن منصور) فذكر الواقعتين، لا أن الثانية مسببة عن الأولى، ولا أن السؤال فيهما معاً كان بالمدينة، وبالجملة فهذه الزيادة وصلها البيهقي في «السنن» وفي «الدلائل»^(٢) أنه انتهى.

(قال: اللهم) في نسخة: «فقال: اللهم». (فسقوا) بالبناء للمفعول: (الناس) بنصبه على الاختصاص أي: أعني الناس، ويرفعه على أنه: بدل من الضمير أو نائب الفاعل على لغة: أكلوني البراغيث. وفي نسخة: «فسقى الناس».

وفي الحديث: إجابة المسلمين المشركين في شفاعتهم إذا رجي رجوعهم للحق، وأن الإمام إذا طمع بإسلامهم يوقرهم ويدعو لهم،

(١) «صحيح البخاري بشرح ابن بطال» ١٥/٣.

(٢) «السنن الكبرى» ٣/٣٥٢-٣٥٣ كتاب: صلاة الأستسقاء، باب: الإمام

يستسقي للناس، «الدلائل» ٢/٣٢٦-٣٢٧.

وإقرارهم بفضلهم ﷺ وقربه من الله وإجابته له، وإلا لما لجأوا إليه في كشف ضرهم وهو أول دليل على تعرفهم بصدقة، ولكن حملهم الحسد على معاداته.

١٤ - باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطْرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا.

(باب: الدعاء إذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا). بإضافة (باب) إلى ما بعده، والتقدير: (باب: الدعاء إذا كثرت المطر) فيكون بلفظ: (اللهم حوالينا ولا علينا). ويجوز تنوينه، فيكون (الدعاء): مبتدأ خبره: (حوالينا). والتقدير: (الدعاء) كائن بلفظ: (اللهم حوالينا ولا علينا).

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطْرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَخْبِسُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٥١٢/٢]

(معتمر) أي: ابن سليمان التيمي. (عن ثابت) أي: البناني. (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(كان النبي) في نسخة: «كان رسول الله». (يوم الجمعة) في نسخة: «يوم الجمعة». (قحط المطر) بالبناء للفاعل أي: أنحبس. (واحمرَّت الشجر) أي: تغير لونها من الخضرة إلى الحمرة،

(يسقينا) في نسخة: «أن يسقينا». (مرتين) ظرف للقول لا للسقي. أي: قال: اللهم أسقنا مرتين. (وايم الله) بهمزة وصل. (وأمرت) في نسخة: «فأمرت». (لم تزل تمطر) بضم الفوقية وكسر الطاء. وفي نسخة: «لم يزل المطر». (يحبسها) بالجزم جواب الأمر، وبالرفع على الاستئناف. (ثم قال) في نسخة: «فقال». (اللهم حوالينا ولا علينا) قال الشافعي في «الأم»: «وإذا كثرت الأمطار، وتضرر الناس، فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا، ولا يشرع لذلك صلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لذلك^(١). (وتكشطت) أي: أنكشفت من كشطت الجبل^(٢) عن الفرس كشفته، وفي نسخة «فكشطت» بفاء وبالبناء للمفعول. (تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه من مطر، ويجوز الضم والكسر من أمطر. و(لا) في نسخة: «وما». (الإكليل) بكسر الهمزة: ما أحاط بالشيء، ويسمى التاج: إكليلًا.

١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا.

(باب: الدعاء في الاستسقاء قائمًا) أي: في الخطبة وغيرها؛

ليراه الناس فيقتدون به.

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَلَمْ يَقُمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [فتح: ٥١٣/٢]

(١) أنظر: «الأم» ٢١٩/١.

(٢) وبالضم وبالفتح: ما تلبسه الدابة لتصان به. انظر مادة: «جلل» في «القاموس»

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (عن زهير) أي: ابن معاوية الكوفي. (عن أبي إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (ابن يزيد) بتحتية وزاي.

(بهم) في نسخة: «لهم». (فاستغفر) في نسخة: «فاستسقى». (ثم صلى ركعتين) ظاهره: أنه أجز الصلاة عن الخطبة، والجمهور: على تقديمها، ف(ثم) للترتيب الإخباري. (يجهر) حال. (ورأى) عبد الله بن يزيد النبي) بهمز (رأى) من الرؤية، وفي نسخة: «وروى عبد الله بن يزيد عن النبي» بالواو من الرواية، وبزيادة عن. فالأولى: تفيد أن عبد الله صحابي صريحًا، والثانية: تفيد ظاهرًا، والمعروف أنه صحابي^(١).

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأَسْقُوا. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٥١٣/٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(فأسقوا) في نسخة: «فسقوا».

١٦ - باب الجهر بالقراءة في الأستسقاء؟

(باب: الجهر بالقراءة في الأستسقاء) أي: في صلاته.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ

(١) أنظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١٨٠٣/٤ (١٨٩٣)، «الاستيعاب» ١٢٣/٣

(١٧٠٣)، «أسد الغابة» ٤١٦/٣ (٣٢٤٥).

تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٥١٤/٢]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن.
(فتوجه إلى القبلة) أي: في أثناء الخطبة الثانية. (ثم صلى ركعتين)
(ثم) للترتيب الإخباري كما مر. (جهر) حال، وفي نسخة «يجهر».

١٧ - باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟
(باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس) أي: باب كيفية ذلك.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٥١٤/٢]

(فحول) لم يصرح بكيفية التحويل المترجم لها أكتفاء بمفهوميتها من كيفية الدعاء مقدماً على التحويل؛ لأنه كفيته.
(واستقبل القبلة) عطف على (حوّل إلى الناس ظهره) والفرق بينهما أن فاعل ذلك يكون في ابتداء التحويل وأوسطه منحرفاً حتى يبلغ غاية الانحراف فيصير مستقبلاً. ومرّ شرح الحديث.

١٨ - باب صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ.
(باب: صلاة الأستسقاء ركعتين) بين به كيفية صلاة الأستسقاء، وإن علمت مما مرّ فقله: (ركعتين) بالجر عطف بيان لصلاة الأستسقاء.

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَسَنَّقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِذَاءَهُ. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٥١٤/٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم. (عن عمه) هو عبد الله بن زيد. (فصلئ ركعتين) أي: كركعتي العيد فهما كهما في التكبير في أول الأولى سبعا وفي أول الثانية خمسا، ورفع يديه وغير ذلك.

١٩ - باب الأستسقاء في المصلئ.

(باب: الأستسقاء في المصلئ) هذه الترجمة علمت من الترجمة المتقدمة أول الأبواب، وهي باب: الخروج إلى الأستسقاء. ١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِذَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الِئْمِينِ عَلَى الشَّمَالِ. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٥١٥/٢] (عبد الله بن محمد) أي: السدوسي. (سفيان) أي: ابن عيينة (عن عمه) هو عبد الله بن زيد.

(إلى المصلئ) أي: بالصحراء. (المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. (عن أبي بكر) هو والد عبد الله المذكور في السند. (جعل الئمين على شمال): تفسير لقلب الرداء. قال شيخنا: وليس قوله: (قال سفيان) تعليقا، كما زعمه المزي، بل هو موصول عند البخاري معطوف على حديث (عبد الله بن محمد) عن (سفيان)^(١).

(١) «الفتح» ٥١٥/٢.

٢٠ - باب أَسْتَقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ.

(باب: أَسْتَقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ) أي: في الدعاء في أثناء

خطبته الثانية.

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو - أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِذَاءِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ

ابن يزيد. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح: ٥١٥/٢]

(محمد) أي: «ابن سلام» كما في نسخة. (أخبرنا) في نسخة:

«حدثنا». (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي.

(أبو بكر بن محمد) أي: ابن عمرو بن حزم.

(يصلي) مضارع صلي، وفي نسخة: «فصلي»، وفي أخرى:

«يدعو». (لما دعا) أي: في خطبته الثانية. (أو أراد أن يدعو) شك من

الراوي. (ابن زيد) في نسخة: «عبد الله بن زيد». (قال أبو عبد الله) أي:

البخاري. (هذا) أي: عبد الله بن زيد الأنصاري (مازني، والأول) أي:

وهو المذكور في باب: الدعاء في الأستسقاء قائماً. (كوفي هو: ابن

يزيد) بلفظ المضارع، بخلاف المذكور هنا، فإنه بلا ياء في أوله، وهما

معاً غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

٢١ - باب رَفَعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ.

(باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الأستسقاء) أي: في

الدعاء فيه.

١٠٢٩ - قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سَلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطِرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْآخِرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمَسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٥١٦/٢]

(وقال أيوب) في نسخة: «قال أيوب». (بن سليمان) أي: ابن بلال. (قال يحيى) في نسخة: «عن يحيى».

(أتى رجل أعرابي) في نسخة: «أتى أعرابي». (فقال) في نسخة: «قال». (هلك العيال) في نسخة: «هلكت العيال». (فأتى الرجل) يقتضي أنه الأول، ومرر ما يتعلق به. (بشق) بفتح الموحدة والمعجمة، وقيل: بكسر المعجمة، أي: ملأ واشتد ضرره.

١٠٣٠ - وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ. [١٠٣١، ٣٥٦٥، ٦٣٤١ - مسلم: ٨٩٥ - فتح: ٥١٦/٢]

(وقال الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله. (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر.

(رفع) في نسخة: «أنه رفع». (رأيت بياض إبطيه) في نسخة: «يرى بياض إبطيه».

وقوله: (وقال الأويسي... إلى آخره) ساقط هنا من نسخة، ومذكور في الباب بعده في أخرى، وساقط منهما معاً في أخرى أكتفاءً بذكره بعد في: كتاب الدعوات.

وفي الحديث:

سن رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء، كما يُسنُّ في الدعاء في غيره. وأما خبر البخاري في الباب الآتي: أنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، فمحمول على أنه لا يرفعهما في غير الاستسقاء رفعاً بليغاً بقريته آخر الخبر، أو على أنه لا يرفع ظهورهما في غير الاستسقاء أو نحوه، إذ السنة في الدعاء لدفع البلاء جعل ظهورهما إلى السماء، وفي طلب النفع رفع بطونها إليها.

٢٢ - باب رَفَعِ الْإِمَامُ يَدَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ.

(باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء) هذه الترجمة ساقطة من نسخة للعلم بها من ترجمة الباب السابق، وفي أخرى قبل الباب: «بسم الله الرحمن الرحيم».

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَزْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [انظر: ١٠٣٠ - مسلم: ٨٩٥ - فتح:

[٥١٧/٢

حدثنا محمد) في نسخة «أخبرنا محمد». (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (وابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم (عن سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن أنس بن مالك) في نسخة: «عن أنس».

٢٣ - باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: الْمَطْرُ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

(باب: ما يقال إذا أمطرت) بفتح الهمزة، أي: السماء، وفي نسخة: «مطرت السماء» بفتحات وزيادة السماء. (وقال ابن عباس) في تفسير قوله تعالى: ﴿كَصَبٍ﴾ (المطر) وهو قول الجمهور. (وقال غيره) أي: غير ابن عباس في بيان أن فعل صيب ثلاثي مجرد أو مزيد فيه. (صاب وأصاب). مضارع صاب (يصوب) ومضارع أصاب يصيب فلو قدم بصوب على أصاب كان أوضح.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَيْبًا نَافِعًا». تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ، عَنْ نَافِعٍ. [فتح: ٥١٨/٢]

(عبد الله) أي: «ابن المبارك» كما في نسخة (عن القاسم بن محمد) أي: ابن أبي بكر الصديق.

(اللهم) ساقط من نسخة. (صيبًا) بالنصب بمقدر أي: أجعله، والصيب: المطر الذي يصوب، أي: ينزل ويقع، وفي نسخة: «صبًا» بموحدة مشددة من الصب، أي: أصببه صبًا.

(ورواه) أي: الحديث المذكور. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (وعقيل) بالتصغير، أي: ورواه عقيل، وهو ابن خالد الأيلي، وغاير بين تابعه ورواه تفننًا، أو إرادة للتعميم في رواه؛ لأن الرواية تعم المتابعة.

٢٤ - باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ.

(باب: من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته) (تمطر) بتشديد الطاء، كتفعل، أي: تعرض للمطر، وتطلب نزوله عليه؛ لأنه حديث عهد بربه، أي: قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه يد خاطئة، ولم تكدره ملاقة أرض عبْد بها غير الله تعالى، وفي نسخة بدل (تمطر) «تحطب».

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ مِقَاتِلٍ] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَشْقِينَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْعَدِّ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِّ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُبُونَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاةَ - شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٥١٩/٢]

(محمد) أي: «ابن مقاتل» كما في نسخة. (عبد الله) أي: «ابن

المبارك» كما في نسخة. (الأوزاعي) هو أبو عمرو عبد الرحمن.

(بيننا رسول الله) في نسخة: «بيننا النبي». (فثار) بمثلثة (وفي

الغد) في نسخة: «ومن الغد». (فادع الله لنا) أي: أن يمسك المطر عنا.

(يشير بيده) في نسخة: «يشير رسول الله ﷺ بيده». (تفرجت). أي:

الناحية، أي: تقطعت (في مثل الجوبة) بفتح الجيم ولفظ: (في) ساقط من نسخة. (بالجود) بفتح الجيم، أي: بالمطر الكثير، ومرّ الحديث في كتاب: الجمعة، وكتاب: الأستسقاء^(١).

٢٥ - باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ.

(باب: إذا هبت الريح) أي: ماذا يعترى الإنسان.

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ٥٢٠/٢]

(حميد) أي: الطويل. (أنسا) أي: «ابن مالك» كما في نسخة. (عرف ذلك) أي: هبوبها، أي: أثره من التغير وظهور الخوف من إطلاق السبب وإرادة المسبب، ووجه الخوف: أنه قد يكون عذاباً ينزل بأمره.

وفي الحديث: التحذير من عمل الأمم الخالية، وعصيانهم مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك.

٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا».

(باب: قول النبي ﷺ نصرت بالصبا) بالقصر، أي: بالريح الشرقية.

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(١) سبق برقم (٩٣٣) كتاب: الجمعة، باب: الإستسقاء في الخطبة يوم الجمعة وبرقم (١٠١٣) كتاب: الأستسقاء، باب: الأستسقاء في المسجد الجامع.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدُّبُورِ». [٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥ - مسلم: ٩٠٠ - فتح: ٥٢٠/٢]

(الصبا) يقال لها القبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة. (وأهلكت) بالبناء للمفعول. (بالدبور) بفتح الدال: الريح الغربية المقابلة للصبا، وهي الريح العقيم؛ سميت بذلك لأنها أهلكت قوم هود، وقطعت دابرهـم.

وفي الحديث: تفضيل المخلوقات بعضها على بعض، والأخبار عن أحوال الأمم الماضية، وإخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر.

٢٧ - باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ.

(باب: ما قيل في الزلازل) جمع زلزلة، وهي بفتح الزاي: حركة الأرض واضطرابها. (والآيات) أي: علامات القيامة.

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ». [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٥٢١/٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أخبرنا) في نسخة: «حدثنا». (عن عبد الرحمن) أي: ابن هرمرز. (حتى يقبض العلم) أي: يموت العلماء وكثرة الجهلاء (ويتقارب الزمان) فسر بخبر الترمذي: «فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة،

والجمعة كالיום، واليوم كالساعة، والساعة كالضربة بالنار^(١) أي: كزمان إيقادها، وهي: ما يوقد به النار أولاً كالقصب والكبريت، وقيل: المراد: قصر الأعمار بقلّة البركة. (وتظهر الفتن) أي: تكثر وتشتهر. (الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجميم. (حتى) يكثر فيكم المال) غاية لكثرة الهرج؛ لقلّة الرجال، وقلّة الرغبات في المال، وقصر الآمال؛ لعلمهم بقرب الساعة، أو عطف على يكثر الهرج، لكن حذف العاطف كما في التحيات المباركات. (فيفيض) بفتح التحتية، أي: يكثر، وهو بالرفع خبر مبتدئ محذوف، وفي نسخة: «فيفيض» بالنصب عطف على يكثر.

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [٧٠٩٤ - فتح: ٥٢١/٢]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (ابن عون) هو عبد الله بن أرطبان.

(قال: اللهم) في نسخة: «قال: قال اللهم». (في شامنا وفي يميننا) والمراد بهما: الإقليمان المعروفان أو الذي عن يميننا. وشمالنا. (قال: قالوا) أي: قوم من الصحابة. (وفي نجدنا) هو خلاف الغور: وهو

(١) رواه «الترمذي» (٢٣٣٢) كتاب: الزهد، باب: ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل من حديث أنس، وقال: لهذا حديث غريب من هذا الوجه. وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، رواه أحمد ٥٣٧/٢ - ٥٣٨، وأبو يعلى (٦٦٨٠).

تهامة، وكل ما أرتفع فيها إلى أرض العراق، فهو نجد. (قال: قال) في نسخة: «فقال: قال». (هناك) في نسخة: «هنالك». (وبها) أي: بنجد. (قرن الشيطان) أي: أمته وحزبه.

٢٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (٨٢) [الواقعة: ٨٢].

قال ابن عباس: شُكْرُكُمْ.

(باب: قول الله تعالى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾) أي: بسقيا الله؛ حيث قلت: مطرنا بنوء كذا. (قال ابن عباس) في تفسير ﴿رِزْقَكُمْ﴾ (شكركم) أطلق الرزق على لازمه وهو الشكر مجازاً، أو أراد شكر رزقكم، ففيه: إضمار، أو الرزق من أسماء الشكر.

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(بالحدِيثِ) بتخفيف التحتية عند المحققين وبتشديدها عند أكثر المحدثين، سُمِّيَتْ بِشَجَرَةٍ حَدْبَاءَ كَانَتْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَهَا. (من الليلة) في نسخة: «من الليل» (كافر بالكوكب) في نسخة: «وكافر بالكوكب». ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنهم كانوا ينسبون الأفعال لغير

الله فيظنون أنّ النوءَ يمطرهم ويرزقهم، فهذا تكذيبهم، فنهوا عن نسبة الغيث إلا لله، لا للنوء وهو الوقت، لأنه مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومرّ شرح الحديث في باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلّم^(١).

٢٩- باب لا يذري متى يجيء المطر إلا الله.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا

الله». [انظر: ٥٠]

(باب: لا يذري متى يجيء المطر إلا الله) أي: لا يعلمه أحد إلا

الله.

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَذَرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ». [٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩ - فتح: ٥٢٤/٢]

(محمد بن يوسف) أي: الفريابي. (سفيان) أي: الثوري.

(قال رسول الله) في نسخة: «قال النبي» (مفتاح الغيب) في نسخة: «مفاتيح الغيب»، وفيه على التقديرين: استعارة مكنية بأن يجعل الغيب مخزناً مغلقاً، وذكر ما هو من خواص المخزن وهو المفتاح، أو استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به إلى معرفة الغيب المخزن

(١) سبق برقم (٨٤٦) كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلّم.

مفتاحًا، ولفظُ (الغيب) قرينة (خمس) أقتصر عليها وإن كان الغيبُ لا يتناهى، قال تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ إما لأنَّ العددَ لا ينفي زائدًا عليه، أو لأنَّ الخمسَ هي التي كان القومُ يدَّعون علمها، أو لأنها التي كانوا يسألونه عنها، أو لأنها أمهات الأمور، لأنها إما أن تتعلَّق بالآخرة: وهو علم الساعة، أو بالدنيا وذلك إما متعلِّقًا بالجماد المأخوذ من الغيب، أو بالحيوان في مبدئه: وهو ما في الأرحام، أو معاشه: وهو الكسب، أو معاده: وهو الموت، ولم يصرح في الحديث بعلم الساعة، كما صرَّح به في الآية؛ لشمول علم ما في الغد له. (ما في الأرحام) أي: أهو ذكرٌ أم أنثى، أشقيٌّ أم سعيد (ولا تَعْلَمُ نَفْسٌ) عبر فيه وفيما بعده بنفس، وفي الثلاثة الأخرى بأحد؛ لأنَّ النفسَ هي التي تكسب وتموت قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ ﴿٣٨﴾ [المدرثر] وقال ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ [٤٣- الزمر] فلو عبَّر بأحد فيهما لاحتُمَل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه، أو بأي أرضٍ تموت نفسه، فتفوت المبالغة المقصودة، وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالًا ولا مآلًا، وإذا لم يكن لها طريق إلى معرفتهما كانت إلى معرفة ما عداهما أبعد.

كتاب الكسوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كِتَابُ الْكُسُوفِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقط من نسخة (كتاب الكسوف) في نسخة: «أبواب الكسوف» والكسوف: التغير إلى السواد، يقال: كسفت الشمس والقمر. بفتح الكاف، وكسفا بضمها، وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمهما، وانخسفا كلها بمعنى واحد، وقيل: بالكاف للشمس، وبالخاء للقمر، وقيل: بالخاء للكلّ وبالكاف للبعض، وقيل: بالخاء لذهاب اللون وبالكاف للتغيير، ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب كلّ الضوء ولبعضه.

١ - باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

(باب: الصلاة في كسوف الشمس) أقتصر عليه بعد البسملة في نسخة، وصلاة الكسوف سنة مؤكدة، وقول الشافعي في «الأم»: لا يجوز تركها^(١). حملوه على الكراهة ليوافق كلامه في محالٍ آخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين.

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ

(١) الأم: ٢١٨/١ .

رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ». [١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥ - فتح: ٥٢٦/٢]

(خالد) أي: ابن عبد الله الواسطي. (عن يونس) أي: ابن عبيد.

(عن الحسن) أي: البصري. (عن أبي بكر) هو نفيح بن الحارث.

(عند رسول الله) في نسخة: «عند النبي». (فقام النبي) في نسخة: «فقام رسول الله». (يجز رداءه) حال. (فصلي بنا ركعتين) يحتمل أنهما ركعتي سنة الظهر مثلاً، أو أن كلا منهما بزيادة ركوع، وكل منهما ثابت عنه ﷺ بناءً على تعدد الواقعة، وهو ما أعمده النووي وغيره. (لا ينكسفان لموت أحد) قاله ﷺ يوم مات ولده إبراهيم، كما سيأتي مع زيادة. (رأيتموها) أي: الشمس والقمر، أي: أنكسافهما، وفي نسخة: «رأيتموها» أي: الكسفة المأخوذة من قوله: (لا ينكسفان) أو الآية؛ لأنَّ الكسفة آية، وبكلِّ حالٍ فالمراد: إن رأيتم أحدهما.

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهْمِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [١٠٥٧، ٣٢٠٤ - مسلم: ٩١١ - فتح: ٥٢٦/٢]

(قال: حدثنا) في نسخة: «قال: أخبرنا». (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم.

(ولكنهما) أي: أنكسافي الشمس والقمر. (فإذا رأيتموها) في نسخة: «فإذا رأيتموها» ومرَّ بيانهما.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [٣٢٠١ - مسلم: ٩١٤ - فتح: ٥٢٦/٢] (أصبغ) أي: ابن الفرج. (ابن وهب) هو عبد الله (عمرو) أي: ابن الحارث.

(لا يخسفان لموت أحد) قاله ﷺ إبطالاً لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. (ولا لحياته) ذكره تميمًا للتعميم، وإلا فلم يقل أحد أن الانكساف يكون لحياة أحد، أو لتوهم أنه إذا لم يكن لموت أحد فيكون لحياته. (فإذا رأيتموها) في نسخة: «فإذا رأيتموها» كما مرّ نظيره.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [١٠٦٠، ٦١٩٩ - مسلم: ٩١٥ - فتح: ٥٢٦/٢] (يوم مات إبراهيم) أي: ابن النبي ﷺ من مارية القبطية. (فإذا رأيتم) أي: «ذلك» كما في نسخة.

٢ - باب الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ.

(باب: الصدقة في الكسوف) أي: أستحبها فيه.

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ

السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٢٩/٢]

(عبد الله بن مسلمة) أي: القعني.

(فأطال القيام) أي: الطول القراءة فيه، وقدر طوله سورة البقرة.
 (فأطال الركوع) أي: بالتسبيح فيه، وقدر طوله بمائة آية من البقرة. (وهو دون القيام الأول) وقدر طوله بسورة آل عمران (وهو دون الركوع الأول) وقدر طوله بثمانين آية منها (في الركعة الثانية) في نسخة: «في الركعة الأخرى». (مثل ما فعل في الأولى) لكن قدر طول الركوع الثالث بسبعين آية، والرابع بخمسين. (انجلت) في نسخة: «تجلت». (فخطب الناس) أي: خطبتين كالجمعة. (لا ينخسفان) في نسخة: «لا يخسفان». (فادعوا الله) في نسخة: «فاذكروا الله». (ما نافية. (من) زائدة. (أحد) مجرور لفظًا، مرفوع محلاً على أنه أسم (ما) إن جعلت حجازية، وعلى الأبتداء إن جعلت تميمية. (أغير) بنصبه بالفتحة أصالة خبر (ما) إن جعلت حجازية، ونيابة عن الجر صفة لأحد باعتبار لفظه، ويرفعه صفة لأحد باعتبار محله، أو خبر له كذلك إن جعلت (ما) تميمية، وعلى جعله في النصب النائب عنه الفتحة، وفي الرفع صفة خبر (ما) محذوف منصوب على الأول، مرفوع على الثاني، أي: موجودًا، أو موجود. (من الله) متعلق ب(أغير) من الغيرة وهي مستحيلة

على الله تعالى؛ لأنها هيجان الغضب بسبب ارتكاب ما نهى عنه، فالمراد: لازمها، وهو المنع والزجر. فالمعنى: ما أحد أزيد منعاً وزجراً من الله تعالى. (أن يزني عبده أو تزني أمته) متعلق بـ(أغير) أي: من أن يزني فحذف الجار، وخصّ الزنا بالذكر؛ لأن ميل النفس إليه أكثر، ولأنه أفظع، وخصّ العبد والأمة بالذكر؛ لمراعاة الأدب مع الله تعالى لتزهره عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً، ووجه تعلق قوله: (ما من أحدٍ) إلى آخره بما قبله أنه لما خوف أمته من الكسوف وحرصهم على الألتجاء إلى الله بالخيرات عقبه بردعهم عن المعاصي. (لو تعلمون ما أعلم) أي: من عظم أنتقام الله تعالى من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وأحوالها كما علمته لما ضحكتم أصلاً المعبر عنه بقوله: (لضحكتكم قليلاً) إذ القيل بمعنى: العدم على ما يقتضيه السياق.

وفي الحديث:

أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وقيامان كما مرّ مع زيادة، وأن حكم أنكسافي الشمس والقمر واحد فيها، وأن لها خطبة بعدها، وأن الإمام عند الآيات يعظ الناس، ويأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصي، ويذكرهم نعمة الله، وأن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقمة.

٣ - باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف.

(باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) بنصب الجزأين على الحكاية، والمراد: النداء بقوله: الصلاة جامعة بنصبيهما الأول على الإغراء، أي: الزموها، والثاني: على الحال، ويجوز رفعهما على

الأبتداء والخبر، ورفع الأول ونصب الثاني وعكسه.

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ بْنُ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. [١٠٥١] - مسلم: ٩١٠ - فتح: ٥٣٣/٢

(إسحاق) هو ابن منصور الكوسج، أو ابن راهويه (يحيى بن صالح) أي: الوحاظي - بضم الواو وبحاء مهملة وطاء معجمة - نسبة إلى وحاظ بطن من حمير، وهو من شيوخ البخاري، وقد يروي عنه بواسطة، كما هنا (معاوية بن سَلَّام بن أبي سَلَّام) بتشديد اللام فيهما (عبد الله بن عمرو) أي: ابن العاصي.

(نودي) بالبناء للمفعول (أن الصلاة جامعة) بفتح الهمزة، وتخفيف النون مفسرة ورفع الصلاة، وفي نسخة بتشديدها ونصب الصلاة، وفي أخرى: «نودي بالصلاة جامعة»، فالخبر جامعة إن رفع، ومحذوف إن نصب، أي: إن الصلاة حالة كونها جامعة ذات جماعة حاضرة، ويجوز كسر (أن) بتنزل النداء منزلة القول.

٤ - باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٨٦،

[١٠٤٤]

(باب: خطبة الإمام في الكسوف) أي: بيان مشروعيتها فيه. (خطب النبي ﷺ) أي: في الكسوف.

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ زُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ زُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَحَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الضُّبْحِ. قَالَ: أَجَلٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ الشُّنَّةَ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٣٣/٢]

(حدثني يحيى بن بكير) في نسخة: «حدثنا ابن بكير» (عن عقيل)
 أي: الأيلي. (عنبة) أي: ابن خالد بن يزيد الأيلي. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(فخرج) أي: من الحجرة. (إلى المسجد) أي: لا إلى الصحراء
 لخوف فوت الصلاة بالانجلاء. (فصف) في نسخة: «وصف». (الناس)
 بالرفع فاعل (صف) ويجوز نصبه على المفعولية، والفاعل ضمير النبي ﷺ
 (قراءة طويلة) أي: نحو سورة البقرة بعد الفاتحة، كما مرَّ بيانه مع
 ما بعده، وبسط الكلام على ذلك يطلب من كتب الفقه. (وهو أدنى) في
 نسخة: «هو أدنى». (ثم قال) أي: فعل. (في الركعة الأخيرة مثل ذلك)

لكن طَوَّل القراءة في قيامها الأول: كالنساء، وفي الثاني: كالمائدة. (فاستكمل أربع ركعات) الأولى ركوعات إذ المعنى: أربع ركوعات في ركعتين. (ثم قام) أي: ليخطب. (هما) أي: الشمس والقمر. (فإذا رأيتموهما) في نسخة: «فإذا رأيتموها»، ومرّ نظيرهما. (فافزعوا) أي: التجثوا، والفرع مشترك بين الخوف والالتجاء. (وكان يحدث كثير بن عباس) أي: ابن عبد المطلب، و(كثير) بمثلثة، وبالرفع أسم كان، وخبرها (يحدث). (أن عبد الله بن عباس) هو أخو كثير لأبيه. (أن أخاك) أي: عبد الله بن الزبير بن العوام. (مثل الصبح) أي: في العدد والهيئة. (قال: أجل) أي: نعم صلى كذلك، وهو وإن كان جائزاً يؤدي به أصل السنة، فهو خلافُ الأكمل الذي مرَّ بيانه، فكان الأولى به عدم ارتكابه. (لأنه) في نسخة: «أنه». (أخطأ) بما فعله. (السنة) أي: جاوزها سهواً، أو عمداً بأن أدى اجتهاده إلى ذلك. قال شيخنا: وتعقب بأن عروة تابعي، وعبد الله صحابي، فالأخذ بفعله أولى، وأجيب: بأن قولَ عروة: السنة كذا، وإن قلنا أنه مرسلٌ على الصحيح لكنه قد ذكر مستنده في ذلك، وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً، فترجح المرفوعُ على الموقوف؛ فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ بالنسبة إلى الكمال.

٥ - باب هل يقول: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟ وَقَالَ اللهُ

تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

(باب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت) مر مع زيادة أن الصحيح أنهما يقالان للشمس والقمر، وأن المشهور عند الفقهاء أن خسف للقمر، وكسف للشمس.

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٣٥/٢]

(سعيد بن عفير) نسبه لجدّه لشهرته به، وإلا فهو سعيد بن كثير بن عفير.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) في نسخة: «أَنَّ النَّبِيَّ». (وقام) في نسخة: «فقام». (كما هو) أي: كقيامه الأول (فما) مصدرية، وهو مبتدأ حذف خبره، أي: قائم قبل ركوعه ومرّ شرح الحديث. (فإذا رأيتموهما) في نسخة: «فإذا رأيتموها». ومرّ نظيرهما مع زيادة.

٦ - باب قول النبي ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ».

وقال أبو موسى: عن النبي ﷺ.

(باب: قول النبي ﷺ «يخوف الله عباده بالكسوف» أي: للشمس أو للقمر. (قاله) في نسخة: «وقال».

(عن يونس) أي: ابن عبيد. (عن الحسن) أي: البصري.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ

آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ. [انظر: ١٠٤٠ - فتح: ٥٣٥/٢]

(لموت أحد) زاد في نسخة: «ولا لحياته»، وفي أخرى: «ولا حياته». (يخوِّف بها) أي: بكسفتها، وفي نسخة: «بهما» أي: بكسفتها؛ إذ التخويف إنما هو بكسفتها لا بهما. (وقال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة (لم يذكر) في نسخة: «ولم يذكر». (عبد الوارث) أي: ابن سعيد الثوري. (ولكن الله يخوِّف) في نسخة: «ولكن يخوف الله». (بها) في نسخة: «بهما»، ومرّ نظيرهما. (وتابعه) أي: يونس. (أشعث) أي: ابن عبد الملك. (وتابعه) أي: يونس أيضًا. (موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي (عن مبارك) أي: ابن فضالة بن أبي أمية. (إن الله تعالى) ساقط من نسخة. (بهما) في نسخة: «بها».

٧ - باب التَعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ.

(باب: التَعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ) أي: للشمس والقمر. ١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦ - مسلم: ٩٠٣ - فتح: ٥٣٨/٢]

(أن يهودية) لم تسم. (عائذاً) مصدر بوزن فاعل كقولهم: عافاه الله عافية، وناصبه محذوف، أي: أعوذ عياداً بك، أو حال مؤكدة نائبة مناب المصدر وعامله محذوف مثل ما مرّ.

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١، ٩٠٣ - فتح: ٥٣٨/٢]

(ذات غداة) من إضافة المسمى إلى اسمه، أو ذات زائدة. (ضحى) قال الجوهري: ضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهو حين تشرق الشمس مقصوراً، يذكّر ويؤنث، فمن أنث ذهب إلى أنه جمع ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلى أنه أسم جمع مثل صرد ونغر، وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول: لقيته ضحى وضحى إذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى. انتهى^(١). (ظهراني الحجر) بزيادة (ظهراني) أو ألفه ونون، و(الحجر) بضم المهملة، وفتح الجيم: بيوت أزواجه ﷺ (يصلي) أي: صلاة الكسوف. (ثم رفع) ساقط من نسخة. (فقام) في نسخة: «قام». (دون القيام الأول) في نسخة: «دون قيام الأول».

(ما شاء الله أن يقول) أي: من أمره ﷺ لهم في خبر عروة: بالصلاة والصدقة والذكر، وغير ذلك.
وفي الحديث: أن اليهودية كانت عارفةً بعذاب القبر، وأن عذاب القبر حقٌ يجب الإيمان به.

٨ - باب طول السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ.

(باب: طول السجود في الكسوف) أي: في صلاته، وأشار بهذا إلى الردِّ على من أنكر تطويل السجود فيه.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [انظر: ١٠٤٥ - مسلم: ٩١٠ - فتح: ٥٣٨/٢]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن التميمي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (عبد الله بن عمرو) بفتح العين، أي: ابن العاصي، وفي نسخة: بضمها، أي: ابن الخطاب. قال شيخنا: وهو وهمٌ.

(إنَّ الصلاة) بتشديد (إنَّ) ونصب (الصلاة)، وفي نسخة: بضمها، وبالتخفيف والرفع، ومر نظيرهما مع زيادة. (ركعتين في سجدة) أي: ركوعين في ركعة، ففي كلامه مجازان: إطلاق الركعة على الركوع، والسجدة على الركعة. (ثم جُلَّى) بضم الجيم، وتشديد اللام مكسورة، وفي نسخة: «حتى جلى» أي: إلى الأنجلاء. (قال) أي: أبو سلمة، أو عبد الله بن عمرو. (ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها) أي: من

سجدة صلاة الكسوف، ورواه غيره بلفظ منه، أي: من السجود المذكور، ولا تحمل السجدة هنا، كما قال الكرمانى على إرادة الركعة؛ لانتفاء القرينة بخلاف ما مر؛ لوجودها فيه؛ إذ لا يتصور ركعتان في سجدة، والجمهور من الشافعية قالوا: لا يطول سجود الكسوف، والمحققون منهم قالوا: يستحب تطويله، وصححه النووي، وقال: إنه الصواب للأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد نص عليه الشافعي في مواضع^(١)، وعليه فالمختار ما قاله البغوي: أن السجدة الأولى كالركوع الأول، والثانية كالثاني.

٩ - باب صلاة الكسوف جماعة.

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْرَمَ. وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ. [فتح: ٥٣٩/٢]

(باب: صلاة الكسوف جماعة) أي: في جماعة (وصلّى ابن عباس لهم) أي: للقوم، وفي نسخة: «وصلّى لهم ابن عباس». (صفة) بضم المهملة وتشديد الفاء: موضع مظلل في دار أو حوش، وفي نسخة: «صفة» بفتح المعجمة وكسرها، وتشديد الفاء: جانب النهر، قال شيخنا: ولا معنى لها هنا إلا بتجوّز.

(وجمّع) بالتشديد، أي: جمع القوم لصلاة الكسوف.

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ زُكُوعًا

(١) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٩٩/٦.

طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَاكَ تَتَنَاوَلَتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَاكَ كَعَكَعْتَ. قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنَتِ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر: ٢٩ - مسلم: ٩٠٧ - فتح: ٥٤٠/٢]

(على عهد رسول الله) في نسخة: «على عهد النبي». (فصلى رسول الله) أي: بالجماعة، وبهذا تحصل مطابقة الحديث للترجمة. (فقال) في نسخة: «وقال» .

(تناولت) بصيغة الماضي، وفي نسخة: «تناول» بصيغة المضارع بحذف إحدى التاءين، وفي أخرى: «تناول» بإثباتها. (تكعكعت) أي: تأخرت، وفي نسخة: «كعكعت» أي: نفسك، أي: أخرتها .

(قال) في نسخة: «فقال». (وأريت) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «ورأيت». (فلم أر منظرًا) أي: منظورًا. (كالיום قط) اعتراض بين الموصوف، وهو منظر وصفته، وهي (أفزع) أي: أقبح، وأشنع، وفي (كالיום) حذف، والتقدير: كمنظر اليوم، وفي نسخة: «فلم أنظر كالיום قط أفزع» .

(ورأيت أكثر أهلها النساء) لا يعارضه خبرُ أبي هريرة: «إنَّ أدنى أهل الجنة منزلةً مَنْ له زوجتان من الدنيا» لأنَّ رويته أكثرية نساء أهل النار لا تنافي أكثرية نساء أهل الجنة أيضًا، وبتقدير معارضته له، فهو محمولٌ على ما بعد خروجهن من النار. (يكفرون بالله) في نسخة: «أيكفرون بالله». (قال: يكفرون العشير) أي: الزوج، أي: إحسانه، وأشار إلى تفسير هذه الجملة بقوله: (ويكفرون الإحسان). على طريقة: أعجبني زيد وكرمه. (شيئًا) أي: قليلًا لا يوافق غرضها، ومرَّ شرحُ غالب الحديث في كتاب: الإيمان في باب: كفران العشير.

١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

(باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أي: في صلاته.
١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ: نَعَمْ.

قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَتَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمْوِقْنَا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ. لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٥٤٣/٢] (وإذا هي) في نسخة: «إذا هي». (فأشارت بيدها إلى السماء) تعني أنكسفت الشمس. (أي: نعم) في نسخة: «إن نعم». (الغشي) بسكون الشين، وتخفيف الياء، وبكسر الشين، وتشديد الياء: مرضٌ قريبٌ من الإغماء (إلا قد) في نسخة: «إلا وقد». (تفتنون) أي: تمتحنون. (أو الموقن) في نسخة: «أو قال: الموقن». (أن كنت) بفتح الهمزة (لموقنًا) في نسخة: «لمؤمنًا»، مرَّ شرح الحديث في باب: من أجاب الفتيا بالإشارة.

١١ - باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

(باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس) أي: في حال كسوفها، والعتاقة بالفتح مصدر، يقال: عتق العبد عتقًا، وعتاقًا، وعتاقة.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٥٤٣/٢]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (زائدة) أي: ابن قدامة. (عن هشام) أي:

ابن عروة بن الزبير بن العوام.

١٢ - باب صلاة الكُسوفِ في المسجدِ.

(باب: صلاة الكسوف في المسجد) لم يذكر في الحديث في المسجد، نعم ذكره فيه مسلم.

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ١٠٤٩ - مسلم: ٩٠٣ - فتح: ٥٤٤/٢]

(بنت عبد الرحمن) في نسخة: «ابنة عبد الرحمن».
(تسألها) أي: عطية. (عائداً) في نسخة: «عائداً».

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ الشُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١، ٩٠٣ - فتح: ٥٤٤/٢]

(قام) في نسخة: «وقام». (فسجد) في نسخة: «ثم سجد»، وقوله في الرابعة: (ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول) ساقط من نسخة، ومرر شرح الحديث في باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

١٣ - باب لا تَنكسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ.
رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [انظر: ١٠٤٠، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٥٩ - فتح:

[٥٤٤/٢]

(باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته) ذكر أنكساف الشمس مثالاً؛ إذ مثله أنكساف القمر، كما صُرح به في الحديث.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [انظر:

[١٠٤١ - مسلم: ٩١١ - فتح: ٥٤٥/٢]

(أبو بكر) هو نفيق بن الحارث. (والمغيرة) أي: ابن شعبة. (وأبو موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري (يحيى) أي: «ابن سعيد» كما في نسخة. (عن إسماعيل) أي ابن أبي خالد الأحمسي. (عن أبي مسعود) هو عقبة بن عامر الأنصاري.

(رأيتموهما) في نسخة: «رأيتموها».

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٤٥/٢]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (معمّر) أي: ابن راشد.
 (على عهد رسول الله) في نسخة: «على عهد النبي». (وهي) أي:
 القراءة، وفي نسخة: «وهو» أي: القيام. (ثم قام) أي: للخطبة. (فقال)
 أي: بعد الحمد وتوابعه، ومرّ شرح حديثي الباب.

١٤ - باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ.

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر: ٢٩]
 (باب: الذكر في الكسوف) زاد في الحديث على الترجمة الدعاء
 والاستغفار.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
 عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا، يَخْشَى أَنْ
 تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ
 وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ
 يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ
 وَاسْتِغْفَارِهِ». [مسلم: ٩١٢ - فتح: ٥٤٥/٢]

(أبو أسامة) هو حماد بن زيد الكوفي (فرعًا) بكسر الزاي^(١) سقط
 بالأصل من حديث (١٠١١) إلى حديث رقم (١٠٥٩).

١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ.

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 [انظر: ١٠٤٤، ١٠٥٩]

(١) إلى هنا نهاية السقط السابق الإشارة إليه في باب: تحويل الرداء في
 الاستسقاء.

(باب: الدعاء في الخسوف) في نسخة: «في الكسوف»، وهي أوفق بحديث الباب .

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». [انظر: ١٠٤٣ - مسلم: ٩١٥ - فتح: ٥٤٦/٢]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (قال: حدثنا زياد) في نسخة: «عن زياد».

(رأيتموهما) أي: أنكسافي الشمس والقمر، والمراد: أحدهما، وفي نسخة: «رأيتموها» أي: الآية، ومرر شرح الحديث^(١).

١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أَمَا بَعْدُ.

(باب: قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد) بضم الدال.
١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ». [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٥٤٧/٢]

(هشام) أي: ابن عروة، ومرر شرح الحديث في كتاب: الجمعة^(٢).

(١) سبق برقم (١٠٤٣) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٢) سبق برقم (٩٢٢) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الشاء أما

١٧ - باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.

(باب: الصلاة في كسوف القمر) أي: والشمس.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ١٠٤٠ - فتح: ٥٤٧/٢]

(محمود) أي: ابن غيلان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن يونس) أي: ابن عبيد.

(على عهد رسول الله) في نسخة: «على عهد النبي». (فصلى ركعتين) أي: بزيادة ركوع في كل ركعة منهما، كما مر^(١)، ويقدر مثله في الحديث الآتي.

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [انظر: ١٠٤٠ - فتح: ٥٤٧/٢]

(أبو معمر) هو: عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد التنوري.

(على عهد رسول الله) في نسخة: «على عهد النبي». (وثناب إليه الناس) بمثلثة: أي: اجتمعوا، وفي نسخة: «فثناب» بالفاء. (لموت أحد) زاد في نسخة: «ولا لحياته» (وإذا) في نسخة: «فإذا». (ذلك) في

(١) سبق برقم (١٠٤٠) كتاب: الكسوف، باب: كسوف الشمس.

نسخة: «ذلك» أي: الكسوف. (وذاك) في نسخة: «وذلك». (في ذاك) في نسخة: «في ذلك». ومرّ شرح حديثي الباب.

(باب: صبّ المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى) لم يذكر فيه حديثاً يطابقه، وكأنه كما قيل ترجم به وأخلى بياضاً ليذكر له حديثاً كعادته، فلم يتفق له ذلك، والأليق به حديث أسماء السابق في باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف^(١) فهو نص فيه.

١٨ - باب الرُّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطُولُ.

(باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول) المراد: بالركعة الأولى: الركوع الأول، أي: هو أطول من الركوع / ٣٣٤ / الثاني، كما أن الثاني أطول من الثالث، والثالث أطول من الرابع، كما مر وفي نسخة: «باب: الركعة في الكسوف تطول».

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطُولُ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٤٨/٢]

(حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (محمود) أي: «ابن غيلان»، كما في نسخة (أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله الزبيري. (سفيان) أي: الثوري. (عن يحيى) أي: ابن سعيد.

(الأول الأول) في نسخة: «الأول فالأول» وفي أخرى: «الأولى فالأولى» ومرّ شرح الحديث^(٢).

(١) سبق برقم (١٠٤٣) كتاب: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

(٢) سبق برقم (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

١٩ - باب الجهر بالقراءة في الكسوف.

(باب: الجهر بالقراءة في الكسوف) أي: في صلاة كسوف القمر على ما جرى عليه الشافعي، وجمهور الفقهاء؛ لأنها ليلية.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَثَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٤٩/٢]

(الوليد) أي: «ابن مسلم»، كما في نسخة. (قال أخبرنا) في نسخة: «قال حدثنا». (ابن نمر) هو عبد الرحمن.

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُيُوبُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ. قَالَ أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْجَهْرِ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٤٩/٢]

(وقال الأوزاعي) عطف على (قال: أخبرنا ابن نمر) لأنه مقول ابن الوليد.

(فبعث منادياً: الصلاة جامعة) في نسخة: «بالصلاة جامعة». (ما صنع أخوك ذلك) وصف الأخ بما يشار به إلى البعيد؛ لاستبعاده صناعه. (عبد الله) عطف بيان للأخ. (ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح) بيان

لصنيع الأخ. (قال: أجل) بفتح الجيم وسكون اللام، أي: نعم. (إنه) بكسر الهمزة، أستثاف بياني، وفي نسخة: «من أجل أنه» بزيادة (من) وبسكون الجيم وكسر اللام وفتح الهمزة.
 (تابعه) أي: ابن نمر، ومرّ شرح الحديث في باب: الخطبة في الكسوف^(١).

(١) سبق برقم (١٠٤٦) كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف.

سجود القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - أبواب سُجُودِ الْقُرْآنِ

١ - باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (أبواب سجود القرآن) في نسخة: «باب: ما جاء [في سجود القرآن وسنتها] أي: السجدة، وفي نسخة: «وسنته» أي: السجود، وهو^(١) من السنن المؤكدة عند الشافعي والمراد من الترجمة: بيان أن السجود سنة.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النُّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَنْبَيْهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. [١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣ - مسلم: ٥٧٦ - فتح: ٥٥١/٢]

(غندر) وهو محمد بن جعفر (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحاق) هو: عمرو بن عبد الله. (الأسود) أي: ابن يزيد النخعي (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(غير شيخ) هو ابن خلف، كما سيأتي في سورة النجم^(٢)، وقيل: الوليد بن المغيرة^(٣)، وقيل: عتبة بن ربيعة، وقيل: غير ذلك (ذلك)

(١) من (م).

(٢) سيأتي برقم (٤٨٦٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَأَسْبُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ﴿٧٧﴾.

(٣) رواه الطبراني ٥/٢٠.

ساقط من نسخة. وبدأ بالنجم؛ لأنها أول سورة نزلت فيها سجدة، ولا يعارضه أن سورة (اقرأ) أول ما نزل^(١)؛ لأن السابق في النزول أول اقرأ دون باقيها.

٢ - باب سَجْدَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ.

(باب: سجدة ﴿نَزِيلٌ﴾ السجدة) بجر (تنزيل) على الإضافة، ويرفعه على الحكاية، وبجر (السجدة) عطف بيان لتنزيل.

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْمَ ﴿١﴾ نَزِيلٌ﴾ [السَّجْدَةُ: ١-٢] وَ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١].
[انظر: ٨٩١ - مسلم: ٨٨٠ - فتح: ٥٥٢/٢]

(سفيان) أي: الثوري. (عن سعيد بن إبراهيم) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (عن عبد الرحمن) أي: ابن هرمرز الأعرج.
﴿الْمَ ﴿١﴾ نَزِيلٌ﴾ السجدة) برفع (تنزيل) على الحكاية وينصب (السجدة) عطف بيان، ولم يصرح بالسجود هنا لشهرته.

٣ - باب سَجْدَةِ ﴿صَّ﴾.

(باب: سجدة ص) أي: بيانها.

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ وَأَبُو النَّغْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿صَّ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ الشُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا. [٣٤٢٢ - فتح: ٥٥٢/٢]

(١) سبق برقم (٣) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث عائشة.

(حماد) أي: «ابن زيد»، كما في نسخة، وفي أخرى: «حماد هو ابن زيد». (عن أيوب) أي: السخيتاني (عن عكرمة) أي: مولى ابن عباس. (ليست من عزائم السجود) أي: من واجباته، بل من مسنوناته، كسائر سجديات التلاوة، لكنها لا تفعل في الصلاة؛ لأنها في الأصل سجدة شكر؛ لقبول توبة داود عليه السلام، ففي النسائي: أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾ وقال: (سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً) ^(١) وبسط الكلام على سجدة: ﴿ص﴾ في كتب الفقه.

٤ - باب سجدة النجم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(باب: سجدة النجم) أي: بيانها.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا. [انظر: ١٠٦٧ - مسلم: ٥٧٦ - فتح: ٥٥٣/٢]

(شعبة) أي: ابن الحجاج (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (فسجد بها) في نسخة: «فسجد فيها» فالباء بمعنى فيظ. (رجل) هو: أمية بن خلف على الصحيح، كما مر ^(٢) (من حصى أو تراب) شك من الراوي (فلقد) زاد في نسخة: «قال عبد الله».

(١) أنظر: «سنن النسائي» ١٥٩/٢ كتاب: الأفتاح، باب: سجود القرآن، وقال الألباني في «صحيح النسائي»: صحيح.
(٢) سبق برقم (١٠٦٧) كتاب: سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وسننها.

٥ - باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكِ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ.

(باب: سجود المسلمين مع المشركين) وإن لم يصح سجودهم (والمشرك نجس ليس له وضوء) حال، وإنما لم يصح سجوده ووضوؤه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) لفظ (غير) ساقط من نسخة / ٣٢٥ / والصواب كما قال الكرمانى^(١): إثباته، فقد أسنده ابن شيبه في «مصنفه» كذلك^(٢) وتبويب البخاري واستدلّاه منطبقان عليه، فهو المعروف عن ابن عمر، ووجه فعله: بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر في الحديث على السجود وسمى الصحابي فعله سجوداً مع عدم أهليته له، فالتأهل له أحرى بأن يسجد بلا وضوء، هذا وفقهاء الأمصار على اشتراط الوضوء في سجود التلاوة.

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. [٤٨٦٢ - فتح: ٥٥٣/٢]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السخثياني.
(والمشركون) أي: سجدوا معه لما سمعوا ذكر طواغيتهم

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٥٢/٦.

(٢) «المصنف» لابن شيبه ٣٦٧/١ كتاب: الصلوات، باب: من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها.

﴿اللات والعزىٰ ومناة الثالثة الأخرى﴾. (والجن والإنس) إيضاح للمسلمين والمشركين؛ لأن كلاً من القبيلين شامل للأخر، لكن الثاني أوضح دلالة من الأول، وعلم ابن عباس بسجود الجن لها إما بإخبار النبي ﷺ له، أو كشف له فرآهم ساجدين.
(ابن طهمان) [بفتح الطاء]^(١) في نسخة: «إبراهيم بن طهمان».

٦ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ.

(باب: من قرأ السجدة) أي: آيتها (ولم يسجد) أي: لها.
١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قَسِيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْرِ﴾ [٥٣ النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [١٠٧٣ - مسلم: ٥٧٧ - فتح: ٥٥٤/٢]

(قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (خصيفة) بالتصغير.
(عن ابن قسيط) نسبة إلى جدّه لشهرته به، وإلا فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط، بالتصغير.

(فزعم) أي: فأخبر. (فلم يسجد فيها) أي: زيد، وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، أو النبي ﷺ، كما هو ظاهر الحديث الثاني، فتفوت المطابقة، وعليه فلا ينافي ما مرّ من سجوده ﷺ فيها^(٢)، إما لأنه كان على غير طهارة، أو لبيان جواز تركه، أو لأن المستمع لا يسجد عند عدم سجود القارئ على قول.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(١) من (م).

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [٥٣ النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر: ١٠٧٢ - مسلم: ٥٧٧ - فتح: ٥٤٤/٢]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي (قال: قرأت على النبي ﷺ و﴿النجم﴾ فلم يسجد فيها) ظاهره: أن الذي لم يسجد فيها النبي ﷺ، فتفوت المطابقة، ويحتمل أنه زيد، وفي الكلام التفات، فتحصل المطابقة.

٧ - باب سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [٨٤ الأنشاق: ١].

(باب: سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾) أي: بيانها.

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [٨٤ الأنشاق: ١] فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ. [انظر: ٧٦٦ - مسلم: ٥٧٨ - فتح: ٥٦٦/٢]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (هشام) أي: ابن أبي عبد الله الدستوائي. (يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(فسجد بها) في نسخة: «فسجد فيها». (فقلت) في نسخة: «قال أبو سلمة: فقلت» (يسجد) في نسخة: «سجد».

وفي الحديث: حجة للسجود في المفصل رداً على من روى أنه لم يسجد فيه منذ تحول إلى المدينة^(١)، لأن إسلام أبي هريرة كان

(١) رواه أبو داود (١٤٠٣) كتاب: سجود القرآن، باب: من لم ير السجود في المفصل.

بالمدينة. وعلى الكوفيين في أن النظر أن لا يسجد فيها؛ لأنه إخبار بأنه إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون.

٨ - باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: أَسْجُدُ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

(باب: من سجد لسجود القاريء) أي: بيان سجود من سجد للتلاوة لأجل سجود القاريء.

(حَذَلَمٍ) بفتح المهملة، وسكون المعجمة.

(فإنك إمامنا) أي: متبوعنا؛ لتعلق السجدة بنا من جهتك، وليس المراد: إنك إن لم تسجد، لا نسجد؛ لأن السجدة، كما تتعلق بالقاريء تتعلق بالسامع، وهو من لا يقصد السماع، وبالمستمع وهو

والبيهقي ٣١١/٢ كتاب: الصلاة، باب: من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة. من حديث ابن عباس.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٥١)، وقال: وقال ابن خزيمة في هذه المسألة: وتوهم بعض من لم يتبحر في العلم أن خبر الحارث بن عبيد عن مطر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، حجة من زعم أن لا سجود في المفصل. وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه، لا من ينكره ويدفعه. وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي ﷺ قد سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ بعد تحوله إلى المدينة، إذ كانت صحبته إياه إنما كانت بعد تحول النبي ﷺ إلى المدينة لا قبل.

قاصده، ولو لقراءة حدث و كافر أو امرأة أو تارك للسجود، لكنه من المستمع والسامع عند سجود القاريء أكد منه عند عدم سجوده؛ لما قيل: إن سجودهما متوقف على سجوده، وبسط الكلام على ذلك يطلب من كتب الفقه.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الشُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَنْبِهِ. [١٠٧٦، ١٠٧٩ - مسلم: ٥٧٥ - فتح: ٥٥٦/٢]

(فيها) أي: في السجدة، وهو ساقط من نسخة، وسقط من أخرى قوله: (وقال ابن مسعود... إلخ).
(يحيى) أي: ابن القطان (عن عبيد الله) في نسخة: «حدثنا عبيد الله» هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن [عمر]^(١) بن الخطاب.
(أحدنا) أي: بعضنا.

٩ - باب أزدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة.

(باب: أزدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) / ٣٢٦ / أي: آياتها.
١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبَّتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [انظر: ١٠٧٥ - مسلم: ٥٧٥ - فتح: ٥٥٧/٢]
(أحدنا) أي: بعضنا.

١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ .
 وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ
 يَجْلِسْ لَهَا. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.
 وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا
 السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَسْتَمَعَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ
 الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهَكَ. وَكَانَ
 السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

(باب: من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود) لما سيأتي، وأما
 الأمرُ في قوله ﴿فَاتَّجِدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ ﴿١٧١﴾ وقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾
 فمحمولٌ على الندب، أو على أن المراد به: سجود الصلاة.
 (ولم يجلس لها) أي: لقراءة السجدة، أي: إن لم يقصد سماعها.
 (أرأيت) الاستفهام للإنكار، أي: أخبرني لو قعد لها، أكانت تجب على
 سماعها، أي: فلا وجوب ولو كان مستمعًا. (كأنه) من كلام البخاري
 (لا يوجبها) أي: السجود. (عليه) أي: على من قعد لها للاستماع،
 فعلى السامع أولى.

(وقال سلمان) أي: الفارسي (ما لهذا) أي: للسمع، أي:
 لأجله (غدونا) أي: لم نقصده فلا نسجد (لا يسجد إلا أن يكون طاهرًا)
 بتحتية فيهما ورفع الدال، وفي نسخة: بفوقية فيهما وسكون الدال. (فإن
 كنت راكبًا) أي: في سفر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي: فلا بأس
 عليك أن تتوجه جهة وجهك وإن كانت لغير القبلة. (لا يسجد لسجود
 القاصِّ) بتشديد المهملة أي: الذي يقرأ القصص والمواضع؛ لكونه

ليس قاصداً لتلاوة القرآن، والجمهور على خلافه.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنَ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَأَدَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. [فتح: ٥٥٧/٢]

(أن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (ابن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال وسكون التحتية وبراء.

(عمًا) متعلق بـ(أخبرني)، ولا يتعلق به (عن عثمان)؛ لأنهما حرفا جر بمعنئى لا يتعلقان بفعل واحد، فيقدر تعلقه بمحذوف، أي: راويًا عن عثمان. (جاء السجدة) في نسخة: «جاءت السجدة» فيتعين رفع السجدة، وعلى الأول يجوز رفعها ونصبها. (إننا) وفي نسخة: «إنما» بزيادة ميم بعد النون (نمرُّ بالسجود) أي: بآيته. (أصاب) أي: السنة. (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) صريح في عدم وجوبه؛ لأن عمر رضي الله عنه قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعًا سكوتيًا^(١) (لم يفرض

(١) الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين قولًا، أو يفعل فعلًا مع أنتشار ذلك في الباقيين وسكوتهم، وهذا فيه خلاف، فأكثر الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد أنه إجماع. تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة إذا مضت مدة كافية للنظر في ذلك القول بعد سماعه، وكان قادرًا على إظهار رأيه،

السجود) في نسخة: «لم يفرض علينا السجود». [وزاد نافع) عطف على (أخبرني ابن أبي مليكة)، فهو من رواية ابن جريج عنه^(١).

١١ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا.

(باب: من قرأ السجدة) أي: آيتها. (في الصلاة فسجد بها) أي:

فيها.

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [٨٤ الانشقاق:١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [انظر: ٧٦٦ - مسلم: ٥٧٨ - فتح:

[٥٥٩/٢

(معتمر) أي: ابن سليمان التيمي. (سمعت أبي) في نسخة:

«حدثني أبي». (بكر) أي: ابن عبد الله المزني.

(ما هذه) أي: السجدة التي سجدتها في الصلاة. (حتى ألقاه)

أي: أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمراد: حتى أموت.

وقيل: يكون حجة لا إجماعاً؛ لرجحان الموافقة بالسكوت على المخالفة، وليس إجماعاً؛ لأن حقيقة الإجماع لم تتحقق فيه، وقيل: ليس بحجة ولا إجماع؛ لأن حقيقة الإجماع لم تتحقق فيه، وقيل: ليس بحجة ولا إجماع؛ لأنه لا ينسب لساكت قول وقيل غير ذلك. أنظر: «شرح الورفاق» ص ٢٠٠.

(١) من (م).

١٢ - باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الرَّحَامِ.

(باب: من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام) في نسخة:

«للسجود مع الإمام من الزحام».

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ

وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَنْبَيْهِ. [انظر: ١٠٧٥ - مسلم: ٥٧٥ -

فتح: ٥٦٠/٢]

(صدقة) أي: «ابن الفضل»، كما في نسخة. (يحيى) أي: «ابن

سعيد»، كما في نسخة.

(ونسجد حتى) في نسخة: «ونسجد معه حتى» ومر الحديث في

باب: أزدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة^(١).

(١) سبق برقم (١٠٧٦) كتاب: سجود القرآن، باب: أزدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة.

تفسير الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(أبواب التقصير) في نسخة: «أبواب تقصير الصلاة» وفي أخرى:

«كتاب: القصر».

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟

(باب: ما جاء في التقصير) هو رد الرباعية إلى اثنتين في سفر طويل مباح، يقال: قصر الصلاة، بالتخفيف، وقصرها بالتشديد، وحكى الواحدي: أقصرها، فمصدر الأول: قصر، والثاني: تقصير، والثالث: إقصار. (وكم يقيم؟) أي: وكم يمكث يوماً المسافر؛ لأجل القصر فيما إذا تردد في مدة قضاء حاجته؟ فكم: أستفهامية، وجوابها محذوف، وتقديره: تسعة عشر يوماً، كما سيأتي بما فيه^(١). (حتى يقصر الصلاة) أي: لكي يقصر، فحتى: للتعليل.

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ غَاصِمٍ وَخُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَتَخَنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا. [٤٢٩٨، ٤٢٩٩ -

فتح: ٥٦١/٢]

(١) أنظر: الحديث الآتي ذكره.

(عن عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (وحصين) بالتصغير، أي: ابن عبد الرحمن السلمي.

(أقام النبي) في نسخة: «أقام رسول الله» أي: في فتح مكة. (تسعة عشر) أي: يوماً بليته / ٣٢٧ / يقصر؛ لأنه كان متردداً في مدة أنقضاء حاجته، وهي أنقضاء الحرب، والتقييد بالتسعة عشر يشكل بترجيح الشافعية ثمانية عشر، إلا أن يكون لوحظ فيها يوماً الدخول والخروج، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح البهجة» وغيره.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [٤٢٩٧ - مسلم: ٦٩٣ - فتح: ٥٦١/٢]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد التنوري. (يحيى بن أبي إسحاق) أي: الحضرمي.

(إلى مكة) أي: حاجين. (يصلي ركعتين ركعتين) أي: قصرًا. (قلت) أي: قال يحيى: قلت لأنس. (أقمتم؟) أي: أقمتم بحذف همزة الاستفهام. (أقمنا بها عشرًا) أي: عشرة أيام، وإنما حذف التاء مع أن اليوم مذكر؛ لأن المعدود إذا لم يذكر، يجوز في العدد التذكير والتأنيث، وإقامته العشر وهو يقصر ليس في مكة فقط، حتى يشكل بأن من نوى إقامة أربعة، أيام بموضع أنقطع سفره، بل بعضها بمكة وبعضها غيرها؛ لأنه قدم مكة في رابع ذي الحجة، وخرج في الثامن إلى منى فبات بها، ثم سار إلى عرفات، ورجع فبات بمزدلفة، ثم صار إلى منى، فقصى نسكه، ثم إلى مكة فطاف، ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثاً، ثم سافر إلى المدينة وكان يقصر الصلاة فيها كلها.

٢ - باب الصلاة بمِنَى.

(باب: الصلاة بمِنَى) بصرفه؛ مراعاة للمكان، وبمنع صرفه؛ مراعاة للبقعة، قيل: وعلى الأول: يكتب بالألف، وعلى الثاني: بالياء.

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أُمَّتَهَا. [١٦٥٥ - مسلم: ٦٩٤ - فتح: ٥٦٣/٢]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن عبد الله) في نسخة: «عن عبد الله بن عمر ﷺ».

(وأبي بكر) أي: وصليت مع أبي بكر (وعمر) ركعتين، (ومع عثمان) ركعتين. (صدرًا) أي: أول (من إمارته) بكسر الهمزة أي: من خلافته، وكانت ست سنين، أو ثمانية. (ثم أمتها) أي: الصلاة، وإنما أمتها، وإن كان القصر جائزًا؛ لأن الإتمام أشق، فيزيد أجره.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - آمَنَ مَا كَانَ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. [١٦٥٦ - مسلم: ٦٩٦ - فتح: ٥٦٣/٢]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج، وفي نسخة: «وأخبرنا شعبة». (أنبأنا أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(آمن) بالمد، أفعل تفضيل من الأمن: ضد الخوف.
(ما كان) أي: النبي، وفي نسخة: «ما كانت» أي: الصلاة، و(ما) مصدرية، ومعناها: الجمع؛ لأن ما أضيف إليه أفعل، يكون

جمعاً، والمعنى: صلى بها، والحال: أن أكثر أكوانه أمناً، وأما الشرط في قول الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فخرج مخرج الغالب؛ لئلا يعمل بمفهومه، وفيه: عظم شأن النبي ﷺ حيث أطلق ما قيده الله، ووسع على عباده.

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [١٦٥٧ - مسلم: ٦٩٥ - فتح: ٥٦٣/٢]

(قتيبة) أي: «ابن سعيد» كما في نسخة. (عبد الواحد) أي: «ابن زياد» كما في نسخة. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (حدثنا إبراهيم) في نسخة: «حدثني إبراهيم» أي: النخعي.
(ف قيل ذلك) [في نسخة: «ف قيل في ذلك»]^(١). (فاسترجع) أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ كراهة مخالفته الأفضل؛ لا لكون الإتمام لا يجزي. (مع أبي بكر) في نسخة: «مع أبي بكر الصديق». (مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنى) لفظ: (بمنى): ساقط من نسخة. [(حظي) أي: نصيب]^(٢) (من أربع ركعات) في نسخة: «من أربع». ومن: بدلية، نحو: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾.

(١)، و(٢) من (م).

٣ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟

(باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته؟) أي: كم أقام يوماً في حجة

الوداع؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ يَلْبُونُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ. [١٥٦٤، ٣٨٣٢ - مسلم: ١٢٤٠ - فتح: ٥٦٥/٢]

(وهيب) أي: ابن خالد. (أيوب) أي: السخيتاني. (البراء)

بالتشديد والمد، قيل له ذلك؛ لأنه كان يبري النشاب.

(رابعة) أي: من ذي الحجة، وخرج إلى منى في الثامن، فهي أربعة أيام ملفقة، وهذا موضع الترجمة، أو المراد: إقامته وهي عشرة أيام، كما مر في حديث أنس^(١). (يلبون بالحج) حال وكني به عن الإحرام بالحج. (إلا من معه) في نسخة: «إلا من كان معه».

(الهدى) في نسخة: «هدى» وهو بفتح الهاء وسكون /٣٢٨/ الدال أو بكسر الدال وتشديد الياء: ما يهدى [إلى الحرم من النعم قربة، ووجه أستثناء صاحب الهدى: أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى]^(٢) محله، وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه ﷺ.

(تابعه) أي: أبا العالية.

(١) سبق برقم (١٠٨١) كتاب: قصر الصلاة، باب: ما جاء في التقصير

(٢) من (م).

٤ - باب في كم يقصر الصلاة؟ وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً

سَفْرًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ
بُرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا.

(باب: في كم يقصر الصلاة؟) بفتح التحتية وسكون القاف وضم
الصاد أي: المصلي، وفي نسخة: بضم الفوقية وفتح القاف والصاد
المشددة، وفي أخرى: بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد،
فالصلاة بالنصب على الأولى، وبالرفع على الأخيرتين. (وسمى النبي
ﷺ أي: في الحديث الآتي .

(يومًا وليلة سفرًا) في نسخة: «السفر يومًا وليلة» أي: وسمى مدة
اليوم والليلة سفرًا. (في أربعة برد) البرد: جمع بريد، وهو: اثني عشر
ميلًا، وهو منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض
حتى يفنى إداركه، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح البهجة»
وغيره. (وهي ست عشر) في نسخة: «وهي ستة عشر».

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ
الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [١٠٨٧ - مسلم: ١٣٣٨ - فتح: ٥٦٥/٢]
(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) وهو المعروف بابن راهويه. (لأبي
أسامة) هو حماد بن أسامة. (حدثكم عبيد الله) فيه: أنه إذا قيل للشيخ
حدثكم فلان، فسكت مع قرينة الإخبار يكفي.

(لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية، وكسرت الراء؛ لالتقاء
الساكنين. (ثلاثة أيام) في نسخة: «فوق ثلاثة أيام» وفي أخرى: «ثلاثًا».

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٠٨٦ - مسلم: ١٣٣٨ - فتح: ٥٦٦/٢]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن نافع) في نسخة: «أخبرني نافع».

(إلا مع ذي محرم) في نسخة: «لا ومعها ذو محرم» وفي أخرى: «إلا معها ذو محرم».

(تابعه) أي: عبيد الله. (أحمد) أي: ابن محمد المروزي: أحد شيوخ البخاري.

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسلم: ١٣٣٩ - فتح: ٥٦٦/٢]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (ابن أبي ذئب) نسبة لجد له؛ لشهرته به، وإلا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام العامري. (حدثنا سعيد) في نسخة: «أخبرنا سعيد». (عن أبيه) هو أبو سعيد كيسان.

(قال: قال النبي ﷺ) في نسخة: «عن النبي». (تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. (ليس معها حرمة) أي: رجل ذو حرمة منها.

والمراد من الأحاديث الثلاثة: أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي

محرم أي: أو نحوه كزوج، وإن اختلفت ألفاظها، واختلاف العدد فيها وقع من اختلاف جواب السائلين بحسب ما سأله كل واحد، فلا تنافي بينهما، كما لا ينافي ثالثها حرمة مسيرة ما دون يوم بدون محرم؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار به على ما قاله الكرمانى^(١) وغيره.
 (تابعه) أي: ابن أبي ذئب. (وسهيل) أي: ابن أبي صالح.

٥ - باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَخَرَجَ عَلَيَّ لِلَّهِ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ. قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

(باب: يقصر إذا خرج من موضعه) أي: محل وطنه قاصداً سفرًا طويلاً مباحاً.

(علي) أي: «ابن أبي طالب» كما في نسخة. (يرى البيوت) أي: بيوت الكوفة.

(فقيل له) لفظة: (له) ساقطة من نسخة. (قال: لا) أي: لا نُتِمُّ (حتى ندخلها) أي: الكوفة.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَيَدِي الْخَلِيفَةَ رُكْعَتَيْنِ. [١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٥٦٩/٢]

(سفيان) أي: الثوري. (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٦٤/٦.

(مع النبي) في نسخة: «مع رسول الله». (وبذي الحليفة ركعتين) في نسخة: «والعصر وبذي الحليفة ركعتين» وهو المراد من الأولى، ولا حجة فيه للظاهرية في القصر في السفر القصير، لأنه ﷺ كان قاصداً مكة؛ لأن ذا الحليفة غاية سفره.

١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَوْرَثَ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعَزْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [انظر: ٣٥٠ - مسلم: ٦٨٥ - فتح: ٥٦٩/٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(الصلاة) مبتدأ. (أول) بالرفع مبتدأ ثان، أو بدل من الصلاة، وبالنصب على الظرفية. (ما فرضت) ما مصدرية أي: الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في أول أزمته فرضها لمن أراد الإتمام عليهما في السفر. (ركعتان) خبر المبتدأ الأول، أو خبر المبتدأ الثاني، والجملة: خبر الأول، وفي نسخة: «ركعتين» / ٣٢٩ / بالنصب على الحال السادة مسد الخبر، كقول الشاعر:

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزینتها لكل جهول
وفي نسخة: بدل (الصلاة): «الصلوات» فعلها المراد: ركعتان ركعتان بالتكرار، كما ورد في رواية^(١). (فأقرت صلاة السفر) لا حجة فيه لمن أوجب القصر؛ إذ لو وجب لما أتمت عائشة الرواية للحديث.

(١) أخرجها ابن خزيمة ١٥٧/١ (٣٠٥) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة ركعتان. وابن حبان ٤٤٧/٦ (٢٧٣٨) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة السفر.

قال النووي: المعنى: فرضت ركعتين لمن أراد الأقتصار عليهما، فزيد في الحضر ركعتان تحتماً، وأقرت صلاة السفر على جواز الإتمام، وقد ثبت دلائل ذلك فوجب المصير إليه جمعا بين الأدلة^(١).

(ما بال) في نسخة: «فما بال». [(تم) بضم التاء]^(٢) (تأولت ما تأول عثمان) أي: من أنه رأى القصر والإتمام جائزين، فأخذ بأحدهما وهو الإتمام، وقيل في تأويله: إنه كان يرى اختصاص القصر بالمسافر دون المقيم بمكانه في أثناء سفره، وقيل فيه غير ذلك. ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن السفر صادق بمجرد خروجه من موضعه.

٦ - باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ.

(باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر) أي: فلا يجوز قصرها بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره^(٣)، وإنما لم تقصر؛ لأنها وتر لقربها منه.

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠ - مسلم: ٧٠٣ - فتح: ٢/

[٥٧٢

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٩٥/٥.

(٢) من (م).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٩.

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
 (ما رأيت رسول الله) في نسخة: «رأيت النبي». (وكان عبد الله)
 في نسخة: «وكان عبد الله بن عمر». (يفعله) أي: التأخير. (إذا أعجله
 السير).

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَأَلْتُ: كَانَ ابْنُ
 عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَأَلْتُ: وَأَخَّرَ ابْنُ عَمَرَ
 الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتَضْرِيحَ عَلَى أَمْرَاتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ:
 سِز. فَقُلْتُ الصَّلَاةُ. فَقَالَ: سِز. حَتَّى سَارَ مِائَتَيْ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ:
 هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا
 أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَ يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ
 الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ
 اللَّيْلِ. [انظر: ١٠٩١ - مسلم: ٧٠٣ - فتح: ٥٧٢/٢]

(وكان) أي: ابن عمر. (استصرخ) بالبناء للمفعول، من الصراخ:
 وهو الاستغاثة بصوت مرتفع. (على أمراته) أي: أخبر بموتها بطريق
 مكة. (الصلاة) بالنصب على الإغراء؛ وبالرفع مبتدأ حذف خبره، أو
 حضرت، أو بالعكس. (فقلت: الصلاة) في نسخة: «فقلت له:
 الصلاة». (مِائَتَيْ) الميل: أربعة آلاف خطوة، وهو ثلث فرسخ. (ثم نزل
 فصلي) المغرب والعشاء جمعاً. (رأيت النبي) في نسخة: «رأيت رسول
 الله». (يؤخر المغرب) في نسخة: «يعتم المغرب» بعين مهملة وتاء فوقية
 وميم أي: يدخل في العتمة، وفي أخرى: «يقيم المغرب» بقاف مهملة
 مكسورة بدل العين، من الإقامة. (قلما يلبث) بفتح أول يلبث وثالته،
 أي: قبل لبثه، فما مصدرية. (ولا يسبح) أي: لا ينتفل بالصلاة. (حتى
 يقوم من جوف الليل) من ابتدائية، أو تبعيضية، أو بمعنى: في.

وفي الحديث: أنه لا يفصل بين صلاتي الجمع إلا قليلاً، وبيان القصر والجمع، وتأكيده قيام الليل؛ لأنه ﷺ كان لا يتركه سفرًا، فالحضر أولى.

٧ - باب صلاة التطوع على الدوابِّ وحيثما توجَّهت به.

(باب: صلاة التطوع على الدواب) في نسخة: «على الدابة». (وحيث ما توجهت به) لفظ: (به) ساقط من نسخة. والمراد: توجهت به في جهة مقصده.

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [١٠٩٧، ١١٠٤ - مسلم: ٧٠١ - فتح: ٥٧٢/٢] (معمر) أي: ابن راشد. (عن عبد الله بن عامر) زاد في نسخة: «ابن ربيعة العنبري».

(حيث توجهت) في نسخة: «حيثما توجهت» أي: «به».

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [انظر: ٤٠٠ - مسلم: - فتح: ٥٧٣/٢] (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [انظر: ٩٩٩ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٥٣٧/٢] (وهيب) هو ابن خالد.

٨ - باب الإيماءِ على الدابة.

(باب: الإيماء على الدابة) في السفر.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي الشَّفْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِي. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [انظر: ٩٩٩ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٥٧٤/٢]

(موسى) أي: «ابن إسماعيل» كما في نسخة. (أينما توجهت) أي: «به» كما في نسخة. (يومي) بالهمز أي: برأسه في الركوع والسجود. ومر الحديث في باب: الوتر في السفر. ^(١)

٩ - باب ينزل للمكتوبة.

(باب: ينزل للمكتوبة) أي: ينزل الراكب؛ لصلاة المكتوبة.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [انظر: ١٠٩٣ - مسلم: ٧٠١ - فتح: ٥٧٤/٢]

(عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(رأيت رسول الله) في نسخة: «رأيت النبي ﷺ». (يسبح) أي: يصلي النافلة. (يوميء برأسه) حال.

(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: مقابل (أي وجهة توجهت) أي: في جهة مقصده، وفي نسخة: «أي وجهه توجه».

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى ذَاتَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيْ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [انظر: ٩٩٩ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٥٧٥/٢] (يونس) أي: ابن يزيد.

(كان عبد الله) في نسخة: «كان عبد الله بن عمر» (حيث كان) في نسخة: «حيث ما كان». (ويوتر عليها) أي: وإن كان الوتر واجبا عليه ﷺ^(١)؛ إذ الممتنع فعله على الراحلة ما كان وجوبه عليه وعلى الأمة، كالظهر ففعله عليها؛ لبيان أنه تطوع لنا.

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [انظر: ٤٠٠ - مسلم: ٥٤٠ - فتح: ٥٧٥/٢]

(هشام) أي: الدستوائي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير، ومرة أحاديث الباب آنفاً.

(١) روى ذلك الدارقطني ٢/٢١ كتاب: الوتر، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض. والحاكم ١/٣٠٠ كتاب: الوتر.

وقال الحاكم: الأصل في هذا الحديث الإيمان وسؤال الأعرابي النبي ﷺ عن الصلوات الخمس، وحديث سعيد بن يسار عن ابن عمر في الوتر على الراحة، وقد اتفق الشيخان على إخراجها في الصحيح. وقال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه هو غريب منكر ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني ورواه البيهقي ٩/٢٦٤، كتاب: الضحايا، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها.

وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»: حديث موضوع.

١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار.

(باب: صلاة التطوع على الحمار) أفرد بالذکر / ٣٣٠ / تبعاً للحديث الآتي، وإلاً فهو داخل فيما مرَّ.

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ أَسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَغْنِي عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ. فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٧٠٢ - فتح: ٥٧٦/٢]

(حبان) بفتح المهملة أي: ابن هلال البصري.

(همام) أي: ابن يحيى.

(استقبلنا أنساً) في نسخة: «استقبلنا أنس بن مالك رضي الله عنهما الله عنه». (بعين التمر) بمثناة وسكون الميم: موضع بطرق العراق مما يلي الشام^(١). (على حمار) في نسخة: «على الحمار». (فعله) في نسخة: «يفعله». (ابن طهمان) في نسخة: «إبراهيم بن طهمان». (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي. (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

١١ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا.

(باب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ) في نسخة: «دبر الصلوات» وزاد في نسخة: «وقبلها» ولفظ: (دبر الصلاة) ساقط من أخرى.

(١) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. انظر: «معجم البلدان» ٤/

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(حدثني ابن وهب) في نسخة: «حدثنا ابن وهب» أي: عبد الله (عمر بن محمد) أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر.
(سافر ابن عمر) في نسخة: «سألت ابن عمر».

(فلم أراه يسبح) أي: يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [انظر: ١١٠١ - مسلم: ٦٨٩ - فتح: ٥٧٧/٢]

(يحيى) أي: القطان. (وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) عطف على رسول الله أي: وصحبته كما صحبته ﷺ في السفر، وكان لا يزيدون فيه على ركعتين، لكن قوله: (وعثمان) أراد به أن ذلك كان في صدر خلافته، كما في مسلم^(١).

١٢ - بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا. وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

(باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) لفظ: (في غير...) إلى آخره: ساقط من نسخة. (ركعتي الفجر) أي: سنته.

(١) «صحيح مسلم» (٦٩٤) كتاب ق صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ، ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [١١٧٦، ٤٢٩٢ - مسلم: ٣٣٦ - فتح: ٥٧٨/٢]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عمرو) أي: «ابن مرة» كما في نسخة. (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن الأنصاري. (ما أنبأنا) في نسخة: «ما أخبرنا». (فصلى ثمان ركعات) بحذف ياء ثمانى؛ أكتفاءً بكسرة نونه، وفي نسخة: «ثمانى» بإثباتها. (غير أنه يتم الركوع والسجود) قالته؛ دفعاً لتوهم من يفهم أنه نقص منها، حيث عبرت بـ (أحف).

وموضع الترجمة: أنه ﷺ صلى الضحى في السفر، ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات.

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاجِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [انظر: ١٠٩٣ - مسلم: ٧٠١ - فتح: ٥٧٨/٢]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (عبد الله بن عامر) أي: «ابن ربيعة» كما في نسخة. (به) ساقط في نسخة.

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاجِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يُومِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [انظر: ٩٩٩ - مسلم: ٧٠٠ - فتح: ٥٧٨/٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أخبرني سالم) في نسخة: «أخبرنا سالم». (كان يسبح) أي: يتنفل، وهو لا ينافي ما مرَّ من قوله: «لم أره يسبح»^(١) إذ معناه: لم أره يصلي النافلة على الأرض في السفر، فقد روي أنه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهدج فيه، فغير ابن عمر رواه، ويقدم المثلث على النافي، أو يحمل أنه تركه (ﷺ)؛ لبيان التخيير في نفل السفر.

١٣ - باب الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(باب: الجمع في السفر) أي: الطويل المباح. (بين المغرب والعشاء) أي: وبين الظهر والعصر. ١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [انظر: ١٠٩١ - مسلم: ٧٠٣ - فتح: ٥٧٩/٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(إذا جد به السير) أي: أشد فيه، ونسبة الفعل للسير مجاز، وإنما اقتصر ابن عمر على جمع المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر؛ لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء، وهو ما سأل عنه نافع فأجابه حين أستصرخ على أمراته، فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير، كما مر في باب: يصلي المغرب ثلاثاً^(٢).

(١) سبق برقم (١١٠١) كتاب: قصر الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

(٢) سبق برقم (١٠٩١) كتاب: قصر الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر.

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [فتح: ٢ / ٥٧٩]

(عن الحسين) في نسخة: «عن حسين». (على ظهر سير) بالإضافة، وظهر مقحم؛ للتأكيد، لأن السير كان مستنداً إلى ظهر قوي، إلى المطي السائر، وفي نسخة: «على ظهر يسير» بالتنوين ولفظ المضارع، أي: حالة كونه يسير.

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَزْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [١١٠ - فتح: ٢ / ٥٧٩]

(كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في السفر) لم يقيد بهجد السير، ويحتمل حمله على القيد به، ويحتمل بقاؤه على عمومه، وذكر فرد من أفراده لا يخصه، وهو الأولى، فله الجمع تأخيراً جد به السير أولاً.

(وتابعه) أي: حسيناً، في نسخة: «تابعه» بلا واو. (وحرب) وهو ابن شداد اليشكري.

(عن يحيى) أي: القطان. (عن حفص) هو ابن عبيد.

١٤ - باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ (باب: هو يؤذن) أي: للثانية. (أو يقيم) لها أو يجمع بينهما. (إذا جمع بين المغرب والعشاء) ويأتي مثل ذلك إذا جمع بين / ٣٣١ / الظهر والعصر.

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَتِمُّ الْعِشَاءَ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبِثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكَعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [انظر: ١٠٩١ - مسلم: ٧٠٣ - فتح: ٥٨١/٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
(إذا أعجله) أي: أستحته. (وكان عبد الله) في نسخة: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما».

(ويقيم المغرب) أي: يقيم لها، يحتمل الإقامة وحدها وأن يريد ما يقام به الصلاة من أذان وإقامة.
(ثم قلما يلبث) أي: ثم قل مدة لبثه، وذلك اللبث؛ لقضاء بعض حوائجه. (ولا يسبح بينهما بركة) يعني: بركتين. (ولا بعد العشاء بسجدة) يعني: بركتين، وهو مع ما قبله من إطلاق الجزء على الكل. (حيث يقوم من جوف الليل) أي: يتهجده.

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَزْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ. يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [انظر: ١١٠٨ - فتح: ٥٨١/٢]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (إسحاق) أي: ابن راهويه، أو ابن منصور الكوسج. (حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (عبد الصمد) أي: «ابن عبد الوارث» كما في نسخة. (يحيى) أي: ابن أبي كثير.
(يعني: المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير.

قال الكرمانى: ووجه مطابقة الحديثين للترجمة: أن الراوى لما لم يتعرض لترك الأذان والإقامة [كأنه أراد الصلاتين بأركانهما، وشروطهما، وسنهما من الأذان والإقامة] (١) وغيرهما (٢)، ومرّ الحديث آنفاً (٣).

١٥ - باب يُؤخّر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.

فيه: ابن عباس، عن النبي ﷺ. [انظر: ١١٠٧]

(باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس)
أي: تميل، وذلك إذا فاء الفياء (فيه) أي: في تأخير الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [١١١٢ - مسلم: ٧٠٤ - فتح: ٥٨٢/٢]

(حسان) أي: ابن عبد الله بن سهل الكندي.

(عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) وإلى.. إلى آخره بقي ما إذا كان مرتحلاً في الوقتين، وحكمه: أن له أن يجمع على ما يراه من التقديم،

(١) من (م).

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ١٧٥/٦.

(٣) سبق برقم (١١٠٨) كتاب: صر الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

أو التأخير، لكن الأفضل التأخير، للخروج من خلاف من خالف في التقديم. (وإذا زاغت) أي: قبل أن يرتحل.
(صلى الظهر) أي: والعصر جمعًا.

١٦ - باب إِذَا أَرْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

(باب: إذا أرتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر) أي: والعصر جمعًا، كما مر^(١) (ثم ركب) أي: أرتحل.

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [انظر: ١١١١ - مسلم: ٧٠٤ - فتح: ٥٨٢/٢]

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي».

(فإن زاغت) في نسخة: «وإذا زاغت». (صلى الظهر) أي: والعصر جمعًا، كما مر.

١٧ - باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ.

(باب: صلاة القاعد) متنفلًا ولو قادرًا ومفترضًا عند العجز.

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا

(١) أنظر الحديث السابق.

جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [انظر: ٦٨٨ - مسلم: ٤١٢ - فتح: ٥٨٤/٢]

(قتيبة بن سعيد) لفظة: (ابن سعيد) ساقطة من نسخة. (شاك) بالتخفيف والتنوين أي: مريض يشكو أنحراف مزاجه عن الاعتدال، وفي نسخة: «شاكى» بياء على غير الأصل. (فأشار إليهم أن اجلسوا) [منسوخ مع الحديث بصلاته في مرض موته جالسًا والناس خلفه قيامًا كككما مرّ في إنما] ^(١). جعل الإمام ليؤتم به.

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ فَجِحَشَ - شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٥٨٤/٢]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (ابن عيينة) هو سفيان. (عن أنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة. (من فرس) في نسخة: «عن فرس». (فخدش أو فجحش شقه) أي: قشر جلد شقه، فمعنى اللفظين واحد، والشك من الراوي، (فقولوا: ربنا) في نسخة: «فقولوا: اللهم ربنا» ^(٢).

(١) من (م).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

فيه دليل لفريق من العلماء بوجوب اتفاق صلاتي الإمام والمأموم، فيصلّي الظهر خلف من يصلّي الظهر، ويصلّي العصر خلف من يصلّي العصر،

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [١١١٦، ١١١٧ - فتح: ٥٨٤/٢]

(سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي: عن صلاة الرجل قاعداً، كما ذكره فيما بعده .

(قال) أي: البخاري، وهو: ساقط من نسخة.
 (أخبرنا) في نسخة: «وحدثنا»، وفي أخرى: «وحدثني» وفي أخرى وزاد: «إسحاق» أي: ابن راهويه، أو ابن منصور الكوسج. (عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد. (ابن حصين) في نسخة: «الحصين».

(وكان مبسوراً) أي: كان به بواسير، وهي عند الأطباء: نفاطات تحدث في المقعدة ينزل منها مادة. (قال: سألت) في نسخة: «أنه سأل». (ومن صلى) أي: نفلًا. (قاعداً) له نصف أجر القائم. (ومن

ويصلي المغرب خلف من يصلي المغرب وهكذا. وخالف فريق فقال: لا يشترط فيجوز أن يصلي العصر خلف من يصلي الظهر أو الظهر خلف من يصلي العصر أو العصر خلف من يصلي العشاء؛ لأن الأتمام في هذه الحال لا يتأثر، وإذا جاز أن يصلي الفريضة خلف النافلة مع اختلاف الحكم، فكذلك اختلاف الأسم لا يضر، وهذا القول أصح.

صلى) أي: نفلًا مضطجعًا. (فله نصف أجر القاعد) محل كل من الأمرين في القادر، أما العاجز فلا ينقص ثوابه عن ثواب القائم والقاعد، ومحلّه أيضًا في غير النبي ﷺ فإن صلاته قاعدًا، أو مضجعًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائمًا، أو قاعدًا مطلقًا؛ لخبر ورد فيه في مسلم وغيره / ٣٣٢ / (١) وقد عدّ الشافعي ذلك من خصائصه ﷺ.

١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء.

(باب: صلاة القاعد بالإيماء) أي: عند العجز.

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا.

[انظر: ١١١٥ - فتح: ٥٨٦/٢]

(وقال أبو معمر مرة عن عمران) بدل قوله: (أن عمران) وزاد في

نسخة: «ابن حصين».

و (من صلى قائمًا) أي: مضطجعًا، كما مرَّ مع زيادة في الباب

(١) «صحيح مسلم» (٧٣٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائمًا أو قاعدًا.

ورواه أبو داود (٩٥٠) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد.
والنسائي ٢٢٣/٣ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.

وابن خزيمة ٢٣٦/٢ (١٢٣٧) كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما كان الله ﷻ خص به نبيه.

السابق أن مضطجعاً ذكر هنا في نسخة بلفظ: «قال أبو عبد الله: قوله: نائماً عندي» أي: مضطجعاً، وفي أخرى بلفظ: «قال أبو عبد الله: نائماً عندي مضطجعاً ها هنا» ومعناه: أن البخاري فسر نائماً هنا بـ (مضطجعاً).

ووجه مطابقته للترجمة: أن النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال، فلا بد فيه من الإشارة إليها، فالنوم بمعنى: الأضطجاع كناية عن الإيماء إليها.

١٩ - باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَيَّ جَنْبٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

(باب: إذا لم يطق) أي: الصلاة (قاعداً صلى على جنب) بحسب قدرته، والجنب الأيمن أفضل، ويكره على الأيسر بلا عذر. (عطاء) أي: ابن زياد. (إن لم يقدر) في نسخة: «إذا لم يقدر». ومطابقة الأثر للترجمة: من حيث أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه، ولا يتركه، فدلالته على الترجمة قياسية، لا لفظية. ١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمَكْتَبِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [انظر: ١١١٥ - فتح: ٥٨٧/٢]

(عبدان) لقب له، واسمه: عبد الله. (عن عبد الله) أي: ابن المبارك. (الحسين) هو ابن ذكوان. (المكتب) بسكون الكاف وكسر الفوقية مخففة. وقيل: بفتح الكاف، وكسر الفوقية مشددة: من معلم

الصبيان الكتابة.

(عن الصلاة) أي: عن صلاة من به علة. (فإن لم تستطع فعلى جنب) زاد النسائي: «فإن لم يستطع فمستلقيا» وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح الروض» وغيره.

٢٠ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِيفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ.
وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا. [فتح: ٥٨٨/٢]

(باب: إذا صلى قاعدًا) أي: لمرض ثم صح (أو جد خفة) أي: في أثناء صلاته. (تمم) في نسخة: «يتم» وفي أخرى: «يتمم». (ما بقي) أي: بنى، ولم يستأنف، والمراد: تمم قائمًا وجوبًا في الفرض، وندبًا في النفل.

(وقال الحسن) أي: البصري. (إن شاء المريض صلى ركعتين قائمًا، وركعتين قاعدًا) أي: وإن شاء صلى الأربع قاعدًا، أو قائمًا بتجشمه للمشقة، أو واحد قائمًا وثلاثًا قاعدًا، أو بالعكس؛ إذا الفرض أنه مريض في الأربع.

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [١١١٩، ١١٤٨، ٤٨٣٧ - مسلم: ٧٣١ - فتح: ٥٨٩/٢]

(حتى أسن) أي: كبر سنه. (نحوًا من ثلاثين آية) لفظ: (آية) ساقطة من نسخة. (ثم يركع) في نسخة: «ثم ركع».

١١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدُ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَفْظِي تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَضْطَجِعُ. [انظر: ١١١٨ - مسلم: ٧٣١ - فتح: ٥٨٩/٢]

(ابن يزيد) من الزيادة. (وأبي النضر) هو سالم بن أبي أمية.

(فإذا بقي من قراءته نحو) برفع (نحو) على الفاعلية، وينصبه حالاً من فاعل (بقي) الآتي بيانه، أو مفعولاً (بقراءته) على زيادته (من)، أو على أصلتها بجعل (من قراءته) صفة لفاعل (بقي) أي: بقي شيء من قراءته نحواً (من ثلاثين) زاد في نسخة: «آية». (ثم يركع) في نسخة: «ثم ركع».

وفي الحديث: جواز القعود أثناء صلاة النافلة لمن أفتحها قائماً، ومن أفتح صلواته مضطجعا ثم أستطاع الجلوس، أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله.

كتاب التهجيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كِتَابُ التَّهْجُدِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقطة من نسخة.

١ - بَابُ التَّهْجُدِ بِاللَّيْلِ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [١٧ الإسراء: ٧٩].

(باب: التهجد بالليل) [في نسخة: «من الليل»، وفي أخرى: «كتاب: التهجد بالليل»]^(١) والتهجد: التيقظ من النوم بالليل أي: ترك الهجود: وهو النوم، والمراد: التنفل بالصلاة في الليل بعد النوم. (وقوله) بالجر عطف على التهجد، وبالرفع استئناف ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ أي: فأترك الهجود بالصلاة، والمراد: فصل بالليل ﴿نَافِلَةً﴾ بالقرآن، وإليه أشار في نسخة بقوله: «أي أسهر به» أي: بالقرآن في صلاتك.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ

أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ،
وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ
ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،
وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ «أَوْ «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٣١٧، ٦٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩ - مسلم: ٧٦٩
- فتح: ٣/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن طاوس) أي: ابن كيسان.
(إذا قام من الليل يتهجد) أي: ليتهجد. (قال: اللهم لك الحمد)
جواب إذا، والجملة الشرطية خبر كان، وفي تقديم لك الحمد هنا،
وفيما يأتي إفادة التخصيص. (أنت) ساقط من نسخة. (قيم) القيم والقيام
والقيوم / ٣٣٣ / معناها: وهو القائم بتدبير الخلق. (أنت نور) في
نسخة: «أنت نور السموات والأرض» منورهما بالشمس والقمر^(١)، أو

(١) للعلماء في تفسير اسمه سبحانه وتعالى (النور) أقوال كثيرة، وغالبها صحيح
إذا لم يُنكر المعنى الأصلي وهو أن الله نور، فلا شك أنه سبحانه وتعالى
منور السموات والأرض بالشمس والقمر كما ذكر المصنف، وكذا من قال
معناه أن الله هادي أهل السموات والأرض، أما القول بعدم جواز ذلك على
الله تعالى فهذا من التأويل المذموم، فهو سبحانه ﴿نور السموات والأرض
مثل نوره كمشكاة﴾... الآية، وقوله تعالى ﴿وأشرق الأرض بنور ربها﴾
وفي الحديث «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه ما أدركه بصره
من خلقه» رواه مسلم (١٧٩).

منزه في السموات والأرض عن كل عيب من قول العرب: امرأة منورة، أي: مبرأة من كل ريبة، وزاد في نسخة: «ومن فيهن». (ولك الحمد) ذكر الحمد؛ أهتماماً بشأنه، وليناط به كل مرة معنى آخر (أنت ملك) بفتح الميم، وكسر اللام، وفي نسخة: «لك ملك» بضم الميم، وسكون اللام، والأول أنسب بالسياق. (أنت الحق) أي: واجب الوجود من حق الشيء: ثبت ووجب، وهذا الوصف لله بالحقيقة، لا ينبغي لغيره؛ إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، وما عداه بخلاف ذلك، وأما إطلاقه على ما ذكره بقوله: «ووعدك الحق... إلخ» فلأنه كائن بإخباره تعالى فيجب أن يصدق به، وحكمة التعبير به في ذلك: التأكيد والتفخيم له، والمعطوفات على (أنت الحق) مغايرة له، وإما هي بنسبة بعضها إلى بعض، فبعضها من ذكر الخاص بعد العام، وبعضها بالعكس.

واستشكل في تعريف الحق في (أنت الحق ووعدك الحق) مع تنكيره في البقية. وأجيب: بأنه عرف الأولان للحرص أنه مختص بالله بالحق حقيقة وبإنجاز الوعد، بخلاف غيرهما، وأورد عليه أن قوله: (وقولك حق) مُنكّر مع أن قوله تعالى، كوعده فيما ذكر فيه، ويجاب: بأن المراد بالوعد: مدلوله، وهو لا يتغير بنسخ، أو غيره، وبالقول: الأخبار وهو يتغير بالنسخ؛ ولهذا قال الأصوليون: يجوز نسخ الأخبار بشيء بالأخبار بنقيضه، لا نسخ مدلول الخبر. (أسلمت) أي: أنقذت

لأمرك ونهيك. (وعليك توكلت) أي: فوضت أمري إليك قاطعًا من نظري عن الأسباب العادية. (وإليك أنبت) أي: رجعت إليك مقبلاً بقلبي عليك. (وبك خاصمت) أي: وبما آتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من المعاندين (وإليك حاكمت) أي: رفعت إليك من يجحد الحق، وجعلتك الحاكم بيني وبينه. وقدم صلوات الأفعال المذكورة عليها؛ لإفادة الحصر. (فاغفر لي ما قدمت... إلخ) قاله؛ تواضعًا، وإجلالًا لله تعالى، وتعليمًا للأمة، وإلا فهو معصوم مما يغفر. (أنت المقدم) أي: لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) أي: لي في البعث في الدنيا.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عبد الكريم أبو أمية) هو ابن أبي المخارق البصري. (قال سليمان) في نسخة: «قال علي بن خشرم». (قال سفيان: سمعه) في نسخة: «سمعته».

ولا يخفى ما أشتمل عليه الحديث من جوامع الكلم، إذ لفظ: (القيوم) إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، و (النور) إلى أن الأعراض منه، و (الملك) على أنه حاكم فيها إيجابًا وإعدامًا.

٢- باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

(باب: فضل قيام الليل) أي: فضل صلاة النفل المطلق فيه على النفل المطلق في النهار، وعلى ذلك حمل خير مسلم^(١): «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وإلا فأفضل النفل عند الشافعية صلاة

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٣) كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم.

العيد، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الوتر، ثم ركعتي الوتر، ثم بقية الرواتب: وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم التراويح، ثم الضحى، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح البهجة» وغيره.

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَى الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَا قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِينَا مَلِكََ آخِرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ. [انظر: ٤٤٠ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٦/٣]

(هشام) هو ابن يوسف الصنعاني. (محمود) ابن غيلان. (عبد الرازق) أي: ابن همام. (أن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر. (رؤيا) بلا تنوين، وهي غالبًا تختص بالمنام، كما أن الرائي يختص بالقلب، والرؤية بالعين. (أن أرى) في نسخة: «أني أرى». (فأقصها) أي: فأخبر بها، وفي نسخة: «أقصها» بلا فاء. (على عهد رسول الله) في نسخة: «على عهد النبي». (مطوية) أي: مبنية الجوانب، فإن لم تطو، فهي القليب. (قرنان) أي: جانبان. (لم ترع) بالبناء / ٣٣٤ / للمفعول أي: لم تخف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا.

١١٢٢ - فَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدَ لَا يَتَأَمُّ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا

قَلِيلًا. [١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٣١ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٦/٣] (لو كان يصلي من الليل) لو: للشرط، وجوابها محذوف أي: لكان خيرًا له، أو للتمني، فلا جواب لها. (فكان) في نسخة: «وكان» بالواو، وإنما فسر رَوَى رُؤْيَا ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه لم ير شيئًا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار، وعلم مكثه في المسجد فعبر عن ذلك؛ لأنه منه [على قيام الليل فيه.

وفي الحديث: [إن قيام الليل ينجي من] النار^(١)، وتمني الخير؛ لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

٣ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

(باب: طول السجود في قيام الليل) أي: بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى فيه.

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٣٦ - فتح: ٧/٣]

(أخبرنا شعيب) أي: ابن أبي حمزة وفي نسخة: «حدثنا شعيب». (قال: أخبرني) في نسخة: «قال حدثني». (كانت تلك) أي: الإحدى عشرة. (صلاته) أي: بالليل بعد راحة العشاء، فأكثر الوتر: إحدى عشرة. (يسجد السجدة) (ال) فيها للجنس، فيشمل الإحدى عشرة،

(١) من (م).

والتاء فيها لا تنافي ذلك، والمعنى: فيسجد سجديات تلك الركعات طويلة. (قدر) بنصبه بنزع الخافض أي: بقدر، أو بجعله وصفاً لمصدر محذوف أي: سجوداً قدر. (ثم يضطجع على شقه الأيمن) للاستراحة من مجاهدة التهجد.

٤ - باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ.

(باب: ترك القيام للمريض) [أي: قيام الليل]^(١).

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣ - مسلم: ١٧٩٧ - فتح: ٨/٣]

(سفيان) أي: الثوري. (جندباً) بفتح الدال وضمها أي: ابن عبد الله البجلي.

(اشتكى النبي) أي: في مرض. (فلم يقم) أي: للصلاة.

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ① وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ③ ﴿ [الضحى: ١-٣]. [انظر: ١١٢٤ - مسلم: ١٧٩٧ - فتح: ٨/٣]

(سفيان) أي: الثوري. (علي النبي) في نسخة: «عن النبي». (فقال امرأة) هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان، امرأة أبي لهب حمالة الحطب، - كما رواه الحاكم عن زيد بن أرقم^(٢) - ﴿وَاللَّيْلُ

(١) من (م).

(٢) «المستدرک» ٥٢٦/٢، کتاب: التفسیر، تفسیر سورة الضحی .

إِذَا سَجَى ﴿٢﴾) أي: أقبل بظلامه. ﴿مَا وَدَّعَكَ﴾) جواب القسم، أي: ما قطعك. ﴿وَمَا قَلَى﴾) أي: وما فلاك: أبغضك.
 ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه تنمة الحديث الأول وسيأتي في التفسير، في سورة الضحى في جمعهما في حديث واحد.

٥ - باب تحريض النبي ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ. وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

(باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل) في نسخة: «على قيام الليل». (والنوافل) أي: وعلى الإتيان بها ليلاً. (من غير إيجاب) أي: إيضاح لما قبله، وعطف النوافل على ما قبلها عطف تفسير على النسخة الأولى، ومن عطف الخاص على العام على الثانية؛ [لأن قيام الليل يشمل الصلاة، والقراءة والذكر وغيرها] (١).
 (وطرق النبي) أي: أتى ليلاً، فقوله: (ليلة) تأكيد للصلاة أي: للتحريض على القيام لها.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْقَطَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَأْسِيَةِ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [انظر: ١١٥ - فتح: ١٠/٣]

(ابن مقاتل) في نسخة: «محمد بن مقاتل». (حدثنا عبد الله) أي:

ابن المبارك، وفي نسخة: «أخبرنا عبد الله». (معمر) أي: ابن راشد. (فقال: سبحان الله) قاله تعجباً. (ماذا أنزل... إلخ). [كاليان لسابقه؛ لأن ما أستفهامية متضمنة للتعجب. (من الفتن) في نسخة: «من الفتنة» أي الجزئية، كفتنة الرجل في أهله وماله، المأخوذ ذلك من خبر: «فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»^(١) (ماذا أنزل) في نسخة: «ماذا نزل». (من الخزائن) أي: خزائن الأعطية، والمراد بها: الرحمة، وعبر عنها بالخبزائن؛ لكثرتها، وبالفتن: العذاب، وعبر عنه بالفتن؛ لأنها أسبابه. (يا رُب) المنادى محذوف، أي: يا قوم رب (كاسية) من أنواع ثياب الدنيا. (عارية) بالجر؛ صفة لكاسية، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: هي عارية من أنواع ثياب الآخرة، وهو وإن ورد على أزواجه ﷺ فالعبرة بعموم اللفظ.

وفي الحديث: إعلامه ﷺ أنه يفتح من الخزائن لأمته، وأن الفتن مقرونة بها، وأن الصلاة تنجي من شر الفتن، وتعصم من المحن. ١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَقَاطَمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَزْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلُّ يَضْرِبُ فَحَدَّهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. [الكهف: ٥٤]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة

[علي بن حسين) هو المشهور بزین العابدين. (بيد الله) أي: بقدرته^(١).
 (أن يبعثنا) أي: يوقظنا. (حين قلنا) في نسخة: «حين قلت». (ولم
 يرجع) بفتح الياء. (إلى شيئاً) أي: ولم يجبني بشيء (يضرب فحذه)
 أي: تعجباً من سرعة جواب عليّ، وعدم موافقته له على الاعتذار.
 ١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ
 عَزْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ
 يُحِبُّ أَنْ يَغْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَغْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَيَّحَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [١١٧٧ - مسلم: ٧١٨ - فتح: ١٠/٣]
 (إن كان) أن: مخففة من الثقيلة، واسمها: ضمير الشأن محذوف.
 (ليدع العمل) أي: ليركه. (خشية) تعليل ليدع العمل (يفرض) بالنصب
 عطف على. (يعمل) (ما سبح رسول الله... إلخ) هذا من عائشة / ٣٣٥/
 إخبار بما رأت، ورتبت عليه قولها. (وإني لأسبحها) في نسخة: «وإني
 لأستحبها» لكن قد ثبت أنه ﷺ صلى الضحى يوم الفتح^(٢)، وأوصى
 بها أبوي ذر وهريرة^(٣)، بل عدّها العلماء من الواجبات الخاصة به.

(١) من (م).

- (٢) رواه مسلم (٣٣٦) كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.
 وعبد الرزاق ٣/ ٧٥ (٤٨٥٧) كتاب: الصلاة، باب: الضحى. وأبو نعيم
 في «المستخرج» ١/ ٣٨٤ (٧٦٠) كتاب: الطهارة، باب: ما ذكر في
 التعري والتجرد.
 (٣) رواه مسلم (٧٢٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستجاب صلاة الضحى.
 وأبو داود (١٢٨٥) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى.
 والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٣٣ (٢٧١٥) كتاب: الصيام، باب: صوم
 ثلاثة أيام من الشهر.

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يُخْرَجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيَّكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ١٠/٣]

(من القابلة) في نسخة: «من القابل». (من الليلة الثالثة أو الرابعة) الشك وقع في رواية مالك عن ابن شهاب، ورواه مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلا شك، بلفظ: كثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله^(١).

(قد رأيت الذين صنعتم) أي: من حرصكم على الصلاة التراويح. (وذلك) أي ما ذكر في رمضان أي: كان فيه، واستشكل قوله: (إني خشيت أن تفرض عليكم) مع قوله في خبر الإسراء: (هن خمس وهن خمسون)^(٢). ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾) إذ كيف يخاف الزيادة مع هذا الخبر؟ وأجيب: باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل جماعة في المسجد، أو يكون المخوف افتراض قيام [الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس]^(٣)، أو يكون

(١) «صحيح مسلم» (٧٦١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٢) رواه مسلم (١٦٣) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ.

(٣) من (م).

المخوف أفتراض قيام رمضان خاصّة، كما مرّ أن ذلك كان في رمضان.

٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفْطَرَ قَدَمَاهُ.

وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ. ﴿أَنْفَطَرْتُ﴾ [الانفطار: ١]: أَنْشَقْتُ.

(باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه) في نسخة: بفتح تاء (ترم) وكسر رائه من الورم، فالتاء بدل من الواو وهو منصوب، ويجوز رفعه وزاد في نسخة قبل حتى: «الليل» ولفظ: (حتى ترم) ساقط من نسخة. (حتى تظفر) في نسخة: «قام حتى تظفر» وفي أخرى: «قام النبي ﷺ حتى تتظفر».

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ ﷺ يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». [٤٨٣٦، ٦٤٧١ - مسلم: ٢٨١٩ - فتح: ٣/١٤] (مسعر) بكسر الميم أي: ابن كدام العامري. (عن زياد) أي: ابن علاقة الشعلي.

(أن كان) أن مخففة من الثقيلة، واسمها: ضمير الشأن. (ليصلي) بكسر اللام، وفي نسخة: «يصلي» وفي أخرى: «أو ليصلي» بفتح اللام على الشك فيصلي على الأولى؛ منصوب، وعلى الأخيرين؛ مرفوع تقديرًا. (أو ساقاه) شك من الراوي (فيقال له) أي: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. (أفلا أكون عبدًا شكورًا) سبب عن محذوف أي: أترك تهجدي بما غفر لي، فلا أكون عبدًا شكورًا. يعني: المغفرة سبب للتهجد شكرًا، فكيف أتركه؟ وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء.

٧ - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ.

(باب: من نام عند السحر) هو قبيل الصبح، وفي نسخة: «عند السحور» بفتح السين على المشهور، وهو ما يتسحر به، ولا يكون غالبا إلا قبيل الصبح أيضا.

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا». [١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ١٦/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أحب الصلاة) أي: أكثر ما يكون محبوبًا، واستعمال أحب بمعنى: محبوب قليل؛ لأن الأكثر في أفعال التفضيل أن يكون من فعل الفاعل، ونسبة المحبة في الصلاة والصيام إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلها. (ويقوم ثلثه) هو الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل، هل من مستغفر. (وينام سدسه) أي: يستريح من نصب القيام، وإنما كان ما ذكر أحب إلى الله تعالى؛ لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة، التي هي سبب ترك العبادة، والله يحب أن يوالي فضله ويديم إحسانه.

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَشْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى. [٦٤٦٢، ٦٤٦١ - مسلم: ٧٤١ - فتح: ١٦/٣]

(حدثني عبدان) في نسخة: «حدثنا عبدان» وهو لقب له، واسمه: عبد الله كما مرَّ. (أبي) هو عثمان بن جبلة. (شعبة) أي ابن الحجاج. (أشعث) بمثلثة. (سمعت أبي) هو أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي. (مسروقاً) أي: ابن الأجدع.

(إلى النبي) في نسخة: «إلى رسول الله». (الدائم) أي: الدوام العرفي، لا شمول الأزمنة؛ لأنه لا يطاق. (قالت: يقوم) في نسخة: «قالت: كان يقوم». (الصارخ) هو الديك؛ لأنه يكثر الصياح بالليل، قيل: وأول ما يصيح نصف الليل. وفيه: أن الاقتصاد على العبادة خير من التعمق فيها؛ لأنه لا يؤدي إلى الترك. (محمد بن سلام) بتخفيف اللام، ولفظ: (ابن سلام) ساقط من نسخة. (أبو الأحوص) هو سلام ابن سليم الكوفي.

(قام صلى) أفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله: (قام صلى) بخلاف الرواية السابقة.

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاءُ السَّحَرِ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَغْنِي: النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٧٤٢ - فتح: ١٦/٣]

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(ما ألفاء) بالفاء أي: وجده. (السحر) بالرفع فاعل ألفاء. (إلا

نائماً) أي: بعد القيام الذي أوله عند سماع الصارخ، والظاهر أن المراد

بالنوم: حقيقته، وهو نوم داود، وقيل: المراد به: الأضطجاع؛ لقول عائشة في حديث آخر: فإن كنت يقظانة حدثني، وإلا أضطجع^(١) وقيل: كان نومه حقيقة في الليالي الطوال وفي غير رمضان، دون القصار ورمضان. (تعني: النبي) فسرت به عائشة الضمير المنصوب في الفاء، وقد جاء ظاهرًا في رواية بلفظ: ألفي النبي^(٢) وفي أخرى: ألفي رسول الله^(٣).

٨ - باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ.

(باب: من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح) في نسخة: «ولم ينام» بواو، وفي أخرى: «من تسحر ثم قام إلى الصلاة».

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَفْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر: ٥٧٦ - فتح: ١٨/٣]

(روح) بفتح الراء أي: ابن عبادة. (سعيد) أي: «ابن أبي عروبة» كما في نسخة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(١) سبق برقم (٦٢٦) كتاب: الأذان، باب: من أنتظر الإقامة.

(٢) رواه الحمدي في «مسنده» ٢٥٢/١ (١٨٩). وأبو يعلى ٢٥١/٨ (٤٧٩)

والبيهقي ٣/٣ (٤٦٥٧) كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في قيام جوف الليل الآخر.

(٣) رواه مسلم (٧٤٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم.

(من سحورهما) [بفتح السين على المشهور ما يتسحر به كما مرَّ. (إلى الصلاة) أي: صلاة الصبح. (قلنا) في نسخة: فقلنا. (بين فراغهما من سحورهما)]^(١) بضم السين هنا على المشهور؛ لأن المراد الفعل، ومرَّ شرح الحديث في باب: وقت الفجر^(٢).

٩ - باب طول القيام في صلاة الليل.

(باب: طول القيام في صلاة الليل) لفظ: (طول): ساقط من نسخة، وفي أخرى: «باب: طول الصلاة في قيام الليل».

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعَدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ٧٧٣ - فتح: ١٩/٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (هممت) أي: قصدت. (بأمر سوء) بفتح السين ومع الإضافة، أو مع التنوين بجعل (سوء) صفة.

(وما هممت) في نسخة: «ما هممت» بلا واو. (هممت أن أقعد) أي: طول قيامه. (وأذَرَ النبي) أي: وأتركه، لعجزني عن القيام، وإنما جعله سوء مع أن القعود في النفل جائز؛ لأن فيه ترك الأدب معه ﷺ.

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (٥٧٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر.

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاةً بِالسَّوَاكِ. [انظر: ٢٤٥ - مسلم: ٢٥٥ - فتح: ١٩/٣]

(حصين) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.
(يشوص فاه) أي: يدلكه كما مر^(١)، ووجه ذكر هذا في الباب أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان لا يخل بالسواك الذي هو سنة، فلا يخل بطول القيام الذي هو أكد منه.

١٠ - باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؟

(باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي يصلي من الليل) في نسخة: «بالليل»، و (كان) الأولى ساقطة، وفي أخرى: «باب: كيف صلاة الليل، وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل».

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ». [انظر: ٤٧٢ - مسلم: ٧٤٩ - فتح: ٢٠/٣]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أن رجلاً) زاد أبو داود: «من أهل البادية». (مثنى مثنى) أي: اثنين اثنين، ففيه: تكرير وتأکید. (فأوتر

(١) سبق برقم (٢٤٥) كتاب: الوضوء، باب: السواك.

بواحدة) فيه: الأكتفاء في الوتر بركعة، قال النووي: وهو مذهب الجمهور^(١).

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. يَغْنِي: بِاللَّيْلِ. [مسلم: ٧٦٤ - فتح: ٢٠/٣]

(يحيى) أي: القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (أبو جمرة) بجيم: هو نصر بن عمران الضبعي.

(كان صلاة النبي) في نسخة: «كانت صلاة النبي». (ثلاث عشرة ركعة) أي: يسلم بين كل ركعتين، ومرّ شرح الحديث في أول أبواب: الوتر^(٢).

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ. [فتح: ٢٠/٣]

(حدثنا إسحاق) في نسخة: «حدثني إسحاق بن راهويه». (حدثنا عبيد الله) أي: «ابن موسى»، كما في نسخة، وفي أخرى: «أخبرني عبيد الله» (إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (أبي حصين) بفتح الحاء أي: ابن عثمان بن عاصم الأسدي. (عن يحيى بن وثاب) بمثلثة مشددة.

(فقال سبع وتسع وإحدى عشرة) أي: وقعت منه متفرقة في أوقات

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٩/٦.

(٢) سبق برقم (٩٩٢) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرض وغيره / ٣٣٧.

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ، وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ. [١١٤٧ - مسلم: ٧٣٨ - فتح: ٢٠/٣]

(حنظلة) أي: ابن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن. (عن القاسم بن محمد) أي: ابن أبي بكر الصديق.

(وركعتا الفجر) في نسخة: «وركعتي الفجر» بالنصب على أنه مفعول معه.

١١ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نَصَفَهُ

أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زَدَ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا

سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا

﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾ [المزمل: ١-٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ

الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَعَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ

يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا

يَتَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا

تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴿٧﴾

[المزمل - ٢٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأُ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَطَاءً قَالَ: مُوَاطَاةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ

﴿لِيُؤَاطِطُوا﴾ : لِيُؤَافِقُوا . [فتح : ٢١/٣]

(باب : قيام النبي ﷺ ونومه) في نسخة : «من نومه» .

(وما نسخ من قيام الليل) هو مع ما بعده عطف على (قيام النبي) .
 ﴿الزَّمَلُ﴾ (الملتف في ثيابه، وأصله: المتزمل، قلبت التاء زايًا،
 وأدغمت في الأخرى) . ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ (أي: من الليل) . ﴿نُصْفَهُ﴾ (بدل
 من ﴿قَلِيلًا﴾) وقلته بالنظر إلى الكل . ﴿أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ﴾ (أي: من
 النصف) . ﴿قَلِيلًا﴾ (إلى الثلث) . ﴿أَوْ زِدَ عَلَيْهِ﴾ (إلى الثلثين) . و (أو) فيما
 ذكر للتخيير أي: بين النصف وبين كل من تاليه . ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ (هي
 القيام بعد النوم) . (وطاء) بكسر الواو وفتح الطاء والمد، في قراءة،
 ويفتح الواو وسكون الطاء بلا مد في أخرى أي: قيامًا . ﴿وَأَقَوْمٌ قِيلًا﴾
 أي: أيين قولًا، وقوله: بالجر عطف على قيام النبي ﷺ أيضا . ﴿وَعَلِمَ
 أَنَّ﴾ (هي مخففة من الثقيلة أي: أنه) . ﴿لَنْ تُحْصَوْا﴾ (أي: الليل؛
 لتقوموا فيما يجب القيام فيه، إلا بقيام جميعه، وذلك مشق عليكم .
 ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ (أي: رجع إلى التخفيف) . ﴿مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (أي: في
 الصلاة بأن تصلوا بما تيسر) . ﴿وَبِآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ (أي:
 يسافرون فيها) . ﴿وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ (زاد في نسخة: «وَأَسْتَفِرُّوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
 عَفُورٌ رَّحِيمٌ» .

(قال ابن عباس) زاد قبله في نسخة: «قال أبو عبد الله» أي:
 البخاري . (نشأ) مهموز، ومعناه (قام بالحشية) أي: بلسان الحبشة،
 وإنما دخل في القرآن مع أنه عربي؛ لأنه صار بالتعريف عربيًا، أو أن
 القليل لا يخرج القرآن عن أن يكون عربيًا، ومن يمنع من وقوع غير

العربي يقول أنه من توافق الوضعين. (وطاءً قال:) يعني البخاري: أي: (مواطأة القرآن) في نسخة: «مواطأة للقرآن».

(أشد) بالنصب؛ حال أو صفة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هي أشد (موافقة لسمعه) أي: لسمع النبي ﷺ. (ولبصره وقلبه) أيضًا ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال: في قوله تعالى في سورة براءة ﴿لِيُؤَاطِئُوا﴾ معناه: (ليوافقوا) أي: بتحليل شهر وتحريم آخر بدله. ﴿عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ من الأشهر.

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ. [١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١ - فتح: ٢٢/٣]

(أنسًا) في نسخة: «أنس بن مالك».

(أن لا يصوم منه) أي: «شيئًا» كما في نسخة. (لا تشاء أن تراه... إلخ) أي: ما أردنا منه شيئًا، إلا وجدناه عليه. وفيه: أن صلاته ونومه كانا مختلفين بالليل، ولا يؤقت لهما وقتًا معينًا، بل يكونان بحسب ما تيسر له من القيام، ولا ينافيه قول عائشة: كان إذا سمع الصارخ قام لأن قولها لا يدل على الحصر، ولو سلم فكل من أنس وعائشة أخبر بما أطلع عليه. (تابعه) أي: محمد بن جعفر. (سليمان) هو ابن بلال. (وأبو خالد) هو سليمان بن حيان بمثناة تحتية. (عن حميد) أي: الطويل.

١٢ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ.

(باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إن لم يصل بالليل) قافية

الرأس: قفاه: وهو مؤخر العنق، وقافية كل شيء: مؤخره، وخصَّ القفا بذلك؛ لكونه عند الحكماء محل الوهامة ومحل تصرفها، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته.

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

(يعقد الشيطان) أي: إبليس، أو أحد أعوانه. (على قافية رأس

أحدكم... إلخ) قال شيخنا: ظاهره: العموم في المخاطبين ومن في معناهم قال: ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان، كالأنبياء ومن يشمله قوله تعالى ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ ومن قرأ آية الكرسي عند نومه، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح^(١).

(١) «الفتح» ٣/٢٤، ٢٥.

وهنا رواه الترمذي (٢٨٧٩) كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي.

وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه. وقال الألباني في «ضعيف الترمذي»: ضعيف.

(نام) في نسخة: «نائم» (ثلاث عقد) / ٣٣٨/. العقد: قيل: حقيقة، فيكون من باب: عقد السواحر النفاثات في العقد، وذلك بأن يأخذن خيطًا، فيعقدن عليه عقدًا منه، ويتكلمن عليها بالسحر حينئذ، لمرضٍ، أو تحريك قلب، أو نحوه، وقيل: مجاز كأنه شبه فعل الشيطان في النائم بفعل الساحر في المسحور، بجامع أن فعل كل منهما يترتب عليه محذور، وخصص العقد بالثلاث؛ للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة.

(يضرب) أي: بيده. (على كل عقدة) في نسخة: «على مكان كل عقدة». (عليك ليل طويل) تفسير لمعنى العقد، ومقول لقول محذوف، أي: قائلًا ذلك، كأنه يقوله للنائم إذا أراد الاستيقاظ. (فإن توضحاً) ذكر الوضوء جري على الغالب، ومثله التيمم عند جوازه. (فإن صلى) أنحلت عقدة) بالإفراد، وفي نسخة: «عقده» بالجمع والإضافة. (فأصبح نشيطًا) أي: لسروره؛ لما وفقه الله له من الطاعة، وما زال عنه من عقد الشيطان.

(طيب النفس) أي: لما بارك الله في نفسه من هذا التصرف الحسن، ولما زال عنه من عقد الشيطان. (وإلا أصبح خبيث النفس) أي: بتركه ما كان أعتاده، أو نواه من فعل الخير، ولا ينافي هذا خبر: «لا يقولن أحدٌ خبيث نفسي» لأن النهي إنما هو لمن يضيف ذلك إلى نفسه، و (ما) هنا ذم لفعله. (كسلان) أي: لبقاء أثر تشييط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه بتبعته له، وظاهر قوله: (وإلا أصبح... إلخ) أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثًا كسلان، وإن أتى ببعضها، وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة، والخفة فمن ذكر الله تعالى مثلًا، كان ذلك أخف ممن لم يذكره أصلًا. قال شيخنا: وذكر

الليل في قوله: (عليك ليل) ظاهره: اختصاص ذلك بنوم الليل، ولا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار، كالنوم حالة الإبراد.

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يَثْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٢٤/٣]

(إسماعيل) أي: «ابن عليّة» كما في نسخة. (عوف) أي: الأعرابي كما مرّ. (أبو رجاء) هو عمران بن ملحان العطاردي. (الذي يثلغ رأسه) بالبناء للمفعول، أي: يكسر، والجملة: قطعة من حديث يأتي في الجنائز^(١). (يرفضه) أي: يترك حفظه، والعمل به. (وينام عن الصلاة المكتوبة) هي الصبح؛ لأنها التي تفوت بالنوم غالباً، وقيل: العشاء.

١٣ - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ.

(باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنيه).

قوله (إذا نام... إلخ) ساقط من نسخة.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «بِأَلِ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». [٣٢٧٠ - مسلم: ٧٧٤ - فتح: ٢٨/٣]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم. (حدثنا منصور) أي: ابن المعتمر، وفي نسخة: «أخبرنا منصور» (عن أبي وائل) هو شقيق بن

(١) سيأتي (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: بعد باب: ما قيل في أولاد المشركين.

سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(إلى الصلاة) (ال) فيها للجنس، فيشمل النافلة والفريضة، أو للعهد، فيختص بالفريضة. (بال الشيطان في أذنيه) يحتمل: أنه بال في حقيقة، أو أنه تمثيل، شبه ثقافل نومه، وإغفاله عن الصلاة بمن يبال في أذنه، فيثقل سمعه ويفسد حسه، وخصت الأذن بالذكر مع أن العين في النوم أنسب إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول في الذكر؛ لأنه أسهل في الدخول في التجاوبف، وأسرع نفوذًا في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

١٤ - باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ [الله ﷻ]: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ أَي:

مَا يَنَامُونَ ﴿١٨﴾ وَيَبْتَغُونَ ﴿١٩﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].

(باب: الدعاء والصلاة) في نسخة: «في الصلاة».

(من آخر الليل) هي الثلث الأخير منه. (من) أبتدائية بتقدير مضاف

أي: ما ذكر مبتدئًا من أول آخر الليل، أو بمعنى: في (وقال الله) في

نسخة: «وقول الله» بالجر عطفت على الدعاء ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا

يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ (أي: ما ينامون، لفظ: (أي: ما ينامون) ساقط من

نسخة، وفي نسخة: ﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾: ينامون»، وفي أخرى بعد

يهجعون: «الآية» واكتفى بها عن ذكر أي: ينامون إلخ، (ما) على

الأولى إمَّا زائدة و(قليلاً) ظرف، أو صفة لمصدر أي: هجوعًا قليلاً

و(يهجعون) خبر كان، أو مصدرية، أو موصولة، وخبر كان (قليلاً ما

يهجعون) أي: كانوا قليلاً من الليل هجوعهم، أو ما يهجعون فيه، فما

مع ما بعدها مرفوعة بقليلًا على الفاعلية.

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ
وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ
يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [٦٣٢١،
٧٤٩٤ - مسلم: ٧٥٨ - فتح: ٢٩/٣]

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن (وأبي عبد الله) هو سلمان.
(ينزل ربنا) أي: رحمته، أو ملائكته، لا هو؛ لاستلزامه الحركة
المستحيلة عليه تعالى^(١). (فينزل) بفتح الياء مضارع نزل، وحُكي
ضمها، مضارع أنزل (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة لثلث،
وخصّ بالذكر؛ لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى، وزمان
عبادة المخلصين.

ففيه: أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار قال الله تعالى:
﴿وَالسُّنَنُورِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ قال شيخنا: وقد اختلفت الروايات في تعيين
الوقت، عن أبي هريرة، وغيره^(٢)، قال الترمذي: رواية أبي هريرة
أصح الروايات^(٣)، وجمع غيره بينها وذلك أن الروايات أنحصرت في

(١) بل معناه ينزل سبحانه وتعالى نزولاً يليق بجلاله دون تشبيه أو اعطيل أو
تاويل.

(٢) «الفتح» ٣١/٣.

(٣) «سنن الترمذي» (٤٤٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نزول الرب صلى الله عليه وسلم. قال
أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث
من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي أنه قال: «ينزل الله صلى الله عليه وسلم
حيث يبقى ثلث الليل الآخر» وهو أصح الروايات.
قال الألباني في «صحيح الترمذي»: حديث صحيح.

سته هذه، وإذا مضى الثلث الأول، وإذا مضى الثلث الأخير^(١)، أو النصف، وإذا مضى النصف، وإذا مضى النصف أو الثلث الأخير^(٢)، ورواية مطلقة^(٣)، فتحمل المطلقة على المقيدة، والتي ب (أو) إن كانت (أو) للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، أو للتردد، فيجمع بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال؛ لكون أوقات الليل تختلف في الزمان، وفي الأفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم، وقيل: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف، وفي الثلث الثاني، وقيل: يحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت، فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في آخر، فأخبر به، فنقل الصحابة عنه ذلك (من يدعوني) إلى آخر الثلاثة جمع بينها للتأكيد إن كانت بمعنى واحد، وإلا فلأن المطلوب دفع ما لا يلائم، أو جلب الملائم، وهو إما دنيوي، أو ديني، فأشير بالاستغفار للأول، وبالسؤال للثاني، وبالدعاء للثالث، والأفعال الثلاثة منصوبة في جواب الاستفهام نحو: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُعَعَاءَ فَيَشْفَعُوا﴾ ويجوز رفعها بتقدير مبتدأ أي: فأنا.

(١) أنظر: الحديث التالي.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥٥٥/١ (٢١٠٦) كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء الآخرة.

والنسائي في «الكبرى» ١٢٤/٦ (١٠٣١٧) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يستحب من الاستغفار.

(٣) رواه أحمد ٨١/٤، وابن أبي عاصم في «السنة» ٢٢٢/١ (٥٠٧) والاجري في «الشرعية» ١١٤١/٣ (٧١٤).

وقال الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السنة»: إسناده صحيح على شرط مسلم.

والسين في (فأستجيب) ليست للطلب، بل معناه: فأجيب، فإن قلت: ليس في وعد الله خلف، وكثير من الداعين لا يستجاب لهم، قلت: إنما ذاك لفقد شرط من شروط الدعاء به، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو الإجابة حاصلة لكن يتأخر بتأخر المطلوب إلى وقت آخر يريد الله وقوعه فيه، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ.

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَمَ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [انظر: ١٩٦٨]

(باب: من نام أول الليل وأحيا آخره).

أي: بالصلاة أو القراءة، أو الذكر أو نحوها فله ثواب ذلك.
١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَي فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُوَدَّنِ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ أَعْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [مسلم: ٩٣٧ - فتح: ٣/٣٢]

(سلمان) أي: الفارسي.

(حدثنا أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وفي نسخة: «قال: أبو الوليد» أي: قال البخاري. (وحدثني سليمان) أي: ابن حرب. [(عن أبي إسحق) أي: السبيعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد. (كيف صلاة) في نسخة: «كيف كانت صلاة»، وفي أخرى: «كيف كان صلاة». (النبي) في نسخة: «رسول الله». (وثب) بمثله أي:

نهض^(١).

(فإن كان) في نسخة: «فإن كانت». (به حاجة) أي: للجماع. (قضاها ثم أغتسل) فجواب الشرط محذوف دل عليه (اغتسل).

١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

(باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره)

لفظ: (بالليل) ساقط من نسخة. (في رمضان) أي: في ليليه.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [٢٠١٣، ٣٥٦٩، ١١٤٠ - مسلم: ٧٣٨ - فتح: ٣٣/٣]

(يصلي أربعاً) أي: بتسليم واحد، ولا ينافيه ما مرّ أنه كان يصلي مثني، مثني، ثم واحدة^(٢)؛ لأن ذلك في وقت آخر، فالأمران جائزان. (فقلت) في نسخة: «قلت». (أتنام قبل أن توتر) لما تقرر عندها من أن الوتر يفعل قبل النوم، لا بعده، سألته عن ذلك فأجابها / ٣٤٠ / بقوله: (إن عيني... إلخ) ولا ينافي ذلك خبر: أنه ﷺ نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس^(٣)؛ لأن طلوعها متعلق بالعين، لا بالقلب؛

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١١٣٧) كتاب: التهجد، كيف كان صلاة النبي ﷺ.

(٣) سبق برقم (٣٤٤) كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم.

لأنه من المحسوسات، لا من المعقولات.

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [انظر: ١١١٨ - مسلم: ٧٣١ - فتح: ٣/٣٣] (هشام) أي: ابن عروة.

(حتى إذا كبر) بكسر الباء أي: أسن. (ثلاثون) زاد في نسخة: «آية». (أو أربعون) شك، من الراوي (قام فقرأهن ثم ركع) فيه ردُّ على من اشترط على من أفتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا.

١٧ - باب فضل الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ

الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

(باب: فضل الطهور) بضم الطاء على المشهور.

(من الليل والنهار) زاد في نسخة: «وفضل الصلاة عند الوضوء

بالليل والنهار» وفي أخرى: بدل (عند) «بعد».

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدَّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ» يَعْنِي: تَحْرِيكَ. [مسلم: ٢٤٥٨ - فتح: ٣/٣٤]

(إسحاق بن نصر) نسبة إلى جده، وإلا فهو إسحاق بن إبراهيم بن

نصر السعدي. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن أبي حيان) بمهملة مفتوحة، وتحتية مشددة: يحيى بن سعيد. (عن أبي زرعة) هو هرم بن جرير البجلي.

(بأرجى عمل) أرجى أفعال تفضيل بمعنى: المفعول، لا بمعنى: الفاعل أي: أكثر مرجواً، فالعمل المضاف إليه أرجى ليس براج للشواب، بل هو مرجو الثواب، وإنما أضيف إليه؛ لأنه سببه، والمعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فإني سمعت) أي: الليلة في النوم؛ إذ لا يدخل أحد الجنة وإن كان النبي ﷺ يدخلها على المشهور يقظة، كما دخلها ليلة المعراج، إلا أن بلاً لم يدخلها.

(دف نعليك) بفتح المهمله على المشهور أي: صوت مشيك فيها وفي نسخة: «حفيف نعليك» (في الجنة) ظرف للسمع، والدف بين يديه خارج عنها. (أني) بفتح الهمزة بتقدير من قبلها صلة لأرجى، وفي نسخة: «أن» بالتخفيف بدل (أني). (في ساعة ليل) بالإضافة، وبالتنوين بجعل (ليل) بدلا من (ساعة) أو عطف بيان لها. (إلا صليت) زاد في نسخة: «لربي». (ما كتب لي أن أصلي) أي: ما قدر لي من الصلوات. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري (دف نعليك يعني: تحريك) أي: تحريكهما، وقوله: (قال... إلخ) ساقطة عن نسخة.

١٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.

(باب: ما يكره من التشديد في العبادة)

أي: خشية الملل المفضي إلى تركها

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟». قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا، حُلُوهُ، لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [مسلم: ٧٨٤ - فتح: ٣/٣٦]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد التنوري. (عن عبد العزيز) في نسخة: «حدثنا عبد العزيز». (دخل النبي) أي: المسجد. (الساريتين) أي: الأسطوانتين. (قالوا) في نسخة: «فقالوا» أي: الحاضرون. (فإذا فترت) أي: كسلت عن القيام. (لا) نفي أي: لا يكون. (هذا الحبل) أو لا يمتد، أو نهى، لا تفعلوه. (نشاطه) بفتح النون أي: حين طابت نفسه للعمل. قال في «القاموس» نشط، كسمع، نشاطًا بالفتح، فهو ناشط، ونشط: طابت نفسه للعمل، وفي نسخة: «بنشاطه» أي: ملتبسًا به. (فإذا فتر فليقعده) أي: فإذا فتر في أثناء قيامه، فليتم صلاته قاعدًا، أو إذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقي من نوافله قاعدًا، أو فليترك حتى يحدث له نشاط، أخذًا من خبر أنس السابق، في باب: الوضوء من النوم^(١) «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ»^(٢).

(١) سبق برقم (٢١٢) كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتعمق وأن يتنطح في العبادة، وأن يكلف نفسه ما لا يطيق، وأن يصلي ما دام نشيطًا، فإذا تعب

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

[انظر: ٤٣ - مسلم: ٧٨٥ - فتح: ٣/٣٦]

(قلت) في نسخة: «فقلت». (فلانة) غير منصرف، وهي: الحولاء، بالمهملة والمد: بنت تويت. (بالليل) في نسخة: «الليل». (فذكر من صلاتها) تفسير لما قبله، وقوله: (فذكر) مبني للمفعول، وفي نسخة: «تذكر» بفوقية مفتوحة، مبنيًا للفاعل، وفي أخرى: بتحتية مضمومة مبنيًا للمفعول. (مه) أي: أكف أيها الذاكِر. (ما تطيقون) مرفوع مبتدأ خبره: (عليكم)، أو منصوب بـ (عليكم). أي: الزموه، وفي نسخة: «بما تطيقون».

(فإن الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما، والملال: فتور يعرض للنفس من كثرة مداولة شيء، فيورث الكلال في الفعل

فليرقد ولينم؛ لأنه إذا صلى مع التعب تشوش فكره وسئم ومل وربما كره العبادة، وربما ذهب؛ ليدعو لنفسه فإذا به يدعو عليها، فلو سجد واصابه النعاس ربما أراد أن يقول رب أغفر لي، قال: رب لا تغفر لي؛ لأنه نائم؛ فلهذا أمر النبي ﷺ بحل هذا الحبل، وأمرنا أن يصلي الإنسان نشاطه، فإذا تعب فليرقد.

وهذا وإن ورد في الصلاة فإنه يشمل جميع الأعمال، فلا تكلف نفسك ما لا تطيق، بل عامل نفسك بالرفق واللين، ولا تتعجل في الأمور، فالأمور ربما تتأخر؛ لحكمة يريد بها الله ﷻ، ولا تقل: إني أريد أن أتعب نفسي، بل أنتظر وأعط نفسك حقها، ثم بعد ذلك يحصل لك المقصود.

والإعراض عنه، وهو مستحيل في حقه تعالى، فإسناد الملal / ٣٤١ /
إليه تعالى على طريق المشاكلة، كما في قوله ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
وإلا فهو محمول على غايته: وهي الإعراض، فالمعنى: أعملوا حسب
وضعكم وطاقتكم، فإن الله لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص
ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط، ومرر شرح الحديث في باب: أحب
الدين إلى الله أدومه^(١).

١٩ - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.

(باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه)
(ما) مصدرية أي: باب: كراهة ذلك؛ لإشعاره بالإعراض عن
العبادة.

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا
تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ. [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٣/٣٧]

(١) سبق برقم (٤٣) كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه.

(عباس بن الحسين) بموحدة وسين مهملة.
 (مبشر) أي: «ابن إسماعيل» كما في نسخة. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (وحدثني محمد) أي: قال البخاري وحدثني محمد. (عبد الله) أي: ابن المبارك (حدثني يحيى) في نسخة: «حدثنا يحيى» وفي أخرى: «أخبرنا يحيى» (لا تكن مثل فلان) لم يسم. (كان يقوم الليل) أي: بعضه بقرينة قوله في نسخة: «من الليل». (هشام) أي: ابن عمّار الدمشقي. (ابن أبي العشرين) هو عبد الحميد بن حبيب الدمشقي. (حدثني يحيى) أي: ابن أبي كثير، وفي نسخة: «حدثنا يحيى». (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن. (مثله) في نسخة: «بهذا مثله». (وتابعه) أي: ابن أبي العشرين، وفي نسخة: «تابعه» بلا واو^(١).

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

وقوله: «مثل فلان» ترك التسمية فيه، واعلم أن ترك أسم الشخص به فائدتان عظيمتان: الفائدة الأولى: الستر على هذا الشخص، والثانية: أن هذا الشخص ربما تتغير حاله فلا يستحق الحكم الذي يحكم عليه في الوقت الحاضر؛ لأن القلوب بيد الله، فمثلا هب أنني رأيت رجلاً على فسق فإذا ذكرت اسمه فقلت لشخص: لا تكن مثل فلان يسرق، أو يزني، أو يشرب الخمر، فربما تتغير حال هذا الرجل ويستقيم ويعبد الله فلا يستحق الحكم الذي ذكرته من قبل؛ فلهذا كان الإبهام في هذه الأمور أولى وأحسن؛ لما فيه من الستر ولما فيه من الاحتياط إذا تغيرت حال الشخص.

٢٠ - باب.

(باب :)

لم يذكر له ترجمة، فهو كالفصل من سابقه.

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٣/٣٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي العباس) هو السائب بن فروخ،

بتشديد الراء وبخاء معجمة.

(قال لي النبي) في نسخة: «قال لي رسول الله». (ألم أخبر؟) بالبناء للمفعول، والهمزة للاستفهام التقريري. (هجمت عينك) أي: دخلت في موضعها، وضعف بصرها؛ لكثرة السهر. (ونفخت) بكسر الفاء، أي: أعييت. (وكلت نفسك) أي: من شدة التعب. (وإن لنفسك حقًا) في نسخة: «حق» بالرفع مبتدأ خبره: (لنفسك) والجملة خبر إن، واسمها: ضمير الشأن. (ولأهلك حقًا) في نسخة: «حق» بالرفع نظير ما مرَّ آنفًا. (فصم) الأمر فيه، وفيما بعده للندب.

٢١ - باب فضل من تعار من الليل فصلى.

(باب: من تعار من الليل) بتشديد الراء. أي: أنتبه، مع صوت من أستغفار، أو تسبيح، أو نحوه. وهذا حكمة العدول إليه عن التعبير بالانتباه، فإن من هب من نومه، ذاكراً لله تعالى وسأله خيراً، أعطاه، وإنما يكون ذلك لمن تعود الذكر واستثناس به، وغلب عليه حتى صار

حديث نفسه في نومه ويقظته، قالوا: وأصل التعار: السهر والتقلب على الفراش.

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ [وَصَلَّى] قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». [فتح: ٣/٣٩]

(صدقة بن الفضل) لفظ: (ابن الفضل): ساقط من نسخة. (الوليد) أي: «ابن مسلم» كما في نسخة. (عن الأوزاعي) في نسخة: «أخبرنا الأوزاعي» وفي أخرى: «حدثنا الأوزاعي». (حدثني عمير) في نسخة: «حدثنا عمير». (ولا إله إلا الله) ساقط من نسخة. (ثم قال اللهم اغفر لي، أو دعا أستجيب) زاد في نسخة: «استجيب له» شك من الوليد وفي أخرى: بدل ما ذكر «ثم قال رب اغفر لي غفر له، أو قال فدعا أستجيب له» شك من الوليد. (فإن توضأ قبلت) في نسخة: «فإن توضأ وصلی قبلت». (صلاته) ساقط من نسخة .

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ - وَهُوَ يَقْضُصُ فِي قَضَائِهِ - وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَغْنِي بِذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ.

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
إِذَا أَنْشَقَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا
بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعُهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ
وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [٦١٥١ - فتح: ٣/٣٩]
(يحيى بن بكير) نسبه لجدّه، وإلا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير.
(عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (الهيثم) بمثلثة. (وهو) أي: وأبو
هريرة.

(يقصص) بسكون القاف، وفي نسخة: «يقص» بضمها وتشديد
الصاد. (في قصصه) بكسر القاف وفتحها أي: مواعظه التي كان يذكر
أصحابه بها، وهو متعلق ب(سمع). (وهو يذكر رسول الله ﷺ) هذه
الجملة والتي قبلها: حالا معترضان بين العامل، وهو (سمع)،
ومعموله، وهو (أن أخا... إلخ) وجوز الكرمانى^(١) أن يكون (أخا)
معمولاً ليقص. (لا يقول: الرفث) أي: الباطل والفحش من القول.
(يعني بذلك: عبد الله بن رواحة) مقول هشيم، قاله شيخنا^(٢)، قال:
ويحتمل أن يكون الزهري. (وفينا رسول الله يتلو كتابه) حال. (إذا) في
نسخة: «كما». (من الفجر) بيان لمعروف. (ساطع) صفة له. (أرانا) في
نسخة: «أنار». (بعد العمى) أي: الضلالة. (يجافي) يتلو كتابه، حال
من فاعل (بيت) ومعناه: يرفع جنبه عن فراشه، وهو كناية عن صلاته
بالليل. / ٣٤٢ / والأبيات التي ذكرها من الطويل، وصدر الآخر منها
وهو بيت (يجافي جنبه عن فراشه)، يشير إلى الترجمة؛ لأن التعار هو
السهر والتقلب على الفراش، كما مرّ، وكان للصلاة، أو للذكر، و
القراءة.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠٦/٦.

(٢) «الفتح» ٤١/٣.

(تابعه) أي: يونس بن يزيد. (وقال الزبيدي) بضم الزاي، وهو محمد بن الوليد الحمصي. (عن سعيد) أي: ابن المسيب. (والأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (عن أبي هريرة) نبه بذلك على أنه اختلف الزهري في هذا الإسناد، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم، وخالفهما الزبيدي، فأبدله بسعيد بن المسيب والأعرج.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ أَتْنِينَ أَتْيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ، خَلَيْتَا عَنْهُ. [انظر: ٤٤٠ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٣/٣٩]

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى زُرِّيَانِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [انظر: ١١٢٢ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٣/٤٠] (عن أيوب) أي: السخثياني.

(قطعة إستبرق) هو بهمزة قطع: ديباج غليظ. (كان أتنين) في نسخة: «كان آتئين» بصيغة أسم الفاعل من الإتيان. (يذهباني) بنون الوقاية وفي نسخة: «يذهبا بي» من الإذهاب، والفرق أنه لا بد في الثاني من المصاحبة. (لم ترع) بالبناء للمفعول^(١).

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الزُّرِّيَانَا فِي اللَّيْلِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى زُرِّيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبُهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [٢٠١٥، ٦٩٩١ - مسلم: ١١٦٥ - فتح: ٣/٤٠]

(١) بداية الحديث رقم (١١٥٨) أما الحديث رقم (١١٥٧) فلا تعليق عليه.

«أنها) أي: ليلة القدر. (قد تواطأت) بهمزة وفي نسخة: «تواطت» بدونها. (من العشر) في نسخة: «في العشر» ومرّ شرح الحديث في باب: فضل قيام الليل^(١).

٢٢ - باب المداومة على ركعتي الفجر.

(باب: المداومة على ركعتي الفجر) أي: اللتين قبل فرض الصبح.

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤ - فتح: ٤٢/٣]

(جعفر بن أبي ربيعة) نسبة لجده، وإلا فهو جعفر بن شرحبيل بن أبي ربيعة. (عن أبي سلمة) أي: [ابن عبد الرحمن]^(٢) بن عوف. [صلى النبي) في نسخة: [٣] «صلى رسول الله» (ثم صلى) في نسخة: «وصلى» بواو العطف. (ثمان) بفتح النون، وهو شاذ، وفي نسخة: «ثماني» بكسرها، ثم ياء مفتوحة على الأصل. (بين الندائين) الأذان والإقامة. (لم يدعهما) أي: لم يتركهما. (أبدًا) ظرف، واستعمله للماضي مجازًا، وإن كان وضعه للمستقبل إجراءً للماضي مجرى المستقبل ففيه: مبالغة، كأن ذلك دأبه، وفيه: بيان شرف سنة الصبح، بل قيل: بوجوبها، وهو مردود بخبر: (هل على غيرها، قال: «لا إلا أن تطوع»^(٤).

(١) سبق برقم (١١٢١، ١١٢٢) كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل.

(٢) من (م). (٣) من (م).

(٤) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

٢٣ - باب الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

(باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر)

بكسر الضاد على إرادة الهيئة، وافتحها على إرادة المرة.

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤ - فتح:

[٤٣/٣]

حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (أبو الأسود) هو

محمد بن عبد الرحمن النوفلي.

(اضطجع على شقه الأيمن) أي: من تعب القيام، وليفصل بين

الفرض والنفل، وهذا على سبيل الندب، وعليه حمل الأمر به في خبر

أبي داود: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على

يمينه»^(١) فإن لم يفصل باضطجاع فصل بحديث، أو تحول من مكانه،

أو نحوها، وعن البغوي في «شرح السنة» في الاضطجاع، واختاره

النووي في «مجموعه» للحديث السابق، وقال: فإن تعذر فصل بكلام.

وفي الحديث: أن اضطجاعه كان بعد ركعتي الفجر، وفي أخرى:

كان قبلهما^(٢)، وفي أخرى: ما يدل على أنه لا يضطجع^(٣)، ولا

(١) أنظر: «سنن أبي داود» (١٢٦١) كتاب: التطوع، باب: الاضطجاع بعدها.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٤/٤٢٩ (١١٤٦): إسناده صحيح على

شرط الشيخين.

(٢) سبق برقم (٦٢٦) كتاب: الأذان، باب: من أنتظر الإقامة.

(٣) أنظر: الحديث الآتي.

منافاة؛ إذ تَرَكُهُ له بيان للجواز، وفعله قبلهما لا يستلزم تركه بعدهما، هو الأكثر والأنسب.

٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ.

(باب: من تحدث بعد الركعتين) أي: سنة الفجر. (ولم يضطجع)

أي: فيما إذا كان للحديث فائدة.

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَنْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا أَضْطَجَعُ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٤٣ - فتح: ٤٣/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو النضر) بمعجمة.

(كان إذا صلى) أي: سنة الفجر. (حتى يؤذن بالصلاة؟) بالبناء

للمفعول مع سكون الهمزة، وتخفيف الدال، والفتح، والتشديد، وفي نسخة: «متى يؤذن للصلاة من النداء» والمراد بالجميع: إقامة الصلاة، وأشار بذلك إلى الأضطجاع بين ركعتي الفجر والفرض لم يكن إلا للفصل، وأن الفصل يحصل بالاضطجاع والحديث والتحول من المكان.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسٍ [انظر: ٣٨٠] وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

(باب: ما جاء في التطوع مثني مثني) أي: ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين. وهذا الباب بترجمته مذكور في نسخة، بعد باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر. (ويذكر ذلك) أي: ما ذكر من التطوع / ٣٤٣ / مثني مثني، ولفظ: (ذلك) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «قال محمد» أي: البخاري، و يذكر ذلك، وفي أخرى: «قال: ويذكر فيها ذلك». (أرضنا) هي المدينة. (في كل اثنين) بحذف الفوقية.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي - قَالَ: - وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [٦٣٨٢، ٧٣٩٠ - فتح: ٤٨/٣] (١).

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحدث في «شرح رياض الصالحين»:

اختلف العلماء: هل المقدم المشورة، أو الاستخارة؟
والصحيح: أن المقدم الاستخارة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ... إِلَى آخِرِهِ»، ثم إذا كررتها ثلاث مرات ولم يتبين لك

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي». (يعلمنا الاستخارة) أي: صلاتها ودعاءها، وهي طلب الخيرة. (في الأمور) زاد في نسخة: «كلها» جليلها وحقيقتها، كثيرها وقليلها يسأل أحدكم حتى شسع نعله. (إذا هم) أي: قصد. (أحدكم بالأمر) أي: مما لا يعلم فيه وجه الصواب، أما ما يعلم فيه ذلك، كالعبادات، فلا استخارة فيه. (فليركع) أي: فليصل ندباً. (ركعتين) فإن زاد عليهما كأن صلى أربعاً لم يضر؛ لخبر ابن حبان^(١)، وغيره: «ثم صل ما كتب الله لك» (من غير الفريضة) في نسخة: «من غير فريضة»، ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. (أستخيرك) أي: أطلب منك بيان ما هو خير لي. (وأستدرك) أي: وأطلب منك أن تقدرني عليه، والباء في: (بعلمك) و (بقدرتك) للتعليل أي: بأنك أعلم، وأقدر، أو للاستعانة، أو للاستعطف كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ يَمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾. (ومعاشي) أي: حياتي. (أو قال) الشك من الراوي. (فاقدره لي ويسره) بضم الدال وكسرهما. قال ابن الأثير:

الأمير، فاستشر؛ ثم ما أشير عليك به فخذ به، وإنما قلنا: إنه يستخير ثلاث مرات، لأن من عادة النبي ﷺ أنه إذا دعا دعا ثلاثاً، والاستخارة دعاء، وقد لا يتبين للإنسان خير الأمرين من أول مرة، بل قد يتبين في أول مرة، أو في الثانية، أو في الثالثة، وإذا لم يتبين فليستشر.

(١) «صحيح ابن حبان» ٣٤٨/٩ (٤٠٤٠) كتاب: النكاح، ذكر: الأمر بكتمان الخطبة، واستعمال دعاء الاستخارة.

والحديث رواه البيهقي ١٤٧/٧-١٤٨ كتاب: النكاح، باب: الاستخارة في الخطبة وغيرها.

والطبراني ١٣٣/٤ (٣٩٠١). و ابن خزيمة ٢٢٦/٢ (١٢٢٠) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستخارة.

أي: ، فاقض لي به وهيته^(١). (ثم أرضني) بهمزة قطع أي: أجعلني راضياً به. (قال) أي: النبي، أو جابر.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». [٤٤٤ - مسلم: ٧١٤ - فتح: ٤٨/٣] (المسجد) في نسخة: «المجلس».

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [انظر: ٣٨٠ - مسلم: ٦٥٨ - فتح: ٤٨/٣]

١١٦٥ - حَدَّثَنَا [يَحْيَى] بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَامٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [انظر: ٩٣٧ - مسلم: ٧٢٩، ٨٨٢ - فتح: ٤٨/٣] (ابن بكير) في نسخة: «يحيى بن بكير».

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ». [انظر: ٩٣٠ - مسلم: ٨٧٥ - فتح: ٤٩/٣]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (قال: أخبرنا) في نسخة: «قال: حدثنا». (شعبة) أي: ابن الحجاج. (أخبرنا عمرو) في نسخة: «حدثنا عمرو». (أوقد) شك من الراوي.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/٢٢.

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَيُّ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكَعَتِي الضُّحَى. وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ؓ بَعْدَ مَا أَمْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ٤٩/٣]

(سيف) هو «ابن سليمان المكي» كما في نسخة.

(أتي) بالبناء للمفعول. (فأجد) أي: وجدت، وهو المناسب لـ (أقبلت) لكن ذكره مضارعًا؛ لاستحضار صورة الوجدان، وحكاية عنها. (عند الباب) في نسخة: «على الباب». (صلى) في نسخة: «أصلي؟» بهمزة الاستفهام، وهي مرادة في الأولى.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري، وهو ساقط من نسخة. (قال أبو هريرة) في نسخة: «وقال أبو هريرة». (عتبان) بكسر العين أي: «ابن مالك» كما في نسخة. (غدا على رسول الله) في نسخة: «غدا على النبي» ومرر شرح هذه الأحاديث^(١).

(١) سبق برقم (٣٩٧) كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِهِ﴾
إِنَّهُمْ مَصَلُّوا .

٢٦ - باب الحديث يعني: بعد ركعتي الفجر.

(باب: الحديث بعد ركعتي الفجر) في نسخة: «يعني: بعد ركعتي

الفجر».

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبِقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا أَضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَغَضَهُمْ يَزْوِيهِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤، ٧٤٣ - فتح: ٤٤/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (قال أبو النضر) هو سالم. (أبي سلمة) هو أبو أمية، وهو ساقط من نسخة.

(قلت) أي: قال المدني: قلت. (فإن بعضهم) هو مالك بن أنس.

(هو ذاك) أي: الأمر، ومر الحديث آنفاً^(١).

٢٧ - باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً.

(باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) في نسخة: «ومن

سماها» أي: سنة الفجر.

(تطوعاً) مفعول ثاني في لسمى.

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَيَّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤ - فتح: ٤٥/٣]^(٢)

(١) سبق برقم (١١٦١) أبواب التهجد، باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض

(عن عطاء) أي: ابن رباح.

(منه تعاهدا) أي: تفقدًا وتحفظًا، وفي نسخة: «تعاهدًا منه»، وفي

أخرى: «منه تعاهدًا منه» بالجمع بينهما.

٢٨ - باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

(باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر) أي: السنة.

الصالحين»:

واعلم أنه تمتاز سنة الفجر وهي ركعتان قبل الصلاة بأمور:

١. أنه يُسَنُّ تخفيفهما، فلو أطالهما الإنسان لكان مخالفاً للسنة، بل يخفف حتى كانت عائشة تقول: إنه يخفف فيهما حتى أقول: أقرأ بأمر القرآن؟! من شدة التخفيف.

٢. أنه يُسَنُّ فيهما قراءة معينة: إما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١] في الأولى و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الصمد: ١] في الثانية، وإما ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] يعني: مرة هذا ومرة هذا.

٣. ومنها أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل - يعني رواتب الصلوات - أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر، يتعاهدهما ﷺ.

٤. أن النبي ﷺ أخبر أنهما خير من الدنيا وما فيها. وأحب إليه من الدنيا وما فيها.

٥. أن النبي ﷺ لم يكن يدعُهما حضراً ولا سفراً. كل هذا تتميز به سنة الفجر، فينبغي للإنسان أن يحافظ عليها، وأن يحرص عليها حضراً وسفراً، وإذا فاتته قبل الصلاة فليصلهما بعدها، إما في نفس الوقت وإما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النُّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦ - فتح: ٤٥/٣]

(ثلاث عشرة ركعة) منها: سنة العشاء. (ركعتين خفيفتين) أي: لخفة القراءة فيهما؛ إذ قيل: أنه أقتصر على قراءة الفاتحة^(١)؛ أو لأنه قرأ في الأولى: بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ كما في مسلم، أو في الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ التي في البقرة، وفي الثانية: التي في آل عمران، كما فيه أيضًا في رواية^(٢)، وفي أخرى: له وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَلَّؤُوا﴾^(٣) لكن في أبي داود: وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾^(٤).

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ!؟ [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤ - فتح: ٤٦/٣]

(١) أنظر: الحديث التالي.

(٢) رواه ابن خزيمة ١٦٣/٢ - ١٦٤ - (١١٥) كتاب: الصلاة، باب: إباحة القراءة

فيس ركعتي الفجر في كل ركعة منهما بآية واحدة سوى فاتحة الكتاب.

(٣) رواه البيهقي ٤٢/٣ كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة.

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٦٠) كتاب: التطوع، باب: في تخفيفها. وقال الألباني

في «صحيح أبي داود» ٤٢٨/٤ (١١٤٥): حسن.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (ح) للتحويل من سند إلى آخر. (وحدثني) في نسخة: «قال: وحدثني».

(أحمد بن يونس) نسبة إلى جده، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس. (زهير) أي: ابن معاوية الجعفي.

(حتى إنني) بكسر إن، وحتى للابتداء. (هل قرأ بأمر الكتاب؟) لم تقله شكاً في قراءته بالفاتحة بل لما خفف القراءة فيها جداً، وعادته / ٣٤٤ في النفل بالليل التطويل وجعلته مبالغةً، كأنه لم يقرأ، وفي نسخة: «بأمر القرآن» وسميت الفاتحة بذلك؛ لأن أم الشيء أصله، وهي مشتملة على كليات معاني القرآن: المبدأ: وهو الثناء على الله، والمعاش: وهو العبادة، والمعاد: وهو الجزاء، قيل: ولا مطابقة بين الحديث والترجمة، وقيل: وجهها: أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر، فنبه على أنه لا بد من القراءة، وإن [خفت و] (١) لم يثبت عنده على شرطه نفس ما يقرأ به، وأنت خير بأن التعيين هو المراد من الترجمة، فلا يتم التوجيه المذكور.

فالحديث إنما يدل على القراءة، لا على التعيين كما اقتضاه التوجيه، نعم ثبت التعيين في حديث الترمذي عن ابن عمر: وقت رسول الله ﷺ شهراً فكان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاْفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) مع أن في القراءة فيهما خلافاً،

(١) من (م).

(٢) رواه الترمذي (٤١٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما. وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد والمعروف عند الناس حديث إسرائيل أبي إسحاق. وصححه الألباني في «سنن الترمذي».

حكاها الطحاوي^(١) فقيل: لا قراءة فيهما، وعليه الظاهرية، وقيل: لا يزداد فيهما على الفاتحة، وقيل: يزداد عليهما مع التخفيف فيهما، وعليه الجمهور، وقيل: لا بأس بتطويل القراءة فيهما.
(أبواب: التطوع) أي: بالصلاة، وهذا ساقط من نسخة.

٢٩ - باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.

(باب: التطوع بعد المكتوبة) أي المفروضة، وقيل: بالبعدية، تبعاً للحديث في غير الظهر؛ نظراً إلى احتياج شدة الاهتمام في أداء التطوعات بعد الفرائض، أو هو من باب الأكتفاء، كما في قوله تعالى:
﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. [انظر: ٩٣٧ - مسلم: ٧٢٩، ٨٨٢ - فتح: ٥٠/٣]

(عن عبید الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب.
(أخبرني نافع) في نسخة: «أخبرنا نافع».

(صليت مع النبي) أي: شاركته في ذلك لا أنني أقتديت به فيه.
(سجدين قبل الظهر) أي: ركعتين، وكذا فيما بعد، ولا يعارض ذلك

(١) «شرح معاني الآثار» ١/٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨.

خبر عائشة الآتي في باب: الركعتين^(١) [قبل الظهر].
 فقوله: (كان لا يدع أربعاً قبل الظهر) [لأنه كان يصلي تارة أربعاً،
 وتارة ركعتين، فقول: (كان لا يدع أربعاً قبل الظهر)]^(٢) محمول على
 الغالب. (فأما لامغرب والعشاء) أي: سنتاهما. (ففي بيته) أي: وأما
 سنة البقية ففي المسجد، ولا ينافيه خبر ابن عمر: كان لا يصلي بعد
 الجمعة حتى ينصرف^(٣). لاحتمال إرادة أنصرافه من الصلاة؛ أو أن
 ذلك لبيان جواز الأمرين.

قال ابن بطال: كراهية صلاة النفل في المسجد؛ لخوف أن يظنها
 جاهلٌ فرضاً؛ أو لثلا يخلو منزله من الصلاة فيه، أو خوف الرياء، فإذا
 سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة.

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أَخِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ
 خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ
 كَثِيرٌ بِنُ فَرْقِدٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ:
 بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. [انظر: ٦١٨ - مسلم: ٧٢٣ - فتح: ٥٠/٣]

(كان يصلي سجدتين) أي: «ركعتين»، كما في نسخة. (وكانت)
 أي: الساعة التي بعد طلوع الفجر. (ساعة لا أدخل) أي: أنا، بل ولا
 غير. (على النبي ﷺ فيها) أي: لعدم اشتغاله فيها بالخلق.
 (قال ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الزناد بن

(١) سيأتي برقم (١١٨٠) أبواب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر.
 (٢) من (م).

(٣) رواه النسائي ١١٣/٣ كتاب: الجمعة، صلاة الإمام بعد الجمعة. والبيهقي ٣/
 ٢٤٠ كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة. وصححه الألباني في
 «صحيح النسائي».

ذكوان. (تابعه) أي: عبيد الله، وفي نسخة: تقديم (تابعه) على (قال ابن أبي الزناد) وفي أخرى: تقديم (قال ابن أبي الزناد) على (وحدثني أختي).

٣٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.

(باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة) أي: المفروضة.

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَطْنُهُ أَخْرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخْرَ المَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَطْنُهُ. [انظر: ٥٤٣ - مسلم: ٧٠٥ - فتح: ٥١/٣] (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (أبا الشعثاء) بالمثلثة والمد.

(جابر) أي: ابن يزيد. (مع رسول الله) في نسخة: «مع النبي». (ثمانياً) أي: الظهر والعصر جمعاً، ولم يفصل بينهما بتطوع، إذ لو فصل به لزم عدم الجمع. (وسبعاً) أي: المغرب والعشاء جمعاً، كظهيره السابق (أظنه) أي: النبي (أخر.. إلخ) أشار أنه جمع بين الصلاتين في العتمتين جمع تأخير.

٣١ - باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ.

(باب: صلاة الضحى في السفر) أي: هل تصلى فيه، أم لا، بدل للنفي حديث ابن عمر، وللإثبات حديث أم هانئ الآتي كل منهما في الباب وجمع بينهما؛ لأن نفي ابن عمر رؤيته صلاة الضحى من النبي وأبي بكر وعمر، لا يستلزم عدم وقوعها منهم في الواقع، أو المراد من

فيه لها نفي المداومة لا نفي الوقوع أصلاً، وما روي من أن صلاة الضحى بدعة حمل على ملازمتها وإظهارها في [المساجد]^(١) لا أنها / ٣٤٥ بدعة مخالفة للسنة.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ. [انظر: ٧٧ - فتح: ٥١/٣]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (توبة) بفتح الفوقية: ابن كيسان. (عن مُورِق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة: هو أبو المعتمر العجلي.

(لا إخاله) بكسر الهمزة، أشهر من فتحها أي: لا أظنه. ١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةَ قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [انظر: ١١٠٣ - مسلم: ٣٣٦ - فتح: ٥١/٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (أم هانئ) هي أخته شقيقة على بن أبي طالب. (فاغتسل) ظاهره: أنه اغتسل في بيت أم هانئ، لكن في مسلم: أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل^(٢). فلعل ذلك متكرر منه. (وصلى ثمانى ركعات) أي: سبحة الضحى، - كما رواه

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٦) كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

مسلم^(١) - وقد ورد في عددها: ركعتان^(٢)، وأربع^(٣)، وست^(٤)، وثمان^(٥)، وعشرة^(٦)، وثنتا عشرة، وهي أكثرها، وأقلها: ركعتان، وأفضلها: ثمان كذا قال في «الروضة» لكن صحح في التحقيق أن أكثرها ثمان، قال في «المجموع»: وعليه الأكثرون^(٧)، واستدل له بهذا الحديث وغيره، ثم قال: وما قيل من أن هذا لا يدل على أن ذلك

(١) «صحيح مسلم» (٧١٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستجاب صلاة الضحى.

(٢) رواه مسلم (٧٢٠، ٧٢١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستجاب صلاة الضحى. وابن حبان ٢٧٧/٦ (٢٥٣٦) كتاب: الصلاة، فصل: في صلاة الضحى. والبيهقي ٤٧/٣ كتاب: الصلاة، باب: ذكر من رواها ركعتين.

(٣) رواه مسلم (٧١٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستجاب صلاة الضحى، والبيهقي ٤٧/٣ كتاب: الصلاة، باب: ذكر من رواها أربع ركعات.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧٤/٣ (٤٨٥٢) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى. وابن أبي شيبة ١٧٧/٢ كتاب: الصلاة، باب: كم يصلي من ركعة.

والطبراني في «الأوسط» ٦٨/٢ (١٢٧٦) من حديث أنس. والبيهقي ٤٨-٤٩/٣ كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبر جامع لأعدادها. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٧/٢: فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وابن معين وجماعة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ.

(٥) وهو حديث الباب.

(٦) رواه البيهقي ٤٨-٤٩/٣ (٤٩٠٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبر جامع لأعدادها.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٢٣٧/٢ إلى الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث أبي الدرداء، ولم أقف عليه في المطبوع منه. وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٧) أنظر: «روضة الطالبيين» ١/٣٣٢، «المجموع» ٣/٥٢٩.

أكثر، ورد بأن الأصل في العبادات التوقيف، ويسن أن يقرأ في الضحى
ب ﴿وَأَشْمِسُ وَضَحَّهَا﴾ (١)، والضحى، للأمر بذلك في خبر الحاكم.

٣٢ - باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ وَرَأَهُ وَاسِعًا.

(باب: من لم يصل الضحى ورآه) أي: رأى ترك صلاة الضحى.

(واسعًا) أي: مباحًا.

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي
لَأُسَبِّحُهَا. [انظر: ١١٢٨ - مسلم: ٧١٨ - فتح: ٥٥/٣] (حدثنا ابن أبي ذئب) هو
عبد الرحمن، وفي نسخة: «أخبرنا ابن أبي ذئب». (عن الزهري) هو محمد بن مسلم
ابن شهاب.

(سبحة الضحى) أي: صلاتها، واصلها: من التسييح، وخصت
النافلة بذلك؛ لأن التسييح الذي هو في الفريضة نافلة فقيل لصلاة
النافلة: سبحة؛ لأنها، كالتسييح في الفريضة.

(وإني لأسبحها) أي: [فيه: إيماء إلى] (١) أنها علمت أنه ﷺ
صلاها، كما رواه غيرها، بل هي روتها لها، كما في مسلم بلفظ: كان
النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء (٢). فنفي رؤيتها
محمول على المداومة عليها، ولو سلم إذا لم تعلم أنه صلاها أصلاً،
فالمثبت مقدم على النافي، وصلاتها حينئذ لها كان تبعاً لصلاة غيرها
من أخذ بحديث أم هانئ، كأبي هريرة وأبي ذر وأبي أمامة.

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٧١٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة
الضحى.

٣٣ - باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضْرِ.

قَالَ عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ٤٢٤]

(باب: صلاة الضحى في الحضر) أما في السفر فتقدم.

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ -

هُوَ ابْنُ فَرْوَخَ -، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرِ. [١٩٨١ - مسلم: ٧٢١ - فتح: ٥٦/٣]

(أخبرنا شعبة) أي: ابن الحجاج، وفي نسخة: «حدثنا شعبة».

(عباس) بموحدة وسين مهملة. (الجريري) بالتصغير؛ نسبة إلى جرير بن عبّاد، بضم المهملة وتخفيف الموحدة. (هو ابن فروخ) براء مشددة مضمومة وخاء معجمة، وهو ساقط من نسخة.

(أوصاني خليلي) لا ينافي قوله ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر»^(١) لأن الممتنع أنه هو يتخذ، لا أن غيره يتخذ. (حتى أموت) أي: إلى أن أموت. (صوم ثلاثة أيام) بالجر؛ بدل من ثلاث، وبالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف، أي: هي. (من كل شهر) أي: ليثاب ثواب صوم الدهر؛ بانضمام ذلك لصوم رمضان؛ إذ الحسنه بعشر أمثالها. (وصلاة الضحى ونوم على وتر) بجرهما ورفعهما، نظير ممّا مرّ آفًا، وأشار بالثاني إلى أن السنة في الوتر تقديمه على النوم، وهو لمن لا يثق باستيقاظه، أما من يثق به فالتأخير أفضل؛ لخبر مسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره،

(١) سيأتي برقم (٣٦٥٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا».

فليوتر آخر الليل^(١)..

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ. وَقَالَ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسِ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر: ٦٧٠ - فتح: ٥٧/٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أنس بن سيرين) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(قال رجل من الأنصار) هو عتبان بن مالك. (ضخمًا) أي: سمينًا. (فلان بن فلان بن [الجارود])^(٢) هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود. (ما رأيتُه صلى غير ذلك اليوم) نفي أنس [ذلك رؤية قبل]^(٣) ذلك اليوم لا يستلزم نفي فعلها قبل، فهو كنفي عائشة ذلك مطلقًا، ومرر شرح الحديث في باب: هل يصلي الإمام بمن حضر^(٤).

٣٤ - باب الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

(باب: الركعتين) بل والأربع. (قبل الظهر) في نسخة: «باب: الركعتان قبل الظهر» أي: هذا باب يذكر فيه الركعتان.

(١) «صحيح مسلم» (٧٥٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) سبق برقم (٦٧٠) كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر وهل

يخطب يوم الجمعة في المطر؟

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، [وَأَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا]. [انظر: ٩٣٧ - مسلم: ٧٢٩، ٨٨٢ - فتح: ٥٨/٣]

(حماد بن زيد) في نسخة: «حماد هو ابن زيد» /٣٤٦/. (عن أيوب) أي: السخثياني.
(في عشر ركعات) أي: رواتب الفرائض. (كانت) في نسخة: «وكانت» بواو.

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَ إِذَا أَدَّنَ المُوَدَّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ٦١٨ - مسلم: ٧٢٣ - فتح: ٥٨/٣]

(حدثني حفصة) أي: قال ابن عمر: «وحدثني حفصة» بواو، كما في نسخة.

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: ٧٣٠ - فتح: ٥٨/٣]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

(كان لا يدع أربعاً قبل الظهر) لا يعارضه حديث ابن عمر السابق^(١)؛ لاحتمال أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى

(١) سبق برقم (١١٨٠) كتاب: أبواب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر.

في المسجد صلى ركعتين أو كان يفعل هذا وذاك، فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى، أو المؤكد هو الركعتان، والأخيرتان ستان غير مؤكدة.

(تابعه) أي: يحيى بن سعيد. (ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم البصري. (وعمر) أي: ابن مرزوق.

٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب.

(باب: الصلاة قبل المغرب) أي: قبل صلاته.

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرِّيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [٧٣٦٨ - فتح: ٥٩/٣] (أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن الحسين) أي: ابن ذكوان المعلم. (عن ابن بريدة) في نسخة: «عن عبد الله بن بريدة». (صلوا) أي: ركعتين. (قال في الثالثة) أي: في المرة الثالثة. (لمن شاء) أي: صلاة ركعتين. (كراهية أن يتخذها الناس سنة) أي: طريقة لازمة، وإلا فهي سنة للفريضة، لكنها غير مؤكدة؛ ولهذا لم يذكرها ابن عمر مع الرواتب في الباب السابق.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَزَكُّعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. [فتح: ٥٩/٣]

(عبد الله بن يزيد) زاد في نسخة: «هو المقرئ». (مرثد) بفتح الميم والمثلثة. (اليزني) بفتح التحتية والزاي؛ نسبة إلى يزن: بطن من حمير^(١).

(أعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة، وفي نسخة: بفتح المهملة وتشديد الجيم. (من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني. (قبل صلاة المغرب) زاد في نسخة: «حتى يسمع أذان المغرب». (قلت) في نسخة: «فقلت». (الشغل) بسكون الغين وضمها.

٣٦ - باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً.

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٣٨٠، ١٠٤٤]

(باب: صلاة النوافل جماعة) أي: في جماعة. [ذكره] أي: حكم صلاتها جماعة^(٢).

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ بَجَّةً بَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [انظر: ٧٧ - فتح ٦٠/٣]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (إسحق) ابن راهويه، أو ابن منصور. (أخبرنا يعقوب) في نسخة: «حدثنا يعقوب».

(عقل) بفتح القاف أي: عرف. (مجها) أي: رمى بها في وجهه، داعبه بذلك؛ أستلأفاً لأبويه، وإكراماً لهما. (كانت) أي: البثر، وفي

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٤٣٦/٥.

(٢) من (م).

نسخة: «أي: الدلو».

١١٨٦ - فَرَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ شَهْدِ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بِنَبِيِّ سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ أَجْتِيَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بِبَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ أَجْتِيَاؤُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَخْذُهُ مُصَلِّيً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَأَفْعَلُ» .

فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ مَا أَشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَخْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَاشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أَصْلِيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَأَاهُ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُضْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، أَمَا نَحْنُ قَوْلَ اللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْتَى فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي، أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ - أَوْ بِعُمْرَةٍ - ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِثْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ

سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٢٦٣ - فتح: ٦٠/٣]

(فزعم) أطلق الزعم على القول والإخبار أي: فأخبر. (مع رسول الله) في نسخة: «مع النبي». (كنت) في نسخة: «إني كنت». (ببني سالم) بباءين، وفي نسخة: «بني سالم» بحذف الأولى، وهي أقعد. (فيشق) في نسخة: «شق» بصيغة الماضي، وفي أخرى: «يشق» بحذف الفاء. (فقلت له) لفظ: (له): ساقط من نسخة؛ (من بيتي) بيان لقوله: (مكاناً) أي: في مكان من بيتي. (أخذته مصلياً) صفة لـ (مكاناً). (فقال رسول الله) في نسخة: «فقال النبي». (أن أصلي) في نسخة: «أن نصلي» بنون بدل الهمزة. (أن أصلي فيه) [«أن يصلي فيه»]^(١) بتحتية بدل الهمزة. (وسلمنا) في نسخة: «فسلمنا». (على خزير) بفتح المعجمة وكسر الزاي: طعام من لحم ودقيق غليظ. (أهل الدار) أي: أهل المحلة. (رسول الله) في نسخة: «أن رسول الله».

(فثاب) بمثلثة، أي: فجاء. (مالك) أي: ابن الدخشن. (لا أراه) بفتح الهمزة أي: لا أبصره. (فقال) أي: قائل، وفي نسخة: «فقالوا» أي: الحاضرون، أو بعضهم. (أمّا) بفتح الهمزة وتشديد، وفي نسخة: «إنما». (لا نرى) في نسخة: «ما نرى». (قال) في نسخة: «فقال». (من) قال: لا إله إلا الله) أي: مع محمد رسول الله. (محمود) أي: «ابن الربيع» كما في نسخة. (وحدثها) أي: الحكاية، أو القصة. (أبو أيوب) هو خالد بن زيد الأنصاري. (فأنكرها) أي: الحكاية أو القصة. (قال: والله) في نسخة: «وقال: والله». (ما أظن رسول الله ﷺ قال: ما قلت

(١) من (م).

قط) قيل: وسبب إنكاره ذلك؛ أستبعاده عدم دخول أحد من عصاة الأمة النار؛ لخبر: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله» وأجيب: بحمل التحريم على الخلود. (فكبر) بضم الموحدة أي: عظم. (ذلك) أي: الإنكار من أبي أيوب عليّ. (أقفل) بضم الفاء أي: أرجع (من غزوتي) في نسخة: «عن غزوتي». (أن أسأل عنها عتبان... إلى آخره) كان الباعث / ٣٤٧ / لمحمود على الرجوع إلى عتبان؛ لسمع الحديث منه ثانياً، أن أبا أيوب لما أنكر عليه أنهم نفسه بأنه لم يضبط القدر الذي أنكر عليه. (فقفلت) أي: رجعت. (فأهللت) أي: أحرمت. (من الصلاة) في نسخة: «من صلاته».

ومطابقة الحديث للترجمة: من قوله: (فقام رسول الله ﷺ وشفقنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم) ومرّ شرح الحديث في باب: المساجد في البيوت^(١).

٣٧ - باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

(باب: التطوع في البيت) أي: سن فعله.

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. [انظر: ٤٣٢ - مسلم: ٧٧٧ - فتح: ٦٢/٣]

(وهيب) أي: ابن خالد. (عن أيوب) أي: السخثياني. (وعبيد الله)

أي: ابن عمر.

(١) سبق برقم (٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت.

(من صلاتكم) من: للتبعيض أي: شيئًا منها، والمراد من الصلاة: النافلة، وإنما شرع فعلها في البيوت؛ لأنه أبعد عن الرياء، ولتنزل الرحمة فيها والملائكة، واستثنى منه نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والتراويح للجماعة. (قبورًا) أي: مثلها، في أنه لا يصلي فيها.

(تابعه) أي: وهيبًا. (عبد الوهاب) أي: الثقفى. ومرّ الحديث في باب: كراهة الصلاة في المقابر^(١).

(١) سبق برقم (٤٣٢) كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر.

كتاب
فضل الصلاة في مسجد
مكة والمدينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١ - باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

(باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) أي: والأقصى

على غيرها من المساجد.

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ [ابْنُ

عُمَيْرٍ]، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ح. [انظر: ٥٨٦ - مسلم: ٨٢٧، ٤١٥ -

فتح: ٦٣/٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عبد الملك) أي: «ابن عمير»، كما

في نسخة. (قزعة) بفتح الزاي، وقد تسكن.

(سمعت أبا سعيد رضي الله عنه أربعًا) أي: أربع كلمات، أو أحاديث،

أي: سمعت منه، أو سمعته يحدث أربعًا، وسيأتي الأربعة مفصلة في

باب: مسجد بيت المقدس^(١). (وكان غزا مع النبي) أي: قال قزعة:

وكان أبو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم. (ح) للتحويل من سند إلى آخر.

(١) ستأتي برقم (١١٩٧) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب:

مسجد بيت المقدس.

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَيَّ ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [مسلم: ١٣٩٧ - فتح: ٦٣/٣] (حدثنا) في نسخة: «وحدثنا». (علي) أي: ابن المدينة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن سعيد) أي: ابن المسيب.

(لا تشدُّ) نفي بمعنى النهي، لكنه أبلغ منه؛ لأنه كالواقع بالامثال له محالة. (الرحال) جمع رحل: وهو للبعير، أصغر من القتب كنى بشدها عن السفر؛ إذ لا فرق بين أن يكون براحلة أو بدونها، فذكر شدها جري على الغالب.

(إلا لثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ، والمراد: لا يسافر لمسجد للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة، لا أنه لا يسافر أصلاً إلا لها. (المسجد الحرام) بالجر؛ بدل من (ثلاثة)، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وتاليه الآتيان معطوفان عليه، والمراد به هنا: نفس المسجد لا الكعبة، ولا مكة، ولا الحرم كله، وإن كان يطلق على الجميع.

(ومسجد الرسول) عبر به دون مسجدي للتعظيم، أو هو من تصرف الرواة.

(ومسجد الأقصى) هو بيت المقدس، وهو عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة، وعند البصريين مؤول بإضمار المكان، أي: ومسجد المكان. (الأقصى)، وسمي بذلك؛ لبعده عن مسجد مكة مسافة، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد، أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقرباً إلى السماء، وخصت الثلاثة بما ذكر؛ لأن أولها إليه حج الناس وقبلتهم، وثانيها أسس على التقوى، وثالثها قبلة الأمم السابقة.

وأستدل بالحديث على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه؛ لاشتراك الثلاثة في عظم الفضيلة، وهو قول، والمعتمد ما نصَّ عليه الشافعي في «الأم» وجرى عليه الجمهور، أن ذلك إنما يلزم في المسجد الحرام؛ لتعلق النسك به بخلاف الآخرين.

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [مسلم: ١٣٩٤ - فتح: ٦٣/٣]

(أن النبي) في نسخة: «أن رسول الله». (إلا المسجد الحرام) أي: فإن الصلاة فيه خير من الصلاة (في مسجدي هذا) بقرينة خبر ابن حبان. «صلاة في مسجدي هذا أفضل من الصلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة»^(١) (في هذا) أي: في مسجدي، وفي ابن ماجه: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف / ٣٤٨ / صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٢) [وفي بعض نسخه: «من مائة صلاة فيما سواه» قال شيخنا: فعلى الأول معناه: فيما سواه]^(٣) إلا مسجد

(١) «صحيح ابن حبان» ٤/ ٤٩٩ (١٦٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المساجد. وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٣٨٤١): صحيح. من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) من (م).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٠٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي. وصححه الألباني في: «صحيح ابن ماجه». من حديث جابر.

المدينة وعلى الثاني معناه: من مائة صلاة في مسجد المدينة. أنهى^(١). ولا يخفى أن المسجد الأقصى، ومسجد قباء أفضل من سائر المساجد غير المسجد الحرام، ومسجد المدينة، فعند الطبراني بإسناد صحيح: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في البيت المقدس بخمسمائة صلاة»^(٢) وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «لأن أصلي في قباء ركعتين أحب إلي من آتي بيت المقدس مرتين، لو تعلمون ما في قباء لصرفوا إليه الجياد»^(٣).

٢- باب مسجد قباء.

(باب: مسجد قباء) هو من عوالي المدينة، والأشهر مده، وصرفه، وتذكيره، وجاء فيه ضد الثلاثة.

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ - [هُوَ: الدَّوْرَقِيُّ] - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَفْدُمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦ - مسلم: ١٣٩٩ - فتح: ٦٨/٣]

(١) «الفتح» ٦٧/٣ .

(٢) ذكره الهيثمي في «معجمه» ٧/٤ كتاب: الحج، باب: الصلاة في المسجد الحرام وعزاه للطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن من حديث أبي الدرداء.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥١/٢، كتاب: الصلاة، في الصلاة في مسجد قباء، من حدث عائشة بنت سعد عن أبيها عن سعيد.

(يعقوب بن إبراهيم) أي: «الدورقي»، كما في نسخة؛ نسبة إلى لبس القلانيس الدورقية. (ابن عليّة) هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم. (وعليّة) أمه. (أيوب) أي: السخثياني.

(من الضحى) أي: في الضحى، أو من جهة الضحى، قاله الكرمانى^(١). (يوم يقدم) بفتح الدال، وبجر (يوم) بدل مما قبله، ويرفعه خبر مبتدئ محذوف، وينصبه على الظرفية. (مكة) في نسخة: «بمكة» بموحدة. (قال) أي: نافع. (وكان ابن عمر يزوره) أي: مسجد قباء.

١١٩٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَضْحَابِي يَضْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، عَنِّي أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [انظر: ٥٨٢ - مسلم: ٨٢٨ - فتح: ٦٨/٣]

(قال: وكان) لفظ: (قال) ساقط من نسخة. (يقول له) أي: لنافع. (أن يصلى) بفتح الهمزة، وفي نسخة: «أن يصلي»، وفي نسخة: «إن صلي» بالكسر.

٣ - باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ.

(باب: من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بذكر (السبت) في هذه الترجمة تقييد ما أطلقه في الترجمة السابقة.

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ مَا شِئْنَا وَرَاكِبًا.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [انظر: ١١٩١ - مسلم: ١٣٩٩ - فتح:

[٦٩/٣]

(١) أنظر: «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ١٤/٧.

(حدثنا موسى) في نسخة: «حدثني موسى». (ماشياً) أي: تارة. (وراكباً) أي: أخرى بحسب ما تيسر له، وخصَّ السبب بالذكر، لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة. (وكان عبد الله) في نسخة: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما». (يفعله) أي: إتيانه مسجد قباء.

٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً.

(باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً) زاد في ترجمته على ترجمة الباب السابق (ماشياً وراكباً) مع أنهما مذكوران في حديثي البابين. ١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ١١٩١ - مسلم: ١٣٩٩ - فتح: ٦٩/٣]

(يحيى) أي: «ابن سعيد»، كما في نسخة. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر.

(يأتي قباء) في نسخة: «يأتي مسجد قباء». (ابن نمير) اسمه: عبد الله. (عن نافع) بروايته عن ابن عمر.

٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر.

(باب: فضل ما بين القبر والمنبر) أي: قبر النبي ﷺ ومنبره. ١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [مسلم: ١٣٩٠ - فتح: ٧٠/٣]

(بَيْتِي) المراد به قبره؛ لأن قبره في بيته، وفي نسخة بدل (بَيْتِي): (قبري). (روضه من رياض الجنة) أي: منقولة منها، كالحجر الأسود، أو ينقل إليها، كالجذع الذي حنَّ إليه، أو توصل المتعبد فيها إليها مجازاً باعتبار المآل، كقوله: «الجنة تحت ظلال السيوف» أي: الجهاد مآله الجنة، أو تشبيهه بليغ كزبد بحر؛ لأن زوار قبره من الملائكة والإنس والجن لا يزالون في تلك البقعة مكبين على ذكر الله وعبادته، فهذه البقعة روضة من رياض الجنة [الآن، وتعود إليها ويكون للتعبد فيها روضة من الجنة]^(١)

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥ - مسلم: ١٣٩١ - فتح: ٧٠/٣]

(عن يحيى) أي: سعيد القطان. (عبيد الله) أي: «ابن عمر»، كما في نسخة.

(عن النبي) في نسخة: «أن النبي». (ومنبري على حوضي) ساقط من نسخة، وحوضه الكوثر الكائن داخل الجنة، لا حوضه الذي هو خارجها بجانبها المستمد من الكوثر، والمعنى: أن الله يعيد منبره بعينه، فيضعه على حوضه، أو أن له ثمَّ منبراً على حوضه يدعو الناس عليه إليه.

(١) من (م).

٦ - باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

(باب: مسجد بيت المقدس) أي: بيان فضله.

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ قُرْعَةَ - مَوْلَى زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». [انظر: ٥٨٦ - مسلم: ٨٢٧ - فتح: ٧٠/٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عبد الملك) أي: ابن عمير. (فأعجبني) بنونين، وفي نسخة: «أعجبني» بنون واحدة. (وأنقني) بمد الهمزة، بعدها نون، وقاف ساكنة، أي: أعجبني، فعطفه على ما قبله تأكيد. (إلا معها) في نسخة: «إلا / ٣٤٩ / ومعها» بواو. (ذو محرم) أي: محرمة ولذا ذكر (ذو)، وإلا فالمحرم مغني عنه، وهي مَنْ حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأيد نحو: أخت المرأة، ومباح نحو: أم الموطوءة بشبهة؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بإباحة؛ لأنه فعل غير مكلف، وبحرمتها الملاعنة؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها، بل للتغليظ عليها.

(ولا تشد الرحال... إلى آخره) مرّ شرحه في باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة^(١).

(١) سبق برقم (١١٨٨) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

كتاب

العمل في الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١ - باب أَسْتَعَانَةَ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَقَ قَلْنَسُوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ ؓ كَفَّهُ عَلَى رُضْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقط من نسخة. (أبواب العمل في الصلاة) في نسخة بدل هذا: «باب: أَسْتَعَانَةُ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ». (يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) (من جسده) بيان لما شاء، أي: يستعين وهو في صلاته بما شاء من جسده، كيده إذا كانت أَسْتَعَانَتُهُ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ، كتحويله ؓ ابن عباس إلى جهة يمينه في الصلاة^(١). (إلا أن يحك جلدًا، أو يصلح ثوبًا) الأستثناء، كما قال شيخنا من بقية أثر علي، وقيل: هو من قوله في الترجمة^(٢). (إذا كان من أمر الصلاة) أي: من مفهومه، بمعنى أنه أَسْتَعَانْتُ مِنْهُ جَوَازَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةَ مِنْ حَالِ الْمَرْءِ. (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (ورفعها)، في نسخة: «أو رفعها» على الشك. (رضغه) بالصاد لغة في

(١) سبق برقم (٣٨٣) كتاب: الوضوء، قراءة القرآن بعد المحدث وغيره.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٧١/٣.

٢ - باب مَا يُنْهَى [عَنْهُ] مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: ما ينهى) أي: «عنه»، كما في نسخة. (من الكلام في الصلاة) فرضاً كانت، أو نفلاً.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَزِدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [١٢١٦، ٣٨٧٥ - مسلم: ٥٣٨ - فتح: ٧٢/٣]

(ابن نمير) نسبة إلى جده، وإلا فهو محمد بن عبد الله بن نمير. (ابن فضيل) هو محمد الضبعي. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (عن علقمة) أي: «ابن قيس»، كما في نسخة. (عبد الله) ابن مسعود.

(النجاشي) بفتح النون أكثر من كسرهما. (شغلاً) بضم الشين والغين وسكونها، وتنوينه للتنويع، أي: نوعاً من الشغل لا يليق معه الأشتغال بغيره، وفي نسخة: «لشغلاً».

(إسحاق بن منصور) زاد في نسخة: «السلولي» نسبة إلى سلول: قبيلة من هوازن. (هريم) بالتصغير.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - [هُوَ ابْنُ يُونُسَ] - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الْآيَةَ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ. [٤٥٣٤ -

مسلم: ٥٣٩ - فتح: ٧٢/٣]

(عيسى) زاد في نسخة: «هو: ابن يونس». (عن إسماعيل) أي: ابن خالد بن سعيد البجلي. (شيبيل) بضم المعجمة، وفتح الموحدة. (عن أبي عمرو) هو سعيد بن إياس.

(إن كنا) بكسر همزة (إن) مخففة من الثقيلة، والأصل: إننا كنا. (يكلم) أستئناف، وفي نسخة: «ويكلم» بواو العطف على (نتكلم).

(﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾) الآية [البقرة: ٢٣٨] أي: داوموا عليها، وفي نسخة: «﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾» [البقرة: من الآية ٢٣٨]، وزاد في أخرى: «﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾» أي: ساكتين عن التكلم بكلام الناس، فهو مبطلٌ للصلاة عند الشافعية، إلا في قليل سبق لسأته إليه، أو نسي الصلاة، أو جهل تحريمه فيها إن قرب عهده بالإسلام، والصلاة الوسطى هي العصر عند الأكثرين.

٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ.

(باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال) أي: إذا نابهم فيها شيء، كتنبيه إمام عليه سهو، وإذن لمستأذن في الدخول، و إنذار أعمى أن يقع في بثر، وخرج بالرجال النساء، فإنهن يصفقن بدل التسبيح، وذكر التحميد مع التسبيح يليه على أنه يقوم مقامه؛ لأن الغرض التنبيه على عروض أمر، لا مجرد التسبيح والتحميد.

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ   قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ   يُضْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ  ، فَتَوَمَّ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ سِنْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ   فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ   يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ

بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذُرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٧٥/٣]

(عن عبد العزيز بن أبي حازم) أسم أبي حازم: سلمة بن دينار. (عن سهل) أي: «ابن سعد»، كما في نسخة. (عمرو بن عوف) / ٣٥٠ / أي «ابن الحارث»، كما في نسخة. (وحانت الصلاة) أي: حضرت. (حبس النبي ﷺ) أي: تأخر في بني عمرو.

(فتؤم الناس) بحذف همزة الاستفهام، أي: أفتؤمهم؟ (فصلى) أي: شرع في الصلاة بالناس. (بالتصفيح) في نسخة: «في التصفيح» وهو مأخوذ من صفحتي الكف، وضرب إحداهما على الأخرى، لكن قال الفقهاء: السنة فيه للمرأة أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر. (قال سهل) في نسخة: «فقال سهل». (هو التصفيق) يؤيد قول الجمهور: أنهما بمعنى واحد، وقيل: هما غيران، وقيل: هو بالحاء: [الضرب]^(١) بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف: بباطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء: الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف: بجمعها: للهو واللعب.

قال شيخنا: يعني: وبعد حكايته ذلك - وأغرب الداودي، فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم^(٢). (فلما أكثروا) أي: من التصفيح. (مكانك) أي: الزمه. (فرفع يديه) أي: للدعاء. (فحمد الله) أي: شكره، حيث رفع مرتبته بتفويض النبي ﷺ الإمامة إليه. (وتقدم) في نسخة: «فتقدم».

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٧٦/٣.

(١) من (م).

ووجه مطابقة الحديث للترجمة، كما قال شيخنا: إنه مشتمل عليها، لكنه مختصر من حديث مر في باب: من دخل ليوم الناس^(١)(٢)، وفيه: (رَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ) وفي آخره: (من نابه شيء فليسبح).

وفي الحديث: أعتبار رضا الجماعة في إمامتهم؛ لقول أبي بكر: إن شئتم، وأن الإقامة إلى المؤذن، وأن الألتفات بالوجه لا يقطع الصلاة، وأنه لا بأس بالمشي للصف الأول لمن يصلح أن يلحق، أو يصلح للاستخلاف.

٤ - باب مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

(باب: من سمى قوماً أو سلم في الصلاة) على غيره مواجهة. (وهو) أي: المسمي، أو المسلم. (لا يعلم) أي أن ذلك مبطل أو لا. (ومواجهة) بفتح الجيم، وبالنصب على المصدرية، وهي ساقطة من نسخة، وفي أخرى: «غير مواجهة» بالإضافة، وفي أخرى: كذلك، لكن بكسر جيم (مواجهة) بجعلها أسم فاعل مضافاً للضمير، وخرج بغير مواجهة ما إذا كان ذلك بمواجهة، فإنه يبطل إن كان بخطاب.

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَتُسَمَّى، وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ

(١) أنظر: «فتح الباري» ٣ / ٧٥.

(٢) سبق برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لَهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [انظر: ٨٣١ - مسلم: ٤٠٢ - فتح: ٣/٧٦]

(عمرو بن عيسى الضبعي) بضم المعجمة، وفتح الموحدة. (أبو عبد الصمد) زاد في نسخة: «العمي» بفتح العين، وتشديد الميم. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

(التحية) برفعها مبتدأ. (في الصلاة) في خبره، وفي نسخة: بنصبها؛ مفعول (يقول)، وهي أن كانت مفردة، لكنها في معنى الجملة من قولهم: السلام على فلان، فكان ذلك كقولهم: قلت: قصة، وقلت: خبراً. (ونسمي) أي: نقول: السلام على جبرائيل وميكائيل. (ويسلم بعضنا على بعض) لما مرَّ في باب: ما ينهى من الكلام من حديث (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة)^(١) (فسمعه) أي: ما ذكر من تسميتهم، وتسليمهم.

(التحيات) أي: أنواع التعظيم مستحقة (لله) أي: لا لغيره. (السلام) أي: الذي يسلم به على الأنبياء المتقدمة نسلم به عليك أيها النبي ﷺ. (السلام) أي: الذي يسلم به على الأمم السابقة، نسلم به علينا، فالتعريف في السلامين؛ للعهد. (وعلى عباد الله الصالحين) من عطف العام على الخاص. (إذا فعلتم ذلك) أي: قلتموه.

(١) سبق برقم (١١٩٩) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة.

٥ - باب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ.

(باب: التصفيق للنساء) مثلهن الخنثى.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [مسلم: ٤٢٢ - فتح: ٣/٧٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) أي: إذا نابهم شيء في صلاتهم. والتصفيق للنساء) أي: يضربن بطن اليمنى على ظهر اليسار، كما مر.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٣/٧٧]

(يحيى) أي: ابن جعفر البلخي. (أخبرنا وكيع) في نسخة: «حدثنا وكيع». (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي حازم) بمهمله وزاي: سلمة بن دينار. (والتصفيق) في نسخة: «والتصفيق» بالقاف.

٦ - باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٦٨٤]

(باب: من رجع القهقري في صلاته، أو تقدم لأمر) في نسخة: «بأمر ينزل به» في نسخة بدل (في صلاته)، «في الصلاة». (رواه) /٣٥١/ أي: كلاً من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لأمر.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَدْ كَشَفَ سِنْرَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ

إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أْتَمُوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَزْحَى الشُّتْرَ، وَتَوَقَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ. [انظر: ٦٨٠ - مسلم: ٤١٩ - فتح: ٣/٧٧]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

[في الفجر] ^(١) أي: في صلاته. (ففجأهم) بفتح الجيم، وكسرهما، أي فاجأهم. (قد كشف حجرة عائشة) حال من النبي ﷺ. (فنكص) بالصاد، وفي نسخة: «فنكس» بالسين، أي: رجع القهقري. (أن يفتتوا في صلاتهم) أي: أن يخرجوا [منها] ^(٢). (فرحاً) أي: فرحين. (أن أتموا) أن: تفسيرية أو مصدرية. (ذلك اليوم) في نسخة: «في ذلك اليوم».

ومرَّ شرح الحديث في باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ^(٣).

٧ - باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ.

(باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة)

أي: هل تجب إجابتها أو لا، وإذا وجبت هل تبطل الصلاة، أو لا، والأصح: أنه لا يجب إجابتها، وإذا أجابها بطلت صلاته، وقيل: إن كانت فرضاً وضاق وقتها لا يجيب، وإلا أجاب.

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ أُمْرَأَةً ابْنَهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) سبق برقم (٦٨٠) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

جُرَيْجٌ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَيَّ صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَزْعُمُ الْعَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْعَنَمِ». [٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦ - مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ٣/٧٨]

(جعفر) أي: «ابن ربيعة»، كما في نسخة.

(قال رسول الله ﷺ) في نسخة: «قال النبي». (في صومعة) في نسخة: «صومعته» وهي بوزن: فوعلة من صمعت إذا دقت؛ لأنها دقيقة الرأس. (قال) في نسخة: «فقال». (اللهم أُمِّي وَصَلَاتِي) أي: اللهم قد أجمع حق إجابة أُمِّي وإتمامي فوقني لأفضلهما، قيل: وكان الكلام في الصلاة مباحًا في شريعتهم، كما كان مباحًا في شريعتنا أولًا؛ فلهذا أستجيب دعوة أمه فيه.

(في وجهه) في نسخة: «في وجوه». (المياميس) في نسخة: «المواميس» وهما جمع مومسة: وهي الزانية، وكثير من المحدثين يقولون: ميامس بحذف الياء قبل السين.

(يا بابوس) بموحدين بينهما ألف، وثانيتها: مضمومة بوزن فاعول: أسم للولد الرضيع.

(من أبوك؟) سماه أبًا؛ مجازًا، أو أن المخلوق من ماء في زنى في شرعهم يلحق الزاني، قال النووي: وفي الحديث أن جريجًا أثر الصلاة على إجابة الأم، فاستجاب الله لها، فدل على أن الأفضل إجابتها؛ لأن الأستمرار في صلاة النفل تطوع، وإجابة الأم من البر الواجب، وكان يمكنه أن يخفف ويجيبها، ولعله يخشى أن تدعوه إلى

مفارقة صومعته^(١). والعود إلى الدنيا وتعلقاتها، وفيه: عظم بر الوالدين، وأن دعاءهما مجاب، والبداة بالأهم في الأمور إذا تعارضت، وإثبات كرامات الأولياء، وأن الله يجعل لهم مخارج عند ابتلائهم غالبًا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: من الآية ٢) وقد لا يجعل لهم ذلك؛ تهذيبًا لهم ولطفًا، وما أقره من أن إجابة أمه أفضل من أستمراره في صلاته المقتضي لتقدم حق الآدمي على حق الله تعالى، لا ينافي ما ذكره، كغيره من تقديم حق الله تعالى على حق غيره؛ لأن ذلك محله في الواجبات المالية، كما في تعلق الزكاة، وحق الآدمي بالتركة، وكما في الكفارات، ولو سلم عموم ذلك، فلا تنافي أيضًا؛ لأن دعوة أم جريج إنما أجيبت فيه، مع أنه قدم مصلحة الصلاة التي هي راجحة على هذا الفرض على مصلحة أمه؛ لئلا يذهب مصلحةها هدرًا، فليس تنافيًا، بل هو من بعض قوله ﷺ: «واحتجبي منه يا سودة»^(٢) اعتبارًا للشبه المرجوح.

٨ - باب مسح الحصى في الصلاة.

(باب: مسح الحصى في الصلاة) في نسخة: «الحصاة» ولا يختص الحكم بالحصى، بل كل ما يصل على من تراب، أو غيره مثله، كما يشير إليه الحديث الآتي.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [مسلم: ٥٤٦ - فتح: ٣/٧٩]

(١) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٦/١٠٥.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ١/١٨٨، وابن الجارود في «المتقى» ١/١٨٢.

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.
(عن سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (معقيب) أي: ابن أبي
طلحة الدوسي.

(في الرجل) أي: في شأنه، وذكر الرجل جري على الغالب،
وإلا فغيره مثله. (فإن كنت فاعلاً) أي: في الصلاة. (فواحدة) بالنصب؛
نعت لمصدر محذوف مع عامله، أي: فامسح مسحة / ٣٥٢ / واحدة،
وبالرفع مبتدأ حذف خبره، أي: فواحدة كافية، أو خبر مبتدأ محذوف،
أي: فالمشروع واحدة.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن التراب شامل لما فيه حصا،
فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا.

٩ - باب بَسَطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ.

(باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود) أي: باب جواز ذلك؛
لأنه عمل يسير.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا
أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٨٥ - مسلم: ٦٢٠ -
فتح ٨٠/٣]

(بشر) أي: ابن المفضل. (غالب) أي: «القطان»، كما في نسخة.
(بسط ثوبه) أي: المنفصل عنه، أو المتصل، ولم يتحرك بحركته.
ومرَّ شرح الحديث في الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة
الحر^(١).

(١) سبق برقم (٣٨٥) كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر.

١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: ما يجوز من العمل في الصلاة) أي: بيانه.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُمُّ رَجُلٍ فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتَهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [انظر: ٣٨٢ - مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ - فتح: ٣/٨٠] (عن أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(أمدٌ رجلي) في نسخة: «أمدٌ رجلي». (فرفعتُها فإذا قام مددتها) بإفراد الضمير فيهما، وفي نسخة: بثنيته.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِئَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَسَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَيَّ سَارِيَةً حَتَّى تُضْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ: «فَدَعَعْتُهُ» بِالذَّالِ أَيُّ: خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَعْتُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكَ﴾ [الطور: ١٣] أَيُّ: يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ: فَدَعَعْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالثَّاءِ. [انظر: ٤٦١ - مسلم: ٥٤١ - فتح: ٣/٨٠]

(محمود) أي: ابن غيلان. (شُبابة) بضم المعجمة: ابن سوار المدني. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(قال: إن الشيطان) في نسخة: «فقال: إن الشيطان». (عرض لي) أي: في صورة هر. (فسدًا) أي: حمل. (يقطع) في نسخة: «ليقطع». (فدعته) بذيال معجمة وعين مهملة وفوقية مشددة، أي: خنقته خنقًا شديدًا، وقد ذكره بعد مع زيادة. (فتنظروا إليه) في نسخة: «و تنظروا إليه» على الشك.

(خاسئًا) أي: مطرودًا مبعدًا. (ثم قال النضر بن شميل: فدعته) بالذال المعجمة، (وفدعته)، بالذال والعين المهملتين، مع تشديد المثناة، والصواب: فدعته بالمهملة وتخفيف العين. (إلا أن) يعني: شعبة. (كذا قال بتشديد العين والتاء) أنتهى كلام ابن شميل، وهو ساقط من نسخة. ووجه مطابقة الحديث للترجمة: في (فدعته) من حيث إنه عمل يسير.

١١ - باب إذا أنفلتت الدابة في الصلاة.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

(باب: إذا أنفلتت الدابة في الصلاة) أي: ماذا يفعل المصلي. (إن) أخذ) بالبناء للمفعول. (ثوبه) أي: ثوب المصلي. (يتبع السارق ويدع الصلاة) بضم العين، أو كسرهما فيهما.

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لَجَأُ ذَائِبِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَنَعِ غَزَوَاتٍ وَتَمَّانَ، وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَا جَعَلَ مَعَ ذَائِبَتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَزْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [٦١٢٧ - فتح: ٣/٨١]

(بالأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي من أرض خورستان، وهي تشتمل على سبع كور، بين البصرة وفارس^(١).

(١) الأهواز: جمع هوز، وأصله حوز فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيرتها؛ لأنهم يقلبون الحاء هاء، والأهواز أسم عربي سُمِّي به في الإسلام. أنظر: «معجم البلدان» ١/٢٨٥.

(الحرورية) أي: الخوارج؛ نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، وبها كان أول اجتماع الخوارج، وتحكيمهم^(١).

(جرف النهر) بضم الجيم والراء، وقد تسكن: كل مكان أكله السيل، وفي نسخة: «حرف» بحاء مفتوحة وراء ساكنة، أي: جانب، واسم النهر: دجيل بجيم مصغراً. (إذا رجل) في نسخة: «إذ جاء رجل». (يصلي) أي: العصر. (وجعل يتبعها) أي: وإن كثر فعله في الصلاة؛ لأن ذلك مغتفر فيها إذا خاف على ماله، كما يغتفر في الخوف من العدو. (وهو) أي: الرجل المتنازع لدابته. (أبو برزة) هو: فضلة بن عبيد. (افعل بهذا الشيخ) دعاء عليه وسبه؛ لكونه تبع فرسه وهو يصلي. (أو ثمان) بالفتح بغير ياء ولا تنوين، على قصد الإضافة، وفي نسخة: «أو ثمانياً» بالنصب والتنوين، وفي أخرى: «أو ثماني» بياء مفتوحة، وترك تنوينه؛ لقصد الإضافة، أي: ثماني غزوات؛ أو لمشابهته (جوارى) لفظاً وكذا معنى؛ لدلالته على جمع. (تيسيره) أي: تسهيله عن الناس في الصلاة وغيرها، وفي نسخة: «سيره» أي: سفره، وفي أخرى: «سيره»، جمع سيرة، وفي رواية: «تستر»^(٢)، أي: فتحها، وهي بضم الفوقيتين، وسكون المهملة: مدينة بخورستان. (وإني) عطف على قوله: (إني سمعت). (أن كنت) بفتح (أن) مصدرية

(١) حروراء: بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف، يجوز أن يكون مشتقاً من الريح الحرور وهي الحارة، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب فنسبوا إليها. أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٤٥.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٣/٨٢: وحكى ابن التين عن الداودي أنه وقع عنده: (وشهدت تيسيره).. ولم أر ذلك في شيء من الأصول.

بتقدير اللام، أي: كوني، وبكسرهما: شرطية .
 (أن أراجع) بألف قبل الراء، وفي نسخة: «أن أرجع» بحذفها،
 وفي أخرى: «أرجع» بحذف (أن) وهي في الأوليين بالفتح زائدة في
 خبر كان، أو مصدرية على تقدير لام قبلها، وعلى أن تكون مع ما
 بعدها: بدلا من ياء (إني) أي إني كوني أرجع، أو مبتدأ، و(أحب) خبر
 (أن أرجع) وخبر (إن) المشددة الجملة الشرطية / ٣٥٣ / إن جعلت (إن)
 في (إن كنت) شرطية، وإلا فخيرها محذوف، بعضه دل عليه الكلام،
 وهو أيضا جملة شرطية، أي: وإني إن تبعت الدابة لأجل رجوعها، فهو
 أحب إليّ من تركها. (من أن أدعها) أي: أتركها. (مألفها) المكان الذي
 الفته واعتادته، وهو معلقها. (فيشق) بضم القاف وفتحها، قاله الكرمانى
 وغيره^(١).

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً،
 ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا
 وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ
 ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ،
 حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ،
 وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا
 عَمْرَوُ بْنُ لُحَيْ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ». [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح:

[٨١/٣]

(١) أنظر: «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٢٩/٧.

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.
 (فقام النبي) في نسخة: «فقام رسول الله». (بسورة) في نسخة:
 «سورة» بحذف الباء. (حتى) في نسخة: «حين». (قضاها) أي: أداها.
 (ذلك) أي: ما ذكره من القيامين والركوعين. (أنهما) أي: خسوفي
 الشمس والقمر. (فإذا رأيت ذلك) أي: الخسوف. (يفرج) بالبناء
 للمفعول. (وعدته) بضم الواو. (لقد رأيت) في نسخة: «لقد رأيت». (لقد رأيت)
 (قطفًا) بكسر القاف وسكون الطاء: ما يقطف، أي: يقطع ويجتني،
 والمراد: عنقود عنب - كما في مسلم^(١) - (جعلت) أي: طفقت.
 (يحطم) بكسر الطاء. (لحي) بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء.
 (السوائب) جمع سائبة، وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا
 يحمل عليها شيء، فإن قلت: السوائب هي المسيبة، فكيف يقال:
 سيب السوائب؟ قلت: معناه: سيب النوق التي تسمى بالسوائب، كان
 الرجل يقول: إذا قدمت من سفري، أو برئت من مرضي، فناقتي سائبة،
 أي: لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى، ومرر شرح الحديث في
 الكسوف^(٢).

ووجه تعلقه بالترجمة: أن فيه: ذم تسيب الدواب مطلقًا في صلاة
 وغيرها.

(١) «صحيح مسلم» (٩٠١) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) سبق برقم (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

١٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ.
وَيُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ
فِي كُسُوفٍ. [فتح: ٨٣/٣]

(باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) أي: بيان جواز ذلك فيها البصاق بالصاد، والسين، والزاي: ما يخرج من الصدر. (عن عبد الله بن عمرو) أي: ابن العاص. (في كسوف) في نسخة: «في الكسوف».

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ» أَوْ قَالَ «لَا يَتَنَحَّمَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّتْهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [انظر: ٤٠٦ - مسلم: ٥٤٧ - فتح: ٨٤/٣]

(حماد) أي: ابن زيد بن درهم الجهضمي. (عن أيوب) أي: السخثياني.

(نخامة) بضم النون: ما يخرج من الصدر. (إن الله) أي: ثوابه، أو عظمته. (قبل أحدكم) بكسر القاف، وفتح الموحدة، أي: جهته. (فإذا) في نسخة: «إذا». (أو قال) شك من الراوي. (لا) في نسخة: «فلا». (يتنخمن) في نسخة: «يتنخن» بالعين بدل الميم، ومعناها واحد. (ثم نزل) أي: من قيامه. (فحتها) بمثناة فوقية، وفي نسخة: «فحكها» بالكاف. (بيده) أي: بحصاة في يده، كما مر في باب: حك المخاط بالحصا^(١). (على يساره) في نسخة: «عن يساره».

(١) سبق برقم (٤٠٨، ٤٠٩) كتاب: الصلاة، باب: حك المخاط بالحصا من المسجد.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [انظر: ٢٤١ - مسلم: ٤٩٣، ٥٥١ - فتح: ٥٤/٣]

(محمد) هو ابن بشار. (غندر) هو محمد بن جعفر. (عن أنس) أي: «ابن مالك»، كما في نسخة. (فإنه يناجي ربه) مناجاته لربه: مساررته له بالقرآن والذكر ومناجات ربه له لازم ذلك، وهو إرادة الخير له. (ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى)، أي: في غير المسجد، أما فيه فلا يبزقن إلا في ثوبه، ومرر شرح الحديث في الباب المذكور آنفاً.

١٣ - بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [فتح: ٨٥/٣]

(باب: من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته) المراد من (صفق في صلاته) لتنبه إمام، أو غيره، وليس للتقيد بالرجال كبير معنى، وإن تقدم حكم تصفيق النساء (فيه) أي: فيما ترجم له. (سهل ابن سعد) ساقط من نسخة، ومر حديثه في باب: التصفيق للنساء^(١). (عن النبي) حيث قال لما أخذ الناس في التصفيق لتنبه أبي بكر على مجيئه صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» كما مر، ولم يأمرهم بالإعادة؛ لجهلهم بالحكم؛ أو لأن تصفيقهم لم يكن لعباً.

(١) سبق برقم (١٢٠٣) كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء.

١٤ - باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ أَنْتَظِرْ فَانْتَظِرْ فَلَا بَأْسَ.

(باب: إذا قيل للمصلي تقدم، أو أنتظر فانتظر فلا بأس) أي: به.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْهَمَ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَيَقِيلُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

[انظر: ٣٦٢ - مسلم: ٤٤١ - فتح: ٨٦/٣]

(سفيان) أي: الثوري. (عن [أبي] ^(١) حازم) بمهملة وزاي: سلمة ابن دينار. (عاقدوا) في نسخة «عاقدي» أي: وهم كانوا عاقدي (أزرهم) بضمين جمع إزار: وهو الملحفة. ومَرَّ شرح الحديث في باب: عقد الثياب ^(٢).

١٥ - باب لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: لا يرد السلام في الصلاة) على من سلم عليه، وهو فيها.

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

[انظر: ١١٩٩ - مسلم: ٥٣٨ - فتح: ٨٦/٣]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

(عن علقمة) / ٣٥٤ / أي: ابن قيس النخعي.

(فلما رجعنا) أي: من عند النجاشي ملك الحبشة إلى المدينة.

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (٨١٤) كتاب: الأذان، باب: عقد الثياب وشدها.

(وقال) في نسخة: «قال». (شغلا) في نسخة «لشغلا» بلام التأكيد.
 ١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ
 مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ أَنِّي
 كُنْتُ أَصْلِي». وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَيَّ غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [انظر ٤٠٠ - مسلم: ٥٤٠ -
 فتح: ٨٦/٣]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو التميمي. (عبد الوارث) أي: ابن
 سعيد التنوري. (شِنْظِيرٍ) بمعجمة مكسورة ونون ساكنة، ومعجمة
 مكسورة: علم على أبي كثير، ومعناه لغة: السيئ الخلق.
 (ولم يرد عليّ) أي: السلام باللفظ، وإلا فقد رده عليه بالإشارة
 باليد - كما في مسلم^(١) - (ما الله أعلم به) أي: من الحزن العظيم الذي
 لا يدخل تحت التعبير عن قدره. (وجد عليّ) أي: غضب عليّ. (أنني)
 في نسخة: «أن». (فردّ علي) أي: بعد فراغه من صلاته. (فقال) في
 نسخة: «وقال».

وفي الحديث: أن الكبير إذا وقع منه ما يوجب حزناً يظهر سببه
 ليندفع ذلك، وجواز التنفل على الراحلة لغير القبلة.

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم
 الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

١٦ - باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ.

(باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) أي: بالمصلي.

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنِي عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ .

فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَثَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَسْقُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيحُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ» .

ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٣/٨٧]

(قتيبة) أي: ابن سعيد بن جميل، بفتح الجيم. (عبد العزيز) أي:

ابن أبي حازم. (عن أبي حازم) هو المذكور، واسمه: سلمة بن دينار.

(شيء) أي: خصومة. (فحُبس) بالبناء للمفعول، أي: تعوق ثم ليزيل الخصومة. (وحانت) أي: حضرت. (إن شئت) في نسخة: «إن شئتم». (فكبر للناس) أي: تكبيرة الإحرام، وفي نسخة: «وكبر الناس». (في الصف) في نسخة: «من الصف». (يده) في نسخة: «يديه». (فصلى) في نسخة: «وصلى». (شيء) ساقط من نسخة. (للناس) ساقط من نسخة. (إليك) في نسخة: «عليك» ومرر شرح الحديث في باب: من دخل ليؤم الناس، وفي غيره^(١).

١٧ - باب الخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ.

(باب: الخصرة في الصلاة) أي: النهي عنها وهي بفتح المعجمة وسكون المهملة: وسط الإنسان، مأخوذ من الخاصرة بأن يضع اليد عليها، أو من المخرصة: وهي العصا، بأن يأخذها ويتوكأ عليها، أو من الأختصار ضد التطويل، بأن يختصر السورة، أو يخفف الصلاة بترك الطمأنينة.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٢٢٠ - مسلم ٥٤٥ - فتح: ٣/٨٨]

(١) سبق برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول.

و (١٢٠١) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال.

(أبو النعمان) هو: محمد بن فضل السدوسي. (حمّاد) أي: ابن زيد. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (نهى) بالبناء للمفعول، أي: نهى النبي ﷺ (عن الخصر في الصلاة) أي: لأن إبليس أهبط مختصرًا؛ أو لأن فيه تشبهاً باليهود؛ فإنهم يكثرون منه، أو لأنه راحة أهل النار، أو لأنه فعل المختالين والمتكبرين، والكراهة فيه للتنزيه.

(هشام) هو ابن حسان القردوسي، بضم القاف. (عن النبي) في نسخة: «نهى النبي».

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [انظر: ١٢١٩ - مسلم: ٥٤٥ - فتح: ٨٨/٣]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان (هشام) أي: القردوسي (محمد) أي: ابن سيرين.

(نهى) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «نهى النبي ﷺ». (مختصرًا) في نسخة: «مختصرًا» بتشديد الصاد.

١٨ - باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

(باب: يُفَكِّرُ [الرجل] ^(١) الشيء في الصلاة) بضم التحتية، وسكون الكاف، وفي نسخة: «تفكر» بفتح الفوقية والفاء، وضم الكاف مشددة و (الشيء) بالنصب بما قبله، أو بنزع الخافض، وفي نسخة:

«في الشيء» وذكر الرجل جرياً على الغالب، فغيره مثله. (لأجهز جيشي) أي: للجهاد.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا زَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَضْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيحًا دَخَلَ عَلَيَّ بَغْضٍ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُنْسِيَ أَوْ يَبِيْتُ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [انظر: ٨٥١ - فتح: ٨٩/٣]

(روح) بفتح الراء: ابن عباد بن العلاء بن حسان القيسي. (ذكرت) أي: تفكرت. (تبراً) بكسر التاء: ذهبٌ غير مضروب.

وفي الحديث: المسارعة للخير، وغاية زهده صلى الله عليه وسلم، و مرَّ شرح الحديث في باب: من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم^(١).

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُذِنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضِرَاطَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: أَذْكَرُ. مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى لَا يَذْرِي كَمَّ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ٦٠٨ - مسلم: ٣٨٩ - فتح: ٨٩/٣]

(جعفر) أي: ابن أبي ربيعة. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (قال: قال أبو هريرة) في نسخة: «عن أبي هريرة». (أذن) بضم الهمزة، وتشديد المعجمة المكسورة. (له ضراط)

(١) سبق برقم (٨٥١) كتاب: الأذان، باب: من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم.

حقيقة، أو مجازًا عن شغل نفسه بصوت يمنعه عن سماع الأذان، وصرح به؛ تقييحا. (فإذا نُوب) بالبناء للمفعول، أي: أقيمت الصلاة. ومرر شرح الحديث في باب: فضل التأذين^(١).

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِن أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا. [فتح: ٩٠/٣]

(قال: أخبرني) في نسخة: «قال: أخبرنا». (ابن أبي ذنب) هو محمد بن عبد الرحمن.

(أكثر أبو هريرة) أي: في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. (فلقيت رجلاً) لم يسم. (بما) بإثبات ألف ما الاستفهامية، وفي نسخة: «بم» بحذفها وهو الكثير. (في العتمة) أي: صلاة العشاء. (لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا) فيه الإشارة من أبي هريرة إلى سبب إكثاره؛ أنه كان يضبط أقواله صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، بخلاف غيره.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: إما لضبط أبي هريرة بتفكره في أمر الصلاة حتى حفظ ما رواه عنه صلى الله عليه وسلم فيها، أو لعدم ضبط الرجل بتفكره فيما لا يتعلق لها.

(١) سبق برقم (٦٠٨) كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين.

كتاب السهو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ.

(باب) لفظ: (باب) ساقط من نسخة. (ما جاء في السهو إذا قام

من ركعتي الفريضة) في نسخة: «من ركعتي الفرض».

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَثُرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٩٢/٣]

(عبد الرحمن الأعرج) ساقط من نسخة. (عن عبد الله ابن بحينة)

بإثبات الألف؛ لأن (بحينة) أمه، أو أم أبيه، كما مرَّ (ركعتين) أي: من الظهر، على ما صرح به في الرواية الآتية^(١)، أو من العصر على ما يأتي في باب يلي الباب الآتي^(٢).

(ونظرن) أي أنتظرنا. (ثم سلم) إنما كان سجود السهو قبل

السلام؛ لأنه آخر الأمرين من فعله ﷺ؛ ولأنه لمصلحة الصلاة، فكان

(١) سيأتي برقم (١٢٢٥) كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

(٢) سيأتي برقم (١١٢٧) كتاب: السهو، باب: إذا صلى خمساً.

قبل الصلاة، كما لو نسي سجدة فيها. وأجيب عن سجوده بعده في الخبرين الآتين في البابين الآتين: بأنه لم يكن قصد، وكذا يجاب به عن قوله هنا.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٩٢/٣]

(بينهما) أي: بين الركعتين اللتين أتى بهما وبين الآخرين. (فلما قضى صلاته سجد سجدتين) أي: عمل بظاهره، وإن حمل قضاء صلاته على غير السلام، فلا إشكال.

٢ - باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا.

(باب: إذا صلى) أي رباعية. (خمسًا) أي: سهواً يسجد للسهو. ١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر: ٤٠١ - مسلم: ٥٧٢ - فتح: ٩٣/٣]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الحكم) أي: مولى ابن عدي. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس. (فقال) في نسخة: «قال». (وما ذاك؟) أي: وما سبب سؤالكم؟ ومر الحديث في باب: ما جاء في القبلة^(١).

(١) سبق برقم (٤٠٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة.

٣ - باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ .

(باب: إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجديتين مثل سجود الصلاة، أو أطول) تصح صلاته، فجواب (إذا) محذوف، وفي نسخة: «سجد» بلا فاء فيكون جواب (إذا) [و(في) بمعنى: من] (١) أو مقدر بعدها آخر.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفَقْتُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ صَلَّتْ مِنَ المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّتْ مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٩٦/٣]

(صلى بنا النبي) في نسخة: «صلى بنا رسول الله». (الظهر أو العصر) بالشك، لكن من الجزم بأنها الظهر، وكذا في رواية كمسلم (٢)، وله في أخرى: بالجزم بأنها العصر (٣).

قال شيخنا: والشك من أبي هريرة، فالظاهر: أنه رواه كثيراً بالشك، وربما غلب على ظنه تارة أنها الظهر، فجزم بها، وأخرى: أنها العصر، فجزم بها، فإن تعددت القصة فذاك، أو أتحدت ترجح

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٣) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٩) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

على أنها العصر؛ لاتفاق الرواة في خبر عمران في قصة الخرباق: أنها العصر، ولما سيأتي بعد باب للبخاري من أن ابن سيرين قال: وأكثر ظني أنها العصر^(١).

(ذو اليدين) أسمه: الخرباق. (أنقصت؟) بهمزة الاستفهام وفتح النون، فالفعل لازم، وبضمها فهو متعد مبني للمفعول، وفي نسخة: بدون همزة، والجملة خبر (الصلاة) وما بينهما اعتراض. (أحق) مبتدأ. (ما يقول) ساد مسد الخبر و (هو) مبتدأ، و (أحق) خبره.

(آخرين) بتحتيتين، وفي نسخة: «أخراوين» على غير القياس، وإنما لم تبطل صلواته ﷺ بكلامه؛ لأنه كان سهواً؛ لأنه على ظن أنه خارج الصلاة ولا صلاة المسلمين معه بكلامهم؛ لاعتقادهم جواز نسخها من أربع إلى ركعتين؛ ولأن كلامهم كان جواباً له ﷺ وهو لوجوبه لا يبطله.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: في القيام من الثالثة قياسه على القيام من الركعتين، أو الإشارة إلى روايته في مسلم، ومرر شرح الحديث في باب: تشبيك الأصابع في المسجد^(٢).

٤ - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وَسَلَّمَ أَنْسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

[فتح: ٩٧/٣]

(باب: من لم يتشهد في سجدي السهو) أو بعدهما. (وقال قتادة:

(١) «فتح الباري» ٩٧/٣.

(٢) سبق برقم (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد

وغيره..

لا يتشهد) روي عنه أنه قال: يتشهد^(١)، بحذف (لا) فيجوز أن يكون عنه، روايتان، وأن تكون (لا) محذوف في تلك الرواية، أو زائدة في رواية البخاري، وعليه جرى شيخنا^(٢).

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْصَرَ مِنْ أَثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى أَثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٩٨/٣]

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السَّهُوُ تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (أنس بن مالك) لفظ: (ابن مالك). / ٣٥٦ / ساقط من نسخة. (أقصر) بفتح القاف وضم الصاد. (فقال رسول الله) في نسخة: «وقال رسول الله». (وقام رسول الله) أستشكل بأنه كان قائماً؛ لقوله في حديث الباب الآتي: (ثم قام إلى خشبة).

وأجيب: بأن المراد بقوله: (فقام) أي: أعتدل، وقيل: هو كناية عن الدخول في الصلاة.

(حماد) أي: ابن زيد. (قلت لمحمد) أي: ابن سيرين. (قال) في نسخة: «فقال». (ليس في حديث أبي هريرة) أي: ليس فيه تشهد.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣١٤ (٣٥٠١) باب: هل في سجدي السهو تشهد وتسليم.

(٢) «فتح الباري» ٣/ ٩٨.

٥ - باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ.

(باب: من يكبر) لفظ: (من) ساقط من نسخة. (في سجدي السهو) ساقط من أخرى.

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ خَشْيَةً فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أُنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيَتْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٩٩/٣]

(صلاتي العشي) أي: الظهر، والعصر. (قال محمد) أي: ابن سيرين. (وأكثر) بمثلثة، أو بموحدة. (ظني العصر) بنصب العصر بظن، ورفعه خبر محذوف، أي: أنها العصر. (ركعتين) لا ينافي ما في مسلم: أنه سلم في ثلاث ركعات^(١) لأنهما قضيتان. (مقدم المسجد) أي: جهة قبلته. (سرعان) بفتح السين والراء، وبضم السين وسكون الراء، أي: الذين يسارعون إلى الخروج من المسجد. (ذو اليدين) بالرفع على الحكاية، أو بمحذوف، أي يقال له: ذو اليدين، وبالنصب يیدعو قبله على أنه مفعول ثان، أي: يسميه: ذا اليدين. (أم قصرت) بالبناء للفاعل وللمفعول، وفي نسخة: «أو قصرت».

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٤) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي
صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ
وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.
تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ. [انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٣ /
[٩٩

(ليث) في نسخة: «الليث». (الأسدي) بسكون السين، وأصله:
الأزدي، فأبدلت الزاي: سينًا. (حليف بني عبد المطلب) قال شيخنا:
الصواب: حذف عبد^(١). (كبر) في نسخة: «يكبر».
(تابعه) أي: الليث، ومر شرح الحديث في باب: ما جاء من
السهو إذا قام من ركعتي الفريضة^(٢).

٦ - باب إِذَا لَمْ يَذْرِكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ.

(باب: إذا لم يذركم صلى: ثلاثًا، أو أربعًا، سجد سجدتين
وهو جالس) أي: قبل سلامه من صلاته.

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ

(١) «فتح الباري» ٣/١٠٣.

(٢) سبق برقم (١٢٢٤) كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي
الفريضة.

الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا. مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذَرْ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [انظر: ٦٠٨ - مسلم: ٣٨٩ - فتح: ١٠٣/٣]

(وله) في نسخة: «له». (قضي) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل. (ثوب) بضم المثناة. (يخطر) بضم الطاء وكسرها، أي: يوسوس. (يظل) أي: بفتح الطاء، أي: يصير. (أن يدري) أي: ما يدري، ومرّ شرح الحديث في باب: تفكر الرجل الشيء في الصلاة، وباب: فضل التأذين^(١).

٧ - باب السهو في الفرض والتطوع.

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتْرِهِ.

(باب: السهو في الفرض والتطوع) أي: بيان السجود له فيهما.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [انظر: ٦٠٨ - مسلم: ٣٨٩ - فتح: ١٠٤/٣]

(فلبس) بتخفيف الموحدة مفتوحة، أي: خلط عليه أمر صلاته، وحكي تشديدها. ومرّ شرح الحديث آنفا.

(١) سبق برقم (٦٠٨) كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين.

٨ - باب إِذَا كُتِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ.

(باب: إِذَا كُتِّمَ) بضم الكاف وكسر اللام المشددة.

(وهو يصلي فأشار بيده) أي: إلى المتكلم. (واستمع) أي:

لكلامه، وجواب (إذا) محذوف، أي: لم تفسد صلاته.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو،

عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: أَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا.

فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي،

فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ

مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى

عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي

حِزَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ

سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا. فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ

فَأَسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا

بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

فَسَعَّلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ». [٤٣٧٠ - مسلم: ٨٣٤

- فتح: ١٠٥/٣]

(ابن وهب) اسمه: عبد الله. (عمرو) أي: ابن الحارث. (عن

بكير) أي: ابن عبد الله بن الأشج.

(أرسلوا) في نسخة: «أرسلوه» أي: كريماً. (وسلماً) أصله:

واسألها. (أخبرنا أنك) في نسخة: «أخبرنا عنك أنك». (تصليتهما) في

نسخة: «أنك تصليهما» بحذف النون، وفي أخرى: «تصليها» بحذف النون والميم، وفي أخرى: بإثباتها مع الإفراد فيهما، أي: الصلاة. (عنها) أي: عن الصلاة، أي: لأجلها، وفي نسخة: «عنهما» أي: الركعتين، وفي أخرى: «عنه» أي: عن فعلهما، وفي أخرى: «عليها». (فقال) في نسخة: «قال». (قولي) في نسخة: «فقولي». (عن هاتين) في نسخة: «عن هاتين الركعتين». (يا بنت أبي أمية) هي: أم سلمة، واسمها: هند، واسم أبي أمية: سهيل، على الصحيح. (ناس) في نسخة: «أناس». ومرّ شرح الحديث في المواقيت^(١).

٩ - باب الإشارة في الصلاة.

قَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
[انظر: ١٢٣٣]

(باب: الإشارة في الصلاة) أي: بيان حكمها.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَرَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّضْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي

(١) سبق برقم (٥٩٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها.

صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرُتُ إِلَيْكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ١٠٧/٣]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار.

(وحانت الصلاة) هي صلاة العصر. (فصلى للناس) في نسخة: «فصلى بالناس». (فأخذ الناس في التصفيق) فيه: مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن التصفيق يكون باليد، وحركتها به كحركتها بالإشارة. (يا أيها الناس) في نسخة: «أيها الناس».

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامًا فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ١٠٧/٣]

(عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير / ٣٥٧.

(فقلت) في نسخة: «قلت». (فقلت) في نسخة: «فأشارت».

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

[انظر: ٦٨٨ - مسلم: ٤١٢ - فتح: ١٠٨/٣]

(إسمعيل) أي: «ابن أبي أويس»، كما في نسخة.
 (شاك) في نسخة: «شاكبي» ومرّ شرح هذه الأحاديث^(١).

(١) سبق برقم (٨٦) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.
 و (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، ف جاء الإمام الأول.
 و (٦٨٨) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

كتاب الجوائز

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - باب في الجنائز، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقِيلَ لِيُوْهَبِ بْنِ مُنْبِهِ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ. [فتح: ٣/١٠٩] (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(كتاب: الجنائز) في نسخة: «باب: في الجنائز» وفي أخرى: «كتاب: الجنائز، بسم الله الرحمن الرحيم، باب: ما جاء في الجنائز» وهي جمع جنازة، من جنز، أي: ستر، وهي بالفتح والكسر: أسم للميت في النعش، وقيل: بالفتح: أسم لذلك، وبالكسر: النعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، فإن لم يكن عليه ميت، فهو سرير ونعش. (ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله) عطف على (الجنائز) والمعنى: بيان حكمها. (مفتاح الجنة) بالرفع، أو بالنصب: أسم (ليس) أو خبرها. (إلا له أسنان) أسنانه هنا: بقية قواعد الإسلام التي بني عليها. (وإلا) أي: وإن لم تأت بمفتاح أو جئت بمفتاح لا أسنان له (لم يفتح لك) أي: لعدم المفتاح؛ أو لعدم أسنانه، وعلى هذا فتسميته مفتاحًا مع كون الأسنان معتبرة فيه مجاز، باعتبار أن شأنه الفتح إذا وجد له أسنان، فتسميته مفتاحًا بالقوة لا بالفعل. وقوله: (لم يفتح لك) أي: أولًا، وإلا فمرتكب الكبيرة لا بد أن يدخل الجنة.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَغْزُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [١٤٠٨، ١٢٣٨٨، ٣٢٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧ - مسلم: ٩٤ وسيأتي بعد الحديث ٩٩١ في كتاب الزكاة (٣٢) - فتح: ١١٠/٣]

(آت) هو جبريل. (قلت) في نسخة: «فقلت». (وإن زنى وإن سرق) فيه أستفهام مقدر، أي: يدخل الجنة وإن زنى وإن سرق؟ (قال وإن زنى وإن سرق) أي: فيدخلها، وفيه: أن الكبيرة لا تسلب أسم الإيمان، فإن غير المؤمن لا يدخلها، وأربابها لا يخلدون في النار، واقتصر من الكبائر على الزنا والسرقه؛ لأن الحق إما لله، أو للعباد فأشار بالزنا إلى الأول، وبالسرقة إلى الثاني.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [٤٤٩٧، ٦٦٨٣ - مسلم: ٩٢ - فتح: ١١٠/٣]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (شقيق) هو أبو وائل بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود رضي الله عنه.

(يشرك بالله شيئاً) لفظ: (شيئاً) ساقط من نسخة. (وقلت أنا... إلخ) أخذ ذلك ابن مسعود من أن نفي السبب يلزم منه أنتفاء المسبب، فإذا أنتفى الشرك، لم يدخل النار فيلزم دخول الجنة؛ إذ لا ثالث لهما، أو من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] ونحوه، وما ذكره من أن المرفوع الوعيد، والموقوف الوعد، مخالف

لما في مسلم من عكس ذلك^(١) ولما فيه أيضاً من أنهما مرفوعان، وجمع النووي بينهما: بأن ابن مسعود سمع اللفظتين من النبي ﷺ؛ لكنه في وقت حفظ إحداهما، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة، وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس، قال: فهذا جمع من روايتي ابن مسعود، وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين^(٢).

٢ - باب الأمر باتِّباعِ الجَنَائِزِ.

(باب: الأمر باتِّباعِ الجَنَائِزِ) أي: بيان الأمر بذلك.

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَنْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَنْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣،

٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح: ١١٢/٣]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الأشعث) بمثلية، أي: ابن أبي الشعثاء المحاربي. (عن البراء) أي: «ابن عازب»، كما في نسخة. (أمرنا النبي) في نسخة: «أمرنا رسول الله». (أمرنا باتِّباعِ الجَنَائِزِ) ظاهره: المشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية: المشي أمامها؛ لخبر أبي داود وغيره؛ بإسناد حسن عن ابن

(١) «صحيح مسلم» (٩٣) كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه.

(٢) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩٧/٢.

عمر قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة^(١)؛ ولأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم، وأما حديث: «امشوا خلف الجنائز»^(٢) فضعيف، فأجابوا عن حديث الباب: بأن الأتباع محمول على الأخذ في طريقها، كما يقال: الجيش يتبع السلطان، أي: يتوخى موافقته وإن تقدم كثير منهم في المشي والركوب.

(وتشميت العاطس) بشين معجمة ومهملة: الدعاء / ٣٥٨ / بأن يقوله له هنا السامع يرحمك الله، وهو سنة كفاية. (والديباج) هو الثياب المتخذة من الإبرسيم.

(والقسي) بفتح القاف وتشديد المهملة؛ نسبة للقس: بلدة بناحية مصر على ساحل البحر^(٣)، وقيل: كتان مخلوط بالحريز. (والإستبرق) هو غليظ الديباج، وقيل: رقيقه، وذكر هذه الثلاثة بعد الحريز، من ذكر الخاص بعد العام؛ أهتماماً بذكرها؛ أو دفعا لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها من حكم العام، وسقط من الحديث الخصلة السابعة من

(١) «سنن أبي داود» (٣١٧٩) كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة. ورواه والترمذي (١٠٠٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة. والنسائي (١٩٤٤) كتاب: الجنائز، مكان الماشي من الجنازة. وابن ماجه (١٤٨٢) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزباد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وقال الألباني في «الإرواء» (٧٣٩): صحيح.

(٢) رواه أبو نعيم «حلية الأولياء» ١٤٣/٤. وابن سعد في «الطبقات» ١٠٩/٦.

(٣) قسا: بالفتح، والقصر، منقول عن الفعل الماضي من قسا يقسو قسوة. وهي: قرية بمصر تنسب إليها الثياب القسية التي جاء فيها النهي عن النبي ﷺ. أنظر: «معجم البلدان» ٣٤٤/٤.

المنهيات، وهي ركوب المياثر، بالمثلثة، وقد ذكرها في: الأشربة واللباس، وهي الوطاء يكون على السرج في حرير، أو صوف، أو نحوه، لكنه إذا كان من غير الحرير، النهي فيه للكرامة، كما أن المأمورات بعضها للوجوب، وبعضها للندب، فإطلاق الأمر فيها، أو النهي استعمال للفظ في حقيقته ومجازه، وهو جائز عند الشافعي، ومن يمنعه يجعل ذلك لقدر مشترك بينهما مجازًا، ويسمى: بعموم المجاز.

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(١). وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ. [مسلم: ٢٦١٢ - فتح: ١١٢/٣]

(محمد) هو: الذهلي. (عن عمرو بن سلمة) بفتح اللام.

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين».

واعلم أن لعيادة المريض آداب منها:

١. أن ينوي الإنسان بها أمثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها.
٢. أن ينوي الإحسان على أخيه بعيادته، فإن المريض إذا عاده أخوه؛ وجد في ذلك راحة عظيمة وانسراح صدر.
٣. أن يستغل الفرصة في توجيه المريض إلى ما ينفعه؛ فيأمره بالتوبة والاستغفار والخروج من حقوق الناس
٤. أنه ربما يكون على المريض إشكالات في طهارته، أو صلاته، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان العائد طالب علم أنتفع به المريض؛ لأنه لا بد أن يخبره عمًا ينبغي أن يقوم به من طهارة وصلاة، أو يسأله المريض.
٥. أن الإنسان ينظر للمصلحة في إطالة البقاء عند المريض أو عدمها.

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(حق المسلم على المسلم خمس) يعم وجوب العين، والكفاية، والندب. (ردُّ السلام... إلخ) زاد مسلم سادسه، وهي: «وإن أستنصحك فانصح له»^(١).

(تابعه) أي: عمرو بن أبي سلمة. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (ورواه سلامة) أي: «ابن روح»، كما في نسخة. (عقيل) بضم العين، أي: ابن خالد.

(وهذا القول هو القول الصحيح، وذهب بعض العلماء إلى أنه ينبغي تخفيف العيادة، وألا يثقل على المريض، لكن الصحيح أن الإنسان ينظر للمصلحة: إذا رأى أن المريض مستأنس مبنسط منشرح الصدر، وأنه يحب بقاءه فليتان؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليه، وإن رأى خلاف ذلك؛ فإنه يقوم ولا يتأخر.

٦. أن يتذكر الإنسان نعمة الله عليه بالعافية، فإن الإنسان لا يعرف قدر نعمة الله عليه إلا إذا رأى من أتتلي بفقدتها، كما قيل: وبضدها تتميز الأشياء. فتحمد الله على العافية وتساءله أن يديم عليك النعمة.

٧. ومنها ما يرجئ من دعاء المريض للعائد، ودعاء المريض حري بالإجابة؛ لأن الله ﷻ عند المنكسرة قلوبهم، والمريض من أشد الناس ضعفاً في النفس، ولا سيما إذا طال به المرض وثقل فيرجئ إجابة دعوة هذا المريض.

وهناك فوائد أكثر مما ذكرنا؛ لذلك ينبغي للإنسان أن يحرص على عيادة المرضى؛ لما في ذلك من الأجر الكثير والثواب العظيم.

(١) «صحيح مسلم» (٢١٦٢) كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.

٣ - باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ.
(باب: الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه) في نسخة: «في كفته» والترجمة أخص مما في أحاديث الباب.

١٢٤١، ١٤٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى نَزَلَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَتِ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ مُسْجِي بِبُرْدِ حَبْرَةٍ - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ خَرَجَ وَعُمَرُ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ. فَقَالَ: أَجْلِسْ. فَأَبَى، فَقَالَ: أَجْلِسْ. فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى ﴿الشَّكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ [الآيَةَ] حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بِشْرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.

الحديث ١٢٤١ [٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٥٧٠٩، ٥٧١٠ - فتح: ٣/

[١١٣

الحديث ١٢٤١ [٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١ - فتح: ٣/١١٣]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (ويونس) أي: ابن يزيد. (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (زوج النبي ﷺ) ساقط من نسخة. (بالسنح) بضم السين والنون،

وقد تسكن، وبالمهمله: منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي. (حتى نزل) أي: عن فرسه. (فتميم) أي: قصد. (مسجّي) أي: مغطى ببرد. (حبرة) بحاء مهملة مكسورة، وموحدة مفتوحة: نوع من برود اليمن، أشرف الثياب عندهم، وهو بإضافة (برد) وهو الأكثر، وبوصفه (بحبرة). (أكبّ) لازم، مع أن كب الثاني المجرد متعد، فهو من النوادر. (فقبله) أي: بين عينيه، كما رواه النسائي^(١). (بأبي) متعلق بمحذوف، أي: أنت مفدى بأبي. (لا يجمع) بالرفع. (موتتين) قال ذلك؛ ردًا لقول عمر: إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم. أي: لا يكون لك في الدنيا إلا موة واحدة. (كتبت عليك) أي: قدرت، وفي نسخة: «كتب الله عليك». (فأبى) أي: أمتنع؛ لما حصل له من الحزن. ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ تلاها؛ تعزياً وتصبراً، وفي نسخة: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾. (أنزل) أي: الآية، وفي نسخة: «أنزلها».

وفي الحديث: تقبيل الميت، وأن أبا بكر أعلى من عمر، وعظم منزلته عند الصحابة، حيث مالوا إليه، وندب تسجية الميت، وحكمته: صيانتة عن الأنكشاف، وستر عورته عن الأعين.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ أَقْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَا فِي أَبِياتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوِّفِي فِيهِ، فَلَمَّا تُوِّفِي وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَتْوَابِهِ،

(١) «سنن النسائي» ١١/٤ كتاب: الجنائز، باب: تقبيل الميت، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يَذْرِيكَ أَنْ اللَّهُ قَدْ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ» وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ. [٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨ - فتح ١١٤/٣]

(أن أم العلاء) هي بنت الحارث بن ثابت. (امرأة من الأنصار) عطف بيان لأم العلاء. (بايعت النبي) نعت لـ (امرأة). (أخبرته) خبر (إنه) الهاء: ضمير الشأن. (اقتسم) بالبناء للمفعول. (المهاجرون) نائب الفاعل. (قرعة) بالنصب بنزع الخافض، والمعنى: أقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم، وسكناهم في منازلهم؛ لما دخلوا عليهم المدينة. (فطار لنا) أي: وقع لنا في سهمنا. (فوجع) بفتح الواو وكسر الجيم، يقال: فلان وجع، فلان يوجع ويجمع ويجمع فهو: وجع / ٣٥٩ / قاله الجوهرى^(١). (أبا السائب) أي: يا أبا السائب، وهي كنية عثمان. (فشهادتي) مبتدأ. (عليك) أي: لك. (لقد أكرمك الله) خبر المبتدأ، ومثل هذا التركيب يستعمل عرفاً، ويراد به بمعنى القسم، كأنها قالت: أقسم بالله لقد أكرمك الله (أكرمه) في نسخة: «قد أكرمه» (فمن يكرمه) أي: إذا كان مؤمناً خالصاً مطيعاً، ولم يكرمه الله، فمن يكرمه. (أما هو فقد جاءه اليقين) أي: وأما غيره فخاتمة أمره غير

(١) أنظر: مادة (وجع) في «الصحاح» ١٢٩٤/٣.

معلومة، هل يرجى له الخير عند اليقين، وهو الموت، أو لا. ففيه: أنه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة، إلا إن نصَّ عليه الشارع، كالعشرة. (والله ما أدري... إلخ) قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] أو المراد: ما أدري ما يفعل بي في الدنيا من نفع وضرر، بل قيل: في الدنيا والآخرة؛ إذ لا علم بالغيب. و (ما) الثانية إما موصولة، أو أستفهامية مرفوعة.

(سعيد بن عفير) نسبة لجده، وإلاً فهو سعيد بن كثير بن عفير. (وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به) بالهاء بدل الياء، أي: بعثمان. ١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِ أَبِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُتَكِدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠ - مسلم: ٢٤٧١ - فتح: ١١٤/٣]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(ونهوني) في نسخة: «وينهوني» بزيادة نون بعد الواو على الأصل. (عنه) أي: عن البكاء، وهو ساقط من نسخة. (أو لا تبكين) (أو) ليست للشك، بل للتسوية. (ما زالت) في نسخة: «فما زالت». (الملائكة تظله بأجنحتها) [أي: تتزاحم عليه؛ لتصعد بروحه وتبشره بما أعده الله له من الكرامة، أو تظله]^(١) من الحر؛ لثلا يتغير، والمعنى: ما زالت الملائكة تظله سواء بكت أم لا. (حتى رفعتموه) أي: من غسله.

(تابعه) أي: شعبة. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.
(ابن المنكدر) في نسخة: «محمد بن المنكدر».

٤ - باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

(باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه).

النعي: الإعلام بموت الشخص، والمراد بأهله: أقاربه، وإخوانه في الدين، ومفعول (ينعى) محذوف، وضمير (بنفسه) للرجل، وقيل: للميت. قال شيخنا: والأول أولى^(١)، وفي نسخة: «نفسه» بالنصب وحذف الباء، وفي أخرى: حذف (أهل) لكنه مراد معنئى، كما في ﴿وَسَلِّ أَلْقَرَبَةَ﴾ وهذا النعي مندوب للحديث الآتي؛ ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود الجنازة، وللصلاة عليه والدعاء له وغيرها، بخلاف نعي الجاهلية، وهو عد مآثره، ومفاخرة، فإنه مذموم.

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ١١٦/٣]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(النجاشي) بفتح النون وكسرهما، وتخفيف الياء فيهما وتشديدها في الفتح: لقب ملك الحبشة، واسمه: أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد، وفتح الحاء المهملتين. (فصف بهم) الباء زائدة للتوكيد. (وكبر أربعا) منها تكبيرة الإحرام.

(١) «فتح الباري» ١١٦/٣.

وفي الحديث: الصلاة على الغائب عن البلد، وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجاً بأنه كشف له عنه فليس غائباً لو سلمت صحته، فهو غائب عن الصحابة. وفيه: معجزة، وهي الإخبار عن موته بالغيب، وأن تكبيرات صلاة الجنائز أربعة.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَتَذْرَفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتِحَ لَهُ».

[٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢ - فتح: ١١٦/٣]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (حدثنا أيوب) في نسخة: «أخبرنا أيوب»

(أخذ الراية) هي العلم. (زيد) هو ابن حارثة. (فأصيب) أي: قتل. (جعفر) ابن أبي طالب الطيَّار، ويقال له: ذو الجناحين؛ لأنه لما قطعت يده بموته، جعل الله له جناحين يطير بهما، وإخباره صلى الله عليه وسلم بموت المذكورين نعي فهو موضع الترجمة، وقد وقع في: علامات النبوة التصريح به؛ حيث قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفرًا^(١). الحديث. (لتذرفان) بذال معجمة، وراء مكسورة، أي: لتسيلان.

٥ - باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ.

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«أَلَا أَذْنُتُمُونِي». [انظر: ٤٥٨]

(١) سيأتي برقم (٣٦٣٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(باب: الإذن بالجنازة) هذه الترجمة مرتبة على الترجمة السابقة؛ لأن النعي: إعلام من لم يتقدم له علم / ٣٦٠ / بموت الشخص، والإذن: إعلام من علم بموته. (أبو رافع) هو نفيح.
 (قال النبي ﷺ) أي: في رجل أسود، أو امرأة سوداء كان يقم المسجد، فمات، فسأل عنه، فقالوا: مات، فقال: (أفلا أذنتموني) أي: أعلمتموني بموته؛ لأصلي عليه.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكْرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ١١٧/٣]

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم بمعجمة وزاي. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.
 (مات إنسان) هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي. (فلما أصبح) أي: دخل في الصباح. (كان الليل) بالرفع، ف (كان) تامة، وكذا القول في (وكانت ظلمة) وهذا الجملة اعتراضية. (فأتى قبره فصلى عليه) فيه: جواز الدفن ليلاً، والإعلام بالموت، وندب عيادة المريض، وجواز الصلاة على القبور، ومحلها في قبور غير الأنبياء، بخلاف قبورهم؛ لخبر «الصحيحين»: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

(١) سبق برقم (٤٣٥، ٤٤٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة. ومسلم (٥٢٩) كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب.

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

(باب: فضل من مات له ولد فاحتسب) أي: صبر راضياً بقضاء الله، وفي نسخة: [«فاحتسبه» ولم يصرح في أحاديث الباب بالاحتساب، لكنه معلوم من أحاديث آخر. (وقال الله) في نسخة: (١) «وقول الله ﷻ» عطف على (فضل)، وذكر الآية لمناسبة الصبر للاحتساب، والمصيبة للموت وإن كانت أعم منه.

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِثْمًا». [١٣٨١ - فتح: ١١٨/٣ (عبد العزيز) أي: ابن صهيب.

(ما من الناس من مسلم) (من) الأولى بيانية، والثانية زائدة، و من ثم سقطت من رواية في أواخر الجنائز (٢).

(يتوفى) بالبناء للمفعول. (ثلاث) في نسخة: «ثلاثة». (لم يبلغوا الحنث) أي: من التكليف الذي يكتب فيه الإثم، وفسر (الحنث) بعد بالذنب، وهو مجاز من باب: تسمية المحل بالحال، ومقتضى الحديث: أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكره من الثواب، وبه صرح جماعة فارقين بأن حب الصغير أشد منه على الكبير، فالشفقة عليه أعظم، وصرح الآخرون بحصول ذلك في البالغ بطريق الأولى؛

(١) من (م).

(٢) سيأتي برقم (١٣٨١) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.

لأنه إذا ثبت ذلك في الصغير مع أنه كلُّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، وصار التفجع عليه أشد؟! (إياهم) راجع، كما قال شيخنا إلى الأولاد بدليل أخبار آخر^(١)، لا إلى الرجل على ما قاله الكرمانى^(٢).

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَضْبَهَائِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَّظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَاءَ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ أَمْرَاءٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». [انظر: ١٠١ - مسلم: ٢٦٣٣ - فتح: ١١٨/٣] (مسلم) هو ابن إبراهيم الأزدي. (حدثنا عبد الرحمن) في نسخة: «أخبرنا عبد الرحمن». (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان.

(وقال) في نسخة: «فقال». (ثلاثة) في نسخة: «ثلاث». (كانوا) أي: الثلاثة. (لها) في نسخة: «كن لها» أنث باعتبار النفس، أو النسمة. (قالت امرأة) هي أم سليم والدة أنس، أو أم مبشر، أو أم هانئ، ولعل القصة تعددت. (واثنان) سكت عن الواحد، وقد وقع التصريح به في بعض طرق الحديث، كما رواه الطبراني في «الأوسط»^(٣).

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ الْأَضْبَهَائِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَنْلُغُوا الْحِنْتَ». [انظر: ١٠٢ - مسلم: ٢٦٣٤ - فتح: ١١٨/٣]

(١) «فتح الباري» ١٢٠/٣.

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٥٨-٥٩/٧.

(٣) «المعجم الأوسط» ٦٣/٣ (٢٤٨٩).

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» وفيه: ناصح بن عبد الله أبو عبد الله، وهو ضعيف متروك.

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ، فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «وَإِنْ مَنَعَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مریم: ٧١]. [٦٦٥٦ - مسلم: ٢٦٣٢ - فتح: ١١٨/٣]

(علي) أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(فيلج النار) أي: فيدخلها، وهو منصوب بأن مقدره جواباً للنفي.
(إلا: تحلة القسم) أي: إلا قدر ما تحل به اليمين، تقول: فعلته تحلة القسم أي: قدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ، والمعنى: قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله: «وَإِنْ مَنَعَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مریم: ٧١] وتحلة مصدر حلل اليمين، أي: كفرها، ويقال: حللته تحليلاً وتحلة، وتحلاً بلا هاء، وهو شاذ. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري؛ أستشهداً لتقليل مدة الولوج «وَإِنْ مَنَعَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» أي: داخلها دخول مرور، لا دخول عقاب. وقوله: (قال أبو عبد الله... إلخ) ساقط من نسخة.

٧ - باب قول الرجل للمرأة عند القبر: أصبري.

(باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: أصبري) أي: من الجزع.
١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي». [١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤ - مسلم: ٩٢٦ - فتح: ١٢٥/٣]

(ثابت) أي: البناني.

(اتق الله) بأن لا تجزعي، فإن الجزع يحبط الأجر. (واصبري) فإن الصبر يجزل الأجر.

٨ - باب غُسلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ.
 وَحَنَظَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما ابنا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،
 وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ
 عنهما: المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ
 كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنُ لَا
 يَنْجُسُ». [انظر ٢٨٣]

(باب: غسل الميت ووضوئه) غسله: فرض كفاية، ووضوؤه: سنة، وقيل: الضمير للغاسل لا للميت؛ لما ذكره بعد من الترجمة، ولعدم ذكر الوضوء في الحديث مع ما أمر به ﷺ. (بالماء والسدر) متعلق بالغسل. (وصلّى) أي: عليه. (لا ينجس) بضم الجيم وفتحها. (قال سعد) أي: ابن أبي وقاص، وفي / ٣٦١ / نسخة: «وقال سعيد». ١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي اللهُ عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَغْنِي: إِزَارَةٌ. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/١٢٥]

(عن أم عطية) نسيبة بنت كعب.

(ابنته) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، كما في مسلم^(١)، أو أم كلثوم، كما في أبي داود^(٢). (اغسلنها ثلاثًا) الأمر بالغسل

(١) «صحيح مسلم» (٩٣٩) كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٥٧) كتاب: الجنائز، باب: في كفن المرأة.

وقال الألباني في «الإرواء» (٧٢٣): ضعيف.

للوجوب، وكونه ثلاثاً أو خمساً أو أكثر؛ للندب. (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطابٌ لمؤنث، وكان القياس: ذلكن أي: رأيتن ذلك بحسب الحاجة إلى كمال الإنقاء، لا بحسب التشهي. (بماءٍ وسدر) بأن يكون الغسلات بالماء والسدر إلى أن يحصل الإنقاء، فإذا حصل وجب الغسل بماء خالص. (أو شيئاً من كافور) شكٌ من الراوي، ومحل أستعماله في غير المحرم، وحكمة أستعماله: تطيب البدن وتقويته. (فأذني) بمدّ الهمزة، وكسر المعجمة، وتشديد النون الأولى المفتوحة، أي: أعلمني، واجتمع فيه ثلاث نونات نون الفعل، ونون النسوة، ونون الوقاية، فأدغمت الأولى في الثانية.

(فرغنا) بضمير جماعة المتكلمين، وفي نسخة: «فرغن» بضمير النسوة. (أذناه) بالمدّ، أي: أعلمناه، وقياس النسخة الثانية السابقة أن يقال: آذنه. (حقوه) بفتح المهملة، وقد تكسر أي: إزاره، وهو هنا مجاز؛ إذ الحقو حقيقة الخصر ومعقد الإزار كما سيأتي، فمن زعم عكس ذلك لعله أراد الحقيقة والمجاز العرفيين. (أشعرنها إياها) بقطع همزة (أشعرنها) أي: أجعلنه شعارها: وهو ما يلي الجسد، بخلاف الدثار، فإنه الذي يلي الشعار، وإنما فعل ذلك؛ لينالها بركة ثوبه ﷺ، ومن ثم لم يعطه لهن أولاً؛ ليكون قريب العهد من جسده المكرم؛ حتى لا يطول الفصل بين أنتقاله من جسده ووصوله إلى جسدها.

وفي الحديث: ندب إيتار الغسل، واستعمال السدر مطلقاً، والكافور في الأخيرة، والمعنى فيه: طرد الهوام، وتقوية البدن مع تطيبه، كما مرّ.

٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا.

(باب: ما يستحب أن يغسل وترًا) أي: استحباب غسل الميت

وترًا.

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنَيْي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثْتَنِي حَفْصَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ٣/١٣٠]

(محمد) أي: ابن المثنى^(١)، كما في [مسلم]^(٢). (عن أيوب)

أي: السخيتاني. (عن محمد) ابن سيرين.

(فإذا فرغتن... إلخ) مرَّ شرحه مع ما قبله في الباب السابق. (فقال

أيوب) في نسخة: «وقال أيوب». (حفصة) أي: بنت سيرين. (ابدأوا)

بجمع المذكر تغليبًا للذكور؛ لأنهن كن محتاجات إلى معاونتهن في

حمل الماء إليهن وغيره، أو باعتبار الأشخاص، وفي نسخة: «ابدأن»

بضمير النسوة. (وبمواضع الوضوء) زاد في نسخة: «منها». (مشطناها)

(١) محمد ذكر بلا نسبة في أكثر الروايات. قال ابن السكن: هو محمد بن سلام.

ووقع عند الأصيلي: حدثنا محمد بن المثنى، وأخرجه الإسماعيلي من رواية

محمد بن الولي وهو التستري، ولقبه: حمدان وهو من شيوخ البخاري أيضًا.

أنظر: «الفتح» ٣/١٣٠، «عمدة القاري» ٦/٤٠٠.

(٢) من (م).

بتخفيف الشين، أي: سرحناها. (ثلاثة قرون) أي: صفائر، وتسمى: ذوائب.

١٠ - باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ.

(باب: يبدأ بميامن الميت) أي: عند غسله.

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ١٣٠/٣]

(خالد) أي: الحذاء.

(بميامنها... إلى آخره) مرَّ شرحه (١).

١١ - باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ.

(باب: مواضع الوضوء من الميت) أي: أستحباب البداية بغسلها.

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ». [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ١٣١/٣]

(عن سفيان) أي: الثوري.

(ابدأوا) ذكر الضمير باعتبار ما مرَّ في نظيره، وفي نسخة:

«ابدأن». (ومواضع الوضوء) زاد في نسخة: «منها».

(١) سبق برقم (١٦٧) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

١٢ - باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟

(باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟) جواب (هل) محذوف،

أي: نعم.

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ١٣١/٣]

(ابن عون) هو عبد الله. (عن محمد) هو ابن سيرين.

(بنت النبي) في نسخة: «ابنة النبي» وفي أخرى: «بنت رسول

الله». (من حقوه) مر أن الحقوه حقيقة: الخصر ومعقد الإزار [ومجازًا الإزار]^(١)، والمراد ثم: المجاز، وهنا الحقيقة.

١٣ - باب يجعل الكافور في آخره.

(باب: يجعل الكافور في آخره) أي: آخر غسل الميت.

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؓ بَنَحْوِهِ. [انظر: ١٦٧ -

مسلم: ٩٣٩ - فتح: ١٣١/٣]

(١) من (م).

(عن أيوب) أي: السخثياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين.
 (فخرج) أي: «النبي ﷺ». كما في نسخة. (بنحوه) أي: بنحو
 الحديث.

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ
 قُرُونٍ. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ١٣٢/٣]
 (وقالت) في نسخة: «قالت». (وجعلنا رأسها) أي: شعره، ومراً
 شرح الحديث^(١).

١٤ - بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيْتِ.
 (باب: [نقض]^(٢) شعر المرأة) أي: شعر رأسها، والتقييد بالمرأة
 جرى على الغالب، وإلا فغيرها كذلك إذا كان له شعر طويل. (أن
 ينقض) في نسخة: «بأن ينقض». (شعر الميت) في نسخة: «شعر
 المرأة».

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ:
 وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا جَعَلَتْ
 رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْتُهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.
 [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ١٣٢/٣]

(أحمد) أي: ابن صالح. (ابن جريج) هو: عبد الملك / ٣٦٢/

(١) سبق برقم (١٦٧) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

(٢) من (م).

بن عبد العزيز. (أيوب) أي: السخيتاني. (وسمعت) عطف على مقدر،
 أي: قال أيوب: وسمعت كذا. وسمعت حفصة.
 (جعلن رأس بنت رسول الله) أي: شعر رأسها، وفي نسخة: «ابنة
 رسول الله» وفي أخرى: «بنت النبي» ومرر شرح الحديث^(١).

١٥ - باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيْتِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخْذَيْنِ
 وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

(باب: كيف الإشعار للميت) أي: كيف يكون الإشعار له، ومرر
 أنه ما يلي الجسد، والمراد هنا بقريته ما يأتي. (ما يلي الجسد) مع لف
 ما زاد عليه على المرأة زيادة في الستر. (وقال الحسن) أي: البصري.
 (الخرقة الخامسة) أي: من أكفان الميت إذا كفن في خمسة أثواب.
 (يشد) أي: الغاسل. (بها الفخذين والوركين) وفي نسخة: «يشد بها
 الفخذان والوركان» بالبناء للمفعول. قال الجوهرى وغيره: والورك ما
 فوق الفخذ. (الدرع) بكسر المهملة: القميص.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ
 أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَمْرَأَةً مِنَ
 الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتِ الْبِضْرَةَ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ - فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ:
 دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ
 فَأَذْنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ

(١) سلف برقم (١٦٧) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

ذَلِكَ، وَلَا أُدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: الْفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ
يَأْمُرُ بِالْمَزَاةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ١٣٣/٣]

(أحمد) أي: «ابن صالح»، كما في نسخة. (عبد الله بن وهب)

لفظ: (عبد الله) ساقط من نسخة.

(امراة) بالرفع؛ عطف بيان لـ (أم عطية).

(من الأنصار من اللاتي بايعن) أي: «النبى ﷺ»، كما في نسخة و
(من) في الموضوعين بيانية، ويجوز أن تكون الثانية تبعيضية، (قدمت
البصرة) بدل من (جاءت أم عطية). (تبادر ابناً لها) أي: تسرع المجيء؛
لأجله. (فلم تدركه) أي: لأنه إما مات؛ أو خرج من البصرة. (دخل
علينا النبي) في نسخة: «دخل علينا رسول الله». (ولم يزد) أي: قال
أيوب: ولم يزد أي: ابن سيرين على ما ذكره في نسخة: «ولم تزد»
بفوقية، أي: أم عطية، بخلاف حفصة فإنها زادت أشياء منها: أبدأوا
بيامنها، ومواضع الوضوء. (ولا أدري) أي: قال أيوب: ولا أعلم.
(أي: بناته) أي: المغسولة فـ (أي) مبتدأ حذف خبره، ولا ينافي هذا
قول من سمّاها: زينب^(١)؛ لأن من سمّاها علم ما لم يعلمه أيوب.
(وزعم) أي: أيوب أن الإشعار في قوله: (أشعرناها) معناه: (ألففناها
فيه)، قال أيوب: (وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر) بضم
الفوقية، وسكون الشين وفتح العين، أي: تلف. (ولا تُؤَزَّرَ) بضم
الفوقية وسكون الهمزة وفتح الزاي. وفي نسخة: «ولا تُؤَزَّرَ» بفتح الهمزة
والزاي مشددة، والمعنى: لا يجعل الشعر عليها مثل الإزار؛ لأن
الإزار لا يعم البدن، بخلاف الشعر.

(١) رواه مسلم (٩٣٩) كتاب: الجنائز، باب: في غسل البيت.

١٦ - باب هل يُجعلُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرُونٍ؟

(باب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) في نسخة: «هل يجعل إلى آخره» وعليها فجواب الأستفهام محذوف، أي: نعم.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ. تَغْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنِيهَا. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ١٣٣/٣]

(قبیصة) أي: ابن عقبة السوائي. (سفيان) أي: الثوري. (عن هشام) أي: ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء، وفتح المعجمة: حفصة بنت سيرين. (وقال وكيع) في نسخة: «قال وكيع». (قال سفيان) أي: الثوري، وفي نسخة: «عن سفيان».

(ناصيتها وقرنيها) معناه: أن تجعل ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين، ولا منافاة بين هذه وبين ما مرَّ من ثلاثة قرون^(١)؛ لأن المراد بالقرنين: جانبا الرأس، وبالقرون، الذوائب.

١٧ - باب يُلْقَى شعرُ المرأةِ خَلْفَهَا.

(باب: يلقي) في نسخة: «يجعل». (شعر المرأة خلفها) أي: بعد غسلها، وزاد في نسخة: «ثلاثة قرون».

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

(١) سبق برقم (١٦٧) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء وغيره.

إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، وَاجْعَلْ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنَيْ. فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. [انظر: ١٦٧ - مسلم: ٩٣٩ - فتح: ١٣٤/٣]

(وَأَلْقَيْنَاهَا) فِي نَسْخَةِ: «فَأَلْقَيْنَاهَا». وَمَرَّ شَرْحَ الْحَدِيثِ.

١٨ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ.

(باب: الثياب البيض للکفن) أي: أستحبها.

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٨٧ - مسلم: ٩٤١ - فتح: ١٣٥/٣]

(عبد الله) أي: «ابن المبارك» كما في نسخة. (يمانية) بتخفيف الياء؛ لأن الألف بدل من إحدى ياءي النسب. (سحولية) بفتح المهملة، وضمها، وبحاء مهملة؛ نسبة إلى سحول بالفتح والضم: قرية باليمن^(١). (من كرسف) بضم أوله وثالثه، أي: قطن. (ليس فيها قميص ولا عمامة) أي: بل كفن في الثلاثة فقط، وهو أكمل الكفن للذكر، ويجوز فيها بلا نذب زيادة القميص والعمامة.

(١) وهي قرية من قرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية.

انظر: «معجم البلدان» ١٩٥/٣.

١٩ - باب الكفن في ثوبين.

(باب: الكفن في ثوبين) أي: جوازه فيهما.

فلا يجب عند الشافعية ثلاثة / ٣٦٣ / بل ولا أثنان فالواجب في غير المحرم واحد، والمراد به على الراجح: ما يستر العورة، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح الروض» وغيره^(١).

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ [بْنُ زَيْدٍ]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرْفَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْنُطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا». [١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٣/١٣٥]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أيوب) أي: السخيتاني.

(بينما رجل) لم يسم، وهو مبتدأ، خبره: (واقف بعرفة) و (بينما) ظرف زمان مضاف إلى الجملة، وليس المراد بوقوفه بعرفه قيامه لها؛ لأنه كان راكبًا ناقته، فالوقوف بها يشمل الراكب وغيره. (فوقصته) أي: كسرت عنقه. (أو قال: فأوقصته) شك من الراوي. (قال النبي) في نسخة: «فقال النبي». (في ثوبين) سيأتي في: الحج^(٢). «في ثوبيه» أي: اللذين أحرم فيهما، كما رواه النسائي^(٣)، وإنما لم يزد ثالثًا. قال

(١) أنظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٣٠٦/١، «فتح الوهاب» ١/٩٠.

(٢) سيأتي برقم (١٨٥١) كتاب: جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات.

(٣) أنظر: «سنن النسائي» (١٩٠٤) كتاب: الجنائز، كيف يكفن المحرم إذا مات؟ والحديث صححه الألباني في «صحيح النسائي».

النووي في «مجموعه»: لأنه لم يكن^(١) له مال غيرهما، وقال المحب الطبري: تكرمة له، كما في الشهيد.

(ولا تخمروا) بمعجمة، أي: ولا تغطوا رأسه، بل أبقوا له أثر إحرامه من منع المخيط وأخذ ظفره وشعره، ومن منع ستر رأسه إن كان رجلاً، ووجه وكفيه إن كان غيره. (فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً) أي: بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه قاتلاً: اللهم لييك... إلخ، وإنما بعث بتلك الصفة؛ لتكون علامة لنسكه، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دمًا.

٢٠ - باب الحنوطِ للميتِ.

(باب: الحنوط للميت) بفتح الحاء، ويقال له: الحنط بكسرهما، قال الأزهري: يدخل فيه الكافور وذريعة القصب، والصندل الأحمر والأبيض^(٢) وقال غيره: هو ما يخلط من الطيب للموتى خاصة.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رِاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٣/١٣٦]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (حماد) أي: ابن زيد. (أقصعته) أي: فقتلته سريعًا. (أو قال: فأقصعته) شك من الراوي، والثاني: بتقديم العين على الصاد، والأول: بالعكس. ومطابقة الحديث للترجمة: بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم.

(١) أنظر: «المجموع» ١٤٧/٥.

(٢) أنظر: «تهذيب اللغة» ٣٩٠/٤.

٢١ - باب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ؟

(باب: كيف يكفن المحرم) إذ لكفنه كيفية تخالف كيفية كفن غيره، كما يعرف من الحديث، والترجمة: ساقطة من نسخة.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّغْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ - وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ١٣٧/٣]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

(وهو) أي: الرجل الموقوص. (وكفنوه في ثوبين) مرّ شرحه (١). (ولا تمسوه) بضم التاء. (ملبدًا) بدال مهملة بدل التحتية في (مليًا) الموجودة في نسخة، والتليد: جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره؛ ليلتصق ولا يتشعث في الإحرام، لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية، وقال: الصواب: مليًا بدليل؛ رواية: (يلبي). قال الزركشي: وكذا رواه البخاري، في كتاب: الحج (٢)؛ «فإنه يبعث يهل»، قال البرماوي: وكل هذا لا ينافي رواية: (ملبدًا) إن صححت؛ لأنه حكاية حاله عند موته، يعني: أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها.

(١) سبق برقم (١٢٦٥) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين.

(٢) سيأتي برقم (١٨٣٩) كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِوٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاجِلَيْهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعْتُهُ - فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْنَطُوهُ، وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي». وَقَالَ عَمْرُو: «مُلَبِّيًا». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ١٣٧/٣]

(عن عمرو) هو ابن دينار. (وأيوب) أي: السخثياني.
 (كان رجل واقف) بالرفع؛ لأن كان تامة، وفي نسخة: «واقفًا»
 بالنصب على أنها ناقصة.
 (فوقصته) مرّ تفسيره. (وقال عمرو: فأقصعته) بتقديم الصاد على العين، عكس ما مرّ في نظيره.
 (يلبي) الفرق بينه وبين ملبيًا: أن الفعل يدل على التجدد، والاسم على الثبوت.

٢٢ - باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص.

(باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) بضم الياء وفتح الكاف، و تشديد الفاء فيهما، وزاد في نسخة: «ومن كفن بغير قميص» بعطفه على (الكفن)، ومعنى: (يكف، أو لا يكف) بضبطه السابق: خيطة حاشيته، أو لم تخط؛ لأن الكف خياط الحاشية، وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء، ومعناه: يتبرك بإلباس قميص الصالح للميت، كف عنه العذاب/٣٦٤/ أو لا يكف، وبعضهم بفتح الياء وسكون الكاف، لكن سقطت الياء من الكاتب، ومعناه: كفى الكفن؛ لطوله، أو لم يكف؛ لقصره.

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوِّفِيَ جَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَاسْتَغْفِرْ لِي، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «أَذْنِي أَصْلِي عَلَيْهِ». فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾». [التوبة: ٨٤]. [٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦ - مسلم: ٢٤٠٠ - فتح: ٣/١٣٨] (عن عبيد الله) أي: ابن عمر. (ابنه) كان اسمه: الحجاب، بضم المهملة، وخفة الموحدة الأولى، وهو شيطان، فسماه النبي ﷺ. [باسم أبيه] (١).

(يا رسول الله) ساقطة من نسخة. (أكفنه) بالجزم؛ جواب الأمر. (وصل عليه واستغفر له) كأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام؛ فلهذا التمس من النبي ﷺ ذلك، فأعطاه النبي ﷺ قميصه؛ إكراماً للولد، أو مكافأة لأبيه؛ لأنه لما أسر العباس بيد، ولم يجدوا له قميصاً يصلح له، وكان رجلاً طويلاً، فألبسه قميصه، فكافأه النبي ﷺ بذلك؛ كي لا تكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها. (أذني) بالمد، وكسر المعجمة، أي: أعلمني. (أصلي عليه) بغير جزم على الاستئناف، وبه جواب الأمر، ولم يكتب بذلك بإذنه الأول بقوله: (وصلني عليه) إظهاراً للصحابة أن الإذن في ذلك معتبر. (أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين) فهم عمر، ذلك من قوله

تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]؛ إذ النهي عن ذلك لم يكن مصرحاً به. (خيرتين) بكسر المعجمة: تثنية خيرة بوزن عنبة، أي: أنا مخير بين الاستغفار وعدمه. قال الزركشي: أستشكل التخيير مع قوله: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فإن هذه الآية نزلت عقب موت أبي طالب حيث قال: «والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»^(١) وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير، وأجيب: بأن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الإجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة، كما في أبي طالب، بخلاف استغفاره للمنافقين، فإنه استغفار لسان قصد به تطيب قلوبهم.

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾) زاد في نسخة: «﴿وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾» أي: ولا تقف عليه للدفن؛ أو للزيارة، وإنما لم ينع عن التكفين في قميصه أيضاً؛ لأن النهي عن التكفين بالقميص كان مخلاً بالكرم؛ ولأنه كان مكافأة لإلباسه العباس قميصه، كما مر.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَتَفَتَّ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

(عن عمرو) أي: ابن دينار.

(بعد ما دفن) أي: دُلي في حفرتة، ففي التعبير بالدفن تجوز، وجمع بين هذا، وبين ما مر من أنه [أعطى قميصه لابنه بأن معنى أعطاه: أنعم له به، فأطلق على العدة إعطاء مجازاً لتحقيق وقوعها، أو

(١) سيأتي برقم (١٣٦٠) كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله.

أنه^(١) أعطاه أحد قميصه، ثم لما حضر إلى القبر أعطاه الآخر.

٢٣ - باب الكفن بغير قميص.

(باب: الكفن بغير قميص) ساقط من نسخة، وهي التي زيد فيها قوله في الترجمة السابقة: (ومن كفن بغير قميص) كما ذكرته ثم.

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر: ١٢٦٤ - مسلم: ٩٤١ - فتح: ١٤٠/٣]

(سفيان) أي: الثوري (عن هشام) أي: ابن عروة.

(ثلاثة أثواب سحول) بضم السين: جمع سحل بمعنى: الغسيل، أو أثواب القطن، فالمعنى: أثواب مغسولة، أو منسوجة من قطن. قال الكرمانى: وإنما لم يجعل أسم القرية؛ لأن التقدير من سحول، وحذف حرف الجر من الأسم الصريح غير فصيح^(٢). (كرسف) عطف بيان. (سحول ليس فيها قميص ولا عمامة) مرّ شرحه^(٣).

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر: ١٢٦٤ - مسلم: ٩٤١ - فتح: ١٤٠/٣]

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر: ١٢٦٤ - مسلم: ٩٤١ - فتح: ١٤٠/٣]

(١) من (م).

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٧٢/٧.

(٣) سبق برقم (١٢٦٤) كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن.

٢٤ - باب الكَفْنِ وَلَا عِمَامَةً.

(باب: الكفن ولا عمامة) في نسخة: «بلا عمامة» وفي أخرى:
«الكفن في الثياب البيض».

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس عبد الله الأصبحي. (كفن في ثلاثة
أثواب) مرّ شرحه.

٢٥ - باب الكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ. وَقَالَ
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:
يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ، ثُمَّ بِالذِّينِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أُجْرُ
الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ.

(باب: الكفن من جميع المال) أي: من رأسه لا من الثلث.

(عطاء) أي: ابن أبي رباح. (وقتادة) أي: ابن دعامة. (إبراهيم)
أي: النخعي.

(يبدأ بالكفن) أي: وبقية مؤن التجهيز. (ثمّ بالذِّينِ ثمّ بالوصية)
لأن ذلك أحوط للميت، ثم ما بقي للورثة، وأما تقديم الوصية على
الدين ذكرنا في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء:
١١] فلكونها قربة، والدين [مذموم غالبًا، ولكونها متشابهة للإرث من
جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة، والدين]^(١) / ٣٦٥ / نفوسهم
مطمئنة إلى أدائه فقدمت عليه حثًا على وجوب إخراجها، والمصارعة

إليها، وقد أوضحت ذلك مع زيادة في «شرح البهجة» وغيره.
 (وقال سفيان) أي: الثوري. (أجر القبر) أي: حفره،
 [(والغسل)]^(١) أي: وأجره. (هو من الكفن) أي: مما حكمه حكم
 الكفن في أنه من رأس المال، لا من الثلث.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ: أَنِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْمًا بَطْعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمْرِ،
 وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةٌ - أَوْ رَجُلٌ آخَرَ -
 خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ حَسِبْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا
 طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [١٢٧٥، ٤٠٤٥ - فتح: ٣/١٤٠]

(عن أبيه) هو إبراهيم بن عبد الرحمن.
 (قتل مصعب) قتله عبد الله بن ^(٢) [قمئة]^(٣). (وكان خيرًا مني) قاله
 عبد الرحمن تواضعًا، وإلا فهو: أحد العشرة المفضلين على من
 سواهم. (إلا برده) بالإضافة إلى الضمير، وفي نسخة: «إلا برده» بقاء

(١) من (م).

(٢) وعبد الله بن قمئة: هو الذي جرح النبي ﷺ في وجنته فدخلت حلقتان من حلوق
 المغفر في وجنته، وفي «معجم الطبراني» من حديث أبي أمامة أن رسول الله
 رماه عبد الله بن قمئة ببحر يوم أحد فشجه في وجهه وكسر ربايعيته وقال خذها
 وأنا ابن قمئة فقال له رسول الله ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه: «مالك أقمأك
 الله» فسلط الله عليه تيس جبل لا يسر فلم يزل وهو يظنه رسول الله ﷺ فرجع
 إلى قريش فقال قتلت محمداً. أنظر: «المعجم الكبير» ٨/١٥٤، «الفتح» ٧/
 ٣٦٦، «سير أعلام النبلاء» ١/١٤٨، «السيره النبوية» ٤/٢١، «أسد الغابة»
 ١٨٢/٥.

(٣) يياض بالأصل والمثبت من المصادر السابقة.

التأنيث، و البرد: نمرة كالمثزر، وهذا موضع الترجمة. (وقتل حمزة) هو عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، أو رجل آخر لم يسم.

٢٦ - باب إِذَا لَمْ يُوجَدِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

(باب: إذا لم يوجد) أي: للميت. (إلا ثوب واحد) جواب (إذا) محذوف، أي: كفن فيه.

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ مِقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِزْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ: - وَقُتِلَ حَمْرَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [انظر: ١٢٧٤ - فتح: ١٤٢/٣]

(ابن مقاتل) هو: محمد المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(في بردة) بقاء التأنيث، وفي نسخة: «في برده» بالإضافة إلى الضمير. (بدت رجلاه) أي: ظهرت. (وأراه) بضم الهمزة، أي: أظنه. (أو قال: أعطينا) شك من الراوي. (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا... إلخ).

فيه: أن العالم ينبغي له أن يذكر سير الصالحين في تقللهم من الدنيا، فتقل رغبته فيها، وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها، ويتخوف أن يقاص بها في الآخرة، وإنما بكى؛ شفقةً أن لا يلحق بمن تقدمه، وحرزاً على تأخره عنهم.

٢٧ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنَا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمِيهِ غَطَّى رَأْسَهُ.

(باب: إذا لم يجد) أي: من يتولى أمر الميت. (كفنا إلا ما يوارى) أي: يستر. (رأسه أو قدميه غطى رأسه) في نسخة: «غطى به رأسه» أي: لأنه أستر للميت.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا حَبَابٌ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عَمْرِو - وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا - قَبْلَ يَوْمِ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُزْدَةً، إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. [٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨ - مسلم: ٩٤٠ - فتح: ٣/١٤٢]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (شقيق) هو أبو وائل بن سلمة. (خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، أي: ابن الأرت. (فوقع أجرنا على الله) أي: وجب، كما في رواية^(١)، أي: وجوباً شرعياً بوعده الصادق، لا عقلياً ولا عرفياً، إذ لا يجب على الله شيء، (أينعت) بتحتية [ساكنه فنون مفتوحة أي: أدركت ونضجت. (يهدبها) بفتح أوله وتثنية الدال المهملة أي: يجنيها]^(٢) ويقطعها. (ما نُكْفِنُهُ) أي: «به»، كما في نسخة. (من الإذخر) بكسر الهمزة وسكون اللال وكسر الخاء المعجمتين: نبت بالحجاز طيب الرائحة.

(١) ستاتي برقم (٣٩١٤)، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة.

(٢) من (م).

٢٨ - باب مَنْ أَسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.
 (باب: من أستعد الكفن) أي: أعده. (في زمنه ﷺ فلم ينكر) بفتح
 الكاف مبنياً للمفعول، وبكسرهما مبنياً للفاعل، وهو: ضمير النبي ﷺ.
 (عليه) أي: على المعد.

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ
 ﷺ، أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟
 قَالُوا: الشَّمْلَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لِأَكْسُوْكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ
 ﷺ مُخْتَاَجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَحَسَّنَهَا فَلَانَ فَقَالَ: أَكْسِنِيهَا، مَا
 أَحْسَنَهَا. قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاَجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ
 أَنَّهُ لَا يَزُدُّ. قَالَ: إِيَّيْ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهُ لِأَلْبِسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتَهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ:
 فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣ - فتح: ١٤٣/٣]

(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز. (عن سهل) هو ابن سعد
 الساعدي.

(أن امرأة) لم تسم. (ببردة) كساء أبيض تلبسه العرب. (منسوجة)
 صفة لبردة. (فيها حاشيتها) جملة صفة ثانية. (أتدرون) في نسخة:
 «تدرون» بغير همزة، والجملة: مقول سهل. (قالوا: الشملة) هي: كساء
 يشتمل به، فهي: أعم من البردة، ففي تفسيرها بها تجوز. (فحسناها)
 أي: قال: ما أحسنها. (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف، على ما نقل
 عن الطبراني^(١). (ما أحسنت) ما: نافية.

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ١٤٣/٣-١٤٤: لم أره في «المعجم الكبير» لا في
 مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في «شرح
 العمدة». وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي إنه وقف عليه لكن

(محتاجًا) بالنصب: حال، وفي نسخة: «محتاج» بالرفع: خبر لمحذوف. (لألبسها) في نسخة: «لألبسه».

وفي الحديث: التبرك بآثار الصالحين. وجواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، لكن لا يندب عند الشافعية أن يعد لنفسه كفناً؛ لثلاثا يحاسب على اتخاذها، كما يحاسب على اكتسابه، إلا أن يقطع بحله، أو يكون من أثر ذي صلاح فيحسن إعدادها، كما هنا.

٢٩ - باب أتباع النساء الجنائز.

(باب: أتباع النساء الجنائز) في نسخة: «الجنازة»

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنُ عَفْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ [الْحَذَاءِ]، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. [انظر: ٣١٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ١٤٤/٣]

(سفيان) أي: الثوري. (عن خالد) أي: «الحذاء»، كما في نسخة. (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة: حفصة بنت سيرين. (قالت) في نسخة: «أنها قالت». (ولم يعزم علينا) بالبناء للمفعول، أي: نهينا عن ذلك نهياً غير جازم، أي: مكروهاً، لا محرماً / ٣٣٦ / (١).

لم يستحضر مكانه، ووقع لشيخنا ابن الملقن في «شرح التنبيه» أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا أسم القائل باسم الراوي. قلت: نعم رواه الطبراني عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار عن قتيبة بن سعد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص. انظر: «المعجم الكبير» ٢٠٠/٦.

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

٣٠ - باب حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.

(باب: إحداد المرأة على غير زوجها) في نسخة: «حداد المرأة»
يقال: أحدت المرأة إحدادًا وحدت حدادًا، أي: إذا امتنعت من الزينة
بعد وفاة زوجها، أو غيره.

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوِّفِيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ
دَعَتْ بِضَفْرَةَ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُجَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [انظر:
٣١٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ١٤٥/٣]

حديث أم عطية:

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث: أن أتباع النساء للجنائز مكروه؛
لأنها قالت: نهينا ولم يعزم علينا. وقال بعض العلماء، بل أتباع النساء
للجنائز محرم، لثبوت النهي، وقول أم عطية: ولم يعزم علينا. هذا تفقه
منها رضي الله عنها ولا ندي هل الرسول ﷺ هو الذي نهاهن ولم يعزم
عليهن، أم هي التي فهمت أنه لم يعزم على النساء بترك أتباع الجنائز؟
والصحيح: أن أتباع المرأة للجنائز حرام، وأنه لا يجوز للمرأة أن تتبع
الجنائز؛ لأنها إذا تبعتها فهي - لا شك - ضعيفة ربما تصيح وتولول
وتضرب الخد وتنتف الشعر وتمزق الثوب، وأيضًا ربما يحدث اختلاط
بين الرجال والنساء في تشييع الجنائز فيحصل بذلك فتنة وتزول الحكمة
من أتباع الجنائز بحيث يكون الرجال، أو الأراذل من الرجال لا يكون لهم
همٌّ إلا ملاحقة هؤلاء النساء، أو التمتع بالنظر إليهن، فالواجب منع النساء
من أتباع الجنائز؛ فهو حرام ولا يجوز، كما أن زيارة المرأة للمقابر
حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج».

(في اليوم الثالث) [في نسخة: «في يوم الثالث»]^(١) بإضافة الموصوف إلى الصفة.

(بصفرة) أي: بطيب فيه صفرة. (أن نُحَدِّدَ) بضم النون، وكسر الحاء من أحد، وفي نسخة: بفتح النون وضم الحاء من حد. (إلا بزواج) بموحدة، وفي نسخة: «لزواج» باللام، وفي رواية: «على زوج» بعلی، وكلها بمعنى: السببية.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَيَّ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥ - مسلم: ١٤٨٦ (٦٢) - فتح: ١٤٦/٣]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (ابنة أبي سلمة) في نسخة: «بنت أبي سلمة» واسمه: عبد الله. (نعى أبي سفيان) بسكون العين وتخفيف الياء، أو بالكسر والتشديد، أي: خبر موته. (من الشام) قال شيخنا: فيه نظر؛ لأن أبا سفيان مات بالمدينة، فلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك، إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه، وأظنها وهماً^(٢).

(١) من (م).

(٢) «فتح الباري» ١٤٧/٣.

(أم حبيبة) هي رملة أم المؤمنين. (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... إلخ) التقييد بالإيمان وبالأربعة أشهر وعشر: جري على الغالب، وإلا فالذمية ونحوها كذلك، والحامل تحدد مدة بقاء حملها، ساوت أربعة أشهر وعشرًا أو لا، وقوله: (فإنما تحدد عليه) وجوبًا بقرينة خبر النسائي، وأبي داود^(١): «لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب».

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠ - مسلم: ١٤٨٦ - فتح: ١٤٦/٣]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(تحدد) برفع تحدد، وحذف أن الناصبة هنا، وفيما بعد، - كما -
تسمع بالمعيدي خير من أن تراه^(٢) - (ثم دخلت) أي: قالت زينب بنت

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٠٤) كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها. و «سنن النسائي» ٦/٢٠٣-٢٠٤ كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩٥): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) هذا مثل من أمثال العرب يضرب لمن يكون خبره والحديث عنه أفضل من مرآه ونظره، قال المفضل: أول من قاله هو المنذر بن ماء السماء، ويروى على ثلاثة أوجه: بإثبات أن المصدريه مع دخول لام الإبتداء عليها، وهذه الرواية لا إشكال فيها؛ لأن المبتدأ فيها مصدر منسبك بواسطة حرف موجود في الكلام، تقول: «لأن تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».

ثانيًا: بنصب الفعل المضارع مع حذف (أن)، وفي هذه الرواية شدوذ من

أبي سلمة، ثم دخلت على زينب بنت جحش، أستشكل بأن قضية^(١)، ثم إن قصة زينب بنت جحش متأخرة عن قصة أم حبيبة، وليس بصحيح؛ لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح، وأجيب: بأن ثمَّ هنا للترتيب الإخباري، لا الوجودي. (فمست به) أي: شيئاً من جسدها، ولفظ: (به) ساقط من نسخة.

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ [يَقُولُ]: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [٥٣٣٥ - مسلم: ١٤٨٧ - فتح: ١٤٦/٣]

(سمعت رسول الله ﷺ على المنبر) زاد في نسخة: «يقول».

جهة حذف الحرف المصدرى الضعيف وبقاء علمه. ثالثها: برفع المضارع في قوله: «تسمع» بعد حذف (أن)، وقد جاءت هذه الرواية على الأصل في حذف الحرف المصدرى مع زوال عمله. وقد اختلفت كلمة العلماء في توجيهها، فذهب أكثرهم إلى أن الحرف المصدرى مقدر لسبك الفعل بالمصدر حتى يقع المبتدأ؛ لأن المبتدأ لا يكون إلا أسماً، وذهب قوم إلى أن الفعل إذا أريد به مجرد الحدث صح أن يسند إليه ويضاف إليه، ولا حاجة عند هؤلاء إلى تقدير الحرف المصدرى، ويكون من باب استعمال اللفظ في جزء معناه، لأن الفعل يدل على الحدث الذي هو مدلول المصدر وعلى الزمان، وقد جرد ههنا من الدلالة على الزمان واقتصر فيه على الجزء الأول.

انظر: «مجمع الأمثال» للميداني ٢٧٧/١ (٦٥٥). «عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك» ١/١٨٥.

(١) هكذا هي في (أ)، (م).

٣١ - باب زيارة القبور.

(باب: زيارة القبور) أي: مشروعيتها، وهي مندوبة للرجال؛ لخبر مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١)، وأما النساء والخنائي، فمكروهة في حقهم، وهذا في زيارة قبر غير النبي ﷺ، أما زيارة قبره فتندب لهما، كالرجال، ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء، والأولياء، وهذا كله في زيارة قبور المسلمين، وأما زيارة قبور الكفار فمباحة، وقيل: محرمة.

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِيَّاكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٢). [انظر: ١٢٥٢ - مسلم: ٩٢٦ - فتح: ٣/١٤٨]

(١) أنظر: «صحيح مسلم» (٩٧٦) كتاب: الجنائز، باب: أستئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

وفي هذا الحديث: أن الإنسان يعذر بالجهل سواء أكانت جهلاً بالحكم الشرعي أم جهلاً بالحال، فإن هذه المرأة قالت للرسول ﷺ: إليك عني. وقد أمرها بالخير والتقوى والصبر. ولكنها لم تعرف أنه رسول الله ﷺ فلهذا عذرها الرسول ﷺ.

وفيه: أن الصبر الذي يحمد فاعله هو الصبر عند الصدمة الأولى، يصبر الإنسان ويحتسب ويعلم أن الله ما أخذ وله ما أعطى وأن كل شيء عنده بأجل مسمى.

(آدم) أي: ابن [أبي إياس. (شعبة) أي ابن الحجاج. (ثابت) أي: البناني. (عند قبر) أي: قبر صبي لها كما في مسلم. (إليك عني) أي: تنح^(١). (عني، ولم تعرفه) ساقط من نسخة.

(إنما الصبر) أي: الكامل. (عند الصدمة الأولى) أي: الواردة على القلب، إذ مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تروع القلب وتزعجه بصدمتها، فإن صبر للصدمة الأولى أنكسرت حدتها، وضعفت قوتها، فهان عليه أستدامة الصبر، فأما إذا طالت الأيام على المصاب، وقع السلو، وصار الصبر حينئذ طبعًا، فلا يؤجر عليه مثل ذلك.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: إقراره ﷺ المرأة على زيارة القبور.

٣٢ - باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ

عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣] فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا نُزْرُ وَإِزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ نَدَعُ مُثْقَلَةً﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلَّا حِمْلَهَا لَا يَحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨] وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ

وفيه: أن البكاء عند القبر ينافي الصبر؛ ولهذا قال لها الرسول ﷺ: «اتقي الله واصبري».

(١) من (م).

النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا». [انظر: ٣٣٣٥ - فتح: ٣/ ١٥٠] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

(باب: قول النبي ﷺ) يعذب الميت ببعض بكاء أهله، أي: بكائهم المقترن بالنوح ونحوه، وإليه الإشارة بقوله: (ببعض)، وبقوله: (إذا كان النوح من سنته)، أي: الميت، أي: من طريقته وعادته. (لقول الله تعالى ﴿فَوَأْتَسْكُرُ﴾) أي: بترك المعاصي الشاملة للنوح ونحوه. ﴿وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾) أي: بنصحهم وتأديبهم، وتعريفهم أن النوح ونحوه حرام، فمن علم أن لأهله عادة بفعل شيء من ذلك ولم ينههم عنه، فلم يقم ولا نفسه من النار.

(ومسئول عن رعيته) أي: عن فعلهم، فإذا فعلوا منكراً من /٣٦٧/ نوح أو غيره ولم ينههم عنه، فهو مسئول عن ذلك. (فأما إذا لم يكن) أي: النوح.

(من سنته) بأن لم يشعر بأن رعيته يفعلونه، أو نهاهم عنه فلم ينتهوا (فهو كما قالت عائشة) أي: كما أستدلت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ﴾) أي: تحمل.

(﴿وَأِزْرَةٌ﴾) أي: نفس آئمة. ﴿وَزِدْ أُخْرَى﴾) أي: إثم نفس أخرى. (وهو) أي: ما أستدل به عائشة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾) زاد في نسخة: «ذنوباً» وليست من القرآن. ﴿إِلَى حِمْلِهَا﴾) أي: من الوزر. ﴿لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾) وأما قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] فهو في الضالين لأنفسهم، المضلين لغيرهم؛ لأنهم يحملون أثقال إضلالهم مع أثقال ضلالهم؛ لأن كلاً

منها من أوزارهم خاصة، وقوله: (وهو... إلخ) ساقط من نسخة. (وما يرخص في البكاء في غير نوح) عطف على أول الترجمة، وهو حديث رواه الطبراني، وصححه الحاكم^(١)، أو على ما في قوله: (كما قالت) و(ما) في الموضوعين: موصولة، أو مصدرية. (لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم) أي: وهو قابيل، الذي قتل هايل ظلماً وحسداً. (كفل) أي: نصيب.. (من دمها) أي: دم النفس.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا .

فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَّقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنُّ - فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(٢). [٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨ - مسلم: ٩٢٣ - فتح: ١٥١/٣]

(١) أنظر: «المعجم الكبير» ٣٩/١٩. و«المستدرک» ١٠٢/١، ١٨٤/٢. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣١٥٩): صحيح.

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب الصبر؛ لأن الرسول قال: «مرها فلتصبر ولتحتسب» وفيه: دليل على أن هذه الصيغة من العزاء أفضل صيغة. أفضل من قولنا: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك» اختارها

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (ومحمد) أي: ابن مقاتل.
 (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن
 النهدي. (ابنة النبي) في نسخة: «بنت النبي» واسمها: زينب.
 (أن ابنا لي قبض) أي: قارب القبض، ففيه: تجوز، وفي نسخة:
 «أن ابنتي قد حضرت» وصوبها شيخنا، وعليها فاسم الأئمة: أمامة،
 وعلى الأولى فاسم الأبن: قيل: علي بن أبي العاص بن الربيع، وقيل:
 عبد الله بن عثمان بن عفان، وقيل: محسن بن علي، قال شيخنا: وهو
 أولى^(١).

(يقريء السلام) بضم الياء من أقرئ^(٢). (وله ما أعطى) قدم عليه ما
 قبله، مع أنه متأخر عنه في الواقع؛ لاقتضاء المقام له. (فقام ومعه) في
 نسخة: «معه» بلا واو، وإنما لم يرقم إليها أول إرسالها له؛ لاحتمال أنه
 كان في شغل حينئذ، أو كان أمتناعه مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو
 بياناً للجواز في أن من دُعي لمثل ذلك، لم تلزمه الإجابة، لكنها لما
 أقسمت عليه أجبها؛ إبراراً لقسمها المقتضي لزيادة تضجرتها.
 (ولتحتسب) أي: بالولد أجراً عند الله. (تتقعق) أي: تضطرب
 وتتحرك. (شن) بفتح المعجمة أي: قربة يابسة، وجمعها: شنان.

بعض العلماء، لكن الصيغة التي اختارها الرسول ﷺ أفضل.

(١) «فتح الباري» ٣/١٥٦.

(٢) بضم الياء، وروي بفتحها. قال ابن التين: ولا وجه له إلا أن يريد يقرأ عليك،
 وذكر الزمخشري عن الفراء يقال: قرأت عليك السلام وأقرأته السلام. وقال
 الأصمعي: يقال أقرأته السلام.

وقال الزمخشري: والعامية تقول قرئت السلام بغير همز وهو خطأ.

انظر: «عمدة القاري» ٦/٤٣٩.

(ففاضت) في نسخة: «وفاضت» بالواو. (سعد) أي: ابن عبادة. (ما هذا؟) أي: فيض الدمع، أستبعده منه لما علم أنه من عادته ﷺ مقاومة المصيبة، وشدة الصبر عليها. (وقال: هذه) أي: الدمعة، وفي نسخة: «قال: إنه» أي: فيضان الدمع.

(رحمة) أي: أثر رحمة. (وإنما) في نسخة: «فإنما». (يرحم الله من عباده الرحماء). بالنصب على أن (ما) في (إنما): كافة، وبالرفع على أنها: موصولة. (والرحماء): جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة. وقضيته: أن رحمته تعالى تختص بمن أتصف بالرحمة الكاملة، بخلاف من فيه رحمة ما، لكن قضيته خبر أبي داود وغيره: «الراحمون يرحمهم الرحمن»^(١) أنه يشمل كل من فيه رحمة ما؛ لأن الراحمين جمع راحم، وهذا هو الأوجه، وإنما بولغ في الأول؛ لأن القصد به الرد على من أستبعد فيض الدمع، ولأن ذكر لفظ الجلالة فيه دال على العظمة، فناسبت فيه التعظيم والمبالغة.

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِلْ». قَالَ: فَتَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [١٣٤٢ - فتح: ١٥١/٣]

(شهدنا بنتاً لرسول الله) أي: حضرنا جنازتها، وفي نسخة:

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٤١) كتاب: الأدب، باب: في الرحمة. والترمذي (١٩٢٤) كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الناس. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألبانين في «صحيح أبي داود»: صحيح.

«شهدنا بنتاً للنبي» وهي أم كلثوم، زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه. (لم يقارف) أي: لم يذنب، وقيل: لم يجمع أهله، وحكمة ترك الجماع: أن نزول القبر لمعالجة النساء، لا ينبغي لمن كان قريب عهد بمخالطتهن، بل تكون نفسه كالناسية لذلك، وقيل: إن عثمان باشر جارية له، وعلم النبي ﷺ بذلك، فعرض به أن لا ينزل في قبر زوجته، حيث لم يعجبه أنه أشتغل، وهي محتضرة. (فقال أبو طلحة) هو: زيد بن سهل الأنصاري.

وفي الحديث: الجلوس على القبر، ونزول الأجنبي قبر النساء / ٣٦٨/ بإذن الولي، والتوسل بالصالحين في تولى شأن دفن الميت، وجواز البكاء حيث لا صياح ولا منكر.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنَيْبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [مسلم: ٩٢٨ - فتح: ٣/١٥١]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أو قال) شك من ابن جريج.

(إن الميت يعذب ببكاء أهله) تقييده بالأهل جري على الغالب، وإلا فالأجنبي، كالأهل. ومعنى الحديث: أن الميت يعذب بالبكاء عليه المقترن بمنكر كما مر، وقيل معناه: سماعه للبكاء تعذيب له، كما أنا معذبون ببكاء الأطفال، فيبقى الحديث على ظاهره.

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَغْضِ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَاَنْظُرُ مَنْ هُوَ لَاءِ الرُّكْبِ؟ قَالَ: فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَدْعُهُ لِي. فَرَجَعْتُ إِلَيَّ صُهِيبٌ فَقُلْتُ: أَرَنْجِلُ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَأَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ١؟ [١٢٩٠، ١٢٩٢ - مسلم: ٩٢٧ - فتح: ١٥١/٣]

(بالبيداء) بالمد: مفازة بين مكة والمدنية. (بركب) أي: أصحاب إبل عشرة فأكثر. (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم: شجرة عظيمة من شجر العضاة. (صهيب) أي: ابن سنان بن قاسط. (فأخبرته) أي: أخبرت عمر بذلك. (فألحق) بفتح الحاء. (بأمير المؤمنين) في نسخة: «أمير المؤمنين» بلا باء. (وأخاه، وأصحاباه) بالمد بعد الواو، بألف الندبة قبل هاء السكت. (يعذب ببعض بكاء أهله عليه) مرّ شرحه.

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تُرْزُ وَأَزْرَةٌ وَرَزْرٌ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا. [١٢٨٩، ٣٩٧٨ - مسلم: ٩٢٩ - فتح: ١٥١/٣]

(يرحم الله عمر) هو من حسن الأدب، نحو: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: ٤٣]؛ تمهيداً لدفع ما يوحش من نسبه إلى الخطأ. (والله ما حدث... إلخ) جازمت بذلك، وحلفت عليه؛ إما لأنها سمعت من النبي

ﷺ أختصاص العذاب بالكافر، أو فهمته بالقرائن. (لكن) في نسخة: «ولكن» ونونها ساكنة، فما بعدها مرفوع، أو مشددة فما بعدها منصوب. (حسبكم القرآن) أي: كافيكم منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَّرَزَّ أُخْرَى﴾ (أي: لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها، كما مرّ. والله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾) غرضه بذلك: أن الكل بإرادة الله، فيعمل بظاهر الحديث فإن له أن يعذب بلا ذنب، ويكون البكاء عليه علامة له، أو يعذبه بذنب غيره، لا سيما وهو السبب في وقوع غيره فيه، وتخصص آية الوازرة يوم القيامة، وقيل: غرضه تقرير قول عائشة، أي: أن بكاء الإنساء وضحكه من الله، فلا أثر للعبد فيه، فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن، وقيل: سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة، أو لم يحضره تأويل الحديث إذ ذاك.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتَعْدُبُ فِي قَبْرِهَا». [انظر: ١٢٨٨ - مسلم: ٩٣٢ - فتح: ١٥٢/٣]

(عن عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم.
(وإنها لتعذب في قبرها) أي: لكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء.

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ - وَهُوَ: الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَالْأَخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْدُبُ بِبُكَاءِ

الْحَيِّ؟ [انظر: ١٢٨٧ - مسلم: ٩٢٧ - فتح: ١٥٢/٣]
 (أبو إسحاق) هو سليمان. (أبي [بردة])^(١) هو الحارث. (عن أبيه)
 هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

٣٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعَهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ
 نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ:
 الصَّوْتُ.

(باب: ما يكره من النياحة على الميت) هو رفع الصوت بالندب،
 و (ما) موصولة، و (من) بيانية، وما قيل: من (ما) مصدرية، و (من)
 تبعيضية، أي: كراهة بعض النياحة؛ لحديث الإمام أحمد: (إنه رضي الله عنه لم
 ينه عمه جابر لما ناحت^(٢) رُدَّ بأن حديث النهي متأخر عن هذا الحديث.
 (وقال عمر) أي: ابن الخطاب. (يبكين على أبي سليمان) هو خالد بن
 الوليد. (والنقع: التراب) أي: وضعه على الرأس، وتفسير النقع
 بالتراب، هو من قول: الفراء وقال غيره: هو رفع الصوت بالبكاء،
 والتحقيق أنه مشترك بينهما، وأن المراد به هنا: الأول؛ لثلا يتكرر مع
 قوله (واللقلقة: الصوت) أي: رفعه بالبكاء.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ
 الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ

(١) من (م).

(٢) أنظر: «مسند أحمد» ٢٨٩/٣.

أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [مسلم: ٤، ٩٣٣ - فتح: ٣/١٦٠]

(على أحد) أي: غيري. (فليتبعوا) أي: فليتخذ. (مقعه) أي:
مسكنه. (من نيح) في نسخة: «من ينح» بمضارع مبني للمفعول، وفي
أخرى: «من يباح» بألف مرفوعاً على أن (من) موصولة، لا شرطية.
(يعذب) بالجزم على أن (من) شرطية، وفي نسخة: بالرفع على أنها
موصولة، أو شرطية بتقدير: فإنه يعذب. (بما نيح) في نسخة: «بما
ينح». (فما) على الأولى مصدرية، أو موصولة، وعلى الثانية ظرفية.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ
يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».
[انظر: ١٢٨٧ - مسلم: ٩٢٧ - فتح: ٣/١٦١]

(عبدان) أي: ابن عثمان بن جبلة. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج.
(تابعه) أي: عبدان. (عبد الأعلى) أي: ابن حماد. (سعيد) ابن
عروبه. (حدثنا قتادة) يعني: عن سعيد بن المسيب.

٣٤ - باب.

(باب:) ساقط من نسخة، فهو على ثبوته، كالفصل من الباب

السابق.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ
حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ

فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتِ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ - أَوْ لَا تَبْكِي - فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [انظر: ١٢٤٤ - مسلم: ٢٤٧١ - فتح: ١٦٣/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن المنكدر) هو محمد.

(مثل به) بضم الميم، وتخفيف المثلية، أي: قطع، قاله الكرمانى^(١)، وكلام الجوهرى يدل له، وقال شيخنا: بتشديد /٣٦٩/ المثلية، يقال: مثل بالقتيل، إذا جدد أنفه وأذنه أو مذاكيره، أو شيء من أطرافه^(٢).

(سجى ثوبًا) أي: غطي به. (فأمر رسول الله) في نسخة: «فأمر به رسول الله». (ابنة عمرو) واسمها: فاطمة، وقيل: هند. (أو أخت عمرو) شك من سفيان، وعمرو هو والد عبد الله الممثل به. (فلم تبكي؟) بكسر اللام وفتح الميم: أستفهام عن غائبه. (أو لا تبكي) شك من الراوى هل أستفهم النبي ﷺ أو نهى. (تُظَلُّ) في نسخة: «تظله» بهاء.

ومطابقة الحديث للترجمة السابقة: في قوله ﷺ لما سمع صوت النائحة (من هذه؟) لأنه إنكار يفيد الكراهة، وإن لم يصرح به.

٣٥ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ.

(باب: ليس منا من شق الجيوب) جمع جيب، من جابه، أي: قطعه، قال الله تعالى: ﴿وَمُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ ﴿٩﴾ [الفجر: ٩]

(١) «البخارى بشرح الكرمانى» ٤١/٣.

(٢) «فتح الباري» ١٦٣/٣.

وهو ما يفتح من الثوب، ليدخل فيه الرأس لللبسه.

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩ - مسلم: ١٠٣ - فتح: ٣ / ١٦٣]

(سفيان) أي: الثوري. (زيد) بالموحدة، وبالتصغير: هو ابن الحارث بن عبد الكريم. (اليامي) في نسخة: «الأيامي». (ليس منا) أي: من أهل سنتنا، والنهي للتغليظ، أو مختص بمن أعتقد حل ما ذكر. (من لطم الخدود) جمعها، كالجيوب، وإن لم يكن للإنسان إلا خدان، وجيب واحد، باعتبار إرادة الجمع، وذُكِرَ الخدود جَرِيًّا على الغالب، وإلَّا فَضْرَبُ غيرها من بقية البدن، كضربها. (بدعوى الجاهلية) أي: أهلها: وهي زمن الفترة قبل الإسلام، بأن قال في بكائه، ما كان يقال في الجاهلية مما يحرم شرعًا، نحو: واجبلاه، واعضداه^(١).

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

واعلم أن البكاء على الميت تارة يكون بمقتضى الطبيعة، يعني: يأتي للإنسان دون أن يقصده، فهذا لا حرج بينهم ولا إثم فيه، بل هو من أخلاق النبي ﷺ وهو دليل على رحمة الإنسان ورقة قلبه، وتارة يكون بتكلف ومعه نذب أو نياحة؛ فهذا هو الذي يأثم به الإنسان؛ فالنذب هو أن يقوم بتعداد محاسن الميت إذا بكى، يبكي ويقول: هذا فلان الذي يأتي لنا بكذا وكذا، ويدافع عنا، وما أشبه ذلك، أو يقوله وأبناه. وأما النياحة: فهي البكاء برنة، كنوح الحمام، فهذا هو المحرم، وقد لعن النبي ﷺ النائحة المستمعة. أما البكاء الذي يأتي طبيعيًا دون أن يقتصده

٣٦ - باب رثى النبي ﷺ سعد ابن خولة.

(باب:) بالتونين. (رثى النبي) جملة من فعل وفاعل، وفي نسخة: «باب: رثاء النبي» بإضافة (باب)، وكسر الراء والمد والقصر، وجر النبي ﷺ. (سعد بن خولة) بنصب سعد؛ مفعولاً، والمراد بالرثاء هنا: توجعه ﷺ وتحزنه على سعد؛ لكونه مات بمكة بعد الهجرة، لا ذكر الميت بتعدد محاسنه، الباعث على تهيج الحزن؛ لأنه منهي عنه.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْتَدِّي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ

الإنسان، ولكنه حزن ورحمة فهو لا بأس به، كما في الحديث أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادة ﷺ من مرض ألم به فبكى عليه الصلاة والسلام فبكى معه: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ﷺ ثم قال: «ألا تسمعون» يعني: «إن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب» لا يعذب الباكي والحزين الميت «وإنما يعذب بهذا أو يرحم» وأشار إلى لسانه يعني: أن يقول الإنسان قولاً محرماً فهذا الذي يعذب به الإنسان، فدل ذلك على جواز البكاء على الميت بشرط ألا يكون ندب ولا نياحة، وإنما تأتي به الطبيعة والجبلة، فهذا لا بأس وهو من خلق النبي ﷺ، والله أعلم.

أَضْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَضْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١). [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ١٦٤/٣]

(عام حجة الوداع) سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودعهم فيها، وسميت أيضًا بالبلاغ؛ لأنه قال لهم: هل بلغت، وبحجة الإسلام؛ لأنها الحجة التي فيها حج المسلمون، ليس فيها مشرك. (بلغ بي من الوجد) أي: غايته. (ولا يرثني) أي: من الورثة الخاصة. (إلا ابنة) أسمها: عائشة، ولم يكن له إذ ذاك سواها، ثم جاء له بعد ذلك أولاد. (بالشطر) أي: بالنصف، وفي نسخة: «فالشطر» بالفاء، والرفع بالابتداء، أي: فالشطر أتصدق به. (ثم قال: الثلث) بالرفع بفعل محذوف، أي: يكفيك الثلث، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: المشروع الثلث، أو مبتدأ حذف

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»:

وفي هذا الحديث: مشاوره الإنسان لأهل العلم في شئونه؛ لأن سعدًا أستشار النبي ﷺ حينما أراد أن يتصرف بشيء من ماله. وفيه: أنه ينبغي للمستشير أن يذكر الأمر على ما هو عليه حقيقة ولا يلوذ يمينًا وشمالًا: بل يذكر الأمر حقًا على ما هو عليه حتى يتبين للمستشار حقيقة الأمر.

وفيه: أنه لا يجوز للإنسان إذا كان مريضًا مرضًا يخشى منه الموت أن يتبرع بأكثر من الثلث من ماله.

وفيه: إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر نية التقرب إلى الله في كل ما ينفق حتى يكون له في ذلك أجر.

خبره، أي: الثلث كافيك، وبالنصب على الإغراء، أو بفعل مضمر، أي: أعط الثلث. (والثلث كبير) بموحدة. (أو كثير) بمثلثة. (أن تذر) بفتح الهمزة، أي: لأن تذر، فمحلّه: جر، أو هو مبتدأ، فمحلّه: رفع، وخبره: خير، وبكسرهما بجعل (أن) شرطية، وجوابها جملة صدرها مع فاء الجواب محذوف، أي: فهو خير.

(وجه الله) أي: ذاته. (حتى ما تجعل في أمراتك) (ما): أسم موصول، و (حتى). عاطفة، أي: إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله، حتى بالشيء الذي تجعله في فم أمراتك. (فقلت) في نسخة: «قلت». (أخلف) بضم الهمزة، وفتح اللام المشددة، في نسخة: «أخلف؟» بهمزة الاستفهام، أي: أخلف في مكة؟! (بعد أصحابي) أي: بعد أنصرفهم معك .

(إنك لن) في نسخة: «إنك أن». (لعلك أن تخلف) أي: بأن يطول عمرك، وهذا من إخباره ﷺ بالمغيبات، فإنه عاش حتى فتح العراق. (اللهم أمض) بفتح الهمزة، أي: أتمم. (لكن البائس) بموحدة وبالمد أي: الذي عليه أثر البؤس، أي: شدة الفقر والحاجة. (يرثي له) أي: يرق له، ويترحم عليه. (أن مات) بفتح الهمزة، أي: لأن مات بأرض هاجر منها النبي ﷺ وقوله: (لكن البائس... إلى هنا) مدرج من قول سعد بن / ٣٧٠ / أبي وقاص، أو من قول الزهري.

وفي الحديث: استحباب عيادة المريض للإمام وغيره، وإباحة جمع المال، والحث على صلة الرحم، واستحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأن المباح إذا قصد به طاعة الله صار طاعة، وإليه أشار بقوله: (حتى ما تجعل في أمراتك) وفيه: كراهة نقل الموتى من بلد إلى بلد، وإلا لأمر بنقل سعد إلى دار الهجرة.

٣٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

(باب: ما ينهى) أي: عنه. (من الحلق عند المصيبة) أي: حلق شعر المرأة. خصَّ الحلق بالذكر، لأنه أشنع في حق النساء، من بقية ما ذكر من الحديث الآتي، و(ما) موصولة، أو مصدرية.

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخْيِمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرِ أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزِدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ. [مسلم: ١٠٤ - فتح: ٣/١٦٥]

(عن عبد الرحمن بن جابر) نسبة إلى جده، وإلا فهو عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر. (مخيمرة) بضم الميم الأولى، وكسر الثانية. (أبو بردة) هو عامر، أو الحارث.

(وجع) بكسر الجيم، أي: مرض (وجعًا) زاد في نسخة: «شديدًا». (في حجر امرأة) بتثنية الحاء، كما مرَّ (أنا بريء ممن بريء منه رسول الله) في نسخة: «ممن بريء منه محمد». (من الصالقة) بقاف، أي: الرافعة صوتها في المصيبة. (والحالق) أي: التي تحلق شعر رأسها. (والشاقة) أي: التي تشق ثوبها.

٣٨ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(باب: ليس منّا من ضرب الخدود) أي: ليس من أهل سنتنا. ١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».
[انظر: ١٢٩٤ - مسلم: ١٠٣ - فتح: ١٦٦/٣]

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(ليس منّا... إلخ) مرّ شرحه في باب: ليس منّا من شقّ الجيوب^(١).
(قال: أبو عبد الله) أي: البخاري: معنى (ليس منّا): من سنتنا،
أي: من أهلها. (قال... إلخ) ساقط من نسخة.

٣٩ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
(باب: ما يُنْهَى) أي: عنه. (من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) الويل: أن يقال عند المصيبة: واويلاه، وعطف ما بعده عليه من عطف العام على الخاص.

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر: ١٢٩٤ - مسلم: ١٠٣ - فتح: ١٦٦/٣]

(عن مسروق) أي: ابن الأجدع.
(ليس منّا... إلخ) مرّ شرحه، وآخره مستلزم للويل المذكور في الترجمة، وهذا الباب ساقط من نسخة.

(١) سبق برقم (١٢٩٤) كتاب: الجنائز، باب: ليس منّا من شقّ الجيوب.

٤٠ - باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ.

(باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) أي: من أجلها.
 ١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ:
 أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلُ
 ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -
 شَقُّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ. وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ،
 فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِغْنَهُ فَقَالَ: أَنَّهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْتَنَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَقْوَاهِمَنْ التَّرَابِ». فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ
 تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [١٣٠٥، ٤٢٦٣ -
 مسلم: ٩٣٥ - فتح: ١٦٦/٣]

(عبد الوهاب) أي ابن عبد المجيد. (يحيى) أي: ابن سعيد.
 (عمره) أي: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

(قتل) بالرفع: فاعل (جاء). (ابن حارثة) اسمه: زيد. (وجعفر)
 أي: ابن أبي طالب. (وابن رواحة) اسمه: عبد الله. (من صائر الباب)
 بهمزة بعد الألف كذا الرواة، قال المازري: والصواب: صير، أي:
 بكسر الصاد وسكون التحتية، قلت: وهذا ما قاله الجوهري وغيره،
 حيث قالوا: الصير: شق الباب. وفي الحديث: «من نظر من صير باب
 ففقت عينه، فهي هدر»^(١) لكن قال شيخنا بعد ذكر نحو ذلك، وقال

(١) رواه مسلم (٢١٥٨) كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.
 وأحمد ٢/٢٦٦. وعبد الرزاق ١٠/٣٨٤ (١٩٤٣٣) باب: الرجل يطلع في
 بيت الرجل. والبيهقي ٨/٣٣٨ (١٧٦٥٥) جماع أبواب صفة السوط، باب:
 التعدي والإطلاع. من حديث أبي هريرة بلفظ: «من أطلع في دار قوم بغير
 إذنهم ففقت عينه هدرت».

ابن الجوزي: صائر، وصير بمعنى واحد^(١)، وكلام الخطابي نحوه^(٢). (شق الباب) بفتح الشين. والجر على البدل، أو التفسير، أي: الموضع الذي ينظر منه، والشق بالكسر: ليس مرادًا هنا، وإن قيل به؛ لأن معناه: الناحية، وليست مرادة. (رجل) لم يسم. (أن نساء جعفر) لم يكن لجعفر نساء، فالمراد: زوجته أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر، ومن في معانها، وخبر (أن) محذوف؛ لدلالة السياق عليه، أي: يبكين مع النياحة، أو ينحن، إذ لو كان مجرد بكاء، لم يته عنه؛ لأنه أباحه، وذكر بكائهن حال من فاعل (قال).

(فذهب) أي: إليهن فناهن. (فلم يطعنه) إما لكونه لم يسند النهي للنبي ﷺ فحملهن ذلك على أنه مرشد إلى المصلحة من قبل نفسه، أو لكونهن كن يبكين بلا نياحة، والنهي / ٣٧١ / عنه للتزيه، لا للتحريم. (ثم أتاه الثانية) أي: المرة الثانية، وذكر أنهن لم يطعنه، بل أستمررن إلى ما هن عليه. (غلبنا) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة، وفي نسخة: «لقد غلبنا» بزيادة «لقد»، وفي أخرى: «غلبتنا» بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة. (فزعمت) أي: فقالت. (فاحت) بضم المثلية من حثا يحثو، أو بكسرها من حثى يحثي. (في أفواههن التراب) أي: يسدُّ محل النوح، والمراد به: المبالغة في الزجر من فعلهن. (فقلت) أي: للرجل. (أرغم الله أنفك) أي: ألصقه بالرغام: وهو التراب، إهانة وذلاً، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة؛ لفهمها من قرائن الحال أن أخرج النبي

(٢) «أعلام الحديث» ١/٦٨٩.

(١) «فتح الباري» ٣/١٦٧.

ﷺ بكثرة تردده إليه في ذلك. (لم تفعل ما أمرك به رسول الله ﷺ) أي: من نهيهن، وإن كان نهاهن؛ لأنه لم يترتب على نهيه الأمتثال، فكأنه لم ينه. (من العناء) بفتح المهملة، والمد: المشقة والتعب.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ١٦٧/٣] (حين قتل القراء) كانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقروا عليهم القرآن، ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة، قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم، فقتلوا أكثرهم.

٤١ - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

(باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة) إنما لم يظهر مع أنه مباح، قهراً للنفس بالصبر الذي هو خير، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ صَبْرٌ لَّهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. (الجزع: القول السيء) هو الذي يبعث الحزن غالباً. (والظن السيء) هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل، ما هو أنفع له من الفائت، أو أستبعاد حصول ما وعد به من الثواب على الصبر. ﴿بَنِي﴾ (البث: عظيم الحزن الذي لا يصير عليه، حتى يثب، وينشر إلى الرأس.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اشْتَكَيْتُ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ أَمْرَأَتَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحْنَتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسَهُ، وَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [٥٤٧٠ - مسلم: ٢١٤٤ (٢٣) - فتح: ١٦٩/٣]

(اشتكى ابن) أي: مرض، وهو أبو عمير، صاحب النغير. (لأبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري. (امراته) هي أم سليم، وهي أم أنس ابن مالك. (هيأت شيئاً) أي: أعددت طعاماً وأصلحته، أو هيأت حالها بالتزين لزوجها؛ تعريضاً للجماع. (ونحنته) أي: أبعدهت. (هدأت نفسه) بسكون الفاء، أي: سكنت، وفي نسخة: «هدأ نفسه» بفتح الفاء وحذف التاء. (وأرجو أن يكون قد استراح) أي: من نكد الدنيا وتعبها. (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي: بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة فيما أرادت. (فبات) معها.

وفيه مع ما بعده: إشارة إلى أنه جامعها، وصرح به في رواية بلفظ (فقربت العشاء فتعشى، ثم أصاب منها)^(١). (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) بسطه في مسلم حيث قال: فقالت: يا أبا طلحة، لو أن قومًا أعاروا أهل بيت عارية، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب وقال: تركتني حتى

(١) سيأتي برقم (٥٤١٨) كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود.

تلطخت، ثم أخبرتني بابني^(١). (منهما) أي: من أبي طلحة وزوجته، وفي نسخة: «منها» أي من زوجته. (لعل) بمعنى: عسى؛ بدليل دخول (أن) في خبرها. (لكما في ليلتكما) في نسخة: «لهما في ليلتهما». (قال سفيان) أي: ابن عيينة. (فقال رجل من الأنصار) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج. (فرايت لهما تسعة أولاد) أي: من ولد عبد الله التي حملت به في تلك الليلة من أبي طلحة. وهم إسحق، وإسماعيل، ويعقوب، وعمير، وعمرو، ومحمد، وعبد الله، وزيد، والقاسم وعبارته توهم أنهم أولاد أبي طلحة، بلا واسطة، وليس مرادًا، كما نبه عليه شيخنا^(٢).

٤٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعَمَ الْعِلاوَةِ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿١٥٦﴾ أَوْلِيَّتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴿[البقرة: ١٥٦-١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ﴿٤٥﴾ [البقرة: ١٤٥].

(باب: الصبر عند الصدمة الأولى)

الواردة على القلب. (نعم) كلمة مدح. (العدلان) فاعل نعم. والعدل بكسر العين: المثل، وهو المراد هنا، وبفتحها: ما عدل الشيء

(١) أنظر: «صحيح مسلم» (٢١٤٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل

أبي صطلحة الأنصاري.

(٢) «فتح الباري» ١٧١/٣.

من غير جنسه، وأصله بالكسر: نصف الحمل، والعدلان: الحمل،
(ونعم العلاوة) هي ما يعلق على العير بعد تحميله العدلين، من سقاء
ونحوه. ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ﴾ (إخ هو المخصوص بالمدح، وفيه مع ما
قبله: لف ونشر مرتب، إذ المراد بالعدلين: الصلاة والرحمة،
وبالعلاوة: الأهداء / ٣٧٢ / (وقوله تعالى) بالجر عطف على الصبر.
١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [انظر: ١٢٥٢
- مسلم: ٩٢٦ - فتح: ٣/١٧١]

(غندر) أسمه: محمد بن جعفر، وغندر لقبه. (شعبة) أي: ابن
الحجاج. (عن ثابت) أي: البناي.

٤٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَدْمَعُ
الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

(الصبر عند الصدمة الأولى) مرّ شرحه في باب: زيارة القبور^(١).

(باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنا بك لمحزونون)

هو طرف من حديث إبراهيم الآتي في الباب، وقوله: (باب: قول

النبي) إلى قوله: (ويحزن القلب) ساقط من نسخة.

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا

قُرَيْشٌ - هُوَ ابْنُ حَيَّانَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ

(١) سبق برقم (١٢٨٣) كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور.

الله ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ اللَّهِ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّمَهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ رضي الله عنه: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَخْرُنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَى، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٣١٥ - فتح: ١٧٢/٣]

(حدثنا الحسن) في نسخة: «حدثني الحسن».

(القين) بفتح القاف، وسكون التحتية، أي الحداد وهو صفة لأبي سيف، واسمه: البراء بن أوس، وقيل: غيره. (وكان ظئراً) بكسر المعجمة، وسكون الهمزة، أي: مرضعاً بمعنى: زوج المرضعة غير ولدها، [فأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالباً، وأصل الظئر: من ظارت الناقة؛ إذا عطف على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها]^(١) وزوجته: هي أم بردة، واسمها: خولة بنت المنذر ابن زيد الأنصارية، وقيل: هي أم سيف^(٢)، قيل: ولعلمها أرضعتاه، وقال النووي: خولة لها كنيتان^(٣)؛ فعليه المرضعة واحدة. (عليه) أي: على أبي سيف. (وإبراهيم يجود بنفسه) بسكون الفاء، أي: يخرجها ويدفعه، كما يخرج الإنسان ماله ويجود به، وأولاده رضي الله عنهم ثمانية: القاسم، وبه يكنى، والطاهر، والطيب، وقيل: هما أسمان لواحد،

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١٢٨٣) كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧٦/١٥ - ٧٧.

وإبراهيم، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وكلهم من خديجة، إلا إبراهيم فمن مارية القبطية.

(تذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة، أي: يجري دمعهما. (وأنت يا رسول الله!) تعجب، أي: الناس لا يصبرون عند المصائب، وأنت تفعل، كفعلهم! مع حثك على الصبر، ونهيك عن الجزع، أستغربه من مخالفة عادته. (إنها) أي: الحالة التي شاهدها مني. (رحمة) أي: شفقة على الولد تنبعث عن الفاعل فيما هو عليه، لا جزع وقلة صبر كما توهمت. (ثم أتبعها بأخرى) أي: أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى بالمجمل، وهي قوله: (إنها رحمة) بكلمة أخرى مفصلة، وهي قوله: (إن العين تدمع... إلخ).

وفي الحديث: أستحباب تقبيل الولد، والترحم على العيال، والرخصة في البكاء، واستفسار المفضول فيما يستغربه من الفاضل، والإخبار عما في القلب من الحزن، وإن كان كتبه أولى، وجواز البكاء على الميت قبل موته.

(رواه) أي: أصل الحديث. (موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي.

٤٤ - باب البكاء عند المريض.

(باب: البكاء عند المريض) ساقط من نسخة، ولفظ: (باب):

ساقط من أخرى. «على» بدل (عنه).

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَضْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْكَى سَعْدُ بْنُ

عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي

وَقَاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَائِبَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ:

«قَدْ قَضَى؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَزِمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَخْتِي بِالتُّرَابِ. [مسلم: ٩٢٤ - فتح: ١٧٥/٣]

(أصبغ) أي: ابن الفرج. (عن ابن وهب) اسمه: عبد الله. (عمرو) أي: ابن الحارث.

(اشتكى) أي: مرض. (في غاشية أهله) قال شيخنا: أي الذين يغشونه للخدمة ونحوها^(١)، قال: ولفظ: (أهله) ساقط من أكثر النسخ، وعليه شرح الخطابي^(٢)، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية: الغشية من الكرب، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم «في غشية»^(٣) قال: وقال النووي: ليس الغاشية هي الداهية من شر، أو مرض أو مكروه، والمراد: ما يغشاه من كرب الوجد الذي فيه، لا الموت؛ لأنه أفاق من تلك المرضة، وعاش بعدها زماناً^(٤). (قد قضى) بحذف همزة الأستفهام، أي: قد مات. (قالوا) في نسخة: «فقالوا». (إن الله) بكسر الهمزة أستئناف بجعل تسمعون لازماً، أي: ألا توجدون السماع، وبفتحتها: مفعول لتسمعون.

(ولكن يعذب بهذا... إلخ) أي: يعذب بلسانه، إن قال شراً، أو يرحم به إن قال خيراً، (فأو): للتنوين، ويرحم بالرفع، قال الكرمانى:

(١) «فتح الباري» ١٧٥/٣.

(٢) «أعلام الحديث» ٦٩١-٦٩٢/١.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٢٤) كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٢٦/٦.

وإن صحت الرواية بالنصب، (فأو) بمعنى: إلى، أي: إلى أن يرحمه الله بإدخاله الجنة؛ لأن المؤمن لا بد له من دخولها^(١). (يضرب فيه) أي: في البكاء بالصفة المنهي عنها.

[وفي الحديث: ندب عيادة الفاضل المفضول، والنهي عن المذكور]^(٢) وبيان الوعيد عليه، وجواز البكاء عند المريض، وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ومرر الكلام فيه^(٣).

٤٥ - باب ما يُنهي عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك.

(باب: ما ينهي عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك)

(ما) مصدرية، وفي نسخة: «من النوح» فمن بيانية، وما موصولة. (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد (عمرة) أي: بنت عبد

الرحمن .

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِغْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي - أَوْ غَلَبَنَا الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ - فَرَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثٌ فِي

(١) أنظر: «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٩٩/٧.

(٢) من (م).

(٣) سبق برقم (١٢٨٦) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

أَفْوَهِنَ التُّرَابِ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [انظر: ١٢٩٩ - مسلم: ٩٣٥ - فتح: ١٧٦/٣]

(يا رسول الله) في نسخة: / ٣٧٣ / «أي رسول الله» (بأن) في نسخة: «أن». (إن هو) في نسخة: «إنه». (من محمد بن حوشب) في نسخة: «من محمد بن عبد الله بن حوشب». (التراب) في نسخة: «من التراب» ومرر شرح الحديث في باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن^(١).

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا أَمْرَاءَ غَيْرِ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ أَمْرَاءَ مُعَاذٍ، وَأَمْرَاتَيْنِ. أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَأَمْرَاءَ مُعَاذٍ وَأَمْرَاءَ أُخْرَى. [٤٨٩٢، ٧٢١٥ - مسلم: ٩٣٦ - فتح: ١٧٦/٣]

(حماد بن زيد) لفظ: (ابن زيد) ساقط من نسخة. (قال: حدثنا أيوب) في نسخة: «عن أيوب» أي: السخثياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

(عند البيعة) بفتح الباء، أي: بيعته لهن على الإسلام. (أم سليم) بالجبر بدل، بالرفع خبر مبتدئ محذوف، وكذا ما عطف عليها، واسمها: سهلة. (وأم العلاء) بالمد [وآبنة أبي سبرة] بفتح المهملة، وسكون الموحدة: وهي (امرأة معاذ) أي: ابن جبل^(٢) (وامرأتين) في نسخة: «وامرأتان» وهما بحسب إعراب ما مر. (أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ،

(١) سبق برقم (١٢٩٩) كتاب: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

(٢) من (م).

وامرأة أخرى) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ كما في الأول، أو غيرها كما في الثاني، فالخمس على الأول: أم سليم، وأم العلاء وابنة أبي سبرة التي هي امرأة معاذ، وامرأتان وعلى الثاني: أم سليم، وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأة أخرى.

٤٦ - باب القيام للجنازة.

(باب: القيام للجنازة) أي: إذا مرت على جالس.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ».

قَالَ سُفْيَانٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْحَمِيدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». [١٣٠٨ - مسلم: ٩٥٨ - فتح: ١٧٧/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر. (فقوموا) أي: لها سواء كانت مسلمة، أو ذمية؛ إكرامًا لقابض روحها مع احترامها. (تخلفكم) بضم الفوقية، وفتح المعجمة، وكسر اللام المشددة، أي: تترككم خلفها، وفي نسبة ذلك إليها تجوز؛ لأن المخلف حاملها، لا هي.

(قال سفيان) أي: ابن عيينة (قال الزهري: أخبرني سالم... إلخ) ذكر هذه الطريق؛ لبيان أن الأولى بالنعنة، وهذه بالإخبار؛ ليفيد التقوية. (زاد الحميدي) هو أبو بكر بن عبد الله المكي. (حتى تخلفكم أو توضع) الزائد لفظ: (أو توضع) فقط، واختلفوا في القيام لها، فذهب الشافعي إلى عدم وجوبه، وأن القيام لها منسوخ وكان لعله، وقد

ثبت أنه ﷺ تركه بعد فعله، قال: والترك أحب إليّ، فعليه القيام لها خلاف الأولى، أو مكروءة، وبكراهته صرح النووي في «الروضة»^(١) لكن صرح المتولي باستحبابه، وقال النووي في «المجموع» وغيره: إنه المختار^(٢)، وقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء، إلا حديث علي^(٣)، وليس صريحاً في النسخ؛ لاحتمال أن القعود فيه؛ لبيان الجواز. قال الأزرقعي: وفيما اختاره النووي نظراً؛ لأن الذي فهمه عليّ - ﷺ - الترك مطلقاً، وهو الظاهر؛ ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً، ولفظ حديث عليّ في مسلم: أنه ﷺ قام للجنائز، ثم قعد، وفي رواية: أن علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنائز، فأشار إليه بדרך معه، أو سوط أن أجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم^(٤).

٤٧ - باب متى يقعد إذا قام للجنائز؟

(باب: متى يقعد إذا قام للجنائز) ساقط من نسخة، وساقط من أخرى لفظ: (باب).

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جَنَائِزَ

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ١١٦/٢.

(٢) أنظر: «المجموع» ٢٣٦/٥.

(٣) رواه مسلم (٩٦٢) كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤٦٠/٣ (٦٣١٢) كتاب: الجنائز، باب: القيام حين ترى

الجنائز، والبيهقي ٢٨/٤ (٦٨٨٨) كتاب: الجنائز، باب: حجة من زعم أن

القيام للجنائز منسوخ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا - أَوْ تُخَلِّفَهُ - أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [انظر: ١٣٠٧ - مسلم: ٩٥٨ - فتح: ١٧٨/٣]

(جنازة) في نسخة: «الجنازة». (أو تخلفه) شك من البخاري، أو من قتيبة. (أو توضع) أي: على الأرض، كأن يقوم القائم بالمصلى، و (أو) للتويع. (من قبل أن تخلفه) فيه: بيان للمراد من رواية سالم السابقة.

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [١٣١٠ - مسلم: ٩٥٩ - فتح: ١٧٨/٣]

(أحمد بن يونس) نسبة إلى جده، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس. (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (عن أبيه) هو كيسان. (مروان) هو الحكم بن أبي العاص. (هذا) أي: أبو هريرة. (عن ذلك) أي: عن الجلوس قبل وضع الجنازة. (صدق) أي: أبو سعيد.

٤٨ - بَابُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ.

(باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام) أي: لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام لها، كما مر.

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَغْنِي: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ

فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَفْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ». [انظر: ١٣٠٩ - مسلم: ٩٥٩ - فتح: ١٧٨/٣]

(حدثنا مسلم، يعني: ابن إبراهيم) أي: ابن راهويه، ولفظ: (يعني: ابن إبراهيم) ساقط من نسخة. (هشام) أي: الدستوائي.
(يحيى) أي: ابن أبي كثير. (أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.
(إذا رأيتم الجنائز فقوموا) أمر بالقيام من كان قاعدًا، أما الراكب فيقف.

٤٩ - باب مَنْ قَامَ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.

(باب: من قام. لجنائز / ٣٧٤ / يهودي)

أقتصر على اليهودي، تبعًا للحديث الآتي، وإلا فالنصراني مثله، وكذا من له أمانٌ فيما يظهر.

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا بِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». [مسلم: ٩٦٠ - فتح: ١٧٩/٣]

(مرّ) في نسخة: «مرت». (وقمنا) في نسخة: «فقمنا» وفي أخرى: «وقمنا به» أي: بقيامه أي: لأجله.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ - قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ.

فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟». [١٣١٣ معلقًا - مسلم: ٩٦١ - فتح: ١٧٩/٣]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.
 (بالقادسية) هي مدينة صغيرة على مرحلتين، أو خمسة عشر
 فرسخًا من الكوفة^(١). (عليهما) أي: على سهلٍ وقيس، وفي نسخة:
 «عليهم» أي: عليهما ومن حضرهما.
 (أي: من أهل الذمة) هم اليهود والنصارى. (أليست نفسًا؟) أي:
 نفسًا ماتت، فالقيام لها؛ لأجل من معها من الملائكة، كما مرَّ،
 والمراد هنا: ملائكة العذاب؛ أو لأجل صعوبة الموت وتذكُّره، لا
 لذات الميت.

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ:
 كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٣١٢]
 قَالَ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَشْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ
 لِلْحِجَازَةِ. [فتح: ١٨٠/٣]

(أبو حمزة) بمهمله وزاي: محمد بن ميمون. (عن الأعمش) هو
 سليمان بن مهران. (عن عمرو) أي: ابن مرة. (عن ابن أبي ليلى) اسمه:
 عبد الرحمن.

(مع قيس) أي: ابن سعد. (وسهل) أي: ابن حنيف. وفائدة ذكر
 هذه الطريق: التقوية لأنها بلفظ: (كنا)، بخلاف الأولى، فإنها تحتمل
 الإرسال.

(١) القادسية: قيل سُميت بقادس هراة وقيل غير ذلك، وبهذا الموضع وقعت
 الموقعة الشهيرة بين المسلمين وبين الفرس في السنة السادسة بعد العشرة من
 الهجرة. أنظر: «معجم البلدان» ٢٩١/٤.

(وقال زكرياء) أي: ابن زائدة. (عن الشعبي) هو عامر بن سراحيل. (أبو مسعود) هو عقبه بن عمرو الأنصاري. (يقومان للجنائز) فائدة ذكر هذه الطريق: أن أبا مسعود أيضًا كان يقوم للجنائز.

٥٠ - باب حمل الرجال الجنائز دون النساء.

(باب: حمل الرجال الجنائز دون النساء) أي: لضعفهن، مع أنه قد ينكشف منهن شيء، ومثلهن الخنثى.

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرُّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [١٣١٦، ١٣٨٠ - فتح: ٣/١٨١] (عن أبيه) هو كيسان.

(قالت) أي: الجنائز، أي: روحها؛ لأن الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه، إلا أن يردها الله إليه، قاله ابن بطال. (قدّموني) زاد في نسخة: «قدّموني» مرة ثانية. (يا ويلها) أي: يا حزنها، أحضر، هذا أوانك. (أين تذهبون بها؟) وكان القياس أن يقول: يا ويلى، أين تذهبوا بي؟ لكن أضيف إلى الغائب؛ حملًا على المعنى، كأنه لما رأى نفسه غير صالحه نفر عنها وجعلها كأنه غيره، أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه، وإنما قالت غير الصالحة ذلك؛ تحسرًا لعلمها بأنها لم تقدّم خيرًا، وإنما تقدّم على شرها، فتكره القدوم. (صعق) في نسخة: «لصعق» أي: مات، أو غشي عليه؛ من شدة هول ذلك.

٥١ - باب السُرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنْتُمْ مُشِيعُونَ، وَأَمْسٍ بَيْنَ يَدَيْهَا،
وَوَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا
مِنْهَا.

(باب: السرعة بالجنّازة) أي: بتهيئة أمرها من حملٍ وغيره.
(فامش) في نسخة: «وامش» بالافراد فيهما، وفي نسخة: «فامشوا»
بالجمع، وهو أنسب بما قبله. (بين يديها إلخ).
وجه مطابقة هذا الأثر للترجمة: أنه يتضمن التوسعة على
المشيعين، من حيث إنهم لم يلزموا بجهة واحدة في مشيهم، وذلك
يتضمن الإسراع، (وقال غيره) قال شيخنا: أظنه عبد الرحمن بن قريط،
وهو صحابي^(١). (قريباً منها) أي: أمشوا قريباً منها من أي جهة كانت،
وأمامها أفضل.

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ،
فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ
رِقَابِكُمْ». [مسلم: ٩٤٤ - فتح: ٣/١٨٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(حفظناه) أي: الحديث الآتي. (من الزهري) في نسخة: «عن
الزهري». (أسرعوا بالجنّازة) أي: إسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد

(١) «فتح الباري» ٣/١٨٣.

والخبب، الذي هو العدو، وهو شدة الإسراع؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء، أو مشقة الحامل، وهذا إذا لم يضره الإسراع، فإن ضره فالثاني أفضل، فإن خيف عليه تغير، أو انفجار، أو أنتفاخ، زيد في الإسراع. (فخير تقدمونها) زاد في نسخة: «إليه» أي: إلى الخير.

٥٢ - باب قول الميت وهو على الجنازة قدّموني.

(باب: قول الميت، وهو على الجنازة) أي: النعش.

(قدّموني) قائله: الميت الصالح.

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [انظر: ١٣١٤ - فتح: ٣/١٨٤]

(سعيد) أي: المقبري. (عن أبيه) هو كيسان، كما مر.

(إذا وضعت الجنازة) أي: الميت على النعش. (غير صالحة) في

نسخة: «غير ذلك». (ولو سمع الإنسان) أي: صوتها. (لصعق) مرّ شرحه آنفاً.

٥٣ - باب من صفّ صفتين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام.

(باب: من صف) أي: أصطف من الناس. (صفتين أو ثلاثة على

الجنازة خلف الإمام) قيد بالصفين والثلاثة، تبعاً للحديث الآتي، وإلا فالحكم لا يختص بهما، لكن جعلهم ثلاثاً فأكثر أفضل؛ لخبر الترمذي وحسنه: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين،

إِلَّا أُوجِرَ»^(١) أي: غفر له، كما رواه الحاكم، قال الزركشي قال بعضهم: والثلاثة بمنزلة الواحد في الأفضلية، وإنما لم يجعل الأول أفضل؛ محافظةً على مقصود الشارع من الثلاثة.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩ - مسلم: ٩٥٢ - فتح: ٣/١٨٦] (عن أبي عوانة) أي: الوضاح بن عبد الله الإشكري. (على النجاشي) سبق بيانه في باب: الرجل ينعى إلى أهل / ٣٧٥ / الميت نفسه. (أو الثالث) شك من الراوي.

٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

(باب: الصفوف على الجنازة) هذه الترجمة على أصل الصفوف، والسابقة على عددها، وأيضاً هذه جزم فيها بذكر الصفوف، بخلاف السابقة.

(١) أنظر: «سنن الترمذي» (١٠٢٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، و«المستدرک» ١/٦٢ كتاب: الجنائز، فضيلة ثلاثة صفوف في صلاة الجنازة. وقال: في الباب عن عائشة وأم حبيبة، وأبي هريرة وميمونة زوج النبي ﷺ، وحديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحق، وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً ورواية هؤلاء أصح عندنا، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: ضعيف.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر: ١٢٤٢ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ١٨٦/٣]

(معمر) أي: ابن راشد. (سعيد) أي: ابن المسيب.

(نعى النبي ﷺ إلخ) مرّ شرحه.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ [أَنَّهُ] أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ١٨٦/٣]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (الشيبياني) هو سليمان بن أبي سليمان فيروز (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(أتى) في نسخة: «أنه أتى». (على قبر منبوذ) بذيال معجمة، وبتنوين قبر، وعلى أنه موصوفٌ بـ(منبوذ)، أي: منفردٌ [عن القبور] ^(١)، وفي نسخة: بإضافته إلى منبوذ، أي: على قبر ميت منبوذ، أو لقيط. (قلت) مقول الشيباني، أي: قلت للشعبي. (من حدثك) بهذا، ومرّ الحديث في باب: وضوء الصبيان ^(٢).

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلِّمُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ:

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (٨٥٧) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان.

فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [انظر: ١٣١٧ - مسلم: ٩٥٢

- فتح: ١٨٦/٣]

(أن ابن جريج) هو عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ. (من الحبشة) بفتح المهملة والموحدة، وفي نسخة: «من الحبش» بضم المهملة وسكون الموحدة، وهم - كما في القاموس - جنس من السودان^(١). (فهلُم) بفتح الميم: أَسْمُ فَعْلٍ يَسْتَوِي فِيهِ عَلَى لُغَةِ الْحِجَازِيِّينَ الْوَاحِدُ وَالْمَثْنِي وَالْجَمْعُ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، أَي: تَعَالَوْا، وَتَمِيمٌ تَقُولُ: هَلُمَّ، وَهَلُمَّ، وَهَلُمَّ، وَهَلُمَّ، وَهَلُمَّ، وَهَلُمَّ، وَهَلُمَّ.

(عليه ونحن صفوف) ساقط من نسخة، وفي أخرى: زيادة «معه» بعد (ونحن). (أبو الزبير) بالتصغير. هو محمدُ بنُ مسلمِ بنُ تدرس، بفتح الفوقية وضم الراء.

٥٥ - بابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

(باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز) في نسخة: «في

الجنائز».

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ،

عَنْ غَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟». قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا أَدْنَمُونِي». قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرَهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ

فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ١٨٩/٣]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد العبدي. (الشيباني) أسمه: سليمان،

(١) انظر: مادة (حبش) في «القاموس المحيط» ص ٥٨٨.

كما مرَّ. (عن عامر) هو الشعبي.

(بقبر دفن) في نسخة: «بقبر قد دفن» أي: دفن فيه صاحبه، فهو من ذكر المحلِّ، وإرادة الحال. (قالوا) في نسخة: «فقالوا». (البارحة) أي: الليلة.

وفيه: جوازُ الدفنِ بالليل، وما روي عن النهي^(١) فمحمولٌ على أنه كان أولاً، ثم رُخص فيه، أو على أن النهي إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه، وفيه الصلاة على الغائب، وأنَّ الصلاة على الجنائز بالصفوف، وجوازُ الصلاة على القبر، وإعلامُ الناسِ بموت المسلم؛ لينهضوا إلى الصلاة عليه، ومرَّ شرح الحديث في باب: الإذن بالجنائز^(٢).

٥٦ - باب سُنةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الجَنَائِزِ». [انظر: ٤٧].
وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». [٢٢٨٩] وَقَالَ: «صَلُّوا

(١) رواه مسلم (٩٤٣) كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت وأبو داود (٣١٤٨) كتاب: الجنائز، باب: في الكفن.

والنسائي ٣٣/٤ كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتحسين الكفن.
وابن ماجه (١٥٢١) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلُّ فيها على الميت ولا يدفن.

من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فُكِّنَ في كفن غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلاً

(٢) سبق برقم (١٢٤٧) كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنائز.

عَلَى النَّجَاشِيِّ». [انظر: ١٣١٧] سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ ظُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ. وَإِذَا أَحَدٌ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيَمُّ، وَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ أَسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾** [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ. [فتح: ١٨٩/٣]

(باب: سنة الصلاة على الجنائز) في نسخة: «على الجنازة» وأراد بالسنة: ما يشمل الواجب والمندوب.
 (من صلى على الجنازة) أي: فله قيراط، كما يعلم من باب: من أنتظر حتى تدفن^(١) (على صاحبكم) الميت الذي كان عليه دين، لا يفى به ماله. (سماها) أي: الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت. (لا يصلي) أي: لخبر مسلم. (إلا طاهرًا) لخبر مسلم: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»^(٢) وكان البخاري أراد بذلك: الرد على الشعبي، حيث أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة. (ولا يصلي) بضم التحتية وكسر اللام،

(١) سيأتي بعد الباب.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٤) كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

أي: وكان ابن عمر لا يصلي، وفي نسخة: «ولا تصلّي» بضم الفوقية وفتح اللام، أي: وكان يقول: لا تُصَلِّ صلاةَ الجنائزِ. (عند طلوع الشمس، ولا غروبها) أي: فهي مكروهةٌ حينئذٍ، وتبعه في ذلك مالكٌ وغيره، ومذهبُ الشافعيّ عدم كراهتها؛ لخبر «أسرعوا بالجنائز»^(١)؛ ولأن سببها مقدّم. (ويرفع يديه) أي: ندبًا في كلِّ تكبيرة. (وقال الحسن) أي: البصريُّ. (وأحقهم) أي: «بالصلاة». [كما في نسخة]^(٢) (من رضوهم) في نسخة: «رضوه».

(لفرائضهم) فيقدّم الأفضل، والأولى عند الشافعيّ هنا بالصلاة الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الأبن، ثم ابنه وإن سفل، وخالف ترتيب الإرث؛ لأنَّ معظمَ الغرضِ الدعاءَ للميت، فقدمَ الأشفقَ؛ لأنَّ دعاءه أقربُ إلى الإجابة، ثمَّ العصابات النسبية على ترتيب الإرث، كما هو مبسوط في كتب الفقه. (وإذا أحدث يوم العيد إلخ) هو من تمام كلام الحسن. (يدخل معهم بتكبيرة) أي: ثم يأتي بما فاته من التكبيرات، وغيرها. واعلم أنَّ البخاريَّ استدلَّ على غرضه/٣٧٦/ من بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنائز ومشروعيتها، وإن لم تكن ذات ركوع وسجود، وتسميتها صلاةً، كما في ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبْدَا﴾ وبيانات خاصة الصلاة فيها من أفتاحها بالتكبير، وختمها بالتسليم، وعدم التكلم فيها، وذات صفوف وإمام، فالصلاة مشتركة بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنائز فهي حقيقة شرعيةٌ فيهما. (تكبيرة الواحدة) من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي: التكبيرة الواحدة [وفي نسخة:

(١) سبق برقم (١٣١٥) كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنائز.

(٢) من (م).

«والتكبير الواحدة»^(١) (استفتاح الصلاة) أي: صلاة الجنائز، كما في أفتاح غيرها من الصلوات (وقال ﷺ) عطف على الترجمة. ﴿مَاتَ أَبَدًا﴾ (ساقط من نسخة). (وفيه) أي: فيما ذكر من حكم صلاة الجنائز. (صفوف وإمام) هو مما يدل على إطلاق الصلاة على صلاة الجنائز أيضًا.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّنَّا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ١٩٠/٣]

(من حدثك) في نسخة: «ومن حدثك» بواو.
وفي الحديث: أن السنة أن يُصلَّى على الجنائز جماعة، وجواز الصلاة على القبر.

٥٧ - باب فضل أتباع الجنائز.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَائِزِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.
(باب: فضل أتباع الجنائز) أي: إلى المصلِّي، وإلى المقبرة.
(إذا صليت) أي: على الجنائز. (فقد قضيت الذي عليك) أي: في الأتباع، أي: أدبته. (ما علمنا على الجنائز إذنا) أي: يُطلب من أوليائها للانصراف بعد الصلاة، فلا يفتقر إلى الإذن فيه، خلافاً لبعضهم .

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [انظر: ٤٧ - مسلم: ٩٤٥ - فتح: ١٩٢/٣]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي (حدث) بالبناء للمفعول.

(من تبع جنازة فله قيراط) أي: من الأجر، وكذا كل عمل من أعمالها، فقد روى البزار عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَتَى جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ»^(١) والقيراط قال الجوهري: نصف دانق، والدانق: سدس الدرهم، فعليه يكون القيراط نصف سدس الدرهم، وقال ابن الأثير: القيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وربع سدسه في الشام^(٢). والمراد به في الحديث: نصيب من الأجر، وحُصِرَ القيراط بالذكر؛ لأنَّ غالب ما تقع به المعاملة إذ ذاك كان به .

(قال) أي: ابن عمر. (أكثر أبو هريرة) أي: من الأحاديث، لم يقل ذلك اتهاماً بأنه روى ما لم يسمع، بل جوز عليه السهو والاشتباه، أو أنه قال برأيه واجتهاده.

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي: عَائِشَةُ - أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦] ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

(١) أنظر: «كشف الأستار في زائد البزار» ٣٨٩/١ (٨٢٣).

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠/٣: رواه البزار، وفيه معدي بن سليمان صحح له الترمذي ووثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أبو زرعة والنسائي وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤٢/٤.

(فصدقت يعني: عائشة. أبا هريرة) في نسخة: «بقول أبي هريرة» ولفظ: (يعني: عائشة) من كلام البخاري. (فرطنا) أي: ضيعنا، حيث قصّرنا في أتباع الجنائز. (فرطت) أي: (ضيّعت من أمر الله) وفي نسخة: «فرطت من أمر الله» أي: (ضيّعت) ودأب البخاري أن يفسر الكلمة الغريبة من الحديث، إذا وافقت كلمة كلمة من القرآن، وهي هاهنا في قوله تعالى: ﴿بَحَسَرْنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْتُمْ فِي جُنُبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

٥٨ - باب مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ.

(باب: من أنتظر حتى تدفن) أي: فله قيراط آخر.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ [عَلَيْهَا] فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [انظر: ٤٧ - مسلم: ٩٤٥ - فتح: ٣/١٩٦]

(فقال) في نسخة: «قال». (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) في نسخة عقب هذا: «ح وحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (وحدثني عبد الرحمن) عطف على مقدر، أي: قال ابن شهاب: حدثني فلان به، وحدثني عبد الرحمن أيضًا به.

(من شهد الجنابة) في رواية مسلم: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا

حتى يُصَلِّي»^(١) أي: «عليها» كما في نسخة، أي: على الجنائز، وفي أخرى: «عليه» أي: على الميت.

(ويصلي) بفتح اللام وكسرهما، وهو المراد هنا. (فله قيراط إلخ) تقدّم أن قرايط أحوال الجنائز متعددة، وإنما خصّ قيراطي الصلاة والدفن بالذكر؛ لكونهما المقصودين أصالةً، بخلاف البقية، وقوله: (حتى تُدفن) أي: يفرغ من دفنها، كما هو ظاهر الحديث، وخرج به ما قيل: أن المعنى: حتى توضع في اللحد^(٢)، أو حتى توارى قبل إهالة التراب، وإن ورد في كلّ منهما رواية. (مثل الجبلين العظيمين) زاد في مسلم «أصغرها مثل أحد»^(٣) فالمراد: تعظيم الثواب، فمثله بالعيان بأعظم الجبال خلقًا وأكثرها إلى النفوس/٣٧٧/ المؤمنة حبًا، ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسمًا قدر أحد ويوزن، ومرر شرح الحديث في باب: أتباع الجنائز من الإيمان^(٤).

٥٩ - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز.

(باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أي: مشروعيتها لهم، وإن عُلمت ضمناً من باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز^(٥).

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٥) كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز.

(٢) أنظر: التخرّيج السابق.

(٣) أنظر تخرّيج حديث مسلم السابق.

(٤) سبق برقم (٤٧) كتاب: الإيمان، باب: أتباع الجنائز من الإيمان.

(٥) سبق برقم (١٣٢١) كتاب: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في

الجنائز.

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيْبَانِيُّ، عَنْ غَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِينٌ، أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّيْنَا عَلَيْهَا. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ٣/١٩٨]

(يحيى ابن أبي بكير) هو العبدِيُّ الكوفيُّ، قاضي كرمان.

(أو دفنت البارحة) شك من ابن عباس (فصفنا) في نسخة:

«فصفنا) بفاء ين .

٦٠ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

(باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى) أي: بالمكان المتخذ للصلاة عليها فيه. (والمسجد) أي: وفي المسجد، لكنه لم يذكر للصلاة عليها فيه حديثاً كما يأتي بيانه، وإنما ذكر في الترجمة، لاتصاله بمصلى الجنائز، كما يُعلم من حديث الباب.

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [انظر: ١٢٤٥ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ٣/١٩٩]

(يحيى بن بكير) أي: المصريُّ. (عن عقيل) بالتصغير، أي: ابن

خالد.

(نعى لنا) وفي نسخة: «نعانا». (يوم الذي مات فيه) بإضافة (يوم)

وهي من إضافة الموصوف إلى الصفة، وفي نسخة: «اليوم الذي مات

فيه». (استغفروا لأخيكم) أي: في الإسلام.

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّي، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [انظر: ١٢٤٥ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ١٩٩/٣]

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣ - مسلم: ١٦٩٩ - فتح: ١٩٩/٣]

(أبو ضمرة) هو أنس بن عياض.

(أن اليهود) أي: من أهل خيبر. (برجلٍ منهم وامرأة) قيل: أَسْمَهَا: بسرة، والرجلُ لم يسم. (عند المسجد) لا دلالة فيه على الصلاة في المسجد، إنما الدليلُ خبرُ مسلم: إنه صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد، وكانَ البخاريُّ تركه؛ لأنه ليس على شرطه، وأشار في الترجمة إلى أنه يضع له حديثًا على شرطه، فلم يتفق له ذلك وأما خبر: «من صَلَّى على جنازة في المسجد، فلا شيء له»^(١)

(١) رواه أبو داود (٣١٩١) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.

وابن ماجه (١٥١٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد. وأحمد ٤٤٤/٢. من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٣٥١). ومدار الحديث على صالح بن نبهان مولى التوأمة وهو مختلف فيه. قال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي ضعيف وقال يحيى ابن معين: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: من سمع منه قديمًا فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث، ما أعلم به

فضعيفٌ، مع أن الذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه، ولو صحَّ وجب حملُه على هذا جمعًا بين الروايات.

٦١ - باب ما يُكره من اتِّخاذِ المساجِدِ على القُبُورِ.
وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ضَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ
الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ:
أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسُؤُوا
فَانْقَلَبُوا.

(باب: ما يكره من اتِّخاذِ المساجِدِ على القُبُورِ) أي: قبور المسلمين، و(ما) مصدرية، وسيأتي بعد ثمانية أبواب ما له بما هنا تعلق.

(ضربت امرأة) أسمها: فاطمة بنت الحسين بن عليٍّ، وهي ابنة عمه. (القبة) أي: الخيمة، المعبر عنها في رواية: بالفسطاط. (ثم رُفعت) بالبناء للمفعول والفاعل. (فسمعوا) أي: المرأة ومن معها، وفي نسخة: «فسمعت». (صائحا) أي: من مؤمني الجنِّ، أو الملائكة. (ما فقدوا) بفتح القاف، وفي نسخة: «ما طلبوا».

بأسًا. وقال الجوزجاني: تغير أخيرًا فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لسنه وسماعه القديم عنه، وأما الثوري فجالسه بعد التغير. وقال ابن حجر: صدوق أختلط.

قلت: فمن أخذ عنه قبل الاختلاط فمقبول، ومن سمع منه بعد الاختلاط فلا ولذا اختلفوا فيه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/٤١٦ (١٨٣٠)، «تهذيب الكمال» ٩٩/١٣، «تقريب التهذيب» (٢٨٩٢).

قال شيخنا: ووجه مناسبة هذا الأثر لحديث الباب: أن المقيم في الفسطاق لا يخلو من الصلاة هناك، فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر^(١).

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ - هُوَ: الْوَزَانُ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [انظر: ٤٣٥ - مسلم: ٥٢٩ - فتح: ٢٠٠/٣]

(عن شيان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي.

(اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً) وفي نسخة: «مساجد» وذلك بأن جعلوا قبور أنبيائهم جهة قبلتهم، والتعليل بذلك قاصر؛ لاختصاصه باليهود، الموافق لرواية الأقتصار على لعن الله اليهود^(٢)، إذ النصراني لا يدعون نبوته، أي: وإلاهيته، أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة، بل ولا يدعون موته حتى يكون له قبر، فإن جعل ضمير (اتخذوا) لليهود خاصة، فلا إشكال.

(لأبرزوا قبره) في نسخة: «لأبرز قبره». (غير أنني أخشى) في نسخة: «غير أنه خشي» بالبناء للمفعول، وفي إحدى نسخه: بالبناء للفاعل، فالضمير على الأول لعائشة، وعلى الثاني للشأن، وعلى الثالث للنبي ﷺ.

(١) «الفتح» ٢٠٠/٣.

(٢) سبق برقم (٤٣٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة. من حديث أبي هريرة.

ومطابقة الحديث في الترجمة في قوله: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدًا) إذ أتخذ القبور مساجدًا لازم لاتخاذ المساجد عليها، كعكسه.

٦٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

(باب: الصلاة على النفساء) بالمد، وبضم النون أشهر من فتحها وكسرها. (إذا ماتت في نفاسها) أي: في مدته.

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

(حُسَيْن) أي: المعلم. (عن سَمْرَةَ) بفتح المهملة، وضم الميم، أي: «ابن جُنْدُب» كما في نسخة.

(على امرأة) هي أم كعب الأنصارية. (فقام عليها وسطها) بفتح السين على المشهور، أي: محاذيًا لوسطها، والمراد: عجيزتها، وفي نسخة: «على وسطها» ومر الحديث في باب: الصلاة على النفساء وستنها^(١)، وذكُر النَّفَاسُ ليس بقيد، بل هو حكاية على الواقع/٣٧٨.

٦٣ - باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

(باب: أين يقوم من المرأة والرجل) أي: إذا صلى عليهما بعد موتهما، وذكُر الرجل زائد على ما في الحديث الآتي، واحتج له بخبر أبي داود والترمذي عن أنس: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على رجل، فقام عند

(١) سبق برقم (٣٣٢) كتاب: الحيض، باب: الصلاة على الحائض النفساء وستنها.

رأسه، وصلى على امرأة، فقام عند عجيزتها^(١) وكان البخاري تركه، وأشار في الترجمة، كما مر في الباب السابق، وحكمة المخالفة بين الرجل والمرأة: المبالغة في سترها، ومثلها الخنثى.

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [انظر: ٣٣٢ - مسلم: ٩٦٤ - فتح: ٢٠١/٣] ومر شرح حديث الباب آنفاً^(٢).

٦٤ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّيْتُ بِنَا أَنَسٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ. (باب: التكبير على الجنائز) في نسخة: «على الجنائز». (أربعًا) منها تكبيرة الإحرام.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [انظر: ١٢٤٥ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ٢٠٢/٣]

(وقال حميد) أي: الطويل. (صلى بنا أنس) أي: على جنازة. (فقيل له) أي: إنك كبرت ثلاثاً، وكبر عليه أربع تكبيرات كلهن أركان،

(١) «سنن أبي داود» (٣١٩٤) كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت. و«سنن الترمذي» (١٠٣٤) كتاب: الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟

وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: صحيح.

(٢) الحديث السابق.

فلو زاد عليها بتكبيره، أو أكثر ولو عمداً لم تبطل صلاته؛ لثبوتها في خبر البيهقي وغيره^(١)، ولأنها لا تخل بالصلاة.

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةٌ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

[انظر: ١٣١٧ - مسلم: ٩٥٢ - فتح: ٢٠٢/٣]

(سليم) بفتح المهملة، وليس في «الصحيحين» سليم غيره. (ابن حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية، منصرف وغير منصرف. (ميناء) بالمد والقصر.

(أصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح المهملة، معناه بالعربية: عطية، وهو هنا أسم النجاشي، وقيل: أسمه: مكحول بن صعصعة، وعلى الأول أسم، أبيه: بحر.

(وعبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث. (عن سليم) هو المذكور آنفاً. (أصمحة) أي: بتقديم الميم، وفي نسخة: «صحمة» بحذف الهمزة، وفي نسخة أخرى: «أصحبة» بموحدة.

٦٥ - باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَيَّ الْجَنَازَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَيَّ الطِّفْلُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ:
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

(١) أنظر: «سنن البيهقي» ٣٦/٤ (٦٩٤١) كتاب: الجنائز، باب: من روى أنه كبر

على جنازة خمسا.

رواه مسلم (٩٥٧) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) وهي واجبة عند الشافعي؛ لعموم خبر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).
 (الحسن) أي: البصري. (يقرأ) أي: المصلي. (فرطاً) بالتحريك، وهو الذي يتقدم الواردة، فيهيئ لهم المنزل. (وسلفاً) بالفتح، أي: متقدماً إلى الجنة؛ لأجلنا.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [فتح: ٢٠٣/٣]

(عن سعد) أي: ابن إبراهيم. (عن طلحة) أي: ابن عبيد الله. (حدثنا محمد) في نسخة: «ح، وحدثنا محمد». (سفيان) أي: الثوري. (بفاتحة الكتاب) في نسخة: «فاتحة الكتاب». بحذف الباء. (قال: ليعلموا) بتحتية، وفي نسخة: «فقال: فتعلموا» بفاء وفوقية. (أنها) أي: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. (سنة) أي: طريقة، فلا ينافي وجوبها، ومحلها: بعد التكبير الأولى، كما هو ظاهر نصوص الشافعي، وبه جزم النووي في «التبيان» لكنه قال في غيره: إنها تجزئ بعد غير الأولى، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح البهجة» وغيره.

(١) سبق برقم (٧٥٦) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.

٦٦ - باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن.

(باب: الصلاة على القبر بعد ما يُدفن فيه الميت) وما مصدرية .
 ١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ
 الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ،
 فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ٢٠٤/٣]

(حدثني سليمان) في نسخة: «أخبرني سليمان» وفي أخرى:
 «أخبرنا سليمان». (الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(على قبر منبوذ) بضبطه السابق في باب: الصفوف على الجنابة .
 ١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي
 رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوْ أَمْرَأَةً - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ
 يَغْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟». قَالُوا:
 مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا أَدْتُمُونِي؟». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتَهُ -
 قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر: ٤٥٨ -
 مسلم: ٩٥٦ - فتح: ٢٠٤/٣]

(رجلاً أو امرأة) بالنصب بدل من أسود، وفي نسخة: «رجل أو
 امرأة» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، والشك من الراوي. (كان يقم
 المسجد) أي: يكنسه، وفي نسخة: «كان يقم في المسجد» وفي
 أخرى: «كان يكون في المسجد يقم المسجد». (ذات يوم) من إضافة
 المسمى إلى اسمه، أو (ذات) مقحمة. (قالوا) في نسخة: «فقالوا».
 (أدتموني) بالمد، أي: أعلمتموني. (قصته) بالنصب بمقدر، أي:
 ذكروا، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف. (فحقروا شأنه) ظاهره: أنه
 تعليل؛ لكرهه إيقاظه ﷺ في ظلمة الليل، وهو لا ينافي ما مر من أنهم

كرهوا ذلك؛ خوف المشقة عليه^(١)، إذ لا تنافي بين التعليلين. (فدلوني) بضم الدال. (فصلي عليه)

فيه: جواز الصلاة على القبر بعد الدفن نعم، لا يجوز لنا الصلاة على قبور الأنبياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ لأننا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم^(٢).

(١) سبق برقم (١٣٢١) كتاب: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز.

(٢) قال ابن عثيمين في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»: ففي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: أن النبي ﷺ إنما يعظم الناس بحسب أعمالهم، وما قدموا به من طاعة الله وعبادته.

ومن الفوائد: جواز تولي المرأة تنظيف المسجد، وأنه لا يحجر ذلك على الرجال فقط، بل كل من احتسب ونظف المسجد فله أجره سواء باشرته المرأة، أو أستأجرت من يقيم المسجد على حسابها.

ومنها: مشروعية تنظيف المساجد، وإزالة القمامة عنها، وقد قال النبي ﷺ: «عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»،

والقذاة: الشيء الصغير، يخرج من المسجد فإنه يؤجر عليه ومنها: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولهذا قال «دلوني على قبرها»، فإذا كان لا يعلم

الشيء المحسوس فالغائب من باب أولى، فهو ﷺ لا يعلم الغيب، وقد قال الله له: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ

إِنِّي مَلَكٌ إِنَّا أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقال له: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

ومنها: جواز سؤال المرء ما لا تكون به منة في الغالب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «دلوني على قبرها» وهذا سؤال ليس فيه منة، بخلاف سؤال المال،

٦٧ - باب الميِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ.

(باب: الميت يسمع خفق النعال) أي: صوتها عند الدوس.
 ١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي
 خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ
 نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ
صلى الله عليه وسلم? فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ: أَنْظِرْ إِلَيَّ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ،

فإن سؤال المال محرم، يعني: لا يجوز أن تسأل شخصاً ما لا تقول:
 أعطني عشرة ريبالات أو مائة ريال، إلا عند الضرورة، أما سؤال غير
 المال مما لا يكون فيه مئة في الغالب فإن هذا لا بأس به، ولعل هذا
 مخصص لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه عليه حيث كان يبايعهم ألا
 يسألوا الناس شيئاً.

وربما يؤخذ من هذا الحديث: جواز إعادة الصلاة على الجنائز، لمن
 صلى عليها من قبل إذا وجد جماعة؛ لأن الظاهر أن الذين خرجوا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم صلوا معه، وعلى هذا فتشريع إعادة صلاة الجماعة إذا صلى
 عليها جماعة آخرون مرة ثانية.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وقالوا: إنه كما أن صلاة الفريضة تعاد
 إذا صليتها ثم أدركتها مع جماعة أخرى، فكذلك صلاة الجنائز، وبناء
 على ذلك لو أن أحداً صلى على جنازة في المسجد، ثم خرجوا بها
 للمقبرة، ثم أقام أناس يصلون عليها جماعة، فإنه لا حرج ولا كراهة في
 أن تدخل في الجماعة الآخرين فتعيد الصلاة؛ لأن إعادة الصلاة هنا لها
 سبب، ليست مجرد تكراراً لها سبب، وهو وجود الجماعة الأخرى.

فإذا قال قائل: إذا صليت على القبر فأين أقف؟ فأقول أنك تقف وراءه
 تجعله بينك وبين القبلة، كما هو الشأن فيما إذا صليت عليه قبل الدفن.

أَبَدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - وَأَمَّا الْكَافِرُ -
 أَوِالْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَنْتُ
 وَلَا تَلَيْتُ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَنِحَةً
 يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [١٣٧٤ - مسلم: ٢٨٧٠ - فتح: ٢٠٥/٣]

(عِيَّاش) بتحتية، أي: الوليدُ الرقَامُ. (عبد الأعلى) ابن عبد
 الأعلى السامِيُّ، بمهملة. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة.
 (قال) أي: البخاري. (خليفة) /٣٧٩/ ابن خياط (ابن زريع) في
 نسخة: «يزيد بن زريع».

(العبدُ) أي: المؤمنُ. (وضع في القبر) بالبناء للمفعول. (وتولَّى)
 كذلك، أي: وتولَّى عنه، وفي أكثر النسخ: بينائه للفاعل، وعليه
 (فتولَّى، وذهب) تنازعا في الفاعل وهو أصحابه، أي: الميت. (حتى
 إنَّه) بكسر همزة إنَّ؛ لوقوعها بعد حتى الابتدائية، كمرض حتى إنَّهم لا
 يرجونه.

(قرعَ نعالهم) هو موضع الترجمة، إذ القرعُ بمعنى: الخفق.
 (ملكان) بفتح اللام، أي: منكرٌ ونكيرٌ، بفتح الكاف الأول، وكلاهما
 ضدُّ المعروفِ سُمِّيَ بذلك؛ لأنهما لا يشبه خلقهما خلقَ آدميين، ولا
 الملائكة، ولا غيرهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى؛ تكرمةً
 للمؤمن؛ ليثبته، ويصبره؛ وهتكًا لسر المنافق في البرزخ من قبل أن
 يبعث، حتى يحلَّ عليه العذابُ الأليمُ.

(فأقعدها) بأن يوسع القبر. (في هذا الرجل) عبَّر به لا بنحو: هذا
 النبيُّ؛ أمتحانًا للمستول، إذ لو عبَّر به لربما تلقن منه تعظيمه. (فيقال)
 أي: فيقول له الملكان المذكوران، أو غيرهما. (وأما الكافرُ أو
 المنافقُ) شكُّ من الراوي، و (أو) بمعنى: الواو؛ ليوافق قوله في باب:

ما جاء في عذاب القبر^(١). (وأما المنافق والكافر) أو يقال: الواو ثم بمعنى: أو هنا. (لا داريت) بفتح الراء. (ولا تليت) أصله: تلوت، أبدلت الواو ياء لمزاوجة. (داريت) وفي نسخة: «أليت» ومجموع ذلك دعاءً عليه، أي: لا كنتَ داريًا، ولا تاليًا، أو: إخبارٌ له، أي: لا علمتَ بنفسك بالاستدلال، ولا أتبعَت العلماء بالتقليد فيما يقولون.

(بمطرقة) بكسر الميم، أي: بمرزبئة، كما عبرَ بها في «سنن أبي داود»^(٢). (يسمعها من يليه) ظاهره الملكان فقط، وليس مرادًا؛ بقرينة استثنائه الآتي، وبقريته خبر الإمام أحمد: «يسمعه خلقُ الله كلُّهن غير الثقلين»^(٣) إذ المنطوقُ مقدَّمٌ على المفهوم، لكن يستثنى من الإخبار الجهات؛ بقرينة خبر البزار: «يسمعه كلُّ دابةٍ إلا الثقلين»^(٤) أي: الإنس والجن، وسميا بذلك؛ لثقلهما على الأرض، والحكمةُ في عدم سماعهما: الأبتلاء، فلو سمعا لكان الإيمانُ منها ضروريًا، ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما، فإن قلت: لم مُنعتُ الجنُّ سماعَ هذه الصيحة، دون سماعهم قولَ الميت: إذا حمل قداموني قداموني؟ قلت: لأنَّ قوله إذ ذاك: في حكم الدنيا، وهو أعتبار وعظه لسامعه، وخصَّ ذلك بالجنِّ؛ لما فيهم من قرة، يثبتون بها عند

(١) سيأتي برقم (١٣٧٤) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٥٣) كتاب: السنة، باب: في المسألة في القبر وعذاب

القبر من حديث البراء بن عازب.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح.

(٣) «مسند أحمد» ٣/٣٤.

(٤) «كشف الأستار عن زوائد البزار» ١/٤١٤ (٨٧٤) كتاب: الجنائز، باب:

السؤال في القبر.

سماعه، ولا يُصعقون، بخلاف الإنس. وصيحة الميت في القبر عقوبة، فدخلت في حكم الآخرة.

وفي الحديث: جواز المشي بين القبور بالنعال، وهو كذلك، لكنّه مكروه؛ لخبر أبي داود والحاكم، وصححه: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان، فقال: يا صاحب السبتين ألق نعليك»^(١) وكذا يُكره الجلوس على القبر، والاستناد إليه، والوطء عليه؛ توقيراً للميت إلا لحاجة، كأن لا يصل إليه إلا بوطئه، وأما حديث مسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٢) ففسر بالجلوس؛ للبول والغائط، كما في رواية أبي هريرة.

٦٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا.

(باب: من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة) أي: في بيت المقدس، إما طلباً للقرب من الأنبياء الذين دفنوا به؛ تيمناً بجوارهم، واقتداءً بموسى عليه الصلاة والسلام، أو ليقرب عليه المشي إلى المحشر. (أو نحوه) أي: نحو الأرض المقدسة، أي: المطهرة، كالحرمين الشريفين.

(١) أنظر: «سنن أبي داود» (٣٢٣٠) كتاب: الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور.

«المستدرک» ١/ ٣٧٣ كتاب: الجنائز، الأمر بخلع النعال في القبور.

وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧١) كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَيَّ رَبِّي فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَيَّ عَبْدًا لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: أَرْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَيَّ جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَخْمَرِ». [٣٤٠٧ - مسلم: ٢٣٧٢ - فتح: ٢٠٦/٣]

(معمر) أي: ابن راشد. (عن ابن طائوس) هو عبد الله. (محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (أرسل) بالبناء للمفعول. (ملك الموت إلى موسى) أي: في صورة آدمي؛ ابتلاءً كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده، فلما جاءه فظنه آدميًا يوقع به مكروهًا. (صكّه) أي: لطمه على عينه المصورة بصورة البشرية، لا بصورة الملكية/٣٨٠/ ففقأها. (فردّ الله إليه عينه) في نسخة: «عليه» بدل (إليه). (على متن) بمثناة، أي: على ظهر. (ثور) بمثلثة. (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة) الباء الأولى: سببية، أو بدلية، والثانية: زائدة، والثالثة: مع مجرورها بدل من الأولى مع مجرورها.

(ثم ماذا) أي: ما يكون بعد هذه السنين. (قال: فالآن) أي: يكون الموت، والآن: أسم لزمان بين الماضي والمستقبل، واختار موسى الموت لما خير؛ شوقًا إلى لقاء ربه، كما اختاره نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم الرفيق الأعلى»^(١). (رمية بحجر) أي: بحيث لو رمى

(١) سيأتي برقم (٤٤٣٦) كتاب: المغازي، باب: نهي النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته.

واحد من موضع قبره البيت المقدس لوصل إليه، وإنما لم يسأل أن يكون قبره بنفس بيت المقدس؛ ليعمى؛ خوفاً من أن يعبد به جهال ملته. قال ابن عباس: لو علمت اليهود قبر موسى وهارون، لاتخذوهما إلهين من دون الله، وكان عمرُ موسى إذ ذاك مائة وعشرين سنة. (عند الكتيب) بمثلثة، أي: الرمل المجتمع؛ لانصبابه واجتماعه في مكان. من أنكثب الشيء، أي: الصب.

وفي الحديث: بيان موضع قبر موسى، وأن الملك يتشكل بصورة الإنسان، وجواز دفع من يقصده، ولو أنتهى إلى فقء عين السائل وطلب القرب من مدافن الصالحين.

٦٩ - باب الدفن بالليل.

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلاً.

(باب: الدفن بالليل) أي: جوازه.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ رَجُلٌ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيَّةً، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ. فَصَلُّوا عَلَيْهِ. [انظر: ٨٥٧ - مسلم: ٩٥٤ - فتح: ٢٠٧/٣]

(عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(قام) في نسخة: «فقام». (فقالوا) في نسخة: «قالوا». (فصلوا عليه) هو تفصيل لقوله أولاً: صلى ومرّ شرح الحديث في باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، وفي غيره^(١).

(١) سبق برقم (٨٥٧) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، وبرقم (١٢٤٧) كتاب: الجنائز، باب الأمر بالجنائز، وبرقم (١٣٢١) كتاب: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز.

٧٠ - باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ.

(باب: بناء المساجد على القبر) أي: كراهة بنائها عليه، وفي نسخة: «بناء المسجد» وفرق بين هذه الترجمة، وبتقدير ما قدرته من الإضافة، وبين الترجمة فيما مرَّ في باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، بأنَّ الأتخاذ أعم من البناء، وبتقدير عدم الإضافة فرق بينهما بأنَّ الجواز لا ينافي الكراهة، فذكر هنا الجواز، وثم الكراهة.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، وَأَوْلَيْتُكَ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [انظر: ٤٢٧-مسلم: ٥٢٨-فتح: ٣/٢٠٨].

(إسماعيل) هو ابن أبي أويس الأصبحي. (هشام) أي: ابن عروة. (ذكرت بعض نسائه) في نسخة: «ذكر بعض نسائه» وهي أم حبيبة، وأم سلمة. (رأيتها) جمع بناء على أن أقل الجمع أثنان، وعلى أن أم سلمة، وأم حبيبة، ومن حضرهما رأيتها.

(بنوا على قبره مسجدًا) قضيته: النهي عن ذلك، وهو عند الشافعي مكروه. (تلك الصورة) في نسخة: «تلك الصور». (أولئك) بكسر الكاف، وفي نسخة: «وأولئك» ومر الحديث في باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟^(١).

(١) سبق برقم (٤٢٧) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟

٧١ - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ.

(باب: من يدخل قبر المرأة) أي: ليلحدها فيه.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٍ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَقَبَّرَهَا.

قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي: الذَّنْبَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣] أَي: لِيَكْتَسِبُوا. [انظر: ١٢٨٥

- فتح: ٢٠٨/٣]

(فليح) اسمه: عبد الملك، وفليح لقبه. (ابن سليمان) ساقط من نسخة. (هلال بن علي) أي: ابن أسامة العامري.

(لم يقارف الليلة) أي: لم يجامع أهله فيها. (فقبرها) أي: لحدها، وهو ساقط من نسخة.

(ابن مبارك) اسمه: عبد الله، وفي نسخة: «ابن المبارك». (أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه. (يعني) أي: بقوله: (لم يقارف) الذنب، لكن الراجح التفسير الأول. (قال أبو عبد الله إلخ) أيد به قول ابن المبارك، وهو ساقط من نسخة، ومرر شرح الحديث في باب: قول النبي ﷺ «يعذب الميت بكاء أهله عليه»^(١).

(١) سبق برقم (١٢٨٥) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت بكاء أهله عليه».

٧٢ - باب الصلاة على الشهيد.

(باب: الصلاة على الشهيد) أي: المقتول في معركة الكفار.
 ١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ
 أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى
 هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [١٣٤٥،
 ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩ - فتح: ٢٠٩/٣]

(الليث) أي: ابن سعد.

(في ثوب واحد) بأن يجعل على ثابهما المملطخة بالدم، إذ لا
 يجوز تجريدهما فيه؛ ولذلك فسر بعضهم الثوب الواحد بقبر واحد.
 (أيهما) أي: الرجلين، وفي نسخة: «أيهم»^(١) أي: القتلى. (أنا شهيد
 على هؤلاء) ضمن شهيداً معني: رقيباً، فعدها بعلى، أي: أنا أراقبهم
 وأصرفهم يوم القيامة عن المكاره، وأشفع لهم فيه. (ولم يغسلوا، ولم
 يصل عليهم) إيضاحه خبر الإمام أحمد: أنه ﷺ قال: «لا تغسلوهم فإن
 كل جرح، أو كلم، أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصل عليهم»^(٢).
 وحكمته: إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم/٣٨١/
 باستغنائهم عن دعاء القوم، واختلف في الصلاة عليهم، قال في مذهب
 الشافعي: إنها لا تجوز.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي
 حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَثِرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ

(١) من (م).

(٢) «مسند أحمد» ٢٩٩/٣ . من حديث جابر بن عبد الله.

أُحِدِ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيَّ الْمُنْتَبِرَ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَيْكَ حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [٣٥٩٦ - ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠ - مسلم: ٢٢٩٦ - فتح: ٢/٣٠٩]

(يزيد بن أبي حبيب) أسم أبي حبيب: سويد. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(فصلي على أهل أحد صلواته على الميت) أي: دعا لهم بدعاء صلاة الميت، وليس المراد أنه صلى عليهم، كصلاة الميت المعهودة، كما مر آنفاً. فإن قلت: هذا الحديث مثبت، وحديث جابر السابق نافي، والمثبت مقدم على النافي، قلت: ذاك محله: إذا لم يحط علم النافي بما نفاه، بأن لم يكن محصوراً [وجابر قد أحاط علمه به، لكونه محصوراً]^(١). (إني فرط لكم) بفتح الراء: هو الذي يتقدم الواردة؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها، أي: أنا سابقكم إلى الحوض أهيه لكم. وفيه: إشارة إلى قرب وفاته ﷺ، وتقدمها على وفاة أصحابه. (لأنظر إلى حوضي الآن) هو على ظاهره، فكأنه كشف له عن تلك الحالة. (خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض) فيه: إشارة إلى ما فتح لأمته من الملك والخزائن من بعده، والشك فيما قاله من الراوي. (ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) أي: أخاف على جميعكم الإشراف، وإلا فقد وقع من بعضهم. (أن تنافسوا) بحذف إحدى التاءين، أي: تنافسوا (فيها) أي: في خزائن الأرض، وفي الدنيا، كما

صرح به مسلم بلفظ: «ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها»^(١) والتنافس في الشيء: الرغبة فيه، والانفراد به، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

٧٣ - باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ [وَاحِدٍ].

(باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر) زاد في نسخة: «واحد» أي: جواز ذلك عند الضرورة بأن كثر الموتى، وعسر أفراد كل بيت بقبر، وكالرجل فيما ذكر، النساء.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ. [انظر: ١٣٤٣ - فتح: ٢١١/٣]

(كان يجمع بين الرجلين إلخ) لم يصرح فيه بالثلاث مع أنها في الترجمة أكتفاءً بالقياس على الرجلين، وقد صرح بهما أبو داود وغيره^(٢).

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٩٦) كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٣٦) كتاب: الجنائز، باب: باب في الشهيد يغسل. ورواه الترمذي (١٠١٦) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد. من حديث أنس وعبد الرزاق ٤٧٤/٣ (٦٣٧٩) كتاب: الجنائز، باب: دفن الرجل والمرأة من حديث جابر. وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن.

٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِ غَسْلَ الشَّهْدَاءِ.

(باب: من لم ير غسل الشهداء) ولو كان بهم حدث أكبر.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ». يَعْني: يَوْمَ أُحُدٍ. وَلَمْ يُغَسَّلُوهُمْ. [انظر: ١٣٤٣ - فتح: ٢١٢/٣]

(عبد الرحمن بن كعب) زاد في نسخة: «ابن مالك». (ادفونهم)

أي: الشهداء. (ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه، وفي نسخة: «ولم يغسلهم» بفتح أوله، وسكون ثانيه، ومر الحديث في باب: الصلاة على الشهيد^(١).

٧٥ - باب مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ.

وَسُمِّيَ اللَّحْدُ؛ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحَدٌ ﴿مُلْتَحِدًا﴾ [الكهف: ٢٧] مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

(باب: من يُقدِّم في اللحد) أي: من الموتى، واللحد بفتح اللام

وضمها: جانب القبر، يقال: لحدت الميت، وألحدت له، وأصله:

الميل لأحد الجانبين، ويسمى أي: جانب القبر (اللحد لأنه) شق يعمل

(في ناحية) من القبر، مائلاً عن أستوائه. (وكل جائر) في شيء. (ملحد)

لأنه مال وعدل، ثم ذكر على عادته تفسير ما يناسب المقام من القرآن،

فقال ﴿مُلْتَحِدًا﴾ معدلاً أي: معنى (ملتحدًا) في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجِدَ

مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا﴾ [الكهف: ٢٧] معدل. (ولو كان) أي: القبر ذا شق.

(كان) في نسخة: «الكان». (ضريحًا) أي: لا لحدًا؛ لأن الضريح شق

في الأرض مستويًا.

(١) سبق قبل حديثين.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [انظر: ١٣٤٣ - فتح: ٢١٢/٣]

(ابن مقاتل) في نسخة: «محمد بن مقاتل». (عبد الله) أي: ابن المبارك. (ليث) في نسخة: «الليث».

(فإذا أشير إلى أحدهما، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ) فيه: تقديم الأفضل. (ولم يغسلهم) بضبطه السابق في الباب قبله.

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُنَّ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. [فتح: ٢١٢/٣]

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وأخبرنا) أي: قال عبد الله بن المبارك: وأخبرنا. (الأوزاعي) اسمه: عبد الرحمن.

(قال لقتلى أحد) أي: فيهم، وما رواه عن الأوزاعي منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر، -قاله شيخنا^(١)- (وعمي) سماه

(١) «الفتح» ٢١٣/٣.

عمًا؛ تعظيمًا، وإلا فهو ابن عمه، لا عمه. (نمرة) بفتح النون، مع كسر الميم وسكونها، وبالكسر مع السكون: بردة من صوف وغيره مخططة، وما روي من أنهما كفنا في نمرتين^(١) إن ثبت، حمل على أن النمرة شقت بينهما نصفين.

٧٦ - باب الإذخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ.

(باب: الإذخر والحشيش في القبر) أي: أستعمالهما في فُرج

لبناته.

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمَعْرُفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». [انظر: ١١٢ -

مسلم: ١٣٥٥]

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣ - مسلم:

١٣٥٣ - فتح: ٢١٣/٣]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (خالد) أي: الحذاء.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥٦٢/٣.

(عن عكرمة) هو مولى ابن عباس.

(حرّم الله مكة) أي: جعلها حرامًا. (ولا لأحد) في نسخة: «ولا تحل لأحد». (أحلت لي) أي: مكة القتال فيها، وفي نسخة: «أحلت له» (ساعة من نهار). وهي: من ضحوة/ ٣٨٢ / النهار، إلى بعض العصر. (لا يختلئ) بالبناء للمفعول، أي: لا يجوز ولا يقطع (خلاها) بالقصر أي: الرطب من الكلاّ واحدة خلاة (ولا يعضد) أي: لا يقطع. (لقطتها) بفتح القاف، وسكونها (إلا الإذخر) بالنصب على الاستثناء، وبالرفع على البدل. (لصاغتنا وقبورنا) والصاغة جمع صائغ، وأصلها: صوغه، قلبت الواو ألفًا. (فقال: إلا الإذخر) قاله باجتهاد، أو وحي، وقيس بالإذخر الحشيش. (سمعت النبي) بسكون العين، وبالضمير مضمومًا، وفي نسخة: بفتح العين، وبتاء التأنيث مكسورة؛ لالتقاء الساكنين (لقينهم) أي: حدادهم، أي: لحاجته، ومرّ شرح الحديث في باب: كتابة العلم^(١).

٧٧ - باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلّة؟

(باب: هل يُخرج الميت من القبر، أو اللحد لعلّة؟) جواب (هل) محذوف، أي: نعم.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُذْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَغْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ

(١) سبق برقم (١١٢) كتاب: العلم، باب: كتابه العلم من حديث أبي هريرة.

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [انظر: ١٢٧٠ - مسلم: ٢٧٣٣ - فتح: ٢١٤/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

(فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِلَى آخِرِهِ) فِي نَسَخَةٍ: «وَنَفَثَ فِيهِ» بَدَل (وَنَفَثَ عَلَيْهِ) وَالنَّفْثُ: نَفْخَ لَطِيفٍ لَا رِيقَ مَعَهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ كَانَ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِتُّ فَاحْضُرْ غَسْلِي، وَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِسْدَكَ فَكْفَنِي فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَاسْتَغْفِرْ لِي. (فَاللَّهُ أَعْلَمُ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، أَيْ: أَعْلَمُ بِسَبَبِ إِبْسَاسِ قَمِيصِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَعَ مُسْلِمٍ، وَقَدْ كَانَ يَظْهَرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ ﷺ أَعْتَمَدَ مَا كَانَ يَظْهَرُ مِنْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَافَأَهُ؛ لِمَا صَنَعَ مَعَ عَمِّهِ. (قَمِيصًا) فِي نَسَخَةٍ: «قَمِيصَهُ».

(قَالَ سُفْيَانُ) أَيْ: ابْنُ عِيْنَةَ. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) كَذَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسَخِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي بَعْضِ النَّسَخِ: (وَقَالَ أَبُو هَارُونَ) أَسْمُهُ: مُوسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِ، وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْغَنَوِيُّ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، فَالْحَدِيثُ مُعْضَلٌ^(١) (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا، سَمَاهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ أَسْمُهُ: الْحَبَابُ. (فِي رُونَ) بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدَ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ،

(١) أنظر: «الفتح» ٢١٥/٣.

غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلِيَّ دِينَنَا فَأَقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَضْبَحْنَا
فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرَكَهُ مَعَ الْآخَرِ،
فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ. [١٣٥٢ - فتح:
[٢١٤/٣

(أخبرنا بشر) في نسخة: «حدثنا بشر».

(لما حضر أحد) أي: وقته، وإسناد الحضور إليه مجازي. (ما
أراني) بضم الهمزة أي: ما أظني (إلا مقتولاً.. إلخ).

سبب ظنه ذلك: رؤيا رآها فقصها على النبي ﷺ، فقال: هذه
شهادة. (فإن عليّ) في نسخة: «وإن عليّ» (ودفن معه آخر) هو عمرو بن
الجموح بن زيد الأنصاري، وفي نسخة: «ودفنت معه آخر» فالواو
عاطفة على مقدر، أي: دفنته في قبر واحد، في نسخة: «في قبره مع
آخر»، في نسخة: «مع الآخر». (هنية) بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد
التحتية قال في القاموس: تصغير هنة، أصلها: هنوة، أي: شيء
يسير^(١). (غير إذنه) آخر غير (عن هنية) ورواه ابن السكن والنسفي
بتقديمها عليها وزيادة في فقال: «غير هُنَيْئَةً فِي أُذُنِهِ» قال القاضي
عياض: وهو الصواب، به على ذلك شيخنا^(٢).

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى
أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ جِدَةً. [انظر: ١٣٥١ - فتح: ٢١٥/٣
(ابن أبي نجیح) اسمه: عبد الله، واسم أبي نجیح: يسار.

(١) أنظر مادة: هنو في «القاموس» ص ١٣٤٦.

(٢) أنظر: «الفتح» ٢١٦/٣.

(رجل) هو عمرو بن الجموح، لا عم جابر كما وقع لبعضهم.
 (على حدة) أي: على حياله منفردًا.

وفي أحاديث الباب: جواز إخراج الميت لعله، وهي في الأول:
 إلباس النبي ﷺ قميصه عبد الله بن أبي، وفي الثاني والثالث: تطيب
 قلب جابر، ومنها دفنه بلا غسل، أو في أرض مغصوبة، أو لحقها سيل
 أو نداوة، وبسط ذلك يطلب من كتب الفقه.

٧٨ - باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ.

(باب: اللحد والشق في القبر) عطف الشق على اللحد من عطف
 العام على الخاص، فإن أريد به اللحد، فهو عطف تفسير.

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
 ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ
 أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى
 هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ. [انظر: ١٣٤٣-فتح: ٣/٢١٧]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (عبد الله) أي: ابن
 المبارك.

(كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين إلخ) مرّ شرحه في باب:
 الصلاة على الشهيد^(١).

(١) سبق برقم (١٣٤٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

٧٩ - باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ

يُغْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا
فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ
أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ.
وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

(باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلّى عليه؟) أو لا (وهل
يعرض على الصبي الإسلام؟) أو لا، وجواب (هل) في الموضوعين
محذوف، أي: نعم على مقتضى الحديث الآتي / ٣٨٣/. (الحسن)
أي: البصري. (إذا أسلم أحدهما) أي: أحد الوالدين. (مع أمه) هي:
لبابة بنت الحارث الهلالية. (ولم يكن) أي: ابن عباس. (مع أبيه على
دين قومه) أي: المشركين، قال شيخنا: قاله المصنف تفقهاً، قال: وهو
مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، والمشهور: أنه أسلم قبل
فتح خيبر، وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح^(١)، وأطال بيان ذلك.

(وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى) يقتضي أن مقول (قال) لابن
عباس، وهو ما رواه ابن حزم، لكن روى الدارقطني في سننه من
كتاب: النكاح أنه مقول للنبي ﷺ وهو الأوجه^(٢).

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ أَنْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) «الفتح» ٣/ ٢٢٠.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٣٥٢. كتاب: النكاح، باب:

فِي رَهْطِ قِبَلِ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصُّبْيَانِ دِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَغَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادِ الْحُلْمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» .

فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَيْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اِخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ ؓ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨ - مسلم: ٢٩٣٠ - فتح: ٢١٨/٣]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.
(ابن صياد) أسمه: صافي كما سيأتي، وقيل: عبد الله. (حتى وجدوه) أي: وجد النبي ﷺ ومن معه ابن صياد، وفي نسخة: «حتى وجدته» أي: وجد النبي ابن صياد. (أطم) بضم تين: بناءٌ كالحصن. (بني مغالة) بفتح الميم والمعجمة: قبيلة من الأنصار. (الحلم) بضم تين، أي: البلوغ. (تشهد) بحذف همزة الأستفهام، أي: أتشهد. (أني رسول الله) ليس صريحًا في صحة إسلام الصبي، لكنه ظاهر فيها، وإلا لما عرض ﷺ للإسلام على ابن صياد. (رسول الأميين) أي: مشركي العرب .
(فرفضه)^(١) بصاد معجمة، أي: تركه؛ ليأسه من إسلامه، وفي نسخة: بصاد مهملة، أي: ضربه برجله. (آمنت بالله وبرسوله) قال

(١) في الأصل: (رفضه).

الكرماني : مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد (أتشهد أنني رسول الله) : أنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة، أخرج الكلام مخرج الإنصاف، أي : آمنت بالله وبرسله، فإن كنت رسولاً صادقاً غير ملبس عليك الأمر، آمنت بك، وإن كنت كاذباً وخلط عليه الأمر فلا، ولكنك خلط عليك فاحساً^(١).

(فقال له : ماذا ترى؟) أراد به إظهار كذبه المنافي لدعواه بالرسالة. (يأتيني صادق وكاذب) أي : أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب. (خلط) بضم أوله، وتشديد ثانية وتخفيفه. (خبأت) أي : أضمرت. (خبياً) بوزن : فَعِيل، وفي نسخة : «خبء» بوزن : فعل، أي : شيئاً، وهو ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان : ١٠]. كما رواه الإمام أحمد^(٢). (فقال ابن صياد : هو الدخ) بضم الدال أكثر من فتحها، روى البزار أنه أراد أن يقول الدخان، فلم يستطع، فقال : الدخ^(٣)، أي : لم يستطع أن يتم الكلمة، ولم يهتد من الآية إلا هذين الحرفين على عادة الكهان من أختطاف بعض الكلمات من أوليائهم، أو من هواجس النفس، وإنما قال كذلك من شيء ألقاه إليه الشيطان؛ إما لكون النبي ﷺ تكلم به في نفسه، فسمعه الشيطان، أو حدث به ﷺ بعض أصحابه. (فقال : أحساً) هو لفظ يزجر به الكلب ويطرد، أي : أسقط صاغراً مطروداً. (فلن تعدو) بالنصب بلن، وفي نسخة : «فلن تعد» بحذف الواو وتخفيفاً، أو جزماً بلن على لغة من يجزم بها، أو أن لن

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٢٩/٧.

(٢) «مسند أحمد» ١٤٨/٢.

(٣) «مسند البزار» ١٦٩/٤. (١٦٣٤).

بمعنى: لا، وتعدو: بفوقية، وفي نسخة: بتحتية.
 (قدرك) بالنصب على النسخة الأولى، وبالرفع على الثانية،
 أي: لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص
 بالأنبياء، ولا من قبل الإلهام الذي يدرکه الصالحون.
 (إن يكنه) بوصل الضمير على لغة، وهو خير كان، واسمها:
 مستتر، وفي نسخة: «إن يكن» هو بفصله، فهو إما؛ لتأكيد المستتر
 وكان تامة، أو موضوع، موضع: إياه، وهو خبر كان، واسمها:
 مستتر، أي: إن يكن هو إياه، أي: الدجال. (فلن تسلط عليه) بالجزم
 بلن على لغة من يجزم، وبالنصب على الأصل، وإنما لم يأذن ﷺ في
 قتله مع أدعائه الرسالة بحضرته؛ لأنه كان غير بالغ، وقوله: (إن يكنه)
 يقتضي أنه شك/ ٣٨٤/ في أنه الدجال، وقد اختلف فيه فقيل: إنه
 الدجال، وقيل: لا، لكنه دجال من الدجاجلة، والظاهر: الثاني، كما
 دلت عليه الأحاديث.

١٣٥٥ - وَقَالَ سَامٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ
 مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَغْنِي:
 فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي
 بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ أَسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ
 ﷺ. فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ:
 فَرَفَصَهُ زَمْزَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ [إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ] وَعَقِيلٌ: زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ:
 زَمْزَمَةٌ. [٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤ - مسلم: ٢٩٣١ - فتح: ٣/ ٢١٨]

(يختل) بسكون المعجمة، وكسر الفوقية، أي: يجدع، ومعناه:
 يستغفل ابن صياد؛ لسمع شيئاً من كلامه الذي يقوله في خلواته، ويعلم

هو والصحابة حاله في أنه كاهن ونحوه. (في قطيفة) أي: كساء له خمل أي: هذب (رمزة) براء مفتوحة، وميم ساكنة، فزاي من الرمز، وهو الإشارة، (أو زمرة) بتقديم الزاي من المزمارة، والشك من الراوي، وفي ذلك زيادة تأتي (وهو يتقي) أي: يخفي نفسه؛ لثلا تراه أم ابن صياد. (بجدوع) بذال معجمة. (يا صاف) بصاد مهملة وفاء مضمومة أو مكسورة؛ لأنه مرخَّم صافي. [فثار] بمثلثة، أي: نهض من مضجعه، وفي نسخة: «فثاب» بموحدة بدل الراء، أي: رجع عن حالته التي كان عليها. (بين) أي: أظهر لنا ما عنده أو ما في نفسه. (وقال شعيب) أي: ابن أبي حمزة الحمصي^(١).

(فرفضه) ساقط من نسخة، وهو بضادٍ معجمة، أي: تركه كما مرّ، وفي نسخة: «فرضه» بحذف الفاء، وتشديد الضاد، أي: ضغطه، وضمّ بعضه إلى بعض، وقال شعيب أيضًا في حديثه: (رممة) براءين مهملتين وميمين (زمرة) بزايين وميمين، ومعناها: الصوت الخفي، والشك من الراوي.

(وقال عقيل) أي: ابن خالد الأيلي، وفي نسخة: «وقال إسحق الكلبي وعقيل» [(رممة) براءين مهملتين وميمين، وفي نسخة: (٢)]. (رمزة) بمهملة، فميم ساكنة فزاي. (معممر) أي: ابن راشد. (رمزة) بمهملة، فميم، فزاي، وفي نسخة: «زمرة» بتقديم الزاي على الراء. ١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَغُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَيْ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا

(١)، و(٢) من (م).

القَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [٥٦٥٧ - فتح: ٢١٩/٣]

(كان غلام يهودي) قيل: أسمه: عبد القدوس. (فقال له) لفظه: (له): ساقطة من نسخة. (أنقذه من النار) بذال معجمة، أي: خلصه ونجاه منها.

وفي الحديث: جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، واستخدام الصبي، وعرض الإسلام عليه، وصحته منه، ودلالة على أن الصبي إذا عقِد الكفر ومات عليه يعذب، وسيأتي البحث في ذلك.

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوَلَدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧ - فتح: ٢١٩/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عبيد الله) أي: «ابن أبي يزيد» كما في نسخة.

(من المستضعفين) أي: الذين أسلموا بمكة، وصدّهم المشركون عن الهجرة، فصاروا بين أيديهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد. (أنا من الولدان) أي: الصبيان.

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِغِيَّةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا ضَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِغَطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:

٣٠. الآية. [١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩ - مسلم: ٢٦٥٨ - فتح: ٢/٢١٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.

(وإن كان) أي: المولود. (لغية) بكسر اللام، وفتح الغين وكسرهما، وتشديد الياء، والغية: مفرد الغي، ضد الرشد، وهو يعم الكفر وغيره، يقال لولد الزنا والكفر: ولد الغية، ولغيره: ولد الرشدة. فالمراد من الحديث: يصلّي على المولود، وإن كان من كافرة، أو زانية؛ من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، أي: ملته. (يدعي أبواه الإسلام) حال. (أو أبوه) أي: يدعي وحده الإسلام.

(وإن كانت أمه على غير الإسلام) أي: كافرة؛ لأنه محكوم بإسلامه؛ تبعاً لأبيه، وهذا مصير من الزهري، إلى تسمية الزاني أباً لمن زنى بأمه، ولأنه يتبعه في الإسلام، وهو قول الإمام مالك، ودعوى الأم الإسلام، كدعوى الأب؛ لاقتضاء الأدلة ذلك عندنا، ودخل في المولود السقط؛ ولهذا قيد بقوله: (إذا أستهل) أي: صاح عند الولادة. (صارحاً) حال مؤكدة من فاعل أستهل، والمراد: العلم بحياته، ولو بلا صراخ. (صلي عليه) هذا، أي: علم مما مرّ، فهو تأكيد. (ولا يصلّي على من لا يستهل) أي: على من لا تعلم حياته. (من أجل أنه سقط) بثلاث السين، أي: أنه سقط قبل تمامه. (ما من مولود) أي: من بني آدم. (إلا يولد على الفطرة) أي: الخلقة، والمراد: الدين، قال تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ الآية [الروم: ٤٢]. (ومن) زائدة (ومولود) مبتدأ خبره (يولد).

(فأبواه يهودانه إلخ) أي: بترغيبهما له في ذلك، أو بتبعيته لهما في حكم الدنيا، فإن سبقت له السعادة أسلم، وإلا مات كافراً، فإن مات قبل بلوغه الحلم، فالصحيح: أنه من أهل الجنة، والمراد من

قوله: (ما من مولود إلخ): أن الضلال ليس من ذات المولود، بل من خارج عنه يوجد إن لم يسلم، ويتنفي إن أسلم. (كما تنتج البهيمة) بالبناء للمفعول، أي: تلد البهيمة. (بهيمة) مفعول لتنتج. (جمعاء) بالمد صفة لبهيمة: تامة الأعضاء، سميت بذلك؛ لاجتماع أعضائها. (هل تحسون) بضم أوله، وكسر ثانيه من أحس، وهو الأكثر، وقد يقال: / ٣٨٥ / حسنٌ بمعناه، أي: مقولاً فيها كذلك، فهو صفة ثانية لبهيمة، أو حال منها. (من جدعاء) بالمد، أي: مقطوعة الأذن والأنف والأطراف، وقوله: (كما تنتج البهيمة) حال من الضمير المنصوب قبله، أي: حال كونه مشبهاً بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها، أو صفة لمصدر محذوف، أي: يغيرانه تغييراً مثل تغيير البهيمة السليمة، والأفعال الثلاثة قبله تنازعت فيه على التقديرين، ثم أدرج في الحديث قوله: (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ﴾) أي: أقرءوا إن شئتم فطرة الله، أي: خلقته، وهي بالنصب على الإغراء، أو مصدر لما دل عليه ما بعدها، وهو فطر.

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَ يُنصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ [جمعاء]، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [انظر: ١٣٥٨ - مسلم: ٢٦٥٨ - فتح: ٣/٢١٩]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(وينصرانه) في نسخة: «أو ينصرانه». ﴿لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ لا ينافي قوله: (فأبواه يهودانه إلى آخره) لأن المراد به: لا ينبغي أن تبدل

تلك الفطرة، أو من شأنها أن لا تبدل، أو الخبر بمعنى: النهي. ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه إليه، في قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾. ﴿الَّذِينَ أَلْفَمْتُمْ﴾ أي: المستوي الذي لا عوج فيه.

٨٠ - باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(باب: إذا قال المشرك عند الموت) أي: قبل النزاع (لا إله إلا

الله) ينفعه إن قرنه بقوله: (محمد رسول الله).

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَزْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ عَنكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الْآيَةَ. [٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١ - مسلم: ٢٤ - فتح: ٣/٢٢٢]

(إسحاق) أي: ابن راهويه، أو ابن منصور.

(حدثني أبي) أي: إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف. (عن صالح) أي: ابن كيسان.

(حضرت أبا طالب الوفاة) أي: علامتها قبل النزاع، وإلا لما كان

ينفعه الإيمان لو آمن، قال شيخنا: ويحتمل أنه أنتهى إلى النزاع، لكن رجاء النبي ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد، ولو بتلك الحالة أن ذلك ينفعه

بخصوصه، كما خصص مع امتناعه بتخفيف العذاب عنه؛ بشفاعته ﷺ^(١) واسم أبي طالب: عبد مناف، وقيل: عمران، وقيل: أسمه كنيته. (فوجد عنده أبا جهل إلخ) أبو جهل مات كافرًا، وعبد الله أسلم عام الفتح، واسم أبي جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، ويكنى أيضًا: بأبي الحكم.

(يا عم) في نسخة: «أي عم». (كلمة) بالنصب على البدل، أو الاختصاص. (أشهد) بالرفع صفة لـ (كلمة) ويجوز الجزم؛ جوابًا للأمر في (قل: لا إله إلا الله) ويؤخذ من قوله: (قل: لا إله إلا الله إلى آخره) مطابقة الحديث للترجمة من حيث الغرض، وإلا من حيث اللفظ لا مطابقة بينهما. (أترغب) بهمزة الإنكار، أي: أتعرض. (يعرضها) بفتح الياء، وكسر الراء: آخر ما كلمهم، بنصبه على الظرفية، أي: في آخر أزمته تكليمه إياهم. (هو على ملة عبد المطلب) مقول (قال أبو طالب) وأراد بـ (هو): نفسه، أو غيره الراوي؛ لقبحه، وهو من التصرف الحسن. (أما) بتخفيف الميم، والألف بعدها حرف تنبيه بمعنى: حقًا، وفي نسخة: «أم» بلا ألف.

(لأستغفرن لك) أي: كما أستغفر إبراهيم لأبيه. (ما لم أنه عنك) أي: عن أستغفاري لك، وفي نسخة: «ما لم أنه عنه» أي: عن الاستغفار. (فأنزل الله تعالى فيه) أي: في أبي طالب. ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] خبر بمعنى: النهي، وفي نسخة: «فأنزل الله تعالى فيه».

٨١ - باب الجريدِ على القبرِ.

وَأَوْصَى بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى
ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَقَالَ: أَنْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظْلَهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بِنُ
زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَإِنَّ أَشَدَّنَا
وَثَبَةَ الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ
عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةَ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ،
وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ
أَحَدَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما
يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

(باب: الجريد على القبر) أي: غرزه عليه، وفي نسخة:
«الجريدة» وهي واحدة الجريد، وهو ما جرد عنه الخوص، فإن لم يجرد
عنه، سمي سعفًا، قاله الجوهري.

(بريدة) بالتصغير، هو: ابن الحصيب، بضم الحاء، وفتح الصاد
المهملتين. (في قبره) في نسخة: «على قبر» وظاهر الأولى: أن بريدة
أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره، وظاهر الثانية: أنه أوصى بجعلهما
على ظاهره، والظاهر: الثانية، وحمل الأولى على الثانية، وإن كان
كل من الأمرين صحيحًا، والحكمة في ذلك: التفاؤل ببركة النخلة؛
لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾
[إبراهيم: ٢٤]. (جريدان) في نسخة: «جريدتان» بناء بعد الدال.
(فسطاطًا) بتثليث الفاء، وبطاءين مهملتين، وبإبدالهما بتائين، أي:
فوقيتين، وبإبدال الأولى فوقية، ثم إبدالها بسين، وإدغام ما قبلها فيها،

أي: خباء من شعر ونحوه، وأصله: عمود الخباء الذي يقوم عليه. (على قبر عبد الرحمن) / ٣٨٦ / أي: ابن أبي بكر الصديق. (شبان) بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة: جمع شباب. (في زمن عثمان) أي: ابن عفان. (وثبة) بمثلثة، أي: طفرة. (الذي يثب قبر عثمان بن مظعون) بإعجام الظاء، وإهمال العين. (حتى يجاوزه) أي: من علوه، وفي ذلك، كما قال شيخنا: جواز تغطية القبر ورفع عن وجه الأرض، قال: ومناسبته للترجمة من جهة أن وضع الجريد على القبر، يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض^(١).

(قال) أي: يزيد (إنما كره ذلك) أي: الجلوس على القبر. (لمن أحدث عليه) أي: فعل عليه ما لا يليق من الفحش، أو تغوط، أو بال عليه؛ لتأذي الميت بذلك، والتقيد بذلك كما قال ابن بطال بعيد؛ لأن ذلك أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف، وهو ما عليه الجمهور، ويدل له خبر الإمام أحمد «لا تقعدوا على القبور»^(٢) نعم هو

(١) «الفتح» ٣/ ٢٢٣.

(٢) «مسند أحمد» ٤٧٩/٣٩ (٤٣/٢٤٠٠٩) طبعة مؤسسة الرسالة، وإسناده ضعيف لجهالة النصر بن عبد الله، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٩٠٧٣): لا يعرف تفرد عنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال ابن حجر في «التقريب» ٣٠٢/٢: مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، وأخرجه المزي في ترجمة: النصر بن عبد الله السلمي من «تهذيب الكمال» ٣٨٨-٣٨٩ من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٣/١٣ وورقه ٤٢٢ من طريق حرملة بن يحيى، وأحمد بن عيسى، عن عبد الله بن وهب، به وأخرجه النسائي ٩٥/٤ كتاب: الجنائز، باب: التشديد في الجلوس على القبور من طريق خالد بن يزيد عن

قريب، إن أريد كراهة التحريم، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- (يجلس على القبور) هذا وما قبله لا يناسبان الترجمة، حتى قيل: كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما، إذ الظاهر أنهما من الباب الآتي.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ

طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا». [انظر: ٢١٦ - مسلم: ٢٩٢ - فتح: ٣/٢٢٢]

(يحيى) أي: ابن موسى، وقيل: ابن جعفر البيكندي، وقيل: ابن يحيى. (أبو معاوية) هو محمد بن خازن، بخاء وزاي معجمتين. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن مجاهد) أي: ابن جبر. (عن طاوس) أي: ابن كيسان.

(عن النبي ﷺ أنه مرّ) في نسخة: «قال: مر النبي ﷺ». (بقبرين) أي: بصاحبيهما. (وما يعذبان في كبير إلى آخره) مرّ شرحه في كتاب: الوضوء^(١).

سعيد بن أبي هلال به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١٥/١ كتاب: الجنائز، باب: الجلوس على القبور، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن محمد بن عمر بن حزم بلفظ: رأني رسول الله على قبر، فقال: «انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك». قلت: هذا اللفظ غير محفوظ من هذا الوجه، وابن لهيعة سيء الحفظ وقال الألباني في «صحيح النسائي» صحيح بما قبله.

(١) سبق برقم (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله.

٨٢ - باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ.

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ.

﴿بُعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤] أُثِيرَتْ. بُعِثَتْ حَوْضِي أَي:

جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، الْإِيفَاضُ: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ

الْأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَضْبٍ﴾ ﴿إِلَى شَيْءٍ مَّنْصُوبٍ يَسْتَبْقُونَ

إِلَيْهِ، وَالنَّضْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّضْبُ مَصْدَرٌ ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [ق:

٤٢] مِنَ الْقُبُورِ. ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]: يَخْرُجُونَ.

(باب: موعظة المحديث عند القبر وقعود أصحابه حوله) الموعظة

مصدر ميمي، يقال: وعظ موعظة، وعظة ووعظاء: وهو النصح

والإنذار بالعواقب، و(المحدث) بفتح الحاء، وتشديد الدال: الواعظ،

وفائدة قعود أصحابه حوله: سماع الموعظة، والتذكير بالموت،

وأحوال الآخرة، وهذا مع ما أنضم إليه من مشاهدة القبور، وتذكر

أصحابها، وما كانوا عليه، وما صاروا إليه من أنفع الأشياء؛ لجلاء

القلوب.

وينفع الميت أيضًا؛ لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن

والذكر، ثم أستطرد البخاري بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن على

عادته مناسبة لما ترجم له؛ تكبيرًا للفائدة فقال في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ

مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [القمر: ٧] معنى (الأجداث: القبور) في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤] معنى (﴿بُعِثَتْ﴾: أُثِيرَتْ)

بمثلة، ومن الإثارة من قول جمهور أهل اللغة (بعثت حوضي، أي:

جعلت أسفله أعلاه)، وقيل: معناه حُرِّكَت فخرج ما فيه من الأموات

وقيل: نحيثُ.

وفي قوله: ﴿كَانَهُمْ إِلَى نُسْبٍ يُؤْفُضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣] بالإيفاض الذي هو مصدر أوفض يوفض إيفاضاً معناه: الإسراع، فمعنى ﴿يُؤْفُضُونَ﴾: يسرعون، وقرأ الأعمش وفاقاً للقراء إلا ابن عامر وحفصاً ﴿إِلَى نُسْبٍ﴾ بفتح النون، وسكون الصاد، وفي نسخة: بضم النون، وسكون الصاد، وزاد في أخرى: «يوفضون» ثم فسر ﴿إِلَى نُسْبٍ﴾ بقوله: (إلى شيء منصوب يستبقون إليه)، أي: إلى علم نصبوه؛ ليعبدوه حال كون كلٍ منهم طالباً أن يسلمه أولاً، والنصب بضم النون وسكون الصاد، وفي نسخة: بضمها، وهو قراءة ابن عامر وحفص . (واحد) أي: مفرد، كما يكون جمعاً، وإن كان الوزن واحداً، كما في قفل، و(النصب) بالفتح فالسكون مصدر، يقال: نصبت الشيء نصباً أقمته، وقال في قوله تعالى: ﴿يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ في قوله: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ معناه: يوم الخروج (من قبورهم)، وفي قوله تعالى: ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] في قوله: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] معناه: (يخرجون)، أي: بسرعة.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ؑ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيْعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكِحُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَيَّ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَيَّ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَأْمَنَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الآية. [٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩،

٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢ - مسلم: ٢٦٧٤ - فتح: ٢/٢٢٥

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (عثمان) أي: ابن محمد بن أبي شيبه. (حدثني) في نسخة: «حدثنا». (جرير) أي: ابن عبد الحميد الضبي. (عن منصور) أي: ابن المعتمر (عن/٣٨٧/ أبي عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب.

(بقيع) بفتح الموحدة (الغرقد) بفتح المعجمة، وسكون الراء: ما عظم من شجر العوسج كان في البقيع، وهو مدفن أهل المدينة. (مخصرة) بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالصاد المهملة: ما يتوكأ عليه، كالعصى، وسميت بذلك؛ لأنها تحمل تحت الخصر غالبًا؛ للاتكاء عليها. (فنكس) بتخفيف الكاف، وتشديدها، أي: خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر. (ينكت) بمثناة فوقية. (بمخصرته) أي: يضرب بها في الأرض، فيؤثر فيها. (ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة) أي: مخلوقة، والثاني بدل من الأول، أو عطف بيان له. (إلا كتب) بالبناء للمفعول. (مكانها) بالرفع [نائب الفاعل. (من الجنة والنار) من بيانية، والواو بمعنى: أو وهي للتنويع (وإلا) في نسخة: «إلا»^(١) بحذف الواو. (قد كتبت شقية، أو سعيدة) بنصبهما على الحال، ويرفعهما على الخبرية بمبتدأ محذوف. (وإلا) عطف على (إلا) الأولى. فتكون مع التي قبلها من باب اللف والنشر المرتب، بأن تكون (إلا) الأولى راجعة إلى (ما من أحد) والثانية: إلى (ما من نفس) وإنما قدم الجنة على النار في الأولى، وآخر السعيد عن الشقي في الثانية، مع أن مناسبة التركيب تقديم السعيد

(١) من (م).

في الثانية؛ لأنه قصد أن يكون مطلع الكلام ومقطعه متفقين معنًى فيما يخص المؤمنين.

(فقال رجل) هو علي كما ذكره البخاري في التفسير، أو سراقه بن مالك، كما في مسلم^(١)، أو عمر، كما في الترمذي^(٢). (نتكل) أي: نعتمد. (على كتابنا) ما كتب علينا وقدر. (فقال: أما أهل الشقاوة إلى آخره) حاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإننا سنصير إلى ما قدر علينا، فلا فائدة في العمل، وحاصل الجواب: لا مشقة، لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله عليه.

قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، فإنه منعهم من الأتكال، وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، أي: إياكم والتصرف في الأمور الإلهية، فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً لدخول الجنة والنار، بل إنهما علامات لهما فقط ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾﴾ الآية [الليل: ٥] أي: فأما من أعطى الطاعة، واتفق المعصية، وصدق بالكلمة الحسنی، وهي ما دلت على حق، ككلمة التوحيد، فسنيته للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة، كدخول الجنة، وأما من بخل بما أمر به، واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى، فسنيته للخلة المؤدية إلى العسر والشدة، كدخول النار، وزاد في نسخة بعد واتفق: «وصدق بالحسنی».

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٨) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.
 (٢) «سنن الترمذي» (٢١٣٥) كتاب: القدر، باب: ما جاء في السعادة والشقاوة.
 قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» صحيح.

٨٣ - باب ما جاء في قاتل النفس.

(باب: ما جاء في قاتل النفس) أي: ما جاء في قاتل نفسه من

الأحاديث.

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢ - مسلم: ١١٠ - فتح: ٢/٢٢٦]

(خالد) أي: الحذاء (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد.

(بملة) بالتونين (غير الإسلام) أي: كاليهودية والنصرانية، كأن قال: وحق اليهودية ما فعلت كذا، أو إن فعلت كذا فأنا يهودي كاذبًا، أي: في المحلوف عليه. (فهو كما قال) أي: يكون على غير ملة الإسلام، ومحلّه: إذا قصد تعظيم المحلوف عليه، وعليه يحمل خبر الحاكم: «من حلف بغير الله كفر»^(١) وإلا بأن قصد البعد عن المحلوف عليه، أو أطلق لم يخرج عن ملة الإسلام، فيكون ما ذكر؛ تغليظًا على من يتلفظ به، فهو مكروه، وقيل حرام، ولا ينعقد به يمين، لكن يندب له، بل يلزمه على القول بأنه حرام أن يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وتقييده كاذبًا جريًّا على الغالب، وإلا فالصادق، كالكاذب فيما ذكر، لكنه أخفُّ كراهة، من المكروه والكاذب زاد بحرمة الكذب. (ومن قتل نفسه بحديدة) أو غيرها، كما فهم بالأولى، فالمراد: من قتل

(١) «المستدرک» ١/١٨ كتاب: الإيمان، باب: من حلف بغير فقد كفر. من حديث

ابن عمر.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

نفسه بشيء، كما عبر به في الإيمان. (عذب به) أي: بما ذكر، وفي نسخة / ٣٨٨ : «عذب بها» أي: بالحديدة.

وفيه: أن الجزاء من جنس العمل، وأن جنايته على نفسه، كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه في الحقيقة ليست ملكه بل هي لله، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَانَ بَرَجَلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [٣٤٦٣ - مسلم: ١١٣ - فتح: ٢/٢٢٦]

(جندب) أي: ابن عبد الله بن يوسف البجلي.

(في هذا المسجد) أي: مسجد البصرة، وذكره مع تاليه؛ للتحقيق والتأكيد. (عن النبي) في نسخة: «على النبي». (كان برجل) لم يسم. (جراح) بكسر الجيم. (قتل) في نسخة: «فقتل». (حرمت عليه الجنة) أي: لكونه مستحلاً لقتل نفسه، أو حرمتها عليه في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو حرمت عليه جنة معينة، كجنة عدن، أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف، أو أن هذا جزاؤه، وقد يُعْفَى عنه، أو كان ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَخْتُقُ نَفْسَهُ يَخْتُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [٥٧٧٨ - مسلم: ١٠٩ - فتح: ٣/٢٢٧]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن

هرمز.

(يختق) بضم النون. (يطعنها) بضم العين.

٨٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ

لِلْمُشْرِكِينَ.

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٢٦٩]

(باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار

للمشركين) ما: مصدرية، ومن: بيانية.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَتَبَتِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيُ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقْدٍ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا
وَكَذَا؟ أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا
أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ
فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ
إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءةٍ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِ الْإِلَٰهِي
وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [٤٦٧١ - فتح: ٢٢٨/٣]

(عبد الله بن أبي) بضم الهمزة والتنوين. (ابن سلول) بضم نونه،
وإثبات ألفه؛ صفة لعبد الله؛ لأن سلول: أمه، وهي بفتح السين غير
منصرف؛ للعلمية والتأنيث.

(دعي) بالبناء للمفعول. (أعدد عليه قوله) أي: القبيح في حق
النبي ﷺ والمؤمنين. (خيرت) في نسخة: «قد خيرت» (إن زدت) في
نسخة: «لو زدت». (فغفر له) في نسخة: «يغفر له». (إلى) ﴿وَهُمْ
فَسِقُوتٌ﴾ [التوبة: ٨٤] في نسخة: «إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾» ومر

شرح الحديث في باب: الكفن في [القميص] (١) الذي يكف (٢).

٨٥ - باب ثناء الناس على الميت.

(باب: ثناء الناس على الميت) أي: بيان حكم الثناء عليه بخير،

أو شر.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [٢٦٤٢ - مسلم: ٩٤٩ - فتح: ٢٢٨/٣]

(مرّوا) في نسخة: بالبناء للمفعول. (فأثنوا عليه شرًا) أستعمل الثناء في الشر، مع أن الجمهور على خلافه؛ لمشاكلته لما قبله، كما في قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]. (وجبت) المراد بالوجوب هنا: الثبوت، لا الوجوب الأصطلاحي؛ إذ لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله. (أنتم شهداء الله في الأرض) لفظه في الشهادات: «المؤمنون شهداء الله في الأرض» فالمراد: شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان بصفاتهم، لا شهادة الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل، وقال

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١٢٦٩) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف.

بعضهم : معنى الحديث : أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ، وكان ذلك مطابقاً للواقع ، فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق ، فلا ، وكذا عكسه ، قال النووي بعد نقله هذا : والصحيح أنه على عمومه ، وأن من مات فآلهم الله الناس الثناء عليه بخير ، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك ، أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها^(١) . وبهذا تظهر فائدة الثناء وما قاله عن قريب مما قلناه أولاً .

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدِ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَتَيْتِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : وَجِبَتْ . ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى ، فَأَتَيْتِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : وَجِبَتْ . ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ ، فَأَتَيْتِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ . فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» . فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : «وِثَلَاثَةٌ» . فَقُلْنَا وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : «وَاثْنَانِ» . ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ . [٢٦٤٣ - فتح : ٢٢٩/٣]

(عفان^(٢) بن مسلم^(٣)) زاد في نسخة : «هو : الصفار» . (عن أبي الفرات) أسم أبي الفرات : عمرو الكندي . (عن أبي الأسود) هو ظالم بن عمرو بن سفيان .

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٩/٧ - ٢٠ .

(٢) في صحيح البخاري ، وفي المخطوط (عثمان) .

(٣) كذا للأكثر ، وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلًا فيه «قال عفان» وبذلك

جزم البيهقي ، وقد وصله أبو بكر بن آيين شبيهه في «مسنده» عن عفان به ، ومن طريقه أخرجه الأسماعيلي وأبو نعيم .

انظر : «الفتح» ٢٣٠/٣ .

(فأثني) بالبناء للمفعول. (على صاحبها) نائب الفاعل. (خيرًا) بالنصب مفعول ثان، أو صفة لمصدر محذوف، أو بنزع الخافض، أي: بخير، وبالرفع نائب الفاعل. (فقلت: وما وجبت؟) أي: ما معنى قولك: وجبت؟ (أيما مسلم شهد له أربعة بخير إلى آخره) ترك الشق الثاني، وهو الشهادة بالشر؛ قياسًا على الشهادة بالخير، أو اختصارًا.

٨٦ - باب ما جاء في عذاب القبر.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] هُوَ الْهُوَانُ، وَالْهُونُ: الرَّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِنَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [٤٦] [غافر: ٤٥، ٤٦]

(باب: ما جاء في عذاب القبر) / ٣٨٩ / أي: من الآيات والأحاديث، ولا مانع من أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في جميعه فيثبته، أو يعذبه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر، كما أنه يعيده للحشر، وهو تعالى قادر على ذلك، فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغرب، فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء آخر، بل هو

على سبيل التدبير.

(وقوله تعالى) بالجر عطف على عذاب، أو بالرفع على الاستئناف. ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ﴾ في نسخة: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الموتِ﴾ أي: شدائده. ﴿وَأَلْمَلَيْكَةَ بِأَسْطُورًا أَيَدِيَهُمَا﴾ [الأنعام: ٤٩٣] أي: لقبض أرواحهم، أو للعذاب، يقولون تعنيفاً ﴿أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ إلينا لنقبضها، أو لنعذبها ﴿عَذَابَ الهُونِ﴾ زاد في نسخة قبله: «أو الهون» والمعنى: يزيد العذاب المتضمن لشدة وإهانة، والهون بالفتح: الرفق، ذكره؛ لمناسبة الهون بالضم لفظاً. ﴿سَنَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ أي: بالفضيحة، أو القتل في الدنيا، وعذاب القبر. ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ﴾ أي: في الآخرة. ﴿إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ أي: بالنار. ﴿وَحَافٍ﴾ أي: نزل. ﴿سَوْءَ العَذَابِ﴾ أي: الغرق في الدنيا، ثم النار في الآخرة. ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ أي: يحرقون بها. ﴿عُدْوًا وَعَشِيًّا﴾ أي: صباحاً ومساءً. ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ يقال: أدخلوا يا آل فرعون. ﴿أشدَّ العَذَابِ﴾ أي: عذاب جهنم.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الزَّيَّادِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتِي، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» [إبراهيم: ٢٧]. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [٤٦٩٩ - مسلم: ٢٨٧١ - فتح: ٢٣١] (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(أتي) بالبناء للمفعول حال، أي: حالة كونك مأتياً إليه، والآتي:

الملكان منكر ونكير. (ثم شهد) في نسخة: «يشهد». (فذلك قوله ... إلى آخره) جواب إذا.

(غندر) أسمه: محمد بن جعفر.

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أَهْلَ الْقَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [٣٩٨٠، ٤٠٢٦ - فتح: ٢٣٢/٣] (حدثني أبي) في نسخة: «حدثنا أبي». (عن صالح) هو ابن كيسان.

(ما وعد) في نسخة: «ما وعدكم». (فقيل له) القائل هو عمر بن الخطاب، كما في مسلم. (ما أنتم بأسمع منهم) أي: لما أقول. ١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾». [النمل: ٨٠] [٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨١ - مسلم: ٩٣٢ - فتح: ٢٣٢/٣]

(عبد الله بن محمد) هو: ابن شيبه. (سفيان) أي: ابن عيينة. (أقول) زاد في نسخة: «لهم». (وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾) [النمل: ٨٠] أستدللت به عائشة على ما نفته أن الموتى لا يسمعون، وخالفها الجمهور فيه، وقالوا: لا دلالة في الآية على ذلك، بل لا منافاة بين الآية وبين قوله ﷺ: «إنهم الآن يسمعون» لأن الإسماع إبلاغ الصوت إلى أذن السامع، فالله تعالى هو الذي يسمعهم صوت نبيه، ولا مانع أنه ﷺ قال اللفظين الواقعين، وحفظ غيرهما في روايتي

ابن عمر وعائشة، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما، وحفظ غيرها
سماعهم بعد إحيائهم، وفائدة إسماعهم: توبيخهم.

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ
الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرُ: «عَذَابُ الْقَبْرِ
[حَقٌّ]». [انظر: ١٠٤٩ - مسلم: ٥٨٦، ٩٠٣ - فتح: ٢٣٢/٣]

(أبي) هو عثمان بن جبلة. (عن أبيه) هو أبو الشعثاء سليم بن أسود
المحاربي.

(أن يهودية) لم تسم. (نعم عذاب القبر) «حق» كما في نسخة.
(بعد) أي: بعد سؤاله إياه. (زاد غندر: عذاب القبر حق) ساقط من
نسخة، والزائدة في الحقيقة (حق) فقط، أو زيادته إنما تليق بحذفه في
النسخة الأولى، لا بذكره فيها.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبِيًّا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ
ذَلِكَ صَجَّ الْمُسْلِمُونَ صَجَّةً. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٢٣٢/٣]

(ابن وهب) هو عبد الله المصري. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.
(يفتن) بوزن: يقتل، [وفي نسخة: «يفتن» بوزن يقتل^(١) مبنياً

للمفعول. (ضجّة) نكرها للتعظيم، ومرّ شرح الحديث في: العلم وغيره^(١).

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَيَّ مَقْعِدَكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [انظر: ١٣٣٨ - مسلم: ٢٨٧٠ - فتح: ٣/٢٣٢]

(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عن أنس بن مالك) لفظ: (ابن مالك) ساقط من نسخة.

(وإنه) أي: الميت، وفي نسخة: «إنه» بلا واو. (فيقعدانه) معادًا إليه روحه. (لمحمد صلى الله عليه وسلم) أي: لأجله، وهو: بيان من الراوي، لا من الملكين، (وذكر) بالبناء للمفعول.

(في قبره) في نسخة: «له في قبره» وفي: زائدة، وزاد ابن حبان:

(١) سبق برقم (٨٦) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس. و(١٨٤) كتاب: للوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، و(٩٢٢) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد.

«سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً»^(١). (ثم رجع) أي: قتادة. (وأما الكافر/ ٣٩٠ / والمنافق) مرّ ما فيه مع شرح الحديث في باب: الميت يسمع خفق النعال^(٢).

٨٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(باب: التعوذ من عذاب القبر) أي: بالله.

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْزُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْزٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: ٢٨٦٩ - فتح: ٣/٢٤١]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (حدثنا يحيى) في نسخة: «أخبرنا يحيى» أي: ابن سعيد القطان.

(حدثنا شعبة) في نسخة: «أخبرنا شعبة» أي: ابن الحجاج.
(خرج النبي) أي: من المدينة إلى خارجها. (وجبت الشمس) سقطت بمعنى: غربت. (فسمع صوتاً) هو صوت اليهودي، -كما في الطبراني^(٣)- (يهود تعذب في قبورها) مبتدأ وخبر؛ إذ (يهود) علم قبيلة، فهو غير منصرف، وقد تدخله (ال) وسماعه صلى الله عليه وسلم صوت الميت لا ينافي ما مرّ أن صوت الميت يسمعه غير الثقلين؛ لأن ذلك في الصيحة

(١) «صحيح ابن حبان» ٣٩٠/٧ (٣١٢٠) كتاب: الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره.

(٢) سبق برقم (١٣٣٨) كتاب: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال.

(٣) «المعجم الكبير» ٤/١٢٠.

المخصوصة، وهذا في غيرها، أو هذا معجزة له ﷺ. (وقال النضر) بمعجمة، أي: ابن شميل. (أخبرنا شعبة إلى آخره) فائدة ذكره بعد ما مرّ تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه، وسماع أبيه له من البراء.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْغَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [فتح: ٢٤١/٣ - ٦٣٦٤]

(معلّى) بتشديد اللام مفتوحة، أي: ابن أسد. (وهيب) أي: ابن خالد. (ابنة خالد) واسمها: أمة، وكنيتها: أم خالد. (وهو يتعوذ من عذاب القبر) تعوذ منه ومما يأتي في الحديث الآتي؛ تعبدًا وإرشادًا لأمته؛ ليقصدوا به في ذلك.

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [مسلم: ٥٨٨ (١٣١) - فتح: ٢٤١/٣]

(هشام) أي: الدستوائي. (يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (يدعو: اللهم) أي: قائلًا ذلك، وفي نسخة: «يدعو، ويقول:

اللهم». [(ومن فتنة المحيا والممات) كل منهما مصدر ميمي، واسم زمان، ومرّ شرح الحديث في باب: الدعاء بعد السلام] (١).

٨٨ - باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ.

(باب: عذاب القبر من الغيبة والبول) من تعليلية، والغيبة: بكسر الغين: ذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه، وعطف عليها البول بتقدير متضايفين، أي: ومن عدم أستزاهه من البول، وخصهما بالذكر؛ لتعظيم أمرهما ولغلبتهما، وإلا فغيرهما مثلهما.

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ - ثُمَّ قَالَ: - بَلَىٰ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا». [انظر: ٢١٦ - مسلم: ٢٩٢ - فتح: ٢/٢٤٢]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن أبي حازم. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن مجاهد) أي: ابن جبر. (عن طاوس) هو ابن كيسان. (قال ابن عباس) في نسخة: «عن ابن عباس».

(فكان يسعى بالنميمة) لم يذكر الغيبة التي هي في الترجمة؛ اكتفاءً بذكر النميمة؛ لتقاربهما، وإن لم يتساويا في المفسدة، إذ مفسدة النميمة أعظم، أو إشارة إلى ورودها في بعض طرق الحديث. (لا يستتر) من الأستتار، وهو مجاز عن التنزه. (بائنتين) في نسخة: «بائنين» بحذف التاء الفوقية، ومر شرح الحديث في باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله^(١).

(١) سبق برقم (٢١٦) كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

٨٩ - باب الميِّت يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ.

(باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي) أي: المساء، وفي نسخة: «يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي» وهو مراد من الأولى، والمراد بالغداة والعشي: وقتها، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ [فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ]، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٢٤٠، ٦٥١٥ - مسلم: ٢٨٦٦ - فتح: ٣/٢٤٣]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار) ظاهره: اتحاد الشرط والجزاء في الشقين، وهو مؤول وتقديرهما في الأول مثلاً إن كان من أهل الجنة، فمقعده من مقاعد الجنة يعرض عليه، وقوله: (فمن أهل النار) ساقط من نسخة. (هذا مقعدك حتى يبعثك الله) أي: لا يصل إليه إلى يوم القيامة لبعث، ومرر شرح الحديث^(١).

٩٠ - باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

(باب: كلام الميت على الجنازة) أي: النعش.

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

(١) سبق شرحه برقم (١٣٧٤) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاخْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدْمُونِي قَدْمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [انظر: ١٣١٤ - فتح: ٢٤٤/٣]

(إذا وضعت الجنازة) أي: على النعش، ومرّ شرح الحديث في باب: حمل الرجال الجنازة^(١)، بل ومرت الترجمة أيضًا مع حديثها في باب: قول الميت وهو على الجنازة قدموني^(٢).

٩١ - باب ما قيل في أولاد المسلمين.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(باب: ما قيل في أولاد المسلمين) أي: الصغار.

(قال) في نسخة: «وقال». (كان) أي: موتهم، وفي نسخة:

«كانوا» أي: الثلاثة. (أو دخل الجنة) شك من الراوي.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ

إِيَّاهُمْ». [انظر: ١٢٤٨ - فتح: ٢٤٤/٣]

(١) سبق برقم (١٣١٤) كتاب الجنائز، باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء.

(٢) سبق برقم (١٣١٦) كتاب الجنائز، باب: قول الميت وهو على الجنازة:

قدموني.

(ابن عليّة) أسمه: إسماعيل بن إبراهيم.
 (يموت له ثلاثة) أي: «من الولد»، كما في نسخة، ومراً شرح
 الحديث في باب: هل يجعل للنساء يوماً^(١)، وباب: فضل من مات/
 ٣٩١/ له ولد^(٢).

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ
 ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».
 [٣٢٥٥، ٦١٩٥ - فتح: ٢٤٤/٣]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.
 (إبراهيم) أي: ابن النبي ﷺ. (إن له مرضعاً في الجنة) بضم
 الميم، أي: من يتم رضاعه، وروي: «مرضعاً ترضعه في الجنة»^(٣)،
 وروي بفتح الميم مصدر، أي: رضاعاً، ويحذف التاء من مرضع، إذا
 كان من شأنها ذلك، وتثبت فيه إذا كان بمعنى: تجدد فعلها، كما قال:
 ﴿تَذَهَلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ﴾ [الحج: ٢] وكذا يقال في حائض وحائضة.

٩٢ - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

(باب: ما قيل في أولاد المشركين) أي: الصغار.
 ١٣٨٣ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ،

(١) سبق من رواية أبي سعيد الخدري رقم (١٠١) كتاب: العلم، باب: هل يجعل
 للنساء يوم على حده في العلم. وليس من رواية أنس.

(٢) سبق برقم (١٢٤٨) كتاب الجنائز، باب: فضل من مات له ولد محتسب.

(٣) هي رواية الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة.

انظر: «التفح» ٢٤٥/٣.

فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [٦٥٩٧ - مسلم: ٢٦٦٠ - فتح: ٢٤٥/٣]

(حدثنا حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة، وفي نسخة: «حدثني حبان بن موسى». (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

(إذ خلقهم) إذ: متعلقة بمحذوف، أي: علم ذلك حين خلقهم، أو بقوله: (أعلم)، وإن تقدمت عليه، إذ يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهما: الله أعلم.

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [٦٥٩٨، ٦٦٠٠ - مسلم: ٢٦٥٩ - فتح: ٢٤٥/٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن ذراري المشركين) بذال معجمة، ومثناة تحتية: جمع ذرية، أي: عن أولادهم الصغار.

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ يَمَجْسَانِيَّةً، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَذْعَاءً؟». [انظر: ١٣٥٨ - مسلم: ٢٦٥٨ - فتح: ٢٤٥/٣]

(ابن أبي ذئب) اسمه: محمد بن عبد الرحمن.

(كمثل) بفتح الميم والمثلثة، وفي نسخة: بكسرهما، وسكون المثلثة. (تنتج البهيمة) بالنصب، واختلف في أولاد المشركين، فقيل: إنهم في مشيئة الله تعالى، وقيل: في النار تبعاً لآبائهم، وقيل: في

برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار، والصحيح المختار: ما عليه المحققون، كما قال النووي: إنهم في الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وإذا لم يعذب العاقل؛ لكونه لم تبلغه الدعوة، فكان لا يعذب غير العاقل من باب أولى، وجواب خبر (الله أعلم) بما كانوا عاملين أنه ليس فيه تصريح أنهم ليسوا في غير الجنة^(١)، وأما خبر الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: «في الجنة»، وعن أولاد المشركين، قال: «في النار»^(٢) فضعيف، ومرر شرح الحديث في باب:

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٠٧/١٦-٢٠٨.

(٢) «مسند أحمد» ٢٠٨/٦. عن طريق وكيع عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن بُوَيْه وهو ضعيف لضعف أبي عقيل يحيى بن المتوكل، ولجهالة بُوَيْه: وهي مولاة عائشة، فقد أنفرد بالرواية عنها أبو عقيل.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» ١٥٣/٣ (١٦٨٥).

وابن عدي في «الكامل» ٣٩/٩-٤٣. وأبن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٤١/٢ (١٥٤١). من طرق عن أبي عقيل بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: هذه الأحاديث لأبي عقيل عن بُوَيْه عن عائشة غير محفوظة، ولا يورى عن بُوَيْه غير أبي عقيل هذا.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: يحيى بن المتوكل يروي من بُوَيْه أحاديث منكورة، وهو واهي الحديث.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢١٧/٧، وقال: رواه أحمد وفيه: أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ضعفه جمهور الأئمة، وغيرهم، ويحيى بن معين نقل عنه توثيقه في رواية من ثلاثة.

قلت: ومما يدل على نكارة هذا الحديث، حديث سمرة بن جندب عند

إذا أسلم الصبي فمات^(١).

٩٣ - باب.

(باب) ساقط من نسخة، وهو بمنزلة الفصل فيما قبله؛ ولهذا لم يذكر له ترجمة.

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» .

قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَضَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: إِنَّهُ - يَدْخُلُ ذَلِكَ الْكَلُوبُ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِمْ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَضْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: أَنْطَلِقُ .

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَاهَدَهُ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيَّ هَذَا حَتَّى يَلْتَمِمْ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: أَنْطَلِقُ .

البخاري برقم (٧٠٤٧) كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ففي هذا الحديث ألحق النبي ﷺ أولاد المشركين بأولاد المسلمين في حكم الآخرة وإلى هذا ذهب النووي وغيره . والله أعلم.
(١) سبق برقم (١٣٥٨)، (١٣٥٩) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟

فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ الثَّنُورِ، أَعْلَاهُ صَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرَجُوا، فَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ .

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ [قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ] رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ .

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شَبُوحٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِيبَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شَبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَا بِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ .

قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُسْقُ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَحُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَمَّ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الرُّنَاءُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرُّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ اللَّهِ وَالصِّيبَانُ حَوْلُهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي. قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ آتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٣/٢٥١]

(جرير) أي: ابن حازم. (أبو رجاء) هو: عمران بن تميم العطاردي.

(صلاة) في نسخة: «صلاته». (رؤيا) مقصور وغير منصرف. (فسألنا) بفتح اللام. (رجلين) هما: جبرائيل وميكائيل، كما ذكرهما بعد. (الأرض المقدسة) في نسخة: «أرض مقدسة».

(جالس) بالرفع، وفي نسخة: «جالسًا» بالنصب. (بيده) أي: كلوب، كما أشار إليه بقوله: (قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد يدخله في شدقه)، وفي نسخة: «بيده كلوب من حديد، قال بعض أصحابنا عن موسى: إنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه» وأبهم البخاري البعض لنسيان أو غيره، وليس بقادح؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة، قال شيخنا: لم أعرف هذا البعض، إلا أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» عن العباس بن الفضل الإسقاطي^(١).

(ما هذا؟) أي: ما حال هذا الرجل؟ وفي نسخة: «من هذا؟» أي: من هذا الرجل؟ (بفهر) بكسر الفاء، وسكون الهاء، أي: بحجر [يملاً الكف]^(٢). (أو صخرة) على الشك هنا، واقتصر على التعبير عليها من غير شك.

(فيشدخ) أي: يكسره به، أي: بالحجر، أو الصخرة، وفي نسخة: «بها» أي: بالصخرة. (تدهده) أي: تدحرج. (ثقب) بمثلثة مفتوحة، وفي نسخة: بنون مفتوحة.

(التنور) بفتح الفوقية، وتشديد النون: ما يخبز فيه. (يتوقد) بفتح أوله. (نارًا) تمييز. (فإذا أقترب) أي: الوقود والحر، أي: قرب من الناس المعلومين من السياق، وفي نسخة: «أقترت» بهمزة قطع ففاف

(١) فتح الباري ٢٥٢/٣ والحديث المشار إليه رواه الطبراني في الكبير ٢٤٢/٧.

(٢) من (م).

ففوقيتين بينهما راء، من القتره، أي: التهبب النار/٣٩٢/ وارتفع لهيها؛ لأن القتره: الغبار الذي يرتفع.

(ارتفعوا) أي: الناس. (كاد أن يخرجوا) أن: مصدرية، وهي مع مدخولها: أسم كاد، وخبرها محذوف، أي: يكاد خروجهم يتحقق، وفي نسخة: «كادوا يخرجوا». (خمدت) بفتح الخاء والميم، أي: سكنت: بأن سكن لهيها.

(من هذا؟) في نسخة: [«ما هذا». (نهر) بفتح الهاء وسكونها. (على وسط النهر رجل) في نسخة: ^(١) «قال يزيد بن هارون، ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل» (رمى) في نسخة: «رمى له الرجل الذي بين يديه الحجارة».

(فانطلقنا) ساقط من نسخة. (فصعد) بكسر العين. (وشباب) في نسخة: «هنا» وفيما يأتي: «وشبان» بضم أوله وتشديد ثانيه ونون في آخره. (فأخبراني) بسكون الموحدة. (بالكذبة) بفتح الكاف، وكسر الذال، وبالكسر والسكون. (فيصنع به) أي: ما رأيت من شق شذقه، وأما هذه فدار الشهداء، واكتفى فيها بما مرّ من الشيوخ والشباب دون النساء والصبيان، جرياً على الغالب، إذ الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة، ولا صبيًا. (دعاني) أي: أتركاني، قال الكرمانى: ومناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة إلا في الزناة، ومناسبتة لها من جهة أن العربي فضيحة، كالزنا، ثم إن الزاني يطلب الخلوة، كالتنور، ولا شك أنه خائف حذر وقت الزنا، كأنها تحته النار^(٢).

(١) من (م).

(٢) «الفتح» ٢٥٢/٣، والحديث المشار إليه ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٥٠٠ وعزاه للطبراني في «الكبير».

وفي الحديث: الأهتمام بأمر الرؤيا، واستحباب السؤال عنه، وذكرها بعد الصلاة، والتحذير عن الكذب، وعن ترك قراءة القرآن والعمل به، والتغليظ على الزاني، وأكل الربا، وسعادة صبيان الخلائق كلهم، وتفضيل الشهداء على غيرهم، وهذه الرؤيا مشتملة على حكم عظيمة. ووجه الضبط في هذه الأمور: أن الحال لا يخلو من الثواب والعذاب، فالثواب: إمّا لرسول الله، ودرجته فوق الكل مثل السحابة، وإمّا للأمة وهي ثلاث درجات، أدناها للصبيان، والأوسط للعامة، وأعلىها للشهداء وإبراهيم عليه السلام، وإن كان رفيع الدرجة على الشهداء فوجه كونه تحت الشجرة، وهو خليل الله أبو الأنبياء الإشارة إلى أنه الأصل في الملة، وكل من بعده من الموحدين تابع له، بأمره يصعدون شجرة الإسلام ويدخلون الجنة .

والعقاب: إما على قول لا ينبغي، أو عدم قول ينبغي، أو فعل بدني، كالزنا أو مالي، كالربا.

٩٤- باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

(باب: موت يوم الاثنين) أي: بيان الموت فيه.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ .

قال: أَرَجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَيَّ ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ

رَدُّعٌ مِنْ رَغْفَرَانٍ فَقَالَ: أَعْسَلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ! قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ. فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [انظر: ١٢٦٤ - مسلم: ٩٤١ - فتح: ٢٥٢/٣]

(وهيب) أي: ابن خالد البصري. (هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(قال) في نسخة: «فقال». (في كم) هي أستفهامية، وإن كان لها صدر الكلام، لكن الجار كالجاء منها، فلا يخرجها عن تصديرها. (سحولية) بفتح السين، وضمها كما مر. (قالت يوم الاثنين) بنصب (يوم) على الظرفية في الأول، ورفعه على الخبرية لمقدر في الثاني. (أرجو فيما بيني وبين الليل) أي: أتوقع الوفاة فيما بين ساعتني هذه، وبين الليل، أو فيما بين آخريومي وآخر الليل، وإنما رجى ذلك؛ لقصد التبرك؛ لكون النبي ﷺ توفي فيه، وله مزية على سائر الأيام بهذا الاعتبار. (ثم نظر) في نسخة: «فنظر».

(ردع) بفتح الراء، وسكون الدال والعين المهملتين، أي: لطح وأثر، وفي نسخة: «ردغ» بغين معجمة. (ثوبي هذا) لفظ: (هذا) ساقط من نسخة (فيها) أي: في الأثواب الثلاثة، وفي نسخة: «فيهما» أي: في المزيد والمزيد عليه. (خلق) بفتح المعجمة واللام، أي: بالعتيق. (إنما هو) أي: للدفن. (للمهلة) بتثليث الميم، أي: القبح والصديد. (من ليلة الثلاثاء) بالمد.

وفي الحديث: التكفين في الثياب البيض والمغسولة، وطلب المرافقة فيما وقع للأكابر، والدفن بالليل، وإيثار الحي في الجديد، وفضل الصديق، ودلالة فراسته، وتيسير الله ما يتمناه له.

٩٥ - باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ.

(باب: موت الفجأة) بفتح الفاء، وسكون الجيم، أو بضم الفاء وفتح الجيم والمد. (بغته) بالجر بدل، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وعلى التقديرين هي تفسير للفجأة، وفي نسخة: «بغته» بالتكبير.

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [٢٧٦٠ - مسلم: ١٠٠٤ - فتح: ٢٥٤/٣]

(سعيد ابن أبي مريم) نسبة لجدده، وإلا فهو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم/٣٩٣ (هشام) في نسخة: «هشام بن عروة». [عن أبيه) في نسخة: عن عروة] (١)

(أن رجلاً) هو سعد بن عبادة. (أن أمي) أسمها: عمرة. (افتلتت) بالبناء للمفعول، أي: ماتت. (فلتة) أي: بغته. (نفسها) بالرفع؛ نائب فاعل، وبالنصب على التمييز، أو على أنه المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر، أي: من نفسها، والأول ضمير نائب الفاعل.

وأشار بالحديث إلى أن موت الفجأة ليس بمكروه؛ لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهة حين أخبره الرجل بانفلات نفس أمه، وهو محمول على المنتهي للموت، والمراقب له دون غيره، وعلى ذلك يحمل خبر ابن أبي شيبة، عن عائشة، وابن مسعود: «موت الفجأة راحة المؤمن وأسف

على الفاجر»^(١)، وخبر أبي داود: «موت الفجأة أخذه آسف»^(٢) بمدّ الهمزة، وكسر السين، أي: غضبان، وبقصرها وفتح السين أي: غضب أخذة غضبان، أو غضب من حيث إنه فعل ما أوجب الغضب عليه، والانتقام منه بأن أماته بغتة من غير تهيئ للموت.

٩٦ - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.

﴿فأقبره﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ: دَفَنَتْهُ. ﴿كِفَانًا﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

(باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما) أي: في صفة قبورهم من التسنيم، وغيره.

﴿فأقبره﴾ (أي: من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّانَهُ فَأَنْبَرُهُ﴾ [عبس: ٢١] معناه: أقبرت الرجل، إذا: جعلت له قبرًا، في نسخة: «قول الله ﷻ: ﴿فأقبره﴾ إلخ»، وزاد في أخرى: «أقبره» بعد قوله: أقبرت الرجل (قبرته) معناه: دفنته بأن واريته في التراب.

﴿كِفَانًا﴾ (أي: من قوله: ﴿أَلَّا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَانًا﴾ [المرسلات: ٢٥] معناه: (يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتًا)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥١ كتاب الجنائز، باب: في موت الفجأة، وما ذكر فيه من رواية عائشة مرفوعًا.

(٢) «سنن أبي داود» (٣١١٠) كتاب الجنائز، باب: موت الفجأة، وصححه الألباني في صحيح «أبي داود» (٢٧٢٢).

و﴿ كِنَانًا ﴾) بمعنى: كافتة، أي: جامعة وضامة.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزُوقٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» أَسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [انظر: ٨٩٠ - مسلم: ٢٤٤٣ - فتح: ٣/٢٥٥]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (سليمان) أي: ابن بلال.

(وحدثنني) في نسخة: «ح وحدثني».

(ليتعدّر) بعين مهملة، وذال معجمة، أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، وفي نسخة: «يتقدر» بقاف، ودال مهملة، أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها؛ ليهون عليه بعض ما يجد [لأن المريض يجد^(١) عند بعض أهله (أين أنا اليوم؟) أي: لمن النوبة اليوم (أين أنا غدا؟) أي: لمن هي غدا. (استبطاءً ليوم عائشة) قاله اشتياقاً إليها، وإلي يومها. (سحري ونحري) بفتح أولهما، وسكون ثانيهما، أي: بين جنبي وصدري، والسحر: الرئة أطلقت على الجنب مجازاً، من باب تسمية المحل باسم الحال.

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِرَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خَشِيَ - أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كُنَّا فِي عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي. [انظر: ٤٣٥ - مسلم: ٥٢٩ - فتح: ٣/٢٥٥]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَفِيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا.

حَدَّثَنَا فَرْوَةٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَغْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ ؓ.

(أبو عوانة) هو الواضح. (عن هلال) أي: ابن حميد الجهني، وفي نسخة: «هلال هو الوزان».

(لم يقم منه) في نسخة: «لم يقم فيه». (لعن الله اليهود والنصارى) أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) مرّ شرحه في باب: ما يكره من أتخاذ المساجد على القبور^(١).

(أبرز) بالبناء للمفعول. (قبره) بالرفع نائب [الفاعل]^(٢)، وفي نسخة: (أبرز قبره) بالبناء للفاعل والنصب. (خشى) بفتح الخاء، أو (خُشي) بضمها، فالخاشي على الأول: النبي ﷺ، وعلى الثاني: هو، أو عائشة أو الصحابة. (وعن هلال) أي: الوزان. (كئاني) أي: بأبي عمرة، أو بأبي الجهم، أو بأبي أمية.

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن سفيان) أي: ابن دينار، وهو من كبار التابعين لكنه لم تعرف له رواية عن صحابي.

(مسنمًا) بتشديد النون، أي: مرتفعًا، واستدل به على أن

(١) سبق برقم (١٣٣٠) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من أتخاذ المساجد على القبور.

(٢) من (م).

المستحب تسنيم القبور، وهو قول بعض الشافعية كغيرهم، والذي عليه أكثر الشافعية، ونصَّ عليه الشافعي أن تسطيحها أفضل من تسنيمها؛ لأنه ﷺ سطح قبر إبراهيم، وفعله حجة، لا فعل غيره، ولا حجة فيما قاله سفيان، كما قال البيهقي^(١)؛ لأنه معارض بخير أبي داود بإسناد صحيح: أن القاسم ابن أبي بكر قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: أكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئه مبطوحة ببطحاء العرضة الحمراء^(٢)، أي: لا مرتفعة كثيرًا، ولا لاصقة بالأرض، يقال: لطي - بكسر الطاء -، ولطا بفتحها، أي: لصق، ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار من شعار الروافض؛ لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها.

(حدثنا) في نسخة/ ٣٩٤/ : «حدثني». (فروة) أي: ابن المغراء.

(علي) في نسخة: «علي بن مسهر».

(لما سقط عليهم) أي: على قبور النبي ﷺ [وصاحبيه الحائط، أي حائط حجرة رسول الله ﷺ]^(٣) (في زمان الوليد بن عبد الملك) حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف؛ حتى لا يصل إليه أحد؛ إذ كان الناس يصلون إليه، -قاله شيخنا^(٤)- (فبدت) أي: ظهرت في القبر لا خارجه. (لهم قدم) أي: مع ساق وركبة، كما رواه أبو بكر الآجري

(١) «سنن البيهقي» ٤/٣-٤.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٢٠) كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر. ورواه الحاكم في «المستدرک» ١/٣٦٩-٣٧٠ وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٣) من (م).

(٤) «فتح الباري» ٣/٣٥٧.

(ما هي إلا قدم عمر) وعند الآجري: «هذا ساق عمر وركبته»^(١).
 ١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا
 أُزَكِّي بِهِ أَبَدًا. [٧٣٢٧ - فتح: ٢٥٥/٣]
 (لا أُزَكِّي) بالبناء للمفعول، أي: لا يثنى عليّ به، أي: بسبب
 الدفن معهم؛ حتى يكون لي بذلك مزية، وفضل وأنا في نفس تجوز أن
 لا أكون كذلك.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَيَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَتَرَأُّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيَّ .

قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَاؤْتِرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا
 لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ
 الْمَضْجِعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلُّوْا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ
 أَذِنْتُ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَزِدُونِي إِلَيَّ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ
 مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي
 فَهُوَ الْحَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا .

فَسَمَى عُمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي
 وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ
 لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا
 كُلِّهِ .

(١) «كتاب الشريعة» للأجري ٢٣٨٩/٥ (١٨٧١).

فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي، وَذَلِكَ كَمَا فَافَا لَا عَلِيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧ - فتح:

[٢٥٦/٣]

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(صاحبِي) بفتح الموحدة وتشديد الياء، وإنما استأذنها؛ لأن منفعة الحجرة لها (كنت أريده) أي: في الدفن معهما لنفسي فإن قلت هذا يدل على أنه لم يبق إلا ما يسع إلا موضع قبر واحد، فيغاير قولها السابق لابن الزبير: لا تدفني معهم. فإنه يشعر بأنه يبقي من الحجرة موضع آخر. قلت: أجيب: بأنها كانت أولاً لا تسع إلا قبراً واحداً، فلما دفن عمر ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر. (فلا وثرنه اليوم على نفسي) أثرته على نفسها مع أن الحظوظ الدينية لا يثار فيها؛ لأن الحظوظ المستحقة بالفضل ينبغي فيها إثارة أهله، فلما علمت عائشة فضل عمر أثرته. كما ينبغي لصاحب المنزل إن كان مفضولاً أن يؤثر الإمامة إلى من هو أفضل منه، وإن كان الحق له (ما لديك) أي: عندك من الخير (من ذلك المضجع) بفتح الجيم.

(ثم قل) أي: يا ابن عمر (يستأذن عمر) إنما استأذنها ثانياً؛ احتياطاً وورعاً، أو لأنه جوز أن تكون رجعت عن إذنها الأول، وهذا بناءً على القول بأن عائشة كانت تملك رقبة البيت، أو منفعتها مطلقاً، والواقع أنها إنما كانت تملك منفعتها بالسكنى، والإسكان فيه ولا يورث

عنها، وحكم أزواجه ﷺ، كالمعتدات؛ لأنهن لا يتزوجن بعده. (بهذا الأمر) أي: أمر الخلافة. (فمن استخلفوا) أي: استخلفوه. (وولج عليه) أي: دخل على عمر. (من القدم في الإسلام) بفتح القاف، أي: سابقة خير، ومنزلة رفيعة، وسميت قدمًا؛ لأن السبق بها، كما سميت النعمة يداً؛ لأنها تعطى باليد، وفي نسخة: «القدم» بالكسر، وهو هنا بمعنى: الفتوح، وقال شيخنا: بالفتح: الفضل، وبالكسر: السبق، وهو قريب من الأول^(١) (ليتني يا ابن أخي وذلك كفافاً لا على ولا إليّ) أي: لا عقاب عليّ ولا ثواب لي، وهذا خبر ليت، وجملة: (وذلك كفافاً) معترضة بينهما. (كفافاً) بالنصب حال من ضمير خبر (ذلك) محذوفاً، أي: حاصل كفافاً، وبالرفع خبر، وهو بفتح الكاف، قال ابن الأثير: لا يفضل عن شيء ويكون بقدر الحاجة إليه^(٢)، وقيل: أراد مكفوفاً عن شرها، وقيل معناه: أن لا تنال مني، ولا أنال منها، أن تكف عني وأكف عنها. أنتهى.

(أوصي) بضم الهمزة، وكسر الصاد، مضارع أوصى بفتحهما (بالمهاجرين الأولين) أي: الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان، أو صلوا إلى القبليين، أو شهدوا بدرًا. (أن يعرف إلى آخره) بفتح همزة (أن) في الموضوعين، بيان لقوله: (خيرًا) ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] أي: لزموها، وهو صفة للأنصار، ولا يضر فصله بد(خيرًا) لأنه ليس أجنبيًا من الكلام. (أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم) ببناء الفعلين للمفعول، وهما مع (أن) بالفتح بيان لقوله:

(١) «الفتح» ٦٥/٧.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١٩١/٤.

(خيرًا) والعمو عن مسيئهم محله، في غير الحدود، وحقوق العباد. (وأوصيه بذمة الله ورسوله) أي: أهل ذمتها، أي: عهدهما، فهو من عطف العام على الخاص. (أن يوفي إلخ) بفتح (أن) في المواضع الثلاثة، وبناء الأفعال الثلاثة للمفعول، والمجموع بيان لذمة الله ورسوله. (من) في (من ورائهم) بكسر الميم، أي: من خلفهم. وفي الحديث: أن الخلافة بعد عمر شوري، وأن الدفن يندب في أفضل المقابر، وأن مجاورة الصالحين مندوبة.

٩٧ - باب ما ينهى من سب الأموات.

(باب: ما ينهى) أي: عنه. (من سب الأموات) أي: بيان/٣٩٥/ ما يدل على النهي عنه من الأحاديث، و(ما) مصدرية.
١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عَزْرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ. [٦٥١٦ - فتح: ٢٥٨/٣]

(لا تسبوا الأموات) أي: غير الأشرار من الكفار بقريته ما يأتي في الباب الآتي (أفضوا إلى ما قدموا) أي: وصلوا إلى جزاء أعمالهم. (تابعه) أي: آدم.

٩٨ - باب ذكر شرار الموتى.

(باب: ذكر شرار الموتى) أي: بسوء.
١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ -

عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝۱﴾ [المسد: ١]

(أبو لهب) هو عبد العزة بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) في نسخة: «لعنه الله» (تَبًّا) مفعول مطلق، أي: هلاكًا حذف عامله وجوبًا. (سائر اليوم) بالنصب على الظرفية، أي: باقي اليوم.

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝۱﴾ [المسد: ١] أي: خسر، وعبر باليدين عن النفس؛ لأن أكثر الأعمال بهما، أو لأن الأقربين لما جمعهم النبي ﷺ بعد نزول: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝۱﴾ [الشعراء: ٢١٤] ليخبرهم بذلك أخذ أبو لهب حجرًا يرميه به، وهذا الحديث من مراسيل الصحابة؛ لأن الآية نزلت بمكة، وكان ابن عباس إذ ذاك صغيرًا، أو لم يولد.

كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ. [انظر: ٧]

(باب: وجوب الزكاة) في نسخة بدل باب: «كتاب» وفي أخرى: «كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة» وسقط من نسخة من أخرى لفظا (باب) و(كتاب).

والزكاة لغة: التطهير والنماء، وغيرهما، وشرعاً: ما يخرج من مال، أو بدن على وجه مخصوص. (وقول الله) بالجبر عطف على وجوب الزكاة، وبالرفع مبتدأ حذف خبره، أي: دليل على وجوب ذلك. (أبو سفيان) هو صخر بن حرب. (والصلة) أي: صلة الأرحام، وكل ما أمر الله به أن يوصل من البر والإكرام وغيرهما.

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢ - مسلم: ١٩ - فتح: ٣/٢٦١]

(عن أبي معبد) هو نافذ مولى ابن عباس.

(افترض عليهم صدقة) في نسخة: «قد افترض عليهم صدقة» أي: زكاة. (على فقرائهم) في نسخة: «في فقرائهم» واقتصر من الأصناف على الفقراء؛ لمقابلتهم الأغنياء، ولأنهم الأغلب، وبدأ في المتعاطفات بالأهم فالأهم؛ تلطفاً في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول الأمر؛ لنفرت نفوسهم من كثرتها.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبَ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْزُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخَشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. [٥٩٨٢، ٥٩٨٣ - مسلم: ١٣ - فتح: ٣/٢٦١]

(عن ابن عثمان)^(١) في نسخة: «عن محمد بن عثمان بن عبد الله

ابن موهب» بفتح الميم، والهاء. (عن أبي أيوب) هو خالد بن زيد. (أن رجلاً) هو أبو أيوب الراوي، -كما قاله ابن قتيبة- ولا مانع من أن يبهم نفسه لغرض له، وأما تسميته في حديث أبي هريرة الآتي

(١) في الأصل: [عن ابن عباس] ولعله تصحيف من النسخة.

بأعرابي، فلا ينافي ذلك؛ لجواز تعدد القصة، وهذا الأعرابي، كما حكاه شيخنا عن رواية البغوي وغيره، هو ابن المنتفق، قيل: واسمه لقيط بن صبرة^(١).

(أخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع يدخلني، والجملة صفة لعمل، وجواب الأمر محذوف، أي: يثيبك الله، ويجوز جزمه جواباً للأمر، وعليه فتونين عمل؛ للتفخيم والتعظيم ليكون بالوصف مقيداً. (قال) أي: من حضر (ماله، ماله) أستفهماً أي شيئاً جرى له، وكرر؛ للتأكيد (أرَبُّ ماله) بفتح الهمزة والراء، وتونين الموحدة مع الضم، أي حاجة يطلبها، وهو إما خبر مبتدأ محذوف بتقدير مضاف، أي: هو ذو حاجة ثم تعجب ﷺ من حرصه في سؤاله، فاستفهم على سبيل التعجب بقوله: (ماله) وإما مبتدأ خبره (ماله) وما زائدة؛ للتعظيم، وقيل: للتقليل أي: له حاجة عظيمة، أو يسيرة، وروي: (أرب) بوزن ضرب، أي: حاجة له، وما زائدة نظير ما مرّ. (وأرب) بوزن علم، ومعناه: الدعاء عليه، أي: أصيبت أرابه، وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر، كما في تربت يداك، وإنما تذكر في معرض التعجب. (وأرَبُّ) بالتونين بوزن حذر. أي: حاذق يسأل عما [يعينه]^(٢) أي: هو أرب، فحذف المبتدأ.

(ثم قال ماله) أي: شأنه (وتصل الرحم) أي: تحسن لقرابتك، وخصّ الرحم بالذكر؛ لقربها من السائل، أو نظراً لحاله كأنه كان قطعاً لها، فأمره بصلتها؛ لأنها المهم بالنسبة إليه، وعطف الصلاة وما بعدها

(٢) من (م).

(١) «الفتح» ٣/٢٦٣-٢٦٤.

على العبادة من عطف الخاص على العام.

(بهز) أي: ابن أسد. (عن أبي أيوب) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ». (قال أبو عبد الله) أي: البخاري (إنما هو عمرو) أي: ابن

عثمان؛ إذ الحديث محفوظ عنه، لا عن محمد، كما وهم فيه شعبة.

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا

وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا

تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ

رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بهذا. [مسلم: ١٤ - فتح: ٢٦١/٣]

(وهيب) أي: ابن خالد بن عجلان/٣٩٦/ (عن أبي زرعة) هو

هرم بن عمرو بن جرير البجلي.

(أن أعرابيًا) هو من سكن البادية، ومرّ بيان اسمه آنفاً. (ذُلَّنِي)

بضم الدال، وفتح اللام مشددة. (المكتوبة) مقتبس من قوله تعالى:

﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وغازير بينه وبين المفروضة في قوله بعد:

«الزكاة المفروضة» تفننا وكراهة توالي اللفظين. (وتصوم رمضان) أي:

لم يذكر مع المذكورات الحج؛ اختصاراً أو نسياناً من الراوي. (لا أزيد

على هذا) أي: على المفروض، زاد في مسلم: ولا أنقص منه (ولَّى)

أي: أدبر. (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)

فيه: أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة، كما ورد النص في الحسن

والحسين^(١)، وأمهما، وأزواج الرسول^(٢)، فيحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا دفعة واحدة، أو بلفظ: (بشره).
(يحيى) أي: القطان. (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان.

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَى مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بَيْدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَاتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو الثُّغَمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [انظر: ٥٣ - مسلم: ١٧ - فتح: ٣/٢٦١]

(حجاج) أي: ابن منهال السلمي. (أبو جمرة) بجيم: هو نصر بن عمران الضبي.

(وفد عبد القيس) هو أبو قبيلة، وكانوا أربعة عشر رجلاً، ويروى: أربعون، وجمع بينهما بأن لهم وفادتين، أو الأربعة عشر

(١) دل ذلك حديث رواه الترمذي (٣٧٨١) كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين، وأحمد ٣٩١/٥.

والنسائي في «الكبرى» ٨٠/٥ (٨٢٩٨) كتاب: المناقب وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: حديث صحيح.

(٢) والطبراني ٦٦/٣ (٢٦٨٢). وفي «الأوسط» ٢٩٨/٦ (٦٤٦٢).

أشرفهم. (إن هذا الحيّ) بنصب الحي وصف لاسم (إن) وهو (هذا) وفي نسخة: «إنا هذا الحيّ» فاسم (إن) الضمير، وما بعده منصوب في نسخة على الاختصاص، ومرفوع في أخرى خبر (إن)، وخبرها على النسخ الثلاث قوله: (من ربيعة) أي: ابن نزار بن معد بن عدنان، وقوله: (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) لكن أولهما: خبر أول، وثانيهما خبر ثان على النسختين الأوليين، وأولهما: خبر ثان، وثانيهما: خبر ثالث على الثالثة. (إلا في الشهر الحرام) هو في ذاته يشمل الأربعة الحرم، لكن المراد هنا: رجب، كما رواه البيهقي^(١). (من وراثنا) الذين أستقروا خلفنا الآن، وأمامنا إذا رجعنا. (الإيمان) بالجر بدل من (أربع)، وبالرفع خبر مبتدئ محذوف. (وشهادة أن لا إله إلا الله) العطف فيه للتفسير. (وعن الدباء) بضم الدال، وتشديد الموحدة، والمد: القرع اليابس (والحتم) بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الفوقية: الجرار الخضر (والنقير) بفتح النون، وكسر القاف: جذع ينقر وسطه. (والمزفت) أي: المطلي بالزفت، والمراد: النهي عن الأنتباز في شيء من المذكورات؛ لأنها تسرع الإسكار، وهذا منسوخ بخبر مسلم «كنت نهيتكم عن الأنتباز في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»^(٢) ومرّ شرح الحديث في باب: أداء الخمس من الإيمان^(٣).

(وقال سليمان) أي: ابن حرب. (وأبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي (عن حماد) أي: ابن زيد (الإيمان بالله: شهادة أن لا

(١) «سنن البيهقي» ٣٠٣/٦ كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: سهم الصفي.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣) (٩٧٧) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الأنتباز.

(٣) سبق برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.

إله إلا الله) بحذف الواو وبجر (الإيمان)، و(شهادة) بدل من (أربع) وفي نسخة: برفعهما مبتدأ وخبر.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟». [٦٩٢٤، ٧٢٨٤ - مسلم: ٢٠ - فتح: ٣/٢٦٢]

(ابن أبي حمزة) بحاء مهملة، وزاى.

(وكان أبو بكر - رضي الله عنه) أي: خليفة. (وكفر من كفر من العرب) أي: ومنع من بقي على الإيمان الزكاة، فأراد أبو بكر أن يقاتل مانعيها. (فمن قالها) أي: كلمة التوحيد، أخذ عمر بظاهره، فقال ما قال، وأخذ أبو بكر بالمعنى المراد منه؛ إذ المراد: فمن قالها مع توابعها؛ لخبر ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»^(١) فكان عمر لم يستحضر هذا الخبر، ولا قول الراوي هنا (إلا بحقه).

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّاكَ كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥ - مسلم: ٢٠ - فتح: ٣/٢٦٢]

(عناقاً) بفتح العين المهملة: الأثنى من المعز. (أن قد) لفظ: (قد)

(١) سبق برقم (٢٥) كتاب: الإيمان، باب: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

ساقط من نسخة (فعرفت أنه الحق) أي: للدليل الذي أقامه أبو بكر، لا أنه قلده؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً.

وفي الحديث: فضل أبي بكر، وجواز القياس والعمل به، والحلف وإن كان في غير مجلس الحكم، واجتهاد الأئمة في النوازل، والمناظرة، والرجوع لقائل الحق، والزكاة في السخال، وأن حول التناج حول الأمهات، وإلا لم يجز أخذ العناق.

٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة.

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

الَّذِينَ﴾ [التوبة: ١١]

(باب: البيعة على إيتاء الزكاة) بفتح أول البيعة وهي: عقد العهد على الإسلام وفروعه.

(﴿فَإِنْ تَابُوا﴾) أي: من الكفر (﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الَّذِينَ﴾) أي: لهم مالكم، وعليهم ما عليكم، ومنه إيجاب إيتاء الزكاة.

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ:

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٨ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٢٦٧/٣]

(ابن نمير) / ٣٩٧/ هو محمد بن عبد الله بن نسير (إسماعيل) أي:

ابن أبي خالد الأحمسي (عن قيس) أي: ابن أبي حازم، واسم أبي حازم: عوف.

(والنصح لكل مسلم) خصّ المسلم بالذكر؛ لأنه الغالب، وإلا فالكافر مثل في ذلك، ومرر شرح الحديث في آخر كتاب: الإيمان^(١).

(١) سبق برقم (٥٧) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ «الدين النصيحة».

٣ - باب إثم مانع الزكاة.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ

﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]

(باب: إثم مانع الزكاة) أي: مانع أدائها. (وقول الله) بالجر عطف على (إثم مانع الزكاة) ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ أي: المكنوزة الدال عليها ﴿يَكْتُمُونَ﴾ ﴿وَالْفِضَّةَ﴾ لأنها أقرب، والذهب داخل بالأولى، أو الأموال؛ لأن الحكم عام وتخصيصهما بالذكر؛ لأنهما قانون التمول. ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾ أتى بضمير ﴿عليها﴾، و﴿بها﴾ جمعاً مع أن المذكور شيان؛ لأن المراد: دنائير ودراهم كثيرة؛ لما روي عن علي أنه قال: أربعة آلاف وما دونها نفقة، وما فوقها كنز، وذكر الآية تامة^(١)، هو ما في أكثر النسخ، وفي نسخة ذكرها بلفظ: «وقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾».

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٩/٤ (٧١٥٠) كتاب: الزكاة، باب: كم الكنز؟ و لمن الزكاة؟ والدارقطني في «العلل» ١٥٢/٤ (٤٨٠) وقال: كذا قال علي بن حكيم عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن جعد عن علي، ووهم فيه، والصواب عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن جعدة بن هبيرة، عن علي. أ.هـ.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». وَقَالَ: «وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارَى، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ».

[٢٣٧١، ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٣/٢٦٧]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) وهو عبد الله بن ذكوان. (عبد الرحمن) هو (ابن هرمز)، لفظ: (ابن هرمز) ساقط من نسخة. (تأتي الإبل على صاحبها) أي: يوم القيامة، وضمن أتى معنى: الاستعلاء، فعدها بعلی (على خير ما كانت) أي: عنده في القوة والسمن ليزيد ثقل وطئها (حقها) أي: زكاتها (تطوّه) أصله: توطىء، حذفت الواو شذوذًا على القول بأن الطاء مفتوحة، وقياسًا على القول بأنها مكسورة؛ لوقوع الواو بين ياءٍ وكسرة، لكن فتحت الطاء؛ لأجل الهمزة. (بأخفافها) جمع خف، وهو من الإبل كالظلف من الغنم، ونحوها، والقدم من الآدمي، والحافر من الحمار، ونحوه. (وتنطحه) بكسر الطاء أشهر من فتحها. وفيه: أن الله يحيي البهائم؛ ليعاقب بها مانع الزكاة، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها؛ لأن الحق في جميع المال غير متعين. (ومن حقها أن تحلب على الماء) أي: ألبانها ليشرب من يحضرها من أبناء السبيل،

والمساكين، وإنما خصَّ الحلب بالماء؛ ليكون أسهل على المحتاج من قصده المبارك، وأرفق بالماشية، وقال ابن بطال: يريد بذلك حق الكرم والمواساة، وشرف الأخلاق، لا أن ذلك فرض^(١). ومناسبة هذا مع ما قبله للترجمة: أن الغرض أداء الحقوق واجبة كانت كالزكاة، أو مندوبة كمكارم الأخلاق المرادة مما ذكر، (ولا يأتي) خبر بمعنى النهي عن منع أداء الزكاة المقتضي لأن يأتي بشاة تحملها على رقبتك. (يعار) بتحتية مضمومة، وعين مهملة، أي: صوت الشاة، وفي نسخة: «ثغاء» بمثلثة مضمومة، وغين معجمة، وبالمد، والغالب في الأصوات فعال، كبكاء، وقد يجيء على فعيل كصهيل، وعلى فعلة كحمومة. (ببغير) هو ذكر الإبل وأثاءه. (رغاء) براء مضمومة، وغين معجمة، وبالمد: صوت الإبل. (لا أملك لك شيئاً) في نسخة: «لا أملك من الله شيئاً».

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَبَاتَانِ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِيهِ - يَغْنِي: شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران:

١٨٠] الآية. [٢٣٧١، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٣/٢٦٨]

(عن أبي صالح) هو ذكوان.

(مثل) بضم الميم، أي: صور. (له يوم القيامة) في نسخة: «له

ماله يوم القيامة».

(شجاعاً) بضم المعجمة: الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/٤٠٢ .

ذنبه، ويواثب الراجل والفارس، وهو مفعول ثانٍ لـ (مثل) وفي نسخة: «شجاع» بالرفع خبر مبتدئٍ محذوف، أي: والمصور شجاع. (أقرع) أي: معط رأسه من كثرة سمه. (له زبيبتان) بفتح الزاي، وكسر الموحدة الأولى، أي: نابان يخرجان من فيه، وقيل الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية من السم، وقيل: زبد في الشدقين، يقال: تكلم فلان حتى زبد شدقاه، أي: خرج الزبد عليهما، والجملة حال من ضمير (مُثل)، أو صفة ثانية لـ (شجاعًا). (يطوقه) بفتح الواو مشددة، أي: يجعل طوقًا في عنقه. (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة، تثنية/ ٣٩٨/ لهزيمة. (يعني: شذقيه) تفسير المراد للهزمتيه، وإلا فحقيقتهما العظامان في اللحيين تحت الأذنين، قاله الجوهرى^(١)، وفي نسخة: «يعني: بشذقيه».

(أنا مالك، أنا كنزك) يخاطبه الشجاع بذلك؛ ليزداد غصة وتهكمًا عليه. (لا تحسبن) في نسخة: «ولا يحسبن» وهي أنسب بالآية، ووجه مناسبتها: أن فيها ﴿سَيَطُوفُونَ﴾.

٤ - باب ما أدَّى زكَّاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

(باب: ما أدَّى زكَّاتِهِ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) أي: مذموم.

(خمسَة أواق) في نسخة: «خمس أواق». وفي أخرى: «أواقي»

بإثبات الياء.

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ

(١) «الصحاح» ٢٠٣٨/٥، مادة: لهزم.

أَعْرَابِيٌّ : أَخْبَرَنِي قَوْلَ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا قَوِيلٌ لَهُ، إِنَّهَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [٤٦٦١ - فتح: ٢٧١/٣]

(وقال أحمد) في نسخة: «حدثنا أحمد». (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(أخبرني قول الله) في نسخة: «أخبرني عن قول الله». (فويل له) أي: حزن وهلاك. (جعلها الله طهراً) أي: مطهرة.

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤ - مسلم: ٩٧٩ - فتح: ٢٧١/٣]

(إسحاق بن يزيد) نسبة إلى جده، وإلا فهو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد. (قال الأوزاعي) في نسخة: «أخبرنا الأوزاعي».

(ليس فيما دون خمس أواق صدقة) أي: زكاة، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء: أربعون درهماً. (وليس) في نسخة: «ولا». (فيما دون خمس زود) أي: من الإبل، والزود بفتح المعجمة من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه (خمس) في نسخة: «خمسة». (أوسق) أي: من تمر أو حب (صدقة) أي: زكاة. (والأوسق) بفتح الهمزة: جمع وسق بفتح الواو وكسرهما: وهي ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمدُّ: رطل وثلث بالبغدادي، فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغدادي، ورطل بغداد على الأصح: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَزْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي دُرٍّ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَأَخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْتَبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ. فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنَّ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا. فَذَكَرْتُ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيًّا حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [٤٦٦٠ - فتح: ٣/٢٧١]

(علي) في نسخة: «علي بن أبي هاشم»، واسم أبي هاشم: عبيد الله الليثي. (سمع هشيماً) أي: ابن بشير، بضم الموحدة: ابن القاسم ابن دينار.

(بالربذة) بفتح الراء والموحدة، والذال المعجمة: موضع على ثلاث مراحل من المدينة، وبه قبر أبي ذر^(١). (بأبي ذر) هو جندب بن جنادة. (في ذلك) في نسخة: «في ذاك» أي: نزاع. (أن أقدم) بفتح الدال، إما مضارع فتقطع همزته، أو أمر فتحذف وصلًا. (فكثر عليّ الناس) أن يسألوني عن سبب خروجي من دمشق، وعن ما جرى بيني وبين معاوية.

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ، أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيَّ مَلًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِينُ الشَّعْرِ

(١) الربذة: أحد قرى المدينة، قريبة من ذات عرق. أنظر: «معجم البلدان» ٣/٢٤.

وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةِ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أُذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرَهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. [مسلم: ٩٩٢ - فتح: ٣/٢٧١]

(عياش) بتحتية مشددة، أي: ابن الوليد الرقام. (الجريري) بضم الجيم، أي: سعيد بن أياس. (عن أبي العلاء) بالمد: هو يزيد بن الشخير. (وحدثني) في نسخة: «ح وحدثني» (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث، وأردف البخاري هذا الإسناد بسابقه؛ لتصريح عبد الصمد بتحديث أبي العلاء للجريري، والأحنف لأبي العلاء.

(فجاء رجل) هو أبو ذر رضي الله عنه. (خشن الشعر) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين. (برضف) بفتح الراء، وسكون المعجمة، وبالفاء: الحجارة المحماة، واحده: رصفة. (عليه) أي: على الرضف، وفي نسخة: «عليهم» أي: على الكانزين. (جهنم) ممنوع من الصرف؛ للعلمية والتأنيث. (حلمة) بفتح الحاء وتاليها: ما برز من الثدي وطال. (نُغْضِ كَتِفِهِ) بضم النون، وسكون المعجمة، ويقال له: الناغض، ويسمى الغضروف: وهو العظم الرقيق على طرف الكتف، أو أعلاه. (ثديه) في نسخة: «ثديه» بالثنية. (يتزلزل) أي: الرضف، أي: يتحرك، ولذا يضطرب من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه. (لا أرى) بضم الهمزة، أي: أظن.

١٤٠٨ - قَالَ لِي حَلِيلِي - قَالَ: قُلْتُ: مَنْ حَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْبِصِرُ أَحَدًا؟». قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُزِيلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا

أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هَؤُلَاءَ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ. [انظر: ١٢٣٧ - مسلم: ٩٤، ٩٩٢ - فتح: ٢/٢٧٢].

(من خليلك) في نسخة: «ومن خليلك» وزاد في أخرى: «يا أبا ذر».

(يا أبا ذر أتبصر أحدًا) متعلق بـ(قال لي خليلي)، وما بينهما اعتراض. و(أحدًا) بضم الهمزة: الجبل المشهور. (فنظرت إلى الشمس ما) هي موصولة، والمعنى: أتعرف القدر الذي (بقي من النهار؟) أو أستفهامية، والمعنى: أتعرف أي شيء بقي من النهار؟ (وأنا أرى) بضم الهمزة، أي: أنا أظن. (قلت نعم) جواب (أتبصر أحدًا). (إن لي مثل أحد ذهبًا) أسم إن إما (مثل) و(ذهبًا): تمييز، أو (ذهبًا) و(مثل) حال مقدمة.

(أنفقه) أي: لخاصة نفسي. (إلا ثلاث دنانير) يحتمل، كما قال الكرمانى: إن هذا المقدار كان دينًا، أو مقدار إخراجات تلك الليلة له ﷺ^(١). (لا يعقلون) كرهه أبو ذر للتأكيد، أو ليربط به قوله: (إنما يجمعون الدنيا) فإنه بيان له. (لا والله) في نسخة: «ولا والله». (لا أسألهم دينًا) أي: لا أسألهم شيئًا من متاعها. (ولا أستفتيهم عن دين) أكتفاء بما سمعته عن رسول الله ﷺ.

وفي الحديث: زهد أبي ذر، وكان يذهب إلى أنه يحرم على الإنسان أدخار ما زاد على حاجته، أخذًا بظاهر الآية، وفيه: نفي العقل عن /٣٩٩/ العقلاء عن مخالفتهم ما يراه الباقون.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٧/١٨٠.

٥ - باب إنفاق المال في حقه.

(باب: إنفاق المال في حقه) أي: مصرفه الشرعي.

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إسماعيل قَالَ: حَدَّثَنِي

قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً

فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [انظر: ٧٣ - مسلم: ٨١٦ - فتح: ٢٧٦/٣]

(يحيى) أي: القطان. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي [خالد]^(١)،

واسمه: سعد. (قيس) أي: ابن أبي حازم، واسمه: عوف.

(لا حسد) أي: لا غبطة. (رجل) بالجر بدل من اثنتين، وبالرفع

خبر مبتدئ محذوف. (ورجل) بالجر، وفي نسخة: بالرفع. (حكمة) أي:

القرآن والسنة، ومر الحديث في باب: الأغباط في العلم^(٢).

٦ - باب الرِّياءِ فِي الصَّدَقَةِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِإِيمَانٍ وَالْأَدَى﴾

إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ

﴿وَابِلٌ﴾ مَطْرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدى. [فتح: ٢٧٧/٣]

(باب: الربا في الصدقة) أي: بيانه فيها، واقتصر عليها تبعاً لما

استدل به، وإلا فغيرها كهي. ﴿لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ﴾ أي: ثوابها (إلى

(١) من (أ).

(٢) سبق برقم (٧٣) كتاب: العلم، باب: الأغباط في العلم والحكمة.

قوله: ﴿الْكَافِرِينَ﴾ في نسخة: «إلى قوله: ﴿والله لا يهدي القوم الكافرين﴾».

٧ - باب لا يقبل الله صدقة من غلول،

ولا يقبل إلا من كسب طيب.

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ﴾

وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾. [فتح: ٢٧٧/٣]

(باب: لا يقبل الله صدقة) في نسخة: «الصدقة»، وفي أخرى:

«لا تقبل الصدقة»^(١) «إلى قوله: الصدقة».

(من غلول) بضم الغين: الخيانة في المغنم، والسرقة منه قبل

القسمة. (ولا يقبل إلا من كسب طيب) ساقط من نسخة، والطيب:

الحلال.

٨ - باب الصدقة من كسب طيب.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧]

(باب: الصدقة من كسب طيب) ساقط من نسخة، ووجه ثبوته:

أنه لما ذكر في الباب السابق في الترجمة في نسخة قوله: (ولا يقبل إلا

من كسب طيب) تعرض في هذه الترجمة إلى بيان الكسب الطيب

(﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾) بسكون الراء وتخفيف الموحدة، أي: يكثرها

(١) ساقط من (أ)، من (ج).

ويتمها، وفي نسخة: ﴿وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ بفتح الياء، وتشديد الموحدة، وهي قراءة شاذة ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى آخره في نسخة: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ: ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِمِيزَانِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ.

وَقَالَ وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسَهَيْلٌ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [٧٤٣٠ - مسلم: ١٠١٤ - فتح: ٢٧٨/٣]

(عبد الله بن منير) بضم الميم، وكسر النون. (أبا النضر) هو سالم ابن أبي أمية (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان. (بعدل تمرة) بفتح العين: ما عادل الشيء من جنسه، وبكسرها: ما عادله من غير جنسه، وقال البصريون: العدل، والعدل لغتان. (وإن الله) في نسخة: «فإن الله». (لصاحبه) أي: لصاحب المال، وفي نسخة: «لصاحبها» أي: الصدقة، وهي أنسب بما قبلها. (فلوه) بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو، وبكسر الفاء، وسكون اللام، وتخفيف الواو: المهر حين الفطام، يقال: فلوته عن أمه، أي: فطمته، وهو حينئذ يحتاج إلى تربية غير الأم، وضرب المثل بالمهر؛ لأنه يزيد زيادة بينة. (حتى تكون) أي: التمرة.

(تابعه) أي: عبد الرحمن. (سليمان) أي: ابن بلال. (عن ابن دينار) هو عبد الله. (وقال ورقاء) أي: ابن عمر.

٩ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.

(باب: الصدقة قبل الرد) أي: بذلها قبل الزمن الذي ترد هي فيه

على باذنها.

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [١٤٢٤، ٧١٢٠ - مسلم: ١٠١١ - فتح: ٢٨١/٣]

(بها) في نسخة: «فيها».

وفي الحديث: الحث على الصدقة، والإسراع بها.

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ، حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْضُرَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْضُرُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٢٨١/٣]

(أبو الزناد) أسمه: ذكوان. (عن عبد الرحمن) هو ابن هرمز

الأعرج.

(يفيض) بفتح أوله من فاض الإناء، إذا امتلأ. (حتى يههم) بضم الياء، وكسر الهاء، من أههم الأمر: إذا أقلقه، بفتح الياء، وضم الهاء، من همه الشيء: أحزنه. (رب المال) بالنصب، مفعول الفعل على الضبطين. (من يقبل صدقته) فاعله كذلك، وقيل: على الثاني: المال فاعله، و(من يقبل صدقته) مفعوله بجعل (يههم) بمعنى: يقصد، وفي نسخة: «من يقبله صدقة». (يعرضه) بفتح أوله. (لا أرب لي) أي: فيه، أي: لا حاجة لي فيه.

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ ابْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرَ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ إِلَيَّ مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصِدْقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجَمَانُ يَتْرَجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُزِيلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَن يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَن شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢ - مسلم: ١٠١٦ -

فتح: ٢٨١/٣]

(أبو مجاهد) هو سعد الطائي.

(فجاءه رجلان) لم يسميا. (العيلة) بفتح المهملة، أي: الفقر. (قطع السبيل) أي: الطريق، وهو من فساد قطاعها. (إلا قليل) بالرفع بدل من الضمير المستتر في (يأتي). (العير) بفتح العين، أي: الإبل التي تحمل الميرة.

(بغير خفير) بفتح الخاء المعجمة: المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته. (لا يجد من يقبلها منه) أي: لاستغنائه عنها. (بين يدي الله) أي: من المتشابه. (ولا ترجمان) بفتح التاء، وضم الجيم. (ألم أوتك مالاً) زاد في نسخة: «وولداً». (فليتقين أحدكم) زاد في نسخة: «النار».

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبَعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا، يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرُّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [مسلم: ١٠١٢ - فتح: ٢٨١/٣]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (أبو أسامة) اسمه: حماد. (عن بريد) أي: ابن عبد الله. (عن أبي بردة) اسمه: عامر، أو الحارث. (ابن أبي موسى) أي موسى اسمه: عبد الله بن قيس الأشعري.

(ليأتين على الناس زمان) /٤٠٠/ قيل: هو زمان عيسى عليه السلام. (يلذن) أي: يلتجئ.

١٠ - باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةُ وَإِلَى قَوْلِهِ ﴿مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦]

(باب: اتَّقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين، أي: أتقوها بالصدقة، ولو كانت بشق تمرة. (والقليل من الصدقة) بالحر؛ عطف على شق تمرة، من عطف العام على الخاص.

(﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم﴾) الآية أي: إلى قوله: [البقرة: ٢٦٥] ذكر هذه الآية؛ لمناسبتها لاشتغالها على قليل الصدقة وكثيرها، وعلى الحث على الصدقة مطلقاً.

وإلى قوله: ﴿وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ هي قوله: ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَبُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٦] وهمزة ﴿أَيُّودٌ﴾ للإنكار، في نسخة: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾. وكان البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلاً بالربوة، بالآية الثانية، التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوج ما كان إليه؛ للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة؛ ولأن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يشعر بالوعيد بعد الوعد، فأوضحه بذكر الآية الثانية، ولعل هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصاراً، والربوة: المكان المرتفع على المستوي من الأرض.

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ الْحَكَمُ - هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا. فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية. [١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩ - مسلم: ١٠١٨ - فتح: ٢٨٢/٣]

(الحكم بن عبد الله) في نسخة: «هو الحكم بن عبد الله» وفي أخرى: «الحكم هو عبد الله». (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن أبي مسعود) هو عقبة الأنصاري.

(لما نزلت آية الصدقة) هي: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[التوبة: ١٠٣] (كنا نحامل) أي: نحمل على ظهورنا الأجرة. (فجاء رجل) هو عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو عاصم بن عدي. (فقالوا) أي: المنافقون. (وجاء رجل) هو عقيل، بفتح العين: الأنصاري. ﴿يَلْمِزُونَ﴾ أي: يعيبون. ﴿الْمُطَوِّعِينَ﴾ أصله: المتطوعين، فأبدلت التاء طاءً، وأدغمت الطاء في الطاء.

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ أَنْطَلِقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامِلُ، فَيَصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ. [انظر: ١٤١٥ - مسلم: ١٠١٨ - فتح: ٢/٢٨٣]

(وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) بنصب مائة أسم (إن)، وخبرها لبعضهم. (اليوم) ظرف متعلق به، أو بالعامل فيه، على الخلاف فيه، وروي برفع (مائة)، ووجه: بأنه مبتدأ خبره (لبعضهم) والجملة خبر (إن)، واسمها ضمير الشأن، ومميز الألف مقدر، أي: درهم، أو دينار، أو مُد.

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [انظر: ١٤١٣ - مسلم: ١٠١٦ - فتح: ٣/٢٨٣] (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (رسول الله) في نسخة: «النبى».

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ أَمْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ

النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: «مَنْ أَبْتَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ». [٥٩٩٥ - مسلم: ٢٦٢٩ - فتح: ٣/٢٨٣]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.
 (دخلت امرأة معها ابنتان) لم يعرف أسماؤهن. (فقال: من أبتلي) في نسخة: «فقال النبي ﷺ: من أبتلي». (بشيء) مبين بقوله. (من هذه البنات) أي: من أنفسهن، وأحوالهن. (كن له سترًا) لم يقل: أسترًا؛ لأن المراد: الجنس المتناول للقليل والكثير.

١١ - باب أي الصدقة أفضل؟

وَصَدَقَةَ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الْآيَةَ.

(باب: أي: الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح) في نسخة: «باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح» [أي: الذي لم يعتره مرض، والشحيح^(١) من الشح: وهو البخل مع حرص. (الآية) في نسخة بدل الآية «إلى خاتمتها» أي: خاتمة السورة. (أنفقوا مما رزقناكم) أي: أدوا زكاته.

ومناسبة الآية للترجمة: من حيث أن معناه: الترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت، والتحذير من التسويف بها؛ أستبعادًا

(١) من (أ).

لحلول الأجل، واشتغالا بطول الأمل، وفي نسخة: تقديم الآية الثانية على الأولى.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [٢٧٤٨ - مسلم: ١٠٣٢ - فتح: ٢٨٤/٣]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (أبو زرعة) اسمه: هرم.

(جاء رجل) قيل [يحتمل: (١)] أنه: أبو ذر؛ لما في «مسند أحمد» (٢). أنه سأل أيُّ الصدقة أفضل؟ (أن تصدق) خبر مبتدئ محذوف، أي: أعظم الصدقة أجراً، و(تصدق) بتخفيف الصاد، وحذف إحدى التاءين، أو بإبدال أحدهما صادًا وإدغامها في الصاد. (وتأمل الغنى) أي: تطمع بالغنى. (ولا تمهل) بكسر الهاء، وبالجزم على النهي، وبالنصب عطف على (تصدق)، وبالرفع على الاستئناف. (حتى إذا بلغت) أي: الروح، أي: قاربت. (الحلقوم) هو مجرى النفس. (لفلان كذا، ولفلان كذا) كناية عن الموصى له، والموصى به فيهما. (وقد كان لفلان) كناية عن الوارث، أي: وقد صار ما أوصى به للوارث، فيبطله إن شاء، إذا زاد عن الثلث، والمعنى: تصدق في حال صحتك، وشحك، واختصاص المال بك، /٤٠١/ لا في حال سقمك، وسياق موتك؛ لأن المال حينئذ خرج منك، وتعلق بغيرك.

(٢) «مسند أحمد» ٥/٢٦٥.

(١) من (أ).

- باب.

(باب:) ساقط من نسخة، فثبوته، كالفصل من سابقه.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [مسلم: ٢٤٥٢ - فتح: ٣/٢٨٥]

(أبو عوانة) هو: الوضاح^(١) بن عبد الله اليشكري.

(عن فراس) بقاء مكسورة، وسين مهملة، أي: ابن يحيى الخارفي، بقاء معجمة وفاء. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(قلنا للنبي) الضمير للبعض المبهم، لكن روى ابن حبان عن عائشة قالت: فقلت للنبي أيُّنَا؟ الفصيح: أيُّنَا^(٢). (لحوقًا) تمييز. (فأخذوا قصبه يزرعونها) عدل عن ضمير جمع المؤنث إلى ضمير جمع المذكر؛ تعظيمًا لشأن جمع السائلات، كما في قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَيْنِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

(فكانت سودة) أي: بنت زمعة. (أطولهن يدًا) ولم تكن أسرع لحوقًا به، بل الأسرع إنما هي: زينب بنت جحش، وكانت أقصرهن يدًا، وأكثرهن صدقة.

(١) في (أ) [الضحاك].

(٢) «صحيح ابن حبان» ٥١٧/١١ (٥١١٥) كتاب: الهبة، ذكر الأخبار عن إباحة أكل المرء الهدية.

(فعلنا بعد) أي: بعد سبق موت زينب موت سودة. (أما كان طول يدها الصدقة) بفتح همزة (أن) لأنها مع مدخولها في موضع مفعول علم، و(الصدقة) أسم كان، و(طول يدها) خبر مقدم. (وكانت) أي: سودة، والوجه أي: زينب. (أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة). فعلم أن في الحديث إجحافاً وتعسفاً، حتى قيل إنه: وهم؛ لاتفاق أهل السير على أن زينب كانت أسبقهن موتاً، وهو مقدم على ما وقع للبخاري في «تاريخه الصغير» من أن سودة كانت أسبقهن موتاً.

١٢ - باب صدقة العلانية^(١).

[و]قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْتَهَارِ سِرًّا وَعَعْلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] [فتح: ٢٨٨/٣].

١٣ - باب صدقة السر

(باب: صدقة السر) هي أفضل من صدقة العلانية. (ورجل) ذكر الواو حكاية؛ لعطفه على ما ذكر قبل في الحديث. (حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه) في نسخة: «ما تنفق يمينه». وهذا مثال ضربه ﷺ في المبالغة في الأستتار بالصدقة؛ لقرب الشمال من اليمين، والمعنى: لو قُدرت الشمال إنساناً متيقظاً، لما علم صدقة اليمين؛ للمبالغة في الإخفاء؛ لأن الشمال لا توصف بالعلم، فهو مجاز.

(١) هذا الباب في صحيح البخاري وليس هناك تعليق عليه في الأصول التي معنا، ولم يُشر إليه كأنه ساقط من نسخ المؤلف.

(وقوله: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا
الْفُقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]) في نسخة: «وقال الله
تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾».

١٤ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

(باب) ساقط من نسخة. (إذا) في النسخة المذكورة: «وإذا» بواو
العطف. (تصدق على غني، وهو لا يعلم) أنه غني، فصدقته مقبولة.
١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ
بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا بِتَحَدُّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ.
فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي
زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا بِتَحَدُّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ،
فَأَضْبَحُوا بِتَحَدُّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى
سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ
فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا
الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». [مسلم: ١٠٢٢ - فتح: ٢٩٠/٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
(رجل) لم يُعرف اسمه. (لأتصدقن) جواب قسم محذوف، أي:
والله لأتصدقن على مستحق. (تصدق) بالبناء للمفعول في المواضع
الثلاثة، وفيه: تعجب، أو إنكار. (فقال) أي: المتصدق. (اللهم لك
الحمد) أي: على تصدقي على سارق؛ لكونه بإرادتك لا بإرادتي.
(فأُتِيَ) بالبناء للمفعول، أي: رأى في منامه، أو سمع هاتفا ملكا، أو
غيره، أو أفناه عالم نبي أو غيره.

(زناها) بالقصر لأهل الحجاز، وبالمد لأهل نجد. (فعله يعتبر فينفق) في نسخة: «فعله أن يعتبر فينفق». وفي الحديث: أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير؛ ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء؛ ولأن نية المتصدق إذا كانت سالحة قبلت صدقته وإن لم يوافق مراده. وفيه: اعتبار لمن تصدق عليه أن يتحول من الحالة المذمومة إلى الحالة المحمودة.

١٥ - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.

(باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر) أي: بأنه ابنه جاز. ١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةُ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَآبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

[فتح: ٢٩١/٣]

(إسرائيل) أي: ابن يونس ابن أبي إسحق. (أبو الجويرية) اسمه: حطان بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين، آخره نون: ابن جفاف، بضم الجيم، وتخفيف الفاء الأولى.

(وخطب علي) من الخطبة، بكسر الخاء، وهو: طلب النكاح أي: طلب النبي صلى الله عليه وسلم من ولي المرأة أن يزوجه مني، ثم طلب لي النكاح، فأجبت، فأنكحني، (وعلي) متعلق بـ (خطب)، يقال: خطب المرأة إلى وليها، إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره/٤٠٢.

(وخاصمت إليه) سقط منه ما ثبت في غيره، وهو (فأفلجني) بالجيم، أي: حكم لي، وأظفرتني بمرادي، يقال: فلع الرجل على خصمه إذا ظفر به. (وكان أبي يزيد)، برفع يزيد عطف بيان لـ (أبي). (فوضعها عند رجل) أي: وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها. (فأخذتها) أي: منه باختياره. (فأتيته) أي: أبي. (لك ما نويت يا يزيد) لأنك نويت الصدقة على محتاج، وأبئك محتاج وإن لم تنوه.

١٦ - باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ.

(باب: الصدقة باليمين) أي: ندب إعطائها باليد اليمنى.

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [انظر: ٦٦٠ - مسلم: ١٠٣١ - فتح: ٢٩٢/٣]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

(سبعة يظلهم الله في ظله إلخ) مرّ شرحه في باب: من جلس في المجلس ينتظر الصلاة^(١).

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخَزَاعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا،

(١) سبق برقم (٦٦٠) كتاب: الأذان، باب: من صلى في المسجد ينتظر الصلاة.

فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [انظر: ١٤١١ - مسلم: ١٠١١ - فتح: ٢٩٣/٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(تصدَّقوا فسيأتي عليكم زمانٌ) هو وقتٌ ظهر أشرط الساعة، أو وقتٌ ظهر كنوز الأرض، وقلة الناس، وقصر آمالهم، والخطاب لجنس الأمة، والمراد: بعضهم. ومرَّ الحديث في باب: الصدقة قبل الرد^(١).

١٧ - باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنَاولِ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [١٤٣٨]

(باب: من أمر خادمه بالصدقة، ولم يناولها بنفسه) للمتصدق عليه، فلكل منهما أجرٌ.

(قال أبو موسى) هو عبدُ الله بن قيس الأشعري. (هو) أي: خادم المتصدق. (أحد المتصدقين) بفتح القاف، أي: هو والمتصدق في أصل الأجر سواء، وإن اختلف مقداره فيهما، فلو أعطى المتصدقُ خادمه مائة دينار؛ ليدفعها الفقيرُ على باب داره، فأجرُ المتصدق أكثر، ولو أعطاه رغيماً [ليدفعه]^(٢) إلى فقير في مكان بعيد، فإن كان أجره مشي الخادم تزيد على قيمة الرغيغ، فأجرُ الخادم أكثر وإن كانت تساويها، فمقدار أجرهما سواء.

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقْتَ

(١) سبق برقم (١٤١١) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

(٢) من (ج).

الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥ - مسلم: ١٠٢٤ - فتح: ٢٩٣/٣]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.
(عن سفيان) أي: ابن سلمة. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.
(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أي: وأذن لها زوجها في ذلك صريحًا، أو مفهومًا من أطراد العرف، وعلمت رضاه بذلك غير مفسدة له بأن لم تتجاوز العادة، كان لها أجرها بما أنفقت) أي: بسببه، وخصّ العام بالذكر؛ لغلبة المسامحة به عادةً، وإلا فغيره مثله؛ إذ الفرض أن المالك أذن في ذلك. (ولزوجها) عبّر به؛ لأنه الغالب، وإلا فالمراد: المالك زوجًا كان، أو غيره. (وللخازن) أي: الحافظ للطعام المتصدق منه.

١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالذَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». [٢٣٨٧] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤَثِّرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ؓ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ. [انظر ٨٤٤] وَقَالَ كَعْبٌ ؓ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ

مَالِي صَدَقَةٌ إِلَيَّ اللَّهُ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ
بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي
الَّذِي بِخَيْرٍ. [٢٧٥٧]

(باب: لا صدقة إلا عن ظهر غني) أي: لا صدقة كاملة، إلا عن غني يستظهر به على النوائب التي تنوبه، والتكبير في (غني)؛ للتفخيم. (ومن تصدق) عطف على (لا صدقة). (وعليه دين) أي: مستغرق، وحجر عليه الحاكم بالفلس. (فالدين أحق) جواب الشرط، لكن للدين خاصة، وإلا فجوابه مع ما قبله أن يقال: فهو وأهله والدين أحق. (هو) أي: المتصدق به. (ردّ عليه) أي: مردود على المتصدق؛ لأن مؤونة المحتاج هو أو أهله، وقضاء الدين واجبان، والصدقة تطوع. (ليس له أن يتلف أموال الناس) أي: بالصدقة، كغيرها. (قال) في نسخة: «وقال». (من أخذ أموال الناس إلخ) وعيد، فيدخل فيه من أخذ ديناً وتصدق به، ولا يجد من يقضي به الدين. (إلا أن يكون الدين إلى آخره) أستثناه البخاري من الترجمة، أو من (يتصدق) أي: (إلا أن يكون معروفاً بالصبر) فيتصدق مع عدم الغنى، أو مع الحاجة، كما ذكره بقوله: (فيؤثر) أي: يقدم غيره على نفسه. (خاصة) أي: حاجة. (وكذلك أثر الأنصار المهاجرين) أي: حين قدموا عليهم المدينة، وليس بأيديهم شيء، حتى أن من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة، وزوجها من أحدهم. (ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال) أستدل به البخاري على ردّ صدقة المديان، ولا يقال: إن الصدقة ليست إضاعة مال؛ لأننا نقول إذا عورضت بحق الدين، لم يبق فيها ثواب، فبطل كونها صدقة، وبقيت إضاعة. (وقال كعب) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(أمسك عليك بعض مالك) منعه من التصدق بجميع ماله، ولم / ٤٠٣ /
يمنع أبا بكر منه؛ لقوة يقين أبي بكر، وشدة صبره، بخلاف كعب.
(قلت: فأني) في نسخة: «قلت إنني».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا
كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦ - فتح: ٢٩٤/٣]
(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي كما مر. (عبد الله)
أي: ابن المبارك. (عن يونس) أي: ابن يزيد.

(وابدأ بمن تعول) أي: بمن تلزمك مؤنته، من: عال أهله إذا قام
بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة.

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى،
وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ،
وَمَنْ يَسْتَنْفِنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». [مسلم: ١٠٣٤ - فتح: ٢٩٤/٣]

(وهيب) أي: ابن خالد. (هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.
(ومن يستعفف) أي: يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام. (يعفه
الله) أي: يصيره عفيفاً.

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بهذا.
[انظر: ١٤٢٦ - فتح: ٢٩٤/٣]

(وعن وهيب) عطف في المعنى على: (حدثنا وهيب) أي:
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب إلى آخره، وعن وهيب (بهذا)
أي: بحديث حكيم.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ وَالْمَسْأَلَةَ:
«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ
السَّائِلَةُ». [مسلم: ١٠٣٣ - فتح: ٢٩٤/٣]

(ح) للتحويل.

(وهو على المنبر، وذكر الصدقة) كلٌّ من الجملتين حالٌّ، ومعنى
الثانية: وقد حثَّ الغنيَّ على الصدقة. (والتعفف) أي: وحثَّ الفقيرَ
عليه. (والمسألة) أي: وذمَّ المسألة، وعبرَ مسلم بقوله: والتعفف عن
المسألة^(١). (اليَدُ العُلْيَا إلى آخره) مقول: قال.

١٩ - باب المَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ.

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا
أَنْفَقُوا﴾ [البقرة: ٢٦٢] الْآيَةَ. [فتح: ٢٩٨/٣]

(باب: المَنَّان بما أعطى) أي: ذمه، والباءُ متعلِّقةٌ بـ (المَنَّان)،
وهو من يعدّد نعمه على من أنعم عليه، فالمنُّ بهذا المعنى: صفةٌ ذمٌّ في
حقِّ العبد؛ لأنه لا يكون غالبًا إلا عن البخل، والكبر، والعجب،
ونسيان مَنّةِ الله تعالى بما أنعم به عليه، أما المنُّ في حقِّ الله تعالى،
فصفةٌ مدح، ومن أسمائه تعالى: المَنَّان، أي: المنعم، المعطي. (ولا

(١) «صحيح مسلم» (١٠٣٣) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد
السفلى.

أذى) ساقط من نسخة، ودليلُ الذمِّ على المنِّ في حقِّنا من السنَّة، خبرُ مسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يومَ القيامةِ: المنانُ الذي لا يُعطي شيئاً إلا منَّ به، والمنفقُ سلعته بالحلف، والمسبلُ إزاره»^(١) واكتفى البخاريُّ فيه بالآية، ولم يذكر حديثاً، وكأنه لم يتفق له حديث على شرطه.

٢٠ - باب من أحبَّ تعجيلَ الصدقةِ مِن يومِها.

(باب: من أحب تعجيل الصدقة في يومها) أي: بيان أمرٍ من أحبَّ تعجيلها في وقتها فرضاً كانت، أو نفلاً، و(من) بمعنى في متعلقةٌ بـ (تعجيل).

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ ابْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ، فَكَّرِهْتُ أَنْ أُبَيِّنَهُ فَقَسَمْتُهُ». [انظر: ٨٥١ - فتح: ٢/٢٩٩]

(ابن أبي مليكة) أسمه: عبد الله.

(صلى بنا) لفظ: (بنا) ساقط من نسخة. (فقلت) في نسخة: «قلنا». (أو قيل له) ما سبب سرعتك؟، و(له) تنازعه الفعلان قبله (تبراً) أي: ذهباً غير مضروب، و(أن أبيتته) أي: أن أتركه حتى يدخل، ومرَّ شرح الحديث في آخر كتاب: الصلاة^(٢).

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية...

(٢) سبق برقم (١٢٢١) كتاب: العمل في الصلاة، باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة.

٢١ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا.

(باب: التحريز على الصدقة، والشفاعة فيها) بأن يذكر ما فيها من الأجر، ومن الثواب الشفاعة فيها.

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَزَاةُ تَلْقِي الْقَلْبِ وَالْخِرْصِ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٢٩٩/٣] (عدي) أي: ابن ثابت.

(يوم عيد) هو عيدُ الفطر. (القلب) بضم القاف، أي: السوار. (والخرص) بضم الخاء، أي: الحلقة، ومرر شرح الحديث في باب: الخطبة بعد العيد^(١).

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». [٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦ - مسلم: ٢٦٢٧ - فتح: ٢٩٩/٣] (عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عن أبيه) هو عبدُ الله بن قيس. (ويقضي) في نسخة: «ليقض».

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ». حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١ - مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٢٩٩/٣]

(١) سبق برقم (٩٦٤) كتاب: العيدين، باب: الخطبة قبل العيد.

(لا تُوكي) أي: لا تربطي على ما عندك وتمنعيه. (فيوكي) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل، فينصب جواب النهي. (فيُحصي) بالنصب جوابُ النهي قبله، وحاصله مع سابقه: أنَّ عبدة رواه عن هشام باللفظين معاً، فحدّث به تارةً كذا، وتارةً كذا، والإحصاء: معرفة قدر الشيء وزناً، أو عدّاً، أو كيلاً، والمرادُ بإحصاء الله تعالى هنا: قطعُ البركة، أو حبسُ مادة الرزق، أو المحاسبةُ عليه في الآخرة.

٢٢ - باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ.

(باب: الصدقة فيما استطاع) أي: بما استطاعه المتصدق.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتَ». [انظر: ١٤٣٣ - مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٣/٣٠١]

(عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(جاءت إلى النبي) في نسخة: (جاءت النبي). (لا توعي) من: أوعيتُ المتاع في الإناء، إذا جعلته فيه، والمراد: لازمُ الإيعاء، وهو الإمساكُ. (فيوعي) بالنصب جوابُ النهي، وفي نسخة: «لا توكي فيوكي».

(ارضخي) بهمزة مكسورة، إذا لم توصل، وبراء ومعجمتين من الرضخ: وهو العطاءُ اليسيرُ. (ما) مصدرية ظرفية، أو موصولة، أو نكرة موصوفة، أي: مدة استطاعتك، أو الذي استطعته، أو شيئاً استطعته/

٢٣ - باب الصَّدَقَةُ تُكْفِّرُ الْخَطِيئَةَ.

(باب: الصدقة تكفر الخطيئة) من الصغائر.

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ .

قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. فَهَيْئًا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ. [انظر: ٥٢٥ - مسلم: ١٤٤ - فتح: ٣٠١/٣]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

(حذيفة) أي: ابن اليمان.

(لجرئ) من الجرأة، وهو: الإقدام على الشيء، والمراد: عالمٌ بذلك، قال ابن بطال: إنك كنت كثير السؤال عن الفتنة في أيامه صلى الله عليه وسلم، فأنت اليوم جريءٌ على ذكره عالمٌ به.

(في أهله) أي: بما يعرض له معهم من سوء، أو حزن، أو غير ذلك. (ولده) أي: بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات [وجاره) أي: بما يعرض له من سوء، أو حزن، أو غيره. (والمعروف) أي: الخير^(١)، فهو عامٌ بعد خاصٌ.

(١) من (ج).

(قال سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (قد كان) أي: أبو وائل.
 (يقول: الصلاة، والصدقة، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر)
 بدل قوله: الصلاة، والصدقة، والمعروف والمراد: أنه أبدل قوله:
 (والمعروف) بقوله: (والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر).

(قال) أي: عمرٌ لحذيفة. (ليس هذه) أي: الفتنة. (ليس عليك
 بها) في نسخة: «ليس لك منها». (بأس) أي: شدة. (أو يفتح) في
 نسخة: «لم يفتح». (لم يغلُق أبداً) أشار به عمرٌ إلى أنه إذا قُتِلَ ظهرت
 الفتنة. (قلت: أجل) أي: نعم. (قال) أي: شقيق. (فهينا) بكسر الهاء،
 أي: خفنا. (أن نسأله) أي: حذيفة، وكان مهيباً. (من الباب) أي: من
 المراد به. (وقلنا لمسروق: سله) أي: لأنه كان أجراً على سؤاله؛ لكثرة
 علمه، وعلو منزلته. (فعلم) أي: أفعلم.

(كما أن دون غد ليلةً بالنصب؛ أسم (أن)، و(دون) خبرها، أي
 كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد. (ليس بالأغليط) أي: لا شبهة فيه،
 ومرر شرحه في باب: الصلاة كفارة، من كتاب: المواقيت^(١).

٢٤ - باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

(باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم) يعتد له بثواب ذلك.
 ١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ
 أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصَلَّةٍ رَجِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢ - مسلم:
 ١٢٣ - فتح: ٣/٣٠١]

(١) سبق (٥٢٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة.

(هشام) أي: ابن يوسف. (معمر) أي: ابن راشد.
 (أرأيت؟) أي: أخبرني. (عن حكم أشياء كنت أتحنثُ) بمثلثة
 على الأصح رواية، أي: أتعبد. (بها في الجاهلية) أي: قبل الإسلام.
 (على ما سلف من خير) أي: على قبوله، ويؤيده خبرُ الدارقطني: «إذا
 أسلم الكافر، فَحَسَنَ إسلامه، كتب الله له كلَّ حسنة كان زلفها، ومحى
 عنه كلَّ سيئة كان زلفها، وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى
 سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها»^(١) ومن قال:
 إِنَّ الكافرَ لا يُثاب، محلُّه: إذا لم يسلم، [بل قد يثاب وإن لم يسلم]^(٢)
 لكن في الدنيا خاصة؛ لخبر مسلم: «إِنَّ الكافرَ يُثاب في الدنيا بالرزقِ
 على ما يفعله من حسنة»^(٣).

٢٥ - باب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ.
 (باب: الخادم إذا تصدَّق بأمر صاحبه غير مفسد) المرادُ
 بصاحبه: مالكُ أمره.

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وائِلٍ،
 عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ
 الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ،
 وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر: ١٤٢٥ - مسلم: ١٠٢٤ - فتح: ٣/٣٠٢]

(١) سبق برقم (٤١)، وقال ابن حجر في «الفتح» ١/٩٩: أخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك.

(٢) من (ج).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٠٨) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة.

(جرير) أي: ابن عبد الحميد^(١).

(ولزوجها) أي: أجره، وسبق شرح الحديث^(٢).

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَذُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفَرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَذْفَعُهُ إِلَيَّ الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [٢٢٦٠، ٢٣١٩ - مسلم: ١٠٢٣ - فتح: ٣/٣٠٢]

(أبو أسامة) هو حمادُ بنُ أسامة. (عن أبي بردة) اسمه: عامرُ بنُ أبي موسى.

(الذي ينفذ) بضم أول (ينفذ) وسكون ثانية، وكسر ثالثة، آخره ذال معجمة، أي: يمضي، ويجوز فتح النون، وتشديد الفاء، وفي نسخة: «ينفق» بقاف بدل الذال. (طيّب به نفسه) برفع (طيّب) خبر ل (نفسه)، والجملة: حال، وبنصبه حال، و(نفسه) مرفوع به على الفاعلية. (إلى الذي أمر له) بالبناء للمفعول، أي: الذي أمر الأمر له. (به) أي: بالدفع. (أحد المتصدقين) خبر الخازن.

٢٦ - باب أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا
غَيْرَ مُفْسِدَةٍ.

(باب: أجر المرأة إذا تصدّقت، أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) أي: في صدقتها المأذون فيها، بأن لا تزيد على العرف المعتاد.

(١) من (ج).

(٢) سبق برقم (١٤٢٥) كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَغْيِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». [انظر: ١٤٢٥ - مسلم: ١٠٢٤ - فتح: ٣/٣٠٣]

(تعي) أي: عائشة. (لها أجرها) في نسخة: «كان لها أجرها». (وله) أي: ولزوجها. (ولها بما أنفقت) في نسخة: «ولها مثل ما أنفقت».

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَارِزِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا أَكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [انظر: ١٤٢٥ - مسلم: ١٠٢٤ - فتح: ٣/٣٠٣]

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا أَكْتَسَبَ، وَلِلْخَارِزِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر: ١٤٢٥ - مسلم: ١٠٢٤ - فتح: ٣/٣٠٣]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.
(إذا أنفقت المرأة.. إلى آخره) مر شرحه (١).

٢٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَوَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠]. «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالِ خَلْقًا». (باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾) أي: حق الله.

(١) أنظر التخریج السابق.

(﴿وَأَتَقَى﴾) الله. (﴿بالحسنى﴾) أي: بلا إله إلا الله في الموضوعين.
(﴿فَسَنِّيْرُ﴾) أي: نهيته.

(﴿لليسرى﴾) أي: للجنة. (﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾) أي: بحق الله. /٤٠٥/
(﴿وَأَسْتَعْفَى﴾) بماله عن ثوابه تعالى، فلم يرغب فيه. (﴿فَسَنِّيْرُ لِمُعْتَرَى﴾)
(﴿١٦﴾) أي: للنار، وعطف على قول الله تعالى بحذف حرف العطف.
اللهم أعط منفق مالٍ في نسخة: «منفقًا مالا». (خلفًا) أي:
عوضًا مالا كان أو ثوابًا.

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
مُرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ
الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ
الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». [مسلم: ١٠١٠ - فتح: ٣/٣٠٤]
(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو أبو بكر، واسمه: عبدُ
الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (عن أبي الحباب) اسمه: سعيدُ
ابن يسار.

(ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه) ينزل فيه أحد (إلا ملكان إلى آخره)
فالملكان مستثيان من محذوف، و(ما) نافية، واسمها: (يوم)، وخبرها
محذوف، وهو (ينزل.. إلى آخره)، كما تقرر، و(من) زائدة.
(أعط ممسكًا تلفًا) أعط فيه للمشاكله، وإلا فالتلف لا يعطى.

٢٨ - باب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ.

(باب: مثل المتصدق والبخيل) أي: بيان مثلهما.

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا
جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ» .

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْيَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تَدْيِهِمَا إِلَيَّ تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَغْفُوَ آثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسَعُهَا وَلَا تَسْعُ» .

تَابِعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجَبَّتَيْنِ. [١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧

- مسلم: ١٠٢١ - فتح: ٣/٣٠٥]

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (وهيب) أي: ابن خالد.
(ابن طاوس) اسمه: عبد الله.

(والمصدق) في نسخة: «والمصدق» بقلب التاء صادًا، وإدغامها في الصاد. (جبتان) بجيم مضمومة، وموحدة في الروایتين، وفي نسخة: بالنون بدل الموحدة فيهما، وسيأتي بعد ترجيح الثانية على الأولى. (من تديهما) بضم المثناة، وكسر الدال المهملة، وتشديد التحتية، جمع تدي، وفي رواية: «من تديهما»^(١) بفتح المثناة، وسكون المهملة، وبياءين أولاهما مفتوحة تشية تدي. (إلى تراقيهما) جمع ترقوة، وهي: العظامان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النقرة. (وسبغت) أي: أمتدت، وعلمت .

(أو وفرت) بتخفيف الفاء، أي: كملت، وهو شك من الراوي. (حتى تخفي) بضم الفوقية، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الفاء، أي: تستر. (بنانه) بفتح الموحدة، ونونين بينهما ألف، أي: أنامله.

(١) ستأتي برقم (٥٢٩٩) كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق.

(وتعفو) أي: تمحو. (أثره) بفتح الهمزة، والمثلثة، وبالكسر والسكون. (وعفى) جاء لازماً، ومتعدياً، تقول: عفت الدارُ، إذا درست، وعفاها الریحُ، إذا طمسها، وهو في الحديث متعدٍ، والمعنى: أن الصدقة تستر خطايا المتصدق، كما يستر الثوبُ جميعَ بدنه .

(إلا لزقت) بكسر الزاي، أي: التصقت. (ولا تتسع) في نسخة: «فلا تتسع».

(تابعه) أي: عن طاوس. (في الجبتين) أي: بالموحدة.

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: «جُتَّتَانِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ،

عَنِ ابْنِ هُزْمِرٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُتَّتَانِ». [انظر: ١٤٤٣ - مسلم: ١٠٢١ - فتح: ٣/٣٠٥]

(جتتان) أي: بالنون بدل الموحدة.

(جعفر) أي: ابن ربيعة. (عن ابن هرمز) هو عبد الرحمن.

(جتتان) أي: بالنون أيضاً، ورجحت رواية النون على رواية

الموحدة؛ لقوله: (من حديد) ولقوله: (لزقت كل حلقة مكانها) والجنة في الأصل: الحصن سميت بها الدرع؛ لأنها تجن صاحبها، أي: تحصنه.

٢٩ - بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَنِي

حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] [فتح: ٣/٣٠٧]

(باب: صدقة الكسب والتجارة) العطف فيه من عطف الخاص

على العام. ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ساقط من نسخة، ولم يذكر

في الباب حديثاً؛ أكتفاءً بالآية، وجرياً على عادته فيما لم يجد فيه حديثاً على شرطه.

٣٠ - باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ.
 (باب: على كل مسلم صدقة) أي: باب في بيان ذلك. (فمن لم يجد) أي: ما يتصدق به. (فليعمل بالمعروف) هو أسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى.

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [٦٠٢٢ - مسلم: ١٠٠٨ - فتح: ٣/٣٠٧] (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبيه) هو أبو بردة، واسمه: عامر. (عن جده) هو أبو موسى الأشعري.

(على كل مسلم صدقة) أي: على سبيل النذب المتأكد، لا على سبيل الوجوب، لكن في حق من رأى عاجزاً عن الكسب، وقد قارب الهلاك، أو على الأمرين معاً؛ إعمالاً للفظ في حقيقته ومجازته. (الملهوف) صادق بالمظلوم والعاجز. (فإن لم يجد) أي: يقدر. (فإنها) أنت الضمير باعتبار الفعلة، أو الخصلة الحاصلة من العمل والإمساك. (له) أي: لكل من العامل بالمعروف، والممسك عن الشر. (صدقة) أي: على نفسه وغيرها، وحاصل الحديث: أن الشفقة على خلق الله متأكدة، وهي إما بمالٍ حاصل، وهو الشق الأول، أو بمقدار التحصيل، وهو الثاني، أو بغير مالٍ، وهو إما فعل: وهو الإعانة، أو ترك: وهو الإمساك/٤٠٦.

وقضية الحديث: ترتيب الأمور الأربعة، وليس مراداً، وإنما هو للتسهيل على من عجز عن واحدٍ منها، وإلا فمن أمكنه فعل جميعها أو عدد منها معاً، فليفعل.

٣١ - باب قَدْرُكُمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أُعْطِيَ شَاةً.

(باب: قدركم يعطى) أي: المزكي. (من الزكاة والصدقة) أي: وكم يُعْطَى المتصدق من الصدقة، أي: المندوبة، ويجوز قراءة (يعطى) بالبناء للمفعول، وإنما لم يبين الكمية في الشقين؛ اعتماداً على سبق الاستفهام إليها على أن كمية قدر ما يُعْطَى من الزكاة معلومة من أبوابها، وكمية قدر ما يعطى من الصدقة موكولة إلى ما يسمح به المتصدق؛ لأنه محسن، والله يحب المحسنين، وما على المحسنين من سبيل. (ومن أعطى شاة) أي: من الزكاة، وهو عطف على (قدركم) أي: باب: بيان قدركم، وبيان حكم من أعطى شاة من أنه إنما يعطيها مفردة سليمة، لا مجزأة، ولا معيبة على ما ذكر في محله.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغْتَ مَحَلَّهَا». [١٤٩٤، ٢٥٧٩ - مسلم: ١٠٧٦ - فتح: ٣/٣٠٩]

(أبو شهاب) اسمه: عبد ربه بن نافع الحنط.

(بعث) بالبناء للمفعول. (نسيبة) بالتصغير، والأصل: بعث إليّ، بياء المتكلم، لكن عبرت عن نفسها بالظاهر؛ إما التفاتاً، أو تجريداً، بأن جردت من نفسها شخصاً يسمى: (نسيبة) وهي: أم عطية، لا غيرها. (فقلت) في نسخة: «فقلت». (من تلك الشاة) في نسخة: «من ذلك الشاة». (هات) أي: «هاتي» كما في نسخة، حذف البياء تخفيفاً، قال الخليل: وأصله آتي، قلبت الهمزة هاء (بلغت محلها) بكسر الحاء، أي: موضعها التي تحل فيه بصيرورتها ملكاً للمتصدق بها عليها،

فصحت منها هديتها، وإنما قال ذلك ؛ لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة.

ومطابقة الحديث للجزء الأول والثاني للترجمة: من حيث مطلق المقدار، لا كمية إرسال نسبية إلى عائشة قدرًا من تلك الشاة التي أرسلها النبي ﷺ من الزكاة لنسبية، وللثالث منها: إرسال النبي ﷺ إليها بشاة كاملة.

٣٢ - باب زكاة الورق.

(باب: زكاة الورق) بفتح الواو، وكسر الراء، أي: الفضة.

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [١٤٠٥ - مسلم: ٩٧٩ - فتح: ٣/٣١٠]

(من الإبل) بيان للزود، ومرر شرح الحديث في باب: ما أدي زكاته فليس بكنز^(١). (خمسة أوسق) الوسق: ستون صاعًا، كما مر. (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد. (حدثني يحيى) في نسخة: «حدثنا يحيى». (عمرو) أي: ابن يحيى المازني. (بهذا) أي: الحديث، وفائدة إيراد هذه الطريق: التصريح بسماع عمرو من أبيه.

(١) سبق برقم (١٤٠٥) كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

٣٣ - باب العرض في الزكاة.

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: أَتُونِي بِعَرَضٍ
 ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ،
 أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ أَحْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
 [انظر: ١٤٦٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ
 حُلَيْكُنْ». [انظر: ٩٨] فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا،
 فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخْصَّ
 الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

(باب: العرض في الزكاة) أي: جواز أخذه فيها، و(العرض)
 بالسكون خلاف الدنانير والدراهم التي قيم الأشياء، وبالفتح: ما
 عرض من مال قل، أو أكثر، فكل عرض بالفتح، ولا عكس، وأصله:
 بالسكون مصدر.

(طاوس) ابن ذكوان. (معاذ) أي: ابن جبل. (بعرض) بالتنوين.
 (ثياب) بدل من عرض، أو عطف بيان له، وفي نسخة: ترك تنوين
 (عرض) بإضافته، كشجر أراك، فالإضافة بيانية (خميص) بخاء معجمة
 مفتوحة، وصادٍ مهملة، بدل من ثياب، أو عطف بيان له، والمراد به:
 خميصة. وذكره على إرادة الثوب، والخميص: كساءٌ أسودٌ مربع له
 علمان، وقال ابن بطال: والمشهور خميس بالسين، وهو: الثوب الذي
 طوله خمسة أذرع، (ليس) بوزن فعيل بمعنى: مفعول.

(مكان الشعير والذرة) بضم الذاال المعجمة، وتخفيف الراء، ولا
 حجة في هذا على أخذ القيمة في الزكاة مطلقاً؛ لاحتمال أن معاذاً إنما

أخذها لحاجة، أو مصلحة علمها بالمدينة، أو أنه أخذ منهم شعيراً وذرة ثم اشترى بها ثياباً، ورأى أن ذلك أرفق للصحابة، وأن مؤنة النقل ثقيلة، فرأى التخفيف في ذلك، وإليه أشار بقوله (أهون عليكم إلى آخره) وهو خبر محذوف، أي: فإنه أهون وعبر بـ (على)؛ دون اللام؛ لإرادة تسلط السهولة عليهم.

(وأما خالد) أي: ابن الوليد. (احتبس) في نسخة: «فقد أحتبس» أي: وقف. (أدراعه) جمع درع، بدال مهملة، وهي: الزردية. (وأعتده) بضم الفوقية جمع عتاد، كأعنق وعناق، وفي نسخة: بكسرهما جمع عتد بفتحتين، كأزمنة وزمن: وهو المعد من السلاح والدواب للحرب، فعطف الأعتد على ما قبله/٤٠٧/ من عطف العام على الخاص. (في سبيل الله) قال النووي: إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً أنها للتجارة، فقال لهم: لا زكاة على، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالدًا منع، فقال: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول، فلا زكاة فيها^(١). وفيه: دليل على وقف المنقول. (فلم) أي: قال البخاري: فلم (يستثن) النبي ﷺ. (صدقة العرض من غيرها) في نسخة: «صدقة الفرض» بالفاء بدل العين، أي: فلم يفرق في إعطاء العرض بين صدقة الفرض، وصدقة النفل. (خرصها) بضم الخاء، وكسرها، أي: حلقها. (وسخابها) بكسر السين، أي: قلادتها (ولم) أي: قال البخاري ولم: (يخص) أي: النبي ﷺ (الذهب والفضة من العروض) بل سوى بينهما في صحة التصدق بها.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥٦/٧.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ
 أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ
 صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ
 الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى
 وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [١٤٥٠، ١٤٥١،
 ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ - فتح: ٣/٣١٢]

(محمد بن عبد الله) أي: ابن المثنى. (ثمامة) بضم المثناة، أي:
 ابن عبد الله بن أنس.

(كتب له) أي: لأنس. (التي) أي: الفريضة التي. (أمر الله رسوله
 بها) وفي نسخة: «ورسوله» بواو العطف.

(بنت مخاض): هي الأنثى من الإبل، وهي التي تم لها عام،
 وسميت به؛ لأن أمها آن بها أن تلحق بالمخاض، وهو وجع الولادة،
 وإن لم تحمل (بنت لبون): هي الأنثى من الإبل، وهي التي آن لأمها
 أن تلد غيرها، فتصير لبون. (المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال
 المهملتين: الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشرين درهماً) أي: فضة من
 النقرة الخالصة، وهي المرادة بالدرهم حيث أطلقت.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
 قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ
 الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبِهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ
 أَنْ يَتَّصِدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ. [انظر: ٩٨ -
 مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٣/٣١٢].

(مؤمل) أي: ابن هشام. (إسماعيل) أي: ابن عليّة. (أيوب) أي:

السختياني.

(لصلّى) جواب قسم تضمنه (أشهد). (ناشر ثوبه) بالإضافة مع

النصب حال، وفي نسخة: «ناشر ثوبه» بغير إضافة مع الرفع، خبر مبتدئ محذوف وهو ناشر ثوبه، والجملة حال. (وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقة) أي: إلى ما فيها عن حلق وقلادة.

٣٤ - باب لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.
وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع) في نسخة: «مفترق» بدل (متفرق) والفعالان مبيان للمفعول. (ويذكر عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر (مثله) أي: مثل لفظ الترجمة.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أُنْسًا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [انظر: ١٤٤٨ - فتح: ٣/٣١٤]

(محمد بن عبد الله) أي: ابن المشي.

(كتب له التي فرض رسول الله) أي: الفريضة التي فرضها رسول الله (خشية الصدقة) تنازعه (يجمع)، و(يفرق)، والمعنى: لا يجمع المالك بين متفرق خشية كثرة الصدقة، ولا يفرق المصدق بين مجتمع خشية قلة الصدقة.

٣٥ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ.
وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَظَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانٌ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتَّمَ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً.

(باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) (ما) متضمنة معنى الشرط، أي: مهما كان (من خليطين) أي: مخلوطين، أو خالطين.

(فإنهما) أي: الخليطين بالمعنى الثاني، أو مالكيهما بالمعنى الأول، ولا مانع من ذلك؛ إذ فعيل يأتي بمعنى المفعول، وبمعنى الفاعل، ويجوز جمعها باعتبارين، فيكون خليط بمعنى المخلوط بالنسبة إلى المال، وبمعنى الخالط بالنسبة إلى المالك. وقوله: (يتراجعان) يعني: أن من أخرج منهما زكاتها من ماله رجع على الآخر [بقدر نسبة ماله إلى جملة المال حتى لو كان لكل منهما عشرون شاة، وأخرج أحدهما شاة من ماله رجع على الآخر]^(١) بقيمة نصف الشاة، ولو كان لأحدهما ثلاثون، وللآخر عشرة، فأخرج مالك الثلاثين شاة من ماله رجع على الآخر بقيمة ربعها، فقوله: (بالسوية) أراد به النسبة. (طاوس) أي: ابن كيسان (وعطاء) أي: ابن أبي رباح (إذا علم) بكسر اللام مخففة، وفي نسخة: «علم» بفتحها مشددة. (فلا يجمع مالهما) أي: في الصدقة، فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة بعلامة، فلا زكاة فيهما عند هذا القائل، أو هو محمول على ما إذا لم تكمل شروط خلطة الجوار.

(وقال سفيان) أي: الثوري. (لا تجب) أي: الزكاة في الخليطين. (حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) أي: فيجب حينئذ على كل واحد شاة. فلم يعتبر سفيان خلطة الجوار، واعتبرها الشافعي، كخلطة الشيوع.

(١) من (ج).

٣٦ - باب زكاة الإبل.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
[١٤٤٨، ١٤٦٠]

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ
أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا كَانَ مِنْ
خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَبَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ». [انظر: ١٤٤٨ - فتح: ٣/٣١٥]
(باب: زكاة الإبل) بكسر الباء أكثر من سكونها، ولفظ: (باب)
ساقط من نسخة. (ذكره) أي: حكم زكاة الإبل.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ
إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ
يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥ - مسلم: ١٨٦٥ - فتح: ٣/٣١٦]
(الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(عن الهجرة) أي: أن يبایعه على الإقامة / ٤٠٨ / بالمدينة.
(ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها. (إن شأنها)
أي: الهجرة، أي: القيام بحقها (شديد) لا يستطيع القيام بها إلا
القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل، أو شاقّة عليه، فلم يجبه
إليها. (تؤدي صدقتها) أي: زكاتها. (من وراء البحار) أي: من وراء
القرى، والمدن، وإلا فليس وراء البحار مساكن، والمقصود: أعمل
الخير حيثما كنت، ولو كنت في أبعد مكان، فإن الله لا يضيع أجر
أحسانك (لن يترك) بكسر الفوقية، أي: لن ينقصك، وفي نسخة: «لم
يترك» بلم بدل (لن) وفي أخرى: «لن يترك» بسكون الفوقية، وضمّ
الراء، من الترك. (من عملك) أي: من ثوابه.

٣٧ - باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.

(باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاضٍ وليست عنده) برفع (صدقة)؛ فاعل (بَلَغَتْ) وهي مضافة إلى ما بعدها، وفي نسخة: «صدقة» بالتونين، فما بعدها منصوب، و(من) مبتدأ وخبره محذوف، أي: فليصعد أو فلينزل، كما يعلم مما يأتي.

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أَسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [انظر: ١٤٤٨ - فتح: ٣/

[٣١٦

(أمر الله رسوله) أي: بها. (من بلغت) مبتدأ خبره (فإنها) بالفتح، ودخلت الفاء فيه؛ لتضمن (من) معنى الشرط، وضمير (فإنها) للقصة. (والجذعة) هي التي لها أربع سنين؛ لأنها جذعت، أي: سقط مقدم أسنانها، و(الحققة) [هي التي لها ثلاث سنين]^(١). (وعنده بنت مخاض)

(١) من (ج).

هي: التي لها سنة كما مرَّ.

وفي الحديث: خبر أن كل مرتبة بشاتين، أو عشرين درهماً، وجواز النزول والصعود عند فقد الواجب إلى سن آخر يليه، وأن الخيار في الشاتين والعشرين للمعطي، سواء كان المالك، أم الساعي، أما في الصعود والنزول فللمالك في الأصح، وأن كلاً من الشاتين والعشرين درهماً أصل في نفسه، لا بدل؛ لأنه قد خير فيهما، وكان ذلك معلوماً لا يجري مجرى تعديل القيمة، لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة، فهو تعويض قدره الشارع [كالصاع]^(١) في المصرة والغرة في الجنين في تعذر الوقوف في مثل ذلك على مبلغ الاستحقاق، وليس فيه ما ترجم له؛ أكتفاءً بذكره له صريحاً فيما مرَّ في باب: العرض في الزكاة، وقياساً على ما ذكره هنا.

٣٨ - باب زكاة الغنم.

(باب: زكاة الغنم) الشاملة للضان والمعز. [وحدِيث الباب

مشمول على بيان زكاة الإبل والورق أيضاً]^(٢).

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَبَّلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَبَّلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ

(١)، و(٢) من (ج).

وثلَاثِينَ ففِيهَا بِنْتُ مَخَاضِ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ففِيهَا
بِنْتُ لَبُونِ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ففِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا
بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ففِيهَا جَدْعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَغْنِي: - سِتًّا
وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ففِيهَا بِنْتُ لَبُونِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ
ففِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ
لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا
بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ففِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ
عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ففِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ففِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ،
فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ زُبُعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [انظر: ١٤٤٨ - فتح: ٣/٣١٧]

(لما وجَّهَه إلى البحرين) أي: عاملاً عليهما، وهي: أسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر^(١). (هذه فريضة) أي: نسختها، فحذف المضاف؛ للعلم به. (التي فرض) أي: فرضها (والتي أمر الله بها) في نسخة: «به» وعطف الجملة على ما قبلها عطف تفسير، وحذف في نسخة العاطف، والفارض والامر هو الله حقيقة، لكن عبر في الثاني بالامر إشارة إلى الإيجاب، وهو ثابت بنص القرآن إجمالاً، وفي الأول بالفرض؛ لأنه التقدير وهو ﷺ بين الإجمال، بتقدير،

(١) البحرين: هكذا يتلفظ بها في حالة الرفع والنصب والجر ولم يسمع غيره إلا ما ورد عن الزمخشري تقول: هذه البحرين، وانتهينا إلى البحرين.

والأنواع، والأجناس.

(فلا يعط) أي: فلا يعط الزائد على الواجب، وقيل: لا يعط شيئاً؛ لأنه خان بطلبه فوق الواجب. (في أربع وعشرين إلى آخره) بيان لقوله: (هذه فريضة الصدقة) والجار والمجرور خبر مبتدأ محذوف، أي: زكاة، و(من) الأولى: بيانية لما قبلها، والثانية: متعلقة بالمبتدأ المحذوف، والثالثة: تعليلية، وهي مع ما بعدها خبر لـ(شاة)، والثانية ساقطة من نسخة، فعليها (الغنم) مرفوع بالابتداء، وخبره (في أربع وعشرين) والثالثة مع مدخولها بيان.

(إذا) في نسخة: «فإذا» (بنت مخاض أنثى) ذكر (أنثى) هنا وفيما بعد تأكيد، كما تقول: رأيت بعيني، وسمعت بأذني. (طروقة الجمل) أي: يعلو على مثلها الفحل، يقال: طرقها الجمل، أي: ضربها، وفي نسخة: «الفحل» بدل الجمل، يعني: زاده هنا، إما لأن المكتوب لم يكن فيه العدد، أو أن الراوي الأول ترك ذكره، وفسره الراوي عنه توضيحاً.

(إلا أن يشاء ربها) أي: أن يتطوع، كما هو بهذا اللفظ في حديث الأعرابي^(١). (وفي صدقة الغنم) خبر لقوله: بعد: (شاة). (في سلامتها) بدل مما قبله. (إذا كانت) في نسخة: «إذا بلغت». (شاتان) خبر مبتدأ محذوف. / ٤٠٩ / أي: فزكاتها شاتان. (ثلاث) في نسخة: «ثلاث شياه». (فإذا زادت على ثلاثمائة) أي: مائة أخرى، فلا تجب الشياه الأربع إلا في أربعمائة شاة، وعن بعضهم إذا زادت على الثلاثمائة

(١) أنظر: الحديث قبل السابق.

واحدة وجبت الأربع. (ناقصة) خبر كان. (شاة) تمييز. (واحدة) صفة لها، أو مفعول بـ(ناقصة)، قيل: ويحتمل أن تكون شاة مفعول بـ(ناقصة)، و(واحدة) وصف لها، والتمييز محذوف؛ للدلالة عليه. (وفي الرقة) بكسر الراء، وتخفيف القاف، أي: وفي مائتي درهم فأكثر من الرقة: هي الفضة مضروبة كانت أو لا، وأصله: ورق، حذفت الواو، وعوض عنها بالهاء. (فإن لم تكن) أي: الرقة.

٣٩ - باب لا تُؤخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

(باب: لا تؤخذ في الصدقة) أي: الزكاة. (هرمة) بكسر الراء، أي: كبيرة السن. (ولا ذات عوار) بفتح العين: المعيبة بما يرد به في البيع، وبضمها: العور في العين. (ولا تيس) هو فحل المعز. (إلا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد، أي: الساعي، وبتشديدها، أي: المالك، والاستثناء. (إلا من التيس) لأنه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة؛ لطلب الفحولة، أو من الكل إذا رآه أنفع المستحقين، فالمنع في المذكورات محله: إذا كانت ماشيته كلها كذلك، والغرض، كما قال الخطابي: أن لا يأخذ الساعي شرار الأموال، كما لا يأخذ كرائمها، فلا يجحف بالمالك، ولا يزري بالمستحقين، وكذلك المالك لا يعطي الشرار، وإن جاز، بل يندب له إعطاء الكرائم^(١)، وبسط الكلام على ذلك يطلب من كتب الفقه.

(١) «أعلام الحديث» ٧٨٢/٢.

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ
 أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ [الصَّدَقَةَ] الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا
 يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».
 [انظر: ١٤٤٨ - فتح ٣/٣٢١]

(أمر الله ورسوله) أي: بها.

٤٠ - باب أخذ العناق في الصدقة.

(باب: أخذ العناق في الصدقة) أي: الزكاة، والعناق بفتح
 العين: الأئني من المعز كما مر.

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ:
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ
 مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا
 إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [انظر: ١٤٠٠ - مسلم: ٢٠ - فتح: ٣/٣٢٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
 (ح) للتحويل.

(والله لو منعوني عناقًا إلى آخره) مرَّ شرحه في باب: وجوب
 الزكاة^(١).

٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه
 بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر: ١٤٠٠ - مسلم: ٢٠ - فتح: ٣/٣٢٢]

(باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس) أي: نفائسها.

(١) سبق برقم (١٤٠) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(في الصدقة) أي: في الزكاة.

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَغْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً [تُؤْخَذُ] مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

[انظر: ١٣٩٥ - مسلم: ١٩ - فتح: ٣/٣٢٢]

(أمية بن بسطام) بكسر الموحدة. (عن أبي معبد) هو نافذ، بنون، وفاء، وذال معجمة.

(على اليمن) في نسخة: «إلى اليمن». (تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها، أي: جاء. (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله) أي: معرفته، كما في ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] أي: يوحدون، و(أول) بالنصب خبر (يكن)، و(عبادة) بالرفع أسمها، ويجوز عكسه. (تؤخذ من أموالهم) (تؤخذ) ساقطة من نسخة. (فخذ) في نسخة: «خذ». (وتوق) أي: أحذر، ومرّ الحديث في أول الزكاة^(١).

٤٢ - باب لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

(باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة) أي: زكاة.

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) سبق برقم (١٣٩٥) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٠٥ - مسلم: ٩٧٩ - فتح: ٣/٣٢٢]

(عن محمد بن عبد الرحمن بن صعصعة) نسبة إلى جده، ونسب جده إلى جده، وإلا فهو محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة. ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة إلخ) مرّ شرحه^(١).

٤٣ - باب زكاة البقر.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلًا بِبَقْرَةٍ لَهَا خُورًا». وَيُقَالُ: جُورًا ﴿يَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].
تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ.

(باب: زكاة البقر) أي: بيان وجوبها، والبقر: أسم جنس يكون للمذكر والمؤنث من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأن البقر يبقر الأرض بالحرارة.

(أبو حميد) أسمه: عبد الرحمن [الساعدي]^(٢). (لأعرفن) في نسخة: «لا أعرفن» وهي المرادة من الأولى. (ما جاء الله رجل) (ما): مصدرية، أي: مجيء رجل الله.
(ببقرة إلى آخره) ومعنى الجملتين: لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها غدًا.

(١) سبق برقم (١٤٠٥) كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

(٢) في (أ): السوادى وما أثبتناه من (م).

(لها خوار) بخاء معجمة مضمومة: صوت، ويقال: جوار، بجيم وهمزة: رفع الصوت، ومنه قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿تَجْرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤] (معناه): ترفعون أصواتكم، ذكر هذا على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن أن يذكر تفسيره؛ تكثيراً للفائدة. ١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

[٦٦٣٨ - مسلم: ٩٩٠ - فتح: ٣/٣٢٣]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران.

(انتهيت) أي: قال أبو ذر: أنتهيت. (إلى النبي) في نسخة: «انتهيت إليه، يعني: النبي» وفسر فيها ضمير (إليه) بالنبي، خلافاً لما وقع لشيخنا/٤١٠/ من أن الضمير لأبي ذر^(١). (والذي نفسي بيده إلى آخره) فيه: تنبيه على أن أبا ذر لم يضبط ما حلف به النبي صلى الله عليه وسلم. (أعظم) بالنصب حال. (تطوؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء، والخف للإبل، والقرن للبقرة والغنم، ففي ذلك مع ما قبله لف ونشر مرتب، ومرراً في إثم مانع الزكاة^(٢) أن الغنم تأتي على صاحبها تطوؤه، وتنطحه بقرونها، فزاد فيه الوطاء بأظلافها على ما هنا. (ردت) بضم الراء، وفي

(١) «الفتح» ٣/٣٢٤.

(٢) سبق برقم (١٤٠٢) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة من حديث أبي هريرة.

نسخة: بفتحها. (حتى يقضي بين الناس) أي: يفرغ من حسابهم. (بكبير) أي: ابن عبد الله بن الأشج. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان. (عن النبي ﷺ) مراد البخاري بهذا: قال شيخنا: موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر؛ لأن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه^(١)، ومرر شرح الحديث في أول الزكاة^(٢).

٤٤ - باب الزكاة على الأقارب.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ».
[انظر: ١٤٦٦]

(باب: الزكاة على الأقارب) أي: بيان أستحبابها. (له) أي: المتصدق على أقاربه.

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ .

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(٢) أنظر: تخریج الحديث السابق.

(١) «الفتح» ٣/ ٣٢٤.

تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنِ مَالِكٍ: «رَايَحٌ». [٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٣/٣٢٥]

(أبو طلحة) هو زيد الأنصاري.

(من نخل) (من) بيانية. (أحب) بالنصب خبر (كان) (بيرحاء) أسمها، ويجوز العكس، وهو: أسم قبيلة، أو بستان، أو امرأة أو أرض، وفي ضبطها اضطراب، والذي في «نهاية ابن الأثير»، أنها بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمها، والمدّ فيهما، وبفتحهما والقصر^(١)، فجملتهما خمسة لا ثمانية، كما وقع لبعض الشراح، وكأنه تصرف في عبارة «النهاية»، وزاد بعضهم في ضبطها أكثر من ذلك. (أرجو برها) أي: خيرها (وَدُخْرَهَا) بضم الذال المعجمة، أي: أجرها (فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) فوض تعيين مصرفها إليه لا وقفيتها (بخ) بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسرها بتثوين وضمها كذلك: كلمة تقال لتفخيم الأمر، والتعجب من حسنه، ومدحه، والرضى به؛ ولذا كررت (بخ) فهي للمبالغة فينون الأول، ويسكن الثاني، وهو الاختيار، ويسكنان وينونان بكسر أو ضم، أو يشدد كذلك، فمن نونه شبهه بأسماء الأصوات، كصه ومه (مال ربح) بموحدة، أي: ذو ربح، وكلابن، وتامر، أي: يربح صاحبه في الآخرة، أو مال مربوح، فاعل بمعنى مفعول (وبني عمه) من عطف الخاص على العام.

وفي الحديث: إنفاق ما يحب، ومشاورة أهل الفضل في كيفية الصدقة والطاعة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/١١٤.

ووجه مطابقته للترجمة، كما قال الكرمانى: قياس الزكاة على صدقة التطوع^(١).

(تابعه) أي: عبد الله (روح) أي: ابن عبادة في قوله: (رابح) بالموحدة. (وإسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (رابح) بتحتية تقلب همزة، من الرواح، ضد الغدو، ومعناه كما قال النووي: راح عليك منفعة وأجره في الآخرة^(٢). واكتفى بالرواح عن الغدو؛ لعلم المضاف به، أو لأن المراد: مال من شأنه الرواح وهو الذهب، فإذا ذهب في الخير فهو أولى.

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرِ - إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ».

ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ أُمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَانِبِ؟». فَقِيلَ: أُمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ أَتَدْنُونَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَأَنَّ عِنْدِي حُلِيًّا لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَّقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». [انظر: ٣٠٤ - مسلم: ٨٠ - فتح: ٣/٣٢٥]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٦/٨.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨٦/٧.

(ابن أبي مريم) هو: سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم.
 (زيد) زاد في نسخة: «هو ابن أسلم».
 (في أضحى) أي: في عيد الأضحى. (أو فطر) شك من الرواي
 (رأيتكن) في نسخة [١]: (أريتكن) بهمزة مضمومة. (وبما ذلك) في
 نسخة: «وبما ذاك». (اللعنة) أي: الشتم. (لب الرجل) في نسخة:
 «لب الرجل». (الحازم) أي: الضابط لأمره. (زينب) أي: بنت معاوية،
 أو بنت عبد الله بن معاوية بن غياث. (فليل) القائل هو: بلال، ومر
 شرح الحديث في باب: ترك الحائض الصوم [٢].

ووجه مطابقته للترجمة: شمول الصدقة للفرض والنفل، واحتج
 به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير، وهو مذهب الشافعية،
 لكنه أستشكل بأن إعطاءها ولدها يقتضي أن ذلك صدقة تطوع؛ لأن
 الزكاة لا تعطى لمن تلزم مؤنته، وأجيب: بأن الإضافة للتربية لا
 للولادة، فهو ولد زوجها دونها.

٤٥ - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

(باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة) أي: زكاة.

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ

سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [١٤٦٤-مسلم: ٩٨٢-فتح: ٣/٣٢٦]

(وغلامه) أي: عبده، والمراد بالفرس والغلام: الجنس،

(١) من (ج).

(٢) سبق برقم (٣٠٤) كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم.

فيشملان الواحد والمتعدد، نعم إذا كان للتجارة/٤١١/ فيجب فيهما الزكاة قطعاً، كما هو مبين في محل آخر.

٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة.

(باب: ليس على المسلم في عبده صدقة) أي: زكاة، فهو مقيد بما مر آنفاً، وبغير زكاة الفطر.

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». [انظر: ١٤٦٣ - مسلم: ٩٨٢ - فتح: ٣/٣٢٧]

(عن حثيم) بضم المعجمة، وفتح المثناة.
(ولا فرسه) في نسخة: «ولا [في فرسه]»^(١).

٤٧ - باب الصدقة على اليتامى.

(باب: الصدقة على اليتامى) الصادقة بالفرض والنفل.
١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتِيهَا» .

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَاتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّخْصَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمَدَهُ .

فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يَنْبَغُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا أَمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا أَسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ حُلْوَةٌ، فِينَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْبَيْتِمْ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

[انظر: ٩٢١ - مسلم: ١٠٥٢ - فتح: ٣/٣٢٧]

(هشام) أي: الدستوائي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.
(ذات يوم) الإضافة فيه من إضافة المسمى إلى اسمه، والمراد: قطعة من الزمان. (إني مما) في نسخة: «إِنَّ مِمَّا» وما: موصولة، أو مصدرية. (ما يفتح) في محل نصب أسم (إِنَّ)، والجار والمجرور قبله خبرها. (من زهرة الدنيا وزينتها) أي: حسنها وبهجتها، كمال الغنائم. (فقال رجل) لم يسم. (أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟) الهمزة للاستفهام، والواو مفتوحة للعطف على مقدر، أي: يخاف علينا من الخير، ويأتي الخير بالشر، والمعنى: أتصيرُ نعمة الله التي هي زهرة للدنيا عقوبةً ووبالاً؟، فأجاب ﷺ بعد بما حاصله: أَنَّ الْخَيْرَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وهذه الزهرة ليست خيراً حقيقياً؛ لما فيها من الفتنة، والمنافسة، والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة، بل خيرٌ عَرَضِيٌّ، فإنها خيرٌ لمن أخذ منها يسيراً، أو كثيراً، لكن صرفه في مصارفه كما تتسلط، وشرٌ لمن أخذها كثيراً ولم يصرفه في مصارفه .

(فسكت) أي: أنتظاراً للوحي. (فرأينا) بفتح الراء والهمزة، أي:

فظننا، وفي نسخة: (فرئنا) بضم الراء، وكسر الهمزة، وفي أخرى: «فأرينا» بتقديم همزة مضمومة على الراء. (الرحضاء) بضم الراء، وفتح المهملة، والضاد المعجمة، والمد: العرق الكثير.

(أين السائل؟ وكأنه حمده) أي: وكأنه ﷺ حمد السائل، فهم الحاضرون من سكوته عند سؤاله إنكاره ﷺ ذلك، ومن قوله: (أين السائل) حمده لما رأوا فيه من البشري؛ لأنه ﷺ كان إذا سُرَّ أستنار وجهه. (لا يأتي الخير بالشر) أي: إن ما قدر الله أن يكون خيراً خيراً، وما قدر أن يكون شراً شراً، وإن الذي أخاف عليكم [ضره]^(١) تضييعكم نعمة الله، وصرفكم إياها في غير ما أمر الله به، ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة، ثم ضرب لكل من شقي الخير والشر مثلاً، وبدأ بمثل شق الخير، فقال: (وإن مما ينبئ الربيع) إسناد الإنبات إلى الربيع مجازاً، والفاعل الحقيقي هو الله، والمراد بالربيع: الجدول الذي يسقى به، وجمعه: أربعاء. (يقتل) صلة ل (ما) محذوفة، ومجموعه أسم (إن)، وزاد في نسخة: «حبطاً» بفتح المهملة والموحدة، وبالنصب على التمييز: وهو داء يصيب الإبل. (أو يلم) بضم الياء، أي: يقرب من القتل. (إلا) بالتشديد استثنائية، وفي نسخة: بالتخفيف استفتاحية، أي: ألا أنظروا.

(أكلة) بالمد. (الخضراء) بفتح الخاء، وسكون الضاد. [المعجمتين، وبالمد: ضرب من الكلاب أفضل المراعي، وفي نسخة: «الخضر» بكسر الضاد، وفي أخرى: «الخضر» بضم الخاء وفتح الضاد]^(٢) جمع خضرة، والاستثناء متصل، وهو من محذوف تقديره:

(٢) من (ج).

(١) من (م).

إِنَّ مِمَّا يَنْبَغُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ آكَلَهُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ (أَكَلَتْ) فِي نَسْخَةِ: «إِنهَا أَكَلَتْ» .

(خاصرتها) أي: جنبها، أي: أمتلأت شبعًا، وعظم جنبها (استقبلت عين الشمس) أي: لأن زمن شبعها هو الزمن الذي يشتهي فيه أستقبال الشمس. (فثلطت) بمثلثة، وفتح اللام وكسرهما، أي: ألقث السارقين سهلًا رقيقًا .

(ورتعت) أي: أتسعت بأكلها في المرعي (وإنَّ هذا المالَ خضرةٌ) بقاء، كبقلة خضرة، وفي نسخة: «خضر» بحذفها، سُمِّيَ بذلك؛ لحسنه، إذ الخضرة من أحسن الأنواع. (فنعْمَ صاحبُ المسلم) أي: المال المصاحب. (له ما أعطى إلى آخره) هو المخصوص بالمدح، وفاعلُ نعم: (صاحبُ)، وفاعلُ أعطى: ضميرُ المسلم .

(أو كما قال النبي ﷺ) شكُّ من يحيى ثم ثنى بمثل شقِّ الشرِّ فقال: (وإنه من يأخذه) أي: المال. (بغير حقِّه) بأن يجمعه من الحرام، ومن غير احتياج / ٤١٢ / إليه، ولم يصرفه في مصارفه. (كالذي يأكل ولا يشبع) لأنَّه كلما نال منه شيئًا، ازداد فيه رغبةً، واستقلَّ ما عنده، وطلب ما فوقه (ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة) بأن ينطقه الله بما فعل فيه.

وفي الحديث: الحثُّ على الاقتصاد في المال، وعلى الصدقة، وترك الإمساك، وجواز ضرب الأمثال، وسؤال التلميذ العالم عن المجرى؛ ليبينه له، وأنَّ السؤال إذا لم يكن في موضعه يُنكر على السائل، وأنَّ العالم يؤخر الجواب حتى ينكشف له بيانه، وأنَّ كسب المال من غير حلِّه غير مبارك فيه، وأنَّ للعالم أن يحذر مجالسه من فتنة المال، وينبه على مواضع الخوف، وبيان ما به الأمان.

٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [انظر: ٣٠٤]

(باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) بفتح الحاء وكسرهما. (قوله) أي: ما ذكر.

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خَلِيكُنَّ» .

وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: أَمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [مسلم: ١٠٠٠ - فتح: ٣/٣٢٨]

(زينب) بنت معاوية، أو بنت عبد الله بن معاوية. (قال) أي: الأعمش. (فذكرته) أي: الحديث. (لإبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (عن أبي عبيدة) هو عامر بن عبد الله بن مسعود (بمثله) أي: بمثل الحديث.

(سواء) بالنصب حال. (خليكن) بضم الحاء، وكسر اللام، وتشديد التحتية جمعاً، وبفتح الحاء، وسكون اللام مفرداً. (فقالت) في نسخة: «قال: فقالت» (أيجزى) بضم الياء، وهمزة آخره، وفي نسخة:

بفتح الياء بغير همزة، أي: يكفي. (أيتامي) في نسخة: «أيتام» (إلى النبي) في نسخة: «إلى رسول الله» (فوجدت امرأة من الأنصار) أسمها أيضًا زينب (أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري) كان الظاهر أن تقول: أيجزئ عنا أن ننفق على أزواجنا وأيتام لنا في حجورنا، لكنها أفردت الضمير مشاكلة لإفرادها له في قولها لزوجها: (سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق).

(وقلنا) في نسخة: «فقلنا». (لا تخبر بنا) بالجزم أي: تعين واحدة منا. (من هما؟) هذا السؤال منه ﷺ هو المقتضي لبلال أن يعين إحدى المرأتين، وإن أمرته بأن لا يعين واحدة. «قال: زينب امرأة عبد الله» لم يذكر معها الأخرى؛ أكتفاءً باسم من هي أكبر وأعظم. (قال: نعم) في نسخة: «فقال: نعم».

وجه مطابقة الحديث للترجمة: شمول الصدقة للفرض والنفل، كما مرّ نظيره، مع فوائد في باب: الزكاة على الأقارب^(١).

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ [أُمِّ سَلْمَةَ]، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلْمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِي. فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [٥٣٦٩ - مسلم: ١٠٠١ - فتح: ٣/٣٢٨]

(عثمان بن أبي شيبة) نسبة لجده، وإلا فهو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، واسمه: إبراهيم. (عبدة) أي: ابن سليمان. (هشام) أي: ابن عروة. (وابنة) في نسخة: «بنت». (أم سلمة) بفتح السين واللام. (قالت) أي: زينب. (لكن) في نسخة: «عن أم سلمة قالت» وهو

(١) مر معلقًا قبل الرواية (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

الصواب، فالقائل: أم سلمة؛ لأن زينب ابنتها. (إنما هم بني) أي: من أبي سلمة، الذي كان زوجها قبل النبي ﷺ وأصله: بنون، فلما أضيف إلى ياء المتكلم، سقطت نون الجمع، فصار بنوي، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياءً ثم أدغمت في الياء، فصار (بنِي) بضم النون، وتشديد الياء، ثم أبدلت الضمة كسرة، فصار (بنِي). (فلك أجر ما أنفقت عليهم) بإضافة (أجر) لتاليه، ف(ما): موصولة، ويجوز تنوينه ف(ما) ظرفية.

٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾ [التوبة: ٦٠].

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا أَحْتَسَبَ أُذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

(باب: قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾) أي: وللصرف في فك الرقاب، بأن يعان المزكى المكاتب الذي ليس له ما يفي النجوم بشيء من الزكاة على وفاء النجوم، وقيل: بأن يبتاع الرقاب بشيء من الزكاة فيعتقها، وإليه ميل البخاري. ﴿وفي سبيل الله﴾) أي: وللصرف في الجهاد بالإنفاق على المتطوعة به، ولو كانوا أغنياء؛ لخبر ابن ماجه

وغيره: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس: لعامل عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه، فأهدى لغني أو غارم»^(١).

(يعتق) أي: المزكى. (من زكاة ماله) بأن يتباع ببعضها رقاباً ويعتقها. (في الحج) أي: ويعطي للحاج من زكاته في الحج المفروض، وقياس ما مرَّ آنفاً أن يقال: ولو كان غنياً، لكنه مخالف للخبر السابق، ولما عليه الأكثر. (قال الحسن) أي: البصري.

(إن أشتري أباه من الزكاة) فأعتقه جاز. (ويعطي) أي: منها. (في المجاهدين) أي: المتطوعين/٤١٣/بجهدهم. (والذي) أي: ويعطي الذي لم يحج إن كان فقيراً. (ثم تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]) ليأخذ منها إن كان فقيراً.

(في أيها أعطيت أجزاء) أي: قضت، وهذا مصير منه إلى أن اللام في الفقراء؛ لبيان المصرف لا للتمليك، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى، والجمهور على خلافه. (وأجزاء) بسكون الهمزة، وفتح التاء، وفي نسخة: بفتح الهمزة وسكون التاء، وفي أخرى: بغير همز، مع تسكين التاء، وفي أخرى: «أجرت» بضم الهمزة، وكسر الجيم، وسكون الراء: من الأجر. (أدراعه) في نسخة: «أدرعه».

(١) رواه أبو داود (١٦٣٠٦) كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.

«سنن ابن ماجه» (١٨٤١) كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ٣٣٧/٥ (١٤٤٥): إسناده صحيح مرسلًا ومسنَدًا ورجح طائفة من الأئمة المسند وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والذهبي.

(عن أبي لاس) زاد في نسخة: «الخزاعي» واسمه: عبد الله،
وقيل: زياد بن عنمة.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ
وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ. [مسلم: ٩٨٣ - فتح:
٣/٣٣١]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.
(عن الأعرج) هو [عبد الرحمن]^(١) بن هرمز.

(بالصدقة) في نسخة: «بصدقة» والمراد بها: صدقة الفرض، كما
يشعر به خبر مسلم: بعث رسول الله عمر ساعياً على الصدقة^(٢). لأن
صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. (فقيل) القائل: عمر؛ لأنه
المرسل. (منع) أي: الزكاة.

(ابن جميل) بفتح الجيم، قيل: اسمه: حميد، وقيل: عبد الله.
(ينقم) بكسر القاف مضارع نقم بفتحها، يقال: نقم بالكسر ينقم بالفتح،

(١) في (أ): [عبد الله] وما أثبتناه من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٣) كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها.

أي: ينكر (إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله) أي: لا ينبغي له أن يمنع الزكاة، وقد كان فقيرًا فأغناه الله إذ هذا ليس جزاء النعمة، والاستثناء مفرغ، ومحل المستثنى نصب بالمفعولية، أي: لا ينقم شيئًا من أمر الزكاة^(١) إلا أن يكفر النعمة، فكأن غناه أداه لذلك. (وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا) عبر في الثاني بالظاهر بعد أن يقول (تظلمونه) بالضمير على الأصل؛ تفخيماً لشأنه نحو ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ٣].

(قد أحتبس) أي: فإنه وقف قبل الحول. (أدراعه) جمع درع: وهو الزردية، كما مرّ. (وأعتده) مر بيانه في باب: العرض في الزكاة. (وأما العباس) دخلت (ال) عليه مع أنه علم؛ للمح الصفة .

(فعم) في نسخة: بلا فاء، وهي أحسن، وجواب (أما) قوله بعد: (فهي... إلى آخره)، وفي وصفه بأنه عمه: تنبيه على تفخيمه واستحقاق إكرامه. (فهي) أي: الصدقة المطلوبة عليه.

(صدقة) أي: ثابتة عليه سيتصدق بها. (ومثلها معها) أي: ويضم إليها مثلها كرمًا منه، فيكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون ذلك أرفع لقدره، وأنفى للكذب عنه وبهذا والذي في مسلم: «فهي علي ومثلها»^(٢) وهو يدل على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه؛ لأنه كان قد أستسلف منه صدقة عامين.

(تابعه) أي: تابع الأعرج على ثبوت لفظ: (الصدقة). (ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن. (وقال ابن إسحق) أسمه: محمد.

(١) سبق قبل الحديث رقم (١٤٤٨) كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٣) كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها.

(هي عليه، ومثلها معها) أي: بدون ذكر الصدقة.
 (ابن جريج) هو عبد الملك. (حدثت) بالبناء للمفعول. (بمثله) في
 نسخة: «مثله» أي: مثل ما رواه ابن إسحق بدون لفظ: (الصدقة).

٥٠ - باب الأستغفافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

(باب: الأستغفاف عن المسألة) أي: في غير المصالح الدينية،
 وفي نسخة: «في» بدل (عن).

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ
 بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ
 فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ
 يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [٦٤٧٠ -
 مسلم: ١٠٥٣ - فتح: ٣/٣٣٥]

(ثم سألوه فأعطاهم) زاد في نسخة: «ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه
 فأعطاهم». (نفد) بكسر الفاء، وبدال مهملة، أي: فرغ وفني (ما يكون
 عندي من خير) ما: موصولة متضمنة معنى الشرط، وجوابه: (فأدَّخره
 عنكم) بتشديد الدال المهملة، وجاء أيضًا بإعجامها مدغمًا وغير
 مدغم، وأصله في الإدغام: الأدتخار، قلبت التاء دالًا مهملة على اللغة
 الأولى، ومعجمة على الثانية، والمعنى: فلا أجعله ذخيرة لغيركم، أو
 فلا احتازه وأمنعكم إياه.

(ومن يستعفف) في نسخة: «ومن يستعف» بفاء واحدة مشددة،
 أي: من يطلب العفة: وهو الكف عن ما لا ينبغي. (يعفه الله) أي:
 يرزقه العفة عن ذلك. (ومن يستغن) أي: يظهر الغنى. (ومن يتصبر)

أي: يتكلف الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. (عطاء) مفعول ثانٍ لأعطي. (خيراً) بالنصب: صفة عطاء، وبالرفع؛ خبر مبتدئ. (وأوسع) عطف على (خيراً).

(من الصبر) أي: لأنه جامع لمكارم الأخلاق، وهذا اللفظ تنازع فيه العاملان قبله.

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَخْتَطِبَ عَلَيَّ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤ - مسلم ١٠٤٢ - فتح: ٣/٣٣٥]

(والذي نفسي بيده) / ٤١٤ / قسم، وإنما أقسم؛ لتقوية الأمر، وتأكيده.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَيَّ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [٢٠٧٥ - ٢٣٧٣ - فتح: ٣/٣٣٥]

(حبله) في نسخة: «أحبله» بالجمع. (خير له. إلى آخره) وليس (خير) هنا أفعل تفضيل، بل هو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤].

(أعطاه أو منعه) لأنه في الأول: حمله ثقل المنة مع ذل السؤال، وفي الثاني: أكتسب الذل والحرمان.

(حدثنا موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (وهيب) أي: ابن خالد. (هشام) أي: ابن عروة.

(بحزمة الحطب) في نسخة: «بحزمة حطب». (فبيعهها فكف)

بنصبهما عطف على (ياخذ). (الله) فاعل يكف، أي: فيمنع الله. (بها) بالحزمه. (وجهه) أي: من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس، فهو إن لم يجد من الحرف إلا الاحتطاب، فهو خير له من أن يسأل الناس أمرًا دنيويًا.

وفي الحديث: فضيلة الأكتساب بعمل اليد، حتى قيل: إنه أفضل المكاسب، وقال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة والتجارة والصناعة، ومذهب الشافعي: أنها التجارة، والأشبه عندي: أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكل أنتهى. قال النووي في «مجموعه»: في صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده..» الحديث، فالصواب: ما نص عليه الرسول ﷺ وهو عمل اليد، فإن كان زراعيًا، وإن كان متمكنًا لا يعمل بيده، بل بغلمانه وأجرائه، فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده؛ ولأن فيه توكلًا كما ذكره الماوردي؛ ولأن فيه نفعًا عامًا للمسلمين والدواب؛ ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره^(١).

١٤٧٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» .

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ

(١) أنظر: «المجموع» ٥٤/٩.

شَيْنًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْنًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزِرْهُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ. [٢٧٥٠،

٣١٤٣، ٦٤٤١ - مسلم: ١٠٣٥ - فتح: ٣/٣٣٥]

(عبدان) أي: ابن عثمان بن جبلة. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(إن هذا المال) أي: في الميل إليه، وحرص النفوس عليه، كفاكهة متصفة بأنها خضرة في المنظر، حلوة في الذوق، وكلُّ منهما يمال إليه على أنفراده، فكيف إذا اجتمعوا. (فمن أخذه) في نسخة: «فمن أخذ» أي: المال. (بسخاوة نفس) أي: بطيها من غير حرص عليه. (باشراف نفس) أي: بتعرضها له، وإطلاعها عليه. (كالذي يأكل ولا يشبع) أي: كذي الجوع الكاذب، ويسمى: جوع الكلب، كلما أزداد أكلاً. أزداد جوعاً. (اليد العليا) أي: المنفقة. (خير من اليد السفلى) أي: السائلة. (لا أرزأ) براء فزاي، أي: لا أنقص، وقيل: لا أصيب، يقال: أرزأته خيراً، أي: أصبته منه. (بعدك) أي: بعد سؤالك. (من هذا الفيء) أصله: الخراج والغنيمة، ثم صار عرفاً للفقهاء فيما حصل من الكفار بغير قهر وقتال.

وفي الحديث: جواز إعطاء السائل من مال واحد مرتين، وموعظته، والحث على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله، وأنه لا يجبر أحد على الأخذ، وإنما أشهد عمر على حكيم؛ خشية سوء تأويله، فبرأ ساحتها بالإشهاد. وفيه: ذم السؤال، قال النووي: أنفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا في

مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما: إنه حرام؛ لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول، فإن فقد أحد هذه الشروط، فحرام بالاتفاق^(١).

٥١ - باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ.
(باب: من أعطاه الله) أي: شيئًا. (من غير مسألة ولا إشراف نفس) فليقبله، وزاد في نسخة بعد الترجمة: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [١٩]. [أي: المتعفف الذي لا يسأل، وزاده في أخرى قبلها، وفي أخرى: «باب: في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [١٩].»^(٢).

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَامٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ - فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [٧١٦٣، ٧١٦٤ - مسلم: ١٠٤٥ - فتح: ٣/٣٣٧]

(غير مشرف) أي: غير متطلع إليه، حريص عليه. (فلا تتبعه نفسك) أي: في طلبه، واتركه.

وفي الحديث: منقبة لعمر، وبيان زهده في الدنيا، وأن للإمام أن يعطي الرجل وغيره أحوج منه، وإن أخذ ما جاء من الحلال بلا سؤال خير من تركه، وأن رد عطاء الإمام ليس من الأدب.

(١) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢٧/٧.

(٢) من (ج).

٥٢ - باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا.

(باب: من سأل الناس تكثراً) أي: من أجل تكثير ماله [لا لحاجة فهو مذموم. (ما يزال الرجل يسأل الناس) أي: تكثراً وهو غني] (١).

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». [١٤٧٥- مسلم: ١٠٤٠ - فتح: ٣/٣٣٨]

(ليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم، وحكي كسرهما وفتحها، أي: قطعة من اللحم، وخص الوجه بهذا؛ لأن/٤١٥/ الجناية به وقعت؛ لأنه بذل من وجهه ما أمر بصونه، وقال الخطابي: يحتمل أن يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً، لا قدر له، فهو: كناية عن ذلك، كما يقال: فلان ليس له وجه عند الناس (٢).

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم». وَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فِي شَفْعٍ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ». [٤٧١٨]

وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْأَلَةِ. [انظر: ١٤٧٤ - مسلم: ١٠٤٠ - فتح: ٣/٣٣٨]

(١) من (ج).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/٨٠٢.

(إن الشمس تدنو إلى آخره) وجه اتصاله بما قبله: أن الشمس إذا دنت، يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره. (وزاد عبد الله بن صالح) وقيل: عبد الله بن وهب، ولفظ: (ابن صالح) ساقط من نسخة، بل ولفظ: (زاد إلى آخره) ساقط من أخرى. (ابن أبي جعفر) هو عبيد الله. (بحلقة الباب) أي: باب الجنة، وهو مجاز عن القرب من الله تعالى. (مقامًا محمودًا) هو مقام الشفاعة العظمي (أهل الجمع) أي: أهل المحشر، الذي يجمع فيه الأولون والآخرون. (عن حمزة) أي: ابن عبد الله بن عمر.

٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمِ الْغِنَى، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ». [لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. (باب: قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾) أي: إلحاحًا، بأن يلزم المسئول حتى يعطيه، ومعناه: أنهم يسألون، ولا يلحون في المسألة أولاً يسألون أصلاً، كقولهم: لا ضب بها ينجرح أي: لا ضب ولا أنجحار، أي: لا يكون منهم سؤال، حتى يكون فيه إلحاف. (وكم الغنى) أي: مقداره المانع من السؤال، ولم يصرح به في الحديث، فقيل: هو قدر ما يغديه ويعشيه، وقيل: ما يكفي غداءً وعشاءً دائماً.

(وقول النبي) بالجر عطف على قول الله، ومقوله قوله: (ولا يجد غنى) بكسر الغين، والقصر: اليسار (يغنيه) أي: السائل جوازًا هو من

لا يجد ذلك ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ في نسخة: «لقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ متعلقٌ بمحذوف، أي: أجعلوا صدقاتكم للفقراء المذكورين ﴿أُخْصِرُوا﴾ أي: حصرهم الجهاد ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ ساقط من نسخة.

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْقَاقًا». [١٤٧٩، ٤٥٣٩ - مسلم: ١٠٣٩ - فتح: ٣/٣٤٠]

(ليس المسكين) بكسر الميم أكثر من فتحها، أي: الكامل في المسكنة. (الأكلة والأكلتان) بضم الهمزة فيهما، أي: اللقمة واللقمتان. (ولكن المسكين) بتخفيف نون (ولكن) مرفوع، وبتشديدها فهو منصوب. (الذي له غنى إلى آخره) فسر المسكين بما ذكره، وفسره فقهاؤنا بمن يقدر على مال، أو كسب موقعًا من حاجته، ولا يكفيه، وقوله: (ويستحي) بياءين، وبياء واحدة.

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِشْيءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [انظر: ٨٤٤ - مسلم: ٥٩٣ سيأتي بعد الحديث ١٧١٥ - فتح: ٣/٣٤٠]

(عن ابن أشوع) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الواو، وآخره عين مهملة نسبة لجده، وإلا فهو سعيد بن عمرو بن أشوع. (عن الشعبي) هو عامر بن سراحيل.

(كتاب المغيرة) أسمه: وراد بتشديد الراء، وبدال مهملة.

(من رسول الله) في نسخة: «من النبي».

(قيل، وقال) فعلان، أو مصدران، لكن كتبا بغير ألف على لغة

ربيعة، والمراد: المقالوة بلا ضرورة؛ فإنها تقسي القلوب، أو المراد:

ذكر الأقوال الواقعة في الدين، كأن يقول: قال الحكماء: كذا، وقال

أهل السنة: كذا من غير بيان، ما هو إلا الأقوى، ويقلد ما سمعه من

غير أن يحتاط، قال صاحب «المحكم»: القول في الخير، والقيل

والقال في الشر خاصة .

(وإضاعة المال) في نسخة: «وإضاعة الأموال» وذلك بصرف

المال في المعاصي، والإسراف فيه كدفعه لسفيه، أو تركه من غير

حافظ له، أو بتركه حتى يفسد. (وكثرة السؤال) أي: للناس في أخذ

أموالهم صدقة، أو في المشكلات التي تعبدنا بظواهرها، أو عن ما لا

حاجة للسائل به، كما في ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ ولهذا

قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ

يُنزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١] فهذا

مذموم، بخلاف السؤال عن ما يحتاج إلى معرفته في الدين نحو:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا

لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَازَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ

فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا .

قَالَ: فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ

فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنِ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. يَغْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَعَنْزُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةٌ أَنْ يَكْبَّ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهِي». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدٍ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ». [انظر: ٢٧ - مسلم: ١٥٠ - فتح: ٣/٣٤٠] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَبَّكَوْا﴾ [الشعراء: ٩٤] قَلْبُوا ﴿مُكَبًّا﴾ [الملك: ٥٢] أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ عَنَزَ وَقَعِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ، وَكَبَّبْتُهُ أَنَا.

(محمد بن غرير) بضم الغين، وفتح الراء الأولى: هو ابن الوليد. (رهطًا) هو ما دون العشرة من الرجال. (منهم) أي: من الرهط، وفي نسخة: «فيهم». (رجلًا) هو جعيل بن سراقه. (أعجبهم) أي: أفضل الرهط الحاضرين وأصلحهم. (لأراه) أي: لأظنه، وبفتحها أي: لأعلمه. (أو مسلمًا) بسكون الواو، وعلى الإضراب، أي: بل مسلمًا، فاحكم بالظاهر، ولا تقطع بإيمانه، إذ الباطل لا يعلمه إلا الله، وليس ذلك/٤١٦/ حكمًا بعدم إيمانه، بل نهي عن الحكم بالقطع به. (قال: أو مسلمًا) في نسخة، وفيما يأتي: «أو قال: مسلمًا». (ما أعلم فيه) في نسخة: «ما أعلم منه». (يعني: فقال) ساقط من نسخة، ومرر شرح الحديث في باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة^(١).

(وعن أبيه) عطف على (عن أبيه) السابق، أي: وقال يعقوب بن إبراهيم عن أبيه.

(١) سبق برقم (٢٧) كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.

(هَذَا) فِي نَسْخَةٍ: «بِهَذَا» أَي: الْحَدِيثِ. (فِي حَدِيثِهِ) أَي: فِي جُمْلَةِ حَدِيثِهِ. (فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكُنْفِي) فِي نَسْخَةٍ: «جَمَعَ» بِلَا فَاءٍ، وَفِي أُخْرَى: «بِجَمَعَ» بِمَوْحِدَةٍ، وَجِيمٌ مَضْمُومَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، أَي: ضَرَبَ بِيَدِهِ حَالَةَ كَوْنِهَا مَجْمُوعَةٌ، وَفِي أُخْرَى: «مَجْمَعٌ» بِوَزْنِ: مَفْعَلٍ، وَعَلَيْهَا فَيَكُونُ مِضَافًا إِلَى (بَيْنَ) أَسْمًا لَا ظَرْفًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ. (أَقْبَلَ) بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَيَكْسِرُ الْمَوْحِدَةَ: مِنَ الْإِقْبَالِ، كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ، تَوَلَّى لِيَذْهَبَ، فَأَمَرَهُ بِالْإِقْبَالِ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُ وَجْهَ الْإِعْطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «أَقْبَلَ» بِهَمْزَةٍ وَصَلِ تَكْسِرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَيَفْتَحُ الْمَوْحِدَةَ مِنَ الْقَبُولِ، أَي: لَا تَعْتَرِضْ. (أَي سَعْدٌ) مَنَادَى بِأَي. (قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) أَي: الْبُخَارِيُّ، جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِ فِي إِيرَادِ تَفْسِيرِ اللَّفْظَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُرْآنِ، إِذَا وَافَقَهَا مَا فِي الْحَدِيثِ.

(﴿فَكَبَّكِبًا﴾) فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ، أَي: (فَكَبُّوا) بِضَمِّ الْكَافِ مِنَ الْكَبِّ: وَهِيَ الْإِلْقَاءُ عَلَى الْوَجْهِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «قَلَبُوا» بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ، وَوَلَامٍ مَكْسُورَةٍ. (﴿مُكَبًّا﴾) فِي سُورَةِ الْمَلِكِ، أَي: مَنقَلَبًا عَلَى وَجْهِهِ، يُقَالُ: (أَكَبَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَعَلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ) فَيَكُونُ لِأَزْمًا. (فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ) عَلَى أَحَدٍ. (قَلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ، وَكَبَيْتُهُ أَنَا) فَيَكُونُ مُتَعَدِيًّا، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كَبَّ مُتَعَدٍ، وَأَكَبَ: لِأَزْمٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ أَنْ يَكُونَ الْقَاصِرَ بِالْهَمْزِ، وَالْمُتَعَدِي بِحَذْفِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَمْزَةُ أَكَبَ: لِلصِّيْرَةِ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللُّفْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي

لَا يَجِدُ غَنَىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَّصِدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [انظر: ١٤٧٦ - مسلم: ١٠٣٩ - فتح: ٣/٣٤١]

(ولا يفتن به) بضم الياء، وفتح الطاء، أي: لا يعلم بحاله، وفي نسخة: «ولا يفتن له» ومرر شرح الحديث آنفاً^(١).

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُو - أَخْسِبُهُ قَالَ: إِلَيَّ الْجَبَلِ - فَيَخْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَّصِدُّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [انظر: ١٤٧٠ - مسلم: ١٠٤٢ - فتح: ٣/٣٤١]

(أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(إلى الجبل) هو موضع الحطب، و(إلى) متعلق ب(يغدو). (صالح ابن كيسان أكبر) أي: سناً. (من الزهري) لأنه عاش مائة وستين سنة، وأراد البخاري بذلك أن الحديث من رواية الأكاابر عن الأصاغر.

٥٤ - بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ.

(باب: خرص التمر) بمثناة، وميم ساكنة، وفي نسخة: بمثلثة، وميم مفتوحة، والخرص: بفتح المعجمة، وقد تكسر: حرز ما على النخل من الرطب تمرًا، وأصل الخرص: الظن؛ لأنه تقدير بظن.

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا أَمْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا».

(١) سبق قبل حديثين.

وَحَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيْئٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَخْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ؟». قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ حَزَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَيَّ الْمَدِينَةَ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ».

فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ يَغْنِي: خَيْرًا. [١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢ - مسلم: ١٣٩٢ (كتاب الفضائل - باب (٣) بعد حديث ٧٠٦ - فتح: ٣/٣٤٣]

عن عباس بموحدة، ومشددة، وسين مهملة، أي: ابن سهل. (عن أبي حميد) أسمه: المنذر، أو: عبد الرحمن.
(وادي القرى) بضم القاف: مدينة بين المدينة والشام^(١).
(إذا امرأة) صوغ الأبتداء بالنكرة؛ الأعماد على (إذا) الفجائية.
(في حديقة) سيأتي تفسيرها. (أخرصوا) بضم الراء. (أحصي) بفتح الهمزة: من الإحصاء: وهو العد، أي: أحفظي. (ما يخرج منها) أي: قدره. (أما) بتخفيف الميم. (إنها) بكسر الهمزة، إن جعلت (أما) بمعنى حقًا، وبفتحةا إن جعلت أستفتاحية. (فليعقله) أي: يشده. (بالعقال) أي: الحبل.

(١) وادي القرى: هو من أعمال المدينة والنسبة إليه وادي، وفتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية. أنظر: «معجم البلدان» ٣٤٥/٥.

(فَعَلْنَاهَا) فِي نَسْخَةٍ: «فَعَلْنَا». (بَجِبَلِ طِيءٍ) فِي نَسْخَةٍ: «بَجِبَلِي طِيءٍ» وَاسْمُهَا: أَجَأٌ، بِهَمْزَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جِيمٌ مَفْتُوحَةٌ، بوزن فعل، وسلمى، بسكون اللام، بوزن فعلى. (ملك أيلة) أسمه: يُوحنا، بضم التحتية، وفتح المهملة، وتشديد النون، واسم أبيه: روبة، واسم أمه: العلماء. (وأيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية: بلدة بساحل [البحر]^(١). (بغلة بيضاء) أسمها: دلدل، أما البغلة التي كان عليها في حنين وتسمى الندا فأهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، كما في مسلم^(٢) واحدة له غير هاتين: بغلة من النجاشي، وبغلة من كسرى، وبغلة من صاحب دومة الجندل.

(وكساه) أي: كسى النبي ﷺ ملك أيلة^(٣) (بردًا وكتب له ببحرهم) فِي نَسْخَةٍ: «ببَحْرَتَهُمْ» أَي: بِأَرْضِهِمْ وَبِلَدِّهِمْ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: كَأَنَّهُ ﷺ أَقْطَعَ هَذَا الْمَلِكَ مِنْ بِلَادِهِ قِطَاعًا، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ حُكُومَتَهَا^(٤). (كم جاءت) فِي نَسْخَةٍ: «كَمْ جَاءَ». (حديقتك) أي: ثمرها. (عشرة أوسق) بنصبه بنزع الخافض، أي: بمقدار ذلك، أو بأنه خبر (جاء)، بإجرائه مجرى كان.

(خرص رسول الله) بنصبه بدل من (عشرة)، / ٤١٧ / أو بيان لها، وبرفعهما الأول بالخبرية، والثاني بالبدلية أو البيان، أو بالخبرية،

(١) من (ج).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٧٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين.

(٣) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وكانت مدينة لليهود والذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فعصوا. أنظر «معجم البلدان»

٢٩٢/١

(٤) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٧/٨.

لمحذوف، أي: الحاصل عشرة أوسق إلى آخره، أو: عشرة أوسق
خرص رسول الله.

(فلما) مقول ابن بكار. (قال: ابن بكار) مقول البخاري. (كلمة)
بالنصب: مقول ابن بكار. (معناها) في نسخة: «معناه». (طابة) أي:
المدينة، فهو من أسمائها، كطيبة، وكان أسمها يثرب، فسماها النبي
ﷺ. (جبل) بالتصغير، وفي نسخة: «جبل» بالتكبير.

(يحبنا) حقيقة، بأن جعل الله فيه إدراكًا ومحبة، كما في تسبيح
الحصا، وحنين الجذع^(١)، وقيل: مجازًا، والمراد: أهله، وهم أهل
المدينة، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي:
أهلها. (ألا) للتنبيه. (دور الأنصار) أي: القبائل التي يسكنون الدور،
أي: المحال. (وفي كل دور الأنصار) أي: خير كما بينه بقوله: (يعني:
خيرًا) بنصب (خيرًا): مفعول (يعني)، ورفعه على الحكاية، وهو في
محل مفعول (يعني) أيضًا.

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو: «ثُمَّ دَارَ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ
بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحَدِّدُ جَبَلَ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ
بُشْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ: حَدِيقَةٌ. [فتح: ٣/
[٣٤٤

(وقال سليمان بن بلال، حدثني عمرو) أي: ابن يحيى المازني،
بالسند المذكور.

(ثم دار بني الحارث، ثم دار بني ساعدة) وغرضه: أنه قدم فيه

(١) سيأتي برقم (٢٠٩٥) كتاب: البيوع، باب: النجار.

الحارث على بنى ساعدة. (عن عُمارة) بضم العين. (ابن غزوية) بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي. (عن عباس) بموحدة، وسين مهملة، أي: ابن سهل بن سعد. (عن أبيه إلى آخره) غرضه: أن عمارة خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث، حيث قال عمرو: عن عباس عن ابن أبي حميد كما مر، وقال عمارة: عن عباس عن أبيه، قال شيخنا: يحتمل الجمع بينهما، بأن يكون عباس أخذ لفظ: «أحد جبل يحبنا ونحبه»؟ أو الحديث كله عن أبيه، وعن أبي حميد معًا، وكان يحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا؛ ولذلك كان لا يجمعهما^(١).

(وقال أبو عبد الله) أي: البخاري، وفي نسخة: «وقال أبو عبيد» أي: القاسم بن سلام صاحب «الغريب» في تفسير الحديقة. (كل بستان إلى آخره) قال الجوهري مع تفسيرها لذلك: إنها الروضة ذات الشجر. وفي الحديث: مشروعية الخرص، والجمهور على أنه في النخل، والعنب خاصة، وقيل: في كل ما ينتفع به، وإليه نحا البخاري، وفيه: قبول هدايا المشركين، وأن الإمام يعلم أصحابه أمور الدنيا، كما يعلمهم أمور الآخرة، وفيه: مدح الأنصار، ومعجزات للنبي ﷺ.

٥٥ - باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي.

وَلَمْ يَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

(باب: ما يسقى من ماء السماء) أي: المطر.

(وبالماء الجاري) كماء العيون والأنهار، وفي نسخة: «والماء

الجاري» بحذف الباء، فيكون المعنى: ومن الماء الجاري. (ولم ير

(١) «الفتح» ٣/٣٤٦.

عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أي: من الزكاة شيئاً، ذكره في الباب مع أنه لم يسق لما قيل بوجوب الزكاة فيه، فنبه على أن المشهور خلافه، وأما حديث: «إن في العسل العشر»^(١) فضعفه الشافعي.

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُونَ أَوْ كَانَ عَشْرِيًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ، يَغْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَيَبَيِّنُ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَاتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّيْتُ [١٥٩٩] فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكْتُ قَوْلَ الْفَضْلِ. [فتح: ٣/٣٤٧]

(عن الزهري) في نسخة: «عن ابن شهاب الزهري».

(سقت السماء) أي: ماؤها، فهو مع ما بعده: من مجاز الحذف، أو من ذكر المحل، وإرادة الحال. (أو كان) أي: ما يسقى. (عشرًا) بمهمله، ومثلثة مفتوحتين، وراء، وتحتية مشددة: ما يسقى بالسيل

(١) رواه عبد الرزاق ٦٣/٤ (٦٩٧٢، ٦٩٧٣) كتاب: الزكاة، باب: صدقة العسل.

وأفته عبد الله بن محرر قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: هالك.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. «سنن الدارقطني» ٧٦/١، و«الجرح والتعديل» ١٧٦/٥ (٨٢٤)، و«تهذيب الكمال» ٣٢-٢٩/١٦ (٣٥٢٣)، و«تهذيب التهذيب» ٤١٨/٢.

الجاري في حفر، وهو المسمى بالبعل في رواية^(١)، وتسمى الحفر عاثوراء؛ لتعثر المار بها إذا لم يشعر بها. (وما) أي: وفيما. (سقي بالنضح) بفتح النون، وسكون المعجمة، ثم مهملة: بأن سقي من ماء بئر أو نهر باعتراف، أو بنحو بعير أو بقرة، ويسمى الذكر ناضحًا، والأنثى ناضحة. (نصف العشر) والفرق بين الأمرين: ثقل المؤنة في هذا، وخفتها في الأول.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (هذا) أي: حديث الباب. (تفسير الأول) أي: الحديث الأول، وهو حديث أبي سعيد في باب: ليس فيما دون خمس زود صدقة. ولفظه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صدقة». (لم يوقت) بكسر القاف وبفتحها: لم يقيد بالعشر ونصفه. (في الأول) أي: في الحديث السابق. (يعني) أي: البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر المذكور هنا.

(وفيما سقت السماء العشر) أعترض من كلام /٤١٨/ الراوي بين قول البخاري. (لم يوقت في الأول)، وقوله (وبين) أي: قيد (في

(١) رواها أبو داود (١٥٩٦) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع.

وعبد الرزاق ١٣٣/٤ (٧٢٣٢) كتاب: الزكاة، باب: ما تسقي السماء.

والطبراني ٢٧٨/١٢. وفي «الأوسط» ١٠١/١.

والدارقطني ١٣٠/٢ كتاب: الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

والبيهقي ١٣١/٤ (٧٤٩٤) كتاب: الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٢١): إسناده على شرط مسلم.

هَذَا) أَي: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَبِمَا قَرَّرْتَهُ. سَقَطَ مَا قِيلَ مَحَلُّ قَوْلِهِ: (وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ) الْبَابُ الثَّانِي عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهَمَّهُ أَنْ الْمُرَادُ بِالتَّقْيِيدِ: التَّقْيِيدُ بِكَمِيَةِ النَّصَابِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ، لَا بِالْعَشْرِ وَنَصْفِهِ، وَمَا فَهَمَّهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا - كَمَا سَلَكَ الْمَصْنَفُ فِي الْبَابِ الْآتِي فِي نَسْخَةٍ - لَكِنْ مَا قَرَّرْتَهُ أَوْلَى؛ لِذَلِكَ الْأَعْتَرَاضُ عَنِ الْمَصْنَفِ (وَالْمُفَسِّرِ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَالْهَاءِ.

(إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبْتِ) بِسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ وَفَتْحِهَا، وَإِذَا مَتَعَلَّقَ بِ(مَقْبُولَةٍ). (كَمَا رَوَى الْفَضْلُ إِلَى آخِرِهِ) مُرَادُهُ: أَنْ زِيَادَةَ بِلَالٍ عَمَلٌ بِهَا، كَمَا عَمِلَ بِالزِّيَادَةِ فِيمَا سَقِيَ بِالْمَاءِ، أَنْ أَحَدَهُمَا مَبْهَمٌ، وَالْآخَرُ مُفَسِّرٌ لَهُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ زِيَادَةَ بِلَالٍ مُنَافِيَةٌ لِقَوْلِ الْفَضْلِ (لَمْ يَصِلْ) فَلَيْسَ مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ؛ لِأَنَّ نَقْلَهُ: مُرَادُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى؛ لِاشْتِغَالِي بِالِدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي غَيْرِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٥٦ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(بَابُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) أَي: زَكَاةٌ، وَمُرْ بَيَانُ

ذَلِكَ.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ

خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدُّودِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ

صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٠٥ - مسلم: ٩٧٩ - فتح: ٣/٣٥٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُّوا.
(يحيى) أي: القطان.

(ليس فيما أقل) بجر (أقل) بفي بالفتحة؛ لأنه غير منصرف، ف (ما) زائدة؛ بدليل حذفها بعد، ويرفعه خبر مبتدئ محذوف، ف (ما): موصولة حذف صدر صلتها. (خمس أواق) في نسخة: «خمس أواقي» بناء التأنيث، وبياء، ومرر شرح الحديث^(١).

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري (هذا) أي: الحديث المقيد بكمية النصاب. (تفسير الأول) أي: حديث ابن عمر المذكور في الباب السابق. (إذا) بمعنى: إذ. (قال) أي: في الحديث هنا. (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لكونه لم يبين) أي: في حديث ابن عمر السابق كمية النصاب. (ويؤخذ أبدًا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا) كما مر بيان، وقوله: (قال أبو عبد الله إلى آخره) ساقط من نسخة.

٧٥ - باب أَخَذِ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ.

وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

(باب: أخذ صدقة التمر) أي: زكاته. (عند صرام النخل) بكسر الصاد، قال الكرمانى: وفتحها أي: جذاده، أي: قطع ثمره^(٢) عند أوان إدراكه، بل وبعد جفافه وبياسه وتنقيته. (وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة) بنصب يمس جواب الاستفهام، والجملة الاستفهامية معطوفة على أخذ الصدقة.

(١) سبق برقم (١٤٠٥) كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣١/٨.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ». [١٤٩١، ٣٠٧٢ - مسلم: ١٠٦٩ - فتح: ٣/٣٥٠]

(فيجيء هذا بتمرة، وهذا من تمره) في نسخة: «وهذا بتمره» وعلى الأولى فمن تبعضية، وعبر في الأول [بالباء، وفي الثاني: بمن، قال الكرمانى: لأنه ذكر في الأول] ^(١): المجيء به، وفي الثاني: المجيء منه، وهما متلازمان، وإن تغايرا مفهوماً. (حتى يصير عنده كوماً من تمر) بفتح كاف (كوماً) ما أجمع الصبرة، وبضمها: القطعة العظيمة من الشيء، وهو بالنصب خبر (يصير)، واسمها ضمير يعود على التمر، وفي نسخة: بالرفع أسم (يصير) بجعلها تامة، أو بجعل (عنده) خبرها، ومن: بيانية.

(فجعله) أي: المأخوذ، وفي نسخة: «فجعلها» أي: التمرة. (في فيه) أي: فمه، وفي الفم تسع لغات آخر بثلاث فائه، مع تخفيف ميمه [منقوصاً، وفتحها وضمها مع تشديد ميمه كذلك، وتثليثها مع تخفيف ميمه مقصوراً، واتباع فائه ميمه] ^(٢) في الحركات الإعرابية منقوصاً، تقول: هذا فمه، رأيت فمه، ونظرت إلى فمه .

(أما علمت) في نسخة: «ما علمت» بدون همزة الاستفهام، وهي

(٢) من (ج).

(١) من (ج).

مرادة. (أن آل محمد) زاد في نسخة: «صلى الله عليه وسلم» وآله: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب عند الشافعية والجمهور، وبنو هاشم فقط عند أبي حنيفة ومالك، وقيل: قريش كلها. (لا يأكلون الصدقة) أي: الزكاة، وفي نسخة: «لا يأكلون صدقة».

وفي الحديث: تمكين الصبيان من اللعب بما لا يملكونه حالة الفرح بالأحوال المتجددة، إذا لم يكن فيه ضرر، ودفع الصدقات للسلطان، وأن المسجد يتتفع به في أمر جماعة المسلمين، كجمع الصدقة فيه؛ ولذلك كان يقعد فيه للوفود، ولعب الحبشة بالحراب، وتعلم المثاقفة.

وفيه: إدخال أطفال المسلمين، وإنهم بجنبون الحرام كالكبير، وأنهم يعرفون سبب النهي؛ ليلغوا وهُم على علم/٤١٩/منه.

٥٨ - باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا». فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

(باب: من باع ثماره أو نخله) أي: الثمر. (وأرضه) أي: المزروعة. (أو زرعه) وقد وجب فيه العشر أو الصدقة) أي: الزكاة الشاملة للعشر ونصفه، فذكر الصدقة بعد العشر تعميم بعد تخصيص. (فأدى الزكاة من غيره) أي: من غير ما ذكر.

(أو باع ثماره ولم تجب فيه) الأولى فيها. (الصدقة) أي: الزكاة، وهذا مفهوم مما قبله؛ لأنه مقيد بما بعد وجوب الزكاة المفهوم من قوله: (فأدى الزكاة من غيره) وجواب (من) محذوف، أي: من باع ثمار... إلى آخره، جاز بيعه لها، ودلت الترجمة على أن البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، سواء وجبت الزكاة فيها، أم لا، ومن ثم قال ابن بطال: غرض البخاري بذلك: الرد على الشافعي حيث قال: بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها، فخالف إباحة النبي ﷺ له، وسيأتي ما يوضح ذلك.

(وقول النبي) بالجر: عطف على (من باع). (حتى يبدو صلاحها) أي: يظهر. (فلم يحظر) بضم المعجمة، أي: فلم يمنع النبي ﷺ. (البيع... إلى آخره) وحاصله: أنه ﷺ لم يقيد جواز بيعها المفهوم من (حتى يبدو صلاحها) بإخراج زكاتها بل عمم، وهو أحد القولين، والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز؛ لأنه باع ما يملك، وما لا يملك، فيصح البيع فيما يملك فقط، ويجب: بأن المفهوم لا عموم له، فيلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها يجوز بيعها؛ لجواز مانع آخر، ثم محل المنع: إذا لم يضمن الخارص المالك التمر، فلو ضمنه بصريح اللفظ، كأن يقول: ضمنك نصيب المستحقين بكذا تمرًا، وقبل المالك التضمين، جاز البيع وغيره، وإذا بان التضمين أنتقل الحق إلى ذمته.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ غَاثَتُهُ. [٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩ - مسلم: ١٥٣٤ - فتح: ٣/٣٥١]

(حجاج) أي: ابن منهل. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (وكان) أي:

ابن عمر.

(عاهته) أي: آفته، والتذكير باعتبار الثمر، وفي نسخة: «عاهتها»
أي: الثمرة، والمراد: حتى يصير على الصفة المطلوبة منه، كظهور
النضج، ومبادئ الحلاوة بأن يتلون ويلين، أو يتلون بحمرة، أو صفرة،
أو سواد، أو نحوه؛ لأنه حينئذ يأمن من العاهة.

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، ٢٣٤٠، ٢٦٣٢ - مسلم: ١٥٣٦
- فتح: ٣/٣٥١]

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالَ: حَتَّى تُحْمَرَ. [٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨،
٢٢٠٨ - مسلم: ١٥٥٥ - فتح: ٣/٣٥٢]

(قتيبة) أي: ابن سعيد الثقفي. (عن حميد) أي: الطويل.
(حتى تزهي) بضم التاء من أزهد الثمرة: أحمرت واصفرت،
والأكثر في اللغة زهدت تزهو. (قال) أي: أنس.

٥٩ - بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى
الْمُتَّصِدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشَّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

(باب: هل يشتري) أي: المتصدق. (صدقته) أو لا، فيه خلاف.
(ولا بأس أن يشتري صدقته غيره) في نسخة: «ولا بأس أن يشتري
صدقة غيره».

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

سَامٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢ - مسلم: ١٦٢١ -

فتح: ٢٥٢/٣]

(فاستأمره) أي: فاستشاره. (فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدق به، إلا جعله صدقة) لفظ: (لا) ساقط من نسخة، وهي: مرادة، أي: كان ابن عمر إذا أتفق له أن يشتري شيئًا مما تصدق به، لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيًا، فكأنه فهم أن النهي عن العود في الصدقة إنما هو لمن أراد تملكها، لا لمن أراد التصدق بها.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيلِهِ». [٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح:

[٢٥٣/٣]

(مالك بن أنس) لفظ: (ابن أنس): ساقط من نسخة.
(حملت) أي: رجلاً. (على فرس) أي: وهبته له، أو تصدقت به عليه حال كونه قاصداً؛ للغزو به في سبيل الله. (فأضاعه الذي كان عنده) بتقصيره في القيام به .

(فأردت أن أشتريه) لرخصه ولأقوم بمصلحته. (فظننت) في نسخة: «وظننت». (أنه يبيعه برخص) في رواية: تقديم هذا على قوله:

فأردت أن أشتريه، وهو أولى. (فسألت النبي ﷺ) أي: عن جواز أبتياعي له.

(لا تشتري) في نسخة: «لا تشتريه»، وفي أخرى: «لا تشتريه» بإشباع كسرة الراء، والنهي للتزويه، وقيل: للتحريم. (ولا تعد في صدقتك) من عطف العام على الخاص، أي: لا تعد فيها بشراء، ولا بغيره من سائر التملكات كالهبة، فالمكروه تملكه له / ٤٠٢ / كإرثه، وكذا بتملك من أنتقل إليه من المتصدق عليه.

(فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته) الغرض من التشبيه بذلك: تقبيح هذا الفعل، كما يقبح أن يقيء شيئاً ثم يأكله، فلا يقتضي التحريم بقرينة رواية «فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قبته»^(١) لأن عود الكلب في قبته لا يوصف بالحرمة؛ لأنه غير مكلف، ويؤخذ من هذه الرواية أن الحكم لا يختص بالصدقة، بل يجري في الهبة وغيرها من التبرعات، وهو ظاهر.

٦٠ - باب ما يُذكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(باب: ما يذكر) أي: من الحرمة. (في الصدقة للنبي ﷺ) زاد في نسخة: «وآله» وإنما حرمت عليه وعليهم؛ لأنها مطهرة، كما قال تعالى ﴿تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ، والمذكورون منزهون عن أوساخ الناس، ولأنها تنبئ عن ذل الآخذ من المأخوذ منه؛ لخبر: «اليد العليا خير من اليد السفلى»^(٢) وفي

(١) رواه مسلم (١٦٢٠) كتاب: : الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به.

(٢) سبق برقم (١٤٢٩) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلى عن ظهر عنى.

مسلم: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»^(١) والحرمة في حقه عامة في صدقة الفرض والتطوع، وفي حقهم خاصة بالفرض على الأصح عند الشافعية؛ لخبر رواه الشافعي والبيهقي^(٢).

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَيْخِ كَيْخِ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [انظر: ١٤٨٥ - مسلم: ١٠٦٩ - فتح: ٣/٣٥٤]

(كخ، كخ) بفتح الكاف وكسرهما، وسكون المعجمة مثقلة ومخففة، وبكسرهما منونة، وغير منونة، وفي نسخة: بكسر الكاف، وسكون الخاء مخففة، وهي من أسماء الأصوات، وقيل: من أسماء الأفعال، وأشار البخاري في باب: من تكلم بالفارسية^(٣) إلى أنها عجمية معربة، وهي كلمة تزجر بها الصبيان عن المستقذرات، والثانية تأكيد للأولى.

٦١ - باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي: عتقائهن.

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،

(١) «صحيح مسلم»، (١٠٧٢) كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

(٢) «الأم» ٨١/٢، «سنن البيهقي» ٣٣-٣٢/٧ (١٣٢٤٧ - ١٣٢٤٩) كتاب:

الصدقات، باب: لا تحرم صدقة التطوع، رواه معلقاً بصيغة التمرىض.

(٣) سيأتي برقم (٣٠٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لَيْمُونَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدَيْهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا». [٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢ - مسلم: ٣٦٣ - فتح: ٣/٣٥٥]

(أعطيها) بالبناء للمفعول. (من الصدقة) متعلق بأعطيت، أو صفة لشاة، وهذه موضع الترجمة؛ لأن مولاة ميمونة أعطيت صدقة، فلم ينكر عليها النبي ﷺ فدل على أن موالي أزواجه ﷺ تحل لهم الصدقة كهن؛ لأنهن ومواليهن ليسوا من جملة الآل، نعم هي حرام على مواليه، وموالي آله بقيده السابق؛ لخبر: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح^(١).

(قال) في نسخة: «فقال».

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِّقِ، وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤ - فتح: ٣/٣٥٥]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (الحكم) أي: ابن عتبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد. (وأراد موالها) أي: ساداتها، وهم بنو هلال. (أن يشترطوا

(١) «سنن الترمذي» (٦٥٧) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: صحيح.

ولاءها) أي: أن يكون ولاؤها لهم. (فذكرت عائشة) أي: ذلك. (اشترىها) أي: على ما يريدون من اشتراط كون الولاء لهم، أمرها بذلك مع أن شرط ذلك يفسد العقد؛ لأن الشرط لم يقع في العقد، أو وقع فيه، لكنه خاص بعائشة؛ لمصلحة قطع عادتهم، كما خص فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة؛ لمصلحة بيان جوازها في أشهره، أو لأن المراد: الزجر والتوبيخ؛ لأنه كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما ألحوا فيه، وخالفوا الأمر قال لعائشة: «لا تبالي سواء أشرطته أم لا» (هذا ما) في نسخة. «هذا لحم شاة» وفي أخرى: «هذا مما» (تصدق به) بالبناء للمفعول. (هو لها صدقة ولنا هدية) الصدقة: ما يعطى لثواب الآخرة، والهدية: ما ينقل لبيت المتهب؛ إكرامًا له، ومر شرح الحديث في باب: ذكر البيع والشراء على المنبر^(١).

٦٢ - باب إذا تحولت الصدقة.

(باب: إذا تحولت الصدقة) في نسخة: «إذا حولت الصدقة» أي: عن ملك المتصدق إلى ملك المتصدق عليه جاز للهاشمي والمطلبي تناولها.

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [انظر: ١٤٤٦ - مسلم: ١٠٧٦ - فتح: ٣/٣٥٦]

(١) سبق برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر.

(خالد) أي: الحذاء.

(إلا شيء) استثناء من محذوف، أي: لا شيء إلا شيء. (نسيبة) بضم النون: أسم أم عطية. (من الشاة) (من): للبيان مع الدلالة على التبعض. (بعثت) بالخطاب. (محلها) بكسر الحاء، أي: وصلت إلى الموضوع الذي يحل للهاشمي والمطلبي تناولها منه، [لأنه ﷺ لما بعث إلى أم عطية بشاة من الصدقة صارت ملكاً لها، فلما أهدتها للنبي ﷺ] أنتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والأكل.

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْنَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٥٧٧ -

مسلم: ١٠٧٤ - فتح: ٣/٣٥٦]

(وكيع) أي: ابن الجراح. (عليها صدقة / ٤٢١ / قدم الخبر على

المبتدأ؛ لإفادة الحصر أي: لا علينا، وقدمه عليه في قوله: (لنا هدية) أي: مشكلة لذلك، (وقال أبو داود) هو سليمان الطيالسي.

(سمع أنسا) بين به أن قتادة صرح بالسماع؛ ليزيل به توهم تدليس

في السند السابق بقوله: (عن)، ولهذا أقصر هنا على السند.

٦٣ - باب أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ

وَتُرِدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(باب: أخذ الصدقة) أي: الزكاة. (من الأغنياء وترد في الفقراء)

برفع (ترد)، وبنصبه بتقدير أن مؤولاً بمصدر معطوف على (أخذ)، أي:
باب: أخذ الزكاة من الأغنياء وردها على الفقراء. (حيث كانوا)
ظاهرة: أنه يختار جواز نقلها من بلد المزكي، وهو مذهب الحنفية،
والأصح عند الشافعية عدم جوازه لغير الإمام عند وجود المستحقين.

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي
قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ حُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [انظر: ١٣٩٥ - مسلم: ١٩ - فتح: ٣/٣٥٧]

(محمد) في نسخة: «محمد بن مقاتل المروزي». (عبد الله) أي:

ابن المبارك.

(أهل الكتاب) بدل مما قبله، وخصهم بالذكر مع أن في اليمن
غيرهم من المشركين؛ تغليبا وإشارة إلى أنهم المقصودون بالبعث،
وتوطئة لبعثه ﷺ معاذًا؛ لتقوى همته عليه؛ لكونهم أهل علم في الجملة.
(فإذا جئتهم) عبر بإذا دون إن؛ تفاؤلاً بالوصول إليهم. (أطاعوا لك)
عدها باللام، مع أنه يتعدى بنفسه؛ لتضمينه معنى أنقادوا، ومرر شرح
الحديث في باب: وجوب الزكاة^(١).

(١) سبق برقم (١٣٩٥) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

٦٤ - باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة.

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

(باب: صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة). كأن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبيت، والمراد من الصلاة: معناها اللغوي: وهو الدعاء فعطف الدعاء عليها عطف تفسير. (وقوله) بالجر عطف على صلاة الإمام ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ﴾ في نسخة: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ﴾ وهي قراءة حمزة والكسائي وحفص ﴿سَكَنٌ﴾ أي: تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم، وجمعها؛ لتعدد المدعو لهم، وفي نسخة «وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾».

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ أَلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ أَلِ أَبِي أَوْفَى». [٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩ - مسلم: ١٠٧٨ - فتح: ٣/٣٦١]

(عن عمرو) أي: ابن مرة بن عبد الله بن طارق.

(اللهم صل على فلان) أي: أغفر له وارحمه، وفي نسخة: «على آل فلان» وإفراد الصلاة على غير الأنبياء، كما هنا من خصائصه ﷺ لأنه حقه، فله أن يعطيه لمن شاء؛ ولأن الصلاة على الأنبياء شعار لهم، فلا يلحق غيرهم بهم إلا بحق، فلا يحسن هنا أن نقول: أبو بكر ﷺ وإن كان المعنى صحيحاً، كما لا يقال: محمد ﷺ وإن كان عزيزاً جليلاً؛ لأنه مختص بالله تعالى. [(اللهم صل على آل أبي أوفى) يريد به أبا أوفى نفسه؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كما قال ﷺ عن أبي

موسى الأشعري: «لقد أوتى مزارًا من مزامير آل داود» يريد به داود نفسه^(١).

٦٥ - باب ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

(باب: ما يستخرج من البحر) أي: من الجواهر، هل تجب فيه زكاة، أو لا ؟

(ليس العنبر بركاز) فلا شيء فيه. (هو) أي: العنبر. (شيء دسره البحر) بفتح المهملتين، أي: دفعه، ورمى به الساحل، وهو نوع من الطيب، وهو: زيد البحر، أو نبات يخلقه الله في قعر البحر، أو نبع عين فيه، أو روث دابة بحرية. (وقال الحسن) أي: البصري. (في العنبر واللؤلؤ الخمس) بضم الميم، وقد تسكن، وهذا أخذه مما فهمه من خبر: «وفي الركاك الخمس» ورده عليه البخاري بقوله. (وإنما) في نسخة: «فإنما» بالفاء (جعل النبي ﷺ في الركاك الخمس ليس الذي يصاب في الماء) أي: إنما جعل الخمس في الركاك، لا فيما يوجد في الماء قال ابن بطال: اللؤلؤ أو العنبر متولدان من حيوان البحر فأشبهها السمك، فلا يكونان ركاكًا، أي: لأنه من دفين الجاهلية، كما سيأتي.

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِأَن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ». [٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١ - فتح: ٣/٣٦٢]

(عن النبي) في نسخة: «عن رسول الله» (بأن يسلفه) في نسخة: «أن يسلفه» بحذف الباء (فرمى بها في البحر) أن بقصد أن الله يوصلها إلى صاحب المال (فإذا بالخشبة) أي: فإذا هو مفاجئ بها (فأخذها لأهله حطبًا) بنصبه بمقدار أي: فأخذها تجعل حطبًا، وهذا موضع الترجمة فذكر الحديث، سيأتي بكماله في باب: الكفالة في القرض.

٦٦ - باب في الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ.

وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خُمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْظَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ. وَقَالَ بَعْضُ

النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزْتُ شَيْءًا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِبْحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثْرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ. [فتح: ٣/٣٦٣]

(باب: في الركاك الخمس) جعل فيه الخمس لا نصف العشر؛ لسهولة أخذه /٤٢٢/، ولأنه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم، فله أربعة أخماسه. (وابن إدريس) هو الإمام الشافعي صاحب المذهب، وقيل: عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي.

(دفن الجاهلية) بكسر الدال وسكون الفاء، أي: مدفونها، كذبح بمعنى: مذبح، وبالفتح: مصدر بمعنى المفعول مثل: الدرهم ضرب الأمير، وهذا الثوب نسج اليمن. (في قليله وكثيره الخمس) هو قول قديم عند الشافعي، وعليه الأئمة الثلاثة، والجديد: اشتراط النصاب، إما منه فقط، أو منه مع ما عند واجده من جنسه.

(وليس المعدن بركاك) وهو بكسر الدال: مكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر، ويقال أيضًا لما يخرج منه، وهو المراد هنا، أي: ليس بركاك حتى يجب فيه الخمس؛ لاحتياج أستخراجه إلى مؤنة بل يجب فيه ربع العشر، كما في المال الحاصل عنده.

(في المعدن جبار) بضم الجيم، وتخفيف الموحدة، أي: إذا حفر معدنًا في ملكه، أو في موات فوقه فيه غيره، أو أكثره لعمل فيه فمات، فموته بذلك هدر غير مضمون، وليس المراد أنه لا زكاة فيه. (ما كان من ركاك... إلخ) ما ذكره الحسن من التفرقة التي ذكرها غريب، وقوله (من أرض السلم) بكسر السين وسكون اللام، أي: من دار الإسلام ودار

العهد والأمان، وفي نسخة: «من أرض المسلم». (وإن وجدت اللقطة... إلخ) من كلام الحسن، وفي نسخة: «وإن وجدت لقطة» بالتنكير، وقوله: (وإن كانت من العدو) أي: من ماله، وفيه: ما قدمته. (وقال بعض الناس) هو الإمام أبو حنيفة، ويحتمل أن يكون غيره. (المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية) أي: فيجب فيه الخمس عنده، وعمله بقوله (لأنه) أي: الشأن. (يقال أركز) بالبناء للفاعل، وهو: المعدن، وفسر إركازه بقوله: (إذا خرج منه شيء) في نسخة: «أخرج» بالبناء للمفعول بدل (خرج).

(قيل له) أي: لبعض الناس إلزامًا له. (قد يقال لمن وهب له شيء، أو ربح ربحًا كثيرًا، أو كثر ثمره: أركزت) بقاء الخطاب، أي: فيلزم أن يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز، ويقال لصحابه أركزت، ويجب فيه الخمس، لكن الإجماع على خلافه، وإنه ليس فيه إلا ربع العشر، وإن كان يقال فيه: أركز، فالحكم مختلف، وإن اتفقت التسمية ثم ألزمه ثانيًا بقوله (ثم ناقض) نفسه، حيث قال أولاً: المعدن ركاز، ففيه: الخمس، وقال ثانيًا: لا بأس أن يكتمه، أي: عن الساعي.

(فلا يؤدي الخمس) أي: في الركاز، وهو عنده شامل للمعدن، واعترض ابن بطال هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانها، إنما هو إذا كان محتاجًا إليه، بمعنى: أنه تأول: إن له حقًا في بيت المال، ونصيبيًا في الفياء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه؛ عوضًا عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣ - مسلم: ١٧١ - فتح: ٣/٣٦٤]

(العجماء) بالمد، أي: البهيمة؛ لأنها لا تتكلم، والمراد: فعلها. (جبار) أي: هدر غير مضمون، والمراد: أنها إذا أنفلتت فصدمت إنساناً فأتلفته، أو أتلفت مالا، فلا ضمان على مالكها، أما إذا كان معها فعليه الضمان، لكن هذا لا يختص بالمالك؛ بل يعم كل من صاحبها من مالك وغيره، كأجير ومستعير وغاصب.

(والبثر) أي: وتلف الواقع فيها. (جبار) وذلك بأن يحفر بئراً في ملكه، أو في موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من أستأجره لحفرها فيهلك، فلا ضمان على حافرها. (والمعدن) أي: وتلف المكترى لحفره، بانهياره عليه. (جبار) أي: فلا ضمان على مكتريه.

(وفي الركاك الخمس) عطف الركاك على المعدن يدل على تغاريهما، وشرط وجوب الخمس النصاب، والنقدان لا الحول، وخالفه الإمام أحمد، فلم يخصه بالنقدين.

٦٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]

وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا﴾) أي: على الصدقات، والعاملون عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لقبضها. (ومحاسبة المصدقين) /٤٢٣/ بتخفيف الصاد، وتشديد الدال، أي: الآخذين للزكاة، وهم: السعاة المذكورون (مع الإمام) بأن يحاسبهم على ما قبضوه وصرّفوه لمستحقّيه إن صرفوا شيئاً.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ

عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابْنُ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ. [انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح: ٣/٣٦٥]
 (أبو أسامة) هو حماد بن زيد.

(من الأسد) بسكون السين، ويقال: الأزد بزاي. (بني سليم) بضم السين، وفتح اللام. (ابن اللثية) بضم اللام، وحكي فتحها، وبسكون الفوقية، وحكي فتحها، وفتحها معاً، ويقال: الأتبية بهمزة مضمومة، قيل: وهو أسم أمه، واسمه: عبد الله.

٦٨ - باب أَسْتَعْمَالَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

(باب: أَسْتَعْمَالَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ) أي: أو غيرهم من الأصناف الثمانية؛ لقول ابن بطال: غرض البخاري: إثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، خلافاً للشافعي، حيث قال: يجب أستيعاب الأصناف الثمانية، وهذا بحسب ما فهمه من أن المراد: باستعمال المذكورات صرفها لمستحقها، وظاهر أنه ليس كذلك بل المراد: الانتفاع بها لشرب لبنها لأبناء السبيل المحتاجين للتداوي به، فيكون خاصاً بهم، كما سيأتي الإشارة إلى ذلك في الحديث.

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ أَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَكَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأَفُوا الدَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحَمِيدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٢٣٣ - فتح: ٣/٣٦٦]

(عرينة) بضم المهملة، وفتح الراء، وسكون التحتية ونون: قبيلة،

وسياتي في المغازي «من عكل وعرينة» بواو العطف^(١)، مرّ في باب: أبوال الإبل. «من عكل أو عرينة» بالشك^(٢) (اجتوا المدينة) بسكون الجيم، وفتح الفوقية، الواو الأولى، أي: كرهوا المقام بها؛ لما فيها من الوخم، أو أصابهم الجواء: وهو داء الجرب إذا تناول. (فشربوا من ألبانها وأبوالها) لا حجة فيه لمن أحتج به على طهارة بول من يؤكل لحمه؛ لأن شربه إنما كان للتداوي، وهو جائز لذلك (فقتلوا الراعي) أسمه: يسار النوبي .

(واستاقوا الذود) في نسخة: «واستاقوا الإبل». (فأرسل إليهم النبي ﷺ) سرية (فأتى بهم فقطع) بالتشديد والتخفيف، أي: فأمر غيره أن يقطع أيديهم وأرجلهم. (وسمر) بالتخفيف والتشديد. (أعينهم) بأن كحلها بمسامير محمية، فعل بهم ذلك؛ لأنهم فعلوا بالراعي، وأراد بما ذكره أقل الجمع، وهو أثنان على قول؛ لأن لكل منهم يدين ورجلين وعينين، أو أراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل منهم يداً ورجلاً، ويسمر منه عيناً، إذا الجمع في مقابلة الجمع يفيد: التوزيع .

(في الحرة) بفتح الحاء: أرض ذات حجارة سود، ومر شرح الحديث في باب: أبوال الإبل^(٣). (يعضون) بفتح الياء والمهملة. (تابعه) أي: قتادة. (أبو قلابة) هو: عبد الله بن زيد الجرمي. (وحميد) أي: الطويل. (وثابت) أي: البناني.

(١) سياتي برقم (٤١٩٢) كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة.

(٢) سبق برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل.

(٣) أنظر: التخريج السابق.

٦٩ - باب وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ.

(باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده) أي: تأثيره فيها بعلامة، قال الجوهري: وسمه وسمًا، ويسمه وسمًا، وسمه، إذا أثر فيه بسمه وكي، والهاء عوض عن الواو.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [٥٤٧٠، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤ - مسلم ٢١١٩ (١١٢) - فتح: ٣/٣٦٦]

(الوليد) أي: ابن مسلم القرشي. (أبو عمرو) واسمه: عبد الرحمن. (بعبد الله) أي: أخ لأنس لأمه، وهو صحابي لا تابعي، كما وقع للنووي.

(الميسم) بكسر الميم، وفتح المهملة: حديدة يكوى بها. (يسم إبل الصدقة) لتمييز عن الأموال الباقية؛ وليردها من أخذها، وليعرفها صاحبها، فلا يملكها بعد التصديق بها؛ لئلا يكون عائدًا في صدقته، وهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان، ولا يسم في الوجه؛ لورود النهي عنه، ويندب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة، أو صدقة، وليكن وسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في آذانها. وفي الحديث: مع ذلك أن يقصد بالطفل أهل الفضل والصلاح؛ ليحنكوه ويدعوه له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠- باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

(باب: فرض صدقة الفطر) لفظ: (باب): ساقط من نسخة، وزاد في أخرى قبله: «أبواب: صدقة الفطر» أي: من رمضان، ويقال للمخرج في زكاة الفطر: فطرة، بكسر الفاء، لا بضمها، كما وقع في «الكفاية» وصدقة/٤٢٤/ الفطر، وزكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وصدقة الرؤوس، وزكاة الأبدان .

(ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين: صدقة الفطر: فريضة) هو مذهب الشافعي وكثير، وما قيل من أن فرضها منسوخ بخبر النسائي عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا ونحن نفعلها^(١) مردود بأن الخبر ضعيف، ولو سلم صحته فلا يدل على النسخ؛ لأن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه.

(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) وقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد وقبل طلوع الفجر يوم العيد.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(١) «سنن النسائي» ٤٩/٥ كتاب: الجنائز، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة. وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي»

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ [١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢ - مسلم: ٩٨٤، ٩٨٦ - فتح: ٣/٣٦٧]

(صاعًا) هو: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث بالعراقي. (من تمر

أو صاعًا من شعير) سيأتي في روايات زيادات عليها.

(على العبد) أن يخرج عنه سيده، ويستثنى عبد بيت المال، والعبد الموقوف، فلا تجب فطرتها، إذ ليس لهما مالك معين يلزم بهما، وكذا المكاتب لا تجب فطرته عليه؛ لضعف ملكه، ولا على سيده؛ لأنه معه كالأجنبي، وأما المبعوض فيخرج من الصاع بقدر حرته، وسيده بقدر رقه (من المسلمين)، خرج به الكافر فلا تطلب منه الزكاة. (إلى الصلاة) أي: صلاة العيد.

٧١ - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(باب: صدقة الفطر) أي: وجوبها. (على العبد وغيره من

المسلمين) لفظ: (من المسلمين): ساقط من نسخة.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [انظر: ١٥٠٣ - مسلم: ٩٨٤،

٩٨٦ - فتح: ٣/٣٦٩]

(أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر... إلى آخره) مرَّ شرحه.

٧٢ - باب صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

(باب: صدقة الفطر صاع من شعير) برفع (صاع): خبر صدقة الفطر، إن نون (باب)، أو سكن، وإلا فخير مبتدأ محذوف، وفي نسخة: بنصبه حكاية لما في الحديث، أو خبر كان محذوفة، أو باب: صدقة الفطر يكون صاعاً، وفي أخرى: «باب: صاع من شعير».

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠ - مسلم: ٩٨٥ - فتح: ٣/٣٧١]

(قبيصة) أي: «ابن عقبة»، كما في نسخة. (سفيان) أي: الثوري.
(نطعم الصدقة) أي: زكاة الفطر.

٧٣ - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

(باب: صدقة الفطر صاع من الطعام) في إعراب (صاع) ما مرَّ آنفاً. (من طعام) هو: البر بقرينة عطف الشعير عليه.

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ الْغَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [انظر: ١٥٠٥ - مسلم: ٩٨٥ - فتح: ٣/٣٧١]

(من أقط) هو لبن جامد في زبدة، وفي معناه: اللبن المائع
والجبن اللذان فيهما الزبد.

٧٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من تمر.

(باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر) في نسخة: «صاع من تمر»

وقد سبق توجيه النصب والرفع.

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [انظر: ١٥٠٣ - مسلم: ٩٨٤ - فتح: ٣/٣٧١] (أحمد بن يونس) نسبة إلى جده، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس. (أن عبد الله) أي: «ابن عمر رضي الله عنهما»، كما في نسخة. (فجعل الناس أي: معاوية ومن معه. (عدله) بفتح العين وكسرها: المثل والنظير، كما في القاموس، وقال الأخفش: بالكسر: المثل، وبالفتح: مصدر، وقال الفراء: بالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه، وبالكسر: المثل .

٧٥ - باب صاع من زبيب.

(باب: صاع من زبيب) تجزئ في صدقة الفطر.

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُغْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ. [انظر: ١٥٠٥ - مسلم: ٩٨٥ - فتح: ٣/٣٧٢]

(عبد الله) أي: ابن منير، بضم الميم وسكون النون.

(يزيد) أي: «ابن أبي حكيم»، كما في نسخة. (سفيان) أي:

الثوري. (ابن أبي سرح) بفتح المهملة، وسكون الراء، وبحاء مهملة.

(كنا نعطيتها) أي: زكاة الفطر. (معاوية) أي: ابن أبي سفيان. (وجاءت السمراء) أي: الحنطة، ومجيئها كناية عن رخصها وكثرتها. (أرى) بضم الهمزة، وفي نسخة: بفتحها، أي: أظن. (مدًا من هذا) أي: من الحب، أو البر. (يعدل مدين) أي: من غير الحب، أو البر.

٧٦ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ.

(باب: الصدقة) أي: ندب إخراجها. (قبل العيد) أي: قبل صلاته.

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ١٥٠٣ - مسلم: ٩٨٦ - فتح: ٣/٣٧٥]

(حدثنا موسى) في نسخة: «حدثني موسى».

(أمر) أي: ندبًا. (بزكاة الفطر) أي: بإخراجها. (قبل خروج الناس إلى الصلاة) أي: صلاة العيد، أما جواز إخراجها فممتد إلى آخر النهار، وإليه أشار في الحديث الآتي بقوله: (كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر).

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [انظر: ١٥٠٥ - مسلم: ٩٨٥ - فتح: ٣/٣٧٥]

(أبو عمرو) في نسخة: «أبو عمرو حفص بن ميسرة».

(عن زيد) أي: «ابن أسلم»، كما في نسخة.

(وكان طعامنا الشعير) برفع /٤٢٥/ (طعامنا)، وبنصب (الشعير) [وفي نسخة بالعكس، فالمرفوع أسم (كان) والمنصوب خبرها وعطف

على (الشعير)^(١) بضبطه السابق. قوله: (والزبيب والأقط والتمر) الطعام هنا مستعمل في معناه اللغوي الشامل لكل مطعوم، فلا ينافي تخصيصه بالبر فيما مر، وإطلاق لفظ (الشعير) وغيره عليه ثم.

٧٧ - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ،
وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

(باب: صدقة الفطر) أي: وجوبها. (على الحر والمملوك) هذه الترجمة سبقت لكن بزيادة (من المسلمين) ثم وأسقطه هنا؛ للعلم به من تلك، قيل: وغرض البخاري منها: أن الصدقة لا تخرج عن الكافر، فقيد بذلك، و(من) هذه تمييز من تجب عليه، أو عنه بعد وجود القيد المذكور.

(وقال الزهري في المملوكين) بكسر الكاف. (للتجارة) أي: لأجلها. (يزكي) بفتح الكاف وكسرها، أي: عن قيمتهم آخر الحول في التجارة. (ويزكي) بضبطه السابق، أي: عن أبدانهم. (في الفطر) أي: من صوم رمضان، وما قاله هو قول الجمهور، وقال بعضهم: لا تجب زكاة الفطر، إذ لا يلزم في مال واحد زكاتان ورد بأن الأولى: إنما هي زكاة عن قيمتهم والثانية: عن أبدانهم.

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ

بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِيٍّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُغْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [انظر: ١٥٠٣ - مسلم: ٩٨٤ - فتح: ٣/٣٧٥] (أيوب) أي: السختياني.

(أو قال: رمضان) شك من الراوي. (فعدل الناس) أي: معاوية ومن معه كما مرَّ. (به) أي: بصاع التمر. (نصف صاع من بر) أي: عدلوا إليه عن صاع التمر لما قام عندهم من تساويهما قيمة. (فأعوز أهل المدينة) بالبناء للفاعل، وللمفعول، أي: أحتاجوا، أو أحتيجوا، بمعنى: أنهم فقدوا التمر، ف(من) في قوله: (من التمر) زائدة، كما قاله التيمي.

(فأعطى) أي: ابن عمر، والمذكور (من البر والشعير) وغيرهما محمول على أنها غالب أقوات المخاطبين بها، ويجزئ الأعلى عن الأدنى، ولا عكس، والاعتبار بزيادة الأقتيات، فالبر خير من التمر، والأرز والشعير خير من التمر؛ لأنه أبلغ في الأقتيات، والتمر خير من الزبيب.

(حتى إن كان يعطى) بكسر همزة (إن) وفتحها، لكن شرط المكسورة وجود اللام في الخبر، والمفتوحة وجود (قد) فيه، فأجاب الكرمانى: بأنهما مقدران^(١).

(عن بني) بفتح الموحدة، وكسر النون، وتشديد التحتية، وهو من قول نافع، أي: أن ابن عمر كان يعطي فطرة أولادي تبرعاً عنهم، وهم

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٥٤/٨.

مواليه، وفي نفقته .

(يقبلونها) أي: زكاة الفطر، وفي نسخة: «يقبلون». (وكانوا) أي: الناس. (يعطون) بضم أوله وثالثه، أي: زكاة الفطر، قبل الفطر (بيوم أو يومين) لا يتقيد باليوم واليومين، بل يجوز تقديمها في جميع رمضان، ولا يجوز قبله، لأنه تقديم على سببها.

٧٨ - باب صدقة الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(باب: صدقة الفطر) أي: وجوبها. (على الصغير والكبير) لكن

المخاطب بها في الصغير وليه.

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ

ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [انظر: ١٥٠٣ - مسلم: ٩٨٤ - فتح: ٣/٣٧٧]

(يحيى) أي: القطان.

(فرض رسول الله ﷺ... إلخ) مرّ شرحه.

فهرس المجلد الثالث

١٢- كتاب صلاة الخوف. (٩٤٢-٩٤٧)

- ٥
٧ -١- باب وفيه حديث ابن عمر
٩ -٢- باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا. راجل قائم.
١٠ -٣- باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف.
١١ -٤- باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.
١٤ -٥- باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء.
١٥ - باب حديث لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة
١٧ -٦- باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب.

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

- ٢١ -١- باب في العيدين والتحمل فيه.
٢٢ -٢- باب الحراب والدرق يوم العيد.
٢٥ -٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام.
٢٦ -٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.
٢٧ -٥- باب الأكل يوم النحر.
٣٠ -٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.
٣٢ -٧- باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة.
٣٤ -٨- باب الخطبة بعد العيد.
٣٦ -٩- باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.
٣٨ -١٠- باب التكبير إلى العيد.
٣٩ -١١- باب فضل العمل في أيام التشريق.
٤٣ -١٢- باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.
٤٥ -١٣- باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد.
٤٦ -١٤- باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد.
٤٧ -١٥- باب خروج النساء والحیض إلى المصلى.
٤٨ -١٦- باب خروج الصبيان إلى المصلى.
٤٨ -١٧- باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.
٤٩ -١٨- باب العلم الذي بالمصلى.
٥٠ -١٩- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.
٥٢ -٢٠- باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد.
٥٤ -٢١- باب اعتزال الحيض المصلى.
٥٤ -٢٢- باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى.

- ٥٥ - ٢٣- باب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ.
- ٥٧ - ٢٤- باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ.
- ٦٠ - ٢٥- باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.
- ٦٣ - ٢٦- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا.
- ٦٥ - ١٤- كتاب الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)
- ٦٧ - ١- باب مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ.
- ٧١ - ٢- باب سَاعَاتِ الْوُتْرِ.
- ٧٢ - ٣- باب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوُتْرِ.
- ٧٣ - ٤- باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا.
- ٧٣ - ٥- باب الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ٧٤ - ٦- باب الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ.
- ٧٥ - ٧- باب الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.
- ٧٩ - ١٥- كتاب الاستسقاء (١٠٣٩-١٠٠٥)
- ٨١ - ١- باب الاستسقاء وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاستسقاء.
- ٨٢ - ٢- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: ((اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ)).
- ٨٥ - ٣- باب سُؤَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ الاستسقاء إِذَا قَحَطُوا.
- ٨٧ - ٤- باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاستسقاء.
- ٨٩ - ٥- باب ائْتِمَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مَنْ خَلَقَهُ بِالْقَحْطِ إِذَا ائْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ.
- ٨٩ - ٦- باب الاستسقاء فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.
- ٩٣ - ٧- باب الاستسقاء فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.
- ٩٤ - ٨- باب الاستسقاء عَلَى الْمَنْبَرِ.
- ٩٤ - ٩- باب مَنْ ائْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاستسقاء.
- ٩٥ - ١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ.
- ٩٦ - ١١- باب مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءَهُ فِي الاستسقاء يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٩٧ - ١٢- باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ.
- ٩٨ - ١٣- باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ.
- ١٠٠ - ١٤- باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا.
- ١٠١ - ١٥- باب الدُّعَاءِ فِي الاستسقاء قَائِمًا.
- ١٠٢ - ١٦- باب الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاستسقاء.
- ١٠٣ - ١٧- باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ.
- ١٠٣ - ١٨- باب صَلَاةِ الاستسقاءِ رَكَعَتَيْنِ.

- ١٠٤ - ١٩- باب الاستسقاء في المصلى.
- ١٠٥ - ٢٠- باب استقبال القبلة في الاستسقاء.
- ١٠٥ - ٢١- باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.
- ١٠٧ - ٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء.
- ١٠٨ - ٢٣- باب ما يقال إذا أمطرت.
- ١٠٩ - ٢٤- باب من تمطر في المطر حتى يتحاذر على لحيته.
- ١١٠ - ٢٥- باب إذا هبت الريح.
- ١١٠ - ٢٦- باب قول النبي ﷺ: ((نُصِرْتُ بِالصَّبَا)).
- ١١١ - ٢٧- باب ما قيل في الزلازل والآيات.
- ١١٣ - ٢٨- باب قول الله تعالى وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ.
- ١١٤ - ٢٩- باب لا يذري متى يحيى المطر إلا الله.
- ١١٧ - ١٦- كتاب الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)
- ١١٩ - ١- باب الصلاة في كسوف الشمس.
- ١٢١ - ٢- باب الصدقة في الكسوف.
- ١٢٣ - ٣- باب النداء بالصلاة جماعة في الكسوف.
- ١٢٤ - ٤- باب خطبة الإمام في الكسوف.
- ١٢٦ - ٥- باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت.
- ١٢٧ - ٦- باب قول النبي ﷺ: ((يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ)).
- ١٢٨ - ٧- باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.
- ١٣٠ - ٨- باب طول السجود في الكسوف.
- ١٣١ - ٩- باب صلاة الكسوف جماعة.
- ١٣٣ - ١٠- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.
- ١٣٤ - ١١- باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس.
- ١٣٥ - ١٢- باب صلاة الكسوف في المسجد.
- ١٣٦ - ١٣- باب لا تنكس الشمس لموت أحد ولا لحياته.
- ١٣٧ - ١٤- باب الذكر في الكسوف.
- ١٣٧ - ١٥- باب الدعاء في الكسوف.
- ١٣٨ - ١٦- باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد.
- ١٣٩ - ١٧- باب الصلاة في كسوف القمر.
- ١٤٠ - ١٨- باب الركعة الأولى في الكسوف أطول.
- ١٤١ - ١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف.
- ١٤٣ - ١٧- كتاب سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

- ١٤٥ - ١ - باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا.
- ١٤٦ - ٢ - باب سَجْدَةٌ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.
- ١٤٦ - ٣ - باب سَجْدَةٌ ص.
- ١٤٧ - ٤ - باب سَجْدَةُ النَّجْمِ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
- ١٤٨ - ٥ - باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
- ١٤٩ - ٦ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ.
- ١٥٠ - ٧ - باب سَجْدَةُ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ.
- ١٥١ - ٨ - باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ.
- ١٥٢ - ٩ - باب اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ.
- ١٥٣ - ١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ.
- ١٥٥ - ١١ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا.
- ١٥٦ - ١٢ - باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الرَّحَامِ.
- ١٥٧ - ١٨ - أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ (١٠٨٠-١١١٩)
- ١٥٩ - ١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ
- ١٦١ - ٢ - باب الصَّلَاةُ بِمَنْى.
- ١٦٣ - ٣ - باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ
- ١٦٤ - ٤ - باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا.
- ١٦٦ - ٥ - باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ
- ١٦٨ - ٦ - باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ.
- ١٧٠ - ٧ - باب صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.
- ١٧١ - ٨ - باب الْإِمَاءُ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ١٧١ - ٩ - باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ.
- ١٧٣ - ١٠ - باب صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ.
- ١٧٣ - ١١ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا.
- ١٧٤ - ١٢ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا.
- ١٧٦ - ١٣ - باب الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
- ١٧٧ - ١٤ - باب هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ١٧٩ - ١٥ - باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ.
- ١٨٠ - ١٦ - باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.
- ١٨٠ - ١٧ - باب صَلَاةُ الْقَاعِدِ.
- ١٨٣ - ١٨ - باب صَلَاةُ الْقَاعِدِ بِالْإِمَاءِ.
- ١٨٤ - ١٩ - باب إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِ.
- ١٨٥ - ٢٠ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِيفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ.

١٩ - كتاب التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

- ١٨٧ - ١ - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ.
- ١٨٩ - ٢ - باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ
- ١٩٢ - ٣ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.
- ١٩٤ - ٤ - باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ.
- ١٩٥ - ٥ - باب تَحْرِيزِهِ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابِ.
- ١٩٦ - ٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ.
- ٢٠٠ - ٧ - باب مِنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ.
- ٢٠١ - ٨ - باب مِنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمِ حَتَّى صَلَّى الصَّبْحَ.
- ٢٠٣ - ٩ - باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.
- ٢٠٤ - ١٠ - باب كَيْفَ كَانَ صَلَاتُهُ ﷺ وَكَمْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.
- ٢٠٥ - ١١ - باب قِيَامِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَأْتَسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.
- ٢٠٧ - ١٢ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ.
- ٢١٠ - ١٣ - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ.
- ٢١٢ - ١٤ - باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
- ٢١٣ - ١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ.
- ٢١٦ - ١٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.
- ٢١٧ - ١٧ - باب فَضْلِ الطَّهُّورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
- ٢١٨ - ١٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.
- ٢١٩ - ١٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ.
- ٢٢٢ - ٢٠ - باب. فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْقِيَامِ
- ٢٢٤ - ٢١ - باب فَضْلٍ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى.
- ٢٢٤ - ٢٢ - باب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ.
- ٢٢٨ - ٢٣ - باب الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ.
- ٢٢٩ - ٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ.
- ٢٣٠ - ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مِثْنِي مِثْنِي.
- ٢٣٠ - ٢٦ - باب الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ.
- ٢٣٥ - ٢٧ - باب تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا.
- ٢٣٥ - ٢٨ - باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ.
- ٢٣٦ - ٢٩ - باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.
- ٢٣٩ - ٣٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.
- ٢٤١ - ٣١ - باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ.
- ٢٤١ - ٣٢ - باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا.
- ٢٤٤

- ٢٤٥ - ٣٣- باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ.
 ٢٤٦ - ٣٤- باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ.
 ٢٤٨ - ٣٥- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ.
 ٢٤٩ - ٣٦- باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً.
 ٢٥٢ - ٣٧- باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

٢٥٥ - ٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
 (١١٨٨-١١٩٧)

- ٢٥٧ - ١- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .
 ٢٦٠ - ٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءَ.
 ٢٦١ - ٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ.
 ٢٦٢ - ٤- باب إِثْبَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ مَا شِئًا وَرَأَكِبًا.
 ٢٦٢ - ٥- باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ.
 ٢٦٤ - ٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٢٦٥ - ٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

- ٢٦٧ - ١- باب اسْتِعَانَةَ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ.
 ٢٦٩ - ٢- باب مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.
 ٢٧٠ - ٣- باب مَا يَحُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ.
 ٢٧٢ - ٤- باب مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.
 ٢٧٤ - ٥- باب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ.
 ٢٧٤ - ٦- باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.
 ٢٧٥ - ٧- باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ.
 ٢٧٧ - ٨- باب مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ.
 ٢٧٨ - ٩- باب بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ.
 ٢٧٩ - ١٠- باب مَا يَحُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.
 ٢٨٠ - ١١- باب إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ.
 ٢٨٤ - ١٢- باب مَا يَحُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ.
 ٢٨٥ - ١٣- باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.
 ٢٨٦ - ١٤- باب إِذَا قَبِلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَهَرَ فَاَنْتَهَرَ فَلَا بَأْسَ.
 ٢٨٦ - ١٥- باب لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ.
 ٢٨٨ - ١٦- باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.
 ٢٨٩ - ١٧- باب الْحَضَرِ فِي الصَّلَاةِ.

- ٢٩٠ ١٨- باب تَفَكَّرِ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ.
- ٢٩٣ ٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ (١٢٢٤-١٢٣٦)
- ٢٩٥ ١- باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ.
- ٢٩٦ ٢- باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا.
- ٢٩٧ ٣- باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودٍ
- ٢٩٨ ٤- باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ.
- ٣٠٠ ٥- باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ.
- ٣٠٠ ٦- باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.
- ٣٠٢ ٧- باب السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ.
- ٣٠٣ ٨- باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ.
- ٣٠٤ ٩- باب الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ.
- ٣٠٧ ٢٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)
- ٣٠٩ ١- باب فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
- ٣١١ ٢- باب الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.
- ٣١٥ ٣- باب الدُّخُولُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ.
- ٣١٩ ٤- باب الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.
- ٣٢٠ ٥- باب الْإِذْنَ بِالْجَنَازَةِ.
- ٣٢٢ ٦- باب فَضَّلَ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ.
- ٣٢٤ ٧- باب قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي.
- ٣٢٥ ٨- باب غَسَلَ الْمَيِّتَ وَوَضُوئَهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ.
- ٣٢٧ ٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا.
- ٣٢٨ ١٠- باب يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ.
- ٣٢٨ ١١- باب مَوَاضِعُ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ.
- ٣٢٩ ١٢- باب هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟
- ٣٢٩ ١٣- باب يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ.
- ٣٣٠ ١٤- باب نَقْضُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ.
- ٣٣١ ١٥- باب كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟
- ٣٣٣ ١٦- باب هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟
- ٣٣٣ ١٧- باب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا.
- ٣٣٤ ١٨- باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ.
- ٣٣٥ ١٩- باب الْكَفَنِ فِي نَوْبَيْنِ.
- ٣٣٦ ٢٠- باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ.

- ٣٣٧ -٢١- باب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ؟
- ٣٣٨ -٢٢- باب الْكُفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ، وَمَنْ كَفَنَ بغيرِ قَمِيصٍ.
- ٣٤١ -٢٣- باب الْكُفْنِ بغيرِ قَمِيصٍ.
- ٣٤٢ -٢٤- باب الْكُفْنِ وَلَا عِمَامَةً.
- ٣٤٢ -٢٥- باب الْكُفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
- ٣٤٤ -٢٦- باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ.
- ٣٤٥ -٢٧- باب إِذَا لَمْ يُجَدْ كَفْنَا إِلَّا مَا يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ.
- ٣٤٦ -٢٨- باب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكُفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.
- ٣٤٧ -٢٩- باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ.
- ٣٤٨ -٣٠- باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.
- ٣٥٢ -٣١- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ.
- ٣٥٣ -٣٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))
- ٣٦١ -٣٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.
- ٣٦٢ -٣٤- باب. حديث جابر ومقتل أبيه يوم أحد
- ٣٦٣ -٣٥- باب لَيْسَ مَنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ.
- ٣٦٥ -٣٦- باب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ.
- ٣٦٨ -٣٧- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
- ٣٦٨ -٣٨- باب لَيْسَ مَنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ.
- ٣٦٩ -٣٩- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
- ٣٧٠ -٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ.
- ٣٧٢ -٤١- باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
- ٣٧٤ -٤٢- باب الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.
- ٣٧٥ -٤٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)).
- ٣٧٧ -٤٤- باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ.
- ٣٧٩ -٤٥- باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالرَّجْرِ عَن ذَلِكَ.
- ٣٨١ -٤٦- باب الْقِيَامِ لِلجَنَازَةِ.
- ٣٨٢ -٤٧- باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلجَنَازَةِ؟
- ٣٨٣ -٤٨- باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَن مَنَابِقِ الرَّجَالِ...
- ٣٨٤ -٤٩- باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.
- ٣٨٦ -٥٠- باب حَمْلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ.
- ٣٨٧ -٥١- باب السَّرْعَةَ بِالجَنَازَةِ.
- ٣٨٨ -٥٢- باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَدْمُونِيٍّ.
- ٣٨٨ -٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

- ٣٨٩ - ٥٤- باب الصُّفُوفِ عَلَيَّ الْجَنَازَةِ.
- ٣٩١ - ٥٥- باب صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ.
- ٣٩٢ - ٥٦- باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ.
- ٣٩٥ - ٥٧- باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.
- ٣٩٧ - ٥٨- باب مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ.
- ٣٩٨ - ٥٩- باب صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ.
- ٣٩٩ - ٦٠- باب الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ.
- ٤٠١ - ٦١- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيَّ الْقُبُورِ.
- ٤٠٣ - ٦٢- باب الصَّلَاةِ عَلَيَّ التُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا.
- ٤٠٣ - ٦٣- باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟
- ٤٠٤ - ٦٤- باب التَّكْبِيرِ عَلَيَّ الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا.
- ٤٠٥ - ٦٥- باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَيَّ الْجَنَازَةِ.
- ٤٠٧ - ٦٦- باب الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.
- ٤٠٩ - ٦٧- باب الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ.
- ٤١٢ - ٦٨- باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا.
- ٤١٤ - ٦٩- باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.
- ٤١٥ - ٧٠- باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَيَّ الْقَبْرِ.
- ٤١٦ - ٧١- باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ.
- ٤١٧ - ٧٢- باب الصَّلَاةِ عَلَيَّ الشَّهِيدِ.
- ٤١٩ - ٧٣- باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.
- ٤٢٠ - ٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشُّهَدَاءَ.
- ٤٢٠ - ٧٥- باب مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ.
- ٤٢٢ - ٧٦- باب الإِذْحَارِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ.
- ٤٢٣ - ٧٧- باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لَعْلَهُ؟
- ٤٢٦ - ٧٨- باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ.
- ٤٢٧ - ٧٩- باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ قَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَيَّ الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟
- ٤٣٥ - ٨٠- باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
- ٤٣٧ - ٨١- باب الْجَرِيدِ عَلَيَّ الْقَبْرِ.
- ٤٤٠ - ٨٢- باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ.
- ٤٤٤ - ٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ.
- ٤٤٦ - ٨٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمَنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ.
- ٤٤٧ - ٨٥- باب تَنَاءِ النَّاسِ عَلَيَّ الْمَيِّتِ.
- ٤٤٩ - ٨٦- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

- ٤٥٤ - ٨٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
- ٤٥٦ - ٨٨- باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ.
- ٤٥٧ - ٨٩- باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.
- ٤٥٧ - ٩٠- باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْحَنَازَةِ.
- ٤٥٨ - ٩١- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٤٥٩ - ٩٢- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.
- ٤٦٢ - ٩٣- باب. فِيهِ حَدِيثُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٦٦ - ٩٤- باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ.
- ٤٦٨ - ٩٥- باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ.
- ٤٦٩ - ٩٦- باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
- ٤٧٦ - ٩٧- باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ.
- ٤٧٦ - ٩٨- باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى.

٤٧٩

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

- ٤٨١ - ١- باب وَجُوبِ الزَّكَاةِ.
- ٤٨٨ - ٢- باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ.
- ٤٨٩ - ٣- باب إِثْمُ مَنْعِ الزَّكَاةِ.
- ٤٩٢ - ٤- باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَفْرٍ.
- ٤٩٧ - ٥- باب إِفْطَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ.
- ٤٩٧ - ٦- باب الرِّبَاءِ فِي الصَّدَقَةِ.
- ٤٩٨ - ٧- باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.
- ٤٩٨ - ٨- باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.
- ٥٠٠ - ٩- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.
- ٥٠٢ - ١٠- باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٥٠٥ - ١١- باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ
- ٥٠٧ - باب. فِيهِ حَدِيثُ "أَطْوَلُ لَكِنْ يَدًا"
- ٥٠٨ - ١٢- باب صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ.
- ٥٠٨ - ١٣- باب صَدَقَةِ السَّرِّ.
- ٥٠٩ - ١٤- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.
- ٥١٠ - ١٥- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.
- ٥١١ - ١٦- باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ.
- ٥١٢ - ١٧- باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاقِلْ بِنَفْسِهِ.
- ٥١٣ - ١٨- باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيِّ.
- ٥١٦ - ١٩- باب الْمَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ.

- ٥١٧ -٢٠- باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا.
- ٥١٨ -٢١- باب التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا.
- ٥١٩ -٢٢- باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ.
- ٥٢٠ -٢٣- باب الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ.
- ٥٢١ -٢٤- باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكَ ثُمَّ أَسْلَمَ.
- ٥٢٢ -٢٥- باب أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ.
- ٥٢٣ -٢٦- باب أَجْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ.
- ٥٢٤ -٢٧- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى - إِلَى قَوْلِهِ: فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾
- ٥٢٥ -٢٨- باب مَثَلُ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ.
- ٥٢٧ -٢٩- باب صَدَقَةُ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ.
- ٥٢٨ -٣٠- باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ.
- ٥٢٩ -٣١- باب قَدْرُ كَيْفَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَى شَاءَ.
- ٥٣٠ -٣٢- باب زَكَاةُ الْوَرَقِ.
- ٥٣١ -٣٣- باب الْعَرْضُ فِي الزَّكَاةِ.
- ٥٣٤ -٣٤- باب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.
- ٥٣٥ -٣٥- باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ.
- ٥٣٦ -٣٦- باب زَكَاةُ الْإِبِلِ.
- ٥٣٧ -٣٧- باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.
- ٥٣٨ -٣٨- باب زَكَاةُ الْعَنَمِ.
- ٥٤١ -٣٩- باب لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.
- ٥٤٢ -٤٠- باب أَخْذُ الْعِنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ.
- ٥٤٢ -٤١- باب لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ.
- ٥٤٣ -٤٢- باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذُوْدٍ صَدَقَةٌ.
- ٥٤٤ -٤٣- باب زَكَاةُ الْبَقْرِ.
- ٥٤٦ -٤٤- باب الزَّكَاةُ عَلَى الْأَقَارِبِ.
- ٥٤٩ -٤٥- باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.
- ٥٥٠ -٤٦- باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.
- ٥٥٠ -٤٧- باب الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى.
- ٥٥٤ -٤٨- باب الزَّكَاةُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ.
- ٥٥٦ -٤٩- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- ٥٦٠ -٥٠- باب الاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.
- ٥٦٤ -٥١- باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ.
- ٥٦٥ -٥٢- باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا.

- ٥٦٦ -٥٣ باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾
- ٥٧١ -٥٤ باب غَرَضِ التَّمْرِ.
- ٥٧٥ -٥٥ باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالمَاءِ الجَارِي.
- ٥٧٨ -٥٦ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.
- ٥٧٩ -٥٧ باب أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ.
- ٥٨١ -٥٨ باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ ..
- ٥٨٣ -٥٩ باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟
- ٥٨٥ -٦٠ باب مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
- ٥٨٦ -٦١ باب الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٥٨٨ -٦٢ باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ.
- ٥٨٩ -٦٣ باب أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرِدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.
- ٥٩١ -٦٤ باب صَلَاةُ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ.
- ٥٩٢ -٦٥ باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ.
- ٥٩٣ -٦٦ باب فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ.
- ٥٩٦ -٦٧ باب قول الله تعالى (والعاملين عليها)
- ٥٩٧ -٦٨ باب اسْتِعْمَالُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.
- ٥٩٩ -٦٩ باب وَاسْمُ الإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ.
- ٦٠٠ -٧٠ باب فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ.
- ٦٠١ -٧١ باب صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ.
- ٦٠٢ -٧٢ باب صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.
- ٦٠٢ -٧٣ باب صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.
- ٦٠٣ -٧٤ باب صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.
- ٦٠٣ -٧٥ باب صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.
- ٦٠٤ -٧٦ باب الصَّدَقَةُ قَبْلَ العِيدِ.
- ٦٠٥ -٧٧ باب صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ.
- ٦٠٧ -٧٨ باب صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

تم صف هذا الكتاب في دار الفلاح بالفيوم

١٨ ش أحس - حي الجامعة ت ٠١٠٦٦١٣٣٦٩

مَنْحَرُ الْبَارِي

بَشْرَحُ صَحِيحِ الْجَارِي

المُسَمَّى «مَنْحَرُ الْبَارِي»

تَأليف

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الصَّرْهِيِّ الشَّافِعِيِّ

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

ميرزا محمد بن قريع العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح

للبحوث والعمامة

المجلد الرابع

مكتبة الرشيد
مشاورون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

منحة البخاري

شرح صحيح البخاري

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

[Website : www.rushd.com](http://www.rushd.com)

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي نر الظاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٢١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- وكلاؤنا في الخارج
- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الأثر - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨١٣٥٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

إنَّ إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرة تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه السيخ خالد الرياط

والذي عاون في الإشراف على هذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بٌكير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥- كتاب الحج

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧].

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج) هو بفتح الحاء وكسرهما لغة: القصد، وشرعاً: قصد الكعبة بعبادة فيها وقوف بعرفة، وقيل بالفتح: القصد، وبالكسر: الحجاج، وفي نسخة: «كتاب المناسك» والمناسك: جمع منسك بفتح السين وكسرهما، و(النسك): العبادة. (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. وفي أخرى: تقديمها على (كتاب الحج).

١- باب:

(باب: وجوب الحج وفضله) لفظ: (باب) ساقط من نسخة. (وقول الله تعالى) ساقط من نسخة أيضاً، وهو عطف على وجوب الحج ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾) بدل^(١) من الناس.

(١) بدل بعض من كل، أو بدل أشتمال والضمير محذوف، أي: منهم وقال بعض النحاة: (من) فاعل حج؛ لأنه مصدر يعمل عمل فعله ولا مصدر مضاف إلى مفعوله: ورد عليه بأن المعنى على هذا: يجب على الناس أن يحج مستطيعهم، وهذا باطل.

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨ - مسلم: ١٣٣٤ - فتح: ٣/٣٧٨]

(كان الفضل) هو شقيقُ عبدِ الله بنِ عباسٍ (رديف رسولِ الله) أي: راكبًا خلفه على الدابة. (من خثعم) قبيلةٌ من قبائلِ اليمن وهو غيرُ منصرفٍ؛ للعلمية والتأنيث.

(فقالت: يا رسول الله) إلى آخره اختلفت طرق الأحاديث في السائلِ عن ذلك، هل هو امرأةٌ أو رجلٌ؟ وفي المسئول عنه أن يحجَّ عنه هل هو أبٌ أو أمٌّ؟ فأكثر طرقها دالة على أن السائل امرأةٌ سألت عن أبيها كما هنا، وفي النسائي رواية: أن السائلَ رجلٌ سأل عن أمه^(١) وفي «صحيح ابن حبان»: أن السائلَ رجلٌ سأل عن أبيه^(٢)، وفي «الترمذي» أن السائلَ امرأةٌ سألت عن أمها^(٣)، وهذا محمولٌ على تعدد الواقعة:

وأعرب الكسائي (من) شرطية في محل رفع مبتدأ، وجوابها محذوف، والتقدير: من أستطاع فليحج أبي: فعليه أن يباشر الحج بنفسه.

(١) «سنن النسائي» (٢٦٤٣) كتاب: مناسك الحج، باب: حج الرجل عن المرأة.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٣٠٢/٩ (٣٩٩٠) كتاب: الحج، باب: الحج والاعتمار.

(٣) «سنن الترمذي» (٩٢٩) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ

الكبير والميت، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(أفأحج) العطف على مقدرٍ بعد الهمزة: أي: أنوبُ عنه فأحج له، وهذا مخصوصٌ بمن حجَّ عن نفسه؛ لخبر أبي داود وابن خزيمة وغيرهما^(١) أنه ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: «أحججت عن نفسك؟» فقال: لا. قال: «هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة».

٢ - باب قولِ الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧].
﴿فِجًّا﴾ [نوح: ٢٠] الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.
(باب: قولِ الله تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي:

(١) «سنن أبي داود» (١٨١١) كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره وابن خزيمة (٣٠٣٩) ٣٤٥/٤ كتاب: المناسك، باب: النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه.
ورواه الدارقطني ٢/ ٢٦٧ كتاب: الحج، باب: المواقيت. وأبو يعلى في «مسنده» ٣٢٩/٤ (٢٤٤٠).

وذكره ابن حجر في «التلخيص» وقال: رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، والدارقطني وابن حبان والبيهقي وقال: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه، وروي موقوفاً رواه غندر عن سعيد كذلك وعبدة يحتج به في «الصحيحين» وقد تابعه على رفعه: محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري. وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد عبدة. وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وقال الطحاوي: والصحيح أنه موقوف. وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. قلت: لكنه يقوي المرفوع؛ لأنه عن رجاله. أه بتصرف.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح (١٥٨٩).

مشاة^(١) وركبانا ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: مهزولٍ من بُعدِ سفره ﴿يَأْتِينَ﴾ صفة لـ(كلِّ ضامِرٍ)؛ لأنه في معنى الجمع. ﴿مِن كُلِّ فَيْحٍ﴾ أي: طريق. (عميق): أي: بعيدٍ ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ أي: ليحضروا. ﴿مَنْفَعٌ لَهُمْ﴾ دينية وديوية.

وقال البخاريُّ في تفسير قوله تعالى في سورة نوح: (فجاجًا) جمعُ فَيْحٍ معناه: (الطرق الواسعة) وتُجمع فَيْحٌ على أفجٍ أيضًا لكنه قليل.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧ - فتح: ٣/٣٧٩]

(ابنُ وهب) أسمه: عبدُ الله. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيليّ. (أنَّ سالمَ بنَ عبدِ الله) زاد في نسخة: «ابن عمر».

(بذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام: موضعٌ على ستة أميالٍ من المدينة -على ما صححه في «المجموع» وغيره- وهي أبعدُ المواقيتِ من مكة. (يهل) من الإهلال: وهو رفعُ الصوت (بالتلبية) أي: مع الإحرام هنا. حتى (تستوي) أي: راحلته وفي نسخة: «حين يستوي». ١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءَ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [فتح: ٣/٣٧٩]

(١) ورجالًا، جمع راجل، كقائم وقيام، يقال: رجل يرجل، بفتح الجيم، رجلاً، بفتحين: سار على رجليه لا راكبًا.

(إبراهيم) أي: «ابن موسى الرازي» كما في نسخة. (الوليد) أي: ابن مسلم القرشي. (الأوزاعي) أسمه عبد الرحمن.

٣ - باب الحج على الرّحل.

(باب) بيان فضل (الحج على الرّحل) وهو بالحاء للبعير، كالسرج

للفرس .

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ. [انظر: ٢٩٤ -

مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٣٨٠]

(وقال أبان) بالصرف وعدمه - وهو الأكثر - أي: ابن يزيد العطار. (من التنعيم) هو موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة^(١). (وحملها على قتب) أي: على مؤخره؛ لأنه كان على القتب وأردفها خلفه؛ لقوله آخر الباب .

(فأحقبها) أي: أردفها على الحقيقية وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، والقتب: خشب الرّحل. (شُدُّوا الرّحال في الحجّ فإنه أحدُ الجهادين) أي: جهاد الكفار، وجهاد النفس بالصبر على [مشقة]^(٢) ترك الملاذ.

(١) سميت بذلك؛ لأنّ جبلا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له:

ناعم، والوادي: نعمان.

انظر: «معجم البلدان» ٤٩/٢.

(٢) من (ب).

١٥١٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلِ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. [فتح: ٣/٣٨٠]

(وقال محمد) في نسخة: (حدثنا محمد). (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي قبل راء.

(عن ثُمَامَةَ) بضم المثناة وتخفيف الميم. (ولم يكن) في نسخة: «فلم يكن». (شحيحًا) أي: بخيلاً. (وكانت) أي: الراحلة التي ركبها. (زاملته) بالزاي: أي: حاملته مع أمتعته، و (الزاملَةُ) البعيرُ الذي يستظهر به الرجل في حمل متاعه وطعامه.

وفي الحديث: تركُ الترفه حيث جعل أنسُ متاعه تحته وركب فوقه أقتداءً بالنبي ﷺ.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَذْهَبَ بِأَخْتِكَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَخْبَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرْتُ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٣٨٠] (أبو عاصم) هو الضحاكُ بنُ مخلد شيخُ البخاري، روى عنه هنا بواسطة. (ابن نابل) بنونٍ وموحدةٍ بينهما ألف. (القاسم بن محمد) أي: ابن أبي بكر الصديق.

(فأخببها) مرّ تفسيره. (على ناقة) في نسخة: «على ناقته».

٤ - باب فضلِ الحجِّ المبرورِ.

(باب: فضلِ الحجِّ المبرورِ) أي: المقبول، أو الذي لم يخالطه إثمٌ، وهو أسمٌ مفعولٍ من برّ المتعدي، يقال: برّ الله حجك، ويُنْبئ

للمفعول فيقال: بُرَّ حُجْكَ فهو مبرورٌ، فسقط ما قيل: أنَّ بَرَّ لا يتعدى إلا بحرف الجر^(١).

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر: ٢٦ - مسلم: ٨٣ - فتح: ٣/٣٨١]

(سئل النبي) السائل أبو ذر. (أي الأعمال أفضل؟) أي: أكثر ثوابًا. (قال: إيمان بالله) في حديث آخر للشيخين أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: (الصلاة لوقتها)^(٢) وفي أخرى: «أي الناس أفضل؟» قال: رجلٌ يُجاهد في سبيلِ الله^(٣) فقيل: إنها متعارضة، وأجيب: بأنه صلى الله عليه وسلم أجاب كلاً بما يوافق حاله ويليق به.

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنِ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦ - فتح: ٣/٣٨١]

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان.

(نرى) بفتح النون أي: نعتقد. (قال: لا)، لفظ: (لا) ساقط من نسخة. (لكن) بلام الجر الداخلة على كَنَّ وتشديد النون ضمير

(١) قال الفراء بر حجه، فإذا قالوا: أبر الله حجك، قالوه بألف. وقال الجوهري:

وأبر الله حجك لغة في بر الله حجك. ويقال: بر الله حجه وأبره برًا. وإبرازًا.

(٢) سبق برقم (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(٣) سبق برقم (٢٧٨٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد

بنفسه.

المخاطبات وبكسر الكاف وألف قبلها ونونٍ مخففةٍ أو مشددةٍ: حرفُ أستدراكٍ فعلى الأول: / ٤٢٧ / (لكن): خبر لقوله: (أفضلُ الجهاد) فهو مرفوعٌ بالابتداء وقوله: (حجٌّ مبرور) خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ، وعلى الثاني: -وهو الأستدراك- مع تخفيف النون يكون (أفضلُ الجهاد) مبتدأً أيضًا وخبره ما بعده ومع تشديدها (أفضلُ الجهاد) منصوبٌ أسمها وما بعده خبرها.

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِحَجِّ اللَّهِ، فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [١٨١٩، ١٨٢٠ - مسلم: ١٣٥٠ - فتح: ٣/٣٨٢]

(أبا حازم) أسمه: سَلْمَانَ بفتح السين وسكون اللام.
(فلم يرفث) بتثليث الفاء فيه وفي ماضيه، لكن الأفسح فيه الضمُّ، وفي ماضيه الفتح^(١)؛ أي: الجماع والتفحش في القول. (ولم يفسق) أي: لم يأت بمعصية. (رجع) أي: من ذنوبه. (كيوم ولدته أمه) بجر يوم على الإعراب، وبفتحه على البناء وهو الراجح في مثله.

٥ - باب فرضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(باب: فرض مواقيت الحج والعمرة) أي: مواقيتها المكانية.
١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ:

(١) رث في كلامه يرفث رثنا، ورفث رثنا، ورفث، بالضم عن اللحياني، وأرث، كله: أفحش، وقيل: أفحش في شأن النساء.
انظر: «اللسان» ٣/١٦٨٦.

أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ - وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ - فَسَأَلَتْهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أُعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [انظر: ١٣٣ - مسلم: ١١٨٢ - فتح: ٣/٢٨٣]

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي.

(وله فُسطاطٌ) بضم الفاء وفتحها: بيتٌ من شعرٍ ونحوه. (وسرادق) بضم السين وكسر الدال: ما أحاط بالخيمة أو نحوها. (فسألته) فيه التفتُّ إذ القياسُ: فسأله، وفي نسخة: «فدخلتُ عليه فسألته». (قال: فرضها) أي: المواقيت أي قدرها. (نجد) هو ما أرتفع من أرض تهامة على أرض العراق^(١).

(قرناً) بسكون الراء: بقعةٌ على نحو مرحلتين من مكة، وتكتب في بعض النسخ بلا ألف على لغة ربيعة، لكن إذا وُصِلَ في القراءة ينون، أو على أنه غيرُ منصرفٍ؛ للعلمية والتأنيث.

(ذا الحليفة) تقدّم ضبطها. (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة: قريةٌ بطريق المدينة، على ثمانٍ مراحلٍ من المدينة، وعلى ستة أميالٍ من البحر، وكان أسمها: مهية فأجحفها السيلُ، فسميتُ بذلك^(٢). وهذه المواقيت لمن لم يكن بمكة، أما من كان بها فمِقاتُ حجه نفسُ مكة، ومِقاتُ عمرته أدنى الحلِّ.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٥/٢٦١.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٢/١١١.

٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاَيْتَ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا﴾ أي: تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس، ولما أمرهم بزيادة الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة فقال: ﴿فَاَيْتَ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ لأنها سبب للخير الدائم، بخلاف زاد الدنيا.

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاَيْتَ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا. [فتح: ٣/٣٨٣]

(شبابة) بفتح الشين والموحدة المخففة، أي: ابن سوار (عن ورقاء) بالمد، أي: ابن عمرو بن كليب الشكري (ويقولون: نحن المتوكلون) أي: على الله. (فإذا قدموا مكة) في نسخة. «وإذا قدموا المدينة» والأولى أصوب (سألوا الناس) أي: الزاد.

وفي الحديث: الزجر عن التكف وكثرة السؤال، والترغيب في التعفف، وليس فيه ذم التوكل؛ لأن ما فعلوه تأكل لا توكل إذ التوكل قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها لا تركها بالكلية؛ ولهذا قال ﷺ: «قيدها وتوكل»^(١) وعُرف التوكل بغير ذلك، كما بيته في «شرح الرسالة» (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(١) رواه الترمذي بلفظ: «اعقلها وتوكل» (٢٥١٧) كتاب: صفة القيامة، باب: ما

جاء في صفة أواني الحوض (٦٠)، وقال عمرو بن علي قال يحيى: وهذا عندي حديث منكر، وقال الترمذي: حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي عن عمرو أمية الضمري.

وابن حبان ٥١٠/٢ (٧٣١) كتاب: الرقائق، باب: الورع والتوكل، بلفظ: «اعقلها وتوكل»، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» ٢١٤/٢ في ترجمة عمرو بن أمية الضمري. وفي إسناده يعقوب بن عمرو بن عبد الله: قال أبو حاتم عنه: يعقوب هذا من أهل الحجاز مشهور مأمون. وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢١٠/٢ في ترجمة عمرو بن أمية الضمري والحاكم في «المستدرک» ٦٢٣/٣ كتاب: معرفة الصحابة وسكت عنه. وقال الذهبي: سنده جيد. والقضاعي في «مسند الشهاب» ٣٦٨/١ (٦٣٣)، والبيهقي في «الشعب» وفي إسناده عمرو بن عبد الله بن أمية الضمري، وذكره الهيثمي في «مجمعه» ٥٤٦/١٠ (١٨١٨٧) كتاب: الزهد، باب: التوكل وقيدها وتوكل، وقال: رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة.

قلت: وضعفه السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه للترمذي، وقال المناوي في شرحه على «الجامع الصغير»: رواه الترمذي واستغربه، ثم حكى عن الفلاس أنه منكر. وقال يحيى القطان: حديث منكر.

وقال غيره: فيه المغيرة بن أبي قررة السدوسي مجهول فهو معلول. لكن قال الزركشي: إنما أنكره القطان من حديث أنس وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث عمرو بن أمية الضمري: قال رجل للنبي ﷺ: أرسل ناقتي وأتوكل.. وذكر الحديث، وإسناده صحيح.

وقال الزين العراقي: رواه ابن خزيمة والطبراني من حديث عمرو بن أمية الضمري، بإسناد جيد بلفظ: «قيدها وتوكل» وبه يتقوى أ.هـ. وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

٧ - باب مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(باب: مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) أي: بيان إهلالهم بهما، والإهلال - في الأصل: رفع الصوت بالتلبية، ثم أُطلق على الإحرام بالحج والعمرة توسعاً.

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥ - مسلم: ١١٨١ - فتح: ٣/٣٨٤]

(وهيب) أي: ابن خالد. (ابن طاوس) اسمه: عبد الله.

(وقت) أي: حدّد للإحرام ما ذكر وإن كان مأخوذاً من الوقت؛ لأن العرف يستعمله في مطلق التحديد أتساعاً. (قرن المنازل) جمع منزل، فالعلمُ مركبٌ من مضاف ومضاف إليه وربما اقتصر على المضاف - كما مرّ - ويُسمّى قرنُ الثعالب؛ لكثرة ما كان يهوى إليه منها. (ولأهل اليمن يلملم) يقال له أيضاً: ألملم بهمزة بدل الياء، ويرمرم براءين: وهو جبلٌ من جبال تهامة على مرحلتين من مكة^(١) (هُنَّ) أي: هذه المواقيت، (لهن): عدل عن ضمير المذكورين إلى ضمير المؤنثات؛ ليشاكل ما قبله، أو لإرادة مضافٍ محذوفٍ أي: لأهلهم وإلا فالقياسُ «لهم» كما في نسخة. (ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ) أي: من غير

(١) والململم: المجموع: موضع على ليلتين من مكة، وفيه مسجد معاذ بن جبل، وقال

المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو واد هناك.

انظر: «معجم البلدان» ٥/٤٤١.

أهلَهْنَ، وهذا شاملٌ للشاميِّ المارِّ بذي الحليفة ولغيره، كما أن قوله: (ولأهل الشام الجحفة) شاملٌ للمارِّ من أهل الشام بذي الحليفة ولغيره، وهما متنافيان ظاهرًا، وأجيب: بأنَّ المرادَ بأهل من ذكر: من سلك طريقَ سفرهم ومَن مرَّ على ميقاتهم.

(ممن أراد الحجَّ والعمرة) أي: الإحرام بأن قرن بينهما، أو الواو بمعنى: أو^(١). (فمن حيث أنشأ) أي: فميقاته من حيث أنشأ إحرامه. (حتى أهل مكة) أي: من هم بها يهلُّون بالحجِّ. (من مكة) كما أن مَنْ بين مكة والميقات يُحرِّم من مكانه، أمَّا العمرة فيحرمون بها من أدنى الحلِّ، كما مرَّ؛ ليجمع فيها بين الحلِّ والحرم، كالجمع في الحجِّ بينهما بوقوفه بعرفة؛ ولأنه ﷺ أمر عائشة بالخروج إلى الحلِّ للإحرام بالعمرة كما مرَّ^(٢).

٨ - باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلُّوا قبل ذي الحليفة.

(باب: ميقات أهل المدينة) أي: بيانه. (ولا يهلُّوا) نهى. (قبل ذي الحليفة) أي: قبل وصولهم إليها، وظاهره أن البخاريَّ يرى المنع من الإحرام قبل الميقات، والجمهور على خلافه.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَلْغِيَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [انظر: ١٣٣ - مسلم: ١١٨٢ - فتح:

[٣٨٧/٣]

(١) مجيء الواو بمعنى: (أو) مذهب بعض النحاة، وسبقت الإشارة إليه.

(٢) سبق برقم (١٥١٨) كتاب: الحج، باب: الحج على الرحل.

(يهل أهل المدينة) أي ومن سلك طريقهم في سفرة ويقدر مثله فيما يأتي، كما مرَّ بيانه في الباب السابق^(١).

(وأهل الشام) في نسخة: «ويهلُّ أهلُ الشام». (قال عبدُ الله) أي: ابن عمر (وبلغني) إلى آخره يحتجُّ بمثله؛ لأنه مرسلٌ صحابي^(٢)، ولأنَّ الظاهرَ أنه لا يرويه إلا عن صحابي، وكلُّ الصحابة عدولٌ، على أنه روي مرفوعًا من حديث ابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما^(٣).

٩ - باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ.

(باب: مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ) أي: بيان موضع إهلالهم.

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلَكِنَّ أَتَى عَلَيْنَهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا. [انظر: ١٥٢٤ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٣/٣٨٧]

(لهنَّ) في نسخة: «لهم» كما مرَّ نظيره. (فمن كان دونهن) أي: أقرب إلى مكة. (فمهله) بضم الميم وفتح الهاء أي: مكان إهلاله بالإحرام. (من أهله) أي: من دويرتهم. (وكذاك) زاد في نسخة «وكذاك»^(٤) فيصير مرتين، أي: وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب،

(١) سبق برقم (١٥٢٤) كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.

(٢) مرَّ الحديث عليه.

(٣) سبق برقم (١٥٢٤) كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.

«صحيح مسلم» (١١٨١) كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.

(٤) أي: بتكرير (وكذاك) مرتين، كما في هامش اليونينية، ونبه عليه القسطلاني.

وكانه منزل منزلة قولك: وهكذا؛ أي: الأقرب فالأقرب، ومراً شرح الحديث^(١).

١٠ - باب مهل أهل نجد.

(باب: مهل أهل نجد) أي: بيانه.

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ١٣٣ - مسلم ١١٨٢ - فتح ٣/٣٨٨]

(علي) أي: ابن المدني (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر. (وقت النبي ﷺ) أي: لأهل المدينة (ذا الحليفة إلى آخره).

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجَحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ -: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمٌ». [انظر: ١٣٣ - مسلم: ١١٨٢ - فتح: ٣/٣٨٨]

(أحمد) أي: «ابن عيسى» كما في نسخة. (ابن وهب) أسمه: عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(مهية) بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح الياء، وإهمال العين، وقيل: بكسر الهاء بوزن: جميلة وفسرها بقوله: (وهي الجحفة) وفسرها غيره: بأنها قرية قريبة من الجحفة.

(١) سبق برقم (١٥٢٥) كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة.

(زعموا) أي: قالوا؛ لأن الزعم يُستعمل بمعنى القول المحقق. (ولم أسمع) اعتراضٌ بين القولِ ومقوله. ومرَّ شرحُ الحديث^(١).

١١ - باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ.

(باب: مهل من كان دون المواقيت) أي: بينها وبين مكة.

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنَا، فَهَنَّ لَهُنَّ وَلَكِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ بِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [انظر: ١٥٢٤ - مسلم: ١١٨١ - فتح: ٣/٣٨٨]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (حمّاد) أي: ابن زيد. (عن عمرو) أي:

ابن دينار.

(وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) مرَّ شرحه^(٢).

١٢ - باب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ.

(باب: مهل أهل اليمن) أي: بيانه.

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنَا الْمَنَازِلِ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ بِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ

(١) سبق برقم (١٥٢٥) كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة.

(٢) سبق برقم (١٥٢٥) كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة.

حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر: ١٥٢٤ - مسلم: ١١٨١ - فتح: ٣/٣٨٨].
(من غيرهم): في نسخة: «من غيرهن»، ومراً شرح الحديث^(١).

١٣ - باب ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

(باب: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ) أَي: مِيقَاتٍ لَهُمْ.

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. [فتح: ٣/٣٨٩]

(عبيد الله) أَي: ابْنِ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.

(فتح هذان المصران) بالبناء للمفعول وفي نسخة: «فتح هذين المصرين» بالبناء للفاعل أَي: الله ورسوله، والمصران: البصرة والكوفة. (جور) بفتح الجيم وسكون الواو أَي: ميلٌ. (قال) أَي: عمر (حذوها) بذال معجمة أَي: ما يُحاذيها. (فحد) أَي: عمر باجتهاده.

(لهم) أَي: لِأَهْلِ الْمِصْرَيْنِ مِنَ الْعِرَاقِ، فَقَوْلُهُ فِي (حَدَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ) أَي: لِبَعْضِهِمْ. (ذَاتُ عِرْقٍ) بِكسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: جَبَلٌ صَغِيرٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ^(٢)، وَهَذَا مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِي حَدَّهُ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) - فَمَنْ حَدَّدَ لَهُ عَمْرٌ بَعْضَ

(١) سبق برقم (١٥٢٨) كتاب: الحج، باب: مهل أهل نجد.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٤/١٠٧.

(٣) «سنن النسائي» ٥/١٢٥ كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل العراق، وأبو داود (١٧٣٩) كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، وصححه الألباني.

من حدد له النبي ﷺ، وإنما حدّد عمرٌ لمن أتاه مع وجود الحديث؛ إمّا لأنّه لم يطلع عليه، أو على أنّ من أتاه من أهل العراق فسقط ما قيل: أنّ المحدّد هو النبي ﷺ لا عمر ؓ، إذ لا مُنافاة بينهما في المعنى، هذا وقد رجّح بعضهم القول بتحديد عمر على القول الآخر بناءً على ضعف /٤٢٩/ الحديث عنده.

١٤ - باب.

(باب) بلا ترجمة، فهو كالفصل من سابقه، وفي نسخة: «باب الصلاة بذى الحليفة».

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٣/٣٩١]

(أناخ) أي: راحلته فصلّى بها، أي: ركعتي الإحرام، أو العصر ركعتين قصرًا.

١٥ - باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ.

(باب): خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) أي: التي عند مسجد ذي الحليفة.

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبِحَ. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٣/٣٩١]

(كان يخرج) أي: من المدينة. (من طريق المُعرَس) بفتح الراء المشددة: موضع النزول مطلقاً، وقيل: آخر الليل: وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة. قال النووي: وهو موضع معروف على ستة أميال من المدينة^(١)، (يصلِّي): في نسخة: «صَلَّى». (وبات) أي: بذي الحليفة.

(حتى يُصبح) أي: لئلا يفجأ الناسُ أهاليهم ليلاً.

١٦ - باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك».

(باب: قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك») في نسخة: «وادي المبارك» أي: وادي الموضع المبارك.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنَيْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةَ فِي حَاجَةٍ». [٢٣٣٧، ٤٣٧٣ - فتح: ٣/٣٩٢]

(الحميدي) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير. (الوليد) أي: ابن مسلم. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عكرمة) هو مولى ابن عباس.

(بوادي العقيق) أي: فيه، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال^(٢). (أتاني الليلة آتٍ) هو جبريل. (فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك) هو موضع الترجمة؛ لأنه وإن كان حكاية عن جبريل فهو قول

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/٨١.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٤/١٣٩.

النبي ﷺ في الجملة (وقل: عمرة) بالنصب على الحكاية، أي: قل: جعلتها عمرة، وفي نسخة: بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: قل: هذه عمرة.

(في حجة) أمر النبي ﷺ بأن يقول ذلك لأصحابه؛ ليعلمهم مشروعية القران.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسِ بَدِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّئُ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٨٣ - مسلم: ١٣٤٦ - فتح: ٣/٣٩٢]

(محمد بن أبي بكر) أي: المقدمي.

(رُوي) بتقديم الراء مبنيًا للمفعول أي: رآه غيره، وفي نسخة: «أري» بتقديم الهمزة. (كذلك) أي: في المنام، و (هو معرّس) بكسر الراء مشددة، وفي نسخة: «وهو في معرّس» بزيادة: «في» وفتح الراء مشددة. والتعريس: النزول في السفر آخر الليل للاستراحة.

(بطن الوادي) أي: وادي العقيق. (وقد أناخ) هو قول موسى بن عقبة (يتوخى) أي: يتحرى أو يقصد. (بالمناخ) بضم الميم أي: المبارك. (وهو أسفل) بالرفع والنصب بنزع الخافض. (بينهم) أي: المعرّسين وفي نسخة: «بينه» أي: المعرّس.

(وسط) بفتح السين أي: متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق، وفي نسخة: «وسطًا» بالنصب: حال. وذكره بعد (بين)، وإن علم منه؛ ليبين أنه في حاق الوسط من غير ميل لأحد الجانبين (فأسفل): خبر هو

(وبينهم وبين الطريق) خبرٌ ثانٍ، و(وسط) على نسخة الرفع: خبرٌ ثالثٌ، ويجوز أن يكون بدلاً من (أسفل).

١٧ - باب غَسَلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ.

(باب: غسلِ الخلقِ ثلاثَ مراتٍ من الثياب) الخلق: بفتح

الخاء، وضَمُّ اللامِ ويقاف: ضَرْبٌ من الطيبِ يُخلطُ بزعفران.

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ

يَعْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ

تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً، فَجَاءَهُ

الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلى، فَجَاءَ يَعْلى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَّ

بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغْطِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ:

«أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَنَّى بَرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥ - مسلم: ١١٨٠ - فتح: ٣/٣٩٣]

(قال) في نسخة: «حدثنا». (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد

النبيل. (ابن جريج) اسمه: عبد الملك. (عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وبكسر

الجيم والعين وتشديد الراء: وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ

من مكة^(١). (جاءه رجل) قيل أسمه: ابن منية. (متضمخ) بضاد معجمة

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١٤٢/٢.

أي: متلطخ. (أظلم به) بالبناء للمفعول أي: جعل له كالظلمة يستظل به. (فأدخل رأسه) أي: ليرى النبي ﷺ حال نزول الوحي وهو محمول على أن عمر ويعلى علما أنه ﷺ لا يكره الإطلاع عليه حينئذ؛ لأنه فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حال الوحي الكريم .

(وهو يغط) بغين معجمة مكسورة، وطاء مهملة مشددة من الغطيط: وهو صوتٌ معه بحوحة، كغطيط النائم، أي: شخيره، وسبب ذلك شدة الوحي، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزمل: ٥] (ثم سري عنه) بضم السين وكسر الراء مشددة ومخففة أي كُشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي شيئًا فشيئًا يقال: سروت الثوب وسريته أي: نزعته، والتشديد في الحديث أكثر؛ لإفادته التدرج. (اغسل الطيب الذي بك) إلى آخره .

أستدل به على منع أستدامة الطيب بعد الإحرام، وهو قول مالك ومحمد ابن الحسن، لكن الشافعي والجمهور على خلافه لخبر الشيخين، عن عائشة قالت: كآني أنظر إلى ويص الطيب^(١) أي: بريقه في مفرق رسول الله ﷺ / ٤٣٠ / وهو محرمٌ فهو لكونه كان سنة عشرٍ ناسخٌ لقصة يعلى؛ لكونها كانت سنة ثمانٍ، والأمرُ بغسله ثلاث؛ للمبالغة في إزالة أثر الطيب .

(واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك) أي: مما يشتركان فيه، وفي نسخة: «ما تصنع في حجّك» بإسقاط التاء. (قلت لعطاء) قائله ابن جريح. (أراد) أي: النبي ﷺ (الإنقاء حين أمره) أي: السائل. (أن

(١) سيأتي برقم (١٥٣٨) كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، «صحيح مسلم» (١١٩٠) كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

يغسل) أي: الخلق. (ثلاث مرات. قال: نعم) أي: أراد الإنقاء. وفي الحديث: أن تحريم الطيب على المحرم دوماً كما يُحرم ابتداءً وتقدّم ما فيه، قيل: ولا مناسبة بين الحديث والترجمة؛ لأنّ فيها أنّ الطيب في الثياب، وفيه أنّ الرجل متضمخ به، ولا يقال لمن طيب ثوبه تضمخ. وأجيب: بأنّ التضمخ يشمل الثوب والبدن، وبأنّ البخاريّ جرى على عادته أن يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورده في محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ: عليه قميص فيه أثر صفرة^(١).

١٨ - باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يُحرم ويترجل ويدهن.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخْتَمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثُوبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالثَّبَانِ بِأَسَا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هُوَدَجَهَا.

(باب: الطيب) أي: استحباب استعماله (عند الإحرام) في الثوب والبدن. (وما يلبس) أي: الشخص. (إذا أراد أن يُحرم ويترجل) أي: يسرّح شعر رأسه بالمشط [ويدهن] بضم الهاء على أنه ثلاثي،

(١) سيأتي برقم (١٨٤٧) كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص.

وبكسرهما مع تشديد الدال أي: يطلي رأسه بالدهن^(١). وهو مع (يترجل) مرفوع بالعطف على (يلبس) و(ما) مصدرية أو منصوب بأن مقدرة عطف على (ما يلبس)؛ لأنه بمعنى المصدر فهو كما في قول ميسون بنت بحدل:

وَلُبِسُ عَبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ^(٢).
بضم المعجمة أي: الثياب الرقاق.

(يشمُّ المحرمُ الریحانَ) بضم الشين وافتحها ماضي الأول: شمم، بفتح الميم وماضي الثاني: شمم، بكسرهما. نعم يحرم عليه عند الشافعية شمُّ الریحان الفارسي: وهو الضُمَيْرَان بضم الميم قياسًا على تحريم شمه الطيب؛ لأنَّ معظم الغرض منه رائحته الطيبة.

(وينظر في المرأة) بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال. (ويتداوى بما يأكل الزيت) بجر الزيت بدلًا من (ما يأكل) وينصبه بدلًا من العائد على ما، وإن كان محذوفًا أي: بما يأكله الزيت، وهو جائزٌ كما قيل به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] إذ قيل: إِنَّ ﴿الْكَذِبَ﴾ بدلٌ من مفعول ﴿تَصِفُ﴾ المحذوف أي: تصفه.

(يتختم) أي: يلبسُ الخاتم. (ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء: فارسيٌّ معربٌ يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم، ويشد على

(١) من (م).

(٢) هو لميسون بنت بحدل كما قال المصنف، وهي زوج معاوية ؓ. ويستشهد النحاة بهذا البيت على نصب (تقر) بأن محذوفة؛ ليكون معطوفًا على المصدر (لبس) وسبق ذكر هذا البيت ومناسبته. أ. ه. بتصرف.

انظر: «شرح ابن عقيل» ٢٠/٤.

الوسط. (حزم) بفتح الزاي أي شد (بالتبان) بضم الفوقية وتشديد الموحدة: سروال قصير يستر العورة المغلظة فقط، يلبسه الملاحون والمسارعون. (للذين يرحلون هودجها) ساقط من نسخة، ومعناه: يشدون هودجها. وهو مركب من مراكب النساء مقتبًا وغير مقتب وضبط (يرحلون) بضم الياء وفتح الراء وتشديد المهملة المكسورة، وفتح الياء وسكون الراء وفتح المهملة.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدُهْنُ بِالزَّيْتِ.

فَذَكَرَتْهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ. [فتح: ٣/٣٩٦]

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(يدهن بالزيت) أي: غير المطيب - كما رواه عنه الترمذي (١) -

(فذكرته) أي: قال ابن منصور فذكرت أمتناع ابن عمر عن الطيب (لإبراهيم) أي: النخعي. (ما تصنع بقوله) أي: ما يصنع ابن عمر بقوله ذلك حيث ثبت ما ينافيه من فعل النبي ﷺ، أو الضمير في (بقوله) للنبي ﷺ وُسْمِي فَعَلُهُ وَتَقْرِيرُهُ قَوْلًا؛ لَأَنَّهُمَا فِي بَيَانِ الْجَوَازِ كَقَوْلِهِ.

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [انظر: ٢٧١ - مسلم: ١١٩٠ -

فتح: ٣/٣٩٦]

(الأسود) أي: ابن يزيد.

(١) «سنن الترمذي» (٩٦٢) كتاب: الحج، باب (١٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس. وضعف إسناده الألباني.

(قالت كاني أنظر إلى وَيَيْصِ الطَّيْبِ) أي: بريقه، وأشارت بما قالته إلى قوة تحققها له، بحيث أنها لكثرة أستحضارها له كأنها ناظرة إليه. (في مفارق) جمعُ مفرق وهو وسط الرأسِ وجمعه؛ تميمًا لجوانبِ الرأس التي يفرق فيها.

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُجْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ. [١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠ - مسلم: ١١٨٩ - فتح: ٣/٣٩٦]

(لإحرامه) أي: لإرادة إحرامه (ولحلّه) أي: تحلله من محظورات الإحرام بعد رميه وحلقه.

١٩ - باب مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا.

(باب: مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا) أي: شعر رأسه، والتليد: جعلُ شيءٍ من نحو الصمغ في شعر الرأس ليجتمع ولا يتمعظ ولا يتقمل.

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا. [١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥ - مسلم: ١١٨٤ - فتح: ٣/٤٠٠]

(أصبغ) أي ابن الفرج. (ابن وهب): أسمه: عبد الله. (عن يونس). أي: ابن يزيد. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر / ٤٣١/. (يهلُّ ملبدًا) فيه: استحباب التليد، وقد نص عليه الشافعي.

٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.

(باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) أي: لمن أراد النسك من جهة المدينة.

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ. [مسلم: ١١٨٦ - فتح: ٤٠٠/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ما أهل رسول الله ﷺ إلى آخره) مرَّ شرحه^(١).

٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

(باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب) أي: ونحوها.

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقِطْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ٤٠١/٣]

(ما يلبس المحرم من الثياب) وقع ذلك في رواية: وهو يخطب في

(١) سبق برقم (١٥١٥) كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَانًا﴾ الآية.

مقدم مسجد المدينة^(١)، وفي أخرى: وهو يخطب في بعرفات^(٢) فيحمل على التعدد (لا يلبس القميص) بضم القاف والميم جمع قميص، وفي نسخة: بدل (القميص) «القميص»، و(يلبس) بالرفع على الخبر عن حكم الله وهو بمعنى النهي، وبالجزم على النهي وكُسِر؛ لالتقاء الساكنين، وأجاب: (بما لا يلبس) مع أن السؤال إنما هو عن جواز ما يلبسه؛ لأنه أحصر وأخصر؛ إذ ما لا يلبس منحصر، بخلاف ما لا يلبس، ولأنَّ المفهوم يقوم مقام المنطوق، (والزعفران) في نسخة: «زعفران» بالتكثير والتنوين، ومرَّ شرح الحديث في باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله^(٣).

٢٢ - باب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ.

١٥٤٣، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَسَامَةَ   كَانَ رَذَفَ النَّبِيِّ   مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ   يُلَبِّي حَتَّى رَمَى بَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

الحديث ١٥٤٣- [١٦٨٦]، وانظر: ١٣٩ - مسلم: ١٢٨٠ - فتح: ٤٠٤/٣

- (١) رواه البيهقي ٤٩/٥ كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والدارقطني ٢/٢٣٠.
- (٢) سيأتي برقم (١٨٤١) كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم، ومسلم (١١٧٨) في أول كتاب: الحج، وأحمد ٢٧٩/١ (٢٥٢٦)، وابن حبان (٩٦/٩) (٣٧٨٦) كتاب: الحج، باب: الإحرام.
- (٣) سبق برقم (١٣٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

الحديث ١٥٤٤ - [١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧ - مسلم: ١٢٨١ - فتح: ٤٠٤/٣]

(باب: الركوب والارتداد في الحج) أي: في سفره له.

(ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال أي: رديف معه وفي

نسخة: «ردف رسول الله». (إلى المزدلفة) سميت بذلك؛ لأن الحاج إذا

أفاضوا من عرفات يزدلفون إليها أي: يقربون منها ويتقدمون إليها.

وقيل: لمجيئهم إليها في زلف من الليل بضم الزاي أي: طائفة منه.

(حتى رمى جمرة العقبة) أي: إلى أن رمى جمرة العقبة، ويقال لها:

الجمرة الكبرى، والجمرة: الحصاة.

وفي الحديث: جواز الإرداف إذا أطاقته الدابة، وأن الركوب في

الحج أفضل من المشي.

٢٣ - باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ

وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمِمْ وَلَا تَتَّبِرَقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثُوبًا بَوْرَسٍ وَلَا

زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ

بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالْثُوبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ

إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

(باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) بضم الزاي

وسكونها (الأردية) [للنصف الأعلى]^(١) و(الأزر) للنصف الأسفل،

وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام.

(لاتلمم) بالجزم على النهي، وبالرفع على الإخبار، وبمثناة

(١) من (ب).

واحدة مع تشديد المثلثة. وأصله: تلتثم حذف إحدى التاءين تخفيفاً، واللام: ما يغطي الشفة، وفي نسخة: «لا تلتثم» بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها. (ولا تبرقع) بالجزم والرفع، ويحذف إحدى التاءين، [تخفيفاً]^(١) وفي نسخة: بإثباتها، أي: لا تلبس البرقع، وهو بضم القاف وفتحها: ما يغطي الوجه (ثوباً بورس) أي: مصبوغاً به والراء ساكنة، وفي نسخة مكسورة. (ولا زعفران) معطوف على (ورس). وقوله: (وقالت) إلى هنا ساقط من نسخة. (طيباً) أي: مطيباً؛ لأنه خبر في الأصل عن معصفر، ولا يخبر بالمعنى عن أسم عين. (بالحلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام.

(والمورد) أي: المصبوغ على لون الورد. (لا بأس أن يُبدل ثيابه) بضم الياء، وسكون الموحدة، وكسر الدال من الإبدال، وبضم الياء، وفتح الموحدة، وكسر الدال مشددة من التبديل.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ ثَلْبَسَ إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَزْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُذْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا.

ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونَ، وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ

طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلْدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ خَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ. [١٦٢٥، ١٧٣١ - فتح: ٤٠٥/٣]

(كريب) هو مولى ابن عباس (بعد ما ترجل) بجيم مشددة أي: سَرَّحَ شعره. (وادهن) أي: أستعمل الدهن وأصله: أتدهن قلبت التاء دالاً، وأدغمت في الأخرى^(١). (إلا المزعفرة) بالنصب على الاستثناء، وبالجر على حذف الجار أي: إلا عن المزعفرة.

(التي تردع) بفتح الفوقية، والدال المهملة، وضم الفوقية، وكسر الدال، والعين فيهما مهملة ومعجمة أي: التي كثر فيها الزعفران حتى تنفضه على لابسها، وضمن (تردع) معنى تنفض فعدها بعلي^(٢) في قوله. (على الجلد) أي: تنفض أثرها عليه.

(وقلد بدنته) أي بنعلين؛ للإشعار بأنها هدي، قال الأزهري: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم^(٣). وقال النووي^(٤): هو البعير ذكراً كان، أو أنثى بشرط أن يكون في سن الأضحية، وهي التي أستكملت خمس سنين وفي نسخة: «بدنة» بضم الموحدة وسكون الدال بلفظ الجمع (وذلك) أي: ما ذكر من الركوب والاستواء / ٤٣٢ / على البيداء والإهلال والتقليد. (لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح قاف القعدة

(١) أصله: أدتهن؛ لأنه من باب الأفعال، فأبدلت الدال من التاء، وأدغمت الدال في الدال.

(٢) يلاحظ أن المصنف مرة يقول بنبابة بعض حروف الجر عن بعض، وهو قول الكوفيين، ومرة يقول بالتضمين كما هنا وهو قول البصريين.

(٣) «تهذيب اللغة» ١٤ / ١٤٤.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي».

وكسرها وإنما لم يقل: (إن بقين) بحرف الشرط؛ لأنَّ الغالب تمام الشهر وبه أحتج من قال: لا حاجة إليه، ومن قال بالاحتياج إليه راعى احتمال النقص فقال: يحتاج إليه للاحتياط. (ولم يحل) بفتح الياء وكسر الحاء أي: لم يصير حلالاً .

(عند الحجون) بفتح الحاء المهملة، وضم الجيم مخففة: جبل بأعلى مكة بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين، وهناك مقبرة أهل مكة على يمينك وأنت تصعد. (أن يظوفوا) بتشديد الطاء مفتوحة، وفي نسخة: بضمها وسكون الواو (ثم يقصروا) أمرهم بالتقصير؛ ليحلقوا بمنى.

(ثم يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء، أمرهم بالتحلل؛ لأنَّهم متمتعون ولا هدي معهم، كما أشار بقوله: (وذلك) إلى آخره. (ومن كانت) في نسخة: «ومن كان» .

(والطيب والثياب) أي: وسائل محرمات الإحرام حلال له، فالطيب مبتدأ حذف خبره، والجملة عطف على الجملة قبلها.

٢٤ - باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٥٣٣]

(باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح) أي: ممن حجَّه من المدينة قال شيخنا: والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد الذي يسافر منه؛ ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها مثلاً^(١). قال ابن بطال: ليس ذلك من سنن الحج، وإنما هو من جهة

(١) «الفتح» ٤٠٧/٣.

الرفق؛ ليلحق به من تأخر عنه (قاله) أي: ما ذكر من المبيت بذى الحليفة^(١).

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٤٠٧/٣]

(ابن جريج) نسبة إلى جده، وإلا فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (محمد بن المنكدر) في نسخة: «ابن المنكدر» بدون (محمد). (صلى النبي بالمدينة) أي الظهر أربعًا؛ لأنه مقيم (و) صلى (بذى الحليفة) أي: العصر ركعتين قصرًا؛ لأنه صار مسافرًا.

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَخْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٤٠٧/٣]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عبد الوهاب) أي: ابن عبد الحميد الثقفي. (أيوب) أي: السخثياني (أبي قلابة) هو عبد الله الجرمي.

٢٥ - باب رَفَعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ.

(باب: رفعه الصوت بالإهلال) أي: بالتلبية.

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَضْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٤٠٨/٣]

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤/٢١٩.

(يصرخون) بضم الراء أي: يرفعون أصواتهم بالتلبية وفيه: استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال نعم لا يستحب رفعه في ابتداء الإحرام، بل يسمع نفسه فقط، كما قاله النووي في «مجموعه»^(١)، وأما نفس التلبية فمستحبة عند الشافعي وأحمد، وقيل: واجبة يجب بتركها دم. (بهما جميعاً) أي: بالحج والعمرة، وسيأتي ما له بذلك تعلق.

٢٦ - باب التَّلْبِيَةِ.

(باب: التلبية) هي مصدر لبي كزكى تزكية، أي: قال: لبيك لبيك، قال سيبويه وغيره: ثنى؛ للتكثير كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْجِعَ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] أي كرات كثيرة، وقيل: هو مفرد لا مثني، وهو منصوب على المصدر بعامل مضمرة، أي: أجيب إجابة بعد إجابة، وأنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب إلى ما لا نهاية له، وكأنه من ألبَّ بالمكان إذا أقام به، وكافه: أسم مضاف إليه، وقيل: حرف خطاب، ككاف ذلك.

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [انظر: ١٥٤٠ - مسلم: ١١٨٤ - فتح: ٤٠٨/٣]

(إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف، وفتحها على التعليل كأنه قال: أجبتك؛ لأنَّ (الحمد والنعمة لك) (والنعمة) بالنصب عطف على الحمد، ويجوز رفعها على الابتداء، والخبر محذوف. (والملك)

(١) «المجموع» ٢٠٤/٧.

بضم الميم، وبالنصب عطف على الحمد، ويجوز رفعه كما مرَّ في
(النعمة).

١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ،

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ
لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [فتح: ٤٠٨/٣]

(سفيان) أي: الثوري. (عن عمارة) أي: ابن عمير.

(عن أبي عطية) هو مالك بن عامر الهمداني. (تابعه) أي: سفيان.

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم بمعجمتين. (وقال شعبة) أي: ابن
الحجاج. (أخبرنا سليمان) هو الأعمش. (خيثمة) بفتح المعجمة والمثلثة
بينهما تحتية ساكنة: ابن عبد الرحمن الجعفي.

(سمعت عائشة) فائدة هذه الطريق: بيان سماع أبي عطية للحديث

من عائشة، لكنّه أسقط منه قوله في الأول: (لا شريك له).

٢٧ - باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ.

(باب: التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ) أي: قبل التلبية

(عند الركوب على الدابة) أي: بعد أستوائها، وفي نسخة: «باب

التسبيح» إلى آخره بحذف ما قبله.

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي

قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَزْبَعًا،

وَالْعَصْرَ بِيَدِي الْحَلِيفَةِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوْا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٤١١/٣]

(أيوب) أي: السخثياني. (أبي قلابه) هو عبد الله الجرمي.
 (ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما) ظاهره: أنه كان /٤٣٣/
 قارنًا وتبعه أصحابه، لكن في «الصحيحين» عن جابر: أهل رسول الله ﷺ هو وأصحابه بالحج. وفيهما أنه لبى بالحج وحده^(١) وفيهما عن ابن عمر أنه كان متمتعًا^(٢)، وفيهما عن عائشة قالت: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة، إلى الحج وتمتع الناس معه^(٣). قال النووي في «مجموعه»: والصواب الذي نعتقه: أنه ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنًا^(٤) [فمن روى أنه كان مفردًا - وهم الأكثرون - أعتمد أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارنًا أعتمد آخره]^(٥).

ومن روى أنه كان متمتعًا أراد التمتع اللغوي: وهو الأنتفاع والالتذاذ، وقد أنتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد، ولم يحتج إلى

(١) سيأتي برقم (١٥٦٨) كتاب: الحج، باب: من لبى بالحج وسماه، ومسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي.

(٢) سيأتي برقم (١٥٦٦) كتاب: الحج، باب: التمتع والإفراد بالحج، ومسلم (١٢٢٧) كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع.

(٣) سيأتي برقم (١٦٩١) كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه ومسلم (١٢٢٨) كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع.

(٤) «المجموع» ٢٠٩/٧. (٥) من (م).

إفراد كل واحد بعمل. (أمر الناس) أي: بالتحلل الذي هو هنا فسوخ. (فحلوا) أي: من إحرامهم، وإنما أمرهم بالفسوخ وهم قارنون؛ لأنهم كانوا ينكرون العمرة في أشهر الحج، كما هو رسم الجاهلية، فأمرهم بالتحلل من حجهم والفسوخ إلى العمرة؛ تحقيقاً لمخالفتهم، وتصريحاً بجواز الأعمار في تلك الأشهر، وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور، خلافاً للإمام أحمد. (حتى كان يوم التروية) برفع يوم؛ لأنَّ كان تامة وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك؛ لأنَّهم كانوا يرتوون فيه من الماء ويحملونه إلى عرفات. (أملحين) تثنية أملح: وهو الأبيض الذي يُخالطه سواد.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (عن رجل) قيل: هو أبو قلابة، وقيل: حماد بن سلمة، وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة.

٢٨ - باب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ [قَائِمَةً].

(باب: من أهل حين استوت به راحلته) أي: قائمة متوجهة إلى

القبلة .

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ يُسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧ - فتح: ٤١٢/٣]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل (بن جريج) هو عبد

الملك بن عبد العزيز.

(حين استوت به راحلته قائمة) أي: استوت راحلته حال كونها

قائمة ملتبسة به، فكل من (ربه) و (قائمة) حال.

٢٩ - باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

(باب: الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) زاد في نسخة: «الغداة بذِي الحليفة».

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَغْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَعْتَسَلَ، وَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الْعَسَلِ. [انظر: ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ٤١٢/٣]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمر المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السخيتاني.

(إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ) أي: صَلَّى الصُّبْحَ بِهَا أَي: بِوَقْتِهَا، وَفِي نَسْخَةِ: «إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ» أَي: صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَهِيَ الصُّبْحُ (فَرُحِلَتْ) بِضَمِّ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ مَخْفَفَةً. (حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ) فِي نَسْخَةِ: «الْمَحْرَمَ» بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، وَحَاءٍ سَاكِنَةٍ: أَسْمَ مَكَانِ الْحَرَمِ أَي: أَرْضَهُ بِجَعْلِ الْإِضَافَةِ بَيَانِيَّةً (ثُمَّ يُمْسِكُ) أَي: عَنِ التَّلْبِيَةِ، وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِمَا عَلِمَ التَّزَامًا مِنَ الْغَايَةِ قَبْلَهُ (حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوًى) بِتَثْلِيثِ الطَّاءِ مَنْوَنًا بِصَرْفِهِ مَقْصُورًا، وَ قَدْ يُمَدُّ: وَهُوَ وَاِدٌ مَعْرُوفٌ بِقَرْبِ مَكَّةَ، وَيَعْرِفُ الْيَوْمَ بِبَيْتِ الزَّاهِرِ^(١)، وَفِي نَسْخَةِ: «ذَا طَوًى» بِكَسْرِ الطَّاءِ غَيْرِ مَصْرُوفٍ، وَفِي أُخْرَى: «حَتَّى إِذَا حَازَى طَوًى» بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ مِنَ الْمَحَاذَاةِ، وَجَعَلَ فِي الْحَدِيثِ غَايَةَ الْإِمْسَاكِ الْوَصُولَ إِلَى ذِي طَوًى، لَكِنْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ،

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٤/٤٥.

والحنفية أنه لا يمكس عن التلبية بل يمتد وقتها إلى شروعه في التحلل؛
لخبر «الصحيحين» عن الفضل بن عباس قال: كنت رديف النبي ﷺ من
جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(١). (وزعم) أي:
قال. (فعل ذلك) أي: ما ذكر من البيوتة والصلاة والغسل. (تابعه) أي:
عبد الوارث في الغسل بفتح العين وضمها.

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ
ابن عَمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِذَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ،
ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحَلِيفَةِ فَيَصْلِي ثُمَّ يَزَكُّبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رِاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ
قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [انظر: ٤٩١ - مسلم: ١١٨٧ - فتح: ٣/٤١٣]
(فليح) أي: ابن سليمان الخزاعي، ويقال: فليح لقب له واسمه:
عبد الملك. (ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة) إنما أدهن به؛ ليمنع به
القمط وغيره، واجتنب الرائحة الطيبة؛ صيانة للإحرام. (مسجد الحليفة)
في نسخة: «مسجد ذي الحليفة». (إذا) في نسخة: «إذا».

٣٠ - باب التلبية إذا انحدر في الوادي.

(باب: التلبية إذا انحدر في الوادي) أي: انحدر المحرم فيه.
١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ،
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، أَنَّهُ قَالَ:
«مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابنِ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي». [٣٣٥٥، ٥٩١٣ - فتح: ٣/٤١٤]

(١) سيأتي برقم (١٦٨٥) كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير غداة النحر. ومسلم
(١٢٨١) كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية.

(ابن أبي عدي) أسمه: محمد بن إبراهيم. (عن ابن عون) هو عبد الله. (عن مجاهد) أي: ابن جبر.

(فذكروا الدجال أنه) بفتح همزة (أنه) بدل من (الدجال) وزاد في نسخة: «قال» بعد (أنه) وزادها في أخرى قبله، وضمير (قال) لابن عباس، وهمزة (أنه) على الأخرى مكسورة؛ لأنها مقول قال، والضمير في (أنه) للدجال وهو أسمها وخبرها. (مكتوب بني عيينه كافر) برفع (كافر) ب(مكتوب). (ولكنه قال) أي: النبي ﷺ / ٤٣٤/. (أما موسى كائن أنظر إليه) (كائي) إلى آخره: جواب (أما) بحذف الفاء منه فلزوم ذكرها فيه غالب لا مطرد^(١). (إذ أنحدر) في نسخة: «إذا أنحدر» (في الوادي). أي: وادي الأزرق.

(١) النحاة في حذف الفاء في جواب (أما) على قولين: أحدهما: أنها لا تحذف إلا في ضرورة، أو ندور، أو مع قول أغنى عنه المحكى به فلأول نحو قول الشاعر:

فأما القتال لا قتل لديكمو ولكن سيرا في عراض المواكب
والثاني: نحو قول النبي ﷺ: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله.

والثالث: نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ أي فيقال لهم. هذا كله مذهب الجمهور.

الثاني: أنها قد تحذف اختياراً، وهو مذهب ابن مالك، واستدل عليه بأحاديث كثيرة. منها هذا الحديث. وقال ابن مالك: وقد خولفت القاعدة في هذه الأحاديث فعلم تحقيق عد التضييق، وإن من خصه بالشعر، أو بالصورة المعينة من الشر مقصر في فتواه، عاجز عن نصرة دعواه.

٣١ - باب كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ.

أَهْلٌ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهَلَّلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَيْلَالَ: كُلُّهُ مِنْ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطْرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ مِنْ اسْتِهْلَالَ الصَّبِيِّ.

(باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟) أي: كيف تحرم؟

(أهل) أي: الرجل بما في قلبه: أي (تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال) بالبناء للفاعل ونصب الهلال، أي: طلبنا ظهوره، وبالبناء للمفعول ورفع الهلال أي: طلب منا ذلك. (كله) أي: ما ذكر من هذه الألفاظ مأخوذ (من الظهور) ومنه أيضًا (واستهل المطر: خرج من السحاب) إذ خروج الشيء يستلزم ظهوره [ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] أي: رفع الصوت عند ذبحه باسم غير الله؛ إذ رفع الصوت يستلزم ظهوره.]^(١) (وهو) أي: رفع الصوت المستلزم للظهور، ومأخوذ من (استهلل الصبي) أي: رفع صوته عند الولادة.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالرُّوَّةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا

(١) من (ب).

أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤١٥/٣]

(فأهلنا بعمره) أي: أدخلناها على الحج بعد أن أهلنا به، كما مرّ. ولا يُنافي ذلك ما مرّ في باب الحيض^(١) وما يأتي في التمتع^(٢) من أنهم كانوا لا يرون إلا الحج؛ لأن ذلك كان عند الخروج قبل أن يحرموا، ثم أمرهم ﷺ بالاعتمار؛ دفعًا لما أعتقده من حرمة العمرة في أشهر الحج. (هدي) بسكون الدال وتخفيف الياء، وبكسرها وتشديد الياء: ما يهدى للحرم من النعم.

(أنقضي رأسك) بقاف مضمومة، وضاد معجمة أي: حلي ضفر شعر رأسك. (وامتشطى) أي: سرحه بحيث لا ينتف منه شيء. (ودعي العمرة) أي: عملها لا نفسها، وحينئذ فتكون قارنته، والمعنى: أنها أحرمت بالحج، ثم فسخته إلى العمرة حين أمر الناس بذلك، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت به فصارت مُدخلةً للحج على العمرة وقارنته. (ففعلت) بسكون اللام أي: ما ذكر من النقض والامتناع والإهلال بالحج، وترك عمل العمرة، وهذا موضع الترجمة. (هذه مكان عمرتك) برفع (مكان) خبرًا (لهذه) وينصبه على الظرفية، أي: هذه كائنة مكان عمرتك، والمراد: مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة، فتكون عمرتها من التمتع تطوعًا، لكنه أراد تطيب نفسها بذلك (طوافًا واحدًا) في نسخة: (طوافًا آخرًا).

(١) سبق برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنساء إذا نفسن.
(٢) سيأتي برقم (١٥٦١) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقراان والإفراد بالحج.

٣٢ - باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٣٥٣،
[٤٣٥٤]

(باب: من أهل)، أي: أحرم مطلقاً من غير تعيين نسك. (في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ) فأقره النبي ﷺ وتقييده بزمنه ﷺ يومهم أنه لا يجوز بعده، والمشهور خلافه؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِخْرَامَهُ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ. [١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٥، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧ - مسلم: ١٢١٦ - فتح: ٤١٦/٣]

(المكي بن إبراهيم) أي: ابن بشير [بن] (١) فرقد الحنظلي. (وذكر) أي: مكي فهو من مقول البخاري، أو جابر فهو من مقول عطاء. (قول سراقه) أي: ابن مالك بن جعشم، أي: قوله بعد قول النبي ﷺ: «من ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال له ﷺ: (لا بل للأبد) أي: أن أفعال العمرة تدخل في أفعال

الحج للقارن دائماً لا في خصوص ذلك العام.
١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَضْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟». قَالَ: «بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ». فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَّلْتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: «بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». [مسلم: ١٢٥٠ - فتح: ٤١٦/٣]

(١) من (ب).

(عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث بن سعيد. (سليم بن حيان) بفتح سين سليم، وحاء حيان، وتشديد التحتية بعدها .
(مروان الأصفر) قيل: أسم أبيه: خاقان. وقيل: سالم. (بما أهلت) بألف هنا، وفيما يأتي وفي نسخة: «بم أهلت» بحذفها وهو الأكثر. (فأهد) بهمزة قطع .

(كما أنت) أي: على ما أنت عليه من الإحرام إلى الفراغ من الحج، و(ما) موصولة و(أنت): مبتدأ حذف خبره، أو خبر محذوف مبتدؤه، أي: كالذي هو أنت، أو زائدة ملغاة، والكاف: جارة، و(أنت): ضمير مرفوع أنيب عن المجرور، كقولهم: ما أنا كأنت أي: كن فيما يستقبل، كنفسك فيما مضى.

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّلْتَ؟». قُلْتُ: أَهَلَّلْتُ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَذِي؟». قُلْتُ: لَا .

فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَزْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَّلْتُ، فَاتَيْتُ أَمْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَّطَنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَذِي. [١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧ - مسلم:

١٢٢١ - فتح: ٤١٦/٣]

(سفيان) أي: الثوري.

(إلى قوم) في نسخة: «إلى قومي» بياء الإضافة. (بالبطحاء) أي: بطحاء مكة. (قلت): مقول أبي موسى. (امرأة) محمول على أنها كانت

محرمًا له وسيأتي في أبواب العمرة أنها من قيس^(١) (فمشطتني) بتخفيف الشين المعجمة أي: سرحتني بالمشط، (أو غسلت رأسي) بالشك، لكن في مسلم: وغسلت رأسي بواو العطف. (فقدم عمر) أي: زمن خلافته لا في حجة الوداع، كما يُبين في مسلم^(٢).

(فقال) أي: عمر (إن نأخذ بكتاب الله) إلى آخره، قال شيخنا: حاصل جواب عمر في منع الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله / ٤٣٥ / دال على منع التحلل قبل الإتمام، وأن سنة رسول الله ﷺ دالة أيضًا على ذلك؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال: «ولولا أن معي الهدى لأحللت» أي: وفسخت الحج إلى العمرة، فإنه يدل على جواز التحلل لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء [عن عمر]^(٣) في ذلك أنه منع منه سدًا للذريعة، ومن هنا قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر: فسوخ الحج إلى العمرة.

وقال النووي: المختار أنه نهى عن المتعة التي هي الأعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وهو على التنزيه؛ للترغيب في الأفراد، كما يظهر من كلامه، ثم أنعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل^(٤). أنتهى كلام شيخنا ملخصًا. وإنما أمر النبي ﷺ أبا موسى بإلحلال، ولم يأمر عليا به مع أن

(١) سيأتي برقم (١٧٩٥) كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢١) كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام.

(٣) من (ب).

(٤) «فتح الباري» ٤١٨/٣. و«صحيح مسلم بشرح النووي» ١٦٩/٨.

كلًّا منهما أهل كإهلال النبي؛ لاحتمال أن أبا موسى لم يكن معه هدي، بخلاف علي.

٣٣ - باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ﴾) أي: وقته (﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾) شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة، وأطلق الأشهر على شهرين وبعض شهر؛ تنزيلاً للبعض منزلة الكل، أو إطلاقاً [للجمع] ^(١) على ما فوق الواحد، كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦] أي: عائشة، وصفوان. (فمن فرض) على نفسه. (فيهن الحج) بالإحرام به. (فلا رفث) أي: جماع. (ولا فسوق) أي: معاصي. (ولا جدال) أي: خصام في الحج، والمراد في الثلاثة: النهي. (يسألونك): في نسخة: «وقوله: يسألونك». (هي مواقيت) جمع ميقات من الوقت، وفارق المدة والزمان، بأن المدة: أمتداد حركة الفلك من مبتدأها إلى منتهاها، والزمان: مدة مقسومة، والوقت: الزمان المفروض لآخر. (وعشر من ذي الحجة) أي: عشر ليالٍ منه فيخرج يوم العيد، وهو مذهب الشافعي. (من السنة) أي: من الشريعة. (أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) فلو أحرم به قبلها لم ينعقد حجًا، بل عمرة؛

(١) من (ب).

لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به أنصرف إلى ما يقبله وهو العمرة. (أو كيرمان) بكسر الكاف وفتحها.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسِرْفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا» .

قَالَتْ: فَالَاخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِي، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالُ مَنْ أَصْحَابِي فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَتَّاءُ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ .

قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: لَا أَصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْهُ فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنْى فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أفرُغَا، ثُمَّ آتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» . قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُم؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَازْتَحَلَّ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَيْرٌ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَ يَضُرُّ ضَرًّا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤١٨/٣]

(أبو بكر) هو عبد الكبير بن عبد المجيد. (القاسم بن محمد) أي:

ابن أبي بكر الصديق.

(وحرّم الحج) بضم الحاء والراء أي: أزمته وأمكته وحالاته، وفي نسخة: بفتح الراء جمع حرمة، أي: ممنوعات الشرع ومحرماته. (بسرف) ممنوع من الصرف^(١) [للعلمية والتأنيث: وهو أسم بقعة على عشرة أميال من مكة. (فأحب أن يجعلها) أي: حجته]^(٢) (فالأخذ بها) أي: بالعمرة (يا هنتاه) أي: يا هذه، أو يا بلهاء عن مكيدة الناس، وهو بفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الأخيرة [وتسكن]^(٣) وأصله: هن كناية عن شيء لا يذكر باسمه، والأنثى: هنة فإن ناديت به مذكراً قلت: يا هن، ولك أن تدخل فيه هاء السكت؛ لبيان الحركة، وتشبع فتحة النون ألفاً فيصير: يا هناه، أو مؤنثاً، قلت: يا هنت بسكون النون وفتحها، أو يا هنتاه كذلك، ولا يستعملان إلا في النداء. (لا أصلي) كناية عن الحيض، وفيه: رعاية الأدب وحسن المعاشرة .

(فلا يضيرك) بكسر الضاد، وبتحتية مخففة من الضير، وفي نسخة: بضم الضاد وتشديد الراء من الضرر، ويقال: يضور بالواو. والثلاثة بمعنى .

(أن يرزقكيها) بياء متولدة من إشباع كسرة الكاف، وفي نسخة: بغير ياء، والضمير للعمرة. (في النفر) بإسكان الفاء: القوم الذين ينفرون من منى. (الأخر) بكسر الخاء. (المحصب) بميم مضمومة، وحاء وصاد مهلمتين مفتوحتين: موضع متسع بين مكة ومنى، سمي بذلك؛ لاجتماع الحصباء فيه، ويسمى الأبطح والبطحاء، وحدوده ما بين الجبلين إلى

(١) سرف: موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة واثني عشر، تزوج به رسول الله ﷺ، ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها وهناك توفيت. انظر: «معجم البلدان» ٣/٢١٢.

(٢) من (ب).

(٣) من (ب).

المقابر، ويسمى أيضاً موضع الجمار من منى: المحصب، وليس مراداً هنا^(١). (ثم أفرغاً) أي: من العمرة، وظاهره: أن عبد الرحمن أعتمر مع أخته. (أنظر كما) بضم المعجمة. أي: «انتظر كما» كما في نسخة. (حتى تأتياي)، في نسخة: [«حتى تأتياي»]^(٢) بحذف الياء تخفيفاً. (حتى إذا فرغت) أي: من العمرة. (بسحر) بفتح الراء غير منصرف؛ للعملية والعدل إن أردت سحر ليلتك، وبكسرهما منونة إن لم ترد ليلة معينة. (هل فرغتم) / ٤٣٦ / جمع على إرادة أنتما ومن معكما، أو على أن أقل الجمع أثنان. (فقلت) في نسخة: «قلت». (فأذن) بالمد، وفتح المعجمة، أي: أعلم، ولما كان في (يضيرك) لغات - كما مر - أشار إلى بيان مصادرها في نسخة فقال: «ضير من ضار يضير ضيراً». إلى آخره.

٣٤ - باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

(باب: التمتع) هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج. و(الإقران) في نسخة: «والقران» وهو المعروف، [عرفوه]^(٣) بأن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو بالعمرة ثم يدخل الحج قبل فعل شيء منها.

(والإفراد بالحج) هو أن يفرغ منه ثم يعتمر. (وفسخ الحج) أي:

(١) المحصب: هو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء

مكة وهو خيف بني كنانة، وحده من الحجون ذاهباً إلى منى.

انظر: «معجم البلدان» ٦٢/٥.

(٣) من (ب).

(٢) من (ب).

إلى العمرة بأن يحرم به، ثم يتحلل منه بعملها فيصير متمتعاً، وهذا (لمن لم يكن معه هدي) أما من معه هدي، فيتحلل بذبحه لا بعمل عمرة.

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ فَأَخْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ .

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزِجُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَزِجُ أَنَا بِحَجَّةٍ. قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأَذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدِكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقْرِي حَلَقْنِي، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» .

قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ، أَنْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤٢١/٣]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.

(ولا نرى) بضم النون، أي: نظن (إلا أنه الحج) مرّ الجمع بينه وبين: فأهللنا بعمرة في باب: كيف تهل الحائض^(١). (تطوفنا بالبيت) عنت به النبي وأصحابه دونها؛ لقولها بعد: (فلم أطف بالبيت). (فأمر النبي) إلى آخره قضيته أن أمره بما ذكر كان بعد الطواف، ولا ينافي ما

(١) سبق برقم (١٥٥٦) كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟

مرّ أنه أمرهم به بسرف، وكان قبل الطواف؛ لأنّ ذلك وقع مرتين قاله الكرمانى^(١) وبتقدير أنه لم يقع مرتين يجاب: بأن الفاء هنا ليست للتعقيب، بل بمعنى الواو^(٢) كقوله: بين الدخول فحومل^(٣). فحل (من) لم يكن ساق الهدى) لهذا موضع الجزء الأخير من الترجمة، وهو فسخ الحج لمن لم يكن معه هدى.

(فلم أطف بالبيت) أي: طواف العمرة؛ لمانع الحيض، وأما طواف الحج فقد قالت فيه فيما مرّ: خرجت من منى، فأفضت بالبيت. (ليلة الحصابة) بسكون الصاد، وحكى كسرهما وفتحها، أي: الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزلون فيها بالمحصب. (قالت) فيه: التفات إذا الأصل: قلت. (وأرجع أنا بحجة) أي: بلا عمرة مفردة، كما رجع الناس بها.

(فأهلي بعمرة) أمرها بها؛ تطيباً لقلبها، كما مرّ^(٤) (موعدك كذا وكذا) أي: المحصب، كما مرّ في الباب السابق. (صفية) أي: أم المؤمنين. (أراني) بضم الهمزة أي: أظن نفسي. (حابستهم) أي: القوم عن التوجه للمدينة؛ لأنني حضت وما طفت، فيتوقفون بسببي حتى أطوف، وفي نسخة: «حابستكم» بكاف الخطاب. (عقرى حلقى) فيهما أوجه:

أحدها: أنهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى بمعنى: مفعولة أي: عقرها الله في جسدها وحلقى: أصابها بوجع في حلقها، أو حلق

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٨٩/٨.

(٢) كون الفاء بمعنى: الواو قال به بعض النحاة، حيث أجازوا فيها أن تكون للجمع فقط كالواو، وذلك إذا فقدت الترتيب.

(٣) لهذا عجز بيت من معلقة امرئ القيس، وصدده:

قفا نبكي من ذكرى حبيب ومنزل

(٤) سبق برقم (١٥٦١) كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج.

شعرها، وهما مرفوعان خبر مبتدأ محذوف.
 ثانيها: كذلك إلا أنه بمعنى: فاعل، أي: أنها تعقر قومها
 وتحلقهم بشؤمها، أي: تستأصلهم، ثالثها: كذلك إلا أنه جمع
 كجريح، وجرحى، ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة.
 رابعها: أنه وصف فاعل، لكن عقرى هذا بمعنى: لا تلد كعافر،
 وحلقى أي: مشثومة، وهذه الأربعة لا تنوين فيها؛ لأن الألف فيها
 للتأنيث.

خامسها قال أبو عبيدة: أن صوابه خلافاً للمحدثين (عقراً حلقاً)
 بالتنوين أي: مصدرين. قال: لأن فعلى يجئ نعتاً ولم يجئ في الدعاء
 وهذا دعاء^(١).

سادسها قال صاحب «المحكم»: أن معناه: عقرها الله وحلقها -
 كما مر في الأول- لكنه مصدر كدعوى، أي: فيكون منصوباً مفعولاً
 مطلقاً بحركة مقدره على قاعدة المقصور، وليس بوصف.
 قال النووي: وعلى الأقوال كلها، هي كلمة أتسعت فيها العرب
 فتطلقها، ولا تريد حقيقة معناها، لا في الوصف، ولا في الدعاء، بل
 كترت يداها، وقاتله الله^(٢).

(انفري) بكسر الفاء أي: أذهبي لا حاجة لك إلى طواف الوداع؛
 لسقوطه عن الحائض.

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) «غريب الحديث» للهرابي ٢٥٨/١.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥٤/٨.

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤٢١/٣]

(بحجة) في نسخة: «بحج» (أو جمع الحج والعمرة) لفظ (أو) ساقط من نسخة. (لم يحلوا) في نسخة: «فلم يحلوا».

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدَّعِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [١٥٦٩ - مسلم: ١٢٢٣ - فتح: ٤٢١/٣]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (غندر) محمد بن جعفر. (عن الحكم) أي: ابن عتبية.

(وعثمان ينهى عن المتعة) أي: عن فسخ الحج إلى العمرة؛ لأنه كان مخصوصًا بتلك السنة التي /٤٣٧/ حج فيها النبي ﷺ، كما مر^(١)، أو عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه؛ ترغيبًا في الأفراد [وأن يجمع بينهما) بضم الياء، وفتح الميم: القران أي: ونهى عنه عثمان، والنهي للتنزيه؛ ترغيبًا في الأفراد]^(٢).

(فلما رأى علي) نهى عثمان عن التمتع والقران. (أهل بهما: لبيك) أي: قائلًا: لبيك. (بعمره وحجة) فعل ذلك؛ خشية أن يحمل

(١) سبق برقم (١٥٦٠) كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾.

(٢) من (ب).

غيره النهي على التحريم.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمَحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ». [انظر: ١٠٨٥ - مسلم: ١٢٤٠ - فتح: ٤٢٢/٣]

(وهيب) أي: ابن خالد. (ابن طاوس) اسمه: عبد الله. (كانوا) أي: أهل الجاهلية. (يرون) أي: يعتقدون.

(من أفجر الفجور) أي: من أعظم الذنوب، و(من) ساقطة من نسخة. (فأفجر) منصوب على المفعولية. (ويجعلون المحرم) أي: يسمونه صفرًا، بالتثنية والألف؛ لأنه مصروف، وفي نسخة: «صفر» بلا ألف بالوقف على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب المنون، فإن وصل قرئ منونًا، لكن حكي أنه غير منصرف، فيقرأ غير منون، والمعنى: أنهم يجعلون صفرًا من الأشهر الحرم، ولا يجعلون المحرم منها؛ لثلاثا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم على بعض، فأضلهم الله بقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] والنسيء: كما قال الزمخشري: تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر، وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر، أو أربعة عشر، فيتسع لهم الوقت؛ لأنهم إذا توالى عليهم ثلاثة أشهر حرم ضاق الوقت على أحوالهم، وقيل: كانوا يزيدون في

كل أربع سنين شهراً يسمونه صفر الثاني، فتكون [السنة]^(١) ثلاثة عشر شهراً؛ ولإبطال ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾^(٢). (إذا برأ) بفتح الراء مع الهمز ودونه (الدبر) بفتح المهملة والموحدة: الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من أصطكاك الأقتاب. (وعفا الأثر) أي: ذهب أثر ذلك الدبر، أو ذهب أثر الحجاج من الطريق وانمحي بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها؛ لطول الأيام، لكن قال الخطابي: المعروف في عامة الروايات: عفا الوبر أي: كثر، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾^(٣) أي: كثروا^(٣). (وانسلخ) أي: أنقضى صفر الذي هو في الواقع محرم.

(حَلَّتْ: العمرة لمن أعتمر) أي: لمن أراد الأعمار، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء؛ لإرادة السجع، قال الكرمانى^(٤): وجه تعلق أنسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث مع أنَّ المحرم وصفر ليسا من أشهر الحج، أنهم لما سموا المحرم صفرًا، وكان من جملة تصرفهم جعل السنة ثلاثة عشر شهراً، صار المحرم الذي سموه صفرًا آخر السنة، أو يقال: برئ الدبر إنما هو بمضي شهر ذي الحجة والمحرم؛ إذ لا برء بأقل من هذه المدة غالبًا، وأما ذكر أنسلاخ صفر -الذي هو من الأشهر الحرم بزعمهم- فلأنه لو وقع قتال في طريق مكة لقدروا على المقاتلة، فكأنه قال: إذا أنقضى شهر الحج وأثره و الشهر الحرام جاز الأعمار، أو يقال: المراد بصفر: المحرم، ويكون قوله: إذا أنسلخ صفر، كاليان لقوله: (إذا برأ

(٢) «اعلام الحديث» ٢/٨٥٧-٨٥٨.

(١) «الكشاف» ٢/٢٩٨.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ٨/٩٣.

الدبر) أو بدل منه، فإنَّ الغالب أن البرء مما ذكر لا يحصل إلا في هذه المدة، وهي ما بين أربعين يومًا، إلى خمسين يومًا وهذا أظهر، لكن بشرط أن يكون مرادهم بكراهة العمرة في أشهر الحج هي والزمان الذي فيه الأثر بعد [انتهى ملخصًا] (١).

(قدم النبي) أي: فقدم، كما هو كذلك في سائر الروايات. (رابعة) أي: ليلة رابعة من ذي الحجة. (فأمرهم أن يجعلوها) أي: الحجة، أي: يقبلوها. (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين، وهذا الفسخ خاص بتلك السنة كما مرَّ (٢). (فتعاضم ذلك) أي: الأعمار في أشهر الحج عندهم، كما كانوا يعتقدونه أولًا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور. (فقالوا) أي: بعد رجوعهم عن اعتقادهم.

(أي الحل؟) أي: هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى الجماع، أو حل خاص. (قال: حل كله) أي: حل يحل فهي كل ما يحرم على المحرم؛ لأنَّ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَهُ بِالْحَلِّ. [انظر: ١٥٥٩ - مسلم: ١٢٢١ - فتح: ٤٢٢/٣]

(فأمره بالحل) فيه: التفات إذ الأصل. «فأمرني بالحل» كما في نسخة.

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - أَنَّهَا

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (١٥٦٣) كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦ - مسلم: ١٢٢٩ - فتح: ٤٢٢/٣]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس الأصبحي.

(ولم تحل) بفتح أوله، وكسر ثانيه. (أنت من عمرتك) أي: المضمومة إلى الحج، فيكون قارناً باعتبار الأخيرة، كما مر^(١). (لبدت رأسي وقلدت هديي) / ٤٣٨ / ذكرا وإن كانا أجنبيين من الحل وعدمه؛ لبيان أنه من أول الأمر مستعد لدوام إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، والتليد مشعرة بمدة [طويلة]^(٢).

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ الصُّبَيْعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَيْجٌ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَعَلْتُ: لَمْ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [١٦٨٨ - مسلم: ١٢٤٢ - فتح: ٤٢٢/٣]

(أبو جمرة) بجيم وراء. (فأمرني) أي: أن أستمع على التمتع. (حج مبرور) أي: مقبول، وفي نسخة: «حجة مبرورة». (سنة النبي) بالرفع: خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب: بتقدير وافقت (أقم عندي فأجعل) بالرفع، أي: فأنا أجعل، وبالجزم جواب الأمر، وفي نسخة: «وأجعل» بالواو الدالة على الحالية، وفي أخرى: «أجعل» بالنصب بأن أي: بأن

(١) سبق برقم (١٥٦٢) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج.

(٢) من (ب).

أجعل، وبالجزم جواب الأمر. (سهما) أي: نصيبًا. (فقلت) لأبي جمرة. (قال) أي: أبو جمرة. (للرؤيا) أي: لأجل الرؤيا. (التي رأيت) بناء المتكلم، أي: لنقص على الناس رؤياك المبينة لجواز التمتع.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتَكَ مَكِّيَّةً .

فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» .

فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». [انظر: ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦ - فتح: ٤٢٢/٣]

(أبو شهاب) أي: الأكبر، وهو موسى بن نافع. (تصير الآن حجك مكية) أي: قليلة الثواب؛ لقلّة مشقتها؛ لأنه ينشئها من مكة فيفوته فضيلة الإحرام من الميقات، وفي نسخة: «يصير الآن حجك مكيًا» بالتذكير (ساق البدن) بضم الدال وسكونها. (مفردًا) بفتح الراء وبكسرهما باعتبار كل واحد. (أحلوا) فيه حذف أي: أ جعلوا إحرامكم عمرة، ثم أحلوا. (بين الصفا) أي: وبالسعي بين الصفا. (متعة) أي: عمرة، فأطلق على العمرة متعة مجازًا.

(قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس [له] ^(١) مسند إلا هذا) ساقط من

نسخة، والمراد: ليس له مسند مرفوع، أو عن عطاء إلا هذا الحديث.
 ١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ،
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اِخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا
 رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر: ١٥٦٣ - مسلم: ١٢٢٣ - فتح: ٤٢٣/٣]
 (بعسفان) بضم المهملة الأولى، وسكون الثانية: قرية بين مكة
 والمدينة على نحو مرحلتين من مكة. (ما تريد إلى أن تنهي) أي: ما تريد
 إرادة منتهية إلى ذلك، أو ضمن الإرادة معنى الميل^(١)، وفي نسخة:
 «ما تريد إلا أن تنهي». (بهما) أي: بالحج والعمرة قرآنًا، ويحتمل أن
 القران عند عثمان التمتع، كما مرَّ آنفًا^(٢) في قوله: وأن تجمع، أو
 المراد بالتمتع: العمرة في أشهر الحج ولو في ضمن قران.

٣٥ - باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ.

(باب: من لبي بالحج وسماه) أي: عينه، فهو تأكيد لما قبله.
 ١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا
 يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ
 نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [انظر:
 ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦ - فتح: ٤٣٢/٣]
 (عن أيوب) أي: السخثياني (لييك اللهم لبيك) ساقط من نسخة.
 (فأمرنا رسول الله) أن نفسخ الحج إلى العمرة. (فجعلناها عمرة) مرَّ أن
 هذا خاص بتلك السنة.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١٢٢/٤.

(٢) سبق برقم (١٥٦٣) كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد في الحج.

٣٦ - باب التَّمَتُّعِ.

(باب التمتع) ساقط من نسخة، وزاد في نسخة: «على عهد النبي ﷺ» وفي أخرى: «باب» فهو بمنزلة الفصل من سابقه.

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [٤٥١٨ - مسلم: ١٢٢٦ - فتح: ٤٣٢/٣]

(همام) ابن يحيى بن دينار. (مطرف) أي: ابن الشخير. (عن عمران) أي: ابن الحصين. (ونزل) في نسخة: «فنزل». (قال رجل) هو عمر بن الخطاب؛ لأنه أول من نهى عن التمتع، فكان من بعده عثمان، وغيره تابعاً له في ذلك.

٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(باب: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الإشارة بذلك إلى الحكم الذي هو وجوب الهدى، أو الصيام عندنا، وإلى التمتع عند الحنفية، وحاضروا المسجد الحرام عندنا أهل الحرم، ومن كان منه على ما دون مسافة القصر.

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةِ وَآتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».

ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]
إِلَى أَمْصَارِكُمْ. الشَّأُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَذَلِكَ
لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهَرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى: سُؤَالٌ، وَدُو الْقَعْدَةِ، وَدُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ،
وَالرَّفْتُ الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ. [فتح: ٤٣٣/٣]

(أبو معشر) هو يوسف بن يزيد، وفي نسخة: «أبو معشر البراء»
بفتح الموحدة، وتشديد الراء نسبة إلى بري السهام. (فلما قدمنا مكة)
أي: قربنا منها؛ لأنهم كانوا بسرف. (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة)
أي: أفسخوه إليها، وهذا خاص بتلك السنة، كما مر^(١). (طفنا)
استئناف، أو جواب لَمَّا، أو حال بتقدير قد^(٢)، وفي نسخة: «فطفنا».
(وقال) أي: النبي ﷺ. (من قلد الهدى فإنه لا يحل) له أي شيء من
محظورات الإحرام.

(عشية التروية) أي: بعد الظهر ثامن ذي الحجة (فإذا فرغنا من
المناسك) أي: من وقوف عرفة، ومبيت مزدلفة، ورمي يوم العيد،
والحلق. (فقد تم حجنا) في نسخة: «وقد تم حجنا» وهذا إلى آخر
الحديث موقوف على ابن عباس.

(١) سبق برقم (١٥٧٠) كتاب: الحج، باب: من لبى بالحج وسماه.
(٢) تقدير (قد) مع الفعل الماضي الواقع حالاً مذهب لبعض النجاة أكثرهم
البصريون، وعليه المصنف، وغيرهم لا يقدر (قد) مع الماضي، وسبق شرح
ذلك.

(الشاة تجزي) حال بدون واو كما في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] وتجزي بفتح أوله بلا همز، وضمه بهمز (أنزله) أي: الجمع بين الحج والعمرة في آية ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. (وسنة نبيه) أي: شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع.

(غير أهل مكة) بنصب (غير) على الاستثناء، ويجره صفة للناس وقد يتعلق بذلك الحنفية في أن ذلك إشارة إلى التمتع لا إلى حكمه، لكن مذهب الصحابي ليس بحجة عند الشافعي؛ إذ لا يقلد المجتهد مجتهداً. (التي ذكر الله) زاد في نسخة في: «كتابه». / ٤٣٩ / (فمن تمتع في هذه الأشهر) إلى آخره أفهم أن من تمتع قبلها لا شيء عليه، وإن صح تمتعه.

٣٨ - باب الأغتسال عند دخول مكة.

(باب: الأغتسال عند دخول مكة) أي: سنة لدخالها، ولو لحائض ونفساء، نعم من مكان قريب، كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لدخولها، أكتفاءً بالغسل السابق.

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَ الصُّبْحِ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر: ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ٤٣٥/٣]

(ابن عليّة) هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، و(عليّة) أمه. (أيوب) أي: السخثياني.

(أمسك عن التلبية) أي: تركها عند دخوله الحرم؛ ليستغل بالذكر والتسيح حينئذ ثم يعود إليها. (كان يفعل ذلك) أي: الغسل. (بذي طوى) أو ما ذكر من الإمساك عن التلبية والبيتوتة، والاعتزال بذي

طوى قال شيخنا: والثاني أظهر^(١)، ومرّ شرح الحديث في باب الإهلال مستقبل القبلة^(٢).

٣٩ - باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا.

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ
ابنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(باب: دخول مكة نهارًا أو ليلاً) في نسخة: «وليلًا» بالواو. (بات النبي) إلى آخره ساقط من نسخة.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ
مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [انظر: ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح:
٤٣٦/٣]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.
(ثم دخل مكة) أي: نهارًا - كما في مسلم^(٣) - نعم دخل ليلة في عمرة الجعرانة - كما رواه أبو داود وغيره^(٤) - وظاهر الترجمة: أنهما سواء، والأكثر على أن دخولها في النهار أفضل.

(١) «الفتح» ٤٣٥/٣.

(٢) سبق برقم (١٥٥٣) كتاب: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٥٩) كتاب: الحج، باب: أستحباب المبيت بذي طوى عند إدارة دخول مكة.

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٩٦) كتاب: المناسك، باب: المهلة بالعمرة.. و«السنن الكبرى» للبيهقي ٧٢/٥ كتاب: الحج، باب: دخول مكة ليلاً أو نهارًا.

٤٠ - باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

(باب: من أين يدخل مكة؟) أي: جواب السؤال عن مكان دخول مكة إذ كلمة: (أين) للاستفهام عن المكان.

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٤٣٦/٣]

(معن) أي: ابن عيسى بن يحيى القزاز.

(يدخل من الثنية العليا) أي: التي ينزل منها إلى المعلى، ومقابر مكة بجنب المحصب، و(الثنية): كل عقبة في جبل، أو طريق عالية فيه. (ويخرج من الثنية السفلى) أي: التي في أسفل مكة، والمعنى في ذلك: الذهاب في طريق، والإياب في أخرى كالعيد؛ ليشهد له الطريقان، وخصت العليا بالدخول؛ مناسبة للمكان [العالي الذي قصده، والسفلى: الخروج مناسبة للمكان]^(١) الذي يذهب إليه وتسمى العليا: بكداء بفتح الكاف والمد، والسفلى: بكدى بالضم والقصر، وسيأتي بسط الكلام عليهما قريباً.

٤١ - باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ.

(باب: من أين يخرج من مكة؟) علم تقريره مما مرّ في سابقه^(٢).

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (١٥٧٥) كتاب: الحج، باب: من أين يدخل مكة.

الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيُخْرَجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٤٣٦/٣]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

(مسدد) أي: «ابن مسرهد المصري» كما في نسخة. (يحيى) بن سعيد القطان.

(من كداء) بفتح الكاف والذال المهملة ممدودًا، ومصروفًا على إرادة الموضع، وغير مصروف على إرادة البقعة.

(وخرج) في نسخة: «يخرج». (قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسمه) أي: مسدد في أقواله من التسديد: وهو الإحكام، وهذا مع قوله: (قل أبو عبد الله: سمعت يحيى) إلى آخره ساقط من نسخة.

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَحَمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١ - مسلم: ١٢٥٨ - فتح: ٤٣٧/٣]

(الحميدي) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير. (دخل) في نسخة: «دخلها».

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [انظر: ١٥٧٧ - مسلم: ١٢٥٨ - فتح: ٤٣٧/٣]

(حدثنا محمود) في نسخة: «حدثني محمود». (بن غيلان) ساقط

من نسخة. (أبو أسامة) هو حماد بن زيد.

(من كداء) بفتح الكاف والمد كما مر^(١). (وخرج من كداء) بالضم مقصوداً منوناً هذا هو المشهور في ضبطهما، وقيل: بعكس ذلك، وقيل: بالفتح والمد فيهما. (من أعلى مكة) أستشكل هذا من جهة أن مفهومه أنه ﷺ خرج من أعلى مكة، والأحاديث السابقة أنه خرج من أسفلها، وأجاب الكرمانى: بأن الدخول والخروج من أعلاها^(٢)، لعله كان في عام الفتح، والخروج من أسفلها في الحج، ثم قال: هذا إذا كان كداء بالفتح أولاً، وثانياً: أما إذا كان الثاني بالضم فوجه أن (من أعلى) متعلق بدخل (وخرج من كدى) حال مقدرة بينهما، فلا تحتاج للتخصيص بغير عام الفتح، وأجاب شيخنا^(٣): بأن ذلك مقلوب في رواية أبي أسامة، وأن الصواب ما رواه غيره، وأن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة؛ لأن أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب^(٤).

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عَزْوَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءِ وَكُدَاءِ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنْزِلِهِ. [انظر: ١٥٧٧ - مسلم: ١٢٥٨ - فتح: ٤٣٧/٣]

(١) سبق برقم (١٥٧٦) كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة

(٢) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠١/٨.

(٣) أنظر: «الفتح» ٤٣٧/٣.

(٤) أنظر: «مسند أحمد» ٥٨/٦، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٣٧/٣ كذا

رواه أبو أسامة، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام «دخل كداء من

أعلى مكة» ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة فقد رواه أحمد عن

أبي أسامة على الصواب.

(أحمد) قيل: هو ابن عيسى التستري، لكن قال ابن منده كلما قال البخاري: أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري. (على كليهما) في نسخة: «من كليهما» أي: العليا والسفلى، وفي أخرى: «كلتاهما» على لغة، وبين ذلك بقوله: (من كداء وكدى) بالفتح والمد والتنوين في الأول، وبالضم والقصر والتنوين في الثاني، والمراد: أن عروة كان يدخل تارة من هذه، وتارة من هذه، وأكثر ما يدخل من كداء بالفتح والمد، وفي نسخة: بالضم والقصر. (وكانت) في نسخة: «وكان». (أقربهما) أي: الثنيتين، وفي نسخة: «أقرب».

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنْزِلِهِ. [انظر: ١٥٧٧ - مسلم: ١٢٥٨ - فتح: ٤٣٧/٣]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل الكوفي. (عن هشام) أي: ابن عروة. ١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدَا مَوْضِعَانِ. [انظر: ١٥٧٧ - مسلم: ١٢٥٨ - فتح:

[٤٣٧/٣]

(وهيب) أي: ابن خالد.

(وأكثر) في نسخة: «وكان أكثر». وفي أخرى: «وأكثر ما كان». (أقربهما إلى منزله) بجر أقرب بيان لـ(كداء)، أو بدل منه. (قال أبو عبد الله: كداء وكدى) بالفتح والمد والتنوين في الأول والضم والقصر والتنوين في الثاني.

(موضعان) معروفان، وقوله: (قال أبو عبد الله: إلى آخره) ساقط

من نسخة.

٤٢ - باب فضل مكة وبنائها.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَانْجَدُوا مِن مَّقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ
 لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ
 اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ
 الْمَصِيرُ ﴿١٢٧﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا
 تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ
 وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ
 التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ ﴿١﴾ [البقرة: ١٢٦-١٢٨]. [فتح ٤٣٨/٣].

(باب: فضل مكة وبنائها) أي: وفضل بيان الكعبة فيها. (وقوله)
 بالجر على / ٤٤٠ / (فضل مكة).

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾ (أي: الكعبة). ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ (أي: مرجعاً
 لهم يأتون إليه من كل جانب وتأوه ليست للتأنيث بل للمبالغة - كما في
 علامة - فصح لوقوعه خبراً للبيت في الأصل) ﴿ءَامِنًا﴾ (أي: ومأمناً
 لهم من الظلم الواقع في غيره) ﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ (هو الحجر الذي قام
 عليه عند بناء البيت).

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري ص ٥٩: وجه مناسبة
 حديث..هذه الكعبة وحديث قتادة لآية الترجمة التنيه على أن الأمان لا يدل
 على دوام ذلك في كل زمان، بل هو موقوف على المشية فيه.

(﴿مُصَلِّي﴾) أي: مكان صلاة بأن يصلوا خلفه ركعتي الطواف.
 (﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾) أي: أمرناهما. (﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾)
 أي: بأن طهراه من الأوثان .

(﴿وَالْمَكِينِ﴾) أي: المقيمين فيه (﴿ءَامَنَّا﴾) أي: ذا أمن، كما
 في: (﴿عِشَّةٍ رَّاضِيَةٍ﴾)، أو آمن من هو فيه، كقولك: ليل نائم. (﴿وَأَرْزُقُهُمْ
 مِّنَ الشَّجَرِ﴾) وقد فعل بنقل الطائف من الشام إلى حرم مكة، وكان
 أقفر لا زرع به ولا ماء.

(﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾) بدل من أهله، وخصهم بالدعاء لهم موافقة
 لقوله. (﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾). (﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾) أي:
 الأسس أو الجدر. (﴿وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾) أي: منقادين لك (أمة) أي:
 جماعة .

(﴿وَأَرْأَى﴾) أي: عرفنا. (﴿وَتُبَّ عَلَيْنَا﴾) سائلاً التوبة مع عصمتها؛
 تواضعاً وتعليماً لذريتهما، أو عما فرط منهما سهواً، والآيات الأربع
 ساقها البخاري بتمامها، وفي نسخة: بعض الآية الأولى فقط، وفي
 أخرى: كلها مع زيادة إلى قوله: «التواب الرحيم».

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا
 بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يُنْقَلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
 أَجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَيَّ الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَيَّ السَّمَاءِ، فَقَالَ:
 «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيَّ. [انظر: ٣٦٤ - مسلم: ٣٤٠ - فتح: ٤٣٩/٣]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (أبو عاصم) أي:
 النبيل. (ابن جريج) هو عبد الملك ابن عبد العزيز.
 (يقول) في نسخة: «قال». (لما بنيت الكعبة) فيه: مطابقة الحديث

للتريجة من حيث: أن بناء الكعبة سبب لبناء مكة، واختلف في عدد بناء الكعبة، وأكثر ما قيل فيه: عشر مرات: بناء الملائكة قبل خلق آدم، ثم بناء آدم لله، ثم [بناء] ^(١) بني آدم، ثم بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم بناء العمالقة، ثم بناء جرهم، ثم بناء قصي بن كلاب، ثم بناء قريش وحضره النبي ﷺ، ثم بناء عبد الله بن الزبير، ثم بناء الحجاج. (وطمحت عيناه) بفتح الميم أي: أرتفعتا وفي نسخة: «فطمحت» بالفاء. (أرني إزارني) بكسر الراء وسكونها، أي: أعطني. (فشده) أي: العباس، أو النبي ﷺ. ومر شرح الحديث في باب كراهة التعري ^(٢).

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر: ١٢٦ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ٤٣٩/٣]

(ألم ترى) أصله ترين حذف النون؛ للجزم أي ألم تعرفي. (لما) في نسخة: «حين».

(حِدْثَان) بكسر الحاء، مصدر حدث يحدث، ومعناه: قرب عهدهم. (بالكفر) وهو مبتدأ حذف خبره وجوباً أي: موجود. (لفعلت)

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (٣٦٤) كتاب: الصلاة، باب: كراهية التعري.

أي: لرددتها على قواعد إبراهيم، وفيه: دليل على ارتكاب أيسر الضررين، دفعاً لأكبرهما؛ لأن قصر البيت أيسر من أفتتان طائفة من المسلمين، ورجوعهم عن دينهم .

(لئن كانت عائشة) إلى آخره ليس ذلك شكاً في قولها ولا تضعيفاً لحديثها فإنها الحافظة المتقنة، بل جري على ما يعتاد في كلام العرب من التريديد؛ للتقرير واليقين، كما في ﴿وَإِنْ أَدْرَىٰ لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ١١١] وفي: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾ [سبأ: ٥٠] (استلام الركنين) أي: مسهما ومسحهما. (يليان الحجر) بكسر الحاء، وسكون الجيم: ما تحت الميزاب.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُزَقِّعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [انظر: ١٢٦ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ٤٣٩/٣]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الجعفي. (أشعث) أي: ابن أبي الشعثاء.

(عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وفي نسخة: «عن الجدار». (قال: نعم) أي: هو من البيت [وظاهرة: أن الحجر كله من البيت] ^(١) وبه أفتى ابن عباس، وصححه النووي في الرواية على

(١) من (ب).

سته أزرع^(١)، ونسبه إلى جمهور الأصحاب، وقال: إنه [الصواب]^(٢) أما الستة منه فهو من البيت بلا خلاف. (قصرت) بتشديد الصاد المفتوحة، وفي نسخة: بضمها مخففة.

(ليدخلوا) في نسخة: «يدخلوها». (لولا أن قومك) (لو) لامتناع الشيء [لامتناع غيره]^(٣) فإذا دخلت على (لا) أفادت إثباتا وهو امتناع الشيء؛ لثبوت غيره، والاسم الواقع بعدها عند سيوييه مبتدأ خبره واجب الحذف؛ لدلالة الكلام عليه، وعند الكوفيين^(٤): فاعل فعل محذوف. (حديث عهدهم) برفع عهدهم على الفاعلية. (بالجاهلية) في نسخة: «بجاهلية» وجواب (لولا) محذوف أي: لفعلت.

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا يَغْنِي: بَابًا. [انظر: ١٢٦ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ٤٣٩/٣]

(وجعلت) بقاء المتكلم. (خلفا) بسكون اللام. (قال أبو معاوية) هو محمد بن خازم. (حدثنا هشام: خلفا يعني: بابًا) أي: بابًا آخر من خلف البيت يقابل الباب المقدم؛ ليدخل الناس إليه منه ويخرجون من الآخر، والتفسير المذكور من قول هشام. (يزيد) أي: ابن هارون

(١) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩١/٩.

(٢) من (ب).

(٣) من (ب).

(٤) ما نسبه المصنف للكوفيين هو مذهب الكسائي وحده ومذهب بعضهم أن الأسم بعد لولا مرفوع بـ(لولا) لنيابتها مناب (لو لم يوجد) ومذهب الفراء أن الأسم بعد لولا مرفوع بـ(لولا) نفسها لا لنيابتها مناب (لو لم يوجد).

(حديث عهد) بالاضافة.

(ما أخرج منه) أي: من البيت. (سته أذرع) في نسخة: «ست أذرع».

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَالزَّرْفَتَهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» .

فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَازَةَ كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَه الْآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحَجَرَ فَأَشَارَ إِلَيَّ مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَزْتُ مِنَ الْحَجَرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا^(١). [انظر: ١٢٦ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ٤٣٩/٣]

٤٣ - باب فضل الحرم.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبِّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَمْ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

(١) هذا الحديث لم يعلق المصنف عليه.

(باب: فضل الحرم) أي: المكي وهو ما أحاط بمكة وسمي /٤٤١/ حرماً؛ لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره، وحده: من طريق المدينة التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة، ومن طريق اليمن ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، ومن طريق الجعرانة تسعة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، وقيل: ثمانية، ومن طريق جدة عشرة أميال. (وقوله) بالجر هنا، وفيما يأتي، عطف على (فضل الحرم).

(﴿رَبِّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ﴾) أي: مكة. (﴿الَّذِي حَرَّمَهَا﴾) صفة (لرب) وتحريمها بأن لا يسفك فيها دم حرام، ولا ينفر صيدها، ولا يختلئ خلاها، وهو وجه تعلق الآية بالترجمة من حيث أن هذه البلدة أختصها الله من بين جميع البلاد بإضافة اسمه إليها؛ لأنها أحب بلاده إليه، وأكرمها عليه، وموطن نبيه، ومهبط وحيه (﴿أَوْلَمَ تَمَكِّنَ﴾) أي: نجعل. (﴿يُجَيِّئَ إِلَيْهِ﴾) أي: يُحْمَلُ إِلَيْهِ (﴿رِزْقًا﴾) مصدر من معنى يجبي لأنه بمعنى: يرزق، أو مفعول له، أو حال من (﴿تَمَرَّتِ﴾) بمعنى مرزوقاً. ١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٤٤٩/٣]

(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن طاوس) أي: ابن كيسان. (لا يُعْضَدُ) أي: لا يقطع. (لقطته) بفتح القاف وسكونها. (إلا من عرفها) مرّ شرحه^(١).

(١) سبق برقم (١٥٨٧) كتاب: الحج، باب: فضل الحرم.

٤٤ - باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا.

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ
بِالْحَكْمِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٢٥) [الحج: ٢٥].
الْبَادِي: الطَّارِي، مَعْكُوفًا: مَحْبُوسًا.

(باب: توريث دور مكة، وبيعها، وشرائها، وأن الناس في المسجد) في نسخة: «في مسجد» (الحرام سواء) برفعه خبر (أن) أي: متساوون في المسجد الحرام دون باقي الحرم. (خاصة) بالنصب حال مؤكدة، ثم علل تساويهم في المسجد فقال: (لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾) أي: دين الإسلام، وأراد (ب) (يصدون) الأستمرار على الصد لا تقييده بالحال، أو الأستقبال ولهذا عطفه على الماضي، وقيل: هو حال من فاعل (كفروا)، و﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عطف على ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ برفع (سواء) خبر لما بعده، وإن كان مفردًا؛ لأنه في الأصل مصدر، وبنصبه مفعول ثان لجعلناه، وما بعده مرفوع به ﴿بِالْحَكْمِ يُظَلِّمِ﴾ حالان مترادفان، والإلحاد: الميل عن القصد، وبأوه زائدة، وباء (بظلم) سببية (الباد) أي: الطارئ: وهو المسافر. (معكوفًا) أي: (محبوسًا) وهو المقيم.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية. [٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤ - مسلم: ١٣٥١ - فتح: ٤٥٠/٣]

(أصبغ) أي: ابن الفرج. (ابن وهب) اسمه عبد الله. (عن يونس) أي: ابن يزيد (ابن حسين) في نسخة: «ابن الحسين». (عقيل) بفتح العين.

(من رباع) بكسر الراء جمع ربع: وهو المحلة، أو المنزل المشتمل على أبيات، فيكون قوله: (أو دور) تأكيداً أو شكاً من الراوي و(من) للتبعض. (أبا طالب) اسمه: عبد مناف. (هو) أي: عقيل أعاده بضمير؛ ليعطف عليه طالباً، والمعنى: أنهما ورثا أباهما أبا طالب، ويؤخذ من قوله: (وهل ترك؟ إلى آخره): جواز بيع دور مكة، حيث باع عقيل بعد إسلامه دوراً بها، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولا يعارضه حديث البيهقي وغيره: «لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجاتها» لأن في سنده ضعيفاً، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر^(١). (ولم يرثه) أي: أبا طالب.

(١) «سنن البيهقي» ٦/٣٥ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها. وقال البيهقي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي واختلف عليه، فروي عنه هكذا، أو روى عنه عن أبيه مهاجر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه.

كذا رواه ابن أبي شيبة ٣/٣١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٨، والدارقطني في «السنن» ٣/٥٧ كتاب: البيوع، والحاكم في

(وكان عقيل وطالب كافرين) أي: حين موت أبيهما، وإلا فقد أسلم عقيل بعد، وطالب أسن من عقيل، وهو من جعفر، وهو من علي، والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين، وهو من النوادر. (وكانوا) أي: السلف. (يتأولون قول الله تعالى إلى آخره) أي: يفسرون الولاية فيه بولاية الميراث، حتى لا يرث المؤمن الكافر (الآية) ساقط من نسخة.

٤٥ - باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ.

(باب: نزول النبي ﷺ مكة) أي: بيان موضع نزوله فيها.
 ١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَيَّ الْكُفْرَ». [١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩ - مسلم: ١٣١٤ - فتح: ٤٥٢/٣]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(منزلنا) مبتدأ. (غداً): ظرف. (إن شاء الله) اعتراض ذكر تبركاً وامتنالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾ الآية [الكهف: ٢٣] (بخيف بني كنانة) [خبر المبتدأ]^(١) والمراد به: المحصب - كما سيأتي - والخيف: ما أنحدر من الجبل وارتفع عن المسيل.

(حيث تقاسموا) أي: تحالفوا. (على الكفر) هو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب أن لا يعاملوهم بما يأتي في الحديث الآتي.

«المستدرک» ٥٣/٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولكن

تبعه الذهبي وقال: بل ضعيف، في إسناده إسماعيل بن مهاجر.

(١) من (ب).

١٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْني: ذَلِكَ الْمُحْصَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عَقِيلِ وَيَحْيَى بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ. وَقَالَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ. [انظر: ١٥٨٩ - مسلم: ١٣١٤ - فتح: ٤٥٣/٣]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (الوليد) أي: ابن مسلم القرشي. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (قال النبي) في نسخة: «قال رسول الله». (من الغد) أصله غدو حذفت لامه: وهو أول النهار (يوم النحر) بالنصب على الظرفية، والمراد بالغد هنا: ثالث عشر ذي الحجة؛ لأنه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في إطلاقه على المستقبل مطلقاً، كما يطلق أمس على الماضي مطلقاً، وإلا فثاني العيد / ٤٤٢ / هو الغد حقيقة، وليس مراداً. (نحن نازلون) إلى آخره مقول (قال). أي: قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ذلك (يعني: ذلك) في نسخة: «يعني بذلك» أي: بخيف بني كنانة. (وذلك) أي: (تقاسمهم على الكفر). (تحالفت) بحاء مهملة، أي: تقاسمت. (أو بني المطلب) شك من الراوي.

(وقال سلامة) بتخفيف اللام: ابن روح بن خالد الأيلي. (عن عقيل) بضم العين: ابن خالد الأيلي. (ويحيى عن الضحاك) كذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة وهو، كما قال شيخنا وهمم والذي رواه

غيرهما^(١) (ويحيى بن الضحاك) نسبة لجدّه، وإلا فهو يحيى بن عبد الله ابن الضحاك. (عن الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (قالا) أي: سلامة ويحيى.

٤٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّانَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾
[إبراهيم: ٣٥-٣٧] الآية. [فتح: ٤٥٤/٣]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي﴾) [إبراهيم: ٣٥] أي: أبعدني.
﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾) أي: أسكتهم؛ ليقوموا الصلاة عند بيتك. ﴿أَفْئِدَةً﴾) أي: قلوبًا خصّها بالذكر؛ لأن الأجساد تبع لها، وإلا فالمراد: الناس.

﴿مِنَ النَّاسِ﴾) (من) للتبعض. (تهوي) أي: تسرع. (الآية) بالنصب بنحو أعني، أو أقرأ، وفي نسخة: إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ وسقط في أخرى قوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّانَ﴾) إلى آخره، ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثًا؛ لكونه لم يجده على شرطه، أو أنه من التراجم الذي ذكرها ليورد فيها حديثًا، فما أتفق له ذلك.

٤٧ - باب قولِ الله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَّ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٧].

(باب: قول الله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾) أي: ليقوم الله به أمر دينهم بالحج إليه وديناهم بأمن داخله وعدم التعرض له. ﴿ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ المراد: الأشهر الحرم. ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي: الجعل المذكور. ﴿ لِيَتَعْلَمُوا ﴾ إلى آخره بأن شرع الأحكام؛ لدفع المضار وجلب المنافع قبل وقوعها دليل على كمال علمه تعالى. ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ تعميم بعد تخصيص.

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ». [١٥٩٦ - مسلم: ٢٩٠٩ - فتح: ٤٥٤/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ذو السويقتين من الحبشة) (من) للتبعيض، والساق: مؤنثة؛ فلذلك أتى في تصغيره بـ «تاء التأنيث»، وإنما صغر؛ لأن في سيقان الحبشة دقة، والمراد: يخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿ حَرَمًا آمِنًا ﴾ [لأن الأمن إلى قرب القيامة وخراب الدنيا وحينئذ يأتي ذو السويقتين، قيل: وتخريب الكعبة [يكون] ^(١) في زمن عيسى عليه السلام، وقيل: بعد موته، وهو الصحيح.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ -هُوَ: ابْنُ
الْمُبَارَكِ- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ
عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ
الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».
[١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤ - مسلم: ١١٢٥]

- فتح: ٤٥٤/٣

(أبي حفصة) أسمه: ميسرة. (عاشوراء) بالمد ومنع الصرف.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ، وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ،
عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحْجَّ
الْبَيْتُ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ. [فتح: ٤٥٤/٣]

[أحمد) أي: ابن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي] (١)

(إبراهيم) أي: ابن طهمان. (ليحجن) بالبناء للمفعول. (وليعتمرن)
كذلك. (يأجوج ومأجوج) أسمان أعجميان، وقرئ بالهمز فيهما وتقلب
الياء همزة. قيل: إنهما صنفان مفرط الطول، ومفرط القصر.

(١) من (ب).

(تابعه) أي: عبد الله بن أبي عتبة (أبان) أي: ابن يزيد العطار.
 (وعمران) أي: القطان. (عبد الرحمن) أي: ابن مهدي.
 (والأول أكثر) عددًا وأصح معنى؛ لوقوع حج البيت قبل أشراف
 الساعة قطعًا، وإنما قال ذلك؛ لأن ظاهرهما التعارض؛ إذ ظاهر
 الأول: أن البيت يحج بعد [أشرف الساعة، وظاهر الثاني: أنه لا يحج
 بعدها، وجمع الكرمانى بينهما بأن البيت يحج بعد^(١) يأجوج مدة ثم
 يمتنع عند قرب ظهور الساعة.

٤٨ - باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ. (٢)

(باب: كسوة الكعبة) أي: بيان حكم التصرف فيها.
 ١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ.
 وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ
 شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَقَدْ
 هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا.
 قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [٧٢٧٥ - فتح: ٤٥٦/٣]

(١) من (ب).

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٠: وجه مناسبة حديث
 عمر للترجمة أن الكعبة لم يزل معظمة ومقصدا بالهدايا والأموال تعظيمًا لها،
 فالكسوة من باب التعظيم لها أيضًا لما فيها من تعظيم ذلك في النفوس
 وتميزها به عما سواها، وحديث مشعر بجواز قسمتها، كغيرها من أموال
 المصالح.

(سفيان) أي: الثوري. (وائل) هو شقيق بن سلمة. (أبي شيبة)
 أي: ابن عثمان الحجبي. (قيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (صفراء ولا
 بيضاء) ذهبًا ولا فضة. (إلا قسمته) ذكر الضمير باعتبار المال. (إن
 صاحبيك) أي: النبي ﷺ وأبا بكر.

٤٩ - باب هدم الكعبة.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُوا جَيْشُ

الْكَعْبَةِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ». [انظر: ٢١١٨]

(باب: هدم الكعبة) أي: بيان هدمها في آخر الزمان. (قالت) في
 نسخة: «وقالت» (جيش) بجيم وتحتية، وفي نسخة: بحاء مهملة
 وموحدة مفتوحتين.

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ

الأَخْسَنِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا». [فتح: ٤٦٠/٣]

(ابن الأخنس) بهمزة مفتوحة، وخاء معجمة، ونون مفتوحة،
 ومهملة. (ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة،
 واسم أبي مليكة: زهير. (كأنني بي) أي: بقالع الحجر الآتي ذكره.
 (أسود) بالنصب على الذم أو الاختصاص، أو على الحال، وبالرفع:
 خبر مبتدأ محذوف أي: والقالع له أسود، أو مبتدأ خبره: (يقلعها)
 والجملة حال بلا واو. (أفحج) بالنصب أو الرفع كسابقه: وهو من
 يتقارب صدور قدمية ويتباعد فخذاه. (يقلعها حجرًا حجرًا) بنصب
 (حجرًا) بدل، أو حال من الهاء قبله.

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [انظر: ١٥٩١ - مسلم: ٢٩٠٩ - فتح: ٤٦٠/٣]

(يونس) أي: ابن يزيد.

٥٠ - باب ما ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

(باب: ما ذكر في الحجر الأسود) أي: أيقبل أم لا؟ ويسمى: الركن الأسود، وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلاثا ذراع. قال صلى الله عليه وسلم: /٤٤٣/ «نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي وصححه^(١).

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [١٦٠٥، ١٦١٠ - مسلم: ١٢٧٠ - فتح: ٤٦٢/٣]

(سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي.

(قبله) بأن وضع فمه عليه من غير صوت. (لا تضر ولا تنفع) أي: بذاتك، بل بإذن الله في إكرامه وتعظيمه لك، وإقداره لك على النطق بأن تشهد لمن وافاك بموافاته. (رسول الله) في نسخة: «النبى» وإنما قال عمر ذلك؛ لدفع توهم قريب عهد بالإسلام ممن كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية أنها تضر وتنفع. (يقبلك) فيه: أستجاب تقبيله في الطواف، ويستحب أيضًا وضع الجبهة عليه، خلافًا لمالك.

(١) «سنن الترمذي» (٨٨٧) كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

٥١ - باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. (١)

(باب: إِغْلَاقِ الْبَيْتِ) أَي: إِغْلَاقِ بَابِهِ. (ويصلي) أَي: الدخول وهو بالنصب بأن مقدرة^(٢) والواو؛ لعطفه على (إغلاق البيت) كما في قوله: للبس عباءة وتقر عيني^(٣) فهو مؤول بالمصدر، أَي: باب بأن طلب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، والصلاة (في أي) ناحية من (نواحي البيت شاء) لأن الصلاة إلى ناحية من نواحيه الداخلة فيه مساوية لها في بقيتها، كما أنها إلى ناحية من نواحيه الخارجة عنها كذلك.

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ٤٦٣/٣]

(عن ابن شهاب) أي: الزهري. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(دخل رسول الله ﷺ البيت) أي: عام الفتح. (وعثمان بن طلحة) زاد النسائي: ومعه الفضل بن العباس^(٤) فيكون الداخل معه أربعة، ومراً

- (١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٥٩: قصده أن الصلاة بين العمودين لم يكن قصداً للموضع، بل وقع آنفاً، وكل نواحي البيت من داخله سواء، كما أن كل نواحيه من خارجه في الصلاة إليه سواء.
- (٢) ونصب الفعل (بأن) مضمرة مذهب لبعض النحاة وسبق بيانه.
- (٣) هذا صدر بيت، وعجزه: أحب إلى من لبس الشفوف، وتكرر ذكره كثيراً.
- (٤) «السنن الكبرى» ٢/ ٣٩٢ (٣٨٩٩) كتاب الحج، باب: الصلاة فيه.

شرح الحديث في باب: الأبواب والغلق من كتاب: الصلاة^(١).

٥٢ - باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ.

(باب: الصلاة في الكعبة) أي: بيان مشروعيتها فيها.

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرَعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّئُ الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [انظر:

٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ٤٦٧/٣]

(عبد الله) أي: ابن المبارك.

(قبل الوجه) أي: مقابله. (حتى يكون) أي: المقدار. (قريبًا)

بالنصب: خبر (يكون)، وفي نسخة: «قريب» بالرفع: أسم يكون وهي تامة. (من ثلاث أذرع) في نسخة: «من ثلاثة أذرع». (يتوخى) أي: يقصد. (وليس على أحد) إلى آخره مقول ابن عمر، أو غيره، ومر شرح الحديث في باب: الصلاة بين السواري^(٢).

٥٣ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

(باب: من لم يدخل الكعبة) أي: باب ذكر من لم يدخلها حين

حج، وأشار بهذا إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج،

(١) سبق برقم (٤٦٨) كتاب: الصلاة، باب: الأبواب والغلق.

(٢) سبق برقم (٥٠٤) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري.

واحتج لذلك بقوله: (وكان ابن عمر) إلى آخره.

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥ - فتح: ٤٦٧/٣]

(اعتمر رسول الله) أي: عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح. (فقال له) أي: لابن أبي أوفى (رجل) لم يُسم (قال: لا) أي: لم يدخلها في هذه العمرة، وسبب عدم دخوله لها ما كان فيها حينئذ من الأصنام، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها.

٥٤ - باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ.

(باب: من كبر في نواحي الكعبة) أي: باب ذكر من كبر في نواحيها.

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنََّّهُمَا لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَثَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [انظر: ٣٩٨ - مسلم: ١٣٣١ - فتح: ٤٦٨/٣]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السخثياني.

(وفيه الألهة) أي: الأصنام التي لأهل الجاهلية، والجملة حال. (الأزلام) جمع زلم بفتح الزاي واللام: وهي السهام أي: القداح التي

كانوا يضربونها على الميسر، ويضعونها في وعاء لهم، ويكتبون في إحداها: أفعَل، وفي الآخر: لا تفعل، ولا شيء في الثالث، فإذا أراد أحدهم فعل شيء أخرج منها قدحًا، فإن خرج أفعَل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الثالث أعاد الضرب حتى يخرج له أفعَل أو لا تفعل. (قاتلهم الله) أي: لعنهم على تصويرهم صورة إبراهيم وإسماعيل، ونسبتهم إليهما الضرب بالقداح، وهما بريتان منه .

(أما) بالتخفيف: حرف أفتتاح، وفي نسخة: «أم» بحذف ألفه؛ تخفيفًا. (قد) في نسخة: «لقد». (لم يستقسما) أي: لم يطلب القسم، أي: معرفة ما قسم لهما ولم يقسم، وفي نسخة: «لم يقسما». (بها) أي: بالأزلام، وفي نسخة: «بهما» بضمير التثنية باعتبار أن الأزلام نوعان: خير وشر .

(قط) بفتح القاف وضم الطاء مشددة، وبضم القاف والطاء مخففة: ظرف للزمن الماضي. (ولم يصل فيه) مرّ أن رواية: أنه صلّى مقدمة؛ لأنها مثبتة، والمثبت مقدم على النافي؛ لزيادة علمه.

٥٥ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

(باب: كيف كان بدء الرمل؟) أي: أبتداء (مشروعيته) في الطواف، و(الرمل) -بفتح الراء والميم: سرعة المشي مع تقارب الخطى، وقيل: الهرولة.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ

يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ. [٤٢٥٦، ١٦٤٩، ٤٢٥٧ - مسلم: ١٢٦٦ - فتح:

[٤٦٩/٣]

(عن أيوب) أي: السختياني.

(يقدم) بفتح الدال مضارع. (قدم) بكسرها أي: يرد، وقيل: بضم الدال بمعنى: يتقدم كما في ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [هود: ٩٨] (وفد) بفاء ساكنة جمع وافد، وفي نسخة: «وقد» بقاف مفتوحة.

«وهنهم» بفتح الهاء وقد يكسر يتعدى ولا يتعدى، وروي بتشديدها، أي: أضعفهم / ٤٤٤ / قال: الفراء يقال: وهنه الله وأوهنه، ففيه ثلاث لغات. (يثرب) غير منصرف: أسم المدينة في زمن الجاهلية. (أن يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها.

(الأشواط) بالنصب على الظرفية، وهو جمع شوط بفتح الشين، والمراد به هنا: الطوفة حول الكعبة، وحكمة أمره بذلك: أن يرى المشركين قوة الصحابة بهذا الفعل؛ لأنه أقطع في تكذيبهم، وأبلغ في نكايتهم. (وأن يمشوا ما بين الركنين) أي: لأن المشركين لم يروهم حينئذ، وهذا منسوخ بما يأتي في الباب بعده. (الإبقاء) بكسر الهمزة، وسكون الموحدة، وبالقاف، والمد: الرفق والشفقة، أي: لم يمنعه من أمرهم بالرمل في الكل إلا الرفق بهم.

٥٦ - باب أستلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف

ويزمل ثلاثاً.

(باب: أستلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً) بنصب (أول) و(ثلاثاً) على الظرفية (للاستلام) وهو مس الحجر الأسود، مشتق من السلام بفتح السين: وهو التحية أو من السلام بكسرها: وهو الحجارة.

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤ - مسلم: ١٢٦١ - فتح: ٣/٤٧٠]

(أخبرني) في نسخة: «أخبرنا». (ابن وهب) هو عبد الله المصري. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب.

(إذا) ظرف بدل من (حين). (ما يطوف) (ما) مصدرية. (يخب) بضم المعجمة، وتشديد الموحدة من الخب: ضرب من العدو، والمراد به: الرمل. (ثلاثة أطواف من السبع) هي الثلاثة الأول منها، وفي نسخة: «من السبعة» بزيادة تاء. وهذا الحديث الدال على أستيعاب الطوفة بالرمل؛ لتأخره ناسخ لحديث ابن عباس السابق في الباب قبله^(١).

٥٧ - باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(باب: الرمل في الحج والعمرة) أي: بقاء مشروعيته فيهما. ١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ١٦٠٣ - مسلم: ١٢٦١ - فتح: ٣/٤٧٠]

(١) سبق برقم (١٦٠٢) كتب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل.

(محمد) أي: «ابن سلام» كما في نسخة، وقيل: ابن يحيى الذهلي، وقيل: ابن رافع النيسابوري، وقيل: هو البخاري نفسه؛ بدليل روايته عن الراوي التالي له، والثلاثة الأولى - كما قال الكرمانى - على شرط البخاري فلا يقدح ذلك في الإسناد^(١).

(فليح) أي: ابن سليمان.

(سعى النبي) أي: رمل في الحج والعمرة. قال شيخنا: أي: في حجة الوداع وعمرة القضية؛ لأن الحديدية لم يمكن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ولهذا أنكرها، والتي مع حجته أندرجت أفعالها فيها؛ فتعينت عمرة القضية^(٢)، نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء.

(تابعه) أي: سريجا.

١٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَلَمَكَ مَا أَسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرَكَهُ. [انظر: ١٥٩٧ - مسلم: ١٢٧٠ - فتح: ٤٧١/٣]

(محمد بن جعفر) زاد في نسخة: «ابن أبي كثير».

(للكن) أي: للحجر الأسود (فاستلمه) أي: تعبدًا. (فما) في

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٢١/٨.

(٢) «الفتح» ٤٧١/٣.

نسخة: «ما» بلا فاء. (لنا والرمل) بالنصب مفعول معه وجوبًا عند البصريين نحو مالك وزيد، وبالجر بلام في نسخة، وبالعطف على الضمير في أخرى جوازًا عند الكوفيين .

(إنما كنا راءينا) بوزن: فاعلنا بالهمز من الرؤية، أي: أريناهم بذلك إنا أقوياء -قاله القاضي عياض- وفي نسخة: «رايينا» بيائين بلا همز من المرياة، أي: أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء؛ لأن المرثي يظهر غير ما هو عليه. (ثم قال) أي: بعد أن رجع عما هم به (شيء) خبر مبتدأ محذوف. (صنعه النبي) في نسخة: «صنعه رسول الله».

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ أَسْتَلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ. [١٦١١ - مسلم: ١٢٦٨ - فتح: ٤٧١/٣]

(يحيى) أي: ابن القطان (عن عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر. (الركنين) أي: اليمانين (ليكون أيسر) أي: أرفق. (لاستلامه) أي: ليقوى عليه عند الأزدحام، وهذا يدل على أنه كان يرمل في الباقي من البيت، كما مر، وبه يجاب عما قيل من أنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث؛ إذ لا ذكر للرمل فيه.

٥٨ - باب أَسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ.

(باب: أَسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ) بكسر الميم، وسكون المهملة: عصا محنية الرأس.

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣ - مسلم: ١٢٧٢ - فتح: ٤٧٢/٣]

(ابن وهب) أسمه: عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد (عن عبيد الله ابن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود. (يستلم الركن بمخجن) أي: يومئذ به إلى الركن حتى يصيبه ثم يقبله، وهذا عند الشافعي إذا عجز عن الأستلام باليد.

(تابعه) أي: يونس عن ابن شهاب. (الدراوردي) هو عبد العزيز. (عن ابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله. (عن عمه) هو محمد بن مسلم الزهري.

٥٩ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

(باب: مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ) بتخفيف ياء اليمانيين على المشهور؛ لأن الألف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض.

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ

الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. [فتح: ٤٧٣/٣]
 (ابن جريج) نسبة لجدّه، وإلا فهو عبد الله بن عبد العزيز بن جريج. (عن ابن أبي الشعثاء) بالمد: هو جابر بن زيد.
 (ومن يتقي) (من) أستفهامية أستفهام إنكار، ولذا لم تحذف الياء من (يتقي) (وكان) / ٤٤٥ / في نسخة: «فكان» بالفاء فتكون (من) شرطية ولم تحذف ياء (يتقي) جرياً على مذهب من لا يوجب الجزم بالشرط. (يستلم الأركان) أي: الأربعة .

(إنه) الضمير للشأن (لا يستلم) بتحتية وبالبناء للمفعول، وفي نسخة: بتحتية أيضاً، وفي أخرى: بنون المتكلم، وفي أخرى: بفوقية، وبالجزم على النهي مع البناء للفاعل في الثلاثة، فقوله: (هذان الركنان) هو على النسخة الأولى، وقوله في نسخة: «هذين الركنين» هو على الثلاثة الأخر، والمراد بهما: الركنان الشاميان، وإنما لم يستلما؛ لأنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم، بخلاف اليمانيين فهذا يستلمان، لكن يزيد ركن الحجر بالتثقيب؛ لفضيلة كون الحجر الأسود فيه، نعم يقبل يده فقط بعد أستلامه بها في الركن الآخر، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح الروض» وغيره^(١) .

(مهجوراً) بالنصب خبر ليس، وبالرفع صفة لشيء، وخبر (ليس) (من البيت) وفي نسخة: «بمهجور» بموحده، وأجاب الشافعي عن ذلك: بأننا لم ندع أستلامهما هجراً للبيت، وكيف نهجره ونحن نطوف به، ولكننا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان [ترك]^(٢) أستلامها هجراً

(١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٤٨٠/١، «فتح الوهاب» ١٤١/١ .

(٢) من (م).

لكان ترك أستلام ما بين الأركان هجرًا له، ولا قائل به. أنتهى، وأيضًا إنما ترك أستلامهما؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، كما مر. (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) أي: لأنه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد إبراهيم، فلا يعارض ما مر.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧ - فتح: ٤٧٣/٣]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الله.

٦٠ - باب تقبيل الحجر.

(باب: تقبيل الحجر) أي: مشروعته.

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [انظر: ١٥٩٧ - مسلم: ١٢٧٠ - فتح: ٤٧٥/٣]

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ. فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمَتْ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبَتْ؟ قَالَ: أَجْعَلُ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [انظر: ١٦٠٦ - مسلم: ١٢٦٨ - فتح: ٤٧٥/٣]

(حماد) أي: «ابن زيد» - كما في نسخة -

(سأل رجل) هو الزبير المذكور في السند. (أرأيت) أي: أخبرني. (إن زحمت) بالبناء للمفعول وضم التاء، وفي نسخة: (زوحمت) بواو بعد الزاي. (إن غلبت) بالبناء للمفعول، وضم التاء، أي: أخبرني عن

حكم التقييل عند الإزدحام والغلبة. (قال أي: ابن عمر. (اجعل رأيك باليمن) أي: أتبع السنة واترك الرأي، وخص اليمن بالذكر؛ لأن السائل كان يميناً، وجواب ابن عمر محمول على زحام غير مؤذ، وإلا فالزحام المؤذي مكروه؛ كما رواه الشافعي وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث: قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يا أبا حفص، إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض»^(١) قال الدارمي: ولو أزيل الحجر -والعياذ بالله- قبل موضعه واستلمه.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (الزبير بن عدي إلى آخره) به بذلك على أن الزبير المذكور في السند بصري، وأن الزبير بن عدي كوفي.

(١) «السنن» للشافعي ١٣٦/٢ (٤٩٢).

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٦/٥ (٨٩١١)، كتاب: الحج: باب: الزحام على الركن، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٦/٣ كتاب: الحج، باب من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر. وأحمد في «مسنده» ٢٨/١ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٨/٢، والأزرقي في «أخبار مكة» ٣٣٣/٢، والدارقطني في «العلل» ٢٥٢/٢، كتاب الحج، وقال ذكره ابن عيينة وغيره عن أبي يعقور، فقال ابن عيينة: ذكروا أنه عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، ورواه أيضاً عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن رجل لم يسمه عن عمر، وقيل عن عيسى بن طلحة عن عمر مرسلًا، والبيهقي ٨٠/٥ كتاب: الحج، باب: الأستلام في الزحام وذكره من طريق أبو عوانة عن أبي يعقور، ومن طريق مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، مفضل بن صالح ضعيف.

٦١ - باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ.

(باب: من أشار إلى الركن) أي: الأسود. (إذا أتى عليه) أي: مرَّ به في طوافه عند عجزه عن أستلامه.

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [انظر: ١٦٠٧ - مسلم: ١٢٧٢ - فتح: ٤٧٦/٣] (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد بن الصلت. (خالد) أي: ابن مهران الحذاء. (عن عكرمة) أي: ابن عبد الله مولى ابن عباس. (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير) أي: لبيان الجواز، أو ليراه الناس فيسأل ويقتدى بفعله. (أتى على الركن) أي: محاذيًا له مستعليًا عليه.

وفي الحديث: أن من عجز عن أستلامه بيده أستلم بعود ونحوه مشيرًا به إليه، وجواز دخول البعير في المسجد.

٦٢ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.

(باب: التكبير عند الركن) الأسود أي: أستحبابه عنده.

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ. [انظر: ١٦٠٧ - مسلم: ١٢٧٢ - فتح: ٤٧٦/٣]

(خالد بن عبد الله) أي: الطحان. (أتى الركن) في نسخة: «أتى على الركن». (وكبر) أي: عند الركن في كل طوفة، واستحب الشافعي

أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

(تابعه) أي: خالد الطحان.

٦٣ - باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

(باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا) أي: للسعي بينه وبين المروة.

١٦١٤، ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعَزْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَقَلَانٌ وَقَلَانٌ بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

الحديث ١٦١٤ - [١٦٤١ - مسلم: ١٢٣٥ - فتح: ٤٧٧/٣]

الحديث ١٦١٥ - [١٦٤٢، ١٧٩٦ - مسلم: ١٢٣٥ - فتح: ٤٧٧/٣]

(أصبغ) أي: ابن الفرج. (عن ابن وهب) هو عبد الله. (عمرو) أي: ابن الحارث. (ذكرت) أي: ما قيل في حكم القادم إلى مكة (النبي) تنازع فيه (بدأ) و(قدم). (أنه توضعاً) خبر (أن) من قول عائشة. (أن أول شيء). (ثم لم تكن) أي: الفعلة التي فعلها ﷺ من الطواف وغيره حين قدم (عمرة) بالنصب خبر: (تكن) ويجوز الرفع على أن (تكن) تامة. (مع أبي الزبير) بجر (الزبير) بدل من (أبي) أو عطف بيان

عليه، وفي نسخة: «مع ابن الزبير» أي: مع أخي عبد الله بن الزبير. قال القاضي عياض: وهو تصحيف^(١). (يفعلونه) أي: البدء بالطواف (أمي) هي أسماء بنت أبي بكر. (وأختها) أي: عائشة. (فلما مسحوا الركن) أي: وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقهم. (حلوا) / ٤٤٦ / أي: صاروا حللاً، واستشكل طواف عائشة في تلك الحجة بأنها طافت حائضاً فيمتنع طوافها، وأجيب: بأنه محمول على أنها كانت في حجة أخرى بعد النبي ﷺ.

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ١٦٠٣ - مسلم: ١٦٢١ - فتح: ٣ / ٤٧٧]

(أبو صمرة أنس) هو ابن عياض (سعى) أي رمل. (ثم سجد سجدتين) أي: ركعتين للطواف، من باب إطلاق الجزء على الكل.
١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ١٦٠٣ - مسلم: ١٢٦١ - فتح: ٣ / ٤٧٧]

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر [ابن حفص]^(٢). (الطواف الأول) أراد: الطواف الذي يعقبه سعي؛ ليخرج طواف الوداع. (يخب) بضم المعجمة، أي: يرمل (كان يسعى) أي: يعدو (بطن المسيل) بالنصب

(١) «إكمال المعلم» ٣١٤ / ٤.

(٢) من (ب).

على الظرف أي: في أسفل الوادي الذي بين الصفا والمروة، وهو قدر معروف قبل الوصول للميل الأخضر؛ المعلق بركن المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد، والآخر بدار العباس. (إذا طاف) أي: سعى.

وفي الحديث: أستحباب السعي في بطن الوادي، والمشى فيما قبله وبعده.

٦٤ - باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ .

(باب: طواف النساء مع الرجال) أي: جوازه معهم من غير اختلاط بهم.

١٦١٨ - وَقَالَ [لِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءِ الطَّوَافِ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْغَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَنْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَتْ: [انطَلِقِي] عَنْكَ. وَأَبَتْ، [وَكُنَّ] يُخْرِجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُزَكِّيَّةٍ لَهَا عِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا. [فتح: ٤٧٩/٣]

(عمرو بن علي) أي: ابن بحر الباهلي. (أبو عاصم) هو الضحاک بن مخلد. (بن جريج) هو عبد الملك (أخبرنا) أي: قال أبو عاصم:

أخبرنا ابن جريج. (قال) أي: ابن جريج. (أخبرنا) في نسخة: «أخبرني» (عطاء) أي: ابن أبي رباح. (إذ منع ابن هشام) هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل [ابن هشام بن الوليد المخزومي، وكان أمير مكة أيام^(١) هشام ابن عبد الملك بن مروان، وهو خاله.

(وإذ) مفعول ثانٍ لـ(أخبرني) أي: قال ابن جريج: أخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام في إمرته على الحجّ بالناس؛ من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك النساء الطواف مع الرجال مع أنّ غيره يجوزّه. (قال: كيف تمنعهن) بلفظ الخطاب، ولفظ الغيبة، أي: كيف يمنعهن المانع؟ وجملة: (قال) حالٌ من عطاء أي: أخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قائلاً فيه: (كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي... إلخ) (قلت): أي: قال ابن جريج: (أبعد الحجاب؟) أي: أكان طوافهنّ معهم بعد نزول آية الحجاب؟ وهي: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. أو ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] وفي نسخة: «بعد الحجاب» بحذف همزة الأستفهام، وهي مرادة. (أو قبل) بالضمّ، أو بالتونين. (قال) أي: عطاء.

(إي) بكسر الهمزة، وسكون الياء حرفٌ جوابٍ بمعنى: نعم. بشرط أن يكون بعد أستفهام، وقبل قسم بلفظ: لربي، أو لعمرى، وهنا: (لعمرى) بفتح اللام والعين لغة في العُمُر بضم العين، واختص بالفتح القسم؛ لخفته فيما كثر الدورُ على الألسنة أي وبقائه الله (لقد أدركته) أي: طوافهنّ معهم. (قلت) أي: قال ابن جريج: قلت لعطاء

(١) من (م).

(كيف يخالطن؟) في نسخة: «كيف يخالطنهن». فقوله: (الرجال) منصوبٌ على الأولى بالمفعولية، مرفوع على الثانية بالفاعلية. (لم يكن يخالطن) في نسخة: «لم يكن يخالطنهن».

(حجرة) بالنصب ظرفٌ وهو بفتح الحاء وضمها، وسكون الجيم، وبراءٍ وتاءٍ تأنيث، أي: في ناحيةٍ محجورة، وفي نسخة: «حجزة» بزاي، أي: في ناحيةٍ محجوزة من الرجال كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] أي: عن ذكر الله. (فقال امرأة) مع عائشة كانت تطوف معها بالليل .

(انطلقني نستلم) بالرَّفْع والجزم، قيل: واسم المرأة: دقرة بكسر الدال المهملة، وسكون القاف. (قالت) أي: عائشة لها. (عنك). في نسخة: «انطلقني عنك» أي: عن جهة نفسك (وأبت) أي: منعت عائشة الأستلام. (يخرجن) أي: وكنَّ يخرجن، كما في رواية^(١). (متنكرات) أي: «مستترات» كما في نسخة. (كنَّ إذا دخلن البيت) أي: أردن دخوله. (قمن حتى يدخلن) في نسخة: «قمن حين يدخلن» (وأخرج الرجال) بالبناء للمفعول أي إذا أردن دخول البيت، وقفن قائمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه.

(وكنت آتي عائشة) مقول عطاء. (مجاورة) أي: مقيمة. (في جوفِ ثبير) بفتح المثناة، وكسر الموحدة: جبلٌ عظيمٌ على يسار الذَّاهِب من منى إلى عرفات^(٢)، وللعرَب جبال أخرى تسمى ثبيراً أيضاً. (قلت)

(١) رواها الفاكهي في «أخبار مكة» ١/٢٥١ - ٢٥٢ (٤٨٣) ذكر أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف.

(٢) سُمي: ثبيراً برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به، واسم الرجل: ثبير.

انظر: «معجم البلدان» ٧٣/٢.

أي: لعطاء، وهو مقول ابن جريج. (قبة) أي: خيمة. (تركيّة) أي: صغيرة من لبود. (لها) أي: للقبة. (غشاء) أي: غطاء. (وما بيننا وبينها) أي: وبين عائشة. (غير ذلك) أي: حجاب غير القبة. (ورأيت عليها) أي: على عائشة / ٤٤٧.

(درعًا) بكسر المهملة، أي: قميصًا. (مورّدًا) أي: أحمر، لونه لونُ الورد، وليس المرادُ أنه رآها، بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق، أو رآها وهو صغير؛ لقول ابن بطال: ثبت في بعض الروايات أنه قال: وأنا صبيّ.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ ① وَكُنْتُ مَسْطُورٌ ② [الطور: ١، ٢]. [انظر: ٤٦٤ - مسلم: ١٢٧٦ - فتح: ٣/٤٨٠]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (حدّثنا مالك) في نسخة: «حدثني مالك». (أنّي أشتكى) أي: من مرضي (يصلي) أي: الصبح، ومرّ شرح الحديث في باب: إدخال البعير في المسجد^(١).

٦٥ - باب الكلام في الطّواف.

(باب: الكلام في الطواف) أي: إباحة الكلام فيه.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ

(١) سبق برقم (٤٦٤) كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.

قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخُولُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدَّه بِيَدِهِ». [١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣ - فتح: ٤٨٢/٣]

(هشام) أي: الصنعائي. (أنَّ ابن جريج) هو عبدُ الملك (سليمان) أي: ابن أبي مسلم (أنَّ طاووسًا) أي: ابن كيسان. (فقطعه النبي ﷺ بيده) لأنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه؛ ولأنَّ القودَ بما ذكر إنما يُفعلُ بالبهايم، والسَّيرُ بفتح السين: ما يقدُّ من الجلد، والقُدُّ: الشَّقُّ طولاً (قدَّ بيده) وهو موضعُ الدلالة على الترجمة؛ وسببُ قوده لكونه ضريبًا، أو به معنى آخر.

٦٦ - باب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ.

(باب: إذا رأى سيرًا) ربط به آخر وهو يُقادُّ به (أو رأى شيئًا يكره) فعله، وفي نسخة: «يكرهه» أي: الرائي في الطواف. (قطعه) هو بلفظ الماضي جوابُ (إذا) والقطعُ في السير حقيقته، وفي المكروه فعله مجاز بمعنى: المنع، ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز.

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخُولِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [انظر: ١٦٢٠ - فتح: ٤٨٣/٣]

(أبو عاصم) أي: الضحاك. (عن ابن جريج) هو عبدُ الملك. (عن سليمان) أي: ابن أبي مسلم. (عن طاوس) أي: ابن كيسان.

٦٧ - باب لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ.

(باب: لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ) ما ذكر خبر

بمعنى: النهي.

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُؤْتَسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّخْرِ فِي رَهْطٍ، يُؤذَنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ». [انظر: ٣٦٩

- مسلم: ١٣٤٧ - فتح: ٤٨٣/٣]

(يحيى بن بكير) نسبة لجدة، وإلا فهو: يحيى بن عبد الله بن بكير.

(أمره عليها) أي: علي الحجة، وفي نسخة: «أمره عليه» أي: على أبي

هريرة. (يوم النحر) ظرف (لبعثه) (في رهط) أي: في جملة رهط.

(يؤذن) أي: يعلم الرهط، وأبو هريرة، وقول الكرماني وغيره في الثاني

على الالتفات فيه نظر^(١).

(ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام؛ للتنبيه. (لا يحج) بالرفع و(لا)

نافية، (ولا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ) برفع يَطُوفُ عطف على يحج، وفي

نسخة: «أَنْ لَا يَحُجَّ» بحذف (ألا) الأولى ونصب يحج بأن و(يطوف)

بالنصب عطف على (يحج)، ويجوز أن تكون (أن) مخففة من الثقيلة،

ف(يحج) و(يطوف) مرفوعان، وأن تكون تفسيرية للفظة (لا) ويجوز أن

تكون نافية ونافية، فعلى الأولى: الفعلان مرفوعان وعلى الثاني:

مجزومان. ف(يحج) مجزوم، ويجوز فتح آخره؛ تخفيفاً، ورفعه أتباعاً

كنظائره، و(يَطُوفُ) حينئذٍ بتشديد الطاء والواو مجزوماً وجوباً،

(١) أنظر: «شرح البخاري الكرماني» ١٣١/٨.

والجملتان على النَّفْيِ خبريتان لفظا إنشائيتان معنى -كما مر- وفي الحديث: أشراطُ ستر العورة في الطواف، وهو مذهبُ الشافعيِّ.

٦٨ - باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذَكَّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [فتح: ٤٨٤/٣]

(باب: إذا وقف) أي: الطائفُ. (في الطواف) لا ينقطع طوافه. (فيمن يطوف فتقام الصلاة) أي: ويشتغلُ بها (أو يُدفع عن مكانه) أي: الطائف فيه. (إذا سلم) أي: من صلاته في الأولى وتمكن من رجوعه إلى [مكانه في الثانية. (يرجع إلى حيث) أي: إلى^(١) مكانه الذي قطع عليه فيه. زاد في نسخة «فييني» أي: على ما مضى من طوافه ولا يستأنف، وهذا مذهبُ الجمهور، واكتفى البخاريُّ بما ذكره بذلك؛ إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثًا، مرفوعًا على شرطه، وإلى أن الحكم لا يختص بما ذكره، بل يجري في غيره؛ كأن أحدث في طوافه فإنه إذا تطهر بيني على ما مضى من طوافه.

٦٩ - باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءَ

(١) من (م).

يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.
 (باب: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لسبوعه ركعتين) بضم السين، أي: لإسبوعه يقال في الطواف سبع مراتٍ: أسبوعٌ وسبوعٌ، لكن الثانية لغةٌ قليلةٌ.
 (تجزيه) بفتح الفوقية وضمها أي: تكفيه. (المكتوبة من ركعتي الطواف) أي: عنهما وهذا مذهب الشافعي. (فقال) أي: الزهري.
 (السنة) أي: مراعاتها. (أفضل) أي: من الأكتفاء عنها بالمكتوبة.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٤٨٤/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (قبل أن يطوف) أي: قبل أن يسعى.

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ أَمْرَاتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ٣٩٦ - فتح: ٤٨٥/٣]

(لا يقرب أمراته) بضم الراء وبكسر الباء، لالتقاء الساكنين، أي: لا يجامعها. (حتى يطوف بين الصفا والمروة) أي: يسعى بينهما، والغرض من ذلك: أنه لا يجوز أن يجامع أمراته قبل السعي؛ عملاً بالحديث، ومرر الحديث في باب: قول الله ﷻ ﴿وَأَخْبِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١).

(١) سبق برقم (٣٩٦) كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَخْبِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾.

٧٠ - باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ.

(باب: من لم يقرب) أي: بيان شأن من أحرم بحج ولم يقرب الكعبة. (ولم يطف) أي: بها تطوعاً.

(حتى) إلى أن. (يخرج إلى عرفة ويرجع) أي: إلى الكعبة. (بعد الطواف الأول) أي: طواف القدوم، وهو مستحب / ٤٤٨ / لكل قادم محرماً كان أم لا.

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [انظر: ١٥٤٥ - فتح: ٤٨٥/٣]

(كريب) هو مولى ابن عباس.

(فطاف) أي: للقدوم.

وظاهر الحديث: أن لا طواف بعد طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة، لكن لا يمنع منه تطوعاً، أو لعله ﷺ إنما تركه خشية أن يظن أحدٌ وجوبه وكان يحبُّ التخفيفَ على أمته.

٧١ - باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ. وَصَلَّى عُمُرُ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

(باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) أي: الحرام، والمراد: بيان من صلاهما ثم. (وصلى عمر ﷺ -) أي: ركعتي الطواف (خارج الحرم) بذي طوى، فيه: إشارة إلى أنه لا يتعين

لهما مكان؛ لكن فعلهما خلف المقام أفضل كما سيأتي^(١) وإنما فعل عمر ذلك؛ لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى النقل بعدها مطلقاً حتى تطلع الشمس.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ. [انظر: ٤٦٤ - مسلم: ١٢٧٦ - فتح: ٤٨٦/٣]

(عن عروة) أي: ابن الزبير. (عن زينب) أي: بنت أبي سلمة، وعروة تارة يروي عن (أم سلمة) وتارة عن بنتها بنت أبي سلمة - كما هنا - فلا مشاحة.

(ح) للتحويل - كما مرَّ (الغساني) بمعجمة مفتوحة، ومهملة مشددة، ونون.

(فلم تُصلِّ) أي: ركعتي الطواف. (حتى خَرَجْتُ) أي: من المسجد، أو من مكة ثم صلت.

٧٢ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ. (باب: من صَلَّى ركعتي الطواف خلف المقام)

(١) سيأتي برقم (١٦٢٧) كتاب: الحج، باب: من صَلَّى ركعتي الطواف خلف المقام.

أي: بيان من صلاهما ثم. و(المقام) هو الحجر الذي فيه أثر قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٤٨٧/٣]

(آدم) أي: ابن أبي أياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (قدم النبي) أي: مكة. (ثم خرج إلى الصفا) أي: للسعي، ومرَّ شرح الحديث في باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١) في أوائل كتاب: الصلاة.

٧٣ - باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

(باب: الطواف) يعني: بيان حكم ركعتي الطواف الواقع. (بعد الصبح والعصر) أي: بعد صلاتيهما ما لم تطلع الشمس. قيد به ابن عمر، جرياً على مذهبه من اختصاص كراهة صلاة النفل فيما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، وبما بين صلاة العصر وغروب الشمس، ولو كانت تلك الصلاة بمكة، أو ذات سبب متقدم أو مقارن، والمشهور

(١) سبق برقم (٣٩٥) كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

خلافه، كما هو مقرر في كتب الفقه. (بعد الصبح) أي: صلاته، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس (فركب) إلى آخره.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكُرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ. [فتح: ٤٨٨/٣]

(الحسن بن عمر) أي: ابن شقيق. (عن حبيب) هو المعلم. (إلى المذكر) بتشديد الكاف، أي: الواعظ. (يصلون) أي: سنة الطواف. (حتى إذا كانت الساعة.. إلخ) أي: عند طلوع الشمس، لكن المكروه ما لا سبب له متقدم، وهذه لها سبب متقدم وهو الطواف إلا أنهم كانوا يتحررون ذلك الوقت، ويؤخرون الصلاة قصدا إليه، فلذلك ذمته عائشة؛ لأن التحري له وإن كانت الصلاة لها سبب مكروه.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صُمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [مسلم: ٨٢٨ - فتح: ٤٨٨/٣]

(أبو ضمرة) هو أنس بن عياض. (ينهى عن الصلاة) أي: التي لا سبب لها متقدم.

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ: الرَّعْفَرَانِيُّ - حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ. [فتح: ٤٨٨/٣]

(عميدة) بفتح العين، وكسر الموحدة. (بعد الفجر) أي: صلاته. (ركعتين) أي: سنة الطواف.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [انظر: ٥٩٠ - مسلم: ٨٣٥ - فتح: ٤٨٨/٣]

(عبد العزيز) أي: ابن ربيع بضم الراء، ومرّ الحديث في باب: ما يصلّي بعد العصر^(١).

٧٤ - باب المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.

(باب: المريض يطوف راکبًا) أي: بيان حكم طواف من يطوف راکبًا لعذر.

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. [انظر: ١٦٠٧ - مسلم: ١٢٧٢ - فتح: ٤٩٠/٣]

(حدّثني) في نسخة: «حدّثنا». (إسحاق) أي: «ابن شاهين» كما في نسخة. (خالد) أي: الطحان. (عن خالد) أي: الحداء.

(طاف بالبيت وهو على بعير) فيه: جواز الطواف راکبًا ولو بلا عذر، ولا كراهة فيه حينئذٍ على المشهور عند الشافعي، قال النووي: لكنّه خلافُ الأولى^(٢). (على الركن) أي: الحجر الأسود. واكتفى البخاري في مطابقة [لترجمة بالحديث]^(٣) الآتي. فلا يضر ترك المطابقة في هذا.

(١) سبق برقم (٥٩٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلّي بعد العصر.

(٢) «المجموع» للنووي ٦٥/٨، ٧٩/٨.

(٣) من (م).

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِ﴿الطُّورِ﴾ * وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ﴿١﴾ [الطور: ١، ٢]. [انظر: ٤٦٤ - مسلم: ١٢٧٦ - فتح: ٣/٤٩٠]

(ابنة أم سلمة) في نسخة: «بنت أم سلمة». (أني أشتكى) أي: مرضي (يصلي) أي: الصبح. ومرر شرح الحديث الأول في باب: التكبير عند الركن^(١) وفي غيره، والثاني في باب: طواف النساء مع الرجال^(٢).

٧٥ - باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ.

(باب: سقاية الحاج) هي موضع السقي، والمراد: بيان من جاء إليها.

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْتَأْذِنُ الْعَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مِنْئِى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. [١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٣/٤٩٠]

(ليالي منى) هي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر (من أجل سقايته) أي: سقاية العباس التي كان يليها بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ له في الإسلام، فهي حق لآل العباس أبداً،

(١) سبق برقم (١٦١٣) كتاب: الحج، باب: التكبير عند الركن.
(٢) سبق برقم (١٦١٩) كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال.

والحديث يدلُّ على أنَّ المبيت ليالي التشريق مأمورٌ به، وأنَّ أهلَّ السقاية يجوزُ لهم أن يتركوه ويذهبوا إلى مكة؛ ليستقوا بالليل الماء من زمزم للحاجِّ؛ ولا يختصُّ به جوازُ تركه عند الشافعية بالعباس، بل كلُّ من ولي السقاية له ذلك، كما أنَّ لرعاء الإبل ذلك.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبُ إِلَيْ أُمِّكَ، فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ - ثُمَّ قَالَ: - لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَصْعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَغْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. [فتح: ٤٩١/٣]

(إسحاق) أي: ابن شاهين. (حدَّثنا خالد) أي: الطحان.
 (فاستسقى) أي: طلب الشرب. (فقال العباس) أي: لولده.
 (فقال: أسقني) الفاء فيه فصيحة، أي: فذهب فأتى بالشراب، فقال له رسولُ الله ﷺ: أسقني. (ويعملون فيها) أي: ينزحون منها الماء. (لولا أن تغلبوا) / ٤٤٩ / أي: بازدحام الناس عليكم إذا رأوني قد عملته؛ لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) أي: عن راحلتي. وفي الحديث: أنه ﷺ لا تحرم عليه الصدقة التي سبيلها النفع العام كالشرب، والسقايات المعدة للمارة.

٧٦ - باب ما جاء في زَمْزَمَ.

(باب: ما جاء في زمزم) بفتح الزايمين، وسكون الميم بينهما، ويقال: بضم أوله وفتح ثانية مخففاً، وكسر ثالثة وضم أوله وفتح ثانية مشدداً وكسر ثالثة، وبينها وبين الكعبة قريبٌ من أربعين ذراعاً، وسُميت بذلك؛ لزمها بالتراب؛ لثلا يأخذ الماء يمينا وشمالا، ولو تركت لساحت على وجه الأرض حتى ملأت كلَّ شيءٍ، أو لزمزت الماء، أي: حركته، أو لزمزت^(١) جبريل وكلامه، أو لكثرة مائها، والماء الزمزمُ: هو الكثيرُ، وتُسَمَّى بأسماءٍ أخر منها: شُباعة، وبركة، ونافعة، وميمونة، وكافية، وعافية، ومغذية، ومروية.

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ لِي فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَجَ إِلَيَّ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: أَفْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ». [انظر: ٣٤٩ - مسلم: ١٦٣ - فتح: ٤٩٢/٣]

(عبدان) أسمه: عبد الله بن عثمان المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(فرج) بنائه للمفعول مخففاً. (سقفي) إضافةٌ إليه وإن كان سقف أم هانئ؛ لأنَّ الإضافة تصدق بأدنى ملابسة. (ممتلئ حكمة وإيماناً) من باب التمثيل. (أفراعها) أي: الطست أي: أفرغ ما فيها من الإيمان والحكمة. (قال) في نسخة: «فقال» ومرَّ شرح الحديث في أول كتاب

الصلاة^(١). ثم غسله بماء زمزم، قال الإمام البلقيني: إنه أفضل من الكوثر؛ لأن به غسل قلبه الشريف، ولم يُغسل إلا بأفضل المياه. قيل: والحكمة في غسل قلبه به: أن به يقوى القلب على رؤية ملكوت السماوات والأرض والجنة والنار؛ لأن من خواصه أنه يقوى القلب، ويسكن الروح.

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ: ابْنُ سَلَامٍ - ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [٥٦١٧ - مسلم: ٢٠٢٧ - فتح: ٤٩٢/٣]

(الفزاري) هو مروان بن معاوية. (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (فشرب وهو قائم) فيه: الرخصة في الشرب قائماً واستحباب الشرب من ماء زمزم. (قال عاصم) أي: الأحول. (ما كان) أي: النبي ﷺ (يومئذ) أي: يوم سقى ابن عباس رسول الله ﷺ من ماء زمزم. (إلا على بعير) أي: فلم يشرب قائماً.

٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِنِ.

(باب: طواف القارن) أي: بين الحج والعمرة، والمراد: بيان الأكتفاء في القران بطواف واحد.

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا

(١) سبق برقم (٣٤٩) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسرائ.

بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَزْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤٩٣/٣]

(فأهلنا) أي: أحرمتنا (بعمره) لا ينافي ذلك ما مرَّ من رواية: لا نريد إلا الحج^(١)، ورواية: فمننا من أهلَّ بعمره، ومننا من أهلَّ بحج، ومننا من أهلَّ بهما^(٢). لأنهم - كما مرَّ - أحرمتوا بالحجِّ، ثم أمروا بالفسخ إلى العمرة، ففسخ أكثرهم فصاروا متمتعين، وبعضهم بسبب الهدى بقي على ما كان عليه من الحجِّ، وبعضهم صار^(٣) قارنًا .
(ثم لا يحلُّ) بالنصب والرفع. (مكان عمرتك) بالنصب بالظرفية. (ثم حلوا) أي: سواء كان معهم هديٌّ أم لا، وقال أبو حنيفة: من كان معه هديٌّ لا يحلُّ حتى يحجَّ، وينحرَ هديه يوم النحر. (طوافًا آخر) أي: للحج إذ الأول كان طواف العمرة. (طافوا) جواب (إما) بلا فاء وهو جائزٌ، وفي نسخة: «فإنما طافوا» بزيادة الفاء وإنما.

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١٥٥٦) كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء.

(٣) من (م).

أَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٣/٤٩٤]

(عن أيوب) أي: السختياني.

(وظهره) أي: مركوبه من الإبل، والضمير لابن عمر. (لا آمن) بالمد، أي: أخاف، وفي نسخة: «لا إيمان» بكسر الهمزة وفتحها، وكسرهما لغة تميم، فإنهم يكسرونها في مستقبل ماضيه على فعل بالكسر. (أن يكون العام بين الناس قتال) بنصب (العام) على الظرفية و(قتال) اسم كان، أو فاعلها، وكان على الأول ناقصة، وعلى الثاني تامة. (فلو أقمت) أي: في هذا العام، وتركت الحج فيه لكان خيرا؛ لعدم الأمن؛ فجواب (لو) محذوف، ويجوز أن تكون للتمني فلا جواب لها. (فقال) أي: عبد الله بن عمر لابنه عبيد الله. (قد خرج رسول الله) أي: للعمرة. (فإن حيل) في نسخة: «فإن يحل» بالبناء للمفعول فيهما، لكن الأول ماضٍ والثاني مضارع. (افعل) جواب الشرط مجزوم، أو مرفوع على الأول، ومجزوم على الثاني. (أشهدكم) إلى آخره مقول ابن عمر، ولم يكتف بالنية، بل أراد إعلام من يريد الاقتداء به.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَضُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَضَنَّعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدِي هَذَا اسْتِزْرَاهُ بِقَدِيدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ،

وَلَمْ يَجِلْ مِنْ شَيْءٍ حَزَمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَتَحَرَ وَخَلَقَ،
وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤٩٤/٣]
(قتبية) أي: ابن سعيد.

(نزل الحجَّاجُ) أي: ابن يوسف الثقفِيُّ بقتال ابن الزبير. (إذَا)
أصنع) بنصب (أصنع) (بإذَا)، وهي على الأصحَّ حرفُ جزاءٍ، وجواب.
(البيداء) بالنصب: موضعٌ بين مكةَ والمدينةِ أمامَ ذي الحليفة،
وأصلُها: الأرضُ الملساءُ والمفاضة. (إلا واحد) في نسخة: «إلا واحدًا»
بالنصب، والمعنى: أنَّ حكمَ الحجِّ والعمرةِ في التحلل بسبب الإحصار
واحد، وإذا جاز في العمرة مع أنها غيرُ مؤقتةٍ بوقتٍ ففي الحجِّ أجوزُ،
ففيه صحَّةُ القياس .

(بقيد) بضم القاف / ٤٥٠ / وفتح المهملة الأولى: ماء، ويُسمَّى
موضعه به وهو قريبٌ من الجحفة. (حتى كان يوم النحر) غاية للأفعال
الأربعة. (قضى) أي: أدى. (بطوافه الأول) أي: الذي طافه يومَ النحر؛
للإفاضة لا طوافَ القدوم، إذ الغرضُ أنه لم يطف في قرانه إلا طوافًا
واحدًا.

٧٨ - باب الطَّوَّافِ عَلَيَّ وَضُوءِ.

(باب: الطواف على وضوء) أي: على طهارة، وهي شرطٌ لصحة
الطواف عند الجمهور؛ لخبر الترمذي: «الطواف بالبيت صلاة»^(١) أي:
حكمه حكمها إلا ما أستثني.

(١) «سنن الترمذي» (٩٦٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف.
وقال الترمذي: قد روي هذا الحديث عن طاوس وغيره عن طاوس عن

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عَمَرَ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مَعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، ثُمَّ حَجَّ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ أَحْزَمٌ مَنِ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عَمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. [انظر: ١٦١٤ - مسلم: ١٢٣٥ - فتح: ٤٩٦/٣]

(ابن وهب) هو عبد الله.

(أنه سأل عروة ابن الزبير) أي: عن كيفية حج النبي ﷺ (فأخبرني عائشة) إلى آخره تفصيل لما قبله، ودلالته على الترجمة إنما تحصل بواسطة خبر الترمذي السابق، أو خبر مسلم: «خذوا عني مناسككم»^(١). (ثم لم تكن عمرة) برفع عمرة على أن كان تامّة، أي: لم يوجد بعد الطواف عمرة، وفي نسخة: بنصبها على أنها ناقصة إن لم يكن طوفته مع ما معها من عمرة مفردة، بل مغمورة في طواف كان عنها وعن

ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عبد الله بن السائب.
(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٧) كتاب: الحج، باب: أستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر.

الحجّ؛ لأنه كان قارناً.

(فكان أول شيء بدأ به الطواف) بنصب (أول) [خبر كان، ورفع (الطواف) أسماها. (ثم لم تكن عمرة) بالرفع والنصب كما مرّ^(١). (فرايته أول شيء بدأ [به^(٢) (الطواف) برفع (أول) و(الطواف) مبتدأ وخبر، والجملة محلّها النصب مفعول ثانٍ لرأي بجعلها قلبية، أو حال من مفعولها بجعلها بصرية، وبنصب (أول) بدل من الضمير و(الطواف) مفعول ثانٍ لرأي بجعلها قلبية، أو ومفعول لمقدر بجعلها بصرية أي: رأيت أول شيء بدأ به فعله الطواف.

(ثم حججت مع [أبي الزبير) بجر (الزبير) بدل من (أبي) وفي نسخة: «مع ابن الزبير»^(٣) وهو كما قال القاضي عياض: تصحيّف^(٤). (ثم لم ينقضها) أي: حجته، أي: لم يفسخها. (فلا يسألونه؟) أي: أفلا يسألونه؟ بحذف الاستفهام. (ولا أحد) عطفت على فاعل (لم ينقضها) أي: لا ابن عمر. (ولا أحد ممن مضى) أي: من السلف ما كانوا يبدأون بشيء، لا يقال مفهومه أن السلف كانوا يبدأون بالشيء الآخر؛ إذ نفي النفي إثبات، وهو نقيض المقصود؛ لأننا نقول هو تأكيد للنفي السابق، أو هو ابتداء كلام، كذا قاله الكرمانى^(٥).

(حتى يضعوا) في نسخة: «حتى يضعون» بإهمال أن المقدر بعد (حتى) وفي أخرى: «حين يضعون». (في الطواف) في نسخة: «من الطواف» بجعل (من) للتعليل، والمعنى: ما كان أحد منهم يبدأ بشيء

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) «إكمال المعلم» ٣١٤/٤.

(٥) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٤٤/٨.

آخَرَ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِي الْمَسْجِدِ. (لأجل الطواف) أي: لا يصلُّون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف. (وقد رأيت أُمِّي) أي: أسماء. (وخالتي) أي: عائشة بنتي أبي بكرٍ الصديق. (ثم لا تحلان) في نسخة: «ثم أنهما لا تحلان».

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [انظر: ١٦١٥ - مسلم: ١٢٣٥ - فتح: ٤٩٧/٣] (وفلان وفلان) هما عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ وعثمانُ بنُ عفان. (فلَمَّا مسحوا الركنَ) أراد: فلَمَّا طافوا وسعوا وحلقوا. (حلُّوا) أي: من العمرة، ولا ينافي هذا قوله فيما مرَّ أنهما لا تحلان^(١)؛ لأنَّ ذاك في الحجِّ وهذا في العمرة، وغرضه: أنهم كانوا إذا أحرموا بالعمرة يتحللون بعد الطواف؛ ليعلم أنهم إذا لم يتحللوا بعده لم يكونوا معتمرين، ولا فاسخين للحجِّ إلى العمرة؛ وذلك لأنَّ الطَّوافَ في الحجِّ للقدوم، وفي العمرة للركن.

٧٩ - بابُ وُجُوبِ الصَّفاِ وَالْمَرْوَةِ وَجُعَلٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

(باب: وجوب الصَّفا والمروة) أي: وجوب السعي بينهما. (وجُعَل) بالبناء للمفعول، أي: وجوب السعي بينهما، وفي نسخة: «وجعلا» أي: الصفا والمروة، أي: وجوبهما. (من شعائر الله) جمع شعيرة وهي العلامة، أي: من أعلام مناسكه. (وجعل) مؤوَّلٌ بمصدرٍ معطوفٍ على (وجوب) أي: باب بيان وجوب السعي، وجعله من

(١) جاء هذا في الحديث الآنف برقم (١٦٤١) كتاب: الحج، باب: الطواف على وضوء.

شعائر [الله] (١).

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ غَزْوَةٌ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ .

قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَيْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمِنَاةِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ بِمَنْ كَانَ يَهْلُ بِمِنَاةٍ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا

بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى
ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. [١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١ - مسلم: ١٢٧٧ - فتح:

[٤٩٧/٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
(أرأيت قولَ الله تعالى.. إلخ) أي: أخبريني عن مفهوم هذه الآية، إذ
مفهومها عدمُ وجوبِ السعي بين الصفا والمروة؛ لأنَّ فيها نفيَ الجناح،
وهو الإثم في السعي بينهما، فمن أين الإثم في تركه، فأجابته بأنه (لو
كانت، كما أولتها عليه كانت لا جناحَ عليه أن لا يتطوَّف) أي: فكانت
تنتفي الإثم عن من لم يطف، فيعرف أنه غيرُ واجبٍ، والحاصل: أن الآيةَ
دلَّت على رفع الجناح عن الطائف، فلا دلالةَ فيها على الوجوبِ ولا
على عدمه، وبينت السنَّة الوجوبَ، والمرادُ بالتطوف: السعي ثم بينت
عائشةُ أن الأقتصارَ في الآية على نفي الإثم شيئًا خاصًا، فقالت:
(ولكنها) إلى آخره.

(لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون: أسمُ صنم كان نصبه عمرو ابنُ
لُحي مما يلي قديداً، وهو مجرورٌ بالفتح؛ لمنع صرفه للعملية والتأنيث.
(الطاغية) صفة لمناة، وقد روي بكسر مناة وإضافته للطاغية مجازاً وهو
حينئذٍ من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو من حذف الموصوف
والاكتفاء بصفته، أي: ومناة الفرقة الطاغية. (عند المشلل) بضم الميم،
وتشديد اللام الأولى مفتوحة: ثنية مشرفة على قديد. (فكان من أهل)
أي: من الأنصار (يتخرج) بحاء مهملة، ثم جيم، أي: يخاف الحرج،
أي: الإثم أن يطوَّف بالصفا والمروة؛ لكرهتهم الصنمين اللذين كانا
بهما لغيرهم، واسمُ الصنم الذي كان بالصفا: إساف، بكسر الهمزة
وتخفيف السين المهملة، واسم الذي كان بالمروة: نائلة، بالنون

والهمز والمد، وقيل: إنهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فنصبا على الصفا والمروة. (فلما أسلموا) أي: الأنصار. (عن ذلك) أي: عن السعي (بين الصفا والمروة). [في نسخة: «بالصفا والمروة»] ^(١) (وقد سَنَّ رسول الله ﷺ) أي: شرع وهو صادق بالغرض، إذ السعي فرض لا سنة. (ثم أخبرت) مقول الزهري. (أن هذا لعلم) برفع (علم) خبر (أن) وفي نسخة: «إن هذا العلم» بنصب (العلم) صفة له (هَذَا). (ما كنت سمعته) خبر على النسختين، لكنه على الأولى: خبر ثانٍ أو بدلٌ من علم. (ولقد سمعتُ) مقولٌ أبي بكر.

(إلا من ذكرت عائشة) وهم الأنصار. (ممن كان يهل بمناة) بيان للناس. (كانوا) إلى آخره خبر (إن) وما بين أسمها وخبرها اعتراضٌ، كما أن ما بين البيان والمبين اعتراضٌ، وحاصل خبر (إن) مع أسمها: أن الرجال لم يخصوا الطواف بطائفة، بخلاف عائشة فإنها خصته بالأنصار. (وأن الله) في نسخة: «فإن الله ﷻ». (فلم يذكر الصفا) أي: والمروة. (فأسمع) بصيغة المضارع .

(هذه الآية) أي: آية إن الصفا والمروة. (في الفريقين) أي: الآتين (كليهما) تأكيدٌ لهما، وفي نسخة: «كلاهما» وهو على لغة من يلزمها الألف دائما. (أن يطوفوا في الجاهلية) في نسخة: «أن يتطوفوا بالجاهلية» و(الذين) أي: وفي الذين (ولم يذكر الصفا) أي: ولا المروة [حتى ذكر ذلك) أي: السعي بين الصفا والمروة] ^(٢). في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾. (بعد ما ذكر الطواف بالبيت) أي: في قوله تعالى:

(١) من (م).

(٢) من (م).

﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فنزول الآية الأولى متأخر عن نزول الآية الثانية، وفي نسخة: تقديم «بعد» على قوله: (ذلك).

٨٠ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

(باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي: في كيفيته. (من دار بني عباد) بفتح المهملة، وتشديد الموحدة: هي من طرف الصفا. (إلى زقاق بني أبي حسين) هو من طرف المروة.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا. إِلَّا، أَنْ يَزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [انظر: ١٦٠٣ - مسلم: ١٢٦١ - فتح: ٥٠٢/٣]

(الطواف الأول) صادق بطواف القدوم، وطواف الركن، وكلُّ صحيح. (حبُّ ثلاثا) أي: رمل في الأشواط الثلاثة الأولى. (ومشى أربعاً) أي: من غير رمل. (وكان يسعى) أي: يسرع فوق الرمل. (بطن المسيل) بالنصب على الظرفية، أي: في المكان الذي يجتمع فيه السيل، فيسن للشخص في سعيه بين الصفا والمروة أن يسعى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع، حتى يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد، والآخر بدار العباس، ثم يمشي على هيبته، يفعل ذلك في ذهابه وإيابه. (اليماني)

بتخفيف الياء على المشهور. (إلا أن يُزاحم) بالبناء للمفعول. (لا يدعه) أي: الركن أي: لا يتركه، والغرض: أنه كان يمشي بين اليمانيين بلا رملٍ عند الأزدحام؛ ليكون أيسرَ لاستلامه، ومرَّ بعضُ الحديثِ في باب: الرمل^(١)، وبعضه في باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة^(٢).

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَمَا يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّهَا امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٥٠٢/٣].

(سفيان) ابن عُيينة.

(فقال) في نسخة: «قال». (قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي: مكة. ووجه مطابقته للسؤال: أنه يجبُ متابعتَه صلى الله عليه وسلم، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى، فلا يحلُّ للرجل المذكور أن يواقع أمراته حتى يسعى بينهما. ﴿لَقَدْ﴾ في نسخة: «وقد».

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَفْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ٣٩٦ - فتح: ٥٠٢/٣].

(وسألنا جابر بن عبد الله) أي: عن ذلك.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾

(١) سبق برقم (١٦٠٤) كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة.
(٢) سبق برقم (١٦١٧) كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة.

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٥٠٢/٣] (عن ابن جريج) هو عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيز. (ثم تلا) أي: ابن عمر.

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [البقرة: ١٥٨] [٤٤٩٦] - مسلم: ١٢٧٨ - فتح: ٥٠٢/٣

(أحمد بن محمد) أي: المعروف بابن شويه. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عاصم) أي: ابن سليمان الأحمول.

(قال) في نسخة: «فقال». (لأنها كانت) أنت الضمير مع عوده إلى السعي باعتبار أنه سبع مرات. (من شعائر الجاهلية) أي: من / ٤٥٢ / العلامات التي كانوا يتعبدون بهما.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو [ابن دينار]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

زَادَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [انظر: ١٦٠٢ - مسلم: ١٢٦٦ - فتح: ٥٠٢/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: «ابن دينار» كما في نسخة. (ليري) بضم الياء وكسر الراء. (زاد الحميدي) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير شيخ البخاري (حدَّثنا) إلى آخره، أي: زاد (حدَّثنا) و(سمعت) بدل العننة؛ ليفيد القوة وارتفاع الخلاف في عننة سفيان؛ لأنه كان من المدلسين.

٨١ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ،
وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(باب : تقضي) أي : تؤدي . (الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) فلا تقضيه ؛ لأنه صلاةٌ حكما . (وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) صحَّ سعيه ، قيل : لا والخلاف مبنئ على الخلاف في اشتراط الطهارة وعدم اشتراطها له ، وهو ما عليه الجمهور .

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» . [انظر :

٢٩٤ - مسلم : ١٢١١ - فتح : ٥٠٤/٣]

(غير أن لا تطوفي) (لا) زائدة . (حتى تطهري) بسكون الطاء ، وضّمّ الهاء ، وتشديد الطاء والهاء ، أي : حتى ينقطع دمك وتغتسلي .
١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَدْيِ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ» . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ .

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [انظر: ١٥٥٧ - فتح:
٥٠٤/٣]

(عبد الوهَّاب) أي: ابن عبد المجيد الثَّقفي. (قال) أي: البخاريُّ.
(ح) للتحويل، وهي ساقطةٌ من نسخة. (وقال لي) مقولُ البخاريُّ.
(خليفة) أي: ابن خياط من خياطة الثوب، وعبرَ به (قال) لأنه أخذ ذلك
على سبيلِ المذاكرة، لا على سبيلِ التحمُّلِ وإلا لقال. (حدَّثنا) أو
نحوه. (عبد الوهَّاب) أي: الثَّقفي.

(وأصحابه) أي: غالبهم (بالحج) أي: مفردًا (غير النبيِّ) بالنصب
على الاستثناء، وبالجرِّ صفةٌ لأحد. (فأمر النبيُّ ﷺ أصحابه) أي: ممن
ليس معه هديُّ. (أن يجعلوها) أي: الحجة التي أهلوا بها (عمرة) وهو
معنى فسح الحجِّ إليها.

(ويطوفوا ثم يقصروا) هو من عطفِ المفصَّلِ على المَجْمَلِ نحو:
توضأً فغسل وجهه ثم يديه إلى آخره، والمرادُ بالطواف هنا: هو ما يعمُّ
الطواف بالبيتِ والسعي بين الصفا والمروة. (إلا من كان معه الهدى)
استثناء من قوله: (فأمر النبيُّ) إلى آخره. (فقالوا) في نسخة: «قالوا».
[ننطلق) أي: أنطلق بتقدير همزة الاستفهام التعجبي] ^(١) (يقطر) أي:
منيًا؛ لقرب عهدنا بالجماع. (فبلغ النبي) بالنصب، أي: بلغه أنهم
جامعوا وقلوبهم لا تطيب به؛ لأنهم كانوا يحبون موافقته ﷺ (لو
أسقبلتُ من أمري) إلى آخره، أي: لو عرفتُ أولَ الحال ما عرفته آخرًا
من جواز العمرة في أشهر الحجِّ، أو من مشقة أفراد أصحابي عني

بفسخ الحج إلى العمرة لما أهديتُ وكنْتُ متمتعًا؛ لمخالفة الجاهلية ولأحلت، لكن الإحلال ممتنع على المهدي وهو المفرد، أو القارن حتى يبلغ الهدى محله، وذلك في أيام النحر لا قبلها.

قال النووي: أحتجَّ به من قال: التمتع أفضل؛ لأنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل^(١)، أجيب: بأنه إنما قال ذلك؛ لأجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاصٌّ بهم في تلك السنة فقط، مخالفةً للجاهلية؛ وليطيب بذلك قلوب أصحابه؛ لأنَّ نفوسهم كانت لا تسمحُ بفسخ الحج أي: ما منعي من موافقتكم إلا الهدى.

(غير أنها لم تطف بالبيت) أي: ولم تسع بين الصفا والمروة. (طهرت) بفتح الهاء وضمها. (طافت بالبيت) أي: وسعت بين الصفا والمروة. (تنطلقون؟) أي: أنتطلقون، بتقدير همزة الاستفهام. (بحجة وعمرة) المراد بالحجة: الحجة التي فسخت، وبالعمرة^(٢) العمرة التي فسخت الحجة إليها. (وانطلق بحج) أي: مفرد بلا عمرة مفردة، ومرَّ شرح الحديث في باب: أمشاط المرأة من كتاب الحيض^(٣).

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ فَضَرَ بَيْتِي خَلْفِي، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نَدَاوِي الْكَلِمَى وَتَقَوْمَ عَلَى الْمُرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤٤/٨.

(٢) من (م).

(٣) سبق برقم (٣١٦) كتاب: الحيض، باب: أمشاط المرأة عند غسلها.

إِخْدَانًا بِأَسٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» .

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهَا - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي. فَقُلْنَا: أَسْمِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَا بِي. فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟

(إسماعيل) أي: ابن عليه. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن حفصة) أي: بنت سيرين.

(أن أختها) فقيل: هي أم عطية، وقيل: غيرها. (معه) أي: مع زوجها، أو مع النبي ﷺ.

(الكلمى) أي: الجرحى. (بأس) أي: إثم. (جلباب) أي: إزار. (أن لا تخرج) أي: إلى مصلى العيد. (فلما قدمت أم عطية) أي: البصرة. (سألنها) ضميرُ الفاعلِ لحفصةَ ومن معها، أو (قالت سألناها) شكٌّ من الراوي وفي نسخة: «فسألتها» بإفراد الضمير لحفصة وحدها. (فقالت) في نسخة: «قالت». (إلا) في نسخة: «أبدأ [إلا]»^(١).

(بأبي) أي: مفديُّ بأبي، وفي نسخة: «بأبا» بفتح الموحدة الثانية، وقلب الياء ألفاً وفي أخرى: «بيبا» بإبدال الهمزة مع ذلك ياء (فقلنا) في نسخة: «قلنا» و(كذا وكذا) كلُّ منهما كنايةٌ عن الشيء، والكاف: حرفٌ تشبيهٍ و(ذا) أَسْمُ إشارةٍ إلى ما ذكر. (بأبي) في نسخة:

«يبيا». (لتخرج العواتق ذوات الخدور) في نسخة: «وذوات الخدور» بالواو (أو العواتق وذوات الخدور). ساقط من نسخة، وعلى ثبوته فهو شك من الراوي. (فيشهدن) / ٤٥٣ / في نسخة: «وليشهدن». (فقلت: أَلْحَائِضُ) بمد همزة الاستفهام التعجبي من إخبارها شهود الحائض (وتشهد كذا) أي: المزدلفة، ومنى، ورمي الجمار. (وتشهد كذا) أي: كصلاة الاستسقاء، ومرر شرح الحديث في باب: شهود الحائض العيدين^(١).

٨٢ - باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكّي ولالحاج إذا

خَرَجَ إِلَى مَنَى.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ، لَكِنَّا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [انظر: ١٦٦ - فتح: ٥٠٦/٣]

(باب: الإهلال من البطحاء) أي: الإحرام من وادي مكة.

(١) سبق برقم (٣٢٤) كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين.

(وغيرها) أي: غير بطحاء مكة من سائر أجزائها. (للمكي) أي: للمقيم بها ممن أراد الحج؛ لأن من أراد العمرة إنما يحرم من أدنى الحل. وللحج، أي: للآفاقي الذي دخل مكة. (إذا خرج) محرماً بحج إلى منى، حاصل ذلك: أن مكان الإحرام بالحج للمقيم بمكة وإن لم يكن من أهلها، وللمتمتع بالحج نفس مكة، وهو الصحيح عند الشافعي لخبر: «حتى أهل مكة من مكة»^(١)، وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها، فإن فارق بنيانها وأحرم خارجها، ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم، والأفضل: أن يحرم من باب داره.

(عن المجاور) أي: بمكة. (يلبي) في نسخة: «أيلبي» بذكر همزة الاستفهام. (قال) في نسخة: «فقال». و(كان) في نسخة: «فكان» وفي أخرى: «كان». (يوم التروية) هو ثامن ذي الحجة، وسُمي به؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم ويرتوون من الماء فيه. [عبد الملك]^(٢) هو ابن أبي سليمان، أو ابن عبد العزيز بن جريح، قال شيخنا: والظاهر الأول^(٣). (قدمنا) أي: مكة. (حتى يوم التروية) بالنصب على الظرفية، وبالجر (حتى) بمعنى: إلى. (مكة بظهر) [أي: جعلناها وراء ظهورنا]^(٤) [أبو الزبير] هو محمد بن مسلم^(٥) (أهلنا) أي: بالحج. (فقال) أي: ابن عمر. (لم أر النبي ﷺ يهله) وحتى تنبعث به راحلته (أستشكل بأن إهلاله ﷺ حين أنبعثت به راحلته إنما كان بذي الحليفة،

(١) سبق برقم (١٥٢٤) كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة،

ومسلم (١١٨١) كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.

(٢) من (م). (٣) «الفتح» ٥٠٦/٣.

(٤) من (م). (٥) من (م).

وإهلال ابن عمر بمكة يومَ التروية، فكيف أحتجَّ به لما ذهب إليه؟! وأجيب: بأنَّ ذلك من جهة أنه ﷺ أهلٌّ من ميقاته حين أبتدأ به في عمل حجَّته واتصل له عمله، فكذلك المكي لا يُهلُّ إلا يومَ التروية التي هو أوَّلُ عمله؛ ليتصلَ له عمله تأسياً به ﷺ، بخلاف ما لو أهلَّ من أوَّلِ الشهر.

٨٣ - باب أين يُصلي الظهر يومَ التروية؟

(باب: أين يُصلي الظهر يومَ التروية؟) أي: بيان مكان صلاته.
١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَنْطَاحِ. ثُمَّ قَالَ أَفْعَلُ: كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [١٦٥٤، ١٧٦٣ - مسلم: ١٣٠٩ - فتح: ٥٠٧/٣]

(إسحاق) أي: ابن يوسف. (سفيان) أي: الثوري.
(عقلته) بفتح القاف أي: أدركته وفهمته. (يوم النفر) بفتح النون، وسكون الفاء، أي: الرجوع من منى.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَنَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا ﷺ ذَاهِبًا عَلَى جِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: أَنْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ. [انظر: ١٦٥٣ - مسلم: ١٣٠٩ - فتح: ٥٠٧/٣]

(علي) أي: ابن المديني. (عبد العزيز) أي: ابن ربيع. (أبو بكر) أي: ابن عياش. (ذاهبًا) في نسخة: «راكبًا». (انظر حيث يصلي أمرائك

فصل) فيه: الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب عليه، قاله الكرمانى وغيره^(١).

٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمَنَى.

(باب: الصَّلَاة) أي: كَيْفِيَّةُ الصَّلَاة. (بمنى) أي: هل تقصر أو لا؟
 ١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِزْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [انظر: ١٠٨٢ - مسلم: ٦٩٤ - فتح: ٥٠٩/٣]

(ابن وهب) هو عبد الله. (يونس) ابن يزيد الأيلي.
 (ركعتين) أي: قصرًا. (وعثمان صدرًا من خلافته) أي: لأنه بعد ست سنين منها أتمَّ.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ ؓ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ - بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ١٠٨٣ - مسلم: ٦٩٦ - فتح: ٥٠٩/٣]
 (الهمداني) بسكون الميم.

(صلى بنا النبي) في نسخة: «صلى بنا رسول الله (ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه) فيه أن (قط) تستعمل في غير المنفي - وهو كذلك - لكنه قليل فقولهم: إنها تختص بالمنفي محمول على الغالب، والجملة حالية (ما) مصدرية ومعناها الجمع؛ لأن ما أضيف إليه أفعال يكون جمعًا. (وأمنه) بالمد والرفع؛ عطف على (أكثر)، والضمير فيه راجع إلى (ما)

(١) أنظر: «شرح البخاري للكرمانى» ١٥٤/٨.

والمعنى: أنه ﷺ صَلَّى بنا، والحال إنا أكثر أكوانا في سائر الأوقات عدداً، وأكثر أكوانا في سائر الأوقات أمناً، ويجوز أن يكون (ما) نافية [والجملة] ^(١): خبرُ المبتدأ الذي هو نحن، و(أكثر) منصوباً على أنه خبر كان و(آمنه) بالنصب عطفٌ عليه، والتقدير: ونحن ما كنا قط في وقتٍ أكثر منا في ذلك الوقت، ولا آمن منّا فيه، وجاز إعمال ما بعد (ما) فيما قبلها إذا كانت بمعنى: ليس، كما جاز تقديم خبر ليس عليها.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [انظر: ١٠٨٤ - مسلم: ٦٩٥ - فتح: ٥٠٩/٣]

(سفيان) أي: الثوري. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(ثم تفرقت بكم الطرق) فمنكم من يقصر، ومنكم من يتم، أي: تفرقت بكم في قصر الصلاة وإتمامها. (حظي) أي: نصيب. (ركعتان) بالرفع خبر (ليت). (متقبلتان) صفة (ركعتان) وفي نسخة: «ركعتين متقبلتين» بالنصب خبر كان مقدرة، أو على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر (ليت) كاسمها، والمعنى: ليت عثمان صَلَّى ركعتين بدل الأربع، كما صَلَّى النبي ﷺ / ٤٥٤ / وصاحباها، ومثرت هذه الأحاديث في أبواب: تقصير الصلاة ^(٢) / ص ٧٩.

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١٠٨٤) كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى.

٨٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(باب: صوم يوم عرفة) أي: بيان حكمه.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا - مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ -، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦ - مسلم: ١١٢٣ - فتح: ٥١٠/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن الزهري) هو: محمد بن مسلم بن شهاب، وهذا ساقط من نسخة. قال الكرمانى: وكلاهما صحيحان؛ لأن سفيان سمع من الزهري وسالم كليهما؛ لكن بشرط أن الزهري سمع من سالم^(١). (سالم) هو أبو النضر - بضاد معجمة - ابن أبي أمية (عميراً) بالتصغير. (عن أم الفضل) هي لبابة أم عبد الله بن عباس.

(شك الناس) أي: اختلفوا (يوم عرفة) أي: وهم فيه (فبعثت) بسكون المثناة وضم التاء، وفي نسخة: بالفتح والسكون والفاعل فيهما ضمير أم الفضل، وفي كتاب الصوم: فأرسلت^(٢) وفي حديث آخر: أن المرسله هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما^(٣). (فشربه) فيه: استحباب فطر يوم عرفة للحاج؛ ليقوى على الدعاء، فصومه خلاف الأولى لا مكروه، وأما خبر أبي داود: أنه

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٥٦/٨.

(٢) سيأتي برقم (١٩٨٨، ١٩٨٩) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة.

(٣) رواه مسلم (١١٢٣) (١١١) كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج

بعرفات يوم عرفة.

ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - فَضَعَفَ؛ بَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولًا^(١).

٨٦ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ.

(باب: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ) أَي:

مشروعتيهما حينئذ.

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهَمَّا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمَكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [انظر: ٩٧٠ - مسلم: ١٢٨٥ - فتح: ٣/٥١٠]

(يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ) أَي: يرفع صوته بالتلبية. (فلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ) بالبناء

للمفعول، وبالبناء للفاعل أَي: رسولُ الله ﷺ.

وفي الحديث: أَسْتَجَابُ التَّلْبِيَةَ فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتِ

يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بَقِيعَ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ صَبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

٨٧ - باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

(باب: التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ) أَي: مِنْ نَمْرَةَ إِلَى مَوْضِعِ

الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَنَمْرَةَ: مَوْضِعٌ خَارِجُ الْحَرَمِ بَيْنَ طَرَفِ الْحَرَمِ وَطَرَفِ

عَرَفَاتِ^(٢)، وَالتَّهْجِيرُ: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ وَهِيَ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ

وَاشْتِدَادِ الْحَرِّ.

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٤٠) كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة.

(٢) وهي أنثى النمر، ونمرة أيضًا: موضع بقديد. أنظر: «معجم البلدان» ٣٠٥/٥.

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ. فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعْضَفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ الشُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرَجَ.

فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ الشُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [١٦٦٢، ١٦٦٣ - فتح: ٥١١/٣]

(عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر. (عبد الملك) أي: ابن مروان الأموي.

(إلى الحجَّاج) أي: ابن يوسف الثقفي. (لا تخالف) لا: ناهية، أو نافية. (سرادق) هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة. (فخرج) أي: من سرادقه. (ملحفة) بكسر الميم: إزارٌ كبير. (فقال: الروَّاح) بالنصب بفعلٍ مقدر، كعجل.

(قال) أي: الحجَّاج. هذه الساعة أي: أتعجل هذه الساعة وهي وقتُ الهاجرة. (فأنظرني) بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الإنظار وهو المهلة وفي نسخة: «فأنظرني» بهمزة وصلٍ وظاء مضمومة، أي: أنتظرني (حتى أفيض) أي: أغتسل. (ثم أخرج) بالنصب، عطف على (أفيض). (فتزل) أي: ابن عمر عن مركوبه فانتظر (حتى خرج الحجَّاج) أي: راح. (فسار) مقولٌ سالم.

(بيني وبين أبي) أي: عبد الله بن عمر. (فأقصر) بهمزة قطع أو وصل وكسر الصاد، وكلامُ الجوهرِيِّ يقتضي أنه بهمزة وصل وضمٌ

الصاد فقط. (وعجّل الوقوف) رُوي: وعجّل الصلاة^(١) حتى قيل: إنَّ الأولى خطأ، ووجهت صحتها بأنَّ تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة وموضع الترجمة من الحديث قوله: (هذه الساعة؟) لأنَّه إشارة إلى وقتِ الهاجرة وهو وقتُ الرّواحِ إلى الموقفِ.

٨٨ - باب الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ.

(باب: الوقوف على الدابة بعرفة) أي: بيان ذلك.

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَغْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَغْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [انظر: ١٦٥٨ - مسلم: ١١٢٣ - فتح: ٥١٣/٣]

(عن أبي النَّضْرِ) بضادٍ معجمة [اسمه]^(٢) سالمٌ بنُ أميَّة.

(فأرسلت) بلفظ المتكلم والغيبة/٨٩.

٨٩ - باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(باب: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بعرفة) أي: للمسافرين سفر القصر. (إذا فاتته الصلاة مع الإمام) أي: يومَ عرفة. (جمع بينهما) أي: بين صلاتي الظهرِ والعصرِ في منزله.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٣٢٩/٢ (٢٣٧٤).

(٢) من (م).

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ - عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجُزْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟ [انظر: ١٦٦٠ - فتح: ٥١٣/٣]

(سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(عام نزل بابن الربيع) أي: لمحاربتة. (فهجر) بتشديد الجيم المكسورة أي: صلها وقت الهاجرة وهي شدة الحر. (في السنة) بضم السين أي: في الشريعة النبوية، ومحله حال من فاعل (يجمعون) أي: متمسكين بها. (فقال سالم) مقول ابن شهاب. (وهل تتبعون؟) بفوقيتين ثانيتهما مشددة، وفي نسخة: بتحيتية فوقية مشددة والعين فيهما مهملة، وفي أخرى: بتحيتية أو فوقية فموحدة ساكنة فوقية مفتوحة والغين فيهما معجمة من الأبتغاء وهو الطلب (في ذلك) في نسخة: «بذلك» وفي أخرى: «ذلك» بحذف الجار وهو مراد.

٩٠ - باب قصر الخطبة بعرفة.

(باب: قصر الخطبة يوم عرفة) بفتح القاف وسكون الصاد، وفي نسخة: «بعرفة» بدل (يوم عرفة).

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَّحَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

الرَّوَّاحِ. فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الشَّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْضِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [انظر: ١٦٦٠ - فتح: ٥١٤/٣]

(أَنْ يَأْتُمْ) أي: يقتدي. (في الحج) أي: في أحكامه. /٤٥٥/
 (زاعت الشمس) أي: مالت. (أو زالت) شك من الراوي. (فسطاطه) هو بيت من شعر. (أين هذا؟) فيه: تحقير للحجاج ولعله؛ لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه. (أفيض) بضم الهمزة والرفع على الاستئناف، وفي نسخة: «أفض» بالجزم جواب الأمر. (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ) في نسخة: «لو كنت تريد السنة» (ولو) بمعنى: أن، فتكون لمجرد الشرط من غير ملاحظة الأمتناع.

- باب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ. [٥١٤/٣]

(باب: التعجيل إلى الموقف) لم يذكر الأكثرون عقب هذا حديثاً ولا غيره، بل سقط من نسخة أصلاً نعم ذكر عقبه في نسخة عن البخاري شيئاً يتعلق بمناسبة محل الحديث الذي قبل الباب وبغيرها، وليس لذلك كبير فائدة فلذا تركت بيانه وإن بيئه شيخنا كغيره^(١).

٩١ - باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

(باب: الوقوف بعرفة) أي: بيان أن وقوف الحاج لا يكون إلا بعرفة.

(١) أنظر: «الفتح» ٥١٥/٣.

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَّكَ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتَ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتَ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ [مسلم: ١٢٢٠ - فتح: ٥١٥/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار. (سمع محمد بن جبير) زاد في نسخة: «ابن مطعم».

(أضللتُ بَعِيرًا) أي: «لي» كما في نسخة. (يوم عرفة) ظرف لـ(أضللت) (فقلت) مقول جبير (هذا) أي: النبي ﷺ (والله من الخمس) بضم المهملة وسكون الميم جمعُ أحمس وهو من الحماسة وهي الشدة قال الجوهرِيُّ فسميت قريشٌ بذلك؛ لأنهم تحمَسوا في دينهم أي: تشددوا فيه فكانوا لا يستظلون أيامَ منى، ولا يدخلون البيوتَ من أبوابها وغير ذلك.

(فما شأنه ها هنا؟!) وجه السؤال والتعجب من جبير مع أنه أسلم عام خبير: إمَّا لأنه لم يبلغه قوله تعالى: ﴿لْتَمَرَّ أَوْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أو قصد السؤال عن حكمة المخالفة للحمس. ١٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَزْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُشْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ قَالَ عَزْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ - وَالْخُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَخْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْخُمْسَ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ. [٤٥٢٠ - مسلم: ١٢١٩ - فتح: ٥١٥/٣] (وما ولدت) أي: وأولادها، وعبرَ ب(ما) دون (من)؛ لقصد التعميم (يحتسبون على الناس) أي: يعطون الناس حسبة لله تعالى (فمن لم يعطه الحمس) أي: ثيابًا .

(وكان يفيضُ جماعة الناس من عرفات) أي: وكان غيرُ الحمس يدفعون منها، وهي علمٌ للموقف [منصرفه]^(١) إذ لا تأنيثَ فيها وسُمِّيَ بها الموقف؛ لأنَّها وصفتُ لإبراهيمَ عليه السلام فلَمَّا رآها عرفها، أو لأنَّ جبريلَ عليه السلام كان يعرفه المشاعر ويقولُ له: قد عرفت، أو لأنَّ الناس فيها يتعارفون، أو لأنَّهم يعترفون فيها بذنوبهم، أو لغير ذلك. (ويفيض الحمس من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي: من المزدلفة وسُمِّيَتْ به؛ لأنَّ آدمَ أَجْتَمَعَ فيها مع حواءَ وازدلف بها، أو لأنَّه يجمعُ فيها بين الصلاتين، وأهلها يزدلفون أي: يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف بها. (قال) أي: عروة، وفي نسخة: «قالت» أي: عائشة. (كانوا) أي: الحمس (يفيضون من جمع) أي: من المزدلفة .

(فدفعوا) بدال، وفي نسخة: «فرفعوا» براء وبالبناء للمفعول فيهما أي: أمروا بالذهابِ (إلى عرفات) حيث قيل لهم: أفيضوا وذلك أنَّ الحمس كانوا يترفعون على الناس عن أن يساووهم في الموقف، ويقولون: نحن أهلُ الله وقطان حرمه فلا نخرج منه ولا نُخلي الحرم، ويقفون بجمع وسائر الناس بعرفات، ويفيضون منها كسائر الناس ووقوفهم بها هو المعتمدُ. وأما نحو: ما روي عن ابن عمر أنه قال: من

(١) من (م).

لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج^(١)
فضعيف كما قاله ابن حزم^(٢).

٩٢ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

(باب: السير إذا دفع من عرفة) في نسخة: «من عرفات». وسُمِّي
سيرُهم منها دفعًا؛ لآزدهامهم إذا أنصرفوا ودفع بعضهم بعضًا.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُبَّحَانَ مَنْ قَالَ سُبَّحَانَ مَنْ قَالَ سُبَّحَانَ مَنْ قَالَ سُبَّحَانَ مَنْ قَالَ سُبَّحَانَ مَنْ
حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ
الْعَنْقِ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ]: فَجْوَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رُكُوتٌ
وَرِكَاءٌ. مَنَاصُّ: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [٢٩٩٩، ٤٤١٣ - مسلم: ١٢٨٦ - فتح: ٥١٨/٣]
(سئل أسامة) أي: ابن زيد بن حارثة. (وأنا جالس) أي: معه.
(قال) أي: أسامة. (كان) في نسخة: «فكان» أي: النبي. (يسير العنق)
بفتح المهملة والنون وبالنصب على المصدر أنتصاب الفهقري في
قولهم: أرجع الفهقري؛ وهو السير بين الإبطاء والإسراع.

(فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أي: متسعًا كما سيأتي. (نص) بفتح
النون والصاد المهملة المشددة أي سار سيرًا شديدًا يبلغ به الغاية،
وهو المراد بقوله: (قال هشام: والنص فوق العنق) أي: أرفع منه في
السرعة. (فجوة) في نسخة: «قال أبو عبد الله: فجوة». (وفجاء) بكسر

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٣٤٣) كتاب: المناسك، باب: وقوف من فاته
الحج بعرفة.

(٢) أنظر: «المحلى» ٧/١٢٢ - ١٢٣.

الفاء والمدّ وكذلك. (ركوة) بفتح الراء. و(ركاء) بكسرها والمدّ. (مناص) بالرفع، ويجوز جرّه على الحكاية للفظ القرآن. (ليس حين فرار) بنصب (حين): خبر ليس واسمها: محذوف أي: ليس الحين حين هرب.

٩٣ - باب النزول بين عرفة وجمع.

(باب: النزول بين عرفة وجمع) أي: لقضاء حاجة وليس من

المناسك.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى

ابن عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [انظر: ١٣٩ - مسلم: ١٢٨٠ - فتح:

[٥١٩/٣

(حيث أفاض) في نسخة: «حين أفاض» وهو /٤٥٦/ أولى؛ لأنه

ظرفُ وزمان و(حيث) ظرفُ مكانٍ (مال) أي: عدل. (إلى الشعب)

بكسر المعجمة أي: الطريق بين الجبلين. (الصلاة أمامك) أي:

مشروعةً فيما بين يديك أي: في المزدلفة (الصلاة) بالرفع: مبتدأ خبره

أمامك، أو محذوف أي: حاضرة، ويجوز نصبها بمقدّر، ومرّ الحديث

في باب: إسباغ الوضوء^(١).

(١) سلف برقم (١٣٩) كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشُّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. (جويرية) أي: ابن أسماء الضبعي. (يجمع بين المغرب والعشاء) أي: جمع تأخير. (بجمع) أي: بالمزدلفة. (غير أنه) في معنى الاستثناء المنقطع أي: كان يجمع بينهما بمزدلفة لكنه (يمرُّ بالشعب الذي أخذه) أي: سلكه. (رسول الله ﷺ) (يدخل) أي: فيه. (فينتفض) بفاء وضاد معجمة كناية عن قضاء الحاجة المتبوع بالاستنجاء.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [انظر: ١٣٩ - مسلم: ١٢٨٠ - فتح: ٥١٩/٣]

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(ردفت رسول الله) بكسر الدال أي: ركبت وراءه. (دون المزدلفة) أي قربها. (توضأ) في نسخة: «فتوضأ» (خفيفاً) بأن فعله مرة مرة، أو خفف استعمال الماء على خلاف عاداته (فقلت: الصلاة) بالرفع بتقدير: حضرت الصلاة، وبالنصب بمقدر (غداة جمع) أي: غداة الليلة التي كان فيها بجمع.

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [انظر: ١٥٤٤ - مسلم: ١٢٨١ - فتح: ٥١٩/٣]

(حتى بلغ الجمرة) أي: جمرَةَ العقبَةِ، وفيه: أَسْتَحْبَابُ الرُّكُوبِ.
وجوازُ الإردافِ على الدَّابَّةِ المطيقةِ وإن قطع التلبية حين بلوغها لا
الرمي إليها.

٩٤ - باب أمرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ
بِالسَّوْطِ.

(باب: أمرِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: أصحابه. (بالسكينة عند الإفاضة) أي:
من عرفة (وإشارته إليهم بالسَّوْطِ) أي: ليفيضوا.
١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو
ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - مَوْلَى وَالْبَةِ الْكُوفِيِّ -
حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ
ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيْهَا
النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا.
﴿خَلَلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ: بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَافَهُمَا﴾: [الكهف: ٣٣]:
بَيْنَهُمَا. [فتح: ٥٢٢/٣]

(سعيد بن أبي مريم) نسبةٌ لجدِّ له؛ لشهرته به وإلا فهو: سعيد بن
محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي (مولى والبة) بلام مكسورة
وموحدة مفتوحة غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث.

(زجرًا) بفتح الزاي وسكون الجيم أي: صياحًا. (فإن البرَّ) بكسر
الباء أي: الخير. (ليس بالإيضاع) بكسر الهمزة وبتحتية وبضاد معجمة
وعين مهملة أي: ليس البرُّ بالسَّيْرِ السَّرِيعِ يقال: وضع البعير: أسرع في
سيره، وأوضعه راكمه أي: حَمَلَهُ على إسرعه في سيره وقد بين
البخاريُّ ذلك على عادته فقال في تفسير قوله تعالى في سورة براءة

(أوضعوا) معناه: (أسرعوا) أي: ركائبهم ثم أستطرد معه تفسير الخلال في الآية. وفي قوله في سورة الكهف: ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَاءَهُمَا﴾ فقال: ﴿خِلَاءَكُمْ﴾ معناه: (من التخلل بينكم) أي: وهو الإغراء بين القوم والمعنى: أسرعوا بينكم بالمشي بالنميمة. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَاءَهُمَا﴾ معناه: (بينهما) كل ذلك؛ لتكثير الفوائد.

٩٥ - باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(باب: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ) أي: صلاتي المغرب والعشاء في وقت الثانية، وذلك مستحب، ومحله: إذا لم يخش فوت وقت الاختبار للعشاء فإن خشي جمع بينهما في الطريق كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره نقلاً عن النص - قال النووي: ولعل إطلاق الأكثرين محمولٌ عليه^(١).

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَتَزَلَ الشَّعْبَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبِغْ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [انظر: ١٣٩ - مسلم: ١٢٨٠ - فتح: ٥٢٣/٣]

[فبال) في نسخة: «بال»]^(٢) (ولم يسبغ الوضوء) هو بمعنى قوله فيما مر: (توضأ خفيفاً). (فصلى المغرب) أي: قبل حظ الرحال، كما جاء مصرحاً به في رواية أخرى^(٣).

(١) أنظر: «المجموع» للنووي ١٢١/٨. (٢) من (م).

(٣) سبق برقم (١٣٩) كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء.

٩٦ - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

(باب: من جمع بينهما) أي: بين المغرب والعشاء. (ولم يتطوع)

أي: بينهما.

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [انظر:

١٠٩١ - مسلم: ٧٠٣ - فتح: ٥٢٣/٣]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. (بين المغرب والعشاء) في نسخة: «المغرب والعشاء» بحذف (بين) وبالنصب على المفعولية. (ولم يُسبِّح) أي: ولم ينتقل. (ولا على إثر كل واحدٍ منهما) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفتحها أي: عقب كل منهما.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [٤٤١٤ - مسلم: ١٢٨٧ - فتح: ٥٢٣/٣]

(خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء. (سليمان بن بلال) هو: سليمان بن أيوب بن بلال. (عدي بن ثابت) هو: عدي بن أبان بن ثابت الخطمي - بفتح المعجمة وسكون المهملة - نسبة إلى خظمة: فخذ من الأوس. (أبو أيوب) أسمه خالد.

٩٧ - باب مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(باب: من أَدَّنَ وأقام لكل واحدٍ منهما) أي: من المغرب والعشاء بمزدلفة.

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَأَدَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - فَأَدَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تَحْوَلَانِ عَنِ وَقْتَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَنْزِعُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [١٦٨٢، ١٦٨٣ - مسلم: ١٢٨٩ - فتح: ٥٢٤/٣]

(أبو إسحاق) أي: السبيعي.

(حجَّ عبد الله) أي: ابن مسعود. (بالعتمة) أي: وقت العشاء الأخيرة. (فأمر رجلاً) قيل: هو عبد الرحمن بن يزيد. (ركعتين) هما سنة المغرب؛ لأن هذا في جمع التأخير، والذي تقدّم أنه لم يصل بينهما في جمع التقديم، والموالاة إنما تُشترط فيه لا في جمع التأخير. (بعشائه) بفتح العين: ما يتعشى به من المأكول.

(ثم أمر - أرى-) بضم الهمزة يعني: أنه أمر فيما يظنّه لا فيما يعلمه بالتأذين والإقامة فقوله: (فأدّن وأقام) في موضع جرّ بياء متعلقة ب(أمر) والمراد: أنه يؤذن للأولى منهما ويقيم لكل منهما، على خلافٍ ذكرته في /٤٥٧/ شرح «الروض» وغيره. (لا أعلم الشك) أي: الظنّ في قوله: (أرى) وفي إطلاق الشك على الظنّ تجوّز. (فلما طلع الفجر)

في نسخة: «فلما حين طلع الفجر» وفي أخرى: «فلما كان حين طلع الفجر» و(كان) في الثانية مرادة، وجواب (لما) في الكل محذوف أي: صَلَّى صلاة الفجر، أو مذكور على سبيل الكناية بقوله: (قال: إنَّ النَّبِيَّ) إلى آخره؛ لأنه رديف فعل الصلاة.

(هذه الساعة) بالنصب على الظرفية. (إلا هذه الصلاة) بالنصب أيضاً. (تحولان) بفوقية، أو تحتية مع فتح الواو المشددة فيهما أي: المغرب والصبح (عن وقتها) في نسخة: «عن وقتها» [أي: صلاتهما، والمراد عن وقتها] ^(١) المستحب المعتاد، أمّا تحويل المغرب فتأخيرها إلى وقت العشاء، أمّا تحويل الصبح فبتقديمها على الوقت الظاهر طلوعه لكل أحد كما هو العادة في أداء الصبح فقدمت إلى وقت، منهم من يقول: طلع الفجر، ومنهم من يقول: لم يطلع، لكن النَّبِيَّ ﷺ تحقق الطلوع [بوحى أو غيره، أو أن المراد أنه في سائر البلاد كان يصلي بعد الطلوع] ^(٢) وفي ذلك اليوم صَلَّى حال الطلوع، والغرض أنه بالغ في ذلك اليوم في التذكير؛ لإرادة الأشتغال بالمناسك (ببزغ الفجر) بزاي مضمومة وغين معجمة أي: يطلع. (يفعله) أي: فعل الصلاتين، أو جميع ما ذكر.

٩٨ - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُوا إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.

(باب: من قدم ضعفته أهله بليل) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة أي: ضعفاءهم وهم النساء والصبيان والعاجزون؛ ليرموا قبل

(٢) من (م).

(١) من (م).

الرَّحْمَةِ. (فيقفون بالمزدلفة) أي: عند المشعر، أو عند غيره منها. (ويدعون) أي: بها. (ويقدم) بالبناء للفاعل، أو للمفعول مع تشديد الدال فيهما. (إذا غاب القمر) أي: عند أوائل الثلث الأخير من الليل فهو بيانٌ للمراد بقوله: (بليل).

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ صَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجِمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: ١٢٩٥ - فتح: ٥٢٦/٣]

(عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (قال سالم) أي: ابن عبد الله ابن عمر.

(عند المشعر الحرام) بفتح الميم، ويجوز كسرهما، وهو كما قال النووي كابن الصلاح: جبلٌ صغيرٌ بآخر المزدلفة يقال له قزح، وُسمي مشعرًا لأنه معلّمٌ للعبادة، وحرامًا لأنه مما يحرم فيه الصيدُ وغيره^(١). (ما بدا) بلا همز أي: ما ظهر. (لهم) في خواطرهم وأرادوه.

(ثم يرجعون) أي: إلى منى. (قبل أن يقف الإمام) أي: بالمشعر الحرام، أو بالمزدلفة، وفي نسخة: «ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الإمام» (وقبل أن يدفع) أي: إلى منى. (من يقدم) بفتح التحتية والمهملة وسكون القاف بينهما .

(رموا الجمرة) أي: الكبرى وهي جمرة العقبة. (أرخص) في

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨ / ١٨١.

نسخة: «رخص» بفتح الراء وتشديد الخاء. (في أولئك) أي: في الضعفة.

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ. [١٦٧٨، ١٨٥٦ - مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤ - فتح: ٥٢٦/٣]

(عن أيوب) أي: السختياني.

(بعثني رسول الله) في نسخة: «بعثني النبي». (من جمع) أي: من المزدلفة.

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِنْ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [انظر: ١٦٧٧ - مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤ - فتح: ٥٢٦/٣]

(علي) أي: ابن عبد الله المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ - عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعِ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْنَى لِلظُّعْنِ. [مسلم: ١٢٩١ - فتح: ٥٢٦/٣]

(عن يحيى) أي: القَطَّان. (حدَّثني عبد الله) أي: ابن كيسان، وفي نسخة: «حدَّثنا عبد الله».

(ثم قالت) أي: أسماء لعبد الله بن كيسان. (يا بني) بالتصغير. (ثم قالت: هل؟) في نسخة: «ثم قالت: يا بني هل».

(يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون أشهر من فتحها وهاء ساكنة أو

مضمومة بعد الألف أي: يا هذه. (ما أَرانا) بضم الهمزة أي: ما نظن .
 (غَلَسنا) بفتح المعجمة واللام المشددة أي: تقدّمنا على الوقت
 المشروع. (للظَّنن) بضمّ المعجمة والمهملة وقد تسكَّن، أي: النساء،
 سُمِّين بذلك؛ يظعنُّ بارتحال أزواجهنَّ ويقمن بإقامتهم، وقال النووي:
 أصلُ الظعنية: الهودجُ الذي فيه المرأة على البعير، سُمِّيت به المرأةُ
 مجازًا واشتهر حتى خفيت الحقيقة^(١).

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ: ابن
 القاسم -، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ
 لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً - فَأِذِنَ لَهَا. [١٦٨١ - مسلم: ١٢٩٠ - فتح: ٥٢٦/٣]
 (سفيان) أي: الثوري. (عن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر
 الصديق. (ثقيلة) أي: من عظم جسمها. (ثبطة) بفتح المثناة وكسر
 الموحدة أو سكونها وبمهملة أي: بطيئة من الشيطان: وهو التعويق.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أفلحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمَزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ
 قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ أَمْرًا بَطِينَةً - فَأِذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ،
 وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَانَ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [انظر: ١٦٨٠ - مسلم: ١٢٩٠ - فتح:
 ٥٢٧/٣]

(أبو نعيم) أي: الفضلُ بنُ دكين. (حَطْمَةُ النَّاسِ) بفتح الحاء
 وسكون الطاء المهملتين أي: زحمتهم؛ لأنَّ بعضهم يحطمُ بعضًا.
 (وكانت) أي: سودة. (دفعت) أي: إلى منى. (بدفعه) أي: بدفع النبيّ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤٠/٩.

ﷺ. (فلأن أكون) بفتح اللام مبتداً (أحبَّ إليَّ) خبره. (من مفروح به) أي: مما يفرح به ويسر.

٩٩ - باب مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

(باب: متى) في نسخة: «من» (يصلي الصبح) الصبح؛ بالبناء للمفعول على الأولى، وللفاعل على الثانية، وفي نسخة: «متى يطلع الفجر؟». (بجمع) أي: بمزدلفة.

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [انظر: ١٦٧٥ - مسلم: ١٢٨٩ - فتح: ٥٣٠/٣]

(الأعمش) هو: سليمان بن مهران. (عمارة) أي: ابن عمير [عن عبد الرحمن] أي: ابن يزيد النخعي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود: (١).

(بغير ميقاتها) في نسخة: /٤٥٨/ «لغير ميقاتها» أي: المعتاد. (قبل ميقاتها) أي: المعتاد.

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَخَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنَّا وَفِيهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ:

المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ الشُّنَّةَ. فَمَا أَذْرِي أَقْوَلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّخْرِ. [انظر: ١٦٧٥ - مسلم: ١٢٨٩ - فتح: ٥٣٠/٣]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحاق) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي. (خرجنا) في نسخة: «خرجت». (مع عبد الله) أي: ابن مسعود. (ثم قدمنا) أي: من عرفات. (جمعًا) أي: مزدلفة. (كل صلاة) بالنصب أي: صلّى (كل صلاة) منهما .

(وحدها بأذان وإقامة) هو على أحد القولين، والمشهور أنه يؤذن للأولى فقط ويقيم لكل منهما - كما مرّ - (والعشاء بينهما) بفتح العين، وفي نسخة: بكسرهما، وهو خلاف الصواب. (قائل) في نسخة: «وقائل» بواو.

(حولتا عن وقتها) أي: المعتاد في هذا المكان أي: المزدلفة، وقوله: (حولتا) إلى آخره قيل: مدرج من كلام ابن مسعود وبه جزم البيهقي^(١)، [وقيل مرفوع. قال بعضهم: ولا تنافي بينهما]^(٢) فمرة رفع، ومرة وقف (المغرب) بالنصب بدل من (هاتين) ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: إحدى الصلاتين. (المغرب والعشاء) بالنصب، أو بالرفع عطفت على (المغرب) هو ساقط من نسخة. (حتى يعتموا) من الإعتام: وهو دخول وقت العشاء الآخرة.

(١) «سنن البيهقي» ١٢١/٥ كتاب: الحج، باب: من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل.

(٢) من (م).

(وصلاة الفجر) بالنصب بدل من (هاتين)؛ أيضاً، وفي نسخة: بالرفع والتحقيق أن مجموع (المغرب) و(صلاة الفجر) بدل من (هاتين) لكون المبدل منه مثني. (هذه الساعة) بالنصب أي: قبل ظهور الصبح للعامّة، لكن بعد طلوعه كما مرّ.

(ثم وقف) أي: ابن مسعودٍ بمزدلفة، أو بالمشعر الحرام. (لو أن أمير المؤمنين) أي: عثمان - رضي الله عنه - (فما أدري) هو من قول عبد الرحمن لا من قول ابن مسعود، كما وقع لبعضهم ^(١) (أقوله) أي: قول ابن مسعود: (لو أن أمير المؤمنين) إلى آخره (فلم يزل) أي: ابن مسعود.

١٠٠ - باب متى يُدفعُ من جمع؟

(باب: متى يدفع) بالبناء للمفعول وللفاعل أي: الحاج. (من جمع) أي: من مزدلفة.

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [٢٨٣٨ - فتح: ٣/٥٣١]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحاق) أي: السبيعي. (ثم وقف) أي: بالمزدلفة. (أشروق) بلفظ الأمر أي: لتطلع عليك الشمس من أشروق الرجل إذا دخل في وقت الشروق. (ثبير) بالضم حذف منه حرف النداء: وهو جبلٌ عظيمٌ بالمزدلفة على يسار الذهاب

(١) وقع هذا للكرماني في «شرحه» ١٧٢/٨ وهو غلط. قال بدر الدين العيني في كتابه «عمدة القارئ» ١٨٣/٨: والظاهر أنه قد وقع من الناسخ.

منها إلى منى هذا هو المراد وإن كان للعربِ ثبير غيره. وزاد في نسخة: «كيما نغير»^(١) أي: نذهب سريعاً من أغار إذا أسرع في العدو، وقيل: نغيرُ على لحم الأضاحي أي: ننهبها، وقيل: ندخلُ في الغور وهو المنخفضُ من الأرض من أغار أي: أتى الغور. (خالههم) أي: حيث أفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس. (ثم أفاض) أي: النبي، وقيل: أي: ابن مسعود.

١٠١ - باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرَةَ، والارتداف في السير.

(باب: التلبية والتكبير غداة النحر). (حين) في نسخة: «حتَّى» قال شيخنا: وهو أصوب^(٢). (يرمي الجمرَةَ) أي: الكبرى. (والارتداف) بالجر عطفٌ على التلبية. (في السير) أي: من المزدلفة إلى منى.

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [انظر: ١٥٤٤ - مسلم: ١٢٨٠، ١٢٨١ - فتح: ٥٣٢/٣] (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) في نسخة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ». (أردف الفضل) أي: من المزدلفة إلى منى.

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

(١) قال ابن حجر: وهي رواية الإسماعيلي من طريق أبي الوليد عن شعبة، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحق، وللطبراني من طريق إسرائيل عن أبي إسحق.

(٢) انظر: «الفتح» ٥٣٢/٣.

عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَزْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِثَى - قَالَ: - فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْتَبَى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [انظر: ١٥٤٣، ١٥٤٤ - مسلم: ١٢٨٠، ١٢٨١ - فتح: ٥٣٢/٣]

(بن جرير) بفتح الجيم واسمه: وهب. (ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال وفي نسخة: «ردف رسول الله». (فكلاهما) أي: الفضل وأسامه. (حتى رمى) أي: شرع في الرمي. قال الكرمانى: فإن قلت: كيف دلالة على التكبير؟ أي: المذكور في الترجمة قلت: المراد به: الذكر الذي في خلال التلبية، أو هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير، أو غرضه: أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع إذ لفظ: (لم يزل) دليل على إدامة التلبية^(١).

١٠٢ - باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَوْ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(باب: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾) أي: بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام إلى الحج أي الإحرام به ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾) أي: تيسر ﴿وَمِنْ الْهَدْيِ﴾) وهو شاة يذبحها بعد الإحرام بالحج والأفضل يوم النحر. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾) أي: فعليه صيام. ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَوْ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾) أي:

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٧٤/٨.

إلى وطنكم. ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ تأكيداً لما قبله ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الحكم المذكور من وجوب الهدى، أو الصيام على من تمتع. ﴿لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ بأن لم يكونوا على مرحلتين من الحرم عند الشافعي، وألحق بالمتمتع فيما ذكر بالنسة القارن وفي نسخة: بدل ما ذكر: «مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» إلى قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِزْكَ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتِّعٌ مُتَقَبَّلَةٌ.

فَأْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

[انظر: ١٥٦٧ - مسلم: ١٢٤٢ - فتح: ٣/٥٣٤]

(حَدَّثَنَا) فِي نَسَخَةٍ: «حَدَّثَنِي». (النَّضْرُ) أَي: ابْنُ شَمِيلٍ. (أَبُو جَمْرَةَ) بِجِيمٍ هُوَ نَصْرٌ بِنُ عِمْرَانَ (جَزُورٌ) بوزن فعول من الجزر: وهو القطع من الإبل يقع على الذكر والأنثى (أو شرك) بكسر المعجمة وسكون الراء أي: نصيبٌ حاصلٌ للشريك من الشركة وهو سبعٌ أخذاً من حديث أبي داود: «البقرة عن سبعة، والجدور عن سبعة» / ٤٥٦ / (١). (قال) أي: أبو جمرَةَ. (وكأنَّ ناسًا) أي: ممن نقل عنه الخلاف في ذلك، كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان. (كرهوها) أي: المتمة.

(١) أنظر: «سنن أبي داود» (٢٨٠٨) كتاب: الضحايا، باب: في البقر والجزور. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٨) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(كَأَنَّ إِنْسَانًا) فِي نَسْخَةٍ: «كَأَنَّ الْمُنَادِي» (فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ) قَالَهُ مُتَعَجِّبًا مِنْ الرُّؤْيَا الَّتِي وَافَقَتِ السَّنَةَ. (سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ) أَي: هَذِهِ طَرِيقَتُهُ (عَمْرَةَ مُتَقَبَلَةً، وَحَجَّ مُبْرور) أَي: قَالُوا هَذَا بَدَلَ قَوْلِ النَّضْرِ: مَتَعَةٌ، وَمَرَّ تَفْسِيرُ الْحَجِّ الْمُبْرورِ [فِي بَابٍ: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ] (١).

١٠٣ - بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْتَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الْحَجَّ ٣٦-٣٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: أَسْتَعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ. [فَتْح: ٥٣٥/٣]

(بَابُ: رُكُوبِ الْبُذْنِ) أَي: جَوَازِهِ، وَهُوَ بِسُكُونِ الدَّالِ وَضَمِّهَا جَمْعُ بَدَنَةٍ: وَهِيَ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا وَقِيلَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ [وَقِيلَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ] (٢) وَالْغَنَمُ وَهُوَ غَرِيبٌ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(٢) من (م).

(١) من (م).

﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٦] أي: من أعلام دينه. (لكم فيها خير) أي: نفع في الدنيا وأجر في العقبى^(١) ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ أي: عند نحرها .

﴿صَوَافِّ﴾ أي: قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى. ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ أي: سقطت على الأرض بعد النحر. ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ إن شئتم. ﴿وَأَطِيعُوا أَلْفَاقَهُ﴾ الذي يقنع بما يُعطى ولا يسأل ولا يتعرض، أو السائل من قنع إذا سأل وهو المناسب لتفسير البخاري الآتي. (والمعتر) أي السائل والمتعرض، وقيل: هو الذي لا يتعرض. ﴿كَذَلِكَ﴾ أي: مثل ذلك التسخير المفهوم مما مر .

﴿سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ﴾ بأن تُنحر وتركب ﴿لَمَلَكِكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إنعامي عليكم ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا﴾ أي: لا يرفعان إليه ﴿وَلَكِنْ يَبَالُهُ النَّقِيُّ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾ .

كرره؛ تذكيراً لنعمة التسخير؛ وتعليلاً له بقوله: ﴿إِثْكَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي: أرشدكم لمعالم دينه ومناسك حجه ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: الموحدين، وفي نسخة قبل قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ إلى آخره لقوله: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ (لبدنها) أي: لسمنها وهي بضم الموحدة وسكون المهملة، وفي نسخة: بفتحهما وفي أخرى: «البدانتها» بفتحهما، وبألف ونون وفوقية (الذي يعتر بالبدن) أي: يطوف بها سبعا متعرضا لها .

(وشعائر) المذكور [في الآية]^(٢) (استعظام البدن واستحسانها) اللذان هما من أعلام دين الله. (والعتيق) أي: المذكور في قوله:

(٢) من (م).

(١) من (م).

﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. (عتقه من الجبابرة) أي: سُمِّي بذلك؛ لأنه عُتِقَ منهم، وقيل: لعتقه من الغرق، وقيل لقدمه، وقيل: لأنه لا يملك قط.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ». فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ». قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَنَلِكَ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠ - مسلم: ١٣٢٢ - فتح: ٥٣٦/٣]

(عن أبي الزناد) هو: عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو: عبد الرحمن بن هرمز. (فقال: أركبها) فيه: جواز ركوب الهدي، وهو محمولٌ عند الشافعيِّ على الحاجة. (أنها بدنة) أي: هدي.

(ويلك) بالنصب بمقدر من معناه أي: ألزمه الله ويلا: وهي كلمة تقال لمن وقع في مهلكة كما هنا - فإنَّ المخاطبَ وقع في تعبٍ وجهدٍ. وقيل: هي تجري على الألسنة من غير قصدٍ إلى ما وضعت له وقيل: تدعّم العربُ بها الكلامَ، كقولهم: لا أبَ له ولا أمَ له، وإنما قالها له على الأول تأديباً؛ لأجل مراجعته له، مع عدم خفاء الحال عليه، أو في الثالثة شكٌ من الراوي.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ». قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ». ثَلَاثًا. [٢٧٥٤، ٦١٥٩ - مسلم: ١٣٢٣ - فتح: ٥٣٦/٣]

(هشام) أي: ابن أبي عبد الله سنبر بوزن جعفر، الدستوائي بفتح الدال والفوقية (وشعبة) أي: ابن الحجاج. (قتادة) أي: ابن دعامة السدوسي. (عن أنس) في نسخة: «سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ».

(فقال: أركبها) إلى آخره في نسخة: «قال: أركبها» ثلاثاً بحذف الفاء والتكرار.

١٠٤ - باب من ساق البدن معه.

(باب: من ساق البدن) أي: التي للهدي معه أي: من الحل إلى

الحرم.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ، وَلْيَخْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَحِذْ هَذَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَزَكَّعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [مسلم: ١٢٢٧ - فتح: ٥٣٩/٣]

(عن عقيل) بضم العين أي: ابن خالد بن عقيل بفتحها.

(تمتّع رسول الله) إن قلت: كيف تمتع ومعه الهدي؟ قلت: قال

النووي: معناه: أنه أحرم بالحج ثم بالعمرة فصار قارناً، والقارن متمتع لغة ومعنى؛ لأنه ترفه بإتحاد الميقات والإحرام والفعل جمعاً بين الأحاديث^(١)، وأما لفظ: (فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فقييل: محمول على التلبية في أثناء الإحرام، لا أنه أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأخر ويؤيد هذا التأويل بتقدير صحة لفظ وتمتع الناس معه ومعلوم أن أكثرهم أحرموا بالحج وإنما فسخوا إلى العمرة آخراً، وصاروا متمتعين. فقوله: (وتمتع الناس) يعني: في آخر أمرهم.

(لشيء) في نسخة: «من شيء» (منه) بمعنى: «عليه». كما في نسخة: (حتى يقضي حجه) أي: إن كان حاجاً، فإن كان معتمراً فحتى يقضى عمرته. (وليقصر) في نسخة: «ويقصر» بالجزم وبالرفع، وإنما لم يذكر الحلق وإن كان أفضل؛ ليبقى له شعرٌ يحلقة في الحج، فإن الحلق /٤٦٠/ في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة .

(وليحلل) بفتح التحتية وكسر اللام التالية لتاليها، أي: يصير حلالاً فهو أمرٌ معناه الخبر، ويحتمل: أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان حراماً عليه، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، والمراد فسح الحج إلى العمرة حتى يحل منها بعد إتمامها. (ثم [ليهل]^(٢) بالحج) أي: وقت خروجه على عرفات.

(فمن لم يجد هدياً) أي: لفقده حساً أو شرعاً. (أربعاً) في نسخة: «أربعة». (حين^(٣) قضى) أي: أدى (حتى قضى حجه) أي: أذاه

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٠٨/٨.

(٢) في الأصل: [حتى قضى].

(٣) في الأصل: [يهل].

بالوقوف بعرفاتٍ ورمي الجمرات ولم يقل: وعمرته؛ لدخولها في الحج (من أهدى) فاعل. (فعل) وفي نسخة: «باب من أهدى» ففاعل (فعل) ضميرٌ يعودُ على ابن عمر. (من الناس) من للتبعيض.

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: ١٢٢٨ - فتح: ٥٣٩/٣].
(عن عروة) عطفٌ على (عن سالم).

١٠٥ - باب من اشترى الهدى من الطريق.

(باب: من اشترى الهدى من الطريق) حلاً كانت الطريق، أو حرماً، وشراؤه من بلده أفضل، ثم من طريقه، ثم من عرفات، فإن اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى.

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَأَبِيهِ: أَقِم، فَإِنِّي لَا أَمْنَهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَإِنَّا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ.

فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَجَلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٥٤١/٣].

(حمادا) أي: ابن زيد. (عن أيوب) أي: السخثياني.

(أقم) أي: لا تحج في هذا العام. (لا أمنها) أي: الفتنة - وهو

بفتح الهمزة الممدودة - وفي نسخة: (إيمنها) بكسر الهمزة وقلب الألف

ياء على لغة من يكسر حرف المضارعة. (أن تُصَدَّ) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «أن تُصَدَّ» بحذف السين والضمير فيه لابن عمر. (إذا أفعَلَ) بالنصب بإذا. (كما فعل رسولُ الله) أي: من إحلاله حين صُدَّ بالحديبية (فأهلَّ بالعمرة) زاد في نسخة: «من الدار». (ما شأنُ الحجِّ والعمرة) أي: في العمل. (من قديد) بضم القاف وفتح الدال الأولى موضعٌ بالحلِّ. (فظاف لهما طوافًا واحدًا) أي: وسعى لهما سعيًا واحدًا. (حتى حلَّ) في نسخة: «حتى أحلَّ» وهما لغتان، ومرَّ الحديثُ في باب: طواف القارن^(١).

١٠٦ - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنْ

الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ^(٢) فِي شِقِّ سَنَامِهِ

الْأَيْمَنِ بِالشُّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

(باب: (من أشعر وقلد) أي: هديه

(بذي الحليفة ثم أحرم) أي: بعد الإشعار والتقليد، والإشعار:

الإعلام بأن يضرب صفحة سنامه اليمنى بحديدة حتى يتلخخ بالدم،

وهو سنة وإن كان فيه إيلا، كالختان القصيد إذ لا منع إلا ما منعه

الشرع، فإن لم يكن له سنامٌ أشعر بمحله.

ومن فوائده: التمييز عند الاختلاط، وأن يعرف إذا ضلَّ ويتبعه

المساكين للمنحر؛ حتى ينالوا منه. والتقليد: أن يعلق في عنق الهدي

(١) سبق برقم (١٦٣٩) كتاب: الحج، باب: طواف القارن.

(٢) في السلطانية يطعن - بفتح النون -.

شيء، ليعلم أنه هدي، (يطعن) بضم العين (بالشفرة) بفتح المعجمة: السكين العريضة.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ [زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ] فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

الحديث ١٦٩٤- [١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١ - فتح: ٥٤٢/٣]

الحديث ١٦٩٥- [٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠ - مسلم: ١٣٢١ - فتح:

[٥٤٢/٣]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (ومروان)

أي: ابن الحكم.

(من المدينة) وفي نسخة: بدله «زمن الحديثية» (في بضع عشرة)

بكسر الموحدة و قد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَزَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلَ لَهُ. [١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤،

١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦ - فتح: ٥٤٢/٣]

(أفلاح) أي: ابن حميد. (عن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر

الصديق.

(فما حرم) في نسخة: «وما حرم» بالواو.

١٠٧ - باب قتل القلائد للبدن والبقر.

(باب: قتل القلائد للبدن والبقر) أي: وللغنم.

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [انظر: ١٥٦٦ - مسلم: ١٢٢٩ - فتح: ٥٤٣/٣]

(ولم تحلل) بكسر اللام وفك الإدغام، وفي نسخة: «ولم تحل» بالإدغام. (لبدت رأسي) أي: شعره بأن يجعل نحو الصمغ في الشعر؛ ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض، احترازًا عن تمعطه وتقمُّله. (وقلدت هديي) هو موضع الترجمة؛ إذ التقليد لا بد له من الفتل غالبًا. (فلا أحل) في نسخة: «ولا أحل» بالواو، وليس العلة في بقاءه على إحرامه حتى يحل من الحج سوق الهدى وتقليده، بل إدخال الحج على العمرة، خلافا لمن عكس ذلك.

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتَلُ قَلَانِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٣/٣]

(حدثنا ابن شهاب) في نسخة: «حدثني ابن شهاب». (مما يجتنبه المحرم) في نسخة: «مما يجتنب المحرم» بحذف الضمير.

وفيه: أن من أرسل الهدى إلى مكة لا يحرم بذلك ما يحرم على المحرم وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً لابن عباس كما سيأتي بيانه في باب: من قلد القلائد بيده^(١).

(١) سيأتي برقم (١٧٠٠) كتاب: الحج، باب: من قلد القلائد بيده.

١٠٨ - باب إشعارِ البدنِ.

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمُسَوِّرِ رضي الله عنه: قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ
وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [انظر: ١٦٩٤]

(باب: إشعارِ البدنِ) بإسكان الدالِ وضمتها، وقد مرَّ بيانُ ذلك.
وإنما ذكره لزيادةِ فوائِدٍ في المتنِ والإسنادِ (أو قلدتها) شكٌّ من الراوي.
١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ
قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَزَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلٌّ.
[انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٤/٣]

(وأقام بالمدينة) أي: حللاً. (فما حرم عليه شيء) أي: من
محظورات الإحرام.

١٠٩ - باب مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ.

(باب: مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ) أي: من [غير نيابة] ^(١).

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ
إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى
هَذَا حَزْمٌ عَلَيْهِ مَا يَحْزُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي،
ثُمَّ قَلَدْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْزُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نَجَرَ الْهَدْيُ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٥/٣]

(١) طمس في (أ) وما أثبتناه من (م).

(إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ) بكسر الهمزة وفتحها (من أهدى هدياً) أي: بعثه إلى مكة. (على الحاج) «من الحاج». (حتَّى يُنْحَرَ) بالبناء للمفعول. (قلائد هدي رسول الله) في نسخة: «قلائد هدي النبي». (بيدي) بفتح الدال، وتشديد الياء. (أحله الله) زاد في نسخة: / ٤٦١ / «له». (حتَّى يُنْحَرَ الهدى) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: بالبناء للفاعل، أي: أبو بكر. قال الكرمانى: فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغياً بالنحر، بل هو يأتي بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها. قلت: هو غاية ليحرم لا لما يحرم أي: الحرمة المنتهية إلى النحر لم تكن وذلك؛ لأنه ردُّ لكلام ابن عباس المثبت للحرمة إلى النحر، ثم ابن عباس قاله قياساً فردته عائشة بأنه لا اعتبار للقياس مع مخالفته النص^(١).

١١٠ - باب تقليد الغنم.

(باب: تقليد الغنم) أي: والإبل والبقر، كما دلَّ له الحديث الثاني الآتي.

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٧/٣]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (الأعمش) هو سليمان بن مهران (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد. ١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١) «البخارى بشرح الكرمانى» ١٨٢/٨ - ١٨٣.

فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٧/٣]
 (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عبد الواحد) أي:
 ابن زياد.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُغْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ
 حَلَالًا. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٧/٣]
 (حمّاد) أي: ابن زيد. (سفيان) أي: الثوري.

(فبعث بها) أي: إلى مكة.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَغْنِي: الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُجْرِمَ.
 [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٧/٣]
 (زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (عن عامر) هو الشعبي. (عن مسروق)
 أي: ابن الأجدع.

(لهدي النبي) صادق بالغنم، والبقر، والإبل.

١١١ - باب القلائد من العهن.

(باب: القلائد من العهن) أي: الصوف المصبوغ ألواناً غالباً؛
 ليكون أبلغ في العلامة.

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ
 الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي.
 [١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٨/٣]

(معاذ بن معاذ) بضم الميم والذال المعجمة فيهما. (ابن عوف) هو

عبدُ الله. (عن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق.
 (قلائدها) أي: الهدايا.

١١٢ - باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ.

(بابُ: تَقْلِيدِ النَّعْلِ) أي: تَقْلِيدِ الْهَدَايَا بِهِ.

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
 بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبًا يُسَايِرُ
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ
 يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ١٦٨٩ - مسلم: ١٣٢٢ -
 فتح: ٥٤٨/٣]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد» وزاد في نسخة: «هو
 ابن سلام». (عبد الأعلى بن عبد الأعلى) أي: ابن محمد السامي. (عن
 معمر) أي: ابن راشد.
 (راكبها) بدلٌ من ضمير (رأيتُه) أو حالٌ منه؛ لأنَّ إضافته لفظيةٌ
 فهو نكرةٌ.

(حدثنا عثمان) في نسخة: «أخبرنا عثمان». (يحيى) أي: ابن أبي

كثير.

١١٣ - باب الْجَلَالِ لِلْبُذْنِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا
 مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا
 الدَّمُ، ثُمَّ يَتَّصَدَّقُ بِهَا.

(بابُ: الجلالِ للبدنِ) الجلال: أكسيّةٌ تجعلُ على ظهورِ البدنِ، واحده جَل.

(لا يشقُّ من الجلالِ إلّا موضعُ السنام) بفتح السين، أي: لثلا تسقط وليظهرَ الإشعارَ ومحلُّ شقها: إذا قلتَ قيمتها، على ما نقله القاضي عياض^(١) عن العلماء. (وإذا نحرها) أي: أراد نحرها. (نزع جلالها) أي: عنها.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [١٧١٦، ١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٥٤٩/٣]

(قبیصة) بفتح القاف، أي: ابن عقبة بن عامر السوائي. (سفيان) أي: الثوري. (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم: هو عبد الله بن يسار المكي. (عن مجاهد) أي: ابن جبر.

(التي) في نسخة: «الذي». (نحرت) بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية، وفي نسخة: «نحرت» بضم النون وكسر الراء وفتح الراء وسكون الفوقية. (وبجلودها) في نسخة: «وجلودها» بحذف الجار.

١١٤ - باب من اشترى هديته من الطريق وقلدها.

(باب: من اشترى هديته من الطريق وقلدها) أنت الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي من الهدايا، وفي نسخة: «وقلده».

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،

(١) «إكمال المعلم» ٣٩٨/٤٨.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَزْرِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبُ غُمْرَةَ. حَتَّى [إِذَا] كَانَ بَظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْغُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ غُمْرَةٍ. وَأَهْدَى هَذَا مَقْلَدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْغُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٣/ ٥٥٠].

(أبو ضمرة) هو عياض الليثي.

(عام حجة الحرورية) بنصب حجة، أي: عام أوقعوا فيها حجة الحرورية، وبرفعها، أي: عام وقعت فيها حجة الحرورية، وبجرها بالإضافة، في نسخة: «حج» بدل (حجة). (والحرورية) أي: الخوارج نسبة إلى حروراء من قرى الكوفة^(١) كما مرَّ بيانه في باب: لا تفضي الحائض^(٢). (ابن الزبير): استشكل بمغايرته لقوله في باب طواف القارن: (عام نزل الحجاج بابن الزبير)^(٣)؛ لأنَّ نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاثٍ وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير، وحجة الحرورية كانت في سنة أربع وستين، وذلك قبل خلافته وأجيب: باحتمال أنَّ الراوي أطلق على الحجاج وأشياعه حروريةً؛ بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وباحتمال تعدد القصة. (قيل له)

(١) حروراء: نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب - ﷺ - فنسبوا إليها انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥.

(٢) سبق برقم (٣٢١) كتاب: الحيض، باب: لا تفضي الحائض الصلاة.

(٣) سلف برقم (١٦٤٠) كتاب: الحج، باب: طواف القارن.

أي: لابن عمر، وقائله: ابنه عبدُ الله، كما مرَّ في باب: من اشتري الهدى من الطريق^(١). (حتى كان) في نسخة: «حتى إذا كان». (حتى قدم) في نسخة: «حين قدم». (فطاف بالبيت) أي: للقدوم. (وبالصفاء) أي: والمروة (حتى يوم النحر) أي: إلى يومه. (طوافه الحج) بنصب الحج، وفي نسخة: «للحج». (بطوافه الأول) يعني: بطوافه الواحد كما مرَّ. (كذلك) في نسخة: «هكذا».

١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنَّ.

(باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أي: إذنهن.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقْرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر:

٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٥٥١/٣]

(نرى) بضم النون، أي: لا نظن، وكان ذلك ظناً من بعضهم لا من كلهم لخبر: فمنَّا من أهلَّ بحجٍّ، ومنَّا من أهل / ٤٦٢ / بعمره، ومنَّا من أهلَّ بهما^(٢). (أن يجل) بفتح أوله وكسر ثانية، أي: يصير حلالاً بأن يتمتع. (فدخل علينا) بالبناء للمفعول. (نحر رسول الله) أي: البقر، عبَّر

(١) سبق برقم (١٦٩٣) كتاب: الحج، باب: من اشترى الهدى من الطريق.

(٢) سلف برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنساء إذا نفسن.

هنا بالنحرِ وفي الترجمة بالذبح، كما عبّر به فيما يأتي فى باب: ما يؤكل من البُذْنِ وما يتصدق، إشارةً إلى جوازِ الأمرين وإن كان الذبحِ أولى.

(قال يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري.

١١٦ - باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى.

(باب: النحر في منحر النبي ﷺ بمنى) هو بفتح الميم والحاء المهملة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل وهو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف.

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٩٨٢ - فتح: ٥٥٢/٣]

(كان ينحر في المنحر.. إلخ) أقصر على بيان الأفضل، وإلا فالنحرُ جائزٌ للحاج والمعتمر في جميع الحرم، لكن الأفضل للحاج أن يكون بمنى، وأفضل منه أن يكون بمنحر النبي ﷺ، وللمعتمر أن يكون بالمروة؛ لأنها موضع تحليله، كما أن منى موضع تحليل الحاج.

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَذِيهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [انظر: ٩٨٢ - فتح: ٥٥٢/٣]

(حدثنا إبراهيم) في نسخة: «حدثني إبراهيم». (من جمع) أي: من مزدلفة. (منحر النبي) فى نسخة: «منحر رسول الله».

١١٧ - باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ.

(باب: من نحر هديه بيده) هو أفضل إذا أحسن النحر من أن ينحر عنه غيره بإذنه.

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَنَعَ بَدَنٍ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [مُخْتَصَرًا.] [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٥٥٣/٣]

(عن أيوب) أي: السختياني.

(سبع بدن) في نسخة: «سبعة بدن». (كبشين) أي: بكبشين. (أملحين) أبيضين يخالطهما سواد. (أقرنين) أي: كبير القرنين. وهذا الباب مع حديثه ساقط من نسخة.

١١٨ - باب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً.

(باب: نحر الإبل المقيدة) في نسخة: «مقيدة» بالنصب حال. ١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. [مسلم: ١٣٢٠ - فتح: ٥٥٣/٣]

(عن يونس) أي: ابن عبيد بن دينار العبدي. (ابعثها) أي: أقمها، أو أثرها (قياماً) مصدرٌ على الأول، وحالٌ مقدرةٌ على الثاني، وعليه فقياماً بمعنى: قائمة. (مقيدة) أي: معقولة، ويسنُّ كونها معقولة اليد اليسرى (سنة) بالنصب مفعولٌ لمحذوف، أي: أتبع، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف.

١١٩ - باب نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ١٧١٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿صَوَافٌ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَامًا.

(باب: نحر البدن قائمة) في نسخة: «قيامًا». (سنة محمد) في نسخة: «من سنة محمد» وفي أخرى: «قيامًا سنة محمد». (﴿صَوَافٌ﴾) يعني: في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قيامًا، وحقيقة صواف: أنهن صفنن أيديهن وأرجلهن قيامًا.

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا. وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٥٥٤/٣]

(وهيب) أي: ابن خالد بن عجلان. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد.

(فلما أصبح) في نسخة: «حتى أصبح». (أمرهم) أي: أمر من لم يكن معه هدي من أصحابه. (أن يحلوا) أي: بأعمال العمرة. (سبعة بُذْنٍ) في نسخة: «سبع بُذْنٍ». (قيامًا) صفة لسبع، أو حالٌ منها بمعنى: قائمة.

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ،

ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٣/٥٥٤]

(إسماعيل) أي: ابن عليّة. (عن رجل) أحتملت جهالته؛ لأنّه في المتابعة، وقيل: هو أبو قلابة. (استوت به البيداء) بالنصب بنزع الخافض، أي: على البيداء.

١٢٠ - باب لا يُعطى الجزار من الهدى شيئاً.

(باب: لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) ببناء (يعطى) للفاعل، أي: صاحب الهدى، وبينائه للمفعول فالجزار منصوبٌ على الأول، مرفوعٌ على الثاني.

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٣/٥٥٥]

(سفيان) أي: الثوري. (أخبرني) في نسخة: «حدثني». (ابن أبي نجيح) هو عبد الله بن يسارٍ (عن مجاهد) أي: ابن جبر. (قمتُ على البدن) أي: التي أرصدها للهدى، وعددها على الأصحّ مائة، كما بيّنها بعدُ في باب: يتصدّق بجلال البدن^(١).

١٧١٦ - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْوَمَ عَلَى الْبَدَنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٧/٥٥٥]

(١) سيأتي بعد حديثين.

(قال) في نسخة: «وقال». (سفيان) أي: الثوري. (عبد الكريم) أي: ابن مالك.

(ولا أعطي) بضمّ الهمزة، وكسر الطاء، وبالنصب عطفت على (أقوم). (في جزارتها) بكسر الجيم، أي: في أجرة جزارتها، فجزارتها: أسمٌ للفعل، وجوّزَ بعضهم ضمَّ جيمها فهي أسمٌ للسواقط، وبكلِّ حالٍ لا يُعطى الجزارُ منها شيئاً أجرةً، فيجوز إعطاؤه منها صدقةً إن كان فقيراً.

١٢١ - باب يتصدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ.

(باب: يتصدَّقُ بجلود الهدى). ببناء (يتصدق) للفاعل، أي: صاحب الهدى، وبينائه للمفعول.

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، أَنَّ مَجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا، لِحَوْمِهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٥٥٦/٣]

(يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

١٢٢ - باب يتصدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ.

(باب: يتصدَّقُ بجلال البذن) ببناء (يتصدق) للفاعل، وبينائه للمفعول.

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مِائَةَ بَدَنَةٍ،

فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

[انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٥٥٧/٣]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(فقسمتها) أي: على المساكين، ومرر شرح الحديث.

١٢٣ - باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ

بِ شَيْءٍ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٦٦﴾ وَأَذِّنْ

فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٦٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا

الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ

وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ

خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج ٢٦-٣٠]. [فتح: ٥٥٧/٣]

(باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا﴾) أي: بينا ﴿لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ﴾

أي: لبينيه، وكان قد رُفِعَ زمن الطوفان. ﴿أَنْ لَا﴾ أي: وأمرناه ﴿أَنْ

لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ أي: من الأوثان. ﴿لِلطَّائِفِينَ

وَالْقَائِمِينَ﴾ أي: المقيمين به. ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ أي: المصلين.

﴿وَأَذِّنْ﴾ أي: ناد. ﴿فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: مشاة.

﴿وَعَلَىٰ﴾ أي: وركباناً على. ﴿كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: بعير مهزول.

﴿يَأْتِينَ﴾ أي: الضوامر. ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: طريق بعيد.

﴿لِيَشْهَدُوا﴾ أي: يحضروا. ﴿مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

مَعْلُومَتٍ ﴿٤٦٣﴾ / أي: عشر ذى الحجة، وقيل: تسعة منه، وقيل: يوم الأضحى، وأيام التشريق، [وقيل: أيام التشريق] ^(١) وقيل: غير ذلك إلى آخر أيام التشريق أقوال.

﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (أي: الإبل، والبقر، والغنم التي تُنَحَّرُ يومَ العيد وما بعده من الهدايا والضحايا). ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (أي: إذا ما كانت مستحبة، والأمر للندب). ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ (أي: الشديد الفقر). ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (أي: يزيلوا أوساخهم وشعثهم، كطول الظفر). ﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (أي: الهدايا والضحايا). ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا﴾ (أي: طواف الإفاضة). ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (أي: القديم؛ لأنه أول بيت وضع.

﴿ذَلِكَ﴾ (خبرٌ مبتدئٌ مقدر، أي: الأمر، أو الشأن). ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَتِ اللَّهِ﴾ (أي: فيما لا يحل انتهاكه). ﴿فَهُوَ﴾ (أي: تعظيمها). ﴿خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (أي: فى الآخرة، وفى نسخة: «يأتوك رجالاً إلى قوله: عند ربه».

١٢٤ - باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكَلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

(باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق به) ببناء (يأكل) و(يتصدق) للفاعل، و(يتصدق) للمفعول. (لا يؤكل) أي: لا يأكل المالك من

الذي جعله جزاءً للصيد ولا من الذور، بل يجب عليه التصدق بالكل.
(من المتعة) أي: دم التمتع.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧ - مسلم: ١٩٧٢ - فتح: ٥٥٧/٣]

(عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(نأكل من لحوم بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى) بإقضاء حكم ثلاثٍ إلى منى: أي: الأيام الثلاثة التي يقام بها بمنى، وهي الأيام المعدودات، وظاهره: أنهم كانوا يأكلون منها في الثلاثة فما دونها، ولعله في الهدايا المستحبة لكن لا يتقيّد النهي عن أكلها؛ بما فوق الثلاث ولهذا عقبه بقوله: (فرخّص لنا رسولُ الله ﷺ فقال: كلوا وتزودوا وهذا الأمرُ مخالفٌ لخبر مسلم: عن عليٍّ أن رسولَ الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاثٍ^(١))، وأجاب الجمهور: بأن هذا ناسخٌ لخبر مسلم فيجوزُ الأكلُ منها مطلقاً إذا كانت مستحبةً.

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٩) كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

الله عنها: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبْحُ النَّبِيِّ ﷺ
عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى
وَجْهِهِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٥٥٧/٣]

(سليمان) أي: «ابن بلال» كما في نسخة. (يحيى) أي: ابن سعيد.
(عمره) أي: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.
(إذا طاف بالبيت) جواب (إذا) محذوف، أي: تتم عمرته، أو
وهي ظرفية لما قبلها، ولفظها ساقط من نسخة. (ثم يحل) في نسخة:
«أن يحل». (فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر) ببناء (دخل) للمفعول،
وفي نسخة: «فدخل علينا رسول الله ﷺ» بالبناء للفاعل. (فقال: أتتكَ
بالحديث على وجهه). مرَّ شرح الحديث في باب: ذبح الرجل البقر عن
نسائه من غير أمرهنَّ.

١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق.

(باب: الذبح) أي: بيان حكم ذبح الحاج هديه. (قبل الحلق)
أي: حلق رأسه.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ
يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٥٥٩/٣]
(هشيم) أي: ابن بشير. (منصور) أي: «ابن زاذان» كما في نسخة.
(عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(لا حرج لا حرج) كرره؛ إشارة إلى تكرره في أجوبة النبي ﷺ
عن ما سُئِلَ عنه، ونفي الحرج عن ما ذكر يقتضي أن الأصل سبق الذبح
على الحلق، فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث وتاليه.

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُنَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٥٥٩/٣]

وَقَالَ عَفَّانُ - أَرَاهُ - عَنْ وَهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدَادِ ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (أحمد بن يونس) نسبةً لجدّه، وإلّا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس. (أبو بكر) أي: ابن [عياش]^(١).

(زرْتُ) أي: طفت طوافَ الزيارة.

(عبد الرحيم) أي: ابن سليمان الأشلي. (عن أبي خثيم) بضم المعجمة وفتح المثناة: عبد الله بن عمر المكيّ.

(عن النبي ﷺ) أي: أنه قال: (ارم ولا حرج) في جواب من قال: يا رسول الله طفت بالبيت العتيق قبل أن أرمي. (حمّاد) أي: ابن سلمة. (عن النبي ﷺ) أي: أنه قال. (افعل ولا حرج) في جواب من قال: رميتُ قبل أن أحلق [وطفت قبل أن أرمي، وذبحت قبل أن أحلق]^(٢).

(٢) من (م).

(١) من (م).

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: زَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٥٥٩/٣]

(خالد) أي: الحذاء.

(رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: لَا حَرَجَ) المساءُ من الزوال إلى الغروب، وقضيته: أنه لا يكفي الرمي بعد الغروب، لكن صرَّح الشافعيةُ بأنه إذا أُخِّرَ رَمِي يَوْمٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الرَّمِي يَقَعُ أَدَاءً، وقضيته: أن الرميَّ يكفي بعد الغروب.

وأجيب: بحمل (ما) هنا على وقت الاختيار، وهناك على وقت الجواز، وقد صرَّح الشيخان بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فلرميه ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز.

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟». قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، أَنْطَلِقُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ أَمْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَقْتَبِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالنَّمَامِ، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. [انظر: ١٥٥٩ - مسلم: ١٢٢١ - فتح: ٥٥٩/٣]

(عبدان) أي: عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عن شعبة) أي: ابن

الحجاج.

(بالبطحاء) أي: بطحاء مكة. (بما) في نسخة: «بم» بحذف

الألف. (ثم أهلكُ بالحجِّ) أي: بعد أن تحللتُ من العمرة فصار متمتعاً. (فكنت أفتي به) أي: بالتمتع المفهوم من السياق كما تقرّر. (حتّى) بمعنى: إلى. (حتّى بلغ الهدى محلّه) هو موضع الترجمة؛ لأنّ بلوغ الهدى محلّه يدنو على ذبح الهدى، فلو تقدّم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدى محلّه، وتقديم الذبح على الحلق هو الأصل، وتأخيرُه إنّما هو رخصة.

١٢٦ - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ.

(باب: من لبّد رأسه) أي: شعره عند الإحرام. (وحلق) أي: شعر / ٤٦٤ / رأسه عند إحلاله.

(فلا أحلّ) بفتح الهمزة وكسر الحاء، ومرّ شرح الحديث في باب: التمتع والإقران والإفراد، ولم يذكر في الحديث هنا الحلق مع ذكره له في الترجمة.

١٢٧ - باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.

(باب: الحلق والتقصير عند الإحلال) أي: من الإحرام. ١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [١٧٢٩، ٤٤١٠، ٤٤١١ - مسلم: ١٣٠٤ - فتح: ٥٦١/٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ

الله. قَالَ: «وَالْمُقْصِرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً
أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقْصِرِينَ».
[مسلم: ١٣٠١ - فتح: ٥٦١/٣]

(اللهم أرحم المحلقين) قيل: كان الدعاء في حجة الوداع. قال
النووي: وهو الصحيح المشهور، وقيل: في الحديبية. قال ابن عبد
البر: وهو المحفوظ^(١). وقيل فيهما؛ لورود كل منهما في حديث.
(قال والمقصرين) أي: قل: وارحم المقصرين، ويسمى مثله
بالعطف التلقيني، وفيه: تفضيل الحلق على التقصير؛ لأنه أبلغ في
العبادة، وأدلى على صدق النية فإن المقصر يبقى عليه الشعر وهو زينة
والحاج إنما هو أشعث أغبر، لكن محله في الرجل إذ الأفضل في حق
غيره التقصير ثم المذهب أن الحلق والتقصير نسك وركن في الحج
والعمرة، خلافاً للحنفية، وأقل ما يجزئ عندنا: ثلاث شعرات وعند
أبي حنيفة: ربع الرأس، وعند أبي يوسف: النصف، وعند أحمد
أكثره، وفي رواية لمالك: الكل. (قال) في نسخة: «وقال».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ
الْفُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقْصِرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا:
وَلِلْمُقْصِرِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَلِلْمُقْصِرِينَ». [مسلم: ١٣٠٢ - فتح: ٥٦١/٣]

(عن أبي زرعة) هو الهرم، أو عبد الله، أو عبد الرحمن البجلي.
١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ
نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [انظر:
١٧٢٦ - مسلم: ١٣٠٤ - فتح: ٥٦١/٣]

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/٥٠-٥١.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) أي: «ابن عمر» كما في نسخة.

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَصٍ. [مسلم: ١٢٤٦ - فتح: ٥٦١/٣]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبل. (عن ابن جريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز. (عن طاوس) أي: ابن كيسان اليماني. (عن معاوية) أي: ابن أبي سفيان.

(قَصَّرْتُ) أي: شعر رأسي. (عن رسول الله) وكان في عمرة الجعرانة، أو عمرة القضية، ولعل معاوية إنما فعل ذلك ظناً منه أن ذلك جائز، وإلا فمعلوم أن الشخص لا ينوب في النسك عن غيره، إلا أن يكون بالغير غضب، وهو مفقود هنا. (بمشقص) بكسر الميم: سهم فيه نصل عريض.

١٢٨ - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ.

(باب: تقصير المتمتع بعد العمرة) أي: عند الإحلال منها. ١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوْا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا. [انظر: ١٥٤٥ - فتح: ٥٦٧/٣]

(محمد بن أبي بكر) أي: المقدمي. (كريب) أي: ابن أبي مسلم الهاشمي.

(قال: لَمَّا قدم) لفظ: (لما) ساقط من نسخة. (أصحابه) أي: الذين لم يسوقوا الهدى، ومرّ شرح الحديث.

١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.

(بابُ: الزيارة يوم النحر) أي: طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، وسُمِّي طواف الركن والصدر بفتح الدال؛ لأنه يصدر عن البيت، أي: يرجع إليه. (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس. (الزيارة) أي: طوافها.

(عن أبي حسان) بالصرف وعدمه: مسلم بن عبد الله العدوي.

(يزور البيت) أي: يطوف به طواف الإفاضة والزيارة.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى. يَغْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. [مسلم: ١٣٠٨ - فتح: ٥٦٧/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عبید الله) أي: ابن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(طوافاً واحداً) أي: للإفاضة. (ثم يقيل) أي: بمكة.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسْتَنَا هِيَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «أَخْرَجُوا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١

- فتح: ٥٦٧/٣]

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ

يَوْمَ النَّحْرِ.

(فأفضنا) أي: طفنا طواف الإفاضة. (فحاضت صفيه) أي: بعد ما أفاضت. (حابستنا هي؟ إلخ) ظنَّ ﷺ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ طَوَافَ الزِّيَادَةِ فَتَحْبِسُهُمْ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ، فَلَمَّا قَالُوا لَهُ: إِنَّهَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: أَخْرَجُوا وَرَخَّصَ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَادِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، أَوْ لِعَذْرِ الْحَيْضِ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا. وَ (حَابِسْتَنَا) خَبْرٌ وَ (هِيَ) مَبْتَدَأٌ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (حَابِسْتَنَا) مَبْتَدَأً وَ (هِيَ) فَاعِلٌ سَدَّ مَسَدَ الْخَبْرِ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ الْأَسْتِفْهَامِ فِيهِ مَقْدَرَةٌ. (عن القاسم) أي: ابن محمد.

١٣٠ - بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

(باب: إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً) أي: لا حرج عليه في الذبح والحلق والرمي.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٥٦٨/٣]

(والتقديم) أي: تقديم بعض هذه الثلاثة على بعض. (والتأخير)

أي: تأخير بعضها عن بعض. (لا حرج) أي: لا إثم ولا فدية.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - فتح: ٥٦٨/٣]

(خالد) أي: الحذاء.

(قال رميت) وفي نسخة: «وقال: رميت».

١٣١ - باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ.

(بابُ: الفتيا على الدابة عند الجمرة) أي: الكبرى: وهى جمرة العقبة كما مرَّ.

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَزْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ. قَالَ: «أَزْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٥٦٩/٣]

(وقف) أي: على ناقته. (لم أشعر) أي: لم أفطن. (عن شيء) أي: من هذه الأمور المذكورة.

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّخْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُتَخَّرَ، نَحَزْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ. وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٥٦٩/٣]

(حدثني) في نسخة: «أخبرني». (عن عبد الله) فى نسخة: «أَنَّ عَبْدَ

اللَّهِ».

(لهنَّ) متعلقٌ بـ(قال) أي: قال لأجلهنَّ كلهنَّ. (افعل ولا حرج).

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٥٦٩/٣]

(إسحق) أي: ابن منصور بن بهرام. (صالح) أي: ابن كيسان.
(تابعه) أي: صالحاً. (معمر) أي: ابن راشد.

١٣٢ - باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى.

(بابُ: الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى) أي: وبعرفات، وأيام منى هي: يوم النحر والثلاثة بعده.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [٧٠٧٩ - فتح: ٥٧٣/٣]

(خطب الناس يوم النحر) هذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الأربع، وكلها بعد الصلاة إلا عرفة قبلها. (أيُّ يومٍ هذا؟) أستفهام تقريرية. (قالوا: يومٌ حرامٌ) ليس الحرام فيه وفي تاليه عين اليوم والبلد والشهر، بل ما يقع / ٤٦٥ / فيها من القتال، وأراد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر، وتقريرها في نفوسهم، ليبني عليها ما أراد تقريره، وهو قوله: (قال: فإن دماءكم .. إلخ) والأعراض جمعٌ عرض بكسر العين:

وهو ما يُمدحُ به الإنسانُ ويذمُّ، أو موضعُ المدحِ والذمِّ، وقيل: الحسبُ، أو الأخلاقُ النفسانيةُ، ومعنى: (عليكم حرام) أنَّ انتهاكَ المذكوراتِ عليكم حرامٌ. (كحرمة يومكم هذا .. إلخ) شبه المذكوراتِ في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنَّهم كانوا لا يرون أَسْتِباحَةَ الأَعْتداءِ وانتهاكَ حرمةِها فيها بحال. (لا ترجعوا) أي: لا تصيروا. (بعدي) أي: بعد فراقِي من هذا الموقفِ، أو بعد حياتِي. (كفَّاراً) أي: كالكَفارِ، أو لا يكفِّرُ بعضُكم بعضاً فتستحلُّوا القتالَ. (يضرب بعضُكم رقاب بعضٍ) برفع (يضرب) جملةٌ مستأنفةٌ للجملةِ قبلها، ويجوزُ جزمُه بتقديرِ شرطٍ مقدرٍ، أي: إنَّ ترجعوا بعدي.

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. [١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣ - مسلم: ١١٧٨ - فتح: ٥٧٣/٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج (عمرو) أي: ابن دينار. (تابعه) أي: شعبة. (ابن عيينة) هو سفيان.

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ

الْحَرَامِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، قُرْبَ مُبَلِّغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ٦٧ - مسلم: ١٦٧٩ - فتح: ٥٧٣/٣]

(أبو عامر) هو عبدُ الملكِ بنُ عمرو العُقديُّ. (قِرَّة) بتشديد الراء ابن خالد السدوسي. (عن أبي بكر) نفيح بن الحارث. و (رجل) بالرفع عطف على (عبد الرحمن). (حميد) بدل من رجل، أو عطف بيان له. (قلنا: الله ورسوله أعلم) فيه: مراعاةُ الأدب، والتوقفُ فيما لا يعلمُ الغرض من السؤال عنه، واستشكل تركهم ما سئلوا عنه بذكرهم له في خبر ابن عباس السابق.

وأجيب: بأنَّ المجيبَ بالتعيين بعضهم دون بعض، وبأنَّ في حديث أبي بكره فخامةٌ ليست في حديث ابن عباس لزيادة (أندرون؟) فلم يجيبوا فيه بالتعيين بخلاف حديث ابن عباس. (يوم النحر) بالنصب خبرٌ ليس [أي: أليس اليوم يوم النحر]^(١)، ويجوزُ الرفعُ على أنه أَسْمُهُا، والخبرُ محذوفٌ، أي: أليس يومَ النحرِ هذا اليوم؟ (فقال: أليس) في نسخة: «قال» بإسقاط الفاء. و(أليس ذا الحجة) بالنصب، وفي نسخة: «ذو الحجة» بالرفع وتوجيهها يُعرفُ مما مرَّ آنفًا. (أليست بالبلدة الحرام) بتأنيث (البلدة) وتذكير (الحرام) الذي هو صفتُها، واستشكل الجمع بينهما.

وأجيب: بأنَّ الحرامَ أضمحل منه معنى الوصفية وصار أسماءً،

ولفظُ: (الحرام) ساقطٌ من نسخةٍ، وعليها فوجه تسمية مكة بالبلدة، وهي تقع على سائر البلاد أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الأسم؛ لتفوقها سائر البلاد، كما أن الكعبة سُميت بالبيت المطلق؛ لتفوقها سائر البيوت. (يوم تلقون) بنصب يوم وجره مع التوين وعدمه قاله الكرمانى^(١)، لكنه عبّر بالفتح وبالكسر وما عبّرتُ به أولى. (اللهم أشهد) أي: أنى أديتُ ما أوجبه عليّ من التبليغ. (فربّ مبلغ) بفتح اللام. (أوعى) أي: أحفظ وأفهم لمعنى كلامي. (من سامع) أي: سمعه مني، ومرّ شرح الحديث في باب: قول النبي ﷺ: «ربّ مبلغ أوعى من سامع»^(٢).

(فلا ترجعوا) في نسخة: «ولا ترجعوا». (فقال: فإن هذا) في نسخة: «قال: فإن هذا» بحذف الفاء.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ - قَالَ: - فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ». وَوَدَّعَ النَّاسَ،

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠٣/٨.

(٢) سبق برقم (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».

فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧ - فتح: ٥٧٤/٣]

(ابن الغاز) بمعجمة وزاي. (أخبرني) في نسخة: «أخبرنا».

(في الحجَّة) في نسخة «في حجته». (بهذا) أي: ملتبساً بهذا الكلام المذكور. (الحجَّ الأكبر) سُمِّيَ بذلك؛ قيل: لمقابلة العمرة التي هي الحجُّ الأصغرُ، وقيل: لأنه ﷺ كان واقفاً فيه وقيل: لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لأعياد أهل الكتاب. (وودَّع) في نسخة: «فودَّع» بالفاء. (الوداع) بفتح الواو وحكي كسرهما.

١٣٣ - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

(باب: هل يبيت أصحاب السقاية، أو غيرهم بمكة ليالي منى) أو لا وقوله: (أو غيرهم) أي: ممن له عذرٌ من مرضٍ أو شغلٍ، كالحطابين والرعاة.

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ١٦٣٤ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٥٧٨/٣]

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذِنَ. [١٦٣٤ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٥٧٨/٣]

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيَّتِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [انظر: ١٦٣٤ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٥٧٨/٣]

(أبو ضمرة) هو أنس بن عياض.

١٣٤ - باب رمي الجمار.

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرَمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَنْتَحِينُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [فتح: ٥٧٩/٣]

(باب: رمي الجمار) جمع جمرة، والمراد: الجمرات الثلاث: الجمرة الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة. وأصل الجمرة: النار المتقدة (والحصاة) والمراد هنا: الحصاة أو المكان الذي يرمي بها إليه، ويشترط أن يبدأ بالجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. (يوم النحر ضحى) ويدخل وقت رميه بنصف ليلته، ومرّ بيانه مع بيان انتهائه. (فأعدت عليه) أي: على ابن عمر (كنا نتحين) أي: نراقب الحين، وهو الزمان.

١٣٥ - باب رمي الجمار من بطن الوادي.

(باب: رمي الجمار من بطن الوادي) من متعلقة (ب)رمي). والمراد: رمي جمار العقبة يوم النحر، أمّا رميها أيام التشريق فمن فوقها، وامتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الأخرين /٤٦٦/ بأربعة أشياء: أختصاصها بيوم النحر، وألا يقف عندها، وأن ترمى ضحى، ومن أسفلها أستحباً، وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء أستقبلها أم جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها.

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَزُمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا [١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٣/٥٨٠]

(سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

(يرمونها) أي: جمرة العقبة يوم النحر. (سورة البقرة) حُصِّتَ بالذكر، لأنَّ معظم المناسبات فيها خصوصاً ما يتعلق بوقت الرمي، وهو قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. (عن الأعمش) في نسخة: «حدثنا الأعمش».

١٣٦ - باب رمي الجمار بسبع حصيات.

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [نظر ١٧٥١]

(باب: رمي الجمار بسبع حصيات) أي: بيانه.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. [انظر: ١٧٤٧ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٣/٥٨٠]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(سبع) فلا يجزئ بسبِّ خلافاً لمجاهد، ولا بخمسٍ خلافاً

لعطاء.

١٣٧ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
(بابُ: مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) أَي: بِيَانِ ذَلِكَ.

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [انظر: ١٧٤٧ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٥٨١/٣] (آدم) أَي: ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَمَرَّ الْحَدِيثُ آتِئًا.

١٣٨ - باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (بابُ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ).
١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ١٧٤٧ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٥٨١/٣]

(عبد الواحد) أَي: ابْنُ زِيَادٍ.

(فاستبطن الوادي) أَي: دَخَلَ فِي بَطْنِهِ. (حاذى بالشجرة) أَي: قَابَلَهَا فَالْبَاءُ زَائِدَةٌ. (اعترضها) أَي: أَتَاهَا مِنْ عَرْضِهَا. (رمى) أَي: الْجَمْرَةَ، وَفِي نَسْخَةٍ: «فَرَمَاهَا». (بسبع حصيات) فِي نَسْخَةٍ: «سَبْعِ

حصيات» بإسقاط الباء. (يكبّرُ مع كلِّ حصاةٍ) كيفية التكبير: أن يقول: الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله، والله أكبرُ والله الحمدُ، كما نقله الماورديُّ عن الشافعيِّ. (من ههنا) أي: من بطن الوادي. (قام) أي: للرمي.

١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٧٥١]
(باب: من رمى جمرة العقبة ولم يقف) بأن رمى وهو مارٌّ. (قاله) أي: عدم الوقوف عند جمرة العقبة.

١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

(باب: إذا رمى الجمرتين) أي: الأولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى. (يقوم) أي: يقف عندها بعد الرمي. (طويلاً) بقدر سورة البقرة. (ويسهل) أي: يقصد السهل من الأرض، فينزلُ إليه من بطن الوادي. (مستقبل القبلة) في نسخة: «يقومُ مستقبلَ القبلة ويستهل».

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [١٧٥٢، ١٧٥٣ - فتح: ٥٨٢/٣]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن

عمر. (الجمرة الدنيا) بضم الدال وكسرهما، أي: التي تلي مسجد الخيف، وهي أقرب الجمرات إلى منى، وأبعدُها إلى مكة. (ذات الشمال) بكسر المعجمة، أي: جانب الشمال، في نسخة: «بذات الشمال» بزيادة الباء. (يقوم طويلاً) في نسخة: «ويقوم قياماً طويلاً». (ويدعو) في نسخة: «ثم يدعو».

(ثم يرمي جمرة ذات العقبة) أي: بجمرة العقبة (ذات) زائدة. (ولا يقف) بالرفع على الاستئناف، وبالجزم على النهي. (فيقول) أي: ابن عمر، وفي نسخة: «فيقول».

١٤١ - باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى.

(باب: رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى) أي: التي بينها وبين جمرة العقبة.

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَزِمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجُمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجُمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [انظر: ١٧٥١ - فتح: ٥٨٣/٣]

(أخي) هو عبد الحميد بن عبد الله. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (عن يونس) أي: ابن يزيد. (يكبر) في نسخة: «ثم يكبر». (إثر) بكسر الهمزة وسكون المثناة وبفتحهما. (ثم يتقدم) أي: عن الجمرة. (ويرفع يديه) أستشكل بخبر: لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا

في الاستسقاء^(١).

وأجيب: بأن الرفع في الاستسقاء فوق الرفع في غيره، فنفيه في هذا الخبر نفي؛ لمبالغته لا لأصله. (رأيت رسول الله) في نسخة: «رأيت النبي».

١٤٢ - باب الدعاء عند الجمرتين.

(باب: الدعاء عند الجمرتين) أي: الدنيا والوسطى.

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَّفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا بِلَى الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٧٥١ - فتح: ٥٨٤/٣]

(وقال محمد) أي: ابن بشار، أو ابن السكن، أو ابن المثنى.
(مثل) في نسخة: «بمثل» وهذا من تقديم المتن على بعض السند، وهو جائز لا يمنع وصل الحديث^(٢)، فهو متصل لا مرسل، كما وقع

(١) سبق برقم (١٠٣١) كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.
(٢) لتفصيل هذه المسألة انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص ٢٢٩ النوع السادس والعشرون. و«المقنع في علوم الحديث» لابن الملقن ١/٣٧٨ النوع السادس والعشرون. و«تدريب الراوي» ١٧٧/٢ النوع السادس والعشرون.

للكرماني^(١)، نبّه على ذلك شيخنا^(٢). (وكان) في نسخة: «قال: وكان».

١٤٣ - باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة.

(باب: الطيب) أي: أستعماله. (بعد رمي الجمار، والحلق قبل

الإفاضة) أي: طوافها.

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أُحْرِمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أُحِلَّ، قَبْلَ

أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا. [انظر: ١٥٣٩ - مسلم: ١١٨٩ - فتح: ٥٨٤/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه -

وكان أفضل أهل زمانه-) لفظ: (وكان أفضل أهل زمانه) ساقط من

نسخة في الموضع الأول.

(حين أحرم) أي: حين أراد الإحرام. (ولحله حين أحل) بعد أن

أحل من الإحرام بعد أن رمى وحلق، ومرّ الحديث في باب: الطيب

عند الإحرام^(٣).

١٤٤ - باب طواف الوداع.

(باب: طواف الوداع) ويُسمّى بطواف الصّدْرِ بفتح الدال؛ لأنّه

يصدّر عن البيت أي: يرجع إليه، وليس هو من المناسك، بل عبادة

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٠٩/٨ - ٢١٠.

(٢) «الفتح» ٥٨٤/٣.

(٣) سبق برقم (١٥٣٩) كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام.

مستقلة واجبة على غير الحائض والنفساء / ٤٦٧ / والمقيم بمكة.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [انظر: ٣٢٩ - مسلم: ١٣٢٨ - فتح: ٥٨٥/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن ابن طاوس) هو عبد الله. (أن يكون آخر عهدهم) برفع (آخر) أسم كان. (بالبيت) خبرها، أي: آخر عهدهم طوافهم بالبيت، خبر كان واسمها: ضمير يرجع إلى (طواف الوداع)، عن الحائض في معناها النفساء.

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [١٧٦٤ - فتح: ٥٨٥/٣]

(ابن وهب) هو عبد الله. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (ثم رقد) عطف على (صل). (بالمحصب) تنازع فيه الفعلان. (تابعه) أي: عمرو بن الحارث. (الليث) الفرق بين هذه والطريقة السابقة: أن في تلك قال: حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذه: عن النبي. (خالد) أي: ابن يزيد. (عن سعيد) أي: ابن هلال.

١٤٥ - بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

(باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أي: بعد ما طافت طواف الإفاضة لا يلزمها طواف الوداع.

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن صفيّة بنت حبي - زوج النبي ﷺ - حاصت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟». قالوا: إنها قد أفاصت. قال: «فلا إذا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٥٨٦/٣]

(فذكرت) بسكون الراء، في نسخة: «فذكر» بالبناء للمفعول. (أحابتنا هي) أي: مانعتنا من السفر؛ لأجل طواف الإفاضة بسبب حيضها ظناً منه ﷺ أنها لم تطفه. (فلا) أي: فلا تحبسنا (إذا) لأنها قد فعلت ما وجب عليها وهو طواف الإفاضة.

١٧٥٨-١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاصَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَّعَ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا. فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فَيَمِّنُ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ. [انظر: ٣٢٩ - فتح: ٥٨٦/٣]

(عن أيوب) أي: السخثياني.

(أن أهل المدينة) في نسخة: «أن أناساً من أهل المدينة». (وندع) في نسخة: «فندع» بالنصب فيهما جواب النفي. ومرّ شرح الحديث في باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة^(١).

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاصَتْ. [انظر: ٣٢٩ - مسلم: ١٣٢٨ - فتح: ٥٨٦/٣]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (وهيب) أي: ابن خالد. (عن ابن طاوس) هو عبد الله.

(١) سبق برقم (٣٢٨) كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ

النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [انظر: ٣٣٠ - فتح: ٥٨٦/٣]

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ - لَيْلَةُ النَّفْرِ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَزِجُ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرِي حَلَقِي، إِنَّكِ لِحَابِسْتَنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، أَنْفِرِي». فَلَقِيْتُهُ مُضِعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ - أَوْ أَنَا مُضِعِدَةٌ - وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٥٨٦/٣]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن منصور) أي:

ابن المعتمر. (عن إبراهيم) هو النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.

(ولا نرى) بضم النون وفتحها (طاف) في نسخة: «وطاف».

(ليلة الحصبه) إلى آخره بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين، وفي

نسخة: «الحصباء» بالمد. و (ليلة) بالرفع في الموضعين، لكن رفع

الأولى: بجعل (كان) تامة، والثانية بجعلها بدلاً من الأولى، أو خبر

مبتدأ محذوف، ويجوز رفع الأولى بما مر، ونصب الثانية بأعني

وعكسه، أي: نصب الأولى بجعل (كان) ناقصة، واسمها: ضمير يعود

إلى الرحيل المفهوم من السياق، ورفعُ الثانية: خبرٌ مبتدأٌ محذوف.
 (تطوفين) في نسخة: «تطوفي» بحذف النون تخفيفاً. وقيل:
 حذفها بلا ناصب وجازم لغةً فصيحَةً. (قلت: لا) أي: لَمَّا سألها أكانت
 متمتعَةً؟ (قالت: لا) ونفي التمتع وإن كان لا يلزمُ منه الاحتياجُ للعمرة
 بجواز القرآن، وهي قد كانت قارئةً عند الأكثر، لكن أمرها ﷺ
 بالعمرة؛ تطيباً لقلبها حيثُ أرادتُ عمرةً منفردةً، وفي نسخة: «قلت:
 بلى» وتوجيهه: أنها قد تستعمل كنعم عرفاً فتكون تقريراً للنفي السابق
 فتكون حينئذٍ بمعنى لا. (عَقْرِي حَلَقِي) مرٌّ بيانه في باب: التمتع
 والقرآن. وفيه: أن للرجل توبيخَ أهله على ما يدخلُ بسببها على الناسِ،
 كما وبَّخَ أبو بكرٍ عائشةً في قصة العقد^(١). ومرٌّ بيانُ الحديث في باب:
 التمتع والإقران والإفراد^(٢).

(مصعداً) بكسر العين، أي: صاعداً.

(تابعه) في نسخة: «وتابعه» أي: مسدداً.

١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ.

(باب: من صَلَّى العصرَ يومَ النفرِ بالأبطح) هو المحصَّبُ.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ

به. [انظر: ١٧٥٦ - فتح: ٣/٥٩٠]

(١) وردت هذه القصة في حديث سلف برقم (٣٣٤) كتاب: التيمم.

(٢) سبق برقم (١٥٦١) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج.

(عن أنس بن مالك) في نسخة: «أن أنس بن مالك». (بالمحصَّب) تنازع فيه (صلَّى) و(رقد). (فظاف به) أي: للوداع، ومرَّ شرحُ الحديثِ الأولِ في باب: أين يُصلِّي الظهرُ يومَ التروية. والثاني في باب: طوافِ الوداع^(١).

١٤٧ - باب المُحصَّب.

(باب: المحصَّب) مرَّ بيانه.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يُنَزَّلُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُزْوَجِهِ. يَغْنِي: بِالْأَبْطَحِ. [مسلم: ١٣١١ - فتح: ٥٩١/٣] (سفيان) أي: الثوري.

(إنما كان) أي: المحصَّب. (منزلاً) بنصبه خبر (كان) واسمها: ما قدرته، وفي نسخة: «منزل» برفعه خبر (إن) بجعل (ما) بمعنى: الذي، واسمُ كان ما قدرته أيضاً، وخبرها محذوف، والتقدير: إن الذي كان المحصَّبُ إياه منزلٌ. (أسمح) أي: أسهل. (بالأبطح) متعلقٌ بـ(ينزل) وفي نسخة: «الأبطح» بحذف الباء.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: ١٣١٢ - فتح: ٥٩١/٣] (سفيان) أي: ابن عيينة.

(ليس التحصيب) أي: النزول في المحصَّب: وهو الأبطح. (بشيء) أي: ليس بشيء من مناسك الحج، إنما نزله ﷺ؛ للاستراحة.

(١) سبق برقم (١٦٥٣) كتاب: الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية.

(٢) سبق برقم (١٧٥٦) كتاب: الحج، باب: طواف الوداع.

١٤٨ - باب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ
بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

(بابُ: النزولِ بذي طوى) بثلاثِ الطاء، غيرِ مصروفٍ ويجوزُ
صرفُه: موضعٌ بأسفلِ مكة قبل أن يدخل مكة^(١). (والنزول) بالجرِّ عطفٌ
على السابق. (بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة) البطحاء
بالمدِّ: الترابُ الذي في مسيلِ الماء، وهو مجرى السيل إذا جفَّ
واحترز بما بعدها عن البطحاء التي بين مكة ومنى^(٢)، وفي نسخة:
«الذي» بدل (التي).

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الشَّيْتَيْنِ، ثُمَّ
يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْئَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ
إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا
سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَسِيًّا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى
مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ
الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُ بِهَا. [انظر: ٤٨٤، ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ -
فتح: ٥٩٢/٣]

(أبو ضمرة) أنس بن عياض. (أن ابن عمر) في نسخة: /٤٦٨/
«عن ابن عمر». (بذي طوى) في نسخة: «بذي الطوى». (بين الشيتين)
ثنية ثنية: وهي طريقُ العقبة. (قدم حاجًا) في نسخة: «قدم مكة حاجًا».
(فيأتي الركن الأسود) أي: الذي فيه الحجرُ الأسود. (سجديتين) أي:

(١) انظر: «معجم البلدان» ٤/٤٥. (٢) انظر: «معجم البلدان» ١/٤٤٦.

«ركعتين» كما في نسخة. والمراد: ركعتا الطواف. (صَدَرَ) أي: رجع متوجهاً نحو المدينة. (ينسخ بها) أي: بالبطحاء المذكورة.

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي: الْمُحْصَبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ - وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ٥٩٢/٣]

(سئل عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (نزل بها) أي: بمنزلة المحصب. (عن نافع) غير معلق؛ لأنه معطوف على الإسناد قبله. (أحسبه) أي: أظنه. (قال: والمغرب) أي: زيادة على الظهر والعصر.

(قال: خالد) أي: ابن الحارث. (لا أشك في العشاء) أي: بل في المغرب فقط، ظاهره: أنه أراد بالظن: الشك؛ ولهذا قال شيخنا: قوله: لا أشك في العشاء، يريد أنه شك في ذكر المغرب، قال: وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها^(١). (عن نافع أن ابن عمر) بن الخطاب كان يصلي بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع هجعة. (يهج هجعة) أي: ينام نوماً. (ذلك) أي: التحصيب.

(١) «فتح الباري» ٥٩٢/٣.

١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.
 (بابُ: من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة) أي: إلى مقصده.
 ١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا
 نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُضِيحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
 [انظر: ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ٥٩٢/٣]

(حمّاد) أي: ابن سلمة. (عن أيوب) أي: السخيتاني.
 (إذا أقبل) أي: من المدينة إلى مكة. (بذي طوى) في نسخة: «من
 ذي طوى».

١٥٠ - باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.
 (باب: التجارة أيام الموسم) سُمِّيَ مَوْسِمًا مِنَ السَّمَةِ: وَهِيَ
 الْعِلَامَةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ، فَهُوَ عِلَامَةٌ لِاجْتِمَاعِهِمْ. وَ (البيع)
 بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى (التجارة). (في أسواق الجاهلية) وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:
 عَكَاطُ، وَذُو الْمَجَازِ، وَمَجَنَّةُ، وَحَبَاشَةُ، وَسِيَّاتِي بَيَانُهَا.
 ١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعَكَاطُ مَتَجِرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
 فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
 تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩ -
 فتح: ٥٩٣/٣]

(ابن جريج) هو عبدُ الملك. (ذو المجاز)^(١) بفتح الميم: موضعُ

(١) انظر: «معجم البلدان» ٥/٥٥.

بجانب عرفة، وقيل : موضعٌ بمنى كان به سوقٌ في الجاهلية. و(عكاظ) بضم العين وفتح الكاف وبطاءٍ معجمة: سوقٌ للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون به في كلِّ سنة فيقيمون به شهرين^(١) ويتبايعون ويتناشدون الشعرَ ويتفاخرون، فلمَّا جاء الإسلامُ هدمه، وأمَّا مِجَنَّةُ^(٢) وحباشة^(٣) فالأولُ: بفتح الميم والجيم وتشديد النون موضعٌ على أُميالٍ يسيرةٍ من مكة، بناحية مرِّ الزهران، وقيل: على بَرِيدٍ من مكة، والثاني: بضم المهملة وفتح الموحدة وبشين معجمة: موضعٌ كان بأرضِ بارقي من مكة إلى جهة اليمن على ستِّ مراحل. (متجرٌ للناس) أي: مكانٌ تجارتهُم في مواسمِ الحجِّ؛ ذكره الراوي؛ تفسيراً للآية قبله، ورويت القراءةُ به عن ابن عباس، وابن الزبير.

١٥١ - باب الإذلاجِ مِنَ الْمُحَصِّبِ.

(بابٌ: الإذلاجِ من المحصِّبِ) الإذلاج بسكون الدال: سيرٌ أولُ الليل، وبكسرهما مشددة: سيرٌ آخره وهو المرادُ هنا، وأصله: الأتدلاجُ قلبت التاء دالاً وادغمت في الدال.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفْرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّخْرِ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٩٥]

(١) في (أ): شهران، وفي (م): شهرًا، وفي «الفتح»: عشرين يومًا وهو الصواب

انظر: «الفتح» ٣/٥٩٤، «القاموس المحيط» ص ٦٩٦.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٥/٥٨. (٣) انظر: «معجم البلدان» ٢/٢١٠.

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري.

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحْلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقِي عَقْرِي، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أُخُوها، فَلَقِينَاهُ مُدْبِجًا. فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٥٩٥/٣]

(وزادني محمد) أي: ابن سلام، أو ابن يحيى الذهلي. (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة: ابن المورع الهمداني. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

(مدليجاً) بتشديد الدال، أي: سائراً من آخر الليل إلى مكة؛ لطواف الوداع. (مكان) بنصبه على الظرفية، ويرفعه خبر (موعدك) والمراد: موضع المنزلة، ومرر شرح الحديث.

كتاب العمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ

١ - بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِيبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقطٌ من نسخة. (بابُ: العمرة) في نسخة: «أبوابُ العمرة». (بابُ: وجوبُ العمرةِ وفضلها) لفظُ: (باب) الثاني ساقطٌ من نسخة. (ليس أحدٌ) أي: من المكلفين. (إلا وعليه حجةٌ وعمرةٌ) إن استطاع إليهما سبيلاً. (إنها) أي: العمرة. (لقربيتها) أي: قرينةُ الحجَّةِ. (في كتابِ الله ﷻ) ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ متعلقٌ بـ(قربيتها) ومعنى (وأتوا): أقيموا.

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [مسلم: ١٣٤٩ - فتح: ٥٩٧/٣]

(عن أبي صالح) هو ذكوان.

(العمرة إلى العمرة) أي: العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة (إلى) للإنتهاء على أصلها، ويحتمل كما قيل: إنها بمعنى: مع.

(كفارة لما بينهما) أي: من الذنوب الصغائر.
 وظاهر الحديث على الأول: أن المكفر هو العمرة الأولى لتقييدها
 بما قدرناه، وعلى الثاني: أنهما معاً، واستشكل كون العمرة كفارة لها
 مع أن اجتناب الكبائر يكفرها، فإذا تكفر العمرة، وأجيب: بأن تكفير
 العمرة مقيد/ ٤٦٩/ بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد.
 (والحج المبرور) هو كما مر: الذي لا يخالطه إثم، أو المقبول، أو
 الذي لا رياء فيه، ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق. (ليس له جزاء إلا
 الجنة) أي: لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل
 لابد أن يدخل الجنة.

٢ - باب من أعتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ.

(باب: من أعتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ) أي: أجزاء ذلك.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ
 ابْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْغُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ
 عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ
 ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ
 خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ. مِثْلَهُ. [فتح: ٣/٥٩٨]

(أحمد بن محمد) أي: ابن ثابت. (عبد الله) أي: ابن المبارك.
 (عن ابن إسحاق) هو محمد - صاحب «المغازي» - (حدثنا) في نسخة:
 «حدثني». (عمرو بن علي) أي: ابن بحر. (أبو عاصم) هو الضحاك بن
 مخلد.

٣ - باب كم أعتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

(باب: كم أعتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟) أي : عمرة.

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا

وَعَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَيَّ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلَنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ.

فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَهُ كَمْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِخْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ،

فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [٤٢٥٣ - مسلم: ١٢٥٥ - فتح: ٥٩٩/٣]

(قتيبة) أي: ابن سعيد البلخي. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن

منصور) أي: ابن المعتمر. (عن مجاهد) أي: ابن جبر.

(أناس) بهمزة مضمومة، وفي نسخة: «ناس» بحذفها. (بدعة) إنما

قال ذلك مع أن البدعة ما لم تكن في عهده ﷺ، وقد صلاها في بيت

أم هانئ؛ إما لأنها من البدع المستحسنة، كما قال في صلاة التراويح:

نعم البدعة هي^(١). والبدعة تكون واجبة، ومندوبة، ومباحة ومكروهة،

وحراماً كما مر؛ أو لأن المراد أن إظهارها والاجتماع لها في المسجد

هو البدعة لا نفس الصلاة. (أربع) بالرفع، خبر مبتدئ محذوف، أي:

عمرة أربع، وفي نسخة: «أربعاً» بالنصب، أي: أعتَمَرَ أربعاً (في

رجب) [بالتنوين]^(٢).

(١) سلف برقم (٢٠١٠) كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان

بلفظ: «نعم البدعة هذه».

أما لفظ: نعم البدعة هي، فورد في حديث رواه ابن خزيمة ١٥٥/٢

(١١٠٠) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر

هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي

يكون بعد طلوعه ليل لا نهار.

(٢) من (م).

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا أَسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَجْرَةِ، فَقَالَ غَزْوَةٌ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَزْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [١٧٧٧، ٤٢٥٤ - مسلم: ١٢٥٥ - فتح: ٥٩٩/٣]

(استنأن عائشة) أي: حين مرور السواك على أسنانها. (يا أمّاه) بهاء مضمومة، أو ساكنة، وفي نسخة: «يا أمّة» بحذف الألف وسكون الهاء، وفي أخرى: «يا أمّ المؤمنين» وفي أخرى: «يا أمّاه، يا أمّ المؤمنين». (أبو عبد الرحمن) هو: عبد الله بن عمر.

(أربع عمرات) بسكون الميم وفتحها وضمها. (وما أعتمر في رجب قط) قالته عائشة بحضرة ابن عمر، فسكت، وسكوته على إنكارها، كما قال النووي^(١) يدلّ على أنه كان أشبهه عليه، أو نسي، أو شكّ، وبه يُجابُ عمّا استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت، وهو خلاف القاعدة.

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ غَزْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. [انظر: ١٧٧٦ - مسلم: ١٢٥٥ - فتح: ٦٠٠/٣]

(أبو عاصم) هو: النبيل الضحاك بن مخلد.
(سألت عائشة) أي: عن قول ابن عمر: أن النبي ﷺ أعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب.

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٣٥/٨.

كَمْ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةٌ الْحَدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةٌ الْجَعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨ - مسلم: ١٢٥٣ - فتح: ٦٠٠/٣]

(همام) أي: ابن يحيى بن دينار.

(أربع) بالرفع، وفي نسخة: «أربعاً» بالنصب، كما مرَّ نظيره. (عمرة الحديبية)^(١) برفع (عمرة) ونصبها أيضاً، وتخفيف ياء (الحديبية) وقد تشدد، و(عمرة) هي و(عمرة) الآتية بالرفع والنصب عطفٌ على (عمرة) السابقة.

(حيث صالحهم) يعني: قريشاً. (وعمره الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء، وبكسر العين وتشديد الراء: موضعٌ بين الطائف ومكة. وسكت عن العمرة الرابعة في هذا الحديث؛ لدخولها في حجَّته؛ لكونه قارناً في بعض أحواله.

(أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه، وهو اعتراضٌ بين المتضايقين، وكأنَّ الراوي عرض له شكُّ، فأدخل (أراه) بينهما، والتقدير: أراه قَسَمَ غَنِيمَةً حُنَيْنٍ: وهو وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة أميال^(٢).

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحَدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر: ١٧٧٨ - مسلم: ١٢٥٣ - فتح: ٦٠٠/٣]

(حيث ردَّوه) أي: المشركون عام الحديبية.

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وَقَالَ: أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا

(١) انظر: «معجم البلدان» ٢/٢٢٩. (٢) انظر: «معجم البلدان» ٢/٣١٣.

التي أَعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتُهُ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجُغْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر: ١٧٧٨ - مسلم: ١٢٥٣ - فتح: ٦٠٠/٣] (هدبة) أي: ابن خالد القيسي.

(إلا التي) أي: إلا العمرة التي أَعْتَمَرَ، وفي نسخة: «إلا الذي» بصيغة المذكر، أي: إلا النسك الذي أَعْتَمَرَ. (عمرته من الحديبية إلى آخره ..) بيانٌ للأربعة: الأولى: من الحديبية في ذي القعدة سنة ست، والثانية: من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع، وهي عمرَةُ القضاء، والثالثة: من الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وهي: (عام الفتح، والرابعة: مع حجته إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجة.

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَبُجَاهِدًا، فَقَالُوا: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ. [١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٦٠٠/٣]

(عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.
(سألت مسروقاً إلى آخره ..) أي: كم أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ (اعتمر رسول الله) في نسخة: «اعتمر النبي». (في ذي القعدة) ساقط من نسخة. (مرتين) لا يدلُّ على نفي غيره، بناءً على أنَّ مفهوم العدد لا اعتبار له.

٤ - باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ.

(باب: عمرة في رمضان) أي: بيان فضلِ عمرة تفعلُ في رمضان.
١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ

ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَتَسَبَّحَتْ بِاسْمِهَا - : «مَا مَنَّكَ أَنْ تَحْجِينَ مَعَنَا؟». قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِخُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ أَعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوًا بِمِثْلِ قَوْلِهِ. [١٨٦٣ - مسلم: ١٢٥٦ - ٦٠٣/٣]

(يحيى) أي: القَطَّان.

قال رسول الله في نسخة: «قال النبي». (لامرأة) هي أم سنان. (وأن تحجين) بإثبات النون على إهمال (أن) وفي نسخة: «أن تحجي» بحذفها على إعمال (أن) وهو الكثير. (ناضح) هو البعير الذي يُسقى عليه ويسقى الأرض. (ننضح) بفتح الضاد /٤٧٠/ وقيل: بكسرهما. (فإذا كان رمضان) بالرفع على أن (كان) تامة، وفي نسخة: «فإذا كان في رمضان». (اعتمري) في نسخة: «فاعتمري». (فإن عمره في رمضان حجة) أي: كحجة في الفضل، أي: مطلقة، وإلا فمعلوم أن فضل العمرة دون فضل الحج، فالتشبيه للمبالغة. (أو نحو ما قال) في نسخة: «أو نحو من ذلك» وفي أخرى: «أو نحوًا» بحذف ما بعده.

٥ - باب العُمرة لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.

(باب: العُمرة لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أي: لَيْلَةَ الْمَيْبِتِ بِالْمَحْضَبِ، وهي لَيْلَةُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ. (وغيرها) بالنصب، وفي نسخة: بالجر.

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِلهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ

فَلِيَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرِي. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٦٠٥/٣]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (محمد بن سلام) لفظ: (ابن سلام) ساقط من نسخة. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم. (هشام) أي: ابن عروة. (موافين) أي: مكملين ذا القعدة، مستقبلين ذا الحجة. (أن يهلاً بالحج) أي: يدخله على العمرة؛ ليكون قارناً.

(أن يهلاً بعمره) أي: يدخلها على الحج؛ ليفسخ بها حجّه. (لأهللت) في نسخة: «لأحللت» أي: من حجّي لأعتمر. (ومنا من أهلّ بحج) أي: ومنا من قرن. (وكننت ممن أهلّ بعمره) في رواية: قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ. ولا نرى إلا الحج^(١) وفي أخرى: لبينا بالحج^(٢)، وفي أخرى: مهلين بالحج^(٣) وجمع بينها: أن عائشة أحرمت أولاً بالحج. تبعاً له ﷺ ثم أحرمت بالعمرة؛ حيث أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فأخبر عروة باعتمارها في آخر الأمر. (فأظلّني) بظاء معجمة، أي: قرب مني. (وأهلي بالحج) أي: مع

(١) أما رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج فسبقت برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنساء إذا نفس.

(٢) ورواية: لبينا بالحج. رواها مسلم (١٢١١) - (١٢١) - كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) ورواية: مهلين بالحج ستأتي برقم (١٧٨٨) كتاب: العمرة، باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة.

عمرتك فتكونين قارئة. ومرَّ شرحُ الحديثِ في كتاب: الحيض^(١).

٦ - بابُ عُمرةِ التَّنْعِيمِ.

(بابُ: عمرة التنعيم) هي موضعٌ على ثلاثة أميال، أو أربعة من مكة^(٢). سُمِّيَ به؛ لأنَّ على يمينه جبلٌ نُعِيم، وعلى يساره جبلٌ ناعم، والوادي أسمه: نعمان.

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُزِدَ غَائِشَةَ، وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو. [٢٩٨٥ - مسلم: ١٢١٢ - فتح: ٦٠٦/٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ لَأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَفْطُرُ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلْتُ». وَأَنَّ غَائِشَةَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي

(١) سبق برقم (٣١٩) كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٤٩/٢.

الْحَجَّةِ. وَأَنَّ سِرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَزِمُهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». [انظر: ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦ - فتح: ٦٠٦/٣]

(أهل وأصحابه) بالرفع، وفي نسخة: بالنصب. (وظلحة) أي: ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي. (ومعه الهدى) في نسخة: «ومعه هدي». (وإن النبي) بكسر الهمزة وفتحها. (أن يجعلوها) الضمير للحج، وأنته باعتبار الحجّة. (يطوفوا) أي: «بالبيت» كما في نسخة. (ننتلق) أي: أننتلق بتقدير همزة الاستفهام. (وذكر أحدنا يقطر) أي: بالمنى، وإنما قالوا ذلك؛ لأنه شق عليهم أن يحلوا والنبي ﷺ محرم أي: إنَّ الحِلَّ يفرض بنا إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من المواقعة يقطر منياً، وحالة الحج تنافي الترفه فكيف يكون ذلك؟ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) الأمر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لأصحابه من مشقة إنفرادهم عنه بالفسخ، حتى أنهم توقفوا، أو ترددوا وراجعوا. (لأهلت) في نسخة: «لأحلت». ومر بيانها (لم تطف) أي: «بالبيت» كما في نسخة. (فلما طهرت) بضم الهاء وفتحها. (بالعقبة) في نسخة: «وهو بالعقبة»، ومر شرح الحديث.

٧ - باب الأعتمار بعد الحج بغير هدى.

(باب: الأعتمار بعد الحج) أي: في أشهره. (بغير هدي) أي:

لازم.

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ

أَنْ يَهْلَ بِحَجَّةٍ فَلَيْهَلْ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ بِمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَزْدَفَهَا، فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ.

[انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٦٠٩/٣]

(يحيى) أي: القطان. (هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(إني) في نسخة: «إني» بزيادة نون. (لأهلكت) في نسخة: «لأحللت» كما مرَّ نظيره.

(وكنت ممن أهلَّ بعمرَةٍ) المشهورُ أنَّها [أحرمت أولاً بالحج فتحمل رواية عروة على أنها]^(١) أحرمتُ بالعمرَةِ آخراً. (فأدركني) في نسخة: «فأظلني» أي: قُربَ منِّي. (فشكوتُ) أي: «ذلك» كما في نسخة. (فأردفها) فيه: التفاتٌ إذ الأصلُ فأردفني. (لم يكن في شيءٍ من ذلك هديٌّ إلى آخره) أحتج به بعضهم على أنَّ عائشةً لم تكن قارئةً ولا متمتعةً، وإلَّا لزمها الهدْيُ.

وأجيب: بأنَّ هذا الكلامَ مدرجٌ من قول هشام، كأنَّه نفى ذلك بحسب ظنِّه، فلا يلزمُ من ذلك نفيه في نفس الأمر، أو يكون المراد: أنَّها لم تتكلف الهدْيَ، بل قام به النبي ﷺ عنها، كما رواه مسلم^(٢).

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب.

(باب: أجر العمرة على قدر النصب) أي: التعب.

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالًا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِشُكَيْنٍ وَأُصْدَرُ بِشُكِّكَ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٦١٠/٣]

(ابن عون) هو عبد الله. (عن إبراهيم عن الأسود) أي: النخعيين. (يصدُرُ الناسُ) بضم الدال، أي: يرجعون. (بمكان كذا) أي: الأبطح. (ولكنها) أي: ولكن عمرتك. (أو نصبك) شك من الراوي، أو تنويح من كلامه ﷺ.

٩ - باب المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ

مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

(باب: المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ)

أَي: عَنِ (طَوَافِ الْوَدَاعِ) أَوْ لَا؟

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُزْمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا سِرْفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ، فَمَنْعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ

مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَزْنَا مِنْ مِثْنِي، فَنَزَلْنَا الْمُحْصَبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ الْحَرَمَ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أفرغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَازْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر:

٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٦١٢/٣]

(أبو نعيم) هو الفضلُ بنُ ذُكَيْنِ.

(خرجنا) أي: «مع رسولِ اللَّهِ ﷺ». [كما في نسخة^(١)] (وحرُم الحج) بضم الحاء والراء، أي: الحالات والأماكن والأوقات التي للحج، وروي: بفتح الراء جمعُ حرمة، أي: محرمات الحج. (فنزلنا بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء: موضعُ بقرب مكة^(٢)، وفي نسخة: «فنزلنا سرف» وفي أخرى: «فنزلنا منزلاً». (أن يجعلها) / ٤٧١ / أي: حجَّته. (فلم يكن لهم عمرة) أي: مستقلة؛ لأنهم كانوا قارين، و(عمرة) بالرفع أسمٌ لكان على أنها تامة، وبالنصب خبرها على أنها ناقصة. (فمنعت) بالبناء للمفعول. (العمرة) بالنصب بنزع الخافض، أي: من العمرة.

(كُتِبَ عليك) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «كُتِبَ الله عليك». (حجَّتك) بقاء التانيث، وفي نسخة: بحذفها. (الحرم) بنصبه بنزع الخافض [وفي نسخة: «من الحرم» بإظهار الخافض^(٣)]. (في جوف الليل) في نسخة: «من آخر الليل»^(٤). (بالرحيل) في نسخة: «الرحيل»

(١) من (م). (٢) انظر: «معجم البلدان» ٢١٢/٣.

(٣) من (م).

(٤) وهي رواية الإسماعيلي، وهي أوفق لبقية الروايات، كما ذكر ذلك ابن حجر

في «الفتح» ٦١٢/٣.

بالنصب على الإغراء. (موجهاً) بكسر الجيم المشددة، وفي نسخة: «متوجهاً» بزيادة تاء.

١٠ - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

(باب: يفعل في العمرة) في نسخة: «بالعمرة» بموحدة. و(ما يفعل بالحج) أي: في بعضه، وفي نسخة: «بالعمرة ما يفعل بالحج» بموحدة فيهما.

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ابْنُ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَعْنِي: - عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُزْأَنِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبَّرَ بِثُوبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ. فَقَالَ عَمْرٌ: تَعَالَ، أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَعَطِيطِ الْبَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ أَخْلَعُ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلُ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَتَقِي الصُّفْرَةَ، وَأَضْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَضْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر: ١٥٣٦ - مسلم: ١١٨٠ - فتح: ٦١٤/٣]

(همام) أي: ابن يحيى. (عن أبيه) في نسخة: «يعنى: عن أبيه». (الخلوق) بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبقاف: ضرب من الطيب. (أو قال) شك من الراوي. (صفرة) بالجر والرفع عطف على المضاف إليه، أو المضاف.

(فأنزل الله على النبي ﷺ) إلى قوله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (ووددت) في نسخة: (وددت) بحذف الواو. (وقد أنزل)

بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول. (عليه) في نسخة: «إليه». (الوحي) بالنصب والرفع باعتبار ضبطي (أنزل). (غطيظ) أي: شخيرٌ وصوتٌ فيه بحوثة. (البكر) بفتح الموحّد وسكون الكاف: الفتى من الإبل، والأثنى: بكرة. (سُرّي) بضم المهملة وكسر الراء مشددة ومخففة، أي: كشف. (أين السائل؟) قيل: هو عطاء. (وأنق) بنون من الإنقاء، أي: طهر، وبمثناة فوقية من الأتقاء، أي: أحذر، فهمزته على الأوّل همزة قطع، وعلى الثاني همزة وصل، ومرّ شرح الحديث في باب: غسل الخلق في أوائل الحج^(١). (من شعائر الله) أي: من أعلام مناسكه إذ الشعائر جمع شعيرة: وهي العلامة. (فلا أرى) بضم الهمزة وفتحها. (بهما) في نسخة: «بينهما». (فقالت) في نسخة: «قالت». (لو كانت) في نسخة: «لو كان». (كما تقول) أي: من عدم وجوب السعي. (لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون: أسم صنم. (قديد) بضم القاف: موضع بين مكة والمدينة^(٢). (يتحرجون) أي: يتجنبون الحرج، أي: الإثم الذي في الطواف باعتقادهم، أو يتجنبون عنه؛ لأجل الطواف. (زاد سفيان) أي: ابن عيينة، وقيل: الثوري. (وأبو معاوية) هو محمد بن خازم بخاء وزاي معجمتين.

١١ - باب متى يحلُّ المُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَصْحَابَهُ أَنْ

(١) سبق برقم (١٥٣٦) كتاب: الحج، باب: غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٣١٣/٤.

يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا. [انظر: ١٦٥١، ١٧٨٥]

(باب: متى يحلُّ المعتمر؟) أي: من إحرامه.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اُعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاُعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَزِمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر: ١٦٠٠ - فتح: ٦١٥/٣]

(عن جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (وطفنا) في نسخة: «فطفنا» بالفاء. (وأتيناهما) بإفراد الضمير أي: بقعة الصفا والمروة، وفي نسخة: «وأتيناهما» بالثنية أي: الصفا والمروة. (فقال له) أي: لعبد الله بن أبي أوفى. (صاحب لي) لم يسم. (لا) أي: لم يدخلها في تلك العمرة.

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشُرُوا خَدِيجَةَ بِنَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [٣٨١٩ - مسلم: ٢٤٣٣ - فتح: ٦١٥/٣]

(من الجنة) في نسخة: «في الجنة». (من قصب) أي: دُرٌّ مجوف. (لا صخب فيه) أي: لا صياح فيه. (ولا نصب) أي: لا تعب.

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، أَيَأْتِي أَمْرَاتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٦١٥/٣]

(الحميدي) هو: عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (طاف) أي: «بالبيت» كما في نسخة. (في عمرة) في نسخة: «في

عمرته». (أسوة) بضم الهمزة وفتحها.

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ٣٩٦ - فتح: ٦١٥/٣]
(لا يقربنها) بنون التوكيد، أي: لا يباشرها. ومرر شرح الحديث في أبواب الطواف^(١).

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟». قُلْتُ: لَبَيْتِكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «أَحْسَنْتَ. طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ. فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ حِجْلَهُ. [انظر: ١٥٥٩ - مسلم: ١٢٢١ - فتح: ٦١٥/٣]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(منيخ) بضم الميم أي: راحلته. (ففلت) أي بوزن: رمت^(٢) بمعنى:

(١) سبق برقم (١٦٤٦) كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

(٢) هو على وزن رمت، كما أشار المصنف، وأصله: فليت، قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار فلت على وزن فعت؛ لأن المحذوف منه لامه وذلك كما فعل في رمت، ونحوه من معتل اللام.

فتشتُ واستخرجتُ القمّل. (يامرنا) في نسخة: «يامر». (حتى يبلغ) في نسخة: «حتى بلغ» ومرّ شرح الحديث في باب: الذبح قبل الحلق^(١).

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُوجِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالرُّبَيْزُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَخْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ. [انظر: ١٦١٥ - مسلم: ١٢٣٥، ١٢٣٧ - فتح: ٦١٦/٣]

(أحمد) أي: «ابن عيسى» كما في نسخة، أو «ابن صالح» كما في أخرى. (ابن وهب) هو عبدُ الله. (عمرو) أي: ابن الحارث. (عن أبي الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن. (أنَّ عبدُ الله) أي: ابن كيسان. (بالحجون) بفتح المهملة وتخفيف الجيم وبنون: جبل بمكة^(٢). وهو مقبرة لأهلها. (على محمد) في نسخة: «على رسوله محمد». (خفاف) بكسر المعجمة جمعُ خفيف، أي: من الأمتعة. (ظهرنا) أي: مراكبنا. (فاعتمرْتُ أنا وأختي) أي: بعد أن فسخنا الحجَّ إلى العمرة. (مَسَخْنَا الْبَيْتَ) أي: طفناه؛ لأنَّ الطوافَ فيه مسحُ الحجرِ. (أحللنا) أي: بعد السعي.

١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.
(باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟) أي: مما يأتي في الحديث. / ٤٧٢ /

(١) سبق برقم (١٧٢٤) كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق.
(٢) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٢٥.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ». [٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥ - مسلم: ١٣٤٤ - فتح: ٦١٨/٣]

(قفل) أي: رجع، ومنه القافلة. (شرف) بفتحين، أي: مكان عال. (أيون) خبرٌ مبتدأٌ محذوف، أي: نحن راجعون إلى الله، وفيه: إيهامُ الرجوع إلى الوطن. (تائبون) قاله ﷺ؛ تواضعاً، أو تعليماً لأُمَّته. (لربنا) متعلقٌ بـ(ساجدون) أو بسائر الصفات على سبيل التنازع، وهو مقدرٌ بعد (حامدون) أيضاً. (الأحزاب) أي: الطوائف المتفرقة الذين تجمعوا عليه ﷺ على باب المدينة، فهزمهم الله بلا مقاتلة.

١٣ - باب أَسْتَقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.

(بابُ: أَسْتَقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ) بكسر الميم: صفةٌ للحاجِّ باعتبار الجنس نحو: ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]. وفي نسخة: «القادمين» بالشينة. وفي أخرى: «الغلامين» وهما أنسب للمعطوف الآتي، فعلى أوليهما: مفعولٌ أَسْتَقْبَالِ الْقَادِمِينَ، وعلى ثانيتهما: الغلامين، وعلى الأولى: من الثلاث الغلامين مقدرًا. (والثلاثة على الدابة) بالنصب عطْفٌ على مفعول (استقبال) المقدر، أو المذكور، وقيل: بالجرِّ عطْفٌ على (استقبال) وفيه تكلفٌ.

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَسْتَقْبَلْتُهُ أُغْنِلِمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [٥٩٦٥، ٥٩٦٦ - فتح: ٦١٩/٣]

(خالد) أي: الحذاء.

(قدم النبي) في نسخة: «قدم رسول الله». (أغيلمه) قال الخطابي: هو تصغير غلمة. وكان القياس غليمة، لكنهم ردّوه إلى أفعله، فقالوا: أغيلمه، كما قالوا: أصيبه في تصغير صبيّة أنتهى^(١)، و بعضهم يقول في تصغيره غليمة على القياس، وللجوهرى فيه كلامٌ طويل^(٢).

١٤ - باب القدوم بالغداة.

(باب: القدوم بالغداة) أي: أستجاب قدوم المسافر إلى منزله بالغداة.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبَحَ. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٦١٩/٣]

ومرَّ شرح الحديث في باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة في أوائل الحج^(٣).

١٥ - باب الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ.

(باب: الدخول) أي: دخول المسافر إلى أهله. (بالعشي) هو من وقت الزوال إلى الغروب كما مرَّ.

(١) «أعلام الحديث» ٩١٤/٢.

(٢) «الصحاح» للجوهري ١٩٩٧/٥ مادة (غلم). (غلم).

(٣) سبق برقم (١٥٣٣) كتاب: الحج، باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً. [مسلم: ١٩٢٨ - فتح: ٦١٩/٣]

(لا يطرق أهله) بضم الراء من الطروق: وهو الإتيان ليلاً فقوله في نسخة عقب ذلك: «ليلاً» تأكيد، ثم علل ذلك بقوله: (وكان لا يدخل إلا غدوة، أو عشية) قيل: هي من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: من الزوال إلى الغروب، وهو المراد هنا للنهي عن الدخول ليلاً، كما يأتي في الباب الآتي.

١٦ - باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.

(باب: لا يطرق) أي: المسافر. (أهله إذا بلغ المدينة) في نسخة: «إذا دخل المدينة» أي: أراد دخولها.

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٦٢٠/٣]

(عن محارب) أي: ابن دثار.

(نهي النبي إلى آخره) النهي فيه للتنزيه، وحكمته: عدم تطلعه على عورات الأهل، أو كشف أستارهن وقوله: (ليلاً) تأكيد؛ لأن الطروق لا يكون إلا ليلاً كما مر.

١٧ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة.

(باب: من أسرع) في نسخة: «من يسرع». (ناقته إذا بلغ المدينة) (أسرع) يتعدى بنفسه وبالباء، فمن خطأ البخاري مخطئ.

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدْرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [١٨١٦ - فتح: ٦٢٠/٣]

(سعيد بن أبي مريم) نسبة إلى جد له، وإلا فهو سعيد بن الحكم ابن محمد بن سالم بن أبي مريم.

(كان رسول الله) في نسخة: «كان النبي». (درجات المدينة) أي: طرقها المرتفعة، وفي نسخة: «دوحات المدينة» بواو ساكنة وحاء مهملة أي: شجرها العظام. (أوضع ناقته) أي: حملها على السير السريع يُقال: وضع البعير أي: أسرع في مشيه، وأوضعه راكمه أي: حمله على السير السريع. (وإن كانت) أي: المركوبة. (دابة حركها) لسرعة السير. (من حبها) أي: المدينة، أي: من حبها لها، و(من) سببية. (جدرات) بضم الجيم والداد بلا تنوين، أي: جدرات المدينة، جمع جُدُرٍ بضممتين، جمع جدارٍ، وفي نسخة: «جدرات» بالتنوين. (تابعه) أي: إسماعيل. (الحارث بن عمير) أي: في قوله: (جدرات).

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

[البقرة: ١٨٩].

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ أي: باب بيان سبب نزول ذلك.

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَآتَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [٤٥١٢ - مسلم: ٣٠٢٦ - فتح: ٦٢١/٣].

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (فجاءوا) أي: المدينة. (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة. (ولكن من ظهورها) السبب في صنيعهم ذلك، كما قال الزهري: أن ناساً من الأنصار كانوا إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء^(١) شيء، فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب؛ لئلا يحول السقف بينه وبين السماء. (فجاء رجل) هو قطبة بن عامر بن حديدة. (فكانه غير) بينائه للمفعول أي: عيب بذلك أي: بدخوله من قبل / ٤٧٣ / بابه.

١٩ - باب السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ.

(باب: السفرِ قطعة من العذاب) أي: جزء منه بسبب الألم الناشئ عن المشقة فيه، ومنها مفارقة الأحباب.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٩٣/٢ (٣٠٨٩).

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [٣٠٠١٦، ٥٤٢٩ - مسلم: ١٩٢٧ - فتح: ٦٢٢/٣]

(عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات.

(السفرُ قطعةٌ من العذاب) لا يعارضه خبر: «سافروا تغنموا» إذ لا يلزم من المغنم بالسفر أن لا يكون قطعةً من العذاب؛ لما فيه من المشقة. (يمنع) أي: السفر. (أحدكم طعامه.. إلخ) الجملة أستئناف بياني لمقدرٍ تقديره: لما كان السفرُ قطعةً من العذاب، فقال لأنه يمنع إلى آخره والمراد بمنعه المذكورات منعُ كمالها أي: لذتها، أو منعه إياها في الوقت الذي يريده؛ لاشتغاله بالسير. (نهمته) أي: رغبته وحاجته. (فليعجل) أي: الرجوع.

٢٠ - باب المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ.

(بابُ: المسافرِ إذا جدَّ به السيرُ) أي: أسرع فيه يقال: جدَّ يجدُّ، بضم الجيم وكسرهما؛ إذا اجتهد. (يُعَجَّلُ إلى أهله) بضم الياء وتشديد الجيم مكسورة، وفي نسخة: «تَعَجَّلُ» بفتح الفوقية وتشديد الجيم مفتوحة، وهي على النسختين: جوابُ (إذا) وفي أخرى: «وتعجل» بالواو وفتح الفوقية عطفٌ على (جدَّ) وجوابُ، (إذا) محذوفٌ أي: ماذا يصنع، ومرئ شرح الحديث في أبواب: تقصير الصلاة، في باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر^(١).

(١) سبق برقم (١٠٩١) كتاب: تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر.

كتاب المحصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧- كِتَابُ الْمُحْصِرِ

- بَابُ الْمُحْصِرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقَالَ عَطَاءٌ:

الإحصارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. [فتح: ٣/٤]

(بَابُ: الْمُحْصِرِ) فِي نَسَخَةٍ: «أَبْوَابُ الْمُحْصِرِ» أَي: الْمَمْنُوعِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ. (وَجَزَاءِ الصَّيْدِ) بِالْجَرِّ، عَطْفٌ عَلَى (الْمُحْصِرِ). (وَقَوْلُهُ تَعَالَى) بِالرَّفْعِ اسْتِثْنَاءً، أَوْ بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى (الْمُحْصِرِ). ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أَي: مُنِعْتُمْ، يُقَالُ: حَصَرَ الْعَدُوَّ وَأَحْصَرَهُ: إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْمَضِيِّ فِي فِعْلِهِ، مِثْلُ: صَدَّه وَأَصَدَّه. ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ أَي: فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ. ﴿وَمِنَ الْهَدْيِ﴾ لَتَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ. ﴿وَلَا تَخْلِقُوا﴾ إِلَى آخِرِهِ سَاقِطٌ مِنْ نَسَخَةٍ.

(الإحصارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ) أَي: فَلَا يَخْتَصُّ بِمَنْعِ الْعَدُوِّ فَقَطْ، بَلْ يَعْمُ كُلُّ حَابِسٍ مِنْ عَدُوٍّ وَمَرْضٍ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَخَصَّهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِمَنْعِ الْعَدُوِّ، وَكَأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَضْعِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعَدُوِّ وَالْمَرْضِ.

يُقَالُ: أَحْصَرَهُ وَحَصَرَهُ، لَكِنِ الْأَوَّلُ أَشْهُرُ فِي حَصْرِ الْمَرْضِ، وَالثَّانِي أَشْهُرُ فِي حَصْرِ الْعَدُوِّ.

و(قال أبو عبد الله: ﴿وَحْصُورًا﴾: لا يأتي النساء) ساقط من نسخة، وذكره على عادته في تفسير ما يناسب من القرآن ما هو فيه، فأشار إلى أن (حصورًا) أي: محصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا: ﴿وَحْصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] معناه: لا يأتي النساء، وليس المراد بذلك لا يأتيهن؛ لأنه يهايهن، أو لأنه لا ذكر له؛ لأن هذه نقيصة لا تليق بالأنبياء، بل المراد: أنه معصوم من الفواحش والملاهي.

١ - باب إذا أُحصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

(باب: إذا أُحصِرَ المُعْتَمِرُ) أي: ماذا يصنع؟

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلُ بَعْزَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحَدِيثِ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٤]

(إذا خرج) أي: أراد أن يخرج. (معتماً في الفتنة) لا ينافيه ما في «الموطأ»: أنه خرج إلى مكة يريد الحج^(١)، لأنه خرج أولاً مريداً للحج، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة. (ثم قال: ما شأنهما إلا واحد) أي: في جواز التحلل منهما بالإحصار، فأضاف إليها الحج فصار قارناً، والمراد بالفتنة: فتنة الحجاج حين نزل لقتال ابن الزبير. (صنعت) في نسخة: «صنعنا».

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

(١) «الموطأ» ١/٤٦٠-٤٦١ (١١٧٣) كتاب: المناسك، باب: ما يفعل من

أحصِرَ عن الحج بعدو.

عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالَمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَأْتِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ حُلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٤]

(عبيد الله) في نسخة: «عبد الله» وهو الموافق لما تقدم في باب: النحر قبل الحلق في الحصر^(١).

(فأهل) أي: رفع صوته بالإهلال والتلبية.

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتُ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٤]

(جويرية) أي: ابن أسماء بن عبيد الضبعي.

(لو أقمت بهذا) أي: المكان أو العام؛ أي: لكان خيراً، فجواب (لو) محذوف، أو أنها للتمني فلا جواب لها.

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى أَعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. [فتح: ٤/٤].

(محمد) أي: ابن يحيى الذهلي، أو ابن إدريس الرازي، أو أبو

(١) سيأتي برقم (١٨١٢) كتاب: المحصر، باب: النحر قبل الحلق في الحصر.

حاتم ابن إدريس.

قال ابن عباسٍ في نسخة: «فقال» بفاء؛ عطف على مقدرٍ أي: قلت، أو سألتُ فقال. (حتى أعتمر) في نسخة: «ثم أعتمر».

٢ - باب الإحصارِ في الحجِّ.

(باب: الإحصارِ في الحجِّ) أي: الواقع فيه.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَجِئَ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ نَحْوَهُ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٨/٤]

(أحمد بن محمد) أي: المعروف بمردويه السمسار. (عبد الله)

أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

(حسبكم سنة رسول الله ﷺ) بنصب (سنة)؛ خبر ليس، واسمها: (حسبكم). (إن حبس إلى آخره) تفسيرًا ل(سنة) فمحملة: النصب، أو الرفع خبر مبتدأ محذوف أي: هي، وإنما ذكر (طاف) إلى آخره، مع أنه محصر؛ لأنه / ٤٧٤ / إنما أحصر عن الوقوف بعرفة. (حل من كل شيء) أي: من كل شيء حرم عليه بالإحرام. (عامًا) ظرف. (قابلاً) صفة عامًا. (فيهدي) أي: بذبح شاة. (أو يصوم إن لم يجد هديًا) إذ التحلل لا يحصل إلا بنيته مع ما ذكر، والحلق.

(وعن عبد الله) أي: ابن المبارك. (قال أخبرنا معمر) حاصله مع

ما مرَّ في السند السابق أن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس، وتارة عن معمر.

٣ - باب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ.

(بابُ: النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ) أَي: عَنِ الْحَجِّ.

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَضْحَابَهُ بِذَلِكَ. [انظر: ١٦٩٤ - فتح: ١٠/٤]

(محمود) أَي: ابْنُ غِيلَانَ. (عبد الرزاق) أَي: ابْنُ هَمَّامٍ. (معمر) أَي: ابْنُ رَاشِدٍ.

(نحر قبل أن يخلق) أفاد به تقديم النحر على الحلق ولا ينافيه ما أفاده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] من تأخره عن النحر؛ لأنَّ ذاك في غير الإحصار، وهذا فيه.

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَلَامًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ١٠/٤]

(ابن عبد الرحيم) هو: الصاعقة. (عن عمر بن محمد) أَي: ابْنُ زَيْدٍ^(١) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) أَي: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ.

(بدنة) بضم الموحدة وسكون الدال.

(١) في (أ)، (م) بدونها وما أثبتناه من «تهذيب الكمال» ٤٩٩/٢١.

٤ - باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرِ بَدَلٌ.

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شَيْبَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَيَّ مَنْ نَقَضَ حَجَّهٖ بِالتَّلْذِذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ [بِهِ] لَمْ يَجِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيُهُ، وَيَخْلُقُ فِي أَى مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَفُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

(باب: من قال: ليس على المحصر بدل) أي: قضاء، لما أحصر

فيه.

(روح) بفتح الراء أي: ابن عبادة. (عن ابن أبي نجیح) هو: عبد الله. (إنما البدل) أي: القضاء. (على من نقض) بمعجمة، وفي نسخة: بمهملة. (بالتلذذ) أي: الجماع؛ لتقصيره. (عذر) في نسخة: «عدو» وعلى الأول المراد به: نوع منه كالمرض؛ ليحسن عطف (أو غير ذلك) عليه. (ولا يرجع) أي: للقضاء إذ لا قضاء على المحصر؛ لعدم تقصيره، وهذا في النفل، أمّا الفرض فثابت في ذمته فيرجع لأجله. (لا يستطيع أن يبعث) أي: «به» كما في نسخة. أي: أن يبعث به إلى الحرم

[في أي موضع كان) أي: الحصر لا الحلق، كما هو مذهب الشافعي أيضاً، فلا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث به إلى الحرم^(١). (ولا يعودوا) (لا) زائدة، كما قيل به في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] (والحديبية خارج^(٢) من الحرم) يحتمل أن يكون من كلام البخاري ردّاً على من قال: لا يجوز النحر حيث أحصر، بل يجب البعث إلى الحرم، فلما ألزم بنحره ﷺ بالحديبية أجاب بأنها من الحرم، فردّ عليه بأنها خارجة عن الحرم.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُغْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ١١/٤]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(حين خرج) أي: حين أراد أن يخرج. (أن ذلك مجزياً) بالنصب على القول: بأن أن تنصب الجزأين، أو خبر كان محذوفة، أي: يكون مجزياً، وفي نسخة: «مجزئ» بالرفع خبر (أن)، ومر الحديث في باب: إذا أحصر المعتمر^(٣).

(١) من (م).

(٢) في الأصل: [خارجة].

(٣) سلف برقم (١٨٠٦) كتاب: الحج، باب: إذا أحصر المعتمر.

٥- باب قولِ الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

(باب: قول) أي: تفسير قول (الله تعالى) ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ أي: فعلية فدية إن حلق ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ بيانٌ لجنس الفدية، وأمَّا قدرها فسيأتى بيانه. (وهو) أي: من ذكر من المريض، ومن به أذى من رأسه. (مخير) الثلاث المذكورات (فأما الصوم فثلاثة) حذف معموله؛ اختصارًا أو اكتفاءً بذكره بعد (وهو) وأما النُّسُكُ فأقله شاة، وأمَّا الصدقة فإطعام ستة مساكين.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ».

[١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨ - مسلم:

١٢٠١ - فتح: ٤/١٢]

(هَوَامُكَ) جمع هامة [أي: بين^(١) بتشديد الميم: وهي الدابة، والمراد هنا: القمل؛ لأنه يهجم على الرأس، أي: يدبُّ والهميم: الديدب. (انسك بشاة) ضمَّن (انسك) معنى: تقرب فعدها بالباء، وفي نسخة: «شاة» ضمَّن (انسك) معنى أذبح فعدها بنفسه.

٦ - باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

(باب: قول الله تعالى ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾) أي: باب تفسير ذلك، وقد فسره بقوله: (وهي إطعام ستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع. ١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَرَأَيْتُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ» أَوْ قَالَ: «اخْلِقْ». قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةِ، أَوْ أَنْسُكُ بِمَا تَيْسَّرُ». [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ١٦/٤]

(سيف) أي: ابن سليمان المكي.

(يتهافت قملًا) أي: يتساقط شيئًا فشيئًا. (يؤذيك) أي: أيؤذيك؟ بتقدير همزة الاستفهام. (بفرق) بفتح الراء وسكونها: مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلًا: وهي ثلاثة أصع. (أو أنسك) في نسخة: «أونسك» أي: أو أنسك بنسك. (بما) بموحدة، وفي نسخة: «مما» بميم. (تيسر) أي: من أنواع الهدى.

٧ - باب الإطعام في الفدية نصف صاع.

(باب: الإطعام) بالإضافة، وفي نسخة: بدونها برفع (الإطعام) مبتدأ. (في الفدية نصف صاع) خبر مبتدأ محذوف على جر (الإطعام) وخبر (الإطعام) على رفعه.

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِذْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ١١٦/٤]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عبد الرحمن) أي: عبد الله. (الأصبهاني) بفتح الهمزة وكسرها مع موحدة أو فاء. (معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف. (نزلت) أي: الآية. (في خاصة وهي لكم عامة) أشار إلى ذلك من باب خصوص السبب وعموم اللفظ، وأن العبرة بعمومه / ٤٧٥ / لا بخصوص السبب. (أرى) الأول بضم الهمزة أي: أظن، والثاني بفتحها أي: أبصر. (أو ما كنت) شك من الراوي. (الجهد) بفتح الجيم وضمها: المشقة. (تجد) أي: أتجد بتقدير همزة الاستفهام. (فقال) في نسخة: «قال». (فصم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى: ﴿مِن صِيَامٍ﴾ (أو أطعم ستة مساكين) بيان لقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ واستشكلت الفاء في (فصم) فإنها تدل على الترتيب، والآية وردت للتخيير بين الثلاث. وأجيب: بأن التخيير بين الثلاث إنما هو عند وجود الشاة، وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاث.

٨ - باب النُّسْكِ شَاةً.

(باب: النسك شاة) أي: النسك في قوله تعالى: ﴿فَفِذْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا زَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَبُوذَيْبِكَ هَوَامِكُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَخْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَيْدِيَّةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سَيْتَةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ١٨/٤]

(إسحاق) أي: ابن راهويه.

(راه) أي: كعباً. (وأنه) أي: كعباً، وفي نسخة: «وأن القمل» وفي أخرى: «وأن دوابه» أي: دواب كعب. (يسقط القمل) لفظ: (القمل) ساقط من نسخة على النسختين الأخيرتين دون الأولى.

(ولم يتبين لهم.. إلخ) أي: لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت أنهم يخلون بها؛ لأنهم كانوا على طمع. (أن يدخلوا مكة) وضمير (وهم) للرسول ومن معه، وفي نسخة: «وهو» أي: الرسول، والجملة ذكرها الراوي؛ لبيان الحلق كان أستباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحضر.

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ. مِثْلَهُ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ١٨/٤]

(وعن محمد بن يوسف) عطف [على] ^(١) (حدثنا زوح). (ورقاء) أي: ابن عمر بن كليب الشكري. (أخبرنا) في نسخة: «حدثني». (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث المذكور، [وفيه] ^(٢): تحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة في حلقه إذا أذاه القمل أو غيره.

(١) من (م).

(٢) في (أ) [وفي نسخة] وما ذكرناه من (م).

٩ - باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(باب: قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾) أي: باب: تفسير ذلك.

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر: ١٥٢١ - مسلم: ١٣٥٠ - فتح: ٢٠/٤]

(عن منصور) هو ابن المعتمر. (عن أبي حازم) وفي نسخة: «سمعتُ أبا حازم» واسمُه: سلمانُ مولى عزة الأشجعية.

(فلم يرفث) بتثليث الفاء، أي: لم يجامع. (ولم يفسق) أي: لم يخرج عن حدود الشرع. (رجع) أي: من حجّه. (كيوم ولدته أمه) بفتح (ميم) يوم وكسرهما، أي: عارياً من الذنوب، أو (رجع) بمعنى: صار، وفي نسخة: «كما ولدته أمه» وخصّ نفي الرفثِ والفسقِ بالحجّ؛ لأنهما فيه أسمح وأقبح، كلبس الحرير في الصلاة.

١٠ - باب قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٩٧].

(باب: قول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ الجارُّ

والمجرور تنازع فيه ما قبله في الآية من العوامل.

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر: ١٥٢١ - مسلم: ١٣٥٠ - فتح: ٢٠/٤]

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(قال النبي) في نسخة: «قال رسول الله». (فلم يرفث .. إلخ) لم يذكر في الحديث الجدل؛ اعتماداً على ما في الآية، أو لأنّ المجادلة أرتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة، ووقف الكل بعرفة.

كتاب جزاء الصائم

[بسم الله الرحمن الرحيم]

٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١ - باب قول الله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ *

[المائدة: ٩٥-٩٦] [فتح: ٤/٢١]

(باب: جزاء الصيد ونحوه) أي: كقطع شجر الحرم. (وقول الله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾) في نسخة: «باب: قول الله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾) بإسقاط البسمة وتاليها، والمراد بالصيد: ما يؤكل لحمه وبقتله: التعرض له بقتل، أو غيره. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾) ألحق بالمتعمد غيره؛ لأن ضمان الصيد بالإتلاف، فيستوي فيه العمد وغيره. ﴿أَوْ كَفَّرةٌ﴾) عطف على (جزاء) ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾) بدل منه، أو خبر مبتدأ محذوف. ﴿مِنْ النَّعَمِ﴾) ... إلخ في نسخة: ﴿مِنْ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

ولم يذكر في الباب حديثاً أكتفاءً بما ذكره من القرآن؛ أو لأنه لم يظفر فيه بحديث على شرطه.

٢ - باب إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ.
 وَلَمْ يَرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بِأَسَا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ
 الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْخَيْلِ، يُقَالُ: عَدَلُ ذَلِكَ:
 مِثْلُ، فَإِذَا كَسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ ﴿قِيَمًا﴾ [المائدة: ٩٧]:
 قِيَامًا ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

(باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم) شيئاً منه. (أكله) أي:
 المحرم، وهذه الترجمة ساقطة من نسخة؛ لأن ما ذكره هنا من جملة
 الباب قبله، وسقط في أخرى لفظ: (باب) فقط. (ولم ير ابن عباس
 وأنس بالذبح بأساً) ظاهرة: يعم ذبح الصيد وذبح غيره من الحيوان
 الأهلي، لكن بين البخاري بقوله: (وهو غير الصيد.. الخ) أنه خاص
 بالثاني. (يقال: عدل) بفتح العين معناه: (مثل) في نسخة: «يقال: عدل
 ذلك مثله». (فإذا كسرت عدل) أي: عينه، وفي نسخة: «فإذا كسرت
 عدلاً» بفتح الكاف والتاء، ونصب عدلاً، أي: /٤٧٦/ كسرت عينه.
 (فهو زنة ذلك) أي: موازنه قدرأ. (وقياماً) يعني في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ
 اللَّهُ الْكَمْبَةَ أَبْتًا الْحَرَامَ قِيَمًا﴾ [المائدة: ٩٧] أي: (قياماً) بكسر
 القاف: وهو نظام الشيء وعماده.

(يعدلون) أي: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ
 يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] معناه: (يجعلون) له (عدلاً) بفتح العين، وفي
 نسخة: بكسرها وفي أخرى: «مثلاً» بدل (عدلاً).

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 قَتَادَةَ قَالَ: أَنْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ، وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ
 عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحُّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،
 فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَخَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَتْبَعْتُهُ، وَاسْتَعْنَتْ بِهِمْ فَأَبَوْا

أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأَوًا وَأَسِيرُ شَأَوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَغْهَنٍ وَهُوَ قَائِلُ الشَّقِيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَفْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارًا وَخَيْشًا، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٢٢/٤].

(هشام) أي الدستوائي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(يغزوه) يقصده. (فبينما أنا مع أصحابه) في نسخة: «فبينما إلى آخره» بحذف الميم، وفي أخرى: «فبينما أبي مع أصحابه». (يضحك بعضهم إلى بعض) أي: منتهياً، أو ناظراً إليه. (يضحك) مضارع، وفي نسخة: «فضحك» بفاء بدل الياء، والفعل ماضٍ، وفي أخرى: «فتضحك» بفوقية وفتح الضاد والحاء المشددة. (فأثبتته) أي: جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به. (نقتطع) بالبناء للمفعول، أي: نصيرُ مقطوعين عنه ﷺ. (أرفع) بالتشديد والتخفيف من رفعت الفرسَ شداً، أي: كلفته. (السير شأواً.. إلخ) مقدر عدوه، والمعنى: أركضه شديداً تارةً، وأسوقه بسهولةٍ أخرى، ونصب (شأوا) في الموضعين على أنه صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: رفعاً شأواً وسيراً شأواً. (وبتغهن) بموحدةٍ مكسورةٍ فوقيةٍ مفتوحةٍ فمهملةٍ ساكنةٍ فهاءٍ مكسورةٍ، وفي نسخة: بكسر الفوقية والهاء، وفي أخرى: بفتحها، وقيل: غير ذلك: وهي عينٌ ماءٍ على ثلاثة أميالٍ من (السقيا) بضم المهملة وسكون القاف: قريةٌ بين مكةَ والمدينة^(١) من

(١) انظر: «معجم البلدان» ٣/٢٢٨.

أعمال الفرع. (وهو قائل السقيا) بهمزة قبل اللام من القيلولة أي: تركته بتعهن وفي عزمه أن يقبل بالسقيا و(قيل) من القول. قال الزركشي^(١): وهو المراد هنا أي: تركته بتعهن وهو يقول لأصحابه: أقصدوا السقيا. (فاضلة) أي: باقية. (وهم محرمون) زاد في نسخة: «قال أبو عبد الله». (شأوا مرة) أي: معناه: مرة.

٣ - باب إذا رأى المُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطَنَ الْحَلَالَ.
(باب: إذا رأى المحرمون صيداً) وفيهم رجلٌ حلالٌ. (فضحكوا) أي: تعجباً من عروض الصيد مع عدم التعرض لهم مع قدرتهم على صيده. (فطن الحلال) أي: فهم، وجواب (إذا) محذوف، أي: لا يكون ضحكهم إشارة منهم إلى تحريم صيد الحلال، فيحل لهم أكل صيده.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَنْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أَحْرِمِ، فَأَنْبِئْنَا بَعْدُ بِغَيْقَةٍ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي، فقيه أصولي محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد، أخذ عن جلال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرس وأفتى، وولي مشيخة غانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، توفي بالقاهرة في رجب، ودفن بالقرافة الصغرى، ومن تصانيفه: «البحر في أصول الفقه»، «شرح التنبيه» للشيرازي، «شرح جمع الجوامع للسبكي» وغيرها الكثيرة.

انظر: «الدر الكامنة» ٣/٣٩٧-٣٩٨، «شذرات الذهب» ٦/٣٣٥، «الأعلام» ٦/٢٨٦.

وَحَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَغِينٍ وَهُوَ قَائِلٌ فِي الشُّفْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانظُرْهُمْ. فَقَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارَ وَحَشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُخْرِمُونَ. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٤/٢٦]

(عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (فأنبأنا) أي: أخبرنا.

(بغيقة) بفتح المعجمة وسكون التحتية وبقاف: موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين^(١).

(فبصر أصحابي بحمار وحش) بضم الصاد المهملة وزيادة باء (بحمار وحش) وفي نسخة: «فنظر أصحابي بحمار وحش». (أرفع) حال، أو معمولٌ لمحذوف، أي: فجعلت أرفع. (فقلت: أين) في نسخة: «فقلت له: أين». (رحمة الله) زاد في نسخة: «وبركاته». (فأنظرهم) بضم الظاء، أي: أنتظرهم. (إنا أصدنا) بهمزة وصل وتشديد الصاد، أصله: أصطدنا، أبدلت التاء صاداً وأدغمت الصاد في الصاد، وفي نسخة: «أصدنا» بفتح الهمزة وتخفيف الصاد، ومرر شرح الحديث آنفاً.

(١) غيقة: وهي بين مكة والمدينة. انظر: «معجم البلدان» ٤/٢٢١ - ٢٢٢.

٤ - باب لا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ.

(باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) هو خبرٌ بمعنى

النهي.

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْنًا فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحِشٌّ - يَعْنِي: وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا نَحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالَ». قَالَ لَنَا عَمْرُو: أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٤/٢٦]

(حدثنا أبو عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (سفيان) أي: ابن عيينة. (حدثنا صالح) في نسخة: «عن صالح». (عن أبي محمد) زاد في نسخة: «نافع مولى أبي قتادة». (بالقاحة) بقاف وحاء مهملة: موضع على ثلاث مراحل من المدينة^(١).

(سفيان) أي: ابن عيينة. (يعني وقع سوطه) وهو من كلام الرواي تفسير لما يدل عليه. (لا نعينك عليه) يعني قالوا: لا نعينك على أخذ السوط حين وقع، قاله الكرمانى^(٢)، فالتقدير: فإذا حمارٌ وحشٌ فركبت

(١) انظر: «معجم البلدان».

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣٥/٩.

وأخذتُ الرمحَ والسوطَ، فسقط مني السوطُ، فقلت: ناولوني فقالوا: لا نعينك عليه. (أَكْمَة) أي: تُلُّ من حجر. (حلال) في نسخة: «حلالاً». (قال) أي: سفيان. (عمرؤ) أي: ابن دينار. (صالح) أي: ابن كيسان. (فسلوه) بفتح السين بلا همزة. (وقَدِمَ) أي: صالح. (ها هنا) أي: بمكة.

٥ - باب لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ.
(بابُ: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) لام
(لكي) تعليلية، وكي بمنزلة [أن المصدرية]^(١) حرفُ التعليل لا يدخل
على مثله.

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ:
ابن مَوْهَبٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ
الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ
لَمْ يُحْرِمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ
مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟
فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا
أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ، فَزَأَيْنَا حُمْرَ وَخْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ
مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟
فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ
إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ -

فتح: ٢٨/٤]

(أبو عوانة) أي: الواضح بن عبد الله الشكري.

(خرج حاجاً) أي: معتمراً فهو مجاز؛ لأن ذلك إنما كان في عمرة الحديبية، مع أنه يقال للعمرة: الحج الأصغر. (إلا أبو قتادة) بالرفع مبتدأ خبره (لم يحرم)، (وإلا) بمعنى / ٤٧٧ / لكن، وفي نسخة: «إلا أبا قتادة» بالنصب على الاستثناء (حُمِرَ وحشٍ) لا ينافي ذلك رواية: «حمار وحش»^(١) بالإنفراد لجواز أنهم رأوا حماراً، وفيهم واحد أقرب من غيره لاصطياده. (وقالوا أأكل) في نسخة: «فقالوا أأكل». (قالوا يا رسول الله) في نسخة: «فقالوا يا رسول الله». (أمنكم؟) في نسخة: «منكم» بحذف همزة الاستفهام. (فكلوا ما بقي من لحمها) الأمر فيه للإباحة لا للوجوب؛ لأنه وقع جواباً عن سؤالهم عن الجواز.

٦ - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.
(باب: إذا أهدى) أي: الحلال. (للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل) أي: لا يقبله، ولفظ: (حياً) ساقط من نسخة.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [٢٥٧٣، ٢٥٩٦، ٣٠١٢ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٤/٣١]

(عن الصغبي) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين. (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة. (الليثي) أي: من بني ابن بكر.

(١) سلف برقم (١٨٢١) كتاب: جزء الصيد، باب: وإذا صد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

(أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا) في مسلم في رواية: لحم حمار^(١) وفي أخرى: رجل حمار^(٢) وفي أخرى: عجز حمار^(٣) وفي أخرى: شق حمار^(٤).

قال النووي: وهذه الطريق صريحة في أنه مذبوخ، وإنما هو أهدى لحم صيد لأكله^(٥) إذ أنتهى. وبه علم أن قوله في الترجمة: (حيًا) ليس مروياً، بل هو قياس ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه؛ لأنه قطعها بإرادة رجل معها الفخذ وبعض الجوانب، فتحمل رواية: أهدى حماراً على أنه من إطلاق أسم الكل على البعض.

(فالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد: جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً^(٦). قيل: سُمِّيَ بذلك لما فيه من الوباء وعليه أصل الأبواء: الأوباء، فهو مقلوب منه، وقيل: لأن السيول تتبوأه أي: تحله، وهناك توفيت أمه أم النبي ﷺ (أو بودان) بفتح الواو وتشديد المهملة وبنون: موضع بقرب الجحفة، أو قرية جامعة من ناحية الفرع^(٧)، وهي أقرب إلى الجحفة من الأبواء. (فردّه عليه) في نسخة: «فردّ عليه» بلا هاء. (فلما رأى ما في وجهه) أي: من الكراهة بسبب ردّ هديته. (لم نردده) بسكون الراء وفك الإدغام، و في نسخة: (لم نردّه) بضم الراء، وفتح الدال، وهي رواية

(١) «صحيح مسلم» ١١٩٣ كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٢) «صحيح مسلم» ١٩٩٤ كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٣) المرجع السابق. (٤) المرجع السابق.

(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠٤/٨.

(٦) انظر: «معجم البلدان» ٧٩/١.

(٧) انظر: «معجم البلدان» ٣٦٥/٥.

المحدثين، لكن قال المحققون من النحاة: إنه غلط، والصواب: ضمّ الدال، كآخر المضاعف من كلّ مضاعف مجزوم، أو موقوف اتصل به ضميرُ المذكّر؛ مراعاةً للواو المتولدة عن ضمة الهاء، كما فتحوه مع هاء المؤنث، مراعاةً للألف المتولدة عن فتحة الهاء.
(إلا أنا حُرْمٌ) بفتح الهمزة بتقدير لام التعليل قبلها.

٧ - باب ما يقتلُ المُحرّم من الدّوابِّ.

(باب: ما يقتلُ المحرّم) أي: ما يقتله. (من الدّوابِّ) بيانٌ ل(ما).
١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [٣١٥ - ٣١٥ - مسلم: ١١٩٩ - فتح: ٣٤/٤]

(وعن عبد الله) عطفٌ على نافع.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ». [١٨٢٨ - مسلم: ١٢٠٠ - فتح: ٣٤/٤]
(إحدى نسوة النبي) هي: حفصة.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [انظر: ١٨٢٧ - مسلم: ١٢٠٠ - فتح: ٣٤/٤].

(أصبع) أي: «ابن الفرّج» كما في نسخة. (عن يونس) أي: ابن

يزيد. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.
 (الغراب) أي: الأبقع. (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال
 المهملتين مهموزاً والجمع حدا، بلا همز، كعنبه وعنب. (العقور) أي:
 الجارح، والعقر: الجرح، فليل: هو الكلب المعروف، وقيل: كلُّ
 مفترسٍ من السباع، كالنمر، والذئب، وخرج بالعقور غيره ممّا لم يؤمر
 المحرّم باقتنائه، [وفيه اضطراب في «مجموع» النووي: ففي البيع محرّم
 قتله^(١)]، وفي التيمم والغصب يجوز قتله، وفي الحجّ: يكره قتله،
 والذي نصّ عليه الشافعي في «الأم»^(٢) جواز قتله، أي: مع الكراهة،
 وعليه أقتصر الرافعي^(٣) والنووي في «روضته»^(٤).

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ،
 وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [٣٣١٤ - مسلم: ١١٩٨ - فتح: ٣٤/٤]
 (حدثنا) في نسخة: «حدثني». (ابن وهب) وهو عبد الله. (يونس)
 أي: ابن يزيد.

(كلهنّ فاسق) ذكر ضمير (فاسق) مراعاةً للفظ كلّ، الفسق في
 الأصل: الخروج، والمذكورات خرجت بالإيذاء من معظم الدوابّ،
 إذ الغراب ينقرّ ظهر البعير وينزع عينه ويختلس، والحدأة تختطف

(١) من (م).

(٢) «الأم» ١٨١/٢ باب: تحريم الصيد.

(٣) انظر: «العزير شرح الوجيز» ٤٩٤/٣.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» ١٤٦/٣.

الأطعمة [والعقرب تلدغ، الفأرة تسرق الأطعمة] (١) وتقرضُ الشباب،
[وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت] (٢) والعقورُ يجرحُ.
(يقتلهنَّ) أي: المحرمُ، وفي نسخة: «يقتلن» بالبناء للمفعول، وأنت
الضمير فيه باعتبار معنى: كل.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ
بِمِنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالرُّسُلَاتِ﴾ [المرسلات: ١]. وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ
فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقتلوهَا».
فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَيْتُ شَرَكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَهَا». [٣٣١٧،
٤٩٣١، ٤٩٣٤ - مسلم: ٢٢٣٤ - فتح: ٣٥/٤]

(لَأَتْلُقَاهَا) أي: لأتلقها من فمِ وأخذها (لرطبُ بها) أي: لم
يجف ريقه بها.

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (فبينما) في نسخة: «بينما» بحذف
الميم، وفي معنى الخمس المذكورة: ما يشاركها في الأذى، كابن
عرسٍ يشاركُ الفأرة في ذلك، وكالحية والزبور ويشاركان العقرب فيه.
(فابتدَرناها) أي: أسرعنا إليها. (وَقَيْتُ) بالبناء للمفعول، أي: حفظتُ
ومنعْتُ.

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَرِغِ:
«فُوَيْسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [٣٣٠٦ - مسلم: ٢٢٣٩ - فتح: ٣٥/٤]
[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا بِهِذَا أَنَّ مِنِّي مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنْتُمْ لَمْ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بِأَسَا]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس/٤٧٨/.
 قال: للوزغ) هي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل:
 إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نار
 إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ لتلتهب. (فويسق) التصغير فيه؛ للتحقير
 والذم. (ولم أسمعه أمر بقتله) قضية تسميته (فويسقاً): جواز قتله، وقد
 جاء في «الصحيحين» وغيرهما: أنه ﷺ أمر بقتل الوزغ^(١). ولا ينافيه
 كون عائشة لم تسمعه، فقد سمعه غيرها، وفي نسخة عقب ما ذكر:
 «قال أبو عبد الله» إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل
 الحية بأساً، وظاهر أن الأنسب ذكر هذا عقب حديث ابن مسعود.

٨ - باب لا يُعضد شجر الحرم.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ
 شَوْكُهُ». [١٨٣٤]

(باب: لا يُعضد شجر الحرم) أي: لا يقطع.

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي
 شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَدْنُ لِي أَهْيَا
 الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاةَ
 قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ

(١) سلف برقم (٣٣٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

ورواه مسلم (٢٢٣٧) كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ.

والنسائي ٢٠٩/٥ كتاب: الحج، باب: قتل الوزغ.

وابن ماجه (٣٢٢٨) كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ.

حَرَمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَغْضَدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيُبْلَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخَزْبَةٍ. خَزْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [انظر: ١٠٤ - مسلم: ١٣٥٤ - فتح: ٤/٤١]

(عن أبي شريح) أسمه: خويلد بن عمرو، [وقيل: ابن صخر، وقيل هاني بن عمر]^(١) وقيل: عبد الرحمن، وقيل: مطر، وقيل: عمرو ابن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو الخزاعي العدوي. قال شيخنا: كذا وقع هنا، وفيه: نظر؛ لأنه خزاعي من بني كعب بن سعد بن لحي: بطن من خزاعة، وليس من بني عدي لا عدي قريش، ولا عدي مضر، فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب بن قريش^(٢) (لعمر بن سعيد) هو: الأشرف كان أمير المدينة أيام معاوية وسمي بذلك؛ لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي ﷺ فأصابته لقوة^(٣)، أي داء: في وجهه.

(البُعوث) جمعُ بعثٍ بمعنى: مبعوثٌ وهو: الجيش، أي: الجيوش التي جهزها يزيد بن معاوية إلى عبد الله بن الزبير (ائذن) أصله: إذن بهمزتين، فقلبت الثانية بالسكون وانكسار ما قبلها. (أحدثك) بالجزم جوابُ الأمر. (الغد) بالنصب على الظرفية، وفي نسخة: «للغد» بلام الجر وهي بمعنى: في أي: في الثاني. (من يوم

(١) من (م). (٢) «الفتح» ٤/٤٢.

(٣) داء في الوجه يُقال منه مادة: لقي. انظر: «مختار الصحاح» ص ٢٥١.

الفتح) أي: فتح مكة. (أنه حمد الله، وأثنى عليه) بيان لقوله: (تكلم).
 (إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس) إذ المحرم في الحقيقة لكل شيء هو الله، وأما إسناد التحريم إلى إبراهيم ونيبنا في خبر الشيخين: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرمت المدينة»^(١) فمن حيث التبليغ لا من حيث الإيجاد، وأفاد بقوله: (ولم يحرمها الناس) مع التأكيد نفي ما كان تعتقده الجاهلية وغيرهم من أنهم حرّموا وحلّلوا من قبل أنفسهم، فلا يحلّ لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر. هذا من باب التهيج، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] ومقتضاه: أن أستحلّال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه فهذا المقتضي لذكر هذا الوصف؛ لأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، ولو قيل: لا يحلّ لأحدكم لم يحصل به الغرض. (أن يسفك) بكسر الفاء، ويجوز ضمها أي: يصيب بها أي: بمكة، وقيس بها بقية الحرم. (ولا يعضد) بضم الضاد المعجمة وكسرها، وفاعله ضمير (امرئ) أي: لا يقطع أمرؤ، وقيس القلع، بالقطع بل أولى، و(لا) زائدة لتأكيد النفي.

(فإن أحد ترخص لقتال رسول الله) أي: لأجله، أي: مستدلاً به. (وإنما أذن لي) أي: بالقتال بمكة. (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح: وهي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر. (وقد عادت حرمتها اليوم، كحرمتها بالأمس) أي: عادت حراماً، كما كانت بالأمس قبل يوم الفتح

(١) سيأتي برقم (٢١٢٩) كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ومده. ورواه مسلم (١٣٦٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

حراماً. (قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح) يعني: قد صح سماعك لكنك لم تفهم المراد.

(لا يعيد) بذال معجمة أي: لا يجير. (عاصياً) يشير إلى عبد الله ابن الزبير؛ لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاصٍ؛ بامتناعه عن أمثال أمر يزيد؛ لأنه يرى وجوب طاعته، لكنّها دعوى من عمرو بلا دليل. (فاراً) أي: هارباً. (بخربة) بضم المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة، أي: بسببها خربة، أي: (بلية). هذا التفسير من البخاري، وبه صرح في نسخة بلفظ: «قال: أبو عبد الله خربة: بلية». قال شيخنا: وقد وهم من عدّ كلام عمرو المذكور حديثاً، واحتج بما تضمنه كلامه، وأغرب ابن بطالٍ فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو دالٌّ على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور^(١)، ويحكم عليه ما في رواية أحمد أنه قال في آخره: قال أبو شريح: فقلت / ٤٧٩ / لعمرو: وقد كنت شاهداً وكنت غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهداً غائباً وقد بلغتك^(٢) وهذا يشعر بأنه لم يوافق، وإنما ترك مشافقته؛ لعجزه عنه لما كان فيه من قوّة الشوكة، ومرّ الحديث في كتاب: العلم، في باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب^(٣).

٩ - باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ.

(باب: لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ) أي: لا يزعم عن موضعه.

(١) «فتح الباري» ٤ / ٤٥.

(٢) «مسند أحمد» ٤ / ٣٢.

(٣) سلف برقم (١٠٤) كتاب: العلم، باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٤/٤٦٦] (عبد الوهاب) أي: الثقفي.

(لا يُخْتَلَى) أي: لا يجوز ولا يقطع. (خَلَاهَا) بفتح المعجمة والقصر: الرطب من الكلال، أما اليابسُ فيحرمُ قلعه إن لم يمت دون قطعه، والنهي عن ذلك وما عطف عليه يستوي فيه الحرم وغيره. (تُلْتَقَطُ) بالبناء للمفعول. (لُقَطُهَا) بفتح القاف، وهو ما عليه المحدثون. قال القرطبي: ^(١) وهو غلطٌ عند أهل اللسان؛ لأنه بالسكون: ما يلتقطُ وبالفتح: الأخذ. (لِمُعَرَّفٍ) ضمن (لا تلتقط) معنى: لا يحل، فعذاه باللام، أي: لا يحلُّ الألتقاطُ إلا لمعروفٍ يعرفُها، ثم يحفظُها لمالكها ولا يملكها، بخلاف لقطه سائر البلاد فإنه إذا عرف وقصد التملك ولم يجد مالكها كان له ذلك.

(إِلَّا الْإِذْخِرَ) بهمزة مكسورة وذالٍ معجمة ساكنة وخاء معجمة مكسورة: نبتٌ معروف طيب الرائحة إذا يبس دق وغسل به اليد، وهو حلفاء مكة والاستثناء من (لا يُخْتَلَى) ويسمى مثله الاستثناء التلقيني،

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٤٧١/٣.

(والإذخِرَ) بالنصب على الاستثناء، ويجوز رفعه بدلاً. (لصاغتينا) جمع صائغ. (فقال إلا الإذخِر) قاله إما بوحى أو بالهام، ومرّ شرح الحديث في الجنائز في باب: إلا الإذخِر والحشيش في القبر. (وعن خالدٍ) عطف على (حدثنا خالدٌ). (هل تدري ما لا ينْفِرُ) (ما): أستفهامية، أستفهم بها عن مضمون ما بعدها أي: ما الغرض من لفظ: (لا ينفر صيدها)؟ (هو) أي: التنفير. (أن يُنْحِيَهُ) أي: المنفر. (من الظلُّ ينزلُ) أي: لينزل المنفر، وفي نسخة: «أن تنحيه.. إلخ) بقاء الخطاب في الفعلين. (مكانه) أي: مكان الصيد.

١٠ - باب لا يحلُّ القتالُ بمكّة.

وَقَالَ أَبُو شَرِيحٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

[انظر: ١٨٣٢]

(باب: لا يحلُّ القتال بمكّة) أي: فيها.

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقِطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٤٦/٤].

(عثمان) أي: ابن أبي شيبة نسبة إلى جده، وإلا فهو عثمان بن

محمد بن أبي شيبة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(لا هجرة) أي: من مكة. (بعد الفتح) لأنها صارت دار الإسلام، وإلا فالهجرة من بلاد الكفر باقية إلى يوم القيامة. (وإذا أستفرثتم) أي: طلبكم الإمام للخروج للغزو (فانفروا) أي: فاخرجوا، وفي معنى الخروج للجهاد: هجر الوطن؛ لطلب العلم، ونحو ذلك. (حرّم الله) في نسخة: «حرمة الله». (بحرمة الله) أي: بسبب حرمة الله، فالباء للسببية، ويجوز أن تكون للملابسة أي: ملتبساً بحرمة الله. (وإنه) أي: الشأن. (لم يحل) في نسخة: «لا يحل». (إلا ساعة من نهار) لا دلالة فيه على أنه ﷺ قاتل فيه وأخذه عنوة، فإن [حل] (١) الشيء لا يستلزم وقوعه، وظاهره: تحريم القتال بمكة وهو كذلك، لكن محله: إذا كان حراماً، بخلاف الحلال كقتال أهل البغي إذا لم يمكن ردهم إلا به فإنه جائز، كما عليه الجمهور، ونص عليه الشافعي. (لا يُعضد شوكة) أي: لا يقطع، لكن لا بأس بقطع المؤذي منه، كالعوسج قياساً على الحيوان المؤذي. (لِقَيْنِهِمْ) بفتح القاف وسكون الياء، أي: حدادهم. (ولِيُوتِيَهُمْ) أي: لسقوفها. (فقال: الإذخر) في نسخة: «قال: قال: الإذخر».

١١ - باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ.

وَكُوِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

[باب: الحجامة للمحرم) أي: بيان حكمها، هل يمنع منها أو

(١) في (أ): بطلان.

لا؟ والمراد: احتجام المحرم لا حجمه لغيره (ويتداوى) أي: المحرم (مالم يكن فيه) أي: فيما يتداوى به.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١ - مسلم: ١٢٠٢ - فتح: ٥٠/٤]

(سفيان) أي: ابن عيينه. (قال: قال عمرو) أي: ابن دينار، وفي نسخة: «قال لنا عمرو». (أول شيء) أي: أول مرة بقرينة قوله: (ثم سمعته) أي: عمراً. (لعله) أي: عمراً. (سمعه منهما) أي: من عطاء وطاوس.

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [٥٦٩٨ - مسلم: ١٢٠٣ - فتح: ٥٠/٤]

(عن علقمة بن أبي علقمة) أسم أبي علقمة: بلال مولى عائشة (عن ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك، وبحينة: أمه وهي بنت الأرت (وهو محرم) أي: بحجة الوداع. (بلحي جمل) بفتح اللام: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب^(١).

وفي الحديث: جواز الحجامة للمحرم مالم يقطع الشعر^(٢).

(١) انظر: «معجم البلدان» ١٥/٥.

(٢) من (م).

١٢ - باب تزويج المُحْرَمِ.

(باب: تزويج المُحْرَمِ) سيأتي بيانُ الخلافِ فيه.

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤ - مسلم: ١٤١٠ - فتح: ٥١/٤]

(أبو المغيرة) بضم الميم وكسرهما. (تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) أي:

بعمرة، وهذا هو المشهورُ عن ابن عباس، وصحَّ نحوه عن عائشة^(١)

وأبي هريرة^(٢)، لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً^(٣)، وعن أبي

رافع مثله، وأنه كان الرسول إليها^(٤)، فترجَّح روايته على رواية ابن

(١) أما حديث عائشة فرواه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩، كتاب:

مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، وابن حبان في «صحيحه» ٩/٤٤٠

(٤١٣٢) كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة. والبيهقي في «السنن

الكبرى» ٧/٢١٢ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم.

(٢) وحديث أبو هريرة رواه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ كتاب:

مناسك الحج، باب: نكاح المحرم.

(٣) وحديث ميمونة رواه: مسلم (١٤١١) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح

المحرم وكراهة خطبته، وأبو داود (١٨٤٣) كتاب: المناسك، باب: المحرم

يتزوج، والترمذي (٨٤٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في

ذلك، وابن ماجه (١٩٦٤) كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج، وأحمد

٣٣/٦ وابن حبان ٩/٤٤٢ (٤١٣٤) كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة.

(٤) وحديث أبو رافع رواه الترمذي (٨٤١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في

كراهية تزويج المحرم. ومالك في «الموطأ» ١/٤٦٢ (١١٧٦) كتاب:

المناسك، باب: النهي عن نكاح المحرم. وأحمد ٦/٣٩٢-٣٩٣. وابن حبان

٩/٤٣٨ (٤١٣٠) كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة، و٩/٤٤٢-٤٤٣

(٤١٣٥) كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة. والبيهقي في «السنن

عباس؛ لأنَّ روايةً من كان له مدخلٌ في الواقعةٍ أرجح من رواية الأجنبي، والجمهورُ على أنَّ نكاحَ المحرم وإنكاحه محرمٌ لا ينعقد؛ لخبرِ مسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ لَا يُنْكَحُ»^(١) وعلى الأول، أجيب: بأنَّه من خصائصه ﷺ.

١٣ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

(باب: ما يُنْهَى عنه من الطيب) أي: من أستعماله (للمحرم والمحرمة) لأنَّه من دواعي الجماع المفسد للإحرام. (بورس) بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة / ٤٨٠ / : نبت أصفر يصبغ به الثياب (أو زعفران). وجه مطابقتها للترجمة: من حيث أن المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نِغْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا

الكبرى» ٢١١/٧ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم.
وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحد أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».
(١) رواه مسلم (١٤٠٩) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.

الْوَرَسُ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ. فِي النَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرَسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةَ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ٥٢/٤]

(القميص) في نسخة: «القمص» بصيغة الجمع. (البرانس) جمع برنس: قلنسوة طويلة. (وليقطع) أي: الخفين. (ولا تتقب) بنون ساكنة بعد فوقية وكسر القاف، وفي نسخة: «ولا تتقب» بفوقتين ونون مفتوحة وقاف مشددة. (القفازين) تشية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء: وهو لباسٌ للكف يُتخذُ من الجلودِ تلبسه نساءُ العربِ؛ ليحفظ نعومة اليد، وتلبسه أيضاً حملةُ الجوارح، ولا يختص بالمرأة بل غيرها كذلك؛ لكونه في معني الخف بجامع أن كلا منهما محيطٌ بجزءٍ من البدن. (تابعه) أي: الليث. (وقال عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (ولا ورس) وكان يقول: لا تتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. قال شيخنا يعني: أن: عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله: (زعفران ولا ورس) وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر^(١). (وقال مالك) إلى آخره الغرض منه كما قال شيخنا: أن مالكاً اقتصر على الموقوف فقط، وفيه: تقوية لرواية عبيد الله^(٢).

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَيَّ

(٢) المرجع السابق.

(١) «الفتح» ٥٣/٤.

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلًا». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٥٢/٤]

(وقصت) أي: كسرت. (يهل) حال أي: مهلاً قائلاً: لبيك اللهم لبيك، ومرّ شرح الحديث في أبواب: الكفن^(١).

١٤ - باب الأغتسال للمُحْرَمِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بِأَسَا.

(باب: الأغتسال للمحرم) أي: للتنظيف. (بالحك) أي: يحك المحرم جلده. (بأساً) إذا لم يحصل به نتف شعير.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ ائْتَلَفَا بِالْأَنْبَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمَسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ. فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [مسلم: ١٢٠٥ - فتح: ٥٥/٤]

(إلى أبي أيوب) هو خالد بن زيد. (بين القرنين) أي: قرني البئر، وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر، يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة. (أسألك) في نسخة: «يسألك».

(١) سبق برقم (١٢٦٥) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين.

١٥ - باب لبس الخفين للمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

(بابُ: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أي: جواز لبسهما حينئذ .

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ». لِلْمُحْرِمِ. [انظر: ١٧٤٠ - مسلم: ١١٧٨ - فتح: ٥٧/٤]

(سراويل) في نسخة: «السراويل» بالتعريف. (للمحرم) بلام البيان، كهي في نحو: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] أي: هذا الحكم للمحرم، وفي نسخة: «المحرم» بالرفع فاعل يلبس.

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ٥٧/٤]

(أحمد بن يونس) نسبة إلى جده، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس. (عن عبد الله) في نسخة: «ابن عبد الله» والصواب الأولى.

(القميص) في نسخة: «القمص» بالجمع. (نعلين) علم من منطوق كلامه: أنه إذا وجد إحداهما فقط ومن مفهومه: أنه إذا وجدتهما معاً لا يلبس في إحدى رجليه نعلًا والأخرى خفًا، وهو كذلك في الثانية، كما أنه لا يجوز أن يغسل إحدى رجليه ويمسح خف الأخرى دون الأولى؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

١٦ - باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِرْزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ.

(باب: إذا لم يجد) أي: من يريد الإحرام. (الإزار فليلبس

السراويل) بخلاف من يجدهما.

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِرْزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». [انظر:

١٧٤٠ - سلم ١١٧٨ - فتح: ٥٨/٤]

(بعرفات) علم على موضع الوقوف، وإنما جمع وإن كان

الموضع واحداً باعتبار بقعة فإن كلاً منها يسمى عرفة، وقال الفراء: لا

واحد له، وقول الناس: نزلنا عرفة شبيه بمؤلّد وليس بعربي^(١)، ومرو

الحديث في الباب السابق.

١٧ - باب لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ

يَتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

(باب: لبس السلاح للمحرم) أي: جواز لبسه إذا احتاج إليه.

(ولم يتابع) بفتح الموحدة أي: لم يقل به غيره، وقال النووي: لعله

أراد إذا كان محرماً فلا يكون مخالفاً للجماعة^(٢).

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَغْتَمَرَ

النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا

يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٥٨/٤]

(١) «معجم البلدان» ١٠٤/٤.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣١/٩.

(عبيد الله) أي: ابن موسى العبسي. (عن إسرائيل) أي: ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(اعتمر النبي) في نسخة: «اعتمر رسول الله». (يدعوه) بفتح الدال أي: يتركوه. (لا يدخل مكة سلاحاً) بضم الياء وكسر الخاء من الإدخال، والفاعل ضمير النبي ﷺ، وفي نسخة: «لا يدخل مكة سلاح» بفتح الياء وضم الخاء من دخل، والفاعل سلاح. (في القراب) بكسر القاف: وعاء السيف، وحكمته: أن يكون أمانة للسلم إن كان دخولهم صلحاً.

١٨ - باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ. وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ.

(باب: دخول الحرم ومكة) أي: جواز دخولهما بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة. (ودخل ابن عمر) أي: الحرم وهو حلال. (ولم يذكر) أي: النبي الإحرام، وفي نسخة: «ولم يذكره» بضمير المفعول. (للحطّائين) بلام الجر، وفي نسخة: «الحطّائين» بألف بدل اللام وعليها فهو المفعول. (وغيرهم) بالجر على النسخة الأولى، وبالنصب على الثانية، والمراد بغيرهم: من يتكرر /٤٨١/ دخوله، كالحشاشين والسقائين.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.
[انظر: ١٥٢٤ - مسلم: ١١٨١ - فتح: ٥٩/٤]

(مسلم) أي : ابن إبراهيم القصاب (وهيب) أي : ابن خالد
(طاوس) هو عبد الله. (يلملم) في نسخة: «ألملم». (من غيرهم) أي :
من غير أهلهم. (من أراد) في نسخة: «ممن أراد». (الحج والعمرة) أي :
أرادهما، الواو بمعنى: أو.

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ
جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَفَيْبَةِ. فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ». [٣٠٤٤،
٤٢٨٦، ٥٨٠٨ - مسلم: ١٣٥٧ - فتح: ٥٩/٤]

(وعلى رأسه المغفر) هو ما يلبس تحت القلنسوة: وهو زرد ينسج
من الدروع على قدر الرأس، ولا يعارضه خبر مسلم: وعليه عمامة
سوداء^(١) إذ يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة، أو أنه كان على رأسه
أول دخوله، ثم نزع ولبس العمامة. (جاء رجل) في نسخة: «جاءه رجل»
واسمه: نضلة بن عبيد الأسلمي، وقيل: سعيد بن حريث، وكنيته: أبو
برزة بن خطل، كان أسمه في الجاهلية: عبد العزى، فلما أسلم سمي
عبد الله. (قال: أقتلوه) إنما أمر بقتله؛ لأنه أرتد وقتل مسلماً كان يخدمه،
وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، والقاتل له: سعيد بن حريث.

وفيه: جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة.
ووجه مطابقة الحديث للترجمة: دخوله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه المغفر إذ
لو كان محرماً لكشف رأسه.

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٨) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

١٩ - باب إِذَا أُحْرِمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ
عَلَيْهِ.

(باب: إذا أحرَمَ جاهلاً) أي: بتحريم ما حُرِّمَ بالإحرام (وعليه قميص) فلا كفارة عليه، وكالجاهل الناسي والمكروه.
(وقال عطاء: إذا تطيب، أو لبس جاهلاً، أو ناسياً) أي: أو مكرهاً (فلا كفارة عليه) هو مذهب الشافعي أيضاً، وخرج بالمذكورين العالم المتعمد المختار، فيلزمه الكفارة، والحكم المذكور جارٍ في ارتكاب جميع ما حرم بالإحرام، نعم إن كان من باب الإلتلاف، كحلق الرأس، وقتل الصيد لزمته الفدية للجميع، كسائر الإلتلافات، كما أوضحت ذلك مع زيادة في «شرح الروض» وغيره^(١).

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ابْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ [فِيهِ] أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَخْوَةٍ، [وَأَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَتَزَلْ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «اضْنَعُ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَضْنَعُ فِي حَبْكَ»]. [انظر: ١٥٣٦ - مسلم: ١١٨٠ - فتح: ٦٣/٤]

(حدثنا همام) أي: ابن يحيى ابن دينار. (صفوان بن يعلى) زاد في نسخة: «ابن أمية».

(١) قال المصنف -رحمه الله-: ويستثنى من ذلك الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب، والدهن، والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما.

انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ١/٥١٠. و«فتح الوهاب» ١/١٥٣-١٥٢.

(مع رسول الله) في نسخة: «مع النبي». (عليه جبة وأثر صفرة) في نسخة بدل الواو: «عليها» أي: على الجبة، وفي أخرى: «وفيه» وفي أخرى: «به» والضمير فيهما للرجل. (كان) في نسخة: «وكان». (تحب) أي: أتحب بتقدير همزة الأستفهام. (ما تصنع في حجك) أي: من الطواف، والسعي، والحلق والاحتراز عن محظورات الإحرام في الحج كلبس المخيط وغيره، وفيه: إشعار بأن الرجل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة.

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَغْنِي: فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
[٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣ - مسلم: ١٦٧٤ - فتح: ٦٣/٤]

(وَعَضَّ رَجُلٌ) هو يعلى بن أمية (رجل) هو أجير يعلى المذكور. (فأبطله النبي) أي: حكم بأنه هدر؛ لأنه نزعه دفعا للصائل، وذكر هذا هنا؛ لأنه من تنمة الحديث وذكره في الحديث: (الجبة) وفي الترجمة: (القميص)؛ لأن حكمهما واحد، ومر شرح الحديث في كتاب: الحج في باب: غسل الخلق^(١).

٢٠ - بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَى
عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ.

(باب: المحرم يموت بعرفة) أي: بيان حاله إذا مات بعرفة. (ولم يأمر النبي .. إلخ) إنما لم يأمر بذلك؛ لأنَّ المحرم مات قبل التمكن من أداء البقية.

(١) سبق برقم (١٥٣٦) كتاب: الحج، باب: غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ - وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٦٣/٤]

(أو قال) شك من الراوي في الموضوعين. (ولا تخمروا) أي: لا تغطوا. (لا تحنطوه) أي: لا تجعلوا فيه حنوطاً: وهو أخلاط من طيب، وكافور، وذريرة قصب ونحوه.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوَقَصْتُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيئًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٦٣/٤]

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة: (ولا تمسوه) بضم الفوقية وكسر الميم، وفي نسخة: «ولا تمسوه» بفتحها.

٢١ - باب سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ.

(باب: سنة المحرم إذا مات) أي: سنته في كيفية الغسل والتكفين

وغيرهما.

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصْتُهُ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي

تُؤَيَّبِهِ، وَلَا تَمَسُّهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٦٣/٤]
 (أبو بشر) هو جعفر بن إياس.

٢٢ - باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ.
 (باب: الحج والندور) في نسخة: «والنذر». (عن الميت والرجل)
 بالجر عطف على الحج، وبالرفع على الاستئناف. (يحج عن المرأة)
 أي: (باب) بيان حكم ذلك. (قال: نعم) لفظ: (نعم) ساقط من نسخة.
 ١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:
 «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ،
 فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [٦٤/٤ - فتح: ٧٣١٥، ٦٦٩٩].

(حجي عنها) ذكر في الحديث حج المرأة عن المرأة، وفي الترجمة
 حج الرجل عن المرأة فما في الترجمة مقيس على ما في الحديث، مع أن
 فيه ما يدل على ما فيها حيث قال: (اقضوا الله) فإنه خطاب للرجال
 والنساء، بل حكي أن في نسخة في الترجمة: «والمرأة تحج عن المرأة».
 (قاضية) في نسخة: «قاضيته». (اقضوا الله) أي: حق الله.

٢٣ - باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.
 (باب: الحج على من لا يستطيع الثبوت على الراحلة)؛ لكبر، أو
 غيره كمرض، وزمانة. (أبو عاصم) ابن الضحاك بن مخلد. (عن ابن
 جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أُمَّرَأَةَ ح. [مسلم: ١٣٣٥ - فتح: ٦٦/٤]

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ أُمَّرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ١٥١٣ - مسلم: ١٣٣٤ - فتح: ٦٦/٤]

(حدثنا) في نسخة: «وحدثنا» بواو.

(ولا يستطيع) في نسخة /٤٨٢/: «ما يستطيع». (يقضي) بفتح أوله أي: يجزي أو يكفى.

٢٤ - باب حج المرأة عن الرجل.

(باب: حج المرأة عن الرجل) أي: الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ أُمَّرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى، فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، أَفَأُحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ١٥١٣ - مسلم: ١٣٣٤ - فتح: ٦٧/٤]

(فجعل) في نسخة: «وجعل».

وفي الحديث: جواز الإرداف، وسماع صوت الأجنبية عند

الحاجة في الاستفتاء وغيره، وتحريم النظر إليها، وإزالة المنكر باليد، وجواز الحج عن العاجز، وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما: من قضاء دين، وحج، وخدمة وغير ذلك. ووجوب الحج عن المعصوب، وحج المرأة بلا محرم عند الأمن.

٢٥ - باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ.

(باب: حج الصبيان) أي: جوازه.

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ. [انظر: ١٦٧٧ - مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤ - فتح: ٧١/٤]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل.

(في الثقل) بفتح المثناة والقاف: الأمتعة، والمراد: آلات السفر، ومتاع المسافرين. (من جمع) أي: من المزدلفة.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن ابن عباس كان دون البلوغ، بقرينة ما في الحديث الآتي.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرٌ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنْئِي، حَتَّى سِزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ، فَصَفَّقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمَنْئِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ٧٦ - مسلم: ٥٠٤ - فتح: ٧١/٤]

(إسحاق) أي: ابن منصور. (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن

عبد الله. (عن عمه) هو محمد بن مسلم بن شهاب.

(ناهزت) أي: قاربت. (الحلم) بضم اللام وسكونها، أي: البلوغ. (أسير) حال. (على أتان) بمثناة، وهي الأنثى من الحمر. (فرتعت) أي: الأتان، أي: أكلت من نبات الأرض، ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم، في باب: متى يصح سماع الصغير^(١).

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يُونُسَ، عَنْ الشَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [فتح: ٧١/٤]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(حج بي) بالبناء للمفعول. (مع رسول الله) في نسخة: «مع النبي». ١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعْفِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلشَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٧١٢، ٧٣٣٠ - فتح: ٧١/٤]

(وكان) أي: «الشائب» كما في نسخة.

٢٦ - باب حج النساء.

(باب: حج النساء) أي: صفته.

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَدْنَى عَمْرٍُ ﷺ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ]. [فتح: ٧٢/٤]

(أحمد بن محمد) هو ابن الوليد الأزرق. (حدثنا إبراهيم) أي:

ابن سعيد. (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(١) سلف برقم (٧٦) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير.

(أذن عمر) أي: في خروجهن للحج. (فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن) أي: «ابن عوف» كما في نسخة. قال الكرمانى ما حاصله: المبعوثان وإن لم يكونا محرمين، والمرأة منهيّة عن نسوة السفر بغير محرم أو زوج، لكن كان معهن ثقات فقمّن مقام المحرم، أو أن كل الرجال محرم لهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين، ثم قال: قال الشافعى: لا يشترط المحرم، بل الأمن على نفسها ولو كانت وحدها في القافلة آمنة مطمئنة، وكأنه نظر للعلة فعمم الحكم أنتهى^(١).
وظاهره: أن محل الأكتفاء بالأمن وبالنسوة الثقات في النسك الواجب دون غيره.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٧٢/٤]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(نغزو أو نجاهد) قال شيخنا: هذا شك من مسدد. شيخ البخارى، قال: وأغرب الكرمانى فقال: ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد، إذ الغزو: القصد إلى القتال، الجهاد: بذل المقدور في القتال، أو هما مترادفان، فيكون الثانى تأكيداً^(٢) قال: وكأنه ظن أن الألف تتعلق بـ(نغزو)، فشرح على أن (نجاهد) معطوف على (نغزو)، بالواو

(١) «البخارى بشرح الكرمانى» ٥٧/٩.

(٢) «البخارى بشرح الكرمانى» ٥٦/٩.

وجعل (أو) بمعنى: الواو أنتهى^(١). فالغرابية: إنما هي في العطف بالواو من حيث الرواية، وإلا فالعطف بها أو بـ (أو) صحيح معنى، وما علل به الكرمانى صحيح. (لكن) بضم الكاف وتشديد النون ضمير النسوة وهو خبر (أحسن الجهاد) بالرفع مبتدأ (وأجمله) عطف عليه. (الحج) بدل من أحسن. (حج مبرور) خبر مبتدئ محذوف، أو بدل من البدل، وفي نسخة: «لكن» بكسر الكاف وألف قبلها وتخفيف النون؛ للاستدراك و(أحسن) مبتدأ و(الحج) خبره، وفي أخرى كذلك: «لكن» بتشديد النون، فيكون ما بعدها منصوبًا. (فلا أدع الحج) أي: لا أتركه، ومرّ شرح الحديث في باب: فضل الحج المبرور^(٢).

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا». [٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣ - مسلم: ١٣٤١ - فتح: ٧٢/٤]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن أبي سعيد) اسمه: نافذ بقاء وذال معجمة.

(إلا ومعها محرم) أي: لها، واستثنى معه فيما مرّ وفيما يأتي الزوج أيضًا. (أخرج معها) فيه: تقديم الأهم عند المعارضة فرجع الحج؛ لأنّ الغزو يقوم غيره فيه مقامه، بخلاف الحج معها.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمِّ

(١) «الفتح» ٧٤/٤.

(٢) سبق برقم (١٥٢٠) كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور.

سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟». قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - تَغْنِي: زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ، حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَشْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٧٨٢ - مسلم: ١٢٥٦ - فتح: ٧٣/٤]

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (أبو فلان) هو أبو سنان. (تقضي حجة معي) أي: في الثواب، وفي نسخة: «تقضي حجة أو حجة معي». بالشك.

(وقال: عبید الله) أي: ابن عمرو الرقي (عن عبد الكريم) أي: ابن مالك الجذري. (رواه ابن جريج عن عطاء) إلى آخره.

أراد البخاري بهذا؛ بيان الاختلاف في الحديث على عطاء. ١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ قَزَعَةَ - مَوْلَى زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ أَمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [انظر: ٥٨٦ - مسلم: ٨٢٧ - فتح: ٧٣/٤]

(أو قال: يحدثهن) في نسخة: «أو قال: أخذتهن» أي: حملتهن. (وأنقنتي) بفتح الهمزة المدودة والنون وسكون القاف أي: أعجبتني، وسوغ عطفه عليه اختلاف اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿صَلَّاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ

وَرَحْمَةً ﴿ [البقرة: ١٥٧]. (أن لا تسافر المرأة) بنصب / ٤٨٣ / (تسافر) بتقدير لا نافية و(أن) مصدرية، ورفعه بتقدير لا نافية، وبجزمه بتقديرها ناهية، وعليهما ف(أن) مفسرة، وعلى الأخير كسرت الراء؛ لالتقاء الساكنين وهكذا أفهم. (مسيرة يومين) اختلفت الأحاديث في تقييد السفر فقيده هنا بيومين، وفي حديث آخر: بثلاثة^(١)، وفي آخر: بيوم وليلة^(٢)، وأطلق في آخر وعليه الأكثر لاختلاف التقييدات وليس هو من باب: المطلق والمقيد، بل هو من العام؛ لأنه نكرة في سياق النفي. فهو من العام الذي ذكرت بعض أفرادهِ، ولا تخصيصَ بذلك على الراجح في الأصول.

(أو ذو محرم) زاد في نسخة: «مُحَرَّم» بضم الميم وتشديد الراء مفتوحة، وهو تأكيد.

٢٧ - باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِِلَى الْكَعْبَةِ.

(باب: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِِلَى الْكَعْبَةِ) أي: هل يلزمه الوفاء به أو لا؟
 ١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَغْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». [وَأَمْرُهُ أَنْ يَزْكَبَ]. [٦٧٠١ - مسلم: ١٦٤٢ - فتح: ٤/٧٨]

(ابنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللام، وفي نسخة: «محمدُ بنُ سلامٍ»

(١) سبق عن ابن عمر برقم (١٠٨٦) كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصُر الصلاة.

(٢) سبق عن أبي هريرة (١٠٨٨) كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.

(الفزاريُّ) هو مروانُ بنُ معاوية.

(رأى شَيْخًا) هو أبو إسرائيلَ، وقيلَ: قيس، وقيلَ: قيصرُ.
(يُهادى بَيْنَ ابْنَيْهِ) بالبناءِ للمفعولِ، أي: يَمْشِي بَيْنَهُمَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا.
(أَمْرَةٌ) في نسخة: «وَأَمْرَةٌ» بواو (أَنْ يَرَكَبَ) وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْوَفَاءِ
بَنْدَرِهِ؛ لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، إِلَّا أَنْ هَذَا مَعْدُورٌ.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِزْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ
حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ
أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ اللَّهُ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو
الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي
الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسلم: ١٦٤٤ - فتح: ٤/٧٨]
(ابنُ جُرَيْجٍ) هو عبدُ الملكِ. (أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ) هو مرثدُ بنُ عبدِ الله.
(نَذَرْتُ أُخْتِي) هي أمُّ حبان بنتُ عامرِ الأنصارية. (فَاسْتَفْتَيْتُهُ) في
نسخة: (فَاسْتَفْتَيْتِ النَّبِيَّ). (لَتَمْشِيَ) في نسخة: «لَتَمْشِيَ» بِإِثْبَاتِ حَرْفِ
الْعَلَّةِ.

(حَدَّثَنَا) في نسخة: «قال أبو عبدِ الله حَدَّثَنَا» (أبو عاصمٍ) هو
الضحاكُ. (فذكر الحديث) أي: السابقُ.

وقد أُخْتَلِفَ فيما إذا نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا هل يلزُمُهُ المَشْيُ بِنَاءً عَلَى
أَنَّ المَشْيَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ؟ وهو الأظهرُ عند الرافعيِّ^(١)، والأظهرُ:
كما قال النوويُّ: أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ الأظهرُ: لَزُومَ المَشْيِ

(١) انظر: «الشرح الكبير» ٣٨١/١٢.

بالنذر؛ لأنه مقصودٌ، ثم إن صرَّحَ الناذرُ بأنه يمشي من مسكنه لزمه منه المشي وإلا فمن حيثُ أُحرِمَ ولو قَبَلَ الميقاتِ، فلو فاتَه الحجُّ لزمه المشيُّ في قضائه، ولو تَرَكَ المشي، لعذرٍ، أو غيره أجزأه مع لزوم الدمِ فيهما، والإثم في الثاني^(١).

(١) انظر: «المجموع» ٦٠/٧.

كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩- كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ. (١)

(بَابُ: حَرَمِ الْمَدِينَةِ) فِي نَسْخَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَضْلُ الْمَدِينَةِ» وَفِي أُخْرَى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. بَابُ: فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ: حَرَمِ الْمَدِينَةِ»، وَفِي أُخْرَى: «بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ» أَي: فِي فَضَائِلِهَا.

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [٧٣٠٦ - مسلم: ١٣٦٦ - فتح: ٤/٨١]

(من كذا إلى كذا) كِنَايَتَانِ عَنْ أَسْمَى مَكَانٍ، وَسُمِّيَ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي (٢)، الْأَوَّلُ: بَعَائِرٌ، وَفِي مُسْلِمٍ (٣) الثَّانِي: بَثُورٌ (٤). (لَا يُحَدَّثُ فِيهَا

(١) قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَنَاسِبَاتِ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ» ص ٦١: لِأَنَّهُ رَوَى فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «إِلَى ثُورٍ» وَلَا يَعْرِفُ بِالْمَدِينَةِ جَبَلٌ يُسَمَّى بَثُورًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَكَّةَ؛ فَلَعَلَّهُ سَقَطَ النِّهَايَةُ لِذَلِكَ وَلَمْ يَرَوْهُ فِي الْحَدِيثِ نِهَآيَةَ أُخْرَى فَتَرَكَ ذَلِكَ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) سِيَّاتِي بَعْدَ حَدِيثَيْنِ.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٣٧٠) كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: فَضْلِ الْمَدِينَةِ.

(٤) قَالَ الزَّبِيرِيُّ: أَنَّ عَائِرَ جَبَلٍ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَالَ عَمَهُ مُصْعَبٌ: لَا يَعْرِفُ بِالْمَدِينَةِ

حَدَّثَ) بِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ وَلِلْفَاعِلِ، أَي: لَا يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلٌ مُخَالَفٌ
لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه:
قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا:
لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَتُبِّسَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتَتْ،
وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٨١/٤]
(أَبُو مَعْمَرٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحِجَّاجِ الْمَنْقَرِيِّ. (عَبْدُ
[الْوَارِثِ] ^(١) أَي: ابْنُ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ. (أَبِي التَّيَّاحِ) هُوَ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدِ
الضُّبَعِيِّ.

(وَأَمَرَ) فِي نَسْخَةٍ: «فَأَمَرَ» بِالْفَاءِ. (بَنِي النَّجَّارِ) هُمْ بَطْنٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ. (ثَامِنُونِي) بِمِثْلَةِ أَي: بَايَعُونِي بِالثَمَنِ، وَزَادَ فِي كِتَابِ:

جبل يقال له عَيْرٌ ولا عائر ولا ثور، وقال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون
بالمدينة جبلاً يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، قال: فيرى أهل الحديث أنه
حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إِلَى أَحُدٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِلَى بِمَعْنَى مَعٍ، كَأَنَّهُ جَعَلَ الْمَدِينَةَ
مُضَافَةً إِلَى مَكَّةَ فِي التَّحْرِيمِ، وَقَدْ تَرَكَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَوْضِعَ ثُورٍ بِيَاضًا؛ لِيَبِينَ
الْوَهْمَ، وَضَرَبَ آخَرُونَ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا التَّوَقُّفِ قَوْلُ مَصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ
السَّالِفِ، وَقَدْ سَلَكَ الْعُلَمَاءُ فِي إِنْكَارِهِ مَسَالِكَ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»،
وَقِيلَ: أَنَّ بِمَكَّةَ أَيْضًا جَبَلَ اسْمُهُ عَيْرٌ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ مَقْدَارُ مَا
بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورِ اللَّذِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ حَرَمَ الْمَدِينَةِ تَحْرِيمًا مِثْلَ تَحْرِيمِ مَا بَيْنَ عَيْرٍ
وِثُورٍ بِمَكَّةَ بِحَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَوَصَفَ الْمَصْدَرُ
الْمَحْذُوفُ. وَحَدِيثُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا سِيَاتِي بِرَقْمِ (٣١٧٢)
كِتَابِ: الْجِزْيَةِ، بَابِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ جَوَارِهِمْ وَاحِدَةً.

انظر: «الفتح» ٨٢/٤ - ٨٣، «معجم البلدان» ٨٦/٢ - ٨٧، ٧٣/٤.

(١) فِي (أ)، (م) [الرِّزَاقِ] وَالصَّوَابُ: مَا أُثْبِتَ. انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/

الصلاة، في باب: هل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ: (بحائِطِكُمْ) (١).
أي: بُسْتَانِكُمْ. (فَقَالُوا) فِي نَسْخَةٍ: «قَالُوا». (لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ) أَي:
الْحَائِطُ الْمَقْدَرُ. (إِلَّا إِلَى اللَّهِ) أَي: إِلَّا مِنْهُ.

(بِالْحَرْبِ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ جَمْعَ حَرْبٍ، كَنْبِقٍ، وَفِي
نَسْخَةٍ: بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، كَنْقَمٍ (٢).

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حُرْمٌ مَا بَيْنَ
لَأَبْتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا
بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ». ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [١٨٧٣ -
مسلم: ١٣٧٢ - فتح: ٤/٨١]

(أَخِي) أَي: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. (سُلَيْمَانَ) أَي: ابْنُ بِلَالٍ.
(عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ) أَي: «ابْنُ عَمْرٍ» كَمَا فِي نَسْخَةٍ.

(حُرْمٌ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ أَي: حَرَمُ اللَّهِ، وَفِي
نَسْخَةٍ: «حَرَمٌ» بِفَتْحَتَيْنِ وَتَنْوِينِ الْمِيمِ؛ خَبْرٌ لَمَّا بَعْدَهُ. (لَأَبْتِي الْمَدِينَةِ)
تَثْنِيَّةٌ لِأَبَةِ أَي: حَرَّةٌ: وَهِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدٍ (٣). (فَقَالَ) فِي
نَسْخَةٍ: «وَقَالَ». (يَا بَنِي حَارِثَةَ) هُمْ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. (فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ
فِيهِ) ظَنَّ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ فِيهِ قَالَ ذَلِكَ.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابٌ

(١) سلف برقم (٤٢٨). كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

ويتخذ مكانها مساجد؟

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨/٢.

(٣) انظر: معجم البلدان ٣/٥.

الله، وهذه الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ]. [انظر: ١١١ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح: ٨١/٤]

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي العنبري. (سفيان) أي: الثوري.
(عن أبيه) هو يزيد بن شريك.

(ما عندنا) أي: مكتوب من أحكام الشريعة. (عائر) بمهملة مهموزًا، وراء: جبل بالمدينة^(١). (أو آوى) بمد الهمزة على الأفتح في المتعدي، وبقصرها كذلك في اللازم. (محدثًا) بكسر الدال أي: ظالمًا، وبفتحها أي: رأيًا محدثًا في أمر الدين. (لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ) أي: فرض. (ولا عدل) أي: نفل، وقيل: عكسه، وقيل: الصرف: التوبة / ٤٨٤ / والعدل: القربة، قالوا: ومعناه: لا يُقْبَلُ قبولُ رضا، وإن قبل منه قبولُ جزاء (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ). أي: عهد كل منهم، وأمانه للكافر صحيح، وإن صدر من امرأة، أو عبد.
(فمن أخفر مسلمًا) أي: نقض عهده، يُقَالُ: خَفَرْتُ الرَّجُلَ: أَمْتُهُ وَأَخْفَرْتُهُ: نَقَضْتُ عَهْدَهُ، فَالْهَمْزَةُ لِلإِزَالَةِ. (وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا) أي: اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ (بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ) جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْوَالِدِ الْإِنْتِمَاءَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَعَلَى الْعَتِيقِ الْإِنْتِمَاءَ إِلَى غَيْرِ

(١) انظر: «معجم البلدان» ٧٣/٤.

معتقه، وإن أذن لهما، لِمَا فِيهِ مِنْ كَفْرِ النِّعْمَةِ، وَتَضْيِيعِ حَقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ وَغَيْرِهِمَا، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ وَالْعُقُوقِ.
 قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ: إِبْطَالُ مَا تَزَعَّمَهُ الشَّيْعَةُ وَيَقْتَرُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ عَلِيًّا أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ ﷺ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، فَهَذِهِ دَعَاوِي بَاطِلَةٌ، وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ^(١). وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ) سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةٍ.

٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ.

(بَابُ: فَضْلِ الْمَدِينَةِ) أَي: النَّبَوِيَّةِ. (وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ) أَي:

شِرَارُهُمْ.

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتْ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [مسلم: ١٣٨٢ - فتح: ٨٧/٤]

(بقرية) أي: بالهجرة إليها. (تَأْكُلُ الْقَرْيَ) كناية عن كون أهلها تغلب على سائر البلاد؛ ولأن الأكل غالب على المأكول. قال النووي: معنى أكلها: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر، فمنها فتحت البلاد وغنمت أموالها، وإن أكلها يكون من القرى الغنيمة وإليها تساق غنائمها^(٢). (يقولون) أي: بعض المنافقين. (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها، وكره النبي ﷺ تسميتها بذلك؛ لأنها من الشرب

(١) «شرح صحيح مسلم» ١٤٣/٩. (٢) «شرح صحيح مسلم» ١٥٤/٩.

الذي هو: التعبير فأحب أن يسميها باسم حسن^(١)، فقال: (وهي المدينة) أي: الكاملة التي تَسْتَحِقُّ أن يقال لها: المدينة على الإطلاق، كالبيت للكعبة، وأما تسميتها في القرآن بيثرب فإنما هو حكاية عن المنافقين. (تَنْفِي النَّاسِ) أي: شِرَارُهُمْ.

(كما يَنْفِي الْكَبِيرُ) بكسر الكاف وسكون التحتية: وهو زقٌ يَنْفُخُ فيه الحدادُ، وأما المَبْنِيُّ مِنَ الطينِ: فكورٌ. (حَبَّتِ الْحَدِيدُ) بفتح المعجمة والموحدة، ونصبِ المثلثة أي: وَسَحَّه الَّذِي تُخْرِجُهُ النَّارُ.

٣ - باب الْمَدِينَةُ طَابَةٌ.

(بابُ: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ) بمنع صرفها، وفي نسخة: «طَابَةٌ» بالتونين، بجعلها منصرفةً بتقديرها نكرةٌ، وهي تَأْنِيثُ طَابٍ، وأصلها: طيبة، قُلِّبَتِ الْيَاءُ أَلْفًا؛ لِتَحْرِكِهَا وَاِنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَلَهَا أَسْمَاءٌ أُخْرَ كَثِيرَةٌ، كطيبة بالتخفيف، وطيبةً بالتشديد، وطائبٌ بوزن كاتب، ودارُ الأخبار، ودارُ الإمداد، ودارُ الإيمان، ودارُ السنة، ودارُ السلامة، ودارُ الفتح، ودارُ الهجرة، وكثرةُ الأسماءِ تدلُّ على شرفِ المُسَمَّى^(٢).

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رضي الله عنه: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». [انظر: ١٤٨١ - مسلم: ١٣٩٢ - فتح:

[٨٨/٤

(سَلِيمَانُ) أي: ابن بلالِ التيمي. (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) هو عبدُ الرحمن الساعدي.

(١) انظر: «معجم البلدان» ٨٢/٥ - ٨٨.

(٢) ذكر في «معجم البلدان» أن لها تسعة وعشرين اسمًا، انظر: «معجم البلدان» ٨٣/٥.

(تَبُوكَ) موضعٌ بقربِ الشامِ بينه وبينَ المدينةِ أربعةَ عشرَ مرحلة، غيرَ منصرفٍ^(١). (هذه طابة) بلا تنوين، وفي نسخة: بالتثنية كما مرَّ في الترجمة، ومرَّ شرح الحديث في أواخر الزكاة، في باب: خرص التمر^(٢).

٤ - باب لَابِتِي الْمَدِينَةِ.

(باب: لآبتي المدينة) أي: بيان حكم ما بينهما.

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَامٌ». [انظر: ١٨٦٩ - مسلم: ١٣٧٢ - فتح: ٨٩/٤]

(ترتع) أي: ترعى. (ما ذعرتها) بمعجمة فمهملة أي: ما نفرتها. (ما بين لآبتيها حرام) أي: لا يجوز صيدها، ولا قطع شجرها الذي لا ينبتة الآدميون.

٥ - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ.

(باب: من رغب عن المدينة) أي: كرهها فهو مذموم.

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَتَةٍ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَعْنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَخَشَا،

(١) انظر: «معجم البلدان» ٢/١٤-١٥.

(٢) سبق برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.

حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَيَّ وَجُوهَهُمَا». [مسلم: ١٣٨٩ - فتح: ٤/٨٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة الحمصي.

(أخبرني سعيد بن المسيّب) في نسخة: «عن سعيد بن المسيّب». (يتركون) بتحية، وفي نسخة: بفوقية على الخطاب، قال شيخنا: وهو الأكثر والمراد بذلك: غير المخاطبين ومنهم من أهل البلد، أو من نسل المخاطبين، أو من نوعهم^(١). (على خير ما كانت) أي: عليه من العمارة وكثرة الثمار وحسنها. (لا يغشاها) أي: لا يسكنها. (إلا العواف) في نسخة: «إلا عوافي» بحذف (أل) وزيادة ياء: جمع عافية، وهي: التي تطلب أقواتها يريد: عوافي السباع والطيور.

قال القرطبي^(٢) كالقاضي عياض^(٣): وقد وجد ذلك - أي: الترك المذكور - حيث صارت معدن الخلافة، ومقصد الناس، وملجأهم وحملت إليها / ٤٨٥ / خيرات الأرض، وصارت من أعمار البلاد، فلما أنتقلت الخلافة منها إلى الشام ثم إلى العراق، وتغلّبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن، وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع.

وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الراعيين^(٤). وقد وقع عند مسلم بلفظ: «ثم يحشر راعيان»^(٥)، وفي البخاري: أنهما (آخر من يحشر). قال شيخنا:

(١) «الفتح» ٤/٩٠. (٢) «المفهم» ٣/٥٠١.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/٥٠٧.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/١٦٠.

(٥) «صحيح مسلم» (١٣٨٩) كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها.

ويؤيده أخبارٌ منها خبرُ الموطأ: «لتركنَ المدينةَ على أحسن ما كانت حتى يدخلَ الذئبُ فيعوي على بعضِ سوارِي المسجدِ، أو على المنبرِ، قالوا: فلمن يكونُ ثمارُها؟ قال: للعوافي: الطير، والسباع»^(١). (وآخر من يحشر) أي: يساق إلى المدينة، كما في مسلم^(٢)، وقيل: أي: يحشرُ إلى المحشرِ بعد موته.

(مُرَيَّنَةٌ) هي: قبيلةٌ من مُضَرٍ. (ينعقان) أي: يصيحان، بمعنى: يدعوان. (بِغَنَمَها) قيل: ليسوقوها، وذلك عند قربِ السَّاعةِ، والباءُ بمعنى: على، أو زائدةٌ. (يجدانها) أي: يجدان أهلها. (وحوشًا) أي: يجدانها ذات وحوش، وفي نسخة: «وحشًا» أي: يجدانها خالية. والوحشُ من الأرض: الخلاء. (ثنيةُ الوداع) هي: عقبةٌ عند حرمِ المدينة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ المودَّعين يمشون إليها في الوداع لمن يخرج من المدينة^(٣). (خَرًا) أي: سقطًا.

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تُفْتَحُ الِیْمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [مسلم: ١٣٨٨ - فتح: ٩٠/٤]

(١) «الموطأ» ٥٧/٢ (١٨٥٢) كتاب: الجامع، باب: ما جاء في المدينة. عن أي

هريرة مرفوعًا وانظر: «الفتح» ٩٠/٤.

(٢) خبر مسلم السابق.

(٣) «معجم البلدان» ٨٦/٢.

تُفْتَحُ الْيَمَنُ) سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَنِ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَنِ يَمِينِ الشَّمْسِ^(١).

(بِيسُونٍ) بَفَتْحِ التَّحْتِيَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّهَا، وَفِي نَسْخَةِ بَضْمِ التَّحْتِيَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ أَي: يَسُوقُونَ دَوَابَّهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ. (فِي تَحْمَلُونَ) أَي: مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْيَمَنِ الْمَفْتُوحَةِ. (وَمَنْ أَطَاعَهُمْ) عَطَفْتُ عَلَى أَهْلِيهِمْ. (وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ) أَي: مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْيَمَنِ؛ لِأَنَّهَا حَرَمُ الرَّسُولِ، وَمَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَمَنْزَلُ الْبَرَكَاتِ. (لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) أَي: بِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضَائِلِ، وَجَوَابُ (لَوْ) فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ مَحْذُوفٌ دَلٌّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهَا، أَي: لَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَعَلِمُوا أَنَّ إِقَامَتَهُمْ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ لَهُمْ، أَوْ هِيَ لِلتَّمَنِي فَلَا جَوَابَ لَهَا. (وَتَفْتَحُ الشَّامُ) سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَنِ شِمَالِ الْكَعْبَةِ^(٢)، وَفَتْحُ الْيَمَنِ قَبْلَ فَتْحِ الشَّامِ، كَمَا يَلُوحُ لَهُ أِبْتِدَاءُ الْبَخَارِيِّ بِهِ، وَلِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فَتْحُ شَيْءٍ مِنَ الشَّامِ [فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]^(٣)، وَأَمَّا خَيْرٌ مُسْلِمٍ: «تَفْتَحُ الشَّامُ، ثُمَّ الْيَمَنُ، ثُمَّ الْعِرَاقُ»^(٤) مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ (ثُمَّ) الثَّانِيَةَ لِلتَّرْتِيبِ الْإِخْبَارِيِّ، أَوْ بِأَنَّ رِوَايَةَ تَقْدِيمِ الشَّامِ مَعْنَاهَا: تَقْدِيمَهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ فَتْحِ الْيَمَنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي إِخْبَارِهِ بِفَتْحِ هَذِهِ الْأَقَالِيمِ وَأَنَّ النَّاسَ يَتَحَمَلُونَ بِأَهَالِيهِمْ وَيَفَارِقُونَ الْمَدِينَةَ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَقَالِيمَ تَفْتَحُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ.

(١) انظر: «معجم البلدان» ٥/٤٤٧.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٣/٣١١-٣١٥.

(٣) من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٨٨) كتاب: الحج، باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار.

٦ - باب الإِيْمَانُ يَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(باب: الإِيْمَانُ يَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ) بالهمز وكسر الراء أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، وإسناد ذلك إلى الإِيْمَانِ مجاز، وإلّا فهو في الحقيقة إنما هو لأهل الإِيْمَانِ، فقوله: (الإِيْمَانُ) أي: أهله وعلاقة المجاز السببية، إذ سبب الأَجْتِمَاعِ الإِيْمَانِ؛ إذ لا يأتيها إلا مؤمن.

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الإِيْمَانَ لِيَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [مسلم: ١٤٧ - فتح: ٩٣/٤]

(إبراهيم بن المنذر) نسبة إلى جده، وإلا فهو إبراهيم بن عبد الله ابن المنذر. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

٧ - باب إِثْمٍ مَن كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

(باب: إِثْمٍ مَن كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ) أي: أراد بهم سوءاً.
١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَائِشَةَ [هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ] قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَامَ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ». [مسلم: ١٣٨٧ - فتح: ٩٤/٤]

(الفضل) أي: ابن موسى السيناني، بكسر المهملة وبنونين بينهما ألف. (عن جعيد) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن بن أوس. (عن عائشة) زاد في نسخة: «هي بنت سعد». (انماع) أي: ذاب، والمراد: هلك.

٨ - باب آطام المدينة.

(باب: آطام المدينة) بالمد جمع أُطْم بضمّتين: وهي الحصون التي تبنى بالحجارة.

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعَتْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠ - مسلم: ٢٨٨٥ - فتح: ٩٤/٤]

(علي بن عبد الله) لفظ: (ابن عبد الله) ساقط من نسخة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (أسامة) أي: ابن زيد.

(أشرف) أي: نظر من مكان مرتفع. (هل ترون ما أرى؟) قيل: الرؤية هنا علمية، وقيل: بصرية بأن مثلت له الفتن، حتى نظر إليها، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهي يصلي. (خلال) جمع خلل وهو: الفرجة بين الشيئين.

(تابعه) أي: سفيان. (معمر) أي: ابن راشد. وفي الحديث: معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لإخباره بما سيكون وقد ظهر مصداقه من قتل عثمان رضي الله عنه. وهلم جرأ.

٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة.

(باب: لا يدخل الدجال المدينة) هو من الدجل وهو: الكذب والخلط؛ لأنه كذاب خلط الحديث.

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

أبيه، عن جده، عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل المدينة رغب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان». [٧١٢٥، ٧١٢٦ - فتح: ٩٥/٤]

(عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عن أبي بكرة) هو نفيع بن الحارث بن كلة.

(رغبُ المسيح) /٤٨٦/ أي: خوفه، وإذا لم يدخل رعبه فأولى أن لا يدخل هو، وسمي الدجال مسيحًا؛ لمسحه الأرض؛ أو لأنه ممسوح العين لأنه أعور. (الدجال) ذكره؛ لتمييز عن عسى المسيح عليه الصلاة والسلام. (على كل باب) في نسخة: «لكل باب».

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [٥٧٣١، ٧١٣٣ - مسلم: ١٣٧٩ - فتح: ٩٥/٤]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(أنقَاب المدينة) جمع نقب: وهو الطريق في الجبل، والمراد: طرق المدينة وفجاجها.

(الطاعون) هو هيجان الدم وانتفاخه.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣ - مسلم: ٢٩٤٣ - فتح: ٩٥/٤]

(الوليد) هو ابن مسلم الدمشقي. (أبو عمرو) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. (إسحاق) أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة.

(إلا سيطؤه) أي: يدخله. (إلا مكة والمدينة) أي: فلا يدخلهما وروي: غير مكة، والمدينة، وبيت المقدس، وجبل الطور^(١). (ليس له من نقابها نقب) لفظ: (له) و(نقب) ساقط من نسخة. (صافين يخرج سونها) حالان متداخلتان. (ثم ترجف المدينة) أي: تتزلزل. (فيخرج الله كل كافرٍ ومناقٍ) في نسخة: «فيخرج إليه» أي: إلى الدجال (كل كافر ومناق).

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ فَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِ». [٧١٣٢ - مسلم: ٢٩٣٨ - فتح: ٩٥/٤]

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٩٦/٧ كتاب: الفتن، باب: ما ذكر في فتنة الدجال من حديث سمرة بن جندب، بلفظ: «وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس»، أحمد ٣٦٤/٥ من حديث جنادة بن أبي أمية عن رجل من الأنصار مرفوعًا بلفظ: «لا يأتي أربعة مساجد: الكعبة، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى، والطور».

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٤٠٦/٩ كتاب: أشراف الساعة من حديث جنادة أيضًا بلفظ: أحمد، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤٣/٧، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٣: رجاله ثقات.

(يحيى بن بكير) نسبة إلى جده وإلا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير.
 (عن عقيل) بالتصغير هو ابن خالد الأيلي.
 (طويلاً) ساقط من نسخة. (ينزل) ساقط من نسخة (بعض السباخ)
 جمع سبخة: وهى أرض [تعلوها ملوحة، والمراد: ينزل خارج المدينة
 على أرض] ^(١) سبخة من سباخها.
 (فيخرج إليه يومئذ رجل) قيل: هو الخضر ^(٢). (أرأيت) أي:
 أخبرني. (فيقولون: لا) قائل ذلك له اليهود، ومن يصدقهم من أهل
 الشقاوة، أو أعم منه، وقالوه؛ خوفاً منه لا تصديقاً له؛ أو قصدوا بذلك
 عدم الشك في كفره وأنه دجال. (أشد بصيرة مني اليوم) في نسخة:
 «أشد مني بصيرة اليوم» فالمفضل والمفضل عليه واحد باعتبارين. وإنما
 يقول ذلك؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أن يحيى المقتول،
 فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة. (فيقول الدجال) أي: لحاضريه.
 (أقتله فلا يسلط عليه) أي: لا يقدر على قتله بأن يجعل الله بدنه
 كالنحاس لا يجري عليه السيف ونحوه، وفي نسخة: «أقتله فلا أسلط
 عليه» بتقدير همزة الإنكار في (أقتله)، وفي نسخة: بإظهارها، وكأنه
 ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه، فمعناه على هذا ما أريد قتله فلا
 أسلط عليه.

(١) من (م).

(٢) قاله أبو إسحق السبيعي، ذكره مسلم تعليقا بعد حديث (٢٩٣٨) كتاب: الفتن،
 باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه.

١٠ - باب المَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبْثِ.

(باب: تنفي المدينة الخبث) أي: تخرجه.

١٨٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْثَهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا». [٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢ - مسلم: ١٣٨٣ - فتح: ٩٦/٤]

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (سفيان) أي: الثوري.

(جاء أعرابي) قال شيخنا: يحتمل أنه: قيس بن حازم المنقري^(١). (أقلني) أي: من المبايعة على الإسلام، وقيل: على الهجرة [ثلاث مرات) تنازعه]^(٢). (قال) و(أبى) أي: قال ذلك ثلاث مرات، وهو صلى الله عليه وسلم يأبى إقالته.

(وينصع) بتحتية مفتوحة من النصوع: وهو الخلوص، وإنما أباه؛ خوفًا عليه من الردة، أو ترك الهجرة بأن يرجع إلى وطنه. (طبيها) بفتح الطاء وتشديد التحتية، وبالرفع فاعل (ينصع)، وفي نسخة: «تَنْصَعُ طَبِيبُهَا» بفوقية مضمومة وفتح النون وكسر الصاد مشددة، وبكسر الطاء سكون التحتية وبنصب (طبيها) مفعول تنصع أي: تنصع المدينة طبيها.

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَزَلَّتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتُوفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا

(٢) من (م).

(١) انظر: «الفتح» ٩٧/٤.

تَنْفِي النَّارِ خَبَثِ الْحَدِيدِ». [٤٠٥٠، ٤٥٨٩ - مسلم: ١٣٨٤ - فتح: ٩٦/٤]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(خرج النبي) في نسخة: «خرج رسول الله». (تنفي الرجال) جمع رجل أي: شرارهم، وفي نسخة: «الرجال» بالدال وتشديد الجيم. قال شيخنا: وهو تصحيف^(١).

- باب:

(باب): بلا ترجمة، فهو كالفضل من الباب قبله، بل لفظ: (باب) ساقط من نسخة.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ. [مسلم: ١٣٦٩ - فتح: ٩٧/٤]

(حدَّثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) أي: مثليه بناءً على أن ضعف الشيء مثله، وهو ما عليه أهل اللغة، وأما في العرف فضعف الشيء: مثلاه، وضعفاه: ثلاثة أمثاله، وعليه جرى الفقهاء في الإقرار والوصية والمراد بالبركة: البركة الدنيوية بقريظة خبر: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»^(٢).

حتى لا يقال: مقتضى إطلاق البركة أن يكون ثواب الصلاة فيها

(١) «الفتح» ٩٧/٤.

(٢) سيأتي برقم (١٨٨٩) كتاب: فضائل المدينة.

ضعفي ثواب الصلاة بمكة، أو المراد: عموم البركة، لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي، واستدل به على تفضيل المدينة على مكة، وهو كذلك من هذا الوجه، ولا يلزم من أفضلية المفضول في شيء الأفضلية مطلقة.

(تابعه) أي: جريراً.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [انظر: ١٨٠٢ - فتح: ٩٨/٤]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن حميد) ابن أبي حميد الطويل.
(جدرات) بضمين: جمع جدار.

(أوضع راحلته) أي: حملها على السير السريع، وقد ذكر في الباب حديثين، ووجه تعلق أولهما بترجمة نفي الخبث: أن قضية الدعاء /٤٨٧/ بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث. ووجه تعلق ثانيهما: أن قضية حب الرسول أن تكون بالغة في طيب ذاتهما وأهلها، فيناسب ذلك نفي الخبث أيضاً.

١١ - باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تُعْرَى الْمَدِينَةُ.

(باب: كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تُعْرَى المدينة) بضم التاء أي: تخلو، وفي نسخة: «تعري» بفتحها.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ. أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!». فَأَقَامُوا. [انظر: ٦٥٥ - فتح: ٩٩/٤]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (ابن سلام) بتخفيف اللام: هو محمد السلمي. (الفزاري) هو مروان بن معاوية.
(بنو سلمة) بكسر اللام: بطن من الأنصار. (تعري) بضم التاء وفتحها كما مر.

(ألا تحتسبوا آثاركم؟) أي: هلا تعدون الأجر [في خطاكم إلى المسجد فإن لكل خطوة أجراً]^(١)، وفي نسخة: «تحتسبوا» وحذفها بدون ناصب وجازم فصيح، ومرّ الحديث في أوائل صلاة الجماعة في باب: أحساب الآثار^(٢).

١٢ - باب.

(باب) بلا ترجمة، فهو كالفصل من الباب قبله.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر: ١١٩٦ - مسلم: ١٣٩١ - فتح: ٤/٩٩]

(عن يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

(ما بين بيتي) في نسخة: «قبري» والمراد بيته: أحد بيوته وهو بيت عائشة الذي قبر فيه صلى الله عليه وسلم، وقد رواه الطبراني بلفظ: «ما بين المنبر وبين عائشة روضة من رياض الجنة»^(٣).

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (٦٥٥) كتاب: الأذان، باب: احتساب الآثار.

(٣) الطبراني في «الأوسط» ٢٦٩/٣ (٣١١٢).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا محمد بن عبد الله

(روضة) أي: كروضة في نزول الرحمة، وحصول السعادة، أو العبادة فيه سبب لدخول الجنة، أو الموضع ينقل بعينه إلى الجنة، فهو إما تشبيه، أو مجاز، أو حقيقة.

(ومنبري على حوضي) أي: يوضع بعينه يوم القيامة عليه، وقيل: يوضع له ثم منبر، وقيل: ملازمة منبره للأعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض، وهو الكوثر فيشرب منه، ومرّ شرح الحديث في أواخر كتاب: الصلاة^(١).

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعُكَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْهُ الْحُمَى يَزْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ بَحْنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ شَيْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ، وَعَنْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بِنْتُ خَلْفٍ، كَمَا
أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا
الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدْنَا، وَصَحْحَهَا
لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ.
قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يُجْرِي نَجْلًا. تَغْنِي: مَاءٌ آجِنًا. [٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢ -
مسلم: ١٣٧٦ - فتح: ٩٩/٤]

تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف اختلط بعد احتراق كتبه.

(١) سبق برقم (١١٩٦) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب: فضل ما بين القبر والمنبر.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(وعك) أي: حمّ. (مصبح) يقال له: صبحك الله بالخير، أنعم الله صباحك، والحال أن الموت يفاجئه ولا يمشي حيًا. (أدني) أي: أقرب. (شيراك) بكسر المعجمة: أحد سيور النعل التي على وجهها، والبيت من الرجز.

(أقلع) بالبناء للمفعول، وفي نسخ: «أقلع» بالبناء للفاعل أي: كف. (عقيرته) أي: صوته. (وجليل) نبت ضعيف يحشى به خصائص البيت، أي: فرجه. (وهل أردن) بنون خفيفة. (مجنة) بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة: موضع على أميال يسيرة من مكة، وقيل: على بريد من مكة^(١). (وهل يبدون) بنون خفيفة أي: يظهرن. (شامةٌ وطفيلٌ) جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة^(٢)، وقيل: هذان البيتان اللذان أنشدهما بلال ليسا له، بل لبكير بن غالب بن عامر بن الحارث، أنشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة، وهما من البحر الطويل. (قال) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «وقال» بالواو. (الوباء) بالمد والقصر، بهمز ودونه: المرض العام، ويقال: الموت. (الذريع) أي: السريع.

(وانقل حماها إلى الجحفة) خص بالدعاء بذلك؛ لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ويشغل أهلها بالحمى من إعانة أهل الكفر، وفيه: دليل من دلائل النبوة إذ لا يشرب أحد من مائها إلا صار محمومًا، والدعاء على الكفار بالأمراض، وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم، ورد لقول بعض المتصوفة: أن الدعاء قدح في التوكل، وقول المعتزلة: لا

(١) انظر: «معجم البلدان» ٥-٥٨-٥٩

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٤/٣٧.

فائدة للدعاء مع سبق القدر، والمذهب: أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب إلا ما سبق به التقدير. (وقدما المدينة وهي أوبأ أرض الله) أي: أكثر وأشد وباءً من غيرها، قيل: كيف قدموا المدينة وهي وبيئة مع أنه ﷺ نهى عن القدوم على الطاعون^(١). وأجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو أن النهي مختص بالطاعون لا المرض وإن عمّ. (بطحان) بضم الموحدة: وادٍ في صحراء المدينة^(٢). (تعني) أي: عائشة. (نجلاً) أي: (ماء آجناً) أي: متغيراً.

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ رُزَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[فتح: ٤/١٠٠]

(وارزقني شهادة في سبيلك) ثم أستجيب دعوته فقد قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة.

(عن أمه) في نسخة: «عن أبيه». (هشام) أي: ابن سعد القرشي. (عن زيد) هو ابن أسلم، وأراد البخاري بالتعليقين الذين ذكرهما؛ بيان الاختلاف في الحديث على زيد بن أسلم، فاتفق هشام وسعيد على أنه عن زيد عن أبيه، وانفرد روح عن زيد /٤٨٨/ بقوله عن أمه.

(١) ورد ذلك النهي في حديث سيأتي برقم (٣٤٧٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار.

(٢) انظر «معجم البلدان» ١/٤٤٦.

كتاب الطوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ

(كتاب: الصوم) في نسخة: «كتاب الصيام» وهو لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكًا وسكوتًا عن الكلام، وشرعًا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

١ - بابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَقْوُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

(بسم الله الرحمن الرحيم) في نسخة: تقديمها على ما قبلها (باب: وجوب صوم رمضان) سمي به؛ لارتماض الصائم فيه من حر الجوع والعطش، أو لارتماض الذنوب فيه، أو لغير ذلك، يقال: ارتمض الرجل من كذا، أي: أشد عليه، أي: ألقه، وارتمض من الرمضاء أي: أحترق.

(وقول الله) بالجر عطف على (وجوب). (لعلكم تتقون) أي:

المعاصي، إذ الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها.

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَثَرُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ:

«شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَاتِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ [بِالْحَقِّ] لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [انظر: ٤٦ - مسلم: ١١ - فتح: ١٠٢/٤]

(عن أبي سهيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.
(أن أعرابياً) هو ضمام بن ثعلبة كما مرَّ في الإيمان^(١) (ثائر الرأس) أي: متنفش شعره (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء وقد تخفف.
(أخبرني ما) في نسخة: «أخبرني بما» (بشرائع) في نسخة: «أخبرني بما». (بشرائع) في نسخة: «شرائع» بحذف الباء والنصب على المفعولية. (أكرمك) وفي نسخة: «بالحق». (أو دخل) في نسخة: «أو أدخل» والشك من الراوي فإن قلت: مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح أو لا يدخل الجنة، قلت: هذا مفهوم مخالفة، لكن له مفهوم موافقة أيضاً، وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحاً بالطريق الأولى، وهو مقدم على مفهوم المخالفة.

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [٢٠٠٠، ٤٥٠١ - مسلم: ١١٢٦ - فتح: ١٠٢/٤]

(إسماعيل) أي: ابن عليه. (عن أيوب) أي: السخثياني.

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ

(١) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.
ولم يصرح باسمه في هذا الحديث.

تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فَرَضَ رَمَضَانَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ». [انظر: ١٥٩٢ - مسلم: ١١٢٥ - فتح: ١٠٢/٤]

(عاشوراء) بالمد والقصر: عاشر المحرم. (فليصمه) في نسخة: «فليصم». (أفطر) في نسخة: «أفطره».

٢ - باب فضل الصوم.

(باب: فضل الصوم) أي: بيان فضله.

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨ - مسلم: ١١٥١ - فتح: ١٠٣/٤]

(جنة) بضم الجيم، أي: سترة من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة، أو يضعفها، أو من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. (يرفت) بالمثلثة وتثنية الفاء: لا يفحش الصائم في الكلام. (ولا يجهل) أي: لا يفعل فعل الجهال، كالصياح، والسخرية، أو يسفه على أحد، وهذا ممنوع منه في غير الصوم أيضًا، لكنه يتأكد فيه. (قاتله) أي: دافعه ونازعه. (أو شاتمته) أي: تعرض لمشاتمته. (فليقل) أي: بقلبه ولسانه، الأول: وهو ما نقله الرافي^(١) عن الأئمة، لكف

(١) انظر: «العزیز شرح الوجیز» ٢١٥/٣.

نفسه عن مقاتلة خصمه، والثاني: ما رجحه النووي في «أذكاره» لينزجر خصمه عن الزيادة^(١).

(لخلاف فم الصائم) بضم المعجمة واللام، أي: تغير رائحة فمه؛ لخلو معدته من الطعام. (أطيب عند الله من ريح المسك) أي: في يوم القيامة، كما في «مسلم» وغيره^(٢)، وفي الدنيا لخبر: «وأما الثانية فإنهم يمسون وخلق أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٣) والأوجه: إرادة الأمرين معاً، ويشكل ذلك من جهة أن الله منزه عن استطابة الروائح الطيبة، واستقذار الروائح الكريهة الخبيثة فإن ذلك من صفات الحيوان.

وأجيب: بأنه أستعارة؛ لجريان عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك؛ لتقريبه من الله تعالى، وبأن (أطيب) بمعنى: أذكى، أو بمعنى: أكثر قبولاً من قبول ريح المسك عندكم؛ لأن الطيب مستلزم للقبول عادة، وبأن المراد بـ (عند الله): ملائكته. (وشهوته) من عطف

(١) انظر: «الأذكار» للنووي ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١١٥١) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام.

و«سنن النسائي» ٤/١٦٣-١٦٤ كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام.

و«مسند أحمد» ٢/٢٧٣.

و«صحيح ابن خزيمة» ٣/١٩٦-١٩٧ (١٨٩٦) كتاب: الصيام، باب:

ذكر طيب خلفه الصائم عند الله يوم القيامة.

و«صحيح ابن حبان» ٨/٢١٠ (٣٤٢٣) كتاب: الصوم، باب: فضل

الصوم.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/٣٠٣ (٣٦٠٣) باب: في الصيام، فضائل

شهر رمضان.

من حديث جابر بن عبد الله.

العام على الخاص. (من أجلي) هذا يحتاج لتقدير، قيل يترك لثلا يتحد المتكلم في (والذي نفسي بيده) مع: (من أجلي) والتقدير: من أجل الله، وقول الله في مثله يسمي: بالحديث القدسي، والإلهي والرباني، ويفارق القرآن بأن القرآن معجز وينزل بواسطة جبريل، بخلاف هذا، ويفارق بقية الأحاديث بأنه يضاف إلى الله، بخلاف البقية. (الصوم لي) أي: لم يتعبد به أحدٌ غيري، أو سر بيني وبين عبدي يفعلُه خالصًا لوجهي.

(وأنا أجزى به) أي: صاحبه بأن أضعف له الجزاء من غير عدد ولا حساب، وعقبه بقوله: (والحسنة بعشر أمثالها) إعلامًا بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم، كأنه قال: وسائر الأعمال الحسنة بعشر أمثالها، بخلاف الصوم فإنه كثير الثواب جدًّا، لأنَّ الكريم إذا تولى بنفسه الجزاء أقتضى عظمته وسعته.

٣ - باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ.

(باب: الصوم كفارة) أي: للصغائر.

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلَهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ. [انظر: ٥٢٥ - مسلم: ١٤٤ - فتح:

(سفيان) أي: ابن عيينة. (جامع) أي: ابن [أبي] (١) راشد الصيرفي. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن حذيفة) أي: ابن اليمان. (حديثاً عن النبي) في نسخة: «حديث النبي». (فتنة الرجل.. إلى آخره) بأن يرتكب فيها / ٤٨٩ / صغائر (ليس أسأل عن ذه) أي: ذي، فأتي فيها بهاء السكت ساكنة، ومقصورة باختلاس وإشباع، واسم ليس: ضمير الشأن.

(تموج) أي: تضطرب. (وإن دون ذلك) في نسخة: «إن دون ذلك» بدون واو.

(باباً مغلقاً) أي: لا يخرج بشيء من الفتن في حياتك. (ذاك أجدر) أي: الكسر أولى من الفتح. (لمسروق) أي: ابن الأجدع. (إن دون غد الليلة) في نسخة: «أنَّ غَدًا دُونَ اللَّيْلَةِ» ومرَّ شرح الحديث في باب: الصلاة كفارة (٢).

٤ - باب الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ.

(باب: الريان للصائمين) الريان: باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه.

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [٣٢٥٧ - مسلم: ١١٥٢ - فتح: ٤/١١١]

(١) ساقط من (أ) و(م). انظر: «تهذيب الكمال» ٤/٤٨٥.

(٢) سبق برقم (٥٢٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة.

(أبو حازم) بمهملة وزاي: سلمة بن دينار. (عن سهل) أي: ابن سعد الساعدي.

(إنَّ في الجنة بابًا يقال له الريان) هو نقيض العطشان، وهو مناسب لحال الصائمين؛ لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من بابه؛ ليأمنوا من العطش، وليس ذلك قاصرًا على صائم رمضان، بل يأتي في الصائم مطلقًا.

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦ - مسلم: ١٠٢٧ - فتح: ٤/١١١]

(مَعْنٌ) أي ابن عيسى بن يحيى القزاز.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) في نسخة: «قال رسول الله». (زوجين) أي: اثنين من أي شيء كان.

(في سبيل الله) قبل: عام في أنواع الخير، وقيل: خاص بالجهاد. (هذا خير) أي: من الخيرات. وتنوينه للتعظيم، وليس هو أفعل التفضيل.

(من باب الصدقة) في نسخة: «من أبواب الصدقة» وليس هذا تكرار لقوله قبل. (من أنفق زوجين)؛ لأن ذلك نداء بأن الإنفاق ولو

بالقليل خير من جملة الخيرات العظيمة، وهو حاصل من كل أبواب الجنة، وهذا استدعاء الدخول من باب خاص.

وفي الحديث: فضل الإنفاق حيث أفتح واختتم (بأبي أنت وأمي) أي: مفدي بهما.

(قال: نعم) أي: يدعى منها كلها، لكن على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء؛ لاستحالة الدخول من الكل معاً.

٥ - باب هل يُقال رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». [١٩١٤] وَقَالَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ».

(باب: هل يقال؟) في نسخة: «هل يقول؟» أي: هل يجوز للإنسان أن يقول: (رمضان، أو) يتعين أن يقول: (شهر رمضان)، والأول: هو ما عليه المحققون. (ومن رأى) عطف على (هل يقال) وفي نسخة: «ومن رآه». (كله) أي: كلاً من الأمرين. (واسعاً) أي: جازئاً. ١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

[١٨٩٩، ٣٢٧٧ - مسلم: ١٠٧٩ - فتح: ٤/١١٢]

(عن أبي سهيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر.

(فتحت) بالتخفيف والتشديد، أي: حقيقة لمن مات في رمضان، أو عمل عملاً لا يفسد عليه، أو مجازاً أي: إنَّ العمل فيه يؤدي إلى ذلك، وقيل: كناية عن تنزيل الرحمة، وإزالة العائق عن مصاعد أعمال العباد.

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ - مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ». [١٨٩٨ - مسلم: ١٠٧٩ - فتح: ٤/١٩١٢]

(حدثني يحيى) في نسخة: «وحدثني» بواو، وفي أخرى: «أخبرني». (عن عقيل) بالتصغير، أي: ابن خالد. (أخبرني) في نسخة: «حدثني». (ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع. (التيميين) أي: بني تيم. (إذا دخل رمضان) في نسخة: «إذا دخل شهر رمضان». (أبواب السماء) أي: الجنة، بقريئة ذكر جهنم في مقابلته. (وغلقت أبواب جهنم) أي: حقيقة، أو مجازاً نظير ما مر، وقيل: كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات. (وسلسلت الشياطين) أي: حقيقة، والمراد: مسترق السمع منهم، أو مجازاً أي: يقل إغواؤهم فيصيروا كالمسلسلين.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَثِيؤُسٌ: لِهَلَالِ رَمَضَانَ. [١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢ - مسلم: ١٠٨٠ (٨) - فتح: ٤/١١٣]

(سالم) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».

(رأيتموه) أي: الهلال، وإن لم يسبق له ذكر؛ لدلالة السياق، والمراد: رؤية بعضهم ولو واحداً. (فإن غمَّ) أي: الهلال، أي: ستر، ويقال: غمِّي وغمي بالتخفيف والتشديد. (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال وكسرها، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

(وقال غيره) أي: غير يحيى، وأراد بغيره: عبد الله بن صالح كاتب الليث.
 (لهلال رمضان) يعني: أن عقيلًا ويونس أظهر الضمير في (وله)^(١).

٦ - باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً.
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٣٥ - مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠ - فتح: ١١٥/٤]

(باب: من صام رمضان إيمانًا) أي: تصديقًا بوجوبه. (واحتسابًا) أي: طالبًا الأجر. (ونية) أي: عزيمة بأن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه.

(يحيى) أي: ابن أبي كثير.
 (من ذنبه) أي: من الصغائر.

٧ - باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.
 (باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان) / ٤٩٠ / ما:

(١) أراد أن في رواية: عقيل ويونس أن رسول الله ﷺ يقول: «لهلال رمضان إذا رأيتموه» فأظهما ما كان مضمراً فافهم - والله أعلم - .

مصدرية، أي: أجود أكوانه يكون في رمضان، والأجود: الأسخى، وهو مبتدأ خبره: (يكون في رمضان).

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ اللَّهُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ اللَّهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر: ٦ - مسلم: ٢٣٠٨ - فتح: ٤/١١٦]

(كل ليلة) في نسخة: «في كل ليلة»، ومراً شرح الحديث في كتاب: الوحي^(١).

٨ - باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ.

(باب: من لم يدع قول الزور) أي: الكذب، والميل عن الحق. (والعمل به) أي: بمقتضاه تنازعه (يدع) و(العمل) وجواب (من) محذوف لعلمه من الحديث الآتي.

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [٦٠٥٧ - فتح: ٤/١١٦] (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (عن أبيه) هو كيسان الليثي.

(قال رسول الله) في نسخة: «قال النبي». فليس لله حاجة إلى

(١) سبق برقم (٦) كتاب: بدء الوحي.

آخره) مجاز عن عدم القبول، فنفى السبب وأراد نفي المسبب، وإلا فالله لا يحتاج إلى شيء، وليس المراد الأمر بترك صيامه إذا لم يترك الزور، بل المراد: التحذير من قول الزور.

٩ - باب هل يقول إني صائم. إذا شتم؟

(باب: هل يقول: إني صائم، إذا شتم) ترك جواب الاستفهام؛ لعلمه من الحديث الآتي.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمُرُّ صَائِمًا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [انظر: ١٨٩٤ - مسلم: ١١٥١ - فتح: ١١٨/٤]

(عن ابن جريج) أي: عبد الملك.

(كل عمل ابن آدم له) أي: كل عمله له فيه حظ ومدخل لا اطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثواباً من الناس، ويحوز به حظاً من الدنيا جاهاً وتعظيماً ونحوهما. (إلا الصيام) فإنه خالص. (لي) لا يطلع عليه غيري. (ولا يصحب) بصاد مهملة ومعجمة مفتوحة، أي: لا يصيح ولا يخاصم، ويجوز فيه أن تبدل الصاد سيناً. (لخلوف) بضم الخاء، وفي نسخة: «لخلف» بضم الخاء واللام. (فم الصائم) في نسخة: «في الصائم»، ومرر شرح الحديث في باب: فضل الصوم^(١).

(١) سبق برقم (١٨٩٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم.

(يفرْحُهُمَا) أي: يفرح بهما حذف الجار؛ توسعاً، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَصُغَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: فيه. (إذا أفرح فرح) أي: لإتمام الصوم، أو لتناوله الطعام. (إذا لقي ربه فرح بصومه) أي: بجزائه وثوابه.

١٠ - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ.

(باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) أي: ما ينشأ عنها من خوف الوقوع في الزنا، وفي نسخة: «العزبة» بضم المهملة وسكون الزاي.

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [٥٠٦٥، ٥٠٦٦ - مسلم: ١٤٠٠ - فتح: ١١٩/٤]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عن أبي حمزة) بمهملة وزاي: محمد بن ميمون. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس. (مع عبد الله) أي: ابن مسعود.

(فقال: من استطاع) إلى آخره: جواب (بيننا) وجملة: (فقال: كنا مع النبي ﷺ) معترضة.

(الباءة)^(١) بالمد والهاء وبه بلا هاء، وبالقصر مع هاء، ومع هاءين لغة الجماع، وهو المراد هنا، وقيل: مؤن النكاح، والقائل بالأول رده

(١) فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة بالمد والهاء، والثانية: بلا مد، والثالثة:

بالمد بلا هاء، والرابعة: الباهة بهاءين بلا مد.

إلى معنى الثاني، إذ التقدير عنده: من أستطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مؤن النكاح. (فعلية الصوم) قيل: هو من إغراء الغائب وسهله تقدم المغرأ به في (من أستطاع منكم) فكان كإغراء الحاضر، وقيل: الباء زائدة في المبتدأ ومعناه: الخبر لا الأمر، وقيل: من إغراء المخاطب على معنى: دلوه على الصوم أي: أشيروا عليه به، فحذف فعل الأمر و عوض عنه (عليه) (فإنه) أي: الصوم، (له) أي: للصائم. (وجاء) بكسر الواو والمد: رضُ الخصيتين والمراد: إنه قاطع للشهوة، كما يقطعها الوجع.

١١ - باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

وَقَالَ صِلَّةٌ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(باب: قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال) أي: هلال رمضان (فصوموا) (وإذا رأيتموه) أي: هلال شوال. (فأفطروا) بهمزة قطع، أي: في اليوم الأول منه (وقال صِلَّةٌ) أي: ابن زفر. (عن عمار) أي: ابن ياسر. (يوم الشك) هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية هلال رمضان ولم تثبت رؤيته. (فقد عصى أبا القاسم) أي: النبي، وذكره بكنيته؛ إشارة إلى أنه يقسم أحكام الله بين عباده زماناً ومكاناً وغيرهما.

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [انظر: ١٩٠٠ -

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [انظر: ١٩٠٠ - مسلم: ١٠٨٠ - فتح: ١١٩/٤]

(عن مالك) في نسخة: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» (لا تصوموا) أي: رمضان
أي: إذا لم يكن شعبان ثلاثين يوماً. (حتى تروا الهلال) أي: هلال
رمضان. (ولا تفتروا) أي: في اليوم الأول من شوال. (حتى تروه) أي:
هلاله. ومرَّ شرح الحديث والذي بعده^(١).

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَّسَ
الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر: ١٩٠٠ - مسلم: ١٠٨٠ (١٣) - فتح: ١١٩/٤]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج.
(وخنَّس) بمعجمة ونون مخففة، أي: قبض، وفي نسخة:
«وحبس»^(٢) بمهملة وموحدة مخففة أي: ضم.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: «صُومُوا
لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [مسلم: ١٠٨١ - فتح: ١١٩/٤]

(آدم) أي: ابن أبي إياس.

(لرؤيته) اللام فيه للتوقيت، والمراد برؤيته: رؤية بعض المسلمين
له. (فإن غُبي) بضم المعجمة وكسر الموحدة المشددة، وفي نسخة:

(١) سبق برقم (١٩٠٠) كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟

(٢) هي رواية الكشميهني.

/ ٤٩١ / «غَيْبِي»، كعلم، وفي أخرى: «أُغْمِي» وفي أخرى: «عَمَّ».

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا - أَوْ رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [٥٢٠٢ مسلم: ١٠٨٥ - فتح: ٤/١١٩]

(آلى) بمدّ الهمزة أي: حلف. (غدا) [بغين معجمة] ^(١) أي: ذهب أول النهار. (أو راح) أي: ذهب آخره، والشك من الراوي.

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٤/١٢٠]

(وكانت) في نسخة: «فكانت» بالفاء. (مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها، أي: غرفة. (تسعا وعشرين) في نسخة: «تسعة وعشرين».

١٢ - باب شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

(باب: شَهْرًا عِيدٍ) وهما: رمضان وذو الحجة كما سيأتي. (لا ينقصان) أي: في سنة واحدة غالبًا، حتى لو كان أحدهما ناقصًا كان

الآخر تاماً، وقيل: المعنى لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك، وقيل: كاملان في الثواب وإن نقص عددهما، أو عدد أحدهما.

(قال أبو عبد الله). أي: البخاري. (إسحق) أي: ابن راهويه، أو ابن سويد بن هبيرة.

(وإن كان) كل من الشهرين. (ناقصاً) أي: في العدة. (فهو تام) أي: في الأجر (محمد) أي: ابن سيرين، أو البخاري. (لا يجتمعان) أي: الشهران (كلاهما ناقص) جملة حالية بغير واو، كما في كلمته فوه إلى في أي: لا يجتمعان في سنة واحدة ناقصين، كما مر، ولفظ: (قال أبو عبد الله إلخ) ساقط من نسخة.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [مسلم: ١٠٨٩ - فتح: ١٢٤/٤]

(معتمر) أي ابن سليمان. (يعني) ساقط من نسخة. (ابن سويد) ساقط مع (يعني) من أخرى. (أخبرني) في نسخة: «حدثني». (شهرًا عيد) بدل مما قبله، أو خبر مبتدئ محذوف. (رمضان وذو الحجة) كلٌّ منها بدل، أو خبر مبتدئ محذوف، أي: أحدهما رمضان، والآخر ذو الحجة، خصهما بالذكر؛ لتعلق حكم الصوم والحج بهما.

١٣ - باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ».

(باب: قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب) أي: بيان ذلك.

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَغْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [انظر: ١٩٠٠ - مسلم: ١٠٨٠ (١٥) - فتح: ١٢٦/٤]

(سعيد بن عمرو) أي: ابن سعيد بن العاص.

(إِنَّا) أي: العرب. (أُمَّةٌ) أي: جماعة قريش. (أُمِّيَّةٌ) أي: باقون على الحالة التي ولدنا عليها الأمهات من عدم الكتابة والقراءة، وهو نسبة إلى الأم؛ لأن هذا صفة النساء غالبًا، وقيل: إلى أمة العرب؛ لأنهم ليسوا أهل كتابة، ثم بين كونهم كذلك بقوله: (لا نكتب ولا نحسب) بضم السين أي: لا نعرف حساب النجوم وتسييرها.

١٤ - باب لا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.

(باب: لا يَتَقَدَّمَنَّ) في نسخة: «لا يتقدم أحد» (رمضان بصوم

يوم، أو يومين).

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [مسلم: ١٠٨٢ - فتح: ١٢٧/٤]

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) النهي فيه للتحريم وإنما نهى عنه؛ ليدخل في صوم رمضان بنشاط وقوة فلا يثقل عليه، أو لئلا يختلط صوم الفرض بالنفل، وبهذا حرم صوم يوم العيد، أو للخوف من أن يزداد في رمضان ما ليس منه، كما نهى عن صوم يوم العيد (إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه) في نسخة: «كان يصوم

صومًا» أي: كندرٍ وقضاءٍ وورد وكفارة. (فليصم ذلك اليوم) أي: المتقدم على رمضان، أي: لأنه مأذون له فيه، وذكر اليوم واليومين جري على الغالب ممن يقصد ذلك، وإلا فالمنع ممتد من أول السادس عشر من شعبان بخبر أبي داود وغيره: «إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا»^(١). وظاهره تحريم الصوم إذا أنتصف وإن وصله بما قبله، وليس مراده بل هو جائز نظر لأصل مطلوبة الصوم.

١٥ - باب قول الله جلَّ ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧) كتاب: الصوم: باب: في كراهية ذلك، والترمذي (٧٣٨) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان.

وابن ماجة (١٦٥١) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه. وأحمد ٤٤٢/٢.

وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مضطرًا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم حيث قال: «لا تقوموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم». دل في هذا الحديث إنما الكراهة على من يعمه الصيام لحال رمضان.

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٥) وكذلك في «صحيح الترمذي» و«صحيح ابن ماجة».

(باب: قول الله جل ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ عدي الرفث بالي؛ لتضمنه معنى: الإفضاء، وهذا ناسخ لما كان في صدر الإسلام من تحريم الرفث والأكل والشرب بعد العشاء. ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ كناية عن تعانقهما، أو احتياج كل منهما لصاحبه. ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ﴾ أي: تخونون أنفسكم بالجماع، والأكل، والشرب ليلة الصيام في الوقت الذي كان محرم فيه ذلك. ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: قبل توبتكم. ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْفَنَّا بِشِرْوَاهُنَّ﴾ أي: جامعوهن. ﴿وَابْتَغُوا﴾ أي: أطلبوا. ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: أباحه من الجماع، أو من الولد، وفي نسخة: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى أَمْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَيِّبَةٌ لَكَ. فَلَمَّا أَنْتَصَفَ النَّهَارَ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَّحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَتَزَلَّتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. [٤٥٠٨ - فتح: ٤/١٢٩]

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (عن أبي إسحاق) أي المذكور، واسمه: عمرو بن عبد الله. (وكان يومه يعمل) أي: في أرضه. (فغلبته عيناه) أي: فنام، وفي نسخة: / ٤٩٢ / «فغلبته عينه».

(فجاءته) في نسخة: «فجاءت» بحذف الضمير. (حَيِّبَةً) أي: حرمانًا بالنصب على أنه مفعول مطلق، يقال: خاب أي: لم ينل ما طلب. (فنزلت هذه الآية) وجه مناسبة نزولها لقصة قيس: أنه إذا جاز الرفث فجواز الأكل والشرب أولى، مع أنه ذكره في قوله. (ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾) إلى آخره، ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحًا، وفي نسخة: «فنزلت» بالفاء.

(البراء) في نسخة: «عن البراء» وأشار به إلى حديثه السابق.

١٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾

[البقرة: ١٨٧]. فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩١٥]

(باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾). في نسخة: ﴿وَكُلُوا

وَاشْرَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾. (البراء) في نسخة: «عن

البراء» وأشار به إلى حديثه في الباب السابق.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ ؓ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا

تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [٤٥٠٩، ٤٥١٠ -

مسلم: ١٠٩٠ - فتح: ٤/١٣٢]

(حجاج) في نسخة: «الحجاج». (هشيم) أي: ابن السلمي. (عن

الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(عمدت) بفتح الميم. (له ذلك) في نسخة: «ذلك له».

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ ح. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [٤٥١١ - مسلم: ١٩٠١ - فتح: ٤/١٣٢]

(سعيد بن أبي مريم) نسبة إلى جد له، وإلا فهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم.

(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز. (عن أبيه) هو أبو حازم، واسمه:

سلمة بن دينار.

(فكان) في نسخة: «وكان» بالواو. (في رجله) في نسخة: «في

رجليه» بالثنية.

(ولم يزل) في نسخة: «ولا يزال». (يتبين) بتحتية قبل فوقية، وفي

نسخة: بفوقيتين، وفي نسخة: «يستين» أي: يظهر. (الليل والنهار) في

نسخة: «الليل من النهار». وليس في الحديث تأخير البيان عن وقت

الحاجة؛ لأنَّ أَسْتَعْمَالَ الْخَيْطَيْنِ أَي: الْأَبْيَضِ الَّذِي أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ

الفجر المعترض في الأفق شبيهاً بالخيط، والأسود: الذي يمتد معه من

غلس الليل شبيهاً بالخيط أيضاً، كان شائعاً لا يحتاج لبيان، فاشتبه على

بعضهم فحمله على العقالين، وبالجملة: فاستعمال الخيطين في الليل

والنهار كان استعارة قبل نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وبعده صار

تشبيهاً، كما أن قولك: رأيت أسداً مجاز فإذا أزدت من فلان رجع

تشبيهاً، والاستعارة وإن كانت أبلغ من التشبيه، لكن الكامل منه أبلغ

منها ناقصة وهي هنا ناقصة؛ لفوات شرط جنسها وهو كون الشبه بين المستعار والمستعار له جلياً بنفسه معروفاً بين سائر الأقوام، وكان هذا مشتبهاً على بعضهم، وقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان للخيطة الأبيض واكتفى به عن بيان الأسود؛ لأنَّ بيان أحدهما مشعر ببيان الآخر.

١٧ - باب قول النبي ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ

بِلَالٍ». [انظر: ٦٢١]

(باب: قول النبي ﷺ لا يمنعنكم) بنون التأكيد الثقيلة، وفي نسخة: «لا يمنعنكم» بدونها. (من سحوركم أذان بلال) السحور بالفتح: ما يؤكل في السحر، وبالضم: المصدر.

١٩١٨، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

- وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَزُقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

١٩١٨ - [انظر: ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ١٣٦/٤]

١٩١٩ - [انظر: ٦٢٢ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ١٣٦/٤]

(عن أبي أسامة) هو حماد بن أسامة. (والقاسم) عطف على نافع لا على ابن عمر. (ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس العامري، واسم أمه: عاتكة بنت عبد الله، ومرَّ الحديث في مواقيت الصلاة في باب: الأذان قبل الفجر^(١).

(١) سبق برقم (٦٢١) كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر من حديث عبد الله

١٨ - باب تأخير السحور.

(باب: تأخير السحور) أي: إلى قرب طلوع الفجر، وفي نسخة:

«باب: تعجيل السحور» أي: الإسراع به؛ خوفاً من طلوع الفجر.

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ

أَدْرِكُ الشُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٥٧٧ - فتح: ١٣٧/٤]

(أن أدرك السحور) يعني: صلاة الصبح.

١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟

(باب: قدركم بين السحور وصلاة الفجر؟) أي: من الزمان.

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ

الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر: ٥٧٥ - مسلم: ١٠٩٧ - فتح: ١٣٨/٤]

(هشام) أي: الدستوائي. (قتادة) أي: ابن دعامة.

(قلت) القائل أنس والمقول له زيد بن ثابت. (قدر خمسين آية)

أي: قدر قراءتها، ومرّ شرح الحديث في باب: وقت الفجر^(١).

٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب.

لَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ وَاصْلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السُّحُورُ.

(باب: بركة السحور من غير إيجاب له) وفي نسخة: «من ترك

السحور» وعلل عدم الوجوب بقوله: (لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا)

(١) سلف برقم (٥٧٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر.

أي: بين الصومين من غير إفطارٍ بالليل.
 (ولم يذكر السحور) في نسخة: «ولم يذكر سحور» وفي أخرى:
 «ولم يذكروا السحور» بالجمع والبناء للفاعل.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصَلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ.
 قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [١٩٦٢ - مسلم: ١١٠٢ - فتح:
 ١٣٩/٤]

(جويرية) أي: ابن أسماء بن عبيد الضبعي.
 (فنهاهم) أي: عن الوصال، وسبب النهي عنه؛ ما فيه من حصول
 الضعف، والعجز عن مواظبة كثير من الطاعات، والقيام بحقوقها.
 والأصح أن النهي فيه للتحريم.

(إنك) في نسخة: «فإنك». (لست كهيتكم) أي: لست حالي
 كحالكم، أو لفظ الهيئة زائد والمراد: لست كأحدكم، / ٤٩٣ / والفرق
 بينه وبينهم أن الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه إذا صام
 فلا يحس بجوع ولا عطش ويقويه على الطاعة، ويحرسه من ضعف
 القوى وكلال الحواس، أو أنه يطعمه ويسقيه حقيقة [من الجنة، قال
 النووي: والصحيح الأول؛ إذ لو أكل حقيقة^(١) لم يكن مواصلاً^(٢).
 أنتهى، وقد يقال: طعام الجنة ليس كطعام الدنيا فلا يقطع الوصال.
 (أظل) بفتح الهمزة. (أطعم وأسقى) بالبناء للمفعول.

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧/٢١٢-٢١٣.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ
 قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ
 بَرَكَهًا». [مسلم: ١٠٩٥ - فتح: ١٣٩/٤]

(تسحروا) الأمر فيه للندب، وفي ندب السحور مخالفة لأهل
 الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، ويدخل وقته بنصف الليل. (بركة) أي:
 أجرًا وثوابًا وتقوية على الصوم وغيره من أعمال النهار.

٢١ - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا.

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟
 فَإِنْ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ،
 وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(باب: إذا نوى بالنهار صومًا) أي: قبل الزوال صح في النفل
 دون الفرض. (أم الدرداء) أسمها: خيرة. (أبو الدرداء) أسمه: عويمر.
 (أبو طلحة) هو زيد بن سهل.

(قال: فإني صائم يومي هذا) محله: في صوم النفل بنيته قبل
 الزوال، كما مرّ يدل للأول تقييد الحديث الآتي بصوم يوم عاشوراء فإنه
 كان نفلًا عند الجمهور، وللثاني قوله في أثر أم الدرداء في رواية: كان
 أبو الدرداء يغدو أحيانًا فيسأل الغداء^(١) وهو بالفتح: أسم لما يؤكل قبل
 الزوال، وأما خبر أبي داود وغيره: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ كتاب: الصيام، من كان يدعو بغدائه فلا يجد
 فيفرض الصوم.

صيام له»^(١) فالمحمول على الفرض بقريظة خبر الدارقطني: أنه ﷺ قال لعائشة يوماً: «هل عنكم من غداء؟» قالت: لا، قال: «فإني صائم»^(٢).
 ١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ - أَوْ فَلَيْتُمْ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [٢٠٠٧، ٧٢٦٥ - مسلم: ١١٣٥ - فتح: ١٤٠/٤].
 (ابن الأكوع) أسم الأكوع: سنان بن عبد الله. (رجلاً) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي.

(أن) بفتح الهمزة وكسرهما. (فليتتم) أي: فليمسك بقية يومه؛ حرمة للوقت (أو فليصم) شك من الراوي.

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام. والنسائي ١٩٦/٤-١٩٧ كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. وأحمد ٦/٢٨٧. وابن خزيمة (١٩٣٣) كتاب: الصيام، باب: إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص. والبيهقي ٤/٢٠٢ كتاب: الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنية كلهم من حديث حفصة مرفوعاً بألفاظ متقاربه قلت: وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، ولكن ظاهر كلام الدارقطني والبيهقي: رفع الحديث، فقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء، انظر: «السنن» ١٧٢/٢. وقال البيهقي: قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعوه وهو من الثقات الإثبات. انظر «السنن» ٤/٢٠٢.

والحديث صححه الألباني، ورجح رواية الرفع انظر: «صحيح أبي داود» (٢١١٨)، و«إرواء الغليل» (٩١٤).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» ١٧٦/٢ كتاب: الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره.

٢٢ - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا.

(باب: الصائم يصبح جنبًا) يصح صومه. (حين) في نسخة: «حتى».

١٩٢٥، ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذِرْكُهُ الْفَجْرَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَةٌ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَغْلَمٌ. وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالْأَوَّلُ أُسْنَدُ الْحَدِيثِ [١٩٣٠، ١٩٣١ - فتح: ١٤٣/٤]

الحديث ١٩٢٦ [١٩٣٢ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ١٤٣/٤]

(حين) في نسخة: «حتى».

(حدثنا أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(وقال) في نسخة: «فقال» بالفاء. (لتقرعن) بفتح القاف وكسر

الراء المشددة من التقريع: وهو التعنيف، وفي نسخة: «لتقرعن» بالفاء

الساكنة والزاي المكسورة: من الفزع: وهو الخوف. (بها) أي: بالمقالة المذكورة. (أبا هريرة)؛ لأنه كان يفتي بعدم صحة صوم الجنب؛ لخبر مسلم وغيره: «من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم»^(١) لكن أبو هريرة رجع عن ذلك كما سيأتي بيانه. (على المدينة) أي: حاكم عليها. (فكره ذلك) أي: فعل ما قاله مروان من تقريع أبي هريرة وتعنيفه مما كان يراه. (قدر) بالبناء للمفعول. (لنا أن نجتمع) أي: بأبي هريرة، (ذاكر) في نسخة: «اذكر». (لم أذكره لك) في نسخة: «لم أذكر ذلك». (فقال: كذلك) أي: الذي رأيته من كون من أدركه الفجر جنبًا لا يصم. (حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم) أي: مني بما روى، والعهد في ذلك عليه لا علي، وفي أخرى: «وهنّ أعلم» أي: أزواج النبي ﷺ وفي نسخة: «وهما أعلم» أي: عائشة وأم سلمة وقال ابن جريج: أن أبا هريرة رجع كما كان يقوله في ذلك، وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخًا^(٢). (همام) أي: ابن منبه. (وابن عبد الله) قيل: هو سالم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبيد الله. (يأمر) في نسخة: «يأمرن». (والأول) أي: حديث عائشة وأم سلمة.

(أسند) أي: أقوى إسنادًا.

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٩) كتاب: الصيام، باب: صحة صوم الجنب.

(٢) انظر: المرجع السابق.

ورواه النسائي في «الكبرى» ١٧٨/٢ (٢٩٢٩، ٢٩٣٠) كتاب: الصيام. وابن حبان ٢٦١/٨ (٣٤٨٦) كتاب: الصوم، باب: صوم الجنب. والبيهقي ٢١٥/٤ كتاب: الصيام، باب: من أصبح جنبًا في شهر رمضان.

٢٣ - باب المباشرة للصائم.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

(باب: المباشرة للصائم) أي: حكم مباشرته بحليلاته بجماع

وغيره.

(يحرم عليه) أي: على الصائم. (فرجها) أي: جماعه

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ
صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا رَبُّ﴾ [طه: ١٨] حَاجَةٌ.
قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وَقَالَ
جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَاقْتَنَى يَتِمُّ صَوْمُهُ. [١٩٢٨ - مسلم: ١١٠٦ - فتح: ٤/١٤٩]
(قال: عن شعبة) أي: ابن الحجاج، وفي نسخة: «عن سعيد»
بدل (عن شعبة). قال شيخنا هو غلط فاحش^(١)، ولفظ: (قال) ساقط
من نسخة. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي.
(عن الأسود) أي: ابن يزيد.

(يقبل ويباشر) العطف فيه من عطف العام على الخاص. (لإربه)
بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتحها، أي: لنفسه، أو لحاجته، والمراد
بها: العضو - وهو الذكر-، وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها:
(وكان أملك لإربه) إلى إباحة المباشرة جماع لمن يكون مالكاً لإربه
دون من لا يأمن من الإنزال أو الجماع.

(وقال) أي: البخاري. /٤٩٤/ (قال ابن عباس) في تفسير

(١) انظر: «الفتح» ٤/١٤٩.

(مأرب) في قوله تعالى: ﴿مَأْرَبٍ أُخْرَى﴾ [طه: ١٨] معناه: (حاجة) وفي نسخة: «حاجات» وفي أخرى «مأرب: حاجة» بسكون الهمزة. قال طاووس في تفسير ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] في قوله تعالى: ﴿أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ أي: «غير أولي الإربة» كما في نسخة. معناه: (الأحمق لا) أي: لأحمق (الذي لا حاجة له في النساء) أي: في التمتع بهنّ.

٢٤ - باب القُبلة لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

(باب: القبلة للصائم) أي: بيان حكمها وفيه خلاف، وظاهر حديث الباب جوازها وهو مذهب الشافعي، وفي نسخة: «إن لم تحرك الشهوة، وإلا فحرام».

(وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه)، هو مذهب الشافعي سواء كان النظر بشهوة أم بدونها؛ لأن ذلك إنزال بغير مباشرة، كالاحتلام.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ. [انظر: ١٩٢٧ - مسلم: ١١٠٦ - فتح: ٤/١٥٢]

(حدَّثنا يحيى) في نسخة: «حدثنى يحيى» أي: القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(إن كان) إن مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية

فأهملت. (بعض أزواجه) هي أم سلمة، كما عند البخاري^(١)، أو عائشة، كما في مسلم^(٢).

(ثم ضحكت) أي: عائشة تنبيهاً على أنها صاحبة القصة؛ ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها.

قال القاضي عياض: أو تعجباً ممن خالفها في ذلك، أو تعجبت من نفسها إن حدثت بما يستحى منه، لكن ذكرته للاضطرار في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقيل: ضحكت سروراً بمكانها من رسول الله ﷺ ومحبه لها^(٣).

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَقْبُلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [٢٩٨ - مسلم: ٢٩٦، ٣٢٤، ١١٠٨ - فتح: ٤/١٥٢]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(في الخميعة) بفتح المعجمة: وهي ثوب من صوف له علم. (فانسلت) أي: ذهبت في خفية؛ لثلا يصيبه ﷺ شيء من دمي، أو

(١) سلف الحديث برقم (٣٢٢) كتاب: الحيض؛ باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٠٦) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على مَنْ لم تحرك شهوته.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» ٤/٤٤.

تقدرت نفسي أن أضاجعه وأنا بهذه الحالة. (ثياب حيضتي) بكسر الحاء على المشهور أي: ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض.
(أنفست) بفتح النون وضمها أي: أحضت، ومرّ شرح الحديث في باب: من سمى النفاس حيضاً^(١).

٢٥ - باب اغتسال الصائم^(٢).

وَبَلَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.
وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا
بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ
بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرُدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ
صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُضْبِحْ دُهَيْنًا مُتَرَجَّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي
أَبْرَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْتَاكَ
وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا
يَبْلَعُ رِيْقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أُرْدِدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ
ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ لَهُ: طَعْمٌ. قَالَ:
وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَمْضِيضٌ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ
وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا.

(باب: اغتسال الصائم) أي: بيان جوازه له. (وبلَّ ابن عمر رضي

(١) سبق برقم (٢٩٨) كتاب: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً.
(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٥٨: قصد بما ذكره من الآثار والأحاديث الرد على من كره الغسل للصائم؛ لأنه الرفاهية، والله أعلم.

الله عنه ثوبًا) أي: بالماء (فألقاه عليه) وفي نسخة: «فألقي عليه» بالبناء للمفعول، ووجه مطابقة للترجمة: أن الثوب المبلول إذا ألقى على البدن وبله يشبه ما إذا صب عليه الماء^(١).

(الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (أن يتطعم) بتشديد العين. (القدر) بكسر القاف: ما يطبخ فيه، أي: أن يتعرف طعم طعام القدر بذوقه بطرف لسانه. (أو الشيء) عطف على (القدر) من عطف العام على الخاص، ووجه مطابقة ذلك للترجمة: من حيث أن التطعم الذي هو إدخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم، فكذا إيصال الماء إلى البدن، بل أولى لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم، ووجه مطابقة الثاني للترجمة: ظاهر ووجهها للأولى: من حيث أن إيصال الماء إلى الفم من غير بلع لا يضر وكذا إيصاله إلى ظاهر البدن، بل أولى. (إذا كان صوم أحدكم) في نسخة: «إذا كان يوم صوم أحدكم» والمعنى: إذا كان أحدكم صائمًا (فليصبح دهينا) أي: مدهونًا. (مترجلًا) أي: ممتشطًا شعر رأسه.

ووجه مطابقة ذلك للترجمة: أن في كل شيء منها ترفهاً وتجمالاً (إن لي أبزن) بفتح الهمزة أشهر من كسرهما وضمها وبزاي، يصرف ولا يصرف وهو الأكثر؛ لأنه فارسي، وهو بالنصب أسم (إن)، وفي نسخة: الرفع فاسم (إن) ضمير الشأن، وخبرها الجملة بعدها، وبكل حال فهو حوض يغتسل فيه. (أقتحم فيه) أي: ألقى نفسي فيه، وفي نسخة: «أقتحم فيه». (ويذكر عن النبي) إلى آخره ساقط من نسخة. وقد

(١) أي: أنه يشبه البدن الذي سكب عليه الماء.

رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي^(١)، لكن قال النووي: مداره على عاصم بن عبيد الله، وقد ضعفه الجمهور فلعله أعتضد^(٢).
 ووجه مطابقته للترجمة: أن السواك مطهر للفم، كما أن الأغتسال مطهر للبدن، وحكمه: أنه مستحب لغير الصائم مطلقاً، وللصائم قبل الزوال ومكروه له بعده.

(ولا يبلغ ريقه) ساقط من نسخة/٤٩٥/ (وقال عطاء إن أزدرد^(٣))
 أي: أبتلع ريقه (لا أقول يفطر) أي: لعسر التحرز عنه، وبه قال الشافعي، ومحله: إذا كان طاهراً ولم ينفصل من معدته، وقوله: (وقال عطاء) إلى آخره ساقط من نسخة. (تمضمض) بضم الفوقية وكسر الميم الثانية وبفتحتها على حذف إحدى التائين. (ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل بأساً) أي: وإن تشربته المسام؛ لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، كما لا يضر الأنغماس في الماء وإن وجد أثره بباطنه، وبذلك قال الشافعي.

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٦٤) كتاب: الصوم، باب: السواك للصائم. والترمذي (٧٢٥) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم.
 وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.
 وأحمد ٤٤٥/٣. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، «ضعيف الترمذي».

(٢) «خلاصة الأحكام» ٨٧/١ (٩٨) كتاب: الطهارة.

(٣) أصل ازدرد: ازترد؛ لأنه من زرد إذا بلع، فنقل إلى باب الافتعال فصار ازترد، ثم قبلت التاء دالاً فصار ازدرد.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ [[جُنُبًا]] فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [انظر: ١٩٢٥ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ١٥٣/٤]

(ابن وهب) هو عبد الله المصري. (يونس) أي: ابن يزيد. (وأبي بكر) أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث.

(من غير حلم) بضم الحاء واللام، وقد تسكن اللام، أي: من جنابة غير احتلام. فحذف الموصوف أكتفاءً بالصفة عنه؛ لظهوره، وظاهره: أن النبي يحتلم، لكن الأشهر امتناعه على الأنبياء؛ لأنه من تلاعب الشيطان، وهم معصومون عنه. وقولها: (من غير حلم) لا يلزم منه أن يقع منه، بل هو صفة لازمة مثل ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُضْبِحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اِحْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. [انظر: ١٩٢٥ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ١٥٣/٤]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ١٩٢٦ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ١٥٣/٤]

(فقالت مثل ذلك) زاد في باب: الصائم يصبح جنبًا: ثم يغتسل^(١). وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

(١) سلف برقم (١٩٢٥)، (١٩٢٦) كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنبًا.

٢٦ - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا^(١).

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَسْتَثَّرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الدُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا) لم يفسد صومه. (إن أستثر) أي: أخرج الماء من أنفه بعد أستشاقه به. (فدخل الماء) أي: من خياشيمه.

(في حلقه) مدخول الفاء معطوف على (استثر) (لا بأس) دليل جواب. (إن لم يملك رده) فالمعنى: إن لم يملك رده فلا بأس به، والجملة الشرطية جواب: (إن أستثر)، وفي نسخة: «لم يملك رده» بدون (أن) فهو أستثاف تعليل لقوله: (لا بأس). وقوله: (لا بأس) جواب: (إن أستثر) بحذف الفاء لقوله: من يفعل الحسنات الله يشكرها. (فلا شيء عليه) هو وما بعده مذهب الشافعي.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [٦٦٦٩ - مسلم: ١١٥٥ - فتح: ٤/١٥٥] (عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (هشام) أي: الدستوائي.

(فأكل وشرب) أقتصر عليهما دون باقي المفطرات؛ لأنهما الغالب وإلا فباقيهما مثلهما ولا فرق بين القليل والكثير، كما رجحه

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٥٨: غرضه أن كل مغلوب على مفطر محكمة حكم الناس لا يضر ذلك صومه.

النوي^(١). (فإنما أطعمه الله وسقاه) فيه: إشارة إلى لطف الله بعباده برفع الحرج عنهم.
وقال الخطابي: النسيان ضروري، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فعلها ولا يؤخذ بها^(٢).

٢٧ - باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ. (٣)

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوَهُ، عَنْ جَابِرِ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَخْصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «[السَّوَاكِ] مَطْهَرَةٌ لِلنَّفْسِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِغُ رِبْقَهُ.

(باب: سواك الرطب) في نسخة: «باب: السواك الرطب»
(واليابس للصائم) أي: بيان حكمه، وفي نسخة: «باب: سواك الرطب اليابس» أي: سواك رطب الشجر اليابس كقولهم: مسجد الجامع بمعنى: مسجد الموضع الجامع. (ولم يخص) أي: قال البخاري: ولم

(١) «شرح صحيح مسلم بشرح النووي» ٣٥ / ٨.

(٢) «أعلام الحديث» ٩٦٠ / ٢.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٥٨: وجه حديث عامر وغيره أن الأحاديث في السواك مطلقة ولم يفرق بين صائم وغيره، ولا بين رطب ويابس، فدل على سواك صائم مطلقاً؛ لإطلاق الروايات فيه واستنشاقه من حديث عثمان على المضمضة لا يفطر، فالسواك أولى.

يخصّ النبي ﷺ (الصائم من غيره) أي: ولا السواك الرطب من غيره. (مطهرة) بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي بمعنى: أسم الفاعل من التطهير، أو أسم للآلة. (مرضاة للرب) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى: الرضى، ويجوز أن تكون بمعنى: المفعول أي: مرضي للرب، ثم عطفها على المطهرة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة بالسواك علة للرضا، وأن تكون مستقلتين بالعلية. (يتلع من الأبتلاع)، وفي نسخة: «يلع» من البلع، وفي أخرى: «يتبلع» بتقديم الفوقية على الموحدة، وتشديد اللام مفتوحة من التبلع بوزن التفعّل الدال على التكليف، وقد وقع في نسخة تقديم وتأخير في هذه التعاليق.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضًا، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْبَيْسَرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْبَيْسَرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ١٥٩ - مسلم: ٢٢٦ - فتح: ٤/١٥٨]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (عن حمران) هو أبان مولى عثمان بن عفان.

(ثم تمضمض) في نسخة: «ثم مضمض» بحذف التاء. (إلى المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس. (ثم مسح برأسه) في نسخة: «ثم مسح رأسه» بحذف الباء، وترك تثليث المسح وأخذ بظاهره الأئمة الثلاثة، واستحب الشافعي تثليثه لخبر أبي داود: أنه مسح برأسه ثلاثاً^(١).

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١١٠) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(لا يحدث نفسه فيهما بشيء) أي: من الدنيا، كما رواه الترمذي. (غفر له) في نسخة: /٤٩٦/ «إلا غفر له» فيكون استثناء من الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي قاله الكرمانى بناءً على أن (من) هنا استفهامية وفيه: وقفة، قال: وقد يحتمل أن يقال: المراد: لا يحدث نفسه بشيء من الأشياء في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له^(١). (ما تقدم من ذنبه) أي: من الصغائر، ومرر شرح الحديث في باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً^(٢).

٢٨- باب قول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ». وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيْقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ. وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ. [فتح: ٤/١٥٩] (باب: قول النبي ﷺ إذا توضعاً) أي: أحذكم. (فليستنشق بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر الميم.

وقال الألباني: إسناده حسن صحيح، وحسنه البخاري، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء في «المختارة». انظر: «صحيح أبي داود» (٩٨).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠٧/٩-١٠٨.

(٢) سبق برقم (١٥٩) كتاب: الوضوء باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(ولم يميز) أي: النبي ﷺ. (بين الصائم وغيره) وهذا لا ينافي خبر أبي داود وغيره عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(١) لأن التمييز فيه إنما هو فيه من المبالغة وغيره. (لا بأس بالسعوط) هو بفتح السين، وقد تضم: ما يصب من الدواء في الأنف. (إن لم يصل إلى حلقه) فإن وصل إليه أضر. (ويكتحل) من كلام الحسن أي: لا بأس باكتحال الصائم. (لا يضير) أي: «لا يضره» كما في نسخة. (لم يزدرد) أي: لم يتلغ ريقه مفهومه: أنه إن يزدرده ضرًّا وليس مرادًا، وفي نسخة: «لا يضره إن يزدرد ريقه» وهي سالمة من ذلك (وماذا) أي: وأي شيء (بقي في فيه) بعد مَجِّ الماء منه أي: ما بقي إلا ريقه، فلا يضر بلعه، وفي نسخة: «وما بقي في فيه» بإسقاط (ذا) وهو مضر لاقتضائه على نسخة: (إن يزدرد ريقه) أنه إذا أزدرد ما بقي في فيه لا يضر وليس كذلك.

(لا يعضغ) بفتح الضاد وضمها، أي: لا يكون الصائم (العلك) بكسر العين مما يعضغ كالمصطكى، وفي نسخة: «ويمضغ العلك» بإسقاط (لا). (فإن أزدرد ريق العلك) أي: الريق المجتلب منه، لا أقول أنه يفطر، لكن ينهي عنه.

قال الشافعي: يكره؛ لأنه يجفف الفمَّ ويعطش وإن وصل منه شيء للجوف بطل الصوم^(٢). (فإن أستثر) بعد أن أستنشق. (إن لم يملك) أي: رده.

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٦٦) كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق.

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) انظر: «المجموع» ٦/٣٢١.

٢٩ - باب إذا جامع في رمضان.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ

(باب: إذا جامع أي: الصائم. (في رمضان) أي: في نهاره بطل صومه ولزمته الكفارة. إن جامع عامدًا عالمًا بالتحريم.

(رفعه) أي: الحديث الآتي إلى النبي ﷺ وهو (من أفطر...) إلى آخره. (من غير عذر) في نسخة: «من غير علة». (ولا مرض) من عطف الخاص على العام. (لم يقضه صيام الدهر) هو مبالغة؛ ولهذا أكده بقوله. (وإن صامه) أي: الدهر، أو هو مؤول بما قيل من أن القضاء لا يقوم مقام الأداء، وإن صام عوض اليوم دهرًا؛ لأن الإثم لا يسقط بالقضاء، وإن سقط به المؤدى؛ لأن القضاء لا يساوي الأداء في الكمال، فقوله: (لا يقضه صيام الدهر) أي: [في وصفه الخاص به وهو الكمال وإن كان يقضي عنه]^(١) في وصفه العام المنحط من كمال الأداء. (وبه) أي: وبما دل عليه حديث أبي هريرة.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ حُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ أَحْتَرَقَ. قَالَ: «مَالِكٌ؟». قَالَ:

أَصْبَتْ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِكَتَلٍ، يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [٦٨٢٢ - مسلم: ١١١٢ - فتح: ٤/١٦١] (عبد الله بن منير) بضم الميم، وكسر النون. (حدَّثنا يحيى) في نسخة. «أخبرنا يحيى».

(أن رجلاً) أي: من الأعراب. (أنه أحترق) أخبر عن نفسه أنه أحترق؛ لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار، فهو مجاز عن العصيان، والمراد: أنه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع، وعبر عنه بالماضي. (مالك) أي: ما شأنك. (في رمضان) في نسخة: «في نهار رمضان». (بمكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً كما مر. (يدعى) أي: يسمي (العرق) بفتح المهملة والراء، وقد تسكن: ما نسج من الخوص واحده عرقه: وهي الظفيرة، كعلقة وعلق، ويقال له: الزبيل بفتح الزاي، والزنبيل بكسرها وبنون: والقفة والمكتل والسفيفة بفتح المهملة وبفائين. قيل: وسمي زيبلاً؛ لأنه يحمل فيه الزبيل. (تصدق بهذا) أي: بالمكتل، أي: بما فيه. (على ستين مسكيناً) لكل مسكين مد، ومحل هذا بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين، كما يأتي في البابين الآتين.

وفي الحديث: وجوب الكفارة على المجامع عمداً؛ لقوله ﷺ (أين المحترق).

٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. (باب: إذا جامع) أي: الصائم. (في رمضان) أي: في نهاره. (ولم يكن له شيء) يعتقه، أو يعتق بهن أو يتصدق به على المساكين، ولا يستطيع الصوم. (فتصدق عليه) بقدر ما يجزئه. (فليكفر) به.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتُلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠،

٦٧١١، ٦٨٢١ - مسلم: ١١١١ - فتح: ٤/١٦٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. / ٤٩٧ / (شعيب) أي: ابن أبي

حمزة.

(عند رسول الله) في نسخة: «مع رسول الله». (هلكت) أي: فعلت ما هو سبب لهلاكه. (وقعت على أمراتي) أي: وطئتها. (مسكينًا) المراد به: ما يشتمل الفقير. (فمكت) بضم الكاف وفتحها.

(بعرق فيه تمر) في نسخة: «فيها تمر» بالتأنيث على معنى: الففة. (قال) في نسخة: «فقال». (أين السائل؟) سماه سائلًا؛ لتضمن كلامه السؤال. (خذها) أي: الففة. (فتصدق به) أي: بالتمر الذي فيها، وفي نسخة: «خذ هذا فتصدق به». (على أفقر مني؟) أي: أتصدق به على أفقر مني؟ بتقدير همزة الاستفهام التعجبي الداخلة على فعل حذف؛ للعلم به من قوله: (فتصدق به). (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) برفع (أهل) أسم (ما) ونصب (أفقر) خبر (ما)، إن جعلت حجازية، وبرفعها

إن جعلت تميمية. (فضحك النبي) أي: تعجبًا من حال الرجل في كونه جاء أولًا هالكًا محترقًا خائفًا على نفسه راغبًا في فداؤها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة. (حتى بدت أنيابه) أي: أسنانه الملاصقة لرباعيته فما ورد من أن ضحكه كان تبسمًا محمولًا على الغالب. (أطعمه أهلك) ليس المراد من الكفارة؛ بل لأنه عجز عن العتق وعن الصيام، فلما أحضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله يحتاجون، فتصدق النبي ﷺ به عليهم؛ لشدة حاجتهم حالًا، وصارت الكفارة في ذمته، وأما خبر: «فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك»^(١) فضعيف لا يحتج به.

واستدل بالحديث: على أن الكفارة على المجامع، دون المرأة لم يؤمر بها إلا هو مع الحاجة إلى البيان؛ ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع؛ فيختص بالوطء، كالمهر.

٣١ - باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

(باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟) أو لا، وترك جواب الاستفهام؛ أكتفاءً بما يأتي في الحديث.

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٠٨ كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار، وفيه المنذر بن محمد ليس بقوي. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٠٨: الحديث ضعيف لأن في إسناده من لا يعرف عدالته.

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَجَ وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ: الزَّبِيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فنج ٤/١٧٣]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (منصور) أي: ابن المعتمر.
(الأخر) بفتح الهمزة مقصورة، وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف،
وقيل: بهمزة ممدودة وهو غريب، أي: من هو في آخر القوم، وقيل:
الأردل. (رقبة) بالنصب: مفعول (تحرر)، أو بدل من (ما تحرر). (ما)
تطعم به) لفظ: (به) ساقط من نسخة. (وهو الزبيل) في نسخة: «وهو
الزبيل» ومر ضبطهما مع شرح الحديث آنفاً^(١).

٣٢ - باب الْحِجَامَةِ وَالْقَنِيِّ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:
إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُوَلِّجُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ:
الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ

(١) سلف قبله بحديث.

بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعْدِ وَزَيْدِ بْنِ
 أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ: اَحْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ
 عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ
 الْحَسَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
 وَالْمَخْجُومُ». وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
 يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.
 ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(باب: الحجامة والقيء للصائم) أي: بيان حكمهما في حقه.

(حدَّثنا يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(فلا يفطر) أي: الصائم. (إنما يخرج) القيء. (ولا يولج) يعني:

أن الصوم إنما يبطل بإدخال شيء لا بإخراجه [ونقض بالمني فإن الصوم
 يبطل بإخراجه]^(١)، في نسخة: بدل (إنما) «إنه» أي: القيء فعلها
 مخرج من الخروج، وعلى الأول من الإخراج، وبالجملة: الصوم لا
 يبطل بالقيء إلا إن تعمدته، لخبر أبي داود وغيره: «من ذرعه القيء وهو
 صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض»^(٢). (والفطر مما) أي:

(١) من (م).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٨٠) كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء عامداً. عن
 أبي هريرة.

ورواه الترمذي (٧٢٠) كتاب: الصوم؛ باب: ما جاء فيمن استقاء.

وابن ماجه (١٦٧٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء.

البخاري في «التاريخ الكبير» ٩١/١-٩٢.

والنسائي في «الكبرى» ٢/٢١٤ كتاب الصيام.

وقال الألباني في «صحيح، أبي داود»: صحيح.

يوجد. (مما دخل) أي: بالجوف. (وليس مما خرج) أي: منه، وفي نسخة: بدل (والفطر) «والصوم» ينشأ بطلانه مما دخل.
 (أبو موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري. (وقال بكير) أي: ابن عبد الله بن الأشجع. (عن أم علقمة) أسمها: مرجانة.
 (كنا نحتجم) أي: ونحن صوام. (فلا تنهى) أي: عائشة عن ذلك، وفي نسخة: «فلا ننهى» بضم النون الأولى التي للمتكلم ومعه غيره.

(فقال) ساقط من نسخة. وفي أخرى: «قال» أي: النبي ﷺ .
 (أفطر الحاجم والمحجوم) أخذ بظاهره الإمام أحمد، وهو مع أنه قد تكلم فيه عند غيره منسوخ بالأخبار الآتية، أو مؤول بأنهما تعرضا للإفطار: المحجوم؛ للضعف، والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من المحجم. (وقال لي عياش) بتحتية مشددة وبمعجمة: ابن الوليد الرقام. (عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي. (يونس) أي: ابن عبيد بن دينار.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر: ١٨٣٥ - مسلم: ١٢٠٢ - فتح: ٤/١٧٤]

(وهيب) أي: ابن خالد. (أيوب) أي: السخثياني.

(أن النبي ﷺ أحتجم) في نسخة: «قال: أحتجم النبي ﷺ».
 ١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر: ١٨٣٥ - فتح: ٤/١٧٤]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن

سعيد التميمي. (أيوب) أي: السخثياني، وحديث معمر هذا ساقط من نسخة.

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ يَسْأَلُ^(١) قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [فتح: ٤/١٧٤]

(سمعت ثابتاً البناني) يسأل أنس بن مالك هو، كما قال شيخنا: كغيره خطأ / ٤٩٨ / فإن شعبة لم يحضر سؤال ثابت لأنس وقد سقط بين شعبة وثابت حميد^(٢). (وزاد شبابة) أي: ابن سوار الفزاري. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

٣٣ - باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ.

(باب: الصوم في السفر والإفطار) أي: فيه.

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيَّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». فَانزَلَ فَاجِدَ لَهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ. [١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧ - مسلم: ١١٠١ - فتح: ٤/١٧٩]

(١) في أكثر أصول البخاري: سئل أما في. أما في هذه الرواية: سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك. هذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت.

(٢) انظر: «الفتح» ٤/١٧٨.

(علي بن عبد الله) أي: المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي إسحاق) هو سليمان بن أبي سليمان فيروز. (ابن أبي أوفى) اسمه: عبد الله.

(مع رسول الله) في نسخة: (مع النبي). (فقال لرجل) هو بلال. (فاجدح لي) من الجدح: وهو الخلط، أي: أخلط السويق بالماء، أو اللبن بالماء وحركه؛ لأفطر عليه. (قال: يا رسول الله الشمس) بالنصب بمحذوف أي: أنظر الشمس، وبالرفع مبتدأ لخبر محذوف أي: نورها باق، أو خبر مبتدئ محذوف أي: هذه الشمس ظن أنه حال بينه وبينها نحو جبل، أو أن بقاء نورها بعد غيبتها يمنع من الإفطار، فأجابه ﷺ بما معناه أن ذلك لا يضر؛ لأنَّ المعبر غيبتها. (ثم رمى بيده) أي: أشار بها. (ههنا) أي: إلى المشرق؛ لأن أول الظلمة إنما يأتي منه. (إذا رأيتم الليل) أي: ظلامه. (فقد أفطر الصائم) أي: دخل في وقت الفطر.

وفي الحديث: تعجيل الفطر، وأن صوم رمضان في السفر أفضل من الإفطار؛ إتباعاً له ﷺ ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولتعجيل براءة الذمة ومحله: إذا لم يخف منه ضرراً، وإلا فالفطر أفضل، وعليه يحمل خبر: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٧) كتاب: الصيام، باب: اختيار الفطر. والدارمي ١٠٦٦/٢ (١٧٥٠) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر. وابن حبان ٣٢١/٨ (٣٥٥٣، ٣٥٥٢) كتاب: الصوم، باب: صوم المسافر من حديث جابر بن عبد الله.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح. ورواه النسائي ١٧٤/٤ كتاب: الصيام، باب: ما يكره من الصيام في السفر. وابن ماجه (١٦٦٤)

(تابعه) أي: سفيان بن عيينة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.
 ١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
 عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [١٩٤٣ -
 مسلم: ١١٢١ - فتح: ٤/١٧٩]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة.
 (أسرد الصوم) أي: أتباعه، أي: آتى به متواليًا، ولم ينكر عليه
 ﷺ ذلك.

ففيه: أن صوم الدهر لا يكره، ومحله: فيمن لا يتضرر به، وإنما
 أنكره على ابن عمر، وابن العاص؛ لعلمه أنه سيضعف عن ذلك^(١)،
 بخلاف حمزة فإنه وجد فيه القوة على ذلك.

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ
 قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ
 شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [انظر: ١٩٤٢ - مسلم: ١١٢١ - فتح: ٤/١٧٩]
 (أصوم؟) أي: أأصوم؟ بتقدير همزة الأستفهام. (فأفطر) بهمزة
 قطع.

كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر. والدارمي ١٠٦٦/٢
 (١٧٥١، ١٧٥٢) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر. والحاكم ١/
 ٤٣٣ كتاب: الصوم. من حديث كعب بن عاصم. وقال: هذا حديث
 صحح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في
 «صحيح النسائي وابن ماجه». ورواه ابن حبان ٣١٧/٨ (٣٥٤٨) كتاب:
 الصوم، باب: صوم المسافر. من حديث عبد الله بن عمر.
 (١) سيأتي برقم (١٩٧٥) كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم.

٣٤ - باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ.

(باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر) حلّ له الفطر.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ.

فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [١٩٤٨،

٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٤/ ١٨٠]

(الكديد) بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى: عين جارية بينها

وبين مكة نحو مرحلتين. (قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة. (وقديد)

بالتصغير: موضع بين مكة والمدينة^(١).

[٣٥ - باب.]

(باب) ساقط من نسخة وعلى بثبوته بلا ترجمة هو كالفصل من

سابقه.

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ

يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

[مسلم: ١١٢٢ - فتح: ٤/ ١٨٢]

(عن أم الدرداء) أي: الصغرى، واسمها: هجيمة التابعة لا

(١) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٤٤٢.

الكبرى المسماة خيره الصحابية وكلتاها زوجتا أبي الدرداء. (عن أبي الدرداء) هو عويمر بن مالك الأنصاري. (مع النبي) في نسخة: «مع رسول الله». (وابن رواحة) هو عبد الله.

٣٦ - باب قول النبي ﷺ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

(باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه) أي: بماله ظل (واشتد الحر) حال. (ليس من البر الصوم في السفر) مقول قول النبي. ١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [مسلم: ١١١٥ - فتح: ٤/١٨٣]

(زحامًا) بكسر الزاي أسم للزحمة، والمراد هنا: الوصف بمحذوف أي: قومًا مزدحمين. (ورجلًا) هو أبو إسرائيل العامري، واسمه: قيس. (ما هذا؟) أي: ما حال صاحبكم هذا. (فقالوا) في نسخة: «قالوا» (ليس من البر) أي: من العبادة. (الصوم في السفر) أي: إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ، ولا حجة فيه لبعض الظاهرية القائلين بعدم انعقاد الصوم في السفر؛ لأنه عام ورد على سبب، فإن قيل بخصوصية به فلا حجة فيه، وإلا حمل حاله على من حاله مثل حال الرجل مع أن ما قالوه مردود بأخبار كخبير: صومه ﷺ حتى بلغ الكديد^(١)، وخبير: فمننا الصائم ومننا المفطر^(٢).

(١) سبق برقم (١٩٤٤) كتاب: الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر.
(٢) رواه مسلم (١١١٦) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر

٣٧ - باب لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ.

(باب: لم يعيب أصحاب النبي ﷺ في الصوم والإفطار) أي: في السفر. (بعضهم) بدل من أصحاب النبي.

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [مسلم: ١١١٨ - فتح: ٤/١٨٦]

(فلم يعيب الصائم.. إلى آخره) فيه: ردُّ على من أبطل صوم السفر.

٣٨ - باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ.

(باب: من أفطر في السفر؛ ليراه الناس) أي: فيقتدوا به

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ، لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٤/١٨٦]

(إلى يديه) أي: إلى غاية طولهما، وفي نسخة: «إلى يده»

رمضان للمسافر. والترمذي (٧١٣) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر. وأحمد ٣/١٢.

وابن حبان (٣٥٥٨) كتاب: الصوم، باب: صوم المسافر من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بالإفراد، وفي أخرى: «إلى فيه». (ليراه الناس) في نسخة: «ليريه الناس» بضم التحتية وكسر الراء ونصب الناس على أنه مفعول ثانٍ ليريه، وقضية ذلك: أن ﷺ / ٤٩٩ / خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له: إن الصوم شق عليهم وهم ينظرون إلى فعلك فدعا بقدر من ماء فرفعه؛ حتى ينظر الناس فيقتدوا به، وكان لا يأمن عليهم الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم. (فكان) في نسخة: «وكان». (ابن عباس يقول: قد صام رسول الله.. إلى آخره) قيل: ابن عباس لم يكن حاضرًا سفر مكة فاتصال حديثه إنما هو بأنه لا يرويه إلا من صحابي.

٣٩ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخْتَهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَأَلْفُرْقَانٍ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ * يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَسَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخْتَهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ

(باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾ أي: إن أفطروا.

(نسختها) أي: آية الفدية. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى آخره) يعني: نسختها آية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ المسبوقه بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ وهو مبتدأ خبره: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أو ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ (إخ) بزيادة الفاء على رأي الأخفش، وعليه يكون الذي أنزل فيه القرآن صفة لشهر رمضان. وقوله: ﴿هُدًى﴾ في محل الحال بتقديره بهادياً أو بدا أهدى. ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] عطف على اليسر، أو على محذوف، أي: يريد بكم اليسر؛ ليسهل عليكم الأمر، ولتكمّلوا عدد أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في المرض والسفر. ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: تعظموه، أو تكبروه بتكبيرات ليلة الفطر. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] في نسخة بدل ما ذكره: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي أخرى: «إلى قوله: ﴿عَلَى مَا هَدَيْنَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].»

(ابن نمير) هو عبد الله. (حدثنا الأعمش) في نسخة: «أخبرنا

الأعمش». (ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن.

(حدثنا أصحاب محمد ﷺ) قد رأى أي: ابن أبي ليلى كثيراً من

الصحابة: كعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم فلا يضر جهالة عين من روى عنهم؛ لأنهم كلهم عدول. (نزل رمضان) أي: صومه. (ممن يطيقه) حال من فاعل (ترك)، أي: كان من أطعم كل يوم مسكيناً (ترك الصوم) حالة كونه (ممن يطيقه). (فنسختها) أي: آية الفدية. قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وجه نسخ الآية بهذا مع أن الخيرية لا تقتضي الوجوب: أن الصوم خير من التطوع بالفدية، والخير

من التطوع لا يكون إلا واجبًا والقول هنا: بأن الناسخ لآية الفدية قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] قول من روى عنه ابن نمير، والقول بأن الناسخ لها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قول ابن عمرو سلمة بن الأكوع، ولا منافاة بينهما؛ لجواز اجتماعهما على النسخ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ: فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [٤٥٠٦] - فتح: ١٨٧/٤

(عياش) أي: ابن الوليد الرقام.

(قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ﴾) [البقرة: ١٨٤] بتنين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه وهذه قراءة هشام عن ابن عامر، وفي نسخة: ﴿مَسَاكِينَ﴾ بالتوحيد وكسر النون منونة وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة والكسائي، وقرأ نافع، وأبو جعفر، وابن ذكوان ومن تبعهم ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ﴾ بإضافة فدية وجر طعام وجمع مساكين. (قال) أي: ابن عمر. (هي) أي: الفدية. (منسوخة) هذا تقدم، فهو تكرر، وقد بينا الكلام على النسخ، وعدمه في شرح «الروض» وغيره^(١).

٤٠ - باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ

(١) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ١/٤٢٨-٤٢٩. و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ١/١٢٣.

المُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُهُمَا.
وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا، وَابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

(باب: متى يقضى) أي: يُصام. (قضاء رمضان) أي: مقضية. (لا بأس أن يفرق) أي: صوم قضاء رمضان. (لقول الله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) [البقرة: ١٨٤] لصدق الأيام بالمتابعة والمتفرقة. (وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر) أي: الأول من ذي الحجة لمن سأله وعليه قضاء من رمضان لا صيام. (حتى يبدأ برمضان) أي: لقضاء صومه، وهذا لا ينافي ما مر؛ لأن تقدم القضاء أولى لا واجب، نعم قد يجب بطريق العرض بأن يضيق الوقت، أو يتعمد الترك.

(حتى جاء) في نسخة: «حتى جاز» بزاي بدل الهمزة، وفي أخرى: «حان» بمهملة ونون. (رمضان آخر) بتنوين رمضان؛ لأنه نكرة. (يصومهما) أي: الرمضانين، وفي نسخة: «حتى جاء رمضان آخر يصومهما» بترك تنوين رمضان؛ لأنه معرفة. (ولم ير عليه طعامًا) أخذ بظاهره أبو حنيفة. (مرسلاً) حال من قوله بعد (أنه يطعم) وهو يدل على أن ابن عباس رواه موصولاً، وهو كذلك، كما رواه عنه الطبراني^(١) وقد

(١) لم أر أحداً عزاه للطبراني، لكن عزاه ابن حجر لغيرهم، كالدارقطني، وعبد الرزاق والبيهقي فقال: أما قول ابن عباس فوصله الدارقطني من طريق بن عيينة عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس ١٩٧/٢ كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، وعبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس

يقال: لا يدل. لأن الأصح أشترك المعطوف والمعطوف عليه في قيده،
ويجاب: بأن ذلك غالب لا لازم ولم يذكر الله تعالى / ٥٠٠ / (الإطعام)
هو من كلام البخاري، والمراد منه: الفدية لتأخير القضاء، لكن لا يلزم
من عدم ذكره في القرآن ألا يثبت بغيره وقد ثبت بغيره فقد قال به جمع من
الصحابة، ولا مخالف لهم وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.
[مسلم: ١١٤٦ - فتح: ١٨٩/٤]

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي. (يحيى) أي: ابن سعيد
الأنصاري لا ابن كثير، كما وقع لبعضهم نبه عليه شيخنا^(١). (عن أبي
سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.

(كان يكون) كرر الكون؛ تحقيقاً للقضية؛ وتعظيمًا لها أو تقديره:
كان الشأن يكون كذا، وذكر الثاني بلفظ المستقبل؛ لإدارة الاستمرار
وتكرار الفعل، وقيل: إنه زائد، كما في قول الشاعر:
وجيران لنا كانوا كرام^(٢)

٢٥٣/٤ كتاب: الصيام، باب: المفطر يمنكه أن يصوم ففطر.
وأما أثر أبي هريرة، فوحدته عنه من طرق موصولاً فأخرجه عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء عنه ٢٣٤/٤ (٧٦٢٠) كتاب: الصيام، باب:
المريض في رمضان والدارقطني ١٩٧/٢ كتاب: الصيام، باب: القبلة
للصائم. وانظر: «الفتح» ١٩٠/٤.

(١) انظر: «الفتح» ١٩٠/٤ - ١٩١.

(٢) هو عجز بيت للفرزدق من قصيدة له يمدح فيها هشام بن عبد الملك، وقيل

(من رمضان) ساقط من نسخة. (قال يحيى) أي: ابن سعيد. (الشغل) برفع فاعل فعل محذوف، أي: يمنعني، أو مبتدأ محذوف الخبر أي: مانع لها. (من النبي) أي: من أجله، وفي نسخة: «قال يحيى» ذاك عن الشغل من النبي، والمراد من الشغل: أنها كانت متهيئة لاستمتاع رسول الله ﷺ في جميع أوقاتها إن أراد، وأما في شعبان فإنه كان يصومه، أو أكثره فتفرغ هي لقضاء صومها فيه. وفي الحديث: أن القضاء موسع ويتضيق في شعبان، وأن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً محصوراً في الوقت.

٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة.

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

(باب: الحائض تترك الصوم والصلاة) أي: وجوباً؛ لمنع الشارع لها من ذلك.

(وقال أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(لتأتي) كثيراً على خلاف الرأي أي: للعقل والقياس. (بُدًّا) أي:

يمدح سليمان بن عبد الملك، وصدرة، فكيف إذا مرتت بدار قوم. وشاهد هذا البيت في قوله: (جيران لنا كانوا كرام) حيث زيدت «كانوا» بين الصفة وهي قوله: «كرام» والموصوف وهو قوله: «جيران» وتقدير الكلام: وجيران كرام لنا. انظر: «خزانة الأدب» ٣٨/٤، «الكتاب» لسيبويه ١٥٣/٢، «شرح ابن عقيل» ٢٨٩/١.

غنا. (من ذلك) أي: مما هو خلاف الرأي. (أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة) إذ قضية الرأي تساويهما في القضاء؛ لأن كلاً ترك للعدر ولكن فرق الفقهاء بينهما بأن الصوم لا يقع في السنة إلا مرة فلا يشق قضاؤه، بخلاف الصلاة فإنها تتكرر كل يوم، فيشق قضاؤها. ومراً ذلك في كتاب: الحيض، في باب: لا تقضي الحائض الصلاة^(١).

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا». [انظر: ٣٠٤ - مسلم: ٨٠ - فتح: ٤/١٩١]

(ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم. (حدَّثنا محمد) في نسخة: «أخبرنا محمد». (زيد) أي: ابن أسلم. (عن عياض) أي: ابن عبد الله بن أبي سرح.

(لم تصل ولم تصم؟) في نسخة: «لا تصلي ولا تصوم». (نقصان دينها) في نسخة: «من نقصان دينها». ومراً الحديث في باب: ترك الحائض الصوم^(٢).

٤٢ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

(باب: من مات وعليه صوم) أي: صام عنه وليه.

(وقال الحسن) أي: البصري. (إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً

واحدًا جاز) في نسخة: «في يوم واحد جاز». قال النووي: وهذا قياس

(١) سبق شرحه برقم (٣٢١) كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة.

(٢) سبق برقم (٣٠٤) كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم.

مذهب الشافعي، وظاهر أن هذا في صوم لم يجب فيه تتابع.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. [مسلم: ١١٤٧ - فتح: ١٩٢/٤]

(محمد بن خالد) نسبة إلى جد له، وإلا فهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد. (محمد بن جعفر) أي: ابن الزبير بن العوام. (صام عنه وليه) ولو بغير إذنه، أو أجنبي بإذن من الميت، أو من الولي بأجره، أو بدونها، وهذا نص الشافعي في القديم وصوبه النووي، بل قال: يسن له ذلك، ونصه في الجديد عدم الجواز، قال النووي: وليس له حجة، والحديث الوارد بالإطعام عنه ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم والمراد بالولي: القريب على الصحيح عصبه كان أو وارثاً أو غيرهما^(١). (تابعه) أي: موسى.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» - قَالَ: - فَذَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى. قَالَ سَلِيمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٦/٨.

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلْمَةَ بِنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ. وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خُمْسَةَ عَشْرٍ يَوْمًا. [مسلم: ١١٤٨ - فتح: ٤/١٩٢]

(معاوية بن عمر) هو من شيوخ البخاري، روى عنه هنا، وفي الصلاة، والجهاد بواسطة، وفي الجمعة بدونها. (زائدة) أي: ابن قدامة. (قال) في نسخة: «أنه قال». (جاء رجل) لم يعرف اسمه. (أفأقضيه) في نسخة: «فأقضيه». (فدين الله) في نسخة: «نعم فدين الله».

(سليمان) أي: ابن مهران (فقال) في نسخة: «قال». (الحكم) أي: ابن عتيبة بالتصغير. (وسلمة) أي: ابن كهيل. (قالا) أي: الحكم، وسلمة. (سمعت مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس) حاصله مع ما قبله: أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة في مجلس واحد: من مسلم البطيين أولاً عن سعيد بن جبير، ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد. (عن أبي خالد) هو سليمان بن حيان بمهملة مفتوحة فتحتية / ٥٠١ / مشددة. (يحيى) أي: ابن سعيد. (وأبو معاوية) هو محمد بن خازم بمعجمتين. (عن سعيد) أي: «بن جبير» كما في نسخة. (عبيد الله) أي: ابن عمرو بن أبي أنيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية وبمهملة. (ابن جبير) ساقط من نسخة. (أبو حَرِيرَةَ) بفتح المهملة وكسر الراء وبزاي، أي: عبد الله بن الحسين قاضي سجستان. (حدَّثنا) في نسخة: «حدثني».

٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم؟ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

(باب: متى يحل فطر الصائم؟) أي: بيان حل وقت فطره.
 ١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: ١١٠٠ - فتح: ٤/١٩٦]
 (الحميدي) عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.
 (هاهنا) الأول: المشرق، والثاني: المغرب.

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فَلَانُ، قُمْ فَاجِدْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر: ١٩٤١ - مسلم: ١١٠١ - فتح: ٤/١٩٦]

(خالد) أي: ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان. (عن الشيباني) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.
 (غربت) في نسخة: «غابت». (يا فلان) هو بلال. (لو أمسيت) أي: لمت صومك، فجواب (لو) محذوف، أو هي للتمني فلا جواب لها، ومرر شرح حديثي الباب في باب: الصوم^(١) في السفر.

(١) سبق برقم (١٩٤١) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.

٤٤ - باب يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ.

(باب: يفطر بما تيسر عليه) يعني: له. (بالماء وغيره) في نسخة:

«بما تيسر من الماء وغيره».

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: سِزْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْنَكَ نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَتَنَزَلَ فَاجِدْخَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [انظر: ١٩٤١ - مسلم: ١١٠١ - فتح: ١٩٨/٤]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد الشيباني، زاد في نسخة: «سليمان».

(انزل فاجدخ لنا) ظاهره: أن الأمر لابن أبي أوفى وليس مرادًا،

بل هو بلال كما صرح به أبو داود في رواية بلفظ: «يا بلال أنزل فاجدخ لنا»^(١). (فنزل) في نسخة: «قال فنزل».

٤٥ - باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ.

(باب: تعجيل الإفطار) أي: سن تعجيله للصائم.

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [مسلم: ١٠٩٨ - فتح: ١٩٨/٤]

(عن أبي حازم) بمهمله وزاي، هو سلمة بن دينار.

(ما عجلوا الفطر) أي: مدة تعجيلهم له. قال النووي: وتعجيله

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٣٥٢) كتاب: الصوم، باب: وقت فطر الصائم والحديث صححه الألباني في (صحيح أبي داود).

مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده^(١). ورأى أن الفضل فيه.
 ١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي
 أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ
 فَاجِدْ لِي». قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ
 اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر: ١٩٤١ - مسلم: ١١٠١ - فتح:
 ١٩٨/٤]

(أبو بكر) أي: ابن عياش المغربي. (عن سليمان) أي: الشيباني.
 (عن ابن أبي أوفى) هو عبد الله.
 (حتى أمسى) أي: دخل في المساء.

٤٦ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
 (باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس) أي: لزمه
 القضاء، وإن ظن الغروب.
 ١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لَهُشَامُ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بَدُّ مِنْ قَضَاءٍ.
 وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا [يَقُولُ]: لَا أَذْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا. [فتح: ١٩٩/٤]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن فاطمة) أي: بنت المنذر
 بنت أبي بكر زاد في نسخة: «الصديق».

(على عهد النبي) في نسخة: «على عهد رسول الله». (قيل لهشام)
 القائل هو أبو أسامة، كما في أبي داود وغيره^(٢). (قال: بدُّ من قضاء)

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٠٦/٧.

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٢٣٥٩) كتاب: الصوم، باب: الفطر قبل غروب الشمس.

أي: أبدأ منه؟ بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، وهو بمعنى: لا بد «من القضاء» كما في نسخة، وروي عن جماعة عدم القضاء وجعلوه كمن أكل ناسياً ويفرق بأن النسيان معفو عنه لخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١)

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود (٢٠٤٢).

(١) هذا الحديث لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء والاصوليون كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، وأقرب ما وجدناه بلفظ: «رفع الله عن هذا الأمة ثلاثاً»، ويلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان»، وقد روي من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكر.

فحديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الكروه والناسي وابن حبان ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩) كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة. والحاكم ١٩٨/٢ كتاب: الطلاق، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأما حديث أبي ذر فرواه ابن ماجه أيضاً (٢٠٤٣) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره، وأما حديث ثوبان فرواه الطبراني ١٣٣/١١. وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في «الأوسط» ١٦١/٨ (٨٢٧٣). وأما حديث ابن عمر فرواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦ ترجمة: مالك بن أنس.

وأما حديث أبي بكر فرواه ابن عدي في «الكامل» ٣٩٠/٢. والحديث قد قال عنه النووي في «الأربعين» إنه حديث حسن، وأقره الحافظ في «التلخيص» ٢٨١-٢٨٣ (٤٥٠).

قلت: وإن كانت جميع طرقه لا تخلو من ضعف فبعضها يقوي بعضاً، وقد بين عللها الزيلعي في «نصب الراية» ٦٤-٦٥. فليراجعها من أراد التوسع، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٣ (٥٢٨): ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً لاسيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في «الصحيح» من طريق زرارة بن أوفى عنه، بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي

وخبر: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه»^(١) بخلاف الظن المخطئ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٤٧ - باب صَوْمِ الصُّبْيَانِ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيَلِّكَ، وَصِيَّانَنَا صِيَامًا.
فَضْرِبُهُ

(باب: صوم الصبيان) أي: بيان حكمه. (لنشوان) أي: لسكران، وجمعه: نشاوى كسكران وسكارى.

(ويلك) مفعول مطلق منصوب بمحذوف لازم الحذف، أي: ألزمك الله ويلك، والمعنى: أشربت الخمر. (وصيياننا صيام؟) في نسخة: «صوام». (فضربه) حد شرب الخمر.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصُومُ صَبِيَّانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّغْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [مسلم: ١١٣٦ - فتح: ٢٠٠/٤]

(معوذ) بواو مشددة مكسورة وذال معجمة. (ونصوم صبياننا) أي: تمريناً لهم على الطاعات، ومذهب الشافعي أنهم يؤمرون بالصوم إذا

ما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم به». وقد صحح الحديث الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ١٢٣ (٨٢).

(١) سبق برقم (١٩٣٣) كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. ورواه مسلم (١١٥٥) كتاب: الصيام، باب: أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر.

أطافوا لسبع، ويضربون على تركه لعشر؛ قياسًا على الصلاة. (اللعبة) بضم اللام: ما يلعب به. (من العهن) أي: الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ، وقد زاد في نسخة عقب قوله عند الإفطار: «قال أي البخاري: العهن: الصوف».

٤٨ - باب الوصال، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ. (باب: الوصال) أي: بيان حكمه. (ومن قال: ليس في الليل صيام) عطف على الوصال. (عنه) أي: عن الوصال. (رحمة لهم) أي: للصائمين. (وإبقاء عليهم) أي: حفظًا لهم في بقاء صحة أبدانهم. (وما يكره) عطف على الوصال أيضًا، أو على ضمير عنه، أو على (رحمة)، أي: للرحمة؛ ولكراهة التعمق (فما) على الأخير مصدرية (من التعمق) بيان (لما) على الأوليين، وللكرهية على الثالث والتعمق: المبالغة في تكلف ما لم يكلف به.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» أَوْ «إِنِّي أَبِيثُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [٧٢٤١] - مسلم: ١١٠٤ - فتح: ٤/٢٠٢

(يحيى) أي: القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (قتادة) ابن دعامة. (لا تواصلوا) النهي فيه؛ للتحريم بقريظة خبر: «إياكم والوصال»^(١) الآتي في الباب الآتي. (لست) في نسخة: «إني

(١) سيأتي برقم (١٩٦٦) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

/ ٥٠٢ / لست». (كأحد منكم) في نسخة: «كأحدكم». (أو إني أبيت أطعم وأسقي) شك من الراوي.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلُكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [انظر: ١٩٢٢ - مسلم: ١١٠٢ - فتح: ٢٠٢/٤]

(نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) مرَّ شرحه مع ما قبله وبعض ما يأتي في باب: بركة السحور^(١).

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أبيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [١٩٦٧ - فتح: ٢٠٢/٤]

(ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة.

(إذا أراد) إذا: ساقطة من نسخة. (فليواصل حتى السحر) بجره بحتي، وفيه: رد على من منع الإمساك بعد الغروب. (يسقين) بحذف الياء، وفي نسخة: بإثباتها، وبه قرأ يعقوب الحضرمي في سورة الشعراء.

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحُمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [قال أبو عبد الله: لَمْ يَذْكَرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ. [مسلم: ١١٠٥ - فتح: ٢٠٢/٤]

(١) سبق برقم (١٩٢٢) كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب.

(حدَّثنا) في نسخة: «حدَّثني». وفي أخرى: «أخبرنا». (محمد)
 أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان. (قال أبو عبد الله) أي:
 البخاري، ساقط وهو من نسخة.

٤٩ - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ.

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦١]

(باب: التنكيل) وهو المنع عمَّا يراد. (لمن أكثر الوصال) في
 الصوم. (رواه) أي: التنكيل.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
 سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي
 الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيُّكُمْ
 مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ
 بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرِذْنُكُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ
 أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩ - مسلم: ١١٠٣ - فتح: ٤/٢٥٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
 (حدَّثني أبو سلمة) في نسخة: «حدَّثنا أبو سلمة».

(وأيكم مثلي؟) أستفهام إنكاري يفيد النفي والتوبيخ. (فلما أبوا)
 أي: أمتنعوا (عن الوصال) في نسخة: «من الوصال» وإنما أبوا؛ لظنهم
 أن النهي للتنزيه، لا للتحريم. (لو تأخر) أي: الهلال. (لزدتكم) أي: في
 الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا تركه. (كالتنكيل لهم) أي: لإرادة
 تعذيبهم، يقال: نكَّل به تنكيلاً إذا جعله نكالاً له وعبرة لغيره، وإنما جوز
 لهم ذلك؛ لمصلحة زجرهم، وليبيان المفسدة المترتبة على ذلك، وهي
 الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف. (أن ينتهوا) أي:
 عن الوصال.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تَوَاصَلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر: ١٩٦٥ - مسلم: ١١٠٣ - فتح: ٢٠٦/٤]

(يحيى) أي: «ابن موسى» كما في نسخة.

(إياكم والوصال) بالنصب على التحذير أي: أحذروا الوصال.
(فاكلفوا) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت هذا الأمر أكلف به، من باب: علم يعلم، أي: تكلفوا من العمل. (ما تطيقون) أي: تقدرون عليه.

٥٠ - باب الوصالِ إلى السَّحْرِ.

(باب: الوصال إلى السحر) تجوز في تسمية ذلك وصلاً إذ حقيقته إمساك جميع الليل كالنهار.

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ خَمَزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [انظر: ١٩٦٣ - فتح: ٢٠٨/٤]

(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز. (عن يزيد) أي: ابن عبد الله بن

الهاد.

(لست) في نسخة: «إني لست». (لا تواصلوا.. إلى آخره) قضيته كالأحاديث قبله: أنه صلى الله عليه وسلم كان يواصل حقيقة، وأنه نهى أصحابه عنه، ولا ينافيه خبر ابن خزيمة: كان صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ففعل بعض

أصحابه ذلك فنهاه^(١) فإن المحفوظ في خبر ابن خزيمة إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر، فالتقييد به شاذ، وبتقدير أنه ليس بشاذ جمع ابن خزيمة بينهما بأنه ﷺ نهى عن الوصال مطلقاً أولاً ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر، نبه على ذلك شيخنا^(٢).

٥١ - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ.

(باب: من أقسم على أخيه الصائم. ليفطر في التطوع) أي: في صومه. (ولم ير) بالبناء للمفعول، أو للفاعل وهو الشارع. (عليه) أي: على المفطر. (قضاء) برفعه على الأول، ونصبه على الثاني. (إذا) في نسخة: «إذا» بمعنى: حين. (كان) أي: الإفطار، أو قضاؤه. (أوفق) أي: للمفطر بأن كان معذوراً بفطره، أو للمقسم بأن كان يحصل له بالإفطار صرف مفهوم ذلك أنه إذا لم يكن أوقف لمن ذكر يلزم القضاء وليس مراداً إذ لا يلزمه قضاء التطوع كأدائه.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٧٠٧٢) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال إلى السحر.

(٢) «الفتح» ٢٠٩/٤.

أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمَّ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمَّ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [٦١٣٩ - فتح: ٢٠٩/٤]

(أبو العميس) هو عقبه بن عبد الله بن مسعود. (عون بن أبي جحيفة) أسم أبي جحيفة: وهب بن عبد الله السوائي. (سلمان) أي: ابن عبد الله الفارسي.

(فراى) أي: سلمان. (أم الدرداء) أسمها: خيرة بنت أبي حدرد الكبرى.

(متبذلة) بفوقية فموحدة مفتوحتين، وبمعجمة مكسورة أي: لابسة ثياب البذلة أي: المهنة، وفي نسخة: «متبذلة» بموحدة سكنة ففوقية مفتوحة. (فصنع) أي: أبو الدرداء (له) أي: لسلمان (فقال) أي: سلمان لأبي الدرداء (ما أنا بأكلٍ حتى تأكل) وجه مطابقته للترجمة: أن القسم مقدّر قبل (ما أنا) كما قدر قبل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] بقريئة ثبوته في الطبراني^(١) وغيره بلفظ: أقسمت عليك لتفطرن (فصليا) عطف على مقدّر أي: فقام أبو الدرداء وتوضاً وصليا. (فأتى) أي: أبو الدرداء.

وفي الحديث: إنه لا يجب إتمام صوم التطوع إذا شرع فيه، لكن يكره الخروج منه بغير عذر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه، وإذا خرج منه قال المتولي: لا يثاب على ما / ٥٠٣ / مضى؛ لأنّ العبادة لم تتم، وعن

(١) «المعجم الكبير» ٢٢/١١٢.

الشافعي: أنه يثاب عليه، وهو ظاهرٌ إن خرج منه بعذر ويندب قضاؤه وإن خرج بعذر.

٥٢ - باب صَوْمِ شَعْبَانَ.

(باب: صوم شعبان) أي: بيان فضله.

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [١٩٧٠ - مسلم: ١١٥٦ - فتح: ٤/٢١٣] (عن أبي النضر) بضاد معجمة أي: ابن أبي أمية.

(فما) في نسخة: «وما». (رأيت رسول الله) في نسخة: «رأيت النبي» ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم: لكون أعمال العبد ترفع فيه، كما رواه النسائي^(١)، فصيامه أفضل من صيام رجب، وإن كان رجب من الأشهر الحرم، خلافاً لمن عكس، فصومه أفضل من صوم بقية الأشهر إلا المحرم؛ لخبر مسلم: «إن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم»^(٢) وإنما لم يكثر الصوم فيه، كما في شعبان؛ لاحتمال أنه لم

(١) «سنن النسائي» ٤/٢٠١ كتاب: الصيام، صوم النبي ﷺ من حديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله، لم أرك تصوم شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟

قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين؛ فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٣) كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم. ورواه أبو داود (٢٤٢٩) كتاب: الصيام، باب: في صوم المحرم. والترمذي (٤٣٨) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل. والنسائي ٣/٢٠٦-٢٠٧

يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته فلم يتمكن من صومه، أو لعله كان يعرض له أعذار فيه تمنع من إكثار الصوم فيه.

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهِ. [١٩٦٩، ١٩٧٠، ٥٨٦١، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥ - مسلم: ٧٨٢، ١١٥٦ - فتح: ٢١٣/٤]

(هشام) أي: الدستوائي. (يحيى) أي: ابن أبي كثير. (فإنه كان يصوم شعبان كله) أي: أكثره؛ ليوافق الرواية السابقة، أو هو على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي: إلا قليلاً منه بقرينة خبر: فإنه كان يصومه كله تارة، وأكثره أخرى. لثلاثتهم وجوب صومه كله كرمضان. (لا يمل) أي: لا يسأم، وهو محال في حقه تعالى، فهو مجاز عن ترك الجزاء، ومر بيان في باب: أحب الدين إلى الله أدومه. (إلى النبي) في نسخة: «إلى الله». (ما دوّم عليه). في نسخة: «ديم عليه».

٥٣ - باب ما يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ.

(باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره) أي: في التطوع. ١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ

كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة الليل. وابن ماجه (١٧٤٢) كتاب: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم. وأحمد ٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، ٥٣٥.

سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُصُومُ. [مسلم: ١١٥٧ - فتح: ٤/٢١٥]

(حدَّثنا موسى) في نسخة: «حدثني موسى». (أبو عوانة) هو

الوضاح بن عبد الله.

(عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. [انظر: ١١٤١ - فتح: ٤/٢١٥]

(نظن) بنون، وفي نسخة: «يظن» بتحتية مضمومة ومعجمة مفتوحة، وفي أخرى: «تظن» بفوقية مفتوحة. (أن لا يصوم) بفتح همزة (أن)، وبنصب (يصوم) بجعل (أن) ناصبة وبرفعه، بجعلها مفسرة، و(لا) نافية فيهما. (إلا رأيته) أي: مصليًا في الأول ونائمًا في الثاني، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم والصلاة، بل إنه كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، [وكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة من وسطه، وتارة من آخره]^(١) فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائمًا، أو في وقت من أوقات الشهر صائمًا فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يراه قائمًا أو صائمًا على وفق ما أراد أن يراه. (وقال) في نسخة: «قال». (سليمان) أي: ابن حيان الأحمر. (عن حميد) أي: الطويل، أي: (محمد) أي: «بن سلام» كما في نسخة.

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَبِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَةَ وَلَا حَرِيرَةَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسَكَةً وَلَا عَبِيرَةَ أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١١٤١، ٣٥٦١ - مسلم: ٢٣٣٠ - فتح: ٢١٥/٤]

(أبو خالد الأحمر) هو سليمان بن حيان.

(ولا مسست) بكسر السين الأولى، وحكى فتحها. (خزة) هي في الأصل: أسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها خزا. (ولا حريرة) من ذكر العام بعد الخاص، وفي نسخة: «ولا حريرا». (ولا شممت) بكسر الميم الأولى، وحكى فتحها. (مسكة ولا عبيرة) أي بفتح المهملة وكسر الموحدة، مؤنث عبير وهو طيب معمول من أخلاط، وفي نسخة: «عنبرة» بنون ساكنة فموحدة مفتوحة أي: قطعة من العنبر المعروف.

(من رائحة رسول الله) في نسخة: «من ریح رسول الله».

٥٤ - باب حق الضيف في الصوم.

(باب: حق الضيف في الصوم) أي: في صوم المضيف.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَغْنِي: «إِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٢١٧/٤]

(إسحق) أي: ابن راهويه. (هارون) أي: ابن إسماعيل. (علي) أي: «ابن المبارك» كما في نسخة. (يحيى) أي: ابن أبي كثير. (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.

(دخل على رسول الله ﷺ فذكر الحديث) هكذا ذكره مختصراً، ثم فسر المراد منه بما يطابق للترجمة فقال: (يعني: إن لزورك عليك حقاً) الزور: مصدر بمعنى: الزائر: وهو الضيف، أو جمع زائر، كركبٍ وراكب. ففيه: أن رب المنزل إذا نزل به ضيف يفطر لأجله. (فقلت) في نسخة: «قلت». (وما صوم داود؟) لفظه في الباب الآتي: (قال: فصم صيام نبي الله داود وما كان من صيام نبي الله داود)^(١).

٥٥ - باب حق الجسم في الصوم.

(باب: حق الجسم في الصوم) الجسم: الجسد. (ابن مقاتل) في نسخة: «محمد بن مقاتل».

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَاجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ

(١) انظر الحديث الآتي برقم (١٩٧٥).

نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ اللَّهِ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٤/٢١٧]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن

عمرو.

(ألم أخبر؟) بالبناء للمفعول، وهمزة (ألم) للاستفهام التقريبي، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۖ﴾ [الشرح: ١/٥٠٤] (فإن لجسدك عليك حقًا... إلى آخره) إنما ذكرت هذه الحقوق؛ لأن الصيام والقيام يمنعها، فإذا تعارضت قدم الأول. (وإن لعينيك) في نسخة: «وإن لعينك».

(بحسبك) باؤه زائدة، وهو بسكون السين وفتحها؛ بمعنى: كافيك، وهو في محل نصب أسم إن، وخبرها أن تصوم. (كل شهر) في نسخة: «من كل شهر»، وفي أخرى: «في كل شهر». (فإن في نسخة: «فإذن» بنون، وفي أخرى: «فإذا» بألف منونة وعليه الجمهور، قال شيخنا: وروي بغير تنوين، وهي للمفاجأة^(١)، والتقدير: إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها.

(كبر) بكسر الموحدة، ومعناه كما قال النووي: أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما ألتمه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله؛ للعجزه، ولم يعجبه أن يتركه؛ للتمه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف^(٢).

(١) «الفتح» ٤/٢١٩.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/٤٣.

٥٦ - باب صَوْمِ الدَّهْرِ.

(باب: صوم الدهر) هل هو مندوبٌ أو لا؟ ومذهب الشافعي: أنه مندوبٌ، ما لم يخف ضرراً، أو فوت حق.

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأُقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ اللَّهِ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٤/٢٢٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (فقلت له) معطوف على مقدر تقديره: فقال لي ﷺ أنت الذي تقول والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت. (قد قلته) في نسخة: «فقد قلته». (وذلك مثل صيام الدهر) أي: في أصل التضعيف لا في التضعيف الحاصل بالفعل، إذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه، نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً.

(وهو أفضل الصيام) أي: صيام التطوع فهو أفضل من صوم الدهر، كما قاله المتولي وغيره، خلافاً لما أفتى به ابن عبد السلام، والسر في ذلك: أن صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وقد لا يشق باعتياده له، بخلاف صوم يوم وفطر يوم، فإن قلت: إذا صادف فطره يوم الاثنين، أو الخميس وكانت عادته صومهما هل تحصل له فضيلة

صومهما؟ قلت: الظاهر حصولها؛ لأنَّ عدوله إلى صوم داود إنما كان؛ لعدر وهو: طلب الأفضلية فهي تجبر ما فات بالإفطار.

٥٧ - باب حَقِّ الأهلِ فِي الصَّوْمِ.

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦٨]

(باب: حق الأهل في الصوم) وهم الأقارب.

(رواه) أي: حق الأهل. (أبو جحيفة) هو وهب بن عبد الله.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرَدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أُرْسَلُ إِلَيْهِ، وَإِمَّا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ، وَتُصَلِّي [وَلَا تَنَامُ]؟ فَصُمِّمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ إِبْنِي لِأَقْوَى لِدَلِكْ. قَالَ: «فَصُمِّمْ صِيَامَ دَاوُدَ اللَّهِ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ». مَرَّتَيْنِ. [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٤/٢٢١]

(عمرو بن علي) أي: الباهلي. (عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(لعينك) في نسخة: «لعينيك». (حظًا) أي: نصيبًا. (لأقوى لذلك)

في نسخة: «لأقوى ذلك» وفي أخرى: «لأقوى على ذلك». (ولا يفر)

أي: لا يهرب. (إذا لاقى) أي: العدو، وأشار به إلى أن الصوم على

هذا الوجه وإن كان أشق من صوم الدهر لا ينهك البدن بحيث يضعف

عند لقاء العدو، بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم، فلا يضعف عن

الجهاد وغيره من الحقوق. (قال: من لي بهذه؟) أي: بخصلة داود،

لا سيما عدم الفرار، أي: من يتكفل لي بها؟
 (لأدري كيف ذكر) ﷺ (صيام الأبد) أي: لا أحفظ عنه ذلك،
 وإنما أحفظ عنه ما ذكره البخاري بقوله: قال النبي ﷺ (لا صيام من
 صام الأبد) مرتين أحتج به من قال بکراهة صوم الدهر؛ لأن قوله: (لا
 صام) يحتمل الدعاء والخبر، وكل منهما يفيدها، وأجيب: بأنه محمول
 على حقيقته بأن يصوم معه العيد، والتشريق، وأيام الحيض والنفاس،
 أو على من تضرر به، أو فوت به حقًا.

٥٨ - باب صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمِ.

(باب: صوم يوم وإفطار يوم) أي: بيان فضل ذلك.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَغِيرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمُّ
 مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمُّ يَوْمًا
 وَأَفْطِرُ يَوْمًا» فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى
 قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٤/٢٢٤]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن

مغيرة) أي: ابن مقسم.

(اقرأ) فعل أمر. (في ثلاث) أي: في ثلاث ليال.

٥٩ - باب صَوْمِ دَاوُدَ اللَّهِ.

(باب: صوم داود لله) أي: بيان الأقتداء به في الصوم.

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ لِلَّهِ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَنْفِطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرِئُ إِذَا لَاقَى». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٤/٢٢٤] (آدم) أي: ابن أبي إياس.

(هجمت له العين) أي: غارت وضعف بصرها. (ونفخت له النفس) بفتح نون (نفخت) وكسر فائها، أي: كلت وتعبت، وفي نسخة: «نهشت» بنون فهاء فمثلة مفتوحات، وفي أخرى: «نهكت» بنون فهاء فكاف مفتوحات أي: ضعفت، وفي أخرى بكسر هاء: «نهكت». (كان يصوم) في نسخة: «وكان يصوم».

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ خَالِدِ [الْحِذَاءِ] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ لِلَّهِ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَنْفِطِرْ يَوْمًا». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٤/٢٢٤] (إسحاق الواسطي) في نسخة: «إسحاق بن شاهين الواسطي». (خالد) أي: «ابن عبد الله» كما في نسخة، وهو الطحان. (عن خالد) أي: «الحذاء» كما في نسخة. (عن أبي قلابة) هو عبد الله / ٥٠٥ / بن زيد الجرمي. (أخبرني) في نسخة: «حدثني». (أبو المليح) هو عامر، أو

زيد، أو زياد بن أسامة بن عمر الهذلي.
 (مع أبيك) هو عمرو الجرمي. (خمسة) في نسخة: «خمسة».
 (قال: سبعا) في نسخة: «سبعة» (تسعا) في نسخة: «تسعة». (إحدى
 عشرة) في نسخة: «أحد عشر».

(لا صوم) أي: لا فضل في صوم التطوع.
 (فوق صوم داود) أي: فوق فضل صومه، وهو إن كان صادقاً
 بالمساوي، لكن المراد منه أفضلية صوم داود على غيره، كما في قوله
 تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]. (شطر الدهر) أي:
 نصفه، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب مفعول فعل مقدر
 أي: لأجد.

٦٠ - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ
 عَشْرَةَ. (١) :

(باب: صيام أيام البيض) أي: أيام الليالي البيض، ولفظ: (أيام)
 ساقط من نسخة وزاد في نسخة: «ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة
 عشر» وفي أخرى: «ثلاث عشرة، أربع عشرة، وخمس عشرة».
 (واليوم) لغة: من طلوع الشمس إلى غروبها، وشرعاً: من طلوع الفجر
 الصادق إلى طلوع الشمس.

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٥٨:

ترجم بأيام البيض وذكر الثلاثة مطلقاً من كل شهر ولم يخص وقصده بذلك
 أنه ينبغي أن تكون هذه الثلاثة المطلقة هي أيام البيض الثلاثة، فورودها في
 حديث آخر عملاً بالحديث.

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رضي الله عنه بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [انظر: ١١٧٨ - مسلم: ٧٢١ - فتح: ٢٢٦/٤]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن [سعید]^(١) التميمي.

(أبو التياح) هو يزيد بن حميد الضبي.
(أوصاني خليلي) أي: النبي صلى الله عليه وسلم وأفرده بهذه الوصية؛ لأنه كان يوافق في إثارة الأشتغال بالعبادة على الأشتغال بالدنيا؛ لأنه كان يصبر على الجوع في ملازمته له صلى الله عليه وسلم ومرّ شرح الحديث في باب: صلاة الضحى في الحضر^(٢).

٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ.

(باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم) أي: من صومه.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ - هُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لِمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْمَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ

(١) في (أ)، (م) [سهل] والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب الكمال» ٤٧٨/١٨.

(٢) سبق برقم (١١٧٨) أبواب التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر.

البَضْرَةَ بِضْعٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠ - مسلم: ٢٤٨١ - فتح: ٤/٢٢٨]

(حدثني خالد) في نسخة: «حدثنا خالد». (أم سليم) هي أم أنس، واسمها: العميصاء، أو الرميضاء، أو سهلة.

(إن لي خويصة) بالتصغير وتشديد الصاد، أي: يختص بخدمتك، وصغرته، لصغر سنه وطلب الحنو عليه. (خادمك) أشارت به إلى جهة خصوصيته، أي: فادع له دعوة خاصة.

(أنس) عطف بيان، أو بدل. (اللهم) أي: قائلاً في دعائه اللهم. (ارزقه مالاً وولداً وبارك له) زاد في نسخة: «فيه».

أي: فيما ذكر من المال والولد، وترك الراوي ما دعا له به من خير الآخرة؛ اختصاراً، أو اكتفاءً بقوله: (وبارك له) على النسخة الأولى، وقد صرح به في رواية الإمام أحمد مع زيادة في قوله: (اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه)^(١). (أمانة) تصغير أمنة. وفيه: رواية الأب عن بنته؛ لأن أنسا روى هذا عن بنته أمانة، فهو من قبيل رواية الآباء عن الأبناء. (مقدم حجاج) في نسخة: «مقدم الحجاج» ومقدم: مصدر ميمي منصوب بنزع الخافض، أي: إن الذي مات من أولاده [وأولاد أولاده]^(٢) إلى مقدم الحجاج. (البصرة) بالنصب بمقدم.

(١) هذا اللفظ لم أقف عليه في واحدة من روايات أحمد المتعددة، منها لفظ: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته» (أحمد ٦/٤٣٠).

أما اللفظ الذي عزاه المصنف للإمام أحمد فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣) باب: من دعا بطول العمر. وابن سعد في «طبقاته» ١٩/٧. وأبو يعلى في «مسنده» ٧/٢٣٣ (٤٢٣٦).

(٢) من (م).

(بضع) بكسر الموحدة، وقد يفتح: ما بين الثلاث إلى التسع. (وعشرون) عطف على (بضع) وفيه: الرد على من قال: لا يقال بضع فيما جاوز العشرين، فلا يقال: بضع وعشرون، وكيف لا يقال ذلك؟ وقد نطق به أفصح الخلق ﷺ في قوله: «الإيمان: بضع وستون شعبة»^(١).

(حدَّثنا) في نسخة: «قال: حدَّثنا». (ابن أبي مريم) هو سعيد الجمحي. (يحيى) أي: «ابن أبي أيوب» كما في نسخة. (حميد) أي: الطويل. (سمع أنسا) قال شيخنا: وفائدة ذكر هذه الطريق: بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما أشتهر من أن حميدا كان ربما دلس عن أنس^(٢).

٦٢ - باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ.

(باب: الصوم آخر الشهر) في نسخة: «من آخر الشهر».

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَغْنِي رَمَضَانَ - قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَغْنِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَرَرَ شَعْبَانَ». [مسلم: ١١٦١ - فتح: ٢٣٠/٤]

(مهدي) أي: ابن ميمون. (عن غيلان) أي: ابن جرير. (أبو

(١) سلف برقم (٩) كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان.

(٢) انظر: «الفتح» ٢٣٠/٤.

النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن مطرف) أي: ابن عبد الله ابن الشيخير.

(أو سأل رجلاً) شك من مطرف. (يا أبا فلان) في نسخة: «يا فلان» بحذف أداة الكنية وهو الأكثر، كما قاله شيخنا^(١). (سَرَرَ هَذَا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكي ضمها، أي: أخره، ويقال فيه أيضًا: سر بكسر السين وفتحها، سمي بذلك؛ لاستمرار القمر في لياليه، والمراد به: الثامن والعشرون، والتاسع والعشرون، والثلاثون، وقيل: الأخيران منها.

(أظنه قال) أي: في تفسير الشهر، يعني: رمضان، وهو من قول أبي النعمان، لا من قول الصلت كما ذكره البخاري بعدد. (فإذا أفطرت) أي: من رمضان - كما في مسلم^(٢) - أي: أفطرت منه سرره، وهو كان يومان بناءً على القول به. (فصم يومين) عوضهما؛ لتعين صومهما. (لم يقل الصلت) أظنه يعني: رمضان، وإنما قاله أبو النعمان. (قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة.

(من سرر شعبان) أي: لا من سرر رمضان، كما ظنه أبو النعمان، ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال: /٥٠٦/ تفسير السرر بشعبان أصح، بل قال الخطابي: ذكر رمضان هنا وهم؛ لتعين صوم جميعه^(٣).

(١) انظر: «أعلام الحديث» ٢/ ٩٧٣-٩٧٤.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦١) كتاب: الصيام، باب: صوم سرر شعبان.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٧٤، «الفتح» ٤/ ٢٣٠.

٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطَرَ.

(باب: صوم يوم الجمعة) أي: النهي عنه.

(فإذا) في نسخة: «وإذا». (أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر) زاد في نسخة: «يعني: إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده»، وقوله: (فعليه أن يفطر) تأكيد، إذ الإفطار ليس بواجب.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ. [مسلم: ١١٤٣ - فتح: ٤/٢٣٢]

(أبو عاصم) أي: النبيل. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عن عبد الحميد بن جبير) أي: «ابن شيبه» كما في نسخة. (نهى) في نسخة: «أنهى» بهمزة الاستفهام، وهي مرادة من الأولى. (زاد غير أبي عاصم) هو يحيى بن سعيد القطان.

(أن ينفرد بصومه) محله: جر عطف بيان لصوم يوم الجمعة، أو بدل منه، وفي نسخة: «يعني: أن ينفرد بصومه».

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [مسلم: ١١٤٤ - فتح: ٤/٢٣٢]

(أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(لا يصومن) في نسخة: «لا يصوم» خبر بمعنى: النهي.

والحكمة في كراهة إفراده الصوم: مخافة أن يضعف بصومه عن الوظائف المطلوبة منه فيه، ومن ثم خصصه البيهقي وغيره، نقلًا عن

مذهب الشافعي^(١)، بمن يضعف به عن الوظائف ونزول الكراهة بجمعه مع غيره، وقيل: الحكمة فيها: أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الأجماع في تعبدهم، واستشكلت الحكمة الأولى بأنها تقتضي التسوية بين الأفراد والجمع.

وأجيب: بأنه إذا جمع حصل له بفضيلة صوم غير الجمعة ما يجبر ما حصل في صوم يومها من النقص. (إلا يومًا) أي: إلا أن يصوم يومًا. ١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ، سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ. [فتح: ٤/٢٣٢]

(محمد) أي: ابن بشار. (غندر) هو محمد بن جعفر. (أن تصومين) لغة قليلة، والأكثر: أن تصومي، بحذف النون، كما في رواية^(٢). (أن جويرية) كان اسمها برة، فسمها ﷺ جويرية وتزوجها، وكانت من سبايا بني المصطلق.

٦٤ - باب هل يخص شيئًا من الأيام؟

(باب: هل يخص يومًا من الأيام؟) أي: بالصوم، وفي نسخة: «هل يخص شيء» بالبناء للمفعول ورفع شيء.

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» ٦/٣٧٥.

(٢) وهي رواية الباب.

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، ٣-٥٥ / عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ
مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُطِيقُ؟ [٦٤٦٦ - مسلم: ٧٨٣ - فتح: ٤/٢٣٥]

(يحيى) أي: القطان. (عن سفیان) أي: الثوري. (عن منصور)
أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن
قيس النخعي.

(قالت: لا) أي: لا يخص شيئاً من الأيام، وأما اختصاصه يوم
الخميس والاثنين فمستثنى من قول عائشة (لا) (ديمة) بكسر الدال أي:
دائمًا.

٦٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(باب: صوم يوم عرفة) أي: بيان جواز الفطر منه.

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ:
حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ - مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ - أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ
فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ
إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [انظر: ١٦٥٨ - مسلم: ١١٢٣ - فتح:
٤/٢٣٦]

(ابن العباس) في نسخة: «ابن عباس».

(تماروا) أي: تجادلوا. (فأرسلت) بلفظ التكلم والغيبة. (وهو

واقف) أي: راكب. (على بعيره) بعرفات.

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ - أَوْ قُرِيٌّ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [مسلم: ١١٢٤ - فتح: ٤/٢٣٧]

(حدَّثنا ابن وهب) هو عبد الله، وفي نسخة: «أخبرني ابن وهب». (عمرو) أي ابن الحارث. (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج. (عن كريب) أي: ابن أبي مسلم. (عن ميمونة) أي: بنت الحارث، أم المؤمنين.

(فأرسلت) أي: ميمونة.

ومرَّ في الحديث السابق أن المرسلة أم الفضل، فيحتمل التعدد، أو أنهما أرسلتا معًا فنسب ذلك إلى كل منهما. (بحلاب) بكسر المهملة: هو الإناء الذي يحلب فيه اللبن، أو هو اللبن المحلوب.

٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ.

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

[قال أبو عبد الله: قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهري فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب]. [٥٥٧١ - مسلم: ١١٣٧ - فتح: ٤/٢٣٨]

(باب: صوم يوم الفطر) أي: بيان حكم صومه. (عن أبي عبيد) اسمه: سعد. (ابن أزهري) اسمه: عبد الرحمن، وفي نسخة: «بني أزهري». (نسككم) بضم السين، ويجوز سكونها، أي: أضحيتكم (هذان)

فيه تغليب، إذ الحاضر يشار إليه بهذا، والغائب بذاك، فلما جمعهما اللفظ قال: هذان؛ تغليبا للحاضر على الغائب.

(قال أبو عبد الله.. إلى آخره) ساقط من نسخة.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ. [انظر: ٣٦٧ - مسلم: ١٥١٢ - فتح: ٤/٢٣٩] ١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةِ بَعْدِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [انظر: ٥٨٦ - مسلم: ٨٢٧ - فتح: ٤/٢٣٩] ^(١)

(وهيب) أي: ابن خالد البصري. (وعن الصماء). [إلى آخره مرّ شرحه في باب: ما يستر من العورة] ^(٢) [٣].

٦٧ - باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّخْرِ.

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْنَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيَنْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ. [انظر: ٣٦٨ - مسلم: ١٥١١ - فتح: ٤/٢٤٠]

(باب: الصوم يوم النحر) في نسخة: «باب: صوم يوم النحر» أي: بيان حكمه.

(عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عن أبي هريرة رضي الله عنه)

(١) حديث رقم (١٩٩٢) لا تعليق عليه.

(٢) سبق برقم (٣٦٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

(٣) من (م).

قال: يُنهى) بالبناء للمفعول.

(عن صيامين ويبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنازمة) في نسخة: «عن أبي هريرة أنه قال: نهى النبي ﷺ عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فأما صيام يومين فالفطر والأضحى وأما البيعتان فالملامسة وسكت فيها عن المنازمة وعن بيان اللبستين، ومرّ شرح الحديث في باب: ما يستر من العورة^(١).

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ: أَظْنُتُهُ قَالَ الْاِثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدِهِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [٦٧٠٥، ٦٧٠٦ - مسلم: ١١٣٩ - فتح: ٤/٢٤٠]

(معاذ) أي: ابن معاذ العنبري. (ابن عون) هو عبد الله. (إلى ابن

عمر) في نسخة: «ابن عمر» بالنصب، وإسقاط (إلى).

(فقال) أي: الرجل الجائي. (فوافق يوم عيد) في نسخة: «فوافق

ذلك يوم عيد».

(فقال ابن عمر: أمر الله) إلى آخره إنما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا؛ لتعارض الأدلة عنده. قاله الزركشي وقال غيره: لم يتوقف بل نبه على أن الوفاء بالنذر عام والنهي عن صوم العيد خاص، فكأنه أفهم السائل أنه يقضي بالخاص على العام، وهو الموافق لما قيل إذا التقى الأمر والنهي/٥٠٧/ في موضع قدم النهي^(٢).

(١) سلف برقم (٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

(٢) انظر: «الفتح» ٤/٢٤١.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعَجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا رَوْحُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [انظر: ٥٨٦ - مسلم: ٨٢٧ - فتح: ٤/٢٤١]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (قزعة) أي: ابن يحيى.

(من النبي) في نسخة: «عن النبي».

(لا تسافر المرأة.. إلى آخره) ومرر شرحه في باب: فضل الصلاة

في مسجد مكة^(١).

٦٨ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٩٩٦ - وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مَنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا. [فتح: ٤/٢٤٢]

(باب: صيام أيام التشريق) أي: بيان حكم صومها: وهي ثلاثة

أيام بعد يوم النحر.

(قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة. (يحيى) أي: ابن سعيد

القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة.

(أيام منى) في نسخة: «أيام التشريق بمنى». (وكان أبوها) أي:

(١) سلف الحديث برقم (١١٨٨) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،

باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

أبو عائشة، وهو أبو بكر الصديق، وفي نسخة: «وكان أبوه» أي: أبو هشام، وهو عروة.

١٩٩٧، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ، إِلَّا

لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. [فتح: ٤/٢٤٢]

(وعن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر. (إلا لمن لم يجد الهدى)

أي: فيجوز له صيامها، وهذا ما نصَّ عليه في القديم.

قال في «الروضة»: وهو الراجح دليلاً والذي نص عليه في

الجديد: أنه يحرم صومها^(١). وهو الصحيح مذهباً؛ لعموم النهي في

الرواية الأولى.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مَنَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [فتح: ٤/٢٤٢]

(فإن لم يجد) في نسخة: «ومن لم يجد».

(تابعه) أي: مالكاً، وفي نسخة: «وتابعه». (عن ابن شهاب)

ساقط من نسخة .

(١) «الروضة» ٢/٣٦٦.

٦٩ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَحْمَدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [انظر: ١٨٩٢ - مسلم: ١١٢٦ - فتح: ٢٤٤/٤]

(باب: صيام يوم عاشوراء) أي: بيان حكمه، وعاشوراء: يوم العاشر من المحرم كما قيل^(١)، وقيل: يوم التاسع منه^(٢)؛ لأنه مأخوذ من العشر بالكسر في إيراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشراً إذا وردت اليوم التاسع؛ لأنهم يحسبون في الإطماء يوم الورد فإذا أقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث، قالوا: وردت ربعا، وإن رعت ثلاثاً وفي الرابع وردت، قالوا وردت خمسا.

(أبو عاصم) أي: النبيل. (عن عمر بن محمد) أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر: ١٥٩٢ - مسلم: ١١٢٥ - فتح: ٢٤٤/٤]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن عائشة) في نسخة: «أن عائشة».

(١) وممن قال بهذا الرأي: سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري.
(٢) واحتج القائلون به بحديث الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال: اعدد فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائما. قلت: كذلك كان محمد يصوم؟ قال: نعم ﷺ. وقد روي عن ابن عباس القولان جميعا.

[انظر: «التمهيد» ١٣/٧].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [انظر: ١٥٩٢ - مسلم: ١١٢٥ - فتح: ٢٤٤/٤]

(تصومه) أي: «في الجاهلية» كما في نسخة.

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلِيِّ الْمُنْتَبِرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». [مسلم: ١١٢٩ - فتح: ٢٤٤/٤]

(ابن أبي سفيان) أسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي.
(أين علماؤكم؟) قال النووي: الظاهر أن معاوية قال لما يسمع من الوصية، أو يحرمه، أو يكرهه فأراد أعلامهم بنفي الثلاثة^(١). (ولم يكتب عليكم صيامه) في نسخة: «ولم يكتب الله عليكم صيامه». (فليصم) في نسخة: «فليصمه».

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا يَوْمَ صَالِحٍ، هَذَا يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧ - مسلم: ١١٣٠ - فتح: ٢٤٤/٤]

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/٨.

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمر المنقري. (أيوب) أي: السخثياني. (يوم نجى الله) بترك تنوين يوم، وفي نسخة: بتنوينه. (فصامه وأمر بصيامه) أحتج به من قال: كان صومه واجبًا، وأجاب أصحابنا: بحمل الأمر هنا على تأكيد ندمه، وابن الجوزي: بالمنع؛ لأنه لم يأمر من أكل بالقضاء^(١)، ولخبر معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم»^(٢) وقوله: (فصامه) يشعر بأن هذا ابتداء صيامه، لكن مرَّ أنه كان يصومه قبل قدومه المدينة.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [٣٩٤٢] - مسلم: ١١٣١ - فتح: ٢٤٤/٤

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن أبي عميس)^(٣) هو عتبة بن عبد الله [بن عتبة بن عبد الله]^(٤) بن مسعود.

(تعده اليهود عيدًا) قد مرَّ أن: اليهود تصومه، والعيد لا يصام. (فصوموه أنتم) يشعر بأن الصوم لمخالفتهم، ومرَّ أنه كان لموافقتهم ولا منافاة إذ اليهود ثم غير اليهود هنا، وأولئك كانوا يصومونه وهؤلاء لا يصومونه فوافق أولئك في الصوم لمعرفته أنه الحق بوحى وخالف

(١) سبق برقم (١٩٢٤) كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صومًا.

(٢) الحديث السابق.

(٣) في (أ): [عمير] والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠٩/١٩.

(٤) من (م).

هؤلاء فيه لمعرفته خلاف ذلك.

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. [مسلم: ١١٣٢ - فتح: ٤/٢٤٥]

(يتحرى) أي: يقصد.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّتِهِ يَوْمَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ». [انظر: ١٩٢٤ - مسلم: ١١٣٥ - فتح: ٤/٢٤٥]

(ابن أبي عبيد)^(١) ساقط من نسخة. (عن سلمة بن الأكوع.. إلى آخره) مر شرحه في باب: إذا نوى بالنهار صومًا^(٢).

(١) كذا في الأصل، والصواب: (ابن أبي يزيد).

(٢) سلف الحديث برقم (١٩٢٤) كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صومًا.

كتاب صلاة التراويح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١- كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

(باب: صلاة التراويح) ساقط من نسخة، وسمي قيام الليل في رمضان بالتراويح، جمع ترويقة وهي في الأصل: أسم للجلسة لاستراحة الناس بعد كل أربع ركعات بالجلسة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويقة مجازًا؛ لما في آخرها من ترويقة .

(باب: فضل من قام رمضان) أي: في لياليه مصليًا.

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٣٥ - مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠ - فتح: ٢٥٠/٤]

(أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن، واسمه: عبد الله، وقيل:

إسماعيل.

(يقول لرمضان) أي: لفضله، أو لأجله، أو اللام بمعنى عن، أو

بمعنى في أي: في حقه.

(إيمانًا) أي: تصديقًا بأنه حق. (واحتسابًا) أي: طلبًا للآخرة، لا

لقصد رياء ونحوه. (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي: الصغائر، وزاد

النسائي^(١): «وما تأخر» واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب، والمتأخر لم يأت بعد فكيف يغفر؟ وأجيب: بأن ذنبه يقع مغفوراً / ٥٠٨ / وقيل: هو كناية عن حفظ الله له في المستقبل.

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَيَّ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر: ٣٥ - مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠ - فتح: ٤ / ٢٥٠]

(والأمر على ذلك) في نسخة: «والناس على ذلك» أي: على قيام رمضان فرادى إلى أن جمعهم عمر رضي الله عنه - كما سيأتي.

٢٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ. [فتح: ٤ / ٢٥٠]

(ابن عبدي) بالتنوين. (القاري) بالتشديد، نسبة إلى القارة.

(أو زاع) جمع لا واحد له من لفظه، أي: جماعات متفرقة، فقوله: (متفرقون) نعت لأوزاع على جهة التأكيد. (الرهط) ما بين الثلاثة

(١) «السنن الكبرى» ٨٨/٢ (٢٥١٢) كتاب: الصيام، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً.

إلى العشرة. (لكان أمثل) أي: أفضل من تفرقهم.
 (قال عمر: نعم البدعة هذه) سماها بدعة؛ لأنه ﷺ لم يسن لهم
 الاجتماع لها، ومراً أن البدعة قد تكون مندوبة، وما هنا منه، وأما خبر:
 «كلُّ بدعة ضلالة»^(١) فمن العام المخصوص على أن تسميتها بدعة إنما
 هو باعتبار ما تقدم على رأي عمر، أمّا بعده فليست بدعة؛ لأنّ [رأى
 عمر مع إقرار الصحابة عليها إجماع، ومن ثم رغب عمر فيها]^(٢) بقوله:
 (نعم البدعة)؛ ليدل على فضلها فإن (نعم) كلمة تجمع المحاسن كلها،
 كما أن بسّ تجمع المساوي. (والتي) أي: والصلاة التي (ينامون عنها)
 أي: بعدها، كما في قوله تعالى ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾^(٣)
 [الانشقاق: ١٩] أي: بعده (أفضل من التي يقومون) أي: يفعلونها (يريد
 آخر الليل). هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره،
 وعددها عشرون ركعة؛ لخبر البيهقي بإسناد صحيح عن السائب
 بن يزيد-^(٤) قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب- رضئ
 الله عنه- في شهر رمضان بعشرين ركعة^(٥) لكن روى مالك في «الموطأ»

(١) جزء من حديث رواه:

أبو داود (٤٦٠٧) كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة.
 والترمذي (٢٦٧٦) كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة
 واجتناب البدع وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٤٤)
 المقدمة. وأحمد ٤/١٢٦-١٢٧. والدارمي ١/٢٢٨-٢٢٩ (٩٦) باب:
 أتباع السنة. والحاكم في «المستدرک» ١/٩٧. وصححه الألباني في:
 «صحيح أبي داود».

(٢) من (م).

(٣) «السنن الكبرى» ٢/٤٩٦ كتاب: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات
 القيام في شهر رمضان.

عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب -
 بثلاث وعشرين^(١)، وفي رواية: بإحدى وعشرين^(٢). وجمع
 البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى وعشرين، أي: يوترون منها
 بواحدة، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث^(٣).

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
 الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
 وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ٢٥٠/٤].
 (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(صلى) كذا ذكره هنا مختصراً، وقد ذكره تماماً في الحديث الآتي.
 (وذلك في رمضان) من قول عائشة.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ
 جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا،
 فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، [فَصَلَّى] فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ
 الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ
 اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ
 أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ،
 وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ
 عَلَيَّ ذَلِكَ [انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ٢٥٠/٤].

(١) «الموطأ» ١/١١٠ (٢٨١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قيام رمضان.

(٢) «السنن الكبرى» ٢/٤٩٦ كتاب: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات

القيام في شهر رمضان.

(٣) المصدر السابق.

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر: ١١٤٧ - مسلم: ٨٣٧ - فتح: ٤/٢٥١] (١)

(حدثنا يحيى) في نسخة: «وحدثني يحيى». (عن عقيل) أي: ابن خالد.

(فصلوا معه) في نسخة: «فصلي فصلوا معه». (فصلي، فصلوا بصلاته) في نسخة: «فصلي بصلاته» بالبناء للمفعول. (عجز المسجد أي: ضاق. (فتعجزوا) بكسر الجيم، ومرر شرح الحديثين الأولين [في كتاب: الإيمان^(٢)، والثالث في: أبواب التهجد، في باب: تحريض النبي ﷺ على قيام رمضان وغيره^(٣)، والرابع في كتاب: الجمعة، في باب: من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد^(٤)، والخامس^(٥) في كتاب: التهجد، في باب: قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره^(٦).

(١) حديث رقم (٢٠١٣) لا تعليق عليه.

(٢) حديثا (٢٠٠٨)، (٢٠٠٩) سلفا برقم (٣٧) كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان.

(٣) حديث (٢٠١١) سبق برقم (١١٢٩) كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٤) حديث (٢٠١٢) سبق برقم (٩٢٤) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد.

(٥) من (م).

(٦) حديث (٢٠١٣) سبق برقم (١١٤٧) كتاب: التهجد، باب: قيام النبي بالليل في رمضان وغيره.

كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ الْكَلِمَةَ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [القدر: ١-٥].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: مَا أَدْرَاكَ، فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمَهُ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقط من نسخة. (باب: فضل ليلة القدر) مرّ بيان تسميتها بذلك في باب: ليلة القدر. (وقول الله) بالجرّ عطفت على فضل، وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أي: القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا. ﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ثم نزل من السماء مفصلاً بحسب الوقائع.

﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ ذكر السورة بتمامها، وفي نسخة: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ إلخ السورة» وفي أخرى: «إلخ». (ما كان في القرآن) [في نسخة: «وما كان في القرآن». (وما قال وما

يدريك] (١) في نسخة: «وما كان وما يدريك».

(لم يعلمه) في نسخة: «لم يعلم» وردّ هذا الحصر بقوله تعالى ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي﴾ [عبس: ٣] فإنها نزلت في ابن أم مكتوم، وقد علم ﷺ بحاله وأنه ممن يزكى وتنفعه الذكرى.

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ - وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٥ - مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠ - فتح: ٤/٢٥٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (قال) أي: سفيان. (حفظناه) أي:

الحديث.

(وإيمًا) بكسر الهمزة: كلمة حصر. (حفظ) بفتح الحاء وكسر الفاء فعل، أي: قال علي بن عبد الله: وإنما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) وفي نسخة: «وأيا حفظ» بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة مضافة إلى (حفظ) بكسر الحاء وسكون الفاء، وما زائدة وهو بالرفع: مبتدأ وخبره (حفظناه) مقدرًا بعده، والجملة معترضة بين حفظناه المذكور. و(من الزهري) وفي أخرى: بالنصب مفعول مطلق لحفظناه. (غفر له ما تقدم من ذنبه) مرّ نظيره.

(تابعه) أي: سفيان.

٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّزًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [انظر: ١١٥٨ - مسلم: ١١٦٥ - فتح: ٢٥٦/٤]

(باب: التماس ليلة القدر) أي: طلب الناس لها.

(في السبع الأواخر) في نسخة: «التمسوا ليلة القدر الخ». (أروا) بالبناء للمفعول. (في السبع) ظاهره: أنه ظرف لـ (أروا) لكن قال الكرمانى: إنه ليس ظرفاً له^(١)، أي: بل للمنام على وجه الصفة، أو الحال أي: في المنام الواقع أي: واقعاً في السبع. (قد تواطأت) بالهمز، وروى: تواطت بدونه. /٥٠٩/.

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ: أَعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا - أَوْ نُسِيَتْهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَزْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَفْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَنْبَيْهِ. [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٢٥٦/٤]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٥٧/٩.

حدثنا معاذ) في نسخة: «حدثني معاذ». (هشام) أي: الدستوائي.
(عن يحيى) أي: ابن كثير.

(سألت أبا سعيد) أي: عن ليلة القدر. (العشر الأوسط) القياس:
الوسطى، لكنه ذكر باعتبار الوقت، أو باعتبار لفظ العشر.

(فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) موافق لحديث يأتي في باب:
الاعتكاف^(١)، واستشكل بما في خبر مالك: ثم أن فيه حتى إذا كان ليلة
إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج عن صبيحتها من اعتكافه..
إلخ^(٢). وقضيته: أن خطبته وقعت أول اليوم الحادي والعشرين.

وأجيب: بأن بمعنى قوله (ثم يخرج من صبيحتها) أي: من
صبيحة الليلة التي قبلها، ويكون في إضافة الصبيحة إليها تجوز. (أريت)
بالبناء للمفعول من الرؤية العلمية، أو من الرؤية البصرية، وعليه فرؤيته
إنما هي لعلامة ليلة القدر، وهي السجود في الماء والطين.

(أنسيتها أو نسيتها) بالبناء للمفعول فيهما، والتشديد في الثانية،
وفي نسخة: «أو نسيتها» بالبناء للفاعل والشك من الراوي، والمعنى:
أنه أنسى علم تعينها في تلك السنة.

(في الوتر) أي: وتر ليالي العشر، ولا منافاة بينه وبين قوله:
«التمسوها في السبع الأواخر» إذ ليس في أحدهما حصر، بل خبر الوتر
مع زيادة تقييد السبع بالوتر. (وإني رأيت) أي: في منامي. (فليرجع)
أي: إلى معتكفه. (أنني أسجد) في نسخة: «أن أسجد». (مع رسول الله)
فيه: التفات مع تعظيم، إذ الأصل معي، كما عبر في الباب الآتي.

(١) سيأتي برقم (٢٠٢٧) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر
الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها.

(٢) «الموطأ» ١/٣٣٩-٣٤٠ (٨٨٣). كتاب: الصيام. باب: ما جاء في ليلة القدر.

(قزعة) بفتحات: قطعة رقيقة من سحاب. (فمطرت) بفتحات. (حتى) سال سقف المسجد) أي: ماء المطر منه، فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال. (وأقيمت الصلاة) أي: صلاة الصبح، ومر شرح الحديث في الصلاة^(١).

٣ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

فيه عبادة. [انظر: ٤٩]

(باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) أي: من رمضان. (فيه) أي: في الباب. (عبادة) في نسخة: «عن عبادة» أي: ابن الصلت.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [٢٠١٩، ٢٠٢٠ - مسلم: ١١٦٩ - فتح: ٢٥٩/٤]

(أبو سهيل) هو نافع عم مالك بن أنس. (عن أبيه) هو مالك بن أبي عامر.

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبَلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَزْجَعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ.

(١) سلف الحديث برقم (٦٦٩) كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر.

فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُثْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُتْسِئْتُهَا، فَاثْبُتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُتَمَلِّئٌ طِينًا وَمَاءً. [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٤/٢٥٩]

(ابن أبي حازم) هو: عبد العزيز، واسم أبي حازم: سلمة بن دينار. (والدراوردي) نسبة إلى دَرَاوَرْد: قرية من قرى خراسان^(١)، واسمه: عبد العزيز بن محمد.

(عن يزيد) أي: «ابن الهاد» كما في نسخة، ونسبته إلى جد له وإلا فهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

(يجاور) أي: يعتكف. (فإذا كان حين يمسي) برفع (حين) أسم كان وخبرها محذوف، أي: موجود، أو جواب إذا قوله بعد. رجع إلى مسكنه وبنصبه ظرف لكان، واسمها: ضمير يرجع إلى رسول الله وهي تامة و(يستقبل) عطف على (يمسي)، (وأنه قام) بفتح الهمزة عطف على مقدر قبل كان الأولى، والتقدير: عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ.. إلى آخره. (وأنه أقام فأمرهم ما شاء الله) أي: أن يأمرهم. (بدا لي) أي: ظهر لي بوحى، أو أجتهد. (فليثبت) من الثبوت، وفي نسخة: «فليلبث» من اللبث. (فابتغوها) أي: أطلبوها. (في تلك الليلة) لفظ: (في) ساقط من نسخة. (فاستهلت السماء)

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٤٤٧/٢.

أي: أشد أنصاب مطرها على ما في القاموس^(١)، أو أبتدأت بمطرها على ما في الصحاح^(٢). (فأمطرت) بفتح الهمزة، تأكيد أستهلكت. (فوكف المسجد) أي: قطر ماء المطر من سقفه. (فبصرت) بضم الصاد. و(عيني) بالإفراد (نظرت إليه) بسكون الراء وضم التاء، وفي نسخة: بفتح الراء وسكون التاء، وفي أخرى: «فبصرت عيني رسول الله ﷺ». (نظرت إليه) وترك العاطف في (نظرت)؛ لأنه تفسير لبصرت، وفيه: على النسخة الأولى التفات.

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا». [انظر: ٢٠١٧ - مسلم: ١١٦٩ - فتح: ٢٥٩/٤]

(يحيى) أي: القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة.

(التمسوا) أي: ليلة القدر، كما هو معلوم من بقية الروايات. ٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِزُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر: ٢٠١٧ - مسلم: ١١٦٩ - فتح: ٢٥٩/٤]

(حدثني) في نسخة: «وحدثني» وفي أخرى: «ح وحدثني». (محمد) أي: ابن سلام البيكندي، أو ابن المثنى. (عبدة) أي: ابن سليمان. (وهيب) أي: ابن خالد. (حدثنا أيوب) في نسخة: «عن أيوب» أي: السخيتاني.

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

(١) «القاموس المحيط» ص ١٠٧٢ مادة [هلل].

(٢) «الصحاح» ١٨٥٢/٥ مادة [هلل].

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتِمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى». [٢٠٢٢ - فتح: ٤/٢٦٠]

(التمسوها) أي: ليلة القدر. (ليلة القدر) بالنصب بدل من ضمير (التمسوها).

(في تاسعة تبقى إلى آخره) بدل من قوله: (في العشر الأواخر) فقوله / ٥١٠ / (في تاسعة تبقى) أي: في ليلة الحادي والعشرين، وقوله: (في سابعة تبقى) أي: ليلة الثالث والعشرين، وقوله: (في خامسة تبقى) أي: ليلة الخامس والعشرين، وهذا بناءً على المحقق من أن الشهر تسعة وعشرون، وإلا فسر الأول: بليلة الثاني والعشرين، والثاني: بليلة الرابع والعشرين، والثالث: بليلة السادس والعشرين، لكن لا تصادف واحدة منهن وتراً.

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ وَعِكْرَمَةَ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعِ يَمُضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ». يَغْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: التَّمْسُوهَا فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ. [انظر: ٢٠٢١ - فتح: ٤/٢٦٠]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (عن أبي مجلز) بكسر الميم وفتح اللام: هو حميد بن سعيد. (قال ابن عباس) [في نسخة: «قالا حدثنا ابن عباس»]. (هي) أي: ليلة القدر (في العشر) زاد في نسخة: «الأواخر»^(١) في نسخة: «هي في العشر الأواخر».

(في تسع يمضين) بكسر الضاد، أي: في ليلة التاسع والعشرين. (أو في سبع يبقين) بفتح القاف، أي: في ليلة الثالث والعشرين بناءً على ما مرَّ آنفاً، وفي نسخة: «يمضين» بدل من (يبقين) وعليها فهي: ليلة السابع والعشرين، وما ذكر في رواية (تسع) و(سبع) من تقديم الفوقية في الأول على تقديم السين في الثاني هو رواية الأكثرين وعكس الأقلون. (تابعه) أي: وهيباً. (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عن أيوب) أي: السخيتاني. (وعن خالد) أي: الحداء. (التمسوا) أي: ليلة القدر. (في أربع وعشرين) أي: في ليلتها، ذكرت مع أنها شفع والترجمة في الوتر احتياطاً؛ لأنَّ أنساً روى أنه ﷺ كان يتحرى ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين، أي: يتحرّاه في ليلة من السبع البواقي، فإن كان الشهر تاماً فهي ليلة أربع وعشرين، وإن كان ناقصاً فليلة ثلاث وعشرين.

[٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس].

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي النَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [مسلم: ١١٧٤ - فتح: ٤/٢٦٩]

(باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) ساقط من نسخة، وقوله: (لتلاحي الناس) أي: مخصصتهم، وزاد في نسخة: «يعني: ملاحاة».

(حدثنا محمد) زاد في نسخة: «حدثني محمد». (حدثنا خالد) في

نسخة: «حدثني خالد». (حميد) أي: ابن أبي حميد، واسمُ أبي حميد: تير بفوقية مكسورة وتحتية ساكنة وراء، وقيل: تيرويه، وقيل: طرخان، وقيل: مهران وهو مشهورٌ بحميد الطويل، سُمِّي بذلك؛ لطول يديه وإن كان هو قصيراً.

(رجلان) هما عبد الله بن حدرد، وكعب بن مالك. (فُرُعت) أي: معرفة عينها من قلبي بمعنى: نسبتها للاشتغال بالمتخصصين، وقيل: أي: بركتها في تلك السنة. (وعسى أن يكون) أي: رفعها. (خيراً لكم) لاستدعائها قيام كل الشهر، بخلاف ما لو عرفت عينها، ويندب لمن رآها كتمها؛ لأنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمها. وفسر الروافض (رفعت) برفع وجودها وهو خطأ، ولو كان كذلك لم يأمر النبي ﷺ بالتماسها، وقد أجمع من يعتدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر، ومرَّ الحديث في كتاب: الإيمان، في باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر^(١).

٥- باب العملِ في العَشرِ الأَواخرِ مِنْ رَمَضانَ.

(بابُ: العملِ في العَشرِ الأَواخرِ مِنْ رَمَضانَ) أي: بيان فضله فيه. ٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. [مسلم: ١١٧٤ - فتح: ٤/٢٦٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي يعفور) هو عبد الرحمن بن عبيد

(١) سلف برقم (٤٩) كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

العامريُّ. (عن أبي الضحى) هو مسلمٌ بنُ صبيح. (مُتَزَّرَه) بكسر الميم وسكون الهمزة، أي: إزاره، وهو كنايةٌ عن اعتزاله النساء واجتهاده في العبادة ولا بدَّ في إرادة الحقيقة أيضًا بأن يشدَّ مئزره. (وأحيى لَيْلَه) أي: ترك النوم الذي هو أخو الموت واشتغل بالعبادة معظم الليل لا كلُّه؛ لقولها في الصحيح: ما علمته قام ليلة حتَّى الصباح^(١). (وأيقظ أهله) أي: المعتكفات معه في المسجد، واللاتي في بيوتهنَّ إذا دخلها لحاجة أي: يوقظهن للصلاة والعبادة.

(١) جزء من حديث: رواه مسلم (٧٤٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض. وأبو داود (١٣٤٢) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل. والنسائي ٣/٢٠٠-٢٠١ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: قيام الليل. وأحمد ٦/٥٣-٥٤. وابن حبان ٦/٣٦٩ (٢٦٤٢) كتاب: الصلاة، فصل في قيام الليل. والبيهقي ٣/٢٩-٣٠ كتاب: الصلاة، باب: من أوتر بتسع أو بسبع يجلس في الآخرين.

كتاب الاعتكاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢- كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ

١ - باب الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(أبوابُ: الاعتكاف) في نسخة: تقديم هذا على البسمة، وفي
أخرى: بدله «كتابُ: الاعتكاف»، وفي أخرى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ بَابُ: الاعتكاف في العشر الأواخر» أي: من رمضان، وهو
لغة: اللبث، وشرعاً: اللبث في المسجد من شخصٍ مخصوص بنية.
و(الاعتكاف) بالجر عطف على (الاعتكاف في المساجد كلها) فلا
يجوز الاعتكاف في غيرها. (لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ
فِي الْمَسْجِدِ﴾) [البقرة: ١٨٧].

إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون؛ لجعلها شرطاً في منع مباشرة
المعتكف / ٥١١ / لمنعه منها، وإن كان خارجاً عنها ولمنع غيره أيضاً
منها فيها، فتعين كونها شرطاً لصحة الاعتكاف ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي:
مخالفة الأوامر والنواهي، وذكر الآية بتمامها وذكر منها في نسخة: إلى
قوله: «تلك حدود الله» وفي أخرى: إلى قوله: «فلا تقربوها» بزيادة إلى
آخر الآية.

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [مسلم: ١١٧١ - فتح: ٤/٢٧١]

(ابن وهب) هو عبد الله. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. [مسلم: ١١٧٢ - فتح: ٤/٢٧١]

(عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». فَمَطَّرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنْبَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٤/٢٧١]

(إسماعيل) أي: ابن عبد الله بن أبي أويس.

(حتى) إذا كان ليلة إحدى وعشرين (بنصب) (ليلة) على الظرفية، ويرفعها فاعل بكان على أنها تامة. (هذه الليلة) بالنصب: مفعول به لا ظرف. (صبيحتها) في نسخة: «من صبيحتها» أي: من صبيحة إحدى

وعشرين، والمراد: صبيحة الليلة قبلها، كما مرَّ بيانه. (هذه الليلة) بالنصب مفعول به لا ظرف. [١] (من صبيحتها) (من) بمعنى: في، أو هي لابتداء الغاية الزمانية.

(وكان المسجدُ على عريش) هو ما يستظل به، و(على) بمعنى: الباء، كما في قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ﴾ [الأعراف: ١٠٥] أو بمعنى: «من» كما في نسخة نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا أَكَاثُورًا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢]. (فوكف المسجد) مرَّ شرحه.

٢ - باب الحائضُ تُرْجِلُ الْمُعْتَكِفَ.

(بابُ: الحائضُ تَرجِلُ المُعتَكِفَ) أي: تَسْرِحُ شعر رأسه.
٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِزٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ٤/٢٧٢]
(يحيى) أي: القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.
(يضغي) بضم التحتية وكسر الغين المعجمة، أي: يذني ويميل.
(وهو مجاوز) أي: معتكف.

٣ - باب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

(بابُ: لا يَدْخُلُ) أي: المُعتَكِفُ. (البيتُ إِلَّا لِحَاجَةٍ) من بول أو غائط.

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بَنَاتِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُغْتَكِفًا [انظر: ٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ٢٧٣/٤]

(قتيبة) أي: ابن سعيد البلخي.

(وإن كان) هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن والواو أستثنائية.

٤ - باب غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ.

(بابُ: غسل المعتكف) أي: غسل رأسه.

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٣٠٠ - مسلم: ٢٩٣ - فتح: ٢٧٤/٤]

٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ - وَهُوَ مُغْتَكِفٌ - فَأَغْسِلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ٢٧٤/٤] ^(١)

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي. (يباشرني) أي: يمس بشرتي من غير جماع.

٥ - باب الْأَعْتِكَافِ لَيْلًا.

(بابُ: الأعتكاف ليلًا) أي: جوازه.

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي

(١) حديث رقم (٢٠٣١) لا تعليق عليه.

الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧ - مسلم: ١٦٥٦ - فتح: ٤/٢٧٤]

(مسدّد) أي: ابن مسرهد. (حدثنا يحيى) في نسخة: «حدثني يحيى». (عن عبيد الله) أي: ابن عبد الله العمري.
 (أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً) في مسلم: «أَنْ أَعْتَكَفَ يَوْمًا»^(١) وجمع بينهما بأن نذر أعتكافهما فمن عبر بليلة أراد بيومها، ومن عبر بيوم أراد بليلته. (قال: أوف بنذر) الأمر فيه للندب لا للوجوب؛ لعدم أهلية الكافر للتقرب بنذر، أو غيره من القرب.

٦ - بَابُ أَعْتِكَافِ النِّسَاءِ.

(بَابُ: أَعْتِكَافِ النِّسَاءِ) أي: مشروعته لهنّ.

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيَصِلُ الصُّبْحُ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضْرِبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرِبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأُخْبِيَّةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَبْرُ تُرُونَ بِهِنَّ؟!». فَتَرَكَ الْأَعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥ - مسلم: ١١٧٣ - فتح: ٤/٢٧٥]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (يحيى) أي:

ابن القطان.

(خِبَاءً) بكسر الخاء المعجمة والمد، أي: خيمة من وبر أو

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٦) كتاب: الإيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

صوف. (ابنة جحش) في نسخة: «بنت جحش». (البر؟) بهمزة الاستفهام الإنكاريّ ممدودة، ومعناه: الطاعة، وهو بالنصب مفعول مقدّم لقوله. (تُرُونَ) بالبناء للمفعول، أي: تظنون. (بهنّ) أي: بضربهنّ، وهو مفعول ثانٍ ل(تُرُونَ)، وفي نسخة: «تردن» بدل (ترون)، وتجاوز في (ترون) إذ القياس ترين؛ لأنه خطابٌ لمؤنثات (فترك الاعتكاف في ذلك الشهر) أي: مبالغة في الإنكار عليهن؛ خشية أن يكنّ غير مخلصات في اعتكافهن، أو خيفة أن يضيق المسجد على المصلين بأخبيتهن، أو غير ذلك. (ثم اعتكف عشراً) أي: قضاءً عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الندب؛ لأنه: كان إذا عمل عملاً أثبته^(١).

٧ - باب الأُخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

(باب: الأُخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ) أي: النهي عن ضربها فيه.

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ إِذَا أُخْبِيَّةَ حِبَاءَ عَائِشَةَ، وَحِبَاءَ حَفْصَةَ، وَحِبَاءَ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!». ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ يَغْتَكِفَ، حَتَّى أَغْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ. [انظر: ٢٠٣٣ - مسلم: ١١٧٣ - فتح: ٤/٢٧٧]

(١) رُوي ذلك عن عائشة، وأخرجه مسلم (٧٤٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض. وأبو داود (١٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة. والنسائي (٦٨-٦٩) كتاب: الصلاة، باب: المصلي يكون بينه وبين الإمام ستره. وابن خزيمة ١٩٩/٢ (١١٧٨) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع. وابن حبان ٣٦٩/٦ (٢٦٤٢) كتاب: الصلاة، فصل في قيام الليل.

(عن عائشة - رضي الله عنها-) ساقط من نسخة. (تقولون) تجوز فيه كما تجوز في «تروان» كما مرَّ آنفاً.

٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟
(باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟) أو لا، وترك الجواب؛ اكتفاء بما يأتي في الحديث.

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوُرُهُ فِي أَعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُحَيْبٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١ - مسلم: ٢١٧٥ - فتح: ٤/٢٧٨]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (جاءت رسول الله) في نسخة: «جاءت إلى رسول الله». (مرَّ رجلان) هما: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر. (على رسلكما)^(١) بكسر الراء على

(١) قال ابن فارس: الرُّسُلُ: السيرُ السهل، وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى: التؤدة وترك العجلة، وقيل بالكسر: أتد فيه كما يقال: لى هينتك، ومنه الحديث: «إلا من أعطى في نجدتها ورسلها» يريد الشدة والرخاء، وبالفتح: الرفق واللين والمعنى متقارب. انظر: «مختار الصحاح» مادة: (رسل).

هَيِّتِكُمْ. (سبحانَ الله) أي: أنزهه على أن يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي، أو كنايةً عن التعجب من هذا القول. (وكبرُ عليهما) بضم الموحدة، أي: عظمَ وشقَّ عليهما ما قاله ﷺ. (مبلغ الدّم) أي: كمبلغ الدم، ووجهُ الشبه: شدةُ الاتّصال وعدمِ المفارقة.

٩ - باب الاعتكافِ، وخرجَ النبي ﷺ صبيحةَ عشرين.

(بابُ: الاعتكافِ وخروجِ النبي ﷺ صبيحةَ عشرين) أي: من

شهر رمضان.

٢٠٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ؓ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ - قَالَ: - فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ - قَالَ: - فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَثْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً - قَالَ: - فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْزَبِيهِ وَجَبْهَتِهِ. [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٤/٢٨٠]

(وَأِنِّي نُسَيْتُهَا) بتشديد السين وبالبناء للمفعول، وفي نسخة: «وَأِنِّي نَسَيْتُهَا» بالتخفيف والبناء للفاعل. (فَأِنِّي رَأَيْتُ) في نسخة: «فَأِنِّي أَرَيْتُ». /٥٢١/ (أَنْ أَسْجُدَ فِي نَسَخَةٍ: «إِنِّي أَسْجُدُ».

(حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيْنَ) فِي نَسْخَةٍ: «حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ» وَمَرَّ شَرْحُ الْحَدِيثِ^(١).

١٠ - بَابُ أَعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

(بَابُ: أَعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ) أَي: بَيَانُ حُكْمِهِ.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَأَنَّتُ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [انظر: ٣٠٩ - فتح: ٤/٢٨١]

(قتيبة) ابن سعيد. (عن خالد) أي: الحذاء.

(امرأة من أزواجه مستحاضة) في نسخة: «امرأة مستحاضة من أزواجه» وهي أم سلمة، أو سودة. (فربما وضعنا) في نسخة: «وضعت». ومرَّ شرح الحديث في كتاب: الحيض^(٢).

١١ - بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي أَعْتِكَافِهِ.

(بَابُ: زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي أَعْتِكَافِهِ) أَي: بَيَانُ حُكْمِ زِيَارَتِهَا لَهُ.

فيه.

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ

(١) سلف الحديث برقم (٦٦٩) كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن

حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر.

(٢) سلف الحديث برقم (٣٠٩) كتاب: الحيض، باب: أعتكاف المستحاضة.

النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرْتَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحِنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ». وَكَانَ بَيْنَهُمَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [انظر: ٢٠٣٥ - مسلم: ٢١٧٥ - فتح: ٤/٢٨١]

(عن علي بن الحسين) في نسخة هنا وفيما يأتي: «عن علي بن حسين» بحذف ال.

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني» وفي أخرى: «وحدثني». (هشام) «بن يوسف» كما في نسخة. (معمر) ابن راشد.

(فرحن) إلى منازلهن. (لا تعجلي حتى أنصرف معك) كان مجيئها تأخر عن مجيء رفقته فقال لها ذلك؛ ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده، وإن بيتها كان أبعد من بيوت رفقته، فخشي عليها وكان مشغولاً فقال لها ذلك؛ ليفرغ ويشيعها. (وكان بيئها في دار أسامة) أي: داره التي ملكها بعد؛ إذ لم تكن داره قبل. (فخرج النبي) أي: من المسجد. (ثم أجازا) في نسخة: «ثم جازا» بدون همزة، أي: مضيا. (وقال) في نسخة: «فقال» بالفاء. (تعاليا) بفتح اللام. (قالا) في نسخة: «فقالا» بالفاء. (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) قيل حقيقة: بأن يجعل الله له قوة ذلك، وقيل: إنه يلقي وسوسته في مسام البدن فتصل إلى القلب.

(في أنفسكما) هو مثل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]

واستدلَّ به على أن أقلَّ الجمع أثنان، وردَّ بأنه إنما جمع هنا؛ لكرهه اجتماع علامتي تثنية؛ ولهذا جاز الأفراد أيضًا.

١٢ - باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟

(باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه) أي: يدفع عنها ما يشينها.
٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتِنَّهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ؟ [انظر: ٢٠٣٥ - مسلم: ٢١٧٥ - فتح: ٤/٢٨٢]

(قال: أخبرني) في نسخة: «قال: حدثني». (أخي) هو عبد الحميد بن أبي أويس. (عن سليمان) أي: ابن بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق. (عن محمد بن أبي عتيق) نسبة إلى جده، وإلا فهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق بن أبي بكر الصديق. (عن ابن شهاب) في نسخة: «عن الزهري» [(ابن الحسين) في نسخة هنا، وفيما يأتي: «ابن حسين» بحذف (ال). (أن صفية) أي: «بنت حبي» كما في نسخة^(١). (حدثنا علي) في نسخة: «وحدثنا علي» بواو. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(فأبصره رجل) قال هنا رجل وفيما مرَّ فلقيه رجلان، فيحتمل مجيء واحدٍ ثم آخر، أو أنهما وقعتان. قال شيخنا: ويحتمل أن الزهريَّ كان يشكُّ فيه، فيقول تارة: رجل وتارة: رجلان، فقد رواه سعيدُ بن منصورٍ عن هشيمٍ عن الزهريِّ: «فلقيه رجلٌ أو رجلان» بالشكِّ^(١).

(فقال: تعال، هي صفة) هو موضع الترجمة؛ لأنَّ فيه الدرء [وهو بالقول، كما يجوز الدرء]^(٢) بالفعل. (من بني آدم) أي: من ولده، كما أنَّ المراد به ذلك في بني إسرائيل. (وهل) في نسخة: «فهل» بالفاء. (إلا ليلاً) أي: وهل وقع الإتيان إلا في الليل، وفي نسخة: «إلا ليلاً» بالرفع.

١٣ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ.

(باب: مَنْ خَرَجَ مِنْ أَعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ) أي: بيان حاله.

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ - خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه. قَالَ: أَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُغْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُغْتَكِفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمَطَرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْزَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٤/٢٨٣]

(عبد الرحمن) أي: «ابن بشر» كما في نسخة. (سفيان) أي:

(٢) من (م).

(١) «الفتح» ٤/٢٧٩.

ابن عيينة. (عن ابن جريج) هو عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ. (عن سليمان) أي: ابن أبي مسلم. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن. (قال سفيان) ساقطٌ من نسخة. (قال: وأظنُّ) في نسخة: « قال سفيان: وأظنُّ». (أنَّ ابن أبي ليلى) هو عبدُ الله المدنيُّ.

(قال) في نسخة: «فقال». (وهاجت) في نسخة: «قال: وهاجت» (وكان المسجدُ) أي: سقفه. (عريشًا) أي: مظللاً بجريد. (وأرنبته) هي أعلى ظهرِ أنفه، وجمع بينهما تأكيداً، أو على أنه أراد بالأنفِ طرفه، وبالأرنبه غير طرفه.

١٤ - باب الاعتكافِ في سؤالِ.

(بابُ: الاعتكافِ في سؤالِ) قضاءً لما فاته منه في رمضان.

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي أَعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَغْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبَ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَأُخْبِرَ خَيْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا أَلْبِرُ؟!»، أَنْزَعُوها فَلَا أَرَاهَا. فَتَزَعَتْ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ سَوَالٍ. [انظر: ٢٠٣٣ - مسلم: ١١٧٣ - فتح: ٤/٢٨٣] [حدثنا] في نسخة: «حدثني». (محمد) زاد في نسخة: «ابن سلام»^(١) (حدثنا) في نسخة: «أخبرني».

(١) من (م).

(وإذا) في نسخة: «فإذا». (من الغد) في نسخة: «من الغداة»^(١).
 (فأبصر أربع قباب) الرابعة قبته ﷺ. (ما حملهنّ على هذا؟ البر؟)
 ما: نافية، و(البر): فاعل حمل واستفهامية، و(البر) بهمزة الاستفهام:
 مبتدأ خبره محذوف أي: أردنه. (انزعوها) أي: القباب. (فلا أراها)
 بفتح الهمزة من الرأي أي: لا أرى حل ضربها، ومرّ الحديث في باب:
 أعتكاف النساء^(٢).

١٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا أَعْتَكَفَ.

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً. [انظر: ٢٠٣٢ - مسلم: ١٦٥٦ - فتح: ٤/٢٨٤]
 (باب: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ) أي: مَنْ أَرَادَ الْأَعْتَكَافَ. (صَوْمًا إِذَا
 أَعْتَكَفَ) وفي نسخة: «باب: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا أَعْتَكَفَ صَوْمًا» وفي
 أخرى: «باب: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا أَعْتَكَفَ صَوْمًا» وفي أخرى: «باب:
 مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمًا».
 /٥١٣/ (عن أخيه) هو عبد الحميد. (عن سليمان) أي:
 «ابن بلال» كما في نسخة.

(إني نذرت في الجاهلية إلى آخره) مرّ شرحه في باب: الأعتكاف
 ليلاً^(٣).

(١) كذا في (أ)، وفي النسخة اليونانية للبخاري (صلى الغداة) في نسخة أبي ذر
 الهروي، والمستملي وأبي الوقت: «من الغداة» فهو الصواب.
 (٢) سلف برقم (٢٠٣٣) كتاب: الأعتكاف، باب: أعتكاف النساء.
 (٣) سبق برقم (٢٠٣٢) كتاب: الأعتكاف، باب: الأعتكاف ليلاً.

١٦ - باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ.
(بابُ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ) أَي: هل يؤمّر
بوفاءِ نذره، أو لا؟

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -
قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر: ٢٠٣٢ - مسلم؛
١٦٥٦ - فتح: ٢٨٤/٤]

(أبو أسامة) هو حمادُ بنُ أسامة. (قال) أي: البخاريُّ، أو شيخُه.
(أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه. (أوفِ بنذرك) مرٌّ بيانه فيه ^(١).

١٧ - بابِ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ.
(بابُ: الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ) أَي: بيان
مشروعيته .

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ
أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [٤٩٩٨ - فتح: ٢٨٤/٤]
(أبو بكر) أي: ابن عيَّاش. (عن أبي حُصَيْنٍ) هو بفتح الحاء: هو
عثمانُ بنُ عاصم. (عن أبي صالح) هو ذكوانُ السَّمَانِ.
(واعتكف عشرين يومًا) هي العشرُ الأوسطُ والأخيرُ.

(١) أنظر التخریج السابق.

١٨ - باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.

(باب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ) أي: بعد اعتكافه. (أَنْ يَخْرُجَ) أي: منه.

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءً، فَبِنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَنْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأُبْنِيَّةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ أَرْدَنَ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [انظر: ٢٠٣٣ - مسلم: ١١٧٣ - فتح: ٢٨٥/٤]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن

عمرو.

(فبصر) بضم الصاد. (بالأبنية) في نسخة: «فأبصر الأبنية». (البرُّ أَرْدَنَ بِهَذَا؟) مرَّ شرحه^(١).

١٩ - باب الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ.

(باب: الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ) أي: بيان جواز ذلك.

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ

(١) سلف برقم (٢٠٣٣) كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء.

مُغْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يَتَاوَلُهَا رَأْسَهُ . [انظر: ٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ -
فتح: ٤/٢٨٦]

(كانت تُرَجِّلُ النَّبِيَّ.. إِلَى آخِرِهِ) مَرَّ شَرْحِهِ (١).

(١) سبق برقم (٢٠٢٩) كتاب: الحيض، باب: غسل المعتكف.

كِتَابُ الْيَسُوعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كِتَابُ الْبَيْعِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]،
وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾
[البقرة: ٢٨٢]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مؤخرٌ في نسخةٍ عن قوله: (كتاب البيوع) جمعُ بيعٍ، وجمعه؛ لاختلاف أنواعه، كبيع العين، وبيع الدين، وبيع المنفعة، وهو لغة: المبادلة، وشرعاً: مقابلةُ مالٍ بمالٍ مع إيجابٍ وقبولٍ على وجه مخصوص. (وقولِ الله) إلى قوله: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ساقطٌ من نسخةٍ، وهو مع قوله بعد: (وقوله) بالجرِّ عطفٌ على البيوع. (حاضرة) أي: يداً بيد.

١ - باب ما جاء في قولِ الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١٠-١١]. وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(باب: ما جاء في قولِ الله تعالى) لفظ: (باب) ساقطٌ من نسخةٍ،

وزاد فيها واو العطف قبل (ما جاء). ﴿وابتغوا من فضلِ الله﴾ ذكر ما بعدها إلى تمام السورة، وفي نسخة: ﴿وابتغوا من فضلِ الله﴾ إلى آخر السورة، وفي أخرى: ﴿واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾ [وقوله) بالجر عطف على (قول الله تعالى)]^(١).

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ الْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلاءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنَ مَسَاكِينِ الصَّفَّةِ أَعْي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسَيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [انظر:

١١٨ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ٤/٢٨٧]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (يشغلهم) بفتح أوله من شغل لا من أشغل؛ لأنها لغة رديئة. (الصفق) بصاد مهملة، وفي نسخة: بسين، والمراد به: التباع؛ لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف. (نسوا) بفتح النون وضم السين، أصله: نسيوا فنقلت ضمة الياء إلى السين بعد سلبها حركتها، فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار: نسوا. (أعي) أي: أضبط، وهو أستثاف،

أو حالاً من الضمير في (كنت) ولا ينافي جعله حالاً كونه مضارعاً مستقبلاً؛ لأنَّ المضارع يكون لحكاية الحال الماضية، وأصله: أوعى حذفت الواو [منه تبعاً ليعي؛ إذ أصله: يوعي حذفت الواو] (١) منه؛ لوقوعها بين ياء وكسرة. (نمرة) أي: كساء ملوناً، كأنه مأخوذ من النمر؛ لما فيه من سوادٍ وبياضٍ.

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَبِيِّ وَيَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيُّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ؟ نَزَلَتْ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سَوْقٌ فَيُنْقَاعُ. قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَنْزُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ». قَالَ: أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سَقَّتْ؟». قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [٣٧٨٠ - فتح: ٤/ ٢٨٨]

(عن جدّه) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(وانظر) في نسخة: «فانظر» بالفاء. (أي زوجتي) بحذف التاء من (أي)؛ لأنها إذا أضيفت إلى مؤنثٍ يجوز تذكيرها وتأنيثها، يقال: أي امرأة، وأية امرأة. (هويت) بكسر الواو، أي: أحببت نكاحها. (نزلت لك عنها) أي: طلقتها. (إذا حلّت) أي: أنقضت عدتها. (فقال عبد الرحمن) في نسخة: «فقال له عبد الرحمن». (هل من سوقٍ فيه تجارة) السوق يذكر ويؤنث.

(قينقاع)^(١) بتثليث نونه، غير مصروف على إرادة القبيلة، ومصروف على إرادة الحي.

(ثم تابع العُدُوّ) بلفظ المصدر، وفي نسخة: «تابع العَدّ» أي: ضد الأمس، والمعنى: ذهب في اليوم الثاني وهكذا إلى سوق قينقاع. (امرأة من الأنصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع. (كم سقت؟) أي: كم أعطيتها مهرًا. (زينة نواة) أي: خمسة دراهم. (أو نواة من ذهب) [شك من الراوي، وفي نسخة: «أو نواة ذهب»^(٢) (أولم) أي: أتخذ وليمة، وهي الطعام للعرس، والأمر فيه للندب، وقيل: للوجوب.

(ولو بشاة) أي: مع القدرة عليها؛ وإلا فقد أولم ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير^(٣) وعلى صفيّة بتمر وسمن وأقيط^(٤).

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَاجَكَ.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٤/٤٢٤. (٢) من (م).

(٣) ورد ذلك في حديث سيأتي برقم (٥١٧٢) كتاب: النكاح، باب: من أولم بأقل من شاة.

(٤) دلّ عليه حديث رواه:

أبو داود (٣٧٤٤) كتاب: الأطعمة، باب: أستحباب الوليمة عند النكاح. والترمذي (١٠٩٥) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة. وقال: هذا حديث حسن غريب.

والنسائي في «الكبرى» ٤/١٣٩ (٦٦٠١) كتاب: الوليمة.

وابن ماجة (١٩٠٩) كتاب: النكاح، باب: تهنئة النكاح.

وأحمد: ٣/١١٠. وابن حبان ٩/٣٦٨ (٤٠٦١) كتاب: النكاح. وقال

الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح.

قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ
أَقْطًا وَسَمْنًا، فَاتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنْنَا يَسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ
وَضَرُّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً
مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟». قَالَ: نَوَاءَةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزَنٌ نَوَاءَةٌ مِنْ ذَهَبٍ
- قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧،
٦٠٨٢، ٦٣٨٦ - مسلم: ١٤٢٧، فتح: ٢٨٨/٤]

(أحمد بن يونس) نسبة إلى جدّه، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن
يونس. (زهير) أي: ابن معاوية. (حميد) أي: الطويل.
(قال: قديم) في نسخة: «قال: لما قديم». (وَضَرُّ) بفتح الواو،
والمعجمة، أي: لطح (من صُفْرَةٍ) أي: صفرة طيب.
(مَهِيمٌ؟) بوزن جعفر: كلمة يستفهم بها، أي: ما شأنك؟

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَازٌ وَمِجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ
الْإِسْلَامُ فَكَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ
رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [انظر: ١٧٧٠ - فتح:
٢٨٨/٤]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (عبد الله بن محمد) أي: المسندي.
(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.
(عُكَازٌ) بلا تنوين، وفي نسخة: بتنوين. (وَمِجَنَّةٌ) / ٥١٤ / بكسر
الميم وفتحها وفتح الجيم فيهما. (فلما كان الإسلام) أي: جاء، وكان
تامة. (تأتموا) أي: أجتنبوا الإثم، والمعنى: تركوا التجارة في الحج؛
حذرًا من الإثم. (فيه) في الإسلام، وفي نسخة: «منه» أي: من أجله.
(فضلاً من ربكم) أي: عطاءً ورزقاً منه في مواسم الحج.

(قرأها ابن عباس) هي قراءة شاذة، ومرر شرح الحديث في الحج، في باب: التجارة في أيام الموسم^(١).

٢ - باب الحلالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ.

(باب: الحلالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وبينهما مُشَبَّهَاتٌ) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة.

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشُّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا أَسْتَبَانَ أَنْتَرَكَ، وَمَنْ أَجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا أَسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [انظر: ٥٢ - مسلم: ١٥٩٩ - فتح: ٤/٢٩٠]

(ابن أبي عدي) هو إبراهيم مولى بنى سليم. (عن ابن عون) هو عبد الله بن أربطان. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ساقط من نسخة. (حدثنا) في نسخة: «وحدثنا». (عن أبي فروة) هو عروة بن الحارث الأكبر، وفي نسخة: «حدثنا أبو فروة».

(١) سلف الحديث برقم (١٧٧٠) كتاب: الحج، باب: التجارة أيام الموسم.

(سمعتُ النعمان) أي: «ابنَ بشير» كما في نسخة.
 (عن النبي ﷺ) ساقط من نسخة، وفي أخرى: بدله «سمعتُ النبي ﷺ» (حدثنا) في نسخة: «وحدثني» وفي أخرى: «وحدثنا».
 (عن النبي ﷺ) حذف متن الحديث من الطرق الثلاثة؛ للعلم به
 مما بعدها، وفائدة التحويلات في هذا الإسناد: التقوية والتأكيد.
 (سفيان) أي: الثوري.

(مشتبهة) أي: لا يعلمها كثير من الناس. (فمن ترك ما شُبّه عليه)
 بضم المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة. (كان لما أستبان) أي: ظهر
 له حرمة. (أترك) أي: أكثر تركًا. (على ما يشكُّ) بالبناء للفاعل، أو
 للمفعول. (أوشك) أي: قرب. (أن يواقع ما أستبان) له، فينبغي له
 اجتناب ما أشتبّه؛ لأنه كان في نفس الأمر حرامًا، فقد برئ من إثمه، أو
 حلالًا فيثاب على تركه؛ لقصده الجميل.
 (يوشك أن يواقعَه) أي: يقرب أن يقع فيه، ومرر شرح الحديث
 في كتاب: الإيمان، في باب: فضل من أستبرأ لدينه وعرضه^(١).

٣ - باب تفسير المُشَبَّهَاتِ.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ،
 دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

(باب: تفسير المُشَبَّهَاتِ) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
 المفتوحة، وفي نسخة: «المشتبهات» بسكون المعجمة وبفوقية
 مفتوحة قبل الموحدة المكسورة، وفي أخرى: «الشبهات» بضميتين.

(١) سلف الحديث برقم (٥٢) كتاب: الإيمان، باب: فضل من أستبرأ لدينه.

(دَعُ مَا يَرِيكَ) أي: (إلى ما لا يريبك)، بفتح الياء فيهما أكثر من ضمها من الريب: وهو الشك، والمعنى: إذا شككت في حلِّ شيءٍ فدعه، وهذا التعليق رواه مرفوعًا الترمذي وابنُ حبان وغيرهما^(١).

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، أَنَّ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ . [انظر: ٨٨ - فتح: ٤/٢٩١]

(سفيان) أي: الثوري.

(أَرْضَعَتْهُمَا) أي: عقبته وزوجته، واسمها: غنية.

(وتبسّم) في نسخة: «فتبسّم». (وقد قيل) أي: إنك أخوها من الرضاع، أي: فدعها عنك، وهو احتياط إذ لم يقم على ذلك بيّنة، ولأنه لما أخبره أعرض عنه، فلو كان حرامًا لأجابه بالتحريم.

(وقد كانت) في نسخة: «وكانت». (ابنة) في نسخة: «بنت».

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ،

(١) «سنن الترمذي» (٢٥١٨) كتاب: صفة القيامة.

و«صحيح ابن حبان» ٤٩٨/٢ (٧٢٢) كتاب: الرقائق، باب: الورع والتوكل. ورواه الطيالسي ٤٩٩/٢ (١٢٧٤). والحاكم في «المستدرک» ٢/١٣ كتاب: البيوع. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. من حديث الحسن بن علي.

فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةٍ أَبِي، وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ سَعْدُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةٍ
أَبِي، وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجِي مِنْهُ». لَمَّا رَأَى مِنْ شَبِّهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.
[٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢ - مسلم: ١٤٥٧ -

فتح: ٢٩٢/٤]

(عَهْدٌ) أَي: أَوْصَى. (أَنَّ ابْنَ وَليدَةٍ زَمْعَةَ) أَي: ابْنُ قَيْسِ
الْعَامِرِيِّ، وَاسْمُ أَبْنَاهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَ(زَمْعَةَ) بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ
الْمِيمِ وَفَتْحِهَا، وَوَلِيدَةُ: أُمُّهُ. (فَاقْبِضْهُ) بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.
(أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) وَقَوْلُهُ: (أَنَّ ابْنَ وَليدَةٍ زَمْعَةَ) إِلَى هُنَا
سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةٍ. (قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ) أَي: أَنَّ اسْتَلْحَقَهُ وَلَفْظُ: (قَدْ) سَاقِطٌ
مِنْ نَسْخَةٍ. (فَتَسَاوَقَا) أَي: فَتَتَابَعَا.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ) فِي نَسْخَةٍ: «فَقَالَ النَّبِيُّ». (هُوَ لَكَ) أَي: أَخْوَكُ
(يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ) بِضَمِّ الدَّالِ عَلَيَّ الْأَصْلُ، وَنَصَبُ نُونِ ابْنِ، وَفِي
نَسْخَةٍ: بِفَتْحِهَا. (الْوَلَدُ) تَابِعٌ (لِلْفِرَاشِ) أَي: لِصَاحِبِهِ، وَفِرَاشُ الزَّوْجَةِ
يُثْبِتُ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا مَعَ إِمْكَانِ وَطْئِهَا، وَفِي الْأُمَّةِ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِوَطْئِهَا.
(وَلِلْعَاهِرِ) أَي: الزَّانِي. (الْحَجَرُ) أَي: الْخِيْبَةُ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَيَّ ظَاهِرُهُ:
أَي: الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ، وَرُدُّ بَأَنَّ الرَّجْمَ خَاصٌّ بِالْمُحْصَنِ، وَبِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ
مِنَ الرَّجْمِ نَفْيُ الْوَلَدِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ. (اِحْتَجِي مِنْهُ) أَي: مِنْ
ابْنِ زَمْعَةَ، أَمْرًا بِذَلِكَ؛ أَحْتِيَاطًا، وَإِلَّا فَهُوَ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخْوَاهَا،
قِيلَ: وَلِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْمُرَ زَوْجَتَهُ بِالِاحْتِجَابِ مِنْ أَقْرَابِهَا.

وفي الحديث: جواز أستلحاق الوارث نسباً للمورث، وأنَّ الشبهَ وحكمَ القافة أنه إذا لم يكن هناك أقوى منهما كالفراش، فهذا لم يعتبر الشبه، ووجه مطابقتها للترجمة ما قيل: أن / ٥١٥ / المشتبهات: ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه آخر. قال شيخنا: وبيانه هنا أنَّ إلحاقه بزمعة يقتضي ألا تحتجب^(١).

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ [فَقَتَلَ] فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُ، إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسْمِ عَلَى الْآخَرِ». [انظر: ١٧٥ - مسلم: ١٩٢٩ - فتح: ٤/٢٩٢]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي:

ابن الحجاج.

(سألت النبي) في نسخة: «سألت رسول الله». (عن المعراض) هو السهم الذي لا ريش عليه، وقيل: عصا رأسها محدد، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، أي: سألته عن رمي الصيد بالمعراض. (وقيد) بذال معجمة، أي: موقود: وهو المقتول بغير محدد. (إنما سُميت.. إلى آخره) ظاهره: وجوب التسمية، وليس مرادًا، بل هي مندوبة كما مرَّ.

٤ - باب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ.

(بابُ: ما يتنزّه من الشبهات) أي: عنه، وفي نسخة: «ما يكره من

الشبهات» بمعنى: المشتبهات، أي: من تناولها.

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ

ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

[٢٤٣٢، ٢٤٣١ - مسلم: ١٠٧١ - فتح: ٢٩٣/٤]

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَيَّ

فِرَاشِي». [٢٤٣٢ - مسلم: ١٠٧٠ - فتح: ٢٩٣/٤]

(قبيصة) أي: ابن عتبة السوائي. (سفيان) أي: الثوري. (عن

منصور) أي: ابن المعتمر. (عن طلحة) أي: ابن مصرف الياضي.

(مُسْقُوطَةٌ) بضم الميم وفتح القاف، وفي نسخة: «مسقوطة»

بمعنى: ساقطة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾ [مريم: ٦١]

أي: آتياً. (صدقة) في نسخة: «من صدقة». (لأكلتها) ترك أكلها؛ تنزهاً

لأجل الشبهة.

(همّام) أي: ابن منبه.

(أجد تمرة ساقطة على فراشي) تمامه: «فأرفعها لأكلها، ثم

أخشى أن تكون صدقة فألقيها»^(١).

(١) هذا التعليق ذكره البخاري مسنداً في كتاب: اللقطة عن محمد بن مقاتل. أنبأنا

معمّر عن همّام عن أبي هريرة مرفوعاً. سيأتي برقم (٢٤٣٢) كتاب: اللقطة،

باب: إذا وجد تمرة في الطريق.

٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ.

(باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ) فِي نَسْخَةٍ: «الْوَسَاوِسَ». (وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ) فِي نَسْخَةٍ: «مِنَ الشَّبَهَاتِ» وَفِي أُخْرَى: «مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ».

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [انظر: ١٣٧ - مسلم: ٣٦١ - فتح: ٢٩٤/٤]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (عن عمه) هو عبد الله بن عاصم المازني.

(شيئًا) أي: وسوسة في وضوئه. (ابن أبي حفصة) هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري.

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غَزْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [٥٥٠٧، ٧٣٩٨ - فتح: ٢٩٤/٤]

(حدثني أحمد) في نسخة: «حدثنا أحمد».

(سَمُوا اللَّهَ) لفظ: (الله) ساقط من نسخة، واستُبدِلَ بالحديث على أن التسمية ليست شرطًا في الذبح.

٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾

[الجمعة: ١١].

(باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾)

أي: بيان سبب نزوله، ولفظ: (قول الله تعالى) ساقط من نسخة.
 ٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ:
 حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيْرٌ،
 تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا،
 فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] [انظر: ٩٣٦ -
 مسلم: ٨٦٣ - فتح: ٤/٢٩٦]

(عن سالم) أي: ابن أبي الجعد.

(بينما نحن نصلي) أي: ننتظر صلاة الجمعة؛ لأنَّ الأنفضاض
 كان في أثناء الخطبة، لكن المنتظر للصلاة كالمصلي. (إلا آثني عشر)
 في نسخة: «إلا آثنا عشر» لأنه استثناء من ضمير (بقي) العائد على
 المصلي المفاد من (نصلي)، وفي مثل ذلك يجوز رفع المستثنى ونصبه.
 ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ (أي: إلى التجارة، والتقدير:
 وإليه، أي: إلى اللهو، لكن حذفه لدلالة ما ذكره عليه، أو اقتصر على
 التجارة؛ لأنها أهم إليهم، ومرر شرح الحديث في: الجمعة، في باب:
 إذا نفر الناس في صلاة الجمعة^(١).

٧ - باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ.

(باب: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ) أي: بيان حاله.

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ
 مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [٢٠٨٣ - فتح: ٤/٢٩٦]

(١) سلف الحديث برقم (٩٣٦) كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام
 في صلاة الجمعة.

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن.

(لا يبالي المرء ما) أي: بما. (أخذ) أي: المرء. (منه) أي: مما أخذ. (من الحلال) أي: أهو من الحلال. (أم من الحرام) فيه ذم ترك التحري في المكاسب.

٨ - باب التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ.

وَقَوْلِهِ: ﴿بِجَالٍ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

(باب: التجارة في البر) زاد في نسخة: «وغيره».

(والبر): بفتح الموحدة وبراء، أي: البرية، وفي نسخة: بزاي بدل الراء، أي: أمتعة البزاز، وفي أخرى: بضم الموحدة وبالراء، أو ليس في الحديث ما يدلُّ لشيءٍ منها بخصوصه، لكن المناسب لما يأتي في الباب الآتي الأولى. (وقوله) بالجر عطف على التجارة، وبالرفع أستاذ. (نابهم) أي: عرض لهم.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ». الحديث ٢٠٦٠ [٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩ - فتح: ٤/٢٩٤] الحديث ٢٠٦١

[٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠ - مسلم: ١٥٨٩ - فتح: ٤/٢٩٧]

(أبو عاصم) أي: النبيلُ الضحاكُ بنُ مخلدٍ. (عن أبي جريح) هو عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ. (عن أبي المنهالِ) هو عبدُ الرحمنِ بنُ مطعمٍ. (في الصرف) هو بيعُ الذهبِ أو الفضةِ بالآخر. (ابن عازب) ساقط من نسخة. (نساء) بفتح النون والمد، وفي نسخة: «نسيئًا» بكسر السين والمد، أي: متأخرًا.

٩ - باب الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(بابُ: الخروج في التجارة) أي: لأجلها، كما في قوله تعالى: ﴿لَمَسْكُرٍ فِي مَا أَنْفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤] (وقول الله) بالجر عطف على (الخروج). ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ساقط من نسخة.

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنْذَرْنَا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نَوْمُرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ. فَاذْطَلِقْ إِلَيَّ مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلْهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَضْغَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَشْوَاقِ.

يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ. [٦٢٤٥، ٧٣٥٣ - مسلم: ٢١٥٣ - فتح: ٤/٢٩٨]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني».

(بذلك) أي: بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن. (تأتيني) في نسخة: «فأتني» بحذف التحتية التي بعد الفوقية. (مجلس الأنصار) في نسخة: «مجالس الأنصار». (أخفي عليّ؟) وفي نسخة: «أخفي هذا عني؟». (ألهالني) أي: أشغلني يعني) أي: عمر. (الخروج) زاد في نسخة: «إلى التجارة».

١٠ - باب التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ.

وَقَالَ مَطْرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤] وَالْفُلُكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ.

(باب: التجارة في البحر) زاد في نسخة: «وغيره».

(مَطْرٌ) أي: ابن طهمان وعطف/٥١٦/ على قوله: (لا بأس به) مدخولٌ الواو في قوله.

(وما ذكره في القرآن إلا بحق) في نسخة: «وما ذكر الله» بحذف الضمير، وفي أخرى: «إلا بالحق». ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ١٢] وفي نسخة: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ وكلا النسختين خطأ، والصواب: حذف واو ولتبتغوا في الأولى، وإثباتها في الثانية. (والفلك: السفن). الواو ساقطة من نسخة. والسفن كالسفائن جمع سفينة، وسُميت سفينة؛ لأنها تسفن وجه الماء: تملوه، فعيله بمعنى فاعلة (الواحد والجمع) أي: في

الفلك (سواء) لكن ضمة المفرد، كضمة قفل، وضمة الجمع، كضمة أسد.

(تمخر) بفتح التاء والخاء، أي: تشق، أو تجري بصوت، وقيل المخر: الصوت نفسه.

(السنن) بالرفع بالفاعلية. (الريح) بالنصب بالمفعولية لقوله: (ولا تمخر الريح من السفن) أي: شيئاً. (إلا الفلك العظام) بالرفع على البدلية، وفي نسخة: بالنصب على الاستثناء، وقيد بالعظام؛ لأن مخرها بالرياح أعظم، وإلا فكل سفينة تمخر بها. (في البحر) في نسخة: «إلى البحر» وساق الحديث فذكره بتمامه فيما مرّ في باب: ما يستخرج من البحر^(١)، وفيما سيأتي في باب: الكفالة^(٢).

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهِ]. [انظر: ١٤٩٨ - فتح: ٢٩٩/٤]

(حدثني عبد الله إلى آخره) مقدم في نسخة على قوله (وقال الليث).

١١ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْجَةً أَوَّلُوا بَلَاءً﴾ [الجمعة: ١١]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

(١) سبق برقم (٤٩٨) كتاب: الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر.

(٢) سيأتي برقم (٢٢٩١) كتاب: الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون.

(باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] وقوله جل ذكره) سبقت الآيتان والتعليق الأول في قوله (باب: قول الله ﷻ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ والثانية والتعليق في باب: التجارة في البر^(١)).

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] [انظر: ٩٣٦ - مسلم: ٨٦٣ - فتح: ٣٠٠/٤] (حدثنا) في نسخة: «حدثني». (محمد) أي: ابن سلام. (حدثني)

في نسخة: «أخبرنا». (عن حصين) أي: ابن عبد الرحمن. (قال: أقبلت عير إلى آخره) مر ذكره في باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]^(٢) وأعاد؛ لاختلاف يسير في المتن والسند.

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(باب: قول الله تعالى ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي: من حلاله، وفي نسخة: «كلوا» بدل (أنفقوا) وهو غلط.

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقْتَ

(١) سلف معلقاً في كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر وغيره.

(٢) سلف برقم (٢٠٥٨) كتاب: البيوع، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا. [انظر: ١٤٢٥ - مسلم: ١٠٢٤ - فتح: ٣٠٠/٤]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي وائل) بالهمز: هو شقيق. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (وكان لها أجرها بما أنفقت) محله: إذا أذن لها فيه، أو علمت رضاه به كما مرّ. وواو (وكان) زائدة، بل ساقطة من نسخة، ومر شرح الحديث في باب: من أمر خادمه بالصدقة^(١).

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠ - مسلم: ١٠٢٦ - فتح: ٣٠١/٤]

(حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه. (عن غير أمره) أي: الصحيح، وإلا فلا بد من علمها برضاه بذلك، كما مر. (فله) في نسخة: «فلها». (نصف أجره) جمع بينه وبين ما قبله بأن معني (ما) هنا أن أجريهما إذا جمعا كان لكل منهما النصف من ذلك، فلكل منهما أجر كامل.

١٣ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ.

(باب: من أحب البسط في الرزق) أي: التوسع فيه.

(١) سلف الحديث برقم (١٤٢٥) كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَغْقُوبَ الْكِزْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [٥٩٨٦] - مسلم: ٢٥٥٧ - فتح: ٣٠١/٤

(حسان) أي: ابن إبراهيم العنزي. (يونس) أي: ابن يزيد. (حدثنا محمد) أي: ابن مسلم بن شهاب الزهري، وفي نسخة: «قال محمد: هو الزهري».

(من سره) أي: أفرحه. (رزقه) في نسخة: «في رزقه». (أن ينسأ) بالبناء للمفعول وبسكون النون وبالهمز، أي: يؤخر. (في أثره) بفتح الهمة والمثلة أي: في بقية عمره. (فليصل) أي: فليحسن بالمال والخدمة والزيارة (رحمه) قيل المراد: ذو رحم محرم، وقيل: وارث، وقيل: القريب مطلقاً وهو الأقرب، ولا ينافي ذلك خبر «كتب رزقه وأجله في بطن أمه»^(١) لأن معنى البسط في الرزق: البركة فيه وفي العمر: حصول القوة في الجسد، أو بقاء ثنائه الجميل على الألسنة، أو لأن المراد بالمكتوب: المكتوب عند الملك الذي يدخله التغيير، لا المكتوب عند الله الذي لا يدخله تغيير، أو لأنه كتب في بطن أمه: إن وصل رحمه فرزقه وأجله كذا، وإن لم يصل فكذا، وهذا ورد فيه حديث حسن رواه أبو موسى المدني في «الترغيب والترهيب» بلفظ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَصِلَ رَحِمَهُ وَمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَيَزِيدُ اللَّهُ فِي عَمْرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَقْطَعَ رَحِمَهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، فَيَنْقُصُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَمْرِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

(١) سيأتي هذا الحديث برقم ٥٣٢٠٨ كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) كتاب: القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه.

(٢) عزاه العيني للحافظ أبي موسى المدني في كتاب «الترغيب والترهيب»، كما

١٤ - باب شِراءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيبَةِ.

(باب: شراء النبي ﷺ بالنسيبة) أي: بالأجل.

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:

ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْهَمًا مِنْ حَدِيدٍ. [٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٤/٣٠٢]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الأعمش) هو سليمان بن مهران.

(عن إبراهيم) أي: النخعي. (الأسود) أي: ابن يزيد.

(طعامًا) أي: ثلاثين صاعًا من شعير، أو عشرين، أو أربعين، أو

وسقًا، كما ورد كل منها^(١). (من يهودي) هو أبو / ٥١٧ / الشحم.

(درعًا) بكسر الدال: ما يلبس في الحرب.

أشار المصنف، ولم أقف على الكتاب ولكن وقفت على الحديث في «مسند الفردوس» ٢٠٠/١ (٧٥٩) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «إن المرء...» وذكر الحديث بتمامه وذكره الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» ص ٢٨٤، وذكره أيضًا السيوطي في «جمع الجوامع» (٥٨٦٩) وعزاه السيوطي لأبي الشيخ عن عبد الله بن عمرو، وانظر «الكنز» (٦٩٢٠).

(١) اختلف في مقدار ما أستدانه ﷺ من الطعام. ففي البخاري من حديث عائشة: «بثلاثين صاعًا من شعير».

انظر: «صحيح البخاري» (٢٩١٦) كتاب: الجهاد باب: ما قيل في درع النبي ﷺ. وفي أخرى 'بعشرين' رواه الترمذي (١٢١٤) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل. وفي مسند أحمد: «بوسق شعير» أنظر: «مسند» ٤٥٧/٦.

ولليزار من حديث ابن عباس: «أربعين صاعًا» أنظر: «مسند البزار» ١١/٣٥٦ (٥١٧٨).

وفي الحديث: جواز البيع إلى أجل، ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا، ومعاملة من يظن أن أكثر ماله حرام.

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ح.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَسَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِيهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم صَاعٌ بَرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ» وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. [٢٥٠٨ - فتح: ٣٠٢/٤]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي. (هشام) أي: الدستوائي. (قتادة) أي: ابن دعامة. (وحدثني) في نسخة: «حدثني» بحذف الواو. (وإهالة) بكسر الهمزة: ما يؤتدم به من الأدهان، كالإلية. (سنيخة) بفتح المهملة وكسر النون وفتح المعجمة، أي: متغيرة الرائحة من طول المكث، وروي: زنيخة بالزاي. (ولقد سمعته) قال الكرمانى: هو كلام قتادة [والضمير فيه لأنس، وقال شيخنا: بل هو من كلام أنس،^(١) والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم^(٢)]. (ما أمسى عند آل محمد) آل مقحم. (صاع بر ولا صاع حب) العطف فيه من عطف العام على الخاص.

١٥- باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ.

(باب: كسب الرجل وعمله بيده) العطف فيه من عطف الخاص

على العام.

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا

(١) من (م).

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٩٧/٩.

أَسْخَلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَفْجِرُ عَنْ مَثُونَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَخْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. [فتح ٣٠٣/٤]

(ابن وهب) هو عبد الله. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.
(قال: حدثني) في نسخة: «قال: أخبرني».

(علم قومي) أي: قريش، أو المسلمون. (حرفتي) أي: كسبي.
(فسياكل آل أبي بكر من هذا المال) قاله أبو بكر؛ لأنه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفة، احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال، وذلك باتفاق الصحابة.

وفيه: أن للعامل أن يأخذ من المال الذي يعمل فيه بقدر عمالته.
(ويحترف) في نسخة: «وأحترف». (للمسلمين فيه) أي: يكسب لهم ما ينفعهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أخذ، وهذا تطوع منه، إذ لا يجب على الإمام الإتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته؛ لأنها واجبة في بيت المال.

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَزْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [انظر: ٩٠٢ - مسلم: ٨٤٧ - فتح: ٣٠٣/٤]

(محمد) هو ابن يحيى الذهلي، وقيل: هو البخاري. (عبد الله ابن يزيد) هو شيخ البخاري روى عنه تارة بواسطة، وأخرى بغيرها.
(سعيد) أي: ابن أبي. (أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحيم.
(فكان) في نسخة: «وكان» وفيها ضمير الشأن هو أسمها وخبرها (يكون لهم أزواج) وعبر فيه بالمضارع؛ أستحضاراً، أو إرادة

للاستمرار، والأرواح: جمع ريح، وقد يقال في جمعه: أرياح، ومعناه: لهم ريح كريهة، يقال: أراح اللحم: أنتن. (لو أغتسلتم) [جواب (لو) محذوف، أي: لذهب عنكم تلك الراوائح الكريهة أو]^(١) هي للتمني، فلا جواب لها.

(رواه) أي: الحديث، وفي نسخة: «وقال همام» أي: ابن يحيى

ابن دينار.

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ لَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [فتح: ٣٠٣/٤]

(عيسى بن يونس) لفظ (ابن يونس) ساقط من نسخة. (عن ثور)

أي: ابن يزيد. (عن المقدام) أي: ابن معدي كرب الكندي.

(عن رسول الله) في نسخة: «عن النبي». (ما أكل أحد) زاد في

نسخة: «من بني آدم». (يده) في نسخة: «يديه». (وإن نبي الله داود.. إلى آخره) خصّ داود بالذكر مع أن بعضهم شاركه في ذلك؛ لأن أقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض، بل كان من طريق الأفضل؛ ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ

ابْنِ مُنْبِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ دَاوُدَ لَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [٣٠٣/٤ - فتح: ٤٧١٣، ٣٤١٧].

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد.

(أن داود) زاد في نسخة: «النبى».

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [انظر: ١٤٧٠ - مسلم: ١٠٤٢ - فتح: ٣٠٣/٤]

(لأن) بفتح اللام، هي لام قسم مقدر، أو لام ابتداء. (خير) زاد في نسخة: «له».

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [انظر: ١٤٧١ - فتح: ٣٠٤/٤]

(وكيع) أي: ابن الجراح.

(أخبله) جمع حبل، كفلس وأفلس، وزاد في نسخة: «خير من أن يسأل الناس»

وفي أحاديث الباب أن التكسب لا يقدر في التوكل، ومرّ الحديثان الأخيران في كتاب: الزكاة^(١).

١٦ - باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ.

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». [فتح: ٣٠٦/٤]

(١) سبقا برقم (١٤٧٠، ١٤٧١) كتاب: الزكاة، باب: الاستغفاف عن المسألة.

(باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف) في نسخة: «عن عفاف» وهو بفتح العين: الكف عن الحرام والسؤال من الناس.

(والسهولة) ضدَّ الصعوبة. (والسماحة) السخاء والجود. (ومن طلب حقًا إلى آخره) عطف على السهولة. (رحم الله رجلاً) يحتمل الدعاء والخبر. (سمحًا) بسكون الميم. (وإذا أقتضى) أي: طلب قضاء حقه.

١٧ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا.

(باب: من أنظر موسرًا) أي: تجاوز الله عنه [كما يؤخذ من الحديث الآتي وإذا تجاوز عنه^(١)] في إنظاره الموسر ففي إنظاره المعسر أولى.

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ جِرَاشٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أَيْسُرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظَرُ الْمُغْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أَنْظَرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُغْسِرِ». وَقَالَ نَعِيمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُغْسِرِ». [٢٣٩١، ٣٤٥١ - مسلم: ١٥٦٠ - فتح: ٣٠٧/٤]

(أحمد بن يونس) نسبة إلى جده، وإلا فهو أحمد بن عبد الله

(١) من (م).

ابن يونس. (زهير) أي: ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي. (منصور) أي: ابن المعتمر.

(تلقت) أي: أستقبلت. (فتياني) بكسر الفاء أي: خدامي. (أن ينظروا) بضم أوله وكسر ثالته: أن يمهلوا المعسر.

(ويتجاوزوا) أي: يتسامحوا في الأستيفاء عن الموسر متعلق بـ (يتجاوزوا)، ويحتمل تعلقه به و(ينظروا) على جهة التنازع وهو الموافق لما في الترجمة / ٥١٨.

(فتجاوزوا) بفتح الواو، وفي نسخة: بكسرها على الأمر، فيكون من قوله تعالى لملائكته.

(وقال أبو مالك) هو سعد بن طارق الأشجعي، وزاد في نسخة قبل «وقال: قال أبو عبد الله» أي: البخاري. (وتابعه) أي: أبا مالك في قوله (وأنظروا المعسر). (عن ربي) أي: عن حذيفة. (أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري.

١٨ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا.

(باب: من أنظر معسرًا) أي: تجاوز الله عنه.

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَابِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [٣٤٨٠ - مسلم: ١٥٦٢ - فتح: ٣٠٨/٤]

(الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة: وهو محمد بن الوليد

ابن عامر.

١٩ - باب إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا.

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا أَشْتَرِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ، وَلَا خَبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الرِّثَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ: خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ. فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

(باب: إذا بين البيعان) أي: ما في المبيع من العيب.

(ولم يكتما) أي: ما فيه منه. (ونصحا) عطف على (بين البيعان)،

وهو من عطف الخاص على العام، وجواب (إذا) محذوف، أي: بورك لهما في بيعهما. (عن العداء) بتشديد الدال المهملة والمد. (هذا ما أشتري محمد رسول الله.. إلى آخره) قيل: إنه مقلوب؛ إذ المشتري هو العداء لا محمد. وأجيب: بأن أشتري يكون بمعنى: باع، أو أن الواقعة متعددة.

(بيع المسلم المسلم) برفع (بيع) خبر مبتدأ محذوف، أي: هو،

ونصبه بنزع الخافض، أي: كبيع المسلم، وفي نسخة: «بيع المسلم من المسلم». وذكر المسلم جري على الغالب؛ ولأنه الذي ينتفع بالنصح، وإلا فالذمي كالمسلم في النصح وعدم الغش. (لا داء) أي: لا عيب.

(ولا خبثة) بكسر المعجمة، وحكي ضمها وفتحها وسكون الموحدة وفتح المثناة، أي: ولا مسبي من قوم لهم عهد، أو لا حرام. (ولا غائلة) بالهمز. (ولا فجور) وهو أعم من قوله: (قال قتادة: الغائلة:

الزنا إلى آخره). (وقيل لإبراهيم) أي: النخعي. (النخاسين) بمعجمة، أي: الدالين.

(يسمى: آري خراسان وسجستان) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على الصواب: مربط الدابة، أو إصطبلها، و(خراسان)^(١): الإقليم المعروف، موطن الكثير من علماء المسلمين، و(سجستان)^(٢) بكسر أوله وثانيه: أسم للديار التي قصبتها زرنج، بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجم، وهي خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ، ويقال لها: سجز بكسر أوله وبسكون الجيم وبالزاي. (يكرهه كراهة شديدة) أي: لما تضمنه من الغش والتدليس على المشتري؛ لأنه يظن بذلك أنها مجلوبة من المحليين المذكورين. (إلا أخبره) في نسخة: «إلا أخبر به».

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا». [٢٠٨٢، ٢١٠٨،

٢١١٠، ٢١١٤ - مسلم: ١٥٣٢ - فتح: ٣٠٩/٤]

(رفعه) أي: الحديث.

(البيعان) بتشديد التحتية. (بورك لهما في بيعهما) أي: أكثر نفع عوضيهما المبيع والتمن، فبيع بمعنى: مبيع.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٥٠-٣٥٤.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٣/ ١٩٠-١٩٢.

٢٠ - باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ.

(باب: بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة: التمر المجتمع من أنواع متفرقة، وقيل: نوع رديء من التمر.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [مسلم: ١٥٩٥ - فتح: ٣١١/٤]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن يحيى. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(نرزق) بالبناء للمفعول، أي: نعطى. (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم. (وهذا الخلط من التمر) بكسر الخاء، كما مر.

٢١ - باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ.

(باب: ما قيل في اللحم) أي: بيع اللحم. (والجزار) أي: الذي يجزر أي: الذي ينحر الإبل.

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُكْنَى أَبَا شَعَيْبٍ - فَقَالَ لِبْنِ الْغَلَامِ لَهُ قِصَابٌ: أَجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةِ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١ - مسلم: ٢٠٣٦ - فتح: ٣١٢/٤]

(شقيق) أي: ابن سلمة أبو وائل. (عن أبي مسعود) هو عقبة بن عامر. (قصاب) أي: جزار. (فأذن له) ساقط من نسخة.

٢٢ - باب مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ.

(باب: ما يمحق) أي: يذهب.

(الكذب) الواقع من البائع والمشتري في مدح عوضيهما. (والكتمان) منهما في عيب عوضيهما (في البيع) تنازعه الكذب والكتمان.

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر: ٢٠٧٩ - مسلم: ١٥٣٢ - فتح: ٣١٢/٤]

(أبا الخليل) هو صالح بن أبي مريم. (البيعان بالخيار إلى آخره) مرّ قريباً^(١).

٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

الرِّبْوَا أَضْعَفًا مَضْعَفَةً وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾.

[آل عمران: ١٣٠]

(باب: قول الله تعالى) في نسخة: «عَلَى».

(﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبْوَا أَضْعَفًا مَضْعَفَةً﴾) أي:

كما كان أهل الجاهلية يقولون للمدين إذا حل دينه المؤجل، إما أن تقضي، وإما أن تربى، فإن قضاؤه وإلا زاد في المدة وزاد، الآخر في القدر، فيضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً.

(١) سلف قبله بحديثين.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: راجين الفلاح.

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [انظر: ٢٠٥٩ - فتح: ٣١٣/٤].
 (ابن أبي ذنب) هو محمد بن عبد الرحمن.
 (لا يبالي المرء [بما أخذ] ^(١) المال) أي: بأي شيء أخذه، وأثبت ألف ما الاستفهامية الداخلة عليها حرف الجر وهو قليل، والحديث ساقط من نسخة.

٢٤ - باب أَكَلَ الرَّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(باب: أكل الربا) بمد همزة (أكل) وكسر كافه ويقصر (الربا) ومده شاذ، وهو لغة: الزيادة، وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وقد بسطت / ٥١٩ / الكلام على ذلك في «شرح الروض» وغيره ^(٢). (وشاهده) في نسخة: «وشاهديه». (وكاتبه) وقضية العطف:

(١) في (أ): بأخذ المال، وما أثبت من (م) وهو الصواب.
 (٢) الربا بالقصر وألفه بدل من واو يكتب بها وبالياء ويقال فيه: الرماء بالميم والمد وهو أنواع ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، وربا النسئثة:

أن الكاتب غير الشاهد، وعليه العمل ببلاد المغرب. ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ أي: يأخذونه، وإنما عبر بالأكل؛ لأنه أعظم المنافع، ولأن الربا في المطعومات أغلب ﴿لَا يَوْمُونَ﴾ أي: من قبورهم. ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ أي: إلا قيامًا كقيام المصروع. (من المس) أي: الجنون. (ذلك) أي: العقاب. ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي: في الجواز، والمراد: أنهم قالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما عدلوا عنه إلى ذلك للمبالغة، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلًا في الحل حتى شبهوا به البيع. ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾ عظة. ﴿فَأَنهَى﴾ أي: عن أكله.

﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي: قبل النهي، فلا يسترد منه.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: إلى تحليل الربا وأكله. ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ في نسخة بعد قوله ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾: «إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾».

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر: ٤٥٩ - مسلم: ١٥٨٠ - فتح: ٣١٣/٤]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

وهو البيع لأجل، وزاد المتولي ربا القرض، ويمكن عوده لربا الفضل قاله الزركشي.

انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٣١/٢. «فتح الوهاب» ١٦١/١.

(آخر البقرة) هو قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ إلى قوله: ﴿ولا تظلمون﴾ ومر الحديث في أبواب: المساجد من كتاب: الصلاة^(١).

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرْدُهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُ الرِّبَا». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٣١٣/٤]

(أبو رجاء) هو عمران العطاردي.

(رأيت) في نسخة: (أريت) بضم الهمزة. (رجلين) هما جبرائيل وميكائيل. (على نهر) بفتح الهاء وسكونها. (وعلى وسط النهر) في نسخة: «على وسط النهر» بلا واو فعلها الظرف متعلق بقائم، وعلى الأول متعلق بمحذوف هو خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو كائن على وسط النهر، والجملة حالية، ولا يجوز أن يكون خبراً مقدماً على المبتدأ بعدها، وهو (رجل بين يديه حجارة) لمخالفة ذلك سائر الروايات؛ لأن الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه، كما مر في آخر الجنائز^(٢) لا سيما، وفي نسخة: «وفي رجل بين يديه حجارة» بالواو، ولا يفصل بين المبتدأ والخبر، فخير هذا

(١) سلف برقم (٤٥٩) كتاب: الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.

(٢) سلف برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز.

المبتدأ (بين يديه حجارة). (فقلت) أي: لجبرائيل وميكائيل. (فقال: الذي رأيته في النهر: آكل الربا) هو موضع الترجمة، لكن ليس فيه ذكر لشاهد الربا وكاتبه، ولعله تركهما؛ لأنهما في معنى الأكل لرضاهما بذلك، أو لأنه لم يجد فيهما حديثاً على شرطه.

قال شيخنا: أو لعله أشار إلى ما ورد فيهما صريحاً، كخبر مسلم وغيره عن جابر: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)^(١).

٢٥ - باب مُوَكِّلِ الرَّبَا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [٤٥٤٤]

(باب: موكل الربا) أي: مطعمه. (لقوله) في نسخة: «لقول الله».

(١) رواه مسلم (١٥٩٨) كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله. وأحمد ٣/٣٠٤. وابن الجارود ٢/٢١٥-٢١٦ (٦٤٦) باب: ما جاء في الربا. والبيهقي ٥/٢٧٥ كتاب: البيوع. باب: ما جاء من التشديد في تحريم الربا. وانظر: «الفتح» ٤/٣١٤.

(﴿فَأَذْنُوتَا يَحْرَبٍ﴾) أي: فاعلموا بها. (﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾) أي: وقع غريم.
 (﴿ذُو عُسْرٍ﴾) أي: عسر. (﴿فَنظَرَةٌ﴾) أي: فعليكم نظره، أي:
 إنظاره. (﴿إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾) أي: يسار. (﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾) أي: بالإبراء.
 (خير لكم) أي: أكثر ثوابًا من الإنظار، أو مما تأخذون؛ لمضاعفة
 ثوابه، وفي نسخة بعد قوله: «﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾» إلى قوله ﴿وَهُمْ لَا
 يُظْلَمُونَ﴾».

وفي أخرى: «إلى ﴿ما كسبت وهم لا يظلمون﴾». (هذه) أي:
 آية (﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا﴾).

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ
 أَبِي اسْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ،
 وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُوشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [٢٢٣٨، ٥٣٤٧،
 ٥٩٤٥، ٥٩٦٢ - فتح: ٤/٣١٤]

(حَجَّامًا) زاد في آخر البيع فأمر بمحاجمه فكسرت. (فسألته) أي:
 عن كسر المحاجم: وهي الآلة التي يحجم بها. (عن ثمن الكلب) أي:
 ولو معلماً. (وثنمن الدم) أي: أجرة الحجامة، ونهى عنها؛ لكون
 عوضها في مقابلة مخامرة النجاسة، أو ما يقاربها، والنهي عنها للتنزيه،
 وهو محمول على ما إذا كانت لغير تداوٍ، وعلى اشتراط الأجرة فيها،
 وإلا فهي جائزة، فقد: أحتمج النبي ﷺ وأعطى الحاجم أجره^(١).
 (ونهى) ولفظ: (نهى) ساقط من نسخة. (عن الواشمة) أي:
 الفاعلة للوشم: وهي أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل، أو نيل

(١) سيأتي برقم (٢٢٧٨) كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام.

فيزرق أثره، أو يخضر. (والموشومة) أي: المفعول بها ذلك، وإنما نهى عن الوشم؛ لما فيه من تغيير خلق الله. (ولعن المصور) أي: للحيوان لا لغيره كالشجر.

٢٦ - باب ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٧٧﴾. [البقرة: ٢٧٦] (١)

(باب: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾) أي: يذهب بركته.
 ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾) أي: يزيد ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه.
 ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾) في نسخة: «يَمْحُقُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآية».

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُنْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [مسلم: ١٦٠٦ - فتح: ٤/٣١٥]
 (عن يونس) ابن يزيد.

(الحلف) أي: الكاذب. / ٥٢٠ / (منفقة) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، من نفق البيع إذا راج إلى مزیده.
 (للسلعة) أي: المبتاع. (منحقة) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، أي: مذهبه، وفي نسخة: بلفظ أسم الفاعل على اللفظين، أي: بضم

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٢: مقصود بالحديث أنه تبين أن المحق في الربا للبركة المؤدى إلى محق العدد كما أن المحق للبركة لا لزيادة العدد وكثرة النمل في الحال بالربا، وإن كان في الحال زيادة في الصورة والعدد فهو في المعنى محقة للبركة المؤدية إلى محق العدد.

الأول وفتح الثاني وكسر الثالث مشدّد، والهاء فيهما للمبالغة، أو التأنيث بتأويل الحلف باليمين.

٢٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ.

(باب: ما يكره من الحلف في البيع) وإن كان صادقاً.

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً - وَهُوَ فِي السُّوقِ - فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] [٢٦٧٥، ٤٥٥١ - فتح: ٣١٦/٤]

(هشيم) أي: ابن بشير بالتصغير فيهما. (العوَّام) أي: ابن حوشب الشيباني.

(أقام سلعة) أي: روجها من قولهم: قامت السوق، أي: راجت. (فحلف بالله) يحتمل أن يكون هو اليمين، وجوابه: (لقد أعطى) وأن يكون جملة الحلف (ولقد) جواب القسم المحذوف، أي: فقال: والله لقد. (أعطى) مبني للفاعل، أو للمفعول. (بها) أي: بدل سلعته. (ما لم يعط) بكسر الطاء وفتحها، والمعنى على الثاني ظاهر، وعلى الأول أنه دفع في ثمنها لبائعها له ما لم يكن دفعه له. (من المسلمين) التقييد بهم جري على الغالب. (بعهد الله) أي: بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول. (وأيمانهم) عطف على (عهد الله). (ثمنًا قليلًا) هو متاع الدنيا، وزاد في نسخة: «الآية».

٢٨ - باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنُهُمْ وَيُوتِيهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(باب: ما قيل في الصَّوَاغِ) بفتح المهملة وتشديد الواو: من يعمل الصياغة، والمراد بهذه الترجمة، وبالتراجم الآتية المذكور فيها أصحاب الصنائع: التنبيه على أن هذه الصنائع كانت في زمن النبي ﷺ وأنه أقرها، فكانت جائزة. (لا يختلى خلاها إلى آخره) مرّ شرحه في: الحج^(١).

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا لَلَّهِ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَزْجَلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي. [٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣ - مسلم: ١٩٧٩ - فتح: ٤/٣١٦]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(ابن حسين) في نسخة: «ابن الحسين».

(شارف) أي: مسنة من الإبل. (أن أبتني بفاطمة) أي: أدخل بها، والأصل فيه: أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها، فقيل: لكل داخل بأهله بان، وفيما ذكر ردّ علي من قال: إن التعبير ب(ابتنى) بأهله خطأ، وإنما يقال: أبتنى على أهله. (قينقاع) بتثنية

(١) سلف برقم (١٨٣٣) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفرد صيد الحرم.

النون، كما مرَّ مع شرح الحديث^(١).

وفيه: أن طعام العرس على النكاح، وجواز معاملة الصائغ وإن كان كافراً.

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْحَرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقْفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَذَرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتُنَزِّلَ مَكَانَهُ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٣١٧/٤]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (إسحاق) أي: ابن شاهين الواسطي. (عن خالد) أي: الحذاء. (حلَّت) في نسخة: «أحلَّت». (ولا يلتقط) بتحتية مضمومة، وفي نسخة: بفوقية مضمومة، ومرَّ شرح الحديث في باب: كتابة العلم^(٢).

٢٩ - باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ.

(باب: ذكر القَيْن) بفتح القاف. (والحدَّاد) ساقط من نسخة، وعطفه على (القَيْن) عطف تفسيري، إذ القَيْن يطلق على العبد والصائغ والحدَّاد.

(١) سبق برقم (٢٠٤٨) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠-١١].

(٢) سلف الحديث برقم (١١٢) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ. قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تَبِعْتُ. قَالَ: دَغْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتَنِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ: [مريم: ٧٧-٧٨]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (ابن أبي عدي) اسمه: محمد. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران. (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) ابن عبد الرحمن الأجدع. (عن خباب) أي: ابن الأرت. (فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبع) أي: والكفر بعد ذلك غير ممكن، فكأنه قال: لا أكفر أبدًا، فيكون كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] وهي لا تمكن لسبقها فلا موت أصلاً، وأيضاً فالعاصي لا يقر بالبعثة، فكان خباباً علق على محال. (فأقضيك) بالنصب وبالسكون. (أطلع الغيب أم أتخذ عند الله عهداً) ساقط من نسخة.

٣٠ - باب ذِكْرِ الْخِيَاطِ.

(باب: ذكر الخياط) لفظ: (ذكر) ساقط من نسخة.

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِضْعَةِ - قَالَ: - فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥،

٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩ - مسلم: ٢٠٤١ - فتح: ٣١٨/٤]

(ابن أبي طلحة) ساقط من نسخة.

(دباء) بضم الدال، وتخفيف الموحدة، أي: قرع، وواحد دُباءة.

(وقديد) بمعنى: مقدود: وهو اللحم المملح المجفف في الشمس قاله ابن الأثير^(١). (حوالي القصعة) بفتح القاف.

وفي الحديث: إجابة الدعوة، وأن الصفحة التي قُرِّبَتْ إليه كانت مختصة به؛ إذ المشتركة إنما يأكل منها مما يليه، وفيه: جواز الإجارة على الخياطة للحاجة إليها وإن أشتمت على منفعة وأعيان يأتي فيها الخياط وهي غير منضبطة.

٣١ - باب ذِكْرِ النَّسَاجِ.

(باب: ذكر النساج) لفظ: (ذكر) ساقط من نسخة.

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ السَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتَيْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُو كَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَزِدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [انظر: ١٢٧٧ - فتح: ٤/٣١٨]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج.

(ببردة) يأتي تفسيرها. (قال: أتدرون؟) في نسخة: «فقال

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/٢٢.

أتدرون؟». (ف قيل : نعم هي الشملة) ويقال : إنها كساء مربع.
(منسوج) في نسخة : «منسوجة» (في حاشيتها) أي : منسوخة فيها
حاشيتها فهو مقولب.

(محتاجًا) حال ، وفي نسخة : «محتاج» خبر مبتدأ محذوف
والجملة : حال. (فقال رجل) هو عبد الرحمن / ٥٢١ / بن عوف.
(علمت) في نسخة : «عرفت» ومَرَّ شرح الحديث في باب : من
أستعدَّ الكفن : من كتاب : الجنائز^(١).

٣٢ - باب النَّجَّارِ.

(باب : النَّجَّار) في نسخة : «باب : النجارة».

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى
رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ -
أَمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ-: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ
عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَائِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعْتُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٧٧ - مسلم: ٥٤٤
- فتح: ٣١٩/٤]

(عبد العزيز) أي : ابن أبي حازم.

(إلى) ساقط من نسخة. (غلامك) أسمه : باقوم بميم ، أو باقول
بلام ، أو قبيصة ، أو ميمون ، أو مينا ، أو إبراهيم ، أو كلاب ، أو تميم
الداري. أقوال أشهرها الأول. (يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن) برفع
الفاعلين ، وفي نسخة بجزمهما ؛ جواب الأمر.

(١) سلف الحديث برقم (١٢٧٧) كتاب : الجنائز ، باب : من أستعدَّ الكفن في زمن
النبي ﷺ فلم ينكر عليه.

(يعملها) بفتح التحتية، والميم وسكون العين وضم اللام، وفي نسخة: «بعملها» بموحدة مكسورة، وفتح العين والميم، وكسر اللام. (الغابة) موضع من عوالي المدينة من جهة الشام^(١). (عليه) أي: على المنبر المعمول من الأعواد.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبِينُ أُنَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّتُ حَتَّى أَسْتَقَرَّتْ. قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [انظر: ٤٤٩ - فتح: ٣١٩/٤]

(أن امرأة إلى آخره) لا ينافي ما مر من قوله لها: (مري إلى آخره)؛ لاحتمال أنه بلغها أنه ﷺ يريد عمل المنبر، فلما بعث إليها بدأته بقولها: (ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه). فقال لها: (مري غلامك).

(التي كان) في نسخة: «التي كانت». (أن تنشق) لفظ: (أن) ساقط من نسخة. (يسكت) بالبناء للمفعول من التسيكيت، ومرّ شرح الحديث وما قبله في الجمعة^(٢).

٣٣ - باب شِراءِ [الإقسام] الحوائجِ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ. [٢١١٥] [وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ]

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١٨٢/٤.

(٢) سلف الحديث برقم (٩١٨) كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ
بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَاةً. [٢١١٦] وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ
بَعِيرًا. [انظر: ٤٤٣]

(باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه) الترجمة ساقط من نسخة،
ولفظ: (الإمام) ساقط من أخرى، وعليها لابد من تقدير الإمام، أو
الرجل ليعود عليه ضمير (بنفسه).

(اشترى النبي ﷺ جملاً من عمر) زاد في نسخة: «واشترى
ابن عمر بنفسه» أو إبلاً، وهو تعليق ثان علقه نواس، كما سيأتي في
باب: شراء الإبل الهيم^(١)، والأول علقه ابن عمر كما ترى.

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِزْعَهُ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٣١٩/٤]
(اشترى رسول الله ﷺ من يهودي إلى آخره) مرّ شرحه في باب:
شراء النبي ﷺ بالنسيئة^(٢).

٣٤ - باب شراء الدواب والحمير.

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا
قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ لِعُمَرَ: «بِغْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.

(باب: شراء الدواب والحمير) في نسخة: «والحمر».

(١) سيأتي برقم (٢٠٩٩) كتاب: البيوع، باب: شراء الإبل الهيم أو الأجر. .
(٢) سلف الحديث برقم (٢٠٦٨) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

وعطفها على الدواب من عطف الخاص على العام، وكذا العطف في قوله: (وإذا أشتري دابة، أو جملاً). (وهو) أي: والبائع. (عليه) أي: على المبيع. (هل يكون ذلك) أي: الشراء المذكور. (قبضاً قبل أن ينزل) أي: البائع، فيه: خلاف، والمشهور: أنه ليس بقبض، وقوله: (وإذا أشتري إلى آخره) من جملة الترجمة.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَحَلَّفْتُ. فَتَزَلَّ يَخْجُتُهُ بِمَخْجَبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟». قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَمْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدَعَ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَزْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَنْغُضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٤/٣٢٠]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عبيد الله) أي:

ابن عمر العمري.

(في غزاة) هي ذات الرقاع، أو تبوك. (وأعيا) أي: تعب وكل، ويستعمل لازماً ومتعدياً. يقال: أعيا الرجل وأعياه الله. (فقال: جابر)

بغير تنوين؛ لأنه منادى حذف منه حرف النداء، كما في قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩]. (يحبجته) بضم الجيم والنون أي: يجذبه (بمحبجته) أي: بعصا أي: معوجة من طرفها كالصولجان يعدها الراكب لالتقاط ما يسقط منه. (رأيته) في نسخة: «رأيت». (أكفّه) حال أي: رأيت الجمل حالة كوني أمنعه عن رسول الله ﷺ لا يتجاوزوه. (تزوجت؟) أي: أتزوجت؟ بتقدير همزة الاستفهام. (بكرًا أم ثيبًا) [في نسخة: «أبكر أم ثيب» والثيب من ليس ببكر، ويطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب. (بل ثيبًا)]^(١) هي سهيلة بنت شمعون الأوسية. (جارية) أي: بكرًا. (وتقوم) في نسخة: «فتقوم». (أما) بالتخفيف: حرف تنبيه.

(الكيس) بفتح الكاف، وبالنصب على الإغراء أي: الزم: وهو الجماع، أو العقل، أو الولد، وهو ما اقتصر عليه البخاري فيما سيأتي. والغرض: أنه حض جابرًا على استعمال الجماع، أو طلب العقل، أو التعقل فيه مخافة أن يكون ثم مانع، كحيض، أو طلب الولد. (فاشتراه) أي: الجمل، وفيه: مطابقة الحديث للترجمة، وقيس على شراء الجمل شراء غيره من الدواب. (بأوقية) بضم الهمزة وتشديد الباء وقد تخفف، ويقال فيها: وقية: وهي أربعون درهمًا، وفي رواية: بخمس أواقى وزاد أوقية^(٢)، وفي أخرى: بأوقيتين ودرهم أو درهمن^(٣)، وفي

(١) من (م).

(٢) رواها بهذا اللفظ مسلم (٧١٥) - ١١٣ كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٣) رواها أيضًا مسلم (٧١٥) ١١٥ كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

أخرى: بأوقية ذهب^(١)، وفي أخرى: بأربعة دنانير^(٢) وفي أخرى: «بعشرين ديناراً»^(٣)، وجمع بينها بأنه قد روي من وجه صحيح أنه كان يزيد درهماً درهماً، وكلما زاده درهماً يقول: قد أخذته بكذا، أو بأن سبب اختلافها أنهم رووا الحديث بالمعنى، فالمراد: أوقية ذهب كما مر، وحمل عليها الرواية المطلقة، ومن روى خمس أواقي أراد من الفضة، فهي قيمة أوقية ذهب يومئذ، فالإخبار بوقية الذهب إخبار عمّا وقع به العقد، وبالأواقي الفضة إخبار عمّا حصل به الوفاء، وأمّا رواية: أربعة دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذ أوقية، ورواية: أوقيتين يحتمل/ ٥٢٢/ أن إحداهما ثمن والأخرى مع قوله فيها درهماً، أو درهمين زيادة بقرينة رواية: وزادني أوقية، ورواية: وعشرين ديناراً محمولةً على أنها كانت دنانير صغاراً. (قال) في نسخة: «فقال». (فأدخل) في نسخة: «وأدخل». (فأرجح) زاد في نسخة: «لي» الرجحان كان لي بإذنه ﷺ. (ادع) في نسخة: «ادعوا» بصيغة الجمع. (منه) أي: من الجمل، أو من رده.

وفي الحديث: أنه لا بأس بطلب البيع من المالك، وسن نكاح البكر، وملاعبة الزوجين، والابتداء بالمسجد للقادم من السفر، وصلاة ركعتين، والزيادة في أداء الحق، وجواز الوكالة في أداء الحقوق، وفضيلة جابر حيث بدل حظ نفسه بمصلحة أخواته، وكرم رسول الله ﷺ، ومعجزة له في أنبعاث الجمل، وإسراعه بعد إعيائه.

(١) ورواية «بأوقية ذهب» رواها البخاري أيضاً بنفس الرقم السابق تعليقا.

(٢) أما رواية «بأربعة دنانير» رواها البخاري (٢٣٠٩) كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجل أن يعطى شيئاً.

(٣) رواية البخاري (٢٧١٨) كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة.

٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام.

(باب: الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها) أي: فيها. (في الإسلام) أشار بذلك إلى أن مواضع أفعال الجاهلية، لا يمنع أن يفعل فيها الطاعات.

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَبَجَنَةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

(علي بن عبد الله) لفظ: (عبد الله) ساقط من نسخة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: «ابن دينار» كما في نسخة.

(عكاظ ومجنة) بعدم صرفهما، وفي نسخة: بصرفهما. (تأتموا) أي: تجنبوا الإثم. (من التجارة) أي: من جهة الإثم الحاصل بها. (قرأ ابن عباس كذا) أي: بزيادة في مواسم الحج، ومرر شرح الحديث في أول البيع^(١).

٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجرَب.

الهُيْمُ: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(باب: شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية، جمع أهيم

(١) سلف الحديث برقم (٢٠٥٠) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الجمعة: ١٠].

وهيماء وهي الإبل التي بها الهيام بضم الهاء وكسرهما: وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مَصًّا ولا تروى منه.

(أو الأجر) عطف على الهيم، والأنسب: أو الجرب بلفظ الجمع، ثم فسر البخاري على عادته في أستطراده تفسير ما يناسب ما ذكر في المتن أو الترجمة تفسير الهائم المشارك للهيم في مادته فقال: (الهائم: المخالف للقصد) فسقط بذلك الاعتراض عليه بأن الهيم ليس جمعاً لهائم.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ أَسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بَغْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بَغْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ، كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَنِحْكَ ذَلِكَ - وَاللَّهِ - ابْنُ عَمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَفْهَمْتُهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا فَقَالَ: دَغَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا. [٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢ - مسلم: ٢٢٢٥ - فتح: ٤/٣٢١]

(علي بن عبد الله) لفظ: (ابن عبد الله) ساقط من نسخة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

(نوّاس) بفتح النون وتشديد الواو، وفي نسخة: كذلك وزيادة ياء في آخره، وفي أخرى: «نواس» بالكسر والتخفيف. (قال) في نسخة: «فقال». (ويحك) كلمة ترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، بخلاف ويل فإنها كلمة عذاب تقال لمن وقع في هلكة يستحقها. (لم يعرفك) بفتح التحتية وسكون المهملة، وفي نسخة: بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو: لم يعلمك أنها هيم. (فاستفهمها) فعل أمر من الاستيقاق المأخوذ من السوق أي: أسترجمها، ثم أستدرك ابن عمر.

(فقال) في نسخة: «قال». (دعها) أي: أتركها. (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أي: بحكمه بأنه (لا عدوى) هي أسم من الإعداء، يقال: أعداه الداء، أي: أصابه مثل ما يصاحبه الداء، كأنه يكون ببعير جرب فيتقى مخالطته لأبيرة أخرى، حذرًا أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه، فأبطله ﷺ بقوله: (لا عدوى) وسيأتي إيضاحه. (سمع سفيان عمراً) ساقط من نسخة، وهو مقول علي بن عبد الله.

٣٧ - باب بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا.

وَكِرَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

(باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أي: بيان حكم بيعه في أيام الفتنة وغيرها، هل هو مكروه أو لا؟ ولا ريب أنه مكروه، إن أشتبه الباغي؛ لاحتمال أن يكون البيع له، وحرام إن تحقق وكان البيع له، أما بيعه لغير الباغي فلا بأس ولأنه من باب التعاون على ما ينبغي فعله. (وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أي: كراهة تنزيه، أو تحريم، وإن كان البيع صحيحًا على التقديرين.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَغَطَاهُ - يَغْنِي: دِرْعًا - فَبِغْتُ الدُّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠ - مسلم: ١٧٥١ - فتح: ٣٢٢/٤]

(عن ابن أفلح) هو «عمر بن كثير» كما في نسخة. (عن أبي محمد) هو نافع بن عياش. (عن أبي قتادة) هو الحارث بن ربيعي. (حنين) منصرفة: وهو واد بين مكة والطائف وراء عرفات، وبينه

وبين مكة ثلاثة أميال^(١).

(فأعطاه) فيه التفات، إذ القياس فأعطاني. (فابتعت) أي: اشتريت. (به) أي: الدرع، أي: بثمانه. (مخرفًا) بفتح الميم والراء، أي: بستانًا. (لأول مال) في نسخة: «أو مال». (تأثلته) بمثلثة قبل اللام، أي: أتخذته أصلًا لمالي.

٣٨ - باب فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ.

(باب: في العطار وبيع المسك) أي: بيان ما جاء / ٥٢٣ / فيهما، وقصد بالثاني الرد على من كره بيع المسك؛ لأن أصله دم.

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَغْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (عبد الواحد) أي: ابن زياد. (أبو بردة) [هو يزيد. (أبا بردة)]^(٢) هو عامر.

(وكبير الحداد) الكبير: البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه، ويطلق عليه الزق مجازًا للمجاورة، وقيل: الكبير: هو الزق نفسه، والبناء اسمه: الكور كما مر. (لا يعدمك) بفتح التحتية والذال من العدم، وبالضم والكسر: من الإعدام أي: لا يعدمك أحد الأمرين المذكورين في قوله: (إما.. إلى آخره). (بدنك) في نسخة: «بيتك».

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣١٣/٢.

(٢) من (م).

٣٩ - باب ذِكْرِ الْحَجَّامِ.

(باب: ذكر الحجَّام) أي: بيان ما جاء فيه.

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 ﷺ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا
 مِنْ خَرَجِهِ. [٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤/٣٢٤]
 (حميد) أي: الطويل. (أبو طيبة) اسمه: نافع، وقيل: دينار،
 وقيل: ميسرة.

(من خراجه) هو ما يقدره سيد العبد عليه من شيء في اليوم، أو
 الشهر، أو نحوه. وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعاً.
 ٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي
 حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.
 (خالد) هو الحذاء.

وفي الحديث: أستعمال الأجير من غير تسمية أجرته وإعطاؤه
 قدرها أو أكثر، ولعله محله: أنهم كانوا يعلمون مقداره، فدخلوا على
 العادة.

٤٠ - باب التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. (١):

(باب: التجارة فيما يكره لبسه) أي: أستعماله. (للرجال والنساء)
 كنمرقة فيها تصاوير.

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٢: مقصود بحديث
 ابن عمر: تجويز لبس الحرير للنساء لأنه لو لم يجز لما جاز بيعه لذلك لعدم
 الانتفاع به فجواز بيعه يدل على جواز لبسه، وقد حرم على الرجال فجاز

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ - أَوْ سِيرَاءٍ - فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا». يَغْنِي: تَبِيعُهَا. [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٤/٣٢٥]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.
(بحلة حرير) بالإضافة وبدونها، والحلة: بردة من برود اليمن، والحلة: لا تكون إلا من ثوبين من جنس واحد. (أو سیراء) بكسر المهملة وفتح التحتية، وبالمد عطف على (حرير)، وهي: برد فيه خطوط صفراء وحرير، ومر ذلك مع شرح الحديث في كتاب: الجمعة^(١).

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ؟». قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧ - مسلم: ٢١٠٧ - فتح: ٤/٣٢٥]

(نمرقة) بضم النون أفصح من فتحها وكسرها، وبضم الراء

للنساء. وحديث عائشة: بين فيه ما يحرم على الرجال والنساء، ولذلك لم يبتعها عائشة ولم يأذن النبي ﷺ فيه بل قطعها.

(١) سلف الحديث برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

وكسرها: وسادة صغيرة.

(فيها تصاوير) أي: بصور الحيوان. (ماذا أذنت؟) فيه: مع ما قبله: جواز التوبة من الذنوب وإن لم يستحضر الذنب. (وتوسدها) أي: وتتوسدها، فحذف إحدى التاءين تخفيفاً. (هذه الصور) في نسخة: «هذه الصورة». (أحيوا ما خلقتم) بفتح الهمزة، أي: قال لهم ذلك تهكمًا وتعجيزًا. (فيه الصور) في نسخة: «فيه هذه الصورة». (لا يدخله الملائكة) أي: غير الحفظة؛ إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان، إلا عند الجماع والخلاء.

قيل: هذا خاص بغير الصور الممتهنة، أما فيها كالصور التي في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة معها، والأظهر كما قال النووي: أنه عام^(١). (في كل صورة) أي: من صور الحيوان.

٤١ - باب صَاحِبِ السُّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ.

(باب: صاحب السلعة أحق بالسوم) أي: بذكر قدر الثمن.
٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرْبٌ وَنَخْلٌ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٤/٣٢٦]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن أبي التياح) هو يزيد ابن حميد.

(يا بني النجار) هم قبيلة من الأنصار. (ثامنوني بحائطكم) أي: قدروا لي ثمنه، ومرر شرح الحديث في: الصلاة، في باب: هل تُنبش

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤/٥٨٤.

قبور مشركي الجاهلية^(١).

٤٢ - باب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟^(٢):

(باب: كم يجوز الخيار؟) هو أسم من الاختيار: وهو طلب خير الأمرين إمضاء البيع، أو فسخه.

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦ - مسلم: ١٥٣١ - فتح: ٤/٣٢٦]

(صدقة) أي: ابن الفضل المروزي. (عبد الوهاب) أي: ابن عبد الحميد الثقفي. (يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري.

(أن المتبايعين) في نسخة: «أن المتبايعان» بالألف على لغة من أجرى المشئ بالألف مطلقاً. (بالخيار) أي: خيار المجلس في فسخ البيع، أو إمضائه. (ما لم يتفرقا) أي: بالأبدان، وإن تماشيا مراحل. (أو يكون البيع خياراً) بأن يخير أحدهما الآخر، كما في رواية^(٣)، بأن قال له: اختر، أو خيرتك، فاختر الآخر لزوم البيع، فإن تفرقا أو خيّر أحدهما فسكت، سقط خيار المجلس في أحدهما في الأولى، وفي حق

(١) سلف برقم (٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٣: دلالة الحديث ظاهر في اختيار المجلس.

(٣) ستأتي بعد حديث.

المخير في الثاني؛ لأن قوله: اختر رضا باللزوم، وقوله: (يكون) بالرفع، وفي نسخة: بالنصب، بجعل (أو) بمعنى: إلا أن، أو إلى أن، ويكون المعنى: إلا أو إلى أن يكون البيع شُرط فيه خيار فإنه يبقى في المدة المشروطة، وإن تفرقا أو ألزما العقد، وعليه فالاستثناء والغاية في الظاهر: استثناء منقطع، والغاية من غير جنس المغيا، إذ المستثنى منه خيار المجلس، والمستثنى خيار الشرط، والغاية خيار الشرط، والمغيا: خيار المجلس. (فارق صاحبه) أي: ليلزم العقد.

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ٨٤/٣، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا».

وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر: ٢٠٧٩ - مسلم: ١٥٣٢ - فتح: ٤/٣٢٦]

(همام) أي: ابن يحيى الأزدي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عن أبي الخليل) هو صاحب ابن مريم. (يفترقا) في نسخة: «يفترقا».

(وزاد أحمد) أي: ابن سعيد الداربي/٥٢٤/ وقيل: ابن حنبل. (بهز) أي: ابن راشد. (قال همام) فائدة صنيعة: طلب علو الإسناد؛ لأن بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين وفي الثاني رجلاً واحداً. (لأبي التياح) أسمه: يزيد.

(بهذا الحديث) في نسخة: «هذا الحديث» وليس في الحديثين ما يدل على الترجمة، ولو ذكر ما ذكره في باب: ما يكره من الخداع في البيع من خبر: «إذا بايعت، فقل: لا خلافة» لدل عليها، إذ معنى لا

خلافة شرعاً: أشتراط الخيار ثلاثة أيام، وإن كان معناه لغة: لا غبن ولا خديعة.

٤٣ - باب إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟^(١):

(باب: إذا لم يوقت) أي: البائع مع المشتري.

(في الخيار) أي: في مدة خيار المجلس بيوم أو نحوه. (هل يجوز البيع؟) يعني: هل يكون البيع جائزاً أو لازماً؟ وتقدم أنه جائز ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر فيختار اللزوم، أما إذا ذكرا خيار الشرط في البيع ولم يوقتا فليس بصحيح.

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّغْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَخْتَرْتُ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [انظر: ٢١٠٧ - مسلم: ١٥٣١ - فتح: ٤/٣٢٧]

(أيوب) أي: السخثياني.

(قال النبي) في نسخة: «قال رسول الله». (أو يقول) بالنصب بد(أو) بتقدير: إلا أن، أو: إلى أن، وإن كان معطوفاً على (يتفرقا) لكان معزوماً، ولقال: أو يقل.

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٣:

الظاهر أنه يختار البيع في الخيار المطلق من قوله: أو يكون بيع خيار وعمل على العرف في ذلك المبيع كمنهه مالك. أو أنه أخذ ذلك من قوله: أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر وذلك مفوض إلى اختياره وهو مجهول الوقت.

٤٤ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي
مليكة.

(باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) أي: بيان ما جاء في ذلك.
(وبه) أي: بخيار المجلس.

(وشريح) أي: ابن الحارث الكندي. (والشعبي) هو عامر
ابن سراحيل. (وطاوس) أي: ابن كيسان. (وعطاء) أي: ابن رباح.
(وابن أبي مليكة) هو عبد الله .

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي، عَنْ
صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنْ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي
بَيْنِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْنِهِمَا». [انظر: ٢٠٧٩ - مسلم: ١٥٣٢ -
فتح: ٣٢٨/٤]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (إسحاق) ابن منصور. (حبَّان) بفتح
المهملة وتشديد الموحدة، زاد في نسخة: «هو ابن هلال». (شعبة)
أي: ابن الحجاج. (عن صالح) هو ابن الجليل.
(البيعان بالخيار.. إلخ) مرَّ شرحه قريباً^(١).

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُتَبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْنَ الْخِيَارِ». [انظر: ٢١٠٧ - مسلم:
١٥٣١ - فتح: ٣٢٨/٤]

(١) الحديث السابق.

(إلا بيع الخيار) على حذف مضاف أي: إلا في بيع إسقاط الخيار، فإنه يلزم وإن لم يتفرقا.

٤٥ - باب إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

(باب: إذا خير أحدهما) أي: المتبايعين. (صاحبه بعد البيع)

وقبل التفرق، واختار صاحبه اللزوم. (فقد وجب البيع) أي: لزم.

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فُكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [انظر: ٢١٠٧ - مسلم: ١٥٣١ - فتح: ٤/٣٣٢]

(وكانا جميعًا) تأكيد لما قبله. (فتبايعا على ذلك) عطفه على ما

قبله من عطف المجرم على المفصل. (فقد وجب البيع) أي: لزم. (بعد أن يتبايعا) بلفظ المضارع والمعنى على الماضي. (ولم يترك واحد منهما البيع) أي: لم يفسخه.

٤٦ - باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

(باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟) من غير

المشتري، أو لا، والمشهور يكون بالجواز؛ لكون البيع غير لازم.

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

(سفيان) أي: الثوري.

(كل بيعين) بتشديد التحتية. (لا بيع بينهما) أي: لازم. (حتى) يتفرقا) فإذا تفرقا لازم البيع.

(إلا بيع الخيار) فيلزم باشرطه فيه، أو في مجلسه.

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا ٨٥/٣ حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا، وَيُمنَحَقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٢٠٧٩ - مسلم: ١٥٣٢ - فتح: ٣٣٤/٤]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (إسحق) أي: ابن منصور. (حَبَّانُ) أي: ابن هلال.

(ما لم يتفرقا) في نسخة: «حتى يتفرقا». (وجدت في كتابي) أي: الذي رويته هو المحفوظ، لكن الموجود في كتابي (بخيار) مُنكَرًا مُنَوَّنًا. (ثلاث) وهو مكتوب ثلاث مرار، وفي رواية بإضافة: «بخيار» إلى (ثلاث مرار) وفي أخرى: «يختار ثلاث مرار» بلفظ الفعل. وقوله: (قال همام.. إلى آخره) أعتراض في أثناء حديث حكيم.

(فإن صدقا إلى آخره) يحتمل أن يكون مما وجده في كتابه، ويحتمل أن يكون مما رواه من حفظه، -وهو الظاهر-، كما قال الكرمانى^(١).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠/١٠.

(قال) أي: حَبَّان. (عن حكيم بن حزام إلى آخره) مرَّ حديثه مع شرحه في باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا^(١).

٤٧ - باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقاً ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه. وقال طاووسٌ فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها: وجبت له، والربح له.

(باب: إذا اشترى شيئاً فوهب) أي: فوهبه. (من ساعته قبل أن يتفرقاً) أي: البيعان. (ولم ينكر البائع على المشتري) هبته. (أو اشترى عبداً فأعتقه) أي: ولم ينكر عليه البائع إعتاقه يسقط بذلك خياره. (فيمن اشترى السلعة على الرضا) أي: على شرط أنه إن رضي به، أجاز العقد. (ثم باعها: وجبت) أي: صارت السلعة، أو المبايعة (له والربح له) ظاهره: أن ضمير (له) في الموضعين للمشتري الأول، والظاهر أنه في الموضع الأول للمشتري الثاني، وفي الثاني للمشتري الأول.

٢١١٥ - وَقَالَ الْحَمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزُجِرُهُ عُمَرُ وَيَزِدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزُجِرُهُ عُمَرُ وَيَزِدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ «بِعْنِيهِ». قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [٢٦١١، ٢٦١٠ - فتح: ٤/٣٣٤]

(١) سبق برقم (٢٠٧٩) كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا.

(وقال الحميدي) هو عبد الله بن الزبير، وفي نسخة: «وقال لنا الحميدي».

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.
 (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يركب / ٥٢٥ / (صعب) أي: نفور. (قال) أي: «رسول الله ﷺ» كما في نسخة. (هو لك يا عبد الله) هو موضع الترجمة؛ لأنه ﷺ وهب ما أتباعه من ساعته، ولم ينكر عليه البائع فكان مسقطاً لخياره.

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخَيْبَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سَقَيْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [انظر: ٢١٠٧ - مسلم: ١٥٣١ - فتح: ٤/٣٣٤]

(قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة. (عثمان) أي: «ابن عفان» كما في نسخة.

(بالوادي) أي: بوادي القرى من أعمال المدينة. (عقبي) بكسر الموحدة. (خشية أن يرادني البيع) أي: أن يطلب أسترداد المبيع مني. (غبنته) بفتح الموحدة أي: خدعته. (بأنى سقته إلى أرض ثمود) بصرف ثمود وعدمه: قبيلة من العرب الأول، وهم قوم صالح. والحاصل: أن ابن عمر بين وجه غبنه عثمان بقوله: (سقته إلى آخره).

قال شيخنا: أي: زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت

إليه على المسافة التي [كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليالٍ] ^(١) ونقص هو المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كان بيني وبين أرضي التي بعثها بثلاث ليالٍ، وإنما قال: إلى المدينة؛ لأنهما جميعًا كانا بها، فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال: (رأيت أني قد غبنته) ^(٢). أنتهى.

٤٨ - باب ما يُكره من الخداع في البيع.

(باب: ما يكره من الخداع في البيع) أي: الغبن فيه (أن رجلاً) هو حَبَّان بن منقذ.

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي ٨٦/٣ البُبُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». [٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٤٦ - مسلم: ١٥٣٣ - فتح: ٣٣٧/٤]

(لا خلابة) معناه لغة: لا غبن ولا خديعة أي: لا يحل لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك، وشرعًا: أشترط الخيار ثلاثًا، فإن كان البيعان عالمين بمعناه ثبت الخيار، وإلا فلا.

٤٩ - باب ما ذُكر في الأسواق.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَقَاعَ. [انظر: ٢٠٤٨] وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. [انظر: ٢٠٤٩] وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [انظر: ٢٠٦٢]

(٢) «الفتح» ٣٣٧/٤.

(١) من (م).

(باب: ما ذكر في الأسواق) أي: مما يأتي بيانه في أحاديث

الباب.

(قلت) ساقط من نسخة. (قال) في نسخة: «فقال». (قينفاع)

منصرف وغير منصرف.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُنْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [مسلم: ٢٨٨٤ - فتح: ٣٣٨/٤]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (يغزو جيش الكعبة) أي: يقصد

تخريبها. (بيداء)^(١) هي المفازة التي لا شيء فيها، والمراد هنا: موضع بين مكة والمدينة، وفي مسلم: هي بیداء المدينة^(٢). (وفيهم أسواقهم) أي: أهلها، فالأسواق جمع سوق لا سوقة إذ جمعها سوق، كسورة وسور. (قال: يخسف بأولهم وآخرهم) أي: بشؤم الأشرار. (على نياتهم) أي: فيعامل كل منهم عند الحساب بحسب نيته.

وفيه: التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم.

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ،

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/٥٢٣.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨٢) كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيُ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ، مَا لَمْ يُخْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَخْبِسُهُ». [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩ - فتح: ٤/٣٣٨]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات. (بضعاً) بكسر الباء: ما بين الثلاث إلى التسع على المشهور. (وذلك) أي: ما ذكر من الزيادة. (لا ينهزه) بفتح التحتية والهاء، وفي نسخة: بضم التحتية وكسر الهاء، أي: لا يحرك، ومرر شرح الحديث في باب: فضل صلاة الجماعة^(١).

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي السُّوقِ، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي».

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(سموا) بضم الميم، وفي نسخة: «تسموا» بفوقية وفتح الميم. (ولا تكونوا) بفتح الفوقية والنون المشددة، أي: لا تتكنوا، حذفت إحدى التاءين، والأمر والنهي هنا قيل: ليسا للوجوب والتحريم، وهو كذلك في الأول دون الثاني، لكن محل التحريم فيمن أسمه محمد، كما مر مع بسط الكلام عليه في باب: أثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، في

(١) سلف الحديث برقم (٦٤٧) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة.

كتاب العلم^(١).

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَغْنِكَ. قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٨٧/٣ - ٢١٢٠ - مسلم: ٢١٣١ - فتح: ٣٣٩/٤]

(زهير) أي: ابن معاوية.

(بالبقيع) أي: بالسوق الذي كان به. (لم أعنك) أي: لم أقصدك (سَمُّوا) إلى آخره، مر بيانه.

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ، أَنْتُمْ لُكْعُ؟». فَحَسَبْتُهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِيسُهُ سَخَابًا أَوْ تَغْسَلُهُ، فَجَاءَ يَسْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ. [٥٨٨٤ - سلم ٢٤٢١ - فتح: ٣٣٩/٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن أبي يزيد) ساقط من نسخة. (الدَّوْسِي) بفتح المهملة: نسبة إلى دوس: قبيلة من الأزد. (في طائفة النهار) أي: في قطعة منه، وفي نسخة: «في صائفة النهار» بالصاد، أي: في حره، يقال: يوم صائف أي: حار. (بفناء بيت فاطمة) بكسر الفاء والمد، أي: بموضع متسع أمام بيتها. (أَنْتُمْ) بفتح الهمزة والمثلثة. (لُكْع) بضم اللام وفتح الكاف غير منون؛ للعدل

(١) سلف الحديث برقم (١١٠) كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.

والتعريف، أو أنه: منادى، أي: أثم أنت يالكع، ومعناه: الصغير، وأراد ﷺ به: الحسن ابن ابنته فاطمة. (فحبسته شيئاً) أي: منعه من الخروج زمنًا يسيرًا. (فظننت) مقول أبي هريرة. (سيخابًا) بكسر المهملة وبالمعجمة: قلادة من طيب، أو قرنفل، أو خرز. (أو تغسله) بضم الفوقية وتشديد السين، وفي نسخة: «تغسله» بالفتح والتخفيف.

(فجاء) أي: الحسن. (يشنئ) أي: يسرع. (أحبه) بسكون الحاء المهملة، والموحدة الثانية، وكسر الأولى، وفي نسخة: «أحبه» بكسر المهملة وبموحدة مشددة مفتوحة. (قال عبيد الله: أخبرني) فيه تقديم الراوي على الإخبار، وهو جائز.

(أوتر بركة) قال /٥٢٦/ شيخنا: أراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير، فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة؛ لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه، حملت عنعنته على السماع اتفاقًا، وإنما الخلاف في المدلس، أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه، قال: وأبعد الكرمانى فقال: إنما ذكر الوتر هنا؛ لأنه لما روي الحديث الموصول عن نافع بن جبير، أنتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر، كما اختلف في جوازه^(١).

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيعُونَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامَ [٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢ - مسلم: ١٥٢٧ - فتح: ٤/٣٣٩]

(١) «الفتح» ٤/٣٤٢. و«البخاري بشرح الكرمانى» ١٠/١٦.

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦ - مسلم: ١٥٢٦ - فتح: ٤/٣٣٩] (١)
 (أبو ضمرة) هو أنس بن عياض. (موسى) أي: «ابن عقبة» كما في نسخة.

(الطعام) في نسخة: «طعامًا». (من الركبان) هم أصحاب الإبل في السفر. (حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) أي: من المكان الذي يبيع فيه الطعام؛ لأن نقل المبيع الذي يحصل فيه القبض شرط لصحة التصرف فيه، وبما بعده علم أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه.

٥٠ - باب كراهية السخب في السوق.

(باب: كراهية السخب في السوق) أي: رفع الصوت بالخصام ونحوه.

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَرَةِ. قَالَ أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتِكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَذْفَعُ بِالسَّيْنَةِ السَّيْنَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمَلَأَةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيَا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفٌ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءٌ، وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا. [٤٨٣٨ - فتح: ٤/٣٤٢]

(١) حديث رقم (٢١٢٤) لم يعلق المصنف عليه.

(فليح) أي: ابن سليمان الحرّاني، واسمه: عبد الملك، وفليح لقبه. (هلال) أي: ابن علي على الأصح.

(أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام: حرف جواب كنعم، فيكون تصديقاً للخبر، أو إعلماً للمستخبر ووعداً للطالب، فيقع بعد نحو: قام زيد، أو ما قام زيد، ونحو: أقام زيد، ونحو: أضرب زيداً، أو: لا تضرب زيداً، فيكون بعد الخبر والاستفهام والطلب، [وقيل: تختص بالخبر، وعليه الرمخشري وابن مالك^(١)، وقيل: الخبر مقيد بالمثبت والطلب بغير النهي. (وحرزاً) أي: حصناً. (للأميين) أي: العرب، وسموا أميين؛ لأن غالبهم لا يقرأ ولا يكتب. (ليس بفظ) أي: سيئ الخلق. (ولا غليظ) أي: قاسي القلب، ولا ينافيه قوله تعالى ﴿وَأَعْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]؛ لأنّ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة إلى المؤمنين، والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين، كما هو مذكور في الآية. (ولا سخّاب) أي: صيّاح في الأسواق على أهلها، بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم. (ويفتح بها) أي: بكلمة التوحيد. (أعيناً عمياً وآذاناً صمّاً وقلوباً غلفاً)، وفي نسخة: «يُفتح بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف» ببناء (يفتح) للمجهول، ويرفع المذكورات بعد.

(تابعه) أي: فليحاً. (هلال) أي: ابن علي. (وقال سعيد) أي: ابن أبي هلال. (عن عطاء) أي: ابن يسار. (عن ابن سلام) هو عبد الله. (عُلفٌ: كلُّ شيءٍ في غِلافٍ) بإضافة غلف إلى كل شيء، وهو مبتدأ، وقوله: في غلاف أي: ستر خبره يعني: أنه مستور عن الفهم

والتمييز، يقال: سيف أغلف؛ إذا كان في غلاف، وقوس غلفاء؛ إذا كانت في غلاف، فقوله: في غلاف: تنازع فيه كان وكانت المقدرتان (قاله أبو عبد الله) ساقط من نسخة.

٥١ - باب الكَيْلِ عَلَى ٨٨/٣ الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُحْسِرُونَ﴾ (٣) ﴿المطففين: ٣﴾ يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكَ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذَكَّرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكُلْ».

(باب: الكيل) أي: مؤنة الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن. (على البائع والمعطي)؛ لأنها من مؤن التسليم. (لقول الله) في نسخة: «وقول الله». (يعني.. إلى آخره) ساقط من نسخة. (اكتالوا حتى تستوفوا) أي: جميع ما ابتعثموه. (قال: إذا) في نسخة: «قال له: إذا». (بعت فكل، وإذا) في نسخة: «فإذا» (ابتعت فانكُل) قال الكرمانى: الفرق بين كال واكتال: أن كال لنفسه ولغيره واكتال لنفسه، كما يقال: كسب لنفسه ولغيره، واكتسب لنفسه، ثم قال: يعني: إذا بعت فكن كايلاً، وإذا اشتريت فكن مكيلاً عليك أي: الكيل على البائع لا المشتري. أنتهى^(١).

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٨/١٠.

يَسْتَوْفِيهِ». [انظر: ٢١٢٦ - مسلم: ١٥٢٦ - فتح: ٤/٣٤٤]

(فلا يبيعه) في نسخة: «فلا يبعه. (حتى يستوفيه) أي: يقبضه، ومر

شرح الحديث.

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزَامٍ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ، فَاسْتَعْنَتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُرْمَانِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبْ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَضْثَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [فَجَاءَ] فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ: «كَيْلٌ لِلْقَوْمِ». فَكَيْلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آذَاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «جُدُّ لَهُ، فَأَوْفٍ لَهُ». [٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠ - فتح: ٤/٣٤٤]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(عن مغيرة) أي: ابن مقسم. (عن الشعبى) هو عامر بن شراحيل.

(أن يضعوا) أي: يتركوا. (فطلب النبي إليهم) أي: منهم أن يتركوا

شيئًا من الدين. (العجوة) ضرب من أجود التمر. (وعدق زيد) بفتح

المهملة وسكون المعجمة: ضرب من رده، والعجوة بالنصب بمقدر،

أي: ضع. (وعدق زيد) معطوف عليها، ويجوز رفعهما على الأبتداء،

وزيد: أسم رجل. (فجلس) في نسخة: (فجاء فجلس).

(فراس) بكسر الفاء وسين مهمله، أي: ابن يحيى المكنب.

(حتى أدى) في نسخة: «حتى آذاه». (هشام) أي: ابن عروة. (عن

وهب) أي: ابن كيسان. (جُدُّ) /٥٢٧/ بضم الجيم وتشديد المعجمة،

أي: أقطع عن التمر العراجين.

٥٢ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ.

(بابُ: ما يستحبُّ من الكيل) الغرضُ منه: بيانُ استحبابِ كيلِ المكيل، ويُقاسُ به وزنُ الموزونِ وعدُّ المعدودِ.

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يَبَارِكْ لَكُمْ». [فتح: ٤/٣٤٥]

(الوليد) أي: ابن مسلم. (عن ثور) أي: ابن يزيد الحمصي.
 (يبارك لكم) أي: فيه، وهو بالجزم جوابُ الأمر، وظاهره: أن سببَ البركة: الكيلُ، وقيل سببها: التسمية عليه عند الكيل، وقيل: أكتياله بكيل المدينة، ولا ينافيه خبرُ عائشة: كان عندي شطرُ شعيرٍ، فأكلتُ منه حتَّى طالَ عليّ، فكلَّته ففني^(١) ولا خبر: أن النبي ﷺ دخل على حفصة، فوجدها تكتال على خادمها، فقال: «لا تُوكي فيوكي الله عليك»^(٢) لأنَّ عائشة كانت تخرج قوتها وهو شيءٌ يسيرٌ بغير كيل، فبورك لها فيه، فلمَّا كالتة فني؛ لعلمها بالكيل المدَّة التي ينتهي إليها. والنهي لحفصة عن الكيل إنَّما كان؛ لأنَّه في معنى الإحصاء والتضييق على الخادم.

(١) سيأتي برقم (٣٠٩٧) كتاب: فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته.

(٢) وسيأتي عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال لي النبي: «لا توكي فيوكي عليك» (١٤٣٣) كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

٥٣ - باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ.

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بَابُ: بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ) فِي نَسَخَةٍ: «وَمُدِّهِمْ» أَي: مَدُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ». [مسلم: ١٣٦٠ - فتح: ٤/٣٤٦]

(موسى) أي: ابن إسماعيل. (وهيب) أي: ابن خالد.

(وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ) أَنْ يَصَادَ فِيهَا، وَمَرَّ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْحَجِّ (١).

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَغْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [٦٧١٤، ٧٣٣١ - مسلم: ١٣٦٨ - فتح: ٤/٣٤٧]

(بارك لهم) أي: لأهل المدينة، كما ذكره بعد. (في مكياهم) أي: فيما يُكَالُ به، ومثله يجري في قوله: (في صاعهم ومدِّهم).

٥٤ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ.

(بَابُ: مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ) أَي: قَبْلَ قَبْضِهِ. (وَالْحُكْرَةُ) بضم المهملة وسكون الكاف، بمعنى: الْأَحْتِكَارِ: وَهُوَ إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ؛ لِيَبْعَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ عِنْدَ اسْتِدَادِ الْحَاجَةِ.

(١) سبق برقم (١٨٨٩) كتاب: فضائل المدينة.

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُثْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر: ٢١٢٣ مسلم: ١٥٢٧ - فتح: ٣٤٧/٤]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (عن الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(مُجَازَفَةٌ) بالنصب صفة لمصدر محذوف، أي: شراءً مجازفةً، أو حال أي: حال كونهم مجازفين. (أن يبيعوه) أي: كراهة أن يبيعوه، أو فيه: لا مقدرة، كما في قوله تعالى ﴿يَبِئْسَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]. (حتى يُثْوُوهُ) أي: ينقلوه إلى رحالهم، والمراد: أن يقبضوه بالكيل، فالبيع مجازفةٌ صحيحٌ وجائزٌ، لكنّه مكروه؛ لأنّه قد يقع في الندم، وذكر الرحال جري على الغالب، وإلا فغيرها مثلها.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. [قال أبو عبد الله: مُرْجَأُونَ [التوبة: ١٠٦]؛ مُؤَخَّرُونَ]. [٢١٣٥ - مسلم: ١٥٢٥ - فتح: ٣٤٧/٤]

(عن ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان.

(كيف ذاك؟) أي: ما سبب هذا النهي؟ (قال) أي: ابن عباس. (ذاك) أي: حال ذاك البيع. (دراهم بدراهم) أي: كحال بيع دراهم بدراهم. (والطعام مُرْجَأٌ) بالهمز وبدونه أي: مؤخَّرٌ، والجملة حالٌ، ومعنى الحديث: أن يشتري طعامًا بدراهم إلى أجل، ثم يبيعه قبل أن يقبضه بأزيد منها فلا يجوز؛ لأنّه في التقدير: بيع دراهم بأزيد منها،

وهو ربا؛ ولأنه بيع غائب بناجز. (قال أبو عبد الله: ﴿مَرْجُونَ﴾: مؤخرون) ساقط من نسخة.

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَفْبِضَهُ». [انظر: ٢١٢٤ - مسلم: ١٥٢٦ - فتح: ٣٤٧/٤]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (فلا يبيعه) في نسخة: «فلا يبيعه» ومرر شرح الحديث في باب: الكيل على البائع^(١).

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَارِجُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [٢١٧٠، ٢١٧٤ - مسلم: ١٥٨٦ - فتح: ٣٤٧/٤]

(علي) أي: ابن المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (من عنده) في نسخة: «من كان عنده». (صرف) أي: دراهم يصرفها بدنانير. (هو) أي: الذي كان عمرو بن دينار يحدث به عن الزهري. (هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة) أي حفظ الزيادة مالك عن الزهري. (فقال) في نسخة: «قال». (مالك بن أوس) أي: «ابن الحدثان»، كما في نسخة.

(١) سلف الحديث برقم (٢١٢٦) كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي.

(بالذهب) في نسخة: «بالورق» أي: الفضة. (ربًا) بالتنوين. (إلا هاء وهاء) بالمدّ وفتح الهمز فيهما، ويجوز كسرها وسكونها مقصورة: وهي أَسْمُ فعلٍ بمعنى: خذ، يقال: هاء درهماً، أي: خذه، والمعنى هنا: خذ وهات، وكني به عن التفاضل في مجلس العقد؛ لأنه لازمه، ويعتبر مع التفاضل التساوي والحلول. (والشعير) بفتح الشين وقد تكسر.

٥٥ - باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.
(باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك) أي: بيان فسادهما، وصورة الثاني: فبعثك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من مالكها، أو على أن يسلمها لك مالكها.

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عُمَرِو ابْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ٩٠/٣ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [انظر: ٢١٣٢ - مسلم: ١٥٢٥ - فتح: ٣٤٩/٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (الذي حفظناه) في نسخة: «أما الذي حفظناه». (سمع طاوسًا) لَمَّا كان سفيان منسوبًا إلى التديس، أراد أنه صرح بالسمع والحفظ.

(أن يباع) بدل من الطعام، وسيجيء شرح /٥٢٨/ الحديث.
٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ أُبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [٢١٢٤ - مسلم: ١٥٢٦ - فتح: ٣٤٩/٤]

(فلا يبيعه) في نسخة: «فلا يبيعه». (زاد إسماعيل) من أبتاع طعامًا. (فلا يبيعه حتى يقبضه) قال شيخنا: يريد الزيادة في المعنى؛ لأن في قوله: (حتى يقبضه) زيادة في المعنى على قوله: (حتى يستوفيه)؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل، بأن يكيه البائع ولا يقبضه المشتري، بل يحبسه عنده؛ لينقده الثمن مثلاً قال: وعرف بهذا جواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ، حيث قال: إن الزيادة: جعل يقبضه مكان يستوفيه، وإلا فهما متحدان^(١).

٥٦ - باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُثْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ.

(باب: مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا) بتثليث الجيم. (أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُثْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ) أي: منزله، وفي نسخة: «إلى رحاله». (والأدب في ذلك) عطف على (مَنْ رَأَى) والمعنى: بيان ذلك.

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا - يَغْنِي: الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُثْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر: ٢١٣٣ - مسلم: ١٥٢٧ - فتح: ٤/٣٥٠].

(أَنْ ابْنِ عُمَرَ) في نسخة: «أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» (يَبْتَاعُونَ) في نسخة: «يَتْبَاعُونَ».

(باب: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ) أي: تركه. (عند البائع) وتلف المتاع، (أو مات) أي: الحيوان. (قبل أن يقبض) أي: مما كان

(١) «فتح الباري» ٤/٣٥٠.

المبيع من ضمان البائع لتعذر القبض.

(ما أدركت الصَّفْقَه) أي: ما كان عند العقد. (حيًا) أي: موجودًا مجموعًا يعني: لم يتغير عن حاله وقبضه المبتاع. (فهو من المبتاع) أي: من ضمانه، بخلاف ما إذا تلف قبل القبض، كما مرَّ.

٥٧ - باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتُ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَزْعَمْنَا إِلَّا وَقَدْ أَنَا ظَهَرًا، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ. يَغْنِي: عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ. قَالَ: «أَشْعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالْثَمَنِ». [انظر: ٤٧٦ - فتح:

٣٥١/٤]

(هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي) اللام: جواب قسم محذوف، وفي (قل) معنى النفي، أي: والله لما كان يأتي يوم. (أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ) بالنصب على الظرفية. (لم يرعنا) من الروع: وهو الفزع. (ما جاءنا النبي) في نسخة: «ما جاء النبي». (إلا لأمر حدث) في نسخة: «إلا من حدث»

أي: حادثة حدثت، وقياس نسخة: «ما جاءنا النبي» أن يقال: إلا أمرٌ حدث، أو إلا حدث. (أخرج) من الإخراج. (من عندك) في نسخة: «ما عندك» و(ما) تأتي بمعنى: من كما في قوله: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَاۤ اَعْبُدُكُمْ﴾ [الكافرون: ٥]، وقوله: ﴿وَالسَّمَآءَ وَمَا بَنٰهَا﴾ [الشمس: ٥]. (الصحبة) أي: أريد الصحبة معك عند الخروج. (قد أخذتها بالثمن) كناية عن البيع.

قال الكرمانى: ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن لها جزأين، فدلالته على الأول ظاهرة؛ لأنه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن، وتركها عند أبي بكر، وأما الثاني: وهو قوله: (أو مات قبل أن يقبض) إما للإشعار بأنه لم يجد حديثاً على شرطه، أو للإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياساً عليه^(١).

٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك.

(باب: لا يبيع) في نسخة: «لا يبيع» أي: في زمن الخيار. (على بيع أخيه ولا يسوم) في نسخة: «ولا يسوم». (على سوم أخيه) بأن يقول لمن أتفق مع آخر على بيع بئمن معين من غير عذر: أنا اشتريه بأكثر، وأنا أبيعك خيراً منه بأرخص منه. (حتى يأذن) أي: البائع في الأولى، والمتفق في الثانية. (له) أي: لطالب البيع أو السوم. (أو يترك) أي: البيع في الأولى، والاتفاق في الثانية.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٥/١٠.

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

[٢١٦٥، ٥١٤٢ - مسلم: ١٤١٢ - فتح: ٤/٣٥٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) زاد في الشروط من حديث أبي هريرة: «وأن يستام الرجل^(١)» وبذلك يحصل مطابقة الحديث للترجمة، وذكر الأخ جري على الغالب؛ إذ غيره ممن له أمان مثله.

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ٩١/٣ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا. [٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠ - مسلم: ٤/٣٥٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أن يبيع حاضر لباد) أي: متاعاً يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر: أتركه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى منه. (ولا تتناجشوا) بحذف إحدى التاءين، أي: ولا تتناجشوا، من النجش: وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة؛ بل ليخدع غيره. (ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء بأن يخطب امرأة فتركن إليه، ويتفقا على صداق معلوم من غير عقد، فيخطب آخر ويزيد في الصداق. (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) برفع (تسأل) وجزمه، لكن كسرت اللام؛ لالتقاء الساكنين. (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء وبالهزم على الصواب، أي: لتقلب. (ما في إنثائها) يعني: لا تسأل المرأة -ولو أجنبية- طلاق رجل زوجته؛ لينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان

(١) سيأتي الحديث برقم (٢٧٢٧) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الطلاق.

للمطلقة، فعبر عن ذلك بكفىء ما في إنائها مجازاً، وبما تقرر علم أن المراد بأختها: أختها في الأنوثة من بني آدم، ولو أجنبية وكافرة، وحكمة النهي عن ذلك/٥٢٩/ وعن ما مرّ: الإيذاء.

٥٩ - باب بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ بِأَسَا بَيْعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

(باب: بيع المزايدة) بأن يتزايد الناس في الثمن قبل العقد. (لا يرون بأساً ببيع المعانم فيمن يزيد) ذكر المعانم مثال، أو جريّ على الغالب إذ غيرها مثلها.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَاحْتَاَجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ٤/٣٥٤]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (الحسين) أي: ابن ذكوان المُكْتَبِيُّ، بسكون الكاف من الإكتاب، وبتفتحها وتشديد الفوقية من التكتيب، وهو الأكثر. (أن رجلاً) هو أبو مذكور الأنصاري. (أعتق غلاماً له) اسمه: يعقوب. (فقال: من يشتريه مني؟) فيه تعريض للزيادة، يستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه، وهذا موضع الترجمة. (نعيم بن عبد الله) هو النحام، بفتح النون وتشديد المهملة العدوي القرشي، ووصف بالنحام؛ لقوله ﷺ: «دخلت الجنة، فسمعت نعمة نعيم فيها»^(١)

(١) «طبقات ابن سعد» ٤/١٣٨.

والنحلة: السعلة، أسلم قديمًا وأقام بمكة إلى قبيل الفتح، وكان قومه يمنعونه من الهجرة؛ لشرفه فيهم؛ لأنه كان ينفق عليهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، ولما قدم المدينة أعتقه ﷺ وقبله، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة. (بكذا وكذا) أي: بثمانمائة درهم، كما في رواية أخرى في «الصحيحين»^(١). (فدفعه إليه) أي: دفع ﷺ الثمن إلى مدبره، أو المدبر إلى مشتريه نعيم. وفي الحديث: جواز بيع المدبر.

٦٠ - باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رَبَا حَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ
بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ
عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(باب: النجش) بفتح النون وسكون الجيم، وفتحها لغة: تنفير الصيد من مكانه؛ ليصاد. وشرعًا: الزيادة في الثمن؛ ليخدع غيره كما مر، وعطف على (النجش) قوله: (ومن قال: لا يجوز ذلك البيع) أي: الواقع بالنجش، وهو مع عدم جوازه صحيح.

(ابن أبي أوفى) هو عبد الله. (الناجش آكل ربا) أي: كأكله في التحريم، وفي نسخة: «آكل الربا» بالتعريف. (خائن) أي: [لغشه وهو خبير بعد خبر. (وهو خداع باطل لا يحل) من كلام البخاري]^(٢). (الخدیعة في النار) أي: صاحبها في النار.

(١) سيأتي برقم (٦٧١٦) كتاب: كفارات الإيمان، باب: عتق المدبر وأم الولد.
(٢) من (م).

قال الكرمانى: ويحتمل أن يكون فعيلًا بمعنى فاعل، والتاء للمبالغة، كرجل علامة^(١).

(فهو رَدّ) أي: مردود عليه، فلا يقبل منه.

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [٦٩٦٣ - مسلم: ١٥١٦ - فتح: ٣٥٥/٤]

(نهى رسول الله ﷺ عن النجش) مرّ شرحه.

٦١ - باب بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ.

(باب: بيع الغرر) أي: كبيع المسك في الفارة^(٢) (وحبل الحبله) عطف على (الغرر) من عطف الخاص على العام وتفسيره يأتي في الحديث، وأفرد بالذكر مع دخوله في الغرر؛ لشهرته في الجاهلية، ومثله يجري في تراجم ما يدخل في الغرر، كالملامسة والمنازلة. وحبل مصدر، والحبله: جمع حابل كظلم وظالم، وقيل: مصدر أيضًا سمي به المحبول، كما سمي المحمول بالحمل، واستعمال ذلك في غير الآدميات كما هنا: مجاز؛ لاتفاق أئمة اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن: حمل.

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٧/١٠.

(٢) والفارة: نافخة المسك، وبلا هاء المسك، والصواب إيراد فارة المسك في (ف-و-ر)؛ لفوران رائحتها، أو يجوز همزها؛ لأنها على هيئة الفارة. انظر «القاموس المحيط» مادة (فأر).

عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبِيعَا يَتْبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ التِّي فِي بَطْنِهَا. [٢٢٥٦، ٣٨٤٣ - مسلم: ١٥١٤ - فتح: ٤/٣٥٦]

(نهى عن بيع حبل الحبله) بأن يقول: بعتك هذه السلعة بثمان مؤجل إلى أن تلد الناقة، [ثم يلد ولدها، وهو تفسير ابن عمر بأن يقول: بعتك ولد ولد الناقة]^(١)، وهذا أقرب لفظًا، والأول أقوى؛ لأن تفسير الراوي لو قيس مخالفًا للظاهر، فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية، والنهي وارد عليه، ولم يذكر في الباب [الغرر]^(٢) صريحًا؛ أكتفاءً بذكره ضمناً في حبل الحبله، والنهي عمًا ذكر وعمًا يأتي للتحريم. (الجزور) هو البعير ذكرًا كان، أو أنثى، وذكره مثالًا؛ إذ غيره مثله. (تنتج) بالبناء للمفعول، ولم يسمع إلا كذلك، كجنة. يقال: نتجت الناقة نتاجًا بكسر النون مصدر، أي: ولدت، وولدها نتاج من تسمية المفعول بالمصدر.

٦٢ - باب بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب: بيع الملامسة) تفسيره يأتي في الحديث.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ؓ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَنَابَذَةِ، وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلُبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [انظر: ٣٦٧ - مسلم: ١٥١٢ - فتح: ٤/٣٥٨]

(٢) من (م).

(١) من (م).

(عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ ٣/٩٢: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ، وَالنَّبَاذِ. [انظر: ٣٦٨ - مسلم: ١٥١١ - فتح: ٣٥٨/٤]

(عبد الوهاب) أي: الثقفى. (أيوب) أي: السخثيانى. (عن محمد) أي: ابن سيرين .

(عن لبستين) بكسر اللام. (أن يحتبى.. إلى آخره).

قال ابن الأثير: الأحتباء: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليهما، وقد يكون الأحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهي عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك، أو زال الثوب فتبدو عورته^(١)، ولم يذكر في الحديث ثانية اللبستين المنهي عنهما، وهو أشتمال الصماء اختصاراً من الراوي، وقد ذكرها الإمام أحمد مع الأحتباء بلفظ: «أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفه على عاتقه»^(٢). (وعن بيعتين) بكسر الباء للهيئة، وبفتحها للمرة، قيل: والوجه الكسر.

(اللماس والنباذ) بكسر أولهما: /٥٣٠/ مصدر لاس ونابذ، ومرّ شرح الحديث في: الصلاة، في باب: ما يستر من العورة^(٣).

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣٣٥/١.

(٢) «مسند أحمد» ٤٩١/٢.

(٣) سلف الحديث برقم (٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

٦٣ - باب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب: بيع المنابذة) علم تفسيره مما مر.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر: ٣٦٨ - مسلم: ١٥١١ - فتح: ٣٥٩/٤]

و(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد

الرحمن بن هرمز.

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر: ٣٦٧ - مسلم: ١٥١٢ - فتح: ٣٥٩/٤]

(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السَّامِي. (معمر) أي:

ابن راشد، ومَرَّ شرح الحديثين^(١).

٦٤ - باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ.

وَالْمُصْرَاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبْنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ
أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّضْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ
إِذَا حَبَسْتَهُ.

(باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) بتشديد الفاء

(١) مرَّ شرح الحديث الأول والثاني (٣٦٧-٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

من التحفيل المأخوذ من الحفل وهو الجمع، ومنه المحفل لمجمع الناس، و(لا) زائدة، و(أن) مفسرة مع ما بعدها للنهي. (وكل محفلة) بالنصب عطف على (الإبل) من عطف العام على الخاص، والمحفلة: المصرة (والمصرة) هي (التي صري لبنها) أي: ربط ضرعها. (وحقن) عطف على (صُرِّي) عطف تفسير. (فيه) أي: في الضرع. (يقال منه: صرَّيت الماء) زاد في نسخة: «إذا حبسته».

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ أَبْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَنِي أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذَكَّرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣ و ١٥١٥ و ١٥٢٠ و ١٥٢٤ - فتح:

[٣٦١/٤

(ابن بكير) هو يحيى.

(لا تصروا) بضم التاء، وفتح الصاد على الرواية الصحيحة، بوزن تزكوا، وأصله: تصربوا أستثقلت الضمة على الياء فنقلت على الراء ثم حذفت؛ لالتقاء الساكنين. (بعد) أي: بعد التصرية، وقيل: بعد العلم بالنهي، وقيل: بعد حلبها. (بخير النظرين) أي: الرأيين.

(عن أبي صالح) هو ذكوان الزيَّات. (وهو بالخيار ثلاثاً) الصحيح عند الشافعية أن الخيار على الفور كسائر العيوب، وأجيب عن ذكر الثلاث بأنه محمول على الغالب من التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام، لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل

الأيدي أو غير ذلك.

(والتمر أكثر) أي: الروايات المصرحة بالتمر أكثر من الروايات

التي لم تصرح به.

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو
عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدِّ مَعَهَا
صَاعًا. وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ. [٢١٦٤ - مسلم: ١٥١٨ - فتح: ٤/٣٦١]
(مسدد) أي: ابن مسرهد. (معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان.
(أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن ملّ بتشديد اللام.

(فليرد معها صاعًا) أي: «من تمر» كما في نسخة، ومحلّه: إذا
كانت المحفلة مأكولة وتلف لبنها، ولو ردّ غير المصراة بعد الحلب
بعب، فهل يردّ بدل اللبن صاعًا من تمر؟ وجهان: أحدهما وبه جزم
البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة: نعم كالمصراة،
والثاني وبه جزم الماوردي: يردّ بدله لبنًا لا تمرًا؛ لأن صاع التمر
عوض لبن المصراة، وهذا لبن غيرها^(١)، ولو اشترى مصراة بصاع تمر
ردّها وصاع تمر إن شاء واستردّ صاعه؛ لأنّ الربا لا يؤثر في الفسوخ.
قال الأزرعي: فلو تلف الصاع المشتري به، وكان من نوع ما لزم
المشتري رده^(٢). فيخرج من كلام الأئمة أنهما يقعان في التقاص إن
جوزناه في المثليات، وهو الأصح المنصوص خلافًا للرافعي وغيره.
(أن تلقى) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة، وأصله: تتلقى،
حذفت إحدى التائين، أي: تستقبل. (البیوع) بالرفع نائب للفاعل،

(١) «شرح السنة» ٨/١٢٦-١٢٨، «التهذيب» ٣/٤٢٨، «الحاوي الكبير» ٥/

٢٤٣، «المجموع» ١١/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) أنظر: «المجموع» ١١/٢٣٦.

والمراد: أصحاب البيوع، أو المراد بالبيوع: المبيعات، وفي نسخة: «أن تلقى البيوع» بفتح التاء ونصب البيوع، فالفاعل مقدر، أي: طائفة، ويروى بالفتح والتخفيف ونصب البيوع.

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنْ أَتْبَاعَهَا فَهُوَ ٩٣/٣ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣ و ١٥١٥ و ١٥٢٠ و ١٥٢٤ - فتح: ٣٦١/٤]

(لا تلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف المشددة، وأصله: لا تتلقوا، أي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل معرفتهم السعر. (ولا يبيع) في نسخة: «ولا يبع». (ولا تناجشوا) أصله: تتناجشوا، ومرر بيان ذلك.

٦٥ - باب إن شاء ردَّ المصراة وفي حلبتها صاع من تمر.
(باب: إن شاء ردَّ المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على أنها أسم للفعل، والمراد: المحلوب، ويفتحها بمعنى المحلوب.
(صاع من تمر) فهو في مقابلتها للبن، كما عليه الجمهور. لا الفعل، وكان القياس ردُّ عين اللبن أو مثله، لكنه لما تعذر عليه ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد، وإفضائه إلى الجهل بقدره عين الشارع له بدلاً يناسبه؛ قطعاً للخصومة، ودفعاً للتنازع في القدر الموجود عند العقد.

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

زِيَادًا، أَنَّ ثَابِتًا - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مِصْرَاءَ فَاخْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣ و ١٥١٥ ومسلم ١٥٢٠ و ١٥٢٤ - فتح: ٣٦٨/٤]

(محمد بن عمرو) زاد في نسخة: «ابن جبلة». (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (زياد) أي: ابن سعد بن عبد الرحمن. (أن ثابتًا) أي: ابن عياض بن الأحنف.

(من اشترى غنمًا مصراة إلى آخره) ظاهره: أن الصاع لا يتعدد إذا كانت المصراة متعددة/ ٥٣١/ وهو كذلك. إذ الحكمة في وجوب الصاع قطع النزاع، كما مر، وكما أنه كافٍ وإن كثر لبن المصراة، فهو كافٍ وإن تعددت.

٦٦ - باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا.

(باب: بيع العبد الزاني) أي: ندب بيعه ومثله الأمة الزانية، وهي المذكورة في الحديث.

(وقال شريح) أي: ابن الحارث. (رد من الزنا) أي: رد الرقيق المبيع من أجل زناه. وقوله: (وقال إلى آخره) ساقط من نسخة.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعْها وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». [٢٢٣٤، ٦٨٣٩ - مسلم: ١٧٠٣ - فتح: ٣٦٩/٤]

(فليجلدها) أي: سيدها. (ولا يثرب) بمثابة ، أي: لا يوبخها، ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد. (فليبعها) أي: ندباً بعد جلدها.

٢١٥٤ - ٢١٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [٢٢٣٢ و ٢٢٣٣ و ٢٥٥٥ و ٢٥٥٦ و ٦٨٣٧ و ٦٧٣٨ - مسلم: ١٧٠٤ - فتح: ٤/٣٦٩]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(ولم تحصن) بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، أو فتحه من الإحصان، والمراد به هنا: العفة عن الزنا لا الإسلام ولا الحرية ولا التزوج مع أن هذا القيد مضر؛ لإيهامه أن الجلد يرتفع بالإحصان، وإن أريد به العفة وليس كذلك. (ولو بضمير) أي: مضمور من شعر أو نحوه. (بعد الثانية) أي: «بعد الثالثة» كما في نسخة.

٦٧- البيع والشراء مع النساء

(باب: البيع والشراء مع النساء) أي: جوازهما معهن، وقدم في

نسخة الشراء على البيع.

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِشِيِّ، فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ سُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ سُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٤/٣٦٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (فذكرت له) أي: قصة كتابة بريرة. (اشتري) هو موضع الترجمة. (ما بال) أي: ما شأن، وفي نسخة: «أما بعد ما بال». (أناس) في نسخة: «الناس». (شروطًا) في نسخة: «شرطًا» ليس بالتذكير على الأولى باعتبار الجنس، أو المذكور. (مائة شرط) ذكرها للمبالغة في الكثرة. (شرط الله أحق) أي: بالاتباع من الشروط المخالفة له. (وأوثق) أي: أقوى في الاتباع من الشروط المخالفة له، وأفضل التفضيل هنا ليس على باب؛ إذ لا مشاركة بين الحق وغيره، ولا بين الوثوق وغيره. ٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ٩٤/٣ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَوْتُ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْوَلَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي. [٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٣٧٠/٤]

(حسان ابن أبي عباد) أسم أبي عباد [حسان أيضًا، لكن في نسخة: «حسان بن حسان بن أبي عباد»^(١). (همام) بتشديد الميم: ابن يحيى .

(ساومت بريرة) أي: أهلها. (إلا أن يشترطوا الولاء) أي: لهم. (ما يدريني) (ما) أستفهامية، أي: أي شيء يعلمني أنه حر أو عبد، لكن الصحيح أنه كان عبدًا، كما في مسلم^(٢) عن ابن عباس وعائشة، ومراً

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٠٤) (١٣) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق .

شرح الحديث في باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد^(١).

٦٨ - باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ؟ وهل يُعيّنه أو ينصّحه؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ».
وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

(باب: هل يبيع حاضر لباد؟) بأن يقدم البادي: وهو من قدم من البادية بمتاع تعم الحاجة إليه، ويريد بيعه بسعر يومه، فيقول الحاضر: أتركه عندي؛ لأبيعه بالتدرّج بأعلى. (بغير أجر) أي: هل للحاضر أن يبيعه بغير أجر يأخذها من البادي؟ وحاصل الترجمة: أن البخاري أراد بها أن النهي عن بيع الحاضر للبادي محله إذا كان بأجرة؛ لأن الذي يبيع بها غرضه تحصيلها، لا نصيحة البادي، والجمهور على أن النهي عنه مطلق. (وهل يعينه أو ينصحه؟) أراد بالإعانة: إعانة البادي على غرضه من بيع متاعه بسعر يومه، وبالنصيحة: بيعه له على التدرّج. (إذا أستفتح أحدكم أخاه فلينصح له) مؤيد بجواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر؛ لأنه من باب النصيحة.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [يَقُولُ]: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٤/٣٧٠]

(١) سلف الحديث برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد.
(جرير) أي: ابن عبد الله.
(يقول) في نسخة: «قال» ومرّ شرح الحديث في آخر كتاب:
الإيمان^(١).

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ
اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا
يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [٢١٦٣، ٢٢٧٤ - مسلم: ١٥٢١ - فتح:
٣٧٠/٤]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد العبدي. (معمر) أي: ابن راشد.
(ولا يبيع) في نسخة: «ولا يبيع». (ما قوله؟) أي: ما معنى قوله.
(لا يكون) أي: الحاضر. (له) أي: للبادي. (سمسارًا) بكسر المهملة
الأولى، أي: دلالًا، فيبيع أو يشتري له بأجرة، هذا والمشهور: ما
تقدم أن يبيع الحاضر للبادي أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه إلي
آخره، والبيع صحيح مع الحرمة؛ لأن النهي عنه ليس لنفس العقد ولا
للازمه، بل لدفع الضرر عن أهل البلد، وما ذكر وإن كان نصحًا للقادم
فقط، لكن ليس نصحًا لعموم أهل البلد؛ لعموم الضرر، ولا ينافي هذا
خبر: «الدين النصيحة»^(٢) لأن ذلك نصيحة لكافة أهل البلد، وإن لم

(١) سلف الحديث برقم (٥٧) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة».

(٢) رواه مسلم (٥٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة وأبو داود
(٤٩٤٤) كتاب: الأدب، باب: في النصيحة. والنسائي ١٥٦/٧ - ١٥٧
كتاب: البيعة، النصيحة للإمام. من حديث تميم الداري.

يكن نصيحة لذلك البادي خاصة، وما هنا نصيحة للقادم فقط، أو ما هنا مخصص لذلك.

٦٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ.

(باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) أعاده؛ للتنصيص على كراهته.

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [فتح: ٤/٣٧٢]

(ابن صباح) في نسخة: «ابن الصباح». (أبو علي) هو عبد الله الحنفي، نسبة إلى بني حنيفة.

(وبه) أي: بقول من كره بيع الحاضر/٥٣٢ للبادي، ويلزم البخاري أن يقيد النهي عن ذلك بالأجرة؛ ليوفي بغرضه.

٧٠ - باب لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ.

وَكْرَهُهُ ابْنُ سَيْرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَع لِي ثَوْبًا. وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

(باب: لا يبيع) في نسخة: «لا يشتري». (حاضر لباد بالسمسرة) بأن يبيع الحاضر، أو يشتري بطريق الوكالة متاع البادي على الوجه السابق. (وكرهه) أي: ما ذكر من البيع والشراء المذكورين.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَأَجَّشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣ و١٥١٥ و١٥٢٠ - فتح: ٤/٣٧٢]

(لا يبتاع) في نسخة: «لا يبتع». (ولا يبيع) في نسخة: «ولا يبع». (حاضر لباد) أي: بالسمسرة؛ ليطابق الترجمة، وهي وإن لم تذكر في الحديث، فهي معلومة من أنها الغالب من بيع الشخص لغيره.
 ٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: نُهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. ٩٥/٣ [مسلم: ١٥٢٣ - فتح: ٤/٣٧٢]
 (حدثنا) في نسخة: «حدثني». (معاذ) أي: ابن فضالة. (ابن عون) هو عبد الله. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

(نهينا أن يبيع حاضر لباد) ساق في ترجمة هذا الباب واللذين قبله حديث: «لا يبيع حاضر لباد»، لكن في الأول بالاستفهام، وفي الثاني بالنص على الكراهة بالأجر، كما مرّ، وفي الثالث بالتحديد بالسمسرة، وخصّ كل باب بإسناده كثيراً للطرق، وتقوية للمعنى.

٧١ - باب النهي عن تلقي الركبان.

وَأَنَّ يَبِعَهُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا،
 وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

(باب: النهي عن تلقي الركبان) لا شراء ما يحملونه إلى البلد قبل أن يعرفوا السعر، والتقييد بالركبان جري على الغالب، إذ مثلهم المشاة والواحد. وعطف على النهي مدخول الواو في قوله: (وأن يبعه) الإضافة فيه للمفعول وهو المتلقي، والمعنى: وأن أبتاعه (مردود)، أي: باطل. (لأن صاحبه) أي: صاحب التلقي [وهو المتلقي] ^(١). (عاص آثم إذا كان به) أي: بالنهي. (عالمًا وهو) أي:

(١) من (م).

التلقي. (خداع في البيوع والخداع لا يجوز) ردّ البخاري ذلك بناءً على أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، والجمهور على أنه ليس بمردود؛ لأن النهي إنما يقتضي الفساد إذا كان لعين الشيء، أو لازمه، لا لخارج عنه، وما هنا إنما هو لخارج عنه، وهو دفع الضرر عن الركبان، مع أن البخاري ألزم بالتناقض بيع المصراة، وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع بأجر، أو بغير أجر مع أن في بيع المصراة والبيع بغير أجر خداعاً، ومع ذلك لا يردُّ البيع.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠ - فتح: ٣٧٣/٤]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (العمرى) ساقط من نسخة.

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا. [انظر: ٢١٥٨ - مسلم: ١٥٢١ - فتح: ٣٧٣/٤]

(حدثنا عيَّاش) في نسخة: «حدثني عيَّاش». (عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى. (معمر) أي: ابن راشد. (عن ابن طاوس) هو عبد الله. (لا يكن) بالتحية والجزم على النهي، وفي نسخة: «لا يكون» بالتحية والرفع على النفي، وفي أخرى: «لا تكن» بالفوقية والجزم.

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى حُمْقَةً فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ تَلْقِي الْبُيُوعِ. [انظر: ٢١٤٩ - مسلم: ١٥١٨ - فتح: ٣٧٣/٤]

(التمي) هو سليمان بن طرخان. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل. (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلَعَ حَتَّى يَهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [انظر: ٢١٣٩ - مسلم: ١٤١٢، ١٥١٧ - فتح: ٣٧٣/٤]

(على بيع بعض) عُدِّي (بيع) بد(علي) لتضمنه معنى الاستعلاء. (حتى يهبط بها) أي: ينزل بها، والمراد: يأتي بها.

٧٢ - باب مُنْتَهَى التَّلْقِي.

(باب: منتهى التلقي) أي: للركبان، والمراد: جوازه، وهو إلى أعلى سوق البلد، أما التلقي المحرم فما كان إلى خارج البلد.

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَى الرُّكْبَانَ فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَئَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سَوْقَ الطَّعَامِ. [انظر: ٢١٢٣ - مسلم: ١٥٢٧ - فتح: ٣٧٥/٤] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ.

(جويرية) أي: ابن أسماء بن عبيد الضبعي.

(أن يبيعه) أي: في مكان التلقي. (حتى يبلغ به) بضم التحتية وفتح اللام مبنياً للمفعول: وهو سوق الطعام، وفي نسخة: «يبلغ به السوق» بالبناء للفاعل ونصب (السوق).

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (هذا) أي: التلقي المذكور كان في أعلى السوق لا فيما هو خارج عنه. (ويبينه) في نسخة: «يبينه» بلا واو. (حديث عبيد الله الآتي) حيث قال فيه: كانوا يتبايعون الطعام في

أعلى السوق، فدلّ الحديث على جواز التلقي إلى أعلى السوق، وعلى أن المنهي عنه فيه إنما هو البيع قبل القبض مع أن هذا علم مما مرّ، وفي نسخة: تأخير قوله: (قال أبو عبد الله.. إلى آخره) عن الحديث الآتي.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ. [انظر: ٢١٢٣ - مسلم: ١٥١٧، ١٥٢٧ - فتح: ٤/٣٧٥]

(يحيى) أي: القطان. (عن عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عمر. (يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل الفوقية، وفي نسخة: «يتبايعون» بموحدة بعد الفوقية، وزيادة ياء قبل العين.

٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

(باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل) في نسخة: «إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل» وجواب الشرط محذوف، أي: فهي باطلة.

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةً، فَأَعِينِنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا ٩٦/٣ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا [ذَلِكَ] عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٣٧٦/٤]

(كاتبت أهلي) أي: موالِي. (أواق) في نسخة: «أواقي» بياء مخففة أو مشددة، جمع (وقية) بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء، وفي نسخة: «أوقية» بهمزة مضمومة وياء مشددة. (فأعينيني) بصيغة الأمر من الإعانة، وفي باب: أستعانة المكاتب في الكتابة فأعيتني^(١). بصيغة الخبر من الإعياء، أي: أعجزتني الأواقي عن تحصيلها. (فقاتل لهم) أي: مقالة عائشة. (فأبوا عليها) في نسخة: «فأبوا ذلك». (من عندهم) في نسخة: «من عندها» أي: عائشة. (عرضت) في نسخة: «قد عرضت». (فسمع النبي) أي: ذلك من بريرة. (فأخبرت عائشة النبي) فائدة إخبارها له بذلك مع أنه سمعه: أنها أخبرته به مفصلاً وسماعه به/٥٣٣/ كان مجملًا.

(خذيها) أي: اشتريها. (واشترطي لهم الولاء) هو لغة: القرابة، وشرعاً: عصبية سببها العتق، وما ذكر صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع، فدل القول الشافعي في القديم بصحة بيع المكاتب، ويملكه المشتري مكاتباً، ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له، وأمّا على قوله في الجديد بعدم صحة بيعة فالحديث مشكل^(٢).

(١) سيأتي الحديث برقم (٢٥٦٣) كتاب: المكاتب، باب: أستعانة المكاتب وسؤاله الناس.

(٢) أنظر: «المجموع» ٢٣٢-٢٣٣/٩.

وأجيب: بأنها عجزت نفسها ففسخ موالها كتابتها، واستشكل الحديث أيضًا بأنه كيف ساغ للبايعين اشتراط الولاء لهم مع أنه مفسد؛ لمخالفته خبر: «إنما الولاء لمن أعتق» وبأنه كيف ساغ لعائشة أن تخدع البايعين بشرطها لهم ما لا يصح، وبأنه ﷺ كيف أذن لها في ذلك مع أنه غير جائز؟ وأجيب: بأن [(لهم) بمعنى: عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] وقوله: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ وبأنه إنما شرط الولاء^(١) زجرًا وتوبيخًا؛ لمخالفتهم له في إخباره لهم قبل بأن الولاء لمن أعتق غاية ما فيه إخراج الأمر عن ظاهره، وقد ورد كذلك، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وبأن ذلك خاص بقضية عائشة لمصلحة قطع عادتهم، كما خصّ فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره. قال النووي: وهذا أقوى الأجوبة^(٢). (ما بال) أي: ما حال. (في كتاب الله) أي: حكمه الذي كتبه على عباده. (إنما الولاء لمن أعتق) أي: لا لغيره، كالحليف. قال الكرمانى: وفيه، أي: مع ما قبله: جواز السجع إذا لم يتكلفه، وإنما نهى عن سجع الكهان؛ لما فيه من التكلف^(٣).

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُغَيِّقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيغُكَا عَلَى أَنْ وَّلَاةَا لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٣٧٦/٤ (جارية) أي: بريرة.

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/١٤٠.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠/٤٢.

٧٤ - باب بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ.

(باب: بيع التمر بالتمر) بالمشاة وسكون الميم فيهما، والمراد: جواز بيع ذلك بشرطه الآتي بيانه.

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[انظر: ٢١٣٤ - مسلم: ١٥٨٦ - فتح: ٣٧٧/٤]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي (الليث) في نسخة: «ليث».

(إلا هاء هاء) مرّ شرحه في باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة^(١).

٧٥ - باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ.

(باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) العطف فيه من عطف العام على الخاص.

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَزْمِ كَيْلًا. [٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥ - مسلم: ١٥٤٢ - فتح: ٣٧٧/٤]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (حدثني مالك) في نسخة: «حدثنا مالك».

(١) سلف الحديث برقم (٢١٣٤) كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(المزابنة) من الزين: وهو الدفع، أي: لأن كلاً يدفع صاحبه عن حقه، وذلك لأن مراده على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت، فتقع فيه المخاصمة أكثر من غيره. (بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم، أي: الرطب على النخل. (بالتمر) بالمشناة وسكون الميم: اليابس. (بالكرم) أي: بالعنب الذي على الكرم.

وفيه: جواز تسمية العنب كرمًا، وخبر النهي عن تسميته به^(١) محمولاً على التنزيه، فما هنا بيان للجواز، ومراً شرح الحديث في البيوع.

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، قَالَ: وَالْمَزَابِنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فُلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيَّ. [انظر: ٢١٧١ - مسلم: ١٥٤٢ - فتح: ٤/٣٧٧] (أيوب) أي: السخثياني. (التمر) بالمثلثة (بكيل) أي: بمكيل من تمر وزيب.

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠ - مسلم: ١٥٣٩ - فتح: ٤/٣٧٧] (في العرايا) أي: بيع الرطب أو العنب على الشجر بالتمر اليابس أو الزيب، وهي جمع عرية. قال ابن الأثير: فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعرفه إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرف إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي: خرجت. أنتهى^(٢).

(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر». وسيأتي برقم (٦١٨٢) كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/٢٢٥.

وسياتي بعض ذلك مع زيادة في باب: تفسير العرايا. (بخرصها) الباء للسببية، أي: بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وكسرها المخروص. قال النووي: الفتح أشهر^(١). وقال القرطبي: الرواية بالكسر، يقال: كم خرص أرضك. أو للإلصاق، أي: خرص ملتبساً به^(٢).

٧٦ - باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ.

(باب: بيع الشعير بالشعير) أي: جوازه بشرطه. (مالك ابن أوس) أي: ابن الحدثان.

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ ٩٧/٣ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى أَضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ. وَعَمَّرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر: ٢١٣٤ - مسلم: ١٥٨٦ - فتح: ٣٧٧/٤]

(صرفاً) هو بيع أحد النقيدين بالآخر، كما مرّ، وسمي ذلك صرفاً؛ لصرفه عن مقتضى البيوع، من جواز التصرف قبل التقابض، وقيل: من صريفهما: وهو تصويتهما في الميزان بمائة دينار (فتراوضنا) بإعجام الضاد، أي: فجارينا حديث البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان؛ لأن كل واحد منهما يروض صاحبه

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/١٨٤-١٨٥.

(٢) «المفهم» ٤/٣٩٤.

على ما يريد، وقيل: توأصفنا، أي: وصف كلُّ مئاً سلعته للآخر (حين أصطرف مني) أي: ما كان معي. (يقلبها) ضمن الذهب معنى المائة المذكورة فأنته (حتى) أي: أصبر إلى أن (يأتي خازني من الغابة) بموحدة، وكان لطلحة فيها مال من نخل وغيره، وإنما قال ذلك؛ لظنه جوازه كسائر البيوع. (حتى يأخذ منه) أي: عوض الذهب. (الذهب بالذهب) في نسخة: «الذهب بالورق» / ٥٣٤ / (ربا إلى آخره) مرّ شرحه (١).

٧٧ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ.

(باب: بيع الذهب بالذهب) أي: جوازه بشرطه.

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [٢١٨٢ - مسلم: ١٥٩٠ - فتح: ٤/٣٧٩]

(أبو بكر) هو: نفيح بن الحارث.

(لا تبيعوا الذهب) أي: ولو غير مضروب. (إلا سواءً بسواء)

ويعتبر مع التساوي الحلول، والتقابض في المجلس. (والفضة بالفضة) أي: ولو غير مضروبة. (كيف شئتم) أي: متساويًا، أو متفاضلاً بعد الحلول والتقابض في المجلس؛ لاتحاد علة الربا، بخلاف ما لو اختلفت، كذهبٍ أو بُرٍّ، أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب، وعبد وثوب، لا يشترط شيءٌ من ذلك.

(١) سلف برقم (٢١٣٤) كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة.

٧٨ - باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ.

(باب: بيع الفضة بالفضة) أي: جوازه بشرطه.

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ». [٢١٧٧، ٢١٧٨ - مسلم: ١٥٨٤ و١٥٩٦ - فتح: ٤/٣٧٩]

(حدثنا عبيد الله) في نسخة: «حدثني عبيد الله». (ابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم. (عن عمه) هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري. (أن أبا سعيد) أي: «الخدري» كما في نسخة. (مثل ذلك) قال الكرمانى: مثل حديث أبي بكره التابعى قبل هذا فى وجوب المساواة^(١). وقال شيخنا أى: مثل حديث عمر الماضى فى باب: بيع الشعير بالشعير فى قصة طلحة بن عبيد الله فى الصرف واستدلّ لذلك بخبر ذكره، وذكر أن فىما سلكه الكرمانى تكلفاً^(٢). (الذهب بالذهب) بالرفع مبتدأ حذف خبره أى: يباع، أو على حذف مضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أى: بيع الذهب، وبالنصب، أى: يبعوا الذهب بالذهب.

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ،

(١) «صحيح البخارى بشرح الكرمانى» ٤٥/١٠.

(٢) «الفتح» ٤/٣٨٠.

وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [انظر: ٢١٧٦ - مسلم: ١٥٨٤ و١٥٩٦ - فتح: ٣٧٩/٤]

(مثلاً بمثل) أي: حال كونهما متماثلين قدرًا ف(مثلاً) مصدر في موضع الحال أي: مماثلاً، أو مصدر مؤكدة أي: يماثل مثلاً. (ولا تُشْفُوا) بضم التاء من الإشفاف، أي: لا تفضلوا. (غائبًا) أي: مؤجلًا. (بناجز) أي: بحاضر، فلا بد من التقابض في المجلس.

٧٩ - باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً.

(باب: بيع الدينار بالدينار نساءً) أي: مؤجلًا، والمراد: بيان عدم جوازه.

٢١٧٨، ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ الرَّيَّانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ٩٨/٣ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذُّهْمُ بِالذُّهْمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرْتَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ».

[انظر: ٢١٧٦ - مسلم: ١٥٨٤ و١٥٩٦ - فتح: ٣٨١/٤]

(ابن جريج) هو عبد الملك. (أن أبا صالح) هو ذكوان.

(الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم) زاد مسلم في رواية: «مثلاً بمثل، من زاد أو أزداد فقد أربى»^(١). (فقلت له) أي: لأبي سعيد. (فإن

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٦) كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.

ابن عباس لا يقوله) أي: لا يقول: إن الربا في التفاضل، وإنما يقول: إنه في النسيئة. (فقال أبو سعيد: سألته) أي: ابن عباس (فقلت له سمعته؟) أي: «أسمعته؟» كما في نسخة. (من النبي إلى آخره). (قال) في نسخة: «فقال». (كل ذلك لا أقول) برفع (كل) أي: لم يكن سماع ولا وجدان، وبالنصب ب(أقول)، فالنفي عليه؛ لسلب العموم، وعلى الأول؛ لعموم السلب، وهو مراد ابن عباس؛ لكونه أبلغ وأعم. (وأنتم أعلم برسول الله مني) أي: لأنكم كنتم مكلفين عند ملازمة النبي ﷺ بخلافي. (ولكنني) في نسخة: «ولكنني» بنون واحدة مشددة. (لا ربا إلا في النسيئة) قد أجمع على ترك العمل بظاهره مع أن ابن عباس رجع عنه، واستغفر من القول به، كما رواه الحاكم^(١).

٨٠ - باب بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً.

(باب: بيع الورق) بفتح الواو، وكسر الراء، وقد تسكن مع فتح الواو وكسرها، أي: الفضة. (بالذهب نسيئة) بالمد والهمز، ويجوز نسيئة بتشديد الياء بلا همز، ونسيئة بكسر النون وسكون السين وحذف الهمزة أي: مؤجلاً، أي: باب: النهي عن ذلك.

٢١٨٠، ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا. [انظر: ٢٠٦٠، ٢٠٦١ - مسلم: ١٥٨٩ - فتح: ٤/

[٣٨٢

(١) «المستدرک» ٢/٤٢-٤٣، کتاب: البيوع.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (ابن أبي ثابت) أسم أبى ثابت: قيس، وقيل: هند بن دينار. (سمعت أبا المنهال) هو: يسار بن سلامة. (عن الصرف) هو بيع أحد النقدين بالآخر، كما مرَّ عن بيع الذهب بالورق. (دينًا) أي: مؤجلًا، وما قاله هنا عكس الترجمة، فلا يطابقتها إلا أن يقال إذا كان العوضان نقدين، فلا يفترق الحال بين دخول الباء على أيهما كان، ويكون الثمن حينئذٍ ما دخلت عليه الباء، كما لو كانا عرضين.

٨١ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ.

(باب: بيع الذهب بالورق يدًا بيد) كُنِّي بالأخير عن التقابض. ٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [انظر: ٢١٧٥ - مسلم: ١٥٩٠ - فتح: ٤/٣٨٣] (بالفضة) في نسخة: «في الفضة» (كيف شئنا) أي: تفاضل أو تساو، ولم يذكر (يدًا بيد) ليطبق الترجمة أكتفاءً بما ذكره قبل من اشتراط التقابض في بيع الربوي بجنسه بقوله (إلا هاء وهاء).

٨٢ - باب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ

وَهِيَ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا. قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. (باب: بيع المزابنة) من الزبن: وهو الدفع، كما مرَّ في باب: بيع

الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام^(١).

(وهي بيع التمر) بمشناة وميم ساكنة أي: اليابس على الأرض.
 (بالتمر) بمثلثة وميم مفتوحة أي: بالرطب على رءوس النخل. (بالكرم)
 أي: بالعنب الذي على الكرم. (وبيع العرايا) قد فسرها في باب يأتي.
 (والمحاولة) من/ ٥٣٥/ الحقل: وهو الزرع وموضعه، وهي شرعاً: بيع
 الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه بها. ووجه
 النهي عن بيع الأمرين: أنه يؤدي إلى ربا الفضل إذ الجهل بالمماثلة،
 كحقيقة المفاضلة، ويؤيد الثاني: بأن المقصود من البيع فيها مستور بما
 ليس من صلاحه.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،
 أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الشَّمْرَ بِالشَّمْرِ». [انظر:
 ١٧٨٦ - مسلم: ١٥٣٤ - فتح: ٣٨٣/٤]

(يحيى بن بكير) نسبة إلى جده، وإلا فهو يحيى بن عبد الله
 ابن بكير. (عن عقيل) أي: ابن خالد بن عقيل الأيلي.

(حتى يبدو صلاحه) بأن يصير إلى الصفة التي تطلب فيه غالباً.
 ٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالشَّمْرِ، وَلَمْ يَرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ. [انظر: ٢١٧٣ -
 مسلم: ١٥٣٩ - فتح: ٣٨٣/٤]

(بعد ذلك) أي: بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر. (في بيع العرية)
 هي واحدة العرايا، مشتقة من العري وهو التجرد؛ لأنها عريت من

(١) سبق في رقم (٢١٧١) كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام
 بالطعام.

حكم باقي البستان، وهي أن تخرص نخلات بأن رطبها إذا جفَّ يكون ثلاثة أوسق مثلاً، فيبعه بثلاثة أوسق من التمر بالرطب.

(أو بالتمر) ظاهره: أن (أو) للتخير، فيقتضي جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، وهو وجه عند الشافعي، والجمهور على المنع، ويقولون: أن (أو) للشك من الراوي، لكن أكثر الروايات بالتمر فقط، فهو المعمول به. (ولم يرخص في غيره) أي: في غير بيع الرطب بالتمر، لكن قيس بالرطب العنب، والفرق بينهما وبين سائر الأشجار أنهما ذكويان يمكن خرصهما، ويدخر يابسهما، بخلاف سائر الأشجار؛ إذ بعضها غير ذكوي، وبعضها ذكوي لا يمكن خرصه؛ لاستتاره بالأوراق.

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَيَبِيعُ الْكَزْمَ بِالزَّبِيبِ ٩٩/٣ كَيْلًا. [انظر: ٢١٧١ - مسلم: ١٥٤٢ - فتح: ٣٨٤/٤]

(كيلًا) ليس بقيد؛ إذ مثله الوزن، نصبه على التمييز.

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. [مسلم: ١٥٤٦ - فتح: ٣٨٤/٤]

(عن أبي سفيان) قيل: اسمه: قرمان.

(ابن أبي أحمد) هو عبد الله.

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ. [فتح: ٣٨٤/٤]

(مسدد) هو ابن مسرهد. (أبو معاوية).
هو محمد بن خازم الضرير. (الشياني) أسمه: سليمان.
(عن المحاقلة والمزابنة) مرّ تفسيرهما.
٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا.
[انظر: ٢١٧٣ - مسلم: ١٥٣٩ - فتح: ٣٨٤/٤]
(لصاحب العرية) أي: الرطب، أو العنب. (بخرصها) مرّ بيانه في
باب: الزبيب بالزبيب^(١).

٨٣ - باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
(باب: بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة) في نسخة:
«أو الفضة» وذكر الذهب والفضة تبعاً للحديث جريّ على الغالب؛ إذ
غيرهما مثلهما.
٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيَبَ،
وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالذُّهْمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦
(٨١) - فتح: ٣٨٧/٤]

(ابن وهب) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عن عطاء) هو
ابن أبي رباح. (وأبي الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس.
(إلا بالدينار والدرهم) الحصر فيهما إضافي؛ نظرًا لغلبة البيع بهما
كما مرّ، لا كلي؛ إذ غيرهما مثلهما، كما مرّ. (إلا العرايا) فيجوز

(١) سلف برقم (٢١٧٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام
بالطعام.

بغيرهما أيضًا، لكن اللائق هنا جوازها بالتمر على الأرض، ليكون من بيع العرايا الذي رخص فيه النبي ﷺ.

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٢٣٨٢] - مسلم: ١٥٤١ - فتح: ٤/٣٨٧]

(رخص) في نسخة: «أرخص». (في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وكسرهما: وهو ستون صاعًا. (أو دون خمسة أوسق) شك من داود بن الحصين، وقد أخذ الشافعي -رحمه الله- بالأول؛ لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما تحقق منه الجواز، ويلقى ما وقع فيه الشك، ولا يخرج على تفريق الصفقة؛ لأنه صار بالزيادة ربا، فبطل في الجميع.

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. قَالَ هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غَلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُودُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. [٢٣٨٤] - مسلم: ١٥٤٠ - فتح: ٤/٣٨٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (بشير) بالتصغير أي: ابن يسار. (سهل) ابن أبي حثمة) نسبة إلى جده، وإلا فهو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة بسكون المثناة.

(يأكلها أهلها) أي: المشترون لها. (قال) أي: البخاري. (هو) أي: قول سفيان. (سواء) أي: مساوٍ لقول سهل بن أبي حثمة لاتحادهما معنى. (ليحيى) أي: ابن سعيد. (أن أهل مكة يقولون: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا) أي: من غير تقييد بخرصها. (فقال) أي: يحيى. (وما يدري) بضم التحتية. (أنهم) أي: أهل مكة. (يروونه) أي: هذا الحديث.

٨٤ - باب ١٠٠/٣ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجَزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

(باب: تفسير العرايا) جمع عرية، وهي لغة: النخلة ووزنها: فعيلة، قال الجمهور: بمعنى فاعلة؛ لأنها عريت بإعراء مالكها، أي: تجريده لها من باقي النخل فهي عارية، وقال آخرون: بمعنى مفعولة، أي: يجروها من عراه يعرفه، إذا قصده؛ لأن صاحبها يقصدها، أي:

يأتيها فهي معروءة، وقد مرَّ ذلك في باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام^(١). وأصلها: عريوة قلبت الواو ياءً، وأدغمت فيها الياء. (وقال مالك: العرية أن يعري) بضم التحتية، أي: يهب (الرجل الرجل) نخلة من نخلات/٥٣٦/ بستانه. (ثم يتأذى) أي: الواهب. (بدخوله) أي: المتهب له.

(عليه) أي: على الواهب، أي: بستانه. (فرخص له) أي: للواهب. (أن يشتريها) أي: النخلة، أي: رطبها. (منه) أي: من المتهب. (بتمر) بمثناة، أي: يابس، ولا يجوز لغيره ذلك. (وقال ابن إدريس) هو الإمام أبو عبد الله محمد الشافعي، وقيل: عبد الله الأودي الكوفي.

(العريّة لا تكون إلا بالكيل) أي: أو بالوزن فما دون خمسة أوسق. (من التمر يدًا بيد) أي: قبل التفرق، لكن قبض الرطب على النخل [بالتخلية]^(٢)، وقبض التمر بالنقل، فعلم أنها لا تكون بالجفاف، ولا بعدم التقابض في المجلس. (ومما يقويه) أي: القول بأنها لا تكون جزافاً. (قول سهل بن أبي حثمة) أي: مقيدة. (بالأوسق الموسقة) وفائدة الإضافة: التأكيد كما في: ﴿وَالْقَنْطَرِ الْمَقْنَطَرَةَ﴾ [آل عمران: ١٤].

(وقال ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار. (عن ابن عمر -رضي الله عنهما- كانت العرايا أن يعري الرجل غيره في ماله النخلة

(١) سلف في (٢١٧٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام.

(٢) من (م).

والنخلتين) وذكر النخلة والنخلتين مثال فالزائد عليهما مثلها، ومن ثمّ رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ: النخلات، وزاد فيه: فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها^(١).

(وقال يزيد) أي: ابن هارون الواسطي. (فلا يستطيعون أن ينتظروا بها) أي: بالنخل بأن يصيروا رطبها تمرًا، ولا يحبون أكلها رطبًا. (رخص) بالبناء للمفعول، جواب لمقدر، أي: لما كرهوا أكل ثمر النخيل رطبًا، رخص لهم أن يبيعوها بعد خرصها. (بما شاءوا من التمر) لاحتياجهم إليه، وتقييد الأثر بالمساكين بيان للواقع لا تقييد؛ إذ الأغنياء مثلهم، وما ذكر من أن سبب الرخصة احتياجهم إلى أكل التمر يابسًا عكس ما قاله الجمهور من أن سببها احتياجهم إلى أكله رطبًا، حيث قالوا: إن سببها أن المساكين ليس لهم نخل ولا نقد يشترون به رطبًا، وفضل عن قوتهم تمر وهم وأهلهم يشتون الرطب؛ فرخص لهم شراء الرطب على رءوس النخل يأكلونه أولًا فأولًا.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا: نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [انظر: ٢١٧٣ - مسلم: ١٥٣٩ - فتح: ٣٩٠/٤]

(محمد) أي: «ابن مقاتل» كما في نسخة. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(أن تباع) أي: ثمرتها الرطب، أو العنب. (بخرصها) أي: بقدرها من اليابس. (وقال موسى بن عقبة: والعرايا: نخلات معلومات

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٦٦) كتاب: البيوع، باب: تفسير العرايا، عن ابن إسحق.

يأتيها فيشترها) بتحتية فيهما، وفي نسخة: بفوقية كذلك، وفي أخرى: بنون كذلك، وأراد بذلك: أن يبين أنها مشتقة من عروت، أي: أتيت إليه لا من العري الذي بمعنى: التجرد، ثم ما ذكر من تفسير العرايا يقتضي أنه لو باع التمر خرصًا بعد قطعة بتمر لم يصح، وهو ما عليه الجمهور أقتصارًا على الرخصة المجردة للحاجة.

٨٥ - باب بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا.

(باب: بيع الثمار) بالمثلثة: (قبل أن يبدو صلاحها) أي: يظهر، ومرّ بيانه^(١).

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ غُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ - عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا يَتَّبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ، فَيَتَّبَعِينَ الْأَضْفَرَ مِنَ الْأَخْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ زَكْرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ زَيْدِ. [فتح: ٤/ ٣٩٣]

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(يتباعون) في نسخة: «يتبايعون». (الثمار) بمثلثة. (فإذا جدَّ الناس)

(١) سلف في رقم (٢١٨٣) كتاب: البيوع، باب: بيع المزبنة، والمحاولة.

بجيم فمعجمة، أي: قطعوا الثمار، وفي نسخة: «أجدَّ الناس» بزيادة همزة، أي: دخلوا في الجذاذ، كأظلم إذا دخل في الظلام. (وحضر تقاضيههم) بضاد معجمة، أي: طلبهم، بمعنى: طلبُ المبتاعين منهم الثمن؛ لادعائهم فساد البيع المذكور في قوله: (قال المبتاع أنه أصاب الثمرة الدُّمان) بضم الدال أفصح من فتحها وبتخفيف الميم: هو فساد الطلع وتعفنه وسواده (أصابه) بدل من (أصاب الثمار) (مراض) بضم الميم وكسرها وتخفيف الراء، وفي نسخة: «مرض»: وهو داء يصيب النخل، وقيل: أسم لكل مرض. (أصابه) بدل من (أصابه) قبله، والمناسب فيهما لما قبلهما أصابها. (قشام) بضم القاف وتخفيف المعجمة، أي: أنتقض^(١) قبل أن يصير بلحًا. (عاهات) خبر مبتدأ محذوف، أي: فهذه المذكورات عاهات، أي: عيوب وآفات تصيب الثمر. (يحتجون) جمع الضمير باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة (يبتاعون).

(فإمًا لا) بكسر الهمزة وأصله: إن الشرطية وما زائدة أدغمت فيها النون، وحذف الفعل، ويجوز إمالة لا؛ لتضمنها الجملة، وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف، وهي إمالة صغرى، وقد تكتب (لا) بلام وياء؛ لأجل إمالتها، ومنهم من يكتبها بالألف ويجعل عليها فتحة محرقة علامة الإمالة، ومعنى: (إما لا) فاعل / ٥٧٣ / كذا إن لم تفعل

(١) في (أ)، (م) أنتفض بالفاء، وهي بالكسر: خرق النحل في العسالة أو بالقاف والتحريك: وهو ما سقط من الورق والتمر حين يوجد بعضه في بعض قال الأصمعي: إذا أنتقض البر قبل أن يصير بلحًا قيل: قد أصابه القشام. انظر: «تهذيب اللغة» ٣٣٧/٨، «القاموس المحيط» ص ٦٥٥.

كذا فافعل / ٥٧٧ / كذا فالمعنى هنا: فإن لم تتبايعوا فتبايعوا بعد بدوّ الصلاح؛ وهو ما أشار إليه بقوله: (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التي تطلب فيه، كما مرّ بخلاف بيعه قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع؛ لاحتمال عروض آفة، وفي ذلك إجراء الحكم على الغالب، إذا تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالين. (كالمشورة) بسكون المعجمة وفتح الواو، ويقال: بضم المعجمة وسكون الواو، وقال الجوهري: المشورة: الشورى وكذلك المشورة أشار إلى أنهما مصدران^(١). والمعنى: أن بدو الصلاح كالمشورة في أن المقصود من كل منهما معتبر، فكما أن التبايع مثلاً لا ينبغي أن يكون إلا بعد الشورى من المستشار، فكذا لا ينبغي أن يكون إلا بعد بدو الصلاح؛ لثلا تقع المنازعة، وإن كانت الأستشارة مندوبة، وبدو الصلاح شرطاً فيما ذكر، وإلى ما ذكرته في المشورة أشار بقوله: (يشير بها) أي: عليهم لكثرة خصومتهم فيما يستشيرون فيه. (وأخبرني) أي: قال أبو الزناد: وأخبرني. (الثريا) بضم المثناة: النجم المعروف، وهو يطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، والمعتبر في الحقيقة بدو الصلاح، وطلوع الثريا علامة له، وقد بينه بقوله: (فيتبين الأصفر من الأحمر)، أو نحو ذلك. (حكّام) بفتح المهملة والكاف المشددة، أي: ابن مسلم. (عنبسة) أي:

(١) أنظر: «الصحاح» مادة [شور] ٧٠٥/٢.

ابن سعيد بن الضريس بالتصغير. (عن زكريا) أي: ابن خالد.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ ١٠١/٣ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [انظر: ١٤٨٦ - مسلم: ١٥٣٤ - فتح: ٣٩٤/٤]

(نهى البائع والمبتاع) أي: لأن البائع يأكل المال بالباطل، والمبتاع يوافق على أكله حراماً، وربما يضيع ماله.

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَغْنِي: حَتَّى تَحْمَرَّ. [انظر: ١٤٨٨ - مسلم: ١٥٥٥ - فتح: ٣٩٤/٤]

(ابن مقاتل) هو محمد المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أن تباع ثمرة النخل) ذكر النخلة جرياً على الغالب، وإلا فسائر الأشجار كذلك. (حتى تزهو) بفتح التاء وبالواو، وفي نسخة: «تزهى» يقال: زهى يزهو إذا طال واكتمل، وأزهى يزهي إذا أحمر أو أصفر. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. مفسراً لتزهو. (يعني حتى تحمر) أو تصفر، أو نحو ذلك.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦ (٨٤) - فتح: ٣٩٤/٤]

(سليم) بفتح السين، وكسر اللام. (تشقح) بضم الفوقية وفتح المعجمة، وتشديد القاف المكسورة. يقال: شقح تمر النخل وأشقح إذا أحمر أو أصفر، وقد فسر الرواية الأولى بما ذكره في قوله: (فقيل وما

تشقح؟) أي: ما معناه. (قال: تَحْمَارٌ وتَصْفَارٌ ويؤكل منها) والواو الأولى بمعنى: أو، وهو التفسير من قوله: (سعيد بن مينا) كما بينه الإمام أحمد^(١). والمراد من الأحمر والأصفر: الحمرة والصفرة. لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن، قالوا: حمر وصر، فإذا تمكن قالوا: أحمر واصفر، فإذا زاد في التمكن قالوا: أحمار واصفار؛ لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة.

٨٦ - باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ. [انظر: ١٤٨٨ - مسلم: ١٥٥٥ - فتح: ٣٩٧/٤]

(باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) ظاهره: أن هذه الترجمة لبيع النخل لا لبيع ثمارها؛ لتفارق الترجمة السابقة فإنها لبيع ثمارها، لكنه يشكل؛ لأن بيع النخل ولو مع الثمار لا يشترط فيه بدو الصلاح وقد شرطه في الترجمة، وحديثها الآتي فيرجع الأمر إلى أن فيهما إضماماً، أي: بيع ثمار النخل فلا يحصل الفرق بين الترجمتين إلا في اللفظ وليس فيه كبير جدوى.

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (معلّى) أي: «ابن منصور» كما في نسخة، وهو من شرح البخاري، وإنما يروي عنه في كتابه هذا بواسطة. (هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (حميد) أي: الطويل. (وعن النخل) أي: عن بيع ثمره. (حتى يزهو) أي: يبدو صلاحه.

(١) «مسند أحمد» ٣/٣١٩.

(قيل: وما معنى يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار) مرّ بيانه^(١).

٨٧ - باب إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ.

(باب: إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، فهو من البائع) أي: من ضمانه، وقد يفهم فيحمل كلامه صحة البيع قبل بدو الصلاح، وليس كذلك وإن وافق كلام ابن شهاب الآتي، فيحمل كلامهما بتقدير أنه يفهم صحة البيع على ما إذا باعه قبل بدو الصلاح بشرط القطع، لكن لم تحصل التخلية، أو لم يتمكن المشتري من القطع قبل حصول العاهة.

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمِمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [انظر: ١٤٨٨- مسلم: ١٥٥٥ - فتح: ٤/٣٩٨]

(فقال) أي: «رسول الله ﷺ» كما في نسخة. (أرأيت) أي: أخبرني، أطلق الملزوم وأراد اللزوم إذ الإخبار مستلزم للرؤية غالباً، فهو كناية. (إذا منع الله الثمرة) أي: أتلفها. (بِمِمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟) أطلق أحد نوعي الطلب وهو الاستفهام على الآخر، وهو النهي، فهو مجاز، والمعنى: لا يأخذ /٥٣٨/ أحدكم مال أخيه باطلاً؛ لأن الثمرة إذ تلفت لم يبق للمشتري شيء في مقابلة ما دفعه.

٢١٩٩ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتْبَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

(١) الحديث السابق.

عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». [انظر: ١٤٨٦ - مسلم: ١٥٣٤ - فتح: ٣٩٨/٤]

(قال) في نسخة: «وقال». (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.
(على ربه) أي: محسوب على مالكة البائع له. (أخبرني) أي: قال ابن شهاب. (أخبرني سالم. إلى آخره) ومرّ بما فيه آنفاً. (ولا تبعوا الثمر بالتمر) خص منه العرايا، كما مرّ^(١).

٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل.

(باب: شراء الطعام إلى أجل) أي: بيان حكمه.
٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَزَهَنَهُ دِزْعَةً. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٣٩٩/٤]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي.
(لا بأس به) أي: بالرهن في السلف. (ثم حدثنا) أي: إبراهيم.
(عن الأسود) أي: ابن يزيد بن قيس. (أن رسول الله) في نسخة: «أن النبي». (من يهودي) اسمه: أبو الشحم، ومرّ شرح الحديث في باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة^(٢).

(١) سلف برقم (٢١٧٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام.

(٢) سلف الحديث برقم (٢٠٦٨) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

٨٩ - باب إذا ١٠٢/٣ أراد بيع تمرٍ بتمرٍ خَيْرٍ مِنْهُ.
 (باب: إذا أراد بيع تمر بتمر) بمثناة فيهما. (خير منه) صفة ل(تمر)
 قبله، وجواب الشرط المحذوف، أي: ماذا يصنع ليسلم من الربا؟
 ٢٢٠١، ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ
 الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ
 الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

الحديث ٢٢٠١ - [٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠ - مسلم: ١٥٩٣ - فتح: ٤/٣٩٩]

الحديث ٢٢٠٢ - [٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١ - مسلم: ١٥٩٣ - فتح: ٤/٣٩٩]

(قتيبة) أي: ابن سعيد ابن عبد الرحمن، زاد في نسخة:
 «ابن عوف». (رجلاً) أسمه: سواد بن غزيرة بوزن عطية وتخفيف واو
 (سواد).

(جنيب) بوزن عظيم: نوع جيد من التمر. (بالصاعين) أي:
 (الجمع) وهو نوع رديء من التمر. (والصاعين) أي من الجنيب.
 (بالثلاثة) أي: من الجمع، وفي نسخة: «بالثلاث».

٩٠ - باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ.
 (باب: من باع) في نسخة: «من قبض». (نخلاً قد أبرت) بضم
 الهمزة وكسر الموحدة مشددة ومخففة، أي: لقتح بأن يشق طلع
 الإناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذرفيه. (أو أرضاً مزروعة) عطف على
 (نخلاً). (أو بإجازة) عطف على (باع) بتقدير فعل مقدر، أي: أو

قبض، أو أخذ نخلاً بإجارة، وجواب (من) محذوف أي: فثمرتها للبائع أو للمؤجر، وألحق بالنخل سائر الأشجار المثمرة، وبالتأبير التأبير، وتأبير الكلّ تأبير البعض بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر.

٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - أَنَّ أَيُّمًا نَخَلَ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَى لَهُ نَافِعٌ هَوْلَاءَ الثَّلَاثِ. [٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦ - مسلم: ١٥٤٣ - فتح: ٤٠١/٤]

(إبراهيم) أي: ابن موسى الفراء. (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (ابن أبي مليكة) نسبة إلى جده، وإلا فهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان، واسم أبي مليكة: زهير. (مولى ابن عمر أن أيما) لفظ: (أن) ساقط من نسخة، وزاد في أخرى بدلها: «أنه قال». (لم يذكر الثمر) ببناء يذكر للمفعول، والجملة حال، أي: والحال أنه لم يذكروا أخذ الثمر في العقد؛ إذ لو شرطوا فيه أنه لا يشتري كان له لا لمن عاقده. (فالثمر للذي أبرها) أي: بنفسه أو بنائبه. (وكذلك العبد) إذا بيع وله مال على القول بأنه يملك. (والحرث) أي: الزرع إذا بيعت أرضه فإن حال العبد والزرع عند الإطلاق للبائع. (سمى له) أي: لابن جريج. (نافع هؤلأء الثلاث) أي: الثمر والعبد والحرث.

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٤٣ - فتح: ٤٠١/٤]

(أن يشترط المبتاع) أي: المشتري أن الثمرة تكون له، ويوافقه البائع على ذلك، فإنها تكون للمشتري.

٩١ - باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا.

(باب: بيع الزرع بالطعام كَيْلًا) بالنصب على التمييز.

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [انظر: ٢١٧١ - مسلم: ١٥٤٢ - فتح: ٤/٤٠٣]

(أن بيع ثمر حائطه) أي: بستانه، هذا بدل من المزابنة، والشروط الآتية تفصيل له وهي (إن كان) أي: الحائط. (نخلًا بتمر) بمثناة، أي: نهى أن يبيع ذلك بتمر كَيْلًا. (وإن كان كرمًا) أي: عنبًا، نهى أن يبيعه بزيب كَيْلًا. وتسمية العنب كرمًا محتمل أن يكون قبل النهي عنها فتكون منسوخة، أو النهي للتنزيه، وما هنا بيان للجواز، كما مر. (وإن كان زرعًا) كبر نهى (أن يبيعه بكيل طعام) بالإضافة، وفي نسخة: «بكيل طعامًا» والأنسب بما قبله بطعام كَيْلًا، وبيع الزرع بالطعام يسمى محاقله، وأطلق عليه المزابنة تغليبا أو تشبيها. (ونهى عن ذلك كله) لجهل المبيع، ومر أن العرايا مستثناة من ذلك، وأما بيع رطب ذلك بعد قطعة يبابسه فممتنع عند الجمهور، وإن تماثلا بالخرص؛ لعدم الحاجة إليه.

٩٢ - باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ.

(باب: بيع النخل) أي: ثمره. (بأصله) أي: بيع أصل الثمر وهو

النخل.

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَضْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمْرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». [انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٤٣ - فتح: ٤/٤٠٣]

(أَبْرَ) بتشديد الموحدة وتخفيفها. (نَخْلًا) أي: ثمره. (ثم باع أصلها) وهو النخلة، والنخل مذكر وقد يؤنث، وقد أستعمل البخاريُّ اللغة الأولى في الترجمة، والثانية هنا والإضافة فيهما بيانية، كشجر أراك؛ إذ المراد بالأصل: النخل لا أرضه، لكن الترجمة على ما قررته تبعًا للكرماني^(١)، تدل على بيع النخل والثمرة معًا، والحديث يدل على بيع النخل فقط بقريته قوله: (إلا أن يشترطه) أي: التمر. (المبتاع) أي: المشتري لنفسه فيكون له، وحينئذ فلا مطابقة بينهما إلا في مطلق بيع النخل، وضمير (يشترطه) ساقط من نسخة.

٩٣ - باب بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ.

(باب: بيع المخاضرة) بخاء وضاد معجمتين، مفاعلة من الخضرة؛ لأن البيع وقع على شيء أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ ١٠٣/٣ وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابِنَةَ. [فتح: ٤/٤٠٤]

(حدثني إسحاق) في نسخة: «حدثنا إسحاق».

(عن المحاقلة) وهي بيع الحنطة في سنبلها بكييل معلوم/٥٣٩

(١) أنظر: «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/٦٠ - ٦١.

من الحنطة الخالصة، والمعنى في النهي عنها: عدم العلم بالمماثلة، وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه. (والمخاضرة) هي بيع زرع لم يشتد حبه، أو بقول بغير شرط القطع أو القلع، أو مع الأرض. (والملامسة) هي أن يلمس ثوباً مطوياً، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمستَه فقد بعته. (والمنابذة) هي أن يجعل البند بيعاً. (والمزابنة) هي بيع التمر اليابس بالرطب كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُو. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَضْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ [انظر: ١٤٨٨ - مسلم: ١٥٥٥ - فتح: ٤/٤٠٤]

(عن حميد) أي: الطويل.

(نهى عن بيع ثمر التمر) بالإضافة مع فتح المثلثة والميم في الأولى والمثناة والسكون في الثاني، والمعنى: نهى عن بيع الثمر الرطب الذي سيصير تمرًا يابسًا، وفي نسخة: «نهى عن بيع الثمر» بالمثلثة من غير إضافة، وفي أخرى: «نهى عن بيع ثمر النخل». (إن منع الله الثمرة) في نسخة: «إن منع الله الثمر» ومرر شرح الحديث في باب: إذا باع النخل قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع^(١).

(١) سلف الحديث برقم (٢١٩٨) كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

٩٤ - باب بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ.

(باب: بيع الجمار) هو قلب النخل. (وأكله) أي: وجواز أكله.
 ٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ،
 عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا
 فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ. فِإِذَا أَنَا
 أَحَدْتُهُمْ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ٤/٤٠٥]
 (أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله الإشكري. [عن أبي بشر] هو
 جعفر بن أبي وحشية، واسمه: إياس^(١) (عن مجاهد) أي: ابن حجر.
 (هي: النخلة) لفظ: (هي) ساقط من نسخة. (أحدثهم) أي:
 أصغرهم سنًا، وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به، لكن
 الأكل منه يقتضي جواز بيعه، ومرر شرح الحديث في كتاب: العلم، في
 باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه^(٢).

٩٥ - باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْعِ
 وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَّيْهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ.^(٣)

(١) من (م).

(٢) سلف الحديث برقم (٦٢) كتاب: العلم، باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسات تراجم البخاري» ص ٦٤:

مقصوده أن الاعتماد على العرف موجود البتة ولذلك لم يشارط الحسن عبد الله بن مرداس ناسًا وكذلك لما أحتجم النبي ﷺ لما يقاوم أبا طيبة بل حمل الأمر في الأجرة على العرف وكذلك قوله لهند بالمعروف كل ذلك ردًا فيه إلى المتعارف بين أهل الزمان والمكان. والله أعلم.

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلغَزَّالِينَ: سُنْتُكُمْ بَيْنَكُمْ رَبِحًا. وَقَالَ عَبْدُ
 الوَهَّابِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ العَشْرَةَ بِأَحَدِ
 عَشْرٍ، وَيَأْخُذُ لِلتَّفَقَّةِ رَبِحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا
 يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
 فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]. وَاکْتَرَى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مِرْدَاسِ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانَقِينَ. فَرَكِبَهُ، ثُمَّ
 جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الحِمَارَ الحِمَارَ. فَرَكِبَهُ، وَلَمْ
 يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

(باب: من أجرى أمر الأمصار) أي: أهلها. (على ما يتعارفون
 بينهم في البيوع والإجارة والمكيال) في نسخة: «الكيل». (والوزن
 وسنتهم) بضم السين وتخفيف النون الأولى. (على نيأتهم) أي: على
 حسب مقاصدهم. (ومذاهبهم) أي: طرقهم. (المشهوره) فيما لم يأت فيه
 نص من الشارع. (وقال شريح) بضم المعجمة وبالحاء المهملة، أي:
 ابن الحارث الكندي.

(للغزاليين) أي: البياعين للغزل لما أختصموا إليه في شيء كان بينهم
 فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، و(سنتكم) أي: عادتكم. (بينكم) أي:
 كائنة بينكم، فالمذكور مبتدأ وخبر، ويجوز النصب بتقدير: الزموا.
 والجملة على التقديرين: مقول قال، وزاد عليها في نسخة: «ربحًا».
 قال شيخنا: هي عادة لا معنى لها، أي: بخلاف ذكرها في الأثر
 الآتي^(١).

(١) «فتح الباري» ٤/٤٠٦.

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (لا بأس) أي: أن تباع، أو أن تبيع. (العشرة بأحد عشر) إذا كان عُرفُ البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر، فيبيع على ذلك العرف فلا بأس به. (ويأخذ) أي: البائع. (للنفقة) أي: لأجلها. (ربحًا) وهو الدرهم الزائد في المثال، وبما قررته علم توجيه رفع العشرة ونصبها.

(لهند) بالصرف ومنعه، أي: بنت عتبة. (بالمعروف) هو عادة الناس. (بدانقين) تثنية دائق بفتح النون وكسرهما: وهو سدس الدرهم. (الحمار الحمار) كرهه تأكيدًا، ونصبه بتقدير: أحضر الحمار، أي: أطلبه، ويجوز رفعه، أي: الحمار مطلوب. «ولم يشارطه» أي: على الأجرة؛ اعتمادًا على العادة السابقة. (فبعث إليه بنصف درهم) زاده على الدانقين دانقًا [ثالثًا]^(١) كرمًا.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ. [انظر: ٢١٠٢ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤٠٥/٤]

(أبو طيبة) اسمه: دينار، أو نافع، أو ميسرة.

(من خراجه) هو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يومٍ مثلاً، وكان ثلاثة أصع، فوضع عنه بشفاعة رسول الله ﷺ صاع. ٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠ - مسلم: ١٧١٤ - فتح: ٤/٤٠٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري.
(شحيح) أي: بخيل. (سرًا) بالنصب على التمييز. (خذي أنت وبنيك) في نسخة: «وبنوك» بالرفع عطف على الضمير المستتر؛ لوجود الفاصل، والنصب على المفعول معه، والمعنى: خذي ما يكفيكم. (بالمعروف) هو عادة الناس كما مر، وكان قوله ﷺ ذلك فتيا لا حكما؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا بمكة، فلا يستدل به على الحكم على الغائب.

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ ١٠٤/٣ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [٢٧٦٥، ٤٥٧٥ - مسلم: ٣٠١٩ - فتح: ٤/٤٠٦]

(إسحاق) أي: ابن منصور. (ابن نمير) هو عبد الله. (هشام) أي: ابن عروة. (محمد) أي: ابن سلام البيكندي، لا ابن المثنى. (فليستعفف) أي: عن/ ٥٤٠ / مال اليتيم.

وفي الحديث: وجوب نفقة الزوجة والأولاد، أي: الصغار، وأنها مقدرة بالكفاية، وسماع كلام الأجنبية عند الإفتاء، وذكر الإنسان، بما يكره للحاجة، وأخذ الحق من مال الغريم بغير إذنه، عن تعذر أخذه منه برضاه، وتعليق الفتوى بما يقوله المستفتي، وأن للمرأة

مدخلاً في كفالة أولادها، واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي،
 وخروج المتزوجة من بيتها لحاجتها، إذا علمت رضا الزوج به.

٩٧ - باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ.

(بابُ: بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ) أي: جواز بيعه منه.

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
 أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا
 وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦ -
 مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ٤/٤٠٧]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (محمود) أي: ابن غيلان. (عبد
 الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد.
 (في كل مال لم يقسم) أخذ بظاهره عطاء، وهو شاذُّ،
 والمعروف: أنه مخصوصٌ بالعقار المتحمل للقسمة، وفي نسخة: «في
 كل ما لم يقسم». (فإذا وقعت الحدود) أي: بينت حدود أقسام الأرض
 المشتركة. (وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ) بتشديد الراء وتخفيفها أي: بينت مصارفها
 بأن عُنِيَ لكل قسم مصرفه. (فلا شفعة) أي: لأنَّ الأرض بالقسمة
 صارت غير مشاعة.

ووجه دخول حديث الشفعة في الباب: بأن الشريك يأخذ
 الشقص^(١) من المشتري قهراً، فأخذه له من شريكه مبيعة جائز قطعاً.

(١) الشقص بالكسر السهم والنصيب والشريك كالشقيص وهو الشريك والفرس
 الجواد، والقليل من الكثير. أنظر: مادة: «شقص» في «القاموس» ص ٦٢٢.

٩٨ - باب بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ.
(باب: بيع الأرض والدور والعروض) أي: الأمتعة، وهو من عطف العام على الخاص.

(مشاعًا) حال، وكان القياس: مشاعة، لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية، جاز تذكيره، أو يكون باعتبار المذكور، أو باعتبار كل واحد. (غير مقسوم) صفة كاشفة ل(مشاع).

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَجْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. تَابِعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ٤/٤٠٨]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (تابعه) أي: عبد الواحد. (هشام) أي: ابن يوسف اليماني.

٩٨ - باب إِذَا اشْتَرَيْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي.

باب: إذا اشتري شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي) أي: الغير بذلك الشراء بعد وقوعه، هل يكون صحيحًا أو لا؟ وسيأتي بيان المشهور.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَاَنْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ - قَالَ: - فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانُ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ،

فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَزْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَأَتِي بِهِ أَبُوِّي
فَيَسْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاخْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا
نَائِمَانِ - قَالَ: - فَكْرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ
يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي ١٠٥/٣
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ - قَالَ: - فَفَرَّجَ
عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي
كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ
دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ،
وَلَا تَفْضُضِ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً - قَالَ: - فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ:
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ دُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبِي ذَاكَ أَنْ
يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اسْتَشْرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ
جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: أَنْطَلِقَ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا،
فَأِنُّهَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِي بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا اسْتَهْزَيْتُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ.
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ.

[٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤ - مسلم: ٢٧٤٣ - فتح: ٤/٤٠٨]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (ابن جريج) هو عبد الملك

ابن عبد العزيز.

(ثلاثة يمشون) في نسخة: «ثلاثة نفر يمشون». (فانحطت عليهم

صخرة) أي: على باب غارهم. (قال) أي: النبي ﷺ (أبوان) أب وأم

فغلبت في الثنية. (بالحلاب) بكسر المهملة: الإناء الذي يُحلب فيه،

والمراد هنا: اللبن المحلوب. (أبوي) أصله: أبوان، فلما أضيف إلى

ياء المتكلم، وسقطت النون للإضافة، وانتصب على المفعولية، قلبت

ألف الثنية ياءً، وأدغمت الياء في الياء. (وأهلي) أي: أقاربي. (فاحتبست) أي: تأخرت. (يتضاغون) بضاد وغيث معجمتين أي: يصيحون بالبكاء، وقدم الأبوين على الولد مع أن نفقته مقدمة؛ إمّا لأنه كان في شرع أولئك تقديم الأصول، أو كانت الصبية يطلبون الزائد على سد الرمق، أو لم يكن صياحهم من الجوع. (عند رجلٍ) بالثنية. (دأبي ودأبهما) أي: شأني وشأنهما.

(ابتغاء وجهك) أي: طلبًا لرضاء ذاتك. (فافرغ) بضم الراء. (وقال) في نسخة: بالفاء. (كأشدّ) الكاف زائدة، أو أراد تشبيه محبته بأشدّ المحبات. (ذلك) في نسخة: «ذاك» بلا لام. (منها حتى تعطيها) فيه التفات إذ القياس: مني حتى تعطيني. (حتى جمعتها) في نسخة: «حتى جئتها» من المجيء، فعلها الضمير راجع للمرأة أو للمائة بتقدير: جئت بها. (ولا تفض الخاتم) بفتح الضاد وكسرها: كناية عن إزالة بكارتها. (إلا بحق) أي: بحل، وهو هنا النكاح.

(قال) في نسخة: «فقال». (ففرغ) أي: الله. (استأجرت أجيرًا) أي: على عمل. (بفرق) بفتح الراء: مكيال يسع ثلاثة أصع، والمراد: بمكيل الفرق. (من ذرة) بذال معجمة. (فأعطيته) أي: الفرق أي: مكيله. (وأبى ذلك) أي: وامتنع الأجير. (فعمدت) بفتح الميم أي: قصدت. (وراعيتها) بالنصب بالعطف على (بقراً) وبالسكون بجعل الواو بمعنى: مع. (فإنها لك) ساقط من نسخة. (فقلت) في نسخة: «قلت». وموضع الترجمة من الحديث قوله: (إني استأجرت.. إلى آخره) إذ فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، واستدلّ به البخاري على جواز تصرف الفضولي، ووجه استدلال به: مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه، والقول بصحة تصرف الفضولي / ٥٤١ هو

مذهب المالكية، والقول القديم للشافعي، فينقصد موقوفاً على إجازة المالك، والقول الجديد بطلانه؛ لانتفاء ولاية المتصرف، وأجيب عن ما في الحديث: بأنه إنما أستأجره بفرق في الذمة، ولم يسلمه له [بل عرضه له]^(١)، فلم يقبضه؛ لردائه فبقي على ملك المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فتصرف المستأجر صحيح؛ لأنه تصرف في ملكه سواء أعتده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما أجمع منه على الأجير بتراضيهما، وغاية ذلك: أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادة.

وفي الحديث: ندب الدعاء حال الكرب، والتوسل بصالح العمل إلى الله تعالى، وفضل بر الوالدين، والانكفاف عن المحرمات، وجواز الإجارة بالطعام، وفضل أداء الأمانة، وإثبات كرامات الأولياء.

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب.

(باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) في نسخة:

«أهل الحرب» بلا واو بدل، أو بيان فعطفه بها عطف تفسير.

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ

رَجُلٌ مُشْرِكٌ - مُشْعَانٌ طَوِيلٌ - بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَمْ عَطِيَّةٌ؟»

- أَوْ قَالَ: - أَمْ هَبَّةٌ؟». قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [٢٦١٨، ٥٣٨٢ -

مسلم: ٢٠٥٦ - فتح: ٤/٤١٠]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن أبي عثمان)

هو عبد الرحمن بن مل.

(مُشْعَان) بضم الميم وسكون المعجمة وإهمال العين وبالنون المشددة: منتفش الشعر متفرقة. (بغنم يسوقها) إلى النبي ﷺ. (فقال) زاد في نسخة: «له». (بيعا أم عطية، أو قال: أم هبة) الشك في (أو قال) من الراوي، والثلاثة مصادر لأفعال مقدرة أي: أتبعها بيعا [أو تعطيها عطية، أو قال: أم تهييها هبة. (قال لا) أي: ليس عطية ولا هبة. (بل بيع) أي: مبيع، وأطلق عليه بيعا^(١) باعتبار العاقبة. وفيه: جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده، وجواز قبول الهدية والهبة منه.

١٠٠ - باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتَهُ وَعَتَقَهُ^(٢).
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبٌ». وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ
وَبَاعُوهُ. وَسُيِّ عَمَارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي
رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنَمَةِ اللَّهِ
يَجْحَدُونَ﴾ ﴿٧١﴾ [النحل: ٧١].

(باب: شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه أراد بالمملوك:
الرقيق؛ ليناسب قوله (واعتقه) وليوافق أحاديث الباب.

(١) من (م).

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٣: مقصوده من هذه الأحاديث والآية: أن المشركين يملكون الرقيق ويملكه عنهم وأن الكفر لا ينافي الملك.

(كاتب مولاك) أي: أشتري نفسك منه. (وكان) أي: سلمان في الأصل قبل أن يظلموه. (حرًّا) والجملة: حال، وذلك أنه كان هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسياً، فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر بعد موت كل منهم، حتى دله الأخير على الحجاز، وأخبره بظهور رسول الله ﷺ، فقصده مع بعض الأعراب، فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه يهودي ثم آخر من بني قريظة، فقدم به المدينة، فلما قدمها النبي ﷺ ورأى هو علامات النبوة أسلم، فقال: له ﷺ: كاتب عن نفسك وهو رقيق بالغدر؛ لأن الحربي إذا قهر حربياً ملكه. (وسُبي) بالبناء للمفعول أي: أسر. (عمار) أي: ابن ياسر العنسي بنون ساكنة. (وصهيب) أي: ابن سنان بن مالك الرومي. (وبلال) أي: ابن رباح الحبشي المؤذن، ثم عتق صهيب بإعتاق عبد الله بن جدعان، وبلال بإعتاق أبي بكر الصديق له، وأما عمار فلم يُسب، وإنما سكن أبوه ياسر مكة، وحالف بني مخزوم؛ فزوجوه سمية، وكانت من مواليتهم، فولدت له عماراً، فعامله المشركون معاملة السبي؛ لكون أمه من مواليتهم. ﴿بِرَآدِي رِزْقِهِمْ﴾ أي: بمعطيه. ﴿عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ أي: لم يردوا رزقهم على ممالكتهم، وإنما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم. ﴿فَهُمْ﴾ أي: الموالي وممالكتهم. ﴿فِيهِ سَوَاءٌ﴾ أي: مستوون في أن الله رزقهم، فالجملة: مقررة للجملة المنفية. ﴿أَفِينِعْمَةٌ لِلَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ أي: يكفرون حتى [يجعلوا]^(١) له شركاء، وفي نسخة: ﴿عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَفِينِعْمَةٌ لِلَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

(١) في الأصل: [حتى يجعلون].

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ لَهِبَةَ اللَّهِ بِسَارَةَ ٣/١٠٦، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّازٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ، هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضُأً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضُأً وَتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا أَجْرًا. فَرَجَعَتْ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ لَهِبَةَ اللَّهِ فَقَالَتْ: أَشْعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ». [٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠ - مسلم: ٢٣٧١ - فتح: ٤/٤١٠]

(أبو اليمان) أي: الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة الحمصي. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(إبراهيم) أي: الخليل. (بسارة) بتخفيف الراء، وقيل: بتشديدها. (قرية) هي مصر. (ملك) هو صادوق، وقيل: سفيان بن علوان، وقيل: عمرو بن أمريء القيس بن يسار. (أو جبار من الجبابرة) شك من

الراوي. (ف قيل) أي: للجبار. (فأرسل) أي: الجبار. (إليه) أي: إلى إبراهيم. (أختي) أي: في الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وجاز لإبراهيم ذلك، مع أن ذلك الجبار كان يريد غضبها، أختًا كانت أو زوجة؛ لأنه / ٥٤٢ / علم من ديدن الجبار أنه لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، أو أنه إذا علم أنها زوجته يُلزمه بطلاقها، أو يقتله حرصًا عليه، وحاصله: أن فيما قاله دفعًا لأعظم الضررين بارتكاب أخفهما، كما لو طلب ظالم ودیعة يأخذها غضبًا، فإنه يجب الإنكار والإخبار بأنه لا يعلم موضعها.

(والله إن) أي: ما. (على الأرض) أي: التي نحن فيها. (مؤمن) في نسخة: «من مؤمن» بكلمة (من) الموصولة، و صدر صلتها محذوف أي: من هو مؤمن. (توضاً) أصله: تتوضأ، حذف إحدی التاءین تخفيفًا. (إن كانت آمنت بك وبرسولك) أي: إبراهيم، ولم تكن شاكّة في إيمانها، بل كانت جازمة به، وإنما ذكرته بل(إن) المقتضية للشك على سبيل الفرض هضمًا لنفسها. (فغط) بضم المعجمة وتشديد المهملة، أي: أخذ بمجاري نفسه، حتى سمع له غطيط. (حتى ركض برجله) أي: حركها وضرب بها الأرض. وقد روي أنه كشف لإبراهيم عليه السلام حتى رأى حال الجبار مع سارة لثلا يخامر قلبه أمر. (فيقال) في نسخة: «يقل» وفي أخرى: «يقال» بالجزم، لكن أشبعت الفتحة ألفًا، وفي أخرى: بالرفع بتقدير الفاء، أو بأنه مستأنف دال مع مقوله على جواب (أن) وجوابها محذوف، والتقدير: إن يمت أعذب، ويقال: (هي قتلته) وإنما قالت ذلك؛ لتوقعها مساءة من خاصة الملك وأهله. (فأرسل) أي: أطلق مما عرض له. (قال عبد الرحمن) هو الأعرج، وفي نسخة: «فقال الأعرج». (أبو سلمة) أي: ابن عبد

الرحمن. (فيقال) في نسخة: «يقل» وفي أخرى: «يقال» ومر بيانه آنفاً. (أو في الثالثة) شك من الراوي، وفي نسخة: «وفي الثالثة» بلا شك. (شيطاناً) أي: متمرداً من الجن، وكانوا يهابون الجنَّ ويعظمون أمرهم، ويرون كلَّ ما يقع من الخوارق من تصرفهم. (إرجعوها) بكسر الهمزة أي: ردها، ورجع يأتي لازماً ومتعدياً، يقال: رجع زيد، ورجعته أنا، لكن مصدر اللزوم رجوعاً، ومصدر المتعدي رجعاً. (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء، وجيم مفتوحة: جارية قبطية، وهي أم إسماعيل عليه السلام. (أشعرت) أي: أعلمت. (أن الله كبت الكافر) أي: صرفه لوجهه، أو أخزاه، أو ردّه خائباً أو أغاظه أو أذله. (وأخدم) أي: الله أو الجبار. وفي الحديث: جواز أتهاب المسلم من الكافر، وقبول هدية السلطان الظالم.

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبِيهِ، فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنَنَا بِعُثْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٤/٤١١]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (في غلام) هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة. (عهد) أي: أوصى. (يا عبد) زاد في نسخة: «ابن زمعة» ومرَّ شرح الحديث في أوائل البيع^(١).

(١) سلف الحديث برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ ١٠٧/٣ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنْي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سَرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ. [فتح: ٤/٤١١]

(غندر) هو محمد بن جعفر.

(ولا تدع) في نسخة: «ولا تدعي» بياء لا تنتسب. (سرق) أي فصار لساني كلسان الأعاجم، قال له عمر: إنك تنتسب عربيًا، ولسانك أعجمي، فقال: أنا من النمر بن قاسط، وإن الروم سبتي صغيرًا، فأخذت لسانهم.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُوزَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرْزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ - أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا - فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر: ١٤٣٦ - مسلم: ١٢٣ - فتح: ٤/٤١١]

(أبو اليمان) أي: الحكم بن نافع. (شعيب) ابن أبي حمزة. (أتحنث) بحاء مهملة فنون مشددة فمثلثة أي: أتجنب الحنث وهو الإثم، أو (اتحت) بمشناة بدل المثلثة، قيل: كلاهما بمعنى، والصحيح الذي رواه الكافة: بمثلثة، ويروى: «أتجنب»^(١). بجيم فنون،

(١) قال ابن حجر تعليقاً على هذه الرواية: وقع عند الإسماعيلي: «أتجنب» بجيم وآخره موحدة فقال: قال البخاري: يقال: أتجنب. قال الإسماعيلي: والتجنب تصحيف، وإنما هو التحنث مأخوذ من الحنث وهو الإثم فكأنه قال: أتوقى ما يؤثم. قلت: وبهذا التأويل تقوى رواية: «أتجنب» بالجيم والموحدة ويكون التردد في اللفظين وهما: «أتحنث» بمهملة ومثلثة و«أتجنب» بجيم وموحدة والمعنى واحد، وهو توقى ما يوقع في الإثم، لكن ليست المراد توقى الإثم

وموحدة، أي: أتجنب الإثم. (من صلة) أي: إحسان. (على ما سلف)
أي: مستعليًا عليه.

١٠١ - باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ.

(باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ) أي: بيان حكمها.

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا
أَسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [انظر: ١٤٩٢ -
مسلم: ٣٦٣ - فتح: ٤/٤١٣]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(بإهابها) هو الجلد قبل الدباغ. (حرم) بفتح الحاء وضم الراء،
ويجوز ضم الحاء وكسر الراء مشددة، واستدل الزهري بالحديث على
جواز الانتفاع بجلد الميتة، دبغ أو لم يدبغ، وقيده الجمهور بالدبغ
لوروده في رواية أخرى^(١)، واستثنى من ذلك جلد الكلب ونحوه،
وقصر بعضهم الحكم المذكور على جلد ما يؤكل تمسكًا بورود الخبر
في الشاة لكونه السبب، وأجاب الجمهور: بأن العبرة بعموم اللفظ لا

فقط، بل أعلى منه وهو تحصيل البر. [الفتح: ١٠/٤٢٤].

(١) عن ميمونة قالت: أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمراً بها النبي ﷺ
فقال: «ألا دبغتم إهابها واستمتعتم به؟» قالوا: يا رسول الله إنها ميتة. قال:
«إنما حرم أكلها».

رواه أبو داود (٤١٢٠) كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة. وعبد
الرزاق ٦٣/١ (١٨٨) باب: جلود الميتة إذا دبغت. والطبراني ١٦٧/١١
(١١٣٨٤). وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح.

بخصوص السبب. وموضع الترجمة قوله: «هَلَّا أَتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» والاتتفاع يدل على جواز البيع غالبًا.

١٠٢ - باب قتل الخنزير.

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

(باب: قتل الخنزير) أي: جواز قتله، ومناسبة ذكره في كتاب البيوع: الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه، وقد صرح به في قوله: (وقال جابر... إلى آخره).

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩ - مسلم: ١٥٥ - فتح: ٤/٤١٤]

(بيده) أي: بقدرته. (ليوشكن) أي: ليقربن. / ٥٤٣ / (حكمًا) بفتحين أي: حاكمًا (مقسطًا) عادلًا، يقال: أقسط إذا عدل، وقسط إذا جار. (فيكسر الصليب) أي: الذي تعظمه النصارى، والأصل فيه: ما روي أن رهطًا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما السلام، فدعا عليهم؛ فمسخهم الله قرده وخنزيرًا، فاجتمعت اليهود على قتله، فأخبره الله بأنه يرفعه إلى السماء، فقال لأصحابه: أيكم يرضى أن يلقي عليه بشبهى، فيقتل ويصلب ويدخل الجنة؟ فقام رجل منهم، فألقى الله عليه شبهه؛ فقتل وصلب^(١). وفاء (فيكسر) مفسرة لما قبلها. (ويضع

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٤٨٩/٦ - ٤٩٠ (١١٥٩١) كتاب: التفسير.

وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٣٧٦/١٠ - ٣٧٧ (٤٠٢).

الجزية) عن ذمة ملتزمها أي: يرفعها بأن يحملهم على الإسلام، فتسقط الجزية، وقيل: لا يقبلها؛ لاستغناء الناس عنها بما أخرجت الأرض من الأموال. (ويفيض المال) أي: يكثر، وهو بالنصب عطف على ما سبق، وبالرفع أستئناف؛ لأنه ليس من فعل عيسى.

١٠٣ - باب لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ.

رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) أي: دهنه.

(رواه) أي: ما ذكر في الترجمة.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عَمْرٌ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خُمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَغْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟». [٣٤٦٠ - مسلم: ١٥٨٢ - فتح: ٤/٤١٤]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(طاوس) أي: ابن كيسان اليماني.

(بلغ عمر) أي: «ابن الخطاب»، كما في نسخة. (أن فلاناً) هو

سمرة بن جندب. (باع خمرًا) أي: لعدم علمه بتحريم بيعها، أو لأنه

إنما باع خللاً أو عصيراً، وسماه خمرًا باعتبار ما كان عليه، أو بما يؤول

إليه، وإلا فلا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها. (قاتل)

أي: قتل الله. (فلاناً) أي: سمرة، والظاهر: أن عمر لم يرد بذلك

الدعاء، وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها عمر

تغليظاً على سمرة، بحسب ما فهمه عنه من أنه باع عين الخمر. (قاتل

الله اليهود) أي: قتلهم، وعبر عنه ب(قاتل)؛ لأنه مسبب عنه، فإنهم لما

أخترعوا من الحيل أنتصبا لمحاربة الله، ومقاتلته، ومن قاتله الله قتله. (حرمت عليهم الشحوم) أي: أكلها فقط في زعمهم؛ إذ لو حرم عليهم بيعها فيه أيضًا، لم يكن ثمَّ حيلة في إذابتهم لها المذكورة بقوله: (فجملوها) بجيم أي: أذابوها. (فباعوها) أي: مذابة. ووجه أستدلال عمر به على حرمة فعل سمرة: القياس على فعل اليهود، والمراد: ما يذاب للبيع لا للاستصباح فإنه جائزة فالدعاء عليهم إنما رتب على المجموع لا على الجميع.

وفي الحديث: تحريم بيع الخمر، واستعمال القياس، وإبطال الحيل لفعل المحرمات.

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا ١٠٨/٣ أَثْمَانَهَا». [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَنَالَهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]: لَعَنَهُمْ ﴿قُتِلَ﴾ [الذاريات: ١٠]: لُعِنَ ﴿الْحَرَّصُونَ﴾: [الكذَّابُونَ]. [مسلم: ١٥٨٣ - فتح: ٤/٤١٤]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(يهود) بغير تنوين؛ لأنه ممنوع من الصرف؛ للعلمية والتأنيث؛ لأنه علم قبيلة، وفي نسخة: «اليهود». (قال أبو عبد الله) أي: البخاري مفسرًا القتل باللعن، فهذا ما فسره ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا ١٠٨/٣ أَثْمَانَهَا﴾. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَنَالَهُمُ اللَّهُ﴾ أي: معناه: (لعنهم الله)، وفي قوله تعالى: ﴿قُتِلَ﴾ أن معناه: (لعن ﴿الْحَرَّصُونَ﴾) أي: (الكذابون) شددهما؛ للمبالغة، وقوله (قال: أبو عبد الله إلى آخره..) ساقط من نسخة.

١٠٤ - باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(باب: بيع التصاوير) أي: المصورات.

(التي ليس فيها روح) وكذا التي فيها روح، (ما يكره من ذلك) عطف على (بيع)، أو على (التصاوير) والأول أعم؛ لشموله البيع وغيره، كالاتخاذ والإجارة والاستعمال.

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوبَةً شَدِيدَةً وَاضْفَرَّ وَجْهَهُ. فَقَالَ: وَنِحْكَ إِنْ آبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَضْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ ابْنَ أَبِي عَزُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. [٥٩٦٣، ٧٠٤٢ - مسلم: ٢١١٠ - فتح: ٤/٤١٦]

(عوف) أي: ابن حميد.

(يا أبا عباس) هو كنية ابن عباس، وفي نسخة: «يا ابن عباس». (بنافخ فيها أبداً) أي: لا يمكنه النفخ فيها قط فيكون معذباً أبداً. (فرباً الرجل) أي: أصابه الربو: وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق منه الصدر. (ربوة) بتثنية الراء. (إلا أن تضع) أي: ما ذكرت من التصاوير. (كل شيء) بالجر بالعطف بواوِ ظاهرة، كما في نسخة، أو مقدره، كما في: التحيات المباركات الصلوات، أو بالبدل من (الشجر)، بدل كل من بعض على ما جوزه بعض النحاة، أو من مضاف إلى (الشجر) محذوف بدل من كل أي: فعليك بمثل الشجر. (كل شيء ليس فيه روح)

أي: كجدار. (هذا الواحد) أي: الحديث الواحد، ووصفه بالواحد تأكيداً، أو إشارة إلى أن سعيد لم يسمع عن النضر غيره.

١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر.

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

(باب: تحريم التجارة في الخمر) أي: بيان تحريمها.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [انظر: ٤٥٩ - مسلم: ١٥٨٠ - فتح: ٤١٧/٤]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الأزدي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي الضحى) هو مسلم ابن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (من آخرها) أي: من أول آية/٥٤٤/ الربا إلى آخر السورة. (خرج النبي) أي: من الحجرة إلى المسجد، ومراً شرح الحديث في باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد^(١).

١٠٦ - باب إثم من باع حُرّاً.

(باب: إثم من باع حُرّاً) أي: بيان إثمه.

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ:

(١) سلف الحديث برقم (٤٥٩) كتاب: الصلاة، باب: تحريم الخمر في المسجد.

ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [فتح: ٢٢٧٠ - فتح: ٤١٧/٤]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (بشر بن مرحوم) نسبة إلى جده؛ وإلا فهو بشر بن عبيس بن مرحوم. (يحيى بن سليم) بتصغير سليم. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي أمية.

(ثلاثة أنا خصمهم) ذكر الثلاثة ليس للتقييد؛ لأنه تعالى خصم لكل ظالم، لكنه أراد التغليظ على هؤلاء الثلاثة؛ لغرابة قبح فعلهم، والخصم يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد. (أعطى بي) أي: أعطى العهد واليمين باسمي. (ثم غدر) أي: نقض العهد ولم يوف به. (فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود. (فاستوفى منه) أي: العمل.

١٠٧ - [باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلهم. فيه: المقبري، عن أبي هريرة]. [فتح: ٤١٨/٤]

(باب: أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم) بفتح الراء، وفي نسخة: بسكونها، وزاد في أخرى: «وَدِمْنِهِمْ» جمع دمنة، قال ابن الأثير: وهي ما تُدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها، أي: تلبده في مراتبها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضر. أنتهى^(١). (حين) متعلق ب(أمر النبي). (أجلهم) أي: أخرجهم من المدينة. (فيه) أي: فيما ذكر من الترجمة. (المقبري) أي: حديثه المروي عن أبي هريرة في

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٣٤/٢.

باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، آخر كتاب الجهاد بلفظ: بينما نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجت حتى جئنا بيت المدارس فقال: «أسلموا تسلموا، واعملوا أن الأرض لله ولرسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»^(١) ولم يذكر في الحديث ما يطابق الترجمة ببيع الأرضين، وكأنه أخذها من عموم قوله في الحديث المذكور: «فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه» إذ المال يعم الأرض، مع أن هذا الباب ساقط من نسخة.

١٠٨ - باب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

وَأَشْتَرَى ابْنَ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَأَشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ [بِالْبَعِيرَيْنِ]، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجْلِ. وَقَالَ ابْنُ ١٠٩/٣ سِيرِينَ: لَا بِأَسَ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ [وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ] نَسِيئَةً.

(باب: بيع العبيد) أي: بالعبيد، وفي نسخة: «بيع العبد». (والحيوان بالحيوان) عطفه على ما قبله؛ من عطف العام على الخاص. (نسيئة) راجع إلى المتعاطفين.

(١) سيأتي برقم (٣١٦٧) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب.

(راحلة) هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، أو تركب ذكرًا كان أو أنثى. (بأربعة أبعرة مضمونة عليه) أي: في ذمته (بوفيهما) أي: يسلمها (صاحبها) للبائع. (بالربذة) هي موضع بين مكة والمدينة^(١)، (وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين) فيمتنع ببعه بهما؛ لفضله، وهذا رأيه، والجمهور على خلافه، أو فيجوز ببعه بهما، ولا يضر تعددهما؛ لأنه قد يكون خيرًا منهما، وهو ما عليه الجمهور. (رَهْوًا) بفتح الراء وسكون الهاء أي: آتيك به سهلًا بلا شدة ولا مماطلة، أو المراد: أن المأتي به يكون سهل السير غير خشن. (لا بأس ببعير) في نسخة: «لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة».

(زاد) في نسخة بعد (ببعيرين): «ودرهم بدرهم» وفي رواية: «ودرهم بدرهمين» وكلاهما خطأ؛ لامتناع بيع الدرهم بالدرهم نسيئة، وبيع الدرهم بالدرهمين مطلقًا.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فِي الشَّيْبِيِّ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤/٤١٩]

(عن ثابت) أي: البناني. (ثم صارت إلى النبي ﷺ) أي: بشرائه لها؛ لقول مسلم: أنه ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس وليس في الحديث ما ترجم له، ولعله أشار إلى رواية الشراء المذكورة.

(١) والربذة: الشدة، والربذة: خفة القوائم في المشي وخفة الأصابع في العمل. وهي من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري. انظر: «معجم البلدان» ٣/٢٤-٢٥.

١٠٩ - باب بَيْعِ الرَّقِيقِ.

(باب: بيع الرقيق) أي: بيان جوازه.

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
ابن مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبِيئًا، فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ:
«أَوْ إِنَّا نَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ
اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩ - مسلم: ١٤٣٨ -
فتح: ٤/٤٢٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
(الزهري) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. (ابن محيريز) هو عبد
الله الجمحي.

(قال: يا رسول الله) في نسخة: «قال رجل: يا رسول الله» واسم
الرجل: نجدي بن عمرو الضمري. (نصيب سبيًا) أي: نجامع الإماء
المسيبات. (فحب الأثمان) أي: ونحن نعزل عنهن؛ خوفًا من
الاستيلاء المانع من البيع. (كيف ترى في العزل؟) أي: أهو جائز أو
لا؟ (أو إنكم) بفتح الواو وكسر إن، والهمزة للاستفهام التعجبي من
فعلهم، والواو للاستئناف، وقدم عليها همزة الاستفهام؛ لأصلتها في
الصدارة. (لا عليكم أن لا تفعلوا) أي: لا حرج عليكم في عدم فعله،
بمعنى: ليس عدم فعله واجبًا عليكم، أو لا حرج عليكم في فعله،
بزيادة (لا) الثانية، فالعزل/ ٥٤٥ / جائز على الصحيح عند الشافعية،
ومن منعه جعل (لا) الأولى نافية لما سأله، وما بعدها كلام مستأنف
مؤكد لنفي ذلك. (فإنها) أي: القصة. (ليست نسمة) أي: نفس أو
إنسان. (إلا هي خارجة) في نسخة: «إلا وهي خارجة» أي: من العدم

إلى الوجود، والمعنى: لا ضرر عليكم فيما ذكر؛ لأن كل نفس قدر الله خلقها لأبد أن يخلقها سواء عزلتم أو لا.

١١٠ - باب بَيْعِ الْمُدَبِّرِ.

(باب: بيع المدبر) أي: جوازه، والتدبير: تعليق عتق رقيق بموت مالكة، كأن يقول له: إن مت فهو حر.

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبِّرَ. [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ٤/٤٢٠]

(ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير. (وكيع) أي: ابن الجراح. (إسماعيل) أي: ابن خالد. (المدبر) اسمه: يعقوب، دبره سيده أبو مذكور وكان عليه دين، ولم يكن له مال غيره، فباعه النبي ﷺ من نعيم بن النحام بثمانمائة درهم.

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ٤/٤٢١] (قتيبة) أي: [ابن] ^(١) سعيد. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(باعه) أي: المدبر.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَن. قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيْعُوهَا». بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [انظر: ٢١٥٣ و ٢١٥٤ - مسلم: ١٧٠٤ - فتح: ٤/٤٢١]

(يعقوب) أي: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي. (عن صالح) أي: ابن كيسان. (حدث) في نسخة: «حدثنا». (أن عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (يُسأل) في نسخة: «سئل» بالبناء للمفعول فيهما. (تحصن) بفتح الصاد وكسرها. (قال: أجدوها) أي: نصف جلد الحرة.

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ [عَلَيْهَا]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». [انظر: ٢١٥٢ - مسلم: ١٧٠٣ - فتح: ٤/٤٢١]

(عن سعيد) أي: ابن كيسان المقبري. (فليجلدها الحد) أي: نصف حد الحرة.

ووجه مطابقة الحديثين للترجمة بالمدير: بأن الأمة الزانية شاملة للمدبرة وغيرها، ومرر شرح أحاديث الباب، في باب: بيع العبد الزاني^(١).

١١١ - باب هل يُسافرُ بالجارية قبل أن يستبرئها؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعَتْ أَوْ

(١) سلفت الأحاديث برقم (٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤) كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني.

عَقَّتْ ١١٠/٣ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحْمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ
الْفَرْجِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

(باب: هل يسافر بالجارية) التي ملكها. (قبل أن يستبرئها)
الاستبراء لغة: طلب المرأة وشرعاً: التريص بالمرأة مدة؛ بسبب ملك
اليمين حدوثاً، أو زوالاً؛ براءة للرحم، أو تعبدًا، وقد بسطت الكلام
على ذلك في «شرح المنهح» وغيره^(١).

(ولم ير الحسن) أي: البصري. (أن يقبلها أو يياشرها) أي: قبل
الاستبراء، وفي نسخة: «وياشرها» بالواو، والمراد: المباشرة بغير
وطء. (إذا وهبت الوليدة) أي: الأمة.

(فليستبرأ) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل. (رحمها) بالرفع على
الأولى، والنصب على الثانية، وهكذا القول في (ولا تستبرأ العذراء)
أي: البكر، نظرًا للظاهر من أنها ليست بحامل، لكن الجمهور: على
أنها تستبرأ؛ لاحتمال حملها باستدخال المنى، أو تعبدًا، كما في
الصغيرة والآيسة وهمزة (تستبرأ) مضمومة على نسخة البناء للمفعول،
ومكسورة؛ لالتقاء الساكنين على نسخة البناء للفاعل؛ إذ هي مجزومة
في الأصل بلا الناهية. (عطاء) أي: ابن أبي رباح. (أن يصيب) أي:
يباشر. (من جاريته الحامل) ظاهره: أن عطاء يمنع مباشرة غير الحامل،
والظاهر: أنه لافرق؛ بدليل الآية الآتية المستدل له بها. (ما دون الفرج)

(١) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ١١٠/٢. و«أسنى المطالب بشرح روض
الطالب» ٣٨٩/٣.

أي: الوطاء فيه. (وقال الله.. إلى آخره) أستدل به لقول عطاء، ووجهه: أنه دل على جواز الأستمتاع بجميع وجوهه، لكن خرج منه الوطاء بدليل: فبقى الباقي على الأصل.

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ دُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَزُوسًا - فَاضْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَزْكَبَ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤/٤٢٤]

(سَدَّ الرَّوْحَاءِ) بفتح السين وضمها، وبالمد: جبل قريب من المدينة. (حَلَّتْ) أي: للوطاء بطهرها من الحيض.
(فَبَنَى) أي: دخل. (حَيْسًا) أي: أخلاطًا من تمر وسمن وأقط.
(فِي نِطْعٍ) بكسر النون وفتح الطاء في أفصح لغاته السبع. (أَذِنَ) بهمزة ممدودة، فمعجمة مكسورة أي: أعلم (تلك) أي: الأخلاط. (يُحْوِي لَهَا) وراءه بعباءة) أي: يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبًا وطيبًا، ويسمى ذلك المركب: حوية.

١١٢ - باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ.

(باب: بيع الميته والأصنام) أي: تحريم بيعها.

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزِيرِ وَالْأَضْنَامِ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا الشَّفْنُ، وَيُذَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ

جَابِرًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٢٩٦، ٤٦٣٣ - مسلم: ١٥٨١ - فتح: ٤/٤٢٤]

(حَرَّمَ) أي: كل من الله ورسوله، أو الله؛ لأنه الأصل ورسوله تابع. (أرأيت) أي: أخبرني. (شحوم الميتة) هل يحل بيعها؟ (فإنه يطلّى بها السفن.. إلى آخره) والانتفاع بها يقتضي صحة بيعها، وإن حرم أكلها كالحمير الأهلية، فإنه وإن حرم أكلها، يجوز بيعها؛ لما فيها من المنافع. (فقال: لا) أي: لا تبيعوها. (هو) أي: بيعها. (حرام) أي: لا الانتفاع بها، ولا إباحتها للغير، لينتفع بها. (عند ذلك) أي: عند قوله: (هو حرام). (قاتل الله اليهود) أي: لعنهم. (إن الله لما حرم) أي: عليهم. (شحومها) أي: أكلها. (جملوه) أي: المذكور، أي: أذابوه، ومرّ شرح / ٥٤٦ / الحديث في باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه^(١).

(أبو عاصم) هو الضحاك ابن مخلد. (عبد الحميد) أي: ابن جعفر ابن عبد الله بن أبي الحكم الأنصاري. (يزيد) أي: ابن أبي حبيب.

(١) سلف الحديث برقم (٢٢٢٤) كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه.

١١٣ - باب ثَمَنِ الْكَلْبِ.

(باب: ثمن الكلب) أي: تحريم أخذه.

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١ - مسلم:

١٥٦٧ - فتح: ٤/٤٢٦]

(نهى) أي: نهى تحريم. (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء أي: الزانية، فمهرها تأخذه على زناها. (وحلوان الكاهن) بضم المهملة وسكون اللام: مصدر حلوته حلواناً، إذا أعطيته شيئاً، والمراد: ما يأخذه الكاهن على كهنته، وهو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن في المستقبل، وقد كان في العرب كهنة، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن، يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، أو فعله، أو حاله. وهذا يخصونه باسم العرّاف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، أو مكان الضالة ونحوهما.

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ١١١/٣ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ

أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا [فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكَسَّرَتْ]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأُمَّةِ، وَلَعَنَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [انظر: ٢٠٨٦ - مسلم: ١٥٦٧

- فتح: ٤/٤٢٦]

(اشترى حجّامًا) زاد في نسخة: «فأمر بمحاجمه». (فكسرت

فسألته عن ذلك) أي: عن سبب كسرها. (عن ثمن الدم) أي: عن أجرة

الحجامة. (وكسب الأمة) أي: إذا كان من وجه محرم، كالزنا لا الخياطة ونحوها. (ولعن الواشمة) هي من الوشم: وهو أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل، أو نيل. (ولعن المصور) أي: للحيوان، ومرّ شرح الحديث في باب: موكل الربا^(١).

(١) سلف الحديث برقم (٢٠٨٦) كتاب: البيوع، باب: موكل الربا.

كتاب السَّلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ

١ - بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ.

(كتاب السلم) في نسخة: تأخير البسمة عن هذا، وفي أخرى: إسقاط هذا، أو تأخير البسمة عن قوله: (باب: السلم). (في كيل معلوم) أي: جوازه بكيل معلوم فيما يكال، ويقاس به الوزن فيما يوزن، مع أنه يأتي، والعدُّ فيما يعد، والذرع فيما يذرع. (والسلم) عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً بمجلس العقد، وله شروط المذكورة في كتب الفقه^(١)، وسُمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً أيضاً لتقديم رأس المال.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ:

(١) وشرط له مع شروط البيع أمور أحدها: حلول رأس مال، ثانيها: تسليمه بالمجلس قبل التفرق، وثالثها: بيان كل التسليم للمسلم فيه، ورابعها: قدرة على تسليم للمسلم فيه عند وجوبه، وخامسها: علم بقدر له كيلاً فيما يكال أو نحوه، وسادسها: معرفة أوصاف للمسلم فيه، وسابعها: ذكرها في العقد بلغة يعرفانها أي: يعرفها العاقدان.

انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ١/١٨٨.

عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. سَكَ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ». [٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣ - مسلم: ١٦٠٤ - فتح: ٤/٤٢٨]

(ابن أبي نجيح) هو عبد الله بن يسار. (عن أبي المنهال) هو عبد الرحمن بن مطعم. (يسلفون) بضم الياء وسكون السين من أسلف، وفتح السين من سلَّف بتشديد اللام، وهو أنسب بقوله بعد: (من سلف). (في التمر) بالمثلثة وفتح الميم، وفي نسخة: بالمثلثة وسكون الميم، وكلاهما صحيح. (العام والعامين) بالنصب على الظرفية. (فقال) أي: النبي ﷺ. (من سلَّف) بتشديد اللام. (فليسلف في كيل معلوم) ظاهره: أن التمر مع أنه مكيل، يجوز السلم فيه بالوزن، وهو كذلك كعكسه، والواو بمعنى: أو؛ إذ لو بقيت على ظاهرها، لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلاً ووزناً وهو ممتنع؛ لما فيه من غرة الوجود.

(محمد) هو ابن سلام. (بهذا) أي: بالحديث المذكور.

٢ - باب السلم في وزن معلوم.

(باب: السلم في وزن معلوم) أي: جوازه بوزن معلوم فيما يوزن.

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ». [انظر: ٢٢٣٩ - مسلم: ١٦٠٤ - فتح:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

(صدقة) أي: ابن الفضل المروزي. (ابن عيينة) هو سفيان. (بالتمر) أي: فيه. (إلى أجل معلوم) ليس ذكر الأجل لاشتراطه في صحة السلم، بل معناه: إن كان أجل، فليكن معلوماً. (علي) أي: ابن عبد الله بن يسار.

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ». [انظر: ٢٢٣٩ - مسلم: ١٦٠٤ - فتح: ٤/٤٢٩]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عبد الله ابن كثير) أي: ابن المطلب.

٢٢٤٢-٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشُّعْبِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ.

- وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِيزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

الحديث ٢٢٤٢ - [٢٢٤٤، ٢٢٥٥ - فتح: ٤/٤٢٩]

الحديث ٢٢٤٣ - [٢٢٤٥، ٢٢٥٤ - فتح: ٤/٤٢٩]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن ابن أبي المجالد) اسمه: محمد كما يأتي في كلامه.

(يحيى) أي: ابن موسى السخثياني. (وأبو بردة) هو عامر بن أبي موسى الأشعري.

(فبعثوني) جمع الضمير باعتبار أن أقل الجمع أثنان، أو باعتبارهما ومن معهما. (إلى ابن أبي أوفى) هو عبد الله. (فسألته) أي: عن حكم السلف.

٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل^(١).

(باب: السلم إلى من ليس عنده أصل) أي: شيء من جنس ما أسلم فيه، وقيل: أي: أصل ما أسلم فيه، فأصل الحب: الزرع، وأصل الثمر: الشجر، وهو موافق لكلام ابن أبي أوزي الآتي في المتن. ٢٢٤٤-٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: سَلُهُ: هَلْ كَانَ أَضْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَضْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَضْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٤: وجه مطابقة حديث ابن عباس لترجمة الباب: أن السلم في ثمره النخل المعين لا يجوز لأنه يبيع التمر قبل صلاحه فبطل، فحيث لم يبق لذكر وجود النخل الذي في ملك المسلم إليه فائدة؛ فتعين جواز السلم إلى من ليس عنده نخل؛ ولولا ذلك لم يكن للسلم فائدة لأنه على هذا التقدير لا يصح إلى من عنده نخل؛ لما ذكرناه ولا إلى من ليس عنده أصل ليفسد باب السلم في التمر مطلقاً.

يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلَهُمْ: أَلَهُمْ حَزْتُ أَمْ لَا؟ [انظر: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - فتح: ٤/٤٣٠]

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ: فَتَسَلَّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ.

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الشيباني) هو أبو إسحاق سليمان. (سَلَّةٌ) بسين مهملة مفتوحة، فلام ساكنة.

(نبيط أهل الشام) بفتح النون، أي: أهل الزراعة، وقيل: قوم ينزلون البطائح وسموا به؛ لاهتدائهم إلى أستخراج المياه من الينابيع ونحوها، وقيل: نصارى الشام/٥٤٧/ الذين عمروها. (قلت) أي: قال ابن أبي المجالد: قلت لابن أبي أوفى (ألهم حرث) أي: زرع. (إسحاق) أي: ابن [مرة بن عبد الله]^(١) شاهين الواسطي. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ. مِثْلَهُ. [٢٢٤٨، ٢٢٥٠ - مسلم: ١٥٣٧ - فتح: ٤/٤٣١]

(عمرو) أي: ابن عبد المرادي. (أبا البخترى) بموحدة مفتوحة فحاء معجمة فوقية مفتوحة فراء فتحتية مشددة: سعيد بن فيروز. (في النخل) أي: في ثمره. (فقال الرجل) هو أبو البخترى. (حتى يؤكل منه) بأن يبدو صلاحه. (وأى شيء يوزن) أي: لأنه لا يمكن وزن التمر على النخل. (قال رجل إلى جانبه) أي: جانب ابن عباس. (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي أي: يحفظ، وفي نسخة: بتأخيرها عنها، أي: يحرص، وكل من الأكل والوزن والحفظ والحرص كناية عن بدو الصلاح، وفائدة ذلك: معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيها المالك، وهذا الحديث ليس من هذا الباب؛ لمغايرة حقيقة البيع حقيقة السلم، وإن أشتركا في مطلق البيع، وقد يجاب بأن بيع الثمرة بعد بدو صلاحها صحيح سواء كان أصلها لبائعها أم لا فكذا السلم، بل أولى؛ لأن متعلقه الذمة. (معاذ) أي: ابن معاذ التيمي. (عن عمرو) هو ابن مرة.

٤ - باب السلم في النخل.

(باب: سلم في النخل) أي: في ثمره.

٢٢٤٧-٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَضْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. [انظر: ١٤٨٦ - فتح: ٤/٤٣٢] وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [انظر: ٢٢٤٦ - مسلم: ١٥٣٧ - فتح: ٤/٤٣٢]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عمرو) أي: ابن مرة. (نهى) بالبناء للمفعول. (عن بيع النخل) أي: ثمره. (حتى يصلح) أي: يبدو صلاحه. (وعن بيع الورق) بكسر الراء، ويجوز سكونها أي: الفضة المضروبة. (دراهم) أي: بيع الورق بالورق، أو الذهب كما في الرواية الآتية.

(نساء) بفتح النون والمد، أي: تأخيرًا. (بناجز) أي: حاضر. (أو يأكل) أي: صاحبه منه، (أو) للشك، أو للتنويع. (وحتى يوزن) أي: يخرص.

٢٢٤٩-٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. [انظر: ٢٢٤٦ - مسلم: ١٥٣٧ - فتح: ٤/٤٣٢]

(غندر) هو محمد بن جعفر.

(نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر) في نسخة: «نهى عمر عن بيع الثمر». (عن بيع النخل) في ذكر هذا الحديث من هذا الباب ما مر في الباب قبله.

٥ - باب الكَفِيلِ فِي السَّلْمِ (١).

(باب: الكفيل في السلم) أي: بيان حكمه.

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَيْسَبِيَّةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٤/٤٣٣]

(محمد) أي: ابن سلام. (يعلى) أي: ابن عبيد الله الكوفي. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي.

(طعامًا) أي: ثلاثين صاعًا. (ورهنه درعًا له من حديد) هو موضع الترجمة بالكفيل؛ إذ المرهون متكفل بالدين من حيث أنه يباع فيه، فسمي كفيلاً مجازاً؛ أو لأنه قاس الكفيل على الرهن بجامع أن كلا منهما وثيقة، لكن ليس في الحديث عقد سلم، وكأنه قاسه على الشراء في الذمة.

٦ - باب الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ.

(باب: الرهن في السلم) أي: جوازه فيه.

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نُحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَغْلُومٍ، وَأَزْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٤/٤٣٣]

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٤:

وجه مطابقة حديث عائشة: أنه قاس الكفيل في السلم على الرهن في البيع لما بينهما من جامع التوثقة فصحت مطابقة الترجمة.

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عند إبراهيم) أي: النخعي.
 (إلى أجل معلوم) لفظ: (معلوم) ساقط من نسخة. ولا بد منه،
 وليس في الحديث عقد سلم، وكأنه قاسه على الشراء في الذمة، كما مرَّ
 نظيره آنفاً.

٧ - باب السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ
 ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى
 أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهُ.
 (باب: السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ [مَعْلُومٍ] ^(١) أَي: جوازه.

(ما لم يك) أصله: يكن فحذفت النون؛ تخفيفاً. (ذلك في زرع لم
 يبْدُ صلاحه) لا يخفى أن السلف صحيح سواء بدا صلاح الزرع أم لم
 يبْد، أولم يكن زرع أصلاً، ففي تقييده بما ذكر نظر.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ
 وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ
 مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي
 كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [انظر: ٢٢٣٩ - مسلم: ١٦٠٤ - فتح: ٤/٤٣٤].
 (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي
 نجيح) هو عبد الله. (عن أبي المنهال) هو عبد الرحمن.

(١) من (م).

(وهم) أي: المدينة. (إلى أجل معلوم) أي: إن أجل السلم، فليكن إلى أجل معلوم، وإلا فالسلم في الحال جائز بمفهوم الأولى؛ لأنه إذا جاز مع الأجل، وفيه غرر، فمع الحال السالم منه أولى، ومر شرح الحديث في باب: السلم في كيل معلوم^(١).

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتَهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - فتح: ٤/٤٣٤]

[عبد الله) أي: ابن الوليد]^(٢) (سفيان) أي: ابن عيينة. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(يأتينا أنباط) هو جمع نبط، أو نبيط (والزبيب) في نسخة: «والزيت» بدل (والزبيب) ومر شرح الحديث في باب: السلم إلى من ليس عنده أصل^(٣).

٨ - باب السلم إلى أن تنتج الناقة.

(باب: السلم) أي: النهي عنه. (إلى أن تنتج الناقة) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية أي: تلد.

-
- (١) سلف الحديث برقم (٢٢٣٩) كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم.
 (٢) من (م).
 (٣) سلف الحديث برقم (٢٢٤٤، ٢٢٤٥) كتاب: السلم، باب: إلى من ليس عنده أصل.

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَّبِيعُونَ الْجَزُودَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [انظر: ٢١٤٣ - مسلم: ١٥١٤ - فتح: ٤/٤٣٥]

(جويرية) أي: ابن أسماء الضبيعي، ومرّ شرح الحديث في باب:
الغرر^(١).

(١) سلف الحديث برقم (٢١٤٣) كتاب: السبوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبل.

كتاب الشفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦- كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) [في نسخة: تأخيرها عن قوله:]^(١)
(كتاب: الشفعة) وهو ساقط من نسخة.

١ - بَابُ الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.
(باب: الشفعة فيما لم يقسم)/٥٤٨/ هي بضم [المعجمة
وسكون]^(٢) الفاء، وحكي سكونها لغة: والضم من شفعت كذا بكذا،
إذا ضمته إليه، وجعلته شفعا، وشرعا: تملك قهري يثبت على
الشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض، والمعنى فيها:
دفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق في الحصاة الصائرة له،
كمصعد ومنور وبالوعة. (فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) أي: لأن
الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة.

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.
[انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ٤/٤٣٦]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (معمر) أي: ابن راشد.

(٢) من (م).

(١) من (م).

(قضى رسول الله) في نسخة: «قضى النبي» ومرّ شرح الحديث في باب: بيع الشريك من شريكه^(١).

٢ - باب عرض الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ.

وَقَالَ الْحَكْمُ: إِذَا أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ

الشُّعْبِيُّ: مَنْ بَاعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

(باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي: ندب عرض

الشريك لها على من ذكر.

(الحكم) أي: ابن عيينة. (الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(من بيعت شفعتها) أي: العقار الذي فيه شفعة. (وهو شاهد) أي:

حاضر. (لا يغيرها) أي: بأن يسكت عن أخذها وعدمه. (فلا شفعة له)

[قضية الأثرين أنه إذا أُذِنَ في البيع لا شفعة له]^(٢) وأنه يجب إعلامه قبل

البيع، ومذهب الشافعي وأكثر بقية الأئمة أن له الشفعة، وأنه لا يجب

إعلامه، وأما خبر مسلم: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»^(٣)

فحملوه على الندب، وكراهة بيع قبل إعلامه كراهة تنزيه، ويصدق على

المكروه أنه ليس بحلال، بمعنى المباح، وهو مستوي الطرفين، وقد

بسّط الكلام على ذلك في «شرح البهجة» وغيره^(٤).

(١) سلف الحديث برقم (٢٢١٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٠٨) كتاب: المساقاة، باب: الشفعة.

(٤) أنظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ١/٢٣٧-٢٣٨.

و«اسنى المطالب شرح روض الطالب» ٢/٣٦٣.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ خَزْمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: يَا سَعْدُ، أَبْتِغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاغَهُمَا. فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاغَهُمَا. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً - أَوْ مُقَطَّعَةً - قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١ - فتح: ٤/٤٣٧]

(إحدى منكبي) في نسخة: «أحد منكبي» وهو الأولى؛ لأن المنكب مذكر. (أبو رافع) هو أسلم القبطي. (منجمة أو مقطعة) معناهما واحد أي: مؤجلة، والشك من الراوي.

(سمعت النبي) في نسخة: «سمعت رسول الله». (بسقبه) بالسين والصاد ويقاف ساكنة أو مفتوحة أي: قربه، أي: بسبب. (وأنا) في نسخة: «أعطى» بالبناء للمفعول. واحتج بالحديث من يرى الشفعة بالجوار، وأوله الجمهور بحمل الجار على الشريك، أو بأنه أحق بالبر والمعونة فالخبر متروك الظاهر؛ لاستلزامه تقديم الشريك، وهو خلاف مذهب القائل بأن للجوار الشفعة، وأما خبر أبي داود وغيره: «الجار أحق بشفعته»^(١) فاستغربه الترمذي بعد تحسينه له، وأنكره غيره، كالإمام

(١) «سنن أبي داود» (٣٥١٨) كتاب: البيوع: باب: في الشفعة.

وراه الترمذي (١٣٦٩) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعبد الرزاق ٨/٨١ (١٤٣٩٦) كتاب: البيوع، باب: الشفعة للغائب.

وابن أبي شيبة ٤/٥١٨ كتاب: البيوع، من كان يقضي بالشفعة للجوار.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح.

أحمد وابن معين وغيرهما^(١)، كما نقله السبكي.

٣ - باب أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

(باب: أي الجوار أقرب؟) بكسر الجيم وضمها، وفيه: مع ما مرَّ في الباب السابق: إشعار بأن البخاري يختار أستحقاق الشفعة بالجوار، ومرَّ الكلام فيه.

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [٢٥٩٥، ٦٠٢٠ - فتح: ٤/٤٣٨]

(الحجاج) أي: ابن المنهال. (علي) أي: ابن عبد الله المدني، وقيل: ابن سلمة اللبقي، بفتح اللام والموحدة وبقاف. (شبابة) هو ابن سوار المدايني. (أبو عمران) هو عبد الملك بن حبيب الجوني. (أهدى) بضم الهمزة. (قال) زاد في نسخة: «لي». (أقربهما منك بابًا) من متعلقة بالقرب في (أقرب) لا صلة التفضيل، لأنَّ أفعل التفضيل قد أضيف، فلا يجمع بين الإضافة و(من) المتعلقة بأفعل التفضيل.

وفي الحديث: أن الاعتبار في الجوار بقرب الباب، لا قرب الجدار، وحكمته: أنه ينظر إلى ما يدخل داره، وأنه أسرع إجابة له عند ما ينوبه من النوائب في أوقات الغفلات، ولا دلالة له فيه على أن الشفعة للجار، وإنما يدل على أنه أحق بالإهداء.

(١) أنظر: «تهذيب التهذيب» ٦١٣/٢. ترجمة: عبد الملك بن أبي سليمان.

فهرس المجلد الرابع

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

- ٧ -١ باب وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ.
- ٧ -٢ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا تُوكَّ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾
- ٩ -٣ بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ.
- ١١ -٤ باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ.
- ١٢ -٥ باب فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- ١٤ -٦ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾
- ١٦ -٧ باب مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- ١٨ -٨ باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُهَلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.
- ١٩ -٩ باب مُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ.
- ٢٠ -١٠ باب مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدِ.
- ٢١ -١١ باب مُهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ.
- ٢٢ -١٢ باب مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ.
- ٢٢ -١٣ باب ذَاتُ عَرِيقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.
- ٢٣ -١٤ باب.
- ٢٤ -١٥ باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّحْرَةِ.
- ٢٤ -١٦ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((الْعَمِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ)).
- ٢٥ -١٧ باب غَسَلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ.
- ٢٧ -١٨ باب الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ
- ٢٩ -١٩ باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبَّدًا.
- ٣٢ -٢٠ باب الْإِهْلَالَ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.
- ٣٣ -٢١ باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ.
- ٣٣ -٢٢ باب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ.
- ٣٤ -٢٣ باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ
- ٣٥ -٢٤ باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ.
- ٣٨ -٢٥ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالَ.
- ٣٩ -٢٦ باب التَّلْبِيَةِ.
- ٤٠

- ٤١ - ٢٧- باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ٤٣ - ٢٨- باب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.
- ٤٤ - ٢٩- باب الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
- ٤٥ - ٣٠- باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي.
- ٤٧ - ٣١- باب كَيْفَ نَهَلَ الْحَائِضُ وَالتَّفْسَاءُ.
- ٤٩ - ٣٢- باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٥٢ - ٣٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾.
- ٥٥ - ٣٤- باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٍ.
- ٦٥ - ٣٥- باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ.
- ٦٦ - ٣٦- باب التَّمَتُّعِ.
- ٦٦ - ٣٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.
- ٦٨ - ٣٨- باب الْإِعْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.
- ٦٩ - ٣٩- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا.
- ٧٠ - ٤٠- باب مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.
- ٧٠ - ٤١- باب مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ.
- ٧٤ - ٤٢- باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا.
- ٧٩ - ٤٣- باب فَضْلِ الْحَرَمِ.
- ٨١ - ٤٤- باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا.
- ٨٣ - ٤٥- باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ.
- ٨٥ - ٤٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾.
- ٨٦ - ٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾.
- ٨٨ - ٤٨- باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ.
- ٨٩ - ٤٩- باب هَدْمِ الْكَعْبَةِ.
- ٩٠ - ٥٠- باب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.
- ٩١ - ٥١- باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.
- ٩٢ - ٥٢- باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ.
- ٩٢ - ٥٣- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ.
- ٩٣ - ٥٤- باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ.
- ٩٤ - ٥٥- باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

- ٩٥ - ٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً.
- ٩٦ - ٥٧- باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- ٩٩ - ٥٨- باب استلام الرُّكْنِ بِالْمَحْجَن.
- ٩٩ - ٥٩- باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمَ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.
- ١٠١ - ٦٠- باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ.
- ١٠٣ - ٦١- باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ.
- ١٠٣ - ٦٢- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.
- ١٠٤ - ٦٣- باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.
- ١٠٦ - ٦٤- باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.
- ١٠٩ - ٦٥- باب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ.
- ١١٠ - ٦٦- باب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ.
- ١١١ - ٦٧- باب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ.
- ١١٢ - ٦٨- باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ.
- ١١٢ - ٦٩- باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوْعِهِ رَكَعَتَيْنِ.
- ١١٤ - ٧٠- باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، ...
- ١١٤ - ٧١- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.
- ١١٥ - ٧٢- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.
- ١١٦ - ٧٣- باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.
- ١١٨ - ٧٤- باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.
- ١١٩ - ٧٥- باب سَقَايَةِ الْحَاجِّ.
- ١٢١ - ٧٦- باب مَا جَاءَ فِي زَمْرٍ.
- ١٢٢ - ٧٧- باب طَوَافِ الْقَارِنِ.
- ١٢٥ - ٧٨- باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ.
- ١٢٨ - ٧٩- باب وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَعْلٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.
- ١٣٢ - ٨٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
- ١٣٥ - ٨١- باب تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ،
- ١٣٩ - ٨٢- باب الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ، وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنْى.
- ١٤١ - ٨٣- باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

- ١٤٢- ٨٤- باب الصَّلَاةِ بِمَنَى.
- ١٤٤- ٨٥- باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
- ١٤٥- ٨٦- باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ.
- ١٤٥- ٨٧- باب التَّهَجِيرِ بِالرُّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ.
- ١٤٧- ٨٨- باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ.
- ١٤٧- ٨٩- باب الْحَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ.
- ١٤٨- ٩٠- باب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ.
- ١٤٩- باب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ.
- ١٤٩- ٩١- باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
- ١٥٢- ٩٢- باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.
- ١٥٣- ٩٣- باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعِ.
- ١٥٥- ٩٤- باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ.
- ١٥٦- ٩٥- باب الْحَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.
- ١٥٧- ٩٦- باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.
- ١٥٨- ٩٧- باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
- ١٥٩- ٩٨- باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلًا، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.
- ١٦٣- ٩٩- باب مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعِ.
- ١٥٦- ١٠٠- باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعِ.
- ١٦٦- ١٠١- باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الْحُمْرَةَ، وَالْإِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ.
- ١٦٧- ١٠٢- باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
- ١٦٩- ١٠٣- باب رُكُوبِ الْبُذْنِ
- ١٠٤- ١٠٤- باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ.
- ١٧٤- ١٠٥- باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ.
- ١٧٥- ١٠٦- باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
- ١٧٦- ١٠٧- باب فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقْرِ.
- ١٧٨- ١٠٨- باب إِشْعَارِ الْبُذْنِ.
- ١٧٨- ١٠٩- باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ.
- ١٧٩- ١١٠- باب تَقْلِيدِ الْعَنَمِ.

- ١٨٠ - ١١١ - باب الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ.
- ١٨١ - ١١٢ - باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ.
- ١٨١ - ١١٣ - باب الْجَلَالِ لِلْبُذْنِ.
- ١٨٢ - ١١٤ - باب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَدَهَا.
- ١٨٤ - ١١٥ - باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ.
- ١٨٥ - ١١٦ - باب التَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى.
- ١٨٦ - ١١٧ - باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ.
- ١٨٦ - ١١٨ - باب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً.
- ١٨٧ - ١١٩ - باب نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً.
- ١٨٨ - ١٢٠ - باب لَا يُعْطَى الْحَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا.
- ١٨٩ - ١٢١ - باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ.
- ١٨٩ - ١٢٢ - باب يُتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبُذْنِ.
- ١٩٠ - ١٢٣ - باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾
- ١٩١ - ١٢٤ - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ.
- ١٩٣ - ١٢٥ - باب الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ.
- ١٩٣ - ١٢٦ - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ.
- ١٩٣ - ١٢٧ - باب الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.
- ١٩٨ - ١٢٨ - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ.
- ١٩٩ - ١٢٩ - باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
- ٢٠٠ - ١٣٠ - باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.
- ٢٠١ - ١٣١ - باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْحُمْرَةِ.
- ٢٠٢ - ١٣٢ - باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَنَى.
- ٢٠٦ - ١٣٣ - باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى؟
- ٢٠٧ - ١٣٤ - باب رَمِي الْجَمَارِ.
- ٢٠٧ - ١٣٥ - باب رَمِي الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.
- ٢٠٨ - ١٣٦ - باب رَمِي الْجَمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ.
- ٢٠٩ - ١٣٧ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
- ٢٠٩ - ١٣٨ - باب يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
- ٢١٠ - ١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَلَمْ يَفِفْ.

- ٢١٠ - ١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
- ٢١١ - ١٤١ - باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ حَمْرَةِ الدُّبَا وَالْوَسْطَى.
- ٢١٢ - ١٤٢ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.
- ٢١٣ - ١٤٣ - باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.
- ٢١٣ - ١٤٤ - باب طَوَافِ الْوُدَاعِ.
- ٢١٤ - ١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
- ٢١٧ - ١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ.
- ٢١٨ - ١٤٧ - باب الْمُحْصَبِ.
- ٢١٩ - ١٤٨ - باب السُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالسُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.
- ٢٢١ - ١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.
- ٢٢١ - ١٥٠ - باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسَمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٢٢٢ - ١٥١ - باب الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ.
- ٢٢٧ - ٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)
- ٢٢٧ - ١ - باب وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.
- ٢٢٨ - ٢ - باب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ.
- ٢٢٩ - ٢ - باب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟
- ٢٣٢ - ٤ - باب عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ.
- ٢٣٣ - ٥ - باب الْعُمْرَةُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
- ٢٣٥ - ٦ - باب عُمْرَةَ التَّنْعِيمِ.
- ٢٣٦ - ٧ - باب الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
- ٢٣٨ - ٨ - باب أَجْرَ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ.
- ٢٣٨ - ٩ - باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ؟
- ٢٤٠ - ١٠ - باب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ.
- ٢٤١ - ١١ - باب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ.
- ٢٤٤ - ١٢ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ.
- ٢٤٥ - ١٣ - باب اسْتِقْبَالَ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ٢٤٦ - ١٤ - باب الْقُدُومِ بِالْعِدَاةِ.
- ٢٤٦ - ١٥ - باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ.

- ٢٤٧ - ١٦- باب لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ.
- ٢٤٧ - ١٧- باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ.
- ٢٤٨ - ١٨- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾
- ٢٤٩ - ١٩- باب السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ.
- ٢٥٠ - ٢٠- باب الْمُسَافِرُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ.
- ٢٥٣ - ٢٧- كِتَابُ الْمُحْصَرِّ (١٨٠٦-١٨٢٠)
- ٢٥٣ باب المحصر وجزاء الصيد
- ٢٥٤ - ١- باب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
- ٢٥٦ - ٢- باب الْإِحْصَارُ فِي الْحَجِّ.
- ٢٥٧ - ٣- باب النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضَرِ.
- ٢٥٨ - ٤- باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ بَدَلًا.
- ٢٦٠ - ٥- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
- ٢٦١ - ٦- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينِ.
- ٢٦١ - ٧- باب الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ.
- ٢٦٢ - ٨- باب النَّسُكُ شَاةٌ.
- ٢٦٤ - ٩- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾
- ٢٦٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
- ٢٦٧ - ٢٨- كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ (١٨٢١-١٨٦٦)
- ٢٦٧ - ١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.
- ٢٦٨ - ٢- باب إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ.
- ٢٧٠ - ٣- باب إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحَّكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ.
- ٢٧٢ - ٤- باب لَا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ.
- ٢٧٣ - ٥- باب لَا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْنُطَّاهُ الْحَلَالُ.
- ٢٧٤ - ٦- باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ.
- ٢٧٦ - ٧- باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ.
- ٢٧٩ - ٨- باب لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ.
- ٢٨٢ - ٩- باب لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ.
- ٢٨٤ - ١٠- باب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ.

- ٢٨٥ - ١١ - باب الْحَجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ.
- ٢٨٧ - ١٢ - باب تَرْوِيحِ الْمُحْرَمِ.
- ٢٨٨ - ١٣ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرِمَةِ.
- ٢٩٠ - ١٤ - باب الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ.
- ٢٩١ - ١٥ - باب لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ.
- ٢٩٢ - ١٦ - باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ.
- ٢٩٢ - ١٧ - باب لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ.
- ٢٩٣ - ١٨ - باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
- ٢٩٥ - ١٩ - باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ.
- ٢٩٦ - ٢٠ - باب الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ.
- ٢٩٧ - ٢١ - باب سُنَّةُ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ.
- ٢٩٨ - ٢٢ - باب الْحَجِّ وَالنُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ يُحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ.
- ٢٩٨ - ٢٣ - باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.
- ٢٩٩ - ٢٤ - باب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.
- ٣٠٠ - ٢٥ - باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ.
- ٣٠١ - ٢٦ - باب حَجِّ النِّسَاءِ.
- ٣٠٥ - ٢٧ - باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ.
- ٣١١ - ٢٩ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)
- ٣١١ - ١ - باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ.
- ٣١٥ - ٢ - باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تُنْفِي النَّاسَ.
- ٣١٦ - ٣ - باب الْمَدِينَةُ طَابَةُ.
- ٣١٧ - ٤ - باب لِابْتِنِي الْمَدِينَةِ.
- ٣١٧ - ٥ - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ.
- ٣٢١ - ٦ - باب الْإِيمَانُ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
- ٣٢١ - ٧ - باب إِثْمٌ مِنْ كَادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
- ٣٢٢ - ٨ - باب أَطَامِ الْمَدِينَةِ.
- ٣٢٢ - ٩ - باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ.
- ٣٢٦ - ١٠ - باب الْمَدِينَةُ تُنْفِي الْخَبْثَ.
- ٣٢٧ - باب -

- ٣٢٨ - ١١ - باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ.
- ٣٢٩ - ١٢ - باب.
- ٣٣٥ - ٣٠ - كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)
- ٣٣٥ - ١ - باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
- ٣٣٧ - ٢ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ.
- ٣٣٩ - ٣ - باب الصَّوْمِ كَفَّارَةً.
- ٣٤٠ - ٤ - باب الرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ.
- ٣٤٢ - ٥ - باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا.
- ٣٤٤ - ٦ - باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً.
- ٣٤٤ - ٧ - باب أَحْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.
- ٣٤٥ - ٨ - باب مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ.
- ٣٤٦ - ٩ - باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ. إِذَا شُتِمَ؟
- ٣٤٧ - ١٠ - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ.
- ٣٤٨ - ١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا))
- ٣٥٠ - ١٢ - باب شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ.
- ٣٥١ - ١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ)).
- ٣٥٢ - ١٤ - باب لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.
- ٣٥٣ - ١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾
- ٣٥٥ - ١٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ..﴾
- ٣٥٧ - ١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا يَمْتَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ)).
- ٣٥٨ - ١٨ - باب تَأْخِيرِ السَّحُورِ.
- ٣٥٨ - ١٩ - باب قَدَرَكُمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ.
- ٣٥٨ - ٢٠ - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ.
- ٣٦٠ - ٢١ - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا.
- ٣٦٢ - ٢٢ - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا.
- ٣٦٤ - ٢٣ - باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.
- ٣٦٥ - ٢٤ - باب الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ.
- ٣٦٧ - ٢٥ - باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ.
- ٣٧١ - ٢٦ - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا.

- ٢٧- باب سَوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ. ٣٧٢
- ٢٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْحِرِهِ الْمَاءَ)). ٣٧٤
- ٢٩- باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ. ٣٧٦
- ٣٠- باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ. ٣٧٧
- ٣١- باب الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟ ٣٧٩
- ٣٢- باب الْحَجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ. ٣٨٠
- ٣٣- باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ. ٣٨٣
- ٣٤- باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ. ٣٨٦
- ٣٥- باب. ٣٨٦
- ٣٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)). ٣٨٧
- ٣٧- باب لَمْ يَعْزَبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ. ٣٨٨
- ٣٨- باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ. ٣٨٨
- ٣٩- باب «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» ٣٨٩
- ٤٠- باب مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟ ٣٩١
- ٤١- باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ. ٣٩٤
- ٤٢- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ. ٣٩٥
- ٤٣- باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ ٣٩٨
- ٤٤- باب يُفْطَرُ بِمَا تَبَسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ. ٣٩٩
- ٤٥- باب تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ. ٣٩٩
- ٤٦- باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. ٤٠٠
- ٤٧- باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ. ٤٠٢
- ٤٨- باب الْوَصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ. ٤٠٣
- ٤٩- باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ. رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٤٠٥
- ٥٠- باب الْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ. ٤٠٦
- ٥١- باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً، .. ٤٠٧
- ٥٢- باب صَوْمِ شَعْبَانَ. ٤٠٩
- ٥٣- باب مَا يُدَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ. ٤١٠
- ٥٤- باب حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ. ٤١٢

- ٤١٣ - ٥٥ - باب حَقِّ الْجَسْمِ فِي الصَّوْمِ.
- ٤١٥ - ٥٦ - باب صَوْمِ الدَّهْرِ.
- ٤١٦ - ٥٧ - باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ.
- ٤١٧ - ٥٨ - باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ.
- ٤١٧ - ٥٩ - باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٤١٩ - ٦٠ - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.
- ٤٢٠ - ٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ.
- ٤٢٢ - ٦٢ - باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ.
- ٤٢٤ - ٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.
- ٤٢٥ - ٦٤ - باب هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟
- ٤٢٦ - ٦٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
- ٤٢٧ - ٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ.
- ٤٢٨ - ٦٧ - باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.
- ٤٣٠ - ٦٨ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
- ٤٣٢ - ٦٩ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.
- ٤٣٩ - ٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)
- ٤٣٩ - ١ - باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.
- ٤٤٦ - ٣٢ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)
- ٤٤٦ - ١ - باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.
- ٤٤٨ - ٢ - باب التَّمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ.
- ٤٥٠ - ٣ - باب تَحْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ.
- ٤٥٤ - ٤ - باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ.
- ٤٥٥ - ٥ - باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
- ٤٥٩ - ٣٢ - كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)
- ٤٥٩ - ١ - باب الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.
- ٤٦١ - ٢ - باب الْحَائِضُ تُرَجَّلُ الْمُعْتَكِفَ.
- ٤٦١ - ٣ - باب لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.
- ٤٦٢ - ٤ - باب غَسْلُ الْمُعْتَكِفِ.
- ٤٦٢ - ٥ - باب الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا.

- ٤٦٣ -٦- باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.
- ٤٦٤ -٧- باب الْأَخْيَبَةِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٤٦٥ -٨- باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.
- ٤٦٦ -٩- باب الْإِعْتِكَافِ. وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ.
- ٤٦٧ -١٠- باب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ.
- ٤٦٧ -١١- باب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ.
- ٤٦٩ -١٢- باب هَلْ يَذْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ.
- ٤٧٠ -١٣- باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ.
- ٤٧١ -١٤- باب الْإِعْتِكَافِ فِي سُؤَالٍ.
- ٤٧٢ -١٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ.
- ٤٧٣ -١٦- باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ.
- ٤٧٣ -١٧- باب الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ.
- ٤٧٤ -١٨- باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.
- ٤٧٤ -١٩- باب الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْعَسَلِ.
- ٤٧٩ -٣٤- كِتَابُ الْبُيُوعِ (٢٠٤٧-٢٢٣٨)
- ٤٧٩ -١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
- ٤٨٤ -٢- بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ.
- ٤٨٥ -٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ.
- ٤٨٩ -٤- بَابُ مَا يَنْتَزَعُ مِنَ الشُّبُهَاتِ.
- ٤٩٠ -٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ.
- ٤٩٠ -٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾
- ٤٩١ -٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ.
- ٤٩٢ -٨- بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ.
- ٤٩٣ -٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ.
- ٤٩٤ -١٠- بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ.
- ٤٩٦ -١١- بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾
- ٤٩٦ -١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
- ٤٩٧ -١٣- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ.

- ٤٩٩ - ١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة.
- ٥٠٠ - ١٥ - باب كَسَبَ الرَّجُلُ وَعَمَلَهُ بِيَدِهِ.
- ٥٠٣ - ١٦ - باب السُّهُولَةُ وَالسَّمَّاحَةُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ،
- ٥٠٤ - ١٧ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا.
- ٥٠٥ - ١٨ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا.
- ٥٠٦ - ١٩ - باب إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْمَا وَنَصَحَا.
- ٥٠٨ - ٢٠ - باب بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ.
- ٥٠٨ - ٢١ - باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ.
- ٥٠٩ - ٢٢ - باب مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكَثْمَانُ فِي الْبَيْعِ.
- ٥٠٩ - ٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.
- ٥١٠ - ٢٤ - باب أَكَلَ الرَّبَا وَشَاهِدَهُ وَكَاتَبَهُ.
- ٥١٣ - ٢٥ - باب مُوَكَّلِ الرَّبَا.
- ٥١٥ - ٢٦ - باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.
- ٥١٦ - ٢٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ.
- ٥١٧ - ٢٨ - باب مَا قِيلَ فِي الصَّوْأغِ.
- ٥١٨ - ٢٩ - باب ذِكْرُ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ.
- ٥١٩ - ٣٠ - باب ذِكْرُ الْخِيَّاطِ.
- ٥٢٠ - ٣١ - باب ذِكْرُ النَّسَاجِ.
- ٥٢١ - ٣٢ - باب التَّجَارِ.
- ٥٢٢ - ٣٣ - باب شراء الحوائج بنفسه.
- ٥٢٣ - ٣٤ - باب شراء الدوابِّ والحَمِيرِ.
- ٥٢٧ - ٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام.
- ٥٢٧ - ٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجرَبِ.
- ٥٢٩ - ٣٧ - باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها.
- ٥٣٠ - ٣٨ - باب في العطار وبيع المسك.
- ٥٣١ - ٣٩ - باب ذكر الحجام.
- ٥٣١ - ٤٠ - باب التجارة فيما يكره لئسه للرجال والنساء.
- ٥٣٣ - ٤١ - باب صاحب السلعة أحق بالسوم.
- ٥٣٤ - ٤٢ - باب كم يجوز الخيار؟
- ٥٣٦ - ٤٣ - باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع؟

- ٥٣٧ - ٤٤ - باب الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا.
- ٥٣٨ - ٤٥ - باب إِذَا خَيْرَ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ.
- ٥٣٨ - ٤٦ - باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟
- ٥٤٠ - ٤٧ - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَّفَقَا ...
- ٥٤٢ - ٤٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ.
- ٥٤٢ - ٤٩ - باب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ.
- ٥٤٧ - ٥٠ - باب كَرَاهِيَةَ السَّخَبِ فِي السُّوقِ.
- ٥٤٩ - ٥١ - باب الْكَيْلَ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي.
- ٥٥١ - ٥٢ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ.
- ٥٥٢ - ٥٣ - باب بَرَكَةُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهُمْ.
- ٥٥٢ - ٥٤ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ.
- ٥٥٥ - ٥٥ - باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.
- ٥٥٦ - ٥٦ - باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُثْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ،
- ٥٥٧ - ٥٧ - باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ ذَابَةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ.
- ٥٥٨ - ٥٨ - باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ.
- ٥٦٠ - ٥٩ - باب بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ.
- ٥٦١ - ٦٠ - باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ.
- ٥٦٢ - ٦١ - باب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ.
- ٥٦٣ - ٦٢ - باب بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ.
- ٥٦٥ - ٦٣ - باب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ.
- ٥٦٥ - ٦٤ - باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ.
- ٥٦٨ - ٦٥ - باب إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمُصْرَاةِ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.
- ٥٦٩ - ٦٦ - باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي.
- ٥٧٠ - ٦٧ - باب الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ.
- ٥٧٢ - ٦٨ - باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟
- ٥٧٤ - ٦٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ.
- ٥٧٤ - ٧٠ - باب لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسِرَةِ.
- ٥٧٥ - ٧١ - باب النَّهْيِ عَنِ تَلْقِي الرُّكْبَانِ.
- ٥٧٧ - ٧٢ - باب مُنْتَهَى التَّلْقِي.

- ٥٧٨ -٧٣- باب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ.
- ٥٨١ -٧٤- باب يَبِيعُ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ.
- ٥٨١ -٧٥- باب يَبِيعُ الزَّيْبَ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامَ بِالطَّعَامِ.
- ٥٨٣ -٧٦- باب يَبِيعُ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ.
- ٥٨٤ -٧٧- باب يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ.
- ٥٨٥ -٧٨- باب يَبِيعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ.
- ٥٨٦ -٧٩- باب يَبِيعُ الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ نَسْأً.
- ٥٨٧ -٨٠- باب يَبِيعُ الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ نَسِئَةً.
- ٥٨٨ -٨١- باب يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.
- ٥٨٨ -٨٢- باب يَبِيعُ الْمُرَابَنَةَ.
- ٥٩١ -٨٣- باب يَبِيعُ التَّمْرَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
- ٥٩٣ -٨٧- باب تَفْسِيرُ الْعَرَايَا.
- ٥٩٦ -٨٥- باب يَبِيعُ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا.
- ٦٠٠ -٨٦- باب يَبِيعُ النَّخْلَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا.
- ٦٠١ -٨٧- باب إِذَا بَاعَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ.
- ٦٠٢ -٨٨- باب شِرَاءُ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ.
- ٦٠٣ -٨٩- باب إِذَا أَرَادَ يَبِيعُ تَمْرًا خَيْرَ مِنْهُ.
- ٦٠٣ -٩٠- باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ.
- ٦٠٥ -٩١- باب يَبِيعُ الزَّرْعَ بِالطَّعَامِ كَيْلًا.
- ٦٠٥ -٩٢- باب يَبِيعُ النَّخْلَ بِأَصْلِهِ.
- ٦٠٦ -٩٣- باب يَبِيعُ الْمُخَاضِرَةَ.
- ٦٠٨ -٩٤- باب يَبِيعُ الْجُمَارَ وَأَكَلَهُ.
- ٦٠٨ -٩٥- باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ.
- ٦١٢ -٩٧- باب يَبِيعُ الشَّرِيكَ مِنْ شَرِيكِهِ.
- ٦١٣ -٩٨- باب يَبِيعُ الْأَرْضَ وَالدُّورَ وَالْعُرُوضَ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ.
- ٦١٣ -٩٨- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لَعْبَرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَرَضِي.
- ٦١٦ -٩٩- باب الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ.
- ٦١٧ -١٠٠- باب شِرَاءُ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَتَقِهِ.
- ٦٢٣ -١٠١- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ.

- ٦٢٤ - ١٠٢ - باب قَتْلُ الْخَنْزِيرِ.
- ٦٢٥ - ١٠٣ - باب لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكُّهُ.
- ٦٢٧ - ١٠٤ - باب بَيْعُ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ.
- ٦٢٨ - ١٠٥ - باب تَحْرِيمُ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.
- ٦٢٨ - ١٠٦ - باب إِثْمٌ مَنْ بَاعَ حُرًّا.
- ٦٢٩ - ١٠٧ - باب أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْيَهُودِ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ.
- ٦٣٠ - ١٠٨ - باب بَيْعُ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَاتِ بِالْحَيَوَانَاتِ نَسِيئَةً.
- ٦٣٢ - ١٠٩ - باب بَيْعُ الرَّقِيقِ.
- ٦٣٣ - ١١٠ - باب بَيْعُ الْمُدَبَّرِ.
- ٦٣٤ - ١١١ - باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟
- ٦٣٦ - ١١٢ - باب بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ.
- ٦٣٨ - ١١٣ - باب ثَمَنِ الْكَلْبِ.
- ٦٤٣ - ٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)
- ٦٤٣ - ١ - باب السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ.
- ٦٤٤ - ٢ - باب السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ.
- ٦٤٦ - ٣ - باب السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ.
- ٦٤٨ - ٤ - باب السَّلْمِ فِي النَّخْلِ.
- ٦٥٠ - ٥ - باب الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ.
- ٦٥٠ - ٦ - باب الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ.
- ٦٥١ - ٧ - باب السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.
- ٦٥٢ - ٨ - باب السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّقَافَةُ.
- ٦٥٧ - ٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)
- ٦٥٧ - ١ - باب الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.
- ٦٥٨ - ٢ - باب عَرْضُ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ.
- ٦٦٠ - ٣ - باب أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

فهرس مجمل مجلدات الكتاب

المجلد الرابع		المجلد الأول	
٧	٢٥- الْحَجَّ (١٥١٣-١٧٧٢)	٧	مقدمة التحقيق
٢٢٧	٢٦- الْعُمْرَة (١٧٧٣-١٨٠٥)	٩	ترجمة المصنف
٢٥٣	٢٧- الْمُحْصَرَّ (١٨٠٦-١٨٢٠)	٤٧	نماذج من صور المخطوطات
٢٦٧	٢٨- جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)	٦١	١- بدء الوحي (٧-١)
٣١١	٢٩- فضائل المَدِينَة (١٨٦٧-١٨٩٠)	١٢٧	٢- الإيمان (٨-٥٨)
٣٣٥	٣٠- الصَّوْمُ (١٨٩١-٢٠٠٧)	٢٤٩	٣- العلم (٥٩-١٣٤)
٤٣٩	٣١- صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)	٣٩٩	٤- الوُضُوءُ (١٣٥-٢٤٧)
٤٤٦	٣٢- فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)	٥٥٧	٥- الغُسلُ (٢٤٨-٢٩٣)
٤٥٩	٣٢- الإِعْتِكَافُ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)	المجلد الثاني	
٤٧٩	٣٤- البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)	٥	٧- التَّيْمُمُ (٣٣٤-٣٤٨)
٦٤٣	٣٥- السَّلْمُ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)	٣٧	٨- الصَّلَاةُ (٣٤٩-٥٢٠)
٦٥٧	٣٦- الشُّفْعَة (٢٢٥٧-٢٢٥٩)	٢٠٥	- أبواب سترَة المصلي
المجلد الخامس		٢٣٥	٩- مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ (٥٢١-٦٠٢)
٧	٣٧- الإِجَارَة (٢٢٦٠-٢٢٨٦)	٣١٧	١٠- الأَذَانُ (٦٠٣-٨٧٥)
٣٩	٣٨- الْحَوَالَاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)	٥٨٥	١١- الجُمُعَة (٨٧٦-٩٤٠)
٤٥	٣٩- الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)	المجلد الثالث	
٦١	٤٠- الوَكَاةُ (٢٢٩٩-٢٣١٩)	٥	١٢- صَلَاةُ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)
٨٥	٤١- الْحَرْثُ وَالْمَزَارَعَة (٢٣٢٠-٢٣٥٠)	١٩	١٣- العيدين (٩٤٨-٩٨٩)
١٢١	٤٢- الْمَسَاقَاةُ (٢٣٥١-٢٣٨٢)	٦٥	١٤- الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)
١٥٣	٤٣- الاستقراض وأداء الديون والْحَجْرُ وَالتَّفْلِيْسُ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)	٧٩	١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)
١٧٧	٤٤- الْخِصُومَاتُ (٢٤١٠-٢٤٢٥)	١١٧	١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)
١٩٧	٤٥- في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)	١٤٣	١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)
٢١٥	٤٦- المظالم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)	١٥٧	١٨- أبواب تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)
٢٦٥	٤٧- الشَّرْكََة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)	١٨٧	١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)
٢٩١	٤٨- الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)	٢٥٥	٢٠- فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَة (١١٨٨-١١٩٧)
٣٠٣	٤٩- العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)	٢٦٥	٢١- الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٨-١٢٢٣)
٣٤١	٥٠- المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)	٢٩٣	٢٢- السُّهُورُ (١٢٢٤-١٢٣٦)
٣٥٣	٥١- الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)	٣٠٧	٢٣- الْحَنَائِزُ (١٢٣٧-١٣٩٤)
٤١١	٥٢- الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)	٤٧٩	٢٤- الزَّكَاةُ (١٣٩٥-١٥١٢)
٤٧٥	٥٣- الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)	٥٠١	٥٤- الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)
٥٤٧	٥٥- الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)	٥٠٦	٥٥- كتاب الجهاد والسير (٢٧٨٢-٢٨٥٧)
٦٠١			

فهرس مجمل مجلدات الكتاب

المجلدات من ٦-١٠

المجلد التاسع		المجلد السادس	
٧	٧٦- الطَّبُّ. (٥٧٨٢-٥٦٧٨)	٥	باقي الجهاد
٦٥	٧٧- اللِّبَاسِ (٥٩٦٩-٥٧٨٣)	٢٠٠	[٥٧- فَرَضُ الْخُمْسِ (٣١٥٥-٣٠٩١)
١٥٣	٧٨- الْأَدَبُ (٦٢٢٦-٥٩٧٠)	٢٦٤	٥٨- الْحَزْبِيَّةُ وَالْمُوَادَعَةُ (٣١٨٩-٣١٥٦)
٣٠٤	٧٩-الاستئذان (٦٣٠٣-٦٢٢٧)	٢٩٩	٥٩- بدء الخلق (٣٣٢٥-٣١٩٠)
٣٥٣	الدَّعَوَاتُ (٦٤١١-٦٣٠٤)	٣٩٧	٦٠- الْأَنْبِيَاءُ (٣٤٨٨-٣٣٢٦)
٤٢٠	٨١- [الرَّقَاقِ] (٦٥٩٣-٦٤١٢)	٥٦٩	٦١- الْمَنَاقِبُ (٣٦٤٨-٣٤٨٩)
٥٢٤	٨٢- الْقَدَرُ (٦٦٢٠-٦٥٩٤)	المجلد السابع	
٥٤٦	٨٣- الْأَيْمَانُ وَالْتُدُورُ (٦٧٠٧-٦٦٢١)	٥	٦٢- فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)
٥٩٧	٨٤- كَفَارَاتِ الْأَيْمَانِ (٦٧٢٢-٦٧٠٨)	٩٥	٦٣- مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ
٦١١	٨٥- الْفَرَائِضُ (٦٧٧١-٦٧٢٣)	٢٠٧	٦٤- الْمَغَازِي (٤٤٧٣-٣٩٤٩)
٦٤٥	٨٦- الْحُدُودُ (٦٨٦٠-٦٧٧٢)	٥٠٣	٦٥- التفسير (٤٩٧٧-٤٤٧٤)
المجلد العاشر		المجلد الثامن	
٧	٨٧- الدِّيَاتُ (٦٩٧١-٦٨٦١)	٧	باقي التفسير
٤١	٨٨- اسْتِثْنَاءُ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩٣٩-٦٩١٨)	٢٧٥	٦٦- فَضَائِلُ الْقُرْآنِ (٥٠٦٢-٤٩٧٨)
٥٩	٨٩- الْإِكْرَاهُ (٦٩٥٢-٦٩٤٠)	٣٢٥	٦٧- النِّكَاحُ (٥٢٥٠-٥٠٦٤)
٧١	٩٠- [الْحَيْلُ] (٦٩٨١-٦٩٥٣)	٥٣٥	٦٨- الطَّلَاقُ (٥٣٤٩-٥٢٥١)
٩٥	[٩١- التَّعْبِيرُ] (٧٠٤٧-٦٩٨٢)	٥٠٥	٦٩- التَّفَقَّاتُ
١٤١	٩٢- الْفِتْنُ (٧١٣٦-٧٠٤٨)	٥٢٣	٧٠- الْأَطْعِمَةُ (٥٤٦٦-٥٣٧٣)
١٨٧	٩٣- الْأَحْكَامُ (٧٢٢٥-٧١٣٧)	٥٧٣	٧١- الْعَقِيقَةُ (٥٤٧٤-٥٤٦٧)
٢٤١	٩٤- التَّمَنِّيُ (٧٢٤٥-٧٢٢٦)	٥٧٩	٧٢- الذَّبَائِحُ وَالصَّيْدُ (٥٥٤٤-٥٤٧٥)
٢٥٣	٩٥- أَخْبَارِ الْأَحَادِ (٧٢٦٧-٧٢٤٦)	٦٢١	٧٣- الْأَصْحَاحِيُّ (٥٥٧٤-٥٥٤٥)
٢٦٧	٩٦- الْاِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٣٧٠-٧٢٦٨)	٦٣٩	٧٤- الْأَشْرِبَةُ (٥٦٣٩-٥٥٧٥)
٣٢٧	٩٧- التَّوْحِيدُ (٧٥٦٣-٧٣٧١)	٦٧٥	٧٥- الْمَرَضُ (٥٦٧٧-٥٦٤٠)

مَنْحَرُ الْبَيْرِي

بِشْرَاحِ صَحِيحِ الْبَيْرِي

المُسَمَّى «مَنْحَرُ الْبَيْرِي»

تَأْلِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي بَحْرِيِّ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ

اعْتَنَى بِتَحْقِيقِهِ وَالتَّعْلِيلِ عَلَيْهِ

مِرْطَالِيكَ بَنُورِ الْعَازِمِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مَرْكَزِ الْفَلَاحِ

لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ

المجلد الخامس

مَكْتَبَةُ الرَّشِيدِ
بِغَابَةِ

بَحْرِشُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdrvh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي نذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطاقرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلأؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الأثر - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشارف ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

إنَّ إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرة تعاونٍ مع :

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه السيغ خالد الرياط

والذي عاون في الإشراف على هذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بٌكير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

المجلد الرابع	المجلد الأول
<p>٧ -٢٥ - الْحَجَّ (١٧٧٢-١٥١٣)</p> <p>٢٢٧ -٢٦ - الْعُمْرَة (١٨٠٥-١٧٧٣)</p> <p>٢٥٣ -٢٧ - الْمُحْصَر (١٨٢٠-١٨٠٦)</p> <p>٢٦٧ -٢٨ - جزاء الصيد (١٨٦٦-١٨٢١)</p> <p>٣١١ -٢٩ - فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ (١٨٩٠-١٨٦٧)</p> <p>٣٣٥ -٣٠ - الصَّوْمِ (٢٠٠٧-١٨٩١)</p> <p>٤٣٩ -٣١ - صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠١٣-٢٠٠٨)</p> <p>٤٤٦ -٣٢ - فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢٠٢٤-٢٠١٤)</p> <p>٤٥٩ -٣٢ - الْإِعْتِكَافِ (٢٠٤٦-٢٠٢٥)</p> <p>٤٧٩ -٣٤ - البيوع (٢٢٣٨-٢٠٤٧)</p> <p>٦٤٣ -٣٥ - السَّلْمِ (٢٢٥٦-٢٢٣٩)</p> <p>٦٥٧ -٣٦ - الشُّفْعَةِ (٢٢٥٩-٢٢٥٧)</p>	<p>٧ مقدمة التحقيق</p> <p>٩ ترجمة المصنف</p> <p>٤٧ نماذج من صور المخطوطات</p> <p>٦١ ١- بدء الوحي (٧-١)</p> <p>١٢٧ ٢- الإيمان (٥٨-٨)</p> <p>٢٤٩ ٣- العلم (١٣٤-٥٩)</p> <p>٣٩٩ ٤- الوُضُوءِ (٢٤٧-١٣٥)</p> <p>٥٥٧ ٥- العُغْلِ (٢٩٣-٢٤٨)</p>
	<h3 style="margin: 0;">المجلد الثاني</h3>
	<p>٥ ٧- التَّيْمِيمِ (٣٤٨-٣٣٤)</p> <p>٣٧ ٨- الصَّلَاةِ (٥٢٠-٣٤٩)</p> <p>٢٠٥ - أبواب سترة المصلي</p> <p>٢٣٥ ٩- مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ (٦٠٢-٥٢١)</p> <p>٣١٧ ١٠- الْأَذَانِ (٨٧٥-٦٠٣)</p> <p>٥٨٥ ١١- الْجُمُعَةِ (٩٤٠-٨٧٦)</p>
<h3 style="margin: 0;">المجلد الخامس</h3>	
<p>٧ -٣٧ - الْإِجَارَةِ (٢٢٨٦-٢٢٦٠)</p> <p>٣٩ -٣٨ - الْحَوَالِاتِ (٢٢٨٩-٢٢٨٧)</p> <p>٤٥ -٣٩ - الكفالة (٢٢٩٨-٢٢٩٠)</p> <p>٦١ -٤٠ - الْوَكَاةِ (٢٣١٩-٢٢٩٩)</p> <p>٨٥ -٤١ - الْحَرْثِ وَالْمُرَارَعَةِ (٢٣٥٠-٢٣٢٠)</p> <p>١٢١ -٤٢ - الْمَسَاقَاةِ (٢٣٨٢-٢٣٥١)</p> <p>١٥٣ -٤٣ - الْأَسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيْسِ (٢٤٠٩-٢٣٨٥)</p> <p>١٧٧ -٤٤ - الْخُصُومَاتِ (٢٤٢٥-٢٤١٠)</p> <p>١٩٧ -٤٥ - فِي اللَّفْطَةِ (٢٤٣٩-٢٤٢٦)</p> <p>٢١٥ -٤٦ - الْمَطَالِمِ (٢٤٨٢-٢٤٤٠)</p> <p>٢٦٥ -٤٧ - الشَّرْكَةِ (٢٥٠٧-٢٤٨٣)</p> <p>٢٩١ -٤٨ - الرهن (٢٥١٦-٢٥٠٨)</p> <p>٣٠٣ -٤٩ - العتق (٢٥٥٩-٢٥١٧)</p> <p>٣٤١ -٥٠ - المكاتب (٢٥٦٥-٢٥٦٠)</p> <p>٣٥٣ -٥١ - الهبة (٢٦٣٦-٢٥٦٦)</p> <p>٤١١ -٥٢ - الشهادات (٢٦٨٩-٢٦٣٧)</p> <p>٤٧٥ -٥٣ - الصلح (٢٧١٠-٢٦٩٠)</p> <p>٥٤٧ -٥٥ - الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)</p> <p>٦٠١ -٥٦ - كتاب الجهاد والسير (٢٧٨٢-٢٨٥٧)</p>	<h3 style="margin: 0;">المجلد الثالث</h3> <p>٥ ١٢- صَلَاةِ الْخَوْفِ (٩٤٧-٩٤٢)</p> <p>١٩ ١٣- العيدين (٩٨٩-٩٤٨)</p> <p>٦٥ ١٤- الوتر (١٠٠٤-٩٩٠)</p> <p>٧٩ ١٥- الاستسقاء (١٠٣٩-١٠٠٥)</p> <p>١١٧ ١٦- الكسوف (١٠٦٦-١٠٤٠)</p> <p>١٤٣ ١٧- سجود القرآن (١٠٧٩-١٠٦٧)</p> <p>١٥٧ ١٨- أبواب تقصير الصلاة (١١١٩-١٠٨٠)</p> <p>١٨٧ ١٩- التهجد (١١٨٧-١١٢٠)</p> <p>٢٥٥ ٢٠- فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٩٧-١١٨٨)</p> <p>٢٦٥ ٢١- الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٨-١٢٢٣)</p> <p>٢٩٣ ٢٢- السُّهُورِ (١٢٣٦-١٢٢٤)</p> <p>٣٠٧ ٢٣- الْجَنَائِزِ (١٣٩٤-١٢٣٧)</p> <p>٤٧٩ ٢٤- الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)</p> <p>٥٠١ ٥٤- الشروط (٢٧٣٧-٢٧١١)</p> <p>٥٠٦ ٥٦- كتاب الجهاد والسير (٢٧٨٢-٢٨٥٧)</p>

فهرس مجمل مجلدات الكتاب

المجلدات من ٦-١٠

المجلد التاسع		المجلد السادس	
٧	٧٦- الطَّبِّ (٥٧٨٢-٥٦٧٨)	٥	باقي الجهاد
٦٥	٧٧- اللِّبَاسِ (٥٩٦٩-٥٧٨٣)	٢٠٠	[٥٧- فَرَضِ الْخُمْسِ (٣١٥٥-٣٠٩١)
١٥٣	٧٨- الْأَدَبِ (٦٢٢٦-٥٩٧٠)	٢٦٤	٥٨- الْحِزْبِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ (٣١٨٩-٣١٥٦)
٣٠٤	٧٩- الْإِسْتِثْنَانِ (٦٣٠٣-٦٢٢٧)	٢٩٩	٥٩- بَدَأَ الْخَلْقَ (٣٣٢٥-٣١٩٠)
٣٥٣	الدَّعَوَاتِ (٦٤١١-٦٣٠٤)	٣٩٧	٦٠- الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٨٨-٣٣٢٦)
٤٢٠	٨١- [الرَّقَاقِ] (٦٥٩٣-٦٤١٢)	٥٦٩	٦١- الْمَنَاقِبِ (٣٦٤٨-٣٤٨٩)
٥٢٤	٨٢- الْقَدْرِ (٦٦٢٠-٦٥٩٤)	المجلد السابع	
٥٤٦	٨٣- الْأَيْمَانَ وَالنُّدُورَ (٦٧٠٧-٦٦٢١)	٥	٦٢- فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٧٥-٣٦٤٩)
٥٩٧	٨٤- كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ (٦٧٢٢-٦٧٠٨)	٩٥	٦٣- مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ
٦١١	٨٥- الْفَرَائِضِ (٦٧٧١-٦٧٢٣)	٢٠٧	٦٤- الْمَعَاذِي (٤٤٧٣-٣٩٤٩)
٦٤٥	٨٦- الْحُدُودِ (٦٨٦٠-٦٧٧٢)	٥٠٣	٦٥- التفسير (٤٩٧٧-٤٤٧٤)
المجلد العاشر		المجلد الثامن	
٧	٨٧- الدِّيَّاتِ (٦٩٧١-٦٨٦١)	٧	باقي التفسير
٤١	٨٨- اسْتِثْنَاءُ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالُهُمْ (٦٩٣٩-٦٩١٨)	٢٧٥	٦٦- فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٦٢-٤٩٧٨)
٥٩	٨٩- الْإِكْرَاهِ (٦٩٥٢-٦٩٤٠)	٣٢٥	٦٧- النِّكَاحِ (٥٢٥٠-٥٠٦٤)
٧١	٩٠- [الْحَيْلِ] (٦٩٨١-٦٩٥٣)	٥٣٥	٦٨- الطَّلَاقِ (٥٣٤٩-٥٢٥١)
٩٥	٩١- [التَّعْبِيرِ] (٧٠٤٧-٦٩٨٢)	٥٠٥	٦٩- التَّفَقَّاتِ
١٤١	٩٢- الْفَتَنِ (٧١٣٦-٧٠٤٨)	٥٢٣	٧٠- الْأَطْعِمَةِ (٥٤٦٦-٥٣٧٣)
١٨٧	٩٣- الْأَحْكَامِ (٧٢٢٥-٧١٣٧)	٥٧٣	٧١- الْعَقِيقَةِ (٥٤٧٤-٥٤٦٧)
٢٤١	٩٤- التَّمَنِّي (٧٢٤٥-٧٢٢٦)	٥٧٩	٧٢- الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٥٤٤-٥٤٧٥)
٢٥٣	٩٥- أَخْبَارِ الْأَحَادِ (٧٢٦٧-٧٢٤٦)	٦٢١	٧٣- الْأَصْحَابِيِّ (٥٥٧٤-٥٥٤٥)
٢٦٧	٩٦- الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٣٧٠-٧٢٦٨)	٦٣٩	٧٤- الْأَشْرِبَةِ (٥٦٣٩-٥٥٧٥)
٣٢٧	٩٧- التَّوْحِيدِ (٧٥٦٣-٧٣٧١)	٦٧٥	٧٥- الْمَرَضِ (٥٦٧٧-٥٦٤٠)

كتاب الإجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧- كتاب الإجارة

١ - باب أستئجار الرجل الصالح.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾
[القصص: ٢٦] وَالْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

(كتاب: الإجارة) ساقط من نسخة، والإجارة: بكسر الهمزة،
وحكي ضمها وفتحها، لغة: أسم للإجرة، وشرعاً: عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم، وقد أوضحت ذلك
في «شرح الروض» وغيره^(١).

(بسم الله الرحمن الرحيم) (في الإجازات) ما بعد البسملة ساقط

من نسخة.

(باب: في الإجارة أستئجار الرجل الصالح) بجر أستئجار بدل من

الإجارة، وفي نسخة: «باب: أستئجار الرجل الصالح» وفي أخرى:
«كتاب: الإجارة في الإجارة أستئجار الرجل الصالح». (وقول الله
تعالى) بالجر عطف على (الإجارة) وفي نسخة: «وقال الله». (والخازن
الأمين ومن لم يستعمل من أَرَادَهُ) أي: ومن لم يستعمل من الأئمة من
أراد العمل [أي: ^(٢)] لا يفوض الأمر إلى الحريص عليه؛ لأنه بحرصه

(١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٤٠٣/٢. و«فتح الوهاب» ٢٤٦/١.

(٢) من (م).

عليه متهم، ولأن من يسأل الولاية بلا مقتد، لا يعان عليها، والجزءان من جملة الترجمة، وقد ذكر بعد لكل حديثاً.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [انظر: ١٤٣٨ - مسلم: ١٠٢٣ - فتح: ٤/٤٣٩]

(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي بردة) هو بريد بن عبد الله. (الخازن) مبتدأ. (طيبة نفسه) بنصب (طيبة) حال، ورفع (نفسه) فاعله، وفي نسخة: برفعهما على أن نفسه مبتدأ، وطيبة خبره، والجملة حال حذف منها /٥٤٩/ واو الحال، والتقدير: الذي يؤدي ما أمر به ونفسه [طيبة، وقيل: (١)] طيبة خبر مبتدأ محذوف، ونفسه فاعله، أو تأكيد، وفي أخرى: «طيب نفسه» بالإضافة، وهي إضافة لفظية لا تفيد التعريف، فلا يمنع النصب على الحال. (أحد المتصدقين) بالثنية والجمع، وهو خبر المبتدأ. ووجه تعلق ذلك بالترجمة بالخازن ظاهر، وبالترجمة بالإجارة: أن خازن مال الغير كالأجير.

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢ - مسلم: ١٧٣٣ - فتح: ٤/٤٣٩]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

(ومعي رجلان) أي: يسألان العمل. (أو لا) شك من الراوي، ووجه تعلقه بالترجمة بمن لم يستعمل من أراد العمل ظاهر، وبالترجمة بالإجارة، أن: طالب العمل إنما يطلبه لأجرة غالبًا.

٢ - باب رَعِيَ الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ.

(باب: رعي الغنم على قراريط) جمع قيراط، وهو نصف دانق،

وقيل: نصف عشر دينار، وقيل: جزء من أربعة وعشرين جزءًا.

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». [فتح:

[٤٤١/٤]

(عن جده) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

(إلا رعى الغنم) في نسخة: «إلا راعي الغنم» بزيادة ألف وكسر

العين. (وأنت) بحذف همزة الاستفهام أي: وأنت أيضًا رعى الغنم؟

(فقال: نعم كنت أرهاها على قراريط) القيراط هنا جزء من الدينار، أو

الدرهم، وقيل: أسم موضع بمكة، والحكمة في رعيهم الغنم قبل

النبوة: التمرن برعيها المستلزم لمشقة القيام بها على ما يكلفونه من

القيام بأمر أمهم، وخص الغنم بالذكر؛ لأنها أضعف من غيرها،

وفيما ذكره صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه أشرف خلق الله تواضع وتصريح بمنة الله

عليه.

٣ - باب أَسْتَجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ

الإسلام.

وَعَامَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

(باب: أستجار المشركين عند الضرورة) بأن لم يوجد مسلم يحسن العمل. (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) في نسخة: «وإذا» بالواو بدل (أو) وفي أخرى: حذف (أو) والواو، وفي أخرى: «تجد» بدل «يوجد». (وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) أي: على العمل في أرضها، وهو مقيد بالضرورة السابقة؛ ليطابق الترجمة، لكن الجمهور على جواز أستجار المشرك، وإن لم تكن ضرورة.

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةِ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيًا خَرِيَّتًا - الْخَرِيَّتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ -، قَدْ غَمَسَ يَمِينِ جَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا، صَبِيحَةَ لَيَالِ ثَلَاثٍ، فَازْتَحَلَا، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا غَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالِدَيْلُ الدَّيْلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٤/٢٤٢]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

(عن معمر) أي: ابن راشد.

(واستأجر) بواو العطف على قصة في هذا الحديث ذكرها آنفاً في

باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه. (النبي) في نسخة: «رسول الله».

(رجلاً) أي: مشركاً، واسمه: عبد الله بن أريقط. (من بني الديل) بكسر

الدال وسكون التحتية. (هادياً) أي: للطريق (خريئاً) بكسر المعجمة

وتشديد الرء وسكون التحتية وبعدها فوقية. (قد غمس) أي: الرجل، أي: أدخل يده. (يمين حلف) بكسر المهملة وسكون اللام، أي: عهد، وإنما قال: (غمس)؛ لأن عادتهم أنهم كانوا يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف، أو لأنه أراد بالغمس: الشدة. (العاصي) بياء وبدونها. (واثل) بالهمز.

(فأمناه) بهمزة مقصورة وضمير المثنى للنبي ﷺ وأبي بكر. (وَوَعَدَاهُ) في نسخة: «وواعداه غار ثور» والغار: نقب، والثور: جبل أسفل مكة^(١)، والمراد: غار في هذا الجبل. (والدليل) أي: المفهوم من (هاديًا). (الدليي) هو عبد الله بن أريقط، كما مر. (فأخذهم) زاد في نسخة: «أسفل مكة».

٤ - باب إِذَا أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازًا، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ.

(باب: إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز) أي: التاجر. (وهما) أي: المؤجر والمستأجر. (على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل) ما ذكره من جواز ذلك هو مذهب بعض الأئمة، ومذهب الشافعي: بطلانه في إجارة العين دون إجارة الذمة؛ لأن المنفعة حينئذ غير مقدرة للتسليم حالاً، فأشبهه بيع العين على أن يسلمها غداً، نعم لو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولي قبل أنقضائها جاز؛ لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر، فهو كما لو أجرهما دفعة واحدة.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٨٦/٢.

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، هَادِيًا خَرِيْتًا وَهُوَ عَلِيُّ دِينَ كُفَّارٍ قُرَيْشِي، فَدَفَعَا إِلَيْهِ زَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٤/٤٤٣]

(واستأجر) بواو العطف على قصة كما مرَّ نظيره في الباب السابق. (بعد ثلاث ليالٍ) زاد في نسخة: «فأتاهما براحليتهما» أي: بإحضارهما، فهو على النسخة الأولى: متعلق ب(واعدها) وعلى الثانية: بأتاهما وعليها لا حاجة إلى إضمار إحضار. (صبح ثلاث) ظرف على الأولى: ل(واعدها) كغار ثور وما بعده، وعلى الثانية: ل(أتاهما) ومرَّ شرح الحديث آنفًا.

ووجه مطابقته للترجمة: من حيث أن خدمة الرجل لمستأجره المقصودة بالاستتجار، وهي الهداية إلى الطريق كانت متأخرة عن الأستتجار بالمدة المذكورة، وهي الثلاثة الأيام / ٥٥٠ / وقاس عليها البخاري الشهر والسنة.

٥ - باب الأجير في الغزو.

(باب: الأجير في الغزو) أي: بيان حكم أستتجاره في حال

الغزو.

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثِقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعِ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِضْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَبِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَفِيدِعُ إِضْبَعُهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ
قَالَ: - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟». [انظر: ١٨٤٨ - مسلم: ١٦٧٤ - فتح: ٤/٤٤٣]

(حدثنا يعقوب) في نسخة: «حدثني يعقوب». (ابن جريج) هو
عبد الملك بن عبد العزيز. (عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(العسرة) هي: عزوة تبوك، سميت بها؛ لأنه ﷺ نذب الناس إلى
الغزو في شدة القيظ، وكان وقت طيب الثمرة، ففسر ذلك عليهم.
(فكان) أي: الغزو. (فكان لي أجير) أي: للخدمة. (فأندر) بدال مهملة،
أي: أسقط. (ثنيته) أي: فلم يوجب له دية ولا قودًا. (تقضمها) بفتح
الضاد أفصح من كسرها، أي: تأكلها بأطراف أسنانك. (الفحل) أي:
الذكر من الإبل ونحوها.

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ
هَذِهِ الصِّفَةِ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
[فتح: ٤/٤٤٣]

(عبد الله ابن أبي مليكة) نسبة إلى جده؛ وإلا فهو عبد الله بن عبيد
الله بن أبي مليكة زهير، أو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد
الله بن زهير، فاسم أبي مليكة على الأول: زهير، وعلى الثاني: عبد
الله بن زهير.

(بمثل هذه الصفة) في نسخة: «بمثل هذه القصة».

٦ - بَابُ مَنْ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْعَمَلَ (١).
لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّمَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٤-٦٥: أخذ البخاري
جواز ذلك من الآية: إما من قوله: ﴿ثُمَّ لِي حِجَابٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ

﴿عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [القصص: ٢٧-٢٨] يَا جُرُّ فَلَانًا: يُعْطِيهِ

أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ أَجْرَكَ اللهُ. [فتح: ٤/٤٤٤]

(باب: من أستاجر) في نسخة: «إذا أستاجر». (أجيرا فيبين له الأجل، ولم يبين) له (العمل) أي: المستاجر عليه هل يصح أم لا؟ وميل البخاري إلى الصحة بقريئة قوله (لقوله): ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ﴾... إلى آخره [القصص: ٢٧]. والجمهور على عدم الصحة؛ للجهل بالعمل، وفسر قوله في الآية ﴿تَأْجُرْنِي﴾ بما ذكره في قوله: (ياجر فلانا: يعطيه أجرا) وقيل: تستأجره. (ومنه) أي: من هذا المعنى قولهم. (في التعزية: أجرك الله) بالمد، وحكي القصر، أي: يعطيك أجرك.

٧ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازًا.

(باب: إذا أستاجر^(١) على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض) أي:

يسقط. (جاز) أي: الاستئجار.

عِنْدِكَ. وجعل الكل شيئا واحداً فإن كانت الإجارة موجودة بين الثمان والعشر من المستاجر ومن الآخر قوله: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ فَضَيْتُ﴾. صار العمل غير مبين مقداره وإما يريد أن الراعي مجهول المقدار بالنسبة إلى المواشي، فمراد البخاري - والله أعلم - جهالة المقدار ولا جهالة جنس العمل فإن أحداً لم يصحح ذلك.

وأما جهالة جنس العمل، فإن إرادة البخاري فقد يستدل عليه بقوله: ﴿قَالُوا جَزْؤُهُ مَنْ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزْؤُهُ﴾ فإن دينهم كان أن يستخدم المسروق منه السارق سنة والخدمة مجهولة بالنسبة إلى السارق.

(١) كذا في (أ)، (م) وفي متن البخاري [استأجر أجيرا].

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدٌ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ». قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَغْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾. قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ. [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٤/٤٤٥]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني».

(يزيد أحدهما على صاحبه) أستشكل بأنه يلزم منه أن يكون الشيء مزيداً، أو مزيداً عليه، وهو محال. وأجيب: بأنه إن أراد بأحدهما واحداً منهما معيناً، فلا إشكال، أو أراد كلياً منهما بمعنى أنه يزيد شيئاً غير ما زاده الآخر، فهو مزيد باعتبار شيء، ومزيد عليه باعتبار شيء آخر. (﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾) [الكهف: ٧٧] أي: يقرب أن يسقط لميلانه. (قال سعيد) أي: ابن جبير. (أشار الخضر بيده) أي: إلى الجدار. (ورفع) أي: الخضر. (يديه) في نسخة: «يده» (﴿أَجْرًا﴾) في نسخة: «﴿أَجْرًا﴾» خبر مبتدأ محذوف، ومر الحديث في كتاب: العلم، في باب: ذهاب موسى في البحر إلى الخضر^(١).

(١) سلف الحديث برقم (٧٤) كتاب: العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسى لله في البحر إلى الخضر.

٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار.

(باب: الإجارة إلى نصف النهار) أي: بيان حكمها.

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجْرَاءً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَيَّ قِيرَاطٌ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَيَّ قِيرَاطٌ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ عَلَيَّ قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ». [انظر: ٥٥٧ - فتح: ٤/٤٤٥]

(حماد) أي: ابن زيد بن درهم. (عن أيوب) أي: السخثياني.
(مثلكم) أي: مع نبيكم. (ومثل أهل الكتابين) أي: مع نبيهم.
(كمثل رجل.. إلى آخره) فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به:
الأجراء مع من استأجرهم، والمراد بالكتابين: التوراة والإنجيل،
وبأهلها: اليهود والنصارى. (من غدوة) بضم المعجمة. (ما لنا أكثر
عملًا وأقل عطاءً؟) بنصب (أكثر) و (أقل) على الحال، نحو ﴿فَمَا لَكُمْ عَنِ
التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ (٤٩) [المدرثر: ٤٩].

ويرفعها بتقدير: ونحن أكثر، وهم أقل، وينصب (عطاءً) و(عملًا)
على التمييز، ومرَّ الحديث في كتاب: الصلاة، في باب: من أدرك
ركعة من العصر^(١).

(١) سلف الحديث برقم (٥٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر.

٩ - باب الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ.

(باب: الإِجَارَةُ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) أي: بيان حكمها.

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَى عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقُّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ». [انظر: ٥٥٧ - فتح: ٤/٤٤٦]

(إنما مثلكم واليهود والنصارى) بجر المعطوف؛ عطفًا على الضمير المجرور في (مثلكم) من غير إعادة الجار على مذهب الكوفيين، وبرفعه على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وبنصبه على إرادة المعية. (قيراط قيراط) كرره؛ ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم، (على قيراطين قيراطين)، إنما كان للمؤمنين قيراطان؛ لإيمانهم بموسى وعيسى، مع إيمانهم بنبيهم، لأن التصديق أيضًا عمل. (قال: هل ظلمتكم... إلى آخره) قال الطيبي: ما ذكر من المقالة، لعله تخييل وتصوير لا حقيقة، إذ لم يكن شيء منها ثم، اللهم إلا أن يحمل ذلك على حصوله عند إخراج الذر فيكون حقيقة.

١٠ - باب إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ.

(باب: إثم من منع أجر الأجير) أي: بيان إثمه.

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ

ابن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». [انظر: ٢٢٢٧ - فتح: ٤/٤٤٧]

(ثلاثة أنا خصمهم.. إلى آخره) مر شرحه في باب: إثم من باع حراً^(١).

١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل.

(باب: الإجارة) أي: بيان حكم الإجارة. (من العصر إلى الليل) أي: إلى دخوله.

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلًا. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلًا، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ. فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الثَّوْرِ». [انظر: ٥٥٨ - فتح: ٤/٤٤٧]

(١) سلف الحديث برقم (٢٢٢٧) كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن أبي بردة) أسمه: عامر كما مرّ.

(إلى الليل) لا ينافي ما مرّ من قوله: (إلى نصف النهار) لأن ذلك محمولٌ على من عجز عن الإيمان بالموت قبلَ ظهورِ دينٍ آخر، وهذا على من أدرك دينَ الإسلام ولم يؤمن به، وهما قضيتان. (حتى إذا كان حين صلاة العصر) برفع (حين) بـ(كان) على أنها تامة، وبنصبه؛ خبراً لها على أنها ناقصة، واسمها ضمير يرجع إلى أنتهاء عملهم المفهوم من السياق. (فأبوا) أن يعملوا. (وتركوا) أجرهم (واستأجر آخرين..إلى آخره) نسخ البخاري / ٥٥١ / مختلفة فيه لفظاً متحدة معنى، وقوله: (قالوا لك ما عملنا) أي: ما عملناه تركناه لك، وقوله: (باطل) خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو باطل لا نطلب له بدلاً وهو متضمن لتعليل ما قبله، وقوله: (فإن ما بقي من النهار شيء يسير) أي: بالنسبة لما مضى منه، والمراد: ما بقي من الدنيا (واستأجر قومًا) في نسخة: «فاستأجر قومًا». (فذلك مثلهم) أي: مثل المسلمين. (ومثل ما قبلوا من هذا النور) أي: ما جاء به النبي ﷺ واستشكل الحديث بأن المفهوم منه: أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئاً، ومما مرّ أنه أخذوا قيراطاً قيراطاً، وأجيب بأن الآخذين هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركين للأخذ هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم، ومرّ شرح الحديث في باب: من أدرك ركعة من العصر^(١).

(١) سلف الحديث برقم (٥٥٨) كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

١٢ - باب من أستأجر أجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل.

(باب: من أستأجر أجيراً فترك) أي: «الأجير» كما في نسخة. (أجره فعمل فيه المستأجر فزاد) فيه. (أو من) عطف على (من أستأجر) وفي نسخة. «ومن». (عمل في مال غيره فاستفضل) أي: أفضل من مال غيره شيئاً.

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلِقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْبِتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَاِنْ حَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ. فَاِنْ فَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَاِمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَنِيَّ وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُ لَكَ أَنْ تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاِنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ

فأفرج عنا ما نحن فيه. فأنفرت الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها». قال النبي ﷺ: «وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً، فأعطينتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أد إليّ أجري. فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله، لا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك. فأخذته كله فاستأقته فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه. فأنفرت الصخرة فخرجوا يمشون».

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(حتى أووا) بالقصر والمد، والأكثر في اللازم كما هنا القصر، والمتعدي المد، ومصدره إيواء بوزن إفعال، ومصدر أوياً بوزن فعول: قيل: قلبت الواو الثانية ياءً، وإدغامها في الياء بعدها، وكسر الواو الأولى لمناسبة الياء. (المبيت) محل البيوتة، ونصب بنزع الخافض، أي: أووا إلى المبيت. (أن تدعوا) بسكون الواو؛ لأنها للجمع، وأصلها: تدعون حذف النون؛ للنصب بأن. (لا أعقب) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وكسر الباء وضمها، أي: لا أقدم قبلهما في شرب نصيهما من اللبن. (أهلاً ولا مالاً) أي: رقيقاً، والغبوق: شرب العشي مقابل الصبوح. (فناى) بوزن سعى، وفي نسخة: «فنا» بوزن جاء أي: بعد. (فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء، أي: لم أرجع. (فحلبت) في نسخة: «فحملت». (وكرهت) في نسخة: «فكرهت». (حتى برق الفجر) بفتح الباء وكسر الراء أي: تلاًلاً وظهر ضوءه. (عن نفسها) في نسخة: «على نفسها» وهو كناية عن طلب الجماع. (ألمت) بتشديد الميم، وفي نسخة: «ألمت» بفك الإدغام، أي: نزلت. (من السنين) أي:

المقحطة. (عشرون ومائة دينار) لا ينافي ما مرَّ في باب: إذا اشترى شيئاً لغيره^(١). من أن الجميع مائة دينار؛ لأن التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، أو المائة كانت بالتماسها، والعشرون تبرع منه؛ كرامة لها. (لا أحل) بفتح الهمزة من الحل، وفي نسخة: بضمها من الإحلال. (فتحرجت) أي: تعجبت الحرج، وهو: الإثم. (الذهب الذي أعطيتها) في نسخة: «التي أعطيتها»، والذهب قد يؤنث، كما قال الجوهري^(٢)، وغيره. (اللهم إن) لفظ: (إن) ساقط من نسخة. (فثمرت أجره) أي: كثرته. (أدِّي) بياء والوجه حذفها. (من أجرك) في نسخة: «من أجلك». (لا تستهزئ) بسكون الهمزة، ومرَّ شرح الحديث في باب: إذا اشترى شيئاً لغيره^(٣).

١٣ - باب مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةَ الْحَمَّالِ.

(باب: من أجر نفسه) أي: لغيره (ليحمل) له متاعه. (على ظهره) ثم تصدق به) أي: بأجره، وفي نسخة: «منه» بدل (به) وعطف على (من أجر) مدخول الواو في قوله: (وأجرة الحمال) في نسخة: «وأجر الحمال» بلا تاء، أي: باب بيان حكم ذلك.

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ

(١) سلف الحديث برقم (٢٢١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي.

(٢) أنظر: «الصحاح» مادة (ذهب) ١/١٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

أَنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [انظر: ١٤١٥ - مسلم: ١٠١٨ - فتح: ٤/٤٥٠]

(حدثنا سعيد) في نسخة: «حدثني سعيد». (عن شقيق) هو أبو

وائل.

(إذا أمر) في نسخة: «إذا أمرنا». (فيحامل) بتحتية مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة التي تكون بين اثنين والمراد هنا: أن الحمل من أحدهما، والأجرة من الآخر، كالمساقاة والمزارعة، وفي نسخة: «فتحامل» بفوقية مفتوحة بلفظ الماضي من المفاعلة أيضًا، أي: تكلف حمل متاع الغير؛ ليكتسب ما يتصدق به. (فيصيب المدّ) أي: أجره عن ما حمل. (وإن لبعضهم لمئة ألف) أي: من الدنانير، أو الدراهم.

(قال) أي: أبو وائل [الرواي]^(١). (ما نراه) بضم النون. (إلا نفسه) في نسخة: «يعني: إلا نفسه»، والمعنى: ما نظن أبا مسعود أراد/٥٥٢/ بالبعض إلا نفسه، ومرر شرح الحديث في باب: أتقوا النار ولو بشق تمر^(٢).

١٤ - باب أجر السمسرة.

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَيْعُ هَذَا الثَّوْبِ فَمَا زَادَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا

(١) من (م).

(٢) سلف الحديث برقم (١٤١٥) كتاب: الزكاة، باب: أتقوا النار ولو بشق تمر

والقيل من الصدقة.

قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ،
فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».
(باب: أجر السَّمْسَرَة) أي: الدلالة.

(فما زاد على كذا وكذا فهو لك) هذا رأي ابن عباس، والجمهور على خلافه للجهل بمقدار الزائد، فللبائع في مثله أجرة المثل. (فهو لك) في نسخة: «فلك». (أو بيني وبينك فلا بأس به) في كل من الأمرين ما ذكر آنفاً. (المسلمون عند شروطهم) أي: الجائزة شرعاً، وهذا رواه الإمام أحمد، وأبو داود وغيرهما^(١).

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ،
وَلَا يُبَيَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يُبَيَّعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا
يَكُونُ لَهُ سِفْسَارًا.

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (معمر) أي: ابن راشد. (عن ابن طاوس) هو عبد الله.

(أن يتلقى) بتحتية، وفي نسخة: «بفوقية». (ولا يبيع) بنصب (بيع)

(١) رواه الإمام أحمد ٣٦٦/٢ بدون ذكر لفظ: «المسلمون عند شروطهم».

وأبو داود (٣٥٩٤) كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، بلفظ: «المسلمون على شروطهم».

وعبد الرزاق بهذا اللفظ أيضاً ٣٨٠/٨ (١٥٦٠٩) كتاب: المكاتب، باب: الشروط على المكاتب.

والبيهقي ٧٩/٦ كتاب: الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن صحيح.

عطف على (يتلقى) على (أن)، (لا) زائدة، ويرفعه بتقدير: وقال قبله؛ عطف على (نهى) [(ما قوله) أي: ما معنى قوله، وموضع الترجمة] (١).
 (قال لا يكون له سمسار) إذ مفهومه: جواز أن يكون له سمسار في بيع الحاضر للحاضر، لكن شرطه عند الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، كما مر.

١٥ - باب هل يُؤاجر الرجل نفسه من مُشركٍ في أرضِ الحزبِ؟
 (باب: هل يؤاجر الرجل) أي: المسلم. (نفسه من مشرك في أرض الحرب)، أو لا. والجمهور على الجواز فيما لا إذلال فيه.

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا خَبَابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]. [انظر: ٢٠٩١ - مسلم: ٢٧٩٥ - فتح: ٤٥٢/٤]

(عن مسلم) أي: ابن صبيح. (مسروق) أي: ابن الأجدع. (خباب) أي: ابن الأرت.
 (قينا) أي: حدادا. (فعملت) أي: سيفا. (فاجتمع لي عنده) أي: دراهم. (أنقاضاه) أي: أطلب منه الدراهم أجرة عملي. (أما) بالتخفيف: حرف تنبيه. (والله حتى) أي: والله لا أكفر حتى. (تموت ثم

تبعث) مفهومه غير مراد؛ إذ الكفر لا يتصور بعد البعث، فكأنه قال: لا أكفر أبدًا. (فلا) أي: فلا أكفر، وهذا مفسر لجواب القسم الذي قدرته لا جوابه؛ إذ الفاء لا تدخل فيه، ويروى: (أما) بالتشديد وتقديره: أما أنا فلا أكفر والله، وأما غيري فلا أعلم حاله، فقوله: (فلا) جواب (أما). (وإني) بحذف همزة الاستفهام، أي: أو إني، وموضع الترجمة: (فعلمت .. إلى آخره) إذ العاصي كان مشركًا، وخباب إذ ذاك مسلمًا، ومكة حينئذ دار حرب، واطلع على ذلك النبي ﷺ وأقره، ومر الحديث في كتاب: البيوع، في باب: ذكر القين والحداد^(١).

١٦ - باب ما يُعطى في الرقبة على أحياء العرب بفتح الكتاب.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ. وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ.

(باب: ما يعطي في الرقبة على أحياء العرب) بفتح الهمزة. (بفاتحة الكتاب) أي: بيان حكم ما يعطى على ذلك، و(على) و(الباء) متعلقان ب(الرقية). و(أحياء العرب) طائفة منهم، وتخصيصها بالذكر؛ لبيان الواقع، لا للتقييد، مع أنها ساقطة من نسخة. (لا يشترط المعلم) أي: للقرآن على من يعلمه أجرة. (إلا أن يعطى شيئًا فليقبله) بفتح همزة

(١) سلف الحديث برقم (٢٠٩١) كتاب: البيوع، باب: ذكر القين والحداد.

(أن) والاستثناء منقطع، أي: لكن الإعطاء بدون الأشرط جائرٌ، وفي نسخة: «إن» بكسر الهمزة، أي: لكن إن يعطى شيئاً بدون الشرط فليقبله، وعليها إنما كتب (يعطى) بالألف على قراءة الكسائي ﴿من يتقا ويصبر﴾ [يوسف: ٩٠] أو الألف حصلت من إشباع الفتحة، والجمهور على جواز الشرط؛ لخبر: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(١). (القسام) بالفتح والتشديد: مبالغة قاسم، وبالضم والتشديد: جمعه. أي: لم ير ابن سيرين بأجر القسام (بأساً) أي: ولو مع أشرط الأجرة. (وقال: كان يقال: السُّحت) بضم الحاء وسكونها (الرشوة) بتثليث الراء (في الحكم) أي: لا في القسم؛ لأنه ليس بحكم. هذا ظاهر ما نقله البخاري عنه لكن اختلفت الرواية عنه، ففي رواية ما ذكر، وفي أخرى: «إنه كان يكره ذلك مع أشرط الأجرة لا مع عدمه»، وفي أخرى: «كان يكره ذلك مطلقاً تشبهاً له بالحكم والثانية: من الروايات جامعة بين الآخريتين. نبه على ذلك شيخنا^(٢). (وكانوا يعطون) أي: الأجرة. (على الخرص) أي: لخارص التمر. ووجه ذكر القسام والخارص هنا: الأشرط في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحدٌ.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَصَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْنَتْمْ هؤُلاءِ الرَّهْطُ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ

(١) سيأتي برقم (٥٧٣٧) كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطع من الغنم.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٤/٤٥٤.

سَيِّدَنَا لُدِغٌ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا
بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُغْلًا. فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَنْفِلُ
عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فَكَانَ مَا نُشِطَ مِنْ
عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُغْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْسِمُوا. فَقَالَ: الَّذِي رَقِي لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ
الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا
يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ بِهَذَا.
١٢٢/٣ [٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩ - مسلم: ٢٢٠١ - فتح: ٤/٤٥٣]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي (أبو عوانة) هو
الوضاح بن عبد الله الشكري. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية
(عن أبي المتوكل) هو علي بن داود ويقال بن [دؤاد]^(١).

(انطلق نفر) هو من الثلاثة إلى العشرة من الرجال، لكن عند
ابن ماجه والترمذي أنهم كانوا ثلاثين^(٢). (فلدغ) بضم اللام، وكسر
الذال المهملة، وبالغين المعجمة [أي: لسع (سيد ذلك الحي) أي:
بعقرب، أمّا اللذع، بالذال المعجمة]^(٣) والعين المهملة فهو الإحراق

(١) من (م)، وفي (أ) داود.

(٢) «سنن الترمذي» ولكن بدون ذكر العدد (٢٠٦٣) كتاب: الطب، باب: ما جاء
في أخذ الأجر على التعويد. و«سنن ابن ماجه» (٢١٥٦) كتات: التجارات،
باب: أجر الراقي.

وروى ذلك أيضًا ابن أبي شيبة ٤٧/٥ كتاب: الطب، في الأخذ على
الرقية من رخص فيها.

(٣) من (م).

الخفيف. (فسعوا) في نسخة: «فشفوا» أي: طلبوا له الشفاء، أي: عالجه/٥٥٣/ بما يشفيه. (لعله) في نسخة: «لعل» بحذف الهاء. (وسعينا) في نسخة: «وشفينا».

(فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوي. (لأزقي) بفتح الهمزة. (جعلاً) بضم الجيم، وسكون العين: ما يعطى على العمل. (على قطع من الغنم) هو ثلاثون شاة، كما في النسائي^(١).

(يتفل) بفتح التحتية، وسكون الفوقية، وكسر الفاء وضمها، أي ينفخ نفخاً معه أدنى ريق، ومحلّه: في الرقية بعد القراءة. (ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) أي: يقرأها إلى آخرها سبع مرات، كما في رواية^(٢)، أو ثلاث مرات، كما في أخرى^(٣). (نشط) بضم النون وكسر المعجمة، أي: حلّ، وفي رواية: «أنشط»^(٤) بزيادة همزة مضمومة.

(من عقال) بكسر المهملة: حبل يشد به ذراع البهيمة. (وما به قلبه) أي: علة، وسمي بذلك؛ لأن الذي تصيبه يتقلب من جنب إلى

(١) «السنن الكبرى» ٤/٣٦٤ (٧٥٣٢) كتاب: الطب، ٦/٢٥٤ (١٠٨٦٦) كتاب: عمل اليوم والليلة.

(٢) رواها الترمذي (٢٠٦٣) كتاب: الطب، باب: ما جاء في أخذ الأجر على التعويد وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه (٢١٥٦) كتاب: التجارات، باب: أجر الراقي.
وابن أبي شيبة ٥/٤٧ - ٤٨ كتاب: الطب، في الأخذ على الرقية من رخص فيها.
(٣) رواها البزار، كما في «كشف الأستار» ٢/٩٣ (١٢٨٥) كتاب: البيوع، باب: أجره الراقي. من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) رواها أبو داود (٣٤١٨) كتاب البيوع، باب: في كسب الأطباء، (٣٩٠٠) كتاب: الطب، باب: كيف الرقي.

جنب؛ ليعلم موضع الداء منه. (اقسموا) أي: على الحاضرين.
قال الكرمانى: هو أمرٌ بما هو من المروءات ومكارم الأخلاق،
وإلا فالجميع ملك للراقي، (لا تفعلوا) أي: لا تقسموا. (الذي كان)
أي: من أمرنا (فذكروا له) أي: القصة. (إنها) أي: الفاتحة.
(قد أصبتم) أي: فيما فعلتم من الرقية، ومن توقفكم عن التصرف
حتى أستأذنتموني (اقسموا) أي: الجعل بينكم، والأمر به أمرٌ بما مرَّ
نظيره آنفًا .

(واضربوا) أي: أجعلوا. (لي سهما) أي: نصيبًا قال ذلك؛ تطيبًا
لقلوبهم، ومبالغة في أنه حلالٌ لا شبهة فيه. (فضحك رسول الله) في
نسخة: «فضحك النبي ﷺ» أي: فرحًا وسرورًا بفعلهم، ومبالغة فيه. (قال
أبو عبد الله إلخ) ساقط من نسخة.

وفي الحديث: التصريح بأن الفاتحة رقية، واستحباب قراءتها
على اللدائغ وسائر الأسقام، ولا يعارضه قوله في خبر الذين يدخلون
الجنة بغير حساب: «ولا يرقون ولا يسترقون»^(١)؛ لأن المراد بتلك
الرقية المذمومة، وهي التي تكون من كلام الكفار، أو التي لا يعرف
معناها، المحتملة أن تكون كفرًا، أو قريبًا منه، كالتى بالعبرانية،
بخلاف الرقية بما هنا وبنحوه من الأذكار المشهورة فإنها ممدوحةٌ
إجمالًا.

(١) رواه مسلم (٢٢٠) كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من
المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وأبو عوانة ١/٨٢ - ٨٣ (٢٤٣) كتاب: الإيمان، باب: الأعمال
المكروهة إذا أجنبها المؤمن، والمحمودة التي من يستعملها، دخل الجنة
بغير حساب.

قال الكرمانى: وقد يجمع بينهما أن المدح في ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والذي أذن فيه فهو بيان للجواز مع أن تركها أفضل، وبأن النهي إنما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها، وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة تأثيرها^(١).

١٧ - باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإمام.

(باب: ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام) الضريبة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي: ما يقرر السيد على عبده، أو أمته أن يعطيه كل يوم مثلاً، والمراد بذلك: تعاوده بهما، وإنما خصهما بالتعاهد؛ لكونهما مظنة تطرق الفساد في الأغلب مع أنه يخشى عليهما من اكتسابهما بالسرقة، أو نحوها.

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبِيَّتِهِ. [انظر: ٢١٠٢ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤/٤٥٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو طيبة) اسمه: نافع كما مر.

(وكلم مواليه) جمعهم على طريق المجاز؛ إذ مولاه محيصة، أو كان مشتركاً بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة. (فخفف) بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول. (عن غلته أو عن ضربيته) هما بمعنى، والشك من الراوي. ومناسبتة للترجمة: بتعاهد ضريبة العبد ظاهرة، وقيس به تعاهد ضرائب الإمام، ومر الحديث في كتاب: البيوع، في باب: ذكر الحجام^(٢).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠/١١٠-١١١.

(٢) سلف الحديث برقم (٢١٠٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام.

١٨ - باب خَرَجِ الْحَجَّامِ.

(باب: خراج الحجام) أي: أجرته.

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [انظر: ١٨٣٥ - مسلم: ١٢٠٢ - فتح: ٤/٤٥٨]

(وهيب) أي: ابن خالد. (ابن طاوس) هو عبد الله.

(وأعطى الحجام أجره) أي: صاعًا من تمر.

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [انظر: ١٨٣٥ - مسلم: ١٢٠٢ - فتح: ٤/٤٥٨]

(خالد) أي: ابن مهران الحذاء.

(اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ إِلَى آخِرِهِ) مرًا مرارًا^(١).

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [انظر: ٢١٠٢ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤/٤٥٨]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (مسعر) أي: ابن كدام.

(ولم يكن يظلم أحدًا أجره) أي: لم يكن ينقص من أجر أحد أسعمله شيئًا، ولا يرده بغير أجر.

(١) سبق برقم (٢١٠٣) كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام.

١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.
(باب: من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) الذي قر
عليه، وتقدم الكلام على لفظ: (الموالي).

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مَدًّا أَوْ مَدَّيْنِ،
وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيَّتَيْهِ. [انظر: ٢١٠٢ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤٥٩/٤]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.
(حجَّامًا) ساقط من نسخة. (بصاع أو صاعين أو مد أو مدين)
/ ٥٥٤ / الشك من شعبة (وكلم) في نسخة: «فكلم». (فيه) أي: وكلم
النبي في الغلام مولاه، وهو محيصة ابن مسعود كما مرَّ مع زيادة^(١).

٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ.

وَكْرَهُ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا
تُكْرَهُوا فَنِيَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ
يُكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].
[وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَنِيَتِكُمْ﴾: إِمَاءُكُمْ.]

(باب: كسب البغي والإماء) أي: النهي عنه، و(البغي) بكسر
الغين وتشديد الياء، أي: الزانية، والمراد ب(كسب الإماء): كسبهن
بالزنا.

(إبراهيم) أي: النخعي. (وقول الله) بالجر عطف على (كسب) أو

(١) سلف برقم (٢٢٧٧) كتاب: الإجارة، باب: ضريبة العبد وتعاهد ضرائب
الإماء.

بالرفع أستئناف. ﴿إِنْ أَرَدَنْ تَحَصُّنًا﴾ أي: تعففاً، والشرط المذكور خرج مخرج الغالب، فلا يعمل بمفهومه، أو يقال: أنتفت حرمة الإكراه؛ لانتفاء تصور الإكراه حينئذ؛ إذ هو إلزام على خلاف المراد. وفي نسخة: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَبِيَّتْكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدَنْ تَحَصُّنًا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (وقال مجاهد... إلخ) ساقط من نسخة.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ. [انظر: ٢٢٣٧ - مسلم: ١٥٦٧ - فتح: ٤/٤٦٠]

(نهى عن ثمن الكلب إلى آخره) ومرّ شرحه في أواخر البيوع^(١).
٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [٥٣٤٨ - فتح: ٤/٤٦٠]

(عن كسب الإماء) أي: بالزنا، كما مرّ^(٢).

٢١ - باب عَسْبِ الْفَعْلِ.

(باب: عسب الفعل) أي: النهي عنه، وهو ضرابه ويقال: ماؤه، ويقال: أجرة ضرابه.

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَعْلِ. [فتح: ٤/٤٦١]

(١) سلف برقم (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب.

(٢) سلف برقم (٢٢٣٨) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب.

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد.
(عن عصب الفحل) أي: عن بذله [ثمنًا]^(١)، أو أجرة.

٢٢ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ.
وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الْإِجَارَةُ
إِلَى أَجْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ،
فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ
عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا
فُضِيَ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب: إذا استأجر أرضًا من آخر فمات أحدهما) أي: هل تنفسخ
الإجارة، أو لا؟ والجمهور على الثاني. (ليس لأهله) أي: أهل الميت.
(أن يخرجوه) أي: المستأجر بما استأجره، بل يبقوه معه. (إلى تمام
الأجل) فمرجع الضميرين محذوف دلت عليه القرينة. (على عهد النبي)
في نسخة: «على عهد رسول الله ﷺ».

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَنْ يَغْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا
يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا
أَحْفَظُهُ. [٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٣٤٣، ٢٣٤٥، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨ -

مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٤/٤٦٢]

(أعطى رسول الله ﷺ خير) أي: «اليهود» كما في نسخة. (سماه نافع) أي: قال جويرية: سَمِي نافع مقدار ذلك الشيء. (لا أحفظه) أي: الآن (حدث) إنما لم يقل: حدثه، كما قاله فيما قبله؛ لأن ابن عمر حدث نافعًا بالخصوص، بخلاف رافع، فإنه لم يحدثه كذلك، ويحتمل أن يكون الضمير محذوفًا .

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٤/٤٦٢]

(نهى عن كراء المزارع) فمحمول على نهى التنزيه، كما نهى عن بيع المرتهن تنزيه، أو على ما إذا أجر الأرض بجزء مما يخرج منها، أو من قطعة معينة منها كالثلث والرابع.

كتاب الحوالات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالِاتِ

(بسم الله الرحمن الرحيم. باب: في الحوالة) في نسخة: بدل (باب: في الحوالة) «كتاب الحوالة» وفي أخرى: «كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم».

(وهل يرجع) أي: المحيل. (في الحوالة) بفتح الحاء، وقد تكسر، والجمهورُ على عدم الرجوع فيها، والجملة معطوفة على الحوالة: وهي نقلُ دينٍ من ذمةٍ إلى أخرى، ولها أركانٌ وشروطٌ مذكورة في كتب الفقه.

١ - باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ. (إذا كان) أي: المحال عليه. (يوم أحال) أي: المحيل (عليه ملىً) أي: غنياً ثم أفلس. (جاز) أي: الرجوع، ومذهب الشافعي وكثير: أنه لا رجوع؛ لأنَّ عقدَ الحوالة لازمٌ وأصل (ملىً) ملىً بالهمز بعد ياء ساكنة، فأبدلت الهمزة ياءً، وأدغمت الياء في الياء. (يتخارج الشريكان) أي: يجوز أن يتخارجا في قسمة التراضي بأن يخرج أحدهما حصته من

المقسوم برضا الآخر، والآخر كذلك، وأن يتخارج أهل الميراث بالتراضي في قسمة الميراث (فياخذ هذا عينا، وهذا ديناً فإن توي) بفتح الفوقية، وكسر الواو، أي: هلك. (لأحدهما) أي: شيء مما أخذه. (لم يرجع على صاحبه) لرضاه بالقسمة. ومناسبة ذكر مسألة التخارج في باب: الحوالة: أنه لا رجوع فيهما .

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [٢٢٨٨ - ٢٤٠٠ - مسلم: ١٥٦٤ - فتح: ٤/٤٦٤]

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(مطل الغني) وهو المتمكن من أداء الحق. (ظلم) وهو وضع الشيء في غير محله، وهو حرام، والمطل لغة: المد من مطلت الحديد إذا ضربتها ومددتها؛ لتطول، وشرعاً: منع الغني أداء ما أستحق أداءه، فمعنى مطله بحقه: منعه منه بأن مد له في الأجل بغير رضاه زيادة بغير ما أتفق عليه، ولفظ: (المطل) يشعر بتقدم الطلب، فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالماً، وهو المشهور، وقضية كونه ظالماً: أنه كبيرة لكن قال النووي: مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره، وردّه السبكي بأن مقتضاه عدمه؛ لأنه منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار.

(فإن أتبع) بالبناء للمفعول، أي: أحيل. (على ملي) كغني لفظاً ومعنى، وفي نسخة: «مليء» بالهمز بوزن فعيل، وضمّن (اتبع) معنى: (أحيل) فعدها ب(على) (فليتبع) قيل: بتشديد الفوقية، والمشهور

سكونها، أي: فليحتل، والأمر فيه ليس للوجوب والصارف له عنه رجوعه إلى مصلحة دينوية، فيكون الأمر فيه للإرشاد، أو وروده بعد الخطر، فيكون للإباحة والندب، وهو المعتمد، وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة في «شرح الأعلام».

٢ - باب إِذَا أَحَالَ عَلَيَّ مَلِيٌّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ^(١).

(باب: إذا أحال على مليّ فليس له ردّ) قيد بالمليّ تبعاً للحديث،

وإلا فالمفلس مثله.

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَيَّ مَلِيٌّ فَلْيَتَّبِعْ». [انظر: ٢٢٨٧ - مسلم: ١٥٦٤ - فتح: ٤/٤٦٦]

(سفيان) أي: الثوري. (عن ابن ذكوان) هو عبد الله. (عن

الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، وهذا الباب ساقط من نسخة؛ لعلمه مما قبله.

٣ - باب إِنْ أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَيَّ رَجُلٍ جَازٍ.

(باب: إذا أحال) أي: الشخص. (دين الميت على رجل جاز)

أي: فعل ذلك.

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٥: ترجم لهما وذكرهما في بايين، ولكنه ترجم باب: الكفالة، الثاني باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز وترجمه بالحوالة وإنما هو كفالة. فحديث أبي هريرة مطابق في الحوالة، وحديث سلمة ظاهر في الكفالة وترجم أولاً لهما فلو أختصر ترجمة الباب الثاني، أو ترجمه بالكفالة لكان أحسن. وكأنهما عنده متقاربان من حيث أن كل واحد منهما يتضمن مطالبه غير الأصل.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. [٢٢٩٥ - فتح: ٤/٤٦٦]

(قالوا ثلاثة دنانير) في رواية: (دينارين) وفي أخرى: (دينارين وشرطاً) ويجمع بينهما: بأن من قال: «ثلاثة» جبر الكسر ومن قال: «دينارين، أو دينارين وشرطاً» ألغاه، أو كان أصل الدين ثلاثة، فوقى قبل موته ديناراً، أو شرطاً منه، وبقي عليه ديناران، أو ديناران وشرط فممن قال: «ثلاثة» فباعثار الأصل، ومن قال: ديناران أو دينارين وشرطاً فباعثار ما بقي. (فصلى عليها) أي: لعلمه بقرائن الأحوال، أو غيرها أن الثلاثة تفي بدينه.

(قال أبو قتادة... إلخ) هو موضع الترجمة.

كِتَابُ الْكِفَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كِتَابُ الْكَفَالَةِ

١ - بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا^(١).

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقط من نسخة. (باب: الكفالة في القرض) في نسخة: «القروض». (والديون) العطف فيه من عطف العام على الخاص. (بالأبدان وغيرها) متعلق بالكفالة.

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ أَمْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ خَمْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيزٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتَبْتَهُمْ وَكَفَلْتَهُمْ. فَتَابُوا وَكَفَلْتَهُمْ عَشَائِرَهُمْ. وَقَالَ خَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ. [فتح: ٤/٤٦٩]

(مصدقًا) بتشديد الدال المكسورة، أي: آخذًا للصدقة عاملاً عليها. (كفيلًا) في نسخة: «كفلا». (مائة جلدة) لفظ: (جلدة) ساقط من

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٦:

استدل على كفالة البدن بحديث حمزة وتقرير عموم الصحابة عليه وأخذ كفالة المال والديون من ذلك بطريق الأولى؛ لأن الحدود قد تستوفي، بخلاف المال غالبًا، وقوله: «غيرها» أي غير الأبدان أي الحقوق المالية فحديث خشبة البحر، المطابقة فيه قوله: وسألني شهيدًا وكفيلًا ورضى بك.

نسخة. (فصدقهم) أي: صدق الرجل القائلين بما قالوا، أي: أعترف لهم به، أو صدقهم عمر على ما قالوا. (وعذره بالجهالة) أي: ودرأ عنه عمر الرجم؛ لأنه عذره بجهالة الحرمة، أو الأشتباه بحليلته، وإنما حده حينئذ، إما لأن أجهاده أقتضى جلد الجاهل، أو بأن ذلك كان قبل الإحصان بإصابته الزوجة.

(وكفلهم) أي: ضمنهم غيرهم. (فتابوا وكفلهم عشائريهم) أستشكل ضمان المرتدين لأجل قتلهم، وضمن التائبين من الارتداد لأجل عدم رجوعهم إليه إذ لا معنى لكفالة أمر لم يقع، ولا يعلم أنه سيقع أم لا.

وأجيب: بأنه ليس المقصود من الكفالة معناها الفقهي، بل التعهد والضبط، أي: يتعهدون أحوال المرتدين؛ لئلا يهربوا ويضبطون التائبين؛ لئلا يرجعوا إلى الارتداد.

(حماد) هو ابن أبي سليمان. (إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه) سواء كان المتعلق بها حدًا أو قودًا أو مالا؛ لأنه لم يلتزم شيئًا منها، كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال. (وقال الحكم) أي: ابن عتيبة. (يضمن) ما يترتب في الذمة، وهو المال، وهذا رأيه، والجمهور على خلافه.

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: «سَأَلَ بَعْضُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِالشَّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَزْكُبُهَا، يُقَدِّمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ، فَلَمْ

يَجِدُ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشْبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَذْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا، أَبْعَثَ إِلَيَّ الَّذِي لَهُ فَلَمَّ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا، يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنكَ الَّذِي بَعَثْتُ فِي

الْخَشْبَةِ. فَاَنْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا». [انظر: ١٤٩٨ - فتح: ٤/٤٦٩]

(قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة.

(فخرج في البحر) أي: إليه، ففي بمعنى: إلى، كما في قوله

تعالى: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩].

(مركبًا) بفتح الكاف، أي: سفينة. (قدم) بفتح الدال: حال.

(عليه) أي: على الذي أسلفه.

(فأدخل فيها) أي: في الخشبة، وفي نسخة: «فيه» أي: في مكان

النقر. (ثم زجج موضعها) بزاي وجيمين، أي: سمرها بمسامير كالزجاج،

وهو: حديدة تجعل في أسفل الرمح. (إني كنت) لفظ: (كنت) ساقط من

نسخة. (تسلفت فلانًا) قال شيخنا كالزركشي: كذا وقع هنا،

والمعروف: تعدية تسلفت بمن^(١).

«فرضي بك) بالكاف في الموضوعين، وفي نسخة: «فرضي بذلك»
وفي أخرى: «فرضي به».

(جهدت) بفتح الهاء. (استودعكها) في نسخة: (استودعتكها).
(ولجت) بفتح اللام، أي: دخلت. (بالألف دينار) بإضافة الألف
المعرفة ب(أل) هنا وفيما يأتي، وهو جائز عند الكوفيين.

(فقال: والله) في نسخة: «قال: والله». (إليّ بشيء) في نسخة:
«إليّ شيئاً». (جئت فيه) في نسخة: «جئت به». (الذي) في نسخة:
«التي» بالتأنيث باعتبار الألف. (بعثت في الخشبة) في نسخة: «بعثت
والخشبة» بالنصب: مفعول معه.

وفي الحديث: جواز التأجيل في القرض، وهو محمول عند
الشافعية على ما إذا لم يكن للمقرض فيه غرض، وأن جميع ما يوجد
في البحر لواجده، ما لم يعلمه ملكاً لأحد، وأن من توكل على الله
نصره، فإن الذي نقر الخشبة وتوكل عليه حفظ ماله، والذي سلف وقنع
به كفيلاً، أوصل ماله إليه، ومرّ الحديث في كتاب: الزكاة، في باب:
ما يستخرج من البحر^(٢).

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ

نَصِيْبِهِمْ﴾ [النساء: ٣٣].^(٣)

(١) انظر: «الفتح» ٤/٤٧١.

(٢) سبق برقم (١٤٩٨) كتاب: الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٦: وجه الدلالة على
الكفالة من الآية والأحاديث أن الكفالة عقد ملزم فيجب الوفاء به كما يجب

(باب: قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] المراد بهم: الذين عاهدوا غيرهم بالحلف على النصره والإرث، فيكون للحليف / ٥٥٦ / السدس إرثاً، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [أنفال: ٧٥] كما سيأتي.

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرِثَةٌ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ [النساء: ٣٣] نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيْحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ. [٤٥٨٠، ٦٧٤٧ - فتح: ٤/ ٤٧٢]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة (عن إدريس) هو ابن يزيد. ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قال [النساء: ٣٣].

أي: ابن عباس. (ورثة) فسر به موالى، وفسره غيره بالعصبة، والأول أعم. (لما قدموا المدينة) في نسخة: «لما قدموا على النبي ﷺ المدينة». (يرث) في نسخة: «ورث». (بين المهاجرين والأنصار). (نسخت) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول، أي: نسخت آية الموالى آية المعاقدة. (ثم قال) أي: ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ إلا النصر والرفادة) بكسر الراء، أي: المعاونة.

الوفاء في عقد الأخوة، والحلف بين الصحابة، فشبّه إلزامها للترامه في الوفاء.

(والنصيحة) أي: قال هذه الأمور مستثناة من الأحكام المقدرة [في الآية المنسوخة أي: نسخت آية الموالي أحكام آية المعاقدة]^(١) الشاملة لنصيب الإرث لا النصر، أو الاستثناء منقطع، أي: لكن النصر تاليها باقية، وظاهره: أن النصر شامل لتاليه، فذكرهما تأكيد. (وقد ذهب الميراث) أي: نسخ، هذا تأكيد لما ذكره ابن عباس من النسخ. (ويوصي) بالبناء للمفعول. (له) أي: لمن كان يرث بالأخوة.

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٧٢٤ - فتح: ٤/٤٧٢]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن حميد) أي: الطويل.

(فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع) الغرض منه: إثبات الحلف في الإسلام، وهو بكسر الحاء وسكون اللام: المعاهدة بين اثنين فأكثر.

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [٦٠٨٣، ٧٣٤٠ - مسلم: ٢٥٢٩ - فتح: ٤/٤٧٢]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (عاصم) أي: ابن سليمان، المعروف بالأحول.

(لأنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(قد خالف) أي: آخى، ووجه تعلق الباب بالحوالة: أن فيه

معناها، حيث تحوّل أستحقاق الإرث من العاقد إلى القريب.
 (باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع) أي: عن الكفالة؛ لأنها لزمته واستقر الحق في ذمته، أو ليس له أن يرجع بما غرمه بسبب الكفالة؛ لأنها لزمته بغير رضئ المكفول.
 (وبه) أي: بعدم الرجوع. (قال الحسن) أي: البصري، وعليه الجمهور.

٣ - باب مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُنِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟». قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُنِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢٨٩ - فتح: ٤/٤٧٤]

(أبو عاصم) أي: الضحاك، (عن سلمة بن الأكوع) نسبة إلى جده؛ وإلا فهو: سلمة بن عمرو بن الأكوع.
 (صلوا) في نسخة: «فصلوا». (أبو قتادة) هو: الحارث بن ربيعي، ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع، لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاء الدين، واقتصر في الحديث على ذكر جنازتين، وذكر فيه فيما مرّ ثلاثاً^(١).

(١) سبق برقم (٢٢٨٩) كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَلَمْ يَجِبْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَسَى لِي حَثِيَّةٌ فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسَمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. [٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٣٣٨٣ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح: ٤/٤٧٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار. (محمد بن علي) أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب.
(لو قد جاء مال البحرين) قد: للتحقيق أي: لو تحقق مجيؤه. (قد أعطيتك) فيه: جواز اقتران الماضي الواقع حالاً جواباً لـ (لو) بـ (قد)، فقول ابن هشام: إن ذلك غريب مردود، أو محمول على قلته. (هكذا وهكذا) زاد في نسخة: «وهكذا» وزاد في الشهادات: (فبسط يديه ثلاث مرات)^(١).

(عِدَّةٌ) أي: وعد. (فحس لي حثية) بفتح المهملة وبمثلثة فيهما، والحثية ملء الكف، والمراد هنا: ملء الكفين. (خذ مثلها) [في نسخة: «مثلها»]^(٢) والضمير للخمسمائة، والثنية وعدمها باعتبار النسختين السابق ذكرهما، والمشهور: الثنية، فالجملة: ألف وخمسمائة.

(١) سبق برقم (٢٢٨٣) كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد.

(٢) من (م).

ووجه مطابقته للترجمة: أن أبا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما عليه من واجب، أو تطوع.

٤ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده.

(باب: جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده) أي: وعقد أبي بكر جواره والجوار بكسر الجيم وضمها: الأمان قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] أي: أمنه، ومنه ﴿وَإِنْ جَارٌ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] أي: مجير.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعَمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ: سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَغْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجْمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيَلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَارْجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرَجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَغْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجْمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُزَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَغْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ

يَفْتِنُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّعْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَغْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَّقِصَفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّعْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْزَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَغْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأَتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَغْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْأَسْتِعْلَانِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَى ابْنُ الدَّعْنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَزِدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِزْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَغْضٍ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَزْجُو ذَلِكَ بِأَيِّ أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضْحِبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٤/٤٧٥]

(يحيى بن بكير) نسبة إلى جده وإلا فهو يحيى بن عبد الله بن بكير. (فأخبرني عروة) عطف على مقدر أي: أخبرني فلان بكذا فأخبرني عروة. (لم أعقل) أي: لم أعرف (أبوي) أي: أبا بكرٍ وأم رومان، وزاد

في نسخة: «قط». (وقال أبو صالح) زاد في نسخة: «سلمويه» بفتح اللام وتحتية بعد الواو، وهو لقبه واسمه: سليمان بن صالح، وقيل: عبد الله بن صالح، وقيل: محبوب بن موسى الفراء (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد، وزاد في نسخة قبل قوله: (وقال أبو صالح) «قال أبو عبد الله» وكلاهما إلى آخر التعليق ساقط من أخرى.

(بُرْك الغماد) بفتح الموحدة، وكسرهما، وسكون الراء، وكسر الغين المعجمة: موضع بأقصى هجر، وقيل: باليمن. (ابن الدغنة) بفتح المهملة [وكسر المعجمة وفتح النون المخففة، وفي نسخة: بضم المهملة^(١)] والمعجمة وفتح النون المشددة، وفي أخرى: بفتح المهملة والمعجمة والنون المشددة، وفي أخرى: بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح النون المخففة: وهو أسم أمه، واسمه: الحارث بن يزيد، وقيل: مالك، وقيل: ربيعة بن ربيع، وهو وَهْمٌ؛ /٥٥٧/ لأن ربيعة بن الدغنة غير مذكور هنا؛ لأنه سلمى، والمذكور هنا قاري، منسوب إلى قارة المذكورة في قوله (وهو: سيد القارة) وهي بقاف وراء مخففة: قبيلة موصوفة بجودة الرمي: وهم بنو الهون، بضم الهاء وسكون الواو: ابن خرشة، بفتححات.

(أن أسيح) أي: أن أسير. (فاعبد) في نسخة: «واعبد». (لا يخرج) بالبناء للفاعل. (ولا يُخرج) بالبناء للمفعول. (تكسب) بفتح الفوقية وضمها، أي: تعطي. (المعدوم) أي: الفقير الذي لفقره، كالمعدوم. (وتصل الرحم) أي: القرابة. (الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام، أي: الذي لا يستقل بأمره. (أو الثقل) بكسر المثناة وسكون

(١) من (م).

القاف وفتحها، أي: ثقل العجزة. (وتقري الضيف) بفتح الفوقية وضمها، أي: تهيء له طعامه ونزله. (على نوائب الحق) أي: حوادثه، وهذا مع المتعاطفات قبله، كقول خديجة -رضي الله عنها- في أوّل الكتاب ذلك للنبي ﷺ. لَمَّا أَخْبَرَهَا بِأَوَّلِ مَجِيءِ الْمَلِكِ لَهُ وَقَدْ مَرَّ نَمَّ بِيَانَهُ^(١) مع زيادة (جار) أي: مجير. (لا يخرج مثله) ببناء (يخرج) للفاعل وهو مثله و(لا يخرج) بالبناء للمفعول وهو ضمير مستتر يعود إلى (مثله). (يكسب) بفتح التَّحْتِيَّةِ وضمِّها. (فأنفذت) بذال معجمة أي: أمضت (وآمنوا أبا بكر) بمدّ الهمزة أي: جعلوه في أمن. (مر أبا بكر) أي: أن يعبد ربّه فإن أراد ذلك وقبل ما يشترط عليه. (فليعبد ربّه في داره) فالفاء واقعة في جواب شرط محذوف. (فليصل) في نسخة: «وليصل». (بذلك) أي: بما ذكر من الصلّاة والقراءة. (ولا يستعلن) أي: يجهر. (أن يفتن) من الفتنة. والافتتان والتفتين أي: يخرج. (أبناءنا ونساءنا) من دينهم إلى دينه. (ذلك) أي: ما شرطه كفار قريش على أبي بكر فِطْفُقُ بِكسر الفاء وفتحها أي: أخذ (بدا) أي: ظهر (بفناء داره) أي: فيما أمتد من جوانبها، والمسجد الذي بني فيه هو أوّل مسجد بني في الإسلام (وبرز) أبو بكر أي: ظهر. (فيتقصف) بفوقية مفتوحة بعد التَّحْتِيَّةِ وفتح الصّاد المشدّدة، وفي نسخة: «وينقصف» بنون ساكنة بعد التَّحْتِيَّةِ وبكسر الصّاد المخففة أي: يزدحم عليه. (نساء المشركين وأبناؤهم) حتى يسقط بعضهم على بعض، وأصل التَّقْصِف: الكسر. (يعجبون) زاد في نسخة: «منه» (فأفرع) بزاي أي: فأخاف. (أجرنا) براء، وفي نسخة: بزاي.

(١) سبق برقم (٣) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي.

(أن يفتن) بالبناء للفاعل وفي نسخة: بالبناء للمفعول فقوله:
 (أبناءنا ونساءنا) منصوب على الأول، ومرفوع على الثاني. (فسله) بفتح
 السين وسكون اللام فعل أمر. (ذمتك) أي: عهدك. (أن نخفرك) بضم
 الثون، وسكون المعجمة، وكسر الفاء أي: أن نقض عهدك.

يقال خفرته أي: أجرته وضمنته، وأخفرتة أي: نقضت عهده.
 (أخفرت) بالبناء للمفعول أي: غدرت. (إني) في نسخة: «فإني».
 (جوارك) أي: أمانك. (أريت) بالبناء للمفعول (سبخة) بفتح المهملة
 والمعجمة بينهما موحدة ساكنة أو مفتوحة: أرض تعلوها الملوحة. (بين
 لابتين) تثنية لابة: أرض فيها حجارة سود، وهي الحرة بفتح المهملة.
 (فهاجر) في نسخة: «وهاجر». (على رسلك) بكسر الراء أي:
 مهلك. (بأبي أنت) مبتدأ وخبر أي: أنت مفديُّ بأبي. (فحبس أبو بكر
 نفسه) أي: منعها من الهجرة. (ورق السمر) بفتح المهملة وضم الميم
 أي: الخبط وكل شجر عظيم له شوك.

ومطابقة الحديث للترجمة: أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى
 من جهة من أجاره، وضامن له ذلك.

وفيه: أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم جاز له أن يستجير
 بمن يحميه وإن كان كافراً، وأن من أختار الرضا بجوار الله وقاه الله شرّاً
 ما يخاف منه، وفضيلة أبي بكر.

٥ - باب الدّين.

(باب: الدّين) ساقط من نسخة، وكذا الحديث الآتي، و«الدّين»
 بفتح الدال والمراد: بيان حكمه بالنسبة إلى الصلوة على من هو عليه.

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟». فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣ - مسلم: ١٦١٩ - فتح: ٤/٤٧٧]

(المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي: الميت. (فضلاً) أي: قدرًا زائدًا على مؤنة تجهيزه، وفي نسخة: «قضاء» أي: وفاء لدينه. (فإن حدث) بالبناء للمفعول. (فمن توفى من المؤمنين فترك دينًا فعلي قضاؤه) أي: مما أفاء الله علي من المغانم والصدقات /٥٥٨/، وهذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين.

كِتَابُ الْوَكَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١- [باب] وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا .
وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا .
[انظر: ١٠٨٥، ١٧٠٧]

(بسم الله الرحمن الرحيم) [مؤخرة في نسخة عن قوله^(١): (كتاب
الوكالة) هي بفتح الواو وكسرهما لغة: التفويض، وشرعاً: تفويض
شخص أمره إلى آخره فيما يقبل النيابة، ولها أركان وشروط المذكورة في
كتب الفقه.

(باب في) ساقط من نسخة فصار اللفظ: «كتاب الوكالة» (وكالة
الشريك) وفي أخرى: «كتاب الوكالة ووكالة الشريك» بإسقاط ما ذكر
وزيادة واو. (الشريك في القسمة وغيرها) بالجر بدل من (الشريك)
قبله، وبالرفع استئناف، وبالنصب بوكالة، أو بمقدّر كأعني.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ
الْبَدَنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٤/٤٧٩]

(قبیصة) أي: ابن عقبة العامري. (سفيان) أي: الثوري. (ابن أبي

نجيح) هو عبد الله.

(بجلال البُدن) بكسر الجيم جمع جل: وهو ما يلبس للدَّابة
والبُدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة. (نحرت) بالبناء
للمفعول وهو ضمير البدن وبالبناء للفاعل وهو التاء المضمومة الرَّاجعة
لعلي ﷺ، ووجه مطابقته للترجمة: ما علم من أنه ﷺ أشركه معه في
هديه.

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَثُودٌ
فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ». [٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥ - مسلم: ١٩٦٥ - فتح:
[٤٧٩/٤]

(عن يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد
الله. (أعطاه غنمًا) أي: للصحايا. (عَثُودٌ) بفتح أوله: ما رعي من أولاد
المعز وقوي وأتى عليه حول. (ضح أنت) في نسخة: «ضح به أنت»
ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: «ضح به أنت» فإنه ﷺ علم أن
عقبة كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة. فكانه كان شريكًا
لهم وهو الذي تولَّى القسمة.

٢ - باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَزَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، جَازَ.

(باب: إذا وكل المسلم حزبيًّا في دار الحرب أو في دار الإسلام
جاز) أي: توكيله.

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ ۞ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بِنِّ خَلْفِ كِتَابًا بِأَنَّ يُحْفَظُنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ: الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرِ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٍ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بِنِّ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا حَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ، لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوا حَتَّى يَتَّبِعُونَا - وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: آيْرُكَ. فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي، حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُّ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرِ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ] [٣٩٧١ - فتح: ٤/٤٨٠]

(الماجشون) بكسر الجيم وفتحها معناه المورد: وهو لقبه، واسمه: يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني. (كاتبت أمية بن خلف) في نسخة: «عاهدت أمية بن خلف وكاتبته». (صاعيتي) بمهمله ثم معجمة بينهما ألف أي: مالي، أو خاصتي ومن يصغي أي: يميل إلي. (عبد عمرو) برفعه خبر مبتدئ محذوف أي: فكاتبته باسمي الذي كان في الجاهلية: وهو عبد عمرو، وبنصبه بنزع الخافض أي: كاتبته بعبد عمرو أي: باسمه. (فلما كان في يوم بدر) في نسخة: «فلما كان يوم بدر» بحذف (في) ورفع (يوم). (لأحرزه) بضم الهمزة وسكون المهمله وبراء مكسورة أي: أحفظه وفي نسخة: بفتح الهمزة وضم المهمله، وبواو أي: أجمعه وأضمه والضمير لأمية. (حين نام الناس) أي: لأصون دمه. (من الأنصار) لفظة: (من) ساقطة [من نسخة^(١)]. (فقال أمية) بالنصب

أي: دونكم، أو الزموا أمية، وبالرَّفْع أي: هذا أمية. (لأشغلهم) بفتح الهمزة والغين، وفي نسخة: بالضم والكسر، وفي أخرى: «لنشلهم» بنون بدل الهمزة، وفي أخرى: «يشغلهم» بحذف اللام وبتحتية بدل الهمزة والنون. (ثم أبوا) بموحدة، وفي نسخة: ثم «أتوا» بفوقية. (فألقيت عليه نفسي لأمنعه) أي: منهم، وإنما فعل عبد الرحمن ذلك؛ لأنه بينه وبين أمية صداقة وعهد فقصد أن يفني بالعهد. (فتخللوه بالسيوف) بخاء معجمة أي: أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا إليه، وطعنوه بها من تحتي، من قولهم: خللته بالرَّمح وأخللته أي: طعنته به وفي نسخة: بجيم أي: غشوه بالسيوف (حتى قتلوه) أختلف في قاتله حقيقة فقييل: رجل من الأنصار، وقيل: بلال، وقيل: معاذ بن عفراء، وخارجة بن زيد، وحبيب بن أساف، ورفاعة بن رافع الزرقني. (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة. وقوله: (وإبراهيم) بالنصب عطف على (صالحًا) بقرينة. قوله: (أباه) حيث لم يقل: أبوه فالقول بأنه بالرَّفْع سهو، وفائدة ذلك: تحقيق السَّماع.

٣ - باب الوكالة في الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ.

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

(باب: الوكالة في الصَّرْفِ) أي: بيع النقد بالنقد (والميزان) أي:

وفي موزون الميزان أي: بيعه.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ

سَهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا

بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَتْبِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢ - مسلم: ١٥٩٣ - فتح: ٤/٤٨١]

(رجل) قيل: هو سواد بن غُزَيَّة، وقيل: مالك بن صعصعة. (جنيب) بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر. (فقال): في نسخة: «قال». (من هذا) ساقط من نسخة. (بالصَّاعين) في نسخة: «بصاعين» (بع الجمع) هو: التمر المختلط من الجيد والرديء. (في الميزان) أي: في موزون الميزان. (مثل ذلك) أي: لا تبع رطلًا برطلين، بل بع بالدراهم ثم أتبع بالدراهم.

ومطابقتها للترجمة: في قوله: (بع الجمع بالدراهم) إلى آخره من حيث / ٥٥٩ / أنه ﷺ فَوَضَّ أَمْرَ مَا يَكَالُ وَيُوزَنُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ فِي مَعْنَى: التوكيل، ويلتحق به الصَّرف، ومرَّ الحديث في كتاب: البيوع في باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٍ منه^(١).

٤ - باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبْحٌ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ.^(٢)

(باب: إذا أبصر الرَّاعي) أي: للغنم. (أو الوكيل) أي: أو أبصر

(١) سبق برقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢) كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٍ منه.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٧: قصده بالحديث الفرق بين الذبح لقصد الإصلاح وبين ذبح التعدي وذلك سيأتي في الصيد أن ذبح المتعدي عنده ميتة وها هنا أتوا النبي ﷺ بأكله فدل على حله ولا يكون الذابح متعديًا ويلزم من الحكم بعدم التعدي الجواز.

الوكيل في شأنها، أو شأن غيرها (شاة تموت) أي: تشرف على الموت، أو شيئًا مما وكل فيه الوكيل. (يفسد) أي: يشرف على الفساد كفاكهة. (ذبح) أي: الرّاعي، أو الوكيل الشاة. (وأصلح) في نسخة: «أو أصلح» أي: الوكيل. (ما يخاف عليه الفساد) في نسخة بدل (ذبح) إلى آخره الذي هو جواب / ١٠٤ / إذا «أصلح ما يخاف عليه الفساد» فيكون عطفًا على (أبصر) وجواب (إذا) محذوف أي: جاز.

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُغْتَمِرَ، أَبْنَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَزْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَدَبَّحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا دَبَّحَتْ. تَابِعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤ - فتح: ٤ / ٤٨٢]

(حدّثنا) في نسخة: «حدّثني». (عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عمر. «لهم» في نسخة: «له». (بسّلع) بفتح المهملة وسكون اللّام وبمهملة: جبل بالمدينة.

(من غنمنا) في نسخة: «من غنمها» أي: غنم الجارية التي ترعاها فالإضافة للاختصاص لا للملك.

(أسأل النبي) في نسخة: «أسأل رسول الله». (أو أرسل) شك من الرواي.

(تابعه) أي: المعتمر. (عبده) أي: ابن سليمان الكوفي.

وفي الحديث: تصديق الرّاعي والوكيل فيما أوتمنا عليه حتى يظهر عليهما دليل الخيانة، وأن ذبيحة الأئمة جائزة، والذبح بكلّ جارح إلّا

السِّن والظفر، ووجه مطابقة الحديث للترجمة بالرّاعي: ظاهر من رعي الجارية، وقيس به الوكيل؛ لأنَّ يدَّ كلُّ منهما يد أمانة.

٥ - باب وَكَالَةَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةً.

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(باب: وكالة الشاهد) أي: الحاضر (والغائب جائزة) وقد أستدل على جوازها للحاضر بما يأتي في الحديث، وللغائب بقوله: (وكتب) إلى أخره. (إلى قهرمانه) بفتح القاف والرّاء أي: خادمه القائم بقضاء حوائجه. (أن يُزَكِّيَ عن أهله) أي: زكاة الفطر.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٩٢، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٤/٤٨٢]

(سفيان) أي: الثوري. (عن سلمة) أي: «ابن كهيل» كما في نسخة. (كان لرجل علي النبي صلى الله عليه وسلم سنٌّ) [أي: حمل له سنٌّ] ^(١) معيّن من أسنان الإبل وهي حوار ثم بعد فصله عن أمه: فصيل، ثم في السنّة الثّانية: ابن مخاض و بنت مخاض، وفي الثّالثة: ابن لبون و بنت لبون، وفي الرّابعة: حق وحقّة، وفي الخامسة: جذع و جذعه. وفي السادسة: ثنى و ثنية، وفي السابعة: رباعي و رباعية، وفي الثامنة: سديس و سديسة

(١) من (م).

وفي التاسعة: باذل، وفي العاشرة: مخلف.

(أعطوه) زاد في الباب الآتي: (سنا مثل سنه).

ومطابقتها للترجمة: بوكالة الحاضر في قوله: (أعطوه) (أوفى الله

بك) أي: أوفاك الله، لكنه زاد الباء في المفعول؛ توكيداً.

(أحسنكم قضاء) خبر إنَّ. (وقضاء) نصب على التَّمييز.

٦ - باب الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ.

(باب: الوكالة في قضاء الديون) أي: وفائها وهذا الباب يغني

عنه ما قبله وإن كان بينهما بعض تفاوت في الألفاظ.

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ،

سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَتَّقِضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَضْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ

الْحَقِّ مَقَالًا»). ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ، سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [لَا نَجِدُ]

إِلَّا أَمَثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥

- مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٤/٤٨٣]

(شعبة) أي: ابن الحجَّاج. (أبا سلمة) هو عبد الله، أو إسماعيل.

(يتقاضاه) أي: يطلب منه قضاء دين جمل له سن معين، كما مرَّ.

(فأغلظ) أي: شدَّد في المطالبة. (دعوه) أي: أتركوه. (مقالاً) أي:

صولة الطَّلَب (أمثل) أي: أفضل. (فقال) في نسخة: «قال». (فإنَّ

خيركم) في نسخة: «فإن من خيركم». (أحسنكم) بالرفع على الأولى

وبالنَّصب على الثانية.

٧ - باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمَ جَارٍ.
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَعَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

(باب: إذا وهب) أي: أحد. (شيئًا لوكيل، أو شفيع قوم جاز)
أي: ذلك ويجوز قراءة (وكيل) بالتنوين أي: وكيل قوم، وبإضافته إلى
ما أضيف إليه (شفيع)، كما في قوله: بين ذراعي وجبهة الأسد
والتقدير: بين ذراعي الأسد وجبته. (هوازن) قبيلة من قيس. (نصيبي
لكم) ظاهره كالترجمة: أن الهبة وقعت لوفد هوازن الشافعين لهم فقط
ولبس مرادًا بل المراد: أنها للجميع.

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ وَرَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالسُّورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ. فَاخْتَارُوا إِحْدَى
الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِثُ بِهِمْ».

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ،
فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ
سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا
بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا وَنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ
سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ
يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِثَاءَهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ
النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ
أَدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ
أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ
أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا.

الحديث ٢٣٠٧ - [٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦ - فتح: ٤/٤٨٣]

الحديث ٢٣٠٨ - [٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧ - فتح: ٤/٤٨٣]

(قال: وزعم) الواو عاطفة على محذوف أي: قال: كذا وكذا. (وزعم عروة) إلى آخره والزعم هنا: القول المحقق. (أخبراه أن رسول الله) إلى آخره ظاهره: أن مروان والمسور أخبراه ذلك، لكن مروان لم يثبت له سماع من النبي ﷺ وإن كان صحابياً قد كان ابن ثمان سنين حين وفاته ﷺ. (وقد في نسخة: «فقد»). (استأنيت) أي: أنتظرت (بكم) في نسخة: «بهم» والباء زائدة للتوكيد. (حين قفل) أي: رجع (وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سيهم) هو موضع / ٥٦٠ / الترجمة إذا الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد سيهم. (أن يطيب) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة أي: أن يطيب نفسه، وفي نسخة: بفتح الياء وكسر الطاء وسكون التحتية أي: أن يطيب نفسه، فنفسه المقدّر منصوب في الأوّل، ومرفوع في الثاني.

(على حظّه) أي: نصيبه من السبي. (يفيء الله) بضم الياء. (طيننا) بتشديد التحتية أي: جعلناه طيباً بمعنى طابت به أنفسنا. (لرسول الله) أي: لأجله وفي نسخة: «يا رسول الله». (يرفعوا إلينا عرفاؤكم) بالواو على لغة: أكلوني البراغيث، وفي نسخة بحذفها على الأصل. والعرفاء: جمع عريف، وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب. (أنهم) أي: الوفد. (وأذنوا) أي: لرسول الله ﷺ أن يرد إليهم السبي.

٨ - باب إذا وكلّ رجل أن يعطي شيئاً ولم يبيّن كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس.

(باب: إذا وكلّ رجل) زاد في نسخة: «رجلاً» أن يعطي شيئاً ولم

يبيّن كم يعطي فأعطى ما يتعارفه الناس) أي: فهو جائز.

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَنْ يَزِيدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَصِيبٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطَيْتَهُ». فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ». فَقُلْتُ: بَلَى هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعَيْنِهِ، قَدْ أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْجُلِي. قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟». قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ أَمْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَقْضِهِ وَرِزْدَهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تَفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٤/٤٨٥]

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(ولم يبلغه) بالتشديد أي: الحديث (كلهم) فاعل يبلغ (رجل) فاعل فعل محذوف أي: بل بلغه رجل واحد منهم فقط، وذكر شيخنا أن المشهور في الرواية كله بإفراد الضمير ونصب كل تأكيداً للضمير والمعنى: ولم يبلغ الحديث. كله رجل واحد منهم أي: ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر^(١). (ثقال) بفتح المثناة وتخفيف الفاء صفة لجمل أي: بطيء

(١) «الفتح» ٤/٤٨٥.

السَّيرِ. (ما لك؟) أي: تأخرت. (فقلت) في نسخة: «فقال». (قال: بعينه) في نسخة: «قال: بل بعينه». (قال: قد أخذته بأربعة دنانير). أختلفت الروايات في قدر الثمن وقد مرَّ بيانه في البيع^(١). (ولك ظهره إلى المدينة) أي: عارية.

(قد خلا منها) أي: ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها وما جربت به الأمور، وفي نسخة: «قد خلا منها زوجها» أي: مات. (فهلا جارية) أي: فهلاً تزوجت بكراً. (قد جربت) أي: أختبرت حوادث الدهر التي تقدر بها على تعهد أخواتي وتفقد أحوالهن. (فذلك) مبتدأ حذف خبره أي: مبارك، أو نحوه. (اقضه) أي: ثمن جملة. (جراب جابر) بكسر الجيم، وفي نسخة: «قُراب» بقاء أي: قراب سيفه.

٩ - باب وكالة الأُمراءِ الإمامِ في النِّكاحِ.

(باب: وكالة الأُمراءِ، في نسخة: «المرأة»). (الإمام في النِّكاحِ)

أي: عقده.

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧ -

مسلم: ١٤٢٥ - فتح: ٤/٤٨٦]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج.

(١) سبق برقم (٢٠٩٧) كتاب البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.

(جاءت امرأة) هي خولة بنت حكيم، أو أم شريك الأزدية. (وهبت لك) لفظ: (لك) ساقط من نسخة. (من نفسي) بزيادة: (من) للتوكيد في لغة، وهي ساقطة من نسخة، والمراد من هبة نفسها: هبة أمرها. (بما معك من القرآن) الباء للتعويض، كهي في نحو: بعثك العبد بألف، وفي ذلك جواز كون الصّدّاق تعليم القرآن، واستحباب عرض المرأة نفسها على الصّالحاء؛ لتزويجها، وأن من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت ولا يخجله بالمنع.

ووجه مطابقته للترجمة: أنها فوّضت أمرها له ﷺ بقولها له: (قد وهبت لك نفسي) والتفويض توكيل.

١٠ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ

الْمُوكَّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازًا.

(باب: إذا وُكِّلَ) أي: «رجل» كما في نسخة. (رجلاً فترك الوكيل شيئاً) من تعلق ما وُكِّلَ فيه. [فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه أي: شيئاً مما وكل فيه.]^(١) (إلى أجل مُسَمًّى جازاً) أي: إذا أجازه الموكل، وهذا مع ما قبله خاص بما يأتي في الحديث، وإلا فمعلوم أنّ الوكيل لا يتصرف في شيء مما وكل فيه إلا بإذن موكله صريحاً، أو ضمناً.

٢٣١١ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي

(١) من (م).

مُحْتَاجٌ، وَعَلِيٌّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا، فَرَجَمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لِأَزْفَعَنَّكَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَغْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلِيٌّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَجَمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا، فَرَجَمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ».

فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لِأَزْفَعَنَّكَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا أَحْرَجُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَغْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوذِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوذِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُحَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ». [٣٢٧٥، ٥٠١٠ - فتح: ٤/٤٨٧]

(عوف) أي: ابن أبي جميلة العبدى.

(زكاة رمضان) أي: زكاة الفطر منه. (يحثو) بمثلثة أي: يأخذ

بكفيه. «والله» ساقط من نسخة. (وعليّ عيال) أي: نفقتهم، أو (عليّ)

بمعنى اللّام.

(ولي) في نسخة: «وبي». (ما فعل أسيرك) سُمِّي أسيرًا؛ لأنه كان قد ربطه بسير كما هو عادة العرب. وفيه: أطلّاعه ﷺ على بعض المغيبات، وروي الطبراني: أن جبريل جاء إليه وأخبره بذلك. (أما) بالتخفيف حرف أفتتاح فقوله: (إنّه) بالكسر، وفي نسخة: بالفتح بجعل «أما» بمعنى: حقًا (كذبك) بتخفيف الدال.

(فرصدته) أي: ترقبته (فجاء) في نسخة: «هنا» وفيما يأتي «فجعل». (أنك تزعم) / ٥٦١ / بكسر الهمزة أفتتاح وبفتحها بتزعم. (دعني) أي: أتركني. (أعلمك) بالجزم جواب (دعني). وبالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف، والجملة جواب: (دعني) (ينفعك الله بها) صفة لـ (كلمات) ونفعها ما رواه البيهقي بلفظ: «من قرأها» أي: آية الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله، أو ما يأتي في الحديث من قوله: (لن يزال عليك من الله حافظ) إلى آخره. (ما هو؟) أي: ما ذكرته من الكلمات. (أويت) بالقصر على المشهور، أي: أتيت.

(من الله) متعلق بقوله: (حافظ) بمعنى: حافظ من عند الله، أو من جهة أمر الله وقدره، أو من بأس الله ونقمته، كقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] (ولا يقربك) بفتح الراء والموحدة، ونون التوكيد الثقيلة وفي نسخة: «ولا يقربك» بحذف النون ونصب الفعل، وهو على النسختين عطف على (يزال). (شيطان) في نسخة: «الشيطان» [(قلت) في نسخة: «فقلت»]. (قال) في نسخة: «قلت». (حتى تختم) أي: «الآية» كما في نسخة. (لن يزال) في نسخة: «لم يزل». (ولا يقربك) بالنصب والرفع. (شيطان) في نسخة:

«الشیطان»^(١). (منذ) في نسخة: «مُدُّ» ووجه مطابقتها للجزء الأول من الترجمة قوله: (فخلیت سبيله) حيث تركه أبو هريرة وهو وكيل في حفظ زكاة الفطر الجابي للطعام وأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأجازته، وللجزء الثاني منها: تخلية أبي هريرة الجاثي للطعام إلى وقت قسمته على مستحقي الزكاة فكأنه أقرضه ذلك إلى أجل ولا غرض له في تأجيله وأخبر بذلك النبي ﷺ فأجازته.

١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردوداً.

(باب: إذا باع الوكيل شيئاً) أي: مما وكل فيه بيعاً (فاسداً) فبيعه مردوداً) أي: باطل.

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَزِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ زِدِّي، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ». [مسلم: ١٥٩٤ - فتح: ٤/٤٩٠] (إسحاق) أي: ابن راهوية، أو ابن منصور. (يحيى ابن سلام) بتشديد اللام. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (برني) بسكون الراء: أجود التمر وهو مدور أصفر. (عندنا) في نسخة: «عندي». (ردي) بتشديد الياء، وفي نسخة: بالمد والهمز. (ليطعم) بضم التَّحْتِيَّةِ وكسر العين أي: بلال ففيه التفات، وفي نسخة: بنون مضمومة، وفي أخرى:

(١) من (م).

بفتح الياء والعين ورفع (النبي) على الفاعلية. (أَوْهٌ أَوْهٌ) بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء على المشهور: وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن، وإنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ولهذا كرهه كما كرر، قوله: (عين الرباعين الربا) أي: هذا البيع هو عين الربا حقيقة. (ثم أشتري به) أي: بثمر الردي، وفي نسخة: «ثم أشتريه» أي: الجيد.

١٢ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ.

(باب: الوكالة في الوقف ونفقته) ونفقة الوكيل وهو مع قوله: (وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف) عطف على الوكالة، و(أن) مصدرية أي: وإطعام الوكيل صديقه وأكله بما يتعارفه الوكلاء فيه.

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْوَالِي جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٤/٤٩١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(قال) أي: عمرو. (في صدقة عمر) أي: ابن الخطاب بإضافة (صدقة) إليه، وقال الكرمانى: مع هذا صدقة بالتثوين^(١) و(عمر) فاعل (قال) فهو مرسل؛ لأن عمراً لم يدرك عمراً. (ليس على الوالي) أي: الذي يتولّى أمر الوقف. (جناح) أي: إثم. (صديقاً) زاد في نسخة: «له»: (غير متأتل) بمثلثة بعد الهمزة أي: متأصل. (مألاً) فالمتأصل من يجمع

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠/١٤٣.

مالاً ويجعله أصلاً. (يهدي النَّاس) في نسخة: «لناس» أي: من أصدقائه. (كان) أي: ابن عمر ينزل عليهم أي: على النَّاس وجملة (كان ينزل عليهم) حال بتقدير: قد، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] أي: قد حصرت.

١٣ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ.

(باب: الوكالة في الحدود) أي: جواز الوكالة فيها.

٢٣١٤-٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا».

الحديث ٢٣١٤ - [٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩ - فتح: ٤/٤٩١]

الحديث ٢٣١٥ - [٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ٤/٤٩١]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (أخبرنا) في نسخة: «أخبرني». (عن عبيد الله) أي: «ابن عبد الله» كما في نسخة. (واعد) أي: أذهب. (يا أنيس) هو الضحاك الأسلمي (على) في نسخة: «إلى» والحديث مختصر من مطول سبق مراراً^(١).

(١) سبق برقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح. وبرقم (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود.

وبرقم (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) كتاب: الإيمان والنذور، باب، كيف كانت يمين النبي ﷺ.

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أُيُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [٦٧٧٤، ٦٧٧٥ - فتح: ٤/٤٩٢]

(ابن سلام) بتخفيف اللام وتشديدها. (عن أيوب) أي: السَّخْتِيَانِي. (عن ابن أبي مليكة) هو: عبد الله (بالنعيمان) بالتصغير، وفي نسخة: «بالنعمان» بالتكبير (أو ابن النعيمان) شك من الراوي. (شاربًا) أي: لمسكر أن يضربوا / ٥٦٢ / في نسخة: «أن يضربوه».

١٤ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهِدِهَا.

(باب: الوكالة في البدن) أي: التي تهدي. (وتعاهدها) أي: بيان حكم ذلك.

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا قَتَلْتُ قَلْبًا هَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَخْزُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجَرَ الْهَدْيُ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٤/٤٩٢]

(بيدي) بتشديد الياء، والحديث مختصر من مطول مر في الحج وغيره^(١).

(١) سبق برقم (١٦٩٦) كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بزدي الحليفة ثم أحرم، وبرقم (٥٥٦٦) كتاب: الأضاحي، باب: إذا بعث بهديه، لينذح لم يحرم عليه شيء.

١٥ - باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ : ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . وَقَالَ
الْوَكِيلُ : قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ .

(باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه) أي: ما وكّل فيه. (حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت) أي: فوضعه حيث أراد، وجواب (إذا) محذوف أي: جاز.

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْزُرُ حَاءٍ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَسْأَلَهُمُ الْمَالَ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَسْأَلَهُمُ الْمَالَ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْزُرُ حَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لَهِ أَزْجُو بَرِّهَا وَدُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسَمَّيْتُهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَيَبْنِي عَمِّهِ.

تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ زَوْجٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ». [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٤/٤٩٣]

(يحيى بن يحيى) أي: ابن بكر بن زياد التميمي. (إسحاق بن عبد الله) أي: ابن أبي طلحة. (أبو طلحة) هو زيد بن سهل (تابعه) أي: يحيى بن يحيى. (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس، وموضع الترجمة قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم: (إنها صدقة) إلى آخره، ومرّ شرح الحديث في باب: الزكاة على الأقارب^(١).

(١) سبق برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

١٦ - باب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا.

(باب: وكالة الأمين في الخزانة) أي: في أمرها، والخزانة بكسر

المعجمة: ما يخزن فيه.

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُؤْمًا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ

أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [انظر: ١٤٣٨ - مسلم: ١٠٢٣ - فتح: ٤/٤٩٣]

(حدَّثَنَا مُحَمَّد) فِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّد». (أَبُو أُسَامَةَ) هُوَ حَمَّادُ

بْنِ أُسَامَةَ. (عَنْ بُرَيْدٍ) بَضْمُ الْمُوَحَّدَةِ.

(مَا أَمَرَ بِهِ) بِنَاءٌ (أَمَرَ) لِلْمَفْعُولِ أَي: مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

(إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ) أَي: بِالْإِعْطَاءِ لَهُ وَإِلَى مُتَعَلِّقَةٍ بِبَعْضِ مَعْنَى

يُنْهَى أَوْ يُؤَدَّى، وَمَرَّ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ: أَجْرُ الْخَادِمِ ^(١).

وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ فَوْضَ إِلَيْهِ الْإِنْفَاقَ

وَالْإِعْطَاءَ بِحَسَبِ أَمْرِ الْأَمْرِ بِهِ.

(١) سبق برقم (١٤٣٨) كتاب: الزكاة، باب: آخر الخادم.

كِتَابُ

مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١- [كِتَابُ] مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ

١ - باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ
الزَّارِعُونَ (١٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا ﴿[الواقعة: ٦٣-٦٥].

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث) أي: الزرع.
(والمزارعة) هي المعاملة على زرع الأرض ببعض ما يخرج منها،
والبذر من مالها فإن كان من العامل فهي مخابرة وهما باطلتان
/١١٢/ إن أفردتا عن المساقاة، والكلام على الثلاثة مبسوط في كتب
الفقه.

(باب: فضل الزرع والغرس) بمعنى: المزروع والمغروس. (إذا
أكل منه) أي: من كل منهما ونسخ البخاري هنا مختلفة، ففي نسخة بدل
(ما جاء في الحرث): «كتاب الحرث»، وفي أخرى: بدل ذلك «في
الحرث»، وفي أخرى: «كتاب المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم»
بتأخير البسملة وحذف ما جاء في الحرث والمزارعة، وفي أخرى: بعد
البسملة وحذف ما بعدها.

(باب: ما جاء في الحرث والزرع وفضل الزرع وقوله تعالى) في
نسخة: «وقول الله» بالجر عطف على فضل الزرع، وبالرفع أستئناف. (ما

تحرثون) أي: تبدرون. ﴿لَا تَزْرَعُونَهُ﴾ أي: تبتونه، ووجه الاستدلال بالآية -على جواز الحرث: أنه تعالى أمتن علينا بإنبات ما نحرثه فدل على جواز الحرث؛ لأنه لا يمتن بممنوع.

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

[٦٠١٢ - مسلم: ١٥٥٣ - فتح: ٣/٥]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري (عن قتادة) أي: ابن

دعامة.

(قال رسول الله) في نسخة: «قال النبي». (ما من مسلم) إلى آخره خرج بالمسلم الكافر فلا أجر له في شيء من ذلك، ونقل فيه القاضي عياض الإجماع^(١)، وأما خبر. «ما من رجل^(٢)» وفي رواية: «ما من عبد يغرس» إلى آخره فمحمول على ما هنا، و(أو) في قوله: (أو يزرع) للتنويع. (وقال لنا مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي ولفظ: (لنا) ساقط من نسخة. (أبان) أي: ابن يزيد العطار. (عن النبي صلى الله عليه وسلم) سكت عن المتن؛ لأنَّ غرضه من سنده: التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس.

(١) «إكمال المعلم» ٢١٤/٥.

(٢) رواه أحمد ٤١٥/٥، وذكره الهيثمي في «مجمعه» وقال: رواه أحمد وفيه عبد

الله بن عبد العزيز الليثي وثقة مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية

رجالهم رجال الصحيح.

٢ - باب مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةَ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

(باب: ما يحذر) بينائه، للمفعول مخففاً ومشدداً من الإحذار، أو التحذير (من عواقب الأشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به) [عطف على (الأشتغال)، وفي نسخة: «يجاوز»، وفي أخرى: «أو جاوز»] ^(١) عطف على الأشتغال أيضاً، كقوله: للبس عباءة وتقر عيني.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْحُمَيْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: - وَرَأَى سِكَّةً وَشِينًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الدُّلُّ». [قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيْيُّ بْنُ عَجَلَانَ]. [فتح: ٤/٥]

(ورأى سكة) حال (والسكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف المفتوحة: الحديدية التي يحرث بها الزرع. (سمعت النبي) في نسخة: «سمعت رسول الله». (لا يدخل هذا بيت قوم) أي: يحرثونه به. (إلا أدخله الدُّلُّ ببناء) (أدخل) للمفعول، وفي نسخة: «دخله الدُّلُّ» بالبناء للفاعل وفي أخرى: «أدخله الله الدُّلُّ» أي: من جهة الدنيا وإن كان في ذلك من حيث الزراعة عز، وثواب من جهة الآخرة؛ وذلك لما يلحقهم من أصحاب الأقطاعات من أخذ الزائد على ما عليهم وضربهم وإهانتهم.

(قال محمد) أي: ابن زياد الراوي، وفي نسخة بدّل ذلك: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري (صُدَيْيُّ) / ٥٦٣ / بضم الصاد وفتح المهملة وتشديد الياء.

٣ - بابُ أَقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ.

(باب: أقتناء الكلب للحرث) أي: أتخذه له.

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [انظر: ٣٣٢٤ - مسلم: ١٥٧٥ - فتح: ٥/٥]

(هشام) أي: الدستوائي.

(ينقص من عمله كل يوم قيراط) لا ينافي ما في مسلم من قوله: «قيراطان^(١)»؛ لأنَّ من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه راويه ثمَّ أخبر ثانيًا بنقص قيراطين فسمعه راويهما، أو ذلك منزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذ الكلاب، ونقص الواحد باعتبار قلته، وسبب النَّقْصِ أمتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى بالكلاب، أو أن ذلك عقوبة لهم؛ لاتخاذهم ما نُهي عن أتخذه، أو أن بعضها شياطين، أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها (إلا كلب حرث أو ماشية) فلا ينقص من أجر من أتخذه شيئًا؛ ترجيحًا للمصلحة الرَّاجحة على المفسدة. و(أو) للتنويع لا للترديد.

(قال) في نسخة: «وقال». (أبو صالح) هو سليمان الأشجعي.

(١) «صحيح مسلم» (١٥٧٥) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [٣٢٥ - مسلم: ١٥٧٦ - فتح: ٥/٥]

(يزيد بن خصيفة) [نسبة إلى جده، وإلا فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة] (١). (رجلاً) بالنصب بأعني، أو أخص، وفي نسخة: «رجل» بالرفع خبر مبتدأ محذوف (من أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المعجمة وضمّ النون وبعدها همزة مفتوحة. (لا يغني) أي: الكلب. (عنه) أي: عن المقتني وفي نسخة: «لا يغني به» أي: لا يغني المقتني بالكلب، والمعنى على الأول: لا ينفع الكلب عن المقتني زرعًا، وعلى الثاني: لا يقيم المقتني بسبب الكلب زرعًا من قولك: لا يغني عنك هذا أي: لا ينفعك، ومن قولك: غنيت بالمكان أي: أقيمت به (زرعًا) منصوب على النسخة الأولى بالتمييز، أو بنزع الخافض، وعلى الثانية بأنه مفعول.

(ولا ضرعًا) هو كل ذات ظلف وخف، وهو كناية عن الماشية. (قلت) أي: قال السائب: قلت لسفيان. (هذا) أي: الذي قلته.

٤ - باب أَسْتَعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ.

(باب: أَسْتَعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ) أي: جواز أَسْتَعْمَالِهَا لِلْحِرَاثِ.

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، سَمِعْتُ
 أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ
 التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ» قَالَ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو
 بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذُّئْبُ: شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ
 السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو
 سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمِئِذٍ فِي الْقَوْمِ. [٣٦٦٣، ٣٤٧١، ٣٦٩٠ - مسلم: ٢٣٨٨ - فتح: ٨/٥]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (غندر) هو محمد بن
 جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجَّاج. (عن سعد) أي: «ابن إبراهيم» كما في
 نسخة. (أبا سلمة) اسمه: عبد الله، أو إسماعيل بن عبد الرحمن بن
 عوف.

(لهذا) أي: للركوب. (خلقت للحراثة) خصَّها بالذكر؛ إشارة
 إلى تعظيم ما خُلِقَتْ له، وإلا فقد خلقت لغيرها أيضًا كالطَّحْنِ وَالذَّبْحِ
 وَأَكْلِ لَحْمِهَا. (قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (أمنت به) أي: بنطق البقرة. (فتبعها
 الرَّاعِي) هو أهبان بن أوس الأسلمي أبو عقبة.

(فقال الذئب) في نسخة: «فقال له الذئب». (يوم السبع) بضم
 الموحَّدة، وروي بسكونها: الحيوان المعروف، وقيل: عيدٌ للعرب في
 الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم. (يوم لا راعي
 لها غيري) المعنى: إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها، فلا
 يراها حينئذٍ غيري، فأفعل فيها ما شئت. (وما هما يومئذ في القوم)
 خصهما بالذكر في قوله: (أمنت به أنا وأبو بكر وعمر) مع أنَّهما لم
 يكونا حاضرين؛ لعلمه بصدق إيمانهما، وقوَّة يقينهما، وكمال معرفتهما
 بقدره الله تعالى.

وفي الحديث: جواز كرامات الأولياء^(١).

٥ - باب إِذَا قَالَ: أَكْفَنِي مَثُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ.
(باب: إذا قال) أي: المالك لغيره. (أكفني مَثُونَةَ النَّخْلِ، أو غيره) كالعنب، وفي نسخة: «وغيره» بالواو أي: أكفني العمل فيها بالسقي وغيره. (وتُشْرِكُنِي) بضمَّ أوَّلِهِ وكسر ثالِثِهِ، وفي نسخة: بفتحها، وهو بالرفع خبر مبتدئٍ محذوف، أي: وأنت تشركني وبالنصب بتقدير أن (في الثمر) أي: الحاصل من ذلك النَّخْلِ، أو غيره، وجواب (إذا) محذوف أي: جاز.

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَثُونَةَ وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [٢٧١٩، ٣٧٨٣ - فتح: ٨/٥]

(١) كما أن الحديث علم من أعلام النبوة، وفيه فضل الشيخين عنهما لأنه نزلهما بمنزلة نفسه وهي من أعظم الخصائص.

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» قول ابن بطال فقال: في هذا الحديث حجة على منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكُوهَا﴾ فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدلَّ هذا الخبر على منع أكل البقر بقوله في هذا الحديث: «إنما خلقت للحرث» وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله: ﴿لِتَرْكُوهَا﴾ والمستفاد من صيغة (إنما) في قوله: «إنما خلقت للحرث» عموم مخصوص.

- كما أن فيه بيان أن كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو إسرائيل، وهذه الواقف كانت فيهم، وهو الذي فهمه البخاري إذ أخرجه في «باب ذكر بني إسرائيل».

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.
 (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.
 (إخواننا) أي: المهاجرين. (النخيل) في نسخة: «النخل». (قال:
 لا) أي: لا أقسمه؛ لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج
 عنهم شيئاً من رقبة نخيلهم التي بها قوام أمرهم شفقة عليهم.
 (ونشركم) بضمّ أوّله وكسر ثالثه وفتحهما نظير ما مرّ آنفاً، وما ذكر هو
 عقد المساقاة.

٦ - باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. [انظر: ٤٢٨]

(باب: قطع الشجر والنخيل) أي: جواز قطعهما؛ للحاجة
 والمصلحة، كإنكاء العدو، والعطف / ٥٦٤ / فيه من عطف الخاص
 على العام.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ
 حَسَّانُ ٣/١٣٧:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
 [٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤ - مسلم: ١٧٤٦ - فتح: ٩/٥].

(جويرة) أي: ابن أسماء.

(بنى النضير) بفتح النون وكسر المعجمة: قوم من اليهود. (وقطع)
 أي: شجرها؛ لأنها كانت تقابل القوم في الحرب فتمنعهم منها.
 (البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو سكون الياء وبالراء: موضع بقرب

المدينة من بلد بني النضير^(١). (ولها) أي: للبويرة. (يقول حسان) بالصرف ومنعه. (وهان) في نسخة: (لهان) باللام وفي أخرى: «هان». (على سرة) بفتح المهملة: السادات وهو جمع سري على غير قياس. (بني لؤي) بضم اللام وبهمزة مفتوحة تصغير لأي: أسم رجل، والمراد بهم: أكابر قريش. (مستطير) أي: منتشر ولما أنشد حسان هذا، أجابه سفيان بن الحارث بقوله:

أدام الله ذلك من صنيع وحرقت في نواحيها السعير

٧ - باب.

(باب) لا ترجمة له فهو كالفصل من سابقه.

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُهَيَّنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٩/٥]

(محمد) أي: «ابن مقاتل» كما في نسخة. (عبد الله) أي: ابن

المبارك.

(مزدرعًا) بالنصب على التمييز، وأصله: مزترعًا فأبدلت التاء دالًا؛ لأن مخرج التاء لا يوافق الزاي، لشدتها: وهو مكان الزرع، أو مصدر، أي: كنا أكثر أهل المدينة زرعًا. (مسمى) القياس: مسماة؛ لأنه حال من الناحية لكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشيء بعضه، أو

(١) انظر: «معجم البلدان» ١/٥١٢-٥١٣.

باعتبار زرعها. (لسيد الأرض) أي: مالكها. (فمّمًا) أي: فريما، وفي نسخة: «ومهما» وفي أخرى: «فمهما» بالفاء. (يصاب ذلك) أي: البعض بآفة. (وتسلم الأرض) أي: باقيها. (ومما يصاب الأرض) أي: بعضها.

(ويسلم ذلك) أي: البعض الآخر. (فنهينا) أي: عن ذلك أي: لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدّي إلى أكل المال بالباطل. (والورق) في نسخة بدله: «والفضة». (فلم يكن يومئذ) أي: أحد يكري بالذهب والورق.

ووجهت مطابقة الحديث لترجمة الباب السابق: بأن من أكثرى أرضًا لمُدّة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء، فإذا تَمَّت [المدة]^(١) فلصاحب الأرض طلبه بقلعها، فهو من باب جوار قطع الشجر^(٢).

٨ - باب المزارعة بالشطّر ونحوه.

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ
بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ،
وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ
العَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ

(١) من (ب).

(٢) ومما يستفاد من هذا الحديث:

فيه: أن إكراء الأرض بجزء منها: أي بجزء منها منهي عنه، وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال أبو حنيفة ومالك وزفر، واحتجوا في ذلك بحديث رافع ابن خديج المذكور.

عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ
أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ
عَلَىٰ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا
بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ
لأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَىٰ ذَلِكَ
الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى
النِّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ
وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلْثِ أَوْ
الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَّةُ عَلَى
الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ إِلَىٰ أَجْلِ مُسَمَّى.

(بسم الله الرحمن الرحيم). ساقط من نسخة. (باب المزارعة
بالشطر) أي: النصف (ونحوه) كالثلث والرُّبْع.

(عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر.

(بيت هجرة) أي: مهاجري. (والرُّبْع) الواو بمعنى: أو. (علي)
أي: ابن أبي طالب. (والقاسم) أي: ابن محمد. (وآل أبي بكر) أي:
أهله. (علي إن جاء) أي: علي أنه إن جاء. (بالبذر من عنده) فله الشطر
وفي رواية: «فله الثلثان»^(١).

(١) رواها ابن أبي شيبة ٤٢٦/٧ كتاب: المغازي، باب: ما ذكروا في أهل
نجران، وما أراد النبي ﷺ.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٤/٤. كتاب: المزارعة والمساقاة.
والبيهقي في «السنن» ١٣٥/٦ كتاب: المزارعة، باب: من أباح المزارعة
بجزء معلوم مشاع. وانظر «تغليق التعليق» ٣٠٤/٣.

وفيه: جواز المزارعة، والمشهور عند الشافعية: عدمه إن أنفردت عن المساقاة كما مرّ. (وإن جاء بالبذر فلهم كذا) أي: الثلثان، كما رواه ابن أبي شيبة^(١).

وفيه: جواز المخابرة، والمشهور عند الشافعية: عدمه. (لا بأس أن يجتنى القطن) بالبناء للمفعول وللفاعل أي: يؤخذ، أو يأخذ الشخص من حبات القطن (على النصف) أي: أو نحوه كالقطن العصفر ولقاط الزيتون ونحوهما مما هو مجهول المقدار، والمشهور: عدم جواز ذلك. (وقال إبراهيم) أي: النخعي (أن يعطى الثوب) ببناء يعطي للمفعول وبيئته للفاعل، ورفع الثوب على الأول وبنصبه على الثاني، والمراد منه: الغزل مجازاً. (بالثلث، أو الربع ونحوه) أي: أن يعطى الغزل للنساج ينسجه ويكون للنساج له جزء من المنسوج والباقي لمالك الغزل. (لا بأس أن تكون) في نسخة: «أن تُكرى» (الماشية على الثلث أو الربع) أي: على أن تكون الأجرة الحاصلة بإجارة الماشية بينهما أثلاثاً، أو أرباعاً مثلاً، والمشهور في هذا وما قبله: عدم الجواز أيضاً للجهل بالمقدار.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقِ ثَمَانُونَ وَسَقِ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقِ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمِضِي لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ أَخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ أَخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَخْتَارَتِ الْأَرْضَ. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتنح ١٠/٥]

(١) راجع التخریج السابق.

(عن النبي) في نسخة: «أنَّ النَّبِيَّ». (من ثمر) بمثلثة (أو زرع) أشار به إلى المزارعة وبالأوَّل إلى المساقاة. (ثمانون وسقَ تمر، وعشرون وسقَ شعير) بنصب (وسق) في الموضوعين على التَّمييز، ويرفع ما قبله فيهما على الأبتداء والتَّقدير: منها. ثمانون وعشرون وفي نسخة: «ثمانين وعشرين» بالنَّصب بأعني (فقسم) في نسخة: «وقسم عمر خبير» لفظ: (خبير) ثابت في أكثر النسخ وساقط من أقلها، وهو الذي وقع لشيخنا حتى قال: (وقسم عمر) أي: خبير وصرَّح بذلك أحمد في روايته^(١) عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر^(٢). (أو يمضى لهن) بالبناء للمفعول / ٥٦٥ / أي: يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة النبي ﷺ، كما كان من التَّمر والشَّعير.

وفي الحديث: جواز المزارعة والمخابرة، وهو أقوى من جهة الدَّلِيل، وإن كان المشهور عند الشَّافعي عدم جوازهما، وقد بسطت الكلام على ذلك / ١١٩ / في «شرح الروض» وغيره^(٣).

(١) «مسند أحمد» ٢٢/٢. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن نمير: هو عبد الله، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٥٥١) كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٣ و١١٣/٤ و«شرح مشكل الآثار» (٢٦٧٣) والدارقطني (٣٧/٣) من طريق ابن نمير بهذا الإسناد، وحديث الباب الذي معنا من طريق أنس بن عياض، ومسلم (١٥٥١) من طريق علي بن مسهر كلاهما عن عبيد الله به، وفيه أن عائشة وحفصة اختارت الأرض، وهنا ذكرت عائشة دون حفصة.

(٢) انظر: «الفتح» ١٣/٥.

(٣) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ٤٠١/٢-٤٠٢.

٩ - باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ.

(باب: إذا لم يشترط) أي: المالك. (السنين) أي: تعيينها. (في المزارعة) أي: في عقدها، وجواب (إذا) محذوف أي: هل يجوز، أو لا؟ وكأنه سكت عنه ميلاً إلى جوازه عنده تبعاً لظاهر قوله:

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ بَشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ١٣/٥]

(عامل النبي ﷺ) أهل (خير بشرط ما يخرج منها من ثمر، أو زرع) لكن المشهور عدم جوازه، كما أن المشهور عند الشافعية عدم جوازه وإن عينت السنون.

١٠ - باب.

(باب) (١) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ

تَرَكْتُ الْمَخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، أَخْبَرَنِي - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [٢٣٤٢، ٢٦٣٤ - مسلم: ١٥٥٠ - فتح: ١٤/٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

(١) يجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون فلا يكون معرباً؛ لأن الإعراب لا يكون إلا في المركب، ووقع باب كذا بغير ترجمة عند الكل، وهو كما قال المصنف هو مميز له كالفصل عن الباب الذي قبله.

لو تركت المخابرة) جواب (لو) محذوف أي: لكان خيرًا، أو هي للتمني فلا تحتاج إلى جواب. (فإنهم) أي: الناس، والمراد بهم: رافع بن خديج وعمومته، والثابت بن الضحاك، وجابر بن عبد الله ومن روى منهم. [نهى عنه) أي: عن الزرع على طريق المخابرة]^(١) (أي عمرو) أي: يا عمرو. (إنني) في نسخة: «فإنني». (وأغنيهم) بهمزة مضمومة فمهملة مكسورة فتحتية: من الإعانة، وفي نسخة: «وأغنيهم» بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فنون: من الإغناء. (يعني ابن عباس) بين به أن المراد (بأعلمهم): ابن عباس (لم ينه عنه)، أي: عن الزرع على طريق المخابرة وجمع بينه وبين النهي عنه السابق بأن النهي عنه فيما يشترط فيه شرط فاسد وعدمه فيما لم يشترط فيه ذلك، وبأن المراد بالأول: نهى التنزيه، وبالثاني: نهى التحريم. (ولكن قال) أي: النبي ﷺ. (أن) بالفتح أي: لأنّ وهي مصدرية. (يمنح) بفتح التّحتية والنون /١٢٠/ وبالضم والكسر وبالنصب بأن على الضبطين والمصدر المسبوك مبتدأ وبالجزم بها على أنّها شرطية في لغة (خير) خبر المبتدأ على الأول، وجواب الشرط على الثاني بتقدير: فهو خير، وفي نسخة: «إن» بالكسر شرطية وجواب الشرطية: خير بالتقدير السابق. (من أن يأخذ عليه) أي: على أخيه. (خرجًا معلومًا) أي: أجرًا معلومًا، والغرض أنّه يجعل الأرض له منحة أي: عارية؛ لأنهم كانوا يتنازعون في كرائها حتى أفضى بهم إلى القتال، أو لأنه ﷺ كره لهم الأفتتان بالزراعة والحرص عليها؛ لئلا يقعدوا بها عن الجهاد.

ووجه مطابقة الحديث للباب السابق: من جهة أنّ فيه للعامل جزاء

(١) من (ب).

معلوماً، وزاد هنا أنه لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل كان خيراً له من أن يأخذه منه.

١١ - باب الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ.

(باب: المزارعة مع اليهود) أي: وغيرهم من أهل الذمة، وإنما خصّهم بالذكر؛ تبعاً للحديث.

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ١٥/٥]

(ابن مقاتل) في نسخة: «محمد بن مقاتل». (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(أن يعملوها) أي: يتعاهدوا أشجارها بالسقي، وإصلاح مجاري الماء وغيرهما، ومرّ شرح الحديث بما فيه^(١).

١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ.

(باب: ما يكره من الشرط في المزارعة) أي: بيانه.

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَفَلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٢٨٦ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ١٥/٥]

(عن يحيى) أي: ابن سعيد. (حنظلة) أي: ابن قيس. (عن رافع)

أي: ابن خديج.

(١) سبق برقم (٢٢٨٥) كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما.

(حقلاً) بفتح المهملة وسكون القاف أي: زرعاً، وقيل: أرضاً تزرع. (فيقول) في نسخة: «ويقول». (ذه) بكسر المعجمة وسكون الهاء وكسرها باختلاس وإشباع. إشارة إلى القطعة من الأرض وأصلها: ذي فجيء بهاء السكت؛ للوقف، أو لبيان اللفظ، كما يقال: هذه وهذي. (فنهاهم النبي ﷺ) أي: عن ذلك. وموضع الترجمة قوله: هذه القطعة إلى آخره.

١٣ - باب إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ.
(باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنههم وكان في ذلك صلاح لهم).
جواب (إذا) محذوف أي: فالزرع لمالك المال المزروع.

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوْوَا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَنْظِرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأَتْ بِوَالِدِي أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِي، وَإِنِّي أَسْتَأْخِزُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةَ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحَبِّتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَعَيْتُ حَتَّى

جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ
الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَكُنْتُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا
فَرْجَةً. فَفَرَجَ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَأْجِزُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزُ، فَلَمَّا قَضَى
عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزِعُهُ حَتَّى
جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ
الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ
بِكَ فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا
بَقِي، فَفَرَجَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ». [انظر:

٢٢١٥ - مسلم: ٢٧٤٣ - فتح: ١٦/٥]

(حدَّثنا إبراهيم) في نسخة «حدَّثني إبراهيم».

(أبو ضمرة) هو أنس بن عياض. (صالحة) في نسخة: «خالصة».
(يُفْرَجُهَا) بضمَّ التَّحْتِيَّةِ [وفتح الفاء، وتشديد الراء مكسورة، وفي
نسخة: بفتح التَّحْتِيَّةِ] ^(١) وسكون الفاء وضمَّ الراء، وفي أخرى: كذلك
لكن بكسر الراء. (ولي صبيئة) بكسر الصَّاد /٥٦٦/.

(وإنِّي أَسْتَأْخِرْتُ) أي: تأخرت (فلم) في نسخة: (ولم آت) أي:
أجىء. (ناما) في نسخة: «نائمين». (يتضاغون) أي: يتصايحون. (عند
قدمي) بالثنية. (وراعيها) في نسخة: (ورعاتها). ومرَّ شرح الحديث في
باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ^(٢).

١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ

وَمُعَامَلَتِهِمْ.

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (٢٢١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه
فرضي.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِيَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ» [انظر: ٢٣١٣]. فَتَصَدَّقَ بِهِ.

(باب: أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) أي: بيان حكم المذكورات وضمير (هم) للصحابة - (١) -

(وقال النبي ﷺ لعمر) لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنِّي أَسْتَفِدْتُ مَا لَا أَيْ: نَخْلًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ) إِلَى آخِرِهِ. ٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا أَخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦ - فتح: ١٧/٥] (صدقة) أي: ابن الفضل المروزي. (عبد الرحمن) أي ابن مهدي. (ما فتحت) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول. (قرية) بالنصب على الأول، وبالرفع على الثاني. (بين أهلها) أي الغانمين.

١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا.

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزرعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عليه يهود خيبر، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤٧٣/٦.

(باب: من أحياء) أي: من المسلمين. (أرضًا مواتًا) أي: فهي له: وهي أرض غير معمورة في الإسلام ولا هي حريم لمعمور فيه. (ورأى ذلك) أي: إحياء الموات. (في أرض الخراب بالكوفة) أي: «موات» كما في نسخة، وفي أخرى: «في أرض بالكوفة مواتًا». (فهي له) وإن لم يأذن له الإمام في الإحياء. (ويروى عن عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم وبالواو وحذف ألف «ابن»، وفي نسخة: بضم العين وفتح الميم وإثبات ألف (ابن)، والواو قبلها عاطفة، واسم ابن عوف: عمرو فالمعنى: ويروى عن عمر بن الخطاب، وعمرو بن عوف، ومع هذا فالصحيح - كما قال الكرمانى: إنه عمرو بفتح العين، بل قال شيخنا: إنه بالضم تصحيف^(١).

(عن النبي ﷺ) أي: مثل حديث عمر السابق. (وقال) أي: وزاد عمرو بن عوف (في غير حق مسلم) أي: فإن كان فيه حرم الإحياء، وعطف على (في غير حق مسلم). قوله: (وليس لعرق ظالم) بتنوين عرق وبتركه على الإضافة، فنسبة الظلم للظالم وهو المحيي على هذا حقيقة ولعرق على الأول مجازية فإن قدرت: وليس بذي عرق ظالم كانت النسبة حقيقية إن جعلت لذي، ومجازية إن جعلت لعرق، وعن ربيعة وغيره العروق أربعة: عرقان ظاهران وهما: النبات والغراس، وعرقان باطنان وهما: المياه والمعادن. (فيه) أي: في إبقاء ما أحیی بذلك من غرس وغيره وهو ظرف لقوله: (حق) أي: لا حق له في ذلك وإن جعل ضمير (فيه) للإحياء صح أن يكون ظرفًا لظالم أيضًا. (ويروى

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠/١٥٩، «الفتح» ١٩/٥.

فيه) أي: في الباب. عن النبي ﷺ أي: أنه قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»، وعبر بلفظ: (ويروي) المقتضي للتمريض؛ لأنه اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا موصولاً^(١) ورواه عنه يحيى القطان وغيره عن ابن رافع عن جابر مرسلأ^(٢)، وعلى عروة فرواه عنه أيوب عن هشام موصولأ^(٣) ورواه عنه يحيى ابنه مرسلأ^(٤).

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٣/٣٠٤، والنسائي في «الكبرى» ٣/٤٠٤ (٥٧٥٨) كتاب: إحياء الموات، باب: الحث على إحياء الموات وهذه رواية الوصل كما ذكر المصنف وهي عن عباد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٣١٠.

(٢) هذه الرواية رواها ابن حبان في «صحيحه» ١١/٦١٤ (٥٢٠٣) كتاب: إحياء الموات، وهي رواية الإرسال كما ذكر المصنف.

وذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٣١٠. وقال رواه الترمذي عن بغداد عن عبد الوهاب فوافقه في شيخه بعلو درجته، وقال حسن صحيح انتهى، فإن قيل: لم مرضه البخاري وصححه الترمذي، قلت: الترمذي اتبع ظاهر إسناده وأما البخاري فإنه عنده معلل للاختلاف فيه على هشام. (٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٣/٤٠٤ (٥٧٥٧) كتاب: إحياء الموات، باب: الحث على إحياء الموات.

والبزار في «مسنده» ٤/٨٦ (١٢٥٦). وأبو يعلى في «مسنده» ٤/١٣٩ (٢١٩٥). والضياء المقدسي في «المختارة» ٣/٢٩٧ (١٠٩٨).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» ٢/١٣٣ (٤٣٧) والبيهقي ٦/١٤٢ كتاب: إحياء الموات، باب: من أحيأ أرضاً ميتة ليس لأحد. ورواه أيضاً في «معرفة السنن والآثار» ٩/٧ (١٢١٧١) أول كتاب: إحياء الموات وذكره مرسلأ كما أشار إلى ذلك المصنف. قلت وقد رواه الترمذي موصولأ في كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات وقال: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن حروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ». قَالَ عَزْوَةُ: قَضَى بِهِ عَمْرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ. [فتح: ١٨/٥]

(من أعمار) بالبناء للفاعل وفي نسخة: «أعمار» بالبناء للمفعول، وفي أخرى: «عمر» قال تعالى: ﴿وَعَمَرُوها أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوها﴾ [الروم: ٩] قال القاضي عياض: وهو الصَّواب. لكن قال الكرمانى: قد جاء أعمار الله بك منزلك فمعناه: من أعمار أرضًا بالإحياء فهو أحق من غيره^(١). أنتهى. وأفهم الحديث أن مجرد التَّحجر لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد فمن شرع في الإحياء بحفر أساس، وجمع تراب، ونصب علامة للإحياء، كخشبة فهو متحجر لا مالك وإن كان أحق به، لأن سبب الملك الإحياء ولم يوجد.

١٦ - باب.

(باب): بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٨٣ - مسلم: ١٣٤٦ - فتح: ٢٠/٥]

(١) «إكمال المعلم» ٣٥٥/٥، «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠/١٦٠.

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(أرى) بالبناء للمفعول أي: في المنام. (في معرّسه) بفتح المهملة والراء المشددة: موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل؛ للاستراحة وكان تعريسه ﷺ. (بذي الحليفة)^(١) في نسخة: «من ذي الحليفة». (بطن الوادي) أي: بوادي العقيق^(٢). (وقد أناخ) أي: أبرك بالمناخ بضمّ الميم أي: موضع الإناخة. (وسط) بفتح السين أي: المعرس متوسط بين بطن الوادي والطريق، ووجه دخول الحديث هنا: الإشارة إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء لما فيه من منع الناس / ٥٦٧ به^(٣).

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُل: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [انظر: ١٥٣٤ - فتح: ٢٠/٥]

(الأوزاعي) هو/ ١٢٤ / عبد الرحمن بن عمرو. (يحيى) أي: ابن أبي كثير. (آتٍ من ربي) هو جبريل عليه السلام. (وقل) في نسخة: «وقال». (عمرة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب بمحذوف أي: نويت عمرة ومرّ شرح الحديثين في الحج^(٤).

(١) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٣٩.

(٣) ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث أنه أشار به إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه، وأن الموات يجوز الانتفاع به، وأنه غير مملوك لأحد.

(٤) سبق برقم (١٥٣٤) كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك».

١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهَمَّا عَلَى تَرَاضِيهِمَا^(١).

(باب: إذا قال ربُّ الأرض) أي: مالكتها. (أقرك ما أقرك الله ولم يذكر له أجلًا معلومًا) أي: مدَّة معلومة. (فهما على تراضيهما) أي: الذي تراضيا عليه.

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٢١/٥]

(عبد الرَّزَّاق) أي: ابن هَمَّام الحميري. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (أجلى) أي: أخرج. (من أرض الحجاز) هو مَكَّة والمدينة ومخاليفها، وقال الواقدي: هو من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى الكوفة^(٢). (ظهر على خيبر) أي: غلب على أهلها. (وكانت

(١) هذا الباب يذكر فيه إذا قال رب الأرض للمزارع أقرك ما أقرك الله أي: مدة إقرار الله تعالى إياك. (قوله ولم يذكر) أي والحال أن رب الأرض لم يذكر أجلًا معلومًا يعني مدة معلومة.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٢/٢١٨ - ٢٢٠.

الأرض) أي: أرض خيبر. (حين ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين) قال شيخنا في رواية فضيل بن سليمان الآتية أي: في المغازي وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين^(١). قال المهلب: يجمع بين الروایتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح، ورواية ابن الفضيل على الحال التي كانت قبل، وبأن خيبر فتح بعضها صلحًا، وبعضها عنوة، والذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحًا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح^(٢). (ليقرهم بها) أي: ليسكنهم فيها (أن) أي بأن (فقرؤا) بفتح القاف أي: سكنوا. (بها) أي: بخيبر، وحكي ضم القاف، وهو صحيح. (تيماء) بفتح الفوقية وسكون التحتية والمد: قرية على البحر من بلاد وطى (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية والمد: قرية من الشام^(٣) واحتج بالحديث الظاهرية على جواز المسافة مدة مجهولة، وأجاب الجمهور عنه بأن المراد: أنها ليست عقدًا دائمًا، كالبيع بل بعد أنقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدًا آخر، وإن شئنا أخرجناكم، أو بأن (ماشئنا) عبارة عن المدة التي وقع عليها عقد المسافة، أو مدة العهد، أو لأن جواز المسافة بغير أجل معلوم خاص بالنبي ﷺ [في أول الإسلام]^(٤).

(١) سيأتي برقم (٤٢٤٨) كتاب: المغازي، باب: معاملة النبي ﷺ أهل خيبر.

(٢) «الفتح» ٢٢/٥.

(٣) بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك سميت فيما قيل:

باريحا بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح. انظر: «معجم البلدان» ١/

. ١٦٥

(٤) من (م).

١٨ - باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ.

(باب: ما كان) أي: وجد (من أصحاب النبي ﷺ) حالة كونهم (يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة) في نسخة: «والثمر».

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي

النَّجَاشِيِّ - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَوَّ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟». قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، أَزْرَعُوهَا، أَوْ أزرَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعَا

وَطَاعَةً. [٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣ - مسلم: ١٥٤٧، ١٥٤٨ - فتح: ٥/٢٢]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن أبي النجاشي) هو عطاء بن صهيب التابعي. (ظهري) بالتصغير. (كان) أي: هو أي: الأمر (بنا رافعًا) أي: ذا رفق (بمحاقلكم) بفتح الميم أي: مزارعكم، والحقل: الزرع، كما مر. (على الربع) أي: ربع ثمرة الزرع وفي نسخة: «على الربيع» وفي أخرى: «على الربع» بتصغير (الربيع) أي: النهر الصغير، والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم شيئًا على ما ينبت على النهر. (وعلى الأوسق) الواو بمعنى: أو (أزرعوها) [بهزمة وصل وفتح الراء. (أو أزرعوها)]^(١) بهزمة قطع مفتوحة وكسر الراء (أو أمسكوها) بهزمة قطع مفتوحة وكسر السين (أو) فيهما للتخيير أي: أزرعوها أنتم، أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجره أو أتركوها معطلة.

(١) من (ب).

(سمعاً وطاعةً) بالنَّصْبِ بمقدر أي: أسمع كلامك سمعاً وأطيعك طاعةً، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي: كلامك سمع، وطاعةً أي: مسموع ومُطاع.

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: ١٥٣٦ (٨٩) - فتح: ٢٢/٥]

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن. (عن عطاء) أي: ابن أبي رباح وبهذا - مع ما مر - عُلم أنَّ الأوزاعي يرويه عن أبي النَّجَاشِي: عطاء بن صهيب، وعن عطاء بن أبي رباح.

(يزرعونها) في نسخة: «يزرعوها» بحذف التَّوْنِ. (بالثلث والرُّبْعِ والنُّصْفِ) أي: مما يخرج منها، و(الواو) في الموضوعين بمعنى: أو. ٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: ١٥٤٤ - فتح: ٢٢/٥]

(معاوية) أي: ابن سلام بتشديد اللام. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [انظر: ٢٣٣٠ - مسلم: ١٥٥٠ - فتح: ٢٢/٥]

(قبيصة) أي: ابن عقبة الكوفي. (سفيان) أي: الثوري. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (ذكرته) أي: حديث رافع لطاوس.

(فقال: يُزرع) بضمّ أوّله وكسر ثالثه أي: يزرعه غيره بالكراء، وعلّله بما نقله عن ابن عبّاس في قوله: (قال ابن عبّاس) إلى آخره. (أن يمنح) بفتح الهمزة ونصب (يمنح) وفي نسخة: بكسرهما وجزم (يمنح) أي: يعطي. (شيئًا معلومًا) أي: خراجًا معلومًا؛ لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التّقاتل لكون الخراج واجبًا لأحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم / ٥٦٨ / مثل ذلك، ومرّ شرح الحديث في باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة^(١).

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٤٧، ١٥٥١ - فتح: ٢٣/٥]

(حمّاد) أي: زيد. (عن أيوب) أي: السخثياني. (وأبي بكر وعمر) إلى آخره لعلّه لم يذكر عليًا؛ لأنه لم يكن مزارعه في عهده.

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَيَشْنِي مِنَ الثُّبْنِ. [انظر: ٢٢٨٦ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٢٣/٥]

(ثم حدّث) بضمّ المهملة وتشديد الدّال المكسورة، أي: ابن عمر (عن رافع بن خديج) وفي نسخة: «ثم حدّث رافع بن خديج» بفتح المهملة والدّال المشدّدة وحذف (عن) ورفع الباقي. (على الأربعاء)

(١) سبق برقم (٢٣٣٠) كتاب: المزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة.

جمع ربيع: وهو النَّهْر الصَّغِير - كما مرَّ - وحاصل حديث ابن عمر: أنه ينكر على رافع إطلاقه النَّهْي عن كراء المزارع، ويقول: محل النَّهْي: إذا جهل القدر المشروط.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: من حيث أن رافع بن خديج لما روى النَّهْي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحابها إما يزرعون بأنفسهم، أو يمنحونها لمن يزرعها مجاناً فتحصل فيه المواساة.

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٤٧، ١٥٥١ -

فتح: ٢٣/٥]

(عقيل) أي: ابن أبي خالد الأيلي. (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم. (يعلمه) في نسخة: «علمه».

١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا

الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

(باب: كراء الأرض بالذهب والفضة) أي: بيان حكمه. (أمثل)

أي: أفضل.

(١) وأشار بهذه الترجمة إلى أن كراء الأرض بالذهب والفضة غير منهي عنه، وإنما النهي الذي ورد عن كراء الأرض فيما إذا أكرت بشيء مجهول وهذا مذهب الجمهور ودل على هذا حديث الباب.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالْدَيْنَارِ وَالذُّهْمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدَيْنَارِ وَالذُّهْمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [انظر: ٢٣٣٩ - مسلم: ١٥٤٧، ١٥٤٨ - فتح: ٢٥/٥]

(عمّاي) أحدهما: ظهير بن رافع المذكور في الباب السابق، والآخر: مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة، أو سهير^(١)، أو مهير بتصغيرهما واعتمد شيخنا الأخير^(٢). (أو شيء) في نسخة: «أو بشيء». (فنهى النبي ﷺ عن ذلك) أي: للجهل بالمقدار. (فكيف هي) أي: المزارع أي: كيف حكم إكرائها. (قال الليث) في نسخة: «قال أبو عبد الله من هنا قال الليث» (أراه) بضم الهمزة أي: أظنُّ شيخي ربعة السابق، أشار به إلى أنه لم يجزم برواية شيخه له وكان يجوز تخفيف نونه وتشديدها بهمزة قبلها. (الذي نهى) بضم النون وبفتحها. (عن) في نسخة: «من» (ذلك) وقع موقع الضمير أي: وكان الذي نهى عنه محله: (ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحرام والحلال لم يجيزوه) في نسخة: «ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه» (لما فيه من المخاطرة) أي: وهي الإشراف على الهلاك، وهذا موافق لما عليه الجمهور من أن النهي عن كراء الأرض ليس مطلقاً، بل محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة.

وقوله: (وقال الليث) إلى آخره ساقط من نسخة.

(٢) انظر: «الفتح» ٢٦/٥.

(١) في (م): شهير.

٢٠ - باب.

(باب) بلا ترجمة.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَرْزَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَيْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ ١٤٣/٣ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [٧٥١٩ - فتح: ٢٧/٥]

(فليح) أي: ابن سليمان. (هلال) أي: ابن علي المعروف بابن أسامة (ح) للتحويل. (وحدَّثنا) في نسخة: «وحدَّثني». (أبو عامر) عبد الله بن عمرو بن قيس العقدي. (استأذن ربه) أي: يستأذن ربه عبَّر عنه وعن بعض الأفعال الآتية بالماضي؛ لتحقق وقوعها فيما يأتي. (ألست) الاستفهام تقريرِي: أي: أو لست (فيما شئت) أي: من المشتبهات. ولكنني بياء بعد نون مشددة، وفي نسخة: «ولكن» (فبذر) بمعجمة أي: فألقى البذر في أرض الجنة (فبادر) أي: أسرع. (الطرف) أي: البصر بالنصب مفعول بادر. (دونك) بالنصب على الإغراء أي: خذه. (فإنه) أي: الشأن. (فإنهم) أي: قريشًا والأنصار. (وأما نحن) أي: أهل البادية، ووجه إدخال الحديث في هذا الباب في قوله: (فإنهم أصحاب زرع) مع التنبية على أن النهي عن كراء الأرض إنما هو نهى تنزيه لا نهى تحريم؛ لأنَّ الزَّرْعَ لو لم يكن من الأمور التي يحرس فيها بالاستمرار

عليه لما تمنى الرجل المذكور فيه الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج إليه فيها^(١).

٢١ - باب ما جاء في الغرس.

(باب: ما جاء في الغرس)^(٢) أي: فيما صنع به.

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرُخُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَخْمٌ وَلَا وَدَكٌ -، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَفَرَّقْنَاهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرُخُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَّغَدَى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر: ٩٣٨ - مسلم: ٨٥٩ - فتح: ٢٧/٥]

(يعقوب) في نسخة: «يعقوب بن عبد الرحمن» أي: القاري.

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (إنا كنا نفرح) في نسخة: «إن

(١) ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:

- فيه أن الجنة فيها كل ما تشتهي الأنفس من أعمال الدنيا ولذاتها، قال الله تعالى ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَكْتُلُ الْأَعْيُنُ﴾. وفيه أن من لزم طريقة. أو حالة من الخير أو الشر أنه يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه. وفيه ما جبل الله نفوس بني آدم عليه من الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا، إلا أن الله أغنى أهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها. وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشر. وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي.

(٢) ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: «كنا نغرسه في أربعائنا» وإدخاله هذا الحديث في كتاب المزارعة من حيث أن الغرس والزرع من باب واحد أه.

كنا لنفرح». (سلق) بكسر السين. (في أربعائنا) جمع ربيع: وهو النهر الصغير، كما مرّ. (ولا ودك) بفتح الواو والدال: دسم اللحم، ومرّ شرح الحديث في آخر كتاب: الجمعة^(١).

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ. وَاللَّهُ الْمُوَعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ. وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْعَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَشْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَخْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعْي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمًا: «لَنْ يَنْسَطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهُ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] [انظر: ١١٨ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ٢٨/٥]

(عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(يكثر الحديث) أي: روايته، ولفظ: (الحديث) ساقط من نسخة. (والله الموعد) بفتح الميم مصدر ميمي أو أسم زمان، أو مكان وبكل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فيؤول: بأن الله الواعد، أو موجود ذلك، والمعنى: بكل تقدير: فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبًا، ويحاسب من ظنَّ بي سوءًا (الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ) كناية عن التبايع

(١) سبق برقم (٩٣٨) كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.

٥٦٩/ (عمل أموالهم) أي: في الزَّرع والغرس وهذا وما مر من قوله: (كنا نغرسه في أربعائنا) موضع الترجمة. (وأعي) أي: أحفظ (يجمعه) بالنَّصب عطف على (يسط) وكذا (فينسى). قال الكرمانى: ومعنى الكلام أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان؛ لأنَّ البسط الذي بعده الجمع المتعقَّب للنسيان منفيٌّ فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس^(١). (نمرة) أي: بردة والمراد: أنه بسط بعضها؛ لثلاث تنكشف عورته. (ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا) ظاهره: أنَّ عدم النسيان خاص بتلك المقالة لكن قول مسلم في «صحيحه»: ما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدَّثني به^(٢)، يقتضي أنَّه عام في تلك المقالة وغيرها، وهو الظاهر.

(لولا آيتان) إلى آخره إشارة بالآيتين إلى ما اقتصر عليه من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ إلى آخره وإلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾^(٣) [البقرة: ١٧٤] إلى آخره ﴿مَنْ أَبْيَنَتْ وَأَلْهَكْنِي﴾ إلى قوله: ﴿الرَّجِيمُ﴾ ومَرَّ شرح الحديث في باب: حفظ العلم^(٤).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠/١٦٨.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٩٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة.

(٣) نزلت هذه الآية في علماء اليهود وأخبارهم وعلماء النصارى، لكتمانهم الناس أمر محمد ﷺ وتركهم اتباعه وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل أو لكتمانهم آية الرجم واتباع أمر محمد، كما ذكر الواحدى.

انظر: «تفسير الطبري» ٥٦/٢، و«أسباب النزول» للواحدى (ص ٥٠).

(٤) سبق برقم (١١٨) كتاب: العلم، باب: حفظ العلم.

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢- كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

باب فِي الشَّرْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

الأجاج: المر، المزن: السحاب. [فتح: ٢٩/٥]

(في الشرب) أي: في حكمه، وهو بكسر المعجمة: النصب والحظ من الماء، وفي نسخة: عقب البسملة. «باب: في الشرب» وفي أخرى: عقبها. «كتاب المساقاة باب: في الشرب» وفي أخرى: بدل (كتاب المساقاة). «كتاب الشرب» قال شيخنا: ولا وجه لقوله: «كتاب المساقاة» فإن التراجم التي فيه غالبها متعلق بإحياء الموات^(١). (وقول الله) بالجر عطف على الشرب ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ أي: النازل من السماء والتابع من الأرض ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ﴾ إلى آخره) في نسخة: «﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾».

(١) «الفتح» ٢٩/٥.

(الأجاج: المرُّ المُنزَن: السَّحاب) في نسخة: «ثجاجة». منصبًا.
 المزن: السحاب. الأجاج: المرّ، فُرَاتًا: عذبًا. ذكر البخاري فيها:
 ثجاجة وفرأتًا أسطرادًا على عادته أنه إذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه
 ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن، وضمها كثيرًا للفوائد و(المزن)
 جمع مزنه: وهي السَّحاب الأبيض.

١ - باب في الشُّربِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ
 جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ.

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ
 دَلْوُهُ فِيهَا كَدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ.

[باب: في الشرب) بضم المعجمة، (من رأى) في نسخة بدل
 ذلك] (١): «باب: من رأى» (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا
 كان، أو غير مقسوم) (٢) ضمير مقسومًا للماء.

(١) من (ب).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ٣٠/٥ أراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من قال
 إن الماء لا يملك، قلت والحق أن قوله الماء لا يملك ليس على الإطلاق؛
 لأن الماء على أقسام: قسم منه لا يملك أصلًا وكل الناس من فيه سواء في
 الشرب وسقي الدواب وكري النهر منه إلى أرضه، وذلك كالأنهار العظام مثل
 النيل والفرات ونحوهما. وقسم منه يملك وهو الماء الذي يدخل في قسمة
 أحد إذا قسمه الإمام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب
 دون كرى النهر. وقسم منه يكون محررًا في الأواني كالجبان والدنان والجرار
 ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالإحراز، وانقطع حق غيره عنه أهـ.

(بئر رومة) بئر معروفة بالمدينة و(رومة) بضمّ الرّاء علم لصاحب البئر وهو رومة الغفاري، وقيل: أسم امرأة كانت تسقي من البئر، وقيل أسم للبئر فالإضافة بيانية^(١). (فيكون دلوه فيها) أي: في البئر. (كدلاء المسلمين) يعني: يوقفها ويكون حظّه منها، كحظ غيره. (فاشترها عثمان) أي: بخمسة وثلاثين ألف درهم ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل، وتمسك بذلك من يجوز الوقف على النفس؛ لأنّه ينتفع، كما ينتفعون، وأجيب: بأنّه ليس مقصودًا فهو، كما لو وقف على الفقراء فصار فقيرًا.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَبِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَضْعَرَ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟». قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَوْتَرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِثَاءً.

[٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٢٩/٥]

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف الليثي. (أبو حازم) هو سلمة بن

دينار.

(بقدح) أي: فيه ماء. (أصغر القوم) هو ابن عباس رضي الله عنهما. (بفضلي) في نسخة: «بفضلٍ» بالتثوين، ووجه دخول الحديث هنا: من جهة مشروعية قسمة الماء، وأنه يملك إذا لو لم يملك لما دخلته القسمة ولا صحّت هبته ولا الوصيّة به.

(١) انظر: «معجم البلدان» ١/٢٩٩-٣٠٠.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهَا حَلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩ - مسلم: ٢٠٢٩ - فتح: ٣٠/٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع الحمصي. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (فإنها) أي: القصة، وفي نسخة: «فإنه» أي: الشأن. (داجن) هي الشاة التي ألفت البيوت، وأقامت بها ولم يقل: داجنة اعتباراً بتأنيث الموصوف؛ لأنَّ الشاة تذكر وتؤنث. (وشيب لبنها) أي: خلط. حتى إذا نزع القدح أي: قلعه (عن فيه) في نسخة: «من فيه». (وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي) قال الكرمانى. قال هذا (عن) وفي اليسار (بـ)على) لعلَّ يساره كان موضعاً مرتفعاً فاعتبر أستعلاؤه، أو كان الأعرابي بعيداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١). (الذي على يمينه) في نسخة: «الذي عن يمينه». (الأيمن فالأيمن) بالنصب بمقدّر أي: أعط، وبالرفع مبتدأ لخبر محذوف، أي: أحق.

وفي الحديث: ندب التيامن، وتقديم الأيمن وإن كان مفضولاً، وأنه لا يؤثر على نفسه ما هو / ٥٧٠ / فضيلة أخروية، وأن من سبق إلى موضع من مجلس العلم فهو أحقُّ به من غيره، وأن خلط اللبن بالماء جائز؛ للتبريد أو التكثير للشرب، وإنما ينهى عنه إذا أراد بيعه؛ لأنه

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٧١/١٠.

غشٌّ، والحكمة في استئذان النبي ﷺ ابن عباس دون الأعرابي: أنه كان يدلُّ على ابن عباس، فاستأذنه ثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان ولم يستأذن الأعرابي مخافةً من إيحاشه في استئذانه، وربما يسبق إلى قلب الأعرابي شيء يأنف به؛ لقرب عهده بالجاهليَّة.

٢ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى.
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ».

(باب: من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح الياء والواو من الري.

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

[٢٣٥٤، ٦٩٦٢ - مسلم: ١٥٦٦ - فتح: ٣١/٥]

(لا يمنع) بالبناء للمفعول، بالرفع على النفي بمعنى النهي، وبالجزم على النهي. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان^(١) (لا يمنع فضل الماء ليمنع به) بالبناء للمفعول فيهما. (الكلأ) هو العشب رطباً كان أو يابساً، ولام (ليمنع): لام العاقبة ولو قيل: إنها لام كي لم يبعد، وصورة ما ذكر: أن يحفر رجل بئراً في موات فيملكها بالإحياء وبقربها كلأً ترعاها الماشية، ولا يكون لأربابها مقام ثم إذا منعوا الماء فنهى صاحب الماء أن يمنعهم فضل مائه، لئلا يكون مانعاً للكلأ.

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ

الماء لِيَتَمَنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ». [انظر: ٢٣٥٣ - مسلم: ١٥٦٦ - فتح: ٣١/٥]

(عقيل) بضمّ المهملة أي: ابن خالد الأيلي. (وأبي سلمة) هو عبد الله، أو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف.

(لتمنعوا به فضل الكلب). زاد في هذا: (فضل) تبييناً على أن النهي إنما هو عن منع الفضل لا عن منع الأصل، وبه علم أن صاحب الماء أحقّ بمائه عند عدم الفضل ومحل النهي عن ما ذكر في غير الماء المحرز في الإناء إذ المحرز فيه لا يجب بذل فضله إلا للمضطر.

٣ - باب مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ.

(باب: من حفر بثرًا في ملكه) أي: أو في موات؛ لتملك، أو للارتفاق. (لم يضمن) ما يتلف بها؛ لأنه غير متعد.

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر: ١٤٩٩ - مسلم: ١٧١٠ - فتح: ٣٣/٥]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني محمود» أي: ابن غيلان. (أخبرنا) في نسخة: (أخبرني عبيد الله) أي: ابن موسى، وهو شيخ البخاري، روى عنه هنا بواسطة. (عن إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: عثمان بن عاصم. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات.

(المعدن) أي: التالف به. (جبار) بضمّ الجيم وخفة الموحدة أي:

هدر لا ضمان على حافره، (والبئر) أي: المحفورة في ملك الحافر، أو في موات للتملك أو الارتفاق. (والعجماء) بالمد أي: البهيمة أي: التالف بها. ومرر شرح الحديث في باب في الرّكاز الخمس^(١).

٤ - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها.

(باب: الخصومة في البئر والقضاء) أي: الحكم فيها لمن كان محققاً.

٢٣٥٧، ٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي [مُسْلِمٍ] هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.

فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودُكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا خِلْفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ. [٢٤١٦-٢٤١٧، ٢٥١٥-٢٥١٦، ٢٦٦٦-٢٦٦٧، ٢٦٦٩-٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٧-٢٦٧٧، ٤٥٤٩-٤٥٥٠، ٦٦٥٩-٦٦٦٠، ٦٦٧٦-٦٦٧٧، ٧١٨٣-٧١٨٤ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٣٣/٥]

(عبدان) هو عبد الله المروزي. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون الشكري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (عن شقيق) أي: ابن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(من حلف على يمين) أي: بها. (يقطنع بها) أي: بسببها (مال أمرىء) في نسخة: «مال أمرىء مسلم» وجرى في تخصيص ذكر الثلاثة

(١) سبق برقم (١٤٩٩) كتاب: الزكاة، باب: في الرّكاز الخمس.

على الغالب إذ مثلها الأختصاص والمرأة والخنثى والذمي، وقد جاء في رواية لمسلم: «من اقتطع حق أمرء مسلم بيمينه»^(١). (هو عليها) في نسخة: «هو فيها». (فاجر) أي: مائل عن الحق. (وهو عليه غضبان) فيعامل معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه. ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ أي: إليهم في الإيمان بالنبي وأداء الأمانة.

(الأشعث) أي: ابن قيس الكندي. (ما حدثكم) في نسخة: «ما يحدثكم». (أبو عبد الرحمن) أي: ابن مسعود. (ابن عم لي) هو معدان ابن الأسود بن معد يكرب الكندي. (شهودك) بالنصب بمقدر، أي: أحضر أو أقم، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: المثبت لحقك شهودك. (فيمينه) بالنصب بمقدّر، أي: فاطلب وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: فالحجّة القاطعة بينكما يمينه. (إذا يحلف) بنصب (يحلف) بإذًا، وبرفعه على لغة من جوّز إلغائها. (هذا الحديث) هو قوله: من حلف على يمين إلى آخره^(٢).

٥ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء.

(باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء) أي: الفاضل عن حاجته. ٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ

(١) «صحيح مسلم» (١٣٧) كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة.

(٢) ويستفاد من هذا الحديث: أن البينة على المدعي أنه لا بينة له لم تقبل دعواه بعد ذلك. وردّ بأنه ليس فيه حجة على ذلك لأن الأشعث لم يدع بعد ذلك أنه له بينة. وفيه: أن للحاكم أن يطلب المدعى عليه عند عدم البينة وإن لم يطلبه صاحب الحق؛ لأن النبي ﷺ أمره بالحلف.

الأعمش قال: سمعتُ أبا صالح يقول: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ كان له فضلٌ ماءٍ بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايعَ إمامًا لا يبايعُهُ إلا للدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجلٌ أقام سلعةً بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أعطيتُ بها كذا وكذا، فصدقه رجلٌ» ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٢٧١٢، ٧٤٤٦ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٣٤/٥].

(عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (وأبا صالح) هو ذكوان

الزيات.

(ولا يزكِّيهم) أي: لا يثني عليهم، أولاً يطهرهم من الذنوب. (بايع) أي: عاهد. (إمامًا) في نسخة «إمامه» والمراد: الإمام الأعظم (لدنيا) بغير تنوين. (فان أعطاه منها) أي: رضي.

(أقام) من قامت السوق إذا نفقت (سلعته) أي: متاعه/٥٧١/ (بعد العصر) خرج مخرج الغالب [إذا الغالب]^(١) أن مثله كان يقع في آخر النهار حين يفرغون من معاملتهم، أو خصَّصه بالذكر؛ لكونه وقت ارتفاع الأعمال، ولهذا تغلظ فيه يمين الملاعن ونحوه.

(أعطيت) بالبناء للفاعل، أي: دفعت لبائعها. (كذا وكذا) وبالبناء للمفعول، أي: أعطاني من يريد شراءها كذا وكذا. (فصدقه رجل) أي: واشتراه بما ذكره له، والذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة لا ينحسرون في الثلاثة المذكورة؛ لأنَّ العدد لا ينفي الرائد والأوَّل: إشارة إلى عدم الشفقة على خلق الله، والثالث: إلى عدم التعظيم لأمر الله، والمتوسط: جامع للجهتين فيرجع ما سواها إليها.

(١) من (ب).

٦ - باب سَكْرِ الْأَنْهَارِ.

(باب: سكر الأنهار) بفتح السين وسكون الكاف أي: سدها.
 ٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَشْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى ١٤٦/٣ جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ]. [٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥ - مسلم: ٢٣٥٧ - فتح: ٣٤/٥]
 (أن رجلاً من الأنصار) هو حاطب بن أبي بلتعة، أو حميد، أو ثابت بن قيس، أو ثعلبة بن حاطب، وسمي الأول أنصاريًا؛ لأنه كان حليفًا للأنصار، وإلا فهو مهاجري. (شراح) بكسر المعجمة وبالجميم: جمع شرح بفتح أوله وسكون ثانيه بوزن: بحر وبحار، وقيل: مفرد. (الحرّة)^(١) موضع بالمدينة، والمراد بشراجها: مسيل الماء، وفي المدينة وما حولها حرات: حرّة واقم، وحرّة ليلى، وحرّة الحوض بين المدينة والعقيق، وحرّة قباء، وحرّة النَّارِ وحرّة الربوة بفتحات على

(١) والحرّة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار. انظر: «معجم

أميال من المدينة. التي يسقون بها أي: بمائها. (سَرَح الماء) أي أطلقه. (فقال) في نسخة: «قال».

(أسق) بهمزة قطع مفتوحة من الثلاثي المزيد فيه، وفي نسخة بهمزة وصل من الثلاثي المجرد. (أن كان) بفتح الهمزة، أي: حكمت بذلك؛ لأجل أنه كان (ابن عمك) هي صفيّة بنت عبد المطلب وبكسرها على أن (أن) شرطية وجوابها محذوف أو على أنها للتعليل بتقدير فاء السببية قبلها، كما في قوله تعالى: ﴿نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨] إذ قرئ فيه (أن) بفتحها وكسرها وقيل: «أن» هنا مفتوحة ممدودة أستفهام إنكاري. حكاها شيخنا وقال: إنه لم يقع لنا في الرواية^(١). أنتهى. (فتلّون) أي: تغير. (إلى الجدر) فتح الجيم وسكون المهملة: ما يجعل بين مشارب النخل كالجدار ليحبس الماء ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾) أي: فوربك بزيادة لا لتأكيد القسم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١] ﴿فِيَمَا شَجَرَ﴾) أي: أختلف. ﴿بينهم﴾. زاد في نسخة: «قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله» أي: البخاري «ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله» أي: ابن الزبير. «إلا الليث» يعني: أن البخاري هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده. قال شيخنا: فإن أراد مطلقاً، وردّ عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب، عن الليث ويونس جميعاً عن الزهري: أن عروة حدّثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام^(٢)، وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه: عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير

(١) «الفتح» ٣٦/٥.

(٢) «سنن النسائي» ٢٣٩/٨ كتاب: أداب القضاة، باب: الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان.

فمسلم، فإن رواية ابن وهب فيها: عن عبد الله عن أبيه^(١).

٧ - باب شربِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ.

(باب: شرب الأَعْلَى قبل الأَسْفَل) في نسخة: «قبل السفلى».

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، أَسْقِ ثُمَّ

أَرْسِلْ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَقَالَ اللَّهُ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ

الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [انظر: ٢٣٥٩ -

فتح: ٣٨/٥]

(خاصم الزُّبَيْرِ رجل) بالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَفِي نَسْخَةٍ: «رجلاً»

بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، فَالزُّبَيْرِ عَلَى الْأُولَى: مَنْصُوبٌ وَعَلَى الثَّانِيَةِ:

مَرْفُوعٌ. (ثم أرسل) أَي: «الماء» كما في نسخة. (عليه السلام) في

نسخة: «ﷺ».

(ثم يبلغ) في نسخة: «حتى يبلغ» (الماء) ساقط من نسخة. (فقال

الزُّبَيْرِ) في نسخة: «قال الزُّبَيْرِ» ومَرَّ شَرْحُ الْحَدِيثِ آتِئاً^(٢).

٨ - باب شربِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ^(٣).

(باب: شرب الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ) بكسر شين. (شرب) أَي:

نصيب الأَعْلَى وَفِي نَسْخَةٍ: بضمُّها.

(١) «الفتح» ٣٨/٥.

(٢) سبق برقم (٢٣٥٩) كتاب: المساقاة، باب: سكر الماء.

(٣) أشار بهذه الترجمة إلى بيان مقدار الماء الأَعْلَى.

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحِزَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ جَارِكُ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسَ [حَتَّى]»^(١) يَرْجِعَ الْمَاءَ إِلَيَّ الْجَذْرِ. وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرْتَ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيَّ الْجَذْرِ». وَكَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ الْكَعْبَيْنِ. [انظر: ٢٣٥٩ - فتح: ٣٩/٥]

(حدَّثنا) في نسخة: «حدثني». (محمد) زاد في نسخة: «هو ابن سلام». (مُخَلَّد) أي: «ابن يزيد الحرَّاني» كما في نسخة. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(يسقي) في نسخة: «ليسقي بها» أي: بالحرَّة أي: بمائها، وفي نسخة: «به». (فأمره) فعل ماضٍ من الأمر. (بالمعروف) أي: أمره بالعادة الجارية بينهم في مقدار الشُّرب، والجملة: معترضة من كلام الراوي، وفي نسخة: «فأمره» بكسر الميم وتشديد الرَّاء: فعل أمر من الإمرار، فالجملة من كلام النبي ﷺ. (ثم أرسل) في نسخة: «ثم أرسله» أي: الماء (واستوعى له حقه) أي: أستوفاه / ٥٧٢ / واستوعبه حتى كأنه جمعه في وعاء وكان أولاً، أمره أن يسامح ببعض حقه فلمَّا لم يرض الأنصاري أستقصى الحكم وحكم به.

(﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾) ساقط من نسخة. (قال) في نسخة:

(١) من (س) والسلفية وليست في (ي).

«فقال». (فقدت الأنصار والناس) العطف فيه من عطف العام على الخاص، أو أراد بالناس: غير الأنصار. (قول النبي) إلى آخره أي: قدروا الماء الذي يرجع إلى الجدر المذكور في قوله ﷺ. (اسق) إلى آخره فوجدوه يبلغ الكعبين. فقوله: (قول النبي) فيه حذف، وقوله: (وكان ذلك) أي: الماء الدال عليه (اسق)، وقوله: (إلى الكعبين) تنازعه قدرت وكان.

٩ - باب فضل سقي الماء.

(باب: فضل سقي الماء) أي: للمحتاج إليه.

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ ١٤٧/٣ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي. فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالزَّبْيَعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [انظر: ١٧٣ - مسلم: ٢٢٤٤ - فتح: ٤٠/٥]

(عن سُمَيٍّ) هو مولى أبي بكر. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات.

(يمشي) أي: بطريق مكة. (يلهث) بمثلثة أي: يخرج لسانه من العطش. (يأكل الترى) بمثلثة مفتوحة أي: يكدم بفمه التراب الندي. (لقد بلغ هذا) أي: الكلب (مثل الذي بلغ بي) برفع (مثل) بأنه فاعل (بلغ) وبالنصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: بلغ هذا مبلغاً مثل الذي بلغ بي فقوله: (هذا) منصوب على الأول بالمفعولية ومرفوع على

الثَّانِي بِالْفَاعِلِيَّةِ، وَفِي نَسْخَةِ عَقَبَ ذَلِكَ: «فَنَزَلَ بَثْرًا». (ثم أمسكه) أي: الخف. (بفيه) أي: بفمه لاستعانهه بيديه في الصعود لعسر المرتقى. (ثم رقي) بكسر القاف، كصعد وَزْنَا وَمَعْنَى. (فشكر الله له) أي: أثنى عليه، أو قبل عمله ذلك. (وإن لنا في البهائم) أي: في سقيها والإحسان إليها، وهو معطوف على مقدر، أي: الأمر كما قلت وإن لنا في البهائم (أجرًا) والتقدير: أو أن لنا بتقدير همزة الاستفهام التعجبي. (في كل كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة وسكونها، وبكسر الكاف وسكون الموحدة و(في) ظرفية بتقدير: في إرواء كل كبد، أو سببية كما في قوله ﷺ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤَمَّنَةِ مِائَةٌ إِبِلٍ رَطْبَةٌ» أي: برطوبة الحياة وأنثها؛ لأن الكبد مؤنث سماعي.

(تابعه) إلى آخره ساقط من نسخة. وضمير (تابعه) لعبد الله بن

يوسف.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُشُوفِ، فَقَالَ: «دَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟! فَإِذَا أَمْرَاءٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبْنَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا».

[انظر: ٧٤٥ - فتح: ٤١/٥]

(ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم. (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة.

(أَيُّ رَبِّ) أي: يا رب. (وأنا معهم) أي: أو أنا معهم بتقدير همزة الاستفهام التعجبي لتعجبه من قربه من أهل النار. (أنه) أي: ابن أبي مليكة.

(تخدشها) بكسر المهملة، أي: تكدها.

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ - قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ - : لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتِ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

[٣٣١٨، ٣٤٨٢ - مسلم: ٢٢٤٢ - فتح: ٤١/٥]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس

(في هِرَّة) أي: في شأنها أو بسببها، ولا ينافي أن له سببًا آخر فقد روى البزار في «مسنده» والبيهقي في «البعث والنشور»: أن المرأة كانت كافرة فاستحقت العذاب بكفرها وظلمهما^(١). (فيها) أي: بسببها. (قال) أي: النبي ﷺ. (فقال) أي: الله، أو مالك خازن النار (والله أعلم) جملة معترضة. (لا أنتِ أطعمتيها) إلى آخره بياء قبل الهاء في الأفعال الأربعة، وفي نسخة: بدونها، وهو الأفصح. (فأكلت) في نسخة: «فتأكل». (من خشاش الأرض) بفتح الخاء [المعجمة]^(٢) أفصح من ضمها وكسرها أي: حشراتنا.

١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ.

(باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق) من غيره

(بمائه) الذي في حوضه وقربته.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، هُوَ أَخَذَ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاخَ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟». فَقَالَ: مَا

(١) «البعث والنشور» ص ٥٣ (٥٢). (٢) من (ب).

كُنْتُ لَأَوْثَرِ بَنِي صَيْبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٤٢/٥]

(قتيبة) أي: ابن سعيد (عبد العزيز عن أبي حازم) هو أبو عبد العزيز، واسمه: سلمة بن دينار.

(أتى رسول الله ﷺ بقده) إلى آخره، وجه مطابقته للترجمة: إلحاق الحوض والقربة بالقده فيما فعل بمائة، وإلحاق صاحبهما بالجالس على يمين النبي ﷺ؛ لأنه إذا أَسْتَحَقَّ الماء بجلوسه عن اليمين فلأن يستحقه بحيازته في حوضه وقربته أولى، ومرر شرح الحديث في باب: الشرب^(١).

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُذَوِّدَنَّ رِجَالًا عَنِ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ». [مسلم: ٢٣٠٢ - فتح: ٤٢/٥]

(غندر) هو محمد بن جعفر . (شعبة) أي: ابن الحجاج. (لأذودن) بإعجام الذال الأولى أي: لأطردن رجالاً. (عن حوضي) هم المنافقون، أو المرتدون، أو أصحاب الكبائر، أو المحدث في الدين كالمبتدعة والظلمة. (كما تذاذ الغريبة) أي: كما تطرد الناقة الغريبة. (من الإبل) إذا أرادت الشرب معها.

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ

(١) سبق برقم (٢٣٥١) كتاب: المساقاة، باب: الشرب.

رَمَزَمَ - أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ». [٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥ - فتح: ٤٢/٥]

(حَدَّثَنَا) فِي نَسْخَةِ: «حَدَّثَنِي». عَبْد الرَّازِقُ أَي: ابْنِ هَمَامٍ. (مَعْمَرُ) أَي: ابْنِ رَاشِدٍ (عَنْ أَيُّوبَ) أَي: السَّخْتِيَانِي.

(أَمْ إِسْمَاعِيلَ) أَسْمَاهَا: هَاجِرٌ. (لَوْ تَرَكْتَ زَمَزَمَ) أَي: مَاءَهَا بِأَنْ لَمْ تُحَوِّطْهُ. (أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي. /٥٧٣/
(لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا) بَفَتْحِ الْمِيمِ أَي: ظَاهِرًا جَارِيًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ ظَهْرَهَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ مُحَضَّةٌ فَلَمَّا خَالَطَهَا تَحْوِيضُ هَاجِرٍ دَاخِلَهَا كَسَبَ الْبَشَرَ فَقَصَرَتْ عَلَى ذَلِكَ. (فَأَقْبَلَ جُرْهُمُ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْهَاءِ: حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ أَصْهَارُ إِسْمَاعِيلَ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى جِرْهُمِ بْنِ قَحْطَانَ. (قَالَ: نَعَمْ) هِيَ حَرْفٌ تَصْدِيقٌ بَعْدَ الْخَبَرِ، كَقَامَ زَيْدًا، وَمَا قَامَ زَيْدٌ، وَحَرْفٌ وَعَدُّ بَعْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ كَأَفْعَلٍ وَلَا تَفْعَلُ وَهَلْ تَعْطِينِي، وَحَرْفٌ إِعْلَامٌ بَعْدَ الْأَسْتِفْهَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبِّيكُمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] وَأَمَّا بَلَى: فَلِلْإِجَابِ بَعْدَ النَّفْيِ أَي: نَفْيِ الْأَثْبَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قَالُوا بَلَى ﴿[الأعراف: ١٧٢] وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَ تَكَءِ ائْتِي﴾ [الزمر: ٥٩] لِتَقْدِمِ النَّفْيِ الْمَفَادِ بَلَوْ، وَمُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: لَجِرْهُمِ. (وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ) أَي: بَلِ الْحَقُّ فِيهِ لِي.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا

مَنْعَتْ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٢٣٥٨ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٤٣/٥] (حدَّثنا عبد الله) في نسخة: «حدَّثني عبد الله». (سُفْيَان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(على سلعة) في نسخة: «على سلعته». (لقد أعطى) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول. (بها) أي: بالسلعة أي: فيها أو بسببها. (قال على): أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (يبلغ به النبي) أي: يرفعه إليه ومرر شرح الحديث في باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء^(١).

١١ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.

(باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ). حمى - بالقصر بغير تنوين - وهو لغة: المحذور، واصطلاحًا: ما يحميه الإمام من الموات ويمنع / ١٤٠ / الناس من الرعي فيه، وتبع في الحصر الحديث وإلا فالمراد: لا حمى إلا لله ولرسوله وللمن ورد عنه ذلك من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك؛ لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبْدَةَ. [فتح: ٤٤/٥]

(١) سبق برقم (٢٣٥٨) كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

(عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (وقال): زاد في نسخة «أبو عبد الله» أي: البخاري.

(النقيع) بنون: موضع في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة كان ينقع فيه الماء، أي: يجمع، فإذا نصب نبت فيه الكلاء^(١). (السرف)^(٢) بفتح المهملة وفتح الرّاء وكسرها: موضع قرب التّنعيم، وفي نسخة: بمعجمة وراء مفتوحتين: هو شرف الروحاء (والرّبذة) بفتح الرّاء والموحّدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين^(٣).

١٢ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ.

(باب: شرب الناس والذّواب من الأنهار) أي: بيان حكمه، والغرض منه: أن ماء الأنهار الجارية غير مختص بأحد من الناس فيجوز الشرب منها من غير استئذان أحد.

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ أَنْقَطَعَ طَيْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَسْقِيْهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِلذَّكَاءِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا

(١) انظر: «معجم البلدان» ٣٠١/٥ - ٣٠٢.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٣/٢١٢، ٣٣٦.

(٣) انظر: «معجم البلدان» ٣/٢٤-٢٥.

وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَزْرًا. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧» [الزلزلة ٧-٨]. [٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧، ٦٩٥٨، ٧٣٥٦ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٤٥/٥]

(ستر) أي: ساترة لفقره وحاله. (وزر) أي: إثم، ووجه الحصر في الثلاثة المذكورة: أن من يقتني الخيل إمّا أن يقتنيها؛ للركوب، أو للتجارة وكل منهما إمّا أن يقتنن به طاعة وهو الأوّل، أو معصية وهو الثالث، أو لا ولا، وهو الثاني.

(بها) في نسخة «لها». (في مرج) بسكون الراء وبجيم: أرض واسعة فيها كلاً كثير. (أو روضة) شك من الراوي. (في طيلها) بكسر المهملة وفتح التّحتية: الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى، وفي نسخة: «طولها» بواو بدل الياء. (كان له) أي: لصاحبها، وفي نسخة: «لها» أي: للخيل أي: لصاحبها. (ولو أنّه) أي: الشأن. (فاستنت) بتشديد النون أي: عدت. (شرفاً أو شرفين) بمعجمة فراء ففاء مفتوحات فيهما أي: شوطاً أو شوطين. (آثارها) أي: في الأرض بحوافرها عند خطواتها. (كان ذلك) أي: شربها. (فهي لذلك) أي: لأجل سقيها. (تغنياً) بتشديد النون أي: أستغناء عن الناس بنتاجها. (وتعففًا) أي: عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها إلى متاجره أو مزارعه أو نحو ذلك. (ثم لم ينس حق الله في رقابها). بأن يؤدّي زكاة تجارتها. (ولا ظهورها) بأن يركبها في الجهاد في سبيل الله، أو لا يحملها ما لا تطيقه. (فخراً) أي: تعاضماً. (ورياءً) أي: إظهاراً للطاعة والباطن، بخلاف ذلك.

(ونواء) بكسر التّون والمد، أي: عداوة. (عن الحُمُر) أي: عن الإحسان إليها أو بها. (الجامعة) لإفادتها الجمع والعموم. (الفاذة) بذال معجمة مشدّدة، أي: القليلة المثل، فإنّها تقتضي أنّ من أحسن إلى الحمر، أو بها رأى إحسانه في الآخرة، ومن / ٥٧٤ / أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها في الآخرة. (ذرة) هي النملة الصغيرة، وقيل: ما يرى في شعاع الشّمس من الهباء.

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَّبِعِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح: ٤٦/٥]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (حدّثنا) في نسخة: «حدّثني».

(عن زيد بن خالد) أي: «الجهني» كما في نسخة. (جاء رجل) هو عمير أبو مالك، أو زيد بن خالد الرّاوي، أو بلال، ولعلّ كلاهما سأل. (عفاصها) أي: وعاءها. (ووكاءها) بكسر الواو والمد: الخيط الذي يشد به الوعاء. (فإن جاء صاحبها) جواب أن محذوف أي: فردّها إليه (فشأنك بها) بالنّصب أي: فتملكها. (هي لك) أي: إن عرفتها ولم تجد صاحبها. (أو لأخيك) أي: لصاحبها، إن وجدته. (أو للذّئب) يأكلها إن تركتها ولم تجد صاحبها. (قال: فضالّة الإبل) أي: ما حكمها. (مالك ولها؟!) أستفهام إنكاري أي: مالك وأخذها. (سقاؤها) بكسر السّين والمد أي: جوفها أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد

ماءً آخرًا (وَجِدَاؤُهَا) بكسر المهملة وبذال معجمة وبالمد، أي: خفها. (ربها) أي: مالكتها، ويقاس في الإبل في عدم جواز التقاطه بمفازة ما يمتنع بقوته: من صغار السباع كالبقرة والخيول، أو بعدوه: كالأرنب والطَّيبي، أو بطيرانه: كالحمام، ومرَّ شرح الحديث في باب: الغضب في الموعدة^(١).

١٣ - باب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلاِ.

(باب: بيع الخطب والكلاء) أي: جواز بيعهما.

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِّيعَ، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ». [انظر: ١٤٧١ - فتح: ٤٦/٥]

(وهيب) أي: ابن خالد البصري. (عن هشام) أي: ابن عروة. (أحبلاً) في نسخة: «حبلاً». (حزمة من حطب) في نسخة: «حزمة حطب». (به) أي: بثمر الحزمة، وفي نسخة (بها) أي: بالحزمة أي: بثمرها. (أعطي أم منع) بالبناء للمفعول فيهما.

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [انظر: ١٤٧٠ - مسلم: ١٠٤٢ - فتح: ٤٦/٥]

(عقيل) بضم العين أي: ابن خالد الأيلي ومرَّ شرح الحديثين في

(١) سبق برقم (٩١) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعدة والتعليم.

باب: الاستعفاف عن المسألة من كتاب: الزكاة^(١).

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَارِفًا أُخْرَى، فَأَتَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خَرَا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ، وَخَمْزَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا خَمَزَ لِلشُّرْفِ ٣/ ١٥٠ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا خَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَحْزَدَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: فَتَنْظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ خَمْزَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَأَبَائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [انظر: ٢٠٨٩ - مسلم: ١٩٧٩ - فتح: ٤٦/٥]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (ابن علي) ساقط من نسخة. (شارفًا) بمعجمة هي الناقة المسنة. (ومعي صائغ) بمهمله وهمزة بعد الألف وقد تبدل ياء وبمعجمة بعدها وفي نسخة: «طابع» بطاء مهمله وموحدة بعد الألف [وفي أخرى: «طالع» بلام بعد الألف]^(٢) أي: ومعني من يعرفني الطريق.

(قينقاع) بتثليث التون منصرف بإرادة الحي وغير منصرف بإرادة القبيلة: وهي رهط من اليهود. (فأستعين به) أي: بالأذخر أي: بثمنه

(١) سبق برقم (١٤٧٠) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

(٢) من (م).

(يشرب) أي: خمرًا (في ذلك البيت) أي: السَّابِق ضمناً في قوله (عند باب رجل) (قينة) أي: مغنية (ألاً) للتَّنيه. (يا حمز) بفتح الزَّاي وضمها. (للشرف) بضمَّ الشين والرَّاء وقد تسكن جمع شارف واللام متعلقة بمحذوف، أي: أنهض أو نحوه. (النواء) بكسر النون والمد جمع ناوية: وهي السَّمينية، وما ذكره مطلع قصيدة بقية مع زيادة.

وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبات منها ضرجهنَّ حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قديراً من طبيخ أو شواء
فالفناء بالكسر: المكان المتسع أمام الدَّار، كما مرَّ واللُّبات: جمع لبة وهو المنحر والتضريح بضاد معجمة وبجيم: التلطيح، وأطايب الجزور عند العرب: السنام والكبد والشرب بفتح المعجمة وسكون الرَّاء: الجماعة يشربون الخمر والقدير: المطبوخ في القدر قاله الجوهري^(١)، وزاد في «القاموس» فقال: والقدير والمقادر ما يطبخ في القدر^(٢).

(فنار) أي: قام (إليهما) أي: إلى الشَّارفين. (فجب) أي: قطع. (وبقر) أي: شق. (قلت) أي: قال ابن جريج. (قلت لابن شهاب: ومن السنام؟) أي: وأخذ منه؟. (قال: قد جب أسنمتها فذهب بها) والجملة مُدرجة من قول ابن جريج وجمع الشَّارفين والسنامين وما بينهما مع أنهما أثنان [بناء في الجميع]^(٣) على القول بأن أقل الجمع أثنان، وفي البعض على جوازه سابقاً كما في قوله: ﴿فَقَدَّ صَعَتَ

(١) «الصحاح» ٧٨٧/٢ مادة [قدر]. (٢) «القاموس» ص ٤٦٠ مادة [قدر].

(٣) من (م).

قُلُوبِكُمْ ﴿﴾ (قال علي) أي: ابن أبي طالب. (أفطنني) أي: خوفني؛ لتضرره بتأخر أبتناؤه بفاطمة بسبب فوات ما يستعين به عليه. (وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب؛ لأن عبد الله أبا النبي ﷺ، وأبا طالب عمه كانا كالعبدین لعبد المطلب في الخضوع لحرمة. (وذلك قبل تحريم الخمر) فلم يؤاخذ به حمزة.

١٤ - باب القَطَائِعِ.

(باب: القطائع) جمع قطيعة وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض وهذا / ٧٧٥ / الذي يسمي في زماننا إقطاعاً، فإن أقطع غيره لا للتملك فهو، كالمتحجر فينتفع بما أقطعه بالإجارة والزراعة ونحوهما، أو للتملك ملكه، كما ذكره النووي في «مجموعة»^(١).

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ، فَأَضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤ - فتح: ٤٧/٥]

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة.

(أن يقطع) أي: الأنصار. (أثرة) بضم الهمزة وسكون المثناة ويفتحهما، ويقال: بكسر الهمزة وسكون المثناة من الإيثار أي: سترون من يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الأرض نصيباً.

(١) «المجموع» ٧٨/٦.

١٥ - باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ.

(باب: كتابة القطائع) أي: لمن أقطعه الإمام؛ لتكون الكتابة توثقة بيده؛ دفعًا للتنازع.

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَآكُتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر: ٢٣٧٦ - فتح: ٤٨/٥] (عن يحيى) أي: ابن أبي سعيد.

١٦ - باب حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ.

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٤٩/٥]

(باب: حلب الإبل على الماء) بفتح اللام وقد تسكن وقوله: (على الماء) أي: عنده.

(حدثنا إبراهيم) في نسخة: «حدثني إبراهيم».

١٧ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ، أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلِ.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَثَرَتْهَا لِلْبَائِعِ».

فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

(باب: الرجل الذي يكون له ممر) أي حق ممر. (أو شرب) بكسر

الشين أي: نصيب. (في حائط) أي: بستان وهو راجع إلى الممر، أو

نخل راجع إلى الشُّرب ففي ذلك لف ونشر مرتب وحكم ذلك يعلم من أحاديث الباب. (قال النبي) في نسخة: «وقال النبي» (فللبائع) في نسخة: «وللبائع» (يرفع) بالبناء للفاعل أي: يقطع الثمرة، وفي نسخة: «يرفع» بالبناء للمفعول. وقوله: (فللبائع) إلى آخره من كلام البخاري، وفيه: إيضاح للترجمة فالفاء تفسيرية.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أْبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا ١٥١/٣ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ أْبْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٤٣ - فتح: ٤٩/٥] وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ. (حدَّثنا الليث) في نسخة: «أخبرنا الليث».

(فماله) أي: مال العبد، والإضافة فيه للاختصاص لا للملك؛ لأنه لا يملك شيئاً لأنه مملوك فلا يكون مالكا. (وعن مالك) بواو العطف على (حدَّثنا الليث). (في العبد) أي: قال فيه أن ماله لبائعه ومرّ الحديث الذي قبله في باب: من باع نخلاً قد أبرت^(١).

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [انظر: ٢١٧٣ - مسلم: ١٥٣٩ - فتح: ٥٠/٥] (سفيان) أي: ابن عيينة.

(بخرصها) بفتح المعجمة مصدر أسم للفعل وبكسرهما أسم للشيء المخروص، ومرّ شرح الحديث في باب: تفسير العرايا^(٢).

(١) سبق برقم (٢٢٠٣) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت.

(٢) سبق برقم (٢١٩٢) كتاب: البيوع، باب: تفسير العرايا.

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَخَابِرَةِ،
وَالْمَحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا
بِالدِّيَارِ وَالذُّهْمِ، إِلَّا الْعَرَائِيَا. [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦ - فتح: ٥٠/٥]

(صلاحها) في نسخة: (صلاحه). ومر الحديث والذي بعده في
باب: بيع الثمر على رؤوس النخل^(١).

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ - مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا
بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.
[انظر: ٢١٩٠ - مسلم: ١٥٤١ - فتح: ٥٠/٥]

(حصين) بالتصغير. (عن أبي سفيان) اسمه: وهب، أو قزمان.
(مولى أبي أحمد). في نسخة: «ابن أبي أحمد».

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ
بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ،
وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حُثَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا
أَصْحَابَ الْعَرَائِيَا فَإِنَّهُ إِذْنٌ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ
مِثْلَهُ. [انظر: ٢١٩١ - مسلم: ١٥٤٠ - فتح: ٥٠/٥]

«أخبرنا» في نسخة: «حدثنا». (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.
(قال أبو عبد الله) لفظ: «أبو عبد الله» ساقط من نسخة. (ابن إسحاق) هو
محمد بن إسحاق بن يسار.

(١) سبق برقم (٢١٨٩) كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل.

كتاب

الاستقراض وأداء

الذَّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣- [كِتَابُ] ^(١) الْأَسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدَّيُونِ

وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقط من نسخة، ومؤخراً في أخرى عن قوله: (كتاب في الاستقراض) وفي أخرى: «باب» بدل (كتاب)، و(الاستقراض) طلب القرض، وهو بفتح القاف. أشهر من كسرهما. مصدر بمعنى: الإقراض: وهو تملك الشيء على أن يرد بدله، ويطلق أَسْمًا بمعنى: الشيء المقرض. (وأداء الديون) بالجر عطف على الاستقراض. (والحجر): هو منع التصرف في المال (والتفليس). هو حجر الحاكم على المفلس، وجمع بين هذه الأمور الأربعة لتعلق بعضها على بعض.

١- باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرتيه. (باب: من اشترى) شيئاً بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس أي: الثمن. (بحضرتيه) جرى في ذلك على الغالب، وإلا فله أن يشتري بالدين، وإن كان الثمن عنده، أو بحضرتيه.

(١) في الأصل: باب

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِغْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ٥/٥٣]

(محمد) أي: ابن سلام، أو ابن يوسف البيكندي. (جرير) أي: عبد الحميد. (عن المغيرة) أي: ابن مقسم بكسر الميم الضبي (مع النبي) في نسخة: «مع رسول الله» (قال) في نسخة: «فقال» (أتبعنيه) في نسخة: «أتبعه» قال له ذلك لما قال له في جواب (كيف ترى بعيرك). قلت يا رسول الله قد أعيأ، وأخرج الحديث هنا مختصراً، وفي باب: شراء الدواب مطولاً، ومرّ شرحه ثم^(١).

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ١٥٢/٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَزَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح ٥/٥٣]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (إبراهيم) أي: النخعي. (الأسود) أي: ابن يزيد. (اشترى طعاماً) إلى آخره، ومرّ شرحه في باب: شراء الطعام إلى أجل^(٢).

(١) سلف برقم (٢٠٩٧) كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.

(٢) سلف برقم (٢٢٠٠) كتاب: البيوع، باب: شراء الطعام إلى أجل.

٢ - باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا.

(باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها) أدى الله عنه (أو

إتلافها) أتلفه الله.

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،

عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ

أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». [فتح

[٥٣/٥

(عن أبي الغيث) أي: ابن المطيع. (أدى الله) في نسخة: «أداها

الله» أي: يسر له ما يؤدّيه. (ومن أخذ) أي: أموال الناس. (أتلفه الله)

أي: في معاشه بأن يذهب من يده /٥٧٦/ فلا ينتفع به؛ لسوء نيته، أو

في نفسه وقيل: المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة^(١).

٣ - باب أَدَاءِ الدُّيُونِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

[النساء: ٥٨].

(١) وللحديث فوائد: منها- أن الثواب قد يكون من جنس الحسنه، والعقوبة قد

تكون من جنس الذنب؛ لأنه (قد جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه

ومكان إتلافه إتلاف الله له. وفيه أيضًا: الحض على ترك استتكال أموال

الناس والترغيب في جنس التأديب إليهم عن المدابنة، لأن الأعمال بالنيات.

وفيه الترغيب في تحسين النية؛ لأن الأعمال بالنيات أه بتصرف راجع

«الفتح» ٥٤/٥.

(باب: أداء الديون) أي: وجوب أدائها وفي نسخة: «الدين». (وقال الله تعالى) في نسخة: «وقول الله ﷻ». ﴿وَأَنْ تَحْكُمُوا﴾ أي: بأن تحكموا. ﴿نِعْمًا يُعْظَمُ بِهِ﴾ المخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكومات ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ في نسخة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية.

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَغْنِي: أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمُكُّ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدِينِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ اللَّهِ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ١٢٣٧ - مسلم: ٩٤ - فتح ٥٤/٥]

(حدَّثنا أحمد) في نسخة: «حدَّثني أحمد». (أبو شهاب) هو عبد ربه الحنطاط. (عن أبي ذر). هو جندب بن جنادة.

(تحول) بفتح الفوقية، أي: تصير، وفي نسخة: «يحول» بضم التَّحْيِيَّة مبنياً للمفعول. (فوق ثلاث) أي: من الليالي. (إلا ديناراً) في نسخة: «إلا دينار» بالرفع بدل من (دينار) السابق. (أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد أي: أعده، وفي نسخة: بفتح الهمزة وضم الصاد، أي: أرقبه. (إنَّ الأكثرين) أي: مالا. (هم الأقلون) أي: ثواباً. (إلا من قال بالمال هكذا وهكذا) أي: صرفه في وجوه البر للناس. أماماً ويميناً

وشمالاً. وفيه: التّعبير عن الفعل بالقول؛ لأنّ العرب تفعل ذلك فتقول: قال بيده أي: أخذ، وقال برجله أي: مشى وقال بالماء على يده أي: قلب وكل ذلك على المجاز. (وقليل ما هم) (ما) زائدة، أو صفة و(هم) مبتدأ خبره (قليل). (مكانك) بالنّصب أي: الزم مكانك حتّى آتاك (قلت: يا رسول الله الذي) أي: ما الذي (سمعت أو قال: الصوت) أي: ما الصوت (الذي سمعت) والشك من الراوي (وإن) في نسخة: «ومن». (فعل كذا وكذا) أي: زنا وسرق.

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ ١٥٣/٣ أُرْصِدُهُ لِدِينٍ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [٦٤٤٥، ٧٢٢٨ - مسلم: ٩٩١ - فتح ٥/٥٥]

(حدّثنا أحمد) في نسخة: «حدّثني أحمد». (يونس) أي: بن يزيد

الأيلي.

(ما يسرني) (ما) ساقط من نسخة. (أن لا يمر) (لا) زائدة على النسخة الأولى. (إلا شيء) بالرفع بدل من (شيء) السابق. (صالح) أي: ابن كيسان.

٤ - باب استقراض الإبل.

(باب: استقراض الإبل) أي: جوازه.

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا سَلَمَةَ بِنْتِنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ [بِهِ] أَضْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ

بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٥٦٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (أبا سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(بَيِّنَاتًا) في نسخة: «بمنى». (تقاضى رسول الله) أي: طلب منه قضاء الدين. (فهم أصحابه) في نسخة: «فهم به أصحابه»، ومرر شرح الحديث في الوكالة^(١).

٥ - باب حُسنِ التَّقاضي.

(باب: حسن التقاضي) أي: المطالبة.

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: [مَا كُنْتَ تَقُولُ؟] قَالَ: كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمَوْسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَعَفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٢٠٧٧ - مسلم: ١٥٦٠ - فتح ٥/٥٨١]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي البصري.

(عن عبد الملك) أي: ابن عمير القرشي. (عن رباعي) أي: ابن خراش. (عن حذيفة) أي: ابن اليمان.

(فقيل له) زاد في نسخة: /١٤٨/ (ما كنت تقول؟). (أبو مسعود) هو عقبة بن عمرو الأنصاري، ومرر شرح الحديث في باب: من أنظر معسرًا^(٢).

(١) سبق برقم (٢٣٠٥) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة.

(٢) سبق برقم (٢٠٧٨) كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسرًا.

٦ - باب هل يُعطى أكبر من سنه؟

(باب: هل يعطى) أي: المقرض. (أكبر من سنه) الذي أقرضه.
 ٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ،
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ:
 أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ
 قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٥٨]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (عن يحيى) أي: ابن سعيد القطان.
 (عن سفيان) أي: الثوري (فقال رسول الله) في نسخة: «قال رسول
 الله». (ما) في نسخة: «لا» ومرر شرح الحديث في الوكالة^(١).

٧ - باب حُسنِ القِضَاءِ.

(باب: حسن القضاء) أي: أداء الدين.
 ٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ
صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ:
 أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر:
 ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٥٨]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن
 سلمة) أي: ابن كهيل. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.
 (فقال: أعطوه) في نسخة: «قال: أعطوه» (وفى الله) في نسخة:

(١) سبق برقم (٢٣٠٥) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد.

«أوفى الله» (بك) في نسخة: «لك» ومر الحديث مراراً^(١).

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ٥٩/٥]

(خلاد) أي: «ابن يحيى السلمي»، كما في نسخة. (مسعر) أي: ابن كدام، ومر شرح الحديث في باب: الصلاة إذا قدم من سفر^(٢).

٨ - باب إذا قضى دون حقه أو حلله ١٥٤/٣ فهو جائز.

(باب: إذا قضى) أي: المديون الدائن. (دون حقه) برضاه. (أو حلله) مما تأخر عليه. (فهو جائز) قوله: (أو حلله) كذا هو في أكثر النسخ ومن ثم زدت قبله: برضاه وفي نسخة: «وحلله» بالواو وعليها فلا حاجة إلى الزيادة.

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَجْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَعِدُوكَ». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا. [انظر: ٢١٢٧ - فتح ٥٩/٥]

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق برقم (٤٤٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

(عبدان) هو [لقب] ^(١) عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد. (ابن كعب) هو عبد الله، أو عبد الرحمن.

(فاشئتد الغرماء) أي: في الطلب. (ويحللوا أبي) أي: يجعلوه في حل مما تأخر عليه من الدين (فجددتها) بدالين مهملتين أي: قطعتهما.

٩ - باب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاذَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(باب: إذا قاص) أي: المدين الدائن. (أو جازفه) أي: أعطاه شيئًا جزافًا. (في الدين) تنازع فيه (قاص) و(جازف)، وزاد في نسخة: «فهو جائز» أي: سواء كان ذلك (تمرًا بتمر أو غيره) / ٥٧٧/. كبر بمر وتمر ببر وجازت المجازفة في القضاء وإن لم تجز في المعاوضة؛ لأن القضاء كاللتابع للإقراض والتابع يغتفر فيه مالا يغتفر في المتبوع.

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ عُمَرَ نَحْلَهُ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جُدْ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا. [انظر: ٢١٢٧- فتح ٦٠/٥]

(حدَّثنا إبراهيم) في نسخة: «حدَّثني إبراهيم». (أنس) أي: ابن عياض. (عن هشام) أي: ابن عروة.
 (لرجل من اليهود) اسمه: أبو الشحم. (فكلم) في نسخة: «وكلم». (ثمر نخله) بمثلثة أو مثناة. قاله الكرمانى^(١). (بالذي له) أي: من الدين، وفي نسخة: «بالتي له» أي: بالأوسق التي له. (وفضلت له) بفتح الضاد (سبعة عشر). بموحدة بعد السين، وفي نسخة: «تسعة عشر» بفوقية قبل السين، وفي علامات النبوة فأوفاهم الذي لهم وبقى مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء، فمنهم من كان له ثلاثون وسقاً من صنف واحد فأوفاه، وفضل من ذلك اليدر سبعة عشر، أو تسعة عشر وسقاً، ومنهم من كان له أشياء آخر من أصناف آخر فأوفاهم وفضل من المجموع مثل ما أخذ. (ذلك)، في نسخة: «ذاك»، وخص (ابن الخطاب) بذلك؛ لأنه كان مهتماً بقصة جابر.

١٠ - باب من استعاذ من الدين.

(باب: من استعاذ) في نسخة: «باب: الاستعاذة بالله». (من) الدين) أي: من تحمله.

٢٣٩٧ - [حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري ح.] وحدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن غزوة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف». [انظر: ٨٣٢ - مسلم: ٥٨٩ - فتح ٦٠/٥]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠/١٩٩.

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (ح) للتحويل. (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس (أخي) هو عبد الحميد أبو بكر. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (محمد بن أبي عتيق) نسبة إلى جدّه وإلاً فهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، واسم أبي عتيق: محمد. (اللهم إني أعوذ بك) في نسخة: «اللهم أعوذ بك». (من المأثم) هو مصدر ميمي بمعنى: الإثم (والمغرم) هو مصدر ميمي أيضاً بمعنى: الغرامة. (فقال قائل) هي عائشة رضي الله عنها. (فكذب) / ١٥٠ / في نسخة: «كذب»، ومرّ شرح الحديث في باب: الدُّعاء قبل السَّلَام^(١).

١١ - باب الصَّلَاةِ عَلَيَّ مِنْ ١٥٥ / ٣ تَرَكَ دِينَنَا.

(باب: الصَّلَاةِ عَلَيَّ مِنْ تَرَكَ دِينَنَا) أي: بيان حكمها.

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلِوَرْتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا». [انظر: ٢٢٩٨ - مسلم: ١٦١٩ - فتح ٦١/٥]

(عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي.

(كلاً) بفتح الكاف أي: عيالاً، وأصله: الثقل من كل ما يتكلف.

(فالينا) أي: مرجعه.

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَا لَمْ يَلِوَرْتُهُ عَصَبَتُهُ

(١) سبق برقم (٨٣٢) كتاب: الأذان، باب: الدُّعاء قبل السَّلَام.

مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». [٢٢٩٨ - مسلم: ١٦١٩ - فتح ٦١/٥]

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نسخة: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». (أبو عامر) هو عبد الملك بن عمرو العقدي. (فليح) أي: ابن سليمان الخزاعي، أو الأسلمي، ويقال: فليح لقبه واسمه: عبد الملك. (وترك مألًا) أي: وحقًا [(من كانوا) عبر ب(من) ليفيد التعميم، فيتناول أنواع العصابة نسبًا أو سببًا عصابة بنفسه أو بغيره، أو مع غيره] ^(١) (أو ضياعًا) بفتح المعجمة مصدر أطلق على أسم الفاعل للمبالغة كالعدل. قال ابن الأثير: وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع ^(٢). (فأنا مولاه) أي: وليه أتولى أموره، والحديث مختصر من حديث فيه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي آخِرِ الْعَهْدِ عَلِيٌّ مِنْ عَلَيْهِ دِينَ وَبِهِ تَحْصُلُ مَطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لَا يُصَلِّي عَلِيٌّ مِنْ عَلَيْهِ دِينَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْفَتْوحَ صَارَ يُصَلِّي وَيُوفِي دِينَهُ فَصَارَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِفِعْلِهِ الْأَوَّلِ، كَمَا مَرَّ ^(٣).

١٢ - بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ.

(باب: مظل الغني ظلم) أي: لصاحب الحق.

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ -

أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ

الْغَنِيِّ ظَلْمٌ». [انظر: ٢٢٨٧ - مسلم: ١٥٦٤ - فتح ٦١/٥]

(١) من (م).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٠٧/٣.

(٣) سلف برقم (٢٢٨٩) كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل

(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السّامي. (عن معمر) أي: ابن راشد.

(مطل الغنيّ ظلّم) مرّ شرحه في باب: إذا أحال على مليء^(١).

١٣ - باب لصاحب الحقّ مقال

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرَضَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: عَرَضُهُ: يَقُولُ: مَطَلْتَنِي. وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

(باب: لصاحب الحقّ مقال) أي: طلب شديد فلا يلام عليه.

(لَيْ الْوَاجِدِ) بفتح اللّام أي: مطل الغني وأصل (لي) لوي قلبت

الواو ياء ثمّ أدغمت في الياء. (يحلّ) أي: مطل الغني للمدين (عقوبته

وعرضه). (قال سفيان) أي: الثوري في تفسير ذلك (عرضه) يقول له

المدين: (مطلتني) في نسخة: «مطلني». (وعقوبته: الحبس) له تأديباً له.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ:

«دَعُوهُ، فَإِنَّ لِمَا أَحَقَّ مَقَالًا». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٦٢/٥]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(سلمة) أي: ابن كهيل.

(أتى النبي ﷺ رجل) إلى آخره، مرّ شرح الحديث في باب:

أستقراض الإبل^(٢).

(١) سبق برقم (٢٢٨٨) كتاب: الحوالات، باب: إذا أحال على ملي.

(٢) سبق برقم (٢٣٩٠) كتاب: الاستقراض، باب: استقراض الإبل.

١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض
والوديعة، فهو أحق به.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ وَلَا
شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى
مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ.

(باب: إذا وجد ماله عند مفلس) حكم بإفلاسه. (في البيع) منه
و(المقرض) له. (والوديعة) عنده (فهو) أي: كل من البائع والمقرض
والمودع. (أحق به) أي: بماله. (وقال الحسن) أي: البصري (إذا
أفلس) أي: شخص. (وتبين) أي: وثبت إفلاسه عند الحاكم لم يجز
عتقه، أي: إعتاقه. (ولا يبيعه ولا شراؤه) المراد: لم يجز تصرفه في
المال فلا ينحصر في الثلاثة، بل يجري في غيرها كالهبة والرهن؛ لتعلق
حق الغرماء بالأعيان كالرهن والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه
./٥٧٨/

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: - «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ
رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [مسلم: ١٥٥٩ -
فتح ٦٢/٥]

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي.

١٥ - باب مَنْ أَخْرَجَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا.
 وَقَالَ جَابِرٌ: أَشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ
 النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ
 وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَأَعِدُّو عَلَيْكَ غَدًا». فَعَدَّا عَلَيْنَا
 حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ.
 [انظر: ٢١٢٧-فتح ٦٥/٥]

(باب: من أخرج) أي: بيان حكم من أخرج من الحكّام. (الغريم)
 أي: مطالبته بالدين لربه. (إلى الغد، أو نحوه ولم يَرَ ذلك) أي:
 التأخير. (مطلا) هذا الباب ساقط من نسخة، ومرّ حديثه في باب: إذا
 قضى دون حقه أو حلّه^(١).

١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ،
 أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ.

(باب: من باع) أي: بيان من باع من الحكّام. (مال المفلس، أو
 المعدم) بكسر الدال أي: الفقير، والمراد: الفقير المدين. (فقسّمه)
 أي: ثمنه. (بين الغرماء) في مسألتى المفلس والمعدّم. (أو أعطاه) لهما
 قبل القسمة (حتى ينفق) أي: ينفق كلاً منهما (على نفسه) أي: وعياله
 فالقسمة والإعطاء وإن أغنى أحدهما عن الآخر راجعان لمسألتى
 المفلس والمعدّم، وكلامه يحتمل اللف والنشر وعليه اقتصر
 الكرمانى^(٢) وتبعه غيره بأن ترجع القسمة لمسألة المفلس، والإعطاء
 لمسألة المعدّم.

(١) سبق برقم (٢٣٩٥) كتاب: الاستقراض، باب: إذا قضى دون حقه أو حلّه.
 (٢) انظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠٤/١٠.

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح ٦٥/٥]

(أعتق رجل) زاد في نسخة: «منا» أي: من الأنصار. (غلاما له) أي: للرجل، واسم الرجل: أبو مذكور، والغلام: يعقوب. (فقال النبي) في نسخة: «فقال رسول الله».

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة: أنه ﷺ باع على المدين ماله، ومال المدين يقسمه الإمام بنفسه، أو يسلمه إليه؛ ليقسمه بين غرمائه كغيره، ومرر شرح الحديث في باب: بيع المدبر^(١).

١٧ - باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

(باب: إذا أقرضه إلى أجل مسمى) أي: معلوم.

(أو أجله) يعني: الثمن. (في البيع) فهو جائز فيهما، لكن محلّه عند الشافعية في القرض إذا لم يكن للمقرض غرض في التأجيل وإلا فلا يصح العقد. (قال) في نسخة: «وقال».

(وإن أعطى) أي: المقرض المقرض. (ما لم يشترط) أي: ما ذكر فإن اشترطه لم يصح العقد، وأما خبر أبي داود: أنه ﷺ أمر عبد

(١) سبق برقم (٢٢٣٠) كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر.

الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل^(١)؛ فمحمول على البيع أو السلم إذ لا أجل ولا في القرض، ومرّ أنّاً أن المضر في الأجل محله: إذا كان للمقرض غرض فيه. (هو) أي: المقرض مستمر الملك (إلى أجله) الذي أتفق مع المقرض عليه فليس للمقرض مطالبة قبله وهذا مذهب المالكية، خلافاً لبقية الأئمة، بل القرض بهذا الشرط باطل إن كان للمقرض فيه غرض، وإلاً فهو ملغى.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَغْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، [فَذَكَرَ] الْحَدِيثَ. [انظر: ١٤٩٨ - فتح ٦٦/٥]

(أن يسلفه) أي: ألف دينار فدفعها إليه.

(فدفعها إليه إلى أجل مسمى الحديث) في نسخة: «فذكر

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٣٥٧) كتاب: البيوع، باب: في الرخصة في ذلك، وقال الخطابي في «معالم السنن» ٦٤/٣-٦٥ هذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسيئاً في الطرفين، جمعاً بين الحديثين وتوفيقاً بينهما، وحديث سمرة يقال إنه صحيفة، والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: حديث الحسن عن سمرة صحيفة، وقال محمد بن إسماعيل البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة - من طريق عكرمة عن ابن عباس - رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، أو عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية وتأويله - إذا ثبت - على ما قلنا، والله أعلم. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

الحديث» ومرَّ بطوله مع شرحه في الزَّكَاةِ، وغيرها^(١)، واحتج به على جواز التَّاجِيلِ في القرض، وهو مبني على أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا، وفيه خلاف يأتي بيانه مع أنَّ محلَّ الجواز إذا لم يكن للمقرض فيه غرض كما مرَّ.

١٨ - باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ.

(باب: الشَّفَاعَةُ فِي وَضْعِ الدِّينِ) أَي: حطَّ بعضه.

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضْغُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَّتِهِ، عِذْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَّةٍ، وَالْعَجْوَةُ عَلَى حِدَّةٍ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ صلى الله عليه وسلم فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَأَلَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَانَهُ لَمْ يُمَسَّ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح ٦٧/٥]

(عن عامر) أَي: الشعبي.

(أصيب عبد الله) أَي: قتل يوم أُحُد. (فطلبت إلى أصحاب الدين) ضمن (طلب) معنى أنتهى فعداه بالي. (من دينه) ساقط من نسخة. (صنف تمر) أَي: أجعله أصنافاً. (كل شيء منه على حِدَّتِهِ) بكسر الحاء وتخفيف الدال أَي: على أنفراده.

(١) سبق برقم (١٤٩٨) كتاب: الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر. ويرقم

(٢٠٦٣) كتاب: البيوع، باب: التجارة في البحر. ويرقم (٢٢٩١) كتاب

الوكالة، باب: الكفالة في القرض.

(عذق ابن زيد) بكسر العين وفتحها وسكون المعجمة، وبالنَّصَب بدل من (تمرك) بتقدير مضاف، إذ العزق بالكسر: الكباسة، وبالفتح: النَّخْلَة، فالمراد: ثمرتهما، و(ابن زيد) علم على شخص نسب إليه هذا النوع الجيد من التَّمْر. (على حدة) في نسخة: «على حدته». (واللين) بكسر اللام: نوع رديء من التَّمْر وهو من اللُّون، فياؤه منقلبة عن واو؛ لانكسار ما قبلها. (على حدة) في نسخة: «على حدته» (والعجوة) هي من أجود تمر المدينة. (ثمَّ أحضرهم) بفتح الهمزة وكسر الضَّاد، أي: الغرماء. (عليه) أي: على التمر، أي: عنده. (حتى أستوفى) أي: حقوق الغرماء. (كما هو) (ما) زائدة أي: كمثلها، أو موصولة وهو مبتدأ خبره محذوف، أي: باق.

٢٤٠٦ - وَعَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٧/٣ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلَ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكُرًا أَمْ نَيْبًا؟». قُلْتُ: نَيْبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ أَهْلُكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَّرَهُ إِثَاءً، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ٦٧/٥]

(ناضح) أي: جمل يسقى عليه. (فأزحف) بهمزة مفتوحة، فزاي فمهملة، ففاء بالبناء للفاعل، أي: كلِّ واعيا، وفي نسخة: بضم الهمزة بالبناء للمفعول وصوب بعضهم حذف الهمزة، وأصله: أن البعير إذا تعب يجر رسنه وكانَّ جابراً كنى بقوله: (أزحف) عن جره الرسن من

الإعياء. (فتخلف عليّ) أي: بتأخره عن القوم. (فوكزه) أي: ضربه، وفي نسخة: «فركزه» براء بدل الواو. (فلما دنونا) أي: قربنا من المدينة. (أم ثيبًا) في نسخة: «أو ثيبًا». (فأخبرت خالي) هو ثعلبة بن عنمة بفتح العين والثون. (فلامني) أي: لكوني محتاجًا إليه ولكوني بعته للنبي ﷺ ولم أهبه له. (وسهمي) بسكون الهاء، أي: وأعطاني أيضًا سهمي من /٥٧٩/ الغنيمة، ويروى: «وسهمني» بفتح الهاء والميم بلفظ الفعل الماضي، ومرّ الحديث في كتاب: البيوع في باب: الكيل على البائع^(١).

١٩ - باب ما يُنهي عن إضاعة المال.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصْلُوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا﴾ [هود: ٨٧]. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

(باب: ما ينهى) (ما) مصدرية. (عن إضاعة المال) أي: عن صرفه في غير وجهه المأذون فيه شرعًا. (وقول الله) بالحجر عطف على (ما ينهى) ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ في نسخة: «إن الله لا يحب الفساد». [(ولا يصلح) في نسخة: «ولا يجب» والتلاوة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ

(١) سبق برقم (٢١٢٧) كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع.

الْمُفْسِدِينَ»^(١) (وقال) أي: الله تعالى في قوله حكاية عن قوم شعيب ﴿أَصْلُوْنَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ﴾ أي: بأن نترك وإسناد الأمر إلى الصلاة مجاز عن إسناده إلى شعيب. ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ﴾ عطف على (ما) لا على ﴿أَنْ نَتْرَكَ﴾؛ لئلا يلزم أن شعيباً أمرهم أن يفعلوا ما يشاءون وليس كذلك وإسناد الأمر إلى الصلاة مجاز. و(الحجر) بالجر عطف على (ما) ينهى) لا على (إضاعة المال)، وكذا قوله: (وما ينهى عن الخداع) أي: في المعاملة.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [انظر: ٢١١٧ - مسلم: ١٥٣٣ - فتح ٦٨/٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (قال رجل) هو حبان بن منقذ، أو والده منقذ بن عمرو.

(أخدع) بالبناء للمفعول، أي: أغبن. (لا خلابة) أي: لا غبن ولا خديعة، ومرر شرح الحديث في باب: ما يكره من الخداع في البيع^(٢). ومطابقته للترجمة: من حيث أنّ الرجل كان يخدع في البيوع فيستلزم إضاعة المال، وقيس بالخداع الحجر، أي: بسببه كالسفه بجامع أن كلاهما سبب لإضاعة المال.

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ -

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (٢١١٧) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.

مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [انظر: ٨٤٤ - مسلم: ٥٩٣ - فتح ٦٨/٥]

(حدَّثنا) في نسخة: «حدَّثني» (عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (جرير)

أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن الشعبي) هو عامر بن سراحيل.

(حرم عليكم عقوق الأمهات) وكذا عقوق الآباء وخصصن بالذكر؛ لزيادة وفور شفقتهن. (وواد البنات) بهمة ساكنة قبل الدال أي: دفنهن أحياء عند ولادتهن كما كانت الجاهلية تفعله. (ومنع). بسكون النون أي: وحرم منع الحقوق الواجبة وفي نسخة: «منع» بفتح النون على أنه فعل، والمراد منه: ما ذكر. (وهات) بكسر التاء فعل أمر من الإيتاء، أي: وحرم أخذ ما يحل من أموال الناس.

(قيل): كذا و(قال) فلان كذا مما يتحدث به الناس من فضول الكلام. (وكثرة السؤال) أي: في العلم؛ للامتحان، أو في المال، أو عما لا يعني. (إضاعة المال) أي: بصرفه في غير وجهه المأذون فيه شرعاً كما مر، ومر الحديث في كتاب: الزكاة، في باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] (١).

(١) سبق برقم (١٤٧٧) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾.

٢٠ - باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل فيه (إلا بإذنه) له.

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ٣/١٥٨، وَهُوَ

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ -

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح ٥/٦٩]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

والرّاعي: الحافظ الملتزم صلاح ما قام عليه. (والخادم) أي:

العبد، ومرر شرح الحديث في باب: الجمعة في القرى والمدن^(١).

(١) سبق برقم (٨٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن.

كتاب الخطومات

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤- كتاب الخصومات

(في الخصومات) ساقط من نسخة: (بسم الله الرحمن الرحيم).

١ - باب ما يُذكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ.
(باب: ما يذكر في الإشخاص) بكسر الهمزة، أي: إحضار
الغريم من موضع إلى آخر. وزاد في نسخة: «والملازمة» أي: بين رب
الدين وغريمه حتى يعطيه دينه. (والخصومة) عطف على الإشخاص
(بين المسلم واليهود). في نسخة: و«اليهودي»، وفي أخرى قبل (باب:
ما يذكر) «كتاب الخصومات».

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي
قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا
مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا
فَهَلَكُوا». [٢٤٧٦، ٥٠٦٢ - فتح ٧٠/٥]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن
الحجاج. (قال) أي: شعبة. (عبد الملك بن ميسرة أخبرني) فيه تقديم
الرَّأوي على الصيغة، وهو جائز. (النزال) بتشديد النون والزاي، وزاد
في نسخة: «ابن سبرة». (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(رجلاً). قال شيخنا: يُحتمل أنه عمر^(١). (لا تختلفوا) أي: في القرآن. (من كان قبلكم) لفظ: (كان) ساقط من نسخة. وموضع الترجمة: بالخصومات والإشخاص في قوله: (فأخذت بيده فأتيت به رسوله الله ﷺ) وفي الخصومة بين المسلم واليهودي في الحديثين الآتين.

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي أَضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي أَضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَضَعَقَ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ». [٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨ - مسلم: ٢٣٧٣ - فتح ٧٠/٥]

(رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق. (ورجل من اليهود) اسمه: فنحاص. (قال المسلم) في نسخة: «قال المسلم». (لا تخيروني على موسى) أي: تخييرًا يؤدي إلى تنقيصه، أو يفضي بكم إلى الخصومة، أو قاله تواضعًا، أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم، وإلا فالتفضيل بينهم ثابت. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥] وقال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

(يصعقون) أي: يغمى عليهم من الفزع من نفخة البعث. (فإذا موسى باطش جانب العرش) / ٥٨٠ / أي: متعلق به بقوة قابض عليه بيده. (أكان) في نسخة: «كان» بدون همزة الاستفهام وهي مرادة. (أو كان ممن أستثنى الله) أي: في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فيكون هو ممن لم يصعق فتكون فضيلة له.

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟». قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟». قَالَ: ١٥٩/٣ سَمِعْتُهُ بِالشُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي أَضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشْرِ. قُلْتُ: أَيَّ حَبِيثٍ، عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حَوْسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى». [٣٣٩٨ - ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧ - مسلم: ٢٣٧٤ - فتح ٧٠/٥]

(وهيب) أي: ابن خالد.

(بينما) في نسخة: «بيننا». (قال رجل من الأنصار) سبق أنه أبو بكر ولم يكن (من الأنصار) فلعله تجوَّز في قوله: من الأنصار، أو القصة متعددة. (على البشر) في نسخة: «على النبيين». (أي خبيث) أي: يا خبيث. (على محمد) أي: أصطفاه على محمد بتقدير الاستفهام الإنكاري. (بقائمة) هي واحدة قوائم الدابة، والمراد هنا: ما هو كالعمود للعرش. (أم حوسب بصعقته الأولى) وهي صعقة الطور

المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَحَرََّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] ولا ينافي هذا قوله فيما مرَّ: (أو كان ممن أسْتثنى الله) لأن المعنى: لا أدري أي الثلاثة كان من الإفاقة أو الاستثناء، أو المحاسبة. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ﷺ: (ادعوه) إذ المراد به: إشخاصه.

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفَلَانَ، أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ٧١/٥]

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (همام) أي: يحيى بن دينار. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (رض) أي: دق (حتى سَمِيَ) أي: القاتل. (اليهودي) بالنصب مفعول (سَمِيَ) وفي نسخة: «سُمِّي اليهودي» ببناء «سُمي» للمفعول ورفع «اليهودي» نائباً عن الفاعل. (فأومت) في نسخة: «فأومات» أي: أشارت (برأسها) أي: نعم. (فرض) أي: دق. (رأسه بين حجرين). فيه: جواز القصاص بالمثل، وقتل الرجل بالمرأة والاقتصاص بمثل فعل القاتل.

٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

وَيَذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ،

وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ. [فتح ٥ / ٧١]

(باب: من رد أمر السّفِيه والضعيف العقل) أي: تصرفهما. (وإن لم يكن حجر عليه الإمام) أي: على كلّ منهما، وعطف الثاني على الأوّل من عطف العام على الخاص.

(عن النّبِي) في نسخة: «أَنَّ النَّبِيَّ» (ردّ على المتصدّق) أي: المحتاج لما تصدق به، أي: ردّ عليه صدقته (قبل النهي ثمّ نهاه) أي: عن مثل هذه الصّدقة.

٣ - [باب] وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ.

فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالِإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

(ومن باع) عطف على (من ردّ) وفي نسخة: «باب من باع» (على الضّعيف) أي: الضعيف العقل. (ونحوه) هو السّفِيه. (فدفع) أي: الولي، وفي نسخة: «ودفع» (ثمنه) أي: المبيع، (إليه) أي: إلى الضّعيف العقل؛ ليختبره وإليه أشار بقوله: (وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد) أي: فإن أفسد الضعيف العقل بعد ذلك. (منعه) الولي من التصرف (لأن النّبِي إلى آخره) تعليل لما قبله ومرّ بيانه في باب: ما ينهى عن إضاعة المال^(١). (وقال للذي يخدع إلى آخره) مرّ

(١) سبق برقم (٢٤٠٨) كتاب: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال.

بيانه في باب: ما يكره من الخداع في البيع^(١). (ولم يأخذ النبي ﷺ ماله) أي: مال الرجل الذي باع النبي ﷺ غلامه؛ لأنه لم يظهر عنده سفهه؛ إذ لو ظهر لم يدفعه له.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [انظر: ٢١١٧ - مسلم: ١٥٣٣ - فتح ٧٢/٥]

(حدَّثنا عبد العزيز) في نسخة: «حدَّثني عبد العزيز» (إذا بايعت) (فقل: لا خلابة) مرَّ شرحه في باب: ما يكره من الخداع في البيع^(٢).
٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَزَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَبْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح ٧٢/٥]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (أن رجلاً) هو أبو مذكور.

(أعتق عبدًا له) أي: عن دبر واسم العبد: يعقوب كما مرَّ. (نعيم بن النَّحَّام) كذا وقع هنا، وفي مسلم وغيره^(٣) لكن قال النووي: قالوا: وهو غلط، وصوابه: نعيم النَّحَّام إذ نعيم هو النَّحَّام سُمي بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت بها نعمة لنعيم» والنعمة: الصَّوت،

(١) سبق برقم (٢١١٧) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع

(٢) المرجع السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٩٧) - ٥٩ - كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر،

وأحمد ٣/٣٠٨، والبيهقي في «السنن» ٣٠٨/١٠ كتاب: المدبر، باب:

المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة.

وقيل: السعلة، وقيل: النحنة^(١).

ومطابقة ما ذكر للترجمة مأخوذة من قوله: (رد على المتصدق) وقوله: (لم يجز عتقه)، وقوله: (فقل: لا خلافة)، وقوله: (فردّه النبي ﷺ)؛ لأنه ﷺ إنما ردّ الصدقة والعتق على فاعلهما مع احتياجه؛ لأجل ضعف عقله؛ إذ المحتاج يبدأ بنفسه لخبر: «ابدأ بنفسك»^(٢) وإنما قال: (فقل: لا خلافة) لمن هو ضعيف العقل في شرائه، ومرّ الحديث في كتاب: البيوع في باب: بيع المزبنة^(٣).

٤ - باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.

(باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي: بيان جوازه فيما لا

يوجب عقوبة.

٢٤١٦، ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ».

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١١/١٤٢-١٤٣، «تهذيب الأسماء واللغات»

١٣٠/٢، الحديث رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/١٣٨ في ترجمة نعيم

النحام، والحاكم في «مستدرکه» ٣/٢٥٩ كتاب: معرفة الصحابة.

(٢) رواه مسلم (٩٩٧) كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس، والنسائي

في «الكبرى» ٢/٣٧ (٢٣٢٦) كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل. وأبو

عوانة في «مسنده» ٣/٤٩٠ (٥٨٠٥) كتاب: الوصايا، باب: إباحة الرجوع

في التدبير. وابن حبان ٨/١٢٨ كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع.

والبيهقي ٤/٤٧٨ (٧٧٥٥) كتاب: الزكاة، باب: الاختيار في صدقة التطوع.

(٣) سبق برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: المزايمة، ولم أقف عليه في الباب

المشار إليه.

قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا خِلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح ٧٣/٥] (محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن حازم. (عن الأعمش) هو سليمان بن / ٥٨١ / مهران. (عن شقيق) هو أبو وائل بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(قال) أي: شقيق. (فقال الأشعث) أي: ابن قيس الكندي. (كان بيني وبين رجل) في نسخة «كان بين رجل وبينني» أسمه معدان بن معد يكر، كما مرَّ في باب: الخصومة في البئر ولقبه: الجشيش بجيم مفتوحة وشينين معجمتين بينهما ياء ساكنة، ومرَّ شرح الحديث في كتاب: المساقاة، في باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها^(١).

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - أَبِي الشَّطْرِ - قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح ٧٣/٥] «أخبرنا» في نسخة: «حدَّثنا». (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (ابن أبي حدرَد) أسمه: عبد الله الأسلمي.

(١) سبق برقم (٢٣٥٦) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر.

(في المسجد) متعلق بتقاضى. (سجف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها أي: سترها، أو أحد طرفي الستر المفرج. (فأوماً) في نسخة: «وأوماً». (أي الشطر) أي: ضع النصف. (لقد فعلت) عبر بالماضي عن المضارع؛ مبالغة في أمثال الأمر.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأُيَهَا، وَكَذْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ». [٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠ - مسلم: ٨١٨ - فتح ٧٣/٥]

(القاري) بتشديد الياء نسبة إلى القارة: بطن من خزيمة بن مدركة. (أن أعجل) بالبناء للفاعل، وفي نسخة: بالبناء للمفعول أي: أن أخاصمه. (حتى أنصرف) أي: من الصلاة. (لبيته) بتشديد الموحدة الأولى، وسكون الثانية. (بردائه) أي: جعله في عنقه ثم جرته به؛ لئلا ينفلت. (إنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف) قيل: هي توسعة وتسهيل لم يقصد بها الحصر وقيل: القراءات السبع، وقد تجتمع في كلمة، كما في قوله: ﴿يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾ بأن نزل جبريل بواحد منها في عام، وبالبقية في أعوام أخر فإنه كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان، وقيل هي سبعة أنحاء: زجر وأمر، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال. وقيل غير ذلك، وقيل: وأقرب الأقوال أنها سبعة أوجه من الاختلاف، وذلك إما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو:

﴿هُنَّ أَطَهَّرُ﴾ فُرِي بِالرَّفْعِ خَيْرٌ لَّ ﴿هُنَّ﴾ وَبِالنَّصْبِ حَالٌ مِنْ ﴿بَنَاتِي هُنَّ﴾ [هود: ٧٨] جملة خبر هؤلاء. أو بتغير في المعنى فقط نحو: ﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]. وأمَّا في الحروف بتغير المعنى فقط نحو: ﴿تَبَلَّوْا﴾ و﴿تَنَلَّوْا﴾. أو بتغيير الصورة فقط نحو: ﴿بَسَطَةٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧] و﴿بَصْطَةٌ﴾. أو بتغيرهما معًا نحو: ﴿أَشَدَّ مِنْكُمْ﴾ و﴿منهم﴾، وإما في التقديم والتأخير نحو: ﴿فَيَقْتُلُونَ﴾ و﴿يُقْتَلُونَ﴾، أو في الزيادة والنقصان نحو: ﴿أَوْصَى﴾ و﴿وَصَّى﴾. قلت: وأصحها ما صحَّه البيهقي واختاره الأزهري وغيره أنها سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة أي: في القرآن، فبعضه بلغة تميم، وبعضه بلغة أزد، وربيعة، وبعضه بلغة هوازن وبكر وهكذا، ومعانيها واحدة.

٥ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة. وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

(باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت، أي: جواز إخراجهم منها (بعد المعرفة) أي: معرفة أحوالهم.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٦١/٣ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَىٰ مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ». [انظر: ٦٤٤ - مسلم: ٦٥١ - فتح ٧٤/٥] (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (ثم أخالف) أي: آتي، ومرَّ شرح الحديث في باب: وجوب صلاة الجماعة^(١).

(١) سبق برقم (٦٤٤) كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة.

٦ - باب دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ.

(باب: دعوى الوصي للميت) أي: عنه في حقوقه من أستلحاق وغيره.

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا [بِعُتْبَةَ] فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَآخِثَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح ٧٤/٥]

(سفيان) أي: ابن عُيينة. (زمعة) بسكون الميم وفتحها.

(إذا قدمت) بضم التاء، وفي نسخة: بفتحها أي: إلى مكة. (فأقبضه) بهمزة الوصل والعزم، وفي نسخة: بهمزة قطع، والنصب (شبهًا بينًا) أي: «بعتبة»، كما في نسخة. (الولد للفراش) أي: لصاحبه، ومر الحديث في أوائل كتاب: البيوع في باب: تفسير المشبهات^(١).

٧ - باب التَّوْتُقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ.

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلِيٍّ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

(باب: التوثق ممن تخشى معرفته) أي: فسادُه وقبح سيرته. (وقيد) ابن عباس عكرمة) أي: في رجليه. (علي تعليم القرآن والسُنن والفرائض).

أي: علي تعليمه إياه ذلك.

(١) سبق برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ عِنْدِي: يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [انظر: ٤٦٢ - مسلم: ١٧٦٤ - فتح ٧٥/٥]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (خيلاً) أي: ركباً. (ثمامة) بضم المثلثة. (ابن أثال) بضم الهمزة، وخفة المثلثة مصروف، أسره رسول الله ﷺ ثم أطلقه بعد إسلامه، كما في «صحيح ابن خزيمة^(١)» لا قبله، كما وقع لبعضهم^(٢). (اليمامة): مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف^(٣). (فربطوه بسارية) أي: للتوثق خوفاً من معرفته، وهذا موضع الترجمة (قال) في نسخة في الموضعين: «فقال»، ومرر شرح الحديث في الصلاة في باب: دخول المشرك المسجد^(٤).

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/١٢٥ (٢٥٢) كتاب: الوضوء، باب: الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر.

(٢) دل على ذلك حديث رواه مسلم (١٧٦٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبه.

وأبو داود (٢٦٧٩) كتاب: الجهاد، باب: في الأسير يوثق، وابن حبان في «صحيحه» ٤/٤٢ (١٢٣٩) كتاب: الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم. والبيهقي ٩/٦٥ كتاب: السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم. وأبو عوانة في «مسنده» (٦٦٩٥) ٤/٢٥٧ كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسارى المشركين.

(٣) انظر: «معجم البلدان» ٥/٤٤٢.

(٤) سبق برقم (٤٦٩) كتاب: الصلاة، باب: دخول المشرك المسجد.

٨ - باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ.

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

(باب: الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ) للغريم. (في الحرم) أي: حرم مكَّة. (للسجن) بفتح السين مصدر سجن يسجن. (على أن عمر إن رضي) في نسخة: «على إن عمر رضي» بحذف إن الثانية / ٥٨٢ / وكسر همزة (إن) الأولى وسكون نونها. (فلفصوان) أي: أجرة الانتفاع إلى أن يعود الجواب من عمر. (أربعمائة دينار) لفظ: (دينار) ساقط من نسخة، واستشكل بأن البيع بمثل ذلك فاسد، وأجيب: بأنه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد، أو هو مما يقتضيه العقد، أو بيع بشرط الخيار لعمر، أو كان وكيلًا لعمر، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه، ولا يظن أن الأربعمائة هي الثمن؛ لأن الثمن كان أربعة آلاف.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [انظر: ٤٦٢ - مسلم: ١٧٦٤ - فتح ١٧٥/٥]

(بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً) إلى آخره مرّ في الباب السابق بأتم منه (١) قال شيخنا: وكأنه أشار بذلك هنا إلى رد ما رواه ابن أبي شيبه، عن طاوس: أنه كان يكره السجن بمكَّة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن

(١) الحديث السابق.

يكون في بيت رحمة^(١)، فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوي ذلك بقصة ثمامة، وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضًا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه^(٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - باب المَلَاذِمَةِ.

«بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ساقط من نسخة. (باب: (الملازمة) في نسخة: «باب: في الملازمة».

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ١٦٢/٣ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدِ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّضْفَ، فَأَخَذَ نِضْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِضْفًا. [انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح ٧/٥] حَدَّثَنِي (جعفر) في نسخة: «عن جعفر». (وقال غيره) أي: غير يحيى. (عن عبد الرحمن) في نسخة: (عن عبد الله). (كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين) إلى آخره، مرَّ ذلك في باب: التَّقَاضِي والمَلَاذِمَةِ في المسجد^(٣).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٣٢/٣ كتاب: الحج، باب: من كره أن يتخذ بمكة سجن.

(٢) «الفتح» ٧٥/٥.

(٣) سبق برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

وفيه: جواز ملازمة الغريم؛ لأنه ﷺ لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه.

١٠ - باب التَّقَاضِي.

(باب: التَّقَاضِي) للدين أي: المطالبة به.

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ ذَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]. [انظر: ٢٠٩١ - مسلم: ٢٧٩٥ - فتح ١٧/٥]

(عن أبي الضُّحَى) هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) أي ابن الأحدع (عن خباب) أي: ابن الأرت.
(قينا) أي: حداذا. (وكان) في نسخة: «وكانت». (حتى يميتك الله ثم يبعثك). خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال: لا أكفر أبدًا.
(الآية) ساقط من نسخة، ومر الحديث في كتاب: البيوع في باب: ذكر القين والحداد^(١).

(١) سبق برقم (٢٠٩١) كتاب: البيوع، باب: ذكر القين والحداد.

كتاب في القصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ) فِي نَسْخَةِ: «بَابُ». (فِي اللَّقْطَةِ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَيَجُوزُ سَكُونُهَا: أَسْمٌ لِلْمَلْتَقَطِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: لِقَاطَةٌ بِضَمِّ اللَّامِ، وَلِقَطٌ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْقَافِ بِلَا هَاءٍ.

١ - [بَابُ] إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ.

(وَإِذَا أَخْبَرَ) فِي نَسْخَةِ بَعْدِ الْبِسْمَلَةِ: «بَابُ: إِذَا أَخْبَرَهُ» وَفِي أُخْرَى: «إِذَا أَخْبَرَ». (رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ) أَي: اللَّقْطَةُ.

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ، سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَغْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَحْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيْتُهُ بَغْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاجِدًا. [٢٤٣٧ - مسلم: ١٧٢٣ - فتح ٥/٧٨]

(وَحَدَّثَنِي) فِي نَسْخَةِ: «ح وَحَدَّثَنِي». (غُنْدَرٌ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (عَنْ سَلْمَةَ) أَي: ابْنِ كَهِيلٍ.

(أَخَذْتُ) فِي نَسْخَةِ: «وَجَدْتُ» وَفِي أُخْرَى: «أَصَبْتُ» (صُرَّةُ مِائَةِ دِينَارٍ) بِنَصَبِ (مِائَةِ) بَدَلَ مِنْ (صُرَّةٍ)، وَفِي نَسْخَةِ: «صُرَّةٌ فِيهَا مِائَةٌ

دينار». (عَرَفَهَا حَوْلًا) فِي نَسْخَةٍ: «حَوْلَهَا» (مَنْ يَعْرِفُهَا) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ. (فَلَمْ أَجِدْ) أَي: (مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتَهُ) مَرَّةً أُخْرَى فَصَارَتْ مَعَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا ثَلَاثًا أَي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا) أَي: فَارْدَدَهَا إِلَيْهِ جَوَازًا إِنْ وَصَفَهَا بِصِفَتِهَا، وَوَجُوبًا إِنْ أَقَامَ حِجَّةً. (وَأَلَّا فَاسْتَمْتَعَ بِهَا) أَي: بَعْدَ تَمْلِكِهَا بِنَحْوِ تَمْلِكِهَا. (فَلَقَيْتَهُ) أَي: قَالَ شَعْبَةَ: فَلَقَيْتَ سَلْمَةَ. (فَقَالَ) أَي: سَلْمَةَ. (لَا أُدْرِي) قَالَ سَوِيدٌ. (ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا) قَدْ أَنْفَقُوا عَلَيَّ أَنْ اللَّقْطَةَ لَا تَعْرِفُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَالشُّكُّ يُوْجِبُ سَقُوطَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَيُجِبُ الْعَمَلَ بِرِوَايَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ الْمَجْزُومِ بِهَا، لَكِنْ رَوَى: «عَرَفَهَا ثَلَاثًا»^(١). بِالْجُزْمِ وَجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْأُولَى: عَلَيَّ مَا لَا بَدَأَ مِنْهُ، وَالثَّانِيَةِ: عَلَيَّ التَّوَرُّعَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي اللَّقْطَةِ وَالْمَبَالِغَةَ فِي التَّعَفُّفِ عَنْهَا، أَوْ عَلَيَّ أَنْ تَعْرِيفُهَا فِي الْحَوْلِينَ [الْأُولَى] (٢) لَمْ يَكُنْ كَافِيًا، كَقَوْلِهِ لِلْمَسِيءِ صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»^(٣).

٢ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ.

(بَابُ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ) هَلْ يَحِلُّ التَّقَاطُحُ أَوْ لَا؟

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ - مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ

(١) رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» ١٧٦/٤ (٦٤٢٣) كِتَابُ: الْأَحْكَامِ، بَيَانُ الْحُكْمِ فِي اللَّقْطَةِ وَوَجُوبُ تَعْرِيفِهَا.

(٢) مِنْ (م).

(٣) سَبَقَ بِرَقْمِ (٧٩٣) كِتَابُ: الْأَذَانِ، بَابُ: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَتَمَلَّكُ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ.

أَعْرَابِي النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

(حدَّثنا عمرو) في نسخة: «حدَّثني عمرو». (عبد الرحمن) أي:

ابن مهدي. (سفيان) أي: الثوري.

(جاء أعرابي) قيل: هو بلال، وقيل: زيد بن خالد الرّاوي،

وقيل: سويد الجهني قال شيخنا: وهو الأولي؛ لأنّ الأولين ليسا بأعرابين^(١). (فسأله عما يلتقطه) أي عن حكمه. (فقال) في نسخة:

«قال». (ثم أحفظ)، في نسخة: «ثم أعرف» (فضالة الغنم) في نسخة:

«ضالة الغنم». (قال) في نسخة: «فقال». (لك) أي: إن أخذتها وعرفتها

ولم تجد صاحبها. (أو لأخيك) أي: إن أخذتها وجاء صاحبها، وهو

المراد بالأخ الشامل للأخ / ٥٨٣ / في الدين، وهو جري على الغالب

إذ الذمي والمؤمن مثله. (أو للذئب) أي: إن تركتها ولم يتفق أخذ غيرك

لها، وتخصيص الذئب بالذكر جري على الغالب إذ كل مفترس مثله.

(فتمعر) أي: تغير من الغضب. (مالك ولها) محله: فيما إذا التقطها

للملك إذ التقاطها للحفظ جائز، وألحق بها ضالة البقر، ومرّ شرح

الحديث في باب: الغضب في الموعظة، وفي باب: شرب الناس

وسقي الدواب من الأنهار^(٢).

(١) «الفتح» ٨٠-٨١/٥.

(٢) سبق برقم (٩٠) كتاب: العلم، باب: الغضب والتعليم، ويرقم (٢٣٧٢)

كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار.

٣ - باب ضالة الغنم.

(باب: ضالة الغنم) أي: جواز التقاطها، وإنما أفرد هذا الباب بترجمة، وإن كان مذكوراً في الباب قبله، للتصريح بزيادة فيه.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ - أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنَّ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ - قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَحِدَّهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح ٨٣/٥]

(سليمان) أي: «ابن بلال» كما في نسخة. (عن يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري.

(فرزعم) أي: زيد بن خالد، والزرعم هنا بمعنى القول المحقق. (ثم عرفها سنة) أي: ولو متفرقة (تعترف) بقاء بعد العين، وفي نسخة: «تعرف» بدونها. (استنفق بها صاحبها) أي: ملقتها (أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو؟) أي: قوله: (وكانت وديعة عنده)، (أم شيء من عنده) أي: عند يزيد؛ لكن في قوله بعد باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده إشارة إلى أن ذلك في الحديث لا من عند يزيد. (ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟) إلى آخره، مرّ شرحه^(١).

(١) سبق برقم (٢٤٢٦) كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة.

وفي قوله: (حتى يجدها ربها) جواز أن يقال لمالك: ربه، لكنه مكروه في الإلقاء لخبر: «لا يقل أحدكم رب»^(١).

٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها. (باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أي: بعد تعريفها سنة. (فهي لمن وجدها) أي: بعد أن تملكها.

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح ٨٤/٥]

(فشأنك) بالنصب، أي: الزم (شأنك) أي: حالك (بها) أي: تصرف فيها بعد تملكها، ومرر شرح الحديث^(٢).

٥ - باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه. (باب: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه) ماذا يصنع به؟ وساق الحديث، ومرر ذكره في الزكاة وغيرها^(٣).

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٤٩) كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، وأحمد ٤٤٤/٢.

(٢) سبق برقم (٢٤٢٨) كتاب: اللقطة، باب: ضالة الغنم.

(٣) سبق برقم (١٤٩٨) كتاب: الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر.

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشْبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [انظر: ١٤٩٨ - فتح ٨٥/٥]

(فإذا بالخشبة) في نسخة: «فإذا هو بالخشبة فأخذها» هو موضع الترجمة بالخشبة وقيس بها السوط ونحوه. قال الكرمانى: وفي ذلك أن الخشبة حكمها حكم اللقطة، قال المهلب: وإنما أخذها حطباً لأهله؛ لأنه قوي عنده أنقطاعها من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته. أنتهى^(١). والظاهر: أنه إن وجد بالخشبة - مثلاً - علامة الملك فهي لقطة، وإلا فهي مباحة [كالمأخوذ]^(٢) بالاحتطاب.

٦ - باب إذا وجد تمرّة في الطّريق.

(باب: إذا وجد تمرّة) أي: ونحوها من المحقرات. (في الطّريق) جاز له أخذها وأكلها.

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [انظر: ٢٠٥٥ - مسلم: ١٠٧١ - فتح ٨٦/٥]

(سفيان) أي: الثوري. [(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن طلحة) أي: ابن مصرف. (قال) في نسخة: «فقال».

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ،

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٦/١١. (٢) من (ب).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَتَّقِلُبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا». [انظر: ٢٠٥٥ - مسلم: ١٠٧٠ - فتح ٨٦/٥]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري^(١).
(زائدة) أي: ابن قدامة (عبد الله) أي: ابن المبارك. (معممر) أي: ابن راشد.

(فألقئها) بالرَّفْعِ أي: على الأرض، وفي نسخة: بالنَّصْبِ عطف على (تكون) بمعنى: (أخشى أن تكون صدقة فألقئها) في جوفي، فمن قال: لا يصحُّ عطفه على [أن]^(٢) تكون بناءً على أنَّ المعنى: فألقئها على الأرض، ومرَّ الحديث في كتاب: البيوع في باب: ما يتنزه من المشتبهات^(٣).

٧ - باب كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُوسٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ».

(باب: كيف تعرف لقطه أهل مكة) أي: من كان بها، ولا يخفى أنَّ تعريف من هو بها لا يُخالف تعريف غيرهم، وإنَّما المراد: كيف

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) سبق برقم (٢٠٥٥) كتاب: البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات.

يلتقط لقطه من هو بها؛ إذ لقطتهم لا تكون إلا للحفظ، كما يدل له أحاديث الباب، ولقطة غيرهم تكون للحفظ وللملك، فلو قال: كيف تلتقط لقطه من بمكة؟ كان أولى.

(لا يلتقط لقطتها) أي: لقطه مكة. (إلا من عرفها) أي: للحفظ لصاحبها على الدوام، وإلا فسائر البلاد كذلك. قال النووي في «الروضة»: قال أصحابنا: ويلزم الملتقط لها الإقامة؛ للتعريف أو دفعها إنما أختصت مكة بما ذكر لإمكان إيصالها إلى ربها؛ لأنها إن كانت للمكي فظاهر أو للآفاقي، فلا تخلوا غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة ربها^(١). (خالد) أي: الحذاء. (لا يلتقط) بالبناء للمفعول. (لقطتها) بالرفع نائب الفاعل. (إلا لمعرف) في نسخة: «لا يلتقط لقطتها إلا معرف» بناء (يلتقط) للفاعل ونصب (لقطتها) على المفعولية وحذف لام (المعرف) ورفع على الفاعلية.

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَبْدُهَا، وَلَا تَحُلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح ٨٧/٥]

(أحمد بن سعد) بسكون العين وفي نسخة: بكسرها، وإثبات ياء بعدها. / ٥٨٤ / (روح) بفتح الراء أي: ابن عبادة. (زكرياء) أي: ابن إسحق المكي. (لا يعضد) بالرفع والجزم، أي: لا يقطع. (عضاهها)

(١) «روضة الطالبين» للنووي ٤١٣/٥.

أي: عضة مَكَّة: وهي شجر أم غيلان، وقيل: شجر عظيم له شوك، واحدها: عضة بالتاء أصلها: عضهه، وقيل: واحدها: عضاهة. (ولا يختلي) أي: لا يقطع. (خلاها) بالقصر أي: حشيشها الرطب. (فقال). في نسخة: «قال».

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَيْدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبَيْوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو سَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْحُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [انظر:

١١٢ - مسلم: ١٣٥٥ - فتح ٨٧/٥]

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(الفيل) بفاء مكسورة فتحية ساكنة، وفي نسخة: «القتل» بقاء مفتوحة وفوقية ساكنة. (لا تحل) أي: لم تحل. (أحلت لي) أي: أحل لي أن أقاتل في (ساعة من نهار) هي ساعة فتح مكة. (وإنها لا تحل) في نسخة: «وإنها لن تحل». (بعدي) في نسخة: «من بعدي». (ساقطها) أي: لقطتها. (إلا لمنشد) أي: معرف. (ومن قتل له قتيل). هو مجاز عن المشرف على القتلى، أو حقيقة ويراد به: القتيلى الذي صار قتيلاً بهذا

القتل لا يقتل سابق؛ لاستلزامه تحصيل الحاصل. (إما أن يُفدى). بالبناء للمفعول، أي: يعطى الدية. (وإما أن يقيد) بتحتية مضمومة فقف مكسورة، أي: يقتص. (فإننا نجعله) في نسخة: «فإنما نجعله». (أبو شاه). بهاء مع التّوين والصرّف، وروي بالتاء. (اكتبوا لي) أي: الخطبة المذكورة، كما يعلم من كلامه بعد. (قلت للأوزاعي) مقول الوليد. (هذه الخطبة) بالنّصب على المفعولية أي: أكتبوا هذه الخطبة، وبالرفع على الأبتداء والخبر. [قوله: (التي سمعها) إلى آخره]^(١)، ومرّ شرح الحديث في كتاب: العلم^(٢).

٨ - باب لا تُحتلب ماشية أحدٍ بغيرِ إذنٍ.

(لا تحتلب ماشية أحدٍ بغيرِ إذنٍ) منه، وفي نسخة: «بغيرِ إذنه». (لا يحلبن) بضم اللّام وتشديد النّون، وفي نسخة: «لا يحتلبن» بتاء قبل اللّام المكسورة.

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.» [مسلم: ١٧٢٦ - فتح ٨٨/٥]

(مشربته) بضم الرّاء وفتحها: الغرفة المرتفعة عن الأرض، شبه ضروع المواشي في ضبطها الألبان لأربابها بالمشربة التي تحفظ ما

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (١١٢) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

أودعته من متاع ونحوه. (فتكسر) بالبناء للمفعول وبالنصب عطف على (توتى). (خزانتة) بكسر المعجمة. (فينتقل) بالبناء للمفعول وبالنصب أيضاً من الانتقال، وهو التحويل من مكان إلى آخر. (تخزن) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضمّ الرّاي بعدها نون، وفي نسخة: «تحرز». بضمّ الفوقية وسكون المهملة وكسر الرّاء بعدها زاي.

٩ - باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ.

(باب: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ) كما علم مما مرَّ مع شرح حديث الباب^(١).

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح: ٩١/٥]

(قال: عرفها سنة، ثم أعرف وكاءها). إلى آخره، قضيته: أن التعريف يكون قبل معرفة علاماتها، وقوله في باب: ضالة الغنم:

(١) سبق برقم (٢٤٢٦) كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

«اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة»^(١) يقتضي أنه يكون بعده، وجمع بينهما التّووي بأنه يؤمر بمعرفة العلامات أوّل ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها^(٢) - كما مرّ - ثمّ بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها يعرفها مرّة أخرى تعريفًا وافيًا محققًا؛ ليعلم قدرها ووصفتها قبل التّصرف فيها. (فأدها إليه) أي: إن كانت موجودة وإلا فمثلها إن كانت مثلية وقيمتها يوم التملك إن كانت متقومة. (وجنتاه) الوجنة: ما أرتفع من الخدين وفيها أربع لغات: بواو وبهمزة مع فتحها وكسرهما. (أو أحمر وجهه). شكّ من الراوي.

١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟

(باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟) (حتى) بمعنى: إلى أي: ولا يتركها ضائعة ينتهي إلى أخذها من لا يستحقها، و(لا) التي بعد (حتى) ساقطة من نسخة، والمعنى على سقوطها أوضح، وأشار بهذه الترجمة إلى الردّ على من كره أخذ اللقطة مطلقًا مستدلًا بخبر النسائي: «ضالة المسلم حرق النار»^(٣) أي: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان؛ ليملكها أدته إلى حرق النار، ومذهب الشافعي: ندب أخذها لأمين وثق بنفسه، وكراهته لفاسق؛ لئلا تدعوه

(١) سبق برقم (٢٤٢٨) كتاب: اللقطة، باب: ضالة الغنم.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٢٣/١٢.

(٣) «السنن الكبرى» ٤١٤/٣ (٥٧٩٣) كتاب: الضوال، باب: ذكر اختلاف

الناقلين للخبر.

نفسه إلى الخيانة، وحمل خبر النسائي على من لا يعرفها بخبر مسلم: «من أوى الضَّالة فهو ضال ما لم يعرفها»^(١).

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا. فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَبَجْنَا، فَمَرَزْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: وَجَدْتُ ضُرَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «عَرَفُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَفُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا». [انظر: ٢٤٢٦ - مسلم: ١٧٢٣ - فتح ٩١/٥]

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (وزيد بن صوحان) بصاد مهملة مضمومة، وحاء مهملة بينهما واو ساكنة.

(فقال لي) أي: أحدهما، وفي نسخة: «فقالا لي». (ولكن) في نسخة: «ولكنني». (إن وجدت صاحبه) جواب (إن) محذوف، أي: دفعته إليه. / ٥٨٥ /

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عن سلمة) أي: ابن كهيل. (قال) أي: شعبة.

(فلقيته) أي: سلمة. (فقال: لا أدري أثلثة أحوال، أو حولًا

(١) «صحيح مسلم» (١٧٢٥) كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج.

واحدًا) مرَّ شرحه بما فيه في أوَّل اللقطة^(١).

١١ - باب مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

(باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها) في نسخة: «ولم يرفعها» بالراء. (إلى السلطان) أشار بذلك إلى ردِّ قول من فرَّق بين القليل والكثير؛ حيث قال: إن كان قليلاً عرفه، وإن كان كثيراً رفعه إلى السلطان.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّنْبِ». [انظر ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح ٩٣/٥]

(سفيان) أي: الثوري «قال: عرفها سنة... إلخ» مرَّ شرحه^(٢).

١٢ - باب.

(باب) ساقط من نسخة فهو في الأولى كالفصل ممَّا قبله.
٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ،

(١) سبق برقم (٢٤٢٦) كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

(٢) سبق برقم (٢٤٢٨) كتاب: اللقطة، باب: ضالة الغنم.

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا - ضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةَ عَلَى فَمِهَا خِزْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. [٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧ - مسلم: ٢٠٠٩ - فتح ٩٣/٥]

(حَدَّثَنَا) فِي نَسَخَةٍ: «حَدَّثَنِي». (النَّضْر) أَي: ابْنُ شَمِيلٍ. (إِسْرَائِيل) أَي: بَنُ يُونُسَ ابْنَ أَبِي إِسْحَقَ. (عَنْ أَبِي إِسْحَقَ). هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ. (الْبَرَاءُ) أَي: ابْنُ عَازِبٍ. (فَقُلْتُ) فِي نَسَخَةٍ: «قُلْتُ». (لِمَنْ) فِي نَسَخَةٍ: «مِمَّنْ». (هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟) قِيلَ: [كَيْفَ] ^(١) جَازَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخَذَ اللَّبَنَ مِنَ الرَّاعِي بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِ الْغَنَمِ؟ فَأَشَارَ شَيْخُنَا إِلَى جَوَابِهِ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِهَذَا الْأَسْتِفْهَامِ أَمْعَكَ إِذْنٌ فِي الْحَلْبِ لِمَنْ يَمْرَبُكَ؟ أَوْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا عَرَفَ الْمَالِكَ عَرَفَ رِضَاهُ بِذَلِكَ؛ لَصِدَاقَتِهِ لَهُ، وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ حَالَةً أَضْطَرَّارًا، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ أَخْذَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ حَرْبِيٌّ. رَدًّا بِأَنَّ حُلَّ الْغَنِيمَةِ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِالْمَدِينَةِ وَالْقِصَّةُ كَانَتْ بِمَكَّةَ ^(٢). (فَاعْتَقَلَ شَاةً) أَي: وَضَعَ رِجْلَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهَا؛ لِيَحْلِبَهَا. (فَقَالَ) فِي نَسَخَةٍ: «قَالَ». (كُثْبَةً) بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الْمِثْلَةِ أَي: قَدْرَ الْحَلْبَةِ، أَوْ شَيْئًا قَلِيلًا. (إِدَاوَةَ) أَي: رَكْوَةَ. (عَلَى فَمِهَا) فِي نَسَخَةٍ: «عَلَى فِيهَا» (خِرْقَةٌ) بِالرَّفْعِ مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ مَا قَبْلَهُ.

(٢) «الفتح» ٩٤/٥.

(١) من (ب).

(فصبت على اللبن) أي: ماء من ماء الإداوة. قيل: وأدخل البخاري هذا الحديث في اللقطة؛ لأن اللبن إذ ذاك في حكم الضائع المستهلك ولا يخفى ما فيه.

كِتَابُ الْمَظْلَمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ.

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٦﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣]: رَافِعِي [رُءُوسِهِمْ]، الْمُقْنِعِ وَالْمُقْمِحِ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [إبراهيم: ٤٣]: مُدِيمِي النَّظْرِ. وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَزِدُّ إِلَيْهِمْ ظَرْفُهُمْ وَأَفَدْتُمْ هَوَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي: جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُبِجْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ ۖ أُولَمْ نَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُم كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا وَعَدَّهِ رُسُلُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٤-٤٧]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قوله: (كتاب المظالم) ساقط من نسخة. (في المظالم والغضب) في نسخة: «المظالم والغضب» بالرفع

وحذف (في) وفي أخرى: (كتاب الغضب، باب: في المظالم) هي جمع مظلمة بكسر اللام أكثر من فتحها: وهي ما أخذ بغير حق. والغضب) الأستياء على حق الغير عدواناً. (وقول الله) بالجر عطف على المظالم. ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ﴾ أي: يؤخر عذابهم. ﴿مُهْطِعِينَ﴾ أي: مسرعين - كما سيأتي - مع زيادة في كلامه ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ أي: رافعيها. (المقنع والمقمح واحد) ساقط من نسخة، والمراد: أن معناهما واحد وهو رفع الرأس.

(مديمي النظر) في نسخة: «مدمني النظر». ﴿لَا يَزِدُّ إِلَيْهِمْ ظُرْفَهُمْ﴾ أي: هيبةً وخوفاً. ﴿وَأَقْدَمُهُمْ﴾ أي: قلوبهم ﴿هَوَاءً﴾. (يعني جوفاً) بضم الجيم أي: خالية من العقل وإلى ذلك أشار بقوله: (لا عقول لهم) أي: لفرعهم وشدة دهشتهم. ﴿أَخْرَجْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: أخر العذاب عنا وردنا إلى الدنيا وأمهلنا إلى زمن قريب؛ لتتدارك ما فاتنا ﴿أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٤] أي: فيقال لهم توبيحاً: أو لم تكونوا حلفتهم ﴿مِن قَبْلٍ﴾ أي: في الدنيا ﴿مَا لَكُمْ مِّن زَوَالٍ﴾ أي: عن الدنيا إلى الآخرة (من) زائدة. ﴿وَإِن كَان مَكْرَهُمْ لِيَرْزُلَ مِنْهُ الْجِبَالَ﴾ [إبراهيم: ٤٦] أي: وإن كان مكرهم ليلغ في الكيد إلى إزالة الجبال فإن الله لا يعأ به، والمراد بالجبال: آيات الله وشرائعه؛ لأنها كالجبال الراسية ثباتاً وتمكناً، وقيل: جبال الأرض مبالغة. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ساق الآية كلها، وفي نسخة: «وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ» [إبراهيم: ٤٢] إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٧].

١ - باب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ.

(باب: قصاص المظالم) ساقط من نسخة، والمراد: بيان [يوم] ^(١) قصاص المظالم.

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَقَوْا وَهَذُبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَأَوَّلُ نَفْسٍ مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ [٦٥٣٥].
- فتح ٩٦/٥

(عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عن أبي المتوكل) هو علي بن دؤاد ^(٢). (فيتقاصون) بصاد مهملة مشددة مضمومة، وفي نسخة: بضاد معجمة مفتوحة (نقوا) بضم النون والقاف المشددة، أي: خلصوا من التبعات، وفي نسخة: «تقصوا» بفتح الفوقية والقاف المهملة والمشددة، أي: أكملوا التقاص (أدلُّ بمنزله) /٥٨٦/. في نسخة: «أدلُّ بمسكنه» وإنما كان أول؛ لأنه عرف مسكنه بعرضه عليه بالغداة والعشي.

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن التيمي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (أبو المتوكل) هو الناجي.

(١) من (ب).

(٢) هو علي بن داود، وقيل: ابن دؤاد كما ذكر المصنف - أبو المتوكل الناجي السامي البصري من بني ناجية ابن سامة بن لؤبي. انظر: «تهذيب الكمال»

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

[هود: ١٨].

(باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾) المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [هود: ١٨].

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذًا بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبُ الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ. حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾» [هود: ١٨].

[٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤ - مسلم: ٢٧٦٨ - فتح ٥/٩٦]

(همَّام) أي: ابن يحيى. (أخبرني) في نسخة: «حدَّثني».

(بينما) في نسخة: «بيننا». (أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده) بمدّ همزة (أخذ) ورفعه بدل من (أمشي) لشبهه به؛ لقول النُّحَاة: سُمِّيَ المضارع مضارعاً؛ لشبهه باسم الفاعل في الحركات والسَّكَنَات. (في النَّجْوَى) في نسخة: «يقول في النَّجْوَى» أي: التي تقع بين الله وعبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله [حيث^(١)] يذكر لعبده معاصيه سراً. (يدني المؤمن) أي: يقربه. (كنفه) بفتحات، أي: ستره فيحفظه (ويستره) به، أي: عن أهل الموقف؛ ليصونه عن الخزي، والتفضيح مستعار من كنف الطائر: وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به

(١) من (ب).

بيضته (إذا) ساقطة من نسخة. (والمناقق) في نسخة: (والمناققون) بالجمع ﴿الْأَشْهَادُ﴾ جمع شاهد وشهيد أي: حاضر من الملائكة والنبين وسائر الإنس والجن.
وفي الحديث: حُجَّةٌ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ حَيْثُ مَنَعُوا مَغْفِرَةَ ذُنُوبٍ غَيْرِ الْكُفَّارِ، وَعَلَى الْخَوَارِجِ حَيْثُ كَفَرُوا بِالْمَعَاصِي.

٣ - بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ.

(باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة، وكسر اللام، أي: لا يخلله ولا يلقيه إلى هلكة، بل يحميه منها، وذكر المسلم تبع فيه الحديث وهو جريُّ على الغالب إذ مثله الذمي والمؤمن.

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٦٩٥١ - مسلم: ٢٥٨٠ - فتح ٩٧/٥] (عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(أخو المسلم) أي: في الإسلام. (لا يظلمه ولا يسلمه) كلُّ منهما خبر بمعنى النهي. (كربة) بضم الكاف وسكون الراء: هي الغم الذي يأخذ النفس. (ومن ستر مسلماً) إلى آخره محله: في معصية وقعت لا في معصية متلبس بها فاعلها؛ لأن من رآه حيثئذ يلزمه الإنكار فإن أنتهى وإلا رفعه إلى الحاكم.

وفي الحديث: الْحَتُّ عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَحَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ.

٤ - باب أَعِنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

(باب: أَعِنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) المراد بالأخ: الأخ في الإسلام، وذكر الأخ تبع فيه الحديث، وهو جريُّ على الغالب كما مرَّ نظيره^(١).

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [٢٤٤٤، ٦٩٥٢، فتح ٩٨/٥]

(حدَّثَنَا عثمان) في نسخة: «حدَّثني عثمان». (هشيم) أي: ابن بُشير بالتصغير. (الطَّوِيل) ساقط من نسخة.

(سمع) أي: كل منهما، وفي نسخة: «سَمِعَا» (قال رسول الله) في نسخة: «قال النَّبِيُّ». (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا) سيأتي بيانه في الحديث الآتي.

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا تَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ تَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [انظر: ٢٤٤٣ - فتح ٩٨/٥]

(مسدَّد) أي: مسرهد. (معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (عن حميد) أي: الطَّوِيل.

(قالوا) في نسخة: «قال». (يأخذ فوق يديه) أي: يمنعه من الظلم، ولفظ: (فوق) مقحم، أو إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوَّة. ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن النَّصْر هو الإعانة. قال ابن بطال: النَّصْر عند العرب: الإعانة، وقد فسَّر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ نَصْرَ الظَّالِمِ

(١) سبق برقم (٢٤٤٢) كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم.

منعه من الظلم؛ لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتصر منه فمنعك له من وجود القصاص نصرة له، وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة^(١).

٥ - باب نصر المظلوم.

(باب: نصر المظلوم) أي: الأمر به.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِزَارَةَ الْمُقْسِمِ. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ٩٩/٥]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (المقسم) أي: الحالف، وفي نسخة: «القسم». أي: الحلف، وذكر الحديث هنا مختصراً، ومرراً بتمامه في الجنائز^(٢).

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر: ٤٨١ - مسلم: ٢٥٨٥ - فتح ٩٩/٥]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن يزيد) أي: ابن عبد الله بن أبي بردة. (عن أبي بردة) هو الحارث، أو عامر. (يشد بعضه بعضاً) بيان لوجه التشبيه، وفي نسخة: «يشد بعضهم بعضاً».

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» ٥٧٢/٦.

(٢) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

٦ - باب الانتصار من الظالم.

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا
 مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا
 أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ:
 كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا. [فتح: ٩٩/٥]
 (باب: الانتصار من الظالم) أي: جواز الانتقام منه. ﴿لَا يُحِبُّ
 اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ أي: فلا يؤاخذ بالجهر بأن يخبر
 عن ظلم ظالمه ويدعو عليه. [إبراهيم] أي: النخعي. (قدروا) بفتح
 المهملة. (عفواً) أي: عمن بغى عليهم.

٧ - باب عفو المظلوم.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ
 اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَجَزَاءُ سِنَّةٍ سَنَنَتْهُ
 مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [٤٥]
 وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ [٤٦] إِنَّمَا السَّبِيلُ
 عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ [٤٧] وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [٤٨] ﴿
 وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ
 سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠-٤٤]. [فتح: ١٠٠/٥]

(باب: عفو المظلوم) أي: عمن ظلم ﴿فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾
 أي: من إثم^(١) ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الشورى: ٤٤]
 ساقط من نسخة.

(هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ) أي: إلى الدنيا (مِنْ سَبِيلٍ) [الشورى: ٤٤].
أي: من طريق.

٨ - باب الظُّلْمِ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(باب: الظُّلْمِ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) بضم لام الظلمات وفتحها
وسكونها.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ
ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٢٥٧٩ - فتح ١٠٠/٥]

(أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس. /٥٨٧/
(الظُّلْم) أي: في الدنيا. (ظلمات يوم القيامة) قيل: لا تعرف هذه
الظلمات أهي عمى القلب، أو عمى البصر؟ حتى لا يهتدي سبيلاً،
لكن يدل للثاني قوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا
نَقِيسَ مِنَ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

٩ - باب الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

(باب: الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ) الاتِّقَاءُ: الاجْتِنَابُ،
والحذر: التحرز والخوف وهو بمعنى: التحرز مساوٍ للاتِّقَاءِ، وبمعنى
الخوف لازم له.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ
الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [انظر: ١٣٩٥ - مسلم: ١٩ - فتح
١٠٠/٥]

(وكيع) أي: ابن الجراح الرؤاسي. (عن أبي معبد) هو نافذ بنون وفاء ومعجمة، أو مهملة.

(فإنها) أي: دعوة المظلوم، وفي نسخة: «فإنه» أي: الشأن. (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الأستجابة، ومرر شرح الحديث في باب: أخذ الصدقة من الأغنياء^(١).

١٠ - باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟ (باب: من كانت له مظلمة) بكسر اللام أشهر من فتحها وضمها. (عند الرجل) في نسخة: «عند رجل». (فحللها له) أي: حللها منها بأن قال: جعلتك في حلٍّ منها بمعنى: أبرأتك منها. (هل يبيِّن مظلمته) أي: هل يحتاج إلى بيانها؛ ليصح تحلله منها أو لا؟ مشهور من مذهب الشافعي أحتياجه إلى ذلك.

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُقْبَرِيُّ، لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ. [٦٥٣٤ - فتح ١٠١/٥]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن.
(لأحد) في نسخة: «لأخيه». (عرضه) بكسر أوله موضع الدَّم

(١) سبق برقم (١٤٩٦) كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء.

والمدح منه. (أو شيء) أي: مما يتعلق به، كقريبه وزوجته ومملوكه. فليتحلله (منه) أي: يسأله أن يجعله في حلٍّ منه بمعنى أن يبرئه منه. (إن كان له عمل). إلى آخره مرتب على مقدر، وهو فإذا لم يكن ثم دينار ولا درهم فماذا يؤخذ منه بدل مظلّمته. (فحمل عليه) أي: على الظالم ما أخذ من سيئات صاحبه؛ ليعاقب به ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] لأنه إنما عوقب بسبب ظلمه، فلما فرغت حسناته أخذت من سيئات خصمه فوضعت عليه. (قال أبو عبد الله: قال إسماعيل) إلى آخره ساقط من نسخة^(١).

(١) قال ابن عثيمين -رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»: «وظاهر هذا الحديث: أنه يجب على الإنسان أن يتحلل من ظلم أخيه حتى في العرض، سواء علم أم لم يعلم، وذلك أن المظالم إما أن تكون بالنفس، أو بالمال، أو بالعرض، لقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم». فإن كانت بالنفس مثل أن يكون قد جنى عليه، أو ضربه حتى جرحه، أو قطع عضوًا من أعضائه، أو قتل له قتيلاً، فإنه يتحلل منه بأن يمكن صاحب الحق من القصاص، أو من بذل الدية، إذا لم يكن القصاص، أو اختيرت الدية.

أما إن كانت في المال فإنه يعطيه ماله. إذا كان عنده مال لأحد، فالواجب أن يعطيه صاحبه، فإن غاب عنه ولم يعرف مكانه وأيس منه فإنه يتصدق به عنه، والله سبحانه وتعالى يعلم ويؤدي إلى صاحب الحق حقه، وإن كان قد مات -أي: صاحب الحق- فإنه يوصله إلى ورثته؛ لأن المال بعد الموت ينتقل إلى الورثة، فلا بد أن يسلمه للورثة، فإن لم يعلمهم بأن جهلهم ولم يدر عنهم تصدق به عنهم، والله تعالى يعلمهم ويعطيهم حقهم. أما إن كانت في العرض مثل أن يكون قد سبَّ شخصًا في مجالس أو اغتابه، فلا بد أن يتحلل منه إذا كان قد علم بأنه سبه، فيذهب إليه، ويقول:

١١ - باب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ.

(باب: إذا حلَّه من ظلمه فلا رجوع فيه) أي: في تحلله.

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦ - مسلم: ٣٠٢١ - فتح ١٠٢/٥]

(محمد) أي: ابن مقاتل. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية) لفظ: (في هذه الآية) ساقط من نسخة. (ليس بمستكثر منها) أي: ليس بطالب كثرة صحبتها إِمَّا؛ لكبرها، أو لسوء خلقها، أو لغير ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قولك أجمعك من شأني في حلٍّ؛ لأنَّه إذا نفذ الإسقاط في الحقِّ المتوقع المذكور في الحديث فنفوذه في الحقِّ المتحقق المذكور في التَّرْجَمَة أولى.

أنا فعلت كذا وفعلت كذا، وأنا جئتك معذراً، فإن عذره فهذا من نعمة الله على الجميع؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠] وإن لم يعف فليعطه مالاً، يشبعه من المال حتى يحلله، فإن أبي فإن الله تعالى إذا علم أن توبة الظالمين توبة حقيقية فإنه سبحانه وتعالى يرضي المظلوم يوم القيامة.

وقال بعض العلماء في مسألة العرض: إن كان المظلوم لم يعلم فلا حاجة أن يعلمه، مثل أن يكون قد سبه في مجلس من المجالس، وتاب فإنه لا حاجة أن يعلمه، ولكن يستغفر له ويدعو له، ويثني عليه بالخير في المجالس التي كان يسبه فيها، وبذلك يتحلل منه. والمهم أن الأمر خطير، وحقوق الناس لا بد أن تعطى لهم، إما في الدنيا وإما في الآخرة.

١٢ - باب إِذَا أذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ.

(باب: إذا أذن له) أي: شخص لآخر في استيفاء حقّه. (أو أحلّه) في نسخة: «أو أحلّه له». (ولم يبيّن كم هو) أي: مقدار المأذون في استيفائه أو المحلل منه.

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أُنِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامًا، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحَ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤِثِّرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح ١٠٢/٥]

(أن رسول الله) في نسخة: «أن النبي». (بشراب) أي: لبن خلط بماء. (غلام) هو ابن عباس. (فتلّه) أي: دفعه بقوة. قيل: ومطابقته للترجمة: تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن الغلام لو أذن للنبي صلى الله عليه وآله في دفع الشراب إلى الأشياخ لكان مقدار التحلل والشرب غير معلوم، ومرّ الحديث في أوائل كتاب: الشرب^(١).

١٣ - باب إِثْمٌ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ.

(باب: إثم من ظلم شيئًا من الأرض) ذكر (الأرض) تبع فيه الحديث ولا يختص الحكم بها، لكن خصّها بالذكر إشارة إلى رد قول من قال: إن الغصب لا يتحقق فيها؛ لعدم نقلها.

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ

(١) سبق برقم (٢٣٥١) كتاب: المساقفة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته.

بُنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [٣١٩٨ - مسلم: ١٦١٠ - فتح ١٠٣/٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (طَوْقَهُ) بالبناء للمفعول. (من سبع أرضين) بفتح الراء وقد تسكَّن، ولتطويقه معنيان أحدهما: أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى الحشر - كما في حديث الطبراني وغيره^(١) ثانيهما: أن يخسف به الأرض المغصوبة - كما في الحديث الآتي - فيصير في عنقه، كالطوق ويطول عنقه حتى يسع ذلك، كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه^(٢). وفي الحديث: أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى سبع أرضين^(٣).

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) «المعجم الكبير» ٢٢/٢٦٩. ورواه أحمد ٤/١٧٣. وابن حبان ١١/٥٦٧. (٥١٦٤) كتاب: الغصب.

(٢) دل على ذلك حديث رواه مسلم (٢٨٥١) كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. وأحمد ٢/٣٢٨. والطبراني في «الأوسط» ٨/٩٤ (٨٠٧٣). وابن حبان ١٦/٥٣٣ (٧٤٨٧) كتاب: إخباره (عن مناقب الصحابة، باب: صفة النار وأهلها.

(٣) الظاهر أن هذا ليس بحديث، بل إن حديث الباب يدل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً، أو بئراً بغير رضاه، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/١٠٥، وإنما يدل على ذلك حديث الباب الذي معنا، وحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/٩٩.

أَناسٍ خُصومةً، فَذَكَرَ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، أَجْتَنِبُ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبِرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[٣١٩٥ - مسلم: ١٦١٢ - فتح ١٠٣/٥]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (حسين) هو المعلم. (أن أبا سلمة) هو عبد الله، أو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف.

(فذكرت) أي: ذلك. (قيد شبر) بكسر القاف، أي: قدره^(١).

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». قَالَ الْفِرَزْبِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمَلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [٣١٩٦ - فتح ١٠٣/٥]

(عبد الله) أي: (ابن المبارك). (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة، وحاصله: أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَرَادَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ صَنَّفَ كِتَابَهُ بِخُرَاسَانَ / ٥٨٨ / وَحَدَّثَ بِهَا ثُمَّ حَمَلَهَا عَنْهُ أَهْلُهَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ أَمَلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ، وَقَوْلُهُ: (فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ) فِي نَسْخَةٍ: «فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ». وَقَوْلُهُ: (أَمَلَاهُ) أَي: الْحَدِيثِ. وَفِي نَسْخَةٍ: «إِنَّمَا أَمَلِي».

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث: كما أن الهواء لك إلى السماء فلا أحد يستطيع أن يبني على أرضك سقفاً إلا بإذنك؛ ولهذا قال العلماء: الهواء تابع للقرار، والقرار ثابت إلى الأرض السابعة، فالإنسان له من فوق ومن تحت، لا أحد عليه يتجرأ. قال أهل العلم: ولو كان عند جارك شجرة، فامتدت أغصانها إلى أرضك، وصار الغصن إلى أرضك، فإن الجار يلويه عن أرضك، وإن لم يمكن ليئه فإنه يقطع، إلا بإذن منك وإقرار؛ لأن الهواء لك وهو تابع للقرار.

١٤ - باب إِذَا أُذِنَ لِإِنْسَانٍ لِأَخْرَجَ شَيْئًا جَارًا.

(باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً) أي: في شيء. (جاز) أي: إذنه.

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي

بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ يَزْرُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ

الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦ - مسلم: ٢٠٤٥ - فتح ١٠٦/٥]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن جبلة) أي: ابن سحيم.

(سنّة) أي: غلاءً وجدباً. (يرزقنا) أي: يطعمنا. (نهى عن الإقران)

بكسر الهمزة وصوابه: القران، كما قاله القاضي عيَّاض^(١) وهو أن يقرن

تمرة بتمر عند الأكل؛ لأنّ فيه إجحافاً برفيقه، والنهي للتنزيه إلا أن

يكون شركة بينهم، وأمّا خبر الطبراني: «كنت نهيتكم عن الإقران في

التمر فأقرنوا، فإنّ الله قد وسّع عليكم»^(٢). ففي سنده: اضطراب وإن

صحّ فهو محمول على بيان الجواز، وهو لا ينافي كراهة التنزيه، وقيل:

إنّه ناسخ لها.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ

أَبُو شُعَيْبٍ: أَضْنَعُ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعْلَى أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. وَأَبْصَرَ فِي

وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَا، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ

اتَّبَعَنَا أَتَادُنْ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. [٢٠٨١ - مسلم: ٢٠٣٦ - فتح ١٠٦/٥]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن أبي وائل) هو

شقيق بن سلمة. (قد أتبعنا) بتشديد التاء، وفي نسخة: «تبعنا» ومرّ شرح

(١) «إكمال المعلم» ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) «المعجم الأوسط» ١٢٩/٧ (٧٠٦٨).

الحديث في باب: ما قيل في اللحم والجزار من كتاب: البيوع^(١).

١٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].
 (باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾) أي: الجدل والألد: أشد الجدل إن جعل للتفضيل، وشديد الجدل إن جعل لغير التفضيل بل بمعنى: فاعل والإضافة بمعنى في، وجعل الخصام ألد مبالغة فهو مصدر خاصم، وقال الزجاج: أنه جمع خصم كصعب وصعاب.

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصْمُ».
 [٤٥٢٣، ٧١٨٨ - مسلم: ٢٦٦٨ - فتح ١٠٦/٥]

(أبو عاصم) هو النبيل الضحاك. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير.

(الخصم) بفتح الخاء وكسر الصاد، أي: المولع بالخصومة الماهر فيها، فإن قلت: الأبغض هو الكافر، قلت: اللام في الرجال للعهد، فالمراد بالألد: الأخص بن شريق الثَّقفي الذي نزلت فيه الآية وهو منافق^(٢)، أو للجنس فالمراد به: الألد في الباطل المستحل له، أو هو تغليظ في الزجر.

(١) سبق برقم (٢٠٨١) كتاب: البيوع، باب: ما قيل في اللحم والجزار.
 (٢) دل على ذلك ما رواه ابن جرير في «التفسير» ٣٢٤/٢ (٣٩٦٤) وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٦٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير هذه الآية ٢/٢٦٨، وذكره السيوطي في «لباب النقول» ص ٣٨ وفي «الدر المنثور» ٤٢٧/١.

١٦ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.

(باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أي: يعلم بطلانه.

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِنَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحَضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرِكْهَا».

[٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥ - مسلم: ١٧١٣ - فتح ١٠٧/٥]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أي: لا أعلم الغيب وبواطن الأمور، كما تقتضيه الحالة البشرية، بل أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر ولو شاء الله لأطلع على بواطن الأمور حتى يحكم باليقين، لكن لما أمر الله أمته بالاعتداء به أجرى أحكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد. (فعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) أي: أحسن إيراد للكلام، وهو كاذب. (فأحسب) بفتح السين وكسرهما وبالنصب عطف على (يكون) وبالرفع خبر مبتدئ محذوف، أي: فأنا (بحق مسلم) ذكر المسلم جري على الغالب إذ مثله الذمي والمؤمن. (فإنما هي) أي: القصة. (قطعة من النار) أي: مآلها إلى النار. (فليأخذها أو فليتركها). في نسخة: (أو ليركها) بحذف الفاء، قال النووي: ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وكقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] (١).

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/١٢.

وفي الحديث: أن الحاكم يحكم بما ثبت عنده وإنه ليس كل مجتهد مصيباً.

١٧ - باب إذا خاصم فجر.

(باب: إذا) أي: بيان إثم من إذا (خاصم فجر) أي: عدل عن طريق الحق.

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [انظر: ٣٤ - مسلم: ٥٨ - فتح ١٠٧/٥].

(محمد) أي: «ابن جعفر» كما في نسخة. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران.

(أربع) أي: أربع خصال. (من كنَّ فيه كان منافقًا) أي: نفاق عمل لا نفاق إيمان. (من أربعة) في نسخة: «من أربع». (إذا حدَّث كذب وإذا عاهد غدر)^(١) أي: نقض العهد، وزاد في كتاب الإيمان: «وإذا أئتمن خان»^(٢)، لكنه حذف: (وإذا وعد أخلف)؛ لأن المحذوف في الموضوعين داخل تحت المذكور فيهما فحصل من ذلك خمس، وفي رواية ثمَّ أيضًا: «آية المنافق ثلاث إذا حدَّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أئتمن خان»^(٣) وسبق توجيه الأقتصار على الثلاث في باب: علامة

(١) في هامش الأصل: [إذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر].

(٢) سبق برقم (٣٤) كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق.

(٣) المرجع السابق.

المنافق من كتاب: الإيمان.

وقال الكرمانى: الحق أنها خمسة؛ / ٥٨٩ / لتغايرها عرفاً وصفة، ووجه الحصر فيها: أن إظهار خلاف الباطن إمّا في الماليات: وهو إذا أؤتمن خان، أو في غيرها فهو إمّا في حالة الكدورة: وهو إذا خاصم فجر، أو في حالة الصفاء فهو إمّا مؤكّد باليمين: وهو إذا عاهد غدر، أو لا فهو إمّا بالنظر إلى المستقبل: وهو إذا وعد أخلف، وبالنظر إلى الحال: وهو إذا حدث كذب^(١) ومرّ أستيفاء شرح الحديث في باب: علامة المنافق.

١٨ - باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ. وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

(باب: قصاص المظلوم) أي: بأخذ ماله. إذا وجد مال ظالمه هل يأخذ منه بقدر ما أخذ منه ولو بغير حكم حاكم أو لا؟ فيه خلاف، المشهور عند الشافعية: أن له ذلك بشروط مذكورة في كتب الفقه. (يُقَاصُّهُ) بتشديد الصاد أي: يأخذ مثل ماله.

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بِنِ زَيْبَعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١ - مسلم: ١٧١٤ - فتح ١٠٧/٥]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١/١٥١.

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (مسيك) بكسر الميم وتشديد المهملة على المشهور عند المحدثين وبالفتح والتخفيف في كتب اللغة أي: بخيل شديد المسك لما في يده. (من حرج) أي: إثم. (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين. وفي الحديث: وجوب نفقة الأولاد وأنها مقدرة بالكفاية، وجواز سماع كلام الأجنبية، وذكر الإنسان بما يكره للحاجة، وأن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها، وجواز خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها للحاجة، ومرّ الحديث مراراً^(١).

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمْرَ لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [١١٣٧ - مسلم: ١٧٢٧ - فتح ١٠٧/٥] (يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(لا يقرونا) بفتح أوّله وحذف نون الجمع، وفي نسخة: «لا يقرونا» بإثباتها على الأصل، أي: لا يضيفوننا (فخذوا منهم) في نسخة: «فخذوا منه» أي: من مالهم. (حق الضيف) ظاهره: الوجوب بحيث لو أمتنعوا من فعله أخذ منهم قهراً وحكى القول به عن الليث مطلقاً، وعن أحمد في حق أهل البادية، ومذهب الشافعي وكثير: أن ذلك سنة مؤكدة، وأجابوا عن الحديث: بحمله على أخذ المضطرين أخذ ضمان، أو كان القوم من أهل الجزية، وشرط عليهم ضيافة

(١) سبق برقم (٢٢١١) كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون.

الضيِّف، أو كان ذلك في أوَّل الإسلام ثم نسخ لخبر: «جائزته يوم وليلة»^(١) والجائزة مواساة وتفضل لا واجبة.

١٩ - باب ما جاء في السَّقَائِفِ.

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

[انظر: ٢٢٥٦]

(باب: ما جاء في السَّقَائِفِ) جمع سقيفة: وهي المكان المظلل، كالصفة والسباط والحوانيت بجانب الدَّار، وأشار بالترجمة وحديثها إلى أن الجلوس في الأمكنة المقصود منها عموم النَّفْعِ جائز، وأنَّ اتِّخَاذَ صاحب الدَّار سَابِطًا أو مستظلاً جائز إذا لم يضر المارة. (في سقيفة بني ساعدة) نسبت إليهم؛ لأنهم كانوا يجتمعون فيها، أو لأنهم بنوها.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَنْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

[٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣ - مسلم: ١٦٩١ - فتح ١٠٩/٥]

(ابن وهب) هو عبد الله المصري. (وأخبرني يونس) أي: ابن يزيد

الأيلي.

(انطلق بنا) أي: إلى إخواننا من الأنصار.

(١) سيأتي رقم (٦١٣٥) كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.

٢٠ - باب لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ.

(باب: لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة) بالإفراد، وفي نسخة: «خشبه» بالجمع والإضافة. (في جداره) متعلقٌ بيغرز. (لا يمنع) بالجزم على أن (لا) ناهية، وبالرَّفْعِ على أنها نافية والخبر بمعنى النهي.

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لِأَزْمِينٌ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ. [٥٦٢٧، ٥٦٢٨ - مسلم: ١٦٠٩ - فتح ١١٠/٥]

(جاره) أي: الملاصق له (خشبة) بالإفراد والجمع كما مر. (في جداره) أحتج به للقول بأن الجار لا منع جاره من وضع خشبة على جداره؛ لحاجته لذلك، والمشهور عند الشافعي وأصحابه: أنه يمنع؛ لخبر ابن حبان، والحاكم في صحيحيهما: «لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه»^(١) وأجابوا: بأن ما هنا محمول على الندب، وبأن الضمير في (جداره) لجاره. (لقربه) أي: لا يمنع أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر هو به من جهة منع الضوء والهواء ورؤية الأماكن المستطرفة ونحوها. (عنها) أي: عن هذه المقالة، أو السنة. (بها) أي: بالسنة. (بين أكتافكم) بفوقية، وفي رواية: «بين أكتافكم» بنون^(٢): جمع

(١) «المستدرک» ٩٣/١ كتاب: العلم، وخطبته ﷺ في حجة الوداع. وابن حبان

٥٦٩/١١ (٥١٦٥) بلفظ: من أخذ شبراً من مال امرئ مسلم...

(٢) لم أقف على رواية «أكتافكم» بالنون، والظاهر: أنها رواية لبعض رواة «الموطأ» كما صرح بذلك الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» نقلاً عن القاضي فقال: رواه بعض رواة الموطأ «أكتافكم» بالنون ومعناه أيضاً بينكم والكتف الجانب، راجع ذلك في «شرح النووي» ٤٦/١١.

«كف» بفتح الثون، وهو الجانب والمعنى: لأصرحنَّ بها بينكم وأوجعنكم بالتقريع، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه أو جانبيه.

٢١ - باب صبِّ الخمرِ في الطَّرِيقِ.

(باب: صبِّ الخمر في الطَّرِيق) في نسخة: «في الطُّرق».

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ٥/١١٢]

(حدَّثنا محمد) في نسخة: «حدَّثني محمد». (عَفَّان) أي: ابن ٥٩٠ / مسلم الصنفار، وهو من شيوخ البخاري، روى عنه في الجنائز بغير واسطة وهنا بها. (ثابت) أي: ابن أسلم البناني. (الفضيخ) بفتح الفاء وخفة المعجمة وخاء معجمة: شرابٌ يتَّخذ من البسر من غير أن تَمَسَّه النَّار. (في سِكَكِ المدينة) بكسر السِّين أي: طرفها وأزقتها. (فأهرقها) بقطع الهمزة وبوصلها أي: صبها. (فهرقتها) بفتح الرَّاء وأصله: أرقتها أبدلت الهمزة هاءً، وقد يجتمعان - كما مرَّ - وهو نادر. (فجرت في سِكَكِ المدينة). إنَّما صببت في السِّككِ وإن أذت المار فيها؛ للإعلان برفضها، وليشتهر تركها وذلك مصلحة عامة راجحة على مصلحة عدم التأذي بصبها، وقيل: كان ذلك أوَّل الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف، فأما الآن فلا ينبغي صبُّ النَّجاسات في الطرق؛ لئلا

يتأذى المسلمون بها^(١).

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين». حديث في تحريم الخمر: وكان تحريم الخمر على أربع مراحل، المرحلة الأولى: إباحة، أن الله أباحه للعباد إباحة طيبة، فقال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتُخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] يعني: تشربونه فتسكرون، وتتجرون به فتحصلون رزقاً.

المرحلة الثانية: عرض الله تعالى بتحريمه، وقال تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٦] ولم ينه عنهما.

المرحلة الثالثة: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فنهى عن قربان الصلاة في حال السكر وهذا يقتضي أنه يباح شرب الخمر في غير أوقات الصلاة. المرحلة الرابعة: التحريم البائن قال تعالى في سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. فاجتنبه الناس؛ لكن لما كانت النفوس تدعو إليها، إلى الخمر وشربها، جعل لها رادع يرجع الناس عن شربها، وهو العقوبة.

ولم يقدر لها النبي ﷺ شيئاً، فعقوبة الشارب ليست حداً، لكنها تعزيز ولهذا جيئ برجل شرب، فقال النبي ﷺ: «اضربوه». ولا قال: أربعين، ولا ثمانين ولا مائة، ولا عشرة فقاموا يضربونه، منهم الضارب بثوبه، ومنهم الضارب بيده، ومنهم الضارب بنعله، لكن ضربه نحو أربعين جلدة، فلما انصرفوا، وانصرف الرجل قال رجل من القوم: أخزاه الله يعني: أذله، وفضحه، فقال النبي ﷺ لا تقل هكذا، لا تدع عليه بالخزي، رجل شرب مسكراً، وجلده وتطهر بالجلد، لا تعينوا عليه الشيطان، فهاهم النبي ﷺ - أن يسبوه، مع أنه شارب خمر.

٢٢ - باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى

الصُّعْدَاتِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمِيذٍ بِمَكَّةَ. [انظر: ٤٧٦]

(باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعْدَاتِ).
أي: باب جواز بناء الأفنية والجلوس فيها وفي الصعدات، والأفنية جمع فناء: وهو المكان المتسع أمام الدار، والصعدات بضمين جمع صُعد، جمع صعيد، كطرقات وطرق وطريق وزناً ومعنى. (فيتقصف) أي: يزدحم حتى يكاد المزدحم ينكسر وأطلق على الأزدحام التَّقْصِف الذي هو التكسر مبالغة.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُ، إِنَّمَا هِيَ بِجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «عَضُّ البَصْرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [٦٢٢٩ - مسلم: ٢١٢١ - فتح ١١٢/٥]

(إيَّاكم والجلوس) بالنصب على التحذير أي: اتَّقُوا الجلوس واتركوه على الطرق؛ إذا الجالس بها لا يسلم غالباً من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل والنهي للتنزيه. (ما لنا بد) أي: غني عنها. (إنما هي) أي: الطرق، وفي نسخة: «إنما هو» أي: ما ذكر منها. (فيها) في نسخة: «فيه». (فإذا أبيتم) أي: أمتنعتم. (إلا المجالس) يعني: الجلوس

فيها، وفي نسخة: «فإذا أتيتم إلى المجالس». أي: جئتم إليها [يعني: الجلوس فيها]^(١). (غضُّ البصر) أي: عن الحرام (وكفُّ الأذى ورد السَّلام وأمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر) أي: أو نحوها، كإغاثة الملهوف، وتشميث العاطس.

٢٣ - باب الآبارِ على الطُّرقِ إذا لم يتأذَّ بها.

(باب: الآبار) أي: جواز حفرها المفهوم ضمناً من كلامه بعد. (على الطُّرق) في نسخة: «على الطُّريق». (إذا لم يتأذَّ بها) أي: أحد من المارة. والآبار بهمزة مفتوحة فباء ساكنة فهمزة مفتوحة ممدودة، وهذا أصل الجمع كحمل وأحمال، ويجوز تقديم الهمزة الثانية على الباء وإبدالها ألفاً وبه ضبط كلام البخاري، وهو بالتقديرين من جمع قلة، وجمع الكثرة: بئار.

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبَيْتَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [انظر: ١٧٣ - مسلم: ٢٢٤٤ - فتح ١١٣/٥]

(أن النبي) في نسخة: «أن رسول الله». (بيننا) في نسخة: «بينما». (اشتدًا) في نسخة: «فاشتدًا». (يلهث) بمثلثة، أي: يُخرج لسانه من

العطش. (الثرى) بمثلثة أي: التراب الندي.
 (هذا الكلب) بالتَّصْب. (فشكر الله له) أي: أثنى عليه، أو قبل عمله، ومرَّ شرح الحديث في باب: سقي الماء^(١).

٢٤ - باب إمَاطَةِ الْأَذَى.

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٧٠٧ - فتح ١١٤/٥]
 (باب: إماطة الأذى) أي: نذب إزالته. (تميط الأذى) هو نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، في تقدير أن المصدرية أي: أن تسمع وأن تميط.

٢٥ - باب الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا.
 (باب: الغرفة والعلية المشرفة) أي: على المنازل. (وغير المشرفة) أي: عليها. (في السطوح وغيرها) أي: باب جواز سكنى ذلك (الغرفة) بضم المعجمة: المكان المرتفع في البيت والعلية بضم المهملة وكسرهما وتشديد اللام المكسورة والتحتية المفتوحة. قال الكرمانى: مثل الغرفة^(٢)، وقال الجوهري: الغرفة: العلية^(٣) فعليه هما مترادفان وسوغ العطف؛ اختلاف اللفظ.

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامٍ

(١) سبق برقم (٢٣٦٣) كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣٣/١١.

(٣) «الصحاح» ٢٤٣٧/٦.

المدينة، ثم قال: «هل ترون ما أرى؟ [إنني أرى] مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر». [انظر: ١٨٧٨ - مسلم: ٢٨٨٥ - فتح ١١٤/٥].
(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله».

(على أطم) بضم الهمزة والطاء، وحكى: سكونها جمع أطمه، كأكمة. (من آطام المدينة) أي: من حصون أهلها. فالآطام جمع أطم جمع أطمه. وتفسير الأطم بالحصون لا ينافيه قول ابن الأثير: إنها بناء مرتفع^(١). (هل ترون ما أرى) زاد في نسخة: (إنني أرى مواقع الفتن) بالنصب بدل من (ما أرى) على النسخة الأولى ومفعول به على الثانية. (خلال بيوتكم) أي: وسطها (كمواقع القطر) أي: المطر، ومرر شرح الحديث في أواخر باب: آطام المدينة^(٢).

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرَاتِنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبَوِّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتِنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّتَانِ قَالَ [اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبَوِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾؟ فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَابَوُبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَغْشَرُ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٥٤

(٢) سبق برقم (١٨٧٨) أبواب فضائل المدينة، باب: آطام المدينة.

قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ آدَبِ النِّسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَّتْ عَلَيَّ
 أَمْرَاتِي، فَزَاجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُزَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أَرَا جَعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ
 أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي،
 فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْظِيمٌ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
 فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتُغَاضِبُ إِخْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ:
 نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِغْصِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟
 لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُزَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا
 بَدَا لَكَ، وَلَا يَغْرُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
 يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا نَحْدِثُنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ النَّعَالَ لِغَزْوَانَا، فَتَزَلُّ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْتِيهِ
 فَزَجَّعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَنَأَيْمٌ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ.
 وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ
 وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ
 أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
 فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. قُلْتُ: مَا
 يُبْكِيكَ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ أَطْلَقُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هُوَ ذَا فِي
 الْمَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمَنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا
 ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغَلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ
 لِعَمْرٍ. فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَاِنْصَرَفْتُ
 حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ فَجِئْتُ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ
 - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ فَجِئْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ:
 اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: اذْنُ لَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَيَّ رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

فِرَاشٍ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِيٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَفْتُ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يُعْرَنُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَزِيدُ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: أَدْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا. فَقَالَ: «أَوْفِي شَكُّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! أَوْلَيْتَكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَعْفِزُ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْسَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَضْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعْدَهَا عَدَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ أَمْرَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]». قُلْتُ: أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر: ٨٩ - مسلم: ١٤٧٩ - فتح ١١٤/٥]

(بالإداوة) هي بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(فتبرز) أي: خرج إلى قضاء حاجته. (حتى جاء) في نسخة: «ثم جاء»

[أي:]^(١) من البراز، (قال) / ٥٩١ / أي: «الله ﷻ» كما في نسخة. ﴿إِنْ نُؤَبَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ زاد في نسخة: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤] (واعجبي لك) بياء بعد الموحدة وفي نسخة: «واعجبا» بالتنوين نحو: يا رجلاً، وفي أخرى: «واعجبا» بلا تنوين نحو: وازيدا. قال الكرمانی: كأنه يندب على التعجب، وهو إما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهوراً بينهم بعلم التفسير، أو من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن. قال ابن مالك: (وا) في «واعجبا» اسم فعل إذ نون «عجبا» بمعنى: أعجب، ومثله: وي، وجيء بعده بقوله: عجبا توكيدا، وإذا لم ينون فالأصل فيه: واعجبي فأبدلت الياء ألفا، وفيه: شاهد على استعمال (وا) في غير الندبة، كما هو رأي المبرد^(٢)، وقال في «الكشاف»: قاله تعجبا كأنه [كره ما]^(٣) سأله عنه. أنهى كلام الكرمانی^(٤). (كنت وجار) بالرفع عطف على الضمير المتصل في (كنت) بلا فاصل على مذهب الكوفيين واسم الجار: أوس بن خولى بن عبيد الله بن الحارث، وقيل: عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي. (وهي) أي: أمكتهم عوالي المدينة، أي: قراها التي حولها. (إذا هم) في نسخة: «إذ هم» وكلاهما للمفاجأة. (من أدب نساء الأنصار) بدال مهملة أي: من سيرتهن

(١) من (م).

(٢) انظر: «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك ص ٢١٢.

(٣) من (ب).

(٤) «البخاري بشرح الكرمانی» ٣٤/١١.

وطريقتهنَّ. (فصحت علىٰ أمراتي) أي: رفعت صوتي عليها. (فراجعتني) أي: ردَّت عليّ الجواب. (حتىّ اللّيل) بالجرِّ. (فأفزعني) أي: كلامها، وفي نسخة: «فأفزعني» أي: هي. (خابت) في نسخة: «خاب» وفي أخرى: «جات» بالجيم. (بعظيم) متعلِّق بالفعل المذكور أي: بسبب أمر عظيم، وفي نسخة: «لعظيم» بلام مكسورة بدل الباء أي: لأجله ومن فتحها ورفع ثالثها قدّر قبلها: (أنه).

(ثم جمعت علىٰ ثيابي) أي: لبست جميعها (فقلت: خابت وخسرت) أي: من غاضبته. (فتهلكين) بكسر اللّام وإثبات النون بتقدير: فأنت تهلكين وإلّا فالقياس: فتهلكي بحذفها. (لا تستكثري علىٰ رسول الله) أي: لا تطلبي منه الكثير (وأسأليني) في نسخة: «وسأليني» بفتح السين وحذف الهمزة بعدها. (أن كانت) بالفتح مصدرية (جارتك) أي: ضرتك. (أوضاً) أي: أجمل وهو (أحبّ) مرفوعان خبران ل(هي) وفي نسخة: بنصبهما علىٰ الخبرية ل(كان) وهي ضمير الفصل. (تحدّثنا) في نسخة: «حدثنا». (غسان) قوم من قحطان نزلوا بماءٍ من جهة الشّام يُسمّى غسّان فنسبوا إليه. (تنعل النّعال) بضم الفوقية [أي: تنعل الدّواب النّعال]^(١)، وفي نسخة: «تنعل» بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون. (أنائم هو؟) في نسخة: «أنم هو؟» أي: أهو في البيت. (ففرّعت) بكسر الزّاي، أي: خفت؛ لأجل شدّة الضّرْب. (طلّق رسول الله) إلى آخره جزم به بحسب ما سمعه ممن أشاعه وإن كان وهماً. (يوشك أن يكون) أي: يقرب كونه أي: وجوده؛ لأنّ المراجعة قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة. (مشربة) بضم الرّاء وقد تفتح

(١) من (ب).

أي: غرفةٌ. (لغلام) أسمه: رباح بموحدة. (له) ساقط من نسخة [فصمت) بفتح الميم أي: سكت. (فجئت) زاد في نسخة: (١) «فقلت للغلام». (على رمال حصير) بكسر الراء والإضافة أي: على ما رمل، أي: نسج من حصير. (من آدم) بفتح الهمزة والدال أي: جلد مدبوغ. (أستأنس) أي: أتبصر أن أقول قولاً أطيب به قلبه وأسكن به غضبه. (فذكره) أي: ما ذكر من القصة. (فتبسم النبي) في نسخة: «فتبسم رسول الله».

(أوضاً منك وأحب) برفعهما وفي نسخة: بنصبهما - كما مر - بتوجيههما. (غير أهبة) بفتح الهمزة والهاء جمع أهاب: وهو الجلد قبل أن يدبغ. (ادع الله فليوسع) تقديره كما قال الكرمانى: ادع الله ليوسع فليوسع كرر لفظ الأمر الذي بمعنى الدعاء؛ للتوكيد (٢). (أو في شك أنت) بفتح الهمزة وواو العطف على مقدر للإنكار التويخي أي: أنا كما رأيت وأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا. (استغفر لي) أي: عن جراتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها (من أجل ذلك الحديث) أي: أن اعتزاله إنما كان؛ لإفشاء ذلك الحديث / ٥٩٢ / وهو أنه ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي ﷺ أكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي ففشت حفصة إلى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي ﷺ أنه لا يقربها شهراً وهو معنى قوله: (ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته) بفتح الميم وكسر الجيم

(١) من (ب).

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٣٧/١١.

مصدر ميمي أي: غضبه. (حين) في نسخة: «حتى». (عاتبه الله) أي: بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَرْوَجِكَ﴾ [التحریم: ١] ومما ذكر علم أن الذي حرّمه ﷺ [على نفسه] (١) هو مارية، وفي خبر «الصّحيحين»: أنه العسل - كما سيأتي (٢) مع زيادة في تفسير سورة التحريم - فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشّيين معاً. (لتسع وعشرين) في نسخة: «بتسع وعشرين» بالباء بدل اللّام (وكان ذلك الشّهر تسع وعشرون) في نسخة: «تسعاً وعشرين» فالأولى على أن كان تامة، والثانية على أنها ناقصة. (فقال) في نسخة: «قال». (ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) أي: لا بأس عليك في عدم التّعجيل [أو (لا) الثانية زائدة، أي: ليس عليك التّعجيل] (٣) والاستثمار (بفراقه) في نسخة: «بفراقك» (إلى قوله عظيماً). لفظ: (قوله) ساقط من نسخة. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (فدخل مشربة له).

وفي الحديث: أنّ تخيير النّساء المذكور في الآية ليس طلاقاً، والحرص على التّعلم، وخدمة العالم، والكلام في العلم في الطرق، وموعظة الرّجل لبنته، والاهتمام بما يهّم النّبي ﷺ، والاستئذان والحجابه والانصراف بغير صرف من المستأذن منه، والتكرار بالاستئذان، وتقلله ﷺ من الدّنيا، وصبره على ألم ذلك، وعدم ذم من قال: وَهَمًّا كَوْهَمِ الْأَنْصَارِيِّ الطَّلَاقِ، والقيام بين يدي السُّلطان والجلوس بغير إذنه، والاستغفار من التسخط، وسؤال الدّعاء،

(١) من (ب).

(٢) سيأتي برقم (٤٩١٢) كتاب: التفسير، تفسير سورة التحريم، ومسلم (١٤٧٤) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

(٣) من (ب).

والاستغفار من أهل الفضل، وأن أحدًا لا يستحقر حاله ونعمة الله التي عنده، وأن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها، وأن الرجل يبدأ بمن شاء من الزوجات، وأن الرشيدة تشاور أبويها في أمرها، وجواز الحلف على أن لا يدخل على أمراته شهرًا ولا يكون بذلك موليًا للإيلاء المعروف إذ ذاك حرام، وفيه غير ذلك.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

(حدَّثنا) في نسخة: «حدَّثني ابن سلام» هو محمد. (حدَّثنا) في نسخة: «أخبرنا». (الفزاري) هو مروان بن معاوية بن الحارث. (آلى) بهمزة ممدودة، أي: حلف. (فمكت) بضم الكاف وفتحها. (على نسائه) في نسخة: «على عائشة».

٢٦ - باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ.

(باب: من عقل بعيره) أي: شدّه بالعقال. (على البلاط، أو باب المسجد) أي: باب بيان جواز اعتقاله ثم.

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: «الْتَمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ١١٧/٥]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (أبو عقيل) بفتح وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي.

(في ناحية البلاط) بفتح الموحدة أي: الحجارة المفروشة عند باب المسجد. (يُطيف بالجمال) بضم أوّله أي: يلم [به] ^(١) ويقاربه ويروى: يطوف أي: يدور.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (وعقلت الجمال في ناحية البلاط)، وقوله: (أو باب المسجد) مستنبط من ذلك و(أو) فيه للتنوع إن لم يرد بمدخولها ما قررت، ومعنى: بل إن أريد به ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ ﴿١٧٧﴾ [الصفات: ١٤٧].

٢٧ - باب الوُقُوفِ وَالْبُؤْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.

(باب: الوقوف والبول عند سباطة قوم). أي: جوازهما عندها، وهي بضم المهملة وخفة الموحدة: الكناسة، أو المزبلة.

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [انظر: ٢٢٤ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ١١٧/٥]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

(فبال قائمًا) فعله لبيان الجواز، أو لغيره كما مرّ في باب: البول قائمًا من كتاب: الوضوء ^(٢).

٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ. (باب: من) أي: ثواب من (أخذ) في نسخة: «من آخر» بخاء معجمة مشددة وراء. (الغصن) أي: المؤذي (وما يؤذي الناس) عطف

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (٢٢٤) كتاب: الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدًا.

علی (الغصن) من عطف العام علی الخاص.
 (في الطریق) في نسخة: «في الطرق». (فرمى به) أي: من غير
 الطریق، والغصن مفرد الأغصان والغصون: وهو أطراف الشجر ما
 دامت فيها ثابتة، قاله ابن الأثير^(١).

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ
 [عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ]. [انظر: ٦٥٢ - مسلم: ١٩١٤ -
 فتح: ١١٨/٥]

(عبد الله بن يوسف) لفظ: «ابن يوسف» ساقط من نسخة. (عن
 سُمَيْ) هو مولی أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة بن
 هشام. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات.
 (غصن شوك) / ٥٩٣ / زاد في نسخة: «علی الطریق». فأخذه) في
 نسخة «فأخره».

٢٩ - باب إِذَا اُخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ - وَهِيَ: الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ
 الطَّرِيقِ - ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.
 (باب: إِذَا اُخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ) بكسر الميم والمد وفي
 نسخة: بالقصر وجواب (إِذَا) محذوف تقديره: جعل قدر الطریق
 المشتركة سبعة أذرع علی ما في الحديث وقدر الحاجة علی مذهب
 الشافعي، بحمل ما في الحديث علی الغالب. وفسر الأرض الميتاء
 بقوله: (وهي الرَّحْبَةُ تكون بين الطریق) أي: بين أجزائها وفسرها

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣٧٠.

بعضهم: بأنها أعظم الطُّرق وهي التي يكثر مرور النَّاس بها وبعضهم بغير ذلك. (ثم يريد أهلها) أي: أصحابها. (البيان) فيها. (فترك) في نسخة: «فترك». (منها للطريق سبعة) في نسخة: «سبع». (أذرع) لتسلكها الأحمال والأثقال ولتسع ما لا بد من طرحه عند الأبواب.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ [الميتاء] بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. [مسلم: ١٦١٣ - فتح: ١١٨/٥]

(قضى) أي: حكم. (تشاجروا) أي: تخاصموا. (في الطريق الميتاء) لفظ: (الميتاء) ساقط من نسخة. (بسبعة أذرع) متعلق بقضى.

٣٠ - باب التُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نَنْتَهَبَ. [انظر: ١٨]

(باب: النهى) بضمَّ النون: أسم ما أنتهب. (بغير إذن صاحبه) أي: صاحب ما أنتهب. (عبادة) أي: ابن الصَّامت.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التُّهْبَى وَالْمُثَلَّةِ. [٥٥١٦ - فتح: ١١٩/٥]

(عبد الله بن يزيد) في نسخة: «عبد الله بن زيد». قال شيخنا: وهو تصحيف^(١). (والمثلة) هي بضم الميم وسكون المثلة، ويجوز فتح الميم وضم المثلة: العقوبة الفاحشة في الأعضاء، كجذع الأنف، وقطع الأذن، وفوق العين وغيرها.

(١) «فتح الباري» ١٢٠/٥.

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ.

[قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِحَظِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ]

[٥٧٧٢، ٦٧٧٢، ٦٨١٠ - مسلم: ٥٧ - فتح: ١١٩/٥]

(لا يزني الزاني حين يزني) بنصب (حين) على الظرفية. (وهو مؤمن) حال، ويأتي مثل ذلك في قوله: (ولا يشرب الخمر) إلى آخره، وفاعل (يشرب) ضمير مستتر راجع إلى الشارب الدال عليه (يشرب) مع موافقته لما قبل، لا إلي الزاني؛ لفساد المعنى. (والنهب) بفتح النون مصدر، وبالضم: المنهوب، والمراد: المنهوب بغير إذن صاحبه بقريئة قوله: (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم) وقوله فيما ذكر: (وهو مؤمن) أي: كامل، أو المراد: من فعل ذلك مستحلاً له، أو هو من باب الإنذار بزوال إيمان من أستمّر على هذه المعاصي، وقيد الجميع بالظرف بحمل الفعل بعده على إرادته، كما هو كثير في كلامهم، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ الآية [النحل: ٩٨] أي: لا يزني الزاني حين إرادته الزنا وهو مؤمن؛ لتحقيق مراده بزناه وانتفاء وقوعه منه سهواً أو جهلاً، وكذا البقية، فذكر القيد؛ لإفادة كونه متعمداً عالماً.

(وعن سعيد) أي: ابن المسيب. (وأبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن. (الفربري) هو محمد بن يوسف. (وجدت بخط أبي جعفر) هو

ابن أبي حاتم وراق البخاري. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري (تفسيره) [أي: تفسير: (١)] (لا يزني الزاني) إلى آخره. (أن ينزع منه) يريد الإيمان من الإرادة كذا رأيت في نسخ، وقال شيخنا كغيره: بدل ذلك أن ينزع منه نور الإيمان، والإيمان: التصديق بالجنان والإقرار باللسان، ونوره الأعمال الصالحة، واجتناب المعاصي فإذا فعل شيئاً مما ذكر ذهب نور إيمانه وبقى صاحبه في ظلمة (٢).

٣١ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير.

(باب: كسر الصليب وقتل الخنزير) أي: بيان أن النبي ﷺ أخبر عن كسر عيسى بن مريم عند نزوله صلبان الذميين، وأوثان المشركين، وقتل خنازيرهما لا بيان جواز كسر صليب الذميين والمؤمنين، وقتل خنازيرهم، فإننا أمرنا بتركهم وما يدينون، وأما كسر صليب أهل الحرب وقتل خنازيرهم فجائز، والصليب: المربع المشهور للنصارى، يزعمون أن عيسى عليه السلام صُلب على خشبة على تلك الصورة، وقد كذبهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا قَلَّوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن سُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر: ٢٢٢٢ - مسلم: ١٥٥

- فتح: ١٢١/٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(حكما) بفتح الحاء والكاف، أي: حاكماً. (مقسطاً) أي: عادلاً في حكمه. (فيكسر الصليب) بالنصب عطف على (ينزل)، وفي كسره له إشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه. (ويضع الجزية) أي: يتركها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام. (ويفيض المال) بفتح الياء، أي: يزيد بسبب نزول البركات وقلة الرغبات في المال؛ لقصر الأمل والعلم بقرب القيامة.

٣٢ - باب هل تُكسرُ الدنانُ التي فيها الخمرُ أو تُخرقُ الرِّزاقُ؟
فإن كسرَ صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا يُنتفعُ بخشبه.
وأُتِيَ شريحٌ في طنبورٍ كسرَ فلم يقضِ فيه بشيء.

(باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تُخرق الرِّزاق؟) أي: التي فيها الخمر. والدنان بكسر الدال جمع دَن بفتحها: وهو الخابية، (والرِّزاق) بكسر الزاي جمع زق: وهو السقاء، وجواب (هل) محذوف /٥٩٤/ أي: نعم، ولا ضمان على كاسرها ومخرقها وإن كانت لمسلم. (فإن) في نسخة: «وإن»، وفي أخرى: «وإذا». (كسر صنماً، أو صليباً، أو طنبوراً) بضمّ الطاء أشهر من فتحها. (أو ما لا يُنتفع بخشبه) أي: ما لا يجوز الأنتفاع بخشبه قبل الكسر، كآلات الملاهي، وهذا من عطف العام على الخاص. قال الكرمانى: ويحتمل أن تكون أو بمعنى: (إلى) يعني فإن كسر طنبوراً إلى أحد لا ينتفع بخشبه. ولا ينتفع بعد الكسر، وجواب الشرط محذوف أي: هل يجوز أو يضمن، أو ما حكمه^(١). والجمهور: على الجواز في غير صليب الذمي والمؤمن لا

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٤٤/١١.

فيه، وعلى عدم الضمان فيما يجوز كسره نعم إن أمكنه إبطال آلات الملاهي بتفصيلها دون كسرها فكسرها ضمن التفاوت بين قيمتها مفصلة، وقيمتها مكسرة. والصليب مر تفسيره في الباب السابق، والصنم قال ابن الأثير في باب الصاد: ما يتخذ إلهًا من دون الله، وقيل: ماله جسم أو صورة وإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن، لكنه قال في باب الواو: والوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة^(١). انتهى. وجزم الجوهري بعدم الفرق بينهما^(٢). (وأتي شريح) أي: ابن الحارث الكندي أي: أناه أثنان. (في طنبور كسر) أدعى أحدهما على الآخر أنه كسر طنبوره. (فلم يقض فيه بشيء) أي: بغرم.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نَيْرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ حَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟». قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «اكَسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نَهْرِقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا».

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ. بِنَضْبِ الْأَلْفِ

وَالنُّونِ]

[٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١ - مسلم: ١٨٠٢ - فتح: ٥/١٢١]

(قال) في نسخة: «فقال». (علاما) بإثبات الألف، وفي نسخة:

«علام» بحذفها وهو الأكثر. (قالوا) في نسخة: «قال آخر». (الإنسيّة)

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٥٦/٣، ٥١/٥.

(٢) انظر: «الصحيح» ١٩٦٩/٥ مادة [صنم]، ٦/٢٢١٢ مادة [وثن].

بكسر الهمزة وسكون التُّون نسبة إلى الإنس، وسيأتي فيها ضبط آخر. (اكسروها) أي: القدور. (وأهرقوها) في نسخة: «وهريقوها» أي: صبَّوها. (ألا نهريقها ونغسلها) بضم التُّون (نُهريقها) وفتح الهاء وسكونها وحذف الياء. (قال أغسلوا) أي: قال: هريقوا ما فيها واغسلوها، وإنما قال هذا؛ لاحتمال تغير أجهاده، أو أوحى إليه بذلك، وقيل: أراد التَّغليظ عليهم في طبخهم ما نُهي عن أكله، فلمَّا رأى إذعانهم أقصر على إراقة ما في الأواني وغسلها.

وفيه: ردُّ على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها. (الأنسيَّة) بنصب الألف، أي: بفتح الهمزة والتُّون نسبة إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة.

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، وَحَوَّلَ الْكَعْبَةَ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُّونَ نَصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الْآيَةَ [الإسراء: ٨١]. [٤٢٨٧، ٤٧٢٠ - مسلم: ١٧٨١ - فتح: ١٢١/٥]

(سفيان) أي: ابن عُيينة. (ابن أبي نجيح) هو عبد الله بن يسار. (عن مجاهد) أي: ابن جبر. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة. (البيت) في نسخة: «الكعبة». (نصبًا) بضمِّ الصَّاد وسكونها: حجرًا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنمًا يعبدونه، والجمع: أنصاب. (يطعنها) بضمِّ العين وفتحها، أي: الأنصاب. (جاء الحقُّ) أي: الإسلام. (وزهق الباطل) أي: بطل الكفر.

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

كَانَتْ أَخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرَقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩ - مسلم: ٢١٠٧ - فتح: ١٢٢/٥]

(حدَّثنا إبراهيم) في نسخة: «حدَّثني إبراهيم». (عن عبيد الله) أي: «ابن عمر» كما في نسخة. (على سهوة) هي بفتح السين وسكون الهاء، كالصفة تكون بين يدي البيت أو كالف والطاق يوضع فيه الشيء. (تمائيل) جمع تمثال: وهو ما صور من الحيوان. (فهتكه) أي: نزعته، أو خرقة. (منه) أي: من الستر. (نمرقتين). تثنية نمرقة بضم النون والراء: وسادة صغيرة.

ووجه إدخال هذا الحديث في المظالم: أن هتك الستر الذي هو التَّمَائِيل من إزالة الظلم؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير محله.

٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ.

(باب: من قاتل دون ماله) أي: عنده فقتل فهو شهيد.

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ: ابْنُ أَبِي أُتُوبٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [مسلم: ١٤١ - فتح: ١٢٣/٥]

(أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن. (سمعت النبي) في نسخة: «رسول الله».

وفي الحديث: جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق وإن قل، وأن قاتله لا دية عليه ولا قصاص، وإن قاتله إذا قُتل كان شهيداً.

٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ.

(باب: إذا كسر قصعة) بفتح القاف: إناء من خشب. (أو شيئاً

لغيره) عطف على ما قبله من عطف العام على الخاص، وجواب (إذا) محذوف، أي: ضمنه بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان متقوماً.
 ٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِبَيْدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. [٥٢٢٥ - فتح: ١٢٤/٥]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَيْمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(عن حميد) أي: الطويل.

(عند بعض نسائه) [هي عائشة. (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين)]^(١) هي أم سلمة، [وقيل: صفية]^(٢)، وقيل: حفصة. (فيها طعام) أي: من خبز ولحم كما في «الأوسط» للطبراني^(٣). (فضربت) أي: عائشة. (وحبس الرسول) أي: أوقفه. (فدفع القصة الصحيحة). عطف على مقدر، أي: وأتى بقصة / ٥٩٥ / صحيحة من عند عائشة، فدفعها إلى الرسول؛ ليعطيها للتي كسرت قصعتها. (وحبس المكسورة) أي: أبقاها في بيت عائشة ولا حجة في الحديث على ضمان المتقوم كالقصة، والكوز بمثله لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم لم يكن حكماً؛ لأن القصعتين فيما حكاه البيهقي كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند زوجته، فعاقب الكاسرة بجعل القصة المكسورة في بيتها والصحيحة في بيت صاحبته^(٤).

(١) من (ب). (٢) من (ب).

(٣) «المعجم الأوسط» ٢٧٥/٤ (٤١٨٤).

(٤) «سنن البيهقي» ٩٦/٦ كتاب: الغصب، باب: رد قيمته إن كان من ذوات القيم.

(وقال ابن أبي مريم) إلى آخره غرض البخاري به: بيان التصريح بتحديث أنس لحميد، واسم (ابن أبي مريم): سعيد.

٣٥ - باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله.

(باب: إذا هدم حائطاً) لغيره (فليبين مثله) أي: إن تراضيا على ذلك وإلا فعليه القيمة؛ لأن الحائط متقوم لا مثلي.

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِذْرِاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، يُصَلِّي، فَبَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمَوِمِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَا أَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [انظر: ١٢٠٦ - مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ١٢٦/٥]

(يقال له جريج) بالتصغير، وفي نسخة: «جريج الرَّاهب» (فقال: أُجِيبُهَا، أَوْ أَصَلِّي؟) أي: قاله في نفسه مناجياً لربه تعالى، أو بلفظه، وكان الكلام مباحاً في شريعتهم، كما كان عندنا في صدر الإسلام. (حتى تُرِيَهُ المومسات) في نسخة: «وجوه المومسات» جمع مومسة: وهي الزانية. (فكلمته) أي: في ترغيبه في وطئها. (فأتت راعياً) أسمه: ضُهِيب (فأنزلوه) في نسخة: «وأنزلوه» بالواو. (وصلَّى) أي: ركعتين. (قال: الرَّاعِي) قد تكلم في المهد جمع منهم: هذا، وشاهد يوسف، وابن ماشطة فرعون، وعيسى عليه السلام وصاحب الأخدود، وولد

المرأة التي من بني إسرائيل [لَمَّا مَرَّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ] (١)،
وقالت: اللهم لا تجعل ابني مثله. فترك ثديها، وقال: اللهم أجعلني
مثله.

وفي الحديث: إيثار إجابة الأم على صلاة التَّطَوُّع؛ لأنَّ
الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم واجبة، وفيه: إثبات كرامات الأولياء،
وقال ابن بطال: يمكن أن يكون جريح نبيًّا؛ لأنَّ النُّبُوَّةَ كانت ممكنة في
بني إسرائيل. وفيه: أنَّ دعاء الوالد على ولده مجاب إذا كان بنية
خالصة، وأنَّ الوضوء كان لغير هذه الأمة أيضًا، [إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ] (٢)
خصت بالغرة والتَّحْجِيلِ، خِلافًا لِمَنْ خَصَّهَا بِأَصْلِ الْوَضُوءِ (٣).

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» ١٩٧/٣، ٦١١-٦١٢.

كِتَابُ الشَّرْكَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧- كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ.

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةً، الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانَ فِي التَّمْرِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم باب: الشركة) في نسخة: «كتاب:

الشركة». وفي أخرى: «في الشركة». وهي بفتح الشين وكسر الراء وسكونها، وبكسر الشين وسكون الراء لغة: الاختلاط، وشرعًا: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ، ولها أقسام تطلب من كتب الفقه، وبين هنا أنها (في الطعام والنهد) بكسر النون وفتحها وسكون الهاء: إخراج [القوم]^(١) نفقاتهم على قدر [عددهم]^(٢) وخلطها عند المرافقة في السفر، وهو جائز أتحد الجنس أو تعدد، فتفاوتوا في الأكل، أو تساووا، وليس ذلك من باب الربا، بل من باب الإباحة. (والعروض) بضم العين جمع عرض، بفتحها وسكون الراء: مقابل النقد، ويدخل فيه الطعام فالعطف في ذلك من عطف العام على الخاص، وعطف على (الشركة) فيما ذكر قوله: (وكيف قسمة ما يكال

(١) من (ب).

(٢) من (م).

ويوزن) هل يجوز قسمته. (مجازفة أو) يتعين كونها (قبضة قبضة) أي: متساوية كيلا في المكيل، ووزناً في الموزون، وعداً في المعدود، وذرعاً في المدرع. وعلل جواز مجازفة القسمة بقوله: (لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن) أي: بأن (يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً) أي: مجازفة. (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) أي: المجازفة في قسمتهما فإنها جائزة بأن يأخذ أحد الشريكين الذهب والآخر الفضة مع جهلهاما بكميتهما لجواز التفاضل في بيع أحدهما بالآخر.

[والقران) بالجر عطفًا على أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً، وفي نسخة: «والإقران». (في التمر) بأن يأكل بعضهم ثمرة ثمرة وبعضهم تمرتين تمرتين.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتِ. قَالَ ثُمَّ أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبْنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرَجَلْتُ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِيبْهُمَا. [٢٩٨٣، ٤٦٣٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤ - مسلم: ١٩٣٥ - فتح: ١٢٨/٥]

(قبل الساحل) أي: ساحل البحر^(١). (أبا عبيدة) أسمه: عامر بن

عبد الله. (فني الزاد) أي: أشرف على الفناء. (بأزواد) أي: بجمعها.

(مزودي تمر) تشية مزود، بكسر الميم: [وهو ما يجعل فيه الزاد كالجراب]^(١). (يقوتنا) بضم الياء وفتح القاف وتشديد الواو، وفي نسخة: بفتح الياء وضم القاف وسكون الواو. (قليلاً قليلاً) في نسخة: «ليل قليل» بالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف. (لقد وجدنا فقدها) أي: مؤثراً. (مثل الظرب) بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر المعجمة وسكون الراء، أي: الجبل الصغير. (بضلعين) تشية ضلع، بكسر المعجمة وفتح اللام وسكونها.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك

الجيش فجمع؛ لأنه أخذها منهم بغير قسمة مستوية. / ٥٩٦ /

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: حَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِبْتَهُمْ عُمَرَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبَسِطَ لِدَلِكِ نِطْعَ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاخْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [٢٩٨٢ - فتح: ٥/١٢٨]

(بشر بن مرحوم) نسبة إلى جده وإلا فهو بشر بن عبيس-

بالتصغير- ابن مرحوم. (عن سلمة) أي: ابن الأكوخ. (أزواد القوم) في نسخة: «أزودة القوم». (وأملقوا) أي: أفتقروا. (في نحر إبلهم) أي: في استئذانه في نحرها. (يأتون) في نسخة: «فيأتون». (نطع) بكسر النون وفتح الطاء وسكونها، ويفتح النون وسكون الطاء وفتحها. (وبرك)

بتشديد الرءاء أي: دعا بالبركة. (فاحتشى الناس) بمثلثة بعد الفوقية، أي: أخذوا حثية حثية: وهي الأخذ بالكفين. (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) أشار به إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (جمع أزوادهم) كما مرّ نظيره.

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [مسلم: ٦٢٥ - فتح: ١٢٨/٥]

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (أبو النجاشي) وهو عطاء ابن صهيب. (نضيجا) أي: مطبوخا. ومرّ الحديث في مواقيت الصلاة في باب: وقت المغرب^(١).

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَرُوزِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [مسلم: ٢٥٠٠ - فتح: ١٢٨/٥]

(عن بريد) أي: ابن عبد الله. (عن أبي بردة) هو الحارث، أو عامر. (إن الأشعريين) بتشديد الياء نسبة إلى الأشعر: قبيلة من اليمن. [إذا أرملوا] أي: فني زادهم في الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما في قوله تعالى: ﴿ذَا مَرَبَةُ﴾ [البلد: ١٦].^(٢) (ثم أقتسموه) في نسخة: «ثم أقتسموا». (فهم مني وأنا منهم) أي: متصلون بي وأنا متصلٌ

(١) سلف الحديث برقم (٥٥٩) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب.

(٢) من (م).

بهم، و(من) هذه تسمى اتصالية نحو قوله: «لا أنا من الدد ولا الدد مني»^(١)، الدد: اللعب واللهو.

وفي الحديث: أستحباب خلط الزاد سفرًا وحضرًا، ومنقبة عظيمة للأشعرين، وفضيلة الإيثار والمساواة^(٢).

٢ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ.
(باب: ما كان من خليطين) أي: مخالطين، وهما الشريكان.
(فإنهما يتراجعان بينهما) أي: إذا تصرفا من مال الشركة وتفاوتا في الإنفاق منه، فإن المقل في الإنفاق يرجع على المكثر فيه عند القسمة بقدر التفاوت؛ ليكونا في المال المشترك بينهما. (بالسوية) أي: التي بنيت عليها الشركة، قيد التراجع بقوله: (في الصدقة) أي: الزكاة، أخذًا من الحديث، وإلا فالترجع لا يصح بين الشريكين في صدقة التطوع.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٢٧٣ (٧٥٨) باب: الغناء واللهو. والبخاري كما في «كشف الأستار» ١٢٩/٣ (٢٤٠٢) باب: في عصمته ﷺ وقال: لا نعلمه يروى إلا عن أنس، ولا نعلم رواه عن عمر وإلا يحيى بن محمد بن قيس. والطبراني في «الأوسط» ١٣٢/١ (٤١٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو إلا أبو زكير. والبيهقي ٢١٧/١٠ كتاب: الشهادات باب: من كره كل ما لعب الناس به من الحزة. من حديث أنس. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٥/٨ كتاب: علامات النبوة، باب: عصمته ﷺ من الباطل، وقال: رواه البخاري والطبراني في «الأوسط» وفيه يحيى بن محمد بن قيس وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه والله أعلم، وقال الذهبي: قد تابعه عليه غيره.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٤٥٣): ضعيف.

(٢) في (أ): [المواساة].

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [انظر: ١٤٤٨ - فتح: ١٣٠/٥]

(وما كان من خليطين) إلى آخره، مرَّ شرحه في باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(١).

٣ - باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ.

(باب: قسمة الغنم) في نسخة: «قسم الغنم».

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْدِي الْحَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَزَجُوا - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحْذَرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ». [٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح: ١١٣/٥]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن سعيد بن

(١) سلف الحديث برقم (١٤٥١) كتاب: الزكاة، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

مسروق) هو والد سفيان الثوري.

(وكان النبي ﷺ في أخريات القوم) بضم الهمزة وفتح الخاء؛ بسبب أستعجالهم بتقدمهم عليه. (فَعَجَلُوا) بكسر الجيم. (فَأَكْفَتُ) أي: أميلت وقلبت، يقال: كَفَأْتُ الإِنَاءَ وَأَكْفَأْتُهُ، أي: أَمَلْتُهُ، أمرهم بذلك؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك؛ لأنه في معنى المنهي عنها. وقال النووي: لأنهم كانوا قد أنتهوا إلى دار الإسلام [والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، إذ^(١) الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب^(٢)]. وإنما أمرهم بالإكفاء مع أن فيه إتلاف مال؛ عقوبة لهم على نهبهم الإبل والغنم من غير غنمه، أو على تركهم الشارع في أخريات القوم ملقَى العدو. (فَعَدَلُ) بالتخفيف. (عَشْرَةٌ) قيل: صوابه عَشْرًا (من الغنم ببيعير) أي: سواها به. وقال الكرمانى: وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الأضحية من إقامة بيعير مقام سبع شياه؛ لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة^(٣). (فَنَدَّ) أي: هرب. (فَأَهْوَى رَجُلٌ) أي: مال وقصد. (أَوَابِدٌ) جمع أبدة بالمد، أي: نوافر وشوارد. (فَقَالَ) أي: عباية بن رفاعة. (جَدِي) أي: رافع بن خديج. (وَلَيْسَتْ) زاد في نسخة: «معنا»، وفي أخرى: «لنا». (مَدَى) بضم الميم وبالقصر والتنوين، جمع: مدية بثلاث الميم، أي: سكين. (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ) أي: صبه بكثرة. (وَذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوهُ) أي: مذبح ما أنهر الدم، وتمسك بذلك من أشرط التسمية عند الذبح، وأجاب عنه

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢٦/١٣.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ٥٥/١١.

الشافعية: بأنه محمول على الندب لخبر إن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا أسم الله عليه أم لا، فقال: «سموا أنتم وكلوا»^(١). (ليس) أي: ما أنهر الدم. (السن والظفر) بالنصب؛ خبر (ليس) واسمها ما قدرته (أما السن فعظم) / ٥٩٧ / أي: فلا يحل الذبح به؛ لأنه ينجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء؛ لكونه زاد إخوانكم من الجن، وقيل: منع من ذلك تعبدًا. (وأما الظفر) فمدى الحبشة، أي: فلا يحل الذبح به لما فيه من التشبه بالكفار الفاعلين ذلك.

٤ - باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.
(باب: القِرَان) أي: تركه. (في التمر بين الشركاء حتى يستأذن) أي: فاعل القِرَان. (أصحابه) ومرّ أن القِرَان: الجمع بين التمرتين في الأكل.

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةَ بْنُ سُهَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [انظر: ٢٤٥٥ - مسلم: ٢٠٤٥ - فتح: ٥ / ١٣١] (سفيان) أي: الثوري. (يقرن) بفتح الياء وكسر الراء وضمها، ويجوز ضم الياء وكسر الراء، والنهي عن ذلك نهى تنزيه فهو جائز وإن كره؛ لأن ذلك إنما وضع بين أيدي الناس للأكل، فسييله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح؛ لاختلاف الناس في الأكل. ومر شرح

(١) سلف برقم (٢٠٥٧) كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات.

الحديث في المظالم في باب: إذ أذن إنسان لآخر شيئاً جاز^(١).
 ٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا
 سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُؤُوا فَإِنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [انظر: ٢٤٥٥ -
 مسلم: ٢٠٤٥ - فتح: ١٣١/٥]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن
 الحجاج. (عن جبلة) أي: ابن سحيم.
 (سنة) أي: قحط. (يرزقنا التمر) أي: يقوتنا به. (عن الإقران) في
 نسخة: «عن القران».

٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

(باب: تقويم الأشياء) أي: من العروض. (بين الشركاء) أي:
 بيان تقويمها بينهم في قسمتها. (بقيمة عدل) أما قسمتها بغير تقويم فغير
 جائز عند الشافعي.

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ
 مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيْبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ
 عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أُدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَوْلُ
 مَنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣ -
 مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٣٢/٥]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد العنبري. (أيوب) أي: السخثياني.
 (شقصًا) أي: نصيبًا، ويقال له: شقيص، كما يأتي في الحديث

(١) سلف برقم (٢٤٥٥) كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز.

بعده. (و شرك) بكسر الشين، كما سيأتي في باب الشركة في الرقيق^(١).
 (ما يبلغ ثمنه) أي: ثمن الباقي العبد أي: قيمته كما عبّر بها في كتاب:
 العتق^(٢). (وإلا فقد عتق منه) في نسخة: «وإلا فأعتق منه» بالبناء
 للمفعول. [(ما عتق) بالبناء للفاعل، وفي نسخة: «ما عتق» بالبناء
 للمفعول]^(٣) وزيف. (قال) أي: أيوب.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزْوَبَةَ،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدَلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [٢٥٠٤،
 ٢٥٢٦، ٢٥٢٧ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ١٣٢/٥]

(عبد الله) أي: ابن المبارك (قيمة عدل) بفتح العين، أي: قيمة
 أستواء لا زيادة فيها ولا نقص. (استسعى) بالبناء للمفعول أي: ألزم
 العبد الأكتساب بقيمة نصيب الشريك لينفك بقية رقبته من الرق (غير
 مشقوق) أي: مشدد. (عليه) في الأكتساب و(غير) نصب على الحال من
 الضمير المستتر العائد على العبد، والشافعية [والجمهور]^(٤) لا يقولون
 بالتقويم والاستسعاء مع أن الاستسعاء المستلزم للتقويم ليس من
 الحديث، بل هو مدرج من كلام قتادة، كما صرح به النسائي وغيره^(٥).

(١) سيأتي برقم (٢٥٠٣) كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق.
 (٢) سيأتي برقم (٢٥٢٥) كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين
 الشركاء.

(٤) من (م).

(٣) من (م).

(٥) قال النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٢٢١١/٩: الكلام
 الأخير من قول قتادة، بلغني أن همامًا روى هذا الحديث، فجعل هذا الكلام
 من قول قتادة.

٦ - باب هل يُقرعُ في القسمة؟ والاستهام فيه.

(باب: هل يُقرعُ) بضم أوله بالبناء للمفعول، أو للفاعل. (في القسمة) بين الشركاء (والاستهام) أي: وفي الاستهام وهو الاقتراع، لكن المراد أخذ القسم، أي: النصيب إذ لا يقال: هل يقرع في الإقراع؟ (فيه) أي: في القسم الدال عليه القسمة، أو في القسمة، ودكر الضمير باعتبار أن القسمة بمعنى: القسم، ثم لا يخفى أن الإقراع ليس متعدداً كما اقتضاه العطف، فالعطف عطف تفسير فيرجع إلى أن المراد بالإقراع في القسم: الإقراع في أخذه. وجواب (هل) محذوف، أي: نعم.

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا».

[٢٦٨٦ - فتح: ١٣٢/٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (عامراً) هو الشعبي.

(مثل القائم على حدود الله) أي: الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر. (والواقِع فيها) أي: التارك للمعروف المرتكب للمنكر. (استهَموا) أي: اقترعوا. (على سفينة) مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علواً، أو سفلاً. (فأصاب بعضهم) أي: بالقرعة. (فكان الذين) في نسخة: «فكان الذي». (فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً) أي:

فكذا إقامة الحدود تحصل لهم بها نجاة الجميع وبتركها هلاكهم.
وفي الحديث: وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما
هو أشد ضرراً منه، وأنه ليس لصاحب السفلى أن يحدث على صاحب
العلو ما يضرّ به، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر، وجواز قسمة
العروض بالقرعة^(١).

٧ - باب شَرَكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ.

(باب: شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو للعطف، أو بمعنى:

مع.

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا سَأَلَتْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣] إِلَى:
﴿وَرُبِعٌ﴾. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ،

(١) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض
الصالحين»: وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي لمعلم الناس أن يضرب
لهم الأمثال؛ ليقرب لهم المعقول بصورة المحسوس. وفيه: إثبات القرعة
وأنها جائزة. وقد وردت الآيات والأحاديث بالقرعة في موضعين من كتاب
الله، وفي ستة مواضع من سنة الرسول ﷺ. قال الله تعالى ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ
إِذْ يُقُوتُ أَقْلَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ
لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٢١] إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّكَ الْمَشْحُونِ ﴿٢٢﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿٢٣﴾
فَالْتَمَعَهُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُجِيمٌ ﴿٢٤﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿٢٥﴾ [الصافات: ١٣٩]:
[١٤٣]. وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في كتابه «القواعد الفقهية» قاعدة في
الأشياء التي تستعمل فيها القرعة، من أول الفقه إلى آخره.

فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا
 مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى
 سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ:
 قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ
 يُثَلِّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي
 الْإِنْتِنَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ
 الْأُخْرَى: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] يَغْنِي: هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِبَيْتِمَتِهِ
 الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي
 مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [٢٧٦٣، ٥٧٣،
 ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح:

[١٣٣/٥]

(الأويسى) هو «عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسى» كما في

نسخة.

(عن صالح) أي: ابن كيسان. (عروة) أي: ابن الزبير. (يونس)
 أي: ابن يزيد الأيلي. (وَإِنْ خِفْتُمْ) [النساء: ٣] في نسخة: «فَإِنْ
 خِفْتُمْ»، والتلاوة بالواو /٥٩٨/ (أَلَّا تُقْسِطُوا) ساقط من نسخة،
 ومعناه: أن لا تعدلوا. (فَقَالَتْ) في نسخة: «قَالَتْ». (فيعطيها) بالنصب
 عطف على (تقسط). (فنهوا) بضم الهاء، وأصله: فنهوا بكسرهما فنقلت
 ضمة الياء إلى الهاء بعد سلبها حركتها فالتقى ساكنان فحذفت الياء.
 (سنتهن) أي: طريقتهن. (بعد هذه الآية) هي «وَإِنْ خِفْتُمْ» إِلَى «وَرَعِبُونَ»
 [النساء: ٣].

﴿وَتَرَعَّبُونَ أَنْ تَكْفُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] أي: تأبون أن تنكحوهن. (هي) في نسخة: «يعني». (ليتيمته) في نسخة: «يتيمته»، وفي أخرى: «عن يتيمته» وعلل النهي عما ذكره بقوله: (من أجل رغبتهم عنهن) أي: لقلّة مالهن وجمالهن، والمقصود: أنه ينبغي أن يكون نكح اليتيمين على السواء في العدل لا أنه كان يفعل ما كان يفعله وليّ اليتيمة في الجاهلية من أنه ينكح الجميلة ذات المال؛ ليأكل مالها، ويترك الذميمة القليلة المال بلا نكاح إلى أن تموت؛ ليرث مالها.

٨ - باب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا.

(باب: الشركة في الأرضين) في نسخة: «في الأرض». (وغيرها) كالذور والبساتين.

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ١٣٣/٥]

(معمر) أي: ابن راشد. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن. (إنما جعل النبي) إلى آخره، مرّ شرحه في باب: شفعة ما لم يقسم^(١).

(١) سلف برقم (٢٢١٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه، و(٢٢١٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم. و(٢٢٥٧) كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم.

٩ - باب إِذَا أَقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ.

(باب: إذا أقتسم) في نسخة: «قسم»، وفي أخرى: «اقتسموا». (الشركاء) على لغة: أكلوني البراغيث. (الدور أو غيرها) في نسخة: «وغيرها». (فليس لهم رجوع) لأنَّ القسمة عقد لازم لا رجوع فيه. (ولا شفعة) لزوال الشركة بالقسمة.

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ١٣٦٤/٥]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (عبد الواحد) أي: ابن زياد. (قضى النبي) إلى آخره مرَّ شرحه في باب: شفعة ما لم يقسم وفي غيره^(١).

ووجه مطابقته للترجمة: بعدم الرجوع بعد القسمة: أن نفي الشفعة فيما قسم يستلزم نفي الرجوع في قسمته؛ إذ لو ثبت الرجوع لعاد ما شفع فيه مشاعاً.

(١) انظر (٢٢١٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم.

و(٢٢٥٧) كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم.
و(٢٤٩٥) كتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها.

١٠ - باب الأَشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ.

(باب: الأَشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) أَي: جَوَازُهُ فِيهِمَا. وَعَطْفٌ عَلَى الأَشْتِرَاكِ قَوْلُهُ: (وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ) فِي نَسْخَةٍ: «وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الصَّرْفِ»، وَهُوَ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، أَوْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِصَرْفِهِ عَنِ مَقْتَضَى الْبِيعَاتِ مِنْ جَوَازِ التَّفَاوُلِ فِيهِ، وَقِيلَ: لِصَرْفِهِمَا، أَي: تَصْوِيْتَهُمَا فِي الْمِيزَانِ.

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ - يَعْْنِي: ابْنَ الأَسْوَدِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ: أَشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَا، فَقَالَ: فَعَلْتُمْ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ». [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ١٣٥/٥]

(حَدَّثَنَا عَمْرُو) فِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». (أَبَا الْمُنْهَالِ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَطْعَمٍ.

(فَذَرُوهُ) أَي: أَتْرَكُوهُ، وَفِي نَسْخَةٍ: «فَرَدُوهُ» وَفِي أُخْرَى: (رَدُوهُ). وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي الْبُيُوعِ فِي بَابِ: التَّجَارَةِ فِي الْبِرِّ^(١).

١١ - باب مُشَارَكَةِ الذُّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ.

(باب: مُشَارَكَةِ الذُّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ) الَّذِينَ لَهُمْ أَمَانُ الْمُسْلِمِ. (فِي الْمُزَارَعَةِ) أَي: بَيَانُ جَوَازِ ذَلِكَ، وَعَطْفٌ (الْمُشْرِكِينَ) عَلَى (الذُّمِّيِّ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ.

(١) سَلَفُ بَرْقَمِ (٢٠٦٠، ٢٠٦١) كِتَابِ: الْبُيُوعِ، بَابِ: التَّجَارَةِ فِي الْبِرِّ.

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَغْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(عن عبد الله) أي: ابن عمر، وتبع في [ذكر] (١) المزارعة الحديث وإلا فغيرها مثلها. (أعطى رسول الله) إلى آخره، مرّ شرحه في أوائل كتاب: المزارعة (٢).

١٢ - بَابِ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا.

(باب: قسمة الغنم والعدل فيها) تبع في ذكر الغنم الحديث وإلا فغيرها مثله.

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسُمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صُحَابِيًّا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ».

[انظر: ٢٣٠٠ - مسلم: ١٩٦٥ - فتح: ١٣٥/٥]

(عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(أعطاه غنمًا يقسمها) هذه القسمة يجوز فيها من المسامحة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق؛ لأنه ﷺ إنما وكل عقبة في تفريق الضحايا على أصحابه ولم يعين لأحد منهم شيئًا بعينه فكان تفريقًا موكولًا إلى أجهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع منه ﷺ لا على سبيل الوجوب عليه فلا يضر التفاوت في قسمتها. (فبقي عتود) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى. وأتى عليه حول قاله ابن

(١) من (م).

(٢) سلف برقم (٢٣٢٨) كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطرنحوه.

الأثير^(١) وغيره. ومَرَّ الحديث في كتاب: الوكالة^(٢).

١٣ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

(باب: الشركة في الطعام وغيره) أي: بيان جوازها فيهما. (ساوم شيئًا) أي: ساوم غيره في شراء شيء. (فعمزه آخر) أي: حتى اشتراه. (أن له) أي: للذي عمز. (شركة) أي: في ذلك الشيء مع الذي ساوم. ٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبُرْكََةِ. فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْنَعْتُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

الحديث: ٢٥٠١ - [٧٢٠١ - فتح: ١٣٦/٥]

الحديث: ٢٥٠٢ - [٦٣٥٣ - فتح: ١٣٦/٥]

(سعيد) أي: ابن أبي أيوب مقلص الخزاعي.

(بايعه) أي: عاقده على الإسلام. (فيقولان له أشركنا) بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها، وفي نسخة: بقطع الهمزة مفتوحة وكسر

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١٧٧/٣.

(٢) سلف برقم (٢٣٠٠) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها.

الراء، أي: أ جعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته. (فيشركهم) بفتح الياء والراء. (فربما أصاب) أي: عبد الله من الربح. (الراحلة) أي: الدابة، أو محمولها من الطعام / ٥٩٩، أو مجموعهما. ومطابقة الحديث للترجمة: في قولهما: (اشركنا) إلخ.

١٤ - باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ.

(باب: الشركة في الرقيق) ذكرًا كان، أو أنثى.

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شِرْكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ». [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٣٧/٥]

(شركا) بكسر الشين، أي: نصيبًا، وأصله: مصدر. (وجب عليه أن يعتق كله) يعني: سرى العتق إلى باقيه.

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٤٩٢ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ١٣٧/٥]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (من أعتق شقصًا) أي: «له» كما في نسخة. (وإلا يستسع) بالجزم بحذف حرف العلة، وفي نسخة: «يستسعى» بإشباع فتحة العين، وفي أخرى «استسعى». بالبناء للمفعول في الثلاثة. ومرر شرح الحديثين مع بيان ما في الثاني في باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل^(١).

(١) سلف الحديثان برقم (٢٤٩١، ٢٤٩٢) كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

١٥ - باب الأَشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى.

(باب: الأَشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ) بسكون الدال وضمها، والعطف فيه من عطف الخاص على العام. وعطف على ما ذكر قوله: (وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ) فِي نَسْخَةِ: «رجلا». (في هديه بعد ما أهدى) هل يجوز ذلك أو لا؟

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَبَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحْلُ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَقِشْتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ. قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنْى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنْيًّا. فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلِّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُ وَأَنْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لَأَخْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ». قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَيْكَ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ الْآخَرُ لَبَيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [انظر: ١٠٨٥، ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦، ١٢٤٠ - فتح: ١٣٧/٥]

(حماد) أي: ابن زيد. (عطاء): ابن أبي رباح. (وعن طاوس) أي: ابن كيسان، وهو عطف على (عطاء) لأن ابن جريج سمع منهما. (قال) أي: كل من جابر وابن عباس، [وفي نسخة: ^(١)] «قالا».

(قدم النبي ﷺ) في نسخة: «لما قدم النبي ﷺ وأصحابه» فجواب (لما) مقدر أي: أمرنا؛ أخذنا من جواب (لما) الآتية. (مهلين) أي: محرمين، وجمع على النسخة الأولى باعتبار أن لقدم النبي ﷺ مستلزم قدوم أصحابه معه، وفي نسخة: «مهلون» خبر مبتدئ محذوف. (لا يخلطهم) بفتح الياء وكسر اللام. (شيء) أي: من العمرة وقت الإحرام. (أمرنا) أي: النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة. (فجعلناها) أي: تلك الحجة (عمرة) أي: فصرنا متمتعين. (وأن نحلّ) أي: من الإحرام متتهين. (إلى نسائنا) أي: إلى جماعهن. (ففشت) أي: شاعت وانتشرت. (في ذلك) أي: في فسخ الحج إلى العمرة. (القالة) في نسخة: «المقالة» أي: مقالة الناس: أن العمرة غير صحيحة في شهر الحج وأنها من أفجر الفجور. (فيروح) أستفهام تعجب محذوف الأداة، أي: أفيروح؟ (أحدنا إلى منى) أي: محرماً بالحج. (وذكره يقطر منياً) أي: لقرب عهده من الجماع وهذا مبالغة. (قال جابر بكفه) أي: أشار بها إلى هيئة التقطر، وإنما أشار إلى ذلك؛ أستهجاناً لذلك الفعل ولذا واجههم ﷺ بقوله: (لأنا أبر وأتقى الله منهم) لفظ: (الله) ساقط من نسخة. (ولو أستقبلت من أمري) إلى آخره أي: لو عرفت من أول الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة في أشهر الحج. (ما أهديت) أي: لكنت متمتعًا؛ لمخالفته أهل الجاهلية، و(لأحللت) من الإحرام لكن أمتنع الإهلال لصاحب الهدى وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدى محله في أيام النحر لا قبلها.

(هي) أي: العمرة في أشهر الحج. (وجاء عليّ) أي: من اليمن. (فقال: أحدهما) هو جابر (يقول) أي: علي؟ (ليك إلى آخره) (وقال الآخر) هو ابن عباس. بقول علي: (ليك إلخ). (فأمر النبي) في نسخة:

«فأمره النبي». (وأشركه) أي: وأشرك النبي ﷺ عليًا. (في الهدى) أي: في ذبحه بأن ذبح هذا هديًا، وهذا هديًا، لا في الهدى نفسه؛ إذ لا يجوز بعد إهدائه اشتراك فيه؛ لأنه إنما يكون بنحو بيع، أو هبة وهو ممتنع، ولهذا قال القاضي عياض: عندي أنه لم يكن شريكًا حقيقة بل أعطاه قدرًا يذبحه^(١)، والظاهر: أنه ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وأعطى عليًا من البدن التي جاء بها من اليمن.

١٦ - باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ.

(باب: من عدل) أي: سوى. (عشرًا) في نسخة: «عشرة». (من الغنم بجزور) أي: بعير. (في القسم) بفتح القاف. وقيد به احترازًا عن الأضحية فإن فيها يعدل سبعة بجزور نظرًا إلى الغالب، وأما القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان قاله الكرمانى وغيره^(٢).

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ زَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَمَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَنَمِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْلَادَ كَأَوْلَادِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اغْجَلْ أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ

(١) «إكمال المعلم» ٢٨٥/٤-٢٨٦.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٦٦/١١، وانظر: «الفتح» ٦٢٧/٩.

وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

[انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح: ١٣٩/٥]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد» أي: ابن سلام.
(وكيع) أي: ابن الجراح. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن أبيه) هو
سعيد بن مسروق الثوري.

(من تهامة) حال من ضمير كنا، أي: حالة كوننا جائين من تهامة
لا من المدينة. (وإبلًا) في نسخة: «أو إبلًا». (فعجل القوم) بكسر الجيم
(فأغلوا بها) أي: بلحوم ما أصابوه. (فأكفئت) في نسخة: «فكفئت».
(ثم عدل) في نسخة: «فعدل». / ٦٠٠ / (عشرًا) في نسخة: «عشرة».
(ند) أي: هرب. (فرماه) في نسخة: «فرمى». (فحبسه بسهم) أي:
أصابه به. (قال) [أي] ^(١) عباية (قال جدي) هو رافع بن خديج. (فقال)
في نسخة: «قال». (أعجل) بفتح الجيم. (أو أرني) بهمزة مفتوحة وراء
ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من إشباع كسرة النون، وفي نسخة:
«أرن» بكسر الراء وسكون النون، ومعناه: عليهما (أعجل) أي: أعجل
ذبحها؛ لثلاث تموت خنقًا؛ لأن الذابح بغير حديد يحتاج لخفة يد
وسرعة، والشك من الراوي. (ما أنهر الدم إلى آخره) مرَّ شرحه في
باب: قسمة الغنم ^(٢).

(١) من (م).

(٢) سلف الحديث برقم (٢٤٨٨) كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم.

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

[٤٨ - كِتَابُ الرَّهْنِ]

١ - باب فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ﴾
مَقْبُوضَةً ﴿[البقرة: ٢٨٣]

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الرهن) في نسخة: «كتاب: الرهن»، وفي أخرى: «باب: في الرهن» وفي أخرى: «كتاب: الرهن، باب: الرهن» وفي أخرى: «باب: ما جاء في الرهن». (في الحضرة) خصه بالذكر جرياً على الغالب وإلا فالسفر مثله مع أنه ذكره في قوله. (وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ﴾) [البقرة: ٢٨٣] جمع رهن، وفي نسخة: «فرهن» جمع رهن أيضاً وهما قراءتان، والرهن لغة: الثبوت، وشرعاً جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، ويطلق أيضاً على العين المرهونة، والكلام على ذلك مستوفى في كتب الفقه.

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَضْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى». وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبِيَاتٍ. [انظر: ٢٠٦٩ - فتح: ١٤٠/٥]

(هشام) أي: الدستوائي. (قتادة) أي: ابن دعامة.

(ولقد رهن إلى آخره) حال من محذوف بينه قول غيره. عن أنس: أن يهوديًا دعا رسول الله فأجابه ولقد رهن إلى آخره^(١). وقوله: (رسول الله) في نسخة: «النبى». (بشعير) كان قدره ثلاثين صاعًا. (وإهالة) بكسر الهمزة، ما أذيب من الشحم والإلية. (سِنْخَة) بفتح السين وكسر النون أي: متغيرة الريح. (ولا أمسى) أي: لهم إلا صاع. وأراد بقوله: (ما أصبح) إلى آخره بيان الواقع والاعتذار عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده لا تضجر أو شكاية.

وفيه: ما كان ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الأدخار حتى أحتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير، ومراً شرح الحديث في أوائل البيع، في باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة^(٢).

٢ - باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ.

(باب: من رهن درعه) بكسر الدال أي: زرديته.

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَكَّرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ١٤٢/٥]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد العبدي. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

(١) رواه أحمد ٣/٢١٠-٢١١، دون قوله: ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير.
(٢) سلف الحديث برقم (٢٠٦٩) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

(والقبيل) في نسخة: «والكفيل» وهما بمعنى (في السلف) أي: السلم. ومرر شرح الحديث في باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة^(١)، وإنما أعاده لتعدد شيخه فيهما مع زيادة هنا وهي قوله: (والقبيل). (الأسود) أي: ابن يزيد. (إلى أجل) هو سنة، كما في «صحيح ابن حبان»^(٢).

٣ - باب رهن السلاح.

(باب: رهن السلاح) ترجم به هنا بعد ترجمته فيما قبله برهن الدرع؛ لأن السلاح أعم من الدرع مع أن المراد هنا بالسلاح: ما عدا الملبوس منه أخذًا من المراد من الحديث.

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ [قَدْ] آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَنَاءَ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ. فَقَالَ: أَزْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَازْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقَالَ: زُهْنِ بَوْسِقِي أَوْ وَسَقِينِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَزْهَنُكَ اللَّامَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَغْنِي: السَّلَاحُ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

(من لكعب) أي: من يتصدى لقتله. (فإنه آذى الله) في نسخة:

«فإنه قد آذى الله». (ارهنوني) في نسخة: «أترهنوني» يقال: في فعل الرهن رهن وأرهن، والأول أكثر فإن جعل ما هنا فهو بهمزة وصل مكسورة حذفت في الوصل وفتح الهاء، أو من الثاني فهو بهمزة قطع

(١) سلف برقم (٢٠٦٨) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٣/٢٦٤-٢٦٥ (٥٩٣٨) كتاب: الرهن.

مفتوحة وكسر الهاء. (قالوا) أي: محمد بن مسلمة ومن معه. (كيف نرهن أبناءنا) في نسخة: «كيف نرهنك أبناءنا». (اللامّة) بالهمز الساكن وتركه، قال ابن بطال: وليس في قولهم: (نرهنك اللامّة) جواز رهن السلاح عند الحربي وإنما كان ذلك من معارضض الكلام المباحة في الحرب وغيره^(١). (قال سفيان: يعني السلاح) فسر (اللامّة) بالسلاح وفسرها الجوهري وغيره بالدرع^(٢).

٤ - باب الرهن مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ.

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تَرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَتُحَلَبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

(باب: الرهن مركوب ومحلوب) أي: يجوز كون الرهن حيواناً مركوباً ومحلوباً. (مغيرة) بضم الميم وكسرها وبلاد التعريف ودونها، أي: ابن مقسم. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (تركب الضالة) هي ما ضل من البهائم. (بقدر علفها) أي: في مقابلته فالباء للمقابلة، وسيأتي ما فيه مع زيادة، وفي نسخة: «بقدر عملها» قال: شيخنا: والأول أصوب^(٣). (والرهن مثله) أي: المرهون مثل ما قبله: أي في أنه يركب ويحلب بقدر علفه.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِتَفَقُّتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [٢٥١٢ - فتح: ١٤٣/٥]

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» ٢٨/٧.

(٢) «الصحاح» ٢٠٢٦/٥ مادة (لأم)، «لسان العرب» ٣٩٧٧/٧.

(٣) «الفتح» ١٤٣/٥.

زائدة. (عن عامر) أي: الشعبي.

(ويشرب لبن الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى: الدارة أي: ويشرب لبن الدارة بقدر علفها، وجوز شيخنا أن يكون لبن الدر من إضافة الشيء إلى نفسه، كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ الْخَصِيدِ﴾ [ق: ٩] (١) أي: وسوغ ذلك أختلاف اللفظ وما ذكر من أن الباء فيما ذكر للمقابلة قد تقتضي أن للمرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة ما ذكر وإن لم يأذن له المالك وبه قال بعض الأئمة، واحتج له بما ذكر، وأجمع الشافعي والجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء وأن المنتفع به هو الراهن فالباء ليست للمقابلة بل بمعنى: مع أي: الرهن يركبة الراهن ويحلبه مع منفعته فللراهن أن ينتفع بالمرهون أنتفاعاً لا ينقصه، كركوب وسكنى، واستخدام، ولبس، وما ذكر في الباب قال ابن عبد البر: يرده أصول مجمع عليها وآثار لا يختلف في صحتها، كخبير «الصحيحين»: «لا تحلب ماشية أمرئ بغير إذنه» (٢) (٣).

(١) انظر: «الفتح» ١٤٤/٥.

(٢) «التمهيد» ٢١٥/١٤-٢١٦، والحديث سلف برقم (٢٤٣٥) كتاب: في اللقطة، باب: لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه، ومسلم (١٧٢٦) كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

(٣) قال ابن عثيمين -رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»: «واعلم أن العلماء قسموا الضالة إلى قسمين:

الأول: قسم يمتنع من الذئب ونحوها من صغار السباع، فهذا لا يجوز التقاطه ولا إيواؤه، ومن آوى ضالة فهو ضال، مثل الإبل، أو ما يمتنع بطيرانه مثل الطيور كالصقور والحمام وشبهها، أو ما يمتنع بعدوه كالظباء ونحوها. فالذي يمتنع من صغار السباع كالذئب وشبهها ثلاثة أنواع: ما

يتمتع من السباع لكبر جثته وقوته مثل الإبل، وما يتمتع من السباع؛ لطيرانه كالصقور والحمام وشبهها، أو ما يتمتع من السباع؛ لعدتوه وسرعة سعيه كالظباء. فهذه لا يجوز للإنسان أن يلتقطها، ولا يجوز له أن يؤويها بل يطردها من إبله، ويطردها من حمامه إذا أوت إلى حمامه؛ فإن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها؛ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقها ربها» معها سقاؤها: يعني بطنها تملؤه ماءً، وحذاؤها: يعني خفها تمشي عليه، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها.

فلا يجوز لك أن تؤوي هذه الضالة ولا أن تلتقطها، ولو كنت تريد الخير، اللهم إلا إذا كنت في أرض قطاع طريق تخشى أن يأخذوها وضعوها على صاحبها، فلا بأس أن تأخذها حينئذ أو إذا كنت تعرف صاحبها فتأخذ لتردها عليه، فهذا لا بأس به.

الثاني: ما لا يتمتع من صغار السباع يعني الذي يعجز أن يفك نفسه مثل الغنم أو الماغز أو الشياه أو ما أشبه ذلك، فإن تأخذها، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، ولكن يجب عليك أن تبحث عن صاحبها.

وقوله: «هي لك» يعني إن لم تجد صاحبها، «أو لأخيك» يعني صاحبها إذا عرفته، «أو للذئب» إذا لم يجدها أحد أكلها الذئب. فهذه تؤخذ ويبحث عن صاحبها، فإذا تمت السنة ولم يُوجد صاحبها في لمن وجدها. وإنشاد الضالة له معنيان.

المعنى الأول: ما ذكرنا وهذا واجب على الإنسان.

المعنى الثاني: منهى عنه وذلك مثل ما يقع في المساجد، وهو أن يطلب الإنسان الضالة فيه، مثل أن يقول: من عين كذا وكذا؟ أو: يا أيها الناس قد ضاع لي كذا وكذا فمن وجدها؟.

فهذا لا يجوز في المسجد، قال النبي - عليه الصلاة والسلام: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تكن لهذا».

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [انظر: ٢٥١١ - فتح: ١٤٣/٥]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن الشعبي) هو عامر.
(الرهن يركب) في نسخة: «الظهر يركب».

٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم.

(باب: الرهن عند اليهود وغيرهم) أي: من النصارى ومن له أمان.

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ١٤٥/٥]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن

إنسان يقف في المسجد ويقول يا جماعة، من عين لي شاة؟ من عين لي عذرة؟ من عين لي كذا؟ فهذا حرام، والمساجد ما بنيت لهذا، ونحن ممورون أن تدعو الله عليه، فنقول: لا ردّها الله عليك، كما أننا إذا سمعنا شخصًا يبيع ويشترى في المسجد إننا نقول: لا أريح الله تجارتك؛ لأن المساجد لم تبني للبيع والشراء. فهذه الأوامر التي أمر بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كلها خير، والنواهي التي نهى عنها كلها شر، لأن قاعدة الشريعة تأمر بالمصالح وتنهى عن المفاسد، وإذا اجتمع في الشيء مفسدة ومصالحة غلب الأقوى منهما والأكثر، فإن كان الأكثر مصلحة غلبت، وإن كانت المفسدة غلبت، وإن تساوى الأمران غلبت المفسدة؛ لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح.

الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.
(ورهنه درعه) مطابقته للترجمة: بالرهن عند اليهودي ظاهرة،
وقيس به غيره. ومرّ الحديث مراراً^(١).

٦ - باب إِذَا اُخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن) أي: في أصل الرهن أو قدره أو تعيينه، أو قدر المرهون به. (ونحوه) بالرفع عطف على جملة الشرط، أي: ونحو ما ذكر، كاختلاف المتبايعين. (فالبينة على المدعي) أي: وهو من يخالف قوله الظاهر. (واليمين على المدعي عليه) وهو من يوافق قوله الظاهر. والحكمة في ذلك: أن جانب المدعي ضعيف فكلف حجة قوية وهي البينة، وجانب المدعي عليه أقوى فاكتفي فيه [بحجة ضعيفة]^(٢) وهي اليمين، [نعم قد يكون اليمين]^(٣) في جانب المدعي لدليل، كأيمان القسامة، ودعوى القيمة في المتلفات، كما هو مبين في كتب الفقه.

(١) سلف في كتاب: البيوع برقم (٢٠٦٨) باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة. و(٢٠٩٦) باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه. و(٢٢٠٠) باب: شراء الطعام إلى أجل. و(٢٢٥١) كتاب البيوع، باب: الكفيل في السلم. و(٢٢٥٢) باب: الرهن في السلم. و(٢٣٨٦) كتاب: في الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه. و(٢٥٠٩) كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه.
(٢) من (م).
(٣) من (م).

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ اليمينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [٢٦٦٨، ٤٥٥٢ - مسلم: ١٧١١ - فتح: ١٤٥/٥]

(عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه: زهير المكي. (كتبت إلى ابن عباس) أي: أسأله في قصة امرأتين أهدت إحداهما على الأخرى على ما يأتي في تفسير سورة آل عمران^(١). (فكتب إلي إن النبي) بكسر همزة (إن) على الحكاية، وفتحها على تقدير الجار أي: بأن.

٢٥١٥، ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَيَّ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].
ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَ اللَّهَ وَاللَّهُ أَنْزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي بَيْتِي، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدْكَ أَوْ يَمِينَهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَيَّ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(عن منصور) هو ابن المعتمر. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(١) سيأتي برقم (٤٥٥٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(فأنزل الله) في نسخة: «ثم أنزل الله». (أبو عبد الرحمن) أي: ابن مسعود. (لفي) في نسخة: «في». بحذف اللام. (كانت بيني وبين رجل) هو معدان بن الأسود بن معديكرب. (شاهدك) في نسخة: «شاهدك» أي: لك ما يشهد به شاهدك. (أو يمينه) أي: أو لك، أو يكفيك يمين الخصم. (إذا يحلف) بالنصب بإذاً، في نسخة: بالرفع [على قول من جوزه بعد إذاً (هو فيها) في نسخة: «وهو فيها»]^(١). (فأنزل الله) في نسخة: «ثم أنزل الله». ومرّ شرح الحديث في باب: الخصومة في البئر من كتاب: الشرب^(٢).

(١) من (م).

(٢) سلف الحديث برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) كتب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

كتاب المتق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٤٩ - كِتَابُ الْعِتْقِ]

١ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ (١٣) أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾

يَلِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ [البلد: ١٣-١٥]

(كتاب العتق) في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله»، وفي أخرى: «بسم الله الرحمن الرحيم باب: في العتق وفضله»، وفي أخرى: «كتاب العتق باب: ما جاء في العتق وفضله» وهو مأخوذ من عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار؛ لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. [وقوله تعالى] بالجر عطف على العتق وبالرفع استئناف^(١).

(﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ (١٣) أَوْ إِطْعَمَهُ﴾ [البلد: ١٣، ١٤] بضم الكاف وجر (رقبة) ورفع (إِطْعَامٌ) أسم بوزن إكرام، وفي نسخة: بفتح الكاف ونصب (رقبة) وفتح أطعم فعل بوزن أكرم وهما قراءتان، والمراد بفك الرقبة: تخليصها من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه، وخصت بالذكر؛ لأن حكم السيد على الرقيق، كحبل في رقبته، وكالغل المانع من الحركة فإذا عتق / ٦٠٢ / فكأن رقبته فكت منهما. (﴿فِي يَوْمٍ﴾) أي: زمن ولو

(١) من (م).

ليلاً. (ذِي مَسْغَبَةٍ) أي: مجاعة. (ذَا مَقْرَبَةٍ) [البلد: ١٥] أي: قرابة.

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا أَسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ [بِهِ] إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ. [٦٧١٥ - مسلم: ١٥٠٩ - فتح: ١٤٦/٥]

(حدثني واقد) في نسخة: «حدثنا واقد». (سعيد بن مرجانة) هو سعيد بن عبد الله، ومرجانة أسم أمه. (علي بن حسين) في نسخة هنا وفي الموضوعين الآتين: «علي بن الحسين» ولقبه: زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب.

(أيما رجل) بجر رجل بإضافة أي إليه ويرفعه بدل من أي وما زائدة (استنقذ) بذال معجمة أي: خلص. (بكل عضو منه) أي: من العتق. (عضواً منه) أي: من المعتق. (فانطلقت) زاد في نسخة: «به» أي: بالحديث. (فعمد) بفتح الميم أي: قصد (إلى عبد له) أسمه: مطرف (أو ألف دينار) شك من الراوي.

وفي الحديث: فضل الإعتاق وأن الله ينجي به من النار، وأن المجازاة من جنس العمل، وأن تقويم باقي العبد لمن أعتق شقصاً منه إنما هو لاستكمال عتق النفس من النار.

٢ - باب أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

(باب: أي الرقاب أفضل؟) أي: للإعتاق.

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْوَجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

[مسلم: ٨٤ - فتح: ١٤٨/٥]

(عن أبي مرواح) بضم الميم: هو الغفاري. (عن أبي ذر) هو جندب بن جنادة الغفاري.

(إيمان بالله وجهاد في سبيله) قرن الجهاد بالإيمان؛ لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال. (أغلاها ثمنًا) بغير معجمة، وفي نسخة: بعين مهملة قال الثوري: ومحل ذلك: فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورتبتين مفضولتين فالثتان أفضل، قال: وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم^(١). (فإن لم أفعل) أي: لم أقدر على العتق. (تعين صانعًا) بمهملة ونون من الصنعة، وفي نسخة: بمعجمة وياء قلبت عن همزة، أي: ذا ضياع من فقر أو عيال، وكلٌّ منهما صحيح وجوز النووي كلياً منهما قال: والصحيح عند العلماء المهملة والأكثر في الرواية المعجمة^(٢). أنتهى. وبالمعجمة جزم شيخنا ونسب من قال

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧٩/٢.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧٥/٢.

بالمهملة إلى التخييط^(١). (أو تصنع لأخرق) هو الذي لا يحسن صنعة ولا يهتدي إليها، وهذا يؤيد رواية: (صانعًا) بالمهملة ولهذا قال الدارقطني: الصواب أنها بالمهملة بمقابلته بالأخرق، وقال القاضي عياض: روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة، وعن أبي بحر بالمهملة وهو صواب الكلام؛ لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضًا صحيحًا، لكن صحت الروية عن هشام بالمهملة^(٢). (فإنها) أي: الفعلة المفهومة من كل من الأفعال المذكورة. (تصدق) أي: تتصدق بحذف إحدى التائين وتخفيف الصاد وتشديد الدال، ويجوز تشديد الصاد على قلب إحدى التائين صاءً وإدغامها في الصاد.

٣ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ.

(باب: ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أي: الإعتاق. (في الكسوف) للشمس أو للقمر. (في الآيات) أي: العلامات، كالظلمة الشديدة والزلزلة، وفي نسخة: «أو الآيات» بأو وهي للتنويع أو بمعنى: الواو، أو بمعنى: بل، والعطف فيه من عطف الخاص على العام.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ عَنْ هِشَامِ.

[انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ١٥٠/٥]

(تابعه) أي: موسى بن مسعود. (علي) أي: ابن المديني، أو ابن حجر وكل منهما شيخ البخاري، وروى عن زائدة، ففي قول شيخنا: إنه

(٢) «إكمال المعلم» ١/٣٤٨-٣٤٩.

(١) «الفتح» ١٤٩/٥.

ابن المدني وهو شيخ البخاري، ووهم من قال: إنه ابن حجر^(١) وقفة،
ومرّ شرح الحديث وما بعده في أبواب الكسوف^(٢).

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ
بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نُوْمِرُ عِنْدَ الْحُسُوفِ
بِالْعَتَاقَةِ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ١٠٥/٥]

(عثام) بفتح المهملة وتشديد المثناة أي: ابن علي بن الوليد
العامري. (هشام) أي: ابن عروة.

٤ - باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

(باب: إذا أعتق عبداً) مشتركاً (بين اثنين) [أي]^(٣): أو أكثر (أو)
أمة بين الشركاء) أي: أو الشريكين، وجواب (إذا) محذوف يعلم مما
يأتي في الأحاديث، وإنما قال: في العبد بين اثنين، وفي الأمة بين
الشركاء؛ محافظة على لفظ الحديث وإلا فالحكم سواء، كما علم،
والمراد /٦٠٣/ بإعتاقه: ما ذكر إيقاع العتق عليه كلاً أو على ما يملكه
منه، وكل منهما مذكور في أحاديث الباب.

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ،
ثُمَّ يُعْتَقُ».

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن سالم)

(١) «الفتح» ١٥٠/٥.

(٢) سلف برقم (١٠٥٣) كتاب: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في
الكسوف.

(٣) من (م).

أي: ابن عبد الله بن عمر. (من أعتق عبداً) إلى آخره، مرَّ شرحه في باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل^(١)، وخرج بأعتق ما لو عتق عليه بنحو إرث، أو بإعتاق وصي عنه فإنه لا سراية فيه وقد بسطت الكلام عليه في «شرح الروض» وغيره^(٢).

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(مال يبلغ) في نسخة: «ما يبلغ». (ثمن العبد) أي: قيمة بقيته. (قوم العبد) أي: «عليه» كما في نسخة. (حصصهم) أي: قيمتها. (وعتق عليه) أي: «العبد» كما في نسخة: (ما عتق) أي: بقية المعتق، أو عتق بمعنى: أعتق.

وخرج بقوله. (يلبغ) إلى آخره ما إذا لم يبلغ له ثمن بقية الرقيق فإنه لا يسري العتق إليها كلها، بل إلى القدر الذي هو موسر به فقط.

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَالَ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٥١/٥]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْتَصَرَهُ.

(١) سلف برقم (٢٤٩١) كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بقيمة عدل.
(٢) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٤/٤٣٩-٤٤٠، و«فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب» ٢/٢٣٦-٢٣٧.

(عبيد بن إسماعيل) أسمه في الأصل: عبد الله، وعبيد لقب له غلب عليه. (عن أبي أسامة) هو حماد بن أسامة.

(فعلية عتقه كله) بجر كله تأكيد للضمير المجرور. (قوم عليه) صفة مال وجواب إن. (فأعتق) بالبناء للمفعول (منه) أي: من العبد. (ما أعتق) بالبناء للفاعل أي: المعسر، وفي نسخة: بالبناء للمفعول. والظاهر: أن الإعتاق في الموضوع الأول بمعنى: العتق، ليوافق رواية: «قد عتق منه ما عتق» لأنها المرادة. وقد بسطت الكلام على حكم المسألة في «شرح الروض» وغيره^(١).

(بشر) أي: ابن المفضل. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر. (اختصره) أي: اختصر مسدد الحديث فذكر المقصود منه.

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ - وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: «وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَسَىءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ. [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٥١/٥]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أيوب) أي: السخثياني.

(أو شركا) شك من أيوب. (وكان) في نسخة: «فكان» بالفاء. (قد عتق منه ما عتق) في نسخة: «فقد أعتق منه ما أعتق» ببناء الأول للمفعول، والثاني للفاعل، ويجوز أن يكون الثاني للمفعول أيضًا. (قال

(١) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ٤/٤٣٧-٤٣٨، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٢/٢٣٦-٢٣٧.

أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث) فقد وافق أيوب على الشك في رفع ذلك يحيى بن سعيد لكن جزم الإمام مالك وعبيد الله بن عمر بأنه من الحديث فهو المعتمد لأنهما أحفظ من ذينك مع أن المثبت مقدم على غيره .

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوِّمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيَخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجَوْثِرِيَّةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُخْتَصَرًا. [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٥١/٥]

(يقول) أي: ابن عمر. (قد وجب عليه عتقه) يعني سرى العتق إلى باقيه. (كله) بالجر، كما مرّ نظيره. (ما يبلغ) أي: قيمة حصص شركائه. (من ماله) أي: مال المعتق. (قيمة العدل) بالنصب مفعول مطلق، أي: قيمة استواء بغير زيادة أو نقص. (ويدفع إلى الشركاء) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل (أنصباؤهم) بالرفع على الأول، والنصب على الثاني، و(يخلي) بالبناء للمفعول والبناء للفاعل. (سبيل المعتق) بالرفع على الأول، وبالنصب على الثاني ويفتح تاء المعتق. (يخبر) بضم الياء، مضارع أخبر. (ذلك) أي: بذلك. (مختصرًا) أي: لم يذكر فيه قوله: فقد عتق منه ما عتق.

٥ - باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، أَسْتُسْعِي الْعَبْدُ
غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ.

(باب: إذا أعتق نصيبًا) له (في عبد وليس له مال) أي: يقوم به.
(استسعى) بالبناء للمفعول جواب (إذا) أي: كلف السعي في تحصيل
القدر الذي يخلص به باقيه من الرق. (غير مشقوق عليه) في ذلك. (على
نحو الكتابة) أي: مثلها أي: يكون العبد في الاستسعاء، كالمكاتب في
أنه يؤدي شيئًا فشيئًا إلى أن يعتق.

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ
حَارِظٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ». [انظر: ٢٤٩٢
- مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ١٥٦/٥]

[(حدثنا) في نسخة: (حدثني)]^(١). (أحمد بن أبي رجاء) أسم
(أبي رجاء): عبد الله بن أيوب. (عن بشير) بفتح الموحدة (ابن نهيك)
بنون مفتوحة فهاء فكاف.

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ
النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ
نَصِيبًا - أَوْ شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا
قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ،
وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. أَخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [انظر: ٢٤٩٢ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ -
فتح: ١٥٦/٥]

(وحدثنا مسدد) بواو، وفي نسخة: بحذفها. (سعيد) أي: ابن أبي

عروبة. (فاستسعى) بالبناء للمفعول. (به) أي: باكتساب ما قوم به من قيمة نصيب الشريك.

(تابعه) أي: سعيد بن أبي عروبة على ذكر السعاية. (حجاج) أي: الأسلمي الباهلي. (وأبان) أي: ابن يزيد العطار. (وموسى بن خلف) /٦٠٤/ أي: العمي، والقول بالاستسعاء قال به بعض الأئمة عملاً بهذا الحديث والشافعية على خلافه، وأجابوا عن الحديث: أن الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة كما مر، ولخبر مسلم: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١). ووجه الدلالة منه: أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

٦ - باب الخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِرُوحِهِ اللهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ. [انظر: ١]

(باب: الخطأ والنسيان) أي: بيان حكمهما. (في العتاقة والطلاق ونحوه) أي: ونحو كل منهما من الأشياء التي يريد الشخص أن يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه إلى غيره كأن يقول لعبده: [أنت حر]^(٢)، أو لامراته: أنت طالق من غير قصد اللفظ لمعناه كأن جهل معناه، أو سبق

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٨) كتاب: الإيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) من (م).

لسانه إليه فلا يحنث، لكن قصد المعنى إنما يعتبر ظاهراً عند عروض ما يصرف الطلاق مثلاً عن معناه، كقوله لمن أسمها طالق: يا طالق ولم يقصد طلاقاً، ولمن أسمها: طارق، أو طالب يا طالق وقال: أردت نداءً فاختلف الحرف، وكقوله: طلقتك ثم قال: سبق لساني وإنما أردت طلبتك وقد بسط الكلام على ذلك في «شرح الروض» وغيره^(١) وبما تقر علم أن الخطأ والنسيان، إن جامعهما القصد المذكور وقع مقتضى اللفظ من حنث وغيره، وإلا فلا خلاف لمن أطلق ذلك والخطأ يقصر ويمد، والمراد هنا: نقيض العمد ومنه المخطيء وهو من أراد الصواب فصار إلى غيره، وأما الخاطيء فهو المتعمد لما لا ينبغي، والنسيان معنى: يزول به العلم بالمنسي خاصة، ويطول زمن زواله فإن قصر يسمى سهواً، وقيل: بترادفهما (لوجه الله) أي: لذاته، أو لجهة رضاه.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [٥٦٦٩، ٦٦٦٤ - مسلم: ١٢٧ - فتح: ١٦٠/٥]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (الحميدي) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى. (سفيان) أي: ابن عيينة. (مسعر) أي: ابن كدام. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (تجاوز لي) أي: عفا لأجلي. (ما وسوست به صدورها) برفع صدورها فاعل (وسوست)، وفي نسخة: بنصبه مفعول على أن وسوست بمعنى: حدثت. (ما لم تعمل) أي: في العمليات

(١) انظر: «أسنى المطالب» في شرح روض الطالب» ٣/٢٨٠-٢٨١، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٧٥/٢.

بالجوارح. (أو تكلم) أي: أو تتكلم في القوليّات باللسان، ومن ذلك أن الشخص لا يؤاخذ بحديث النفس، ومحلّه: إذا لم يبلغ حدّ الجزم وإلا مؤاخذ به حتى لو عزم على ترك واجب أو فعل حرام ولو بعد سنين أثم الآن.

وفيه: أن الموسوس لا يقع طلاقه مثلاً بوسوسة، كما لا يقع بمحض نية الطلاق، وأما وقوع ما فوق الواحدة في قوله لامرأته: أنت طالق ونوى ثلاث؛ فلأنه تلفظ بالطلاق ونوى به الفرقة التامة، فالنية مصحوبة بلفظه.

وفيه: أن المجاوزة المذكورة من خصائص هذه الأمة وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك، لكن اختلف في أن هذه الأمة هل كانت تؤاخذ بذلك أول الإسلام؟ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] أو لم تؤاخذ به وتحمل الآية الأولى على ما إذا بلغ ما فيها حدّ الجزم.

قيل: ومطابقته للترجمة في قوله: (ما وسوست)؛ لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا المخطئ والناسي لا توطن لهما، ومحلّه: إن خلا الخطأ والنسيان عن القصد، كما قرره أنفاً.

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَالْأَمْرِيُّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(عن سفیان) أي: الثوري. (الأعمال بالنية) هي لغة: القصد إلى

الفعل وهو المراد هنا بقرينة التقسيم الآتي، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله فإن تراخى عنه كان عزمًا. ومرر شرح الحديث في أول الكتاب^(١).

٧ - باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ اللَّهُ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ.
(باب: إذا قال) أي: «رجل» كما في نسخة. (لعبده: هو لله ونوى العتق) عتق. (والإشهاد بالعتق) بجر (الإشهاد) بالعطف على جملة الشرط، وبالرفع عطف عليها أيضًا / ٦٠٥ / بتقدير باب يذكر فيه الجملة المذكورة (والإشهاد بالعتق) فعلى الأول الجملة في محل جر وباب غير منون، وعلى الثاني الجملة في محل رفع وباب منون.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

[٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣ - فتح: ١٦٢/٥]

(عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد سعد البجلي. (عن قيس) أي:

ابن أبي حازم واسمه: عوف.

(ضل كل واحد منهما) أي: تاه وغاب. (فأقبل) أي: الغلام.

(بعد ذلك) في نسخة: «بعد ذاك» (فقال: أما) بتخفيف الميم بمعنى:

(١) سلف الحديث برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى

حقًا، أو أستفتاحية. (إني) بفتح الهمزة على الأول وبكسرها على الثاني. (قال) أي: قيس. (فهو) أي: أبو هريرة. (حين) أي: وقت وصوله إلى المدينة. (يقول) خبر هو. (يا ليلة) إلى آخره هو من بحر الطويل دخله الخرم وهو حذف حرف من أول الجزء إذ أصله: فيا ليلة. والبيت لأبي هريرة، أو لغلامه، أو لأبي مرثد الغنوي تمثل به أبو هريرة، وفيه: تأمله من نصب السفر. وقوله: (وعنائها) أي: تعبها. وقوله: (من دارة الكفر نجت) قال الجوهري وغيره: الدارة أخص من الدار، زاد الجوهري مستشهدا على ذلك قال أمية بن أبي الصلت يمدح عبد الله بن جدعان:

له داع بمكة مشمعل وآخر فوق دارته ينادي
انتهى^(١).

(ومشمعل) أي: مبالغ في طلب الضيوف. قال الجوهري: أشمعل القوم في الطلب أشمعلًا إذا بادروا فيه وتفرقوا^(٢).

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ
قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
بَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا
غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ.

[انظر: ٢٥٣٠ - فتح: ١٦٢/٥]

(١) «الصحاح» ٢/٦٦٠ مادة [دور].

(٢) «الصحاح» ٥/١٧٤١ مادة [شمعل].

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (بايعته) في نسخة: «فبايعته» أي: على الإسلام. (فأعتقه) أي: باللفظ المذكور قبله فالفاء تفسيرية، لا أن المراد أنه أعتقه بلفظ آخر. (لم يقل) في نسخة: «قال أبو عبد الله: لم يقل». (أبو كريب) هو محمد بن العلاء.

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَأَصَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهِذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ اللَّهَ. [انظر: ٢٥٣٠ - فتح: ٥/١٦٢]

(حدثنا شهاب) في نسخة: «حدثني شهاب». (فضل أحدهما صاحبه) أي: من صاحبه كما قدمه في الطريق الأولى. (أما) بتشديد الميم أو تخفيفها على أنها بمعنى حقا، أو أستفتاحية كما مر نظيره، وجوابها على الأول (أشهدك) بحذف الفاء على قلة، أي: فأشهدك.

٨ - باب أمّ الولد.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبِّهَا». [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٥/١٦٣]

(باب: أم الولد) أي: بيان حكمها من أن إيلادها سيدها. (من أسراط الساعة) وأما عتقها بالإيلاد وجواز بيعها، فالجمهور على المنع فيها. (ربها) أي: سيدها لأن ولدها من سيدها منزل منزلة سيدها.

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ عُثْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عُثْبَةُ إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعِيدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ

عَبْدُ بِنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي ابْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». بِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ١٦٣/٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (قالت: إن عتبة) في نسخة: «قالت: كان عتبة». (أخذ سعد) بالتونين. (يا عبد بن زمعة) بضم (عبد) وفتحها ونصب ابن. (احتجبي منه) أمرها بالاحتجاب منه ندباً واحتياطاً لشبهه بعتبة وإلا فقد ثبت نسبه وإخوته لها في ظاهر الشرع. (يا سودة بنت زمعة) بضم سودة وفتحها ونصب (بنت) كتنظيره السابق، وغرض البخاري: من الحديث قول عبد ابن زمعة: أخي ابن وليدة زمعة ولد علي فراشه مع حكمه ﷺ لابن زمعة بأنه أخوه، فإن فيه ثبوت أمية الأمة. ومر الحديث أوائل كتاب: البيوع، في باب: تفسير المشبهات^(١).

٩ - باب بَيْعِ المُدْبَرِ.

(باب: بيع المدبر) هو الذي علق سيده عتقه على الموت، وسمي به؛ لأن الموت دبر الحياة؛ أو لأن السيد دبر من دنياه باستخدامه، واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ،

(١) سلف برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاغَهُ. قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ١٦٥/٥]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (رجل منا) أي: من الأنصار يسمي: بأبي مذكور. (عبدًا له) أسمه: يعقوب. (عن دبر) بضم الموحدة وسكونها. (به) أي: بالعبد. (فباعه) أي: من نعيم النحام بثمان مائة درهم. (عام أول) بنصب (عام) على الظرفية وجر (أول) بالفتحة؛ لأنه مضاف إليه وغير منصرف للصفة ووزن الفعل، ويجوز صرفه على أن وزنه فوعل وبنائوه على الضم، كقبل وبعد وهذا من إضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين، والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام زمن أول. ومر شرح الحديث في البيوع^(١).

١٠ - باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ.

(باب: بيع الولاء) بالمد، أي: ولاء العتق. (وهبته) أي: بيان منع بيعه وهبته.

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. [٦٧٥٦ - مسلم: ١٥٠٦ - فتح: ١٦٧/٥]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(نهى رسول الله) في نسخة: «نهى النبي». (عن بيع الولاء، وعن هبته) أي: لأنه لحمة كلحمه النسب.

(١) سلف برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: بيع المخابرة.

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ».
فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا
ثَبَّتُ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٦٧/٥]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد بن قرط. (عن منصور) أي: ابن
المعتمر بن عبد الله السلمي. (عن إبراهيم) النخعي. (عن الأسود) أي:
ابن يزيد.

(فاشترط أهلها ولأهها) أي: أن يكون لهم. /٦٠٦/ (الورق)
بفتح الواو وكسر الراء، أي: الدراهم المضروبة والمراد: الثمن وأشار
بما قاله إلى رواية: «إنما الولاء لمن أعتق» ليدل على الترجمة. (فخيرها
من زوجها) أسمه: مغيث وكان عبداً على الأصح. ومر شرح الحديث
في باب: إذا شرط في البيع شروطاً وغيره^(١).

١١ - باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه، هل يفادى إذا كان مشركاً؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ

عَقِيلًا. [انظر: ٤٢١]

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ

عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ.

(باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بالبناء للمفعول.

(١) سلف برقم (٢١٦٨) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا
تحل، و(١٤٩٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى.

(إذا كان مشركًا) أي: حرييا، ويفادى من فاداه مفادة إذا أعطى فداءه. (عقيلًا) أي: ابن أبي طالب. (وكان علي) أي: ابن أبي طالب. وقد أستنبط البخاري من التعليق المذكور أن عم الرجل وابن عمه ونحوهما من ذوي أرحامه لا يعتقدون عليه إذا ملكهم؛ لأن عليًا ملك بالغنيمة أخاه عقيلًا وعمه العباس ولم يعتقدوا عليه وهو حجة علي من قال: إن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، لكن أجيب عنه: بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الإرقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة، وعليه فلا حجة بقصة علي من قال: إن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، بل الحجة عليه بغير ذلك.

وبالجملة فمذهب الشافعي: أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وإن علوا، وفروعه وإن سفلوا. لأدلة بينها في «شرح الروض» وغيره^(١).

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: أَتَذُنُّ لَنَا؟ فَلَنُتْرِكُ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [٣٠٤٨، ٤٠١٨ - فتح: ١٦٧/٥]

(عن موسى) أي: «ابن عقبة» كما في نسخة. (فقالوا: أئذن) زاد في نسخة: «لنا». (لابن أختنا) بفوقية. (عباس) أي: ابن عبد المطلب [وليسوا بأخواله، بل أخوال أبيه عبد المطلب]^(٢). (فداه) أي: المال الذي يستفدى به نفسه من الأسر. (فقال: لا تدعون منه) أي: من فدائه.

(١) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ٤/٤٤٦، «فتح الوهاب

بشرح منهج الطلاب» ٢/٢٣٧.

(٢) من (م).

(درهماً) إنما لم [يجبهم]^(١) إلى ذلك؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت إلى الغانمين.

١٢ - باب عِتْقِ الْمُشْرِكِ.

(باب: عتق المشرك) المصدر مضاف إلى الفاعل، أو إلى المفعول والأول هو المراد، ليطابقه حديث الباب.

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا، يَغْنِي أَتَبَرُّ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر: ١٤٣٦ - مسلم: ١٢٣ - فتح: ١٦٩/٥]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) أي: في الحج والمراد: بحمل نحر تقريباً. (أرأيت) أي: أخبرني. (أتحننت) بمثابة في آخره (يعني: أ تبرر بها) أي: أطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى وهذا التفسير من هشام بن عروة. (أسلمت على ما سلف لك من خير) ليس معناه صحة التقرب في حال كفره بل معناه: أنه إذا أسلم ينتفع بذلك الخير. ومرر بعض الحديث في باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم. من كتاب: الزكاة^(٢).

(١) من (م).

(٢) سلف برقم (١٤٣٦) كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

١٣ - باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [النحل: ٧٥].

(باب: من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى) أي: الرقيق (وسبى الذرية) عطف على ملك و(العرب) الجيل المعروف من الناس سواء أقام بالبادية، أم بالمدن. والأعراب: سكان البادية قاله ابن الأثير^(١). (والذرية) نسل الثقلين يقال: ذرأ الله الخلق أي: خلقهم لكن ترك همزها. (وقوله تعالى) بالجر عطف على من ملك ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا﴾ [النحل: ٧٥] هو بدل من (مثلاً) وفي نسخة: بدل ما ذكر، (وقول الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾) ميز به العبد من الحر؛ لأن أسم العبد يقع عليهما جميعاً؛ لأنهما من عباد الله ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ خرج به المكاتب والمأذون له (ومن) نكرة موصوفة أي: حرًا ﴿هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ أي: العبيد العجزة، والحر المتصرف، لا وما ذكر مثل ضربه الله للكافر والمؤمن، فالعبد المذكور مثل للكافر، والمرزوق الرزق الحسن مثل للمؤمن، أو الأول مثل للوثن، والثاني: للحق تعالى. ووجه مطابقة الآية للترجمة: شمول العبد للعربي والعجمي.

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، ذَكَرَ غَزْوَةَ أَنْ مَرْوَانَ وَالْمُسَوِّرَ بْنِ نَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢٠٢/٣.

وَقَدْ هَوَّازَنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَّيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ [قَدْ] جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنَوْا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَّازَنَ. وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح: ١٦٩/٥]

(ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم.
 (أخبرني) في نسخة: «أخبرنا». (عن عقيل) بضم العين أي: ابن خالد ابن عقيل وفي نسخة: «حدثنا عقيل». (عروة) أي: ابن الزبير ابن الحكم.
 (هوازن) قبيلة (استأنيت بهم) أي: أخرجت قسم السبي؛ ليحضروا.
 (قفل) أي: رجع. (من الطائف) أي: إلى الجعرانة. (إحدى الطائفتين) أي: المال، أو السبي. (فإننا) في نسخة: «إننا» (جاؤنا) في نسخة: /٦٠٧/ «قد جاؤنا». (من أول ما يفيء الله علينا) بضم الياء أي: يرجع إلينا من أموال الكفار من غنيمة أو خراج أو غير ذلك. (طيننا ذلك) في نسخة: «طيننا لك ذلك». ومرر شرح الحديث في باب: إذا وهب شيئاً لوكيل، أو شفيع قوم جاز^(١).

(١) سلف برقم (٣٣٠٧، ٣٣٠٨) كتاب: الوكالة، باب: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز.

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَيَّ بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُشْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [مسلم: ١٧٣٠ - فتح: ١٧٠/٥]

(علي بن الحسن) زاد في نسخة: «ابن شقيق». (عبد الله) أي: ابن المبارك. (ابن عون) أسمه: عبد الله.

(بني المصطلق) بضم الميم وكسر اللام حي من خزاعة (وهم غارون) بتشديد الراء أي: غافلون. وفيه: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، لكن الصحيح استحباب الإنذار عند الشافعي والجمهور، وفيه: جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرق من خزاعة وهو الأصح عند الشافعي وكثير. (ذراريهم) بتشديد الياء وقد تخفف. (جويرية) بالتصغير. (ابن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ؓ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبَى الْعَرَبِ، فَاسْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاسْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ وَأَخْبَيْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانِتَةٌ». [انظر: ٢٢٢٩ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح: ١٧٠/٥]

(عن ابن محيريز) أسمه: عبد الله.

(فسألته) أي: عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج بعد الإيلاج؛ لينزل خارج الفرج؛ دفعًا لحصول الولد المانع من البيع. (وأحبينا العزل) في نسخة: «وأحبينا الفداء» (ما عليكم أن لا تفعلوا) أي: لا

بأس عليكم أن تفعلوا بزيادة لا واختار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقاً وعن الحرة بإذنها بلا كراهة، وبغير إذنها بكراهة كما مرّ. (ما من نسمة) أي: نفس. (كائنة) أي: في علم الله. (إلا وهي كائنة) أي: في الخارج فلا فائدة في عزلكم، إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص.

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَرَأَى أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ». [٤٣٦٦ - مسلم: ٢٥٢٥ - فتح: ١٧٠/٥]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن أبي زرعة) هو هرم بن جرير بن عبد الله البجلي. (ابن سلام) اسمه: محمد. (عن المغيرة) أي: ابن مقسم. (عن الحارث) ابن يزيد العكلي. (منذ) في نسخة: «مذ». (ثلاث سمعت) أي: منذ سمعت الخصال الثلاث في بني تميم وهي قوله: (هم أشد على الدجال)، وقوله: (هذه صدقات قومنا)، وقوله لعائشة: (أعتقها) إلى آخره، وضمير (أعتقها) ل(سبية) بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية.

وفي الحديث: فضيلة ظاهرة لبني تميم والإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان.

١٤ - باب فضل من أدب جاريته وعلمها.

(باب: فضل من أدب جاريته وعلمها) زاد في نسخة: «وأعتقها»،

ولفظ: «فضل» ساقط من نسخة.

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَيْلٍ، عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [انظر: ٩٧

- مسلم: ١٥٤ - فتح: ١٧٣/٥]

(إسحاق بن إبراهيم) أي: ابن راهويه. (عن مطرف) أي: ابن

طريف الحارثي. (عن الشعبي) هو عامر. (عن أبي بردة) هو الحارث بن

أبي موسى. (عن أبي موسى) هو عبد الله بن قيس.

(فعالها) أي: أنفق عليها، من عال الرجل عياله إذا قام بما

يحتاجون إليه، وفي نسخة: «فعلمها» من التعليم وهو المناسب

للترجمة. (فأحسن) في نسخة: «وأحسن» بالواو. (كان له أجران) أي:

أجر بالنكاح والتعليم، وأجر بالعتق.

وفيه: الحرض على نكاح العتيقة، وترك العلو في أمر الدنيا، ومن

تواضع لله في منكحه وهو يقدر على الشريفة يرجى له جزيل الثواب.

ومرّ شرح الحديث في باب: تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب:

العلم^(١).

(١) سلف برقم (٩٧) كتاب: العلم، باب: تعليق الرجل أمته وأهله.

١٥ - باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون». وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦]. ذِي الْقُرْبَى: الْقُرْبَى، وَالْجُنُب: الْغَرِيبُ، الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي: الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

(باب: قول النبي ﷺ: (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) أي: وأكسوهم مما تكتسون. (وقوله تعالى) بالجر عطف على قول النبي ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾) أي: القريب جواراً، أو نسباً. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾) أي: البعيد. كذلك ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾) أي: الرفيق في أمر حسن، كتعلم وتصرف وسفر، وقيل: الزوجة. ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾) أي: المنقطع في سفره ﴿مُخْتَالًا﴾) أي: متكبراً. ﴿فَخُورًا﴾) أي: مفتخراً على الناس بما أوتي، وفي نسخة عقب ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾): «إلى قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾». وزاد فيها: «قال أبو عبد الله: ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾: القريب. و﴿الْجُنُبِ﴾: الغريب» [(الجار الجنب)]^(١) يعني: الصاحب في السفر.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغْزُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَبَيْتُ رَجُلًا فَسَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْيَزْتَهُ بِأُمَّه». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ

أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ،
وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [انظر: ٣٠ -
مسلم: ١٦٦١ - فتح: ١٧٣/٥]

(ابن أبي إياس) أَسْمَ أَبِي إِيَّاسٍ: عبد الرحمن العسقلاني. (شعبة)
أي: ابن الحجاج. (واصل الأحذب) هو ابن حبان - بفتح المهملة
وتشديد الموحدة - الأسدي. (سمعت المعروف) بفتح الميم وسكون العين
المهملة، وفي نسخة: «سمعت معروراً». (أبا ذر) هو / ٦٠٨ / جندب بن
جنادة. (فسألناه) في نسخة: «فسألنا». (عن ذلك) أي: عن السبب في
إلباسه غلامه مثل لبسه؛ لأنه على خلاف المعهود. (سأبت) أي:
«سأمت» كما في نسخة. (رجلاً) هو بلال المؤذن. (أعيرته بأمه؟) لغة
فصيحة والأفصح (أعيرته أمه؟). (خولكم) بفتح المعجمة والواو أي:
خدمكم، سماوا بذلك؛ لأنهم يتخولون الأمور أي: يصلحونها ومنه
الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان. (يده) في نسخة: «يديه». (فليطعمه)
أي: ندباً. (مما يأكل ويلبسه مما يلبس) أي: من جنس كل منهما. (ولا
تكلفوهم) بتشديد اللام. (ما يغلبهم) النهي للتنزيه بقريته قوله: (فإن
كلفتموهم ما) في نسخة: «مما» (يغلبهم فأعينوهم) أي: عليه.

وفي الحديث: النهي عن سب الرقيق، والحث على الإحسان
إليه، وإطلاق الأخ عليه، وعدم الترفع على المسلم، والمحافظة على
الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ومرّ الحديث في كتاب: الإيمان
في باب: المعاصي من أمر الجاهلية^(١).

(١) سلف برقم (٣٠) كتاب: الإيمان، باب، المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر
صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

١٦ - باب العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ.

(باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أثابه الله ثوابًا جزيلاً، والنصيحة كلمة جامعة لحيازة الحظ للمنصوح له.

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [٢٥٥٠ - مسلم: ١٦٦٤ - فتح: ١٧٥/٥]

(كان له أجره مرتين) مرة لإحسانه عبادة ربه، ومرة لنصح سيده، واستشكل بأنه يلزم أن يكون أجر المملوك. ضعف أجر السيد، وأجيب بأنه: لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو يكون المراد: ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما.

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ١٧٥/٥]

(سفيان) أي: الثوري. (عن صالح) أي: ابن صالح بن حي، ويقال: ابن حيان. (فأدبها) في نسخة: «أدبها» بإسقاط الفاء. (تأديبها) في نسخة: «تعليمها». (فله أجران) أجر بالعتق، وأجر بالتعليم والتزويج.

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ». [مسلم: ١٦٦٥ - فتح: ١٧٥/٥]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

(للعبد المملوك الصالح) أي: في عبادة ربه ونصح سيده. (أجران والذي نفسي بيده لولا) إلى آخره من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي، كما زعمه بعضهم، وخص الجهاد وتاليه بالذكر؛ لأن كلاً منها يفتقر إلى إذن السيد، بخلاف بقية العبادات البدنية، وقيل: ولم يتعرض للمالية؛ لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيصرفه في القربات؛ أو لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بغير إذنه.

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [مسلم: ١٦٦٦ - فتح: ١٧٥/٥]

(أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(نعما) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم، ويفتح النون وكسر العين وتشديد الميم، ويجوز كسر النون مع إسكان العين وكسرها اختلاس كسرتها وتشديد الميم، وقرئ بالجمع في العشر، واغتفر التقاء الساكنين في قراءة تسكين العين وإن كان على غير حده؛ لتبعية ما قبل آخر الكلمة لآخرها، كعكسه في الوقف، وفاعل (نعم) ضمير مستتر فيها يفسره ما (لأحدهم) متعلق بنعم. (يحسن إلى آخره) صفة لما، وما مميزة لفاعل (نعم) والمخصوص بالمدح محذوف يدل عليه (يحسن) و(ينصح) والتقدير: نعم لأحدهم الشيء شيئاً يحسن إلى آخره إحسانه عبادة ربه ونصحه لسيده.

١٧ - باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا

أَبَائِ﴾ [يوسف: ٢٥] وَقَالَ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

[النساء: ٢٥] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». [انظر: ٣٠٤٣] وَ: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: سَيِّدِكَ «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ».

(باب: كراهية التطاول) أي: الترافع. (على الرقيق وقوله) أي: وكراهية قوله: (عبدي، أو أمتي) الكراهة فيهما للتنزيه وسببها: اشتراك اللفظ إذ يقال: عبد الله وأمة الله فعلم أن ذلك جائز وإن كره، وقد أحتج له بقوله: (وقال الله تعالى إلى آخره). (قوموا إلى سيدكم) يشير إلى سعد بن معاذ، كما سيأتي في قصة قريظة^(١). (سيدك) فسر به: ربك، وفي نسخة: «عند سيدك». (ومن سيدكم) ساقط من نسخة. والخطاب: لبني سلمة فقد قال البخاري في «الأدب المفرد». قال ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: الجُد بن قيس^(٢). بضم الجيم وتشديد الدال .

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر: ٢٥٤٦ - مسلم: ١٦٦٤ - فتح: ١٧٧/٥]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن عبيد الله) أي: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(إذا / ٦٠٩ / نصح العبد سيده) إلى آخره مقتضي أنه ينصح له يكره أن يتطاول عليه. ومراً الحديث أنفاً.

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ،

(١) سيأتي برقم (٤١٢١) كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .

(٢) «الأدب المفرد» ص ١٠٧ (٢٩٦) باب: البخل.

وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ١٧٧/٥]

(عن بريد) أي: ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، واسم أبي بردة: الحارث، أو عامر كما مرّ.
(المملوك) في نسخة: «للمملوك». (له أجران) (له) ساقط من النسخة الثانية، فعلى الأولى: (له أجران) خبر لقوله: (المملوك) وعلى الثانية: «للمملوك» خبر لقوله: (أجران).

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ، وَضَى رَبِّكَ، أَسْقَى رَبِّكَ. وَلَيَقْبَلُ: سَيِّدِي مَوْلَايَ. وَلَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: عِبْدِي أَمْتِي. وَلَيَقْبَلُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي». [مسلم: ٢٢٤٩ - فتح: ١٧٧/٥]

(محمد) أي: ابن سلام، أو الذهلي، أو ابن رافع، وهو الذي في مسلم^(١). (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن أبي راشد.
(لا يقبل أحدكم) أي: للمملوك. (أطعم ربك) إلى آخره أقتصر على الإطعام وتاليه لغلبة استعمالها في المخالطات، وسبب النهي عن ذلك: أن حقيقة الربوبية لله تعالى فلا يليق مشاركة غيره له فيها، ومع ذلك فالنهي للتنزيه إذ هو جائر وإن كرهه، قال تعالى: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] (وليقبل: سيدي مولاي) في نسخة: «ومولاي» وإنما فرق بين الرب وبين السيد والمولى، أمّا بينه وبين السيد؛ فلأن الرب أسم من أسمائه تعالى أتفاقاً

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٤٩) (١٥) كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: حكم

إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

بخلاف السيد، وأما بينه وبين المولى؛ فلأن الرب مختص بالله تعالى والمولى مشترك بينه وبين غيره؛ لأنه يقال: لأشياء: منها الناصر، والولي، والمالك، والسيد والمنعم، والمعتق، وأما خبر مسلم من طريق الأعمش: «لا يقل أحدكم: مولاي فإن مولاكم الله»^(١). فأجيب عنه: بأن مسلماً قد بين الاختلاف فيه عن الأعمش، وأن منهم من ذكر هذه الزيادة، ومنهم من حذفها، قال القاضي عياض: وحذفها أصح^(٢). (ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي) النهي فيه للتزيه، كما مرَّ بيانه مع بيان سببه.

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، يُقْوَمُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ». [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٧٧/٥]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل.

(فكان له) في نسخة: «كان له». (فقد عتق منه) في نسخة: «فقد أعتق منه ما عتق» ومرَّ الحديث آنفاً. ومطابقتها للترجمة: بکراهية التناول من حيث أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولاً عليه.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٤٩) (١٤) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب:

حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/١٩٠.

الذي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَغْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ١٧٧/٥]

(فمسئول) في نسخة: «ومسئول» بالواو. (فالأمير الذي على الناس). (راع) في نسخة: «فهو راع عليهم».

ومطابقته للترجمة: بکراهية التناول من حيث أنه إذا كان ناصحاً له في خدمته مؤدياً له الأمانة ينبغي أن يعينه ولا يتناول عليه.

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [انظر: ٢١٥٣، ٢١٥٤ - مسلم: ١٧٠٤ - فتح: ١٧٨/٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (بيعوها) أي: بعد جلدتها، وفي نسخة: «فبيعوها» بالفاء. (ولو بضيفير) بالضاد المعجمة، أي: حبل مفتول، أو منسوج من الشعر، وهذا مستثنى من كراهية التناول؛ لأنه إنما يقول: إذا نصحت سيدها وأدت حق الله، فإذا زنت أخلت بالأمرين فتؤدب بما ذكر، فذكره في الباب لبيان ذلك. ومرر شرح الحديث في باب: بيع العبد الزاني من كتاب: البيوع^(١).

(١) سلف برقم (٢١٥٣، ٢١٥٤) كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني.

١٨ - باب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ.

(باب: إذا أتاه خادمه) في نسخة: (إذا أتى) أي: خادمه. (بطعامه) جواب الشرط محذوف أي: فليجلسه معه؛ ليأكل أو يناوله لقمة أو لقمتين، كما يعلم من الحديث.

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَنَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ.» [٥٤٦٠ - مسلم: ١٦٦٣ - فتح: ١٨١/٥]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(فإن لم يجلسه معه) [عطف على المقدر أي: فليجلسه معه] (١)؛ ليأكل، والأمر فيه للندب. (لقمة أو لقمتين) شك من الراوي. وكذا قوله: (أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما، أي: لقمة أو لقمتين فهو من عطف أحد المترادفين على الآخر؛ لتغاير لفظيهما. (فإنه ولي علاجه) أي: مزاولته.

وفيه: الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام لا سيما من صنعه وحمله.

١٩ - باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ.

وَنَسَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

(باب: العبد راع في مال سيده) وأشار إلى أن العبد لا يملك شيئاً بقوله (ونسب النبي) إلى آخره قال شيخنا: كأنه يشير بذلك إلى خبر:

«من باع عبداً وله مال كله واحده للسيد». أنتهى^(١). ويرد: بأن نسبة المال إلى السيد بعد البيع في الحديث إنما هو مفرع على القول بأن العبد يملك كما قدمته في باب: من باع نخلاً قد أبرت^(٢)، بقريئة نسبة المال إلى العبد في صدر الحديث. وقد يجاب: بأن نسبة المال إليه؛ للاختصاص لا للملك.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ١٨١/٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن / ٦١٠ / أبي حمزة. ومرّ الحديث مراراً^(٣).

(١) انظر: «الفتح» ١٨١/٥، والحديث سبق برقم (٢٣٧٩) كتاب: المساقاة،

باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

(٢) سبق برقم (٢٢٠٣) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت.

(٣) سلف الحديث برقم (٨٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى

والمدن. و(٢٤٠٩) كتاب: في الاستقراض، باب: العبد راع في مال سيده

ولا يعمل إلا بإذنه. و(٢٥٥٤) كتاب: العتق، باب: كراهية التناول على

الريق.

٢٠ - باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ.

(باب: إذا ضرب العبد) مثلاً. (فليجتنب الوجه) أي: إكراماً له؛

ولأنه لطيف يجمع المحاسن.

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَّانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

[مسلم: ٢٦١٢ - فتح: ١٨٢/٥]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (ابن وهب) هو عبد

الله (ابن فلان)، بالرفع هو عبد الله بن زياد بن سمعان، لم يصرح به ابن وهب؛ لضعفه، وإنما أدخله البخاري في التعاليق لا في الأصول. (إذا قاتل) بمعنى: قتل، ولفظ مسلم: «إذا ضرب»^(١). ويحتمل استعمال: (قاتل) في حقيقته ومجازه يشمل ما يقع عند دفع الصائل. (فليجتنب الوجه) أي: وجوباً.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: إنه إذا وجب اجتناب الوجه عند

القتال مع الكفار فاجتناب وجه العبد المؤمن أوجب.

(١) «صحيح مسلم» (٢٦١٢) كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.

كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

١ - بَابُ إِثْمٍ مِّنْ قَذْفِ مَمْلُوكِهِ

الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَّءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَا لَا أَنْ أُكَاتِبُهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْتُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ كَاتِبُهُ. فَأَبَى فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فَكَاتِبُهُ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْمُكَاتِبِ) بفتح الفوقية وبكسرهما، وفي نسخة: [بدل (في المكاتب)]^(١) (كتاب المكاتب). (باب: إثم من قذف مملوكه) ساقط من نسخة ولم يذكر له حديثًا. (باب المكاتب ونجومه) وفي نسخة: «المكاتب ونجومه» بالرفع خبر مبتدأ محذوف،

(١) من (م).

أي: هذا المكاتب ونجومه أي: بيان حكمها. (في كل سنة نجم) مبتدأ وخبره مقدم. (وقوله) بالجر عطف على المجرور فيما ذكر، وبالرفع أستئناف.

(﴿يَنْتَوُونَ الْكُتُبَ﴾) [النور: ٣٣] أي: المكاتبه (﴿وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾) عبداً كان أو أمة (﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾) أي: ندباً لا وجوباً؛ لأن المكاتبه معاوضة تتضمن الإعتاق فلا تجب كغيرها إذا طلبها المملوك وإلا لاحتكمت المماليك مع المالكين (﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾) أي: أمانة وقدرة على أداء المال (﴿وَأَتَوْهُمْ﴾) أي: أعطوهم وجوباً شيئاً (﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾) وفي معناه: حط الشيء من مال الكتابة ويكفي فيهما أقل متمول.

(روح) أي: ابن عبادة. (عن ابن جريج) أي: عبد الملك بن عبد العزيز المكي. (قلت لعطاء) أي: ابن أبي رباح. (ما أراه) بضم الهمزة، وفي نسخة: بفتحها.

(وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء تأثره) بسكون الهمزة وضم المثناة، وفي نسخة: (أتأثره) بهمزة أستفهام، أي: أترويه وظاهر ذلك: يدل على أن الأثر المذكور من رواية عمرو بن دينار عن عطاء، وليس كذلك إذ النسخة المعتمد عليها: (وقاله عمرو بن دينار) [بضمير، وقائل (قلت) لعطاء (تأثره) ابن جريج لا عمرو، وحينئذ فيكون قوله: (وقاله عمرو بن دينار)]^(١) معترض بين قوله: ما أراه إلا واجباً وقوله: (قلت لعطاء: تأثره) وحاصله: أن عمرو بن دينار قال ذلك، كما قاله عطاء لا أنه رواه عنه، نبه على ذلك شيخنا^(٢). (ثم أخبرني) أي: عطاء. (سيرين) بكسر المهملة: والد محمد بن سيرين المشهور.

(٢) انظر: «الفتح» ١٨٦/٥.

(١) من (م).

(فأبى) أي: أمتنع من مكاتبته. (فضربه بالدره) بكسر المهملة وتشديد الراء: آلة يضرب بها، وإنما ضرب عمر أنسا على أمتناعه من المكاتبه مع أنها مندوبة كما مر؛ لأن أجهاده أداه إلى أن الأمر في: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ للوجوب، وامتناع أنس جار على أنه للندب.

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ أَوْاقٍ، نُجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَنَفَسَتْ فِيهَا - أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَيْبِعُكَ أَهْلُكَ، فَأُعْتِقَكَ، فَيَكُونُ لِأَوْلَادِكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٨٥/٥]

(يونس) أي: ابن يزيد.

(في كتابتها) أي: في مال كتابتها. (خمسة أواق) في نسخة: «خمس أواقي» بحذف التاء من خمس وإثبات التحتية في أواقي. (نجمت) بالبناء للمفعول، أي: (وزعت) في خمس سنين لا ينافي ذلك ما سيأتي في باب: استعانة المكاتب^(١) من أنها كوتبت على تسعة أواق في تسعة أعوام؛ لأن التسعة كانت أصلاً والخمسة بقيت عليها بعد تحصيلها الأربعة الزائدة عليها، أو لأن الخمسة كانت بحلول نجومها

(١) سيأتي برقم (٢٥٦٣) كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس.

من جملة التسعة. (ونفست) بكسر الفاء، أي: رغبت (فيها) والجملة: حال. (أرأيت) أي: أخبريني. ومرّ شرح الحديث في كتاب: الصلاة، في باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد^(١). (شرط الله أحق وأوثق) قيل: هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقيل: هو ما أعلم الله به نبيه من قوله: (إنما الولاء لمن أعتق).

٢ - باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله.

فيه ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله) أي: بيان حكم الأمرين. (فيه ابن عمر) في نسخة: «فيه عن ابن عمر». (عن النبي ﷺ) ساقط من نسخة.

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ

(١) سلف برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في

أَشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٨٧/٥]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن ابن شهاب) زاد في نسخة قبله: «عن عقيل». (عنك كتابتك) في نسخة: «عن كتابتك» وفي ذلك مع ما بعده تجوز؛ إذ المعنى: إن أحبوا أن أقضي عنك ثمنك بأن تفسخ الكتاب ويبيعوك لي فأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت، لا إن أحبوا أن أقضي عنك مالك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، إذ ليس لها أن تطلب ولاء من أعتقه غيرها. (فقال لها) لفظ: (لها) ساقط من نسخة. (ليست في كتاب الله) أي: ليست في حكم الله من كتاب، أو سنة، أو إجماع. (مائة مرة) في نسخة: «مائة شرط». (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعال التفضيل فيهما على بابه، بل المراد: أن شرط الله هو الحق والقوي وما عاده وإه.

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُغْتَبَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَيَّ أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٨٨/٥]

(أم المؤمنين) ساقط من نسخة. (فقال) في نسخة: «قال». (لا يمنعك) في نسخة «لا منعك» وليس في حديثي الباب إلا ذكر شرط الولاة، وجمع في الترجمة بين أمرين، ولعله فسر الأول بالثاني وإلا فللكتاب شروط:

- أن يكون السيد أهلاً للتبرع.
- وأن تكون الكتابة على جميع الرقيق إلا أن يكون باقية حرًا.

- وأن يكون عوضها معلومًا.
- وأن يكون متعددًا.
- وأن يقول مع لفظها إذا أدبت إلى النجوم أو برئت منها فأنت حرٌّ أو يئويه.
- ومرَّ الحديث في البيوع^(١).

٣ - باب أَسْتَعَانَةِ الْمُكَاتَبِ، وَسُؤَالِهِ النَّاسَ.

(باب: أَسْتَعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ) أي: ليعينوه فالمعطوف مفسر للمعطوف عليه.

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَوَيْتَةٍ، فَأَعْيَيْنِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي. فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرِطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهَوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ. إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.»

[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٩٠/٥]

(١) سلف برقم (٢١٥٦) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: «ابن عروة» كما في نسخة. (وقية) في نسخة: «أوقية». (فأعيني) أمر من الإعانة وفي نسخة: «فأعيتني» بصيغة الماضي من الإعياء، أي: أعجزتني الأوقية عن تحصيلها. (وأعتقك) بالنصب عطف على (أعدها).

وكذا قوله: (ويكون) بالواو، وفي نسخة: «فيكون» بالفاء. (فقال: خذها فاعتقها واشترط ليهم الولاء) أستشكل بأن هذا الشرط يفسد العقد وبأن فيه: أنها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم، وبأنه كيف أذن ﷺ لها في ذلك، وأجيب بأن: (لهم) بمعنى: عليهم، أي: واشترط عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أو بمعنى: أظهر ليهم حكم الولاء، وبأنه أراد توبيخهم؛ لأنه قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح لهم، فلما لجوا في أشرطه قال لها ذلك، أي: لا تبالي به سواء شرطته أم لا. والحكمة في إذنه ثم إبطاله: أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله. ومرر شرح الحديث آنفاً.

٤ - باب بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ
بِرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَجِيحِي:
فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا،
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٩٤/٥]

(باب: بيع المكاتب) أي: جواز بيعه. (إذا رضي) أي: بالبيع.
(ولاؤك لنا) في نسخة: «الولاء لنا».

(زعمت) أي: قالت (اشترىها) ظاهره: جواز بيع المكاتب وإن لم
يرض به ولم يفسخ الكتابة، وهو مذهب الإمام أحمد، وحمله الشافعي
على ما إذا رضي بالبيع وإن لم يفسخ الكتابة؛ لأن رضاه به فسخ لها.

٥ - باب إذا قال المكاتب: أشتري وأعتقني. فاشتراه لذلك.

(باب: إذا قال المكاتب أشتري وأعتقني فاشتراه لذلك) أي:

للعق جاز.

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: كُنْتُ [غُلَامًا] لِعُثْبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ،
وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو،
وَاشْتَرَطَ بَنُو عُثْبَةَ الْوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بِرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرِينِي
وَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي. فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي
بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَّغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ
لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ
فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ
اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٩٦/٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(كنت لعتبة) في نسخة: «كنت غلامًا لعتبة». (من ابن أبي عمرو)

في نسخة: «من عبد الله بن أبي عمرو بن عبد الله المخزومي»

(وأعتقيني) في نسخة: «فأعتقيني» (يشترطون) في نسخة: «يشترطوا».

كِتَابُ الْهَيْبَةِ وَفَضْلِهَا

وَالتَّحْرِيسِ عَلَيْهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيسِ عَلَيْهَا.

١ - بَابُ فَضْلِ الْهَبَةِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أخرت في نسخة عن قوله: (كتاب الهبة وفضلها والتخريس عليها) وفي نسخة: بدل (عليها) «فيها» والهبة: تملك بلا عوض، وهي شاملة للصدقة والهدية، كما هو معروف في كتب الفقه.

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبَجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ». [٦٠١٧ - مسلم: ١٠٣٠ - فتح: ١٩٧/٥]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (عن المقبري) هو سعيد بن كيسان. (عن أبيه) ساقط من نسخة.

(يا نساء) بالضم منادى مفرد. (المسلمات) صفات له فيرفع على اللفظ، وينصب بالكسرة على المحل، وينصب (نساء) وجر المسلمات على أنه منادى مضاف وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين، والبصريون يؤولونه بأن المسلمات صفة لمحذوف، والتقدير: يا نساء النفوس المسلمات. (لا تحقرن جارة لجارتها) في نسخة: «لجارة» واللام متعلقة بمحذوف، أي: هدية. (فرسن شاة) بكسر الفاء والسين وإسكان الراء: عظم قليل اللحم وهو للبعير كالحافر

من الفرس، ويطلق على حافر الشاة مجازًا، وقيل: حقيقة والنهي للمهدية والمهدى إليها، والمعنى: لا تمتنع جارة من إهداء شيء قليل، بل تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبول ما أهدى لها وإن قل، وأشار بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن إذ لم تجر العادة بإهدائه.

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنِ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَهٖ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَنَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا.

(حدثنا ابن أبي حازم) في نسخة: «حدثني ابن أبي حازم» واسمه: عبد العزيز واسم أبي حازم: سلمة بن دينار. (رومان) بضم الراء. (ابن أختي) بوصل همزة (ابن) وبالنصب بالنداء بأداته المقدره، وبفتح الهمزة فهي الأداة (إن كنا) إن مخففة من الثقيلة. (ثم الهلال) بالجر. (ثلاثة أهلة) بالجر بدل مما قبله بتقدير هلال ثلاثة، وبالنصب بنظر (في شهرين) أي: يكمل الثلاثة في شهرين باعتبار رؤية الهلال في أوائل الثلاثة فالمدة ستون يومًا، والمرئي ثلاثة.

(يا خاله) بضم التاء وكسرهما. (يعيشكم) بضم التَّحِيَّةِ وكسر العين من الإعاشة، وبفتح العين وتشديد ما بعدها من التَّعِيشِ. (الأسودان: التمر والماء) في الأسودين تغليب، كالعمرين والقمرين وإلا فلا لون للماء، وإنما أطلقت عائشة على التمر أسود؛ لأنه غالب تمر المدينة. (جيران) بكسر الجيم. (منائح) جمع منيحة بفتح الميم وكسر التَّوْنِ:

وهي شاة، أو ناقة فيها لبن تعطيها غيرك، ليحتلبها ثم يردها إليك.
(يمنحون) أي: يعطون.

وفي الحديث الأول: حثُّ على التَّهادي ولو باليسير؛ لما فيه من
استجلاب المودَّة وإزالة العداوة ودوام المعاشرة.

وفي الثاني: صبر رسول الله ﷺ على التَّقَلُّل من الدُّنيا، وحنة من
آثر الفقر على الغنى، وأن الواجد يواسي المعدوم.

٢ - باب القليل من الهبة.

(باب: القليل من الهبة) أي: بيان أن المهدى إليه شيء قليل لا
يستقله ولا يردّه لقلته.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ
كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [٥١٧٨ - فتح: ١٩٩/٥]
(حدَّثنا محمد) في نسخة: «حدَّثني محمد». (ابن أبي عدي)
أسمه: محمد، واسم أبيه: إبراهيم. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن
سليمان) أي: مهران الأعمش. (عن أبي حازم) هو سليمان الأشجعي.
(إلى ذراع) بذال معجمة، أي: ساعد (أو كراع) بضم الكاف:
وهو ما دون الركبة من الساق. (ولو أهدى إلي) هو موضع الترجمة.

٣ - باب من استوهب من أصحابه شيئاً.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

[انظر: ٢٢٧٦]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقط من نسخة^(١). (باب: من أستوهب من أصحابه شيئاً) جاز بلا كراهة إذا علم طيب أنفسهم بذلك (سهماً) أي: من الغنم الحاصل من رقية اللديغ بالفاتحة السابق في كتاب: الإجارة^(٢).

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى أَمْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مَرِي عَبْدُكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمَنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. ٢٠٢/٣ [انظر: ٣٧٧ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ٢٠٠/٥]

(ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم. (أبو بغسان) هو محمد بن مطرف الليثي. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار. (أرسل إلى امرأة من المهاجرين) فيه تجوز؛ لأنها من الأنصار لا من المهاجرين، ولعلها عرض لها صحبة بهم فنسبت إليهم. ومطابقة الحديث للترجمة: في إرساله إليها؛ لتأمر عبدها، ليعمل أعواد المنبر؛ لأن إرساله إليها لذلك أستيهاب منه لما ذكر (لها غلام) اسمه: باقوم كما مرّ (قال: مري عبدك) في نسخة: «فقال: مري عبدك» وفي أخرى: «قال لها: مري عبدك» (فليعمل لنا أعواد المنبر) بأن يهيئها؛ لتكون منبراً. (فلما قضاه) أي: صنعه، ومرّ شرح الحديث في كتاب: الجمعة^(٣).

(١) من (م).

(٢) سلف برقم (٢٢٧٦) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب.

(٣) سلف برقم (٩١٧) كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا جِمَارًا وَحَشِييَا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذَنُوا لِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أَبْصُرْتَهُ، وَالتَّفْتُ فَأَبْصَرْتَهُ، فَفَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَتَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْجِمَارِ فَعَقَرْتَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُخْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم]. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٥/٢٠٠]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (السلمي) بفتح المهملة واللام.

(أخصف نعلي) بكسر الصاد المهملة، أي: أخرجها. (به) أي: بالجمار. (فالتفت) في نسخة: «والتفت» بالواو. (فعرته) أي: جرحته. (وخبأت العصد) أي: من الجمار. (فأدركننا) بإسكان الكاف (نفدها) بفاء مشددة ودال مهملة أي: أفناها وفي نسخة: «نفدها» بفاء مكسورة مخففة. (عن النبي صلى الله عليه وسلم). ساقط من نسخة.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (معكم منه شيء) لأنه في معنى الأستيهاب من الأصحاب، وإنما قال لهم ذلك؛ ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك، ومرر شرح الحديث في الحج^(١).

(١) سلف برقم (١٨٢١) كتاب: جزاء الصيد، باب: وإذا صار الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

٤ - باب مَنْ أَسْتَسْقَى.

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي». [انظر: ٥٢٥٦]

(باب: مَنْ أَسْتَسْقَى) أي: طلب من غيره ما يشربه من ماء، أو لبن، أو غيره يجوز له ذلك. (وقال سهل) أي: ابن سعد الأنصاري.

٢٥٧١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

طَوَالَةَ - أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَانَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةَ لَنَا، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ،

فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ جَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ عُمَرُ:

هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ [فَضْلَهُ]، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، الْأَ

فَيْمُنُونَ». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٢٣٥٢ - مسلم: ٢٠٢٩

- فتح: ٢٠١/٥]

(أبو طوالة) بضم المهملة، وزاد في نسخة: «اسمه: عبد الله بن

عبد الرحمن» (فحلبننا له) لفظ: (له) ساقط من نسخة. (ثم شبته) بكسر

المعجمة وضمها، أي: خلطته تجاهه بضم التاء، أي: مقابله. (هذا أبو

بكر) أي: أسقه. (فأعطى الأعرابي فضله) لفظ: (فضله) ساقط من

نسخة. (الأيمنون الأيمنون) خبر الأول محذوف، أي: مقدمون، أو

الأول مرفوع بمقدّر، أي: يقدم الأيمنون، والثاني تأكيد للأول على

التقديرين. (ألا) بتخفيف اللام للتنبيه. (فيمنوا) أمر من التيمن، وهذا

تأكيد بعد تأكيد. (فهي) أي: البداءة بالأيمن. (سنة فهي سنة) زاد في

نسخة: «فهي سنة». (ثلاث مرّات) ساقط على بعض نسخ الثانية.

٥ - باب قُبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ.

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ. [انظر: ١٨٢١]

(باب: قبول هديّة الصيّد) أي: جواز قبولها.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَذْرَكْنَاهَا فَأَخَذْتَهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا. لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [٥٤٨٩، ٥٥٣٥ - مسلم: ١٩٥٣ - فتح: ٢٠٢/٥]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(أنفجنا) بفتح الهمزة وإسكان الجيم، أي: أثرنا. (بمرّ الظهران) بفتح الميم وتشديد الرّاء والظاء المعجمة: موضع قريب من مكة^(١). (فلغبوا) بفتح المعجمة أفصح من كسرهما، أي: «تعبوا» كما في نسخة. (وبعث بها) لفظ: (بها) ساقط من نسخة، فعلها قوله: (بوركها) متعلّق بـ (بعث) وعلى الأولى بدل من بها، والورك بفتح الواو وكسر الرّاء، ويجوز كسر الواو وسكون الرّاء: ما فوق الفخذ. (أو فخذها) شكّ من الراوي. (قال) أي: شعبة. (فخذها لا شكّ فيه) في قول شعبة ذلك دليل على أنّه شكّ في الفخذين ثمّ تيقّن، وشكّ أيضًا في الأكل دون القبول، وإليه أشار بقوله: (قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثمّ قال بعد) أي: بعد القول بالأكل. (قبله) أي: لأنّ أكله يقتضي قبوله.

٦ - باب قبول الهدية.]

(باب: قبول الهدية) ساقط من نسخة وصوّبها شيخنا^(٢).

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) انظر: «معجم البلدان» ٦٣/٤. (٢) انظر: «الفتح» ٢٠٢/٥.

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بُوْدَانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [انظر: ١٨٢٥ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٢٠٢/٥]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس (أنه أهدى لرسول الله) إلى آخره مرَّ شرحه في كتاب: الحج^(١) والغرض منه هنا قوله: (لم نردّه عليك إلا أنا حرم) إذ مفهومه: أنه لو لم يكن محرماً لقبه. و(الأبواء) و(ودان): موضعان بين مكة والمدينة^(٢).

٧ - باب قبول الهدية.

(باب: قبول الهدية) في نسخة: «باب من قبل الهدية سواء كان المهدي صيداً أم لا» فذلك أعمُّ مما مرَّ من تقييد المهدي بالصيد.
٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٥٨١، ٢٥٨١، ٣٧٧٥ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٢٠٣/٥]

(حدَّثنا إبراهيم) في نسخة: «حدَّثني إبراهيم». (عبدة) أي: ابن سليمان. (هشام) أي: ابن عروة.

(يتحرّون) أي: يقصدون. (يبتغون) أي: يطلبون، وفي نسخة: «يتبعون» بتشديد الفوقية، وكسر الموحدة. (بها) أي: بهداياهم. (أو

(١) سلف برقم (١٨٢٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وخشيئاً حياً لم يقبل.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٧٩/١، ٣٦٥/٥.

يبتغون بذلك) أي: بالتحري والشك من الراوي.

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ - خَالََةَ ابْنِ

عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ،

وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ

حَزَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨ - مسلم: ١٩٤٧ -

فتح: ٢٠٣/٥]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (أم حفيد)

بمهملة مضمومة ففاء مفتوحة آخره مهملة، واسمها: هزيمة مصغر هزلة.

(أقطا) أي: لبنًا مجففًا. (وأضبًا) بهمزة مفتوحة ومعجمة مضمومة

جمع ضب، وفي نسخة: «وضبًا» وهي دويبة لا تشرب الماء، (فأكل

النبي) إلى آخره، فيه: مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن أكله دليل على

قبول الهدية. (وترك الضب) في نسخة: «وترك الأضب».

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ

سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ،

وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [مسلم: ١٠٧٧ - فتح: ٢٠٣/٥]

(حدَّثنا إبراهيم) في نسخة: «حدَّثني إبراهيم بن المنذر» (ابن

المنذر) في نسخة: «ابن منذر». (معن) أي: ابن عيسى بن يحيى.

(أهدية؟) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا، وبالنصب بتقدير:

أجتمتم به؟ (ضرب يده) أي: شرع في الأكل.

ومطابقة الحديث للترجمة: في هذا مع ما قبله؛ لأن أكله معهم

يدل على قبول الهدية.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ. قَالَ: «هُوَ
لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(حَدَّثَنَا مُحَمَّد) فِي نَسْخَةِ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّد». (غندر) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
(عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ. (قَالَ) أَي: شُعْبَةَ.

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بِْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ
تَشْتَرِيَ بِرَبْرَةَ، وَأَنَّهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا
فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا
تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُهَا
حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَذْرِي أَحْرًا أُمَّ عَبْدٌ. [انظر:
٤٥٦ - مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤ - فتح: ٢٠٣/٥]

(سَمِعْتُهُ) أَي: الْحَدِيثَ الْآتِي. (مِنْهُ) أَي: مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. (عَنْ
الْقَاسِمِ) هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. (وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا) فِي نَسْخَةِ: «وَأَهْدَتْ
لَهَا لَحْمًا». (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ). زَادَ فِي نَسْخَةِ قَبْلِهِ: «فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ» إِنْخ (وَخَيْرَتْ) أَي:
بِرَبْرَةَ بَيْنَ فُسْخِهَا النِّكَاحِ وَعَدَمِهِ. (سَأَلْتُ) فِي نَسْخَةِ: «ثُمَّ سَأَلْتُ». (أُمَّ
عَبْدٍ) فِي نَسْخَةِ: «أَوْ عَبْدًا» وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ
عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[انظر: ١٤٤٦ - مسلم: ١٠٧٦ - فتح: ٢٠٣/٥]

(عن أم عطية) أسماها : نُسِيبَة (عندك) في نسخة : (أعندكم) بهمزة الأستفهام. (بعثت به أم عطية) بالبناء للفاعل ، واسماها : نسيبة بالتصغير (من الشاة التي بعثت إليها) بالبناء للمفعول وفي نسخة : (بعث) إليها بحذف الفوقية ، أي : التي بعث بها إلى أم عطية. (إنها) أي : الشاة ، وفي نسخة : (إنه) أي : ما بعث به إليها. (بلغت محلها) بكسر الحاء وفتحها يقع على الزمان والمكان ، أي : صارت حلالاً بانتقالها من الصدقة إلى الهدية ، ومرّ شرح الحديث في كتاب : الزكاة في باب : إذا تحوّلت الصدقة^(١).

٨ - باب من أهدى إلى صاحبه ، وتحرى بعض نسائه دون بعض. (باب : من أهدى إلى صاحبه ، وتحرى بعض نسائه دون بعض) أي : باب بيان إهداء من أهدى إلى صاحب له وقصد أن يكون إهداؤه إليه يوم يكون صاحبه عند واحدة من نسائه.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ. فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [انظر: ٢٥٧٤ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٢٠٥/٥]

(عن هشام) أي : «ابن عروة»، كما في نسخة. (اجتمعن) أي : عندي فقلن لي : خبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان. (فذكرت له) ما قلن لي. (فأعرض عنها) أي : عن أم سلمة ، وفي نسخة : «عنهن» أي : عن بقية نسائه.

(١) سلف برقم (١٤٩٤) كتاب : الزكاة ، باب : إذا تحولت الصدقة.

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بَنِيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟». قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ، فَقُلْنَ: أَرْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا. قَالَتْ: فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». [انظر: ٢٥٧٤ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٢٠٥/٥]

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ غَزْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ.

(إسماعيل) أي: ابن أويس. (أخي) هو أبو بكر عبد الحميد أي:

ابن أبي. أويس. (عن سليمان) أي: ابن بلال.

(حب) بضم المهملة (إلى رسول الله) زاد في نسخة قبله: «بها».

(فقلن لها) تفسير لما قبله. (يكلّم النَّاسَ) بجزم (يكلّم) وكسر؛ لالتقاء

السَّاكِنِينَ وِبرفعه. (فيقول) تفسير ل(يكلّم). (فليهده) أي: شيء المهدى،

وفي نسخة: (فليهدها) أي: الهدية، وفي أخرى: «فليهد» بحذف

الضَّمِيرِ. (من نسائه) في نسخة: «من بيوت نسائه». (فكلمته) في نسخة:

«كلمته» بغير فاء. (في عائشة) أي: في حبها، أو لأجلها (في) عليها

للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]

وكما في خبر: «أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها»^(١). (قالت) أي:

أم سلمة، وفي نسخة: «قالت: فقالت» أي: قالت عائشة: فقالت أم

سلمة. (فقلت أتوب إلخ). (دعون) في نسخة: «دعين» بالياء أي:

طلبين. (إنَّ نساءك) بفتح نون (إنّ) مشددة وفي نسخة: بسكونها مخففة.

(ينشدنك) بفتح الياء، وفي نسخة: «يناشدنك». (الله) ساقط من نسخة،

والمعنى يسألك بالله. (العدل في بنت أبي بكر) أي: التسوية بينها

وبين البقية في المحبة وغيرها. (فكلمته) أي: في ذلك. (فقال: يا بنية

ألا تحبين ما أحبُّ) نَبّه به على أنّ العدل لا يجب في المحبة؛ لأنّها

(١) سيأتي برقم (٣٣١٨) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق

يقتلن في الحرم، ورواه مسلم (٢٢٤٢) كتاب: السلام باب: تحريم قتل

الهرة.

ليست من مقدرة البشر. (تناولت عائشة) أي: منها. (فسبَّتها) أي: سبت زينب عائشة. (هل تكلم) بحذف إحدى التاءين، أي: تتكلم. (إنها بنت أبي بكر) أي: أنها فاضلة عاقلة عارفة، كأبيها.

٩ - باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ.

(باب: ما لا يرد من الهدية) أي: بيانه.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنْسٌ ﷺ لَا يَزُدُّ الطَّيِّبَ. قَالَ وَرَعَمَ أَنْسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزُدُّ الطَّيِّبَ. [٥٩٢٩ - فتح: ٢٠٩/٥]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي. (ثمامة) بضم المثناة. (وزعم أنس) أي: قال. (لا يرد الطيب) أي: لأنه طيب الرائحة؛ ولأنه ﷺ ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه.

١٠ - باب مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً.

(باب: من رأى الهبة الغائبة جائزة) في نسخة: «من يرى الهبة» إلى آخره، وفي أخرى: «من رأى أن الهبة الغائبة جائزة» / ٢٠١ / ف(جائزة) بالنصب على الأولين، وبالرفع على الأخيرة.

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عَزْرَةَ أَنَّ الْمَشُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ

سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح: ٢٠٩/٥]

(عقيل) بضم العين، أي: ابن خالد بن عقيل بفتحها. (من أحب أن يكون على حظله) إلى آخره جوابه محذوف، أي: فليفعل. ومرر شرح الحديث في العتق^(١).

١١ - باب المُكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ.

(باب: المكافأة) أي: المقابلة. (في الهبة) في نسخة: «في الهدية».

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ وَحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [فتح: ٢١٠/٥]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (عن هشام) أي: ابن عروة.

(ويثيب عليها) أي: يعطي بدلها، وهذا مستحب عند الشافعي والجمهور، وإن وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى. (وكيع) أي: ابن الجراح. (ومحاضر) أي: ابن المورع براء مشددة مكسورة، وعين مهملة.

١٢ - باب الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ.

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ

(١) سبق برقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠) كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقًا.

وَيُعْطَى الْآخِرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». [٢٥٨٧]

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجَعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَّعَدِي؟ وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا،

ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر: ٢١١٥]

(باب الهبة للولد) أي: بيان جوازها له من والده. (بينهم) جمع

الضمير باعتبار معنى البعض.

«ويعطى الآخرين» بالبناء للفاعل والجمع، وفي نسخة: (ويعطى

الآخر) بالبناء للمفعول والإفراد. (مثله) أي: مثل الشيء المعطى. (ولا

يشهد عليه) بالبناء للمفعول، أي: ولا يسوغ الإشهاد على الوالد إذا

فضل بعض بنيه على بعض. (في العطية) أي: من هبة، أو هدية، أو

صدقة، والنهي عن ذلك للتحريم عند بعضهم أخذًا بخبره: «فإني لا

أشهد على جور»^(١)، وللتريه عند الجمهور أخذًا بخبر: «فأشهد على

هذا غيري»^(٢) إذ لا يأمر بمحرم، وسيأتي إيضاح ذلك في الباب الآتي.

(وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟) عطف على مدخول (باب) وجواب

(هل) محذوف، أي: نعم. وعطف على ما ذكر أيضًا قوله: (وما يأكل)

إلى آخره، أي: وبيان حكم ذلك. ومناسبة نسبة ذلك للحديث: جواز

(١) سيأتي برقم (٢٦٥٠) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣) (١٨) كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد

في الهبة. وأبو داود (٣٥٤٢) كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفضل بعض

ولده في النحل. والنسائي في «الكبرى» ١١٧/٤ (٦٥٠٧) كتاب النحل،

باب: ذكر اختلاف ألفاظ النافلين. وابن ماجه (٢٣٧٥) كتاب: الهبات،

باب: الرجل ينحل ولده.

رجوع الوالد فيما وهبه لولده؛ لأن رجوعه فيه كأكله من ماله بالمعروف؛ لأنه إذا أنتزع ما يأكله من ماله الأصلي ولم يتقدم له فيه ملك فلأن ينتزع / ٢٠٢ / حقه السابق أولى. (واشترى النبي ﷺ) إلى آخره، فيه تأكيد للتسوية بين الأولاد في الهبة؛ لأنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لم يكن عدلاً بين بني عمر؛ فلهذا اشتراه ووهبه له.

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُمَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [٢٥٨٧، ٢٦٥٠ - مسلم: ١٦٢٣ - فتح: ٢١١/٥]

(نحلت) بفتح الحاء أي: وهبت. (فارجه) بهمزة وصل والأمر فيه للندب عند الجمهور، والنهي عن التفضيل عندهم للترية.

١٣ - باب الإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ.

(باب: الإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ) أي: بيان حكم الإِشْهَادِ عَلَى هَبَةِ الْوَالِدِ لِبَعْضِ وَلَدِهِ.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتِ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَارْجِعْ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [انظر: ٢٥٨٦ - مسلم: ١٦٢٣ - فتح: ٢١١/٥]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن حصين) هو بالتصغير: ابن عبد الرحمن السلمي. (عن عامر) أي: الشعبي. (على المنبر) أي: بالكوفة. (عطية) كانت غلامًا. (واعدلوا بين أولادكم) الأمر فيه للندب فعدم العدل بينهم مكروه لا حرام بقريته قوله في مسلم: «أشهد على هذا غيري»^(١) فامتناعه من الشهادة تورع وتنزه، ولا ينافي ذلك خبر ابن حبان وغيره حين طلب منه ﷺ الشهادة على ذلك: «لا أشهد على جور»^(٢)؛ لأن الجور هو الميل عن الاعتدال، والمكروه جور.

١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجَعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَمُكِّتْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤].

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٣) كتاب: الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٥٠٦/١١ - ٥٠٧ (٥١٠٧) كتاب: الهبة، باب ذكر خبر سادس يصرح بأن الإيثار في النحل بين الأولاد غير جائز.

(باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي: بيان جواز هبة كل منهما للآخر وعدم رجوعه فيما وهبه.
 (قال إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (واستأذن النبي) إلى آخره. وجه مطابقته للترجمة: من حيث إن نساءه وهبن له ما أستحققن من الأيام، ولم يكن لهنَّ رجوع فيما مضى. وقوله: (أن يمرض) بالبناء للمفعول من التمريض، وهو القيام به على المريض في مرضه. (هبي لي) بفتح الهاء. (إن كان خلبها) بفتحات، أي: خدعها. (وإن كانت أعطته) إلى آخره ما ذكره من /٢٠٣/ التفضيل هو مذهب مالك، والجمهور: على ألا يجب الرد مطلقاً؛ لأن الهبة عقد لازم كالبيع، وزاد في نسخة بعد: (نفساً) « فكلوه ».

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَحْتَ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(حدثنا إبراهيم) في نسخة: «حدثني إبراهيم». (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد. (لما ثقل) إلى آخره مرّ شرحه في كتاب: الطهارة وغيره^(١).

(١) سبق برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدرح، (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، (٧١٦) كتاب: الأذان، باب: إذا بكى الإمام في الصلاة.

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(وهيب) أي: ابن خالد بن عجلان. (ابن طاوس) أي: ابن عبد الله. (العائد في هبته) إلى آخره، أستدل به الشافعي على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه، أي: لغير ولده.

١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها.

وَعَتَّقَهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

(باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها) بالجر وبالرفع، أي: لرقيقها. (إذا كان لها زوج) (إذا) ظرف تنازعه (هبة) و (عتق). (فهو) أي: كل منهما. (جائز) بقيد ذكره بقوله: (إذا لم تكن) إلى آخره، وما ذكر هو مذهب الجمهور، وعند مالك: لا يجوز لها أن تهب أو تعتق بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة إلا من الثلث قياساً على الوصية. (قال الله) في نسخة: «وقال الله».

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيزُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَبُوعَى عَلَيْكِ». [انظر: ١٤٣٣ - مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٢١٧/٥]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. «عن ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد

الله بن أبي مليكة. (عن عبّاد بن عبد الله) أي: ابن الزبير. (فاتصدق) في نسخة: «أفاتصدق» بهمزة الاستفهام. (قال: تصدقي).

مطابقة الحديث للترجمة: في هذا؛ لأنه يدل على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق بغير إذنه إذ الصدقة نوع من الهبة العامة. (فيوعى عليك) بالبناء للمفعول، ومرّ شرح الحديث في كتاب الزكاة^(١).

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيْحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [انظر: ١٤٣٣ - مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٢١٧/٥]

(عن فاطمة) أي: بنت المنذر. (عن أسماء) أي: بنت أبي بكر. (فيحصي الله عليك) بالنصب؛ جواب النهي، وكذا قوله: (فيوعى الله عليك) والمعنى: لا تجمععي / ٢٠٤ / المال في الوعاء محفوظًا لا تخرجينه شحًا فيضيع الله عليك، وإسناد الإيعاء إلى الله من باب المشاكلة.

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَزْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ.

[٢٥٩٤ - مسلم: ٩٩٩ - فتح: ٢١٧/٥]

(١) سبق برقم (١٤٣٤) كتاب: الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها.

(يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير. (عن يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن بكير) أي: ابن عبد الله الأشجع^(١). (وليدة) أي: أمة. (أشعرت) أي: أعلمت. (أو فعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام، أي: العتق. (أما) بالتخفيف بمعنى: حقًا، أو أستفتاحية. (إنك) بالفتح على الأول، وبالكسر على الثاني.

(أخوالك) في نسخة: «أخواتك» بالتاء، وكلاهما كما قال النووي: صحيح ويكون النبي ﷺ قال كلاً منهما^(٢). (عن عمرو) أي: ابن الحارث. (أعتقت) في نسخة: «أعتقه».

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِغَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥ - مسلم: ١٤٦٣، ٢٧٧٠ - فتح: ٢١٨/٥]

(حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

١٦ - باب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

(باب: بمن يبدأ بالهدية؟) أي: عند التعارض في الاستحقاق.

(١) هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، مولى بني مخزوم، ويقال: مولى

أشجع، وإليه نسبة المصنف، انظر: «تهذيب الكمال» ٤/٢٤٢.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي».

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - :
 إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْتَقَتْ وَلَيْدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ
 أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ». [انظر: ٢٥٩٢ - مسلم: ٩٩٩ - فتح: ٢١٩/٥]
 (بكر) أي: ابن مضر. (عن عمرو) أي: ابن الحارث. (عن بكير)
 أي: ابن عبد الله الأشج. (عن كريب) زاد في نسخة: (مولى ابن
 عباس). (فقال لها) لفظ: «لها» ساقط من نسخة. (ولو) في نسخة «لو»
 بحذف الواو.

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
 عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مَرْة - عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ:
 «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [انظر: ٢٢٥٩ - فتح: ٢١٩/٥]

«حدثنا محمد» في نسخة: (حدثني محمد). (شعبة) أي: ابن
 الحجاج. (عن أبي عمران) هو عبد الملك بن حبيب. (قال: إلى أقربهما
 منك بابا) حكمته: أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها
 فيتشوف لها بخلاف الأبعد. ومرَّ الحديث في كتاب: الشفعة^(١).

١٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

(باب: من لم يقبل الهدية لعللة) أي: كهدية المستقرض إلى
 المقرض. (رشوة) بتثنية الراء.

(١) سبق برقم (٢٢٥٩) كتاب: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب؟

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بُوْدَانَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَزَدَهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ زَدَهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [انظر: ١٨٢٥ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٥/٢٢٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد^(١). (أو بودان) بفتح الواو وتشديد /٢٠٥/ المهملة^(٢)، والشك من الراوي. (قال) في نسخة: «فقال». (فلما عرف في وجهي رده) أي: عرف أثر رده. (في وجهي) من كراهتي لذلك. (قال: ليس بنا إلى آخره)، قال الكرمانى: أي: ليس بسببنا جهتنا. (رد عليك) إنما سبب الرد كوننا محرمين^(٣). وممّر شرح الحديث في باب: (إذا أهدى المحرم حمارًا وحشيًا، من كتاب: الحج^(٤)).

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَنْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِنْطِيهِ -

(١) سبق التعريف بها.

(٢) سبق التعريف بها.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ١١/١٢٩.

(٤) سبق برقم (١٨٢٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا .

اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». ثَلَاثًا. [انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح: ٢٢٠/٥]

«حدثنا عبد الله» في نسخة: (حدثني عبد الله). (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي حميد) هو عبد الرحمن بن المنذر. (من الأزد) بفتح الهمزة، وسكون الزاي آخره دال مهملة. (ابن الأتبية) بسكون اللام وضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية، وفيه لغات مرّ بيانها في الزكاة منها اللتبية: بضم اللام وسكون الفوقية^(١)، قال الكرمانى: وهو الأصح؛ لأنه نسبة إلى بني لتب: قبيلة معروفة^(٢). (يهدى) في نسخة: «أيهدى» بهمزة الأستفهام. (له) في نسخة: «إليه». (منه) أي: من مال الصدقة. (رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت ذوات الخف من بعير ونحوه. (خوار) بضم المعجمة صوت البقر. (فتعير) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح المهملة، أي: تصوت. (بيده) في نسخة: «يده» بحذف الموحدة. (عفرة إبطيه) بضم المهملة وسكون الفاء، وفي نسخة: «عفر إبطيه» بحذف هاء التأنيث، أي: يياضها المشرب بسمرة. (اللهم هل بلغت) أي: قد بلغت أو (هل) أستفهام تقريرى.

وفي الحديث: أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال لا حق لهم فيها إلا أن يأذن لهم الإمام، ومرّ شرح الحديث في الزكاة^(٣).

(١) سبق برقم (١٥٠٠) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾.

(٢) «البخاري: بشرح الكرمانى» ١١/١٣٠.

(٣) المرجع قبل السابق.

١٨ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ.
 وَقَالَ عبيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا
 فَهِيَ لِرِوَرَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لِرِوَرَّتِهِ الَّذِي أَهْدَى.
 وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِرِوَرَّتِهِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا
 قَبِضَهَا الرَّسُولُ.

(باب: إذا وهب هبة أو وعد) أي: «عدة» كما في نسخة. (ثم مات) أي: أحدهما. (قبل أن تصل) أي: الهبة، أو العدة /٢٠٦/. (إليه) أي: الموهوب له، أو الموعود له، وجواب (إذا) محذوف، أي: لم يفسخ العقد. (عبيدة) بفتح العين، أي: ابن عمرو السلماني. (إن مات) أي: المهدي، وفي نسخة: «إن ماتا» أي: المهدي والمهدى له. (فصلت الهدية) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل، وفي نسخة: «وصلت» بالواو ومعناها: القبض، فالفصل بالنظر للمهدي، والوصل بالنظر للمهدى له؛ إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله للمتهد. (وقال الحسن) أي: البصري. (أيهما مات قبل) أي: قبل الآخر. (فهي) أي: الهدية (لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول) أي: وكان وكيلًا في القبض.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا». فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُؤْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي. فَحَسَى لِي ثَلَاثًا. [انظر:

٢٢٩٦ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح: ٢٢١/٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن المنكدر) هو محمد.

(ثلاثاً) أي: ثلاث حثيات، والحثية: ملء الكفين قاله ابن الأثير^(١). وأما الحفنة بالفاء والنون فقال فيها: إنها ملء الكف. (فأرسل) في نسخة: «فأمر». (فحشى لي ثلاثاً) مرّ في الكفالة: أن كل حثية كانت خمسمائة، وفعل أبي بكر كان تطوعاً، ولم يكن ذلك لازماً للرسول ﷺ، وإنما فعله اقتداءً بطريقته ﷺ؛ لأنه كان أوفى الناس وأصدقهم بوعده^(٢).

١٩ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَغِيرٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [انظر: ٢١١٥]

(باب: كيف يقبض العبد والمتاع؟) أي: الموهوبان مثلاً. (على بكر) أي: جمل. (فاشتراه النبي) أي: من عمر. كما مرّ في البيع^(٣) ويأتي قريباً^(٤). (وقال: هو لك يا عبد الله) أي: هبة، واكتفى في قبضه بكونه في يديه.

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُغِطْ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ،

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣٣٩/١.

(٢) سبق برقم (٢٢٩٦) كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً.

(٣) سبق برقم (٢١١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.

(٤) سيأتي برقم (٢٦١٠) كتاب: الهبة، باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها.

فَقَالَ: أَدْخُلْ فَاذْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِي مَخْرَمَةً. ٢١٠/٣ [٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢ - مسلم: ١٠٥٨ - فتح: ٢٢٢/٥]

(أقبية) جمع قباء بالمد: وهو جنس من الثياب الضيقة من لباس العجم. (وعليه قباء) ظاهره: جواز أستعمال الحرير، وأجيب: بأنه يجوز أن يكون ذلك قبل النهي عنه، أو بأنه كان حاملاً له على كتفه مثلاً/٢٠٧/ وهو ليس باستعمال ويوافق الأخير قوله بعد في باب: شهادة الأعمى^(١) (ومعه) بدل (وعليه). (رضي مخرمة؟) بحذف همزة الأستفهام أي: أرضي فهو من قول النبي ﷺ، قيل: ويحتمل أنه من قول: مخرمة فلا أستفهام فيه.

٢٠ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخِرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ.

(باب: إِذَا وَهَبَ هِبَةً) لآخر. (فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت) جازت عند بعضهم، ومذهب الشافعي: أشترط الإيجاب والقبول والقبض والإذن فيه.

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُجَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَيَّ أَحْوَجُ مِنَّا

(١) سيأتي برقم (٢٦٥٧) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخُوْحٍ مِنَّا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح: ٢٢٣/٥]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (معمر) أي: ابن راشد. (جاء رجل) هو سلمة بن صخر، أو سلمان بن صخر، أو أعرابي. (هلكت) أي: وقعت في الإثم بفعل ما حرم عليّ فعله في الصوم. (وقعت على أمرأتي) أي: وطئتها (في) نهار رمضان. (تجد) في نسخة: «أتجد». (رقبة؟) أي: أتقدر عليها. (المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية: الزنيل. ومرّ شرح الحديث في الصوم^(١).

٢١ - باب إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ.

قَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

(باب: إذا وهب دينًا على رجل) أي: وهبه له، أو لغيره. (قال شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (هو) أي: صدور هبة الدين (جائز) قوله: (قال إلى آخره) جواب (إذا) واحتج للجواز بقوله: (ووهب) إذ هبة الدين للمدين إبراء فلا يحتاج إلى قبول اعتبارًا للمعنى، ولغيره هبة صحيحة كما صححه النووي في «الروضة» كغيره

(١) سبق برقم (١٩٦٣) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

تبعاً للنص، ووقع للنووي فيه تناقض^(١).

(من كان له عليه) أي: من كان له دين على غيره. (أو ليتحلله منه) أي: يتحلل الحق من صاحبه، وفيه: المطابقة للترجمة لشمول الهبة للتحلل المساوي للإبراء. (فقال) في نسخة: «وقال». (وعليه دين) ساقط من نسخة.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاسْتَدَّ الْعُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأْغِدُوا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبِحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمْرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمْرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ». فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٥/٢٢٤]

(عبدان) هو عبد الله بن جبلة. (عبد الله) أي: ابن المبارك / ٢٠٨ / (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (ابن كعب) يحتمل أن يكون عبد الرحمن، أو عبد الله؛ لأن الزهري يروي عنهما جميعاً، لكن الظاهر: أنه عبد الله؛ لأنه يروي عن جابر، قاله الكرمانى^(٢). (ولم يكسره) أي: لم يكسر التمر من النخل (لهم) يعني: لم يقسم عليهم. (سأغدو عليك) زاد في نسخة: «إن شاء الله». (حين) في نسخة: «حتى». (ودعا) في

(١) «روضة الطالبين» ٣١٥/٧.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١١/١٣٤.

نسخة: «فدعا». (فجددتها) أي: قطعنها (حقهم) في نسخة: «حقوقهم». (من ثمرها) بمثلثة وميم مفتوحتين، وفي نسخة: بفوقية مفتوحة وميم ساكنة. (بذلك) أي: بما علم من السياق من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة، وظهور بركة دعائه ﷺ. (ألا) بفتح همزة الاستفهام الإنكاري، وتخفيف اللام، وفي نسخة: بتشديدها. (يكون) بالرفع والنصب (قد علمنا) إلى آخره المعنى: قال عمر: هذا إنما يحتاجه من لا يعلم أنك رسول الله، أما من علم ذلك فلا يحتاجه، ومقصود النبي ﷺ تأكيد علم عمر -ﷺ- وتقويته. قيل: ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من معناه بتكلف: وهو أنه ﷺ سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه، ويحللوه من بقية دينه، ولو قبلوا ذلك كان إبراءً لذمة أبي جابر من بقية الدين، وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه، وهو معنى الدين، ومرر شرح الحديث في كتاب: الاستقراض في باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز^(١).

٢٢ - باب هبة الواحد للجماعة.

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

(باب: هبة الواحد للجماعة) أي: بيان جوازها.

(أسماء) أي: بنت أبي بكر. (وابن أبي عتيق) هو أبو بكر عبد الله

(١) سبق برقم (٢٣٩٥) كتاب الاستقراض، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز.

بن أبي عتيق. (ورثت) في نسخة: / ٢٠٩ / «الذي ورثت». (بالغابة) زاد في نسخة: «مالا». (وقد أعطاني) زاد في نسخة: «به» أي: فيه. (معاوية) أي: ابن أبي سفيان. (مائة ألف) أي: وما بعته منه. (فهو لكما) خطاب للقاسم، وابن أبي عتيق.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامًا، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «إِنْ أذِنْتَ لِي أُعْطِيتُ هَؤُلاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي صَيْبٍ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٢٢٥/٥]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (بشراب) هو لبن ممزوج بماء. (فتله) بتشديد اللام، أي: رمى به. (في يده) أي: يد الغلام، والمقصود من الحديث: الرد على من أبطل هبة المشاع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ، وكان مشاعًا ويؤخذ منه: تقديم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، إذا جلس على يمين الرئيس، فيكون مخصصًا لعموم خبر أبي يعلى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال: «ابدءوا بالأكبر»^(١). ومرَّ شرح الحديث في المظالم^(٢).

٢٣ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة. وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا عَنُمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

(١) «مسند أبي يعلى» ٣١٥/٤ (٢٤٢٥).

(٢) سبق برقم (٢٤٥١) كتاب المظالم، باب: إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو.

(باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة) المراد من الترجمة: (غير المقسومة) لأن حكم المقسومة ظاهر، وحكم المقبوضة مضمي، ومنه علم حكم غيرها، فلم يبق إلا بيان حكم غير المقسومة، وهو المشاع.

(لهوازن) قبيلة معروفة. (وهو) أي: ما غنموه منهم. (غير مقسوم) شرط صحة هبته قبضه كما علم مما مر.

٢٦٠٣ - وَقَالَ ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٢٢٥/٥]

(ابن محمد) ساقط من نسخة. (مسعر) أي: ابن كدام. (عن محارب) أي: ابن دثار. (في المسجد) أي: المدني. (وزادني) أي: قيراطًا. ومر الحديث مبسوطًا في باب شراء الدواب والحمير من كتاب: ^(١)اليبوع.

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ،

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْتَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَنْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَزْجَحُ - فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [انظر:

٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٢٢٥/٥]

(عندر) هو محمد بن جعفر الهذلي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (فما زال منها) في نسخة: «فما زال معي منها». (يوم الحرّة) أي: يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرثها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل /٢١٠/ المدينة سنة ثلاث وستين.

(١) سبق برقم (٢٠٩٧) كتاب: اليبوع، باب: شراء الدواب والحمير.

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاءِ؟». فَقَالَ الْغُلامُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهَ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٥/٢٢٥]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (أتى بشراب) إلى آخره، مرَّ شرحه آنفاً.

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» وَقَالَ: «اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِيهِ. قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٥/٢٢٦]

(فإن من خيركم أحسنكم قضاء) في نسخة: «فإن خيركم أحسنكم قضاء» وفي أخرى: «فإن من أخيركم أو خيركم أحسنكم قضاء». على شك في إثبات الهمزة وحذفها. ومرَّ الحديث في الاستقراض، وهو ساقط هنا من نسخة^(١).

٢٤ - باب إذا وهب جماعة لقوم.

(باب: إذا وهب جماعة لقوم) زاد في نسخة: «أو وهب رجل جماعة جاز».

(١) سبق برقم (٢٣٩٠) كتاب: الاستقراض، باب: استقراض الإبل.

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْبِيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّتَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَغْنِي فِهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا. [فتح: ٥/٢٢٦]

(من ترون) أي: من العسكر. (حتى يرفع) بالرفع وال نصب. (فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن). هو من كلام الزهري، بينه البخاري بقوله: (هذا آخر قول الزهري). وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: هذا آخر قول الزهري». ثم فسره بقوله: (يعني: فهذا الذي بلغنا) أي: من قوله. ومراً الحديث في كتاب: الوكالة في باب: إذا وهب شيئاً لوكيل، أو شفيع قوم جاز^(١).

(١) سبق برقم (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) كتاب: الوكالة، باب: إذا وهب شيئاً لوكيل أو

شفيع قوم جاز.

٢٥ - باب مَنْ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ.

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءُ. وَلَمْ يَصِحَّ.

(باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق) أي: منهم

بها. (ولم يصح) أي: عن ابن عباس، ويشير إليه أيضًا تعبيره: (يُذَكَّرُ)

بصيغة التمريض.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ:

«أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٢٢٧/٥]

(ابن مقاتل) هو محمد المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد

الرحمن. (فقالوا له) ساقط من نسخة. ومرَّ الحديث آنفًا^(١).

ووجه مطابقته الترجمة: أنه صلى الله عليه وسلم وهب الفضل بين السنين بناء على

أن الزيادة في الثمن تبرع، فهي كالهبة لا من البدل.

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعَمْرٍو صَغْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ ٢١٣/٣ عُمَرُ: هُوَ لَكَ. فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ،

فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر: ٢١١٥ - فتح: ٢٢٧/٥]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (عن عمرو) أي:

ابن دينار. (فكان على بكر) في نسخة: «وكان على بكر». (فقال عمر)

(١) سبق قبله بحديث.

في نسخة: «قال عمر».

ووجهه / ٢١١ / مطابقة الحديث للترجمة: هبة النبي لابن عمر وعنده الناس ولم يشاركوه فيها. ومر شرح الحديث في باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا^(١).

٢٦ - باب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ.

(باب: إذا وهب) أي: رجل. (بعيرًا لرجل) وهو راكبة فهو جائز،

أي: فعقد الهبة جائز.

٢٦١١ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَأَبْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [انظر: ٢١١٥ -

فتح: ٢٢٨/٥]

(وقال الحميدي) هو عبد الله أبو بكر المكي. (سفيان) أي: ابن

عينة. (عمرو) أي: ابن دينار. (فابتاعه) أي: النبي ﷺ، وفي نسخة:

«فباعه» أي: عمر - ﷺ - ومر الحديث آنفاً.

٢٧ - باب هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِبُسْهَآ.

(باب: هدية ما يكره لبسها) في نسخة: «لبسه» بتذكير الضمير

وكلاهما صحيح؛ لأن كلمة (ما) تصلح للمذكر والمؤنث.

(١) سبق برقم (٢١١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سَيِّدَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ أَكْسَوْتِيبَهَا وَقُلْتُ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتُ! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٥/٢٢٨]

(سیراء) بكسر المهملة وفتح التحتية وبالمد، روى بالصفة وبالإضافة. (لا خلاق له) أي: لاحظ له. (فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة) في نسخة: «فأعطى رسول الله ﷺ منها حلة لعمر». (وقال) في نسخة: «فقال» (عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة الدارمي. (فكسا) في نسخة: «فكساها». ومر الحديث في الجمعة^(١).

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بِأَبِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَيَّ فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ». [فتح: ٥/٢٢٨]

(ابن فضيل) هو محمد بن غزوان. (موشياً) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر المعجمة وتشديد التحتية، أي: مخططاً بألوان شتى. (ليأمرني) بالجزم على الأمر. (ترسل) في نسخة: «ترسلي» وأصله: ترسلين فحذفت النون على لغة. (أهل بيت) في نسخة: «آل بيت».

(١) سبق برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيْرَاءَ فَلَبِيسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [٥٣٦٦، ٥٨٤٠ - مسلم: ٢٠٧١ - فتح: ٢٢٩/٥]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (فرايت العضب في وجهه) هو موضع الترجمة؛ لأنه دال على أنه كره لعلي لبسها. (بين نسائي) لم يكن لعلي إذ ذاك زوجة سوى فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد: زوجته وأقاربه /٢١٢/ لقوله في رواية أخرى: «بين الفواطم»^(١) أي: فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وفاطمة بنت شيبه بن ربيعة، أو بنت عتبة بن ربيعة، أو بنت الوليد بن عتبة.

٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ - أَوْ جَبَّارٌ - فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ». [انظر: ٢٢١٧]

وَأَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاةً فِيهَا سُمَّ. [انظر: ٢٦١٧] وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا،

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٧١) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال. وابن ماجه برقم (٣٥٩٦) كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب. وابن أبي شيبه في «مصنفه» ١٥١/٥.

وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ . [انظر: ١٤٨١]

(باب: قبول الهدية من المشركين) أي: جوازه.

(بسارة) هي زوجة إبراهيم عليه السلام. (فدخل قرية) قيل: هي مصر. (فيها ملك، أو جبار) شك من الراوي، وأسم الملك: عمرو بن أمريئ القيس، وقيل: صادق. (آجر) بجيم مفتوحة بعد همزة ممدودة، وفي نسخة: «هاجر». (ملك أيلة) أسمه: يوحنا بن روبة. (وكساه) في نسخة: «فكساه». (وكتب له) في نسخة: «وكتب إليه». (ببحرهم) أي: بأهل بحرهم، أي: بلدهم. ومرّ ذلك مع زيادة في الزكاة^(١).

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ - وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ - فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [٢٦١٦، ٣٢٤٨ - مسلم: ٢٤٦٩ - فتح: ٢٣٠/٥]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (جبة سندس) السندس: مارق من الديباج وهو ما غلظ من ثياب الحرير. (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا) خصّ المناديل بالذكر؛ لأنها تمتهن فما فوقها أعلى منها بالأولى، وخصّ سعدًا بالذكر؛ لأن الوقت اقتضى أستماله قلبه، أو كان منديله من جنس ذلك الثوب، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال: مناديل سيدكم خير من هذا.

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٦١٥ - مسلم: ٢٤٦٩ - فتح: ٢٣٠/٥]

(١) سبق برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.

(وقال سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (أكيدر) بضم الهمزة، وكسر الدال، أي: ابن عبد الملك الكندي، وكان نصرانياً ومات على نصرانيته، وقيل: أسلم ثم أرتد وقتل، وكان ملكاً. (دومة) بضم الدال وفتحها: وهي دومة / ٢١٣ / الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة. والجندل: الحجارة^(١).

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: ٢١٩٠ - فتح: ٢٣٠/٥]

(أن يهودية) أسمها: زينب. (فأكل منها) وأكل معه منها بشر بن البراء. (قال لا) أي: لا تقتلونها؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصاً. (أعرفها) أي: تلك الأكلة. (في لهوات رسول الله) بفتح اللام والهاء جمع لهاة: وهي اللحم المعلقة في أصل الحنك، والمعنى: أن السم أنثر في لهواته صلى الله عليه وسلم فكان أنس يعرف ذلك بتغير لونها أو بتتواء أو حفر فيها.

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ - مُشْعَانٌ طَوِيلٌ - بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا أُمُّ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ قَالَ: «أُمُّ هَيْبَةَ؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوِي، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ

(١) دومة الجندل: هي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي في غائط من الأرض خمسة فراسخ. انظر: «معجم البلدان» ٤٨٧/٢.

حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَسَبِغْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَضَعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٢٢١٦ - مسلم: ٢٠٥٦ - فتح: ٥/٢٣٠]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن ملّ. (أو نحوه) بالرفع عطف على (صاع). (مشعان) بضم الميم وكسرهما وتشديد النون، أي: منتشر شعر رأسه طويل، زاد في نسخة: «جدًّا»: فوق الطول. (بيعًا) أي: أتبع بيعًا. (أم عطية) أي: أم تعطي عطية. وفيه مع ما بعده: مطابقة الحديث للترجمة؛ إذا العيطة والهبة يطلقان على الهدية. (أو قال: أم هبة) شك من الراوي في أنه قال: عطية، أو هبة. (منه) أي: من المشرك، وفي نسخة: «منها» أي: من الغنم.

(فصنعت) أي: ذبحت. (بسواد البطن) هو الكبد، وقيل: أعم منه. (وأيم الله) بهمزة وصل وقد تقطع؛ قسمٌ كما في: لعمر الله وعهد الله. (حزّ) أي: قطع. (حزة) بضم المهملة، أي: قطعة. (فحملناه) أي: الطعام، وفي نسخة: «فحملنا». (أو كما قال) شك من الراوي. وفي الحديث: معجزتان: تكثير سواد البطن حتى وسع العدد المذكور، وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين. ومرّ الحديث في البيوع في باب: الشراء والبيع مع المشركين^(١).

٢٩ - باب الهدية للمشركين.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ

(١) سبق برقم (٢٢١٦) كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين.

وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴿٨﴾ [المتحنة: ٨].

(باب: الهدية للمشركين) أي: بيان جوازها.

(وقول الله) بالجر عطف على (الهدية). ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾ إلى

آخره، أي: لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء والإقساط إليهم: وهو العدل معهم بوفاء عهدهم، فقوله: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ إلى آخره، بدل من ﴿الَّذِينَ﴾ وزاد في نسخة ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾.

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرَ حَلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَبْتِغِ هَذِهِ الْحَلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحَلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسُهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٢٣٢/٥]

(على رجل) هو عطار بن حاجب. (هذه) أي: الحلة، وفي

نسخة: «هذا» أي: الحرير. (فأتى رسول الله ﷺ منها) أي: من الحلل. (بحلل) أي: نفيسة، فالتنوين للتعظيم. (قال: إني) في نسخة: «فقال: إني». (تبيعها) أي: بل تبيعها. (إلى أخ له) أي: من أمه، أو من الرضاة، واسمه: عثمان بن حكيم. ومر الحديث في الجمعة في باب: يلبس أحسن ما يجد^(١).

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) سبق برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: [إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ] وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». [٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩ - مسلم: ١٠٠٣ - فتح: ٢٣٣/٥]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: ابن عروة. (قالت: قدمت) في نسخة: «قلت: يا رسول الله قدمت عليَّ أُمِّي» أَسْمَاءُ: قتيلة. (وهي راغبة) أي: في شيء تأخذه، أو في القرب مني ومجاورتي، أو عن الإسلام.

٣٠ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

(باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) أي: لغير ولده وإن سفل.

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِذْرِاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٥٨٩ - مسلم: ١٦٢٢ - فتح: ٢٣٣/٥]

(هشام) أي: الدستوائي. (وشعبة) أي: ابن الحجاج. (قتادة) أي: ابن دعامة. (العائد في هبته كالعائد في قيئه) ظاهره: تحريم الرجوع في الهبة وهو محمول على هبة غير الولد كما مرَّ.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٥٨٩ - مسلم: ١٦٢٢ - فتح: ٢٣٤/٥]

(حدثنا عبد الرحمن) في نسخة: «وحدثني عبد الرحمن» بالإنفراد

وزيادة واو. (ابن المبارك) أي: العيشي. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد التنوري. (أيوب) أي: ابن أبي تميمه كيسان. (ليس لنا مثل السوء) بفتح الميم، والمثلثة، والسين. (الذي يعود) إلى آخره أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها.

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي فَيْئِهِ». [انظر: ١٤٩٠ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح: ٢٣٥/٥]

(حملت على فرس) / ٢١٥ / أي: تصدقت به، ووهبته؛ ليقاتل عليه (فأضاعه الذي كان عنده) أي: بتقصيره في خدمته ومؤنته. (لا تشتريه) نهى تنزيه لا تحريم، وذكر الرخص بيان للواقع، وإلا قصده مثله بقرينة تعليل النهي بقوله بعد: (فإن العائد) إلى آخره. ومر الحديث في كتاب الزكاة^(١).

٣١ - باب.

(باب) لم يذكر له ترجمة، فهو كالفصل مما قبله.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ جُدَعَانَ - أَدْعَوُا بَيْنَتَيْنِ وَحُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ

(١) سبق برقم (١٤٩٠) كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته، ولا بأس أن يشتري صدقة غيره.

مَرْوَانَ: مَنْ يُشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَا فَشَهِدَ: لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهِيبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَى مَرْوَانَ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. ٢١٦/٣ [فتح: ٥/٢٣٧]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (أن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (أن بني صهيب) هم حمزة، وحبيب، وسعد، وصالح، وصيفي، وعباد، وعثمان، ومحمد. (ابن جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة هو عبد الله بن عمرو بن جدعان، وفي نسخة: «بني جدعان». (ادعوا) أي: بنو صهيب عند مروان بن الحكم. (بيتين وحجرة) بضم المهملة وسكون الجيم: موضع منفرد في الدار. (أن رسول الله) بدل أشتمال من (بيتين وحجرة). (أعطى ذلك) أي: ما ذكر من البيتين والحجرة. (من يشهد لكما) ثناه مع أن بني صهيب جمع؛ لأن المدعي أثنان منهم، وفي نسخة: «من يشهد لكم» وعليها لا إشكال. (لأعطى) بفتح اللام وهي لام قسم. (فقضى مروان بشهادته لهم) أي: مع يمينهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى.

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿وَاسْتَعْمَرَكُ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَارًا.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة (باب: ما قيل) أي: ورد. (في العمرى والرقيبى) (العمرى) مأخوذ من العمر، و(الرقيبى) من الرقوب؛ لأن كلا من المتعاقدين يرقب موت صاحبه. كأن يقول في الأول: أعمرتك داري أي: جعلتها لك مدة عمرك، وفي الثاني: أرقبتك داري أي: جعلتها لك رقيبى أي: إن متَّ قبلي عادت إلي، وإن متَّ قبلك أستقرت لك، وحكم كل من العمرى والرقيبى حكم الهبة.

وقوله: (في الرقبى) إن مت قبلي عادت إلي لغو / ٢١٦ / وإلى بيان صفة العمرى ومعناها: أشار بقوله: (أعمرته الدار) إلى آخره.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِنَ وَهَبَتْ لَهُ. [٢٦٢٦ - مسلم: ١٦٢٥ - فتح: ٢٣٨/٥]

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [مسلم: ١٦٢٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نَحْوَهُ. [انظر: ٢٦٢٥ - مسلم: ١٦٢٥ - فتح: ٢٣٨/٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (همام) أي: ابن يحيى الشيباني. (نحوه) في نسخة: «مثله».

٣٣ - باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ.

(باب: مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ) زاد في نسخة: «والدابة» وفي أخرى: مع ذلك «وغيرها» بالإفراد، وفي أخرى: «وغيرهما» بالثنية، وفي أخرى: قبل الباب «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية» وهذه هي الموافقة لعادته من تقديم ذلك على الأبواب غالباً. ٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يَقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ، فَكَرَبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٢٤٠/٥]

(من أبي طلحة) هو زيد بن سهل. (يقال له: المندوب) أي: المطلوب مأخوذ من الندب، أي: الرهن الذي يجعل في السباق، وقيل: سمي به، لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح. (ما رأينا من شيء) أي: يوجب الفزع.

(وإن وجدناه) في نسخة: «وإن وجدنا» بغير ضمير. (لبحراً) أي: واسع الجري، و(إن) مخففة من الثقيلة، واللام فارقة بينها وبين النافية، وقيل: (إن) النافية واللام بمعنى: إلا.

٣٤- باب الأستعارة للعروس عند البناء.

(باب: الأستعارة للعروس عند البناء) أي: الدخول بالزوجة، وقيل له: بناء؛ لأن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنوا له قبة، ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله، والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما.

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ أَمْرًا تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. [فتح: ٢٤١/٥]

(درع قطر) بالإضافة، والدرع: بكسر المهملة: القميص، والقطر: بكسر القاف: ضرب من برود اليمن فيه حمرة لها أعلام فيها بعض خشونة، وفي نسخة: «درع قطن» بقاف مضمومة ونون، وروي: بالفاء بدل القاف المكسورة^(١): وهي ضرب من ثياب اليمن تعرف

(١) قال الحافظ: أن في رواية ابن السكن والقاسمي بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة. انظر: «فتح الباري» ٥/٢٤٢.

بالقطرية فيها حمرة. (ثمن خمسة / ٢١٧ / دراهم) برفع (ثمن) أو نصبه بمقدر، وجر (خمسة) بالإضافة فيهما، (وثن) بمعنى: مقدار أي: وقيمة الدرع مقدار، أو يساوي مقدار خمسة دراهم، وفي نسخة: برفعهما على حذف الضمير، أي: ثمنه خمسة دراهم، وفي أخرى: بضم المثناة وتشديد الميم مكسورة، من الثمين: وهو التقويم، ونصب (خمسة) بنزع الخافض، أي: قوم بخمسة دراهم. (تزهى) بالبناء للمفعول، أي: تتكبر يقال: زهى الرجل إذا تكبر وأعجب نفسه، وهي من الأفعال التي لم ترد إلا مبنية للمفعول وإن كان بمعنى: الفاعل، كعنى بالأمر، ونتجت الناقاة. (منهن) أي: من الدروع. (تقين) بالبناء للمفعول، أي: تزين، يقال: قينت العروس، أي: زينتها، وقيل: تجلى على زوجها.

٣٥ - باب فَضْلِ الْمَنِحَةِ.

(باب: فضل المنيحة) بفتح الميم: وهي ذات اللبن كالناقاة تعطىها غيرك؛ ليحتلبها ثم يردّها عليك، والمراد هنا: ما يشمل الشجرة المثمرة. والمنحة بالكسر: العطية. ولفظ: (باب) ساقط من نسخة، فيرفع (فضل المنيحة) بأنه خبر مبتدأ محذوف.

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ، وَالشَّاءُ الصَّفِيَّةُ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ». [٥٦٠٨ - مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠ - فتح: ٥/٢٤٢]

(عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (نعم المنيحة) بالرفع فاعل (نعم) (اللفحة) بكسر اللام بمعنى: الملقوحة، أي: الحلوب من ذوات اللبن، وهي المخصوص بالمدح (الصفى) صفة لـ (المنيحة) أي:

الكريمة الكثيرة اللبن أو صفة ل(اللقحة، واستعماله بغيرها على الأشهر في الرواية، قال الكرمانى: لأنه فعيل أو فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث^(١)). (منحة) بالنصب تمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل (نعم) ظاهراً، وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل نحو: ﴿يَتَسَّ لِلظَّلِيلِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠] وجوزه المبرد، وهو الصحيح، وأجاب/٢١٨/ غيره: باحتمال أن فاعل (نعم) في الحديث مضمرة (المنيحة) هي المخصوصة بالمدح، و(منحة) تمييز تأخر عن المخصوص فلا يرد على سيبويه قلت: هو صحيح، لكن يؤيد قول المبرد قول الشاعر:

تزود مثل زاد أبيك زادا فنعم الزاد زاد أبيك زاداً^(٢)
 فذلك جائز وإن كان قليلاً (والشاة الصفي) صفة لموصوف عطف على (المنيحة) وحذف فيه المخصوص بالمدح للعلم به مما قبله.
 (تغدو بإناء وتروح بإناء) أي: من اللبن، أي: تحلب إناء بالغدو، وإناء بالعشي.

(وإسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (قال) أي: في روايته للحديث السابق. (نعم الصدقة) بدل (نعم المنيحة).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١١/١٥٠.

(٢) انظر: «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك ص ١٠٧: ١٠٩، و«الكتاب» لسيبويه ٢/١٧٥، «أوضح المسالك» لابن هشام ص ١٧١، «شرح ابن عقيل» ٣/١٦٣: ١٦٥، والبيت لجريز بن عطية، من قصيدة له يمدح فيها أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان، والشاهد فيه قوله: «فنعم الزاد... زاداً» حيث جمع في الكلام بين الفاعل الظاهر وهو قوله: «الزاد» والتمييز وهو قوله: «زاداً» وذلك غير جائز. عند جمهرة البصريين. انظر: «خزانة الأدب» ٤/١٠٨، «منحة الجليل» ٣/١٦٥.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: شَيْئًا - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ ٢١٧/٣ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُنُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمَّ سَلِيمٍ. كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِدَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

[٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠ - مسلم: ١٧٧١ - فتح: ٢٤٢/٥]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُوسُفَ بِهِذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

(ابن وهب) هو عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (يعني: شيئًا) ساقط من نسخة. (فقا سمهم) بزيادة الفاء جواب ل (ما) وهذا لا ينافي نفي المقاسمة في خبر أبي هريرة السابق في المزارعة: قالوا أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا؛ لأن المنفي ثم: الأصول، والمثبت هنا: الثمار. (ثمار أموالهم) أي: بعضها بقريئة قولهم في الخبر المذكور ثم: ونشرككم في الثمرة^(١). (أمه أم أنس) الثاني بدل من الأول. (أم سليم) بدل من الثاني. (كانت) تأكيد ل(كانت) الأولى، أي: كانت أم أنس. (أم عبد الله) فعبد الله وسليم أخوا أنس لأمه وأمها سهلة، أو مليكة الأنصارية. (ابن أبي طلحة) قال شيخنا: والذي يظهر

(١) سلف برقم (٢٣٢٥) كتاب: المزارعة، باب: إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر.

أن ذلك -أي: قوله: (وكانت أمه) إلى هنا- من كلام الزهري الراوي عن أنس، لكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فتحمل على التجريد^(١). أي: بأن ينتزع من نفسه شخصاً فيخاطبه. (فكانت) تأكيد لـ (كانت) الأولى أيضاً. (أعطت) أي: وهبت. (عذاقاً) بكسر / ٢١٩ / المهملة وفتحها وتخفيف المعجمة جمع: عذق بفتح العين وسكون المعجمة: وهو النخلة الحاملة لثمرتها. (أم أيمن) أسماها: بركة وكانت حاضنة النبي ﷺ. (من قتل) في نسخة: «من قتال». (إلى أمه) أي: أم أنس. (عذاقها) بكسر المهملة وفتحها. (وأعطى) في نسخة: «فأعطى» (مكانهن) أي: بدلهن. (من حائطه) أي: بستانه. (من خالصه) أي: من خالص ماله، والمعنى: أن يونس وافق ابن وهب فيما قاله إلا في قوله: (من حائطه) فقال: (من خالصه).

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَضَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانٌ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً. [فتح: ٢٤٣/٥]

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن. (عن أبي كبشة) بفتح الكاف. (السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الأولى. (أربعون خصلة) مبتدأ. (أغلاهن) مبتدأ ثانٍ. (منيحة العنز) خبر الثاني، والجملة خبر الأول

(١) «الفتح» ٢٤٤/٥.

والعنز: أنثى المعز. (قال حسان) أي: ابن عطية. (فعددنا ما دون منيحة العنز) إلى آخره، قال ابن بطال: لم يذكر رسول الله ﷺ الأربعين الخصلة إلا لمعنى: هو أنفع لنا من ذكرها، كخشية أن يكون التعيين لها زهدًا في غيرها من أبواب الخير، قال: وليس قول حسان مانعًا أن يستطيعها غيره، قال: وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه تطلبها في الأحاديث فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة منها: السعي على ذي الرحم القاطع، وإطعام الجائع، وسقي الظمآن، ونصرة المظلوم^(١)، وتُعقب بأن هذه الأربعة وبعض غيره أعلى من المنيحة وبأن ما ذكره رجمًا بالغيب؛ لاحتمال أن يكون المراد غيرها عدده من سائر أعمال الخير، ثم إنه من أين عرف أن ما عدده أدنى من المنيحة؟ فلجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها^(٢).

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُوَاجِرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦ - فتح: ٢٤٣/٥]

(حدثني عطاء) أي: ابن أبي رباح، وفي نسخة: / ٢٢٠ / «عن عطاء». (أرضين) بفتح الراء على الأشهر. (فقالوا نواجرها بالثلث والرابع والنصف) أي: مما يخرج منها، والواو في الموضعين بمعنى: أو. (فليزرعها أو ليمنحها) بفتح الياء والجزم على الأمر فيهما.

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» ١٥١/٧ - ١٥٢.

(٢) انظر: «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ١١/١٥٣.

عطاء بن يزيد، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا ٢١٨/٣ يَوْمَ وِرْدِهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ١٤٥٢ - مسلم: ١٨٦٥ - فتح: ٢٤٣/٥]

(إلى النبي) في نسخة: «إلى رسول الله». (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها. (وردها) بكسر الواو، وفي نسخة: «ورودها» أي: يوم شربها؛ لأن الحلب فيه أرفق للناقة وللمحتاجين. (من وراء البحار) بموحدة ومهملة، أي: من وراء القرى والمدن، وفي نسخة: «من وراء التجار» بفوقية وجيم. (لن يترك) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي: لن ينقصك. ومرر شرح الحديث في الزكاة في باب: زكاة الإبل^(١).

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَغْنِي: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ». فَقَالُوا: أَكْتَرَاهَا فَلَانَ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [انظر: ٢٣٣٠ - مسلم: ١٥٥٠ - فتح: ٢٤٣/٥]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد. (أيوب) أي: السخثياني. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن طاووس) أي: ابن كيسان. (بذاك) في نسخة: «بذلك». (تهتز) أي: تتحرك. (لو منحها) أي: أعطها المالك. (إياه) أي: فلانًا المذكور. ومرر هذا الحديث في المزارعة^(٢).

(١) سبق برقم (١٤٥٢) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل.

(٢) سبق برقم (٢٣٣٠) كتاب: المزارعة، باب: ما قبل باب: المزارعة مع اليهود.

٣٦ - باب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ عَلَيَّ مَا يَتَعَارَفُ

النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ.

(باب: إذا قال: أخذمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس، فهو جائز) لكن إن جرى عرف بأن الإخدام هبة وصدر من شخص، وقصد به التملك كان هبة فهو كناية وإلا فهو عارية.

(وقال بعض الناس) قيل: الحنفية. (هذه) أي: الصيغة المذكورة. (وإن قال: كسوتك هذا الثوب فهو) وفي نسخة: «فهذه» (هبة) يحتمل كما قال الكرمانى: أن يكون هذا من تمة قول الحنفية ليكون المقصود منه: إنهم تحكّموا حيث قالوا: ذاك عارية وهذه هبة، وأن يكون عطفًا على الترجمة^(١). والأوجه أن كلا منهما عارية أو هبة على التفصيل الذي قدمته.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ؟». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». [انظر: ٢٢١٧ - مسلم: ٢٣٧١ - فتح: ٢٤٦/٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) هو ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله/٢٢١/ بن ذكوان. (كبت الكافر) أي: صرفه وأذله.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٥٤/١١.

ومرَّ شرح الحديث في البيع^(١).

٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرِيِّ وَالصَّدَقَةِ.
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا.

(باب: إذا حمل رجل آخر) وفي نسخة: «رجلاً» على إضمار الفاعل. (على فرس فهو كالعمرى والصدقة) أي: في عدم الرجوع فيه. ٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَزَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر: ١٤٩٠ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح: ٢٤٦/٥]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (حملت على فرس) أي: تصدقت بها. (لا تشتريه) في نسخة: «لا تشتري» أي: الفرس، والنهي للتنزيه. ومرَّ الحديث في باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته^(٢).

(١) سبق برقم (٢٢١٧) كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

(٢) سبق برقم (٢٦٢٣) كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

كتاب الشهادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كِتَابُ الشَّاهِدَاتِ

١ - [باب] مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدْعِي.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضُوا مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَرَبِّعْ لَكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾

[البقرة: ٢٨٢]. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

﴿٢٨٥﴾ [النساء: ١٣٥]. [فتح: ٢٤٧/٥]

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (كتاب الشهادات باب ما جاء أن البينة على المدعي) في نسخة: «ما جاء في البينة على المدعي» وفي أخرى: «كذلك» لكن بحذف لفظ: (باب) والمعنى: باب: بيان ما جاء فيما تضمنه القرآن: أن البينة على المدعي لا على المدعى عليه. (لقوله تعالى) في نسخة: «لقوله ﷻ» [وهذا ساقط من نسخة^(١)]. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (غالبه ظاهر، ومحل تفسيره كتب تفسير القرآن، وفي نسخة بعد قوله: ﴿فَأَكْتُوبُهُ﴾: «إلى قوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَرَبِّكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (وقوله تعالى) بالجبر عطف على قوله: (لقوله تعالى)، وفي نسخة: «وقول الله ﷻ». ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ إلى آخره محل تفسيره كتب تفسير القرآن، وفي نسخة: بعد قوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾) إلى قوله ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾) ولم يذكر في الباب حديثاً أكتفاء بذكر الآيات، ووجه الاستدلال بالأولى للترجمة: أنه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتج إلى الكتابة والإملاء والإشهاد عليه^(٢)، ووجهه/٢٢٢/ بالثانية^(٣): أن الله قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه، فالقول قول المدعى عليه فإذا كذبه المدعى فعليه البينة.

(١) من (م).

(٢) في هامش (ج): فلما احتج إليه دل على أن البينة على المدعي.

(٣) في هامش (ج): أي وجه الاستدلال بالثانية.

٢ - باب إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. أَوْ قَالَ:
مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

(باب: إذا عدل رجل) أحدا. في نسخة: «رجلاً». (فقال) أي:
المعدل. (لا نعلم إلا خيراً أو قال: ما) في نسخة: «أو ما» (علمت إلا
خيراً) أكتفى في تعديله بذلك عند بعضهم، وعند الشافعية: لا بد أن
يقول: هو عدل.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ثُوبَانُ. وَقَالَ
اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ
وَقَاصٍ، وَعُغَيْبَةُ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ
بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ [مَا قَالُوا]، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ حِينَ
أَسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.
وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتِ عَلِيًّا أَمْرًا أَغْمَصَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ تَنَامُ عَنْ
عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدِرُنَا مِنْ رَجُلٍ
بَلَّغْنِي آدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا
رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا». [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٢٤٨/٥]

(حجاج) أي: ابن منهل. (حدثنا ثوبان) في نسخة: «حدثنا يونس
ابن يزيد الأيلي». (وقال الليث: حدثني يونس) أي: الأيلي. (عروة بن
الزبير) لفظ: (ابن الزبير) ساقط من نسخة. (وعبيد الله بن عبد الله) لفظ:
(ابن عبد الله) ساقط من نسخة. (ما قالوا) ساقط من نسخة. (حين
أستلبث الوحي) أي: تأخر. (يستأمرهما) أي: يشاورهما. (أهلك)
بالرفع، أي: هم أهلك، وبالنصب بالإغراء، أي: الزم. (ولا نعلم إلا
خيراً) هو موضع الترجمة، ومرّ أنه لا يكتفى به عند الشافعية. (إن
رأيت) إن نافية. (أغمصه) بفتح الهمزة وسكون المعجمة، وكسر الميم

ثم مهملة، أي: أعيها به، من أغمصه فلان إذا أستصغره ولم يره شيئاً. (جارية) ساقط من نسخة. (الداجن) بمهملة وجيم: الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى. (من يعذرنا) بكسر المعجمة، أي: من يقوم بعذري إذا عاقبتة على سوء ما صدر منه. (في رجل) في نسخة: «من رجل». (عليه) في نسخة: «فيه».

٣ - باب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ.

وَأَجَاذُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ
الْفَاجِرِ. وَقَالَ الشُّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ
شَهَادَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ،
وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

(باب: شهادة المختبي) بموحدة أي: المختفي عند تحمل الشهادة أي: باب بيان حكمها.

(وأجازه) أي: الأختباء. (قال) أي: عمرو. (وكذلك) أي: ومثل الأختباء لتحمل الشهادة. (يفعل بالكاذب الفاجر) أي: في الأختباء للتحمل عنه حيث يعترف بالدين الذي عليه لربه إذا خلى به وينكر ظاهراً. / ٢٢٣ / (السمع شهادة) أي: وإن لم يشهده المقر. (وقال الحسن) في نسخة: «وكان الحسن يقول» أي: الذي سمع من قوم شيئاً أن يذكر في شهادته. (لم يشهدوني على شيء وإني) في نسخة: «ولكن». (سمعت كذا وكذا) أي: سمعتهم يقولون: كذا وكذا ولا يقول: أشهد بذلك، والمشهور خلافه.

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَأَلْتُ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ

الأنصاريُّ يُؤمِّن النَّخْلَ التي فيها ابن صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابن صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْرَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابن صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيِّ صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابن صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [انظر: ١٣٥٥ - مسلم: ٢٩٣١ - فتح: ٥/٢٤٩]

(يؤمان النخل) أي: يقصدانه. (يختل) أي: يطلب. (فتناهى ابن صياد) هو تفاعل من الانتهاء أي: أنهى عن رمرته، أو من النهى أي: العل، أي: رجع إليه عقله وتنبه من غفلته، نقل ذلك ابن الأثير^(١). ومرر شرح الحديث في الجناز في باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟^(٢).

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَرَوُجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيعِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ [٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح: ٥/٢٤٩]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (سفيان) أي: ابن عيينة. (فأبت) بهمزة مفتوحة وفوقية مشددة، وفي نسخة: «فبت» وهو

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٣٩/٥

(٢) سبق برقم (١٣٥٥) كتاب: الجناز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟

المشهور لغة، أي: قطع. (طلاقي) قطعًا كليًا يحصل البيونة الكبرى. (فقال) أي: خالد وهو بالباب. (يا أبا بكر) إلى آخره هو موضع الترجمة؛ لأن خالدًا أنكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي ﷺ، ولم ينكر عليه ﷺ ذلك، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع؛ لأن خالدًا كالمخفي عنها، لكن لا بد مع الاختفاء عند الشافعية من معرفة المتكلم.

٤ - باب إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك. يحكم بقول من شهد. قال الحميدي: هذا كما

أخبر بلالٌ أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ. [انظر: ١٥٩٩]
وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ
شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ
بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

(باب: إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء فقال) في نسخة: «وقال». (آخرون: ما علمنا ذلك) في نسخة: «بذلك». (يحكم بقول من شهد) بشرطه؛ لأن عدم علم الغير بشيء لا يعارض علم من علم به. (الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (يقضي بالزيادة) لما مر، وفي نسخة: «يعطي بالزيادة» فعلها الباء زائدة.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِيَّابِ ابْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِيَّابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ

صَاحِبَتِنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [انظر: ٨٨ - فتح: ٢٥١/٥]

(حبان) / ٢٢٤ / بكسر المهملة وتشديد الموحدة: هو ابن موسى السلمي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (ابنة) أسماها: غنية. (لأبي إهاب) بكسر همزة (إهاب. ابن عزيز) بفتح المهملة وزاين معجمتين، وفي نسخة: «عزيز» بضم المهملة وبزاي مفتوحة وراء. (يسألهم) أي: عما قالته المرأة، وفي نسخة: «فسألهم». (ما علمنا أرضعت) أي: ما علمنا أنها أرضعت، وفي نسخة: «ما علمناه» أي: إرضاع الأبناء فعليها يكون ما بعد الضمير بدلاً منه. (بالمدينة) أي: فيها. (وقد قيل) أي: إنك أخوها من الرضاع. (ففارقتها) أي: احتياطاً وورعاً لا حكماً بثبوت الرضاع؛ لعدم ثبوته. (زوجها غيره) اسمه: ظريب بن الحارث. ومطابقة الحديث للترجمة: من جهة أمره ﷺ بالمفارقة تورعاً فجعل كالحكم، وإخبار المرأة كالشهادة. ومرر شرح الحديث في باب: الرحلة من كتاب: العلم^(١).

٥ - باب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(باب: الشهداء العدول) أي: بيانهم. (وقول الله) بالجر عطف على سابقه، وعطف على «قول الله» قوله: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ أي: فإن لم ترضوا بهم لمانع كشهادة أصل لفرع، أو عكسه لم تقبل شهادتهم.

(١) سبق برقم (٨٨) كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَثْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُجَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. [فتح: ٢٥١/٥]

(شعيب) هو ابن أبي حمزة. (يؤخذون بالوحي) يعني: كان الوحي يكشف عن سرائرهم في بعض الأوقات. (أمناه) بهمزة مقصورة وميم مكسورة، أي: جعلناه آمنًا من الشر، أو صيرناه أمينًا. (وقربناه) أي: عظمناه وأكرمناه. (يحاسبه) في نسخة: «يحاسب» بحذف الضمير، وفي أخرى: «محاسبة» بميم بدل الياء. (سوءًا) في نسخة: «شراً».

٦ - باب تعديل كم يجوز؟

(باب: تعديل كم يجوز؟) يعني: باب كم نفر يجوز في شهادة التعديل، أو الجرح؟ فقال مالك والشافعي: لا يقبل أقل من رجلين. وقال أبو حنيفة: يكفي واحد.

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا: وَجَبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [انظر: ١٣٦٧ - مسلم: ٩٤٩ - فتح: ٢٥٢/٥]

(عن ثابت) أي: البناي. / ٢٢٥ / (شهادة القوم، المؤمنون) مبتدأ

حذف خبره أي: مقبولة. (شهداء الله في الأرض) خبر مبتدئ محذوف، وفي نسخة: «شهادة القوم، المؤمنون» برفع «المؤمنون» مبتدأ خبره ما بعده^(١) وخبر: (شهادة القوم) محذوف، أي: مقبولة.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيْعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَأَتَيْتُ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ ٢٢٢/٣ بِأُخْرَى، فَأَتَيْتُ خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأَتَيْتُ شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٢٢/٣ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [انظر: ١٣٦٨ - فتح: ٢٥٢/٥]

(ذريعا) أي: واسعًا، أو سريعًا. ومرَّ شرح الحديث في الجنائز^(٢).

٧ - باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ،

وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوَيْبَةً». وَالتَّثْبُتُ فِيهِ.
(باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) أي: الذي تناول زمنه، قال شيخنا: ما حاصله هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة فذكر منها هذه الثلاثة: فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاع فإنه من لازمه، وأما الرضاع: فيستفاد ثبوته

(١) في هامش (ج): وهو قوله: «شهداء الله في الأرض».

(٢) سبق برقم (١٣٦٨) كتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.

بالاستفاضة من أحاديث الباب، وأما الموت القديم: فيستفاد حكمه بالإلحاق قاله ابن المنير^(١). (وقال النبي) إلى آخره هو طرف من حديث وصله في الرضاع^(٢)، وسيأتي الكلام عليه ثم. (والتثبت فيه) أي: في أمر الرضاع، وهذا بقية الترجمة وكثيراً ما يفعل البخاريُّ مثله بعطف ترجمة على ترجمة وإنه فصل بينهما بكلام آخر، قال شيخنا: وكأنه أشار بذلك إلى قوله ﷺ آخر الباب: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة» الحديث^(٣).

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ غَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَذْنِ لَهُ، فَقَالَ: ائْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ أُمَّرَأَةَ أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، أَتَذْنِي لَهُ». [٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦ - مسلم: ١٤٤٥ - فتح: ٢٥٣/٥]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (الحكم) أي: ابن عتيبة. (قال: أرضعتك) في نسخة: «فقال: أرضعتك». (عن ذلك) ساقط من نسخة.

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [٥١٠٠ - مسلم: ١٤٤٧ - فتح: ٢٥٣/٥]

(همام) أي: ابن يحيى العوزي. (في بنت حمزة) أسمها: أمامة،

(١) «الفتح» ٢٥٤/٥.

(٢) سيأتي برقم (٥١٠١) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

(٣) «الفتح» ٢٥٤/٥.

أو عمارة، أو غير ذلك. (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أستثنى بعضهم منه أربع نسوة يحرم من في النسب، وفي الرضاع لا يحرم من /٢٢٦/ وقد بينت في «شرح الروض» وغيره ذلك، وأنه لا استثناء في الحقيقة^(١). (بنت أخي) في نسخة: «ابنة أخي».

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاهُ فَلَانًا. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [٣١٠٥، ٥٠٩٩ - مسلم - ١٤٤٤ - فتح: ٢٥٣/٥]

(عن عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم المدني. (أن رسول الله) في نسخة: «أن النبي». (فقالت عائشة) إلى قوله: (من الرضاعة) ساقط من نسخة. (تحرم) بضم الفوقية وتشديد الراء المكسورة، وفي نسخة: «يحرم منها» بفتح التحتية وضم الراء وزيادة (منها). (من الولادة) في نسخة: «من النسب».

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ^(٢) أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،

(١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٣/١٤٩، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٤٢/٢.

(٢) في النسخة اليونانية طبعة دار طوق النجاة (عن) وأظنه الصواب، وفي طبعة دار الشعب، ودار الجيل وفي السلفية قالوا (سفيان بن أشعث بن أبي الشعثاء) وأظنه تصحيف.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا». قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ [٥١٠٢ - مسلم: ١٤٥٥ - فتح: ٢٥٤/٥]

(سفيان) أي: الثوري. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (انظرن) بضم المعجمة من النظر بمعنى: التفكير والتأمل. (من إخوانكن) أستفهام، وعلل قوله: (انظرن) بقوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) أي: الجوع، أي: ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخاكن فإن الرضاع في الصغر قبل الحولين هو الذي ينبت اللحم ويقوي العظم فيصير به كجزء عن المرضعة فيكون كسائر أولادها، أما بعد ذلك فلا؛ لأنه حينئذ لا يسد جوعته إلا الخبز ونحوه. (تابعه) أي: محمد بن كثير.

٨ - باب شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالرَّانِي.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: ٤-٥]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبُو بَكْرَةَ وَسِبْلَ بْنَ مَعْبِدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ المَغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الرُّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ القَازِفُ عَنِ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أَعْتَقَ، جَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَفْضَى المَخْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَازِفِ، وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَغِيرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ

بِشَهَادَةِ مَخْدُودَيْنِ جَارٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ
الْمَخْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأُمَّةَ لِرُؤْيَاةِ هَلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟ وَقَدْ نَفَى
النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَلَامِ كَعْبٍ^(١) بْنِ مَالِكٍ
وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً. [انظر: ٢٧٥٧]

(باب: شهادة القاذف والسارق والزاني) أي: هل تقبل بعد توبتهم
الحاصلة بالحد أو لا؟.

(وقول الله) بالجر عطف على سابقه. (تعالى) في نسخة: «عَلَى».
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾) أي: ما لم يتوبوا لقرينة الاستثناء بعده بناء
على أنه يرجع إلى جميع الجمل قبله، وهو ما عليه الشافعية وكثير، كما
هو محرر في الأصول، وقال بعض الحنفية: لا تقبل شهادته مدة عمره
كما ذكره بعد، بناءً منهم على أن الاستثناء إنما يرجع إلى الجملة
الآخيرة.

(أبا بكرة) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحات. (ونافعًا) أي:
ابن الحارث أخا أبي بكرة لأمه / ٢٢٧/. (بقذف المغيرة) أي: ابن
شعبة. (وأجازه) أي: الحكم المذكور. (والشعبي) هو عامر بن شراحيل.
(أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (إذا أكذب) أي: القاذف. (نفسه
جلدًا) أي: حد القذف. (وإن استقصى المحدود) أي: طلب منه، وكان
قاضيًا أن يحكم في قضايا. (فقضاياه جائزة) لأن حده كفر ما عليه.
(وقال بعض الناس) أي: بعض الحنفية. (ثم قال) أي: البعض
المذكور. (لا يجوز) إلى آخره قيل: غرض البخاري منه: بيان تناقض

(١) في اليونينية ط دار الجيل والشعب والسلفية (سعد) بدل (كعب) وهي على
الصواب في اليونينية دار طوق النجاة والفتح.

قول البعض المذكور حيث منعوا شهادة القاذف بعد توبته، وجوزوا النكاح بشهادته، وبيان تحكّمهم حيث منعوا شهادة العبد، وجوزوا شهادة المحدود بالزنا والسرقه والخمر مع أنّهما ناقصان، وحيث جوزوا شهادة المحدود بما ذكر ومنعوا شهادة القاذف المحدود وإن تاب، وقوله: (بشهادة محدودين) أي: «في قذف» كما في نسخة. (وكيف تعرف توبته) أي: القاذف، وهذا من تنمة الترجمة، وبين توبته عنده بقوله: (وقد نفى النبي) إلى آخره. (وصاحبيه) هما هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَمْرَأَةَ سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ [بِهَا] فَقَطَعَتْ يَدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا وَتَزَوَّجْتُهَا، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَزْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠ - مسلم: ١٦٨٨ - فتح: ٢٥٥/٥]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (ابن وهب) هو عبد الله. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (أن امرأة) أسمها: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد. (سرت) أي: قطيفة كما رواه ابن ماجه وصححه الحاكم^(١). (ثم أمر) أي: «بها» كما في نسخة. (فقطعت يدها) أي: بعد ثبوت السرقه. (فحسنت توبتها) هو موضع الترجمة؛ لأن من حسنت توبته قبلت شهادته، فألحق البخاري القاذف بالسارق لعدم الفارق بينهما عنده.

(١) ابن ماجه (٢٥٤٨) كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود. والحاكم في «المستدرک» ٣٧٩/٤ كتاب: الحدود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وواقفه الذهبي. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فَيَمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنِ ٢٢٤/٣ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ. [انظر: ٢٣١٤ - مسلم: ١٦٨٩ - فتح: ٢٥٥/٥] (عن عقيل) بالتصغير، أي: ابن خالد بن عقيل / ٢٢٨ / بالتكبير. (ولم يحصن) بالبناء للفاعل، وفي نسخة: بالبناء للمفعول. ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إنه ﷺ لم يشترط على الزاني الذي حُدَّ التوبة، وإنما قال فيه: حصلت التوبة بالحدِّ.

٩ - باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أُشهدَ.

(باب: لا يشهد) بالرفع على النفي، وفي نسخة: بالجزم على النهي. (على شهادة جور) أي: ظلم وميل عن الاعتدال. (إذا أُشهد) بالبناء للمفعول.

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَغْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَآتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَغْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِهَذَا. قَالَ: «أَلَكِ وَلَدٌ سِوَاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [انظر: ٢٥٨٦ - مسلم: ١٦٨٩ - فتح: ٢٥٥/٥]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أبو حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية: هو يحيى بن سعيد. (عن الشعبي) أي: عامر بن شراحيل. (أمي) هي عمرة بنت رواحة. (أبي) هو بشير. (بعض المؤهبة) بفتح الميم، أي: الهبة، وكانت في

رواية: «عبدًا أو أمة»^(١) على الشك، وفي أخرى: «غلامًا»^(٢)، وفي أخرى: «حديقة»^(٣) وحملتا على التعدد. (ثم بدا) أي: ظهر. (له) أي: ندم على منعه الهبة لي أولاً. (فوهبها لي) أي: بعد منعه. (قال: ألك؟) في نسخة: «فقال: ألك؟». (أبو حريز) بمهملة مفتوحة وزاي آخره هو عبد الله بن الحسين الأزدي. (لا أشهد على جور) أي: ميل عن الاعتدال والمذكور هنا مكروه كما مر، والمكروه جور، فلا ينافي ما عليه الجمهور من الجواز. ومر الحديث في باب: الهبة للولد، وفي غيره^(٤).

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مَضْرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَنْظَهُرُ فِيهِمُ السُّمْنُ». [٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥ - مسلم: ٢٥٣٥ - فتح: ٥/٢٥٨]

(أبو جمرة) بالجيم والراء هو نصر بن عمران .
(خيركم) أي: خير الناس. (قرني) أي: أهل قرني أي: عصري.
(ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) ما ذكر يقتضي أن كلا من القرون الثلاثة أفضل مما بعده، لكن هل الأفضلية بالنظر إلى المجموع. أو

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٩٨/٩ (١٦٤٩٦) باب: في التفضيل في النحل.

(٢) سبق برقم (٢٥٨٦) كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٥٠٦/١١ (٥١٠٧) كتاب: الهبة.

(٤) سبق برقم (٢٥٨٦) كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد، (٢٥٨٧) باب: الإشهاد

في الهبة.

الأفراد؟ فيه خلاف، والجمهور على الثاني وابن عبد البر على الأول^(١). (بعد بالضم، وفي نسخة: / ٢٢٩ / «بعد قرنه» ثم إن بعدكم قومًا) في نسخة: «قوم» بالرفع بمقدر، أي: يجيء. (ويشهدون ولا يستشهدون) هو موضع الترجمة؛ لأنَّ الشهادة قبل الأستشهاد فيها جور، وهذا لا ينافي خبر مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها»^(٢)؛ لأن ذلك في حقوق الله تعالى، وما هنا حقوق الآدميين. (وينذرون) بفتح الياء وكسر المعجمة وضمها.

(ويظهر فيهم السمن) أي: يعظم حرصهم على الدنيا وتمتعهم بلذاتها وشهواتها حتى تسمن أجسادهم، وقيل: يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف.

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨ - مسلم: ٢٥٣٣ - فتح: ٥/٢٥٩]

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبدة) بفتح العين أي: السلماي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.، (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي: في حالين لا في حال واحد؛ لأنه دور، أي: لشدة حرصهم على ترويح شهادتهم، يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل الشهادة وتارة

(١) انظر: «التمهيد» ١٥٨/٢.

(٢) رواه مسلم برقم (١٧١٩) كتاب: اللقطة، باب: بيان خبر الشهود.

يعكسون، واحتج بعضهم على رد شهادة من حلف معها، والجمهور: على عدم ردها. (وكانوا يضربونها) أي: ونحن صغار. (على الشهادة والعهد) أي: على قول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير لنا ذلك عادة، فكره ذلك كما كره الحلف والإكثار منه، وإن كان صادقاً، واليمين قد تسمى شهادة، وقال تعالى: ﴿شَهَادَةٌ أَحَدِهِمْ أُنْفَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦].

١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور.

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وَكَيْتْمَانَ الشَّهَادَةِ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلَوُا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلَسْتُمْكُم بِالشَّهَادَةِ.

(باب: ما قيل في شهادة الزور) أي: من التغليظ والوعيد. (لقول الله) في نسخة: «لقوله». (وكتمان) بكسر الكاف وبالجر عطف على (شهادة الزور) (لقوله) ساقط من / ٢٣٠ / نسخة. ﴿تَلَوُا﴾ [النساء: ١٣٥] أي: تحرفوا الشهادة وإليه أشار بقوله: (ألستكم بالشهادة) ولو قال: قبله أي: ليميزه عن القرآن كان أولى.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

ب٥٩٧٧، ٦٨٧١ - [مسلم: ٨٨ - فتح: ٢٦١/٥]

(ابن منير) بضم الميم وسكون النون. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(عن الكبائر) جمع كبيرة وهي على المختار ما توعد عليه بخصوصه غالبًا كما بينته مع زيادة في «شرح اللباب» والمراد هنا: ذكر أكبرها وأعظمها: الشرك. (تابعه) أي: وهب بن جرير. (غندر) هو محمد بن جعفر. (وأبو عامر) هو عبد الملك العقدي. (وبهز) بفتح الموحدة وبزاي آخره هو ابن أسد العمي. (وعبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث.

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا الْجَزِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟». ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجَزِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩ - مسلم: ٨٧ - فتح: ٥/٢٦١]

(الجريري) بضم الجيم: هو سعيد بن إياس الأزدي. (قال: قال) لفظ: (قال) الأولى ساقط من نسخة. (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه. (وجلس) أي: للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه. (وقول الزور) هو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو معطوف على (الإشراك بالله) وفصل بينهما بحرف التنبيه؛ تعظيمًا لشأن الزور. (حتى قلنا: ليته سكت) أي: شفقة عليه وكرهية لما يزعجه. (عبد الرحمن) هو ابن أبي بكرة.

١١ - باب شَهَادَةِ الْأَعْمَى، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنِكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْدِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ. وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ:

رَبِّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ. صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَسْتَأْذِنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، أَدْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ أَمْرَاءٍ مُنْتَقِيَةٍ.

(باب: شهادة الأعمى وأمره) أي: حاله في تصرفاته. (ونكاحه) أي: امرأة. (وإنكاحه) أي: وغيره. (ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره) كإقامته للصلاة. (وما) أي: وفيما (يعرف بالأصوات) كجواز تمتع الرجل بزوجه لسماع صوتها، ويدخل فيه جواز شهادة الأعمى بسماع صوت المشهود عليه عند من يجوزها به، لكن الجمهور على خلافه. وقد بينت ذلك مع زيادة في «شرح الروض» وغيره^(١).

(قاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (وقال الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (إذا كان عاقلاً) أي: فطنًا / ٢٣١ / مدرِّكًا للدقائق الأمور بالقرائن، وإلا فاشترط العقل جار في جميع الشهادات.

(وقال الحكم) أي: ابن عتيبة. (رب شيء) مما يسامح فيه. (تجوز فيه) أي: شهادة الأعمى. (يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر) أي: كان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس يفحص عن غروبها للإفطار، فإذا أخبره أنها غربت أفطر، ووجه تعلقه مع ما بعده

(١) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٤/ ٣٦٤-٣٦٥، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٢/ ٢٢٤.

بالترجمة: أن ابن عباس قَبِلَ قول غيره في غروب الشمس وطلوعها مع أنه أعمى لا يرى المخبر وإنما يسمع صوته، وقبول الخبر يتوسع فيه ما لا يتوسع في الشهادة. (فإذا قيل) أي: «له» كما في نسخة. (قالت) في نسخة: «فقلت». (ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء) أي: من مال الكتابة، واستشكل ذلك بأنه كان مكاتباً لميمونة لا لعائشة، وأجيب: بأن (استأذنت) بمعنى: أستفتيت. (وعلي) بمعنى: من، أي: أستفتيت منها في الدخول على ميمونة، وبأن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد وإن كان ملك غيرها. (منتقبة) بسكون النون، وفتح الفوقية من الانتقاب، وفي نسخة: بتقديم الفوقية على النون وتشديد القاف من التنقب، أي: ذات نقاب، ولا دلالة في جواز شهادتها على جواز شهادة الأعمى؛ لأنَّ النقاب لا يمنع الرؤية ولو سلم أنه يمنعها، جاز لها أن تشهد بما رآته قبل التنقب، كما يجوز للأعمى أن يشهد بما رآه قبل العمى.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ عَبَّادًا». [٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح: ٥/٢٦٤]

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ» أَوْ قَالَ: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى

يَقُولُ لَهُ النَّاسُ: أَضْبَحْتَ. [انظر: ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٢٦٤/٥]

(عن هشام) أي: ابن عروة. (رجلاً) هو عبد الله بن يزيد. (وكذا) ساقط من نسخة، ولفظ: (كذا) كلمة مبهمة مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة، وقد بينها ابن هشام في «مغنيه» مفردة ومعطوفة على مثلها /٢٣٢/ كما هنا، والحال في بيان ذلك. (أسقطتهن) أي: نسيتهن.

وفيه: جواز النسيان عليه ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ. (من سورة كذا وكذا) قال شيخنا: ولم أقف على تعبير الآيات المذكورة، ثم قال ما حاصله: وأما كميتها فقليل: إحدى وعشرون، وهو غريب وقيل: ثنتان^(١). أنتهى. والثاني: هو الموافق لقول الشافعية فيمن قال لفلان: علي كذا وكذا درهماً، أنه يلزمه درهمان. (وزاد عباد بن عبد الله) أي: ابن الزبير. (فسمع صوت عباد) هو كظيره الآتي ابن بشر الأنصاري، وإن أوهم كلامه أنه عباد السابق؛ لأنهما مختلفان نسبة وصفة؛ إذ السابق مع كونه ابن عبد الله تابعي، وهذا مع كونه ابن بشر صحابي، نبه على ذلك شيخنا كغيره^(٢). وفي نسخة: «فسمع صوت عباد بن تميم» وهو سهو.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَزْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلِيُّ الْبَابِ فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَخَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «حَبَاتُ هَذَا لَكَ، حَبَاتُ هَذَا لَكَ». [انظر: ٢٥٩٩ - مسلم: ١٠٥٨ - فتح: ٢٦٤/٥]

(٢) «الفتح» ٢٦٥/٥.

(١) «الفتح» ٨٥/٩.

(أيوب) أي: ابن أبي تميمة كيسان السخثياني. (فخرج) في نسخة: «خرج». وشرح الحديث الأول سيأتي في فضائل القرآن^(١)، والثاني مرّ في الأذان^(٢)، والثالث سيأتي في اللباس^(٣)، ومطابقة الثلاثة للترجمة: الأعماد على صوت القارئ في الأول، وصوت الأعمى في الثاني، وصوت مخرمة في الثالث.

١٢ - باب شهادة النساء.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(باب: شهادة النساء) أي: جوازها.

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَيْمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». [انظر: ٣٠٤ - مسلم: ٨٠ - فتح: ٢٦٦/٥]

(ابن أبي مريم) هو سعيد الجمحي. (زيد) أي: ابن أسلم الخدري ساقط من نسخة. (قال: أليس) في نسخة: «قال النبي صلى الله عليه وسلم: أليس». ومرّ شرح الحديث في كتاب الحيض^(٤).

(١) سيأتي برقم (٥٠٣٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن.
 (٢) سلف برقم (٦٥٧) كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.
 (٣) سيأتي برقم (٥٨٠٠) كتاب: اللباس، باب: القباء وفروج حرير.
 (٤) سبق برقم (٣٠٤) كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم.

١٣ - باب شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازُهُ شُرَيْحٌ
وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، إِلَّا
الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازُهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.
وَقَالَ شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

(باب: شهادة الإماء والعبيد) أي: بيان حكمها. (وأجازه) أي:
ما ذكر من شهادة العبد. (الحسن) أي: البصري. (وإبراهيم) أي:
النخعي. (وقال شريح) / ٢٣١ / لما قيل له بعد قبوله شهادة العبد إنه
عبد. (كلكم بنو عبيد وإماء) في نسخة: «كلكم عبيد وإماء». ونقل ذلك
عن الحنابلة، لكن الجمهور على أن شهادة الإرقاء غير مقبولة.

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ - أَنَّهُ تَزَوَّجَ
أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ. قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ
رَعِمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟!». فَتَنَاهَا عَنْهَا. [انظر: ٨٨ - فتح: ٥/٢٦٧]

(أبو عاصم) أي: الضحاك بن مخلد. (عن ابن جريج) هو عبد
الملك بن عبد العزيز. (عن أبي مليكة) هو عبد الله. (ح) للتحويل. وهذا
وما بعده إلى آخر قوله: (عقبة بن الحارث) ساقط من نسخة. (أو سمعته
منه) شك من الراوي. (عن عقبة) هل رواه عنه بالنعنة أو بالسماع. (أم
يحيى) أسماها: غنية، أو زينب. (قال: وكيف) لفظ: (كيف) خبر مبتدئ
محذوف أي: كيف ذلك زعمت؟ قالت. (أنها قد) في نسخة: «أن قد».

(فنهاه عنها) أي: نهى تنزيهه لا تحريم لما مرّ أن شهادة الأمة غير مقبولة. ومرّ الحديث في كتاب: العلم في باب: الرحلة في المسألة النازلة^(١).

١٤ - باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ.

(باب: شهادة المرضعة) أي: بيان حكمها.

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعَهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [انظر: ٨٨ - فتح: ٢٦٦٨/٥]

(فجاءت امرأة) أي: أمة كما قيد بها في الباب السابق. (دعها) أي: أتركها، والأمر فيه للندب والإرشاد. لما مرّ.

١٥ - باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا.

(حديث الإفك) أي: هذا مبحث مع أن الترجمة ساقطة من نسخة. (باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا) أي: بيان حكمه، وفي نسخة: «باب الإفك» وهو بكسر الهمزة: الكذب، وقال النسفي: هو أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب، وافتحها: مصدر أفكه، أي: قلبه وصرفه عن الشيء.

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَأَهْمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ - حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَرَأَاهَا اللَّهُ مِنْهُ. قَالَ

(١) سبق برقم (٨٨) كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة.

الرُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمُ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَغَضُهَا أَوْعَى مِنْ بَغْضِ، وَأَثْبَتُ لَهُ أَقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَغْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدَّقُ بَغْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أَمْحَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَدْنَوْنَا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ أَنْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي أَتْبَعَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَزْحَلُونَ لِي، فَاخْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْغَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاخْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَزْجَعُونَ إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبْتَنِي عَيْنَايُ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَضْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَخْرِ الظُّهْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكْنَيْتُ بِهَا شَهْرًا، [وَالنَّاسُ] يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟». لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَفَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ

أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنْزِهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي زُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسِ مِسْطَحُ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهْدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهُ، أَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟». فَقُلْتُ: أَتَذُنُّ لِي إِلَى أَبِي - قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذُ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيَقِنَ الْحَبْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا - فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، هُوَ بِنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ أَمْرًا قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ مُجِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا! قَالَتْ: فَبِئْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحْتُ لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَضْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ أَسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضُدْكَ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكَ؟». فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمِضُهُ عَلَيْهَا [قَطُّ] أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللهِ أَغْدِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْنَا عُقْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ

أَحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَيَّ ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتَقْتُلْنَهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَزَلَّ فَحَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيتُ يَوْمِي لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ. فَأُصْبِحُ عِنْدِي أَبُوَي، قَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَطُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبُي، إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلمَ يَجْلِسُ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبِيلٍ فِي مَا قَبِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَتْ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ [بِذَنْبٍ] فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبِبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهِ يَغْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهِ يَغْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُونِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَخِيَا، وَلَئِنَّا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا زَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ [الْوَحْيَ]، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِإِلْفِكَ عُصْبَةٌ مِّنْكَ﴾ [النور: ١١] الآياتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطَاحَ بِنِ اثْنَاثَةٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - : وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطَاحَ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَاحَ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٥/٢٦٩] (وأفهمني بعضه) أي: بعض معاني الحديث. (أحمد) أي: «ابن يونس» كما في نسخة، وقيل: ابن النضر، وقيل: ابن حنبل، وعدل عن (حدثني) أو (أخبرني) إلى (أفهمني) للإشعار بأنه / ٢٣٤ / أفهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه. (طائفة) أي: بعضًا. (أوعى) أي: أحفظ وأحسن إيرادًا. (اقتصاصًا) أي: حفظًا وتتبعًا، يقال: قصصت الشيء إذا تتبعته أثره شيئًا بعد شيء. (وعيت) بفتح العين، أي: حفظت. (الحديث) أي: بعضه. (الذي حدثني) أي: به. (عن عائشة) أي: عن حديثها. (زعموا) أي: قالوا. (سفرًا) أي: إلى سفر فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن (يخرج) معنى يتهيئ فهو منصوب

بالمفعولية. (فأيتهنَّ) في نسخة: «فأيهن» بدون تاء. (خرج بها) في نسخة: «أخرج بها» بالبناء للمفعول. (في غزاة) هي غزوة بني المصطلق. (بعدهما أنزل الحجاب) أي: الأمر به. (في هودج) أي: قبة تستر بالثياب أو نحوها تحمل فيها المرأة على ظهر البعير. (وقفل) أي: رجع. (أذن) بالمد والتخفيف من الإيذان، وبالقصر والتشديد من التأذين أي: أعلم. (فمشيت) أي: لقضاء حاجتي. (إلى الرحل) أي: المنزل. (عقدي) بكسر العين، أي: قلادة. (من جزع أظفار) بالإضافة (والجزع) بفتح الجيم وسكون الزاي: الخرز اليماني الذي فيه سواد وبياض، و(أظفار) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وراء مكسورة منونة: عود طيب الرائحة يتبخر به فجعل كالخرز يتحلل به لحسن لونه، أو طيب ريحه، وفي نسخة: «ظفار» بحذف الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء، وقال الخطابي: إنها الصواب لكن بالكسر بلا تنوين كحرام: وهي مدينة باليمن ينسب إليها الجزع^(١). (يرحلون). بفتح أوله وسكون الراء، وفي نسخة: «يرحلون» بضم أوله وفتح الراء وتشديد الحاء. (لي) في نسخة: «إلي» أي: يشدون لي الرحل على بعيري. (فرحلوه) / ٢٣٥ / بالتخفيف، وفي نسخة: «فرحلوه» بالتشديد، أي: وضعوه (على بعيري الذي كنت أركب) أي: عليه. (ولم يغشهن اللحم) أي: لم تكثر عليهن. (العلاقة) بضم العين وسكون اللام أي: القليل. (فلم يستنكر القوم) أي: ينكروا.

(١) (ظفار): في الإقليم الأول، وطولها ثمان وسبعون درجة وعرضها خمس عشرة درجة، بفتح أوله، والبناء على الكسر، بمنزلة قطار وحذار، وقد أعربه قوم وهو بمعنى أظفر أو معدول عن ظافر: وهي مدينة باليمن. انظر: معجم البلدان ٦٠/٤، «أعلام الحديث» للخطابي ١٣١١/٢

(ثقل اليهودج) مفعول (يستنكر)، وذكر في سورة النور بدل (ثقل) خفة^(١) وهي أوضح في المعنى لما لا يخفى. (فبعثوا الجمل) أي: أقاموه. (بعد ما أستمر الجيش) أي: ذهب ماضيًا فهو أستفعل من: مر، ومنه: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَعْرَبٌ﴾ [القمر: ٢] أي: ذاهب. (فأمت) بالتخفيف والتشديد، أي: قصدت. (فظننت) أي: علمت. (سيفقدوني) بكسر القاف وبنون مخففة، أو مشددة، وفي نسخة: «ستفقدوني» بنونين مفردتين. (ابن المعطل) بفتح الطاء المشددة. (السلمي) بضم المهملة وفتح اللام، نسبة إلى سليم المذكور في نسبه وهو شاذ؛ إذ القياس: السليمي. (ثم الذكواني) منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة، كان صحابيًا فاضلاً. (فرأى سواد إنسان) أي: شخصه (باسترجاعه) أي: بقوله: إن الله وأنا إليه راجعون، وكان شق عليه ما جرى لعائشة فلهذا أسترجع. (حين أناخ) في نسخة: «حتى أناخ». (فوطئ يدها) أي: وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج إلى مساعدتها إياي. (معرسين) بفتح العين وكسر الراء المشددة أي: نازلين. (في نحر الظهيرة) أي: حين أشد حر الشمس، وبلغت منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر، والظهيرة: شدة الحر. (فهلك من هلك) أي: ارتكب بسبب ما قاله في شأني سبب الهلاك وهو الإفك. (تولى الإفك) أي: تقلده وتصدى له. (عبد الله بن أبي بن سلول) بضم همزة (أبي) وفتح / ٢٣٦ / الموحدة وتشديد التحتية منونة، و(ابن) يكتب بالألف وهو بالرفع صفة ل (عبد الله) لا ل (أبي). (وسلول) بفتح السين غير

(١) سيأتي برقم (٤٧٥٠) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأْنُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ [النور: ١٢]

مصرف علم لأم عبد الله، واقتصر على عبد الله؛ لأنه الذي تولى الإفك أصالة، والأفكة أتباع وهم: مسطح بن أبي أثانة، وحسان بن ثابت، وحمئة بنت جحش. (والناس) ساقط من نسخة. (يفيضون) بضم أوله، أي: يشيعون الحديث. (ويربيني) بفتح الياء من راب، وبضمها من أراب أن يشككني ويوهمني. (اللفظ) بضم اللام وسكون الطاء، وبفتحهما، أي: البر والرفق. (أمرض) بفتح الهمزة والراء. (ثم يقول) في نسخة: «فيقول». (كيف تيكم) قال الزركشي: يدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله: (تيكم) و(تيكم) إشارة لمؤنث والخطاب لجمع مذكر. (نقهت) بفتح القاف وكسرهما، أي: برئت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة. (وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين، واسم أمه: سلمى. (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهة. (المناصع) بنون ومهملتين: مواضع خارج المدينة يتبرزون فيها. وإليه الإشارة بقوله: (متبرزنا) أي: موضع قضاء حاجتنا وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالجر بدل من (المناصع) أو عطف بيان له. (الكنف) بضم الكاف والنون: جمع كنيف وهو الساتر، والمراد به هنا: المكان المتخذ لقضاء الحاجة (وأمرنا أمر العرب الأول) بضم همزة (الأول) وتخفيف الواو والجر نعت ل(العرب)، وبفتحها وتشديد الواو والرفع نعت لأمر. (العرب) أي: وأمرنا أمرهم في التبرز. (في البرية) أي: البادية. (أو في التنزه) أي: طلب النزاهة، والشك من الرواي. (أبي رهم) بضم الراء وسكون الهاء واسمه: أنيس. (فعثرت في مرطها) / ٢٣٧ / بكسر الميم كساء من صوف، أو نحوه. (تعس) بفتح العين وكسرهما، أي: عثر أو هلك. (يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وفتحها وضم الهاء الأخيرة وسكونها

أي: يا هذه، وقيل: يا بلهاء كأنها نسبتها إلى البله وقلة المعرفة بمكائد الناس وشروورهم. (بقول الإفك) في نسخة: «بقول أهل الإفك». (إلى مرضي) في نسخة: «على مرضي». (اأذن لي إلى أبوي) أي: أن آتي إليهما، وفي نسخة: «اأذن لي آتي أبوي».

(ما يتحدث به الناس) في نسخة: «ما يتحدث الناس به». (وضيئة) بوزن: فعيلة- حسنة من الوضاعة- وهي الحسن. (ضرائر) جمع ضرة، وزوجات الرجل: ضرائر؛ لأن كلاً منهن يتضرر بالبقية. (إلا أكثرن عليها) أي: القول في عيبها ونقصها. (فقلت: سبحان الله) قالته تعجباً من وقوع مثل ما قيل فيها مع براءتها المحققة عندها. (يتحدث) بالمضارع المفتوح الأول، وفي نسخة: «تحدث» بالماضي (لا يرقاً) بالهمز أي: لا ينقطع. (ولا أكتحل بنوم) أستعارة للنوم، أي: لا أنام وذلك لأن الهموم موجبة لسيلان الدمع وللسهر. (استلبت الوحي) أي: لبث بمعنى: طال لبث نزوله. (أهلك) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب بمحذوف، أي: أمسك أو الزم. (والله) ساقط من نسخة. (لم يضيق الله عليك) في نسخة: «لم يضيق عليك» بالبناء للمفعول. (والنساء سواها كثير) قاله عليّ لمصلحة ونصحه للنبي ﷺ في اعتقاده لما رأى من أنزعاجه وقلقه، فأراد الأخذ بخاطره لا عداوة لعائشة رضي الله عنها، و(كثير) بوزن: فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث. (فدعا رسول الله ﷺ بريرة) يحتمل أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو كانت مملوكة لها ثم باعها ثم أستعارتها/ ٢٣٨ بعد الكتابة، فلا يشكل بأن قصة كتابة بريرة كانت متأخرة عن قصة الإفك؛ لأنها كانت سنة تسع أو عشر، وقصة الإفك سنة أربع أو ست، وبهذا سقط قول من زعم أن قصة كتابة بريرة كانت سابقة على قصة الإفك،

وقول من قال: أنه سماها جارية باعتبار ما كانت عليه. (أن رأيت) أن: نافية. (أغمصه عليها) زاد في نسخة: «قط». (ما علمت عليه إلا خيراً) مر شرح ما تقدم من الحديث إلى هنا في باب: إذا عدل رجل أحدًا فقال: لا نعلم إلا خيراً^(١). (فقام سعد بن معاذ) لفظ (ابن معاذ) ساقط من نسخة، واستشكل ذكر سعد هنا بأن خبر الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وسعد مات سنة أربع برمية رمي بها بالخندق فذكره وهم، وأجيب: بأن موسى بن عقبة ذكر أن المريسيع كانت سنة أربع، وهي سنة الخندق، فيحتمل أن المريسيع وخبر الإفك كانا في سنة أربع قبل الخندق، وقال الواقدي: المريسيع كانت سنة خمس، والخندق بعدها فلا وهم. (أنا والله) في نسخة: «والله أنا» (من إخواننا من الخزرج) أي: من الأولى تبعية، والثانية: بيانية، وهي ساقطة من نسخة. (صالحًا) أي: كاملاً في الصلاح. و(لكن) في نسخة: «وكان» (احتملته الحمية) أي: أغضبه، وفي نسخة: «اجتهدته» بجيم وهاء، أي: حملته على أن يجهل، أي: يقول قول الجهل. (لعمركم) بفتح العين: قسم، أي: وبقاء الله، وفي نسخة: «والله». (ابن الحضير) في نسخة: «ابن حضير»: (فإنك منافق) أي: تفعل كفعل المنافق ولم يرد المنافق الحقيقي.

(حتى هموا) أي: قصدوا أن يقتلوا. (قد بكيت) في نسخة: «وقد بكيت» (ليلتين ويومًا) في نسخة: «ليلتي ويومًا»، وفي أخرى: «ليلتي / ٢٣٩ / ويومي». (قيل في) في نسخة: «قيل لي». (شيء) في نسخة: «بشيء». (بلغني عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الإفك.

(١) سبق برقم (٢٦٣٧) كتاب: الشهادات، باب: إذا عدل رجل أحدًا.

(ألممت) أي: «بذنب» كما في نسخة. (قلص) بفتح اللام، أي: أنقطع. (ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة، أي: ما أجد. (ووقر) أي: سكن وثبت. (إني) بكسر الهمزة. (لا تصدقوني) في نسخة: «لا تصدقونني». (إلا أبا يوسف) إلا مثل يعقوب وهو الصبر، وكأنها من شدة حزنها لم تتذكر أن اسمه يعقوب، فعدلت إلى أبي يوسف. (إذ قال) أي: حين قال. (﴿عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] أي: تذكرون عني. (أن ينزل) أي: الله. (يبرئني الله) في نسخة: «تبرئني» بالفوقية، أي: الرؤيا. (ما رام) أي: فارق من رام يريم ريما، وأما من طلب شيئاً فيقال فيه: رام يروم رومًا. (حتى أنزل عليه) أي: الوحي كما في نسخة. (من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء والمد، أي: العرق من شدة ثقل الوحي. (الجمان) بضم الجيم وفتح الميم: اللؤلؤ الصغار. (سري) بكسر الراء المشددة، أي: كشف. (أول) بالنصب. (فقال) في نسخة: «قالت» (والله لا أقوم إليه) قال الكرمانى: قالته أدلًا عليهم وعتبًا؛ لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل حالها، وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة^(١).

(﴿عُصْبَةٌ﴾) [يوسف: ٨] أي: جماعة. (الآيات) أي: الثماني عشرة التي نزلت في براءة المخاطبين بـ ﴿لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [النور: ١١] وهم: الرسول، وأبو بكر، وعائشة، وصفوان، وفي تعظيم شأنهم وتهويل الوعيد ممن تكلم فيهم، والثناء على من ظن بهم خيرًا (أثائة) بضم

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١١/١٨٩، ١٩٠.

الهمزة ومثلثين بينهما ألف. (شيئًا) في نسخة: «بشيء» (لعائشة) أي: عنها (﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾) [النور: ٢٢] أي: لا يحلف. (يجرى) بضم أوله. «يسأل» في نسخة: «سأل» بلفظ الماضي. (ما علمت) أي: على عائشة. (ما رأيت) أي: منها. (أحمي) أي: / ٢٤٠ / أمنع (سمعي) من أن أقول: سمعت، ولم أسمع. (وبصري) من أن أقول: بصرت، ولم أبصر. (تساميني) أي: تضاهيني بحسبها ومكانتها عند رسول الله ﷺ، والمساماة: مفاعلة من السمو: وهو العلو. (فعصمها الله) أي: حفظها من أن تقول بقول أهل الإفك. (بالورع) أي: بسبب الورع: وهو الكف عن المحارم.

(قال) أبو الربيع سليمان بن داود. (فليح) أي: ابن سليمان. (مثله) أي: مثل حديث فليح، عن الزهري، عن عروة أي: أبو الربيع أيضًا. وفي الحديث فوائد كثيرة منها:

رواية الحديث الواحد عن جماعة، عن كل واحد قطعة منه. وخروج المرأة لقضاء حاجتها بلا إذن، ولبسهن القلائد. والتعجب بلفظ التسييح. والتجسس عن الأمور لمن له بها تعلق. والحلف بدون استحلاف. وحسن الأدب من الأجنيات. والاسترجاع عند المصائب. والسؤال عن المريض. وأن في عاقبة الصبر الجميل الغبطة والمعزة في الدارين. وأن العفو عن المسيء مما يغفره الله من الذنوب.

١٦ - باب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ.

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنبُودًا، فَلَمَّا رَأَيْتِي عُمَرَ قَالَ:
عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُو سَا. كَأَنَّهُ يَتَّهْمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ
صَالِحٌ. قَالَ: كَذَاكَ، أَذْهَبُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

(باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه) أي: في التزكية، وبه قال أبو حنيفة، واشترط الجمهور رجلين كسائر الشهادات.

(وقال أبو جميلة) بفتح الجيم، واسمه: سنين بالتصغير.
(وجدت منبوءًا) بذال معجمة أي: لقيطًا. (عسى الغوير أبو سَا) ساقط من نسخة، والغوير: أسم مكان أو ماء لكلب وهو تصغير غار والأبوس: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وضم الهمزة بعدها جمع بأس: وهو الشدة والداهية، وانتصبت على أنه خبر (عسى) وخبرها شرطة أن يكون مضارعًا فيقدر هنا يكون أو يصير، وأصل /٢٤١/ ذلك: أن ناسًا كانوا في غار، فأنهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه شيء (كأنه يتهمني) أي: كأن عمر يتهم أبا جميلة في أن يكون المنبوذ ولده أتى به؛ ليفرض له في بيت المال، أو في أنه زنى بأمه وادعاه لقيطًا على ما قاله ابن الأثير^(١). (قال عريفي) أسمه سنان، والعريف: القيم بأمور الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويعرف الأمير أقوالهم. (إنه رجل صالح) أي: فلا يتهم. (قال) أي: عمر لأبي جميلة أو لعريفه. (كذاك) أي: أكذاك؟ بتقدير همزة الاستفهام، أي: أهو صالح مثل ما قيل؟ قال أبو جميلة أو

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٩٠/١.

عريفه: نعم، أقتصر في «الموطأ» على أبي جميلة^(١)، والأوفق بالترجمة الأقتصار على عريفه. فقال عمر لأبي جميلة: (اذهب) أي: به (وعلينا نفقته) أي: في بيت المال.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ، وَلَا أُرْكَي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذًّا وَكَذًّا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [٦٠٦١، ٦١٦٢ - مسلم: ٣٠٠٠ - فتح: ٢٧٤/٥]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني» (ابن سلام) بتخفيف اللام، وفي نسخة: «محمد بن سلام» (أخبرنا) في نسخة: «حدثنا». (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (ويلك) بالنصب بمقدر من غير لفظه، وهو في الأصل: الحزن والمشقة من العذاب، ويستعمل بمعنى: التفجع والتعجب، وهو هنا يصلح للأمرين. (قطعت عنق صاحبك) قطع عنق (صاحبك) هو أستعارة من قطع العنق لاشتراكهما في الهلاك (مرارًا) ظاهره أنه قال الكلمتين مرارًا فيصدق بأنه قال كلا منهما ست مرات بناء على أن أقل الجمع ثلاثة. (لا محالة) بفتح الميم، أي: لا بد. (أحسب) بفتح السين أكثر من ضمها، أي: أظن، وماضيه بكسرها، ومصدره: محسبة بفتح السين وكسرها، وحسبان بالكسر، وأما حسبته بمعنى العدد بفتح السين في الماضي، وضمها في المضارع ومصدره: /٢٤٢/ حسب وحسبان وحساب وحسبان بالضم في الأخير. (حسيبه) أي: كافيه، بوزن فاعل بمعنى فاعل. (ولا أركي على الله أحدًا) أي:

(١) «الموطأ» ٧٣٨/٢ (١٤١٧) كتاب: الأفضية باب: القضاء في المنبوذ.

أقطع له بعاقبة ولا بما في ضميره؛ لأن ذلك مُعَيَّبٌ عنا، وبين قوله: (أحسب فلاناً) بقوله: (أحسب كذا وكذا). (إن كان يعلم) أي: يظن ذلك منه، إذ القطع به لا يعلمه إلا الله.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه ﷺ أرشد إلى التزكية كيف تكون، ولم يعب منها إلا الإسراف والتعالي فيها؟!

١٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ.
(باب: ما يكره من الإطناب) أي: المبالغة في المدح (وليقُل) أي: المادح في الممدوح ما يعلم منه ولا يتجاوزه.

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». [٦٠٦٠] - مسلم: ٣٠٠١ - فتح: ٢٧٦/٥

(ابن الصباح) بتشديد الموحدة. (إسماعيل بن زكريا) أي: ابن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، وكنية زكريا: أبو زياد. (حدثنا) في نسخة: «حدثني» (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء. (عن أبي بردة) هو جد بريد، واسمه: الحارث أو عامر، وقيل: أسمه كنيته. (ويطريه) بضم التحتية أي: يبالغ. (في مدحه) في نسخة: «في المدح». (أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) خاف عليه العجب، والشك من الراوي.

قال الكرمانى: ووجه مطابقة الحديث للجزء الأخير من الترجمة: أن المطنب لا بد أن يقول بما لا يعلم؛ لأنه لا يطلع على سريرته وخلواته فيقتضي أن لا يطنب^(١).

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ١٩٤/١١.

١٨ - باب بُلُوغِ الصُّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: أَخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَلْتِي بِسِنِّ مَنْ أَلْمَجِيزِ مِنْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ أَذْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(باب: بلوغ الصبيان) أي: بيان حده. (وشهادتهم) أي: وبيان حكم شهادتهم. (وقول الله) بالجر عطف على بلوغ الصبيان. (تعالى) في نسخة: «ﷺ» («الْحُلُمُ») أي البلوغ («فَلْيَسْتَنْذِرُوا») أي: في جميع الأوقات عليكم. (وقال مغيرة) أي: ابن مقسم الضبي. (وبلوغ النساء) بالجر عطف على (بلوغ الصبيان) وفي نسخة: بالرفع مبتداً خبره (في الحيض)، وفي بمعنى الباء على النسختين. («وَأَلْتِي بِسِنِّ مَنْ أَلْمَجِيزِ») / ٢٤٣/ زاد في نسخة: «مِنْ نِسَائِكُمْ» إلى قوله: «أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ» قال شيخنا: وجه الاستدلال بالآية: تعليق الحكم أول السورة في العدة بالإقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده كما هنا، فبالأشهر فدل على أن الحيض بلوغ في حق النساء وهذا مجمع عليه^(١). أنتهى ملخصاً مع الإيضاح.

(أدرکت جارة لنا جدة) بنصبها بدلاً من (جارة). (بنت) صفة لجدة. (إحدى وعشرين) أي: «سنة» كما في نسخة، بأن حاضت لاستكمال تسع سنين، ووضعت بنتاً لاستكمال عشر ووقع مثل ذلك

لبنتها، ويمكن أقل من ذلك بأن تحيض لتسع وتلد لسته أشهر من عشر، ويقع مثل ذلك لبنتها فذلك تسع عشرة سنة ولحظات.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِي بَلَّغَ خَمْسِ عَشْرَةَ. [٤٠٩٧ - مسلم: ١٨٦٨ - فتح: ٢٧٦/٥]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (فلم يجزني) أي: لم يشبني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقاً مثل أرزاقهم^(١)، وفيه وفي الألفاظ بعده التفات من الغيبة إلى المتكلم. (وأنا ابن خمس عشرة) أي: «سنة» كما في نسخة.

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْبَلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ٨٥٨ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٢٧٧/٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (حدثنا) في نسخة: «حدثني» (أن يفرضوا) أي: يقدروا. (واجب) أي: كالواجب. (على كل محتلم) أي: بالغ بالإنزال، وهذا موضع الترجمة، إذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لم يجب عليه شيء، وليس في الحديث ذكر الشهادة فيطبق الترجمة بل استفادتها من القياس على سائر الأحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام، وإنما ترجم بها ليذكر لها حديثاً على شرطه فلم يجد. ومرراً

(١) في هامش (ج): أي: يقدروا أرزاقهم في ديوان الجند.

شرح الحديث في كتاب: الجمعة في باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل^(١).

١٩ - باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدْعِي: هَلْ لَكَ بَيْنَةَ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ
(باب: سؤال الحاكم المدعي) عليه (هل لك بينة قبل اليمين)

أي: بيان سؤاله ذلك قبل عرض/ ٢٢٤ / اليمين على المدعى عليه.

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِي اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ

الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيْنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلَفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٢٧٩/٥]

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم

بمعجمتين. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن شقيق) هو أبو

وائل. (كان بيني) في نسخة: «كان ذلك بيني».

(من اليهود) ساقط من نسخة. (فقال لليهودي: أحلف) في نسخة:

«قال: أحلف». ومر شرح الحديث في باب: كلام الخصوم بعضهم في

بعض^(٢).

(١) سبق برقم (٨٩٥) كتاب: الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل.

(٢) سبق برقم (٢٤١٦، ٢٤١٧) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم

بعضهم في بعض.

٢٠ - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]
 وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ
 فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
 وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى
 بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا
 الْأُخْرَى؟ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

(باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود) وقيل:

يختص اليمين بالأموال.

(شاهدك) خبر مبتدئ محذوف، أي: الحجة في دعواك، أو مبتدأ
 خبره محذوف، أي: هما حجة في دعواك. (أو يمينه) أي: بين المدعى
 عليه، وهو عطف على شاهدك ومن قدر المحذوف فيما ذكر بقوله:
 المثبت لدعواك فوّت صحة عطف (يمينه) على (شاهدك) لأن يمين
 المدعى عليه لا تثبت للمدعي حقاً. (وقال قتيبة) أي: ابن سعيد، وفي
 نسخة: «حدثنا قتيبة». (سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن شبرمة) هو عبد الله
 ابن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي. (أبو الزناد) هو عبد الله بن
 ذكوان. (في شهادة الشاهد ويمين المدعي) أي: في القول بجوازهما.
 (فما) كان (يحتاج) فما نافية، والجملة جواب إذا. (ما كان يصنع) (ما)
 استفهامية، و(يصنع) بالبناء للمفعول، أي: أكتفى بشهادة ويمين فلا
 احتياج إلى تذكر إحداها الأخرى إذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة تذكر
 إحداها؟

وأجيب: بأن فائدته تتميم شاهد؛ إذ المرأة لا أعتبار لها؛ لأن المرأتين كرجل واحد ثم لا يلزم من التنصيص على شيء نفيه عما عداه، غاية ذلك: عدم التعرض له لا التعرض لعدمه.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٥١٤ - مسلم: ١٧١١ - فتح: ٢٨٠/٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (نافع بن عمر) أي: ابن عبد الله ابن حميد الجمحي. (عن أبي / ٢٤٥ / مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة. (كتب) أي: «إلي» كما في نسخة. (قضى باليمين) أي: بيمين المدعي مع الشاهد، لا يقال هذا زيادة على نص القرآن فيكون نسحاً له، وهو خلاف الأصل لأننا نقول: شرط النسخ المنافاة، ولا منافاة.

- باب.

(باب) ساقط من نسخة، فذكره بلا ترجمة كالفصل مما قبله.

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى: ﴿عَدَابُ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ صَدَقَ، لَقِيَّ أَنْزَلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يَبْأِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا

فَاجْرُ لِقِيَّ اللَّهِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/٢٨٠]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني».

(عثمان بن أبي شيبة) نسبة إلى جده، وإلا فهو ابن محمد بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان العبسي (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. ﴿وَأَيَّمَنِيهِمْ﴾ إلى ﴿عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ في نسخة: ﴿وَأَيَّمَنِيهِمْ ثَمَّنَا قَلِيلًا﴾ إلى ﴿أَلِيمٍ﴾ (أنزلت) في نسخة: «نزلت» بفتحات، وفي أخرى: «نزلت» بضم النون وتشديد الزاي. (إلى رسول الله) في نسخة: «إلى النبي». ومرر شرح الحديث وما قبله في باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن^(١).

٢١ - باب إِذَا أَدَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلْبِ الْبَيِّنَةِ.

(باب: إذا ادعى) أي: شيئاً على غيره. (أو قذف) أي: غيره. (فله) أي: لكل من المدعي والقاذف. (أن يلتمس البينة وينطلق) أي: يمهل. (لطلب البينة) على ما ادعاه ليثبته، وليدفع عنه حد القذف.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ:

(١) سبق برقم (٢٥١٥، ٢٥١٦) كتاب: الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن.

«الْبَيْئَةُ وَإِلَّا حَدُّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [٤٧٤٧، ٥٣٠٧ - فتح: ٢٨٣/٥]

(ابن أبي عدي) هو محمد، واسم أبي عدي: إبراهيم. (عن هشام) أي: ابن حسان. (حدثنا عكرمة) في نسخة: «عن عكرمة». (سحماء) بمهملتين والمد: أسم أم شريك، واسم أبيه: عبدة بفتح المهملة والموحدة. (ابن معتب) بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد الفوقية المكسورة، وقيل: ابن مغيث بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية، آخره مثلثة. (البيئة) بالنصب بمقدر، أي: أحضر البيئة، ويجوز الرفع على الابتداء، أي: عليك البيئة. (أو حدا) بالنصب بمقدر، أي: أو أقمنا عليك حداً، ويجوز الرفع على الابتداء/٢٤٦/ أي: أو عليك حد. في ظهرك. (في) بمعنى: على. (فقال) في نسخة: «قال». (البيئة) بالرفع والنصب. (وإلا حد) في نسخة: «وإلا حدا» وقد عرف توجيه ذلك مما مرَّ آنفاً. (فذكر حديث اللعان) أي: الآتي بتمامه في تفسير سورة النور^(١). والحديث وإن كان في الزوجين فالحكم لا يختص بهما كما كان قبل نزول آية اللعان، أما بعد نزولها فللزواج مخرج آخر: وهو اللعان إذا عجز عن البيئة بخلاف الأجنبي.

٢٢ - باب اليمين بعد العصر.

(باب: اليمين بعد العصر) أي: بيان ما جاء في فعلها بعد العصر. ٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ

(١) سيأتي برقم (٤٧٤٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالْحَاسِئَةُ أَلَّا لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ

يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَضْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [انظر: ٢٣٥٨ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٥ / ٢٨٤]

(عن أبي صالح) هو ذكوان السماء. (على فضل ماء) أي: فضل عن كفايته. (وفى له) أي: بالعهد وهو بالتخفيف، وأما بالتشديد فمعناه: توفية الحق نحو: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ ﴿٣٧﴾ [النجم: ٣٧] أي: قام بما كلف به من الأعمال مع أن كلا منهما قد يستعمل بمعنى الآخر. (بسلة) في نسخة: «سلة» بالنصب. (أعطي) بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول (بها)، أي: بالسلة أي: بسببها، وفي نسخة: «به» أي: بالمتاع المدلول عليه بذكر السلة. ومرر شرح الحديث في باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء^{(١)(٢)}.

٢٣ - باب يَخْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا

يُضْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ.

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانٌ يَعْجَبُ مِنْهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَلَمْ يَخْصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانِ.

[انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

(١) سبق برقم (٢٣٥٨) كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.
(٢) في هامش (ج) فأخذها، أي: أخذ الرجل الثاني أي: المشتري السلة بذلك الثمن اعتمادًا على حلفه.

(باب: يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع) أي: من موضع الحلف. (إلى غيره) وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان ولا بزمان، وقال الشافعية: يغلظ ندباً بهما، وبتعدد أسمائه تعالى، كما هو مبين في كتب الفقه.

(قضى مروان) أي: ابن الحكم. (باليمين على زيد) (على) تنازعه (قضى) و(اليمين). (على المنبر) متعلق بـ (اليمين) بجعل (على) بمعنى: عند تجوزاً، والبخاري هنا موافق لأبي حنيفة في أنه لا يسن الاستحلاف عند المنبر بالمدينة، ولا عند المقام بمكة ونحوهما، وقال الشافعي راداً ذلك: لو لم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر / ٢٤٧ / سنة لأنكر على مروان قضاءه^(١) أي: لكنه لم ينكر عليه قضاءه، وإنما خالفه، تهيئاً وتعظيماً للمنبر، ومخالفته له وإن كانت كالنكول، لكنه لم يثبت أن مروان قضى له بيمينه. (فقال: أحلف) بلفظ المتكلم. (فجعل) أي: طفق. (زيد يحلف) أي: أن دعواه حق. (فلم) في نسخة: «ولم». (يخص مكاناً دون مكان) هذا من كلام البخاري أحتج به على ما ذهب إليه من أن المدعى عليه يحلف حيث ما وجبت عليه اليمين.

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَا لَأَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/٢٨٤]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (من حلف على يمين) إلى آخره مرراً^(٢).

(١) «الأم» ٣٣/٧ - ٣٤.

(٢) سبق برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إنه لم يقيد الحلف بمكان.

٢٤ - باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ.

(باب: إذا تسارع قوم) وجبت عليهم اليمين. (في اليمين) أي: في أيهم يبدأ بها، وجواب (إذا) محذوف أي: أقرع بينهم على ما يأتي في الحديث.

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَنَّهُمْ يَخْلِفُ. [فتح: ٢٨٥/٥]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (إسحاق بن نصر) نسبة إلى جده، وإلا فهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه.

(فأسرعوا) أي: إلي اليمين. (يسهم) أي: يقرع بينهم. قال الخطابي: وإنما يفعل ذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق كأن يكون الشيء بيد اثنين كل واحد منهما يدعيه ويريد أن يحلف أولاً ويأخذه فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه، والحكم في مثل ذلك عند الشافعية أنهما يتحالفان ويجعل المدعى به بينهما والغرض من الحديث أن يقرع بين جماعة لزمتهم اليمين، واختلفوا فيمن يبدأ منهم بها^(١).

(١) «أعلام الحديث» ٢/١٣١٢.

٢٥ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

(باب: قول الله تعالى) في نسخة: «عَلَيْهِمْ». ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] أي: يستبدلون به شيئاً / ٢٤٨ / من حطام الدنيا.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّكْسُكِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهَا، فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلَ رَبًّا خَائِنًا. [انظر: ٢٠٨٨ - فتح: ٢٨٦/٥]

(إسحاق) أي: ابن منصور، أو ابن راهويه، (العوام) بتشديد الواو، أي: ابن حوشب. (إبراهيم) أي: ابن عبد الرحمن. (أبو إسماعيل) كنية إبراهيم. (أقام رجل سلعته) أي: روجها. (أعطى بها ما لم يعطها) بالبناء للفاعل في الفعلين، وفي نسخة: بالبناء للمفعول فيهما. (وقال) في نسخة: «قال». (الناجش) بالنون والجيم والمعجمة: وهو من يزيد في الثمن، ليغر غيره. (أكل ربا) أي: كآكل ربا. (خائن) خبر بعد خبر. ومر الحديث في البيوع في باب: ما يكره من الحلف في البيع^(١).

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ أُخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ

(١) سبق برقم (٢٠٨٨) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الحلف في البيع.

غَضَبَانُ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].
فَلَقَيْتَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ.

[انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٢٨٦/٥]

(حدثنا محمد) في نسخة: «أخبرنا محمد». (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (مال رجل) في نسخة: «مال الرجل». (أو قال أخيه) أي: بدل (رجل) والشك من الراوي. ومَرَّ الحديث مراراً^(١). (وأَنْزَلَ اللَّهُ) زاد في نسخة: «ﷻ». ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ زاد في نسخة: «إلى قوله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾» (قال) أي: الأشعث. (في أنزلت) لا ينافي ما مرَّ أنها نزلت في رجل أقام سلعته^(٢)؛ لاحتمال أن الآية نزلت في قصتهما معاً.

٢٦ - باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]. وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يُحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢] يُقَالُ: بِاللَّهِ، وَتَالَلَّهِ، وَوَاللَّهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ» [انظر: ٢٣٥٨] وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

(باب: كيف يستحلف؟) بالبناء للمفعول أي: كيف يستحلف الحاكم من توجهت عليه يمين.

(١) سبق برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

(٢) سبق برقم (٢٣٥٦) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر.

(قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾) [النساء: ٦٢] ساقط من نسخة. (وقوله) في نسخة: «وقول الله» وهو بالجر عطف على (كيف يستحلف؟) أي: باب بيان كيفية الاستحلاف. (وقوله ﷺ): ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾) [النساء: ٦٢] زاد في نسخة: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمِنْكُمْ﴾) [التوبة: ٥٦]. (ولا يحلف بغير الله) بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول، وهو من كلام البخاري على سبيل التكميل للترجمة. قاله شيخنا^(١).

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [انظر: ٤٦ - مسلم: ١١ - فتح: ٢٨٧/٥]

(عن عمه أبي سهيل) اسمه: نافع، وزاد في نسخة: «ابن مالك». (جاء رجل) هو همام بن ثعلبة، أو غيره. (عن الإسلام) أي: عن شرائعه. (غيرها) / ٢٤٩ / في نسخة: «غيره» أي: غير ما ذكر من الصلوات. (إلا أن تطوع) استثناء منقطع أي: لكن التطوع مستحب لك. (وصيام رمضان) في نسخة: «وصيام شهر رمضان». (غيره) في نسخة: «غيرها» بالتأنيث باعتبار الأيام المقدرة في صيام رمضان. (أفلح) أي:

(١) «الفتح» ٢٨٨/٥.

فاز. ومر شرح الحديث في كتاب الإيمان^(١).

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمَتْ». [٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، ٦٦٤٨ - مسلم: ١٦٤٦ - فتح: ٢٨٧/٥]

(جويرية) أي: ابن أسماء. (فليحلف بالله) أي: باسمه، أو بصفة من صفاته لا بغير ذلك، كالنبي، والكعبة، وجبريل. (أو ليصمت) بضم الميم وكسرهما، أي: يسكت.

٢٧ - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». [انظر: ٢٤٥٨] وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

(باب: من أقام البيعة بعد اليمين)^(٢) أي: يمين المدعى عليه قبلت. (ألحن) أي: أظن بحجته وهو كاذب فيها. ومر الحديث في كتاب المظالم^(٣).

قال الكرمانى: ووجه دلالة على الترجمة: إنه لا بد لكل من الخصمين من حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض، وإنما يتصور ذلك إذا جاز إقامة البيعة بعد اليمين^(٤). (وقال طاوس) أي: ابن كيسان. (وإبراهيم) أي: النخعي. (وشريح) أي: القاضي (أحق) ليس

(١) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

(٢) في هامش (ج): أي أظن وأقدر على بيان المقصد وأفصح فيه.

(٣) سبق برقم (٢٤٥٨) كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل.

(٤) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠٥/١١.

على باب من الأفضلية إذ اليمين الفاجرة لا حق فيها.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا ۜ/ ٢٣٦ يَأْخُذْهَا». [انظر: ٢٤٥٨ - مسلم: ١٧١٣ - فتح: ٢٨٨/٥]

(عن زينب) أي: بنت أم سلمة. (إنكم تختصمون إلي) إلى آخره مرر شرحه في باب: إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه من كتاب المظالم^(١).

وجه مطابقته للترجمة: أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق، بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الأخذ فاقتضى ذلك أن المحق إذا ظفر بيئته وأقامها قبلت منه.

٢٨ - باب من أمر بإنجاز الوعد.

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: «إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ» [مريم: ٥٤]. وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ: «وَعَدَنِي فَوْقَى لِي». [انظر: ٣١١٠] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ.

(باب: من أمر بإنجاز الوعد) أي: بوفائه، ووجه تعلق الباب

(١) سبق برقم (٢٤٥٨) كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل.

بأبواب الشهادات: أن الوعد كالشهادة على نفسه قاله الكرمانى (١).
 (وفعله) أي: إنجاز الوعد. (الحسن) أي: البصري. (وذكر) أي:
 الله تعالى / ٢٥٠ / إسماعيل، فقال ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ وفي
 نسخة: «وَأَذْكَرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ» إلى آخره. (وذكر صهرا) جملة
 حالية، أي: وقد ذكر النبي صهرا له هو أبو العاص بن الربيع. (قال) في
 نسخة: «فقال» أي: النبي. (وعدني فوفاني) في نسخة: «فوعدني
 فوفاني» وفي أخرى: «فأوفاني» بهمزة ونون. (قال أبو عبد الله) ساقط
 من نسخة. (ورأيت) في نسخة: «رأيت».

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ
 بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ.
 [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ٢٨٩/٥]

(أمركم) في نسخة: «يأمركم». (والعفاف) أي: الكف عن
 المحارم. ومر الحديث في أوائل الكتاب (٢).

باب

(باب) ساقط من نسخة، فذكره كالفصل مما قبله.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ
 نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠٧/١٠.

(٢) سبق برقم (٧) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول
 الله.

الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ حَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. [انظر: ٣٣ - مسلم: ٥٩ - فتح: ٢٨٩/٥]

(آية المنافق ثلاث) إلى آخره مرَّ شرحه في باب: علامة المنافق من كتاب: الإيمان^(١).

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسِمِائَةَ، ثُمَّ خَمْسِمِائَةَ. [انظر: ٢٢٩٦ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح: ٢٨٩/٥]

(هشام) أي: ابن يوسف. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (من قبل) أي: من جهة. (العلاء) بالمد. (الحضرمي) بفتح المهملة، وسكون المعجمة، واسمه: عبد الله، وكان عاملاً لرسول الله على البحرين. (عدة) أي: وعد. ومر شرح الحديث في باب: من تكفل عن ميت ديناً^(٢).

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيزَةِ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيَّ حَبْرُ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: فَعَلَ. ٣/٢٣٧ [فتح: ٢٨٩/٥]

(١) سبق برقم (٣٣) كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق.

(٢) سبق برقم (٢٢٩٦) كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً.

حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (من أهل الحيرة)^(١) بكسر المهملة مدينة بالعراق (أي الأجلين) أي: أطولهما، أو أقصرهما. (قضى موسى) أي: في قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨]. (حتى أقدم) أي: مكة. (على حبر العرب) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، أي: ابن عباس، سماه جبريل بذلك - كما رواه أبو نعيم^(٢): قضى أكثرهما أي: عشر سنين، وأقلهما: ثمان سنين قال تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجْرًا فَإِنِ ائْتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنَ عِنْدِكَ﴾ و(أطيبهما) أي: على نفس شعيب. (أن رسول الله) أي: موسى، أو من أتصف بالرسالة / ٢٥١ / فيتناوله تناولاً أولياً إذا قال فعل تصديقاً لقوله (وإنجازاً لوعده). وفيه: مطابقة للترجمة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام من محاسن أخلاقه إنجاز وعده.

٢٩ - باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها.
 وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى
 بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْرِبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾
 [المائدة: ١٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا
 أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا
 أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٣٦].

(١) الحيرة: بالكسر ثم السكون، وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به. انظر: «معجم البلدان» ٣٢٨/٢.

(٢) «حلية الأولياء» ٣١٦/١ ترجمة: عبد الله بن عباس.

(باب: لا يسأل أهل الشرك) أي: الكفر. (عن الشهادة وغيرها)
 أي: ولا غيرها، والمراد: لا تقبل شهادتهم ولا غيرها من العبادات
 كالصلاة والأذان. (أهل الملل) أي: ملل الكفر. (لقوله تعالى) في
 نسخة: «لقوله ﷻ». ﴿وأغرينا﴾ أي: أوقعنا. (الآية) ساقط من نسخة.

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ
 الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَخَذْتُ
 الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، تَقْرَأُ وَتَهُ لَمْ يَشِبْ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ
 وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ * لَيْشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
 [البقرة: ٧٩]. أَفَلَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَايَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ
 رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣ - فتح: ٥/٢٩١]

(يحيى بن بكير) نسبة إلى جده، وإلا فهو يحيى بن عبد الله بن
 بكير، ولفظ: (يحيى) ساقط من نسخة. (عن يونس) أي: ابن يزيد
 الأيلي. (عن ابن عباس) في نسخة: «عن عبد الله بن عباس».

(معشر المسلمين) أي: يا معشر المسلمين. (كيف تسألون أهل
 الكتاب) الأستفهام للإنكار. (وكتابكم) أي: القرآن. (الذي أنزل) بالبناء
 للمفعول، وبالبناء للفاعل. (أحدث الأخبار بالله) أي: أقربها نزولاً
 إليكم من عند الله، وهمزة (الأخبار) بالفتح فيكون جمعاً، وفي نسخة:
 بالكسر فيكون مصدرًا. (لم يشب) بالبناء للمفعول من الشوب: وهو
 الخلط، أي: لم يخلط فلم يغير. (هو) في نسخة. «هذا». (ما جاءكم)
 في نسخة: «بما جاءكم». (عن مساءلتهم) بتحتية مفتوحة بعد الألف،
 وفي نسخة: بهمزة مفتوحة بعدها. (ولا والله ما رأينا) (لا) زائدة؛ لتأكيد
 النفي.

٣٠ - باب القرعة في المشكلات.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَزِيَّةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجَزِيَّةِ، فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصفات: ١٤١]: أَقْرَعَ. ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١] مِنَ الْمَسْهُومِينَ. [انظر: ٢٦٧٤]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

(باب: القرعة) أي: مشروعتها. (في المشكلات) أي: التي يقع

فيها التنازع، وفي نسخة: بدل (في) «من» وهي للتعليل.

(وقوله) بالجر عطف على القرعة، وزاد في نسخة: «عَلَيْكَ». ﴿إِذْ

يُلْقُونَ﴾ أي: حين يلقون ﴿أَقْلَامَهُمْ﴾ أي: سهامهم وأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة، كانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون أقلامهم في النهر، فمن أرتفع قلمه كان الحظ له. ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ / ٢٥٢ / متعلق بمحذوف أي: يلقون أقلامهم ليعلموا أو ليقولوا: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أي: يضمها إلى نفسه ويربيها. (فجرت الأقلام) أي: التي ألقوها في نهر الأردن.

(وعال) أي: أرتفع، وفي نسخة: «وعلا»، وفي أخرى: «وعدا»

بالدال بدل اللام. (وقوله) بالجر عطف على (القرعة) أيضًا. (فَسَاهَمَ) إلى آخره أشار البخاري بذكر القصتين إلى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ما يخالفه.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:

حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَ أَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [انظر: ٢٤٩٣ - فتح: ٥/٢٩٢]

(مثل المدهن) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء، أي: المرائي (استهموا سفينة) أي: أنتزعوها فأخذ كل منهم نصيباً من السفينة بالقرعة، وهذا إذا نزلوا السفينة معاً، وإلا فالسابق أحق بموضعه. (على الذين) في نسخة: «على الذي». (به) أي: بالماء الذي مع المار، أو بالمار بالماء.

(مالك؟) أي: تنقر السفينة. (تأذيتم بي) أي: بمروري عليكم بالماء. (على يديه) في نسخة: «على يده». (انجوه) أي: الناقر (وإن تركوه) أي: ينقر. ومرّ شرح الحديث في الشركة في باب: هل يقرع في القسمة والاستهام^(١).

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - أَمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ - أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سَكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمَّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاسْتَكَى، فَمَرَّضْنَا، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَا فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

(١) سبق برقم (٢٤٩٣) كتاب: الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه.

أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يَذْرِيكَ أَنْ
 اللَّهُ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَمَّا عَثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ - وَاللَّهِ - الْيَقِينُ وَإِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي
 وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنْتَنِي ذَلِكَ.
 قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأَرَيْتُ لِعِثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:
 «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر: ١٢٤٣ - فتح: ٢٩٣/٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
 (حدثني) في نسخة: «حدثنا». (أن أم العلاء) هي أم خارجة الراوي
 عنها، وهي بنت الحارث بن ثابت. (امرأة) بدل أم العلاء. (قد بايعت
 النبي) خبر (أن). (أخبرته) خبر ثان (لأن) (طار) أي: وقع. (فاشككتي)
 أي: مرض. (في ثيابه) أي: أكفانه. (أبا السائب) أي: يا أبا السائب،
 وهي كنية عثمان. (بشهادتي عليك) أي: لك. (بأبي أنت) أي: أنت
 مفدي بأبي. (اليقين) أي: الموت. (ما يفعل به) أي: بعثمان / ٢٥٣ / أو
 برسول الله، فيكون فيه التفاتاً. (وأحزنتني) في نسخة: «فأحزنتني ذلك»
 أي: الذي قاله ﷺ. (فأريت) بضم الهمزة، وكسر الراء، في نسخة:
 «فأريت». (ذلك) في نسخة: «ذاك» بغير لام والكاف مكسورة فيهما.
 (عمله) قيل: وإنما عبر الماء بالعمل وجريانه؛ لأن كل ميت يختم على
 عمله إلا الذي مات مرابطاً فإن عمله ينمو إلى يوم القيامة. ومرّ شرح
 الحديث أول الجناز (١).

(١) سبق برقم (١٢٤٣) كتاب: الجناز، باب: الدخول على الميت.

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ١٤٦٣ - فتح: ٢٩٣/٥]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (كان رسول الله ﷺ إذا أراد) إلى آخره مرّ شرحه في الهبة^(١).

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [٢٣٩/٣ انظر: ٦١٥ - مسلم: ٤٣٧ - فتح: ٢٩٣/٥]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (مولى أبي بكر) أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات. (ما في النداء) أي: الأذان. (ثم لم يجدوا) أي: شيئاً من وجوه الأولوية بأن أستوت.

(ما في التهجير) أي: التبكير إلى الصلوات. (ما في العتمة والصبح) أي: ما في ثواب: صلاتيهما، والعتمة: العشاء. (ولو حبوا) أي: على اليدين والركبتين، ووقع في نسخة: تأخير حديث عمر بن حفص عن قوله: «ولو حبوا». ومرّ شرح الحديث في الأذان^(٢).

(١) سبق برقم (٢٥٩٣) كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها.

(٢) سبق برقم (٦١٥) كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان.

کتاب الف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٥٣ - كِتَابُ الصَّلْحِ]

١ - [باب] مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]

وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى المَوَاضِعِ لِیُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثابتة في كل النسخ (كتاب الصلح)

ساقط من نسخة، وفي نسخة: «باب الصلح». (ما جاء) أيضًا ساقط من نسخة. (في الإصلاح بين الناس) زاد في نسخة: «إذا تفسدوا». (وقول الله) بالجر عطف على الإصلاح (تعالى) في نسخة: «عَلَيْكَ». ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤] في نسخة: الأقتصار من الآية على قوله: ﴿مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ﴾ [النساء: ١١٤] ثم قال: «إلى آخر الآية». (وخرج الإمام) بالجر عطف على الإصلاح أيضًا.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟». فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٢٩٧/٥]

(سعيد بن أبي مريم) نسبة إلى جدِّ له وإلا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم.

(حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (أبو غسان) هو محمد بن مطرف الليثي. (أبو حازم) بالمهملة والزاي هو سلمة بن دينار. (بينهم شيء) في نسخة: «بينهم شر». (فحضرت الصلاة) / ٦٨٠ / هي العصر. (ولم يأت النبي) أي: مسجده. (فجاء بلال) ساقط من نسخة. (فأذن بلال) لفظ: (بلال) ساقط من نسخة. (فجاء) أي: بلال. (حبس) بالبناء للمفعول أي: بسبب الإصلاح. (بالتصفيح) في نسخة: «في التصفيح» ب (في) بدل الباء، وفي أخرى: «بالتصفيق» بقاف بدل الحاء. والكل بمعنى. (فأمره يصلي) في نسخة: «فأمره أن يصلي». (فحمد الله) زاد في نسخة: «وأثنى عليه». (وتقدم النبي) في نسخة: «فتقدم النبي». (إذا نابكم) مرتب على محذوف، أي: ما بالكم إذا نابكم. أي: أصابكم، ف (إذا) ظرفية لقوله بعد (أخذتم) أو للمحذوف لا شرطية. (إنما التصفيح) في ضبطه ما مرَّ آنفاً. (أشرت إليك) في نسخة:

«أشير إليك» بالبناء للمفعول. (لم تصل) ضَمَّنَ (منعك) معنى: (دعاك) أي: ما دعاك إلى أنك لم تصل، وإلاً فالقياس أن يقال: أن تصلي. (بين يدي النبي) في نسخة: «بين يدي رسول الله».

وفي الحديث: مشروعية الإصلاح بين الناس والذهاب له.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ حِمَارًا، فَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبْحَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (لو أتيت) جواب (لو) محذوف، أي: لكان خيرًا، أو هي للتمني فلا جواب لها. (ابن أبي) بالتنوين أي: ابن سلول. (وهي) أي: الأرض التي مرَّ بها. (سبخة) بكسرة الموحدة: أي: ذات سباح لا تكاد تنبت. (فقال) في نسخة: «قال» أي: عبد الله بن أبي. (إليك عني) أي: تنح عني. (فقال رجل) هو عبد الله بن رواحة. (فشتما) أي: شتم كلُّ منهما الآخر، وفي نسخة: «فشتمه» (بالجريد) في نسخة: «بالحديد». (أنزلت) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «نزلت». ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ﴾ [الحجرات: ٩] إلى آخره، واستشكل نزول الآية في قصة ابن أبي؛ لأن أصحابه لم يكونوا مؤمنين، وأجيب: بأن في تفسير ابن عباس^(١) / ٦٧١ / وأعان ابن أبي رجالاً من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا، وبأن قول أنس:

(١) انظر: «تفسير المقياس» ص ٣٢٣.

(بلغنا أنها نزلت) لا يستلزم نزولها في ذلك الوقت، ويؤيده أن نزولها متأخر جداً.

٢ - باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ.

(باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) أي: ليس من يصلح بين الناس كاذباً.

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». [مسلم: ٢٦٠٥ - فتح: ٢٩٩/٥]

(عن صالح) أي: ابن كيسان. (سمعت رسول الله) في نسخة: «سمعت النبي». (الذي يصلح) في نسخة «بالذي يصلح». (فينمي خيراً) بفتح التحتية، وسكون النون أي: يرفع الحديث ويبلغه على وجه الإصلاح، فماضي ينمي: نمى، وحكى: أنمى فمضارعه: يُنمي بضم الياء، وحكى فينمو. (أو يقول خيراً) شك من الراوي، ويجوز في (ينمي) و(يقول) الرفع والنصب.

وفي الحديث: الترخص في أن يقول الرجل في الإصلاح ما لم يسمعه.

والحديث ساقط من نسخة، وليس المراد منه نفي الكذب بل نفي إثمه وإلا فهو كذب لكنه جائز للإصلاح ونحوه.

٣ - باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ.

(باب: قول الإمام لأصحابه: أذهبوا بنا نصلح) بالرفع بتقدير مبتدأ محذوف، وبالجزم جواب الأمر.

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ،
وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ أَقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ». [انظر: ٦٨٤ - فتح: ٣٠٠/٥]
(محمد بن عبد الله) نسبة إلى جده، وإلا فهو محمد بن يحيى بن
عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي. (عبد العزيز) هو (وإسحاق) المذكور
بعده من مشايخ البخاري. (الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء. (عن أبي
حازم) هو سلمة بن دينار. (فأخبر رسول الله) في نسخة: «فأخبر النبي». (نصلح)
بالرفع والجزم نظير ما مرَّ آنفاً.

٤ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
[النساء: ١٢٨].

(باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
أي: من الفرقة، والنشوز، والإعراض.
٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
[النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ
فِرَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتِ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضَيْتَا. [انظر:
٢٤٥٠ - مسلم: ٣٠٢١ - فتح: ٣٠١/٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (كِبْرًا) بكسر الكاف، وفتح الموحدة،
أي: كبر السن وفي نسخة: / ٦٧٢ / «كِبْرًا» بسكون الموحدة، أي:
تكبراً. (أو غيره) أي: من سوء خلق أو خلق. وفي نسخة: «وغيره» بواو
العطف، وفي أخرى: «وغيره» بفوقية بدل الهاء. (فلا بأس) في نسخة:
«ولا بأس» بالواو.

٥ - باب إِذَا أَصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُلْحُ مَرْدُودٌ.

(باب: إذا أصطلحوا) أي: المتخاصمون. (على صلح جورٍ) بالإضافة وبالصفة. (فالصلح) في نسخة: «فهو». (مردودٌ) لبنائه على الجور، وهو الظلم كما مر^(١).

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا: لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أُمًّا الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ فَرَدُّ عَلَيْنِكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأُمًّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى أَمْرَاءِ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ٣٠١/٥]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. (ابن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود. (بكتاب الله) أي: بحكمه إذ ليس في القرآن الرجم، وإنما قال الخصمان ذلك مع أنهما يعلمان أنه لا يعلم الآية؛ لإرادتهما أنه يفصل بينهما بالحكم الصرف، لا بالصلح، وإن كان جائزًا بتراضيهما. (صدق أقض) في نسخة: «صدق فاقض». (عسيفًا) أي: أجييرًا. (على هذا) قال

(١) سبق برقم (٢٦٥٠) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

الكرماني: وإنما قيل: على هذا ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة عليه، وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه، ولو قيل: لهذا لم يلزم ذلك^(١). (ووليدة) أي: أمة. (جلد مائة) بالإضافة، وفي نسخة: «جلدة مائة» بتنوين (جلدة) ونصب مائة على التمييز، وفي أخرى: «جلده مائة» بإضافة جلد إلى ضمير الأبن، ونصب (مائة) على التمييز. (فرد) أي: مردود، وفي نسخة: «فترد» بالبناء للمفعول.

(وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسَ لِرَجُلٍ) هو ابن أسلم وهو بالتصغير أنيس بن الضحاك، لا ابن مرثد الغنوي ولا غيره. (فاغد على امرأة هذا) أي: أئتمها غدوة. (فرجمها) أي: بعد أعرافها. وإنما خص أنيساً بذلك؛ لأنه من قبيلة المرأة، وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم.

ومطابقة الحديث للترجمة: / ٦٧٣ / في قوله: (أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدَّ عَلَيْكَ) لأن الأفتداء بهما في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولم يكن جائزاً، فكان جوراً.

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». زَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: ١٧١٨ - فتح: ٣٠١/٥]

(يعقوب) أي: ابن إبراهيم الدورقي. (إبراهيم بن سعد) أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (قال رسول الله) في نسخة: «قال النبي». (فيه) في نسخة: «منه».

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٧/١٢.

٦ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

(باب: كيف يكتب) أي: الصلح، جواب الاستفهام. (هذا) إلى آخره أي: يكتب هذا. (ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ولم) أي: «وإن لم» كما في نسخة. (ينسبه إلى نسبه أو قبيلته) في نسخة: «إلى قبيلته أو نسبه». بصيغة الفعل أي: إليها، وتحريير ذلك أنه يُكتفى بـ (فلان بن فلان) إن أمن اللبس، وإلا تعينت النسبة إلى نسبه، أو قبيلته.

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدِيثِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نَقَاتِلِكَ. فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امحُهِ». فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْمَاهُ. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالِحُهُمْ عَلِيُّ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٣٠٣/٥]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (كتب علي بن أبي طالب) لفظ (ابن أبي طالب) ساقط من نسخة. (بينهم) أي: بين المسلمين والمشركين. (كتابًا) أي: بالصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن بعضهم بعضًا. (فكتب: محمد رسول الله) أي: فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ ساقط من نسخة.

(امحه) أمر بضم الحاء وفتحها، يقال: محوت الشيء أمحوه وأمحاه. (فقال) في نسخة: «قال علي». (ما أنا بالذي أمحاه) إنما

خالف؛ لأنه علم بالقرينة أن الأمر ليس للإيجاب. (بيده) ساقط من نسخة. (وصالحهم أن يدخل هو وأصحابه) أي: في العام القابل مكة. (ولا يدخلونها) في نسخة: «فلا يدخلونها». (إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام، وتشديد الموحدة، وبالضم والسكون/٦٧٤ والتخفيف أي: بالقراب بما فيه كما ذكره بعد، وقيل: بجراب فيه (القراب بما فيه)، وإنما شرطوا ذلك؛ ليكون أمانة للأمن لئلا يُظنُّ أنهم دخلوها قهراً.

(فقال) في نسخة: «قال». (القراب) هو غلاف السيف من جلد. (بما فيه) أي: من سيف، أو قوس أو نحوه، كما ذكره في الباب الآتي. ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (فكتب: محمد رسول الله) لم ينسبه لأبيه وجده، لأن اللبس.

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَغْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: لَا نَقْرُ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أُحْوِكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرَجْنَا عَنْكَ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ خَمْزَةَ: يَا عَمُّ يَا عَمُّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِبَيْدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ. حَمَلَتْهَا. فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَرَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي.

وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي. فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ جَعْفَرُ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٣٠٣/٥]

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي. (عن البراء) أي: «ابن عازب» كما في نسخة. (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال، أي: أمتنعوا أن يتركوه. (حتى قاضاهم) أي: فاصلهم وأمضى أمرهم.

(على أن يقيم بها ثلاثة أيام) وذلك معنى (صالح) ومنه قضى القاضي إذا فصل الحكم، وأمضاه بها، أي: بالرسالة. (فلو نعلم) في نسخة: «ولو نعلم» بالواو، وعبر بالمضارع بعد (لو) التي للماضي؛ ليدل على استمرار عدم علمهم برسالته، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ﴾ [الحجرات: ٧].

(امح: رسول الله) بالرفع على الحكاية وبالنصب على الأصل. (فكتب) أسند ﷺ الكتابة لنفسه مع أنه أمي؛ لأن الأمي من لا يحسن الكتابة، لا من لا يكتب. والإسناد مجازي بمعنى: أمر بالكتابة. أو كتب خارقاً للعادة معجزة له (هذا ما قاضى عليه) لفظ (عليه) ساقط من نسخة، وهذا إشارة إلى ما في الذهن. (لا يدخل مكة سلاح) بفتح التحتية وضم المعجمة، ورفع (سلاح) وفي نسخة: «بسلاح» بزيادة الموحدة وفي أخرى: «لا يدخل مكة سلاحاً» بالضم والكسر والنصب، والجملة مع ما بعدها مفسرة لجملة: (قاضى) (أن يتبعه) بتشديد الفوقية وتخفيفها ساكنة. (ومضى الأجل) أي: وهو الأيام / ٦٧٥ / الثلاثة، أي: قرب أنقضاؤها نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ولابد من هذا التقدير لثلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. (قل لصاحبك) في نسخة: «قل لأصحابك» أي: للنبي ﷺ ومن معه. (ابنة حمزة) في نسخة: «بنت حمزة» واسمها: عمارة، أو أمامة. (فتناولها عليّ) أي: «ابن أبي طالب» كما في نسخة (دونك ابنة عمك) أي: خذوها. (احملها) في نسخة: «حملتها» أي: فحملتها كما في رواية^(١). (فاختصم فيها عليّ وزيد) أي: ابن حارثة.

(وجعفر) أي: أخو عليّ بعد قدومهم المدينة. (وقال زيد: ابنة أخي) أي: لأنه ﷺ أخى بين زيد وأبيها حمزة. (الخالة بمنزلة الأم) أي: في الحضانة، ولا يقدر في حضانتها كونها متزوجة؛ لأنها متزوجة بمن له حق في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم. (أنت مني وأنا منك) أي: أنت متصل بي، وأنا متصل بك في النسب والمحبة وغيرهما (ومن) هذه تسمى أتصالية. (خُلقي وخُلقي) بفتح المعجمة، وسكون اللام في الأول وبضمها في الثاني. (أنت أخونا) أي: في الإسلام. (ومولانا) أي: في ولاية العتق، فطيب ﷺ قلب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال.

٧ - باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.

فيه: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ. [انظر: ٧] وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ».

(١) رواها النسائي في «الكبرى» ١٦٨/٥ (٨٥٧٧) كتاب: الخصائص باب: ذكر الأخبار المؤيدة لما تقدم وصفه. وابن حبان ٢٢٩/١١ (٤٨٧٣) كتاب: السير، باب: الموادعة والمهادنة. والبيهقي ٥/٨ كتاب: النفقات، باب: الخالة أحق بالحضانة من العصبة.

[انظر: ٣١٧٦] وَفِيهِ: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمَسُورُ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣١٧٦]

(باب: الصلح مع المشركين) أي: بيان جوازه فيه.

(عن أبي سفيان) أشار به إلى مدة الصلح المذكورة في حديث هرقل أول الكتاب بقوله: ونحن منه في مدة^(١). (ثم يكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال، أي: صلح بينكم. (وبين بني الأصفر) أي: الروم، سموا بذلك؛ لأنَّ جيشًا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدن أولادًا صفرًا بين سواد الحبش / ٦٧٦ / وبياض الروم.

(وفيه سهل بن حنيف) في نسخة: «وفيه عن سهل بن حنيف». (لقد رأيتنا يوم أبي جندل) ساقط من نسخة، واسمه: العاصم بن سهيل بن عمرو، وقصته المتعلقة بالصلح المذكورة، في آخر الجزية^(٢)، وعطف على (سهل) قوله: (وأسماء) أي: بنت أبي بكر. (والمسور) أي: ابن مخزومة، وقصة أسماء مرت في الهبة^(٣)، وقصة المسور تأتي في كتاب الشروط^(٤).

٢٧٠٠- وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رِذَّةٌ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانٍ

(١) سبق برقم (٧) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي.

(٢) سيأتي برقم (٣١٨١) كتاب: الجزية والموادعة.

(٣) سبق برقم (٢٥٩٠) كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها.

(٤) سيأتي برقم (٢٧١١) كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط.

السَّلَاحِ: السَّيْفِ، وَالْقَوْسِ، وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ ٢٤٣/٣ أَبُو جَنْدَلٍ يَجْبُلُ فِي قَبُودِهِ، فَزَدَهُ إِلَيْهِمْ. [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٣٠٤/٥]

قَالَ: لَمْ يَذْكَرْ مُؤَمَّلٌ عَنِ سَفِيَّانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ. (سفيان بن سعيد) أي: الثوري. (عن أبي إسحق) أي: السبيعي. (فجاء) في نسخة: «فجعل». (يحبجل) بفتح الياء، وسكون المهملة، وضم الجيم، أي: يمشي كمشية الحجلة: الطير المعروف يرفع رجلاً ويضع أخرى.

(مؤمل) بتشديد الميم مفتوحة، أي: ابن إسماعيل. (إلا بجلب السلاح) بضم الجيم واللام، وتشديد الموحدة بعد قوله: (إلا بجلبان السلاح).

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُغْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَجْمَلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا، وَلَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. [٤٢٥٢ - فتح: ٣٠٥/٥]

(سريج) بسين مهملة مضمومة وجيم. (فليح) هو عبد الملك بن سليمان بن المغيرة. (خرج) أي: من المدينة. (وقاضهم) أي: صالحهم. (ولا يحمل) في نسخة: «ولا يحتمل» بزيادة فوقية بعد الحاء. (إلا سيوفًا) أي: في قرابها. (ثلاثًا) في نسخة: «ثلاثة».

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، وَحُيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى حَنْبَرٍ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ ضَلْحٌ. [٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢ - مسلم: ١٦٦٩ - فتح: ٣٠٥/٥]

(بشر) أي: ابن الفضل.

(يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري. (بشير) بالتصغير. (ابن أبي حثمة) بسكون المثناة، واسم أبي حثمة: عامر بن ساعدة. (ومحيصة) بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد الياء المكسورة، وصاد مهملة. (وهي) أي: خيبر، وفي نسخة: «وهم» أي: أهلها، وفي أخرى: «وهو» أي: المكان المسمى بها. (يومئذ صلح) أي: لمصالحة أهلها مع المسلمين.

٨ - باب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ.

(باب الصلح في الدية) أي: بيان أحكامه فيها.

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أُنْسَاءَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ: ابنة النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أُنْسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فَقَالَ: «يَا أُنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أُنْسِ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْضَ. [٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٣٠٦/٥]

(حميد) أي: الطويل. (ثنية جارية) أي: سن شابة لا أمة؛ إذ لا قصاص لها على الحرة. (فطلبوا) إلى آخره، أي: فطلب قوم / ٦٧٧ / من قوم الجارية أخذ الأرض (وطلبوا العفو) يعني: قالوا: خذوا الأرض أو أعفوا عن هذه. (فأبوا) أي: قوم الجارية. (فأمرهم) في نسخة: «فأمر». (لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) لم يرد به الرد على الرسول، بل أراد نفي الوقوع؛ توقعًا، ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها، ويلقي في قلبه أن يعفو عنها أبتغاء مرضاته، وذلك لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضله ولطفه في حقه. (فقال) في نسخة:

«قال». (كتاب الله القصاص) برفعهما على الأبتداء والخبر، وحذف مضاف، أي: حكم كتاب الله القصاص، وبنصب الأول على الإغراء، أي: الزموا كتاب الله، ورفع الثاني على حذف الخبر، أي: القصاص واجب أو مستحق. وفي نسخة: «في كتاب الله القصاص». (لأبره) أي: في قسمه. (الفزاري) هو مروان بن معاوية. (فرضي القوم وقبلوا الأرش) فيه مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن رضاهم بالأرش وقبولهم له عوض القصاص لم يكن إلا بالصلح.

٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ». وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(باب) ساقط من نسخة. (قول النبي) بالجر على الأولى، وبالرفع على الثانية (ﷺ) للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) أي: فئته وفئة معاوية عند اختلافهما على الخلافة، ولام (للحسن) بمعنى: في. (وقوله) عطف على قول النبي. (ﷺ) ساقط من نسخة.

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَسْتَقْبَلُ وَاللهَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُؤْوِي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللهَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - : أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَوْلَاءَ هَوْلَاءِ، وَهَوْلَاءَ هَوْلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: أَذْهَبَا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيَّ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيَّ. فَأَتِيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ

فَتَكَلَّمَا، وَقَالَ لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِنَا. قَالَا فَإِنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَاحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فَتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَّتَ لَنَا سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ. [٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩ - فتح: ٣٠٦/٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي موسى) أي: إسرائيل [بن موسى البصري] (١).

(الحسن) أي: البصري. (بكتائب) بمثناة: جمع كتيبة، وهي الجيش. (ابن العاصي) بإثبات الياء.

(أقرانها) بفتح الهمزة: جمع قرن بكسر القاف: وهو الكفاء والنظير في الشجاعة والحرب. /٦٧٨/ (وكان والله خير الرجلين) من كلام الحسن البصري، والجملة معترضة بين قوله ومقوله وهو: (أي عمرو) أي: يا عمرو. (من لي) أي: من يتكفل لي؟ (بضيعتهم) بمعجمة مفتوحة فتحية ساكنة مهملة، أي: بعيالهم، وروي بصيبتهم بمهملة مكسورة فموحدة ساكنة فتحية، والمراد بهم: الصغار والضعفاء. (عبد الرحمن) هو مع ما عطف عليه بالنصب بدل من (رجلين) ويجوز الرفع. (ابن كرز) ساقط من نسخة. (فقال) أي: معاوية. (أذهب إلى هذا الرجل) أي: الحسن بن علي، في ذلك دليل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح، وترك الحرب؛ ليسلم من تبعة الناس. (فأعرضا

(١) من (ج).

عليه) أي: الصلح. (وقولا له واطلبا إليه) أي: يكون قولكما ومطلوبكما مفوضين إليه، أي: الزما مطالبه.

(فتكلما) في نسخة: «وتكلما». (وقالا) أي: «له» كما في نسخة. (وطلبا) في نسخة: فطلب بالفاء (لهما) أي: للرجلين، وفي نسخة: (لهم) أي للرجلين ومن معهما. (قد أصبنا من هذا المال) أي: بالخلافة ما صارت لنا عادة في الإنفاق على الأهل والحاشية، وإن تخلت من هذا الأمر قطعت العادة. (عائت في دمائها) بمهمله ومثلثة، أي: أفسدت بقتل بعضها بعضًا، ولا نكف عنه إلا بالمال. (فما سألهما شيئًا إلا قالا: نحن لك به) أي: نحن نكفل لك به، وهذا ساقط من نسخة. (فصالحه) أي: الحسن رعاية لدينه، ومصالحة للأمة.

قال الكرمانى: وكان الحسن يومئذ أحقَّ الناس بهذا الأمر، فدعاه ورعه إلى ترك الملك؛ رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لعله ولا لذلة /٦٧٩/ ولا لقلّة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً^(١). (فقال) في نسخة: «قال». (الحسن) أي: البصري. (قال لي عليّ بن عبد الله) في نسخة قبله: «قال أبو عبد الله» أي البخاري، والمراد بـ (علي بن عبد الله) المدني. (سماع الحسن) أي: البصري. (بهذا) في نسخة: «لهذا» باللام بدل الباء.

في الحديث: ولاية المفضول على الفاضل، وأنّ قتال المسلم للمسلم لا يخرجّه عن الإسلام إذا كان بتأويل.

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ١٧/١٢.

١٠ - باب هل يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

(باب: هل) لفظ: (هل) ساقط من نسخة. (يشير الإمام) أي: للخصمين أو لأحدهما. (بالصلح) جواب (هل) محذوف، أي: نعم. ٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتَهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. [مسلم: ١٥٥٧ - فتح: ٣٠٧/٥]

(أخي) هو عبد الحميد.

(عن سليمان) أي: ابن بلال. (عبد الرحمن) أي: ابن سعد بن زرارة. (عالية) بالجهر صفة لـ (خصوم) وبالنصب حال منه، أو من الضمير المستكن في الجار والمجرور. (أصواتهم) في نسخة: «أصواتهما» جمع للخصوم، والضمير في النسخة الأولى، مع أن القضية في خصمين بناء على أن أقل الجمع أثنان، أو باعتبار الخصمين مع من حضر معهما، وثنى الضمير في الثانية على الأصل. (وإذا أحدهما) أي: أحد الخصمين. (يستوضع الآخر) أي: يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً. (ويسترفقه) أي: يطلب منه الرفق. (في شيء) أي: في حط شيء من دينه وفي المطالبة به، فقله: (في شيء) تنازع فيه الفعلان قبله. (فخرج) في نسخة: «خرج». (أين المتألي) أي: الحالف، من: الألية وهي اليمين. (على الله) أي: به. (وله) في نسخة: «له» وفي أخرى: «فله» أي: ذلك أحب لي

ولخصمي؟، أي: شيء من الحط والرفق أحب؟ ومرّ شرح الحديث في باب: التقاضي في المسجد وغيره^(١).

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا [لَهُ] عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ٣٠٧/٥]

(عبد الله بن أبي حدرد) أسم أبي حدرد: عبد الله. (فلقية) في نسخة «قال: فلقية». (النصف) بالنصب بمقدر، كاترك نصف ماله عليك. لفظ: (له) ساقط في نسخة. ومرّ شرح الحديث في الصلاة في باب: التقاضي والملازمة في المسجد^(٢).

١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم.

(باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) أي: بيان ذلك والعدل نوع من الصلح فعطفه عليه من عطف العام على الخاص.

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَغْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [٢٨٩١، ٢٩٨٩ - مسلم: ١٠٠٩ - فتح: ٣٠٩/٥]

(١) سبق برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

و(٢٤١٨) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

و(٢٤٢٤) كتاب: الخصومات، باب: في الملازمة.

(٢) سبق برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

(ابن منصور) ساقط من نسخة. (عبد الرزاق) ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه. (كل سُلامى) بضم المهملة، وتخفيف اللام، وفتح الميم مقصورًا، أي: كل مفصل من المفاصل (عليه صدقة) أي: على كل من الناس في كل من المفاصل صدقة. (كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب (كل) ظرف لما قبله، ويرفعه مبتدأ خبره الجملة بعده وهي: (يعدل بين الناس صدقة). بجعل (يعدل) مبتدأ بتأويله بمصدر - كما في تسمع بالمعيدي - وخبره: (صدقة) والعائد محذوف، أي: كل يوم تطلع فيه الشمس عدل المكلف فيه بين الناس صدقة.

١٢ - باب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ.
(باب: إذا أشار الإمام) أي: إلى أحد. (بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين) أي: الظاهرة.

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّه خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَرَاخٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْسِنِ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينِيذَ حَقِّهِ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهَ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عَزْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

يِنَّهْمُ ﴿ الآية [النساء: ٦٥]. [انظر: ٢٣٦٠ - فتح: ٣٠٩/٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي ابن أبي حمزة. (خاصم رجلاً) هو حميد. (شراج) بمعجمة مكسورة وجيم، أي: مسيل الماء. (الحرّة) بفتح المهملة، وتشديد الراء أي: أرض ذات حجارة سود بالمدينة^(١). (كلاهما) بكسر الكاف تأكيد للمثني، وفي نسخة: بفتحها، وبهمزة بعد اللام، أي: حشيشهما. (أن كان) بفتح الهمزة ممدودة ومقصورة وبكسرهما. (فاستوعى) أي: أستوفى / ٦٨٨ / (سعة) بالنصب أي مسامحة. (له وللأنصاري) وتوسّعاً عليهما على سبيل الصلح والمجاملة. (فلما أحفظ) إلى آخره من كلام الزهري. (وأحفظ) بمهملة ففاء فمعجمة أي: أغضب، ومرّ شرح الحديث في كتاب: الشرب^(٢).

١٣ - باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا، وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ. (باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي: بيان جواز ذلك، وأراد بالأخير جواز المجازفة في الأعتياض عمّا وقع فيه مخاصمة. (أن يتخارج الشريكان) أي: يتقاسما

(١) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥.

(٢) سبق برقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار.

ما بينهما جزافاً كأنَّ كلاً منهما يخرج عن ملكه إلى صاحبه بالقسمة كما أشار إليه بقوله: (فياخذ هذا) عن حصته (ديناً وهذا) عن حصته (عيناً) أي: أو يأخذ كل منهما حصته من المقسوم برضى الآخر كما مرَّ في أول الحوالة^(١). (توى) بفتح الفوقية وكسر الواو وفتحها، أي: هلك.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَقَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَّدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَذْنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا: سَبْعَةَ عَجْوَةٍ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ - أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامُ، عَنْ وَهْبِ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَضْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا بَكْرٍ، وَلَا: ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٣١٠/٥]

(حدثني محمد) في نسخة: «حدثنا محمد». (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد بن الصلت. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (إذا جددته) بإهمال الدالين وإعجامهما، أي قطعته. (في المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة: الموضع الذي يجفف فيه التمر. (أذنت رسول الله) أي: أعلمته، والقياس: أعلمتني، لكنه وضع المظهر موضع المضمرة؛

(١) سبق برقم (٢٢٨٩) كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز.

إشعارًا بطلب البركة من الداعي. (فجلس عليه) أي: على التمر، أي عنده كما مرّ.

(وفضل) بفتح الضاد وكسرهما، يقال: فضل الشيء يفضل، كدخل يدخل، وفضل يفضل، كحذر يحذر (لون) أي: نوع من التمر، ويسمى: الدقل. (أو ستة عجوة) إلى آخره شك من الراوي. (رأيت أبا بكر وعمر) خصهما بالذكر؛ لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر. (صلاة العصر) أي: بدل قوله في رواية ابن وهب: (المغرب)، ومرّ شرح الحديث في الاستقراض في باب: إذا قاض، أو جازفه في الدين^(١). / ٦٨٢ / .

١٤ - باب الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ.

(باب: الصلح بالدين والعين) أي: بيان جوازه بهما.

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَتَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ. فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ٣١١/٥]

(١) سبق برقم (٢٣٩٦) كتاب: الاستقراض، باب: إذا قاض أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره.

(ابن عمر) ساقط من نسخة. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.
 (فارتفعت) في نسخة: «حتى أرتفعت». (في بيت) في نسخة: (في بيته).
 (سجف حجرته) بكسر السين، أي: ستر بيته. (فقال: لبيك) في نسخة:
 «قال: لبيك». (قد فعلت) عبرً بالماضي؛ مبالغة في أمثال الأمر.
 ومطابقة الحديث للترجمة: بالصلح بالدين ظاهرة، ويقاس به
 الصلح بالعين. ومرّ شرح الحديث أنفًا، وفي كتاب: الصلاة^(١).

(١) سبق برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

كتاب الشروط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٥٤ - كِتَابُ الشُّرُوطِ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثابتة في كلِّ النسخ.
 (كتاب الشروط) ساقط من نسخة، و(الشرط) ما يلزم من عدمه
 العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته؛ لما بيته في «شرح
 الروض» وغيره^(١).

١ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ.
 (باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام) أي: في الدخول فيه
 (والأحكام) أي: كالعقود والفسوخ والمبايعة، العطف فيه وفيما قبله
 من عطف العام على الخاص .

٢٧١١، ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمَشُورَ بْنَ نَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ
 فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى
 دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ،
 وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَزَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ
 سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا،

(١) «أسنى المطالب» ١/١٧٠، «فتح الوهاب» ١/٤٨.

وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كَلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ بِمَنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقُ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحُونَهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. [انظر: ١٦٩٤، ١٦٩٥ - فتح: ٣١٢/٥]

(عن عقيل) بالتصغير، أي: ابن خالد الأموي، (مروان) أي: ابن الحكم. (يومئذ) أي: يوم صلح الحديبية. (وامتعضوا) بعين مهملة وضاد معجمة، أي: غضبوا^(١) من هذا الشرط وأنفوا منه. (أبا جندل) أسمه: العاصي. (وجاء) في نسخة: «وجاءت». (ابن أبي معيط) أي: ابن حميد بن عبد الرحمن. (عاتق) هي الشابة أول ما أدركت. (أن يرجعها) بفتح الياء مضارع رجع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣].

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحُونَهُنَّ﴾ إِلَى ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠-١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكِ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٧٢١٤ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ٣١٢/٥]

﴿فَأَمْتَحُونَهُنَّ﴾) أي: أختبروهن بالحلف، والنظر في الآيات؛ ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن.

(١) في (ب)، (ج): غضبوا، وفي هامش (ج): لعله غضبوا قال البرماوي: يقال: معض وامتعض: غضب وشق عليه.

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٣١٢/٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (بايعت رسول الله) في نسخة: «بايعت النبي». (والنصح) بالنصب؛ عطف على معمول (اشترط) مقدرًا، أي: واشترط علي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. (والنصح) بالجبر؛ عطف على معمول (بايع) مقدرًا، أي: بايعت رسول الله على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح.

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٣١٢/٥]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

(عن إسماعيل) أي ابن أبي خالد البجلي. (على إقامة الصلاة) حذف تاء إقامة؛ تخفيفًا (والنصح) بالجبر؛ عطف على (إقامة الصلاة). وبالرفع مبتدأ خبره مقدر، أي: كذلك، ومرّ الحديثان الأخيران في آخر كتاب: الإيمان^(١).

٢ - باب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ.

(باب: إذا باع نخلاً قد أبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة مشددة ومخففة، أي: لقحت، زاد في نسخة: «ولم يشترط الثمرة» أي: ولم يشترطها المشتري لنفسه، وجواب الشرط محذوف، أي: فالثمرة للبائع، فإن شرطت للمشتري فهي له.

(١) سبق برقم (٥٧، ٥٨) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة».

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَثَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٣١٣/٥]

قد أبرت) بالضبط السابق. (فمثرتها) في نسخة «فمثرتها» بحذف التاء. (المبتاع) أي: المشتري.

ومر شرح الحديث في: من باع نخلاً قد أبرت^(١).

٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ.

(باب: الشروط). (في البيع) في نسخة: «في البيوع».

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غَزْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَزْجِعِي إِلَيَّ أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَيَّ أَهْلَهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «أخبرنا عبد الله». (حدثنا الليث) في نسخة: «حدثنا ليث». (إلى أهلها) في نسخة: «لأهلها». (أن تحتسب) أي: يقضي عنك حسبة لله تعالى. (ابتاعي فأعتقي) أي: أبتاعها فأعتقها. فيه: دليل على جواز بيع المكاتب، وهو القول القديم للشافعي. أمّا على الجديد فلا يجوز إلا بعد فسخ الكتابة، وأطلق في الترجمة الأشراف في البيع للاختلاف في الجواز وعدمه؛ إذ قيل: إن الشرط والبيع: باطلان، وقيل: صحيحان، وقيل: الشرط باطل والبيع

(١) سبق برقم (٢٢٠٣) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت.

صحيح، والصحيح عند الشافعية أن الشرط إن أقتضاه العقد أو كان إعتاقاً منجزاً مطلقاً، أو عن المشتري، فهما صحيحان أو كان مالا غرض/ ٦٨٤/ فيه، فالشرط ملغى والعقد صحيح، وإن كان مما ليس كذلك فباطلان، وقد أوضحت ذلك في «شرح المنهج» وغيره^(١).
ومر شرح الحديث في البيع والعتق وغيرهما^(٢).

٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، جاز.
(باب: إذا اشترط البائع) أي: على المشتري. (ظهر الدابة) أي: ركوبه. (إلى مكان مسمى) أي: معين. (جاز) أي: الشرط.

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ غَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْنِيتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لَأُخَذَ جَمَلُكَ، فَخُذْ جَمَلُكَ ذَلِكَ فَهَوَ مَالُكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٣١٤/٥]

قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى

(١) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ١/١٦٩-١٧٠، «أسنى المطالب» ٤٧/٢.

(٢) سبق (١٤٩٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ. و(٢١٥٥) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء. و(٢١٦٨) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل. و(٢٥٣٦) كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته. و(٢٥٦٠) كتاب: المكاتب، باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.

المدينة. وقال إسحق عن جرير عن مغيرة فبغته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. وقال عطاء وغنم: «لك ظهره إلى المدينة»، وقال محمد بن المنكدر، عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة. وقال زيد بن أسلم، عن جابر: «ولك ظهره حتى تزجج». وقال أبو الزبير، عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة». وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: «تبلى عليه إلى أهلك». وقال عبيد الله، وابن إسحق، عن وهب، عن جابر: اشتراه النبي ﷺ بوقية. وتابعه زيد بن أسلم، عن جابر. وقال ابن جريج، عن عطاء وغنم، عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير». وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم. ولم يبين الثمن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر. وابن المنكدر وأبو الزبير، عن جابر. وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: وقية ذهب. وقال أبو إسحق، عن سالم، عن جابر: بمائتي درهم. وقال داود بن قيس، عن عبيد الله بن مفسم، عن جابر: اشتراه بطريق تبوك - أحسبه قال: بأربع أواق - وقال أبو نضرة، عن جابر: اشتراه بعشرين دينارًا. وقول الشعبي: بوقية، أكثر. الاشتراط أكثر وأصح عندي. قاله أبو عبد الله.

(زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (عامر) أي: الشعبي (أعيا) أي: عجز. (يسير) في نسخة: «سيرًا» بحذف الموحدة وبالنصب. (بوقية) في نسخة هنا وفيما يأتي: «بأوقية». (قلت: لا) أي: لا أبيعك لك، بل أهب لك، كما في رواية^(١) أو: لا أبيعك لاحتياجي إليه.

(فاستنيت) أي: اشتريت. (حملانه) بضم المهملة، أي: حملاه إياي. (فقدني) أي: أعطاني. (على إثري) بكسر الهمزة، وسكون المثلثة، وبفتحهما، أي: بعدي. (فخذ جملك هذا) أي: هبة. (فهو مالك) بضم اللام. (قال) في نسخة «وقال». (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(١) رواها الإمام أحمد في «المسند» ٣/٣٧٥.

(عن مغيرة) أي: ابن مقسم. (عن عامر) أي: الشعبي. (أقفرني رسول الله ﷺ) أي (ظهره) أي: حملني عليه، يقال: أقره دابته، أي: أعاره فقارها ليركبها. (إسحق) أي: ابن راهوية. (عن جرير) أي: ابن عبد الحميد. (وقال عطاء وغيره) أي: عن جابر (لك) في نسخة: «ولك» (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن سالم) أي: ابن أبي الجعد. (تَبَلَّغ) بفتح الفوقية، والموحدة، واللام المشددة بصيغة الأمر^(١). (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (الاشتراط) أي: في البيع. (أكثر) أي: طرقا. (وأصح) أي: مخرجا. من رواية عدم الأشتراط. (عندي) تنازعه (أكثر) و(أصح)، وكلاهما من وجوه الترجيح خصوصا، ومع الذين / ٦٨٥ / أشتروا زيادة وهم حفاظ، وبذلك تمسك بعضهم بصحة شرط البائع نفعا له في المبيع. والجمهور: على بطلان البيع؛ لمخالفة الشرط مقتضى البيع، وأجابوا عن الحديث: بأن ألفاظه اختلفت، فبعضهم ذكر الشرط، وبعضهم ذكر أن ذلك هبة وبأنه معارض بخبر عائشة في قصة بريرة، وبأن الأشتراط لم يقع في العقد، وإنما وقع سابقا أو لاحقا. وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة أكتفاء بما يأتي آخر الباب. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (وابن إسحق) هو محمد. (عن وهب) أي: ابن كيسان.

(وتابعه) في نسخة: «وتبعه» أي: وهبا في ذكر الوقية. (أخذته) أي: قال ﷺ: أخذته. قال البخاري: (وهذا) أي: ما ذكر من الأربعة دنانير (يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم) لفظ: (دراهم)

(١) في هامش (ج): وفي بعضها بلفظ المضارع.

ساقط من نسخة. (أبو إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (أواق) في نسخة: «أوقي» بياء في آخره.

(أبو نصر) هو المنذر بن مالك العبدي. (وقول الشعبي: بأوقية أكثر) أي: من غيره في الروايات، وهذا من كلام البخاري، وزاد في نسخة عقب هذا: «الاشتراط أكثر وأصح عندي. قاله أبو عبد الله». وقد مرّ معنى هذا آنفاً في نسخة. واعلم أن الحاصل من روايات البخاري وغيره في الثمن: أنه في رواية أوقية، [وفي أخرى: أربعة دنانير، وفي أخرى: أوقية ذهب]^(١) وفي أخرى: أربع أواق، وفي أخرى: خمس أواق^(٢)، وفي أخرى: مائتا درهم، وفي أخرى: عشرون ديناراً، وفي أخرى ثلاثة عشر ديناراً^(٣) وأجيب: بأن وقية الذهب قد تساوى مائتي درهم المساوية لعشرين ديناراً على حساب الدينار بعشرة، وأما وقية الفضة فأربعون / ٦٨٦ / درهماً المساوية لأربعة دنانير، وأما أربع أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن لكل وقية عشرة دراهم فهو وقية بالاصطلاح الأول، فالكل راجع إلى وقية، ووقع الاختلاف في اعتبارها كمّاً وكيفاً. قال القاضي عياض: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رَووا بالمعنى، وهو جائز، والمراد: أوقية الذهب. وأما من روى (خمس أواق) من الفضة، فهي بقدر قيمة أوقية من الذهب في ذلك الوقت،

(١) من (ج).

(٢) ورواية «خمس أواق» رواه مسلم (٧١٥) (١١٣) كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه. وأبو عوانة في «مسنده» ٢٤٧/٣ (٤٨٣٧) كتاب: البيوع باب: إجازة البيع المنعقد بشرط جائز. والبيهقي ٣٣٧/٥ كتاب: البيوع، باب: من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعة مدة.

(٣) رواية (ثلاثة عشر) رواها أحمد في «المسند» ٣/٣٢٥.

فيكون الإخبار بأوقية الذهب عمّا وقع به العقد، وعن أواقى الفضة عمّا حصل به الإيفاء ويحتمل أن هذا كله زيادة على الأوقية، كما ثبت في الروايات: أنه قال: (وزادني). وأما رواية: (أربعة دنانير). فموافقة أيضًا؛ لأنه يحتمل أن يكون أوقية الذهب حينئذٍ وزن أربعة دنانير. ورواية (عشرين دينارًا) محمولة على دنانير صغار كانت لهم. ورواية: (أربع أواقى) شك فيها الراوي فلا اعتبار بها^(١)، ومرّ شرح الحديث في الاستقراض^(٢).

٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ.

(باب: الشروط في المعاملة) من مزارعة وغيرها.

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالَ: تَكْفُونَا الْمُنُونَةَ وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. انظر: ٢٣٢٥ - فتح: ٥/٣٢٢

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان الزيات. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (وبين إخواننا) أي: المهاجرين. (قالا: لا) أي لا أقسم، قاله كراهية أن يخرج عنهم شيئًا من نخلهم الذي به معاشهم؛ شفقة عليهم. (فقال) أي: الأنصار [وأفرد؛ نظرًا إلى أنه صار علمًا لهم، ونسخة:

(١) انظر: «إكمال المعلم» ٥/٢٩٤-٢٩٦.

(٢) سبق برقم (٢٣٨٥) كتاب: الاستقراض باب: من اشترى بالدين وليس عنده

ثمنه. و(٢٣٩٤) كتاب: الاستقراض، باب: حسن القضاء.

و(٢٤٠٦) كتاب: الاستقراض، باب: الشفاعة في وضع الدين.

«فقالوا» أي الأنصار^(١) للمهاجرين (تكفونا) في نسخة: «تكفوننا المؤنة» بالهمزة وبدونها أي: المشقة في النخل بتعهده بالسقي ونحوه. (ونشرككم) بفتح النون والواو بالضم والكسر، وهذا / ٦٨٧ / موضع الترجمة؛ لأن. تقديره: أن تكفونا المؤنة فنحن نشرككم، ومرّ الحديث في المزارعة^(٢).

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى [بن إسماعيل]، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٣٢٢/٥]

(ابن إسماعيل) ساقط من نسخة. (أن يعملوها) أي: على أن يعملوها بأن يتعاهدوا أشجارها بالسقي ونحوه.

(ما يخرج منها) أي: من ثمر أو زرع، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لكن الجمهور على المنع من المزارعة، وحمله بعضهم على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل، والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيراً فوقعت المزارعة تبعاً للمساقاة.

٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ.

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمَسْوُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرْتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

(١) من (ج).

(٢) سبق برقم (٢٣٢٥) كتاب: المزارعة، باب: إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره.

(باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين. (إن مقاطع الحقوق) أي: مجال قطعها وانتهائها. (عند الشروط) أي: المشروعة. (ذكر صهرًا له) هو أبو العاص بن الربيع. (فأثنى عليه في مصاهرته) وكان قد تزوج زينب بنت النبي ﷺ قبل البعثة. (فأحسن) أي: الثناء عليه. (صدقني) بتخفيف الدال، أي: في حديثه. (ووعدني) أي: أن يرسل إلي زينب. (فوفى لي) أي: بإرسالها. وذلك أنه لما أسر بيدر مع المشركين، وسألوه أن يطلقها فأبى، شكر له النبي ﷺ ذلك، ولما أطلق من الأسر وشرط عليه أن يرسلها إليه وفى بذلك فأثنى عليه لأجل وفائه بما شرط عليه.

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَنَزِيرِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [٥١٥١ - مسلم: ١٤١٨ - فتح: ٣٢٣/٥]

(عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني. (أحق الشروط) أي: المشروعة. (أن توفوا به) أي: بالشروط والقياس بها، أي: بالشروط.

٧ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ.

(باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة فرد من أفراد ترجمة باب: الشروط في المعاملة.

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الرَّزْقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ زَافِعَ بْنَ حَدِيحٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَتُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُثْنِ عَنِ الْوَرِقِيِّ. [انظر: ٢٢٨٦ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٣٢٣/٥]

(حنظلة الزرقلي) أي: ابن قيس. (حقلا) أي: زرعا. (فكنا نكري الأرض) [بضم النون] ^(١) / ٦٨٨ / ومرّ شرح الحديث في باب ما يكره من الشروط في المزارعة ^(٢).

٨ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

(باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح) أي: في عقده.

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خَطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِنَاءَهَا». [انظر: ٢٤١٠ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠ - فتح: ٣٢٣/٥]

(معمر) أي: ابن راشد. (عن سعيد) أي: ابن المسيب. (لا يبيع) بإثبات التحتية على أن (لا) نافية، وفي نسخة بحذفها على أنها نافية. ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (ولا تسأل المرأة) إلى آخره. لكنها إنما تأتي بتعسف على تفسير ذلك بما قيل: أن معناه: أن تسأل امرأة من يريد نكاحها أن يطلق زوجته، وينفق عليها ما كان ينفق على زوجته فيشترط الولي ذلك في العقد. وقوله: (أختها) أي: في الإسلام. وقوله: (لتستكفي) أي: لتقلب، من: كفات الإناء، أي: قلبته، ومرّ شرح الحديث في البيوع ^(٣).

(١) من (ج).

(٢) سبق برقم (٢٣٣٢) كتاب: المزارعة، باب: ما يكره من الشروط في المزارعة.

(٣) سبق برقم (٢١٤٠) كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه.

٩ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ.

(باب: الشروط التي لا تحل في الحدود) أي: بيان حكمها.

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَانْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَرَتَيْ بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلِيَّ أَمْرَاءَ هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْعَنَمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، أَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَاءِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ٥/٣٣٣]

(حدثنا قتيبة) إلى آخره مرَّ شرحه في الصلح وغيره (١).

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (فافتديت) إلى آخره؛ لأنَّ هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام، فجعلوا الفداء في الحد بمائة شاة ووليدة فكانتهما وقعا شرطًا لسقوط الحد عنه، ولا يحل هذا في الحدود.

(١) سبق برقم (٢٦٤٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني. و(٢٦٩٦) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود.

١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ.

(باب: ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق) بالبناء للمفعول و(على) للتعليل، أي: إذا رضي بالبيع لأجل إعتاقه.

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا وَلَايِي. قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَلَيْشْتَرُطُوا مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ٢٥١/٣ - فتح: ٣٢٤/٥]

(دخلت على عائشة) أي: قبل: نزول آية الحجاب، أو من وراء حجاب. (يبيعوني) في نسخة هنا وفيما بعد «يبيعونني». (أو بلغه) شك من الراوي. (فقال: اشتريها) في نسخة: «قال: اشتريها». (وليشترطوا) في نسخة: «ويشترطوا». (قالت) أي: عائشة. (فاشتريتها فأعتقتها) في نسخة «قال/٦٨٩/ أي: الراوي فاشترتها فأعتقتها». ومرّ شرح الحديث مراراً^(١).

(١) سبق برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر.

١١ - باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ
فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

(باب: الشروط في الطلاق) أي: بيان حكمها فيه (إن بدأ بالطلاق) أي: قبل الشرط كانت طالق إن دخلت الدار (أو آخر) أي: الطلاق عن الشرط كان دخلت الدار فأنت طالق.

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى. [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥ - فتح: ٣٢٤/٥]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي حازم) هو سلمان بن الأشجعي. (عن التلقي) أي للركبان. (المهاجر) أي: المقيم. (للأعرابي) أي: الذي يسكن البادية، وما فسر به المنهي عنه في هذه الرواية من قوله: (وأن يبتاع المهاجر للأعرابي) بجعل العطف فيه للتفسير مخالف للمشهور من أن المقيم يبيع مباع البادي لا أنه يشتري للبادي.

فيؤول ما هنا كما نبه عليه الكرمانى: بأن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شيئاً لا يتوكل له المقيم. أو بأن الأبتياح جاء بمعنى البيع كما جاء لفظ (البيع) للمعنيين، وإما أن يحمل النقيض على النقيض^(١). (وأن

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣٤/١٢، ٣٥.

تشرط المرأة طلاق أختها) هو موضع الترجمة؛ لأن مفهومه أنها إذا شرطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى، قاله ابن بطال^(١). ومّر شرح الحديث في البيوع مفرقاً^(٢). (تابعه) أي: محمد بن عرعة. (معاذ) أي: ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري. (وعبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث. (وقال غندر وعبد الرحمن نُهي) أي: بالبناء للمفعول. (وقال آدم) أي: عن شعبة. (نهينا) بالبناء للمفعول والجمع. (وقال النضر وحجاج بن منهال: نهى) أي: بالبناء للفاعل.

١٢ - باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ.

(باب الشروط مع الناس بالقول) أي: دون الإشهاد والكتابة.
 ٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِزْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَظِيمُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢] كَانَتِ الْأَوْلَى نِسْيَانًا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا. ﴿قَالَ لَا

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» ١١٦/٨.

(٢) سبق برقم (٢١٤٠) كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه. و(٢١٤٨) و(٢١٥٠) كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل. و(٢١٥١) كتاب: البيوع، باب: إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر. و(٢١٦٠) كتاب: البيوع، باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة. و(٢١٦٢) كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان.

تُوَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٦﴾ [الكهف: ٧٣]. ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿فَانطَلَقَا﴾ ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٣٢٦/٥]

(هشام) أي: ابن يونس. (ابن جريج) هو / ٦٩٠ / عبد الملك بن عبد العزيز (أخبره) في نسخة: «أخبرهم» بالجمع (وغيرهما) بالرفع عطف على فاعل (أخبرني).

(قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير. (ل عند ابن عباس) بفتح اللام للتأكيد. (موسى رسول الله) مبتدأ وخبر، أي: صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله، لا موسى آخر كما قيل. (الأولى) أي: المسألة الأولى من موسى. (نسياناً) وإليها الإشارة بقوله ﴿قَالَ لَا تُوَاخِذُنِي﴾ إلى آخره. (والوسطى شرطاً) وإليها الإشارة بقوله ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ إلى آخره، واسم الغلام حيسون، وقيل: حيسور براء بدل النون، واسم أبيه: حلاس، واسم أمه رحمى. (والثالثة عمداً) وإليها الإشارة بقوله: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا﴾ إلى آخره (قرأها) أي: ﴿وراءهم﴾ من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾. (ابن عباس: أمامهم ملك) ففسر ﴿وراءهم﴾ ب(أمامهم)، وهو من الأضداد يستعمل في الخلف والإمام.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (والوسطى شرطاً)؛ لأن المراد به قوله: ﴿إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصِغْنِي﴾) والتزم موسى ولم يكتب ذلك، ولم يشهد أحداً.

١٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ.

(باب: الشروط في الولاية) أي: بيان حكمها.

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْذَهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْفَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٣٢٦/٥]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (ابن عروة) ساقط من نسخة (عن عائشة) إلى آخره مرّ مراراً^(١).

١٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ.

(باب: إذا اشترط) أي: رب الأرض (في المزارعة) أي في عقدها: (إذا شئت أخرجتك) أي: عزلتك.

(١) سبق برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر. وبرقم (١٤٩٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ. وبرقم (٢١٥٥) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء.

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ حَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُفِرْكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتَهَمَّتْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْخَرِجْنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» ١٩. فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُرَيْلَةَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُزُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْتَصَرَهُ. [فتح: ٣٢٧]

(أبو أحمد) زاد في نسخة: مرار بن حمويه. (لما فدى) بفتح الفاء والمهملتين من الفدى بالتحريك، قال ابن الأثير: وهو زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها^(١) على (ما أقركم الله) أي: على ما قدره لكم.

(خرج إلى ماله) بالجر. (فعدى عليه) أي: على ماله. (فقدعت) بالبناء للمفعول، ومرّ تفسير الفدى آنفاً. (وتهمتنا) بضم الفوقية وفتح الهاء وسكونها أي: الذين نتهمهم. (إجلاءهم) بكسر الهمزة والمد، أي: إخراجهم من أوطانهم. (أجمع) أي: عزم. (بني أبي الحقيق)

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٤٢٠/٣.

بالتصغير رؤساء اليهود. (وشرط ذلك لنا) أي: إقرارنا في أوطاننا (أخرجت) بالبناء للمفعول. (تعدو) بمهمله من العدو وهو الجري (قلوصك) هي الناقة الشابة. (كانت هذه) في نسخة: «كان ذلك». (هزيمة) تصغير هزلة ضد الجد. (قال) في نسخة «فقال». (من الثمر) بالمثلثة وفتح الميم بيان ل(ما) (مألاً) بالنصب تمييز للقيمة (وإبلاً وعروضاً) معطوفان على (مألاً) من عطف الخاص على العام. (من أقتاب) جمع قتب بالتحريك: وهو رخل الجمل، وقوله: (من أقتاب) إلى آخره بيان للعروض، أو لجميع المتعاطفات. (عن عبيد الله) أي: ابن عبد الله العمري. (اختصره) أي: حماد ولم يذكر قول النبي ﷺ: (كيف بك؟).

١٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ.

(باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط) زاد في نسخة: «مع الناس بالقول» وهو متعلق بالمتعاطفين الأولين لا بالثالث أيضاً كما لا يخفى.

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ، حَتَّى [إِذَا] كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلِ لُقْرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةَ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَزْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ.

فَأَلْحَتْ، فَقَالُوا: خَلَاتِ الْقِصْوَاءِ، خَلَاتِ الْقِصْوَاءِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَاتِ الْقِصْوَاءِ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى ثَمْدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمَّ يُلْبِثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاثْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرُّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَيَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ زُقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْنَبَةَ نُضِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعَوْدُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ النَّبِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَتْهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلُ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

قَالَ: فَاثْنَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ سِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَّا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُوو الرَّاى مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عَزْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوْلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِي. قَالُوا: أَتَيْتِهِ. فَآتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عَزْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ؟

هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى؟ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى
وَجُوهَهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ:
أَمْضُضْ بِبَطْرِ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ قَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ:
أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْرِكَ بِهَا لِأَجْبِنْتِكَ. قَالَ: وَجَعَلَ
يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِخْيَتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمَةً عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ
ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُزُوهُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ
يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْزِ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُزُوهُ رَأْسَهُ
فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟
وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبٌ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُزُوهَ جَعَلَ يَزُمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا
أَمَرَهُمْ أَبْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا
أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُزُوهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:
أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ
إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ
تَنْخَمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ
أَبْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ
عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُسُودِ،
فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: أَتَيْهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبَدْنَ،
فَابْعَثُوا لَهُ». فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبُونُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!
مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ

قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سَهَيْلُ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سَهَيْلُ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَنْطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سَهَيْلُ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحْدِثُ صُنْفُطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ، فَقَالَ سَهَيْلُ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَزُفُ فِي قِيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ سَهَيْلُ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَى، فَاغْفِرْ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِغَافِلٍ. قَالَ مِكْرَزُ: بَلَى

قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُدَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أُعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكَ بِعِزِّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ أَخْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بَدَنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَظْمًا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمَسِّحُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعَصِمِ الْكَوَاكِبِ﴾ [المتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ أَمْرَاتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشُّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا

فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُمْ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُمْ.

فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا». فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرِ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَبِنَفْسِي مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهْنَلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قَرْنِشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقَرْنِشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قَرْنِشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَهْمٌ أَلَدَى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. [انظر: ١٦٩٤، ١٦٩٥ - فتح: ٣٢٩/٥]

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَعْرَةٌ»: الْعُرُّ الْجَرْبُ. تَرْتَلُوا: إِنَّمَا زَا وَحَمِيَّتُ الْقَوْمِ: مَنْعَتُهُمْ حَمِيَّةً، وَاحْمِيَّتُ الْحَمَى: جَعَلْتُهُ حَمَى لَا يُدْخَلُ وَأَخْصِيَّتُ الرَّجُلِ إِذَا أَغْضَبْتَهُ [خَمَاء]

(حدثني عبد الله) في نسخة: «حدثنا عبد الله». (عبد الرزاق) أي:

ابن همام. (معممر) أي: ابن راشد/٦٩٢/ (حتى كانوا) في نسخة:

«حتى إذا كانوا». (بالغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم، وفي نسخة: بضم المعجمة وفتح الميم: واد بينه وبين مكة نحو مرحلتين^(١) (طليعة) بالنصب والرفع: مقدمة الجيش. (بفترة الجيش) بفتح القاف والتاء: الغبار الأسود. (نذيرًا) أي: منذرًا. (بالثنية) أي: ثنية المرار بكسر الميم. (حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام فيهما، وقيل: بالتونين فيهما، وقيل: بالتونين في الأول وبالسكون في الثاني: زجر للراحلة إذا حملها على السير (فألحت) بتشديد المهملة، أي: لزمّت مكانها، ولم تنبعث بل بالغت في البروك. (خلأت) بفتح المعجمة واللام والهمزة، أي حرنت وتصعبت. (القصواء) فتح القاف وسكون المهملة والمد: أسم لناقته ﷺ سميت بذلك؛ لأن طرف أذنها كان مقطوعًا، من القصو: وهو قطع طرف الأذن؛ أو لأنها بلغت من السبق أقصاه. (وما ذاك لها بخلق) بضم الخاء واللام، أي ليس الخلاء لها بعادة كما ظننتم. (حبسها) أي: عن مكة. (حابس الفيل) أي: الله تعالى لأنهم لو دخلوا مكة على تلك الحالة وصدتهم قريش عن ذلك؛ لوقع بينهم ما يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال، لكن سبق في علم الله تعالى أنه يخرج من أصلابهم من يؤمن. (لا يسألوني) في نسخة: «لا يسألونني». (خطة) بضم المعجمة، أي: خصلة بفتحها. (على ثمد) بفتح المثناة والميم أي: ماء قليل، لا مادة له.

(يتبرضه) كالتفسير لما قبله، والتبرض بضاد معجمة: أخذ الشيء بمشقة قليلًا قليلًا. (تبرضًا) مفعول مطلق. (فلم/٦٩٣/ يلبثه الناس) من التليث أو الإلباث أي: لم يتركوه يلبث، أي: يقيم. (حتى نزحوه) أي:

(١) الغميم: موضع قرب المدينة بين رابع والجحفة. انظر: «معجم البلدان» ٤/

أخذه كله. (من كنانته) بكسر الكاف، أي: جعبته التي فيها النبل. (فيه) أي: في الثمد. (يجيش) أي: يزيد. (باري) بكسر الراء، أي: بما يرويههم. (حتى صدروا) أي رجعوا. (فيئنا) في نسخة: «فيئنا». (بديل) بالتصغير. (ابن ورقاء) بالمد. (عيبة نصح رسول الله) بمهملة مفتوحة فياء ساكنة فموحدة مفتوحة، أي: موضع سره وأمانته، شبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع خير الأثواب.

(تهامة) بكسر الفوقية: مكة وما حولها. (أعداد) بفتح الهمزة جمع عد بكسر العين وتشديد الدال: وهو الماء الذي لا أنقطاع له كالبر والعين، وقيل: هو بلغة تميم الكثير، وبلغة بكر بن وائل القليل. (العوذ) بضم المهملة وبمعجمة جمع عائد: النوق الحديثات التناج ذات اللبن. (المطافيل) بفتح الميم جمع مطفل بضمها وكسر الفاء، أي: الأمهات التي معها أطفالها، والمراد بهم: خرجوا بذوات الألبان من الإبل؛ ليتزودا بألبانها، ولا يرجعوا حتى يمنعوه ﷺ، وقيل: المراد النساء والصبيان، لكنه أستعار ذلك، يعني: أنهم خرجوا بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام، فليكون أدهى إلى عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنيين كما جمع بينهما في رواية^(١).

(وصادوك) أي: مانعوك. (نهكتهم الحرب) بفتح الهاء وكسرها، أي: / ٦٩٤ / أضعفتهم وأبلغت في ضعفهم. (ماددتهم) أي: ضربت معهم (مدة) أترك قتالهم فيها. (بيني وبين الناس) زاد في نسخة: إن شاءوا (فإن أظهر) بالجزم، أي: أغلب. (فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا) قوله: (فعلوا) جواب: (إن شاءوا) والجملة

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» ٩٥/٢.

الشرطية جواب: (إن أظهر) (وإلا) أي: وإن لم أظهر. (فقد جموا) بجيم مفتوحة وميم مضمومة مشددة، أي أستراحوا من جَهْد القتال. وقوله: (فإن أظهر) إنما هو منه ﷺ على سبيل الفرض والمجاراة مع الخصم بزعمه وإلا فهو جازم بأن الله يظهره على الدين كله حتى ينفرد. (سالفتي) أي: تنفصل رقبتني بالقتل. (ولينفذن) بضم التحتية وسكون النون وفتح المعجمة وفتح النون وكسر الفاء المشددة، أي: ليمضين الله أمره في نصر دينه (هات) فعل أمر مبني على حذف الياء التي هي لامه مثل عاز، أي: أعطنا.

(فقام عروة بن مسعود) أي: ابن معتب الثقفي وكان سيِّداً مطاعاً في قومه، أسلم ورجع إليهم ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه. (أي قوم) أي: يا قوم. (ألستم بالوالد) أي: بمثله في الشفقة والمحبة، وأراد بذلك أنكم قد ولدتموني في الجملة لكون أمي وهي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف منكم.

(أو لست بالولد؟) أي: بمثله في النصح لوالده. (تتهموني) في نسخة «تتهموني» أي: تنسبوني إلى التهمة. (استنفرت أهل عكاظ) بصرف عكاظ وعدم صرفه، أي: دعوتهم للقتال نصرة لكم، وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبمعجمة / ٦٩٥ / : أسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع به في كل سنة مرة^(١). (فلما بلّحوا) أي: بفتح الموحدة واللام مشددة ومخففة وبمهملة أي أمتنعوا وعجزوا، يقال: بلح الفرس إذا وقف وأعيا. (فإن هذا) أي: النبي ﷺ. (عرض لكم) في نسخة: «عرض عليكم». (خطة رشد) أي: خصلة فيها رشد وصلاح.

(١) «معجم البلدان» ٤/ ١٤٢.

(آتيه) بالمد والياء على الاستئناف، أي: أنا آتيه، وفي نسخة هنا وفيما بعد: (آته) بالجزم بحذف الياء على جواب الأمر قبله. (فقال النبي ﷺ) أي: لعروة. (عند ذلك) أي: عند قوله: لأقاتلنهم. (أي محمد) أي: يا محمد. (أرأيت) أي: أخبرني.

(إن أستأصلت أمر قومك) أي: أستوعبتهم إهلاكًا. (اجتاح) بتقديم الجيم على الحاء أي: أهلك. (أهله) في نسخة: «أصله». (وإن تكن الأخرى). قال الكرمانى: جزاؤه محذوف، أي: وإن تكن الدولة لقومك، فلا يخفى ما يفعلون بكم، وفيه: رعاية الأدب مع رسول الله ﷺ حيث لم يصرح إلا بشق غاليته. قال: ولفظ: «فإني» كالتعليل لظهور شق المغلوبيية^(١). (لا أرى وجوها) أي: أعيانًا من الناس. (أشوابًا) في نسخة: «أوشابًا» بتقديم الواو على الشين، أي: أخلاطًا. (خليقًا) أي: جديرًا، وفي نسخة: «حلقًا». (أن يفروا) أي: بأن يفروا. (أبو بكر) زاد في نسخة: «الصديق». (اممصص) بهمزة وصل وفتح الصاد الأولى [أمر من مصص يمصص من باب علم بعلم، في نسخة: بضم الصاد الأولى]^(٢) وخطأها بعضهم (ببظر) بفتح الموحدة الثانية وسكون المعجمة، وفي نسخة: (بظر) بحذف الباء الأولى، أي: قطعة تبقى بعد ختان المرأة في ٦٩٨ / فرجها. (اللات) أسم للأصنام التي تعبد من دون الله، والجملة شتم لعروة، وقد كانت عادة العرب الشتم بها. لكن نقول (بظر أمه) فاستعار أبو بكر رضی الله عنه ذلك في اللات لتعظيمهم لها، فقصد المبالغة في سب عروة، إقامة من كان

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٤٣/١٢.

(٢) من (ج)، (س).

يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار.

(أنحن نفر؟) أستفهام إنكاري. (أما) بالتخفيف: حرف أستفتاح. (يده) أي: نعمة ومنه وهي أن عروة كان قد تحمل دية فأعانه فيها أبو بكر بعشر قلائص. (لم أجزك بها) بفتح الهمزة وسكون الجيم، أي: لم أكافئك بها. (فكلما تكلم) أي: «كلمة» كما في نسخة، وفي أخرى: «فكلما كلمه». (أخذ بلحيته) على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه يقصدون بذلك الملاطفة، وإنما منعه المغيرة من ذلك تعظيماً للنبي ﷺ، إذ كان إنما يفعل الرجل ذلك بنظيره لا بالرؤساء، وكان النبي ﷺ لا يمنعه من ذلك تأكفاً له واستمالة لقلبه.

(وعليه المغفر) بكسر الميم: زاد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وإنما لبسه المغيرة ليستخفي من عروة عمه. (أهوى) أي: مال. (قالوا) في نسخة: «قال»: (أي: غدر) بضم المعجمة، وفتح المهملة أي: يا غدر وهو معدول عن غادر، مبالغة في وصفه بالغدر. (ألست أسعى في غدرك؟) أي: أسعى في دفع شر خيانتك ببذل المال ونحوه. والغدر بالفتح: الغفلة، وبالكسر: أسم لما فعل من الغدر، فالأول للمرة / ٦٩٩ / والثاني للهيئة.

(وكان المغيرة) أي: قبل إسلامه. (أما الإسلام) بالرفع مبتدأ خبره (أقبل) في قوله: (فأقبله) أي: فأقبله، وبالنصب مفعول (أقبل) كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [الضحى: ٩]. (فلست منه في شيء) أي: فلا أتعرض له؛ لكون المغيرة أخذه غدرًا؛ لأن أموال المشركين، وإن كان مغنومة عند القطر فلا يحل أخذها عند الأمن، فالغدر حينئذ بها محذور. (يرمق) بضم الميم، أي: يلحظ. (نخامة)

بضم النون ما يصعد من الصدر إلى الفم. (يقتتلون) أي: يختصمون.
 (على وضوئه) بفتح الواو أي: على فضلة الماء الذي يتوضأ به، أو
 على ما يجتمع من القطرات، ويسيل من الماء الذي باشر أعضاءه ﷺ.
 (وإذا تكلم) أي: النبي، وفي نسخة هنا وفيما بعد: (وإذا تكلموا)
 أي: الصحابة. (يحدون) بضم الياء وكسر المهملة من الإحداد وهو:
 شدة النظر. (أي قوم) أي: يا قوم (وفدت على الملوك) بفتح الفاء،
 أي: قدمت عليهم. (وفدت على قيصر) هو لقب لكل من ملك الروم.
 (وكسرى) بكسر الكاف وفتحها لقب لكل من ملك الفرس. (والنجاشي)
 لقب لكل من ملك الحبشة، وخصّ الثلاثة بالذكر مع دخولها فيما
 قبلها؛ لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان. (إن رأيت) إن: هنا وفيما
 بعد نافية (وتنخم) في نسخة: «يتنخم» بلفظ المضارع. (رجل من بني
 كنانة) هو الحليس بمهملتين مصغراً: ابن علقمة (البدن) بضم الموحدة،
 وسكون لدال وضمها جمع بدنة: / ٧٠٠ / وهي ناقة أو بقرة قاله
 الجوهري^(١). (يلبون) أي: بالعمرة. (قلدت) بالبناء للمفعول، أي: علق
 في عنقها شيء؛ ليعلم أنها هدي. (وأشعرت) بالبناء للمفعول، أي:
 طعن سنامها بحيث سال دمها؛ ليعلم أنها هدي أيضاً. (فما أرى) بفتح
 الهمزة من الرأي. (مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبزاي
 (ابن حفص) بمهملتين أي: ابن الأخيف بمعجمة فتحية ففاء: العامري
 (فاجر) أي: غادر؛ لشهرته في الغدر. (سهيل ابن عمرو) لفظ: (ابن
 عمرو) ساقط من نسخة، (لقد سهل) في نسخة «قد سهل» وهذا من باب

(١) «الصحاح» ٢٠٧٧/٥ مادة (بدن).

التفاؤل وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن^(١).

(من أمركم) فاعل (سهل) (أمركم). (ومن) زائدة، أو تبعية
أي: سهل بعض أمركم. (الكاتب) هو عليّ ابن أبي طالب. (بسم الله
الرحمن الرحيم) متعلق بمحذوف أي: أكتب. (قال) في نسخة «فقال».
(ما هو) في نسخة: «ما هي» أي: كلمة الرحمن. (قاضي عليه) أي:
فاصل وأمضى أمرهم عليه (وذلك) أي: إجابته لسؤال سهل أن أكتب
باسمك اللهم، وكتب محمد بن عبد الله (لا يسألوني) في نسخة: «لا
يسألوني» أي: قريش. (فنتوف) بالتحية من طاف، وفي نسخة هنا
وفيما بعد: «نطوف» بتشديد الطاء والواو من طوف، (وعليهما) هو
بالنصب عطف على (تخلوا)، أو بالرفع استئناف. (والله لا) أي: لا
نُخلي (تحدث العرب) استئناف. (إنا أخذنا) بالبناء للمفعول. (ضغطة)
بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين، أي: قهراً، والنصب على
التمييز. (ذلك) أي: ما ذكر من التخلية. (لا يأتيك منا رجل) في رواية

(١) رواه أحمد ٦/١٢٩-١٣٠. والحاثر بن أسامة في «مسنده» كما في «بغية
الباحث» (٧٤٧) كتاب: القدر، باب: الطير تجري بقدر. وابن أبي عاصم في
«السنة» ١١٣/١ (٢٥٤). والبخاري كما في «كشف الأستار» (٢١٦١) باب:
الطير تجري بقدر. وقال: لا نعلم رواه إلا عائشة، ولا له إلا هذا الإسناد.
وابن حبان في «صحيحه» ١٣/١٣٩ (٥٨٢٤) كتاب: الحظر والإباحة، باب:
الأسماء والكنى. والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» ١/٤٥٧، ١١١-
والحاكم في «المستدرک» ١/٣٢ كتاب: الإيمان وقال: قد احتج الشيخان
برواية هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما
لم يهملاه بجرح ولا بضعف؛ بل لقلّة حديثه فإنه عزيز الحديث جداً. ووافقه
الذهبي.

وقال الألباني: حديث حسن، رجاله ثقات غير أن حسان بن إبراهيم لم
يوثقه ابن حبان. انظر: «الصحيححة» (٨٦٠).

سبقت أول الشروط / ٧٠١ / لا يأتيك منا أحد^(١).

(أبو جندل) بفتح الجيم واسمه العاصي. (يرسف في قيوده) بضم المهملة، أي: يمشى فيها مشياً بطيئاً؛ بسببها. (بين أظهر المسلمين) أي: بينهم و(أظهر) مقحمة. (أول ما) في نسخة: «أول من». (لم نقض) بسكون القاف وكسر المعجمة، وفي نسخة: (لم نقض) بفاء مضمومة فمعجمة مشددة أي: لم يفرغ من كتابته. (لم أصالحك) في نسخة «لا أصالحك». (فأجزه لي) بزاي أو راء، أي: أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك (بمجزه لك) في نسخة: «بمجز ذلك لك». (بل) ساقط من نسخة، وفي أخرى بدل (بل): «بلى» أي: نعم قد (قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين، وقد جئت مسلماً) إن قلت لم رده ﷺ إليهم، وقد (قال مكرز أجزناه لك)؟ أجيب: بأنه إنما رده إليهم؛ لأنه كان يأمن عليه القتل؛ لكونه إنما رده إليه، والغالب أن أباه لا يقتله، وبهذا أسقط الجواب بأن المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز. (لقيت) بكسر القاف وفتحها (الدنية) بتشديد التحتية، أي: الحالة الدنية، أي: الخسيصة وأصله: الهمز لكن خفف. (ولست أعصيه) فيه: تنبيه لعمر -رضى الله عنه- على إزالة ما حصل عنده من القلق وأنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة عن أهل مكة، وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحي. (ومطوف به) بتشديد الطاء والواو المكسورة. (لرسول الله) في نسخة «رسول الله». (بغرزه) بفتح المعجمة وبزاي / ٧٠٢ / بعد راء ساكنة: هو

(١) سبق برقم (٢٧١٣) كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط.

للإبل كالركاب للفرس، أي: يمسك بأمره ولا يخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفرس. (فعملت لذلك) أي: لتوقي في الأمتثال ابتداءً (أعمالاً) أي: من المجيء والذهاب والسؤال والجواب ولم يكن هذا من عمر شكا، بل طلباً لكشف ما خفى عليه وحثاً على إذلال الكفار، كما عرف من قوته في نصرة الدين، وأما جواب أبي بكر -رضي الله عنه- بمثل جواب رسول الله ﷺ فهو من الدلائل الباهرة على عظيم فضله ورسوخه، وشدة إطلاعه على معاني أمور الدين.

وفيه: أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن لم يظهر ذلك لبعضهم في بادئ الرأي، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة؛ لدفع أعظم منها، وإنما وافقهم في ترك كتابة الرحمن ورسوله ﷺ ورده الجائي مسلماً للمصلحة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور.

وفيه: تقليد الهدى، وإقامة الرئيس الرجال على رأسه في مواضع الخوف. (ما قام رجل منهم) ليس ذلك؛ لمخالفة أمره بل لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور؛ ل يتم لهم قضاء نسكهم أو لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور فلما رأوه جازماً، وفعل النحر والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا إلى الأتمار بقوله، الأتساء بفعله كما ذكره بعد (حتى فعل ذلك) أي: ما قالت له أم سلمة وفسر قوله: (فعل ذلك) بقوله (نحر بدنه) بضم الموحدة جمع بدنة، وفي نسخة: «نحر هديه ودعا خالقه» / ٧٠٣ / هو خراش - بكسر المعجمة - بن أمية بن الفضل الخزاعي. (عما) أي: أزدحاماً.

وفيه: فضيلة أم سلمة، ووفور عقلها، وقبول قول النساء إذا كن مصيبات. (بعصم الكوافر) أي: بما يعتصم به الكافرات من عقد ونسب، والمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات، فالآية على رواية (لا يأتيك منا أحد) مخصصة للسنة، وقيل ناسخة لها، أما على رواية: (لا يأتيك منا رجل) فلا إشكال. (أبو بصير) أسمه: عتبة بن أسيد بفتح الهمزة. (فأرسلوا) أي: قريش. (رجلين) هما خنيس بالتصغير ابن جابر، وأزهر بن عوف الزهري. (فدفعه إلى الرجلين) أي: وفاء بالعهد. (فاستله الآخر) يعني: أخرج السيف صاحبه من غمده، وفي تعبيره بالآخر إيهام أن المراد به الرجل الآخر، وهو صحيح وإن كان بعيداً. (فأمكنه منه) في نسخة بدل (منه): «به» والباء فيها بمعنى: من، كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] (حتى برد) بفتح الموحدة والراء، أي: مات، وهو كناية؛ لأن البرودة لازمة للموت (ذعرًا) بمعجمة مضمومة فمهملة ساكنة، أي: فزعًا وخوفًا.

(قتل) بالبناء للمفعول، وفي نسخة بالبناء للفاعل، أي: أبو بصير. (صاحبي) مرفوع على الأولى، ومنصوب على الثانية. (وإني لمقتول) أي: إن لم تردده عني. (ويل أمه) أصله: دعاء، لكنه هنا للتعجب على إقدامه في الحرب وإيقاد نارها، وشدة النهوض لها، وهمزته همزة قطع، وفي نسخة: بحذفها تخفيفًا، و(ويل) بالنصب على أنه مفعول مطلق. قال الكرمانى: وبالرفع خبر مبتدئ محذوف، أي: هو ويل لأمه^(١) / ٧٠٤ / والقياس أن ما قاله جائز مع الإضافة أيضًا، لكن قد يقال منعه الجوهري معها حيث قال: تقول: ويل لزيد وويلًا لزيد، فالنصب على إضمار الفعل، والرفع على الابتداء، هذا إذا لم تضيفه

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٥١/١٢.

فأما إذا أضفت فليس إلا النصب؛ لأنك لو رفعته فلم يكن له خبر^(١).
ويجاب بأن منعه ذلك محمول على ما إذا رفع ويل على الأبتداء كما
نطق به، وإلا فلا مانع من رفعه على أنه خبر لمبتدئ محذوف كما في
حال عدم الإضافة. (مسعر حرب) بكسر الميم من الإسعار، وبالنصب
على التمييز وأصله: من مسعر حرب، وفي نسخة: بالرفع، أي: هو
مسعر حرب (لو كان له أحد) لو للتمني فلا جواب لها، أو للشرط
فجوابها محذوف، أي: لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار
الفتنة وأفسد الصلح فعلم منه أنه سيرده إليهم كما أشار إليه بقوله: (فلما
سمع ذلك) إلخ. (سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتية، أي:
ساحله (قال وتفتلت) بفوقية مفتوحة ففاء، أي تتخلص منهم، أي: من
أبيه وأهله. (أبو جندل) فاعل (ينفلت) وعبراً بالمستقبل إشارة إلى إرادة
مشاهدة الحال كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُبْرِئُ سَحَابًا﴾
[الروم: ٤٨] (بعير) أي بخبر غير (إلا أعترضوا لها) أي: وقفوا لها في
طريقها بالعرض، وهو كناية عن منعهم لها من السير. (فأرسلت قريش)
أي: أرسلت أبا سفيان بن حرب. (تناشده بالله والرحم) في نسخة:
«تناشده الله والرحم» بحذف الموحدة، أي: يقول له: سألتك بالله
وبحق القرابة (لَمَّا) بالتشديد بمعنى: إلا، نحو ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾
﴿٤﴾ [الطارق: ٤] في قراءة من شدد (لما) أي: لم تسأل قريش رسول
الله ﷺ / ٧٠٥ / إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء
قريش.

(فمن أتاه) جزاء شرط مقدر، أي: إذا أرسل إليهم رسول الله ﷺ

(١) «الصحاح» ١٨٤٦/٥ مادة (ويل).

فمن أتاه من الكفار مسلماً (فهو آمن) أي: من الرد إلى قريش ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ ساقط من نسخة حتى بلغ ﴿الْحَمِيَّةَ﴾ لفظ: (الحمية) ساقط من نسخة. ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ التي تمنع الإذعان للحق. (وحالوا بينهم وبين البيت) زاد في نسخة لتفسير بعض غريب في «الآية». (قال أبو عبد الله: معرة: العرُّ الحرب) (تزيلوا: إنمازوا والحمية حميت أنفي حمية ومحمية، وحميت المريض حمية وحميت القوم منعتهم حماية، وأحميت الحمى: جعلته حمًا، لا يدخل فيه، وأحميت الحديد وأحميت الرجل: إذا أغضبته إحماءً) أنتهى زاد فيه ثلاثة ألفاظ المعرة، وتزيلوا، والحمية، وفسر الحمية بستة معاني ظاهرة من كلامه.

٢٧٣٣ - وَقَالَ عَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عَزْوَةٌ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَيَلْعَنُنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَزِدُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَزْوَلِ الْحَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِإِدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١] وَالْعَقِبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ الْأَنْفَقِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلَمَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ أَرْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. وَيَلْعَنُنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ الثَّقَفِيِّ قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمَدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٢٧١٣ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ٥/٣٣٣]

(يمتحنهن) أي: المهاجرات أي: يختبرهن بالحلف والنظر في الأمارات. (وبلغنا) إلى آخره في الموضوعين من كلام الزهري. (من)

أزواجهم) في نسخة: «من أزواجهن» بجعل الإضافة بيانية (قريبة) بالتصغير وعدمه. (أمية) بضم الهمزة. (وابنة جرول) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو: وهي أم عبد الله بن عمر واسمها: أم كلثوم. (أبو جهم) بفتح الجيم: هو عامر بن حذيفة الأموي. ﴿وَأَنْ فَاتَكُ شَيْءٌ﴾ [المتحنة: ١١] أي: سبقكم أحد من المسلمات.

﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١] أي: فغزوتم. (والعقب) بفتح العين وسكون القاف. (ما يؤدي المسلمون) أي: ما يؤديه من المهر إلى من هاجرت امرأته مسلمة، من الكفار إلى المسلمين. (فأمر) أي: الله تعالى (أن يعطى) بالبناء للمفعول. (من ذهب له زوج) أي / ٧٠٦ / زوجة مرتدة (من المسلمين) أي: إلى الكفار. (ما) أي: مثل ما أنفق عليها من المهر (من صداق نساء الكفار) متعلق بـ (يعطى). (اللاتي هاجرن) أي: إلى المسلمين. (وما نعلم أحدًا) في نسخة: «أن أحدًا». (في المدة) أي: مدة الصلح، ومدته - كما رواه الحاكم وابن إسحق - وغيرهما: عشر سنين^(١) وعليه الشافعي والجمهور، وما رواه الطبراني وغيره^(٢) من أنها أربع سنين ضعيف منكر. (يسأله أبا بصير) أي: يسأله أن يرده إليهم وفاء بالعهد. (فذكر الحديث) أي: أستوفاه. وهذا الحديث أطول حديث في الكتاب.

(١) رواها أحمد في «مسنده» ٣٢٥/٤. والبيهقي ٢٢٧/٩ كتاب: الجزية، باب: الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلمًا من المشركين. كلاهما من حديث المسور بن مخرمة.

(٢) «الأوسط» ٥١/٨ (٧٩٣٥) و ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ٦/٣٩٨ ترجمة عاصم بن عمر.

١٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ.

(باب: الشروط في القرض) أي: بيان حكمها فيه.

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ

أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. [انظر: ١٤٩٨ - فتح: ٣٥٢/٥]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازٌ.

(أنه ذكر رجلاً) إلى آخره مرّ شرحه في باب الكفالة في القرض (١).

(إذا أجله في القرض جاز) مرّ شرحه بما فيه من باب: إذا أقرضه إلى

أجل مسمى (٢). وهذا الباب كله ساقط من نسخة.

١٧ - باب الْمُكَاتِبِ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ

كِتَابَ اللَّهِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتِبِ:

شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ

كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا، عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

(باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله)

أي: بيان حكم ذلك. (شروطهم) أي: شروط المكاتبين وساداتهم.

(بينهم) أي: معتبرة بينهم. (وقال ابن عمر، أو عمر) لفظ: (أو عمر)

(١) سبق برقم (٢٢٩١) كتاب: الكفالة، باب: الكفالة في القرض.

(٢) سبق برقم (١٤٠٤) كتاب: الاستقراض، باب: إذا أقرضه إلى أجل مسمى،

أو أجله في البيع.

ساقط من نسخة.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ، ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِبْتَاعِهَا فَأَعْتَقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٣٥٣/٥]

(وقال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري. (عن عمرة) أي: بنت عبد الرحمن الأنصارية. (تسألها في كتابتها) أي: الإعانة في كتابتها. (إن شئت أعطيت أهلك) أي: ثمنك وأعتقتك. (ذكرته) بتخفيف الكاف وتشديدها، وفتح الراء وسكون التاء، وفي نسخة بتشديد الكاف وسكون الراء وضم التاء / ٧٠٧ / (ما بال أقوام) أي: ما شأنهم ومرّ الحديث مراراً^(١).

١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْتِرَاطِ وَالْتُنْيَا فِي الْإِقْرَارِ.
وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلَّا
وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ

(١) سبق برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء.
و(١٤٩٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.
و(٢١٥٥) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء.
و(٢١٦٨) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

لِكْرِئِهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ. فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَيَّ نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيَّ. وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنْ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ. فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ. فَقَضَى عَلَيْهِ.

(باب: ما يجوز من الأشتراط والثنيا) أي: الاستثناء. (في الإقرار والشروط التي تعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين) أي: باب بيان حكم ذلك.

(ابن عون) هو عبد الله بن أرتبان البصري. (قال: رجل) في نسخة: «قال الرجل». (لكريه) أي: لمكاريه. (أدخل) بفتح أوله وكسر ثالثه: أمر من الإدخال، وفي نسخة: «أرحل» براء وحاء مهملة: أمر من الإرحال. (ركابك) بالنصب بما قبله وهو بكسر الراء: الإبل التي يسار عليها، أي: أدخلها هناك، أو أجعل عليها الرحل لأرحل معك يوم كذا. (فلم يخرج) أي: لم يرحل معه. (فقال شريح: من شرط على نفسه) أي: مثل ذلك. (فهو عليه) أي: لازمه، وقال الجمهور: ذلك عدة فلا يلزم الوفاء بها. (أيوب) أي: السخثياني. (وقال أي المشتري للبايع. (الأربعاء) بكسر الموحدة، أي: يوم الأربعاء. (فقضى عليه) أي: برفع البيع، وعليه جرى بعضهم، والذي عليه الشافعي وكثير صحة البيع وبطلان الشرط.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا

وَاحِدًا، مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [٦٤١٠، ٧٣٩٢ - مسلم: ٢٦٧٧ - فتح: ٥/٣٥٤] (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (إن لله تسعة وتسعون اسمًا) بنصب اسمًا على التمييز، ويروى بجره بإضافة تسعين على لغة: إعراب جمع المذكر السالم بالحركات، وخصَّ التسعة والتسعين بالذكر؛ لشهرتها وإلا فأسماؤه لا تحصى، ففي الحديث: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك. / ٧٠٨ / أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»^(١). (مائة) بالنصب على البدلية. (إلا واحدًا) في نسخة: «إلا واحدة» بالتأنيث، نظرًا إلى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة، وفائدة ذكر مائة إلا واحدًا التأكيد لما قبله ودفع تصحيفه بسبعة وسبعين، أو تسعة وسبعين، أو بسبعة وتسعين. (من أحصاها) أي علمًا وإيمانًا وعدًا لها.

١٩ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ.

(باب: الشروط في الوقف) أي: بيان حكمها فيه.

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ السَّبِيلَ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤١/٦.

وَالضَّيْفِ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَغْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ.
قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ -
فتح: ٣٥٤/٥]

(ابن عون) هو عبد الله البصري. (أنبأني) أي: أخبرني. (يستأمره)
أي: يستشير. (أنفس) أي: أجود. (حبست) بتشديد الموحدة، أي:
وقفت. (وفي الرقاب) أي: في فكها، والمراد: الكاتبون بأن يدفع إليهم
من غلة الوقف ما ينفك به رقابهم. (وفي سبيل الله) أي: منقطع الحاج
والغزاة. (وابن السبيل) أي: المنقطع في سفره وهو مع قوله:
(والضيف) من عطف العام على الخاص. (لا جناح) أي: لا إثم. (على
من وليها) أي: الأرض، أي: التحدث عليها. (أن يأكل منها) أي: من
ربعها. (ويطعم) بضم الياء من الإطعام أي: يطعم غيره. (غير متمول)
بكسر الواو المشددة وفسره بقوله: (غير متأثل) من التأثل: وهو اتخاذ
الشيء أصلاً. (مالاً) مفعول به لمتأثل.

(كتاب الوصايا) جمع وصية وهي لغة: الإيصال من وصى الشيء
بكذا أوصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وشرعاً:
تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا /٧٠٩/ تعليق
عتق، وإن التحقا بها حكماً كما بينته في شرح الروض وغيره^(١).

(١) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٢٩/٣، و«فتح الوهاب بشرح
منهج الطلاب» ١٣/٢.

كتاب الوكاي

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا

١ - بَابُ الْوَصَايَا.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَمًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨٢﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].
﴿جَنَفًا﴾: مَيْلًا، ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ [المائدة: ٣]: مَائِلٌ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) قدمها في نسخة علي (كتاب الوصايا).
(باب: الوصايا) أي: بيان أحكامها، وهذا ساقط من نسخة.
(وقول النبي) بالجر عطف على الوصايا. (وصية الرجل) ذكر الرجل جرى على الغالب، وإلا فغيره مثله.

(وقول الله تعالى) بالجر عطف على (الوصايا) أيضًا وفي نسخة: «وقال الله ﷻ». ﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي: حضرت علاماته (خيرًا) أي: مألًا. (جنفًا) أي: ميلًا عن الحق خطأ. (أو إثمًا) بأن تعمد ذلك بالزيادة على الثلث، أو بتخصيص غني مثلاً (مائل) في نسخة: «متمايل» والنسخ في ذكر جميع الآية وبعضها مختلفة.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي

فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [مسلم: ١٦٢٧ - فتح: ٣٥٥/٥]
 تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.
 (عن عبد الله بن عمر) لفظ: (عبد الله) ساقط من نسخة.

(مسلم) ذكره جرى على الغالب، وإلا فالذمي ونحوه مثله. (بيت ليلتين) أي: آمنًا، أي: حالة كونه آمنًا، أو في أمان، وذكر الليلتين تقريب لا تحديد، أي: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً. (إلا ووصيته مكتوبة عنده) أي: مشهود بها إذ الغالب في كتابتها الشهود؛ ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط، وبالجملة فالوصية مندوبة لا واجبة لخبر مسلم: «يريد أن يوصي فيه»^(١) حيث جعلها متعلقة بإرادته، نعم يجب على من عليه حق لزكاة وحج، أو حق لآدمي بلا شهود. (وتابعه) أي: مالكا.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جَوْزِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.
 [٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١ - فتح: ٣٥٦/٥]

(عن عمرو) أي: / ٧١٠ / ابن دينار.
 (أبو إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (ختن رسول الله) بالجر وصف لعمرو بن الحارث، أو عطف بيان له، أو بدل منه: وهو كل من كان من قبل المرأة كأبيها وأخيها على المشهور، وأما الحمو

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٧) كتاب: الوصية.

فكل من كان من قبل الرجل، والصهر يعمهما قاله ابن الأثير^(١).
 (أخو جويرية) بالرفع خبر مبتدئ محذوف، وفي نسخة: (أخى
 جويرية) بالجر عطف بيان ل(اختن) (ولا شيئاً) من عطف العام على
 الخاص، وفي نسخة بدله: «ولا شاة». (إلا بغلته البيضاء وسلاحه
 وأرضاً جعلها) أي: الثلاثة صدقة.

فيه: أنه ﷺ لم يترك مالاً غير ما هو صدقة وأن مارية التي ولدت
 منه عتقت بموته ﷺ، وقوله في حديث إسناده ضعيف: أعتقها ولدها^(٢)
 معناه: أثبت لها حرمة الحرية، والأرض المذكورة هي نصف أرض
 فذك، وثلاث أرض وادي القرى، وسهم من خمس خيبر وصفيه من
 أرض بنى النضير.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إن فيه التصديق بمنفعة ما
 ذكر، وحكمها حكم منفعة الوقف، وهو في معنى منفعة الوصية؛
 لبقائها بعد الموت، وقيل: من حيث إنه إذا لم يكن له ﷺ شيء عند
 الموت فلا وصية، ووجهه أن الترجمة شاملة لحكم الوصية إثباتاً ونفيًا.
 ٢٧٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ قَالَ:

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١٠/٢.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥١٦) كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد، وقال
 البوصيري: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف الحسين بن عبد الله. انظر: «زوائد
 ابن ماجه» ص ٣٤٢، والدارقطني ١٣١/٤ كتاب: المكاتب، والبيهقي ١٠/
 ٣٤٦ كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له،
 من حديث: ابن عباس، وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» وقال: في
 إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً، والحديث ضعفه الألباني في
 «إرواء الغليل» (١٧٧٢).

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [٤٤٦٠، ٥٠٢٢ - مسلم: ١٦٣٤ - فتح: ٣٥٦/٥]

(مالك) أي: «ابن مغول» كما في نسخة، وهو بكسر الميم وسكون المعجمة.

(فقال: لا) أي: لم يوص بما يتعلق بالمال، وإلا فقد ذكر بعدُ أنه أوصى بكتاب الله. (أو أمروا بالوصية) شك من الراوي. (قال: أوصي بكتاب الله) أي: بالتمسك به، والعمل بمقتضاه نصًا أو استنباطًا / ٧١١/ فيدخل فيه^(١) ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وأوصى به من إخراج اليهود من جزيرة العرب^(٢) ومما عطف عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (فكيف كتب على الناس إلى آخره).

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّازَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقَدْ أَنْخَنَتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [٤٤٥٩ - مسلم: ١٦٣٦ - فتح: ٣٥٦/٥]

(إسماعيل) أي: ابن عليه. (عن ابن عون) اسمه: عبد الله. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.

(١) في هامش (س): علة لقوله: (فيدخل).

(٢) وهو حديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» سيأتي برقم (٣٠٥٣) كتاب: الجهاد، باب: جوائز الوفد.

(أو قالت) شك من الراوي. (حجري) بفتح الحاء وكسرهما. (انحنت) بنون ساكنة فمعجمة فنون فمثلثة مفتوحات، أي: أنشئ ومال إلى السقوط عند فراق الحياة.

٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكففوا الناس.

(باب: إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) بكسر همزة (إن) الأولى على أنها شرطية، وصدر جوابها محذوف، أي: إن يترك ورثته أغنياء فهو خير، وبفتحها على أنها مصدرية، وهي مع مدخولها مبتدأ خبره: (خير) أي: تركه ورثته أغنياء.

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٣٦٣/٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: ابن عيينة. (وهو) أي: النبي صلى الله عليه وسلم أو سعد بن أبي وقاص. (ابن عفرأ) يريد سعد ابن خولة. كما في رواية، فيحتمل جمعاً بين الروایتين أن عفرأ: أمه، وخولة: أبوه، أو أن أمه لها أسمان أو أن أسماها: خولة، وعفرأ: صفة

لها، وقد ورد في النسائي ابن عفراء^(١) فما ذكر من الجمع بين الروائتين أولى مما قيل: إن ذكر عفراء وَهُمْ، وأن المحفوظ خولة. (فالشطر) بالرفع، أي: أفيجوز الشطر؟، وبالجر عطف على (مالي) وبالنصب بتقدير فعل، أي: أعير أو أسمي الشطر، أي: النصف. (الثالث) بالرفع والجر والنصب، وفي نسخة: «فالثالث» بالفاء / ٧١٢ / (قال: فالثالث) بضبطه السابق، والرفع على أنه فاعل أو مبتدأ خبره محذوف، أي: يكفيك الثالث، أو الثالث [كاف]^(٢) والنصب على الإغراء وفي نسخة: «قال الثالث» بغير فاء. (والثالث كثير)^(٣) بالمثلثة وروي بالموحدة، قيل: فينبغي أن ينقص منها شيئاً وقال النووي: إن كانت الورثة أغنياء لم يستحب النقص وإلا أستحب^(٤). (إنك) أستثناف تعليل (أن) بفتح الهمزة على أن (أن) مصدرية وبكسرهما على أنها شرطية، كما علم مع تقدير المعنى مما مرّ. (تدع) بالنصب على الأول، وبالجزم على الثاني على أن تترك. (عالة) أي: فقراء من عال يعول عيالة إذا فاتهم (يتكففون الناس في أيديهم) أو يسألونهم ما دين أكفهم؛ للأخذ منهم في أيديهم، أو يسألونهم بالأكف وضع المسئول في أيديهم. (وإنك) عطف على (إنك) فقوله: (مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة) قسيم (أن تدع.. إلخ).

وفيه: تنبيه على علة النهي عن الوصية بأكثر من الثالث فكأنه قال: لا تفعل؛ لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك حياً وميتاً. (حتى اللقمة) بالجر على. أن

(١) «سنن النسائي» ٦/ ٢٤٣ كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثالث.

(٢) من (س). (٣) في هامش (ج): أي: كبير.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧٧/ ١١.

(حتى) جارة، وبالنصب على أنها عاطفة، لدخولها على محل (من) نفقة) وبالرفع على أنها ابتدائية، أي: يبدأ بعدها الجمل. قال ابن هشام: ولا محل للجمله الواقعة بعدها، خلافاً للزجاج، وابن درستوية. (التي) ساقط من نسخة. (وعسى الله أن يرفعك) أي: يقيمك من مرضك، وقال شيخنا: أي: يطيل عمرك، وكذلك أتفق؛ فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة، بل قريباً من خمسين^(١).

(ويُضْر) بالبناء للمفعول. (ولم يكن له يؤمئذ) أي: وارث من أرباب الفروض، أو من الأولاد / ٧١٣ / (إلا ابنة) قيل: أسمها: عائشة.

٣ - باب الوصية بالثلث.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

(باب الوصية بالثلث) أي: بيانها. (وقال الله) هو استدلال لما قبله إذ حاصله أن الذمي إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله، وترافع إلينا ورثته، والموصى له لا تنفذ وصيته إلا في الثلث؛ لأنه الذي أنزله الله. (تعالى) في نسخة: «عَلَيْكَ» (بينهم) أي: بين اليهود.

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَيَّ الرُّبْعَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ». [مسلم: ١٦٢٩ - فتح: ٣٦٩/٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(لو غرض الناس) بغين وضاد مشددة معجمتين، أي: لو نقصوا من الثلث. (إلى الربع) في الوصية كان أحب إلى رسول الله ﷺ، وهذا الجواب ثابت في نسخة. (كثير) بمثلثة (أو كبير) بموحدة وهو شك من الراوي.

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَزِدَّنِي عَلَى عَقْبِي. قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَزْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ. قُلْتُ: أُوصِي بِالنُّصْفِ؟ قَالَ: «النُّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثلث؟ قَالَ: «الثلث، والثلث كثير» أو «كبير». قَالَ: فَأَوْصِي النَّاسَ بِالثلث، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٣٦٩/٥]

(حَدَّثَنَا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (مروان) أي: ابن معاوية الفزاري. (عن هاشم بن هاشم) أي: ابن عتبة ابن أبي وقاص. (أن لا يزيدني على عقبي) بكسر الموحدة وتخفيف التحتية، وفي نسخة: بالفتح والتشديد، أي: أن لا يمشي في الدار التي هاجرت منها وهي مكة. (قلت: أوصي) في نسخة: «فقلت: أوصي». (فأوصي) في نسخة: «وأوصي». (وجاز) في نسخة: «فجاز».

٤ - باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي. وما يجوز

للوصي من الدعوى.

(باب: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي) أي: بالنظر في أمره وعطف على قول الموصي قوله: (وما يجوز للوصي من الدعوى) أي: إذا ادعى.

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الرَّبِيبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنِ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِ أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ». لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعَثْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٣٧١/٥]

(عام الفتح) برفعه أسم كان، وبنصبه بتقدير في وخبرها ما بعده عليهما، واسمها على الثاني: ضمير الشأن.

(فتساقا) أي: تماشيا. (وقال رسول الله) في نسخة: «فقال رسول الله». (للفراش) أي: لصاحبه. (وللعاهر) أي: الزاني، ومرّ شرح الحديث في العتق وغيره^(١).

٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ.

(باب: إذا أومأ) بهمزة بعد الميم، أي: أشار (المريض برأسه إشارة بيّنة) أي: ظاهرة (جازت) / ٧١٤ / أي: الإشارة وهذا ساقط من نسخة، فهو على ثبوته جواب (إذا) وعلى سقوطه جوابها محذوف، أي: هل يحكم بها أو لا؟.

(١) سبق برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، و(٢٤٢١) كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت، و(٢٥٣٣) كتاب: العتق، باب: أم الولد.

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَازَةِ. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح: ٣٧١/٥]

(همام) أي: ابن يحيى العوزي. (عن قتادة) أي ابن دعامة.
 (رض) أي: دق. (حتى سُمي) بالبناء للمفعول، ومرَّ شرح
 الحديث في كتاب: الخصومات^(١).

٦ - باب لا وصية لوارث.

(باب: لا وصية لوارث) رواه بهذا اللفظ أبو داود وغيره^(٢)، وزاد البيهقي وغيره في رواية: «إلا أن يجيز الورثة»^(٣)، وليس المعنى نفي صحة الوصية لوارث؛ بل نفي لزومها، أي: لا وصية لازمة لوارث خاص إلا بإجازة بقية الورثة إن كانوا مطلقاً التصرف سواء كان الموصى به زائداً على الثلث أم لا.

(١) سبق برقم (٢٤١٣) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٠) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية لوارث و(٣٥٦٥) كتاب: أبواب الإجارة، باب: في تضمين العور.

ورواه ابن ماجه (٢٧١٣) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث.

وابن أبي شيبة ٢٠٩/٦ كتاب: الوصايا، ما جاء في الوصية للوارث.

والدارقطني ٩٧/٤ كتاب: الفرائض، والطبراني ١١٤/٨ (٧٥٣١).

(٣) «السنن الكبرى» ٢٦٣-٢٦٤. كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية

للولدين والأقربين بين الوارثين، ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٩/٦ كتاب:

الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث.

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَزْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ. [٤٥٧٨، ٦٧٣٩ - فتح: ٣٧٢/٥]

(عن ورقاء) أي: ابن عمر بن كليب. (عن ابن أبي نجيح) اسمه: عبد الله.

(كان المال) أي: المخلف عن الميت. (للولد) ميراثاً. (ففسخ الله من ذلك ما أحب) أي: بأية الفرائض. (وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس) أي: عند وجود الولد. (وجعل للمرأة الثمن) أي: عند وجود الولد [والربع]^(١) أي: عند عدمه. (وللزواج الشطر) أي: عند عدم الولد. (والربع) أي: عند وجوده. ومرر شرح الحديث في الفرائض^(٢)، ولا مطابقة بين الحديث والترجمة، وكان البخاري لما رأى أن حديث أبي داود السابق على غير شرطه تركه.

٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

(باب: الصدقة عند الموت) أي: بيان فضلها عنده، وإن كانت عند الصحة أفضل كما يعلم من الحديث.

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْعِنَى،

(١) من (س).

(٢) سيأتي برقم (٦٧٣٩) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره.

وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْمِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر: ١٤١٩ - مسلم: ١٠٣٢ - فتح: ٣٧٣/٥]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن عمارة) أي: ابن القعقاع بن شبرمة. (عن أبي زرعة) أي: ابن جرير بن عبد الله البجلي، واسمه: هرم، أو عبد / ٧١٥ / الله، أو عبد الرحمن، أو جرير، أو عمرو.

(تأمل الغني) بضم الميم، أي: تطمع فيه (ولا تمهل) بالجزم بجعل (لا) ناهية، وبالرفع بجعلها نافية. (إذا بلغت) أي: الروح أي: قاربت. (الحلقوم) أي: مجرى النفس. (وقد كان لفلان) أي: للوارث، أو للموروث، أو للموصى له، أو (كان) بمعنى: صار، أي: وقد صار ما أوصى به للوارث، فإن شاء أجازته، وإن شاء ردَّ الزائد على الثلث. ومرَّ شرح الحديث في الزكاة^(١).

٨ - باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١].

وَيُذَكَّرُ أَنْ شَرِيحًا وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيءٌ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ أَمْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا

(١) سبق برقم (١٤١٩) كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح.

أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ. جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ. جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». [٥١٤٣] وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُوتِمَنَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَلَمْ يَخْصَّ وَاثِنًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٤]

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أُوتِمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر: ٣٣ - مسلم: ٥٩ - فتح: ٥/٣٧٥]

(باب: قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾) أي: بيان حكم الدين في إقرار المريض به، أما حكم الوصية وإن كانت مذكورة في الآية فقد سبق.

(أن شريحًا) أي: القاضي. (وعطاء) أي: ابن أبي رباح. (وابن أذينة) بضم الهمزة وفتح المعجمة: هو عبد الرحمن قاضي البصرة. (وقال الحسن) أي: البصري.

(آخر) بالنصب بنزع الخافض، وبالرفع خبر (أحق) والتقدير:

أحق زمان تصدق فيه الرجل آخر عمره، وضبط تصدق في الحديث بفوقية وبنائه للفاعل بلفظ الماضي من الصدقة، وبتحتية وبنائه للمفعول من التصديق، وهو المناسب للمقام، أي: إن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بإنفاذه ولعدم مناقضته ما مرَّ من أن الصدقة عند الصحة أفضل فيها عند مرض الموت. (وأول) عطف على آخر. (إبراهيم) أي: النخعي. (والحكم) أي: ابن عتيبة. (إذا أبرأ) أي. المريض. (أن لا تكشف) بالبناء للمفعول. (امراته) ساقط من نسخة. (عن ما أغلق عليه بابها) في نسخة: «عن مال أغلق عليه بابها»، والمراد من ذلك: أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها، وأن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك. (جاز) أي: وعق، والجمهور: على أنه لا يعتق إلا من الثلث.

(الشعبي) / ٧١٦ / هو عامر بن شراحيل. (فقال بعض الناس) أي:

الحنفية.

(لا يجوز إقراره) أي: المريض لبعض الورثة. (لسوء الظن) في نسخة: «بسوء الظن» بموحدة. (به) أي: بهذا الإقرار. (للورثة) أي: لأجلهم، يعني: لتضرر بقيتهم به، والجمهور على جواز إقراره له كأجنبي لعموم أدلة الإقرار، ولأنه أنتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب، فالظاهر: أنه يقر إلا بتحقيق (ثم أستحسن) أي: بعض الناس. (فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) أي: لا بالدين، وفرق بينهما بأن مبنى الإقرار بالثلاثة على الأمانة، وبالدين على اللزوم، وتفارق البضاعة المضاربة بأن الربح فيها كله للمالك ومشارك بينه وبين العامل في المضاربة.

(وإياكم والظن) بالنصب على التحذير. (فإن الظن أكذب حديث)

ذكره ردًا على من أساء الظن بالمريض، فمنع تصرفه. قال الكرمانى:

فإن قلت الكذب والصدق صفتان للقول لا الظن ثم إنهما لا يقبلان الزيادة والنقصان، فكيف يبنى منه أفعل التفضيل؟ قلت: بجعل الظن لمتكلم فوصف بهما، كما يوصف المتكلم فيقال: متكلم صادق وكاذب، والتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب. يقال: زيد أصدق من عمرو، فمعناه: الظن أكذب في الحديث من غيره. أنتهى^(١) وكان مراده بالظن في قوله فمعناه: الظن الظان.

(ولا يحل مال المسلمین) أي: ولو من غير المقر لهم من الورثة. (إذا أؤتمن خان) ذكره ردًا على من ذكر أيضًا؛ لأنه إذا وجب ترك الخيانة على الشخص وجب الإقرار بما عليه، وإذا أقر لا بد من من اعتبر إقراره، وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وجه الاستدلال به: أنه إذا وجب رد الأمانة التي هي غير لازمة فوجوب رد الدين اللازم وصحة قبول الإقرار به أولى. (فيه) أي: في قوله: (آية المنافق إذا أؤتمن خان). (عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) بلفظ: (أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا) وفيه: (إذا أؤتمن خان) ومرر شرح الحديث مع ما بعده في الإيمان^(٢). (ثلاث) ساقط من نسخة.

٩ - باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وَيَذَكِّرُ أَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَضَىٰ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فَأَدَاءُ

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٦٦/١٢.

(٢) سبق برقم (٣٣) كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق.

الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».
[انظر: ١٤٢٦، ١٤٢٧]

(باب: تأويل قول الله تعالى) في نسخة: «قوله تعالى». ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ تُوْصُونَ﴾ في نسخة: ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ أي: بيان تأويل ما ذكر من تقديم الوصية في الذكر على الدين مع أنه مقدم عليها في الأداء. (أو قوله) بالجر عطف على (تأويل). ﴿عَلَى﴾ ساقط من نسخة: (لا صدقة) أي: كاملة إلا عن (ظهر غني) بإقحام (ظهر) أي: والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين ذكره الكرمانى^(١).

وأما تقديم الوصية في الذكر على الدين، ففيه أوجه: منها: أنها قدمت لأنها إما تقع على سبيل البر بخلاف الدين؛ لأنه يقع قهراً فكانت الوصية أفضل، ومنها: أنها تؤخذ بغير عوض بخلاف الدين فكانت أشق على الورثة منه، ومنها: أنها مظنة التفريط فكانت أهم فقدمت. (لا يوصي العبد إلا بإذن أهله) أي: بإذن سيده له في الوصية عن نفسه، لا عن العبد إذ العبد لا يملك شيئاً.

(العبد راع في مال سيده) أي: حافظ ملتزم صلاح مال سيده فلا يتصرف فيه إلا بإذنه.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَزْوَةَ بْنِ الزُّنَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٦٧/١٢.

فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بِغَدِكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزِدْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى رَحْمَةُ اللَّهِ. [انظر: ١٧٤٢ - مسلم: ١٠٣٥ - فتح: ٣٧٧/٥]

(الأوزاعي) اسمه: عبد الرحمن. (إن هذا المال) أي: في الرغبة والميل إليه كالفاكهة. (خضر) أي: في النظر. (حلو) أي: في الذوق. (بإشراف نفس) أي: بطلبها وحرصها. (لا أريز) بتقديم الراء /٧١٨/ على الزاي وأصله: النقص، أي: لا آخذ من أحد بعدك شيئًا. ومرر شرح الحديث في الزكاة^(١).

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ٣٧٧/٥]

(السختياني) ساقط من نسخة، وهو بفتح السين كما مر. (عبد الله)

أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(١) سبق برقم (١٤٧٢) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

(كلكم راع) إلى آخره، مرّ شرحه في باب: الجمعة في القرى^(١).
(وحسبت) في نسخة: «وأحسب».

- ١٠ - باب إذا وقف ٧/٤ أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب .
وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا
لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.
وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ
حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قَالَ أَنَسٌ:
فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي،
وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيِّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ
بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو
بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ،
فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو
بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ
يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيِّ إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ
مَالِكٍ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ بْنُ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَرُوهُ بْنُ مَالِكٍ
يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى
لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.
(باب: إذا وقف) في نسخة: «إذا أوقف». (أو وصى لأقاربه)

(١) سبق برقم (٨٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن.

أي: جاز (ومن الأقارب؟) أستفهام، وهو معطوف على الجملة قبله (اجعلها) أي: أرض بيرحاء، وفي نسخة: «اجعله» أي وقفها. (فجعلها لحسان وأبي بن كعب) وكانا من بني أعمامه. (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى. (عن ثمامة) بضم المثلثة، أي: ابن أنس. (مثل) في نسخة: «بمثل». (وكانا أقرب إليه مني) في نسخة: «وكانا إليه أقرب مني». (ابن حَرَامٍ) بحاءٍ وراءٍ مهملتين. (زيد مائة) أسم مركب وهو بفتح الميم، وتخفيف النون. (ابن النجار) سمي أبوه بالنجار؛ لأنه أختن بالقدم، أو ضرب وجه رجل به فنجره.

(فهو) أي: الشأن. (يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا إلى ستة آباء) بمعنى: أن حسان يجامع أبا طلحة إلى حرام، ويجامع أبيا إلى ستة آباء، وفي نسخة: «فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبي إلى ستة آباء» بجعل ضمير هو لحرام، ونصب (حسان) وزيادة واو بعده، ورفع (أبي) على الاستئناف، أي: فحرام يجامع حسان وأبا طلحة، وأبي يجامعها، وفي رواية رفع الثلاثة مع جعل الضمير للشأن، أي: الشأن يجامع كل من الثلاثة الآخرين (فهو) أي: ما أوصى به يصرف (إلى آباءه في الإسلام) أي: الذين كانوا معه في الإسلام، وعند الشافعية: أقارب الشخص / ٧١٩ / أولاد أقرب جد ينسب هو إليه فلا يدخل فيهم الأبوان والأولاد، وإنما يدخلون في أقرب أقاربه.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي

عَمِّهِ. [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٣٧٩/٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١٧٦﴾

[الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِبَطُونِ قُرَيْشٍ. [٣٥٢٥ - مسلم: ٢٠٨]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [٢٧٥٣ - مسلم: ٢٠٦]

(ابن أبي طلحة) ساقط من نسخة. (قال: أبو طلحة) في نسخة: «فقال أبو طلحة». (في أقاربه وبني عمه) العطف فيه، من عطف الخاص على العام (أرى أن تجعلها في الأقربين) إلى آخره، أختصره هنا وذكره بتمامه في باب: الزكاة على الأقارب^(١).

١١ - باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟

(باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟) أي: إذا أوقفت عليهم، أو أوصي لهم.

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغٌ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [٣٥٢٧، ٤٧٧١ - مسلم: ٢٠٦ - فتح: ٣٨٢/٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(١) سبق برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(وأبو سلمة) أسمه: عبد الله، أو إسماعيل. (اشترتوا أنفسكم) أي: خلصوها من العذاب بالإسلام. (لا أغني) أي: لا أَدفع. ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (يا صفية، يا فاطمة). (تابعه) أي: أبا اليمان. أصبغ أي: ابن الفرغ (عن ابن وهب) هو عبد الله.

١٢ - باب هل يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ أَشْتَرَطَ عُمَرُ رضي الله عنه لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ. [انظر: ٢٣١٣]

(باب: هل ينتفع الواقف بوقفه) أي: إذا أتصف بصفة الموقوف عليه، وجواب (هل) محذوف، أي: نعم. (أن يأكل) أي: «منها» كما في نسخة، أي: من الأرض الموقوفة. (وقد يلي الواقف وغيره) من كلام البخاري فسر به ما قبله؛ ليفيد أن للواقف أن ينتفع بما وقفه ثم قوى بذلك بقوله. (وكذلك من) في نسخة: «وكذلك كل من». (جعل بدنة أو شيئاً لله) فله أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره (وإن لم يشترط) أي: ذلك لنفسه.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا، وَبِئْسَ مَا وَنَحَكَ». [انظر: ١٦٩٠ - مسلم: ١٣٢٣ - فتح: ٢٨٣/٥]

(ابن سعيد) ساقط من نسخة. (أبو عوانة) هو الواضح الشكري.

(عن قتادة) أي: ابن دعامة. (إنها بدنة) أي: هدي. (أو الرابعة) في نسخة: «أو في الرابعة». (ويلك) كلمة عذاب. (أو ويحك) كلمة زجر، وقيل هما بمعنى واحد، والشك فيه، وفيما قبله من الراوي.

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَبِئْسَ ذَلِكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر: ١٦٨٩ - مسلم: ١٣٢٢ - فتح: ٣٨٣/٥]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. / ٧٢٠ / (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. واحتج بما ذكر من أجاز الوقف على النفس، ومرر شرح الحديث مع زيادة في باب: ركوب البدن في الحج^(١).

١٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَوْقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [فتح: ٣٨٤/٥]

(باب: إذا وقف شيئاً فلم يدفعه) في نسخة: «قبل أن يدفعه». (إلى غيره فهو) أي: الوقف (جائز: لأن عمر رضي الله عنه أوقف) الفصيح: وقف، أي: أرضه التي بخيبر. (وقال) في نسخة: «فقال». (لا جناح) إلى آخره لم يأمره صلى الله عليه وسلم بإخراجه عن يده، فدلّ تقريره له على ذلك على صحة

(١) سبق برقم (١٦٨٩) كتاب: الحج، باب: ركوب البدن.

الوقف، وإن لم يدفعه للموقوف عليه.
 (قال النبي) في نسخة: «وقال النبي». (ﷺ) لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين) إلى آخره، وجه الاستدلال منه: بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه ثم فوض إلى النبي (ﷺ) مصرفها، فلما قال له (أرى أن تجعلها في الأقربين) صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة، ولا يخفى أن هذا التوجيه إنما يتم على قول من لا يشترط بيان المصرف في عقد الوقف لا على قول من رجح أن يشترط ذلك كالشافعية^(١). نعم يتم على قول السبكي إن محل اشتراط ذلك في عقده إذا لم يقل لله وإلا فيصح، ثم يبين المصرف؛ لخبر أبي طلحة فاشترط بيانه حينئذ للزوم لا للصحة.

١٤ - باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو

غيرهم. فهو جائز، ويضعها في الأقربين أو حيث أراد.

قال النبي (ﷺ) لأبي طلحة، حين قال: أحب أموالي إلي

بيرحاء، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي (ﷺ) ذلك. وقال بعضهم:

لا يجوز حتى يبين لمن. والأول أصح. [فتح: ٣٨٤/٥]

(باب: إذا قال: داري صدقة لله ولم يبين) أنها (للفقراء أو غيرهم فهو جائز) أي: فيتم قبل تعيين مصرفها. (ويضعها) بعد ذلك (في الأقربين) وفي نسخة: «يعطها للأقربين». (وإنها صدقة لله) وأشار البخاري إلى وجه الاستدلال بقوله: (فأجاز النبي (ﷺ) ذلك) أي: من غير تعيين لمصرفه. (وقال بعضهم لا يجوز) ذلك / ٧٢١ / (حتى يبين)

(١) انظر: «المجموع» ٢٢٤/١٤.

أنه (لمن) يصرف. (والأول) أي: القول بالجواز. (أصح). وتبع في ترجيحه جمعاً، والراجح عند الجمهور الثاني كما مرت الإشارة إليه مع تقيده بما قاله السبكي.

١٥ - باب إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ [لِللَّهِ] عَنْ أُمِّي. فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ.

(باب: إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة لله) لفظ: (لله) ساقط من نسخة. (عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك؟) أي: المتصدق به، فهذه كالت ترجمة السابقة إلا أنه عين في هذه المتصدق عنه بخلاف تلك.

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أَبْنَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوْفِّيتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوْفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [٢٧٦٢، ٢٧٧٠ - فتح: ٣٨٥/٥]

(ابن سلام) ساقط من نسخة. (ابن جريج) هو عبد الملك ابن عبد العزيز. (يعلى) أي: ابن مسلم.

(أمه) أسمها: عمرة بنت مسعود، وقيل: بنت سعد بن قيس بن عمرو الأنصارية. (أن حائطي) أي: بستانني. (المخراف) بكسر الميم: صفة لحائطي. قال: الخطابي: هي الثمرة سميت بذلك؛ لما يخترف أي: يجتنى من ثمارها (عليها) أي: «عنها» كما في نسخة.

وفي الحديث: أن ثواب الصدقة على الميت يصل إليه^(١) وتنفعه،

(١) «أعلام الحديث» ١٣٤٧/٢.

وهو كوصول ثواب القراءة إلى الميت مخصص لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. ومرّ شرحه في الوصايا^(١).

١٦ - باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

(باب: إذا تصدق أو أوقف) في نسخة: «وقف» وهو الفصيح كما مرّ. (بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه) أي: بعضها (فهو جائز) لسبق بعض ذلك، وعطف (بعض رقيقه ودوابه) من عطف الخاص على العام. ٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. [٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥ - مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ - فتح: ٣٨٦/٥]

(أن أنخلع) أي: أخرج بالكلية (من مالي صدقة) أي: لأجلها، أو متصدقًا بجعلها حالًا. (فهو خير لك) أي: من إنفاقه كله.

(١) سيأتي برقم (٢٧٦٢) كتاب: الوصايا، باب: الإشهاد في الوقف والصدقة و(٢٧٧٠) كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة.

١٧ - باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ.

(باب: من تصدق إلى) في نسخة: «على وكيله». (ثم رد الوكيل) أي: الصدقة. (إليه) أي: إلى الموكل.

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيثَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَسْتَبْطِئُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَيَّ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا - أَنَّى رَسُولَ اللَّهِ - حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبْلِنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحْمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِيٌّ وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟! فَقَالَ: أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ ذَرَاهِمٍ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيثَةُ فِي مَوْضِعٍ قَضَرَ بَنِي جَدِيدَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٣٨٧/٥]

(وقال إسماعيل) أي: ابن جعفر أو ابن أبي أويس.

(قال وكانت) إلى قوله: (من مائتها) اعتراض بين / ٧٢٢ / ما قبله وما بعده. (أرجو بره) أي: بر ما أنفقه مما أحب (زجرة) بمعجمتين (بخ) بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسرهما مع التنوين: كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك الشيء. (رابح) بموحدة، أو تحتية، ومعناه بالموحدة: مديح صاحبه به في الآخرة. (أبي) أي: ابن كعب (وحسان) أي: ابن ثابت. (وباع حسان حصته منه) أي: من ذلك المال

المتصدق به. (من معاوية) أي: ابن أبي سفيان. قال الكرمانى: وجاز يبعه وهو وقف؛ لأن التصديق على المعين تملك [أي: لا وقف بناءً على أن التصديق على معين تملك] (١) لا وقف (٢)، وهو الأصح عند الشافعية. (بني حديلة) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية: بطن من الأنصار، ومن ضبطها بجيم مفتوحة ومهملة مكسورة فقد صحف، وحديلة: أم البنين وإليهم نسب القصر المذكور. والباب مع حديثه ساقط من أكثر النسخ، وفي نسخة: ذكر الترجمة وبعض الحديث إلى قوله: (مما تحبون).

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (قبلناه منك ورددناه عليك) ومرّ الحديث في كتابة: الزكاة، في باب: الزكاة على الأقارب (٣).

١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨].

(باب: قول الله تعالى) في نسخة: «وَالْيَتَامَىٰ». ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ كان ذلك واجباً في ابتداء الإسلام، فنسخ ذلك بآية الموارث كما مرّ، وهذا مذهب الجمهور. ٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا بِمِثْلِ تَهَاوَنِ النَّاسِ، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ،

(١) من (س).

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٧٥/١٢.

(٣) سبق برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

وَذَاكَ الَّذِي يَزُرُّهُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَغْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ. [٤٥٧٦ - فتح: ٣٨٨/٥]

(محمد بن الفضل أبو النعمان) في نسخة: «أبو النعمان محمد بن الفضل». (أبو عوانة) هو الواضح. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

(هما) أي: المتوليان أمر التركة. (والٍ يرث) أي: كالقريب. (وذاك) في نسخة: «وذلك». (ووال) / ٧٢٣ / لا يرث أي: كولي اليتيم. (فذاك) في نسخة: «فذلك». (الذي يقول بالمعروف) أي: يقول لمن حضر القسمة ممن لا يرث وقد أعطاه شيئاً قولاً معروفاً وهو: (لا أملك لك أن أعطيك) زائداً على ما أعطيتك. فالخطاب في ﴿فارزقوهم﴾ ﴿وقولوا﴾ للمتولين الذين لا يرثون. والأوجه ما قاله الزمخشري إنه للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الأجرين الإعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها والأمر بالرزق أمر ندب على القول بأن الآية منسوخة^(١) (لا أملك لك) لفظ: (لك) ساقط من نسخة.

١٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَوَفَّى فِجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ،

وَقَضَاءِ النَّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ.

(باب: ما يستحب لمن توفي) بالبناء للمفعول بصيغة المضارع، وفي نسخة: «توفى» كذلك بصيغة الماضي. (فجأة) بفتح، الفاء وسكون الجيم، وفي نسخة: بالضم والفتح والمد، أي: بغتة. (وما) مصدرية، واللام داخلة على مقدر، أي: يستحب لأهل من يتوفى. (أن يتصدقوا

(١) «الكشاف» ١/٤١٧-٤١٨.

عنه وقضاء النذور) بالجر عطف على (ما يستحب) أي: النذور التي نذرها المتوفى، وفي نسخة: «وقضاء النذور» بالإفراد وهي الموافقة للحديث. (عن الميت) الأخص والأنسب قبله (عنه) أي: عن المتوفى. ٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقُ عَنْهَا». [انظر: ١٣٨٨ - مسلم: ١٠٠٤ - فتح: ٣٨٨/٥]

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [٦٦٩٨، ٦٩٥٩ - مسلم: ١٦٣٨ - فتح: ٣٨٩/٥]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن هشام) أي: «ابن عروة» كما في نسخة.

(أن رجلاً) هو سعد بن عبادة. (إن أمي) أسمها: نمرة بنت مسعود أو بنت سعد كما مر. (افتلت) بالفاء والبناء للمفعول، أي: ماتت فجأة (نفسها) بالرفع بالنيابة عن الفاعل، وبالنصب مفعول ثان، أي: أفتلتها الله (نفسها) أي: روحها. (وأراها) بضم الهمزة، أي: أظنها. (وعليها نذر) قيل: هو عتق، وقيل: هو صوم، وقيل: صدقة / ٧٢٤.

٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(باب: الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ) أي: بيان مشروعيته فيهما.

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رضي الله عنه - أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ - تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ [عَنْهَا]، فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [انظر: ٢٧٥٦ - فتح: ٣٩٠/٥]

(ابن جريج) هو عبد الملك. (يعلى) أي: ابن مسلم المكي.
 (أخا بني ساعدة) أي: واحدا منهم، أي: أنه أنصاري ساعدي.
 (وهو غائب) أي: «عنها» كما في نسخة. (قال: فإني) لفظ: (قال)
 ساقط من نسخة: (أشهدك) إلى آخره، فيه المطابقة، وقيس بالصدقة
 الوقف، ومرّ شرح الحديث في باب إذا قال: أرضي، أو بستاني صدقة
 لله ^(١).

٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٢-٣].
 (باب: قول الله تعالى) في نسخة: «قول الله صلى الله عليه وسلم». ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أي: بالحلال. ﴿إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي: معها. ﴿حُوبًا﴾ أي: إثما. ﴿كَبِيرًا﴾ أي: عظيما. ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أي: أن لا تعدلوا ﴿فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أي: في نكاحهن. ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بيان لما قبله، وفي نسخة عقب قوله: «إلى أموالكم

(١) سبق برقم (٢٧٥٦) كتاب: الوصايا، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز إن لم يبين لمن ذلك.

إلى قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾.

ومناسبة ذكر الآية هنا، والآيات الآتية في الأبواب الثلاثة بعد في أبواب الوقف المذكور في كتاب الوصايا: من حيث إن النظر في أموال الأيتام، وإباحة تناول الجعالة منها للأولياء، كالنظر في الأوقاف والوصايا، وإباحة تناول الجعالة للنظار والأوصياء بجامع رعاية المصلحة في الموضوعين.

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٤] قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَزَعِبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهْوَى عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء:١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتَزَوَّجُونَهَا حِينَ يَرِغِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح: ٣٩١/٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (سأل عائشة رضي الله عنها وإن) أي: سألتها. عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (لفظ: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ ساقط من نسخة. (قال) أي: عروة مخبراً عن عائشة وفي نسخة: «قالت». وفي أخرى: «قالت عائشة». (بأدنى من سنة

نساءها) أي: بأقل مهر مثلها من قراباتها. (من سواهن) أي: سوى اليتامى. (بعد) / ٧٢٥ / أي: بعد نزول الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾) في نسخة: «يَسْتَفْتُونَكَ» بلا واو. (في هذه أن) في نسخة: «في هذه الآية أن». (ولم يلحقوها) في نسخة: «ولو يلحقوا بها»، ومرر شرح الحديث في باب شركة اليتيم وأهل الميراث^(١).

٢٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٦-٧]. ﴿حَسِيبًا﴾
يعني: كافياً. [فتح: ٣٩١/٥]

(باب قول الله تعالى) في نسخة: «قول الله ﷻ». ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾) أي: أختبروهم. ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾) أي: صاروا أهلاً له بالا حتم أو بالسُنِّ. ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾) أي: أبصرتهم. ﴿إِسْرَافًا﴾) أي: بغير حق. ﴿وَبِدَارًا﴾) أي: مبادرة إلى أنتفاعكم بها مخافة. ﴿أَنْ يَكْبَرُوا﴾) رُشْدًا فيلزمكم تسليمها إليهم. ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾) أي: يعف عنها. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾) أي: بقدر أجرة عمله، ومذهب الشافعي بأقل الأمرين من أجرته ونفقته. ﴿مَّفْرُوضًا﴾) أي: مقدراً، وفي نسخة: عقب قوله: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

(١) سبق برقم (٢٤٩٤) كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث.

أَمْوَالَهُمْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا ﴾. ﴿ حَسِيْبًا ﴾ قَالَ
الْبَخَارِيُّ: (يَعْنِي: كَافِيًا) وَقَالَ غَيْرُهُ: حَافِظًا لِأَعْمَالِ خَلْقِهِ وَمَجَازِيَا
عَلَيْهَا، وَلَفْظٌ: (يَعْنِي) سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةٍ.

بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالِهِ.
(وَمَا لِلْوَصِيِّ) فِي نَسْخَةٍ: «بَابُ مَا لِلْوَصِيِّ» وَفِي أُخْرَى:
«وَلِلْوَصِيِّ». (أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالِهِ) بِضَمِّ
الْعَيْنِ، أَي: بِقَدْرِ أَجْرَتِهِ عَلَى مَا مَرَّ.

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - حَدَّثَنَا صَخْرُ
بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ تَمْعٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أَسْتَفْذْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ
بِأَصْلِهِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ،
فَصَدَّقْتَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي
الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ
مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٣٩٢/٥]

(حَدَّثَنَا هَارُونُ) فِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنِي هَارُونُ». (ابْنُ الْأَشْعَثِ)
سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةٍ. (أَبُو سَعِيدٍ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ.
(ذَلِكَ) فِي نَسْخَةٍ: «تِلْكَ». وَمَرَّ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ: الشَّرُوطِ
فِي الْوَقْفِ^(١).

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ

(١) سبق برقم (٢٧٣٧) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف.

مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَغْرُوفِ. [انظر: ٢٢١٢ - مسلم: ٣٠١٩ - فتح: ٣٩٢/٥]
(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(في والي اليتيم) في نسخة: «في والي مال اليتيم» [(أن يصيب)
أي: والي اليتيم]^(١) وفي نسخة: «أن يصيبوا» أي: أولياءه.

٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ ظُلْمًا
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].
(باب قول الله تعالى) في نسخة: «قول الله ﷻ». ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا
﴿١٠﴾﴾ أي: بيان حال أكلة أموال اليتامى في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ﴾ إلخ.

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ
ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا
السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ،
وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى
يَوْمَ الرِّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [٥٧٦٤، ٦٨٥٧ -
مسلم: ٨٩ - فتح: ٣٩٣/٥]

(المدني) ساقط من نسخة. (عن أبي الغيث) اسمه: سالم.
(اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات. (والسحر) هو لغة: صرف
الشيء عن وجهه. (والتولي يوم الرحف) أي: الفرار عن القتال يوم
أزدحام الطائفتين. والتنصيص على السبع؛ لزيادة عظمتها ولأن

(١) من (س).

التنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه، وإلا فسيأتي زيادة على ذلك كالزنا بحليلة الجار، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس.

٢٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمُ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتُكُمْ عَنْهُمُ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ﴿لَأَغْنَتُكُمْ﴾ لَأُخْرِجَكُمْ وَضَيْقٌ، ﴿وَعَنْتِ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعَتْ.

(باب قول الله تعالى) لفظ: (قول الله تعالى) ساقط من نسخة: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمُ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتُكُمْ عَنْهُمُ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (أي: باب في ذكر قول الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ﴾ إلخ ﴿لَأَغْنَتُكُمْ﴾) معناه: لأخرجكم وضيق، أي: عليكم. وعنت في قوله تعالى: ﴿وَعَنْتِ أَلْوَجُوهُ﴾ [طه: ١١١] معناه: خضعت وذكر هذا هنا أستطراداً لقربه لفظاً من قوله ﴿لَأَغْنَتُكُمْ﴾.

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سَلِيمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَىٰ قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَالِيُّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ. [فتح: ٣٩٤/٥] (سليمان) أي: ابن حرب. (حماد) هو أبو أسامة بن أسامة (عن أيوب) أي: السخثياني. (ما رد ابن عمر على أحد وصيته) أي: قصداً لإعانة من أوصى هو عليه؛ ليكون الله هو في عونته. نعم يكره الدخول

في الوصاية عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها.
(وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه) بنصب (أحب) خبر (كان)،
وبرفعه مبتدأ خبره، قوله: (أن يجتمع إليه إلخ) والجملة خبر (كان)،
وفي نسخة: «أن يخرج إليه» ولفظ (إليه) ساقط من نسخة. (فينظروا)
بالنسب عطف /٧٢٧/ على مدخول أن، وفي نسخة: «ينظرون» بإثبات
النون خبر لمبتدأ محذوف، أي: فهم ينظرون. (طاوس) أي: ابن كيسان.
(في يتامى) في نسخة: «في اليتامى». (الصغير والكبير) أي الوضيع
والشريف، وهما مجروران على البدلية مما قبلهما، ومرفوعان على
الابتداء والخبر ما بعدهما، الجملة من المبتدأ والخبر مقول القول على
الثاني، ومقول القول على الأول جملة: (ينفق الولي) إلخ، وفي نسخة
«الوالي». (على كل إنسان) أي: منهما. (بقدره) أي: اللائق بحاله.

٢٥ - باب أَسْتُخْدَمُ الْيَتِيمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمَّ وَزَوَّجَهَا لِلْيَتِيمِ.

(باب أَسْتُخْدَمُ الْيَتِيمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ) أي:
الاستخدام. (صلاحا له) وعطف على استخدام اليتيم قوله: (ونظر
الأم أو زوجها لليتيم أي: في أمره).

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ
بِيَدِي، فَانطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامًا كَيْسٌ،
فَلْيَخْدَمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ
هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [٦٠٣٨، ٦٩١١ - مسلم:

(ابن عليّة) هو إسماعيل بن إبراهيم وعليّة: أسم أمه. (عبد العزيز) أي: ابن صهيب. (كيس) أي عاقل.

ومطابقة الحديث للترجمة: باستخدام اليتيم في السفر والحضر ظاهرة، وينظر الإمام في أمره من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضئ الأم وينظر زوجها من قوله: (فأخذ أبو طلحة بيدي) إلخ.

٢٦ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهَوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ.

(باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود) أي: حدودها مع كونها معروفة. (فهو جائز، وكذلك الصدقة) أي: الوقف بلفظها مع نيته فإنه جائز.

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِخَاءَ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِخَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِي أَزْجُو بِرَّهَا وَدُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَابِحٌ شَكٌّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وقال إسماعيل، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، عن مالك: «رابح».

(أكثر أنصاري) في نسخة: «أكثر الأنصار». (قال أبو طلحة) في نسخة: «فقال أبو طلحة». (أفعل ذلك) لفظ: (ذلك) ساقط من نسخة: (وفي بني عمه) لفظ: (في) ساقط من نسخة: (وقال إسماعيل) أي: ابن أبي أويس، ومر الحديث في باب الزكاة على الأقارب وغيره^(١).

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُؤْفِيثُ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي خِرَافًا، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا. [انظر: ٢٧٥٦ - فتح: ٣٩٦/٥]

(حدثنا محمد) في نسخة «حدثني محمد». (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة. (وأشهدك) في نسخة: /٧٢٨/ «وأنا أشهدك». (تصدقت عنها) في نسخة: «تصدقت به عنها».

٢٧ - باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز.

(باب إذا أوقف) في نسخة: «وقف» وهو الفصيح كما مرّ. (جماعة أرضاً مشاعاً) فهو جائز كما لو لم تكن مشاعاً.

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٣٩٨/٥]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (عبد الوارث) أي ابن سعيد التنوري. (عن أبي التياح) هو يزيد بن حمير الضبعي.

(١) سبق برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، وبرقم (٢٣١٨) كتاب: الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله.

(ثامنوني) بالمثلثة أي: قرروا ثمنه ويعاونيه به (إلا إلى الله) الأصل إلا من الله، لكن ضمن (نطلب) معنى: الصرف فعدها يالي^(١)، أي: لا نطلب ثمنه مصروفًا إلا إلى الله، فعليه الأستثناء متصل، وإن قدر لا نطلب ثمنه من أحد، لكنه مصروف إلى الله، فهو منقطع، وسبق الحديث في الصلاة في باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية^(٢).
 ووجه مطابقته للترجمة: من حيث أن ظاهره أنهم لما تصدقوا بحائطهم لله تعالى أقرهم النبي ﷺ على ذلك، كان وقف كل منهم وقف مشاع، لكن في «طبقات ابن سعد» أنه ﷺ اشتراه من ابن عفراء بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر^(٣)، وهو يدل على أنه ملك النبي ﷺ وأنه الواقف له فلا يكون وقف مشاع.

٢٨ - باب الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

(باب الوقف كيف يكتب؟) في نسخة: «وكيف يكتب؟» بواو.
 ٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا

(١) القول بتضمين الفعل معنى فعل آخر بدل نيابة الحروف عن بعض قول بصري ووافقهم المصنف هنا. أما الكوفيون فإنهم لا يقولون بالتضمين، بل يجيزون نيابة حروف الجر عن بعضها.

(٢) سبق برقم (٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد.

(٣) «طبقات ابن سعد» ١/٢٣٩-٢٤٠.

يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ. [انظر:

٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٣٩٩/٥]

(ابن عون) هو عبد الله.

(أصلها) أي: أصل الأرض بجعل الإضافة بيانية (وتصدقت بها) أي: بالأرض أو بغلتها، فالصيغة على الأول محتملة للوقف وللتملك، وعلى الثاني للتملك فقط، لكن المراد أحد شقي الأول: وهو الوقف بقريئة قوله: (فتصدق عمر أنه) إلى آخره أي: فتصدق بها عمر وضمير (أنه) للشأن وقوله: /٧٢٩/ (أنه إلخ) ظاهره: أنه من كلام عمر، ويحتمل أنه من كلام النبي ﷺ، بجعل ما قبله اعتراضاً بين الكلامين؛ ليوافق ما مرّ في باب قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] وغيره، ومرّ الحديث في باب قوله الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾^(١).

ومطابقته للترجمة: في قوله: (إن شئت حبست أصلها) إلى آخره، إذ فيه شروط تكتب في كتاب الوقف، وقد كتب معيقب لعمر -ﷺ- بأمره في زمن خلافته كتاب وقفه الذي وقفه في زمن النبي ﷺ.

٢٩ - باب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ.

(باب الوقف للغني والفقير والضيف) أي: عليهم، وعطف

الضيف على الغني من عطف العام على الخاص.

(١) سبق برقم (٢٧٦٤) كتاب: الوصايا، باب: وابتلوا اليتامى. ويرقم (٢٧٣٧)

كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف.

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٣٩٩/٥]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد.
(أن عمر وجد مالا بخيبر) إلخ مرّ مراراً^(١).

٣٠ - باب وَقَفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ.

(باب وقف الأرض للمسجد) أي: لأجل أن يبنى عليها المسجد.
٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا لِلَّهِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٤٠٤/٥]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني إسحاق» أي: «ابن منصور» كما في نسخة وهو الكوسج. (حدثنا) في نسخة: «أخبرنا» (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

(أمر بالمسجد) في نسخة: «أمر ببناء المسجد». (بحائطكم) في نسخة: «حائطكم» بالنصب وحذف الباء. (قالوا) في نسخة: «فقالوا» ومرّ الحديث مراراً^(٢).

(١) سبق برقم (٢٧٣٧) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، و(٢٧٦٤) كتاب: الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته. و (٢٧٧٢) كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب.
(٢) سبق برقم (٢٣٤) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم

٣١ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ .
 قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا
 إِلَى غَلَامٍ لَهُ تاجرٍ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ
 وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ
 لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

(باب وقف الدواب والكراع) بضم الكاف أي: الخيل، والعطف فيه من عطف الخاص على العام. (والعروض) بضم العين: وهي ما عدا النقد من الأموال، والعطف فيه من عطف العام على الخاص. (والصامت) أي: النقد. أي: باب بيان وقف الدواب إلخ. (قال) في نسخة: «وقال». (يتجر) بسكون الفوقية وضم الجيم. (ربحه) أي: ربح /٧٣٠/ ما أتجر فيه. (هل للرجل) أي للجاعل (ذلك الألف) ذكرها باعتبار اللفظ، وفي نسخة: «تلك الألف». (ليس له أن يأكل منها) أي: من الدراهم المربوحة (والأولى منه) أي: من الربح ومحلّه، إذا لم يتصف بصفة المتصدق عليه كنظيره في الوقف.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَنَعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَنَعَهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر: ١٤٨٩ - مسلم: ١٦٢١ - فتح: ٤٠٥/٥]

ومرابضها. و(١٨٦٨) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة. و(٢١٠٦) كتاب البيوع، باب: صاحب السلعة أحق بالسوم. و(٢٧٧١) كتاب: الوصايا، باب: إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز.

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(حمل على فرس) أي: حمل غيره عليها. (أعطاه رسول الله) بالرفع فاعل أعطى، وبالنصب مفعوله، أي: أعطاه رسول الله عمر، أو أعطاه عمر رسول الله. (فأخبر عمر) بالبناء للمفعول (أنه) أي: الرجل. (قد وقفها) أي وقف بها. (بيعها) في السوق. (لا تبتعها) بالجزم بلا النافية، وفي نسخة: «لا تبتاعها» بالرفع بجعل لا نافية، ومر الحديث في كتاب الهبة^(١).

ومطابقته للترجمة: في قوله: (حمل على فرس في سبيل الله).

٣٢ - باب نفقة القيم للوقف.

(باب نفقة القيم للوقف) أي بيان حكم نفقة العامل على الوقف. ٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهَوَ صَدَقَةٌ». [٣٠٩٦، ٦٧٢٩ - مسلم: ١٧٦٠ - فتح: ٤٠٦/٥]

(عن أبي الزناد) أي عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(لا يفتسم) بالجزم بلا النافية، وبالرفع بجعل لا نافية. (ورثتي) سماهم ورثة له مجازًا، وإلا فقد قال: «إنا معاشر الأنبياء لا

(١) سبق برقم (٢٦٣٦) كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

نورث»^(١) (دينارًا) زاد في نسخة «ولا درهمًا». (ما تركت بعد نفقة نسائي) وجه أستثناء نفقتهم: بأنهن في معنى المعتدات؛ لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدًا، فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى. (ومؤنة عاملي) أي: قيمي على وقفي.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُمْتَوِّلٍ مَالًا. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٤٠٦/٥]

(حماد) أي ابن زيد بن درهم. (عن أيوب) أي: السخثياني. (من وليه) أي: الوقف. (ويوكل) أي يطعم، ومرّ / ٧٣١ / الحديث في مواضع أولها باب الشروط في الوقف^(٢). ومطابقة الحديث الأول للترجمة: في قوله: (مؤنة عاملي) والثاني في قوله: (اشترط) إلى آخره.

٣٣ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَوْقَفَ أَنْسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ،

(١) رواه أحمد ٤٦٣/٢ عن أبي هريرة، وسيأتي عن أي بكر بلفظ «لا نورث ما تركنا صدقة» برقم (٦٧٢٦) كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة.

(٢) سبق برقم (٢٧٣٧) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف. و (٢٧٦٤) كتاب الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته. و (٢٧٧٢) كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب. و (٢٧٧٣) كتاب الوصايا، باب: الوقف للغني والفقير والضيف.

وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ أَسْتَعْنَتْ
بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سَكْنَى لِذَوِي
الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

(باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط) في نسخة: «أو أشرت
لنفسه مثل دلاء المسلمين» أي: مثل ما شرطه للمسلمين من أخذ الماء
بالدلاء من ماء الأرض أو البئر وجواب (إذا) محذوف، أي: هل يجوز
ذلك أو لا؟. (وأوقف) الفصح «ووقف» كما في نسخة * (داراً) أي:
بالمدينة (فكان إذا قدم) أي: المدينة. (وقال) أي: أنس في شرط وقفه.
(للمردودة من بناته) أي: للمطلقة منهن (أن تسكن) بفتح (أن)، وهي مع
من حولها مبتدأ خبره: (للمردودة من بناته)، وعلى هذا فقوله: (من
بناته) بضمير الغيبة تفسير من البخاري، أو من قول الزبير على الالتفات
من التكلم إلى الغيبة وفي نسخة بدلاً من (بناته): «من نسائه» قال
البرماوي: وهو أصوب. (فليس لها حق) أي: في السكني. (لذوي
الحاجات) في نسخة: «لذوي الحاجة».

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أُنْشِدْكُمْ [الله] وَلَا أُنْشِدْ إِلَّا
أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ
الْجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِيهِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ
يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ. [فتح: ٤٠٦/٥]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (عن شعبة) أي:
ابن الحجاج. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (عن عبد
الرحمن) هو عبد الله بن حبيب السلمي.

(أن عثمان) أي ابن عفان. (حيث) في نسخة: «حين». (أنشدكم الله) لفظ: (الله) ساقط من نسخة. (من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) لا ينافي ما في الترمذي وغيره، أنه اشتراها^(١)؛ لاحتمال أنه اشتراها أولاً ثم حفر فيها بئراً، فأخبر بالشراء ثم بالحفر، (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين: وهي غزوة تبوك. (فجهزتم) في نسخة: (فجهزته) بالإفراد باعتبار لفظ: / ٧٣٢ / الجيش. (لا جناح) أي الإثم. (على من وليه) إلى آخره أستدل به البخاري على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه ومحلّه: إذا كانت المنفعة عامة كصلاته في بقعة جعلها مسجدًا، أو شربه من بئر، وطبخه في قدر وقفهما على المسلمين، وقيل: أستدلّ به بذلك على ما ذكر غلط؛ لأنّ عمر جعل الولاية لغيره فكيف يليه الواقف؟

ومطابقته للترجمة: في قوله: (فحفرتها) مع تمام القصة وهو دلوي فيها كدلاء المسلمين.

٣٤ - باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَهُوَ جَائِزٌ.
(باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي: منه. (فهو جائز) أي: القول المذكور.

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٤٠٩/٥]

(١) رواه الترمذي برقم (٣٦٩٩) ، (٣٧٠٣) كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان.

(مسدد) أي ابن مسرهد. (عبد الوارث) أي ابن سعيد العنبري.
 (عن ابن التياح) هو يزيد بن حميد الضبعي.
 (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) مرَّ بيانه في باب: وقف الأرض
 للمسجد^(١)، ولا يصير الملك وقفاً بهذا اللفظ، لكن قيل: إن مراد
 البخاري: أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرد أو بقرنية،
 وألغى الوقف المذكورة في كتب الفقه.

٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ
 أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثَانِ ذَوْا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ
 أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ
 فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ
 اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُدَّ عَلَىٰ آثِمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ
 مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيْنَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقُّ
 مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا آعْتَدْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا
 بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا وَاللَّهُ
 لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]

﴿الْأَوْلِيْنَ﴾ وَاحِدُهُمَا أَوْلَىٰ، وَمِنْهُ: أَوْلَىٰ بِهِ. ﴿عُدَّ﴾: أَظْهَرَ.
 ﴿أَعْتَدْنَا﴾ [الكهف: ٢١]: أَظْهَرْنَا]

(باب قول الله تعالى) في نسخة: «عَلَىٰ». ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ
 بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (أي: حضرته إمارات الموت) ﴿حِينَ

(١) سبق برقم (٢٧٧٤) كتاب: الوصايا، باب: وقف الأرض للمسجد.

(الْوَصِيَّةُ) بدل من (إذا حضر). ﴿أَثْنَانِ﴾ خبر (شهادة) أو فاعلها
 بمعنى: شهادة بينكم شهادة أثنين، أو بمعنى: فيما فرض عليكم أن
 يشهد أثنان. ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ أي: من المسلمين. ﴿أَوْ آخِرَانِ مِّنْ
 غَيْرِكُمْ﴾ أي: من أهل الكتاب عند فقد المسلمين المشار إليه بقوله:
 ﴿إِن أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم فيها ﴿فَأَصْبَبْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾
 أي: قاربتموه / ٧٣٣ / صفة (آخران) أي: تمسكونهما لليمين ليحلفا.
 ﴿مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ أي: صلاة العصر ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾
 أي: شككتم في شهادتهما. ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ﴾ أي: بالقسم ﴿ثَمَانًا﴾
 أي: عوضًا نأخذه بدله من الدنيا، بأن نقسم به، أو نشهد كاذبين لأجله.
 ﴿وَلَوْ كَانَتْ﴾ أي: المقسم له، أو المشهود له ﴿ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكَتٌ
 شَهَدَةَ اللَّهِ﴾ أي: التي أمرنا بإقامتها. ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ﴾ أي: إن
 كتمانها. ﴿فَإِنَّ عُرْثًا﴾ أي: أطلع. ﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ أي: أستوجباه
 بالخيانة، والحنث في القسم. ﴿فَآخِرَانِ﴾ أي: شاهدان آخران.
 ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ أي: في توجيه القسم عليهما. ﴿مِنَ الَّذِينَ
 اسْتَحَقَّ﴾ أي: جُني ﴿عليهم﴾ وهم الورثة ﴿الْأَوْلِيَانِ﴾ بالرفع خبر
 مبتدأ محذوف، أو بدل من (آخران) أي: الأقربان إلى الميت.
 ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: على خيانة الشاهدين ويقولان ﴿لَشَهَدْنَا﴾
 أي: يميننا ﴿أَحْقُ﴾ أي: أصدق ﴿مِن شَهَدَتَيْهِمَا﴾ أي يمينهما. ﴿وَمَا
 اعْتَدَيْنَا﴾ أي: في اليمين. ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: إن كنا كذبننا
 عليهم. قال البيضاوي: ومعنى الآيتين: أن المختضر إذا أراد الوصية
 ينبغي أن يشهد عليها عدلين من ذوي نسبه أو دينه، أو يوصي إليهما
 احتياظًا، فإن لم يجدهما بأن كان في سفر فأخران من غيرهم، ثم إن
 وقع نزاع وارتباب أقساما على صدق ما يقولان بالتغليط في الوقت، فإن

أطلع على أنهما كذبا بأمانة ومظنة، حلف آخران من أولياء الميت، والحكم منسوخ إن كان الأثنان شاهدين، فإنه لا يحلف الشاهد ولا تعارض يمينه بيمين الوارث، وثابت إن كانا وصيين، ورد اليمين إلى الورثة إما لظهور خيانة الوصيين فإن / ٧٣٤ / تصديق الوصي باليمين لأمانته، أو لتغيير الدعوى^(١). أنتهى. والحكم منسوخ أيضًا في شهادة غير أهل الملة ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الحكم المذكور من رد اليمين على الورثة ﴿أَذَنُ﴾ أي: أقرب إلى ﴿أَنْ يَأْتُوا﴾ أي: الشهود بالشهادة أي: التي تحمّلوها ﴿عَلَى وَجْهَيْهَا﴾ أي: من غير تحريف فيها ﴿أَوْ يَخَافُوا﴾ أي: أو أدنى إلى أن يخافوا. ﴿أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ أي: على الورثة المدعين، والحاصل: أن ما حكم به من رد اليمين أقرب إلى إتيان الشهود بالشهادة على وجهها، أو إلى أن يخافوا رد اليمين على ورثة الميت بعد إيمانهم. فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم. فيفتضحوا ويغرموا فلا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم، وجمع الضمير في الآيات مع أن مرجعه أثنان؛ لأن الحكم يعم الشهود كلهم. ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: بترك الخيانة والكذب ﴿وَأَسْمَعُوا﴾ أي: ما تؤمرون به سماع قبول. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: الخارجين عن طاعته. وفي نسخة عقب قوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾. (الأوليان: واحدهما أولى ومنه أولى به أحق به، ﴿عشر﴾: ظهر. ﴿أعثرنا﴾: أظهرنا) من كلام البخاري وهو ساقط من نسخة.

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

(١) «تفسير البيضاوي» ٣٧٦/٢.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ الشَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَخُوضًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: أَبْتَغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ﴾ [المائدة: ١٠٦]. [فتح: ٤٠٩/٥]

(ابن أبي زائدة) نسبة إلى جده وإلا فهو يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، واسم أبي زائدة: ميمون الهمداني.

(خرج رجل) هو بزيل مصغراً وهو بزاي، وقيل: بدال مهملة أي: ابن أبي مارية. (الداري) نسبة إلى الدار بطن من لخم. (ابن بداء) بتشديد المهملة والمد تأنيث الأبد فهو ممنوع من الصرف. (فقدوا) بفتح القاف. (جاما) بالجيم وتخفيف الميم، أي: إناء. (من فضة مخوصا من ذهب) بضم الميم، وفتح الخاء، والواو المشددة /٧٣٥/، أي: عليه صفائح الذهب، طوال رفاق كالخوص. (فقالوا) أي: الذين وجد الجام معهم. (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص، والمطلب بن أبي وداعة. (من أولياء) أي: من أولياء الرجل المسمى بيزيل. (فحلفا) أي: كل منهما. ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ﴾ زاد في نسخة: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

٣٦ - باب قضاء الوصِيِّ دِيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ. (باب قضاء الوصي ديون) في نسخة: «دين». (والميت بغير

محضر من الورثة) أي: باب بيان جواز ذلك بغير حضور بعضهم.

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو

مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتًّا بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْنَدْرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَحْوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْنَدْرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَغْرَوْا بِي: يَغْنِي: هَيَّجُوا بِي ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٥/٤١٣]]

(عنه) أي: عن محمد بن سابق. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن.
 (عن فراس) بقاء مكسورة وسين مهملة أي: ابن يحيى الهمداني.
 (الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (جداد النخل) بفتح الجيم وبمهملتين،
 وفي نسخة: بكسرهما وبمعجمتين، أي: قطعة. (فبيدر) أمر من بيدر
 بييدر، والبيدر: المكان الذي يداس فيه الطعام، وفي نسخة: «فبادر».
 (كل تمر) أي: كل صنف منه. فقوله: (بيدر) أي أجعل كل صنف
 من التمر في بيدر يخصه. (ثم دعوت) أي: رسول الله ﷺ، وفي نسخة:
 «ثم دعوته» وفي أخرى: «فدعوته». (فلما نظروا) أي: الغرماء. (إليه)
 أي: إلى رسول الله ﷺ. (أغروا بي) بالبناء للمفعول أي: «هيجوا بي»
 كما يأتي في نسخة، أو ألجوا في مطالبتي وألحوا علي كما قاله ابن
 الأثير^(١). (طاف) في نسخة: «أطاف» بهمزة. (أصحابك) أي: غرماء

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/٣٦٥.

أبيك. (بتمررة) في نسخة: «تمررة» بالنصب وحذف الموحدة (قال أبو عبد الله أغروا بي يعني: هيجوا بي ﴿فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء﴾ ساقط من نسخة، ومرّ الحديث في الصلح وغيره^(١).

(١) سبق برقم (٢١٢٧) كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي. و (٢٦٠١) كتاب: الهبة، باب: إذا وهب ديناً على رجل. و (٢٧٠٩) كتاب: الصلح، باب: الصلح بين الغرماء.

كتاب الجهاد والسير

بسم الله الرحمن الرحيم

[كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ]

(كتاب الجهاد والسير) ساقط من نسخة، ومؤخر في أخرى عن /٧٣٦/ (بسم الله الرحمن الرحيم) (والجهاد) بكسر الجيم: مصدر جاهدت العدو مجاهدةً وجاهدًا، وأصله جيهادًا كقيتالًا، فخفف بحذف الياء، وهو مشتق من الجهاد بفتح الجيم: وهو التعب والمشقة، وبضمها: وهو الطاقة. (والسير) بكسر المهملة جمع سيرة: وهي الطريقة.

١- باب فضل الجهاد والسير.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ الطَّاعَةُ.

(باب فضل الجهاد والسير) لفظ: (باب) ساقط من نسخة (فضل) مرفوع بالابتداء، (وقول الله) معطوف على فضل. (تعالى) في نسخة:

﴿عَلَّكَ﴾. ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ أي بأن يذلوها في طاعته كالجهاد. ﴿يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾) الباء للمعارضة. ﴿يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ﴾) استئناف مبين للاشتراء. ﴿وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا﴾) مصدران منصوبان بفعلهما المحذوف. ﴿فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾) أي: لا أحد أوفى منه. ﴿فَأَسْتَبِشِرُوا﴾) فيه التفات عن الغيبة. ﴿يَبِيعُكُمْ الَّذِي بَاعَكُمْ بِهِ﴾) إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾) [التوبة: ١١١-١١٢] أي: بالجنة وفي نسخة: عقب قوله ﴿وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا﴾) «إلى قوله: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾) وفي أخرى: «﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾) الآيتين إلى قوله ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾). وساق أخرى الآيتين بتمامهما نبه على ذلك شيخنا^(١). (الحدود) أي: في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾: الطاعة تفسير باللازم؛ لأن من أطاع الله تعالى أمثل أمره واجتنب نهيه، وإلا فحدود الله أحكامه.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَنْزَارِ ذَكَرَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «تُمْ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ أَسْتَزَدْتُهُ لَرَأَيْتَنِي. [انظر:

٥٢٧ - مسلم: ٨٥ - فتح: ٣/٦]

(عن أبي عمرو) هو سعد بن أياس. (على ميقاتها) على بمعنى:

(١) «فتح الباري» ٤/٦.

في^(١)، ومرّ شرح الحديث في مواقيت الصلاة^(٢).

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ (وسياقي بعد الحديث ١٨٦٣) - فتح ٣/٦]

(سفيان) أي: الثوري. (منصور) /٧٣٧/ أي: ابن المعتمر. (عن مجاهد) أي: ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة.

(لا هجرة) إلى آخره مرّ شرحه في كتاب: الحج في باب: لا يحل القتال بمكة^(٣).

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٤/٦]

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان.

(نرى) بنون مضمومة، أو مفتوحة، وبفوقية كذلك، فهو بمعنى: الظن أو الاعتقاد، ومرّ شرح الحديث في الحج^(٤).

(١) مجيء (على) بمعنى (في) قاله الكوفيون ووافقهم ابن قتيبة وابن مالك وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلَكٍ سَلِيمٍ﴾ أي: في ملك سليمان وتأول البصريون هذا ومثله على التضمين، فضمّنوا (تتلوا) معنى (تقول).

(٢) سبق برقم (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(٣) سبق برقم (١٨٣٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة.

(٤) سبق برقم (١٥٢٠) كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور.

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟». قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [مسلم: ١٨٧٨ - فتح: ٤/٦]

(إسحاق بن منصور) في نسخة: «إسحاق» فيحتمل أنه ابن منصور، أو ابن راهويه. (عفان) أي: ابن مسلم الصفار. (همام) أي: ابن يحيى دينار. (أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

(أن ذكوان) أي الزيات. (ليستن) من الأستان: هو العَدْوُ. (في طوله) بكسر المهملة، وفتح الواو، أي: حبله المشدود به المطول له؛ ليرعى. (فيكتب) أي: الأستان.

٢ - باب أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُّرُ عَلَىٰ تَحْرِيرِ نُجُحِكُمْ مِّنْ عَذَابِ آلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَقْلُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ [الصف: ١٠-١٢].

(باب أفضل الناس مؤمن يجاهد) في نسخة: «مجاهد» بالميم (بنفسه وماله في سبيل الله وقوله) بالرفع عطف على أفضل. (هل أذكركم) (أستفهام لفظاً إيجاب معنًى) (على تحريرو نجحكم من عذاب آليم) أي: مؤلم

﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾) أَسْتَنَافَ مِيقَانَ لِلتَّجَارَةِ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ. ﴿ذَلِكُمْ﴾) أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ. ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾) [الصف: ١١] أَي: أَنَّهُ خَيْرٌ، وَجَوَابٌ [الشَّرْطِ مَحذُوفٍ، أَي فَعَلُوهُ ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾) بِالْجُزْمِ جَوَابٌ^(١) لِلأَمْرِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْخَبْرِ. ﴿وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنَاتٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ﴾) أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَإِدْخَالِ الْجَنَّةِ. ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾) فِي نَسْخَةِ عَقَبِ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ إِلَى «الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [٦/٦ - فتح: ١٨٨٨ - مسلم: ٦٤٩٤]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (في شعب) /٧٣٨/ هو بكسر المعجمة، وسكون المهملة: الطريق في الجبل (يقول) في نسخة: «قال».

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٦/٦]

(والله أعلم) جملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها (توكل الله)

أي: تكفل كما في رواية^(١). (أن يدخله الجنة) أي: في الحال. (أو يرجعه) بفتح الياء، أو أن يرجعه إلى مسكنه. (مع أجر أو غنيمة) أو منعهما بجعل القضية مانعة خلو لا مانعة جمع؟

٣ - باب الدَّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ عُمَرُ: أَرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ. [انظر: ١٨٩٠]

(باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) بأن يقول كل منهما: اللهم أجعلني من المجاهدين في سبيلك وارزقني الشهادة فيه (ارزقني) في نسخة: «اللهم أرزقني».

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكُبُونَ نَبِيَّ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ» أَوْ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». شَكَ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ

(١) سيأتي برقم (٣١٢٣) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحلت لكم الغنائم)

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ ذَاتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[٢٧٨٨ - ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١ - مسلم: ١٩١٢]

[٢٧٨٩ - ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/١٠]

(تفلي رأسه) بفتح الفوقية من فُلِّي يَفْلِي كضرب يضرب، وإنما كانت تفلي رأسه؛ لأنها كانت محرماً له من قبل خالته من النسب أو الرضاع. (تَبَّحَ هذا البحر) بفتح المثناة والموحدة وبجيم، أي: معظمه أو وسطه، أو ظهره أو هوله. (قال: أنت من الأولين) أي: وهم شهداء البحر لا من الآخرين وهم شهداء البر، إذ قيل: إن رؤياه الأولى كانت في شهداء البحر، والثانية في شهداء البر كذا قيل، وفي جعل أم حرام من شهداء البحر مع أنها هلكت بعد خروجها منه تجوز حسنه قرب موتها من خروجها منه، ففي الكلام أستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو جائز عند الشافعي -رحمته- هذا مع أن تفسير الآخرين بشهداء البر خلاف ظاهر قوله في الحديث، كما قال في الأول من أنهم كالأولين. فالوجه تفسيرهم بأنهم شهداء البحر أيضاً بأن يكونوا هم الأولين أو غيرهم، غايته في الأول: أنه أخبر عن مرتين فقوله: (أنت من الأولين) أي: من الذين أخبرت عنهم /٧٣٩/ أولاً - ومرّ الحديث في باب: علامات الإيمان وغيره. وسيأتي أيضاً^(١).

(١) سيأتي برقم (٢٧٩٩، ٢٨٠٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من يصرع

في سبيل الله فمات فهو منهم.

٤ - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

يُقَالُ: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨] وهذا سَبِيلِي.

[قال أبو عبد الله: ﴿عُزِّي﴾ [آل عمران: ١٥٦] وَاحِدَهَا غَايِ. ﴿هُمَّ

دَرَجَتْ﴾ [آل عمران: ١٦٣]: لَهُم دَرَجَاتٌ]

(باب درجات المجاهدين في سبيل الله). قال البخاري: (يقال:

هذه سبيلي، وهذا سبيلي) أراد به أن السبيل يؤنث ويذكر، وكان الأولى تأخير هذا عن قوله: (قال أبو عبد الله) أي: البخاري (عزًا) أي في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَانُوا عُزَّى﴾ وقال: (هُم دَرَجَات) أي في قوله تعالى: ﴿هُم دَرَجَتْ عِنْدَ اللَّهِ﴾، (لَهُم دَرَجَات) أي: منازل، وقال غيره: ذو درجات، وكلام البخاري في ﴿عزى﴾ استطرادًا تبعًا لكلامه في الدرجات، لكونهما في سورة واحدة، وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى آخره، ساقط من نسخة.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ: فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [٧٤٢٣ - فتح: ١١/٦]

(فليح) هو عبد الملك بن سليمان.

(قال رسول الله) في نسخة: «قال النبي». (من آمن بالله وبرسوله)

هذا بمجرد مدخل للجنة، فذكر الصلاة والصيام للاهتمام بشأنهما

وبيان شرفهما، وعدم ذكر الزكاة والحج لعدم وجوبهما حينئذ، أو لم يجيبا على السامع. (في أرضه التي ولد فيها) في نسخة: «في بيته الذي ولد فيه». (فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة). لا منافاة بينهما، إذ المراد بالأوسط الأفضل أو السعة، وبالأعلى الأرفع. (أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه (فوقه) أي: فوق الفردوس، قيل: ومقتضى الظاهر فوقها أي: فوق الجنة كلها. (ومنه) أي: من الفردوس (تفجر) أي: تتفجر بحذف إحدى التاءين تخفيفاً. (أنهار الجنة) أي: الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ إلى آخره [محمد: ١٥]. قال محمد بن فليح، عن أبيه: وفوقه عرش الرحمن) أي: فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال: أراه.

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَقُطْ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

[انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ١١/٦]

(موسى) أي: ابن إسماعيل. / ٧٤٠ / (جرير) أي: ابن حازم. (أبو رجاء) هو عمران بن ملحان العطاردي. (عن سمرة) أي: ابن جندب. (رجلين) أي: ملكين: وهما جبريل وميكائيل. (فأدخلاني) في نسخة: «وأدخلاني». (دارًا هي أحسن وأفضل) أي: من الأولى المذكورة في هذا الحديث المسوق مطولاً في الجنائز^(١). (قالا) أي: الملكان، وفي نسخة: «قال» أي: كل منهما، أو أحدهما بحضرة الآخر.

(١) سبق برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

٥ - باب الغُدُوةِ والرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ.

(باب: الغدوة) بفتح الغين: المرة الواحدة من الغُدُوءِ: وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى أنتصافه. (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح: وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. (سبيل الله) تنازعه (الغدوة) و (الروحة) (وقاب) بالجر عطف على (الغدوة) أي: وقدر (قوس أحدكم من الجنة) في نسخة: «في الجنة» والقاب: ما بين المقبض والسِّية وهي ما عطف من طرفي القوس، وقيل: القاب: ما بين الوتر والقوس.

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَغُدُوةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [٢٧٩٦، ٦٥٦٨ - مسلم: ١٨٨٠ - فتح: ١٣/٦]

(وهيب) أي: ابن خالد. (حميد) هو الطويل. (للغدوة) اللام للتأكيد أو للقسم، وفي نسخة: «الغدوة». (أو روحه) (أو) للتقسيم، والمعنى: أن الزمن القليل في الجنة. (خير) أي: أفضل. (من الدنيا وما فيها) كما أن معنى قوله في الحديث الآتي: «لقاب قوس أحدكم» إلى آخره: إن ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وغيرها خير من مواضع الدنيا وما فيها. والحاصل: أن المراد تعظيم أمر الجهاد. واختلف في الدنيا، فقيل: إنها كل المخلوقات من الجواهر، والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة، وقيل: إنها ما على الأرض من الهواء والجو. والثاني هو الموافق /٧٤١/ للعطف في قوله: (من الدنيا وما فيها).

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقَالَ: «لَعْدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [٣٢٥٣ - مسلم: ١٨٨٢ - فتح: ١٣/٦]

(وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم. (لعدوة) في نسخة: «العدوة».

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْعَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥ - مسلم: ١٨٨١ - فتح: ١٤/٦]

(قبیصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار المدني.

٦ - باب الحور العين ووصفتهن.

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ ﴿وَرَوَّجَتْهُمْ﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ.

(باب: الحور العين ووصفتهن) لفظ: (باب) ساقط من نسخة، ف (الحور) مبتدأ، (والعين) وصف له، (وصفتهن) عطف على المبتدأ والخبر محذوف أي: الحور العين ووصفتهن يأتي بينهما، وقد أستأنف لبيان ذلك فقال: (يحار) بفتح الياء أصله: يَحُور، قلبت الواو ياء تخفيفاً، ثم قلبت الياء ألفاً فهو واويٌّ، فسقط ما قيل: إن البخاري ظن أنه يأتي مع أنه واوي.

(فيها الطرف) أي: البصر. (شديدة سواد العين، شديدة بياض العين) كلاهما تفسير للعين في قوله: (الحور العين) وفسرهن غيره

بواسعات العيون. (وزوجناهم بحور عين) أي قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤] معناه (أنكحناهم) بحور: وهن نساء أهل الجنة، واحدتهن: حوارة، وواحدة العين عينا، وكان القياس في جمعها ضم العين، لكنها كسرت لمناسبة الياء، ولفظ: (بحور) ساقط من نسخة.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [٢٨١٧ - مسلم: ١٨٧٧ - فتح: ١٤/٦]

(أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد الفزاري. (عن حميد) أي الطويل.

(خير) أي: ثواب. (وأن له الدنيا وما فيها) بفتح الهمزة عطف على (أن يرجع) وبكسرهما على أنه جملة حالية.

٢٧٩٦ - وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ - أَوْ: مَوْضِعٌ قِيدٍ. يَغْنِي: سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَصْءَاتٍ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَتَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٢٧٩٢ - مسلم: ١٨٨٠ - فتح: ١٥/٦]

(وسمعت) في نسخة: «قال: وسمعت» (ولقاب قوس أحدكم) مرّ شرحه آنفاً. (قيد) بكسر القاف وسكون التحتية منوناً أي: قدر، وتفسير البخاري له بالسوط في قوله: (يعني: سوطه). غير معروف حتى قيل: إن (قيد) تصحيف عن قد بكسر القاف / ٧٤٢ / وتشديد الدال: وهو

السوط المتخذ من الجلد. (ما بينهما) أي: بين السماء والأرض.
(وملأته ريحاً) أي عطراً طيباً. (ولنصيفها)^(١) أي: خمارها.

٧ - باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ.

(باب: تمنى الشهادة) أي بيان جواز تمنئها.

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ١١٦/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي ابن أبي حمزة.
(تغزوا) في نسخة: «تغدوا» بدال مهملة. (عن سرية) أي: قطعة من الجيش. (لوددت) أي: تمنيت، قيل: قاله قبل نزول: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وقيل: بعده، والخبر على معنى: التغالي في فضل الجهاد والقتل فيه، وهذا أوجه لعلمه بأنه لا يقتل، وتمني الشيء لا يستلزم وقوعه. (ثم أقتل) في نسخة: «فأقتل» بالفاء في الألفاظ الثلاثة، ومر الحديث في باب: الجهاد من الإيمان^(٢).

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَالِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

(١) في هامش (ج) بفتح النون، وكسر الصاد، وسكون الياء، وبالفاء أي: خمارها.

(٢) سبق برقم (٣٦) كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان.

«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ» وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر: ١٢٤٦ - فتح: ١٦/٦]

(عن أيوب) أي: السختياني.

(خطب النبي ﷺ) أي: بعد أن أرسل سرية إلى مؤتة، واستعمل عليهم زيداً، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة» فاقتتلوا مع الكفار فأصيب زيدٌ. (فقال) أي: في خطبته. (أخذ الراية زيد فأصيب) أي: قتل. (عن غير إمرة) بكسر الهمزة، أي: من غير أن يأمره أحد لما رأى من المصلحة في ذلك. (وقال) أي: النبي ﷺ. (ما نافية) (يسرنا أنهم) أي: الذين أصيبوا. (عندنا) أي: أحياء لعلمه بما صاروا إليه من الكرامة. (أو قال: ما يسرهم أنهم عندنا) أي: لعلمهم. خيرية ما حصل لهم من السعادة العظمى. (وعيناه تذرّفان) بكسر الراء، أي: تسيلان دمعاً على فراقهم، والجملة حالية، ومرّ الحديث في الجنائز^(١) وفيه: معجزة ظاهرة له ﷺ.

٨ - باب فضل من يضرع في سبيل الله فمات فهو منهم.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ

يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ﴿وَقَعَ﴾ [النساء: ١٠٠]:

وَجَبَ.

(باب: فضل من يضرع) أي: يطرح على الأرض / ٧٤٣ / بداء:

(١) سبق برقم (١٢٤٦) كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه.

عرض له. (في سبيل الله) أي: في الجهاد. (فمات) ساقط من نسخة. والأنسب بـ (يصرع) فيموت. (فهو منهم) أي: من المجاهدين. قيل: والجملة جواب (من) الموصولة؛ لتضمنها معنى الشرط، والأوجه أنها استثنائية لبيان حصول فضل الجهاد لمن ذكر، كأنه قيل: كيف يحصل فضله له مع أنه لم يقتل فيه؟ فقيل: لأنه من المجاهدين. (وقول الله) بالجر عطف على فضل. (تعالى) في نسخة: «عَلَيْهِ» (وقع: وجب) ساقط من نسخة.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَزْكُبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَتَزَلُّوا الشَّأْمَ، فَفُرِثَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ١٨/٦]

(يحيى) أي ابن سعيد الأنصاري.

(الأخضر) صفة لازمة للبحر لا مخصصة له؛ إذ كل البحار خضراء، ولا يشكل عليه قول بعض الحكماء: الماء لا لون له! لأن الخضرة توهم مع انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه، قاله الكرمانى^(١). وقيل: المراد بالأخضر الأسود (ف فعل مثلها) أي: من التبسم (فقالت مثل

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٢/١٠٣

قولها) أي ما أضحكك؟ (فأجابها مثلها) أي: مثل الأولى من الغرض. (لتركبها فصرعتها) يقتضي أن صرعتها قبل ركوبها، لكن مرّ في باب الدعاء بالجهاد. فصرعت عن دابتها^(١)، وجمع بينهما: بأن الفاء هنا فصيحة فركبتها فصرعتها. ومعنى عن دابتها أي: بسببها وجهتها.

٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(باب: من ينكب) أي: يُصاب في عضو من أعضائه (في سبيل الله) زاد في نسخة: «أو يطعن» وفي نسخة بدل (ينكب): «تنكب» بوزن تفعل، والمراد بيان فضل ذلك.

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي غَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمُوا، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَتَتَلَوْهُمْ، إِلَّا رَجُلًا أُعْرِجَ صَعِدَ الْجَبَلَ - قَالَ هَمَّامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ - فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ اللَّهِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَيَنِي لِحْيَانَ وَيَنِي عُصْبَةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٦/١٨]

(همام) أي ابن يحيى البصري. (عن إسحاق) أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة.

(١) سبق برقم (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد، والشهادة للرجال والنساء.

(بعث النبي ﷺ أقوامًا من بني سليم إلى بني عامر في سبعين) هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم، وما قاله البخاري: قال الدميّاطي: / ٧٤٤ / إنه وَهْمٌ فَإِنِ بَنِي سَلِيمٍ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِمْ، وَالْمَبْعُوثُ هُمُ الْقُرَاءُ نَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُنَا ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: التَّحْقِيقُ إِنْ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِمْ بَنُو عَامِرٍ، وَأَمَّا بَنُو سَلِيمٍ فَغَدَرُوا بِالْقُرَاءِ الْمَذْكُورِينَ. قَالَ: وَالْوَهْمُ فِي هَذَا السِّيَاقِ مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَأَطَالَ فِيهِ^(١). (فلما قدموا) أي بئر معونة (خالي) هو حرام بن ملحان. (أومؤا) أي: أشاروا. (إلى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل. (فأنفذه) بقاء فمعجمة أي طعنه في أحد جنبيه حتى خرج من الآخر. (إلا رجلاً أعرج) هو: كعب بن يزيد الأنصاري، وفي نسخة: «رجل أعرج» بالرفع (فأراه) بضم الهمزة، أي: أظنه، وفي نسخة: «وأراه» بالواو. (آخر معه) هو عمرو بن أمية الضمري. (نقرأ) أي: في جملة القرآن. (ثم نسخ) أي: لفظه. (فدعا عليهم) أي: في القنوت. (على رعل) بكسر الراء وسكون المهملة: بطن من بني سليم. (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف. (وبني لحيان) بكسر اللام وسكون المهملة. (وعُصية) بالتصغير.

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ».

[٦١٤٦ - مسلم: ١٧٩٦ - فتح: ١٩/٦]

(١) «فتح الباري» ١٩/٦.

(أبو عوانة) هو الواضح الشكري. (ابن قيس) في نسخة: «هو ابن قيس» (عن جندب بن سفيان) نسبة إلى جده، وإلا فهو جندب بن عبد الله بن سفيان.

(المشاهد) أي: المغازي؛ لأنها مواضع المشاهدة^(١) (دميت أصبعه) أي: جرحت فظهر منها الدم. (إلا أصبع دميت) بفتح الدال صفة للإصبع، والمستثنى منه أعم عام الصفة، أي: ما أنت يا أصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت، كأنها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة / ٧٤٥ / تسليّة لها، أي: تثبتني فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع إلا أنك دميت. قيل: هذا شعر نطق به النبي ﷺ، والله تعالى نفى عنه ذلك بقوله ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] وأجيب: بأنه رجز، والرجز ليس بشعر، وبأن الشعر لا بد فيه من قصد بخلاف ما يقع اتفاقاً، وبأن البيت الواحد لا يسمى شعراً، وهذا بناء على أنه من إنشائه ﷺ، أما على القول بأنه تمثل به، وأنه من إنشاء غيره، فلا إشكال ولا حاجة إلى أجوبة.

١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ.

(باب: من يجرح في سبيل الله ﷻ)^(٢) أي: بيان فضله .

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّوْنُ - وَاللَّوْنُ - وَاللَّوْنُ - وَاللَّوْنُ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». [انظر: ٢٣٧ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٢٠/٦]

(١) في (س)، (ج) [الشهادة].

(٢) ذكر في هامش (ب): يجرح بضم التحتية، وسكون الجيم.

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(لا يكلم) هو بالبناء للمفعول، أي: لا يخرج.

(والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى أشار بها إلى التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل ثواب الجهاد المشتمل على الجرح وغيره.

(واللون) إلى آخره جملة حالية، أي: إلا جاء يوم القيامة وجرحه يجري دمًا، والحالة أن لونه (لون الدم، وريحه ريح المسك) أي: كريحه؛ لأنه ليس مسكًا حقيقة، فهو تشبيه بليغ، ومرّ شرح الحديث في الطهارة في باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء^(١).

١١ - باب قول الله تعالى: ﴿هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَاءً إِلَّا إِحْدَى

الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

(باب) قوله تعالى في نسخة: «عَلَى» بدل (تعالى). ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَاءً﴾ أي: هل تنتظرون بنا؟. ﴿إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ أي: العاقبتين اللتين كل منهما حسن العاقبة بالنصر أو الشهادة، ولفظ (قل) ساقط من نسخة. (والحرب سجال) بكسر السين، أي: مساواة في الأمر، أي: يكون الغلب لإحدى الطائفتين مرة، وللأخرى أخرى.

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ

(١) سبق برقم (٢٧٣) كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ؟ إِيَّاهُ فَرَزَعَمْتُ أَنَّ الْحَزْبَ سَجَالَ وَدَوُلَّ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ٦/٢٠] (يحيى بن بكير) نسبه إلى جده، وإلا فاسم أبيه عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي / ٧٤٦/. (عن عبيد الله بن عبد الله) أي: ابن عتبة ابن مسعود.

(أن أبا سفيان) أي: ابن حرب كما في نسخة. (ودول) بضم الدال وكسرهما، وروي فتحها، ومعناها: رجوع الشيء إليك مرة، وإلى صاحبك أخرى تتداولانه (تبتلى) أي: تختبر.

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بِدِيلًا﴾ ﴿٢٣﴾.

[الأحزاب: ٢٣]

(باب قول الله تعالى) في نسخة «عز وجل» بدل (تعالى).
 ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ﴾
 أي: نذره. بأن قاتل حتى استشهد، واستعير النذر للموت؛ لأنه كندر لازم في رقة كل حيوان. (ومنم من ينتظر) أي: الشهادة. ﴿وَمَا بَدَلُوا﴾
 أي: العهد. ﴿بَدِيلًا﴾ بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه.
 ٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحِزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ، لَيْنَ اللَّهِ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَغْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَغْنِي: الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ،

فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ، وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنْتَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى - أَوْ نَنْظُرُ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [٤٠٤٨، ٤٧٨٣ - مسلم: ١٩٠٣ - فتح: ٦/ ٢١]

(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي، بسين مهملة. (عن حميد) أي: الطويل. (ح) للتحويل وهي ساقطة من نسخة. (حدثنا) في نسخة: «وحدثنا» بالواو، وفي نسخة بدل ما ذكر «قال وحدثني». (زياد) أي: ابن عبد الله العامري.

(أشهدني) أي: أحضرنني. (ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة، واللام لام قسم مقدر، وفي نسخة: «ليراني الله». (فلما كان يوم أحد) برفع (يوم) بكان التامة، وينصبه على الظرفية، والمعنى: يوم قتال أحد، أو أراد باليوم الواقعة. (وانكشف المسلمون) في نسخة: «وانهزم الناس» وهو معنى أنكشف. (أعتذر إليك مما صنع هؤلاء) أي: من الفرار. (يعني أصحابه) أي: المسلمين. (وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء) أي: من القتال. (ثم تقدم) أي: إلى المشركين. (فاستقبله) أي: أنس بن النضر. (سعد بن معاذ) منهزمًا. (الجنة) أي: أريدها (ريحها) / ٧٤٧ / أي: ريح الجنة. (دون أحد) أي: عنده. (ما صنع) أي: من إقدامه على المشركين مع أنني شجاع كامل القوة. (قال أنس) أي: ابن مالك (به) أي: بابن النضر. (بضعًا) بكسر الموحدة أكثر من فتحها: ما بين الثلاث إلى التسع. (أو طعنة برمح أو رمية بسهم) (أو) فيهما للتنويع. (ومثّل به المشركون) بتشديد المثلية، أي: قطعوا أعضائه من أنف وأذن

وغيرهما. (ببنانه) أي: بإصبعه أو بطرفها. (قال أنس) أي: ابن مالك.
(كنا نرى) بضم النون، أي: نظن (أو تظن) شك من الراوي.

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيْعَ - كَسَرَتْ ثِيْبَةَ أَمْرَأَةٍ، فَأَمَرَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ
ثِيْبَتَهَا. فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ
لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [٢٧٠٣ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٢١/٦]

(إن أخته) أي: أخت أنس بن النضر، وهي عمه أنس بن مالك.
(الربيع) بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد التحتية. (فقال أنس) أي:
ابن النضر، وقصة الربيع سبقت في كتاب الصلح في باب الصلح في
الدية^(١).

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ
خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ
آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ
حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ
قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [٤٠٤٩،
٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥ - فتح: ٢١/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي
حمزة. (حدثنا في نسخة: «وحدثني»، وفي أخرى: «ح وحدثني».)
(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو أبو بكر عبد الحميد. (عن
سليمان) أي: ابن بلال. (أراه) بضم الهمزة (فقدت) بفتح القاف وقوله

(١) سبق برقم (٢٧٠٣) كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية.

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ إِلَى آخِرِهِ [استشكل] (١) إِبَاتِهِ فِي الْمَصْحَفِ بِقَوْلِ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ، إِنَّ شَرْطَ كَوْنِهِ قِرَاءَةَ التَّوَاتُرِ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ كَانَ مَتَوَاتِرًا عِنْدَهُمْ لَمَّا رَوَى أَنْ كَلَّمَ مِنْ عَمْرِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَهَلَالِ بْنِ أُمِيَةَ - ٤٤ - قَالَ: أَشْهَدُ لِسَمْعَتِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَوْلَاءُ جَمَعَ.

١٣ - بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كَبْرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانْتَهُم بَيْنَهُ مَرْضُوضٌ (٤).

[الصف: ٢-٤].

(باب عمل صالح قبل القتال) بإضافة (باب) إلى (عمل) وفي نسخة: برفعه منوناً ورفع ما بعده، وتقديره: باب يذكر فيه عمل صالح. (أبو الدرداء) هو عويمر بن مالك الأنصاري. (بأعمالكم) أي: ملتبسين بها (وقوله) عطف على (عمل). (﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ﴾ أي: في طلب الجهاد. ﴿مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إذا أنهزتمم بأحد. ﴿كَبْرٌ﴾ أي: عظم. ﴿مَقْتًا﴾ تمييز. ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ تنازعه ﴿كَبْرٌ﴾ و ﴿مَقْتًا﴾، ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ فاعل ﴿كَبْرٌ﴾. ﴿مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ مقول القول. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾ أي: ينصر ويكرم. ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ﴾ أي: في طاعته. ﴿صَفًّا﴾ حال، أي: صافين أنفسهم أو مصفوفين. ﴿كَانْتَهُم بَيْنَهُ مَرْضُوضٌ﴾ (٢) أي: ملزوق بعضه ببعض، والمراد: أنهم ثابتون لا يزولون

(١) من (س).

(٢) في هامش (ج): أي: كأنهم في تراصهم بنيان، رصَّ بعضهم إلى بعض.

عن أماكنهم، وفي نسخة عقب ﴿مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾: «إلى قوله ﴿كَانَهُمْ بَيْنَهُنَّ مَرُوضٌ﴾. والمقصود من ذكر الآية قوله ﴿صَفَاءً﴾ لأنه عمل صالح قبل القتال.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْفَرَارِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ وَأُسَلِّمْ؟ قَالَ: «أُسَلِّمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسَلَّمَ ثُمَّ قَاتَلَ فُقْتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا». [مسلم: ١٩٠٠ - فتح: ٢٤/٦]

(حدثنا محمد) وفي نسخة: «حدثني محمد». (بن سوار) بفتح المهملة وتشديد الواو. (إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحاق (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (رجل) قيل: هو الأصرم بصاد مهملة: عمرو بن ثابت الأشهلي، وحاله من الغرائب يدخل الجنة، ولم يسجد لله سجدة قط. (مقنع بالحديد) بضم الميم وفتح النون المشددة، أي: مغشى^(١) به: (أو أسلم) في نسخة: «وأسلم» بالواو.

١٤ - باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ.

(باب: من أتاه سهم غرب فقتله) معنى غَرَبٌ: لا يعرف راميه، وهو بفتح الراء وسكونها، وإسكانها بإضافة سهم إليه، وتوניהما على

(١) المقنع بالحديد، هو المتغطي بالسلاح، وقيل: الذي على رأسه بِيَضَّةٌ، وهي الحَوْدَةُ، لأن الرأس موضع القناع، ورجلٌ مُقَنَّعٌ، بالتشديد، أي: عليه بِيَضَّةٌ ومِعْفَرٌ، وتَقَنَّعَ في السلاح: دخل، والمُقَنَّعُ: المُعْطَى رَأْسُهُ. انظر: «اللسان» مادة (قنع) ٣٧٥٥-٣٧٥٦.

الوصفية، وقيل: بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره.

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَزَبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». [٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧ - فتح: ٢٥/٦]

(عن قتادة) أي: ابن دعامة. (أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة ابن سراقة)^(١)، وَهَمُّوا الْبَخَارِي فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ هِيَ الرَّبِيعُ لَا أَمَهَا، وَالرَّبِيعُ هِيَ بِنْتُ النَّضْرِ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، وَأَخْتُ أَنَسِ بْنِ /٧٤٩/ النَّضْرِ، لَا بِنْتُ الْبَرَاءِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَا وَهَمَّ لِلْبَخَارِيِّ؛ إِذْ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ إِلَّا عَلِيُّ الصَّوَابِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْفَرَبْرِيِّ حَاشِيَةً غَيْرَ صَحِيحَةٍ لِبَعْضِ الرِّوَاةِ، فَالْحَقَّتْ بِالْمَتْنِ، وَيَتَقَدَّرُ وَجُودُهُ وَصَحْتُهُ عَنِ الْبَخَارِيِّ يَحْتَمَلُ أَحْتِمَالَاتٍ: أَنْ يَكُونَ لِلرَّبِيعِ وَلَدٌ يُسَمَّى الرَّبِيعَ كَأَمَّهُ عَنِ زَوْجٍ آخَرَ غَيْرَ سُرَاقَةَ أَسْمَهُ الْبَرَاءِ، وَأَنْ تَكُونَ (بِنْتُ الْبَرَاءِ) خَبْرًا لـ (أَنَّ)، وَضَمِيرُ هِيَ رَاجِعٌ إِلَى (الرَّبِيعِ)، وَأَنْ تَكُونَ (بِنْتُ) صِفَةً لـ (أُمَّ الرَّبِيعِ) وَهِيَ الْمَخَاطَبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُطْلِقُ الْأُمَّ عَلَى الْجَدَّةِ تَجَوُّزًا، وَأَنْ يَكُونَ إِضَافَةً الْأُمَّ إِلَى الرَّبِيعِ لِلْبَيَانِ، أَيْ: الْأُمَّ الَّتِي هِيَ الرَّبِيعُ، وَبِنْتُ هُوَ تَصْحِيفٌ عَمَّةً، إِذْ الرَّبِيعُ هِيَ عَمَّةُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِالْجُمْلَةِ فَارْتِكَابُ هَذِهِ التَّكْلُفَاتِ

(١) في هامش (ج): بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد الياء المكسورة.

أولى من تخطئة العدول الثقات أنتهى^(١). (إنها) ضمير مبهم يفسره. (جنان في الجنة) أي: درجات فيها، وتنكير جنان للتعظيم والتفخيم (الفردوس) بستان يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات. قيل: وهى رومية [معربة]^(٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا .

[بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة]^(٣)

(باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) أي بيان فضله.

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ١٢٣ - مسلم: ١٩٠٤ -

فتح: ٢٧/٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عمرو) أي: ابن مرة. (عن أبي

وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن أبي موسى) هو عبد الله بن قيس.

(جاء رجل) هو لاحق بن ضميرة الباهلي. (للذكر) أي بين الناس

ليشتهر بالشجاعة. (ليرى مكانه) بالبناء للمفعول، أي: ليعرف مرتبته في

الشجاعة. (كلمة الله) هي كلمة التوحيد، ومرّ الحديث في كتاب العلم

/٧٥٠/ في باب: من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا^(٤).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١١٣/١٢. (٢) من (س).

(٣) من (ج).

(٤) سبق برقم (١٢٣) كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم، عالمًا جالسًا.

١٦ - باب مَنْ أَعْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

(باب من أعبرت قدماه في سبيل الله) أي: بيان فضله. (وقوله الله) بالجر عطف على (من أعبرت). (تعالى) في نسخة «تعالى». ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ خبر بمعنى النهي. ﴿وَمَنْ حَمَلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾

إلى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ في نسخة: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾، ومناسبة الآية للترجمة مضمون ﴿ولا يطئون﴾؛ لأنه يتضمن حصول الغبار للقدمين بوطئهما على الأرض.

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ زَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَعْبَرَتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [انظر: ٩٠٧ - فتح: ٢٩/٦]

(إسحاق) أي: ابن منصور. (ابن خديج) ساقط من نسخة. (أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة (هو عبد الرحمن بن جبر) ساقط من نسخة.

(ما أعبرت قدما عبد) في نسخة «ما أعبرت قدما عبد»^(١) والأولى أفصح (فتمسه النار) بنصب تمسه، أي: أن مسها له ينتفي بوجود الغبار

(١) وهذه على لغة بعض العرب، والتي تسمى لغة أكلوني البراغيث وسماها ابن مالك لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة. ومر الحديث عنها.

المذكور فيما زاد عليه من الإقدام، واستفراغ الجهد حتى قتل أو قُتل أولى، ومرّ شرح الحديث في باب: المشي إلى الجمعة^(١).

١٧ - باب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ.

(باب: مسح الغبار) أي: عدم كراهته. (عن الرأس في السبيل) أي: «في سبيل الله» كما في نسخة وفي أخرى «عن الناس في السبيل». ٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَتَيْتَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَا جَاءَ فَاحْتَبَيْتَنِي وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَيْنَ الْمَسْجِدِ لَيْنَةَ لَيْنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَيْنَتَيْنِ لَيْنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». [انظر: ٤٤٧ - فتح: ٦/٣٠]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (خالد) أي: الحذاء (فأتيناه) في نسخة: (فأتينا). (وهو) أي: أبو سعيد (وأخوه) أي: من الرضاع؛ إذ ليس له إذ ذاك أخ من النسب. (فاحتبى) أي جمع ظهره وساقيه بردًا أو نحوه (عمّار) أي: ابن ياسر. (ويح) كلمة رحمة منصوب بإضمار فعل. (تقتله الفئة الباغية) ساقط من نسخة. (يدعوهم) إلخ، أي: في الزمان / ٧٥١ / المستقبل وقد وقع ذلك في يوم صفين دعاهم فيه إلى الحق ودعوه إلى النار، فهو معجزة للنبي ﷺ. ومرّ الحديث في كتاب: الصلاة في باب: التعاون في بناء المسجد^(٢).

(١) سبق برقم (٩٠٧) كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة.

(٢) سبق برقم (٤٤٧) كتاب: الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد.

١٨ - باب الغسلِ بعدَ الحربِ والغبارِ.

(باب: الغسل بعد الحرب والغبار) أي بيان جوازه.

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». قَالَ: هَا هُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(حدثنا) في نسخة «حدثني». (محمد) بن سلام بتخفيف اللام، ولفظ (ابن سلام) ساقط من نسخة. (عبدة) أي: ابن سليمان. (ووضع السلاح) لفظ (السلاح) ساقط من نسخة. (عصب) بتخفيف الصاد المهملة، أي: ركب و صار كالعصابة. (إلي بني قريظة) بضم القاف، وإعجام الظاء: قبيلة من اليهود.

١٩ - باب فضل قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿١٧١﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

(باب: فضل قول الله) أي: فضل من ورد فيه قول الله (تعالى) في نسخة: «الملك». ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت كما ورد في حديث ﴿يُرْزَقُونَ﴾ من ثمار الجنة. ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ أي: يفرحون.

﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي: من ورائهم. ﴿أَنْ لَا﴾ بدل من (الذين) أي: بأن [لا] (١). ﴿خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيمن خلفوه من ذريتهم. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: في الآخرة. ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: بثواب منه ﴿وَفَضْلٍ﴾ أي: زيادة عليه. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عطف على (نعمة)، وفي نسخة: عقب ﴿يُرْزَقُونَ﴾: «إلى» ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ عِدَاةً، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةَ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسُ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

(بئر معونة) بفتح الميم وضم العين: موضع من جهة نجد بين أرض بني عامر، وحررة بني سليم. (علي / ٧٥٢ / رعل) بدل من (الذين قتلوا) بإعادة العامل (٢). (ورضينا عنه) هو معنى وأرضانا كما في رواية سبقت، والقرآن المنسوخ تجوز روايته بالمعنى.

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصْطَبِحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [٤٠٤٤، ٤١٨ - فتح: ٣١/٦] (سفيان) أي ابن عيينة. (عن عمرو) أي ابن دينار.

(اصطبح ناس الخمر) أي: شربوها صبحًا. (يوم أحد) وكانت إذ ذاك مباحة. (فقيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟) (من) متعلقة ب(قتلوا)

(٢) والعامل هنا حرف الجر.

(١) من (س).

وهي بمعنى: في، أي: قيل له: إن (من آخر ذلك اليوم موجود في الحديث فأنكره بقوله: (قال: ليس هذا فيه).

قال شيخنا: وقد أخرج الإسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان بهذه الزيادة، ولكن بلفظ: أصطحب قوم الخمر أول النهار، وقتلوا آخر النهار شهداء. فعلل: سفيان. كان نسيه ثم تذكر^(١).

ومطابقة الحديث للترجمة: تؤخذ من قوله: (ثم قتلوا شهداء).

٢٠ - باب ظلّ الملائكة على الشهيد.

(باب: ظل الملائكة على الشهيد) أي بيانه.

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَتَهَايَ قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي - أَوْ: لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ؟» قَالَ: رَبَّمَا قَالَهُ.

[انظر: ١٢٤٤ - مسلم: ٢٤٧١ - فتح: ٣٢/٦]

(ابن عيينة) هو سفيان. (محمد بن المنكدر) لفظ: (محمد) ساقط من نسخة. (مثل به) بالبناء للمفعول. (صائحة) في نسخة «نائحة». (ابنة عمرو) هي فاطمة أخت المقتول عمه جابر. (أو أخت عمرو) هي عمه المقتول، والشك من الراوي. (لم تبكي؟ أو لا تبكي) شك من الراوي هل قال لغيرها: لم تبكي؟! أو نهاها فقال: لا تبكي. إذ لو خاطبها بلم تبكي؟ لقال: لما تبكين؟ بالنون. (قال) أي: ابن عيينة. (ربما قاله) أي:

(١) «فتح الباري» ٣١-٣٢/٦.

جابر، ولم يجزم به، وقد جزم به في الجنائز مع ذكر الحديث^(١).

٢١ - باب تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا.

(باب: تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) أي: لما يرى من

الكرامة.

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [انظر: ٢٧٩٥ - مسلم: ١٨٧٧ - فتح: ٣٢/٦]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (قتادة) أي

ابن دعامة. (إلا الشهيد) بالرفع / ٧٥٣ / وفي نسخة: بالنصب (لما يرى)

في نسخة: «بما يرى» أي: بسببه^(٢).

٢٢ - باب الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيْنَا صلى الله عليه وسلم عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا «مَنْ

قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ». [انظر: ٣١٥٩] وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

[انظر: ٣١٨١]

(باب الجنة تحت بارقة السيوف) البارقة: اللمعان، وإضافتها

(١) سبق برقم (١٢٤٤) كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا

أدرج في كفه.

(٢) فالباء فيه للسببية.

للسيوف من إضافة الصفة إلى الموصوف، وقد يراد بها السيوف،
فالإضافة بيانية كشجر الأراك. (نيننا) زاد في نسخة: «محمد». (عن
رسالة ربنا) ساقط من نسخة. (من قتل منا) أي: في سبيل الله.

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ
كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الْأَوْسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي
الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. [٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢،
٧٢٣٧، ٧٤٨٩ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٦/٣٣]

(أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد الفزاري لا السبيعي كما وقع
لبعضهم. (عن سالم بن النضر) أي: ابن أبي أمية. (وكان) أي: سالم
(كاتبه) أي: كاتب عمر بن عبيد الله كما صرح به بعضهم في باب لا
تتمنوا لقاء العدو، لا كاتب عبد الله بن أبي أوفى كما وقع لبعضهم.
(قال) أي: سالم. (كتب إليه) أي: إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي
أوفى) فاعل كتب. (أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) أي: إن دخولها
عاجلاً يكون بالجهاد، وخصت السيوف بالذكر؛ لأنها أعظم آلات
القتال وأنفعها؛ لأنها أسرع إلى الزهوق. (تابعه) أي: معاوية بن عمرو.
(الأوسي) هو عبد العزيز بن عبد الله. (عن ابن أبي الزناد) أسمه: عبد
الرحمن، واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان.

٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ.

(باب: من طلب الولد) أي بيان من نوى عند الجماع حصول
الولد. (للجهاد) أي: في سبيل الله.

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ أَمْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [٣٤٢٤، ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩ - فتح: ٣٤/٦]

(أو تسع وتسعين) شك من الراوي. (يأتي) في نسخة: «تأت» بحذف التحتية. (صاحبه) أي: مصاحبه وقيل: الملك جبريل أو غيره. (فلم يحمل) بترتية، وفي نسخة: بفوقية. (بشق رجل) أي: بنصفه.

٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبن.

(باب: الشجاعة في الحرب والجبن) أي: بيان مدح الشجاعة / ٧٥٤ / في الحرب، وذم الجبن، أي: الخوف فيه.

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَخْرًا». [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٣٥/٦]

(عن ثابت) أي: البناني (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس) قال حكماء الإسلام: للإنسان قوى ثلاث: عقلية وكمالها الحكمة، وشهوية وكمالها الجود، وغضبية وكمالها الشجاعة، وأشير إلى الثلاث في الحديث؛ لأن أحسن إشارة إلى حسن الصورة، وحسنها تابع لاعتدال المزاج، واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس

الذي به جودة القريحة، وهذه الثلاث هي أمهات الأخلاق. (فرع أهل المدينة) بكسر الزاي، أي: خافوا. (على فرس) أي: عري. (وجدناه بحرًا) أي: كالبحر في أنه واسع الجري دائمه.

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى أَضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَحَطَفَتْ رِداءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدايَ، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». [٣١٤٨ - فتح: ٦/٣٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (مقفله) بفتح الميم والفاء واللام أسم زمان، أي: زمان رجوعه. (من حنين) هو واد بين مكة والطائف. (فعلقه الناس) بكسر اللام وبها، أي: تعلقوا به، وفي نسخة: «فعلقت الأعراب». بقاء التانيث بدل الهاء وبالأعراب بدل (الناس) وفي أخرى «فطفقت الناس». (اضطروه) أي: ألجؤه. (إلى سمرة) بضم الميم شجرة من شجر البادية ذات شوك. (فحطفت) بكسر الطاء، أي: السمرة مجازًا أو الأعراب. (لو كان لي عدد هذه العضاه نعمًا) بنصب (نعمًا)؛ تمييز ورفع (عدد) أسم (كان)، وخبرها: (لي)، وفي نسخة: (عدد) بالنصب خبر ثان لكان، ونعم بالرفع أسمها. و (العضاه) بكسر المهملة وبها وصلًا ووقفًا: كل شجر عظيم له شوك وواحداهم عضهه، وقيل: عضية، وقيل: عضاهة. (بينكم) في نسخة: «عليكم» / ٧٥٥ (لا تجدوني) في نسخة: «لا تجدونني» بزيادة نون. (بخيلا ولا كذوبًا ولا جبانًا) أي لا تجدوني ذا بخل، ولا ذا كذب، ولا ذا جبن، فالمراد: نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة

الذال عليها الثلاثة؛ لأن كذباً من صيغ المبالغة، وجباناً صفة مشبهة، وبخيلاً يحتمل الأمرين، وهذا من جوامع الكلم، إذ أصول الأخلاق الحكمة والشجاعة والكرم. [فأشاراً^(١) بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية، أي: الحكمة، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية، أي: الشجاعة. وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية، أي: الجود والأول: مرتبة الصديقين، والثاني: مرتبة الشهداء، والثالث: مرتبة الصالحين. وفي الحديث: دليل على جواز تعريف الإنسان نفسه بالأوصاف الحميدة لمن لا يعرفه؛ ليعتمد عليه.

٢٥ - باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ.

(باب: ما يتعوذ من الجبن) ما: مصدرية، أي: بيان التعوذ من الخوف في الجهاد ونحوه.

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرْدَلَ إِلَى أَرْضِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠ - فتح ٦/٣٥]

(أبو عوانة) هو الواضح اليشكري.

(سعد) أي: ابن أبي وقاص. (أرذل العمر) هو الخرف حتى يعود إلى حال طفولته ضعيف البنية، سخييف العقل، قليل الفهم. (مضعباً) أي ابن سعد بن أبي وقاص.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١ - مسلم: ٢٧٠٦ - فتح: ٣٦/٦]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (كان النبي) في نسخة: «كان رسول الله». (من العجز) أي: ذهاب القدرة. (والكسل) هو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله. (والجبن) هو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها؛ خوفاً على النفس. (والهرم) هو الزيادة على كبر السن المؤدي إلى /٧٥٦/ ضعف الأعضاء، (من فتنة المحيا والممات) هما مصدران ميميان بمعنى: الحياة والموت، (وفتنة الحياة): اشتغاله بالدنيا عن الآخرة، (وفتنة الموت) خوفه مما يعرض له في القبر من سؤال الملكين، ومشاهدة أعماله السيئة في أقبح الصور.

٢٦ - بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ. [انظر: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٣٢٦،

[٤٣٢٧

(باب: من حدّث بمشاهدته) بفتح الميم، أي: مواضع شهوده، أي: حضوره في الحرب، أراد بذلك أن للرجل أن يحدث بما فعله من الجهد في إظهار الإسلام وإعلاء كلمته. (أبو عثمان) هو عبد الرحمن المهدي (عن سعد) أي: ابن أبي وقاص.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ الشَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [٤٠٦٢ - فتح: ٣٦/٦] (حاتم) هو ابن إسماعيل الكوفي.

(أحدًا منهم) لفظ: (منهم) ساقط من نسخة. (يحدث عن يوم أحد) أي: بما وقع له فيه من ثبات القدم ونحوه.

٢٧ - باب وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ. وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴿الآيَةَ﴾ [التوبة: ٤١، ٤٢]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]. يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

(باب: وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية) أي: بيان وجوب الخروج إلى قتال الكفار، وبيان القدر الواجب من الجهاد، وبيان مشروعية النية في ذلك. (وقوله) بالجر عطف على وجوب، وفي نسخة: «قول الله صلى الله عليه وسلم»: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ أي: نشاطًا وغير نشاط وقيل: أقوياء وضعفاء، أو أغنياء وفقراء، أو ركبانا ومشاة، والآية منسوخة بآية ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ [التوبة: ٩١]. ﴿إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

أي: الخير. ﴿لَوْ كَانَ﴾ أي: ما دعوتهم إليه. ﴿عَرْضًا﴾ أي: متاعاً من الدنيا. ﴿قَرِيبًا﴾ أي: سهل المآخذ ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ أي: متوسطاً. ﴿لَأَتَّبَعُوكَ﴾ أي: طلباً للغنيمة. ﴿وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ أي: المسافة فتخلفوا. ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية في نسخة عقب قوله: ﴿يَأْمُرُكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ﴾ إلى ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (وقوله) بالجر أو بالرفع / ٧٥٧ / ﴿أَتَأْتَلْتُمْ﴾ أي: تباطأتم. ﴿مِنَ الْآخِرَةِ﴾ أي: بدلها. إلى قوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨ - ٣٩] في نسخة عقب قوله: ﴿إِلَىٰ الْأَرْضِ﴾ «إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾». (يذكر) في نسخة: (ويذكر) بواو. ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ بالنصب بالكسرة؛ لأنه جمع مؤنث سالم، وفي نسخة: بالنصب بالفتحة على مذهب الكوفيين أي: (سرايا متفرقين). (يقال: أحد الثبات، ثبة) في نسخة: «يقال: واحد الثبات، ثبة».

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا أَسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

[انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٦/٣٧]

(يحيى) أي: «ابن سعيد» كما في نسخة. (سفيان) أي: الثوري. (منصور) أي: ابن المعتمر. (عن مجاهد) أي: ابن جبر (وإذا أستنفرتم فانفروا) أي: إذا طلبكم الإمام إلى الغزو فاخرجوا إليه، ومرر شرح الحديث في باب: فضل الجهاد^(١).

(١) سبق برقم (٢٧٨٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير.

٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل.

(باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد) بكسر الدال وفي نسخة: بفتحها، أي: دينه. (بعد) أي: بعد قتله المسلم وإسلامه. (ويقتل) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «أو يقتل» أي: بيان حكمه.

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ». [مسلم: ١٨٩٠ - فتح: ٣٩/٦]

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (يضحك الله) أي: يقبل برضاه. (إلى رجلين) في نسخة: «من رجلين». (فيقتل) بالبناء للمفعول. (ثم يتوب الله على القتال) بأن يسلم.

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا أَفْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ. [٤٢٣٧، ٤٢٣٨ - فتح: ٣٩/٦]

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (بعض)

(بني سعيد) هو أبان بن سعيد. (هَذَا) أي: أبان بن سعيد. (ابن قوقل) بوزن جعفر، واسمه: النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم، وقوقل لقب ثعلبة، أو أصرم. (فقال ابن سعيد) في نسخة: «قال ابن سعيد» (واعجبًا) بالتونين، وفي نسخة: بدونه فإن نون كان أسم فعل بمعنى: أعجب، ومثله /٧٥٨/ واهًا، وجيء بعده بعجبًا؛ للتوكيد، وإن لم ينون، فالأصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة والياء ألفًا، كما فعل في يأسفًا، وياحسرتا، وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب. (لوبر) بكسر اللام وفتح الواو وسكون الموحدة: دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون أي: تشبه الطحال لا ذنب لها أي: طويل يحل أكلها. (تدلّي) أي: أنحدر. (من قدوم ضأن) أي: من طرف جبل، وضأن بهمزة فنون: أسم جبل في أرض دوس، (وقدوم)، بفتح القاف وضم الدال مخففة على المشهور ثنية به، وقيل: بضم القاف، أي: كان قدومه من هذا الموضع، وضبط بعضهم (ضأن) بلام بدل النون؛ لأنها قد تبدل منها، وبعضهم بلا همز وبلاد ومعناه: الصدر البري. (ينعى عليّ) أي: يعيب علي، يقال: نعت على الرجل فعله إذا وبخته عليه وعيبته به. (أكرمه الله على يدي) أي: حيث صار شهيدًا بواسطتي. (ولم يهني على يديه) أي: لم يقدر موتي كافرًا بواسطته فأدخل النار. (فلا أدري أسهم له أم) في نسخة: «أو لم يسهم له» لكن روى أبو داود: أنه ﷺ لم يقسم له^(١) (قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة. (هو عمرو) لفظ: (هو) ساقط من نسخة.

(١) رواه أبو داود برقم (٢٧٢٣) كتاب: الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له.

٢٩ - باب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ.

(باب: من اختار الغزو على الصوم) أي: لئلا يضعف بدنه به عن

الغزو.

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا

قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى. [فتح: ٤١/٦]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج (أو أضحى)

بالتنوين، والمراد: بيومه ما شرع فيه الأضحية، فيدخل فيه أيام

التشريق.

٣٠ - باب الشَّهَادَةِ سَبْعِ سِوَى الْقَتْلِ.

(باب: الشهادة سبع سوى القتل) أي: سبع / ٧٥٩ / خصال.

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ،

وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٦٥٣ -

مسلم: ١٩١٤ - فتح: ٤٢/٦]

(عن سُمَيٍّ) هو أبو عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات. (الشهداء خمسة) رواه

مالك في «الموطأ»^(١): بلفظ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل

الله»^(٢)، وهو الموافق لما ترجم له، لكنه ليس على شرطه فلم يورده،

(١) انظر: «الموطأ» ١/٣٩٤ كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء.

(٢) المرجع السابق.

بل نبه عليه في الترجمة. إيداناً بأن الوارد في عدها من الخمسة والسبعة ليس تحديداً بل تقريب. (المطعون) أي: الذي يموت بالطاعون. (والمبطون) أي: الذي يموت بالبطن (والغرق) بفتح المعجمة وكسر الراء أي: الذي يموت بالغرق. (وصاحب الهدم) أي: الذي يموت به وهو بسكون الدال: الفعل، وبكسرها: الذي يموت به، وبفتحها: ما أنهدم من جوانب البناء. (والشهيد في سبيل الله) أي: الذي قتل فيه، وزاد في خبر «الموطأ»: الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع بثلاث الجيم، أي: التي تموت حاملاً، ووردت الأحاديث بشهداء آخر: كصاحب السل^(١)، ومن قتل دون ماله^(٢)، والغريب^(٣)، ومن عشق فَعَفَّ فكتم فمات^(٤)، ومن مات مستمراً على طلبه العلم^(٥). والمراد بشهادة من عدا من قتل في سبيل الله أن يكون له

(١) رواه الربيع في «مسنده» ١٨٣/١ (٤٥١).

(٢) سبق برقم (٢٤٨٠) كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله.

(٣) رواه ابن ماجه (١٦١٣) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن مات غريباً، والطبراني في «الكبير» ٥٧-٥٨/١١ (١١٠٣٤)، ٢٤٦/١١ (١١٦٢٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٧/٢-٣١٨ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٥٦/٥، وأبو طاهر السلفي في: «الطيوريات» ص ٦٦ (١١٢). وقال الألباني في «الضعيفة» ٥٨٧/١ (٤٠٩): موضوع.

(٥) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٨٤/١ (١٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٢١/١ (١١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٤/١ وقال: رواه البزار، وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي، وهو متروك.

في الآخرة أجر الشهداء، وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في حكم الدنيا، بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلّى عليه، وفي حكم الآخرة بمعنى: أن له ثواباً خاصاً، وهو من قُتل في قتال الكفار بسببه، وقد قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وشهيد في الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلماً بغير ذلك والمبطون ونحوهما. وشهيد / ٧٦٠ / في الدنيا دون الآخرة: وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غلّ من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياءً ونحوه. وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة في «شرح الروض»^(١).

٢٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [٥٧٣٢ - مسلم: ١٩١٦ - فتح: ٤٢/٦].
(عاصم) أي: ابن سليمان الأحول.

٣١ - باب قول الله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]

(باب قول الله تعالى) في نسخة: «عَلَى» بدل تعالى. ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: عن الجهاد. ﴿عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ أي: لضرر. ﴿دَرَجَةً﴾ أي: فضيلة له. ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ أي: المثوبة الحسنَى:

(١) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ١/٣١٥.

وهي الجنة. ﴿عَلَى الْقَعِيدِينَ﴾ أي: لغير ضرر. إلى قوله: ﴿عَفْوَرًا رَجِيمًا﴾ في نسخة عقب قوله: ﴿عَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ (إلى قوله: «﴿عَفْوَرًا رَجِيمًا﴾» والحكمة في أنه تعالى ذكر في أول الكلام درجة وفي آخره درجات: إن الأولى لتفضيل المجاهدين غير أولي الضرر، والثانية للتفضيل على غيرهم، أو الأولى درجة المدح والتعظيم، والثانية منازل الجنة.

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠ - مسلم: ١٨٩٨ - فتح: ٤٥/٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (فجاء) في نسخة: «فجاءه». (بكتف) هو عَظْمٌ عريض يكون في أصل كَتِفِ الحيوان كانوا يكتبون فيه؛ لقلّة القراطيس.

(ابن أم مكتوم) هو عمرو بن عبد الله بن زائدة العامري، واسم أمه: عاتكة (ضارته) أي: ذهاب بصره (فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾) إلى آخره، المقصود منه نزول: ﴿عَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ كما اقتصر عليه في الحديث بعده، وإنما ذكر ما قبله مع أنه ذكر قبل؛ ليتصل الاستثناء بالمستثنى منه.

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلُهَا عَلَيَّ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلْتَ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].
[٤٥٩٢ - فتح: ٤٥/٦]

(أملئ عليه) نسخة: «أملئ علي». (يملها) بضم التحتية وكسر الميم، وضم اللام المشددة أي: يملها، ويجوز أن تكون الياء منقلبة /٧٦١/ عن إحدى اللامين. (لو أستطيع) أي: لو أستطعت، وعبر المضارع؛ لقصد الأستمرار، أو لاستحضار صورة الحال. (ترض) بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل، أي: تُدَقُّ (سرى) بضم المهملة وتشديد الراء وتخفيفها، أي: كُشِفَ.

٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ.

(باب الصبر عند القتال) مع الكفار، أي: بيان فضله
٢٨٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٤٥/٦]

(حدثني عبد الله) في نسخة: «حدثنا عبد الله». (أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد الفزاري (كتب) أي: إلى عمر بن عبيد الله. (إذا لقيتموهم) أي: الكفار عند الحرب (فاصبروا) أي: حال المقاتلة إذا لم يزد عددهم على مثليكم لآية ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(١) كذا في الأصل ، وفي (س) : إن بكسر الهمزة.

٣٣ - باب التَّحْرِيبِ عَلَى الْقِتَالِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(باب: التحريض على القتال) أي: بيان حكمة الحث عليه. و
(قوله) بالجر عطف على التحريض، وفي نسخة: «قول الله تعالى».

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَالٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»
فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ٦/٤٥]

(أبو إسحاق) هو إبراهيم الفزاري. (عن حميد) أي: الطويل.
(يحفرون) بكسر الفاء. (ما بهم) أي: الأمر الملتبس بهم. (من النصب)
أي: التعب.

(اللهم) رُوي بـ: «لاهم» بحذف الألف واللام الأولى، وبه يتزن الكلام.

(إن العيش) أي: الباقي أو المعتبر. (فاغفر للأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ)
بلام الجر، وفي نسخة: «فاغفر الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» بألف بدل اللام،
وبه يتزن الكلام.

ومع ذلك ليس بشعر؛ لأن وزنه لم يكن عن قصد، مع أنه قيل:
إنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل، من كلام ابن رواحة. (بايعوا) في نسخة
«بايعنا». (على الجهاد) في نسخة: «على الإسلام».

٣٤ - باب حَفْرِ الخَنْدَقِ.

(باب حفر الخندق) أي: بيان حفره حول المدينة.

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ
 ؓ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ
 عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
 وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:
 «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»
 [انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح ٤٦/٦]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المقعد (عبد الوارث) أي: ابن
 سعيد. (عبد العزيز) أي: ابن صهيب. (على متونهم) جمع متن، يذكر
 ويؤنث، ومَتْنَا / ٧٦٢ / الظهر: مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من
 عصب ولحم. (والنبي ﷺ يجيبهم ويقول: اللهم) إلى آخره، الظاهر: أنه
 من إنشائه ﷺ وليس بشعر لما مر آنفاً. لكنه ليس بلازم للجواز أنه ليس
 من إنشائه بل من إنشاده، وهو من إنشاء ابن رواحة وفي نسخة بدل
 (على الإسلام): «على الجهاد».

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ؓ:
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا». [٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦،
 ٦٦٢٠، ٧٢٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ٤٦/٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن
 الحجاج. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَّوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا»

[انظر: ٢٨٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ٤٦/٦]

(ينقل) أي: «التراب» كما في نسخة. (رأيت رسول الله) في نسخة: «رأيت النبي» (يوم الأحزاب) سمي به؛ لاجتماع القبائل فيه واتفاقهم على محاربه ﷺ وهو يوم الخندق. (فأنزل السكينة) أي: الوقار، وفي نسخة: «فأنزل سكينته» أي: الوقار وفي أخرى: «فأنزلن سكينة» بنون التوكيد الخفيفة. (إن الألى) هو من الألفاظ الموصولة^(١) لا من أسماء الإشارة. (قد بغوا علينا) في رواية: «هم قد بغوا علينا» وبه يتزن الكلام^(٢).

٣٥- باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ.

(باب: من حبسه العذر عن الغزو) أي: فله أجر الغازي،

والعذر: وصف يقوم بالملكف يناسب التسهيل عليه.

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ

قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٨٣٩، ٤٤٢٣ - فتح: ٤٦/٦]

(١) ومثله قول الشاعر:

نحن الألى فاجمع جمو عك ثم وجههم إلينا

(٢) انظر: «فتح الباري» ٤٠١/٧.

(أحمد بن يونس) نسبة إلى جده وإلا فهو بن عبد الله بن يونس.
 (زهير) أي: بن معاوية الجعفي. (حميد) أي: الطويل. (حدثنا سليمان)
 في نسخة: «ح وحدثنا سليمان». (خلفنا) بسكون اللام، أي: وراءنا،
 وفي نسخة: بفتحها مشددة وسكون الفاء من التخليف، أي: جعلناهم
 خلفنا. (شعبًا) بكسر الشين المعجمة: الطريق في الجبل ويقال للحي
 العظيم، وبفتحها: ما تفرق من قبائل العرب والعجم. (إلا وهم معنا)
 في نسخة: «إلا وهم معكم» فيه التفات. (فيه) أي: في ثوابه، أي:
 شركاؤنا فيه.

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا
 سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [انظر: ٢٨٣٨ - فتح:
 ٤٦/٦]

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ.
 (حماد) أي: ابن سلمة. (الأول) أي: الذي بلا واسطة. (موسى)
 ابن أنس) أصح، أي: من رواية واسطته وقد رواها كذلك أبو داود^(١).
 قال شيخنا: لا مانع من صحتهما، ولعل حميدًا سمعه من موسى عن
 أبيه أنس ثم لقي إنساناً فحدثه به، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنة
 موسى^(٢) وفي نسخة قبل: «أصح عندي».

(١) رواه أبو داود برقم (٢٥٠٨) كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في القعود من
 العذر.

(٢) «فتح الباري» ٤٧/٦.

٣٦ - باب فضل الصَّومِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(باب فضل الصوم في سبيل الله) أي: أبتغاء لوجه الله تعالى، أو في الجهاد ولا ينافيه ما مرَّ من أفضلية الفطر على الصوم فيه؛ لأن ما هنا فضل الصوم فيه، وإن كان الفطر أفضل منه أو محمول على من لم يضعفه الصوم عنه، ومن هناك أفضلية الفطر فيه أو محمول على من يضعفه الصوم عنه وما هناك أفضلية الفطر فيه، أو محمول على من يضعفه فيه.

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [مسلم: ١١٥٣ - فتح: ٤٧/٦]

(إسحاق بن نصر) نسبة إلى جده، وإلا فهو ابن إبراهيم بن نصر. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (يحيى بن سعيد) أي: الأنصاري. (وجهه) أي: ذاته كلها. (سبعين خريفًا) أي: سنَّة، وذكر السبعين؛ للمبالغة ولا ينافيه رواية: مائة عام^(١)، ولا رواية: خمسمائة عام^(٢) لجواز أن الله تعالى أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالأدني ثم بما بعده على التدرج، أو أن ذلك بحسب اختلاف

(١) رواه النسائي ١٧٤/٤ كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سفیان، وفي «الكبرى» ٩٨/٢ (٢٥٦٢) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على

سفیان الثوري. والطبراني في «الأوسط» ٣٠٩/٣ (٣٢٤٩).

(٢) رواها ابن عدي في «الكامل» ١٣٠/٣ ترجمة: الحسن بن دينار.

أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه، أو المراد بالمباعدة كما قاله النووي وغيره المعافاة من النار لا البعد بهذه المسافة^(١)

٣٧ - باب فضل التَّفَقَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(باب: فضل النفقة في سبيل الله) أي: الإنفاق في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى.

٢٨٤١ - حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيْ فُلٌ، هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر: ١٨٩٧ - مسلم: ١٠٢٧ - فتح: ٤٨/٦]

(حدثنا / ٧٦٤ / سعد) في نسخة: «حدثني سعد» (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (زوجين) أي: صنفين. (كل خزنة باب) أي: خزنة كل باب فهو من باب القلب نبه عليه الكرمانى^(٢). (أي فل) أي: يا فل بضم اللام وفتحها مثلها فلان حذف منه الألف والنون وليس ترخيماً على المشهور، وإلا ل قيل: يا فلا. قال الأزهرى: وليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث أنتهى. ولفظ: (فلان) كناية عن أسم تسمى به المحدث عنه.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣٣/٨.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٢/١٣٠، ١٣١.

(هلم) ^(١) أي: تعال يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع في لغة الحجاز واما أهل نجد فيقولون هلم هلمًا هلمًا، (لاتوى عليه) بفتح الفوقية مقصوراً على المشهور أي: لا جناح عليه ولا هلاك (منهم) أي: ممن يدعى من تلك الأبواب، ومرّ شرح الحديث في الصيام ^(٢).

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَشِي عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَتَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَاتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ. وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّهُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّخْصَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاء؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يَنْبُتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلْمُ كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا أَمْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا أَسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٩٢١ - مسلم: ١٠٥٢ - فتح: ٤٨/٦]

(١) العرب في (هلم) على مذهبين أحدهما مذهب أهل الحجاز: أن تكون بلفظ واحد مع الفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث. تقول: هلم يا رجل، وهلم يا رجلان، وهلم يا رجال وهلم يا امرأة، وهلم يا امرأتان، وهلم يا نسوة، فهي عندهم اسم فعل فيستكن في الضمير كسائر أسماء الأفعال، الثاني: مذهب بني تميم: أنهم يجرونها مجرى الفعل المضاعف المتصرف فيثنون ويجمعون نحو: هلم يا رجل، وهلمًا يا رجلان، وهلمًا يا رجال، وهلمّي يا امرأة، وهلممن يا نسوة.

(٢) سبق برقم (١٨٩٧) كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين.

(فليح) أي: ابن سليمان. (هلال) أي: ابن أبي ميمونة الفهري.
 (بركات الأرض) أي: خيراتها. (زهرة الدنيا) أي: زينتها وما
 يعجب منها (فبدأ بإحدهما) أي: ببركات الأرض. (وثني بالأخرى)
 أي: بزهرة الدنيا. (أو يأتي الخير بالشر؟) بهمزة الاستفهام وفتح الواو
 أي أتصير النعمة عقوبة؟. (على رءوسهم الطير) أي: أن كل واحد صار
 كمن على رأسه طائر يريد صيده فلا يتحرك (الرحضاء) بضم الراء وفتح
 المهملة والمد أي: العرق الذي حصل بالوحي. (أو خير هو؟) بهمزة
 الإنكار وفتح الواو والضمير للمال المفهوم من الحديث. / ٧٦٥ / (إن
 الخير) أي: الحقيقي. (لا يأتي إلا بالخير) والمال ليس كذلك لما فيه
 من الفتنة والاشتغال عن [كمال]^(١) الإقبال عن الآخرة. (وإنه) أي:
 الشأن. (كلما) بالنصب والرفع. (ينبت الربيع) بالرفع على الفاعلية: وهو
 الجدول الذي يسقى به. (ما) ساقط من نسخة. (يقتل حبطًا) لفظ:
 (حبطًا) ساقط من نسخة وهو بفتح المهملة والموحدة: أنتفاخ البطن عن
 كثرة الأكل مع عدم ثلثها وبولها. (أو يلم) بضم الياء وكسر اللام،
 وتشديد الميم أي: يقرب أن يقتل.

(كلما) ساقط من أكثر النسخ (أكلت) وقع في السياق كما قال
 شيخنا^(٢): حذف، صرح بمضمونه هنا في نسخة. وفي الرواية الأخرى
 تقديره: إلا آكلة الخضر (أكلت حتى إذا امتدت) في نسخة: «حتى إذا
 امتدت» وفي أخرى: وهي الثابت فيها «كلما حتى امتدت» بإسقاط إذا.
 (فثلطت) بمثلثة أي: ألفت بعرها رقيقا (وبالت) أي: وبذلك زال عنها
 الحبط. (ثم رتعت) أي: أكلت ما شاءت، وهذا مثل ضربه للمقتصد في

(٢) «الفتح» ٤٩/٦.

(١) من (س).

جمع الدنيا المؤدى حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر من حبطها. (وإن هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي: من حيث المنظر، وأنته مع أن المال يذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا، أو التاء للمبالغة كعلامة.

(حلوة) أي: من حيث الذوق. (ونعم صاحب المسلم) المخصوص بالمدح المال. (واليتامى والمساكين) زاد في نسخة: «وابن السبيل». (كلاكل الذي لا يشبع) لفظ: (الذي) ساقط من نسخة، ومرر شرح الحديث في الزكاة في، باب: الصدقة على اليتامى^(١).

٣٨ - باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير.

(باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير) بتخفيف اللام أي: قام عنه في أهله ومن تركه بما كان يفعله.

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [مسلم: ١٨٩٥ - فتح: ٤٩/٦]

(أبو معمر) /٧٦٦/ هو عبد الله بن عمرو المقعد. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد (الحسين) أي: ابن ذكوان المعلم. (يحيى) أي: ابن أبي كثير. (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (من جهز غازياً) أي: هياً له أسباب سفره. (فقد غزا) أي: فله مثل أجر الغازي.

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه

(١) سبق برقم (١٤٦٥) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي». [مسلم: ٢٤٥٥ - فتح: ٥٠/٦]

(موسى) أي: «ابن إسماعيل» كما في نسخة. (همام) أي: ابن يحيى الشيباني.

(لم يكن يدخل بيتا) أي: يكثر دخوله. (أم سليم) أسمها: سهلة، أو رميلة، أو الغميصاء. (فقيل له) أي: لم تخصص أم سليم بكثرة الدخول إليها. (قتل أخوها) هو حرام بن ملحان يوم بئر معونة. (معي) أي: في عسكري، أو في طاعتي؛ لأنه ﷺ لم يشهد بئر معونة كما سيأتي في المغازي^(١).

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث أنه ﷺ خلف أخا أم سليم في أهله بخير بعد وفاته، وساغ له الدخول عليها؛ لأنها كانت خالته من الرضاع، وقيل: من النسب.

٣٩ - باب التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ.

(باب التحنط عند القتال) أي: بيان أستعمال الحنوط عنده وهو ما يطيب به الميت.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ - قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ - قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِجْدَانِهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَجْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ - يَغْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنْكَشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا

(١) سيأتي برقم (٢٤٠٨٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل، وذكوان، وبئر معونة.

هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. [فتح: ٥١/٦]

(ابن عون) هو عبد الله (وذكر) في نسخة: «ذكر» بلا واو. (يوم اليمامة) بفتح الياء وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام. قال الجوهري: واليمامة بلاد وكان أسمها الجو. فسميت باسم الجارية؛ لكثرة ما أضيف إليها^(١).

(حسر) أي: كشف [يا عمّ] دعاه به، لأنه كان أسن^(٢) منه. (ما يحبسك) أي: ما يؤخرك. (أن لا تجيء) بالنصب [وزيادة لا]^(٣)، بالرفع وحذف النون قال: (الآن يا ابن أخي) أي: أخي. (فذكر) أي: أنس. (انكشافاً من الناس) / ٧٦٧ / أي: نوع أنهزام منه أي: أشار إلى أنفراج [بين وجوه] المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد.

(عن وجوهنا) أي: أفسحوا لنا. (حتى تضارب القوم) أي: بلا حائل بيننا، وفي نسخة: «بالقوم» بزيادة الباء. (ما هكذا كنا نفعل) أي: بل كان [الصف لا ينحرف]^(٤) عن موضعه. (بئس ما عودتم أقرانكم) في نسخة: «بئس عودتكم أقرانكم» بالنصب على الأولى، وبالرفع على الثانية، أي: من أتخذ الفرار عادة للنجاة وطلباً للراحة. والأقران جمع قرن [بكسر القاف]^(٥): وهو الذي يعادل الآخر في الشدة (حماد) أي: ابن سلمة. (عن ثابت) أي البناني.

(١) «الصحاح» مادة (يمم) ٢٠٦٥/٥. (٢) من (س).

(٣) من (س).

(٤) من (س).

(٥) من (س).

٤٠ - باب فضل الطليعة.

(باب: فضل الطليعة) هو أسم جنس يشمل الواحد والأكثر، وهو من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم.

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١ - مسلم: ٢٤١٥ - فتح: ٥٢/٦]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (سفيان) أي: الثوري. (بخبر القوم) أي: بني قريظة. (قال) في نسخة هنا وفيما بعد: «فقال». (الزبير) أي: ابن العوام. (حواريًا) بتشديد الياء وهو الناصر وقيل: الخاص. (وحواري) إضافه إلى ياء المتكلم ثم حذفها وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء، وأكثرهم بكسرهما وهو القياس، لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم، وأبدلوا من الكسرة فتحة.

٤١ - باب هل يُبعث الطليعة وحده؟

(باب: هل يبعث الطليعة وحده؟) ببناء (يبعث) للمفعول ورفع (الطليعة) وبنائه للفاعل وبنصبها، والفاعل مضمَر، أي: الإمام، وجواب (هل) محذوف، أي: نعم.

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ [النَّاسَ] فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بَنُ الْعَوَامِ». [انظر: ٢٨٤٦ - مسلم: ٢٤١٥ - فتح: ٥٣/٦]

(صدقة) أي: ابن الفضل (ندب) أي: دعا. (يوم الخندق) أي: يوم الأحزاب.

(فانتدب الزبير) أي: أجب. (فقال النبي ﷺ) لفظ: (النبي ﷺ) ساقط من نسخة. (وإن حواري) في نسخة «وحواري».

٤٢ - باب سَفَرِ الْأَثْنَيْنِ.

(باب: سفر الأثنين) أي: بيان جوازه.

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَنْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبُ لِي «أَذْنَا وَأَقِيمَا، وَلِيؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٥٣/٦]

(أبو شهاب) هو موسى بن نافع الأسدي. (عن قلابة) أي: عبد الله ابن زيد البصري. (أنا) بالجر تأكيد للمجرور، أو بيان له، أو بدل منه، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (وصاحب لي) بالجر والرفع عطف على (أنا).

٤٣ - باب الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(باب: الخيل معقود بنواصيها الخير) أي: ملازم لها إلى يوم القيامة، والناصية: هي الشعر في مقدم الرأس، وربما كني بها عن جميع ذات الشيء نحو فلان مبارك الناصية، أي: الذات، (والخير) الأجر والمغرم.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(قال رسول الله ﷺ): (الخيال في نواصيها الخير). في نسخة: (معقود في نواصيها الخير). المراد بالخيال: المستعملة في سبيل الله.
 ٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَائِنِ بْنِ السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [٣٦٤٤ مسلم: ١٨٧ - فتح: ٥٤/٦]

- تَابِعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَائِنِ بْنِ السَّفَرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [٢٨٥٣، ٣١١٩، ٣٦٣٤ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح: ٥٤/٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (حصين) بالتصغير، أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (وابن أبي السفر) هو سعيد (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(قال سليمان) أي: ابن حرب. (عن عروة بن أبي الجعد) مراده: أن شعبة زاد لفظ: (أبي) بين (ابن) (الجعد) لا أنه روي عن عروة كما قيل؛ لأنه لم يدركه. (تابعه) أي: سليمان على زيادة (أبي). (عن هشيم) بالتصغير أي: ابن بشير بوزن عظيم.

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَهُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [٣٦٤٥ - مسلم: ١٨٧٤ - فتح: ٥٤/٦]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي التياح) هو يزيد بن حميد الضبعي.

٤٤ - باب الْجِهَادِ مَا ضِ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(باب الجهاد ماضٍ) أي: مستمر (مع البر والفاجر) أي: مع الإمام العادل والجاهل. (لقول النبي .. الخ) / ٧٦٩ / .
وجه الاستدلال به: أنه ﷺ لما أبقي الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، علم أن الجهاد مستمر إلى يوم القيامة، وقد علم أن في أمته البر والفاجر.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُزْوَةُ الْبَارِقِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [انظر: ٢٨٥٠ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح: ٥٦/٦].
(أبو نعيم) هو الفضل بن بكير. (زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (عن عامر) هو الشعبي. (عروة) أي: ابن الجعد، أو ابن أبي الجعد. (البارقي) نسبة إلى بارق: جبل، أو ماء بالسراة، أو قبيلة من ذي رعين. (الأجر) أي الثوان في الآخرة (والمغنم) أي: الغنيمة في الدنيا وهما بدلان من الخبر أو خبر مبتدأ محذوف.

٤٥ - باب مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رَبَّاطٍ

الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمُقْبَرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ

وَرِيَّةُ وَرَوْتُهُ وَبَوَلُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [فتح: ٥٧/٦]

(باب: من أحْتَسِبَ فرسًا) زاد في نسخة: «في سبيل الله» والمراد: بيان فضل من ذكر (إيمانًا بالله) أي: خالصًا له (وتصديقًا بوعده) أي: من الثواب يوم القيامة. وهذه إشارة إلى المعاد، كما أن الأول إشارة إلى المبدأ، (فإن شبعه) بكسر المعجمة وفتح الموحدة، أي: ما يشبع به (وربه) بكسر الراء وفتح التحتية مشددة، أي: ما يرويه من الماء (في ميزانه)، أي: الثواب الحاصل بكل من المذكورات كائن في ميراثه.

٤٦ - باب أَسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ.

(باب: أَسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ) أي: بيان مشروعية تسمية كل منها كغيره من الدواب باسم يميزه عن غيره.

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا جِمَارًا وَخَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجِرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَتَنَاوَلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [انظر: ١٨٢١ -

مسلم: ١١٩٦ (٦٣) - فتح: ٥٨/٦]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار.

(مع النبي) في نسخة: «مع رسول الله». (وهم محرمون) أي: بالعمرة (حمارًا وخشيًا) في نسخة: «حمار وحش»، (يقال له) في نسخة: «يقال لها». (الجرادة) بفتح الجيم وتخفيف الراء وبمهملة

(فحمل) أي: على الحمار. (وقدموا) في نسخة: «فدموا» بنون بدل القاف من الندامة، أي: ندموا على أكلهم / ٧٧٠ / ؛ لكونهم محرمين ومراً الحديث في الحج بدون تسمية الفرس الجرادة^(١)، ومنهم من سماه الجزورة، ولعل لها أسمان.

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبِي ابْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّخَيْفُ. [فتح: ٥٨/٦]

[قال أبو عبد الله: وَقَالَ بَعْضُهُم: اللُّخَيْفُ.]

(حدثنا أبي) في نسخة: «حَدَّثَنِي أَبِي» وهو بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء (في حائطنا) أي: بستاننا. (اللخيف) بالتصغير، وفي نسخة: بالتكبير. والحاء فيهما مهملة، فسمي بذلك؛ لطول ذنبه كأنه يلحف الأرض به وزاد في أخرى:

«قال أبو عبد الله وقال بعضهم اللخيف» أي: بخاء معجمة مصغراً

ومكبراً. وروي بنون بدل اللام وبخاء مهملة من النخافة.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا». [٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣ - مسلم: ٣٠ - فتح: ٥٨/٦]

(١) سبق برقم (١٨١٢) كتاب: الحج، باب: وإذا صار الحلال فأهدى للمحرم القيد أكله.

«حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» فِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» (أَبُو الْأَحْوَصِ) هُوَ سَلَامُ الْحَنْفِيِّ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ. (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْيَعِيِّ.

(عَنْ مَعَاذِ) أَي: ابْنِ جَبَلٍ. (رَدْفُ النَّبِيِّ) أَي: رَاكِبًا خَلْفَهُ. (عَفِيرٌ) تَصْغِيرُ أَعْفَرٍ تَصْغِيرُ تَرْخِيمِ كَسْوَيْدٍ فِي أَسْوَدٍ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ تَصْغِيرُهُ عَلَى أَعْفَرٍ. هُوَ مَا خُوِذَ مِنَ الْعَفْرَةِ، وَهِيَ حَمْرَةٌ يَخَالِطُهَا بَيَاضٌ. (هَلٌّ) فِي نَسْخَةٍ: «وَهْلٌ» (حَقُّ اللَّهِ) أَي: «مَا حَقَّ اللَّهُ»؛ كَمَا فِي نَسْخَةٍ. (أَنْ يَعْْبُدُوهُ). فِي نَسْخَةٍ: «أَنْ يَعْْبُدُوا» بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى (حَقِّ اللَّهِ) وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْأَسْتِثْنَاءِ. (أَفْلَا أَبْشَرُ) الْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى مُقْدَرٍ، أَي: أَقَلْتُ ذَلِكَ فَلَا أَبْشَرُ (فَيَتَكَلَّوْا) بِفَوْقِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ الْأَتْكَالِ. وَفِي نَسْخَةٍ: «فَيَنْكَلُوا» بِنُونٍ سَاكِنَةٍ وَضَمِّ الْكَافِ مِنَ النَّكُولِ.

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَزُجٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ. فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَزِجٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر: ٢٦٢٧ - فتح: ٥٨/٦]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (قتادة) أي: ابن دعامة .

(فرزج) أي: خوف. (فرسًا لنا) لا ينافي قوله فيما مرّ في الهبة في باب من استعار من الناس الفرس^(١) (فرسًا من أبي طلحة) لأنه زوج أم أنس وهو كان في حجره.

(١) سبق برقم (٢٦٢٧) كتاب: الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس.

فهرس المجلد الخامس

٣٧- كتاب الإجارة (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

- ٧ ١- باب استئجار الرجل الصالح.
- ٧ ٢- باب رعي العنم على قراريط.
- ٦ ٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام.
- ١٠ ٤- باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل.
- ١١ ٥- باب الأجير في العزو.
- ١٢ ٦- باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل.
- ١٣ ٧- باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن يتقضى جاز.
- ١٤ ٨- باب الإجارة إلى نصف النهار.
- ١٦ ٩- باب الإجارة إلى صلاة العصر.
- ١٧ ١٠- باب إثم من منع أجر الأجير.
- ١٧ ١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل.
- ١٨ ١٢- باب من استأجر أجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، ..
- ٢٠ ١٣- باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به وأجره الحمال.
- ٢٢ ١٤- باب أجر السمسة.
- ٢٣ ١٥- باب هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب.
- ٢٥ ١٦- باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.
- ٢٦ ١٧- باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإمام.
- ٣١ ١٨- باب خراج الحجاج.
- ٣٢ ١٩- باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه.
- ٣٣ ٢٠- باب كسب البغي والإماء.
- ٣٣ ٢١- باب عسب الفحل.
- ٣٤ ٢٢- باب إذا استأجر أرضاً فمات أحداهما.
- ٣٥

٣٨- كتاب الحوالات (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

- ٣٩ ١- باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟
- ٣٩ ٢- باب إذا أحال على ملي فليس له رد.
- ٤١ ٣- باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.
- ٤١

- ٤٥ - ٣٩ - كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)
- ٤٥ - ١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.
- ٤٨ - ٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيحُهُمْ﴾
- ٥١ - ٣ - باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع.
- ٥٣ - ٤ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده.
- ٥٧ - ٥ - باب الدين.

- ٦١ - ٤٠ - كتاب الوكالة (٢٢٩٩-٢٣١٩)
- ٦١ - ١ - باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها.
- ٦٢ - ٢ - باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب، أو في دار الإسلام، جاز.
- ٦٤ - ٣ - باب الوكالة في الصرف والميزان.
- ٦٥ - ٤ - باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة ثموت.
- ٦٧ - ٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة.
- ٦٨ - ٦ - باب الوكالة في قضاء الديون.
- ٦٩ - ٧ - باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز.
- ٧٠ - ٨ - باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس.
- ٧٢ - ٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح.
- ٧٣ - ١٠ - باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا، فأجازة الموكل، فهو جائز.
- ٧٦ - ١١ - باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود.
- ٧٧ - ١٢ - باب الوكالة في الوقف وتفقته، وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف.
- ٧٨ - ١٣ - باب الوكالة في الحدود.
- ٧٩ - ١٤ - باب الوكالة في البدن وتعاهدتها.
- ٨٠ - ١٥ - باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله.
- ٨١ - ١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها.
- ٨٥ - ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة (٢٣٢٠-٢٣٥٠)
- ٨٥ - ١ - باب فضل الزرع والفرس إذا أكل منه.
- ٨٧ - ٢ - باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به
- ٨٨ - ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث.
- ٨٩ - ٤ - باب استعمال البقر للحرثة.

- ٩١ -٥- باب إِذَا قَالَ: أَكْفَنِي مَوْتَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ.
- ٩٢ -٦- باب قَطَعَ الشَّجَرَ وَالنَّخْلَ.
- ٩٣ -٧- باب.
- ٩٤ -٨- باب الْمُزَارَعَةَ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ.
- ٩٨ -٩- باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ.
- ٩٨ -١٠- باب.
- ١٠٠ -١١- باب الْمُزَارَعَةَ مَعَ الْيَهُودِ.
- ١٠٠ -١٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرْوَطِ فِي الْمُزَارَعَةِ.
- ١٠١ -١٣- باب إِذَا زَرَعَ بِمَالَ قَوْمٍ بَعِيرَ إِذْنَهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ.
- ١٠٢ -١٤- باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخِرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ.
- ١٠٣ -١٥- باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا.
- ١٠٦ -١٦- باب.
- ١٠٨ -١٧- باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أُفْرِكَ مَا أُفْرِكَ اللَّهُ
- ١١٠ -١٨- بَابِ مَا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ.
- ١١٣ -١٩- باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
- ١١٥ -٢٠- باب.
- ١١٦ -٢١- باب مَا جَاءَ فِي الْعَرْسِ.
- ١٢١ -٤٢- كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (٢٣٥١-٢٣٨٢)
- ١٢٢ -١- باب فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ.
- ١٢٥ -٢- باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرُوى.
- ١٢٦ -٣- باب مَنْ حَفَرَ بَيْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ.
- ١٢٧ -٤- باب الْخُصُومَةُ فِي الْبَيْرِ وَالْقَضَاءُ فِيهَا.
- ١٢٨ -٥- باب إِثْمُ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ.
- ١٣٠ -٦- باب سَكْرُ الْأَنْهَارِ.
- ١٣٢ -٧- باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ.
- ١٣٢ -٨- باب شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
- ١٣٤ -٩- باب فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ.
- ١٣٦ -١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ.

- ١٣٩ - ١١ - باب لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.
- ١٤٠ - ١٢ - باب شَرَبَ النَّاسِ وَالِدُّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ.
- ١٤٣ - ١٣ - باب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلْبِ.
- ١٤٦ - ١٤ - باب الْقَطَائِعِ.
- ١٤٧ - ١٥ - باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ.
- ١٤٧ - ١٦ - باب حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ.
- ١٤٧ - ١٧ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ، أَوْ شَرَبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ.
- ١٥٣ - ٤٣ - كِتَابُ الْأَسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدَّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

(٢٣٨٥-٢٤٠٩)

- ١٥٣ - ١ - باب مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ.
- ١٥٥ - ٢ - باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِثْلَافَهَا.
- ١٥٥ - ٣ - باب أَدَاءِ الدَّيُونِ.
- ١٥٧ - ٤ - باب اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ.
- ١٥٨ - ٥ - باب حُسْنِ التَّقَاضِي.
- ١٥٩ - ٦ - باب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟
- ١٥٩ - ٧ - باب حُسْنِ الْقَضَاءِ.
- ١٦٠ - ٨ - باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.
- ١٦١ - ٩ - باب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِنَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.
- ١٦٢ - ١٠ - باب مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ.
- ١٦٣ - ١١ - باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا.
- ١٦٤ - ١٢ - باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ.
- ١٦٥ - ١٣ - باب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ.
- ١٦٦ - ١٤ - باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.
- ١٦٧ - ١٥ - باب مَنْ أَخَّرَ الْعَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا.
- ١٦٧ - ١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ.
- ١٦٨ - ١٧ - باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ.
- ١٧٠ - ١٨ - باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ.
- ١٧٢ - ١٩ - باب مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ.
- ١٧٥ - ٢٠ - باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

- ١٧٧ - ٤٤ - كتاب الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)
- ١٧٩ - ١ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ.
- ١٨٢ - ٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ.
- ١٨٣ - ٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ.
- ١٨٥ - ٤ - باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.
- ١٨٨ - ٥ - باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ.
- ١٨٩ - ٦ - باب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ.
- ١٨٩ - ٧ - باب التَّوْتُقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ.
- ١٩١ - ٨ - باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ.
- ١٩٢ - ٩ - باب الْمَلَازِمَةِ.
- ١٩٣ - ١٠ - باب التَّقَاضِي.

- ١٩٧ - ٤٥ - كتاب في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)
- ١٩٧ - ١ - باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ.
- ١٩٨ - ٢ - باب ضَالَّةُ الْإِبِلِ.
- ٢٠٠ - ٣ - باب ضَالَّةُ الْعَنَمِ.
- ٢٠١ - ٤ - باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةِ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا.
- ٢٠١ - ٥ - باب إِذَا وَجِدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِأَ أَوْ نَحْوَهُ.
- ٢٠٢ - ٦ - باب إِذَا وَجِدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ.
- ٢٠٣ - ٧ - باب كَيْفَ تُعْرَفُ لِقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟
- ٢٠٦ - ٨ - باب لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئَ أَحَدٌ بَعِيرٍ إِذْنِ.
- ٢٠٧ - ٩ - باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ.
- ٢٠٨ - ١٠ - باب هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ، وَلَا يَدْعُهَا تَضْيِيعٌ، حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟
- ٢١٠ - ١١ - باب مَنْ عَرَّفَ اللَّقْطَةَ، وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ.
- ٢١٠ - ١٢ - باب.

- ٢١٥ - ٤٦ - كتاب المظالم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)
- ٢١٧ - ١ - باب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ.
- ٢١٨ - ٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
- ٢١٩ - ٣ - باب لَا يَظْلَمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يَسْلُمُهُ.
- ٢٢٠ - ٤ - باب أَعْنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

- ٢٢١ - ٥- باب نَصْرِ الْمَظْلُومِ.
- ٢٢٢ - ٦- باب الْإِثْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ.
- ٢٢٢ - ٧- باب عَفْوِ الْمَظْلُومِ.
- ٢٢٣ - ٨- باب الظُّلْمِ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ٢٢٣ - ٩- باب الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.
- ٢٢٤ - ١٠- باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟
- ٢٢٦ - ١١- باب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ.
- ٢٢٧ - ١٢- باب إِذَا أَدْنَى لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ.
- ٢٢٧ - ١٣- باب إِنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ.
- ٢٣٠ - ١٤- باب إِذَا أَدْنَى إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ.
- ٢٣١ - ١٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَمَ﴾ [البقرة: ٢٠٤].
- ٢٣٢ - ١٦- باب إِنْ ظَلَمَ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ.
- ٢٣٣ - ١٧- باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.
- ٢٣٤ - ١٨- باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ.
- ٢٣٦ - ١٩- باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ.
- ٢٣٧ - ٢٠- باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ.
- ٢٣٨ - ٢١- باب صَبُّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ.
- ٢٤٠ - ٢٢- باب أُنْفِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ.
- ٢٤١ - ٢٣- باب الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا.
- ٢٤٢ - ٢٤- باب إِطَاةَ الْأَدَى.
- ٢٤٢ - ٢٥- باب الْعُرْفَةِ وَالْعَلِيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا.
- ٢٥٠ - ٢٦- باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ.
- ٢٥١ - ٢٧- باب الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ.
- ٢٥١ - ٢٨- باب مَنْ أَخَذَ الْعُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ.
- ٢٥٢ - ٢٩- باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ.
- ٢٥٣ - ٣٠- باب الثُّهْبِيِّ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ. وَقَالَ عِبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.
- ٢٥٥ - ٣١- باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ.
- ٢٥٦ - ٣٢- باب هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُحْرَقُ الرِّقَاقُ.
- ٢٥٩ - ٣٣- باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ.

- ٢٥٩ - ٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيره.
- ٢٦١ - ٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ.
- ٢٦٥ - ٤٧ - كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)
- ٢٦٥ - ١ - باب الشَّرْكَةُ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ.
- ٢٦٩ - ٢ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ.
- ٢٧٠ - ٣ - باب قِسْمَةُ الْغَنَمِ.
- ٢٧٢ - ٤ - باب الْقُرْآنِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ.
- ٢٧٣ - ٥ - باب تَقْوِيمُ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدَلٍ.
- ٢٧٥ - ٦ - باب هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْأَسْتِهَامِ فِيهِ.
- ٢٧٦ - ٧ - باب شَرْكَةُ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ.
- ٢٧٨ - ٨ - باب الشَّرْكَةُ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا.
- ٢٧٩ - ٩ - باب إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ.
- ٢٨٠ - ١٠ - باب الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ.
- ٢٨٠ - ١١ - باب مُشَارَكَةُ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ.
- ٢٨١ - ١٢ - باب قِسْمَةُ الْغَنَمِ وَالْعَدْلُ فِيهَا.
- ٢٨٢ - ١٣ - باب الشَّرْكَةُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.
- ٢٨٣ - ١٤ - باب الشَّرْكَةُ فِي الرَّقِيقِ.
- ٢٨٤ - ١٥ - باب الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُذْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى.
- ٢٨٥ - ١٦ - باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِحُزُورٍ فِي الْقَسْمِ.
- ٢٩١ - ٤٨ - كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)
- ٢٩١ - ١ - باب فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ.
- ٢٩٢ - ٢ - باب مَنْ رَهَنَ دَرْعَهُ.
- ٢٩٣ - ٣ - باب رَهْنُ السَّلَاحِ.
- ٢٩٤ - ٤ - باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ.
- ٢٩٧ - ٥ - باب الرَّهْنُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ.
- ٢٩٨ - ٦ - باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
- ٣٠٣ - ٤٩ - كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

- ٣٠٣ -١- باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَقِ وَفَضْلُهُ
- ٣٠٥ -٢- باب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ.
- ٣٠٦ -٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ.
- ٣٠٧ -٤- باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.
- ٣١١ -٥- باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ.
- ٣١٢ -٦- باب الْخَطِ وَالنَّسِيَانِ فِي الْعَتَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاةَ إِلَّا لِرَجُلٍ لَوْجَهُ لِلَّهِ.
- ٣١٥ -٧- باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ. وَنَوَى الْعَتَقَ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعَتَقِ.
- ٣١٧ -٨- باب أُمُّ الْوَلَدِ.
- ٣١٨ -٩- باب بَيْعُ الْمُدَبَّرِ.
- ٣١٩ -١٠- باب بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ.
- ٣٢٠ -١١- باب إِذَا أَسْرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا
- ٣٢٢ -١٢- باب عَتَقَ الْمُشْرِكِ.
- ٣٢٣ -١٣- باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ.
- ٣٢٧ -١٤- باب فَضْلُ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا.
- ٣٢٨ -١٥- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ)).
- ٣٣٠ -١٦- باب الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ.
- ٣٣١ -١٧- باب كِرَاهِيَةَ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلُهُ عَبْدِي، أَوْ أَمْتِي.
- ٣٣٦ -١٨- باب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بَطْعَامَهُ.
- ٣٣٦ -١٩- باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ. وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ
- ٣٣٨ -٢٠- باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ.
- ٣٤١ -٥٠- كتاب المَكَاتِبِ (٢٥٦٠-٢٥٦٥)
- ٣٤١ -١- باب إِثْمٌ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمَكَاتِبِ وَنَجَّوَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَحْمٌ
- ٣٤٤ -٢- باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
- ٣٤٦ -٣- باب اسْتِعَانَةُ الْمَكَاتِبِ، وَسُؤَالُهُ النَّاسَ.
- ٣٤٧ -٤- باب بَيْعُ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ.
- ٣٤٨ -٥- باب إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي. فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ.
- ٣٥٣ -٥١- كتاب الهَبَةِ (٢٦٣٦-٢٥٦٦)
- ٣٥٣ -١- باب.
- ٣٥٥ -٢- باب الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ.

- ٣٥٥ -٣- باب مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا.
- ٣٥٨ -٤- باب مَنْ اسْتَسْقَى. وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ((اسْقِنِي)).
- ٣٥٨ -٥- باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ. وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.
- ٣٥٩ -٦- باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.
- ٣٦٠ -٧- باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.
- ٣٦٣ -٨- باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ.
- ٣٦٦ -٩- باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ.
- ٣٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْعَائِبَةَ جَائِزَةً.
- ٣٦٧ -١١- باب الْمُكَافَأَةُ فِي الْهَبَةِ.
- ٣٦٧ -١٢- باب الْهَبَةُ لِلْوَلَدِ.
- ٣٦٩ -١٣- باب الْإِشْهَادُ فِي الْهَبَةِ.
- ٣٧٠ -١٤- باب هَبَةَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا.
- ٣٧٢ -١٥- باب هَبَةَ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا.
- ٣٧٤ -١٦- باب بَمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ.
- ٣٧٥ -١٧- باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّةَ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رَشْوَةٌ.
- ٣٧٨ -١٨- باب إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدْتُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهَا.
- ٣٧٩ -١٩- باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ.
- ٣٨٠ -٢٠- باب إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ.
- ٣٨١ -٢١- باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ.
- ٣٨٣ -٢٢- باب هَبَةُ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ.
- ٣٨٤ -٢٣- باب الْهَبَةُ الْمَقْبُوضَةُ وَغَيْرَ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةُ وَغَيْرَ الْمَقْسُومَةِ.
- ٣٨٦ -٢٤- باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ.
- ٣٨٨ -٢٥- باب مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ.
- ٣٨٩ -٢٦- باب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٣٨٩ -٢٧- باب هَدِيَّةٌ مَا يُكْرَهُ لِنِسْهَائِهَا.
- ٣٩١ -٢٨- باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
- ٣٩٤ -٢٩- باب الْهَدِيَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ.
- ٣٩٦ -٣٠- باب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ.

- ٣٩٧ - ٣١ - باب .
- ٣٩٨ - ٣٢ - باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى .
- ٣٩٩ - ٣٣ - باب مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ .
- ٤٠٠ - ٣٤ - باب الْاسْتِعَارَةَ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ .
- ٤٠١ - ٣٥ - باب فَضْلَ الْمَنِيحَةِ .
- ٤٠٧ - ٣٦ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ عَلَيَّ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ . فَهِيَ جَائِزٌ .
- ٤٠٨ - ٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا .

٥٢ - كتاب الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

- ٤١١ - ١ - باب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي .
- ٤١٣ - ٢ - باب إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا .
- ٤١٤ - ٣ - باب شَهَادَةُ الْمُخْتَبِي ..
- ٤١٦ - ٤ - باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ . يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ
- ٤١٧ - ٥ - باب الشُّهَدَاءُ الْعُدُولُ .
- ٤١٨ - ٦ - باب تَعْدِيلُ كَمَّ يَجُوزُ
- ٤١٩ - ٧ - باب الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ .
- ٤٢٢ - ٨ - باب شَهَادَةُ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي .
- ٤٢٥ - ٩ - باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ .
- ٤٢٨ - ١٠ - باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ .
- ٤٢٩ - ١١ - باب شَهَادَةُ الْأَعْمَى .
- ٤٣٣ - ١٢ - باب شَهَادَةُ النِّسَاءِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .
- ٤٣٤ - ١٣ - باب شَهَادَةُ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ .
- ٤٣٥ - ١٤ - باب شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ .
- ٤٣٥ - ١٥ - باب تَعْدِيلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .
- ٤٤٧ - ١٦ - باب إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ
- ٤٤٩ - ١٧ - باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ
- ٤٥٠ - ١٨ - باب بُلُوغُ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتَهُمَا
- ٤٥٢ - ١٩ - باب سُؤَالُ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ
- ٤٥٣ - ٢٠ - باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ .

- باب .
- ٤٥٤
- ٢١- باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَدَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْتَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيْتَةِ.
- ٤٥٥
- ٢٢- باب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ.
- ٤٥٦
- ٢٣- باب يَخْلَفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ.
- ٤٥٧
- ٢٤- باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ.
- ٤٥٩
- ٢٥- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
- ٤٦٠
- ٢٦- باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ تَعَالَى ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾
- ٤٦١
- ٢٧- باب مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ.
- ٤٦٣
- ٢٨- باب مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ.
- ٤٦٤
- باب
- ٤٦٥
- ٢٩- باب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا.
- ٤٦٧
- ٣٠- باب الْقُرْعَةُ فِي الْمُسْكَاتِ.
- ٤٦٩
- ٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)
- ٤٧٥
- ١- باب مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.
- ٤٧٥
- ٢- باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ.
- ٤٧٨
- ٣- باب قَوْلُ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ.
- ٤٧٨
- ٤- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.
- ٤٧٩
- ٥- باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٌ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ.
- ٤٨٠
- ٦- باب كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالِحٌ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ.
- ٤٨٢
- ٧- باب الصُّلْحُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.
- ٤٨٥
- ٨- باب الصُّلْحُ فِي الدِّيَةِ.
- ٤٨٨
- ٩- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ)).
- ٤٨٩
- ١٠- باب هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ.
- ٤٩٢
- ١١- باب فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلَ بَيْنَهُمْ.
- ٤٩٣
- ١٢- باب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ.
- ٤٩٤
- ١٣- باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازِفَةِ فِي ذَلِكَ.
- ٤٩٥
- ١٤- باب الصُّلْحِ بِالذَّبِّ وَالْعَيْنِ.
- ٤٩٧

- ٥٠١ - ٥٤ - كتاب الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)
- ٥٠١ - ١ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ.
- ٥٠٣ - ٢ - باب إِذَا بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ.
- ٥٠٤ - ٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ.
- ٥٠٥ - ٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازًا.
- ٥٠٩ - ٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ.
- ٥١٠ - ٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ.
- ٥١١ - ٧ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ.
- ٥١٢ - ٨ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.
- ٥١٣ - ٩ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحُلُ فِي الْحُدُودِ.
- ٥١٤ - ١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ.
- ٥١٥ - ١١ - باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ.
- ٥١٦ - ١٢ - باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ.
- ٥١٧ - ١٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ.
- ٥١٨ - ١٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شَمْتُ أَنْخَرَجْتِكَ.
- ٥٢٠ - ١٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ.
- ٥٣٩ - ١٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْفَرَضِ.
- ٥٣٩ - ١٧ - باب الْمَكَاتِبِ
- ٥٤٠ - ١٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِشْتِرَاطِ وَالثَّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ.
- ٥٤٢ - ١٩ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ.
- ٥٤٧ - ٥٥ - كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)
- ٥٤٧ - ١ - باب الْوَصَايَا.
- ٥٥١ - ٢ - باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أُغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ.
- ٥٥٣ - ٣ - باب الْوَصِيَّةُ بِالثَّلْثِ.
- ٥٥٤ - ٤ - باب قَوْلُ الْمُوصِي لَوْصِيَّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي. وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى.
- ٥٥٥ - ٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ جَازَتْ.
- ٥٥٦ - ٦ - باب لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.
- ٥٥٧ - ٧ - باب الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ.
- ٥٥٨ - ٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾.

- ٥٦١ - ٩- باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين.
- ٥٦٤ - ١٠- باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب.
- ٥٦٦ - ١١- باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب.
- ٥٦٧ - ١٢- باب هل يتنفع الواقف بوقفه .
- ٥٦٨ - ١٣- باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره، فهو جائز.
- ٥٦٩ - ١٤- باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم. فهو جائز، ويضعها في الأقربين أو حيث أراد.
- ٥٧٠ - ١٥- باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي. فهو جائز، ..
- ٥٧١ - ١٦- باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه أو دوابه، ..
- ٥٧٢ - ١٧- باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه.
- ٥٧٣ - ١٨- باب قول الله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾
- ٥٧٤ - ١٩- باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء الثنور عن الميت.
- ٥٧٥ - ٢٠- باب الإشهاد في الوقف والصدقة.
- ٥٧٦ - ٢١- باب قول الله تعالى ﴿وَأَثَرُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾
- ٥٧٨ - ٢٢- باب قول الله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
- ٥٧٩ - باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمله.
- ٥٨٠ - ٢٣- باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.
- ٥٨١ - ٢٤- باب قول الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾
- ٥٨٢ - ٢٥- استخداً اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم وزوجها لليتيم.
- ٥٨٣ - ٢٦- باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة.
- ٥٨٤ - ٢٧- باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز.
- ٥٨٥ - ٢٨- باب الوقف كيف يكتب.
- ٥٨٦ - ٢٩- باب الوقف للغني والفقير والضيف.
- ٥٨٧ - ٣٠- باب وقف الأرض للمسجد.
- ٥٨٨ - ٣١- باب وقف الدواب والكرَاع والعروض والصامت

- ٥٨٩ - ٣٢ - باب نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ.
- ٥٩٠ - ٣٣ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٥٩٢ - ٣٤ - باب إِذَا قَالَ الْوَقِيفُ لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٥٩٣ - ٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدِكُمْ الْمَوْتَ﴾
- ٥٩٦ - ٣٦ - باب قَضَاءِ الْوَصِيِّ ذِيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ.
- ٦٠١ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)
- ٦٠١ - ١ - باب فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ.
- ٦٠٤ - ٢ - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦٠٦ - ٣ - باب الدُّعَاءُ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
- ٦٠٨ - ٤ - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦١٠ - ٥ - باب الْعُدْوَةَ وَالرُّوحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ.
- ٦١١ - ٦ - باب الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتُهُنَّ.
- ٦١٣ - ٧ - باب تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ.
- ٦١٤ - ٨ - باب فَضْلُ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ.
- ٦١٦ - ٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦١٨ - ١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٦١٩ - ١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]
- ٦٢٠ - ١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
- ٦٢٠ - ١٣ - باب عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ.
- ٦٢٤ - ١٤ - باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ.
- ٦٢٦ - ١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.
- ٦٢٧ - ١٦ - باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦٢٨ - ١٧ - باب مَسْحِ الْعُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ.
- ٦٢٩ - ١٨ - باب الْعَسَلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ.
- ٦٢٩ - ١٩ - باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٦٣١ - ٢٠ - باب ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ. [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

- ٦٣٢ - ٢١ - باب تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا.
- ٦٣٢ - ٢٢ - باب الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارَقَةِ السُّيُوفِ.
- ٦٣٣ - ٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ.
- ٦٣٤ - ٢٤ - باب الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ.
- ٦٣٦ - ٢٥ - باب مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ.
- ٦٣٧ - ٢٦ - باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ.
- ٦٣٨ - ٢٧ - باب وَجُوبِ التَّنْفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ.
- ٦٤٠ - ٢٨ - باب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يَسْلَمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيَقْتُلُ.
- ٦٤٢ - ٢٩ - باب مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ.
- ٦٤٢ - ٣٠ - باب الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ.
- ٦٤٤ - ٣١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]
- ٦٤٦ - ٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ.
- ٦٤٧ - ٣٣ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ.
- ٦٤٨ - ٣٤ - باب حَفْرِ الْخَنْدَقِ.
- ٦٤٩ - ٣٥ - باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْعَزْوِ.
- ٦٥١ - ٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦٥٢ - ٣٧ - باب فَضْلِ التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦٥٥ - ٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ.
- ٦٥٦ - ٣٩ - باب التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ.
- ٦٥٨ - ٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ.
- ٦٥٨ - ٤١ - باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيْعَةُ وَحْدَهُ؟
- ٦٥٩ - ٤٢ - باب سَفَرِ الْإِثْنَيْنِ.
- ٦٥٩ - ٤٣ - باب الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ٦٦١ - ٤٤ - باب الْجِهَادِ مَا ضَمَّ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.
- ٦٦١ - ٤٥ - باب مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا [فِي سَبِيلِ اللَّهِ] لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾
- ٦٦٢ - ٤٦ - باب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ.

الصف والإخراج: أ. محمود حمزة

دار الفلاح - الفيوم ١٨ ش أحس ت ٣٦٩ ٦٦١ ٠١٠

مختار الباري

بشرح صحيح البخاري

المسمى «مختار الباري»

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

ميرزا محمد بن قريع العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح

للبحوث العلمية

المجلد السادس

مكتبة الرشد
ناشرون

بِحَيْثُوعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَاتِهِ
الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشارير ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

إنَّ إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرة تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه السيِّغ خالد الرياط

والذي عاون في الإشراف على هذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بُكير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي

فهرس مجمل لجلدات الكتاب

المجلد الرابع		المجلد الأول	
٧	٢٥- الْحَجَّ (١٧٧٢-١٥١٣)	٧	مقدمة التحقيق
٢٢٧	٢٦- الْعُمَرَة (١٧٧٣-١٨٠٥)	٩	ترجمة المصنف
٢٥٣	٢٧- الْمُخَصَّر (١٨٠٦-١٨٢٠)	٤٧	نماذج من صور المخطوطات
٢٦٧	٢٨- جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)	٦١	١- بدء الوحي (٧-١)
٣١١	٢٩- فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)	١٢٧	٢- الْإِيمَان (٨-٥٨)
٣٣٥	٣٠- الصَّوْمُ (١٨٩١-٢٠٠٧)	٢٤٩	٣- العلم (٥٩-١٣٤)
٤٣٩	٣١- صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)	٣٩٩	٤- الوُضُوءُ (١٣٥-٢٤٧)
٤٤٦	٣٢- فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)	٥٥٧	٥- الْعُسْلُ (٢٤٨-٢٩٣)
٤٥٩	٣٣- الْإِعْتِكَافُ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)	المجلد الثاني	
٤٧٩	٣٤- البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)	٥	٧- التَّيْمِيمُ (٣٣٤-٣٤٨)
٦٤٣	٣٥- السَّلْمُ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)	٣٧	٨- الصَّلَاةُ (٣٤٩-٥٢٠)
٦٥٧	٣٦- الشُّفَعَةُ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)	٢٠٥	- أبواب ستره المصلي
المجلد الخامس		٢٣٥	٩- مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ (٥٢١-٦٠٢)
٧	٣٧- الإِجَارَةُ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)	٣١٧	١٠- الْأَذَانُ (٦٠٣-٨٧٥)
٣٩	٣٨- الْحَوَالَاتُ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)	٥٨٥	١١- الْجُمُعَةُ (٨٧٦-٩٤٠)
٤٥	٣٩- الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)	المجلد الثالث	
٦١	٤٠- الوَكَالَةُ (٢٢٩٩-٢٣١٩)	٥	١٢- صَلَاةُ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)
٨٥	٤١- الْحَرْثُ وَالْمَزَارَعَةُ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)	١٩	١٣- العيدين (٩٤٨-٩٨٩)
١٢١	٤٢- الْمُسَافَاةُ (٢٣٥١-٢٣٨٢)	٦٥	١٤- الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)
١٥٣	٤٣- الْإِسْتِقْرَاضُ وَأَدَاءُ الدَّيُونِ وَالْحَجَرِ وَالتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)	٧٩	١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)
١٧٧	٤٤- الْخُصُومَاتُ (٢٤١٠-٢٤٢٥)	١١٧	١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)
١٩٧	٤٥- فِي اللَّقْطَةِ (٢٤٢٦-٢٤٣٩)	١٤٣	١٧- سحود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)
٢١٥	٤٦- الْمَظَالِمُ (٢٤٤٠-٢٤٨٢)	١٥٧	١٨- أبواب تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)
٢٦٥	٤٧- الشَّرِكَةُ (٢٤٨٣-٢٥٠٧)	١٨٧	١٩- التَّهَجُّدُ (١١٢٠-١١٨٧)
٢٩١	٤٨- الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)	٢٥٥	٢٠- فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)
٣٠٣	٤٩- العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)	٢٦٥	٢١- الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٨-١٢٢٣)
٣٤١	٥٠- المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)	٢٩٣	٢٢- السَّهْوُ (١٢٢٤-١٢٣٦)
٣٥٣	٥١- الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)	٣٠٧	٢٣- الْجَنَائِزُ (١٢٣٧-١٣٩٤)
٤١١	٥٢- الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)	٤٧٩	٢٤- الزَّكَاةُ (١٣٩٥-١٥١٢)
٤٧٥	٥٣- الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)	٥٠١	٥٤- الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)
٥٤٧	٥٥- الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)	٥٦	٥٦- كتاب الجهاد وَالسَّيْرُ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)
٦٠١			

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

المجلدات من ٦-١٠

المجلد التاسع		المجلد السادس	
٧	٧٦- الطَّبِّ. (٥٧٨٢-٥٦٧٨)	٥	باقي الجهاد
٦٥	٧٧- اللِّبَاسِ (٥٩٦٩-٥٧٨٣)	٢٠٠	٥٧- فَرَضِ الخُمُسِ (٣١٥٥-٣٠٩١)
١٥٣	٧٨- الأَدَبِ (٦٢٢٦-٥٩٧٠)	٢٦٤	٥٨- الحِزْبِيَّةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٨٩-٣١٥٦)
٣٠٤	٧٩- الاستِئْذَانِ (٦٣٠٣-٦٢٢٧)	٢٩٩	٥٩- بَدَأِ الخَلْقِ (٣٣٢٥-٣١٩٠)
٣٥٣	الدَّعَوَاتِ (٦٤١١-٦٣٠٤)	٣٩٧	٦٠- الأَنْبِيَاءِ (٣٤٨٨-٣٣٢٦)
٤٢٠	٨١- [الرِّقَاقِ] (٦٥٩٣-٦٤١٢)	٥٦٩	٦١- المَنَاقِبِ (٣٦٤٨-٣٤٨٩)
٥٢٤	٨٢- القَدَرِ (٦٦٢٠-٦٥٩٤)	المجلد السابع	
٥٤٦	٨٣- الأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ (٦٧٠٧-٦٦٢١)	٥	٦٢- فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٧٥-٣٦٤٩)
٥٩٧	٨٤- كَفَارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٢٢-٦٧٠٨)	٩٥	٦٣- مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ
٦١١	٨٥- الفِرَاطِضِ (٦٧٧١-٦٧٢٣)	٢٠٧	٦٤- المَغَارِي (٤٤٧٣-٣٩٤٩)
٦٤٥	٨٦- الخُدُودِ (٦٨٦٠-٦٧٧٢)	٥٠٣	٦٥- التفسير (٤٩٧٧-٤٤٧٤)
المجلد العاشر		المجلد الثامن	
٧	٨٧- الدِّيَّاتِ (٦٩٧١-٦٨٦١)	٧	باقي التفسير
٤١	٨٨- اسْتِنَابَةُ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَفَتَاهِهِمُ (٦٩٣٩-٦٩١٨)	٢٧٥	٦٦- فَضَائِلِ القُرْآنِ (٥٠٦٢-٤٩٧٨)
٥٩	٨٩- الإِكْرَاهِ (٦٩٥٢-٦٩٤٠)	٣٢٥	٦٧- النِّكَاحِ (٥٢٥٠-٥٠٦٤)
٧١	٩٠- [الحَيْلِ] (٦٩٨١-٦٩٥٣)	٦٨	٦٨- الطَّلَاقِ (٥٣٤٩-٥٢٥١)
٩٥	[٩١- التَّعْبِيرِ] (٧٠٤٧-٦٩٨٢)	٥٠٥	٦٩- التَّفَقَّاتِ
١٤١	٩٢- الفِتْنِ (٧١٣٦-٧٠٤٨)	٥٢٣	٧٠- الأَطْعَمَةِ (٥٤٦٦-٥٣٧٣)
١٨٧	٩٣- الأَحْكَامِ (٧٢٢٥-٧١٣٧)	٥٧٣	٧١- العَقِيقَةِ (٥٤٧٤-٥٤٦٧)
٢٤١	٩٤- التَّمَنِّي (٧٢٤٥-٧٢٢٦)	٥٧٩	٧٢- الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٥٤٤-٥٤٧٥)
٢٥٣	٩٥- أُخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٦٧-٧٢٤٦)	٦٢١	٧٣- الأَضْحَاجِي (٥٥٧٤-٥٥٤٥)
٢٦٧	٩٦- الاغْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٣٧٠-٧٢٦٨)	٦٣٩	٧٤- الأَشْرَبَةِ (٥٦٣٩-٥٥٧٥)
٣٢٧	٩٧- التَّرْحِيدِ (٧٥٦٣-٧٣٧١)	٦٧٥	٧٥- المَرَضِ (٥٦٧٧-٥٦٤٠)

باقي كتاب

الجهاد والسير

٤٧ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ شَوْمِ الْفَرَسِ.

(باب: ما يذكر) أي: في الحديث (من شؤم الفرس) بيان ل(ما).
والشؤم بالهمز وتخفف وهو ضد اليمن.

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ». [انظر: ٢٠٩٩ - مسلم: ٢٢٢٥ - فتح: ٦٠/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
(عن الزهري) هو محمد بن مسلم.

(إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس، والمرأة، والدار) الحصر في الثلاثة نسبي بالنظر إلى الأعم الأغلب فيما يحتاج إليه لا حقيقي، وإلا فالشؤم لا يختص بها. وشؤم الفرس شموها^(١) أو أن لا تستعمل في سبيل الله، وشؤم المرأة أن تكون سليطة، أو غير ولود، أو غير قانعة، وشؤم الدار سوء الجوار، أو الضيقة، أو البعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان.

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ». [٥٠٩٥ - مسلم: ٢٢٢٦ - فتح: ٦٠/٦]

(عن أبي حازم بن دينار) اسمه: سلمة (إن كان) أي: الشؤم.

(١) وشمس الفرس شموهاً وشماساً: منع ظهره فهو شامس وشموس من شمس وشمس. انظر: مادة: شمس في «القاموس المحيط» ص ٥٥٢.

٤٨ - باب الخَيْلِ لِثَلَاثَةٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

(باب: الخيل لثلاثة) أي: باب يذكر فيه ذلك. (وقوله تعالى) عطف على (الخيـل)، وفي نسخة: «قول الله تعالى» ((وَالْخَيْلَ)) أي: وخلق الخيل، ((وَزِينَةً)) مفعول له عطف على محل ((لِتَرْكُبُوهَا)). وزاد في نسخة: «ويخلق ما لا تعلمون»

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتِهَا وَأَنَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًا وَرِتَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَرْزٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ٨ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ٧ وَمَنْ

- فتح: ٦/٦٣

(عن أبي صالح) هو ذكوان.

(لثلاثة) في نسخة: «ثلاثة» بالرفع وحذف اللام. (فأطال) أي: في الحبل الذي تربط به رعيها في رعيها (في مرج) بفتح الميم وسكون الراء وبجيم أي: موضع كلاب، (أو روضة) الشك فيه وفيما بعده من الراوي. (فما أصابت) أي: أكلت وشربت ومشت (في طيلها) بكسر

الطاء وفتح الياء، أي: حبلها، قال الكرمانى: والمشهور طولها بالواو^(١). (فاستنت) بتشديد النون، أي: عدت بنشاط (شرقاً أو شرفين) بفتح الراء، أي: شوطاً أو شوطين (وأثارها) بهمزة ممدودة ومثلته، أي: في الأرض بحوافرها عند عدوها (ونواء) بكسر النون والمد، أي: عداوة. الواو فيه وفيما قبله بمعنى: أو (وزر) أي: إثم وحذف من هذه الرواية تفسير ثاني الثلاثة. وهو كما مر في باب: شرب الناس والدواب^(٢). (رجل ربطها) تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر (سأل رسول الله) السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق عن الحمر أي: عن التصدق بها. (الفاذة) بفاء ومعجمة مشددة، أي: المنفردة في معناها، أي: في عموم الخير والشر، ومرّ الحديث في باب: شرب الناس والدواب من الأنهار.

٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرِهِ فِي الْعَزْوِ.

(باب: من ضرب دابة غيره في الغزو) أي: بيان من ضربها عند إعيائها إعانة لصاحبها.

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي عَزْوَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شَيْئَةٌ، وَالنَّاسُ حَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٢/١٤١.

(٢) سبق برقم (٢٣٧١) كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب.

كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «اتَّبِعِ الْجَمَلَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتِ الثَّمَنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٦/٦٥]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (أبو عقيل) بفتح العين: هو بشير بن عقبة. (أبو المتوكل) هو علي بن داود. (الناجي) نسبة إلى بني ناجية. (قال أبو عقيل: لا أدري) أي: أن أبا المتوكل قال: (غزوة أو عمرة) في نسخة: «أم عمرة». (فلما أن أقبلنا) أي: (أن) زائد (فليعجل) من التعجل. وفي نسخة: «فليتعجل» من التعجل. (أرمك) بوزن أفعال، أي: يخالط حمرة سواد، ويقال: أربك بموحدة بدل الميم (ليس فيه) أي: في الجملة، في نسخة: «فيها» أي: في الراحلة. لأن الجملة راحلة (شية) بكسر المعجمة وفتح التحتية مخففة، أي: علامة. والمعنى: ليس فيه لمعة من غير لونه. (إذ قام علي) أي: وقف على جملي من الإعياء (إليه) في نسخة: «عليه». (البلاط) بفتح الموحدة، أي: الحجارة المفروشة عند باب: المسجد. (الثلث والجمال لك) أي: هبة.

٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ.
وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا
أَجْرِي وَأَجْسَرُ.

(باب: الركوب على الدابة الصعبة) أي: غير المنقادة (والفحولة

من الخيل) الفحولة جمع فحل، والتاء فيه لتأكيد الجمع، كما في الملائكة، أو للمبالغة، كما في علامة.

(يستحبون الفحولة) أي: من الخيل؛ ليقاتلوا عليها. (لأنها أجرى) بغير همزة في آخره من الجرى وفي نسخة: بهمزة من الجراءة (وأجسر) وفي نسخة: «وأحسن» أي: من الإناث.

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٦/٦٦]

(أحمد بن محمد) أي: الملقب بمردويه، أو شبويه قال شيخنا والأول أشهر وأكثر (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(فرع) أي: خوفا (فرسا) أي: وكان بطيء المشي، وفيه: مطابقة الحديث للترجمة لكنه لم يصرح فيه بصعوبة ولا فحولة أكتفاء بفهمها من (مندوب) و(وجدناه لبحرا) و(إن وجدناه لبحرا)، إن مخففة من الثقيلة، واللام فارقة بينهما وبين النافية، أو نافية واللام بمعنى: إلا.

٥١ - باب سِهَامِ الْفَرَسِ.

(باب: سهام الفرس) أي: بيان كمية سهامه من الغنيمة.

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْإِبَالِ وَالْحَمِيرِ لِرِكْبُوهَا﴾ [النحل: ٨]. وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ. [مسلم: ٤٢٢٨ - فتح: ٦/٦٧]

(والبراذين) جمع برذون بموحدة مكسورة ومعجمة مفتوحة: وهو التركي من الخيل، وخلافه العربي، والأنثى برذونة.
 (ولا يسهم لأكثر من فرس) هو بقية قول مالك (عن أبي أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا) فلا يزداد على الثلاثة، وإن جاء بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها. وفي نسخة: تقديم الحديث على قوله: (وقال مالك).

٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ.

(باب: من قاد دابة غيره في الحرب) أي: بيانه.

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَرُمُوهُ، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧ - مسلم: ١٧٧٦ - فتح: ٦/٦٩]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(قال لكن) بتشديد النون وفيه حذف، أي: نحن فررنا (لكن رسول الله ﷺ لم يفر) أي: كسائر الأنبياء، لفرط إقدامهم وشجاعتهم. (أن هوازن) قبيلة كبيرة من العرب ينسبون إلى هوازن منصور (واستقبلوا) في نسخة: «فاستقبلونا» بالفاء، (فأما رسول الله ﷺ فلم

يفر) فيه حذف أي: وأما نحن فقد فررنا؟ وإنما حذفه البراء كمنظيره السابق، لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم. وفرارهم لم يكن على نية الاستمرار عليه، وإنما كان من وقع السهام. والفرار المتوقع عليه هو أن ينوي عدم العود، لا أن يفر لعذر وينوي العود، إذا أمكنه كما هنا، وكما إذا فرّ الفئة يستنجد بها أو لزيادة عدد العدو على الضعف. (وإنه لعلى بغلته البيضاء) أي: التي أهداها له ملك أيلة، أو فروة الجذامي، قالوا: وهي التي يقال لها دلدل وركوبه البغلة في ذلك الموطن هو النهاية في الشجاعة، ولتطمئن به قلوب المسلمين، (وإن أبا سفيان) أي: ابن الحارث بن عبد المطلب لا ابن حرب. (أنا النبي لا كذب) أي: أنا النبي حقًا لا أكذب فيه، فلا أفر ولا أزول. أنا ابن عبد المطلب أنتسب لجدته؛ لشهرته بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف أبيه، لأنه مات شابًا، أو لأنه أشتهر أنه يخرج من ذريته من يدعو إلى الله، ويهدي الله به الخلق، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه، ولا ينافي ذلك أحاديث النهي عن الافتخار بالأنساب. ولأنّ النهي عن ذلك في غير الجهاد، وأما في الجهاد كما هنا فهو جائز؛ لأنه يربع العدو، ويعلمون به أنه ﷺ ثابت ملازم للحرب.

٥٣ - باب الرِّكَابِ وَالْغُرْزِ لِلدَّابَّةِ.

(باب: الركب والغرز) الكائنين (للدابة) أي: بيانهما، قيل: وهما مترادفان، وقيل: الركب من الحديد والخشب، والغرز من الجلد، والركاب للفرس، والغرز للجمل.

٢٨٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ادَّخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ

وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧ - فتح: ٦/٦٩]

(عن أبي أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(إذا أدخل رجله في الغرز) فيه: مطابقة الحديث بالغرز، وفي معناه الركاب.

٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ.

(باب: ركوب الفرس العري) بضم المهملة وسكون الراء، وقيل: بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء. وهو ما ليس له ساتر من سرج أو غيره، والجمع أعراء، ولا يقال ذلك في الآدمي، وإنما يقال فيه: عريان.

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٦/٧٠]

(حماد) أي: ابن زيد. (عن ثابت) أي: البناني. (استقبلهم النبي ﷺ) أي: لما فرعوا ليلة المدينة، كما مرَّ في باب: الشجاعة في الحرب والجبن^(١).

٥٥ - باب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ.

(باب: الفرس القطوف) بفتح القاف، أي: البطيء المشي مع تقارب الخطى.

(١) سبق برقم (٢٨٢٠) كتاب الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبن.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح ٦/٧٠].

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(يقطف) بكسر المهملة وضمها. (أو كان فيه قطاف) بكسر القاف والشك من الراوي. (لا يجارى) بالبناء للمجهول، أي: لا يطبق فرس الجري معه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٦ - باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ.

(باب: السبق بين الخيل) أي: مشروعته فيها .

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا ضُمُّرٌ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرِي مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٦/٧١]

(قبیصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (أجرى النبي صلى الله عليه وسلم) أي: سابق. (ما ضم من الخيل) بضم المعجمة وكسر الميم مشددة، أي: ما علف منها حتى سمن وقوي ثم قلل علفه، ثم غشي بالجل حتى حمي، ثم عرق وجف عرقه، فخف لحمه وقوي على الجري (من الحفيا) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدوداً على المشهور: مكان خارج المدينة

(إلى ثنية الوداع) الثنية: أعلى الجبل، والطريق فيه سميت بذلك؛ لأن المودعين يمشون لتوديع الخارج إليها من المدينة (إلى مسجد بني زريق) هم قبيلة من الأنصار، وأضيف المسجد إليهم؛ لصلاتهم فيه. (قال عبد الله) أي: ابن الوليد العدني. (قال: حَدَّثَنِي عبيد الله) مراد البخاري بهذا: بيان تصريح سفيان عن شيخه بالتحديث بخلاف الراوية الأولى فإنها بالنعنة قال سفيان أي: الثوري. (بين) في نسخة: «من» (وبين ثنية) بالجر، وفي نسخة: بالنصب.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله أجرى. ومرر شرح الحديث في كتاب: الصلاة، في باب: هل يقال مسجد بني فلان؟^(١).

٥٧ - باب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ.

(باب: إضمار الخيل للسبق) أي: لأجله وعبر هنا بالإضمار، وفيما قدر ما يأتي بالفعل المشتق من التضمير إشارة إلى أن اللفظين بمعنى، ومر بيانه في الباب السابق.

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا. [قال أبو عبد الله: أَمْدًا: غَايَةً ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾] [الحديد: ١٦]. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٧١/٦]

(أحمد بن يونس) نسبة إلى جده، وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(أمدها) أي: غايتها كما ذكره في قوله: (قال أبو عبد الله) إلى

(١) سبق برقم (٤٢٠) كتاب: الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان.

آخره، لكن هذا ساقط من نسخة. قيل: وحديث الباب فيما لم يضم، فكيف ترجم بالإضمار؟. وأجيب بأن المسابقة بالمضمم لم تنكر عادة، وأما بغيره فقد يعتقد أنها لا تجوز عليه؛ لما فيها من المشقة في سوقه، فبين بالحديث جوازاً عليه، وأن الإضمار ليس بشرط فيها.

٥٨ - باب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ.

(باب: غاية السبق للخيل المضمرة) أي: بيانها.

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِّيَةَ الْوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ - وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنِّيَةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَيْلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُنُّ سَابِقَ فِيهَا. [انظر: ٤٢٠ - مسلم: ١٨٧٠ - فتح: ٧٢/٦]

(معاوية) أي: ابن عمرو الأزدي. (أبو إسحق) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري (سابق رسول الله ﷺ إلى آخره) علم شرحه مما مر^(١)، وقوله (لموسى) هو ابن عقبة. وذكر البخاري هذا الحديث في هذا الباب والذين قبله؛ ليشير بالأول إلى مشروعية السبق بين الخيل كما مر، وبالثاني إلى أن السنة تقديم إضمار الخيل وأنه لا تمتنع المسابقة على غير المضمرة. وبالثالث إلى بيان غاية السبق، فتشترط [بيان]^(٢) غايته، كما يشترط بيان مبدئه.

(١) سبق برقم (٤٢٠) كتاب: الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان.

(٢) من (س).

٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ. وَقَالَ الْمَسُورُ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ». [انظر: ٢٧٣١، ٢٧٣٢]

(باب: ناقة النبي ﷺ) أي: باب بيانها، وفي نسخة: «باب ناقة النبي ﷺ القصواء والعضباء» أي: المسماة بكل منهما. (قال) في نسخة: «وقال» (أسامة) أي: ابن زيد (على القصواء) بفتح القاف وسكون المهملة وبالمد، وقيل: بضم القاف والقصر. (المسور) أي: ابن مخزومة (ما خلأت القصواء) أي: ما حرت.

٦٠ - باب الغزو على الحمير [فتح: ٦/٧٤]

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ

مُحَمَّدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ. [٢٨٧٢]

- فتح: ٦/٧٣]

(معاوية) أي: ابن عمرو الأزدي. (أبو إسحاق) هو إبراهيم الفزاري. (عن حميد) أي: الطويل.

(العضباء) بمهملة مفتوحة ومعجمة ساكنة وبالمد، يقال: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، وناقة قصواء، أي: مقطوعة طرف الأذن. وناقته ﷺ لم يكن بها شيء من ذلك، وإنما كان ذلك لقباً لها قاله الجوهري، وقال ابن الأثير: القصواء: الناقة التي قطع طرف أذنها، وكل ما قطع من الأذن فهو جدد، فإذا بلغ الربع فهو قصو، فإذا جاوزه فهو عضب، فإذا أستوصلت فهو صلماً^(١).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٧٥/٤.

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٢٨٧١ - فتح: ٦/٧٣]

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي (عن حميد) أي: الطويل. (على قعود) بفتح القاف: ما أستحق الركوب من الإبل، وأقل ذلك أن يكون ابن ستين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملاً. قال الأزهري: ولا يقال إلا للذكر (حتى عرفه) أي: كون السبق شاقاً عليهم. (طوله) أي: رواه مطولاً.

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي، (عن حماد) أي: ابن سلمة، (عن ثابت) أي: البناي. وقوله: (طوله) إلى آخر الباب ساقط من نسخة.

٦١ - باب بَغْلَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْضَاءِ.

قَالَ أَنَسٌ [انظر: ٣١٤٦] وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ

لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ. [انظر: ١٤٨١]

(باب: بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء) أي: بيان غزوه عليها، وفي نسخة قبل هذا: «باب: الغزو على الحمير» ولم يذكر فيه حديثاً، وكأنه تركه للعلم به مما مر ذكره في باب: أسم الفرس والحمار، أو لاحتمال أنه بيض له ليذكره هنا فاخرتمته المنية منه قبل، وفي أخرى: «باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم» وترك فيه ذكر الحمير؛ لما مر، أو للعلم بحكمها من حكم البغلة. (أبو حميد) هو عبد الرحمن بن سعد

الساعدي. (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية: مدينة على ساحل البحر بين مصر ومكة. وقيل آخر الحجاز وأول الشام^(١) واسم ملكها يوحنا ابن رؤبة. (بغلة بيضاء) هذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين، إذ تلك إنما أهداها له فروة بن نفاثة كما في مسلم.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسَيْلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٣٩ - فتح: ٦/٧٥]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري. (أبو

إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(ما ترك النبي) وفي نسخة: «ما ترك رسول الله ﷺ» (إلا بغلته

البيضاء) هي المسماه بدلدل، ومر شرح الحديث في الوصايا^(٢).

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟

قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنَ بِالنَّبْلِ

وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ

يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [انظر: ٢٨٦٤ - مسلم: ١٧٧٦ -

فتح: ٦/٧٥]

عن (سفيان) أي: الثوري (أبو إسحاق)^(٣) (يا أبا عماره) هو كنية

البراء (سرعان الناس) بفتح المهملة والراء وقد يسكن، ويضم المهملة

وكسرها وسكون الراء، أي: المستعجلون منهم، (بالنبل) هي السهام

(١) انظر: «معجم البلدان» ١/٢٩٢.

(٢) سبق برقم (٢٧٣٩) كتاب الوصايا، باب: الوصايا.

(٣) لم تذكر إلا في (ب) ولم يذكر لها تعليق.

العربية لا واحد له من لفظه (على بغلته البيضاء) أي: التي أهداها له فروة بن نفاثة كما مر^(١). وفي نسخة: «على بغلة بيضاء».

٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ.

(باب: جهاد النساء) أي: بيانه.

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكِنَّ الْحَجَّ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٧٥/٦]

(سفيان) أي: الثوري.

(عن معاوية) أي: ابن أسحاق.

(جهادكن الحج) أي: هو أفضل لكن من الجهاد، وإلا فلهن في الجهاد فضيلة بأن يتطوعن به، وسبب أفضلية الحج لهن، أنهن لسن من أهل القتال، وأن الحج أستر لهن من القتال.

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ». [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٧٥/٦]

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي، ومر شرح الحديث^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق برقم (١٥٢٠) كتاب: الحج، باب: فعل الحج المبرور.

٦٣ - باب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ.

(باب: غزو المرأة في البحر) أي: بيانه، وفي نسخة: بدل (غزو المرأة) «غزوة المرأة».

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلُ - أَوْ مِمَّ - ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/٧٦]

(أبو إسحاق) زاد في نسخة «[هو]»^(١) الفزاري»، واسمه: إبراهيم ابن الحارث.

(على ابنة ملحان) بكسر الميم: هي أم حرام خالة أنس. (فاتكأ عندها) أي: فنام. (ثم ضحك) أي: بعد استيقاظه من نومه (قال: اللهم) في نسخة: «فقال: اللهم» (ثم عاد) أي: إلى النوم. (فضحك) أي: بعد استيقاظه. (فقال لها مثل ذلك) أي: (ناس من أمتي) إلى آخره، لكن قيل في هذا يركبون البر بدل يركبون البحر. (فتزوجت عبادة ابن الصامت) يقتضي أنها تزوجت به بعد ما ذكر، وقوله في أول

(١) من (س).

الجهاد: وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ. يقتضي أنها كانت حينئذ زوجته، واجيب بأنها كانت إن ذاك زوجته، ثم طلقها، ثم راجعها بعد (مع بنت قرظة) بقاف وراء وظاء معجمة مفتوحات: فاختة أو كنود زوج معاوية بن أبي سفيان، وقرظة: هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، لا ابن كعب الأنصاري كما وقع لبعضهم. (فلما قفلت) أي: رجعت. (فوقصت) بفتح الواو، أي: الدابة. (بها) أي: بابنة ملحان. والوقص: كسر العنق. وفعله يتعدى بنفسه تارة وبالباء أخرى كما هنا، يقال: وقصت الراحلة عنقه ووقصت به راحلته.

٦٤ - باب حَمَلِ الرَّجُلِ أَمْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ.

(باب: حمل الرجل أمرأته في الغزو دون بعض نسائه) أي: بيان

ذلك.

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٦/١٧٧]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (وعبيد الله بن عبد الله) أي: ابن

عتبة ابن مسعود.

(أن يخرج) أي: إلى سفر (في غزوة) هي غزوة بني المصطلق

(بعد ما أنزل الحجاب) أي: الأمر به.

٦٥ - باب غزو النساءِ وقتالهنَّ مع الرجالِ.

(باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال) أي: بيان مشروعتهما

لهن. وفي نسخة: «غزوة النساء» بدل غزو النساء.

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ

أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمَشْمُرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا، تَنْقِرَانِ الْقِرْبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ:

تَنْقِرَانِ الْقِرْبَ - عَلَى مَثُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِيهِ فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ

تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِيهَا فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ. [٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٧٨/٦]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج. (عبد الوارث)

أي: ابن سعيد التنوري. (عبد العزيز) أي: ابن صهيب.

(أرى) بفتح الهمزة، أي: (خدم سوقهما) أي: خلاخله. وسمى

الخلخال خدمة؛ لأنه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة،

والخدمة في الأصل: السير، ورؤية خدام السياق لا يلزم فيه رؤية

الساق. ولو سلم فهو كما قال النووي: إما لأنها قبل الأمر بالحجاب أو

أنها وقعت فجأة بغير قصد^(١). (تنقران) بفوقية مفتوحة ونون ساكنة

وقاف مضمومة وزاي من النقر: وهو الوثب، أي: ثيان، وتنقران من

سرعة المشي. (القرب) بالنصب لا بالمفعولية بل بنزع الخافض، أي:

بالقرب؛ لأن تنقر لازم، وبالرفع على أنه مبتدأ خبره قوله بعد (على

متونهما) والجملة حال، وضبط بعضهم تنقران بضم الفوقية وكسر

القاف من أنقر، فعدها بالهمزة ونصب به القرب، أي: تنقلانها أو

تحركانها؛ لشدة عدوهما. (وقال غيره) أي: غير أبي معمر: وهو جعفر

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢/١٨٩.

ابن مهران، عن عبد الوارث (تنقلان القرب) باللام بدل الزاي وعليه
فالقرب بالنصب بالمفعولية لا غير (على متونهما) أي: ظهورهما. (ثم
تفرغانه) بضم الفوقية من أفرغ. (فتفرغانها) أي: القرب. وفي نسخة:
«فتفرغانه» أي: الماء الذي فيها. قيل: لا مطابقة في الحديث للترجمة
بالقتال، وأجيب: بأن النساء بصدد الدفع عن أنفسهن مهما أمكن وهو
في حكم القتال، أو بالقياس على الغزو. واختلف في المرأة هل يسهم
[لها، فقيل: نعم، وقيل: لا وعليه الأكثرون، بل يرضح لها، وقيل:
يسهم لها]^(١) إن قاتلت مع الرجال.

٦٦ - باب حَمَلِ النِّسَاءِ القَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ.

(باب: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) أي: بيان
مشروعيته لهن.

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ
تَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مَرْوَطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ،
فَبَقِيَ مَرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلَيْطِ أَحَقُّ. وَأُمُّ
سَلَيْطِ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا
القَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ: تَحْبِطُ. [٤٠٧١ - فتح: ٦/٧٩]

[عبدان] هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عبد الله) أي: ابن
المبارك]^(٢) (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(مروّطًا) أي: كساء من صوف أو خز (ام كلثوم) بضم الكاف والمثلثة: هي بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولدت في حياته ﷺ، خطبها عمر من عليّ - عليه السلام - فقال له: أنا أبعثها إليك فإن رضيتها فقد زوجتكها، فبعثها إليه ببرد وقال لها: قولِي له هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال لها: قولِي له: قد رضيت رضي الله عنك - ووضع يده على ساقها. [فكشفها] ^(١) فقالت: أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك. ثم جاءت أباهَا فأخبرته الخبر وقالت: بعثني إلى شيخ سوء. قال يا بنية: إنه زوجك ^(٢). (أم سليط) بفتح المهملة وكسر اللام. (تزفر) بفوقية مفتوحة وزاي ساكنة وفاء مكسورة فراء، أي: تحمل وفسره البخاري بتخييط في قوله: (قال أبو عبد الله: تزفر: تخييط) وهو ساقط من نسخة، مع أن هذا التفسير غير معروف في اللغة كما قاله القاضي عياض.

٦٧ - باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ.

(باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو) أي: بيان مشروعيتها. ٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [٢٨٨٣، ٥٦٧٩ - فتح: ٦/٨٠]

(علي بن عبد الله) أي: ابن المدينة. (مع النبي) أي: في الغزو.

(١) من (س).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/١٩٥٥.

(ونداوي الجرحي) أي: من غير لمس لبشرة الأجنبي إلا عند الحاجة.
(إلى المدينة) ساقط من نسخة.

٦٨ - باب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ وَالْقَتْلِيِّ.

(باب: رد النساء الجرحي والقتلي) أي: «إلى المدينة» كما في
نسخة.

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ
الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَزِدُّ
الْجَرْحِيَّ وَالْقَتْلِيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٨٨٢ - فتح: ٦/٨٠]
(كنا نغزو) إلى آخره عرف شرحه مما مرَّ.

٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ.

(باب: نزع السهم من البدن) أي: بيان جوازه .

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَنْزِعْ
هَذَا السَّهْمَ. فَتَزَعْتُهُ، فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
أَغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ». [٤٣٢٣، ٦٣٨٣ - مسلم: ٢٤٩٨ - فتح: ٦/٨٠]

(محمد بن العلاء) بفتح العين والمد، أي: ابن كريب الهمداني.
(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة
وفتح الراء، أي: ابن أبي بردة. (عن أبي موسى) هو عبد الله بن قيس
الأشعري. (أبو عامر) هو عبيد بن وهب الأشعري عم أبي موسى.
(قال: أنزع) بكسر الزاي، وفي نسخة: «وقال أنزع». (فتزا) بفتح النون
والزاي أي: جرى. (لعبيد) بالتونين.

٧٠ - باب الحِرَاسَةِ فِي العَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(باب: الحراسة) أي: الحفظ (في الغزو في سبيل الله) أي: بيان

فضل ذلك.

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ. وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [٧٢٣١ - مسلم: ٢٤١٠ - فتح: ٦/٨١]

(كان النبي ﷺ) أي: لما قدم المدينة [سهر]^(١). (فلما قدم المدينة) أي: وسهر. (قال: ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة) قاله قبل نزول: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. أو المراد بالعصمة: العصمة من إضلال الناس (ونام) في نسخة: «فنام». ٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذُّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ وَالْحَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [٢٨٨٧، ٦٤٣٥ - فتح: ٦/٨١]

(يحيى بن يوسف) أي: ابن أبي كريمة. (أبو بكر) أي: الخناط، وفي نسخة: «أبو بكر يعني: ابن عياش» (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد: هو عثمان بن عاصم الأزدي. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان (تعس) بكسر العين وفتحها، أي: عثر، أو هلك، أو سقط على وجهه.

(١) من (س).

(عبد الدينار، والدرهم، والقטיפفة، والخميصة) مجاز عن حرصه عليها، وتحمل الذل لأجلها، والقטיפفة: دثار مخمل، والخميصة: كساء مربع له أعلام وخطوط. (لم يرفعه) أي: الحديث. (إسرائيل) أي: ابن يونس (ومحمد بن جحادة) ساقط من نسخة.

٢٨٨٧ - وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَّ، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا أَنْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ أَسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَقَالَ تَغْسَا. كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَهُمُ اللَّهُ. طُوبَى: فُعِلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ يَطِيَّبُ. [انظر: ٢٨٨٦ - فتح: ٦/٨١]

(وزاد) في نسخة: «وزادنا» وفي أخرى: «وزاد لنا» (عمرو) أي: ابن مرزوق. (سخط) بكسر المعجمة. (تعس أنتكس) هو الذي زاده عمرو، وسبق تغيير تعس، وأما أنتكس فمعناه: عاوده المرض وانقلب على رأسه. وذلك دعاء عليه بالخيبة، وقد أشار إليه البخاري بعد في التعس. (وإذا شبك) بكسر المعجمة أي: أصابته شوكة. (فلا أنتقش) بالالف والشين المعجمة، فلا خرجت شوكته بالمنقاش [(طوبى) أسم للجنة، أو للشجرة فيها وفسره البخاري بعد بما هو من كل شيء طيب] (١). (أخذ بعنان فرسه) بكسر العين، أي: بلجامها في الجهاد.

(أشعث) بالجر بالفتحة؛ لمنعه من الصرف، وهو صفة لعبد (رأسه) فاعل (أشعث)، وفي نسخة: «أشعث» بالرفع خبر لقوله: (رأسه)، أو خبر مبتدئ محذوف والجملة صفة لعبد. (مغبرة) بالجر صفة لعبد، بالرفع خبر مبتدئ محذوف. والجملة صفة لعبد. (قدماه) فاعل مغبرة. (إن كان في الحراسة) أي: حراسة العدو خوفًا من هجومه. (كان في الحراسة) يعني: مقدمة الجيش. (وإن كان في الساقة كان في الساقة) أي: مؤخرة الجيش. وفي ذلك اتحاد الشرط والجزاء، وهو يدل على تعظيم الجزاء كما في قوله: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»^(١). فالمعنى فهو في أمر عظيم. ومن ثم ذكر الحراسة والساقة؛ لأنهما أشد مشقة وأكثر.

الأول: عند دار الحرب، والثاني: عند خروجهم منها. (قال أبو عبد الله) إلى قوله: (عن أبي حصين) ساقط من نسخة. (تعمسا) في نسخة: «فتعمسا» وهو لفظ: القرآن.

٧١ - باب فضل الخدمة في الغزو.

(باب: فضل الخدمة في الغزو) أي: بيانه ولفظ (فضل) ساقط من

نسخة.

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَزْزَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتَهُ. [مسلم: ٢٥١٣ - فتح: ٨٣/٦]

(١) سبق برقم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٦/٧٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أنس بن مالك) لفظ: (ابن مالك) ساقط من نسخة. (صحبت جرير بن عبد الله) زاد مسلم في سفر وهو صادق بالغزو وغيره. (وهو أكبر من أنس)، فيه التفات، أو تجريد إذ كان مقتضى الظاهر أن يقول: وهو أكبر مني، ويحتمل أن يكون ذلك من قول ثابت، فهو على ظاهره، نبه على ذلك شيخنا^(١). (يصنعون) أي: برسول الله صلى الله عليه وسلم. (شيئًا) أي: من التعظيم، قال شيخنا: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها، وأليق المواضع به المناقب^(٢) انتهى.

وفيه إشعار أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة، وهو كذلك نظرًا إلى رواية البخاري، وإلا ففيه مطابقة بالنظر لرواية مسلم السابقة^(٣). (حَدَّثَنَا مُحَمَّد) في نسخة: «حَدَّثَنِي مُحَمَّد» (يحبنا) أي: حقيقته بأن خلق الله فيه المحبة، أو مجازًا، أي: أهله: وهم سكان المدينة يريد الثناء على الأنصار. (قال) في نسخة: «وقال» (اللهم) ساقط من نسخة.

(١) «فتح الباري» ٦/٨٥.

(٢) «فتح الباري» ٦/٨٦.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥١٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: في حسن صحبة الأنصار.

(لابتيها) أي: الحرتين اللتين يكتنفانها. (كتحريم إبراهيم مكة)
أي: في التحريم فقط لا في وجوب الجزاء ونحوه.

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَكْثَرَنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَنْظِلُ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَغْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ وَأَمْتَهُنَّوَا وَعَاجَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

[مسلم: ١١١٩ - فتح: ٨٤/٦]

(أبو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة. (عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة، أي: ابن مشمرج، بضم الميم وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء وبجيم: ابن عبد الله. (الذي يستظل) في نسخة: «من يستظل». (فبعثوا الركاب) أي: الإبل التي يسار عليها، أي: بعثوها إلى الماء؛ للسقي وغيره. (وامتهنوا) من الأمتهان وهو الخدمة والابتدال. (وعالجوا) أي: خدموا الصائمين، وتناولوا السقي والعلف. (فقال النبي) في نسخة: «فقال رسول الله». (بالأجر) أي: الأكمل؛ لأن نفعهم متعدد، ونفع الصائمين قاصر على أنفسهم.

٧٢ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ.

(باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) أي: بيانه.

٢٨٩١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٧٠٧ -

مسلم: ١٠٠٩ - فتح: ٨٥/٦]

(حَدَّثَنِي) في نسخة: «حَدَّثَنَا». (إسحق بن نصر) نسبة إلى جده، وإلا فهو ابن إبراهيم بن نصر. (عبد الرزاق) أي: ابن همام بن نافع الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه (سلامي) بضم المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: عظام الأصابع وقيل: كل عظم في البدن. (كل يوم) بالنصب على الظرفية. (يعين الرجل) مبتدأ بتأويله بمصدر نحو: تسمع بالمعيدي (يحامله) أي: يساعده في الركوب. (عليها) في نسخة: «عليه» أي: على الركوب. (صدقة) بالرفع خبر المبتدأ. ومرّ ذلك في الصلح^(١).

(خطوة) بفتح الخاء المعجمة: المرة وبضمها كما في نسخة: ما بين القدمين. (ودل الطريق) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام، أي: الدلالة عليه.

٧٣ - باب فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(باب: فضل رباط يوم في سبيل الله) أي: بيانه، والرباط هو المرابطة وهي ملازمة الثغر؛ لمراقبة العدو. (رباط الخيل) أي: مرابطتها. (وقوله) بالجر عطف على (فضل) وفي نسخة: «قول الله» (تعالى) في نسخة: «وَعَلَى». ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾ إلى آخر الآية. في نسخة: ذكر الآية بتمامها، فقوله: ﴿أَصْبِرُوا﴾ أي: على الطاعات

(١) سبق برقم (٢٧٠٧) كتاب: الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم.

والمصائب، وعن المعاصي، ﴿وَصَابِرُوا﴾ أي: غالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب، ﴿وَرَابِطُوا﴾ أي: أقيموا على الجهاد، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أحوالكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ أي: تفوزون بالجنة.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [انظر: ٢٧٩٤ - مسلم: ١٨٨١ - فتح: ٦/١٨٥]

(عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون: المروزي. (أبا النضر) بضاد معجمة هو هاشم بن القاسم. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج. (وما عليها) عبر بعليها دون فيها، لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى!

٧٤ - باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ.

(باب: من غزا بصبي للخدمة) أي: بيان مشروعية خروج من غزا بصبي؛ لأجل الخدمة.

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيَّ خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُزِدِنِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ

أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاضْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعِ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَزْكَبَ، فَمِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَيَّ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٨٦/٦]

(قتيبة) أي: ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم: الثقفى. (يعقوب)
 أي: ابن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء.
 (عن عمرو) أي: ابن أبي عمرو مولى المطلب. (التمس) أي:
 عين. (يخدمني) بالرفع أستثاف وبالجزم جواب الأمر. (حتى أخرج إلى
 خير) أي: إلى غزوتها، وكانت سنة سبع. واستشكل من حيث أن
 ظاهره أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ كان حينئذ فيكون إنما خدمه أربع
 سنين؛ لأن وفاة النبي ﷺ كانت حينئذ سنة إحدى عشرة من الهجرة.
 لكن صح عن أنس أنه قال: خدمت النبي ﷺ تسع سنين^(١). وفي رواية:
 عشر سنين^(٢). وأجيب: بأن معنى قوله لأبي طلحة: (التمس غلامًا من
 غلمانكم) تعيين من يخرج معه في تلك السفارة، فعين له أبو طلحة أنسًا،
 فينحط الألتماس على الاستئذان في المسافرة به، لا في أصل الخدمة

(١) رواه أحمد ١٠٠/٣، وأبو يعلى ٣١٢/٦ (٣٦٢٨)، وابن أبي عاصم (٣٥٤).
 (٢) سيأتي برقم (٥١٦٦) كتاب: النكاح، باب: الوليمة حق.

فإنها كانت متقدمة. (راهقت الحلم) أي: قاربت البلوغ. (من الهم) أي: فيما يتوقع. (والحزن) بفتح الحاء والزاي، أي: فيما وقع، وقيل: هما مترادفان. (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة: ضد الشجاعة. (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام، أي: ثقله. (وغلبة الرجال) أي: الهرج والمرج، أو توحد الرجل في أمره وتغلب الرجال عليه. (أخطب) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة. (وقد قتل زوجها) هو كنانة ابن الربيع. (وكانت عروسًا) فيه: رد على من قال: إن عروسًا نعت للرجل دون المرأة وقد نصَّ الخليل على أنه نعت لهما ما دام في تعريسهما أياما. (فخرج بها) أي: من خير. (حتى بلغنا) في نسخة: «حتى إذا بلغنا». (سد) بفتح السين وضمها وتشديد الدال. (الصهباء) بفتح المهملة وسكون الهاء بموحدة ممدودًا موضع. (حلت له) بطهرها من حيضها. (فبنى بها) أي: دخل بها. (حيسًا) بحاء مهملة مفتوحة فتحية ساكنة فمهملة، أي: طعامًا من تمر وأقط وسمن، وقد يجعل عوض الأقط دقيق أو فتيت. (في نطع) بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات.

(أذن) بمد الهمزة وكسر المعجمة، أي: أعلم. (يُحوِّي لها وراءه بعباءة) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة أي: يجعلها حول سنام البعير. (فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه) إلخ مرَّ شرحه في باب فضل الخدمة في الغزو^(١).

(١) سبق برقم (٢٨٨٩) كتاب: الجهاد و السير، باب: فضل الخدمة في الغزو.

٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ.

(باب: ركوب البحر) أي: بيانه.

٢٨٩٥، ٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَزْكُبُونَ الْبَحْرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ». ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عَبْدَاةُ بِنْتُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ دَابَّةً لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَاثَدَّقَتْ عُنُقَهَا. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٨٧/٦]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (عن يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري. (أم حرام) هي بنت ملحان. (قال) من القيلولة، أي: نام في الظهيرة. (قال) في نسخة: «قلت». (من قوم) ساقط من نسخة. (أنت معهم) في نسخة: «أنت منهم» ومر الحديث مراراً^(١).

٧٦ - باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ [قَالَ]: قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ أَتَّبِعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ.

(١) سبق برقم (٢٧٨٨) كتاب: الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.

(باب: من أستعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) أي: بيانه.
 ٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ
 مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟». [فتح: ١/٨٨]

(هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) في نسخة: «إنما تنصر هذه
 الأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا،
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ،
 فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ
 فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي
 زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ.
 فَيُفْتَحُ». [٣٥٩٤، ٣٦٤٩ - مسلم: ٢٥٣٢ - فتح: ١/٨٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة (عن عمرو) أي: ابن دينار (الخدري)
 ساقط من نسخة (تغزوا) أي: «فيه» كما في نسخة. (فتام) بكسر الفاء
 وفتح الهمزة، وقيل: بفتح الفاء، أي: جماعة.
 (فيكم من صحب النبي) في نسخة: «هل فيكم من رأى النبي».

٧٧ - باب لا يقول: فلان شهيد.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي
 سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ». [انظر: ٣٦، ٢٣٧]

(باب: لا يقال) في نسخة: «لا يقول: فلان شهيد» أي: لا يقطع
 له بذلك، إلا إن ورد به وحى. (الله أعلم بمن يكلم) في نسخة: «والله
 أعلم بمن يكلم».

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرِكُونَ فَأَقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَشْكَرِهِ، وَمَالَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَشْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَتَبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فَلَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كَلْمًا وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جَرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آيَفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جَرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧ - مسلم: ١١٢ - فتح: ٨٩/٦]

(قتيبة) أي: ابن سعيد (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (فلما مال رسول الله) أي: رجع بعد فراع القتال في ذلك اليوم. (رجل) اسمه: قرمان بضم القاف وسكون الزاي. (لهم) أي: المشركين. (شاذة) هي التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم. (ولا فاذة) هي التي لم تختلط بهم، والذال فيهما معجمة مشددة، والهاء فيهما للمبالغة كعلامة أو للتأنيث على أنهما لغتان لمحذوف أي: نسمة. (ما أجزاء) بالهمز، أي: ما أغنى (أما) بالتخفيف أستفتاحية، أو بمعنى: حقًا (أنه) بالكسر على الأول وبالفتح على الثاني. (فقال رجل) هو أكتم بن أبي الجون

الخزاعي (أنا صاحبه) أي: أصحابه وألزمه؛ لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار. (وذبابه) بضم المعجمة، أي: طرفه وقيل: حده (ثم تحامل) أي: مال (أنفًا) أي: الساعة واستشكل كونه من أهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه، والمؤمن لا يكفر بالمعصية، وأجيب باحتمال أنه ﷺ علم بالوحي أنه ليس مؤمنًا، أو أنه سيرتد باستحلاله قتل نفسه، أو المراد: بكونه من أهل النار، أو من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها.

وفيه أن العبرة بالخواتيم وبالنيات، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث أن الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في أمر الجهاد، كانوا يقولون: إنه شهيد لو قتل، ثم لما ظهر منه أنه لم يقاتل الله، وأنه قتل نفسه علم أنه لا يقطع بأن كل مقتول في الجهاد شهيد؛ لاحتمال أن يكون [قتل]^(١) مثل هذا.

٧٨ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِي.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ

رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُّوا لِلَّهِ وَعَدُّوا لَكُمْ﴾. [الأنفال: ٦٠]

(باب: التحريض على الرمي) أي: بيان الحث على الرمي بالسهام. (وقول الله) بالجر عطف على التحريض (تعالى) في نسخة: «تَهَبُونَ». (ترهبون) أي: تخوفون.

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟». قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».) [٣٣٧٣، ٣٥٠٧ - فتح: ٩١/٦]

(سلمة بن الأكوع): أَسْمُ الْأَكْوَعِ: سنان بن عبد الله.

(على نفر) أي: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. (من أسلم) هي قبيلة. (ينتضلون) بضاد معجمة، أي: يترامون بالنضال: وهي السهام. (بني إسماعيل) أي: يا بني إسماعيل. (فإن أباكم) هو إسماعيل بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وهو أبو العرب. (بأيديهم) الباء زائدة. (قال النبي) في نسخة: «فقال النبي». (فأنا معكم كلكم) بجر (كلكم) تأكيد للضمير المجرور، واستشكل كونه مع الفريقين وأحدهما مغلوب. وأجيب: بأن المراد بالمعية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب فيه للقتال.

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ خَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [٣٩٨٤، ٣٩٨٥ - فتح: ٩١/٦]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (عبد الرحمن بن الغسيل) نسبة إلى جد له، وإلا فهو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل، أي: غسيل الملائكة. (ابن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة، وفي نسخة: بفتح الهمزة وكسر المهملة.

(أكثبوكم) بمثلثة فموحدة، أي: قاربوكم. يقال: كَثَبَ وَأَكْثَبَ إِذَا

قارب. والكثب القرب. وفي نسخة: «أكتبوكم» بمثناة، أي: كاثروكم ومنه الكتيبة للقطعة العظيمة من الجيش. (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة: وهي السهام العربية اللطاف.

٧٩ - باب اللُّهُوِّ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا.

(باب: اللهو بالحراب ونحوها) أي: من آلات الحرب كالسيف والقوس، أي: بيان جواز ذلك.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عَمْرٌ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عَمْرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ. [مسلم: ٨٩٣ - فتح: ٩٢/٦] (هشام) أي: ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد. (يلعبون عند النبي) أي: «بحرابهم» كما في نسخة. وإن قيل: إنه لم يذكر في هذه الرواية مع أن المطابقة إنما تحصل به. (فأهوى) أي: قصد. (فحصبهم) أي: رماهم. (بها) أي: بالحصى وهي الحصباء وإنما حصبهم؛ لظنه أن ذلك من اللهو الباطل لا من التدريب على مواقع الحروب. (وزاد) في نسخة: «زاد» بلا واو، وفي أخرى: «زادنا». (علي) أي: ابن المديني. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (في المسجد) أي: أن لعبهم كان فيه، وإنما جاز ذلك فيه؛ لأنه من منافع الدين.

٨٠ - باب الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ.

(باب: المجن) بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون، أي: الترس. (من يترس) بتحتية ففوقيتين، وفي نسخة: «يترس» بتحتية ففوقية

مشددة، أي: يتستر. (بترس صاحبه) أي: عند القتال أي: بأن ذكر ذلك.

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَرَسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [انظر: ٢٨٨٠ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٩٣/٦]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (وكان أبو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد) أي: لأنه يرمي بالسهم، والرامي يرمي بيديه جميعاً، فلا يمكنه غالباً أن يمسك الترس فيستره النبي صلى الله عليه وسلم خوف أن يرميه العدو. (تشرف النبي) بفتح الفوقية وتشديد الراء، أي: تطلع على أبي طلحة، وفي نسخة: «يشرف» بضم التحتية وسكون المعجمة من الإشراف. (فينظر) في نسخة: «نظر». (إلى موضع نبلة) أي: موضع وقوعه.

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِهِ وَأُذْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمَ. [انظر: ٢٤٣ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح: ٩٣/٦]

(سعيد بن عفير) نسبة إلى جده، وإلا فهو ابن كثير بن عفير. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (بيضة النبي) أي: خوذته. (رباعيته) بتخفيف التحتية، أي: سنه التي بين الثنية والناب، وكانت اليمنى السفلى، وكاسرها: عتبة ابن أبي وقاص أخو سعد. (يختلف بالماء) أي: يذهب به في المجن مرة بعد أخرى. (كثرة) بالنصب على التمييز.

(عمدت) بفتح الميم. (على جرحه) بضم الجيم. (فرقاً الدم) بالهمز، أي: أنقطع، وفيه: أمتحان الأنبياء؛ لتعظيم أجرهم، وليتأس بهم من ناله شدة، فلا يجد في نفسه غضاضة.

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُذَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(سفيان): أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(مما أفاء الله) أي: مما أعاده وصيره. (لم يوجف المسلمون عليه) أي: لم يسعوا في تحصيله. (بخيل ولا ركاب) أي: ولا إبل. (فكانت) أي: أموال بني النضير، أي: معظمها (وكان ينفق) أي: مما خصه منها. (في السلاح) أي: ومنه المجن، وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة. (الكراع) بضم الكاف، أي: الخيل. (عدة) بضم العين وتشديد الدال المهملتين ما يعد لحوادث الدهر من السلاح ونحوه.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْذِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤ - مسلم: ٢٤١١ - فتح: ٩٣/٦]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن علي) أي: ابن أبي طالب. وقوله: (حدَّثنا مسدد) إلى هنا ساقط من نسخة.

(قيصة) بفتح القاف، أي: ابن عقبة بن محمد السوائي. (سفيان)
 أي: ابن عيينة (يفدي) بضم التحتية وتشديد المهملة من فداه، إذا قال
 له: جعلت فداك. وقوله: (ما رأيت النبي) إلى آخره لا ينافي ما في
 «الصحيحين» أنه فدى^(١) الزبير يوم الخندق^(٢)؛ لاحتمال أن عليًا لم
 يطلع على ذلك، أو مراده أن ما قاله مقيد بيوم أحد. والحديث ذكر هنا
 أستطرادًا، إذ لا مطابقة فيه للترجمة.

٨١ - باب الدَّرَقِ.

(باب: الدرق) أي: بيان مشروعية اتخاذها، وهي جمع درقة:
 وهي الجحفة ويقال: هي الترس الذي يتخذ من الجلود.

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو
 الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي
 جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلِيُّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
 فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
 «دَعُهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرُوهُمَا فَخَرَجَتَا. [انظر: ٩٤٩ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٩٤/٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (ابن وهب) هو عبد الله (عمرو)
 أي: ابن الحارث. (أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن.
 (دخل عليّ رسول الله) أي: أيام مني. (جاريستان) أي: دون
 البلوغ. (بغناء) بكسر المعجمة والمد. (بعاث) بضم الموحدة وبمهملة
 ومثثة غير منصرف: حصن كان فيه حرب بين الأوس والخزرج، وكان

(١) في (ب): مطلب التفضية.

(٢) سبق برقم (٣٧٢٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير، ورواه
 مسلم (٢٤١٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير.

كل من الفريقين ينشد الشعر يذكر فيه مفاخر نفسه. (وحول وجهه) أي: إعراضاً عن ذلك، لكن تقديره على ذلك مع قوله بعد: (دعهما) يدل على جوازه. (فانتهرني) أي: لتقريري إياهما على الغناء. (مزماره الشيطان) بحذف همزة الاستفهام، أي: أمزماره الشيطان (عند رسول الله ﷺ) يعني: الغناء أو الصوت الذي له صفير، أو الصوت الحسن، وأضافها إلى الشيطان؛ لأنها تلهي عن ذكر الله. (فلما غفل) بفتح المعجمة والفاء، وفي نسخة: «فلما عمل» أي: اشتغل أبو بكر بعمل. ٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ»). حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهَبِي». [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٦/٩٤]

(وكان يوم عيد) بنصب يوم، وفي نسخة: برفعه، وفي أخرى: «وكان يوم عندي». (إما سألت النبي) أي: النظر إلى لعبهم (تنظرين؟ فقالت:) في نسخة: «أن تنظري؟ فقلت: ». (دونكم) إغراء، أي: الزموا هذا اللعب. (بني أرفدة) بفتح الفاء وكسرهما، لقب نوع من الحبشة يرقصون، وقيل: أسم جدهم الأقدم. (مللت) بكسر اللام الأولى. (قال: حسبك) أي: أيكفيك هذا القدر؟ بحذف همزة الاستفهام. (قال أحمد) في نسخة: «قال أبو عبد الله. قال أحمد» أي: ابن أبي صالح المصري. (عن ابن وهب) ساقط من نسخة. (فلما غفل) أي: رواه بلفظ: (غفل) بدل (عمل) وهذا إنما يأتي على أن الرواية الأولى بلفظ: (عمل) لا على أنها بلفظ: (غفل) لكن تقدم ثم أنها

رويت باللفظين، ومرّ شرح الحديث في أبواب العيدين في باب:
الحراب والدرق يوم العيد^(١).

٨٢ - باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ.

(باب: الحمائل) أي: ذكرها (وتعليق السيف بالعنق) أي:
جوازه، والحمائل جمع حمالة بالكسر: وهي علاقة السيف. وقيل: لا
واحد لها من لفظها، وإنما واحدها محمل.

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً
فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي
طَلْحَةَ عَزِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ
بَحْرًا». أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٩٥/٦]

(عن ثابت) أي: البناني. (ليلة) ساقط من نسخة. (استبرأ الخبر)
أي: حققه. (لم تراعوا، لم تراعوا) أحدهما ساقطة من نسخة، ومعناه:
لا تخافوا. (أو قال: إنه لبحر) شك من الراوي، ومرّ الحديث مراراً^(٢).

٨٣ - باب حَلِيَةِ السُّيُوفِ.

(باب: ما جاء في حلية السيوف) أي: في جوازها.

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ
حَلِيَّةُ سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ.

(١) سبق برقم (٩٤٩) كتاب: العيدين، باب: الحراب، والدرق يوم العيد.

(٢) سبق برقم (٢٦٢٧) كتاب: الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس.

[فتح: ٩٥/٦]

(أحمد بن محمد) هو أبو العباس مردويه المرزوي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (حلية سيوفهم) بكسر الحاء وضمها. (العلابي) بفتح المهملة والموحدة المكسورة جمع علماء: عصب يؤخذ من عنق البعير ويشق، ثم يشد به أجفان السيف، أي: أسفل غمده وأعلى يجعل موضع الحلية منه. (والآنك) بمد الهمزة وضم النون: الرصاص وهو واحد لا جمع له.

٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ.

(باب من) أي: ذكر من (علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة)

أي: عند النوم وقت القائلة، أي: الظهيرة.

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ

أَبِي سِنَانِ الدُّوَلِيِّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَأَذْرَكَهُمْ القَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِصَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ

وَجَلَسَ. [٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٩٦/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(أخبر) في نسخة: «أخبره». (قفل) أي: رجع. (العصاة) بمهملة

مكسورة: وهي شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك. (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم، وفي نسخة: «شجرة». (أعرابي) أسمه: غورث

بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ومثلثة. (اخترط) أي: سل. (صلتا) بفتح المهملة وسكون اللام، أي: مجردًا من غمده. (من يمنعك مني) زاد في نسخة: «من يمنعك مني» فكررهما مرتين، والاستفهام في ذلك يتضمن النفي كأنه قال: لا مانع لك مني. (فقلت: الله ثلاثًا) أي: ثلاث مرات الله يمنعني منك. (وجلس) حال من المفعول قبله.

٨٥ - باب لبس البَيْضَةِ.

(باب: لبس البَيْضَةِ) أي: الخوذة، أي: مشروعية لبسها.

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ جَرِحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [انظر: ٢٤٣ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح: ٩٦/٦]

(عن سهل) أي: ابن سعد الساعدي (جرح وجه النبي ﷺ) جارحه ابن قميثة جرحه في وجنته. (يمسك) أي: محل الدم. (لا يزيد) من الزيادة، وفي نسخة: لا يرتد من الارتداد. (ثم ألقته) لفظ: (ثم) ساقط من نسخة. ومرّ الحديث في آخر الوضوء، وفي باب: المعجن ومن يترس بترس صاحبه^(١).

(١) سبق برقم (٢٤٣) كتاب الوضوء، باب: غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه. وبرقم (٢٩٠٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: المعجن ومن يترس بترس صاحبه.

٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

(باب من) أي: ذكر من (لم ير كسر السلاح عند الموت) أشار بذلك إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات رئيس من أكابريهم.

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبِغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٣٩ - فتح: ٩٧/٦]

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي بن حسان العنبري. (عن سفیان) أي: الثوري. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (وبغلة بيضاء) هي المسماة بدلدل. (وأرضاً) أي: بخيبر وهي المسماة بفدك (جعلها صدقة) أي: في صحته وأخبر بحكمها عند موته. ومطابقة الحديث للترجمة: يؤخذ من حيث أنه ﷺ خالف ما فعله أهل الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم، ومرّ الحديث في أول الوصايا^(١).

٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ.

(باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستظلال بالشجر) أي: بيان ذلك.

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ.

(١) سبق برقم (٢٧٣٩) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدَّوْلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَذْرَكَهُمْ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا أَخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يَعَاقِبْهُ. [انظر: ٢٩١٠- مسلم: ٨٤٣- فتح ٩٧/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (حَدَّثَنَا سنان) في نسخة: «حَدَّثَنِي سنان». (وأبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن. (حَدَّثَنَا موسى) في نسخة: «وَحَدَّثَنَا موسى» وفي أخرى: «ح وَحَدَّثَنَا موسى». (الدولي) بضم المهملة وفتح الهمزة. (اخترط سيفي) أي: سله. (من يمنعك) في نسخة: «فمن يمنعك». (شام السيف) بشين معجمة، أي: غمده ويجيء بمعنى: سل فهو من الأضداد. (فها هو ذا جالس) بالرفع خبر ل(هو) وذا صلة (ها) أو خبر ثان ل(هو)، و(ذا) خبر أو بدل من (ذا) و(ذا) هو الخبر. ويروى جالسًا بالنصب على الحال بجعل (ذا) هو الخبر كما يقول: هذا زيد قائمًا، ومرَّ الحديث في باب: من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة^(١).

٨٨ - باب مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ.

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصُّغَارُ عَلَيَّ مِنْ خَالَفِ أَمْرِي».

(١) سبق برقم (٢٩١٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: من علق سيفًا بالشجر في السفر عند القائلة.

(باب: ما قيل في الرماح) أي: في اتخاذها واستعمالها. (جعل رزقي) أي: من الغنيمة. (وجعل الذلة والصغار) بكسر الهمزة المعجمة وفتح الصاد المهملة والغين المعجمة، أي: الذل والضيم.

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ -عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بِغَضٍ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح ٩٨/٦]

(عن أبي النضر) بضادٍ معجمة: هو سالم بن أبي أمية. (عن نافع) أي: ابن عباس بموحدة مشددة وسين مهملة، ويقال: بتحتية مشددة وسين معجمة. (كان مع رسول الله) أي: عام الحديبية. (حمارًا وحشيًا) في نسخة: «حمار وحش». (إنما هي طعمة) بضم الطاء وسكون العين المهملتين. (عن عطاء) أي: ابن يسار. (قال: هل) في نسخة: «وقال هل» ومرَّ الحديث في جزاء الصيد وغيره^(١).

(١) سبق برقم (١٨٢١) كتاب: جزاء الصيد، باب: وإذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله. وبرقم (٢٠٧٠) كتاب الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئًا.

٨٩ - باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ.
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْتَبَسَ أذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
[انظر: ١٤٦٨]

(باب: ما قيل في درع النبي ﷺ) أي: من أي شيء كانت
(والقميص في الحرب) أي: وبيان حكمه فيها.
(فقد أحتبس أذراعه) أي: وقفها وهي جمع درع بكسر المهملة:
وهو الزردية.

٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ
بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَخْخَتَ عَلَيَّ رَبُّكَ. وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ
وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ ﴿٤٥﴾﴾ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَدَهَى وَأَمْرٌ
﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٥-٤٦].

وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧ - فتح ٦/٩٩]
(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (خالد) أي: الحذاء.
(أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة، أي: أسألك عهدك، أي:
بالنصر لرسلك أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا﴾ الآية
[الصفات: ١٧١] (ووعدك) أي: بإنجازه أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ
يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] (إن شئت) مفعوله
محذوف، أي: هلاك المؤمنين وجواب الشرط (لم تعبد) أو مفعول
(شئت لم تعبد) وجواب الشرط محذوف وفي ذلك تسليم لأمر الله فيما
يشاء أن يفعله وهو رد على المعتزلة القائلين بأن الشر غير مراد الله،
وإنما قال ﷺ ذلك؛ لعلمه أنه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم

يبعث أحد يدعو إلى الإيمان بالله فلا يعبد. (حسبك) أي: يكفيك
 مناشدتك. (فقد ألححت) أي: أطلت الدعاء وبالغت فيه. قال
 الخطابي: قد يشكل معنى الحديث على كثير؛ لأنهم إذا رأوا نبي الله
 يناشد ربه في أستنجاز الوعد، وأبو بكر يسكن منه فيتوهمون أن حال
 أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله، وهذا لا يجوز
 قطعاً فالمعنى في مناشدته ﷺ وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب
 أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهوده في لقاء العدو، وكانوا
 في قلة من العدد والعُدُد فابتهل بالدعاء وألح؛ ليسكن ذلك ما في
 نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة، فلما قال له
 أبو بكر مقالته كف عن الدعاء، أو علم أنه أستجيب دعاؤه بما وجده أبو
 بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك [القول]^(١) ويدل عليه
 تمثيله بقوله تعالى: ﴿سَيَهْرُمُ الْبَطْنُ﴾ [القمر: ٤٥]^(٢) ﴿بَلِ السَّاعَةُ
 مَوْعِدُهُمْ﴾ [القمر: ٤٦] أي: موعد عذابهم (والساعة) أي: عذابها
 (أدهى) أي: أعظم بلية (وأمر) أي: أشد مرارة من عذاب الدنيا
 (وهيب) أي: ابن خالد بن عجلان البصري (خالد) أي: الحذاء.

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
 الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُوَةٌ عِنْدَ
 يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ
 مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهْنَةٌ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر:

٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح ٩٩/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (عن)

(٢) «أعلام الحديث» ١٤٠٣/٢.

(١) من (س).

إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد. (يعلى) أي: ابن عبيد الطنافسي. (مُعَلَّى) أي: ابن أسد (عبد الواحد) أي: ابن زياد.

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ أَضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ». فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ». [انظر: ١٤٤٣- مسلم: ١٠٢١- فتح ٩٩/٦]

(ابن طاوس) هو عبد الله. (اضطرت) أي: ألجئت (تراقيهما) جمع ترقوة وهو العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاقق. ولكل إنسان ترقوتان وخصهما بالذكر؛ لأنهما عند الصدر وهو مسلك القلب وهو يأمر المرء وينهاه.

(جبتان) بموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة، ولو روي هنا بنون كما روي بها في الزكاة^(١) لكان مناسباً لذكر الدرع في الترجمة هنا أيضاً. (بصدقته) في نسخة: «بصدقة». (تعفى أثره) بضم الفوقية وسكون المهملة وبالضم والفتح وتشديد الفاء، أي: تمحو أثره. والمراد: أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابس به بمرور الذيل عليه. (حلقة) بسكون اللام. (وتقلصت) أي: أنزوت وانضمت يدها إلى تراقيه، المعنى: أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يدها.

(١) سبق برقم (١٤٤٣) كتاب الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل.

(فسمع) أي: أبو هريرة (النبوي.. إلخ) قال الكرمانى: فإن قلت: مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله ﷺ فلم أختص بالكلمة الأخيرة قلت: لفظ: (يقول) يدل على الاستمرار والتكرار. فلعله ﷺ كررها دون أخواتها^(١).

٩٠ - باب الجبّة في السفر والحرب.

(باب: الجبة في السفر والحرب) أي: بيان لبسها وعطف (الحرب) على (السفر) من عطف الخاص على العام.

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضَّحَى مُسْلِمٍ - هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيْتَهُ بِمَاءٍ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ - فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى حُقْفَيْهِ. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح ١٠٠/٦]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (مسلم) هو ابن صبيح ساقط من نسخة. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (فلقيته) بكسر القاف، وفي نسخة: «فلقيته فتوضاً». (فكانا) في نسخة: «وكانا». ومرّ شرح الحديث في الطهارة وغيرها^(٢).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٧٥/١٢.

(٢) سبق برقم (١٨٢) كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه. ويرقم (١٦٦٧) كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع.

٩١ - باب الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ.

(باب: الحرير في الحرب) أي: جواز لبسه فيها وهي بحاء مهملة وراء ساكنة، وفي نسخة: بجيم وراء مفتوحتين.

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا [٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩ - مسلم: ٢٠٧٦ - فتح ١٠٠/٦]

(ابن الحارث) ساقط من نسخة. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (من حكمة كانت بهما) قال شيخنا: وقع للنووي كغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكمة ما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار، فالصواب: أن الحكمة فيه لخاصة فيه تدفع ما ينشأ عنه الحكمة كالقمل^(١) أنتهى.

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ [انظر: ٢٩١٩ - مسلم: ٢٠٧٦ - فتح ١٠١/٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (همام) أي: ابن يحيى العوزي. (شكوا) بواو، وفي نسخة: «شكيا» بياء وكل صحيح. قال الجوهري: أشكيتَه مثل شكوته فهو واوي ويائي فسقط ما قيل: الصواب أنه واوي. (يعني: القمل) لا ينافي ما مرَّ آنفاً من أن سبب الرخصة الحكمة؛ لجواز أن كلا منهما سبب لها، أو أن أحدهما بأحد الرجلين والآخر بالآخر.

(١) «فتح الباري» ١٠١/٦ - ١٠٢.

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [انظر: ٢٩١٩- مسلم: ٢٠٧٦- فتح ١٠١/٦]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: القطان. (عن شعبة) ابن الحجاج.

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ - أَوْ رُخِّصَ - لِجِلَّةٍ بِهِمَا. [انظر: ٢٩١٩- مسلم: ٢٠٧٦- فتح ١٠١/٦]

(عند) هو محمد بن جعفر. (رخص) بالبناء للفاعل (أو رخص) بالبناء للمفعول والشك من الراوي.

٩٢ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي السُّكَّينِ.

(باب: ما يذكر في السكين) بكسر السين، أي: من جواز استعمالها.

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَخْتَرُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السُّكَّينَ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح ١٠٢/٦]

(عن جعفر بن عمرو بن أمية) زاد في نسخة: «الضمري» (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (وزاد: فألقى السكين) بهذه الزيادة تحصل مطابقة الحديث للترجمة. ومرر شرحه في باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة^(١).

(١) سبق برقم (٢٠٨) كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

٩٣ - باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ.

(باب: ما قيل في قتال الروم) أي: من الفضل.

٢٩٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَزَّزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ جَمْصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَزَامٍ، قَالَ عُمَيْرُ: فَحَدَّثْتَنَا أُمُّ حَزَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا». قَالَتْ أُمُّ حَزَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». [فتح ١٠٢/٦]

(العنسي) بنون ساكنة.

(قد أوجبوا) أي: لأنفسهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة.
 (أول جيش من أمتي يغزون) إلى آخره منهم يزيد بن معاوية واستدل بذلك على ثبوت خلافته وأنه من أهل الجنة؛ لدخوله في عموم قوله (مغفور لهم) وأجيب: بأنه لا يلزم من دخوله فيه أن لا يخرج بدليل خاص، إذ لا خلاف أن قوله: مغفور لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة ويزيد ليس كذلك حتى أطلق بعضهم جواز لعنه لأمره بقتل الحسين ورضاه به حتى قال التفتازاني بعد ذكره نحو ذلك: والحق إن رضئ يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانتة أهل بيت النبي مما تواتر معناه وإن كان تفاصيلها أحادًا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه وخالف في جواز لعن المعين الجمهور القائلين بعدم جوازه وإنما يجوزونه على وجه العموم كأن

يقال: لعن الله الظالمين وقوله: بل في إيمانه، أي: بل لا يتوقف في عدم إيمانه بقريظة ما بعده وما قبله.

٩٤ - باب قتال اليهود.

(باب: قتال اليهود) أي: بيان الإخبار عن قتالهم في الزمن

المستقبل.

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِي أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ». [٣٥٩٣- مسلم: ٢٩٢١- فتح ١٠٣/٦]

(الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء نسبة إلى جد لإسحاق؛ لأنه ابن محمد بن إسماعيل بن أبي فروة (تقاتلون اليهود) الخطاب للحاضرين، والمراد غيرهم من أمته ﷺ؛ لأن هذا إنما يكون إذا نزل عيسى عليه السلام، فإن المسلمين يكونون معه، واليهود مع الدجال. (حتى يختبئ) بالهمز وتركه، أي: يختفي. (فيقول) أي: الحجر حقيقة.

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ». [مسلم: ٢٩٢٢- فتح ١٠٣/٦]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن أبي زرعة) أي: ابن عمرو بن جرير البجلي. (حتى تقاتلوا اليهود) علم المراد منه مما مرّ آنفاً.

٩٥ - باب قتال الترك.

(باب: قتال الترك) أي: بيان الإخبار عن قتالهم في الزمن

المستقبل.

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَّاصَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ». [٣٥٩٢- فتح ١٠٣/٦]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (سمعت الحسن) أي: البصري. (ابن تغلب) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام. (ينتعلون بنعال الشعر) بفتح العين وسكونها أي: أنهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر. (المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن وهو الترس كما مر. (المطرقه) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء. وفي نسخة: بضم الميم وفتح المهملة والراء المشددة أي: يطرق بعضها فوق بعض. قال البيضاوي: شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقه؛ لغلظها وكثرة لحمها.

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ صِنَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوَابِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». [٣٥٩١، ٣٥٩٠- مسلم ٢٩١٢- فتح ١٠٤/٦]

(حَدَّثَنَا سعيد) في نسخة: «حَدَّثَنِي سعيد». (يعقوب) أي: ابن

إبراهيم بن سعد.

(عن صالح) أي: ابن كيسان. (حتى قاتلوا الترك) أي: هم كما

قال ابن عبد البر ولد يافث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان، وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس ومنهم من يهود وفيهم سحرة. (ذلف الأنوف) بضم الذال المعجمة أو المهملة وسكون اللام جمع أذلف وهو أنبطاح الأنف وقصره. (المجان المطرقة) فيه وفيما بعده ما مر من الضبط وغيره.

٩٦ - باب قتال الذين يتتعلون الشعر.

(باب: قتال الذين يتتعلون الشعر) هم الترك أيضًا ولفظ: (الشعر)

ساقط من نسخة.

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارُ الْأَعْيُنِ، ذُلْفُ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ». [انظر:

٢٩٢٨ - مسلم: ٢٩١٢ - فتح ١٠٤/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة (حتى تقاتلوا) إلى آخره علم تفسيره مما

مرَّ في الباب السابق. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج)

هو عبد الرحمن بن هرمز. (رواية) أي: لا مذاكرة.

قال شيخنا: رواية هو عوض عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم (١). (صغار

الأعين) بالنصب مفعول (زاد).

(١) «فتح الباري» ١٠٥/٦.

٩٧ - باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ،

وَاسْتَنْصَرَ.

(باب: من صف أصحابه) أي: بعضهم (عند الهزيمة) يعني: بعدها وثبت هو والبعض المذكور عندها كما يفيد الحديث الآتي (ونزل عن دابته واستنصر) أي: بالله، وفي نسخة: «فاستنصر» بالفاء. ٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةَ جَمْعٍ هَوَازَنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يَخْطُونُ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلِيهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [انظر: ٢٨٦٤ - مسلم: ١٧٧٦ - فتح ١٠٥/٦]

(الحراني) ساقط من نسخة. (زهير) أي: ابن معاوية. (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (يا أبا عمار) هو كنية أبي الدرداء. (وأخفاؤهم) أي: الذين ليس معهم سلاح ينقلهم، وفي نسخة: «خفافهم» جمع خف بكسر الخاء، أي: خفيف. (حسرا) جمع حاسر، وأشار إلى تفسيره بقوله: (ليس سلاح) أي: ليس أحدهم ملتبسًا بسلاح فاسم ليس في نسخة «ليس سلاح» أي: لهم فخرها محذوف، وقيل: الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر (جمع) بالنصب بدل من (قومًا) ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف. (ما يكاد يسقط لهم سهم) أي: في الأرض من جودة رميهم، واسم (يكاد) ضمير شأن مستتر فيها والجملة خبرها أو أسماها: سهم و(يسقط لهم) خبرها.

(فرشقوهم) أي: رموهم بالنبل. (ثم صف أصحابه) أي: الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من أنهزم؛ لكثرة العدو، ومرّ بعض الحديث في الجهاد^(١).

٩٨ - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.

(باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) أي: بيان الدعاء عليهم بهما عند الحرب.

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

[٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦ - مسلم: ٦٢٧ - فتح ١٠٥/٦]

(عيسى) أي: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي. (هشام) أي: ابن حسان، وقيل: الدستوائي. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (عن عبيدة) أي: ابن عمرو السلماني. (يوم الأحزاب) أي: يوم وقعته. (بيوتهم) أي: بيوت الكفار أحياء. (وقبورهم) أي: أمواتا.

وفي ذلك مطابقة الحديث للترجمة لأنّ في إحراق ما ذكر غاية التزلزل. (شغلونا) أي: بقتالهم. (عن الصلاة) في نسخة: «عن صلاة». (حين) في نسخة: «حتى» (غابت الشمس) لا ينافي ذلك خبر مسلم: أن المشركين حبسوه عن صلاة العصر حتى أحمرت الشمس أو أصفرت^(٢)؛ لأن ذلك معناه أن الحبس انتهى إلى وقت الحمرة أو

(١) سبق برقم (٢٨٦٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٢٨) كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

الصفرة. وما هنا معناه: أن الصلاة لم تقع إلا بعد الغروب وإنما لم يصلوا صلاة الخوف؛ لأن ذلك كان قبل نزولها.

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ أَشَدُّ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤ - مسلم: ٦٧٥ - فتح ١٠٥/٦]

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن ابن ذكوان) هو عبد الله. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (وطأتك) أي: أخذتك الشديدة.

وفيه: مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن الوطأة تشمل الهزيمة والزلزلة. (مضر) غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث؛ لأنه علم للقبيلة. (سنين) بالنصب ب(اشدد) أو أجعل مقدرًا.

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ». [٢٨١٨، ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح ١٠٦/٦]

(أحمد بن محمد) أي: ابن مردويه السمسار. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(اللهم منزل الكتاب) أي: يا الله يا منزل القرآن. (اللهم أهزمهم وزلزلهم) أي: فلا يثبتون عند اللقاء وخص الدعاء بما ذكر دون الإهلاك؛ لأن فيه سلامة نفوسهم، وقد يكون فيها رجاء إسلامهم بخلاف الإهلاك.

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَزْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ». لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ، وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرِ قَتَلَى.

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَنَسِيْتُ السَّابِعَ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَّةُ أَوْ أُبَيُّ. وَالصَّحِيحُ: أُمِّيَّةُ. [انظر: ٢٤٠ - مسلم: ١٧٩٤ - فتح ١٠٦/٦]

(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي إسحاق) أي: عمرو السبعي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (فقال أبو جهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الأمة. (وناس من قريش) عطف على (أبو جهل). (ونحرت جزور بناحية مكة) جملة معترضة بين قول المذكورين ومقولهم المحذوف تقديره هاتوا من سلا الجذور التي نحرت الدال عليه المجيء بالسلا في قوله: (فأرسلوا) أي: إلى الجذور. (فجأوا) أي: بشيء. (من سلاها) بفتح المهملة وتخفيف اللام والقصر، أي: من جلدها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي. (وطرحوه) الطارح له عقبة بن أبي معيط (لأبي جهل). اللام للبيان كما في ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ أو للتعليل أي: دعا أو قال لأجل أبي جهل ومن عطف عليه. (قال عبد الله) أي: ابن مسعود. (قليب بدر) القليب البئر قبل أن تطوى (ونسيت السابع) هو عمارة بن الوليد. (وقال يوسف بن إسحاق) في نسخة: «قال أبو عبد الله: قال يوسف بن أبي إسحاق» (عن أبي إسحاق) أسمه عمرو السبعي. (أمية بن

خلف) أي: بدل قوله في الرواية أبي خلف. (وقال شعبة: أمية أو أبي) بالشك فيه. (والصحيح أمية) أي: لا أبي، لأن أبا قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد بعد بدر، ومرّ الحديث في كتاب: الصلاة^(١).

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعْنَتْهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟».

(حماد) أي: ابن زيد. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله بن جدعان. (السام) بتخفيف الميم، أي: الموت. (فلعنتهم) في نسخة: «ولعنتهم». (مالك) أي: أي شيء حصل لك حتى لعنتهم. (قلت) في نسخة: «قالت». (قال: فلم تسمعي ما قلت) أي: وهو (وعليكم) فرددت عليهم ما قالوا، فإن ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: وعليكم. لأن معناه وعليكم السام، أي: الموت وهو دعاء من النبي ﷺ، وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا^(٢). وإثبات الواو في (وعليكم) متضمن الدعاء علينا لأنها مشرقة ومن ثم قيل: الصواب حذفها، أو هي زائدة وأجيب: بأن المعنى: ونحن ندعوا عليكم بما دعوتكم به علينا، وبأن الموت المفسر به السام مشترك بيننا وبينهم.

(١) سبق برقم (٥٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى.

(٢) سيأتي برقم (٦٤٠١) كتاب: الدعوات، قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا».

٩٩ - باب هل يُرشدُ المسلمُ أهلَ الكتابِ أو يعلمُهُمُ الكتابَ؟.

(باب: هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب) جواب (هل) محذوف، أي: نعم.

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا يَفْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ قَيْصَرَ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْنَكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّينَ». [٢٩٤٠- فتح ١٠٧/٦]

(إسحق) أي: ابن منصور المروزي. (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله.

(عن عمه) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. (فإن عليك إثم الأريسيين) أي: الفلاحين. والمعنى: عليك مع إثمك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ومرر شرح الحديث أوائل الكتاب^(١).

١٠٠ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ.

(باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم) أي: النبي ﷺ.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ: قَدِمَ طَفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ وَأَضْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ هَلَكْتَ دَوْسٌ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [٤٣٩٢، ٦٣٩٧- مسلم: ٢٥٢٤- فتح ١٠٧/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (أن عبد الرحمن) أي: ابن هرمرز

(١) سبق برقم (٢٩٤٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: دعوة اليهود والنصارى.

الأعرج. (إن دوسًا) بفتح المهملة: قبيلة أبي هريرة. (وأبت) أي: أمتعت من أن تسمع كلام طفيل. (فادع الله عليها) أي: بالهلاك. (فقيل: هلكت دوس) أي: قاربت الهلاك، بعصيانها وإبائها. (وأت بهم) أي: مهتدين إلى الإسلام وإنما دعا لهم، وقد طلب منه الدعاء عليهم؛ لكمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين مع رجائه إسلامهم، وأما دعاؤه على بعضهم كما مر^(١)؛ فلعدم رجائه إسلامهم وخشية ضررهم.

١٠١ - باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى
وَقَيْصَرَ، وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ.

(باب: دعوة اليهودي والنصراني). أي: إلى الإسلام، وفي نسخة: «اليهود والنصارى». (وعلى ما يقاتلون عليه) بفتح الفوقية. (وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة) أي: إلى الإسلام (قبل القتال) باب بيان ذلك.

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا
ﷺ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ١٠٨/٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (إلى الروم) أي: إلى أهله. (لا يقرءون كتابًا إلا أن يكون مختومًا) أي: كراهية أن يقرأه غيرهم. (في يده) أي: في خنصر يده اليمنى كما في

(١) سبق برقم (٢٩٣٤) كتاب: الصلح، باب: الدعاء على المشركين.

الترمذي^(١)، أو اليسرى كما في مسلم^(٢).
 (ونقش فيه محمد رسول الله) أي: ثلاثة أسطر محمد سطر،
 ورسول سطر، والله سطر.

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ،
 يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَرَّقُوا كُلُّ مُمَرَّقٍ. [انظر: ٦٤ - فتح ١٠٨/٦
 (عقيل) أي: ابن خالد الأيلي. (إلى عظيم البحرين) هو المنذر بن
 ساوة بفتح المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى (حرّقه) بمعجمة
 فراء مشددة، وفي رواية تقدمت في كتاب العلم: مزقه (فحسبت) إلى
 آخره مقول ابن شهاب، ومرر شرح الحديثين في العلم في باب: ما يذكر
 في المناولة^(٣).

١٠٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِكٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ﴾ [آل
 عمران: ٧٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(باب: دعاء النبي ﷺ) أي: «الناس» كما في نسخة إلى الإسلام.
 (والنبوة) أي: وإلى الاعتراف بالنبوة. (وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً

(١) «سنن الترمذي» (١٧٤١) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في
 اليمين.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٩٥) كتاب: اللباس والزينة، باب: في لبس الخاتم في
 الخنصر.

(٣) سبق برقم (٦٤، ٦٥) كتاب العلم، باب: ما يذكر في المناولة.

من دون الله) (وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٩] زاد في نسخة: (الكتاب إلى آخر الآية) لفظ إلى آخر ساقط من نسخة.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَسَى مِنْ جَمْعِ إِلَى إِيلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَّمَسُّوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٩٣٦ - فتح ١٠٩/٦]

(مع دحية) بفتح الدال المهملة وكسرها. (إلى إيلياء) بكسر الهمزة واللام وبالمد: بيت المقدس^(١). (شكرًا لما Ablah الله) أي: أنعم عليه بدفع جنود فارس عنه بعد أن ملكوا الشام وما والاها واضطروه حتى ألجأوه إلى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة (لأسألهم عن رسول الله) أي: عن أحواله وصفاته.

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بِنِعْضِ الشَّامِ، فَاَنْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلَهُمْ: أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ

(١) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس، وسميت باسم بانيها وهو إيلياء بن إرم بن سام بن نوح، انظر: «معجم البلدان» ١/٢٩٣.

أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي. وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي. فَقَالَ قَيْصَرٌ: أَذْنُوهُ. وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كِتْفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ يَوْمئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبَ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِيْنَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ فَهَلْ قَالَ: هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ، لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْتِرَ عَنِّي غَيْرَهَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَزْبُهُ وَحَزْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دَوْلًا وَسَجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. فَقَالَ لِتَرْجَمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟

فَرَعَمْتَ أَنْ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاسِئَتِهِ الْقُلُوبُ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَزْبَكُمْ وَحَزْبَهُ تَكُونُ دُولًا، وَيَدَالُ عَلَيْكُمْ المَرَّةُ وَتَدَالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهَا العَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَغْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَغْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظَنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقِيئَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَرَى، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْنَا نَسْلَمَ، وَأَسْلِمْنَا يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ وَ﴿قُلْ يَأْهَلُ الأَلْبَانِ تَكَلَّمُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَرُ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الذِّينِ حَوْلَهُ مِنْ عَظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الأَضْفَرِ يَخَافُهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهَ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَطْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ١٠٩/٦]

(فأخبرني أبو سفيان) أي: «ابن حرب» كما في نسخة. (تجارًا)

بكسر الفوقية وتخفيف الجيم وبالضم والتشديد. (فوجدنا رسول قيصر) برفع (رسول) فاعل لوجد. (فأدخلنا) بفتح الهمزة والمعجمة واللام مبيئاً للفاعل وبه ضمير مستتر يعود إلى رسول قيصر، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول ولا حاجة إليه. (فقال لترجمانه) بفتح الفوقية أكثر من ضمها وبضم الجيم. (هو ابن عمي) أي: لأنه من بني عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي ولأبي سفيان، فهو ابن عم جد أبيه؛ لأن أباه حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف، وفي نسخة: «ابن عم» بالتثوين وحذف الياء. (ادنوه) بفتح الهمزة أي: قربوه مني.

(فجعلوا خلف ظهري عند كتفي) أي: لئلا يستحوا أن يواجهوني بالكذب إن كذبت. (أن يأثر أصحابي) بمثلثة مضمومة، أي: يرووا ويحكوا. (فصدقته) بتخفيف الدال. (كنتم) أي: هل كنتم؟ (على الكذب) عبر هنا بـ(على)، وفي أول الكتاب بالباء. (من ملك) من: حرف جر فميمة مكسورة. و(ملك) بكسر اللام صفة مشبهة. وفي نسخة: بفتح ميم «من» فهي موصولة، و(ملك) بفتح اللام فعل ماض. (يدال علينا المرة ويدال عليه الأخرى) ببناء الفعلين للمفعول، أي: يغلبنا مرة ونغلبه أخرى. (فماذا يأمركم؟) أي: «به» كما في نسخة. (لا شرك) في نسخة: «ولا يشرك». (يأتهم) أي: يقتدي. (تخلط) بكسر اللام. (ويدال في نسخة: «يدال» بحذف الواو. (لها) أي: للرسول. وفي نسخة: «له» أي: للمبتلى منهم. (والصدقة) في نسخة: بدله «والصدق». (صفة النبي) في نسخة: «صفة نبي».

(لم أظن) في نسخة: لم أعلم. (فيوشك) بكسر المعجمة، أي: يسرع. (أخلص إليه) بضم اللام، أي: أصل إليه. (لتجشمت) بجيم ومعجمة مشددة، أي: لتكلفت (لقيه) في نسخة «لقاءه» (بداعية

الإسلام) مصدر بمعنى: الدعوة كالعافية وفي رواية: «بدعاية الإسلام»^(١) أي: بدعوته: وهي كلمة الشهادة. (يؤتك الله أجرك مرتين) أي: من جهة إيمانه بنيه ثم بنينا محمد ﷺ. (ويا أهل الكتاب) عطف على داعية الإسلام أي: أدعوك بدعاية الإسلام وبقوله تعالى: ﴿يَأْهَلْ أَلِ الْكِتَابِ﴾ (لغظهم) أي: صياحهم. (لقد أمر) أي: كبر وعظم، ومرّ شرح الحديث مستوفي أول الكتاب^(٢).

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَزْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَا وَكُلُّهُمْ يَزْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَبْنُ عَلِيٍّ؟». فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فُدْعِي لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠- مسلم: ٢٤٠٦-فتح ١١١/٦]

(فدعي) بالبناء للمفعول، أي: علي ﷺ. (له) أي: للنبي ﷺ. (على رسلك) بكسر الراء، أي: هيتك. (يهدى) بالبناء للمفعول. (خير لك) أي: أجراً وثواباً من (حمر النعم) المراد: الإبل، وحمراها: أعزها وأحسنها، أي: خير لك من أن تكون لك فتصدق بها.

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ؓ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُضِيحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ بَعْدَ مَا يُضِيحُ،

(١) سبقت هذه الرواية برقم (٧) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي.

(٢) سبق برقم (٧) كتاب: بدء الوحي.

فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ١١١/٦]

(أبو إسحق) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري. (عن حميد) أي: الطويل. (لم يغر) بتحتية مضمومة فمعجمة مكسورة من الإغارة. (أمسك) أي: عن قتالهم.

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ١١١/٦]

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ

عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلَمَّا أَضْبِحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا

بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ١١١/٦]

(حدَّثنا عبد الله) في نسخة: «وحدَّثنا عبد الله) بواو. (ومكاتلتهم)

أي: قفهم لزرعهم. (خربت خيبر) قاله بوحي، أو تفاؤلاً لما رأى معهم من آلة الهدم.

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [مسلم: ٢١- فتح ١١١/٦]

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٣٩٩، ٢٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(حدَّثنا سعيد) في نسخة: «حدَّثني سعيد». (الناس) أي: المشركين من غير أهل الكتاب. (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي: مع أختها: وهى

محمد رسول الله. (رواه عمر وابن عمر) أي: رويًا مثل حديث أبي هريرة. أما رواية عمر فسبقت في الزكاة^(١)، وأما رواية ابنه فسبقت في الإيمان^(٢).

١٠٣ - باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوْرِي بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

(باب: من أراد غزوة فوري) بتشديد الراء، أي: سترها وكني عنها. (بغيرها) بأن أوهم أنه يريد غيرها، لئلا يتيقظ العدو فيستعد للدفع. والتورية: أن يطلق لفظًا هو ظاهر في معنى ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، ولكنه خلاف ظاهره وعطف على (من أراد) قوله: (ومن أحب الخروج) أي: إلى السفر يوم الخميس، أي: بيان ذلك.

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا». [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ - فتح ١١٢/٦]

(حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) في نسخة: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». (عن عقيل) بضم العين، أي: ابن خالد الأيلي. (وكان) أي: عبد الله. (قائد كعب من بنيه) هم عبد الله هذا، وعبيد الله، وعبد الرحمن. (حين تخلف) أي: عن غزوة تبوك.

(١) سبق برقم (١٣٩٩) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.
 (٢) سبق برقم (٢٥) كتاب: الإيمان، باب: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٢٩٤٨ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوِّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [انظر: ٢٧٥٧ - فتح ١١٣/٦]

٢٩٤٩ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ لَقَلَمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ. [انظر: ٢٧٥٧ - فتح ١١٣/٦]

(أحمد بن محمد) أي: ابن موسى المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد. (مفازا) هو البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاقولا بالفوز وإلا فهي مهلكة. (فجلى) بتشديد اللام وتخفيفها أي: أظهر. (أمرهم) أي: الأعداء جمع عدو، وفي نسخة: «أمره» أي: العدو بوجهه الذي يريد، أي: بجهته التي يريد بها وهي جهة تبوك.

٢٩٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ. [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ - فتح ١١٣/٦]

(حدثنني عبد الله) في نسخة: «حدثننا عبد الله». (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني (معمر) أي ابن راشد.

١٠٤ - باب الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

(باب: الخروج) أي: إلى السفر (بعد الظهر) أي: بيان ذلك.

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح ١١٤/٦]

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أيوب) أي: السخثياني.

(عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي. (يصرخون) بضم الراء وفتحها أي: يلبون برفع الصوت. (بهما) أي: بالحج والعمرة، ومر الحديث في كتاب: الحج، في باب: رفع الصوت بالإهلال^(١).

١٠٥ - باب الخُروجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ لِخُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(باب: الخروج) أي: إلى السفر (آخر الشهر) أي: بيان جوازه بلا كراهة. (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) أي: في حجة الوداع. (لخمس) إلى آخره أستشكل ذلك بأن سفره إن كان يوم السبت فيبقى أربع من ذي القعدة؛ لأنَّ الخميس كان أول ذي الحجة، وإن كان يوم الخميس فالباقي ست. ولم يكن خروجه يوم الجمعة؛ لقول أنس صلى الظهر بالمدينة أربعا. وأجيب بأن الخروج يوم السبت.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

(١) سبق برقم (١٥٤٨) كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال.

الله ﷺ لِحُمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ

عَلَى وَجْهِهِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح ١١٤/٦]

وقولها (لحُمس بقين) أي: في أذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فانفق إن كان الشهر ناقصاً فأخبرت بما كان في الأذهان يوم الخروج؛ لأن الأصل التمام وقوله: (القعدة) بفتح القاف وكسرها. وسمي به؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال. (فدخل) بالبناء للمفعول. (أتتك) أي: عمرة. ومرَّ الحديث في كتاب: الحج، في باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه^(١).

١٠٦ - باب الخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ.

(باب: الخروج في رمضان) أي: بيان جواز الخروج فيه؛ للغزو

بلا كراهة.

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَسَاقَ الْحَدِيثِ. [انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح ١١٥/٦]

(١) سبق برقم (١٧٠٩) كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

(علي بن عبيد الله)^(١) أي: ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود. (خرج النبي) أي: إلى مكة في غزوة. (الكديد) بفتح الكاف وكسر المهملة: موضع على نحو ميلين من مكة، ومرّ الحديث في كتاب: الصوم، في باب: من صام [أيامًا]^(٢) من رمضان ثم سافر^(٣). (قال سفيان) أي: ابن عيينة. (عبيد الله) أي: ابن عبد الله السابق آنفًا. (وساق الحديث) زاد في نسخة: «قال أبو عبد الله» هذا قول الزهري، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ إشارة إلى احتمال أن الزهري لا يبيح الإفطار بطرء السفر في رمضان، فقال البخاري: إنما يؤخذ من فعل رسول الله ﷺ؛ لأنه ناسخ للأول، وقد أظفر عند الكديد، ففيه: أن الفطر في السفر أفضل؛ لأنه إنما يفعل في المخير فيه الأفضل.

١٠٧ - باب التوديع.

(باب: التوديع) أي: بيان مشروعيته عند السفر من المسافر للمقيم، ومن المقيم للمسافر.

٢٩٥٤- وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْتِ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْحَزْوَجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [٣٠١٦-فتح ١١٥/٦]

(١) كذا في (ب)، (س) والصواب: أنه أراد تعريف (عبيد الله) لا على أنه علي بن عبد الله المدني.

(٢) من (س).

(٣) سبق برقم (١٩٤٤) كتاب: الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر.

(وقال) في نسخة: «قال» بحذف الواو. (ابن وهب) هو عبد الله. (عمرو) أي: ابن الحارث. (عن بكير) أي: ابن عبد الله بن الأشجع.

(في بعث) أي: جيش. (وقال لنا) في نسخة: «فقال لنا» بفاء (لرجلين) في نسخة: «للرجلين» واسمهما: هبار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، أو هبار وخالد بن عبد قيس، أو هبار ونافع بن قيس بن لقيط الفهري. (ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج) فيه: توديع المسافر للمقيم منطوقاً، وتوديع المقيم للمسافر مفهوماً أولوياً وهو أكثر وقوعاً. (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) خبر بمعنى النهي ولا ينافيه سمل أعين العرنيين بالحديد المحمي بالنار؛ لأن ذلك كان قصاصاً.

١٠٨ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ.

(باب: السمع والطاعة للإمام) زاد في نسخة: «ما لم يأمر بمعصية».

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [٧١٤٤- مسلم: ١٨٣٩-فتح ١١٥/٦]

(مسدد) أي: مسرهد.

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص العمري. (وحدثني محمد) في نسخة: «وحدثنا محمد» وفي

أخرى: «ح وحدثني محمد».

(السمع والطاعة) أي: لأوامر أولي الأمر. (حق) أي: واجب (بمعصية) في نسخة: (بالمعصية).

١٠٩ - باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ.

(باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به) أي: شر العدو، والمراد بورائه: خلفه وأمامه؛ لأنه من الأضداد.

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥ - فتح ١١٦/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (أن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(نحن الآخرون) أي: في الدنيا. (السابقون) أي: في الآخرة، ومرر شرح الحديث في كتاب: الطهارة والجمعة^(١).

٢٩٥٧ - وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [٧١٣٧ - مسلم: ١٨٣٥، ١٨٤١ - فتح ١١٦/٦]

(جنة) بضم الجيم أي: كالترس. (وإن قال بغيره) أي: أمر بغير

(١) سبق برقم (٢٣٨) كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم وبرقم (٨٧٦) كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة.

تقوى الله فإن عليه منه أي: وزرًا كما في رواية^(١)، ومن تبعيضية.

١١٠ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

(باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا) في نسخة: «على أن لا يفروا». (وقال بعضهم: على الموت) أي: على أن لا يفروا، ولو ماتوا فلا منافاة بين القولين، وقوله: (لقول الله تعالى) إلى آخره يصح الاستدلال به للقولين المذكورين؛ لصدقه بكل منهما، وإن أخبر سلمة ابن الأكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة أنه بايع على الموت على أن جابرًا وغيره أخبروا أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يفروا ولم يبايعوه على الموت. وفي نسخة بدل (تعالى): «ﷻ».

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا أَجْتَمَعَ مِنَّا أَثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَأَنْتَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعْتَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ. [فتح ١١٧/٦]

(جويرية) أي: ابن أسماء الضبعي.

(رجعنا) أي: إلى الحديبية. (من العام المقبل) أي: الذي بعد صلحها. (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها) أي: ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة أنها هي التي وقعت المبايعة تحتها،

(١) رواها النسائي ١٥٥/٧ كتاب: البيعة، باب: ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه.

بل خفي مكانها أو أشبهت عليهم؛ لثلا يحصل بها أفتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت ظاهرة لخيف تعظيم الجهال إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة لنا منه تعالى. (فسألت) في نسخة: «فسألنا». (على الموت؟) أي: أبايعهم على الموت؟ بتقدير همزة الأستفهام، والعامل في على الموت (لا بايعهم) في نسخة: «لا بل بايعهم» (على الصبر) أي: على الثبات وعدم الفرار.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [٤١٦٧ - مسلم: ١٨٦١ - فتح ١١٧/٦]

(ابن إسماعيل) ساقط من نسخة: (وهيب) أي: ابن خالد. (زمن الحرة) أي: زمن الواقعة التي وقعت في حرة المدينة بين يزيد بن معاوية وأهلها. (إن ابن حنظلة) هو عبد الله بن حنظلة الغسيل، كان يأخذ البيعة لأهل المدينة على يزيد. (فقال لا أبايع) أي: عبد الله ابن زيد. (وقال) إلى آخره. فرق بأنه صلى الله عليه وسلم يستحق لكل مسلم أن يفديه بنفسه.

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ رضي الله عنها قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَلَا تُبَايِعُ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨ - مسلم: ١٨٦٠ - فتح ١١٧/٦]

(عن سلمة) أي: ابن الأكوع. (ظل الشجرة) في نسخة: «ظل شجرة». (قال: وأيضا) أي: وبايع

أيضًا. (فبايعته الثانية) إنما بايعه النبي ثانيًا؛ لأنه كان شجاعًا بدًّا لِنَفْسِهِ فأكد عليه العقد [احتياطيًا] ^(١)؛ حتى يكون بذله لنفسه عن رضَى متأكد.
(يا أبا مسلم) هو كنية سلمة.

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا
ﷺ يَقُولُ كَأَنَّتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
[انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح ١١٧/٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن حميد) أي: الطويل.

(نحن الذين) في نسخة: «نحن الذي». على حد قوله تعالى:
﴿وَحُضِّمْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩] (على الجهاد ما حيننا أبدًا) فيه
المطابقة للترجمة؛ لأن معناه مؤول إلى أنهم لا يفرون عنه في الحرب
أصلًا. (فأجابهم) زاد في نسخة «النبي ﷺ».

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ،
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مَجَاشِعٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى
الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَّتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايَعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى
الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». [٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧ - فتح ١١٧/٦]، [٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨ -
مسلم: ١٨٦٣ - فتح ١١٧/٦]

(عن عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (عن أبي عثمان) هو عبد
الرحمن النهدي. (عن مجاشع) أي: ابن مسعود السلمي. (وأخي) اسمه
مجالد.

(مضت الهجرة) أي: حكمها. (لأهلها) أي: الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده، ولكن جهاد ونية. (فقلت) في نسخة: «قلت». (علام) في نسخة: «علي ما» بإثبات الألف على لغة قليلة.

١١١ - باب عَزَمَ الإِمَامَ عَلِيَّ النَّاسِ فِيَمَا يُطِيقُونَ.

(باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون) أي: وجوب طاعة الإمام عليهم محله فيما يطيقونه.

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا، يُخْرَجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدْرُهُ. [فتح ١١٩/٦]

(عثمان بن أبي شيبة) نسبة إلى جده، وإلا فهو عثمان بن محمد ابن أبي شيبة، واسمه: إبراهيم.

(جرير) أي: ابن عبد الحميد الرازي. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(رجل) لم يعرف اسمه. (ما دريت) بفتح المهملة والراء. (أرأيت رجلاً) أي: أخبرني، ففيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار، وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر كأنه قال: أخبرني عن أمر هذا الرجل أيلزمه مطاوعة الأمير أم لا؟ (نشيطة) من النشاط، وهو ما ينشط إليه ويؤثر فعله.

(مؤديًا) بضم الميم وسكون الهمزة وإهمال الدال، أي: قويًا أو ذا أداة للحرب، فهو من أودى الرجل إذا قوي وصار ذا أداة للحرب، ولا يجوز حذف همزته؛ لثلاثي يصير من أودى إذا هلك. (مع أمرائنا) فيه التفتات، وإلا فالقياس مع أمرائه؛ ليوافق رجلاً. (فيعزم) أي: يشدد. (لا نحصيها) أي: لا نطبقها. وفي نسخة: «لا نحسبها» أي: لا نعرف أنها طاعة أو معصية. (فقلت) أي: قال ابن مسعود. (فقلت له) أي: للرجل. (والله ما أدري ما أقول لك) توقف في الجواب، وسبب توقفه أنه تعارض عنده وجوب طاعة الإمام على من عينه لأمرهم كالجهاد. والإفتاء بعدم وجوبها لمن أستفتى على الإمام ممن عينه مدعيًا أنه كلفه ما لا طاقة له به تشهياً، لكن الظاهر أنه بعد توقفه أفناه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به جائزاً، كما يشير إليه قوله (إلا أنا كنا مع النبي ﷺ، فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة) إذ لولا صحة الاستثناء لما أوجب الرسول عليهم الخروج إلى الجهاد. (حتى نفعله) غاية لقوله (لا يعزم) أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة. (وإذا شك) أي: حاك. (في نفسه شيء) أي: مما تردد فيه أنه جائز أم غير جائز أو لا (رجلاً) أي: عالمًا. (فشفاه منه) أي: أزال مرض ترده عنه بإجابته له بالحق. فمن تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه، حتى يسأل عنه من عنده علم، ليدله على ما فيه الشفاء. (وأوشك) بفتح الهمزة، أي: كاد (أن لا تجدوه) أي: في الدنيا؛ لفقدهم من يفتي بالحق، ويشفي القلوب من الشبه والشكوك. (ما غبر) بفتح المعجمة والموحدة، أي: ما بقي وإن كان الغبور مشتركاً بين البقاء والمضي. قاله الكرمانى^(١) وغيره، وقال ابن الجوزي

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠١/١٢.

هو بالماضي هنا أشبه؛ لقوله (ما أذكر).
 (كالثغب) بفتح المثناة وسكون المعجمة وفتحها: الماء المستقع
 في الموضع المظمتن (شرب صفوة وبقي كدره) شبه ما بقي من الدنيا
 بما بقي من الغدير ذهب صفوه وبقي كدره.

١١٢ - باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

(باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى
 تزول الشمس) أي: باب في ذكر ذلك.

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو
 إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ
 كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. [انظر: ٢٨١٨ -
 مسلم: ١٧٤٢ - فتح ١٢٠/٦]

(وكان) أي: سالم. (كاتباً له) أي: لعمر بن عبيد الله، وبذلك
 صرح في باب: لا تتمنوا لقاء العدو^(١). (كتب إليه) أي: إلى عمر بن
 عبيد. (أن رسول الله) بفتح الهمزة وكسرهما. (في بعض أيامه) أي:
 الواقعة في غزواته. (التي لقي فيها) أي العدو.

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا
 اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ

(١) سيأتي رقم (٣٠٢٤) كتاب الجهاد، باب: لا تتمنوا لقاء العدو.

السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [انظر: ٢٨١٨، ٢٩٣٣ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح ٦/١٢٠]

(واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) أي: الجنة للمجاهد؛ لأنه تحت ظلال السيوف، أو الجهاد سبب الجنة. قاله الكرمانى^(١).

(اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب) بنصب الثلاثة بحرف النداء مقدرًا، وأشار بالأول إلى نعمة الدين بإنزال الكتب. وبالثاني إلى نعمة الدنيا، وحياة النفوس بإجراء السحاب الذي جعل سببًا في نزول الغيث والأرزاق. وبالثالث إلى حفظ نعمتين، فكانه قال: اللهم يا منعمًا بعظيم نعمتيك الأخروية والدينية وبحفظهما أبقهما، كما أشار إليه بقوله: (اهزمهم وانصرنا عليهم) إذ في ذلك إبقاء التعظيم والحفظ. ومر الحديث في باب: الصبر عند القتال، وفي باب: الجنة تحت بارقة السيوف^(٢).

١١٣ - باب أَسْتَنْدَانِ الرَّجْلِ الْإِمَامِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(باب: أستندان الرجل الإمام) أي: في الرجوع أو التقدم أو التخلف عن الخروج في الغزو. لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي:

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» (٢٠٣/١٢).

(٢) سبق برقم (٢٨١٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجنة تحت بارقة السيوف. و(٢٨٣٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: الصبر عند القتال.

الكاملون في الإيمان ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ أي: لتدبير أمر الجهاد وغيره. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَنْذِرُونَكَ﴾ (إلى آخر الآية) في نسخة: «إلى ﴿أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ الآية» وفي أخرى: «إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾».

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَلَّاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: عَيْبِي. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَتَسْبِغِيهِ؟». قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِغِيهِ». فَبِغْتُهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا. فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤْفِي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهَدَ - وَلي أَحْوَاتٍ صِغَارًا، فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِنَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَىٰ بِهِ بَأْسًا. [انظر: ٤٤٣ - مسلم:

٧١٥ - فتح ١٢١/٦]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن المغيرة) أي: ابن مقسم. (عن

الشعبي) هو عامر ابن شراحيل.

غزوت مع رسول الله) في غزوة تبوك أو ذات الرقاع أو الفتح^(١).
 (على ناضح) أي: بعير يسقي عليه. (قلت: عيي) في نسخة: «قلت
 أعيا» (أفتبعنيه) في نسخة: «أفتبيعه». (على أن لي فقار ظهره) أي: على
 أن لي الركوب عليه، وفقار الظهر: خرزات أي عظامه: وهي مفاصل
 عظامه. (بما صنعت فيه) في نسخة: «بما صنعت به». (فقال: هل لا) في
 نسخة: «قال فهل لا».

(فلا تؤدبهن ولا تقوم) بالرفع فيهما، وفي نسخة: بالنصب عطفًا
 على (التزوج). (قال المغيرة هذا) أي: البيع بمثل هذا الشرط.
 (في قضائنا) أي: حكمنا. ومر شرح الحديث في باب الشروط^(٢).

١١٤ - باب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرَسِهِ.

فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٤٣ - فتح ١٢٢/٦]

(باب: من غزا وهو حديث عهد بعرسه) في نسخة: «بعرس» بضم
 العين فيهما أي: بزمن عرسه، وفي نسخة: «بعرسه» بكسر العين، أي:
 بزوجته. (فيه جابر) أي: في الباب حديث جابر السابق آنفًا.

١١٥ - باب مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ.

فِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣١٦٧ - فتح ١٢٢/٦]

(١) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام، وهي بين الحجر وأول الشام على
 أربعة مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام، وهو حصن به عين ونخل
 ينسب إلى النبي ﷺ، توجه النبي ﷺ في سنة تسع للهجرة إلى تبوك من أرض
 الشام، وهي آخر غزواته. انظر: «معجم البلدان» ١٤/٢.

(٢) سبق برقم (٢٧١٨) كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة.

(باب: من أختار الغزو بعد البناء) أي: الدخول بزوجته الموافق لحديث أبي هريرة الآتي (من أختار الغزو قبل البناء) أي: بيان حكمه وهو المنع؛ لأنه الذي دلَّ عليه الحديث (فيه أبو هريرة) أي: في الباب حديث أبي هريرة الآتي في باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» بلفظ: «غزنا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها». ولما بين بها^(١) فمن قال أن البخاري لم يذكر الحديث، واكتفي بالإشارة إليه لأنه لعله لم يكن بشرطه، لم يستحضر أنه أورده موضوعاً في الباب المذكور.

١١٦ - باب مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الفِرْعِ.

(باب: مبادرة الإمام) أي: مسارعة بالركوب. (عند الفرع) أي: الإغاثة وهو في الأصل الخوف.

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِرْعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح ١٢٢/٦] (مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (قتادة) أي: ابن دعامة.

(فركب رسول الله) في نسخة «فركب النبي» (فرسًا) هو المندوب. (ما رأينا من شيء) أي: يوجب الفرع. (لبحرا) أي: كالبحر في سرعة جريه. ومر الحديث في الهبة وفي الجهاد^(٢).

(١) سيأتي برقم (٣٨٢٤) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم».

(٢) سبق برقم (٢٦٢٧) كتاب: الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس. وبرقم (٢٨٢٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبن.

١١٧ - باب السُرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفِرْعِ.

(باب: السرعة والركض في الفرع) السابق بيانه.

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

حازم، عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: فرع الناس، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة بطينا، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: «لم تراعوا، إنه لبخر». فما سبق بعد ذلك اليوم. [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم:

٢٣٠٧ - فتح ١٢٣/٦]

(عن محمد) أي: ابن سيرين.

(ثم خرج) أي: من المدينة (لم تراعوا) لم بمعنى: لا، أي: لا

تخافوا (فما سبق) في نسخة: «قال فما سبق».

١١٨ - [باب الخُرُوجِ فِي الْفِرْعِ وَحَدَهُ]. [فتح ١٢٣/٦]

(باب: الخروج في الفرع وحده) ساقط من نسخة. ومن أثبت له

يذكر له حديثاً أكتفاء بحديث أنس السابق، أو لعله أراد أن يكتب فيه

حديث أنس من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك.

١١٩ - باب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ. قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ

أَعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ

غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ.

[٣٨٩٩] وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ

لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ

حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعُهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.
(باب: الجعائل) جمع جعيلة: وهي ما يجعله القاعد من الأجر لمن يغزو عنه .

(والحملان) بضم المهملة: الحمل. (في السبيل) أي: سبيل الله، وهو هنا الجهاد. (وقال مجاهد) أي: ابن جبر المفسر التابعي. (الغزو) بالرفع مبتدأ خبره محذوف، أي: أريد، وبالنصب بمقدر، أي: أريد. (فمن فعله) في نسخة: «فمن فعل».

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتَهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» . [انظر: ١٤٩٠ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح ١٢٣/٦]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.
٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاغَهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» . [انظر: ١٤٨٩ - مسلم: ١٦٢١ - فتح ١٢٣/٦]

(إسماعيل) أي: ابن أي أويس. (عن عبد الله بن عمر) في نسخة: «عن ابن عمر». (أن عمر بن الخطاب) لفظ (ابن الخطاب) ساقط من نسخة.

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً،

وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ، ثُمَّ أُخِيبْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُخِيبْتُ. [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح ١٢٤/٦]

(أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(حمولة) بفتح المهملة التي يحمل من كبار الإبل، وأحاديث الباب ثلاثة مرَّ الأولان في الزكاة والهبة^(١)، والثالث في أوائل الجهاد^(٢).

١٢٠ - باب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب: ما قيل في لواء النبي ﷺ) بكسر اللام والمد: هو الراية والعلم أيضًا، وقيل: اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى معه. والراية ثوب يجعل في طرف الرمح، ويخلى كهيئته تصفقه الرياح، وقيل: اللواء: العلم الضخم، والراية: علامة محل الأمير. وقيل: اللواء: علامة ككبكة الأمير تدور معه حيث دار. والراية: هي التي يتولاها صاحب الحرب.

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ - وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ. [فتح ١٢٦/٦]

(سعيد بن أبي مریم) نسبة إلى جد له، وإلا فهو ابن الحكيم بن محمد بن أبي مریم. (حدَّثني الليث) في نسخة: «حدَّثنا الليث». (عقيل)

(١) سبقا برقم (١٤٩٠) كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته.

(٢) و(٢٦٢٣) كتاب: الزكاة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته.

(٢) سبق برقم (٢٧٩٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: تمنى الشهادة.

أي ابن خالد الأيلي.

(فرجل) بتشديد الجيم زاد في نسخة: «رأسه» أي: سرح شعر

رأسه قبل أن يحرم بالحج.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ

رَمْدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ

مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ

قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ - عِدَا رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ -

يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَزَّجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [٣٧٠٢، ٤٢٠٩ - مسلم: ٢٤٠٧ - فتح ١/٢٦٦]

(قتيبة بن سعيد) لفظ (ابن سعيد) ساقط من نسخة.

(في خيبر) أي: في غزوتها. (أنا أتخلف عن رسول الله) بتقدير

همزة الاستفهام الإنكاري؛ لأنه أنكر على نفسه تخلفه عنه. (أو قال:

ليأخذن) لفظ (قال) ساقط من نسخة.

(رجل) بالرفع؛ فاعل (يأخذ). وفي نسخة: بالنصب مفعول

(أعطى). (وما نرجوه) أي: وما كنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت

للرمد الذي به.

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَا هُنَا

أَمَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَرْكَزَ الرَّايَةَ؟

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(ههنا) أي: بالحجون، بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة:

الجبل المشرف على شعب الجزائر بمكة.

١٢١ - باب الأجير.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقَسَّمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ.
وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النُّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ
أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

(باب: الأجير) أي: في الغزو. (يقسم للأجير من المغنم) محله عند الشافعية في الأجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، وقد قاتل فإن لم يقاتل لم يقسم له، بل يقتصر على الأجرة. وبسط الكلام على حكم الأجير يطلب من كتب الفقه. (على النصف) أي: مما يخص الفرس، وهذا الشرط مفسد للإجارة؛ لأنه مجهول، فمن له أجر على ذلك إنما يستحق أجرة مثل الفرس، وأما ما أصاب المستأجر من المغنم فهو له. (وأعطى صاحبه مائتين) أي: على القول بصحة الشرط وزاد في نسخة عقبه: «باب أستعارة الفرس في الغزو». قال شيخنا: وهو خطأ؛ لأنه يستلزم أن يخلوا باب الأجير من حديث مرفوع، ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية^(١).

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ
تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرِ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَحَبْرًا، فَقَاتَلَ
رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ تَبِيئَتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟!». [انظر: ١٨٤٨

-مسلم: ١٦٧٤ - فتح ١٢٥/٦]

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) فِي نَسَخَةٍ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» أَي: ابْنُ عِينَةَ. (ابْنُ

(١) «الفتح» ١٢٩/٦.

جريح) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح.
 (على بكر) هو الفتى من الإبل. (أوثق أعماله) [في نسخة^(١)]:
 «أوثق أجمالي» بالجميم، وفي أخرى: «أوفق أحمالي» بفاء بدل المثلثة،
 وحاء بدل العين والجميم. (فقاتل) أي: الأجير. (رجلاً) هو يعلى ابن
 أمية. وفيه التفات أو تجريد؛ إذ القياس فقاتلني. (فعض أحدهما الآخر)
 العاض يعلى بن أمية كما في مسلم^(٢). (فأهدرها) أي: أسقطها. (فقال)
 في نسخة: «وقال». (أدفع) في نسخة: «أفتدفع». (فتقضمها) بفتح
 المعجمة من القضم: وهو الأكل بأطراف الأسنان، يقال: قضمت
 الدابة شعيرها بالكسر. (يقضم) بالفتح. (الفحل) بحاء مهملة.

١٢٢ - باب قول النبي ﷺ:

«نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ». وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿سَكُنْتُ فِي
 قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل

عمران: ١٥١]. قَالَ جَابِرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٥]

(باب: قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر) اقتصر على
 الشهر؛ لأنه لم يكن بينه وبين الممالك المقصودة أكثر من ذلك كالشام
 والعراق. قيل: كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر
 أيضًا، وأجيب: بأن هذا ليس بمجرد الخوف بل للنصرة والظفر بالعدو.
 (وقوله ﷻ) [بالجر عطف على (قول النبي)]^(٣) في نسخة: «وقول الله

(١) من (س)، وفي (ب) أي.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٣) كتاب: القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو
 عضوه إذا دفعه المعول عليه فأتلف نفسه أو عضوه.

(٣) من (س).

﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾) ساقط من نسخة.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [٦٩٩٨، ٧٠١٣،

٧٢٧٣ - مسلم: ٥٢٣ - فتح ١٢٨/٦]

(بجوامع الكلم) من إضافة الصفة إلى الموصوف: وهي الكلمة الموجزة لفظًا المتسعة معنى. (بالرغب) أي: الخوف. (أتيت بمفاتيح) في نسخة: «أوتيت مفاتيح» بزيادة واو وحذف الموحدة. (فوضعت في يدي) كناية عن وعد ربه له بأنه ستفتح تلك البلاد التي فيها هذه الخزائن فتكون لأمة. (تنتثلونها) أي: تستخرجونها، أي: الخزائن أي: أموالها أشار إلى أنه صلى الله عليه وسلم ذهب ولم ينل منها شيء.

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَضْفَرِ. [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح

[١٢٨/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أن أبا سفيان) هو صخر بن حرب. (الصخب) أي: اختلاط الأصوات (فارتفعت) في نسخة: «وارتفعت». (لقد أمر) بكسر الميم، أي: أعظم (إنه) بكسر الهمزة أستثناف بياني، وافتحها مفعول له.

(يخافه ملك بني الأصفر) أي: الروم. وهذا موضع الترجمة؛ لأنه كان بين المدينة والموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر أو نحوه.

١٢٣ - باب حَمَلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

[البقرة: ١٩٧]

(باب: حمل الزاد في الغزو) أي: بيان مشروعيته وذكر (قول الله تعالى) في نسخة: «وقول الله ﷻ». (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) أي: مما يتقى به سؤال الناس وغيره.

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سَفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسَفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأبي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشَقِيهِ بِأَنْثَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السُّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ. فَفَعَلْتُ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ. [٣٩٠٧، ٥٣٨٨ - فتح ١٢٩/٦]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: ابن عروة. (فاطمة) هي بنت المنذر زوج هشام. (عن أسماء) أي: بنت أبي بكر. (صنعت سفرة رسول الله) بضم المهملة، أي: طعامه الذي أتخذه في سفره، ومنه سميت السفرة للمجاورة. كما سميت المذادة رواية. (لسقائه) بكسر المهملة: ظرف الماء من الجلد و(ما نربطهما) بكسر الموحدة. (إلا نطاقي) بكسر النون: ما تشد به المرأة وسطها؛ ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة (فاربطيه) في نسخة: «فاربطي». (فلذلك) أي: قال الراوي: فلذلك (سميت ذات النطاقين) وقيل: سميت بها

لأنها كانت تجعل نطاقاً، فوق نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد إلى النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ وهما في الغار^(١).
 ٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر: ١٧١٩ - مسلم: ١٩٧٢ - فتح ١٢٩/٦]
 (سفيان) أي: ابن عينية. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (قال: أخبرني) في نسخة: «قال عمرو: أخبرني». (عطاء) أي: ابن أبي رباح. (كنا نتزود لحوم الأضاحي) إلى آخره هذا وإن لم يكن سفر غزو لكن قيس به سفر الغزو.

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّوْا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسُوقٍ، فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّيْنَا. [انظر: ٢٠٩ - فتح ١٢٩/٦]
 (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري. (بالصهباء) بالمد. (فلم يؤت) في نسخة: «ولم يؤت» بواو. (إلا بسويق) هو دقيق المقلو من القمح أو الشعير أو الذرة أو غيرها. (ثم قام) أي: إلى صلاة المغرب. ومر شرح الحديث في باب من مضمض من السويق^(٢).

(١) دل على ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» ١٠٢/٢٤. وانظر: «تهذيب

الكمال» ١٢٤/٣٥ (٧٧٨٠).

(٢) سبق برقم (٢٠٩) كتاب: الوضوء، باب: من تمضمض من السويق ومن لم يتوضأ.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَمْرٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ». فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاخْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [انظر: ٢٤٨٤ - فتح ١٢٩/٦]

(عن سلمة) أي: ابن الأكوخ.

(خَفَّتْ) أي: قَلَّتْ. (وَأَمْلَقُوا) أي: أَفْتَقَرُوا. (مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ) أي: بعد نحرها، أي: بقاؤكم يسير؛ لغلبة الهلاك عليكم. (قال رسول الله) في نسخة: «فقال رسول الله». «ناد في الناس يأتون بفضل أروادهم» أي: ناد فيهم بإتيان فضل أروادهم إن ناديت بذلك (يأتون) فيأتون مرفوع؛ لكونه مضارعًا وقع جوابًا لشرط ماضٍ محذوف وذلك جائز.

(وبرك) أي: دعا بالبركة. (عليه) أي: على الطعام، وفي نسخة: «عليهم» أي: على أرفادهم واكتسبت العقل من إضافتها إلى العقلاء. (فاحتشى الناس) بفوقية فمثلة، أي: أخذوا بالحثيات من ذلك بأيدهم؛ لكثرتهم.

وفيه: معجزة لرسول الله ﷺ؛ ولهذا تكلم بكلمة الشهادة بقوله: (أشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله) لأن المعجزات موجبات للشهادة على صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله خفت أرواد الناس.

١٢٤ - باب حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ.

(باب: حمل الزاد على الرقاب) أي: عند تعذر حمله على

الدواب.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً. قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أُخْبِنَا. [انظر: ٢٤٨٣ - مسلم: ١٩٣٥ - فتح ٦/١٣٠]

(عبدة) أي: ابن سليمان. (عن هشام) أي: ابن عروة (عن جابر

رضي الله عنه). في نسخة: «عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما».

(فني زادنا) أي: أشرف على الفناء (يأكل الثمرة) في نسخة:

«يأكل في كل يوم تمرة».

(قال رجل) هو ابن الزبير كما في مسلم^(١). (تقع) أي: من جهة

الفداء أو القوت. (لقد وجدنا فقدها) أي: حزنًا على فقدها، أو

وجدناها مؤثرًا. (حين فقدنا) بفتح القاف. (قد قذفه) في نسخة: «قذفه»

بدون قد. (فأكلنا منه) أي: من الحوت. وفي نسخة: «منها» أي: من

السمكة المفهومة من الحوت. (ثمانية عشر يومًا) في رواية: نصف

شهر^(٢) وفي أخرى: شهرًا^(٣) ورجحها النووي^(٤) لما فيها من الزيادة.

(١) «صحيح مسلم» (١٩٣٥) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

(٢) ستاتي برقم (٤٣٦٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر.

(٣) رواها مسلم (١٩٣٥) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣/٨٨.

(ما أحببنا) أي: ما أشتهينا، ومرَّ الحديث في باب: الشركة^(١).

١٢٥ - باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا.

(باب: إرداف المرأة خلف أخيها) أي: على الراحلة.

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزِجُ أَضْحَابَكَ بِأَجْرٍ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى الْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي وَلِيَزِدْكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَبَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح ١٣١/٦]

(أبو عاصم) هو النبيل واسمه: الضحاك (ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة: زهير. (من التنعيم) هو مكان خارج مكة على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة وسمي بالتنعيم^(٢)؛ لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي عن يساره يقال له منعم والوادي نعمان.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُزِدَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [انظر: ١٧٨٤- مسلم: ١٢١٢- فتح ١٣١/٦]

(حدَّثني عبد الله). في نسخة: «حدَّثنا عبد الله بن محمد» أي: المسندي.

(عن عمرو بن دينار) في نسخة: «عن عمرو- وهو- ابن دينار».

(١) سبق برقم (٢٤٨٣) كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٤٩/٢.

١٢٦ - باب الأرتدافِ فِي الغَزْوِ وَالْحَجِّ.

(باب: الأرتداف في الغزو والحج) أي: جوازه في سفرهما.
 ٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَضْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. [انظر: ١٠٨٩ - فتح ١٣١/٦]

(ابن سعيد) ساقط من نسخة. (عبد الوهاب) أي: الثقفى. (أيوب) أي: السخثيانى. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرهمي.
 (ليصرخون) بضم الراء، أي: يرفعون أصواتهم بالتلبية. (بهما جميعًا): الحج والعمرة/ ٨٢٥/ بجرهما بالبدل من الضمير، وبنصبهما على الاختصاص، ويرفعهما خبر مبتدأ محذوف وقيس بالارتداف في [الحج الأرتداف في] (١) الغزو.

١٢٧ - باب الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ.

(باب: الردف) بكسر الراء، أي: الرديف. (على الحمار) أي: باب ما جاء في ذلك.
 ٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤ - مسلم: ١٧٩٨ - فتح ١٣١/٦]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد الأموي.
 (على إكاف) بكسر الهمزة، ويقال فيه: وكاف: وهو ما يشد على

الحمار كالسرج للفرس. (قطيفة) هي دثار مخمل.

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرَدِّفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَتْ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَسَبَّحْتَ أَنْ أَسَأَلَ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [انظر: ٣٩٧- مسلم: ١٣٢٩- فتح ١٣١/٦]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(على راحلته) قيس بها الحمار المترجم به. (من الحجبة) بفتح المهملة والجيم، أي: حجة الكعبة وسدنتها. (افتتح) بالبناء للفاعل، أي: النبي ﷺ، وفي نسخة: بالبناء للمفعول، أي: البيت. (فاستبق الناس) أي: تسابقوا الولوج إلى الكعبة. (وقال) في نسخة: «فكان». (من سجدة) أي: من ركعة، ومرر شرح الحديث في الصلح.

١٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَابِ وَنَحْوِهِ.

(باب: من أخذ بالركاب ونحوه) أي: كإعانة الراكب، وتعديل

قماشه.

٢٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَغْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ

خَطْوَةٌ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٧٠٧ - مسلم: ١٠٠٩ - فتح ١٣٢/٦]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (إسحاق) أي: ابن منصور بن بهرام الكوسج. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه .
(كل سلامي) إلى آخره، مرَّ شرحه في باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم^(١).

١٢٩ - باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

وَكَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ
الْقُرْآنَ.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.
[مسلم: ١٨٦٩ - فتح ١٣٣/٦]

(باب: السفر) أي: «كراهية السفر» كما في نسخة. (بالمصاحف) إلى أرض العدو) أي: خوفًا من الأستهانة بها. (وكذلك يروى) أي: القول بكراهية ذلك. (عن عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عمر. (وتابعه)

(١) سبق برقم (٢٧٠٧) كتاب: الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم.

أي: محمد بن بشر. (وهم يعلمون القرآن) بفتح التحتية وسكون/٨٢٦/
العين وبما تقدر علم أن المراد بالقرآن في قوله:
(أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن) المصحف لا القرآن
نفسه، والمراد بالمصحف: ما كتب فيه القرآن كله أو بعضه متميزاً لا
في ضمن كلام آخر، فلا ينافيه ما كتبه ﷺ في كتابه إلى هرقل من قوله:
﴿يَتَاهَلْ أَلْكَتَبِ﴾ الآية.

١٣٠ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ.

(باب: التكبير عند الحرب) أي: مشروعيته عنده.

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا
رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَلَجَّئُوا إِلَى الْحِضْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ
ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ
الْمُنْذَرِينَ». وَأَصْبِنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ
يَنْهَيَانَكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. فَأَكْفَدْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ
النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥، ١٩٤٠ - فتح ١٣٤/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن
محمد) أي: ابن سيرين.

(فصبح النبي ﷺ خيبر) لا ينافي رواية أنهم قدموها ليلاً^(١) لجواز
أن يكون معناه أنهم قدموها صباح الليل، فيكون من مجاز الحذف كما

(١) سبق برقم (٦١٠) كتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء،
و(٢٩٤٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ، و سيأتي برقم
(٤١٧٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

في ﴿وَسَلِّ الْقَرِيَةَ﴾. (هذا محمد والخميس) إلى آخره. مرَّ شرحه في باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام^(١). (وأصبنا حمراً) بضم المهملة والميم، أي: أهلية. (فنادى منادي رسول الله) هو أبو طلحة زيد بن سهل (ينهيانكم) بثنية الضمير؛ لرجوعه إلى الله ورسوله، وفي نسخة: «ينهاكم» بإفراده بجعل الضمير لكل منهما أو لله، لأنه الناهي حقيقة. (عن لحوم الحمر) أي: الأهلية كما مرَّ. وتحريمها لنجاستها، وقيل: لأنها لم تخمس أو لأنها جلالة أو لأنها كانت حمولتهم. (تابعه) أي: عبد الله بن محمد. (علي) أي: ابن المدينة. (عن سفیان) أي: في قوله في الرواية السابقة: (رفع النبي) إلى آخره.

١٣١ - باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير.

(باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير) في نحو ما يأتي في

الحديث.

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أُشْرِفْنَا عَلَىٰ وَإِذْ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا، أَرْبَعًا أَصْوَاتَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَرْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَىٰ جَدُّهُ». [٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦ - مسلم: ٢٧٠٤ - فتح ١٣٥/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن/٨٢٧/عاصم) أي: الأحول. (عن

أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل.

(أشرفنا) أي: أطلعنا. (أربعوا) بفتح الموحدة، أي: أرفقوا أو

(١) سبق برقم (٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء

أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه. (سميع) مقابل لأصم. (قريب) مقابل لغائب، زاد في نسخة: «تبارك اسمه وتعالى جده».

١٣٢ - باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا.

(باب: التسبيح إذا هبط وادياً) أي: بيان نذب ذلك.

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [٢٩٩٤-فتح ١٣٥/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن حصين) بالتصغير.

(صعدنا) بكسر العين، أي: طلعنا موضعاً علياً كجبل. (كبرنا) أي: أستشعاراً لكبريائه تعالى عند وقوع البصر على الأمكنة العالية. (وإذا نزلنا) أي: إلى مكان منخفض [كوادٍ] (سبحنا) أي: أستنباطاً من تسبيح يونس عليه السلام في بطن الحوت؛ لننجو من بطن الأودية كما نجي يونس بتسبيحه من بطن الحوت.

١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا.

(باب: التكبير إذا علا شرفاً) أي: مكاناً علياً.

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا تَصَوَّنَا سَبَّحْنَا. [انظر: ٢٩٩٣-فتح ١٢٣/٦]

(ابن أبي عدي) هو محمد، واسم أبي عدي: إبراهيم. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن حصين) أي: ابن عبد الرحمن. (عن سالم) أي: ابن أبي الجعد. (تصوبنا) أي: نزلنا.

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ - يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثُنْيِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لَا. [انظر: ١٧٩٧ - مسلم: ١٣٤٤ - فتح ١٣٥/٦]

(عبد الله) أي: ابن يوسف. (ابن أبي سلمة) بفتح اللام.

(قفل) أي: رجع. (ولا أعلمه إلا قال: الغزو) بالنصب على المفعولية، وبالجر بدل من المجرور السابق. والجملة حيثئذ كالإضراب عن الحج والعمرة، كأنه قال: إذ قفل من الغزو. (يقول) أي: ابن عمر. (كلما أوفى) أي: النبي ﷺ، أي: أشرف. (على ثنية) هي أعلى الجبل، أو الطريق فيه. (أو فدغد) هو الفلاة من الأرض لا شيء فيها، أو الغليظة، أو ذات الحصى المرتفعة، أو المستوية. (كبر ثلاثاً) جواب (إذا) و(كلما) ظرف لقفل أو لكبر. والمعنى: أن ابن عمر قيد القفول أو التكبير بما إذا أشرف النبي ﷺ على ثنية أو فدغد. (آيون) خبر/ ٨٢٩/ مبتدأ محذوف، أي: نحو آيون، أي: راجعون إلى الله تعالى. (لربنا) يحتمل تعلقه بساجدون أو بحامدون أو بهما، أو بالصفات الأربع السابقة، أو الخمس على طريق التنازع في الثلاثة الأخيرة. (الأحزاب) أي: الذين تحزبوا في غزوة الخندق؛ لحربه ﷺ. (فقلت له) أي: لسالم ابن عبد الله.

١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ.

(باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة) لفظ: (مثل)

ساقط من نسخة.

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُزْدَةَ وَاضْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ

بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُزْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا

مُوسَى مِرَازًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا

كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». [فتح ١٣٦/٦]

(حدثنا العوام) في نسخة: «أخبرنا العوام» أي: ابن حوشب.

(إبراهيم أبو إسماعيل) أي: ابن عبد الرحمن السكسكي، بمهملتين

مفتوحتين بينهما كاف ساكنة؛ نسبة إلى السكاسك بن أشرس بن كندة.

(سمعت أبا بزدة) هو عامر بن أبي موسى الأشعري.

(فكان يزيد يصوم في السفر) في نسخة: «وكان يزيد بن أبي كبشة

يصوم الدهر». (إذا مرض العبد أو سافر) أي: وكان يعمل عملاً قبل

مرضه أو سفره، ومنعه منه المرض أو السفر، ونيته مداومته عليه لولا

المانع. (مقيماً) مقابل للمسافر. (صحيحاً) مقابل للمريض، وهما

حالات مترادفتان أو متداخلتان، وفي ذلك لف ونشر غير مرتب.

١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحْدَهُ.

(باب: السَّيْرِ وحده) أي: سير السائر متفرداً عن الرفقة هل يكره،

كما دلَّ عليه الحديث الثاني، أولاً كما دلَّ عليه الأول وسيأتي ما له

بذلك تعلق.

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ. [انظر: ٢٨٤٦ - مسلم: ١٤١٥ - فتح ١٣٧/٦] (الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (ندب) أي: طلب. (فانتدب الزبير) أي: أجاب وزاد في نسخة عقبه في الثالثة: «ثلاثا». (إن لكل نبي حوارياً) مرّ شرحه في باب فضل الطليعة^(١).

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنتداب الزبير وتوجهه وحده. ٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». [فتح ١٣٧/٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (عاصم بن محمد) زاد في نسخة: «ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه».

(ح) للتحويل وهي ساقطة من نسخة. (أبو نعيم) هو الفضل ابن دكين.

(ما في الوحدة) بفتح الواو وكسرهما، وأنكر بعضهم الكسر. (راكب) خرج مخرج الغالب، وإلا فالماشي مثله. (بليل) فيه تنبيه على

(١) سبق برقم (٢٨٤٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الطليعة.

أن النهي عن السفر منفردًا مقيدٌ بالليل فلا ينهى عنه في النهار، ويحتمل أن النهي عنده عام فيهما. وذكر الليل تقييدًا؛ لشدة الكراهة لا لمطلقها وهذا أوجه، ويحتمل أن يكون النهي عند الخوف مطلقًا، وعدم النهي عند الأمن كذلك. وعليه يحمل حديث جابر السابق، ويحتمل أن يكون النهي عند عدم المصلحة وعدمه عند وجودها كإرسال الجاسوس والطليلة. وبالجملة فالنهي للتنزيه لا للتحريم.

١٣٦ - باب السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ،

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيُعَجِّلْ». [انظر: ١٤٨١]

(باب: السرعة في السير) أي: عند الرجوع إلى الوطن. (قال) في

نسخة: و«قال». (أبو حميد) هو عبد الرحمن الساعدي.

(فليعجل) في نسخة: «فليتعجل» وإنما يعجل؛ ليريح نفسه ويفرح

أهله.

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي

- عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ

نَصْرًا. وَالنَّصْرُ: فَوْقَ الْعَنْقِ. [انظر: ١٦٦٦ - مسلم: ١٢٨٦ - فتح ١٣٨/٦]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة.

(كان) أي: قال البخاري: قال ابن المثنى. (كان يحيى يقول،

وأنا أسمع، فسقط عني) أي: لفظ (وأنا أسمع) عند رواية الحديث،

كأنه لم يذكره أولاً واستدرك آخرًا، وهذه الجملة معترضة بين قوله:

(سئل أسامة) وقوله: (عن مسير النبي) أي: حين أفاض من عرفة إلى

المزدلفة. (قال) في نسخة: «فقال» أي: أسامة. (العنق) بفتح المهملة والنون: السير السهل. (فجوة) بفتح الفاء، أي: فرجه. (نص) بفتح النون والمهملة المشددة. (والنص/ ٨٣٠ / فوق العنق) فهو السير الشديد وإنما تعجل إلى المزدلفة؛ ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام.

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ -هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ- عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ١٠٩١ - مسلم: ٧٠٣ - فتح ١٣٩/٦]

(عن صفية) هي زوجة ابن عمر.

(فأسرع السير) أي: ليدرك حياتها؛ لتعهد له بما لا تعهده إلى غيره. (يجمع) في نسخة: «جمع». (إذا جد به السير) أي: أشتد.

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر: ١٨٠٤ - مسلم: ١٩٢٧ - فتح ١٣٩/٦]

(عن سمي) أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(عن أبي صالح) هو ذكوان السمان. (يمنع) أي: السفر. (أحدكم نومه وطعامه وشرابه) أي: كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد، ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش. (نهمته) بفتح النون وحكي كسرهما، أي: حاجته. وأحاديث الباب

ثلاثة: مرَّ أولها في الحج في باب: السير إذا دفع من عرفة^(١)، وثانيها في أبواب العمرة، في باب: المسافر إذا جد به السير فعجل إلى أهله^(٢)، وثالثها في الحج، في باب: السفر قطعة من العذاب^(٣).

١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَّأَهَا تَبَاعُ.

(باب: إذا حمل) أي: إنسان آخر، أي: في الجهاد. (على فرس) حبة لله تعالى. (فرأها تباع) أي: هل له أن يبتاعها أو لا؟ والفرس يؤنث كما هنا ويذكر كما يأتي في الحديث.

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ، وَلَا تَعُدْ فِيهِ صِدْقَتِكَ». [انظر: ١٤٨٩ - مسلم: ١٦٢١ - فتح ١٣٩/٦]

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاغَهُ - أَوْ فَأَضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ». [انظر: ١٤٩٠ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح ١٣٩/٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(فابتاعه) أي: باعه كما جاء أشتري بمعنى: باع، والمعنى:

(١) سبق برقم (١٦٦٦) كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة.

(٢) سبق برقم (١٨٠٥) كتاب: العمرة، باب: المسافر إذا جد به السير فعجل إلى أهله.

(٣) سبق برقم (١٨٠٤) كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب.

عرضه للمبيع. (أو فأضاعه الذي كان عنده) بأن فرط في القيام به، والشك من الراوي. ومر شرح الحديث في الزكاة وفي الهبة^(١).

١٣٨ - باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ.

(باب: الجهاد بإذن الأبوين) أي: المسلمين وإن علوا.

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ - وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَى وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [٥٩٧٢ - مسلم: ٢٥٤٩ - فتح ٦/١٤٠]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (أبا العباس

الشاعر) هو السائب بن فروج المكي. (وكان لا يتهم في حديثه) قاله؛ لئلا يظن أنه لكونه شاعراً يتهم.

(جاء رجل) هو جاهمة بن العباس / ٨٣١ / بن مرداس أو معاوية

ابن جاهمة. (ففيهما فجاهد) الجار والمجرور متعلق بجاهد قدم عليه؛

للاختصاص كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ وكل من

الفائين جواب شرط محذوف، أي: إذا كان الأمر كما قلت فخصصهما

بالجهاد، وإذا لم يتيسر لكم إخلاص العبادة وإظهارها فهاجروا إليّ.

وفي الحديث إشارة إلى وجوب الجهاد، وأن بر الوالدين مقدم

عليه؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية فإن تعين الجهاد لم

يحتج إلى إذنهما بل يكون الجهاد أفضل بل متعيناً قبل. وعليه يحمل

(١) سبق برقم (٢٦٢٣) كتاب: الهبة، باب: لا يحل أن يرجع في هبته وصدقته.

و(٢٦٣٦) كتاب الهبة، باب: إذا حمل رجلا على فرس.

خبر ابن حبان: سأل رجل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة». قال: ثمّ مه، قال: «الجهاد». قال: فإن لي والدين فقال: «أمرك بوالديك خيراً»، فقال: والذي بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركهنما. قال: «فأنت أعلم»^(١). وإنما قدم الجهاد على برّ الوالدين، مع أن كلاً منهما فرض عين؛ لأن الجهاد مصلحة عامة، وبر الوالدين مصلحة خاصة.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (ففيهما فجاهد) أستنباطاً؛ لأن أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاها عليه، ومن رضاها إذنهما له عند الاستئذان في الجهاد.

١٣٩ - باب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ.

(باب: ما قيل) أي: من الكراهة في (الجرس ونحوه) كالقلائد، أي: في تعليقاتهما. (في أعناق الإبل) أي: ونحوها كالبعال وخص الإبل؛ تبعاً للحديث؛ لأغليبتها.

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا يَبْتَقِينَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعَتْ. [مسلم: ٢١١٥ - فتح ١٤١/٦]

(عن عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن حزم. (أن أبا بشير) قيل: أسمه قيس الأكبر ابن حرير بمهمات مصغراً.

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/٥ (١٧٢٢) كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس.

(قال عبد الله: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم) اعتراض / ٨٣٢ / بين ما قبله وما بعده. كان عبد الله شك في هذه الجملة وضمير أنه لعباد أو لأبي بشير. (رسولاً) هو زيد بن حارثة. (لا يبقين) بتحتية وقاف مفتوحتين، وفي نسخة: «أن لا يبقين» بزيادة أن. (من وتر) بفتح الفوقية واحد أوتار القوس. (أو قلادة) (أو) للتنويع والنهي للتنزيه، وحكمه النهي أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس كما ورد في حديث في أبي دود والنسائي^(١) أو خوف أختناق الدابة بالقلادة عند شدة الركض، أو شبه الجرس بالناقوس.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث أن الجرس لا يعلق في أعناق الإبل إلا بعلاقة. فذكره البخاري في الترجمة. وإذا ورد النهي عن تعليق علاقته دخل فيه النهي عنه ضرورة.

١٤٠ - باب من أكتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة، وكان له عذر، هل يؤذن له؟

(باب: من أكتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة وكان له عذر) أي: «غير ذلك» كما في نسخة. (هل يؤذن له) أي: فيما عذر فيه بحجة مع امرأته أولاً؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَمِيعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ

(١) رواه أبو داود برقم (٢٥٥٢) كتاب: الجهاد، باب: في تقليد الخيل بالأوتار. والنسائي ٨/ ١٨٠، كتاب: الزينة، باب: الجلاجل. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

بِأَمْرَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ أَمْرَاءَ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَبْتِنِي فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتِ أَمْرَأَتِي حَاجَةً. قَالَ: «أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ». [انظر: ١٨٦٢ - مسلم: ١٣٤١ - فتح ١٤٢/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن أبي معبد) هو نافذ بقاء ومعجمة.

(إلا ومعها محرم) أي: أو زوج أو عبد لها، والاستثناء من الجمليتين قبله، لكنه بالنسبة إلى الأولى منقطع؛ لأنه متى كان محرمٌ محرماً لم تبق خلوة، فالتقدير: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم، والواو في (ومعها) للحال، أي: لا يخلون في حال إلا في هذه الحال.

(اكتبت) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: بالبناء للفاعل، أي: أكتبت. نفسي بمعنى: أثبتها في الديوان. (فحج) في نسخة: «فاحجج» بفتح الإدغام.

وفيه: تقديم الأهم؛ لأن الغزو يقوم فيه غيره مقامه. بخلاف الحج مع أمراته وليس لها محرم غيره. ومر شرح الحديث/٨٣٣/ في الجهاد^(١).

١٤١ - باب الجاسوس.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَنجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾
[المتحنة: ١] التَّجَسُّسُ: التَّبْحُّثُ.

(باب: الجاسوس) هو الذي يبحث عن أمور العدو، كما نبه عليه بقوله (التجسس) في نسخة: «والتجسس» (التبْحُّث) أي: التفتيش عن

(١) سيأتي برقم (٣٠٦١) كتاب: الجهاد، باب: كتابة الإمام الناس.

بواطن الأمور. وفي نسخة: تأخير هذا عن قوله: (وقول الله تعالى) وفي نسخة بدل (تعالى): «ﷺ». والآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة.

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَاَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَخْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أُتَّخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا أَرْتَدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُم». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرِبُ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا!

(سفيان) أي: ابن عيينة. (سمعت منه) في نسخة: «سمعت منه». (حسن بن محمد) أي: ابن الحنفية. (والمقداد) أي: «ابن الأسود» كما في نسخة.

(قال: أنطلقوا) في نسخة: «وقال أنطلقوا». (روضة خاخ) بخاءين

معجمتين: موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلاً من المدينة^(١).
 (ظعينة) هي المرأة في اليهودج؛ لأنها تظعن بارتحال الزوج، واسمها:
 سارة أو كنود. (تعادي) بحذف إحدى التائين، أي: تتعادي، أي:
 تجري، (أو لتلقين) بنون مضمومة وقاف مكسورة وتحتية مفتوحة ونون
 التأكيد الثقيلة. وفي نسخة: «أو لتلقن» بفوقية مضمومة وحذف التحتية.
 وفي أخرى: «أو لتلقين» بتحتية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف. وفي
 أخرى: «أو لتلقن الثياب» بفتح القاف وحذف التحتية ورفع الثياب (عن
 عقاصها) بمهملتين وقاف: هو الشعر المظفور أو الخيط الذي يتضفر به
 أطراف الذوائب (به) أي: بالكتاب، وفي نسخة: «بها» أي: بالصحيفة
 المفهومة من الكتاب.

(أبي بلتعة) أسمه عامر ولفظ الكتاب: أما بعد يا معشر قريش،
 فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم
 وحده لنصره الله ولا يخزله وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام. (ملصقاً
 في قريش) / ٨٣٤ / بفتح الصاد المهملة، أي: مضافاً إليهم. لا نسب لي
 فيهم، أو حليفاً لهم. (يداً) أي: نعمة ومنة عليهم. (لقد) في نسخة:
 «قد» (صدقكم) بتخفيف الدال، أي: قال الصدق. (دعني أضرب عنق
 هذا المنافق) أطلق عليه النفاق؛ لما كان عليه من القوة في الدين وبغض
 المنافقين مع ظنه أن فعل ذلك يوجب القتل؛ ولكون فاعل ذلك أبطن
 خلاف ما أظهره. وعذر النبي ﷺ حاطباً؛ لأن ما فعله لا ضرر فيه. (وما
 يدريك لعل الله أن يكون) أستعمل (لعل) أستعمال عسى فأتى بأن،
 والترجي راجع إلى عمر لا إلى رسول الله ﷺ؛ لأن وقوع هذا الأمر
 محقق عنده.

(١) خاخ: تقع بقرب حمراء الأسد وهي من الأحماء التي حماها رسول ﷺ
 والخلفاء من بعده. أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٣٥.

(اعملوا ما شئتم) أي: في المستقبل. (فقد غفرت لكم) أي: يغفر لكم؛ لكنه عبّر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحقّقه، كما في قوله تعالى: ﴿أَنِّي أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١]. (وأي إسناد لهذا) تعظيم لعلو الإسناد وصحته وقوته؛ لأن رجاله هم الأكابر العدول الثقات الحفاظ.

وفي الحديث: هتك أستار الجواسيس. وأنه لا يحد العاصي إلا بإذن الإمام، ومعجزة لرسول الله وشرف لأهل بدر.

١٤٢ - باب الكِسْوَةِ لِلْأَسَارِيِّ.

(باب: الكسوة) (الكسوة) بكسر الكاف، وقد تضم (للأسارى) بضم الهمزة، جمع أسير، أي: باب بيان ذلك.

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارِي، وَأَتَى بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرَ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافئَهُ. [انظر: ١٢٧٠ - مسلم: ٢٧٧٢ - فتح ١٤٤/٣]

(عن عمرو) أي: ابن دينار.

(فنظر النبي له) أي: نظر يطلب لأجل العباس قميصًا. (يقدر) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه، وفي نسخة: بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه مشدداً، أي: يجيء على قدره. (يد) أي: نعمة. ومرّ شرح الحديث في باب: هل يخرج الميت من القبر^(١).

(١) سبق برقم (١٣٥٠) كتاب: الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لِعَلَّةٍ.

١٤٣ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ.

(باب: فضل من أسلم على يديه رجل) أي: بيان/ ٨٣٥/ فضله.

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَغْنِي: ابن

سَعْدٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ عَلَى

يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَتَيْهِمْ يُغَطِّي،

فَعَدَّوْا كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟». فَقِيلَ يَسْتَكْبِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ

وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ:

«انْفِذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِزْهُمْ

بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرَ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ

حُمْرُ النَّعَمِ». [انظر: ٢٩٤٢ - مسلم: ٢٤٠٦ - فتح ١٤٤/٦]

(القَارِيُّ) بتشديد الياء نسبة إلى القارة: وهم بنو الهون بن خزيمة

بن مدركة، فالقارة قبيلة. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج.

(سهل) أي: «ابن سعيد» كما في نسخة.

(على يديه) في نسخة: «على يده» بالإفراد. (أيهم) بضم التحتية.

(يعطى) بالبناء للمفعول، أي: يعطي الراية، وفي نسخة: بفتح التحتية

والبناء للفاعل، أي: يعطي النبي ﷺ أيهم الراية، (فغدوا) في نسخة:

«غدوا». (يرجوه) بحذف النون على لغة، وفي نسخة: «يرجونه» بإثباتها.

(فقال) في نسخة: «قال». (فبرأ) بفتح الراء لأهل الحجاز، وبكسرهما

لغيرهم، أي: شفى. (أقاتلهم) بحذف همزة الاستفهام. (انفذ) بضم الفاء

فمعجمة، أي: أمض. (على رسلك) أي: علي هيتك. (بساحتهم) أي:

فنائهم (من حمر النعم) بسكون الميم، وخصها بالذكر؛ لأنها أعرز أموالهم.

وفي الحديث: معجزتان للنبي ﷺ، وفضل علي عليه السلام.

١٤٤ - باب الأسارى في السلاسل.

(باب: الأسارى في السلاسل) أي: بيان كونه فيها.

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [٤٥٥٧- فتح ١٤٥/٦]

(غندر) هو محمد بن جعفر البصري. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (يدخلون الجنة في السلاسل) أي: يدخلونها، وكانوا في الدنيا في السلاسل المكرهين بها على الإسلام، أو المراد بهم: أسارى المسلمين يموتون، أو يقتلون في أيدي الكفار مسلسلين، فيحشرون ويدخلون الجنة على حالهم؛ لإظهار شرفهم كإتيان الشهيد ودمه عليه، وبهذين التقديرين يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق. وتقع المطابقة بين الترجمة والحديث، وبعضهم قد رد ذلك بما فيه تجوز مع أنتفاء المطابقة.

١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين.

(باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين) أي: التوراة والإنجيل

/٨٣٦/

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَمُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ

الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَزْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح ١٤٥/٦]

(صالح بن حي) لفظ: (حي) لقب لأبي صالح، وإلا فاسمه: صالح كابنه. (الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (أبو بردة) هو الحارث. (أباه) هو عبد الله بن موسى بن قيس الأشعري.

(فيحسن) في نسخة: «ويحسن» بالواو. (ويؤدبها) غير بين التأديب والتعليم؛ لتعلقه بالمرادات والتعليم بالشرعيات؛ أو لأنه دنيوي والتعليم ديني، أو لأنه عرفي والتعليم شرعي. (فله أجران) أي: أجر العتق والتزوج. (وأعطيتها) أي: هذه المسألة وفي نسخة: «أعطيتها». ومرر شرح الحديث في كتاب: العلم، في باب: تعليم الرجل أمته وزوجته^(١).

١٤٦ - باب أهل الدارِ يَبِيَّتُونَ فَيَصَابُ الْوَلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ.

﴿يَبِيَّتًا﴾ [الأعراف: ٤، ٩٧، يونس: ٥٠] لَيْلًا ﴿لَبِيَّتَتُهُ﴾ [النمل: ٤٩]

لَيْلًا: يَبِيَّتُ لَيْلًا.

(باب: أهل الدار) أي: دار الحرب. (بيتون) أي: يغار عليهم ليلاً. (فيصاب الولدان) جمع الوليد. (والذراري) بذيال معجمة جمع الذرية. وفي كلامه تكرار؛ إذ الذراري هم الولدان، والموافق للحديث النساء والذراري، لكن قد تفسر الذرية بالنساء والضعفاء فعليه لا تكرار في كلامه، بل من عطف العام على الخاص، والمراد: بيان أنه تجوز الغارة عليهم.

(١) سبق برقم (٩٧) كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم». [انظر: ١٨٢٥ - مسلم: ١١٩٣، ١٧٤٥ - فتح ١٤٦/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (بالأبواء أو بودان) شك من الراوي، والأول: موضع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً سمي بذلك؛ لتبوء السيول فيه. والثاني: قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال^(١). (وسئل) في نسخة: «فسئل». وكلاهما مبني للمفعول. والواو في الأولى للحال، والسائل هو الراوي كما أفاده شيخنا^(٢). (قال: هم منهم) أي: في حكم الدين، فتجوز الغارة عليهم لكن لا يقتلون إن لم يقاتلونا /٨٣٧/.

(وسمعه) في نسخة: «فسمعه».

٣٠١٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا الصَّغْبُ فِي الدَّارِ كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَسَمِعْنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَمَ يَقُلُ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [انظر: ٢٣٧٠ - فتح ١٤٦/٦]

(في الذراري) أي: دون النساء. (كان) أي: قال سفيان (كان) (عمرو) أي: ابن دينار. (يحدثنا) أي: بهذا الحديث. (عن ابن شهاب،

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/٧٩، ٥/٣٦٥.

(٢) «الفتح» ١٤٧/٦.

عن النبي ﷺ) أي: أنه قال هم من آبائهم. (فسمعناه) أي: قال سفيان: فسمعناه بعد ذلك. (عن الزهري) إلى آخره.

١٤٧ - باب قتل الصبيان في الحرب.

(باب: قتل الصبيان في الحرب) أي: النهي عنه إن لم يقاتلونا؛ لقصورهم عن فعل الكفر؛ ولأن في إبقائهم أنتفاعاً بالرقبة أو بالفداء عند من يجوز الفداء بهم.

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [٣٠١٥ - مسلم: ١٧٤٤ - فتح ١٤٨/٦]

(أخبرنا الليث) في نسخة: «حدثنا الليث». (أن عبد الله) أي: ابن

عمر.

(في بعض مغازي النبي) في غزوة الفتح.

١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب.

(باب: قتل النساء في الحرب) أي: النهي عنه.

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟. [انظر: ٣٠١٤ - مسلم: ١٧٤٤ - فتح ١٤٨/٦]

(لأبي أسامة) هو حماد بن أسامة (عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن

عمر.

١٤٩ - باب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ.

(باب: لا يعذب بعذاب الله) أي: وهو الإحراق بالنار.

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [انظر: ٢٩٥٤ - فتح ١٤٩/٦]

(بكير) أي: ابن عبد الله الأشج.

(وإن النار لا يعذب بها إلا الله) خبر بمعنى النهي، وهو ناسخ لأمره السابق، ومحلّه في غير القصاص.

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [فتح ٦٩٢٢ - فتح ١٤٩/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن

عكرمة) هو مولى ابن عباس.

(لو كنت أنا) أي: بدله.

(من بدل دينه) أي: دينه الحق، وإلا فالكافر إذا أسلم يصدق أنه بدل دينه ولا يقتل به. واليهودي مثلاً إذا تنصر فإنه وإن لم يبدل دين الحق، لكن لقتله دليل آخر.

١٥٠ - باب ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَّدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

فِيهِ حَدِيثٌ ثَمَامَةٌ، [انظر: ٤٦٢] وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿مَا كَانَتْ لِيَّيْنِي أَنْ

يَكُونُ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخِجَ فِي الْأَرْضِ ﴿٦٧﴾ يَعْنِي: يَغْلِبُ فِي الْأَرْضِ
﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] الآية. [فتح ١٥١/٦]
(باب) يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الأسر؛ لقوله تعالى:
﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاةٌ﴾) أي: فأما تمنوا منا أو تفدون فداء، أي: أو
تقتلونهم أو تسترقونهم، كما عليه الأكثرون. (فيه) أي: في الباب
(حديث ثمامة) أي: السابق في / ٨٣٨ / الصلاة في باب: ربط الأسير
في المسجد^(١). (وقوله ﴿لَكَ﴾) بالرفع عطف على (حديث ثمامة) ﴿مَا
كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾) زاد في نسخة: ﴿حَتَّى يُنْخِجَ فِي الْأَرْضِ﴾
يعني: يغلب في الأرض ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ الآية.

١٥١ - باب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟

فِيهِ الْمَسْئُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ١٥٢/٦]
(باب: هل للأسير) أي: بأيدي الكفار. (أن يقتل ويخدع الذين
أسروه حتى ينجو من الكفرة). في نسخة: «أو يخدع» بدل قوله:
(ويخدع). (فيه) أي: في الباب (المسور) أي: حديثه، وأشار إلى
حديث أبي بصير السابق في كتاب: الشروط^(٢)، وفي صلح الحديبية^(٣).

(١) سبق برقم (٤٦٢) كتاب: الصلاة، باب: الأغتسال إذا أسلم وربط الأسير في
المسجد.

(٢) سبق برقم (٢٧١١) في أول كتاب: الشروط.

(٣) سيأتي برقم (٤١٥٧ - ٤١٥٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

١٥٢ - باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ

(باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟) أي: المشرك.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رَسُولًا. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ». فَانْطَلَقُوا فَسَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْقُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَاتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَزَّةِ يَسْتَشْفُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَفُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [انظر: ٢٣٣ - مسلم: ١٦٧١ - فتح

[١٥٣/٦

(معلّى) أي: «ابن أسد» كما في نسخة. (وهيب) أي: ابن خالد. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله، أي: ابن زيد الجرمي.

(أن رهطًا من عكل) هي قبيلة معروفة. (ثمانية) بالنصب بدل من (رهطًا) أو بيان له. (فاجتووا المدينة) أي: أستوخموها أو كرهوا الإقامة بها. (أبغنا رسولًا) بكسر الراء وسكون المهملة، أي: أطلب لنا لبنًا (قال) في نسخة: «فقال». (بالذود) بفتح المعجمة وبمهملة في آخره: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

(حتى صحوا وسمنوا) زاد في نسخة: «ورجعت إليهم ألوانهم». (فقتلوا الراعي) اسمه: يسار. (فأتى الصريخ) هو صوت المستغيث، أو الصارخ. (فما ترجل النهار) بالجيم، أي: ارتفع. (فقطع أيديهم وأرجلهم) أي: جميعها إن كانوا فعلوا بالراعي ذلك، كما هو ظاهر

رواية والأخذ خلاف الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٢٣]. (فكحلهم بها) بالتخفيف، أي: أمر بها. (يستسقون فما يسقون) أي: لأنهم لا حرمة لهم؛ لارتدادهم/٨٣٩/ (وسرقوا) فيه تجوز إذ لم يكن ذلك سرقة بل حراية. ومرر شرح الحديث في باب أبواب الإبل وغيره^(١).

١٥٣ - باب.

(باب) ترك فيه الترجمة فهو كالفصل مما قبله.

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أُحْرِقَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟!». [٣٣١٩ - مسلم: ٢٢٤١ - فتح ١٥٤/٦]

(نبيًا) هو عزيز أو موسى. (فأحرق) أي: القرية، وفي نسخة: «فأحرق» أي: النمل. (أن قرصتك) فيه أستفهام مقدر أو ملفوظ به، واستشكل ذلك بأنه كيف جاز إحراق النمل قصاصًا وليس مكلفًا ولا الإحراق مماثلاً للقرص؟ وكيف أحرق غير القارصة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا نِزْرُ وَازِرَةٌ وَزِدَّ أُخْرَى﴾؟! [الأنعام: ١٦٤] وأجيب: بأن الإحراق لعله كان جائزًا في شريعة ذلك النبي، وأن المؤذي طبعًا يقتل شرعًا قياسًا على الأفعى إنما عوتب عليه [مع جوازه]^(٢)؛ لأنه قد يعاتب على خلاف الأولى، وحسنات الأبرار سيئات المقربين.

(١) سبق برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبواب الإبل والغنم ومرابضها. و(١٥٠١) كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

(٢) من (س).

١٥٤ - باب حَرْقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ.

(باب: حرق الدور والنخيل) أي: جواز حرقها إذا كانت

للمشركين.

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمٍ يُسَمَّى كَنْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَمْحَسَ، وَكَانُوا أَضْحَابَ خَيْلٍ قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجُوفٌ. أَوْ: أُجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَمْحَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٩٠، ٦٣٣٣ - مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦ - فتح ١٥٤/٦]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن

إسماعيل) أي: ابن أبي خالد.

(من ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام، وقيل: بفتح الخاء وسكون واللام، وقيل: بفتحها وضم اللام، وقيل: بضمها: أسم صنم. والخلصة: بيت فيه الصنم، فقوله: (وكان بيتًا) أي: جعل ضمير (كان) للخلصة بأن يقال: وكان مدلول الخلصة بيتًا كان الكلام صحيحًا حقيقة، وإن جعل لذي الخلصة لم يصح إلا أن يجعل البيت مجازًا عن الصنم، فيكون صحيحًا مجازًا من باب تسمية الحال باسم المحل. (في خثعم) بمثلثة: قبيلة شهيرة ينسبون إلى خثعم بن أنمار بن إراش بكسر الهمزة وبالمعجمة. (يسمى) أي: ذو الخلصة. (كعبة اليمانية) بالتخفيف من باب إضافة/ ٨٤٠ / الموصوف إلى الصفة وهو جائز عند الكوفيين،

والبصريون يؤولونه بتقدير كعبة الجهة اليمانية. (فضرب في صدري) إنما ضرب في صدره؛ لأن فيه القلب. (فقال رسول جرير) هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة. (كأنها جمل أجوف) أي: صارت كالجمل الخالي الجوف. (أو أجرب) كناية عن نزع زيتتها، وإذهاب بهجتها، أو عن جمل مطلي بالقطران من جربه إشارة إلى ما حصل لها من سواد.

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [انظر: ٢٣٢٦ - مسلم: ١٧٤٦ - فتح ١٥٤/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (بني النضير) قبيلة من اليهود بالمدينة.

١٥٥ - باب قتل النائم المشرك.

(باب: قتل النائم المشرك) أي: جواز قتله. ولفظ (النائم) ساقط

من نسخة.

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِضْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِضْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا جِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيْمَنْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْجِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِضْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِضْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ، فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُعِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ لَأُمِّكَ الْوَيْلُ. قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي. قَالَ: فَوَضَعْتُ

سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوَثَّتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ حَتَّى أَتَيْتُنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَا. [٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠ - فتح ١٥٥/٦]

(عن أبي إسحاق) هو عمر بن عبد الله السبيعي.

(رهظًا) هم ما بين الثلاثة إلى التسعة من الرجال. (إلى أبي رافع) هو عبد الله أو سلام بن أبي الحقيق. (رجل منهم) هو عبد الله بن عتيك. (قال) أي: الرجل. (فقدوا) بفتح القاف. (أنني) بنونين، وفي نسخة: «إني» بنون مشددة. (في كوة) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو: ثقب في جدار البيت. (فتعمدت الصوت) أي: أعمدت جهته؛ إذ كان الموضوع مظلمًا. (ثم جئت) ساقط من نسخة. (مالك) (ما) أستفهامية مبتدأ وخبره (لك). (لأملك) القياس على أمك وإنما ذكر باللازم؛ لإرادة الاختصاص. (دهش) بكسر الهاء، أي: متحير مدهوش. (فوثت رجلي) بضم الواو وكسر المثناة وهمزة مفتوحة، أي: أصاب عظمها شيء لا يبلغ الكسر كأنه فك. (ببارح) أي: بذهب. (الناعية) أي: المخبرة بموته. في نسخة: «الداعية» أي: التي تدعو بالويل: وهي النائحة. (نعايا أبي رافع) جمع نعي كصفي وصفايا، والنعي: خبر الموت، أي: فما برحت حتى سمعت الأخبار/ ٨٤١/ مصرحة بموت أبي رافع. (وما بي قلبه) أي: وما بي داء قلب له الرجل لتعالج. (فأخبرناه) أي: بموت أبي رافع.

وفي الحديث: جواز التجسس على المشركين، وجواز قتلهم ولو نائمين إذا أشتهر عنهم ما يجوز قتلهم.

٣٠٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْنَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [انظر: ٣٠٢٢ - فتح ١٥٥/٦]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله» (حدثنا يحيى) في نسخة: «حدثني يحيى». (ابن أبي زائدة) لفظ (يحيى) ساقط من نسخة. وهو منسوب إلى جده، وإلا فهو ابن زكريا بن أبي زائدة. (عن أبي إسحاق) أي: السبيعي.

(بيته) بسكون التحتية، وفي نسخة: بفتحها مشددة، أي: حال كونه بيته، أي: أوقع به ليلا، فعليه يكون قوله: (ليلاً) تأكيداً.

١٥٦ - باب لا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ.

(باب: لا تمنوا لقاء العدو) بحذف إحدى التاءين من تمنوا تخفيفاً.

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْبِزْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ [مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ فَقَرَأَتْهُ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ. [انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح ١٥٦/٦]

(أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد.

(كنت كاتباً له) أي: لعمر بن عبيد الله. (كنت كاتباً) إلخ مقول

سالم ونسخ هنا البخاري مختلفة بزيادة ونقص.

٣٠٢٥ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا

اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ
ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَخْرَابِ، أَهْزِمْهُمْ
وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ». وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ كُنْتُ كَاتِبًا لِعَمْرٍ
بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ». [انظر: ٢٨١٨، ٢٩٣٣ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح ١٥٦/٦]

٣٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُعِيزَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا
لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [مسلم: ١٧٤١ - فتح ١٥٦/٦]

(وقال أبو عامر) هو عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري. (عن
أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن
هرمز.

(لا تمنوا لقاء العدو) بحذف إحدى التاءين وفي نسخة: «لا
تتمنوا» بإثباتها، وإنما نهى عن تمني لقاء العدو مع أنه جهاد وهو طاعة؛
لما فيه من الإعجاب والاتكال على القوة، ولأن المرء لا يدري ما
يؤول إليه الحال.

١٥٧ - باب الحَرْبُ خَدَعَةٌ.

(باب: الحرب خدعة) بفتح الخاء وضمها مع إسكان الدال
وفتحها، وبكسر الخاء وسكون الدال. والأفصح الفتح مع السكون
ومعناها: أن المماكرة في الحرب أنفع من المكابرة. والخداع في
الحرب مباح، وإن كان محذوراً في غيرها.

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرِيٌّ ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرِيٌّ

بَعْدَهُ، وَقَيْصَرَ لِيَهْلِكَ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَلَتَقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠ - مسلم: ٢٩١٨ - فتح ١٥٧/٦]

٣٠٢٨ - وَسَمَّى الْحَزْبَ خُدَعَةَ. [٣٠٢٩ - مسلم: ١٧٤٠ - فتح ١٥٧/٦]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام)

أي: ابن منبه.

(هلك/ ٨٤٢ / كسرى) في رواية «إذا هلك كسرى»^(١). وجمع بينهما باحتمال أن أبا هريرة سمع اللفظ الثاني قبل موت كسرى، والأول بعد موته. أو أن المراد بالثاني هلاك ملكه، وزواله وبالأول موته نفسه. (وقيصر) بمنع الصرف؛ للعجمة والعلمية، مبتدأ خبره (ليهلكن) بفتح التحتية وكسر اللام.

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَزْبَ خُدَعَةَ. [انظر: ٣٠٢٨ - مسلم: ١٧٤٠ - فتح ١٥٨/٦]

(أبو بكر بن أصرم) في نسخة: «أبو بكر بور». وفي أخرى: «أبو بكر أسمه: بور» المروزي. (معمر) أي: ابن راشد.

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَزْبُ خُدَعَةَ». [مسلم: ١٧٣٩ - فتح ١٥٨/٦]

(عن عمرو) أي: ابن دينار.

(١) ستأتي برقم (٣١٢١) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

١٥٨ - باب الكذب في الحرب.

(باب: الكذب في الحرب) أي: بيان جوازه.

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١): «أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَآتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَغْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ [لَتَمْلُنَهُ] قَالَ: فَإِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاهُ، فَتَكَرَّهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [انظر: ٢٥١٠ - مسلم: ١٨٠ - فتح ٦/١٥٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(من لكعب) مبتدأ وخبر، أي: من يقتله. (قال) أي: جابر. (فأتاه) أي: فأتى محمد بن سلمة كعبًا. (عنانا) بفتح العين والنون المشددة، أي: أتعبنا. وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن؛ لأن معناه في الباطن أدبنا بأداب الشريعة التي فيها تعب لكنه في مرضاة الله ﷻ، والذي فهمه المخاطب أنه العناء الذي ليس بمحبوب. (وسألنا الصدقة) بفتح اللام، أي: طلبها منا ليضعها في مجالها. (قال) أي: كعب. (لتملنه) بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة، أي: تزيد ملالتكم وتتضجرون منه أزيد من ذلك. (قال) أي: محمد بن سلمة (فإننا قد أتبعناه) بتشديد الفوقية. (قال) أي: جابر. (فلم يزل) أي: محمد بن سلمة. (فقتله) لا يقال ذلك غدر منه بكعب مع أنه مستأمن لأننا نمنع ذلك؛ لأن كعبًا قد نقض العهد بإيذائه النبي ﷺ، مع أننا لا نسلم أنه كان

(١) في الأصل: مسلمة مرفوعًا وفي (س): بالنصب أ.هـ.

مستأمنًا. وقول ابن مسلمة له ما قال ليس صريحًا بتأمينه، وإنما هو كلام في الشكاية إليه ظاهرًا والاستئناس به حتى تمكن من /٨٤٣/ قتله.

١٥٩ - باب الفتنك بأهل الحرب.

(باب: الفتنك بأهل الحرب) أي: بيان جواز قتلهم على غفلة، والفتنك: الغدر.

٣٠٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَغَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذُنُ لِي فَأَقُولَ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [انظر: ٢٥١٠ - مسلم: ١٨٠ - فتح ١٦٠/٦]

(حدثني عبد الله) في نسخة: «حدثنا عبد الله». (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (فأقول) بالنصب بأن مقدرة، أي: أئذن لي أن أقول عني وعنك ما أراه مصلحة من التعريض وغيره مالم يحق باطلاً ولم يبطل حقًا. (قد فعلت) أي: أذنت.

١٦٠ - باب ما يجوز من الأختيال والحذر مع من يخشى معرفته. (باب: ما يجوز من الأختيال والحذر مع من يخشى) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل. (معرفته) بالرفع على الأول، وبالنصب على الثاني، أي: فساده وشره.

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ،

طَفِيقٌ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَوَثَّبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ» [انظر: ١٣٥٥ - مسلم: ٢٩٣١ - فتح ١٦٠/٦]

(قال الليث) في نسخة: «وقال الليث». (عقيل) أي: ابن خالد.
 (عن عبد الله ابن عمر) لفظ: (عبد الله) ساقط من نسخة.
 (فحدث به) بالبناء للمفعول، أي: فأخبر به. (طفق) أي: جعل
 النبي. (يتقي بجذوع النخل) أي: يخفي نفسه بها؛ لثلا يراه ابن صياد
 وهذا أحتيال وحذر من ابن صياد؛ لأنه ممن يخشى معرفته. (في قطيفة)
 أي: كساء له حمل. (أم ابن صياد) لفظ: (ابن) ساقط من نسخة. (يا
 صاف) بكسر الفاء وضمها أسم ابن صياد. (بين) أي: لكم باختلاف
 كلامهم ما يهون عليكم أمره ويظهر حاله. ومرّ شرح الحديث [في
 الجنائز]^(١) في باب: إذا أسلم الصبي^(٢).

١٦١ - باب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ.
 فِيهِ: سَهْلٌ وَأَنْسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٢٨٣٤، ٣٧٩٧] وَفِيهِ يَزِيدٌ، عَنْ سَلْمَةَ.

[٤١٩٦]

(باب: الرجز في الحرب) أي: إنشاده فيها و(في) أي: في ما
 جاء في (رفع الصوت في حفر الخندق) أي: يوم الأحزاب. (فيه سهل)
 أي: ابن سعد الساعدي. (وأنس) أي: في الباب حديثهما. (وفيه يزيد)
 أي: ابن أبي عبيد. (عن سلمة) أي: ابن الأكوع.

(١) من (س).

(٢) سبق برقم (١٣٥٥) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلي
 عليه؟

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ -وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ- وَهُوَ يَزَجِرُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

الْهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَنَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا
يَزْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر: ٢٨٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح ١٦٠/٦]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفي. (أبو إسحق) هو

السيبي.

(رأيت النبي) في نسخة: «رأيت رسول الله». (ابن رواحة) ساقط
من نسخة. (إن الإعداء) بنقل حركة/٨٤٤/ الهزمة إلى الساكن قبلها.
ومرَّ شرح الحديث في باب: حفر الخندق^(١).

١٦٢ - باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ.

(باب: من لا يثبت على الخيل) أي: باب ذكر ما جاء في الدعاء

لمن لا يثبت على الخيل.

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ، عَنِ جَرِيرِ رضي الله عنه قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ أُسْلِمْتُ، وَلَا
رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [٣٨٢٢، ٦٠٨٩ - مسلم: ٢٤٧٥ - فتح ١٦١/٦]

(حدثني محمد) في نسخة: «حدثنا محمد». (ابن إدريس) هو عبد

الله (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد الأحمسي. (عن قيس) أي: ابن

أبي حازم. (عن جرير) أي: ابن عبد الله الأحمسي.

(١) سبق برقم (١٨٣٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: حفر الخندق.

(ما حجبني النبي) أي: ما منعني من دخول منزله، أو من شيء التمسته منه. (في وجهي) في نسخة: «وجهه» ففيه التفتات.
 ٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكُوتُ إِلَيْهِ: إِنْ لَأُتْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». [انظر: ٣٠٢٠ - مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦ - فتح
 ١٦١/٦]

(في صدري) في نسخة: «في صدره». وإنما ضرب فيه؛ لأنه محل القلب. (هاديًا) أي: لغيره. (مهديًا) بفتح الميم، أي: في نفسه.

١٦٣ - باب دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ.

وَعَسَلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ.

(باب: دواء الجرح بإحراق الحصير، وغسل المرأة عن أبيها الدم وجهه، وحمل الماء في الترس) أي: باب: بيان ذلك.
 ٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَغْنِي: فَاطِمَةُ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٢٤٣ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح ١٦٢/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار.
 (بأي شيء دوِيَ جرح رسول الله) إلى آخره. مرَّ شرحه في الطهارة، في باب: غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه^(١). في نسخة: بدل (رسول الله): «النبي».

(١) سبق برقم (٢٤٣) كتاب: الوضوء، باب: غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه.

١٦٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ

مَنْ عَصَى إِمَامَهُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾^ط
[الأنفال: ٤٦]. قَالَ قَتَادَةُ الرَّيْحُ: الْحَرْبُ.

(باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) أي: في
المقاتلة في أحوالها. (وعقوبة) أي: باب: بيان ما ذكر، وبيان عقوبة.
(من عصى إمامه) أي: بالهزيمة.

﴿فَنَفْسُلُوا﴾ (أي: فتجنبوا عن عدوكم). ﴿وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (أي:
قوتكم ودولتكم، وقيل: حربكم وهما متلازمان، وكلٌّ منهما مجاز،
وقد ذكر الثاني عن قتادة بقوله: (الريح: الحرب) في نسخة: بدله
«يعني: الحرب».

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا،
وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفَا». [انظر: ٢٢٦١ - مسلم: ١٧٣٣ - فتح ٦/١٦٢]
(يحيى) أي: ابن جعفر بن أعين البيكندني، أو ابن موسى بن عبد
الله السخيتاني. (وكيع) أي: ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وبهمزة
ممدودة. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن جده) الضمير لسعيد لا
لأبيه.

(يسرا) أي: خذا بما فيه / ٨٤٥ / التيسر. (ولا تنفرا) أي: لا تذكر
شيئاً تهزمون منه، ولا تقصدا ما فيه الشدة. (وتطاوعا) أي: تحابا.

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ

- وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَرَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَا هُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيْمَةَ - أَيْ: قَوْمَ - الْغَنِيْمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أُنْسِيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِئًا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أُسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَيْ الْقَوْمَ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ الْقَوْمَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ الْقَوْمَ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا. فَمَا مَلَكَ عَمْرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَخِيَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ. قَالَ: يَوْمَ بَيْتِومِ بَدْرٍ، وَالْحَزْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَنِي فِي الْقَوْمِ مِثْلَةَ لَمْ أَمْرُ بِهَا، وَلَمْ تَسْتُوْنِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُغْلُ هُبْلُ، أُغْلُ هُبْلُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَا لَهُ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلُ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعَزَى، وَلَا عَزَى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَا لَهُ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». [٤٠٤٣، ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧ - فتح ١٦٢/٦]

(زهير) أي: ابن معاوية. (أبو إسحق) هو عمرو بن عبد الله

السيبي.

(على الرجالة) بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل على خلاف

القياس. (عبد الله) بالنصب بجعل (تخطفنا) بفتح الفوقية وسكون

المعجمة وفتح المهملة مخففة، وفي نسخة: «يخطفنا» بفتح المعجمة والمهملة مشددة، وأصله: تتخطفنا بتاءين حذف إحداهما أي: إن رأيتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين، وأكلت الطير لحومنا. (فلا تبرحوا) أي: فلا تزالوا (وأوطأناهم) أي: مشينا عليهم وهم قتلى على الأرض. (رأيت النساء) أي: المشركات. (يشددن) بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر الدال الأولى، وفي نسخة: «يشددن» بسكون المعجمة، وحذف الفوقية وضم الدال الأولى أي: يجرين، وفي أخرى: «يسندن» بضم التحتية وسكون المهملتين بينهما نون مكسورة، أي: يمشين في سند الجبل يردن أن يصعدنه. (وأسوقهن) بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بهمز الواو؛ لأنها إذا أنضمت جاز همزها نحو: أدور أدور (رافعات ثيابهن) أي: ليعينهن ذلك على الهرب، وإنما خرجت قريش بنسائها؛ لأجل توهم ثباتهم. (الغنيمة) بالنصب على الإغراء. (أي قوم) أي: يا قوم. (الغنيمة) بالنصب على الإغراء أيضاً. (ظهر أصحابكم) أي: غلبوا الكفار.

(صرفت وجوههم) أي: حولت إلى الموضع الذي جاءوا منه عقوبة لهم؛ لعصيانهم قوله ﷺ: «لا تبرحوا». (فذاك إذ يدعوهم الرسول) أي: حين يقول لهم رسول/٨٤٦/ الله: «إلّي يا عباد الله. إلّي يا عباد الله. إلّي يا عباد الله. أنا رسول الله من يكر فله الجنة». (في آخرهم) أي: في جماعتهم المتأخرة. (فأصابوا منا) في نسخة: «فأصابوا منها» أي: في طائفة المسلمين. (وكان النبي وأصحابه أصاب) كل منهم. وفي نسخة: «أصابوا». (وسبعين قتيلا) لفظ: (قتيلا) ساقط من نسخة.

(أبو سفيان) هو صخر بن حرب، وكان يومئذ رئيس الكفار وأمير

عسكرهم. (فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه) أي: صوتًا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله. (فما ملك عمر نفسه فقال) إلى آخره إنما قال ذلك لأبي سفيان مع نهي النبي ﷺ عن إجابته؛ لأنه أراد إنكار الباطل ولم يرد العصيان. (وقد بقي لك ما يسوؤك) أي: يوم الفتح. (قال) أي: أبو سفيان. (يوم بيوم بدر) أي: هذا اليوم في مقابلة يوم بدر. (والحرب سجال) أي: دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء، وهو جمع سجال: وهو الدلو شبه المتحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوًا وهذا دلوًا. (مثلة) بضم الميم وسكون المثلة: أسم لمن مثل به؛ كأن قطع أنفه وبقر بطنه. (لم أمر بها) أي: لأنها فعلة قبيحة لا تجلب لفاعلها نفعًا. (ولم تسؤني) أي: لم أكرهها وإن وقعت بغير أمري، وإنما لم تسؤه؛ لأنهم كانوا أعداء له. (أعل) بفتح الهمزة وسكون المهملة.

(هبل) بضم الهاء وفتح الموحدة: أسم صنم كان في الكعبة، أي: علا حزبك يا هبل. (قال النبي) في نسخة: «فقال النبي». «ألا تجيبوا له» حذف النون فيه وفيما يأتي من غير ناصبٍ وجازم على لغة فصيحة، وفي نسخة: «ألا تجيبونه» بالنون بدل اللام في الموضعين. (إن لنا العزى) تأنيث الأعز وكانت صنمًا/٨٤٧/لهم. (اللهم مولانا) أي: ناصرنا.

١٦٥ - باب إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ.

(باب إذا فرعوا بالليل) بكسر الزاي، أي: خافوا فيه، وجواب (إذا) محذوف أي: ينبغي لإمامهم أن يكشف الخبر بنفسه، أو من يندبه لذلك.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا. قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَى، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا». يَغْنِي: الْفَرَسَ. [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح ١٦٣/٦]

(حماد) أي: ابن زيد (عن ثابت) أي: البناني.

(ليلة) في نسخة: «ليلاً». (فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم) أي: وهو راجع. (على فرس) أسمه: المندوب. (لم تراعوا لم تراعوا) أي: لا تراعوا، أو لم تراعوا روعًا مستقرًا، أو روعًا يضركم. ومرر شرح الحديث في كتاب: الجهاد، وكتاب: الهبة^(١).

١٦٦ - بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ.

حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ.

(باب: من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه) أي: أغثوني وقت الصباح. وخصص الصباح؛ لأن الأعداء كانوا يغيرون فيه، وألف (صباحاه) للاستغاثة، وهاؤه للسكت، وقيل: للندبة. (حتى يسمع الناس) بضم التحتية وكسر الميم، وفي نسخة: بفتحهما فالناس على الأول منصوب وعلى الثاني مرفوع.

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقَيْنِي

(١) سبق برقم (٢٦٢٧) كتاب: الهبة، باب: من أستعار من الناس الفرس. و(٢٨٢٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبن.

عَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَا، يَا صَبَاحَا. ثُمَّ أُنْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُم، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقَهَا، فَلَقَيْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ،
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ، وَإِنِّي أَعَجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَأَبْعَثْ فِي
إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِخِ، إِنَّ الْقَوْمَ يُفْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ».
[٤١٩٤ - مسلم: ١٨٠٦ - فتح ١٦٤/٦]

(عن سلمة) أي: ابن الأكوع.

(نحو الغابة) بمعجمة وموحدة: موضع على بريد من المدينة في طريق الشام^(١). (أخذت) في نسخة: «أخذ» بالبناء للمفعول فيهما. (لقاح) بكسر اللام جمع لقوح بفتحها: وهي الحلوب. (غطفان وفزاره) قبيلتان من العرب. (لابتيها) أي: لابتي المدينة، واللابة: الحرة، ومرّ غير مرة. (ثم أندفعت) أي: أسرعت في السير. (أنا ابن الأكوع) الأكوع: لقب، واسمه: سنان بن عبد الله. (واليوم يوم الرضع) برفعهما مبتدأ وخبر، وروي بنصب الأول ظرف، ومحلّه: الرفع خبر للثاني. (والرضع) بتشديد الضاد جمع راضع، أي: واليوم كيوم هلاك اللثام من قولهم: لثيم راضع: وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه، وقيل: هم الذين يرضعون بأنفسهم اللبن من الشاة بغير حلب من اللؤم؛ أو لأنهم يرضعون بالسخلة/٨٤٨/ من غير أن تحلب أمها؛ لثلا يسمع

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٤/١٨٢.

الضيف الصوت، وقيل: معناه: اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته، أو لئيمة فهجنته، وقيل: غير ذلك.

(فاستنقذتها) بذال معجمة، أي: أستخلصتها. (منهم) أي: من غطفان وفزارة. (قبل أن يشربوا) أي: الماء بقرينة قوله: (أن القوم عطاش) بكسر العين. (وأنني أعجلتهم أن يشربوا) بفتح (أن) هي بمدخلوها مفعول له، أي: كراهة شربهم. (سقيهم) بكسر المهملة، أي: حظهم من الشرب. (ملكنت) أي: قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الأصل أحرار. (فأسجح) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة فجيم مهملة، أي: فأرفق، وأحسن في العفو ولا تأخذ بالشدة. (إن القوم) أي: غطفان وفزارة.

(يقرون) بضم التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة، أي: يضافون. (في قومهم) يعني: أنهم وصلوا إلى قومهم في غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم، فلا فائدة في البعث في الأثر، وفي نسخة: «يقرون» بفتح التحتية وضم الراء، أي: يضيفون في قومهم الأضياف فأرفق بهم راعى ﷺ ذلك لهم؛ رجاء توبتهم. وفي أخرى: «يقرون» بفتح التحتية وكسر القاف وضم الراء مشددة من القرار.

وفي الحديث: جواز قول الإنسان يا صباحاه للإنذار بالعدو، وقوله: أنا ابن فلان في القتال إذا كان شجاعاً؛ لتخويف الخصم، ومعجزة للنبي ﷺ حيث أخبر بأن غطفان وفزارة يقرون في قومهم، وكان كذلك.

١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا، وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ. وَقَالَ سَلَمَةُ:

خُذْهَا، وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ. [انظر: ٣٠٤١]

(باب: من قال: خذها) أي: الرمية. (وأنا ابن فلان) أي: باب ذكر من قال ذلك عند لقاء العدو. (وأنا ابن الأكوع) أي: المشهور في الرمي بالإصابة/٨٤٩/ عن القوس. وهذا وإن كان منهيًا عنه؛ لاقتضائه الأفتخار غير منهي عنه في القتال؛ لتخويف الخصم.

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبِرَاءَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا عَمَارَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبِرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُولِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخِذًا بِعِنَانٍ بَعْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [انظر: ٢٨٦٤ - مسلم: ١٧٧٦ - فتح

[١٦٤/٦]

(عبيد الله) أي: ابن موسى العبسي. (عن إسرائيل) أي: ابن

يونس. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(يا أبا عمارة) بضم المهملة وخفة الميم؛ كنية البراء. (لم يول)

جواب (أما) وحذف الفاء منه جائز نظمًا ونثرًا كما قاله ابن مالك^(١).

وإنما لم يول؛ لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاء

ربه؛ ولأنه لا يجوز على نبي الأنهزام. (فلما غشيه المشركون) أي:

أحاطوا به. ومرَّ شرح الحديث [في الجهاد]^(٢) في باب: من قاد دابة

(١) «شواهد التوضيح» لابن مالك ص ١٣٦-١٣٨.

(٢) من (س).

غيره في الحرب^(١).

١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ.

(باب: إذا نزل العدو على حكم رجل) أي: مسلم وجواب (إذا)

محذوف، أي: ينفذ.

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢ - مسلم: ١٧٦٨ - فتح ٦/١٦٥]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي أمامة) هو سعد. (عن أبي

سعيد) هو سعد بن مالك بن سنان.

(بعث رسول الله) أي: في طلب سعد. (وكان قريباً منه) أي: حيث جعله صلى الله عليه وسلم في خيمة بالقرب منه؛ ليعوده في مرضه الذي أصابه من رمية رمي بها. (أن تقتل المقاتلة) بكسر (المقاتلة) سواء كانوا رجالاً أم لا. (وأن تسبى الذرية) أي: النساء والصبيان، ويلحق بهم الخنثى والرجال المجانين. (بحكم الملك) بكسر اللام، أي: بحكم الله كما في رواية^(٢). وفي الحديث: جواز التحكيم، وكرام أهل الفضل والقيام لهم.

(١) سبق برقم (٢٨٦٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب.

(٢) ستأتي برقم (٤١٢١) كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومسلم (١٧٦٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتل من نقض العهد.

١٦٩ - باب قتل الأسير وقتل الصَّبرِ.

(باب: قتل الأسير) أي: «صبراً» كما في نسخة. (وقتل الصبر) أي: بأن يمسك حيواناً ثم يرميه بشيء حتى يموت، وفي نسخة: «قتل الأسير صبراً» بذكر صبراً وحذف (وقتل الصبر) وهي أخصر، والمعنى: باب جواز قتل الأسير/ ٨٥٠/ صبراً. وهو الذي دلَّ عليه حديث الباب وعلى هذا فقوله في النسخة الأولى (وقتل الصبر) لا فائدة له بل هو مضر؛ لاقتضائه جواز قتل الصبر لغير الأسير مطلقاً وليس كذلك، أو محمول على أن المعنى: باب جواز قتل الأسير صبراً والنهي عن قتل الصبر، ولا يخفى ما فيه من التكلف مع أنه لا دلالة في الحديث عليه.

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُفْبَةِ. فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ». [انظر: ١٨٤٦ - مسلم: ١٣٥٧ - فتح ١٦٥/٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(المغفر) بكسر الميم: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. (جاء رجل) هو أبو برزة الأسلمي. (إن ابن خطل) اسمه: عبد الله، أو عبد العزي. (فقال: أقتلوه) أمر بقتله؛ لأنه ارتدَّ عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مقيد لخبر: «من دخل المسجد فهو آمن»^(١).

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٢) كتاب: الخراج، باب: ما جاء في خير مكة. من حديث ابن عباس، والبيهقي ١١٩/٩ كتاب: السير، باب: فتح مكة حرسها الله تعالى. والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

وفيه: جواز إقامة الحد والقصاص في الحرم. ومَرَّ شرح الحديث في باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام^(١).

١٧٠ - باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع

ركعتين عند القتل

(باب: هل يستأسر) أي: هل يسلم نفسه للأسر، أولاً؟ (ومن) أي: وبيان حكم من لم يستأسر. (ومن) أي: وبيان من (ركع) أي: «صلّى» كما في نسخة. (ركعتين عند القتل) أي: قتله.

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحِيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرَّوْا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبُ. فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فِدْقِدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَتَقَتَّلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دَثَنَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ، فَقَالَ

(١) سبق برقم (١٨٤٦) كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة.

الرَّجُلُ الثَّلَاثُ هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَابَكُمْ، إِنَّ فِي هَوْلَاءَ لَأَسْوَأَ. يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَزَّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ، فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَاَنْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ دَيْثَنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَاظٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنَا لِي وَأَنَا غَافِلَةً حِينَ آتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَحْدِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعْتُ فَرَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِي. فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ حُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ. فَتَرَكَوهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطَنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،

مَا أَبَالِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَى شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُرْعٍ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرُّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ
صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ
وَمَا أُصَيْبُوا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ حُدُوثًا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا
بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعَتْ عَلَى عَاصِمِ
مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَمْتُهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَفْطَعُ مِنْ لَحْمِهِ
شَيْئًا. [٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢ - فتح ١٦٥/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(ابن جارية) بجيم.

(عشرة رهط) الرهط: ما دون العشرة من الرجال، قاله الجوهري وغيره، وقيل: ما بين الثلاثة إلى التسعة، وقيل: إلى الأربعين^(١). (سرية) بالنصب بيان لعشرة رهط. (عيناً) أي: جاسوساً. (عاصم بن ثابت) أي: ابن أبي الأقلح بفتح الهمزة وسكون القاف وبالمهملة. (جد عاصم بن عمر) أي: لأمه؛ لأن أم عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت وكان أسمها/٨٥١/: عاصية فسامها النبي ﷺ: جميلة. وقال مصعب الزهري إنما هو خال عاصم لا جده؛ لأن عاصم بن عمر أمه جميلة بنت ثابت أخت عاصم بن ثابت، قال الكرمانى: وعليه الأكثر^(٢). (ابن الخطاب) ساقط من نسخة. (بالهدأة) بسكون المهملة، وفي نسخة: بفتحها، وروى: بفتحها، وحذف الهمزة. (بنو لحيان) بكسر اللام، وحكى فتحها. (فنفروا) بتشديد الفاء أي: بنو لحيان أي: أستنجدوا. (لهم) أي: لأجل الرهط. وفي نسخة: «فنفروا» بالتخفيف، وفي أخرى: «فنفزوا» بمعجمة بدل الراء أي: خرجوا. (قريباً من مائتي رجل) بالنصب بالمفعولية على النسخة الأولى وبنزع الخافض على الآخريتين. وفي أخرى: «فنفروا قريب من مائتي رجل» بتخفيف الفاء، وبرفع (قريب) بالفاعلية على لغة أكلوني البراغيث. (كلهم رام) أي: بالنبل. (فاقتصوا) أي: آتبعوا. (مأكلهم) أي: مكان أكلهم، وليس مبهما فهو منصوب بتقدير الجار وذلك جائز نحو: رميت مرمي زيد. (يثرب) بمثلثة: أسم المدينة النبوية. (لجأوا) أي: أستندوا.

(١) أنظر: «الصحاح» مادة [رهط] ١١٢٨/٣، و«لسان العرب» ١٧٥٣/٣،

و«المصباح المنير» ٢٤١/١.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٤٣/١٣.

(إلى فدفد) هو رابية مشرفة، وقيل: أرض مستوية. (قال) في نسخة: «فقال». (في ذمة كافر) أي: في عهده. (بالنبل) أي: بالسهام العربية. (في سبعة) أي: في جملة سبعة من العشرة. (وابن دثنة) بفتح المهملة وكسر المثناة وسكونها وفتح النون مخففة، وقد تشدد: زيد بن معاوية بن عبيد الأنصاري. (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي. (أطلقوا) أي: خلوا (فأوثقوهم) أي: بأوتار القسي. (إن في هؤلاء) في نسخة: (إن لي في هؤلاء).

(بعد وقعة بدر) في نسخة: «بعد وقعة بدر»، و(بعد) متعلق بقوله: (أو لأبعث) لا ب(باعوا)؛ إذ الكل كان بعدها لا البيع فقط. (بنو الحارث) / ٨٥٢ / هم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لأمهما حجير بن أبي إهاب. (أن بنت الحارث) أسمها زينب. (اجتمعوا) أي: لقتل حبيب. (موسى) مصروف؛ لأنه مفعول، أو ممنوع الصرف؛ لأنه فُعِلِي خلاف.

(يستحد بها) أي: يحلق بها شعر عانته؛ لثلا يظهر عند قتله. (ابننا) لي) أسمه أبو الحسن بن الحارث بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف. (مُجْلِسَه) أسم فاعل من الإجلاس. (من قطف عنب) بكسر القاف وسكون الطاء، أي: عنقوده. (لموثق) أي: مقيد. (من ثمر) بفتح المثناة والميم. (لطولتها) أي: الصلاة، وفي نسخة: «لطولتهما» أي: الركعتين. (اللهم أحصهم عددًا) أي: عمهم بالهلاك. (ما أبالي) في نسخة: «وما أن أبالي»، وفي أخرى: «ولست أبالي». (على أي شق) بكسر المعجمة، أي: جنب. (مصرعي) بفتح الميم، أي: محل موتي. (وذلك) أي: قتلي (في ذات الإله) أي: في الله، أي: في رضاه وطلب ثوابه. (أوصال) جمع وصل: وهو العضو. (شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام: بقية الجسم. (ممزع) بضم الميم الأولى وفتح الثانية

والزاي مشددة، أي: مقطع مفرق. (فقتله ابن الحارث) هو عقبة، وقيل أخوه أبو سروعة بكسر السين وفتحها، وكل منهما أسلم بعد ذلك وقتله كان بالتنعيم. (سن الركعتين لكل مسلم قتل صبراً) أي: محبوباً للقتل، وإنما صار ما فعله خبيب سنة؛ لأنه فعله في حياة النبي ﷺ وأقره عليه. (فاستجاب الله لعاصم) أي: أجاب دعاءه بقوله: (اللهم... إلى آخره. (حين حدثوا) بالبناء للمفعول، أي: أخبروا. (أنه قتل) أي: بأنه قتل. (ليؤتوا) بالبناء للمفعول. (بشيء منه يعرف) /٨٥٣/ أي: كراسه (قد قتل رجلاً) هو عقبة بن أبي معيط. (فبعث) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «فبعث الله». (مثل الظلة) بضم المعجمة، أي: السحابة المظلمة القريبة من الرأس حتى تظلمه. (ومثل) مرفوع على النسخة الأولى، ومنصوب على الثانية. (من الدبر) بفتح المهملة وسكون الموحدة، أي: من ذكور النحل أو الزنابير. (فحمته) أي: حفظته؛ ولهذا سمي محمي الدبر. (فلم يقدروا) في نسخة: «فلم يقدروا» بالبناء للمفعول.

(على أن يقطع) أي: كل منهم. وفي نسخة: «أن يقطعوا» (من لحمه شيئاً) بنصب شيئاً مفعول (يقطع). وفي نسخة: «أن يقطع من لحمه شيء» مبنياً (يقطع) للمفعول، ورفع (شيء) بالنيابة عن الفاعل، قيل: لما عجزوا عن أخذ شيء منه، قالوا: إن الدبر يذهب الليل، فلما جاء الليل أرسل الله تعالى سيلاً فحملة فلم يجدوه، وقيل: إن الأرض أبتلغته، وقيل: إنه كان حلف لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك، فبر الله قسمه بحمايته بالدبر، وحكمة حماية الله له من ذلك ولم يحمه من القتل: أن القتل موجب للشهادة المقتضية للثواب العظيم، والقطع لا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمة المقتول.

وفي الحديث: معجزة للنبي ﷺ وكرامة لخبيب وعاصم.

١٧١ - باب فَكَاكِ الْأَسِيرِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: فكاك الأسير) بكسر الفاء وفتحها، أي: وجوب تخليصه من أيدي العدو بفساد أو غيره. (فيه) أي: في الباب. (عن أبي موسى) أي: الأشعري، والتعليق المذكور ساقط من نسخة.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُوا الْعَانِي - يَعْنِي: الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣ - فتح ٦/١٦٧]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن أبي موسى) أي: الأشعري. (يعني: الأسير) مقول جرير أو قتيبة، وفي نسخة: «أي» بدل (يعني). وفي أخرى: /٨٥٤/ حذفهما معاً.

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكِ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١١١ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح ٦/١٦٧]

(أحمد بن يونس) نسبة لجدّه، وإلا فهو ابن عبد الله بن يونس. (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة. (مطرف) أي: ابن طريف الكوفي. (أن عامراً) أي: الشعبي. (عن أبي جحيفة) هو وهب بن عبد الله السوأي. (إلا ما في كتاب الله) (إلا) بمعنى: غير. (فلق الحبة) أي: شقها في الأرض حتى نبتت ثم أثمرت، فجاء منها حب كثير. (وبرأ النسمة) أي: خلقها. (ما أعلمه) أي: ما أعلم شيئاً عندنا. (إلا فهما) بسكون

الهاء وفتحها وفي نسخة: «إلا فهم» بالرفع. (يعطيه الله رجلاً في القرآن). فيه جواز أستنباط العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً إذا وافق أصول الشريعة. (وما في هذه الصحيفة) وهي ورقة مكتوبة كانت معلقة بقبضة سيفه.

(وما في الصحيفة) في نسخة: «وما في هذه الصحيفة». (قال: العقل) أي: الدية، أي: أحكامها وما يتعلق بها. (وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر) معطوفان على (العقل) أي: في الصحيفة حكم العقل وفكاك الأسير، وتحريم قتل المسلم بالكافر ولو معاهداً. وأما خبر الدارقطني أنه رضي الله عنه قتل مسلماً بمعاهدٍ ضعيف^(١). ومر شرح الحديث في باب: كتابة العلم^(٢).

١٧٢ - باب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ.

(باب: فداء المشركين) أي: بيان جواز فدائهم بمال يؤخذ منهم. ٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنُ فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣٤ كتاب: الحدود والديات وغيره من حديث ابن عمر.

وقال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمي مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلمي ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله أه.

وقال الألباني: حديث منكر، أنظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٦٠).

(٢) سبق برقم (١١١) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا». [انظر: ٢٥٣٧ - فتح ١٦٧/٦]

(فلترك لابن أختنا) بضم الهمزة وبالفوقية. (فداءه) أي: المال الذي يستنقذ به نفسه من الأسر. (لا تدعون) بإثبات النون مع لا الناهية في لغة، وفي نسخة: «لا تدعوا» بحذفها، وهو القياس الشائع. (منها) أي: من الفدية، وفي نسخة: «منه» أي: من الفداء، أي: لا تركوا من فديته (درهما) وإنما لم يجبهم إلى الترك؛ لثلا يكون في الدين نوع محاباة، وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت إلى الغانمين.

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [انظر: ٤٢١ - فتح ١٦٧/٦]

(وقال/ ٨٥٥ / إبراهيم) أي: «ابن طهمان» كما في نسخة.

(أتى النبي ﷺ) في نسخة: «أن النبي ﷺ أتى» (بمال من البحرين) هما أسم لبلدة بين البصرة وعمان^(١). (أعطني) أي: من المال، ومر ذلك في الصلاة في باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد^(٢).

٣٠٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرِ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [انظر: ٧٦٥ - مسلم: ٤٦٣ - فتح ١٦٨/٦]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (محمود) أي: ابن غيلان العدوي. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم بن شهاب .

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/٣٤٦.

(٢) سبق برقم (٤٢١) كتاب: الصلاة، باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد.

(وكان جاء في أسارى بدر) إلى آخره مرّ في الصلاة في باب:
الجهر في المغرب^(١)
ووجه مطابقته للترجمة: في أوله؛ إذ معناه: وكان جاء في طلب
فداء أسارى بدر.

١٧٣ - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

(باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) جواب (إذا)
محذوف، أي: جاز قتله.

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ
يَتَحَدَّثُ ثُمَّ أَنْقَتَلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَغَنَّمَهُ سَلْبَهُ. [مسلم:
١٧٥٤ - فتح ١٦٨/٦]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (أبو العميس) بضم المهملة: عقبه
ابن عبد الله الهالبي. (سلمة) بفتح اللام.
(عين) أي: جاسوس. (انقتل) أي: أنصرف. (فقتله) أي: سلمة
بن الأكوع. (فغنّمه) بتشديد الفاء، وفيه وفي (قتله) التفات من التكلم إلى
الغيبة. وفي نسخة: «فقتلته فنفلني» فلا التفات، وأراد بالنفل المفهوم
من التنفل مطلق الزيادة، أي: زاده على ما يستحقه من الغنيمة. (سلبه)
وكان جملاً أحمر عليه رحله وسلاحه كما في مسلم^(٢). وأما النفل
المصطلح عليه: فهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده لمن ظهر منه أمر

(١) سبق برقم (٧٦٥) كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٥٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: أستحقاق القتال سلب
القتيل.

محمود، أو بشرطهما لمن يفعل ما ينكي الحربيين من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال الحاصل عنده، والسلب ما مع الحربي الذي أزيلت قوته من ثياب كخف ورا^(١)، ومن غيرها كسوار/٨٦٠/ ومعطفة وخاتم ونفقة وجنيبة معه، وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كما هو مبين في كتب الفقه^(٢).

وفي الحديث: جواز قتل الجاسوس الحربي.

١٧٤ - باب يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ.

(باب: يقاتل) بالبناء للمفعول. (عن أهل الذمة) لأنهم بدّلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهلهم. (ولا يسترقون) بالبناء للمفعول.

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. [انظر: ١٣٩٢ - فتح ٦/١٦٩]

(أبو عوانة) هو الواضح الشكري. (عن حصين) بالتصغير، أي: ابن عبد الرحمن السلمي.

(وأوصيه) أي: الخليفة بعده. (بذمة الله وذمة رسوله) أي: بعهدهما. (أن يوفى) بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل وكذا قوله: (وأن يقاتل من ورائهم) أي: من بين أيديهم، وهذا موضع الترجمة بالقتال

(١) الران: قال ابن دريد: هو فارسي معرب كالخف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف، وكورة متاخمة لأذربيجان، أنظر: «القاموس المحيط» مادة (رين).

(٢) أنظر: «أسنى المطالب» ٩٥/٣.

عن أهل الذمة، والإيفاء بالعهد موضعها فيه عدم الأسترقاق. ومر شرح الحديث في آخر الجنائز^(١).

١٧٥ - باب جَوَائِزِ الْوَفْدِ.

(باب: جوائز الوفد) ساقط من نسخة. والجوائز جمع جائزة: وهي العطية، ويقال: هي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، وعلى النسخة الأولى لم يورد فيه حديثاً؛ لأنه لم يتفق له وجوده إذ ذاك، أو أكتفاءً بالحديث في الباب بعده.

١٧٦ - باب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ.

(باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم) بيناء (يستشفع) للمفعول، وعطف (معاملتهم) على مدخول (باب) فهو مرفوع إن نون باب ومجرور إن أضيف، و(إلى) بمعنى: اللام، أي: هل يشفع لهم عند الإمام، وجواب (هل) محذوف، أي: لا يشفع لهم ولا يعاملون إذا أنقضوا العهد.

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ. ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: أَشْتَدُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «أَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَتَّبِعِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا

(١) سبق برقم (١٣٩٢) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَتَسْبِيحُ الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ يَغْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَغْقُوبُ: وَالْعَزْجُ أَوَّلُ تَهَامَةَ. [انظر:

١١٤ - مسلم: ١٦٣٧ - فتح ٦/١٧٠]

(قبيصة) أي: ابن عقبة.

(يوم الخميس) خبر مبتدئ محذوف أو بالعكس، والأصل: يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا، والغرض منه مع قوله: (وما يوم / ٨٦١ / الخميس) تفخيم أمره في الشدة فهو تعجب من شدة ذلك اليوم. (خضب) بفتح المعجمتين، أي: رطب وبل (اثتوني بكتاب) أي: بشيء أكتب فيه ككاغد وكتف. (اكتب) بالجزم جواب الأمر وبالرفع أستثاف، أي: أمر من يكتب لكم. (كتاباً) هو مصدر، أي: كتابة. (ولا ينبغي عند نبي تنازع) يحتمل أنه من قول ابن عباس، أو أنه من قول النبي ﷺ، والموافق للثاني سائر الروايات كقوله ﷺ في حديث مرّ في كتاب العلم: ^(١) «ولا ينبغي عندي التنازع» ولا منافاة؛ لأن ابن عباس إنما قال ذلك حكاية له عن النبي ﷺ بالمعنى. (هاجر رسول الله) أي: من دار الفناء، أي: هجرها طالباً لدار البقاء، وفي نسخة: «أهجر» بالاستفهام الإنكاري، أي: أهدي إنكاراً على من قال: لا تكتبوا؟ أي: لا تجعلوه كأمر من هدى في كلامه؛ لشدة مرضه. (دعوني) أي: أتركوني. (فالذي أنا فيه) أي: من المراقبة والتأهب للقاء الله، والفكر في ذلك. (خير مما تدعوني إليه) أي: من الكتابة ونحوها. (أخرجوا المشركين من جزيرة

(١) سبق برقم (١١٤) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

العرب) هي ما بين عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة إلى أطراف الشام عرضاً، وإنما أمر بأخراجهم؛ لنقضهم العهد؛ حيث شرط عليهم أن لا يأكلوا الربا فأكلوه كما رواه أبو دواد^(١). (وأجيزوا الوفد) من الإجازة: وهي العطية يقال: أجازه بجوائز، أي: أعطاه عطايا. (بنحو ما) في نسخة: «بنحو مما». (ونسيت الثالثة) هي قوله: «ولا تتخذوا قبوري وثناً يعبد» أو الوصية بالأرحام أو بالقرآن أو إنفاذ جيش/٨٦٢/ أسامة، أي: تجهيزه. وكان المسلمون اختلفوا فيه على أبي بكر فأعلمهم أن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته، والناسي لذلك هو ابن عيينة، أو سليمان الأحول، أو سعيد بن جبير، ويحتمل أنه ابن عباس. (والعرج) هو بفتح المهملة وسكون الراء وبجيم: قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة^(٢). (أول تهامة) بكسر الفوقية. ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث أنه إذا وجب إخراج المذكورين لا يستشفع لهم ولا يعاملون.

١٧٧ - باب التَّجْمَلِ لِلْوُفُودِ.

(باب: التجميل للوفود) أي: التزين لهم باللباس.

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي الشُّوقِ، فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبَعُ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلُ بِهَا لِلْعَبِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، أَوْ: «إِنَّمَا

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٤١) كتاب: الخراج، باب: في أخذ الجزية. وضعف

إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٩٨/٤.

يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرَ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» ثُمَّ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهِدَاهُ فَقَالَ: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح ١٧١/٦]

(عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(حلة إستبرق) هو ما غلظ من الديباج. (وللوفود) في نسخة: «وللوفد» بالإنفراد. (إنما هذه) أي: حلة الإستبرق. (من لا خلاق له) أي: لا نصيب له في الآخرة، وهذا خاص بالمكلفين من الرجال والخنائث كما هو مقرر في الفقه. (أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له) شك من الراوي، ومرّ الحديث في الجمعة^(١) ووجه مطابقته للترجمة: من حيث أنه ﷺ لم ينكر على عمر طلبه التجميل، وإنما أنكر عليه التجميل بالحرير.

١٧٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ.

(باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي) أي: باب يذكر فيه ذلك.

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ أَنْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَخْتَلِمُ فَلَمْ يَشْغُرْ حَتَّى

(١) سبق برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبِيبِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر: ١٣٥٤ - مسلم: ٢٩٣٠ - فتح ١٧١/٦]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد. (ابن صياد) في نسخة: «ابن الصياد».

(حتى وجدوه) في نسخة: «حتى وجدته» بالإنفراد. (أطم) بضم الهمزة والطاء: البناء المرتفع. (بني مغالة) بفتح الميم والمعجمة واللام: بطن من الأنصار أوحى من قضاة. (فلم يشعر) أي: بشيء كما في نسخة. (رسول / ٨٦٣ / الأمين) أي: [من] ^(١) العرب. منطوقه صحيح ومفهومه باطل؛ لأنه أرسل إلى العرب وغيرهم. (ورسله) في نسخة: «ورسوله» بالإنفراد، ومطابقة الجواب بقوله: (آمنت بالله ورسله) للاستفهام بقول ابن صياد: أشهد أني رسول الله. من حيث أنه لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبكته عند المغتر به؛ ولهذا قال له بعد أخسأ (خلط عليك الأمر) بضم المعجمة وكسر اللام مشددة ومخففة، أي: خلط عليك الحق بالباطل على عادة الكهان. (خبأت لك خبيئًا) أي: أضمرت لك أسم الدخان أو ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

٣٠٥٦ - قال ابن عُمَرَ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلِ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ. وَهُوَ أَسْمُهُ، فَتَارَ ابْنَ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ» . [انظر: ١٣٥٥ - مسلم: ٢٩٣١ - فتح ٦ / ١٧٢]

(قال ابن صياد: هو الدخ) بضم المهملة وفتحها وتشديد المعجمة: لغة في الدخان الشائع، فهو على الشائع أدرك البعض على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تامه، وإنما أمتحنه النبي ﷺ؛ لأنه كان يبلغه ما يدعيه في الكلام في الغيب، فأراد إبطال حاله للصاحبة بأنه كاهن يأتيه الشيطان بما يلقي للمكاهن من كلمة واحدة أختطفها عند الأستراق، قبل أن يتبعه الشهاب الثاقب، ولهذا أظهر الله تعالى لهم بما نطق به صريحاً أنه يأتيني صادق وكاذب، ولو كان محققاً لما أتاه الصادق، ومن ثم قال له النبي ﷺ زاجراً له: (اخسأ) هي كلمة زجر واستهانة، أي: أسكت صاغراً ذليلاً. (فلن تعدو) بواو، وفي نسخة: بحذفها على أنه مجزوم بلن في لغة. (قدرك) بالنصب، أي: لن تتجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الأهداء إلى بعض الشيء، ولا تتجاوز منه / ٨٦٤ إلى النبوة. (إن يكنه) باتصال الضمير على أنه خبر (كان) واسمها مستتر. وفي نسخة: «إن يكن هو» بانفصاله على أنه خبر (كان) قائم مقام إياه، أو هو تأكيد للمستتر والمستتر أسمها، وكان تامة. واختار ابن مالك في ألفيته الأتصال، وفي تسهيله وشرحه الأنفصال تبعاً لسيبويه وابن الحاجب

وغيرهما^(١)، وإنما لم يقتله ﷺ مع إدعائه النبوة؛ لأنه غير بالغ، أو كان مستأمنًا مع أنه لم يصرح بدعوى النبوة، وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة، ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة؛ لصدقها بالرسالة اللغوية. قال تعالى: ﴿أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣] (طفق) أي: جعل. (يتقي) أي: يستتر. (يختل) بسكون المعجمة وكسر الفوقية، أي: يخدعه؛ ليعلم الصحابة أنه كاهن حين يسمعون منه شيئًا يدلُّ على كهانته. (قبل أن يراه) أي: ابن صياد. (رمزة) براء ثم بزاي. ويروي بالعكس وبلفظ «رممة» برائين وبزايين، أي: صوت خفي. (أي صاف) أي: يا صاف هذا محمد. (فتار ابن صياد) بمثلثة، أي: نهض من مضجعه مسرعًا.

٣٠٥٧ - وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقْلُهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧ - مسلم: ١٦٩ - فتح ١٧٢/٦]

(أنذره نوح قومه) خصه بالذكر؛ لأنه أبو البشر الثاني أو أنه أول مشرع.

١٧٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا».

قَالَهُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [٣١٦٧ - فتح ١٧٥/٦]

(باب: قول النبي ﷺ لليهود: أسلموا تسلموا) أي: في الدنيا من

(١) أنظر: «شرح ألفية ابن مالك» لابنه بدر الدين محمد بن مالك ص ٦٣.

القتل والجزية، وفي الآخرة من العذاب الدائم. (قاله المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة: سعيد بن أبي سعيد. (عن أبي هريرة) أي: عن النبي ﷺ كما سيأتي في الجزية^(١).

١٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ.

(باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) أستصحاباً للأصل؛ ولأنهم أحسنوا بإسلامهم، فلا يفوت ذلك عليهم، وقيد الإسلام بدارهم تبعاً لظاهر قوله في الحديث إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، وإلا فالحكم لا يتقيد بذلك.

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَا؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَبَايَعُوهُمْ وَلَا يُنُؤُوهُمْ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ: الْوَادِي. [انظر: ١٥٨٨ - مسلم: ١٣٥١ - فتح ١٧٥/٦]

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام، وفي

نسخة: «عبد الله» أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد

(في حجته) أي: حجة الوداع .

(١) سيأتي برقم (٣١٦٧) كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(عقيل) بفتح العين وكسر القاف، أي: ابن أبي طالب. (بخيف بني كنانة) بكسر الكاف. (المحصب) عطف بيان لخيف أو بدل منه. (حيث قاسمت قريش) أي: بني كنانة. (على الكفر) معني تقاسمهم عليه: تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم والمطلب من مكة إلى خيف بني كنانة. ومرّ الحديث في الحج في باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها^(١).

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى: هُنَيْئًا عَلَى الْحَمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْئُ، أَضْمَمُ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلَكَ مَا شِئْتَهُمَا يَزِجَعَا إِلَى نَخْلِ وَرَزَعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتَهُمَا يَأْتِنِي بِنَبِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارَكْتَهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَأَلْمَأُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا. [فتح ١٧٥/٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد تهمز. (الحمى) موضع يعينه الإمام بنحو نعم الصدقة. (اضمم جناحك) كناية عن الرحمة والشفقة. (وأدخل) أي: في الحمى. (رب الصريمة، ورب الغنيمة) بتصغيرهما، والأول: القطعية من الإبل بقدر الثلاثين، والمراد: القليل منهما كما دلَّ عليه التصغير. (وإيائي) فيه تحذير المتكلم نفسه وهو قليل

(١) سبق برقم (١٥٨٨) كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

كأمره نفسه، لكنه بالغ فيه من حيث أنه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه. (بنيه) أي: بأولاده. وفي نسخة: «بيته» بفوقية قبلها تحتية ساكنة، أي: بأهل بيته. (يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) الثانية ساقطة من نسخة/٨٦٦، أي: يا أمير المؤمنين نحن فقراء محتاجون. (أفتركهم أنا) بهمزة الأستفهام الإنكاري، أي: أنا لا أتركهم محتاجين فلا بد لي من إعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكأ من بيت المال.

(لا أبا لك) هو حقيقة في الدعاء عليه لكنها هجرت هنا وهو بلا تنوين؛ لأنه صار شبيهاً بالمضاف، إذ الأصل لا أب لك. (إنهم) أي: أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة. (ليرون) بفتح التحتية، أي: ليعتقدون، وبضمها أي: ليظنون. (إنها) أي: هذه الأراضي. (لبلادهم) أي: فتكون لهم؛ لأنهم أهل صلح بخلاف من أسلم من أهل العنوة فإن أرضه للمسلمين (فقاتلوا) في نسخة «قاتلوا». (أحمل عليه) أي: من لا يجد ما يركبه.

١٨١ - باب كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ.

(باب: كتابة الإمام الناس) في نسخة: «للناس».

٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

وَإِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ». فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَبْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصَلِّيَ وَخَدَّهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي خَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسِمِائَةً. قَالَ أَبُو

مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ. [مسلم: ١٤٩ - فتح ١٧٧/٦]

(سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي وائل) بالهمز: شقيق بن سلمة.

(من تلفظ) بفتح الفوقية واللام، والفاء مشددة، وفي نسخة: «من يلفظ» بفتح التحتية وسكون اللام وكسر الفاء. (ألفاً وخمسائة رجل) وقيل: ألفاً وأربعمائة. (فقلنا نخاف) أي: هل نخاف؟ (ابتلينا) بالبناء للمفعول، أي: بعد النبي ﷺ.

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (فوجدناه خمسمائة) قال أبو معاوية: ما بين ستمائه إلى سبعمائة) وجمع بين الرواية الأولى والثانية المفسرة بما بين الستمائة إلى السبعمائة، بأن الثانية في رجال المدينة، والأولى فيهم مع المسلمين الذين حولهم، وفهم بعضهم أنها ثلاث روايات، فأجاب: بأن الأولى في الرجال والصبيان والنساء، والثانية في رجال المدينة، والثالثة في المقاتلين، ووجه: أنه جعل الرجل المذكور في الرواية الأولى تغليبا فلا يضر التقييد به.

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَائِي حَاجَةٌ. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ». [انظر: ١٨٦٢ - مسلم: ١٣٤١ - فتح ١٧٨/٦]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (إني كتبت في غزوة كذا) إلى آخره مرّ شرحه في الحج وغيره^(١).

(١) سلف برقم (١٨٦٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، و(٣٠٠٦) كتاب: الجهاد، باب: من أكتب في جيش فخرجت أمرأته حاجة.

١٨٢ - باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.

(باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر). قيد بالفاجر تبعا للحديث وإلا فغيره كذلك كما فهم بالأولى.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَزْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى بِالنَّاسِ «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦، مسلم: ١١١ -فتح ١٧٩/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم بن شهاب. (ح) للتحويل (محمود بن غيلان) لفظ: (ابن غيلان) ساقط من نسخة. (عن عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد.

(شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) «خبير» كما في نسخة (ممن يدعي الإسلام) بفتح التحتية، وتشديد الدال [وكسر العين] (١) وفي نسخة: «ممن يدعى بالإسلام» بضم التحتية، وسكون الدال، وفتح العين،

وزيادة باء في الإسلام، أي: يسمي بالمسلم، فأطلق المصدر على أسم الفاعل. (فلما حضر القتال) بالرفع والنصب^(١) (الذي قلت إنه) في نسخة «الذي قلت له إنه» أي: قلت فيه إنه. (فكاد بعض الناس) أي: قارب (أن يرتاب) أي: يشك في صدق الرسول، أي: يرتد عن دينه، وفي نسخة: «فكأنَّ بعض الناس» بنون مشددة، وينصب (بعض) أي: فكأنه أراد أن يرتاب (فنادى بالناس) في نسخة: «فنادى في الناس». ومرَّ شرح الحديث في باب: لا يقال فلان شهيد^(٢).

١٨٣ - باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.
(باب: من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) أي: من غير تأمير الإمام، أو نائبه له (إذا خاف العدو) أي: جواز ذلك؛ للضرورة.

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَذْرِفَانِ. [انظر: ١٢٤٦ - فتح ٦/١٨٠]

(ابن عُلَيَّةَ) هو إسماعيل بن إبراهيم البصري. (عن أيوب) أي: السخيتاني.

(خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: لما التقى الناس بمؤتة، وكُشِفَ له ما بينه وبين جيشها. (زيد) أي: ابن حارثة. (جعفر) أي: ابن أبي طالب.

(١) برفع القتال على أنه هو الفاعل، وينصبه على أنه مفعول والرجل هو الفاعل.
(٢) سبق برقم (٢٨٩٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يقول: فلان شهيد.

(ففتح عليه وما) في نسخة: «ففتح الله عليه فما» ومرّ شرح الحديث في الجنايز^(١).

١٨٤ - باب العَوْنِ بِالْمَدِّ.

(باب العون بالمدد) أي: في الجهاد. (والمدد) ما يمدُّ به الأمير ببعض العسكر من الرجال.

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعُصَيَّةٌ وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَأَنْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَكَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح ١٨٠/٦]

(ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم أبو عمرو السلمي البصري. (عن سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (أتاه رغل) بكسر الراء، وسكون المهملة؛ أي: ابن خالد بن عوف بن أمري القيس. (وذكوان) بفتح المعجمة أي: ابن ثعلبة. (وعصية) بالتصغير، أي: ابن خفاف. (وبنو لحيان) بكسر اللام وفتحها: حيٌّ من هذيل، لكن قوله: (أتاه رغل) إلى آخره: ذكر الحافظ الدمياطي أنه وهم؛ لأن الذي أتاه إنما هو أبو براء من بني كلاب، وأجار أصحاب النبي ﷺ فأخضر جواره عامر بن الطفيل، وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم، وبنو لحيان ليسوا من أصحاب بئر معونة،

(١) سبق برقم (١٢٤٦) كتاب: الجنايز، باب: الرجل يعنى إلى أهل الميت.

وإنما هم من أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصمًا وأصحابه، وأسروا خبيثًا (يحطبون) بكسر الطاء، أي: يجمعون الحطب. (بئر معونة) موضع ببلاد هذيل بين مكة، وعسفان^(١) (أنهم) أي القراء. (قرءوا بهم) أي: بالطوائف الأربعة أي: عليهم، أو مصحوبين بهم (بلغوا قومنا) في نسخة: «بلغوا عنا قومنا». (ثم رفع ذلك) أي: نسخت تلاوته. (بعد) في نسخة: «بعد ذلك».

١٨٥ - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا.

(باب: من) أي: ذكر من (غلب العدو فأقام على عرستهم) أي: بقعتهم الواسعة التي لا ماء فيها. (ثلاثًا) أي: ثلاث ليال؛ كما صرح به في الحديث الآتي.

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٩٧٦-مسلم: ٢٨٧٥-فتح ١٨١/٦]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (إذا ظهر على قوم) أي: غلبهم. (أقام بالعرصة ثلاث ليال) أي: لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها، أو ليظهر فيها تأثير الغلبة، وتنفيذ الأحكام الشرعية، أو لقلّة احتفاله بهم، كأنه يقول: نحن مقيمون، فإن كانت لكم قوة فهلّموا إلينا.

(١) بئر معونة: بئر بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم. أنظر: «معجم البلدان» ٣٠٢/١.

(تابعه) أي: روح بن عبادة (معاذ) أي: ابن معاذ العنبري. (وعبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي بمهملة (سعيد) أي: ابن أبي عروبة.

١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ.

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا

وَإِبِلًا، فَعَدَلْ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ. [انظر: ٢٤٨٨]

(باب: من) أي: بيان من (قسم الغنيمة في غزوه وسفروه) أي:

لغزوه، أو لغيره فعطف سفره على غزوه، من عطف العام على

الخاص: (رافع) أي: ابن خديج. (غنمًا وإبلًا) في نسخة: «إبلًا

وغنمًا». (فعدل) أي: قَوَّم (عشرة) في نسخة: «كل عشرة» وفي أخرى

«عشرًا» وهي أولى (من الغنم ببعير) أي: جعلها معادلة له.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ:

أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِزْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [انظر: ١٧٧٨ - مسلم:

١٢٥٣ - فتح ٦/١٨١]

(همام) أي: ابن يحيى العوذلي، بفتح المهملة، وسكون الواو،

وكسر المعجمة. (حيث قسم غنائم حنين) هو طرف من حديث مرّ في

باب: كم أعتمر النبي ﷺ^(١) ومطابقة التعليق والحديث للترجمة ظاهرة.

١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ.

(باب: إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم) أي:

(١) سبق برقم (١٢٥٣) كتاب: العمرة، باب: كم أعتمر النبي ﷺ.

بعد أستيلاء المسلمين عليهم، (فهو أحق به من جعله غنيمة).

٣٠٦٧ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٠٦٨، ٣٠٦٩ - فتح ١٨٢/٦]

(قال) في نسخة. «وقال» (ابن نمير) هو عبد الله الهمداني. (عبيد الله) أي: ابن عمر ابن حفص العمري.

(ذهب فرس) في نسخة: «ذهبت فرس» وكل جائز؛ لأن الفرس يذكر ويؤنث (فرد عليه) أي: الفرس.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَى فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارٌ مُسْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ وَهُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ أَيْ: هَرَبٌ. [انظر: ٣٠٦٧ - فتح ١٨٢/٦]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن عبيد الله) أي: العمري. (عار) بمهملة، أي: «هرب» كما سيأتي في نسخة. (فظهر) أي: خالد. (عليه) أي: على الفرس. (فردوه) في نسخة: «فردّه» أي: بعد موت النبي ﷺ؛ (قال أبو عبد الله) أي: البخاري (عار مشتق من العير) بفتح العين. (وهو حمار وحش) أي: هرب، أي: فعل الفرس فعله كفعل الحمار الوحشي من التعار والهرب. وقوله: (قال أبو عبد الله...) إلى آخره ساقط من نسخة.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَّ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرٌ

المُسْلِمِينَ يُؤَمِّدُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوَّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [انظر: ٣٠٦٧ - فتح ١٨٢/٦]

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي.

(فأخذه) أي: الفرس. (فلما هزم العدو) بالبناء للمفعول، ورفع (العدو)، وفي نسخة: بالبناء للفاعل، ونصب (العدو) أي: هزم خالد العدو (رد خالد فرسه) صرح في هذه الرواية بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر، وفي الرواية الأولى بأنها كانت في زمن النبي ﷺ، وقصة العبد كانت بعده، وفي الرواية الثانية بأن القصتين كانتا بعد النبي ﷺ، أخذًا من اتفاق الصحابة على أن واقعة الروم كانت بعد النبي ﷺ كما قاله شيخنا^(١).

١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْيَلْنَا أَلْسِنَتَكُمْ وَأَلْوَيْنَاكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يَلْسَانَ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

(باب: من تكلم بالفارسية) أي: باللغة الفارسية، قيل: نسبة إلى فارس بن عامور بن يافث بن نوح عليه السلام، وقيل: غير ذلك. (الرتانة) بكسر الراء، وفتحها، أي: التكلم بلسان العجم، أو بكلام لا يفهم، ومناسبة هذه الترجمة مع حديثها الأخيرين لكتاب الجهاد: أن الإمام إذا آمن أهل الحرب بلسانهم، ولغتهم، يكون ذلك أمانًا؛ لأن الله تعالى يعلم الألسنة كلها، وأما حديثها الأول فمناسبتها للجهاد تؤخذ من ذكر الخندق فيه، (وقوله تعالى) بالجر عطف على (من تكلم) وفي

(١) «فتح الباري» ١٨٣/٦.

نسخة: «وقول الله ﷻ». ﴿وَإِخْتَلَفُ السِّنِّكُمْ﴾ أي: ومن آياته اختلاف ألسنتكم: أي: لغاتكم من عربية، وعجمية، وغيرهما. ﴿وَالْوَنُكْرُ﴾ أي: من بياض وسواد وغيرهما، وأنتم أولاد رجل واحد، وامرأة واحدة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا﴾ في نسخة: «وقال أي: الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ﴾. ﴿إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ أي: بلغتهم، ليبين لهم ما آتاهم به.

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي شَفِيَّانٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بَهِيمَةً لَنَا، وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ». [٤١٠٢، ٤١٠١ - مسلم: ٢٠٣٩ - فتح ١٨٣/٦]

(ميناء) بالمد والقصر.

(بهيمة) بضم الموحدة وسكون التحتية، مصعَّرٌ بهمة بفتح الموحدة وإسكان الهاء: ولد الضأن (وطحنت) أي: أمرت امرأتي أن تطحن ليجامع رواية: (وطحنت) أي: امرأته. (فتعال أنت ونفر) أي: ومعك نفر (سورًا) بضم المهملة، وسكون الواو غير مهموز: هو الطعام الذي يُدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقًا، وقيل: الضبع وهو لفظ فارسي، أما السور بالهمز: فهو البقية من ماء، أو طعام، أو غيره، وليس مرادًا هنا. (فحي هلاً) هو موضع الترجمة، حيهلا مركب من حي، وهل بسكون اللام، وقد يبنى على الفتح، وقد يقال: حيهل بتنوين وبدونه وعليه الرواية، فأقبلوا وأسرعوا بكم، وجاء مُتَعَدِّيًا بنفسه، وبالباء، وبإلى، وبعلى، ويستعمل (حي) وحده بمعنى: أقبل، (وهلا) وحده بمعنى: أسكن.

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أضفر، قال رسول الله ﷺ: «سنه سنه». قال عبد الله وهي بالحبشية: حسنة. قالت: فذهبت ألبع بخاتم النبوة، فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: «دعها». ثم قال رسول الله: «أبلي وأخلفي، ثم أبلي وأخلفي، ثم أبلي وأخلفي». قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر. [٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣ - فتح ١٨٣/٦]

حبان بكسر المهملة. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أم خالد) أسمها: أمة (سنه سنه) بفتح المهملة، وكسرها، وتشديد النون، وتخفيفها، وسكون الهاء، وفي نسخة: «سناه سناه» بزيادة ألف فيهما (قال عبد الله) أي: ابن المبارك وفي نسخة: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري. (وهي) أي: سنه (بالحبشية) أي: بلغتها: (حسنة)، وبالعجمية: الرطانة (بخاتم النبوة) هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفيه ﷺ. (فزبرني أبي) أي: نهرني. (أبلي) أي: ألبسيه حتى يبلى (وأخلفي) بمعناه أيضًا، إنما عطف عليه مع اتحاد المعنى؛ لتغاير اللفظين وإنما كرر. (ثم أبلي وأخلفي) للتأكيد والتقوية كقوله: ﴿كَلَّا سَيَعْمُونَ ﴿٤﴾ تُو كَلَّا سَيَعْمُونَ ﴿٥﴾﴾ [النبا: ٤]. وإن كان التكرير هنا مرتين وفي الآية مرة، وفي نسخة: «وأخلفي» بالفاء بدل القاف، أي: أكتسبي خلفه بعد بلائه، وهو ثلاثي ورباعي يقال: خلف الله لك، وأخلف لك، وهو الأكثر (قال عبد الله) أي: ابن المبارك (فبقيت) أي: أم خالد (حتى دكن) بفتح الدال والكاف، وقد تكسر، وبنون، أي: القميص أي: أسودّ لونه من كثرة ما لبس، وفي نسخة: «حتى ذكر» بذال معجمة وكاف مفتوحتين وراء، وفي أخرى: «ذكر دهرًا» وهي مفسرة للتي قبلها، كأنه قال: بقي هذا القميص زمانًا طويلًا، نسيه الذي أروي عنه، فعبر بقوله: (ذكر دهرًا) أي: نسي تحديده ففي (ذكر) ضمير يرجع إلى الرواي، أي: حتى ذكر الرواي دهرًا نسي الذي روى عنه تحديده، وفي

نسخة: «حتى ذكرت» أي: بقيت أم خالد لابسة للقميص، حتى ذكرت أنها لبسته دهرًا طويلًا، وفي بعضها: «حتى ذكرت» بالبناء للمفعول: أي: حتى صارت مذكورة عند الناس؛ لخروجها عن العادة.

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَخِ كَخِ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [انظر: ١٤٨٥ - مسلم: ١٠٦٩ - فتح ١٨٣/٦]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (ابن زياد) بكسر الزاي، وتخفيف التحتية. (بالفارسية) ساقط من نسخة. (كخ كخ) بفتح الكاف، وكسرهما، وسكون الخاء المعجمة، وكسرهما منونة فهما كلمة تزجر الصبيان عن المستقذرات، وهي كلمة أعجمية، ولهذا أدخلها البخاري في هذا الباب، ومرَّ شرح الحديث في الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة^(١).

١٨٩ - باب الغُلُولِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].
(باب: الغلول) بضم الغين المعجمة واللام، أي: الخيانة، لكنه شاع في الغلول في الفئ فإن أريد الأول فهو أعم من السرقة، أو الثاني فيينهما عموم وخصوص من وجه. (وقول الله) بالجر عطف على الغلول (تعالى) في نسخة: «تعالى».

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ

(١) سبق برقم (١٤٩١) كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَي رَقَبَتِهِ شَاءَ لَهَا تُغَاء، عَلَي رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَي رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاء، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَي رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. أَوْ عَلَي رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧، ١٨٣١- فتح ٦/ ١٨٥]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: القطان (عن أبي حبان) بفتح المهملة وتشديد التحتية: هو يحيى بن سعيد التيمي (أبو زرعة) هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي مرَّ بيانه.

(قال) في نسخة: «فقال». (لا ألقين) بفتح الهمزة والقاف من اللقاء، وفي نسخة: «لا ألقين» بضم الهمزة وكسر الفاء من الإلقاء: وهو الوجدان؛ وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون، والمراد به: النهي، وهو مثل قولهم: لا أرينك ههنا في أنه أقيم فيه السبب مقام المسبب، والأصل لا تكن ها هنا فأراك، والتقدير هنا: لا يقل أحدكم: فألقاه أو فألفيه، أي: فأجده (تُغَاء) بمثابة مضمومة ومعجمة مخففة فألفٍ ممدودة، أي: صوت فرس ساقط من نسخة. (له حمحمة) بفتح المهملتين، أي: صوت إذا طلب علفه وهو دون صهيله (لا أملك لك شيئًا) لفظ: (لك) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «لا أملك لك من الله شيئًا». (قد أبلغتك) أي: حكم الله فلا عذر لك، وهذا مبالغة في الزجر، وتغليظ في الوعيد، وإلا فهو صاحب الشفاعة في مذنب الأمة يوم القيامة. (له رغاء) بضم الراء، وتخفيف المعجمة وألفٍ ممدودة، أي: صوت (صامت) أي: ذهب أو فضة (أو) ساقط من نسخة (على

رقبته رقاع) بكسر الراء، جمع رُقعة بضمها: وهي الخرقه (تخفق) بكسر الفاء، أي تتقعقع وتضطرب إذ حركتها الرياح، أو تلمع يقال: أخفق الرجل ثوبه إذا لمع، فالمراد بالرقاع: الثياب، وبه صرح ابن الجوزي قال: وهو أولى مما قاله الحميدي وغيره من أن المراد بها: ما على الغال من الحقوق المكتوبة فيها؛ لأن الحديث سيق لذكر الغلoul الحسي، فحمله على الثياب أنسب، وحكمة الحمل المذكور: إظهار فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، وهذا الحديث كما قيل: يفسر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ آفِئْتَمَةٌ﴾ [آل عمران: ١٦١] أي: يأتي به حاملاً له على رقبته. (وقال أيوب) أي: السخثياني (عن أبي حبان) أي المذكور آنفاً. (فرس له حمحمة) ذكر هذا مع أنه موافق لما مر آنفاً؛ لأن بعضهم حذف الفرس ثم، فالتنصيص على ذكره هنا إشارة إلى أنه مذكور في الموضوعين.

١٩٠ - باب القليل من الغلoul.

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ،
وهذا أصح.

(باب: القليل من الغلoul) أي: كالكثير منه في تحريم أخذه وتحريقه. (ولم يذكر عبد الله بن عمرو) أي: في حديث هذا الباب، (أنه حرق متاعه) أي: متاع الرجل الغال. (وهذا أصح) أي: من حديث أبي داود «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه»^(١) قال البخاري: في

(١) «سنن أبي داود» (٢٧١٣) كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

«تاريخه» يحتجون بهذا على إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليها^(١).

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كَزَكْرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَزَكْرَةٌ -يَعْنِي: بِفَتْحِ الْكَافِ- وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا. [فتح ١٨٧/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة، (عن عمرو) أي: ابن دينار.
(على ثقل النبي ﷺ) بفتح المثلثة والقاف، أي: على عياله وما يثقل حمله من الأمتعة (كركره) بكسر الكافين، ٨٧٥/ وبفتحهما وبفتح الأولى وكسر الثانية (هو في النار) هذا جزاؤه، إلا أن يعفو الله عنه، أو هو في النار أولاً ثم ينجو، أو دائماً إن اعتقد حل الغلول (عباءة قد غلها) أي: من المغنم، وهذا موضع الترجمة؛ لأن العباءة قليل بالنسبة إلى غيرها من الأمتعة والنقد (قال: أبو عبد الله) أي: البخاري. (قال: ابن سلام) هو محمد شيخ البخاري. (كركره يعني: بفتح الكاف) أي: الأولى والثانية، وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة.

١٩١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ.

(باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم) أي: منها ذ(في) بمعنى: من^(٢) نحو هذا ذراع في الثوب، أي: منه و(ما) مصدرية.

(١) «التاريخ الصغير» ١٠٣/٢ (١٩٥١).

(٢) مجيء (في) بمعنى (من) قاله الكوفيون ووافقهم الأصمعي وابن قتيبة والزجاج، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبَعْتُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ أي: من كل أمة.

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَعَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْتَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَنْدَبُجُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَّرَ أَسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح ١٨٨/٦]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن جده رافع) أي: ابن خديج الأنصاري. (فعجلوا) بكسر الجيم مخففة، أي: بذبح شيء مما أصابوه بغير إذن (فاكفثت) أي: قُلبت أمر بذلك عقوبة لهم؛ لأن الغنيمة إنما يستحقون التصرف فيها بعد قسمتها، والمأمور باكفائه إنما هو المرق، وأمَّا اللحم فلم يتلف، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم. ولا يظن أنه أمر بإتلافه؛ لأنه نهى عن إضاعة المال (عشرة) في نسخة: «عشرًا». (فند) أي: نفر (يسيره) في نسخة: «يسير». (فطلبوه) أي: البعير (فأعياهم) أي: أعجزهم (أوابد) جمع آبدة^(١): وهي التي تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس (فما ندد) أي: توحش (إنا نرجو) أي: نخاف، والرجاء قد يجيء بمعنى الخوف، (أو نخاف) شك من الراوي (ما أنهر الدم) أي: أساله، أو أجراه (وذكر اسم الله) أي: «عليه» كما في نسخة. (وسأحدثكم عن ذلك) أي: وسأبين لكم

(١) في هامش (ج) آبدة: وهي الوحش.

لعله في ذلك، ومرَّ شرح الحديث في الشركة^(١) في باب: قسمة المغنم.

١٩٢ - باب البشارة في الفتح.

(باب: البشارة في الفتح)

أي: مشروعتها، والبشارة بكسر الباء، أي: إدخال السرور في قلب المبشر، وبضمها: ما يعطى للبشير كالعمالة للعامل.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ». وَكَانَ بَيْنَنَا فِيهِ خُثْعَمٌ يُسَمَّى كَغَبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً مِنْ أَمْحَسَ - وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ - فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَنِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَبَارَكَ عَلَيَّ خَيْلِ أَمْحَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَنِّتَ فِي خُثْعَمٍ. [انظر: ٣٠٢٠ - مسلم: ٢٤٧٦ - فتح ٦/١٨٩]

(يحيى) أي: القطان. (إسماعيل) أي: ابن خالد الأحمسي.

(قيس) أي: ابن أبي حازم.

(تريحني من ذي الخلصة). إلى آخره مرَّ شرحه في الجهاد، في

باب: حرق الدور والنخيل^(٢) (قال مسدد: بيت في خثعم). أي: بدل

قوله: (بيتًا فيه خثعم)، وخثعم: قبيلة.

(١) سبق برقم (٢٤٨٨) كتاب: الشركة، باب: قسمة المغنم.

(٢) سبق برقم (٣٠٢٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل.

١٩٣ - باب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ.

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ. [انظر: ٢٧٥٧ فتح ١٨٩/٦]

(باب: ما يعطي البشير) أي: بيانه (وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة) أي: أعطاهما لمن بشره بقبول توبته؛ لأجل تخلفه عن غزوة تبوك: وهو سلمة ابن الأكوع، وسيأتي مبسوطاً في المغازي^(١).

١٩٤ - باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

(باب: لا هجرة بعد الفتح) أي: فتح مكة.

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح ١٨٩/٦]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن مجاهد) أي: ابن جبر. (طاوس) أي: اليماني. (وإذا استنفرتم فانفروا) بالبناء للمفعول. (فانفروا) أي: إذا طلب منكم الخروج إلى الغزو فاخرجوا، ومرّ شرح الحديث في أول كتاب الجهاد^(٢).

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ

(١) سيأتي برقم (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.
(٢) سبق برقم (٢٩٦٢، ٢٩٦٣) كتاب: الجهاد، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا.

مَشْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [انظر: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - مسلم: ١٨٦٣ - فتح ١٨٩/٦]

(عن خالد) أي: الحذاء (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل.
٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو وَابْنُ جُرَيْجٍ:
سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ
مُجَاوِرَةٌ بِبَيْبَرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: أَنْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ. [٣٩٠٠،
٤٣١٢ - مسلم: ١٨٦٤ - فتح ١٩٠/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة (عمرو) أي: ابن دينار. (عن أبي عثمان)
هو عبد الملك. (عطاء) أي: ابن أبي رباح.
(ثبير) بفتح المثناة، وكسر الموحدة، منصرف وغير منصرف: جبل
عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى (منذ) في نسخة: «مذا».

١٩٥ - باب إِذَا أَضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ
وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّدِيهِنَّ.

(باب: إِذَا أَضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ) (في) بمعنى: إلى (شعور
أهل الذمة والمؤمنات إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّدِيهِنَّ) بعطف (المؤمنات)
على (شعور أهل الذمة) و(تجريدهن) على (النظر) والمراد: تجريدهن
من الثياب؛ لأن المعصية تزيل الحرمة، وجواب (إذا) محذوف أي:
يجوز للضرورة.

٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبِ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ،
أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ عُثْمَانِيًّا - فَقَالَ لِابْنِ
عَطِيَّةَ - وَكَانَ عَلَوِيًّا -: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّبِيزُ، فَقَالَ: «اِثْنُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا أَمْرًا أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابُ. قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لِأُجْرِدَنَّكَ. فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَاطِبَ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أَزِدُّتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَخْتَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَغْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «مَا يَذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فهذا الذي جرأه. [انظر: ٣٠٠٧ - مسلم: ٢٤٩٤ - فتح ١٩٠/٦]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (هشيم) أي: ابن بشير. (حصين) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (عن أبي عبد الرحمن) هو عبد الله السلمي. (فقال لابن عطية) أسمه: حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة. (جرأ) بالهمز، أي: جسر، وفي التعبير به خشونة؛ لأن علياً كان أعلى درجات الفضل، والعلم لا يقتل أحداً إلا بحق (روضة كذا) هي روضة خاخ بمعجمتين على الراجح (امرأة) أسمها: سارة (فقلنا الكتاب) أي: هات الكتاب الذي أعطاه لك حاطب. (لتخرجن) أي: الكتاب (قال عمر) في نسخة: «فقال عمر». (ما يدريك) في نسخة: «وما يدريك». (لعل الله) معنى الترجي كما قال النووي راجع إلى عمر -ﷺ- لأن وقوع هذا الأمر محقق عند النبي ﷺ^(١) (فهذا) أي: قوله: (اعملوا ما شئتم) (الذي جرأه) أي: جرأ علياً على الدماء، ومرر شرح الحديث في باب: الجاسوس^(٢)، ومطابقة الحديث للترجمة في (أو

(١) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٦/٥٥-٥٦.

(٢) سبق برقم (٣٠٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس.

لأجردنك) وهو في غير المؤمنات، وأما فيهن فبالقياس بجامع حرمة النظر إليهما حيث لا ضرورة.

١٩٦ - باب أَسْتَقْبَالَ الْغَزَاةِ.

(باب: أَسْتَقْبَالَ الْغَزَاةِ) أي: عند رجوعهم من غزوهم والمراد: بيان ذلك.

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلْنَا وَتَرَكَ. [مسلم: ٢٤٢٧ - فتح ١٩١/٦]

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ﷺ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصُّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. [٤٤٢٦، ٤٤٢٧ - فتح ١٩١/٦]

(عبد الله بن أبي الأسود) في نسخة: «عبد الله بن الأسود» وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود، وحميد يكنى أبا الأسود، فنسب عبد الله تارة إلى جده، وأخرى إلى جد أبيه، (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه: زهير الأحول.

١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ.

(باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ) أي: بيانه.

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا قَالَ: «أَيُّوْنَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَأْتِيوْنَ عَابِدُوْنَ حَامِدُوْنَ لِرَبَّنَا سَاجِدُوْنَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ». [انظر: ١٧٩٧ - مسلم: ١٣٤٤ - فتح ١٩٢/٦]

(جويرية) أي: ابن أسماء الضبعي. (إذا قفل) أي: رجع من غزوه.
 ٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي
 إِسْحَقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ
 أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ». فَقَلَبَ ثَوْبًا
 عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لهُمَا مَرْكَبُهُمَا فَرَكِبَا، وَاکْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ
 يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [٣٧١- مسلم: ١٣٤٥- فتح ١٩٢/٦]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري (عبد الوارث) أي: ابن
 سعيد (حدثني) في نسخة: «حدثنا».

(مقفله) بفتح الميم وضمها، وسكون القاف، وفتح الفاء واللام،
 أي: مرجعه (فصرعا) أي: فوق، قال الحافظ الدمياطي: ذكر عسفان
 مع قصة صفية، وهم وإنما هو عند مقفله من خير؛ لأن غزوة عسفان
 إلى بني لحيان كانت في سنة ست، وغزوة خيبر كانت في سنة سبع،
 وإرداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم، ووقوعهما كانا فيها (فاقتحم أبو طلحة)
 أي: رمى نفسه (فداءك) بكسر الفاء، والهمز. (فألقاها) أي: الخميصة
 المسماة بالثوب وفي نسخة: «فألقاه» أي: الثوب؛ ومر شرح الحديثين
 في باب: التكبير إذا علا شرفاً^(١).

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةُ
 مُزْدَفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(١) سبق برقم (٢٩٩٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: التكبير إذا علا شرفاً.

وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - أَفْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْنِكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رِجْلَيْهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِئُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٤٥ - فتح ١٩٣/٦]

_علي (أي: ابن المديني، (حدثنا يحيى) في نسخة: «عن يحيى» (مردفها) في نسخة: «يردفها» بياء بدل الميم (فلما كانوا) في نسخة: «فلما كان». (عثرت الناقة) في نسخة: «عثرت الدابة». (والمراة) بالرفع عطف على (النبي) ﷺ، ويجوز النصب بتقدير مع المرأة (فأتي رسول الله ﷺ) ساقط من نسخة. (من شيء) (من) زائدة^(١) (المراة) وفي نسخة: «بالمراة» والحديث من هذه الطريق ثابت في نسخة ساقط من أخرى. وسقط منه أيضًا (ساجدون)/٨٧٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(باب: الصلاة إذا قدم من سفر) أي: باب مشروعيتها.

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا

(١) وزيادتها هنا قبل الفاعل؛ لسبقه بالاستفهام.

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ١٩٣/٦]

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ - فتح ١٩٣/٦]

(أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل. (إذا قدم من سفر) إلخ.
مرّ مع الحديث قبله في الصلاة، في باب: الصلاة إذا قدم من سفر^(١).

١٩٩ - باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

(باب: الطعام) أي: مشروعية فعله (عند القدوم) أي: من السفر، (وكان ابن عمر يفطر لمن) أي: لأجل من (يغشاه) أي: يقدم عليه، وفي نسخة: بدل (يفطر) «يصنع»، وفي نسخة: «وقال» بدل قوله قبل: (وكان) لكن يحتاج إلى جعل ضمير (يفطر) ويصنع للقادم لا لابن عمر بخصوصه.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَوْقَيْتَيْنِ وَدِزْهَمٍ - أَوْ دِزْهَمَيْنِ - فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا

(١) سبق برقم (٤٤٩) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

منها، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ ٩٥/٤ فَأَصْلِي رُكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ١٩٤/٦]

(حدثني) في نسخة «حدثنا». (محمد) أي: ابن سلام البيكندي، (وكيع) أي: ابن الجراح.

(نحر جزورًا) أي: ناقة، أو جملاً (أو بقرة) شكُّ من الراوي (زاد معاذ) أي: ابن معاذ العنبري. (بوقيتين) في نسخة: «بأوقيتين» (صرارًا) بكسر المهملة: موضع يأتي بيانه (ووزن لي) (لي) ساقط من نسخة.

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ١٩٤/٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك.

(صرار: موضع ناحية)^(١) بالنصب أي: في ناحية (بالمدينة) على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق، والتفسير المذكور ساقط من نسخة.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣/٣٩٨ وهي الأماكن المرتفعة التي لا يعلوها الماء وقيل: موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق.

كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٧- كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

١ - بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ.

(باب) في نسخة: «كتاب فرض الخمس» وفي أخرى: «فرض

الخمس» بحذف (باب) و(كتاب)، ورفع (فرض) و(الخمس) بضم

الميم، وقد تسكن: خمس الغنيمة.

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:

كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ

الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ

بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي

وَلِيمَةِ عَزْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحَبَالِ، وَشَارِفَايَ

مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا

شَارِفَايَ قَدْ أَجْتَبَّ أَسْنِمْتَهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ

عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ

النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَيَّ

نَاقَتِي، فَأَجَبْتُ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبَ. فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَازْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْسِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ ثَمِلَ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [انظر: ٢٠٨٩ - مسلم: ١٩٧٩ - فتح ١٩٦/٦]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (عن الزهري) هو: محمد بن مسلم بن شهاب (عليهما السلام) في نسخة: «رضي الله عنهما».

(كانت لي) في نسخة: «كان لي». (شارف) أي: مُسَنَّةُ / ٨٨١ / من النوق. (قينقاع) بثلاث النون غير منصرف ويجوز صرفه: قبيلة من اليهود، أو شعب منهم كانوا بالمدينة. (وأستعين به) أي: بثمانه. (في وليمة عرسي) بضم المهملة، أي: طعام وليمة عرسي، (مناختان) وفي نسخة: «مناخان»^(١) من ذَكَرَ أَعْتَبَرَ لفظ شارف ومن أنث أَعْتَبَرَ معناه، أي: مسنة من الإبل. (رجعت) في نسخة: «فرجعت». (أَجَبْتُ) بهمزة مضمومة وجيم مكسورة، وفي نسخة: «جبت» بحذف الهمزة، وضم الجيم، وفي أخرى: «أَجَبْتُ» بضم الهمزة، وسكون الجيم، وزيادة فوقية، أي: قطعت (وبقرت) بالبناء للمفعول؛ أي: شققت (فلم أملك)

(١) في هامش (ج): مناخان باعتبار لفظ الشارف، ومناختان باعتبار معناه.

في نسخة: «ولم أملك» (عيني) أي: من البكاء، لا لمجرد فوات الناقتين، بل لخوفي من تقصيري في حق فاطمة رضي الله عنها، أو في تأخير الأبتاء بها. (حين رأيت) في نسخة: «حيث رأيت» (منهما) ساقط من نسخة (في شرب) بفتح المعجمة، وسكون الراء: جماعة يشربون الخمر. أسم جمع عند سيويه^(١)، وجمع شارب عند الأخفش (حتى أدخل) بالنصب، أي: إلى أن أدخل، وبالرفع على أن حتى عاطفة، وعبراً ب(أدخل) وإن كان الأصل أن يقول: دخلت، مبالغة في استحضار صورة الحال. (على ناقتي) بفتح الفوقية، وتشديد التحتية ثنية ناقة. (فأجب) في نسخة: «فجب». (فطفق) أي: جعل. (ثمل) بفتح المثناة وكسر الميم، أي: سكر. (ثم صعد النظر) أي: رفعه. (إلى ركبته) في نسخة: «إلى ركبتيه». (هل أنتم إلا عبيد لأبي؟) أي: كعبيد له؛ لأنَّ عبد الله، وأبا طالب كانا عند عبد المطلب كأنهما عبدان له في الخضوع لحرمة، وأنه أقرب إليه منهما؛ فأراد الأفتخار عليهما بذلك. (فنكص) أي: رجع ومرَّ شرح الحديث في أثناء البيوع، وفي كتاب: الشرب في باب: لا حمى إلا الله^(٢).

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [٣٠٩٣، ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح ١٩٦/٦]

(١) «الكتاب» ٣/٦٢٤.

(٢) سبق برقم (٢٠٨٩) كتاب: البيوع، باب: ما قيل في الصَّوَّاعِ، و(٢٣٧٥) كتاب: المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ.

(ابنة رسول الله) في نسخة: (بنت رسول الله). (ميراثها ما ترك) أي: ما تركه وهو بدل من (ميراثها) أو عطف بيان له، وفي نسخة: «مما ترك» بزيادة من (مما أفاء الله عليه) متعلق ب(يقسم).

٣٠٩٣ - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيْبَهَا بِمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيْبَرَ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَغْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَيَّ الْيَوْمَ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَعْتَرَاكَ: أَفْتَعَلْتِ مِنْ عَزْوَتِهِ فَأَصْبَتَهُ وَمِنْهُ: يَغْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي]. [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح ١٩٧/٦]

(لا نورث) بفتح الراء، وحكمة ذلك: أنه لا يؤمن أن يتمنى وارث موته فيهلك (ما تركنا صدقة) مبتدأ وخبر، أي: الذي تركناه صدقة (وفدك) بفتح الفاء، والبدال والصرف، وفي نسخة: «وفدك» بمنع الصرف: وهي بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل^(١). (وصدقته بالمدينة) بالنصب عطف على (نصيبتها) وبالجر على (مما ترك)، وهي أملاكه التي بالمدينة التي صارت بعده صدقة [(أن أزيغ) أي: أميل عن الحق إلى غيره]^(٢) (فدفعها عمر إلى علي والعباس) أي: لينتفعا منها

(١) هي قرية بالحجاز أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً دون خيل ولا ركاب وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة أنظر: «معجم البلدان» ٢٣٨/٤.

(٢) من (س).

بقدر حقهما لا على جهة التمليك (فأما) في نسخة: «وأما». (تعروه) أي: تنزل به (ونوائبه) جمع نائبة، أي: حادثة. (قال) أي: الزهري. (فهما) أي: خيبر وفدك، أي: ما كان يخصه عليه السلام منهما (على ذلك إلى اليوم) أي: يتصرف فيهما ولي الأمر (اعتراك) أي: في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَقُولُ إِلَّا أَعْرَبَكَ﴾ [هود: ٥٤]. (افتعلت) أي: هو من باب الأفتعال ومعناه: أصابك (من عروته فأصبته ومنه يعروه واعتراني) وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى هنا ساقط من نسخة، وزاد في نسخة هنا «قصة فدك» وفي أخرى: «باب: قصة فدك».

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكُ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِ حَيْنَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مَتَّكِيٌّ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِيمٌ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: أَقْبِضْهُ أَتَيْهَا الْمَرْءُ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَزْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَزْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ

أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. قَالَ عُمَرُ: تَيَّدَكُمُ^(١)، أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟» يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ - ثُمَّ قَرَأَ (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ: (قَدِيرٌ) - فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَحْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا أَسْتَأْثِرُ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ يَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكَانَتْ أَنَا وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَّتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكَلَّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمْمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمْمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمْمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ

(١) قال ابن الأعرابي التيد: الرفق، يقال: تيدك يا هذا، أي أئند أ.هـ من اللساق وفي الفتح ٢٠٦/٦: «تَيَّدَكُمُ» كذا في رواية أبي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية، مهموز وفتح الدال، .. ووقع في رواية الأصيلي بكسر أوله وضم الدال وهو أسم فعل كرويد، أي: أصبروا. أ.هـ من الفتح.

لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَْا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَْا عَلَيَّ أَنْ عَلَيَّكُمَْا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا. فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَْا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ، قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَْا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَْاهَا. [انظر: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧ - فتح ١٩٧/٦]

(من حديثه ذلك) أي: الآتي. (حتى أدخل) بالنصب والرفع نظير ما مرَّ (بيننا) في نسخة: «بينما». (متع النهار) بفتح الميم والفوقية، أي: أشد حره، وارتفع وطال ارتفاعه. (على رمال سرير) بكسر راء رمال، وضمها ما ينسج من سعف النخل ونحوه [ليضطجع عليه]^(١). (يا مال) بكسر اللام، وضمها على الوجهين في الترخيم. (برضخ) أي: عطاء قليل. (لو أمرت به غيري) في نسخة: «له» بلام بدل الباء، قاله تخرجًا من قبول الأمانة. (اقبضه) في نسخة: «فاقبضه» بفاء (بيننا) في نسخة: «فبينما». (يرفأ) بالهمز. وبدونه وهو الأكثر وقد يقال: اليرفأ بزيادة ألف ولام. (هل لك) أي: رغبة. (وبين هذا) أي: علي (من بني النضير) في نسخة: «من مال بني النضير». (تيدكم) بفتح الفوقية، وكسرهما، وسكون التحتية، وفتح الدال، وضمها أسم فعل كرويد أي: أصبروا على رسلكم وهيئتكم^(٢)، وقيل: مصدر تاد يتيد، كسار يسير، والمعنى: تبدو تيدكم كما يقال: سيروا سيركم، (أنشدكم) أي: أسألكم. (يريد

(١) من (ج).

(٢) في هامش (ج): وعلى رسلكم إلى هيئتكم، أي: أصبروا وامهلوا.

رسول الله ﷺ نفسه) سائر الأنبياء مثله في ذلك، بدليل خبر: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»^(١) وإنما قول زكريا: ﴿يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]. وقوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] فالمراد: ميراث العلم والنبوة والحكمة. (أنشدكما الله) لفظ: (الله) ساقط من نسخة. (قالا: قد قال ذلك) ساقط من نسخة. (فكانت هذه) أي: بني النضير، وخبير، وفدك (خالصة لرسول الله ﷺ) أي: لا حق لأحد فيها غيره، هذا ما عليه الأكثر. وقول الشافعي: يقسم الفياء خمسة أقسام، وأول كلام عمر هذا بأنه يريد الأخماس الأربعة (والله) وفي نسخة: «ووالله» بزيادة واو (ما أحتازها) من الحيازة أي: ما جمعها، وفي نسخة: «ما أختارهما» من الاختيار، (ولا أستأثر بها) أي: ما أختص بها (قد أعطاكموه) أي: الفياء، وفي نسخة: «قد أعطاكموها» أي: أموال الفياء، (ويثها) أي: فرقها (مجعل مال الله) أي: في السلاح، والكراع، ومصالح المسلمين، واستشكل كونه كان ينفق على أهله نفقة سنتهم، مع أن درعه حين وفاته كانت مرهونة على شعير أستاذانه لأهله، وأجيب: بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه على إخراج شيء منه، فيخرجه، فيحتاج إلى تعويض ما أخذ منه فلذلك أستاذان. (أنشدكما بالله) في نسخة: «أنشدكما الله». (هل تعلمان ذلك) زاد في: الفرائض في رواية: «قالا: نعم»^(٢). (فلما بدا)

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٤/٦٤ (٦٣٠٩) كتاب: الفرائض، ذكر موارث الأنبياء. وأحمد ٢/٤٦٣. وله شاهد سبق برقم (٢٧٧٦) كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف.

(٢) سيأتي برقم (٦٧٢٨) كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

أي: ظهر. (لي أن أرفعه إليكما) إلى آخره، قيل: إن كان الدفع إليهما صوابًا، فَلِمَ لم يدفعه أولاً وإلا فلم دفعه آخرًا، وأجيب: بأنه منعه أولاً على الوجه الذي طلباه، وهو التملك، ودفعه ثانيًا على وجه التصرف كتصرف النبي ﷺ، وصاحبه، واستشكلت هذ القصة؛ لأنها إنما أخذها على ما شرطه عمر عليهما معترفين بأنه ﷺ قال: «ما تركناه صدقة» وشهد المهاجرون بذلك، فما الذي بدا لهما حتى تخاصما؟ وأجيب بأن تخصامهما إنما كان؛ لأنه يشق عليها التشارك في التصرفات، وطلبا القسمة ليستبد كل منهما بالتدبير/ ٨٨٥/ والتصرف فيما يصير إليه، فمنع عمر ذلك؛ لئلا يجري علي ذلك أسم الملك، إذ القسمة إنما تقع في الأملاك، ويتناول الزمان يظن فيه الملكية، قال أبو داود: ولهذا لما صارت الخلافة إلى علي لم يغيرها عن كونها صدقة.

٢ - باب أداء الخمس من الدين.

(باب: أداء الخمس من الدين) أي: الحق، وعبرَ فيما مرَّ بأنه من الإيمان، وجمع بينهما، بأنا إن قلنا: إن الإيمان قول وعمل، دخل أداء الخمس في الإيمان، وإن قلنا: أنه تصديق دخل في الدين.

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي خَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءَ الزَّكَاةِ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَوَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاةِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْفَتِ». [انظر: ٥٣ - مسلم: ١٧ - فتح ٢٠٨/٦]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (حماد) أي: ابن زيد. (عن أبي جمرة) بالجيم والراء: نصر بن عمران. (الضبعي) بضم المعجمة، وفتح الموحدة من بني ضبيعة: بطن من عبد القيس. (إلا في الشهر الحرام) (أل) في الشهر للجنس، فتناول الأشهر الحرم الأربعة (منه) في نسخة: «به». (وندعو إليه من وراءنا) أي: من البلاد البعيدة عن المدينة، أو أولادنا وأخلافنا. (الإيمان بالله) بالجر بيان الأربع الأمور بها، أو بدل منها، ويجوز الرفع والنصب. (وأن تؤدوا لله خمس ما غنتم) هو موضع الترجمة، واستشكل كونه قال: «أمركم بأربع»، وذكر خمسة، وأجيب: بأن الأربعة على ما عدا الشهادة، إذ الشهادة كانوا مقرين بها. (عن الدباء) بالمد: وعاء القرع اليابس، (والنقير) جذع ينقر وسطه وينبذ فيه، (والحتمم) بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح الفوقية: الجرار الخضراء مطلقاً. (والمزفت) بتشديد الفاء: المطلي بالزفت، والمراد: النهي عن الانتباز في المذكورات، ومرر شرح الحديث في كتاب: الإيمان، في باب: أداء الخمس من الإيمان^(١).

٣ - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته.

(باب: نفقة نساء النبي بعد وفاته) أي: بيانها.
 ٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهِيَ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٧٧٦ - مسلم: ١٧٦ - فتح ٢٠٩/٦]

(١) سبق برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(لا يقتصم ورثتي دينارًا) ذكره مثالا إذ غيره مثله، والكلام خبر لا نهي، أي: لا أخلف بعدي مالا يورث. (فيقتسم) بالرفع لا بالجزم، بجعل لا ناهية؛ لأن النهي يقتضي إمكان وقوعه وهو لا يمكن. (ومؤونة عاملي) أي: الخليفة بعدي، أو حافر قبري ومتولي دفني، أو عامل نخلي، أي: الذي خصه الله به من الفيء. (فهو صدقة) أي: لأنه لا أخلف مالا يورث، ونصّ على نفقة نسائه؛ لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه؛ ولعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن، وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين، ولذلك أختصن بمساكنهن، ولم يرثها ورثتهن، بل كانت صدقة بعده، وزيدت بعدهن في مسجده، ومرّ شرح الحديث في الوصايا^(١).

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلِيٌّ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَنِي. [٦٤٥١] - مسلم: ٢٩٧٣ - فتح ٢٠٩/٦

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (هشام) أي: ابن عروة. (ذو كبد) أي: حيوان: إنسان، أو بهيمة. (إلا شطر شعير) برفع (شطر) وهو النصف، أو المراد: جزء من شعير. (في رف لي) بفتح الراء، وتشديد الفاء (فني) أي: فرغ.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قولها: (فأكلت منه) إلى آخره،

(١) سبق برقم (٢٧٧٦) كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف.

فإنها لم تذكر أنها أخذته في نصيبها بالميراث إذ لو لم تستحق النفقة لأخذ الشعير منها لبيت المال.

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [٢٧٣٩ - فتح ٢٠٩/٦]

(يحيى) أي: القطان. (عن سفیان) أي: الثوري. (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(وبغلة البيضاء) هي الدلدل (وأيضاً تركها صدقة) قيل: يؤخذ منها المطابقة؛ لأن نفقة نسائه بعد موته، كانت مما خصه الله به من الفياء، ومنه فذك وسهمه من خير، ومراً شرح الحديث في أول الوصايا^(١).

٤ - باب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نَسِبَ مِنْ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن) أي: باب بيان ذلك (وقول الله تعالى) بالجر عطف على (ما جاء) ﴿وَقَرْنَ﴾ بكسر القاف وفتحها، قراءتان (في بيوتكن) أي: لا تخرجن منها.

(١) سبق برقم (٢٧٣٩) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده».

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَحَمَدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْتَادَنَّ أَزْوَاجُهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح ٦/٢١٠]

(ومحمد) أي: ابن مقاتل المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (ويونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(أن يمرض في بيتي) هذا موضع الترجمة، والإضافة فيه إضافة اختصاص، لا ملك؛ لأن بيوت أزواجه ملك له لا لهن^(١).

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكِ، فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذَتْهُ فَمَضَعَتْهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [انظر: ٨٩٠ - مسلم: ٢٤٤٣ - فتح ٦/٢١٠]

(ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم الجمحي. (نافع) أي: ابن يزيد البصري (ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله.

(في بيتي) فيه ما مرَّ آنفاً، (سحري) بفتح المهملة الأولى، وسكون الثانية: الرثة، وقيل: باطن الحلقوم. (ونحري) بفتح النون، وسكون المهملة: الصدر، (وجمع الله بين ريقِي وريقه) أي: في آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة، وإلى ذلك أشار بقوله: (قالت: دخل عبد الرحمن) إلى آخره، وقوله: (سننته به) أي: سوكته به.

٣١٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُقَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

(١) أي: من كونه إضافة اختصاص، لا إضافة ملك.

جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوُرُهُ، وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [انظر: ٢٠٣٥-مسلم: ٢١٧٥-فتح ٦/٢١٠]

(سعيد بن عفير) نسبة إلى جده، وإلا فهو ابن كثير.

(نفذا) أي: مضيا، (على رسلكما) أي: أمشيا على هيتكما.
 (قالا: سبحان الله) أي: تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما ذلك) بضم الموحدة، أي: شقَّ عليهما ما قاله. (فقال رسول الله ﷺ) لفظ: (رسول الله ﷺ) ساقط من نسخة: (مبلغ الدم) أي: كمبلغه، ووجه الشبه: شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة.

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [انظر: ١٤٥-مسلم: ٢٦٦-فتح ٦/٢١٠]

(حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

(فوق بيت حفصة) هذا موضع الترجمة أيضا.

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر: ٥٢٢-مسلم: ٦١١-فتح ٦/٢١٠]

(من حجرتها) أي: من بيت عائشة وهو موضع الترجمة أيضًا والقياس: من حجرتي ففيه التفات، ومرَّ شرح الحديث في باب: وقت العصر من الصلاة^(١).

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكِنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَذَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣-مسلم: ٢٩٠٥-فتح ٢١٠/٦]

(جويرية) أي: ابن أسماء الضبي.

(من حيث يطلع قرن الشيطان) هو طرف رأسه أي: حيث يدني رأسه إلى الشمس.

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْهِ فُلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». [انظر: ٢٦٤٤-مسلم: ١٤٤٤-فتح ٢١١/٦]

(ابنة عبد الرحمن) في نسخة: «بنت عبد الرحمن».

(في بيتك) في نسخة: «في بيت حفصة». (تحريم ما تحرم الولادة) بضم الفوقية، وفتح المهملة، وكسر الراء المشددة، في نسخة: «ما يحرم من الولادة» بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففة وزيادة (من) ومرَّ شرح الحديث في باب: الشهادة على الأنساب والرضاع^(٢).

(١) سبق برقم (٥٤٤) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٢) سبق برقم (٢٦٤٤) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب.

٥ - باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقده وخاتمه. وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته، مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته. (باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ [وعصاه وسيفه] ^(١) وخاتمه، وما

استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته) بضم التحتية، وفتح الكاف، وفي نسخة: «ما لم تذكر قسمته» بحذف (من) وذكر الفوقية بدل التحتية في (يذكر)، وقوله (قسمته) قال الكرمانى: أي: لا على طريقة قسمة الصدقات، إذ لا خفاء أن المراد منها: قسمة التركات ^(٢). (ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك) أي: «به» كما في نسخة. (أصحابه وغيرهم بعد وفاته) قال شيخنا: الغرض من هذه الترجمة: تثبيت أنه ﷺ لم يورث، ولا يبيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به، ولو كان ميراثاً لبيعت وقسمت؛ ولهذا قال: (مما لم تذكر قسمته) ^(٣).

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ، وَكَانَ نَقَشَ الْخَاتَمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [انظر: ٦٥ - مسلم: ٢٠٩٢ - فتح ٢١٢/٦]

(حدثني أبي) في نسخة: «أخبرنا أبي». (عن ثمامة) في نسخة: «حدثنا ثمامة» أي: ابن عبد الله بن أنس.

(بعثه) القياس: بعثني، ففيه التفات، أو تجريد. (وكتب له هذا

(١) من (س).

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٨٥/١٣.

(٣) «الفتح» ٢١٣/٦.

الكتاب) أي: كتاب فريضة الصدقة السابق في باب: زكاة الغنم^(١).
(وختمه) أي: أبو بكر. (بخاتم النبي ﷺ) ساقط من نسخة.

٣١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَزْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [٥٨٥٨، ٥٨٥٧ - فتح ٢١٢/٦
(حدثني عبد الله) في نسخة: «حدثنا عبد الله».

(جرداوين) أي: حلقين، بحيث لم يبق عليهما شعر، وفي نسخة: «جرداوتين» بفوقية بين الواو والتحتية. (لهما) أي: للنعلين، وفي نسخة: «لهما» أي: للنعل الصادق بالنعلين، (قبالان) بكسر القاف، تشية قبال: وهو زمام النعل: وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. (فحدثني) أي: قال أبو طهمان: فحدثني ثابت البناني. (بعد) أي: بعد أن أخرج أنس إلينا النعلين.

٣١٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مَلْبَدًا وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُرْعُ زُوحَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سَلِيمَانُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا بِمَا يُضْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمَلْبَدَةَ. [انظر: ٥٨١٨ - مسلم: ٢٠٨٠ - فتح ٢١٢/٦]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (أيوب) أي: السخثياني. (عن حميد بن هلال) في نسخة: «حدثنا حميد بن هلال». (وزاد سليمان) أي: ابن المغيرة. (من هذه التي تدعونها) أي: تسمونها. (الملبدة) أي: التي ركب بعضها على بعض.

(١) سبق برقم (١٤٥٤) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم.

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي خَمْرَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَتَكَسَّرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. [فتح ٥٦٣٨ - ٢١٢/٦]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون الشكري. (عن عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (فاتخذ) أي: أنس، أو النبي صلى الله عليه وسلم. (مكان الشعب) بفتح المعجمة، أي: الصدع، أو الشق.

٣١١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَقِيَهُ الْمَشُورُ بْنُ خَمْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا. فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَنْ أَعْطِيَنِيهِ لَا يُخْلِصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا». [انظر: ٩٢٦ - مسلم: ٢٤٤٩ - فتح ٢١٢/٦]

(الدولي) بدال مهملة مضمومة فهمز، وفي نسخة: «الدلي» بكسر الدال، وسكون التحتية من غير همز. (أن علي بن حسين) هو زين العابدين. (فقال له) أي: قال المسور لعلي بن حسين (لا يخلص) بالبناء

للمفعول. (إليهم) في نسخة: «إليه» أي: لا يصلوا إلى السيف. أحد (تبلغ) بضم الفوقية وفتح اللام. (نفسى) أي: تفيض روحى (محتلم) في نسخة: «المحتلم». (أن تفتن في دينها) بالبناء للمفعول، أي: بسبب الغيرة. (فصدقني) بتخفيف الدال، أي: في حديثه. (ووعدني) أي: أن يرسل إلى ابنتي زينب. (فوفى لي) في نسخة: «فوفاني». (وإني لست أحرم حلالاً) أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة. (ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً) لعل من خصائصه ﷺ أن لا يتزوج على بناته، أو هو خاص بفاطمة رضي الله عنها.

٣١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ، ذَاكِرًا عُثْمَانَ ﷺ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَّوْا سَعَاءَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: أَذْهَبُ إِلَى عُثْمَانَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرْ سَعَاتِكَ يَعْْمَلُونَ فِيهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَعْنِيهَا عَنَّا. فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأُخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: ضَغَفَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا. [٣١١٢ - فتح ٦/٢١٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (منذر) أي: ابن يعلى الثوري. (عن ابن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب. (لو كان علي ﷺ ذاكراً عثمان) أي: بسوء. (سعاء عثمان) أي: عماله على الزكاة. (فأخبره) أي: عثمان. (أنها) أي: الصحيفة التي أرسل بها علي إلى عثمان. (صدقة رسول الله) أي: أنها مكتوب فيها بيان مصارف صدقة رسول الله ﷺ، (فمر ساعاتك يعملون فيها) أي: بما فيها، وفي نسخة: «يعملوا» بحذف النون^(١)، وفي أخرى بدل (فيها): «بها» أي: بالصحيفة، أي:

(١) فهو مجزوم؛ لكونه واقعاً في جواب الأمر.

بما فيها. (فقال أغنها) أي: الصحيفة، أي: أصرفها (عنا)؛ لأننا نعلم ما فيها. (قال) في نسخة: «وقال».

٣١١٢ - قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا التَّوْرِيَّ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَأَذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ. [انظر: ٣١١١ - فتح ٢١٣/٦]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير شيخ البخاري. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(أرسلني أبي) هو علي بن أبي طالب. (في الصدقة) في نسخة: «بالصدقة» وقد ترجم البخاري لأشياء ترك أحاديث أكثرها، وهو حديث الدرع: أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة^(١)، وحديث العصا: أنه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن^(٢)، وحديث الشعر المحتج له بقول ابن سيرين فيما مرَّ في الطهارة: عندنا شعر من شعر النبي ﷺ^(٣)، وأما حديث الآنية، فعلم من حديث: القدح؛ لأن كلا منهما ظرف، ويحتمل: أنه أراد أن يكتب أحاديث ما تركه فلم يتفق له ذلك.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٣٨) كتاب: الرهون، وأحمد ٤٥٧/٦، وابن سعد ١/٤٨٨، والطبراني ١٧٦/٢٤ وابن عدي في «الكامل» ١٦/٥ من حديث أسماء بنت يزيد، ومدار الحديث على شهر بن حوشب وهو مختلف فيه بين التوثيق والتضعيف قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» ص ٢٦٩ (٢٨٣٠): صدوق كثير الإرسال، ولكن للحديث شواهد تقويه، من حديث أنس، ومن حديث عائشة. وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه»: صحيح بما قبله وبما بعده.

(٢) سبق برقم (١٦٠٧) كتاب: الحج، باب: أستلام الركن بالمحجن.

(٣) سبق برقم (١٧٠) كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

٦ - باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن والرحى أن يخدمها من السبي، فوكلها إلى الله.

(باب: الدليل على أن الخمس) أي: من القيمة. (لنواب رسول الله ﷺ) أي: لأجلها، وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث. (والمساكين) أي: ولأجلهم. (وإيثار) أي: ولأجل إيثار النبي ﷺ. (أهل الصفة والأرامل) جمع أرمل: وهو الرجل الذي لا امرأة له، وأرملة: وهي المرأة التي لا زوج لها. (حين) ظرف لإيثار (سألته) بنته (فاطمة وشكت إليه الطحن) أي: شدة ما تقاسيه منه، وفي نسخة: «الطحين» بكسر الحاء، وبياء بعدها. (والرحى) أي: وشدة مقابلتها. (أن يخدمها) مفعول ثان لسألت، أي: سألته أن يعطيها خادماً (من السبي) أي: الذي حضر عنده. (فوكلها إلى الله) بتخفيف الكاف، أي: فوض أمرها إليه.

٣١١٣ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُخَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَشْتَكْتُ مَا تَلَقَيْتُ مِنَ الرَّحَى بِمَا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُؤَافِقْهُ، فَذَكَرْتُ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا». [٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٦٣١٨ - مسلم: ٢٧٢٧ - فتح ٦/٢١٥]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (الحكم) أي: ابن عتيبة. (ابن أبي

ليلي) هو عبد الرحمن (حدثنا علي) في نسخة: «أخبرنا علي». (فلم توافقه) أي: لم تصادفه، ولم يجتمع به، (وقد دخلنا) وفي نسخة: «وقد أخذنا». (علي مكانكما) أي: الزماه ولا تفارقه. (حتى وجدت) حتى غاية لمقدر أي: دخل ﷺ في مضجعنا حتى وجدت (برد قدميه) في نسخة: «قدمه». (مما سألتماه) في نسخة: «مما سألتماني» وأسند الضمير إليهما مع أن السائل فاطمة فقط؛ لأن سؤالها كان برضى علي (فإن ذلك) أي: ثوابه في الآخرة (مما سألتماه) في نسخة: «سألتما» بحذف الضمير.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: إيثار غير فاطمة عليها.

٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي».

(باب: قول الله تعالى) في نسخة: بدل (تعالى): «عَلَيْكَ» ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الجمهور على أن ذكر الله للتعظيم، وقيل: بل هو مراد في الحكم حتى يقسم المال ستة أقسام، ويصرف سهم الله إلى الكعبة، وإلى الأول مع زيادة أشار بقوله: (يعني: للرسول قسم ذلك) أي: على مستحقه.

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ، سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي

إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦ - مسلم: ٢١٣٣ - فتح ٦/٢١٧]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (ومنصور) أي: ابن المعتز.

(ولد لرجل) أسمه أنس بن فضالة الأنصاري. (ولا تكنوا) بفتح الفوقية، والكاف والنون المشددة، وأصله: تتكنوا فحذفت إحدى التاءين. (بكنتي) أي: بأبي القاسم، سواء كان المكنى بها أسمه محمد، أم لا، وهو مانص عليه الشافعي لهذا الحديث، لكن رجح ابن أبي الدم، والرافعي تخصيص ذلك بمن أسمه محمد؛ لخبر ابن حبان في «صحيحه»: «من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنتي، ومن تكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي»^(١) وما رجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص، وأما تكنية علي عليه السلام ولده محمد بن الحنفية بذلك، فرخصة من النبي ﷺ، كما قاله ابن أبي الدم، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح البهجة». (بعثت قاسمًا أقسم بينكم) قال ذلك؛ تطييبًا لنفوسهم؛ لمفاضلته في العطاء (قال) في نسخة: «وقال» (عمرو) أي: ابن مرزوق شيخ البخاري/٨٩٣/.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (سالمًا) أي: ابن أبي الجعد.

(١) «صحيح ابن حبان» ١٢٩/١٣ (٥٨١٢) كتاب: الحظر والإباحة، باب: الأسماء والكنى.

(سموا) بفتح المهملة، وضم الميم، وفي نسخة: «فسموا» بفاء، وفي أخرى: «تسموا» بفوقية مفتوحة، وفتح الميم المشددة، (ولا تكتنوا) بفوقيتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة، وفي نسخة: «تكنوا» كالرواية السابقة.

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [انظر: ٣١١٤ - مسلم: ٢١٣٣ - فتح ٢١٧/٦]

(سفيان) أي: الثوري. (الأعمش) هو سليمان بن مهران.

(لا نكنيك) بضم أوله، وفتح ثانيه، وكسر ثالثه مشددا، وبتحتية بعده، وفي نسخة: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وبتحتية بعد ثالثه، وفي أخرى: كذلك، لكن بحذف التحتية. (ولا ننعملك عينا) برفع الفعل وجزمه؛ أي: لا ننعملك، ولا نقر عينك [بذلك] (١).

٣١١٦ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر: ٧١ - مسلم: ١٠٣٧ - فتح ٢١٧/٦]

(حبان بن موسى) بكسر المهملة وتشديد الموحدة، ولفظ (ابن

موسى) ساقط من نسخة. (عبد الله) أي: ابن المبارك (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي

(قال) في نسخة: «يقول» (والله المعطي وأنا القاسم) أي: فأعطي كل واحد ما يليق به، ومَرَّ شرح الحديث في كتاب: العلم^(١).

٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ». [فتح ٢١٧/٦]

(فليح) هو لقب عبد الملك بن سليمان بن المغيرة. (هلال) أي: ابن علي الفهري.

(ما أعطيكم ولا أمنعكم) أي: وإنما الذي يعطي ويمنع هو الله. (أنا) في نسخة: «إنما أنا» (قاسم أضع حيث أمرت) أي: فمن قسمت له قليلاً أو كثيراً، فبقدر الله له.

٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ - وَاسْمُهُ نُعْمَانُ - عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [فتح ٢١٧/٦]

(سعيد بن أبي أيوب) لفظ (ابن أبي أيوب) ساقط من نسخة. (أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل. (عن خولة) أي: بنت قيس بن فهد (بغير حق) أي: بغير قسمة حق، واللفظ وإن كان أعم من أن يكون بالقسمة أو بغيرها، لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحاً قاله الكرمانى^(٢).

(١) سبق برقم (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٩٣/١٣، ٩٤.

٨ - باب قول النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ».

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

(باب: قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم) أي: ولم تحل لغيركم. (وقال الله تعالى) في نسخة: «وقال الله ﷻ». ﴿فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ زاد في نسخة: «الآية». (وهي) في نسخة: «فهي» أي: الغنيمة (للعامّة) أي: من المسلمين، (حتى يبينه الرسول ﷺ) أي: يبين الاستحقاق، أي: حتى يبين أنه للمقاتلين، ولأصحاب الخمس، فالقرآن مجمل والسنة مبينة له.

٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٢٨٥٠ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح ٦/٢١٩]

(مسدد) أي: ابن مسرهد (خالد) أي: ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان. (حصين) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (عن عامر) أي: الشعبي. (عن عروة)^(١) أي: ابن الجعد.

(في نواصيها) في نسخة: «بنواصيها». (الخير: الأجر) أي: الثواب في الآخرة (والمغنم) أي: الغنيمة في الدنيا، فالأجر بدل من (الخير) قبله، أو عطف بيان له، (والمغنم) عطف عليه، ومر الحديث آنفاً^(٢).

(١) من (س).

(٢) سبق برقم (٢٨٥٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرِيُّ فَلَا كِسْرِيَّ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٣٠٢٧- مسلم: ٢٩١٨- فتح ٢١٩/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أي: ابن أبي حمزة، (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان، (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (لتنفقن) بالبناء للمفعول. (كنوزهما) نائب الفاعل.

٣١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا هَلَكَ كِسْرِيُّ فَلَا كِسْرِيَّ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [٣٦١٩، ٦٦٢٩- مسلم: ٢٩١٩- فتح ٢١٩/٦]

(إسحاق) أي: ابن إبراهيم بن راهويه. (جرير) بفتح الجيم، أي: ابن عبد الحميد (عن عبد الملك) أي: ابن عمير الكوفي. (إذا هلك كسرى) إلى آخره هو كالذي قبله وأعادته لاختلاف سنديهما.

(هشيم) أي: ابن بشير بتصغيرهما (سيار) بفتح المهملة، وتشديد التحتية، أي: ابن أبي سيار، واسمه: وردان الواسطي. (يزيد الفقير) أي: ابن صهيب الكوفي، وسمي بالفقير؛ لأنه أصيب في فقار ظهره. ٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ». [انظر: ٣٣٥- مسلم: ٥٢١- فتح ٢٢٠/٦]

(أحلت لي) أي: ولأمتي. (الغنائم) فهي من خصائصهم، ومَرَّ الحديث في باب: التيمم^(١).

(١) سبق برقم (٣٣٥) كتاب: التيمم.

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَكْفُلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِيقُ كَلِمَاتِهِ - بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ [مَعَ مَا نَالَ] مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح ٢٢٠/٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس

(تكفل الله) أي: تفضلاً لا لزوماً. (بأن يدخله) في نسخة: «أن يدخله». (الجنة) أي: في الحال أو بغير حساب ولا عذاب، محل ذلك فيمن لاحق عليه لآدمي (أو يرجعه) بفتح الياء (من أجر) أي: بأجر فمن بمعنى: الباء^(١)، وفي نسخة: «مع ما نال من أجر» فمن بيانية، ومر شرح الحديث في الإيمان في باب: الجهاد من الإيمان^(٢).

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى عَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْهَا عَلَيْنَا. فَحُجِسَتْ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَغْنِي: النَّارُ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا،

(١) مجيء (من) بمعنى الباء: حكاها الأخفش والبغوي عن يونس، وقاله بعض النحويين منهم ابن قتيبة والزجاج واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي: بأمر الله. ورد ذلك البصريون، وتبعهم أبو حيان فقال: ولا حجة في شيء من ذلك.

(٢) سبق برقم (٣٦) كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان.

فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ،
فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ. فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ،
فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا،
فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ؛ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا
لَنَا». [٥١٥٧-مسلم: ١٧٤٧-فتح ٦/٢٢٠]

(ابن المبارك) هو عبد الله. (عن معمر) أي: ابن راشد

(قال رسول الله ﷺ: الله) في نسخة: «قال النبي» (غزا نبي) أي:
أراد أن يغزو، واسمه: يوشع بن نون نباه الله بعد موسى عليه السلام
وأمره بقتال الجبارين (لا يتبعني) بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على
النفي. (ملك بضع امرأة) بضم الموحدة، أي: ملك عقد نكاحها. (أن
يبني بها) أي: يدخل عليها (ولا أحد) في نسخة: «ولا آخر» بهمزة
مضمومة، وخاء معجمة وراء (واشترى غنمًا) أي: حوامل. (أو
خلفات) جمع خلفه بفتح المعجمة وكسر اللام: وهي الحامل من
النوق، وقد تطلق على غير النوق، وأو للتنوع، ومراده ﷺ أن لا
يجاهد معه؛ إلا من فرغ قلبه عن التعلق بشيء من الأمور المذكورة أو
نحوها، التي يخشى منها فساد النية في الجهاد (من القرية) هي أريحا
بفتح الهمزة، وكسر الراء، والقصر^(١). (فقال للشمس إنك مأمورة) أي:
بالغروب أمر تسخير، (وأنا مأمور) أي: بالصلاة أو القتال أمر تكليف.
(اللهم أحبسها علينا) أي: حتى نفرغ من قتالهم. (فحبست) أي: ردت
على أدراجها، أو وقفت، أو بطلت حركتها (عليه) في نسخة: «عليهم».

(١) أريحا: هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينهما وبين
بيت المقدس يوم للفارس، سميت فيما قبل بأريحا بن مالك بن أرفخشذ بن
سام بن نوح. أنظر: «معجم البلدان» ١/١٦٥.

(فجاءت يعني: النار لتأكلها) مجيئها كان علامة للقبول (فلم تطعمها) بفتح الفوقية، أي: لم تذوق طعامها، وهو مبالغة؛ إذ كان الأصل أن يقال: فلم تأكلها (إن فيكم غلولا) أي: خيانة من الغنيمة. (فلزقت يد رجل بيده) جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال بيد يوشع وألهم ذلك يوشع، فدعاهم للمبايعة حتى تظهر له العلامة المذكورة (مثل رأس بقرة) في نسخة: «مثل رأس البقرة». (ثم أحل الله لنا الغنائم) كان ابتداء إحلالها لنا من غزوة بدر.

٩ - باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

(باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة) أي: حضرها.

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ. [انظر: ٢٣٣٤ - فتح ٦/٢٢٤]

(صدقة) هو ابن الفضل المروزي. (عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (قال عمر رضي الله عنه): لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها) أي: الفاتحين لها. (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر)؛ لأن ذلك حقهم أصالة، لكنه رضي الله عنه رأى أنه إذا فعل ذلك لم يبق شيء لمن يجيء بعد، ممن يسد من الإسلام مسداً، فاقتضى حسن نظره رضي الله عنه أن يفعل في ذلك أمراً يسع أولهم وآخرهم؛ فراضى أهلها بالبيع ونحوه ووقفها، وضرب عليها الخراج للغانمين؛ كما فعل بأرض العراق وغيرها؛ وأما قسمته صلى الله عليه وسلم من مغانم خيبر لمن لم يشهد الوقعة كجعفر بن أبي طالب وغيره من المهاجرين، فإنما كانت بعد استطابة أنفس الغانمين، أو لشدة احتياج المقسوم لهم في بدء الإسلام، فإنهم كانوا للأنصار تحت منح من

النخيل والمواشي، فضاقت بذلك أحوال الأنصار؛ فلما فتح الله خير عوض الشارع المهاجرين، ورد إلى الأنصار منائحهم، أو كانت القسمة لهم من خمس الخمس الذي هو حقه ﷺ يصرفه فيما أراد.

١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

(باب: من قاتل للمغنم) أي: مع قصد أن تكون كلمة الله هي العليا. (هل ينقص من أجره؟) أي: بسبب قصده الغنيمة شيء؛ الأوجه نعم؛ لأن من قصد أن تكون كلمة الله هي العليا فقط أخلص، ومن قصد الأمرين شرك، و أما من قصد المغنم فقط فلا أجر له.

٣١٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ١٢٣ - مسلم: ١٩٠٤ - فتح ٦/٢٢٦]

(حدثني محمد) في نسخة: «حدثنا محمد». (غندر) هو لقب محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج (عن عمرو) أي: ابن مرة. (أبا وائل) هو شقيق بن سلمة.

(قال أعرابي) هو لاحق بن ضميرة الباهلي. (ليذكر) أي: بالشجاعة بين الناس. (ليرى) بضم الياء وفتح الراء. (مكانه) أي: مرتبته في الشجاعة. (من) في نسخة: «فمن». (فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) أي: ولو مع قصد الغنيمة، لكن أجره مع قصدها دون أجره بدون قصدها كما مر.

١١ - باب قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَفْقَدُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ.

(باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه) أي: من هدايا أهل الحرب بين أصحابه. (ويخبا لمن لم يحضره) أي: في مجلس القسمة أو غاب (عنه) أي: في غير بلد القسمة نصيبه، وجملة (يخبا) حال من الإمام.

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مُرْزَرَّةً بِالذَّهَبِ، فَتَسَمَّيَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمُخْرَمَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسُورُ بْنُ مُخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: أَدْعُهُ لِي. فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأُزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمِسُورِ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [انظر: ٢٥٩٩ - فتح ٦/٢٢٦]

(عن أيوب) أي: السخثياني. (عن ابن أبي مليكة أن النبي) هذا مرسل، ووقع في نسخة: «عن ابن أبي مليكة، عن المسور أن النبي» حكاه شيخنا وقال: إنه وهم، والمعتمد الأول^(١).

(مزررة) من زررت القميص، جعلت له أزراراً، وفي نسخة: «مزردة» من الزرد، وهو تداخل حلق الدرود بعضها في بعض. (وكان في خلقه شدة). في نسخة: «وكان في خلقه شيء» فلاحظه النبي ﷺ بما فعله معه؛ ليرضيه. (رواه) في نسخة: «رواه أي: الحديث». (قال حاتم) في نسخة: «وقال حاتم». (عن المسور) أي: «ابن مخرمة» كما في نسخة: (تابعه) أي: أيوب.

(١) «فتح الباري» ٦/٢٢٦.

١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ؟.

(باب: كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير) أي: ما لهما. (وما أعطى من ذلك) أي: من نصيبه منه. (في نوائبه) أي: في نفقات أهله والطارئين عليه.

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يُجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ حَتَّى أَفْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٢٦٣٠ - مسلم: ١٧٧١ - فتح ٦/٢٢٧] (معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان.

(كان الرجل) أي: من الأنصار. (يجعل النبي ﷺ النخلات) هو من باب الهدية، لا من باب الصدقة؛ لأنها محرمة عليه وعلى آله. (حتى أفتح قريظة) أي: حصناً كان لهم (والنضير) أي: وافتتح النضير بمعنى أجلاهم إذ لا أفتح في النضير، فهو مجازٌ فيه، إما من باب جعله بمعنى الإجلاء كما مرّ، أو بتقدير عامل مشترك بين المتعاطفين، كما في: علفتها تبنًا وماءً باردًا^(١) أي: أنلتها الأمرين فيقدر هنا نظيره أي: قهر الفريقين، (يرد عليهم) أي: نخلاتهم لاستغنائه عنها، وما ذكره في الحديث وإن لم يدل على ما في الترجمة بكيفية القسمة ففي بقيته الآتية في المغازي ما يدل عليه^(٢)، أو بجعل (و ما أعطى من ذلك في نوائبه) كالعطف التفسيري لقوله: كيف قسم. ذكر ذلك الكرمانى^(٣).

(١) شاهد نحوي ذكر كثيرًا.

(٢) سيأتي برقم (٤١٢٠) كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ٩٩/١٣.

١٣- باب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ.
(باب: بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاية الأمر)
(مع) متعلق بـ(الغازي)، (وولاية الأمر) معطوف على (النبي).

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَخَذْتُمْ هِشَامَ بْنَ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَأَقْتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعِ مَالِنَا فَاقْضِ دِينِي. وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي: عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لَوْلَدِكَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ - حُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ - وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَقْضِ عَنْهُ دِينَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيَنَ مِنْهَا الْغَابَةَ، وَإِخْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَتَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِبَصْرَةَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِتَاءَهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وِلِّيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جَبَايَةَ حَرَاكِجٍ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَزْوَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ. قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِرَازٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، كَمْ عَلَى أُخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكْتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةٌ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا

أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الرَّبِيزُ
 أَشْرَى الْغَابَةِ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ
 فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِيزِ حَقٌّ فَلْيُؤَافِنَا بِالْغَابَةِ. فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ
 عَلَى الرَّبِيزِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا.
 قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فِيمَا تَوْحَرُونَ إِنْ أَخَزْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: قَالَ:
 فاقطعوا لي قطعة. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَا هُنَا إِلَى هَا هُنَا. قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا
 فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو
 ابْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الرَّبِيزِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ
 سَهْمٍ مِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ. قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الرَّبِيزِ: قَدْ
 أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ
 زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ. قَالَ:
 أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ
 أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الرَّبِيزِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الرَّبِيزِ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ: لَا،
 وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِيزِ دَيْنٌ
 فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ
 بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلرَّبِيزِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتًا
 أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتًا أَلْفٍ. [فتح ٦/٢٢٧]

(حدثنا إسحاق) في نسخة: «حدثني إسحاق». (لأبي أسامة) هو

حماد بن أسامة الليثي.

(أحدثكم) في نسخة: «حدثكم» بحذف همزة الاستفهام،

وجواب الاستفهام محذوف تقديره كما في رواية^(١): قال: نعم حدثني

(١) عزاه ابن حجر إلى «مسند إسحاق بن رواهويه» ولم أقف عليه في المطبوع منه.

هشام بن عروة. (يوم الجمل) أي: يوم وقعته التي كانت بين علي وعائشة على باب البصرة، بعد مقتل عثمان بسنة، وأضيفت الوقعة إلى الجمل؛ لأن عائشة كانت راكبة عليه حينئذ. (لا يقتل اليوم إلا ظالم) أي: عند خصمه (أو مظلوم) أي: عند نفسه؛ لأن كلاً منهما كان يتأول أنه على الصواب، والحروب وإن كانت كلها كذلك، لكنه قصد أن هذه أول حرب وقعت بين المسلمين، وقد خرج الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة مع عائشة؛ لطلب قتلة عثمان، وإقامة الحد عليهم؛ لا لقتال علي؛ لأنه لا خلاف أن علياً كان أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه، وكانت قتلة عثمان لجئوا إلى علي؛ فرأى أنه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الأمة، وتجري الأمور على ما أوجب الله عليه، فكان ما قدر الله مما جرى به القلم من الأمور التي وقعت؛ ولذا قال الزبير لابنه لما رأى شدة الأمر، وأنهم لا ينفصلون إلا عن قتال. (وإني لا أراني) بضم الهمزة، أي: لا أظنني. (إلا سأقتل اليوم مظلوماً) أي: لقوله ﷺ: «بشر قاتل ابن صفية بالنار»^(١). (وإن من أكبر) في نسخة: «وإن من أكثر» بمثلثة بدل الموحدة. (أفترى) بضم الفوقية: أي: أفتظن، ويفتحها أي: أفتعتقد. (فاقصر) في نسخة: «واقص». (وأوصى بالثلث) أي: بثلث ماله مطلقاً: (وثلثه) أي: وبثلث ثلث / ٨٩٩ / ماله كما ذكره بعد (لبنيه خاصة) وفسر المضاف إليه بقوله: (يعني: عبد الله بن الزبير) والمضاف بقوله في نسخة: «يعني بني عبد الله بن الزبير». (فإن فضل من مالنا) أي: الباقي بعد الوصيتين. (فضل بعد قضاء الدين) أي:

(١) رواه الخلال ٤٢٦/٢، (٦٤٤) وابن أبي عاصم في «السنة» ٦١٠/٢ (١٣٨٨)

وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٦/٤.

من الباقي. (شيء) لا معنى له مع أنه ساقط من نسخة، (فثلثه) أي: ثلث الفضل يرجع (لولدك) وصية أيضًا وضبط بعضهم «فثلثه» بفتح المثلثة وتشديد اللام على صيغة الأمر، أي: فثلث الفضل وأعط لولدك ثلثه. (وكان بعض ولد عبد الله قد وازى) بالزاي. (بعض بني الزبير) أي: ساواهم في السن، أو ساوى أنصباءهم من الوصية أنصباء بعض بني الزبير من ميراث الزبير، وقول الراوي: (وازي) كقوله في صلاة الخوف: «ووازينا العدو»^(١) مخالف لقول الجوهري يقال: آزيت إذا حاذيته، ولا يقال وازيته^(٢) قال ابن الأثير: والأصل فيه الهمزة، يقال: آزيت إذا حازيته، قال الجوهري: ولا تقل وازيته. وغيره أجازته على تخفيف الهمزة وقلبها، وهذا إنما يصح إذا أنفتحت وانضم ما قبلها، نحو: سؤال، فيصح في الموازنة، ولا يصح في وازيتنا، إلا أن يكون قبلها ضمة من كلمة أخرى؛ كقراءة أبي عمرو ﴿السفهاء﴾ ولا إنهم هم السفهاء ﴿[البقرة: ١٣]﴾، أنتهى كلام ابن الأثير^(٣)، وحاصله: أنه لا يقال وازيته إلا إذا كان قبله ضمة، وهو مفقود فيما ذكر

(خيب) بالتصغير وبالرفع بدل من (بعض) ولد عبد الله، أو عطف بيان له (وله) أي: وللزبير لا لابنه عبد الله كما وقع لبعضهم (يومئذ) أي: يوم وصيته (تسعة بنين) هم عبد الله، وعروة، والمنذر، أمهم أسماء بنت أبي بكر، وعمرو، وخالد أمهما بنت خالد بن سعيد بن العاص، ومصعب، وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف، وعبيدة، وجعفر

(١) سبق برقم (٩٤٢) كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف.

(٢) «الصحاح» مادة (أزا) ٦/٢٢٦٨.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٥/١٨٢.

أمهما زينب بنت بشر (وتسع بنات) هنّ خديجة الكبرى، وأم الحسن، وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر، وحبيبة، وسودة، وهند أمهن أم خالد، ورملة أمها الرباب وحفصة أمها زينب بنت بشر، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة، وياقي أولاد الزبير ما توا قبله (بدينه) أي: بقضائه. (إن عجزت عنه في شيء) في نسخة: «إن عجزت عن شيء منه»، (ما دريت) بفتح الراء (فقتل الزبير) أي: قتله عمرو بن جرموز غدراً وهو نائم بوادي السباع (إلا أرضين) بفتح الراء، وكسر المعجمة (منها الغابة) بتخفيف الموحدة: أرض عظيمة من عوالي المدينة. (قال: وإنما) لفظ (قال) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «وقال: إنما». (لا) أي: لا أقبضه وديعة، (ولكنه سلف) أي: قرض في ذمتي. (فإني أخشى عليه الضيعة) أي: فيظن به أنني قصرت في حفظه، وهذا أوثق لربّ المال، وأبقى لمروءة الزبير؛ لأنه كان صاحب ذمة وافرة، وعقارات كثيرة، فجعل أموال الناس مضمونة عليه (وما ولي إمارة قط) بكسر الهمزة (ولا شيئاً) أي: مما يكون سبباً، لكثرة المال من جهة مقتضية لظن السوء بصاحبها (إلا أن يكون في غزوة مع النبي) إلى آخره أي: فيكسب من الغنيمة، وهذا موضع الترجمة.

(يا ابن أخي) أي: في الدين (فقال) في نسخة: «وقال». (مائة ألف) ولم يذكر الباقي؛ لثلاثي استعظم حكيم ما أستدان به الزبير، فيظن به عدم الحزم، وبعبد الله عدم الوفاء بذلك (تسع) أي: يكفي فلما استعظم حكيم أمر ما به، أحتاج عبد الله أن يذكر له الجميع (فقال له عبد الله: أفرأيتك) بفتح التاء أي: أخبرني (إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف) ولم يكن إخباره الأول كذباً؛ لأنه أخبر ببعض ما عليه (فقال عبد الله) في نسخة: «قال عبد الله» (فباع منها) أي: من الغابة والدور لا من الغابة

وحدها (كم قومت الغابة)؟ ببناء قومت للمفعول، ورفع الغابة، وبينائه للفاعل. ونصب الغابة (كل سهم مائة ألف) بنصب مائة بنزع الخافض. (قال المنذر) في نسخة: «فقال المنذر». (قال عمرو) في نسخة: «وقال عمرو». (قال: أخذته) في نسخة «قال: قد أخذته» (وباع) في نسخة: «فباع». (من قضاء دينه) أي: دين أبيه. (قال: فكان) في نسخة: «قال: وكان» (ومائة ألف) في نسخة: «ومائتي ألف». (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف) قال الكرمانى: فإن قلت إذا كان الثمن أربعة آلاف ألف ومائتا ألف، فالجميع ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف، وإن أضفت إليه الثلث فهو خمسون ألف ألف وسبعة آلاف ألف وإن اعتبرته مع الدين، فهو خمسون ألف ألف، وتسعة آلاف ألف، وثمان مائة ألف، فعلى التقادير الحساب غير صحيح.

قلت: لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار، فزاد من/٩٠٣/ غلات أمواله في هذه الأربع سنين إلى ستين ألف ألف إلا مائتي ألف، فيصح منه إخراج الدين والثلث، ويبقى المبلغ الذي منها لكل امرأة منه ألف ألف ومائتا ألف^(١). أنتهى.

١٤ - باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يُسهم له؟

(با: إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام) أي: ببلدة لُعْدِرٍ (هل يسهم له) أي: مع الغانمين، وجواب (هل) محذوف، أي: نعم على ظاهر الحديث، أو لا على ما عليه الشافعي وغيره، مؤولين

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٣/١٠٣.

الحديث كما يأتي بيانه.

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُوَهَّبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرِ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». [٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥ - فتح ٦/٣٣٥]

(موسى) أي: ابن إسماعيل المنقري (أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عثمان بن موهب) نسبة إلى جده وإلا فهو ابن عبد الله الأعرج.

(كانت تحته) في نسخة: «كان تحته». (بنت رسول الله) في نسخة: «ابنة رسول الله»، (إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه) أحتج أبو حنيفة بهذا على أن من بعثه الإمام لحاجة أنه يُسهم له، وأجاب الشافعي وغيره بأنه خاص بعثمان، وبأنه إنما أسهم له من سهمه ﷺ من الخمس.

١٥ - باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِتَوَائِبِ المُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيِّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الفَيِّءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الخُمْسِ، وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ، وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيْبَرَ.

(باب) في نسخة: «قال أبو عبد الله باب» (ومن الدليل) الواو استثنائية. (على أن الخمس) أي: المأخوذ من الغنيمة (لتوائب المسلمين) أي: التي تحدث لهم. (ما سأل) مبتدأ خبره (من الدليل). (هوازن) فاعل (سأل). (النبي ﷺ) مفعوله. (برضاعه) أي: بسبب رضاعه. (فيهم) لأن حليلة السعدية مرضعته منهم. (فتحلل من

المسلمين) أي: أستحل من الغانمين منهم ما كان خصهم مما غنموه من هوازن، وعطف على (ما سأل) مدخول الواو في قوله: (وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء) وهو ما حصل من الكفار بغير قتال. (والأنفال من الخمس) جمع نفل، بفتح الفاء أكثر من سكونها: ما شَرَطه الإمام لمتعاطي حظه من مال المصالح، على ما مرَّ بيانه؛ وعطف على (ما سأل) أيضًا قوله: (وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خبير) في نسخة: «من تمر خبير».

٣١٣١، ٣١٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَرَعَمَ غُرُوهُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضَدُّهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِثُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَ آخِرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا نَاثِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْدُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا.

فهذا الذي بلغنا عن سبني هوازن. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح ٢٣٦/٦]

(سعيد بن عفير) نسبة لجده، وإلا فهو ابن كثير بن عفير. (عقيل)

أي: ابن خالد. (أن مروان بن الحكم) لم يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة.

(وقد كنت أستاذت) أي: أنتظرت. (أنتظرهم) في نسخة: «أنتظر آخرهم». (قد طيبنا ذلك يا رسول الله) في نسخة: «قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ» أي: لأجله. (فأذنوا) في نسخة: «وأذنوا» بالواو، ومر الحديث في الوكالة والعتق^(١).

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ - عَنْ زُهْدِمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَى -ذَكَرَ دَجَاجَةَ- وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ. فَقَالَ هَلُمُّ فَلَا حَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَخِمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ الِ نَفَرُ الْأَشْعَرِيِّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُؤُدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ، فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارِيٍّ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥ -مسلم: ١٦٤٩: (٩) -فتح ٢٣٦/٦]

(حماد) أي: ابن زيد (أيوب) أي: السخثياني (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي. (عن زهدم) أي: ابن مضرب الأزدي. (فأتى ذكر دجاجة) ببناء (أتى) للفاعل. (وذكر) بكسر المعجمة

(١) سبق برقم (٣٢٠٧، ٣٢٠٨) كتاب: الوكالة، باب: إذا وهب لوكيل أو شفيع قوم جاز. و(٢٥٣٩، ٢٥٤٠) كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً.

وسكون الكاف مصدر، وفي نسخة: بالبناء للمفعول، وفتح المعجمة والكاف: ضد الأنثى، وهاء دجاجة للفرق بين الجنس ومفرده، فهو شامل للذكر والأنثى. و(ذكر) مرفوع بالفاعلية على النسخة الأولى، وبالنيابة عن الفاعل على الثانية، و(دجاجة) مجرور بالإضافة/٩٠٤/ عليهما ولفظه في النذور: فأتى بطعام فيه دجاج^(١). وهو المراد. (من بني تيم الله) أي: عبد الله. (كأنه من الموالي) أي: من سبي الروم. (يأكل شيئاً) أي: من النجاسة. (فقذرته) بكسر المعجمة، أي: فكرهته. (فحلفت لا أكل) في نسخة: «فحلفت أن لا أكل». (فلأحدثكم) بكسر اللام وقد تسكن وبالجزم، وفي نسخة: «فأحدثكم» بحذف اللام. (عن ذلك) أي: عن الطريق في حل اليمين. (بنهب إبل) أي: غنيمة. (بخمس ذود) بالإضافة، وفتح المعجمة، وبمهملة آخره: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل (غر الذرى) بضم الغين، والذال المعجمتين، وفتح راء الذرى، أي: ذوات الأسنمة البيض من سمنهن، وكثرة شحومهن، والذرى: جمع ذرورة، وذرورة كل شيء: أعلاه. (ما صنعنا) أي: الذي صنعناه. (لا يبارك لنا) أي: فيه (ولكن الله حملكم) يحتمل أنه أراد إزالة المنة عليهم، بإضافة النعمة إلى الله تعالى، أو أنه نسي، والناسي بمنزلة المضطر، ففعله مضاف إلى الله تعالى كما في الصائم إذا أكل ناسياً؛ فإنما أطعمه الله وسقاه، أو أن الله هو الذي حملكم؛ بأن ساق لكم هذا النهب، ورزقكم هذه الغنيمة، ومع ذلك فله ﷺ في ذلك كسب وإلا لم يحسن إيراد قوله: (وأني والله إن شاء الله لا أحلف على

(١) سيأتي برقم (٦٧٢١) كتاب: كفارات الإيمان، باب: الكفارة قبل الحنث

يمين) إلى آخره، وقوله: (وتحللتها) أي: بالكفارة.
ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (وأتى رسول الله ﷺ بنهب
إبل) إلى آخره.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا
كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.
[٤٣٣٨ - مسلم: ١٧٤٩ - فتح ٢٣٧/٦]

(فيها عبد الله بن عمر) لفظ (ابن عمر) ساقط من نسخة.
(كثيرا) في نسخة: «كثيرة». (سهامهم) في نسخة: «سهامانهم».
(اثني عشر) في نسخة: «اثنا عشر». على لغة من جعل المثنى بالألف
مطلقًا، والمراد أن ذلك سهم كل منهم.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ
سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ
مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. [مسلم: ١٧٥٠ - فتح ٢٣٧/٦]
(يحيى بن بكير) نسبه لجدّه، وإلا فهو ابن عبد الله بن بكير. (عن
سالم) أي: ابن عمر.

(ينفل) بضم التحتية، وفتح النون، وكسر الفاء مشددة، وفي
نسخة: «ينتفل» بفتح التحتية، وسكون النون، وفتح الفوقية، وكسر الفاء
(سوى قسم عامة الجيش) بفتح القاف وكسرهما، والنفل يكون من خمس
الخمس لا من الأحماس الأربعة، ولا من أصل الغنيمة.

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَّغْنَا نَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا
مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرَيْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو زُهَيْرٍ - إِمَّا

قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَا هُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا. فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَأَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَفْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنِ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ [٣٨٧٦]، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣ - مسلم: ٢٥٠٢ - فتح ٦/٢٣٧]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(بلغنا مخرج النبي) بفتح الميم مصدر ميمي، أي: خروجه. (عن أبي بردة) هو عامر أو الحارث (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم) أي: مع من شهد الفتح، ومرّ في باب: الغنيمة لمن شهد الواقعة الجواب عن قسمته لهم مع غيبتهم عن الواقعة^(١)، والاستثناء الأول منقطع، والثاني متصل، والإخراج فيه من الجملة الأولى. ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (فأسهم لنا) إلى آخره.

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِيئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَيْنِ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. فَحَثَا لِي ثَلَاثًا - وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَخْتُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ - وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ

(١) سبق برقم (٣١٢٥) كتاب: فرض الخمس، باب: الغنيمة لمن شهد الواقعة.

تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: قُلْتُ: تَبْخَلُ عَلَيَّ، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَثِيَّةً وَقَالَ: عُدَّهَا. فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةً، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ يَغْنِي: ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ. [انظر: ٢٢٩٦ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح ٢٣٧/٦]

(علي) أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(جاءني) في نسخة: «جاءنا»، وفي أخرى: «جاء» (لقد أعطيتك) لفظ: (لقد) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «لقد أعطيتك» بضم الهمزة، وكسر الطاء، وحذف الفوقية (منادياً) قيل: هو بلال (يحثو بكفيه جميعاً) فسر/٩٠٧/ به الحثية، وقضيته أن الحثية: ملء الكفين، وهو ما في «نهاية ابن الأثير»^(١)، وأما الحفنة بالفاء والنون، فقال فيها: إنها ملء الكف^(٢)، (فسألت) في نسخة: «فسألته». (تبخل عني) أي: «علي»، كما في نسخة. (ما منعتك) إلى آخره، قيل: إذا كان يريد أن يعطيه فَلِمَ منعه؟

فأجيب: بأنه لعلمه منع الإعطاء حالا لمانع، أو لأمر أهم منه، أو لثلا يحرص على الطلب.

(عمرو) أي: ابن دينار. (عن محمد بن علي) أي: ابن الحسين بن علي. (حثية) من حثي يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان (مثلها) في نسخة: «مثلها». (أدوا) بالهمز، أي: أفتح، ويروى بدون

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣٣٩/١.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٤٠٩/١.

(٣) سبق برقم (٢٥٩٨) كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة أو وعده.

الهمز تخفيفًا، ومرَّ الحديث في الهبة وغيرها^(١).

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجَعْفَرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَعْدِلْ. فَقَالَ لَهُ: «شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». [مسلم: ١٠٦٣ -فتح ٢٣٨/٦]

(إذ قال له رجل) وهو ذو الخويصرة التميمي (فقال: له شقيت) بفتح المعجمة، والفوقية، أي: ضللت أنت إذا كنت لا أعدل؛ لكونك تابعًا، ومقتديًا بمن لا يعدل، أو أنك شقي في الآخرة، إن أعتقدت أنني لم أعدل، لأن قولك هذا لا يصدر عن إيمان، وفي نسخة: «قال لقد شقيت» بحذف الفاء ولفظ: (له) وزيادة (لقد) وضم تاء (شقيت)، ومعناه ظاهر، ولا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يشقى.

١٦ - باب مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ. (باب: ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس) أي: من غير فداء؛ لأن له ﷺ التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة، و(ما) موصولة، أي: ما مَنَّ به النبي، أو مصدرية، أي: مَنَّهُ النبي ﷺ.

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُنَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارِيِّ بَدْرٍ «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [٤٠٢٤ -فتح ٢٤٣/٦]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام (معمر) أي: ابن راشد. (النتنى) جَمْعُ نَتْنٍ، كَزَيْنٍ وَزَمْنِي، أو جمع نَتْنٍ كجريح، وجرحى (لتركتهم له) أي: لأطلقتهم لأجله بغير فداء.

وفي الحديث: دليل على أن للإمام أن يمن على الأسارى من غير فداء.

١٧ - باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِلِإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبنِي الْمُطَلِّبِ وَبنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَمْ يُعْمَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُخْصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلَمَّا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

(باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر) أي: من خمس غنيمتها. (لم يعمهم) في نسخة: «لم يعمهم» بسكون العين وضم الميم، وزيادة ميم ساكنة. (بذلك) أي: بالقسم، (من هو أحوج إليه) أي: إلى القسم، ولفظ: (هو) ساقط من نسخة. (وإن كان الذي أعطى) أي: أعطاه النبي ﷺ أبعد قرابة ممن لم يعطه، (لما يشكوا إليه من الحاجة) تعليل لإعطاء الأبعد قرابة (ولما مستهم) وفي نسخة: «ولما مسهم» بإسقاط الفوقية، واستعمل في كلامه لفظ: (من) أولاً فأفرد، ومعناها ثانياً فجمع. (في جنبه) أي: في جانب النبي ﷺ، وفي نسخة: «في حينه» أي: في زمانه. (من قومهم) أي: كفار قريش. (وحلفائهم) بمهمله، أي: حلفاء قومهم، وأشار بذلك إلى ما مسَّ النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام.

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَرَادُ: قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَلِّبُ إِخْوَةٌ لِأُمَّ، وَأُمَّهُمُ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْءَةٍ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [٣٥٠٢، ٤٢٢٩ - فتح ٢٤٤/٦]

(عن عقيل) بضم العين، أي: ابن خالد بن عقيل بفتحها. (عن ابن المسيب) هو عبد الله سعيد. (عن جبير بن مطعم) أي: ابن نوفل. (قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان) هو من بني عبد شمس. (ونحن وهم منك بمنزلة واحدة) أي: في الانتساب إلى عبد مناف؛ لأن نوفلاً وعبد شمس، وهاشمًا، والمطلب بنوه. (شيء واحد) أي: حكمها واحد، وفي رواية: «سَيِّ واحد» بمهمله مكسورة، وياء مشددة^(١)، يقال: هذا سَيِّ ذاك أي: مثله ونظيره. (قال الليث) في نسخة: «وقال الليث» بواو. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (لبنو عبد شمس) في نسخة: «لعبد شمس». (وقال ابن إسحاق) في نسخة: «قال ابن إسحاق» (عبد شمس) في نسخة: «وعبد شمس» بواو.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢٤٥/٦: إنها رواية الحموي وكذلك يرويه يحيى بن معين وحده. وقال الخطابي: هو أجود في المعنى، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال: الصواب رواية الكافة.

١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ.

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ.

(باب: من لم يخمس الأسلاب) بفتح الهمزة: جمع سلب بفتح اللام، ومرّ بيانه في باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان^(١). (ومن قتل قتيلاً فله سلبه) عطف على (من لم يخمس) والمراد بالقتيل: المشرف على القتل نحو: ﴿هُدَى لِلْمُنْفِقِينَ﴾ [البقرة: ٢]. (من غير أن يخمس) أي: الخمس، وفي نسخة: «من غير خمس» وفي أخرى: «من غير الخمس» (وحكم الإمام فيه) عطف على (من لم يخمس).

٣١٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتَهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرَ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبِكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي. فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيْكُمَا قَتَلَهُ؟». قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: «أَنَا قَتَلْتُهُ». فَقَالَ: «هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟». قَالَ: لَا. فَتَنَظَّرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». سَلْبُهُ لِعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ. وَكَانَا مُعَاذِ ابْنِ

(١) سبق برقم (٣٠٥١) كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

عَفْرَاءَ وَمَعَاذَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. [٣٩٦٤، ٣٩٨٨ - مسلم: ١٧٥٢ - فتح ٦/٢٤٦] (قال: بينا) لفظ: (قال) ساقط من نسخة. (فنظرت) في نسخة: (نظرت) بحذف الفاء. (وشمالي) في نسخة: «وعن شمالي». (بغلامين) هما كما سيأتي: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، نسب إلى أمه، وإلا فهو ابن الحارث بن رفاعة. (أضلع) بمعجمة فلام فمهملة مفتوحتين، أي: أقوى، وفي نسخة: «أصلح». (سوادي سواده) أي: شخصي شخصه، وأصله: أن الشخص يرى على البعد أسود. (الأعجل منا) / ٩٠٩ / أي: الأقرب أجلاً، (فلم أنشب) بفتح المعجمة، أي: لم ألبث. (يجول في الناس) أي: يضطرب بينهم في المواضع ولا يستقر على حال. (قلت) في نسخة: «فقلت». (ألا) بالتخفيف؛ للتنبية والتحضيض. (الذي سألتماني) أي: عنه. (فقال) في نسخة: «قال». (فنظر في السيفين) أي: ليرى ما بلغ الدم من سيفهما؛ ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ إذا ترجح عنده بأمر آخر. (فقال: كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) خصه بالسلب؛ لأنه القاتل الشرعي، باعتبار أنه الذي أنخنه وإنما قال: (كلا كما قتله) تطيباً لقبه، مع مشاركة ابن عفراء لابن الجموح في القتل في الجملة، وزاد في نسخة: «قال محمد» أي: البخاري (سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه) ولعل من زاده أشار به إلى الرد على من قال: إن بين يوسف وصالح رجلاً، وهو عبد الواحد بن أبي عون فيكون الحديث منقطعاً.

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَكَ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى

حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ: لَهَا اللَّهُ إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدُّزْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٢١٠٠ - مسلم: ١٧٥١ - فتح ٦/٢٤٧]

(عن أبي محمد) هو نافع. (عن أبي قتادة) هو الحارث بن ربيعي الأنصاري، (حنين) بالتصغير منصرف، وادٍ بينه، وبين مكة ثلاثة أميال^(١). (فلما التقينا) أي: مع العدو. (جولة) بجيم، أي: تأخر وتقدم، وعبر بذلك؛ احترازًا عن لفظ الهزيمة، وكانت هذه الجولة في بعض الجيش، لا في رسول الله ﷺ ومن حوله. (علا رجلًا من المسلمين) أي: ظهر عليه وأشرف على قتله. (فاستدرت) في نسخة: «فاستدبرت». (على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والمنكب، أو عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق. (وجدت منها ريح الموت) أي: وجدت منها شدة كسدة الموت. (فقلت: ما بال الناس؟) أي: منهزمين. (قال: أمر الله) أي: قضاؤه (ثم قال: من قتل؟) في نسخة: «ثم قال الثانية مثله من قتل» (فأرضه) بقطع الهمزة، وكسر الهاء. (لاها الله) بوصل الهمزة وقطعها، وكلاهما مع إثبات ألفها وحذفها، ولفظ: (الله)

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٣١٣.

مجرور بهاء التنبيه عوضاً عن واو القسم، كما قاله الجوهري وغيره^(١).
 و(لا) نافية أو زائدة، والمعنى: لا والله يكون الأمر كذا، أو: لا والله
 لا يكون الأمر كذا، (إذا) بهمزة مكسورة فمعجمة منونة، حرف جواب
 وجزاء، كذا روه، لكن صَوَّب الخطابي وابن الأثير وغيرهما أنه (ذا)
 بحذف الهمزة ومعناه: لا والله لا يكون ذا، أو: لا والله الأمر ذا (لا
 يعمد) بكسر الميم، أي: لا يقصد النبي ﷺ (يعمد) كقوله بعد:
 (يعطيك) بتحتية، وفي نسخة: بنون فيهما فالفاعل ضمير أبي بكر ومن
 معه، أي: نحن. (إلى أسد) أي: إلى رجل كأنه في الشجاعة أسد: (من
 أسد الله) بضم الهمزة والسين. (فأعطاه)^(٢) أي: الدرع، وكان القياس
 أن يقول: أعطاني. ففيه التفات، أو تجريد. (فابتعت به مخرفاً) بفتح
 الميم، وكسر الراء وفتحها، أي: بستاناً ولفظ: (به) ساقط من نسخة
 سمي به لما يخترف من ثمار نخيله. (في بني سلمة) بكسر اللام. (تأثلته)
 بمثلته بعد الألف، أي: أتخذته أصل مال.

وفي الحديث: فضيلة أبي بكر، ومنقبة لأبي قتادة.

١٩ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ

الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ.

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٤٣٠]

(باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم) وهم من أسلم
 ونيته ضعيفة^(٣)، أو كان يتوقع بإسلامه إسلام نظرائه (وغيرهم) أي: غير

(١) «الصحاح» مادة [ها] ٢٥٥٧/٦، «لسان العرب» ٤٥٩٨/٨.

(٢) في هامش (ج): أي: أعطى أبا قتادة.

(٣) في هامش (ج): هم ضعفاء النية في الإسلام.

المؤلفة قلوبهم؛ ممن يظهر له المصلحة في إعطائه (من الخمس ونحوه) أي: كالخراج، والجزية، والفيء.

(رواه) أي: ما ذكر. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (أن حكيم بن حزام) أي: وكان من المؤلفة قلوبهم، (إن هذا المال خضر) بكسر الصاد المعجمة، وفي نسخة: «خضرة» ومرر شرح الحديث في الزكاة. في باب: الاستعفاف عن المسألة^(١).

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ وَعَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ، مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أُعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزُرْ حَكِيمًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوْفِيَ. [انظر: ١٤٧٢ - مسلم: ١٠٣٥ - فتح ٦/٢٤٩]

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ أَعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ سَبِي حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَنْظِرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ

(١) سبق برقم (١٤٧٢) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

السَّبْنِي. قَالَ: أَذْهَبَ فَازْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَغْتَمِزْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْجِعْفَرَانَةِ، وَلَوْ أَعْتَمَرَ لَمْ ۱۱۴/۴ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مِنَ الْخُمْسِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ.

[انظر: ٢٠٣٢ - مسلم: ١٦٥٦ - فتح ٦/٢٥٠]

(النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن أيوب) أي:

السختياني.

(اعتكاف يوم) لا ينافي ما مرَّ في الاعتكاف، أنه نذر اعتكاف ليلة^(١)؛ لجواز اجتماع نذريهما، (فقال: من) في نسخة: «قال: من». (قال: من الخمس) أي: قال: كانت الجاريتان من الخمس.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَرَعَهُمْ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْنِي فَقَسَمَهُ. بهذا. [انظر: ٩٢٣ - فتح ٦/٢٥٠]

(عمرو بن تغلب) بفوقية مفتوحة فمعجمة ساكنة فلام مكسورة غير

منصرف.

(ظلعهم) بفتح الظاء المعجمة وتاليها، أي: مرض قلوبهم، وضعف يقينهم، وفي نسخة: بالضاد المعجمة، أي: ميل قلوبهم واعوجاجها. (الغنى) بكسر المعجمة والقصر: ضد الفقر، وفي نسخة:

(١) سبق برقم (٢٠٣٢) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً.

بفتح المعجمة والمد: الكفاية. (أن لي بكلمة رسول الله) الباء للبدلية^(١)، ومرر شرح الحديث في كتاب: الجمعة^(٢). (زاد) في نسخة: «وزاد». (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل. (عن جرير) أي: ابن حازم. (أو بسبي) في نسخة: «أوبشيء». (فقسمه بهذا) أي: بما ذكره. ٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦١، ٦٧٦٢، ٧٤٤١ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح ٦ / ٢٥٠]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (حديث عهد) أي: فريق حديث عهد (بجاهلية) أي: قريب عهد بكفر.

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يُغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسُ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْخُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَا دَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا

(١) مجيء الباء للبدلية أي: بمعنى (بدل) قاله بعض المتأخرين وجعلوا من قول الرسول ﷺ «لا تسرف بها حمر والنعم» أي: بدلها.

(٢) سبق برقم (٩٢٣) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد.

شَيْنًا، وَأَمَّا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَضْبِرْ. [انظر: ٣١٤٦ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح ٦/٢٥٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (حدثنا الزهري) في نسخة: «عن الزهري».

(حين) في نسخة: «حيث». (فطفق) بكسر الفاء، أي: أخذ. (فحدث رسول الله) بالبناء للمفعول، أي: أخبر والمخبر له هو سعد بن عبادة. (حديث عهدهم) بالتنوين والوصف، وفي نسخة: بالإضافة. (ما تنقلبون به) أي: وهو الرسول. (خير مما يتقلبون به) أي: وهو المال. ٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى أَضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَحَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». [انظر: ٢٨٢١ - فتح ٦/٢٥١]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(مقبلاً) في نسخة: «مقفلة» أي: مرجعة، (علقت رسول الله) بالنصب على المفعولية، وفي نسخة: «برسول الله» بزيادة باء. (الأعراب) بالرفع على الفاعلية، (فحطفت) بكسر الطاء المهملة، أي:

السمره مجازًا أو الأعراب. (فقال) في نسخة: «ثم قال». (هذه العضاه) بكسر العين المهملة، وبهاء وقف ووصلا: شجر عظيم له شوك. (ثم لا تجدوني) في نسخة: «ثم لا تجدوني» بزيادة نون، ومرّ شرح الحديث في باب: الشجاعة في الحرب^(١).

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُزْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَثْرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرُّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُزِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [٥٨٠٩، ٦٠٨٨ - مسلم: ١٠٥٧ - فتح ٢٥١/٦]

(عن إسحاق بن عبد الله) أي: ابن أبي طلحة الأنصاري.
(نجراني) نسبة إلى نجران: بلدة باليمن. (فجذبه) بمعجمة أي: فخره، فهما بمعنى.

وفي الحديث: زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرمه وحسن خلقه، إنه لعلو خلق عظيم.

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُذِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْذِلُ إِذَا لَمْ يَعْذِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦ - مسلم: ١٠٦٢ - فتح ٢٥١/٦]

(١) سبق برقم (٢٨٢١) كتاب: الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبن.

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.
 (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.
 (أثر النبي) أي: خصص. (في القسمة) أي: بالزيادة. (فأعطى) في
 نسخة: «أعطى». (وأعطى عينه) أي: ابن حصن الفزاري. (إن هذه
 القسمة) في نسخة: «إن هذه لقسمة».

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ
 أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ.
 وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي
 النَّضِيرِ. [٥٢٢٤ - مسلم: ٢١٨٢ - فتح ٦/٢٥٢]

(هشام) أي: ابن عروة بن الزبير. (ابنة أبي بكر) في نسخة: «بنت
 أبي بكر».

(التي أقطعه) أي: /٩٣/ أعطاه إياها. (على رأسي) متعلق بـ
 (أنقل). (وهو) أي: ما أقطع من الأرض، وفي نسخة: «وهي» أي:
 الأرض التي أقطعه إياها. (وقال أبو ضمرة) هو أنس بن عياض. (أن
 النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير) أشار بهذا التعليق إلى
 أن أبا ضمرة خالف أسامة في وصله فأرسله وإلى تعيين الأرض
 المذكورة. وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال بني
 النضير، فأقطع الزبير منها.

٣١٥٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى
 بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى
 الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ
وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ
نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَقْرُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأَقْرَبُوا حَتَّى
أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح ٦/٢٥٢]

(حدثني أحمد) في نسخة: «حدثنا أحمد».

(على أهل خيبر) في نسخة: «على أرض خيبر»^(١). (وكانت
الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين) في نسخة: «وكانت
الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين» قيل: هذا هو
الصواب، وقيل: والأول صحيح أيضاً. والمراد بقوله: (لما ظهر عليها)
أي: لما ظهر على فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت
لليهود، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت لله وللرسول
وللمسلمين، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف، أي: ثمرة الأرض
نصفها لهم، ونصفها للبقية عملاً ببقية الحديث. (نترككم) في نسخة:
«نترككم». (إلى تيماء وأريحا) (تيماء): قرية على البحر من بلاد طيء^(٢)
(وأريحا): قرية بالشام^(٣) وفي نسخة: «أو أريحا» بزيادة ألف، ومرر
شرح الحديث في كتاب: المزارعة^(٤).

(١) خيبر هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، فتحها النبي ﷺ
كلها في سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان. أنظر: «معجم البلدان» ٤٠٩/٢.
(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٦٧/٢. (٣) أنظر: «معجم البلدان» ١٦٥/١.
(٤) سبق برقم (٢٣٢٨) كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه.

٢٠ - باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

(باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) أي: إباحة ما يصيبه فيها.

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [٤٢١٤، ٥٥٠٨ - مسلم: ١٧٧٢ - فتح ٢٥٥/٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(بجراب) بكسر الجيم، وحكي فتحها. (فنزوت) أي: وثبت مسرعاً، (فاستحييت منه) أي: لكونه أطلع على حرصي عليه، وتوقيراً له، وإعراضاً عن خوارم المروءة.

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. [فتح ٢٥٥/٦]

(عن ابن عمر) في نسخة: «أن ابن عمر».

(ولا نرفعه) أي: ولا ندخره. وأفاد الحديث إباحة أكل أخذ الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الإسلام ما يوجد من القوت والأدم والفاكهة ونحوها مما يعتاد أكله عموماً كاللحم والشحم، وكذا يباح لهم عند الحاجة أخذ علف الدواب، والمعنى في ذلك: غربة بدار الحرب غالباً لإحراز أهله له عناء؛ ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله، وقد تزيد مؤنة نقله على قيمته.

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاثْتَحَزْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. قَالَ: وَقَالَ آخِرُونَ: حَرَّمَهَا الْبِتَّةُ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبِتَّةُ. [٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦ - مسلم: ١٩٣٧ - فتح ٦/٢٥٥]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد العبدي. (الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي. (ابن أبي أوفى) هو عبد الله. (أصابتنا مجاعة) أي: جوع شديد. (اكفوا) في نسخة «أن اكفوا» أي: أقلبوا. (فلا تطعموا) بفتح أوله وثالثه أي: فلا تذوقوا. (عبد الله) أي: ابن أبي أوفى. (حرمها البتة) بالنصب على المصدر أي: قطعاً من البت: وهو القطع.

كِتَابُ

الْجَزِيَّةِ وَالْمَوَاكِدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ

١ - بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]: أَدِلَاءٌ. ﴿وَالْمَسْكَنَةُ﴾
[البقرة: ٦١] مَصْدَرُ الْمَسْكِينِ، أَسْكَنَ مِنْ مُلَانٍ: أَحْوَجُ
مِنْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ
أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ
قَبْلِ الْيَسَارِ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقطة من نسخة. (باب: الجزية) بكسر
الجيم: وهي مال يؤخذ من مال أهل الذمة؛ لإسكاننا إياهم في دارنا،
أو لحقن دمائهم وذرائعهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم. (والموادعة)
وهي مشاركة الحربيين مدة معينة لمصلحة. (مع أهل الذمة والحرب) مع
أهل الذمة راجع إلى الجزية والحرب أي: وأهل الحرب راجع إلى
الموادعة، ففي ذلك لف ونشر مرتب. (وقول الله تعالى) عطف على

الجزية. ﴿وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (يعني: الخمر والميسر) ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ (أي: لا يتدينون بدين الإسلام). ﴿مَنْ أَلَذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (هم اليهود والنصارى). ﴿عَنْ يَدِي﴾ (أي: عن قهر وغلبة). ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ (أي: (أذلاء) وفي نسخة: «يعني: أذلاء» مع زيادة) (والمسكنة مصدر المسكين، أسكن من فلان أحوج منه، ولم يذهب البخاري إلى السكون)، ووجه ذكر المسكنة هنا: أنه فسر الصغار بالذلة، وجاء في وصف أهل الكتاب. ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ (فناسب ذكرها عند ذكر الذلة. (وما جاء) إلى آخره عطف على الجزية أيضًا.

(عن ابن أبي نجیح) هو عبد الله. (ما شأن أهل الشام) أي: من أهل الكتاب. (وأهل اليمن) أي: من أهل الكتاب. (قال: جعل ذلك من قبل اليسار)

فيه: جواز التفاوت في الجزية، وأقلها عند الشافعية والجمهور: دينار في كل حول، ولا يزداد عليه في سفيه، ويسن مماكسة غير سفيه وفقير، فيعقد لمتوسط بدينارين، وللغني بأربعة.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بِجَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ - غَامٍ حَجَّ مُضْعَبُ بْنُ الرَّبِيعِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ زَمْرَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحُزْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي نَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ. [فتح ٦/٢٥٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(سمعت عمراً) أي: ابن دينار. (بجالة) أي: ابن عبدة. (لجزء بن معاوية) بفتح الجيم، وبعد الزاي الساكنة همزة. (فرقوا

بين كل ذي محرم) أي: بينهما زوجية، والمراد أن يمنعوا من إظهار نكاحهم محارمهم للمسلمين، وإلا فالسنة أن لا يكشف عن بواطن أمورهم، وما يستحلونه في الأنكحة وغيرها، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم، ولا يفشوا /٩١٦/ عقائدهم، لئلا يفتن به ضَعْفَةُ المسلمین.

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ. [فتح ٢٥٧/٦]

(من مجوس هجر) بصرف هجر^(١)، ومنع صرفه.

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُزُؤَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفُ لَيْبِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». [٤٠١٥، ٦٤٢٥ - مسلم: ٢٩٦١ - فتح ٢٥٧/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(أبا عبدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح.

(فوافت) من الموافاة، وفي نسخة: «فوافقت» من الموافقة. (فلما

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣٩٣/٥.

صلى بهم الفجر) في نسخة: «فلما صلى بهم الصبح». (أجل) أي: نعم. (وأملوا) بفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة من غير مد من التأميل، والأمل: الرجاء. (فوالله لا الفقر أخشى) بنصب (الفقر) بأخشى. (على من كان) لفظ: (كان) ساقط من نسخة. (فتنافسوها كما تنافسوها) في نسخة: «فتنافسوا كما تنافسوا» بدون هاء، والتنافس: الرغبة في الشيء والانفراد به.

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَغْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سَالِمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُزْمَرَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِيِ هَذِهِ. قَالَ: نَعَمْ، مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كَسِرَ أَحَدَ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كَسِرَ الْجَنَاحَ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شَدَخَ الرَّأْسَ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِشْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمَرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِشْرَى. وَقَالَ بَكْرُ وَزِيَادُ جَمِيعًا: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَذَبَبْنَا عُمَرَ وَاسْتَعْمَلْنَا عَلَيْنَا النَّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا غَامِلُ كِشْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تُزْجَمَانُ فَقَالَ لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبِلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ تَعَالَى ذِكْرَهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخَدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. [٧٥٣٠ - فتح ٦/٢٥٨]

(في أفناء الأمصار) جمع فنو أي: في جماعاتها، وقيل: في

أخلطها يقال للرجل إذا لم يعلم من أي قبيلة هو من أفناء القبائل. (في مغازي هذه) بتشديد ياء مغازي، أي: فارس وأصبهان^(١) وأذربيجان^(٢). (مثلها) أي: الأرض الدال عليها السياق. (والرأس) بالرفع عطف على (الرجلان) وفي نسخة: بالجر عطف على (جناح). (فندبنا) أي: دعانا. (فقام ترجمان) بفتح أوله وضمه. (ليكلمني) بالجزم على الأمر. (سل عمًا) في نسخة: «سل عمّ» بحذف ألف عمًا. (ما أنتم) عبر بصيغة ما لا يعقل أحتقارًا. (من قتل منا) أي: في الجهاد.

٣١٦ - فَقَالَ النُّعْمَانُ: رَبِّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْدَمْكَ وَلَمْ يُحْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَنْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَزْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ. [فتح ٢٥٨/٦]

(ولم يحزك) أي: ولم يذل، وفي نسخة: «ولم يحزنك» بمهملة فنون. (حتى تهب الأرواح) جمع ريح، وأصله روح، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وحكي في جمعه: أرياح، قال في «القاموس»: جمع /٩١٧/ الريح: أرواح، وأرياح ورياح، وريح، كعنب^(٣).

ومطابقة الحديث للترجمة: في تأخير النعمان القتال، وانتظار هبوب الرياح، فإن فيه موادة.

٢ - باب إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟ (باب: إذا وادع الإمام ملك القرية) أي: على ترك الحرب. (هل

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢٠٦/١. (٢) أنظر: «معجم البلدان» ١/١٢٨.

(٣) «القاموس المحط» مادة (روح) ص ٢٢٠.

يكون ذلك؟) موادعة (لبقيتهم) أي: لبقية أهل القرية، وجواب (هل) محذوف، أي: نعم .

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ . [انظر: ١٤٨١ - مسلم: ١٣٩٢ - فتح ٢٦٦/٦]

(وهيب) أي: ابن خالد بن عجلان. (عن عباس) أي: ابن سهل. (عن أبي حميد) هو عبد الرحمن أو المنذر.

(ملك أيلة) أسمه: يوحنا بن العلماء، وهي أمه، وأيلة بفتح الهمزة: مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام^(١). (وكساه) في نسخة: «فكساه» بالفاء. (وكتب له) في نسخة: «وكتب لهم». (ببحرهم) أي: ببلدتهم، ومرر شرح الحديث في كتاب: الزكاة، في باب: خرص التمر^(٢).

٣ - باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ.

وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالْإِلُّ: الْقَرَابَةُ.

(باب: الوصاة) بفتح الواو والمهمله، وبهاء تأنيث بعد الألف، أي: الوصية، وفي نسخة: «الوصايا» (بأهل ذمة رسول الله ﷺ) والذمة: العهد، والإل) بكسر الهمزة وبلام مشددة (القراية) هي تفسير للإل، في قوله تعالى: ﴿لَا يَرْفُؤُونَ فِي مَوْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]^(٣) وأما بفتح الهمزة فهو الشدة.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢٩٢/١.

(٢) سبق برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قَدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةٌ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقٌ عِيَالِكُمْ. [انظر: ١٣٩٢ - فتح ٢٦٧/٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (أبو جمرة) هو نصر الضبعي.
(سمعت عمر بن الخطاب) حين (قلنا له: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بذمة الله) إلى آخره؛ إذ بالذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيرها.

٤ - باب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزِيَّةِ، وَلِمَنْ يُقَسَّمُ الْفِيءُ وَالْجَزِيَّةُ؟

(باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين) أي: من مالها / ٩١٨؛ لأنها كانت صلحاً فلم يكن في أرضها شيء يقطع. (وما عد من مال البحرين) عطف على (ما أقطع) و(ما) في الموضعين مصدرية، أو موصولة. (والجزية) عطف على (ما أقطع) من عطف الخاص على العام. (ولمن يقسم الفيء) عطف على (ما أقطع) (والجزية) عطف على (الفيء) من عطف الخاص على العام أيضاً.

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ

(١) دل على ذلك ما رواه الطبري في «التفسير» ٦/ ٣٢٥ (١٦٥١٧) عن ابن عباس.

حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ ذَلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر: ٢٣٧٦ - فتح ٢٦٨/٦]

(زهير) أي: ابن معاوية خديج.

(ليكتب لهم) أي ليعين لكلٍ منهم ما يخصه بالإقطاع من الجزية والخراج. (بالبحرين) هما البلد المشهور بالعراق^(١). (لإخواننا من قريش) أي: المهاجرين منهم. [(بمثلها) أي: بمثل أموال البحرين. (فقال ذاك) أي: المال. (لهم) أي: للمهاجرين]^(٢) (ما شاء الله) (ما) مصدرية. (على ذلك) ضَمَّنْ شَاءَ معنى الاستعلاء، فعدها بعلَى، وإلا فشاء يتعدى بنفسه. (يقولون له) أي: يقول الأنصار للنبي ﷺ في شأن المهاجرين مُصِرِينَ عَلَى ذلك حتى قال ﷺ: «سترون بعدي أثر» بفتح الهمزة والمثناة والراء، أي: إشارًا من الملوك لأنفسهم عليكم بالدنيا، ولا تجعلون لكم نصيبًا. (حتى تلقوني) أي: «على الحوض» كما في نسخة.

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي:

(١) البحرين: من أعمال العراق، وحده: من عمان ناحية جرفار، واليامة على جبالها، وربما ضمت اليامة إلى المدينة، وربما أفردت، قال أبو عبيدة: بين البحرين واليامة مسيرة عشرة أيام، وبين هجر مدينة البحرين والبصرة مسيرة خمسة عشر يومًا على الإبل أ.هـ. أنظر: «معجم البلدان» ٣٤٧/١.

(٢) من (س).

«لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: أَخْتُهُ.
فَحَثَوْتُ حَثِيَّةً، فَقَالَ لِي: عُدْهَا. فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً.
[انظر: ٢٢٩٦ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح ٦/٢٦٨]

(احته) بضم الهمزة والمثلثة وبكسرهما وبهاء السكت. (فحثوت
حثة) بالياء وكان القياس أن يقال: حثوة، لكنه أخذ الفعل من لغة،
والمصدر من أخرى، فهو من تداخل اللغتين (فأعطاني ألفًا وخمسمائة)
في نسخة: «فأعطاني خمسمائة وأعطاني ألفًا وخمسمائة» والجملة ألفان.
٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَهَبِ بْنِ أَنَسٍ: أُتِيَ
النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِنِي إِيَّيْ فَادَيْتُ نَفْسِي
وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. قَالَ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ. فَقَالَ: أَوْمُرْ
بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَفَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ
ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ. فَقَالَ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ
عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَفَنَثَرَ، ثُمَّ أَخْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ أَنْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُثْبِعُهُ بَصْرَهُ
حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [انظر:
٤٢١ - فتح ٦/٢٦٨]

(إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء: الخراساني.
(يقله) أي: يحمله. (قال) في نسخة: «فقال». (فلم يرفعه) في
نسخة: «فلم يستطع / ٩١٩ / أي: أن يرفعه» (أمر) بهمزة ساكنة على
الأصل كنظيره فيما مرَّ له^(١)، وفي نسخة: «فمر» بحذفها (فنثر) أي:

(١) سبق برقم (٣١٦٤) كتاب: الجزية والموادعة، باب: ما أقطع النبي ﷺ من
البحرين.

«منه» كما في نسخة. (على كاهله) هو ما بين كتفيه، ومرّ شرح الحديث في الصلاة، في باب: تعليق القنو في المسجد^(١).

٥ - باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم.

(باب: إثم من قتل معاهدًا) بفتح الهاء وكسرهما. (بغير جرم) أي: ذنب يستحق به القتل.

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [٦٩١٤-فتح ٦/٢٦٩]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (مجاهد) أي: ابن جبر.

(من قتل معاهدًا لم يرح) بفتح الياء مع فتح الراء وكسرهما، وبضم الياء وكسر الراء، أي: لم يشم. (رائحة الجنة) وهو محمول على من أستحل القتل، أو على أنه لا يشم رائحة الجنة، أول ما يشمها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر، وأما خبر: «من أذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة»^(٢) فلا أصل له كما قاله الإمام أحمد. (أربعين عامًا) مثال،

(١) سبق برقم (٤٢١) كتاب: الصلاة، باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد.

(٢) رواه الخطيب ٨/٣٧٠ ترجمة: داود بن علي. وقال: هذا الحديث منكر بهذا

الإسناد، والحمل فيهما عندي على العباس بن أحمد الواعظ.

وقال ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٦٥ بلغنا عن أحمد أنه قال: أربعة أحاديث

تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليست لها أصل، منها حديث: «من أذى

ذمياً... إلخ»، وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٣/٦٨١ ترجمة: العباس بن

أحمد الواعظ: قال الخطيب أبو بكر: العباس بن أحمد الواعظ ليس بثقة،

ومن بلاياه أتى بخبر منته: «من أذى ذمياً فأنا خصمه»، بإسناد مسلم

وإلا ففي الترمذي وغيره: «سبعين خريفًا»^(١) وفي «الموطأ»
خمسمائة^(٢).

٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ».
[انظر: ٢٢٨٥]

(باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب)^(٣) أي: بيان إخراجهم

والبخاري، وقال الخطيب: والحمل فيه على: عباس بن أحمد الواعظ. أ.هـ
وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ١/١٤٤ (٤١٧): هو أحد الأحاديث
الأربعة التي تدور على الألسنة في الأسواق عن رسول الله ﷺ، وليست
لها أصل على ما نقل ابن الصلاح عن الإمام أحمد، وقال: رواه أبو داود
عن عدة عن أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ،
والخطيب عن ابن مسعود به، وزاد فيه: «ومن كنت خصمه خصمته يوم
القيامة». وقال: لكن قال الإمام أحمد: لا أصل له، إلا أن يحمل على أنه
لا أصل له باللفظ المشهور على الألسنة وهو «من أذى ذمياً كنت خصمه
يوم القيامة». أ.هـ

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٥٣١٤)
(١) «سنن الترمذي» (١٤٠٣) كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً
معاودة. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه البيهقي ٩/٢٠٥
كتاب: الجزية، باب: لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة. وصححه
الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) «الموطأ» ٢/٨٤ (١٩٠٨) كتاب: المجامع، باب: ما جاء في لبس الحرير
وما يكره للنساء لبسه.

(٣) في هامش (ج): هي ما بين عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة إلى الشام
عرضاً، قيل: إنه عام أريد به خاص: وهو الحجاز.

منها (حتى جئنا) في نسخة: «حتى إذا جئنا» (بيت المدراس) (١) أي: بيت العالم الذي يدرس كتابهم، أو البيت الذي يدرسون فيه كتابهم. (بماله) الباء للبدلية، أي: بدل ماله. (ورسوله) في نسخة: «ولرسوله». ٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذَا الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِغْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [٦٩٤٤، ٧٣٤٨ - مسلم: ١٧٦٥ - فتح ١/٢٧٠]

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: أَشْتَدُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ فَقَالَ: «اتَّوْنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ أَسْتَفْهَمُوهُ. فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيَتْهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. [انظر: ١١٤ - مسلم: ١٦٣٧ - فتح ١/٢٧٠]

(محمد) أي: ابن سلام. (حدثنا ابن عيينة) في نسخة: «أخبرنا ابن عيينة». (الأحول) ساقط من نسخة.

(استفهموه) بكسر الهاء. (تدعوني) في نسخة: «تدعونني» بزيادة نون. (والثالثة إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها) في نسخة:

(١) في هامش (ج): أي: جئنا مكان دراستهم للترواة ونحوها.

«ونسيت الثالثة». وفي أخرى: «والثالثة خير» ومرّ شرح الحديث في باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان^(١).

٧ - باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

حذف جواب (هل) للاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت الشاة

المسمومة، والغدر: يقال لضد الوفاء، وللخيانة، ونقض العهد.

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ». فَجَمَعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: فَلَانَ. فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا. فَقَالَ لَهُمُ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اخْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [٤٢٤٩، ٥٧٧٧-فتح ٢٧٢/٦]

(سعيد) في نسخة: «سعيد بن أبي سعيد المقبري».

(أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية^(٢).

(١) سبق برقم (٣٠٥١) كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذ دخل دار الإسلام بغير أمان.

(٢) دلّ على ذلك ما رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٠٠٢ والطبراني ٢/٣٥٠٤.
(١٢٠٤).

(فيها سم) بتثليث السين. (اجمعوا إليّ) في نسخة: «اجمعوا لي». (صادقي عنه) بتشديد الياء. (قال لهم) في نسخة: «فقال لهم». (فقال: كذبتم) في نسخة: «قال: كذبتم»^(١). (تخلفونا) في نسخة: «تخلفوننا» بزيادة نون على الأصل، حذفها من غير ناصب وجازم لغة قليلة^(٢)، (فقالوا: نعم) في نسخة: «قالوا: نعم» واختلف هل عاقب ﷺ اليهودية التي أهدت الشاة؟ ففي مسلم أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا»^(٣) وقال الزهري: أسلمت فتركها^(٤). وقال البيهقي: يحتمل أن يكون تركها أولاً، ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها^(٥). وبذلك أجاب السهيلي، وزاد أنه تركها؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصاً^(٦).

٨ - باب دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلِيِّ مَنِ نَكَثَ عَهْدًا.

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ

أَنْسَا ﷺ عَنِ الْقِنُوتِ، قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: إِنَّ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبٌ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلِيَّ

(١) في هامش (ج): أخسؤوا زجر لهم بالطرده والإبعاد، أو دعا عليهم بذلك.

(٢) مر ذكر هذه اللغة، وبعض ما جاء عليها من أحاديث أخرى.

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٩٠) كتاب: السلام، باب: السُّمِّ.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/٦٦ (١٠٠١٩) كتاب: أهل الكتاب، باب:

هل يقتل ساحرهم.

(٥) «سنن البيهقي» ٤٧/٨ كتاب: الجراح، باب: من سقى رجلاً سماً،

و«الطبقات الكبرى» ٢/٢٠١-٢٠٢.

(٦) أنظر: «الروض الأنف» ٤/٨٣.

أَخْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى
 أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَوْلَاءَ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ،
 فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح ٦/٢٧٢]
 (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عاصم) هو
 الأحول.

(إن فلاناً) هو محمد بن سيرين. (ثم حدثنا) في نسخة: «ثم حدث».
 (فما رأيتُه وجد) أي حزن، ومرر شرح الحديث في باب: القنوت
 قبل الركوع وبعده من كتاب: الوتر^(١).

٩ - باب أمان النساء وجوارهن.

(باب: أمان النساء وجوارهن) بكسر الجيم وضمها، أي:
 إجارتهن غيرهن من المشركين من أن يظلمه ظالم، فقوله: (وجوارهن)
 عطف على (أمان النساء) وإن أتحداه معنى؛ لاختلافهما لفظاً.

٣١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ
 ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ،
 وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ
 أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ
 مُلْتَجِئًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ
 أَجْرْتُهُ فَلَا بُنْ هُنَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ».
 قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ وَذَلِكَ صُحْحِي. [انظر: ٢٨٠ - مسلم: ٣٣٦ - فتح ٦/٢٧٣]

(١) سبق برقم (١٠٠١) كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

(عن أبي النضر) هو سالم ابن أبي أمية. (أن أبا مرة) هو يزيد بن مرة.

(أم هانئ) بالهمز: هي فاخنة (ابنة أبي طالب) في نسخة: «بنت أبي طالب». (أخبره) في نسخة: «أنه أخبره». (ابنة أبي طالب) في نسخة: «بنت أبي طالب». (فقال: مرحبًا) أي أتيت سعة. (ثمان ركعات) بفتح النون، وفي نسخة: «ثمان ركعات» بكسرهما وبياء مفتوحة. (علي) أي: ابن أبي طالب، وكان أخاها من الأب والأم. (قد أجرته) بهمزة مقصورة أي: أمته. (فلان بن هبيرة) بالرفع خبر مبتدئ محذوف، وفي نسخة: بالنصب بدل من (رجلاً) أو من الضمير المنصوب، و (هبيرة) هو ابن أبي وهب المخزومي: وهو زوج أم هانئ، وابنه يسمى: جعده. (وذلك) في نسخة: «وذاك» ومرر شرح الحديث في باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقًا به^(١).

١٠ - باب ذممة المسلمين وجوارهم وأحدية يسعى بها أدناهم.

(باب: ذمة المسلمين وجوارهم وأحدية يسعى بها) أي: بذمتهم (أدناهم) أي: أقلهم عددًا وشرقًا حتى يصح الأمان من واحد حُرًّا كان أو عبدًا، رجلًا أو امرأة. (وجوارهم) عطف على (ذمة المسلمين) وإن أتحدًا معنى؛ لاختلافهما لفظًا كما مرَّ نظيره، مع أن لفظ: (وجوارهم) ساقط من نسخة.

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ،

(١) سبق برقم (٣٥٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقًا به.

فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ. [انظر: ١١١ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح ٢٧٣/٦]

(حدثني) في نسخة: / ٩٢٢ / «حدثنا». (محمد) أي: ابن سلام.
 (أخبرنا) في نسخة: «حدثنا». (وكيع) أي: ابن الجراح. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد بن شريك. (إلا كتاب الله) أي: «تعالى» كما في نسخة. (فيها الجراحات) أي: أحكامها. (وأسنان الإبل) أي: إبل الديات. (والمدينة حرام) أي: يحرم صيدها. (من غير)^(١) بفتح المهملة: جبل (إلى كذا) أي: إلى ثور^(٢). (حدثنا) أي: أمرًا منكرًا ليس معروفًا، وفي نسخة: «حدثنا». (أو آوى) بمد (أو آوى) في اللازم والمتعدي، لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي أكثر. (محدثنا) بكسر الدال أي: لبدعة التبديل سنة. (لعنة الله) المراد بها: الإبعاد عن رحمة الله. (لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي: فرض ولا نفل، وفي نسخة: «لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً». (ومن تولى) أي: أتخذ. (غير مواليه) أي: أو غير أوليائه كانتمائه إلى غير معتقه، أو إلى غير أبيه. (وذمة المسلمين واحدة) فيه: مطابقة الحديث

(١) عير: جبل بالحجاز، قال عرام: عير جبلان أحمران من عن يمينك وأنت بطن العقيق تريد مكة، وذكر أن بالمدينة جبلين يقال لأحدهما: عير الورد، والآخر: عير الصادر. أ ه أنظر: «معجم البلدان» ١٧٢/٤.

(٢) أسم جبل بمكة فيه الغار الذي أختفى فيه النبي ﷺ، قال الزمخشري: ثور: أطلح من جبال مكة بالمفجر من خلف مكة على طريق اليمن. أ ه أنظر: «معجم البلدان» ٨٦/٢.

للترجمة بقوله: (ذمة المسلمين وجوارهم واحدة) وأمّا مطابقته للترجمة بقوله: (يسعى بها أدناهم) ففيما أشار به من قوله: (وذمة المسلمين واحدة) إلى ما في باب: إثم من عاهد ثم غدر^(١)، من قوله: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم» (فمن أخفر مسلماً) أي: نقض عهده.

١١ - باب إذا قالوا: صَبَانَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ». [٤٣٣٩] وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مَثْرَسٌ. فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَغْلُمُ الْأَسِنَّةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ. [انظر: ٣١٥٩ - فتح ٦/٢٧٤]

(باب: إذا قالوا: صَبَانَا) أي: أو نحوه مما يأتي (ولم يحسنوا) أن يقولوا (أسلمنا) جواب (إذا) محذوف، أي: كان ذلك كافياً في رفع القتال عنهم؛ لأنَّ العبرة في المقاصد بأدلتها بأي لغة كانت و (صَبَانَا) من صَبَأ فلان: إذا خرج من دينه إلى دين غيره، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ بالصَّابِئ^(٢)؛ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام (فجعل خالد) أي: ابن الوليد لما بعثه ﷺ إلى بني خزيمة فقالوا: صَبَانَا^(٣). وأرادوا: أسلمنا، فلم يقبل ذلك وجعل يقتل منهم (أبرأ إليك) في نسخة: «اللهم إني أبرأ إليك». (مما صنع خالد) أي: من قتله من قال: صَبَانَا، لكنه ﷺ عذر خالدًا في أجهاده؛ ولهذا لم يَقْدُ منه

(١) ستأتي برقم (٣١٧٩) كتاب: الجزية والمواكعة، باب: إثم من عاهد ثم غدر.

(٢) دلَّ على ذلك حديث سبق برقم (٣٤٤) كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب

ووضوء المسلم.

(٣) ستأتي برقم (٧١٨٩) كتاب: الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور.

(مترس) بفتح الميم وسكون الفوقية وفتح الراء وسكون المهملة فارسية معناها: لا تخف؛ لأن (م) كلمة نفي عندهم، و(ترس) بمعنى: الخوف (آمنه) بالمد (وقال: تكلم، لا بأس) أي: قال عمر للهزيمان ذلك، فكان ذلك أمناً منه، وهذا الباب ساقط من نسخة.

١٢ - باب الْمَوَادِعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ. وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الْآيَةَ.

(باب: الموادعة) مرَّ بيانها في باب: الجزية^(١) (والمصالحة) عطف على (الموادعة) عطف تفسير، والمتعاطفان تنازعا في قوله: (مع المشركين بالمال وغيره) أي: كالأسرى (وإثم) بالجر عطف على (الموادعة). (من لم يف بالعهد) في نسخة: «من لم يوف بالعهد». (وقوله) ساقط من نسخة، وعلى ثبوته فهو بالجر عطف على (الموادعة). ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ﴾ بفتح السين وكسرها، أي: الصلح، وقيل: بالفتح: الصلح، وبالكسر: الإسلام. ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ أي: للمصالحة المفهومة من السلم، وزاد في نسخة: «الآية» وفي أخرى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

(يحيى) أي: ابن سعيد (بن زيد) قالوا: صوابه: ابن كعب^(٢).

(١) سبق برقم (٣١٥٦) كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة.

(٢) أنظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٢٦٠٧/٥ (٣٧٨٣)، «أسد الغابة» ١١٩/٥،

(٤٧٧٧)، «تهذيب الكمال» ٣١٢/٢٧ (٥٨٢٢)، «الكاشف» ٢٤٧/٢،

«تهذيب التهذيب» ٣٧/٤.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٢٧٦/٦: قوله في نسب مُحِيصَةَ بن مسعود ابن

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثَمَةَ قَالَ: أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَحُيَيْصَةُ بْنُ
مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى حَبِيبٍ - وَهِيَ يَوْمِيذُ صَلْحٍ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى حُيَيْصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَهْلِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ
وَحُيَيْصَةُ وَحُيَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ:
«كَبُرَ كَبْرٌ». وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ
قَاتِلِكُمْ؟» أَوْ: «صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبْرِيكُمْ
يَهُودُ بِخَمْسِينَ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.
[انظر: ٢٧٠٢ - مسلم: ١٦٦٩ - فتح ٦/٢٧٥]

(يتشطح) بالشين / ٩٢٥ / المعجمة والحاء المهملة، أي:
يضطرب. (في دم) في نسخة: «في دمه». (كبر كبر) كرره للمبالغة، أي:
قدم الأسن يتكلم؛ لأنه الأولى بالتقدم في الكلام (فتكلما) أي:
محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (وتستحقون قاتلكم) أي: «دم
قاتلكم» كما في نسخة. (أو صاحبكم) بالنصب أو بالجر على النسخة
الثانية. و (أو) للشك من الراوي (ولم نشهد) أي: قتله. (ولم نر) أي:
من قتله. (فتبريكم) أي: تبرأ إليكم (يهود) من دعاكم. (بخمسين) أي:
يمينًا (كيف نأخذ أيمان؟) أي: بأيمان، بدأ ﷺ بالمدعين في اليمين
فلما نكلوا ردها على المدعي عليهم، فلم يرضوا بأيمانهم. (فعقله النبي
ﷺ وسلم من عنده) أي: من خالص ماله، أو من بيت المال، وفيه: أن
حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي،
وأنها خمسون يمينًا، واللوث^(١) هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين

زيد يقال: إن الصواب كعب بدل زيد.

(١) واللوث: القوة، وعصب الحماقة، والشر، والجراحات والمطالبات

واليهود، وإنما عقله ﷺ؛ قطعاً للنزاع وجبراً لخواطرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت.

١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد.

(باب: فضل الوفاء بالعهد) أي بيانه.

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سَفْيَانَ فِي كَفَّارِ قُرَيْشٍ. [انظر: ٧ - مسلمك ١٧٧٣ - فتح ٢٧٦/٦]

(عن يونس) أي: ابن يزيد (أبا سفيان) هو صخر. (ابن حرب) زاد في نسخة: «ابن أمية».

(تجاراً) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم ويجوز ضمها وتشديد الجيم. (في المدة التي مادَّ فيها) أي: هادن فيها رسول الله ﷺ وعينها للصلح بين الفريقين.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن في بقية الحديث: وكذلك الرسل لا تغدر^(١) فإنه وإن كان من كلام هرقل ولكن الصحابة تداولوه واستحسنوه.

بالأحقاد، وشبهه الدلالة، وتمراخ اللقمة في الإهالة الزوم الدار، ولوك الشيء في الفم، والبطء والحمق. أنظر: مادة (لوث) في «القاموس المحيط» ص ١٧٥.

(١) سبق برقم (٧) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدأ الوحي.

١٤ - باب هل يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ
العَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ
يُقْتَلْ مِنْ صَنْعِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(باب: هل يعفى عن الذمي إذا سحر؟) جواب (هل) محذوف،
أي: نعم.

٣١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَحَرَ، حَتَّى كَانَ يُجِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَمَا يَصْنَعُهُ.
[٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١ - مسلم: ٢١٨٩ - فتح ٢٧٦/٦]

(وقال ابن وهب) هو عبد الله. (فلم يقتل من صنعه). قال ابن
بطلال: لا حجة لابن شهاب في هذا؛ لأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه؛
ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي، ولا في بدنه، وإنما
كان أعتراه شيء من التخيل^(١).

(يحيى) أي: ابن سعيد. (هشام) أي: ابن عروة. (حدثني أبي) في
نسخة: «حدثنا أبي».

(أن النبي ﷺ سحر) ساحره لبيد بن الأعصم اليهودي^(٢).
ومطابقته للترجمة: في عفوه ﷺ عن سحره، المفهوم من السياق
بقريته التعليق السابق.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال ٣٥٨/٥ - ٣٥٩.

(٢) سيأتي ذكره برقم (٥٧٦٣) كتاب: الطب، باب: السحر.

١٥ - باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢] الآية.

(باب: ما يحذر من الغدر) بسكون الحاء المهملة، وفي نسخة: بفتحها وتشديد المعجمة (وقوله تعالى) في نسخة: «وقول الله تعالى». ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ الآية) في نسخة: «﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِتَصْرُوهَ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾».

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَيْةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [فتح ٦/٢٧٧]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (أبا إدريس) هو عائذ الله

الخولاني.

(من آدم) لفظ: (من) ساقط من نسخة. (ثم موتان) بضم الميم وفتحها وتنوين النون: الوباء. (يأخذ) أي: الموتان (فيكم كقعاص) بضم القاف وتخفيف المهملة آخره مهملة صاد أو سين: داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة، قيل: وهذا وقع في طاعون عمواس في خلافة عمر^(١)، وكان بعد فتح بيت المقدس، ومات

(١) روى ذلك البيهقي ٢٢٢/٦ كتاب: الفرائض، باب: ميراث من عمي موته.

فيه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام. (ثم أستفاضة المال) أي: كثرته، ووقع ذلك / ٩٢٦ / في خلافة عثمان - ؓ - عند تلك الفتوح العظيمة. (فيظل ساخطاً) أي: أستقللاً للمائة وتحقيراً لها. (ثم هُدنة) بضم الهاء، أي: صلح على ترك القتال مدة معينة. (غاية) بمعجمة ثم تحتية، أي: راية، وبموحدة بدل التحتية، أي: أجمّة.

١٦ - باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ

قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]

(باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد) أي: ينبذ إليهم عهدهم، والنبذ بمعجمة: الطرح، والمراد هنا: نقض العهد. (وقوله) عطف على مدخول الباء، وفي نسخة: «وقول الله سبحانه». ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ (أي: على عدل وطريق قصد في العهد (الآية) ساقطة من نسخة.

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ؓ فِيْمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّخْرِ بِمَنْى: لَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ. وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّخْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: الْأَكْبَرُ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَضْعَفُ. فَتَبَدَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحْجُجْ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. [انظر: ٣٦٩ - مسلم: ١٣٤٧ - فتح ٢٧٩/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أخبرنا) في نسخة: «أخبرني»

ومرَّ شرح الحديث في باب: لا يطوف بالبيت عريان^(١).

(١) سبق برقم (١٦٢٢) كتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان.

١٧ - باب إِثْمٍ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ، وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ ﴿٥٦﴾
[الأنفال: ٥٦].

(باب: إثم من عاهد ثم غدر) أي: نقض عهده (وقوله) بالجر عطف على (إثم) وفي نسخة: «وقول الله». ﴿فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ في نسخة: ﴿فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ الآية.

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا». [انظر: ٣٤ - مسلم: ٥٨ - فتح ٦/٢٧٩]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(أربع خلال) إلى آخره، مرَّ شرحه في كتاب: الإيمان وغيره^(١).
٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ

(١) سبق برقم (٣٤) كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، وبرقم (٢٤٥٩) كتاب: المظالم، باب: إذا خاصم فجر.

وَالَى قَوْمًا بَغِيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [انظر: ١١١ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح ٦/٢٧٩]

(سفيان) أي: الثوري. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد بن شريك.
 (ما بين عائر إلى كذا) في رواية: «ما بين عير وثور»^(١) وفي
 أخرى: «ما بين عير وأحد»^(٢) ومَرَّ شرح الحديث في باب: ذمة
 المسلمين وجوارهم واحدة^(٣).

٣١٨٠ - قَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ:
 وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنِّي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ
 الصَّادِقِ المصْدُوقِ. قَالُوا عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَسُدُّ اللَّهُ
ﷻ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. [فتح ٦/٢٨٠]

(قال أبو موسى) هو محمد بن المثنى، وفي نسخة: «قال أي:
 البخاري وقال أبو موسى» وفي أخرى: «قال: وحدثنا أبو موسى». (إذا
 لم تجتبا) بجيم ساكنة ففوقية مفتوحة فموحدة: من الجباية ٩٢٧/
 أي: لم تأخذوا من الجزية والخراج. (عن قول الصادق) أي: في
 كلامه. (المصدق) أي: في كلام جبريل له. (فيمنعون ما في أيديهم)
 أي من الجزية.

(١) رواه مسلم (١٣٧٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة. والنسائي في
 «الكبرى» ٤٨٧/٢ (٤٢٧٨) كتاب: الحج، باب: منع الدجال عن المدينة.
 (٢) رواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١٤١/٢ كتاب: الحج،
 باب: مسألة صيد المدينة.

والضياء في «المختارة» ٤٥٨/٩ (٤٣٣).

(٣) سبق برقم (٣١٧٢) كتاب: الجزية والمواعظة، باب: ذمة المسلمين وجوارهم
 واحدة.

وفي الحديث: التوصية بأهل الذمة، لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين. وفيه: التحذير من ظلمهم، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم.

١٨ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ أَتَهُمُوا رَأَيْكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرِ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا. [٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨ - مسلم: ١٧٨٥ - فتح ٦/٢٨١]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (أبو حمزة) هو محمد بن ميمون السكري (أبا وائل) هو شقيق بن سلمة.

(صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف: أسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي - ﷺ - ومعوية^(١). (اتهموا رأيكم) أي: لا تتهموني بأني أقصر في القتال، بل أتهموا رأيكم، فإني لا أقصر [في]^(٢) وقت الحاجة كما في يوم الحديبية. (فقد رأيتني) أي: رأيت نفسي. (يوم أبي جندل) العاص بن سهيل لما جاء إلى النبي ﷺ يوم الحديبية من مكة مسلماً وهو يجر قيوده، وكان قد عذب في الله، فقال أبوه: يا محمد، أول ما أقاضيك عليه، فرد عليه أبا جندل، وكان رده على المسلمين أشق عليهم من سائر ما جرى عليهم^(٣) (ولو) في

(١) أنظر: «معظم البلدان» ٤١٤/٣. (٢) من (س).

(٣) هذا حديث سبق برقم (٢٧٣١) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة.

نسخة: «فلو». (استطيع أن أرد أمر النبي ﷺ لرددته) وقاتلت قريشاً قتالا لا مزيد عليه. (وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا) أي: يثقل علينا. (إلا أسهلن) أي: الأسياف (بنا غير أمرنا هذا) أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين / ٩٣٠ / فإنها عظيمة حلت بقتلهم.

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَيْتُمُو أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنْزِجُكُمْ وَكَمَا يَخُكُّمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ٣١٨١ - مسلم: ١٧٨٥ - فتح ٦ / ٢٨١]

(وهم) وفي نسخة: «وعدونا» أي: قريش. (على الباطل) في نسخة: «على باطل». (فعلى ما) في نسخة: «فعلام». (الدينية) أي: النقيصة^(١). (ولما) في نسخة: «ولم». (ابن الخطاب) أي: «يا ابن الخطاب» كما في نسخة. (فنزلت سورة الفتح) يعني: فتح الحديبية^(٢).

(١) في هامش (ج): والخصلة الخسيسة.

(٢) الحديبية: هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت، وبينها وبين المسجد أكثر من يوم، وعند مالك بن أنس

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِهَا». [انظر: ٢٦٢٠ - مسلم: ١٠٠٣ - فتح ٦/٢٨١]

(حاتم) أي: «ابن إسماعيل» كما في نسخة. (ابنة) في نسخة: «بنت». (قدمت على أمي) أسمها: قبيلة بنت الحارث بن مدرك. (فاستفتت) في نسخة: «فاستفتيت» بتحتية بين الفوقيتين. (راغبة) أي: في أن تأخذ مني بعض المال، أو في الإسلام. (أفأصلها) في نسخة: «أفأصلها» بحذف همزة الاستفهام، ومر الحديث في كتاب: الهبة، في باب: الهدية للمشركين^(١) قيل: ووجه تعلقه بالباب السابق من حيث إن عدم الغدر اقتضى جواز صلة الشخص قريبه ولو كان على غير دينه.

١٩ - باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم.

(باب: المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم) أي: بيان جوازها على ذلك.

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاسْتَرْطَوْا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، وَلَا يَدْغُو مِنْهُمْ أَحَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ:

جميعها من الحرم. أنظر: «معظم البلدان» ٢/٢٢٩.

(١) سبق برقم (٢٦٢٠) كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين.

هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ
وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتَبْتُ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَأَنَّ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ:
«امْحُ رَسُولَ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا. قَالَ: «فَأَرِنِيهِ». قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ،
فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُزِ صَاحِبِكَ
فَلْيَزْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ أَرْتَحَلَ. [انظر: ١٧٨١ - مسلم:
١٧٨٣ - فتح ٦/٢٨٢]

(حدثنا شريح) في نسخة: «حدثني شريح».

(أن النبي) في نسخة: «أن رسول الله». (إلا بجلبان السلاح) أي:
بقرابة. (ولبايعناك) من المبايعة، وفي نسخة: «ولتابعناك» من المتابعة.
(لا أمحاه أبداً) في نسخة: «لا أمحوه» بالواو، ويقال: محاه يمحوه
ويمحاه ويمحاه ويمحاه ثلاث لغات. (ومضى الأيام) في نسخة: «ومضت
الأيام». (فذكر ذلك لرسول الله) في نسخة: «فذكر ذلك علي لرسول
الله». (ثم ارتحل) في نسخة: «فارتحل» ومرَّ الحديث في كتاب:
الصلح، في باب: كيف يكتب^(١).

٢٠ - باب الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرِكُمْ مَا

أَقْرِكُمْ اللَّهُ بِهِ». [انظر: ٢٢٨٥ - فتح ٦/٢٨٢]

(باب: الموادعة) أي: المصالحة / ٩٣١ / والمشاركة. (من غير
وقت) أي: معين. (وقول النبي) بالجر عطفاً على (الموادعة). (أقركم
ما) في نسخة: «أقركم على ما». (به) ساقط من نسخة.

(١) سبق برقم (٢٦٩٨) كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب.

٢١ - باب طَرَحَ جِيفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ.
(باب: طرح جيف المشركين في البئر) أي: جواز طرحها فيه.
(ولا يوخذ لهم) أي: لجيفهم. (ثمن) أي: قيمة.

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بَنَ أَبِي مَعِيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ» أَوْ: «أَبِي بَنَ خَلْفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَبِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْفُوا فِي بَيْتِهِ، غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ أَبِي - فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرَّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبَيْتِ. [انظر: ٢٤٠ - مسلم: ١٧٩٤ - فتح ٢٨٢/٦]

(عبدان) في نسخة: «عبد الله» فهو اسمه، وعبدان لقبه. (أبي) هو عثمان بن جبلة. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحاق) أي: السبيعي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(بيننا رسول الله) في نسخة: «بيننا النبي». (ساجد) أي: عند الكعبة. (من قريش المشركين) في نسخة: «من قريش من المشركين». (إذ جاء عقبه) في نسخة: «إذ جاءه عقبه». (بسلى جزور) بفتح المهملة مقصورًا: وهي اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة، والجزور بفتح الجيم وضم الزاي، أي: المنحور من الإبل. (فقدفه) في نسخة: «وقذفه» أي: طرحه. (حتى جاءت فاطمة) أي: بنته. (فأخذت) أي: السلا. (فقال النبي ﷺ: اللهم) في نسخة: «فقال: اللهم». (عليك الملأ) أي: خذ الجماعة وأهلكهم. (من قريش) أي: من كفارهم. (رأيتهم) أي: رأيت أكثرهم؛ لأن ابن أبي معيط لم يقتل ببدر بل حُمل أسيرًا، وقتله رسول

الله ﷺ بعد أنصرافه من بدر على ثلاثة أميال من المدينة^(١) (غير أمية) أي: ابن خلف. ومَرَّ الحديث في كتاب: الطهارة في باب: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر^(٢).

٢٢ - باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر.

(باب: إثم الغادر للبرِّ والفاجر) الغادر: من يواعد على أمر ولا يفى به، واللام متعلقة بـ (الغادر) أي: سواء كان غدره لبرٍّ أو خير، أو لفاجر.

٣١٨٧، ٣١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَحَدُهُمَا: «يُنْصَبُ» وَقَالَ الْآخَرُ: «يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [مسلم: ١٧٣٦، ١٧٣٧ - فتح ٢٨٣/٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الله (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(لكل غادر لواء) أي: علم. (قال أحدهما) أي: أحد الراويين، (ينصب) أي: اللواء.

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ لِعَدْرَتِهِ». [٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١ - مسلم: ١٧٣٥ - فتح ٢٨٣/٦]

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/٢٨٥-٢٨٦.

(٢) سبق برقم (٢٤٠) كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر.

(حماد) أي: «ابن يزيد» كما في نسخة. (عن أيوب) أي:

السختياني.

(لغدرته)^(١) زاد في نسخة: «يوم القيامة» وهو ظرف ل (ينصب)

وفي نسخة: «بغدرته» بالموحدة بدل اللام.

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا

هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ

هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ

نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ

صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». [انظر: ١٣٤٩ -

مسلم: ١٣٥٣ - فتح ٦/٢٨٣]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(عن مجاهد) أي: ابن جبر.

(عن طاوس) أي: ابن كيسان. [لا هجرة) أي: من مكة إلى

المدينة بعد الفتح، لأن مكة صارت دار إسلام]^(٢) (فهو حرام بحرمته

الله) زاد في نسخة: «إلى يوم القيامة». (ولبيوتهم) في نسخة: «ولبيوتهم»

ومرّ شرح الحديث في العلم والحج وغيرهما^(٣).

(١) في هامش (ج): أي: بسبب غدرته، أو بقدر غدرته.

(٢) من (س).

(٣) سبق برقم (١١٢) باب: العلم، باب: كتابة العلم. وبرقم (١٥٨٧) كتاب:

الحج، باب: فضل الحرم. وبرقم (٢٤٣٤) كتاب: اللقطة، باب: كيف

تعرف لقطة أهل مكة.

كتاب بدء الخلق

٥١- كتاب:

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (كتاب بدء الخلق) لفظ: (كتاب) ساقط من نسخة. و (الخلق) بمعنى: المخلوق.

١ - [باب] مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧].

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ كُلُّ عَلَيْهِ هَيْنٌ. هَيْنٌ وَهَيْنٌ مِثْلُ: لَيْنٌ وَلَيْنٌ، وَمَيْتٌ وَمَيِّتٌ، وَضَيْقٌ وَضَيْقٌ. ﴿أَفَعَيْنَا﴾ [ق: ١٥] أَفَاعِيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥] النَّصْبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤] طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ أَي: قَدْرَهُ.

(ما جاء) في نسخة: «باب: ما جاء». ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْنَهُ﴾

أي: والإعادة أسهل عليه من الإبداء، بالإضافة إلى قدركم، وإلا فهما عليه سواء لا تفاوت عنده تعالى بين الإبداء والإعادة، وذكر الضمير مع أن المراد الإعادة نظرًا للمؤول بالمصدر، إذ المعنى وأن يعيده أهون عليه قاله الزمخشري^(١)، (قال) في نسخة: «فقال». ﴿أَفَعَيْنَا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ﴾ معناه: (أفأعيا علينا) أي: ما

(١) «الكشاف» ٣/٥٠٧.

أعجزنا الخلق. (حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) أي: الأول حتى تعجزنا الإعادة، والهمزة فيه للإنكار، وعدل عن التكلم في قوله: ﴿أَنْشَأَكُمْ﴾ إلى الغيبة التفاتاً. (﴿مِنْ نُفُوبٍ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ نُفُوبٍ﴾ معناه: (النصب) أي: التعب، وفيه: رد لما زعمته اليهود من أنه تعالى بدأ العالم يوم الأحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش^(١). (﴿أَطْوَارًا﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾^(٢) معناه: خلقهم. (طورا كذا، وطورا كذا) أي: على صفات؛ لأنه خلقهم أولاً عناصر، ثم مركبات، ثم أخلاطاً، ثم نطقاً، ثم علقاً، ثم مضغاً، ثم عظاماً ولحوماً، ثم أنشأهم خلقاً آخر. (عَدَا) أي: جاوز (طوره، أي: قدره) لفظ: (أي) ساقط من نسخة.

٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبْشِرُوا». قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، أَقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدَأَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقْمِ. [٣١٩١، ٤٢٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨ - فتح ٦/٢٨٦]

(سفيان) أي: الثوري.

(أبشروا) رباعي، أي: أبشروا بما يقتضي دخول الجنة، حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما، وجاء ثلاثياً يقال: بشرت الرجل أبشره بالضم. (قالوا) في نسخة: «فقالوا». (فأعطينا) أي: من المال. (فتغير وجهه) أي: أسفاً عليهم؛ كيف آثروا

(١) رواه أبو الشيخ في «العظمة». ص ٣٥٩.

الدنيا، أو لكونه لم يكن عنده ما يتألفهم به (بدء الخلق والعرش) بالنصب بنزع الخافض، أي: بيدئهما (راحتك) في نسخة: «أن راحتك». (تفلتت) أي: شردت. (ليتني) أي: قال عمران بعد أن قام يطلب دابته: ليتني. (لم أقم) أي: من مجلس النبي ﷺ حتى أسمع كلامه.

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ. فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا الشَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [انظر: ٣١٩٠ -فتح ٢٨٦/٦]

(من أهل اليمن) لفظ: (أهل) ساقط من نسخة. (إذ لم) في نسخة: «إن لم». (جئناك) في نسخة: «جئنا) بحذف الكاف. (نسألك) في نسخة: «لنسألك». (عن هذا الأمر) أي: عن أحوال هذا العالم. (كان الله ولم يكن شيء غيره) هذا جار على مذهب الأخفش^(١) من جواز

(١) أجاز الأخفش - وتبعه ابن مالك - دخول الواو على خبر كان إذا كان جملة؛ تشبيها له بالجملة نحو: كان ولا مال له، حيث دخلت الواو على خبر كان هنا تشبيها له بقولهم: جاء ولا ثوب عليه. وأنكر ذلك الجمهور، وتأولوا الفعل على التمام.

دخول الواو في خبر كان وأخواتها، كان زيد وأبوه قائم. (وكان عرشه على الماء) أستشكل بأن هذه الجملة مناقضة للأول؛ لأن تلك تدل على أنه تعالى كان ولم يكن سواه، وهذه تدل على أنه كان مع وجود العرش والماء، وأجيب: بأن واو (وكان) [بمعنى: ثم، وكان^(١)] فيها بحسب مدخولها، ففي الأولى بمعنى: الكون الأزلي، وفي الثانية بمعنى: الحدث بعد القدم، فالموجود قبل الكل هو تعالى، ثم الماء، ثم العرش، ففي حديث صححه الترمذي: إن الماء خلق قبل العرش^(٢) (وكتب) أي: قدر. (في الذكر) أي في اللوح المحفوظ. (كل شيء) أي: من الكائنات. (يقطع دونها) أي: عندها. (السراب) هو ما يرى نصف النهار كأنه ماء، والمعنى: فإذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب. (لوددت) بكسر الدال الأولى .

٣١٩٢ - وَرَوَى عَيْسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. [فتح ٢٨٦/٦]

(وروى) في نسخة: «ورواه». (عيسى) أي: ابن موسى البخاري. (رقبة) أي: ابن مصقلة العبدي. (مقامًا) أي: على المنبر. (ونسيه) في نسخة: «أو نسيه». (حدثنا) في نسخة: «حدثني».

٣١٩٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

(١) من (س).

(٢) «سنن الترمذي» (٣١٠٩) كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة هود. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرَاهُ: «يَقُولُ اللَّهُ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَتَكْذَبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَا سَتَمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا. وَأَمَا تَكْذِبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي». [٤٩٧٤، ٤٩٧٥ - فتح ٢٨٧/٦]

(عن أبي أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأزدي. (عن سفیان) أي: الثوري. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لفظ: «رسول الله» ساقط من نسخة. (أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه. (يقول الله: شتمني) في نسخة بدل من (أراه) إلى آخره: «قال الله تعالى: يشتمني».

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤ - مسلم: ٢٧٥١ - فتح ٢٨٧/٦]

(قتيبة بن سعيد) لفظ: (ابن سعيد) ساقط من نسخة. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن. (كتب) أي: أمر القلم أن يكتب. (في كتابه) هو اللوح المحفوظ. (فهو عنده) أي: فعلم ذلك عنده. (إن رحمتي) بكسر الهمزة: حكاية لمضمون الكتاب، وفتحها بدل من (كتب).

٢ - باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْزُ بَيْنَهُنَّ لِئَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ﴿١٧﴾ [الطلاق: ١٢] ﴿وَالسَّفِيفِ الْمَرْفُوعِ﴾

﴿٥﴾ [الطور: ٥]: السَّمَاءُ. ﴿سَمَكهَا﴾: بِنَاءَهَا، كَانَتْ فِيهَا حَيَوَانٌ. ﴿الْحَبْكُ﴾ [الذاريات: ٧]: أَسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا ﴿وَأَذْنَتْ﴾: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ. ﴿وَأَلْقَتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: أَخْرَجَتْ ﴿مَا فِيهَا﴾ [الانشقاق: ٤] مِنَ الْمَوْتَى، ﴿وَمَخَّلَتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: عَنْهُمْ. ﴿طَحَنَهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحَاهَا. السَّاهِرَةُ وَجْهُ الْأَرْضِ؛ كَانَتْ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهْرُهُمْ.

(باب: ما جاء في سبع أرضين) أي: في وصفها. (وقول الله) بالجر عطف على (ما جاء). (تعالى) في نسخة: «سبحانه». ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾) في نسخة: عقب قوله: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾: «الآية». ﴿وَالسَّقْفِ الرَّفُوعِ﴾ ﴿٥﴾) معناه: (السماء) وقيل معناه: العرش^(١). ﴿سَمَكهَا﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿رَفَعَ سَمَكَهَا﴾) معناه: (بنائها) بالمد. ﴿الْحَبْكُ﴾) في نسخة: «والحبك» أي: في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحَبْكِ﴾ ﴿٧﴾) معناه: (استواؤها وحسنها)، وقيل: حبكها بالنجوم^(٢) ﴿وَأَذْنَتْ﴾) في قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ ﴿وَأَذْنَتْ﴾) معناه: (سمعت وأطاعت) كما نقل عن الضحاك^(٣). ﴿وَأَلْقَتْ﴾) معناه: (أخرجت ما فيها من الموتى) ﴿وَمَخَّلَتْ﴾: عنهم) ﴿طَحَنَهَا﴾) معناه: (دحها) أي: بسطها. ﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾) في نسخة: «الساهرة» معناه: (وجه الأرض، كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) فيه تغليب العقلاء على غيرهم.

(١) رواه أبو الشيخ في «العظمة» ص ١٢٧ (٢٥٣).

(٢) رواه أبو الشيخ في «العظمة» ص ٢٤٣ (٥٤٨).

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ٥٠٥/١٢ (٣٦٧٢٢).

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلِيُّ عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ طَوْقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [انظر: ٢٤٥٣ - مسلم: ١٦١٢ - فتح ٢٩٢/٦]

(أخبرنا) في نسخة: «حدثنا». (ابن عليّة) هو إسماعيل بن إبراهيم، وعليّة: أسم أمه. (عن أبي سلمة) أسمه: عبد الله، أو إسماعيل. (وبين أناس) في نسخة: «وبين ناس» بحذف الهمزة. (ذلك) في نسخة: «ذاك» بحذف اللام. (اجتنب الأرض) أي لا تغصب منها شيئاً. (طوقه من سبع أرضين) فيه: إثبات سبع أرضين، والمراد: أن كل واحدة فوق الأخرى، وإن لم تتصل بها، فقد روى الإمام أحمد خبراً أن بين الأرض والتي تليها خمسمائة عام^(١)، ومَرَّ الحديث في باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، من كتاب: المظالم^(٢).

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». [انظر: ٢٤٥٤ - فتح ٢٩٢/٦]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا

(١) «مسند أحمد» ٢/٢٧٠.

(٢) سبق برقم (٢٤٥٣) كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

أَرْبَعَةَ حُرْمٍ، ثَلَاثَةَ مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبُ مُضَرِّ
الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [انظر: ٦٧ - مسلم: ١٦٧٩ - فتح ٢٩٣/٦]

(عبد الوهاب) أي: الثقفي. (أيوب) أي: السخثياني. (عن ابن
أبي بكرة) هو عبد الرحمن. (عن أبي بكرة) هو نافع بن الحارث الثقفي.
(الزمان قد أستداره) أي: الله وفي نسخة: «قد أستدار» بحذف
الضمير، أي: عاد إلى زمنه المخصوص (كهيته يوم خلق السموات)
في نسخة: «كهيته يوم خلق الله السموات» والأرض في نسخة:
«والأرضين» والكاف صفة لمصدر محذوف أي: أستدار أستدارة مثل
حالته يوم خلق الله السموات والأرض، فإن قريشاً كانوا يعتادون أن
يديروا الحج في كل سنة شهراً، فإذا حجوا في ذي الحجة حجوا في
السنة التي بعدها في المحرم، وهكذا حتى تنتهي الدور إلى ذي الحجة
أو كانت تلك السنة أقصى الدوران فيكون الحج في ذي الحجة كما كان
في ابتداء خلق السموات والأرض بهداية الله تعالى نبيه ﷺ إلى ذلك
وحمايته من بدعهم، كما فعل معه في غير ذلك. (ثلاثة) في نسخة:
«ثلاث». (ورجب مضر) عطف على (ثلاثة) لا على (ذو القعدة)
و(مضر) قبيلة مشهورة أضيف إليهم رجب؛ لأنهم كانوا يحافظون على
تحريمه أشد من سائر العرب.

٣١٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ خَاصَمْتَهُ أَرْوَى فِي حَقِّ زَعَمْتِ أَنَّهُ أَنْتَقَصَهُ
لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقَصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ
أَرْضِينَ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ:
دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٤٥٢ - مسلم: ١٦١٠ - فتح ٢٩٣/٦]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير. (خاصته أروى) أي: بنت أبي أويس. (أبي مروان) متعلق بـ (خاصته) أي: ترافعا إليه، وهو كان يومئذ متولي المدينة، فترك سعيد الحق لها، ودعا عليها، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعمِ بصرها واجعل قبرها في دارها^(١). فتقبل الله دعوته، فعميت، ومرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها. (ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله.

٣ - باب في النجوم.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥]:
 خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا
 لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ
 أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيحَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّرًا. وَالْأَبُّ: مَا يَأْكُلُ
 الْأَنْعَامُ، الْأَنَامُ: الْخَلْقُ ﴿بَرْزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] حَاجِبٌ.
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾ [النبا: ١٦]: مُلْتَفَّةٌ. وَالْغُلْبُ: الْمُلْتَفَّةُ
 ﴿فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]: مِهَادًا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكَّرَ فِي الْأَرْضِ
 مُسْفَرًّا﴾ [البقرة: ٣٦، الأعراف: ٢٤] ﴿نَكِيدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]:
 قَلِيلًا.

(١) رواه مسلم (١٦١٠) - ١٣٨ - كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(باب: في النجوم) أي: في بيان ما جاء فيها. و﴿رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾ (ضمير ﴿وَجَعَلْنَاهَا﴾ لأنواع المصاييح لا للمصاييح؛ لأنه لا يرمى بها بل بشهب مستمدة منها. (وعلامات يهتدي بها) قال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (فمن تأول بغير ذلك) في نسخة: «فمن تأول فيها بغير ذلك) أي من علم أحكام ما يدل عليه حركاتها مقرناتها في سيرها وأن ذلك يدل على حوادث أرضية، وقد جرى البخاري على عادته في ذكر تفسير آيات أستطرادا لكثرة الفائدة، فقال: (هشيمًا) يعني في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا﴾ أي: (متغيرًا) وقيل: أي: يابسًا متفتتًا، ولا منافاة بينهما. (والأب) أي: في قوله تعالى: ﴿وَفَكَهْمًا وَأَبًا﴾ ٣١١ ﴿﴾ معناه: (ما تأكل الأنعام والأنام) أي: في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْعَامِ﴾ ٣١٢ ﴿﴾ معناه: (الخلق) وواو (والأنام) ساقطة من نسخة. (برزخ) أي: في قوله تعالى: ﴿يَبْتَهِمَا بَرَزَخٌ﴾ معناه: (حاجب) وفي نسخة: «حاجز» بالزاي بدل الموحدة. (ألفافًا) يعني: في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْتِ أَلْفَافًا﴾ ٣١٣ ﴿﴾ (ملتفة) بعضها على بعض. (والغلب) أي: في قوله تعالى: ﴿وَحَدَائِقَ غُلْبًا﴾ ٣١٤ ﴿﴾ معناه: (الملتفة) أيضا. (فراشا) يعني في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَشًا﴾. (مهادا) كقوله: ﴿وَلَكَّرَ فِي الْأَرْضِ مُسْنَفًا﴾ أي: موضع قرار، معناه واحد، وكل منهما تفسير للفراش. (نكدا) يعني: في قوله تعالى: ﴿لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا﴾ أي: قليلا عديم النفع.

٤ - باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]

قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلٍ

لَا يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةٌ حِسَابٍ مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ.
﴿ضُحْنَهَا﴾ [الشمس: ١]: ضَوْءُهَا. ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾
[يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا
يُنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠] يَتَطَالَبَانِ حَيْثَانِ.
﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، وَنُجْرِي
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦] وَهِيهَا: تَشَقُّقُهَا.
﴿أَرْجَابِيهَا﴾ [الحاقة: ١٧] مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهِيَ عَلَى حَافَتَيْهِ،
كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ أَعْطَشَ وَ ﴿جَنٌّ﴾ [الأنعام: ٧٦]
أَظْلَمَ، وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿كُورَتْ﴾ [التكوير: ١]: تَكْوَرُ حَتَّى
يَذْهَبَ ضَوْءُهَا، ﴿وَأَيْلٍ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]:
جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ ﴿أَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: أَسْتَوَى. ﴿بُرُوجًا﴾
[الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿الْحُرُورُ﴾ [فاطر: ٢١]:
بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْبَةٌ: الْحُرُورُ
بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ يَكْوَرُ.
﴿وَلِيلَجَةٌ﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

(باب: صفة) أي: تفسير صفة (الشمس والقمر ﴿حُسْبَانٌ﴾) قال
الزمخشري: أي: بحساب معلوم، وتقدير سوي يجريان في بروجهما
ومنازلهما^(١). (كحسبان الرّحى) أي: يجريان على حسب حركتها
وعلى وضعها. (وقال غيره: بحساب ومنازل لا يعدوانها) أي: لا
يتجاوزان المنازل. (حسبان: جماعة حساب) في نسخة: «جماعة

(١) «الكشاف» ٤/٣١٨.

الحساب»، (مثل شهاب وشهبان) والمعنى: أنهما يجريان معتاقين بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما، وبذلك تتسق أمور الكائنات السفلية، وتختلف الفصول والأوقات وتعلم السنون والحساب، (ضحاهها) أي: في قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ① معناه: (وضوؤها). ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ معناه: (لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك) أي: لا يصح منهما إذ لا قدرة لهما عليه، ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا أَيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ معناه: (يتطلبان) أي: سريعان، وفي نسخة: «حثيثين» أي: فلا تسبق آية الليل آية النهار ﴿سَلَخُ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ سَلَخُ مِنْهُ النَّهَارِ﴾ معناه: (نخرج أحدهما من الآخر) في نسخة: «ينسلخ» أي: يخرج أحدهما من الآخر، بزيادة ياء في الأول، وبياء مفتوحة بدل النون في الثاني. (ونجري كل واحد منهما) عطف على (يخرج)، وهو على النسخة الأولى: بنون، ونصب (كل) وعلى الثانية: بياء مفتوحة، ورفع (كل) وفي نسخة: «ويجري كلٌّ» بفتح الياء ورفع (كل) منوناً ﴿وَأَهْبَةٌ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿فَبِعَى يَوْمِذٍ﴾ معناه: متشقة. إذ وهيا: (تشققها) ﴿أَرْجَابُهُا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَابِهَا﴾ معناه: (ما لم ينشق منها) (فهى) أي: الملائكة، (على حافتيه) أي: حافتي ما لم ينشق منها، وفي نسخة: «فهو» أي: الملك، وفي أخرى: «فهم» وفي أخرى: «على حافتيها» أي: السماء. (كقولك: على أرجاء البئر) في أن المراد: على حافتيها ﴿وَأَغْطَشَ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا﴾. (وجن) أي: في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ معناه: (أظلم). ﴿كُورَتْ﴾ معناه: (تكور

حتى يذهب ضوءها) ومعنى (تكور): تلف من قولك: كورت العمامة،
 أي: إذا لفتها، وقيل: معنى كورت: أظلمت^(١). ﴿وَالَيْلِ وَمَا وَسَقَ
 ﴿٧٧﴾﴾ معنى وسق: (جمع من دابة)، وفي نسخة: ﴿وَالَيْلِ وَمَا وَسَقَ
 ﴿٧٧﴾﴾ يقال: وسق جمع من دابة. (اتسق) أي في قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ
 إِذَا أَسَقَ ﴿٧٨﴾﴾ معناه: (استوى بروجاً) أي في قوله: ﴿جَعَلَ فِي السَّمَاءِ
 بُرُوجًا﴾ معناه: (منازل الشمس والقمر) وهي اثنا عشر. (الحرور) يعني
 في قوله تعالى: ﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الحُرُورُ ﴿٧٩﴾﴾ أي: (بالنهار مع الشمس
 وقال ابن عباس) زاد في نسخة: «ورؤية». (الحرور بالليل والسموم
 بالنهار. يقال: يولج) أي: (يكور) أي: يلف الليل أو النهار في الآخر.
 (وليجة) أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَليجة﴾ معناه: (كل شيء
 أدخلته في شيء) أي: إدخال الشيء في غيره، والمعنى لا تتخذوا بطانة
 ليست من المسلمين، وقوله: (بحسبان قال مجاهد) إلى آخره ساقط من
 نسخة.

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ
 التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ:
 «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ
 تَحْتَ العَرَشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا،
 وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: أَرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ
 مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ
 الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٨٠﴾﴾ [يس: ٣٨]. [٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣ - مسلم: ١٥٩ - فتح
 [٢٩٧/٦]

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٤٥٦/١٢ (٣٦٣٩٩). وابن أبي حاتم في «التفسير»
 ٣٤٠٢/١٠ (١٩١٣٩).

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران،
 (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد بن شريك بن طارق. (عن أبي ذر) هو
 جندب بن جنادة.

(تدري) أي: «أتدري» كما في نسخة. (تسجد تحت العرش)
 أستشكل هذا بأنا نراها تغيب في الأرض، وفي القرآن أنها ﴿تَقْرُبُ فِي
 عَيْنِ حَمِيَّةٍ﴾ أي: ذات حماة: وهي الطين الأسود فأين هي من
 العرش؟ وأجيب بأن الأرضين السبع كقطب رحى، والعرش لعظم ذاته
 كالرحى، فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك
 مستقرها. (فتستأذن) بالنصب عطف على (تسجد) أي: وإذا كانت
 في محل سجودها فتستأذن في طلوعها من المشرق على عادتها. (فيؤذن
 لها) فتطلع من جهة المشرق. (يوشك) بكسر المعجمة، أي: يقرب.
 (أن يسجد فلا يقبل منها) أي: لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) أي:
 في سيرها إلى مطلعها. (فلا يؤذن) أي: (لها) أن تسير. (يقال) في
 نسخة: «يقال» أي: (لها) حينئذ. (ارجعي) إلى محل غروبك. (من
 حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أي: قوله: (فإنها تذهب..). الخ هو
 المراد بما ذكره بقوله: قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ بَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾
 أي: لحد معين ينتهي إليه دورها، وقرئ شاذًا (لا مستقر لها) أي: لا
 قرار لها فهي جارية أبدًا، وظاهر الحديث، وقوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَالِكٍ
 يَسْبَحُونَ﴾ أنها تجري بنفسها وهو الحق؛ إذ لا مانع من أنها تجري
 بنفسها ثم تعود إلى فلکها، ولا ينافيه قول أهل الهيئة: إنها مرصعة في
 الفلك؛ لأن ترصيعها فيه لا يقتضي لزومه لجواز إنفكاكه عند السجود،
 ولو سلم أنه منافٍ فلا عبرة به؛ لأنه حدث وتخمين؛ ولمصادمته
 الكتاب والسنة.

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [فتح ٢٩٧/٦]

(عبد الله) أي: ابن فيروز. (الدَّانَاجُ) بدالٍ مهملة وجيم في آخره معرَّب دانا، ومعناه: العالم. (مكوران) أي: مطويان ذاهبًا الضوء، وزاد البزار وغيره: في النار (يوم القيامة) لأنهما عُبدَا من دون الله، وليس المراد بتكويرهما في النار تعذيبهما بها، بل زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما؛ ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة.

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [انظر: ١٠٤٢ - مسلم: ٩١٤ - فتح ٢٩٧/٦]

(ابن وهب) هو عبد الله المصري، (عمرو) أي: ابن الحارث المصري.

(يخسفان) بالبناء للفاعل، ويجوز بناؤه للمفعول. (آيتان) في نسخة: «آية». (فإذا رأيتموهما) أي: كسوفيهما، والمراد: كسوف واحد منهما، وفي نسخة: «فإذا رأيتموه» أي: الكسوف.

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». [انظر: ٢٩ - مسلم: ٩٠٧ - فتح ٢٩٧/٦]

(إسماعيل بن أبي أويس) أسم أبي أويس: عبد الله، ولفظ: (ابن أبي أويس) ساقط من نسخة.

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سَجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح ٢٩٧/٦]

(يحيى بن بكير) نسبة إلى جده، وإلا فهو ابن عبد الله بن بكير.
(عن عقيل) بالتصغير، أي: ابن خالد بن عقيل بالتكبير.

٣٢٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [انظر: ١٠٤١ - مسلم: ٩١١ - فتح ٢٩٧/٦]

(حدثني محمد) في نسخة: «حدثنا محمد». (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن أبي مسعود) هو عقبه بن عمرو البدرى .

(ولا لحياته) ساقط من نسخة. (رأيتموهما) في نسخة: «رأيتموها» أي: الكسفة، ومرر شرح الحديث الثالث والرابع والخامس في الكسوف^(١).

(١) سبق الثالث برقم (١٠٤٢) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.
والرابع برقم (١٠٥٢) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة.
والخامس برقم (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨]. ﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩] تَقْصِفُ كُلَّ

شَيْءٍ. ﴿لَوْقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً. ﴿إِعْصَارًا﴾

[البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ، تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ

كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. ﴿نَشْرًا﴾ مُتَفَرِّقَةٌ.

(باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ

رَحْمَتِهِ﴾) يعني: المطر المقرون بالسحاب، ولكل من الرياح دخل فيه؛

لأن الصبا تثير الرياح، والشمال تجمعها، والجنوب تدره، والدبور

تفرقه. (قاصفا) أي: في قوله تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ﴾.

معناه: (تقصف كل شيء) تأتي عليه. ﴿لَوْقِحَ﴾ (أي: في قوله تعالى:

﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْقِحَ﴾. معناه: (ملاقح) واحدها (ملقحة). يقال: ألقح

الفحل الناقة، والريح السحاب. ﴿إِعْصَارًا﴾ (أي: في قوله تعالى:

﴿فَاصَابَهَا إِعْصَارًا﴾. معناه: (ريح عاصف..) إلخ ﴿صِرٌّ﴾. أي: في

قوله: ﴿رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ﴾ معناه: (برد) ﴿نَشْرًا﴾ يعني في قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا﴾^(١) [الأعراف: ٥٧] أي: (متفرقة).

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدُّبُورِ».

[انظر ١٠٣٥ - مسلم: ٩٠٠ - فتح ٦/٣٠٠]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (سعيد) أي: ابن الحجاج. (عن

(١) قرأ أبو عمرو وابن كثير ونافع ﴿نَشْرًا﴾ بضم النون والشين، جمع نشور، قال

أبو عبيدة: النشر: المتفرقة من كل جانب.

أنظر: «زاد المسير» ١٤٧/٣.

الحكم) أي: ابن عتية.

(نصرت) أي: يوم الأحزاب، (بالصبا) بالقصر: الريح التي تجيء من ظهرك إذا أستقبلت القبلة. (بالدبور) بفتح الدال: التي تجيء من قبل وجهك إذا أستقبلت القبلة.

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ. فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤] الْآيَةَ. [٤٨٢٩- مسلم: ٨٩٩- فتح ٦/٣٠٠]

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عن عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(مخيلة في السماء) بفتح الميم، وكسر المعجمة، أي: سحابة يخال بها المطر. (أقبل وأدبر) إلى آخره، أي: خوفاً أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالأمة. (أمطرت) في نسخة: «مطرت». (سري) بالبناء للمفعول، أي: كشف عنه الخوف وأزيل. (فعرفته) بتشديد الراء، أي: عرفت عائشة النبي ﷺ ما كان عرض له (ما أدري) في نسخة: «وما أدري». ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ أي: سحاباً عرض في أفق السماء.

٦ - باب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾: [الصفات: ١٦٥] الْمَلَائِكَةُ. [انظر: ٣٣٢٩]

(باب: ذكر الملائكة) جمع ملاك، وأصله: مالك قدمت اللام وأخرت الهمزة فوزنه مفعل من الألوكة: وهي الرسالة ثم تركت همزته؛ لكثرة الاستعمال. فقيل: ملك، فلما جمعه رده إلى أصله فقالوا:

ملائكة فزيدات التاء للمبالغة، أو لتأنيث الجمع أختلفوا في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بأنفسها، فذهب أكثر المسلمين إلى أنها: أجسام لطيفة قادرة على الشكل بأشكال مختلفة مستدلين بأن الرسل كانوا يرونهم كذلك. وقالت طائفة من النصارى: هم النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للأبدان، وزعم الحكماء: أنهم جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة، منقسمة إلى قسمين: قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق، كما وصفهم في كتابه تعالى بقوله: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (٢٠). وهم العلويون والملائكة المقربون. وقسم شأنهم تدبير الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء، وجرى به القلم الإلهي ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. وهم المدبرات أمراً، فمنهم سماوية، ومنهم أرضية. (عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام. (إن جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة) أي: لأنه يطلع الرسول ﷺ على أسرارهم. ﴿لَنَحْنُ الصَّابِرُونَ﴾ (أي: الملائكة).

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وقال لي خليفته: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَفْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ رَمَزَمَ، ثُمَّ مُلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأَتَيْتُ بِدَائِئَةِ أَيْبَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْجِمَارِ: الْبَرَّاقِ.

فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ،

وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا قِيلَ؟ جِبْرِيْلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيْلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخِ وَنِيِّ.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ.

فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيْلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَسَلَّمْتُ [عَلَيْهِ] فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَّى، فَقِيلَ: مَا أَبْكََاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّةٍ أَفْضَلَ مِنِّي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّةِي.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيْلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ. فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، فَسَأَلْتُ

جَبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَغْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَغُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجْرٍ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ أَذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَضْلَاهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَسَلُّهُ. فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا. فَقَالَ: مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَتُودِي: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجَزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فِي الْبَيْتِ الْمَغْمُورِ». [٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧ - مسلم: ١٦٤٠ - فتح ٣٠٢/٦]

(همام) أي: ابن يحيى بن دينار. (عن قتادة) أي: ابن دعامة، (وقال لي خليفة) أي: ابن خياط، وفي نسخة: «ح وقال لي خليفة» (سعيد) ابن أبي عروبة. (وهشام) أي: الدستوائي.

(عند البيت) أي: الحرام، وجمع بينه وبين قوله فيما مرَّ في كتاب: الصلاة: «فرج عن سقف بيتي»^(١) فإن له صلى الله عليه وسلم معراجين: أحدهما: من بيته، والآخر: من البيت الحرام، أو أنه دخل بيته ثم عرج^(٢). (بين النائم واليقظان) جمع بينه وبين ما مرَّ في الصلاة، إذ

(١) سبق برقم (٣٤٩) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٧٠) كتاب: المناقب، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه.

ظاهرة: أنه كان في اليقظة بأن الإسراء متعدد، ويحمل ما بين النائم واليقظان على أول الأمر ثم أسري بجسده بعد الإفاقة؛ لأن قريشًا قد أنكرته ورؤيا المنام لا تنكر هذا، وقد قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: رواية شريك عن أنس: أنه كان نائمًا زيادة مجهولة لم يذكرها الحفاظ المتقنون والأئمة المشهورون، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث^(١). (ذكر) أي: النبي ﷺ. (ثلاثة رجال) قال الكرمانى: هم الملائكة تصوروا بصورة الإنسان^(٢).

(بطست) بفتح الطاء وجاء بكسرهما، وطس بحذف التاء وتشديد السين المهملة وهو مؤنث. (ملء) في نسخة: «ملآن» وفي أخرى: «ملأي». (إلى مرق البطن) هي ما سفلى من البطن، ورق من جلده جمع مرقق، وقال الجوهري: لا واحد لها، وهذا الشق غير الذي كان في صغره. (بدابة أبيض) لم يقل: بيضاء اعتبارًا بلفظ البراق أو المركوب. (قيل: من هذا) في نسخة: «فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل: لخازن السماء أفتح، قال: من هذا؟». (قال) في نسخة: «قيل». (قيل) في نسخة: «قال». (ولنعم المجيء جاء) قيل: المخصوص بالمدح محذوف، وفيه تقديم وتأخير تقديره: جاء فنعم المجيء مجيئه، (قيل: من) في نسخة: «قيل: ومن». (فأتيت يوسف) في نسخة: «فأتيت على يوسف». (فسلمت عليه) لفظ (عليه) ساقط من نسخة. (من أخ ونبي) لم يقل: من ابن مع أنه جده كنوح تأدبا وتلفظًا والأنبياء أخوة.

(١) أنظر: «المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم» ٢٢٩/١ (٤١٦)

كتاب: الإيمان، باب: ذكر ليلة أسري برسول الله ﷺ إلى السماء.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٦٤/١٣.

(بكى) أي: موسى. (فليل) له (ما أبكاك) إلى آخره، لا إشكال في بكائه، ولا في قوله: (هَذَا الغلام) لأن بكاءه لم يكن على معنى الحسد والمنافسة فيما أعطيه محمد ﷺ من الكرامة، بل شفقة على أمته؛ لنقص حظهم أو عددهم عن أمة محمد ﷺ وقوله: (هَذَا الغلام) لم يكن على معنى الإذراء والاستصغار لشأنه، بل على تعظيم منة الله تعالى عليه بما أناله من النعم، وأتحفه من الكرامة من غير طول عمر أفناه مجتهدًا في طاعته، والعرب تسمى المستجمع السن غلامًا ما دام فيه بقية من القوة، وذلك مشهور في لغتهم. (ونعم المجيء جاء) في نسخة: «ولنعم المجيء جاء». (فأتيت على إدريس فسلمت) أي: «عليه» كما في نسخة.

(مرحبا) أي: لقيت رحبًا وسعة. (بك) ساقط من نسخة، وما ذكره هنا من أنه رأى إبراهيم في السابعة، لا ينافي ما مرَّ في الصلاة؛ من أنه رآه في السادسة^(١)؛ لتعدد الإسراء، أو لأنه رآه في السادسة: ثم ارتقى هو أيضا إلى السابعة، وكذا اختلف في موسى أهو في السادسة، أو السابعة؟ والجواب واحد. (لم يعودوا) في نسخة: «لم يعيدوا». (آخر ما عليهم) بالنصب على الظرفية، وبالرفع بتقدير ذلك آخر ما عليه من دخوله. (ورفعت لي سدرة المنتهى) أي: كشفت لي وقربت مني السدرة التي ينتهي إليها ما يهبط من فوقها، وما يصعد من تحتها من أمر الله. (كأنه آذان الفيول) أي: في الشكل لا في المقدار، (أما الباطنان ففي الجنة) قيل: هما السلسبيل والكوثر^(٢) (الفرات) أي: الذي بالعراق.

(١) سبق برقم (٣٤٩) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» ص ٢٦ (٢٢) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في الإسراء.

(والنيل) أي: الذي بمصر. (عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة) أي: مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة. (فسله) أي: التخفيف.

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْبَعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أَكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّيْ أَوْ سَعِيدَيَّ. ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤ - مسلم: ٢٦٤٣ - فتح ٣٠٣/٦]

(أبو الأحوص) هو سلام ابن سليم. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (قال عبد الله) أي: ابن مسعود. (الصادق) أي: في قوله. (المصدق) أي: فيما وعده به ربه تعالى. (يجمع) بالبناء للمفعول. (خلقه) فيه أستعمال المصدر، بمعنى: المفعول كقولهم: هذا ضرب الأمير، أي: مضروبه وذكر في معنى الجمع أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرًا طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر، ثم تمكث أربعين يومًا ثم تنزل دمًا في الرحم فذلك جمعها. (فيؤمر) في نسخة: «ويؤمر». (ثم ينفخ فيه الروح) قيل: حكمة تحول الإنسان في بطن أمه حالة بعد حاله مع أنه تعالى قادر على أن يخلقه في أقل من لمحة، أن في التحويل فوائد منها: أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم.

ومنها: إظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الأطوار إلى كونه إنساناً حسن الصورة متحلياً بالعقل.

ومنها: التنبيه على كمال قدرته على الحشر والنشر؛ لأن من قَدَرَ على خلق الإنسان من ماء مهين، ثم من علقه، ثم من مضغته قادر على إعادته وحشره للحساب والجزاء.

ومنها: تعليم الناس التآني في أمورهم. (حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع) بنصب (يكون) بحتى، [وبرفعه] (١) بجعل (حتى) ابتدائية، و (ما) على التقديرين نافية، والمراد بالذراع التمثيل والقرب إلى الدخول، أي: لم يبق بينه وبين أن يصلها، إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع. (فيسبق عليه) ضَمَّن (يسبق) معنى: يغلب فعدها بعلى. (فيعمل) في نسخة: «فعمل». (بعمل أهل النار) أي: فدخلها، ويقدر مثله بعد قوله: (بعمل أهل الجنة).

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَخْبِئْهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَجِئْهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ». [٦٠٤٠،

٧٤٨٥ - مسلم: ٢٦٣٧ - فتح ٣٠٣/٦

(مخلد) أي: ابن يزيد الحراني. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (وتابعه) أي: محمد بن سلام. (أبو عاصم) هو الضحاك بن

مخلد النبل شيخ البخاري (نادى جبريل) بنصب (جبريل) على المفعولية. (فأحبه) بهمزة قطع فمهملة ساكنة، فموحدة مكسورة، [فأخرى ساكنة وفي نسخة: «فأحب» بهملة مكسورة] (١) فموحدة مشددة مفتوحة، (ثم يوضع له القبول في الأرض) أي: في أهلها.

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهِيَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينَ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

[٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١ - مسلم: ٢٢٢٨ - فتح ٣٠٤/٦]

(محمد) هو ابن يحيى الذهلي. (ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم. (ابن أبي جعفر) هو عبيد الله، واسم أبي جعفر: بشار القرشي.

(زوج النبي ﷺ) ساقط من نسخة. (في العنان) بفتح المهملة والنون الأولى مخففة (فتذكر) أي: الملائكة. (فتسترق الشياطين السمع) أي: تختلسه منهم.

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذَّكْرَ». [انظر: ٩٢٩ - مسلم: ٨٥٠ - فتح ٣٠٤/٦]

(أحمد بن يونس) نسبة إلى جده، وإلا فهو ابن عبد الله بن يونس.

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف (والأغر) هو سلمان الجهني، وفي نسخة بدله: «والأعرج» أي: عبد الرحمن بن هرمز. (الملائكة) في نسخة: «ملائكة». بالتنكير، ومَرَّ شرح الحديث في كتاب: الجمعة^(١).

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ، أَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟». قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٤٥٣ - مسلم: ٢٤٨٥ - فتح ٣٠٤/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (حدثنا الزهري) في نسخة: «حدثني الزهري».

(اللهم أيده بروح القدس) هو جبريل وهذا موضع الترجمة، ومَرَّ شرح الحديث في الصلاة في باب: الشعر في المسجد^(٢).

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُوهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣ - مسلم: ٢٤٨٦ - فتح ٣٠٤/٦]

(اهجهم) بضم الهمزة والجيـم من الهجو وهو ضد المدح (أو هاجهم) من المهاجاة، أي: جازهم بهجوهم، والشكُّ من الراوي.

٣٢١٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَيْتِي غَنَمٍ.

(١) سبق برقم (٩٢٩) كتاب: الجمعة، باب: الأستماع إلى الخطبة.

(٢) سبق برقم (٤٥٣) كتاب: الصلاة، باب: الشعر في المسجد.

زَادَ مُوسَى: مُؤَكِّبَ جِبْرِيلَ. [فتح ٣٠٤/٦]

(في سكة بني غنم) بكسر السين وفتح الغين المعجمة، أي: في زقاقهم. (زاد موسى: موكب جبريل) برفع (موكب) خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبه بمقدر، أي: أنظر، وجره بدل من لفظ: (غبار) و(الموكب) بكسر الكاف يقال: لنوع من السير ولجماعة الفرسان، ولجماعة ركاب يسرون برفق.

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ، يَأْتِي الْمَلِكَ أحيانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ أحيانًا رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». [انظر: ٢ - مسلم: ٢٣٣٣ - فتح ٣٠٤/٦]

(فروة) أي: ابن أبي المغراء الكندي.

(كيف يأتيك الوحي؟) إلى آخره، مرَّ شرحه أول الكتاب^(١).

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ حَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيُّ فُلٍّ، هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر ١٨٩٧ - مسلم: ١٠٢٧ - فتح ٣٠٤/٦]

(آدم) أي: ابن أبي إياس.

(من أنفق زوجين) / ٩٤٨ / أي: كدرهمين، أو دينارين (لا توى)

بمثناة مفتوحة، أي: لا هلاك ومرَّ شرح الحديث في الجهاد في باب: فضل النفقة^(٢).

(١) سبق برقم (٢) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي.

(٢) سبق برقم (٢٨٤١) كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة.

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣ - مسلم: ٢٤٤٧ - فتح ٣٠٥/٦]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد. (ترى ما لا أرى) فيه: أن الرؤية حالة يخلقها الله في الحي، ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمهما عدمها.

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرِّجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبِيبِ بْنِ جَبْرِيلَ: «أَلَا تَرَوْرُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرَوْرُنَا؟» قَالَ: فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الآية. [٤٧٣١، ٧٤٥٥ - فتح ٣٠٥/٦]

(قال: حدثني) في نسخة: «قال: وحدثنا». (يحيى بن جعفر) لفظ: (ابن جعفر) ساقط من نسخة.

(ألا ترورنا أكثر مما ترورنا) (ألا) بتخفيف اللام للعرض والتحضيض.

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْرَأَيْتَ جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». [٤٩٩١ - مسلم: ٨١٩ - فتح ٣٠٥/٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (سليمان) أي: ابن بلال. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(على حرف) أي: لغة، ومَرَّ شرح الحديث في كتاب: الخصومات^(١).

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ. [انظر: ٦ - مسلم: ٢٣٠٨ - فتح ٣٠٥/٦]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (وكان أجود ما يكون في رمضان) برفع (أجود) وبنصبه كما مرَّ ذلك مع شرح الحديث أول الكتاب^(٢).

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يُحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [انظر ٥٢١ - مسلم: ٦١٠ - فتح ٣٠٥/٦]

(حدثنا معمر) في نسخة: «أخبرنا معمر». (قتيبة) أي: ابن سعيد. (أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر) إلى آخره، مرَّ شرحه في كتاب: الصلاة أول المواقيت^(٣).

(١) سبق برقم (٢٤١٩) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

(٢) سبق برقم (٦) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي.

(٣) سبق برقم (٥٢١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها.

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، قَالَ: وَإِنْ رَزَيْتَنِي، وَإِنْ سَرَقْتُ! قَالَ: «وَإِنْ». [انظر: ١٢٣٧ - مسلم: ٩٤ - فتح ٣٠٥/٦]

(ابن أبي عدي) هو محمد القسلي. (حبيب بن ثابت) لفظ: (ابن ثابت) ساقط من نسخة. (قال: النبي) في نسخة: «قال رسول الله». (قال: وإن) أي: وإن زنا وإن سرق، ومَرَّ شرح الحديث في الجنائز^(١).

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ [عِبَادِي]؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر: ٥٥٥ - مسلم: ٦٣٢ - فتح ٣٠٦/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع، (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (الملائكة يتعاقبون) إلى آخره مَرَّ شرحه في كتاب: الصلاة في باب: فضل صلاة العصر^(٢).

٧ - بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

(باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه) (باب) ساقط من نسخة،

(١) سبق برقم (١٢٣٧) كتاب: الجنائز، باب: في الجنائز.

(٢) سبق برقم (٥٥٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

وهي أولى إذ لا تعلق للأحاديث التي فيه بالترجمة، مع أن سند هذا الحديث في الواقع هو السند السابق كما قاله الإسماعيلي، فلو قال البخاري، وبهذا السند (إذا قال أحدكم) إلى آخره لزال الإشكال^(١).

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ؟». قَالَتْ: وَسَادَةٌ جَعَلْتَهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْنَنَا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر: ٢١٠٥ - مسلم: ٢١٠٧ (٩٦) - فتح ٣١١/٦]

(محمد) أي: ابن سلام. (مخلد) أي: ابن يزيد. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(تمائيل) جمع تمثال وهو وإن كان في الأصل للصورة المطلقة فالمراد منه هنا صورة الحيوان. (نمرقة) بضم النون والراء: وسادة صغيرة. (بين البابين) في نسخة: «بين الناس». (قالت) في نسخة: «قلت». (يقول) في نسخة: «يقول» أي: الله تعالى؛ أستهزاء بهم وتعجيزاً لهم (أحيوا ما خلقتم) أي: صورتم، ومرر شرح الحديث في باب: التجارة^(٢).

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْنَنَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ

(١) أنظر: «الفتح» ٣١٤/٦.

(٢) سبق برقم (٢١٠٥) كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره.

تَمَائِيلُ». [٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨ - مسلم: ٢١٠٦ - فتح ٦/٣١٢]
 (ابن مقاتل) هو محمد. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمرو) أي:
 ابن راشد.

(لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب) أي: ولو معلماً. (ولا صورة
 تماثيل) من إضافة العام إلى الخاص.

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ بُكَيرَ بْنَ الْأَشْجِ
 حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ
 سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مَيْمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
 حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ
 بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَا إِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِترٍ
 فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا
 رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ». أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَهُ. [انظر: ٣٢٢٥ - مسلم:
 ٢١٠٦ - فتح ٦/٣١٢]

(أحمد) أي: ابن صالح المصري. (عمرو) أي: ابن الحارث
 المصري.

(إلا رقم) أي: كتابة، ومفهومه جواز ما كان رقماً في ثوب،
 والجمهور: على تحريم اتخاذ الصورة مطلقاً كما يدل له حديث القاسم
 عن عائشة السابق، وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بذلك في شرح
 «المنهج» وغيره.

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
 عَمْرُو^(١)، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا

(١) كذا في (ن، س) وخطاً ابن حجر رواية (عمرو) وقال: والصواب يمر بغير
 واو. أ.هـ الفتح ٦/٣١٥.

فِيهِ ضُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [فتح ٣١٢/٦ - ٥٩٦٠]

(عن عمرو) بفتح العين قيل: ابن الحارث، قال شيخنا كغيره: وهو خطأ؛ لأنه لم يدرك سالمًا، والصواب: ما في نسخة: أنه «عمر» بضم العين، أي: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(١).

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِقَ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٧٩٦ - مسلم: ٤٠٩ - فتح ٣١٢/٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(لك الحمد) في نسخة: (ولك الحمد) قيل: وفي الحديث دليل لمن قال: لا يزيد المأموم على: ربنا لك الحمد، بأن يقول قبله: سمع الله لمن حمده. وأجيب بأننا لا نسلم ذلك إذ ليس فيه نفي الزيادة، ولو سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وأنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). مع أن محلها مختلف إذ محل «سمع الله لمن حمده» الأرتفاع، ومحل «ربنا ولك الحمد» الانتصاب، وممرّ شرح الحديث في صفة الصلاة، في باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد^(٣).

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) «الفتح» ٣١٥/٦.

(٢) سبق برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة وكذلك بعرفة وجمع.

(٣) سبق برقم (٧٩٦) كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

لَهُ وَازْحَمُهُ. مَا لَمْ يَتَّقْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثْ». [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩ - فتح ٣١٢/٦]

(ابن فليح) هو محمد بن سليمان.

(قال: إن أحدكم في الصلاة) إلى آخره، مرّ شرحه في باب: الحدث في المسجد، وباب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة^(١).
٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكُمْ﴾ [الزخرف: ٧٧]. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكُمْ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [٣٢٦٦، ٤٨١٩ - مسلم: ٨٧١ - فتح ٣١٢/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزُورَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَنِي، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيْلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ - فَقَالَ ذَلِكَ - فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ» فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَغْبُدُ اللَّهُ وَخَدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [٧٣٨٩ -

(١) سبق برقم (٤٤٥) كتاب: الصلاة، باب: الحدث في المسجد، و (٦٥٩) كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

مسلم: ١٧٩٥ - فتح ٦/٣١٢]

(يونس) أي ابن يزيد الأيلي.

(وكان أشد ما لقيت منهم) بنصب (أشد) خبر كان، واسمها مقدر، أي: ما لقيت (إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل) أي: ليؤيني. (ابن عبد كلال) بضم الكاف: أسمه كنانة. (فلم أستفق) أي: مما أنا فيه من الغم. (إلا بقرن الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب: الحيوان المعروف ويسمى: قرن المنازل أيضا وبينه وبين مكة يوم وليلة^(١). (وقد بعث إليك) في نسخة: «وقد بعث الله إليك». (فيما شئت) في نسخة: «مما شئت»، وما أستفهامية، (إن شئت) جوابه مقدر، أي: لفعلت. (أن أطبق) بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة، (عليهم الأخشين) أي: بخاء وشين معجمتين هما جبلا مكة أبو قيس وقعيقعان سميا بذلك؛ لصلابتهما وغلظ أحجارهما (بل أرجو) في نسخة: «أنا أرجو».

٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ:

سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَى ﴿١٠﴾ [النجم: ٩، ١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ لَهُ

سِتْمَاةَ جَنَاحٍ. [٤٨٥٦، ٤٨٥٧ - مسلم: ١٧٤ - فتح ٦/٣١٢]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (أبو إسحاق) هو سليمان بن أبي سليمان فيروز. (له ستمائة جناح) بين كل جناحين ما بين المشرق والمغرب.

(١) وقرن المنازل: جبل مطل بعرفات، وهو ميقات أهل اليمن والطائف، وهو

قرن الثعالب ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، أنظر: «معجم

البلدان» ٤/٣٣٢.

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ ﴿١٨﴾ [النجم: ١٨].
قَالَ: رَأَى زَفْرًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ. [فتح ٤٨٥٨ - فتح ٣١٣/٦]

(عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن يزيد. (عن عبد
الله) أي: ابن مسعود. (رفرفا) أي: بساطا. (أخضر) في نسخة:
«خضرا» بفتح أوله وكسر ثانية. (سد أفق السماء) أي: أطرافها.

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ رَعِمَ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ
الْأَفْقِ. [٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١ - مسلم: ١٧٧ - فتح ٣١٣/٦]

(ابن عون) هو عبد الله. (القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر
الصديق.

(فقد أعظم) أي: دخل في أمر عظيم، أو مفعوله محذوف، أي:
أعظم الفرية. (وخلقه) بالجر عطف على صورته. (سار) حال، وفي
نسخة: «وخلقه ساد» بالرفع فيهما مبتدأ وخبر.

٣٢٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ [النجم: ٨، ٩] قَالَتْ:
ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ
صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأَفْقَ. [انظر: ٣٢٣٤ - مسلم: ١٧٧ - فتح ٣١٣/٦]

(عن ابن الأشوع) نسبة إلى جده وإلا فهو سعيد بن عمرو بن
الأشوع. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (عن مسروق) أي: ابن
الأجدع.

فأين قوله) أي: فما وجه قوله. (قالت: ذاك جبريل) أي: ذلك الدنو إنما هو دنو جبريل. (كان يأتيه في صورة الرجل) أي: دحية، أو غيره. (وإنما أتاه في هذه المرة) في نسخة: «وإنما أتى في هذه المرة». (في صورته التي هي صورته) أي: الخلقية، ورآه مرة أخرى عند سدره المنتهى على صورته الخلقية^(١).

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَانِي قَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح ٣١٣/٦] (موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (جرير) أي: ابن حازم الأزدي. (أبو رجاء) هو عمران بن ملحان العطاردي. (عن سمرة) أي: ابن جندب.

(قالا) في نسخة: «فقالا» وفي أخرى: «فقال» أي: كل منهما. (الذي توقد النار) إلخ مرَّ بسطه وشرحه في آخر الجنائز^(٢).

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». تَابَعَهُ [شُعْبَةُ] وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [٥١٩٣، ٥١٩٤ - مسلم: ١٤٣٦ - فتح ٣١٤/٦] (أبو عوانة) هو الواضح اليشكري. (عن الأعمش) هو سليمان بن

(١) دل على ذلك حديث رواه أحمد بن الجعد في «مسنده» (٢٧١٣)، والطبراني ٢٢٥/١٠، وفي «الأوسط» ٢١٥/٥ (٥١٢٥) وأبو الشيخ في: «العظمة» (٣٥٦)، والبيهقي: «دلائل النبوة» ٣٧٢/٢ باب: الدليل على أن النبي ﷺ عرج به إلى السماء.

(٢) سبق برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

مهران. (عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي.

(فبات) خَصَّ البيات وهو هنا الليل بالذكر لأنه مظنة الوطء غالباً، وإلا فلا فرق بين الليل والنهار. (تابعه) أي: أبا عوانة. (شعبة) أي: ابن الحجاج محمد بن ميمون. (أبو حمزة) هو محمد بن ميمون اليشكري، (وابن داود) هو عبد الله الخريبي، (وأبو معاوية) هو محمد بن حازم. ٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ

ابن شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيَ فِتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ ائْتِنِي﴾ [المدثر: ٥]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالرَّجُزُ الْأَوْثَانُ. [انظر: ٤ -

مسلم: ١٦١ - فتح ٦/٣١٤]

(عقيل) أي: ابن خالد ابن عقيل.

(فَتَرَ عني الوحي) أي: أحتبس عني (فترة) مدتها ثلاث سنين^(١)

(بحراء) بالصرف ومنعه. (قد جاءني) لفظ: (قد) ساقط من نسخة.

(١) ذكر ابن حجر في: «الفتح» ١/٢٧: أن مدته ثلاث سنين وقعت في «تاريخ أحمد بن حنبل» عن الشعبي، وقال: به جزم ابن إسحاق وحكي البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة، وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان، وليس المراد بفترة الوحي المقطرة بثلاث سنين، وهي ما بين «أقرأ» و«يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾» عدم مجيء جبريل إليه، بل تأخر نزول القرآن فقط. أه بتصرف.

(فجثت) بجيم مضمومة فهزمة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية، أي: رعبت، وفي نسخة: «فجثت» بمثلثين من غير همز أي: سقطت. (والرجز فاهجر) لفظ: (والرجز) ساقط من نسخة.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعًا إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا حَازِنَ النَّارِ، وَالِدَّجَالِ» فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَبٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]. [٣٣٩٦ - مسلم: ١٦٥ - فتح ٦/٣١٤] قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَخْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ».

(غندر) وهو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (خليفة) أي: ابن خياط. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن أبي العالوية) هو ربيع الرياحي.

(آدم) بالقصر، أي: أسمر. (جعدًا) أي: غير سبط الشعر. (شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وبواو وهمزة: قبيلة من اليمن (مربوعًا) أي: لا قصيرا ولا طويلا، وزاد في نسخة: «مربوع الخلق» أي: معتدل الخلفة. (سبط الرأس) بفتح المهملة وسكون الموحدة وكسرها وفتحها، وبكسر المهملة وسكون الموحدة، أي: مسترسل شعره. (أراهن الله إياه) أي: النبي ﷺ ففي كلامه التفات إذ كان القياس: إياي. (فلا تكن في مربة من لقائه) قال النووي: إنه أستشهاد من بعض الرواة على أنه

ﷺ لقي موسى عليه السلام^(١). قال الكرمانى بعد نقله ذلك: والظاهر أنه من كلام رسول الله ﷺ، والضمير راجع إلى الرجال والخطاب لكل واحد من المسلمين^(٢).

٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُرَاقِ. ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ أَتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَتُوا بِآخَرَ، ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ أَتَيْنَا مِنْ قَبْلُ ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا﴾ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعُومِ ﴿قُطُوفَهَا﴾ [الحاقة: ٢٣] يَقْطُفُونَ كَيْفَ شَاءُوا ﴿دَانِيَةً﴾ [الحاقة: ٢٣] قَرِيبَةً. الْأَرَائِكُ: السَّرُرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ، وَالسَّرُورُ فِي الْقَلْبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسِيلًا﴾: [الانسان: ١٨] حَدِيدَةُ الْجَرِيَّةِ. ﴿غَوْلٌ﴾ [الصفات: ٤٧]: وَجَعُ الْبَطْنِ ﴿يُزْفُونَ﴾ [الصفات: ٤٧]: لَا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤] مُمْتَلِكًا ﴿وَكَاغِبٌ﴾ [النبا: ٣٣]: نَوَاهِدُ الرَّحِيقِ: الْخَمْرُ. التَّسْنِيمُ: يَغْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴿خِتَمُهُ﴾ [المطففين: ٢٦]: طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦] ﴿نَضَّاحَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] فَيَأْخُذَتَانِ. يُقَالُ: ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ [الواقعة: ١٥]: مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ: وَضِينُ النَّاقَةِ. وَالْكُوبُ: مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ. وَالْأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَا. ﴿عُرْبًا﴾ [الواقعة: ٣٧]: مُثْقَلَةٌ، وَاحِدُهَا عُرُوبٌ، مِثْلُ:

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/٢٢٨.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٦/١٨٢.

صُبُورٍ وَصُبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرَبِيَّةُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ:
 الْعَنْجَبَةُ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشَّكِلَةُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَوْحٌ﴾
 [الواقعة: ٨٩]: جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ، وَالرَّيْحَانُ: الرَّزْقُ، وَالْمَنْضُودُ:
 الْمَوْزُ، وَالْمَخْضُودُ: الْمَوْقَرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ
 لَهُ، وَالْعُرْبُ: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَيُقَالُ ﴿مَسْكُوبٌ﴾
 [الواقعة: ٣١] جَارٍ ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ ﴿٦٤﴾ [الواقعة: ٣٤] بَعْضُهَا
 فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَقَوًّا﴾ [الواقعة: ٢٥] بَاطِلًا. ﴿تَأْتِيَمًا﴾
 [الواقعة: ٢٥]: كَذِبًا. ﴿أَفْئَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨]: أَغْصَانٌ ﴿وَحَىٰ﴾
 الْجَنَّتَيْنِ دَانَ ﴿[الرحمن: ٥٤]: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. ﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾
 ﴿[الرحمن: ٦٤]: سَوْدَاوَانٍ مِنَ الرَّيِّ.﴾

(باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة) الآن خلافاً للمعتزلة
 حيث قالوا: إنها والنار إنما يخلقان يوم القيامة. (أبو العالية) وهو رفيع
 الرياحي. ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ
 مُطَهَّرَةٌ﴾ أي: (من الحيض والبول والبزاق) أي: ونحوها كالمخاط
 والمني، وفي نسخة: «والبصاق» بصاد بدل الزاي. (أتينا) من الإتيان
 أي: المجيء، وفي نسخة: «أوتينا» من الإيتاء أي: الإعطاء. (ويختلف
 في الطعوم)^(١) في نسخة: «في الطعم». ﴿قُطُوفُهَا﴾ يعني في قوله

(١) في هامش (ب): فإن قيل: فائدة المطعوم: هو التغذي، ودفع ضرر الجوع
 وفائدة المنكوح: التوالد وحفظ النوع، وهي متفني عنهما في الجنة، قلت:
 مطاعم الجنة، ومساكنها وسائر أحوالها إنما يشارك كظاهاها الدنيوية في
 مجيء الصفات والاعتبارات، وتسمى باسمائها على سبيل الاستعارة،
 والتمثيل به، فتشاركها في تمام حقيقتها حتى تستلزم ما يلزمها.

تعالى: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ (٣٣) أي: (يقطفون كيف شاءوا) لا يخفى ما في تفسير (قُطُوفُهَا) بذلك. ﴿دَانِيَةٌ﴾ أي: (قريبة). ﴿الْأَرَايِكُ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿عَلَى الْأَرَايِكِ مُتَّكِفُونَ﴾ معناه: (السرد) (وقال الحسن) أي: البصري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَنَّهُمْ نُصْرَةً وَسُرُورًا﴾. (النصرة في الوجه، والسرور في القلب) أي: كائنان فيهما. (وقال مجاهد: سلسيلا) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلاً﴾ (٣٤) معناه: (جديدة الجرية) أي: قوتها.

﴿عَوَّلُ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا عَوَّلٌ﴾ معناه: (وجع البطن) في نسخة: «وجع بطن» بالتنكير ﴿يُزْفُونَ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ عَنْهَا يُزْفُونَ﴾ معناه: (لا تذهب عقولهم) أي: عند شرب خمر الجنة، بل هي ثابتة مع اللذة والطرب. ﴿دِهَاقًا﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿وَكَاَسًا دِهَاقًا﴾ (٣٥) أي: (ممثلثا). ﴿وَكَوَاعِبَ﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَرْبَابًا﴾ (٣٦) أي: (نواهد) جمع ناهد وهي التي بدا ثديها. (الرحيق) أي: في قوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ﴾ معناه: (الخمر). (التسنيم) أي: في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَجْمِهِ مِنْ تَسْنِيمٍ﴾ (٣٧) معناه شيء (يعلو شراب أهل الجنة) هذا مع أن كثيرا من المفسرين جعلوا قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ (٣٨) تفسيراً للتسنيم^(١) (ختامه). أي: في قوله تعالى: ﴿خِتَمُهُمْ مِسْكَ﴾ معناه: (طينه) أي: طينه الذي يختم به، ﴿مِسْكَ﴾ وهو ما قيل: إنه شراب أبيض مثل الفضة يختمون به آخر شرايبهم، وقيل: معناه: ما يبقى في آخر الشراب من

(١) روى ذلك عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٢٩٠، والطبري في «التفسير» ١٢/ ٤٩٩ (٣٦٦٩٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ١٠/ ٣٤١٠ (١٩١٨٧).

الثفل^(١) ﴿فَضَّاحَتَانِ﴾) معناه: (فياضاتان). (يقال: ﴿مَوْضُونِيَّةٌ﴾) في قوله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونِيَّةٍ﴾ ﴿١٥﴾ أي: (منسوجة) بالذهب، أو بالجواهر واليواقيت (منه: وطين الناقة) وهو البطان.

(والكُوبُ) وهو واحد الأكواب معناه: (ما لا أذن ولا عروة) من الكيزان (والأباريق) وهي (ذوات الأذان والعُرا) في نسخة: «ذات» بدل (ذوات) ﴿عُرْبًا﴾) أي: مثقلة باللحم (العربة) بفتح العين وكسر الراء: حسنة التبعل (الغنجة) بفتح المعجمة وكسر النون: حسنة الكلام. (الشكلية) بفتح المعجمة وكسر الكاف: حسنة الخلقة ﴿زَوْجٌ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ﴾ معناه: (جنة رخاء) ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ معناه: (الرزق) ﴿المنضود﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ﴾ ﴿١٩﴾ معناه: (الموز).

و﴿المنضود﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ ﴿١٨﴾ معناه: (الموقر حملا) بفتح القاف والحاء (ويقال) فيه (أيضا) هو الذي لا شوك له) (والعرب) أي: في قوله تعالى: ﴿عُرْبًا أَرْبَابًا﴾ ﴿١٧﴾ معناه: (المحبيات إلى أزواجهن) وهذا تفسير آخر للعرب غير الذي مرَّ آنفا، (ويقال: ﴿مَسْكُوبٌ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ﴾ ﴿٢١﴾ معناه: (جار) ﴿وَفُرْشٍ مَّرْقُوعَةٍ﴾ ﴿٢٤﴾) أي: (بعضها فوق بعض) وقيل: العالية وروى الترمذي أن ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام^(٢). ﴿لَقَوًّا﴾)

(١) روى ذلك الطبري في «التفسير» ٤٨٩/١٢.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٥٤٠) كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

يعني في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءَ﴾ أي: (باطلا). ﴿تَأْتِيَمًا﴾
 يعني في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْتِيَمًا﴾ أي: (كذبًا) (أفنان: أغصان) أي:
 في قوله تعالى: ﴿ذَرَاتَا أَفْنَانٍ﴾ معناه: (أغصان). (وجنى الجنتين
 دان) معناه: (ما يجتنى قريب) أي: وهو قريب ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾
 معناه: (سودوان من الري) وشدة الخضرة؛ لأن الخضرة إذا أشدت
 ضربت إلى السواد.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ
 عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ
 مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». [انظر: ١٣٧٩ - مسلم: ٢٨٦٦ - فتح ٣١٧/٦]
 (فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أي: فيعرض عليه مقعد
 من مقاعد أهل الجنة. (وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار) أي:
 فيعرض عليه مقعد من مقاعد أهل النار، وبالتقدير المذكور هنا وفيما
 قبله خرج الشرط والجزاء فيهما عن كونهما متحدين، ومَرَّ الحديث في
 الجنائز، في باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي^(١).

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ
 بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُطْلِعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ،
 وَأُطْلِعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦ - مسلم:
 ٢٧٣٨ - فتح ٣١٨/٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (أبو رجاء) هو عمران بن

ملحان.

(١) سبق برقم (١٣٧٩) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة
 والعشي.

(اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء، أي: أشرفت فيها ليلة الإسراء، أو في المنام، (فرأيت أكثرها الفقراء) إلى آخره فيه فضل الفقر، وأن أستعاذته منه ﷺ وإنما كان من شرِّ فتنته لا منه^(١)، وقيل: ليس في الجنة عزب ولكل رجل فيها زوجان^(٢) يكون وضعهن بالقللة في الجنة بالكثرة في النار، وأجيب: بأن الإكثار بكون النساء أكثر أهل النار، كان قبل الشفاعة فيهن أما بعدها وهو محل خبر: «لكل واحد منهم زوجتان» فيكنَّ أكثر أهل الجنة، ويجاب أيضا: بأن المراد بكونهن أكثر أهل النار نساء الدنيا، وبكونهن أكثر أهل الجنة نساء الآخرة فلا تنافي.

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥ - مسلم: ٢٣٩٥ - فتح ٦/٣١٨]

(عند رسول الله) في نسخة: «عند النبي». (تتوضأ) قال الكرمانى: من الوضوء: وهي الحسن والنظافة، ويحتمل: أن يكون من

(١) دل على ذلك حديث رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٤/٤٥٠ (٧٨٩٦) كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة، وابن حبان ٣/٢٩٧ (١٠١٩) كتاب: الرقائق، باب: الاستعاذة، والبيهقي ٧/١٢ كتاب: قسم الصدقات، باب: ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين.

(٢) دل على ذلك حديث رواه مسلم (٢٨٣٤) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر.

الوضوء^(١). (إلى جانب قصر) أي: من ذهب، كما رواه الترمذي^(٢)،
(أعليك أغار) فيه: قلب، والأصل أعليه أغار منك.

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ
الْجَوْزِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مَجْووفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مَيْلًا، فِي كُلِّ رَاوِيَةٍ مِنْهَا
لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي
عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مَيْلًا». [٤٨٧٩ - مسلم: ٢٨٣٨ - فتح ٣١٨/٦]

(همام) أي: ابن يحيى البصري. (سمعت أبا عمران) هو عبد
الملك بن حبيب.

(الخيمة) أشار بها إلى قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ
﴿٧٦﴾﴾: (درة مجوفة طولها) في نسخة: «در مجوف طولها». (أبو عبد
الصمد) هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي.

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَغَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا
لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ
﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. [٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٩٨ -
مسلم: ٢٨٢٤ - فتح ٣١٨/٦]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير المكي. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٨٤/٦.

(٢) «سنن الترمذى» (٣٦٨٨) كتاب: المناقب، باب: فى مناقب عمر. وقال أبو
عيسى: حديث حسن صحيح. والحديث صححه الألبانى فى «صحيح
الترمذى».

(ولا خطر على قلب بشر) قيل^(١): قيد بالبشر هنا بخلاف الذين قبله؛ لأنهم هم الذين يتفعون بما أعدَّ لهم، ويهتمون بشأنه ويخطرونه ببالهم بخلاف غيرهم.

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةِ تَلِجِ الْجَنَّةِ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آتَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مَخُّ سَوْقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ؛ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧ - مسلم: ٢٨٣٤ - فتح ٦/٣١٨]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.

(صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أي: في الإضاءة والحسن، (ولا يتغوطون) أي: «ولا يبولون» كما في رواية^(٢). (آتيتهم الذهب) أي: والفضة كما في حديث يأتي. (أمشاطهم من الذهب والفضة) أي: يتمشطون بها للتلذذ، لا لاتساخ شعورهم. (ومجامرهم) أي: عودها أو بخورهم، واستشكل الأول بأن العود إنما يفوح ريحه بنار والجنة لا نار فيها، وأجيب: باحتمال أنه يفوح بغير نار، أو بنار لا تسلط لها على إحراق غير ما يتبخر به، بأن لم يخلق الله فيها ذلك. (الألوة) بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو، وحكي كسر الهمزة وسكون اللام وتخفيف الواو، أي: العود الهندي الذي يتبخر به.

(١) في هامش الأصل: صاحب هذا القيل: الطيبي، وعورض بما في حديث ابن

مسعود عند ابن أبي حاتم: ولا ينفع ملك مقرب ولا نبي مرسل.

(٢) ستأتي برقم (٣٣٢٧) كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم.

(ورشحهم المسك) أي: عرقهم كالمسك في طيب ريحه. (ولكل واحد منهم زوجتان) الأشهر في الزوجة حذف التاء، ووجه التثنية مع أنه قد يكون له أكثر، إما بالنظر إلى ما ورد من قوله تعالى: ﴿جَنَّاتٍ﴾ و﴿عَيْنَانِ﴾ و﴿مُدَّهَامَاتَانِ﴾ (١) أو أريد به التكرير نحو: لبيك وسعديك. قيل: أو باعتبار صنفين: كبيرة وصغيرة، طويلة وقصيرة، على أن الإمام أحمد روى في خبر صفة أدنى أهل الجنة منزلة، وأن له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا^(١). (لا أختلاف بينهم) أي: بين أهل الجنة. (ولا تباغض) أي: بينهم؛ لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات (قلب واحد) أي: كقلب واحد، وفي نسخة: «قلب رجل واحد».

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِنْثَرِهِمْ كَأَشَدُّ كَوَافٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مِخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا؛ مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقُمُونَ، وَلَا يَمْتَحِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ، أَنْتَهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ،

(١) «مسند أحمد» ٥٣٧/٢.

وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، قال موسى بن هارون: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: أحاديث لا تشبه حديث الناس، قيل لعلي بن المديني: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا أحدث عنه. وفيه أيضا سكين بن عبد العزيز وفيه كلام، قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو عبيد الآجري سألت أبا داود عنه فضعفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١١/١١، ٥٨٣/١٢.

وَأَمَشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَقَوْدُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَغْنِي: الْعُودَ -
وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيَّةُ: مَيْلُ الشَّمْسِ أَنْ
تُرَاهُ تَغْرُبُ. [انظر: ٣٢٤٥ - مسلم: ٢٨٣٤ - فتح ٣١٨/٦]

(بكرة وعشيا) أي: مقدارهما في الدنيا، والمراد: الدوام كما
تقول العرب: أنا عند فلان صباحًا ومساءً يقصدون بذلك الدوام لا
الوقتتين المعلومين.

(وأمشاطهم الذهب) أي: والفضة كما في حديث مرّ أنفا.

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
(أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن
هرمز. (على إثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة، وفي نسخة:
بفتحهما، أي: بعدهم. (وقود مجاميرهم) في نسخة: «وقود مجاميرهم»
بواو العطف، (الإبكار) أي: المأخوذة من قوله بكرة، (أول الفجر)،
والعشي: ميل الشمس إلى أن تراه تغرب) بنصب (تغرب) بأن و(تراه)
بضم التاء، أي: تظنه جملة معترضة بين (أن) (تغرب)، وفي نسخة:
«أراه» بدل (تراه) بضم الهمزة. أي: أظنه والضمير لآخر العشي.

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ «لِيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا
- أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى
صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [٦٥٤٣، ٦٥٥٤ - مسلم: ٢١٩ - فتح ٣١٩/٦]

المفهوم من الكلام؛ إذ المعنى: أن آخرهم مظنون لا معلوم (لا
يدخل أولهم) لا يقال فيه دور؛ لأن آخرهم أيضًا لا يدخل حتى يدخل
أولهم، لأننا نقول: هو دور معي وإنما المحال الدور السبقي: فالقصد
أنهم يدخلون معًا.

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [انظر: ٢٦١٥- مسلم: ٢٤٦٩- فتح ٣١٩/٦ (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي.

(سندس) هو ما رق من الديباج: وهو ما ثخن وغلط من ثياب الحرير، كما مرَّ مع شرح الحديث في كتاب: الهبة، في باب: قبول الهدية^(١).

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَغْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا». [٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠- مسلم: ٢٤٦٨- فتح ٣١٩/٦ (سفيان) أي: ابن عينية.

(أبو إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(أفضل) أي: أحسن.

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٢٧٩٤- مسلم: ١٨٨١- فتح ٣١٩/٦

(سفيان) أي: ابن عينة

(موضع سوط في الجنة) خصَّ السوط بالذكر؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول قبل أن ينزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلمًا

(١) سبق برقم (٢٦١٥) كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين.

بذلك المكان الذي يريده؛ لئلا يسبقه إليه أحد.

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [فتح ٣١٩/٦].
«سعيد» أي: ابن أبي عروبة.

(شجرة) هي طوبى. (في ظلها) أي: ناحيتها، أو راحتها ونعيمها
لا الظل المتعارف: وهو وقاية حر الشمس؛ لأن ذلك إنما يحصل من
الشمس، ولا شمس في الجنة.

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَأَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَوَظَلِّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]. [٤٨١ - مسلم: ٢٨٢٦ - فتح ٣١٩/٦]

٣٢٥٣ - «وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [انظر: ٢٧٩٣ - مسلم: ١٨٨٢ - فتح ٣٢٠/٦]

(عن هلال) أي: ابن هلال العامري

٣٢٥٣ - «وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [انظر: ٢٧٩٣ - مسلم: ١٨٨٢ - فتح ٣٢٠/٦]

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ رُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَخْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، فَلَوْبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدُ، لِكُلِّ أَمْرِيٍّ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مُخُّ سَوْفِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ». [انظر: ٣٢٤٥ - مسلم: ٢٨٣٤ - فتح ٣٢٠/٦]

(دري) بكسر الدال وضمها مع تشديد الباء وهي ثلاث قراءات، أي: يضيء متألّياً كالزهرة في صفائه، وزهرته منسوب إلى الدر لما بينهما من الشبه إذ الدر من النجوم أرفعها، كما أنه من الجواهر أرفعها، وقيل: مأخوذ من الدرء؛ لأنه يدفع الظلام بضوئه وهذا يليق بالمهموز. (لكل أمرئ زوجتان من الحور العين) بناه على أن العدد لا مفهوم له، وإلا فقد مرّ أن له أكثر من ذلك.

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر: ١٣٨٢ - فتح ٦/٣٢٠]

(قال عدي بن ثابت أخبرني) أي: قال شعبة: أخبرني عدي بن ثابت. (أن له مرضعا) زاد في نسخة: «ترضعه» ولم يقل مرضعة؛ لأن المراد التي من شأنها الإرضاع إما في حالة الرضاع فيقال: ترضعه بالتاء، ومرّ شرح الحديث في الجنائز، في باب: ما جاء في أولاد المسلمين^(١).

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [٦٥٥٦ - مسلم: ٢٨٣١ - فتح ٦/٣٢٠]

(يتراءون) بفتح التحتية الأولى وضم الثانية الواقعة بعد الهمزة،

(١) سبق برقم (١٣٨٢) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.

وفي نسخة (يتراءون) بحذف الثانية. (الغابر) بمعجمة وموحدة، أي: الماضي الذاهب الذي تدلّى للغروب، أو الباقي في الأفق بعد أنتشار ضوء الفجر، وإنما ينتشر في ذلك الوقت الكوكب الشديد الإضاءة (بلى) في نسخة: «بل» أي: بلى أو بل. (يلغها رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) فإن قلت: فلا يبقى في غير الغرف أحد؛ لأن أهل الجنة كلهم مؤمنون مصدقون بالرسول، قلت: ممنوع إذ المصدقون بجميع الرسل إنما هم أمة محمد ﷺ، فيبقى أمة غيره من سائر الأنبياء في غير الغرف.

٩ - باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ». فِيهِ: عُبَادَةٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: صفة أبواب الجنة) أي: بيان ذكر أبوابها فأراد بصفتها ذكرها، وقيل: أراد بها تسميتها كتسمية أحدها ريانا (دعي من باب الجنة) في رواية مرّت في الصيام «دعي من أبواب الجنة» وفي أخرى مرّت في الجهاد «ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد»^(١)، (فيه) أي: في الباب. (عبادة) أي: ابن الصامت. (عن النبي ﷺ) أشار به إلى خبر: «من شهد: أن لا إله إلا الله» إلى آخره؛ «أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء»^(٢).

(١) سبق برقم (١٨٩٧) كتاب: الصيام، باب: الريان للصائمين، و(٢٨٤١)

كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله.

(٢) سيأتي برقم (٣٤٣٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَيْبُ لَا

تَتَلَّوْا فِي دِينِكُمْ﴾ ورواه مسلم (٢٨) كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». [انظر: ١٨٩٦ - مسلم: ١١٥٢ - فتح ٣٢٨/٦]

(أبو حازم) هو سلمة بن دينار.

(الريان) ضد العطشان، وأصله: الرويان. أجمعت الواو والياء. وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياءً ثم أدغمت في الياء. (لا يدخله إلا الصائمون) أي: مجازاة لهم؛ لما كان يصيبهم من العطش من صيامهم.

١٠ - باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

(﴿وَعَسَاقًا﴾) [النبا: ٢٥] يُقَالُ: غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ، وَكَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَسَقَ ^(١) وَاحِدٌ. ﴿غَسَلِينَ﴾ [الحاقة: ٣٦]: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِينَ، فِعْلِينَ مِنْ الْعَسَلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الانبياء: ٩٨]: حَطْبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨]: الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الانبياء: ٩٨] يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ: مُسْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ. ﴿صَكِيدِرًا﴾ [إبراهيم: ١٦] قِيحٌ وَدَمٌّ. ﴿خَبْتٌ﴾ [الإسراء: ٩٧]: طِفِثٌ. ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]: تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ.

(١) كذا في الأصل، وفي (س): العَسَقُ بسكون السين.

﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣]: لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِيَّ: الْقَفْرُ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطَ الْحَمِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣]: سَوَاءُ
 الْجَحِيمِ وَوَسْطَ الْجَحِيمِ ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الصفات: ٦٧]:
 يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾
 [هود: ١٠٦]: صَوْتُ شَدِيدٍ، وَصَوْتُ ضَعِيفٍ. ﴿وَرَدَا﴾
 [مريم: ٨٦] عِطَاشًا. ﴿غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]: حُسْرَانًا، وَقَالَ
 مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢]: تَوَقَّدُ بِهِمُ (١) النَّارُ
 ﴿وَنَحَّاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]: الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ،
 يُقَالُ: ﴿ذَوْقُوا﴾ [الحج: ٢٢]: بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا
 مِّنْ ذَوْقِ الْفَمِ. مَارِجٌ: خَالِصٌ مِّنَ النَّارِ، مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ:
 إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْذُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. ﴿مَرِيحٌ﴾ [ق: ٥]:
 مُلْتَبِسٌ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ: اِخْتَلَطَ، ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾
 [الرحمن: ١٩] مَرَجَتْ ذَابَتَكَ: تَرَكَتَهَا.

(باب: صفة النار) أي: نار جهنم. (وأنها مخلوقة) الآن خلافاً
 للمعتزلة مرَّ بيانه. ﴿وَعَسَاقًا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا﴾
 (١٥) أي: ماءً باردًا، أو ظلامًا، أو ماءً صديدًا كما أشار إلى ذلك
 بقوله: «يقال: غسقت عينه، ويغسق الجرح» (٢) إذ فسر غسقت عينه بما
 إذا سال منها ماء بارد وبأنها أظلمت، ويغسق الجرح بماء إذا سال منه
 ماء صديد. (وكان الغساق والغسق) في نسخة: «والغسيق». (واحد) فيه

(١) كذا في الأصل، وفي (س) بضم الميم.

(٢) غَسَقَتْ عينه تَغْسِقُ غَسَقًا وَعَسَقَاقًا: دَمَعَتْ، وقيل: أَنْصَبَتْ، وقيل: أَظْلَمَتْ. و

غَسَقَ الْجُرْحُ غَسَقًا وَعَسَقَانَا: سال منه ماء أصفَر. «اللسان» (غسق) ٦/

إشارة إلى أنه قال ذلك ظنا لا جزما، وهو ظاهر؛ إذ يحتمل أن يكون الغساق شاملا للمعاني الثلاثة، والغسق خاصا بالظلمة. ﴿غَسِيلِينَ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسِيلِينَ﴾ معناه: غسالة كما أشار إليه بقوله: (كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسيلين) وروي عن ابن عباس أنه قال: الغسيلين صديد أهل النار^(١)، ثم بين البخاري وزن غسيلين بقوله: (فعلين) ومأخذه بقوله: (من الغسل من الجرح (والدبر) بفتح الموحدة: وهو ما يصيب الدواب من الجراحات و(من) الثانية متعلقة بالغسل؛ ولا ينافي هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ﴾ أي: نوع من الشوك لا ترعاه دابة لخبثه؛ لأن الضريع يقال: للغسيلين أيضا، أو هما طائفتان طائفة يجازون بالطعام من غسيلين، وطائفة بالطعام من ضريع بحسب استحقاقهما لذلك. ﴿حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ معناه: (حطب بالحبشية) قيل: إن أراد أنها حبشية الأصل سمعتها العرب فتكلمت بها صارت عربية وإلا فليس في القرآن غير العربية، وقيل: الحصب ماء هبئ للوقود من الحطب فإن لم يهيا له فليس يحصب^(٢).

(حاصبا) أي: في قوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ معناه: (الريح العاصف، والحاصب) أيضا: (ما ترمي به الريح ومنه) أي: من معناه الثاني: (حصب جهنم)؛ لأنه يرمى به في جهنم) ثم بين أن أهل الجنة حصبها بقوله: (هم حصبها) وهو مشتق من حصباء الحجارة وهي الحصى. ﴿صَكِيدِرٍ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَكِيدِرٍ﴾ معناه: قيح ودم. ﴿خَبْتٍ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ﴾ معناه: (طفأت) بفتح الطاء وكسر الفاء، ﴿ثُورُونَ﴾ أي: في قوله

(١) رواه الطبري في «التفسير» ١٢/٢٢١ (٣٤٨٢٥).

(٢) دل على ذلك ما رواه الطبري في «التفسير» ٩٢/٩ (٢٤٨٣٨).

تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧٦﴾﴾ معناه: (تستخرجونها) من الشجر الأخضر. (أوريت) معناه: (أوقدت) وأصل تورون: توريون نقلت ضمة الياء إلى الراء وحذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين. ﴿لِلْمَقْوِينَ﴾، أي: في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعْنَا لِلْمُقْوِينَ﴾ معناه: (للمسافرين) وقيل: للذين لهم مال، والأول مأخوذ من أقوى الرجل إذا نزل المنزل (القواء) أي: الذي لا أحد فيه (القي) بكسر القاف وتشديد التحتية معناه: (القفر) بفتح القاف وسكون الفاء: وهو مفازة لا نبات فيها ولا ماء. ﴿صِرَاطَ الْجَحِيمِ﴾) أي: في قوله: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ معناه: (سواء الجحيم ووسط الجحيم) فهو مشترك بينهما. (لشوبا من حميم) أي: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيَّهَا لَشَوْبًا مِّنْ حِيمٍ ﴿٧٧﴾﴾ معناه: الخلط كما أشار إليه بقوله: (يخلط طعامهم ويساط بالجحيم) بيناء الفعلين للمفعول، ومعنى يساط: يخلط وسوغ عطفه على (يخلط) أختلافهما لفظًا، ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿فَنِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾ معناه: (صوت شديد، وصوت ضعيف) في ذلك لف ونشر مرتب، والزفير في الحلق، والشهيق في الصدر وهما كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق ﴿وَرَدًا﴾) يعني في قوله تعالى: ﴿وَسَوْقُ الْمَجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرَدًا ﴿٨١﴾﴾. أي: (عطاشا)، وقيل: مقطعة أعناقهم. ﴿غِيَا﴾) يعني في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَا﴾. أي: (خسرانا) وقيل: واديا في جهنم، والمعنى عليه: فسوف يلقون حر الغي. ﴿يُسْجَرُونَ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ معناه: (توقد بهم النار) وفي نسخة: «لهم» بلام بدل (الباء). ﴿وَنَحَّاسٌ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنَحَّاسٌ﴾ معناه: (الصفرة) وهو النحاس المذاب. (يصب على رءوسهم) زيادة في العذاب، ﴿ذُوقُوا﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ معناه: (باشروا وجربوا

وليس هذا من ذوق الفم) غرضه: أن الذوق هنا بمعنى: المباشرة والتجربة لا بمعنى ذوق الفم وهذا من المجاز أن يستعمل الذوق وهو مما يتعلق بالأجسام في المعاني كما في قوله تعالى: ﴿فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ﴾. (مارج) أي: في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ۗ﴾. معناه: (خالص من النار) ثم ذكر ما يناسب مارجاً لفظاً فقال: (مرج الأمير) إلى آخره (مَرِجٌ) أي: في قوله تعالى: ﴿فَهَمُّهُ فِي أَمْرِ مَرِجٍ﴾. معناه (ملتبس) ومنه قولهم: (مرج) بكسر الراء (أمر الناس) أي: أختلط والتبس، وأما مرج بالفتح فمعناه: ترك وخلي، ومنه قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ إلى آخره؛ أي: خلاهما لا يلتبس أحدهما بالآخر.

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرُدُ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرُدُ». حَتَّى فَاءَ الْفَيْءِ - يَغْنِي لِلتَّلُولِ - ثُمَّ قَالَ: «أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر: ٥٣٥ - مسلم: ٦١٦ - فتح ٢٢٩/٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (حتى فاء الفيء يعني للتلول) أي: يعني: حتى وقع الظل تحت التلول، ومَرَّ شرح الحديث في الصلاة، في باب: الإبراد بالظهر من شدة الحر^(١).

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ذَكْوَانَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر: ٥٣٨ - فتح ٣٣٠/٦]

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

(١) سبق برقم (٥٣٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر.

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِتَفْسِينِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهَرِيرِ». [انظر: ٥٣٧ - مسلم: ٦١٧ - فتح ٦/٣٣٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن الأعمش) هو سليمان مهران.

(أبردوا بالصلاة) مرَّ شرحه في الباب المذكور آنفاً.

٣٢٦١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ زَمَزَمَ». شَكَ هَمَّامٌ. [فتح ٦/٣٣٠]

(أبو عامر) هو عبد الملك العقدي. (همام) أي: ابن يحيى

البصري. (عن أبي جمرة) بجيم وراء: هو نصر بن عمران

(من فيح جهنم) أي: من سطوع حرها.

٣٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». [فتح ٦/٣٣٠ - مسلم: ٥٧٢٦ - ٢٢١٢]

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [فتح ٦/٣٣٠ - مسلم: ٥٧٢٥ - ٢٢١٠]

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبيه)

هو سعيد بن مسروق. (من فوز جهنم) أي: من شدة حرها.

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [فتح ٦/٣٣٠ - مسلم: ٥٧٢٣ - ٢٢٠٩]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عبيد الله) أي: ابن عمرو.
 ٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
 عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ
 جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ. قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ
 بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». [مسلم: ٢٨٤٣ - فتح ٦/٣٣٠]
 (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان، (عن الأعرج) هو عبد
 الرحمن بن هرمز.

(جزء من سبعين جزءًا) في رواية للإمام أحمد «من مائة جزء»^(١)
 ويجمع بينهما بأن الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير بناء على
 القول بأن العدد لا مفهوم له، فيحمل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأحدهما في وقت،
 وبالأخر في آخر.

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ،
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمَنَبْرِ: ﴿وَنَادُوا
 بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧].

(سفيان) أي: ابن عيينة. ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ مرّ في باب: ذكر
 الملائكة^(٢).

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ
 لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي
 أَكَلِمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ
 أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟
 قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي

(١) «مسند أحمد» ٣٧٨/٢.

(٢) سبق برقم (٣٢٣٠) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: أمين.

النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ:
أَيُّ فُلَانٍ، مَا سَأَلْتِكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتُ تَأْمُرُنَا بِالْمَغْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ:
كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَغْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [٧٠٩٨- مسلم: ٢٩٨٩- فتح ٦/٣٣١]

(علي) أي: ابن عبد المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن
الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.
(قيل لأسامة) أي: ابن زيد هو ابن حارثة.

(لو أتيت) جواب (لو) محذوف، أو هي للتمني^(١) فلا تحتاج إلى
جواب. (فلانا) هو عثمان بن عفان. (فكلمته) أي: فيما يقع من الفتنة
بين الناس والسعي في إطفاء نائرتها. (إنكم لترون) بضم الفوقية، أي:
إنكم لتظنون. (إلا أسمعكم) أي: ألا (بحضرتكم) وأنتم تسمعون، وفي
نسخة: «ألا بسمعكم» بصيغة المصدر. (أن أكلمه في السر دون أن أفتح
باباً) أي: من أبواب الفتن، وحاصله: أكلمه طلباً للمصلحة، لا تهيباً
للفتنة؛ لأن المجاهدة على الأمر بالإنكار فيها شناعة عليهم تؤدي إلى
أفتراق الكلمة. (أن كان) بفتح الهمزة أي: لأن كان. (فتندلق) بمثناة
ونون ومهملة، أي: فتخرج بسرعة. (أقتابه) أي: أمعاؤه بأن تنصب في
جوفه وتخرج من دبره. (أي فلان) أي: يا فلان. (ألست) الهمزة فيه
للاستفهام الاستخباري. (رواه) أي: الحديث. (غندر) هو محمد بن
جعفر ومراده ورواه أيضاً غندرٌ.

وفي الحديث: الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، وتبليغهم قول
الناس فيهم؛ ليكفوا عنه.

(١) لو التي للتمني سبق الحديث عنها.

١١- باب صفة إبليس وجنوده

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقَذَّفُونَ﴾ [الصافات: ٨] يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾ [الصافات: ٩]: مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]: دَائِمٌ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا. يُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّدًا. بَتَّكَهْ قَطَعَهُ.
 ﴿وَاسْتَفْزِرُ﴾ اسْتَخَفَّ، ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]:
 الْفُرْسَانُ، وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبِ
 وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَا حَتِينَكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]:
 لِأَسْتَأْصَلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]: شَيْطَانٌ.

(باب: صفة) أي: بيان صفة (إبليس وجنوده) وإبليس أسم أعجمي عند الأكثر، ولهذا منع من الصرف؛ للعلمية والعجمة، وقيل: أسم عربي مشتق من أبلس إذا يشس، أي: أشتدت حاجته، وكان أسمه عزازيل، وقيل: الحارث، وقيل: الحكم، وكنيته: أبو مرة، وقيل: أبو العمر، وقيل: أبو كردوس، وحده: شخص روحاني خلق من نار السموم، وهو أبو الشياطين. ﴿وَيُقَذَّفُونَ﴾ أي: في قوله تعالى ﴿وَيُقَذَّفُونَ﴾. معناه. (يرمون) ﴿دُحُورًا﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ جَانِبٍ * دُحُورًا﴾ [الصافات: ٨- ٩] أي: (مطرودين) جعل المصدر بمعنى: المفعول جمعًا ﴿وَاصِبٌ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]. معناه: (دائم). ﴿مَدْحُورًا﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿فَنَلَقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾. أي: مطروداً. والمدحور: مأخوذ من اللحر وهو الدفع والإبعاد، ﴿مَرِيدًا﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ أي: (متمرداً) (بتكّه) أي: في ماضي قوله تعالى: ﴿فَلْيَبْتَئِكُنَّ مَاذَا كُنَّ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء: ١١٩]. معناه: (قطعه). ﴿وَاسْتَفْزِرُ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ﴾

بَصَوْتِكَ ﴿﴾ معناه: (أستخف). ﴿﴾ بِحَيْلِكَ ﴿﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿﴾ وَأَجَلِبْ عَلَيْهِم بِحَيْلِكَ ﴿﴾ معناه: (الفرسان) (والرجل) أي: في قوله تعالى: ﴿﴾ وَرَجَلِكَ ﴿﴾ معناه: (الرجالة واحدها) أي: واحد الرجل المفسر بالرجالة، / ٩٦٥ (راجل). ﴿﴾ لِأَحْنِكَ ﴿﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿﴾ لِأَحْنِكَ ذُرِّيَّتَهُ ﴿﴾ [الإسراء: ٦٢] معناه: (لأستأصلن) ﴿﴾ (قرين) ﴿﴾ أي: في قوله تعالى ﴿﴾ فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿﴾ [الزخرف: ٣٦] معناه: (شيطان).

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَى هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ؟ الرَّجُلُ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجُفِّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذَرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخَلْهَا كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: أَسْتَخْرِجَتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبَيْتُ». [انظر: ٣١٧٥ - مسلم: -فتح ٦/ ٣٣٤]

(عيسى) أي: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي. (عن هشام) أي: ابن عروة. (ووعاه) أي: حفظه.

(حتى) كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله) أي: في أمر الناس لا في أمر النبوة؛ لعصمة الله له فيه من الخطأ. (حتى) كان ذات يوم دعا ودعا) أي: دعا غيره لأمر، ثم خيل له أنه ما دعاه فدعاه ثانيًا. (مطبوب) أي: مسحور. (ومن طبه) أي: سحره. (في مشط) بضم الميم وسكون الشين ويضمها، وبكسر الميم وسكون الشين: ما يسرح به الشعر. (ومشاقة) بضم الميم وتخفيف الشين: ما يخرج من الكتان حين

يمشق، أي: يجذب ليمتد ويطول، وفي نسخة: «ومشاطة» بطاء بدل القاف أي: ما يخرج من الشعر بالمشط (وجف طلعة ذكر) في نسخة: «في جف طلعة ذكر» والجف بالضم وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه (في بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الواو في نسخة: «في بئر ذي أروان» وهي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق^(١).

(﴿كَانَتْ رُؤُوسَ الشَّيْطَانِ﴾) قال الخطابي فيه قولان: أحدهما أنها مستدقه كرؤوس الحيات والحية يقال لها: الشيطان، والثاني: فاحشة النظر، سمجة الأشكال فهو مثل في أستقباح صورة النخيل وسوء منظرها^(٢). (وخشيت أن يشير ذلك على الناس شراً) أي: في إظهاره؛ لثلا يقع بين المسلمين وقوم الساحر فتنة. (ثم دفت البئر) أي: ليستتر آثار الحرام، ومرّ الحديث في أواخر الجهاد^(٣).

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». أنظر: ١١٤٢ - مسلم: ٧٧٦ - فتح ٦/٣٣٥

(أخي) اسمه: عبد الحميد.

(يعقد الشيطان) إلى آخره، مرّ شرحه في التهجد^(٤). في باب:

(١) أنظر «معجم البلدان» ١/٢٩٩. (٢) «أعلام الحديث» ٢/١٥٠٠.

(٣) سبق (٣١٧٥) كتاب: الجزية والموادعة، باب: هل يعفى عن الذمي إذا سحر.

(٤) سبق برقم (١١٤٢) كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا

لم يصل بالليل.

عقد الشيطان على قافيه الرأس.

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَضْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» - أَوْ قَالَ - «فِي أُذُنَيْهِ». [انظر: ١١٤٤ - مسلم: ٧٧٤ - فتح ٦/٣٣٥]

(حدثنا جرير) أي: ابن أبي حازم. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عبد الله) أي: ابن مسعود. (ذكر عند النبي) إلى آخره مرّ شرحه في التهجد^(١) في باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَرُزِقًا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [انظر: ١٤١ - مسلم: ١٤٣٤ - فتح ٦/٣٣٥]

(همام) أي: ابن يحيى بن دينار.

(أما إن أحدكم إذا أتى أهله) إلى آخره، مرّ شرحه في الطهارة، في باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع^(٢).

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

(١) سبق برقم (١١٤٤) كتاب: التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.

(٢) سبق برقم (١١٤٢) كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع.

[انظر: ٥٨٣ - مسلم: ٨٢٩ - فتح ٦/٣٣٥]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) بسكون الموحدة، أي: ابن سليمان.
(إذا طلع حاجب الشمس) إلى آخره، مرّ شرحه في المواقيت، في
باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس^(١). وقرنا الشيطان جانباً رأسه.
٣٢٧٣ - «وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ
بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أَوْ: «الشَّيْطَانِ». لَا أُذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [انظر: ٥٨٢ -
مسلم: ٨٢٨ - فتح ٦/٣٣٥]

(لا أذري أي ذلك قال هشام). قائله عبدة.

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ
أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا
هُوَ شَيْطَانٌ». [فتح ٦/٣٣٥]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج. (عبد الوارث)
أي: ابن سعيد. (عن يونس) أي: ابن عبيد العبدى. (عن أبي صالح) هو
ذكوان الزيات .

(إذا مر بين يدي أحدكم شيء) إلى آخره مرّ شرحه في الصلاة في
باب: يرد المصلي من مرّ بين يديه^(٣).
٣٢٧٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

(١) سبق برقم (٥٨٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى
ترتفع الشمس.

(٢) هكذا في «السلطانية» في رواية أبي ذر (سعيد) كما في «هامش السلطانية»،
و«الفتح» وتقدم حديثه برقم (٥٠٩) من رواية أبي سعيد، وفي مسلم (٥٠٥).

(٣) سبق برقم (٥٠٩) كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ [عَلَيْكَ] مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [انظر: ٢٣١١ - فتح ٦/٣٣٥]

(عوف) هو الأعرابي.

(قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت) إلى آخره، مرّ شرحه في الوكالة^(١).

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَتَنَّهُ». [مسلم: ١٣٤ - فتح ٦/٣٣٦]

(فليستعذ بالله) أي: من الأعراض والشبهات الداهية الشيطانية. (وليتته) أي: عن الأسترسال سأل معه في ذلك بإثبات البراهين القاطعة؛ على أن لا خالق له تعالى يبطل التسلسل ونحوه.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ -مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ- أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [انظر: ١٨٩٨ - مسلم ١٠٧٩ - فتح ٦/٣٣٦]

(ابن أبي أنس) هو نافع بن مالك.

(إذا دخل رمضان) إلى آخره، مرّ شرحه في الصوم في باب: هل

(١) سبق برقم (٢٣١١) كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكل فهو جائر.

يقال رمضان، أو شهر رمضان^(١)؟

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢]، ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُمُ﴾ [الكهف: ٦٣] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ». [انظر: ٧٤- مسلم: ٢٣٨٠ - فتح ٣٣٦/٦]

(الحميدي) هو عبد الله ابن الزبير بن عيسى. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

(إن موسى قال لفتاه) إلى آخره، مرَّ شرحه في كتاب العلم^(٢).

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: - مسلم: ٢٩٠٥ - فتح ٣٣٦/٦]

(ها) حرف تنبيه. (إن الفتنة هاهنا) الغرض من منشأ الفتن من جهة المشرق، وقد كان كما أخبر ﷺ. (وحيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع إلى قرن الشيطان؛ مع أنه للشمس لكونه مقارناً لطلوعها.

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَحَّ [اللَّيْلُ] - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صَبِيانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشِيرُ حَيْثُ دَلَّ،

(١) سبق برقم (١٨٩٨) كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟

(٢) سبق برقم (٧٤) كتاب: العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر.

فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَحَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئِ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا». [٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦
-مسلم: ٢٠١٢- فتح ٣٣٦/٦]

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(إذا أستجبح الليل) أي: أظلم يقال: جنح الليل يجنح جنوحًا، وجنحًا إذا أظلم، أو أقبل ظلامه. (أو جنح الليل) في نسخة: «أو قال: كان جنح الليل». وفي أخرى: «أو أول الليل» بدل (أو كان جنح الليل) و(كان) تامة بمعنى: وجد، أو حصل. (فكفوا صبيانكم) أي: ضمومهم وامنعومهم من الانتشار؛ لخوف إيذاء الشياطين لهم؛ لكثرتهم وانتشارهم حينئذ. (فخلوهم) بمعجمة مفتوحة، وفي نسخة: بمهملة مضمومة. (وأغلق) من الإغلاق لا من الغلق، ولهذا يقال: باب مغلق ولا يقال: باب مغلوق، وعبرًا فيه وفيما يأتي بالإفراد، وفي (فكفوا) بالجمع حملًا على المعنى إذ معنى (أغلق) مثلًا، أي: كل منكم كما إن معنى كفوا أي: كل منكم فلا مخالفة. (وأطفئ مصباحك) أمر من الإطفاء، وإنما أمر بذلك لخبر البخاري: «إن الفويسقة جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»^(١). (وأوك سقاءك) بالمد، أي: شد فمه بخيط، أو نحوه. (وخمر إناءك) أي: غطه صيانة من الشيطان والنجاسات والحشرات وغيرها. (ولو تعرض عليه شيئًا) بضم الراء وكسرهما، أي: إن لم تغطه فلا أقل من أن تضع عليه شيئًا كعود وتمده عليه بالعرض، والأمر في المذكورات للإرشاد/٩٦٨/ إلى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) سيأتي برقم (٣٣١٦) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق.

٣٢٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حَبِيبٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَرُوزَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ، فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا» - أَوْ قَالَ - «سَيْنًا». [انظر ٢٠٣٥ - مسلم: ٢١٧٥ - فتح ٦/٣٣٦]

(كان النبي ﷺ معتكفًا) إلى آخره، مرَّ شرحه في كتاب الاعتكاف في باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد^(١).

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَخْمَرٌ وَجْهَهُ وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟ [٦٠٤٨، ٦١١٥ - مسلم: ٢٦١٠ - فتح ٦/٣٣٧]

(عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري.

(كنت جالسًا مع النبي) إلى آخره، مرَّ شرحه في الغسل.

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: جَنَّبَنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي. فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ،

(١) سبق رقم (٢٠٣٥) كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [انظر: ١٤١ - مسلم: ١٤٣٤ - فتح ٣٣٧/٦]
 (لو أن أحدكم إذا أتى أهله) إلى آخره، مرَّ آنفًا ومرَّ شرحه في
 الباب المذكور.

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي،
 فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ». فَذَكَرَهُ. [انظر: ٤٦١ - مسلم: ٥٤١ -
 فتح ٣٣٧/٦]

(محمود) أي: ابن غيلان. (شبابة) بفتح المعجمة وتخفيف
 الموحدة أي: ابن سوار الفزاري.
 (إن الشيطان عرض لي) إلخ مرَّ شرحه في كتاب: الصلاة، في
 باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد^(١).

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ
 الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ،
 حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا. حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا
 صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ».
 [انظر: ٦٠٨ - مسلم: ٣٨٩ - فتح ٣٣٧/٦]

(الأوزاعي) هو محمد بن عمرو.
 (إذا نودي بالصلاة) إلى آخره، مرَّ شرحه في كتاب: الصلاة، في
 باب: تفكر الرجل الشيء في الصلاة^(٢).

(١) سبق برقم (٤٦١) كتاب: الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

(٢) سبق برقم (١٢٢٢) كتاب: العمل في الصلاة، باب: تفكر الرجل الشيء في
 الصلاة.

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». [٣٤٣١، ٤٥٤٨ - مسلم: ٢٣٦٦ - فتح ١/٣٣٧]

(يطعن في جنبه) بضم العين يقال: طعن بالرمح ونحوه يطعن بضم العين، وطعن في العرض والنسب يطعن بفتحها، وقيل: باللغتين فيهما، وفي نسخة: «في جنبه» بالإنفراد. (بإصبعه) في نسخة: «بإصبعه» بالإنفراد. (فطعن في الحجاب) هي الجلدة التي فيها الجنين، وتسمى المشيمة، وقيل: الثوب الذي يلف فيه المولود، وأشار القاضي عياض إلى أن جميع الأنبياء عليهم السلام يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك، ومن قال: بأن ذاك خاص بعيسى قال: لا يلزم من طعنه لبقية الأنبياء إضلالهم؛ لكونه طعنًا فاسدًا على أنه تعالى قد عصمهم بقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾^(١).

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ [فَقُلْتُ: مَنْ هَا هُنَا] قَالُوا: أَبُو الدَّزْدَاءِ قَالَ: أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم؟ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم. يَعْنِي: عَمَّارًا. [٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦١٧٨ - مسلم فتح ١/٣٣٧]

(إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي. (عن المغيرة) أي: ابن مقسم الضبي. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي:

(١) «إكمال المعلم» ٣٣٨/٧.

٩٦٩ / ابن قيس النخعي. (أبو الدرداء) هو عويمر بن مالك الأنصاري.
 (أفيكم) أي: أفي عراقكم. (الذي أجاره الله من الشيطان) هو
 كما سيأتي عمار بن ياسر المنزل فيه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
 بِالْإِيمَانِ﴾ وقال له ﷺ: «مرحبًا بالطيب المطيب»^(١).

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

٣٢٨٨ - قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ،
 أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عَزْوَةٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ: الْعَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ،
 فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقْرؤها فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تَقْرؤها الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ
 مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ». [انظر: ٣٢١٠ - مسلم: ٢٢٢٨ - فتح ٦/٣٣٨]

(أن أبا الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن.

(في العنان) بفتح العين. (والعنان: الغمام) مدرج في الحديث.
 (فتقرها) بفتح الفوقية وضم القاف وفي نسخة: «فتقرها» بالضم
 والكسر، قال الخطابي: يقال: قررت الكلام في أذن الأصم؛ إذا
 وضعت فمك في صماخه فتلقه فيه^(٢). (كما تقر القارورة) بضم أوله
 وفتح ثانية؛ يريد به: تطبيق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منها
 فيه، والمراد منه ما قاله أهل اللغة من أن التقدير: ترديدك الكلام في
 أذن المخاطب حتى يفهمه، وعن القاسبي معناه: يكون لما يلقيه إلى
 الكاهن حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد أو على الصفاء.

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٨) كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر، وقال:

حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٦) كتاب: المقدمة، باب: فضل عمار

ابن ياسر، وأحمد ٩٩/١، وصححه الألباني في: «صحيح الترمذي».

(٢) «أعلام الحديث» ٣/١٥١٦.

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا. ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

[٦٢٢٣، ٦٢٢٦ - مسلم: ٢٩٩٤ - فتح ٦/٣٣٨]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.
 (التثاؤب) بفوقية فمثلة فهزمة بعد مده، ويقال: التثاؤب بواو: وهو تنفس يفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك، وتنشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن، فيورث الكسل وسوء الفهم والغفلة. (من الشيطان) أضافه إليه لكرهته؛ ولأن الشيطان هو السبب فيه؛ لأنه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع، فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات. (تثاءب) بالهمزة، وفي نسخة: «تثاوب» بواو بدل الهمز؛ لكن /٩٧٠/ قال الجوهري: لا يقال تثاوب بالواو^(١). (فليرده) أي: التثاؤب بأن يضع يده على فمه؛ لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه. (ها) حكاية صوت المتثائب. (ضحك الشيطان) أي: فرحاً بذلك؛ ولذلك قالوا: لم يتثاءب نبي قط.

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هَسَامُ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أُحْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَأَجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةَ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي. فَوَاللَّهِ مَا أَخْتَجِرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَمَّرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠ - فتح ٦/٣٣٨]

(١) «الصحاح» مادة [ثاوب] ٩٢/١.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (هشام) أي: ابن عروة.
 (أي عباد الله أخراكم) أي: يا عباد الله أذور المتأخرين عنكم
 واقتلوهم، والخطاب للمسلمين أراد إبليس تغليطهم؛ ليقاتل المسلمون
 بعضهم بعضاً، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين
 أنهم من المشركين، كما نبه على ذلك بقوله. (فاجتلدت هي وأخراهم)
 أي: تضاربتا، قيل: ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين، وأخراهم:
 المسلمون. (اليمان) بلا ياء هو لقبه، واسمه: حسيل مصغر الحسل
 بمهملتين: ابن جابر العبسي بموحدة بين مهملتين. (ما أحتجزوا) أي ما
 أمتنعوا منه. (غفر الله لكم) دعى لمن قتلوه بغير علم؛ لأنه عذرهم،
 وتصدق حذيفة بديته على من أصابه حيث تركها له. (بقية خير حتى لحق
 بالله) أي: بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات، وقيل: بقية حزن
 من حذيفة على أبيه.

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ أَبِيهِ،
 عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التِّفَاتِ الرَّجُلِ
 فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «هُوَ أَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ». [انظر: ٧٥١
 -فتح ٣٣٨/٦]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفي. (عن أشعث) أي: ابن
 أبي الشعثاء (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.
 (سألت النبي ﷺ عن الألتفات) إلى آخره مرّ شرحه في باب:
 الألتفات في الصلاة^(١).

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) سبق برقم (٧٥١) كتاب: الأذان، باب: الألتفات في الصلاة.

ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

حدَّثني سليمان بن عبد الرحمن، حدَّثنا الوليد حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يخافه فليئضق عن يساره وليتعوذ ١٥٣/٤ بالله من شرها، فإنها لا تضره». [٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٤٤٧٠٠٥ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ٦/٣٣٨] (أبو المغيرة) هو عبد القدوس بن الحجاج. (الأوزاعي) هو عبد

الرحمن بن عمرو.

(الصالحة) إما صفة موضحة؛ لأن غير الصالحة يسمى حلمًا، أو مخصصة، والصلاح إما باعتبار صورتها أو تعبيرها، ويقال: لها أيضًا/ ٩٧١/ الصادقة والحسنة، وأما الحلم فضدها، وهي الكاذبة أو السيئة. (والحلم من الشيطان) أضافه إليه؛ لأنه يريد من النائم الرؤيا الكاذبة ليسيء ظنه ويحزنه ويقل حظه من شكر الله، وقال ابن الجوزي: الرؤيا والحلم بمعنى واحد؛ لأن الحلم ما يراه الإنسان في نومه، غير أن الشارع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم. (فإذا حلم أحدكم حلمًا) بضم لام حلمًا وسكونها وهو بضم الحاء: رؤيا النائم، ويكسرهما: الأناة، ويفتحها: أن يفسد الإهاب قبل الدبغ، ويقال: في الأول حلم بفتح اللام وفي الثاني بضمها، وفي الثالث بكسرهما، يقال: فيه حلم الأديم إذا تثقب قبل دبغه ذكر ذلك الجوهرى^(١). (من شرها). أي: الحلم وكذا قوله: (فإنها) وإنما أنت الضمير فيهما باعتبار أن الحلم هو الرؤيا.

٣٢٩٣ - حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سمي - مولى أبي بكر - عن

(١) «الصحاح» مادة [حلم] ١٩٠٣/٥.

أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». [٦٤٠٣- مسلم: ٢٦٩١- فتح ٦/٣٣٨]

(عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات.

(عدل عشر رقاب) بفتح العين، أي: مثل ثواب إعتاق عشر

رقاب.

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ مِنْهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عِدْوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْهَيْنِي وَلَا تَهْبِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! قُلْنَ نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْتَ الشَّيْطَانَ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [٣٦٨٣، ٦٠٨٥- مسلم: ٢٣٩٦- فتح ٦/٣٣٩]

(ويستكثرنه) أي: يطلبن منه كثيرًا من كلامه، ويحتمل أن يكون

كثيرًا من عطائه. (عالية أصواتهن) يحتمل أنه كان قبل النهي عن رفع الصوت، أو أنهن علمن عفوهُ عن رفع الصوت فرفعن أصواتهن. (يبتدرن) أي: يتسارعن. (أضحك الله سنك) ليس دعاء بكثرة الضحك

حتى يعارضه قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا﴾ [التوبة: ٨٢]. بل المراد لازمه: وهو السرور. (يهين) بفتح الهاء من الهيبة.

(عدوات) أي: يا عدوات. (أنت أفظ وأغلظ من رسول الله) الفظاظة والغلظ بمعنى: وهو شدة الخلق وخشونة الجانب، وسوغ عطف أحدهما على الآخر أختلاف لفظهما، وأراد باللفظين أصل المعنى لا المفاضلة أي: أنت فظ غليظ حتى لا تقع مشاركة النبي ﷺ له في ذلك، إذ هي منتفية عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. أو ذلك صفة مشبهة لقصد الثبوت فلا تفضيل فيه، أو أراد المفاضلة، وإن القدر المشترك بينهما في رسول الله ﷺ هو ما كان في إغلاظه على الكفار والمنافقين وعلى من أقام عليه الحد قال تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]. وقال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

(فجا) أي: طريقًا واسعًا، وقيل: الطريق بين الجبلين.

وفي الحديث: فضل لين الجانب والرفق، وفضل - عمر -

وأنه لا ينبغي الدخول على أحد إلا بالاستئذان.

٣٢٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». [مسلم: ٢٣٨ - فتح ٦/٣٣٩]

(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم، واسمه: سلمة بن

ينار. (يزيد) أي: ابن الهاد، والهاد جد له؛ لأنه يزيد بن عبد الله بن

أسامة بن الهاد، أو يزيد بن عبد الله بن شداد بن أسامة بن عمرو، وهو

الهاد.

(أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه. (فليستشر) أي: فليشر ما في أنفه بنفس وهو غير الاستنشاق؛ لأنه جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه. (على خيشومه) هو أقصى الأنف، ومر الحديث في باب: الاستنثار في الوضوء^(١).

١٢ - باب ذكر الجنِّ وثوابهم وعقابهم.

لِقَوْلِهِ: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَأِتَيْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠ - ١٣٢]. ﴿بَخْسًا﴾ [الجن: ١٣]: نَقَصًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصفات: ١٥٨] قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصفات: ١٥٨]: سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ. ﴿جُنُودٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥]: عِنْدَ الْحِسَابِ.

(باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) أي: بيان وجودهم وبيان أنهم يثابون على الخير ويعاقبون على الشر (لقوله: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ إلى آخره، وجه الاستدلال به أن قوله: ﴿وَيُنذِرُوكُمْ﴾ يدل على العقاب، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ يدل على الثواب. (بخسا) يعني في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ [الجن: ١٣]. أي: (نقصًا) من حسناته ولا ظلمًا بالزيادة في سيئاته، ومفهوم ذلك أن من كفر خاف، والخوف يدل على تكليف

(١) سبق برقم (١٦١) كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء.

الجن لأن الآية فيهم. (وقال مجاهد) إلى آخره، أي: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]. إن (كفار قريش) قالوا: إن (الملائكة بنات الله وأمهات الملائكة هن بنات سراوت الجن) أي: ساداتهم، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨] إنها (ستحضر للحساب) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥] في آخر سورة يس من قوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً﴾ [مريم: ٨١] إلى آخره. إنهم محضرون (عند الحساب) قال الكرمانى: وهذا لا تعلق له بالجن لكن ذكر لمناسبة الإحضار للحساب، ويحتمل أن يقال: له تعلق بهم لأن لفظ آلهة في الآية متناول للجن؛ لأنهم أيضا اتخذوهم معابد^(١).

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذْنَتِ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٦٠٩ - فتح ٣٤٣]

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(أراك تحب الغنم) إلى آخره، مرَّ شرحه في باب: رفع الصوت بالنداء^(٢).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠١/١٣.

(٢) سبق برقم (٦٠٩) كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء.

١٣ - [باب] وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢]. ﴿مَصْرَفًا﴾ [الكهف: ٥٣]: مَعْدِلًا ﴿صَرَفْنَا﴾ أَي: وَجَّهْنَا. [فتح ٣٤٦/٦]

(باب: قوله تعالى): لفظ: (تعالى) ساقط من نسخة، وفي أخرى بدل ذلك: «وقول الله جلَّ وعزَّ» فيكون عطفًا على لفظ قوله ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠] ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩] إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (أي: باب ذكر ذلك، وتفسير بعضه، وما يناسبه هو قوله: (مصرفًا) يعني في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرَفًا﴾ أي: (معدلاً) وأما تفسير بعضه هو قوله: (صرفنا) أي: (وجهنا)، وقيل: أهلنا، وقيل: غير ذلك. وفي الآية: دلالة على وجود الجن وعلى أن فيهم مؤمنين وعلى أن المؤمنين منهم لهم الثواب والكافرين منهم عليهم العقاب.

١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ: الْحَيَّةُ الذَّكْرُ مِنْهَا، يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. ﴿ءَاخِذُوا بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود: ٥٦]: فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ، يُقَالُ: ﴿صَفَّتْ﴾: بَسَطَتْ أَجْنِحَتَهُنَّ. ﴿وَيَقِضْنَ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. (باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾) أي: فرق

ونشر.

(الثعبان) أي: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ تُعْبَانُ مُبِينٌ﴾

[الأعراف: ١٠٧]. (الحية الذكر منها) أي: من الحيات. وقال الجوهري: هو ضرب من الحيات طوال، وقيد بالذكر؛ لأن لفظ الحية يقع على الذكر والأنثى، وليست التاء فيه للتأنيث، بل للوحدة [كتاء] ^(١) تمرّة، ودجاجة هذا وقد روي عن العرب «رأيت حياً على حية» أي: ذكرًا على أنثى ^(٢). (يقال: الحيات أجناس) في نسخة: «الجنان أجناس» وهو بكسر الجيم وتشديد النون. (الجان) هو الرقيق من الحيات، ويقال للشيطان أيضًا (والأفاعي) جمع أفعى، ويقال: فيه أفعوا وأفعى بقلب الألف واوًا أو ياء، وبعضهم يشدد الواو والياء والأفعوان بضم الهمزة؛ ذكر الأفاعي وكنية الأفعى: أبو حيان، وأبو يحيى؛ لأنه يعيش ألف سنة: وهو الشجاع الأسود الذي يواثب الإنسان. (والأساود) جمع أسود: وهو العظيم من الحيات. وفيه سواد، ويقال: هو أخبث الحيات.

(﴿ءَاخِذْ يَنَاصِيَةَ﴾) يعني في قوله تعالى: ﴿مَّا مِّن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌ يَنَاصِيَهَا﴾ أي: في ملكه وسلطانه، وخصّ الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك بقول: ناصية فلان في يد فلان إذا كان في طاعته. (يقال: ﴿صَفَّتْ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَّتْ﴾ أي: (بسط أجنحتهن) ﴿وَيَقِيضْنَ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَيَقِيضْنَ﴾ معناه: (يضربن بأجنحتهن) أي: بعد بسطها حال الطيران. ٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ

البَصْرَ، وَيَسْتَشْقِيَانِ الْحَبْلَ». [٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦، ٤٠١٧ - مسلم: ٢٢٣٣ - فتح ٦/٣٤٧]

(ذا الطفيتين) بضم المهملة وسكون الفاء: ضرب من الحيات في ظهره خيطان أبيضان كل منهما طفية، وقيل: هما نقطتان. (والأبتر) هو مقطوع الذنب، وقيل: قصيره ويقال: أنه أزرق اللون.

٣٢٩٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا، فَتَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [انظر: ٣٢٩٧ - مسلم: ٢٢٣٣ - فتح ٦/٣٤٧]

(قال عبد الله) أي: ابن عمر.

(أطارد حية) أي: أتبعها. (أبو لبابة) اسمه: رفاعة بن عبد المنذر الأوسي، أو بشير بن عبد المنذر بن رفاعة بن زبير. (نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أي: الساكنات فيها، ويقال: لها الجنان وهي حيات طوال بيض قلما تضر. (وهي العوامر) سميت بها لطول عمرها، وإنما نهى عن قتلها؛ لأنَّ الجن يتمثل بها ومن ثم أمر بقتل ذي الطفيتين والأبتر؛ لأن الجن لا تتمثل بهما.

٣٢٩٩ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَاسْحَقُ الْكَلْبِيُّ، وَالزُّبَيْدِيُّ.

وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ جُمَيْعٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ. [٣٢٩٧ - مسلم: ٢٢٣٣ - فتح ٦/٣٤٧]

(وتابعه) أي: معمرًا. (يونس) أي: ابن يزيد. (والزبيدي) هو محمد بن الوليد. (صالح) أي: ابن كيسان. (وابن أبي حفصة) هو محمد. (وابن مجمع) بكسر الميم الثانية المشددة هو: إبراهيم.

١٥ - باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

(باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) بفتح المعجمة والمهملة جمع شعفة، وشعفة كل شيء أعلاه؛ والمراد هنا: رؤوس الجبال.

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [انظر: ١٩ - فتح ٦/٣٥٠]

(يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم) روي برفع (خير) و(غنم)، بجعل (يكون) تامة وبنصب أحدهما ورفع الآخر بجعل المرفوع أسم (يكون) والمنصوب خبرها، ومراً شرح الحديث في كتاب: الإيمان، في باب: من الدين الفرار من الفتن^(١).

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفِدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠ - مسلم: ٥٢: (٨٥) - فتح ٦/٣٥٠]

(رأس الكفر نحو المشرق) في نسخة: «قبل المشرق»، أي: جهته، أي: هو منشأ / ٩٧٦ / الكفر إذ أكثر الكفرة منه، ومنه يخرج الدجال. (والخيلاء) بالمد، أي: الكبر واحتقار الشخص غيره. (والفدادين) بتشديد المهملة الأولى على المشهور عطف على أهل

(١) سبق برقم (١٩) كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن.

الخيال، أي: والمكثرين من الإبل، أو الذين تعلوا أصواتهم في حروبهم ومواشيهم، والفديد: الصوت الشديد. (من أهل الوبر) بيان للفدادين: أي: هم الذين من ذوي الوبر، ففيهم الجفاء والقوة فيجهلون معالم دينهم. (والسكينة) أي: السكون والطمأنينة، والوقار والتواضع. (في أهل الغنم) خصوا بذلك؛ لأنهم غالبًا دون أهل الإبل في التوسع والكثرة، وهما من أسباب الفخر والخيلاء.

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إسماعيل قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَدْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [٤٣٨٧، ٣٤٩٨، ٥٣٠٣ مسلم: ٥١ - فتح ٣٥/٦]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (قيس) أي: ابن أبي حازم. (فقال: الإيمان يمان) قال ذلك؛ لأن الإيمان بدأ من مكة وهي من تهامة من أرض اليمن؛ فلهذا يقال الكعبة اليمانية. (في ربيعة ومضر) بدل من قوله: (في الفدادين).

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيْحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». [٢٧٢٩ مسلم: فتح ٣٥/٦]

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(الديكة) بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك وهو الذكر من الدجاج، والدجاجة تقع على الذكر والأنثى. (فاسألوا الله من فضله،

فإنها رأت ملكًا) حكمة السؤال حينئذ: رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع للداعي. وفيه: أستجاب الدعاء عند حضور الصالحين. (وإذا سمعتم نهيق الحمار) إلى آخره، حكمة التعوذ عنده: دفع شر الشيطان الذي حضر حينئذ.

وفي الحديث: دلالة على أن لديك والحمار إدراكًا كما أن لكل حيوان/٩٧٧/ إدراكًا.

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا زَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْنَتْمْ - فَكُفُّوا صَبِيانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ». [انظر: -مسلم: ٢٠١٢- فتح ٦/٣٥٠]

(إسحاق) أي: ابن منصور بن كوسج، أو ابن راهوية. (روح) أي: ابن عبادة. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(إذا كان جنح الليل) إلى آخره، مرّ شرحه في باب صفة إبليس^(١).
٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَدْرِي مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ».

(١) سبق برقم (٣٢٨٠) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

فَحَدَّثْتُ كَغَبَا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَازًا. فَقُلْتُ أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ [مسلم: ٢٩٩٧- فتح ٣٥٠/٦]

(وهيب) أي: ابن خالد الحذاء. (محمد) أي: ابن سيرين.
(لا أراها) بضم الهمزة، أي: لا أظنها. (إلا الفأر) جمع فأرة.
(إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب) فيه: دليل على أن التي مسخت فأرا من بنى إسرائيل من حيث إنهم لم يكونوا يشربون ألبان الإبل والفأر أيضًا لا يشربها. (فحدث كعبًا) أي: ابن نافع وهو المشهور بكعب الأحبار. (فقلت) قائله: أبو هريرة. (أفأقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام الإنكاري، وفيه: تعريض لكعب الأحبار بأنه كان على دين اليهود قبل إسلامه يعني أنا أقرأ التوراة حتى أنقل منها إنما أقول ما سمعته من رسول الله ﷺ.

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ: «الْفُؤَيْسِقُ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [مسلم: ٢٢٣٨] وَرَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [انظر: ١٨٣١- مسلم: ٢٢٣٩- فتح ٣٥١/٦]

(عن ابن وهب) هو عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد.
(قال للوزع: الفويسق) إلى آخره، مرَّ شرحه في باب: ما يقتل المحرم من الدواب^(١)، والتصغير في الفويسق للتحقير.

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. [٣٣٥٩- مسلم: ٢٢٣٧- فتح ٣٥١/٦]

(١) سبق برقم (١٨٣١) كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب .

(صدقة) أي: ابن الفضل. (أم شريك) أسماها: غزية، وقيل: غزيلة بالتصغير فيهما.

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ». [٣٣٠٩، مسلم: ٢٢٣٢- فتح ٢٥١/٦]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(قال النبي) في نسخة: «قال رسول الله». (اقتلوا ذا الطفيتين) إلى آخره مرَّ آنفًا^(١).

(تابعه) أي: أبا أسامة. (حماد بن سلمة) في روايته إياه عن هشام بسند قال فيه: (أخبرنا أسامة) وقوله: (تابعه) إلى آخره ساقط من نسخة.

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ الْحَبْلَ». [انظر: ٣٣٠٨- مسلم: ٢٢٣٢- فتح ٢٥١/٦]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة.

(أمر بقتل الأبتري) إلى آخره، مرَّ شرحه آنفًا.

٣٣١٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سَلْحَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انظُرُوا أَيْنَ هُوَ». فَانظُرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ. [انظر: ٣٢٩٧، مسلم: ٢٢٣٣- فتح ٢٥١/٦]

(ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. (عن أبي

(١) سبق برقم (٣٢٩٧) كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ

يونس) هو حاتم بن مسلم البصري. (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

(سلخ حية) بكسر السين أي: جلدها.

٣٣١١ - فَلَقِيْتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرِ ذِي طُفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقَطُ الْوَلَدَ، وَيَذْهَبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ». [انظر: ٣٢٩٧-مسلم: ٢٢٣٣-فتح ٦/٣٥١]

(إلا كل أبتري ذي طفيتين) قضيته: اتحادهما وقضية العطف بالواو فيما مرَّ آنفاً أنهما نوعان، وأجيب: بأن الواو ثمَّ للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين، أي: أقتلوا الحية الجامعة بين وصف الأبترية وكونها ذات طفيتين نحو: مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة، وأيضاً لا منافاة بين أن يرد الأمر بقتل ما أتصف بإحدى الصفتين وبقتل ما أتصف بهما معاً؛ لأن الصفتين قد يجتمعان فيه وقد يفترقان.

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ.

٣٣١٣ - فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَّانِ الْبَيْوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [انظر: ٣٢٩٧-مسلم: ٢٢٣٣-فتح ٦/٣٥١]

(أنه كان يقتل الحيات) إلى آخره، مرَّ آنفاً.

١٦ - بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ.

(باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم).

نفي الحل بالأولى.

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي

الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [انظر: ١٨٢٩: مسلم- ١١٩٨- فتح ٦/٣٥٥]

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ». [انظر: ١٨٢٦: مسلم- ١١٩٩- فتح ٦/٣٥٥]

(خمس فواسق) بتنوين (خمس) ويجوز الإضافة، والفواسق مأخوذ من الفسق: وهو الخروج عن الصراط المستقيم، وهذه الخمس خرجن عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى. (والحدايا) مصغر حدأة، بوزن عنبه، وقياس تصغير حدية فزيدت الألف للإشباع، والقياس حدية بالهمز أو بتشديد الياء، ومر الحديث وما بعده في باب: ما يقتل المحرم من الدواب^(١).

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «خَمْرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ أَنْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِتُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفُونِسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ». [انظر: ٣٢٨: مسلم- ٢٠١٢- فتح ٦/٣٥٥]

(عن كثير) أي: ابن شنظير الأزدي.

(وأجيفوا الأبواب) أي: أغلقوها. (واكفتوا صبيانكم) من الكفت وهو الضم يقال: كفته، أي: ضمه إلى نفسه. (الفويسقة) التصغير فيها

(١) سبق برقم (١٨٢٦، ١٨٢٩) كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

للتحقير، ومرّ الحديث في باب: صفة إبليس^(١).

(قال ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (وحبيب) أي:

ابن أبي قريبة.

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالرُّسُلُتِ عُرْفًا ۝﴾ [المسلة: ١] فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَأَيْتَدَزَّنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْتُنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَيْتُ شَرْكُمُ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا». وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ. وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر: ١٨٣٠ - مسلم: ٢٢٣٤ - فتح ٦/ ٣٥٥]

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس النخعي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(وقيت) من الوقاية: وهي الحفظ. (شركم) أي: بالنسبة إليها، وإلا فقتلها بالنسبة إلينا خير لأننا مأمورون بقتلها، والخير والشر من الأمور الإضافية، ومرّ الحديث في باب: ما يقتل المحرم من الدواب. (وتابعه) أي: إسرائيل. (وقال حفص) أي: ابن غياث. (وأبو معاوية) هو محمد الضرير.

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ أَمْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْنَاهَا، فَلَمْ تُطْعِمْنَاهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

(١) سبق برقم (٣٢٨٠) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

[انظر: ٢٣٦٥ - مسلم: ٢٢٤٢ - فتح: ٦/٣٥٦]

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٢٤٣]

(من خشاش الأرض) بتثليث المعجمة، أي: من حشراتهما، ومرّ
شرح الحديث في كتاب الشرب، في باب: فضل سقي الماء^(١).
(قال) أي: عبد الأعلى.

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ،
فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ،
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ». [انظر: ٣٠١٩ - مسلم: ٢٢٤١ - فتح: ٦/٣٥٦]

(نزل نبي) قيل: هو عزيز، وقيل: موسى عليهما السلام.
(فلدغته) بمهمله فمعجمة، أي: قرصته، وأما لذعته بمعجمة
فمهمله معناه: أحرقتة، ومرّ شرح الحديث في كتاب: الجهاد في باب:
إذا أحرق المشرك المسلم^(٢).

١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي
إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

(باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى
جناحيه داء والأخرى شفاء). ساقط من نسخة. (فإن في إحدى جناحيه
داء، وفي الآخر شفاء)، وفي نسخة «فإن في إحدى جناحيه داء وفي
الأخرى شفاء» في غالب النسخ.

(١) سبق برقم (٢٣٦٥) كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء.

(٢) سبق برقم (٣٠١٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا أحرق المشرك المسلم

هل يحرق؟.

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ». [٥٧٨٢-فتح ٦/٣٥٩]

(فإن في إحدى جناحيه داء والآخر شفاء) فالأولى تقتضي أن جناح الطائر أي: يده مؤنث، والثانية: تقتضي أنه مذكر فتأنيثه باعتبار مدلوله. وتذكيره باعتبار لفظه، ولذلك جمعه باعتبار التأنيث على أجنح كشمال وأشمل وباعتبار التذكير على أجنحة/ ٩٨٠ كقذال وأقذله والقذال: جماع مؤخر الرأس، وروي في تمام الحديث وأنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ومثله في مخلوقات الله تعالى كثير، كالنحلة يخرج من بطنها العسل ومن إبرتها السم، وكالعقرب تهيج الداء بإبرتها ويتداوى بها من ذلك.

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ - قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَتْ حُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِحِمَارِهَا، فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فُغْفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [٣٤٦٧- مسلم: ٢٢٤٥-فتح ٦/٣٥٩]

(عوف) هو الأعرابي. (عن الحسن) أي: البصري.

(مومسة) أي: زانية. (ركي) أي: بئر ويجمع على ركايا، ولا ينافي قوله: (لامرأة) ما مر في كتاب: الشرب من أنه رجل لاحتمال التعدد^(١).

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنْكَ هَا هُنَا، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [٣٢٢٥-مسلم: ٢١٠٦-فتح ٦/٣٥٩]

(١) سبق برقم (٢٣٦٣) كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء.

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(كما أنك هاهنا) أي: لا شك في حفظي منه كما لا شك في كونك في هذا المكان، ومرّ شرح الحديث في باب: إذا قال أحدكم آمين^(١).

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [مسلم: ١٥٧٠-فتح ٦/٣٦٠] (أمر بقتل الكلاب) أستثنى منه الكلب النافع ككلب الزرع والماشية.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُضُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَزْبٍ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ». [انظر: ٢٣٢٢-مسلم: ١٥٧٥-فتح ٦/٣٦٠]

(همام) أي: ابن يحيى بن دينار. (يحيى) أي: ابن أبي كثير. (من أمسك كلبًا) إلى آخره، مرّ شرحه مع ما بعده في كتاب: المزارعة، في باب: اقتناء الكلب^(٢).

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا صَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ. [انظر: ٢٣٢٣-مسلم: ١٥٧٦-فتح ٦/٣٦٠]

(سليمان) أي: ابن بلال. (الشنبي) بفتح المعجمة نسبة إلى شنوءة.

(١) سبق برقم (٣٢٢٦) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

(٢) سبق برقم (٢٣٢٢) كتاب: المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث.

كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

٦٠- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

١ - بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ .

﴿صَلَّصِلِ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ فَصَلَّصِلَ كَمَا يُصَلَّصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُتَّنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلٌّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ وَصَرَّصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، مِثْلُ: كَبَّكَبْتُهُ يَعْنِي: كَبَيْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: أَسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] أَنْ تَسْجُدَ.

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب أحاديث الأنبياء عليهم السلام) ساقط من نسخة. (باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته) أي: وخلق ذريته، وسمي آدم؛ لأنه خلق من أدمة الأرض أي: لونها والأدمة في الناس: السمرة الشديدة، وهو أسم عربي، وقيل: أعجمي، وقال أبو منصور الجواليقي: أسماء الأنبياء كلها أعجمية إلا أربعة: وهي آدم، وصالح، وشعيب، ومحمد عليهم السلام، وكنية آدم: أبو البشر، وقيل: أبو محمد.

﴿صَلَّصِلِ﴾ (أي: في قوله تعالى: «خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلَّصَالٍ﴾ معناه: (طين خلط برملي، فصلصل كما يصلصل الفخار) وهو الطين المطبوخ بالنار، وحقيقة الصلصال: الطين اليابس المصوت.

(ويقال: متن) وأراد به أنه جاء في اللغة صلصال بمعنى متن ومنه صل اللحم يصل صلولا أي: أنتن مطبوخا كان، أو نيا. (يريدون به صل) إلى آخره أشار به إلى أن أصل صلصل: صل

فضوعف فاء الفعل فصار صلصل (كما يقال: صرَّ البابُ) إذا صوت (عند الإغلاق)، فضوعف فيه كذلك، فقليل: (صرصر) وكما يقال: (كبكبته) في (كببته) بتضعيف الكاف يقال: كببت الإناء أي: قلبته. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَفَشَّلَهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ أي: (استمر بها الحمل فأمته) وضمير (فمرت) لحواء عليها السلام.

﴿أَلَا تَسْجُدُ﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿مَا مَعَكَ أَلَّا تَسْجُدُ﴾ أي: (أن تسجد) أشار إلى أن (لا) زائدة بدليل قوله: ﴿مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيَّهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿فِي كَبِدٍ﴾ [البلد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. ﴿وَرِيثًا﴾ [الأعراف: ٢٦]: الْمَالُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرَّيَاسُ وَالرِّيَاسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: النُّظْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَارٌ﴾ [الطارق: ٨]: النُّظْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ: اللَّهُ ﷻ. ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ ﴿أَسْفَلَ سَفَلِينَ﴾ [التين: ٥]: إِلَّا مَنْ آمَنَ ﴿خَسِرَ﴾ [العصر: ٢]: ضَلَّالٌ، ثُمَّ أَسْتَنْبَى إِلَّا مَنْ آمَنَ ﴿لَا زِبَّ﴾ [الصافات: ١١]: لَا زِمٌ. ﴿وَنُنشِئُكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ.

﴿سُبْحٌ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]: نُعَظُّمَكَ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ
 ﴿فَنَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]: فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا
 ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦]:
 فَاسْتَزَلَّاهُمَا. وَ ﴿يَتَسَنَّهٖ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرُ، آسِنٌ:
 مُتَغَيِّرٌ، وَالْمَسْنُونُ: الْمُتَغَيِّرُ ﴿حَمًا﴾ [الحجر: ٢٦]: جَمْعُ
 حَمَاءَةٍ، وَهُوَ: الطَّيْنُ الْمُتَغَيِّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢]:
 أَخَذُ الْخِصَافِ ﴿مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]: يُؤَلَّفَانِ
 الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ﴿سَوَاءَ تَيْهَمَا﴾
 [الأعراف: ٢٢]: كِنَايَةٌ عَنِ فَرَجِهِمَا ﴿وَمَتَّعَ إِلَىٰ حِينٍ﴾
 [الأعراف: ٢٤]: مَا هُنَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحِينُ عِنْدَ
 الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَىٰ مَا لَا يُحْصَىٰ عَدَدُهُ. ﴿وَقَبِيلُهُ﴾
 [الأعراف: ٢٧]: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

(باب^(١)) قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي
 الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أي: واذكر إذ قال ربك للملائكة ذلك.
 ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾
 ① معناه: (إلا عليها حافظ) بتشديد (ما) وجعل (إن) نافية وبعضهم
 خفف (ما) وجعل (إن) مخففة من الثقيلة، واسمها: محذوف و(ما)
 زائدة فلا أستثناء، وكلُّ منهما قراءة متواترة.
 ﴿فِي كِبْدٍ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾
 ② معناه: (في شدة خلق).

(١) ساقطة من بعض النسخ، وثابتة في أخرى وهو الذي أعتد عليها المصنف؛
 ولذلك لم يضع الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي لها ترقيمًا.

(ورِيَاثًا) الأولى (﴿وَرِيثًا﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيثًا﴾ [الأعراف: ٢٦] معناه: (المال وقال غيره): أي: غير ابن عباس: معناه: / ٩٨٢ / (ما ظهر من اللباس) كما نبه عليه بقوله: (الرياش والريش واحد: وهو ما ظهر من اللباس) وقيل: معناه الجمال والهيئة، وقيل: المعاش.

(﴿مَا تُمْنُونَ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ معناه: (النطفة) أي: المني (في أرحام النساء).

(وقال مجاهد: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجِيئِهِ لَقَادِرٌ﴾ ﴿٨﴾ معناه: (النطفة في الإحليل) في نسخة: «الماء في الإحليل» أي: قادر على رد ذلك إلى الإحليل.

(كل شيء خلقه فهو شفع) أشار به إلى معنى قوله: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾.

(السماء شفع) أي: للأرض، كما أن الحار شفع للبارد.
 (﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾) معناه: (في أحسن خلق) وقيل: في أحسن تعديل لشكله وصورته. و﴿أَسْفَلَ سَفِينٍ﴾) كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن الهرم عن زمن الشباب، ويكون له أجره كما ذكره بلاستثناء المنقطع في قوله: (إلا) أي: لكن (من آمن) أي: وعمل صالحًا فله أجر غير ممنون، أي: غير مقطوع ﴿﴿حَسِرَ﴾﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾ ﴿٦١﴾ معناه: (ضلال ثم أستثنى) من أهل الخسر الذين آمنوا وعملوا الصالحات بقوله: (إلا من آمن) أي: وعمل صالحًا. ﴿﴿لَا زِيْبٍ﴾﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَّازِبٍ﴾ معناه: (لازم).

﴿وَنُنشِئُكُمْ﴾) يعني في قوله تعالى: ﴿وَنُنشِئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (في أي خلق نشاء).

﴿نُسِجُ بِحَمْدِكَ﴾) يعني في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسِجُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] أي: (نعظمك).

(وقال أبو العالیه) هو رفیع بن مهران الریاحی.

﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾) (فهو) أي: معنى الكلمات.

﴿رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾) / ٩٨٣/ ولا معنى للفاء في (فهو) وكأنه ذكرها في مقابلة ذكرها في (فتلقى).

﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ معناه: (فاستزلهما) أي: دعاهما إلى الذلة وضمير (عنها) للجنة، وقيل: للشجرة، أي: بسببها.

﴿وَيَتَسَنَّنَهُ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿فَأَنْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ معناه: (يتغير).

﴿ءَاسِنٍ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَّاءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ معناه: (متغير)، والـ﴿مَسْنُونٍ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿مِنْ حَمَلٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦] معناه: (المتغير).

﴿حَمَا﴾) أي: في الآية المذكورة. (جمع حماة وهو الطين المتغير).

﴿يَخْصِفَانِ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَطُفُفَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ معناه: (أخذ) أي: آدم وحواء (الحصاف) ﴿مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾، يؤلفان

الورق ويخصفان بعضه إلى بعض) أي: يلزقان بعضه ببعض ليسترا به عورتها، و(الخصاف) جمع خصفة: وهي ما ينسج من الخوص.
 ﴿سَوَّاهُمَا﴾ أي: في قوله تعالى ﴿بَدَتْ لَهَا سَوَّاهُمَا﴾ (كناية عن فرجيهما).

﴿وَمَتَّعَ إِلَىٰ حِينٍ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَكَّرَ فِي الْأَرْضِ مُسَفَّرٌ وَمَتَّعَ إِلَىٰ حِينٍ﴾ معناه: (ها هنا إلى يوم القيامة)، وقيل إلى الموت (الحين عند العرب: من ساعة إلى ما لا يحصى عدده). هذا أحد الأقوال، وقيل: الحين: الأجل، وقيل: الساعة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: كل سنة، وقيل: الغدوة والعشية.

﴿وَقَبِيلُهُ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرْبِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾.
 معناه: (جيله) أي: جماعته (الذي هو) أي: الشيطان (منهم) وقيل: معناه الجن والشياطين.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّىٰ الْآنَ.» [٦٢٢٧ - مسلم: ٢٨٤١ - فتح ٣٦٢/٦]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد. (همام) أي: ابن منبه.

(وطوله ستون ذراعاً) /٩٨٤/ قيل بذراعه، وقيل: بذراعنا، قال

شيخنا: أخذًا من كلام غيره، والأول أظهر^(١)؛ لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه، فلو كان بذراعنا لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده^(٢)، قال القرطبي: إن الله يعيد أهل الجنة إلي خلقه أصلهم الذي هو آدم عليه السلام وعلى صفته وطوله الذي خلقه الله عليها في الجنة، وكان طوله فيها ستين ذراعًا في الأرتفاع بذراع نفسه قال: ويحتمل أن هذا الذراع مقدرًا بأذرعتنا المتعارفة عندنا^(٣). (ما يحيونك) من التحية، وفي نسخة: «ما يحييونك» من الإجابة. (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم عليه السلام) أي: يدخلها على صورة آدم في الحسن والجمال، لا على صورة نفسه التي كان عليها من السواد والعاهاث. (فلم يزل الخلق ينقص) أي: من طوله أراد أن كل قرن يكون طوله أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة، واستقر الأمر على ذلك وهو معنى قوله (حتى الآن) أي: إلى الآن فحتى بمعنى: إلى.

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَنْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَنْجُوجُ عَوْدُ الطَّيِّبِ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [انظر: ٣٢٤٥ - مسلم: ٢٨٣٤ - فتح ٣٦٢/٦]

(١) في هامش (ب): وما هنا لا يظهر له معنى، بل الذي قاله ابن التين وغيره: من أنه الذراع المتعارف أقرب وأظهر تأمل.

(٢) «فتح الباري» ٣٦٦-٣٦٧.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٨٢/٧.

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن عمارة) أي: ابن القعقاع. (عن أبي زرعة) أسمه: هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. (الألوة) بفتح الهمزة وضمها، وضم اللام وشدة الواو. (الألنجوج) بفتح الهمزة واللام وسكون النون وبجيمين: (عود الطيب) أي: العود الذي يتبخر به مفسر (الألوة) بـ (الألنجوج)، و(الألنجوج: الطيب) فهو تفسير التفسير، وقد تفسر به الألوة بلا واسطة، كما مرّ مع شرح الحديث في باب: ما جاء في صفة/ ٩٨٥/ أهل الجنة ولا منافاة^(١). (على خلق رجل واحد) بضم الخاء وفتحها خبر مبتدأ محذوف. (على صورة آدم) قال قيل: على صورة القمر ولا منافاة، لأنهم يدخلون الجنة على صورة آدم في الطول والخلقة، وعلى صورة القمر في النور والإشراق.

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبِمَا يُشْبَهُ الْوَلَدَ». [انظر: ١٣٠ - مسلم: ٣١٣ - فتح ٦/ ٣٦٢]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

(فبما) في نسخة: «فبم» بحذف الألف وهو الأكثر، ومرّ شرح الحديث في كتاب الغسل^(٢).

(١) سبق برقم (٣٢٤٥) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٢) سبق برقم (٢٨٢) كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة.

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَغْلُمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ. [قَالَ: مَا] أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ أَنْفَا جَبْرَيْلَ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيزَادَةُ كَبِدِ حَوْتٍ، وَأَمَّا الشُّبَّةُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَشِيَ الْمَرْأَةُ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشُّبَّةُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشُّبَّةُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتَ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهْتُونِي عِنْدَكَ. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟». قَالُوا: أَعْلَمْنَا وَإِنُّ أَعْلَمْنَا وَأَخْبَرْنَا وَإِنُّ أَخْبَرْنَا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا شَرُّنَا وَإِنُّ شَرُّنَا. وَوَقَعُوا فِيهِ. [٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠ - فتح ٦/٣٦٣]

(الفزاري) هو ابن مروان بن معاوية. (عن حميد) أي: الطويل. (أشراط الساعة) أي: علاماتها وهو جمع شرط بفتح الراء. (ينزع الولد إلى أبيه) أي: يشبهه. (زيادة كبد حوت) هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد: وهي أطييها. (غشى المرأة) أي: جامعها. (بهت) بضم الموحدة وضم الهاء وسكونها جمع بهوت: وهو كثير البهتان، ويقال: بهت، أي: كذابون ممارون لا يرجعون إلى الحق، ومرر شرح الحديث في آخر كتاب: العلم^(١).

(١) سبق برقم (٥٩) كتاب: العلم، باب: من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتى الحديث ثم أجاب السائل.

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ - يَغْنِي - : «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا». [٣٦٣/٦ - فتح - مسلم: ١٤٧٠ - ٣٣٩٩].
(عبد الله) أي: ابن المبارك.

(نحوه) ظاهره: نحو الحديث السابق وليس هو نحوه كما ترى، والظاهر: أن البخاري روى قبل هذا حديثاً لكنه سقط وهو «لولا بنوا إسرائيل لم يخبث الطعام، ولم يخنز اللحم» إلى آخره، ثم قال: فيما ذكر بعده (نحوه) ثم فسر نحوه بقوله: يعنى «لولا بنوا إسرائيل» إلى آخره.
(لولا بنوا إسرائيل لم يخنز اللحم) بفتح النون، أي: لم ينتن، قيل: كانوا يدخرونه لنحو السبب فانتن، وقيل: أمروا بترك أدخار السلوى، فادخروه حتى أنتن فاستمر تن اللحم من ذلك الوقت. (ولولا حواء) بالمد سميت بذلك؛ لأنها أم كل حي، أو لأنها خلقت من ضلع آدم عليه السلام / ٩٨٦ / القصرى اليسرى وهو حي قبل دخوله الجنة، وقيل: فيها. (لم تخن أنثى زوجها) سببه أن حواء دعت آدم إلى الأكل من الشجرة.

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». [٣٦٣/٦ - فتح - مسلم: ٥١٨٦، ٥١٨٤ - ١٤٦٨].

(أبو كريب) هو محمد بن العلاء. (زائدة) أي: ابن قدامة. (عن أبى حازم) هو سلمان الأشجعي.
(استوصوا بالنساء خيراً) أي: تواصلوا في حقهن بالخير. قال

الكرماني عقب هذا: ويجوز أن تكون الباء للتعدية، والاستفعال بمعنى: الأفعال نحو الاستجابة بمعنى: الإجابة^(١) وقال الطيبي: السين للطلب مبالغة أي: أطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير. (من ضلع) بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع ويجوز تسكين اللام. ٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَرَاءَاتٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ: عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ». [انظر: ٣٢٠٨ - مسلم: ٢٦٤٣ - فتح ٣٦٣/٦]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عبد الله) أي: ابن مسعود. (إن أحدكم يجمع في بطن أمه) إلى آخره، مرّ شرحه في باب: ذكر الملائكة^(٢).

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عِلْقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ، أَذْكَرٌ يَا رَبِّ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [انظر: ٣١٨ - مسلم: ٢٦٤٦ - فتح ٣٦٣/٦]

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٢٨/١٣.

(٢) سبق برقم (٣٢٠٨) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي.
 (إن الله وكل في الرحم ملكًا) إلى آخره، مرَّ شرحه في كتاب:
 الحيض في باب: مخلقة وغير مخلقة^(١).

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَى مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ.»
 [٦٥٣٨، ٦٥٥٧ - مسلم: ٢٨٠٥ - فتح ٣٦٣/٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(لأهون أهل النار عذابًا) أي: لأيسرهم، ويقال: إنه أبو طالب.
 ٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
 «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ
 سَنَّ الْقَتْلَ». [٦٨٦٧، ٧٣٢١ - مسلم: ١٦٧٧ - فتح ٣٦٤/٦]
 (على ابن آدم الأول) هو قابيل فإنه قتل أخاه هابيل. (كفل) أي:
 جزء.

٢ - باب الأرواح جنود مجندة.

(باب: الأرواح جنود مجندة) الأرواح جمع روح: وهو الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة، ومعنى جنود مجندة: جموع مجتمعة وأنواع مختلفة.

(١) سبق برقم (٣١٨) كتاب: الحيض، باب: قول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿مُخَلَّقةً وَغَيْرَ

٣٣٣٦ - قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا. [مسلم: ٢٦٣٨- فتح ٣٦٩/٦]

(قال:) أي: البخاري. (عن عمرة) أي: بنت عبد الرحمن. (فما تعارف منها) إلى آخره تعارفها موافقة صفاتها التي خلقها الله عليه وتناسبها في أخلاقها وتنافرها عدم ذلك، وقيل: إنها خلقت /٩٨٧/ مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق لصيقه ألفه ومن باعده نافرته، وفي ذلك دليل على أن الأرواح ليست بأعراض؛ لأنها كانت موجودة قبل الأجساد وتبقى بعد فنائها، وأيد ذلك بأن «أرواح الشهداء في حواصل طير خضر»^(١).

٣ - باب قولِ الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِي الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا ﴿أَقْلَعِي﴾ [هود: ٤٤]: أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ النَّوْرُ﴾ [هود: ٤٠]: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيَّةُ﴾ [هود: ٤٤]: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. ﴿دَابٌّ﴾ [غافر: ٣١]: مِثْلُ حَالٍ.

(باب: قول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾) هو نوح ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم، وقيل: بفتحهما، وقيل: ابن لامك

(١) رواه مسلم (١٨٨٧) كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، والترمذي (٣٠١١) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، والدارمي في «السنن» ١٤٣/٢ (٢٤٠٧).

بفتح الميم وكسرهما.

(﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾) معناه: (ما ظهر لنا). (﴿أَقْلَيْ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَنَسَمَاءُ أَقْلَيْ﴾. معناه: (أمسكي). (﴿وَفَارَ النَّتُورُ﴾) معناه: (نبع الماء) أي: نبع في التنور وارتفع كالقدر يفور، والتنور: تنور الخبز أبتدأ منه النبوع على خرق العادة. (وقال عكرمة) أي: مولى ابن عباس معنى التنور: وجه الأرض. (﴿الْجُودِيَّ﴾) أي: في قوله: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ معناه: (جبل بالجزيرة). أي: جزيرة ابن عمر في الشرق^(١). (﴿دَابٍ﴾) مراده: مثل داب. أي: في قوله تعالى: ﴿مِثْلَ دَابٍ قَوْمِ نُوحٍ﴾ معناه: (مثل حال)، ويقال: مثل عادة.

- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ. ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بَيَّانَتِ اللَّهُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢].

(باب: قول الله تعالى: إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم) إلى آخر السورة. ساقط من نسخة، وكذا قوله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إلخ .

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَأَلْتُ: وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١٧٩/٢.

أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [انظر: ٣٠٥٧- مسلم: ١٦٩- فتح ٦/ ٣٧٠].
(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك.
(عن يونس) أي: ابن يزيد.

(وما من نبي إلا أنذر) أي: الدجال. (لقد أنذر نوح قومه)
خصصه بالذكر بعد التعميم؛ لأنه أول نبي أنذر قومه/ ٩٨٨، أي:
خوفهم؛ ولأنه أول الرسل؛ ولأنه أبو البشر الثاني. (إنه أعور) ورد فيه
أن عينه طافية، وأنه أعور عين اليمنى^(١)، وأنه أعور عين اليسرى^(٢)
وجمع بينهما بأن يقدر فيها أن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة،
فيصح أن يقال لكل واحدة عوراء؛ إذ الأصل في العور العيب، ومرر
شرح الحديث في كتاب: الجنائز.

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ
قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالْتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الجَنَّةُ.
هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنذِرُكُمْ كَمَا أُنذِرُ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». [مسلم: ٢٩٣٦- فتح ٦/ ٣٧٠].
(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن
النحوي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(بمثال الجنة والنار) أي: بصورتها، وفي نسخة: «مثال» بحذف

الباء.

(١) سيأتي برقم (٧١٢٣) كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال. و(٧٤٠٧) كتاب:
التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿وَلِصْنَعِ عَلِيٍّ عَيْنِي﴾.
(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٣٤) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال
وصفته وما معه.

وابن ماجه برقم (٤٠٧١) كتاب: الفتن، باب: فتنة الدجال وخروج عيسى
ابن مريم وخروج ياجوج وماجوج.

(كما أُنذِر به نوح عليه السلام قومه) وجه الشبه فيه: الإنذار المقيد بمجيء المثل في صحبته، وإلا فالإنذار هنا مختص به.

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ. فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ. [٤٤٨٧، ٧٣٤٩ - فتح ٦/٣٧١]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات.

(فيقولون لا ما جاءنا من نبي) قيل: قد قال الله: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥] فكيف يتكلمون بذلك، وأجيب: بأن في يوم القيامة مواطن بعضها يتكلمون فيه وبعضها يسكتون فيه.

٣٣٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ - وَكَأَنَّهُ تَعْجِبُهُ - فَتَهَسَّ مِنْهَا تَهَسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَبْصُرُهُمُ النَّاطِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَذْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَيَّ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ إِلَيَّ مَا بَلَغْتُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَيَّ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَيَّ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي

غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَمَا تَرَى إِلَيَّ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا بَلَّغْنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَيَّ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، أَتَتُوا النَّبِيَّ ﷺ. فَيَأْتُونِي، فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَاشْفَعُ تُشَفِّعُ، وَسَلُّ تُعْطَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَخْفِظُ سَائِرَهُ. [٣٣٦١، ٤٧١٢ - مسلم: ١٩٤ - فتح ٦/٣٧١]

(أبو حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. (عن أبي زرعة) هو هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

(في دعوة) بفتح الدال، أي: في ضيافة وبكسرهما: في النسب، وبضمها: في الحرب. (وكانت تعجبه) أي: لنضجها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى. (فنهش) بمعجمة، وفي نسخة: بمهملة وكل صحيح لكن بالمعجمة: الأخذ بالإضراس، وبالمهملة: الأخذ بأطراف الأسنان، وقيل: هما بمعنى. (أنا سيد الناس يوم القيامة) أي: الذي يفوق قومه ويفزع إليه في الشدائد، / ٩٨٩ / وقيل: سيادته بيوم القيامة؛ لأن القصة فيه، ولا ارتفاع سؤدده فيه وتسليم جمعهم له وإلا فهو سيد في الدنيا أيضًا ولا ينافي ذلك قوله: «لا تخيروا بين الأنبياء» وقوله: «لا تفضلوني على يونس»؛ لأن قوله ذلك كان تواضعًا، أو قاله: قبل أن يعلم بأنه سيد ولد آدم؛ ولأن المنع إنما هو في ذات النبوة والرسالة فإن الأنبياء فيها على حد واحد إذ هي شيء واحد لا يتفاضل، وإنما التفاضل في زيادة الأحوال، والكرامات والرتب والألطف. (في صعيد واحد) أي: أرض واسعة مستوية.

(فيصبرهم الناظر) أي: يحيط بهم بصر الناظر، وفي نسخة: «فينفدهم البصر» بضم الياء والمراد: أنه تعالى يستوعبهم بعلمه. (ويسمعهم) بضم الياء. (لا ما بلغكم) بدل من قوله: (إلى ما أنتم فيه). (بلغنا) بفتح المعجمة، وقيل: يسكونها. (ربي غضب) المراد من الغضب: لازمه وهو إرادة إيصال الشر. (نفسى نفسى) أي: هي التي تستحق أن يشفع لها إذ المبتدأ إذا أتحد مع الخبر، فالمراد: بعض لوازمه، أو نفسى الأول مبتدأ خبره محذوف، أو عكسه والثاني تأكيد. (اذهبوا إلى نوح) بيان لقوله: (اذهبوا إلى غيري). (أنت أول الرسل) قالوا له ذلك؛ لأنه آدم الثاني، أو لأنه أول رسول هلك قومه. (أما ترى) بتخفيف الميم حرف أستفتاح بمنزلة (ألا) وألا بعدها في الموضعين للعرض والتحضير. (فيأتون) بحذف نون الرفع بلا ناصب ولا جازم على لغة. ٣٣٤١ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر: ١٥]: مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ. [٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤ - مسلم: ٨٢٣ - فتح ٦/ ٣٧١]

(أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير. (عن سفیان) أي: الثوري. (عن أبي إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(مثل قراءة العامة) أي: بالإدغام وإهمال الدال، وقرئ بفك الإدغام مع إهمال الدال، وبالإدغام مع إعجام الدال وأصل القراءة الأولى (مذتكر) بمعجمة وتاء وهما متقاربان، والثاني مهموس فأبدل بمجهور يقاربه في المخرج وهو دال مهملة، ثم أبدلت المعجمة بمهملة وأدغمت في المهملة.

٤ - باب ﴿وَإِنَّ إِيَّاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَأَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ ﴿١٢٥﴾ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأُولَى ﴿١٢٦﴾ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٢٨﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الصفات: ١٢٣-١٢٩]

قال ابن عباس: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ ﴿سلام على إيل ياسين﴾ * إنا كذلك نجزي المحسنين * إنه من عبادنا المؤمنين ﴿[الصفات: ١٣٠-١٣٢]. يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ إِيَّاسَ هُوَ إِدْرِيسُ. [فتح ٣٧٣/٦]

(باب: ﴿وَإِنَّ إِيَّاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾) إذ منصوب باذكر مقدرًا. ﴿قَالَ لِقَوْمِهِ أَأَلَا تَتَّقُونَ * أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾) أسم لصنم لهم من ذهب. ﴿وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ﴾) أي: تتركونه. ﴿اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأُولَى ﴿١٢٦﴾﴾) برفع الثلاثة على الاستئناف، وبنصبها على البدل من أحسن. ﴿فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾) أي: في النار. ﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٢٨﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٢٩﴾﴾. أي: ثناء حسنًا وإليه أشار بقوله: (قال ابن عباس: يذكر بخير) أي: إيلياس. ﴿سَلَّمُ عَلَيْ إِيَّاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾) بفتح الهمزة ومدّها بإضافة (إل) إلى (ياسين) والمراد: إيلياس. وقرئ بكسرهما وقصرهما على لغة في إيلياس. الضمير في (إنه) لإيلياس. (أن إيلياس هو إدريس) بناء قائله على أن إدريس لم يكن جدًا لنوح عليه السلام، وإنما هو من بني إسرائيل، واستشكل بأن قوله تعالى: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ [الأنعام: ٨٤]. إلى آخره يقتضي أن إيلياس من ذرية نوح، وقد أجمعوا على أن إدريس كان جدًا لنوح فكيف يقال: أن إيلياس هو إدريس، وقد يجاب: بأنه جد كما / ٩٩١ / دلّ عليه كلام

ابن إسحاق^(١) وفاقًا للإجماع ويؤول كلام ابن مسعود وابن عباس بأن إدريس الذي هو جدُّ نوح يسمّى أيضًا بإلياس. وهو غير إلياس الذي من ذرية نوح.

٥ - باب ذكر إدريس لله : وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا

﴿٥٧﴾ [مريم: ٥٧].

(باب : ذكر إدريس) لفظ : (باب) ساقط من نسخة. (وهو) أي : إدريس. (ويقال : جد نوح ، عليه السلام) ساقط من نسخة. (وقول الله) بالجر عطف على (ذكر إدريس). (مكانًا عليًا) هو السماء الرابعة. ٣٣٤٢ - قَالَ عَبْدَانُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «فَرَجَّ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ ، فَفَرَجَّ صَدْرِي ، ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءٍ رَمَزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَنْبِ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ : أَفْتَحْ . قَالَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ . قَالَ : مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ : مَعِيَ مُحَمَّدٌ . قَالَ : أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَافْتَحْ . فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، فَقَالَ : مَرَّحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ

(١) «سيرة ابن إسحاق» ص ١.

بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. ثُمَّ عَرَجَ بِى جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: أفتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَثْبُثْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ. وَقَالَ أَنَسُ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى. ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا جَبَّةَ^(١) الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِى حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَرَاغِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ، فَرَاغِعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاغِعْ رَبَّكَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَاغِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ، فَرَاغِعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَى. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاغِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ

(١) كذا في الأصل، ولعله أبو حبة بالباء، أنظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٩٤ - ١٩٥.

مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السُّدْرَةَ الْمُتَنَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ [الْبَحْتَةَ] فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [انظر: ٣٤٩- مسلم: ١٦٣- فتح ٦/٣٧٤]

(عنبسة) أي: ابن خالد.

(ظهرت) أي: علوت. (لمستوى) في نسخة: «بمستوى» بفتح الواو فيهما أي: صعيديًا. (حتى أتى السدرة) في نسخة: «حتى أتى بي السدرة» وفي أخرى: «حتى أتى إلى السدرة»، ومرر شرح الحديث أول كتاب الصلاة^(١).

٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالِإِن عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ٦٥] وقوله: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١-٢٥]. فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ

وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٢٠٦، ٤٨٢٨] (باب: قول الله تعالى: ﴿وَالِإِن عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾، وقوله: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾) هذا آخر الترجمة.

(فيه) أي: في الباب. (عن النبي ﷺ) رواه في بدء الخلق بلفظ: كان إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر، وفي آخره وما أدري لعله كما قال قوم: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيْنِهِمْ﴾ الآية^(٢).

(١) سبق برقم (٣٤٩) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء.
(٢) سبق برقم (٣٢٠٦) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧].

- باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصِرٍ﴾
 [الحاقة: ٦]. شديدة ﴿عَاتِيَةً﴾ [الحاقة: ٦] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ
 عَلَى الْخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾
 [الحاقة: ٧]: مُتَّابِعَةٌ ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ
 حَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧] أَصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّنْ بَاقِيَةٍ﴾ (٨)

[الحاقة: ٨]: بَقِيَّةٌ.

(باب: قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصِرٍ﴾) أي:
 (شديدة). ﴿عَاتِيَةً﴾ من عَتَى عَتَوْا: إذا جاوز الحد، وقيل:
 الصرصر: شديد الصوت، وقيل: البارد. (قال ابن عيينة) أي: في تفسير
 عاتية. (عتت على الخزان) أي: خزان الريح: وهم الملائكة الموكلون
 بها، أي: عتت عليهم وجاوزت المقدار. ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ
 وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ / ٩٩٢ / أي: (متتابعة). ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا
 صَرْعَى﴾ أي: مطروحين. ﴿كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ حَاوِيَةٍ﴾ أي: ساقطة فارغة.
 (أصولها) أي: أصول النخل وهو تفسير لأعجازها. ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّنْ
 بَاقِيَةٍ﴾ (٨) أي: (بقية) وقيل: باقية مصدر كالعاقبة، أي: فهل ترى
 لهم من بقاء.

٣٣٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ بُجَاهِدٍ، عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ
 بِالذُّبُورِ». [انظر: ١٠٣٥ - مسلم: ٩٠٠ - فتح ٣٧٦/٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة.

(نصرت بالصبا) إلى آخره، مر شرحه في الاستسقاء، في باب:

قول النبي ﷺ «نصرت بالصبا»^(١).

٣٣٤٤ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ؓ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَزْبَعَةِ الْأَقْرَعِ: بِنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاةَ الْغَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا! قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَفْهَمٌ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِي الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ، أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي؟!». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيِّ هَذَا - أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْتَنِي أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح ٣٧٦/٦]

(ابن كثير) هو محمد بن كثير العبدي. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبيه) هو سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري. (ابن أبي نعم) بضم النون هو عبد الرحمن أبو الحكم البجلي.

(بذهبية) قال الخطابي: أنثها على نية القطعة من الذهب، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات^(٢). (الأقرع) إلى آخره بالرفع خبر مبتدأ

(١) سبق برقم (١٠٣٥) كتاب: الاستسقاء، باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا».

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٣٤.

محذوف، وبالجر بدل من (الأربعة)، أو بيان له. (الحنظلي) نسبة إلى حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة. (ثم المجاشعي) نسبة إلى مجاشع بن آدم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة. (عينه بن بدر) نسبة إلى جد له، وإلا فهو حذيفة بن حصين بن حذيفة بن بدر وعيينة لقبه لقب به؛ لأنه طعن في عينيه. (الفزاري) نسبة إلى فزارة. (صناديد) أي: رؤساء جمع صنديد بكسر الصاد. (نجد) سمي به لعلوه عن أنخفاض تهامة. (فأقبل رجل) هو ذو الخويصرة. (مشرف الوجنتين) أي: غليظهما، والوجنة مثلثة الواو، وقد تقلب الواو ألفاً. (ناتئ الجبين) أي: مرتفعه. (كث اللحية) أي: كثير شعرها. (محلوق)/٩٩٣/ أي: محلوق الرأس كما في مسلم^(١).

(أحسبه) أي: أظن أن هذا السائل هو خالد بن الوليد، وقيل: عمر بن الخطاب ولا تنافي لجواز أنهما سألًا جميعًا. (فمنعه) أي: من القتل لثلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ولا ينافي ذلك قوله بعد: (لئن أدركتهم لأقتلنهم)؛ لأن المراد إدراك زمان خروجهم، إذا أكثروا واعترضوا الناس بالسيف. (من ضئضئ هذا) بكسر المعجمتين، وسكون الهمزة الأولى، أي: الأصل، والمراد: من نسله وعقبه، ويقال: فيه ضؤؤؤ، ورواه بعضهم بمهملتين مكسورتين، والكل بمعنى قاله ابن الأثير^(٢). (لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة: وهي رأس

(١) مسلم (١٠٦٤) كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/١٠٥.

الغلصمة^(١) حيث تراه نائياً من خارج الحلق، والمراد: لا يرفع في الأعمال الصالحة. (يمرقون من الدين) أي: الطاعة، وفي نسخة: «من الإسلام». (مروق السهم من الرمية) أي: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء، والرمية بوزن فعيلة بمعنى مفعولة. (قتل عاد) مرّ معناه آنفاً، وفي نسخة: «قتل ثمود».

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]. [انظر: ٣٣٤١- مسلم: ٨٢٣- فتح ٦/٣٧٩]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحاق) أي: السبيعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.

(سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: - ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾) [القمر: ١٥] مرّ شرحه في باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾^(٢).

(١) الغلصمة: اللحم بين الرأس والعنق، أو العجرة على ملتقى اللهاة والمريء، أو رأس الحلقوم بشواربه. أنظر: مادة (غلم) في «القاموس المحيط».

(٢) سبق برقم (٣٣٤١) كتاب: أحاديث الأنبياء: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾.

٧ - باب قِصَّةِ يَاجُوجَ (١) وَمَاجُوجَ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَلْبَثُ ثَلَاثِينَ لَيْلًا وَأَيُّومًا يَوْمًا يَجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٧﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَانَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلاً ﴿٨٨﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ءَاتَيْنَاهُ زُبْرًا الْحَدِيدَ﴾ [الكهف: ٨٣-٩٦] وَاحِدَهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ: الْقِطْعُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦] يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ، وَالسُّدَيْنِ: الْجَبَلَيْنِ ﴿خَرَجَا﴾ [الكهف: ٩٤]: أَجْرًا ﴿قَالَ أَنْفَخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتَيْنَاهُ أَفْرَغَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦] أَصْبَبَ عَلَيْهِ رِصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ. وَيُقَالُ: الصُّفْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَاسُ. ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]: يَغْلُوهُ، اسْتَطَاعَ: اسْتَفْعَلَ مِنْ أَطَعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ ﴿وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُمْ نَبَأٌ * قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾ [الكهف: ٩٨] أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءٌ لَا سَنَامَ لَهَا، وَالذُّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ: مِثْلُهُ حَتَّىٰ صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا *﴾ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فُجِعَتْهُمْ جَمْعًا ﴿٩٦﴾ [الكهف: ٩٦] قَالَ قَتَادَةُ ﴿حَدَبٍ﴾: أَكْمَةٌ. قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ. قَالَ: «رَأَيْتَهُ».

(١) كذا في الأصل بغير همز، وفي (س) بالهمز.

(باب: قصة يأجوج ومأجوج) بالهمز ودونه فيهما، وهما ابنا يافث بن نوح/ ٩٩٤ / عليه السلام وهما من ذرية آدم عليه السلام بلا خلاف، لكن اختلفوا فقيل: هما من ولد يافث بن نوح عليه السلام كما مر، وقيل: هما جيل من الترك، وقيل: يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم، وقيل: من آدم لكن من غير حواء؛ لأن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطقته بالتراب فلما أنتبه أسف على ذلك الماء الذي خرج منه فخلق الله من ذلك الماء يأجوج ومأجوج.

(وقول الله تعالى) بالجر عطف على قصة يأجوج.

(يا ذا القرنين) أسمه: عبد الله بن الضحاك بن معد، وقيل: مصعب بن عبد الله بن فنان بن منصور، وقيل: إسكندر وهو مؤمن لا نبي، ولا الإسكندر اليوناني؛ لأن ذاك مشرك وسمي ذا القرنين؛ لأنه لما دعى قومه إلى الإيمان ضربوه على قرنه الأيمن فمات ثم بعث، ثم دعاهم فضربوه على الأيسر فمات ثم بعث، أو لأنه بلغ قطري الأرض المشرق والمغرب [أو لأنه ملك فارس والروم، أو كان ذا ضفيرتين من شعر، والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرناً]^(١) أو لأنه كان لتاجه قرنان أو لأنه أعطي علمي الظاهر والباطن أو لغير ذلك.

(وقول الله تعالى) بالجر عطف على قصة يأجوج أيضاً، وفي

نسخة: «باب: قول الله تعالى» إلى آخره، وفي أخرى: «﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا﴾» أي: سأقص. «﴿عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾» أي: خبراً. «﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾» أي: بتسهيل السير فيها.

(﴿ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾) أي: يحتاج إليه. (﴿ سَبَّأً ﴾) أي: طريقًا يوصله إلى مراده. (إلى قوله: ﴿ أَتَوْنِي زَبْرَ الْحَدِيدِ ﴾) في نسخة: إلى قوله: «﴿ سَبَّأً ﴾» وساق في أخرى الآيات كلها. (واحدًا) أي: واحد الزبر. (زبرة) / ٩٥٥ / وهي أي: الزبر: (القطع ﴿ حَقَّ إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدْفَيْنِ ﴾) بضمتين وبفتحتين وبضمة وسكون وبفتحة وضمة. (يقال عن ابن عباس: الجبلين)، وعن غيره أي: الناحيتين من الجبلين وهما متقاربان.

(والسدين) بضم السين وفتحها، أي: (الجبلين) أيضًا فهما بمعنى الصدفين، وقيل: ما كان من صنع الله فبالضم، وما كان من صنع الأدمي فبالفتح.

(﴿ خَرَجًا ﴾) يعني في قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾ أي: (أجرًا) في رواية: «أجرًا عظيمًا».

(﴿ قَالَ أَنْفُخُوا حَقًّا إِذَا جَعَلْنَا نَارًا قَالَ أَتَوْنِي أَنْفُخَ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾) معناه: (أصب عليه رصاصًا) بكسر الراء وفتحها. (ويقال) معنى: القطر. (الحديد، ويقال:) معناه: (الصفير) بضم الصاد وكسرها (وقال ابن عباس) معناه: (النحاس) بثلاث النون.

(فما أسطاعوا أن يظهره) معنى يظهره: يعلوه. (استطاع) الذي هو أصل: (استطاع) وزنه (استفعل)؛ لأنه «من طعت له) بضم الطاء وسكون العين فهو واوي؛ لأنه من الطوع، يقال: طاع له وطعت له مثل: قال له وقلت له، ولما نقل طاع إلى باب الاستفعال صار أستطاع بوزن استفعل، ثم حذفت التاء تخفيفًا بعد نقل حركتها إلى الهمزة فصار أستطاع بفتح الهمزة (فلذلك) يعني: فلأجل حذف التاء ونقل حركتها

إلى الهمزة قيل: (أسطاع يسطيع) بفتح أولهما لكن بعضهم قال في المستقبل: بضم الياء وهو غريب.

(﴿وَمَا اسْتَطَعُوا لَمْ نَقْبًا﴾) أي: لم يتمكنوا من نقب السد من أسفله؛ لشدته وصلابته /٩٩٧/، وأشار بذلك إلى أن لفظ: (استطاعوا) باق على أصله، وأن التصرف السابق إنما كان في قوله: ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَطْهَرُوهُ﴾. (﴿قَالَ هَذَا﴾) أي: السد.

(﴿جَعَلَهُ دَكَّاءً﴾) أي: ألزقه بالأرض، أي: سَوَّاهُ بها، وناقاة دكاء، أي: (لا سنام لها) بل ظهرها منبسط مستو.

(والدَّكْدَاكُ من الأرض) أي: المستوي بها (مثله) أي: مثل ما ذكر في دكاء من أن المراد به: الأنبساط والاستواء.

(﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ﴾) إلى آخره، أي: وتركنا بعض يأجوج ومأجوج يوم خروجهم يضطرب ويختلط بعضهم في بعض، وقيل: تركنا بعض الخلق يوم القيامة يضطرب ويختلط بعضهم في بعض وهم حيارى من شدة يوم القيامة.

(﴿حَقَّقَ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾) في نسخة: قبل هذا: «باب».

(﴿وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾) أي: يسرعون مع تقارب الخطأ.

(قال قتادة: حدب) أي: (أكمة) هو قريب من قول غيره معناه: نشز أي: مرتفع .

(رأيت السد) بضم التاء. (مثل البرد المحبر) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة، أي: المخطط بخط أبيض، وخط أسود، أو أحمر (قال) أي: النبي ﷺ له.

(رأيته) بفتح التاء، قاله تصديقاً له.

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ». [٣٥٩٨، ٥٢٩٣ (معلقاً)، ٧٠٥٩، ٧١٣٥ - مسلم: ٢٨٨٠ - فتح ٦/٣٨١]

(عقيل) أي: ابن خالد.

(ويل) كلمة تقال عند الحزن. (من ردم يأجوج ومأجوج) أي: من

سدهم.

(وحلق بإصبعه والتي تليها) يعني جعل السبابة في أصل الإبهام وضمها حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير، ومعناه: عند الحساب تسعون كما سيأتي في الحديث الآتي.

(أنهلك) بكسر اللام ويروى بضمها. (الخبث)/٩٩٧/ هو الفسوق

والفجور، وقيل: الزنا، وقيل: أولاد الزنا.

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا». وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. [٧١٣٦ - مسلم: ٢٨٨١ - فتح ٦/٣٨٢]

(وهيب) أي: ابن خالد البصري. (ابن طاووس) «هو عبد الله» كما

في نسخة.

٣٣٤٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ لِبَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَرَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَرَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَرَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». [٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣ - مسلم: ٢٢٢ - فتح ٦/٣٨٢]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن الأعمش) هو سليمان. (أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(بعث النار) أي: مبعوثها بمعنى المبعوث لها وخصَّ آدم بذلك؛ لأن الله تعالى قد أطلعه على نسَمِ بنيه المتوالدين منه إلى يوم القيامة. (قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) بنصب خبر يكون محذوفة، والتقدير: بعث النار من كل ألف يكون تسعمائة إلى آخره، وبالرفع مبتدأ خبره: (من كل ألف) والجمله خبر (بعث النار) المقدر.

(فعنده) أي: عند قول الله تعالى لآدم ما ذكر (يشيب الصغير) ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا﴾ وجه ذلك مع أن يوم القيامة لا حمل فيه ولا وضع: أن وقت ذلك زلزلت الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة، وقيل: هو مجاز عن الهول والشدة؛ يعني: لو

تصورت الحوامل هنالك لوضعن حملهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الولدان.

(فإن منكم رجلاً) بنصبه على أنه أسم (إن) ويرفعه على أنه مبتدأ مؤخر ويقدر في أن ضمير الشأن، أي: فإنه منكم رجل.
(ومن يأجوج ومأجوج ألفاً) بنصبه ورفعها بالوجهين السابقين.
(فكبرنا) أي: عظمنا ذلك وقلنا الله أكبر.
(أو كشعرة) أو للتنويح منه ﷺ، أو شك من الراوي.

٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]. وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠] وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ:
الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾). سمي خليلًا لشدة محبة ربه تعالى له /٩٩٨/؛ لما قام له من الطاعة التي يحبها ويرضاها، أو لأنه لما أصاب من معه جذب أرسل إلى خليل له من أهل الموصل، أو من أهل مصر ليمتار لمن معه طعامًا فلم يجده عنده، فلما قرب من أهله مرَّ بمفازة ذات رمال فقال: لو ملأت غرائري من هذا الرمل؛ لثلا أغم أهلي برجوعي إليهم بغير ميرة؛ وليظنوا أنني آتيهم بما يجوبون ففعل ذلك، فتحول ما في غرائره من الرمل دقيقًا فلما صار إلى منزله نام، وفتح أهله الغرائر فوجدوا دقيقًا فعجنوا منه وخبزوه، فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي خبزوا منه فقالوا: من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك فقال: نعم هو من خليلي الله^(١).

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٢٩٧/٤.

(وقوله) بالجر عطف على (قول الله).

(لأواه) أي: كثير التأوه بقوله أوه وهو المتأوه: المتضرع، وقيل: هو كثير البكاء، وقيل: كثير الدعاء، وقيل: غير ذلك. (وقال أبو ميسرة) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني معنى الحليم: (الرحيم)، في نسخة: «الأواه الرحيم». (بلسان الحبشة) ليس لذكره كبير معنى.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا - ثُمَّ قَرَأَ -: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُزْتَدِينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]. [٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦ - ٦٥٢٦ -

مسلم: ٢٨٦٠ - فتح ٣٨٦/٦]

(سفيان) أي: الثوري.

(إنكم محشورون) أي: عند الخروج من القبور. (حفاة عراة) لا ينافي هذا خبر: «حسنوا أكفان أمواتكم فإن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»^(١) لأن هذا عند الخروج من القبور كما تقرر وذاك بعد. فإن يوم القيامة مواقف.

وعلى ذلك يحمل قوله بعد: (وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٦٩/٢ كتاب: الجنائز، باب: ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه ومن رخص فيه.

(غراً) بضم المعجمة جمع أغرل وهو الأقلف: وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته/٩٩٩/: وهي الجلدة التي تقطع في الختان.

(وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم) خص بذلك؛ لأنه أول من كسى الكعبة، أو لأنه ألقى في النار عرياناً، أو لأنه أول من لبس السراويل مبالغة في السترة.
(ذات الشمال) أي: جهة النار.

(فأقول: أصحابي) إلى آخره قيل: كيف خفى عليه حالهم مع إخباره بعرض أمته عليه، وأجيب: بأنهم ليسوا من أمته وإنما يعرض عليه أعمال الموحدين لا المرتدين والمنافقين.

(كما قال العبد الصالح) هو عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ أَزْرٌ قَتْرَةٌ وَغَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَغْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَغْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُنْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِدِيحٍ مُلْتَطِحٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيَلْقَى فِي النَّارِ».

[٤٧٦٨، ٤٧٦٩ - فتح ٦/٣٨٧]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

(قترة) أي: سواد الدخان. (وغبرة) أي: غبار، وقيل: القطرة ما يغشى الوجه من كرب، وقيل: هي غبرة معها سواد كالدخان، وقيل:

هي الغبرة فهما مترادفان وسوغ العطف اختلاف اللفظين.
(من أبي) أي: من خزّي أبي.

(الأبعد) أي: من رحمة الله وقاله بأفعل التفضيل؛ لأن الفاسق بعيد والكافر أبعد، وقيل: هو بمعنى: الباعد، أي: الهالك من بعد بفتح العين إذا هلك.

(بذيخ) بكسر المعجمة وسكون الياء وبخاء معجمة: ذكر الضبع الكثير الشعر.

(ملتطخ) أي: بالرجيع، أو بالطين، أو بالدم والعذرة والمعنى: أن آزر يمسح ويتغير عن هيئته لنزول رافة إبراهيم عليه وشفاعته له ويتبرأ منه.

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ: «أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ». [انظر: ٣٩٨ - مسلم فتح ٦/٣٨٧]

(يحيى) أي: ابن سليمان الجعفي. (ابن وهب) هو عبد الله. (وعمر) أي: ابن الحارث البصري. (أن بكيراً) أي: ابن عبد الله بن الأشجع.

(البيت) أي: الكعبة. (أما هم) /١٠٠٠/ أي: قريش. (وهذا إبراهيم) أي: صورته.

(فماله يستقسم) أي: ماله بيده الأضلاع يستقسم بها وهذا إبعاد منه في حق إبراهيم عليهما السلام؛ لأنه معصوم منه، والاستقسام: طلب

معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالأزلام وهي القداح، ومراً شرح

الحديث في كتاب: الحج، في باب: من كبر في نواحي الكعبة^(١).

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِثَ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَيَّدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ أَسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ». [انظر: ٣٩٨-مسلم فتح ٦/٣٨٧]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد. (عن أيوب) أي: السخيتاني.

(ورأى إبراهيم وإسماعيل) أي: صورتيهما. (قاتلهم الله) أي: قتلهم بمعنى: لعنهم. (إن استقسما) أي: ما استقسما.

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩-مسلم: ٢٣٧٨-فتح ٦/٣٨٧]

(عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري وأبوه كيسان.

(أتقاهم) أي: أشدهم تقوى الله.

(١) سبق برقم (١٦٠١) كتاب: الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة.

(فقال: فيوسف) إلى آخره، أي: أشرفهم؛ لأن معنى الكرم هنا الشرف ونبي الله الأول هو يعقوب، والثاني إسحق، والثالث وهو خليل الله إبراهيم.

(فعن معادن العرب) أي: أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها وشبههم بالمعادن؛ لأنهم أوعية للعلوم كما أن المعادن أوعية للجواهر النفيسة.

(إذا فقهوا) بكسر القاف، أي: فهموا وعلموا.

قال النووي: يقال: فقه يفقه فقهاً كفرح يفرح فرحاً، وقيل: فقهاً بسكون القاف، وقال ابن القطاع وغيره: يقال: فقه إذا فهم وفقه إذا صار الفقه له سجيته وفقه إذا سبق غيره إلى الفهم.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(ومعتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان، وأشار بهذا التعليق إلى أنهما خالفاً يحيى بن سعيد القطان/ ١٠٠١/ في الإسناد حيث لم يرويا إلا عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكر الأبا، بخلاف يحيى فإنه قال: عن سعيد.

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْتَا عَلَيَّ رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ». [انظر: ٨٤٥- مسلم: ٢٢٧٥ - فتح ٦/٣٨٧]

(مؤمل) أي ابن هشام البصري. (إسماعيل) أي: ابن عليه. (عوف) هو الأعرابي. (عن أبي رجاء) هو عمران العطاردي. (فأتينا) أي: فذهبا بي حتى أتينا، ومرّ شرح الحديث في الجنائز^(١).

(١) سبق برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز.

٣٣٥٥ - حَدَّثَنِي بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ: بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ - أَوْ كَ ف ر - قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدُ آدَمَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَنَحْدَرَ فِي الْوَادِي». [انظر: ١٥٥٥ - فتح ٣٨٨/٦]

(النضر) أي: ابن شميل. (ابن عون) هو عبد الله. (أو: ك ف ر) أي: أو هذه الحروف الدالة على الكفر. (أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم) أي: إلي. فأشار بذلك إلى نفسه فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام عليهما. (فجعد) أي: جعد الجسم، وقيل: جعد الشعر. (مخطوم) أي: مزوم بالزمامة: وهو ما يجعل في أنف البعير وإليه أشار بقوله: (بخلبة) بضم المعجمة وسكون اللام وضمها وبموحدة، أي: بخصلة من الليف، ومرر شرح الحديث في الحج في باب: التلبية إذا أنحدر في الوادي^(١).

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ اللَّهُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ». [٦٢٩٨ - مسلم: ٢٣٧٠ - فتح ٣٨٨/٦]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: «بِالْقُدُومِ». مُحَقَّقَةٌ. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. تَابَعَهُ عَجْلَانٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

(بالقُدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال: آلة النجار، وبضم القاف وتشديد الدال: قرية بالشام وفيها التخفيف أيضًا قاله الكرمانى^(٢)

(١) سبق (١٥٥٥) كتاب: الحج، باب: التلبية إذا أنحدر في الوادي.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٥/١٤، وانظر: «معجم البلدان» ٣١٢/٤.

والأكثر: أنه بالتخفيف وإرادة الآلة.

(تابعه) أي: شعيبًا. (وتابعه) أي: شعيبًا أو عبد الرحمن بن

إسحق.

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ الرَّعِينِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا». [انظر: ٢٢١٧ - مسلم: ٢٣٧١ - فتح ٢٣٨٨/٦] (عن أيوب) أي: السخثياني.

(لم يكذب إلا ثلاث كذبات) بفتح الذال.

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ اللَّهُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثَلَاثِينَ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَالَ: بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ أَمْرَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَعَظِيمِي، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأَخَذَ، فَقَالَ: أَدْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكِ. فَدَعَتِ اللَّهَ، فَأَطْلِقِ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: أَدْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكِ. فَدَعَتِ، فَأَطْلِقِ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ. فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ فَاتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [انظر: ٢٢١٧ - مسلم: ٢٣٧١ - فتح ٢٣٨٨/٦]

(ثنتين منهن في ذات الله) أي: بسببه وأجله، وإنما خصهما

بذلك؛ لأن قصة سارة وإن كانت أيضًا في ذات الله لكونها سببًا لدفع

كافر عن مواجهة فاحشة عظيمة لكنها تضمنت نفعًا لإبراهيم بخلاف تينك، واعلم أن الثلاث ليست كذبًا بالحقيقة/١٠٠٢/ بل على التشبيه ويسمى مثله بالمعاريض (فقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾) أي: سأسقم لأن الإنسان عُرضة للأسقام، أو كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت، (وقوله: كبيرهم) أسند إليه الفعل باعتبار السببية أو الشرطية، بقوله: ﴿إِنْ كَانُوا يَنْطَفُونَ﴾ وقوله: (أنتك أختي) أي: في الإسلام.

(بيننا هو ذات يوم وسارة) أي: معه فالواو للحال، أو هي عاطفة على (هو).

(إذ أتى على جبار) جواب (بيننا) والجبار: كان ملك مصر، واسمه: عمرو بن أمريء القيس، وقيل: كان ملك الأردن، واسمه: صادوف، وقيل: غير ذلك، واسمه: سنان بن علوان.

(ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك) أستشكل بأن لوطًا كان موجودًا، وأجيب: بأن المراد بالأرض: الأرض التي كان بها إبراهيم وسارة ولوطًا لم يكن بها إذ ذاك. (فأخبرته أنتك أختي) إنما جعله طريقًا للسلامة؛ لأن ذلك الجبار كان لا يتعرض إلا لذوات الأزواج. (فأخذ) بالبناء للمفعول، أي: أختنق حتى ضرب برجله كالمصروع. (الثانية) في نسخة: «ثانية». (فدعت) بقولها: (اللهم إن كنت تعلم أنني أمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليّ هذا الكافر). (هاجر) بفتح الجيم ويقال: آجر بهمزة بدل الهاء.

(مهي) بالقصر، وفي نسخة: «مهين» بنون، وفي أخرى «مهميم» بميم والكل بمعنى أي: ما شأنك.

(رد الله كيد الكافر في نحره) مثل تقوله: العرب /١٠٠٣/ لمن

أراد أمرًا باطلاً فلم يصل إليه.

(يا بني ماء السماء) أراد بهم العرب؛ لأنهم يعيشون بالمطر ويتبعون مواقع القطر في البوادي لأجل المواشي فالمراد بماء السماء: المطر، وقيل: المراد به: ماء زمزم أنبعها الله تعالى لهاجر فعاشوا به فصاروا كأنهم أولاده، وقيل: سموا به لخلوص نسبهم وصفائه فأشبهه ماء السماء، وقال القاضي عياض: الأظهر عندي أنه أراد بهم الأنصار نسبهم إلي جدهم عامر بن ماء السماء ابن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة^(١).

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى - أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ اللَّهِ». [انظر: - مسلم: ٢٢٣٧ - فتح ٢٨٩/٦]

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(عن أم شريك) أسمها: غزية، أو غزيلة.

(كان ينفخ على إبراهيم) أي: على ناره، ومرر شرح الحديث في كتاب: بدء الخلق، في باب: خير مال المسلم غنم يتبع شعف الجبال^(٢).

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ:

(١) «إكمال المعلم» ٣٤٧/٧.

(٢) سبق برقم (٣٣٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

«لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ: ﴿وَلَوْ يَلْسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] بِشِرْكٍ، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ؟» [لقمان: ١٣]. [انظر: ٣٢ - مسلم: ١٢٤ - فتح ٣٨٩/٦]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (إبراهيم) أي: النخعي.
 (لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾) إلى آخره، مرّ في كتاب: الإيمان، في باب: ظلم دون ظلم^(١).

ووجه مطابقته للترجمة: إن الآية المذكورة فيه نزلت في إبراهيم وأصحابه لا في هذه الأمة كما رواه الحاكم^(٢) عن علي - رضي الله عنه - أو أنها بين أمرين متعلقين بإبراهيم.

٩ - باب ﴿يَرْفُونَ﴾ [الصفات: ٩٤] النَّسْلَانُ فِي الْمَشَى.

(باب) ساقط من نسخة.

(﴿يَرْفُونَ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَرْفُونَ﴾ ﴿٩٤﴾ أي: يسرعون، كما أشار إليه بقوله: (النسلان في المشي) أي: الإسراع فيه، فحاصله: يرفون معناه: الإسراع في المشي/ ١٠٠٤ / وهذه الترجمة ساقطة من نسخة فالباب كالفصل من سابقه، وفي أخرى «باب: قال الله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَرْفُونَ﴾».

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ» - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ

(١) سبق برقم (٣٢) كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم.

(٢) «المستدرک» ٣١٦/٢ كتاب: التفسير.

نَبِيِّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، أَسْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ - فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ -: نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى». تَابَعَهُ أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٤٠- مسلم: ١٩٤ - فتح ٣٩٥/٦]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التيمي. (عن أبي زرعة) هو

هرم بن عمرو بن جرير.

(أتى النبي ﷺ يوماً بلحم) إلى آخره، مرَّ شرحه في باب: قول الله

تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾^(١).

(تابعه) أي: أبا هريرة.

٣٣٦٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَزْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ لَكَانَ زَمْرَمٌ

عَيْنًا مَعِينًا». [انظر: ٢٣٦٨- فتح ٣٩٥/٦]

(عن أيوب) أي: السخثياني.

(أم إسماعيل) هي هاجر. (معينًا) بفتح الميم، أي: جارياً على

وجه الأرض.

٣٣٦٣ - قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ:

إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ

عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمُّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ تُزْضِعُهُ، مَعَهَا شَنَّةٌ -

لَمْ يَزْفَعُهُ - ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ وَبِأَيْدِيهَا إِسْمَاعِيلَ. [انظر: ٢٣٦٨- فتح ٣٩٦/٦]

(١) سبق برقم (٣٣٤٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا

أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾.

(الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن مثنى بن أنس.
 (جلوس) جمعه للتعظيم والتأكيد، وإلا فالقياس جالسان. (معها
 سنة) بفتح المعجمة والنون المشددة، أي: قرية يابسة. (لم يرفعه) أي:
 الحديث.

٣٣٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
 أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى
 الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا أَخْتَذَ النِّسَاءُ الْمَنْطِقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ
 إِسْمَاعِيلَ، أَخْتَذَتْ مِنْطِقًا لَتَعْفَى أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا
 إِسْمَاعِيلُ وَهِيَ تُرَضُّعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ ذَوْحَةِ فَوْقَ زَمْرَمَ فِي أَعْلَى
 الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا
 جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسَقَاءَ فِيهِ مَاءً، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مِنْطِقًا، فَتَبِعْتُهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ:
 يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ
 لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
 قَالَتْ: إِذَا لَا يُضَيِّعُنَا.

ثُمَّ رَجَعْتُ، فَاَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ
 بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ
 ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾. وَجَعَلْتُ أُمُّ إِسْمَاعِيلُ تُرَضُّعُ
 إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا،
 وَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَاَنْطَلَقْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ،
 فَوَجَدْتُ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِي تَنْظُرُ
 هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي رَفَعَتْ
 طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعَى الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِي، ثُمَّ آتَتْ الْمَرْوَةَ
 فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَجَعَلْتُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ

ابن عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعَى النَّاسِ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا أُشْرِفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صِه. تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسْمَعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ. فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ - أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَزْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». - قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْعَلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَهْلَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ الشُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ، حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جَزْهَمَ - أَوْ أَهْلُ بَيْتِ مِنْ جَزْهَمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ. لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا - أَوْ جَرِيَيْنِ - فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا. قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ». فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أُبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْعَلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ رَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِنْزَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلَ يُطَالِعُ تَرْكَّتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا.

ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ. فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ رَوْجُكَ فَأَقْرَبِي اللَّهَ وَقُولِي لَهُ: يُعْزِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَتْهُ أَنْسُ شَيْنًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشِنَا، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: عَزَّ

عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ. فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمَّ يَجِدُهُ، فَدَخَلَ عَلَى أَمْرَاتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ. وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حُبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرَبِي اللَّهَ، وَمُرِيهِ: يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ - فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينَنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَنِي هَا هُنَا بَيْتًا. وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُزَقَّعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا أَرْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يَتَاوَلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهَمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهَمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. [انظر: ٢٣٦٨ - فتح ٣٩٦/٦]

(عبد الرازق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد.

(المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء: ما يشد به الوسط. أي:

أخذت أم إسماعيل منطلقًا، والمعنى: أنها تزينت بزبي الخدم إشعارًا

بأنها خادم سارة لتستميل خاطرها وتجبر قلبها، والسبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فاتخذت هاجر منطلقاً فشدت به وسطها وجرت زيلها لتخفي أثرها على سارة، وهو معنى قوله: (لتعفي أثرها) بالتشديد يقال: عَفَى على ما كان منه إذا أصلح بعد الفساد قاله الجوهرى^(١)، ويقال: إن إبراهيم شفع فيها، وقال لسارة: حللي يمينك بأن تثقبي أذنيها وتخفزيها، أي: تختنيها .

(ثم جاء بها إبراهيم) إلى أخره، قيل: كان على البراق، وقيل: كانت تطوى له الأرض.

(عند البيت) أي: عند موضعه. / ١٠٠٥ / (فوضعهما) في نسخة:

«فوضعهما».

(دوحة) أي: شجرة عظيمة.

(في أعلى المسجد) أي: في علو مكانه.

(وسقاء) أي: قربة صغيرة (ثم قَفَى) بتشديد الفاء، أي: ولَّى

راجعاً إلى الشام.

(رب) أي: يا رب، وفي نسخة: «ربي» بياء وفي أخرى «ربنا».

(﴿يُؤَادٍ﴾) هو مكة ووصف البيت بالمحرم؛ لأن الله حرم التعرض

له والتهاون به و(لام) ﴿لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ متعلقة بـ ﴿أَسْكَنْتُ﴾ ومعنى

﴿تَهَوَّى إِلَيْهِمْ﴾ تقصدهم وتسكن إليهم. (عطش) بكسر الطاء. (يتلوى)

أي: يتمرغ وينقلب ظهرًا لبطن ويميناً وشمالاً. (يتلبط) أي: يتمرغ

ويضرب بنفسه الأرض من لبط به: إذا صرع.

(١) «الصحاح» مادة [عفا] ٦/٢٤٣٣.

(فهبطت) بفتح الباء، أي: نزلت.

(درعها) أي: قميصها.

(فقال: صه) بفتح الصاد وسكون الهاء وبكسرهما منونة، أي:

لما سمعت الصوت قالت لنفسها: صه، أي: أسكتي. (تسمعت) أي: تكلفت السماع.

(إن كان عندك غواث) بثلاث الغين من الغوث وجزاء الشرط

محذوف، أي: أغثني.

(فإذا هي بالملك) هو جبريل كما يأتي في الباب.

(أو قال) أي: أشار.

(بجناحه) والشك من الراوي.

(تحوضه) أي: الماء، أي: تجعل مكانه كالحوض لئلا يذهب.

(وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها.

(معيناً) مرّ تفسيره أنفأ.

(الضيعة) أي: الهلاك.

(يبيني) في نسخة: «بينه».

(كالراية) هي المكان المرتفع.

(تأتيه) أي: تأتي البيت.

(جرهم) بضم الجيم والهاء: حي من اليمن.

(عائفاً) هو الذي يتردد على الماء ويحوم.

(جرياً) هو بجيم وياء مشددة: الرسول المسرع في جريه، وقيل:

الوكيل، وقيل: الأجير.

(فإذا هم) أي: الجريون جمعه باعتبار لفظ: جريّ وجريين وإلا

فحقه أن يكون الضمير مفرداً، أو مثني.

(فقالوا) أي: جرهم/١٠٠٦/ بعد حضورهم.

(فألفى) أي: وجد.

(ذلك) أي: جدهم.

(أم إسماعيل) مفعول ألفى.

(وهي تحب الأانس) بضم الهمزة وكسرهما، أي: المؤانسة بالناس

والجملة حال.

(وأنفسهم) عطف على (شب) وهو فعل ماضٍ، أي: صار نفيساً

فيهم، أي: رفيحاً يتنافس في الوصول إليه ويرغبون فيه، وفي مصاهرته،

يقال: أنفسي فلان في كذا، أي: أرغبني فيه.

(زوجوه امرأة) أسمها: جداء بتشديد الدال بنت سعد، وقيل:

عمارة بنت سعد .

(تركته) بسكون الراء وكسرهما مع فتح التاء فيهما، أي: متروكة،

والمراد: أهله، ومعنى مطالعتهم: النظر في أحوالهم.

(عتبة بابه) أي: أسكفته كني بها عن المرأة.

(امرأة أخرى) أسمها: عاتكة، وقيل: سامة بنت مهلهل.

(فهما) أي: اللحم والماء.

(لا يخلوا) أي: لا يعتمد، أولاً يمضي.

(عليهما أحد) أي: بغير مكة.

(إلا لم يوافقاه) أي: أن المداومة عليهما لا يوافق الأمزجة إلا

بمكة، وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء إبراهيم عليه السلام.

(يبري) بفتح التحتية.

(نبلاً) هي السهام العربية.

(وأعينك) في: نسخة: «فأعينك» بالفاء.

(إلى أكمة) بفتحيتين، أي: رابية

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ بِاسْمَعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيئِهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِلَى مَنْ تَتْرَكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ. قَالَتْ: رَضِيئُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيئِهَا، حَتَّى لَمَّا فَانِي الْمَاءَ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنْظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَتَنْظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَّ سَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنْظَرْتُ مَا فَعَلَ - تَغْنِي: الصَّبِيءُ - فَذَهَبَتْ فَتَنْظَرَتْ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقَرِّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنْظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَتَنْظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنْظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ، فَقَالَتْ: أَعِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ. فَإِذَا جَبْرِيلُ.

قَالَ: فَقَالَ بِعَقْبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا». قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيئِهَا. قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ. فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ، فَتَنْظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَاتَّاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَاتَّوَا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَعِيلَ، أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَتَنَكَّحَ فِيهِمْ أَمْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَعِيلُ؟ فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: عَجْرَ عَتَبَةَ بِأَبِكَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: أَنْتِ ذَاكَ، فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَعِيلُ؟ فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ،

فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا
اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
ؑ: «بِرَكَّةٍ يَدْعُوهُ إِبْرَاهِيمُ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكْتَنِي.
فَجَاءَ فَوَافِقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُضْلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي
أَنْ أُبْنِيَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطْعَمَ رَبِّيكَ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ. قَالَ: إِذَا أَفْعَلَ. أَوْ
كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقَامَا، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا
نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ قَالَ: حَتَّى أَرْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَلَى نَقْلِ
الْحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. [انظر: ٢٣٦٨ - فتح ٢٩٨/٦]

أبو عامر هو عبد الملك بن عمرو.

(إبراهيم) أي: ابن نافع المخزومي.

(ما كان) أي: من جيش الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر.

(كداء) بالفتح والمد.

(ينشغ) بنون ومعجمتين، أي: يشفق من الصدر حتى كاد يبلغ به

الغشي، أي يعلو نفسه كأنه شهيق من شدة ما يرد عليه.

(فانبثق الماء) أي: أنخرق وتفجر.

(بدا) أي: ظهر، ومرَّ الحديث آنفًا.

١٠ - [باب].

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ؓ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:

«الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيُّمَا أَدْرَكَتْكَ

الصَّلَاةُ بَعْدَ فَضْلُهُ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». [٣٤٢٥- مسلم: ٥٢٠- فتح ٤٠٧/٦]

(عبد الرحمن) (١) أي: ابن زياد.

(الأعمش) هو سليمان بن مهران.

(إبراهيم التيمي) أي: ابن يزيد بن شريك/١٠٠٧/ بن طارق.

(أول) بالضم على البناء لقطعه عن الإضافة، أي: أول كل شيء،

وبالفتح غير منصرف وبالنصب منصرفاً.

(ثم أي) بالتونين، أي: ثم أي مسجد بني بعد المسجد الحرام.

(المسجد الأقصى) سمي بالأقصى لبعده المسافة التي بينه وبين

الكعبة، أو لأنه لم يكن وراءه موضع عباده، أو لبعده عن الأقدار

والخبائث فإنه مقدس، أي: مطهر.

(كم بينهما) أي: كم بين بنائهما.

(أربعون سنة) أستشكل بأن باني الكعبة إبراهيم، وبأني بيت

المقدس سليمان وبينهما أكثر من ألف سنة، وأجيب: بأن الكتاب

والسنة لا يدلان على أنهما أبتداء وضعهما، بل كان تجديدًا لما أسسه

غيرهما، وقد روي أن أول من بنى البيت آدم، وعليه فيجوز أن يكون

غيره من ولده رفع بيت المقدس بعده بأربعين سنة.

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -

مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا

جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». رَوَاهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٤٠٧/٦]

(١) ذكر هكذا في المخطوط، وذكر في سند الحديث أنه (عبد الواحد) وليس (عبد

(طلع له) أي: ظهر له.

(أحد) فاعل (طلع).

(يحبنا) حقيقة، أو مجازاً، أو من باب الإضمار، أي: يحبنا أهله ومرّ شرح الحديث في آخر كتاب: الجهاد في باب: من غزا بصبي للخدمة^(١).

(ألم ترى) إلخ مرّ شرحه في كتاب: الحج، في باب: فضل مكة وبنائها^(٢).

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟. فَقَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [١٢٦- مسلم: ١٣٣٣- فتح ٤٠٧/٦].

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(وقال إسماعيل) إلى آخره أشار به إلى أن إسماعيل روى هذا الحديث وبين فيه أن ابن أبي بكر الذي فيه هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، وإسماعيل هو ابن أبي أويس، واسم أبي أويس: عبد الله بن أخت مالك بن أنس.

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سبق برقم (٢٨٩٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: من غزا بصبي للخدمة.

(٢) سبق برقم (١٥٨٣) كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها.

ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [٦٣٦٠ - مسلم: ٤٠٧ - فتح ٤٠٧/٦]

(اللهم صلي على محمد) أي: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة. بتشفيعه في أمته وتضعيف مثوبته، وقيل: لما أمرنا الله بالصلاة عليه ولم تبلغ قدر الواجب من ذلك أحلنا على الله وقلنا/١٠٠٨/: اللهم صلي على محمد (كما صليت على آل إبراهيم)؛ ليس هذا من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف وما عرف من الصلاة على إبراهيم، وعلى إله هو قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾.

والسياق يقتضي أن يقال: على إبراهيم بدون (آل) وأجيب: بأن (آل) مقحم وإبراهيم داخل في إله عرفاً كما في صل على آل أبي أوفى وهو أبو أوفى نفسه، أو هو مراد بالأولى.

(وبارك على محمد) أي: أديم له ما أعطيته من التشريف.

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةَ سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [٤٧٩٧، ٦٣٥٧ - مسلم: ٤٠٦ - فتح ٤٠٨/٦]

(أهل البيت) بالنصب على الاختصاص.

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ
الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ
اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ». [فتح ٤٠٨/٦].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن المنهال)

أي: ابن عمرو الأسدي.

(إن أباكما) يعني: إبراهيم، وأضيف إليهما لأنهما من نسله.

(بكلمات الله) إما باقية على عمومها، أي: كل كلمة لله، أو مخصوصة
بنحو المعوذتين. (التامة) صفة لازمة إذ كل كلماته تامة، وقيل: المراد
بها الكاملة، وقيل: النافعة، وقيل: الشافية، وقيل: غير ذلك.

(من كل شيطان) أي: من الإنس والجن.

(وهامة) مفرد الهوام: وهي ذوات السموم، وقيل: كل نسمة تهم

بسوء، وقيل: كل مخوف من الحشرات.

(لامه) أي: التي تُصيب بسوء، وقيل: بمعنى الملمة، وإنما أتى

بها على فاعله للمزاوجة ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى جامعة
للشر على العيون من لَمَّه إذا جمعه، وقال الخطابي: اللامة: ذات
اللمم: وهي كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون ونحوه^(١).

(١) «أعلام الحديث» ٣/١٥٤٤.

١١ - باب قوله ﷻ: ﴿وَنَبِّئْتَهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝٥١﴾

[الحجر: ٥١]. قوله: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦].

(باب: قوله ﷻ: ﴿وَنَبِّئْتَهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَمًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ ۝٥٢﴾ قَالَُوا لَا نَوْجَلُ ﴿.﴾

(لا توجل: لا تخف) فسر بقوله لا تخف: لا توجل من وجل
يجل ويوجل فهو وجل أي: خائف. (قوله) الأُولَى (وقوله) بواو مع أنه
ساقط من نسخة.

(﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾) في نسخة: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي
كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾» وجميع
ذلك من الباب وما بعده ساقط من نسخة، والكلام على الآية يطلب من
كتب التفسير.

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي
الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾» [البقرة: ٢٦٠] وَيَزْحَمُ اللَّهُ
لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ
لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». [٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢ - مسلم: ١٥١ - فتح ٦/٤١٠]

(ابن وهب) هو عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(نحن أحق بالشك من إبراهيم) أي: بالشك في كيفية الإحياء لا
في نفسه، أي: نحن أحق بالشك لو أمكن ولكن لا شك عندنا فلا شك
عنده بالأولى قال: ذلك تواضعاً مع إبراهيم أو قبل علمه بأنه أفضل من
سائر الأنبياء، وذكر صاحب «الأمثال السائرة» أن أفعل تأتي في اللغة
لنفي الشئيين، نحو: الشيطان خير من زيد، أي: لا خير فيهما، وكقوله

تعالى: ﴿أَهْمَ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبَعِّعُ﴾ [الدخان: ٣٧] قال الزركشي: وهو أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث. هذا مع أن لفظ: (بالشك) ساقط من نسخة.

(لوطا) هو ابن هاران بن آزر، وهو ابن أخ إبراهيم عليه السلام، وإنما صرف مع أنه علم أعجمي لسكون وسطه.

(لقد كان يأوي إلى ركن شديد) أي: إلى الله تعالى أشار ﷺ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] وقيل: إلى عشيرة تنصرني قاله ﷺ عنه؛ لأن في كلامه ما يشعر بإقناط ويأس، وقال النووي: /١٠١٠/ يجوز أنه لما أندهش بحال الأضياف قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه، وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً، وسمى العشيرة ركنًا؛ لأن الركن يستند إليه ويمتنع به منهم فشبهم بالركن من الجبل لشددتهم ومنعتهم^(١).

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾) قيل: كان بينه وبين رجل ميعاد فأقام ينتظره مدة، قيل: إنها حول حتى أتاه جبريل عليه فقال له: إن الفاجر الذي وعدته بالعود إبليس عليه اللعنة.

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨٥/٢.

الله ﷺ: «أزموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟». فقالوا: يا رسول الله، نرمي وأنت معهم؟ قال: «أزموا وأنا معكم كلكم». [انظر: ٢٨٩٩، ٣٣٥٣ - فتح ٤١٣/٦]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل الكوفي.

(من أسلم) هي بفتح اللام: قبيلة، ومرر شرح الحديث في كتاب: الجهاد، في باب: التحريض على الرمي^(١).

١٣ - باب قصة إسحق بن إبراهيم عليهما السلام.

فيه: ابن عمر وأبو هريرة، عن النبي ﷺ. [فتح ٤١٤/٦]

(باب: قصة إسحق بن إبراهيم عليهما السلام)

قال ابن الجوزي: عاش إسحق مائة وثمانين سنة، وغيره مائة وخمسة وثمانين سنة. (فيه) أي: في الباب. (ابن عمر وأبو هريرة) قال شيخنا: كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما سيأتي في قصة يوسف، وبحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الآتي^(٢).

١٤ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ

: ﴿وَوَخَّنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

(باب: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَوَخَّنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾).

في الآية تغليب؛ لأن إسماعيل عم يعقوب لا من آباءه، ونقل

(١) سبق برقم (٢٨٩٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: التحريض على الرمي.

(٢) «الفتح» ٤١٤/٦.

القرطبي أن العرب تسمي العم أبا^(١).

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِينِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا». [انظر: ٣٣٥٣ - مسلم: ٢٣٧٨ - فتح ٤١٤/٦]

(المعتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: من أكرم الناس) إلى آخره مرَّ شرحه في باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(٢).

١٥ - باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْطَهَرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [النمل: ٥٤ - ٥٨].

(١) «تفسير القرطبي» ١٣٨/٢.

(٢) سبق (٣٣٥٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(باب: ﴿وَلَوْطًا﴾) أي: واذكر لوطًا.
 ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾ (١٠١١/١) أي: اللواط.
 ﴿وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾) أي: يبصر بعضكم بعضًا.
 ﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾
 ﴿٥٥﴾) أي: عاقبة فعلكم.

﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ﴾) أي:
 أهله ﴿مِن قَرِينِكُمْ إِنَّهُمْ نَاسٌ يُنْظَرُونَ﴾) أي: من أدبار الرجال.
 ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ فَاذْرَنَاهَا﴾) أي: جعلناها بتقديرنا.
 ﴿مِنَ الْغَابِرِينَ﴾) أي: الباقين في العذاب.
 ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا﴾) أي: حجارة السجيل أهلكتهم.
 ﴿فَسَاءَ﴾) أي: فبئس.

﴿مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾) أي: بالعذاب مطرهم.
 ٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُّوطِ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَيَّ زَكْنٍ شَدِيدٍ».
 [انظر: ٣٣٧٢- مسلم: ١٥١- فتح ٤١٥/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.
 (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
 (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.
 (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.
 (إن كان) إن مخففة من الثقيلة.
 (يغفر الله للوط) إلى آخره، مرَّ شرحه في باب: قوله صلى الله عليه وسلم:
 ﴿وَنَبَّيْتُهُمْ عَنْ صَيفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ٥١ (١).

(١) سبق برقم (٣٣٧٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَنَبَّيْتُهُمْ عَنْ
 صَيفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ٥١.

١٦ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الحجر: ٦٢]. ﴿بِرُكْبِهِ﴾ [الذاريات: ٣٩]: بِمَنْ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمُهُ: ﴿تَرَكْنُوا﴾ [هود: ١١٣]: تَمِيلُوا، فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يُسْرِعُونَ، ﴿دَابِرٌ﴾ [الحجر: ٦٦]: آخِرٌ. ﴿صَيْحَةً﴾ [يس: ٢٩]: هَلَكَةٌ ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]: لِلنَّاطِرِينَ. ﴿لِسَبِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٦]: لِبَطْرِيْقٍ. [فتح ٦/٤١٦]

(باب: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ (أي: لا أعرفكم. ﴿بِرُكْبِهِ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّ بِرُكْبِهِ﴾) معناه: (بمن معه).

﴿تَرَكْنُوا﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرَكْنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ معناه: (تميلوا) (فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾ [هود: ٧٠]. ذكره لمشابهته منكرون لفظاً، وإلا فالإنكار في هذا من إبراهيم عليه السلام، وفي ذلك: من لوط عليه السلام.

﴿يُهْرَعُونَ﴾) أي: المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ﴾ معناه: (يسرعون).

﴿دَابِرٌ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَذُلَاءَ مَقْطُوعٌ﴾ معناه: (آخر).

﴿صَيْحَةً﴾) يعني في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَجِدَةً﴾ أي: (هلكة).

﴿للمتوسمين﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ ٧٥ / ١٠١٢ / معناه: (لِلنَّاطِرِينَ).

﴿لبسيل﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَأِنَّمَا لِسَبِيلٍ مُّغَيِّرٍ﴾ ٧٦ . معناه: (لبطريق). وقوله (بركنه) إلى هنا ساقط من نسخة.

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» [القمر: ١٥]. [انظر: ٣٣٤١ - مسلم: ٨٢٣ - فتح ٤١٧/٦]

(محمود) أي: ابن غيلان. (أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله الزبيرى. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي إسحاق) أي: السبيعي. (عن أبي الأسود) هو عمرو. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(قرأ النبي ﷺ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾) مرَّ شرحه في باب: قوله ﷺ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَمْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ﴾^(١) ووجه مناسبة ذكره هنا: هو أنه ذكر في قصة لوط، وهي قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالَّذِرِ﴾ ٣٣ . إلى آخره.

١٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [هود: ٦١].

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ﴾ [الحجر: ٨٠]: مَوْضِعُ ثَمُودَ، وَأَمَّا ﴿وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ

(١) سبق برقم (٣٣٤٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَمْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ﴾.

لِلْأُنثَىٰ مِنَ الْخَيْلِ: الْحِجْرُ. وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجْيٌ.
وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

(باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾) [النمل: ٤٥].

أي: وأرسلنا إلى ثمود صالحًا.

(﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ﴾) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ

أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الحجر: ٨٥]. وفسر الحجر فيه بقوله.

(موضع ثمود) وهو ما بين المدينة والشام.

(﴿وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ

وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾ وفسر الحجر فيه بقوله: (حرام) والأصل فحرام بالفاء؛

لأنه جواب (أما) وحذفها فيه جائز.

(وكل ممنوع: فهو حجر محجور) أي: كل شيء يمنع فهو حجر

أي: حرام.

(والحجر كل بناء بنيته) في نسخة: «تبنيه».

(ومنه) أي: ومن قبيل مادة الحجر (سمي حطيم البيت حجرًا):

وهو الحائط المستدير بجانب الكعبة.

(كأنه) أي: الحطيم (مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول) أراد

بذلك أن فعيلًا بمعنى: مفعول؛ لأنه مشتق منه أصطلاحًا، ومعنى

المحطوم: المكسور، وكان الحطيم سمي به؛ لأنه كسر من الكعبة،

أي: أخرج منها هيئته.

(ويقال للأنثى) إلى آخره حاصله / ١٠١٣ / مع ما مر: أن الحجر

يقال لأمر عرف من كلامه وهو فيها بفتح الحاء وكسرها، بل هو

مثلث إذا كان بمعنى الحرام، والكسر أفصح قاله الجوهري^(١) وفي حجر القميص الفتح والكسر والفتح أفصح، وكما يطلق الحجر على الفصل يطلق على الستر بجامع أن كلا منهما يمنع المحذور، ومن الثاني خبر: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجر فقد برئت منه الذمة»^(٢).

(وأما حجر اليمامة) بفتح الحاء.

(فهو أي: منزل) ثمود بناحية الشام عند وادي القرى^(٣) وبتفسيري

المنزل بما ذكر حصلت المناسبة بين ما ذكره والترجمة.

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ - قَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ فِي قُوَّةِ كَأَبِي زَمْعَةَ». [٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢ - مسلم: ٢٨٥٥ - فتح ٤١٧/٦]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير.

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(عقر الناقة) أي: ناقة صالح، وعاقرها: هو قدار بن سالف،

وقيل: قديرة.

(١) «الصحاح» مادة [حجر] ٦٢٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٤١) كتاب: الأدب، باب: في النوم على سطح غير محجر، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ٤٣٥ (١١٩٢) كلاهما من حديث علي بن شيبان، ورواه أحمد ٧٩/٥ من حديث ابن عمران الجوني، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/٨ وقال: رواه أحمد عن شيخه أزهر بن القاسم ولم أعرفه، وأخرجه أيضًا عن عمران الجوني، وقال: رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا وكلاهما رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٢٠ - ٢٢١.

(انتدب) يقال ندبه لأمر فانتدب، أي: دعاه لأمر فأجاب.
 (ومنعة) بفتح الميم والنون وقد تسكن النون القوة وما يمنع به
 الخصم. (في قوة) في نسخة: في قومه. (كأبي زمعة) هو الأسود بن عبد
 المطلب وكان ذاعر ومنعة في قومه، وهذا محل التشبيه. (سليمان) أي:
 ابن بلال. (ويهر يقوا ذلك الماء) بفتح الهاء وسكونها وهي زائدة، وإنما
 أمرهم بإراقتة لئلا يورثهم بشره قسوة، أو شيئاً يضرهم، والأمر فيه
 للندب. ومرر شرح الحديث في الجنائز.

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ
 حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحَجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَيْتِهَا،
 وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ،
 وَيَهْرِيْقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. [٣٣٧٩ - مسلم: ٢٩٨١ - فتح ٦/٤١٧]

وَيُزَوَّى عَنْ سَبْؤَةٍ بِنِ مَعْبِدٍ وَأَبِي الشَّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ.
 وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَجَنَ بِمَائِهِ».

(أبي الشموس) قيل: أسمه^(١): عبد وهو صحابي ممن بايع تحت
 الشجرة.

(أبو ذر) أسمه جندب بن جنادة. (من أعتجن) أي: أمر من أعتجن
 (بمائه) بإلقائه.

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) هو البلوي كما ذكر ابن حجر في «الإصابة» قال ابن السكن: له صحبة ورواية
 ولا يوقف على اسمه، وقال البغوي: سكن الشام، وقال ابن حبان: يقال له
 صحبة، وقد علق له البخاري حديثاً وصله في كتاب: الكنى المفردة، أنظر:
 «الإصابة» ١٠٣/٤ (٣٢١).

نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثُمُودَ الْحِجْرِ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بَيْتِهَا وَاعْتَجَبُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَيْتِهَا، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ. [انظر: ٣٣٧٨ - مسلم: ٢٩٨١ - فتح ٤١٧/٦]

(عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(أرض ثمود الحجر). بنصب (الحجر) بدل من أرض.

(تابعه) أي: عبد الله.

(أسامة) أي: ابن زيد الليثي.

٣٣٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [انظر: ٤٣٣ - مسلم: ٢٩٨٠ - فتح ٤١٧/٦]

(محمد) أي: ابن مقاتل. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(الذين ظلموا) زاد في نسخة: «أنفسهم». (تقنّع) أي: تستر.

٣٣٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر: ٤٣٣ - مسلم: ٢٩٨٠ - فتح ٤١٧/٦]

(عبد الله) أي: ابن محمد المسندي.

(وهب) أي: بن جرير. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا) إلى آخره، مرّ في الصلاة، وفي

الجنائز^(١).

(١) سبق برقم (٤٣٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخف والعذاب.

١٨ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾

[البقرة: ١٣٣].

(باب: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾).

ساقط من نسخة أكتفى عنه بما ذكره قبل بثلاثة أبواب.

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [٣٣٩٠، ٤٦٨٨ - فتح ٤١٧/٦]

(عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث، ومرَّ الحديث أنفاً^(١).

١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾

ءَايَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ﴿٧﴾ [يوسف: ٧].

(باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ ءَايَاتٌ

لِّلسَّائِلِينَ ﴿٧﴾) أي: عبر للسائلين، أي: عن قصة يوسف وإخوته، وفي يوسف ست لغات تثليث السين مع الهمزة وتركه.

٣٣٨٣ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ اللَّهُ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ

(١) سبق برقم (٣٣٥٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ

اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ و(٣٣٧٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ﴾.

مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي، النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بهذا. [انظر: ٣٣٥٣- مسلم: ٢٣٧٨- فتح ٤١٧/٦]

(عن أبي أسامة) هو حماد بن أسامة. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(من أكرم الناس؟) إلى آخره مرَّ آنفًا^(١).

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان. (هَذَا) أي: بهذا الحديث.

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرَّبِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «مَرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقِي. فَعَادَ فَعَادَتْ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ». [انظر: ١٩٨- مسلم: ٤١٨- فتح ٤١٧/٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(مري أبا بكر) إلى آخره، مرَّ في الصلاة في أبواب^(٢).

(١) سبق برقم (٣٣٥٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ لِبَرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

و (٣٣٨٢) و (٣٣٧٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣].

(٢) سبق برقم (٦٦٤، ٦٦٥) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة. و (٦٧٩) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. و (٦٨٣) كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعله.

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ. فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ، فَإِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ. [انظر: ٦٧٨ - مسلم: ٤٢٠٠ - فتح ٤١٧/٦ (زائدة) أي: ابن قدامة.

(مرض النبي) إلى آخره، مر في الصلاة، في باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة^(١).

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ، بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤ - مسلم: ٦٧٥ - فتح ٤١٨/٦

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة) إلى آخره، مر في الصلاة، في باب: يهوي بالتكبير حين يسجد^(٢).

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ ابْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَزْحُمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنِ

(١) سبق برقم (٦٧٩) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

(٢) سبق برقم (٨٠٤) كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبتة». [انظر: ٣٣٧٢ - مسلم: ١٥١ - فتح ٤١٨/٦]

(يرحم الله لوطاً) إلى آخره، مرّ آنفاً^(١).

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ -وهي أُمُّ عَائِشَةَ- عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَجَلَّتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرْتَهَا، قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟». قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ فَفَعَدْتِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ أَغْتَدَزْتُ لَا تَغْدِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَغُوبٍ وَبَنِيهِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ. فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ. [٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١ - فتح ٤١٨/٦]

(ابن فضيل) هو محمد بن غزوان. (حصين) أي: ابن عبد الرحمن الهذلي. (عن شقيق) أي: ابن سلمة الأسدي. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع الهمداني.

(سألت أم رومان) بضم الراء، وقيل بفتحها، وظاهره: أن مسروق سمع ابن أم رومان فالحديث متصل، وقيل: لم يسمع منها فهو منقطع حتى قال الخطيب: صوابه: أن يقرأ سئلت بالبناء للمفعول. (ما قيل فيها) أي: في عائشة. (ما قيل فيها) أي: من الأفك. (ولجت) أي: دخلت. (بفلان) أي: بمسطح واسمه: عوف بن أثانة بن عباد بن

(١) سبق برقم (٣٣٧٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله ﷺ ﴿وَنَبِّئْتَهُمْ عَنْ

المطلب. (نمى ذكر الحديث) بتشديد الميم، قيل: وبتخفيفها أي: رفع الخبر والأول متعين هنا فقد قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء يقال: نميت الحديث أنميه إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخبر فإذا أبلغته على وجه الإفساد النميمة قلت: نميته بالتشديد. (حُمى بنافض) أي: ملتبهس بارتعاد. (فمثلي) إلى آخره، أي: صفتي وصنعتكم كصفة يعقوب وبنيه حيث صبر صبراً جميلاً وقال: والله المستعان. (ما أنزل) هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكَ﴾ العشر الآيات. ٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] أَوْ: ﴿كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]. قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عُرَيْبَةُ، لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ ﴿كَذَّبُوا﴾. قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ (١) الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قال أبو عبد الله: ﴿اسْتَيْسَسُوا﴾ [يوسف: ٨٠]: أَفْتَعَلُوا مِنْ يَيْسَسُ. ﴿مِنْهُ﴾ [يوسف: ٨٠] مِنْ يُوسُفَ. ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ زَوْجِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] مَغْنَاءُ الرَّجَاءِ. [٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦ - فتح ٤١٨/٦]

(عقيل) أي: ابن خالد.

﴿وَضَنُّوا﴾ (أي: الرسل). ﴿أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ (أي: بالتشديد).

(١) كذا في الأصل، وفي (س): عليهم بضم الميم.

(أو كذبوا) أي: بالتخفيف. (قالت) إلى آخره فهم عروة من ظاهر الكلام أن نسبة الظن بالتكذيب لا تليق في حق الرسل فقالت له عائشة: ليست كما زعمت بل كذبهم قومهم في وعد العذاب، وقال: الزمخشري: ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ أي: كذبتهم أنفسهم حين حدثتهم بأنهم ينصرون^(١).

(فقلت) قائله: عروة كأنه أشكل عليه قوله: ﴿وَوَظَنُوا﴾ لأنهم تيقنوا وما ظنوا؛ ولهذا قال: (والله لقد أستيقنوا أن قومهم كذبوهم) فردت عليهم عائشة بقولها: (يا عرية) التصغير فيه تصغير شفقة/١٠١٦/ ومحبة ودلال، وأصله: عريوة واجتمعت فيه الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء.

(لقد أستيقنوا بذلك) أي: كما قلت فالظن بمعنى: اليقين كما في قوله تعالى: ﴿وَوَظَنُوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]. ثم عاد عروة إليها فقال (قلت فلعلها أو كذبوا) بالتخفيف، والبناء للفاعل، أي: ظنوا أنهم قد كذبوا فيما حدثوا به قومهم فأجابته حيث (قالت: معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك)، أي: خلف الوعد.

(بربها وأما هذه الآية) الظاهر: أنه من كلام عائشة، وجواب (أما) محذوف، أي: فالمراد من الظانين فيهما كما (قالت) أي: عائشة (هم أتباع الرسل) إلى آخره، وقوله: (حتى إذا أستياست) الرسل. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري.

(﴿أَسْتَيْسُّوْا﴾) وزنه (استفعلوا) وفي نسخة: «افتعلوا» وعليها فالغرض بيان المعنى وأن الطلب ليس مقصوداً ولا بيان الوزن.

(١) «الكشاف» ٥٠١/٢.

(من يئست منه) أشار إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْتَيْسُوا مِنْهُ﴾. أي:

من يوسف.

﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾) معناه: أي: معنى الروح: (الرجاء)

وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة.

٣٣٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ

الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَغْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [انظر: ٣٣٨٢ - فتح

[٤١٩/٦

(أخبرني) في نسخة: «حدثنا». (عبدة) أي: ابن عبد الله الصفار.

(عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث.

(عن عبد الرحمن) أي: ابن عبد الله.

(أنا الكريم ابن الكريم) إلى آخره مرّ آنفاً^(١).

٢٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ

الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٢﴾ [الأنبياء: ٨٣]. ﴿أَرْكُضُ﴾

[ص: ٤٢]: أَضْرِبُ. ﴿يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢]: يَعْذُونَ.

(باب: قول الله ﷻ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ

أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٢﴾).

الضر: الشدة: وهي فقد ماله وولده. /١٠١٧/ وتمزيق جسده،

وقيل: أنقطع الوحي عنه أربعين يوماً، وقيل: غير ذلك ﴿أَرْكُضُ﴾)

(١) سبق برقم (٣٣٨٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ

يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾.

أي: في قوله تعالى: ﴿أَرْكُضْ بِرَجْلِكَ﴾ معناه: (اضرب) بها.
 ﴿يَرْكُضُونَ﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ أي:
 (يعدون) وقيل: يهربون.

٣٣٩١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُفَيْيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
 عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزَيَانًا حَرًّا
 عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخِثِي فِي ثُوبِهِ، فَتَادِي رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ
 أُغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [انظر: ٢٧٩ -
 فتح ٤٢٠/٦]

(عبد الرازق) أي: ابن همام الحميري. (معمر) أي: ابن راشد.
 (همام) أي: ابن منبه.
 (رجلُ جَرَادٍ) أي: جماعة من الجراد كما يقال: سرب من الطباء.
 وفي الحديث: دليل على أن من نثر عليه دراهم، أو نحوها في
 الأملاك أو غيره كان أحق بما نثر عليه، ومرر شرحه في باب: من أغتسل
 عرياناً^(١).

٢١ - باب ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا
 ﴿٥١﴾ وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [مريم: ٥١-٥٢]:
 كَلِمَةٌ. ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾﴾ [مريم: ٥١-٥٣]
 يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَلِلْأُنثَى وَالْجَمِيعِ: نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا
 نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]: أَعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَّةٌ تَتَنَجَّوْنَ.
 (باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ

(١) سبق برقم (٢٧٩) كتاب: الغسل، باب: من أغتسل عرياناً وحده في الخلوة.

رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥١﴾ وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ ﴿﴾ صفة للطور، وقيل: للجانب، وقيل: لموسى. ﴿وَقَرَّبْتُهُ نَبِيًّا﴾ أي: مناجيًا. ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا﴾ أي: نعمتنا. ﴿أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ بدل، أو عطف بيان. ﴿نَبِيًّا﴾ حال. ﴿وَيَسْتَجِيبُونَ﴾ ذكر لمناسبته نجيًا، وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُونَ بِالْإِسْرِ وَالْعُدُونِ﴾.

﴿تَلَقَّفُ﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ تَلَقَّفُ﴾ [الأعراف: ١١٧] أي: تلقم.

٢٣- باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

باب: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ ساقط من نسخة.

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ غَزْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَدِيجَةَ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلًا تَنْصَرُ يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُّؤَزَّرًا. النَّامُوسُ: صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ. [انظر: ٣- مسلم: ١٦٠- فتح ٤٢٢/٦]

(عقيل) أي: ابن خالد.

(فرجع النبي) إلى آخره، مرّ شرحه أول الكتاب، واسم الرجل المؤمن: حزقيل أو شمعان، أو يوشع بن نون، أو حابوت، أو حبيب بن عم فرعون، أو حيزور.

٢٢ - باب قول الله ﷻ: ﴿وَهَلْ أُنْتَك حَدِيثُ مُوسَى ﴿٩﴾ إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ٩-١٢]. ﴿ءَأَنْتَ﴾ [طه: ١٠]: أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَعَلِّي ءَأَنْتُمْ مِّنْهَا بِقَبْسٍ﴾ [طه: ١٠] الْآيَةُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمُقَدَّسُ﴾ [طه: ١٢]: الْمُبَارَكُ. ﴿طُوًى﴾ [طه: ١٢]: أَسْمُ الْوَادِي ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١]: حَالَتَهَا وَ ﴿النَّهْيُ﴾ [طه: ٥٤]: التَّقَى ﴿بِمَلِكِنَا﴾ [طه: ٨٧]: بِأَمْرِنَا. ﴿هَوًى﴾ [طه: ٨١]: شَقِيٌّ. ﴿فَرِحًا﴾ [القصص: ١٠]: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى . ﴿رِدَاءً﴾ [القصص: ٣٤]: كَيْ يُصَدِّقَنِي ، وَيُقَالُ: مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا. يَبْطِشُ وَيَبْطِشُ . ﴿يَأْتِمُرُونَ﴾ [القصص: ٢٠]: يَتَشَاوِرُونَ. وَالْجِدْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ . ﴿سَسَنُذُ﴾ [القصص: ٣٥]: سُنْعِينِكَ ، كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاقَاةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ ﴿أَزْرِي﴾ [طه: ٣١]: ظَهْرِي ﴿فَيَسْجِتْكُمْ﴾ [طه: ٦١]: فَيُهْلِكْكُمْ . ﴿الْمَثَلِيُّ﴾ [طه: ٦٣]: تَأْنِيثُ الْأَمْتَلِ ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ ، يُقَالُ: خُذِ الْمَثَلِيَّ : خُذِ الْأَمْتَلَ . ﴿ثُمَّ آتُوا صَفًّا﴾ [طه: ٦٤] يُقَالُ: هَلْ آتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي: الْمُصَلِّيَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ . ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [طه: ٦٧]: أَضْمَرَ خَوْفًا ، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [طه: ٦٧]: لِكِسْرَةِ الْحَاءِ . ﴿فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]: عَلَى جُدُوعِ ﴿خَطْبِكَ﴾ [طه: ٩٥]: بِأَلْكَ . ﴿مِسَاسٌ﴾ [طه: ٩٧]: مَصْدَرٌ مَّاسُهُ مِسَاسًا . ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ [طه: ٩٧]: لَنُذْرِيْنَهُ . الضَّحَاءُ: الْحَرُّ . ﴿فَصَبِيهٌ﴾ [القصص: ١١]: أَتَّبِعِي أَثْرَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقْصُصَ الْكَلَامَ ﴿تَحْنُ

نَقُصُّ عَلَيْكَ ﴿ [الكهف: ١٣]. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١]: عَنْ
 بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ أَجْتِنَابٍ وَاحِدٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى
 قَدْرٍ﴾ [طه: ٤٠]: مَوْعِدٌ ﴿وَلَا نَبِيًّا﴾ [طه: ٤٢]: [لَا تَضْعُفًا]
 ﴿يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]: يَابَسًا ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]: الْحُلِيِّ
 الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴿فَقَذَفْتَهَا﴾ أَلْقَيْتَهَا. ﴿أَلْقَى﴾
 [طه: ٨٧]: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨] مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ:
 أَخْطَأَ الرَّبَّ ﴿أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: ٨٩]: فِي الْعِجْلِ.

(باب: قول الله ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ﴿١﴾ إِذْ رَأَى نَارًا﴾
 إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَا لَوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾. قَوْلُهُ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ﴾ أَي: قَدْ أَتَاكَ
 وَقَوْلُهُ: ﴿يَقْبَسُ﴾ أَي: بِشَعْلَةٍ فِي رَأْسِ فَتِيلَةٍ أَوْ عُودٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿هُدًى﴾
 أَي: هَادِيًا يَهْدِينِي لِلطَّرِيقِ.

(أَنْسَتْ) مَعْنَاهُ: أَبْصَرْتُ. ﴿الْمُقَدَّسُ﴾ (أَي: (الْمُبَارَكُ)). أَي: أَوْ
 الْمَطْهَرُ. ﴿طُوًى﴾ (أَسْمُ الْوَادِي وَهُوَ بَدَلٌ مِنْهُ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ لَهُ
 ﴿سِيرَتَهَا﴾) أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ مَعْنَاهُ:
 (حَالَتَهَا). و﴿النَّهْيُ﴾ (أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي
 الْأَلْبَابِ﴾ مَعْنَاهُ: التَّقَى. (بِمَلَكُنَا) أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ
 بِمَلَكِنَا﴾. مَعْنَاهُ: (بِأَمْرِنَا). ﴿هُوًى﴾ (أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ
 عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾ مَعْنَاهُ: شَقِيَ. (فَارِعًا) يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أَمْرٍ مُوسَى فَرِعًا﴾ أَي: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى)
 لِلَّهِ. ﴿رَدَّاءٌ﴾ (أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَارْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ مَعْنَى
 يَصَدِّقُنِي: (كَيْ يَصَدِّقُنِي)، وَمَعْنَى (رَدَّاءٌ) مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (يُقَالُ) أَي: فِي
 مَعْنَى رَدَّاءٍ: (مَغِيثًا، أَوْ مَعِينًا) بِمَعْجَمَةٍ وَمِثْلَتُهُ فِي الْأُولَى، وَبِمَهْمَلَةٍ

ونون في الثانية.

(﴿يَبِطْشُ وَيَبِطْشُ﴾) أشار به إلى أن يبطش لغتين كسر الطاء وضمها، وهو في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِطْشَ بِالَّذِي﴾ وقوله: ﴿يَوْمَ نَبِطْشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (﴿يَأْتِمِرُونَ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ معناه: (يتشاورون) (والجدوة) أي: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَذَوْفٍ مِّنَ النَّارِ﴾ معناه: (قطعة غليظة من الخشب ليس لها لهب) (﴿سَنَشُدُّ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ﴾ معناه: (﴿سنعينك﴾) وأوضح هذا بقوله: (كلما عززت شيئاً فقد جعلت له عضداً) (وقال غيره): أي: غير ابن عباس. (كلما) إلى آخره (ما) بمعنى: من، وأشار بذلك إلى تفسير (﴿عُقْدَةٌ﴾)، في قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مِّنَ لِّسَانِي﴾ وهي التي حدثت في لسانه من أحتراقه بجمرة وهو صغير، والتمتمة والفأفة: التردد في حرفي التاء والفاء عند التكلم. (﴿أزري﴾) أي: قوله تعالى: ﴿أَشُدُّ بِذِهِ أَرْزِي﴾ معناه: (ظهري).

(﴿فَيْسَجِّتَكُمُ﴾) معناه: (فيهلككم). (﴿المثلى﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّى﴾ (تأنيث الأمثل) أي: الأشرف. (يقول: بدينكم) تفسير لقوله: ﴿بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّى﴾ (يقال: (خذ المثلى) أي: الطريقة المثلى (خذ الأمثل) أي: الطريق الأمثل. (﴿ثُمَّ أَتَوْا صَفًّا﴾) أي: صفوفاً، ثم أشار إلى أن الصف يقال للمصلي بقوله: (يقال هل أتيت) إلى آخره. (﴿فَأَوْجَسَ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ معناه: (أضمر خوفاً فذهبت الواو من ﴿خِيفَةً﴾) إذ أصلها: خوفاً، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار من قبلها. (في جذوع

النخل) معناه: على جذوعها^(١). ﴿خطبك﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿فَمَا خَطْبُكَ﴾ معناه: (بالك) ﴿مِسَاسٌ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسٌ﴾ (مصدر ماسه مساسا). ﴿لَنَنْسِفَنَّ﴾ معناه: (لنذرينه) بضم النون وتشديد الراء من التذرية.

(والضحاء) أي: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى﴾ معناه: (الحر). ﴿قُصِيهٌ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِيهٍ﴾ معناه: (اتبعي أثره). (وقد يكون) أي: معنى القص من قص الكلام المشار إليه بقوله: (أن نقص الكلام). كما في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿فَبَصَّرْتَهُ بِهِ عَنْ جُنُبٍ﴾ معناه: (عن بعد)، وأشار بقوله: (وعن جنابة واجتناب واحد) إلى اتحادهما معنى وذكرهما لمشاركتهما الجنب في مادته ﴿على قدر﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جِئْتَنَا عَلَىٰ قَدَرٍ يَمْوِئُونَ﴾ معناه على (موعد). ﴿وَلَا نُنْيَا﴾ أي: (لا تضعفا) ﴿مَكَانًا سِوَىٰ﴾ معناه: (منصف بينهم) بفتح الميم، أي: مكانًا سويًا مسافة كل فريق إليه كمسافة الفريق الآخر إليه. ﴿يَبَسًا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿فَأَضْرَبَ لَهم طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ معناه: (يابسًا).

﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ أي: في قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ معنى الزينة فيه (الحلي الذي أستعاروا من آل فرعون). ﴿فَقَذَفْتَهَا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿فَقَذَفْنَاهَا﴾ معناه: (ألقيتها) ﴿الْقَى﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ﴾ وفي قوله ﴿فَأَلْقَى مَوْسَىٰ﴾

(١) ذ(في) بمعنى (على) على قول الكوفيين ومن وافقهم، والبصريون يجعلون ذلك على التضمين.

عَصَاهُ ﴿مَعْنَاهُ: (صنع)، ﴿فَنَسِيَ مُوسَى﴾ (أي: في قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ * أَفَلَا يَرُونَ﴾ إلى آخره، معناه: (هم) أي: السامري ومن معه. (يقولون: أخطأ) أي: موسى بنسيانه. (الرب) حيث تركه هنا وذهب إلى الطور يطلبه. (أن لا يرجع إليهم قولاً في العجل) يعني أن لا يرد العجل إليهم جوباً في أمره.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا هُذَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَغُصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا هَازُونَ، قَالَ: هَذَا هَازُونَ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٢٠٧ - مسلم: ١٦٤ - فتح ٤٢٣/٦]

(همام) أي: ابن يحيى بن دينار. (قتادة) أي: ابن دعامة. (أن النبي ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به) إلى آخره مرّ في الصلاة وغيرها^(١). (تابعه) أي: قتادة.

[٢٣- باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]. [فتح ٤٢٨/٦]

٢٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ﴿٩﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

(باب: قول الله ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ﴿٩﴾. وقوله ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾) قد مرت الآية الأولى آنفاً، وأمّا الثانية

(١) سبق برقم (٣٤٩) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، (٣٢٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

فقال ابن عباس: لما بين الله لمحمد ﷺ أمر النبيين ولم يبين أمر موسى عليه السلام شكوا في نبوته فأنزل الله ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: «رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: أَشْرَبَ أَيُّهُمَا شِئْتُمْ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣ - مسلم: ١٦٨ - فتح ٤٢٨/٦]

(معمر) أي: ابن راشد.

(رجل) بفتح الراء وكسر الجيم، أي: مسترسل الشعر.

(ضرب) بفتح المعجمة وسكون الراء، أي: نحيف خفيف اللحم.
(شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة: حي من اليمن. (ربعة) أي: لا طويل ولا قصير وأنته باعتبار النفس. (من ديماس) بكسر المهملة وسكون الياء، أي: من سرب، وقيل: من حمام، وقيل: من كن: وهو في غاية الإشراق والنضارة. (وأنا أشبه ولد إبراهيم) أي: وأنا أشبه أولاده به. (ثم أتيت) بالبناء للمفعول. (أخذت الفطرة) أي: الأستقامة، أي: اخترت علامة الإسلام؛ وإنما كان اللبن علامته؛ لأنه سهل طيب نافع للشاربين سليم العافية، وأما الخمر فأنها أم الخبائث جالبة لأنواع الشرور في الحال والمآل، وفيه أن الأمة تابعة له فحيث أصاب الفطرة فهم يكونون عليها وإلى ذلك أشار بقوله: (أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك).

٣٣٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَغْنِي: ابْنُ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩ - مسلم: ٢٣٧٧ - فتح ٤٢٨/٦]

٣٣٩٦ - وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [انظر: ٣٢٣٩ - مسلم: ١٦٥ - فتح ٤٢٩/٦]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (قتادة) أي: ابن دعامة. (أبا العالية) هو ربيع الرياحي.

(لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم وتشديد الفوقية، أي: ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس، أو ليس لأحد أن يفضلني عليه، قاله تواضعاً أو قبل أن يوحى إليه أنه سيد ولد آدم، أو زجراً عن توهم حط مرتبة يونس كما في القرآن ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْهَوْتِ﴾ وهو السبب في تخصيص يونس بالذكر، وفي يونس ست لغات كما في يوسف. (ونسبه إلى أبيه) أي: وهو متى، وقيل: متى أسم أمه، والمشهور الأول. قال الفريري: وكان رجلاً صالحاً من أهل بيت النبوة. ولم يكن له ولد ذكر فقام إلى العين التي أغتسل منها أيوب فاغتسل هو وزوجته منها وصليا ودعوا الله أن يرزقهما رجلاً مباركاً، فاستجاب الله دعاءهما ورزقهما يونس وتوفي متى، ويونس في بطن أمه وله أربعة أشهر، وقد قيل: إنه من بني إسرائيل، ومرّ الحديث في أواخر الصوم، وفي غيره^(١).

(١) سبق برقم (٢٠٠٤) كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، وبرقم (٣٣٩٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ حَدِيثٌ

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [انظر: ٢٠٠٤ - مسلم: ١١٣٠ - فتح ٤٢٩/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(لما قدم المدينة) إلى آخره مرّ في باب: صيام يوم عاشوراء^(١).

٢٥ - باب قولِ الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٧٢﴾ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ إِلَّا قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢، ١٤٣].

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلَزَلَهُ. ﴿فَدَكَّكُنَا﴾ [الحاقة: ١٤]: فَدَكِكُنْ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠] وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ رَتْقًا: مُلْتَصِقَتَيْنِ ﴿وَأَشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٩٣] ثُوبٌ مُشْرَبٌ: مَضْبُوعٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَنْبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]: أَنْفَجَرَتْ ﴿وَإِذْ نَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١]: رَفَعْنَا.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا﴾) في قراءة وواعدنا ﴿موسى﴾

ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴿﴾ هي ذو القعدة أي: واعدته أن يكلمه بعد صومها فصامها، فلما تمت أنكروا خلوف فمه فاستاك، فأمره الله بصيام عشرة أخرى ليكلمه بخلوف فيه كما قال. ﴿وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ ﴿﴾ أي: من ذي الحجة. ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ﴾ ﴿﴾ أي: وقت وعده بكلامه إياه. ﴿أَزْبَعِينَ﴾ ﴿﴾ حال. ﴿لَيْلَةً﴾ ﴿﴾ تمييز. ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ﴾ ﴿﴾ عند ذهابه إلى الجبل للمناجاة. ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِح﴾ ﴿﴾ أي: أمرهم. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ * وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾ ﴿﴾ أي: للوقت الذي وعدناه بالكلام فيه. ﴿وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي﴾ ﴿﴾ أي: نفسك. ﴿أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ﴾ ﴿﴾ أي: في الدنيا، والتعبير به دون لن أرى يفيد إمكان رؤيته، كيف لا وقد تواترت الأخبار أن المؤمنين يرونه في الآخرة^(١)، ورآه نبينا ﷺ في الدنيا في الإسراء^(٢).

﴿وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾ ﴿﴾ الذي هو أقوى منك. ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ﴾ ﴿﴾ أي ثبت. ﴿مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ﴾ ﴿﴾ أي: تثبت لرؤيتي وإلا فلا طاقة لك. ﴿فَلَمَّا بَجَلَّى رَبُّهُ﴾ ﴿﴾ أي: أظهر من نوره قدر أنملة الخنصر كما في حديث صححه الحاكم^(٣). ﴿لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ ﴿﴾ أي: مذكوكًا مستويًا بالأرض. ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ ﴿﴾ أي: مغشياً عليه لهول ما رأى. ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ﴾ ﴿﴾ تنزيهاً لك. ﴿بُتُّ إِلَيْكَ﴾ ﴿﴾ أي: من سؤال

(١) سيأتي برقم (٧٤٣٤) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِي تَائِبَةً



(٢) «صحيح مسلم» (١٧٦) كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله ﷻ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ ﴿﴾ عن ابن عباس قال: رآه بقلبه، و(١٧٨) ٢٩٢ باب: في قوله لله «نور أنى أراه». عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ «رأيت نوراً».

(٣) «مستدرک الحاكم» ٢٥/١.

ما لم أوامر به. ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: في زماني، وفي نسخة: عقب قوله: ﴿قَالَ لَنْ تَرَنِي﴾: «إلى قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾».

(يقال: دكه) أي: (زلزله). ﴿فَدَكَّنَا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّنَا﴾ معناه: (فدككن) ثنى أولاً باعتبار اللفظ، وجمع ثانياً باعتبار المعنى، وإلى ذلك أشار بقوله: (جعل الجبال كالواحدة) كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا﴾ ولم يقل: كن رتقاً ملتصقتين).

﴿وَأَشْرَبُوا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعُجْلَ﴾ معناه: خالط صاحب العجل قلوبهم كما يخالط الصبغ الثوب كما أشار إليه بقوله (ثوب مشرب: مصبوغ) أي: ليس أشربوا من شرب الماء، بل من الشرب بمعنى: الأختلاط، أي: أختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب. ﴿فَأَنْبَجَسَتْ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَجَسَتْ مِنْهُ أَثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ معناه: (انفجرت). ﴿وَإِذْ نَنْقَنَّا الْجِبِلَّ﴾ معناه: (رفعناه).

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «النَّاسُ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقِي قَبْلِي أُمَّ جَوْزِي بِضَغْفَةِ الطُّورِ». [انظر: ٢٤١٢ - مسلم: ٢٣٧٤ - فتح ٦ / ٤٣٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (يضعقون) إلى آخره، مرّ شرحه في باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة^(١).

(١) سبق برقم (٢٤١٢) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة.

٣٣٩٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا بُنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أَنْثَى رُؤُوسِهَا الدَّهْرَ». [انظر: ٣٣٣٠ - مسلم: ١٤٧٠ - فتح ٤٣٠/٦].
(عبد الرازق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (همام) أي: ابن منبه .

(لولا بنو إسرائيل) إلى آخره، مرّ شرحه في باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١).

٢٦ - باب طوفان من السيل.

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: طُوفَانٌ. الْقُمَّلُ: الْحُمَانُ^(٢) يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلْمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف: ١٠٥]: حَقٌّ. ﴿سُقِطٌ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. [فتح ٤٣١/٦].
(باب: طوفان من السيل) ساقط من نسخة، وسقط من أخرى: (طوفان من السيل)، فبان كالفصل مما قبله، وما بعده ليس بترجمة، وفسر البخاري الطوفان في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ﴾. بما يكون من السيل، وفسره غيره بكثرة الأمطار المغرقة المتلفة للزرع والثمار، وبكثرة الموت، وبالماء والطاعون^(٣).

(١) سبق برقم (٣٣٣٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، في باب: خلق آدم وذريته .
(٢) كذا في الأصل (ن، س) بضم الحاء، ولعل الصواب: الحمان بفتح الحاء، كذا ذكره العيني في «شرحه» ٣٤/١٣، أنظر: «لسان العرب» في كلمة: حمن أه.
(٣) رواه عن ابن عباس الطبري في «التفسير» ٣٦/٦ (١٥٠٢٨)، وابن أبي حاتم ١٥٤٤/٥ (٨٨٥٧).

﴿وَأَلْقَمَلٌ﴾) أي: في الآية معناه: (الحمنان) بفتح المهملة وسكون الميم: قراد. (يشبه صغار الحلم) بفتح الحاء واللام جمع حلمة: وهي القراد العظيم، وقيل: دودة تقع في جلد الشاة^(١) وفسر غير البخاري القمل بالسوس الذي يخرج من الحنطة وبالبراغيث^(٢).

﴿حَقِيقٌ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَى﴾ معناه: (حق) وفسره غيره: بحريص.

﴿سُقِطٌ﴾). أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ معناه: ندموا على عبادة العجل كما أشار إليه بقوله: (كل من ندم فقط سقط في يده).

٢٧ - باب حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

(باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) لفظ: (باب) ساقط من نسخة، والمراد بيان ذلك.

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَيَّ لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجُعِلَ لَهُ الْحَوْتُ آيَةً، وَقِيلَ

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ١٥٤٧/٥ (٨٨٧١) عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبراني ٣٣/٦ (١٥٠١١)، ٣٤/٦ (١٥٠٢١).

لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ يَتَّبِعُ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ
 لِمُوسَى فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ * فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ * وَمَا أَنَسِينِي إِلَّا
 الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُ﴾. فَقَالَ مُوسَى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ * فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا
 قَصَصًا﴾ فَوَجَدَا حَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [انظر: ٧٤ -
 مسلم: ٢٣٨٠ - فتح ٤٣١/٦]

(صالح) أي: ابن كيسان.

(بينما موسى) إلى آخره، مرّ شرحه في كتاب: العلم، في باب:

ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر^(١).

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفَا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى
 صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ
 عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي
 إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ،
 فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَمَنْ لِي بِهِ؟ -
 وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: أَيُّ رَبِّ، وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكَتَلٍ،
 حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَهُوَ ثَمٌّ - وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمٌّ - وَأَخَذَ حُوتًا، فَجَعَلَهُ فِي مِكَتَلٍ،
 ثُمَّ أَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعَ بْنُ نُونٍ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، وَضَعَا رُءُوسَهُمَا، فَرَقَدَ
 مُوسَى، وَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾
 [الكهف: ٦١]، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْتَ جَزِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ هَكَذَا
 مِثْلَ الطَّاقِ. فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ ﴿قَالَ
 لِفَتْنِهِ إِنَّا غَدَاءٌ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى

(١) سبق برقم (٧٤) كتاب: العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في
 البحر إلى الخضر.

الَّذِي جَاءَ بِالسَّحَابِ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ مِنْهُ نَهَارٌ كَأَنَّ الْوَادِيَّ يُسْفَىٰ فِيهِ السَّيْلُ ۗ ﴿٦٣﴾ [الكهف: ٦٣]، فَكَانَ لِلْحَوْتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، رَجَعَا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّىٰ أَنتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُّسْجِي بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَىٰ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنْتَىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ رَشَدًا. قَالَ: يَا مُوسَىٰ، إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبْرًا ﴿٧٨﴾ ﴿إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٦٧- ٧١] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُضْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَىٰ حَزْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ.

إِذْ أَخَذَ الْفَأْسُ فَتَرَعَ لَوْحًا، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَىٰ إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا! ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾. قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٢- ٧٣]، فَكَانَتْ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغَلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصُّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سَفِيَانٌ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَفْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿أَنْتَ نَفْسًا رَكِبْتَ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٥﴾ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَنْبَأَ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ ﴿

[الكهف: ٧٥-٧٧] مَائِلًا - أَوْ مَأً بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمَسُحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقَ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ: مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا، وَمُ يُضَيِّفُونَا عَمَدَتَ إِلَى حَائِطِهِمْ ﴿لَوْ شِئْتَ لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ * قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأْنَيْتَكَ بِنَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبْرًا، فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَزْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبْرًا يُقَصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ. ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو؟ أَوْ: تَحَفِظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: بَلَى تَحَفِظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح ٤٣١/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أن موسى قام خطيبًا في بني إسرائيل) إلى آخره، مرَّ شرحه في كتاب: العلم، في باب: ما يستحب للعالم إذا سئل، أي: الناس أعلم^(١).

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَضْبَهَائِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ؛ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ». [فتح ٤٣٣/٦]

(ابن المبارك) هو عبد الله. (أنه) في نسخة: «لأنه».

(على فروة بيضاء) قيل: هي جلدة وجه الأرض جلس عليها الخضر فأنبئت وصارت خضراء بعد أن كانت جرداء. واختلف في نبوته، وفي اسمه، واسم أمه، وفي حياته، ومرَّ بيانها في كتاب: العلم.

(١) سق برقم (١٢٢) كتاب: العلم، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله.

(قال الحموي) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه. (عن سفيان) أي: ابن عيينة، وقوله: (قال الحموي) إلى آخره ساقط من نسخة.

٢٨ - باب.

(باب) ذكره بلا ترجمة فهو كالفصل مما قبله.

٣٤٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا: حِطَّةٌ. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَيَّ أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [٤٤٧٩، ٤٦٤١ - مسلم: ٣٠١٥ - فتح ٤٣٦/٦]

(﴿ادْخُلُوا الْبَابَ﴾) أي: باب القرية المذكورة بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ ثَلَاثًا ادْخُلُوا مِنْهَا الْبَابَ مُسْتَسْرِعِينَ﴾ واسمها: إيليا من بيت المقدس، أو بيت المقدس أو أريحا، أو مصر، أو بقاء، أو الرملة. (﴿سُجَّدًا﴾) أي: منحنين ركوعًا، وقيل: خضوعًا. (﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾) أي: مغفرة، أو لا إله إلا الله، أو حُطَّ عنا ذنوبنا. (﴿فَبَدَّلُوا﴾) أي: غيروا لفظ: (حطة) بقولهم: حنطًا سمقاتًا. أي: حنطة حمراء استخفافًا بأمر الله تعالى. (يزحفون على أستاذهم) أي: مستلقين وروي «على أوراكهم»^(١) أي: منحرفين، واستاه جمع ستة كحمل وأحمال. وستة أصل أست وهو العجز، وقد يراد به حلقة الدبر قاله الجوهري^(٢). (وقالوا حبة في شعرة) بفتح

(١) أخرجها الترمذي (٢٩٥٦) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) «الصحاح» مادة [سته] ٢٢٣٣/٦.

المهملة وتشديد الموحدة. وهذا كلام مهمل ومرضهم به مخالفة ما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وطلب حط العقوبة عنهم فلما عصوا عاقبهم الله بالرجز: وهو الطاعون هلك منهم سبعون ألفاً في ساعة واحدة.

٣٤٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَتَحْمِيدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سَتِيْرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ، فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتَرُ إِلَّا مِنْ غَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ، وَإِمَّا أُذْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِمَا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَخَدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ إِلَيَّ ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: تَوْبِي حَجْرٌ، تَوْبِي حَجْرٌ. حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ مَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَرَاهُ غُرِيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَاهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجْرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبَسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجْرِ لَنَدْبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَابَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكَونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيْهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩].

[انظر: ٢٧٨ - مسلم: ٣٣٩ - فتح: ٦/٤٣٩]

(عوف) هو الأعرابي. (عن الحسن) أي: البصري. (ومحمد) أي: ابن سيرين. (وخلاس) بكسر المعجمة، أي: ابن عمرو الهجري. (أدره) بضم الهمزة وسكون المهملة على المشهور وروي بفتحها: وهي نفخة في الخصية، ومرر شرح الحديث، في كتاب: الغسل^(١).

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقَسْمَةٌ

(١) سبق برقم (٢٧٨) كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة.

مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَزْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [انظر: ٣١٥٠ - مسلم: ١٠٦٢ - فتح ٤٣٦/٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (أن أبا وائل) هو شقيق بن سلمة.

(قسم النبي ﷺ) إلى آخره، مرّ شرحه في كتاب: الجهاد، في باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم^(١).

٢٩ - باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. ﴿مُتَّبِرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩]: خُسْرَانٌ ﴿وَلِيَسْتَرْوُوا﴾ [الإسراء: ٧]: يُدْمَرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الإسراء: ٧]: مَا غَلَبُوا.

(باب: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾) بضم الكاف وكسرها قراءة ثان والعكوف: الإقامة على الشيء ولزومه. (متبر) أي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِرٌ مَا هُمْ فِيهِ﴾ معناه: (خسران) فسر أسم المفعول بالمصدر، والمراد منه: مهلك ما هم فيه. ﴿وَلِيَسْتَرْوُوا﴾ معناه: (يدمروا). ﴿مَا عَلَوْا﴾ معناه: (ما غلبوا). وهذا ذكره تبعاً للآية، وإلا فلا تعلق له بالترجمة.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ

(١) سبق برقم (٣١٥٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَزْعَى الْغَنَمَ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟». [٥٤٥٣ - مسلم: ٢٠٥٠ - فتح: ٦/٤٣٨]

(نجني) بفتح أوله أي: نأخذ. (الكباث) بكاف مفتوحة وموحدة ومثلثة، أي: ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم وهو يشبه التين، قال الكرمانى: لعلّ مناسبتة للترجمة من حيث أن بني إسرائيل كانوا مستضعفين جهالاً فضلهم على العالمين وسياق الآية يدل عليه، أي: فيما يتعلق بيني إسرائيل فكذلك الأنبياء عليهم السلام كانوا أولاً مستضعفين بحيث أنهم كانوا يرعون الغنم^(١).

٣٠ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ الآية [البقرة: ٦٧].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْعَوَانُ: النَّصْفُ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالْهَرَمَةِ. ﴿فَاقْعُ﴾ [البقرة: ٦٩]: صَافٍ. ﴿لَا ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١]: لَمْ يُدْلِهَا الْعَمَلُ، ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٧١] لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ [البقرة: ٧١]: مِنَ الْعُيُوبِ. ﴿لَا شِيَةَ﴾ [البقرة: ٧١]: بَيَاضٌ. ﴿صَفْرَاءُ﴾ [البقرة: ٦٩]: إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ، كَقَوْلِهِ: ﴿جَمَلَتَّ صَفْرًا﴾ [المرسلات: ٧١]. ﴿فَادْرَأْهُمْ﴾ [البقرة: ٧٢]: اُخْتَلَفْتُمْ. [فتح: ٦/٤٣٩]

(باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾)

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٥٦/١٤.

الآية. قصتها مذكورة محلها في المطولات. (أبو العالية) هو رفيع الرياحي. (العوان) أي: في قوله تعالى: ﴿عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ معناه: (النصف) بفتح النون والصاد (بين البكر والهرمة). ﴿فَاقِعٌ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ معناه: (صاف).

﴿مُسْلَمَةٌ﴾ أي: (من العيوب). ﴿لَا شَيْءَ﴾ أي: (لا بياض) فيها والمراد: لا لون فيها غير لونها. ﴿صَفْرَاءُ﴾ (إن شئت سوداء، ويقال: صفراء) أي: إن شئت قلت معناه: سوداء، وإن شئت قلت معناه: صفراء.

(كقوله: ﴿جَمَلَتْ صُفْرًا﴾) فإنه يفسر بسود تضرب إلى الصفرة فلك أن تحمل صفراً على أيهما شئت. والجمالات جمع جمالة وجمالة جمع جمل. ﴿فَادَّرَاقُكُمْ﴾ معناه (اختلفتم).

٣١ - باب وفاة موسى، وذكره بعد.

(باب) ساقط من نسخة.

(وفاة موسى وذكره بعد) أي: بيان وفاته وذكره بعد ذلك.

(عبد الرازق) أي: ابن همام الحميري.

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذَيَّبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ زَمِيَّةً بِحَجْرٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثُمَّ

لَأَزِيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ١٣٣٩ - مسلم: ٢٣٧٢ - فتح: ٦/٤٤٠]

(معمر) أي: ابن راشد. (عن ابن طاوس) هو عبد الله. (صكه) أي: ضربه. (بما غطت) في نسخة: «بما غطى». (إلى جانب الطريق) في نسخة: من جانب الطريق، ومرّ شرح الحديث في الجنائز، في باب: من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة^(١).

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي أَضْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالِمِينَ - فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ - فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي أَضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالِمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ أَسْتَشْنَى اللهُ». [انظر: ٢٤١١ - مسلم: ٢٣٧٣ - فتح: ٦/٤٤١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (ممن أستشنى الله) أي: في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ الآية، ومرّ شرح الحديث أول الخصومات في باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة^(٢).

(١) سبق برقم (١٣٣٩) كتاب: الجنائز، باب: من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها.

(٢) سبق برقم (٢٤١١) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة.

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرٍ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ!». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ [٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥ - مسلم: ٢٦٥٢ - فتح: ٤٤١/٦].

(احتج آدم وموسى) أي: أحتجت أرواحهما، أو أحتجا يوم القيامة، وعبر فيه بالماضي، لتحقيق وقوعه كما في ﴿أَنَّى أَمُرُ اللَّهَ﴾. (أخرجتك خطيئتك) هي أكله من الشجرة المنهي عنها بقوله: ﴿وَلَا نَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ (ثم) بمثابة، وميم مشددة، وفي نسخة: «بم» بموحدة مكسورة وميم مخففة. (فحج آدم موسى) أي: غلبه بالحجة. (مرتين) متعلق بقال.

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ». [٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١ - مسلم: ٢٢٠ - فتح: ٤٤١/٦].

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (سوادًا) يعبر به عن كثرة الجماعة. (الأفق) واحد آفاق السماء والأرض، أي: نواحيها.

٣٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ﴾ [التحریم: ١١-١٢].

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ﴾).

اسم امرأة فرعون: آسية كما سيأتي^(١): وهي بنت مزاحم وآمنت لما غلب موسى سحرة فرعون.

٣٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ أَمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨ - مسلم: ٢٤٣١ - فتح: ٦/٤٤٩]

(كمل) بتثليث الميم. (ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران) قيل فيه دلالة على نبوتهما؛ لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء، ورد ذلك بأنه لا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما؛ لأنه يقال لتمام الشيء وتناهيه، فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء، وقد نقل الإجماع على عدم نبوتهن، لكن نقل عن الأشعري: أنه نُبِّيَّ من النساء سَتُّ: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم، وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبيه^(٢).

(وإن فضل عائشة على النساء). أي: نساء أمته صلى الله عليه وسلم. (كفضل الثريد على سائر الطعام) أي: لأنه أفضل طعام العرب ولا يكون غالبًا إلا باللحم، وهذا لا تصریح فيه بأفضلية عائشة على غيرها؛ لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسر المؤنة وسهولة الإساغة و كان أجل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولًا بالنسبة لغيره من

(١) سيأتي برقم (٣٤٣٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُكُمْ﴾

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤١﴾ ﴿٤١﴾

(٢) «تفسير القرطبي» ٨٣/٤.

جهات أخرى، وقد بسطت الكلام على بيان أفضل النساء في «شرح
البهجة» وغيره.

٣٣ - باب ﴿إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الآية
[القصص: ٧٦]. ﴿لِنُنَوِّئُ﴾ [القصص: ٧٦]: لِنُثْقِلُ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦] لَا يَرْفَعُهَا
الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ، يُقَالُ: ﴿الْفَرَحِينِ﴾ [القصص: ٧٦]:
الْمَرْحِينِ ﴿وَيَكَاكَ اللَّهُ﴾ [القصص: ٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ
﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] وَيُوسِّعُ عَلَيْهِ
وَيُضِيقُ. [فتح: ٤٤٨/٦]

(باب: ﴿إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الآية. قارون هو ابن عم
موسى، أو ابن خالته، أو عمه؛ وهو غير منصرف؛ للعلمية والعجمة.
﴿لِنُنَوِّئُ﴾) معناه: (لثقل). ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾) معناه: (لا يرفعها)
أي: المفاتيح. (العصبة من الرجال). أي: الجماعة منهم، وحاصل
معنى الآية: وآتينا قارون ما إن مفاتحه لثقل بالجماعة أصحاب القوة
أي: تثقلهم، فالباء في ﴿بِالْمُصْبَكَةِ﴾ للتعدية، أو الكلام مقلوب أي:
لتنوء بها العصبة. ﴿الْفَرَحِينِ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْفَرَحِينَ﴾ أي: (المرحين) أي: البطرين. ﴿وَيَكَاكَ اللَّهُ﴾) معناه:
(مثل) معنى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ﴾ في أن كلا منهما للتعجب؛ لأن ويكأن
مركب عند البصريين من وي للتعجب وكان للتشبيه.
﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾) معناه: (ويوسع عليه ويضيق) فيه
لف ونشر مرتب وواو (ويوسع) زائدة، وقوله: (قال ابن عباس: إلى
أخره) ساقط من نسخة.

٣٤ - باب ﴿وَالِى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]
 إِلَى أَهْلِ مَدِينٍ؛ لِأَنَّ مَدِينَ بَلَدًا، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾
 [يوسف: ٨٢]: وَاسْأَلِ ﴿الْعَيْرِ﴾ [يوسف: ٨٢]: يَعْنِي: أَهْلَ
 الْقَرْيَةَ وَأَهْلَ الْعَيْرِ ﴿وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢]: لَمْ يَلْتَفِتُوا
 إِلَيْهِ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي
 ظَهْرِيًّا، قَالَ الظَّهْرِيُّ: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ
 بِهِ، مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ ﴿يَعْنَوْنَ﴾ [الأعراف: ٩٢]:
 يَعِيشُوا ﴿يَأْتِسُّ﴾ [يوسف: ٨٧]: يَحْزَنُ ﴿ءِاسَى﴾
 [الأعراف: ٩٣] أَحْزَنُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ
 الْحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧]: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَيْكَةٌ﴾
 [الشعراء: ١٧٦]: الْآيَكَةُ ﴿يَوْمِ الظَّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩]:

إِضْلَالُ الْغَمَامِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ. [فتح: ٤٤٩/٦]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَالِى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ (الآية).
 وفيها إضمار بينه بقوله مع تعليقه بقوله: (إلى أهل مدين) إلى آخره.
 ﴿وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَاهُ وَرَأَى كُمْ
 ظَهْرِيًّا﴾ أي: لم تلتفتوا إليه وكسر الظاء في (ظهريا) من تغيرات النسب،
 كما تقول: في الأمس إمسى بكسر الهمزة، من ظهرت بفتح الهاء،
 نسيت وتركت كما أشار إليه بقوله: (ويقال) إلى آخره.
 (قال): أي: البخاري. (الظهري) إلى آخره أشار به إلى أن
 الظهري يقال: أيضا لمن يأخذ معه دابة، أو وعاء يستظهر به، أي:
 يتقوى به. ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ ومكانهم واحد) كذا وقع وإنما هو في قصة
 شعيب ﴿مَكَانَتِكُمْ﴾ في قوله: ﴿وَيَقَوْمِ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانِكُمْ﴾ فكان

الأولى أن يقول: مكانتكم ومكانكم واحد. ﴿يَعْنَوْنَ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَفْنَوْا فِيهَا﴾ / ١٠٣٠ / معناه: (يعيشوا) وقيموا فيها. (تأس) المأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ ءَأَسَى﴾ معناه: (تحزن). وقال الحسن (أي: البصري). ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ معناه: (يستهنئون به) يعنى أنهم عكسوا على سبيل الاستعارة التهكمية؛ إذ غرضهم أنت السفية الغوي لا الحليم الرشيد.

﴿لَيْكَةَ﴾ أي: في قراءة من قرأ به في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةَ الْمُرْسَلِينَ﴾ معناه: (الأيكة) وهي منازل قوم شعيب. ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ معناه: (إضلال) أي: يوم إضلال. (الغمام) أي: (العذاب عليهم) روي أنه حبس عنهم الهواء وسلط عليهم الحر فأخذ بأنفاسهم، فاضطروا إلى أن خرجوا إلى البرية؛ فأظلمت سحابة وجدوا لها بردًا ونسيمًا فاجتمعوا تحتها، فأمطرت عليهم نارًا فاحترقوا، وكان شعيب عليه السلام مبعوثًا إلى أصحاب مدين وإلى أصحاب الأيكة فأهلكت مدين بصيحة جبريل عليه السلام وأصحاب الأيكة بعذاب يوم الظلة^(١).

٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٣٩﴾ إلى

قوله: ﴿فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٨]. ﴿وَلَا تَكُنْ

كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكطوم﴾ [القلم: ٤٨] كظيم: وهو مغموم.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٣٩﴾ إلى قوله:

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٨١٥/٩ (١٥٩٣١).

﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾. (قال مجاهد: معنى مليم: مذنب). ﴿الْمَشْحُونُ﴾ (أي: في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْفَلَكَ الْمَشْحُونِ﴾ معناه: (الموقر).
﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ (الآية) أي: معناه: فلولا أنه كان من المنزهين الذاكرين الله تعالى في الرخاء للبت في بطن الحوت إلى يوم يبعثون.

﴿فَبَدَّدْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ (معناه: طرحناه (بوجه الأرض) وقيل: طرحناه بالفضاء) ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ (أي: عليل) ﴿وَأَبْتَنَّا عَلَيْهِ﴾ (أي: له، أو عنده) ﴿شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾ (أي: شجرة (من غير ذات أصل) أي: من غير ساق (الدباء) / ١٠٣٠ / بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، وبالجر بدل من (يقطين) أو عطف بيان له. (ونحوه) عطف على (الدباء) أي: نحو الدباء كالقثاء والبطيخ واليقطين، والدباء: القرع، وحكمته أن الذباب لا يجتمع عليه. ﴿أَوْ زَيْدُونَ﴾ (أي: بل يزيدون^(١) على مائة ألف بعشرين، أو ثلاثين، أو سبعين ألفاً.

﴿فَأَمَّنُوا﴾ (أي: قوم يونس عند معاينتهم العذاب. ﴿فَمَتَّعْنَاهُمْ﴾ (أي: أبقيناهم متمتعين. ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ (أي: إلى حين أنقضاء آجالهم.

(١) جعل المصنف هنا (أو) بمعنى (بل) وهذا مذهب الفراء وأبي علي الفارسي، قالوا: إن (أو) تكون للإضراب ونسب هذا القول أيضًا إلى الكوفيين، وهو قول الزجاجي والهروي وابن برهان، والرضي. قال أبو حيان: وزعم بعض النحويين أن (أو) تكون للإضراب على الإطلاق واستشهد هؤلاء بهذه الآية ويقولون: ﴿فَهِيَ كَالْحَجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَنَجِّجِ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ ومذهب البصريين أن (أو) لا تكون للإضراب (بمعنى بل) ولذلك ردوا ما استشهد به الفراء وغيره، وخرجوا الآيات السابقة على أن الشك والالتهام فيها واقعان على المخاطبين.

﴿وَلَا تَكُنْ﴾) أي: يا محمد. ﴿كَصَاحِبِ الْوَتِّ﴾) في الضجر والعجلة وهو يونس عليه السلام. ﴿إِذْ نَادَى﴾) أي: دعا ربه في بطن الحوت. ﴿وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾) أي: كظيم فهو تفسير لفظي لمكظوم، وقوله: (وهو مغموم) تفسير معنوي لجمله (وهو مكظوم).

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ». زَادَ مُسَدَّدٌ «يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [٤٦٠٣، ٤٨٠٤ - فتح: ٦/ ٤٥٠]

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [انظر: ٣٣٩٥ - مسلم: ٢٣٧٧ - فتح: ٦/ ٤٥٠] (مسدد) أي: ابن مسرهد. (عن يحيى) أي: القطان. (عن سفیان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(لا يقولن أحدكم) إلى آخره، مرَّ مع الحديث بعده في باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ (١).

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي أَضْطَفَنِي مُوسَى عَلَى الْبَشْرِ. فَسَمِعَهُ

(١) سبق برقم (٣٣٩٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾.

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى
الْبَشَرِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا
بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ
حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَفْضُلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ،
فَيُضَعَّقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونَ
أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَحْوَسِبُ بِصَغَفَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ
بُعِثَ قَبْلِي». [انظر: ٢٤١١ - مسلم: ٢٣٧٣ - فتح: ٦/٤٥٠]

٣٤١٥ - «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [٣٤١٦، ٤٦٠٤،
٤٦٣١، ٤٨٠٥ - مسلم: ٢٣٧٣، ٢٣٧٦ - فتح: ٦/٤٥١]

(بينما يهودي) إلى آخره، مرّ في باب: وفاة موسى، وقوله: (فلا
أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي)^(١)، قال الكرمانى فيه:
فإن قلت إن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة، وأيضاً قد ورد النص
به فأجمعوا أيضاً على أن رسول الله ﷺ هو أول من تنشق عنه الأرض
يوم القيامة^(٢)، قلت: المراد من البعث الإفاقة بقريئة الروايات الأخر
حيث قال: أفاق قبلي وهذه الصعقة هي / ١٠٣٢ / غشية بعد البعث:
عند نفخة الفزع الأكبر^(٣).

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ حَمِيدَ
بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا
خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [انظر: ٣٤١٥ - مسلم: ٢٣٧٣، ٢٣٧٦ - فتح: ٦/٤٥١]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن

(١) سبق برقم (٣٤٠٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى.

(٢) سبقت برقم (٢٤١٢) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص.

(٣) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٦٤/١٤ - ٦٥.

الحجاج. (لا ينبغي لأحد) إلى آخره، مرّ شرحه في باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ حَدِيثٌ مُوسَىٰ﴾ ① أيضًا^(١).

٣٦ - باب ﴿وَسَأَلْتَهُمَ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. يَتَعَدُّونَ: يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا﴾: شَوَارِعَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦].

(باب: ﴿وَسَأَلْتَهُمَ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ②).

قوله: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ﴾ إلى آخره ساقط من نسخة، والقربة أيلة على شاطئ بحر القلزم، وقيل: طبرية، وقيل: مدين، وقيل: غير ذلك^(٢) و﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ أي: يعتدون فيه بمخالفتهم أمر الله، وهو أصطيادهم في يوم السبت وقد نهوا عنه، ومعنى الاعتداء: المجاوزة كما ذكره البخاري بعد و﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ بدل أشتمال من القرية، و﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ﴾ ظرف ليعدون، و﴿شُرْعًا﴾ أي: ظاهرة على الماء و﴿نَبِّئُهُمْ﴾ أي: نخبرهم بإظهار السمك لهم على ظهر الماء في اليوم المحرم عليهم الصيد فيه.

﴿يَعْدُونَ﴾ أي: المأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَعْدُونَ﴾

(١) سبق برقم (٣٣٩٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ

أُنْتِكَ حَدِيثٌ مُوسَىٰ﴾ ①.

(٢) أنظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ١٥٩٧/٥.

معناه: (يجاوزون). ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا﴾ (أي: (شوارع) فسر به شرعا تفسيرا لفظيا (إلى قوله: ﴿كُونُوا فِرْدَةً خَاسِيْنَ﴾) متعلق بمحذوف، أي: أقواما بعد قوله: (شرعا) إلى قوله المذكور. ﴿بِعَيْسٍ﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجِ الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَعِيسٍ﴾ أي: شديد.

٣٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣].
 الزُّبُرُ: الكُتُبُ، وَاحِدُهَا زُبُورٌ، زَبْرْتُ: كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْبَىٰ مَعَهُ﴾ [سبا: ١٠] قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبَّحِي مَعَهُ.
 ﴿وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ * أَنْ أَعْمَلَ سَبَّغَتْ﴾ [سبا: ١٠، ١١]:
 الدَّرُوعَ، ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرِّ﴾ [سبا: ١١] المَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ، وَلَا يُدِقُّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلَّلَ، وَلَا يُعْظَمُ فَيَنْفِصِمَ، ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبا: ١١].

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾) أي: كتابا مشتملا على مائة، وخمسين سورة بالعبرانية، خمسون / ١٠٣٣ / منها فيما يلقونه من بخت نصر، وخمسون منها فيما يلقونه من الروم، وخمسون منها مواعظ وحكم وليس فيه شيء من الأحكام الشرعية.
 ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا﴾) أي: نبوة وكتابا وصوتا بديعا، وقوة وقدرة وتسخير الجبال والطيور. ﴿يَجِبَالٌ﴾ بدل من قوله: ﴿فَضْلًا﴾ بإضمار قولنا. ﴿أَوْبَىٰ مَعَهُ﴾ فسر به (أوبي معه) وأوبي: أمر من التأويب وهو الترجيع، أي: رجعي معه التسيح. ﴿وَالطَّيْرُ﴾ بالنصب

عطف على محل الجبال، أو على (فضلاً) أو هو مفعول معه. ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ أي: صيرناه له كالشمع. ﴿أَنْ﴾ مفسرة تمييز له ﴿أَعْمَلَ سَيِّغَتِ﴾ أي: (الدروع). ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرِّ﴾ أي: في (المسامير والحلق) أي: جررتهما، أو معناه: المسامير والحلق إن رفعتهما وهذا تفسير من البخاري، وفسره بعضهم بقوله: لا تجعل المسامير دقاقاً ولا غلاظاً^(١)، وبعضهم ينسج الدرع وهو تداخل الحلق بعضها في بعض، وإلى الأولين الإشارة بقوله: (ولا تدق) بضم الفوقية [من الدقة]^(٢) (المسمار فيتسلسل) في نسخة: «فيتسلسل» [وفي أخرى: «يفسلس»]^(٣) أي: فيسهل. (ولا تعظم) أي: ولا تغلظه. (فيفصم) أي: فيقطع ﴿أَفْرِغْ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ﴾ معناه: (أنزل) هذا وإن كان في قصة طالوت، لكن فيها قصة داود فكأنه ذكر ذلك؛ لأن قصتهما واحدة ﴿بَسَطَةَ﴾. يعني في قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً﴾ أي: (زيادة وفضلاً)، ﴿وَأَعْمَلُوا﴾ أي: آل داود ﴿صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: فأجازيكم عليه أحسن جزاء.

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

رواه موسى بن عقبة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٢٠٧٣ - فتح: ٤٥٣/٦]

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٣٥٢/١٠ (٨٧٣٦) عن قتادة، وعبد الرزاق في «التفسير» ١٠٤/٢ (٢٣٩٩) عن ابن عباس.

(٢) من (ج).

(٣) من (ج).

(القرآن) في نسخة: القراءة، والمراد: الزبور، وقال الكرمانى:
القرآن: التوراة والزبور^(١) / ١٠٣٤. (قبل أن تسرج دوابه) فيه أن الله
يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان.

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمًا لِلَّيْلِ مَا
عِشْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمًا
لِلَّيْلِ مَا عِشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ
وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ
الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ
يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ
صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَذْلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٦/ ٤٥٣]

(أخبر رسول الله) إلى آخره مرّ شرحه، في كتاب: الصوم، في
باب: صوم الدهر^(٢).

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ،
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ
أُبَأِّأَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ
هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ
الدَّهْرِ» أَوْ: «كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ مِسْعَرٌ: يَغْنِي: قُوَّةٌ - قَالَ:
«فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ اللَّهِ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [انظر: ١١٣١ -

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٦٥ / ١٤.

(٢) سبق برقم (١٩٧٦) كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر.

مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٦/٤٥٤]

(مسعر) أي: ابن كدام.

(ألم أنبأ) أي: ألم أخبر. (هجمت العين) أي: غارت. (ونقتهت النفس) بكسر القاف، أي: صعقت، ومرّ الحديث في كتاب: الصوم، في باب: حق الأهل في الصوم، وفي كتاب: التهجد^(١).

٣٨ - باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ

اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ.

كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا. قَالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. [١١٣٣]

(باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا). (قال علي) قال شيخنا: أظنه علي بن المديني شيخ البخاري^(٢).

(وهو) أي: النوم. (سدسه) أي: السدس الأخير، أي: المراد به (قول عائشة - رضي الله عنها - ما ألفاه السحر) بالرفع، أي: ما وجده (عندي إلا نائمًا) ومرّ الحديث في كتاب: التهجد، في باب: من نام عند السحر.

(١) سبق برقم (١١٣١) كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر. و(١٩٧٧)

كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم.

(٢) «الفتح» ٦/٤٥٥.

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسِ الثَّقَفِيِّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَأَمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٦/٤٥٥]

(سفيان) أي: ابن عيينه.

(أحب الصيام إلى الله) إلى آخره مرّ شرحه في كتاب: التهجد، في الباب المذكور.

٣٩ - باب ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾ [ص: ١٧-٢٠].

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ. ﴿وَلَا تَشْطِطْ﴾ [ص: ٢٢]: لَا تُسْرِفْ ﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً﴾ [ص: ٢٢، ٢٣] يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَعَجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: شَاةٌ، ﴿وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا﴾ [ص: ٢٣] مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣١]: ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّيْنِي﴾ [ص: ٢٣]: غَلَبْنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعَزَّزْتُهُ: جَعَلْتُهُ عَزِيزًا. ﴿فِي الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٣] يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ. ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِلَى نِجَاحِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ﴾ [ص: ٢٤]: الشُّرَكَاءِ ﴿لِيُنِّي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا فَنَّنَهُ﴾ [ص: ٢٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْتَبَرْنَاهُ. وَقَرَأَ عُمَرُ: ﴿فَنَّنَهُ﴾ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]

(باب: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾) قوله: ﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ أي: راجع كما ذكره في الباب الآتي، وقوله: ﴿كُلُّ لَّهُ أَوَّابٌ﴾ أي: مطيع.

(الفهم في القضاء) أي: فصل الخطاب: هو الفهم في القضاء. ﴿وَلَا تُسْطِطْ﴾ معناه: (لا تسرف) والشطط: مجاوزة الحد. ﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ أي: إلى وسط الطريق.

(إِنَّ هَذَا أَخِي) أي: في الدين، أو في الخلطة. ﴿لَهُ تِسْعٌ وَسَعُونَ نَجَّةً﴾ أي: امرأة كما ذكره بقوله: (ويقال للمرأة: نعجة، ويقال لها أيضًا: شاة) والعرب توري عن النساء بالظباء والشاة والبقرة.

(﴿فَقَالَ أَكْفَيْنِيهَا﴾) أي: (ضمها) إلى (مثل) ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾) أي: (ضمها) إليه. ﴿وَعَزَّزْنِي﴾ أي: (غلبني) أو (صار أعزمني)، ويقال: (أعززته) أي: (جعلته عزيزًا) ﴿فِي الْخِطَابِ﴾ ثم فسّر الخطاب بقوله: (يقال: المحاوراة) بمهملة، أي: الخطاب (المحاوراة) أي: المجاورة. ﴿قَالَ﴾) أي: داود. ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِلَىٰ نِجَاجِهِ﴾ قصد به المبالغة في إنكار فعل خليفته وتهجين طمعه. (اختبرناه) تفسير ل(فتناه) بتخفيف التاء، وفيه قراءة شاذة ذكرها بقوله: (وقرأ عمر: فتناه) بتشديد التاء.

(﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾) أي: ساجدًا وعبر عن السجود بالركوع بجامع الأنحاء. ﴿وَأَنَابَ﴾) أي: رجع إلى الله بالتوبة؛ لأنه ودَّ أن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله، فقد قيل: إنه أتفق له أن عينه قد وقعت على امرأة رجل فأحبها، فسأله النزول عنها على عادة أهل زمانه، فاستحيا أن يرده، / ففعل فتزوجها: وهي أم سليمان، فنبهه الله بقصة الخصمين على ذلك فاستغفر وأناب

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَسْجُدُ فِي ﴿صَّ﴾ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حَتَّى أَتَى: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَسْجُدَ﴾ [الأنعام: ٨٤-٩٠] فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧ - فتح: ٤٥٦/٦]

(محمد) أي: ابن سلام. (العوام) أي: ابن حوشب.

(أسجد) في نسخة: «أسجد». (فقرأ) أي: ابن عباس. (ومن ذريته) أي: نوح. (أمر) بالبناء للمفعول. (أن يقتدي بهم) أي: بهؤلاء الرسل.

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ ﴿صَّ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر: ١٠٦٩ - فتح: ٤٥٦/٦]

(وهيب) أي: ابن خالد البصري. (أيوب) أي: السخثياني.

(ليس ص) إلى آخره، مرَّ شرحه في باب: سجدة ص^(١).

٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ

أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص: ٣٠]: الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَبَ لِي مَلَكًا لَا يَلْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾

[البقرة: ١٠٢] ﴿وَلَسَلِمَنَّ الرِّيحُ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ

وَاسَلَّنَا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ﴾: أَدْبَنَّا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ ﴿وَمَنْ أَلْجَىٰ مَنْ

يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ تَحْرِيْبٍ﴾ [سبا: ١٢-١٣]

(١) سبق برقم (١٠٦٩) كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة ص.

قَالَ مُجَاهِدٌ: بُيَّانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ ﴿وَتَمَثِيلَ وَجْهَانِ كَالْجَوَابِ﴾ [سبأ: ١٣] كَالْحِيَاضِ لِلْإِبِلِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشُّكُورُ * فَلَمَّا قُضِيَنا عَلَيْهِ الْمَوْتُ مَا دَلَّمْتُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ١٣-١٤]: الْأَرْضُ ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ [سبأ: ١٤]: عَصَاهُ ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُهِنِينَ﴾ [سبأ: ١٤] ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢] ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِبِيهَا ﴿الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨]: الْوِثَاقُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْصَّفِينَتُ﴾ [ص: ٣١] صَفَنَ الْفَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ. ﴿الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١]: السَّرَاعُ. ﴿جَسَدًا﴾ [ص: ٣٦] شَيْطَانًا. ﴿رُحَاءَ﴾ [ص: ٣٦]: طَيِّبَةً، ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦]: حَيْثُ شَاءَ. ﴿فَأَمَّنْ﴾ [ص: ٣٩]: أَعْطَى. ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾) (المخصوص بالمدح محذوف، أي: نعم العبد سليمان).

(الراجع: المنيب) تفسير للأواب، والمنيب معناه: الرجاء ولو اقتصر البخاري على المنيب لكان أولى وأخصر. (وقوله) بالجر عطف على (قول الله). (﴿مِنْ بَعْدِي﴾) أي: من دوني (وقوله) عطف على قول الله أيضًا.

(﴿وَاتَّبِعُوا﴾) أي: اليهود. (﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾) أي: على عهده.

﴿وَأَسْلَيْتُمْ﴾ أي: وسخرنا له ﴿الريحُ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوْحُها شَهْرٌ﴾ أي: مسيرها شهر في غدوته، وشهر في روحته، قال مجاهد: كان سليمان يغدو من دمشق فيقيل باصطخر^(١) ويروح من أصدخر فيقيل بكابل وكان بين دمشق واصطخر مسيرة شهر، وكذا بين أصدخر وكابل^(٢).

﴿وَأَسْلَنَا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ﴾ معناه: (أذنا له عين الحديد).

﴿وَمِنَ الْجِنِّ﴾ أي: وسخرنا له من الجن.

(بيان ما دون القصور) تفسير للمحاريب، وفسرها أبو عبيدة بأنها مقدم كل بيت، و(ما) زائدة.

﴿وَمَمْسِيلٌ﴾ أي: في الآية جمع تمثال: وهو الصور وكان عملها في الجدران ونحوها سائغاً في شريعتهم. ﴿وَجَفَانٌ﴾ جمع جفنة. ﴿كَلْجَوَابٍ﴾ جمع جابية. (كالحياض) التي تجتمع فيها الماء، وحاصل ذلك: أن الجفان شبهت بالجوابي. والجوابي بالحياض. ﴿رَأْسَيْتٌ﴾ أي: ثابتات لا تتحركن لعظمن ﴿إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ أي: (الأرضة) وهي دويبة تأكل الخشب. ﴿مِنْ سَائِغٍ﴾ أي: (عصاه). ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ أي: سقط ميتاً، وجواب لما: ﴿تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ﴾ أي: أنكشف لهم ﴿أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ﴾ الغيب. إلى آخره ﴿حُبِّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ أي: (من ذكر ربي) والخير هنا بمعنى:

(١) إصدخر: بلدة بفارس من الإقليم الثالث، وقيل: أول من أنشأها إصدخر بن طهمورث ملك الفرس وطهمورث عند الفرس بمنزلة آدم، أنظر: «معجم البلدان» ٢١١/١.

(٢) وكابل: في الإقليم الثالث طولها من جهة المغرب مائة درجة وعرضها من جهة الجنوب ثمان وعشرون درجة: أنظر: «معجم البلدان» ٤٢٦/٤.

الخييل، وإليها يعود ضمير ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ﴾. ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ
وَالْأَعْنَاقِ﴾ (أي: يمسح أعراف الخييل وعراقيبها).

﴿الْأَصْفَادِ﴾ (أي: في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ
﴿٣٨﴾﴾ معناه: (الوثاق) ﴿الْصَّفِينَتُ﴾ (أي: في قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِّضَ
عَلَيْهِ بِالْعَيْشِيِّ الصَّفِينَتُ الْجِيَادُ ﴿٣٩﴾﴾ مأخوذة من (صفن الفرس) إلى آخره
والصافنات جمع صافنة.

﴿الْجِيَادُ﴾ معناه (السُّرَاع) بكسر المهملة، أي: المسرعة.
﴿جَسَدًا﴾ (أي: في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾
أي: شيطانًا، أسمه: آصف بفاء، أو آصر براء، أو صخر، جلس على
كرسي سليمان، وعكفت عليه الطير وغيرها فخرج سليمان في غير هيئته
فراه على كرسيه وقال: للناس أنا سليمان فأنكروه.
﴿رُضَاءً﴾ (أي: طيبة)، وقال غيره: لينة. ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ (أي:
(حيث شاء).

﴿فَأَمَّنَ﴾ (أي: أعط). ﴿بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾ (أي: بغير حرج).
٣٤٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ الْبَارِحَةَ
لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَيَّ سَارِيَةَ مِنْ
سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي
مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَدْتُهُ خَاسِنًا. ﴿عَفْرِيَّتٌ﴾ [النمل: ٣٩]: مُتَمَرِّدٌ
مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ زَيْبِيَّةٍ جَمَاعَتُهَا: الزَّبَائِنَةُ.
(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(إن عفريتا من الجن) إلى آخره، مرّ شرحه في كتاب: الصلاة^(١)

(١) سبق برقم (٤٦١) كتاب: الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

(عفريت) أي: متمرد من إنس أو جان (مثل زبينة) بكسر الزاي، وسكون الموحدة، وكسر النون، وفتح الياء، قال شيخنا: ومراده بهذا أنه قيل في عفريت: عفرية، وهي قراءة شاذة، أي: فكأنه قال عفريه مثل زبينة، وإلا فعفريت ليس مثل زبينة^(١). (جماعتها) أي: الزبينة. (الزبانية) فالزبانية جمع زبينة، وقيل: جمع زبني، وقيل: زابن، وقيل: زباني، وقيل: زبنت وقيل: لا واحد له من لفظه، والزبانية في الأصل: أسم أصحاب الشرطة مشتقة من الزبن، وهو الدفع، وأطلقت على الملائكة؛ لأنهم يدفعون الكفار في النار، قال ابن عبد البر: الجن على مراتب والأصل: جني فإن خالط الإنس، قيل: عامر وأن تعرض للصبيان، قيل: روح ومن زاد في الخبث، قيل: شيطان، فإن زاد على ذلك قيل: مارد [فإن زاد على ذلك قيل: عفريت]^{(٢)(٣)}.

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ أَمْرًا، تَحْمِلُ كُلُّ أَمْرَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِخْدَى شِقِّيهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [٢٨١٩، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩ - مسلم: ١٦٥٤ - فتح: ٤٥٨/٦]

قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: «تَسْعِينَ». وَهُوَ أَصَحُّ.
(لأطوفن) من طاف وفي نسخة: «لأطيفن» من أطاف والطواف هنا كناية عن الجماع.
(قال شعيب) أي: ابن أبي حمزة الحمصي، ومرر شرح الحديث

(٢) «التمهيد» ١١/١١٧.

(١) «الفتح» ٦/٤٦٠.

(٣) من (س).

في كتاب: الجهاد، في باب: من طلب الولد^(١).

٣٤٢٥ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَزْبَعُونَ». ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا». [انظر: ٣٣٦٦ - مسلم: ٥٢٠ - فتح: ٤٥٨/٦]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (إبراهيم) أي: ابن يزيد بن

شريك.

(أي مسجد وضع؟) إلى آخره، مرّ شرحه في باب: قول الله

تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(٣).

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ». [٤٥٨٣ - مسلم: ٢٢٨٤ - فتح: ٤٥٨/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (أبو الزناد) هو عبد الله بن

ذكوان.

(مثلي ومثل الناس) بفتح ميمهما وثانيهما، أي: مثل دعائي إياهم

إلى الإسلام المنقذ لهم من النار، ومثل ما زينت لهم أنفسهم من

التمادي على الباطل (كمثل رجل استوقد) أي: أوقد. (نارًا) هي جوهر

(١) سبق برقم (٢٨١٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: من طلب الولد للجهاد.

(٢) في الأصل: أي بالتشديد فقط.

(٣) سبق برقم (٣٣٦٦) كتاب: أحاديث الأنبياء.

لطيف مضيء حار محرق. (فجعل الفراش) بفتح الفاء جمع فراشة وهي التي تطير وتتهافت في النار. (وهذه الدواب) عطف على الفراش وهي جمع دابة وأراد بها هنا، مثل: البرغش والبعوض والجنذب. (تقع في النار) خبر جعل لأنها من أفعال المقاربة فتعمل عمل كان، وسبب وقوع الفراشة ونحوها في النار قيل: ضعف بصرها فتظن أنها في بيت مظلم وأن السراج مثلاً كوة فترمي بنفسها إليه، وهي من /١٠٣٩/ شدة طيرانها تجاوزه فتقع في الظلمة فترجع إلى أن تحترق، وقيل: ضررها لشدة النور، فتقصد إطفاءها، فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها عليه .

٣٤٢٧ - وَقَالَ: «كَانَتْ أَمْرَاتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ إِخْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: أَتُؤْنِي بِالسُّكَّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنَهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [٦٧٦٩ - مسلم: ١٧٢٠ - فتح: ٤٥٨/٦]

(وقال) أي: أبو هريرة فهو موقوف عليه، أو النبي ﷺ فهو مرفوع إليه كما عند النسائي^(١).

(فتحاكمنا) في نسخة: «فتحاكمنا». (فقضى به للكبرى) أي: لأنه كان في يدها وعجزت الأخرى عن إقامة البينة. (فقضى به للصغرى) أي: لما رآه من جذعها الدال على عظم شفقتها، ولم يلتفت إلى إقرارها.

(١) «سنن النسائي» ٢٣٦/٨ كتاب: آداب القضاة، باب: نقض الحاكم ما يحكم به غيره.

(إن أي: ما (سمعت بالسكين) إلى آخره السكين تذكر وتؤنث، وسميت بالسكين لأنه تسكن حركة الحيوان، وب(المدية) بثلاث الميم؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان.

٤١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢-١٨]. ﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾ [لقمان: ١٨] الإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾) قوله: ﴿إِنَّ اشْكُرْ﴾ إلى آخره ساقط من نسخة.

(الإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ) تَفْسِيرٌ لـ ﴿تُصَعِّرْ﴾.

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَتَنَزَّلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [انظر: ٣٢ - مسلم: ١٢٤ - فتح: ٤٦٥/٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

(عن علقمة) أي: ابن قيس النخعي. (عن عبد الله) أي: ابن

مسعود.

(لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾) إلى آخره مر شرحه وما بعده في كتاب: الإيمان، في باب: ظلم دون ظلم^(١).

(١) سبق برقم (٣٢) كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم.

٣٤٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.»
(حَدَّثَنِي) فِي نَسْخَةِ: «حَدَّثَنَا». (إِسْحَقُ) أَي: ابْنِ رَاهَوِيَةَ.

٤٢ - بَاب ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ الْآيَةَ [يس: ١٣].
﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤] قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
﴿طَطَّرْنَاكُمْ﴾ [يس: ١٩]: مَصَابِيئِكُمْ.

(بَاب: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ﴾) أَي: لِأَجْلِهِمْ. (﴿مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ الْآيَةَ) (﴿الْقَرْيَةَ﴾): إِنطَاكِيَّة، وَ﴿إِذْ جَاءَهَا﴾ بَدَلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ / ١٠٤٠/.
(شَدَّدْنَا) تَفْسِيرٌ لِعَزَّزْنَا. (﴿طَطَّرْنَاكُمْ﴾) أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا طَطَّرْنَاكُمْ﴾ مَعْنَاهُ: (مَصَابِيئِكُمْ).

٤٣ - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٢-٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا. يُقَالُ: ﴿رَضِيًّا﴾ مَرْضِيًّا ﴿عِتِيًّا﴾ عَصِيًّا يَعْتُو ﴿قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي عَلْمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ٨-١٠] وَيُقَالُ: صَحِيحًا، ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] ﴿فَأَوْحَى﴾: فَأَشَارَ ﴿يَبْحَثُ خِذَ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مریم: ١٢-١٥] ﴿حَفِيًّا﴾ [مریم: ٤٧]: لَطِيفًا ﴿عَاقِرًا﴾ [مریم: ٨] الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً.

(باب: قول الله تعالى: ﴿ذَكَرْ رَحْمَتِ رَبِّكَ﴾) قوله ﴿ذَكَرْ﴾ (خبر ﴿كَيْهَيَّصَ﴾ ①) إن أَوَّلَ بالسورة أو بالقرآن، أو خبر محذوف، أي: المتلو ذكر رحمة ربك، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: فيما أوحى إليك ذكر رحمة ربك: ﴿عَبْدُهُ زَكَرِيَّا﴾) فيه أربع لغات المد، والقصر مع بقاء الألف، وحذفها مع تشديد الياء، وتخفيفها وهو مصروف في التشديد ممنوع الصرف في غيره ﴿إِذْ﴾ متعلق برحمة. ﴿نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾) أي: سرًا في جوف الليل؛ لأنه أسرع للإجابة، ولأنه أبعد من الرياء وأدخل في الأخلص.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ﴾) أي: ضعف. ﴿الْعَظْمُ مِنِّي﴾ المراد: ضعف جميع بدني، وإنما خصَّ العظم؛ لأنه كالأس للبناء، فإذا ضعف الأس ضعف البناء، ولأنه أصلب ما في الإنسان فإذا ضعف غيره بالأولى ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾) شبه الشيب في بياضه بشواظ النار، وانتشاره في الشعر باشتعالها، ثم أخرجه مخرج الاستعارة ثم أسند الأشتعال إلى الرأس الذي هو مكان محل الشيب مبالغة، وجعل الشيب مميزًا أيضًا للمقصود، وقوله: ﴿إِذْ نَادَى﴾) إلى آخره ساقط من نسخة.

(إلى قوله: ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾) قال ابن عباس: أي: (مثلا) لأنه كان سيدًا وحصورًا، أي: مبالغًا في حبس نفسه عن الشهوات والملاهي، وقال في رواية أخرى: أي: لم يسم أحد قبله بيحي، وفيه / ١٠٤١ / فضيلة ليحيى إذ تولى الله تسميته باسم لم يسبق إليه ولم يكلها إلى أبويه. ﴿رضيا﴾) يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلُهُ

رَبِّ رَضِيًّا ﴿١﴾ أي: مرضيا أي: لك ولعبادك. (عتيا) يعني في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ أي: عصيا بالصاد، وقال: الزمخشري، أي: يبسا في المفاصل والعظام^(١)، وقيل: صوابه عسيا بالسين، يقال: عسى الشيخ إذا أنتهى سنه وكبر وعلى التصويب جرى شيخنا^(٢). ﴿وَكَانَتْ أَمْرًا قَاعِرًا وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ ساقط من نسخة.

﴿تَلَكَّ لِيَالٍ سَوِيًّا﴾ أي: متتابعات، ويقال: أي: صحيحا أي: ما بك من خرس ولا بكم، وهذا أوجه؛ لأنه لم يقدر أن يتكلم من الناس إلا بذكر الله.

﴿مِنَ الْمِحْرَابِ﴾ أي: من المصلى. ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا﴾ أي: صلوا ونزهوا ﴿فَأَوْحَىٰ﴾ أي: (فأشار). ﴿خُذِ الْكِتَابَ﴾ هو التوراة. ﴿حَفِيًّا﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِحَفِيًّا﴾ أي: (لطيفا) ﴿عَاقِرًا﴾ معناه: (الذكر والأنثى سواء) أي: في التسمية، فيقال: لكل منهما عاقر.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَغْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُزِيلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمَ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [انظر: ٣٢٠٧ - مسلم: ١٦٤ - فتح: ٦/

[٤٦٧

(قتادة) أي: ابن دعامة.

(عن ليلة أسري به) لفظ: (به) ساقط من نسخة (ابن خالة) أي: كل واحد منهما ابن خالة الآخر وأم يحيى: إشاع بكسر الهمزة، وبشين معجمة أخت مريم، وأما: حنة بفتح المهملة وتشديد النون.

٤٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ ﴿١٦﴾ [مريم: ١٦]. ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥]. ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٧].

قال ابن عباس: وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم، وآل عمران، وآل ياسين، وآل محمد ﷺ، يقول: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وهم المؤمنون، ويقال: آل يعقوب، أهل يعقوب. فإذا صغرُوا آل ثم ردوه إلى الأصل قالوا: أهيل.

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾) أي: قصتها. ﴿إِذِ انْتَبَذَتْ﴾ أي: أعتزلت. ﴿مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ أي: شرقي بيت المقدس، أو شرقي دارها، (إذ) في نسخة: «وإذ». ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ أي: بعيسى لوجوده بها وهي: كن ﴿وَآلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ هم إسماعيل، وإسحق، وأولاد همام، ومنهم محمد ﷺ.

﴿وَآلَ عِمْرَانَ﴾ هم موسى وهارون ابناه، وأتباعهما، ومنهم

محمد ﷺ، ونقل البخاري بعد عن ابن عباس تفسير آل عمران بما هو أعم من ذلك. ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: بغير تقدير لكثرتة، أو بغير استحقاق تفضلاً منه.

(قال ابن عباس) إلى آخره فيه إشارة إلى أن في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّ عِمْرَانٌ﴾ تخصيصاً وتغليياً. (يقول) أي: ابن عباس. (إن أولى الناس) إلى آخره حاصله: تأكيد أن المراد بآل عمران: المؤمنون ممن ذكر. (ويقال آل يعقوب: أهل يعقوب) أي: أصل آل: أهل قلبت الهاء همزة ثم قلبت الهمزة ألفاً، وقيل: أصله: أول من آل يؤول، إذا رجع؛ لأن الإنسان يرجع إلى آله فقلبت الواو ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها. (إذاذا) في نسخة: «إذا». (ثم ردوه إلى الأصل) أي: لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها، ولفظ: (ثم) ساقط من نسخة.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَزْدَمٍ وَابْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَلِئِنْ أُعِيدَهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [انظر: ٣٢٨٦ - مسلم - ٢٣٦٦ - فتح: ٤٦٩/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (فيستهل) أي: يصيح. (ما من بني آدم مولود) إلى آخره، مرّ شرحه في باب: صفة إبليس^(١).

(١) سبق برقم (٣٢٨٦) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

٤٥ - باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ ﴿٤٢﴾ يَمْرِيْمُ أَفْتَى لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِيْنَ ﴿٤٣﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُوْنَ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُوْنَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤] يُقَالُ: ﴿يَكْفُلُ﴾ يَضْمٌ، ﴿وَكَفَلَهَا﴾ [آل عمران: ٣٧]: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةٌ لَيْسَ مِنْ كِفَالَةِ الدُّيُونِ وَشَبَّهَهَا.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه. ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ﴾ (أي: جبريل). ﴿يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ (أي: اختارك) ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ (من ميسس الرجال). ﴿وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ﴾ (أي: أهل زمانك). ﴿يَمْرِيْمُ أَفْتَى لِرَبِّكِ﴾ (أي: أطيعيه). ﴿ذَلِكَ﴾ (أي: ما ذكر من أمر زكريا ومريم). ﴿مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾ (أي: أخبار ما غاب عنك). ﴿إِذْ يَقُوْنَ أَقْلَمُهُمْ﴾ (أي: في الماء يقترعون ليظهر لهم). ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُوْنَ﴾ (أي: في كفالتها). (يقال: يكفل) أي: (يضم كفلهما) أي: (ضمها مخففة) ومشددة أيضًا، وهما قراءتان فذكرنا على الأولى مرفوع، وعلى الثانية منصوب. (ليس) أي: كفلهما. (من كفالة الديون وشبهها) أي: في أنها بمعنى التزام الدين وشبهه، وإلا فهي بمعنى الضم، أيضًا؛ لأنها ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ؓ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ». [٣٨١٥ - مسلم: ٢٤٣٠ - فتح: ٦/٤٧٠]

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ (في نسخة: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ»). (النصر) أي: ابن

شميل. (عن هشام) أي: ابن عروة.
 (خير نسائها) أي: نساء الدنيا في زمن مريم. (مريم ابنة عمران،
 وخير نسائها) أي: في الدنيا في زمن خديجة (خديجة) وبما قررت أنه أندفع
 ما يقال: إن ذلك معارض لخبر: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
 على سائر الطعام»^(١).

٤٦ - باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿فَاتِمًا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧] ﴿يُبَشِّرُكَ﴾

و﴿يُبَشِّرُكَ﴾ وَاحِدٌ ﴿وَجِيهَا﴾ [آل عمران: ٤٥]: شَرِيفًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿الْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥]: الصَّدِيقُ. وَقَالَ

مُجَاهِدٌ: الكَهْلُ: الحَلِيمُ، وَالْأَكْمَةُ: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا

يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.

(باب) ساقط من نسخة. (قوله) في نسخة: «قول الله تعالى». ﴿إِذْ

قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾) أي: عقب الأمر بلا مهلة، وقوله: ﴿إِنَّ

اللَّهُ يُبَشِّرُكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾) ساقط من نسخة. (يبشرك

ويشرك) معناهما (واحد) وهما قراءتان.

﴿وَجِيهَا﴾) أي: (شريفًا) ذاجاه وقدر في الدنيا بالنبوة، وفي

الآخرة بالشفاعة. (وقال إبراهيم) أي: النخعي. (المسيح) معناه:

(الصديق) ووزنه فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يمسح الأرض بالسياحة،

(١) الحديث الآتي.

أي: يقطعها، أو لأنه يمسح ذا العاهة فيبرأ، أو بمعنى مفعول؛ لأنه مسح بالبركة، أو لأنه ولد ممسوحاً بالدهن. (الكهل) أي: في قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ معناه: (الحليم) تعريف الكهل بالحليم مجاز كما أشار إليه ابن الأثير^(١)، وإلا فالمعروف في اللغة أنه من جاوز الثلاثين؛ زاد ابن الأثير إلى الأربعين وغيره إلى خمسين، أو ستين، أي: وما بعد ذلك يسمى شيخاً.

﴿الْأَكْمَه﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَأُزِيءُ الْأَكْمَه﴾ هو (من) يبصر بالنهار، ولا يبصر بالليل، وقيل: هو الأعمش. (وقال غيره) أي: غير مجاهد هو: (من يولد أعمى) وعليه الجمهور.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَمَلِ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ أُمْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ». [انظر: ٣٤١١ - مسلم: ٢٤٣١ - فتح: ٤٧١/٦]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (مرة) أي: ابن شراحيل.

(كفضل الثريد على سائر الطعام) أي: لأنه أفضل طعام العرب وألذه. (كمل من الرجال) إلى آخره مرّ شرحه في باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢).

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢١٣/٤.

(٢) سبق برقم (٣٤١١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾.

٣٤٣٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رُكْبَنِ الْإِبِلِ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٥٠٨٢، ٥٣٦٥ - مسلم: ٢٥٢٧ - فتح: ٦/٤٧٢]

(ابن وهب) هو عبد الله المصري. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.
(عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري.

(نساء ركن الأبل) كناية عن نساء العرب. (أحناه) أي: أشفق من وجد، أو خلق من النساء وغيرهن ووجد الضمير فيه تبعاً لنطق العرب به وإلا فالقياس أحناهن وكذا الكلام في (وأرعاها على زوج) من الرعاية وهي الملاحظة. (في ذات يده) متعلق بأرعاها، أي: في ماله المضاف إليه، وفي ذلك فصيلة نساء قريش بهاتين الخصلتين: وهما الحنو على الأولاد، ومراعاة حق الزوج في ماله. (ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط) أي: لم / ١٠٤٥ / تدخل في الموصوفات بركوب الأبل فهي أفضلهن. (تابعه) أي: يونس. (ابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

٤٧ - [[باب]] قَوْلُهُ:

﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبِ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ١٧١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾: كُنْ فَكَانَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾: أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾.

(باب) ساقط من نسخة. (قوله) زاد في نسخة: ﴿عَلَيْكُمْ﴾. ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابِ﴾) أي: الأنجيل، وفي نسخة: قل يا أهل الكتاب، والصواب: حذف (قل)؛ لأنها غير مذكورة في هذه الآية. ﴿لَا تَقُولُوا﴾) أي: تجاوزوا الحد. ﴿فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾) أي: من تزيهه عن الشريك والولد. ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُوكَ اللَّهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا﴾) أي: أوصلها. ﴿إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ﴾) أي: وإلى ذي روح منه.

﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا﴾ الألهة ﴿ثَلَاثَةً﴾) الله وعيسى وأمه ﴿أَنْهَوْنَا﴾) أي: عن ذلك وأتوا ﴿خَيْرًا لَكُمْ﴾) منه وهو التوحيد ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ﴾) تنزيهاً له عن ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾) خلقاً وملكاً ﴿وَكُنْفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾) أي: في تدبير المخلوقات، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾) إلى آخره ساقط من نسخة. (قال أبو عبيد) هو القاسم بن سلام. (كلمته) معناها (كن فكان). وقال غيره: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾) معناه: (أحياه) الله (فجعله روحاً) صدر منه لا بتوسط ما يجرى مجرى الأصل والمادة له.

﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾) أي: ولا تقولوا في حق الله تعالى وعيسى وأمه [ثلاثة آلهة، بل الله واحد منزّه عن الولد والصاحبة، وعيسى وأمه]^(١) مخلوقان مربوبان، وقيل: ولا تقولوا إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم فتجعلوا كل أقنوم إلهاً، ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة

(١) من (س).

والعلم وقد يعبرون عنها بالأب والابن وروح القدس ويريدون بالأب الوجود وبالابن المسيح وبالروح الحياة، أو بالأب الذات، والابن العلم وبالروح الحياة.

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ عَنِ جُنَادَةَ وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، أَيُّهَا شَاءَ». [مسلم: ٢٨ - فتح: ٦/٤٧٤]

(حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ) أَي: ابْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيِّ، وَفِي نَسْخَةِ: «أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ». (عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. (عَنْ عِبَادَةَ) أَي: ابْنِ الصَّامِتِ.

(وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ) زَادَ نَسْخَةُ: وَابْنُ أُمْتِهِ. (الْوَلِيدُ) أَي: ابْنُ مُسْلِمٍ. (حَدَّثَنِي) فِي نَسْخَةِ: «وَحَدَّثَنِي». (ابْنُ جَابِرٍ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الْأَزْدِيِّ. (أَيُّهَا شَاءَ) أَي: الدَّاخِلُ، أَوْ اللَّهُ مِنَ الْبَابِ الْمَعْدُ لِلدَّخُولِ مِنْهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

٤٨ - بَابٌ ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]. نَبَذْنَاهُ: أَلْقَيْنَاهُ - : اعْتَرَلْتُ ﴿شَرِقِيًّا﴾ [مريم: ١٦] مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ ﴿فَاجَاءَهَا﴾ [مريم: ٢٣]: أَفَعَلْتُ مِنْ جِثُّ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا: اضْطَرَّهَا. ﴿تَسْقُطُ﴾ [مريم: ٢٥]: تَسْقُطُ ﴿قَصِيًّا﴾ [مريم: ٢٢]: قَاصِيًّا ﴿فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]: عَظِيمًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] لَمْ أَكُنْ شَيْئًا. وَقَالَ

غَيْرُهُ: النَّسِيُّ: الْحَقِيرُ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ
التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾. [مريم: ١٨]
قَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ:
﴿سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤]: نَهْرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

(باب: ﴿وَأَذْكُرُ﴾) في نسخة: «باب قول الله ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ
مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾) لا تكرر في هذا مع قوله قبل باب: ﴿وَأَذْكُرُ
فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾) لأن الغرض من البابين مختلف؛
لأن هذا في عيسى وذاك في أخبار أمه.

(نبتناه) أي: في قوله تعالى: ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ معناه: (ألقيناه)
وذكر هذا هنا لمناسبته انتبذت لفظاً وإلا فمعناها مختلف، إذ معنى
نبتناه: ألقيناه كما ذكر، ومعنى انتبذت: (اعتزلت). [كما أشار إليه
بقوله: (اعتزلت) أي: للعبادة، وفي نسخة: «فاعتزلت»^(١)] ﴿شَرْقِيًّا﴾)
أي: في قوله تعالى: ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ معناه: (مما يلي الشرق) أي: من
بيت المقدس، أو من دار مريم ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ وزنه في الأصل أفعلت؛
إذ الأصل أجيء فقلبت حركة الياء إلى الجيم ثم قلبت الياء الفاء. (من
جئت) أي: من مزيد جاء لكن حذف الألف من (جئت) لثلا يلتقي
ساكنان وكسرت الجيم لمناسبة الياء الأصلية ولا مانع.

ويقال معنى (أجاءها: ألجأها) أي: (اضطرها) المخاض وهو
الطلق. ﴿سَنُقِطُ﴾) بتشديد السين أصله تساقط فأدغمت التاء الثانية
بعد قلبها سيناً في السين معناه: (تسقط) بالبناء للمفعول وبالبناء

للفاعل، وكل من الثلاث قراءة متواترة. ﴿قَصِيًّا﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَدَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ أي: (قاصيا) أي: بعيدًا ﴿فَرِيًّا﴾ أي: (عظيمًا).

﴿نَسِيًّا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ نَسِيًّا﴾ معناه: (لم أكن شيئًا. وقال غيره) أي: غير ابن عباس (النسيء) معناه: (الحقير) في نسخة: «الشيء الحقير» وعليها فالتقدير نسيا معناه: الشيء الحقير. (أبو وائل) هو شقيق بن سلمة. (علمت مريم أن التقي) الآتي بيانه (ذو نهية) بضم النون وسكون الهاء، أي: عقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبائح، (حين قالت) لجبريل لما أتاها في صورة شاب أمرد؛ لتستأنس بكلامه. ﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ فأنته عني.

(وقال وكيع) أي: ابن الجراح. (عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحق) أي: السبيعي. (عن البراء) أي: ابن عازب. ﴿سَرِيًّا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ معناه: نهر صغير بالسريانية.

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمْنَهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْهَ الْمُؤْمِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ أَمْرَأَةٌ، وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ، قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبِيٌّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتْ أَمْرًا تُزْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ. فَتَرَكَ نَذِيهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَذِيهَا يَمْسُهَا - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَسُّ إِضْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ. فَتَرَكَ نَذِيهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ زَيْنَتَ. وَلَمْ تَفْعَلْ. [انظر: ١٢٠٦ - مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ٤٧٦/٦]

(لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) أي: على ما أوحى إليه إذ ذاك وإلا فقد تكلم من الأطفال أكثر من ثلاثة: يحيى عليه السلام، وشاهد يوسف والرضيع ولد ماشطة بنت فرعون حيث قال لأمه عند إرادة أبيها إلقائها في النار: أصبري يا أماه فإننا على الحق^(١)، والرضيع الذي في قصة أصحاب الأخدود حيث قال لأمه عندما جيء بها لتلقى في النار فتقاعست: أصبري يا أمه فإنك على الحق^(٢).

(المومسات) أي: الزانيات، ومرّ ذلك في كتاب: الصلاة. في باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة^(٣) (ذو شارة) أي: ذو حسن وجمال، وقيل: ذو هيبة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه.

٣٤٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) رواها الحاكم في «المستدرک» ٥٩٥/٢ كتاب: التاريخ من غير ذكر يحيى عليه السلام، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجها مجاهد في «التفسير» ٤٧٩/٢.

(٣) سبق برقم (١٢٠٦) كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: «لَقِيتُ مُوسَى - قَالَ: فَفَنَعْتَهُ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ - قَالَ: - وَلَقِيتُ عِيسَى - فَفَنَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: - رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَغْيِي: الْحَمَّامُ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ - قَالَ: - وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتُ أُمَّتَكَ». [انظر: ١٢٠٦ - مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ٦/٤٧٦]

(حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ) فِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». (هشام) أَي: ابْنُ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِي. (عَنْ مَعْمَرٍ) أَي: ابْنِ رَاشِدٍ. (ح) لِتَحْوِيلِ السَّنَدِ. (مَحْمُودٌ) أَي: ابْنُ غِيلَانَ. (عَبْدُ الرَّازِقِ) أَي: ابْنُ هَمَامٍ. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فِي نَسْخَةٍ: «قَالَ النَّبِيُّ». (أُسْرِي بِي) فِي نَسْخَةٍ: «أُسْرِي بِهِ». (حَسْبَتْهُ) أَي: مَعْمَرٌ. (مُضْطَرِبٌ) أَي: طَوِيلٌ غَيْرُ شَدِيدٍ، أَوْ خَفِيفُ اللَّحْمِ. (رَجُلُ الرَّأْسِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَي: مَنْظَفُ شَعْرِهِ وَمَسْرُوحِهِ. (شَنْوَةَ) حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ. (رُبْعَةٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، أَي: مُعْتَدِلٌ لَا طَوِيلَ وَلَا قَصِيرَ، وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي بَابِ: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»^(١).

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَمْرٌ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ جَسِيمٌ سَبَطُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّطِّ». [فتح: ٦/٤٧٧]

(١) سبق برقم (٣٣٩٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وكلم الله موسى تكليماً.

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن ابن عمر) صوابه عن ابن عباس. (فآدم) بالمد أي: أسمر. (جسيم) أعترض بأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال، وأجيب بأن الجسم كما يقال للسمن يقال للطول فمراده بالجسيم الطويل كما في الرواية الأخرى. (الزط) بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة، نوع من السودان، أو الهنود طوال الأجسام مع مخافة. ٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا إِنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر: ٣٠٥٧ - مسلم: ١٦٩ - فتح: ٤٧٧/٦]

(أبو ضمرة) هو أنس بن عياض المدني. (موسى) أي: ابن عقبة. (بين ظهري الناس) بزيادة (ظهري) للتأكيد، وفي نسخة: «بين ظهراني الناس» بزيادة الألف النون لزيادة التأكيد، أي: جالساً وسطهم. (طافية) بالتحية أي: بارزة، ويقال بالهمز أي: ذاهب ضوءها. ٣٤٤٠ - «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرُّجَالِ، تَضْرِبُ لِيْتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرِ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. [٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨ - مسلم: ١٦٩ - فتح: ٤٧٧/٦]

وأراني نفسي.

(لمته) بكسر اللام وتشديد الميم: الشعر المجاوز شحمة الأذنين

سمي بذلك؛ لأنه لَمَّا بالمنكبين فإن بلغهما فهو جمعة، وإذا بلغ شحمة الأذنين فقط فهو وفرة.

(قططا) بفتح الطاء وكسرهما أي: شديد جعودة الشعر. (أعور عين اليمنى) بإضافة عين من إضافة الموصوف إلى صفته، وفي نسخة: «أعور العين اليمنى».

(من رأيت) بضم التاء وفتحها. (بابن قطن) هو عبد العزى.

(تابعه) أي: موسى. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى: أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ، يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعَدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ. وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [انظر: ٣٤٤٠ - مسلم ١٦٩، ١٧١ - فتح ٤٧٧/٦]

(لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى) أي: عنه (أنه أحمر) أنكر وصف عيسى أنه أحمر، وحلف على غلبة ظنه أن الوصف أشبه على الراوي، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى، فإن عيسى إنما وصف بأنه آدم وجمع غير ابن عمر بين الروایتين بأن عيسى في الأصل أسمر، ولكن أحمر لونه بسبب التعب فصح وصفه بالأمرين. (سبط الشعر) لا ينافي ما مرَّ من أنه جعد^(١)؛ لأن المراد بالجعد

(١) سبق برقم (٣٤٣٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَذَكَّرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

جعد الجسم، أي: اجتماعه واكتنازه لا جعد الشعر. (يهادى' بين رجلين) بالبناء للمفعول، أي: يمشي متمايلا بينهما. (ينطف) بضم المهملة وكسرهما، أي: يقطر. (أو يهراق) بضم الياء وفتح الهاء وسكونها والشك من الرواي. (أعور عينه اليمنى) بجر عينه بالإضافة، وفي نسخة: برفعها مبتدأ مخبر عنه باليمينى، أو بدل بعض من كل من الضمير في (أعور) ولا يرفع بالصفة كما في الصفة المشبهة؛ لأن (أعور) لا يكون إلا نعتاً لمذكر، وعلى الجرفاليمينى خبر مبتدئ محذوف لا صفة لعينه؛ لأن معمول الصفة المشبهة لا يوصف، فلا يقال: زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على أنه صفة للوجه، قالوا: لأن ذلك لم يسمع من العرب، ولأن معمول الصفة لما كان سبباً غير أجنبي أشبه الضمير لكونه أبداً راجعاً إلى الأول والضمير لا يوصف فكذا ما أشبهه. (كأن عينه عنبه طافية) في نسخة: «كأن عنبه طافية» بالنصب وحذف (عينه) بالتحية والنون والتقدير كأن في وجهه عنبه، وفي أخرى: «كأن عينه طافية» بحذف عنبه بالنون والموحدة ورفع طافية، ومرّ بيان ضبط طافية بحذف ومعناها آنفاً.

(قالوا هذا الدجال) أستشكل بأنه لا يدخل مكة ولا المدينة^(١)، وأجيب: بأن المراد: لا يدخلهما زمن خروجه لا مطلقاً. (رجل) خبر مبتدئ محذوف، أي: هو، أي: ابن قطن (رجل ...) إلى آخره.

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ - وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عُلَاتٍ - لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [٣٤٤٣ - مسلم: ٢٣٦٥ - فتح: ٦/٤٧٧]

(١) روى ذلك «مسلم» (٢٩٢٧) كتاب: الفتن، باب: ذكر ابن صياد.

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
 (أبو سلمة) أي: «ابن عبد الرحمن» كما في نسخة.
 (أنا أولى الناس بابن مريم) أي: لأنه كان أقرب الرسل إليه وأن
 دينه متصل بدينه وأن عيسى كان مبشراً به.

(أولاد علات) بفتح المهملة وشدة اللام وبمثناة الإخوة لأب من
 أمهات شتى كما أن الإخوة من الأم فقط أولاد أخياف^(١) ومن الأبوين
 أولاد أعيان، والعلات جمع علة: وهي الضرة مأخوذة من العلل وهي
 الشربة الثانية بعد الأولى، وكان الزوج قد عل منها بعد ما كان ناهلاً من
 الأخرى، فأولاد العلات: أولاد الضرات من رجل واحد، والمعنى:
 أن الأنبياء أصلهم واحد وفروعهم مختلفة، فهم متفقون في الاعتقادات
 المسماة بأصول الدين مختلفون في الفروع: وهي الفقهيات.

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ
 عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا
 أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ
 شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [انظر: ٣٤٤٢ -
 مسلم: ٢٣٦٥ - فتح: ٦/٤٧٨]

(أمهاتهم شتى) تفسير لعلات. (وقال) في نسخة: «قال» بحذف
 الواو. (عن النبي ﷺ) فائدة ذكره معلقاً مختصراً تعدد طرقه.

(١) الأضياف، أي: مختلفون: وهو ما كان أهمهم واحدة والآباء شتى، أنظر:
 «المصباح المنير» ١/١٨٦، «القاموس المحيط» ص ٨١٠.

٣٤٤٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ: لَهُ أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي». [مسلم: ٢٣٦٨ - فتح: ٤٧٨/٦]

(حَدَّثَنَا عبد الله) في نسخة: «حَدَّثَنِي عبد الله». (عبد الرازق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه. (عيسى بن مريم) لفظ: (ابن مريم) ساقط من نسخة. (أسرقت) في نسخة: «سرت» بدون همزة الاستفهام، فيحتمل أنها مرادة، أو هو خبر. (كلا) نفي للسرقة ثم أكده بقوله (والله الذي لا إله إلا هو) في نسخة: «والذي لا إله إلا هو». (آمنت بالله وكذبت عيني) بتشديد الذال، وفي نسخة: بتخفيفها، أي: صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من أن الآخذ سرق بتقدير: إن سرت خبر لا احتمال أنه أخذ ماله فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقبله وينظر فيه فقوله: (وكذبت عيني) أي: كذبتها ظاهراً، ومبالغة في تصديق الحالف لا حقيقة، كيف أكذبها وحقيقة المشاهدة أعلى اليقين؟! وفيه: دليل على الحد بالشبهة، ومنع القضاء بالعلم لكن محل المنع عند الشافعية في الحدود.

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [انظر: ٢٤٦٢ - مسلم: ١٦٩١ - فتح: ٤٧٨/٦]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (لا تطروني) بضم الفوقية، أي: لا تمدحوني بالباطل (كما أطرت النصارى بن مريم) أي: في أدعائهم لإلهيته وغيرها. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حُرَّاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا آمَنَ بَعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوْلِيَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

[انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ٤٧٨/٦]

(قال للشعبي) هو عامر بن شراحيل أي: قال له: إنا نقول: إن الرجل إذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. (فقال) له (الشعبي أخبرني أبو بردة) هو عامر، أو الحارث.

(إذا أدب الرجل أمته) إلى آخره مرّ شرحه في [كتاب: العلم، في باب: تعليم الرجل أمته] (١).

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالِ مَنْ أَضْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَضْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُزْتَدِينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَيْسَى ابْنِ مَرْزَمٍ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَرِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمْ الْمُزْتَدُونَ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَيَّ عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. [انظر: ٣٣٤٩ - مسلم: ٢٨٦٠ - فتح: ٤٧٨/٦]

(سفيان) أي: الثوري.

(تحشرون) أي: عند الخروج من القبور. (حفاة عراة) إلى آخره^(١)

باب قوله الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(٢). (قال محمد بن يوسف الفربري) لفظ: (الفربري) ساقط من نسخة. (ذكر) بالبناء للمفعول. (عن أبي عبد الله) أي: البخاري. (عن قبيصة) أي: ابن عقبة. (قال) أي: في قوله: أنهم لن يزالوا مرتدين (هم المرتدون الذين أرتدوا) عن الإسلام.

٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

(باب) ساقط من نسخة. (نزول عيسى بن مريم عليهما السلام) أي: من السماء إلى الأرض.

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. [انظر: ٢٢٢٢ - مسلم: ١٥٥ - فتح: ٦/ ٤٩٠]

(إسحاق) أي: ابن راهوية. (عن صالح) أي: ابن كيسان. (ويضع الجزية) أي: لأنه لا يقبل إلا الإسلام ولعدم احتياج

(١) من (س).

(٢) سبق برقم (٣٣٤٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

الناس إلى المال لما تلقيه الأرض من بركاتها وليس عيسى ناسخا حكم الجزية، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بهذا، وفي نسخة: «ويضع الحرب». (حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها) برفع (خير) خبر مبتدأ محذوف، والجملة خبر (تكون) وبنصبه [في نسخة]^(١) خبر (تكون) وذكر ذلك للمبالغة، وإلا فمعلوم أن السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها دائما؛ لأن الآخرة خير وأبقى، و(حتى) الأولى في كلامه متعلقة بقوله: (يفيض المال) والثانية غاية لقوله: (فيكسر الصليب) إلى آخره. (ثم يقول أبو هريرة) أي: مستدلاً على نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان. ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ﴾ أي: بعيسى.

﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمانه، والحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء: الرد على اليهود، حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يقتلهم، والحكمة في ذكر الآية: الإشارة إلى مناسبتها، لقوله: (حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها)؛ لما فيها من الإشارة إلى صلاح الناس وإقبالهم على الخير، فهم لذلك يؤثرون السجدة الواحدة على جميع الدنيا.

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْزَمٍ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». تَابَعَهُ عُقَيْلُ وَالْأَوْزَاعِيُّ. [انظر: ٢٢٢٢ - مسلم: ١٥٥ - فتح: ٦/٤٩١]

(ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير. (عن يونس) أي: ابن

يزيد الأيلي. (عن نافع مولى أبي قتادة) نسبة له؛ لملازمته له، وإلا فهو مولى امرأة من غفار.

(وإمامكم منكم) نَبه لذلك على أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة.

(تابعه) أي: يونس. (عقيل) أي: ابن خالد. (والأوزاعي) هو عبد الرحمن.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠- باب مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (باب: ما ذكر عن بني إسرائيل) أسمه: يعقوب.

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحَدِيثِهِ: «أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرَقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعِ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذَابٌ بَارِدٌ»». [٧١٣٠ - مسلم: ٢٩٣٤ - فتح: ٤٩٤/٦]

(أبو عوانه) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عبد الملك) أي: ابن عمير الكوفي.

(لحديثه) أي: ابن اليمان. (ألا) بالتخفيف. (فأما الذي) في نسخة: «فأما التي».

٣٤٥١ - قَالَ حَدِيثُهُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: أَنْظِرْ.

قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَغْسِرِ. فَأَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [انظر: ٢٠٧٧ - مسلم: ١٥٦٠ - فتح: ٦/٤٩٤]

(ف قيل له) أي: في الآخرة.

٣٤٥٢ - فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَتَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْتَمِعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَيَّ عَظْمِي، فَأَمْتَحَشْتُ، فَخَذُّوهَا فَاطْحِنُوهَا، ثُمَّ أَنْظِرُوا يَوْمًا زَاحًا فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَكَانَ نَبَاشًا. [٣٤٧٩، ٦٤٨٠ - فتح: ٦/٤٩٤]

(فامتحشت) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول، أي احترقت. (رحا) أي: كثير الريح (فادروه) بمعجمة. (في اليم) أي: البحر. (فجمعه) أي: «الله» كما في نسخة. (نباشا) أي: للقبور يسرق الأكلان.

٣٤٥٣، ٣٤٥٤ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أَغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [انظر: ٤٣٥، ٤٣٦ - مسلم: ٥٣١ - فتح: ٦/٤٩٤]

(حدَّثني بشر) في نسخة: «حدَّثنا بشر». (عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (يونس) أي: ابن يزيد. (لما نزل) أي: الموت. (طفق) أي: جعل. (حميصه) أي: كساء لها أعلام. (يحذر) أي: أمته أن يفعلوا بقبره المقدس. (ما صنعوا) أي: اليهود والنصارى، ومرَّ الحديث في الصلاة^(١).

(١) سبق برقم (٤٣٥) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة.

٣٤٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [مسلم: ١٨٤٢ - فتح: ٦/٤٩٥]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن فرات) بفاء مضمومة وفوقية، أي: ابن أبي عبد الرحمن. (أبا حازم) هو سلمان الأشجعي. (تسوسهم الأنبياء) أي: تتولى أمورهم. (أعطوهم حقهم) أي: أطيحوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة، فإن الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيته.

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!». [مسلم: ٢٦٦٩ - فتح: ٦/٤٩٥]

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف.

(سنن من قبلكم) بفتح السين، أي سبيلهم ومنهاجهم. (حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه) خصَّ جحر الضب^(١) بالذكر لشدة ضيقه ورداءته. (قال) أي: «رسول الله ﷺ» كما في نسخة. (فمن) أستفهام إنكاري، أي: ليس المراد غيرهم.

(١) في هامش (ج): إنما خصَّ الضب؛ لأن العرب تقول: هو قاضي الطير والبهائم، وأنها أجمعت إليه لما خلق الإنسان فوصفوه له فقال: تصفون خلقًا ينزل الطائر من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر، ومن كان ذا مخلب فليخطف.

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [انظر: ٦٠٣ - مسلم: ٣٧٨ - فتح: ٦/٤٩٥]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (خالد) أي: الحذاء. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد.

(ذكروا النار) إلى آخره مرّ في بدء الأذان من كتاب: الصلاة^(١).

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتَيْهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [فتح: ٦/٤٩٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن الأعمش) هو سليمان. (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (أن يجعل) أي: المصلي. (تابعه) أي: سفيان.

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَن خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى

(١) سبق برقم (٦٠٣) كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان.

مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً. قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». [انظر: ٥٥٧ - فتح: ٦/٤٩٥]

(ليث) في نسخة: «الليث».

(وإنما مثلكم) أي: مع نبيكم. (ومثل اليهود والنصارى) أي: مع أنبيائهم. (كرجل أستعمل عمالاً) إلخ مر ذكره في الصلاة^(١).

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَمْ يَغْلُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا^(٢) فَبَاعُوهَا».

تَابِعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٢٢٢٣ - مسلم: ١٥٨٢ - فتح: ٦/٤٩٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن طاووس) أي: ابن كيسان.

(قاتل الله فلاناً) أي: سمرة بن جندب، ومر شرح الحديث في كتاب: البيع^(٣).

(تابعه) أي: ابن عباس.

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [فتح: ٦/٤٩٦]

(١) سبق برقم (٥٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٢) كذا في الأصل بفتح الميم وتخفيفها، وفي (س): فجملوها بفتح الميم وتشديدها.

(٣) سبق برقم (٢٢٢٣) كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة.

(عن أبي كبشة) أي: السلولي، واسمه كنيته.
(وحدثوا) الأمر فيه للإباحة (فليتبوا) أي: فليتخذ والأمر فيه
بمعنى الخبر.

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [٥٨٩٩ -
مسلم: ٢١٠٣ - فتح: ٤٩٦/٦]

(حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ) فِي نَسَخَةٍ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». (عَنْ صَالِحٍ) أَي:
ابن كيسان.

(لَا يَصْبُغُونَ) أَي: شيب اللحية والرأس. (فخالفوهم) يعني:
فاصبغوا بغير السواد.

٣٤٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ،
حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ
يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بِأَذْرِنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [انظر: ١٣٦٤ - مسلم: ١١٣ -
فتح: ٤٩٦/٦]

(حَدَّثَنِي) فِي نَسَخَةٍ: «حَدَّثَنَا». (مُحَمَّدٌ) أَي: ابن معمر بن ربيعي
القيسي، أو ابن يحيى الذهلي. (حَدَّثَنِي) فِي نَسَخَةٍ: «حَدَّثَنَا». (حَجَّاجٌ)
أَي: ابن منهال. (جَرِيرٌ) أَي: ابن حازم. (عَنِ الْحَسَنِ) أَي: البصري.
(فِي هَذَا الْمَسْجِدِ) أَي: مسجد البصرة. (وَمَا نَسِينَا) أَي: مَا حَدَّثَنَا
بِهِ. (جُرْحٌ) بِضَمِّ الْجِيمِ. (فَجَزَعٌ) بِكسْرِ الزَّايِ. (فَمَا رَقَا) بِفَتْحِ الْقَافِ
وَبِالْهَمْزِ، أَي: مَا أَنْقَطَعَ. (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) فِي نَسَخَةٍ: «قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم».
(حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) أَي: لِكُونِهِ أَسْتَحَلَّ ذَلِكَ، أَوْ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ، أَوْ فِي
أَوَّلِ الْأَمْرِ لَا فِي آخِرِهِ.

٥١ - [باب] حَدِيثُ أُبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

(باب: حديث أبرص وأقرع وأعمى) وصفهم بقوله. (في بني

إسرائيل) أي: الكاثنين فيهم وهو ساقط من نسخة.

٣٤٦٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أُبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأُبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدِرَنِي النَّاسُ. - قَالَ: - فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ. هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ، أَنَّ الْأُبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدِرَنِي النَّاسُ. - قَالَ: - فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ - قَالَ: الْبَقَرُ. - قَالَ: - فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. - قَالَ: - فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأَتَيْتِ هَذَانِ، وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأُبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ الْلَوْنَ الْحَسَنَ

وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتْبَلَّغَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْقَدُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَن كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتْبَلَّغَ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللهُ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا أَتْبَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ». [٦٦٥٣ - مسلم: ٢٩٦٤ - فتح: ٦/٥٠٠]

(حَدَّثَنِي أَحْمَدُ) فِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ». (هَمَامُ) أَي: ابْنُ يَحْيَى الْعُوذِيُّ. (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ) أَي: الذَّهَلِيُّ. (قَالَ: أَخْبَرَنِي) فِي نَسْخَةٍ: «قَالَ: حَدَّثَنِي».

(بَدَأَ اللهُ) بِالْهَمْزِ بِمَعْنَى أَبْتَدَأَ، وَبِدُونِهِ بِمَعْنَى قَضَى لَا بِمَعْنَى ظَهَرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَافِيًا؛ لِأَنَّهُ مَحَالٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى. (أَنْ يَتْبَلَيْهِمْ) أَي: يَخْتَبِرُهُمْ. (قَدْ قَدَرْنِي النَّاسُ) بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ أَي: أَسْمَازُوا مِنْ رُؤْيِي وَاسْتَقْدَرُواهَا. (فَأَعْطَى) فِي نَسْخَةٍ: «وَأَعْطَى» بِالْوَاوِ. (فَأَيُّ الْمَالِ) فِي نَسْخَةٍ: «وَأَيُّ الْمَالِ». (هُوَ) أَي: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. (عَشْرَاءُ) هِيَ النَّاقَةُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حَمَلُهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَهِيَ مِنْ أَنْفُسِ الْأَبْلِ. (وَيَذْهَبُ عَنِي هَذَا) أَي: الْقَرَعُ، وَفِي نَسْخَةٍ: «وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِي». (فَأَنْتَجَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ نَتَجَ بِلا هَمْزَةٍ. (هَذَا) أَي: صَاحِبَ الْأَبْلِ وَالْبَقْرِ. (وَوَلَدَ هَذَا) أَي: صَاحِبَ الشَّاةِ، قَالَ

الكرماني، وقد راعى عرف الأستعمال حيث قال: فيهما أتج، وفي الشاة ولد^(١). (من الغنم) في نسخة: «من غنم». (انقطعت بي الجبال) بمهمله، أي: أسباب الرزق، وفي نسخة: بجيم (في سفري) في نسخة: «في سفره» (فلا بلاغ) أي: فلا كفاية. (أتبلغ عليه) في نسخة: «أتبلغ به». (فقال له) في نسخة: «قال له». (يقذرك الناس) بفتح التحتية والمعجمة. (لكابر) في نسخة: «كابراً». (فصيرك الله) أدخل الفاء في الفعل الماضي؛ لأنه دعاء وعبر بالماضي لقصد المبالغة في الدعاء عليه.

(لا أجهدك اليوم بشيء أخذته الله) بجيم وهاء، أي: أشق عليك في أخذ شيء تطلبه منه، وفي نسخة: «لا أحمذك لشيء» بمهمله وميم، وبلاد بدل الباء أي: لا أحمد على ترك شيء تحتاج إليه من مالي.

٥٢ - [باب] ﴿أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾
 [الكهف: ٩] الْكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابُ.
 ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩]: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]: إِفْرَاطًا، الْوَصِيدُ: الْفِنَاءُ وَجَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوُصْدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ: الْبَابُ ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]: مُطَبَّقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ ﴿بَعَثْتَهُمْ﴾ [الكهف: ١٩]: أَحْيَيْنَاهُمْ ﴿أَزَكَّا﴾ [الكهف: ١٩]: أَكْثَرُ رَيْعًا. فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ: فَتَمَامُوا ﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢]: لَمْ يَسْتَنِينَ.

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٩٥/١٤.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَفَرَّضْتُمْ﴾ [الكهف: ١٧]: تَتَرَكُّهُمْ. [فتح: ٦/

٣٠٥

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى) ساقط من أخرى. ﴿أَمَرَ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ الآية هو (الفتح في الجبل) ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ هو (الكتاب)، وقيل: الوادي الذي فيه الكهف، وقيل: لوح من رصاص كتبت فيه أسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا أين توجهوا. ﴿تَرَفُّوْهُمْ﴾ أي: (مكتوب من الرقم) وهو الكتابة. ﴿وَرَبَّطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ معناه: (ألهمناهم حبراً). ﴿شَطَطًا﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ أي: (إفراطاً) ﴿الوصيد﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّبْنَاهُمْ لَبَسًا بِزُجَّاجِهِ بِالْوَيْدِ﴾ معناه: (الفناء أي: فناء الكهف، أي: ساحته التي هي أمامه. (وجمعه) أي: جمع الوصيد (وصائد ووُصْدُ، ويقال: الوصيد الباب) وقيل: العتبة. ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ﴾ معناه: (مطبقة) يقال: (أصد الباب وأوصده). أي: أغلقه. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ﴾ معناه (أحييناهم) أي: أيقظناهم. ﴿أَزْكَى﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿أَزْكَى طَعَامًا﴾ معناه: (أكثر ريعاً) أي: نماء وزيادة، فضرب الله على آذانهم فناموا أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾ وأوضح منه تفسير الزمخشري له بقوله: أي: ضربنا عليها حجاباً من أن تسمع يعني: أنماهم إنامة ثقيلة لا تنبهم فيها الأصوات^(١).

﴿رَمَّأَ بِالْعَبِيَّ﴾ أي: (لم يستبين) أي: لم يتبين.

(وقال مجاهد) في نسخة: «قال مجاهد». ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾) معناه: (ترتكهم) وقوله: (الكهف: في الفتح) إلى آخره ساقط من نسخة، ولم يذكر للباب حديثاً لما مرَّ في نظيره.

٥٣ - [باب] حَدِيثُ الْغَارِ

(حديث) في نسخة: «باب: حديث الغار». هو كالكهف في

الجبل.

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْنُ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوْوَأُوا إِلَى غَارٍ، فَأَنْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَوْلَاءُ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ. فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرْزُ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَيُّ عَمَدَتٍ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي أَشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: أَعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسَقِّهَا. فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرْزُ. فَقُلْتُ لَهُ: أَعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ. فَسَقِّهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ [أَنَّهُ] كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِمَا لَيْلَةٌ، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبُوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا، فَيَسْتَكِنَا لِشَرِبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ، حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَيُّ رَاوَدْتَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةٍ

دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمَكَّنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَتَى اللَّهُ وَلَا تَفُضُّ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا». [انظر: ٢٢١٥ - مسلم: ٢٧٤٣ - فتح: ٦/٥٠٥]

وقال الجوهرى: (فأووا) بالقصر وقد يمد^(١). (إنه) أي: الشأن. (فقلت له: أعمد) بكسر الميم، وفي نسخة: «فقلت أعمد» أي: أقصد. (إن كنت تعلم) إلى آخره قيل لا مجال لحرف الشك في ذلك؛ لأنهم كانوا عالمين بأن الله عالم به، وأجيب بأن ذلك جرى على خلاف مقتضى الظاهر، وبأنهم لم يكونوا عالمين بأن لأعمالهم اعتباراً عند الله فقالوا إن كنت تعلم بأن لها اعتباراً ففرج عنا. (فانساخت) بخاء معجمة أي: أنشقت. (كان) في نسخة: «أنه كان». ومرر شرح الحديث في باب: من أستاذجر أجيراً فترك أجره، وفي غيره.

٥٤ - باب

(باب) ساقط من نسخة وعلى ثبوته لا ترجمة له فهو كالفصل من

سابقه.

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا أَمْرَاءُ تُرَضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرَضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فِي الثُّدِيِّ، وَمَرَّ بِأَمْرَاءَ تُجَرِّزُ وَيَلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ

(١) أنظر: «الصحيح» مادة [أوا] ٦/٢٢٧٤.

فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فِإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزِينِ. وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ. وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ. وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ». [انظر: ١٢٠٦ - مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ٥١١/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.

(شعيب) ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن عبد الرحمن) أي: ابن هرمل الأعرج.
(مرّ) بالبناء للمفعول. (تجرّر) في نسخة: «تجور» ومرّ شرح الحديث في قصة عيسى عليه السلام^(١).

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَفْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَّتْ مَوْقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ». [انظر: ٣٣٢١ - مسلم: ٢٢٤٥ - فتح: ٥١١/٦]

(سعيد بن تليد) نسبه إلى جده وإلا فهو ابن عيسى بن تليد.

(ابن وهب) هو عبد الله المصري.

(عن أيوب) أي: السخثياني.

(بركية) بفتح الراء وكسر الكاف: البئر قبل أن تطوى. (بغية) بتشديد الياء، أي: زانية. (موقها) بضم الميم وفتح القاف، قيل: خفها، وقال الجوهري: هو الذي يلبس فوق الخف^(٢)، ويقال له: الجر موق. (فسقته) أي: حتى روي. (غفر) بالبناء للمفعول. (به) ساقط من نسخة والضمير يسقي الكلب.

(١) سبق برقم كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَذَكُرُ فِي الْكِتَابِ

مَرَمٌ﴾.

(٢) «الصحاح» مادة [موق] ٤/١٥٥٧.

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّظْرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ - وَكَانَتْ فِي يَدَيَّ حَرْسِي - فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». [٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨ - مسلم: ٢١٢٧ - فتح: ٦/٥١٢]

(فتناول) أي: فأخرج كما عبر به بعد في حديث^(١).

(قصة) بضم القاف وتشديد المهملة: شعر الناصية، والمراد هنا: قطعة. (من شعر) من قصصت الشعر أي: قطعته. (كانت) أي: قبل إخراجها، وفي نسخة: «وكانت». (في يدي) بالثنية، وفي نسخة: «في يد».

(حرسى) واحد الحراس الذين يحرسون. (يا أهل) في نسخة: «أهل» بحذف (يا) وهو مراد (أين علماؤكم؟) سؤال إنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر^(٢). (حين أتخذها) في نسخة: (حين أتخذ هذه). (نساؤهم) أي: للزينة كأنه كان محرماً [عليهم]^(٣). وإن كان النهي عنه لأمة نبينا للتنزيه فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه.

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى

(١) سيأتي برقم (٣٤٨٨) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٢) في هامش (ج): هذا السؤال للإنكار لإهمالهم إنكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفي هذا اعتقاد الولاة بإزالة المنكرات وتوبيخ من أهمله، وقال (ع): يحتمل أنه كان محرماً على بني إسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه - البرماوي.

ولعله يعني بإشارة (ع) هو العيني؛ لأن في «عمدة القاري» نظيره.

(٣) من (س).

قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [فتح: ٥١٢/٦ - ٣٦٨٩]

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.
(إنه قد كان) قد: ساقط من نسخة.

(محدثون) بفتح الدال المهملة المشددة، قال الخطابي: هو من يلقى في روعه شيء فكأنه قد حدث به يظن فيصيب، ويخطر الشيء بباله فيكون، وهي منزلة رفيعة من منازل الأولياء^(١)، وقيل: هو من يجري على لسانه الصواب من غير قصد، وقيل: هو من يكلمه الملائكة بغير نبوة (إن كان في أمتي هذه منهم) أي: من المحدثين أحد.

(فإنه عمر بن الخطاب) قاله على سبيل التوقع وكأنه قاله قبل وقوع ذلك، وقد وقع بحمد الله تعالى كقوله: يا سارية الجبل^(٢).

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ قَرِيْبٌ كَذَا وَكَذَا. فَأَذْرَكَ الْمَوْتَ فَنَاءً بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا. فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشَيْرٍ، فُعْفِرَ لَهُ». [مسلم: ٢٤٦٦ - فتح: ٥١٢/٦]

(عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (أبي الصديق) هو بكر بن قيس، أو ابن عمرو.

(١) أنظر: «أعلام الحديث» ١٥٧١/٣.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٦٠٥/٤، والعجلوني في «كشف الخفاء» ٥١٤/٢، وابن حجر في «الإصابة» ٥/٣، وفي «لسان الميزان» ٣٠٠/٥.

(الناجي) بنون وجيم: نسبة إلى ناجية بنت غزوان أخت عتبة بن لؤي وقد صارت قبيله كبيره.

(من توبة) لفظ (من) ساقط من نسخة.

(ائت قرية كذا كذا) أسمها: نصره، وأما القرية المأتي منها فأسمها: كفرة .

(فناء بصدرة) بالمد أي: مال به إلى ناحية تلك القرية التي توجه إليها للتوبة.

(فوجد إلى هذه) في نسخة «فوجد له هذه».

(بشبر) في رواية: «بأنملة»^(١).

(فغفر له) قيل: كيف غفر له ولم يخرج من عهدة المقتولين، وأجيب: بأن الله تعالى إذا رضي عنه وقبل توبته، يرضي عنه خصماءه.

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْخَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقْرَةٌ تَكَلَّمُ. فَقَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَمَا هُمَا ثُمَّ - وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي عَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذُّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذُّئْبُ: هَذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ذُئْبٌ يَتَكَلَّمُ. قَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثُمَّ. [انظر: ٢٣٢٤ - مسلم: ٢٣٨٨ - فتح: ٥١٢/٦]

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

(١) أنظر: «الترغيب و الترهيب» ٥١/٤.

(سفيان) أي: ابن عيينة.
 (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.
 (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.
 (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.
 (فقال: فإني) في نسخة: «قال فإني». (وما هما ثم) أي: هناك
 أي: حاضرين.

(هذا) أي: يا هذا، ومرر شرح الحديث في باب: أستعمال البقر
 للحراثة^(١).

(وحدثنا) في نسخة: «حدثنا» بحذف الواو. (علي) أي: ابن
 المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن مسعر) أي: ابن كدام.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ
 الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ،
 خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ
 الْأَرْضُ إِنَّمَا بَغْتُكَ الْأَرْضَ: وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ:
 أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ
 الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا». [مسلم: ١٧٢١ - فتح: ٥١٢/٦]

(إسحاق بن نصر) نسبة إلى جده وإلا فهو إسحاق بن إبراهيم بن
 نصر.

(عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني.
 (فتحاكما إلى رجل) هو داود عليه السلام.

(١) سبق برقم (٢٣٢٤) كتاب: المزارعة، باب: أستعمال البقر للحراثة.

(فقال) إلى آخره قال ذلك بحكم شريعته، وإلا في شريعتنا على مذهب الشافعي: أن المدفون في العقار على ملك البائع.

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». [٥٧٢٨، ٦٩٧٤ - مسلم: ٢٢١٨ - فتح: ٦/٥١٣]

(وعن أبي النضر) بمعجمة: هو سالم بن أبي أمية.

(رجس) أي: عذاب (أرسل على طائفة): هي قوم فرعون.
 قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فراراً منه) فسر به (لا تخرجوا فراراً منه) وحاصله أن المراد من المفسر الحصر يعني: الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر فما فسر به تفسير للمنهي عنه لا للنهي، وإن جعلت (إلا) زائدة، فهو تفسير للنهي مع أنه قيل: إن (إلا) غلط من الراوي؛ لأن إيجابها بظاهرها مقتضي المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار وهو ضد المراد سواء قرئ (فرار) بالنصب أم بالرفع كما روي بالوجهين^(١).

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

(١) روى الرفع: بعض رواة مالك في «الموطأ» ٦٦/٢ - ٦٧ (١٨٦٨) باب: ما جاء في الطاعون.

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [٥٧٣٤، ٦٦١٩ - فتح: ٥١٣/٦]

(إلا كان له مثل أجر شهيد) أي: عملاً بصبره ونيته، بل ورد أن:
«نية المؤمن خير من عمله»^(١).

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزُورَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [انظر: ٢٦٤٨ - مسلم: ١٦٨٨ - فتح: ٥١٣/٦]

(قتيبة بن سعيد) لفظ: (ابن سعيد) ساقط من نسخة.

(شأن المخزومية) هي فاطمة بنت الأسود. (فقال: ومن) في نسخة: «قالوا: من». (حب رسول الله) بكسر الحاء، أي: محبوه.
(أتشفع؟) الاستفهام للإنكار.

(وايم الله) بوصل الهمزة، وقد تقطع: أسم موضوع للقسم.

(١) رواه الطبراني ١٨٥/٦ - ١٨٦ (٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦١/١: رجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة وله شاهد من حديث أنس رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣٤٣/٥ (٦٨٥٩) باب: في إخلاص العمل لله وترك الرياء، وقال: هذا إسناد ضعيف.

(ابنة محمد) في نسخة: «بنت محمد».

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [انظر: ٢٤١٠ - فتح ٥١٣/٦]

(آدم) أي: ابن أبي أياس.

(أوسمعت النبي) في نسخة: «وسمعت» بالواو، ومر الحديث في باب: الإشخاص والملازمة^(١).

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [٦٩٢٩ - مسلم: ١٧٩٢ - فتح: ٥١٤/٦]

(شقيق) هو أبو وائل بن سلمة.

(يحكي نبياً) قيل: هو نوح^(٢)، فإن صح فلعل دعاءه لقومه بالمغفرة كان في ابتداء الأمر، ثم لما يش منهم قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ هذا، وقيل: هو من أنبياء بني إسرائيل.

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ أَبٍ. قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ

(١) سبق برقم (٢٤١٠) كتاب: الخصومات، باب: الإشخاص والملازمة.

(٢) دل على ذلك حديث رواه بن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٧٨٧/٨ (١٥٧٦٧).

عَلَيْكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: خَافْتُكَ. فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، سَمِعْتُ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٤٨١، ٧٥٠٨ - مسلم: ٢٧٥٧ - فتح: ٥١٤/٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك.

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الإشكري.

(رغسه^(١) الله مالا) بفتح الراء والغين المخففة، أي: أعطاه مالا

كثيراً ووسع له فيه. (لما حضر) أي: حضره الموت. (ثم ذروني) بفتح

المعجمة وتشديد الراء، في نسخة: «ثم أذروني» بهمزة وصل وسكون

المعجمة، وفي أخرى: «أذروني» بهمزة مفتوحة أي: طيروني. (في يوم

عاصف) أي: شديد ريحه. (فقال مخافتك) في نسخة: «قال مخافتك»

ومخافتك مرفوع بمقدر، أي: حملتني. (فتلقاه) بقاف، وفي نسخة:

«فتلافاه» بالفاء.

(معاذ) أي: العنبري.

(عقبة) أي: ابن عمرو أبو مسعود الأنصاري.

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ

بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحَدِيفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَ الْمَوْتَ، لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا

مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ

إِلَى عَظْمِي فَخُذُوهَا فَاطْحِنُوهَا، فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - أَوْ رَاحَ -

فَجَمَعَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ. فَفَعَّرَ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ

يَقُولُ. [انظر: ٣٤٥٢ - فتح: ٥١٤/٦]

(١) في هامش (ج) رَغَسَهُ بفتح الراء المعجمة وبمهملة، أي: أعطاه وأنماه،

وقيل: أكثر له وبارك فيه-برماوي.

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ: «فِي يَوْمٍ رَاحَ». (ألا) بالتخفيف للعرض والتحضيض، ومعناها: الطلب، لكن العرض طلب بِلَيْنٍ والتحضيض طلب بحثٌ.
 (حار) أي: شديد الحر، وكان اليوم كان شديد الحر وشديد الريح فوصف تارة بهذا وتارة بهذا ومَرَّ الحديث آنفاً^(١).
 (حدثنا موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي، وفي نسخة: «حدثنا مسدد» بدل موسى.

(أبو عوانة) هو الواضح (عبد الملك) أي: ابن عمير.
 (في يوم راح) أي: بدل قوله: في الرواية السابقة (في يوم حار) وقوله: (حدثنا موسى) إلى آخره ساقط من نسخة.

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَدَايْنِ النَّاسِ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا آتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا». قَالَ: «فَلَقِيَّ اللَّهُ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [انظر: ٢٠٧٨ - مسلم: ١٥٦٢ - فتح: ٦/٥١٤]

(كان رجل) في نسخة: «كان الرجل». (فتجاوز) في نسخة: «تجاوز»، ومَرَّ الحديث في البيوع وغيرها^(٢).

٣٤٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: لِيَنِيهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ أَطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيَعْدُبَنِي عَذَابًا مَا

(١) سبق برقم (٢٤٥٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن نبي إسرائيل.

(٢) سبق برقم (٢٠٧٨) كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسراً.

عَذْبُهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فِعْلٌ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ، فَقَالَ: أَجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ. فَفَعَلْتَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، خَشِيْتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [٧٥٠٦ - مسلم: ٢٧٥٦ - فتح: ٥١٤/٦]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني.
(معمر) أي: ابن راشد.

(لئن قدر الله) في نسخة: «لئن قدر الله عليّ» وليس ذلك شكاً في قدرته تعالى بل بمعنى ضيق عليّ، أو هو على ظاهره، لكن قاله كما قال النووي^(١) وهو غير ضابط لنفسه ولا قاصد معناه، لكن للدهشة وشدة الخوف بحيث ذهب تدبره فيما يقول فصار كالغافل والناسي.
(يارب خشيتك) لفظ: (خشيتك) ساقط من نسخة، ومرّ الحديث آنفاً.

٣٤٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ أُمَّرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا سَقَّتْهَا إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [انظر: ٢٣٦٥ - مسلم: ٢٢٤٢ - فتح: ٥١٥/٦]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا».

(سجنتها) في نسخة: «ربطتها» ومرّ شرح الحديث في باب: فضل سقي الماء وغيره^(٢).

(١) أنظر: «شرح صحيح مسلم» ٧٤/١٧.

(٢) سبق برقم (٢٣٦٥) كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء.

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». [٣٤٨٤، ٦١٢٠ - فتح: ٥١٥/٦]

(عن زهير) أي: ابن معاوية الكوفي.

(منصور) أي: ابن المعتمر.

(إن مما أدرك الناس) برفع (الناس)، أي: مما أدركه الناس.

وبنصبه أي: مما بلغ الناس.

(إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) أسم إن بتقدير القول، أو خبرها والجار والمجرور قبلها أسمها؛ لأن من تبعيضه فهي بمعنى: بعض، والأمر فيه بمعنى: الخبر، أي: إذا لم تستحي صنعت ما شئت، أو هو للتهديد، أي: أصنع ما شئت فإن الله مجزيك، أو معناه: أنظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا تستحي منه فافعله وإلا فلا تفعله.

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ جِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [انظر: ٣٤٨٣ - فتح: ٥١٥/٦]

(حدثنا آدم) إلى آخره ساقط من نسخة.

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ الْخَيْلَاءِ حُسْفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٥٧٩٠ - فتح: ٥١٥/٦]

(عبيد الله) بالتصغير، وفي نسخة: «عبد الله» وهو ابن المبارك.

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(رجل) هو قارون.

(من الخيلاء) بالمد، أي: من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه.

(فهو يتجلجل في الأرض) بمعجمتين أي يدخل فيها، قال القاضي عياض: ورويناه في غير «الصححين» بحائين مهملتين. (تابعه) أي: يونس.

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا، فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعَدَ عَدِ لِلنَّصَارَى». [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥ - فتح: ٥١٥/٦]

٣٤٨٧ - «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [انظر: ٨٩٧ - مسلم: ٨٤٩ - فتح: ٥١٥/٦]

(وهيب) أي: ابن خالد.

(ابن طاوس) هو عبد الله.

(نحن الآخرون) أي: في الدنيا.

(السابقون) أي: في الآخرة.

(بيد) بمعنى: غير، يقال: فلان كثير المال بيد أنه بخيل، أو بمعنى: من أجل، وتجيء بمعنى: إلا وبمعنى: لكن، وقد تبدل الباء بميم، فيقال: ميد، قاله: أبو عبيد^(١)، ومر الحديث في أول كتاب: الجمعة^(٢).

(١) «غريب الحديث» ١/٨٩

(٢) سبق برقم (٨٧٦) كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة.

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ ٢١٦/٤
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا،
 فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْني: الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ. تَابَعَهُ عُندَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ. [انظر: ٣٤٦٨ -
 مسلم: ٢١٢٧ - فتح: ٥١٥/٦]

(آخر قدمة) بفتح القاف. (فأخرج كبة) بضم الكاف وتشديد
 الموحدة أي: قصة كما عبر بها قبل، والمراد: جماعة. (من شعر) قال
 ابن الأثير: الكبة: الجماعة من الناس وغيرهم^(١). (إن النبي) في
 نسخة: «وإن النبي». (سماه الزور يعني) سمى (الوصال في الشعر) زوراً
 وهو الكذب والتزين بالباطل، ولاشك أن وصل الشعر من ذلك.
 (تابعه) أي: آدم.

(عندر) هو محمد بن جعفر.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١٣٨/٤.

كتاب المناقب

٦١- [كِتَابُ] الْمَنَاقِبِ

١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].
 وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَمَا يَنْهَىٰ عَنِ دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (باب: المناقب) في نسخة: «كتاب المناقب» وهي المكارم والمفاخر واحدا: منقبة كأنها تنقب قلب الحسود.

(قول الله) بالرفع، وفي نسخة: «وقول الله» بالجر عطف على سابقه، وفي أخرى: «باب قول الله».
 ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ (أي: من أب وأم).
 ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (أي: ليعرف بعضكم بعضا لا لتفاخر بالآباء والقبايل).

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ يعني: إن التقوى إنما تكون بالعمل الصالح والكف عن المعصية، لا بالتفاخر بالنسب، وقوله بالرفع أو بالجر. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ بالنصب عطف على لفظ الجلالة، أو على محل الجر والمجرور، وبالجر عطف على الضمير المجرور^(١) وهو قليل، وقرئ بالرفع شاذًا على أنه مبتدأ حذف

(١) العطف على الضمير المجرور غير إعادة الجار أختلف فيه النحاة، فأجازه بعضهم ومنعه آخرون، وسبق بيانه.

خبره، أي: والأرحام كذلك أي: مما يتقى ويتساءل به. (وما ينهى) عطف على قول الله تعالى. (عن دعوى الجاهلية) كالياحة، وانتساب الشخص إلى غير أبيه، ولو قال: وما ينهى عنه من دعوى الجاهلية كان أوضح. (الشعوب) بضم الشين: جمع شعب بفتحها معناه: (النسب البعيد) كمضر وربيعه، ولو قال: الأنساب البعيدة بالجمع كان أنسب، و(قبائل) معناه: (دون ذلك) أي: دون الشعوب أي: الأنساب القريبة كقريش وتميم، وفي نسخة: «والقبائل البطون».

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُنَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣] قَالَ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ. [فتح: ٦/٥٢٥]

(أبو بكر) هو ابن عياش ابن سالم الحنات بمهملة ونون. (عن أبي حصين) بفتح الحاء: عثمان بن عاصم الأسدي.

(الشعوب: القبائل العظام، والقبائل: البطون) فالشعب الطبقة الأولى من الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب، والقبيلة، والعمارة، والبطن، والفخذ، والفصيلة، فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطن تجمع الأفخاذ، والفخذ يجمع الفصائل، فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة، وقيل: العرب عشر طبقات: الخدم، ثم الجمهور، ثم الشعب، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم العشيرة، ثم الفصيلة، ثم الرهط.

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ؟ قَالَ: «فَيُؤَسَفُ

نَبِيُّ اللَّهِ». [انظر: ٣٣٤٩ - مسلم: ٢٣٧٨ - فتح: ٦/٥٢٥]

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(من أكرم الناس) إلى آخره مرَّ مطوَّلاً في باب قول الله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِئِلِينَ﴾ (٧) ﴿١﴾.

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ

أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [٣٤٩٢ -

فتح: ٥٢٥/٦]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (كليب) أي: ابن وائل.

(ابنة) في نسخة: «بنت».

(قالت ممن كان) أستفهام إنكاري، أي: لم يكن.

(إلا من مضر) ومضر بن نزار بن معد بن عدنان.

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ

النَّبِيِّ ﷺ - وَأَظْنُهَا زَيْنَبُ - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَقْرِ

وَالْمَرْفَتِ. وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ

كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [٣٤٩١ - فتح: ٥٢٥/٦]

(موسى) أي: ابن إسماعيل. (عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(عن الدباء) أي: القرع. (والحنتم) هي جوارٌ خضر كان يحمل

فيها الخمر. (والمقير) هو المطلي بالقار وهو الزفت. (والمرفت) مكرر

مع ما قبله، ولهذا قيل: وصوابه: النقيير بالنون، وهو خشبة تنقر فينبذ

فيها فيشتد نبيذها.

(١) سبق برقم (٣٣٨٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ

فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِئِلِينَ﴾ (٧).

٣٤٩٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّوْا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً». [٣٤٩٦، ٣٥٨٨ - مسلم: ٢٥٢٦ - فتح: ٥٢٥/٦]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(عن عمارة) أي: ابن القعقاع. (عن أبي زرعة) هو هرم.

(في هذا الشأن) أي: في الولاية خلافة، أو إمارة.

٣٤٩٤ - «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ،

وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ». [٦٠٥٨، ٧١٧٩ - مسلم: ٢٥٢٦ - فتح: ٥٢٦/٦]

(شر الناس) إلى آخره هم المنافقون.

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقَرْنَيْهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ». [مسلم: ١٨١٨ - فتح: ٥٢٦/٦]

(المغيرة) أي: ابن عبد الرحمن [عن أبي الزناد] هو عبد الله بن

ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن^(١) بن هرمز.

٣٤٩٦ - «وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا

فَهَّوْا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

[انظر: ٣٤٩٣ - مسلم: ٢٥٢٦ - فتح: ٥٢٦/٦]

(حتى يقع فيه) أي: بلا سؤال منه فتزول عنه الكراهة لعلمه أن الله

يعينه عليه لخبر (إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)^(٢).

(١) من س

(٢) ستأتي برقم (٦٦٢٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ

اللَّهُ بِاللَّفْوِ﴾.

- باب

(باب) ساقط من نسخة، ولم يترجم له فهو كالفصل من سابقه.
 ٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ
 طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] قَالَ:
 فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا
 وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. [٤٨١٨ - فتح: ٥٢٦/٦]
 (مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: القطان. (عن شعبة) أي:
 ابن الحجاج. (عبد الملك) أي: ابن ميسرة. (عن طاوس) أي: ابن
 كيسان اليماني.

(فزلت عليه) في نسخة: «فزلت فيه». (إلا أن تصلوا قرابة بيني
 وبينكم) هذا لم ينزل إنما نزل معناه وهو قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾.
 ٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ،
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَا هُنَا جَاءَتْ الْفِتْنُ - نَحْوَ الْمَشْرِقِ -
 وَالْجَفَاءُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
 فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ». [انظر: ٣٣٠٢ - مسلم: ٥١ - فتح: ٥٢٦/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد
 الأحمسي. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم. (عن أبي مسعود) هو عقبه
 بن عمرو الأنصاري البدوي، وفي نسخة: «عن ابن مسعود».

(من هاهنا) أي: من المشرق. (جاءت الفتنة) أي: تجيء، وعبر
 بالماضي، مبالغة في تحقق وقوعها. (والجفاء) بالجيم والمد. (وغلظ
 القلوب) هو بمعنى: الجفاء فالعطف؛ للتفسير. (الفدّادين) بتشديد
 المهملة الأولى، أي: الصياحين: لرفعهم أصواتهم خلف مواشيهم.
 (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة: أهل البوادي، وسُمّوا بذلك؛ لأنهم

يتخذون بيوتهم من وبر الإبل.

(عند أصول أذنان الإبل والبقر) أي: عند سوقها.

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ

بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». سُمِّيَتِ الْيَمَنُ؛ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْمِيسَرَةُ: الْمَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى: الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ: الْأَشْأَمُ. [انظر: ٣٣٠١ -

مسلم: ٥٢ - فتح: ٥٢٦/٦]

(والخيلاء) بالمد: الكبر والعجب. (والسكينة) أي: السكون.

(الإيمان يمان) أصله: يمني حذفت ياء النسب و عوض منها الألف، ثم قيل: هو على ظاهره من نسبة الإيمان إلى اليمن، وقيل: نسبته إلى مكة؛ لأن مبتدأها منها، وهي يمانية بالنسبة للمدينة، وقيل المراد: نسبته على مكة والمدينة وهما يمانيان بالنسبة للشام بناءً على أن هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، وقيل المراد به الأنصار؛ لأنهم يمانيون ونسب الإيمان إليهم؛ لأنهم كانوا الأصل في نصر ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

(والحكمة يمانية) بالتخفيف، وحكي التشديد: وهي العلم

الموصل إلى معرفة الله تعالى، والعمل بما يرضيه.

(قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة. (عن يسار الكعبة) في نسخة

«لأنها عن يسار الكعبة». ﴿الْمَشَقَّةُ﴾ أي: في قوله: ﴿وَأَحَبُّ الْمَشَقَّةِ﴾.

(الميسرة) أي: اليسار بأن يعطي كل منهم كتابه بيساره. (واليد

اليسرى الشؤمى) أي: تُسَمَّى بذلك.

٢ - باب مناقب قريش.

(باب: مناقب قريش) هم ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح، أو ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الأكثر، قيل: وسُموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه؛ لقوتهم، والتصغير للتعظيم.

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّاتِي تَضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [٧١٣٩ - فتح: ٦/٥٣٢]

(سيكون ملك) قيل: اسمه: جهجاه بن قيس الغفاري.

(لا تؤثر) أي: لا تروي.

(إيياكم والأمانيات) بتشديد الياء جمع أمنية: وهي المتمناه والمراد: الأكاذيب.

(إن هذا الأمر) أي: الخلافة.

(ما أقاموا الدين) أي: مدة إقامتهم له وما أنكره معاوية على ابن عمر قد صح في خبر يأتي قريباً وهو: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»^(١) ولا تعارض بين الخبرين؛ لأن ذلك حكاية عن الواقع، وحديث معاوية في الاستحقاق، ولم يقل: إنه لا يوجد في غير قريش، ولأن خروج القحطاني إنما يكون إذا لم يبق من

(١) سيأتي برقم (٣٥١٧) كتاب: المناقب، باب: ذكر قحطان.

قريش أحد، أو إذا لم يقيموا الدين المفهوم من قوله هنا: (ما أقاموا الدين).

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ آثَانٍ». [٧١٤٠ - مسلم: ١٨٢٠ - فتح: ٥٣٣/٦]

(أبو الوليد) وهو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(ما بقي منهم آثان) أي: أو واحد كما لا يخفى.

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [انظر: ٣١٤٠ - فتح: ٥٣٣/٦]

(شيء واحد) في نسخة: «سَيٌّ واحد» بمهمله مكسورة وتحتية

مشددة، يقال: هذا سَيٌّ هذا أي: مثله، وفي أخرى: أحد بلا واو.

٣٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٣٥٠٥، ٦٠٧٣ - فتح: ٥٣٣/٦]

(أرق شيء) زاد في نسخة: «عليهم». (لقرابتهم من رسول الله ﷺ)

أي: من جهة أمه؛ لأنها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، ومن جهة أنهم بنو زهرة أخي قصي بن كلاب وهو جدُّ والد جدِّ النبي ﷺ.

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ ح. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُرَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَعِفَّارُ مَوَالِيَّ،

لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [٣٥١٢ - مسلم: ٢٥٢٠ - فتح: ٥٣٣/٦]

(سفيان) أي: الثوري.

(عن سعد) أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (ح) للتحويل. (قال)

أي: «أبو عبد الله» كما في نسخة.

(قريش) هم بنو النضر، أو فهر بن مالك بن النضر كما مر.

(الأنصار) هم الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة. (وجهينة) بالتصغير

ابن زيد بن ليث بن سويد. (ومزينة) بالتصغير أيضًا قبيلة من مضر.

(وأسلم) قبيلة أيضًا. (وأشجع) قبيلة من غطفان. (غفار) قبيلة من كنانة.

(مولي) بتشديد الياء وتخفيفها، أي: أنصاري والمختصون بي.

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَيَّ عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ

ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تَمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ

[إِلَّا] تَصَدَّقَتْ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيَّ يَدَيْهَا. فَقَالَتْ: أَلَيْسَ عَلَيَّ

يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ. فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ خَاصَّةً فَاذْتَمَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ - أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ - : إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاذْتَمَنَّا الْحِجَابَ. فَفَعَلَ،

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ، فَأَغْتَقَهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُغْتَقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ:

وَدِدْتُ أَنْ جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرَعُ مِنْهُ. [انظر: ٣٥٠٣ - فتح: ٥٣٣/٦]

(أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

(تصدقت) استئناف، وفي نسخة: «ألا تصدقت». (ينبغي أن يؤخذ

على يديها) أي: يحجر عليها. (إذا استأذنا) أي: على عائشة في

الدخول. (فاذتمن الحجاب) أي: الستر الذي بين عائشة وبين الناس.

(ففعلة) أي: عبد الله ما قالوه له. (فأرسل) أي: عبد الله. (إليها) أي:

لما قلبت شفاعتهم. (فأعتقتهم) إلى آخره، وقضيته: أن من قال إن فعلت كذا فله عليّ نذرٌ أنه يلزمه العتق ومشهورٌ مذهب الشافعي: أنه لا يتعين العتق، بل يتخير بينه وبين قربة من القرب وكفارة يمين. (حتى بلغت أربعين) أي: عتق أربعين رقبة فعلته أحتياطاً. (فقال: ووددت) بكسر المهملة الأولى. (حين حلفت) أي: نذرت. (عملاً أعمله فأفرغ منه) أي: قالت: تمنيت أني قلت بدل عليّ نذرٌ لله عليّ إعتاق رقبة، أو صوم شهر ونحوه من المعين حتى تكون كفارتها معلومة معينة وتفرغ منها بالإتيان به، بخلاف عليّ نذر فإنه مبهم يحتمل إطلاقه على أكثر مما فعلت، فلم يطمئن قلبها بإعتاق رقبة، أو أكثر وهذا منها -رضي الله تعالى عنها- مبالغة في كمال الأحتياط في براءة الذمة على جهة اليقين ولعلها لم يبلغها خبر مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين»^(١) ونحوه.

٣ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

(باب: نزل القرآن بلسان قريش) أي: بلغتهم.

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَانَ دَعَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُمَانُ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ. [٤٩٨٤، ٤٩٨٧ - فتح: ٥٣٧/٦]

(فاكتبوه) أي: الذي اختلفتم فيه، وفي نسخة: «فاكتبوها». أي: الكلمة المختلف فيها.

(١) «صحيح مسلم» (١٦٤٥) كتاب: الأيمان، باب: كفارة النذر.

٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلِ.

مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُرَاعَةَ.

(باب نسبة اليمن) أي: أهله. (إلى إسماعيل) أي: ابن إبراهيم عليهما السلام. (منهم) أي: من أهل اليمن.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ، يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلِ، فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا زَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟». قَالُوا وَكَيْفَ نَزَمِي وَ أَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: «ازْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [انظر: ٢٨٩٩ - فتح: ٥٣٧/٦]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سلمة) أي: ابن الأكوخ. (يتناضلون) أي: يترامون. (وأنا مع بني فلان) أي: بني الأدرع. (فأمسكوا بأيديهم) أي: عن الرمي. (ما لهم؟) أي: أمسكوا عن الرمي، ومرّ الحديث في الجهاد، وفي باب: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾^(١).

٥ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه، بل هو ساقط من نسخة. ٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) سبق برقم (٢٨٨٩) كتاب: الجهاد، باب: التحريض على الرمي. وبرقم (٣٣٧٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾.

بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَنِّ أَبِيهِ وَهُوَ يَغْلُمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [٦٠٤٥ - مسلم: ٦١ - فتح: ٥٣٩/٦]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن الحسين) أي: ابن واقد

المعلم. (أبا الأسود) هو ظالم بن عمرو بن سفيان.

(ليس من رجل) (من) زائدة، وذكر الرجل مثال فغيره مثله. (ادَّعى) أي: أنتسب. (إلا كفر) أي: النعمة، وفي نسخة: «إلا كفر بالله». وهو محمول على المستحل لذلك مع علمه بالتحريم. (ومن ادَّعى قوما) أي: أنتسب إليهم. (ليس له فيهم) أي: «نسب» كما في نسخة. (فليتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي: فليتخذ منزلا بها وهو خبر بلفظ الأمر.

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ يَقُلْ». [فتح: ٥٤٠/٦]

(حريز) بمهملة مفتوحة وزاي في آخره ابن عثمان الحمصي الرحبي. (من أعظم الفري) بالقصر وقد يمد أي: من أعظم الكذب. (أو يرى عينه ما لم تر) أي: ينسب الرؤية إلى عينه بأن يقول: رأيت كذا وهو يكذب، وإنما زادت عقوبته على الكذب في اليقظة؛ لأن الرؤيا جزء من النبوة ولم يعطه؛ ولأنه كذب على الله فإنه الذي يرسل ملك الرؤيا؛ ليريه المنام، والكاذب على الله، أعظم فرية ممن كذب على غيره.

(أو يقول) بفتح التحتية وضم القاف، وفي نسخة: «أو تقول» بفتح الفوقية والقاف والواو المشددة أي: أفترى.

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِيمٌ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَتُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تَوَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْقَاتِ». [انظر: ٥٣: مسلم - ١٧ - فتح: ٥٤٠/٦]

(حماد) أي: ابن زيد بن درهم. (عن أبي جمرة) بجيم وراء: نصر ابن عمران الضبيعي.

(إنا هذا الحي) في نسخة: «إنا من هذا الحي». (فلو أمرتنا) جواب (لو) محذوف، أو هي للتمني فلا تحتاج إلى جواب عند بعضهم. (أمركم أربع وأنهاكم عن أربع) في نسخة: «أمركم بأربعة وأنهاكم عن أربعة» ومرر شرح الحديث في كتاب: الإيمان^(١).

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٣١٠٤ - مسلم: ٢٩٠٥ - فتح: ٥٤٠/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن سالم) في نسخة: «قال: حدثني سالم». (ألا إن الفتنة) إلى آخره مرر شرحه في باب: صفة إبليس^(٢) وذكره هنا استطرادًا إذ لا مناسبة له بالترجمة.

(١) سبق برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.

(٢) سبق برقم (٣٢٧٩) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

٦ - باب ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ.
(باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع) الخمسة قبائل من
مضر.

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ
وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٣٥٠٤ - مسلم: ٢٥٢٠ -
فتح: ٥٤٢/٦]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (عن سعد
ابن إبراهيم) لفظ: (ابن إبراهيم) ساقط من نسخة.

(قريش) إلى آخره مرّ شرحه في باب: مناقب قريش^(١).

٣٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَلَى الْمَنَبَرِ: «غِفَارُ
غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَعَصِيَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [مسلم: ٢٥١٨ - فتح:
٥٤٢/٦]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (عن صالح) أي: ابن كيسان.
(غفر الله لها) أي: ذنب سرقة الحاج في الجاهلية، وفيه: إشعار
بأن ما سلف منها مغفور. (سألمها الله) من المسألمة وترك الحرب، فهو
(غفر الله لها) خبران أريد بهما الدعاء، أو خبران على بابهما. (عصت
الله ورسوله) أي: بقتلها القراء بيئر معونة وهذا إخبار لا دعاء فيه.

٣٥١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». [مسلم: ٢٥١٥ - فتح: ٥٤٢/٦]

(١) سبق برقم (٣٥٠٤) كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش.

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (محمد) أي: ابن سلام، أو ابن عبد الله بن حوشب، أو ابن المثنى. (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين (اسلم) إلى آخره مرّ أنفا.

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُرَيْتَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». [٣٥١٦، ٦٦٣٥ - مسلم: ٢٥٢٢ - فتح: ٥٤٢/٦]

(قبصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. (وحدثني) في نسخة: «وحدثنا». (ابن مهدي) هو عبد الرحمن. (عن سفيان) أي: الثوري.

(أرأيتم) أي: أخبروني (فقال رجل) هو الأقرع بن حابس. (هم) أي: جهينة، ومزينة، وأسلم، وغفار. (هم خير من بني تميم) إلى آخره أي: لسبقهم إلى الإسلام مع ما أشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الأخلاق.

٣٥١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُرَيْتَةَ - وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةَ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ. شَكَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارُ وَمُرَيْتَةُ - وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا

وَحَسِبُوا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ». [انظر: ٣٥١٥ - مسلم: ٢٥٢٢ - فتح: ٥٤٢/٦]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(إنما تابعك) بفوقية وموحدة، وفي نسخة: «بايعك» بموحدة وتحتية. (أرأيت) أي: أخبرني والخطاب للأقرع بن حابس. (خابوا) أي: أخابوا؟ كما في مسلم^(١) بحذف همزة الاستفهام الإنكاري على الأقرع. (قال) أي: الأقرع. (نعم) أي: خابوا (قال) أي: النبي ﷺ. (والذي نفسي بيده إنهم) أي: أسلم وغفار ومزينة وجهينة.

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَتَيْمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ. [مسلم: ٢٥٢١ - فتح: ٥٥٠/٦]

(عن حماد) في نسخة: «حدثنا حماد» أي: ابن زيد. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

١٤ - باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم

(باب: ابن أخت القوم ومولى القوم) أي: عتيقهم. (منهم) أي: فيما يرجع إلى المناصرة والمعاونة في الإرث.

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟». قَالُوا: لَا، إِلَّا

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٢٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع....

ابن أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [انظر: ٣١٤٦ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح: ٥٥٢/٦]

(دعا الأنصار) زاد في نسخة: «خاصة». ولم يذكر البخاري حديث: «مولى القوم منهم». أكتفاء بذكره له في الفرائض بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم»^(١)، ووقع في نسخة ذكر هذا الباب فيما يأتي قبل باب: قصة الحبش.

١١ - باب قِصَّةِ زَمَزَمَ^(٢).

(باب: قصة زمزم) زاد في نسخة: «وفيه إسلام أبي ذر». ٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَخْرَمَ - قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ بِنُ قَتَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مُنَنَّى بْنُ سَعِيدِ الْقَصِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَّارٍ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: أَنْطَلِقْ إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ كَلَّمَهُ وَأَتَيْتِي بِخَبْرِهِ. فَاَنْطَلِقْ فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ. فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَيْرِ. فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَضْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ. قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَغْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَنْطَلِقْ مَعِي.

(١) سيأتي برقم (٦٧٦١) كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم.

(٢) في هامش (ج): بضم القاف وسكون المهملة: الأمعاء-برماوي.

قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلِيَّ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَحِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِينِي مِنَ الْخَبْرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ، فَاتَّبِعْنِي، أَدْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَضْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتِ. فَمَضَيْتُ وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْتُ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. فَعَرَضَهُ، فَاسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَكْتُمُ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ ظَهْرُنَا فَأَقْبِلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَضْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَرَيْشُ فِيهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِي. فَقَامُوا فَضْرَبْتُ لَأَمُوتَ فَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيَلَكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ وَمَنْجَرَكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارًا فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَضْبَحْتَ الْغَدَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِي. فَصَنِعَ مِثْلَ مَا صَنِعَ بِالْأَمْسِ، وَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ. [٣٥٢٢، ٣٨٦١ - مسلم: ٢٤٧٤ - فتح: ٥٤٩/٦]

(زيد هو ابن أخزم) لفظ: (هو ابن أخزم) ساقط من نسخة. (قال أبو قتبية) في نسخة: «قال: حدثنا أبو قتبية». (أبو جمرة) هو: نصر بن عمران الضبعي (لأخي) اسمه: أنيس. (لم تشفني من الخبر) بفتح الفوقية أي: لم تجبني بجواب يشفيني من أمراض الجهل. (فأخذت) في نسخة: «فأخذ» بالمد وضم الخاء. (أما نال) إلى آخره بنون فالف فلام، أي أن أي: أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله. (فقال له) لفظ: (له) ساقط من نسخة. (هذا وجهي إليه) أي: توجهي إليه. (يا معشر) في نسخة: «يا معاشر». (إني) في نسخة: «أنا» «تقتلون» في

نسخة: «أقتلون». (فصنع) أي: «بي» كما في نسخة: (وأدركني) في نسخة: «فأدركني».

٧ - باب ذِكْرِ قَحْطَانَ^(١)

(باب: ذكر قحطان) هو أبو اليمان، سميت به القبيلة.

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [٧١١٧ - مسلم: ٢٩١٠ - فتح: ٥٤٥/٦]

(عن أبي الغيث) هو سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود. (رجل من قحطان) قيل: اسمه: جهجاه، كما مر. (يسوق الناس بعصاة) كناية عن تسخير الناس، واسترعائهم له كسوق الراعي الغنم بعصاه.

(١) كذا في جميع النسخ المعتمد عليها حيث قدم الشارح بابي: (ابن أخت القوم، وقصة زمزم) المذكورين تحت رقمي (١١، ١٤) فوضعه قبل باب (٧). - وهي بعض نسخ الصحيح - أعتمد عليها الشارح في شرحه؛ لأن هذا التقديم والتأخير وقع للعيبي في شرحه وأشار بقوله: كذا في نسختنا المعتمد عليها ووقع عند أبي ذر قبل (باب: قصة الحبش) (عمدة القارئ ١٣/١٤٢). فاقترض ذلك أن تكون الأحاديث المرقمة في صحيح البخاري تحت رقم (٣٥٢٨-٣٥٢٢) متقدمة على حديث (٣٥١٧) فنحن في ترتيب طبع الشرح راعينا ترتيب الشارح، وفي ترتيب ترقيم أحاديث صحيح البخاري راعينا ترتيب هذه الأحاديث وفقاً للنسخ المتداولة في صحيح البخاري.

٨ - باب ما يُنهى من دعوة الجاهلية.

(باب: ما ينهى) أي: عنه. (من دعوة الجاهلية) في نسخة: «عن دعوة الجاهلية».

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟». ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟». فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ: أَمَّا تَدَاعَاؤُنَا عَلَيْنَا؟ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [٤٩٠٥، ٤٩٠٧ - مسلم: ٢٥٨٤ - فتح: ٥٤٦/٦]

(محمد) ابن سلام. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (وقد ثاب) بالمثلثة، أي: أجمع، أو رجع. (رجل) هو جهجاه بن قيس الغفاري. (لعب) أي: مزاح. (فكسع أنصاريًا) أي: ضربه بيده، أو بصدر قدمه على دبره، واسم الأنصاري سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي. (حتى تداعوا) بسكون الواو بصيغة الجمع، أي: أستغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية، وفي نسخة: «حتى تداعوا» بفتح الواو بصيغة الثنية، والمشهور: تداعيا بالياء. (يا للأنصار) بلام موصولة، وفي نسخة بلام مفصولة، وفي أخرى: بهمزة فلام مفصولة، واللام في الجميع مفتوحة وهي لام الاستغاث، وكذا الكلام في يا للمهاجرين، نبه على ذلك النووي، وقال: والصحيح بلام موصولة،

ومعناه: دعوى الأنصار أو المهاجرين، واستغيث بهم^(١). (دعوها) أي: دعوى الجاهلية. (فإنها خبيثة) أي: قبيحة. (عبد الله بن أبي) بتنوين الياء. (ابن سلول) برفعه صفة لعبد الله، وسلول: أمه. (أقد) بهمزة الأستفهام. (تداعوا علينا) بفتح عين تداعوا أي: أستغاث المهاجرون علينا. (لئن) بهمزة بعد اللام، في نسخة: «لين» بتحتية بدل الهمزة (ليخرجن الأعز) يريد نفسه. (منها الأذل) يريد النبي ﷺ وأصحابه. (يا رسول الله) في نسخة: «يا نبي الله». (لعبد الله) في نسخة: «يعني: عبد الله» واللام متعلقة بـ(قال عمر) أي: قال لأجل عبد الله، أو هي للبيان نحو: هيت لك. (أنه) يريد نفسه ﷺ. (يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه) تعليل لما قبله بتقدير لا تقتله؛ لئلا يتحدث الناس إلى آخره.

٣٥١٩ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى

الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر: ١٢٩٤ - مسلم: ١٠٣ - فتح: ٥٤٦/٦]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (سفيان) أي: الثوري. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (مسروق) أي: ابن الأجدع. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود ﷺ. (وعن سفيان) أي: الثوري. (عن زيد) أي: ابن الحارث بن عبد الكريم. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (ليس منا) أي: مقتديا بنا ولا مستننا بسنتنا، ومر الحديث في الجناز^(٢).

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣٧/١٦.

(٢) سبق برقم (١٢٩٤) كتاب: الجناز، باب: ليس منا من شق الجيوب.

٩ - باب قصة خزاعة.

(باب: قصة خزاعة) هو عمرو بن ربيعة، سميت به القبيلة.
 ٣٥٢٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ،
 عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَمْرُو
 بْنُ لَحْيٍ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ». [فتح: ٥٤٧/٦]

(حدثنا إسحاق) في نسخة: «حدثني إسحاق». (إسرائيل) أي: ابن
 يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم
 الأسدي. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات.
 (لحْيٍ) بالتصغير: أسمه ربيعة. (ابن قمعة) بفتح القاف وسكون
 الميم، وفي نسخة: بفتحهما وفي أخرى: بكسر القاف والميم مشددة.
 ٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ
 بْنِ الْمَسَيْبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ ذَرْهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَخْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ،
 وَالسَّائِبَةُ الَّتِي: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلِهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ بْنِ لَحْيِ الْخُزَاعِيِّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي
 النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». [٤٦٢٣ - مسلم: ٢٨٥٦ - فتح: ٥٤٧/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
 (البحيرة) بفتح الموحدة وكسر المهملة (قُضْبَةً)^(١) أي: أمعاؤه.

[- باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه]. [فتح: ٥٤٩/٦]

١٢ - باب قصة زمزم وجهل العرب.

(باب: قصة زمزم وجهل العرب) في نسخة: «باب جهل العرب»

(١) في هامش (ج): بضم القاف وسكون المهملة: الأمعاء-برماوي.

وهي الأنسب؛ لأنه لم يذكر فيه قصة زمزم مع أنها ذكرت فما مرَّ.
 ٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَافْرَأْ مَا فَوْقَ
 الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
 إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. [فتح: ٥٥١/٦]
 (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (أبو عوانة) هو
 الوضاح الشكري (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.
 (إلى قوله): ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.
 فائدة: قوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ بعد قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾:
 التنبيه على أن الإنسان قد يضل ويعود إلى الأهتداء؛ فبين أنهم قد ضلوا
 ولم يحصل لهم بعده أهتداء.

١٣ - باب من أنتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية.
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ
 الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٣٣٨٢، ٣٣٥٣] وَقَالَ الْبَرَاءُ: عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [انظر: ٢٨٦٤]

(باب: من أنتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية) أي: بيان
 جواز ذلك الأنتساب إلى الآباء إذا لم يكن على وجه المفاخرة
 والمشاجرة. (وقال ابن عمر) إلى آخر التعليقات في أولهما مطابقة للجزء
 الأول من الترجمة، وفي ثانيهما مطابقة للجزء الثاني منهما، وهما
 ساقطان من نسخة.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

مُرَّةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» بِبُطُونِ قُرَيْشٍ. [انظر: ١٣٩٤ - مسلم: ٢٠٨ - فتح: ٥٥١/٦]

(لبطون من قريش) في نسخة: «لبطون قريش» وفي أخرى:

«ببطون قريش» واللام والباء بمعنى: في. وهي متعلقة ب(ينادي).

٣٥٢٦ - وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [انظر: ١٣٩٤ - مسلم: ٢٠٨ - فتح: ٥٥١/٦]

(أخبرنا) في نسخة: «حدثنا» (سفيان) أي: الثوري.

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، أَشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَائِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا». [انظر: ٢٧٥٣ - مسلم: ٢٠٦ - فتح: ٥٥١/٦]

(أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن.

١٥ - بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ».

(باب: قصة الحبش) كانوا باعتبار الأشخاص سبعة إخوة:

السند، والزنج، والقبط، والحبش والنوبة، وكنعان) ثم سميت بها الجهات وباعتبار الجهات تسعة أنواع: الدهلك، وناصع والزيلع، والكوكو، والقافور واللابة والقوماطين، ودرفلة، والقرنة.

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنْئَى تَدْفَقَانِ

وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٌّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ» وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنَى. [انظر: ٩٤٩ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٥٥٣/٦]

(عن عقيل) بضم العين أي: ابن خالد الأيلي.

(تدفان) في نسخة: «تغنيان وتدفان». (وتضربان) أي: بالدف وهو الكربال الذي لا جلاجل فيه. (فإنها) أي: أيام منى. (أيام عيد) أي: كأيام عيد في أنها أيام فرح وسرور.

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُمْ [عَمْرُ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ». يَغْنِي: مِنَ الْأَمْنِ. [انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٥٥٣/٦]

(دعهم) أي: أتركهم. (أمنا) أي: آمنين. (من الأمن) بين به أن أمنا مأخوذ من الأمن الذي هو ضد الخوف لا من الإيمان، ومراً الحديث في باب: الحراب والدرق يوم العيد^(١).

١٦ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ.

(باب: من أحب أن لا يُسبَّ) أي: لا يُسْتَمَّ. (نسبه) أي: أهل

نسبه.

٣٥٣١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْتَأْذِنُ حَسَانَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟». فَقَالَ حَسَانٌ: لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسْأَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ

يُنَافِخُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤١٤٥، ٦١٥٠ - مسلم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩ - فتح: ٥٥٣/٦]

(١) سبق برقم (٩٤٩) كتاب: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد.

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (عبدة) أي: ابن سليمان.
 (كيف بنسبي) أي: كيف تهجوهم ونسبي يجتمع بنسبهم. (كما
 تسل الشعرة) في نسخة: «كما يُسل الشعر من العجين» أي: لأن الشعرة
 إذا سلَّت منه لا يعلق بها منه شيء ولا تنقطع؛ لنعومته. (وعن أبيه) أي:
 عن أبي هشام. (ينافح) أي: بمهملة يدافع. (أبو الهيثم) إلى آخره ساقط
 من نسخة، وأبو الهيثم: هو: الكشميهني.

١٧ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى
 الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] وَقَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِي أَسْمَاءُ أَحْمَدُ﴾
 [الصف: ٦].

(باب: ما جاء في أسماء رسول الله) في نسخة: «في أسماء النبي
 ﷺ» والفرق بين الأسم والمسمى والتسمية: أن الأسم: هو اللفظ
 الموضوع للذات. كلفظ زيد، والمسمى: هو الذات الموضوع له اللفظ
 كشخص زيد، والتسمية: وضع ذلك اللفظ للذات. (وقول الله) مع قوله
 بعد وقوله: (من بعدي) بالجر عطف على ما جاء.

٣٥٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَغْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي
 خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ،
 وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [٤٨٩٦] - مسلم:
 ٢٣٥٤ - فتح: ٦/٥٥٤]

(حدثنا إبراهيم) في نسخة: «حدثني إبراهيم». (حدثني) في
 نسخة: «حدثنا». (معن) أي: ابن عيسى القرزاق.

(لي خمسة أسماء) أي: مشهورة عند الأمم السابقة وإلا فله أكثر من الخمسة حتى قال ابن العربي في «الأحوذى»: عن بعضهم أنه له ألف أسم كما في أسماء الله تعالى^(١). (أحمد) وفي نسخة: «وأنا أحمد». قال القاضي عياض: سمي به قبل محمد؛ لأنه وقع في الكتب السابقة، ومحمدًا في القرآن^(٢)، وعكس بعضهم (على قدمي) بتخفيف الياء وتشديدها أي: على أثري ويوافقه رواية (على عقبي)^(٣) والمعنى: أن الناس إنما يحشرون بعد حشره. (وأنا العاقب) أي: لأنه جاء عقب الأنبياء.

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتِمُونَ مُذْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُذْمَمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ». [فتح: ٦/١
[٥٥٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة.
(يشتمون) بكسر التحتية^(٤). (مذمما) بفتح الميم المشددة أراد به تعريضهم آياه بمذمم مكان محمد. (وأنا محمد) أي: كثير الخصال الحميدة، فمذمم ليس باسمه.

(١) «عارضه الأحوذى» ٢٨١/١٠.

(٢) «كمال المعلم» ٣٢١/٧، ٣٢٢.

(٣) رواها مسلم (٢٣٥٤) كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه، وأبو يعلى ١٣/٣٨٩ (٧٣٩٥)، والبخاري ٨/٣٣٩ - ٣٤٠ (٣٤١٣).

(٤) كذا في جميع النسخ: بكسر التحتية، ولعله بكسر الفوقية.

١٨ - باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ.

(باب: خاتم النبيين ﷺ) أي: آخرهم وجوداً ونبوة، فلا ينافيه نزول عيسى بعده؛ لأنه كان موجوداً قبل وجود محمد.

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ اللَّبْنَةِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ». [مسلم: ٢٢٨٧ - فتح: ٥٥٨/٦]

(سليم) بفتح السين وكسر اللام، وفي نسخة: «سليم بن حيان». (لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة: قطعة طين تعجن وتيس ويني بها من غير إحراق فإن أحرقت سميت آجرة. (يدخلونها) أي: الدار. (لولا موضع اللبنة) بنصب (موضع) بمقدر أي: لولا تركك أيها الرجل موضعها خاليا لكان بناء البيت كاملاً ورفعه على أنه مبتدأ وخبره محذوف وإن كان خاصاً أي: لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء البيت كاملاً فجواب (لولا) على التقديرين محذوف فهي أمتناعية، ويجوز أن تكون تخضيفية وفعلها محذوف أي: لولا ترك، أو سوى موضع اللبنة كذا قال الكرمانى^(١) وهو صحيح في سوى لا في ترك، إذ ترك موضع اللبنة على حاله ليس بمطلوب، واستشكل التشبيه في الحديث: بأن المشبه به فيه واحد والمشبه متعدد. فكيف صح؟ وأجيب: بأن الأنبياء كلهم كواحد فيما قصد في التشبيه، وهو أن المقصود من بعثهم. ما تم إلا باعتبار الكل كالدار لا تتم إلا بجميع اللبنة، أو أن التشبيه ليس من باب تشبيه

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٤/١٣٤.

المفرد بالمفرد بل تشبيه تمثيلي فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال: شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق بيت أسس قواعده ورفع بناؤه وبقي منه موضع لبنة، فبيننا ﷺ بعث؛ لتتميم مكارم الأخلاق كأنه هو تلك اللبنة التي بها إصلاح ما بقي من البيت.

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ!» قَالَ: «فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ». [مسلم: ٢٢٨٦ - فتح: ٥٥٨/٦]

(عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات. (إن مثلي) إلى آخره مرر أنفاً.

١٩ - باب وفاة النبي ﷺ.

(باب: وفاة النبي ﷺ) ساقط من نسخة وهي أولى إذ محله آخر المغازي.

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [٤٤٦٦ - مسلم: ٢٣٤٩ - فتح: ٥٥٩/٦]

(وهو ابن ثلاث وستين) أي: سنة وقيل: ابن اثنتين وستين سنة ونصف، وقيل: ابن ستين^(١)، وقيل: ابن خمس وستين^(٢)، (وأخبرني

(١) سيأتي برقم (٥٩٠٠) كتاب: اللباس، باب: الجعد.

(٢) رواه مسلم (٢٣٥٣) كتاب: الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة.

سعيد مثله) أي: مثل ما أخبرني عروة فهو مرسل ويحتمل أن سعيدًا سمعه من عائشة -رضي الله عنها- فيكون متصلًا.

٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: كنية النبي ﷺ) هي بضم الكاف: ما صُدِّرَ بِأَبٍ وَأُمٍّ.
 ٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الشُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَلْتَمَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
 «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٢١٢٠ - مسلم: ٢١٣١ - فتح: ٥٦٠/٦].
 (شعبة) أي: ابن الحجاج. (حميد) أي: الطويل.

(ولا تكتنوا) بسكون الكاف وفتح التحتية^(١)، وفي نسخة: «ولا
 تكنوا» بفتح الكاف والنون المشددة وحذف الفوقية.

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٣١١٤ -
 مسلم: ٢١٣٣ - فتح: ٥٦٠/٦].

(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن سالم) أي: ابن أبي الجعد.
 ٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
 قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا
 بِكُنْيَتِي». [انظر: ١١٠ - مسلم: ٢١٣٤ - فتح: ٥٦٠/٦].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أيوب) أي: السخثياني والأحاديث
 الثلاثة مرت في كتاب البيع^(٢).

(١) كذا في جميع النسخ المعتمد عليها، والصواب والله أعلم - وفتح الفوقية.

(٢) سبقت برقم (٢١٢٠) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.

٢١ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٣٥٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُغْتَدِلًا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتُّغَتْ بِهِ سَمْعِي وَبَصْرِي إِلَّا بِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللَّهَ. قَالَ: فَدَعَا لِي. [انظر: ١٩٠ - مسلم: ٢٣٤٥ - فتح: ٦/٥٦٠]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (عن الجعيد) بالتصغير و قد يكبر. (جلدًا) بفتح الجيم وسكون اللام أي: قويا. (معتدلاً) أي: معتدل القامة. (سمعي) بدل من ضمير (به) (شاكٍ) أي: مريض فهو من الشكوى وهو المرض. (فادع الله) أي: «له» كما في نسخة.

٢٢ - باب خَاتِمِ النُّبُوَّةِ.

(باب: خاتم النبوة) الذي كان بين كتفيه أي: باب بيان صفته.

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: الْحُجَلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [انظر: ١٩٠ - مسلم: ٢٣٤٥ - فتح: ٦/٥٦١]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل الحارثي.

(وقع) بفتح القاف والعين، أي: في المرض، وفي نسخة: «وقع» بكسر القاف وتنوين العين، أي: أصابه وقع في قدميه، وفي أخرى: «وجع» (فمسح رأسي) قيل: كان مقدم رأسه أسود وهو موضع مسحه

ﷺ وشاب ما سواه، ومراً الحديث في كتاب: الطهارة في باب: أستعمال وضوء الناس^(١) (ابن عبيد الله) هو محمد شيخ البخاري. (الحجلة) بفتح المهملة والجيم، وبضم ثم فتح مأخوذة (من حجل الفرس) بالضبطين السابقين. (الذي بين عينيه) أستبعد بأن التحجيل في القوائم لا في الوجه إذ الذي في الوجه غرة لا تحجيل، وأجيب: بأن منهم من يطلقه على ذلك مجازاً، واستشكل تفسير الحجلة من غير أن يسبق لها ذكر، وأجاب شيخنا: باحتمال أنه سقط منه شيء وهو مثل زر الحجلة^(٢).

(قال) في نسخة: «وقال». (إبراهيم بن حمزة) هو شيخ البخاري أيضاً. (مثل زر الحجلة) هي بيت للعروس كالثياب والستور والأسرة ولها أزرار كبار، فالزر على هذا حقيقة وقال الترمذي: المراد بالحجلة: الطير المعروف وبزرّها: بيضها^(٣).

٢٣ - باب صفة النبي ﷺ.

(باب: صفة النبي ﷺ) أي: في خلقه وخلقه.

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصُّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأبي شَبِيهَةَ النَّبِيِّ، لَا شَبِيهَةَ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [٣٧٥٠ - فتح: ٥٦٣/٦].
(أبو عاصم) هو الضحاك النبل.

(١) سبق برقم (١٩٠) كتاب: الوضوء، باب: أستعمال فضل وضوء الناس.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٥٦٢/٦.

(٣) «سنن الترمذي» ٦٠٢/٢ (٣٦٤٣).

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ . [٣٥٤٤ - مسلم: ٢٣٤٣ - فتح: ٥٦٣/٦]

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد الأحمسي.

٣٥٤٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - يُشَبِّهُهُ قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ. وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثِ عَشْرَةَ قَلُوصًا قَالَ: فَقَبِضْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. [انظر: ٣٥٤٣ - مسلم: ٢٣٤٣ - فتح: ٥٦٤/٦]

(ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان. (أبا جحيفة) هو وهب بن عبد الله. (قد شمط) بفتح المعجمة وكسر الميم أي: صار سواد شعره مخالطاً للبياض. (ثلاث عشرة) في نسخة: «ثلاثة عشر» والأولى هي المناسبة لقوله: (قلوصاً) بفتح القاف: الأنثى من الإبل.

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السَّوَائِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَرَأَيْتُ بِيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتِهِ السُّفْلَى الْعَنْفَقَةَ . [مسلم: ٢٣٤٢ - فتح: ٥٦٤/٦]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (قال: رأيت النبي) في نسخة: «قال: رأيت رسول الله». (ورأيت بياضاً) أي: في شعره (من تحت شفته السفلى العنقفة) بالنصب بدل من (بياضاً).

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ - صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ شَيْخًا قَالَ: كَانَ فِي عَنُقَتِهِ

شَعْرَاتٍ بِيضٍ. [فتح: ٥٦٤/٦]

(أرأيت) بهمزة الأستفهام. (النبي ﷺ) بالنصب مفعول أول لرأيت، ومفعوله الثاني: (أكان شيخا) ويجوز أن يكون (أرأيت) بمعنى: أخبرني والنبي مرفوع بالابتداء (وأكان شيخا) خبره بتأويل هل يقال فيه: كان شيخا. (شعرات بيض) جمع قلة فلا تزيد على عشرة. وقيل: كانت سبع عشرة^(١)، وأيدّ بقول أنس بعد: ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، ويردُّ بأنه لا يؤيده؛ لأنه مقيد بالعنفقة وذلك باللحية والرأس.

٣٥٤٧ - حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبُطٍ رَجَلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتَ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ. [٣٥٤٨، ٥٩٠٠ - مسلم: ٢٣٤٧ - فتح: ٥٦٤/٦]

(عن خالد) أي: ابن يزيد الجمحي.

(كان ربعة) أي: مربوعا والتأنيث باعتبار النفس يقال: رجل ربعة وامرأة ربعة وكان ﷺ ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده وإلا فينسب إلى من ماشاه؛ لأنه كان إذا ماشا من ليس على طوله ساواه. (أزهر اللون) أي: أبيض مشربًا بالحمرة (ليس بأبيض أمهق) أي: ليس بأبيض شديد

(١) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢٧٦/٧ (٢٧٣٠) وقال

حديث حسن.

البياض ولفظ: (أمهق) ساقط من نسخة. (وليس بجعد) بسكون العين. (قطط) بكسر الطاء الأولى وفتحها، أي: ليس شديد الجعودة، قال الجوهري في مادة جعد: شعر جعد بين الجعودة، وفي مادة قطط: جعد قطط شديد الجعودة^(١) فيؤخذ منه أن (قطط) تأكيد للجعد. وقال: ابن الأثير في مادة جعد: جَعَدُ الشعر ضد السبط^(٢) أي: قطط: القطط الشديد الجعودة فيؤخذ منه^(٣) أن القطط ما أخص من الجعد. (ولا سبط) بكسر الموحدة وسكونها أي: ولا مسترسل بل متوسط بين الجعودة والسبوط. (رجل) بكسر الجيم وسكونها وفتحها وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: بل هو رجل. (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) أي: الوحي قال الزركشي: هذا قول أنس والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة؛ لأنه توفي وعمره ثلاث وستون سنة.

(وليس في رأسه) في نسخة: «فقبض وليس في رأسه».

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّنْبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [انظر: ٢٣٣٧ - فتح: ٥٦٤/٦]

(البائن) أي: المفرط في الطول. (وليس بالآدم) أي: شديد

السمره.

(١) «الصحاح» مادة [جعد] ٤٥٧/٢، مادة [قطط] ١١٥٤/٣.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٢٧٥/١.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٨١/٤.

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.
[مسلم: ٢٣٣٧ - فتح: ٥٦٤/٦]

(عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (وأحسنه) في
نسخة: «وأحسنهم» وهي أولى.

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ
خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِيهِ. [٥٨٩٤، ٥٨٩٥ - مسلم:
٢٣٤١ - فتح: ٥٦٤/٦]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (همام) أي: ابن يحيى بن دينار.
(قال لا) نفي الصبغ هنا لا ينافي خبر «الصحيحين» عن ابن عمر: أنه
رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة^(١)؛ لأن النفي في غالب الأوقات
والإثبات في كل وقت، فكل من الراويين أخبر بما رأى. (في صدغيه)
بضم الصاد، الصدغ: ما بين الأذن والعين، ويطلق على الشعر المتدلي
من الرأس في ذلك الموضع.

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ
يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ خَمْزَاءٍ لَمْ أَرُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي
إِسْحَقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَيَّ مَنْكِبِيهِ. [٥٨٤٨، ٥٩٠١ - مسلم: ٢٣٣٧ - فتح: ٥٦٥/٦]

(عن البراء بن عازب) لفظ (ابن عازب) ساقط من نسخة. (يبلغ
أذنيه) بالتثنية، وفي نسخة: «يبلغ أذنه» بالإنفراد. (رأيته في حلة) هي

(١) سبق برقم (١٦٦) كتاب: الوضوء باب: غسل الرجلين في النعلين، ورواه
مسلم (١١٨٧) كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعت الراحلة.

بضم الحاء إزار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون من ثوبين قاله الجوهري وغيره، وزاد في «القاموس» أو ثوب له بطانة ويمكن دخوله في الأول^(١). (حمراء) أي: منسوجة بخطوط حمرة مع السود كما في البرود اليمانية. (قال يوسف) في نسخة: «وقال يوسف». (عن أبيه) ذكر الأب مجازاً؛ لأن يوسف إنما يروي عن جده أبي إسحاق لا عن أبيه إسحاق.

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ. [فتح: ٥٦٥/٦]

(مثل السيف) أي: في الطول واللمعان. (قال: لا) أي: ليس هو مثل السيف. (بل مثل القمر) أي: في الحسن والملاحة والتدوير.

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَزُ بِالْمُصَيِّصَةِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسُحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ زَائِحَةً مِنَ الْمَسْكِ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ٥٦٥/٦]

(بالمصيصة) بكسر الميم والصاد المشددة عقبها: مدينة بناها أبو جعفر المنصور على نهر جِيحَان^(٢) (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (أبا جحيفة) هو وهب بن عبد الله السوائي. (ورائها) أي: العنزة. (بها) في

(١) «الصحاح» مادة [حلل] ص ١٦٧٣.

(٢) نهر بالمصيصة بالشعر الشامي ومخرجه من بلاد الروم ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكفريَّاً بإزاء المصيصة، أنظر: «معجم البلدان» ١٩٦/٢.

نسخة: «بهما». (فإذا هي أبرد من الثلج) لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل.

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ اللَّهُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر: ٦ - مسلم: ٢٣٠٨ - فتح: ٦/٥٦٥]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد. (كان النبي ﷺ) إلى آخره، مرّ شرحه أول الكتاب^(١).

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدَلِّجِيُّ لَزَيْدٍ وَأَسَامَةَ - وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا -: إِنَّ بَغْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَغْضِ؟». [٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١ - مسلم: ١٤٥٩ - فتح: ٦/٥٦٥]

(يحيى) أي: «ابن موسى» كما في نسخة: (عبد الرازق) أي: ابن همام. (ابن جريج) هو عبد الملك. (أسارير وجهه) أي: خطوطه التي بجبينه واحدها بكسر السين. (المدلجي) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام اسمه: مجرز بميم مضمومة وجيم مفتوحة وزاينين أولاهما مشددة مكسورة. (لزيد وأسامه) أي: فيهما.

(١) سبق برقم (٦) كتاب: بدء الوحي.

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السَّرْوْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٢٧٦٩ - فتح: ٥٦٥/٦]

(كأنه قطعة قمر) قيل: عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر إلى تشبيهه بقطعة قمر، لأن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد فلو شبهه بالجميع لدخلت هذه القطعة في المشبه به.

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَفَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ». [فتح: ٥٦٦/٦]

(عن عمرو) أي: ابن أبي عمرو: ميسرة مولى المطلب. (من خير قرون بني آدم) القرن ثمانون سنة وقيل: أربعون، وقيل: مائة وقيل: غير ذلك. (الذي كنت منه) في نسخة: «الذي كنت فيه». (يسدل شعره) بفتح التحتية وكسر الدال المهملة وحكي ضمها أي: يرخي شعر ناصيته على جبينه.

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧ - مسلم: ٢٣٣٦ - فتح: ٥٦٦/٦]

(وكان المشركون يفرقون) بضم الراء وكسرها، أي: يرخون. (رءوسهم) أي: شعرها إلى جانبيها ولا يتركون منه شيئاً على جبتهم.

(ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه) أي: أرخى شعره إلى جانبه فلم يترك منه شيئاً على جبهته بعد ما أسدل لأمر أمر به.

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥ - مسلم: ٢٣٢١ - فتح: ٥٦٦/٦]

(عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي وائل) بالهمز: شقيق بن سلمة. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (فاحشا) أي: ناطقا بالفحش. (ولا متفحشا) أي: متكلفا للفحش (إن من خياركم أحسنكم أخلاقا) حسن الخلق: اختيار الفضائل واجتناب الرذائل.

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا. [٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣ - مسلم: ٢٣٢٧ - فتح: ٥٦٦/٦]

(أيسرهما) أي: أسهلهما. (إلا أن تنتهك حرمة الله) أنتهاكها: ارتكاب ما حرمه الله.

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَزَفًا قَطُّ - أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ - أَوْ عَزَفِ - النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٧٣ - مسلم: ٢٣٣٠ - فتح: ٥٦٦/٦]

(حماد) ابن زيد.

(ما مسست) بكسر المهملة الأولى وفتحها وسكون الثانية. (حريرا ولا ديباجا) هو بكسر الدال وقد تفتح: الثياب المتخذة من الإبريسم قاله ابن الأثير^(١) وغيره فالعطف فيه من عطف الخاص على العام. (ألين من كف رسول الله) لا ينافيه خبر الترمذي إنه كان شثن الكفين والقدمين^(٢) أي: غليظهما في خشونة؛ لأن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيكون قوي البدن ناعمه. (ولا شممت) بكسر الميم الأولى وفتحها وسكون الثانية. (أو عرفا) بفتح العين وسكون الراء أي: ريحًا وهو شك الراوي.

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا. [٦١٠٢، ٦١١٩ - مسلم: ٢٣٢٠ - فتح: ٥٦٦/٦]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج.

(من العذراء) بزال معجمة، أي: البكر؛ لأن عذرتها وهي جلدة البكارة باقية. (في خدرها) بكسر المعجمة وسكون المهملة، أي: في سترها الذي يكون بجانب البيت.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٩٧/٢.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٦٣٧) كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث عن علي قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل، ولا بالقصير شثن الكفين والقدمين ضخم الرأس...، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(حدثني محمد) في نسخة: «حدثنا محمد». (يحيى) أي: القطان.
(ابن مهدي) هو عبدالرحمن.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا أَشْتَاهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.
(حدثني علي) في نسخة: «حدثنا علي». (عن أبي حازم) هو
سلمان الأشجعي.

(ما عاب) إلى آخره؛ نعم إن كان حراما عابه وذمه ونهى عنه،
وأما قوله في الضب: «فأجدني أعافه»^(١) فيبان لكراهيته له لا بيان عيبه.
٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُوَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ
فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِنْطِيئِهِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَيَاضُ إِنْطِيئِهِ.
[انظر: ٣٩٠ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ٥٦٧/٦]

(الأسدي) بسكون السين لأنه من الأزدي أي: أزد شنوءة فأبدلت
الزاي سينا، ومن ظنه بالفتح حتى غلط البخاري فهو الغالط.
(وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير.

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ
دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَزْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِيئِهِ. [انظر: ١٠٣٠ -
مسلم: ٨٩٥ - فتح: ٥٦٧/٦]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.
(كان لا يرفع يديه) إلى آخره مرّ في الاستسقاء وغيره^(٢).

(١) سيأتي برقم (٥٤٠٠) كتاب: الأطعمة، باب: الشواء.
(٢) سبق برقم (١٠٣١) كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَنْطَاحِ فِي قُبَّةِ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلٌ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ سَاقِيهِ، فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ٥٦٧/٦]

(محمد بن سابق) هو شيخ البخاري روى عنه هنا بواسطة.
(رفعت إلى النبي) بالبناء للمفعول يعني: وصلت إليه من غير قصد،
ومرَّ الحديث في الوضوء في باب: أستعمال فضل وضوء الناس^(١).
٣٥٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِهِ. [٣٥٦٨ - مسلم: ٢٤٩٣ - فتح: ٥٦٧/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (لأحصاه) أي: لأطاق عده.
٣٥٦٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ. [انظر: ٣٥٦٧ - مسلم: ٢٤٩٣ - فتح: ٥٦٧/٦]

(أبو فلان) هو أبو هريرة كما مرَّ في مسلم^(٢)، وفي نسخة: «أبا

(١) سبق برقم (١٩٠) كتاب: الوضوء، باب: أستعمال فضل وضوء الناس.
(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٩٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة. والحديث عن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جنب حجرتي...

هريرة» على لغة قليلة في الأسماء الستة. (وكنت أسبح) أي: أصلي نافلة. (يحدث عن رسول الله) أي: يسرك حديثه.

٢٤ - باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٢٨١]

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر: ١١٤٧ - مسلم: ٧٣٨ - فتح: ٥٧٩/٦]

(باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه) أي: ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه، وفي نسخة: «تنام عيناه» أي: أتانم، ومر الحديث في التهجد في باب: قيام النبي ﷺ^(١).

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةَ أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جَبْرِيلُ ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧ - مسلم: ١٦٢ - فتح: ٥٧٩/٦]

(١) سبق برقم (١١٤٧) كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره.

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد. (سليمان)
أي: ابن بلال.

(جاءه ثلاثة نفر) قيل: هم جبريل وميكائيل وإسرافيل (قبل أن يوحى إليه) يعني: جاءه النفر قبل أن يوحى إليه بما يتعلق بالإسراء لا قبل مطلق الوحي، إذ الإسراء كان بعده بلا ريب، وهذا التأويل أولى من القول بأن ذكر قبل أن يوحى إليه، غلط من شريك أنفرد به وليس بحافظ. (وهو نائم) أي: بين اثنتين حمزة وجعفر. (فكانت) أي: القصة (تلك) أي: الحكاية بلا زيادة. (والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمسك به من قال: إن الإسراء رؤيا منام ولا حجة له فيه لأننا إن قلنا بتعدد القصة فذاك أو باتحادها؛ فيقال: كان ذلك حاله أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها مع أنه قيل: إن رواية شريك (أنه كان نائما) زيادة مجهولة.

٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام.

[باب: علامات النبوة في الإسلام] أي: من حين المبعث دون ما وقع منها قبل، وعبر بالعلامات؛ ليشمل المعجزة والكرامة.

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَذْجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةِ، فَاغْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ

أَنْ يَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: أَنْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتُنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثْتُهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَرَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَزْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى زَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَبْضُ مِنَ الْمَلِّ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ». فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيْتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَاسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. [انظر: ٣٤٤ - مسلم: ٦٨٢ - فتح: ٦/ ٥٨٠]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (أبا رجاء) هو عمران بن ملحان.

(فأدلجوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون المهملة. من الإدلاج وهو السير أول الليل، ويقال: بهمزة وصل وتشديد الدال من الأدلاج: وهو السير آخر الليل.

وظاهر الحديث: أنه أستعمل اللفظ في جميع الليل بقريته قوله: (حتى إذا كان وجه الصبح) في نسخة: «في وجه الصبح». (عرسوا) أي: نزعوا للاستراحة. (لا يوقظ) بالبناء للمفعول. (فجعل يكبر) أي: أبو بكر، ومر في التيمم أن عمر هو الذي كبر ورفع صوته حتى أستيقظ النبي ﷺ^(١). ولا منافاة إذ لا يمتنع أن كلاً منهما فعل ذلك. (فنزول) أي: بعد ما أرتحل وسار غير بعيد. (فاعتزل رجل) هو عمران. (وجعلني)

(١) سبق برقم (٣٣٤) كتاب: التيمم.

قيل: صوابه عجلني أي: أمرني بالتعجيل. (في ركوب) بفتح الراء: ما يركب من الدواب فعول بمعنى: مفعول وبضمها، جمع راكب كشاهد وشهود. (سادلة رجليها) أي: مرخيتها. (مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم: الراوية^(١) وسميت بها؛ لأنه يزداد فيها جلد آخر من غيرها. (قالت: وما رسول الله) في نسخة: «قالت: وما رسول الله». (مؤتمة) بميم مضمومة فهمة ساكنة ففوقية مكسورة، أي: ذات أيتام. (فمسح بالعرلاوين) في نسخة: «فمسح في العرلاوين» تثنية عزلاء بسكون الزاي والمد: فم المزادة الأسفل. (عطاشًا) حال. (أربعين) بالنصب عطف بيان لـ(عطاشًا)، وفي نسخة: «أربعون» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: ونحن أربعون. (وإداوة) بكسر الهمزة وتخفيف المهملة: تتخذ لنزح الماء في الروايا ونحوها. (غير أنه) أي: الشأن. (لم نسق بعيرا) أي: لأن الإبل تصبر عن الماء. (تنض) بنون مكسورة فمعجمة مشددة، وفي نسخة: «تنصب» بنون ساكنة فمهملة مفتوحة فموحدة، مشددة، وفي أخرى: «تبيض» بموحدة مكسورة فمعجمة مشددة والثلاثة بمعنى: تسيل، وفي أخرى: «تبص» بموحدة مكسورة فمهملة مشددة من البصيص: وهو البريق واللمعان، وفي نسخ غير ذلك، قيل: والصواب: تنفرج أي: تنشق من الأنفراج، كذا رواه مسلم^(٢). (من الملء) أي: من أجله. (قال: هاتوا ما عندكم) قاله: تطيبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير إلى قومها لا أنه عوض عن

(١) الراوية: المزادة فيها الماء.

(٢) أنظر: «صحيح مسلم» (٦٨٢) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

مائها لأنه باق. (من الكسر) بكسر الكاف وفتح المهملة. (ذاك) في نسخة: «ذلك». (الصرم) بكسر المهملة وسكون الراء: الجماعة ينزلون بإبلهم ناحية على الماء، ومرّ شرح الحديث في التيمم في باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم^(١).

٣٥٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالرُّزْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثِمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (ابن أبي عدي) هو محمد. (عن سعيد) أي: ابن أبي عروبة (بالزوراء) بالمد: موضع بسوق المدينة^(٢).

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، فَارَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٥٨٠/٦]

(ينبع) بتثنية الموحدة. (أو زهاء) بضم الزاي والمد أي: قدر. (من تحت) في نسخة: «من بين» ومرّ الحديث في الطهارة في باب التماس الناس الوضوء^(٣).

(١) سبق برقم (٣٤٤) كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ١٥٦/٣.

(٣) سبق برقم (١٦٩) كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤْنَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعِ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَتَوَضَّؤُوا». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٥٨١/٦].

(حزم) أي: ابن مهران.

(فانطلق رجل) هو أنس. (الأربع) في نسخة: «الأربعة».

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبَ أَنْ يَنْسَطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٥٨١/٦].

(يزيد) أي: ابن هارون بن زاذان الواسطي. (حميد) أي: الطويل.

(يتوضأ) في نسخة: «فتوضأ». (بمخضب) بكسر الميم وسكون المعجمة: هو الركن ويسمى الإجانة. (ثمانون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هم ثمانون، وفي نسخة: «ثمانين» بالنصب خبر كان مقدر.

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟». قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا.

قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَمَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩ - مسلم: ١٨٥٦ - فتح: ٥٨١/٦]

(حصين) بالتصغير، أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (ركوة) بتثليث الراء: إناء صغير من جلد يشرب فيه. (فجهش الناس) بفتح الهاء وكسرها، وفي نسخة: «جهش» بحذف الفاء أي: أسرعوا؛ إلى الماء متهيين لأخذه. (فقال: مالكم) في نسخة: «قال: مالكم». (يثور) بمثلثة، وفي نسخة: «يفور» بالفاء موضع الثاء.

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِنُرٍّ فَتَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضَمَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ، فَمَكَّنَّا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ أَسْتَقَيْنَا حَتَّى زَوَيْنَا وَرَوْتٌ - أَوْ صَدْرَتْ - رَكَائِبُنَا. [٤١٥١، ٤١٥١ - فتح: ٥٨١/٦]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (أربع عشرة مائة) في رواية: «خمس عشرة مائة»^(١)، وفي أخرى: «ألفا وأربعمائة، أو أكثر»^(٢)، وفي أخرى: «ألفا وثلاثمائة»^(٣) وجمع بينهما بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن عبر بالثانية حسب الكسر ومن عبر بالأولى الغاء، ومن عبر بالثالثة جرى على الواقع ومن عبر بالرابعة جرى على ما أطلع عليه، وغيره أطلع على زيادة لم يطلع هو عليها وزيادة الثقة مقبولة. (والحدبية بئر) قيل: سميت بذلك بشجرة حدباء كانت ثم (فتزحناها) أي: أستقينا ماءها. (على

(١) أنظر: الحديث السالف.

(٢) سيأتي برقم (٤١٥٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٣) سيأتي برقم (٤١٥١) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

شفير بثر) أي: شفتها. (فمكثنا) بفتح الكاف وضمها. (حتى روينا) بكسر الواو. (وروت) في نسخة: «ورويت». (أو صدرت) أي: رجعت. (ركائبنا) بفتح الراء وبتحتية بعد الألف، وفي نسخة: «ركابنا» بكسر الراء وحذف التحتية، أي: إبلنا التي نركبها.

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ وَلَا تَنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي مَعَهُ: «قُومُوا». فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَقْتُ، وَعَصَرْتُ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةً فَأَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْ ذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْ ذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْ ذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبِعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلًا. [انظر: ٤٢٢ - مسلم: ٢٠٤٠ - فتح: ٦/ ٥٨٦]

(أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري. (ولا تني) أي: لفتني. (ببعضه) أي: الخمار، والحاصل: أنها لفت ببعضه على إبطه وبعضه

على رأسه. (قال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا). قاله لهم لما فهمه أن أبا طلحة أستدعاه إلى منزله كما هو الموجود في روايات لكن أول الكلام يقتضي أن أبا طلحة وأم سليم أرسلتا الخبز مع أنس إليه؛ ليأكله، وأجيب: بأن أنسا لما وصل ورأى كثرة الناس أستحيى، وظهر له أن يدعو النبي ﷺ؛ ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل المقصود من إطعامه، أو بأن من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الطعام، وقد عرفوا إيثار النبي ﷺ، وأنه لا يأكل وحده. (وعصرت أم سليم عكة) فيها سمن وهي بضم المهملة وتشديد الكاف: إناء من جلد يجعل فيه السمن والعسل. (فآدمته) بالمد أي: جعلته إدامًا. (ما شاء الله أن يقول) في رواية: «قال: بسم الله»^(١)، وفي أخرى: «قال: بسم الله اللهم أعظم فيها البركة»^(٢). وفي أخرى: «فمسحها ودعا فيها بالبركة»^(٣). (سبعون) في نسخة «سبعون رجلًا».

٣٥٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَهَ وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ». فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيِّ عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَهَ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُغُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. [فتح: ٥٨٧/٦]

- (١) رواه مسلم (٢٠٤٠) كتاب: الأشربة، باب: جواز أستباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك.
- (٢) رواه أحمد ٢٤٢/٣.
- (٣) رواه مسلم (٢٠٤٠) كتاب: الأشربة، باب: جواز أستباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك...

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله. (إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس بن عبد الله الكوفي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (كنا نعد الآيات بركة). لظاهر نحو: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (وأنتم تعدونها تخويفا) ككسوف الشمس والقمر؛ لظاهر قوله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾. أي: من نزول العذاب العاجل. (اطلبوا فضلا من ماء) ذكره لثلا يظن أنه الموجد للماء. (حيّ) أي: هلم وأقبل. (على الطهور) بفتح الطاء أشهر من ضمها، أي: الماء.

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ تُوْقِيٌّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقُ مَعِي لِكِنِّي لَا يُفْحَشُ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ. فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «انزِعُوهُ». فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أُعْطَاهُمْ. ٢٣٦/٤ [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٥٨٧/٦]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (زكريا) أي: ابن زائدة. (عامر) هو الشعبي. (حول بيدر) البيدر: هو الموضع الذي يداس فيه الطعام. (انزعه) أي: من البيدر، ومرّ الحديث في الاستقراض وغيره^(١).

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ،

(١) سبق برقم (٢٣٩٥) كتاب: الاستقراض، باب: إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز.

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: فَهَوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ: أَمْرَاتِي وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنِ أَضْيَافِكَ - أَوْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ عَشِيَّتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُوهُمْ. فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْزُرُ. فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. قَالَ: وَابْنُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللَّقْمَةِ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ بِمَا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ. قَالَتْ: لَا وَقَرَّةٌ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ بِمَا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ. يَغْنِي: يَمِينُهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لَقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ، اللَّهُ أَغْلَمُ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ. قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ [انظر: ٦٠٢ - مسلم: ٢٠٥٧ - فتح: ٥٨٧/٦]

(وإن أبا بكر جاء بثلاثة) أي: زائدة على أربعة؛ لأنه كان عنده طعام أربعة وكانه أخذه سابقاً زائداً على ما ذكره النبي ﷺ في قوله: (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، أو سادس) لإرادة أن يؤثره بنصيبه؛ لكونه لم يأكل معهم. (وأبو بكر ثلاثة) بالنصب بأخذ مقدرًا، وليس هذا تكراراً مع ما قبله؛ لأن الغرض من ذلك الإخبار بأن أبا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام أربعة فأكثر ومن هذا بيان سوق الكلام على ترتيب القصة من أن أخذ أبي بكر الثلاثة الزائدة على الأربعة كان بعد أنطلاق النبي ﷺ بالعشرة. (قال) أي: عبد الرحمن بن

أبي بكر. (فهو) أي: الشأن. (أنا وأبي وأمي) أي: في الدار، والغرض منه: بيان أن في داره هؤلاء فلا بد أن يكون عنده طعام يكفيهم مع الأضياف. (ولا أدري) مقول أبي عثمان. (وخادمي) في نسخة: «وخادم» أي: مشترك. (بين بيتنا وبين بيت أبي بكر) فيين ظرف للخادم، أو للمقدر. (عن) في نسخة: «من». (أو عشيتهم) في نسخة: «أو ما عشيتهم». (قالت: أبوا) أي: أمتنعوا من الأكل. (قد عرضوا) أي: الخدم (يا غنثر) بضم المعجمة وفتح المثناة؛ أي: يا جاهل، أو يا لثيم. (فجدع) بتشديد المهملة أي: دعا عليّ بالجدع: وهو قطع الأنف. (وسب) أي: شتم. (فنظر أبو بكر) أي: إليها. (فإذا شيء) أي: فإذا هو شيء كما كان. (قال) في نسخة: «فقال». (يا أخت بني فراس) هو بكسر الفاء، أي: ابن غنم ابن مالك بن كنانة. (لا وقرة عيني) عَلَيْهِ السَّلَامُ، و(لا) زائدة، أو نافية لمقدر، أي: لا شيء غير ما أقول. (هي) أي: الأطعمة. (أكثر) بمثلثة. (بثلاث مرات) في نسخة: «ثلاث مرار». (إنما كان الشيطان يعني: يمينه) أي: حاملا له على يمينه، وفي رواية مسلم^(١) «إنما كان ذلك من الشيطان يعني: يمينه» وهو أوضح. (ثم أكل منها لقمة) أي: ليرغم الشيطان بالحث الذي هو خير لما فيه من إكرام الأضياف؛ ولكونه أقدر على الكفارة منهم. (عهد) أي: عهد مهادنة. (فتعرفنا اثنا عشر رجلا) بالألف على لغة من يجعل المشنى مقصوراً في أحواله الثلاثة^(٢) أي: جعلناهم عرفاء، وفي نسخة: «فتفرقنا اثني عشر»

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٥٧) كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) وتسمى لغة العصر.

بفاء بدل العين وقاف بدل الفاء وبياء بدل الألف على اللغة المشهورة، وفي أخرى: «ففرقنا» بفتح القاف، أي: النبي ﷺ. (غير أنه) أي: النبي ﷺ (بعث معهم) أي: نصيب أصحابهم من تلك الأطعمة (قال) أي: عبد الرحمن. (أو كما قال) شك من أبي عثمان، ومرّ الحديث في كتاب: الصلاة، في باب: السمر مع الأهل والضيف^(١) (قال البخاري وغيره، يقول فعرّفنا من العرافة) ساقط من نسخة، والعريف هو: الذي يعرف الإمام أحوال العسكر.

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أُرْسِلَتِ السَّمَاءُ عَزَائِلِهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نَمْطُرْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَتَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ

إِكْلِيلٌ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٥٨٨/٦]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (حماد) أي: ابن زيد، (عن عبد العزيز) أي: ابن صهيب (وعن يونس) أي: ورواه حماد، عن يونس بن عبيد. (عن ثابت) أي: البناني (قحط) أي: جذب من حبس المطر. (إذ قام رجل) قيل: هو خارجة بن حصين الفزاري. (الكراع) بضم الكاف

(١) سبق برقم (٦٠٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل.

أي: الخيل. (الشاء) جمع شاة. (كمثل الزجاجية) أي: في الصفاء (عزاليها) جمع عزلاء بالمد^(١): وهي فم المزايدة الأسفل كما مر^(٢) (نمطر) بالبناء للمفعول. (تصدّع) بصيغة الماضي أي: تفرق، وفي نسخة: «تصدّع» بصيغة المضارع على حذف إحدى التائين (إكليل) هو: التاج والعصابة وكل ما احتف بشيء من جوانبه يسمى إكليلا ذكره ابن الأثير وغيره^(٣)، ومرّ الحديث في الاستسقاء^(٤).

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ - وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ - قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمَنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِدْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ٦٠١/٦]

(إلى جذع) أي: كان يخطب مستنداً إلى جذع نخلة. (عبد الحميد) هو عبد بن حميد بحذف الحميد تخفيفاً. (أبو عاصم) هو النبيل. (عن ابن أبي رواد) هو ميمون المروزي.

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى - شَجَرَةٍ

(١) في هامش (ج): عزلاء بكسر المهملة كصحراء وصحاري.

(٢) سبق برقم (٩٣٢) كتاب: الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٩٧/٤.

(٤) سبق برقم (١٠١٣) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع.

أَوْ - نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَوْ رَجُلٌ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَيَّ الْمَنْبَرُ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاخَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَبَيَّنَ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكَنُ، قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ عِنْدَهَا».

[انظر: ٤٤٩ - فتح: ٦/٦٠١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (فجعلوا له منبرا) جاعله أسمه: باقوم بميم، أو لام في آخره. وقيل: مينا، وقيل: إبراهيم، وقيل: كلاب، وقيل: صباح. (يوم الجمعة) بالرفع بكان على أنها تامة، وبالنصب على الظرفية، واسمها ضمير الشأن وخبرها جملة. (دفع إلى المنبر) بضم الدال، وفي نسخة: «رفع» براء. (فضمه) أي: الجذع، وفي نسخة: «فضمها» أي: النخلة. (نسكن) بنون عن التسكين، ومرّ الحديث في البيع، في باب: النجار. (١)

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوقًا عَلَيَّ جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعِ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ. [انظر: ٤٤٩ - فتح: ٦/٦٠٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس (أخي) هو أبو بكر عبد الحميد. (وكان عليه) في نسخة: «فكان عليه». (العشار) بكسر العين جمع عشاء وهي: الناقة التي أت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر، ومرّ شرح الحديث في كتاب: الجمعة (٢) (ابن أبي عدي) هو محمد بن

(١) سبق برقم (٢٠٩٥) كتاب: البيوع، باب: النجار.

(٢) سبق برقم (٩١٨) كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.

إبراهيم بن أبي عدي.

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ حَدِيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حَدِيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ. قَالَ هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا بَلَّ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ آخَرِي أَنْ لَا يَغْلُقَ. قُلْنَا: عَلِمَ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [انظر: ٥٢٥ - مسلم: ١٤٤ - فتح: ٦/٦٠٣]

(حدثني) في نسخة: «وحدثنا». (محمد) أي: ابن جعفر غندر (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (أبا وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن حذيفة) أي: ابن اليمان. (كما قال) بزيادة الكاف للتأكيد (هات) بكسر التاء أي: أعطني (فتنة الرجل في أهله أو ماله أو جاره) أي: بالميل إلى كل منها، أو عليه.

(تكفرها) أي: إذا كانت صغيرة. (قال: ليست هذه) أي: أريد. (تموج كموج البحر) أي: تضطرب كاضطرابه عند هيجانه. (إن بينك وبينها بابًا مغلقًا) أي: لا يخرج منها شيء في حياتك. (قال: ذاك آخري) أي: أحق أن لا يغلق وإنما قال ذلك؛ لأن العادة أن الغلق إنما

يقع في الصحيح، فأما ما أنكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر (ليس بالأغليط) جمع أغلوطه بضم الهمزة: وهي ما يغالط به أي: حدثه حديثاً صدقاً محققاً من كلام النبي ﷺ، لا عن رأي واجتهاد. (فهنا أن نسأله) أي: حذيفة، ومرّ الحديث في الصلاة^(١).

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [انظر: ٢٩٢٨ - مسلم: ٢٩١٢ - فتح: ٦/٦٠٤]

٣٥٨٨ - «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ». [انظر: ٣٤٩٣ - مسلم: ٢٥٢٦ - فتح: ٦/٦٠٤]

٣٥٨٩ - «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لَأَنْ يَرَانِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ». [فتح: ٦/٦٠٤]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(لا تقوم الساعة) إلى آخره تضمن أربعة أحاديث مرّ أولها وثانيها في الجهاد^(٢) وثالثها في المناقب^(٣).

٣٥٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي

(١) سبق برقم (٥٢٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة.

(٢) سبق برقم (٢٩٢٨) كتاب: الجهاد، باب: قتال الترك.

(٣) سبق برقم (٣٤٩٣) كتاب: المناقب، باب: قول الله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾.

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأَنْوْفِ، صِفَارَ الْأَعْيُنِ، وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ». تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. [انظر: ٢٩٢٨ - مسلم: ٢٩١٢ - فتح: ٦٠٤/٦]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (يحيى) أي: ابن موسى الختي، أو ابن جعفر البيكندي. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه.

(خوزا) بضم المعجمة وسكون الواو وبزاي، وقيل: براء بدل الزاي: بلاد الأهواز وتستر. ^(١) (وكرمان) بفتح الكاف وكسرهما وهو المستعمل عند أهلها: وهي بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان ^(٢). (فطس الأنوف) جمع أفطس، والفطوسة بطاء، من قسبة الأنف وانتشارها. (تابعه) أي: يحيى.

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيٍّ أَحْرَصَ عَلَيَّ أَنْ أُعَيِّ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ -: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَهَؤُلَاءِ الْبَارِزُ». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَازِرِ. [انظر: ٢٩٢٨ - مسلم: ٢٩١٢ - فتح: ٦٠٤/٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (قيس)

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٤٠٤/٢. (٢) أنظر: «معجم البلدان» ٤٥٤/٤.
(٣) رواه أبو داود (٨١) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة والنسائي ١٣٠/١ كتاب: الطهارة، باب: ذكر النهي عن الأغتسال بفضل الجنب. وأحمد ١١١/٤. من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميدي قال: لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

أي: ابن أبي حازم. (صحبت النبي ﷺ ثلاث سنين) أي: صحبة شديدة وإلا فمدة صحبته له كانت أكثر من ثلاث سنين^(١) (في سني) بكسر المهملة والنون، وتشديد التحتية بالإضافة إلى ياء المتكلم، أي: في مدة عمري، وفي نسخة: «في شيء» بفتح المعجمة بعدها همزة واحد الأشياء. (أحرص) أفعل تفضيل والمفضل والمفضل عليه أبو هريرة مفضل باعتبار السنين الثلاث، ومفضل عليه باعتبار باقي سني عمره. (أعي الحديث) أي: أحفظه (فيهن) أي: في السنين الثلاث. (وهو) أي: ما ذكر من القوم. (هذا البارز) بفتح الراء وكسرهما، أي: البارزون لقتال أهل الإسلام، أي: الظاهرون في براز من الأرض، والبراز: في الأصل الصحراء، وقيل الجبل؛ لأنه بارز عن وجه الأرض. (مرة) أي: أخرى.

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ».

[انظر: ٢٩٢٧ - فتح: ٦/٦٠٤]

(بين يدي الساعة) إلى آخره، مرَّ شرحه في كتاب: الجهاد في باب: قتال الترك^(٢).

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فُتَسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

[انظر: ٢٩٢٥ - مسلم: ٢٩٢١ - فتح: ٦/٦٠٤]

(١) سبق برقم (٢٩٢٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: قتال الترك.

(تقاتلكم اليهود) الخطاب للحاضرين، والمراد: من يأتي بعدهم بدهر طويل؛ لأن هذا إنما يكون إذا نزل عيسى عليه السلام. فإن المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يقول الحجر) في نسخة: «ثم يقول الحجر».

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْرُونَ، فَيَقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْرُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ مَنْ صَحَبَ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [انظر: ٢٨٩٧ - مسلم: ٢٥٣٢ - فتح: ٦/٦١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(فيقال لهم) لفظ: (لهم) ساقط من نسخة. (يأتي على الناس زمان) إلى آخره، مرّ في الجهاد في: باب من أستعان بالضعفاء والصالحين في الحرب^(١).

٣٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِبِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ آتَاهُ آخَرَ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟». قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُثْبِتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ - قُلْتُ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَبِئِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟ - وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى». قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُزْمُرْ؟ قَالَ: «كِسْرَى بِنِ هُزْمُرْ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ

(١) سبق برقم (٢٨٩٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: من أستعان بالضعفاء والصالحين.

فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلِيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ يَتَرَجِمُ لَهُ. فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُنْعِثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَبْلُغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ بَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَغْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِي مَنِّ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِشْرَى بْنِ هُزْمَرٍ، وَلَوْ أَنَّ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ».

[انظر: ١٤١٣ - مسلم: ١٠١٦ - فتح: ٦/٦١٠]

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (النضر) أي: ابن شميل المازني. (إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي. (سعد) هو أبو مجاهد.

(فشكا إليه) لفظ: (إليه) ساقط من نسخة. (قطع السبيل) أي: قطع الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لأخذ المال، أو لغير ذلك (الحيرة) بكسر المهملة: بلد ملوك العرب الذي تحت حكم فارس (دُعَارُ طِيءٍ) بضم أوله وفتح ثانيه مشددا جمع داعر: وهو الشاطر^(١) الخبيث، والمراد: قطاع الطريق (قد سعروا البلاد) أي: أوقدوا نار الفتنة فيها، وهو مستعار من سعرت النار إذا أوقدت ومر الحديث في الزكاة في باب: الصدقة قبل الرد.^(٢)

(١) وهي من باب قتل إذا ترك موافقتهم وأعيادهم لؤمًا وخبثًا فهو شاطر.

(٢) سبق برقم (١٤١٣) كتاب: الصدقة قبل الرد.

(حدثني) في نسخة: «حدثنا» (أبو عاصم) هو ابن مخلد من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة. (عدلياً) أي: ابن حاتم.

٣٥٩٦ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنَازِلِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر: ١٣٤٤ - مسلم: ٢٢٩٦ - فتح: ٦/٦١١]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (عن يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله.

(أن النبي) في نسخة: «عن النبي». (فصلى على أهل أحد صلواته على الميت) أي: دعا لهم بدعاء كصلاة الميت. (إني فرطكم) بفتح الراء أي: أتقدمكم إلى الحوض كالمهييء لكم، ومر الحديث في الجنائز، في باب: الصلاة على الشهيد^(١).

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ». [انظر: ١٨٧٨ - مسلم: ٢٨٨٥ - فتح: ٦/٦١١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (عن أسامة) أي: ابن زيد. (على أطم من الأطام) بضم أوله (أطم) وثانيه أي: على حصن من الحصون. (خلال بيوتكم) أي: نواحيها، ومر الحديث في أواخر الحج^(٢).

(١) سبق برقم (١٣٤٤) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٢) سبق برقم (١٨٧٨) كتاب: أبواب فضائل المدينة، باب: أطام المدينة.

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ^(١) مِثْلَ هَذَا». وَحَلَقَ بِإِضْبَعِهِ وَبِالْيَمِينِ تَلِيهَا. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ». [انظر: ٣٣٤٦ - مسلم: ٢٨٨٠ - فتح: ٦/٦١١]

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟». [انظر: ١١٥ - فتح: ٦/٦١١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
ابنة أبي سلمة) في نسخة: «بنت أبي سلمة». (أم حبيبة) أسمها: رملة. (فزع) بكسر الزاي، أي: خائفا. (ويل للعرب) أي: المسلمين؛ لأن أكثر المسلمين من العرب ومواليهم، ومر الحديث في باب: قصة يأجوج ومأجوج^(٢).

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ - أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ - فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [انظر: ١٩ - فتح: ٦/٦١١]

(١) كذا في الأصل بدون همز.

(٢) سبق برقم (٣٣٤٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج.

(رعامها) بعين مهملة: ما يسيل من أنفها. (شعف الجبال) بمعجمة
فمهملة جمع شعفة: وهي رأس الجبل. (أو سعف الجبال) بمهملتين:
جريد النخل ولا معنى له هنا، والشك من الراوي.

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا
خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا
تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً - أَوْ - مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ». [٧٠٨٢، ٧٠٨١ - مسلم: ٢٨٨٦ -
فتح: ٦/٦١٢]

(عبد العزيز) أي: ابن عبد الله بن يحيى. (إبراهيم) أي: ابن سعد
ابن إبراهيم بن عوف.

(القاعد فيها) إلى آخره بين به عظم خطرهما، والحث على
تجنبها، والهرب منها (من يشرف) بضم أوله وكسر ثالثة من الإشراف،
وفي نسخة: «من تَشَرَّفَ» بفتحات وتشديد الراء من التشرف. (تستشرفه)
أي: تغلبه وتصرعه. (ملجأ) أي: موضعاً يلتجئ إليه (أو معاذاً) شك
من الراوي وهو بمعنى: ملجأ أيضاً. (فليعد به) أي: فليستعد به. (١)

٣٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا،
إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [فتح:
٦/٦١٢]

(وتر) بالبناء للمفعول. (أهله وماله) بالنصب مفعول ثان والأول

(١) في (س): فليعتزل فيه.

ضمير مستتر والمعنى: نقصه أهله وماله، وبالرفع على أنه نائب الفاعل، أي: أنتزع منه الأهل والمال.

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنَكِّرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [٧٠٥٢ - مسلم: ١٨٤٣ - فتح: ٦/٦١٢]

(سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان.

(آثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبالضم والسكون، أي: استبداد واختصاص بالأموال فيما حقه الأشتراك.

٣٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْتَرَلُوهُمْ».

قال مخمود: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن أبي التياح) هو يزيد بن حميد الضبعي. (عن أبي زرعة) هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي.

(يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ) أي: الأحداث فيهم. (قالوا) في نسخة: «قال». (لو أن الناس أعتزلوهم) أي: لكان خيرا لهم ويجوز أن يكون (لو) للتمني فلا تحتاج إلى جواب عند بعضهم (محمود) أي: ابن غيلان من شيوخ البخاري. (أبو داود) هو سليمان الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَضُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَيْنِي فَلَانَ وَبَيْنِي فَلَانَ. [انظر: ٣٦٠٤ - مسلم: ٢٩١٧ - فتح: ٦/٦١٢]

(عن جده) هو سعيد بن عمرو.

(كنت مع مروان) أي: ابن الحكم. (هلاك أمتي) أي: الموجودين. (غلمة) جمع غلام: وهو الطائر الشارب. (إن شئت) في نسخة: «إن شئتم».

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَ بَنِ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ خَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُرَ بِأُضِلِّ شَجَرَةً حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [٣٦٠٧، ٧٠٨٤ - مسلم: ١٨٤٧ - فتح: ٦/٦١٥]

(الوليد) أي: ابن مسلم القرشي. (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. (أبو إدريس) هو عائذ الله (فهل بعد هذا) في نسخة: «فهل بعد ذلك». (دخن) بفتح المهملة والمعجمة، أي: كدر. (قال: قوم يهدون بغير هدي) بفتح الهاء وسكون الدال، وبالإضافة إلى ياء

المتكلم، أي: سيرتي وطريقتي، وفي نسخة: «بغير هدي» بالتثوين بدل الإضافة، وفي أخرى: «بغير هدى» بضم الهاء وفتح الدال، وبالتثوين، وفي تفسيره الدخن بالقوم تجوز، والمراد: هدى قوم يهدون بغير هدي. (تعرف منهم وتكر) أي: تعرف منهم إظهار الخير فتكره، وإظهار الشر فتكره؛ لعلمك بأنهم لا يريدون ما أظهروه؛ لكثرة تخليطهم. (دعاة إلى أبواب جهنم) أي: إلى أسباب دخولها، وفي نسخة: «على» بدل إلى. (من أجابهم إليها) أي: إلى تلك الأسباب. (قذفوه فيها) أي: في جهنم، أو في أبوابها. (من جلدتنا) أي: من أنفسنا، أو من عشيرتنا من العرب. (ولو أن تعض) أي: ولو كان الاعتزال بأن تعض. (بأصل شجرة) عضها كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم.

٣٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [انظر: ٣٦٠٦ - مسلم: ١٨٤٧ - فتح: ٦/٦١٦]

(حدثني محمد) في نسخة: «حدثنا محمد». (حدثني يحيى) في نسخة: «حدثنا يحيى». (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد البجلي. (قيس) أي: ابن أبي حازم.

(تعلم أصحابي الخير) أي: ما يجلبه. (وتعلمت الشر) أي: ما يجلبه لأجتنبه خوفا على نفسي من وقوعي فيه.

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتَلَ فِتْيَانٌ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ». [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٦/٦١٦]

(تقتل فتان) تثنية فئة: وهي الجماعة، وفي نسخة: «يقتل فتان» جمع فتى، قال شيخنا: والمراد علي ومن معه، ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين^(١). (دعواهما واحدة) لأن كلا منهما يدعي أنه محق، وأن خصمه مبطل.

٣٦٠٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتِلَ فِتْيَانٌ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٦/٦١٦]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه. (يبعث) أي: يخرج. ٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَفْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ دُو الْحَوْنِصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضْبِهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ، آيَتُهُمْ: رَجُلٌ أَسْوَدُ إِخْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَذِي الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ

(١) أنظر: «فتح الباري» ٦/٦١٦.

مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَمَسَ فَأَتَى بِهِ
حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٤/٤ الذي نَعْتُهُ. [انظر: ٣٣٤٤ -
مسلم: ١٠٦٤ - فتح: ٦/٦١٧]

(ذو الخويصرة) أسمه نافع، (فأضرب) في نسخة: «أضرب».
(فقال: دعه) في نسخة: «قال له: دعه» أي: لا تضرب عنقه.
(إلى رصافة) بكسر الراء: العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل. (إلى
نضيه) بفتح النون وحكي ضمها، وبكسر المعجمة وتشديد الياء: القدح
كما ذكره في الحديث^(١)، وهو بكسر القاف وسكون الدال المهملة:
عود السهم قبل أن يراش ويُنصّل، وقيل: ما بين الريش والنصل.
(إلى قذذه) بقاف مضمومة وذالين معجمتين جمع قذة: وهي
واحدة الريش الذي على السهم. (آيتهم) أي: علامتهم، ومّر الحديث
في باب: ترك قتل الخوارج^(٢).

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ
سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَخْرُجُوا مِنَ السَّمَاءِ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَزْبَ خَذَعَةٌ،
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ
الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ
الرَّمِيَّةِ، لَا يَجَاوِرُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرُهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِبْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ
أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٥٠٥٧، ٦٩٠٣ - مسلم: ١٠٦٦ - فتح: ٦/٦١٧]

(سفيان) أي: الثوري. (عن خيثمة) أي: ابن عبد الرحمن

(١) يعني قوله في الحديث: وهو قذحه.

(٢) سيأتي برقم (٦٩٣٣) كتاب: أستتابة المرتدين، باب: من ترك قتال الخوارج.

الجعفي. (أخرى) أي: أسقط. (خدعة) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبفتحهما وبكسر، أو ضم فسكون. (حدثاء الأسنان) أي: صغار الأعمار. (سفهاء الأحلام) أي: ضعفاء العقول. (حناجرهم) جمع حنجرة: وهي رأس الغلصمة: وهو البارز خارج الحلق. (فإن قتلهم أجر) في نسخة: «فإن في قتلهم أجراً».

٣٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْثِ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُخْفِرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِإِثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنَ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّنْبَ عَلَى عَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [٣٨٥٢، ٦٩٤٣ - فتح: ٦/٦١٩]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد.

(إلى رسول الله) في نسخة: «إلى النبي». (بالميشار) بتحتية بعد الميم، وفي نسخة: بنون ساكنة بعدها، وفي أخرى: بهمزة ساكنة بعدها: آلة تُشَرِّ الخشب. (ليتمن) بفتح التحتية. (هذا الأمر) بالرفع فاعل يتم، وفي نسخة: بضم التحتية وبنصبه (هذا الأمر) على أنه مفعول يتم أي: ليتمن الله هذا الأمر. (من صنعاء) بالمد، مدينة باليمن عظيمة^(١). (إلى حضرموت) هي مدينة أيضًا^(٢). (ولكنكم تستعجلون) أي:

النصر.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣/٤٢٥. (٢) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٦٩.

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [٤٨٤٦ - مسلم: ١١٩ - فتح: ٦/٦٢٠]

(ابن عون) هو عبد الله بن عون بن أرتبان.

(رجل) هو سعد بن معاذ. (قال: شر) أي: قال ثابت: حالي شر. (كان يرفع صوته) فيه التفات إذ القياس: كنت أرفع صوتي. (فقد حبط عمله وهو من أهل النار) في كل منهما التفات أيضًا. (بشارة) بكسر الباء أشهر من ضمها: الخبر السار.

٣٦١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، سَمِعْتُ الرَّبَّاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ فِي الدَّارِ الدَّابَّةِ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ سَحَابَةٌ - غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «اقْرَأْ فَلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ» أَوْ: «تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». [٤٨٣٩، ٥٠١١ - مسلم: ٧٩٥ - فتح: ٦/٦٢٢]

(غندر) هو محمد بن جعفر.

(فسلم) أي: دعا بالسلامة، أو فوض الأمر إلى الله ورضي بحكمه، أو قال: سلام عليك. (فإذا ضبابة) أي: سحابة. (اقرأ فلان) أي: يا فلان، والمعنى كان ينبغي لك أن تستمر على القرآن وتعتنم ما

حصل لك من نزول الرحمة، وتستكثر من القراءة.

(فإنها) أي: الضبابة.

(السكينة) وقيل: الملائكة وعليهم السكينة.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: أَبَعْتَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ وَحَلَّا الطَّرِيقَ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فِرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِعَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - قُلْتُ: أَيْ عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى - قَالَ: فَرَأَيْتَ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ - فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كَثِيبَةٍ مِنَ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَزْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَاقَفْتُهُ حِينَ أَسْتَيْقِظُ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: أَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَشَرِبَ، حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «الْمَ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحِلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْرُزَنَّ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ. فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ لَا

يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا.
[انظر: ٢٤٣٩ - مسلم: ٢٠٠٩ (سيأتي بعد رقم: ٣٠١٤) - فتح: ٦/٦٢٢]

(أحمد) أي: ابن يزيد. (أبو إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (حين سرية) سرى وأسرى لغتان وقد أستعملهما في الحديث.

(حتى قام قائم الظهيرة) أي: شدة حرها.

(فروة) هي الجلد المعروف، وقيل: قطعة حشيش مجتمعة.

(وأنا أنفض لك ما حولك) أي: من الغبار ونحوه.

(فقلت: لمن؟) في نسخة: «فقلت له: لمن؟».

(كثبة) أي: شيئًا قليلًا.

(ألم يأن للرحيل؟) أي: ألم يأت وقت الارتحال. (فارتطمت)

أي: غاصت. (فالله لكما) أي: ناصر لكما وحافظ لكما حتى تبلغنا

مقصدكما. (إلا قال: قد كفيتمكم) في نسخة: «قد كفيتم». (قال) أبو بكر.

(ووفى لنا) أي: سراقه ما وعد به، أي: من رد الطلب.

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: طَهُورًا كَلَّا بَلْ هِيَ

حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَيَّ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

[٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠ - فتح: ٦/٦٢٤]

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٦/٦٢٥: وقع في «ربيع الأبرار» أن أسم هذا

الأعرابي قيس، فقال في باب: الأمراض والعلل: دخل النبي ﷺ على قيس

بن أبي حازم يعوده. فذكر القصة.

(خالد) أي: ابن مهران الحذاء.

(على أعرابي) قيل: هو قيس بن أبي حازم^(١). (بل هي حمى) في نسخة: «بل هو حمى» فالتأنيث باعتبار السخونة، والتذكير باعتبار المرض. (تفور، أو تثور) معناهما: يظهر حرها، والشك من الراوي. (فنعم إذا) أرشده أولاً بقوله: (لا بأس، طهور إن شاء الله) إلى أن الحمى تطهره وتنفي ذنوبه ليصبر وليشكر الله عليها، فلما أبى ذلك واختار اليأس والكفر أن أجابه بمراده من أن حُماه تُزيره^(٢) القبور، وقد وقع مراده إذ ورد أنه ما أمس من الغد إلا ميتاً^(٣).

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَأَلَّ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَضْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَذْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ. فَأَمَاتَهُ اللَّهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَسُوا عَنْ صَاحِبِنَا^(٤). فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَسُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ

ولم أر تسميته لغيره، فهذا إن كان محفوظاً فهو غير قيس بن أبي حازم أحد المخضرمين؛ لأن صاحب القصة مات في زمن النبي ﷺ، وقيس لم ير النبي ﷺ في حال إسلامه، فلا صحبة له، ولكن أسلم في حياته.

(١) تزيره: بضم التاء المثناة من فوق من أزاره: إذا حمله على الزيادة.

(٢) ورد ذلك عند الطبراني في «الكبير» ٣٠٦/٧ (٧٢١٣) من رواية شراحبيل والد عبدالرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وفي آخره قال النبي ﷺ: «أما إذا أبيت فهي كما تقول، وقضاء الله كائن، فما أمسى من الغد إلا ميتاً» وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في الترجمة.

وذكر هذه الزيادة أيضاً الهيثمي في «معجمه» وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال: وفيه من لم أعرفه. «مجمع الزوائد» ٣٠٧/٢.

(٣) كذا في الأصل: فألقوه بفتح القاف، وفي (س) بضم القاف.

وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ. [مسلم: ٢٧٨١ - فتح: ٦/٦٢٤]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد البصري.

(لفظته الأرض) بفتح الفاء، وقيل: بكسرهما، أي: طرحته ورمته على وجهها لتقوم الحجة على مراده.

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٣٠٢٧ - مسلم: ٢٩١٨ - فتح: ٦/٦٢٥]

(عن يونس) أي: ابن يزيد.

(إذا هلك كسرى) إلى آخره، مرّ شرحه في الخمس في باب: قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم»^(١).

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ». وَذَكَرَ، وَقَالَ: «لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٣١٢١ - مسلم: ٢٩١٩ - فتح: ٦/٦٢٥]

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (سفيان) أي: الثوري. (رفعه) في نسخة: «يرفعه». (وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) ساقط من نسخة. (وذكر) أي: الحديث كالسابق.

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ

(١) سبق برقم (٣١٢١) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَىٰ مُسْنِلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَغْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أُذَبِّرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لِأَرَكَ الَّذِي أُرَيْتَ فِيكَ مَا رَأَيْتُ». [٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١ - مسلم: ٢٢٧٣ - فتح: ٦/٦٢٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (على عهد رسول الله) في نسخة: «على عهد النبي». (ولن تعدو) أي: لن تجاوز. (أمر الله) أي: حكمه. (ليعقرنك) أي: ليقتلنك الله. (لأراك) بفتح الهمزة، وفي نسخة: بضمها. (الذي أريت) أي: في منامي.

٣٦٢١ - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَتَفْخُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ وَالْآخَرُ مُسْنِلِمَةَ الْكَذَّابِ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ. [٧٠٣٤، ٧٠٣٧، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩ - مسلم: ٢٢٧٤ - فتح: ٦/٦٢٧]

(نائم رأيت) إلخ مقول ابن عباس. (سوارين من ذهب). قال شيخنا: (من) لبيان الجنس^(١)، كقوله: ﴿وَلَطُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ وَوَهُمْ مِنْ

(١) «فتح الباري» ٨/٩٠. مجيء (من) لبيان الجنس مشهور عند كثير من النحويين القدماء والمتأخرين، وعليه خرجوا مواضع من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَبَيْتُمُ الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾، وذكر بعضهم أن لها علامتين: إحداهما: أن يصح وقوع (الذي موقعها). الثانية: أن يصح وقوعها صفة لما قبلها. وقد أنكر آخرون هذا المعنى، وزعموا أنها لم ترد لبيان الجنس، ولا قام عليه دليل من لسان العرب.

قال: إن الأساور لا تكون إلا من ذهب فذكر الذهب للتأكيد، فإن كان من فضة فهو قلب.

(فأهمني) أي: أحزني شأنهما، أي: لكون الذهب من حلية النساء.

(أن أنفخهما) بالجزم أمر، ويجوز كما قال الطيبي أن تكون (أن) مفسرة؛ لأن أوحى يتضمن معنى القول، وأن تكون ناصبه، والجار محذوف وفي ذلك مع ما بعده دلالة على أضحلال أمرهما وكان كذلك.

(فأولتھما كذايين) أي: لأن الكذب: وضع الشيء في غير محله كما أن وضع سوارى الذهب المنهى عن لبسه في يديه ﷺ من وضع الشيء في غير محله، إذ هما من حلية النساء كما مر.

(يخرجان بعدي) أي: يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة بعدي، كذا نقله النووي عن العلماء^(١) قال شيخنا: وفيه نظر؛ لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء، وقتل في حياته ﷺ وأما مسيلمة فهو وإن ادعى النبوة في حياته ﷺ لكن لم تعظم شوكته، ولم تقع محاربتة إلا في زمن الصديق، فإما أن يحمل ذلك على التغليب، أو أن المراد بقوله: (بعدي) أي: بعد نبوتي^(٢).

٣٦٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَخْلٌ، فَدَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣٤/١٥.

(٢) «فتح الباري» ٤٢٤/١٢.

الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ.

[٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١ - مسلم: ٢٢٧٢ - فتح: ٦/٦٢٧]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا».

(أراه) بضم الهمزة أي: أظنه، وقائله: البخاري. (وهلي) بفتح الهاء، وقد تسكن، أي: وهمي. (أو هجر) بفتح الهاء والجيم، وفي نسخة: «أو الهجر» بزيادة أل: وهي مدينة معروفة باليمن^(١). (فإذا) للمفاجأة (هي المدينة) مبتدأ، أو خبر. (يثرب) بمثلثة وبالرفع عطف بيان للمدينة، وتسميتها يثرب إما للتزيه، أو قبل النهي عن تسميتها بذلك، أو خوطب به من لا يعرفها إلا به؛ والسبب في النهي عن تسميتها بذلك ما فيه من معنى التثريب. (هززت) بمعجمتين.

(والله خير) مبتدأ وخبر، أي: وثواب الله خير أي: صنعه بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، وفي نسخة: «والله» بالجر بمعنى: والله إن ذلك خير، فعليها خير خبر مبتدأ محذوف، وقيل: إن هذه كلمة سمعها النبي في رؤياه عند رؤيا البقر؛ بدليل تأويله له بقوله: (فإذا الخير ما جاء الله من الخير) في نسخة: «ما جاء الله به من الخير». (بعد) بضم الدال. (يوم بدر) بالنصب، وفي نسخة: «بعد يوم بدر» بنصب (بعد) وجر (يوم) بالإضافة.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٥/٣٩٣.

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي، كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرَجَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَضَحِكْتُ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ! فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ.

فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا.

[٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ٦/٦٢٧]

٣٦٢٤ - فَقَالَتْ: أَسَرَ إِلَيَّ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي». فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ - أَوْ: «نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟». فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. [٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ٦/٦٢٨]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (عن فراس) أي: ابن يحيى المكتب. (عن عامر) أي: «الشعبي» كما في نسخة. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(مشيتها) بكسر الميم؛ لأن المراد الهيئة. (حتى قبض) متعلق بمحذوف أي: لم يجب بشيء (حتى قبض النبي ﷺ) وعاشت بعده ستة أشهر.

٣٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاَهَا، فَسَارَاهَا فَضَحِكْتُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [انظر: ٣٦٢٣ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ٦/٦٢٨]

٣٦٢٦ - فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَرْنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [انظر: ٣٦٢٤ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ٦/٦٢٨]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا».

(في شكواه) أي: موضعه. (الذي قبض فيه) في نسخة: «التي قبض فيها».

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُذِنُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمَ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر: ١]. فَقَالَ: أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: مَا أَعْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمَ. [٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩ - فتح: ٦/٦٢٨]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي

وحشية.

(يدني ابن عباس) أي: يقربه يعني: نفسه ففيه التفاوت. (من حيث تعلم) أي: تعلم أنه عالم وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١).

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمَلْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَيَّ

(١) رواه أحمد ١/٢٦٦، ٣١٤. وفي «فضائل الصحابة» ١٠٦٨/٢ (١٥٦٠). الطبراني ١٠/٢٦٣ (١٠٦١٤) والحاكم ٣/٥٣٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وله شاهد سبق برقم (٧٥) كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم علمه الكتاب». بلفظ «اللهم علمه الكتاب».

الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ ٢٤٩/٤ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَن مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ تَجْلِسِ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٩٢٧ - فتح: ٦/٦٢٨]

(بملحفة) بكسر الميم، أي: خرج مرتديا بها على منكبيه. (دسماء) أي: سوداء. (جلس به) في نسخة: «جلس فيه» ومر الحديث في الجمعة في باب: من قال بعد الثناء: أما بعد^(١).

٣٦٢٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُفَيْئِيُّ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ؓ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فَتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر: ٢٧٠٤ - فتح: ٦/٦٢٨]

(عن أبي موسى) هو إسرائيل بن موسى البصري. (عن أبي بكر) هو نفيع بن الحارث الثقفي. (أخرج النبي) إلى آخره مر في الصلح^(٢). ٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَيْرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر: ١٢٤٦ - فتح: ٦/٦٢٨]

(نعى جعفرًا) أي: ابن أبي طالب. (وزيدًا) أي: ابن حارثة أي: أخبر بقتلها. (تذرفان) بمعجمة، أي: تسيلان بالدمع.

٣٦٣١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنِ جَابِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟».

(١) سبق برقم (٩٢٧) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

(٢) سبق برقم (٢٧٠٤) كتاب: الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي.

قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ». فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَغْنِي: أَمْرَاتُهُ - أَحْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ. فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟». فَأَدْعُهَا. [٥١٦١ - مسلم: ٢٠٨٣ - فتح: ٦/٦٢٩]

(ابن مهدي) هو عبد الرحمن الأزدي. (سفيان) أي: الثوري. (من أنماط) بفتح الهمزة: ضرب من البسط له خمل رقيق، واحده نمط. (وأنى يكون) أي: من أين يكون.

٣٦٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُغْتَمِرًا قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا أَنْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدِ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدِ: أَنْتَظِرْ حَتَّى إِذَا أَنْتَصَفَ النَّهَارَ وَغَفَلَ النَّاسُ أَنْطَلَقْتُ فَطُفْتُ. فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَمِنَا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَلَاخِيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدِ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيُّدُ أَهْلِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِن مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَقْطَعَنَّ مَشْرَكَ الشَّامِ. قَالَ: فَجَعَلَ أُمِّيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدِ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ. وَجَعَلَ يُمَسِّكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ: إِيَّاي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَى أَمْرَاتِهِ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَحْرِي الْيَثْرِي؟ قَالَتْ: وَمَا؟ قَالَ: قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ - وَجَاءَ الصَّرِيخُ قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَحْوَكُ الْيَثْرِي؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ. [٣٩٥٠ - فتح: ٦/٦٢٩]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن

أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(انتظر) في نسخة: «ألا أنتظر». (أويتم) بمد الهمزة. (فتلاحيا) أي: تخاصما وتنازعا، وقيل: تسابا. (فقال: دعنا عنك) أي: فقال سعد لأمية: أتركنا عنك. (ما قال لي أخي) أي: سعد. وسماه أخوا؛ لمصاحبته له لا للنسب والدين.

(وجاء الصريخ) قيل: هو من الصراخ، وهو صوت المستصرخ أي: المستغيث. (فسر يوما أو يومين) أي: ثم أرجع إلى مكة.

٣٦٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَزَعَ ذُنُوبًا - أَوْ ذُنُوبَيْنِ - وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَثَ بِيَدِهِ غَزْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ». [٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠ - مسلم: ٢٣٩٣ - فتح: ٦/٦٢٩]

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبَيْنِ». [٧٠٢٢ - مسلم: ٢٣٩٢]

(حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (ابن المغيرة) في نسخة: «ابن مغيرة». (عن عبد الله) أي: ابن عمر.

(ذنوبًا) بفتح المعجمة أي: دلوًا مملوءًا ماء يذكر ويؤنث قاله الجوهري^(١).

(وفي بعض نزعه) أي: أستقى به. (ضعف) بضم المعجمة وفتحها أي: أنه على مهلٍ ورفق وفيه إشارة إلى قلة ما فتح في زمانه من الفتوح لاشتغاله بقتال أهل الردة مع قصر مدة خلافته.

(١) «الصحاح» مادة [ذنب] ١/١٢٩.

(والله يغفر له) أي: ليس فيه تنقص له ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هو كلمة يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة. (ثم أخذها) أي: الذنوب وهو كناية عن الخلافة. (فاستحالت) أي: تحولت. (بيده غرباً) بفتح المعجمة وسكون الراء أي: دلوا عظيماً أكبر من الذنوب وفيه إشارة إلى كثرة الفتوح التي كانت في زمنه لطول مدته. (عبقريا) أي: حاذقاً في عمله وسيّداً في قومه. (يفري فريّة) بسكون الراء وتخفيف الياء وبالكسر والتشديد أي: يقطع قطعه ويقوي قوته. (حتى ضرب الناسُ بعطن) العطن: مبرك الإبل حول موردها ليشربن عللاً بعد نهل والمعنى: حتى رروا أو أرووا إبلهم وأبركوها. وقربوا لها عطناً لتشرب. عللاً بعد نهل وتستريح فيه، والرؤية المذكورة مثال لما جرى للخليفين من ظهور أنحارهما وانتفاع الناس بهما إذ بتديبرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا لأن أبا بكر جمع شملهم، وابتدأ الفتوح وتكامل في زمن عمر رضي الله عنهما.

(همام) أي: ابن منبه.

(عن أبي هريرة) في نسخة: «سمعت أبا هريرة».

(ذنوبين) في نسخة: «ذنوباً، أو ذنوبين».

٣٦٣٤ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزَّسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ لَهِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِخِيَّةٌ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (أبو عثمان) هو عبد

الرحمن النهدي. (قال) أي: أبو معتمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦- باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا

مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة (باب: قول الله تعالى: ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾) أي: معرفة كمعرفة أبناءهم. (﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾) ساقط من نسخة.

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي الثُّورَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفَضْحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالثُّورَةِ فَشَرَوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَرْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [انظر: ١٣٢٩ - مسلم: ١٦٩٩ - فتح: ٦/٦٣١]

(نفضحهم) أي: نيين مساوئهم للناس. (ويجلدون) بالبناء للمفعول. (قال عبد الله) أي: ابن عمر.

(يجنأ) بجيم ساكنة فنون مفتوحة فهمزة، أي: يكب، وفي نسخة: كذلك لكن بمهملة بدل الجيم أي: يعطف، وفي أخرى: «يحنى» بمهملة ساكنة فنون مكسورة بغير همز، أي: يعطف أيضًا. (فوضع أحدهم) أي: أحد اليهود وهو عبد الله بن سوريا الأعور.

٢٧ - باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

(باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر) إذ المراد من الآية: المعجزة الخارقة للعادة وانشقاق القمر كذلك.

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا». [٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥ - مسلم: ٢٨٠٠ - فتح: ٦/٦٣١]

(عن ابن أبي نجیح) هو: عبد الله بن يسار. (عن مجاهد) أي: ابن جبر. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة.
(على عهد رسول الله) في نسخة: «على عهد النبي». (شقين) بكسر المعجمة؛ وقد تفتح. (اشهدوا) إنما قاله؛ لأنه معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات.

٣٦٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨ - مسلم: ٢٨٠٢ - فتح: ٦/٦٣١]

٣٦٣٨ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٨٧٠ - مسلم: ٢٨٠٣ - فتح: ٦/٦٣١]

(يونس) أي: ابن محمد المؤدب. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن

النحوي. (قتادة) أي: ابن دعامة. (خليفة) أي: ابن خياط. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة.
(إن أهل مكة) يعني: الكفار من قريش.

٢٨ - باب.

٣٦٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِضْبَاحَيْنِ، يُضِيَانِ بَيْنَ أُيُدَيْهِمَا، فَلَمَّا أَفْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [انظر: ٤٦٥ - فتح: ٦/٦٣٢]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (حدثني محمد) في نسخة: «باب: حدثني محمد». (معاذ) أي: ابن هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي.
(أن رجلين) هما أسيد بن الحضير، وعباد بن بشر. (يضيئان بين أيديهما) أي: إكراماً لهما.

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [٧٣١١، ٧٤٥٩ - مسلم: ١٩٢١ - فتح: ٦/٦٣٢]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد البجلي. (قيس) أي: ابن حازم.

(وهم ظاهرون) أي: غالبون من خالفهم وغالبون عليه من ظهرت أي: علوت، قال النووي: وفي الحديث دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما يستدل به من الحديث. وأما حديث: «لا تجتمع أمتي على»

ضلال» فضعيف^(١).

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَايِمِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ^(٢). [انظر: ٧١ - مسلم: ١٠٣٧ - فتح: ٦/٦٣٢]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير المكي. (الوليد) أي: ابن مسلم القرشي. (معاوية) أي: ابن أبي سفيان. (قال معاذ) أي: ابن جبل. (وهم بالشام) أي: والأمة القائمة بأمر الله مقيمون بالشام.

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ عُرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ بْنَ مُخَدَّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِنَّ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ، وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦٧/١٣. والحديث رواه: رواه الترمذي (٢١٦٧) كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة من طريق أبي بكر بن نافع عن المعتمر عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. والحاكم في «مستدرکه» ١١٦/١ كتاب: العلم. وقال: هذا لو كان محفوظًا من الراوي لكان من شرط الصحيح. وقال الذهبي: وله شواهد من حديث ابن عباس، فيه إبراهيم بن ميمون المعدني عدله عبد الرزاق، ووثقه ابن معين. ورواه أحمد ٣٩٦/٦ والطبراني في «الكبير» ٢/٢٨٠ (٢١٧١) كلاهما من حديث أبي بصرة الغفاري، وللحديث دون قوله: «سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة»، وذكره الهيثمي في «مجمعه» ٧/٢٢٢، وقال: رواه أحمد، والطبراني، وفيه: راولم يسم. وحسنه الألباني في «الصحيحه» (١٣٣١).

(٢) كذا في الأصل؛ وفي (س) بالشام: بدون همز.

بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بِنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا
بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَيْبٌ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ
مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ. [فتح: ٦/٦٣٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(سمعت الحي) أي: القبيلة التي أنا فيها. (يحدثون) في نسخة:

«يتحدثون».

(عن عروة) هو ابن الجعد، وقيل: ابن أبي الجعد. (وجاءه) في

نسخة: «فجاءه».

(قال سفيان: كان الحسن بن عمارة) إلى آخره قيل: الحسن بن
عمارة كاذب فكيف جاز النقل عنه، وأجيب: بمنع أنه كان كاذبا،
وبتقدير تسليمه فله متتابع عند الإمام أحمد وأبي داود وغيرهما من طريق
سعيد ابن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد الصدوق قال: حدثني
عروة البارقي فذكر الحديث^(١).

٣٦٤٣ - وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ
بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ
سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ. [انظر: ٢٨٥٠ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح: ٦/٦٣٢]

(قال) أي: شيب.

(في داره) أي: دار عروة.

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٢٨٤٩ - مسلم: ١٨٧١ - فتح: ٦/٦٣٣]

(١) «مسند أحمد» ٤/٣٧٥. و«سنن أبي داود» (٣٣٨٥) كتاب: البيوع، باب: في

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

(عن عبد الله) أي: ابن عمر.

(في نواصيها الخير) في نسخة: «معقود في نواصيها الخير» ومراً
الحديث في كتاب: الجهاد^(١).

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا
الْخَيْرِ». [انظر: ٢٨٥١ - مسلم: ١٨٧٤ - فتح: ٦/٦٣٣]

(عن أبي التياح) هو يزيد بن حميد. (أنس) في نسخة: «أنس بن
مالك».

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِي
صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ
أَجْرًا، وَلِرَجُلٍ سِتْرًا، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرًا. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ
الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبَلَهَا، فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ
شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ
يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، لَمْ يَنْسَ
حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظَهْوَرِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرًا. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءًا
وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرًا. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أُتْرِلَ
عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾» [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٣٧١ -

مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٦/٦٣٣]

(١) سبق برقم (٢٨٤٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها
الخير...

(في مرج) بسكون الراء وبالجميم: الموضع الذي يرعى فيه الدواب.

(في طيلها) هو الحبل الذي يطول للدابة في مرعاها.
(ونواء) بكسر النون وبالمد المناوأة: وهي العداوة.

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ بُكْرَةٍ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. وَأَحَالُوا إِلَى الْحِضْنِ يَسْعُونَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتَ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةٍ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٦/٦٣٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أيوب) أي: السخثياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

(فأجالوا) في نسخة: «وأحالوا» أي: تحولوا، أو أنقلبوا. (خربت خبير) أي: استخرب في توجهنا إليها، ومرَّ الحديث والثلاثة قبله في كتاب: الجهاد^(١).

٣٦٤٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَتَبَسَّطْتُ فَعَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضَمَّهُ» فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيْتُ حَلِيثًا بَعْدُ. [انظر: ١١٨ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ٦/٦٣٣]

(ابن أبي الفديك) هو محمد بن إسماعيل. (عن ابن أبي ذئب) هو

(١) سبق برقم (٢٨٨٩) كتاب: الجهاد والسير، باب فضل: الخدمة في الغزوة. وما قبله سبق برقم (٢٨٦٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل الثلاثة. وما قبله سبق برقم (٢٨٥١) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير.

محمد بن عبد الرحمن.

(عن المقبري) هو: محمد بن عبد الرحمن.

(إني سمعت منك حديثاً) إلى آخره، مرّ في كتاب: العلم
وغيره^(١).

(١) سبق برقم (١١٨) كتاب: العلم، باب: حفظ العلم، (٢٠٤٧) كتاب: البيوع،
باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾.

فهرس المجلد السادس
باقي كتاب الجهاد والسير

٥

٧	٤٧ - باب مَا يُدَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ.
٨	٤٨ - باب الْخَيْلِ لثَلَاثَةِ.
٩	٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ.
١٠	٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفَحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ.
١١	٥١ - باب سَهَامِ الْفَرَسِ.
١٢	٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ.
١٣	٥٣ - باب الرُّكَّابِ وَالْعَرَزِ لِلدَّابَّةِ.
١٤	٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرَى.
١٤	٥٥ - باب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ.
١٥	٥٦ - باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ.
١٦	٥٧ - باب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِّلسَّبْقِ.
١٧	٥٨ - باب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ.
١٨	٥٩ - باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
١٨	٦٠ - باب الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ.
١٩	٦١ - باب بَعْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ.
٢١	٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ.
٢٢	٦٣ - باب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ.
٢٣	٦٤ - باب حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ.
٢٤	٦٥ - باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ.
٢٥	٦٦ - باب حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ.
٢٦	٦٧ - باب مَدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ.
٢٧	٦٨ - باب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى.
٢٧	٦٩ - باب تَرْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ.
٢٨	٧٠ - باب الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
٣٠	٧١ - باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ.
٣٢	٧٢ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ.

٣٣	٧٣ - باب فضل رباط يوم في سبيل الله.
٣٤	٧٤ - باب من غزا بصبي للخدمة.
٣٧	٧٥ - باب ركوب البحر.
٣٧	٧٦ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.
٣٨	٧٧ - باب لا يقول: فلان شهيد.
٤٠	٧٨ - باب التحريض على الرمي.
٤٢	٧٩ - باب اللهو بالحراب ونحوها.
٤٢	٨٠ - باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه.
٤٥	٨١ - باب الدرق.
٤٧	٨٢ - باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق.
٤٧	٨٣ - باب حلية السيوف.
٤٨	٨٤ - باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القاتلة.
٤٩	٨٥ - باب لبس البيضة.
٥٠	٨٦ - باب من لم ير كسر السلاح عند الموت.
٥	٨٧ - باب تفرق الناس عن الإمام عند القاتلة، والاستظلال بالشجر.
٥١	٨٨ - باب ما قيل في الرماح.
٥٣	٨٩ - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب.
٥٦	٩٠ - باب الحجة في السفر والحرب.
٥٧	٩١ - باب الحرير في الحرب.
٥٨	٩٢ - باب ما يذكر في السكين.
٥٩	٩٣ - باب ما قيل في قتال الروم.
٦٠	٩٤ - باب قتال اليهود.
٦١	٩٥ - باب قتال الترك.
٦٢	٩٦ - باب قتال الذين يتتعلون الشعر.
٦٣	٩٧ - باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته، واستنصر.
٦٤	٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.
٦٨	٩٩ - باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟.
٦٨	١٠٠ - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم.
٦٩	١٠١ - باب دعوة اليهودي والنصراني، وعلى ما يقائلون عليه، وما كتب

	النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال.
٧٥	١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ [الناس] إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ..
٧٧	١٠٣ - باب من أراد غزوة فوراً غيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس.
٧٨	١٠٤ - باب الخروج بعد الظهر.
٧٩	١٠٥ - باب الخروج آخر الشهر.
٨٠	١٠٦ - باب الخروج في رمضان.
٨١	١٠٧ - باب التوديع.
٨٢	١٠٨ - باب السمع والطاعة للإمام.
٨٣	١٠٩ - باب يُقاتل من وراء الإمام ويتقى به.
٨٤	١١٠ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا.
٨٧	١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون.
٨٩	١١٢ - باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس.
٩٠	١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام.
٩٢	١١٤ - باب من غزا وهو حديث عهد بعرضه.
٩٢	١١٥ - باب من اختار الغزو بعد البناء.
٩٣	١١٦ - باب مُبادرة الإمام عند الفرع.
٩٤	١١٧ - باب السرعة والركض في الفرع.
٩٤	١١٨ - باب الخروج في الفرع وحده.
٩٤	١١٩ - باب الجعائل والحملان في السبيل.
٩٦	١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ.
٩٨	١٢٠ - باب الأجير.
٩٩	١٢٢ - باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر».
١٠١	١٢٣ - باب حمل الزاد في الغزو.
١٠٤	١٢٤ - باب حمل الزاد على الرقاب.
١٠٥	١٢٥ - باب إرداف المرأة خلف أخيها.
١٠٦	١٢٦ - باب الارتداف في الغزو والحج.
١٠٦	١٢٧ - باب الردف على الحمار.

١٠٧	١٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَتَحَوَّهُ.
١٠٨	١٢٩ - باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.
١٠٩	١٣٠ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ.
١١٠	١٣١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ.
١١١	١٣٣ - باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَأَدْيَا.
١١١	١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا.
١١٣	١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ.
١١٣	١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحَدَّهُ.
١١٥	١٣٦ - باب السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ.
١١٧	١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَّاهَا تُبَاعُ.
١١٨	١٣٨ - باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ.
١١٩	١٣٩ - باب مَا قِيلَ فِي الْحَرَسِ وَتَحَوَّهُ فِي أَعْتَاقِ الْإِبِلِ.
١٢٠	١٤٠ - باب مَنْ أَكْتَبَ فِي جَيْشٍ فَعَرَّجَتْ أَمْرَأَتُهُ حَاجَةً، وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟
١٢١	١٤١ - باب الْجَسَاسِ.
١٢٤	١٤٢ - باب الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارِيِّ.
١٢٥	١٤٣ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ.
١٢٦	١٤٤ - باب الْأَسَارِيِّ فِي السَّلَاسِلِ.
١٢٦	١٤٥ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكُتَّابِينَ.
١٢٧	١٤٦ - باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ فَيُصَابُ الْوَلَدَانِ وَالذَّرَارِيُّ.
١٢٩	١٤٧ - باب قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ.
١٢٩	١٤٨ - باب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ.
١٣٠	١٤٩ - باب لَا يُعَذَّبُ بَعْدَابُ اللَّهِ.
١٣٠	١٥٠ - باب ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤].
١٣١	١٥١ - باب هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعِ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكُفْرَةِ؟
١٣٢	١٥٢ - باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟
١٣٣	١٥٣ - باب.
١٣٤	١٥٤ - باب حَرَقِ الدُّورِ وَالتَّخْيِيلِ.

١٣٥	١٥٥ - باب قتل النَّائمِ المُشْرِكِ.
١٣٧	١٥٦ - باب لا تَمْنُوا لِقَاءَ العَدُوِّ.
١٣٨	١٥٧ - باب الحَرْبُ خَدْعَةٌ.
١٤٠	١٥٨ - باب الكذب في الحَرْبِ.
١٤١	١٥٩ - باب الفَتْكُ بأهل الحَرْبِ.
١٤١	١٦٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ.
١٤٢	١٦١ - باب الرَّجْزُ فِي الحَرْبِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ.
١٤٣	١٦٢ - باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ.
١٤٤	١٦٣ - باب دَوَاءُ الجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ.
١٤٥	١٦٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالإِخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ.
١٤٨	١٦٥ - باب إِذَا فَزَعُوا بِاللَّيْلِ.
١٤٩	١٦٦ - بِسَابِ مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ. حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ.
١٥٢	١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا، وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ.
١٥٣	١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ.
١٥٤	١٦٩ - باب قَتْلُ الأَسِيرِ وَقَتْلُ الصَّبِيرِ.
١٥٥	١٧٠ - باب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ.
١٦٠	١٧١ - باب فَكَاكِ الأَسِيرِ.
١٦١	١٧٢ - باب فِدَاءِ المُشْرِكِينَ.
١٦٣	١٧٣ - باب الحَرْبِي إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ.
١٦٤	١٧٤ - باب يُقَاتِلُ عَنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ.
١٦٥	١٧٥ - باب جَوَائِزِ الوَفْدِ.
١٦٥	١٧٦ - باب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ.
١٦٧	١٧٧ - باب التَّحْمَلِ لِلوَفُودِ.
١٦٨	١٧٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ.
١٧١	١٧٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِليَهُودِ: «أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا».
١٧٢	١٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ.
١٧٤	١٨١ - باب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسِ.
١٧٦	١٨٢ - باب إِنْ اللّٰهُ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ.

١٧٧	١٨٣ - باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.
١٧٨	١٨٤ - باب الْعَوْنُ بِالْمَدَدِ.
١٧٩	١٨٥ - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا.
١٨٠	١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ.
١٨٠	١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ.
١٨٢	١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارَسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ.
١٨٥	١٨٩ - باب الْعُلُولِ.
١٨٧	١٩٠ - باب الْقَلِيلِ مِنَ الْعُلُولِ.
١٨٨	١٩١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَعَانِمِ.
١٩٠	١٩٢ - باب الْبَشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ.
١٩١	١٩٣ - باب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ.
١٩١	١٩٤ - باب لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.
١٩٢	١٩٥ - باب إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَحْرِيدهُنَّ.
١٩٤	١٩٦ - باب اسْتِقْبَالَ الْعُزَاةِ.
١٩٤	١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ.
١٩٦	١٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.
١٩٧	١٩٩ - باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ.
٢٠٠	[٥٧- كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ] (٣٠٩١-٣١٥٥)
٢٠١	١ - باب فَرَضِ الْخُمْسِ.
٢١٠	٢ - باب أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ.
٢١١	٣ - باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ.
٢١٣	٤ - باب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ.
٢١٧	٥ - باب مَا ذَكَرَ مِنْ دَرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ.
٢٢٢	٦ - باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلِ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ ..
٢٢٣	٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْ لَلَّهِ خُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]
٢٢٧	٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ».
٢٣١	٩ - باب الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ.

٢٣٢	١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَعْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟
٢٣٣	١١ - باب قِسْمَةُ الْإِمَامِ مَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ.
٢٣٤	١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ؟
٢٣٥	١٣ - باب بَرَكَةُ الْعَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ.
٢٤٠	١٤ - باب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمْرَةٍ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْتَهْمُ لَهُ؟
٢٤١	١٥ - باب وَمَنْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَارِئَ النَّبِيِّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ...
٢٤٨	١٦ - باب مَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ.
٢٤٩	١٧ - باب وَمَنْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلَبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ.
٢٥١	١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخَمَّسَ الْأَسْلَابُ.
٢٥٤	١٩ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ.
٢٦٢	٢٠ - باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.
٢٦٤	٥٨ - كِتَابُ الْجَزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)
٢٦٦	١ - باب الْجَزْيَةُ وَالْمُؤَادَعَةُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ.
٢٧٠	٢ - باب إِذَا وَاذَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟
٢٧١	٣ - باب الْوَصَايَا بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
٢٧٢	٤ - باب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقَسَّمُ الْفِيءُ وَالْجَزْيَةُ؟
٢٧٥	٥ - باب إِثْمُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بغيرِ جُرْمٍ.
٢٧٦	٦ - باب إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.
٢٧٨	٧ - باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟
٢٧٩	٨ - باب دُعَاءُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا.
٢٨٠	٩ - باب أَمَانُ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ.
٢٨١	١٠ - باب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ.
٢٨٣	١١ - باب إِذَا قَالُوا: صَبَّأْنَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا.
٢٨٤	١٢ - باب الْمُؤَادَعَةُ وَالْمُصَالِحَةُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمُ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الْآيَةُ.

٢٨٦	١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد.
٢٨٧	١٤ - باب هل يُعفى عن الذمي إذا سحر؟
٢٨٨	١٥ - باب ما يُحذر من العذر.
٢٨٩	١٦ - باب كيف يُنبذ إلى أهل العهد؟ وقوله: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الآية. [الأنفال: ٥٨]
٢٩٠	١٧ - باب إثم من عاهد ثم غدر.
٢٩٢	١٨ - باب.
٢٩٤	١٩ - باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم.
٢٩٥	٢٠ - باب المواعدة من غير وقت، وقول النبي ﷺ: «أقركم ما أقركم الله به».
٢٩٦	٢١ - باب طرح جيف المشركين في البر ولا يؤخذ لهم ثمن.
٢٩٧	٢٢ - باب إثم الغادر للبر والفاجر.
٢٩٩	كتاب بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)
٣٠١	١ - باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]
٣٠٥	٢ - باب ما جاء في سبع أرضين.
٣٠٩	٣ - باب في النجوم.
٣١٠	٤ - باب صفة الشمس والقمر.
٣١٧	٥ - باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ نُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨].
٣١٨	٦ - باب ذكر الملائكة.
٣٣١	٧ - باب إذا قال أحدكم: آمين. والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه.
٣٤١	٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
٣٥٤	٩ - باب صفة أبواب الجنة.
٣٥٥	١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة.
٣٦٣	١١ - باب صفة إبليس وجنوده.
٣٨٠	١٢ - باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم.
٣٨٢	١٣ - [باب] وقول الله جل وعز: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ إلى قوله: ﴿أولئك في ضلال مبين﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢]
٣٨٢	١٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

٣٨٥	١٥ - باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجَبَالِ
٣٩٠	١٦ - باب خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ.
٣٩٣	١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ
٣٩٧	[٦٠ - كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ] (٣٣٢٦-٣٤٨٨)
٣٩٩	١ - باب خَلَقَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتَهُ.
٤٠٠	- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.
٤١٠	٢ - باب الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ.
٤١١	٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥].
٤١٢	- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.
٤١٧	٤ - باب ﴿وَإِنِ الْيَأْسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ...﴾ [الصافات: ١٢٣-١٢٩]
٤١٨	٥ - باب ذَكَرَ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
٤٢٠	٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا...﴾ [الأعراف: ٦٥] وَقَوْلِهِ ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١-٢٥]
٤٢١	- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٦]
٤٢٥	٧ - باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.
٤٣١	٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَنخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠] وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]
٤٤١	٩ - باب ﴿يَزْفُونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النَّسْلَانَ فِي الْمَشْيِ.
٤٥٠	١٠ - [باب].
٤٥٥	١١ - باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١] قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦]
٤٥٦	١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ كَرَّ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: ٥٤].
٤٥٧	١٣ - باب قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.
٤٥٧	١٤ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَوَحْنٌ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٤٥٨	١٥ - باب ﴿وَلَوْطَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٨]
٤٦٠	١٦ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطَ الْمُرْسَلُونَ * قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]
٤٦١	١٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [هود: ٦١] ﴿كَذَبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠]
٤٦٦	١٨ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٣٣].
٤٦٦	١٩ - باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧].
٤٧٢	٢٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].
٤٧٣	٢١ - باب ﴿وَأَذْكَرَ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَنَادَيْتَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥١-٥٢]: كَلِمَهُ.
٤٧٤	- باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ [غافر: ٢٨]
٤٧٥	٢٢ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى * إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إلى قوله: ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ٩-١٢].
٤٧٩	٢٣ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ﴾ إلى قوله ﴿مُسْرِفٌ مَرْتَابٌ﴾ [غافر: ٢٨]
٤٨٢ ٤٧٩	٢٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]
٤٨٢	٢٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢، ١٤٣].
٤٨٥	٢٦ - باب طوفان من السَّيْلِ.
٤٨٦	٢٧ - باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام
٤٩٠	٢٨ - باب.
٤٩٢	٢٩ - باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].
٤٩٣	٣٠ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ الآية [البقرة: ٦٧]
٤٩٤	٣١ - باب وفاة موسى، وذكره بعد.
٤٩٦	٣٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١١-١٢].

٤٩٨	٣٣ - باب ﴿إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الآية [القصص: ٧٦].
٤٩٩	٣٤ - باب ﴿وَأِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]
٥٠٠	٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ يُؤْتِسْ لَمَنْ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الصفات: ١٣٩-١٤٨] ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨]
٥٠٤	٣٦ - باب ﴿وَاسْأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣].
٥٠٥	٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣].
٥٠٨	٣٨ - باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ.
٥٠٩	٣٩ - باب ﴿وَأَذْكَرَ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفُضِّلَ الْخَطَابُ﴾ [ص: ١٧-٢٠].
٥١١	٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]
٥١٨	٤١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢-١٨].
٥١٩	٤٢ - باب ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ الآية [يس: ١٣].
٥١٩	٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَكَرْ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا * إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا * ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [مریم: ٢-٧]
٥٢٢	٤٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مریم: ١٦].
٥٢٤	٤٥ - باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ..﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤]
٥٢٥	٤٦ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧]
٥٢٧	٤٧ - [باب] قَوْلُهُ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ...﴾ [النساء: ١٧١]
٥٢٩	٤٨ - باب ﴿وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مریم: ١٦]
٥٤٠	٤٩ - باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَام
٥٤٢	٥٠ - باب مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٥٤٨	٥١ - [باب] حَدِيثِ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَفْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٥٥٠	٥٢ - [باب] ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]
٥٥٢	٥٣ - [باب] حَدِيثُ الْغَارِ
٥٥٣	٥٤ - باب
٥٦٩	٦١ - [كِتَابُ] الْمَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)
٥٧١	١ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ..﴾ [النساء: ١] وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.
٥٧٥	- باب.
٥٧٧	٢ - باب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ.
٥٨٠	٣ - باب نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.
٥٨١	٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلٍ.
٥٨١	٥ - باب.
٥٨٤	٦ - باب ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ.
٥٨٩	٧ - باب ذِكْرِ قَحْطَانَ.
٥٩٠	٨ - باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.
٥٩٢	٩ - باب قِصَّةِ خُرَاعَةَ.
٥٩٢	[- باب قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (وانظر ص ٥٨٧)]
٥٨٧	١١ - باب قِصَّةِ زَمْرَمَ.
٥٩٢	١٢ - باب قِصَّةِ زَمْرَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ.
٥٩٣	١٣ - باب مَنْ اتَّسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ.
٥٨٦	١٤ - باب ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.
٥٩٤	١٥ - باب قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ».
٥٩٥	١٦ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ.
٥٩٦	١٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
٥٩٨	١٨ - باب خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ.
٥٩٩	١٩ - باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
٦٠٠	٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
٦٠١	٢١ - باب.
٦٠٢	٢٢ - باب خَاتَمِ النَّبِيِّينَ.

٦٠٢	٢٣ - باب صفة النبي ﷺ.
٦١٤	٢٤ - باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.
٦١٥	٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام.
٦٥٨	٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].
٦٥٩	٢٧ - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر.
٦٦٠	٢٨ - باب.

الصف والإخراج: أ. محمود حمزة

دار الفلاح - الفيوم ١٨ ش أحس ت ٠٠٢٠١٠٦٦١٣٣٦٩

مَنْحَرُ الْبَارِي

بَشْرَحِ صَحِيحِ الْجَمْعِ الْبَارِي

المُسَمَّى «مَنْحَرُ الْبَارِي»

تَأْلِيفَ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي بَحْرٍ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الْمَرْعِيِّ الشَّافِعِيِّ

اعْتَنَى بِتَحْقِيقِهِ وَالتَّعْلِيلِ عَلَيْهِ

مُرَافِقِ بَيْتِ قَدْرٍ الْعَازِمِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مَرْكَزِ الْفَلَاحِ

لِلْبَحْثِ فِي الْعِلْمِيَّةِ

المجلد السابع

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
بِشَارُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

إنَّ إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرة تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه السيغ خالد الرباط

والذي عاون في الإشراف على هذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بٌكير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي

منحة البخاري

بشرح صحيح البخاري

بجميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdrvh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي نر الظلري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرياء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٣٣٣٩٩٩٨؛ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

١ - بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.
 (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ: فَضْلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لَفْظُ
 (بَابٍ) سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةٍ، وَفِي نَسْخَةٍ: «بَابُ: فَضْلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ».
 (أَوْ رَأَهُ) أَوْ: لِلتَّقْسِيمِ.

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مِنْ
 صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ
 زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتَامَ مِنَ
 النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ». [انظر: ٢٨٩٧ - مسلم: ٢٥٣٢ - فتح: ٣/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.
 (فتام الناس) أي: جماعة منهم، ومر الحديث في الجهاد، وفي
 علامات النبوة^(١).

(١) سبق برقم (٢٨٩٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: من أستعان بالضعفاء
 والصالحين في الحرب؛ (٣٥٩٤) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

٣٦٥٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ بَعْدَ قَرْبِهِ قَرْبَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُقُونَ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». [انظر: ٢٦٥١ - مسلم: ٢٥٣٥ - فتح: ٣/٧]

(إسحاق) أي: ابن راهويه. (النضر) أي: ابن شميل. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي جمرة) بجيم وراء: هو نصر بن عمران الضبي. (إن بعدكم قوما) في نسخة: «إن بعدكم قوم» بالرفع، بمقدر أي: إن بعدكم يجيء قوم، ومرّ الحديث مع الذي بعده في كتاب: الشهادات، في باب: من لا يشهد على جور^(١) وقضية: تفضيل الصحابة على من بعدهم وهو ما عليه الجمهور، لكنه قد يستشكل بخبر الإمام أحمد بإسناد حسن وصححه الحاكم، قال أبو عبيدة: يا رسول الله أحد خير منا؟! أسلمنا معك وجاهدنا معك! قال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني»^(٢) ويجاب بأنه إذا تعارض خبر «الصحيحين» وخبر غيرهما من كل وجه كان خبرهما مقداً. وبأن الخيرية في الثاني مقيدة بالإيمان مع عدم رؤيته ﷺ، والخيرية من هذا الوجه لا تستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة.

(١) سبقا برقمي (٢٦٥٠)، (٢٦٥١) كتاب: الشهادات باب: من لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

(٢) «مسند أحمد» ٤/١٠٦، «المستدرک» ٤/٨٥، كتاب: معرفة الصحابة؛ ذكر فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين. وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [انظر: ٢٦٥٢ - مسلم: ٢٥٣٣ - فتح: ٣/٧]

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عبدة) بفتح العين، أي: ابن قيس السلماني. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (يضربونا) أي: ضرب تأديب. (على الشهادة والعهد) أي: اليمين أي: على الحرص عليهما، والمراد بالشهادة: قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا، على معنى: الحلف.

٢ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم.

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّمِيمِيُّ ﷺ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَضْرُوبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] وَقَالَ: ﴿إِلَّا نَضْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

(باب: مناقب المهاجرين وفضلهم) المناقب جمع منقبة ضد المثلبة، والفضل ضد النقص، وعطفه على المناقب عطف تفسير ولفظ (باب) ساقط من نسخة (التميمي) نسبة إلى جد له أعلا وإلا فهو عبد الله

ابن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يجتمع مع النبي ﷺ في مرة. (ﷺ) في نسخة: «رضوان الله عليه». (وقول الله) عطف على (مناقب).

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ بدل من ﴿وَالَّذِي الْفُرَيْنِ﴾.

﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ الصَّادِقُونَ﴾) ساقط من نسخة (وقال: ﴿إِلَّا﴾) في نسخة: «وقال الله: ﴿إِلَّا﴾» (إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾) ساقط من نسخة.

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مَرِ الْبَرَاءَ فَلِيخْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي. فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: أَزْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَخْبَيْنَا - أَوْ سَرَيْنَا - لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَأَوَيْ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا فَتَطَوَّرْتُ بِقِيَّةِ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُهَا، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْعُغْبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ - فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ لِي كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِزْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَاقَفْتُهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ، فَقُلْتُ: أَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَلَى». فَازْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ

يَطْلُبُونَا، فَلَمْ يَذَرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ سَرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ،
فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لِحَقْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».
[انظر: ٢٤٣٩ - مسلم: ٢٠٠٩ (سياقي بعد رقم: ٣٠١٤) - فتح: ٨/٧]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحق) هو عمرو بن عبد الله
السيبي.

(حتى أظهرنا) في نسخة: «حتى ظهرنا». (اشترى أبو بكر -
من عازب رَحَلًا) إلى آخره، مرَّ في علامات النبوة^(١) (قد آن الرحيل)
من كلام أبي بكر، أي: دخل وقته، ومرَّ في علامات النبوة أن رسول
الله ﷺ قال: «ألم يأن للرحيل»^(٢)، ولا منافاة؛ لجواز اجتماعهما قاله
الكرماني^(٣).

(تُرِيحُونَ) يعني في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ
تُرِيحُونَ﴾ أي: (بالعشي).

(سَرَحُونَ) يعني في قوله تعالى: ﴿وَحِينَ سَرَحُونَ﴾ أي: (بالغداة)
وقوله: ﴿تُرِيحُونَ﴾ إلى آخره ساقط من نسخة.

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ:
«مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِأَنْتَ وَاللَّهِ تَالِثُهُمَا». [٣٩٢٢، ٤٦٦٣ - مسلم: ٢٣٨١ - فتح: ٨/٧]
(همام) أي: ابن يحيى بن دينار.

(١) سبق برقم (٣٦١٥) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٢) سبق برقم (٣٦١٥) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٣) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٢٠٢/١٤.

٣ - باب قول النبي ﷺ: «سُدُّوا الأبوابَ إِلَّا بابَ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٦٧]

(باب: قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر) المراد: الأبواب المتصلة ببيوت من يدخل منها إلى المسجد، وليته باب آخر. فلا يشكل، لخبر أحمد والنسائي: «أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد^(١)، وترك باب علي لأن بيت علي لم يكن له باب، غير الباب النافذ إلى المسجد، كما صرح به أبو بكر الكلاباذي في «معاني الأخبار» ونقله عنه شيخنا وأقره^(٢).

٣٦٥٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عِبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجَبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُخْبَتِهِ وَمَالِهِ أبا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي

(١) «مسند أحمد» ١/ ١٧٥. والحديث ضعيف ففيه عبد الله بن الرقيم قال ابن حجر في: «تقريب التهذيب». (٣٣١٧): مجهول ونقل عن البخاري قوله: فيه نظر؛ وقال المزي في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٠٥. (٣٢٦٧): روى له النسائي في «الخصائص» وقال لا أعرفه. وفيه عبد الله بن شريك وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس وقال الجوزجاني: مختاري كذاب. وقال ابن حجر: صدوق. أنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٨٧، ٨٨ (٣٣٣٢) و«تقريب التهذيب» (٣٣٨٤)، وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٣١ (٦٨٤) وأعله بعبد الله بن شريك وعبد الله بن الرقيم وليس كما قال بل هو ضعيف.

(٢) «فتح الباري» ٧/ ١٥.

لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةَهُ، لَا يَبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدًّا، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [انظر: ٤٦٦ - مسلم: ٢٣٨٢ - فتح: ١٢/٧]

(حدثني عبد الله) في نسخة: «حدثنا عبد الله». (أبو عامر) هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

(وكان أبو بكر أعلمنا) أي: بالمراد من الكلام.
 (إن من أمن الناس علي في صحبته، وماله أبا بكر) من زائدة.
 (و(أمن) أفعل تفضيل من المن بمعنى: العطاء والبذل لا من المنة أي: إن أبذل الناس لنفسه وماله أبو بكر، وفي نسخة: «أبو بكر» ووجه بتقدير ضمير الشأن أي: إنه والجار والمجرور مع ما بعده جملة أسمية خبر إن. (ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر) أي: خليلًا، واختلف في الخليل، فقيل: هو المنقطع إلى الله تعالى، وقيل: المختص، وسمى إبراهيم خليل الله؛ لأنه يوالي ويعادي فيه، وخلة الله له نصرة، وجعله إمامًا لمن بعده. وقيل: الخليل في الأصل الفقير المحتاج المنقطع، وسمى إبراهيم خليل الله؛ لأنه قصر حاجته عليه وانقطع بهمة إليه دون غيره، واختلف في الخلة فقيل: هي الأستصفاء، وقيل: صفاء المودة التي توجب الاختصاص بتخلل الأسرار، وقيل: المحبة، ومعناها: الإسعاف، والإلطف، فعليه الخلة والمحبة، متساويتان، لكن خُصَّ إبراهيم بالخلة، ونينا بالمحبة، وقيل: درجة الخلة أرفع لخبر: «لو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر» والأكثر على أن درجة المحبة أرفع؛ لأن درجة الحبيب نينا أرفع من درجة الخليل إبراهيم. ومرّ الحديث في كتاب: الصلاة، في باب: الخوخة والممر في المسجد^(١).

(١) سبق برقم (٤٦٧) كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد.

٤ - باب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ) أي: بيان فضله بعد فضل

النبي ﷺ.

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، فَتُخَيَّرُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ. [فتح: ٣٦٩٨ - فتح:

[١٦/٧

(سليمان) أي: ابن بلال.

(كنا نخير بين الناس) أي: نقول: فلان خير من فلان، وفلان خير

من فلان. في زمن النبي) في نسخة: «في زمان رسول الله». (فنخير أبا

بكر) أي: نفضله على غيره. (ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان)

لفظ: (ابن الخطاب) و(ابن عفان) ساقط من نسخة.

٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ. [انظر: ٤٦٦]

(باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً) أي: ذكر قوله: (لو

كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً).

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي

خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». [انظر: ٤٦٧ - فتح: ١٧/٧]

(وهيب) أي: ابن خالد بن عجلان. (أيوب) أي: السخثياني.

(ولكن أخي) أي: في الإسلام. (وصاحبي) أي: في الغار

والدار، فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الإخاء المقتضي

للمساواة؛ وذلك لأن الخلة بالفتح بالفتح الحاجة.

فمعنى الحديث: لو كنت متخذًا خليلًا أرجع إليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت أبا بكر خليلًا، والخلة بالضم: المحبة التي تخللت قلب الخليل بحيث لم يبق فيه لغيره متسع من المحاب، ومنه إطلاق الخليل على إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] أي حبيبًا، أو محبوبًا.

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى وَمُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ». [انظر: ٤٦٧ - فتح: ١٧/٧]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

(معلّى بن أسد) لفظ: (ابن أسد) ساقط من نسخة. (وموسى) أي: «ابن / ١١١١ / إسماعيل» كما في نسخة.

(ولكن أخوة الإسلام أفضل) زاد فيه (أفضل) واستشكل بأن الخلة أفضل من أخوة الإسلام؛ لأنها أخص منها مطلقًا، وأجيب: بأن قوله: (أفضل) ليس محفوظًا، وبتقدير حفظه، فمعناه: أن أخوة الإسلام دون المخاللة أفضل من المخاللة دون أخوة الإسلام، ولا يشكل عليه اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فإن رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك.

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عبد الوهاب) أي: الثقفى.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ». أَنْزَلَهُ أَبَا.

يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ. [فتح: ١٧/٧]

أخبرنا في نسخة: «حدثنا».

(كتب أهل الكوفة) أي: بعضهم وهو عبد الله بن عتبة. (إلى ابن الزبير) هو عبد الله. (في الجد) أي: في مسألة إرثه. (لاتخذته) أي: أبا بكر كما ذكره بعد. (أنزله) أي: أنزل أبو بكر ﷺ الجد. (أبا) أي: منزلة الأب في استحقاق الإرث، يريد أنه يرث وحده دون الإخوة كالأب، وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي وغيره أنهم يرثون معه. (يعني) -أي: ابن الزبير، بالضمير البارز في اتخذه والمستتر في أنزله- (أبا بكر).

وحاصله: أنه قال في جوابهم أما الذي قال رسول الله في حقه: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» أنزل الجد منزلة الأب في استحقاق الإرث فجواب أما أنزله والفاء فيه محذوفة^(١) أي: فأنزله. ٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُنَيْدِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ أَمْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ. قَالَ اللَّهُ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [٧٢٢٠، ٧٣٦٠ - مسلم: ٢٣٨٦ - فتح: ١٧/٧]

(حدثنا الحميدي) هو عبد الله بن الزبير، وفي نسخة: «باب: حدثنا الحميدي». (إبراهيم بن سعد) لفظ: (ابن سعد) ساقط من نسخة. (أتت امرأة النبي) في نسخة: «أتت امرأة إلى النبي». (أرأيت) أي: أخبرني. (قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر) فيه إشارة إلى أن أبا بكر /١١١٢/ هو الخليفة بعد النبي ﷺ [ولا ينافيه قول عمر: إن النبي

(١) وحذف الفاء من جواب أما لا يجوز عند الجمهور إلا في ضرورة أو ندور أو مقول قول محكي وذهب غيرهم - منهم ابن مالك- إلى جواز حذفها في الاختيار وسبق بيانه.

ﷺ] (١) لم يستخلف؛ لأن مراده نفي النص على ذلك صريحاً.
 ٣٦٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا بَيَّانُ
 بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أُعْبِدُ، وَأَمْرَاتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [فتح: ١٨/٧ - ٣٨٥٧]

(عن همام) أي: ابن الحارث النخعي. (عماراً) هو ابن ياسر.
 (وما معه) أي: ممن أسلم. (إلا خمسة أعبد) هم بلال، وزيد بن
 حارثة، وعامر بن فهيرة، وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف،
 وعبيد بن زيد الحبشي، وأبدل بعضهم أبا فكيهة بعمار بن ياسر.
 (وامراتان) هما خديجة أم المؤمنين، وأم أيمن، أو سمية.

٣٦٦١ - حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
 وَقِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُتَيْبِ اللَّهِ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ
 جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ
 الخَطَّابِ شَيْءٌ، فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ
 إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أبا بَكْرٍ». ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ
 فَسَأَلَ: أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا. فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ
 يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ
 أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو
 بَكْرٍ: صَدَقَ. وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟». مَرَّتَيْنِ
 فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [فتح: ١٦/٧ - ٤٦٤٠]

(عن أبي الدرداء) هو عويمر بن زيد بن قيس. (حتى أدى) أي:

أظهر (أما صاحبكم) هو أبو بكر. (فقد غامر) بمعجمة أي: خاصم ولا بس الخصومة وقسيم (أما صاحبكم) محذوف أي: وأما غيره فلا أعلمه (شيء) أي: من المراجعة. (فسارعت إليه) أي: بادرت به. (يتمعر) بمهمله، وفي نسخة: بمعجمة مشددة مفتوحة أي: يتغير لونه من الضجر. (حتى أشفق أبو بكر) أي: خاف أن ينال عمر من رسول الله ﷺ ما يكرهه. (فجئا) بمثلثة أي: برك. (أنا كنت أظلم) أي: لأنه البادي (مرتين) ظرف لقال، أو كنت. (وقال أبو بكر: صدق) في نسخة: «صدقت». (تاركو لي صحابي) فصل بين المتضايفين^(١) ب(لي)^(٢) عناية بتقديم لفظ الاختصاص وذلك جائز كقراءة ابن عامر ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكْثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾^(٣) [الأنعام: ١٣٧]

(١) الفصل بين المتضايفين بغير الظرف والمجرور فيه خلاف بين النحاة إذ هم فيه على أقوال أحدها: أنه لا يجوز الفصل بين المتضايفين بغير الظرف والمجرور. وهذا قول البصريين، واحتجوا بأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد وأن المضاف إليه بمنزلة التنوين من المضاف فلا يفصل بينهما بغير الظرف والمجرور لأنه يتسع فيهما ما لا يتسع في غيرهما. الثاني: أنه يجوز الفصل بينهما بغير الظروف والمجرور لضرورة الشعر، وهذا قول الكوفيين، واحتجوا بقراءة ابن عامر التي ذكرها المصنف هنا، وبأن الفصل بينهما قد أستعملته العرب كثيراً في أشعارها. الثالث: لبعض المتأخرين من النحاة، حيث جعلوا الفصل بينهما على ضربين الأول: ما يجوز فيه الفصل في سعة الكلام. الثاني: ما لا يجوز فيه الفصل إلا في الضرورة

(٢) في هامش: (ج): أي بلفظ: لي في قوله: تاركوا لي، أي: بالجار والمجرور. (٣) قرأ ابن عامر بضم زاي ﴿زَيْنَ﴾ بالبناء للمجهول، ورفع ﴿قَتَلَ﴾ على أنه نائب فاعل للفعل ﴿زَيْنَ﴾ ونصب ﴿أَوْلَادِهِمْ﴾ مفعولاً به للمصدر ﴿قُتِلَ﴾ وخفض ﴿شُرَكَاءَهُمْ﴾ على إضافة المصدر ﴿قُتِلَ﴾ إليهم وفي هذه القراءة ضعف للفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول به وهذا لا يجيء إلا في ضرورة الشعر.

بنصب أولادهم وخفض شركائهم، وفيه هنا جمع بين إضافتين إلى نفسه تعظيمًا لأبي بكر، وفي نسخة: «تاركون لي» بالنون فصاحبي منصوب بـ(تاركون) لا مجرور بالإضافة. / ١١١٣ / (فما أودى) أي: أبو بكر. (بعدها) أي: بعد هذه القصة لما أظهره النبي ﷺ من تعظيمه.

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَالِدُ الْحَدَّاءُ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مَنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالًا. [٤٣٥٨ - مسلم: ٢٣٨٤ - فتح: ١٨/٧]

(عن أبي عثمان) أي: النهدي.

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةَ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». [انظر: ٢٣٢٤ - مسلم: ٢٣٨٨ - فتح: ١٨/٧]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (عن شعيب) أي: ابن أبي

حمزة.

(بينما راع) إلى آخره، مرّ في كتاب: الحرث، وفي غيره^(١).

(١) سبق برقم (٢٣٢٤) كتاب: المزارعة، باب: أستعمال البقر للحراثة، وبرقم (٣٤٧١) كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار. وسيأتي برقم (٣٦٩٠) كتاب:

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعُ بِهَا ذُنُوبًا - أَوْ ذُنُوبَيْنِ - وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عَمْرٍ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ». [٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥ - مسلم: ٢٣٩٢ - فتح: ٧/١٨]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (قال: سمعت) في نسخة: (يقول: سمعت).

(بينما أنا نائم) إلى آخره مرّ في أواخر علامات النبوة^(١).

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي ثَوْبِي يَسْتَزْجِي إِلَّا أَنْ أَتَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ». قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَةً؟ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثُوبَهُ. [٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢ - مسلم: ٢٠٨٥ (٤٤) - فتح: ٧/١٩]

(عبد الله) أي: ابن المبارك.

(خيلاء) بالمد أي: كبيراً (لم ينظر الله إليه) أي: لم يرحمه.

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ رُوحَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ - يَعْنِي الْجَنَّةِ - يَا

فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

(١) سبق برقم (٣٦٣٤) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ (و) بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَيَّ هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [انظر: ١٨٩٧ - مسلم: ١٠٢٧ - فتح: ١٩/٧]

(من أبواب) بلا تنوين لإضافته في المعنى إلى الجنة كما أشار إليه بقوله (يعني الجنة) بالنصب (باب: الريان) بدل مما قبله، أو عطف بيان له. (من ضرورة) أي: من ضرر. (قال: نعم) أي: يدعى منها كلها وإن كان لا يدخل إلا من أحدها.

والحاصل: أنه يفتح له أبوابها كلها ويدعى إلى الدخول منها تكرمة له لكن لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه. ومر الحديث في الصوم^(١).

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَغْنِي: بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثُنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَزْجَلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَلَهُ قَالَ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ، عَلَيَّ رِسْلِكَ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [انظر: ١٢٤١ - فتح: ١٩/٧]

(١) سبق برقم (١٨٩٧) كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين.

(بالسنح) بضم المهملة وسكون النون وضمها وبحاء مهملة، وفسره بقوله: (يعني بالعالية) هي إحدى العوالي: وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة^(١). (ما مات رسول الله) الحامل لعمر على هذه المقالة قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فظن بذلك أنه ﷺ يبقى في أمته حتى يشهد عليها. (إلا ذاك) أي: عدم الموت. / ١١١٤ / (فليقطعن) بفتح اللام والياء [وسكون القاف وفتح الطاء، وفي نسخة: «فليقطعن» بضم الياء]^(٢) وفتح القاف وكسر الطاء المشددة. (بأبي) أي: مفدي بأبي. (أيدي رجال وأرجلهن) قال ذلك عمر في قوم نافقوا وقالوا: مات النبي ﷺ.

(لا يذيقك الله الموتين أبدًا) أي: موة الدنيا وموة القبر: وهما الموتان المعروفتان فلذلك ذكرهما بالتعريف وهما الواقعتان لكل أحد غير الأنبياء فإنهم لا يموتون في قبورهم. (على رسلك) بكسر الراء أي: على هيتك، والمعنى: أتد في الحلف ولا تستعجل.

٣٦٦٨ - فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

(١) السنح: هي إحدى محال المدينة كان بها منزل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين تزوج مليكة، وهي في أطراف المدينة، وهي منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة، وبينها وبين منزل النبي ﷺ ميل. أنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢٦٥.

(٢) من (س).

الرُّسُلُ أَفَايِنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤﴾ [آل عمران: ١٤] قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ. قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسَكَّتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيْتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ - فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ - فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِي مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ. [انظر: ١٢٤٢ - فتح: ٧/١٩]

(ألا) للتبنيه. (نشج الناس يبكون) بنون فمعجمة فجيم مفتوحات يقال: نشج الباكي إذا غصَّ بالبكاء في حلقه، وقيل النشج: بكاء معه صوت. (في سقيفة بني ساعدة) هي موضع سقف كالساباط. (فتكلم أبلغ الناس) بنصب (أبلغ) على الحال، ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف، أي: فتكلم أي: وهو أبلغ الناس. (حباب) بضم المهملة. (هم) أي: قريش.

(دارًا) أي: مكة. (وأعرب أحسابًا) أي: أشبههم شمائل وأفعالاً بالعرب، والحسب مأخوذ من الحساب يعني: إذا حسبوا مناقبهم فمن كان يعد لنفسه ولأبيه مناقب أكثر كان أحسب. (فبايعوا) بلفظ الأمر. (قتلتم سعد بن عبادة) هو كناية عن الإعراض والخذلان. (قتله الله) دعا عليه عمر لعدم نصرته للحق وتخلفه عن مبايعة أبي بكر، لكنه تُؤول أن

للأنصار في الخلافة أستحقاقاً فهو معذور في تخلفه وإن كان مخطئاً. ومرّ الحديث في الجنائز^(١).

٣٦٦٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ: عَنِ الرَّبِيدِيِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَخَّصَ بَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتَيْهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لِنِفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ. [انظر: ١٢٤١ - فتح: ٢٠/٧]

٣٦٧٠ - ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ أَرْسُلٌ﴾ إِلَى: ﴿الشَّكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. [انظر: ١٢٤٢ - فتح: ٢٠/٧]

(عن الزبيدي) هو محمد بن الوليد/١١١٥/

(شخص بصر النبي) بفتح المعجمتين والمهملة أي: أرتفع. (في الرفيق الأعلى) أي: أدخلني فيه وهو كناية عن جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلا عليين، وقيل: عين الجنة قال ذلك حين خير بين الموت والحياة فاختار الموت^(٢). (قالت) أي: عائشة. (فما كانت من خطبتهما من خطبة) من الأولى: تبعيضية، والثانية: زائدة أي: فما كانت خطبة من خطبتي أبي بكر وعمر. (إلا نفع الله بها) أي: الناس، وأرادت بخطبتهما كلامهما المذكور في الحديث.

(١) سبق برقم (١٢٤١) كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢١١/٤، والترمذي (٣٦٥٩) كتاب: المناقب، باب:

مناقب الصديق وقال: حديث حسن غريب. ورواه ابن حبان ٥٥٨/١٤

(٦٥٩٤) كتاب: التاريخ، باب: مرض النبي ﷺ، وضعف إسناده الألباني

في «ضعيف الترمذي».

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. وَخَشِيْتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [فتح: ٢٠/٧]

(سفيان) أي: الثوري. (أبو يعلى) هو منذر بن يعلى الثوري.
(لأبي) هو على بن أبي طالب ﷺ (وخشيت أن يقول: عثمان) قيل: لم خشي من الحق؟ وأجيب: بأنه بنى على ظنه أن علياً خيراً من عثمان فخاف أن علياً يقول: عثمان خير مني.

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَهُ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَآتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَحِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَحِذِي، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضَرِيِّ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح: ٢٠/٧]

(بالبيداء) بالمد: المفازة، والمراد هنا: موضع خاص قرب المدينة. وكذا في قوله (أو بذات الجيش) بجيم وشين معجمة. (ما هي) أي: البركة. ومرّ الحديث في التيمم^(١).

(١) سبق برقم (٣٣٤) في أول كتاب: التيمم.

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». [مسلم: ٢٥٤١ - فتح: ٢١/٧]

تَابِعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.
(لا تسبوا أصحابي) أي: بسبب الحروب الواقعة بينهم؛ لأنهم مجتهدون فيها متأولون فسبهم حرام، والخطاب للحاضرين من الصحابة ولغيرهم، ولو من غير الصحابة ففيه تغليب الحاضر على الغائب. (ونصيفه) بفتح النون وبضمها مصغراً، أي: نصفه، والنصف مثلث النون فمجموع ذلك خمس لغات. (تابعه) أي: شعبة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد (أبو معاوية) هو محمد بن خازم. (ومحاضر) أي: ابن المورع. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران.

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَسْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيَسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ - وَبِأُيُهَا مِنْ جَرِيدٍ - حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسٍ، وَتَوَسَّطَ قَفُّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «إِنَّكَ لَهُ وَبَشْرُهُ

بِالْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَدْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّنِي رِجْلِيهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقْنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَيَّ رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «أَنْذَنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ».

فَجِئْتُ فَقُلْتُ: أَدْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنِ يَسَارِهِ، وَدَلَّنِي رِجْلِيهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَيَّ رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْذَنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَيَّ بَلَوِي تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: أَدْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَيَّ بَلَوِي تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشُّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا: قُبُورَهُمْ. [٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢ - مسلم: ٢٤٠٣ - فتح: ٧/٢١]

(سليمان) أي: ابن بلال.

(وَوَجَّهَ) أي: توجه، أو وجه / ١١١٦ / نفسه. (ههنا) أي: إلى ههنا، وفي نسخة: «ووجه» بسكون الجيم مضافاً إلى ههنا، وهو مبتدأ خبره محذوف، أي: وجهة ههنا مقصودة له، وفي أخرى: «ووجهه هاهنا» جملة من مبتدأ وخبر. (على إثره) بكسر الهمزة وبسكون المثناة، وفي نسخة: «على أثره» بفتحهما. (ببئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء، أي: بستان، والمعنى: ببئر بستان بقرب قباء.

(قفها) بضم القاف وتشديد الفاء: حافظها. (لأكونن بواب رسول

الله) أي: وإن لم يأمرني به كما صرّح به في رواية في الأدب^(١) ولا ينافيه. كما قال النووي خبر الترمذي: «يا أبا موسى أملك عليّ الباب فلا يدخل عليّ أحد»^(٢) لاحتمال أنه ﷺ أمره بحفظ الباب أولاً إلى أن يقضي حاجته ويتوضأ ثم حفظ الباب أبو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه^(٣). (وجاهه) بضم الواو وكسرهما أي: مقابله. (فأولتها قبورهم) أي: من جهة أن الشيخين مصاحبين له في الحفرة المباركة، وأما عثمان ففي البقيع مقابلاً لهم.

٣٦٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». [٣٦٨٦]، ٣٦٩٧ - فتح: ٢٢/٧

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(وأبو بكر) عطف على الضمير المستتر في صعد. (فرجف) أي: اضطرب. (اثبت أحد) أي: يا أحد وهو الجبل المعروف بالمدينة^(٤).

(١) سيأتي برقم (٧٠٩٧) كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، ولا يوجد في كتاب الأدب ما يدل على أن النبي لم يأمره.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٧١٠) كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في: «صحيح الترمذي».

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥/١٧٠.

(٤) أحد: أسم الجبل الذي كانت عنده أحد، وبينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها، وعنده كانت الواقعة الفظيعة التي قتل فيها حمزة عم النبي ﷺ، وسبعون من المسلمين، وكسرت رباعية النبي ﷺ، وشج وجهه الشريف. أنظر «معجم البلدان» ١/١٠٩.

(فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) حكمته: أنه لما رجف أراد ﷺ أن يبين هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم، وأن تلك رجفة غضب وهذه هزة طرب فنص على مقام النبوة والصديقين/١١١٧/ والشهادة اللاتي توجب سرور ما أتصلت به فأقر الجبل بذلك فاستقر.

٣٦٧٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بئرِ أَنْزَعٍ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوُ، فَتَرَعَ ذُنُوبًا - أَوْ ذُنُوبَيْنِ - وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَنُقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، فَتَرَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنٍ». قَالَ وَهْبٌ: الْعَطْنُ: مَبْرُكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوَيْتَ الْإِبِلَ فَأَنَاحَتْ. [انظر: ٣٦٣٤ - مسلم: ٢٣٩٣ - فتح: ٧/٢٢]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (صخر) أي: ابن جويرية مولى بني تميم، أو بني هلال.
(بينما) في نسخة: «بيننا» (أنا على بئر) أي: في المنام. ومر الحديث في آخر علامات النبوة^(١).

٣٦٧٧ - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وُضِعَ مِرْفَقُهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ

(١) سبق برقم (٣٦٣٤) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَإِنْ كُنْتُ لِأَزْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا». فَالْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . [٢٦٨٥] - مسلم: ٢٣٨٩ - فتح: ٢٢/٧

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (ابن أبي الحسين) في نسخة: «ابن أبي حسين». (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. (فدعوا الله) في نسخة: «يدعوا الله». (لقد وضع علي سريره) أي: لما مات (رحمك) في نسخة: (يرحمك). (كنت وأبو بكر) في نسخة: «كنت أنا وأبو بكر».

٣٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِذَاءَهُ فِي عُنْقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. [٢٨٥٦، ٤٨١٥ - فتح: ٢٢/٧]

(الوليد) أي: ابن مسلم. (عن الأوزاعي) هو عبد الرحمن

٦- باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي

(باب) ساقط من نسخة. (مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي) كناه بأبي حفص النبي ﷺ ولقبه أيضًا بالفاروق، وقيل: لقبه به أهل الكتاب، وقيل: جبريل^(١).

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٧٠، ٢٧١.

ابن المُكْدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ أَمْرَأَةٍ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَضْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيَّ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ ١؟ [٥٢٢٦، ٧٠٢٤ - مسلم: ٢٣٩٤، ٢٤٥٧ - فتح: ٤٠/٧] ٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَضْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ١؟ [انظر: ٣٢٤٢ - مسلم: ٢٣٩٥ - فتح: ٤٠/٧]

(عبد العزيز بن الماجشون) نسه إلى جده، وإلا فهو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ولفظ (ابن) ساقط من نسخة.
 (بالرميصاء) بالقصر أسمها: سلمة بنت ملحان الأنصارية.
 (خشفة) بسكون المعجمة الثانية وفتحها: خفيف الصوت، أو الحركة.
 (فقال: هذا بلال) قائله: يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام، أو ملكاً غيره، أو بلالاً نفسه. (فقال: لعمر) أي: فقال جبريل، وفي نسخة: «فقالوا» أي: الملائكة، وفي أخرى: «فقلت» أي: الملائكة، أو الجارية ولا مانع من اجتماع الجميع. ومرّ شرح الحديث مع ما بعده في ١١١٨/ باب: صفة الجنة^(١).

٣٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ

(١) سبق برقم (٣٢٤٢) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة.

شَرِبْتُ - يَغْنِي: اللَّبَنَ - حَتَّى أَنْظُرُ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظَفْرِي - أَوْ فِي أَظْفَارِي - ثُمَّ نَأَوْتُ عَمَرَ. فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ». [انظر: ٨٢ - مسلم: ٢٣٩١ - فتح: ٤٠/٧]

(حمزة) أي: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(حتى أنظر) بالرفع والنصب. (فما أولته) في نسخة: «فما أولت». (قال: العلم) أي: جهة اشتراكه مع اللبن في كثرة النفع، فالعلم للغذاء المعنوي واللبن للغذاء البدني.

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ سَلْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بَدَلُوَ بَكْرَةَ عَلَيَّ قَلِيْبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنْبًا - أَوْ ذَنْبَيْنِ - نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ عَزْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ». قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْقَرِيُّ: عِتَاقُ الزَّرَّابِيِّ. وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَّابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا حَمْلٌ رَقِيقٌ. ﴿مَبْنُوثة﴾ [الغاشية: ١٦] كَثِيْرَةٌ. [انظر: ٣٦٣٤ - مسلم: ٢٣٩٣ - فتح: ٤١/٧]

(عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(بدلو بكرة) بفتح الموحدة والكاف، وحكي بتثليث الموحدة وسكون الكاف، أي: الخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو، وقيل: بفتح الكاف ذلك، وبسكونها: الأنتى الشابة من الإبل، وأضاف الدلو إليها؛ لأنها سبب للاستقاء بها بواسطة الدلو. (العبقري) أي: في قوله تعالى ﴿وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [الرحمن: ٧٦] معناه: (عتاق الزرابي). (وقال يحيى: الزرابي) أي: في قوله تعالى: ﴿وَزَرَّابِيٌّ مَبْنُوثة﴾ [الغاشية: ١٦] معناه (الطنافس التي لها حمل رقيق) بفتح الميم، أي:

أهداب. (مبثوثة) أي: في الآية المذكورة معناه: (كثيرة)، هذا بقية كلام يحيى كما جزم به شيخنا^(١). وقول من قال: إن الظاهر أنه من كلام البخاري راداً به على شيخنا محتجاً عليه بقوله قبل: ثم أستطرد المصنف كعادته فذكر معنى صفة الزرابي الواردة في القرآن مردوداً؛ لأن قوله: ثم أستطرد المصنف إلى آخره لا يستلزم أنه يستطرده من قبل نفسه، كيف وقد عزا تفسير الزرابي إلى يحيى؟! ومرّ الحديث في مناقب أبي بكر^(٢).

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ عَالِيَةً أَضْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَاذَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [انظر: ٣٢٩٤ - مسلم: ٢٣٩٦ - فتح: ٤١/٧]

(١) «الفتح» ٤٦/٧.

(٢) سبق برقم (٣٦٦٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر.

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(أضحك الله سنك) لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك، بل لازمه وهو السرور والفرح. ومرّ الحديث في / ١١١٩ / باب: صفة إبليس^(١).

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلْنَا أَعَزَّةَ مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [فتح: ٤١/٧]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي

خالد. (قيس) أي: ابن أبي حازم. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(مازلنا أعزة منذ أسلم عمر) أي: لما فيه من الجلد والقوة في أمر

الله تعالى.

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ

وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَزْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مِنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ،

فَتَرَحَّمْ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقِيَ اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ،

وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنْ يُجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،

وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [انظر: ٣٦٧٧ - مسلم: ٢٣٨٩ - فتح: ٤١/٧]

(عبدان) أي: ابن عثمان بن جبلة. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(وضع عمر على سريره) أي: لأجل الغسل. (فتكففه الناس) أي:

أحاطوا به من جوانبه، والأكناف: في النواحي. (فلم يرعني) بضم

الراء، أي: لم يخوفني (أحب) بالنصب والرفع. (وحسبت أني) بفتح

همزة أن مفعول سمعت، وبكسرهما على الأستئناف التعليلي، ومرّ

(١) سبق برقم (٣٢٩٤) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس.

الحديث آنفاً في مناقب أبي بكر (١).

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ وَكَهْمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَحَدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَزَجَفَ بِهِمْ، فَضْرَبَهُ بِرَجْلِهِ، قَالَ: «أَبُتُّ أَحَدٌ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ». [انظر: ٣٦٧٥ - فتح: ٤٢/٧]

(سعيد) أي: «ابن أبي عروبة» كما في نسخة. (وقال لي خليفة)

أي: ابن خياط. (صعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد) في نسخة: «صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً». (ما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) أو بمعنى: الواو (٢) وفي نسخة: «وصديق» بالواو أي: أبو بكر، وفي أخرى: «أو شهيدان» أي: عمر وعثمان. وصح التعبير عنهما في النسخة الأولى بشهيد؛ لأن فعلاً يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع. ومرّ الحديث في مناقب أبي بكر (٣).

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ

- هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْني: عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ

(١) سبق برقم (٣٦٧٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٢) مجيء (أو) بمعنى الواو ذهب إليه قطرب والأخفش والجزمي وأبو عبيدة والكوفيون واختاره الفارسي، وابن جني وابن مالك وابنه بدر الدين وظاهر كلام المصنف هنا إجازته. ورد بعض النحاة مجيء (أو) بمعنى الواو، وجعله آخرون قليلاً لا يقاس عليه، وذهب الزجاجي إلى أنها تكون بمنزلة الواو في الشعر.

(٣) سبق برقم (٣٦٧٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً».

حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى أَنْتَهَى مِنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . [فتح: ٤٢/٧]

(حتى أنتهى) أي: إليه الأمر. (من عمر) متعلق بأفعل التفضيل

أي: ما رأيت أحداً أجداً ولا أجود في مدة خلافته إلى أن أنتهت من عمر بن الخطاب.

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أُخْبِتَ؟». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أُخْبِتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣ - مسلم: ٢٦٣٩ - فتح: ٤٢/٧]

(أن رجلاً) هو ذو الخويصرة، أو أبو موسى الأشعري، أو أعرابي.

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عَمْرٌ».

زَادَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمْرٌ». [انظر: ٢٤٦٩ - فتح: ٤٢/٧]

(محدثون) في نسخة: «ناس محدثون» ومر الحديث في باب: ما ذكر عن بني إسرائيل^(١).

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ

(١) سبق برقم (٣٤٦٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّيْعِ، لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا تَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [انظر: ٢٣٢٤ - مسلم: ٢٣٨٨ - فتح: ٤٢/٧]

(بينما راع في غنمه) إلى آخره مرّ / ١١٢٠ / في مناقب أبي بكر^(١).
٣٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عَمْرٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَجْتَرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [انظر: ٢٣ - مسلم: ٢٣٩٠ - فتح: ٤٣/٧]

(بينما أنا قائم) إلى آخره مرّ في باب: تفاضل أهل الإيمان^(٢).
٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عَمْرٌو جَعَلَ يَأْلُمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَكَأَنَّهُ يُجَزُّعُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْتَن كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنَّكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنَّكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صُحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَيْتَن فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارَقْتَهُمْ وَهُمْ عَنَّكَ رَاضُونَ. قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاةِ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلِيٌّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاةِ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلِيٌّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي

(١) سبق برقم (٣٦٦٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذًا خليلاً».

(٢) سبق برقم (٢٣) كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان.

فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ، وَاللهُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ دَهَبًا لَأَقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ ﷻ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ. بِهَذَا. [فتح: ٤٣/٧]

(أيوب) أي: السخثياني.

(يجزعه) بالتشديد أي: يزيل جزعه. (ولئن كان ذلك) أي: موتك بتلك الطعنة، وفي نسخة: «ولا كل ذلك» أي: ولا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع، وفي أخرى: «ولا كان ذلك» كأنه دعاء أي: لا يكون الموت بتلك الطعنة، أو لا يكون ما تخافه. (ثم فارقت) أي: النبي، وفي نسخة: «ثم فارقت». (ثم صحبت صحبتهم) بفتح المهملتين جمع صاحب وأراد بهم أصحاب النبي الموجودين في زمن عمر، وبضمير الجمع أصحابه الموجودين في زمن أبي بكر، وفي نسخة: «ثم صحبتهم» بحذف صحبت. (فإن ذلك) في نسخة: «فإنما ذلك». (من) بفتح الميم وتشديد النون أي: عطاء. (طلاع الأرض) أي: بكسر الطاء، أي: مملأها. (بهذا) أي: بالحديث السابق.

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهُ ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَسْتَعَانُ. [انظر: ٣٦٧٤ - مسلم: ٢٤٠٣ - فتح: ٤٣/٧]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(كنت مع النبي ﷺ في حائط) إلى آخره مرّ في مناقب أبي بكر^(١).

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [٦٢٦٤، ٦٦٣٢ - فتح: ٤٣/٧]

(ابن وهب) هو عبد الله المصري. (حيوة) أي: ابن شريح، وفي

نسخة قبل السند: «باب» بلا ترجمة.

(كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) ذكره مختصراً

هنا، وسيأتي بتمامه في الأيمان والندور^(٢)، وسيأتي الكلام عليه ثم إن

شاء الله.

٧ - بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ﷺ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَخْفِرُ بِثَرِّ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا

عُثْمَانُ. وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ

عُثْمَانُ. [انظر: ٢٧٧٨]

(باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ) أي: بيان

ذلك ولقبه ذو النورين؛ لأنه لم يعلم أحد تزوج ابنتي نبي غيره^(٣)،

Íú.

(١) سبق برقم (٣٦٧٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٢) سيأتي برقم (٦٦٣٢) كتاب: الأيمان والندور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٣) رواه البيهقي ٧٣/٧ كتاب: النكاح، باب: تسمية أزواج النبي ﷺ.

وقيل: لأنه كان يختم القرآن في الوتر^(١) والقرآن نور وقيام الليل نور ولفظ: (باب) ساقط من نسخة. (جيش/ ١١٢١/ العسرة) هو غزوة تبوك^(٢). (فجهزه عثمان) أي: بألف دينار وتسعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً.

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةَ ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. [انظر: ٣٦٧٤ - مسلم: ٢٤٠٣ - فتح: ٥٣/٧]

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ. وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدْ أَنْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتَيْهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

(عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل. (حماد) أي: ابن زيد (هنية) تصغير هنية، وأصلها: هنة وتصغيرها هنية فأبدل من

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٥/٢ كتاب: الصلاة، باب: في الوتر وما يقرأ فيه.

والدارقطني ٣٤/٢ كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه. والبيهقي ٢٤/٣ كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي.

(٢) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام، وبينها وبين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام، وتوجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك سنة تسع للهجرة، وهي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم. أنظر: «معجم البلدان» ١٤/٢.

الياء الثانية هاء فصار هنيهة، أي: شيء قليل. (فلما دخل عثمان غطاها) أي: ركبته، وفيه: دليل على أنها ليست عورة، وإنما غطاها من عثمان؛ لأن عثمان كان مشهوراً بكثرة الحياء فاستعمل رسول الله ﷺ منه ما يقتضي الحياء، وقال ﷺ: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» رواه مسلم^(١).

٣٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَيَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ تَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْقُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ - قَالَ مَعْمَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَأَنْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَزَتِ الْهَجْرَتَيْنِ، وَصَحِبَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ.

قال: أذركت رسول الله ﷺ؟ قلت: لا، ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها. قال: أما بعد، فإن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، فكنت ممن استجاب لله ولرسوله، وأمنت بما بعث به، وهاجزت الهجرتين كما قلت، وصحبت رسول الله ﷺ ويايغته، فوالله ما عصيته ولا غشسته حتى توفاه الله، ثم أبو بكر مثله، ثم عمر مثله، ثم استخلفت، أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ قلت: بلى. قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أما ما ذكرت من شأن الوليد، فسناخذ فيه بالحق إن شاء الله. ثم دعا علياً فأمره أن يجلدته، فجلده ثمانين. [٣٨٧٢، ٣٩٢٧ - فتح: ٥٣/٧]

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٠١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان.

(لأخيه) أي: لأجله، وفي نسخة: «في أخيه» أي: أخيه لأمه.
 (الوليد) أي: ابن عقبة أي: ابن أبي معيط.
 (قد أكثر الناس) أي: في الوليد القول المنكر ومنه أنه صَلَّى
 الصبح أربع ركعات ثم التفت إليهم وقال: أزيدكم وكان سكراناً. (يا
 أيها المرء منك) أي: أعوذ بالله منك كما أشار إليه بقوله: (قال معمر)
 إلى آخره. (فرجعت إليهم) أي: إلى المسور، وعبد الرحمن بن الأسود
 ومن معهما. (فهاجرت الهجرتين) أي: الهجرة إلى الحبشة، والهجرة
 إلى المدينة. (هدية) أي: طريقته. (ولكن خلص إليّ) بفتح اللام أي:
 وصل إليّ. (من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها) أراد بذلك أن
 علم النبي ﷺ كان شائعاً ذائعاً حتى وصل إلى البكر المخدرة في سترها
 فوصله إليه مع حرصه عليه بالطريق الأولى. (مثل الذي لهم) أي:
 عليّ. (فما هذه الأحاديث) جمع أحداث: وهي ما يتحدث به وهي هنا
 التي كانوا يتكلمون بها من تأخيره/١١٢٢/ إقامة الحد على الوليد
 ونحوها.

(أما من شأن الوليد) إلخ قسيمه محذوف، أي: وأما من شأن
 غيره فلا أعلمه فإن علمته أنت فاذكره لي؛ لأذكر لك جوابه.
 (ثم دعا علياً فأمره أن يجلد) في نسخة: «أن يجلد» بحذف
 الضمير، وإنما أخر عثمان إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد
 عليه بذلك، فلماً وضح له ذلك الأمر عزله مما ولاه عليه من أمر
 الكوفة، وأمر بإقامة الحد عليه. (فجلده ثمانين) هو كما قال الكرمانى
 على خلاف المشهور، أن غير علي هو الذي جلد وأن الجلد أربعون،
 ففعل البخاري ثبت عنده ذلك، أو تجوز الراوي فيه باعتبار أن علياً هو
 العاد، وأما الثمانون؛ فلأن السوط كان له طرفان كما رواه ابن عيينة

فجعل كل طرف جلدة^(١). وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح الروض» وغيره^(٢).

٣٦٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَادَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِسُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [انظر: ٣١٣٠، ٣٦٥٥ - فتح: ٥٣/٧]

(شاذان) هو لقب الأسود بن عامر. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا ثم عمر ثم عثمان) ترك ابن عمر عليًا مع أنه أفضل بعدهم، قال الخطابي: لأنه أراد الشيوخ وذوي الإسنان منهم الذين كان ﷺ يشاورهم، وكان علي في زمانه حديث السن ولم يرد ابن عمر الإزراء بعلي ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمان؛ لأن فضله لا ينكره أحد. (تابعه) أي: شاذان.

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ النَّبِيَّتِ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ:

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٣١/١٤، ٢٣٢، ورواية ابن عيينة رواها: عبد الرزاق في «مصنفه» ٣٧٨/٧ (١٣٥٤٤) كتاب: الطلاق، باب: حد الخمر. وأبو يعلى في «مسنده» ٤٤٨/١ (٥٩٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٤/٣، والبيهقي ٣٢١/٨ كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في عدد حد الخمر.

(٢) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ١٦٠/٤، و«فتح الوهاب بشرح الطلاب» ١٦٥/٢.

مَنْ هُوَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هُوَ هَؤُلَاءِ قُرَيْشُ. قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنِ بَدْرِ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنُ لَكَ، أَمَا فِرَاؤُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغَيَّبُهُ عَنِ بَدْرِ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَا تَغَيَّبُهُ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. [فتح: ٥٤/٧]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري.

(تعال أيبين لك) بجزم أيبين. (هذه لعثمان) أي: عنه. (أذهب بها)

أي: بالأجوبة التي أجبتك بها.

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أَحَدًا - أَظْنُوهُ ضَرْبَهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». [انظر: ٣٦٧٥ - فتح: ٥٣/٧]

(يحيى) أي: ابن سعيد/١١٢٣. (صعد النبي ﷺ أحدا) إلى

آخره مرّ شرحه في مناقب أبي بكر^(١).

(١) سبق برقم (٣٦٧٥) كتاب: المناقب، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً».

٨ - [باب] قِصَّةُ الْبَيْعَةِ، وَالْإِتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه.

(باب: قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه - وفيه مقتل عمر رضي الله عنه) لفظ: (باب) ساقط من نسخة، وقوله: (وفيه) إلى آخره ساقط من أخرى، و(البيعة) بفتح الموحدة: المعاهدة والمعاهدة كأن كلاً من المتبايعين باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته. ٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَّافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تَطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلَّ. قَالَ: أَنْظِرَا، أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تَطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَنِي سَلَّمَنِي اللَّهُ لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَخْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: أَسْتَوْوَا. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ. حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسَكِينِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاجِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذُرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، أَنْظِرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ. قَالَ: الصَّنْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ

أَمَرْتُ بِهِ مَغْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بَيْنَ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ حُبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ [الْعَبَّاسُ] أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ. أَيْ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا.

قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قِبَلَتِكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟ فَاحْتَمَلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَاِنْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصْنِبْهُمْ مُصِيبَةً قَبْلَ يَوْمِنَا، فَقَائِلُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَائِلُ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَى بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَى بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُزْجِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وُلِيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةَ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لِي عَلِيٌّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَذْبَرَ، إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْعُلَامَ. قَالَ: ابْنُ أَخِي، أَرْفَعُ ثُوبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثُوبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عَمَرَ، أَنْظِرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ؟ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَا لَ آلِ عُمَرَ فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلِّ فِي بَنِي عَدِيٍّ بَيْنَ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلِّ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ، أَنْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَفْرَأُ عَلَيْكَ عَمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُذْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَفْرَأُ عَلَيْكَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُذْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا وَثِرُنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَيَّ نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بَنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: أَرْفَعُونِي، فَأَسَنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنْتُ.

قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهْمُ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْجَلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَادْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا

فَمَنَّا، فَوَلَّجْتُ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ، فَوَلَّجْتُ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَوْلَاءِ النَّفَرِ - أَوْ الرَّهْطِ - الَّذِينَ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّغْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ عِنْدِي بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرْتُ، فَإِنِّي لَمْ أَعْرِزْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ. وَقَالَ: أَوْصِيي الْحَلِيفَةَ مِنَ بَغْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُزْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذَّةُ الْإِسْلَامِ، وَجِبَابَةُ الْأَمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤَخَّذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَضَلُّ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدَّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: ادْخُلُوهُ. فَأَدْخَلَ، فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَوْلَاءُ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَتَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَاسْكَبَتِ الشَّيْخَانُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَّ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: أَرْفَعُ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ. فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن حصين) بالتصغير، أي: ابن عبد الرحمن الكوفي.

(بأيام) أي: أربعة كما يأتي. (كيف فعلتما؟) أي: في أرض سواد العراق حين توليتما مسحها (انظرا) أي: في التحميل، أو هو كناية عن الحذر؛ لأنه مستلزم للنظر. (إلا رابعة) أي: صبيحة رابعة، وفي نسخة: «إلا أربعة» أي: أربعة أيام. (قال: إني) أي: قال عمرو بن ميمون. (فيهن) أي: في الصفوف، وفي نسخة: «فيهم» أي: في أهلها. (فطار العلج) بكسر المهملة: وهو الرجل الشديد من الكفار، والمراد: أبو لؤلؤة أي: أسرع في مشيه. (برنسا) هو قننوسة طويلة، وقيل: كساء. يجعله الرجل في رأسه. (فمن يلي) مقل عمرو بن ميمون. (رأى الذي أرى) أي: من طعن العلج لعمر. (قال: الصنع؟) بفتح المهملة والنون هو الصانع الحاذق في صناعته. (ميتي) بكسر الميم، وفي نسخة: «ميتي». (قد كنت) إلى آخره، أي: قال عمر لابن عباس: قد كنت (فقال) أي: ابن عباس لعمر. (إن شئت قتلنا) أي: من المدينة من العلوج. (بعد ما تكلموا لسانكم) إلى آخره أي: فهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله بغير حق. (فأتي بنيذ) أي: غير مسكر. (من/ ١١٢٤/ جوفه) أي: «من جرحه» كما في نسخة.

«فعلموا» في نسخة «فعرفوا». (وجاء الناس يثنون) في نسخة: «فجاء الناس فجعلوا يثنون». (أن ذلك كفاف) في نسخة: «كفأفا» بالنصب أسم أن. (لا علي ولا لي) أي: سواء بسواء لا عقاب ولا ثواب.

(ابن أخي) في نسخة: (يا ابن أخي) أي: في الإسلام. (فإنه أبقى) بموحدة، وفي نسخة بنون. (وأتقى) بفوقية. (يا عبد الله) إلى

آخره، أي: قال عمر لابنه: يا عبد الله. (ولا تعدهم) بسكون العين أي: لا تتجاوزهم. (ولا تقل أمير المؤمنين) إلى آخره أشار به لما أيقن بموته إلى أن عائشة لا تحاييه؛ لكونه أمير المؤمنين. (ما كان من شيء أهم) بنصب (أهم) خبر كان. (قضيت) في نسخة: «قبضت». (ثم سلم) إلى آخره قاله: ثانيًا خوفًا من أن يكون الإذن الأول حياء منه؛ لصدوره في حياته [وأن ترجع بعد موته] ^(١). (ما أحد أحق) في نسخة: «ما أحدًا أحق» وفي أخرى: «ما أجد أحدًا أحق». (يشهدكم) أي: أن يحضركم. (وليس له من الإمرة) أي: من الخلافة. (كهيئة التعزية له) أي: في عدم إدخاله فيمن عينهم للخلافة. وهذا كما قال الكرمانى: من كلام الراوي لا من كلام عمر ^(٢). (فإن أصابت الإمرة) في نسخة: «فإن أصابت الإمارة». (بالمهاجرين الأولين) هم من أدرك بيعة الرضوان، أو من صلى إلى القبلتين. (الذين تبوؤا الدار والإيمان) أي: أتخذوهما ولزموهما، أو تبوؤا الدار وأخلصوا الإيمان كقوله: علفتها تبنًا وماء باردًا ^(٣)، أي: وسقيتها ماء باردًا. (من قبلهم) أي: من قبل مجيء الرسول وأصحابه إليهم.

(ردء الإسلام) أي: عونته. (إلا فضلهم عن رضاهم) أي: إلا ما فضل عنهم/ ١١٢٥/ برضاهم. (من حواشي أموالهم) بحاء مهملة، أي: التي ليست بخيار ولا كرام. (بذمة الله وذمة رسوله) أي: بأهل الذمة. (اجعلوا إلى ثلاثة منكم) أي: في اختيار من يجعل خليفة ليقبل

(١) من (س).

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٣٩/١٤.

(٣) مرّ ذكر هذا الشاهد النحوي مرارًا.

الأختلاف. (من هذا الأمر) أي: من آفته (والله عليه) مبتدأ وخبر، أي: رقيب عليه. (والإسلام) بالرفع عطف على لفظ الجلالة، أي: والإسلام كذلك. (لينظرن) بفتح اللام بلفظ الأمر للغائب. (أفضلهم في نفسه) أي: في معتقده. (فأسكت الشيطان) أي: عثمان وعلي، وهو بفتح الهمزة والكاف مبنياً للفاعل بمعنى سكت، وفي نسخة: بالبناء للمفعول. (أفتجعلونه) أي: أمر الولاية. (والله علي) أي: رقيب. (لا آلو) أي: لا أقصر. (قالا) أي: عثمان وعلي. (فأخذ بيد أحدهما) هو علي. (والقدم) بفتح القاف وكسرهما. (ما قد علمت) صفة للقدم، أو بدل منه. (أمرتك) بتشديد الميم. (ثم خلا بالآخر) هو عثمان. (وولج) بفتح اللام، أي: دخل. (أهل الدار) أي: المدينة. وفي الحديث: شفقة عمر على المسلمين واهتمامه بأمور الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه، والوصية بأداء الدين، والاعتناء بالرفق عند أهل الخير والمشورة في نصب الإمام، وأن الإمامة تنعقد بالبيعة، ومرّ بعض الحديث، في كتاب: الجنائز^(١).

٩ - باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي

الحسن

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». [٤٢٥١] وَقَالَ

عُمَرُ: تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ. [انظر: ١٣٩٢]

(باب: مناقب علي بن أبي طالب أبي الحسن القرشي الهاشمي

(١) سبق برقم (١٣٩٢) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنه.

﴿﴾ لفظ: (باب) ساقط من نسخة. (أنت مني وأنا منك) أي: كل منا متصل بالآخر قريبًا وعلماً.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَنَّهُمْ يُغْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَزْجُو أَنْ يُغْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [انظر: ٢٩٤٢ - مسلم: ٢٤٠٦ - فتح: ٧٠/٧]

(عبد العزيز) أي: ابن أبي حازم سلمة بن دينار.
(يدوكون) أي: يخوضون/١١٢٦/ (خير لك من أن يكون لك حمر النعم) يعني: الإبل وحمرها أحسن أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وليس عندهم شيء أعظم منه، وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الفهم، وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض وما فيها وأمثالها معها، ومرر شرح الحديث مع ما بعده في الجهاد^(١).

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَيْبَرٍ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا اتَّخَلَّفْتُ عَنْ

(١) سبق برقم (٢٩٤٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَزَّجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٩٧٥ - مسلم: ٢٤٠٧ - فتح: ٧٠/٧]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل الكوفي. (عن سلمة) أي: ابن الأكوغ. (يفتح الله عليه) في نسخة: «يفتح الله على يديه». [(وما نرجوه) أي: ولا نرجو قدومه للرمد الذي به] (١).

(فأعطاه النبي ﷺ) أي: «الراية» كما في نسخة.

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هَذَا فَلَانٌ - لَأَمِيرِ الْمَدِينَةِ - يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمَنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ؟ يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ. فَضَحَكَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ. فَاسْتَطَعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». قَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٤٤١ - مسلم: ٢٤٠٩ - فتح: ٧٠/٧]

(يدعو عليًا) أي: بشيء غير مرضي عند الرجل. (فضحك) أي: سهل. (وما كان له) في نسخة: «وما كان والله له». (فاستطعمت الحديث سهلاً) أي: سألت سهلاً عن الحديث وتمام القصة. وفيه: أستعارة أستطعم للتحدث بجامع ما بينهما من الذوق

فللطعام الذوق الحسي، وللتحدث الذوق المعنوي. (يا أبا عباس) كنية سهل. (كيف) زاد في نسخة «ذلك» ومرّ الحديث، في باب: نوم الرجل في المسجد من كتاب: الصلاة^(١).

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ تَحَاسِينِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسْوُوكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ تَحَاسِينَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسْوُوكَ؟ قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: فَارْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، أَنْطَلِقُ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [انظر: ٣١٣٠ - فتح / ٧ / ٧٠]

(حسين) أي: ابن علي الجعفي. (عن زائدة) أي: ابن قدامة. (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم الأسدي. (جاء رجل) هو نافع بن الأزرق. (فارغم الله بأنفك) أي: ألقه بالرغام: وهو التراب. (أوسط بيوت النبي) أي: أحسنها. (فأجهد عليّ جهدك) بفتح الجيم أي: أفعل في حقي ما تقدر عليه فإن الذي قلته لك الحق، وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل.

٣٧٠٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا نُكْبِرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثَةَ

(١) سبق برقم (٤٤١) كتاب: الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد.

وَّثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [انظر: ٣١١٣ - مسلم: ٢٧٢٧ - فتح: ٧/٧١] غندر) هو محمد بن جعفر. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (ابن أبي ليلى) / ١١٢٧ / هو عبد الرحمن.

(على مكانكما) أي: الزماه ولا تفارقاه. «تكبرا» بلفظ المضارع، وفي نسخة: (تكبران) بنون، وفي نسخة: «فكبرا». (أربعاً) في نسخة: «ثلاثاً». (فهو خير لكما من خادم) قيل فيه: أن من واطب [على] ^(١) ذلك عند النوم لم يعي؛ لأن فاطمة - رضي الله عنها - أشتكت التعب من العمل فأحالها على ذلك، قال القاضي عياض: معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا ^(٢).

٣٧٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟». [٤٤١٦ - مسلم: ٢٤٠٤ - فتح: ٧/٧١] (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سعد) أي: ابن إبراهيم بن عبد

الرحمن بن عوف.

(أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟) قال له حين خرج إلى تبوك ولم يستصحبه. وقال له علي: أتخلفني مع الذرية؟ واحتج به الشيعة على أن الخلافة بعده ﷺ لعلبي - ﷺ - ورد بأن إطلاقه في الأهل في الحياة لا يقتضي الخلافة في الأمة بعد الوفاة؛ مع أن القياس منتقض بموت هارون المقيس عليه قبل موسى، وإنما كان خليفته في حياته في أمر خاص فكذا هنا، وإنما خصه بهذه الخلافة الجزئية لمكان القرابة فكان استخلافه في الأهل أولى من غيره.

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْأَخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُزَوَى عَلَيَّ عَلِيُّ الْكَذِبُ. [فتح: ٧١/٧]

(عن أيوب) أي: السخثياني. (عن عبدة) بفتح العين، أي: السلماني. (فإنني أكره الأختلاف) أشار به إلى الخلاف في بيع أمهات الأولاد، وسأذكر طرفاً منه، والمراد بالاختلاف المكروه: الأختلاف الذي يؤدي إلى النزاع فلا ينافي ما روي من أن أختلاف الأمة رحمة^(١). «حتى يكون للناس جماعة» في نسخة: «حتى يكون الناس جماعة». (أو أموت) بالنصب عطف على يكون، وبالرفع خبر مبتدئ محذوف، أي: أو أنا أموت، واختلف في الصدر الأول في بيع أمهات الأولاد، فعن علي، وابن عباس، وابن الزبير الجواز، وعن الأولين الميل إلى عدمه وهو قول الجمهور، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح الروض» وغيره^(٢).

(١) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ٢٧٠/١ (٢٨٨) وقال: ذكره نصر المقدسي في «الحجة»، والبيهقي في «الرسالة الأشعرية» بغير سند، وأورده الحلبي، والقاضي حسين، وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا أهـ. قال المناوي في «فيض القدير» قال السبكي: ولا شك أن الأختلاف في الأصول خلال وسبب كل فساد كما أشار إليه القرآن وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٧): لا أصل له وقد أسهب فيه القول فليراجع.

(٢) أنظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٥٠٧/٤، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٢٤٩/٢.

١٠ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». [انظر: ٤٢٥١]

(باب: مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ﷺ) هو شقيق علي وأسن منه بعشر سنين. ولفظ: (باب) ساقط من نسخة، وكذا قوله: (الهاشمي رضي الله عنه).

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِي، حَتَّى لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِن كُنْتُ لِأَسْتَقْرِئَ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَتِي يَنْقَلِبُ بِي فَيُطْعِمُنِي، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمُسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْقُهَا فَتَلْعُقُ مَا فِيهَا. [٥٤٣٢ - فتح: ٧٥/٧]

(أحمد بن أبي بكر) أسم أبي بكر: القاسم بن الحارث بن زرارة. (شبع بطني) في نسخة: «لشبع بطني» باللام. (حتى) في نسخة: «حين». (الخمير) أي: الخبز الذي جعل في عجينه الخمير. (الحبير) بمهمله فموحدة هو المحبر الحسن كالبرود اليمانية، وفي نسخة: «الحرير» براء بدل الموحدة. (وكننت أالصق بطني بالحصباء من الجوع) فائدته أنكسار حرارة [شدة]^(١) الجوع. (وإن كنت) إن مخففة من الثقيلة، أي: وإني كنت. (لأستقري الرجل الآية) أي: أطلب منه أن يقرئنيها. (هي معي) جملة حالية بغير واو. (وكان أخير الناس) في

نسخة: «وكان خير الناس» وهما لغتان فصيحتان مشهورتان وإن كانت الثانية أشهر. (للمساكين) في نسخة: «للمسكين». (ليس فيها شيء) أي: يمكن إخراجه منها بغير شقها وإلا ففيها شيء قليل بقريته قوله: (فنشقها). (فتلحق ما فيها) بفتح العين مضارع لعلق بكسرها أي: لحس. ٣٧٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا إِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ . [٤٢٦٤ - فتح: ٧/٧٥]

(عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) سمي بذي الجناحين؛ لأنه قاتل في /١١٢٩/ سبيل الله حتى قطعت يداه فجعل له بدلها جناحان يطير بهما، لخبر الترمذي وغيره مرفوعاً: «مرَّ بي جعفر الليلة في ملاٍ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم»، وفي رواية: «رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة في الجنة»^(١). (قال أبو عبد الله: الجناحان: كل ناحيتين) ساقط من نسخة، قال شيخنا: ولعله أراد به حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي^(٢).

(١) رواه الترمذي (٣٧٦٣) كتاب: المناقب، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب . وقال: حديث غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن جعفر وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني، ورواه الحاكم في «المستدرک» ٢١٢/٣ كتاب: معرفة الصحابة، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) «الفتح» ٧/٧٧.

١١ - باب ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ذكر العباس بن عبد المطلب عليه السلام) وكنيته: أبو الفضل، وكان أسن

من النبي صلى الله عليه وآله بستتين، أو ثلاث.

٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ،

حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَمَرَ

بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَشَقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا

نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صلى الله عليه وآله فَتَشْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ:

فَيُسْقَوْنَ . [انظر: ١٠١٠ - فتح: ٧/٧٧]

(إذا قحطوا) بفتح القاف مع فتح الحاء وكسرهما، أي أصابهم

القحط وهو الجذب، والترجمة وحديثها سقطا من نسخة، ومر حديثها

في الاستسقاء في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء^(١).

١٢ - باب مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا

السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، ومنقبة فاطمة عليها السلام

بنت النبي صلى الله عليه وآله) أي: بيانهما، وقوله: (ومنقبة فاطمة) إلى قوله: (نساء

أهل الجنة) من عطف الخاص على العام مع أنه ساقط من نسخة،

وقرابة النبي صلى الله عليه وآله: من ينتسب إلى جده الأقرب وهو عبد المطلب ممن

صحاب النبي صلى الله عليه وآله منهم كعلي، وأولاده: الحسن والحسين، وأم كلثوم،

وفاطمة، وجعفر، وأولاده: عبد الله، وعون، ومحمد.

(١) سبق برقم (١٠١٠) كتاب: الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء

إذا قحطوا.

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. [انظر: ٣٠٩٢ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح: ٧/١٧]

٣٧١٢ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَغْنِي: مَالِ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَمَلًا فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ. وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [انظر: ٣٠٩٣ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح: ٧/١٧]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (وفدك) بالصرف ومنعه: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل^(١).
٣٧١٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: أَرْقَبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [٣٧٥١ - فتح: ٧/٧٨]

(خالد) أي: ابن الحارث بن سليم الهجيمي. (عن واقد) أي: ابن محمد/١١٣٠/ بن زيد بن عبد الله بن عمر.

(ارقبوا) أي: أحفظوا. (في أهل بيته) قيل: هم نساؤه، وقيل: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وقيل: من حرم عليه الصدقة بعده، والأولى كما قال الإمام الرازي أن يقال: هم أولاده، وأزواجه

(١) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحًا، أنظر: «معجم البلدان» ٤/٢٣٨.

وعلي، والحسن والحسين؛ لملازمتهم له^(١).

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [انظر: ٩٢٦ - مسلم: ٢٤٤٩ - فتح: ٧/٧٨]

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [انظر: ٣٦٢٤ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ٧/٧٨]

٣٧١٦ - فَقَالَتْ: سَارَّني النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّني فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [انظر: ٣٦٢٤ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ٧/٧٨]

(أبو الوليد) هو هشام. (بضعة مني) بفتح الموحدة، أي: قطعة مني. والحديثان الأخيران ساقطان من نسخة، وسيأتي أولهما مطولاً^(٢)، ومرّ ثانيهما في أواخر باب: علامات النبوة^(٣).

١٣ - باب مناقب الزبير بن العوام.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ؛ لِيَبَاضِ ثِيَابِهِمْ. [انظر: ٤٦٦٥]

(باب: مناقب الزبير بن العوام) أي: ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي يجتمع مع النبي ﷺ في قصي. (حواري النبي) بتشديد

(١) «التفسير الكبير» ٢٥/٢٠٩.

(٢) سيأتي برقم (٦٢٨٥) كتاب: الأستذنان، باب: من ناجى بين يدي الناس.

(٣) سبق برقم (٣٦٢٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

الياء، أي: ناصره. (وسمي الحواريون) أي: بذلك (لبياض ثيابهم)
أي: لأنهم كانوا يحورونها أي: يبيضونها، وقيل: لصفاء قلوبهم،
وقيل: لنورانيتهم لظهور أثر العبادة ونورها عليهم.

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ
سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ
أَسْتَخْلِفُ. قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ -
أَحْسَبُهُ الْحَارِثَ - فَقَالَ: أَسْتَخْلِفُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟
فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ
خَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٣٧١٨ - فتح: ٧/٧٩]

(استخلف) أي: أجعل لك خليفة بعدك. (وقالوه؟) عطف على
مقدر أي: أعرف الناس الحال وقالوا هذا القول. (ومن) أي: من
أستخلف؟ (الحارث) أي: ابن الحكم. (ما علمت) ما: مصدرية أي:
في علمي، أو موصولة، أي: هو الذي في علمي. (وإن كان لأحبهم
إلى رسول الله) إن: مخففة من الثقيلة، واسمها: ضمير يعود إلى الزبير
أي: وإنه كان لأحبهم، أي: هؤلاء الذين أشاروا على عثمان
بالاستخلاف، ولعلَّ عثمان أراد بالخيرية والأحبية في شيء مخصوص
كحسن الخلق فلا يستلزم ذلك أن الزبير أخير وأحب من غيره مطلقاً إذ
معلوم أن علياً أفضل منه، وبذلك علم أن المراد من قول عمر (ثم نترك
أصحاب/ ١١٣١ / النبي ﷺ لا تفاضل بينهم): نفي المفاضلة المطلقة.

٣٧١٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، أَخْبَرَنِي
أَبِي، سَمِعْتُ مَرْوَانَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْتَخْلِفُ. قَالَ: وَقِيلَ
ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ. ثلاثاً. [انظر: ٣٧١٧]

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ -
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا،
وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيِّرِ بْنِ الْعَوَّامِ». [انظر: ٢٨٤٦ - مسلم: ٢٤١٥ - فتح: ٧/٧٩]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: ابن عروة بن
الزبير. (وقيل ذاك؟) في نسخة: «وقيل ذلك» والاستفهام مقدر فيه،
أي: أو قيل لي: أستخلف؟ (قال) أي: أو قالوا الذي يستخلف الزبير
قال الرجل: نعم بقرينة الرواية السابقة. (أما) في نسخة: «أم» بحذف
الألف.

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، [أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيِّرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
فِي النِّسَاءِ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالرَّبِيِّرِ عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَيَّ بِنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ. قَالَ: أَوْهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بِنْتِي؟ قُلْتُ:
نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بِنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ».
فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبُونِي، فَقَالَ: «فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي».
[مسلم: ٢٤١٦ - فتح: ٧/٨٠]

(أحمد بن محمد) أي: ابن شَبَّوَيْة، أو أبو العباس بن مردويه.
(يختلف) أي: يجيء ويذهب. (جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوي)
أي: في الفداء تعظيمًا لي؛ لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل
نفسه له وبين جمعهما بقوله: (فقال: فذاك أبي وأمي) وقوله: (فلما
رجعت) إلى آخره قال شيخنا: إنه مدرج كما بينه مسلم في روايته^(١).

(١) «الفتح» ٨١/٧، والحديث رواه مسلم برقم: (٢٤١٦) كتاب: فضائل
الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما.

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الِيزْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ الَّتِي وَأَنَا صَغِيرٌ. [٣٩٧٣، ٣٩٧٥ - فتح: ٨٠/٧]

(اليرموك) بسكون الراء، موضع بالشام كان فيه الواقعة بين المسلمين والروم^(١).

١٤ - باب ذكر طلحة بن عبيد الله.

وَقَالَ عُمَرُ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ. [انظر: ١٣٩٢]

(باب: ذكر طلحة بن عبيد الله) في نسخة: «باب مناقب طلحة بن عبيد الله» وكان يقال له: طلحة الخير، وطلحة الجود.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا. [٤٠٦٠، ٤٠٦١ - مسلم: ٢٤١٤ - فتح: ٨٢/٧]

(معتمر) أي: ابن سليمان التيمي. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن النهدي. (عن حديثهما) يعني: روى أبو عثمان عن طلحة وسعد حديثهما.

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَلَّتْ. [٤٠٦٣ - فتح: ٨٢/٧]

(١) اليرموك: واد بناحية الشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن ثم يمضي إلى البحيرة المنتنة، كانت به حرب بين المسلمين والروم في أيام أبي بكر الصديق ﷺ. أنظر: «معجم البلدان» ٤٣٤/٥.

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (خالد) أي: ابن عبد الله الواسطي.
(ابن أبي خالد) هو إسماعيل.
(سَلَّتْ) بفتح المعجمة واللام المشددة، أي: نقصت وبطل عملها.

١٥ - باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، وبنو زهرة أحوال النبي ﷺ، وهو سعد بن مالك.

(باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري) وكان يقال له: فارس
الإسلام. (وهو سعد بن مالك) بين به أن أسم أبي وقاص والد سعد:
هو مالك.

٣٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى
قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ
يَوْمَ أُحُدٍ. [٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٧ - مسلم: ٢٤١٢ - فتح: ٨٣/٧]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد. (يحيى) أي: ابن سعيد
القطان. (جمع لي النبي / ١١٣٢ / ﷺ أبويه) أي: في التفدية بأن قال:
فذاك أبي وأمي كما جمعهما للزبير^(١).

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ. [٣٧٢٧، ٣٨٥٨ - فتح: ٨٣/٧]
(مكي) في نسخة: «المكي». (ثلث الإسلام) أي: ثالث من أسلم
بحسب اعتقاده، وإلا فهو سابع سبعة في الواقع كما ذكره ابن عبد البر
في «الاستيعاب»^(٢).

(١) سبق رقم (٣٧٢٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام.

(٢) «الاستيعاب» ١٧١/٢ (٩٦٨).

٣٧٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَتَلُكْتُ الْإِسْلَامَ.

تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ. [انظر: ٣٧٢٦ - فتح: ٨٣/٧]

(ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(ما أسلم أحد) قبلي (إلا في اليوم الذي أسلمت فيه) قاله بحسب اعتقاده وإلا فقد أسلم غيره قبله كما مر.

(تابعه) أي: ابن أبي زائدة. (هاشم) هو ابن هاشم.

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّىٰ إِنَّا أَحَدْنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي. وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَيَّ عَمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. [٥٤١٢، ٦٤٥٣ - مسلم: ٢٩٦٦ - فتح: ٨٣/٧]

(عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم.

(سعدًا) أي: ابن أبي وقاص.

(تعزرتني) بزاي مشددة فراء أي: تعلمني الصلاة وتعيرني بأني لا أحسنها، وقيل: تؤدبني من التأديب. (وشوا به) أي: سعوا به ونموا عليه، ومير الحديث في باب وجوب القراءة للإمام^(١).

(١) سبق برقم (٧٥٥) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.

١٦ - باب ذِكْرُ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.
 (باب: ذكر أصهار النبي ﷺ) لفظ: (باب) ساقط من نسخة،
 والأصهار: أقارب الزوجة وتطلق عرفاً على أقارب الزوج أيضاً، وإنما
 لم يقل مناقب كما قال فيما مرّ؛ لأن المذكور في الباب أعم منها. (أبو
 العاص) هو لقيط أو مقسم أو هشيم. (ابن الربيع) أي: ابن ربيعة بن عبد
 العزى بن عبد شمس، وكان تزوج زينب بنت النبي ﷺ قبل البعثة وشرط
 النبي عليه أن لا يتزوج عليها فثبت على شرطه وهذا معنى قوله:
 (حدثني فصدقني) ثم أسره المسلمون يوم بدر ففدته زينب وشرط النبي
 عليه أن يرسلها إليه فوفى له بذلك وهذا معنى قوله بعد: (ووعدني فوفى
 لي) ثم أسر مرة أخرى، فأجارته زينب فأسلم فردها النبي ﷺ إلى
 نكاحه.

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ
 فَاطِمَةٌ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، هَذَا عَلِيُّ
 نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ،
 أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي،
 وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ
 رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيُّ الْخِطْبَةَ.

وَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ مِسْوَرَ:
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ
 إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي». [انظر: ٩٢٦ - مسلم: ٢٤٤٩]

- فتح: ٧/١٨٥

(بضعة مني) بفتح الموحدة، وحكي ضمها وكسرهما، وفي نسخة:

«مضغة مني» ومرو الحديث في الخمس^(١).

١٧ - باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.
وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».
[انظر: ٢٦٩٩]

(باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ) لفظ: (باب) ساقط من نسخة. (أنت) خطاب لزيد.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَغَاءً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَغُضَ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطَعُونَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَنِي فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنَ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنَ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧ - مسلم: ٢٤٢٦ - فتح: ٨٦/٧]

(سليمان) أي: ابن بلال.

(فقد كنتم تطعونون في إمارة أبيه) بفتح العين؛ لأنه في طعن العرض، أما في طعن الرمح ونحوه فبالضم، وقيل: هما لغتان فيهما وإنما طعن من طعن في إمارة أسامة وأبيه لأنهما كانا من الموالي. (إن كان لخليفا للإمارة) أي: إن زيدا كان حقيقا بالإمارة. (وإن هذا) أي: أسامة.

وفي الحديث: جواز إمارة المولى، وتولية الصغير على الكبير، والمفضل على الفاضل.

(١) سبق برقم (٣١٠٩) كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ.

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ قَائِمًا وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدًا، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَغَضُهَا مِنْ بَغْضِ. قَالَ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [انظر: ٣٥٥٥ - مسلم: ١٤٥٩ - فتح: ٨٧/٧]

(دخل علي قائف) هو من يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات، والمراد هنا: مُجَرِّز المدلجي، وسمي مجرِّزًا؛ لأنه جز نواصي العرب، ومرَّ الحديث في باب صفة النبي ﷺ^(١).
 ووجه مطابقته للترجمة: ذكر النبي ﷺ قصة زيد لعائشة وسروره بها.

١٨ - باب ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(باب: ذكر أسامة بن زيد) إنما لم يقل هنا أيضًا مناقب؛ لما مرَّ آنفًا مع أنه فعل ذلك في أبواب تأتي.

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٦٤٨ - مسلم: ١٦٨٨ - فتح: ٨٧/٧].
 (شأن المخزومية) واسمها: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد.
 (حب رسول الله) بكسر الحاء، أي: محبوبه، ومرَّ الحديث مع الذي بعده في باب: ما ذكر عن بني إسرائيل^(٢).

٣٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ

(١) سبق برقم (٣٥٥٥) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٣٤٧٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

الْمَخْرُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسَفِيَّانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ
كَانَ كَتَبَهُ أَبُو بَنِي مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَخْتَرِ أَحَدٌ أَنْ
يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ
الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتَ يَدَهَا».

[انظر: ٢٦٤٨ - مسلم: ١٦٨٨ - فتح: ٨٧/٧]

(عليّ) أي: بن عبد الله المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة.
(فلم تحمله) في نسخة: «فلم تحمله» يعني: هل تحملت
الحديث؟ (عن أحد) أي: من الرواة/١١٣٤/ (باب) ساقط من نسخة
ولم يذكر له ترجمة فهو كالفضل من سابقه.

٣٧٣٤ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَخْبِي بَنُو عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا
الْمَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ
يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَنْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي. قَالَ لَهُ
إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَأَطَأَ ابْنُ عُمَرَ
رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ. [فتح: ٨٨/٧]

(الحسن بن محمد) أي: الزعفراني (الماجشون) هو عبد العزيز
ابن عبد الله بن أبي سلمة.

(يسحب ثيابه) بتحتية مفتوحة ونصب (ثيابه) وفي نسخة: بفوقية
مفتوحة ورفع (ثيابه) على الفاعلية. (ليت هذا عندي) بالنون أي: قريبًا
مني حتى أنصحه وأعظه، وفي نسخة: «عندي» بموحدة، وكأنه على
هذا كان أسود اللون. (فطأطأ رأسه) أي: خفضه. (ونقر بيده في
الأرض) تعظيمًا له. (لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه) لمحبهته لأبيه أسامة
ولجده زيد.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا». [٣٧٤٧، ٦٠٠٣ - فتح: ٨٨/٧]

(معتمر) أي: ابن سليمان. (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي.
٣٧٣٦ - وَقَالَ نَعِيمٌ: عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى لَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابْنَ أُمِّ أَيْمَنَ وَكَانَ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أَسَامَةَ لِأُمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَاهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يَيْتَمِ زُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ، فَقَالَ: أَعِذُ. [٣٧٣٧ - فتح: ٨٨/٧]

(نعيم) بالتصغير: ابن حماد بن معاوية شيخ البخاري. (مولى لأسامة بن زيد) اسمه: حرملة. (فراه) عطف على مقدر، أي: أن الحججاج دخل المسجد فصلى (فراه [ابن عمر])^(١) إلى آخره. (أعد) أي: صلاتك.
٣٧٣٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ - مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمَّ يَيْتَمِ زُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِذُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَغُضِّ أَصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٧٣٦ - فتح: ٨٨/٧]

(قال: أبو عبد الله) أي: البخاري، وهذا ساقط من نسخة. (لو رأى) النبي ﷺ (هذا) أي: الحججاج. (لأحبه) أي: لمحبهه أيمن، وأمه، وأسامة. (فذكر حبه وما ولدته أم أيمن) بواو العطف فضمير حبه وما ولدته أم أيمن) بواو العطف فضمير حبه لأسامة، أي: ميله له، وفي

نسخة: «ما ولدته أم أيمن» بلا واو فالضمير للنبي ﷺ وما ولدته مفعول حب. (بعض أصحابي) هو يعقوب بن سفيان، أو الذهلي. (عن سليمان) أي: ابن عبد الرحمن. (وكانت) أي: أم أيمن.

١٩ - باب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)
كنيته: أبو عبد الرحمن.

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَامٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى زَوْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى زَوْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غَلَامًا أَعْرَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ. فَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. [٤٤٠١] - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٨٩/٧

٣٧٣٩ - فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ». قَالَ سَامٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [انظر: ١١٢٢] - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٨٩/٧

٣٧٤٠، ٣٧٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَامٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [انظر: ٤٤٠، ١١٢٢] - مسلم: ٢٤٧٨ - فتح: ٩٠/٧

(حدثنا محمد) ساقط من نسخة مع أنه لا حاجة إليه؛ لأن المراد به: محمد ابن إسماعيل/١١٣٥/ البخاري. (عبد الرازق) أي: ابن همام الصنعاني.

(إذا رأى رؤيا) الرؤيا بألف التأنيث المقصورة لرؤيا المنام، وبتائه لرؤية اليقظة غالباً وإلا فقد أتيا بمعنى واحد كقربى وقربة، ويؤيده إطلاق الرؤيا على رؤية العين يقظة في قول ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] إنها رؤيا عين أريها النبي ﷺ ليلة أسرى به، وفي قوله في الحديث: «وليس رؤيا منام»^(١) (لها قرنان) أي: طرفان.

(فلقيهما) أي: الملكين. (لن ترع) بالنصب بلن، وفي نسخة: «لن ترع» بالجزم بنية الوقف، أو على لغة من جزم بلن^(٢) وبحذف الألف لوجود مقتضيه حينئذ، ومرّ الحديث مع الذي بعده في باب: فضل من تعارّ من الليل^(٣).

٢٠ - باب مناقبِ عَمَّارٍ وَحُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(باب: مناقب عمار وحذيفة) جمع بينهما لوقوع الشاء عليهما من

Æ.

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٣٧٤/١، وأبو يعلى في «مسنده» ١٠٨/٥ (٢٧٢٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٤٠٨/١. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٦٦ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هلال بن خباب قال يحيى القطان: إنه تغير قبل موته، وقال ابن معين: لم يتغير، ولم يختلط، مأمون، ورواه أبو يعلى.

(٢) الجزم ب (لن) حكاه بعض النحويين عن بعض العرب، قالوا: جزموا بها تشبيهاً لها ب (لم) ومنه قول كثير:

أيادى سبا يعز ما كنت بعدكم فلن يحل لعينين بعدك منظر
 قيل: والأظهر أن الشاعر هنا حذف الألف واجتزأ بالفتحة التي قبلها لأنها تدل عليها.

(٣) سبق رقم (١١٥٦) كتاب: التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلّى.

أبي الدرداء في حديث واحد، وعمار: هو ابن ياسر أبو اليقظان العنسي بنون، وحذيفة: هو ابن اليمان بن جابر العبسي بموحدة حليف بني عبد الأشهل من الأنصار.

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنَابِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرَكَ لِي. قَالَ: بِمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّغْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمُطَهَّرَةِ؟ وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْبَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَأَلِيلَ إِذَا يَنْشَى ۝﴾ [١]، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَأَلِيلَ إِذَا يَنْشَى ۝﴾ [١] وَالنَّهَارَ إِذَا جَحَلَى ۝﴾ [٢] وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ۝﴾ [٣] [الليل: ١-٣]. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي. [انظر: ٣٢٨٧ - مسلم: ٨٢٤ - فتح: ٩٠/٧ (إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي. (عن المغيرة) أي: ابن مقسم الضبي. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس النخعي. (أبو الدرداء) هو عويمر بن عامر الأنصاري. (ابن أم عبد) هو ابن مسعود.

(وفيكم) في نسخة: «أفيكم» ﴿وَأَلِيلَ إِذَا يَنْشَى ۝﴾ [١] وَالنَّهَارَ إِذَا جَحَلَى ۝﴾ [٢] وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ۝﴾ [٣] بحذف ﴿مَا خَلَقَ﴾ وبالجر، ولفظ: ﴿وَأَلِيلَ إِذَا جَحَلَى ۝﴾ [٢] ساقط من نسخة. (لقد أقرأنها رسول الله) أي: كما يقرأ عبد الله بن مسعود وهو خلاف القراءات المتواترة/١١٣٦ المشهورة، وقد قيل: إنها نزلت كذلك ثم أنزل ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ۝﴾ [٣] فلم يسمعه ابن مسعود ولا أبو الدرداء، وسمعه سائر الناس وأثبتوه.

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا

صَالِحًا. فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدُّزْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدُّزْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يُعْنِي: حُدَيْفَةَ. قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يُعْنِي: مِنَ الشَّيْطَانِ، يُعْنِي: عَمَّارًا. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السُّوَاكِ أَوْ السَّرَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ؟ ﴿وَالَيْلَ إِذَا يَشْتَى ①﴾ وَالنَّهَارَ إِذَا جَمَلَى ②﴾؟ [الليل: ١-٢] قُلْتُ: ﴿الذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾. قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلَاءَ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٢٨٧ - مسلم: ٨٢٤ - فتح: ٩٠/٧]

(أليس فيكم، أو منكم) شك من الراوي. (صاحب السواك) أي: بواو وكاف، (أو السواد)^(١) شك من الراوي وهو بكسر المهملة وبواو ودال. (السرار) براءين من السر، يقال ساودته سوادًا أي: ساررته، وفي نسخة: (أو الوساد) بتقديم الواو على السين، والمراد بصاحب كل من الثلاثة ابن مسعود. (يستنزلونني) في نسخة «يستزلونني».

٢١ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه) نسبة إلى جده وإلا فهو عمار^(٢) بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث ابن فهر، يجتمع مع النبي ﷺ في فهر، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة. ٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي

(١) وهي رواية الحموي، وأبو ذر الهروي، والمستملي، ووقع في رواية الكشميهني: الوساد، وهذه الرواية أوجه؛ لأن أصله أدنى السواد وهو الشخص من السواد.

(٢) كذا في جميع النسخ المعتمد عليها، والصواب: أنه عامر بن عبد الله كما ذكر ذلك صاحبنا «الاستيعاب» و«الإصابة».

قِلَابَةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيُّهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [٤٣٨٢، ٧٢٥٥ - مسلم: ٢٤١٩ - فتح: ٩٢/٧]

(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السَّامِي. (خالد) أي: الحذاء.

(وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح) وصفه بأنه أمين مع أن كلاً من الصحابة أمينٌ لزيادة أمانته، (وأيتها الأمة) صورة نداء، والمراد منه: الاختصاص.

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ - يَغْنِي: عَلَيْكُمْ، يَغْنِي: أَمِينًا - حَقَّ أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ؓ. [٤٣٨١، ٤٣٨٠، ٧٢٥٤ - مسلم: ٢٤٢٠ - فتح: ٩٣/٧]

(عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (عن صيلة) أي: ابن زفر العبسي بموحدة (يعني عليكم) ساقط من نسخة. (فاشترأت) في نسخة «فاشرف»، وفي أخرى: «فاشترف». (أصحابه) أي: تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها حرصاً على أن يكون من يتولاها هو الأمين الموعود في الحديث لا حرصاً عليها من حيث هي.

- باب ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ.

(باب: ذكر مصعب/١١٣٧/ بن عمير) ساقط من نسخة، وسقط من أخرى لفظ: (باب) فقط، ولم يذكر فيه حديثاً؛ لأنه لم يجد شيئاً على شرطه، أو لغير ذلك ومصعب: هو ابن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي ﷺ في قصي.

٢٢ - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.
 قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ.
 [انظر: ٢١٢٢]

(باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما) في نسخة: بدل (رضي الله عنهما) «عليهما السلام». وكنية الأول: أبو محمد، ومولده في رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وقتل بالمدينة مسموماً سنة خمسين، وكنية الثاني: أبو عبد الله، ومولده في شعبان سنة أربع، وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكر بلاء من أرض العراق^(١).

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر: ٢٧٠٤ - فتح: ٩٤/٧]

(صدقة) أي: ابن الفضل المروزي. (أبو موسى) هو إسرائيل بن موسى. (عن الحسن) أي: البصري.

(ابني هذا سيد) إلى آخره، مرَّ شرحه في الصلح^(٢).
 ٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا». أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٣٧٣٥ - فتح: ٩٤/٧]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (المعتمر) أي: ابن سليمان.

(كان يأخذه والحسن) القياس: يأخذني ففيه التفات، أو تجريد.

(١) أنظر: «أسد الغابة» ٢/١٨-٢٠، «والإصابة» ١/٣٣٢ (١٧٢٤).

(٢) سبق برقم (٢٧٠٤) كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسين بن علي.

٣٧٤٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَتَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ اللَّهُ فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ. [فتح: ٩٤/٧]

(جرير) أي: ابن أبي حازم.

(أتي) بالبناء بالمفعول. (فجعل) بالبناء للمفعول، أي: رأس الحسين. (في طست) بفتح الطاء وسكون السين. (فجعل) بالبناء للفاعل، أي: ابن زياد. (ينكت) بفوقية في آخره، أي: يضرب بقضيب له على الأرض فيؤثر فيها، لكن في الترمذي وابن حبان: فجعل يضرب بقضيب له في أنفه وعينه فقال له زيد بن أرقم: أرفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وآله في موضعه^(١) (مخضوبًا بالوسمة) بسكون السين، وحكي فتحها، نبت يختضب به يميل إلى سواد.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَالْحَسَنَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». [مسلم: ٢٤٢٢ - فتح: ٩٤/٧]

(عدي) أي: ابن ثابت الأنصاري.

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَحَمَلَ

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٧٨) كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن حبان ٤٢٩/١٥ (٦٩٧٢) كتاب: إخباره صلى الله عليه وآله عن مناقب الصحابة، باب: ذكر البيان بأن الحسين كان يشبه النبي صلى الله عليه وآله. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [انظر: ٣٥٤٢: فتح - ٩٥/٧]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عبد الله) أي: ابن المبارك / ١١٣٨ / (ليس شبيهاً بعلي) بنصبه خبر ليس، وبرفعه على أن ليس عاطفة^(١) ك (لا)، أو على أن خبرها متصل بها محذوفاً استغناء عن تلفظه بنيته، واسمها: (شبيهه) أي: ليسه^(٢) شبيهه، ولا ينافي ذلك قول علي في صفة النبي ﷺ: لم أر قبله ولا بعده مثله^(٣)؛ لأن نفي الشبه محمول على العموم وإثباته على المعظم إذ ليس أحد يشبهه في جميع صفاته كما قال صاحب البردة:

منزه عن شريك في محاسنه
 ٣٧٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو

(١) كون (ليس) عاطفة، قول منسوب إلى الكوفيين، حكاه عنهم النحاس والهروي وابن بابشاذ وابن مالك وأبو حيان والسيوطي، ونُسب أيضاً هذا القول إلى البغداديين واستدل هؤلاء بقول الشاعر:

فإذا جُوزيت قرصاً فأجزه إنما يعجزى الفتى ليس الجميل
 وذهب البصريون إلى أن (ليس) لا تكون حرف عطف.

(٢) أي: أن خبرها الضمير المتصل فيها أي في: ليس، ولكن حذف للاستغناء عن لفظه بنيته، ونحوه قوله في خطبة يوم النحر «أليس ذو الحجة».

(٣) رواه الترمذي (٣٦٣٧) كتاب: المناقب، باب: في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله ﷻ به. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد ٩٦/١. والحاكم ٢/٦٠٥-٦٠٦ كتاب: التاريخ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٦٨ باب: جامع صفة رسول الله ﷺ، وصححه الألباني في: «صحيح الترمذي».

بَكَرٍ: أَرْقَبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [انظر: ٣٧١٣ - فتح: ٩٥/٧]

٣٧٥٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. [فتح: ٩٥/٧]

(وصدقة) أي: ابن الفضل. (ارقبوا محمداً) بضم الهمزة، أي:

أحفظوه. ومر الحديث، في باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ^(١).

٣٧٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَغْفُوبَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ: يَقْتُلُ الذُّبَابَ - فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [فتح: ٩٥/٧ - ٥٩٩٤]

(ابن أبي نعيم) هو عبد الرحمن البجلي. (أحسبه يقتل الذباب)

أي: أظنه سأل عن المحرم: هل يقتل الذباب؟

(هما) أي: الحسن والحسين. (ريحانتاي) بالتأنيث والتثنية، في نسخة: «ريحاني» بدونها، ووجه التشبيه بالريحانة: إنها تشم كما يشم الولد.

٢٣ - بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

[انظر: ١١٤٩]

(باب: مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما) رباح بفتح الراء: أبو بلال، واسم أمه: حمامة.

(١) سبق برقم (٣٧١٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ.

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَغْنِي: بِلَالًا. [فتح: ٧/٩٩]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَشْتَرَيْتَنِي لَلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهِ. [فتح: ٧/٩٩]

(ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم. (إن بلالاً قال لأبي بكر: إن كنت إنما أشتريتني لنفسك) إلى آخره قاله له حين توفي النبي ﷺ، وأراد أن يهاجر من المدينة فمنعه أبو بكر إرادة أن يؤذن في المسجد، فقال: إني لا أريد المدينة بدون رسول الله ﷺ، وقوله: (وعمل الله) في نسخة: «وعملي لله» والواو في النسختين بمعنى: مع^(١).

٢٤ - باب ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(باب: ذكر ابن/١١٣٩/ عباس رضي الله عنهما) لفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ». حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَقَالَ: «عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٧٥ - مسلم: ٢٤٧٧ - فتح: ٧/١٠٠]

(١) وما بعدها منصوب على أنه مفعول معه.

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن خالد) أي: الحذاء. (أبو معمر) هو عبد الله بن عمر المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (وهيب) أي: ابن خالد البصري. (والحكمة: الإصابة في غير النبوة) أي: أما فيها فلا تسمى حكمة، وفيه: وقفة مع أنه ساقط من نسخة لكن ذكر مثله ابن عادل حيث قال: الذي ثبت بالتواتر أنه يستعمل لفظ الحكمة في غير الأنبياء، وهو منتقض بما قيل: من أنها العلم، ومن أنها إتقان الأمور، ومن أنها صواب الأمر وسداده وإن رجع بعضها إلى بعض، ومرّ الحديث في كتاب: العلم^(١).

٢٥ - باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(باب: مناقب خالد بن الوليد) كنيته: أبو سليمان وهو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة يجتمع مع النبي ﷺ في مرة.

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [انظر: ١٢٤٦ - فتح: ٧/١٠٠]

(عن أيوب) أي: السخثياني.

(نعى زيداً) أي: ابن حارثة. (وجعفرًا) أي: ابن أبي طالب.

(١) سبق برقم (٧٥) كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ «اللهم علمه الكتاب».

(وابن رواحة) هو عبد الله. (للناس) أي: أخبرهم بموتهم. (ثم أخذ جعفر) في نسخة: «ثم أخذها جعفرًا». «حتى أخذ سيف» في نسخة: (حتى أخذها سيف) أي: خالد بن الوليد، ومرّ الحديث في الجنائز، والجهاد، وعلامات النبوة^(١).

٢٦- باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه.

(باب) ساقط من نسخة. (مناقب سالم مولى أبي حذيفة) تبنياً رضي الله عنه) كنيته: أبو عبد الله بن معقل، وكان من فضلاء الصحابة وكبرائهم معدود في المهاجرين؛ لأنه هاجر إلى المدينة، وفي الأنصار؛ لأنه مولى امرأة أبي حذيفة الأنصارية عتاقة، وأبو حذيفة: هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد/ ١١٤٠ / مناف.

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأَيِّ أَوْ بِمُعَاذٍ. [٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩ - مسلم: ٢٤٦٤ - فتح: ١٠١/٧]

(عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (من أربعة) إلى آخره خصّهم؛ لأنهم أكثر ضبطاً للفظ القرآن وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم، أو لأنهم تفرغوا لأخذه مشافهة

(١) سبق برقم (١٢٤٦) كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، وبرقم (٢٧٩٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: تمنى الشهادة، وبرقم (٣٦٣٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

وغيرهم أقتصروا على أخذ بعضهم [عن بعض]^(١)، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده من تقدمهم وإنهم أقرأ من غيرهم، وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم.

٢٧ - باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) كنيته: أبو عبد الرحمن ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ.

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [انظر: ٣٥٥٩ - مسلم: ٢٣٢١ - فتح: ١٠٢/٧]

٣٧٦٠ - وَقَالَ: «اسْتَفْرُتُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [انظر: ٣٧٥٨ - مسلم: ٢٤٦٤ - فتح: ١٠٢/٧]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (سليمان) أي: ابن مهران. (أبا وائل) هو شقيق بن سلمة.

(لم يكن فاحشًا) أي: متكلمًا بالقبیح. (ولا متفحشًا) أي: ولا متكلمًا للتكلم بالقبیح، ومر الحديث أنفاً إلا أوله فمر في صفته رضي الله عنه^(٢).

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُعِيزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا. فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَزْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ. قَالَ: مَنْ أَيْنَ أَنْتِ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّغْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمُطَهَّرَةِ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ

(١) من (س).

(٢) سبق برقم (٣٥٥٩) كتاب: المناقب، باب صفة النبي رضي الله عنه.

مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السُّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ ﴿وَاللَّيْلِ﴾؟ فَقَرَأْتُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ① وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ② وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ③ ﴿[الليل: ١-٣]. قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَهَ إِلَى فِي، فَمَا زَالَ هَوْلَاءَ حَتَّى كَادُوا يَزْدُونِي. [انظر: ٣٢٨٧ - مسلم: ٨٢٤ - فتح: ١٠٢/٧]

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (عن أبي عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن مغيرة) أي: ابن مقسم. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس النخعي.

﴿وَاللَّيْلِ﴾) زاد في نسخة «﴿إِذَا يَغْشَى﴾». (يردوني) في نسخة «يردوني» ومر الحديث في مناقب عمار وحذيفة^(١).

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. [٦٠٩٧ - فتح: ١٠٢/٧]

(سمتًا) أي: هيئة حسنة. (وهديًا) بسكون الدال أي: طريقة ومذهبًا (ودلا) بفتح الدال وتشديد اللام أي: سيرة وحالة وهيئة.

٣٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُنْنَا حِينًا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [٤٣٨٤ - مسلم: ٢٤٦٠ - فتح: ١٠٢/٧]

(وأخي) أسمه: أبو رهم، أو أبو بردة.

(١) سبق برقم (٣٧٤٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما.

٢٨ - باب ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

(باب: ذكر معاوية رضي الله عنه) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وأمه: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أُوْتِرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعُهُ، فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [فتح: ١٠٣/٧].
(المعافى) بضم الميم وفتح الفاء أي: ابن عمران الأزدي.
/١١٤١/ الملقب بياقوتة العلماء. (دعه) أي: أترك القول في معاوية والإنكار عليه.

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوْتِرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ. [انظر: ٣٧٦٤ - فتح: ١٠٣/٧].

(ابن أبي مريم) نسبة لجده وإلا فهو سعيد بن الحكم أي: ابن أبي مريم. (ابن أبي مليكة) اسمه: عبد الله. (إنه فقيه) أي: فلا ينكر عليه.
٣٧٦٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيُهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَغْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر: ٥٨٧ - فتح: ١٠٣/٧].

(عن أبي التياح) هو يزيد بن حميد الضبيعي.

(يعني الركعتين بعد العصر) المراد: ما رأيناه يصليهما على أنهما سنة العصر فلا تعارض بأنه كان يصليهما^(١)؛ لأنه إنما كان يصليهما

(١) سبق برقم (٥٩٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلي بعد العصر.

قضاء عن ركعتي سنة الظهر^(١).

ومطابقة هذه الأحاديث للترجمة: من حيث أن فيها ذكر الصحبة والفقهاء المقتضيين للشرف.

٢٩ - باب مناقب فاطمة عليها السلام. وقال النبي ﷺ: «فاطمةُ سيِّدةُ نساءِ أهلِ الجَنَّةِ».

(باب: مناقب فاطمة رضي الله عنها) أي: بنت النبي ﷺ من خديجة رضي الله عنها.

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوُورِ بْنِ مَخْزُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [انظر: ٩٢٦ - مسلم: ٢٤٤٩ - فتح: ١٠٥/٧]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(فاطمة بضعة مني) إلى آخره، مرّ في باب: ذكر أصحاب النبي ﷺ. ولا يعارضه خبر النسائي: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد»^(٣)؛ لأن خديجة وفاطمة وإن أشتركا في أفضليتهما على بقية النساء لا تقتضي المساواة بينهما فيصدق بأن فاطمة أفضل للحديث المذكور هنا. وقد بسطت الكلام على من هي أفضل النساء في «شرح البهجة» وغيره والذي أختره الآن: أن الأفضلية

(١) سبق برقم (١٢٣٣) كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

(٢) سبق برقم (٣٧٢٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أصحاب النبي ﷺ.

(٣) «السنن الكبرى» ٩٣/٥ (٨٣٥٥) كتاب: المناقب، باب: مناقب مريم بنت عمران.

محمولة على أحوال، فعائشة أفضلهن من حيث العلم، وخديجة من حيث تقدمها وإعانتها له ﷺ في المهمات، وفاطمة من حيث القرابة، ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها في القرآن مع الأنبياء، وآسية امرأة فرعون، من هذه الحثيثة، لكن لم تذكر مع الأنبياء وعلى ذلك ينزل الأخبار الواردة في أفضليتهن.

٣٠- باب فضل عائشة رضي الله عنها.

(باب: فضل عائشة رضي الله عنها) /١١٤٢/ كنيته: أم عبد الله بعبد الله بن الزبير بن أختها، وهي بنت أبي بكر بن أبي قحافة القرشية التميمية، وأمها: أم رومان ابنة عامر بن عويمر.

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَلَهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٢١٧ - مسلم: ٢٤٤٧ - فتح: ١٠٦/٧]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (قال أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(يا عائش) بالفتح والضم مرخمًا، ومرَّ الحديث في بدء الخلق^(١).

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَمَنْ يَكْمَلُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ

(١) سبق برقم (٣٢١٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

كَفْضَلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٤١١ - مسلم: ٢٤٣١ - فتح: ١٠٦/٧].
 ٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ». [٥٤٢٨، ٥٤١٩ -
 مسلم: ٢٤٤٦ - فتح: ١٠٦/٣].

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عمرو) أي: ابن مرزوق الباهلي.
 (كفضل الثريد) المراد به: الطعام المتخذ من اللحم والثريد معاً
 وإن كان أصله فتيق الخبز، وظاهره: إن فضل الثريد على الطعام كان
 في زمنهم؛ لأنهم قل ما كانوا يجدون الطيبخ، أما في زمننا فشم أطعمة
 فاخرة لا ثريد فيها فلا يقال: إن مجرد اللحم مع الخبز الفتيت أفضل
 منها، ومر الحديث والذي قبله في باب: قول الله تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ
 مَثَلًا﴾^(١) الآية.

٣٧٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرَطُ صِدْقٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [٤٧٥٣،
 ٤٧٥٤ - فتح: ١٠٦/٧].

(ابن عون) هو عبد الله البصري.

(اشتكت) أي: مرضت (على فرط صدق) بفتح الراء، والإضافة
 فيه من إضافة الموصوف لصفته، والفرط بمعنى الفارط، أي: السابق
 إلى الماء والمنزل، والصدق بمعنى الصادق أي: الحسن كما في قوله
 تعالى ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥] (على رسول الله) بدل من على

(١) سبق برقم (٣٤١١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾.

(فرط صدق) والمعنى: أنه ﷺ وأبا بكر قد سبقاك وأنت تلحقيهما وقد تهيأ لك المنزل في الجنة فافرحي بذلك.

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. [٧١٠٠، ٧١٠١ - فتح: ١٠٦/٧]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (عن الحكم) أي: ابن عتية. (أبا وائل) هو شقيق بن سلمة.

(عمارًا) أي: ابن ياسر. (والحسن) أي: ابن علي. (ليستنفرهم) أي: يطلب خروجهم إلى عليّ ونصرته في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة، ويسمى بيوم الجمل. (ليتبعوه) أي: عليًا (أو إياها) أي: عائشة فضمير/١١٤٣/ يتبعوه لعلي كما ذكره الكرمانى وغيره^(١)، وقال شيخنا بعد نقله ذلك: والظاهر أنه عليه السلام والمراد باتباعه: أتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه والعدر عن عائشة في ذلك أنها كانت متأولة هي وطلحة والزبير، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان، وكان رأي عليّ الأجماع على الطاعة، وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه^(٢).

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَضْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا اتَّوَا

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣١/١٥.

(٢) «الفتح» ١٠٨/٧.

النَّبِيِّ ﷺ شَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ خُرْجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح: ١٠٦/٧]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(فهلكت) أي: ضاعت، ومرَّ الحديث مطولاً في التيمم^(١).

٣٧٧٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». حِرْصًا عَلَيَّ بِنَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ. [انظر: ٨٩٠ - مسلم: ٢٤٤٣ - فتح: ١٠٧/٧]

(فلما كان يومي سكن) قال الكرمانى: أي: مات، أو سكت عن

ذلك القول^(٢).

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمَرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ أَمْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا». [انظر: ٢٥٧٤ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ١٠٧/٧]

(حماد) أي: ابن زيد. (يتحرون) أي: يقصدون، ومرَّ الحديث في

(١) سبق برقم (٣٣٤) أول كتاب: التيمم.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣٢/١٥.

باب قبول الهدية^(١)، وآخر هذا الباب منتصف «صحيح البخاري» كما نقله الكرمانى عن المعتنين به^(٢).

(١) سبق برقم (٢٥٧٤) كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية.
(٢) المرجع قبل السابق.

كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

١ - بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ.

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩]

(بسم الله الرحمن الرحيم باب) ساقط من نسخة (مناقب الأنصار) هم ولد الأوس والخزرج وحلفائهم، والأوس ينتسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج إلى الخزرج بن حارثة، واسم أمهما: قيلة بنت الأرقم. والأنصار جمع نصير بمعنى ناصر وجمع الناصر نصر كصاحب وصحب. ﴿وَالَّذِينَ﴾ في نسخة: «وقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾» مرّ بيان بعضه ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا﴾ هم الأنصار فعطفهم عليهم على النسخة الأولى عطف تفسيري، والمراد بالدار: دار الهجرة، وقوله: ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي: من قبل المهاجرين، أي: من قبل هجرتهم، وقوله/١١٤٤: ﴿حَاجَةً﴾ أي: حسداً وغيظاً.

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَرَأَيْتَ أَسْمَ الْأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ أُمَّ سَمَّاكُمْ اللهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللهُ. كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ فَيَحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدَهُمْ، وَيُثْبِلُ عَلَيَّ - أَوْ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ - فَيَقُولُ: فَعَلْ قَوْمَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. [فتح: ٣٨٤٤ - ١١٠/٧]

٣٧٧٧ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَفْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ، وَقَتَلَتْ سَرَوَاتُهُمْ، وَجُرَّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [٣٨٤٦، ٣٩٣٠ - فتح: ١١٠/٧] (عن هشام) أي: ابن عروة.

(بعاث) بضم الموحدة وتخفيف المهملة وبمثلة: أسم بقعة بقرب المدينة وقع بها حرب بين الأوس والخزرج^(١). (سرواتهم) أي: خيارهم وأشرفهم وهو جمع سراة جمع سري: وهو السيد الشريف الكريم. (فقدمه) أي: اليوم. (في دخولهم) في تعليلية كما في قوله تعالى: ﴿لَمَسْكُورٍ فِي مَا أَفْتَضْتُمُ﴾ [النور: ١٤].

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَأَعْطَى قُرَيْشًا - وَاللَّهُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سَيْفُونَا تَقَطَّرَ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تَرُدُّ عَلَيْنَهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ. قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ. فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «أَوَلَا تَرَضَوْنَ أَنْ يَزْجَعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيًا أَوْ شِغْبَاءً، لَسَلَكَتْ وَاذِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِغْبَهُمْ». [انظر: ٣١٤٦ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح: ١١٠/٧]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (عن أبي التياح) هو يزيد بن حميد الضبيعي.

(يوم فتح مكة) أي: عام فتحها بعد قسم غنائم حنين وكان بعد فتح مكة بشهرين. (وأعطى قريشاً) جملة حالية (إن سيوفنا تقطر من دماء قريش) فيه قلب نحو: عرضت الناقة على الحوض، والأصل: دماؤهم

(١) موضع من المدينة على ليلتين، أنظر: «معجم البلدان» ٤٥١/١.

تقطر من سيوفنا. (فبلغ ذلك النبي ﷺ) المبلغ له سعد بن عبادة. (واديًا) أي: مكانًا منخفضًا، أو الذي فيه ماء. (أو شعبًا) بكسر المعجمة: ما أنفرج بين جبلين، أو الطريق في الجبل. (لسلكت وادي الأنصار، أو شعبهم) في نسخة: «وشعبهم» بالواو، وأراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد لا متابعتهم لهم؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع.

٢ - باب قول النبي ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٣٣٠]

(باب: قول النبي ﷺ: (لولا الهجرة لكنت من الأنصار) في نسخة: (امرءًا من الأنصار) ومراده بذلك: تألفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحدًا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا ينبغي تبديلها غيرها.

٣٧٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ - : «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاِدْيَا أَوْ شُعْبًا، لَسَلَكْتُ فِي وَاِدْيِ الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، أَوْوَهُ وَنَصَرُوهُ. أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى. [٧٢٤٤ - فتح: ٧/١١٢]

(ما ظلم) أي: رسول/١١٤٥/ الله ﷺ في قوله المذكور. (بأبي وأمي) أي: أفديه بهما. (وكلمة أخرى) وهي وواسوه بالمال.

٣ - باب إخاء النبي ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

(باب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصاري) أي: مؤاخاته

بينهما، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي بِنِصْفَيْنِ، وَلِي أَمْرَاتَانِ، فَأَنْظُرُ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَسَمَّهَا لِي أَطْلَقَهَا، فَإِذَا أَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا فَتَزَوَّجَهَا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سَوْقُكُمْ؟ فَدَلَّوهُ عَلَى سَوْقِ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَمَا أَنْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغَدْوَ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟». قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «كَمْ سَقَّتْ إِلَيْهَا». قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ. أَوْ وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ. شَكَ إِبْرَاهِيمُ. [انظر: ٢٠٤٨ - فتح: ١١٢/٧]

(عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن.

(لما قدموا) أي: النبي وأصحابه. (فقال) أي: سعد. (بني قينقاع) بطن من اليهود، وقينقاع مصروف بإرادة الحي وممنوع الصرف بإرادة القبيلة ونونه مثلثة. (ثم تابع الغدو) أي: الذهاب في صبيحة كل يوم إلى السوق للتجارة. (وبه أثر صفرة) أي: من الطيب الذي أستعمله عند الزفاف. (مهيم؟) كلمة يمانية معناها: ما هذا؟ (تزوجت) أي: امرأة من الأنصار. (نواة من ذهب) زنتها خمسة دراهم، ومر الحديث في أوائل البيوع^(١).

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ

(١) سبق برقم (٢٠٤٨) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي أَمْرَاتَانِ، فَاَنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأَطْلُقْهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ. فَلَمْ يَزِجْغْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمِيمٌ؟». قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا سُقَّتْ فِيهَا؟». قَالَ: وَزَنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلَمِ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٤٢٧ - فتح: ١١٢/٧]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن حميد) أي: الطويل.

(حتى إذا حلت) أي: أنقضت عدتها. (وضر) بفتح المعجمة أي: لطح. (من صفرة) أي: حاصله من الطيب، ومر الحديث في الكفالة في باب: قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾^(١).

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلُ. قَالَ: «لَا». قَالَ يَكْفُونَا الْمَثُونَةَ وَتُشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر: ٢٣٢٥ - فتح: ١١٣/٧]

(وبينهم) أي: المهاجرين، ومر الحديث في المزارعة في باب: إذا قال: أكفني مؤنة النخل^(٢).

٤ - باب حُبِّ الْأَنْصَارِ.

(باب: حُبِّ الْأَنْصَارِ) لفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ

(١) سبق برقم (٢٢٩٣) كتاب: الكفالة، باب: قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾.

(٢) سبق برقم (٢٣٢٥) كتاب: المزارعة، باب: إذا قال: أكفني مؤنة النخل.

قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:-
«الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ
أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». [مسلم: ٧٥ - فتح: ١١٣/٧]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق) أي: من جهة نصرتهم

له صلى الله عليه وسلم.

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِدْرِاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ جَزْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ،
وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [انظر: ١٧ - مسلم: ٧٤ - فتح: ١١٣/٧]

(عن عبد الرحمن) صوابه: عن عبد الله كما عبر به في باب:

علامة الإيمان حب الأنصار، ومرر شرح الحديث^(١) ثم.

٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

(باب) ساقط من نسخة (قول النبي صلى الله عليه وسلم / ١١٤٦ / للأنصار: أنتم

أحب الناس إلي) هو حكم على المجموع أي: مجموعكم أحب إلي

من مجموع غيركم، فلا ينافي قوله: في جواب من قال: من أحب

الناس إليك؟: «أبو بكر»^(٢).

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ

رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم النَّسَاءَ وَالصُّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ

عُرْسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُمْتَلِئًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ

(١) سبق برقم (١٧) كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار.

(٢) سبق برقم (٣٦٦٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت

متخذًا خليلاً».

مزار. [٥١٨٠ - مسلم: ٢٥٠٨ - فتح: ١١٣/٧]

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ. [٥٢٣٤، ٦٦٤٥ - مسلم: ٢٥٠٩ - فتح: ١١٤/٧]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد بن ذكوان التميمي. (عبد العزيز) أي: ابن صهيب البناي.

(ممثلاً) بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وكسر المثلثة وفتحها، أي: منتصباً قائماً.

٦ - باب أَتْبَاعِ الْأَنْصَارِ.

(باب: أتباع الأنصار) بفتح الهمزة جمع تابع، وأراد بهم حلفاءهم. ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ أَتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. فَدَعَا بِهِ، فَتَمَيَّزَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ قَدْ رَعِمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. [٣٧٨٨ - فتح: ١١٤/٧]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (عن عمرو) أي: ابن مرة. (أبا حمزة) هو طلحة بن يزيد.

(فدعا به) أي: بما سألوا. (زيد) أي: ابن أرقم.

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدْ أَتَّبَعْنَاكَ،

فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. [انظر: ٣٧٨٧ - فتح: ٧/١١٤]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (رجلاً) بدل من (أبا حمزة) أو عطف بيان له.

٧ - باب فضل دور الأنصار.

(باب: فضل دور الأنصار) يعني: فضل قبائلهم.

٣٧٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ؓ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. [٣٧٩٠، ٢٨٠٧، ٦٠٥٣ - مسلم: ٢٥١١ - فتح: ٧/١١٥]

(عن أبي أسيد) هو مالك بن ربيعة.

(بنو النجار) هو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. (ثم بنو عبد الأشهل) هو ابن جشم بن الحارث بن الخزرج. (ثم بنو الحارث بن خزرج) هو ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة. (ثم بنو ساعدة) هو ابن كعب بن الخزرج أخي الأوس.

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ

الأنصار - بَنُو النَّجَارِ، وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ». [انظر: ٣٧٨٩ - مسلم: ٢٥١١ - فتح: ١١٥/٧]

(سعد) أي: ابن عبادة. (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث التنوري البصري. (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ عَبْدُ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ فَقَالَ: أَبَا أُسَيْدٍ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا؟ فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا. فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟». [انظر: ١٤٨١ - مسلم: ١٣٩٢ - فتح: ١١٥/٧]

(سليمان) أي: ابن بلال. (إن خير دور الأنصار) إلى آخره، مرّ هو وما قبله في الزكاة، في باب: خرص التمر^(١). وقوله: (ألم تر أن نبي الله) في نسخة: «ألم تر أن رسول الله». وقوله: (خير الأنصار) أي: فضل بعضهم على بعض. /١١٤٧/.

٨ - باب قول النبي ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٣٣٠] (باب: قول النبي ﷺ لِلْأَنْصَارِ: اصبروا حتى تلقوني على الحوض) المسمى بالكوثر وهو نهر في الجنة ترد عليه أمته.

(١) سبق برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَغْدِي أُثْرَةَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٣٧٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَغْدِي أُثْرَةَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ». [انظر: ٣١٤٦ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح: ١١٧/٧]

(أن رجلاً) قيل: هو أسيد الراوي. (فلاناً) هو عمرو بن العاص (أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلية، وفي نسخة: بفتحهما، ومرّ الحديث مراراً^(١).

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَغْدِي أُثْرَةَ». [انظر: ٢٣٧٦ - فتح: ١١٧/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (إلى الوليد) أي: ابن عبد الملك بن مروان.

(دعا النبي) إلى آخره، مرّ في باب: ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الجزية^(٢). وقوله: (إما لا) بفتح اللام على المشهور.

(١) سبق برقم (٢٣٧٦) كتاب: المساقاة، باب: القطن، ويرقم (٣١٦٣) كتاب: الجزية والموادعة، باب: ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين.

(٢) سبق برقم (٣١٦٣) كتاب: الجزية والموادعة، باب: ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين.

٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.

(باب: دعاء النبي ﷺ) بقوله: اللهم (أصلح الأنصار والمهاجرة)

لفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

[انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ١١٨/٧]

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ».

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

ﷺ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِّنَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

[انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ١١٨/٧]

(معاوية بن قرة) ساقط من نسخة.

٣٧٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ

قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَخْفِرُ الْحَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أكتَادِنَا، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

[٤٠٩٨، ٦٤١٤ - مسلم: ١٨٠٤ - فتح: ١١٨/٧]

(ابن [أبي] ^(١) حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار.

(على أكتادنا) بفوقية جمع كتد: وهو من الكاهل إلى الظهر،

(١) ساقط من جميع النسخ المعتمد عليها، والصواب ما أثبتناه.

وفي نسخة: بموحدة جمع كبد، ووجهه: أنا نحمل التراب على جنوبنا مما يلي الكبد. ومَرَّتْ أحاديث الباب في الجهاد^(١).

١٠ - باب ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^٤ [الحشر: ٩]

(باب: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾) في نسخة:
«باب: قول الله تعالى ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾» إلى آخره.

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ إِلَيْهِ نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا. فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ أَمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْتُ صِنِّيَانِي. فَقَالَ: هَيْبِي طَعَامِكَ، وَأَضِيجِي سِرَاجِكَ، وَنَوْمِي صِنِّيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَضَبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَمَتْ صِنِّيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُضْلِحُ سِرَاجَهَا فَاطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيئِينَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ غَدًا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجَبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. [٤٨٨٩ - مسلم: ٢٠٥٤ - فتح: ١١٩/٧]

(أن رجلاً) هو أبو هريرة. (إنهما) في نسخة: (كأنهما). (فباتا طاويين) أي: جائعين. (من فعالكما) جمع فعلة بفتح الفاء فيهما، أو جمع فعلة بكسرهما فيهما، الأول للمرة أي: المرة من الفعلات،

(١) سبق برقم (٢٨٣٤) كتاب: الجهاد، باب: التحريض على القتال.

والثاني للهيئة أي: الفعلة الحسنة، أو القبيحة، والمراد هنا: الحسنة ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ساقط من نسخة. ومر الحديث في باب [...] (١).

١١ - باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنيهم، وتجاوزوا عن مسيئتهم».

(باب: قول النبي ﷺ قبلوا من محسنيهم / ١١٤٨ / وتجاوزوا عن مسيئتهم) (٢) أي: الأنصار.

٣٧٩٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شاذانُ أخو عبدان، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَيَّ رَأْسِهِ حَاشِيَةً بَزْدٍ - قَالَ - فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْنِهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ». [٣٨٠١ - مسلم: ٢٥١٠ - فتح: ١٢٠/٧]

(حاشية بُرد) في نسخة: «حاشية بردة». (فإنهم كرشى) بفتح أوله وكسر ثانيه هو بمنزلة المعدة للإنسان. (وعيتي) بفتح المهملة: مستودع الثياب. والأول باطن، والثاني ظاهر فكأنه ضرب المثل بهما لإرادة اختصاصهم في أموره الباطنة والظاهرة. (وبقي الذي لهم) أي: هو دخول الجنة.

(١) بياض في جميع النسخ المعتمد عليها، وقد أشار إليه الناسخ.

(٢) في هامش (ب): في غير الحدود.

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَغْفُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [انظر: ٩٢٧ - فتح: ٧/١٢١]

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْتُمُونَ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [انظر: ٣٧٩٩ - مسلم: ٢٥١٠ - فتح: ٧/١٢١]

(ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة.

(دسماء) بالمد أي: سوداء. (حتى يكونوا كالملح في الطعام) أي: من القلة.

١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(باب: مناقب سعد بن معاذ) بذال معجمة: هو ابن النعمان بن أمريء القيس بن عبد الأشهل.

٣٨٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ؓ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٌ، فَجَعَلَ أَضْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَّا دِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا». أَوْ «الَلِينُ». [انظر: ٣٢٤٩ - مسلم: ٢٤٦٨ - فتح: ٧/١٢٢]

رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(أو ألين) شك من الراوي، وفي نسخة: «وألين» بالواو.

٣٨٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ،

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». وَعَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ: يَقُولُ أَهْتَزَّ السَّرِيرُ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ

الْحَيَيْنِ ضَعَاثِنٌ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

[مسلم: ٢٤٦٦ - فتح: ١٢٢/٧]

(خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ) أي: صهره، واسم أبي عوانة: الوضاح بن عبد

الله اليشكري. (عن أبي سفيان) هو طلحة بن نافع القرشي.

(اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) أي: فرحاً بقدم روحه، أو

المراد اهتز أهل العرش وهم حملته فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه

مقامه. (أبو صالح) هو ذكوان الزيات. (اهتز السرير) أي: الذي حمل

عليه، لكن سياق الحديث يأباه. (بين هذين الحيين) أي: الأوس

والخزرج. (ضعائن) جمع ضعينة: وهي الحقد.

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ

سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم: «قُومُوا إِلَيَّ خَيْرِكُمْ» أَوْ «سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ

حُكْمَكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكَمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: «حَكَمْتَ

بِحُكْمِ اللَّهِ» أَوْ «بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [انظر: ٣٠٤٣ - مسلم: ١٧٦٨ - فتح: ١٢٣/٧]

(أَنَّ أَنَاسًا) هم بنو قريظة.

(قريباً من المسجد) هو المسجد الذي أعده ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة، وقيل: هو المسجد النبوي قيل: وهو غلط. (أو سيدكم) شك من الراوي (أو بحكم الملك) بكسر اللام شك من/١١٤٩/ من الراوي، ومرّ الحديث في الجهاد في باب: إذا نزل العدو على حكم رجل^(١).

١٣ - باب مَنْقَبَةُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(باب: منقبة أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما. (وعباد بن بشر رضي الله عنهما) الأول: أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن أمريء القيس، والثاني: عباد بن بشر بن وقش بسكون القاف الخزرجي الأشهلي.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٦٥ - فتح: ٧/١٢٤]

(همام) أي: ابن يحيى العدوي. (قتادة) أي: ابن دعامة.
(أن رجلين) إلى آخره، مرّ في الصلاة في أبواب المساجد^(٢).

(١) سبق برقم (٣٠٤٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل.

(٢) سبق برقم (٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.

١٤ - باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(باب: مناقب معاذ بن جبل) أي: ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن

عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي.

٣٨٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي،

وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [انظر: ٤٦٥ - فتح: ١٢٤/٧]

(عن عمرو) أي: ابن مرة. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن

مسروق) أي: ابن الأجدع الهمداني.

(استقربوا القرآن) إلى آخره، مرّ في مناقب سالم مولى أبي

حذيفة^(١).

١٥ - [[باب]] مناقب سعد بن عبادة رضي الله عنه.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا. [انظر: ٤٧٥٠]

(منقبة سعد بن عبادة) أي: ابن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن

ثعلبة بن طريف بن الخزرج. (وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً) أي: قبل

الذي قاله في حديث الإفك، وهذا طرف من حديث الإفك الطويل

الآتي تمامه في تفسير سورة النور^(٢)، وليس مراد عائشة الغرض منه؛

(١) سبق برقم (٣٧٥٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سالم مولى أبي

حذيفة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي برقم (٤٧٥٠) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأْنُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴿١٢﴾ [النور: ١٢].

لأنه لم يكن منه إلا رده على سعد بن معاذ ما قاله ولا يلزم منه زوال صفة الصلاح عنه في وقت صدور الإفك وقد كان فيما رد به متأولاً فلذلك أورده البخاري في مناقبه نبه على ذلك شيخنا^(١).

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَكَانَ ذَا قِدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ -: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [انظر: ٣٧٨٩ - مسلم: ٢٥١١ - فتح: ١٢٦/٧]

(إسحاق) أي: ابن منصور الكوسج. (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث التنوري. (أبو أسيد) هو مالك بن ربيعة الساعدي. (خير دور الأنصار) إلى آخره، مرّ في باب: فضل دور الأنصار^(٢).

١٦ - باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه.

(باب: مناقب/ ١١٥٠ / أبي بن كعب) أي: ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وكنية أبي: أبو المنذر وأبو الطفيل.

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) «الفتح» ١٢٦/٧.

(٢) سبق برقم (٣٧٨٩) كتاب: مناقب الأنصار، باب: فضل دور الأنصار.

مَشْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيٌّ بْنُ كَعْبٍ». [انظر: ٣٧٥٨ - مسلم: ٢٤٦٤ - فتح: ١٢٦/٧]

(خذوا القرآن) إلى آخره، مرّ في مناقب سالم مولى أبي حذيفة^(١).
 ٣٨٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِأَبِيٍّ «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» [البينة: ١]. قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى.
 ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ زاد في نسخة: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»
 وخصت هذه السورة بالذكر لما أحتوت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها.

١٧ - باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(باب: مناقب زيد بن ثابت) أي: ابن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عوف الأنصاري الخزرجي. ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٣٨١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسِ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤ - مسلم: ٢٤٦٥ - فتح: ١٢٧/٧]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (وأبو زيد) اسمه: أوس، أو ثابت بن زيد، أو

(١) سبق برقم (٣٧٥٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه.

سعد بن عبيد بن النعمان، أو قيس بن السكن.
(جمع القرآن) إلى آخره قيل: غير الأربعة المذكورة فيه كالخلفاء
الأربعة جمعه أيضًا، وأجيب: بأن الأخبار بأن الأربعة المذكورة
جمعه لا يلزم منه أن غيرهم لم يجمعه. (أحد عمومتي) أي: أحد
عمامي.

١٨ - باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه

(باب) ساقط من نسخة. (مناقب أبي طلحة) هو زيد بن سهل بن
الأسود بن حرام الخزرجي الأنصاري.

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ
رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ أَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ
ﷺ مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَقْفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا زَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَانِدِ
قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لِأَبِي
طَلْحَةَ». فَاشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ
وَأُمِّي، لَا تُشْرَفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَخْرِي دُونَ نَخْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ
عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا، تُنْقِرَانِ الْقَرَبَ
عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيَانِ فَتُفْرِغَانِيهِ فِي
أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمًّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمًّا ثَلَاثًا.
[انظر: ٢٨٠ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٧/١٢٨]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد
التنوري. (عبد العزيز) أي: ابن صهيب.
(مُجَوَّبٌ) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو، وفتح الميم
وضم الجيم أي: مترس (به) أي: بأبي طلحة، وهو ساقط من نسخة.

(عليه) أي: النبي ﷺ. (بَحَجْفَة) بفتح المهملة والجيم / ١١٥١ / بدل
 أشتمال من (به) على النسخة الأولى ومتعلق بـ(محبوب) على الثانية:
 وهي ترس لا خشب فيه. (شديدًا) بالتثوين. (لقد) بفتح اللام وقد
 للتحقيق. (تكسر) بفتح الفوقية والسين المشددة، واستعمله هنا متعديًا،
 وفي نسخة: (شديد القد، يكسر) بفتح التحتية وكسر السين وبإضافة
 (شديد) إلى (القد) وكسر القاف وتشديد الدال: وهو السير من جلد غير
 مدبوغ، أي: شديد وتر القوس في النزع والمد. (والجعبة) بفتح الجيم
 وسكون العين. (انشرها) بضم المعجمة، وفي نسخة: (انثرها) بضم
 المثناة. (يصيبك) بالرفع، وفي نسخة: «يصبك» بالجزم. (نحري دون
 نحرك) أي: صدري أمام صدرك، أي: أقف أنا بحيث يكون صدري
 كالترس بصدرك. (لمشمرتان) أي: أثوابهما. (خدم سوقهما) بفتح الخاء
 المعجمة جمع خدمة: وهو الخلخال، والسوق جمع ساق، ومر ذلك
 في باب: غزو النساء مع الرجال^(١). (تنقزان) بفوقية مفتوحة وقاف
 مضمومة وزاي من النقر: وهو النقل أي: تنقلانها. (متونهما) أي:
 ظهورهما.

١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ

(باب) ساقط من نسخة. (مناقب عبد الله بن سلام ﷺ) سلام
 بتخفيف اللام: هو ابن الحارث الإسرائيلي، وكان اسمه في الجاهلية:
 الحصين فسماه النبي ﷺ: عبد الله وكنيته: أبو يوسف، وهو من ذرية
 يوسف الصديق.

(١) سبق برقم (٢٨٨٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء مع الرجال.

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الْآيَةَ [الأحقاف: ١٠]. قَالَ: لَا أَذْرِي قَالَ مَالِكٌ: الْآيَةُ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [مسلم: ٢٤٨٣ - فتح: ١٢٨/٧]

(عن أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية.

(ما سمعت النبي) إلى آخره، قال الكرمانى: فإن قلت: المبشرون بالجنة عشرة فما وجهه؟ قلت: لفظ: (ما سمعت) لم ينفي أصل الإخبار بالجنة لغيره، ثم إن/١١٥٢/ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، أو المراد بالعشرة: الذين جاء فيهم لفظ البشارة، أو المبشرون بها في مجلس واحد، أو لم يقل لأحد غيره حال مشيه على الأرض، ولا بد من التأويل، وكيف لا والحسنان وأزواج الرسول، بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة قطعاً. أنتهى^(١).

(وفيه) أي: في عبد الله بن سلام (نزلت هذه الآية) إلى آخره أستشكل بأن ابن سلام إنما أسلم بالمدينة والأحقاف مكية، وأجيب: بأنها مكية إلا قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ [الأحقاف: ١٠] إلى آخر الآيتين.

٣٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ زُؤِيًّا عَلَى

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٥٣/١٥.

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَرْقَهُ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفٌ. مَكَانٌ: مِنْصَفٌ. [٧٠١٠، ٧٠١٤ - مسلم: ٢٤٨٤ - فتح: ١٢٩/٧]

(أزهر) أي: ابن سعد الباهلي. (عن ابن عون) هو عبد الله. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

(فدخل رجل) هو ابن سلام كما سيأتي. (منصف) بكسر الميم وفتح الصاد، وفي نسخة: بفتح الميم وكسر الصاد أي: خادم صغير. (فرقيت) بكسر القاف على المشهور. (وذاك) في نسخة: «وذلك» (الرجل عبد الله بن سلام). قال شيخنا: هو قول عبد الله بن سلام ولا مانع من أن يخبر بذلك ويريد نفسه، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي^(١). (وقال لي خليفة) أي: ابن خياط. (معاذ) أي: ابن نصر العنبري.

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَاطْعَمَكَ سَوْيَقًا

(١) «الفتح» ١٣٠/٧.

وَتَمَرًا، وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ جِمْلَ تَبْنٍ، أَوْ جِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ جِمْلَ قَثٍ، فَلَا تَأْخُذْ فَإِنَّهُ رَبَا. وَمَنْ يَذْكَرُ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: الْبَيْتُ [٧٣٤٢ - فتح: ١٢٩/٧]

(فاش) أي: ظاهر كثير. (إذا كان لك على رجل حق) إلى آخره يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة. وقوله: (فإنه ربا) أي: لعله رأى عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نعم الورع تركه.

٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها

(باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها) هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية وتزوجها قبله عتيق بن عائذ / ١١٥٣ / المخزومي ثم أبو هالة بن النبّاش بن زرارة، وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة، وأمها: فاطمة بنت زائدة بن الأصم المسمى جندب بن هرم بن رواحة. وقوله: (تزويج) بمعنى: «تزوج» كما في نسخة، فالإضافة فيه إلى الفاعل، أو هو باق على معناه والإضافة إلى المفعول.

٣٨١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ؑ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ؑ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

[انظر: ٣٤٣٢ - مسلم: ٢٤٣٠ - فتح: ١٣٣/٧]

(محمد) أي: ابن سلام البيكندي. (عبدة) أي: ابن سليمان.

(صدقة) أي: الفضل المروزي^(١).

(خير نساءها) أي: الدنيا والآخرة، واستدل به وبخبر البزار والطبراني: «فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين»^(٢) على أن خديجة أفضل من عائشة، ومرر الكلام على ذلك في مناقب فاطمة^(٣).

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَزْتُ عَلَى أُمْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غَزْتُ عَلَى خَدِيجَةَ - هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ. [٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤ - مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥ - فتح: ١٣٣/٧]

(عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(ما غرّت) من الغيرة: وهي الحمية والأنفة و(ما) فيه نافية، وفي قوله: (ما غرت على خديجة) مصدرية، أو موصولة. (من قصب) أي: لؤلؤ مجوف (وإن كان ليذبح الشاة) إن مخففة من الثقيلة. (خلائلها)^(٤) بمعجمة، أي: صدائقها. (ما يسعهن) أي: يكفينهن.

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) هكذا في الأصل، وفي «تهذيب الكمال» ١٣/١٤٤ (٢٨٦٧) صدقة بن الفضل.

(٢) «مسند البزار» ٤/٢٥٥ (١٤٢٧). وذكره الهيثمي في «مجمعه» ٩/٢٢٣ وقال:

رواه الطبراني والبزار وفيه أبو يزيد الحميري، ولم أعرفه، وبقيه رجاله وثقوا.

وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث رواه الطبراني والبزار من حديث عمار

بن ياسر، وهو حديث حسن الإسناد. أه بتصرف، «الفتح» ٧/١٣٥.

(٣) سبق برقم (٣٧٦٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب فاطمة عليها

السلام.

(٤) في هامش (ج): جمع خليلة: وهي الصديقة.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلِيَّ أَمْرًا مَّا غَزَتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ ﷺ - أَوْ جَبْرِيلُ اللَّهِ - أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر: ٣٨١٦ - مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥ - فتح: ١٣٣/٧]

(وتزوجني بطلاقها) أي: بعد موتها. (ثلاث سنين) قال النووي: أرادت بذلك دخولها عليه، وإلا فالعقد تقدم على ذلك بمدة سنة ونصف، أو نحو ذلك^(١).

٣٨١٨ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلِيَّ أَحَدٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَزَتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتَهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْرِزُ ذِكْرَهَا، وَزَيْمًا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقَطُّهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا أَمْرًا إِلَّا خَدِيجَةَ! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». [انظر: ٣٨١٦ - مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥ - فتح: ١٣٣/٧]

(حفص) أي: ابن غياث النخعي. (كانت وكانت) أي: فاضلة وعاقله وتقية ونحوها.

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [انظر: ١٧٩٢ - مسلم: ٢٤٣٣ - فتح: ١٣٣/٧]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد.

(بشر) أي: أبشر؟ بتقدير همزة الاستفهام. (لا صخب فيه ولا

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٠١/١٥.

نصب) الصخب: الصوت المختلط المرتفع، والنصب: المشقة والتعب، ومرّ الحديث والذي بعده في باب: متى يحل المعتمر؟^(١).

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [٧٤٩٧ - مسلم: ٢٤٣٢ - فتح: ١٣٣/٧]

(عن عمارة) أي: ابن/١١٥٤/ القعقاع. (عن أبي زرعة) هو هرم

بن جرير.

٣٨٢١ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَعَزَّتْ، فَقُلْتُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا! [مسلم: ٢٤٣٧ - فتح: ١٣٤/٧]

(فارتاع) بعين مهملة أي: فزع، وفي نسخة رواية: «فارتاح»^(٢) بحاء مهملة أي: أهتز لذلك سرورًا لسماع صوت خديجة. (هالة) بالنصب أي: أجعلها هالة، وبالرفع خبر مبتدئ محذوف. (حمراء) بالجر صفة لعجوز، وبالرفع على القطع، وبالنصب على الحال. (الشديقين) تشنية شديق: وهو جانب الفم وصفتها بسقوط الأسنان من الكبر، فلم يبق فيها بياض أسنان، بل حمرة اللثا والشديقين.

(١) سبق برقم (١٧٩٢) كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر.

(٢) رواها مسلم (٢٤٣٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين.

٢١ - باب ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه

(باب) ساقط من نسخة. (ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) نسبة

إلى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة.

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ أَسْلَمْتُ،

وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَجِكَ. [انظر: ٣٠٣٥ - مسلم: ٢٤٧٥ - فتح: ١٣١/٧]

(خالد) أي: ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي. (عن

بيان) أي: ابن بشر. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم.

٣٨٢٣ - وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ

لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، أَوِ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟». قَالَ: فَفَنَزَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ

فَارِسٍ مِنْ أَمْخَسٍ. قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا

وَلَأَمْخَسٍ.

(يقال له) أي: للبيت، والمراد: بيت الصنم. (الكعبة اليمانية، أو

الكعبة الشامية) بالشك، وفي نسخة: «والكعبة الشامية» بلا شك، ومرر

الحديثان في الجهاد^(١).

٢٢ - باب ذِكْرُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ الْعَبْسِيِّ رضي الله عنه

(باب) ساقط من نسخة. (ذكر حذيفة بن اليمان العبسي) بموحدة.

٣٨٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ

(١) سبقا برقم (٣٠٢٠) كتاب: الجهاد، باب: حرق الدور والنخيل.

هَزِيمَةٌ بَيِّنَةٌ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيِ عِبَادَ اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَيِ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي. فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَخْتَجِرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ ﷻ. [انظر: ٣٢٩٠ - فتح: ١٣٢/٧]

(بينة) أي: ظاهرة. (فاجتلدت أخراهم) أي: وأولاهم، وفي نسخة: «فاجتلدت مع أخراهم» حتى قتله أي: ظانين أنه من المشركين. (غفر الله لكم) دعا لهم بالمغفرة وأسقط عنهم دية أبيه. (قال) أي: هشام. (أبي) أي: عروة. (منها) أي: من كلمة غفر الله لكم، ومر الحديث في باب: صفة إبليس^(١).

٢٣ - باب ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة) أي: ابن عبد شمس القرشي

الهاشمي.

٣٨٢٥ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَانِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَانِكَ. قَالَتْ: وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

[انظر: ٢٢١١ - مسلم: ١٧١٤ - فتح: ١٤١/٧]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي. (عبد الله) أي: ابن

المبارك/١١٥٥ / (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(١) سبق برقم (٣٢٩٠) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(أحب) بالنصب والرفع. (قال: وأيضًا) أي: وأنا بالنسبة إليك يا هند كذلك أي: وأيضًا سيزيد حبك؛ لأهل خبائثنا، ويقوي رجوعك عن بغضهم. (مسيك) بكسر الميم والمهمله، أي: بخيل شحيح. (لا أراه) أي: الإطعام جائزًا (إلا بالمعروف) أي: بقدر الحاجة دون الزيادة عليها.

٢٤ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

(باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل) القرشي العدوي.

٣٨٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ بِمَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعْيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ! إِنكَارًا لِدَلِيلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ. [٥٤٩٩ - فتح: ١٤٢/٧]

(موسى) أي: ابن عقبة. (بلدح) واد قبل مكة من جهة المغرب^(١). (أنصابكم) جمع نصب بضمين: وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام.

٣٨٢٧ - قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحَدَّثَ بِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ،

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/ ٤٨٠.

فَلَقِي عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَيَّ دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيْبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَجْمَلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنْتَى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَيَّ غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَغْبُدُ إِلَّا لِلَّهِ. فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِي عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَيَّ دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيْبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ. قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَجْمَلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنْتَى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَيَّ غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَغْبُدُ إِلَّا لِلَّهِ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَّ دِينِ إِبْرَاهِيمَ. [فتح: ١٤٢/٧]

(ونتبعه) بتشديد الفوقية من الإتياع، وفي نسخة: (ويبتغيه) من الأبتغاء (وأنى أستطيع) أي: والحال أن لي قدرة على عدم حمل ما ذكر.

٣٨٢٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَيَّ دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْتُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَوْتُوتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتُوتَهَا. [فتح: ١٤٣/٧]

(وكان يحيي الموتودة) الإحياء مجاز عن الإبقاء، والموتودة بوزن مفعولة من الواد وهو القتل كان إذا وُلد لأحدهم في الجاهلية بنت دفنها حية. (فإذا ترعرعت) أي: تحركت ونشأت.

٢٥ - باب بُنيان الكعبة

(باب: بنيان الكعبة) أي: في الجاهلية على يد قريش في زمن النبي ﷺ قبل بعثته، وكان عمره إذ ذاك خمسًا وعشرين سنة.

٣٨٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يُنْقَلَانِ الْجَحَازَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجْعَلْ إِذَا زَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ يَبْقِيكَ مِنَ الْجَحَازَةِ. فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. [انظر: ٣٦٤ - مسلم: ٣٤٠ - فتح: ١٤٥/٧]

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(لما بنيت الكعبة) إلى آخره، مرَّ شرحه مع بيان كمية عدد بنيانها في باب: فضل مكة وبنيانها^(١). وفي قوله: (فخرًا) حذف، أي: ففعل ما ذكره له عباس فخرًا، أي: سقط. وقوله: (فطمحت عيناه) أي: أرتفعتا. وقوله: (إزاري إزاري) أي: ناولوني إزاري، وكرره تأكيدًا.

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عَمْرٌو، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَذَرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الرَّزِينِ. [فتح: ١٤٦/٧]

(أبو النعمان) هو /١١٥٦/ محمد بن الفضل السدوسي.

(جدره) بفتح الجيم أي: جداره وهو مبتدأ خبره: (قصير) والجملة صفة لحائط (فبناه) أي: البيت.

(١) سبق برقم (١٥٨٢) كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها.

٢٦ - باب أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

(باب: أيام الجاهلية) لفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ. [انظر: ١٥٩٢ - مسلم: ١١٢٥ - فتح: ١٤٧/٧]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (هشام) أي: ابن عروة. (كان عاشوراء) في نسخة: «كان يوم عاشوراء». (فلما نزل رمضان) أي: صومه، ومرّ الحديث في كتاب: الصيام^(١).

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَزُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرَ، وَعَقَا الْأُزْرَ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَغْتَمَرَ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: «الْحَلُّ كُلُّهُ». [انظر: ١٠٨٥ - مسلم: ١٢٤٠ - فتح: ١٤٧/٧]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (وهيب) أي: ابن خالد.

(عن ابن طاوس) هو عبد الله.

(رابعة) أي: صبح رابعة من ذي الحجة. (أيُّ الحل؟) أي: أي شيء يحل لنا؟ (قال: الحل كله) أي: يحل جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع، ومرّ الحديث في الحج^(٢).

(١) سبق برقم (١٨٩٣) كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان.

(٢) سبق برقم (١٥٦٤) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران.

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ. [فتح: ١٤٧/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (كان عمرو) أي: ابن دينار.

(فكسا) أي: غطى. (ما بين الجبلين) أي: المشرفين علي مكة.

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَمْرَأَةٍ مِنْ أَمْحَسٍ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ. فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّثْ مُضْمِتَةً. قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَمْرُو مِنْ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسْتُوَلٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيَّ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُّكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهَمُّ أَوْلِيكَ عَلَى النَّاسِ. [فتح: ١٤٧/٧]

(من أحمس) بمهملتين: قبيلة من بجيلة. (قال لها: تكلمي) إلى آخره

أستدل به على أنه من نذر أن لا يتكلم لم ينعقد نذره؛ لأن أبا بكر لم يقل ذلك إلا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع، فالصمت منهبي عنه نهى تنزيه وعليه يحمل قول أبي بكر: (فإن هذا لا يحل) ومحل كراهته: إذا كان باطلاً، أو يجر إليه، بخلاف المرغوب فيه، وعليه يحمل خبر: «من صمت نجاً»^(١)

(١) رواه الترمذي (٢٥٠١) كتاب: صفة القيامة وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وأحمد ١٥٨/٢، والطبراني في «الأوسط» ٢/٢٦٤ (١٩٣٣)، وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٣/١٠٨: أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف وهو عند الطبراني بسند جيد. وقال ابن حجر

وخبر: «أيسر العبادة الصمت»^(١).

٣٨٣٥ - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بِنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَغْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي فَلَمَّا أَكْثَرْتُ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمَ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجْتُ جُؤَيْرِيَةً لِبَغْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمَ فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحَدِيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذْتُ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَدُّونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبْلِي، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الْحَدِيَا حَتَّى وَارَتْ بَرءُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي أَتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ. [انظر: ٤٣٩ - فتح: ١٤٨/٧]

(حفش) بمهمله ففاء فمعجمة: بيت صغير. (فتحدث) أي: فتحدثت فحذفت إحدى التاءين. (فأخذت) في نسخة: «فأخذته» ومر الحديث في باب: نوم المرأة في المسجد^(٢).

في رواية الترمذي في «الفتح» ٣٠٩/١١: ورواه ثقات. ونسبه المنذري في «ترغيبه» ٥٣٦/٣ إلى الطبراني وقال: ورواه ثقات. وقال الألباني في «الصحيحة» (٥٣٦): إسناده جيد.

(١) رواه هناد في «الزهد» ٥٤٥/٢ (١١٢٩) باب: الصمت. وابن أبي الدنيا في «الصمت» مرسلاً ص ٥٨ (٢٧). وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ٥٨٦/٣ (٧٣٥) ترجمة: يونس بن أحمد المعاذلي.

وقال الحافظ العراقي: في «المغني» رواه ابن أبي الدنيا هكذا في «الصمت» مرسلاً ورجاله ثقات، ورواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» من حطبيث أبي ذر وأبي الدرداء مرفوعاً بسند ضعيف، وضعفه الألباني في: «ضعيف الجامع» (٢١٥٨).

(٢) سبق برقم (٤٣٩) كتاب: الصلاة، باب: نوم المرأة في المسجد.

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [انظر: ٢٦٧٩ - مسلم: ١٦٤٦ - فتح: ١٤٨/٧]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (لا تحلفوا بأبائكم) أي: لأن الحلف بها / ١١٥٧/ من أيمان الجاهلية.

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ. [فتح: ١٤٨/٧]

(ابن وهب) هو عبد الله المصري.

(كنت في أهلك ما أنت!) ما: إما موصولة وبعض صلتها مجرور، أي: الذي أنت فيه كنت في الحياة مثله إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، أو ذلك فيما كانوا يدعون من أن روح الإنسان تصير طائرًا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام، أو أستفهامية، أي: كنت في أهلك شريفًا مثلًا لأي شيء أنت الآن؟، أو نافية، ولفظ: (مرتين) من تنمة المقول، أي: كنت مرة في القوم ولست بكائن فيهم مرة أخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا: ما هي إلا حياتنا الدنيا.

٣٨٣٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ؓ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى نَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [انظر: ١٦٨٤ - فتح: ١٤٨/٧]

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي العنبري. (سفيان) أي: الثوري.

(عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.
(من جمع) أي: مزدلفة، ومرّ الحديث في باب: متى يدفع من جمع (١).

٣٨٣٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَأَسَا دِهَاقًا﴾ ﴿٢٤﴾ [النبأ: ٣٤] قَالَ: مَلَأَى مُتَّابِعَةً. [فتح: ١٤٨/٧]

(لأبي أسامة) هو حماد بن زيد. (عن عكرمة ﴿وَأَسَا دِهَاقًا﴾ ﴿٢٤﴾ قال:): أي: عكرمة معناه: (ملأى متتابعة) يعني: من غير انقطاع.
٣٨٤٠ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَسَقْنَا كَأَسَا دِهَاقًا. [فتح: ١٤٩/٧]

(قال) أي: عكرمة. (وقال ابن عباس) إلى آخره نبّه به على أن الناصب لـ ﴿وَأَسَا دِهَاقًا﴾ ﴿٢٤﴾ أسق، وأن سماع ابن عباس لذلك من أبيه كان في الجاهلية. قال شيخنا: والمراد بها: جاهلية نسبية لا المطلقة؛ لأن ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة بل لم يولد إلا بعدها بنحو عشر سنين، فكأنه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم (٢).

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَيْبِدُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَأَدَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ». [٦١٤٧، ٦٤٨٩ - مسلم: ٢٢٥٦ - فتح: ١٤٩/٧]

(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(١) سبق برقم (١٦٨٤) كتاب: الحج، باب: متى يدفع من جمع.

(٢) «الفتح» ١٥٢/٧.

(ليبد) هو أبو عقيل الشاعر الصحابي ابن ربيعة العامري من فحول الشعراء (ألا كل شيء ما خلا الله باطل). برفع (كل) على الأبتداء، وتمامه:

وكل نعيم لا محالة زائل
ومعنى (باطل) زائل أيضاً، وقوله: (ما خلا الله) أي: وما يتعلق به من صفاته الذاتية والفعلية، ومن العبادات بقريظة خبر: «أنت الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق»^(١). (وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم) أي: في شعره، أي: قارب ذلك ولم يسلم.

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْحَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ حَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَذَرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُتُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي، فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. [فتح: ١٤٩/٧]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لِحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تُحْمَلُ الَّتِي تُتَبَّجَتْ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [انظر: ٢١٤٣ - مسلم: ١٥١٤ - فتح: ١٤٩/٧]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر

(١) سيأتي برقم (٧٤٤٢) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿وَجِئُوا يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾

العمري. (كان أهل الجاهلية) إلى آخره، مرّ في باب بيع الغرر وحبل الحبله^(١).

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، قَالَ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٣٧٧٦ - فتح: ١٤٩/٧]

(مهدي) أي: ابن ميمون. (كنا نأتي أنس بن مالك) إلى آخره، مرّ في أول مناقب الأنصار^(٢).

٢٧ - [[باب]] الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(القسامة في الجاهلية) ساقط من نسخة، وفي أخرى: (باب القسامة في الجاهلية) والقسامة بفتح القاف من القسم بفتح السين: وهو اليمين.

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ أَبُو الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفَيْنَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخْدٍ أُخْرَى، فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ أَنْقَطَعَتْ غُرُوزَةُ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنَيْنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ غُرُوزَةَ جُوالِقِي، لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالًا، فَشَدَّ بِهِ غُرُوزَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعَقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ

(١) سبق برقم (٢١٤٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبله.

(٢) سبق برقم (٣٧٧٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب الأنصار.

مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكُنْتِ إِذَا أَنْتِ شَهِدْتَ المَوْسِمَ، فَنَادِي: يَا آلَ قُرَيْشٍ. فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَنَادِي: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. فَإِنَّ أَجَابُوكَ فَسَلَّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرُهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ المَسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبِنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَّيْتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكَتْ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافِي المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ.

قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: أَخْتَرُ مِنْهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبِنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَخْلِفُ. فَأَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجَبِّزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلَا تُضَبِّرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُضَبِّرُ الأَيْمَانَ. فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يُخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُضَبِّرَ يَمِينِي حَيْثُ تُضَبِّرُ الأَيْمَانَ. فَاقْبَلْهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَخَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ. [فتح: ١٥٥/٧]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد أبو عبيدة البصري. (قطن) أي: ابن كعب البصري.

(كان رجل) هو عمرو بن علقمة بن المطلب. (استأجره رجل) هو خدّاش بن عبد الله بن أبي قيس العامري. (فمرّ رجل به) في نسخة: «فمرّ به رجل». (جوالقه) بضم الجيم إناء من جلود وغيرها، وجمعه جواليق بفتح الجيم وزيادة ياء. (بعقال) أي: بحبل. (إلا بعيرًا واحدًا) أي: لم

يعقل لعدم وجدان عقاله الذي شد به الجوالق. (فحذفه) أي: رماه وهو عطف على مقدر، أي: فأعطيته. (الموسم) أي: موسم الحج. (فكنت) من الكون بفتح التاء، وفي نسخة: «فكتب» من الكتابة. (في عقال) أي: بسببه. (وإن شئت) أي: الحلف (حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله) فمفعول/١١٥٩/ (شئت) محذوف وجواب الشرط جملة: (حلف) وفاعل حلف: (خمسون) ومفعوله: (إنك لم تقتله) وفي ذلك مطابقة الحديث للترجمة فإنه قسامة جاهلية لا إسلامية. (فأنته) أي: أبا طالب امرأة أسمها: زينب بنت علقمة أخت المقتول. (كانت تحت رجل منهم) أسمه: عبد العزى بن أبي قيس العامري. (قد ولدت له) أي: ولدًا أسمه: حويطب. (أن تجيز ابني) بالزاي، أي: تسقط عنه اليمين. (برجل) أي: بدل رجل فالباء للمقابلة. (ولا تصبر) بفتح الفوقية وضم الموحدة وكسرها، وفي نسخة: «ولا تصبره» بضم الفوقية وكسر الموحدة.

(يمينه) أي: ولا تلزمه بها. (حيث تصبر الأيمان) أي: بين الركن والمقام. (تطرف) بكسر الراء، أي: تتحرك.

٣٨٤٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَفْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ، وَقَتَّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرَّحُوا، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣٧٧٧ - فتح: ٧/١٥٦]

(كان يوم بعث) إلى آخره، مرّ شرحه في مناقب الأنصار^(١).
٣٨٤٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ، أَنَّ كُرَيْبًا -

(١) سبق برقم (٣٧٧٧) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب الأنصار.

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ
الْوَادِي بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نَجِيزُ
الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا. [فتح: ١٥٦/٧]

(ابن وهب) هو عبد الله. (عمرو) أي: ابن الحارث.

(ليس السعي) أي: العدو. (سنة) في نسخة: «بسنة» أي: طريقة.
(يسعونها) البطحاء التي بين الصفا والمروة. (لا نجيز البطحاء) بضم
النون، أي: لا نقطعها. (إلا شداً) أي: إلا بقوة وعدو شديد، وأراد ابن
عباس نفي سنة السعي بمعنى العدو لا نفي السعي المجرد عن ذلك إذ
هو سنة في الحج والعمرة عند قوم، وواجب فيهما عندنا، نعم يستحب
العدو عندنا في بطن الميل وخالف فيه ابن عباس فسوى بينه وبين غيره.
٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ،
سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطِّفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ، وَلَا تَقُولُوا:
الْحَطِيمِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ فَيَلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. [فتح:
١٥٦/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (مطرف) أي: ابن عبد الله الحارثي (أبا
السفر) بفتح المهملة والفاء: سعيد بن محمد بضم التحتية وكسر الميم.
(ولا تذهبوا) أي: قبل أن تضبطوا (فتقولوا: قال ابن عباس) إلى
آخره. (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر) بدل/ ١١٦٠ / من
قوله: (ما أقول لكم) والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم المحوط الذي
تحت الميزاب. (ولا تقولوا: الحطيم) أي: لا تسموا الحجر بالحطيم؛
لأنه من أوضاع الجاهلية كان من عادتهم إذا تحالفوا يحطمون أي:

يدفعون نعلًا أي: سوطًا، أو قوسًا إلى الحجر علامة لعقد حلفهم فسمّوه به لذلك، وقيل: سمي به لما حطم من جداره فلم يسو ببناء البيت وترك خارجًا عنه، أو لأن الناس يحطم فيه بعضهم بعضًا من الزحام عند الدعاء فيه، وقيل: الحطيم: ما بين الركن الأسود والمقام، وقيل: ما بين أول الركن الأسود وأول الحجر.

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً أَجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ قَدْ رَزَتْ، فَرَجَمُوهَا فَرَجَمَتْهَا مَعَهُمْ. [فتح: ١٥٦/٧]

(هشيم) أي: ابن بشير بالتصغير فيهما. أي: ابن أبي خازم بمعجمة وزاي وكنية هشيم: أبو معاوية. (عن حصين) أي: ابن عبد الرحمن الكوفي.

(قردة) بسكون الراء. (اجتمع عليها قردة) بفتح الراء جمع قرد. (فرجموها فرجمتها معهم) قال ابن عبد البر: إضافة الزنا إلى غير المكلف وإقامة الحدود في البهائم عند جماعة أهل العلم منكر ولو صح لكانوا من الجن؛ لأن العبادات في الجن والأنس دون غيرهما^(١). وقال الكرمانى: بعد نقله ذلك يحتمل أن يقال: كانوا من الإنس فمسخوا قردة وتغيروا عن صورة الإنسانية فقط، أو كان صورته صورة الزنا والرجم، ولم يكن ثمة تكليف ولا حد مع أن هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري انتهى^(٢).

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١) «الاستيعاب» ٢٨٢/٣ (١٩٨٢) ترجمة: عمرو بن ميمون الأودي.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٧٥-٧٦.

رضي الله عنهما قال: خِلَالَ مِنْ خِلَالَ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّغُنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنُّيَاحَةُ. وَنَسَبِي
الثَّالِثَةُ، قَالَ سُفْيَانٌ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْأَسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ. [فتح: ١٥٦/٧]
(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عبيد الله) أي: ابن أبي يزيد المكي.
(خلال) أي: خصال. (بالأنواء) جمع نوء، وهو منزل القمر كانوا
يقولون: مطرنا بنوء كذا، وسقينا بنوء كذا.

٢٨ - باب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ
لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ
مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

(باب: مبعث النبي / ١١٦١ ﷺ) بفتح الميم مصدر ميمي من
البعث: وهو الإرسال. (عبد المطلب) سمي به؛ لأن عمه المطلب جاء
به إلى مكة رديفه وكان إذا سئل عنه يقول: هو عبدي وكان يسمى شيبة
الحمد أيضاً؛ لأنه ولد وفي رأسه شيبة. (كلاب) لقب به لمحبه الصيد
وكان أكثر صيده بالكلاب، واسمه: حكيم، وقيل: عروة. (نزار) بكسر
النون من النزر: وهو القليل؛ لأنه كان فريد قومه. (النضر) أي: ابن
شميل المازني.

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَتْ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَتْ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ
تُوِّفِيَ ﷺ. [٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩ - مسلم: ٢٣٥١ - فتح: ١٦٢/٧]

(عن هشام) أي: ابن حسان البصري. (أنزل على رسول الله) أي:

الوحي.

٢٩ - باب مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

(باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة) أي: من

الأذى فيها.

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ نَحْمَرُّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيَمْسُطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَضِرُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَاؤُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيَشُقُّ بِأَثْنَيْنِ، مَا يَضِرُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ». زَادَ بَيَّانٌ: «وَالذُّنْبُ عَلَى غَنَمِهِ». [انظر: ٣٦١٢ - فتح: ١٦٤/٧]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (بيان) أي: ابن بشر الأحمسي. (وإسماعيل) أي: ابن أبي خالد (قيسا) أي: ابن أبي حازم. (خبابا) أي: ابن الأرت.

(أتيت النبي) إلى آخره، مرّ في باب: علامات النبوة^(١).

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَحَدًا كَفًّا مِنْ حِصَا، فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتَيْلٍ كَافِرًا بِاللَّهِ. [انظر: ١٠٦٧ - مسلم: ٥٧٦ - فتح: ١٦٥/٧]

(عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي. (عن عبد الله) أي: ابن

(١) سبق برقم (٣٦١٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

مسعود. (إلا رجل) هو أمية بن خلف^(١)، وقيل: الوليد بن المغيرة^(٢).
ومرّ الحديث في أبواب السجود^(٣).

٣٨٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ
قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ
يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلِيَّ مَنْ صَنَعَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلِيَّ مَنْ صَنَعَ،
وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ» أَوْ «أَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ». شُعْبَةُ الشَّكُّ. فَرَأَيْتَهُمْ قَتَلُوا
يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقَوْا فِي بَيْتِ غَيْرِ أُمَيَّةَ - أَوْ أَبِي - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْتِ.
[انظر: ٢٤٠ - مسلم: ١٧٩٤ - فتح: ١٦٥/٧]

(بيننا النبي) إلى آخره، مرّ في أواخر الوضوء^(٤).

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَيْدٍ قَالَ: سَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا؟ ﴿وَلَا تَقْسَلُوا
الْأَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٣] ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾
[النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْبَيْتِ فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ
مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الْآيَةَ [الفرقان: ٧٠] فَهَذِهِ لِأَوْلِيكَ، وَأَمَّا الْبَيْتِ فِي

(١) سيأتي برقم (٤٨٦٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَأَسْبُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾ ﴿١٧﴾.

(٢) رواه الطبراني ٥/٢٠.

(٣) سبق برقم (١٠٦٧) كتاب: سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن
وستنها.

(٤) سبق برقم (٢٤٠) كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر.

النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ. [٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦ - مسلم: ١٢٢، ٣٠٢٣ - فتح: ١٦٥/٧]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (الحكم) أي: ابن عتيبة.

(ما أمرهما؟) أي: ما التوفيق بينهما حيث دلت الأولي: على العفو عند التوبة، والثانية: على وجوب الجزاء مطلقاً، وجوابه: ما علم من كلامه بعد من أن المطلق محمول على المقيد. ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا﴾) أي: فلا تقبل توبته قاله ابن عباس تشديداً /١١٦٢/ ومبالغة في الزجر عن القتل وإلا فمذهب أهل السنة أن توبة قاتل المسلم عمداً مقبولة لآية: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وليس في الآية متمسك لمن قال بالتحليل في النار بارتكاب الكبائر؛ لأنها نزلت في قاتل هو كافر، أو هي وعيد لمن قتل مؤمناً مستحلاً لقتله. (فذكرته) أي: قول ابن عباس. (إلا من ندم) أي: إلا من تاب حملاً للمطلق على المقيد كما مر.

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَنْفُسُكُمْ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [الآية غافر: ٢٨]. تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَالَ عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ. [انظر: ٣٦٧٨ - فتح: ٧/١٦٥]

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن. (أخبرني بأشد شيء صنعه
المشركون) إلى آخره مرّ في مناقب أبي بكر^(١).
(تابعه) أي: ابن عباس بن الوليد (ابن إسحق) هو محمد.

٣٠ - باب إسلام أبي بكر الصديق ﷺ.

(باب: إسلام أبي بكر الصديق ﷺ) لفظ: (باب) ساقط من نسخة.
٣٨٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادِ الْأَمَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ
بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أُعْبِدُوا، وَأَمْرَاتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.
[انظر: ٣٦٦٠ - فتح: ٧/١٧٠]

(عن وبرة) أي: ابن عبد الرحمن. (رأيت النبي) إلى آخره، مرّ في
مناقب أبي بكر^(٢).

٣١ - باب إسلام سعد

(باب: إسلام سعد) أي: «ابن أبي وقاص» كما في نسخة.
٣٨٥٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ

(١) سبق برقم (٣٦٧٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت
متخذًا خليلاً».

(٢) سبق برقم (٣٦٦٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت
متخذًا خليلاً».

بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي
الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثَلُثْتُ الْإِسْلَامَ. [انظر: ٣٧٢٦ -
فتح: ١٧٠/٧]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (إسحاق) أي: ابن إبراهيم السعدي.
(هاشم) أي: ابن هاشم بن عتبة.

(ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلم فيه) قيل: قد أسلم قبله
كثير كأبي بكر، وعلي، وخديجة، وزيد، وأجيب: بأنه لعلهم أسلموا
أول النهار وهو في آخره. (وإني لثلث الإسلام) قيل: كيف يكون ثلث
الإسلام وقد أسلم قبله أكثر من اثنين؟ وأجيب: بأن ذلك نظرًا إلى
إسلام البالغين، ومر الحديث في مناقب سعد^(١).

٣٢ - باب ذِكْرُ الْجِنِّ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ

أَسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

(باب: ذكر الجن وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ

الْجِنِّ﴾) أي: بيان ذلك.

٣٨٥٩ - حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ

مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ أَدَانَ النَّبِيَّ ﷺ
بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ أَدَانَ بِهِمْ

شَجْرَةٌ. [مسلم: ٤٥٠ - فتح: ١٧١/٧]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (مسعر) أي: ابن كدام.

(مسروقًا) أي: ابن الأجدع.

(١) سبق برقم (٣٧٢٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد.

(من آذن) بالمد أي: أعلم.

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِدَاوَةً، لَوْضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَيَّ جَنْبِهِ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُ جِنٌّ نَصِيبِينَ - وَنَعْمَ الْجِنُّ - فَسَأَلُونِي الرَّأْدَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». [انظر: ١٥٥ - فتح: ٧/١٧١]

(ابغني) أي: أطلب لي. (وإنه أتاني وفد جن نصيبين) وهي بلدة مشهورة بالجزيرة أعني جزيرة ابن عمر في الشرق^(١). قيل في «الصحيحين»: أن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رأيهم^(٢)، وأجيب: بأن نفي ابن عباس إنما هو حيث أستمعوا التلاوة في صلاة الفجر لا مطلقاً، ويجاب أيضاً: بأن نفيه محمول على نفي رؤية غير جن نصيبين. (طعاماً) في نسخة: «طعماً» بضم الطاء، ومر الحديث في باب: الاستنجاء بالحجارة^(٣).

(١) نصيبين: هي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام، وبينها وبين الموصل ستة أيام. أنظر: «معجم البلدان» ٥/٢٨٨.
 (٢) سبق برقم (٧٧٣) كتاب: الأذان، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، ومسلم (٤٤٩) كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.
 (٣) سبق برقم (١٥٥) كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة.

٣٣ - باب إسلام أبي ذر رضي الله عنه

(باب: إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه) هو جندب بن جنادة و رضي الله عنه

ساقط من نسخة.

٣٨٦١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: أُرَكِّبُ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي، فَأَعْلَمُ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتِنِّي. فَاَنْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ.

فَقَالَ مَا سَفَيْتَنِي بِمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَاتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أُذْرِكُهُ بَعْضَ اللَّيْلِ، فَرَأَهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ، فَلَمَّ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ اخْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ أَلَا تَحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدُنِي فَعَلْتُ.

فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ فَمَنْتُ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءِ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ، فَاَنْطَلَقَ يَفْقُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْجِعْ إِلَيَّ قَوْمَكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُضْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

الله. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضَجَّعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ!؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ لِيُثَلِّهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٥٢٢ - مسلم: ٢٤٧٤ - فتح: ١٧٣/٧]

(المثنى) أي: ابن عمران الضبعي. (عن أبي جمرة) هو نصر بن عمران. (إلى هذا الوادي) أي: مكة. (الأخ) في نسخة: «الآخر». (وكلامًا) أي: وسمعه يقول كلامًا. (شنة) أي: قربة. (أما نال) أي: أما آن، ومرّ الحديث في باب: قصة زمزم^(١).

٣٤ - باب إسلام سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ.

(باب: إسلام سعيد بن زيد) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأبو زيد عمرو بن نفيل، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنَّ عَمْرَ لَمَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عُمْرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرْفَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ [مُخَفَّوًّا أَنْ يَرْفَضَ]. [٣٨٦٧، ٦٩٤٢ - فتح: ١٧٦/٧]

(سفيان) أي: الثوري. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم.

(لموثقي) بمثلثة على الإسلام بحبل كالأسير تضييقًا وإهانة على إسلامه.

(ولو أن أحدًا) أي: الجبل المعروف. (ارفض) أي: زال عن

(١) سبق برقم (٣٥٢٢) كتاب: المناقب، باب: قصة زمزم.

مكانه. (للذي) أي: لأجل الذي. (صنعتهم بعثمان) أي: من القتل.
(لكان) أي: حقيقًا بالارفضاض.

٣٥ - باب إسلامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  

(باب: إسلام عمر بن الخطاب  ) لفظ: (باب) ساقط/١١٦٤/

من نسخة.

٣٨٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ   قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةَ مُنذُ أَسْلَمَ
عُمَرُ. [انظر: ٣٦٨٤ - فتح: ١٧٧/٧]

(سفيان) أي: الثوري.

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ
بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي
الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلِ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ، وَقَمِيصٌ
مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ خُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟
قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا
أَمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصِ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا:
نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. فَكَرَّ النَّاسُ. [٣٨٦٥ - فتح:

[١٧٧/٧]

(ابن وهب) هو عبد الله.

(خائفًا) أي: من قريش لما أسلم.

(إذ جاءه العاص) بكسر الصاد من الناقص إذ أصله: العاصي بياء
فحذفت تخفيفًا، وبضمها من الأجوف إذ أصله: العوص: وهو

الصعوبة والشدة، ورجح شيخنا الثاني^(١). (وهم حلفاؤنا) جمع حليف من الحلف وهو المعاقدة على التعاضد والتساعد. (أن أسلمت) بفتح أن أي: لأجل إسلامي. (بعد أن قالها) أي: كلمة لا سبيل عليك. (أمنت) بضم الفوقية من كلام عمر، وقيل: بفتحها من كلام العاص. (قد سال بهم الوادي) أي: مكة وهو كناية عن أمتلائه بهم. (الذي صبأ) أي: خرج عن دين آبائه. (فكرّ الناس) أي: رجعوا.

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ. وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ. فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ. قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ. [انظر: ٣٨٦٤ - فتح: ١٧٧/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(فما ذاك) أي: الاجتماع.

(فأنا له جار) أي: مجير. (تصدعوا) أي: تفرقوا (من هذا؟) مقول ابن عمر، أي: من هذا الرجل الذي تفرق الناس بسببه؟. (قالوا) في نسخة: «فقالوا».

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لشيءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذًّا. إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلِيُّ الرَّجُلِ. فَدَعَيْ لهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمًا. قَالَ: فَإِنِّي

أَعَزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي. قَالَ: كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرَفُ فِيهَا الْفَرْعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا؟ قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهِتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ، يَقُولُ: يَا جَلِيخَ، أَمْرٌ نَجِيخَ، رَجُلٌ فَصِيخَ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا. ثُمَّ نَادَى يَا جَلِيخَ، أَمْرٌ نَجِيخَ، رَجُلٌ فَصِيخَ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ. [فتح: ١٧٧/٧]

(ابن وهب) هو عبد الله. (عمر) أي: ابن محمد بن زيد بن عبد الله

بن عمر بن الخطاب

(لشيء) بفتح اللام للتعليل، أو بمعنى: في، وهو متعلق بيقول بعد. (إلا كان كما يظن) أي: لأنه كان من المحدثين، والمحدث الملمه: وهو من يلقي في نفسه الشيء فيخبر به حدسًا وفساسة، ومرَّ بسط الكلام على ذلك في باب: ما ذكر عن بني إسرائيل^(١). (رجل جميل) أي: هو سواد بن قارب. (لقد أخطأ ظني) أي: في كونه في الجاهلية بأن صار مسلمًا. (أو إن هذا) أي: سواد بن قارب. (على دينه في الجاهلية) من عبادة الأوثان.

(أو لقد كان) أي: سواد. (كاهنهم) أي: كاهن قومه، قال شيخنا: وحاصله أن عمر ظن شيئًا مترددًا بين شيئين أحدهما يتردد بين شيئين/١١٦٥/ كأنه قال: هذا الظن إما خطأ وإما صواب، فإن كان صوابًا فهذا الآن إما باق على كفره وإما كان كاهنًا^(٢)، وقد أظهر الحال

(١) سبق برقم (٣٤٦٩) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٢) «الفتح» ١٧٩/٧.

القسم الأخير كما ذكره بعد. (عليّ) بتشديد الياء أسم فعل كعليك بمعنى: أحضر أو خذ وإن كان ذلك قليلاً في المتكلم، قال ابن الأثير: عليكم بكذا، أي: أفعلوه وهو أسم للفعل بمعنى: خذ^(١)، يقال: عليك زيّداً وعليك يزيد أي: خذه. (الرجل) منصوب بعليّ، أو بنزع الخافض، وكأن عمر قال لنفسه: يا عمر أحضر الرجل أو خذه لنسأله. (فُدعي) أي: الرجل. (له) أي: لعمر، وفي نسخة: «فُدعي به» فثائب الفاعل (به) ولا ضمير في دعي. (فقال له ذلك) أي: ما قاله في غيبته من التردد. (فقال) أي: الرجل وهو سواد. (ما رأيت كالיום) أي: ما رأيت شيئاً مثل ما رأيت اليوم. (استقبل) بالبناء للمفعول (به) أي: باليوم، أي: فيه. (رجل) بالرفع نائب الفاعل.

(مسلم) صفة له، وفي نسخة: «استقبل به رجلاً مسلماً» بالبناء للفاعل ونصب رجلاً مسلماً. (قال) أي: عمر (فإني أعزم عليك) أي: ألزمت. (فما أعجب) أي: فأى شيء أعجب؟ (ما جاءت به) ما: مصدرية، أو موصولة بدل من (ما أعجب). (الفرع) أي: الخوف. (وإبلاسها) أي: حزنها. (ويأسها) من اليأس ضد الرجاء. (من بعد إنكاسها) أي: أنقلبها على رأسها، أي: يئست من استراق السمع. (ولحوقها بالقلاص)^(٢) بكسر القاف جمع قلوص: وهي الناقة الشابة. (وأحلاسها)^(٣) بفتح الهمزة جمع حلس بكسر أوله: وهو شيء يجعل

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢٩٦/٣.

(٢) في هامش (ج): جمع قُلُص بضمّتين جمع قلوص: وهي الناقة الشابة - برماوي.

(٣) في هامش (ج): بمهملتين جمع حلس: وهو كساء رقيق تحت البردعة - برماوي.

تحت رحل الإبل على ظهورها، والمراد: بيان ظهور النبي العربي
 /١١٦٦/ ﷺ، ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين؛ لأنه ﷺ
 رسول التلقين، وهذا الشعر من الرجز لكن الأخير غير موزون، نعم
 روى بدله: (ورحلها العيس بأحلاسها) فيكون موزوناً، والعيس بكسر
 العين الإبل (عند آلهتهم) أي: أصنامهم. (يا جليح)^(١) أي: يا وقح
 ومكالح ومكاشف بالعداوة. (أمر نجيح) من النجاح وهو الظفر بالبغية.
 (رجل فصيح) من الفصاحة، وفي نسخة: «رجل يصيح» من الصياح.
 (يقول: لا إله إلا أنت) في نسخة: «يقول: لا إله إلا الله». (فوثب
 القوم) أي: قاموا. (فما نشبنا) بكسر المعجمة، أي: ما مكثنا. (أن قيل
 هذا نبي) أي: قد ظهر.

٣٨٦٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا
 قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتَنِي مُوثِقِي عَمْرٍَ عَلَى الْإِسْلَامِ
 أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَنْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ.
 [انظر: ٣٨٦٢ - فتح: ٧/١٨٧]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (وأخته) أي: أخت عمر: وهي
 فاطمة زوجة سعيد بن زيد. (وما أسلم) أي: عمر. (انقض) أي: أنكر
 وانهدم، ومر الحديث في الباب السابق^(٢).

٣٦ - باب أنشقاق القمر

(باب: أنشقاق القمر) أي: في زمنه ﷺ، ولفظ: (باب) ساقط

من نسخة.

(١) في هامش (ج): بفتح الجيم وكسر اللام وبمهملة: الوقح المطال - برماوي.
 (٢) سبق برقم (٣٨٦٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: إسلام سعيد بن زيد.

٣٨٦٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٣٦٣٧ - مسلم: ٢٨٠٢ - فتح: ١٨٢/٧]

(شقتين) أي: فترقتين. (حراء) هو الجبل المعروف^(١). وما قيل: أن القمر لو أنشق لما خفي على أهل الأقطار؛ لأن الطباع مجبولة على نشر العجائب مردود بمخالفته للقرآن، وبأنه يجوز أن يحجبه الله عنهم بغيم لا سيما وأكثر الناس ينام والأبواب مغلقة، وقَلَّ من يرصد السماء. ٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى، فَقَالَ: «أَشْهَدُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ.

وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر: ٣٦٣٦ - مسلم: ٢٨٠٠ - فتح: ١٨٢/٧]

(عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة.

(فقال: أشهدوا) في نسخة: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أشهدوا» أي: أضبظوا ذلك بالمشاهدة.

(نحو الجبل) أي: المعروف بحراء. (أبو الضحى) / ١١٦٧ / هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (وتابعه) أي: إبراهيم النخعي.

(١) حراء: جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، وهو معروف. أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٣٣.

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَلِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَزَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْقَمَرَ أَنْشَقَ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٦٣٦، ٣٦٣٨ - مسلم: ٢٨٠٠ - فتح: ١٨٢/٧]

(أن القمر أنشق) إلى آخره، مرّ في باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية^(١).

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْشَقَ الْقَمَرُ. [فتح: ١٨٢/٧]

(حدثنا عمرو بن حفص) إلى آخره ساقط من نسخة.

٣٧- باب هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالِ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَةٌ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٣١٣٦]

(باب: هجرة الحبشة) أي: هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة وكانت مرتين. (فيه) أي: في هذا الباب. (وأسماء) هي بنت عميس الخثعمية.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحِثَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَسُورَ

(١) سبق برقم (٣٦٣٦) كتاب: المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية.

ابن مخزومة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يعوث قال له: ما يمنحك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عتبة وكان أكثر الناس فيما فعل به؟ قال عبید الله: فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة، فقلت له: إن لي إليك حاجة وهي نصيحة. فقال: أيها المرء، أعود بالله منك. فانصرفت، فلما قضيت الصلاة جلست إلى المسور وإلى ابن عبد يعوث، فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي. فقالا: قد قضيت الذي كان عليك. فبينما أنا جالس معهما، إذ جاءني رسول عثمان، فقالا لي: قد ابتلاك الله.

فانطلقت حتى دخلت عليه، فقال: ما نصيحتك التي ذكرت آنفا؟ قال: فتشهدت، ثم قلت: إن الله بعث محمدا ﷺ وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنت به، وهاجزت الهجرتين الأوليين، وصحبت رسول الله ﷺ ورأيت هديه، وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عتبة، فحق عليك أن تقيم عليه الحد. فقال لي: يا ابن أخي، أدرجت^(١) رسول الله ﷺ قال: قلت: لا، ولكن قد خلص إلي من علمه ما خلص إلى العذراء في سترها. قال: فتشهد عثمان فقال: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنت بما بعث به محمد ﷺ، وهاجزت الهجرتين الأوليين كما قلت، وصحبت رسول الله ﷺ وبأيعته، والله ما عصيته ولا غشسته حتى توفاه الله، ثم استخلف الله أبا بكر، فوالله ما عصيته ولا غشسته، ثم استخلف عمر، فوالله ما عصيته ولا غشسته، ثم استخلفت، أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم علي؟ قال: بلى.

قال: فما هذه الأحاديث التي تبليغي عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد ابن عتبة، فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق. قال: فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر عليا أن يجلده، وكان هو يجلده. وقال يونس وابن أخي الزهري، عن الزهري:

(١) في الأصل: أدرجت.

أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ؟ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿بَلَاءٌ مِّن رَّيْبِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]: مَا أَتَيْتُم بِهِ مِنْ شِدَّةٍ. وَفِي مَوْضِعٍ: الْبَلَاءُ الْإِتْبَاءُ وَ التَّمَجِيسُ، مِنْ بَلَوْتُهُ وَحَصَّتُهُ أَي: أَسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ. يَبْلُو: يُخْتَبِرُ. ﴿مُتَبَلِّغُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩]: مُخْتَبِرُكُمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿بَلَاءٌ﴾ عَظِيمٌ: النِّعَمُ، وَهِيَ مِنْ أَيْبَلَيْتُهُ، وَتَلَكُ مِنَ أَيْبَلَيْتِهِ. [انظر: ٣٦٩٦ - فتح: ١٨٧/٧]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد (يا ابن أخي) في نسخة: «يا ابن أخي». قال الكرمانى: وهو الصواب؛ لأنه كان خاله^(١)، ومرّ الحديث في مناقب عثمان^(٢).

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري هنا. (﴿بَلَاءٌ مِّن رَّيْبِكُمْ﴾) معناه: أي: (ما أتيتم به من شدة) وقال (في موضع) آخر (البلاء) معناه: (الابتلاء) والتمحيص من بلوته ومحصته أي: أستخرجت ما عنده) وقال: (يبلو) معناه: (يختبر مبتليكم) معناه: (مختبركم). (وأما قوله) تعالى (﴿بلاء عظيم﴾) فمعناه: (النعم) بكسر النون. (وهي) أي: لفظة (﴿بَلَاءٌ﴾) في هذه الآية مأخوذة (من أبليته).

وفي تلك الآية وهي ﴿بَلَاءٌ مِّن رَّيْبِكُمْ﴾ مأخوذة (من أبليته)، ولفظ: (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة.

٣٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تَبِكَ الصُّورَ، أَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [فتح: ١٨٧/٧]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٩٢/١٥.

(٢) سبق برقم (٣٦٩٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان.

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (هشام) أي: ابن عروة.
 (أن أم حبيبة) هي رملة بنت أبي سفيان. (وأم سلمة) هي هند، ومرّ
 الحديث في الجنائز في باب: بناء المساجد على القبر^(١).
 ٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ وَأَنَا جَوْدِيَّةٌ،
 فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِيصَةً لَهَا أَغْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَغْلَامَ
 بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «سَاءَةٌ، سَاءَةٌ». قَالَ الْحَمِيدِيُّ: يَغْنِي: حَسَنٌ حَسَنٌ. [انظر: ٣٠٧١ -
 فتح: ١٨٨/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (قالت: قدمت من أرض الحبشة) إلى
 آخره، مرّ في الجهاد في باب: من تكلم بالفارسية والرطانة^(٢).
 ٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَزِدُّ عَلَيْنَا،
 فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
 كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَزِدُّ عَلَيْنَا. قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ
 تَضَعُ أُنْتُ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي. [انظر: ١١٩٩ - مسلم: ٥٣٨ - فتح: ١٨٨/٧]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله الشكري. (سليمان) (١١٦٨/
 أي: ابن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس
 النخعي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (كنا نسلم على النبي) إلى آخره
 مرّ في أواخر الصلاة في باب: لا يرد السلام في الصلاة^(٣).

-
- (١) سبق برقم (١٣٤١) كتاب: الجنائز، باب: بناء المسجد على القبر.
 (٢) سبق برقم (٣٠٧١) كتاب: الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة .
 (٣) سبق برقم (١٢١٦) كتاب: العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة.

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَفْتَتَحَ حَيْزَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». [انظر: ٣١٣٦ - مسلم: ٢٥٠٢ - فتح: ١٨٨/٧]

(هجرتان) أي: هجرة من مكة إلى الحبشة، وهجرة من الحبشة إلى المدينة.

٣٨ - بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

(باب: موت النجاشي) بفتح النون وحكي كسرهما، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَخِيكُمْ أَضْحَمَةً». [انظر: ١٣١٧ - مسلم: ٩٥٢ - فتح: ١٩١/٧]

(أبو الربيع) هو سليمان بن داود العتكي. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(مات اليوم رجل صالح) إلى آخره، مرَّ مع بعده في كتاب: الجنائز في باب: الصفوف على الجنائز^(١).

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [انظر: ١٣١٧ - مسلم: ٩٥٢ - فتح: ١٩١/٧]

(١) سبق برقم (١٣٢٠) كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز.

(عن عطاء) أي: ابن أبي رباح.

٣٨٧٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَضْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَثَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [انظر: ١٣١٧ - مسلم: ٩٥٢ - فتح: ١٩١/٧]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (تابعه) أي: ابن يزيد بن هارون. (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث.

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [انظر: ١٢٤٥ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ١٩١/٧]

٣٨٨١ - وَعَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمَصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَثَّرَ أَرْبَعًا. [انظر: ١٢٤٥ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ١٩١/٧]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

٣٩ - باب تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(باب: تقاسم المشركين على النبي ﷺ) لفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [انظر: ١٥٨٩ - مسلم: ١٣١٤ - فتح: ١٩٢/٧]

(منزلنا غدًا) إلى آخره، مرَّ في الحج، في باب: نزول النبي ﷺ مكة^(١).

وقوله: (حيث تقاسموا على الكفر) أي: تحالفوا عليه، والمراد: تحالفهم على قتل النبي ﷺ.

٤٠ - باب قصة أبي طالب

(باب: قصة أبي طالب) هو عبد مناف، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنِّي عَمَّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِّنْ نَّارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [٦٢٠٨، ٦٥٧٢ - مسلم: ٢٠٩ - فتح: ١٩٣/٧].
(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري. (عبد الملك) أي: ابن عمير.

(في ضحضاح من نار) قال ابن الأثير: الضحضاح في الأصل: مارقٌ من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين فاستعاره للنار^(٢)، ودلَّ الحديث على أن أبا طالب مات كافرًا، وما روي من أنه أسلم^(٣) إن صح لا يقاوم ما في «الصحيح». /١١٦٩/ (ولولا أنا) أي: شفعت فيه. (لكان في الدرك الأسفل من النار) أي: أقصى قعرها. وعن أبي

(١) سبق برقم (١٥٨٩) كتاب: الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٧٥/٣.

(٣) روى ذلك ابن إسحق ص ٢٢٢ (٣٢٨)، وذكره الحافظ ابن حجر في:

«الإصابة» ١١٧/٤ (٦٨٥).

هريرة الدرك الأسفل من النار: بيت مقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم^(١).

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَزْعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِ عَنْهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنََّّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣] وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. [انظر: ١٣٦٠ - مسلم: ٢٤ - فتح: ١٩٣/٧]

(محمود) أي: ابن غيلان العدوي مولاهم هو المرزوي. (عبد الرزاق) أي: ابن همام بن نافع الحميري. (معمر) أي: ابن راشد الأزدي. ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي: هدايته ولا ينافي ذلك قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾؛ لأن الذي أثبتته الله له هداية الدعوة أي: وإنك لتدعو والذي نفاه عنه هداية التوفيق.

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَخْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبِيِّهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ». [٦٥٦٤ - مسلم: ٢١٠ - فتح: ١٩٣/٧]

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِثٍ وَالِدُ الرَّوْزِدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بِهِذَا،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» ١٠٩٨/٤ (٦١٥٤).

وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

(ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.
(ابن أبي حاتم) هو سلمة بن دينار. (والدراوردي) هو عبد العزيز
بن محمد.

٤١ - باب حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾. [الإسراء: ١]

(باب: حديث الإسراء) لفظ: (باب) ساقط من نسخة. (﴿سُبْحَانَ
الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾) إلى آخره، الحكمة في إسرائه إلى بيت المقدس
قبل إسرائه إلى السموات: أن يجمع في تلك الليلة بين رؤية القبلتين،
أو أن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء عليهم السلام قبله، أو أنه
محل المحشر فرحل إليه؛ ليجمع بين أشتات الفضائل.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَدَّبْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ،
فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ». [٤٧١٠ - مسلم: ١٧٠٠ - فتح: ١٩٦/٧]

(عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(فطفقت) أي: فجعلت (أخبرهم عن آياته) أي: علاماته وأحواله

وأوضاعه...

وفيه: أن الرؤية لا يشترط فيها قرب المسافة والارتفاع الحائل.

٤٢ - باب المعراج

(باب: المعراج) من عرج: إذا سعد. قال الجوهري: والمعراج: السلم، ومنه ليلة المعراج^(١)، ولا تغاير بين [ليلتي]^(٢) الإسراء والمعراج كما دلَّ عليه قوله هنا.

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صُغْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحَجْرِ - مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدْ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَسَقَى - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ: لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنِّي: مَا يَغْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثَغْرَةٍ نَخِرَهُ إِلَى شِعْرَتِي.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصَبِهِ إِلَى شِعْرَتِي - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيَتْ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلُوءُ إِيمَانًا، فَعُيِّلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُوتِيَتْ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبَرَاءُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسُ: نَعَمْ، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ - فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ

(١) «الصحيح» مادة [عرج] ٣٢٨/١. (٢) من (س).

وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِّحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِّحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَّى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبُوكِ، لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَتْكَ مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعْتُ لِي سِدْرَةٌ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِيُّهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ أَدَانٍ

الْقَيْلَةَ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى. وَإِذَا أَرَبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِنَاءً مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءً مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءً مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ.

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَزْتُ عَلَيَّ مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ، فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبُّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأَمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأَمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ، فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبُّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ - قَالَ: - سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَخَيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَيْ وَأَسْلَمَ - قَالَ: - فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي».

[انظر: ٣٢٠٧ - مسلم: ١٦٤ - فتح: ٢٠١/٧]

(حدثهم عن ليلة أسري به) وقوله في الصلاة؛ باب: كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء؟ لأن الصلاة إنما فرضت في المعراج، وإنما أفرد كلا منهما بباب؛ لأن كلا منهما يشتمل على قصة منفردة، وفي نسخة: بدل (باب: المعراج) «قصة المعراج». (في الحطيم) أي: في الحجر، سماه حطيما مع ما مر من نهيه عن تسميته بذلك؛ بيانا للجواز. (آت) هو جبريل. (فقد) أي: شق، كما أشار إليه بقوله: (قال: وسمعته) إلى آخره، أي: وسمعت النبي ﷺ. (للجارود) هو ابن أبي سبرة البصري

(إلى شعرته) هي بكسر المعجمة وسكون العين أي: عانته. (وسمعته) أي أنسا (من قصه) بفتح القاف أي: من رأس صدره. (بطست من ذهب) كان ذلك قبل تحريم استعمال الذهب، وفي الطست ست لغات: فتح الطاء وكسرها مع ثبوت التاء وحذفها مشددة السين بلا تاء تأنيث، وبها فيقال: طُست، وطُستت، وطُست، وطُستت، وطُستت، وطُستت (مملوءة) بالتأنيث نظرا إلى تأنيث الطست. (ثم حشي) أي: إيمانا وحكمة (ثم أعيد) أي: قلبه موضعه في الصدر و(ثم أعيد) ساقط من نسخة. واعلم أن صدره ﷺ شق مرتين: مرة في صغره وهي التي قيل له فيها: هذا حظ الشيطان منك^(١)، وأخرى في كبره حين نزول جبريل عليه السلام بالوحي، وهي هذه. (ثم أتيت بدابة) إلى آخره، مرَّ مع ما قبله في أول الصلاة^(٢). وقوله: (نهران باطنان) هما السلسيل والكوثر.

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ. [٤٧١٦، ٦٦١٣ - فتح: ٢٠٢/٧]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

(رؤيا عين) قيد بالعين؛ ليفيد أن الرؤيا بمعنى: الرؤية في اليقظة، وليدفع به قول من قال: إن الإسراء كان في المنام لا في اليقظة.

(١) رواه مسلم (١٦٢) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ.

(٢) سبق برقم (٣٤٩) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟

٤٣ - باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة.
(باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة) أي:
بمنى في الموسم. ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ
جَيْنَ عَمِي - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
غَزْوَةِ تَبُوكَ. بِطَوِيلِهِ.

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا
عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا.
[انظر: - مسلم: ٢٧٦٩ - فتح: ٧/٢١٩]

(عنبة) أي: ابن خالد بن يزيد الأيلي. (يونس) أي: ابن يزيد
الأيلي .

(ليلة العقبة) أي: الثانية وقد تعد ثلاثة (توافقنا) بقاء، وفي نسخة:
«توافقنا» بملثة، أي: حين وقع بيننا الميثاق على ما تبايعنا عليه. (بها)
أي: بدلها، فالباء للبدلية، ومرَّ الحديث في الوصايا، والجهاد^(١).

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَقُولُ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالَائِي الْعَقَبَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. [فتح: ٧/٢١٩]

(١) سبق برقم (٢٧٥٧) كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف ماله.

وبرقم (٢٩٤٧) كتاب: الجهاد، باب: من أراد غزوة فوري بغيرها.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.
 (شهد) أي: حضر. (العقبة) أي: الأولى كما قاله ابن عبد البر^(١).
 وقيل: الثانية، ونقل شيخنا عن الحافظ الدمياطي: أنها الثالثة^(٢).
 (أحدهما) أي: الحالين.

٣٨٩١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقْبَةِ. [انظر: ٣٨٩٠ - فتح: ٢١٩/٧].
 (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني.

(وخالاي) في نسخة: «وخالي» بفتح اللام، وتشديد الياء، والواو عليها بمعنى: مع.

٣٨٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْزًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَغْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتْرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَيَّ اللَّهُ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَقَا عَنْهُ». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ٢١٩/٧].

(بايعوني) أي: عاقدوني، ومر الحديث في كتاب: الإيمان^(٣).
 ٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،

(٢) «الفتح» ٢٢١/٧.

(١) «التمهيد» ٢٣/٢٧٣.

(٣) سبق برقم (١٨) كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار.

عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ. [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ٧/٢١٩]

(عن أبي الخير) هو مرثد. (عن الصنابحي) بضم الصاد: هو عبد الرحمن بن عسيلة.

(ولا نعصي) من العصيان، وفي نسخة: «ولا نقضي» من القضاء. (بالجنة) متعلق ب(بايعناه) على النسخة الأولى أي: بايعناه على أن لا نفعل شيئاً مما ذكر بمقابلة الجنة فالبايع للمقابلة، وينقضي على الثانية أي: لا يقضي لنا بالجنة، بل الأمر فيه موكول إلى الله تعالى لا حتم في شيء منه، وفي نسخة: «فالجنة» بالفاء أي: قلنا الجنة. (فإن غشينا) بكسر الشين، أي: أصبنا.

٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها.

(باب: تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدمها المدينة وبنائه بها) لفظ:

(باب) ساقط من نسخة، والتزويج بمعنى: «التزوج» كما في نسخة.

٣٨٩٤ - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي فَوْقِي بِجَمِيمَةٍ، فَاتَّئِنِّي أُمِّي - أُمُّ رُومَانَ - وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاجِبُ لِي، فَصَرَخْتُ بِي، فَاتَّيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَذْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ

وَالزَّرَكَةَ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَضْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْغَبِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٦٠، ٥١٥٨ - مسلم: ١٤٢٢ - فتح: ٧/٢٢٣]

(ابن خزرج) في نسخة: «ابن الخزرج».

(فوعكت) بالبناء للمفعول، أي: حميت. (فتمرق) بالراء، أي: أنتفت، وفي نسخة: بالزاي أي: تقطع. (فوفى) بالتخفيف، أي: كثر وفيه حذف أي: فنصلت من الوعك فنبت شعري. (فوفى جُميمة) مصغر جمّة بضم الجيم: وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. (أرجوحة) بضم الهمزة: حبل يشد في كل من طرفيه خشبة، فيجلس على طرف، وآخر على الآخر، ويحركان فيميل أحدهما بالآخر، نوع من لعب الصغار. (ما تريد بي) في نسخة: «ما تريد مني». (لأنهج) أي: أتففس نفسا عاليا متتابعا من الإعياء. (وعلى خير طائر) أي: قدمت على خير حظ ونصيب. (فلم يرعني) بفتح التحتية وضم الراء، أي: فلم يفجاني، أو فلم يفزعني.

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا. فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ». [٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢ - مسلم: ٢٤٣٨ - فتح: ٧/٢٢٣]

(معلّى) أي: ابن أسد. (وهيب) أي: ابن خالد البصري.

(سرقه) بفتح المهملة والراء أي: قطعة. (إن يك هذا من عند الله يمضه) ليس شكاً في الرؤيا؛ لأنها وحي ثابت^(١)؛ لأنها تكون على

(١) دل على ذلك حديث سبق برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء من حديث عبيد بن عمير بلفظ: «رؤيا الأنبياء وحي».

ظاهرها وعلى غير ظاهرها فالشك في أيهما يقع.

٣٨٩٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوَفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [انظر: ٣٨٩٤ - مسلم: ١٤٢٢ - فتح: ٧/٢٢٤]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (ثلاث سنين) وقيل: بأربع، وقيل: بخمس.

٤٥ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ». [٣٧٧٩، ٤٣٣٠]

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُثْرِبُ». [انظر: ٣٦٢٢]

(باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) أي: بيان هجرتهم إليها. (وهلي) بفتح الهاء وسكونها أي: ظني (إلى أنها اليمامة) ^(١) هي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف ^(٢). (أو هجر) بفتح الهاء والجميم: بلد معروف من البحرين، وقيل: قرية بقرب المدينة ^(٣)، وفي

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٥/٤٤١.

(٢) الطائف: هي قرية على مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط إلى مكة.

أنظر: «معجم البلدان» ٨/٤.

(٣) أنظر: «معجم البلدان» ٥/٣٩٣.

نسخة: «أو الهجر» بالتعريف. (فإذا هي المدينة يثرب) أي: المسماة يثرب بالمثلثة^(١).

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: عُدْنَا خَبَابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نِمْرَةَ، فَكُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَثَ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أُيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [انظر: ١٢٧٦ - مسلم: ٩٤٠ - فتح: ٧/٢٢٦]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (أبا وائل) بالهمز: هو شقيق بن سلمة بكسر اللام.

(خبابًا) أي: ابن الأرت. (فمننا من مضى) أي: مات (أُيْنَعَتْ) أي: نضجت. (يهديها) بكسر الدال المهملة ويجوز فتحها وضمها أي: يجنيها، ومرّ الحديث في الجناز في باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه^(٢).

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يَتَزَوَّجُهَا

(١) يثرب: مدينة رسول الله ﷺ سميت بذلك؛ لأن أول من سكنها عند التفرقة يثرب بن قانية بن مهلائيل بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام. أنظر: «معجم البلدان» ٤٣٠/٥.

(٢) سبق برقم (١٢٧٦) كتاب: الجناز، باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه.

فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [انظر: ١ - مسلم: ١٩٠٧ - فتح: ٧/٢٢٦]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (حماد هو ابن زيد) لفظ: (هو ابن زيد) ساقط من نسخة. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (الأعمال بالنية) إلى آخره مرّ شرحه أول الكتاب^(١).

٣٨٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١ - فتح: ٧/٢٢٦]

٣٩٠٠ - وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ خَافَةَ أَنْ يُفْتَنَّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَغْبُدُ رَبُّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ. [انظر: ٣٠٨٠ - مسلم: ١٨٦٤ - فتح: ٧/٢٢٦]

(وحدثني الأوزاعي) في نسخة: «قال يحيى بن حمزة: وحدثني الأوزاعي» فهو المراد من الأولى وكأنه قال مرة: حدثني إسحاق، حدثنا يحيى، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة، ومرة: حدثنا إسحاق إلى آخره، لكن أبدل: (عن عبدة) بقوله: (عن عطاء) ومرّ شرح الحديث في أول كتاب: الجهاد^(٢).

٣٩٠١ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ هِشَامُ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي،

(١) سبق برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

(٢) سبق برقم (٣٠٠٨) كتاب: الجهاد، باب: الكسوة للأسارى.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَزْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يُزَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ. [انظر: - مسلم: ١٧٦٩ - فتح: ٧/٢٢٦]

(ابن نمير) هو عبد الله الهمداني. (أن سعدا) أي: ابن معاذ الأنصاري. (أن أجاهدهم) أي: قريشا.

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَزْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [انظر: ٣٨٥١ - مسلم: ٢٣٥١ - فتح: ٧/٢٢٧]

٣٩٠٣ - حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتَوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [انظر: ٣٨٥١ - مسلم: ٢٣٥١ - فتح: ٧/٢٢٧]

(هشام) أي: ابن حسان القردوسي. (بعث رسول الله) إلى آخره، مرَّ شرحه، والذي بعده في كتاب: المبعث^(١).

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ - عَنْ عُبَيْدٍ - يَغْنِي: ابْنِ حُنَيْنٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: أَنْظَرُوا إِلَيَّ هَذَا الشَّيْخَ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ.

(١) سبق برقم (٣٨٥١) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مبعث النبي ﷺ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا حُلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ». [انظر: ٤٦٦ - مسلم: ٢٣٨٢ - فتح: ٧/٢٢٧]

(فكان رسول الله ﷺ هو المخير) بنصب (المخير) خبر كان وهو ضمير فصل، ويرفعه خبر: (هو) فالجملة خبر كان، وممر الحديث في الصلاة وغيرها^(١).

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهَمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَغْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّنِيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، أَرْجِعْ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَازْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَغْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّنِيفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ لَمْ تَكُذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا: لَإِنَّ ابْنَ الدَّغِنَةِ مُزَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأبي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ

(١) سبق برقم (٤٧٦) كتاب: الصلاة، باب: المسجد يكون في الطريق، وبرقم (٢١٣٨) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى متاعاً أو دابة.

بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغَيْنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ، عَلَيَّ أَنْ يَغْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَغْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلُهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاِسْتِغْلَانَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَى ابْنَ الدُّغَيْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمُنِيذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيدُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أُرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ - وَهُوَ الْحَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَمَتِّعًا. فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهْ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى

رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِّنْ نِّطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَيَّ فَمِ الْجِرَابِ؛ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النُّطَاقِ. قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفَ لَيْلًا، فَيَذَلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحْرِ، فَيَضْبِجُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزَعَى عَلَيْهِمَا غَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِشْلِ - وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيفُهُمَا - حَتَّى يَنْعُقَ بِهَا غَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ بَعْلَسَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا حَزْرِيًّا - وَالْحَزْرِيَّةُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا غَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ وَالِدَيْهِمْ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاخِلِ. [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٧/٢٣٠]

(بدينان الدين) أي: الإسلام أي: يطيعانه. (برك) بفتح الموحدة، وحكي كسرهما وبسكون الراء: موضع بناحية اليمن. (الغماد) بمعجمة مكسورة، وحكي ضمها ودال مهملة: موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن مما يلي ساحل البحر^(١). (ابن الدغنة) بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند اللغويين، وبفتح المهملة وكسر المعجمة وفتح النون المخففة عند المحذنين: وهي أسم أمه، وقيل: أسم أبيه،

(١) برك الغماد: وقيل: بلد باليمن، دفن عنده عبد الله بن جدعان التيمي القرشي.

وقيل: دايته، وأما أسمه: فالحارث بن زيد، وقيل: مالك. (سيد القارة) هي قبيلة مشهورة من بني الهون، بضم الهاء (وتكسب المعدوم) أي: تعطيه مالا. (الكلّ) بفتح الكاف وتشديد اللام: ما يثقل حمله من القيام بالعيال ونحوه. (فأنا لك جار) أي: مجير. (فقدم عليهم) أي: على أشرف قريش، وفي نسخة: «فقدم عليه» أي: على أبي بكر. (أحث) من الحث: وهو الإسراع. (الجهاز) بفتح الجيم وكسرها: ما يحتاج إليه في السفر ونحوه. (من نطاقها) بكسر النون، ويقال له: منطق: وهو ما تشد به المرأة وسطها فوق ثيابها من إزار ونحوه عند معاناة الأشغال. (ثقف) بفتح المثناة وكسر القاف، وحمي إسكانها وفتحها، أي: حاذق فطن. (لقن) بكسر القاف، أي: سريع الفهم. (فيدلج) بتشديد المهملة أي: فيسير إلى مكة. (من عندهما بسحر) أي: فيه. (يكادان) في نسخة: «يكتادان» أي: بزيادة فوقية. (حتى ينعق) بكسر العين أي: يصيح. (بهما) أي: بالمنحة، أو بالغنم. (عامر) بالرفع فاعل (ينعق) (فأمناه) بفتح الهمزة وكسر الميم أي: أئتمناه كقوله تعالى: ﴿إِن مِّن بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾.

٣٩٠٦ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ - أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آتِفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا أَنْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي - وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ - فَتَحْبِسُهَا

عَلِيٍّ، وَأَخَذْتُ رُحْيِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجْجِهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرَّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، - وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ - تُقَرَّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتَ - سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَّغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ رَجَزْتُهَا فَهَضَمْتُ، فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا أَسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيْتُ مَا لَقِيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّزَادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزْرَأْنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَحْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّى يَرُدَّهُمْ حُرُّ الظَّهِيرَةِ، فَاَنْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا أَنْتَظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَأَ إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنَ يَهُودِ عَالِيِ أُطَمٍ مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنْ

الأنصارِ مِنْ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَزِيدًا لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ - غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّازَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَزِيدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهْبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ:

«هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْرُ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ»
وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».
فَتَمَثَّلَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شَعْرِ تَامٍ غَيْرِ هَذَا الْبَيْتِ. [فتح: ٧/٢٣٨]
(وهو ابن أخي سراقه بن مالك بن جعشم) لفظ: (ابن مالك)
ساقط من نسخة. (فخططت) بخاء معجمة، وفي نسخة بخاء مهملة.
(بزجه) في نسخة: «به» أي بالرمح أي: أمكنت أسفله. (الأرض) أي: فيها. (وخفضت عاليه) أي: عالي الرمح لثلا يظهر بريقه لمن بعد منه؛ لأنه كره أن يتبعه أحد فيشركه في الدية (تقرب بي) من التقريب: وهو السير دون العدو وفوق العادة. (فخرج الذي أكره) أي: وهو الذي لا يضرهم. (فسألته) أي: قال سراقه: سألت النبي ﷺ. (أن يكتب لي كتاب أمن) بسكون الميم، وفي نسخة: «كتاب موادة».

(مبيضين) أي: عليهم ثياب بيض. (يزول بهم السراب) أي: يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له، والسراب: ما يرى في شدة الحر كالماء، فإذا جثته لم تلق شيئاً. (وأسس المسجد الذي أسس على التقوى) هو مسجده ﷺ، وقيل: مسجد قباء. (هذا الحمال) إلى آخره بكسر الحاء وفتحها في الموضعين أي: هذا المحمول من اللبن أبر عند الله وأطهر من حمال خبير، أي: مما يحمل منها من التمر والزبيب ونحوهما الذي يتغبط به حاملوه. (لم يسم لي) سماه غيره: بعبد الله بن رواحة. (غير هذا البيت) في نسخة: «غير هذه الآيات» ومرّ شرح الحديث في كتاب: الصلاة وغيره^(١).

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعْتُ سَفْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبُطُهُ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشَقِيهِ. فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيَتْ ذَاتَ النُّطَاقِينَ. [انظر: ٢٩٧٩ - فتح: ٧/٢٤٠]

(وفاطمة) أي: بنت المنذر. (عن أسماء) أي: بنت أبي بكر. (صنعت سفرة) إلى آخره، مرّ شرحه في كتاب: الجهاد، في باب: حمل الزاد في الغزو^(٢).

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سَرِاقَةٌ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: أَدْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ. فَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ

(١) سبق شرحه في حديث (٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية. وبرقم (١٨٦٨) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.
(٢) سبق برقم (٢٩٧٩) كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد في الغزو.

كُتِبَتْ مِنْ لَبَنِ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ. [انظر: ٢٤٣٩ - مسلم: ٢٠٠٩ - فتح: ٧/ ٢٤٠]

(لما أقبل النبي) إلى آخره، مرَّ شرحه في كتاب: اللقطة^(١).
 ٣٩٠٩ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مَتِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقَبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقَبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

تَابِعَهُ خَالِدُ بْنُ تَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى. [٥٤٦٩ - مسلم: ٢١٤٦ - فتح: ٧/ ٢٤٨]

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، أَتَوَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةَ فَلَاحَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلَ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢١٤٨ - فتح: ٧/ ٢٤٨]

(وأنا متم) أي: مدة الحمل الغالب. (ثم حنكه) أي: مضغ تمرًا وذلك به حنكه، بأن دلكه في فمه. (تابعه) أي: زكريا بن يحيى.

٣٩١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُزْدَفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلَ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ

(١) سبق برقم (٢٤٣٩) كتاب: اللقطة، باب: من عرف اللقطة.

يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَغْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لِحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لِحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْرَعُهُ». فَصْرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحْمَجُمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُزِنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحِزَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا أَرْكَبَا أَمِينَيْنِ مُطَاعَيْنِ.

فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لِيَحْدُثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا». قَالَ: فَوَمَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمْتَ يَهُودَ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمَهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَغْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَغْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِي مَا لَيْسَ فِي. فَارْسَلْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيَلَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَاسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ.

قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟». قَالُوا: ذَلِكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ، مَا كَانَ لِيَسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ، مَا كَانَ لِيَسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ، مَا كَانَ لِيَسْلِمَ. قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ، أَخْرِجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ

الذي لا إله إلا هو إنا لنعلمون أنه رسول الله، وأنه جاء بحق. فقالوا: كذبت. فأخرجهم رسول الله ﷺ. [انظر: ٣٣٢٩ - فتح: ٧/٢٤٩]

(محمد) أي: ابن سلام، أو ابن المشي. (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث.

(يعرف) أي: لتردده إلى أهل المدينة للتجارة. (تحمحم) أي: تصوت. (لا تترك أحدا يلحق بنا) برفع (يلحق) صفة لأحد، لا يجزمه جواب لما قبله، إذ جوابه محذوف، أي: تمل خيراً فسقط ما قيل: إنه نظير قولهم: لا تدن من الأسد تهلك، حتى يأتي فيه مذهب الكسائي وغيره. (مسلحة له) بفتح الميم، أي: دافعاً عنه الأذى كالسلاح. (وحقوا) أي: أحذقوا (يخترف) أي: يجني، ومرر شرح الحديث في كتاب: الأنبياء^(١).

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةِ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَضْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ آبَاؤُهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. [فتح: ٧/٢٥٣]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني.

(أربعة آلاف في أربعة) قيل: أي في أربعة أيام أعوام فيخص كل عام أربعة آلاف، ولفظ: (في أربعة) ساقط من نسخة.

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ،

(١) سبق برقم (٣٣٢٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم.

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١٢٧٦ - مسلم: ٩٤٠٠ - فتح: ٧/

٢٥٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (هاجرنا مع رسول الله) إلى آخره، مرّ أنفا في الجنائز^(١).

٣٩١٤ - وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، وَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمْرٍو، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكْفِنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةَ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْجِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهَوَّ يَهْدِيهَا. [انظر: ١٢٧٦ - مسلم: ٩٤٠٠ - فتح: ٧/٢٥٣]

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَشْرُكَ إِسْلَامَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَجَرْتَنَا مَعَهُ، وَجِهَادَنَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَا بَعْدَهُ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا، وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيْدِينَا بِشَرِّ كَثِيرٍ، وَإِنَّا لَنَزُجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لِكُنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍو بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَا بَعْدَ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنِّي أَبِي. [فتح: ٧/٢٥٤]

(وعملنا كلنا) روي: (وعملنا كله). (برد) أي: ثبت وسلم، يقال: برد لي على الغريم حق أي: ثبت. (كفأفا رأسا برأس) أي: لا لي ولا

(١) سبق برقم (١٢٧٦) كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنا.

علي، قال عمر: ذلك هضمًا لنفسه، أو لما رأى أن الإنسان لا يخلو عن تقصير في كل خير يعمله. (فقال أبي) صوابه: فقال أبوك كما في رواية^(١)؛ لأن ابن عمر يخاطب أبا بردة. (وإننا لنرجوا ذلك) أي: ثوابه من الكريم الوهاب.

٣٩١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ - أَوْ بَلَّغَنِي عَنْهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ. يَغْضَبُ، قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: أَذْهَبُ فَاَنْظُرْ هَلِ اسْتَيْقِظَ؟ فَاتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نَهْزُولَ هَزْوَلَةٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ. [٤١٨٦، ٤١٨٧ - فتح: ٢٥٥/٧]

(إسماعيل) أي ابن علي. (عن عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (قائلاً) أي: نائماً في القائلة. (نهول) الهرولة: ضرب من السير بين المشي والعدو.

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: ابْتَدَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً فَحَمَلَتْهُ مَعَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَخِشْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةً، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ. قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ

(١) قال ابن حجر في: «الفتح» ٢٥٤/٧: قد وقع في رواية النسفي على الصواب ولفظه: فقال أبوك: لا والله. ورواه الحاكم ٤٦٦/٣-٤٦٧ كتاب: معرفة الصحابة، مناقب أبي موسى الأشعري، والبيهقي ٣٥٩/٦ كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء.

فِي غُنَيْمَةِ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنِ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ. فَقُلْتُ لَهُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْفُضِ الصَّرْعَ. قَالَ: فَحَلَبْتُ كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْنَهَا خِرْقَةٌ قَدْ رَوَّأَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ أَرْحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا. [انظر: ٢٤٣٩ - مسلم: ٢٠٠٩ (سيأتي بعد رقم: ٣٠١٤) - فتح: ٧/٢٥٥]

٣٩١٨ - قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ، قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبِلَ حَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ [فتح: ٧/٢٥٥]

(فأحثنا) من الحث وهو الحض على الشيء، وفي نسخة: «فأحسينا» من الإحياء. (قد رواتها) أي: تأنيت بها حتى صلحت، وقال ابن الأثير: رواتها جاء بالهمزة والصواب: بغير همز أي: شدتها الخرقه وربطتها عليها^(١).

ومرَّ الحديث في أبواب، منها باب: علامات النبوة^(٢).

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ. [فتح: ٧/٢٥٦]

(أشمت) هو من خالط شعره الأسود بياض. (فغلفها) بفتح اللام مخففة ومشددة، أي: لطح لحيته. (بالحناء) بالمد (والكتم) بفتح الفوقية المخففة، وحكي تشديدها ز وروق يخضب به كالأس، وقيل: النيل،

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢/٢٨٠.

(٢) سبق برقم (٣٦١٥) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

وقيل : حناء قريش.

٣٩٢٠ - وَقَالَ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسْنٌ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنَهَا. [انظر: ٣٩١٩ - فتح: ٧/٢٥٧] (دحيم) بالتصغير: هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. (الوليد) أي: ابن مسلم. (أبو عبيد) هو حيي. (حتى قنألونها) بفتح القاف والنون وبهمزة، أي: أشتدت حمرتها.

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ، رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلِيبِ بَدْرِ مِنْ الشُّيْزِيِّ تُزَيِّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلِيبِ بَدْرِ مِنْ الْقَيْنَاتِ وَالشُّرْبِ الْكِرَامِ
تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامٍ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا وَكَيْفَ حَيَاةَ أَضْدَاءِ وَهَامِ

[فتح: ٧/٢٥٧]

(أصبغ) أي: ابن الفرج.

(من كلب) أي: من بني كلب. (رثى) حال أي حالة كون قائل القصيدة رثى بها من رثيت الميت، إذا بكيته وعددت محاسنه. (كفار قريش) الذين قتلوا يوم بدر.

(ماذا بالقلب) هو البئر الذي لم تطو. (قلب بدر) بدل من القلب. (من الشيزي) بكسر المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي والقصر:

شجر يعمل منه الجفان، والمراد: أصحابها إذ المعنى: ماذا بقلب بدر من أصحاب الجفان المتخذة من الشيزى للثريد. (تزين) بالبناء للمفعول. (بالسنام) بفتح المهملة أي: بلحوم سنام الإبل، فهو على حذف مضاف. (وماذا بالقلب قلب بدر من القينات) أي: المغنيات. (والشرب) بفتح المعجمة وسكون الراء أي: الندماء الذين يجتمعون للشرب. (تحبي) أي: القينات أي: تدعو بالسلامة، وفي نسخة: «تحينا السلامة» وفي أخرى: «تحيني» بالأفراد. (أم) أي: يا (أم بكر وهل) في نسخة: «فهل» (لي بعد قومي) أي: بعد هلاكهم. (من سلام) أي: من سلامة. (يحدثنا الرسول ﷺ بأن سنحيا) أي: بعد الموت. (وكيف حياة أصداء) جمع صدئ: وهو ذكر البوم، وقيل: طائر يطير بالليل، وقيل: غير ذلك.

(وهام) جمع هامة، بتخفيف الميم: وهي جمجمة الرأس، وكانت العرب تزعم أن عظام الميت وروحه تصير هامة، ويسمونها الصدئ، وهذا تفسير أكثر العلماء للهامة، وقيل: كانت العرب تعتقد أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فترفرق عند قبره وتقول: أسقوني أسقوني من دم قاتلي، فإذا أخذ بثأره طارت، وهذا لا يخالف الأول في الحقيقة بأن يحمل الطير فيه على الصدئ المفسر بذكر البوم، وحيثذ فعطف الهامة على الصدئ عطف تفسير، وأراد الشاعر بما قاله إنكار البعث كأنه يقول: إذا صار الإنسان طيراً فكيف يصير مرة أخرى إنساناً؟

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصْرَةَ رَأَانَا. قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتَانِ

الله تَالِثُهُمَا». [انظر: ٣٦٥٣ - مسلم: ٢٣٨١ - فتح: ٢٥٧/٧]

(همام) أي: ابن يحيى الشيباني. (عن ثابت) أي: البناني.

ومرَّ الحديث في مناقب أبي بكر^(١).

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ

بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ

عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا». قَالَ:

نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ،

فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ١٤٥٢ - مسلم: ١٨٦٥ - فتح: ٢٥٧/٧]

(فهل تمنح منها؟) أي: هل تعطىها لغيرك ليحلب منها، ويتنفع

بها. (لن يترك) بفتح التحتية، وكسر الفوقية، أي: لن ينقصك. ومرَّ

الحديث في باب: زكاة الإبل^(٢).

٤٦ - باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ.

(باب: مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة) أي: بيان قدومهم لها.

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ

رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ

بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنه. [فتح: ٢٥٩/٧]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن

(١) سبق برقم (٣٩٥٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت

متخذًا خليلًا).

(٢) سبق برقم (١٤٥٢) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل.

الحجاج. (أبو إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.
 (أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم) لا ينافيه ما
 جزم به موسى بن عقبة من أن أول من قدم المدينة من المهاجرين أبو
 سلمة بن عبد الأسد^(١)؛ لأن مصعبًا وابن أم مكتوم خرجا إليه بقصد
 الإقامة بها، وتعليم من أسلم بها بأمر النبي ﷺ، وأبو سلمة خرج لا
 بقصد الإقامة بها، بل فرارا من المشركين.

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
 قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ
 عَمْرِو بْنِ وَائِلٍ أُمُّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرَتَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ
 قَدِمَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا
 رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرِحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلُنُ:
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]
 فِي سُورَةٍ مِنَ الْمَفْضَلِ. [فتح: ٧/٢٥٩]

(وسعد) أي: ابن أبي وقاص.

(وكانا يُقْرَتَانِ النَّاسَ) في نسخة: «وكانوا يُقْرَتُونَ النَّاسَ» وجمع
 الأثنين باعتبار أنهما أقل الجمع، حتى قرأت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
 ﴿١﴾ يقتضي أنها نزلت بمكة، ولا ينافي ماذكروه من أن قوله: ﴿قَدْ
 أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿٧﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ﴿١٥﴾ نزل في صلاة العيد، وصدقة
 الفطر بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة؛ لأنَّ السورة مكية، لكنه ﷺ
 بين بالمدينة أن المراد بالآيتين: صلاة العيد، وصدقة الفطر. (من)

(١) رواه الحاكم ١٦/٤. كتاب: معرفة الصحابة، هجرة أم سلمة إلى الحبشة وإلى
 المدينة.

المفصل) هو السبع الأخير من القرآن، وأوله الحجرات على الأصح.
 ٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو
 بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ
 تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحَمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحَمَى يَزْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
 وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاةَ مَجْنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا
 الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَأَنْقُلْ
 حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر: ١٨٨٩ - مسلم: ١٣٧٦ - فتح: ٧/٢٦٢]

(كيف تجدك) أي: تجد نفسك. (أدنى) أي: أقرب. (من شراك نعله) بكسر المعجمة: أحد سيور النعل التي على وجهها. (عقيرته) أي: صوته. (بواد) هو مكة. (وحولي إذخر) هو حشيش مكة له رائحة طيبة. (وجليلة) بالجيم: نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت. (وهل أردن) بنون التوكيد الخفيفة. (مجنة) بفتح الميم والجيم: موضع على أميال من مكة، كان سوقا في الجاهلية^(١). (وهل يبدون) بنون التوكيد الخفيفة، أي: يظهرن. (لي شامة وطفيل) هما جبلان، أو عينان، ومرّ الحديث في الحج^(٢).

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٥/٥٨-٦٠.

(٢) سبق برقم (١٨٨٩) كتاب: فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة.

٣٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَزْوَةٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ.
وَقَالَ بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَزْوَةٌ بِنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنَ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ بَيْنَ أَسْتَجَابِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَنْ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ، وَنَلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ. [انظر: ٣٦٩٦ - فتح: ٧/٢٦٣]
(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد.
(تابعه) أي: شعيبًا. (إسحاق) أي: ابن يحيى، ومر الحديث في مناقب عثمان - ﷺ - (١).

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَمَهَلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسَّنَةِ، وَتَخْلُصُ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قَالَ عُمَرُ لِأَقْوَمَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٤٦٢ - فتح: ٧/٢٦٤]

(ريعاع الناس) بفتح الراء والمهملة: أساقطهم وسفلتهم، وغوغاءهم من الغوغاء: وهو الصياح أستعير للسفلة من الناس؛ لكثرة لغطهم وصياحهم.

(١) سبق برقم (٣٦٩٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان.

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - أَمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ أَفْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاسْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا، فَمَرَضْتُهُ حَتَّى تُوْفِيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَتْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَزْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَذْرِي وَاللَّهُ - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَخْرَجَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ فَأُرِيْتُ لِعُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر: ١٢٤٣ - فتح: ٧/٢٦٤]

(طار لهم) أي: وقع في سهمهم. (ما يفعل بي) كان هذا قبل نزول ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ وفي نسخة: «ما يفعل به» أي: بعثمان، ومرَّ الحديث في باب: الدخول على الميت^(١).

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ أَفْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ، وَقَتَلْتُ سَرَاتِهِمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣٧٧٧ - فتح: ٧/٢٦٤]

(كان يوم بعث) إلى آخره، مرَّ في مناقب الأنصار^(٢).

٣٩٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى،

(١) سبق برقم (١٢٤٣) كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت.

(٢) سبق برقم (٣٧٧٧) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب الأنصار.

وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ [تُعْنِيَانِ] بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ». [انظر: ٩٤٩ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٢٦٤/٧]

(تعازفت الأنصار) بمهملة وزاي تغنت بالمعازف: وهي الآت الملاهي، وفي نسخة: «تقادفت الأنصار» بقاف وذال معجمة، أي: ترامت، ومرر شرح الحديث في باب: إذا فاتته الركعتين فصلي ركعتين^(١).

ومطابقته للترجمة: من محذوف ذكره في الحديث السابق عقب قصة بعث، وهو قوله: (فقدم رسول الله ﷺ المدينة).

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.

قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ: فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلَإُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: قَالَ:

(١) سبق برقم (٩٨٧) كتاب: العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين.

جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:
اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.
[انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٧/٢٦٥]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث العنبري.

(لما قدم رسول الله) إلى آخره، مرّ في كتاب: الصلاة في باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية^(١)، وقوله: (ألقى) أي: نزل. وقوله: (ثامنوني حائطكم) أي: عينوا لي ثمنه، أو ساوموني بثمانه، والحائط: البستان، وقوله: (خرب) بكسر المعجمة وفتح الراء وبالفتح والكسر: الخروق المستديرة في الأرض.

٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.

(باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) أي: من حج وعمره.
٣٩٣٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّبِيِّ: مَا سَمِعْتَ
فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ
لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ». [مسلم: ١٣٥٢ - فتح: ٧/٢٦٦]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل الكوفي.

(ثلاث) أي: ثلاث ليال ترخص. (للمهاجر بعد) أي: طواف (الصدر) بفتح المهملتين، وكانت الإقامة بمكة حراماً على الذين هاجروا منها قبل الفتح إلى المدينة، ثم أبيع لهم إذا دخولها بحج أو

(١) سبق برقم (٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور المشركين.

عمرة أن يقيموا بعد قضاء نسكهم ثلاثة أيام؛ لأنها في حكم السفر فسكنى المدينة كان واجبا عليهم لنصرة النبي ﷺ، وأما غير المهاجرين فله سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها.

٤٨ - باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ.

(باب: من أين أرخوا التاريخ؟) أي: من أي وقت كان أبتداؤه؟ وفي نسخة: «باب التاريخ». وفي أخرى: «باب: التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟» واختلفوا في أبتدائه فيما قبل زمن النبي ﷺ، وفيه طول يطلب من المطولات، وأقرب ما قيل فيه: إنه من هبوط آدم إلى الطوفان، ثم إلى نار الخليل، [ثم إلى زمان يوسف، ثم إلى خروج موسى من مصر ببني إسرائيل]^(١) ثم إلى زمان داود، ثم إلى زمان سليمان، ثم إلى زمان عيسى، وأما أبتداؤه في زمنه ﷺ فاختلف فيه أيضا فقيل: من مولده، وقيل: من مبعثه، وقيل: من وفاته، وقيل: من هجرته وهو المشهور. وعليه اختلفوا في شهره فقيل: رجب، وقيل: رمضان وقيل: المحرم وهو المشهور، لأنه أول السنة؛ ولأن الهجرة من مكة كانت فيه.

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ. [فتح: ٧/٢٦٧]

(عن عبد العزيز) أي: ابن أبي حازم سلمة بن دينار.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ

ﷺ فَفَرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ.

[انظر: ٣٥٠ - مسلم: ٦٨٥ - فتح: ٧/٢٦٧]

(تابعه) أي: يزيد بن زريع.

٤٩ - باب قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ».
وَمَرِثِيَّتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(باب: قول النبي ﷺ اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ). (ومرثيته) بتخفيف التحتية أي: توجهه. (لمن مات بمكة) أي: من المهاجرين.

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتَ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِسَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: عَنِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةٌ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ حَوْلَةَ» يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

[انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٧/٢٦٩]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ».

(إبراهيم) أي: ابن سعد بن إبراهيم.

(أشفيت) أي: أشرفت. (إلا ابنة لي) أسمها: عائشة. (أن تذر) بفتح همزة (أن) وفي نسخة: بكسرها. (ذريتك) في نسخة: «ورثتك». (يتكفون الناس) أي: يطلبون صدقتهم، ومرّ شرح الحديث في الجنائز، في باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة^(١) (قال أحمد بن يونس) إلى آخره ساقط من نسخة. (لكن البائس) هو شديد الحاجة، أو الفقير. (يرثي له رسول الله) كلام الزهري، وقيل: كلام سعد بن مالك. (أن تُوفي) بفتح الهمزة؛ للتعليل.

٥٠ - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [انظر: ٢٠٤٨] وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. [١٩٦٨]

(باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه) أي: المهاجرين والأنصار.

(أبو جحيفة) هو وهب بن عبد الله السوائي. (سلمان) أي:

الفارسي.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دَلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ

(١) سبق برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة.

أمرأة من الأنصار. قال: «فَمَا سُفَّتَ فِيهَا؟». فقال: وزن نواة من ذهب. فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة». [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٤٢٧ - فتح: ٢٧٠/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن حميد) أي: الطويل.

(أخى النبي) إلى آخره، مر في البيع وغيره^(١).

٥١ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٣٩٣٨ - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضِلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَغْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرَيْلُ أَنْفًا». قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ: السَّاعَةِ فَنَارٌ تَخْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيزَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ: فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَغْلَمُوا بِإِسْلَامِي.

فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟». قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) سبق برقم (٢٠٤٩) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضِيَّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾. و(٢٢٩٣) كتاب: الكفالة، باب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: شَرُّنَا
وَابْنُ شَرُّنَا. وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [انظر: ٣٣٢٩ - فتح: ٧/
[٢٧٢

(إني سائلك عن ثلاث) إلى آخره، مرَّ شرحه في كتاب: الأنبياء،
في باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ
خَلِيفَةً﴾ (١).

٣٩٣٩، ٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ أَبَا
الْمُنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي ذَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ:
سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيُضْلِحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ بَغْتَهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ
أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ:
«مَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يُضْلِحُ». وَالْقَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ،
فَأَسْأَلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً. فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقَالَ مِثْلَهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً:
فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ. وَقَالَ: نَسِيئَةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ. أَوْ:
الْحَجِّ. [انظر: ٢٠٦٠، ٢٠٦١ - مسلم: ١٥٨٩ - فتح: ٧/٢٧٢]

٥٢ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة.

﴿هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢]: صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدُنَا﴾
[الأعراف: ١٥٦]: تَبْنَا. هَائِدٌ: تَائِبٌ.

(باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة) أي: بيان إتيانهم إليه
(﴿هَادُوا﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ معناه: (صاروا
يهودا وأما قوله: ﴿هُدُنَا﴾) معناه: (تبنا). (هائِدٌ) معناه: (تائب).

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

(١) سبق برقم (٣٣٢٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ». [مسلم: ٢٧٩٣ - فتح: ٢٧٤/٧]

(قرة) أي: ابن خالد السدوسي.

(لو آمن بي عشرة) إلى آخره أي: لو آمن بي عشرة قبل قدومي المدينة، أو عقب قدومي، أو عشرة من رؤسائهم لتابعهم الكل، ويتعين التقييد بذلك، وإلا فقد آمن به اليهود أكثر من عشرة أضعافا مضاعفة.

٣٩٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - أَوْ مُحَمَّدُ - بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَإِذَا أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعْظَمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [انظر: ٢٠٠٥ - مسلم: ١١٣١ - فتح: ٢٧٤/٧]

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [انظر: ٢٠٠٤ - مسلم: ١١٣٠ - فتح: ٢٧٤/٧]

(أبو عميس) هو عتبة بن عبد الله بن عتبة [عبد الله] ^(١) بن مسعود.

(دخل النبي) إلى آخره، مرَّ مع الذي بعده في كتاب: الصوم ^(٢).

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

(١) من (د).

(٢) سبق برقم (٢٠٠٥) كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [انظر: ٣٥٥٨ - مسلم: ٢٣٣٦ - فتح: ٧/٢٧٤]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أن النبي) إلى آخره، مرَّ شرحه في صفته ﷺ^(١).

٣٩٤٥ - حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً، فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ (٩١)] [الحجر: ٩١]. [٤٧٠٥، ٤٧٠٦ - فتح: ٧/٢٧٥]

(هشيم) أي: ابن بشير.

(فأمنوا ببعض وكفروا ببعض) زاد في نسخة: «يعني قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ (٩١)».

٥٣ - باب إسلام سلمان الفارسي ﷺ.

(باب: إسلام سلمان الفارسي ﷺ) لفظ: (باب) ساقط من نسخة. ٣٩٤٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ. [فتح: ٧/٢٧٧]

(معتمر) أي: ابن سليمان التيمي. (أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن مِلِّ النَّهْدِيِّ.

(تداوله) أي: سلمان الفارسي، أي: ملكه. (بضعة عشر من رب من رب

(١) سبق برقم (٣٥٥٨) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

إلى رب) أي: من مالك إلى مالك وقد أسلم على يد النبي ﷺ، قيل: وأدرك عيسى بن مريم^(١). وهو غلط لما سيأتي أن بين النبي وعيسى ستمائة سنة، وسلمان إنما عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمسين، ومات بالمداثر سنة ست وثلاثين من الهجرة^(٢).

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ ﷺ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامٍ هُرْمَزٍ. [فتح: ٢٧٧/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عوف) أي: الأعرابي.

(من رام هرمز) أي: مدينة مشهورة بأرض فارس^(٣) وهو مركب

من رام، وهرمز تركيب مزج كعبلك.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عَيْسَى وَحُمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتْمِائَةَ سَنَةٍ. [فتح: ٢٧٧/٧]

(١) رواه ابن سعد في «طبقاته» ٤/٨٠-٨١.

(٢) أنظر: «معجم الصحابة» للبخاري ٣/١٧١. «ومعرفة الصحابة» ٣/١٣٢٨. و«أسد الغابة» ٢/٤٢١ (٢١٤٩).

(٣) رامهرمز: هي مدينة مشهورة بناحي خوزستان، تجمع النخل والجوز والأترنج، قيل: معنى (رام): المراد والمقصود و (هرمز): أحد الأكاسرة. أنظر: «معجم البلدان» ٣/١٧.

كتاب المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٤- كِتَابُ الْمَغَازِي

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: المغازي) جمع مغزى، وهو هنا مصدر تقول: غزاه غزواً ومغزى ومغزاة، أي: قصده.

١ - باب غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ.

قَالَ ابن إسحاق: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ.

(باب: غزوة العشيرة، أو العسيرة) بالتصغير وبالشك في أنه بمهمله ومعجمة، أو بمهملتين، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

(الأبواء) بفتح الهمزة والمد: قرية بينها وبين الحجفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً^(١)، وهي ودان بفتح الواو وتشديد الدال. (ثم بواط) بضم الموحدة وفتحها: جبل من جبال جهينة بقرب ينبع^(٢). (ثم العشيرة) هي قرية من بطن ينبع^(٣)، وكانت الغزوة الأولى في صفر على رأس اثني عشر شهراً من الهجرة، والثانية في ربيع الأول، والثالثة في جماد الأول كلاهما في سنة اثنتين ولم يقع في الثلاث حرب.

(١) بها قبر آمنة بنت وهب. أنظر: «معجم البلدان» ٧٩/١.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٥٠٣/١.

(٣) العشيرة: تصغير عشيرة، يضاف إليها ذو، والعشر: من كبار الشجر وله صمغ حلو يسمى سكر العشر. أنظر: «معجم البلدان» ١٢٧/٤.

وقوله: (قال ابن إسحق) إلى آخره ساقط من نسخة.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ. أَوْ: الْعُسَيْرُ.

فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ الْعُسَيْرُ.

(وهب) أي: ابن جرير البصري. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(ف قيل له) القائل: هو أبو إسحق السبيعي. (تسع عشرة) روى أبو يعلى بإسناد صحيح أن عدد غزواته إحدى وعشرون غزوة^(١). ومحمد بن سعد أنها سبع وعشرون غزوة^(٢). وقاتل ﷺ بنفسه في تسع: بدر، ثم أحد، ثم الأحزاب، ثم قريظة، ثم بني المصطلق، ثم خيبر، ثم مكة، ثم حنين، ثم الطائف^(٣). (فأيهم) أي: فأي غزواتهم على حذف مضاف وإلا فحقه أن يقول فأيهن، أو فأيهما. (العشيرة أو العسير) بالشك في أنه بمهملة ومعجمة وتاء تانيث، أو بمهملتين بلا تاء. (فذكرت لقتادة) أي: أنه العشيرة، أو العسير. (فقال) لا هذا ولا هذا بل هو (العشير) بمهملة ومعجمة ولا تاء.

(١) «مسند أبي يعلى» ١٦٧/٤ (٢٢٣٩).

(٢) «غزوات الرسول وسراياه» لابن سعد ص ٥، ذكر عدد مغازي الرسول ﷺ وسراياه وأسمائها...

(٣) رواه أبو عوانة ٤/٣٦٤ (٦٩٦٦) كتاب: الجهاد، باب: بقية عدد غزواته النبي

٢- باب ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرِ.

(باب: ذكر النبي ﷺ من يقتل بدير) أي: إخباره قبل غزوة بدر بمن يقتل بها، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة، وفي نسخة: «قتل» بدل (يقتل).

٣٩٥٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةَ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْطَلَقَ سَعْدٌ مُغْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: أَنْظِرِي لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَأَيْكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ أَوْثَقْتُمُ الصُّبَاةَ وَرَعَمْتُمُ أَنْكُمُ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ - أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي.

فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِّيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. فَفَرَعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةُ فَرَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي. فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. فَقَالَ أُمِّيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَذْرِكُوا عَيْرَكُمْ. فَكَّرَ أُمِّيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى

قَالَ: أَمَا إِذْ غَلَبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لِأَشْتَرَيْنِ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، جَهَّزِينِي. فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا. فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللهُ ﷻ بِبَنْدَرٍ. [انظر: ٣٦٣٢ - فتح: ٧/٢٨٢]

(ابن مسلمة) هو شريح.

(عن سعد) أي: ابن معاذ. (أويتم) بالمد والقصر. (الضباة) بضم الصاد جمع صابي. كقضاة جمع قاضي (طريقك) بالنصب بدل من (ما) هو أشد عليك) وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (أهل الوادي) أي: أهل مكة. (إنهم) أي: النبي وأصحابه. (قاتلوك) في نسخة: «أنه قاتلك» بجعل الضمير للنبي ﷺ لا لأبي جهل كما وقع لبعضهم^(١). (ففرع) بكسر الزاي أي: خاف. (يا أم صفوان) أسمها: صفية، أو كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب. (أنهم قاتلي) بتشديد الياء، وفي نسخة: «أنه قاتلي» بتخفيف الياء. (فقال) في نسخة: «قال». (استنفر أبو جهل الناس) أي: طلب خروجهم (متى يرك) في نسخة: «متى يراك» حملاً (لامتى) على معنى إذا فلم تجزم، وفي نسخة: «متى ما يراك» بزيادة: (ما) الكافة عن العمل، وفي (يراك) حينئذ ما مرَّ فيه أنفاً. (لأشترين أجود بعير بمكة) أي: ليستعد عليه للهرب إذا خاف شيئاً، ومرَّ الحديث في باب: علامات النبوة^(٢).

(١) وقع ذلك في الكرمانى في شرحه على البخارى ١٥/١٥٣، وهو غير المراد؛ لأن الضمير - (الهاء) - يعود للنبي ﷺ وأصحابه لا لأبي جهل وأصحابه ونبه على ذلك ابن حجر في: «الفتح» ٧/٢٨٣.

(٢) سبق برقم (٣٦٣٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

٣ - باب قصة غزوة بدر.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٣٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٣٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُنذِرْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٣٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبَكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٣٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٣٧﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٧].

وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرِ. [انظر: ٤٠٧٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الْأَطْرَافَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧].

(باب قصة غزوة بدر) هي قرية نسبت إلى بدر بن الحارث بن مخلد بن النضر بن كنانة^(١)، وقيل: بئر بها سميت بذلك؛ لإستدارتها، أو لصفاء مائها، فكان البدر يرى فيها، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة. ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أي: معلمين بالصفوف الأبيض، أو الأحمر، أو العمائم (فينقلبوا خائبين) ساق الآية كلها إلى هنا، وفي نسخة بعد: ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ وفي أخرى بعد قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾. (وقال وحشي) أي: ابن حرب الحبشي، (ابن الخيار) قال القاضي عياض وغيره: صوابه: ابن نوفل بن عبد مناف القرشي. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/١٥٧.

(﴿فَوْرِهِمْ﴾ أي: غضبهم)، وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة. (وإذا) أي: واذكر (﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾) أي: العير أو النصر. (﴿أَنَّهَا لَكُمْ﴾) بدل أشتمال من إحدى. (﴿وَتَوَدُّونَ﴾) أي: تتمنون (﴿أَنَّ عَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾) المراد بغيرها: العير، وبها القتال كما أشار إليه بقوله: (الشوكة: الحد) أي: ماله حد وهو السلاح كشأن الرمح والنصل والسيف وإنما تمنوا العير دون القتال؛ لأنه مال لا تعب فيه، وقوله (﴿وَتَوَدُّونَ﴾) إلى آخره ساقط من نسخة.

٣٩٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمْ تَخْلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخْلَفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخْلَفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيَّنَّ عُدُوهُمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٢٧٦٩ - فتح: ٧/٢٨٥]

(ولم يعاتب أحد) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «ولم يعاتب الله

أحدا».

٤ - باب قول الله تعالى:

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِيفٍ مِّنَ الْمَتَابِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾
 إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ

وَوَيْتَتْ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْي مَعَكُمْ فَبَيَّتُوا
الَّذِينَ ءَامَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا
فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَاكِبْ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ
﴿١٣﴾ [الأنفال: ٩-١٣].

(باب: قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنْي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّبِينَ﴾ ﴿١١﴾) أي: متتابعين بعضهم إثر بعض، و(إذ) ظرف لمقدر، أي: أذكر، أو بدل من ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ أي الإمداد ﴿إِلَّا بُشْرَى﴾ أي: بشارة لكم بالنصر ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمْ﴾ أي: أذكر إذ، أو بدل ثان ﴿أَمْنَةً﴾ بالنصب مفعول له. ﴿مِنْهُ﴾ أي: من الله، وعن ابن مسعود: النعاس في القتال أمنة من الله، وفي الصلاة من الشيطان^(١). ﴿رَجَزَ الشَّيْطَانِ﴾ أي: وسوسته وكيده. ﴿وَلِيُرِيَطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ﴾ أي: بالصبر والإقدام على مجالدة العدو وهو شجاعة الباطن. ﴿وَوَيْتَتْ بِهِ﴾ أي: بماء المطر. ﴿الْأَقْدَامَ﴾ أي: لثلا تسوخ في الرمل، وهو شجاعة الظاهر. ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَوَيْتَتْ بِهِ﴾ أو باذكر مقدرًا، أو بدل ثالث. ﴿فَبَيَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: بشروهم بالنصر. ﴿الرُّعْبَ﴾ أي: الخوف. ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ أي: أصابع، أي: حزوا رقابهم واقطعوا أطرافهم. ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الضرب. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ساق الآيات كلها إلى هنا، وفي نسخة: ﴿إِذْ

(١) رواه الطبري في: «تفسيره» ١٩٢/٦ (١٥٧٧١). وابن أبي حاتم في: «تفسيره»

تَسْتَعِينُونَ رَبَّكُمْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَلِمَقَابِ ﴾ وفي أخرى: «إلى قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾».

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لِأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ. يَغْنِي: قَوْلُهُ. [٤٦٠٩ - فتح: ٧/٢٨٧]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (إسرائيل) أي: ابن يونس. (مخارق) أي: ابن عبد الله بن جابر البجلي. (ابن الأسود) نسب إليه؛ لأنه تنبأه في الجاهلية، وإلا فاسم أبيه: عمرو بن ثعلبة^(١). (لأن أكون صاحبه) بفتح اللام وبنصب (صاحبه) وفي نسخة: «لأن أكون أنا صاحبه» بنصب (صاحبه) أو رفعه، أي: صاحب المشهد أي قائل تلك المقالة التي قالها. (مما عدل) أي: وزن. (به) أي: أحب إلى من شيء يقابله من الدنياويات. (أشرق وجهه) أي: أستنار.

(١) والاسود هذا هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، ويقال أيضا: المقداد الكندي. قيل: لم يكن يبدر صاحب فرض غير المقداد. قال ابن مسعود: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم: المقداد. وشهد أحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ أمر لي بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم. قيل: يا رسول الله، سمهم لنا. قال: علي منهم، يقول ذلك ثلاثاً وأبو ذر، والمقداد، وسلمان». وشهد المقداد فتح مصر. وكانت وفاته بالمدينة في خلافة عثمان، ومات بأرض له بالجرف وحمل إلى المدينة، وأوصى إلى الزبير بن العوام، وكان عمره سبعين سنة. أنظر: «أسد الغابة» ٥/٢٥٤ ترجمة (٥٠٦٩).

٣٩٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَرْزُقُ الْجَمْعَ وَيَوْلُونَ الدُّبْرَ ﴿٥٥﴾». [القمر: ٤٥]. [انظر: ٢٩١٥ - فتح: ٢٨٧/٧]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (خالد) أي: الحذاء. (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين والداد، وفي نسخة: «إني أنشدك» والمعنى: أسألك. (عهدك ووعدك) أي: الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول وإظهار الدين (اللهم إن شئت لم تعبد) في حديث عمر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»^(١) قال ذلك؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث الله أحداً ممن يدعو إلى الإيمان، ولا يستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى: لا تعبد في الأرض بهذه الشريعة، ومرّ الحديث في الجهاد^(٢).

٥ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

(١) رواه مسلم (١٧٦٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم. والترمذي (٣٠٨١) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال. وابن حبان ١١٤/١١ (٤٧٩٣) كتاب: السير، باب: الخروج وكيفية الجهاد.

(٢) سلف الحديث برقم (٢٩١٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب.

٣٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ - يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]:
عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ. [٤٥٩٥ - فتح: ٧/٢٩٠].
(هشام) أي: ابن يوسف. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عبد الكريم) أي: ابن مالك أبو أمية الجزري، ومر الحديث في الجهاد.

٦ - بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ.

(باب: عدة أصحاب بدر) أي: أصحاب غزوة بدر، وهم الذين شهدوا الواقعة ومن ألحق بهم.
٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:
أَسْتَضْغِزْتُ أَنَا وَابْنُ عَمَرَ. [٣٩٥٦ - فتح: ٧/٢٩٠].
(مسلم) في نسخة: «مسلم بن إبراهيم». (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.
٣٩٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَسْتَضْغِزْتُ أَنَا وَابْنُ عَمَرَ يَوْمَ بَدْرِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرِ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [انظر: ٣٩٥٥ - فتح: ٧/٢٩٠].
(محمود) أي: ابن غيلان. (وهب) أي: ابن جرير.
(والأنصار نيفًا) بتشديد الياء وتخفيفها ما بين العقدين، وبالنصب خبر كان محذوفة. (وأربعين ومائتين) عطف على (نيفًا) وفي نسخة: «نيف وأربعين ومائتين». برفع (نيف) خبر الأنصار ونصب ما بعده بجعل الواو بمعنى: مع.

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةً. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ، مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [٣٩٥٨، ٣٩٥٩ - فتح: ٧/٢٩٠]

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةً. [انظر: ٣٩٥٧ - فتح: ٧/٢٩٠]

(زهير) أي: ابن معاوية.

(جازوا) نسخة: «أجازوا» بزيادة همزة معه. (النهر) أي: نهر فلسطين. (لا والله) إلى آخره (لا) زائدة لتأكيد معنى عدم المجاوزة، أو نافية لمقدر أي: هل كان بعضهم غير مؤمن، وإنما حلف لتأكيد معنى عدم المجاوزة.

٣٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بَعْدَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [انظر: ٣٩٥٧ - فتح: ٧/٢٩١]

(ابن أبي شيبه) هو عبد الله. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري. (البراء) أي: ابن عازب. (سفيان) أي: الثوري.

٧ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَهَلَاكِهِمْ.

(باب: دعاء النبي ﷺ على كفار قريش: شيبه، وعتبة، والوليد،

وأبي جهل بن هشام وهلاكهم) ساقط من نسخة.

٣٩٦٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٌّ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى، قَدْ غَيَّرْتَهُمْ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

[انظر: ٢٤٠ - مسلم: ١٧٩٤ - فتح: ٧/٢٩٣]

(استقبل النبي ﷺ الكعبة) إلى آخره، مرّ في الوضوء وغيره^(١).

٨ - باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ.

(باب: قتل أبي جهل) زاد في نسخة: «وغيره». والترجمة ساقطة

من أخرى.

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟

(ابن نمير) هو محمد بن عبد الله. (قيس) أي: ابن أبي حازم. (عن

عبد الله) أي: ابن مسعود.

(وبه رمق) أي: بقية روح. (هل أعمد) بفتح الهمزة والميم، أي:

(١) سلف الحديث برقم (٢٤٠) كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته.

أعجب. (من رجل قتلتموه) أي: ليس قتلكم لي إلا قتل رجل قتله قومه لا يزيد علي ذلك، ولا هو فخر لكم، ولا عار عليّ، هوّن بذلك علي نفسه ما حل به من الهلاك.

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، أَنَّ

أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟». فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ - أَوْ: رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ [٣٩٦٣، ٤٠٢٠ - مسلم: ١٨٠٠ - فتح: ٧/٢٩٣]

(أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس. (زهير) أي: ابن

معاوية الجعفي. (سليمان) أي: ابن طرخان.

(ضربه ابنا عفراء) هما معاذ ومعوذ، وعفراء بالمد: أمهما، وأبوهما: الحارث بن رفاعة البخاري، ومرّ في الجهاد: أن قاتله معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح^(١) وجمع بينهما بأن الكل فعلوا فأسند كلّ راوٍ إلى ما رآه من الضرب. (حتى برد) أي: مات. (قال: أنت أبو جهل؟) الهمزة للأستفهام، وفي نسخة: «أبا جهل» بالألف على لغة من يشبها في جميع الأحوال، والمراد: أنه قال له ذلك وفيه رمق. (فأخذ بلحيته) أي: متشفياً فيه بالقول والفعل؛ لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى. (وهل فوق رجل قتلتموه؟) أي: لا عار علي في قتلكم إياي. (أو رجل قتله قومه) شك من الراوي كما في الذي بعده.

(١) سلف برقم (٣١٤١) كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

(قال أحمد بن يونس: أنت أبا جهل؟) ساقط من نسخة، وأراد به أنه قاله بالواو لا بالألف.

٣٩٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِخِيَّتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟ ١.

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ. [انظر: ٣٩٦٢ - مسلم: ١٨٠٠ - فتح: ٢٩٣/٧]

(ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.
(فأخذ لحيته) أي: وفيه رمق.

(ابن المثنى) هو محمد العنزي. (سليمان) أي: ابن طرخان.

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ. يَغْنِي: حَدِيثَ ابْنِي عَفْرَاءَ. [انظر: ٣١٤١ - مسلم: ١٧٥٢ - فتح: ٢٩٤/٧]

(عن صالح بن إبراهيم) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

٣٩٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجُئُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ ﴿هَلْذَانِ حَصَمَانَ أَخْضَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْرَةَ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ - أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ - بَنُو الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُثْبَةُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ. [٣٩٦٧، ٤٧٤٤ - فتح: ٢٩٦/٧]

(معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (أبو مجلز) هو لاحق بن

حميد السدوسي.

(أول من يجثو) بجيم ومثلثة أي: يقعد على ركبتيه مخاصمًا، والمراد بالأولية: تقييد الحكم بالمجاهدين من هذه الأمة؛ لأن المبارزة المذكورة أول مبارزة وقعت في الإسلام. (وفيهم) أي: في علي، وحمزة، وعبيدة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة، [عتبة بن ربيعة]^(١) والوليد بن عتبة. (نزلت ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾) أي: الثلاثة الأولى المؤمنون خصم، والأخيرة الكفار خصم، وهو يطلق على الواحد والجماعة. ﴿أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾) أي: في دينه. (هم الذين تبارزوا يوم بدر) أي: برزوا من بين الصنفين للقتال.

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي جَلْزِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ. [٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣ - مسلم: ٣٠٣٣ - فتح: ٧/٢٩٦]

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (سفيان) أي: ابن سعيد بن مسروق الثوري. (عن أبي هاشم) هو يحيى بن دينار الرماني. (عن أبي ذر) هو جندب الغفاري .

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي سَدُوسَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي جَلْزِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. [انظر: ٣٩٦٥ - فتح: ٧/٢٩٧]

(فيينا) أي: وفي غيرنا كما عرف.

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ،

عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ بَدْرٍ. نَحْوَهُ. [انظر: ٣٩٦٦ - مسلم: ٣٠٣٣ - فتح: ٢٩٧/٧]

(وكيع) أي: ابن الجراح. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن أبي هاشم) هو يحيى الرماني. (يقسم) أي: يحلف بالله.

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْضَمُوا فِي رِيحِهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٌّ، وَعُجَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنِي رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٦ - مسلم: ٣٠٣٣ - فتح: ٢٩٧/٧]

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (أخبرنا أبو هاشم) في نسخة: «عن أبي هاشم».

٣٩٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: أَشْهَدُ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ. [فتح: ٢٩٧/٧]

(السلولي) ساقط من نسخة.

(بارز) عطف على مقدر بحذف العاطف، أي: قال: نعم شهد بدارًا وبارز وظاهر، ومر الحديث في الوكالة.

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ. [انظر: ٢٣٠١ - فتح: ٢٩٨/٧]

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]

فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتَيْلٍ كَافِرًا. [انظر: ١٠٦٧ - مسلم: ٥٧٦ - فتح: ٢٩٩/٧]

(عن أبي إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد الأيلي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (غير أن شيخًا) هو أمية بن خلف، ومر الحديث في باب: سجدة النجم^(١).

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الرَّبِيعِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ. قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قَالَ: ضَرَبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الِيزْمُوكِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الرَّبِيعِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فُلَّةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ. ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامُ: فَأَقْمِنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [انظر: ٣٧٢١ - فتح: ٢٩٩/٧]

(أخبرنا إبراهيم) في نسخة: «حدثني إبراهيم». (معمر) أي: ابن راشد. (عن هشام) في نسخة: «أخبرنا هشام». (اليزموك) بفتح التحتية وقد تضم. (فلة) بفتح الفاء. (فُلَّها) بضمها أي: قطعة قطعها من حد سيفه. (قال) أي: عبد الملك لعروة. (صدقت) ثم أنشد. (بهن) أي: بالسيوف. (فلول) بضم الفاء، أي: كسور في حدهن. (من قراع الكتائب) أي: من ضرب الجيوش بعضهم بعضًا،

(١) سلف الحديث برقم (١٠٧٠) كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة النجم.

وهذا مصراع بيت أوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم^(١)

وهو من المدح في معرض الذم؛ لأنَّ الفل في السيف نقص، لكنه لما كان دليلاً على قوة ساعد صاحبه كان من جملة شجاعته. (ثم رده) أي: رد عبد الملك السيف. (فأقمناه) أي: السيف. أي: قومناه. (وأخذه) أي: السيف. (بعضنا) هو عثمان بن عروة أخو هشام.

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا فَرَوَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ سَيْفُ الرَّبِيِّرِ مُحْلَى بِبِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عَزْوَةَ مُحْلَى بِبِفِضَّةٍ. [فتح: ٢٩٩/٧]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (فروة) أي: ابن أبي المغراء. (عن

علي) أي: ابن مسهر، وفي نسخة: «حدثنا علي».

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلرَّبِيِّرِ يَوْمَ الْيَزْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ. فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ. فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عَزْوَةَ: كُنْتُ أَدْخُلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عَزْوَةَ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيِّرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَكَلَّ بِهِ رَجُلًا. [انظر: ٣٧٢١ - فتح: ٢٩٩/٧]

(أحمد بن محمد) أي: ابن موسى المروزي يعرف بمردويه.

(حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(ألا تشد فتشد معك؟) أي: ألا تحمل على المشركين فنحمل

(١) وتمام البيت:

معك؟ (لا نفعل) أي: ما ذكرت من الكذب، قال الكرمانى: ويحتمل أن يكون قوله لا ردًا لكلامه، أي لا نخلف ولا نكذب^(١) ثم قالوا: (نفعل) أي: الشد. (وما معه أحد) أي: ممن قال له: (ألا تشد فنشد معك؟). (فأخذوا) أي: الروم. (بلجامه) أي بلجام فرسه. (فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر) جمع بينه وبين ما مرَّ من أن أحدهما على عاتقه بأن العدد لا يدل على نفي غيره، ويحتمل: أن يكون المراد بالعاتق أولاً: وسط العاتق، أي: إحداهن في وسطه، والضربتان في طرفيه، لكن مرَّ أن الضربتين كانتا في بدر وواحدة في اليرموك^(٢)، والمفهوم هنا بالعكس ولا منافاة لاحتمال أن الضربتين بغير السيف والتي مرت مقيدة به.

٣٩٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزْوِيَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ حَبِيبٌ مُخْبِثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرِّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ:

«يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمُ أَنْتُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا! فَقَالَ

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٦٥/١٥.

(٢) سلف برقم (٣٧٢١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيحًا وَتَضْعِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا. [انظر: ٣٠٦٥ - مسلم: ٢٨٧٥ - فتح: ٣٠٠/٧]

(بأربعة وعشرين) أي: بقذفهم في طوى (صناديد قريش) أي: ساداتهم. (فقدنوا) أي: طرحوا. (في طوى) أي: بئر مطوية بالحجارة^(١). (إذا ظهر) أي: غلب. (بالعرصة) هو الموضع الواسع الذي لا بناء فيه. (على شفة الركي) أي: على طرف البئر، وفي نسخة: «على شفير الركي» وهو البئر قبل أن تطوى، وأراد به البئر المطوية؛ ليوافق ما مرَّ آنفاً.

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرُو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ ﴿وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: النَّارُ يَوْمَ بَدْرٍ. [فتح: ٣٠١/٧]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار. (عن عطاء) أي: ابن أبي رباح. ﴿وَأَحْلَوْا﴾ أي: أنزلوا. ﴿قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ أي: دار الهلاك. (قال) أي: عمرو: أراد بالبوار: النار التي من شأنها أن تدخلها

(١) وهو أسم أعجمي للوادي المذكور في القرآن الكريم، يجوز فيه أربعة أوجه: طوى بضم أوله بغير تنوين وبتنوينه، فمن نونه فهو أسم الوادي وهو مذكر على فعل نحو: حطم وصرد، ومن لم ينونه ترك صرفه من جهتين: إحداهما أن يكون معدولا عن طاو فيصير كعمر المعدول عن عامر فلا ينصرف كما لا ينصرف عمر، والجهة الأخرى أن يكون أسما للبقعة كما قال: ﴿فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾. ويقرأ بالكسر مثل معى وطلئ فينون، ومن لم ينونه جعله أسما للمبالغة. أنظر: «معجم البلدان» ٤/٤٤-٤٥.

أهلكته. (يوم بدر) ظرف لأحلوا.

٣٩٧٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». [انظر: ١٣٧١ - مسلم: ٩٣٢ - فتح: ٣٠١/٧]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(وهل) بكسر الهاء، أي: غلط ونسي، وأما بفتحها فمعناه: فزع أو ذهب الوهم إلى غير المراد، يقال: وهل أي: فزع، وهل إلى الشيء أي: ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره.

٣٩٧٩ - قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] تَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

(حق) في نسخة: «لحق». (ثم قرأت ﴿إِنَّكَ﴾) إلى آخره حملت ذلك على أن الميت لا يسمع، ومن ثم أحتاجت إلى تأويل: ما أنتم بأسمع بما أنتم بأعلم، أي: بلا سماع، وإلا فالعلم لا يمنع السماع. (تقول) أي: عائشة، وفي نسخة: «يقول» أي: عروة مبيناً لمراد عائشة. (حين تبوءوا) أي: أخذوا. (مقاعدهم من النار) فأشار إلى أن النفي في الآيتين مقيد بحالة استقرارهم في النار.

٣٩٨٠، ٣٩٨١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا

وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ».
 فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي
 كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ﴾ [النمل: ٨٠]. حَتَّى
 قَرَأَتْ الْآيَةَ. [انظر: ١٣٧٠ - مسلم: ٩٣٢ - فتح: ٣٠١/٧]

(عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (عبدة) أي: ابن سليمان.
 (وقف النبي) إلى آخره هذا طريق آخر للحديث السابق.

٩- باب فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا.

(باب: فضل من شهد بدرًا) أي: حضرها مع النبي ﷺ.
 ٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو
 إِسْحَقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرِ وَهُوَ غُلَامٌ،
 فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ
 يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَضْيَرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ،
 أَوْهَيْبَتِ؟ أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جَنَّانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».
 [انظر: ٢٨٠٩ - فتح: ٣٠٤/٧]

(عن حميد) أي: الطويل.

(أمه) أسمها: الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك. (ويحك)
 كلمة ترحم وإشفاق. (أو هبلت؟) بهمزة الاستفهام وفتح الواو للعطف
 على مقدر وبكسر الموحدة، أي: أجهلت وهبلت مما أصابك من
 فقدان ابنك؟ فقال: هبلته أمه أي: ثكلته بمعنى: فقدته.

٣٩٨٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ
 حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ
 ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدَ وَالرُّبَيْزَ وَكُلْنَا فَارِسَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى

تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا أَمْرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَيَّ بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ.

فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ. فَأَنْخَنَاهَا، فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ. فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهَوَتْ إِلَيَّ حُجْرَتَيْهَا - وَهِيَ مُخْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجْتُهُ، فَأَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَاضْرِبْ عُقْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ». قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَاضْرِبْ عُقْبَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟». فَقَالَ: «لَعَلَّ اللَّهُ أَطَّلَعَ إِلَيَّ أَهْلِي بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا سِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» أَوْ «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٣٠٧ - مسلم: ٢٤٩٤ - فتح: ٣٠٤/٧]

(وأبا مرثد) زاد في نسخة: «الغنوي». (والزبير) أي: «ابن العوام» كما في نسخة. (خاخ) بمعجمتين: موضع بين مكة والمدينة^(١). (امرأة) أسماها: سارة على المشهور. (فأنخناها) أي: أنخنا البعير التي هي عليه. (الجد) بكسر الجيم: ضد الهزل. (حجزتها) بضم المهملة: معقد الإزار (مابي) أي: نفاق. (إلا أكون) لفظ: (إلا) بكسر الهمزة للاستثناء، وافتحها بتقدير: (أن لا أكون) وعليه لا تحتاج إلى تقدير بعد

(١) بالقرب من حمراء الأسد من المدينة. أنظر: «معجم البلدان» ٢/٣٣٥.

(ما بي) وعلى الأول هو من باب تعقيب المدح بما يشبه الذم كبيت، ولا عيب فيهم (يد) أي: نعمة ومنة عليهم، ومرّ شرح الحديث في الجهاد، في باب: الجاسوس^(١).

١٠ - باب.

(باب) بلا ترجمة.

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ». [انظر: ٢٩٠٠ - فتح: ٣٠٦/٧]

٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ - يَغْنِي: كَثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ». [انظر: ٢٩٠٠ - فتح: ٣٠٦/٧]

(أبو أحمد) هو عبد الله.

(إذا أكتبوكم) بمثابة أي: قربوا منكم. (فارموهم) أي: بالنبل. (واستبقوا نبلكم) أي: وإذا بعدوا استبقوا نبلكم ولا ترموهم، ومرّ الحديث في الجهاد، في باب: التحريض على الرمي^(٢).

٣٩٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ

(١) سلف الحديث برقم (٣٠٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس.

(٢) سلف الحديث برقم (٢٩٠٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: التحريض على

عَبَدَ اللهُ بَنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ بَيْتُومِ بَدْرٍ، وَالْحَزْبُ سِجَالٌ. [انظر: ٣٠٣٩ - فتح: ٣٠٧/٧]

(زهير) أي: ابن معاوية. (أبو سفيان) هو صخر بن حرب. (سجال) بكسر السين، أي: نوب.

٣٩٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [انظر: ٣٦٢٢ - مسلم: ١٧٥٢ - فتح: ٣٠٧/٧]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله.

(أراه) بضم الهمزة أي: أظنه. (وإذا الخير) إلخ مر مبسوطا في علامات النبوة^(١).

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ التَّقْتُ، فَإِذَا عَنِ يَمِينِي وَعَنِ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا الشَّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ أَرِنِي، أَبَا جَهْلٍ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أُخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللهُ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ. فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ. [٣١٤١ - مسلم: ١٧٥٢ - فتح: ٣٠٧/٧]

(يعقوب بن إبراهيم) أي: الدورقي، أو ابن محمد الزهري،

(١) سلف الحديث برقم (٣٦٢٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

ولفظ: (ابن إبراهيم) ساقط من نسخة. (إبراهيم بن سعد) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(فكأنني لم آمن) بمد الهمزة وفتح الميم، أي: من العدو. (بمكانهما) أي: بسبب جهة مكانهما، وقيل: مكانهما كناية عنهما أي: لم أثق بهما؛ لأنني لم أعرفهما فلم آمن أن يكونا من العدو [(أو أموت) أي: بقتله. (دونه) أي: عنده و(أو) للتويع (فما سرنني) نفي (أنني بين رجلين)]^(١) فاعل سرنني. (مكانهما) أي: بدلها فهو مجرور صفة لرجلين إذ المعنى: ما سرنني أن أكون بين رجلين غيرهما، أو منصوب على الحال؛ لأنه في معنى النكرة.

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحِيٍّ مِنْ هَذَا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرَّزُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ زَامٍ، فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرٌ يَثْرِبُ. فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا.

فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صلى الله عليه وسلم. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدِّثَنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمْتَكَنُوا مِنْهُمْ

أَطْلَقُوا أوتَارَ قِسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَذْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ، إِنَّ لِي بِهِوَاءَ أُسْوَةٍ. يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَاجَلُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَأَنْطَلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بِنْتِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَرَعْتُ فَرْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: اتَّخَشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقِ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ. فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَرِدْتُ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَأَقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتَلَ مُسْلِمًا عَلَى أَى جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَرَّعٍ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنٌ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِسَيءٍ مِنْهُ يُعْرِفُ، وَكَانَ قَتَلَ
رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَمَتْهُ مِنْ
رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَفْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرُوا مَرَارَةَ بْنَ
الرَّبِيعِ الْعَمَرِيِّ، وَهَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيِّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهَدَا بَدْرًا. [انظر: ٣٠٤٥]

(إبراهيم) أي: ابن سعد بن إبراهيم بن عوف. (عمرو بن أسيد) وفي نسخة: «عمرو بن أبي أسيد».

(عيناً) بدل من (عشرة) أي: جاسوساً. (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي، ومراً الحديث في كتاب: الجهاد^(١).

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرَضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَزَكَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ. [فتح: ٧/

[٣٠٩]

(عن يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهْدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْسُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَابِ تُرْجِيَنِ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالنِّزَاجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

(١) سلف الحديث برقم (٣٠٤٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستأثر الرجل ومن لم يستأثر، ومن ركع ركعتين عند القتل.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.
 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُؤْبَانَ - مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ الْبَكَّيْرِ -
 وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ. [٥٣١٩ - مسلم: ١٤٨٤ - فتح: ٣١٠/٧]

(فلم تشب) بفتح المعجمة أي: فلم تلبث. (تعلت) أي: خرجت
 من نفاسها وطهرت. (أبو السَّنَابِل) هو حبة بفتح المهملة والموحدة.
 (ترجين) بكسر الجيم مشددة. (فإنك) في نسخة: «وإنك». (أربعة أشهر
 وعشر) في نسخة: «أربعة أشهر وعشرا» بنصبهما بمقدر أي: حتى تمر
 عليك مدة تكون أربعة أشهر وعشرا.

(تابعه) أي: الليث. (أصبغ) أي: ابن الفرج المصري. (عن ابن
 وهب) هو عبد الله. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (وسألناه) هو
 قول ابن شهاب. (ابن الكبير) بضم الموحدة وفتح الكاف، وفي نسخة:
 «ابن الكبير» بكسر الموحدة والكاف المشددة. (أخبره) أي: بالحديث.

١١ - باب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (باب: شهود
 الملائكة بدرا) أي: حضورهم بها.

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ زَافِعِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: جَاءَ
 جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ
 الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

[٣٩٩٤ - فتح: ٣١١/٧]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِأَيِّنِهِ: مَا يَسْرُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ قَالَ: سَأَلَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ. بهذا. [فتح: ٣١٢/٧]

(حماد) أي: ابن زيد. (عن يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري. (ما يسرني أنني شهدت بدرًا بالعقبة). (ما) أستفهامية فيها معنى التمني لشهود بدر لكونها أفضل الغزوات، أو نافية، وباء (بالعقبة) بدلية أي: بدل العقبة، وعلى الثاني فكان رافعًا، كأن يعتقد أن العقبة أفضل من بدر؛ لكونها كانت منشأ نصره الإسلام وسبب هجرة النبي ﷺ التي هي سبب لقوته واستعداده للغزوات كلها.

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ، أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [انظر: ٣٩٩٢ - فتح: ٣١٢/٧]

(حدثنا إسحاق) في نسخة: «حدثني إسحاق». (يزيد) أي: ابن هارون. (يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري.

(أن ملكًا سأل النبي ﷺ) زاد في نسخة: «نحوه».

٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». [٤٠٤١ - فتح: ٣١٢/٧]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد. (خالد) أي: الحذاء.

١٢ - باب.

(باب) بلا ترجمة.

٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا. [انظر: ٣٨١٠ - مسلم: ٢٤٦٥ - فتح: ٣١٣/٧]

(خليفة) أي: ابن خياط. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ الْخَذْرِيَّ رضي الله عنه قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَأَنْطَلِقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقُضُ، لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [٥٥٦٨ - فتح: ٣١٣/٧]

(الأضحى) في نسخة: «الأضاحي». (قتادة) بنصبه بأعني مقدرًا، وبفتحه بدل جره؛ لمنعه الصرف فهو على الأول: تفسير ل(أخيه) وعلى الثاني: بدل منه.

٣٩٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرَّبِيزِيُّ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرِ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجِّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَزَّةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامُ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الرَّبِيزِيَّ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ أَنْثَنِي طَرْفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ

أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ. [فتح: ٣١٤/٧]

(وهو مدجج) بجيمين مفتوحتين أو لاهما مشددة مفتوحة ومكسورة أي: مغطى بالسلاح إلا عينيه كما ذكره بقوله: (لا يرى منه إلا عيناه) سمي به؛ لأنه يدج أي: يمشي رويداً لثقله، وقيل: لأنه يتغطى به من دججت السماء إذا تغيمت. (ثم تمطأت) بالهمزة، والصواب: تمطت بالتاء من التمطي: وهو مد اليدين في المشي. (فكان الجهد) بالنصب والرفع. (فسأله) أي: الزبير. (إياها) أي: العنزة. (رسول الله ﷺ) فاعل سأل، أي: سأله أن يعطيها له عارية (عند آل علي) يعني: عند علي ثم أولاده.

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايَعُونِي». [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ٣١٤/٧]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (بايعوني) أي: عاقدوني ومرّ الحديث تاماً في كتاب: الإيمان^(١). ٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ - وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) سلف الحديث برقم (١٨) كتاب: الإيمان، باب: ما قبل باب: من الدين الفرار من الفتن.

تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [٥٠٨٨ - مسلم: ١٤٥٣ - فتح: ٣١٤/٧]

(عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(أن أبا حذيفة) هو مهشم، أو هشيم، أو هاشم وهو الأكثر. (ابن عتبة) ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. (فذكر الحديث) سيأتي بيانه في كتاب: النكاح^(١).

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيِّ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلِيُّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُوزِيَرَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَغْلَمُ مَا فِي غَدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ». [٥١٤٧ - فتح: ٣١٥/٧]

(علي) أي: ابن عبد الله المدني.

(كمجلسك مني) بكسر اللام، وقال الكرمانى ومن تبعه: بفتحها بمعنى: الجلوس^(٢). (بالدف) بضم الدال وفتحها. (يندبن) بضم الدال أي: يذكرون.

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ ؓ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا

(١) سيأتي برقم (٥٠٨٨) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٨٤/١٥.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَزْوَاجُ. [انظر: ٣٢٢٥ - مسلم: ٢١٠٦ - فتح: ٧/٣١٥]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد. (ح) للتحويل. (إسمعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال، ومرَّ الحديث في بدء الخلق^(١).

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا فِي بَنِي قَيْنَقَاعَ أَنْ يَزْتَجَلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِأَذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَاعِغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحَبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أُجِبْتُ أَنْسِمْتَهُمَا، وَبِقِرْتِ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمُنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا التَّيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْرَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ فَوَثَبَ حَمْرَةَ إِلَى السَّيْفِ، فَاجَبَّ أَنْسِمْتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ». قُلْتُ: يَا

(١) سلف الحديث برقم (٣٢٢٥) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم:

رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبْتُ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرٌ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ. فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَرَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ تَمِيلُ مُحْمَرَةً عَيْنَاهُ، فَتَنْظَرُ حَمْزَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَتَنْظَرُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَتَنْظَرُ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي. فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَمِيلُ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [انظر: ٢٠٨٩ - مسلم: ١٩٧٩ - فتح: ٣١٦/٧]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (ح) للتحويل. (عنيسة) أي: ابن خالد بن يزيد الأيلي.

(النواء) بكسر النون والمد جمع ناوية، أي: سمينة، ومرر شرح الحديث في باب: فرض الخمس^(١).

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. [فتح: ٣١٧/٧]

(أنفذه) بمعجمة، أي: أرسله. (ابن الأصبهاني) هو عبد الرحمن ابن عبد الله الكوفي. (ابن معقل) هو عبد الله المزني.

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حَذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،

(١) سلف الحديث برقم (٣٠١٩) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس.

فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ سِدْتُ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ سِدْتُ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِجْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلِيًّا حَفْصَةَ فَلَمْ أَزِجْ إِلَيْكَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَزِجَ إِلَيْكَ؟ فِيمَا عَرَضْتُ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَقَبِلْتُهَا. [فتح: ٣١٧/٧ - ٥١٤٥، ٥١٢٩، ٥١٢٢]

(أوجد) أي: أحزن، والمفضل عمر باعتبار أبي بكر، ويفضل عليه باعتبار عثمان عكس أمر الخلافة.

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٥٥ - مسلم: ١٠٠٢ - فتح: ٣١٧/٧]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم القصاب. (عن عدي) أي: ابن أبان بن ثابت الأنصاري. (يحتسبها) أي: يريد بها وجه الله، والجملة حال. (صدقة) بالرفع خبر: (نفقة الرجل) ومر الحديث في آخر كتاب: الإيمان^(١).

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ الْعَضْرَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ - شَهِدَ بَدْرًا - فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ، نَزَلَ جِبْرِيْلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ

(١) سلف الحديث برقم (٥٥) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل أمرئ ما نوى.

قَالَ: «هَكَذَا أُمِرْتُ». كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [انظر: ٥٢١ - مسلم: ٦١٠ - فتح: ٣١٧/٧]

(لقد علمت) بفتح التاء. وكذا في قوله: (أمرت) بالبناء للمفعول. كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه) من كلام عروة، وفيه: نوع من الإرسال؛ لأنَّ عروة لم يدرك القصة، ومرَّ الحديث في أول كتاب: مواقيت الصلاة^(١).

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتَانِ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِيهِ. [٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١ - مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨ - فتح: ٣١٧/٧]

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس.

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي تَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ٣١٩/٧]

(أنه أتى رسول الله ﷺ) مرَّ مع تمامه في كتاب: الصلاة، في باب: المساجد في البيوت^(٢)، والغرض منه هنا: قوله أن عتبان بن مالك ممَّنْ شهد بدرًا من الأنصار.

(١) سلف الحديث برقم (٥٢١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها.

(٢) سلف الحديث برقم (٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت.

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - هُوَ ابْنُ صَالِحٍ - حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ
ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ -
عَنْ حَدِيثِ تَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ -
فتح: ٣١٩/٧]

(من سراتهم) أي: ساداتهم.

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -
أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ ؓ. [فتح: ٣١٩/٧]

٤٠١٢، ٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةَ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ، أَنَّ عَمِّيهِ - وَكَانَا شَهِيدًا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.
قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِهَهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ. [انظر: ٢٣٣٩ -
مسلم: ١٥٤٧، ١٥٤٨ - فتح: ٣١٩/٧]

(جويرية) أي: ابن أسماء الضبيعي.

(أن عمي) هما ظهير بالتصغير، ومظهر بضم الميم وفتح الظاء
وكسر الهاء المشددة. (إن رافعًا أكثر على نفسه) أي: فلم يفرق في
النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الأرض بالنقد، والنهي إنما هو عن
الأول، ومر الحديث في كتاب: الحرث^(١).

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ شَهِيدَ
بَدْرًا. [فتح: ٣١٩/٧]

(١) سلف برقم (٢٣٣٩) كتاب: المزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ
يواسي بعضهم بعضا، في الزراعة والثمرة.

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (وكان شهد بدرًا) تمامه ما أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عدي عن شعبة، ولفظه: عن رفاة رجل من أهل بدر أنه دخل في الصلاة فقال: الله أكبر كبيراً، ولم يذكر البخاري ذلك؛ لأنه موقوف ليس من غرضه.

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْزَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيرَتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَطْلُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟».

قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». [مسلم: ٢٩٦١] - فتح: ٣١٩/٧

(عبدان) أي: ابن عثمان المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (ويونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (البحرين) موضع بين البصرة وعمان^(١). (يأتي بجزيرتها) أي: بجزية أهلها. (على من قبلكم) في نسخة: «على من كان قبلكم» ومرر

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/٣٤٦-٣٤٧.

الحديث في كتاب: بدء الخلق (١).

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا. [انظر: ٣٢٩٧ - مسلم: ٢٢٣٣ - فتح: ٧/٢٢٠] ٤٠١٧ - حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمَسَكَ عَنْهَا. [انظر: ٣٢٩٧ - مسلم: ٢٢٣٣ - فتح: ٧/٣٢٠]

٤٠١٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتُذَنُّ لَنَا فَلَنَتْرُكُ لَابِنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [انظر: ٢٥٣٧ - فتح: ٧/٣٢١]

(فليح) أي: ابن سليمان الأسلمي، وممر الحديث في العتق والجهاد (٢).

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رِجَالًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلِمْتُ لَكَ. أَقْبَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ

(١) سبق قبل كتاب: بدء الخلق برقم (٣١٥٨) كتاب: الجزية والموادعة، باب:

الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٢) سلف الحديث برقم (٢٥٣٧) كتاب: العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل.

بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [٦٨٦٥] - مسلم: ٩٥ - فتح: ٣٢١/٧

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (إسحق) أي: ابن منصور الكوسج. (وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال) ليس المراد أن المؤمن بالقتل يكفر، بل معناه: أن دمك صار مباحًا بالقصاص، كما أن دم الكافر مباح بحق الدين، فوجه الشبه بإباحة الدم، وإن كان الموجب مختلفًا، أو أنك تكون آثمًا كما كان هو آثم في حال كفره، فيجمعهما أسم الإثم.

٤٠٢٠ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟». فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي. [انظر: ٣٩٦٢ - مسلم: ١٨٠٠ - فتح: ٣٢١/٧]

(ابن عليّة) هو إسماعيل بن إبراهيم. (سليمان) أي: ابن طرخان. (أكّار) بتشديد الكاف أي: زراع.

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا، فَحَدَّثْتُ غَزْوَةَ بَنِي الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عَوِيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [انظر: ٢٤٦٢ - فتح: ٣٢٢/٧]

(موسى) أي: ابن إسماعيل المنقري. (عبد الواحد) أي: ابن زياد

العبدي.

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَيْلٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ. وَقَالَ عَمْرٌ: لأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ. [فتح: ٣٢٣/٧]

(عن قيس) أي: ابن أبي حازم.

٤٠٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي. [انظر: ٧٦٥ - مسلم: ٤٦٣ - فتح: ٣٢٣/٧]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني.

(أول ما قرأ) أي: سكن.

٤٠٢٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي: مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي: الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ. [انظر: ٣١٣٩ - فتح: ٣٢٣/٧]

(هؤلاء النتنى) بفتح النون جمع نتن كزمن وزمنى، والمراد: قتلى يوم بدر الذين صاروا جيفاً فلم يبق منهم أحداً أستشكل بأن علياً والزبير وطلحة وسعد وسعيداً وغيرهم عاشوا بعد ذلك زماناً، وأجيب: بأنه ليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان، بل إنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، وآخر من مات منهم سعد بن أبي وقاص. (يعني الحرة) بفتح المهملة أي: حرة المدينة: وهي موضع كانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية

سنة ثلاث، وقيل: اثنتين وستين. (ثم وقعت الثالثة) قيل: هي فتنة الأزارقة بالعراق، وقيل: فتنة أبي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة، وقيل: فتنة الحجاج لعبد الله بن الزبير، وتخريبه الكعبة سنة أربع وسبعين^(١). (طباخ) بفتح المهملة والموحدة المخففة أي: قوة وشدة.

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ بِنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بِنَ وَقَاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسْبِيْنٌ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٧/١٧٣٣]

(وعبد الله) صوابه: وعبيد الله بالتصغير. (فذكر حديث الإفك) أي: الذي مرَّ في الشهادات، في باب: تعديل النساء بعضهم بعضاً^(٢).
٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُم رَّبُّكُمْ حَقًّا». قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُتَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ». [انظر: ١٣٧٠ - مسلم: ٩٣٢ - فتح: ٧/٣٢٣]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجَمِيعٌ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ يَمُنُّ بِرَسُولِهِ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٤٩.

(٢) سلف الحديث برقم (٢٦٣٧) كتاب: الشهادات، باب: إذا عدل رجل أحدا.

وَمَثَانُونَ رَجُلًا، وَكَانَ غَزْوَةٌ بِنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سَهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(والله أعلم) يحتمل أنه من كلام الزبير فلعله دخله بعض الشك؛ لطول الزمان، أو من الراوي عنه.

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضَرَبْتُ يَوْمَ بَدْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ. [فتح: ٧/ ٣٢٤]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد الأزدي.

(ضربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم) هذا لا ينافي خبر الطبراني:

أن المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلاً^(١)؛ لأن ذلك ورد فيمن شهدها حساً وهذا فيمن شهدها حساً وحكماً، أو ذلك في الأعيان وهذا فيهم وفي أتباعهم.

١٣ - باب تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.
التَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِيَّاسُ بْنُ الْبَكَّيْرِ،

(١) أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: كان عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر وكان المهاجرون نيفا وستين رجلاً، وكانت الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلاً، وكان صاحب راية المهاجرين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «المعجم الكبير» ١١/ ٣٨٨-٣٨٩ (١٢٠٨٤).

بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفُ لِقْرِيشَ،
 أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ
 الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي
 النَّظَّارَةِ، حُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، حُخَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ
 السَّهْمِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ
 أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ
 سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ - أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - سَعْدُ بْنُ
 مَالِكِ الزُّهْرِيِّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيِّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ
 عَمْرِو بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، ظَهَيْرُ
 بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ
 الصَّدِيقُ الْقُرَشِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهُذَلِيِّ، عُتْبَةُ بْنُ
 مَسْعُودِ الْهُذَلِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عُيَيْدَةُ بْنُ
 الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيِّ خَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ،
 عَمْرُو بْنُ عَوْفِ حَلِيفِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو
 الْأَنْصَارِيِّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيِّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ
 الْأَنْصَارِيِّ، عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عِثْبَانُ بْنُ مَالِكِ
 الْأَنْصَارِيِّ، قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونِ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ
 الْأَنْصَارِيِّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، مُعَوِّذُ ابْنِ عَفْرَاءِ

وَأَخُوهُ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، مُرَارَةُ بْنُ
الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، مِسْطَحُ بْنُ
أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَقَدَادُ بْنُ عَمْرِو
الْكِنْدِيِّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه.
[فتح: ٣٢٦/٧]

(باب) ساقط من نسخة. (تسمية من سُمِّي من أهل بدر في
الجامع) أي: في هذا الكتاب الجامع. (الذي وضعه أبو
عبد الله) أي: البخاري. (على حروف المعجم).

(النبي محمد بن عبد الله الهاشمي رضي الله عنه) بدأ به تبركًا. (أبو بكر
الصديق) أي: «القرشي» كما في نسخة، وفي أخرى «عبد الله بن عثمان
بن أبي قحافة القرشي». (ثم عمر) زاد في نسخة: «ابن الخطاب
العدوي». (ثم عثمان) زاد في نسخة: «ابن عفان». خلفه النبي رضي الله عنه على
ابنته، وضرب له بسهمه. (ثم علي) زاد في نسخة: «ابن أبي طالب
الهاشمي». (ثم إياس) بكسر الهمزة (ابن الكبير) بالتصغير، ولفظ: (ثم)
في الأربعة المذكورين ثابت في نسخة، ساقط من نسخة. وهو القياس
في العد كما سلكه فيمن بعدهم. (أبو حذيفة) هو هشام على الأكثر كما
مرّ. (ابن الربيع) بالتصغير وتشديد الياء، وفي نسخة: «ابن الربيع»
بالتكبير، وجزم شيخنا كغيره بالأول^(١)، وهو أسم أمه، واسم أبيه:
(سراقة) بضم المهملة كما ذكره بعد. (خنيس) بضم المعجمة وفتح النون
وبسين مهملة. (سعد بن مالك) كنية مالك: أبو وقاص. (وأخوه) بواو،

وهي ساقطة من نسخة وهو القياس، واسمه: مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الهاء مشددة. (الهنلي) بضم الهاء وفتح المعجمة. (العنزي) بنون وزاي، وفي نسخة: «العدوي» بدال مهملة بعدها واو وكلاهما صحيح. (وأخوه) هو عوف. (مرارة) بضم الميم. (هلال بن أمية الأنصاري) جملة من ذكره من البدرين غير النبي ﷺ أربعة وأربعون رجلا، وزاد غيرهم على ذلك حتى بلغ بهم الحافظ أبو الفتح اليعمري ثلاثمائة وثلاثة وستين، لكنه قال: وهذا العدد أكثر من عدد أهل بدر، وإنما جاء ذلك من جهة الخلاف في بعضهم أنتهى.

وفائدة ذكرهم: معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين.

١٤ - باب حديث بني النضير.

وَمَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]: وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَيْتِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

(باب) ساقط من نسخة. (حديث بني النضير) بمعجمة: قبيلة كبيرة من اليهود. (ومخرج رسول الله ﷺ إليهم) عطف على حديث. (في دية الرجلين) متعلق بمخرج أي: الرجلين اللذين خرجا من المدينة متوجهين إلى أهلها، وكان معهما عهد من النبي ﷺ، فلقبهما عمرو

ابن أمية ولم يعلم العهد فقتلهما، فلما قدم المدينة وأخبر الخبر قال له النبي ﷺ: «قتلت قتيلين كان لهما مني جوار لأودينهما». فخرج ﷺ إلى بني النضير مستعيناً بهم في دية القتيلين. وعطف على (حديث) قوله: (وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ) وذلك أنه لما أتاهم قالوا: نعم يا أبا القاسم نُعينك، ثم خلا بعضهم ببعض وأجمعوا على أعتياله بأن يلقوا عليه رحي فأخبره جبريل بذلك فرجع إلى المدينة، وأمر بالتهيو لحربهم والسير إليهم. (قول الله تعالى) عطف على حديث. (لأول الحشر) ساقط من نسخة، وهو متعلق بـ ﴿أَخْرَجَ﴾ ومعناه: أن هذا [أول حشرهم إلى الشام، وأمّا آخر حشرهم إليها فإجلاء عمر إياهم من خيبر] (١). (وجعله) أي: قتال بني النضير.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةَ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَغْضَهُمْ لِحَقْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. [مسلم: ١٧٦٦ - فتح: ٣٢٩/٧]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد

العزير.

(حاربت النضير وقريظة) أي: رسول الله ﷺ. (وكل) أي: وأجلى

كل (يهود المدينة) في نسخة: «يهودي بالمدينة».

٤٠٢٩ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ.

تَابِعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. [٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣ - مسلم: ٣٠٣١ - فتح: ٧/

[٣٢٩]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله الشكري. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

(قال) أي: ابن عباس. (قل: سورة النضير) أي: لأنها نزلت فيهم، قيل: كان ابن عباس كره تسميتها سورة الحشر؛ لثلا يظن أن المراد بالحشر: حشر يوم القيامة^(١). (تابعه) أي: أبا عوانة (هشيم) بالتصغير أي: ابن بشير.

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ حَتَّى أَفْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٢٦٣٠ - مسلم: ١٧٧١ - فتح: ٧/٣٢٩]

(معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. ومرَّ الحديث في باب: كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير؟^(٢)

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ - وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ - فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذِنِ اللَّهُ﴾ [الحشر: ٥].

[انظر: ٢٣٢٦ - مسلم: ١٧٤٦ - فتح: ٧/٣٢٩]

(١) نقل ذلك ابن حجر عن الداودي. أنظر: «الفتح» ٧/٣٣٣.

(٢) سبق برقم (٣١٢٨) كتاب: فرض الخمس، باب: كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير.

(نخل بني النضير) في نسخة: «نخل النضير». (وهي البويرة) هي موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة^(١). (﴿مِنْ لَيْتَةٍ﴾) هي ما خالف العجوة من النخل، وقيل: ما خالف البرنية والعجوة.

٤٠٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بِنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَى حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بِنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَغْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزِهِ وَتَغْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

(إسحاق) أي: ابن منصور، أو ابن راهويه. (حبان) بفتح المهملة والموحدة المشددة، أي: ابن هلال الباهلي.

(ولها) أي: ولنخل بني النضير أي: فيها. (وهان) في نسخة: «لهان» وفي أخرى: «هان» بلا واو ولا لام. (على سرة بني لؤي) أي: ساداتهم. (مستطير) أي: منتشر. (أدام الله ذلك) أي: تحريق المسلمين نخيل الكفار (السعير) أي: النار وهو فاعل حرق، فإن قلت: كيف قال أبو سفيان: (أدام الله ذلك) إلى آخره، مع أنه كان كافرًا لا يدعو للمسلمين؟ قلت: غرضه: (أدام الله) تحريق تلك النخل بحيث يتصل بنواحيها، وهي المدينة وسائر مواضع أهل الإسلام فهو دعاء عليهم لا لهم. (منها) أي: من البويرة. (بنزه) بضم النون وسكون الزاي أي: يبعد. (وتعلم أي أرضينا) بالثنية أي المدينة التي هي دار الإيمان، ومكة

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/٥١٢.

التي كان بها الكفار. (تضير) بمعجمة من الضَّيْر، أي: تتضرر بذلك، وفي نسخة: «نضير» بنون من النضارة.

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ النَّضْرِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَزْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَهُمْ. فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا.

وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ أَتَيْدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَحَدُتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْقَنْيَاءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلُّ ذِكْرِهِ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَدِيرٌ﴾ [الحشر: 6] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا أَخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوْفِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَحَبِصَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: وَقَالَ تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ [عَمِلَ] فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقُ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوْفِيَ اللَّهُ أَبَا

بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبِضْتُهُ سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَغْنِي: عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ سِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْنُكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمَلْتُ فِيهِ مُذْ وَلَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفْتَلْتُمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ.

[انظر: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧ - فتح: ٣٣٤/٧]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (دعاه) أي: مالك بن أوس فأجابه فينما هو جالس عنده. (إذ جاء حاجبه يرفأ) بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء وبالهمز وتركه. (فاستب عليّ وعباس) أي: بسبب ليس بمحرم. (اتندوا) أي: لا تعجلوا من التؤدة وهي التاني. (أنشدكم) أي: أسألکم. (ما تركنا صدقة) مبتدأ وخبر. ﴿عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ أي: من بني النضير. (فكانت هذه) أي: نخل بني النضير (خالصة لرسول الله) كما عليه كثير، وعند الشافعية: بخمس خمسة أخماس كما في الغنيمة. ولاية ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ﴾^(١). (ثم) أي: بعد أن كانت له خاصة (ما احتازها) بحاء مهملة وزاي أي: ما جمعها. (واستأثرها) في نسخة. «ولا استأثر بها» أي: أختص بها. (فيجعله مجعل مال الله) أي: في السلاح والكراع ومصالح

(١) أنظر: «المجموع» ٢١/٢٦١.

المسلمين. (وأنتم حينئذ). أي: تعلمون ذلك، فالخبر محذوف وجمع بناء على أن أقل الجمع أثنان، وفي نسخة: «وأنتما». (فجئتني يعني عباسًا) أفردته عن علي بالذكر مع أنه ثناهما قبل وبعد لعله؛ لأنه جاءه مرة وحده، ومع علي أخرى. (فلما بدا لي) أي: ظهر لي.

٤٠٣٤ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أُوَيْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَّهُ مُنْهَنًّا بِمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أُرْدُهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»؟ فَانْتَهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتَهُنَّ. قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيُّ عَبَّاسًا فَعَلَبَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا. [٦٧٢٧، ٦٧٣٠ - مسلم: ١٧٥٨ - فتح: ٣٣٥/٧]

(قال: فكانت) أي: قال عروة: فكانت، ومرّ الحديث في باب:

فرض الخمس.

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا. أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ حَيْبَرَ. [انظر: ٣٠٩٢ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح: ٧/

[٣٣٦

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني.

(أن فاطمة عليها السلام) إلى آخره، مرّ شرحه في الخمس^(١).

(١) سلف الحديث برقم (٣٠٩٢) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس.

٤٠٣٦ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [انظر: ٣٠٩٣ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح: ٣٣٦/٧]

١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف.

(باب) ساقط من نسخة. (قتل كعب بن الأشرف) كان في ربيع

الأول من السنة الثالثة.

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذُنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ».

فَاتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنُهُ. قَالَ: إِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاكَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكَرْ: وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمْ أَزْهَنُونِي. قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَزْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَازْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: زَهْنٌ يَوْسُقِ أَوْ وَسَقَيْنِ. هَذَا عَارِزٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَزْهَنُكَ اللَّامَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَبَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِضْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ - إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ

إِلَى طَغْنَةٍ بَلِيلٍ لِأَجَابٍ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَّيْتُ بَعْضَهُمْ. قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ - فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَسْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي أَسْتَمْكُنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَذُونُكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَسْمُكُمْ. فَتَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيُّ: أَطْيَبَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي أَغْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَسْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَسَمَّهُ، ثُمَّ أَسْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا أَسْتَمَكْنَ مِنْهُ قَالَ: دُونُكُمْ. فَتَقَاتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [انظر: ٢٥١٠ - مسلم: ١٨٠١ - فتح: ٣٣٦/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(قال عمرو) أي: ابن دينار.

(من لكعب بن الأشرف؟) أي: من يستعد ويتندب لقتله. (فأذن لي

أن أقول شيئاً) أي: مما يسر كعباً. (عناناً) بفتح العين وتشديد النون

أي: أتعبنا وكلفنا المشقة. (لتملئنه) بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح

النون المشدتين أي: لتزيدن ملالتكم وضجركم. (وسقا أو وسقين)

الوسق بفتح الواو وكسرهما: ستون صاعاً والصاع: أربعة أمداد،

والمد: رطل وثلاث كما مر. (أرهنوني) بفتح الهمزة ويكسر الهاء، أي:

أعطوني رهناً على التمر الذي تريدونه (صوتاً كأنه يقطر منه الدم) كناية

عن طالب شر. (فإني قاتل بشعره) أي: جاذب به، وقد أستعمل العرب

القول في غير موضعه فيقول: قال بيده، أي: أخذ، وقال برجله، أي:

مشي، وقال بالماء على يده أي: قلبه، وقال بثوبه أي: رفعه. (فأشمه)

بفتح المعجمة. (ثم أشمكم) بضم الهمزة وكسر المعجمة، أي: أمكنكم

من الشم. (ينفتح) بكسر الفاء وفتحها. ومرّ الحديث مختصراً في باب: رهن السلاح^(١).

١٦ - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق. وَيُقَالُ سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ كَانَ بِخَيْبَرَ، وَيُقَالُ: فِي حِصْنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

(باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق). ويقال كذلك. (سلام بن أبي الحقيق كان) أي: قتل أبي رافع. (بخيبر ويقال) كان (في) حصن له بأرض الحجاز) وكان قتله بعد قتل كعب بن الأشرف كما ذكره بقوله (قال الزهري) إلى آخره.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. [انظر: ٣٠٢٢ - فتح: ٧/٣٤٠]

(ابن عازب) ساقط من نسخة. (بيته) بسكون التحتية، وفي نسخة: «بيته» بتشديدها بصيغة الماضي، والجملة حال. ومرّ الحديث تاماً في باب: قتل النائم المشرك^(٢).

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنْ

(١) سلف الحديث برقم (٢٥١٠) كتاب: الرهن، باب: رهن السلاح.

(٢) سلف الحديث برقم (٣٠٢٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل المشرك النائم.

الأنصار، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِضْنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ - وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسِرْحِمِهِمْ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: أَجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبُيُوتِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخَلَ. فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبُيُوتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَاذْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ.

فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلِقَ الْأَعْلِيْقَ عَلَيَّ وَتَدَّ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَاقِي لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ إِنَّ الْقَوْمَ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثَخَنْتُهُ وَمَ أَقْتُلُهُ، ثُمَّ وَصَعْتُ طَبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ أَنْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبَتْهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: لَا أَخْرِجِ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتُلْتُهُ، فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى الشُّورِ فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ. فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي، فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. [انظر: ٣٠٢٢ - فتح: ٣٤٠/٧]

(فأمر) في نسخة: «وأمر». (وراح الناس بسرحهم) أي: رجعوا

بمواشيهم التي تسرح وترعى. (فهتف به البواب) أي: ناداه. (يا عبد الله) قيل: هذا يدل على أنه عرفه فناداه باسمه مع أنه مستخف منه فكيف مكنه من الدخول؟ وأجيب: بأنه لم يرد به اسمه العلمي، بل معناه الإضافي. (فكمنت) بفتح الكاف والميم أي: أختبأت. (الأغاليق) أي: المفاتيح. (على وتد) بكسر الفوقية، وفي نسخة: «على ود» بقلب الفوقية دالاً ثم إدغامها في الدال أي: الودت (الأقاليد) أي: المفاتيح. (يسمر عنده) بالبناء للمفعول، أي: يتحدث عنده بعد العشاء. (علالي) بفتح المهملة: جمع عليّة بضمها وكسرها: وهي الغرفة. (إن القوم) بكسر النون لالتقاء الساكنين. (نذورا) بكسر المعجمة، أي: علموا. (أبا رافع) في نسخة: «يا أبا رافع». (فأهويت) أي: قصدت. (دهش) بكسر الهاء أي: متحير، وفي نسخة: «داهش». (لأملك الويل) مبتدأ وخبره مقدم وهو دعاء عليه. (أثخته) بهمزة مفتوحة فمثلة، أي: بالغت جراحته. (ظبة السيف) بضم المعجمة المسالة، وفتح الموحدة المخففة، أي: حده، وفي نسخة: «ضبيب السيف». (قام الناعي) أي: المخبر بموته. (أنعى) بفتح العين لغة قليلة والأكثر: أنواع. (النجاء) بالمد أشهر من القصر، وبالنصب بأنه مفعول مطلق. ومرّ الحديث في الجهاد، في باب: قتل المشرك النائم^(١).

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ - هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: أَمْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى

(١) التخريج السابق.

أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخَلَ الْحِضْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبْسٍ يَطْلُبُونَهُ. قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرِفَ. قَالَ: فَعَطَيْتُ رَأْسِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبَ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ. فَدَخَلْتُ ثُمَّ أَخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِضْنِ، فَتَعَسَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَّاتِ الْأَصْوَاتِ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةَ خَرَجْتُ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِضْنِ فِي كَوَّةٍ فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِضْنِ. قَالَ: قُلْتُ إِنَّ نَذْرِي الْقَوْمُ أَنْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَعَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرِهِ، ثُمَّ صَعَدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلَمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِئَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ، وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي. فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ لِأَمْكِ الْوَيْلِ!؟ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضْرَبَنِي بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتِ الْعَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلَمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ، فَأَسْقَطَ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجَلُ فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةَ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: فَقَمْتُ أَمْسِي مَا بِي قَلْبَةً، فَأَذْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ. [انظر: ٣٠٢٢ - فتح: ٣٤١/٧]

(سمعت البراء) أي: «ابن عازب» كما في نسخة.

(ففقدوا) بكسر القاف. (بقبس) أي: بشعلة نار. (في مربط حمار)

بكسر الموحدة. (هدأت الأصوات) بفتح المهملة وبالهمز، أي:

سكنت، وفي نسخة: «هدت» بغير همزة. (في كوة) بفتح الكاف وضمها، أي: ثقب في البيت. (على مهل) بفتح الميم والهاء. (ثم عمدت) بفتح الميم (فغلقتها) بتشديد اللام، وفي نسخة: «فغلقتها» بتخفيفها، وفي أخرى: «فاغلقتها». (ألا أعجبك؟) أي: ألا أخبرك بأمر تعجب منه، وهو قوله: (دخل علي) إلخ. (أنكفيء) أي: أنقلب. (فانخلعت) لا ينافي رواية (انكسر) السابقة^(١) إذ المراد بكل منهما: مجرد اختلال الرجل. (أحجل) بضم الجيم أي: أمشي مشي المقيد. (ما بي قلبه) بفتح القاف واللام أي: قلب واضطراب.

١٧ - باب غزوة أُحُد.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ
لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٢١] وَقَوْلِهِ جَلَّ
ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
﴿١٣٢﴾﴾ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ
الْآيَاتُ نُذَوِلُّهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ
مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣٥﴾﴾ وَلِيَمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَيَمَحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا
يَعْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ
تَمَنُّونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٣٨﴾﴾
[آل عمران: ١٣٩-١٤٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ:

(١) أنظر الحديث السالف.

إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَسَلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ
وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ
الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ
لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
﴿١٥٢﴾ [آل عمران: ١٥٢] ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أَمْوَاتًا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]. [فتح: ٣٤٥/٧]

(باب: غزوة أحد) كانت في شوال سنة ثلاث. (وقول الله تعالى)
عطف على (غزوة). ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: تنزلهم. ﴿مَقْلَعِدَ﴾
أي: مواطن. ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي: ولا تضعفوا عن القتال.
﴿تُدَاوِلْهَا﴾ أي: نُصِرْفُهَا. ﴿بَيْنَ النَّاسِ﴾ يوماً لفرقة ويوماً
لأخرى. ﴿وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾ ذكر الآية كلها، وفي نسخة بعد قوله:
﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾؛ «إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾». ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾ معناه:
تستأصلونهم قتلاً. ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي: بأمره وعلمه. ﴿فَسَلْتُمْ﴾ أي:
ضعفتم وجبنتم. ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قوله ﴿بِإِذْنِهِ﴾ إلى
هنا ساقط من نسخة. (الآية) ساقط أيضاً من نسخة.

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا
جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». [انظر: ٣٩٩٥ - فتح: ٣٤٨/٧]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (خالد) أي: الحذاء.

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَظَرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَأَلْمُودَعِ لِلْأَخْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ،
ثُمَّ طَلَعَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ

الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةِ نَظَرَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١٣٤٤ - مسلم: ٢٢٩٦ - فتح: ٣٤٨/٧].
(عن حيوة) أي: ابن شريح الحضرمي. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله.

(بعد ثمانين سنين) في نسخة: «بعد ثمان سنين» بحذف الياء. (أن تنافسوها) أي: ترغبوا فيها. ومر الحديث في باب: الصلاة على الشهيد^(١).

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَنِيحًا مِنَ الرَّمَاةِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمْوْنَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمْوْهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تَعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتِ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنِ سَوْقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاحِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةُ الْغَنِيمَةُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا. فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صَرَفَ وُجُوْهُهُمْ، فَأَصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عَمَرَ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَعْلُ هَبْلٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ^(٢)». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْغَزَى، وَلَا غَزَى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ

(١) سلف الحديث برقم (١٣٤٤) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٢) في الأصل (أجل) وقف عارض بتسكين وتشديد اللام في (أجل).

أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَيْتِمْ بَدْرٍ، وَالْحَزْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مَثَلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي.
[انظر: ٣٠٣٩ - فتح: ٣٤٩/٧]

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس.

(يومئذ) أي: يوم أحد. (لقينا) في نسخة: «لقيناهم». (يشددن) بفتح التحتية وسكون المعجمة. وضم المهملة أي: يسرعن المشي، وفي نسخة: (يشددن) بفوقية بعد المعجمة، وفي أخرى: «يسندن» بضم التحتية وسكون المهملة بعدها نون مكسورة، أي: يصعدن. (رفعن) في نسخة: «يرفعن».

(فأخذوا) أي: المسلمون. (الغنيمة الغنيمة) بالنصب، أي: خذوها. (صرف وجوههم) يعني: تخيروا فلم يدورا أين يذهبون؟ (فأصيب سبعون قتيلاً) أي: من المسلمين وكأنهم الأعيان، وإلا فقد ذكرهم ابن سيد الناس فزادوا على المائة. (أعل) بضم الهمزة واللام. (هبل) بضم الهاء، وفتح الموحدة: أسم صنم كان في الكعبة، أي: يا هبل أظهر دينك، أو زد علواً فقد غلبت. (لنا العزى ولا عزى لكم) مؤنث الأعز: وهو أسم صنم لقريش.

(يوم بيوم بدر) أي: هذا يوم بمقابلة يوم بدر، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين سبعين قتيلاً يوم بدر، وفي أحد آستشهد من الصحابة سبعون على ما مر^(١). (والحرب سجال) أي: نوب، نوبة لك ونوبة لنا. (وتجدون) في نسخة: «وستجدون». (مثلة) بضم الميم كجدع الآذان والأنوف. ومرّ الحديث في الجهاد، في باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب^(٢).

(١) سلف برقم (٤٠٧٨) كتاب: المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد.

٤٠٤٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
 أَصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أَحَدٍ نَاسٍ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [انظر: ٢٨١٥ - فتح: ٣٥٣/٧]
 (أخبرني) في نسخة: «حدثني». (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن
 عمرو) أي: ابن دينار. (عن جابر) أي: ابن عبد الله الأنصاري.
 (اصطبغ الخمر يوم أحد ناس) أي: شربوه صبوحا قبل تحريمه،
 ومرّ شرح الحديث في الجهاد، في باب: فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا
 تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾^(١).

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ
 مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ حَازِمٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُزْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ
 غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ: - وَقُتِلَ حَمْرَةُ وَهُوَ حَازِمٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ
 الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ حَسِبْنَا أَنْ تَكُونَ
 حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [انظر: ١٢٧٤ - فتح: ٣٥٣/٧]
 (عبد الله) أي: ابن المبارك المروزي.

(بطعام) هو خبز ولحم كما في الترمذي^(٢). (وهو خير مني) قاله
 تواضعا، أو قبل العلم بأنه من العشرة المبشرة. (ثم جعل يبكي) أي:
 خوفا على أن لا يلحق بمن تقدمه؛ وحرنا على تأخره عنهم. ومرّ شرح
 الحديث في الجنائز في باب: الكفن^(٣).

(١) سلف برقم (٣٠٣٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع
 والاختلاف في الحرب.

(٢) سلف برقم (٢٨١٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل قول الله تعالى:
 ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾.

(٣) رواه الترمذي في: «الشمائل» ص ١٧٤ (٣٧٨).

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيُّنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [مسلم: ١٨٩٩ - فتح: ٣٥٤/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.
(قال رجل) هو عمير بن الحمام الأنصاري. (يوم أحد) لا ينافيه ما ورد في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر^(١) لاحتمال أنهما قضيتان وقعتا لرجلين.

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ حَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمْرَةَ، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَطُوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «الْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ تَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [انظر: ١٢٧٦ - مسلم: ٩٤٠ - فتح: ٣٥٤/٧]

(زهير) أي: ابن معاوية. (عن شقيق) أي: ابن سلمة. (عن حباب) أي: ابن الأرت. (من مضى) أي: مات. (أو ذهب) شك من الرواي. (أينعت) أي: نضجت. (يهدبها) أي: يجتنيها. ومرر شرح الحديث في الجناز^(٢).

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ

(١) سلف برقم (١٢٧٤) كتاب: الجناز، باب: الكفن من جميع المال.

(٢) رواه مسلم (١٩٠١) كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

(٣) سبق برقم (١٢٧٦) كتاب: الجناز، باب: إذا لم يجد كفنا.

أَنَسِ ﷺ، أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرِ فَقَالَ: غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لِنِّنِ أَشْهَدَنِي
 اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَرَيْنَ اللَّهَ مَا أُجِدُّ. فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَهَزِمَ النَّاسُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ.
 فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ، فَلَقِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ
 أُحُدٍ. فَمَضَى فُقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتَهُ أُخْتُهُ بِشَامَةَ أَوْ بِنَانَةَ، وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ
 مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ. [انظر: ٢٨٠٥ - مسلم: ١٩٠٣ - فتح: ٣٥٤/٧]

(حميد) أي: الطويل.

(عمّه) هو أنس بن النضر. (ليرين الله) بفتح التحتية ونون التأكيد
 الثقيلة. (ما أجد) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد المهملة أي: ما
 أجتهد فيه. قال ابن الأثير: ولفظه يقال: جدّ، يجدّ، ويجدّ بالضم
 والكسر، وجدّ به الأمر وأجد، وجدّ فيه وأجد، إذا أجتهد^(١). ومنه
 حديث أحمد: لئن أشهدني الله مع النبي ﷺ قتل المشركين ليرين الله ما
 أجد^(٢) أي: ما أجتهد. أنتهى، وبه يرد قول السفاقي: صوابه بفتح
 الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال يقال: جد يجد إذا أجتهد في الأمر
 وبالغ فيه، وأما أجد فإنما يقال: لمن سار في أرض مستوية، ولا معنى
 له هنا: (فهزم الناس) بالبناء للمفعول. (فلقي سعد بن معاذ) أي منهزمًا.
 (فقال: أين يا سعد؟) في نسخة: «فقال» أي سعد. (دون أحد) أي:
 عنده. (بشامة) هي الخال. (بنانته) أي: براءوس أصابعه.

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
 شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةَ

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢٤٤/١.

(٢) «مسند أحمد» ٢٠١/٣.

مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُضْحَفَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُضْحَفِ. [انظر: ٢٨٠٧ - فتح: ٣٥٦/٧]

﴿قَضَىٰ نَجْبَهُ﴾ أي: مات شهيداً. ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ﴾ أي: الشهادة، وهذا ساقط من نسخة. (فوجدناها مع خزيمة) إلى آخره قيل: كيف جاز إلحاق الآية بالمصحف بقول واحد، أو اثنين، وشرط كونها قرآناً التواتر. وأجيب: بأنها كانت متواترة عندهم وإنما فقدوا مكتوبيتها فما وجدوها مكتوبة إلا عند خزيمة.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِّنْ خَرَجٍ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ. وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْفِضَّةِ». [انظر: ١٨٨٤ - مسلم: ١٣٨٤ - فتح: ٣٥٦/٧]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾ أي: بددهم. ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ أي: من الكفر والمعاصي. (إنها) أي: المدينة. (حبث الفضة) أي: وسخها.

١٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢].

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه. ﴿إِذْ هَمَّتْ﴾ أي: عزمت. ﴿أَنْ تَفْشَلَا﴾ أي: تجبنا وتضعفا. ﴿وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ﴾

الْمُؤْمِنُونَ ﴿﴾ ساقط من نسخة.

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﴿﴾ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحْبُّ أَنْهَا لَمْ تَنْزَلْ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]. [٤٥٥٨ - مسلم: ٢٥٠٥ - فتح: ٣٥٧/٧]

(عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن جابر) أي: ابن عبد الله. (بني سلمة) بكسر اللام. (والله يقول) في نسخة: «لقول الله تعالى».

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا، أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةَ خَزَقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ أَمْرَاءُ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٣٥٧/٧]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (سفيان) أي: ابن عيينة. (أخبرنا عمرو) في نسخة: «عن عمرو».

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَتَرَكَ سِتًّا بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَاذُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحْبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْعُ لَكَ

أَصْحَابِكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٧/٣٥٧]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (عن فراس) بكسر الفاء وبمهملة في آخره. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (جراز النخل) بكسر الجيم وفتحها وبزايين، أو بدالين مهملتين. ومرّ شرح الحديث في الصلح وغيره^(١).

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [٥٨٢٦ - مسلم: ٢٣٠٦ - فتح: ٧/٣٥٨]

(إبراهيم بن سعد) أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (رجلان) هما جبريل وميكائيل كما في مسلم^(٢).

٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «أَزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر: ٣٧٢٥ - مسلم: ٢٤١٢ - فتح: ٧/٣٥٨]

(١) سلف برقم (٢٧٠٩) كتاب: الصلح، باب: الصلح بين الغرماء. و(٢٧٨١) كتاب: الوصايا، باب: قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة. و(٣٥٨٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٢٠٦) كتاب: الفضائل، باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد.

(نثل) بنون ومثلثة مفتوحتين أي: نزع. (كنانته) بكسر الكاف أي: جعبته التي فيها النبل. (فداك) بكسر الفاء وقد تفتح، أي: لو كان لي إلى الفداء سبيل لفديتك بأبوي اللذين هما عزيزان عندي، والمراد من التفدية: لازمها وهو الرضا أي: أرم مرضياً.

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ٣٧٢٥ - مسلم: ٢٤١٢ - فتح: ٣٥٨/٧]

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوهُ كِلَيْهِمَا. يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وَهُوَ يُقَاتِلُ. [انظر: ٣٧٢٥ - مسلم: ٢٤١٢ - فتح: ٣٥٨/٧]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان (كليهما) في نسخة: «كلاهما». ٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِشْعَرٌ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ. [انظر: ٢٩٠٥ - مسلم: ٢٤١١ - فتح: ٣٥٨/٧]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (مسعر) أي: ابن كدام. (عن سعد) أي: ابن إبراهيم بن عوف.

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ «يَا سَعْدُ أَرَمِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر: ٢٩٠٥ - مسلم: ٢٤١١ - فتح: ٣٥٨/٧]

(يسرة) بتحتية ومهملة وراء مفتوحات.

(إلا لسعد) في نسخة: «غير سعد بن مالك» كنية مالك: أبو

وقاص.

٤٠٦٠، ٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَعِمَ أَبُو عَثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهَا غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا. [انظر: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣ - مسلم: ٢٤١٤ - فتح: ٣٥٩/٧] (عن معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي.

(غير طلحة) أي: ابن عبيد الله أحد العشرة. (وسعد) أي: ابن أبي وقاص. (عن حديثهما) أي: عن حديث طلحة وسعد.

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالْمُقَدَّادَ وَسَعْدًا ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [انظر: ٢٨٢٤ - فتح: ٣٥٩/٧] (عبد الله بن أبي الأسود) أسم أبي الأسود: حميد.

(يحدث عن يوم أحد) أي: بما وقع له من الثبات، أو نحوه.

٤٠٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [٣٧٢٤ - فتح: ٣٥٩/٧] (وكيع) أي: ابن الجراح. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد الأحمسي. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم البجلي. (وقى) بفتح القاف.

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا زَاهِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: «انْزُهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: وَيُسْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبَتِ أَنْتَ

وَأُمِّي، لَا تُشْرِفُ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِيَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقِرَانِ الْقُرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنَاهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا. [انظر: ٢٨٨٠ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٣٦١/٧]

(أبو المعتمر) هو عبد الله بن عمرو المقعد. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عبد العزيز) أي: ابن صهيب.

(مجوب) أي: مترس. (بجعبة) بفتح الجيم. (ويشرف) بضم أوله وسكون ثانيه أي: يطلع، وفي نسخة: «وتشرف» بفتح أوله وثانيه وثالثه مشدداً، أي: تطلع. (لا بشرف يصيبك) برفع (بصيبك) أي: فهو يصيبك، وفي نسخة: «يصبك» بجزمه جواب إن مقدرة أي: لا تشرف إن تشرف يصبك سهم. (نحري دون نحرِكَ) أي: أفديك بنفسي. (خدم سوقهما) بفتح الخاء والمهمله أي: خلاخيلها. (تنقران القرب) بنون وقاف وزاي، أي: تبيان بها وتحملانها، وفي نسخة: «تنقلان». (متونهما) أي: ظهورهما. ومرَّ الحديث تاماً في الجهاد، في باب: غزو النساء^(١).

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَخْرَأَكُم. فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَبَصُرَ حُدَيْفَةُ فِإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي. قَالَ:

(١) سلف برقم (٢٨٨٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَخْتَجِرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ:
فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ.
بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ
بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدًا. [انظر: ٣٢٩٠ - فتح: ٣٦١/٧]
(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(لما كان يوم أحد) إلى آخره، مرّ في باب: صفة إبليس^(١).

١٩ - باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ
بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
[آل عمران: ١٥٥].

(باب: قول الله تعالى) ساقط من نسخة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ
يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ أي: دعاهم إلى الزلة
وحملهم عليها. ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾. أي: تجاوز
عنهم. ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي: للذنوب. ﴿حَلِيمٌ﴾ أي: لا يعجل
بالعقوبة.

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْفُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ.
قَالَ: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمْرٍ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ شَيْءٍ؟ أَلْتَحَدِّثُنِي؟ قَالَ:
أَنْشُدَكَ بِحُزْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَنْتَ عَلِمْتَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
فَتَعَلَّمَهُ تَعْيِيبٌ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعَلَّمْتُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ

(١) سلف برقم (٣٢٩٠) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لِأَخْبِرَكَ وَلَا بُيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَازُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَعْيِبُهُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَعْيِبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبِعَثُهُ مَكَانَهُ، فَبِعَتْ عُثْمَانَ، وَكَانَ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الِیْمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ. [انظر: ٣١٣٠ - فتح: ٣٦٣/٧]

(حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (أبو حمزة) هو محمد بن ميمون السكري. (ابن موهب) بفتح الميم والهاء. (جاء رجل) قيل: إنه يزيد بن بشر السكسكي^(١): (أذهب بهذا) أي: بما أجبك به، وفي نسخة: «أذهب بها» أي: بالأجوبة التي أجبك بها. ومرّ شرح الحديث في مناقب عثمان ﷺ^(٢).

٢٠ - باب

﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِيٰ أُخْرَانِكُمْ فَأَتَيْتُكُم عَمَّا بَغِمَ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٣] ﴿ تَصْعِدُونَ ﴾: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

- (١) قال ابن حجر في: «الفتح» ٥٨/٧: لم أفق على اسمه ولا على من أجابه من القوم ولا على أسماء القوم.
 (٢) سلف برقم (٣٦٩٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ.

(باب ﴿إِذْ نُصِيعُكُمْ﴾) أي: تذهبون كما سيأتي. ﴿وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ﴾) أي: ولا تلتفتون وتعرجون عليه. ﴿وَالرَّسُولَ يَدْعُوكُمْ﴾) أي: يقول: إليّ عباد الله، إليّ عباد الله ﴿فَأْتَبِكُمْ﴾) أي: فجازاكم. ﴿عَمَّا﴾) أي: بالهزيمة. ﴿بِعَمْرٍ﴾) أي: بسبب غمكم الرسول بالمخالفة. ﴿لِكَيْلًا﴾) متعلق بـ(عفا) أو بـ(أثابكم) فـ(لا) زائدة. ﴿تَحَرَّزُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾) أي: من الغنيمة. ﴿وَلَا مَا أَصَبَكُمْ﴾) أي: من القتل والهزيمة. ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾) ذكر الآية تامة، وفي نسخة: «﴿إِذْ نُصِيعُكُمْ﴾ إلى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾» (تصعدون) معناه: (تذهبون). (أصعد وصعد فوق البيت) أشار به إلى أن (أصعد وصعد) بكسر العين بمعنى واحد قيل: (أصعد) بمعنى: ذهب، (وصعد) بمعنى: أرتفع يقال: أصعد في الوادي، وصعد في الجبل. وقوله: ﴿نُصِيعُكُمْ﴾) إلى آخره ساقط من نسخة.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ. [انظر: ٣٠٣٩ - فتح: ٧/٣٦٤]

(عمرو) أي: ابن خالد (زهير) أي: ابن معاوية. (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. ومرّ الحديث في باب: صفة إبليس^(١).

-باب-

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ط
وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ط

(١) سبق تخريجه.

يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ
 فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
 مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ
 إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ
 وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ [آل عمران: ١٥٤]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً﴾ (أي: أمنًا. ﴿تُعَاسًا﴾) بدل من ﴿أَمْنَةً﴾. ﴿يَفْشَى طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ﴾ (هم المؤمنون. ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾) أي: حملتهم على الهم فلا رغبة لهم إلا نجاتها دون النبي وأصحابه فلم يناموا وهم المنافقون. ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾) غير الظن الحق. ﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾) أي: كظنهم حيث اعتقدوا أن النبي قتل أو لا ينصر. ﴿هَلْ﴾) أي: ما. ﴿لَنَا مِنَ الْأَمْرِ﴾) أي: النصر الذي وعدناه ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾) (من) زائدة. ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾). بيان لما قبله. ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ﴾) أي: ليختبر. ﴿مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾) أي: قلوبكم. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾) ذكر الآية كلها، واقتصر في نسخة على قوله: «﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً تُعَاسًا﴾».

٤٠٦٨ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِي مَن تَعَشَاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ،
 حَتَّى سَقَطَ سِنْفِي مِنْ يَدِي مِرَازًا، يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ، وَيَسْقُطُ فَأَخْذُهُ. [٤٥٦٢] -
 فتح: ٣٦٥/٧

(خليفة) أي: ابن خياط.

٢١ - باب

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

﴿١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨]. قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: شُجَّ

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوا نَبِيَّهُمْ».

فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ

يُعَذِّبَهُمْ﴾) عطف على (ليقطع)، وقوله: (﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾)

أعترض بينهما. (﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾) تعليل لما قبله.

(حميد) أي الطويل. (وثابت) أي: البناني.

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَ مَا

يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠٦٩ - فتح: ٣٦٥/٧]. [٤٠٧٠،

٤٥٥٩، ٧٣٤٦ - فتح: ٣٦٥/٧]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.

(من الركعة) في نسخة: «في الركعة». (اللهم العن فلانا وفلانا

وفلانا) هم صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام،

كما سماهم في الحديث بعده.

٤٠٧٠ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَسَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،

فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٢٨]. [انظر: ٤٠٦٩ - فتح: ٣٦٥/٧]

٢٢ - باب ذِكْرِ أُمِّ سَلِيْطٍ.

(باب: ذكر أم سليط) بفتح السين.

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الَّتِي عِنْدَكَ. يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيْطٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمَّ سَلِيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَاتَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُرْفَرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ٢٨٨١ - فتح: ٣٦٦/٧]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (ثعلبة) بمثلثة.

(مروطا) أي: أكسية من صوف، أو خز. (تزفر) بزاي وفاء مكسورة، أي: تحمل. وتفسير البخاري له في الجهاد: تخيط، غير معروف.

٢٣ - باب قَتْلِ حَمْرَةَ رضي الله عنها.

(باب) ساقط من نسخة. (قتل حمزة) زاد في نسخة: «ابن عبد المطلب رضي الله عنه». وفي أخرى: «سيد الشهداء».

٤٠٧٢ - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْتَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا جَمَصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَخْشِيِّ نَسَأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَخْشِيُّ يَسْكُنُ جَمَصَ. فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ. كَأَنَّهُ حَمِيْتُ. قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِبَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ. قَالَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ: مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَخْشِيَّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ:

يَا وَخَشِيٌّ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بَنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ. قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنْتُ عَدِيٍّ بَنَ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مُوَالِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلُ بِحِيَالِ أَحَدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاِدٌ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَضْطَفُوا لِلِقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطَّعَةَ الْبُظُورِ، اتَّخَذُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ. قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَزْبِيَّتِي، فَأَضَعَهَا فِي ثُنْتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيهِ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ، حَتَّى فُشِيَ فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهْبِجُ الرَّسُولَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «أَنْتَ وَخَشِيٌّ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ». قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ: لِأَخْرَجَنِّي إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِي بِهِ حَمْزَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْزُقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ. قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَزْبِيَّتِي، فَأَضَعْتُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. قَالَ: وَوَثِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ وَآمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ. [فتح: ٣٦٧/٧]

(عبيد الله بن عدي) لفظ: (ابن عدي) ساقط من نسخة.

(هل لك في وحشي) أي: ابن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم. (عن قتل حمزة) في نسخة: «عن قتله حمزة». (كأنه حميت) بفتح المهملة أي: زق كبير يشبه به الرجل السمين. (معتجر) بجيم وراء من الأعتجار بالعمامة، وهو أن: يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه. (أمُّ قتال) بفوقية بعد القاف، وفي نسخة: بموحدة بعدها.

(فلكأني نظرت إلى قدميك) يعني: أنه شبه قدميه بقدمي الغلام الذي حمله فكان هو هو (طعيمة بن عدي الخيار) قال الدمياطي، وتبعه الزركشي: صوابه عدي بن نوفل. (فلما أن خرج الناس) أي: قريش. (عام عينين) تثنية عين، أي: عام وقعة أحد. (وعينين: جبل بحيال أحد بينه وبينه واد) هذا تفسير من البخاري، أو من بعض الرواة، وقوله: (بحيال أحد) بكسر المهملة وتخفيف التحتية، أي: بمقابله، يقال: فلان بحيال كذا أي: بمقابله. (خرج سباع) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، أي: ابن عبد العزى الخزاعي. (يا ابن أم أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون: أمة كانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي. (مقطعة البظور) بضم الموحدة والطاء المعجمة، جمع بظر: وهو اللحم التي تقطع من فرج المرأة عند ختانها، وكانت أمة تختن النساء بمكة، فغيره بذلك.

(أتحد الله ورسوله؟) أي: أتعاندهما وتعاديهما. (ثم شدَّ عليه) أي: على سباع فقتله. (فكان كأمس الذاهب) أي: مثله في العدم. (وكمّنت) بفتح الميم أي: أخفيت. (حمزة) أي: لأجل أن أقتله. (في ثنته) بضم المثناة وفتح النون المشددة بعدهما فوقية، أي: في عانته. (فكانت ذاك العهد به) كناية عن موته. (رسولاً) في نسخة: «رسلاً» (في

ثُلْمَةَ جِدَارٍ) بضم المثناة وسكون اللام، أي: خلله (فأضعها) في نسخة «فوضعها» (رجل من الأنصار) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وقيل: عدي بن سهل، وقيل: أبو دجانة. (على هامته) أي: رأسه. (قال) أي: عبد العزيز بن أبي سلمة.

٢٤ - باب مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ (باب) ساقط من نسخة. (ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد) أي: يوم غزوته.

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ - أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: ١٧٩٣ - فتح: ٣٧٢/٧]

(إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه. (يشير إلى رباعيته) أي: إلى كسر رباعيته اليمنى والذي كسرهما عتبة بن أبي وقاص، والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة والتحتية: السن التي تلي الثانية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات.

٤٠٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [٤٠٧٦ - فتح: ٣٧٢/٧]

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (دموا وجه النبي) أي: جرحوه حتى خرج منه الدم، وميمه مفتوحة أو مضمومة، وأصله:

دميوا، حذفت الياء على الأول تخفيفا وكذا على الثاني، لكن بعد نقل حركتها إلى ما قبلها وشدت الميم؛ ليتعدى الفعل.

- باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقة، بل هو ساقط من نسخة.

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَيَمَا دُووِي. قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يُؤْمِنِدُ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. [انظر: ٢٤٣ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح: ٣٧٢/٧]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن يعقوب) أي: ابن عبد الرحمن الإسكندراني. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (عن جرح رسول الله) أي: الذي جرحه في وقعة أحد. (أما) بتخفيف الميم حرف أستفتاح. (بالمجن) أي: بالترس. (وجرح وجهه) جارحه عبد الله بن قمئة (وكسرت البيضة) أي: الخوذة.

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيًّا، وَأَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٠٧٤ - فتح: ٣٧٢/٧]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل.

٢٥- باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]
 (باب) ساقط من نسخة. (﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾). أي:
 أجابوهما.

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِغَزْوَةِ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الرَّبِيزُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَزْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا. قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالرَّبِيزُ. [مسلم: ٢٤١٨ - فتح: ٣٧٣/٧] (محمد) أي: ابن سلام، أو ابن المشنى. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم السعدي. (فانتدب) أي: أجاب.

٢٦ - باب مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ.

مِنْهُمْ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْيِمَانُ، وَأَنْسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ.

(باب: من قتل من المسلمين يوم أحد) يوم غزوته.
 (منهم: حمزة بن عبد المطلب) قتله وحشي. (واليمان) هو أبو حذيفة قتله المسلمون خطأ.

(وأنس بن النضر) في نسخة: «والنضر بن أنس» والصواب الأول.
 ٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ. وَيَوْمَ بَنُرٍ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: وَكَانَ بَنُرٌ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمَ

الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مَسِيلَمَةَ الْكَذَّابِ. [فتح: ٣٧٤/٧].
(عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(أعز) بمهمله وزاي من العز، وفي نسخة: «أغر» بمعجمة وراء من الغرة وهي صفة (شهيدًا) أو عطف بعاطف محذوف كالتحيات المباركات.

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. [انظر: ١٣٤٣ - فتح: ٣٧٤/٧]

(أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) إلى آخره، مرّ في الجنائز، في باب: الدخول على الميت بعد الموت^(١).

٤٠٨٠ - وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبِيكَ وَأَكْشَفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ - أَوْ مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنَحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ». [انظر: ١٢٤٤ - مسلم: ٢٤٧١ - فتح: ٣٧٤/٧].
(أو ما تبكيه) شك من الراوي، و(ما) أستفهامية أي: لِمَ تبكيه؟

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ - أَرَى - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحَدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ

(١) سبق برقم (١٣٤٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

الله مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ
الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ». [انظر: ٣٦٢٢ - مسلم: ٢٢٧٢ - فتح: ٧/٣٧٤]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(أرى) أي: أظن أنه (عن النبي ﷺ) شك هل تحمله مرفوعًا،
أولاً؟ (رأيت) في نسخة: «أريت» (سيفًا) في نسخة: «سيفي». (ورأيت
فيها بقراً) أي: تنحر كما في رواية^(١). (والله خير) أي: وثواب الله
للمقتولين، أو صنع الله خير لهم من بقائهم في الدنيا. (المؤمنين يوم
أحد) أي: الذين قتلوا يوم أحد.

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ،
عَنْ خَبَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَعِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا
عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ
بْنِ عَمْرِو قَتِيلَ يَوْمِ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلِيهِ،
وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا
عَلَى رِجْلِيهِ الْإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «الْقُوا عَلَى رِجْلِيهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ
لَهُ تَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [انظر: ١٢٧٦ - مسلم: ٩٤٠ - فتح: ٧/٣٧٥]

(أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس. (زهير) أي: ابن
معاوية. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن شقيق) أي: ابن سلمة.
(أينعت) أي: نضجت. ومرَّ شرح الحديث أول الغزوة^(٢).

٢٧ - باب أُحُدٍ يُحِبُّنَا [وَنُحِبُّهُ].

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(باب: أحد) في نسخة: «جبل أحد».

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٣٨٩/٤ (٧٦٤٧) كتاب: التعبير، باب: الدرع.
(٢) سبق برقم (٤٠٤٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد.

٤٠٨٣ - حَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥، ١٣٩٣ - فتح: ٣٧٧/٧]

(يحبنا) أي: حقيقة، أو يحبنا أهله وهم أهل المدينة.

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٣٧٧/٧]

(طلع له أحد) أي: ظهر له. (ما بين لابتيتها) أي: لابتي المدينة.

٤٠٨٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ، عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر: ١٣٤٤ - مسلم: ٢٢٩٦ - فتح: ٣٧٧/٧]

(عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني. (عن عقبة) أي: ابن عامر الجهني.

ومرَّ الحديث أول غزوة أحد^(١).

٢٨ - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِغْلِ وَذِكْوَانَ وَبِثْرِ مَعُونَةَ.
وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ.
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ

(١) سبق برقم (٤٠٤٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد.

(باب) ساقط من نسخة: (غزوة الرجيع) بفتح الراء وكسر الجيم: موضع من بلاد هذيل كانت الواقعة بالقرب منه^(١). (ورعل) بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام. (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف: قبيلتان من بني سليم بالتصغير. (ويثر معونة) موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان^(٢). (وحديث: عضل) بفتح عين عضل وضاده: بطن من بني الهون ينسبون إلى عضل بن الديش (والقارة)، بالقاف وتخفيف الراء: بطن من الهون أيضًا. (وعاصم بن ثابت) أي: ابن الأقلح. (وخبيب وأصحابه) بتقدير مضاف في الأربعة، أي: وحديث القارة وكذا البقية. قال الكرمانى: هذا المذكور كله غزوتان: غزوة الرجيع قاتل [فيها] هذيل عاصمًا وخبيبا وأصحابهما وغزوة بئر معونة قاتل^(٣) فيها رعل وذكوان القوم المشهورين بالقراء^(٤).

(قال ابن إسحق) هو محمد. (أنها) أي: غزوة الرجيع.

٤٠٨٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةَ عَيْنَا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ، فَأَقْتَضُوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَرَوُّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبُ. فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لِحَقُّوهُمْ، فَلَمَّا أَنْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فَدَقِدِ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢٩/٣. (٢) أنظر: «معجم البلدان» ٣٠٢/١.

(٣) من (د).

(٤) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٦/١٦.

أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ حُبَيْبٌ، وَزَيْدٌ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكْتُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أوتَارَ قِسيِّهِمْ فَرَبَطَوْهُمْ بِهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ.

فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ، فَجَرَّزُوهُ وَعَاجَلُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ، فَلَمَّ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَنْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَأَشْتَرَى حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نُوفَلٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَتْ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ اسْتَحْدَّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَحْدِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرْعَةً عَرَفَ ذَلِكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى فَقَالَ: اتَّخَشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقَ رَزَقَهُ اللَّهُ. فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَرُدْتُمْ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا. ثُمَّ قَالَ:

مَا أَبَالِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَى شِقِّ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ نُمْرِعِ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ
مِنْ جَسَدِهِ يَغْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ
مِثْلَ الظِّلِّ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمَّ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. [انظر: ٣٠٤٥ -
فتح: ٣٧٨/٧]

(معمر) أي: ابن راشد.

(سرية) في نسخة: «بسرية». (وهو جد عاصم بن عمر) قد ذكرنا

فيما مرَّ في الجهاد في باب: هل يستأسر الرجل^(١): أنه خال عاصم لا جده. (وذكروا) بالبناء للمفعول. (هذيل) بذال معجمة. (يقال لهم: بنو لحيان) بكسر اللام وفتحها. (إلى فدفد) بفتح الفاءين وسكون المهملة الأولى، أي: رابية مشرفة وهو معنى قول ابن الأثير: هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع^(٢). ويطلق الفدفد على الأرض المستوية، لكن المراد هنا الأول. (نيك) في نسخة: «رسولك». (وزيد) أي: ابن الدثنة (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق. (وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر) قال شيخنا: كذا وقع في حديث أبي هريرة. واعتمد عليه البخاري فذكر خبيب بن عدي فيمن شهد بدرًا، أي: وقتل الحارث بن عامر لكن تعقبه الدمياطي بأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أن خبيب بن عدي شهد بدرًا، ولا قتل الحارث بن عامر، وإنما ذكروا أن الذي قتل الحارث بن عامر ببدر خبيب بن أساف، وهو غير خبيب بن عدي، وهو خزرجي، وخبيب بن عدي أوسي^(٣).

قال شيخنا: قلت: يلزم مما قاله رد هذا الحديث الصحيح، فلو لم يقتل خبيب بن عدي الحارث بن عامر ما كان لاعتناء آل الحارث بن عامر بأسر خبيب معنى، لكن يحتمل أن يكون قتلوه^(٤) بخبيب بن

(١) سبق برقم (٣٠٤٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٣/٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) «الفتح» ٧/٣٨١ - ٣٨٢.

(٤) كذا السياق في جميع النسخ الخطية، وفي «الفتح» أيضًا نقلًا عن ابن حجر وأظنه - والله أعلم - سبق قلم من الناسخ، ويحتمل: أن يكون قتلوا خبيب بن عدي لكون خبيب بن أساف قتل الحارث. إلخ وبهذا يستقيم السياق.

عدي، لكون خبيب بن أساف قتل الحارث على عادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض، وأن يكون خبيب بن عدي شارك في قتل الحارث^(١). أنتهى. (من بعض بنات الحارث) أسمها: زينب. (أصلي) بياء، وفي نسخة: بدونها.

(ما أبالي حين أقتل مسلمًا) إلى آخره، مرَّ شرحه في الجهاد في الباب المذكور آنفًا.

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ. [فتح: ٣٧٩/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (أبو سِرْوَعَةَ) كنية عقبة بن الحارث.

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ: لَهُمُ الْقِرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: رِغْلٌ وَذِكْوَانٌ عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا: بَيْتُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: اللَّهُ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٣٨٥/٧]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عبد العزيز) أي: ابن صهيب.

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٣٨٥/٧]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي. (هشام) أي: الدستوائي.
(قتادة) أي: ابن دعامة.

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رِغْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةً وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُوا
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي
زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا يَبْنُرُ مَعُونَةَ قَتْلُوهُمْ
وَعَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَكُنْتُ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ
الْعَرَبِ عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةً وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ أَنَسُ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ
ذَلِكَ رُفِعَ: بُلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنْتُ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ
أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةً وَبَنِي لَحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، أَنَّ أَوْلَيْكَ
السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلُوا بِنِيرٍ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوَهُ . [انظر: ١٠٠١ -
مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٣٨٥/٧]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (وبني لحيان) قيل: ذكرهم في هذه
القصة وهم وإنما كانوا في قصة خبيب في غزوة الرجيع التي مرت.
(استمدوا رسول الله) أي: طلبوا منه المدد. (على عدو) في نسخة:
«على عدوهم». (خليفة) أي: ابن خياط العصفري شيخ البخاري. (ابن
زريع) في نسخة: «يزيد بن زريع». (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالَه - أَخَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ - فِي
سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ حَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ فَقَالَ:
يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدْرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ

بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ. فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فَلَانٍ فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ أَمْرَأَةٍ مِنْ آلِ فَلَانٍ، أَتُتَوِي بِقَرَسِي. فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَاَنْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سَلِيمٍ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ، قَالَ: كَوْنَا قَرِيبًا حَتَّى آتَيْتَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ. فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أَبْلُغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُجَدُّهُمْ، وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ فَاتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ - قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ - بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. فَلَجَّحَ الرَّجُلُ، فَقَتَلُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانِ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَيَبِي لِحْيَانَ وَعُصْبَةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٣٨٥/٧]

(همام) أي: ابن يحيى.

(خاله) أي: خال أنس، أو خال النبي ﷺ إما من جهة الرضاة، أو من جهة النسب وإن كان بعيدًا، واسمه: حرام بن ملحان. (أخ) أي: وهو أخ. (خير) أي: عامر النبي ﷺ. (أهل السهل) أي: سكان البوادي. (ولي أهل المدر) أي: سكان البلاد. (غطفان) قبيلة. (بألف وألف) بدل من قوله: (بأهل غطفان) والمراد: أغزوك بألف أشقر وألف أحمر فقال ﷺ: «اللهم أكفني عامرًا». (فطعن عامر) أي: بالطاعون. (أم فلان) أي: أم سلول، وزوجها مرة بن صعصعة. (فقال: غُدَّة) أي: أصابتنى غدة (كغدة البكر) بفتح الموحدة هو الفتى من الإبل.

(من آل فلان) أي: آل سلول. (وهو رجل أعرج) وجه الكلام: «هو ورجل أعرج» كما في نسخة؛ لأنَّ حرامًا لم يكن أعرجًا، بل الأعرج رفيقه، وحرام قُتل والأعرج لم يُقتل فكلمة (هو) إما زائدة أو تقدُّم الواو عليها من سهو الناسخ. (ورجل من بني فلان) أسم الرجل: المنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح الخزرجي، واسم

الأعرج: كعب بن يزيد بن دينار بن النجار. (قال) أي: حرام للرجلين. (كتتم) أي: قرييين مني. (قال) أي: حرام للمبعوث إليهم. (وأومثوا) أي: أشاروا. (حتى أنفذه) بمعجمة، أي: من جانبه إلى جانبه الآخر. (قال) أي: حرام لما طعن. (الله أكبر فزت) أي: بالشهادة. (فلحق) بالبناء للفاعل. (الرجل) بضم الجيم أي: رفيق حرام، أي: لحق بالمسلمين، أو بسكونها جمع راجل أي: لحق الرجال المشركون بالمسلمين، وبالبناء للمفعول، والرجل بضم الجيم أي: لحق الرجل الذي هو رفيق حرام يعني: صار ملحقاً فلم يقدر أن يبلغ المسلمين قبل بلوغ المشركين إليه. ومرّ الحديث في الجهاد في باب: من ينكب في سبيل الله^(١).

٤٠٩٢ - حَدَّثَنِي حِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا طَعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَه - يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُرْتُ وَرَبُّ الكَعْبَةِ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٣٨٦/٧]

(حبان) بكسر المهملة أي: ابن موسى. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ أَسْتَدُّ عَلَيْهِ الأَدْنَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقِمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنِّي لِأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) سبق برقم (٢٨٠١) كتاب: الجهاد والسير، باب: من ينكب أو يطعن في سبيل الله.

ذَاتَ يَوْمٍ ظَهَرَا فَنَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ. فَقَالَ: «أَشْعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصُّخْبَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّخْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَغْدِدُهُمَا لِلْخُرُوجِ. فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الْجَدْعَاءُ - فَرَكِبَهَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ - وَهُوَ بِثَوْرٍ - فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبِرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لَأُمُّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مَنَحَةً، فَكَانَ يَزُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُضْبِحُ فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرُحُ، فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعَقِّبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقَتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبَيْتِ مَعُونَةَ وَأَسَرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَسَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَهُمْ فَتَعَاهَمُ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا. فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أُسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةَ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا. [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٣٨٨/٧]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة). قال الحافظ الدماطي: صوابه: الطفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة. (أخو عائشة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وفي نسخة: «أخي عائشة» بالجر بدل من (عبد الله). (يعقبانه) بضم التحتية أي: يردفانه بالنوبة بأن كان ﷺ يردف عامراً نوبة ويردفه أبو بكر أخرى.

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ النَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي جَلْزِ عَنْ

أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيَّ رِغْلٍ وَذِكْوَانَ وَيَقُولُ: «عُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٣٨٩/٧]

(محمد) أي: ابن مقاتل المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (سليمان) أي: ابن طرخان. (عن أبي مجلز) هو لاحق بن حميد.

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ الَّذِينَ قَتَلُوا - يَغْنِي: أَضْحَابَهُ - بِبَيْتٍ مَعُونَةٌ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، حِينَ يَدْعُو عَلَيَّ رِغْلٍ وَالحَيَانَ وَعُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا أَضْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةٌ فَرَأَانَا قَرَأَانَهُ، حَتَّى نُسَخَّ بَعْدَهُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٣٨٩/٧]

(ابن بكير) هو يحيى.

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَهُ. قَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءَ - وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا - إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْنِهِمْ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٣٨٩/٧]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عاصم) أي: ابن سليمان.

(عن القنوت في الصلاة) أي: عن حكمه أهو مشروع فيها أم لا؟ (فإن فلانا) هو محمد بن سيرين. (وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد) أي: أمان. (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهتهم، وفي نسخة: بالكسر والسكون، أي: قدامهم.

وظاهر الحديث: أنه ﷺ بعث الجيش إلى المعاهدين وليس

مرادًا، بل بعث إلى المشركين غير معاهدين، والحال أن بين ناس منهم هم جهة المبعوث إليهم، أو قدامهم وبين رسول الله عهد فغلب المعاهدون، وغدروا فقتلوا القراء المبعوثين كما أشار إليه بقوله: (فظهر هؤلاء) أي: على القراء أي: غلبوهم والعهد يقال للأمان كما مر، ولليمين، وللذمة، وللحفظ، ولرعاية الحرمة، وللوصية.

٢٩ - باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ. (باب) ساقط من نسخة. (غزوة الخندق) وهي الأحزاب سميت بالخندق الذي حفر حول المدينة بأمره ﷺ وإشارة سلمان الفارسي. (سنة أربع)، وقيل: سنة خمس.

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ. [انظر: ٢٦٦٤ - مسلم: ١٨٦٨ - فتح: ٣٩٢/٧]

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

٤٠٩٨ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَخْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَيَّ أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [انظر: ٣٧٩٧ - مسلم: ١٨٠٤ - فتح: ٣٩٢/٧]

(قتيبة) أي: ابن سليمان. (عن عبد العزيز) أي: ابن أبي حازم واسمه: سلمة بن دينار.

(كنا مع النبي) إلى آخره مر في الجهاد في باب: حفر الخندق^(١).

(١) سبق برقم (٢٨٣٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: حفر الخندق.

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْخَنْدَقِ، فِإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»
فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا.

(أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري. (عن حميد) أي: الطويل.

(فقالوا مجيبين له) هذا مع الحديث بعده يقتضي أنهم كانوا يجيبونه مرة وهو يجيبهم أخرى.

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا.
قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

قَالَ: يُؤْتُونَ بِجِلْدٍ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُضْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشَعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ. [انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ٣٩٢/٧]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المقعد. (عبد الوارث) أي: ابن

سعيد.

(يؤتون) بالبناء للمفعول. (بكف) بالتونين أي كف، وفي نسخة:

«بكفي» بالإضافة إلى ياء المتكلم، وفي أخرى: «بكفي» بلفظ التثنية. (فيصنع) أي: فيطبخ. (بإهالة) بكسر الهمزة: هي الودك أي: الشحم المذاب. (سنخة) بفتح المهملة وكسر النون وفتح المعجمة أي: فاسدة متغيرة الطعم. (وهي) أي: الإهالة (بشعة في الحلق) أي: كريهة الطعم فيه. (ولها ريح منتن) بضم الميم وكسرها وكسر المثناة.

٤١٠١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُذْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاءُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَارِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَغْضُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِغُولَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا - أَوْ أَهْيَمًا - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذْنُ لِي إِلَى الْبَيْتِ.

فَقُلْتُ لِمَرَاتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ. فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَابِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ: طُعِمْتُمْ لِي، فَقَمَّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «كَمْ هُوَ؟». فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ». قَالَ: «قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التُّورِ حَتَّى آتِي». فَقَالَ: «قَوْمُوا». فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَمْرَاتِهِ قَالَ: وَنَحْيِكَ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاعَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُجَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَيَقِي بَقِيَّةً، قَالَ: «كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». [انظر: ٣٠٧٠ - مسلم: ٢٠٣٩ - فتح: ٣٩٥/٧]

(كدية) بضم الكاف وسكون المهملة، وفي نسخة: «كيدة» بفتح الكاف وسكون التحتية، وفي أخرى: «كبة» بفتح الكاف وسكون

الموحدة، وفي أخرى: «كندة» بفتح الكاف وسكون النون، أي: قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول. (هذه كدية) فيها ما مرَّ قبلها. (فقال: أنا نازل) أي: إليها. (ثم قال) مقول القول محذوف أي: أتوني بمعول. (وبطنه معسوب) أي: من الجوع. (ولبثنا) بمثلثة أي: مكثنا. (ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا) أي: شيئا من مأكول ومشروب، والجملتان حالان. (فأخذ النبي) عطف على مقدر، أي: فأتوه بمعول (فأخذ ﷺ المعول) هو بكسر الميم وسكون المهملة: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر قاله الجوهري^(١).

(كثيًّا) بمثلثة. (أهيل أو أهيم) أي: سائلاً والشك من الراوي. (اِئذَن لي إلى البيت) أي: أن أمضي إليه فأذن له. (لامرأتي) هي سهيلة بنت مسعود. (شيئا) أي: من الجوع. (ما كان في ذلك) بكسر الكاف أي: فيما رأيته منه. (فعندك شيء؟) أستفهام. (حتى جعلنا) في نسخة: «حتى جعلت». (اللحم في البرمة) بضم الموحدة وسكون الراء، أي: القدر. (قد أنكسر) أي: أختمر. (بين الأثافي) بهمزة ومثلثة مفتوحتين: ثلاثة أحجار يوضع عليها القدر. (أن تنضج) بفتح المعجمة أي: تطيب. (طعيم لي) بضم الطاء وتشديد التحتية مصغر طعام صغره؛ لقلته. (فذكرت له) أي: كميته. (قل لها) أي: لسهيلة. (قوموا) إلى أكل جابر. (ولا تضاغطوا) أي: لا تزدهموا. (ويُخَمَّرُ البرمة والتنور) أي: يغطيهما. (ثم ينزع) أي: يأخذ اللحم من البرمة. (كلي هذا) أي: من هذا.

٤١٠٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي

(١) «الصحيح» مادة [عول] ١٧٧٨/٥.

سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمْصًا شَدِيدًا، فَاذْكُفَاتُ إِلَى أَمْرَائِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَدَبَّخْتَهَا، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُزْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَمَنْ مَعَهُ.

فَجِئْتُهُ فَسَازَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَخْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَّرَ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَى هَلَا بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُزْمَتَكُمْ، وَلَا تُخْبِرُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ أَمْرَائِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَّقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُزْمَتِنَا فَبَصَّقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِرَةَ فَلْتُخْبِرْ مَعِي وَاقْدِحِي مِنْ بُزْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها». وَهَمَّ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُزْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِرُ كَمَا هُوَ. [انظر: ٣٠٧٠ - مسلم: ٢٠٣٩ - فتح: ٣٩٥/٧]

(خمصًا) بفتح المعجمة والميم، أي: ضمور البطن من الجوع.
 (فاذكفات) بالهمز أي: فانقلبت. (بهيمة) تصغير بهمة: وهي الصغيرة من أولاد الغنم. (داجن) هو من الغنم ما يربى في البيوت، ولا يخرج إلى المرعى. (سورًا) بالهمز وتركه، أي: طعامًا. (فحيها بكم) كلمة استدعاء أي: هلموا مسرعين. (يقدم) بضم المهملة (بك وبك) أي: فعل الله بك كذا وفعل بك كذا. (بارك) أي: دعا بالبركة. (واقدحي) أي: أغرفي، والمقدحة تسمى: المغرفة، وهذا يقتضي أن المرأة هي الغارقة، والذي قبله يقتضي أنه النبي ﷺ فلعل كلا منهما كان يغرف،

أو يحمل الأول على المجاز، أي: أنه أمرها بالغرف. (لتغط) أي: تفور من الأمتلاء فيسمع لها غطيط. ومرّ الحديث مختصراً في الجهاد^(١).

٤١٠٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ [الأحزاب: ١٠٠] قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. [مسلم: ٣٠٢٠٠ - فتح: ٣٩٩/٧] (عبدة) أي: ابن سليمان.

﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ أي: مالت عن سنها، ومستوى نظرها حيرة، أو عدلت عن كل شيء فلم تلتفت إلى عدوها لشدة الروع. ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾. ساقط من نسخة ﴿الْحَنَاجِرَ﴾ جمع حنجرة: وهي رأس العُلْصَمَة منتهى الحلقوم: وهو مجرى الطعام والشراب. (كان ذاك) أي: ما ذكر من مجيء الكفار وغيره.

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ أَعْمَرَ بَطْنَهُ - أَوْ أَغْبَرَ بَطْنَهُ - يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلْسِنَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا»
وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ «أَبِينَا أَبِينَا».

[انظر: ٢٨٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ٣٩٩/٧]

(١) سبق برقم (٣٠٧٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرتانة.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحق) وهو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(أعمر بطنه) أي: واره التراب. (أو أغبر بطنه) أي: بالتراب، والشك من الراوي. (ويرفع بها صوته) أي: بالكلمة الأخيرة، وهي (أيننا) مكرراً لها، كما أشار إليه بقوله: (أيننا أيننا). ومرّ الحديث في الجهاد، في باب: حفر الخندق^(١).

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتَ عَادَ بِالذَّبُورِ». [انظر: ١٠٣٥ - مسلم: ٩٠٠ - فتح: ٣٩٩/٧ (الحكم) أي: ابن عتبة. ومرّ الحديث مراراً^(٢).

٤١٠٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ وَخَنَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ - وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ - فَسَمِعْتُهُ يَرْجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا»
قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

(وكان كثير الشعر) أي: شعر صدره، ولا ينافيه خبر: أنه كان

(١) سبق برقم (٢٨٣٥) كتاب: الجهاد، باب: حفر الخندق.

(٢) سبق برقم (١٠٣٥) كتاب: الاستسقاء، باب: قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا».

دقيق المسربة، أي: الشعر الذي في الصدر وممتداً إلى البطن؛ لأنه كان مع دفته وامتداده كثيراً.

٤١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ. [فتح: ٤٠٠/٧]

٤١٠٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَامٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنِسْوَاتِهَا تَنْطَفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخَشَى أَنْ يَكُونَ فِي أَخْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطَلِّعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَا أَجَبْتُهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَحَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تَفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظَتْ وَعُصِمَتْ. قَالَ تَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنُوسَاتِهَا. [فتح: ٤٠٥/٧]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد. (ابن طاوس) هو عبد الله.

(ونسواتها) بفتح النون وسكون المهملة وفتحها أي: ضفائر شعرها. (تنطف) أي: تقطر. (ما ترين) أي: مما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين. (فرقة) بضم الفاء أي: أفتراق. (فليطلع لنا قرنه) أي: فليبد لنا رأسه. (حبوتي) بضم المهملة وكسرها وسكون الموحدة من أحتبى الرجل، إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، أو نحوها. (حبيب)

أي: ابن مسلمة. (حفظت وعصمت) بينائهما للمفعول وبتاء الخطاب، ولعلّ معاوية كان رأيه في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والمعرفة والرأي على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين؛ فلذا أطلق أنه أحق، وابن عمر يرى خلاف ذلك، وأنه لا يبايع المفضول إلا إذا خشي الفتنة، ولذا بايع بعد ذلك معاوية، ثم ابنه يزيد، ونهى بنيه عن نقض بيعته.

(محمود) أي: ابن غيلان شيخ البخاري. (عن عبد الرازق: ونوساتها) بتقديم الواو على السين عكس ما مرّ. قال شيخنا: وها هنا هو الصواب^(١).

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «نَغْرُوهُمْ وَلَا يَغْرُونَنَا». [٤١٠٩ - فتح: ٧/٤٠٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي إسحاق) أي: عمرو بن عبد الله. (نغزوهم) أي: الأحزاب.

٤١١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجَلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: «الآنَ نَغْرُوهُمْ وَلَا يَغْرُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». [انظر: ٤١٠٩ - فتح: ٧/٤٠٥]

(أجلي) بالبناء للمفعول من أجلي يقال: أجلي وجلي إذا خرج من الوطن هاربا.

(١) «الفتح» ٧/٤٠٤.

٤١١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [انظر: ٢٩٣١ - مسلم: ٦٢٧ - فتح: ٤٠٥/٧]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (إسحاق) أي: ابن منصور المروزي. (روح) أي: ابن عبادة. (هشام) أي: ابن حسان. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (عن عبيدة) أي: ابن عمرو السلماني. (كما شغلونا) في نسخة: «كلما شغلونا» قال شيخنا: وهو خطأ^(١).

٤١١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر: ٥٩٦ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٤٠٥/٧]

(هشام) أي: ابن حسان. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (غربت الشمس) في نسخة: «غابت الشمس». (بطحان) واد بالمدينة^(٢).

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَخْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ١/٤٤٦.

(١) «الفتح» ٧/٤٠٦.

بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَقَالَ الرَّبِيزُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا^(١)، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيزِ». [انظر: ٢٨٤٦، ٢٨٤٧ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٤٠٥/٧]

(سفيان) أي: الثوري. (ابن المنكدر) هو محمد. ومرّ الحديث في الجهاد، في باب: فضل الطليعة^(٢).

٤١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزُّ جُنْدُهُ، وَنَصْرَ عِبْدِهِ، وَعَلَبَ الْأَحْزَابِ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». [مسلم: ٢٧٢٤ - فتح: ٤٠٦/٧]

(أعزّ) أي: الله.

٤١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَرَلِّزْ لَهُمْ». [انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٤٠٦/٧]

(محمد) أي: ابن سلام البيكندي. (الفزاري) هو مروان بن معاوية الكوفي. (وعبد) أي: ابن سليمان. ومرّ الحديث في الجهاد، في باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة^(٣).

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

(١) في الأصل حوارِيٌّ، هكذا يدون الألف.

(٢) سبق برقم (٢٨٤٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الطليعة.

(٣) سبق برقم (٢٩٣٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة.

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ». [انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٤٠٦/٧]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(قفل) أي: رجع. (آيون) أي: نحن راجعون. ومرّ الحديث في الجهاد، في باب: التكبير إذا علا شرفا، وفي باب: ما يقول إذا رجع من الغزو^(١).

٣٠ - باب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصِرَتِهِ إِيَّاهُمْ.

(باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم) أي: بضعا وعشرين ليلة.

٤١١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَأَغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ اللَّهُ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهُ مَا وَضَعْنَا، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «فَالِىَ أَيْنَ؟». قَالَ: هَا هُنَا. وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [انظر: ٤٦٣ - مسلم: ١٧٦٩ - فتح: ٤٠٧/٧]

(ابن نمير) هو عبد الله. ومرّ الحديث في الجهاد، في باب: من أغتسل بعد الحرب^(٢).

(١) سبق برقم (٢٩٩٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: التكبير إذا علا شرفا. وبرقم

(٣٠٨٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يقول إذا رجع من الغزو.

(٢) سبق برقم (٢٨١٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: الغسل بعد الحرب والغبار.

٤١١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْعُبَارِ سَاطِعًا فِي رُقَاقِ بَنِي غَنَمٍ، مَوْكِبِ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. [فتح: ٤٠٧/٧].
(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي.

(بني غنم) بضم المعجمة وفتحها وسكون النون: أبو حي من تغلب. (موكب جبريل) برفع (موكب) خبر مبتدأ محذوف، وبنصبه بأعني، ويجره بدل من العبار، ومعناه: أركاب الخيل والإبل للزينة، وزاد في نسخة: بعد (جبريل): «صلوات الله عليه». ومر الحديث في كتاب: بدء الخلق، في باب: ذكر الملائكة^(١).

٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصَرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [انظر: ٩٤٦ - مسلم: ١٧٧٠ - فتح: ٤٠٧/٧].

(لا يصلين أحد العصر) في مسلم وغيره «الظهر»^(٢) وجمع بينهما باحتمال أن بعضهم كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقال لمن لم يصلها: «لا يصلين أحد الظهر»، ولمن صلاها: «لا يصلين أحد العصر» وبأن الاختلاف من حفظ بعض الرواة. (حتى نأتيها) أي: بني

(١) سبق برقم (٣٢٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٧٠) كتاب: الجهاد، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين. و«صحيح بن حبان» ٣٢٠/٤ (١٤٦٢) كتاب: الصلاة، باب: الوعيد على ترك الصلاة. و«سنن البيهقي» ١١٩/١٠ كتاب: آداب القاضي، باب: أجتهد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

قريظة. ومرّ الحديث، في صلاة الخوف، في باب: صلاة الطالب والمطلوب^(١).

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم التَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثُّوبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكُهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا. أَوْ كَمَا قَالَتْ. وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَكَ كَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ. حَتَّى أَعْطَاهَا، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ». أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٢٦٣٠ - مسلم: ١٧٧١ - فتح: ٧/٤١٠]

(ابن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود. (معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (خليفة) أي: ابن خياط. ومرّ الحديث في الخمس وغيره^(٢).

٤١٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى سَعْدِ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» أَوْ: «خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكُمْ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَهُمْ. قَالَ: «قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [انظر: ٣٠٤٣ - مسلم: ١٧٦٨ - فتح: ٧/٤١١]

(١) سبق برقم (٩٤٦) كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب، راجبا وإيماء.

(٢) سبق برقم (٣١٢٨) كتاب: فرض الخمس، باب: كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير، وما أعطى من ذلك في نوائبه. ويرقم (٢٦٣٠) كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة.

(غندر) هو محمد بن جعفر. (عن سعد) أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (أبا أمانة) هو أسعد، أو سعد بن سهل بن حنيف الأنصاري.

(أو خيركم) في نسخة: «أو أخيركم» والشك من الراوي. (وربما قال: بحكم الله الملك) بكسر اللام أي: الله تعالى، وبفتحها أي: جبريل عليه السلام، والشك من الراوي. ومر الحديث في باب: إذ نزل العدو على حكم رجل^(١).

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: جِبَّانُ ابْنِ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ حَنِيمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ اللَّهُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهُ مَا وَضَعْتَهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟».

فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَطْرُقُ أَتَكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَزْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَزْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَزْبَ فَأَفْجِرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَأَنْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِي، فَلَمْ يَرِعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ حَنِيمَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمَ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَنِيمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدُ

(١) سبق برقم (٣٠٤٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل.

يَغْدُو جُزْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ. [انظر: ٤٦٣ - مسلم: ١٧٦٩ - فتح: ٤١١/٧]

(حبان بن العرقه) بفتح المهملة وكسر الراء وبالقاف: أسم أمه سميت به؛ لطيب ريحها، وقيل: أسمها قلابه بنت أسعد، فعليه تكون العرقه لقبًا لها، زاد في نسخة: «وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي» (في الأكل) هو عرق في وسط اليد يفصد. (من لبتة) بفتح اللام وتشديد الموحدة: موضع القلادة من الصدر، وفي نسخة: «من ليلته». ومرّ الحديث أنفا، وفي الجهاد.

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِحَسَانٍ» «أَهْجُهُمْ - أَوْ هَاجَهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».

[انظر: ٣٢١٣ - مسلم: ٢٤٨٦ - فتح: ٤١٦/٧]

(الحجاج) أي: «ابن منهال» كما في نسخة. (عدي) أي: ابن ثابت.

(أو هاجهم) شك من الراوي.

٤١٢٤ - وَرَدَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَهْجِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ». [انظر: ٣٢١٣ - مسلم: ٢٤٨٦ - فتح: ٤١٦/٧]

(عن الشيباني) هو سليمان.

٣١ - باب غزوة ذات الرقاع.

وَهِيَ غَزْوَةٌ مُحَارِبٍ خَصَفَةٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

(باب: غزوة ذات الرقاع) سيأتي في المتن وجه تسميتها بذلك. (محارب خصفة) بالإضافة للتمييز؛ لأن محاربًا في العرب جماعة،

ومحارب هذا: هو ابن خصفة بن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر. (من بني ثعلبة) ذكَّره بكلمة (من) يقتضي أن ثعلبة جد لمحارب وليس كذلك، والصواب ما ذكره بعد كغيره: محارب خصفة (وبني ثعلبة) بواو العطف فإن غطفان: هو ابن سعد بن قيس بن غيلان، فمحارب وغطفان ابنا عم، فكيف يكون الأعلى منسوباً إلى الأدنى، وقد عبَّر هو أيضاً بواو العطف بعد في حديث جابر، نبه على ذلك شيخنا^(١). (فتزل) أي: النبي ﷺ. (نخلا) هو موضع على يومين من المدينة بواد يقال له: شدخ^(٢). (قال أبو عبد الله) أي: البخاري، وهذا ساقط من نسخة.

٤١٢٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ . [٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٤١٦/٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرْدٍ.

٤١٢٦ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبِ وَثُعْلَبَةَ . [انظر: ٤١٢٥ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٤١٧/٧]

٤١٢٧ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، سَمِعْتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلِ فَلَقَنِي جَمْعًا مِنْ غُطْفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الْخَوْفِ . [انظر: ٤١٢٥ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٤١٧/٧]

وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرْدِ . [٤١٩٤ - مسلم: ١٨٠٦]

(١) «الفتح» ٤٢٠/٧. (٢) أنظر: «معجم البلدان» ٣/٣٢٨.

(في غزوة السابعة) أي: غزوة السفارة السابعة وقدره بعضهم بغزوة [السنة] (١) السابعة، وردّ بأنه ليس بصحيح؛ لاستلزامه أن غزوة ذات الرقاع بعد غزوة خيبر وليس كذلك. (غزوة ذات الرقاع) بالجبر بدل مما قبله، أو عطف بيان له. (بذي قرد) موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان (٢).

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّثَ أَقْدَامُنَا وَتَقَبَّثَ قَدَمَائِي وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْحِزْقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْحِزْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَضْنَعُ بِأَنْ أُذْكَرَهُ. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ. [مسلم: ١٨١٦ - فتح: ٤١٧/٧]

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [مسلم: ٨٤٢ - فتح: ٤٢١/٧]

(وجاه العدو) بضم الواو وكسرهما، أي: محاذهم ومقابلهم أي: جعلوا وجوههم بلقاء وجوههم. ومرّ الحديث في صلاة الخوف.

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَنْخُلِ. فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. [انظر: ٤١٢٥ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٤٢١/٧]

(١) من (س).

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٢١ - ٣٢٢.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.
تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى
النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

(معاذ) أي: ابن هشام، أو ابن فضالة. (تابعه) أي: معاذًا.
(أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون: قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة.
٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ:
يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى
الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَزْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ
سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَيَزْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ،
ثُمَّ يَزْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ
الْقَاسِمَ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ. [مسلم: ٨٤١ - فتح: ٤٢٢/٧]
(يحيى) أي: «ابن سعيد القطان» كما في نسخة. (عن يحيى) أي:
«ابن سعيد الأنصاري» كما في نسخة: (يحيى) أي: ابن سعيد. (حدثه
قوله) أي: قول سهل السابق.

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ
ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَوَّزَيْنَا الْعَدُوَّ
فَصَافَقْنَا لَهُمْ. [انظر: ٩٤٢ - مسلم: ٨٣٩ - فتح: ٤٢٢/٧]

(أبو اليمان) إلى آخره، مرّ في صلاة الخوف^(١).

(١) سبق برقم (٩٤٢) كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف.

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَوْلَاءَ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَوْلَاءَ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ. [انظر: ٩٤٢ - مسلم: ٨٣٩ - فتح: ٤٢٢/٧]

(يزيد) أي: ابن زريع. (معمر) أي: ابن راشد. (فقضوا) أي: أدوا.

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ. [انظر: ٢٩١٠ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٤٢٦/٧]

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكَهُمْ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ فَبِمَنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أُعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا أَخْتَرَطَ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٩١٠ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٤٢٦/٧]

(الدولي) بضم الدال وبالهزم، وفي نسخة: «الدلي» بكسر الدال

وبالتحتية.

(العضاه) بكسر المهملة وتخفيف المعجمة: كل شجر عظيم [له

شوك]^(١) كالعوسج. (اخترط سيفي) أي: سلبه. (فها) للتنبيه. (هو)

(١) من (س).

مبتدأ. (ذا) مبتدأ ثان. (جالس) خبره، والجملة خبر هو، وإنما لم يعاقبه رجاء لإسلامه. وقد ذكر الواقدي: أنه أسلم ورجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير واسمه: غورث بن الحارث كما ذكره بعد. ومّر الحديث في باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة^(١).

٤١٣٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِدَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا آتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «الله». فَتَهَدَّاهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: أَسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصْفَةَ. [انظر: ٢٩١٠ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٤٢٦/٧]

(وقال أبان) أي: ابن يزيد العطار.

(ظليلة) أي: مظلة. (فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا) أي: ليتموا صلاتهم أربعاً. (وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين) أي: ثم أتموا صلاتهم أربعاً.

(وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان) أي: مع الإمام وإلا فلهم أيضاً أربع. فسقط بما قرره ما قيل: كيف صلى بكل طائفة ركعتين وصلّى هو أربعاً مع أن الإمام إذا أتم لزم المأموم الإتمام؟ (عن أبي عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن أبي بشر)

(١) سبق برقم (٢٩١٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: تفرق الناس من الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر.

هو جعفر بن أبي وحشية. (اسم الرجل: غورث) بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بمثلثة.

٤١٣٧ - وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ.

[انظر: ٤١٢٥ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٤٢٦/٧]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ. وَإِنَّمَا جَاءَ

أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ حَيْبَرَ. [انظر: ٤١٢٥ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٤٢٦/٧]

(فصلُ الخوف) أي: صلواته.

٣٢ - بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتِّ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ:

سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ

حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ

(باب: غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المرسيع) هي بضم الميم

وفتح الراء وسكون التحتيتين وبسين وعين مهملتين من ناحية قديد والمصطلق:

لقب خزيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة: بطن من خزاعة.

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ

فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَذْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِينًا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا

النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا

تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانِتَةٌ». [انظر: ٢٢٢٩ -

مسلم: ١٤٣٨ - فتح: ٤٢٨/٧]

(عن ابن محيريز) هو عبد الله، ومرّ الحديث في البيوع، في باب: بيع الرقيق^(١).

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا تَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخْتَرْتُ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ اللَّهُ. فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا». قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٩١٠ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٤٢٩/٧]

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. ومرّ الحديث آنفاً قبل ذكره هنا في غزوة بني المصطلق مع أن قصته كانت في غزوة ذات الرقاع؛ لأنهما متقاربتان فكانهما غزوة واحدة.

٣٣ - باب غزوة أنمار.

(باب: غزوة أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون: قبيلة وقد يقال: غزوة بني أنمار.

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّيَ عَلَى رِاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

(ابن أبي ذئب) نسبة إلى جد له وإلا فهو محمد بن عبد الرحمن بن

(١) سبق برقم (٢٢٢٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق.

المغيرة بن أبي ذئب. ومرّ الحديث في الصلاة، في باب: صلاة التطوع على الدواب^(١)، وفي باب: ينزل للمكتوبة^(٢).

٣٤- باب حديث الإفك.

وَالْأَفْكَ بِمَنْزِلَةِ النَّجْسِ وَالنَّجَسِ. يُقَالُ: ﴿إِفْكَهُمْ﴾

[الأحقاف: ٢٨].

(باب) ساقط من نسخة. (حديث الإفك) أي: الكذب. (الإفك) والأفك بمنزلة النجس والنجس) في أن فتح الهمزة وكسرها لغتان. (يقال: إفكهم) بكسر الهمزة وسكون الفاء. (وأفكهم) بفتح الهمزة وسكون الفاء. (وأفكهم) بفتحهما. (كما يقال: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ﴾) [الذاريات: ٩] أي: عن القرآن.

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ أَقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَتَيْنَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) سبق برقم (١٠٩٤) كتاب: أبواب تفسير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به.

(٢) سبق برقم (١٠٩٧) كتاب: أبواب تفسير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة.

بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَكُنْتُ أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَّ وَقَفَلَ [وَأ] دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَدْنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي أَبْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ حِقَاقًا لَمْ يَهْبَلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعْتُوا الْجَمَلَ فَسَارَوْا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَزْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، وَهُوَ حَتَّى أَنَاخَ رَاِحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَزَكَبْتَهَا، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَخْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نَزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَكَ [فِي] أَمِنْ هَلَكٍ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَيْزَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عَزْوَةٌ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ

وَيَسْتَوْشِيهِ.

وَقَالَ عَزْوَةٌ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسِ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُضْبَةٌ - كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِنَّ كُبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. قَالَ عَزْوَةٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءَ
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ
 فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُنِي ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَبْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيْبُنِي وَلَا
 أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَفَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِحِ،
 وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ
 بَيْوتِنَا. قَالَتْ وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكَفِّ أَنْ
 نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا.

قَالَتْ: فَانطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ - وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ
 مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَّاثَةَ بْنِ
 عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَانِنَا، فَعَثَرَتْ
 أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ. فَقُلْتُ: لَهَا بِنْسٌ مَا قُلْتُ، أَتَسْبِيْنِ رَجُلًا
 شَهْدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هُنْتَاةَ وَمَنْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي
 بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي،
 دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَبْكُمُ؟». فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذُنِي لِأَنْ
 آتِي أَبَوِي؟ قَالَتْ: وَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَتِيقَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنَيْتَهُ، هُوَ بِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ
 لَقَلَّمَا كَانَتْ أَمْرًا قَطُ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ:
 فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى
 أَضْبَحْتُ لَا يَزِقْأَلِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَضْبَحْتُ أَبْكِي. قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا
 وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي

يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضُدُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟». قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْدِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَغْدِرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخَيْهِ - وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ. قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ أَخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ زَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتِ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ. قَالَتْ: فَلَمَّ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتْ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمَ ذَلِكَ كُلَّهُ، لَا يَرِقَ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ.

قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا يَرِقَ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لِأَطَّلُ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا أَبُوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنْتِ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي - قَالَتْ: - فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ:

وَمَا يَجْلِسُ عِنْدِي مِنْذُ قَيْلٍ مَا قَيْلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ.

فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَءَاتِي، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَخَيَا يُثَلِّئِي، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجَمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَاتِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطِحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -:
وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطِحِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَ الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِيقُ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْجِمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتَهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ. ثُمَّ قَالَ عَزْوَةٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَسَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٤٣١/٧]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(طائفة) أي: قطعة. (أوعى) أي: أحفظ عنهم. (الحديث) أي: بعضه. (فأيهن) في نسخة: «فأيتهن» (في هودجي) في نسخة: «في هودج». (آذن) بالمد، أي: أعلم. (حين آذنوا بالرحيل) أي: حين أعلم السامعون منه غيرهم بالرحيل، وإلا فالقياس أن يقال: حين أوذنوا بالرحيل بالبناء للمفعول، أي: حين أعلموا به. (من جزع ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي وفتح الظاء المعجمة، وفي نسخة: «من جزع أظفار» بهمزة مفتوحة وصَوَّبَ الخطابي حذفها، والجزع: الخرز اليماني الواحدة جزعة، و(ظفار) أسم مدينة بحمير باليمن قاله ابن الأثير^(١). (يرحلون) بضم التحتية وفتح الراء وكسر الحاء المشددة، وفي

(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/١٨٥، ظفار: مدينة باليمن في موضعين إحداهما قرب صنعاء، وهي التي ينسب إليها الجزع الظفاري وبها كان مسكن ملوك حمير. أنظر: «معجم البلدان» ٤/٦٠.

نسخة: «يرحلون بي» بفتح التحتية والحاء وسكون الراء وزيادة موحدة. (لم يهبلن) بفتح التحتية وضم الموحدة أي: لم يكثر لحمهن من: هبله اللحم إذا كثر عليه وركب بعضه بعضا.

(ولم يغشهن اللحم) العطف للتفسير. (العلقة) أي: القليل. (فبعثوا الجمل) أي: أثاروه. (بعدهما أستمروا الجيش) أي: في سيره (فتممت) أي: قصدت. (باسترجاعه) أي: بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. (فخمرت وجهي) أي: غطيته. (فهوى) أي: توجه إلي. (موغرين) بضم الميم أي: داخلين في الوغرة: وهي شدة الحر.

(في نحر الظهر) أي: حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر. (فهلك من هلك) في نسخة: «فهلك في» أي: في شأني من هلك. (ويستوشيه) أي: يستخرجه بالبحث والسؤال. (يقال عبد الله) في نسخة: «يقال له عبد الله» (فإن أبي) أي: ثابتاً (ووالده) أي: منذراً. (وعرضي العرض) بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه، أو فيمن نسب إليه. (فاشكتيت) أي: مرضت (وهو يربيني) بفتح التحتية وضمها أي: يوهني. (نقعت) بفتح القاف وكسرها، أي: أفقت. (قبل المناصع) هي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها.

(نتأذى بالكنف أن نتخذها) أي: باتخاذها: وهي ما ستر من بناء، أو حظيرة. (عند بيوتنا) لأجل رائحتها الكريهة. (في مرطها) بكسر الميم، أي: كسائها. (تعس) بكسر العين وفتحها (أي هتاه) بفتح الهاء الأولى وسكون الثانية، وفي نسخة: بضم الثانية أي: يا هذه. (وضيئة) أي: حسنة جميلة. (إلا أكثرن عليها) أي: في عيبها ونقصها. (لا يرقأ) بالقاف والهمز أي: لا ينقطع. (أهلك) بالرفع أي: هي أهلك

وبالنصب، أي: أمسك أهلك. (لم يضيق الله عليك) لم يرد به علي عداوة ولا نقصًا، بل رفع أنزعاج النبي بهذا الأمر وإراحة خاطره. (أغمصه) بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: أعيبه. (من يعذرني) أي: من يقوم بعذري. (وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً) أي: كاملاً في الصلاح. (إنك منافق) لم يرد نفاق الكفر، بل إظهاره الود للأوس. (قلص) أي: أنقطع. (من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء والمد أي: ثقل الوحي. (مثل الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم أي: اللؤلؤ. (تساميني) أي: تضاهيني وتفاخرني بجمالها عند النبي ﷺ. (ما كشفت من كنف أنثى) أي: من سترها، وهو كناية عن عدم الجماع، وقد روي أنه كان حصوراً وأن ما معه مثل الهدية^(١).

٤١٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيْمَنْ قَدَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا. [فتح: ٧/٤٣٥]

(مسلمًا) بكسر اللام المشددة، وفي نسخة: «مسلمًا» بفتحها، وفي أخرى: «مسيثًا»، فالأولى: من التسليم، يعني: تسليم الأمر بمعنى: السكوت، والثانية: من السلامة من الخوض فيه، والثالثة: من الإساءة. بمعنى ترك التحزن لها فهو مثل قوله: والنساء سواها كثير. إذ هو منزه عن أن يقول بمقالة أهل الإفك. (فراجعوه) قال شيخنا: أي:

(١) روى ذلك الطبري ٢٣ / ١٢٣ (١٦٢). وذكره الهيثمي في «مجمعه» ٩ / ٢٣٦ كتاب: المناقب باب: حديث الإفك. وقال: رواه الطبري، وفيه: إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك.

هشام لا الزهري كما زعمه الكرمانى^(١). (فلم يرجع) أي: عن ما حدث به. (وقال) أي: في رواية (مسليما) بكسر اللام. (بلا شك فيه) أي: في أنه بالفتح، أو بلفظ مسيئا. (وكان في أصل العتيق كذلك) أي: مرويا بلفظ: (مسليما) لكن هذا ساقط من نسخة. ومر الحديث في كتاب الشهادات^(٢).

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ زُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَجَّهَتْ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ. فَقَالَتْ أُمُّ زُومَانَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّنَتْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ. قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَغْدِرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْغَفُوبَ وَبَيْبِهِ: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قَالَتْ: وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ. [انظر: ٣٣٨٨ - فتح: ٤٣٥/٧]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله. (عن حصين) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن الواسطي. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (مسروق) أي: ابن الأجدع.

(١) «الفتح» ٤٣٧/٧، و«البخاري بشرح الكرمانى» ٦١/١٦.

(٢) سبق برقم (٢٦٦١) كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضا.

(بنافض) أي: برعدة. (قالت) أي: أم رومان. (وانصرف ولم يقل لي شيئاً فأنزل الله عذرها) أي: عذر عائشة، وقوله: (فأنزل الله عذرها) مقول (قالت)، وجملة: (وانصرف ولم يقل لي شيئاً) معترضة بينهما؛ لتوافق ما مرّ من قول عائشة: مارام رسول الله ﷺ مجلسه إلى آخره. ٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَأَنَّ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥] وَتَقُولُ: الْوَلْقُ: الْكَذِبُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَأَنَّتْ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [٤٧٥٢] - فتح: ٤٣٦/٧

(يحيى) أي: ابن جعفر البيكندي. (وكيع) أي: ابن الجراح. (كانت تقرأ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾) بكسر اللام وضم القاف المخففة، وأصله: تولقونه حذف الواو؛ لوقوعها بين تاء وكسرة كما في يلد. (ويقول: الولق) بفتح الواو وسكون اللام معناه: (الكذب)، وقيل: الإسراع فيه، وقيل: الأستمرار فيه، وأما قراءة غيرها بفتح اللام وتشديد القاف فمن التلقي.

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِخُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسْبِي؟». قَالَ: لِأَسَلُّنَاكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشُّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ: سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ، وَكَانَ مِنْ كَثْرٍ عَلَيْهَا. [انظر: ٣٥٣١ - مسلم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩ - فتح: ٤٣٦/٧]

(عبدة) أي: ابن عبد الرحمن الكلابي. (ينافح) بمهملة أي: يخاصم. (محمد) أي: ابن عتبة. (سببت)

بمحدثين. (ممن كثر عليها) بتشديد المثلثة، أي: الحديث في قصة الإفك.

٤١٤٦ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتِ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيبَةٍ وَتُضْبِحُ غَرْتَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ.
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَيْكَ لَسْتُ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لَمْ تَأْذِنِي لَهُ أَنْ
يَدْخُلَ عَلَيْكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
[النور: ١١]. فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى. قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِخُ - أَوْ
يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٤٧٥٥، ٤٧٥٦ - مسلم: ٢٤٨٨ - فتح: ٤٣٦/٧]

(عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح.

(يشبب) أي: ينسب، يقال شبب بفلانة، أي: نسب بها أي: تغزل بها. (حصان) أي: عفيفة. (رزان) أي: صاحبة وقار وعقل ثابت. (ما تزن) أي: ما تتهم. (بريبة) أي: تهمة. (وتصبح غرثى) أي: جيعانة خالية البطن. (من لحوم الغوافل) يعني: أنها لا تغتاب أحداً من الغوافل، أو غيرهم يقال: رجل غفل، أي: لم يجرب الأمور، وإنما قيد بالغوافل إشارة إلى مقابلة مرتكبي الإفك؛ لأنهم أعتابوا الغافلة عن التجربة وارتكاب ما يشينها (تأذني له) بحذف نون الرفع مع التجرد من ناصب وجازم تخفيفاً، وهو وارد في الكلام الفصيح كما قال ابن مالك^(١).

(١) ووردت منه شواهد كثيرة، وبخاصة من الحديث الشريف، وللنحاة فيها كلام، مرّ ذكره.

٣٥ - باب غزوة الحديبية.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

(باب غزوة) وفي نسخة: «باب عمرة». (الحديبية) بتخفيف التحتية الثانية وتشديدها: وهي بئر قرب مكة. (وقول الله) بالجر عطف على (غزوة).

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحَدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ. فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا. فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، كَافِرٌ بِي». [انظر: ٨٤٦ - مسلم: ٧١ - فتح: ٤٣٩/٧]

(عن عبيد الله بن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود.

(خرجنا مع النبي) أي: من المدينة قاصدين العمرة. ومرر شرح الحديث في الصلاة، في باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم ^(١).

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحَدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجُفْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر: ١٧٧٨ - مسلم: ١٢٥٣ - فتح: ٤٣٩/٧]

(١) سبق برقم (٨٤٦) كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

(همام) إلى آخره، مرّ شرحه في كتاب: الحج في باب: كم أعتمر النبي ﷺ^(١).

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَنْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَأَخْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أُحْرِمِ. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٤٣٩/٧]

(يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(انطلقنا) إلى آخره، مرّ شرحه في الحج^(٢).

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَعْدُونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتُحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحَدِيثِيَّةُ بَنُرٌ، فَتَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَيَّ شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أُصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا. [انظر: ٣٥٧٧ - فتح: ٤٤١/٧]

(إسرائيل) أي: ابن يونس.

(على شفيرها) أي: حرفها. (أصدرتنا) أي: أرجعتنا. (وركابنا)

بالنصب على أنه مفعول معه.

٤١٥١ - حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَغْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُعَيْنَ أَبُو عَلِيٍّ الْخَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَتَزَلُّوا عَلَيَّ بَنُرٍ فَتَزَحُّوْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الْبَنُرَ وَقَعَدَ عَلَيَّ شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اِثْنُونِي بِدَلْوٍ

(١) سبق برقم (١٧٧٩) كتاب: العمرة، باب: كم أعتمر النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (١٨٢١) كتاب: جزاء الصيد، باب: وإذا صاد حلال فأهدى

للمحرم الصيد أكله.

مِنْ مَائِهَا». فَأْتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَزَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى أَرْحَلُوا. [انظر: ٣٥٧٧ - فتح: ٤٤١/٧]

(زهير) أي: ابن معاوية.

(فبصق) بصاد مهملة، وفي نسخة: «فبسق» بسين.

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَامٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةً، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسَ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. فَقُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكُنَّا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [انظر: ٣٥٧٦ - مسلم: ١٨٥٦ - فتح: ٤٤١/٧]

(ابن فضيل) هو محمد. (حصين) أي: ابن عبد الرحمن. (عن سالم) أي: ابن أبي الجعد. (يفور) في نسخة: «يثور».

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةَ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [انظر: ٣٥٧٦ - مسلم: ١٨٥٦ - فتح: ٤٤٣/٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ قَتَادَةَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(عن سعيد) أي: ابن أبي عروبة.

(تابعه) أي: الصلت بن محمد. (أبو داود) أي: الطيالسي. (قرة)

أي: ابن خالد. (تابعه محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة) ساقط من نسخة.

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَزَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، سَمِعَ سَالِمًا، سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. [انظر: ٣٥٧٦ - مسلم: ١٨٥٦ - فتح: ٤٤٣/٧]

(علي) أي: ابن عبد الله المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار. (تابعه) أي: سفيان. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. ٤١٥٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَّنَ الْمُهَاجِرِينَ. [مسلم: ١٨٥٧ - فتح: ٤٤٣/٧]

(كان أصحاب الشجرة ألف وثلثمائة) لا ينافي ما قبله؛ لأنَّ كلاً من الراويين أخبر بما رأى، والعدد لا ينفي الزائد عليه.

(تابعه) أي: عبيد الله بن معاذ.

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - : يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُقَالَةُ كَحُقَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا. [٦٤٣٤ - فتح: ٤٤٤/٧]

(أبو داود) هو سليمان الطيالسي. (عيسى) أي: ابن يونس. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم. (مرداسا) أي: ابن مالك.

(الأول فالأول) بالرفع على البدلية، ومعناه: الأصح فالأصلح
قاله الكرمانى^(١).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٦٨/١٦.

(ويبقى حفالة كحفالة التمر والشعير) أي: رداة من الناس كرداءة التمر والشعير. (لا يعبأ الله بهم شيئا) أي: ليست لهم عنده تعالى منزلة. ٤١٥٧، ٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ مَرْوَانَ وَالْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا. لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَذْرِي يَغْنِي: مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوْ الْحَدِيثِ كُلَّهُ. [انظر: ١٦٩، ٦٩٤ - فتح: ٤٤٤/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ وَرِقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَيَّ طَمَعُ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِذْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِي شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٤٤٤/٧]

(عن أبي بشر ورقاء) بالمد أي: ابن عمر بن كليب الشكري. (ابن

أبي نجيح) هو عبد الله بن يسار. (عن مجاهد) أي: ابن جبر.

(أيؤذيك هوام رأسك؟) الهوام: جمع هامة وهي الرأس، والمراد

هنا: القمل. ومراً شرح الحديث في باب: النسك شاة^(١).

٤١٦٠، ٤١٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى الشُّوقِ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ

(١) سبق برقم (١٨١٧) كتاب: المحصر، باب: النسك شاة.

أَمْرَاءَ شَابَةَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيئَةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبْعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحَدِيثِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمُضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهَرَ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاولَهَا بِخَطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَضْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ. [فتح: ٧/٤٤٥]

(ما ينضجون كراعا) بضم التحيته أي: يطبخونه، والمعنى: لا كراع لهم حتى ينضجوه، والكراع بالضم في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس، والبعير وهو مستدق الساق قاله الجوهرى^(١). (ولا ضرع) كناية عن النعم، أي: ليس لهم ما يحلبونه. (أن يأكلهم الضبع) بفتح المعجمة وضم الموحدة أي: يهلكهم العام المجذب الشديد. (بنت خفاف) بضم المعجمة وتخفيف الفاء الأولى. (ظهير) أي: قوي. (اقتاديه) أي: قوديه (ثكلتك أمك) أي: فقدتك. (نستفيء) أي: نطلب الفيء. (سهمانهما) أي: من سهمانهما التي كانت. (فيه) أي: في الحصن.

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرِو الْغَزَّارِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا بَعْدَ. [٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥ - مسلم: ١٨٥٩ - فتح: ٧/٤٤٧]

(١) «الصحاح» مادة [كرع] ٣/١٢٧٥.

(قال محمود) أي: ابن غيلان، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: قال محمود» معني (فلم أعرفها): (ثم أنسيها بعد)، وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة.

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَزْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِي مَن بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ. [انظر: ٤١٦٢ - مسلم: ١٨٥٩ - فتح: ٤٤٧/٧]

(عبيد الله) أي: ابن موسى العبسي، وهو أيضا شيخ البخاري. (عن إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي. (ما هذا المسجد؟) يعني: ما سبب بنائه هنا؟. (قالوا: هذه الشجرة) إلى آخره، هذا ليس جوابًا لقوله: (ما هذا المسجد؟) المفسر بما قلته؛ لعدم صحة حمله عليه، وإنما جوابه ما تضمنته قصة ذلك من أنه ﷺ لما بايع القوم تحت الشجرة بنوا تحتها مسجدًا يصلون فيه. (فنسناها فلم نقدر عليها) الضمير فيهما للشجرة. (فقال سعيد) إلى آخره قاله تهكمًا، قال شيخنا: وإنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمدًا على قول أبيه إنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلًا فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبًا قوله: (لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة) فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه^(١).

(١) «الفتح» ٤٤٨/٧.

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَمِّنُ بِأَيْعٍ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيثَ عَلَيْنَا. [انظر: ٤١٦٢ - مسلم: ١٨٥٩ - فتح: ٤٤٧/٧]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله. (طارق) أي: ابن عبد الرحمن.

(فعميت علينا) أي: أشبهت علينا وسبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها؛ لما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت ظاهرة لخيف تعظيم الجهال إياها وعبادتهم لها.

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ شَهِدَهَا. [انظر: ٤١٦٢ - مسلم: ١٨٥٩ - فتح: ٤٤٧/٧]

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري.

(فضحك) أي: تعجباً من سؤالهم عن معرفة الشجرة مع أنها لم تكن معروفة في الإسلام عنده. (فقال: أخبرني أبي وكان شهدها) قال شيخنا: زاد الإسماعيلي أنهم أتوها من العام المقبل فأنسوها^(١).

فقوله: (إنهم...) إلى آخره مفعول أخبرني.

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى». [انظر: ١٤٩٧ - مسلم: ١٠٧٨ - فتح: ٤٤٨/٧]

(اللهم صل عليهم) أي: أرحمهم واغفر لهم. ومرّ شرح الحديث في الزكاة^(١).

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحَدِيثِيَّةَ. [انظر: ٢٩٥٩ - مسلم: ١٨٦١ - فتح: ٤٤٨/٧]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(عن أخيه) هو عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال.

(لما كان يوم الحرة) إلى آخره. مرّ شرحه في الجهاد، في باب: البيعة في الحرب^(٢).

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُخَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ. [مسلم: ٨٦٠ - فتح: ٤٤٩/٧]

(كنا نصلي مع النبي) إلى آخره. مرّ شرحه في كتاب الجمعة.

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [انظر: ٢٩٦٠ - مسلم: ١٨٦٠ - فتح: ٤٤٩/٧]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل الكوفي.

٤١٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

(١) سبق برقم (١٤٩٧) كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه.

(٢) سبق برقم (٢٩٥٩) كتاب: الجهاد، باب: البيعة في الحرب.

المسيب، عن أبيه قال: لقيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فقلت: طوبى لك، صحبت النبي ﷺ وبأيعته تحت الشجرة. فقال: يا ابن أخي، إنك لا تدري ما أخذتنا بعده. [فتح: ٤٤٩/٧]

(طوبى لك) مثل: هنيئا لك أي: طبت العيش. (فقال يا ابن أخي) في نسخة: «يا ابن أخ» أي: في الإسلام. (إنك لا تدري ما أخذتنا بعده) قاله تواضعاً، أو نظراً إلى ما وقع من الفتن بينهم ﷺ.

٤١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [انظر: ١٣٦٣ - مسلم: ١١٠ - فتح: ٤٤٩/٧]

(إسحق) أي: ابن منصور، وهو شيخ البخاري أيضاً. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي قلابة) هو عبد الله.

٤١٧٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝﴾ [الفتح: ١] قَالَ: الْحَدِيثُ الْحَدِيثُ. قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ [الفتح: ٥] قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: ١] فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَا: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَعَنْ عِكْرَمَةَ. [فتح: ٤٨٣٤ - فتح: ٤٥٠/٧]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (قال: الحديث) أي: قال أنس: الفتح في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا﴾ هو الحديث أي: فيها. (قال أصحابه) أي: أصحاب النبي ﷺ. (هنيئا) أي: له، أي: لا إثم في الفتح. (مريئا) أي: لا داء فيه. (فمالنا) أي: أي شيء لنا، وما حكمنا فيه؟.

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ نَجْرَانَ

بِنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ يَمُنُّ شَهْدَ الشَّجَرَةِ - قَالَ: إِنِّي لَأَوْقُدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [فتح: ٤٥١/٧]

(أبو عامر) هو عبد الملك العقدي. (إسرائيل) أي: ابن يونس.

(عن مجزأة) بفتح الميم وسكون الجيم وبهمزة مفتوحة.

٤١٧٤ - وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ أَشْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً. [فتح: ٤٥١/٧]

(عن رجل منهم) أي: من أسلم، أو من الصحابة.

٤١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسَوِيْقٍ فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٢٠٩ - فتح: ٤٥١/٧]

(ابن أبي عدي) هو محمد. (تابعه) أي: ابن أبي عدي. (معاذ)

أي: ابن معاذ. ومرّ شرح الحديث في الطهارة^(١).

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ

قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الْوُتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِرْتَ مِنْ أَوْلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ. [فتح: ٤٥١/٧]

(شاذان) هو الأسود بن عامر الشامي. (عن أبي جمرة) هو نصر بن

عمران الضبيعي.

٤١٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَعَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا،

(١) سبق برقم (٢٠٩) كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق.

فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَسِبتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُخُ بِي. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ. وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]. [٤٨٣٣، ٥٠١٢ - فتح: ٤٥٢/٧]

(وقال عمر بن الخطاب) أي: مخاطبًا لنفسه. (ثكلتك أمك) أي: فقدك. (يا عمر) ساقط من نسخة. (نزرت رسول الله) بتخفيف الزاي وقد تشدد للمبالغة، أي: ألححت عليه. (فما نسبت) بكسر المعجمة (ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾) الفتح: الظفر بالبلدة عنوة، أو صلحًا بحرب، أو بغيره، ثم قيل: هو فتح مكة وقد نزلت في مرجعه ﷺ من الحديبية، كما مرَّ عدة له بالفتح، وجيء به ماضيًا؛ لأنه في تحققه كالواقع. وقيل: هو صلح الحديبية، وقيل: هو القضاء له على أهل مكة أن يدخلها هو وأصحابه من العام القابل؛ ليطوفوا بالبيت، وعليه فالفتح مأخوذ من الفتحاة بالضم: وهي الحكومة.

٤١٧٨ ، ٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ جِئْتُ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثِ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَيَّ صَاحِبِهِ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَخْرَمَ مِنْهَا بِعُمَرَةَ، وَبِعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ

الأحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَسِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ ﷻ قَدْ قَطَعَ عَيْنَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَزْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا. قَالَ: «امضُوا عَلَيَّ أَسْمِ اللَّهَ». [انظر: ١٦٩٤، ١٦٩٥ - فتح: ٤٥٣/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(وبعث علينا) أي: جاسوسا واسمه: بسر بن سفيان بضم الموحدة وسكون المهملة. (بغدير الأشطاط) الغدير: قطعة من الماء فعيل بمعنى: فاعل؛ لأنه يغدر بأهله أي: ينقطع عند شدة الحاجة إليه قاله الجوهري^(١)، (والأشطاط) بفتح الهمزة والمعجمة وبطاءين مهملتين بينهما ألف: موضع تلقاء الحديدية. (الأحَابِيشَ) جماعات من قبائل شتى واحدهم أحبوش. (فإن يأتونا) إلى آخره، قال الكرمانى: أي إن يأتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعني: الذي بعثه رسول الله أي: غايته أنا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال، وإن لم يأتونا نهبنا عيالهم وأموالهم. (وتركناهم محروبين) بالمهملة والراء أي: مسلوبين منهوبين^(٢) أنتهى.

٤١٨٠، ٤١٨١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّه سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ

(١) «الصحاح» مادة [غدر] ٧٦٦/٢ - ٧٦٧.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٧٧/١٦.

عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيهَا أَشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ فَكِرَةَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلٍ بْنَ سُهَيْلِ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقُ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ.

[انظر: ١٦٩٥ ، ١٦٩٤ - فتح: ٤٥٣/٧]

(إسحاق) أي: ابن راهويه. (يعقوب) أي: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله مسلم. (عن عمه) هو محمد بن مسلم بن شهاب. (وامعضوا) بتشديد الميم وأصله: أنمعضوا قلبت النون ميماً وأدغمت في الميم، أي: وشق عليهم، وفي نسخة: «وامتعضوا». (وهي عاتق) أي: شابة. (حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل) أي: من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة.

٤١٨٢ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتحنة: ١٢]. وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَّغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا [عَلَى] مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ،

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ. فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ. [انظر: ٢٧١٣ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ٥٥٤/٧]

(﴿يَا بَعْنَكَ﴾) ساقط من نسخة. (فذكره بطوله) كما مرَّ في آخر كتاب: الصلح^(١).

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُغْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنَّ صِدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلٌ بِعُمْرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةَ عَامَ الْحَدِيثِ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٥٥٥/٧]

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(خرج) في نسخة: «حين خرج». (في الفتنة) أي: في أيامها (إن صددت) أي: منعت. ومرَّ شرح الحديث في كتاب: الحج، في باب: إذا أحصر المعتمر^(٢).

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهْلٌ وَقَالَ: إِنَّ حَيْلَ بَنِيهِ وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ. وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٥٥٥/٧]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(أهل) أي: أحرم بعمره. (وبينه) أي: وبين البيت الحرام ومرَّ شرح الحديث في الباب المذكور آنفًا.

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُونَيْدٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

(١) سبق برقم (٢٧١٣) كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام.

(٢) سبق برقم (١٨٠٦) كتاب: المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر.

عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَامَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ .
 وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ فُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ، وَقَصَّرَ أَصْحَابَهُ،
 وَقَالَ: «أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ». فَإِنْ خُلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ
 بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى
 شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا
 وَسَغِيًّا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٥٥٥/٧]

(جويرية) أي: ابن أسماء بن عبيد البصري.

(أن بعض بني عبد الله) هو عبد الله، أو عبيد الله، أو سالم. ومرَّ
 شرح الحديث في الباب المذكور آنفاً أيضاً.

٤١٨٦ - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ، عَنْ
 نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ
 عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ
 عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَذِرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ
 ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلِمُهُمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَيْ
 الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [انظر: ٣٩١٦ - فتح: ٥٥٥/٧]

(صخر) أي: ابن جويرية النميري.

(يستلم) أي: يلبس. (لأتمته) بالهمز: وهي السلاح يعني: الدرع.
 ٤١٨٧ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْعَمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ

الله، أَنْظَرَ مَا شَأْنَ النَّاسِ قَدْ أَخَذُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [انظر: ٣٩١٦ - فتح: ٤٥٦/٧]

(محدثون) أي: محيطون به ناظرون إليه بأحداقهم. (فبايع ثم رجع إلى عمر فخرج فبايع) قال شيخنا: كذا أورده مختصراً، وتوضحه الرواية التي قبله، وهي أن ابن عمر لما رأى الناس يبايعون بايع، ثم رجع [إلى عمر]^(١) فأخبره بذلك، فخرج، وخرج معه، فبايع عمر، وبايع ابن عمر مرة أخرى^(٢).

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَعْتَمَرَ فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَزْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [انظر: ١٦٠ - فتح: ٤٥٧/٧]

(ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير. (يعلى) أي: ابن عبيد الطنافسي. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد الأحمسي. (كنا مع النبي) إلى آخره، مرّ شرحه في كتاب: الحج، في باب: متى يحل المعتمر^(٣).

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: أَتَهُمُوا الرَّأْيِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرُهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرِ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا حُضْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا حُضْمًا مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ. [انظر: ٣١٨١ - مسلم: ١٧٨٥ - فتح: ٤٥٧/٧]

(١) من (س).

(٢) «الفتح» ٤٥٦/٧.

(٣) سبق برقم (١٧٩١) كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر.

(أبا حصين) بفتح المهملة هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي.
(أبو وائل) هو شقيق بن سلمة.

(من صفين) بكسر المهملة والفاء: موضع بين العراق والشام قاتل فيه معاويةً عليًّا رضي الله عنهما^(١).

(فقال) أي: سهل وقد أتهم بالتقصير في الجهاد. (اتهموا الرأي) أي: رأيكم في هذا الجهاد فإني لا أقصد، وما كنت مقصراً وقت الحاجة كما في الحديدية، فإني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالاً لا مزيد عليه؛ لكنني أتوقف اليوم؛ لمصلحة المسلمين. (منها) أي: من هذه الفتنة المفهومة من الأمر، وفي نسخة: «منه» أي: من هذا الأمر. (خُصماً) بضم المعجمة وسكون المهملة، أي: جانباً، وأصله: خصم القرية وهو طرفها، ولهذا أستعاره هنا مع ذكر الانفجار كما يتفجر الماء من نواحي القرية. ومرّ شرح الحديث في آخر كتاب: الجهاد.

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ رضي الله عنه رَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمَلَ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ أَنْسِكَ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٧/٤٥٧]

(هوام رأسك) المراد: قمل رأسك كما مرّ^(٢). (لا أدري بأي هذا) أي: أي هذا المذكور من الصيام، والإطعام، والنسك.

(١) صفين: هو موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس. أنظر: «معجم البلدان» ٣/٤١٤.

(٢) سبق برقم (٤١٥٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديدية.

٤١٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ نُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهُوَامُ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجِهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هُوَامٌ رَأْسُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(هشيم) أي: ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى. (عن أبي بشر) بكسر الموحدة: جعفر بن أبي وحشية. (وفرة) بفتح الواو وسكون الفاء أي: شعرٌ يضرب إلى شحمة الأذن. (تساقط) بتشديد السين.

٣٦- باب قصة عكل وعرينة.

(باب) ساقط من نسخة. (قصة عكل) بضم العين وسكون الكاف: قبيلة من تيم الرباب. (وعرينة) مصغر عرنة: بطن من بجيلة.

٤١٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَنْبَالِهَا، فَاَنْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بِغَدِ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الدُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى خَالِهِمْ. [انظر: ٢٣٣ - مسلم: ١٦٧١ - فتح: ٤٥٨/٧].

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عَرِينَةَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ.

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(أهل ضرع) أي: ماشية. (ريف) بكسر الراء: أرض فيها زرع وخصب. (بذود) بمعجمة ومهملة بينهما واو ساكنة: من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. (وراع) أسمه: يسار النوبي. (فسمروا) بتخفيف الميم وتشديدها أي: أحموا المسامير وفقثوا بها أعينهم مجازاة لهم. (كان يحث) لفظ (كان) ساقط من نسخة. (المثلة) بضم الميم وسكون المثلة: جدع الأطراف أو بعضها يقال: مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره وشيئا من أطرافه. ومرَّ شرح الحديث في باب: أبوال الإبل^(١).

(وقال شعبة) أي: ابن الحجاج، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وقال شعبة». (وأبان) أي: ابن يزيد العطار. (حماد) أي: ابن سلمة. (من عرينة) أي: فلم يقل من عكل. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد. (من عكل) أي: ولم يقل من عرينة.

٤١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحُجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالسَّامِ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَيْتَ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ. قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ عُنَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

(١) سبق برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم.

فَأَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْعُرَيْنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُكَلٍ. ذَكَرَ الْقِصَّةَ. [انظر: ٢٣٣ - مسلم: ١٦٧١ - فتح: ٤٥٨/٧]

(أيوب) أي: السخثياني. (والحجاج) أي: ابن أبي عثمان.

٣٧ - باب غزوة ذات القرد.

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَيَّ لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ.

(باب غزوة ذات القرد) في نسخة: «ذي قرد» مع سقوط لفظ: (باب) (وقرد) بفتح القاف والراء، وحكي ضمهما، وحكي ضم القاف وفتح الراء ما على نحو بريد مما يلي غطفان. (على لِقَاحِ النَّبِيِّ) بكسر اللام جمع لقحة: وهي الناقة ذات اللبن. (قبل خيبر بثلاث) أي: من الليالي.

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْعَى بِذِي قَرْدٍ قَالَ: فَلَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا قَالَ: عَطْفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أُنْدَفَعْتُ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَنِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، الْيَوْمَ الْيَوْمَ الرُّضْغِ.
وَأَزْجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ:
وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ،

فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُزِدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [انظر: ٣٠٤١ - مسلم: ١٨٠٦ - فتح: ٧/٤٦٠]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل. (أن يؤذن بالأولى) يعني: بالأول من أذاني صلاة الصبح وأنت الأذان باعتبار الصلاة المؤذن لها. (فصرخت) أي: بعد صعودي إلى سطح كما في الطبراني^(١) (يا صباحاه) كلمة تقال عند الغارة. (اليوم يوم الرضع) بضم الراء وفتح المعجمة المشددين جمع راضع أي: لثيم، وأصله: أن رجلاً كان يرضع إبله، أو غنمه ولا يحلبها؛ لثلا يسمع صوت الحلب الفقير فيطمع فيه، أي: اليوم يوم هلاك اللثام. (وأرتجز) أي: وأنا مستمر على الرجز بقولي (أنا ابن الأكوع) إلى آخره. (حميت القوم الماء) أي: منعتهم من شربه. (ملكنت) أي: قدرت عليهم. (فأسجح) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الجيم أي: فارق ولا تأخذ بالشدة. ومرّ شرح الحديث في الجهاد، في باب: من رأى العدو فنادى يا صباحاه^(٢).

٣٨- باب غزوة خيبر.

(باب) ساقط من نسخة. (غزوة خيبر) هي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام^(٣).

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ،

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ٢٨/٧ (٦٢٧٨).

(٢) سبق برقم (٣٠٤١) كتاب: الجهاد، باب: من رأى العدو فنادى يا صباحاه.

(٣) أنظر: «معجم البلدان» ٤٠٩/٢.

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى حَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي، فَأَكَلَ وَآكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٩ - فتح: ٤٦٣/٧]

(فثري) بضم المثناة وكسر الراء المشددة، وقد تخفف أي: بل بالماء واللبن. ومرر شرح الحديث في الوضوء، في باب: من مضمض من السويق^(١).

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى حَيْبَرَ فَمَضْمَضْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمِعُنَا، مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَجِدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لِكَ مَا أَبْقَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا إِنْ إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصُّبْحِ عَوْلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا حَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَى شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَى لَحْمٍ؟». قَالُوا: لَحْمِ خُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ

(١) سبق برقم (٢٠٩) كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق.

سَيْفٌ غَامِرٌ قَصِيرًا، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ غَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ غَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأُ بِهَا». [انظر: ٢٤٧٧ - مسلم: ١٨٠٢ -

فتح: ٤٦٣/٧]

(من هنيهاك) جمع هنية مصغر هنة وأصل هنة: هنو وقد تبدل من الهاء الثانية ياء فيقال: هنية، والجمع هنيات، والمراد هنا: الأراجيز. (رجلاً شاعراً) في نسخة: «رجلاً حذاء». (يحدو بالقوم) أي: يسوق إبلهم ويغني لها. (اللهم لولا أنت) إلى آخره نقله هنا عن عامر، وفي الجهاد عن عبد الله بن رواحة^(١)، لكن في بعض اختلاف فيحتمل تواردهما على ما أتفق عليه. (فداء لك) بكسر الفاء وفتحها والمد، والمخاطب به النبي ﷺ أي: أغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك إذ لا يقال ذلك لله تعالى كما قاله المازري، فالجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها؛ لأنَّ المخاطب فيهما هو الله تعالى. (ما أبقينا) من الإبقاء بموحدة، أي: ما خلفناه وراءنا من المناهي، وفي نسخة: «ما أبقينا» من الأتقاء بفوقية مشددة، أي: ما تركناه من الأوامر، وفي أخرى: «ما لقينا» من اللقاء أي: ما وجدنا من المناهي. (قال رجل) هو عمر بن الخطاب. (وجبت) أي: الشهادة، أو الجنة. (مخمصة) أي: مجاعة. (الإنسية) بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحهما. (فقال الرجل) هو عمر

(١) سبق برقم (٣٠٣٤) كتاب: الجهاد، باب: الرجز في الحرب.

أيضاً. (أجرين) في نسخة: «لأجرين» أي: أجر الجهد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله (لجاهد) أي: في طاعة الله (مجاهد) أي: في سبيل الله، وكلاهما أسم فاعل، وفي نسخة الأول بلفظ الماضي، والثاني بفتح الميم: جمع مجهدة. (مشى بها) أي: بالخصلة المذكورة. (قتيبة) أي: ابن سعيد. (حاتم) أي: ابن إسماعيل الكوفي. (وقال) بدل (مشى بها): (فنشأ بها) بنون مفتوحة وهمزة أي: نشأ بالأرض، أو بالمدينة.

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْزِ بِهِمْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤٦٧/٧]

(لم يغز بهم) بضم التحتية وكسر المعجمة من الإغارة. (ومكاتلهم) أي: (قففهم)، ومرر شرح الحديث واللذين بعده في الجهاد، في باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام^(١).

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ صَبَخْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاجِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ». فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَتَادَى مُتَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥، ١٩٤٠ - فتح: ٤٦٧/٧]

(١) سبق برقم (٢٩٤٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة.

(أيوب) أي: السختياني.

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ جَاءَهُ، فَقَالَ أَكَلْتِ الْحُمْرُ. فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ. فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أَقْبَيْتِ الْحُمْرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٩٤٠ - فتح: ٤٦٧/٧]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بَعْلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَاكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرِيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّنِيِّ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَضَدِيقًا لَهُ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤٦٩/٧]

(عن ثابت) أي: البناني. (فقتل النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة) إلى آخره قضيته: أنه دفع ذلك عقب الدعاء عليهم وليس مرادًا، بل بينهما مدة الحصار وهي بضع عشرة ليلة كما قاله ابن إسحق^(١) وقيل أكثر من ذلك. ومرَّ الحديث بشرحه في صلاة الخوف، في باب: التكبير والغسل بالصبح^(٢).

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أنظر: «السيرة النبوية» ٤/٣٠٣.

(٢) سبق برقم (٩٤٧) كتاب: صلاة الخوف، باب: التكبير والغسل بالصبح.

أَنَسَ بَنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لَأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤٦٩/٧]

(أصدقها نفسها) هو من خصائصه وجزم به الماوردي.

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةَ وَلَا فَاذَةَ إِلَّا أَتَبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فَلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جَرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْفَا أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جَرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر: ٢٨٩٨ - مسلم: ١١٢ - فتح: ٤٧١/٧]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (يعقوب) أي: ابن عبد الرحمن

الإسكندراني. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار.

(وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل) هو قزمان بضم القاف

وسكون الزاي: الظفري وكنيته: أبو الغيداق. (لا يدع لهم) أي: لا

يترك لليهود. (شاذة) هي التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم. (ولافاذة)

بمعجزة: هي المنفردة، ويحتمل أن يكون تأكيدًا لشأده. (إلا أتبعها) بتشديد الفوقيه. (فقيل) في نسخة: «فقالوا». (أما إنه من أهل النار) أي: لنفاهه باطنا. (فقال الرجل) هو أكثم بن أبي العجون الخزاعي. ومرّ شرح الحديث والذي بعده في الجهاد^(١).

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا حَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَغْضُ النَّاسِ يَزْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أُمَّ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهَمًا، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، أَنْتَحَرَ فَلَانَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: «قُمْ يَا فَلَانُ فَادْنُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٠٦٢ - مسلم: ١١١ - فتح: ٧/٤٧١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (فلما حضر القتال) بالرفع على الفاعلية، ويجوز النصب على المفعولية، أي: حضر الرجل القتال. (يرتاب) أي: يشك في صدقه صلى الله عليه وسلم. (قم يا فلان) هو بلال، أو عمر بن الخطاب أو عبد الرحمن بن عوف. (يؤيد) في نسخة: «ليؤيد».

(تابعه) أي: شعيبًا. (معمر) أي: ابن راشد.

٤٢٠٤ - وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْبَرَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ

(١) سبق برقم (٢٨٩٨) كتاب: الجهاد، باب: لا يقول فلان شهيد.

الله بِنَ كَغَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْبَرَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ
الله بِنُ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٠٦٢ - مسلم: ١١١ - فتح: ٤٧١/٧]
(عن يونس) أي: ابن يزيد. (تابعه) أي: ابن المبارك. (صالح)
أي: ابن كيسان. (الزبيدي) هو محمد بن الوليد.

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا
تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَيَّ وَإِدٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ: بِالتَّكْبِيرِ اللهُ أَكْبَرُ
الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْزِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا
تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلَفَ ذَابَّةَ
رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ
بِنُ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَتَيْبِكَ رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَيَّ كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ
الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِالله». [انظر: ٢٩٩٢ - مسلم: ٢٧٠٤ - فتح: ٤٧٠/٧].

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عن عاصم) أي: الأحول. (عن أبي
عثمان) هو عبد الرحمن بن مل. (أشرف الناس) قضيته: أن ذلك وقع
وهم ذاهبون إلى خيبر، وليس مرادًا، بل إنما وقع حال رجوعهم، فيقدر
في الكلام ما يناسبه. (اربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة، أي:
أرفقوا، أو أمسكوا عن الجهد. (لا حول ولا قوة إلا بالله). أي: لا
نصل إلى تدبير أمر إلا بمشيئتك ومعونتك (كنز من كنوز الجنة) لفظ:
(من كنوز) ساقط من نسخة. ومرر الحديث بشرحه في الجهاد، في باب:
ما يكره من رفع الصوت بالتكبير^(١).

(١) سبق برقم (٢٩٩٢) كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت في
التكبير.

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمُكْبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلْمَةُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَفَتَحَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا أَشْتَكِيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. [فتح: ٤٧٥/٧]

(يا أبا مسلم) هي كنية سلمة.

(حتى الساعة) بجرها على أن (حتى) جارة، وبنصبها على أنها

عاطفة، أي: فما أشتكيتها زماناً حتى الساعة.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: التَّقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَادَّةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَتْبَعَهَا فَضْرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٍ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لِأَتْبِعُهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ. حَتَّى جَرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر: ٢٨٩٨ - مسلم: ١١٢ - فتح: ٤٧٥/٧]

(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز. (عن سهل) أي: ابن سعد

الساعدي.

(فمال كل قوم إلى عسكرهم) أي: بعد فراغ قتال ذلك اليوم.

(رجل) هو قرمان كما مر، ومر الحديث مراراً^(١).

(١) سبق برقم (٢٨٩٨) كتاب: الجهاد، باب: لا يقول: فلان شهيد، وبرقم

(٤٢٠٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْرٍ. [فتح: ٤٧٥/٧]

(عن أبي عمران) هو عبد الملك بن حبيب الجوني.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي خَيْرٍ، وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَلِحَقٍّ، فَلَمَّا بَنْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ عَدَا - أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّأْيَةَ عَدَا - رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ». فَتَحْنُ نَزْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٩٧٦ - مسلم: ٢٤٠٧ - فتح: ٤٧٦/٧]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل الكوفي.

(كان علي) زاد في نسخة: «ابن أبي طالب». (وكان رمداً) بكسر الميم. (فلحق) أي: به. (التي فتحت) أي: خير صبيحتها.

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَزْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ». فَأَتِي بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

[انظر: ٢٩٤٢ - مسلم: ٢٤٠٦ - فتح: ٤٧٦/٧]

(يدوكون) أي: يخوضون ويتحدثون في ذلك. (مثلنا) أي: مسلمين. ومرّ الحديث في الجهاد^(١).

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَلِّبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا حَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ دُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَزُوسًا، فَاضْطَفَاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعِ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذْنٌ مَنْ حَوْلُكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيمَتُهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يُجَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَزْكَبَ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤٧٨/٧]

(ح) لتحويل السند. (عن عمرو) أي: ابن أبي عمرو. (زوجها) هو كنانة بن الربيع ابن أبي الحقيق. (سد الصهباء) هو موضع أسفل خيبر^(٢). (حيسًا) أي: تمر يخلط بسمن وأقط. ومرّ شرح الحديث في البيع، في باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها^(٣).

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بِطَرِيقِ حَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أُغْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيْمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤٧٩/٧]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو أبو بكر ابن عبد

(١) سبق برقم (٢٩٤٢) كتاب: الجهاد، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٣/٤٣٥.

(٣) سبق برقم (٢٢٣٥) كتاب: البيوع، باب: هل يسافر بالجارية.

الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (عن يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري.

(وكانت) صفة (فيمن ضرب عليها الحجاب) أي: كانت من أمهات المؤمنين.

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ حَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليَمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ بِمَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ. فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤٧٩/٧]

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي حَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَخْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ. [انظر: ٣١٥٣ - مسلم: ١٧٧٢ - فتح: ٤٨١/٧]

(وهب) أي: ابن جرير.

(فتزوت) أي: وثبت مسرعاً. (فاستحييت) أي: منه؛ لكونه أطلع على حرصي عليه. ومرر شرح الحديث في الخمس، في باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب^(١).

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ

(١) سبق برقم (٣١٥٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

وَسَلَامٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [انظر: ٨٥٣ - مسلم: ٥٦١ - فتح: ٤٨١/٧]

نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَخَدَةَ. وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ: عَنِ سَلَامٍ. (عن أبي أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن عبيد الله) أي: العمري.

٤٢١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [٥١١٥، ٥٥٣، ٦٩٦١ - مسلم: ١٤٠٧ - فتح: ٤٨١/٧]

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [انظر: ٨٥٣ - مسلم: ٥٦١ - فتح: ٤٨١/٧]

(عبد الله) أي: ابن المبارك.

٤٢١٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَلَامٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [انظر: ٨٥٣ - مسلم: ٥٦١ - فتح: ٤٨١/٧]

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْحَنَيْلِ. [٥٥٢٠، ٥٥٢٤ - مسلم: ١٩٤١ - فتح: ٤٨١/٧] (عن عمرو) أي: ابن دينار.

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَصَابَتْنَا جَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي - قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضَجَتْ - فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا. قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ. [انظر: ٣١٥٥ - مسلم: ١٩٣٧ -

فتح: ٤٨١/٧]

(عباد) أي: ابن العوام ابن عمر الواسطي. (عن الشيباني) هو سليمان بن فيروز الكوفي. (البتة) أي: قطعاً.

٤٢٢١، ٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَخُوهَا، فَتَادَى مَنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَكْفُوا الْقُدُورَ». [٣١٥٥، ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥ - مسلم: ١٩٣٨ - فتح: ٤٨١/٧]

٤٢٢٣، ٤٢٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: «أَكْفُوا الْقُدُورَ». [انظر: ٣١٥٥، ٤٢٢١ - مسلم: ١٩٣٨ - فتح: ٤٨٢/٧]

(إسحاق) أي: ابن منصور الكوسج. (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (أكفوا القدور) أي: أقلبوها.

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ. [انظر: ٤٢٢١ - مسلم: ١٩٣٨ - فتح: ٤٨٢/٧]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي.

(نحوه) أي: نحو الحديث السابق.

٤٢٢٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْئَةً وَنُضِيجَهُ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. [انظر: ٤٢٢١ - مسلم: ١٩٣٨ - فتح: ٤٨٢/٧]

(ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا المعدل المعروف بحيكويه الرازي. (عاصم) أي: الأحول. (عن عامر) أي: الشعبي (ثم يأمرنا بأكله) أي: فبقي محرماً.

٤٢٢٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْرٍ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [مسلم: ١٩٣٩ - فتح: ٤٨٢/٧]

(أبي) هو حفص بن غياث الكوفي أحد شيوخ البخاري.

(أنهى عنه) أي: عن أكل لحم حمر الإنسية. (من أجل أنه) أي: ما ذكر من الحمر الإنسية. (كان حمولة الناس) بفتح المهملة أي: يحملون عليه أبقالهم. (أو حرّمه في يوم خير) عطف على أنه بتقدير محذوف، أي: لا أدري أنه عن أكل لحوم الحمر الإنسية من أجل أن الحمر كان حمولة الناس، أو من أجل أنه ﷺ حرّمه في يوم خير.

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [انظر: ٢٨٦٣ - مسلم: ١٧٦٢ - فتح: ٤٨٤/٧]

(زائدة) أي: ابن قدامة. ومرّ شرح الحديث في الجهاد في باب:

سهام الفرس (١).

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِبِ مِنْ خَيْرٍ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَيَبْنِي نَوْفَلِ شَيْئًا. [انظر: ٣١٤ - فتح: ٤٨٤/٧]

(١) سبق برقم (٢٨٦٣) كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس.

(يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بكير. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. ومرّ شرح الحديث في باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام^(١).

٤٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَلَّغْنَا مُحَمَّدَ بْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِأَنَا أَضْعَرُّهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُزْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - وَإِنَّمَا قَالَ: بَضْعٌ. وَإِنَّمَا قَالَ: - فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَفْتَتَحَ حَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَغْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ.

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ بِمَنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَتَخُنْ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطْعَمُ جَائِعَتَكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلَتَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنُخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣١٣٦ - مسلم ٢٥٠٢، ٢٥٠٣ - فتح ٤٨٤/٧]

(بضع) هو ما بين الثلاثة إلى التسعة، أو ما بين الواحد إلى

(١) سبق برقم (٣١٤٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام.

العشرة، وفي نسخة: «بضعاً» وفي أخرى: «في بضع». (من قومي) في نسخة: «من قومه». (الحبشية هذه البحرية هذه؟) باستفهام مقدر فيهما، ونسبها إلى الحبشة؛ لملاسة هجرتها إليها، وإلى البحر؛ لملاسة ركوبها السفينة في البحر. (نوذى ونخاف) بينائهما للمفعول.

٤٢٣١ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟». قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ بِمَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيْسَتْ عِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنِّي. [مسلم: ٢٥٠٣ - فتح: ٤٨٥/٧]

(هجرتان) أي: هجرة إلى النجاشي، وهجرة إليّ. (يأتوني) في نسخة: «يأتون». (أرسالا) بفتح الهمزة، أي: ناسًا بعد ناس.

٤٢٣٢ - قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا هُمْ». [مسلم: ٢٤٩٩ - فتح: ٤٨٥/٧]

(من أصواتهم) أي: بها فلان) بمعنى: الباء كما في قوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ أي: به^(١). (ومنهم حكيم) بمهمله وكاف أي: رجل حكيم أي: شجاع متقن للأمر.

(١) مجيء (من) بمعنى: الباء، قال به الكوفيون، وتبعهم ابن قتيبة وابن مالك وغيرهما، وحكي عن يونس في قوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾. والبصريون يجعلون ذلك على التضمن.

٤٢٣٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَفْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَفْسِمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [انظر: ٣١٣٦ - مسلم: ٢٥٠٢ - فتح: ٤٨٧/٧]

(إسحاق بن إبراهيم) أي: ابن راهويه.

(فقسم لنا) أي: أيها الأشعريون.

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَفْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبَقَرِ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القرى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضُّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ غَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السُّنْمَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [٦٧٠٧ - مسلم: ١١٥ - فتح: ٤٨٧/٧]

(أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد الفزاري. (سالم) هو أبو الغيث (مولى ابن مطيع). (افتتحنا خيبر) أي: أفتتحها المسلمون وإلا فأبو هريرة لم يحضر فتحها. (والحوائط) أي: البساتين. (وادي القرى) بضم القاف والقصر موضع بقرب المدينة^(١). (أحد بني الضباب) هو رفاعة بن

(١) وادي القرى: وهو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، فتحها النبي ﷺ، سنة سبع عنوة ثم صلحوا على الجزية، أنظر: «معجم البلدان» ٣٤٥/٥.

زيد بن وهب الجذامي. (عائز) بمهملة وهمزة بعد الألف أي: حائد عن قصده، وقيل: لا يدري من أين أتى (بلى) في نسخة: (بل) وهي الصواب، والأولى تصحيف كما قاله شيخنا^(١) (أو شراكان) شك في الراوي.

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتِحَتْ عَلَيَّ قَزِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا. [انظر: ٢٣٣٤ - فتح: ٧/٤٩٠]

(زيد) أي: ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب.

(ببانا) بفتح الموحدين وتشديد الثانية وبعد الألف نون أي: (ليس

لهم شيء) أي: يعيشون به.

٤٢٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَزِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ. [انظر: ٢٣٣٤ - فتح: ٧/٤٩٠]

(ابن مهدي) هو عبد الرحمن.

(كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) أي: مالها.

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ. فَقَالَ: وَاعْجَبَاهُ لَوْ بَرَّ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّانِ. [انظر: ٢٨٢٧ - فتح: ٧/٤٩١]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(بعض بني سعيد) هو أبان بن قوئل بقافين بينهما واو ساكنة
 اسمه: النعمان بن مالك بن ثعلبة. (واعجباه) أسم فعل بمعنى: أعجب.
 (لِوَبْرٍ) بسكون الموحدة: دوية أصغر من السنور لا ذنب لها. (تدلّى)
 أي: أنحدر علينا. (من قدوم) بفتح القاف وضم الدال المخففة أي: من
 رأس، أو طرف. (الضأن) بفتح الضاد المعجمة وبالهمز: جبل بأرض
 دوس^(١)، وهم قوم أبي هريرة، وأراد أبان ذلك تحقير أبي هريرة، وأنه
 ليس في قدر من يشير بعتاء ولا منع.

٤٢٣٨ - وَيَذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ أَنَّ
 سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ
 الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا
 افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ.
 قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهِذَا يَا وَبْرٌ تَحْدَرُ مِنْ رَأْسِ ضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ
 اجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ. [انظر: ٢٨٢٧ - فتح: ٧/٤٩١]

(عن الزبيدي) هو محمد بن الوليد.

(حزم خيلهم) بضم المهملة مع ضم الزاي وسكونها جمع حزام.
 (الليف) في نسخة: «ليف» بلا لام التأكيد. (لا تقسم لهم) قيل: قائله:
 أبو هريرة، وقائلة في الذي قبله: أبان فما الجمع بينهما؟ وأجيب: بأنه
 تارة سأل أبو هريرة النبي فمنع أبان وتارة بالعكس. (وأنت بهذا) أي:
 بهذا المكان من رسول الله ﷺ مع أنك لست من أهله ولا من بلاده.
 (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (الضال) أي: باللام، الصدر، ذكره؛
 لمناسبته الضأن بالنون من حيث أن اللام قد تبدل من النون مع أن قوله

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣/٤٥٠.

(قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة.

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعْجَبًا لَكَ وَبُرٌّ تَدَادًا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ. يَنْعَى عَلِيَّ أَمْرًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي، وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّئَنِي بِيَدِهِ. [انظر: ٢٨٢٧ - فتح: ٧/٤٩١]

(وبر) مبتدأ وصف بقوله (تداداً) بمهملتين وهمزتين من الدأداة: وهي وقع الحجارة في السيل كأنه يقول: (وبر) هجم علينا، وخبر المبتدأ: (ينعى عليّ) أي: يعيب علي. يقال: نعى فلان على فلان أمراً إذا عابه به.

٤٢٤٠، ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْتَزُّ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَعْمَلْنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا رَوْحَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ أَسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مِصْلِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ آتَيْنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمُخَضَّرِ عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَخَدَكَ. فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيِّبُهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا. حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ.

فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمَنِيرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَانَ عَلِيٍّ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي أَعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِتْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كُنَّا^(١) نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَابَتْ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَغْرُوفَ. [انظر: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح: ٤٩٣/٧]

(عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(فوجدت فاطمة على أبي بكر) أي: غضبت عليه على مقتضى البشرية ثم سكن غضبها، أو كانت مؤولة للحديث بما فضل عن ضرورات معاش الورثة. (فهجرته) بأن أنقضت عن لقائه. (وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر) وقيل: سبعين يومًا^(٢)، وقيل: ثلاثة أشهر^(٣)،

(١) الميثب بالأصل: كُنَّا، وهي ليست في (س).

(٢) روى ذلك الطبراني في: «التاريخ» ٢/٢٥٣، وذكره ابن عبد البر في:

«الاستيعاب» ٤/٤٤٨ - ٤٤٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٥/٢٥٣.

(٣) روى ذلك ابن سعد في: «الطبقات» ٨/٢٨، والطبراني ٢٢/٣٩٨.

[وقيل: شهرين] ^(١) وقيل: ثمانية أشهر ^(٢). (ليلا) أي: بوصية منها؛ لإرادة زيادة التستر. (ولم نفس) بفتح أوله وسكون ثانيه أي: لم نحسدك على الخلافة. (وعذره) بفتح العين والذال فعل ماض، وفي نسخة: بالضم والسكون بعطفه على (تخلفه). ومرّ شرح الحديث في باب: فرض الخمس ^(٣).

٤٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبِعُ مِنَ التَّمْرِ. [فتح: ٤٩٥/٧]

(حرمي) أي: ابن عمارة العتكي. (الآن نشبع من التمر) أي: لكثرة ما كان فيها من النخل.

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَخْنَا خَيْبَرَ. [فتح: ٤٩٥/٧]

(الحسن) أي: ابن محمد بن الصباح الزعفراني.

٣٩ - باب أَسْتَعْمَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ.

(باب) ساقط من نسخة. (استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر) أي: أستعماله رجلاً على أهلها بعد فتحها؛ لتنمية الثمار.

٤٢٤٤، ٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ

(١) من (س).

(٢) ذكره ابن عبد البر في: «الاستيعاب» ٤/٤٤٨ - ٤٤٩، والمزي في: «تهذيب الكمال» ٣٥/٢٥٣.

(٣) سبق برقم (٣٠٩٢) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس.

سَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ [وَالصَّاعَيْنِ] بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». [انظر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢ - مسلم: ١٥٩٣ - فتح: ٤٩٦/٧]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن عبد المجيد) أي: ابن سهيل. (استعمل رجلا) هو سواد بن غزية. (بع الجمع) هو نوع رديء من التمر. ومر الحديث في البيوع، في باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (١).

٤٢٤٦، ٤٢٤٧ - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ سَعِيدِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢ - مسلم: ١٥٩٣ - فتح: ٤٩٦/٧] (أخا بني عدي) هو سواد بن غزية.

٤٠ - باب مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ.

(باب: معاملة النبي ﷺ أهل خيبر) أي: على ما يخرج منها من تمرٍ أو زرع.

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَغْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٤٩٦/٧]

(١) سبق برقم (٢٢٠١ - ٢٢٠٢) كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

(جويرية) أي: ابن أسماء الضبعي، ومرّ الحديث في المزرعة^(١).

٤٠ - باب الشاة التي سُمّت للنبي ﷺ بخيبر.

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: الشاة التي سُمّت للنبي ﷺ بخيبر) أي: بيان حال الشاة

المذكورة. (رواه) أي: حديث السم.

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. [انظر: ٣١٦٩ - فتح: ٤٩٧/٧]

(سعيد) أي: ابن أبي سعيد المقبري. (أهديت لرسول الله ﷺ شاة)

أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية فأكل منها هو وبشر بن البراء، ومات منها بشر، وروى البيهقي: أنه رضي الله عنه أكل، وقال لأصحابه: «أمسكوا فإنها مسمومة»^(٢).

٤٢ - باب غزوة زيد بن حارثة.

(باب) ساقط من نسخة. (غزوة زيد بن حارثة) أي: بيانها.

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ كَانَ خَلِيفًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ

(١) سبق برقم (٢٣٢٩) كتاب: المزرعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزرعة.

(٢) «سنن البيهقي» ٤٦/٨ كتاب: الجراح، باب: من سقى رجلا سما.

النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر: ٣٧٣٠ - مسلم: ٢٤٢٦ - فتح: ٤٩٨/٧]

(سفيان بن سعيد) هو الثوري. (أسامة) أي: ابن زيد.
(فطعنوا) أي: بعض القوم. (في إمارته) بكسر الهمزة. ومرّ
الحديث في باب: مناقب زيد بن حارثة^(١).

٤٣ - باب عُمَرَةَ الْقَضَاءِ.

ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب) ساقط من نسخة. (عمرة) في نسخة: «غزوة». (القضاء)
أي: بيانها، وسميت بذلك؛ لأنه ﷺ قاضى فيها قريشاً، أي صالحهم
فيها، لا لأنها قضاء عن عمرة أخرى. (ذكره) أي: حديث (عمرة
القضاء).

٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ،
حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا
قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ
شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ «امْنَحْ رَسُولَ
اللَّهِ». قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَتَحَوَّكُ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ
يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ
فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١) سبق برقم (٣٧٣٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة.

أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: أَخْرِجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعْتَهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ. حَمَلْتَهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ جَعْفَرٌ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِرَزِيدٍ «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتُ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٧/٤٩٩]

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(لما أعتمر النبي) أي: أحرم بالعمرة. (فأبى) أي: امتنع وهو جواب (لَمَّا) والفاء زائدة. (يدعوه) أي: يتركوه (كتبوا هذا) إلى آخره بيان لما قبله. (قالوا) جواب (لما) (لا تُقَرُّ بهذا) في نسخة: «لا نفر لك بهذا». (فكتب) أي: فأمر عليا أن يكتب، وقيل: كتب بنفسه ويكون معجزة له. (فتبعته ابنة حمزة) أسمها: عمارة، أو فاطمة، أو أمامة، أو أمة الله، أو سلمى، ولا ينافي تبعيتها له كتاب العهد؛ لأن تبعيتها له لا تستلزم أنه خرج بها، أو لأنه أريد بمن يخرج به المكلفون، أو الذكور. (حملتها) أي: فحملتها كما في رواية، وفي نسخة: «أحملها» بصيغة الأمر. (لخالتها) أسمها: أسماء. ومرة الحديث في كتاب: الصلح^(١).

(١) سبق برقم (٢٦٩٨) كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان.

٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح.
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا،
فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ
عَلَى أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سَيْوِفًا، وَلَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا
أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا
أَمَرُوهُ أَنْ يُخْرَجَ فَخَرَجَ. [انظر: ٢٧٠١ - فتح: ٤٩٩/٧]

(شريح) أي: ابن النعمان البغدادي، وهو أحد شيوخ البخاري.
(فليح) لقب عبد الملك بن سليمان.

(إلا سيوفًا) أي: في قرابها.

٤٢٥٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُزْوَةٌ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَمْ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا. [انظر: ١٧٧٥ -
مسلم: ١٢٥٥ - فتح: ٥٠٨/٧]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد الرازي. (عن منصور) أي: ابن
المعتمر. (عن مجاهد) أي: ابن جبر.

٤٢٥٤ - ثُمَّ سَمِعْنَا أَسْتِنَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُزْوَةٌ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا
يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؟ فَقَالَتْ: مَا أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [انظر: ١٧٧٦ - مسلم: ١٢٥٥ -
فتح: ٥٠٨/٧]

(استنان عائشة) أي: [حس] (١) مرور السواك على أسنانها. (ألا
تسمعين) وفي نسخة «ألم تسمعي». (أبو عبد الرحمن) كنية ابن عمر.

ومر الحديث في الحج، في باب: كم أعتمر النبي ﷺ؟^(١)
 ٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
 سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرْنَا مِنْ غُلَمَانِ الْمُشْرِكِينَ
 وَمِنْهُمْ؛ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١٦٠٠ - فتح: ٥٠٨/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. ومرّ الحديث في غزوة الحديبية^(٢).
 ٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ
 ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ
 يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ. وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِغَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمُلُوا».
 لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ. [انظر: ١٦٠٢ - مسلم: ١٢٦٦ - فتح: ٥٠٨/٧]

(عن أيوب) أي: السخثياني. ومرّ الحديث في باب: كيف كان
 بدء الرمل؟^(٣)

٤٢٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ،
 لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [انظر: ١٦٠٢ - مسلم: ١٢٦٦ - فتح: ٥٠٩/٧]

(محمد) أي: ابن سلام. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن عطاء)
 أي: ابن رباح.

(١) سبق برقم (١٧٧٥) كتاب: العمرة، باب: كم أعتمر النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٤١٨٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٣) سبق برقم (١٦٠٢) كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل؟

(قعيقعان) بضم القاف الأولى وكسر الثانية جبل بمكة^(١)، ويقال لجبل بالأهواز أيضا قاله الجوهري^(٢).

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَنْبَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ. [انظر: ١٨٣٧ - مسلم: ١٤١٠ - فتح: ٥٠٩/٧]

(سرف) موضع بين الحرمين^(٣). ومرّ الحديث في الحج، في باب: تزويج المحرم^(٤).

٤٢٥٩ - وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [انظر: ١٨٣٧ - مسلم: ١٤١٠ - فتح: ٥٠٩/٧]

(وزاد ابن إسحاق) زاد قبله في نسخة: «قال أبو عبد الله».

٤٤ - باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

(باب) ساقط من نسخة. (غزوة مؤتة) بضم المهملة وسكون الواو بلا همز. (من أرض الشام) صفة لمؤتة، أو حال.

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ

(١) قعيقعان: هو أسم جبل بمكة، قيل: سمي بذلك؛ لأن قطوراء وجرهم لما تحاربوا قعقت الأسلحة فيه. أنظر: «معجم البلدان» ٣٧٩/٤.

(٢) «الصحاح» مادة [قعع] ١٢٦٩/٣.

(٣) سرف: هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر، تزوج به رسول الله ﷺ، ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها وهناك توفيت. أنظر: «معجم البلدان» ٢١٢/٣.

(٤) سبق برقم (١٨٣٧) كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم.

خَمْسِينَ بَيْنَ طَغْنَةِ وَصَرْبَةِ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَغْنِي: فِي ظَهْرِهِ. [٤٢٦١] -
فتح: ٥١٠/٧]

(أحمد) أي: ابن صالح أبو جعفر المصري. (ليس منها) في
نسخة: «ليس فيها». (يعني في ظهره) ساقط من نسخة.

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ
جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا
جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ
طَغْنَةٍ وَزَمْيَةٍ. [انظر: ٤٢٦٠ - فتح: ٥١٠/٧]

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ
يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ
أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوِفِ
اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [انظر: ١٢٤٦ - فتح: ٥١٢/٧]

(سيف من سيوف الله) هو خالد بن الوليد. ومر الحديث في
الجنائز، والجهاد وغيرهما^(١).

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ نَجِيئِي بْنَ سَعِيدٍ قَالَ:
أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ
وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﷺ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ
الْحُزْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - تَغْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ

(١) سبق برقم (١٢٤٦) كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.
وبرقم (٢٧٩٨) كتاب: الجهاد، باب: تمنى الشهادة.

رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ. قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَ هُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِغْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا. فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ الثَّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أُنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [انظر: ١٢٩٩ - مسلم: ٩٣٥ - فتح: ٥١٢/٧]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي.

(من العناء) أي: التعب. ومرّ الحديث في الجنائز^(١).

٤٢٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [انظر: ٣٧٠٩ - فتح: ٥١٥/٧]

(عن عامر) أي: الشعبي. (كان ابن عمر...) إلخ. مرّ في مناقب

جعفر^(٢).

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. [٤٢٦٦ - فتح: ٥١٥/٧]

(إبراهيم) أي: ابن المنذر الحزامي المدني، وفي نسخة بدل

(إبراهيم) «أبو نعيم» أي: الفضل بن دكين وعليها جرى شيخنا. (سفيان)

أي: الثوري.

٤٢٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي

قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ،

(١) سبق برقم (١٢٩٩) كتاب: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة.

(٢) سبق برقم (٣٧٠٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب جعفر بن أبي

وَصَبَّرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةً لِي يَمَانِيَةً. [انظر: ٤٢٦٥ - فتح: ٥١٥/٧]
 (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد الأحمسي. (صفيحة) أي:
 سيف عريض.

٤٢٦٧ - حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ
 عَامِرٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَوَاحَةَ،
 فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبِلَاةً وَكَذَا وَكَذَا. تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا
 قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ [٤٢٦٨ - فتح: ٥١٦/٧]
 (عن حصين) أي: ابن عبد الرحمن.

(تعدد عليه) أي: تذكر محاسنه. (أأنت كذلك؟) همزة الاستفهام
 الإنكاري.

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَثَرُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ
 بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَوَاحَةَ بِهِذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبِكْ عَلَيْهِ.
 [انظر: ٤٢٦٧ - فتح: ٥١٦/٧]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عبثر) بسكون الموحدة وفتح المثناة أي:
 ابن القاسم.

(بهذا) أي: بما مرَّ في الحديث السابق.

٤٥ - باب بَعَثُ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ.

(باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة)
 الحرقات: بضم المهملة وفتح الراء: نسبة إلى الحرقه واسمه: جهينة
 بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، وسمي بالحرقه؛ لأنه حرق قومًا
 بالقتل وبالغ في ذلك، وجمعه باعتبار بطون تلك القبيلة.

٤٢٦٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرْقَةِ، فَصَبَّخْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلِحَقَّتْ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُيْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكْرِّزُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [٦٨٧٢ - مسلم: ٩٦ - فتح: ٥١٧/٧]

(عمرو بن محمد) أي: الناقد. (هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (حصين) أي: ابن عبد الرحمن (أبو ظبيان) بفتح المعجمة وكسرها وسكون الموحدة: هو حصين بن جندب الكوفي. (رجلاً منهم) هو مرداس بن عمرو. (متعوذ) أي: من القتل. (حتى تمنيت) إلخ. قاله على سبيل المبالغة لا الحقيقة.

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ: مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. [٤٢٧١، ٤٢٧٢ - مسلم: ١٨١٥ - فتح: ٥١٧/٧]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل المدني. (مرة علينا) أي: مرة يبعث علينا.

٤٢٧١ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ. [انظر: ٤٢٧٠ - مسلم: ١٨١٥ - فتح: ٥١٧/٧]

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ خُلْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ

عَلَيْنَا . [انظر: ٤٢٧٠ - مسلم: ١٨١٥ - فتح: ٥١٧/٧]

(ابن الأكواع) ساقط من نسخة.

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. فَذَكَرَ خَيْرَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرْدِ. قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ . [انظر: ٤٢٧٠ - مسلم: ١٨١٥ - فتح: ٥١٧/٧]

(ونسيت بقيتهم) يعني: بقية الغزوات فذكر باعتبار أربابها.

٤٦ - باب غزوة الفتح.

وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ.

ﷺ

(باب) ساقط من نسخة. (غزوة الفتح) أي: فتح مكة. (وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ) عطف على غزوة الفتح.

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْزِرُ وَالْمُقَدَّادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ فِيهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا». قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ.

قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب ابن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم ببغض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟». قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني

كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا - وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ أَرْتَدَاذَا عَنِ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أُضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا، قَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

[انظر: ٣٠٠٧ - مسلم: ٢٤٩٤ - فتح: ٥١٩/٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (فإن بها ظعينة) أي: امرأة في هودج أسمها: سارة، أو كنود. (أو لئلقين) إلخ. ساقط من نسخة. ومر الحديث في الجهاد، في باب: الجاسوس^(١).

٤٧ - باب غزوة الفتح في رمضان.

(باب: غزوة الفتح في رمضان) أي: بيانها.

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قَدِيدٍ وَعُشْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَنْسَلَخَ الشَّهْرَ. [انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٣/٨]

(عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(١) سبق برقم (٣٠٠٧) كتاب: الجهاد، باب: الجاسوس.

(غزوة الفتح) أي: فتح مكة. (الماء) بدل من (الكديد) أو عطف بيان له. ومراً الحديث في الصوم في باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر^(١).

٤٢٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنُصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ. [انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٣/٨]

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد.

(وذلك على رأس ثمان سنين ونصف، من مقدمه المدينة) أستشكل بأنه قدم المدينة في هجرته في ربيع الأول، فإن كان قد أرخ به فيكون سبع سنين ونصف، أو بأول المحرم فيكون سبع سنين وتسعة أشهر فما وجه ثمان سنين ونصف؟ فأجاب عنه شيخنا بما فيه تكلف وبعد أن ذكر أن رواية ثمان سنين ونصف وهُم وأن الصواب: سبع سنين ونصف^(٢). (فسار هو ومن معه) في نسخة: «فسار بمن معه». ومراً الحديث في الباب المذكور آنفاً.

٤٢٧٧ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ

(١) سبق برقم (١٩٤٤) كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان.

(٢) «الفتح» ٥٠٤/٨.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا أَسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ - أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَامِ: أَفْطِرُوا. [انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٣/٨]

(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الله السامي. (خالد) أي: الحذاء.
(خرج) النبي ﷺ في رمضان إلى حنين) أستشكل بأن المحفوظ أن خروجه إلى حنين كان في شوال؛ لأن مكة فتحت في سابع عشر رمضان، وأقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين فيكون خروجه في شوال لا في رمضان، وأجيب: بأن المراد من خروجه في رمضان: قصد خروجه، وأما خروجه فكان في شوال. (حنين) بالتصغير: واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً^(١). (والناس مختلفون فصائم ومفطر) أي: فبعضهم صائم وبعضهم مفطر، ويحتمل أنهم مختلفون في أنه ﷺ صائم أو مفطر. (أو ماء) الشك فيه وفيما بعده من الراوي. (للصوام) في نسخة: (للصوم) بلا ألف.

٤٢٧٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ.
وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٣/٨]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد.
(عن ابن عباس) ساقط من نسخة. (عن أيوب) أي: السخيتاني.

(١) حنين: واد قريب من مكة وقيل: قبل الطائف، وقيل: واد بجانب ذي المجاز، بينه وبين مكة ثلاث ليال، ويذكر ويؤث إن قصد به البلد ذكرته وصرفته، وإن قصد به البلدة أثنته ولم تصرفه. أنظر: «معجم البلدان» ٣١٣/٢.

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا، لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّفْرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٣/٨]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. ومر الحديث في باب: من أفطر في السفر ليراه الناس^(١).

٤٨ - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

(باب) ساقط من نسخة. (أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح) أي:

فتح مكة.

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، حَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَزْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَزْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْحَبْرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى اتَّوَا مَرَّ الظُّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِبَيْرَانَ كَأَنَّهَا بَيْرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا بَيْرَانُ عَرَفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَزْقَاءَ: بَيْرَانُ بَنِي عَمْرِو.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ عَمِرُوا أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ. فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْسِنَ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْحَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةً، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارِ. ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) سبق برقم (١٩٤٨) كتاب: الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس.

وَمَرَّتْ سُلَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةَ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هُوَلاءِ الْأَنْصَارِ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَهُ الرَّايَةُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبْدًا يَوْمَ الدِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةُ، وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟». قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَكَّرَ رَايَتُهُ بِالْحُجُوجِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَكَّرَ الرَّايَةُ؟ [انظر: ٢٩٧٦] قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَدَاءٍ، فَقَتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُزُرُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ. [فتح: ٥/٨]

(عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير. (وبديل) بضم الموحدة وفتح المهملة.

(مرَّ الظهران) موضع بقرب مكة^(١). (قال للعباس: أحبس أبا سفيان عند حطم) بحاء وطاء ساكنة مهملتين. (الخيال) بخاء معجمة وتحتية أي: عند أزدحامها، وفي نسخة: «خطم الجبل» بخاء معجمة وجيم وموحدة أي: عند أنفه: وهو البارز منه إذا حطم، أي: ثلم وإنما أمر بحبسه ثم؛ لأنه موضع ضيق فلا يفوته رؤية أحد من المارين به. (ما

(١) الظهران: هو فعلان ثم يحتمل أن يكون من أشياء كثيرة، فيجوز أن يكون من الظهر ضد البطن ومن الظاهر ضد الباطن، ومن قولهم: هو بين أظهرنا وظهرانينا. أنظر: «معجم البلدان» ٦٣/٤.

لي ولغفار) أي: ما كان بيني وبينهم حرب. (اليوم يوم الملحمة) بفتح ميم الملحمة أي: يوم الحرب. (تستحل الكعبة) بالبناء للمفعول أي: يحل القتل عندها. (يوم الدمار) بمهملة أي: يوم الهلاك، أما بالمعجمة: فهو ما يحق على الرجل أن يحميه، ومنه قوله: فلان حامي الدمار ذكره الجوهري^(١) وبذلك علم أن ضبطه هنا بالمعجمة سهو. (وراية النبي) في نسخة: «وراية رسول الله». (من كداء) بفتح الكاف والمد وهو أعلى مكة. (ودخل النبي ﷺ من كدا) بضم الكاف والقصر وهو أسفل مكة^(٢)، وهذا مخالف لما يأتي من أنه ﷺ دخل من أعلى مكة. (فقتل من خيل خالد) أي: من ركاها.

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجَعُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ. [٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠ - مسلم: ٧٩٤ - فتح: ١٣/٨]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن

الحجاج.

(وقال) أي: معاوية بن قرة الراوي. (كما رجع) أي: ابن مغفل.

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزِلٍ؟». [انظر: ١٥٨٨ - مسلم: ١٣٥١ - فتح: ١٣/٨]

(١) «الصحاح» مادة [ذمر] ٦٦٥/٢.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٤٣٩/٤.

٤٢٨٣ - ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَا؟ فِي حَجَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ يُؤْنَسُ: حَجَّتِهِ، وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ. [١٦١٤: ١٤/٨ - فتح: ١٦١٤]

(وهل ترك لنا عقيل) إلخ مرّ في الحج في باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها^(١).

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْحَنِيفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [انظر: ١٥٨٩ - مسلم: ١٣١٤ - فتح: ١٤/٨]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن عبد الرحمن) أي: ابن هرمرز الأعرج.

(الخياف) ما أنحدر عن غلظ الجبل. (تقاسموا) أي: تحالفوا.

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [انظر: ١٥٨٩ - مسلم: ١٣١٤ - فتح: ١٤/٨]

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلْهُ» قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا نُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مَحْرَمًا. [انظر: ١٨٤٦ - مسلم: ١٣٥٧ - فتح: ١٥/٨]

(١) سبق برقم (١٥٨٨) كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة.

(المغفر) زرد ينسج على قدر الرأس / ١٨٢ / يلبس تحته القلنسوة
(ابن خطل) هو عبد الله.

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ
بُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ
الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ
وَرَهَقَ الْبَاطِلُ» [الإسراء: ٨١]، «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ»
[سبا: ٤٩]». [انظر: ٢٤٧٨ - مسلم: ١٧٨١ - فتح: ١٥/٨]

(ابن أبي نجيح) هو عبد الله. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن
سخيرة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.
(يطعنها) بضم العين على الراجح. ومر الحديث في كتاب:
المظالم في باب: هل تكسر الدنان^(١).

٤٢٨٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ
يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي
أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا آسْتَفْسَمُوا بِهَا
قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاجِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يَصِلْ فِيهِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ،
عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٩٨ -
مسلم: ١٣٣١ - فتح: ١٦/٨]

(إسحق) أي: ابن منصور الكوسج. (عبد الصمد) أي: ابن عبد
الوارث. (وفيه الآلهة) أي: الأصنام التي يسميها المشركون بالآلهة.

(١) سبق برقم (٢٤٧٨) كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر.

قاتلهم الله) أي: لعنهم، ومرّ الحديث في الحج وغيره^(١). (تابعه) أي: عبد الصمد. (وهيب) أي: ابن خالد العجلاني.

٤٩ - باب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

(باب ساقط من نسخة. دخول النبي ﷺ من أعلى مكة) أي: عام

الفتح.

٤٢٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتَيْهِ، مُزْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَبَابَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَانْسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٩٢ - فتح: ٨/١٨]

(من الحجة) أي: حجة الكعبة الذين معهم مفتاحها. (من سجدة) أي: من ركعة. ومرّ الحديث في الجهاد، في باب: الردف على الحمار^(٢).

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ

(١) سبق برقم (١٦٠١) كتاب: الحج، باب: من كبر في نواحي مكة. وبرقم

(٣٣٥٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ

خَلِيلًا﴾.

(٢) سبق برقم (٢٩٨٨) كتاب: الجهاد، باب: الردف على الحمار.

كَدَاءِ التِّي بِأَعْلَى مَكَّةَ.

تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوَهَيْبٌ فِي: كَدَاءِ. [انظر: ١٥٧٧ - مسلم: ١٢٥٨ - فتح: ١٨/٨] ٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ. [انظر: ١٥٧٧ - مسلم: ١٢٥٨ - فتح: ١٨/٨]

(من كداء) بفتح الكاف والمد.

(تابعه) أي: حفص بن ميسرة. (وهيب) أي: ابن خالد.

٥٠- باب مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ.

(باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح) أي: فتح مكة.

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى تَمَانِي رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [انظر: ١١٠٣ - مسلم: ٣٣٦ - فتح: ١٩/٨]

(عن عمرو) أي: ابن مرة.

(ما أخبرنا أحد) إلخ مرّ في الصلاة في باب: صلاة الضحى في

السفر^(١).

٥١- باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

(١) سبق برقم (١١٧٦) كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في السفر.

أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [انظر: ٧٩٤ - مسلم: ٤٨٤ - فتح: ١٩/٨]

(غندر) لقب محمد بن جعفر. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (وبحمدك) الواو للحال ومرّ الحديث في باب: الدعاء في الركوع^(١).

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَدْخُلْ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ وَمَا زَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ مَا تَقُولُونَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ﴾ [النصر: ١-٢] حَتَّى حَتَمَ الشُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي. أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ﴾ [النصر: ١]. فَفُتِحَ مَكَّةَ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] قَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [انظر: ٣٦٢٧ - فتح: ٢٠/٨]

(أبو الثعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله اليشكري. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. (وما رويته) بضم الراء في نسخة: «أريته» بهمزة مضمومة، وفي أخرى: «رأيت» أي: ظننته. (ليريهم مني) أي: سبب دخولي معهم، أو

(١) سبق برقم (٧٩٤) كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع.

بعض فضيلتي فمن سببية، أو تبعيضية. (يا ابن عباس) في نسخة: «ابن عباس». (وقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم) وروي عنه أنه لما سمعها بكى، وقال: الكمال دليل الزوال، أراد بالكمال: النصر والفتح.

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذُنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضَدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذَنٌ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذَنٌ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحَزْبَةٍ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَزْبَةُ: الْبَلِيَّةُ]. [انظر: ١٠٤ - مسلم: ١٣٥٤ - فتح: ٨/٢٠]

(عن المقبري) هو سعيد بن كيسان. (عن أبي شريح) هو خويلد. (سمعتة أذناي...) إلخ تأكيد لقوله: (قولا قام به). (حمد الله...) إلخ، بيان لقوله: (قولا قام به...) إلخ (بخربة) بفتح المعجمة وضمها وسكون الراء أي: بسببها. ومر الحديث بشرحه في باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب^(١).

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ غَامَ

(١) سبق برقم (١٠٤) كتاب: العلم، باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب.

الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ». [انظر: ٢٢٣٦ - مسلم: ١٥٨١ - فتح: ٢٠/٨]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (إن الله ورسوله حرم) أي: حرم كلاً منهما، ومرّ الحديث في كتاب: البيع في باب: بيع الميتة^(١).

٥٢ - باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح.

(باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح) بضم الميم، أي: بيان إقامته بها.

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَصُرُ الصَّلَاةَ. [انظر: ١٠٨١ - مسلم: ٦٩٣ - فتح: ٢١/٨]

(سفيان) أي: الثوري. ومرّ الحديث والذي بعده في الصلاة، في باب: ما جاء في التقصير^(٢).

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ. [انظر: ١٠٨٠ - فتح: ٢١/٨]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عبد الله) أي: ابن المبارك (عاصم) أي: الأحول.

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقَصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمْنَا. [انظر: ١٠٨٠ - فتح: ٢١/٨]

(١) سبق برقم (٢٢٣٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام.

(٢) سبق برقم (١٠٨١) كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير.

(ما بيننا) أي: من الصلوات فإذا زدنا، أي: في الإقامة على (تسعة عشر يوماً).

٥٣ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه، بل هو ساقط من نسخة. ٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ. [فتح: ٢٢/٨] ٤٣٠١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَرَعِمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ. [فتح: ٢٢/٨]

(هشام) أي: الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد.

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَرَّمِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَتَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ - أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا - فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلْوُمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: أَتَرْكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهَوَ نَبِيُّ صَادِقٌ.

فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلَ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَظَنُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلِيٌّ بُرْدَةً، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَغْطُوا عَنَّا

أَسَتْ قَارِئِكُمْ. فَاسْتَرَوْا فَفَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. [فتح: ٨/٢٢]

(عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(ألا تلقاه) أي: عمرو بن سلمة. (ما هذا الرجل؟) سألوا عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه. (فكأنما يغري^(١)) بالبناء للمفعول من التغرية وهي الإلصاق بالغراء أي: يلصق في صدري فأحفظه وفي نسخة بدل (يغري): «يقر» بضم الياء وفتح القاف وتشديد الراء، وفي أخرى: «يقرى» بزيادة ألف مقصورة من التقرية وهي الجمع، وفي أخرى: «يقرأ» بسكون القاف وبالهزم من القراءة. (تلوم) بفتح الفوقية واللام وتشديد الواو وأصله: تلوم فحذفت إحدى التائين وهو مشتق من التلوم وهو الانتظار أي: تنتظر (بإسلامهم الفتح) أي: فتح مكة. (وبدر أبي قومي بإسلامهم) أي: عاجلهم، أو عجلهم به قال في «القاموس» بدر غيره وإليه عاجله وبدره الأمر، وإليه عجل إليه واستبق^(٢). (فقدموني بين أيديهم) أي: لأصلي بهم. (بردة) أي: شملة مخططة. (ألا تغطوا) بحذف النون حالة الرفع في لغة، وفي نسخة: «ألا تغطون» بإثباتها على الأصل.

٤٣٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

(١) كذا رواية الإسماعيلي بغين معجمة وراء ثقيلة، أي: يلصق بالغراء، ورجحها القاضي عياض، وعند الكشميهني «يقر» بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار.

(٢) «القاموس» مادة [بدر] ص ٣٤٧.

عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُثْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ.

قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُهُ النَّاسُ بِعُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عُثْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ. [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٢٣/٨]

(واحتجبي منه يا سودة) الأمر فيه للندب والإحتياط. ومراً الحديث في باب: تفسير المشبهات^(١).

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عَزْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَكَلَّمُنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!». قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبِيًّا، فَأَتَتْ عَلِيًّا اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجْتُ.

(١) سبق برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٦٤٨: مسلم - ١٦٨٨ - فتح: ٢٤/٨]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.
(أن امرأة) أسمها: فاطمة المخزومية. ومر الحديث في باب:
شهادة القاذف^(١).

٤٣٠٥، ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا».
فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ».
- فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبِدٍ بَعْدُ - وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا - فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ جُبَاشِعٌ.
[انظر: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - مسلم: ١٨٦٣ - فتح: ٢٥/٨]

(زهير) أي: ابن معاوية. (عاصم) أي: ابن سليمان. (عن أبي
عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي. (مجاشع) أي: ابن مسعود بن
ثعلبة السلمي.

(بأخي) أسمه: مجالد.

٤٣٠٧، ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا
عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ جُبَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبِدٍ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايَعُهُ عَلَى
الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبِدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ جُبَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَاشِعٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مَجَالِدٍ. [فتح: ٢٥/٨]

(أبا معبد) كنيته: مجالد، وفي نسخة: بدل (أبا معبد): «معبدًا»

(١) سبق برقم (٢٦٤٨) كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف.

ومرَّ الحديث، والذي بعده في الجهاد، في باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا^(١).

٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ. قَالَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادًا، فَأَنْطَلِقْ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [انظر: ٣٨٩٩ - فتح: ٢٥/٨]

(غندر) لقب محمد بن جعفر. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

(فإن وجدت شيئاً) أي: من الجهاد، أو من القدرة عليه فذاك. ٤٣١٠ - وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ - أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِثْلَهُ. [انظر: ٣٨٩٩ - فتح: ٢٥/٨]

(النضر) أي: ابن شميل.

٤٣١١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [انظر: ٣٨٩٩ - فتح: ٢٥/٨] (أبو عمرو) هو الأوزاعي.

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَزَتْ عَائِشَةُ مَعَ عَبِيدِ بْنِ عَمْرِو، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، خَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَأَلْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ

(١) سبق برقم (٢٩٦٢) كتاب: الجهاد، باب: البيعة في الحرب.

شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ. [انظر: ٣٠٨٠ - مسلم: ١٨٦٤ - فتح: ٢٥/٨]
 (كان المؤمن) المناسب لما بعده «المؤمنون» كما وجد في نسخة
 مصلحًا، ومرَّ الحديث في الهجرة^(١).

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ
 بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ
 خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ
 لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا
 يُنْفَرُ صِنْدُهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْنِهَا إِلَّا
 لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ
 لِلْقَيْنِ وَالْبَبُوتِ. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي
 عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هَذَا - أَوْ نَحْوِ هَذَا - [انظر: ١٣٤٩ -
 مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٢٦/٨]

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١١١٢ - مسلم: ١٣٥٥]

(إسحاق) أي: ابن منصور، أو ابن نصر. (أبو عاصم) أي: النبيل.
 (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عبد الكريم) أي: ابن
 مالك الجزري. ومرَّ الحديث في كتاب: العلم^(٢).

٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا
 وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ *﴾

(١) سبق برقم (٣٠٨٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: لا هجرة بعد الفتح.

(٢) سبق برقم (١١٢) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿٢٧﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-
[٢٧]. [فتح: ٢٧/٨]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾) (إذ) بدل من (يوم) أي: واذكر يوم حنين إذ أعجبتكم ﴿كَثَرْتَكُمْ فَلَمْ تَعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿٢٧﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ في نسخة: «باب: غزوة حنين وقول الله ﷻ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثَرْتَكُمْ فَلَمْ تَعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ﴾ - إلى - ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾».

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إسماعيل: رَأَيْتُ بَيْدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضَرَبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ. [فتح: ٢٧/٨]

(إسماعيل) أي: ابن أبي خالد (ابن أبي أوفى) هو عبد الله.
٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلِّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرْعَانَ الْقَوْمِ، فَرَشَقْتَهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [انظر: ٢٨٦٤ - مسلم: ١٧٧٦ - فتح: ٢٧/٨]

(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(يا أبا عمارة) كنية البراء. (سرعان القوم) أي: أوائلهم. (فرشقتهم) أي: رمتهم. (هوازن) قبيلة معروفة. (أنا النبي... إلخ).

فيه: دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان وأنا ابن فلان.

ومرّ الحديث في الجهاد، في باب: بغلة النبي ﷺ^(١).

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [انظر: ٢٨٦٤ - مسلم: ١٧٧٦ - فتح: ٢٨/٨]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (كانوا) أي: هوازن.

٤٣١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَحَدَ بَرَمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ». قَالَ إِسْرَائِيلُ وَرُهَيْزٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ. [انظر: ٢٨٦٤ - مسلم: ١٧٧٦ - فتح: ٢٨/٨]

(انكشفوا) أي: أنهزموا. (فأكببنا) أي: وقعنا. (إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (زهير) أي: ابن معاوية.

٤٣١٨، ٤٣١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ وَزَعَمَ عَزُوهُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِّبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ

(١) سبق برقم (٢٨٧٣) كتاب: الجهاد، باب: بغلة النبي ﷺ البيضاء.

أَسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيئًا.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيئَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ: النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْ سَبِيئِ هَوَازِنَ. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح: ٣٢/٨]

(سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير. (عقيل) أي: ابن خالد الأيلي. (أن مروان) أي: ابن الحكم الأموي. (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن شهاب الزهري.

(معي من ترون) أي: من الصحابة. (استأنيت بكم) أي: أخرجت قسم السبي بسبيكم؛ لتحضروا / ١٨٣١ / وفي نسخة: «لكم» بدل (بكم). (حين قفل) أي: رجع. ومرَّ الحديث في باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين^(١).

٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ

(١) سبق برقم (٣١٣١) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٣٢ - مسلم: ١٦٥٦ - فتح: ٣٤/٨]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن أيوب) أي: السخثياني.

(أن ابن عمر قال: يا رسول الله) مرًا تامًا في الخمس بلفظ: «رسول الله». (إنه كان علي أعتكاف يوم في الجاهلية)^(١) إلخ. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (وقال بعضهم) هو أحمد بن عبدة الضبي. (حماد) أي: ابن زيد بن درهم.

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَخِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضْرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدُّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ ﷻ. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقَالَ: «مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ». فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: رَجُلٌ صَدَقَ وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ

(١) سبق برقم (٣١٤٤) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم.

النَّبِيِّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطَاهُ». فَأَعْطَانِيهِ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٢١٠٠ - مسلم: ١٧٥١ - فتح: ٣٤/٨]

(جولة) أي: اضطراب وتقدم وتأخر. (ريح الموت) أي: شدة كسدة الموت. (فأرسلني) أي: أطلقني. (ثم رجعوا) أي: المسلمون. (فأرضه مني) في نسخة: «فأرضه منه». (لاها الله) بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع إثبات الهاء وحذفها فهي أربعة أوجه: والهاء للتنبيه وقد يقسم بها كما هنا. ومر الحديث في الجهاد في باب: من لم يخمس الأسلاب^(١).

٤٣٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنْبِنِ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَخَزَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَحْتَلُّهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَحْتَلُّهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرِبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَأَنْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَأَنْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ. ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْنَةَ عَلِيٍّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيْنَةَ عَلِيٍّ قَتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أُضْبَيْعٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَأَشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ، أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٢١٠٠ - مسلم: ١٧٥١ - فتح: ٣٦/٨]

(١) سبق برقم (٣١٤٢) كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

(حتى تخوفت) أي: الهلاك. (ثم ترك) أي: تركني. (أصيبغ) بضم
 الهمزة وفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها غين معجمة تصغير أصبغ
 وهو: نوع من الطير ضعيف، شبهه به؛ لعجزه وهوانه، وفي نسخة:
 بمعجمة ثم مهملة تصغير ضبغ على غير قياس شبهه به؛ لضعف أفراسه
 وما يوصف به من العجز. (فأداه) أي: السلب. (فاشترت منه خرافا) هو
 أسم ما يخرف من الثمار، وأراد بستان خراف فحذف المضاف وأقيم
 المضاف إليه مقامه. (تأثلته) أي: قنيته. ومرّ الحديث في الباب المذكور
 آنفا.

٥٥- باب غزاة أوطاس.

(باب) ساقط من نسخة: (غزاة أوطاس)، وفي نسخة: «غزوة أوطاس» وهو وادٍ في ديار هوازن^(١).

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرَمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيُّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَلِكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي. فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَأَى وَلِيَّيَ، فَأَثْبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟! أَلَا تُثْبِتُ؟! فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي.

وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَتْ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَارْجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُزْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَيَا فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [أنظر: ٢٨٨٤ - مسلم: ٢٤٩٨ - فتح: ٤١/٨]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (أبا عامر) هو عبيد بن سليم بن

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/٢٨١.

حصار الأشعري. (فقتل دريد) قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمي، أو الزبير بن العوام. (وهزم الله أصحابه) أي: أصحاب دريد. (وبعثني) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم. (جشمي) أي: رجل جشمي بضم الجيم نسبة إلى بني جشم واسمه: سلمة بن دريد بن الصمّة أو أوفى أو العلاء بن الحارث. (مرمل) أسم مفعول من أرمل، أو من رمّل بالتشديد، أي: منسوج بالرمال: وهي جبال الحصير التي يظفر^(١) بها الأسرة.

٥٦ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان.

قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

(باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان) الطائف: بلد كبير مشهور كثير الأعناب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق^(٢).

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي تُخْتٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَزْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءَ عَلَيْكُمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُخْتُ: هَيْتٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. [٥٢٣٥، ٥٨٨٧ - مسلم: ٢١٨٠ - فتح: ٤٣/٨]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (هشام)

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح» «يضفر».

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٨/٤.

أي: ابن عروة بن الزبير.

(أبو أمية) في نسخة: «ابن أبي أمية». (أرأيت) أي: أخبرني (فعليك بابنه غيلان) أسماها: بادية ضد الحاضرة، وقيل: بادنة بنون بدل الياء. (فإنها تقبل بأربع) أي: من العكن. (وتدبر بثمان) أي: منها، والعكنة بضم العين: ما أنطوى وتثنى من لحم البطن سيمنا، والمراد: إن أطراف العكن الأربع التي في بطنها تظهر في الوراثة ثمانية، وإنما شاع حذف الثامن بأربعة وثمانية مع أن الأطراف مذكر لعدم ذكر المعدود. (المخنث: هيت) بكسر الهاء أي: اسمه: هيت.

(محمود) أي: ابن غيلان. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ - وَقَالَ مَرَّةً: نَفْقُلُ - فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْحَبَرِيُّ كُلَّهُ.

(سفيان) أي: عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(الخير كله) في نسخة: «بالخير كله».

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَبَا بَكْرَةَ - وَكَانَ تَسْوَرُ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَاسٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ - أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا. قَالَ: أَجَلٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَنَزَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [٦٧٦٦، ٦٧٦٧ - مسلم: ٦٣ - فتح: ٨/٤٥]

(تسور حصن الطائف) أي: صعد إلى أعلاه. (وأبا بكرة) كني بذلك؛ لأنه تدلى من حصن الطائف ببكرة. (قال: أجل) أي: نعم. (من الطائف) أي: من أهله.

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبَشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ: أَبَشِرْ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْعَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا». قَالَا: قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتُحَوِّرْكُمَا، وَأَبَشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ الشَّرْءِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [انظر: ١٨٨ - مسلم: ٢٤٩٨ - فتح: ٨/٤٦]

(عن أبي بردة) هو عامر.

(بالجعرانة بين مكة والمدينة) قيل: هو وهم، وصوابه: بين مكة والطائف، وبه جزم النووي^(١). (ألا تنجز) أي: ألا توف. (لأمكما) تعني: نفسها. ومر الحديث في فضائل النبي ﷺ.

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلىَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَ، أَنَّ يَعْلىَ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيَّنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ - وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ٥٩/٣.

أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ
بِالطَّيْبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَغْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَغْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ
ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغْطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ
الْعُمْرَةِ آتِفًا؟». فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي
حَجَّكَ». [انظر: ١٥٣٦ - مسلم: ١١٨٠ - فتح: ٨/٤٧]

(إسماعيل) أي: ابن إبراهيم.

(يغط) أي: يردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي. ومرَّ
الحديث في كتاب: الحج في باب: غسل الخلق (١).

٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى،
عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ
يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانَتْهُمْ وَجَدُوا
إِذْ لَمْ يُصِبْنَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ
ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ
بِي». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ.

قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا:
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا. أَنْتَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ
النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ
أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِغْبَا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ
وَشِغْبَاهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً فَاصْبِرُوا حَتَّى

(١) سبق برقم (١٥٣٦) كتاب: الحج، باب: غسل الخلق ثلاث مرات من
التياب.

تَلْقُونِي عَلَى الْحَوْضِ». [٧٢٤٥ - مسلم: ١٠٦١ - فتح: ٨/٤٧]

(وهيب) أي: ابن خالد البصري. (عن عباد) أي: ابن تميم

المازني.

(قسم في الناس) أي: المجاهدين. (في المؤلفة قلوبهم) بدل بعض من: (في الناس) (وجدوا) أي: حزنوا. (عالة) أي: فقراء. (لو شتمت قلم جئتنا كذا وكذا) أي: جئتنا مكذبًا فصدقناك ومخذولًا فنصرناك، وطريدًا فأويناك، وعائلًا فواسيناك كما ورد ما يدل على ذلك؛ وإنما قال لهم ذلك تواضعًا منه وإنصافًا وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم. ومرّ الحديث في فضل الأنصار^(١).

٤٣٣١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي رِجَالًا لِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا زُوسَاوُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَا نُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ؛ أَتَأْلَفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةَ شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ

(١) سبق برقم (٣٧٧٩) كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «لولا الهجرة

لكنت أمرًا من الأنصار».

وَرَسُولُهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَضِرُّوْا. [انظر: ٣١٤٦ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح: ٥٢/٨]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد.
(فحدث) بالبناء للمفعول أي: أخبر. (من آدم) أي من جلد
مدبوغ. (إلى رحالكم) أي: إلى بيوتكم. (أثرة شديدة) بضم الهمزة
وكسرها وسكون المثلة وبفتحهما من الأستثار: وهو الأنفرد بالشيء
يعني: ستجدون من ينفرد عنكم بما لكم فيه أشتراك في الأستحقاق، أو
يفضل نفسه عليكم في الفئ.

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ،
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَا أَوْ شِغْبَا لَسَلَكَتْ وَاوِيِ
الْأَنْصَارِ أَوْ شِغْبَهُمْ». [انظر: ٣١٤٦ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح: ٥٢/٨]

(عن أبي التياح) هو يزيد بن حميد. (قالوا بللى) أي: رضينا. ومرَّ
الحديث والذي قبله مراراً^(١).

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ أَبَانَ هِشَامَ بْنَ
زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ التَّقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ
عَشْرَةُ آلَافٍ وَالطُّلُقَاءُ، فَأَذْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَسَعْدِيكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

(١) سبق برقم (٣١٤٦) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي
المؤلفة قلوبهم. وبرقم (٣٥٢٨) كتاب: المناقب، باب: ابن أخت القوم
منهم ومولى القوم منهم. وبرقم (٣٧٧٨) كتاب: مناقب الأنصار، باب:
مناقب الأنصار.

فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلُقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُغَطِّ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِغْبًا لَأَخْتَرْتُ شِغْبَ الْأَنْصَارِ». [انظر: ٣١٤٦ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح: ٥٣/٨]

(أزهر) أي: ابن أسعد السمانى. (عن ابن عون) هو عبد الله.

(عشرة آلاف) أي: من المهاجرين. (والطلقاء) بالمد جمع طليق:

فِعْلٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ، وَهُمُ الَّذِينَ مَنَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَمْ يَأْسِرْهُمْ وَلَمْ يَقْتُلْهُمْ. (لييك يا رسول الله وسعديك) بنصبها على المصدرية بفعل لا يظهر في الاستعمال كأنك قلت: الباب بعد الباب أي: إجابة بعد إجابة وإسعادًا بعد إسعاد أي: طاعة بعد طاعة، نبه على ذلك ابن الأثير^(١). ومَرَّ الْحَدِيثُ فِي الزَّكَاةِ.

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟». قَالُوا بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِغْبًا لَسَلَكَتُ وَادِيِ

الْأَنْصَارِ أَوْ شِغْبَ الْأَنْصَارِ». [انظر: ٣١٤٦ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح: ٥٣/٨]

(أن أجبرهم) من الجبر، وفي نسخة: «أن أجيزهم» بتحتية وزاي

من الجائزة.

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢/٣٦٦.

الله. فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠ - مسلم: ١٠٦٢ - فتح: ٨/٥٥]

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(قال رجل من الأنصار) هو معتب بن قشير المنافق.

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا، أُعْطِيَ الْأَفْرَعُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأُعْطِيَ عَيْنَتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأُعْطِيَ نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهِذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللهِ. فَقُلْتُ: لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠ - مسلم: ١٠٦٢ - فتح: ٨/٥٥]

(رحم الله موسى...) إلخ. مرّ في الخمس في باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم^(١).

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعُظْفَانٌ وَغَيْرُهُمْ بِنَعْمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ وَمِنَ الطَّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَخَدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا، التَّفَّتْ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَيْتَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أُبَشِّرُ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ التَّفَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَيْتَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أُبَشِّرُ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَزَلَّ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَأَنْهَزَمَ الْمَشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ

(١) سبق برقم (٣١٥٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم.

الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَتَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟». فَسَكَتُوا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِغْبًا لَأَخَذْتُ شِغْبَ الْأَنْصَارِ». فَقَالَ هِشَامُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَعِيبَ عَنْهُ؟ [انظر: ٣١٤٦ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح: ٥٣/٨]

(حتى بقي وحده) أي: متقدما مباشرا لقتال العدو، فلا ينافي الحديث الدال على أنه بقي معه جماعة، فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال والذين بقوا معه كانوا وراءه، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحو ذلك. (فتزل) أي: عن بغلته ثم قص قصة من تراب، وهذا لا ينافي خبر الحاكم فحادث به بغلته فمال على السرج^(١). (فقال) أي: لزمعة ناولني كفاً من تراب فضرب به وجوههم فامتلات أعينهم تراباً لاحتمال أنه أولاً قال لزمعة: ناولني ثم نزل عن بغلته فناوله. فقبضه ورماهم. (فسكتوا) أي: مطلقاً. إن تعددت الواقعة؛ لأنهم أقرؤا بما قال لهم كما مر في الباب، أو (فسكتوا) ساعة ثم أقرؤا إن أتحدت الواقعة، أو المراد: فسكت بعضهم. (تحوزونه) في نسخة: «تجبرونه» بناء مضمومة وجيم وراء. ومر الحديث مراراً^(٢).

(١) «المستدرک» کتاب: الجهاد. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تعقبه الذهبي بقوله: الحارث وعبد الله ذو مناكير، هذا منها، ثم فيه إرسال.
(٢) سبق برقم (٣١٤٦) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم. وبرقم (٣٥٢٨) كتاب: المناقب، باب: ابن أخت القوم منهم. وبرقم (٣٧٧٨) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب الأنصار.

٥٧ - باب السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ.

(باب: السرية التي قبل نجد) أي: بيانها.

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا أَتْنَى عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَزَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا. [انظر: ٣١٣٤ - مسلم: ١٧٤٩ - فتح: ٥٦/٨]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (حماد) أي: ابن زيد. (عن أيوب) أي: السخثياني. (سرية) قال ابن الأثير: هي طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة^(١) وقال صاحب «القاموس» هي من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، أو أربعمائة^(٢). وقال شيخنا: من مائة إلى خمسمائة وما زاد عليها يقال له: منسر، فإن زاد على الثمانمائة سمي جيشًا، فإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفلا؛ فإن زاد فجيش جرار، وما دون السرية يسمي: خفيرة؛ والأربعون عصابة^(٣) أنتهى. ومرَّ الحديث في الخمس^(٤).

٥٨ - باب بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ.

(باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد على بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر المعجمة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣٦٣/٢.

(٢) «القاموي» مادة [سرا] ص ١٢٩٤. (٣) أنظر: «الفتح» ٥٦/٨.

(٤) سبق برقم (٣١٣٤) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

٤٣٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَانًا صَبَانًا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ أُسَيْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِثْلَ أُسَيْرَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسَيْرَةً. حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». مَرَّتَيْنِ. [٧١٨٩ - فتح: ٥٦/٨]

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (نعيم) بالتصغير أي: ابن حماد. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (صبأنا صباناً) أي: خرجنا من الشرك إلى دين الإسلام.

٥٩ - [[باب]] سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ

مُجَزِّزِ الْمُدَلِّجِيِّ.

وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ.

(باب) ساقط من نسخة. (سرية عبد الله بن حذافة^(١) السهمي وعلقمة بن مجزز) بكسر الزاي الأولى المشددة سمي به؛ لأنه جز نواصي أساري من العرب. (المدلجي) بضم الميم وسكون المهملة. (ويقال: أنها) أي: هذه السرية (سرية الأنصاري) أي: فقط، وهو كما سيأتي عبد الله بن حذافة السهمي.

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) في الأصل: حذيفة.

سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْتَمِعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ».

[٧١٤٥، ٧٢٥٧ - مسلم: ١٨٤٠ - فتح: ٥٨/٨]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عن أبي عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب. (رجلاً من الأنصار) هو عبد الله بن حذافة السهمي. (فهموا) أي: قصدوا، وقيل: حزنوا. (لو دخلوها ما خرجوا منها) أي: لموتهم بها، أو لدخولها مستحلين لقتل أنفسهم ما خرجوا من نار الآخرة، فالضميران مختلفان. (الطاعة في المعروف) أشار به إلى أن الأمر المطلق لا يعم جميع الأحوال؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وإن أمرهم أن يطيعوا الأمير فالأمر فيه محمولٌ على ما لا معصية فيه.

٦٠ - [[باب]] بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ

الْوَدَاعِ.

(بعث) في نسخة: «باب: بعث» (أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع) أي: بيان ذلك.

٤٣٤١، ٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى خِلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ خِلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا، وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا

سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَخَذَتْ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي
 أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَغْلِيهِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا
 هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ أَجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ
 لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ قَيْسٍ، أَيِّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: لَا
 أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَاَنْزِلْ. قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَأَمَرَ
 بِهِ فُقِتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ:
 فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذٌ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ،
 فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي. [انظر: ٢٦٦١، ٤٣٤٥ -
 مسلم: ١٧٣٣ - فتح: ٦٠/٨]

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (أبو عوانة) هو الواضح بن
 عبد الله الشكري. (عبد الملك) أي: ابن عمير. (عن أبي بردة) هو عامر
 بن أبي موسى.

(على) (مخلاف) بكسر الميم أي: على إقليم. (أيم هذا) أي: أي
 شيء هذا، وأصله: أيما فأى أستفهامية. وما بمعنى: شيء حذف
 الألف تخفيفاً. (أتفوقه تفوقاً) أي: أقرأه شيئاً بعد شيء في آناء الليل
 والنهار، أي: لا أقرأ ورددي دفعة واحدة، مأخوذ من فواق الناقة وهو
 أن تحلب ثم تترك حتى تدر ثم تحلب. (فأحتسبت نومتي) إلخ أي:
 أطلب الثواب في الراحة كما أطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها
 على الإعانة حصلت الثواب، وفي نسخة: «فأحتسبت» بصيغة الماضي
 في الموضعين.

٤٣٤٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ
 أَشْرَبَةِ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قَالَ الْبَيْتُ وَالْمَرْزُ - فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبَيْتُ؟

قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمَزُزُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ - فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [انظر: ٢٢٦١ - مسلم: ١٧٣٣ - فتح: ٦٢/٨] (إسحق) أي: ابن منصور، أو ابن شاهين. (خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد الطحان. (عن الشيباني) هو سليمان بن فيروز. (يصنع بها) أي: باليمن. (البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية. (المزر) بكسر الميم وسكون الزاي. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عبد الواحد) أي: ابن زياد.

٤٣٤٤، ٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعْسِرًا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمَزُزِ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِثْعِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَاَنْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَتَفَوَّهَ تَتَوَقًّا. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَ يَتَرَاوِرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَرْتَدَّ. فَقَالَ مُعَاذٌ: لِأَضْرِبَنَّ عُقَّةَ تَابِعَةَ الْعَقْدِيِّ وَوَهْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنُّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [انظر: ٢٢٦١، ٤٣٤٢ -

مسلم: ١٧٣٣ - فتح: ٦٢/٨]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي. (فسطاطًا) بضم الفاء: بيت

من شعر. (تابعه) أي: مسلمًا. (العقدي) بفتح العين والقاف: عبد

الملك بن عمرو. (ووهب) أي: ابن جرير. (وقال وكيع) أي: ابن

الجراح. (والنضر) أي: ابن شميل. (وأبو داود) هو هشام بن عبد الملك. (عن سعيد) أي: ابن المسيب ابن حزن بن وهب^(١) القرشي، وبذلك عرف أسم أبيه وجده في قوله. (عن أبيه/ ١٨٤ب/ عن جده عن النبي ﷺ).

وقوله: (وقال وكيع...) إلخ ساقط من نسخة. (عن الشيباني) هو سليمان بن فيروز.

٤٣٤٦ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْبِئٌ بِالْأَنْطَحِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِكَ. قَالَ: «فَهَلْ سُمِّتَ مَعَكَ هَذَا؟». قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ. قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى مَسَّطْتُ لِي أَمْرًا مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكُنْتُ بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ. [انظر: ١٥٥٩ - مسلم: ١٢٢١ - فتح: ٦٣/٨]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(منبئ) أي: نازل. (ثم حل) بكسر المهملة وتشديد اللام، أي: من إحرامك. (استخلف) بالبناء للمفعول، ومرَّ الحديث في الحج^(٢).

٤٣٤٧ - حَدَّثَنِي جَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنْتِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي

(١) كذا في الأصل، وفي «تهذيب الكمال»: ابن أبي وهب ٦٦/١١.

(٢) سبق برقم (١٥٥٩) كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فترد على فقرائهم، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [انظر: ١٣٩٥ - مسلم: ١٩ - فتح: ٦٤/٨]

قال أبو عبد الله: طَوَّعَتْ: طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لُغَةً، طِعْتُ وَطُغْتُ وَأَطَعْتُ.

(حبان) أي: ابن موسى المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(عن أبي معبد) هو نافذ.

(ليس بينه) أي: بين المظلوم أي: دعوته. ومر الحديث في أول كتاب: الحج^(١). (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (طوعت) أي: في قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُمْ نَفْسُهُمْ﴾ معناه: (طاعت) أي: أنقادت، وقال غيره: معناه: زينت. (وأطاعت) لغة في طاعت وتقول إذا أخبرت عن نفسك: (طعت) بالكسر. (وطعت) بالضم (وأطعت) بالهمزة. وقوله: (قال أبو عبد الله...) إلخ ساقط من نسخة.

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَأْتَ عَيْنَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه بَعَثَ

(١) كذا بالأصل والصواب أنه في أول الزكاة، سبق برقم (١٣٩٥) كتاب: باب:

وجوب الزكاة.

مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَأْتَ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ. [فتح: ٨/ ٦٥]
(وقال رجل من القوم لقد قرأت عين أم إبراهيم) أي: بردت دمعتها
وهو كناية عن السرور، لأنَّ دمعة السرور باردة، ودمعة الحزن حارة،
وقال ذلك خارج الصلاة، أو فيها لكن جاهلاً ببطلان الصلاة به. (زاد
معاذ) أي: ابن معاذ.

٦١ - [[باب]] بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما إِلَى
الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(بعث) بسكون العين أي: لهذا بعث، وفي نسخة: «باب: بعث». (علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما قبل حجة الوداع)
وكان بعثهما مرتبًا كما يعلم من الحديث.

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ، بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
رضي الله عنه: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ
ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَكَ
فَلْيُعَقَّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ». فَكُنْتُ فِي مَنِّ عَقَبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِ دَوَاتٍ
عَدَدِ. [فتح: ٨/ ٦٥]

(مكانه) أي: مكان خالد بعد رجوعه.
(أن يعقب) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد القاف المكسورة،
أي: يرجع. (معك) أي: مع خالد، ففيه التفات من الغيبة إلى الخطاب.
(ومن شاء فليقبل) أي: فليمكث معنا.

٤٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ

بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ وَكَانَتْ أُبْغَضُ عَلِيًّا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِحَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أُتْبِعُضُ عَلِيًّا؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُبْغِضُهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». [فتح: ٨/٦٦]

(بعث النبي ﷺ عليًا إلى خالد) أي: إلى اليمن مكان خالد؛ لأنَّ خالدًا قد رجع كما مرَّ (وكنت أبغض عليًا) أي: لأنه رآه أخذ من المغنم جارية. (وقد اغتسل) فظن أنه غلها ووطئها فلما أعلمه النبي ﷺ بأنه أخذ أقل من حقه أحبه، واستشكل ذلك عليًا قسم لنفسه وبأنه وطئ الجارية قبل أستبرائها، وأجيب عن الأول: بأن لئيب الإمام - كالإمام - أن يقسم الغنائم بين أهلها وهو شريكهم فيها. وعن الثاني: باحتمال أن تكون الجارية غير بالغة، أو عذراء وأدى اجتهاده إلى عدم لزوم أستبرائها. (إلى هذا) أي: إلى علي.

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَيْمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْحَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَا بَنِي خَبْرَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟!».

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يَصْلِي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ

مِنْ مُصَلِّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». وَأَظْنُهُ قَالَ: «لَيْتَ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ». [انظر: ٣٣٤٤ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح: ٦٧/٨]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عبد الواحد) أي: ابن زياد. (مقروظ) أي: مدبوغ بالقرظ.

(لم يحصل من ترابها) أي: لم تخلص منه. (وزيد) أي: ابن مهلهل. (علقمة) أي: ابن علاثة. (وإما عامر بن الطفيل) قال شيخنا كغيره: ذكره غلط من عبد الواحد فإنه كان مات قبل ذلك^(١)، قال الحافظ الدمي: مات كافرًا. (فقام رجل) اسمه: ذو الخويصرة التميمي، أو نافع، أو حرقوص بن زهير. (ناشز الجبهة) أي: مرتفعها. (كث اللحية) أي: كثير شعرها. (محلوق الرأس) وجه ذمه بالحلوق: أن حلق جميع الرأس طريقة الخوارج، وكان السلف يوفورون شعورهم ولا يحلقونها. (قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه) مرّ في علامات النبوة^(٢)، فقال عمر: يا رسول الله أئذن لي فأضرب عنقه ولا منافاة؛ لاحتمال أن كلا منهما قال ذلك كما مرّ ثم. (مقف) أي: مول قفاه.

(من ضئضي هذا) بمعجمتين وبمهملتين وكلاهما بمعنى، أي: من أصله أي: نسله كما مرّ إيضاحه في علامات النبوة. (رطبًا) أي:

(١) «الفتح» ٦٨/٨.

(٢) سبق برقم (٣٦١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

محسين أصواتهم بالتلاوة، أو جارية ألسنتهم مع مواظبتهم عليها. (حناجرهم) الحنجرة: الحلقوم/ ١٨٥/ أ/ أي: لا ترفع في الأعمال الصالحة. (يمرقون من الدين) أي: الإسلام. ومرّ الحديث في أحاديث الأنبياء في باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوهَا﴾^(١).

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامِهِ.

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرُ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِسَعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمُكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ وَأَهْدِي لَهُ عَلِيٌّ هَذِيَا.

[انظر: ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦ - فتح: ٦٩/٨]

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(بسعايته) أي: بولايته. (فأمسك) أي: على إحرامك، ومرّ الحديث والذي قبله في الحج^(٢).

٤٣٥٣، ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ أَهْلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟ فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكَ». قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَمْسِكْ، فَإِنْ مَعَنَا هَدْيَا». [مسلم: ١٢٣٢ -

فتح: ٧٠/٨]

(١) سبق برقم (٣٣٤٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوهَا﴾.

(٢) سبق برقم (١٥٥٧) كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

٤٣ - [[باب]] غَزْوَةُ ذِي الْخَلْصَةِ.

(غزوة) في نسخة: «باب: غزوة» (ذي الخلصة) بفتح الخاء وتاليها وحكي سكون ثانيها وحكي ضمه مع فتح أولها وضمه، وذو الخلصة: أسم البيت الذي كان فيه الصنم، وقيل: أسم البيت: الخلصة، واسم الصنم: ذو الخلصة. وقيل: هو أسم لصنم لدوس سيعبد في آخر الزمان لخبر ورد فيه^(١).

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا بَيَّانٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟». فَتَفَرَّتْ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ. [انظر: ٣٠٢٠ - مسلم: ٢٤٧٦ - فتح: ٧٠/٨]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (خالد) أي: ابن عبد الله الطحان. (بيان) أي: ابن بشر. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم. (عن جرير) أي: ابن عبد الله البجلي.

(يقال له: ذو الخلصة) مرّ بيانه. (والكعبة اليمانية) باعتبار كونها باليمن. (والكعبة الشامية) باعتبار أن بابها مقابل الشام. (فنفرت) أي: خرجت له مسرعًا. (ولأحمس) هم أخوة بجيلة ينتسبون إلى أحمس بن العوث، وبجيلة: أسم امرأة نسبت إليها القبيلة المشهورة.

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ،

(١) سيأتي برقم (٧١١٦) كتاب: الفتن، باب: تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان.

وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ
أَثْرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَاذْطَلَقَ إِلَيْهَا
فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أُمَّسَ
وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٣٠٢٠ - مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦ - فتح: ٨/٧٠]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (إسمعيل) أي: ابن أبي خالد

البعلي.

(في صدري) أي: عليه كما صرح به بعد.

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي
الْخَلْصَةِ؟». فَقُلْتُ: بَلَى. فَاذْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أُمَّسَ، وَكَانُوا
أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ
عَلَى صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا
مَهْدِيًا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ. قَالَ وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْنَنَا بِالْيَمَنِ لِحَنَعَمَ
وَبِحَيْلَةَ، فِيهِ نُصَبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ. قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا.
قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرُ الْيَمَنِ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ
رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَا هُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ
بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ
عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أُمَّسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أُمَّسَ
وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٣٠٢٠ - مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦ - فتح: ٨/٧٠]

(وشهد) أي: أقر بأن لا إله إلا الله. (يكنى أبا أرتاة) واسمه:

حصين بن ربيعة. ومرّت أحاديث الباب في الجهاد في باب: البشارة بالفتوح^(١).

٦٣ - [باب] غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ.

وَهِيَ غَزْوَةٌ لَحْمٍ وَجُدَامٍ. قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُدْرَةٌ وَبَنِي الْقَيْنِ.

(غزوة) في نسخة: «باب: غزوة». (ذات السلاسل) سميت بذلك؛ لأن المشركين فيما قيل: أرتبط بعضهم ببعض، مخافة أن يفروا، أو لأن بها ماء يقال له: السلسل. (لحم) بفتح اللام وسكون المعجمة: قبيلة تنسب إلى لحم، واسمه: مالك بن عدي. (وجدام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة: قبيلة باليمن تنسب إلى جذام المسمي عامر بن عدي. (عن يزيد) أي: ابن رومان المدني. (عن عروة) أي: ابن الزبير بن العوام. (هي) أي: ذات السلاسل. (بلاد بليّ) بفتح الموحدة وكسر اللام وتشديد الياء: قبيلة تنسب إلى بليّ بن عمرو بن الحاف بن قضاة. (وعذرة) بضم المهملة وسكون المعجمة ينسبون إلى عذرة بن سعد بن زيد. (وبني القين) القين: بفتح القاف وسكون التحتية: النعمان ابن جبر بفتح المهملة وسكون الموحدة: ابن شيع الله بكسر المعجمة وسكون التحتية، أي: أنصار الله بمعنى: ناصر الله أي: ناصر دينه.

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَيَّ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ:

(١) سبق برقم (٣٠٧٦) كتاب: الجهاد، باب: البشارة في الفتوح.

فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنْ الرُّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَعَدَّ رِجَالًا فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يُجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [انظر: ٣٦٦٢ - مسلم: ٢٣٨٤ - فتح: ٧٤/٨]

(إسحق) أي: ابن شاهين أبو بشر الواسطي. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي.

٦٤ - [باب] ذهاب جرير إلى اليمن.

(ذهاب) في نسخة: (باب: ذهاب). (جرير إلى اليمن) أي: أهله. ٤٣٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَنْبَسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَحْرِ فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَّاحٍ، وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَيْتَنِي كَانَ الَّذِي تَذَكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ مِنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَغِضِ الطَّرِيقِ رَفَعَ لَنَا رَكْبٌ مِنَ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ، إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي نُحْبِرُكَ خَبْرًا، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرِهِ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ. [فتح: ٧٦/٨]

(ابن إدريس) هو عبد الله الأودي.

(كنت بالبحر) في نسخة: «كنت باليمن». (ذا كلاع) بفتح الكاف واللام المخففة وعين مهملة. (وذا عمرو) وكانا من ملوك اليمن. (فجعلت أحدثهم) أي: أحدثهما ومن معهما. (لئن كان الذي تذكر من

أمر صاحبك) جواب الشرط يعلم من جواب القسم وهو (لقد مرّ على أجله منذ ثلاث) أي: من الأيام لا يقال: شرط الشرط أن يكون سبباً للجواب وهو مفقود لأننا نقول ليس مفقوداً؛ لأن مثل ذلك مؤول بالإخبار، أي إن يخبرني بذلك أخبرك بهذا فالأخبار سبب للإخبار، وعرف ذو عمرو وفاته ﷺ إما بإطلاعه عليه من الكتب/١٨٥ب/ القديمة، أو بطريق الكهانة، أو بسماع من بعض القادمين سرا، أو أنه كان من المحدثين. (فقالا) أي: ذو كلاع وذو عمرو. (أخبر صاحبك) أي: أبا بكر. (فلما كان بعد) أي: بعد هذا الأمر في خلافة عمر. «تأمرتم» بمد الهمزة وتخفيف الميم أي: تشاورتم. وفي نسخة: «تأمرتم» بالقصر وتشديد الميم، أي: أقمتم أميراً منكم برضا منكم، أو بعهد من الأول.

٦٥ - باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيراً لقريش، وأميرهم أبو عبيدة.

(غزوة) في نسخة: «باب: غزوة» (سيف البحر) بكسر المهملة، أي: ساحله وقد بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل ساحل البحر فخرجوا. (وهم يتلقون عيراً لقريش، وأميرهم أبو عبيدة) أسمه: عامر، وقيل: عبد الله بن الجراح، والعرير بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. ٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَبِي الرِّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ، فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنَبِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟

فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتِ. ثُمَّ أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبْنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُجِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [انظر: ٢٤٨٣ - مسلم: ١٩٣٥ - فتح: ٧٧/٨]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(بعث) في نسخة: «لما بعث». (فخرجنا) فيه التفتات من الغيبة إلى التكلم. (فكان) أي: الجموع. (مزودي تمر) أي: ملئهما والمزود بكسر الميم: ما يجعل فيه الزاد. (يقوتنا) بفتح الياء وضم القاف، وفي نسخة: «يُقَوِّتَنَا» بضم الياء وفتح القاف وتشديد الواو. (قليلاً قليلاً) في نسخة: «قليل قليل» على لغة ربيعة. (لقد وجدنا فقدها) أي: مؤثراً. (مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء، أي: الجبل الصغير، وفي نسخة: «الضرب» بضاد معجمة.

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَزَّضُوا عَيْرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا - فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ. وَكَانَ عَمْرٍو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا. قَالَ: أَنْحَز. قَالَ: نَحَزْتُ. قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا. قَالَ: أَنْحَز. قَالَ نَحَزْتُ. قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا. قَالَ: أَنْحَز. قَالَ: نَحَزْتُ. قَالَ: أَنْحَز. قَالَ: نَحَزْتُ. قَالَ: أَنْحَز. قَالَ: نَحَزْتُ. قَالَ: أَنْحَز. قَالَ: نَحَزْتُ. قَالَ: أَنْحَز.

قَالَ: نُهَيْثٌ . [انظر: ٢٤٨٣ - مسلم: ١٩٣٥ - فتح: ٧٧/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ثلاثمائة راكب) بدل من ضمير (بعثنا). (أكلنا الخبط) أي: ورق السلم. (نصف شهر) كأنه الفيء الزائد المذكور في الرواية السابقة. (من ودكه) أي: من شحمه. (حتى ثابت إلينا أجسامنا) أي: رجعت إلى ما كانت عليه من القوة والسمن. (من أضلاعه) في نسخة: «من أعضائه». (إلى أطول رجل معه) هو قيس بن سعد بن عبادة. (نهاه) أي: عن النحر؛ لأجل قلة الظهر. (نهيت) بالبناء للمفعول، والناهي له أبو عبيدة. (عمرو) أي: ابن دينار. (صالح) هو ذكوان السمان.

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: عَزَّوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَفْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلَقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا، لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عِظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. فَأَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ٢١٢/٥ فَقَالَ: «كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ [بَعْضُوا] فَأَكَلَهُ. [انظر: ٢٤٨٣ - مسلم: ١٩٣٥ - فتح: ٧٨/٨]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: القطان. (عن ابن جريج)

هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(يقال له: العنبر) قيل: إن العنبر الذي يشم رجيع هذه الدابة وأولى منه قول الشافعي: سمعت من قال: إن العنبر نبات في البحر ملتويًا مثل عنق الشاة، وله رائحة ذكية، وفي البحر دويبة تقصده؛ لذكاء ريحه وهو سمها فتأكله فتقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها. (فأتاه) بالمد أي: فأعطاه.

٦٦ - [باب] حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.

(حج أبي بكر بالناس في سنة تسع) أي: بيانه، ولا خلاف في أن حجه كان في سنة تسع، وإنما اختلف في أي شهر حج، فقيل: في ذي القعدة، وقيل: في ذي الحجة^(١).

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّخْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. [انظر: ٣٦٩ - مسلم: ١٣٤٧ - فتح: ٨٢/٨]

(فليح) أي: ابن سليمان. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم بن شهاب.

(لا يحج... إلخ مرّ في الحج في باب: لا يطوف بالبيت عريان^(٢)).

٤٣٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٨/٨٢: وإنما وقع الاختلاف في أي شهر حج أبو بكر، فذكر ابن سعد في «الطبقات» ٢/١٦٨ وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد أن حجة أبي بكر وقعت في ذي القعدة ووافقه عكرمة بن خالد فيما أخرجه الحاكم في «الإكليل» ومن عدا هذين إما مصرح بان حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة، كالدودي وبه جزم من المفسرين الرماني والثعلبي والماوردي وتبعهم جماعة وإما ساكت، والمعتمد ما قاله مجاهد به جزم الأزرقى. ويؤيده أن ابن إسحاق صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بعد أن رجع من تبوك رمضان وشوالاً وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج، فهو ظاهر في أن بعث أبي بكر كان بعد إنسلاخ ذي القعدة، فيكون حجه في ذي الحجة على هذا والله أعلم.

(٢) سبق برقم (١٦٢٢) كتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك.

الْبِرَاءِ ﷺ قَالَ: أَخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بِرَاءَةً، وَأَخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةً سُورَةَ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤ - مسلم: ١٦١٨ - فتح: ٨/٨٢]

(آخر سورة نزلت كاملة براءة) أستشكل قوله (كاملة) بأن (براءة) نزلت شيئاً فشيئاً، وأجيب: بأن المراد بنزلت: نزل بعضها، أو معظمها، ولفظ: (كاملة) زائدة ولهذا حذفها من الحديث في التفسير^(١).
(وآخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء...) إلخ.

قال الكرمانى: فإن قلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ ليس آخر سورة نزلت بل آخر آية من السورة كما صرح به في التفسير، قلت: المراد من السورة فيه: القطعة من القرآن، أو الإضافة فيهما يعني: في الجملتين المذكورتين بمعنى: من والأولى: من البيانية نحو: شجر الآراك أي: آخر هو سورة، والثانية: من التبعية أي: الآخر في السورة أو الخاتمة منصوب على التمييز. أنتهى^(٢).

واعلم أنه قد روي عن ابن عباس آخر سورة نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٣) وسيأتي في التفسير عنه آخر آية نزلت: آية الربا^(٤)، ويجمع بين الروايات بأن الأولى: آخر ما نزل فيما يتعلق بحكم/١٨٦/ القتال، والثانية: آخر ما نزل فيما يتعلق بحكم الإرث،

(١) سيأتي الحديث برقم (٤٦٥٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٧/١٨٥.

(٣) رواه مسلم (٣٠٢٤) كتاب: التفسير.

(٤) سيأتي برقم (٤٥٤٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى

والثالثة: آخر ما نزل فيما يتعلق بالإعلام بالمغيبات، والرابعة: آخر ما نزل فيما يتعلق بحكم الربا.

٦٧ - [باب] وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ.

(وفد بني تميم) أي: ابن مُرِّ بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار.

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَرِيءَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [انظر: ٣١٩٠ - فتح: ٨/٨٣]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي صخرة) هو جامع بن شداد الحارثي.

(نفر) هو من ثلاثة إلى عشرة. (فريء) بكسر الراء، وبالهمز، وفي نسخة: «فَرُوِيٌّ» بضم الراء، ومرَّ الحديث في أوائل بدء الخلق^(١).

٦٨ - باب.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَزْوَةٌ عُمَيْيَّةٌ بِنْتُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بِنْتِ بَدْرِ بْنِ الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه (قال ابن إسحاق) هو

(١) سلف برقم (٣١٩٠) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾.

محمد صاحب المغازي.

(فأغار) أي: عليهم. (نساء) في نسخة: «سباء».

٤٣٦٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أزالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِغْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْقِبِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ». أَوْ «قَوْمِي». [انظر: ٢٥٤٣ - مسلم: ٢٥٢٥ - فتح: ٨/٨٤]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد الرازي. (عن أبي زرعة) هو هرم

البلجلي.

(بعد ثلاث) أي: ثلاث خصال. (وكانت فيهم) في نسخة:

«وكانت منهم». (سبية) أي: جارية مسبية. ومَرَّ الحديث في باب: من ملك من العرب رقيقاً^(١).

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارِيَا حَتَّى أَرْفَعَتْ أَصْوَاتَهُمَا، فَتَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى أَنْقَضَتْ. [٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢ - فتح: ٨/٨٤]

(إبراهيم) أي: ابن موسى الفراء. (ابن جريج) هو عبد الملك بن

عبد العزيز. (فتماريا) أي: تجادلا. (حتى أنقضت) أي: الآية.

(١) سلف برقم (٢٥٤٣) كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً.

٦٩ - باب وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ.

(وفد) في نسخة: «باب: وفد» (عبد القيس) أي: ابن أفصح بن دُعَيْمِ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

٤٣٦٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي جِرَّةً يُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ، فَأَشْرَبُهُ حُلُوقًا فِي جِرَّةٍ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ، حَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ. فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَرَايَا وَلَا النَّدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، حَدَّثَنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَتَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانَ؟ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا أَنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْقَيْرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْفَتِ». [انظر: ٥٣ - مسلم: ١٧ - فتح: ٨/٨٤]

(إسحاق) أي: ابن إبراهيم بن راهويه. (أبو عامر) هو عبد الملك بن عمرو. (قرة) أي: ابن خالد السدوسي. (عن أبي جمرة) هو نصر بن عمران الضبيعي.

(إن لي جرّة) في نسخة: «إن لي جارية». (تنتبذ لي نبيذاً) بفتح الفوقية بالبناء للفاعل، وأسند الفعل إلى «الجرّة» مجازاً، وفي نسخة: «إن لي جرة ينتبذ لي نبيذ» بضم التحتية بالبناء للمفعول، والمعنى عليها: ينتبذ لي فيها نبيذ. (في جر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع (جرة). ومّرّ الحديث في الإيمان في باب: أداء الخمس من الإيمان^(١).

(١) سلف برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَى مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ خَالَثَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمُرْكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ وَاحِدَةٍ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالحَتَمِ، وَالمَرْفَتِ». [انظر: ٥٣ - مسلم: ١٧ - فتح: ٨/٨٥].

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورَ بْنَ نُجَيْمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: أَقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّمْنَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَيَّ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الخَادِمَ فَقُلْتُ: قَوْمِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا؟! فَإِنْ أَسَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي. فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَاسَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَنَابِي أَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ». [انظر: ١٢٣٣ - مسلم: ٨٣٤ - فتح: ٨/٨٦].

(ابن وهب) هو عبد الله المصري. (عمرو) أي: ابن دينار.

(أخبرنا) بالبناء للمفعول. (تصليها) أي: صلاة الركعتين، وفي

نسخة: «تصليهما» أي: الركعتين. (سألت عن الركعتين) أي: عن حكمهما. ومر الحديث في باب: إذا كُلم في الصلاة^(١).
 ٤٣٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمُعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوْثَى. يَغْنِي: قَرْيَةٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [انظر: ٨٩٢ - فتح: ٨/٨٦].
 (أول جمعة جمعت) إلخ مر في كتاب الجمعة^(٢).

٧٠ - باب وَفِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالِ.

(وفد) في نسخة: «باب: وفد» (بني حنيفة) أي: ابن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل: قبيلة باليمامة بين مكة والمدينة^(٣).
 (وحدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالِ) أي: ابن النعمان بن مسلمة الحنفي.

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ

(١) سلف برقم (١٢٣٣) كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

(٢) سلف برقم (٨٩٢) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن.

(٣) كذا في الأصل المعتمد عليه، وفي «الفتح»، و«عمدة القاري»: بين مكة واليمن.

تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ سَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ؟». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَضْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَضْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَضْبَحَ بَلَدَكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٤٦٢ - مسلم: ١٧٦٤ - فتح: ٨/٨٧]

(خيلاً) أي: فرسان خيل. (ما عندك) في نسخة: «ماذا عندك» أي: ما الذي أستقر عندك من الظن فيما أفعل بك. (إن تقتلني تقتل ذم) بمهملة وتخفيف الميم أي: إن تقتلني تقتل من عليه دم مطلوب به مستحق عليه، فلا عيب عليك في قتله، وفي نسخة: بمعجمة وتشديد الميم أي: إن تقتلني تقتل ذممة، ورد بأن المعنى ينقلب؛ لأنه إذا كان ذممة يمتنع قتله، وأجيب: بأن المراد بالذمة: الحرمة في قومه. (لا والله) أي: ما صبوت أي: ما خرجت من دين إلى دين؛ لأن عبادة الأوثان ليست بدين حتى إذا تركتها أكون خارجاً من دين، بل دخلت في دين الإسلام كما ذكره بقوله: (ولكن أسلمت مع محمد ﷺ) بمعنى: وافقته على دينه الحق فصرنا متصاحبين في الإسلام. (ولا والله) فيه تقديم وتأخير وحذف، أي: والله لا أرجع إلى دينكم. ومر الحديث في باب: ربط الأسير في المسجد^(١).

(١) سلف برقم (٤٦٢) كتاب: الصلاة، باب: الأغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد.

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُحْيِيكَ عَنِّي». ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ. [انظر: ٣٦٢٠ - مسلم: ٢٢٧٣ - فتح: ٨/٨٩]

٤٣٧٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْجِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ». [انظر: ٣٦٢١ - مسلم: ٢٢٧٤ - فتح: ٨/٨٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (على عهد رسول الله) في نسخة: «على عهد النبي». (من بعده) في نسخة: «الأمر من بعده» (ولن تعدو أمر الله فيك) أي: لن تجاوز حكمه. (ولئن أدبرت) أي: عن طاعته. (ليعقرنك الله) أي: ليهلكك. ومر الحديث في علامات النبوة^(١).

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِخَرَاتَيْنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ

(١) سلف برقم (٣٦٢٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

أَنْفُخْهُمَا، فَتَفْخُخْتُهُمَا فَذَهَبًا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [انظر: ٣٦٢١ - مسلم: ٢٢٧٤ - فتح: ٨/٨٩]

(إسحق) أي: ابن نصر. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه. (فكبرا) بضم الموحدة، أي: عظاما وثقلا. (فأوحى إلي) في نسخة: «فأوحى الله إلي». (صاحب صنعاء) هو الأسود العنسي بنون. (وصاحب اليمامة) هو مسيلمة الكذاب.

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُثُوَّةَ مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنْصَلُّ الْأَسِنَّةِ. فَلَا نَدْعُ رُخْحًا فِيهِ حَيْدِيَّةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَيْدِيَّةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ. [فتح: ٨/٩٠]

(أبا رجاء العطاردي) هو عمران بن ملحان. (جثوة) بجيم مضمومة ومثلثة أي: قطعة. (فحلبناه عليه) أي: ليصير كالحجر الذي يعبدونه. (ثم طفنا به) أي: تعبدًا كما يطاق بالكعبة. (قلنا: منصل) أي: هو (منصل الأسنان) بفتح النون وتشديد الصاد وبالسكون والتخفيف أي: نازعها كما يؤخذ من قوله. (فلا ندع رمحًا...) إلخ.

وفي نسخة: «ننصل» بنون بدل الميم أي: ننصلها نحن.

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَزْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ. [فتح: ٨/٩٠]

(يوم بُعث النبي) بضم الموحدة وكسر العين ورفع النبي، وفي نسخة: بالفتح والسكون وجر النبي (فرزنا) أي: خوفًا من النبي. (إلى النار) التي من شأنها أن تحرق غيرها.

(إلى مسيلمة الكذاب) بدل من (إلى النار).

٧١ - [باب] قِصَّةُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ.

(قصة الأسود العنسي) بنون، واسمه: عبهلة بن كعب، ويقال له: ذو الخمار؛ لأنه كان يخمر وجهه أي: يغطيه.

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ - وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ - أَنَّ عُبَيْدَةَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: «إِنْ شِئْتَ خَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أُعْطَيْتُكَ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيَجِيبُكَ عَنِّي». فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٣٦٢٠ - مسلم: ٢٢٧٣ - فتح: ٨/٩١]

(عن صالح) أي: ابن كيسان. (بنت الحارث) بمثابة: هي امرأة من بني النجار واسمها: كيسة.

(ابن كريس) مصغر كرز بكاف فراء فزاي. (وهي أم عبد الله) قيل: صوابه: أم ولد عبد الله لا أمه قال شيخنا: وهو اعتراض متجه^(١). وأطال في بيانه مع زيادة.

٤٣٧٩ - قَالَ عُبَيْدَةُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ زَوْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَمُظِغْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي

(١) «الفتح» ٨/٩٢.

فَتَفَخُّهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ
الَّذِي قَتَلَهُ فَيَزُورُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ. [انظر: ٣٦٢١ - مسلم: ٢٢٧٤ -
فتح: ٩٢/٨]

(ففظعتهما) بكسر الظاء المعجمة يقال: فظعت الأمر بالكسر
ففظع بالضم من قولك: شيء فظيع أي: شديد شنيع جاوز المقدار،
قال ابن الأثير: كذا روي متعدياً والمعروف فظعت به أو منه، والتعدية
تكون حملاً على المعنى؛ لأنه بمعنى: أكبرتهما وخفتهما^(١). وذكر
حديث الباب مرسلًا وذكره فيما قبله متصلًا.

٧٢ - باب قصة أهل نجران.

(قصة أهل نجران) هي بلاد معروفة من اليمن على سبع مراحل من
مكة، كانت منزلًا للنصارى^(٢).

٤٣٨٠ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ،
فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنًا، لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَ: إِنَّا نُغْطِيكَ مَا
سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأُبْعَثَنَّ مَعَكُمْ
رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا
عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».
[انظر: ٣٧٤٥ - مسلم: ٢٤٢٠ - فتح: ٩٣/٨]

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٤٥٩/٣.

(٢) نجران: موضع بالبحرين فيما قيل. ونجران موضع بحوران من نواحي دمشق.

أنظر: «معجم البلدان» ٢٧٠/٥.

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (حذيفة) أي: ابن اليمان.

(العاقب) اسمه: عبد المسيح. (والسيد) اسمه: الأيهم بفتح الهمزة وسكون التحتية ويقال: شرحيل. (فلاعنا) بتشديد النون، وفي نسخة: «فلاعنا» بفتح الإدغام. (فاستشرف له أصحاب رسول الله) إلخ. مرّ هو وما بعده في المناقب^(١).

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالُوا: أَبْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [انظر: ٣٧٤٥ - مسلم: ٢٤٢٠ - فتح: ٨/٩٤]

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [انظر: ٣٧٤٤ - مسلم: ٢٤١٩ - فتح: ٨/٩٤]

٧٣ - [باب] قِصَّةُ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ.

(قصة عمان) بضم العين وتخفيف الميم باليمن^(٢) (والبحرين) تشنية بحر في الأصل: موضع بين البصرة وعمان والنسبة إليه بحراني^(٣).

(١) سلف برقم (٣٥٤٧) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وآله.

(٢) وهي أسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند. أنظر: «معجم البلدان» ١٥٠/٤.

(٣) هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر ولم يسمع على لفظ: المرفوع من أحد منهم، إلا أن الزمخشري قد حكى: أنه بلفظ التشنية: هذه البحران وانتبهنا إلى البحرين. أنظر: «معجم البلدان» ١/٣٤٦.

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي. قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثًا. قَالَ: فَأَعْطَانِي. قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقَلْتُ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوُّ مِنْ الْبُخْلِ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسِمِائَةً، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٢٢٩٦ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح: ٨/٩٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن المنكدر) هو محمد. (عني) أي: عن علي. ومرة الحديث مراراً^(١). (وعن عمرو) أي: ابن أبي دينار. (عن محمد بن علي) هو المعروف بالباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي، ووهم من زعم أنه ابن الحنفية ذكره شيخنا^(٢).

(١) سلف برقم (٢٢٩٦) كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع. و(٢٥٩٨) كتاب: الكفالة، باب: الدين.

(٢) «الفتح» ٩٦/٨.

٧٤ - باب قُدُومُ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

[انظر: ٢٤٨٦]

(باب) ساقط من نسخة. (قدوم الأشعريين وأهل اليمن) العطف فيه من عطف العام على الخاص؛ لأن أشعر المنسوب إليه الأشعريين: قبيلة باليمن. (هم) أي: الأشعريون. (مني وأنا منهم) أي: في الاتفاق على طاعة الله. و(من) اتصالية كما مر.

٤٣٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّثْنَا حِينًا مَا تُرَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلَزُومِهِمْ لَهُ. [انظر: ٣٧٦٣ - مسلم: ٢٤٦٠ - فتح: ٩٦/٨]

(ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. (وأخي) هو أبو رهم، أو أبو بردة. ومر الحديث في مناقب ابن مسعود^(١).

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جِزْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ. فَقَالَ: هَلَمْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ. فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ: لَا أَكُلُهُ. فَقَالَ: هَلَمْ أُخْبِرَكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبِثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَى بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَعَقَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا

(١) سلف برقم (٣٧٦٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن مسعود

نُفْلِخُ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَقَدْ حَمَلْتَنَا. قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارِئِ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا». [انظر: ٣١٣٣ - مسلم: ١٦٤٩ - فتح: ٨/٩٧]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (عبد السلام) أي: ابن حرب بن سلمة^(١) / ١١٨٧ / النهدي. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي. (عن زهدم) أي: ابن مضرب. (لما قدم أبو موسى) قال الكرمانى وغيره: أي: إلى اليمن، وقال شحينا: أي: إلى الكوفة، ووهم من قال: أراد اليمن؛ لأنَّ زهدمًا لم يكن من أهل اليمن^(٢) أنتهى. وللنظر فيه مجال. ومرَّ الحديث في الخمس^(٣).

٤٣٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ سَدَّادٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَازِينِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَانَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [انظر: ٣١٩٠ - فتح: ٨/٩٨]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (سفيان) أي: الثوري. (جاءت بنو تميم) إلخ مرَّ في بدء الخلق^(٤).

(١) كذا في الأصل، وفي «تهذيب الكمال»: ابن حرب بن سلم ٦٦/١٨.

(٢) «الفتح» ٩٨/٨.

(٣) سبق برقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

(٤) سبق برقم (٣١٩٠) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ﴾.

٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءُ وَغَلَطُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَائِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضْرًا». [انظر: ٣٣٠٢ - مسلم: ٥١ - فتح: ٩٨/٨]

(عن أبي مسعود) هو عقبة بن عمرو البدرى. وممر الحديث أو آخر بدء الخلق.

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتِدَةَ وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٠١ - مسلم: ٥٢ - فتح: ٩٨/٨]

(ابن أبي عدي) هو محمد. (عن سليمان) هو الأعمش. (عن ذكوان) أي: السمان.

(هم أرق أفئدة وألين قلوبًا) الرقة: ضد الغلظة، واللين: ضد القسوة، قال الخطابي: وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين؛ لأنَّ الفؤاد غشاء القلب فإذا رق نفذ القول فيه إلى ما وراءه، وإذا غلظ تعذر وصوله إلى داخله، وإذا صادف القلب شيئًا أي: لينا علق به^(١). وظاهره: أن الفؤاد غير القلب كما قيل به؛ لأن غشاه كما ذكر، أو

(١) «أعلام الحديث» ٣/١٧٨٠.

باطنه كما قيل به، لكن المشهور أنه هو، وعليه تكرار القلب بلفظين أولى تكرره بلفظ واحد.

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٣٣٠١ - مسلم: ٥٢ - فتح: ٨/٩٩]

(الإيمان يمان) أصله: يمني بياء النسبة فحذفت الياء؛ تخفيفاً و عوض عنها الألف. (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو أبو بكر عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (عن أبي الغيث) هو سالم مولى عبد الله بن مطيع.

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضَعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [انظر: ٣٣٠١ - مسلم: ٥٢ - فتح: ٨/٩٩]

(أبو اليمان) أي: الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن.

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَأُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ أَقْرَأُ يَا عَلْقَمَةُ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ سِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَزِيمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرؤُهُ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَالْقَاهُ. رَوَاهُ عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [فتح: ٨/١٠٠]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري.

(أجل) أي: نعم. (ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب...) إلخ كان خباب يعتقد أن النهي عن خاتم الذهب؛ للتنزيه فنبهه ابن مسعود على أنه للتحريم.

٧٥ - [باب] قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ.

(قصة دوس والطفيل بن عمرو) أي: بيانها.

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [انظر: ٢٩٣٧ - مسلم: ٢٥٢٤ - فتح: ١٠١/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن ابن ذكوان) هو عبد الله.

(وأت بهم) أي: مهديين.

٤٣٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ: ٢٢١/٥ يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ؟». فَقُلْتُ: هُوَ لَوْجِهِ اللَّهُ. فَأَعْتَقْتُهُ. [انظر: ٢٥٣٠ - فتح: ١٠١/٨]

(إسماعيل) أي: ابن أبي خالد.

(وعنايها) بالمد أي: تعبها. ومرَّ الحديث في كتاب: العتق^(١).

(١) سلف برقم (٢٥٣٠) كتاب: العتق، باب: إذا قال رجل لعبده: هو لله.

٧٦ - باب قِصَّةِ وَفْدِ طَيْبِيٍّ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

(باب) ساقط من نسخة. (قصة) ساقط من أخرى. (وفد طيء) سمي طيبًا؛ لأنه أول من طوى بئرًا واسمه جلهمة. (وحدِيثِ عدي بن حاتم) أي: ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي.

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَمْرًا فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسَلِمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا. [مسلم: ٢٥٢٣ - فتح: ١٠٢/٨]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله اليشكري. (عبد الملك) أي:

ابن عمير

(فلا أبالي إذا) أي: لمعرفتك قدرتي.

٧٧ - باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(باب: حجة الوداع) سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها.

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَغْتَمَرْتُ،

فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمَرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٨/١٠٣]

(فليهل) في نسخة: «فليهلل» بفتح الإِدْغَامِ. (انقضي رأسك) حلي ضفر شعر رأسك. (وامتشطي) أي: سرحيه بالمشط. ومرّ الحديث في باب: كيف تهل الحائض^(١).

٤٣٩٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ١٣٣] وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَضْحَابَهُ أَنْ يَجْلُؤُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدَ. [مسلم: ١٢٤٥ - فتح: ٨/١٠٤]

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (إنما كان ذلك بعد المعرف) أي: بعد الوقوف بعرفة.

٤٣٩٧ - حَدَّثَنِي بَيَّانٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحْبَجْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهَلَّلْتِ؟». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَالِ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «طَفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ». فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي. [انظر: ١٥٥٩ - مسلم: ١٢٢١ - فتح: ٨/١٠٤]

(بيان) بموحدة فتحية: أبو محمد بن عمرو البخاري. (النضر) أي: ابن شميل. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن قيس) أي: ابن مسلم. (طارقًا) أي: ابن شهاب. (فقلت: رأسي) بالتخفيف أي: أخرجت القمل منه. ومرّ

(١) سلف برقم (٣١٩) كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

الحديث في باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلاله^(١).

٤٣٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَجْلِسْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَذْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِيبي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَذِيبي».

[انظر: ١٥٦٦ - مسلم: ١٢٢٩ - فتح: ١٠٥/٨]

(فما يمنعك) أي: أن تحل من عمرتك المضمومة إلى الحج. ومر

الحديث في باب: التمتع والإقران^(٢).

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[انظر: ١٥١٣ - مسلم: ١٣٣٤ - فتح: ١٠٥/٨]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) / ١٨٧ ب / أي: ابن أبي

حمزة.

(فهل يقضي) أي: يجري. ومر الحديث في باب: الحج عن من لا

يستطيع الثبوت على الراحلة^(٣).

(١) سلف برقم (١٥٥٧) كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

(٢) سلف برقم (١٥٦٦) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والافراد بالحج.

(٣) سلف برقم (١٨٥٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

٤٤٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُزِدْفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقِصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّىٰ آتَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «إِئْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ». فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقَتْهُمْ فَوَجَدَتْ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ بَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبَلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ، قَالَ: وَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَزْمَرَةٌ خُمْرَاءُ. [انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ١٠٥/٨]

(محمد) أي: ابن رافع بن أبي زيد القشيري، أو ابن يحيى الذهلي. (فليح) أي: ابن سليمان.
(على القصواء) بالمد هي ناقته ﷺ وسميت بذلك؛ لعلوها.
(مرمرة) هي واحدة المرمر: جنس من الرخام نفيس. ومر الحديث في الصلاة والحج وغيرهما^(١).

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَزُوزَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ١٠٦/٨]

(١) سلف برقم (٣٩٧) كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَارِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. و(١٥٩٨) كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء.

(فلتنفر) بكسر الفاء. ومرَّ الحديث في باب: إذا حاضت بعد ما أفاضت^(١).

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَاطَّيَّبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ - ثَلَاثًا - إِنَّ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ». [انظر: ٣٠٥٧ - مسلم: ١٦٩ - فتح: ١٠٦/٨]

٤٤٠٣ - «أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ - ثَلَاثًا - وَبَلَّغْتُكُمْ - أَوْ وَبَلَّغْتُكُمْ - أَنْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٤٢ - مسلم: ٦٦ - فتح: ١٠٦/٨]

(ابن وهب) هو عبد الله. (طافية) أي: بارزة. ومرَّ الحديث في كتاب الحج^(٢).

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْجْ بَعْدَهَا: حَجَّةُ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [انظر: ٣٩٤٩ - مسلم: ١٢٥٤ - فتح: ١٠٧/٨]

(زهير) أي: ابن معاوية. (وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم

(١) سلف برقم (٣٢٨) كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.

(٢) سلف برقم (١٧٤٢) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

يُحج بعدها) لأنه توفي في أوائل العام الثاني لعامها. (حجة الوداع) بالنصب بدل من حجة واحدة. ومرّ الحديث في أول المغازي (١).

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصَبِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٢١ - مسلم: ٦٥ - فتح: ١٠٧/٨]

(عن أبي زرعة) هو هرم. ومرّ الحديث في كتاب العلم (٢).

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الرَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسَبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ

(١) سلف الحديث برقم (٣٩٤٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة العُشيرة أو العُسيرة.

(٢) سلف الحديث برقم (١٢١) كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء.

بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٦٧ - مسلم: ١٦٧٩ - فتح: ١٠٨/٨]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد. (أيوب) أي: السخثياني.
(عن محمد) أي: ابن سيرين. (عن ابن أبي بكرة) هو عبد الرحمن. (عن
أبي بكرة) هو نفيح بن الحارث.

(الزمان) المراد به هنا: العام. (قد أستدار) أي: دار وذلك لأن
العرب كانوا يسمون المحرم صفراً، أو بالعكس؛ ليقاتلوا فيه، ويفعلون
ذلك كل سنة فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع
شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى زمنه المختص به قبل،
دارت السنة كهيتها الأولى. (ثلاثة متواليات) الأولى متوالية. (أي شهر
هكذا؟) أراد به هنا وفيما يأتي: تذكارهم حرمة ما ذكر من الشهر والبلد
واليوم وتقرير ما في نفوسهم؛ ليبنى عليه ما أراد تقريره، ومرّ الحديث
في كتاب: العلم وغيره^(١).

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا
لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: آيَةٌ آيَةٌ؟ فَقَالُوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أَنْزَلَتْ، أَنْزَلَتْ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. [انظر: ٤٥ - مسلم: ٣٠١٧ - فتح: ١٠٨/٨]

(أن أناساً من اليهود) إلى آخره، مرّ في كتاب: الإيمان في باب:
زيادة الإيمان ونقصانه^(٢).

(١) سلف برقم (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من

سامع». و(١٧٤١) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

(٢) سلف برقم (٤٥) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجِئُوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ١٠٩/٨] (خرجنا مع رسول الله... إلخ مرَّ الحديث في الحج في باب: التمتع والقران^(١)).

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفِيَتْ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَضْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَضْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ». رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤَيَّ بِمَكَّةَ. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ١٠٩/٨]

(١) سلف برقم (١٥٦١) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والافراد بالحج.

(أشفيت) أي: أشرفت. ومرّ الحديث في الجنائز وغيرها^(١).

٤٤١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ١٧٢٦ - مسلم: ١٣٠٤ - فتح: ١٠٩/٨]

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [١٧٢٦ - مسلم: ١٣٠٤ - فتح: ١٠٩/٨]

(أبو ضمرة) هو أنس بن عياض. ومرّ الحديث والذي بعده في كتاب: الحج^(٢).

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [انظر: ٧٦ - مسلم: ٥٠٤ - فتح: ١٠٩/٨]

(أقبل يسير على حمار) إلى آخره، مرّ في كتاب: الصلاة في باب: سترة الإمام^(٣).

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةٌ نَصَّ. [انظر: ١٦٦٦ - مسلم: ١٢٨٦ - فتح: ١١٠/٨]

(١) سلف برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثي النبي ﷺ سعد بن خولة. و(٢٧٤٢) كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.

(٢) سلف برقم (١٧٢٦) كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٣) سلف برقم (٤٩٣) كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه.

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة. (العنق) بالنصب: ضرب من السير متوسط. ومرّ الحديث في الحج في باب: السير إذا دفع من عرفة^(١).

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا. [انظر: ١٦٧٤ - مسلم: ١٢٨٧ - فتح: ١١٠/٨]

(جميعًا) أي: في وقت واحد؛ لأنه جمع بينهما؛ لأنه كان مسافرًا. ومرّ الحديث في الحج^(٢).

٧٨ - باب غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ.

(باب: غزوة تبوك) هي موضع بينه وبين الشام إحدى عشرة مرحلة^(٣)، وهي غزوة العسرة بضم العين وسكون السين والمهملتين سميت بذلك؛ لما وقع فيها العسر في الماء والظهر والنفقة.

٤٤١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ أُرْسِلُنِي أَضْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحَمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ - وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ - فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَضْحَابِي أُرْسِلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفْقَتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ خَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلِيًّا، فَرَجَعْتُ إِلَى أَضْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي

(١) سلف برقم (١٦٦٦) كتاب: الحج، باب: إذا دفع من عرفة.

(٢) سلف برقم (١٦٧٤) كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٣) أنظر: «معجم البلدان» ١٤/٢ - ١٥.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ.

فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتِغَاهُنَّ حِينِيذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَخِمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءَ فَارْكَبُوهُنَّ». فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَخِمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءَ، وَلِكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَغْضُكُمْ إِلَيَّ مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَطْنُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِنْطَاءَهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [انظر: ٣١٣٣ - مسلم: ١٦٤٩ - فتح: ٨/١١٠]

(الحملان) بضم الميم المهملة وسكون الميم أي: الحمل.
«القرينين» تثنية قرين: وهو البعير المقرون بآخر. (وهاتين القرينتين) تثنية قرينة: وهي الناقة المقرونة بأخرى، وفي نسخة: «وهذين القرينين».
(بسته أبعرة) لعله ذكر الستة ثلاث مرات فاقصر الراوي على مرتين فصار المجموع ستة. ومرَّ الحديث في باب: قدوم الأشعرين^(١).

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَتَخْلَفُنِي فِي الصُّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي؟». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ مُضْعَبًا. [انظر: ٣٧٠٦ - مسلم: ٢٤٠٤ - فتح: ٨/١١٢]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن

(١) سلف برقم (٤٣٨٥) كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعرين وأهل اليمن.

شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (أبو داود) هو سليمان/١١٨٨/ بن داود الطيالسي.

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ. قَالَ: كَانَ يَغْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي. قَالَ عَطَاءُ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَغْلَى: فَكَانَ لِي أَحْيِرُ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخِرِ - قَالَ عَطَاءُ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَنَّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَتَسَيَّتُهُ - قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَغْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثِيَابَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثِيَابَتَهُ. قَالَ عَطَاءُ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفِيدُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحُلٍ يَفْضُمُهَا؟!». [انظر: ١٨٤٨ - مسلم: ١٦٧٤ - فتح: ١١٢/٨]

٧٩ - [باب] حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨].

(تقضمها) القضم: الأكل بأطراف الأسنان. ومر الحديث في كتاب: الجهاد^(١).

(باب) ساقط من نسخة (حديث كعب بن مالك) أي: بيانه ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾. هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ

(١) سلف برقم (٢٩٧٣) كتاب: الجهاد، باب: الأجير.

عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَخْلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاجِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بَعْضِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيْوَانَ - .

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيُخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلَ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَجْهَّزَ مَعَهُمْ فَارْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادِي بِي حَتَّى أَشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَجْهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحِقُهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَجْهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَجِلَ فَأَذْرِكَهُمْ - وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ - فَلَمْ يَقْدِرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقْتُ فِيهِمْ أَخْرَجْتَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوضًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا يَمُنُّ عَذَرَ اللَّهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرَهُ فِي عِطْفِهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُ، وَاللهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا

خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِيفْتُ أَتَذَكُرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَمَ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ؛ فَاجْتَمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَيَزَكُّ فِيهِ رِكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَغْتَدِرُونَ إِلَيْهِ، وَيُخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَيَاعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمْ تَبَسُّمَ المَغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ».

فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ؟!». فَقُلْتُ: بَلَى، إِي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِي لِأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ أَعْتَدْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَعْتَدَرَ إِلَيْهِ المُنْخَلَّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَلِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذِبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ العَمْرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةِ الوَاقِعِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحِينَ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا إِسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا أَنَّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي

الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة. فأما صاحبائي فاستكانا وقعدا في بيوتيهما يبيكان، وأما أنا فكنْتُ أشبَّ القوم وأجلدهم، فكنْتُ أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وأتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريبا منه فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعذت له فنشدته، فسكت، فعذت له فنشدته.

فقال: الله ورسوله أعلم. ففاضت عيني، وتوليت حتى تسوّرت الجدار، قال: فبينما أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام بمن قديم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل علي كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني دفع إلي كتابا من ملك عشان، فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيفة، فالحق بنا نواسك. فقلت لما قرأتها: وهذا أيضا من البلاء. فتيممت بها التئور فسجزته بها، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله ﷺ يأتييني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تغتزل امرأتك. فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اغتزلها ولا تغربها. وأرسل إلي صاحبتي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يفضي الله في هذا الأمر. قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه، قال: «لا، ولكن لا يفربك». قالت: إنّه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبيكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. فقال لي بغض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت: والله لا استأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يذريني ما يقول رسول الله

ﷺ إِذَا أَسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ - قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ - سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِيحٍ أَوْفَى عَلَيَّ جَبَلٍ سَلَعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ.

قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَزْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَوِي بِالثَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِيَتَهَنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ كَعْبُ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْزُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أُنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبُ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْزُقُ وَجْهَهُ مِنَ الشُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو

أَنْ يَحْفَظُنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ: لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦]. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا نَخْلِفُنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبَدَّلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ بِمَا خَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ. [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ - فتح: ٨/١١٣]

(عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(أذكر) أي: أشهر عند الناس بالفضيلة. (حتى وري' بغيرها) أي: أوهم غيرها (فجلى) بلام مشددة أي: أوضح. (أهبة غزوهم) أي: ما يحتاجون إليه في سفرهم، وفي نسخة: «أهبة عدوهم». (مغموصا عليه النفاق) أي: مطعوناً عليه في دينه متهماً بالنفاق. (في عطفه) بكسر العين أي: جانيه، كناية عن كونه متعجباً بنفسه. (فطفقت) أي: أخذت. (وثار رجال) أي: وثبوا. (يؤنوني) أي: يلوموني لوماً عنيفاً. (أسوة) بضم الهمزة وكسرها أي: قدوة. (من جفوة الناس) أي: من اعتراضهم. (ملك غسان) هو جبلة بن الأيهم، أو الحارث بن أبي شمر. (لما قرأتها) أي: الصحيفة. (فتممت) أي: قصدت. (فسجرتة) أي: أوقدته. (امراتك) هي عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية. (فقال لي بعض أهلي) إلى آخره أستشكل بنهيه ﷺ الناس عن كلام الثلاثة، وأجيب: بأنه

يحتمل أن يكون عبر عن الإشارة بالقول، وبأن النهي كان خاصاً بالرجال، أو كان ممن يخدم المنهي^(١) عن كلامه فلم يدخل في النهي. (يا كعب بن مالك) بقطع الهمزة. (ولا أنساها) أي: الخصلة وهي بشارته إياي بالتوبة. (أن أنخلع من مالي صدقة) بالنصب على الحال (من مالي) أو على المفعولية بتضمين (أنخلع) أخرج لا على المصدرية بجعل (أنخلع) بمعنى: أتصدق، كما قيل: لأنه ليس بمصدر، بل هو أسم لما يتصدق به. ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أي: تجاوز عنه. (ألا أكون). بفتح الهمزة بدل من (صدقي) أي: ما أنعم الله عليّ أعظم من عدم كذبي ثم عدم هلاكي. ومرّ الحديث في الوصايا وغيرها^(٢).

٨٠ - [باب] نُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ.

(باب) ساقط من نسخة. (نزول النبي ﷺ الحجر) بكسر الحاء: منازل ثمود بين المدينة والشام^(٣).

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَلَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ. [انظر: ٤٣٣ - مسلم: ٢٩٨٠ - فتح: ١٢٥/٨]

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ

(١) سلف برقم (٢٧٥٧) كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز.

(٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

(٣) أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٢٠ - ٢٢١.

عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

[انظر: ٤٣٣ - مسلم: ٢٩٨٠ - فتح: ١٢٥/٨]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد.
 (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم...) إلى آخره مرّ هو
 والذي بعده في كتاب: الأنبياء، في باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ
 أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾^(١).

٨١ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ غَزْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَغْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيَّ. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح: ١٢٥/٨]

(ذهب النبي...) إلخ مرّ في باب: المسح على الخفين^(٢).
 ٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَسْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا

(١) سلف برقم (٣٣٨٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾.

(٢) سلف برقم (٢٠٣) كتاب: الضوء، باب: المسح على الخفين.

وَنُحِبُّهُ». [انظر: ١٤٨١ - مسلم: ١٣٩٢ - فتح: ٨/١٢٥]

(سليمان) أي: ابن بلال. (عن أبي حميد) هو عبد الرحمن الساعدي. ومرَّ الحديث في الحج وغيره^(١).

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ». [انظر: ٢٨٣٨ - فتح: ٨/١٢٦]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. ومرَّ الحديث في الجهاد في باب: من حبسه العذر عن الغزو^(٢).

٨٢ - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ.

(باب) ساقط من نسخة. (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى) بكسر

الكاف وفتحها لقب كل من ملك الفرس. (وقيصر) هو هرقل.

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمَرَّقُوا كُلُّ مُمَرَّقٍ. [انظر: ٦٤ - فتح: ٨/١٢٦]

(١) سلف برقم (١٨٧٢) كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة طابة. و(٣١٦١)

كتاب: الجزية والموادعة، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية.

(٢) سلف برقم (٢٨٣٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو.

(إسحق) أي: ابن راهويه. (عن صالح) أي: ابن كيسان. ومرّ الحديث في العلم في باب: ما يذكر في المناولة^(١). (فلما قرأه) في نسخة: «فلما قرأ» بحذف الضمير.

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كَذْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا». [٧٠٩٩ - فتح: ١٢٦/٨]

(عوف) أي: الأعرابي. (عن أبي بكرة) هو نفيح بن الحارث. (أيام الجمل) أي: أيام وقعته.

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغُلَمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مَعَ الصُّبْيَانِ. [انظر: ٣٠٨٣ - فتح: ١٢٦/٨]

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصُّبْيَانِ نَتَلَّقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. [انظر: ٣٠٨٣ - فتح: ١٢٦/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. ومرّ الحديث والذي بعده في الجهاد، في باب أستقبال الغزاة^(٢).

(١) سلف برقم (٦٤) كتاب: العلم، باب: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

(٢) سلف برقم (٣٠٨٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: أستقبال الغزاة.

٨٣ - باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣١﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْصِمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزمر: ٣٠-٣١]. [فتح: ٨/١٢٩]

(باب: مرض النبي ﷺ ووفاته) أي: بيانهما. ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ أي:

ستموت ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْصِمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ ساقط من نسخة.

٤٤٢٨ - وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عَزْوَةٌ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ أَنْقَطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ».

[فتح: ٨/١٣١]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (أبهري) بفتح الهمزة وسكون

الموحدة: عرق متصل بالقلب إن أنقطع مات صاحبه. (من ذلك السم)

بتشديد السين.

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عَزْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا

بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. [انظر: ٧٦٣ - مسلم: ٤٦٢ - فتح: ٨/١٣٠]

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ يُذِنُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أُنْبَاءَ مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّم. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ

عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر: ١] فَقَالَ:

أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِثَاءً. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّم. [انظر: ٣٦٢٧ -

فتح: ٨/١٣٠]

(عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. (يدني ابن عباس) أي: يقربه، ومرّ الحديث مراراً^(١).

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخُولِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ! أَشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «أَتَتُونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَارَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَارُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ أَسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يَزِدُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «دَعُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ». وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: فَانْسَيْتُهَا. [انظر: ١١٤ - مسلم: ١٦٣٧ - فتح: ٨/١٣٢]

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ. لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطْفِهِمْ. [انظر: ١١٤ - مسلم: ١٦٣٧ - فتح: ٨/١٣٢]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (سفيان) أي: ابن عيينة. (فقال: أتتوني) شك من الراوي، ومرّ الحديث والذي بعده في الجهاد^(٢).

(١) سلف برقم (٣٦٢٧) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) سلف برقم (٣٠٥٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد.

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّخْمِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطْمَةً عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتَّبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [انظر: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ١٣٥/٨]

(دعا النبي) إلخ مرّ في علامات النبوة.

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [النساء: ٦٩]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩ - مسلم: ٢٤٤٤ - فتح: ١٣٦/٨]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سعد)

أي: ابن إبراهيم (بحة) هي ثقل في مجاري النفس.

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». [انظر: ٤٤٣٥ - مسلم: ٢٤٤٤ - فتح: ١٣٦/٨]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم القصاب. (بالرفيق الأعلى) أي: الأنبياء

الذين يسكنون أعلى عليين.

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا» أَوْ: «يُخَيَّرُ». فَلَمَّا اسْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأَسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ

قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِزُنَا. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. [انظر: ٤٤٣٥٠ - مسلم: ٢٤٤٤ - فتح: ٨/١٣٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَفَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنُّْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَنُّْ أَسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ ضَبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي. [انظر: ٨٩٠ - فتح: ٨/١٣٨]

(محمد) أي: ابن سعد الذهلي^(١). (عفان) أي: ابن مسلم

الصفار.

(حاقنتي) بمهمله: هي النقرة بين الترقوة وحبل العنق^(٢) (زاقنتي)

بمعجمة: طرف الحلقوم.

٤٤٣٩ - حَدَّثَنِي جِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَسْتَنْكَى

(١) كذا في جميع الأصول المعتمد عليها، وأظنه تصحيف من الناسخ، والصواب

كما ورد في كتب الشروح، والرجال أنه: محمد بن يحيى الذهلي، وأبهمه

البخاري ومن ثم وقع الاختلاف فيه، ولهذا نقل العيني هذا الخلاف عن

الكرماني: قوله: «محمد» هو ابن يحيى الذهلي، وفي كتاب: «رجال

الصحيحين»: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله

الذهلي، روى عن البخاري في غير موضع في قريب من ثلاثين موضعاً، ولم

يقل محمد بن يحيى الذهلي مصرحاً به ويقول حَدَّثَنَا محمد ولا يزيد عليه.

(٢) كذا في الأصل، وفي «عمدة القارئ»: حبل العاتق.

نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ طَفِئَتْ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحَ بِبَيْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

[٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١ - مسلم: ٢١٩٢ - فتح: ٨/١٣١]

(حبان) أي: ابن موسى المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك (اشتكى) أي: مرض. (نفث) بمثلثة. أي: أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه.

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [٥٧٧٤ - مسلم: ٢٤٤٤ - فتح: ٨/١٣٨]

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. [انظر: ٤٣٥ - مسلم: ٥٢٩ - فتح: ٨/١٤٠]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري.

(لأبرز قبره) أي: لكشف. ومر الحديث في الجنائز^(١).

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ: بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ

(١) سلف برقم (١٣٣٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، و(٣٤٥٣، ٣٤٥٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرَبِقُوا عَلَيَّ مِنْ سِنَعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لِعَلِّيْ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسْنَا فِي مِخْضَبٍ لِحِفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ١٤١/٨]

(عن عقيل) أي: ابن خالد.

٤٤٤٣، ٤٤٤٤ - وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أَغْتَمَ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [انظر: ٤٣٥، ٤٣٦ - مسلم: ٥٣١ - فتح: ١٤٠/٨]

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَغْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ١٤٠/٨]

(كنت أرى) بضم الهمزة أي: أظن. ومر الحديث في باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة^(١).

(١) سلف برقم (٦٧٩) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنٌ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي، فَلَا أَكْرَهَ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٩٠ - مسلم: ٢٤٤٣ - فتح: ٨/١٤٠]

٤٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ - تَبَّ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَبْدِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يَتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لِأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَسْأَلَهُ: فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَا فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَنَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [٦٢٦٦ - فتح: ٨/١٤٢]

(إسحاق) أي: ابن راهويه.

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَتَطَّرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسُ: وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتُوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السُّتْرَ. [انظر: ٦٨٠ - مسلم: ٤١٩ - فتح: ٨/١٤٣]

(عقيل) أي: ابن خالد الأيلي (أن المسلمين) إلخ مرّ في الباب المذكور آنفاً.

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذُكِرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَيْدَهُ السَّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ. فَلَيْتُنْتُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ غَلْبَةٌ، يَشْكُ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قَبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [انظر: ٨٩٠ - مسلم: ٢٤٤٣ - فتح: ٨/١٤٤]

(أو علبة) بضم العين هي المحلب من الجلد والشك من الراوي.

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَخْرِي وَسَخْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَيْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ صَدْرِي. [انظر: ٨٩٠ - مسلم: ٢٤٤٣ - فتح: ٨/١٤٤]

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِي النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَكَانَتْ إِخْدَانًا تُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبَتْ أَعْوَدُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاولَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ - أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ - فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. [انظر: ٨٩٠ - مسلم: ٢٤٤٣ - فتح: ٨/ ١٤٤]

٤٤٥٢، ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْسَى بِنُوبِ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى.

- ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. [انظر: ١٢٤١، ١٢٤٢ - فتح: ٨/ ١٤٥]

(بالسنح) بضم المهملة وسكون النون وضمها وحاء مهملة من عوالي المدينة من منازل بني الحارث بن الخزرج^(١).

٤٤٥٤ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: أَجْلِسْ يَا عُمَرُ. فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسَ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَغْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا

(١) السنح: موضع بنجد قرب جبل طيء، نزله خالد في حرب الردة فجاءه عدي بن حاتم بإسلام طيء وحسن طاعتهم. أنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢٦٥.

رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ أَرْسُلٌ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعَ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقْلِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [انظر: ١٢٤٢ - فتح: ١٤٥/٨]

(فعمرت) بكسر القاف أي: دهشت وتحيرت.

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. [٥٧٠٩ و أنظر: ١٢٤١، ١٢٤٢ - فتح: ١٤٦/٨]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري.

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَنْقِي أَحَدٌ فِي النَّبْتِ إِلَّا لَدًّا وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧ - مسلم: ٢٢١٣ - فتح: ١٤٧/٨]

(علي) أي: ابن المديني. (يحيى) أي: ابن القطان. (لددناه) أي:

جعلنا الدواء في فمه بغير اختياره.

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَه؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطُّسْتِ فَأَنْخَنَتْ فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟ [انظر: ٢٧٤١ - مسلم: ١٦٣٦ - فتح: ١٤٨/٨]

(فانحن) بمعجمة ومثلثة: أي: استرخى.

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٢٧٤٠ - مسلم: ١٦٣٤ - فتح: ١٤٨/٨]

(قال أوصى بكتاب الله) أستشكل بأنه كيف أتت هنا الوصية ونفاها قبله؟ وأجيب: بأن المثبت الوصية بكتاب الله تعالى، والمنع الوصية بالمال، أو بالإمامة. ومرَّ الحديث في أول الوصايا^(١).

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَزَكِبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٣٩ - فتح: ١٤٨/٨]

(أبو الأحوص) أي: ابن سليم الحنفي.

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَكَرَبَ أَبَاهُ^(٢). فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ^(٣)، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ^(٤)، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ^(٥)، يَا أَبَتَاهُ، إِلَيَّ جِبْرِيلُ نُنَعَاةً. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟ [فتح: ١٤٩/٨]

(واكرب أباه) ليس هذا من النياحة؛ لأنه ﷺ أقرها عليه.

(١) سلف برقم (٢٧٤٠) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا.

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) أباه.

(٣) كذا في الأصل، وفي (س): أبته.

(٤) كذا في الأصل، وفي (س): دعاه.

(٥) كذا في الأصل، وفي (س): ماواه.

٨٤ - باب آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ) لفظ: (به) ساقط من نسخة.
 ٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ:
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْذِي عُشِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ
 النَّبْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا. وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ
 الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ
 الْأَعْلَى». [انظر: ٤٤٣٥ - مسلم: ٢٤٤٤ - فتح: ١٥٠/٨].
 (اللهم الرفيق الأعلى) بالنصب بأختار مقدر.

٨٥ - باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: وفاة النبي ﷺ) أي: بيان وقتها، وبهذا فارق ذكرها في
 باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي نسخة: «باب: وفاة النبي ﷺ ومتى
 توفي وابن كم».
 ٤٤٦٤، ٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
 عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ،
 وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

الحديث ٤٤٦٤ [٤٩٧٨ - فتح: ١٥٠/٨]

الحديث ٤٤٦٥ [انظر: ٣٨٥١ - مسلم: ٢٣٥١ - فتح: ١٥٠/٨]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (يحيى) أي: ابن أبي

كثير.

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهَوَّ ابْنِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيَّبِ مِثْلَهُ. [انظر: ٣٥٣٦ - مسلم: ٢٣٤٩ - فتح: ١٥٠/٨]

٨٦ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَزَعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ. [يَغْنِي صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ]. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ١٥١/٨]

(قبصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري.

(عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن الأسود) أي: ابن

يزيد.

٨٧ - باب بَعَثُ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ.

(باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه) أي: بيان ذلك.

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

[انظر: ٣٧٣٠، مسلم: ٢٤٢٦ - فتح: ١٥٢/٨]

(إنكم قلت في أسامة) أي: طعنتم فيه. (وإنه أحب الناس) أي:

الذين طعنوا فيه. (إليّ) متعلق ب(أحب).

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَغْتًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر: ٣٧٣٠ - مسلم: ٢٤٢٦ - فتح: ١٥٢/٨]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس (إن كان) (إن) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير محذوف.

- باب -

(باب) بلا ترجمة

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَزْتَ؟ قَالَ: حَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبْرُ؟ فَقَالَ: دَفَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِإِلَالِ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ. [فتح: ١٥٣/٨]

(أصبغ) أي: ابن الفرج المصري. (ابن وهب) هو عبد الله. (عمرو) أي: ابن الحارث. (عن أبي حبيب) هو يزيد المصري. (عن الصنابحي) هو عبد الرحمن بن عسيلة.

(الخبر) بالنصب، أي: أخبرني الخبر، وبالرفع خبر مبتدئ محذوف، أي: ما الخبر؟ (أنه) أي: وقتها. (في العشر الأواخر) أي: من رمضان.

٨٩ - باب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

(باب) ساقط من نسخة. (كم غزا النبي ﷺ) أي: غزوة.

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ:

سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ ﷺ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ

غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. [انظر: ٣٩٤٩ - مسلم: ١٢٥٤ - فتح: ٨/١٥٣]

(إسرائيل) أي: ابن يونس.

(سألت ابن أرقم) إلخ مرّ في أول كتاب: المغازي (١).

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا

الْبَرَاءُ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ. [فتح: ٨/١٥٣]

٤٤٧٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هَلَالٍ،

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ سِتًّا عَشْرَةَ غَزْوَةً. [مسلم: ١٨١٤ - فتح: ٨/١٥٣]

(عن كهمس) بمهمله: ابن الحسن النمري. (عن ابن بريدة) هو

عبد الله.

(١) سلف برقم (٣٩٤٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة العشيرة أو العسيرة.

كتاب التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٥ - كتاب التفسير

﴿الزَّمَنُ الرَّحِيمُ﴾: أَسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) مؤخرة في نسخة عن (كتاب: تفسير القرآن)، وفي نسخة: «كتاب: التفسير» أي لألفاظ من القرآن، والتفسير لغة: البيان وأصطلاحاً: علم يعرف به معاني كلام الله تعالى من الأوامر والنواهي وغيرهما، وفائدته: الأطلاع على عجائب كلامه تعالى، وامثال أوامره ونواهيه.

(الرحمن الرحيم) أَسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، أي: مشتقان منها والرحمة لغة: رقة القلب تقتضي التفضيل، فالتفضيل غايتها، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ، والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، كما في: قطع، قطع، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح البهجة» وغيره، (والرحيم) فاعل بمعنى: فاعل، فرحيم بمعنى: راحم أي: في أصل المعنى، وإلا ففعل أبلغ من فاعل كما هو معروف في محله.

١ - باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَسُمِّيَتْ أُمُّ الْكِتَابِ؛ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ
بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَالذِّينُ الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا
تَدِينُ تَدَانُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالذِّينِ﴾ [الماعون: ١] بِالْحِسَابِ ﴿مَدِينِينَ﴾
[الواقعة: ٨٦] مُحَاسِبِينَ. [فتح: ٨/١٥٥]

(باب) ساقط من نسخة. (ما جاء في فاتحة الكتاب).

أي: في تفسيرها. (وسميت أم الكتاب) أي: وأم القرآن كما قرن
بينهما الترمذي في رواية صححها^(١). (أنه يبدأ^(٢)) بكتابتها في
المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة) أعترض بأنه إنما يناسب فاتحة
الكتاب لأم القرآن، لا أم الكتاب قلت: بل يناسبه أيضًا؛ لأن المعنى:
إن الفاتحة مبدأ ما ذكر، كما أن الأم مبدأ الولد، وعلل أيضًا بأن
الفاتحة تؤم غيرها كالرجل يؤم غيره فيتقدم عليه، ولفاتحة الكتاب أربعة
وعشرون اسمًا ذكر منها البيضاوي أربعة عشرة^(٣)، وزاد غيره عليها
عشرة وقد بينت ذلك في «حاشيتي على تفسيره». و﴿الذيين﴾ أي: في
قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿١﴾ معناه: (الجزاء في الخير
والشر) أي: في كل منهما. (كما تدين تدان) أي: ما تفعله تجازى به.
﴿بِالذِّينِ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكذِّبُونَ بِالذِّينِ﴾ ﴿١﴾ أي:

(١) «سنن الترمذي» (٣١٢٤) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر.

وقال: هذا حديث حسن صحيح وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) في الأصل: لا يبدأ بكتابتها، وما أثبتناه هو ما جرى عليه البخاري.

(٣) «تفسير البيضاوي» ١٣/١.

(بالحساب) أي: يوم القيامة. ﴿مدينين﴾ أي: في قوله: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ أي: (محاسبين) أي: فيه.

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ أَصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَكْبَرُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَكْبَرُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ؟». قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [٢٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦ - فتح: ١٥٦/٨]

(عن مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا﴾ إلخ). أستدل به على أن إجابته واجبة، وأنها تبطل الصلاة كما في قوله: السلام عليك. (هي أعظم السور) في نسخة: «هي أعظم سورة»، واستدل به على جواز تقديم القرآن على بعض بمعنى: أن ثواب بعضه أعظم من بعض، لا بمعنى: أن صفة بعضه أفضل من صفة بعض؛ إذ لا نقص فيها، والخيرية في قوله تعالى: ﴿تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ ليست بالذات، بل بواسطة أنها منفعة للعبادة (هي السبع المثاني) أما كونها سبعاً فلأنها سبع آيات، وأما كونها مثاني فلأنها تتلى في الصلاة، وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية المذكورة، (والقرآن العظيم) عطف على (السبع المثاني) وفيه: تشبيهه بليغ كأنه/١٨٩ب/ قيل: الفاتحة هي السبع المثاني وكالقرآن العظيم في الأشمال على ثلاثة علوم هي مناط الدين: علم أصول الدين المقيد لمعرفة الله تعالى وصفاته، وعلم

الفروع، وعلم التصوف، وإلى الأول أشار بقوله في الفاتحة: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وإلى الثاني بقوله فيها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وإلى الثالث بقوله فيها: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) إلى آخره. وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة في الحاشية المذكورة.

٢ - باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]
 (باب: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾) المغضوب عليهم: اليهود، والضالين: النصارى، وخصَّ اليهود بالغضب؛ لأنهم علموا وتركوا بخلاف النصارى فإنهم إنما تركوا؛ لعدم إهتدائهم إلى الطريق؛ لأنهم لم يأتوا الأمر من بابه.

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٧٨٠ - مسلم: ٤١٠٠ - فتح: ١٥٩/٨]
 (عن سُمَيٍّْ) هو مولى أبي بكر. (إذا قال الإمام...) إلخ مرَّ شرحه في باب: جهر الإمام بالتأمين^(١).

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (سورة البقرة) أي: بيان بعض ما فيها.

٢ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ

١ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

(١) سلف برقم (٧٨٢) كتاب: الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين.

(باب) ساقط من نسخة: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (أي: بخلق علم ضروري فيه، أو بالقاء في روعه.

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي خَلِيفَتُهُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ، فَيَسْتَجِي - أَتُّوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؛ فَيَسْتَجِي - فَيَقُولُ: أَتُّوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَتُّوا مُوسَى: عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ؛ فَيَسْتَجِي مِنْ رَبِّهِ - فَيَقُولُ: أَتُّوا عِيسَى: عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ: عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي؛ فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ: أَرْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلِّ تَعَطُّهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي - مِثْلَهُ - ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

قال أبو عبد الله: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». يَعْنِي: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ

فِيهَا﴾ [البقرة: ١٦٢]. [انظر: ٤٤ - مسلم: ١٩٣ - فتح: ٨/ ١٦٠]

(هشام) أي: الدستوائي. (قتادة) أي: ابن دعامة. (خليفة) أي: ابن خياط. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة.

(ويذكر ذنبه) هو قربان الشجرة وأكله منها. (فإنه أول رسول بعثه الله في أهل الأرض) خرج بأهل الأرض آدم، فإنه وإن كان رسولاً؛ لكنه لم يرسل إلى أهل الأرض، إذ لم يكن بها أهل، أو المراد: يكون نوح أول رسول أو أول رسول بعد الطوفان أو أنه أرسل، لإندار قومه وإهلاكهم. وادم إنما كانت رسالته بمنزلة التربية والإرشاد للأولاد (فيستحي) بيائين، وفي نسخة: بياء واحدة. (عبداً) بدل من (موسى) (وكلمة الله) أي: لأنه وجد بكلمة الله بلا واسطة أب (وروحه) أي: لقوله تعالى: ﴿فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ (فيؤذن) بالرفع عطف على (أنطلق) وبالنصب عطف على (أستاذن). (فيحد لي حداً) أي: يعين لي قومًا. (مثله) أي: أفعل مثل ما ذكر من أني أقع ساجداً... إلخ، واستشكل سياق الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للإراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للإخراج من النار. وأجيب: بأنه قد أنتهت حكاية الإراحة عند لفظ: (فيؤذن لي) وما بعده زيادة على ذلك وبأن المراد بالنار: الجنس، وما يكون منه من الشدة ودنوا الشمس إلى رءوسهم وحرها وإجامهم بالعرق، وبالخروج: الخلاص منها.

٢ - باب.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]: أَصْحَابِهِمْ مِنْ
 الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]: اللَّهُ
 جَامِعُهُمْ. ﴿عَلَى الْخَنَازِيرِ﴾ [البقرة: ٤٥] عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قَالَ

مُجَاهِدٌ: ﴿يَقْوَوُ﴾ [البقرة: ٦٣] يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ. وَقَالَ أَبُو
 الْعَالِيَةِ: ﴿مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]: شَكٌّ. ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾
 [البقرة: ٦٦]: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَا شَيْءَ﴾ [البقرة: ٧١]: لَا
 بِيَاضٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]: يُؤَلُّونَكُمْ.
 ﴿الْوَالِيَةَ﴾ [الكهف: ٤٤]: مَفْتُوحَةٌ مَصْدَرُ الْوَالِيَةِ، وَهِيَ
 الرَّبُوبِيَّةُ، إِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فِيهِ الْإِمَارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
 الْجُبُوبُ الَّتِي تُؤَكَّلُ كُلُّهَا فُومٌ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَاءُوا﴾
 [البقرة: ٩٠]: فَانْقَلَبُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿بَسْتَفْتَحُونَ﴾
 [البقرة: ٨٩]: يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَكَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢]: بَاعُوا.
 ﴿رَاعِنَا﴾ مِنَ الرَّعُونَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْمَقُوا إِنْسَانًا قَالُوا:
 رَاعِنَا. ﴿لَا يَجْزِي﴾ [البقرة: ١٠٢]: لَا يُغْنِي. ﴿خُطُوتٍ﴾
 [البقرة: ١٦٨] مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى آثَارُهُ. ﴿أَبْتَلَى﴾
 [البقرة: ١٢٤]: أَخْتَبَرَ. [فتح: ١٦١/٨]

(باب) بلا ترجمة ﴿إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا
 حَلَّوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ أي: أصحابهم من المنافقين والمشركين، وسموا
 شياطين لمماثلتهم لهم في التمرد. ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾) معناه:
 (جامعهم). ﴿صِبْغَةً﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾) أي:
 (دين) والمعنى: صبغنا الله صبغته: وهي فطرة الله التي فطر الناس
 عليها. ﴿عَلَى الْخٰشِعِينَ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى الْخٰشِعِينَ﴾) معناه:
 (على المؤمنين حقاً). ﴿يَقْوَوُ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿خُذُوا مَا
 ءَاتَيْنَاكُمْ بِقْوَةٍ﴾) معناه: يعمل بما فيه، الأولى أعملوا بما فيه. ﴿مَرَضٌ﴾
 أي: في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾) معناه: (شك) ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾
 أي: في قوله تعالى: ﴿تَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلَفَهَا﴾) معناه: (عبرة

لمن بقى) حقه أن يقول لما بقى إذ العبرة إنما هي تفسير للنكال لا لمن خلفها إذا المعنى: فجعلناها/ ١٩٠/ نكالا، أي: عبرة لما بين يديها وما خلفها يعني: للأمم التي في زمانها وبعدها. ﴿لَا شَيْءَ﴾ (أي لا بياض، وقال غيره) أي: غير أبي العالیه: وهو أبو عبيد ابن سلام. ﴿يَسْؤُمُونَكُمْ﴾ معناه: (يولونكم). أوضح منه قول غيره: يذيقونكم. ﴿أَوْلِيَّةٌ﴾ (مفتوحة) أي: بفتح الواو في قوله تعالى: ﴿هَٰئِلِكَ أَوْلِيَّةُ﴾ (مصدر الولاء) بفتح الواو والمد، أي: مصدر فعله وهو ولي، (وهي) أي: الولاية بالفتح: (الربوبية). (وإذا كسرت الواو فهي الإمارة) بكسر الهمزة وذكر قوله: ﴿أَوْلِيَّةٌ﴾ إلخ هنا لمناسبة (يولونكم). (وقال بعضهم) هو الفراء الحبوب التي تؤكل كلها فوم) فعليه عطف عدسها على فومها في القرآن من عطف الخاص على العام، ومن فسر الفوم بالحنطة فالمتعاطفات متغايرات. ﴿فَبَاءُو﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿فَبَاءُو بِعَضْبٍ﴾ معناه: (فانقلبوا) وفي نسخة: «انقلبوا» بحذف الفاء. (وقال غيره) أي: غير قتادة وهو أبو عبيدة: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ معناه: (يستنصرون). ﴿شَكَرُوا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِمْ أَنفُسَهُمْ﴾ معناه: (باعوا) ﴿رَاعِنَا﴾. أي: في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ مأخوذ (من الرعونة) وهو الحمق كانوا إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً) أي: ينسبونه إلى الحمق (قالوا: ﴿رَاعِنَا﴾)^(١) بالتونين على قراءة الحسن البصري، أي: قولاً ذا رعونة.

(١) ﴿رَاعِنَا﴾ بالتونين، قراءة شاذة، قرأها الحسن والأعمش، وابن محيضر، قال ابن قتيبة (راعناً) بالتونين هو أسم مأخوذ من الرعن والرعونة. أنظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه ص ١٦، «زاد المسير» ١/ ١٢٦.

٣ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

وقول: (باب) إلى قوله ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ساقط من نسخة.
 ٤٤٧٧ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟
 قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:
 «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ
 جَارِكَ». [٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢ - مسلم: ٨٦ - فتح: ٨/١٦٣].
 (نِدًّا) أي: مثلاً.

٤ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَوَهَبْنَا لَكُمْ الْغَنَمَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُّوا مِنْ
 طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَنَّاءُ﴾ صَمْعَةٌ. ﴿وَالسَّلْوَى﴾ الطَّيْرُ.
 وقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَكُمْ﴾ إلخ لم يذكر له تفسيراً غير ما ذكره عن
 مجاهد بقوله: (قال مجاهد) إلخ، ولو حذف الواو كان أنسب،
 والمراد بالطير: السمان بتخفيف الميم، وفسر غير مجاهد ﴿الْمَنَّاءَ﴾
 الترنجيبيل^(١)، ﴿وَالسَّلْوَى﴾ بالعسل^(٢).

(١) أثر ذلك عن السدي. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٣٣٤/١ (٩٧٤). وابن
 أبي حاتم في «تفسيره» ١١٤/١ (٥٥٥).

(٢) قال بدر الدين العيني: وقد غلط الهذلي في قوله: إنه العسل وقال
 القرطبي: دعوى الإجماع لا يصح؛ لأن المؤرخ أحد علماء اللغة والتفسير
 قال: إنه العسل. أنظر: «عمدة القاري» ٤٢٥/١٤.

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [٤٦٣٩، ٥٧٠٨ - مسلم: ٢٠٤٩ - فتح: ٨/١٦٣]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري (عن عبد الملك) أي: ابن عمير. (الكمأة) شيء ينبت بنفسه.

٥ - باب

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ وَسَزِيدْ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨].

﴿رَغَدًا﴾ [البقرة: ٥٨]: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾ في نسخة: «باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾» هي بيت المقدس. ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ سندكر تفسيره ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾ أي: مسألنا حطة، أو أمرك حطة، أي: شأنك حط الذنوب ومغفرتها ﴿سَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: ثوابًا، وفي نسخة: «حَيْثُ شِئْتُمْ» - إلى قوله - ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾. ﴿رَغَدًا﴾ معناه: (واسع كثير).

٤٤٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨] فَادْخُلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا حِطَّةً، حَبَّةً فِي شَعْرَةٍ». [انظر: ٣٤٠٣ - مسلم: ٣٠١٥ - فتح: ٨/١٦٤]

(محمد) أي: ابن سلام، أو ابن يحيى الذهلي، أو ابن بشار، أو

ابن المشنى. ﴿سجدا﴾ أي: ركعاً، أو متضرعين. (على أستاذهم) أي: أوراكهم.

﴿لِجَبْرِيلَ﴾ (جبر) من جبريل. (وميك) من ميكائيل (وسرف) بفتح السين من سرافيل، معنى الثلاثة: (عبد)، وذكر (سراف) هنا أستطرد وحذف همزته، لزيادتها (إيل) معناه: في الثلاثة: (الله).

٦ - باب قوله: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدْوًا لِجَبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جِبْرَ، وَمِيكَ، وَسَرَافٍ: عَبْدٌ. إِيلٌ: اللَّهُ.

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقْدُومُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ أَنفًا». قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدْوًا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧] أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: فَنَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: فَرِيَاذَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ». قَالُوا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ». فَقَالُوا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرُّنَا. وَانْتَقَصُوهُ. قَالَ فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(حميد) أي: الطويل. (بقدم) في نسخة: «بمقدم». (في أرض يخترف) أي: يجتني أثمارها. (وما ينزع) أي: ما السبب في أن الولد يشبه أباه، أو أمه وعدى (ينزع) بالي؛ لتضمنه معنى: الجذب أي: ينجذب شبه الولد إلى شبه أبيه وأمه. (وقرأ هذه الآية) أي: قرأها الراوي، أستشهادا بها لا أنها نزلت عقب هذه القصة، وقيل: قرأها النبي ﷺ ردًا على اليهود، ولا يلزم نزولها حينئذ. (بهت) أي: كذابون. ومر الحديث قبيل المغازي^(١).

٧ - باب قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّأَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]
 (باب: قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ بفتح أوله وثالثه، أي: نزل حكمها، وفي قراءة: بضم أوله وكسر ثالثه أي: نأمر، أو جبريل ينسخها. ﴿أَوْ نَسَّأَهَا﴾^(٢). بفتح أوله وثالثه وبالهمز أي: تؤخر نسخها ونزول بدلها وفي قراءة بلا همز، وفي أخرى: كذلك مع ضم أوله وكسر ثالثة من النسيان فهما بمعنى: الترك أو المحو، أي: نتركها، أي: نمحها من قلبك. وبسط الكلام على ذلك يطلب من كتب التفسير.

(١) سبق برقم (٣٩٣٨) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم». وبرقم (٣٩١١) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٢) ﴿نَسَّأَهَا﴾ قرأها ابن كثير، وأبو عمرو، جعلاه من التأخير على معنى: أو تؤخر نسخة لفظها نات بخير منها، وقرأ باقي السبعة: ﴿نَسَّأَهَا﴾ بضم النون جعلوه من النسيان على معنى: أو نسكها قال أبو محمد القيسي: فكان يجب أن تكون القراءة بفتح النون الأولى والسين ولم يأت ذلك. أنظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي ١/٢٥٨-٢٥٩.

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْرَبُنَا أَبِي، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسأها﴾ [البقرة: ١٠٦]. [٥٠٥ - فتح: ١٦٧/٨]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري. (عن حبيب) أي: بن أبي ثابت.

٨ - باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦]

(باب: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ نزل ردًا على النصارى لما قالوا: المسيح ابن الله، وعلى اليهود لما قالوا: عزيز ابن الله، وعلى مشركي العرب لما قالوا: الملائكة بنات الله.

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَرَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ لِي وَلَدًا، فَسُبْحَانِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا». [فتح: ١٦٨/٨]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (كذبي ابن آدم) بالتشديد أي: نسبي إلى الكذب، والمراد: بعض بني آدم. (وشتمني) أي: وصفني بما هو إذراء نقص. وهذا الحديث من الأحاديث القدسية.

٩ - باب قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

﴿مَثَابَةً﴾ [البقرة: ١٢٥] يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بكسر الخاء أمر، وبفتحها خبر. ﴿مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ هو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت. ﴿مُصَلًّى﴾ أي: مكان صلاة بأن يصلي خلفه ركعتا الطواف. ﴿مَثَابَةً﴾ أي: مرجعا. (يثوبون) أي: (يرجعون) أي: إلى البيت.

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ امَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَيَلْغِي مَعَاتِبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ أَنْتَهَيْتُنَّ أَوْ لِيَبْدُلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكَ. حَتَّى آتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعْظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَبْدَلَهُ أَرْوَجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسَلِّمَاتٍ﴾ [التحریم: ٥] الآية.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ

عُمَرَ. [انظر: ٤٠٢ - مسلم: ٢٣٩٩ - فتح: ٨/١٦٨]

(في ثلاث) أي: من القضايا قاله قبل الموافقة في غيرها، أو التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد، وإلا فقد وافق ربه في أزيد منها كمنع الصلاة على المنافقين^(١)، وقصة أسارى بدر^(٢)

(١) سيأتي برقم (٤٦٧٠) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٩٠) كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، و«سنن الترمذي» (٣٠٨١) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال،

وتحريم الخمر^(١). (أو وافقني) شك من الراوي. (حتى أتيت إحدى نسائه) هي أم سلمة، ومر الحديث في كتاب الصلاة في باب: ما جاء في القبلة^(٢).

١٠ - باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] القواعد: أساسه، وأحدتها قاعدة، ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠] وأحدتها: قاعدة.

(قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾) في نسخة: «باب: قوله تعالى» إلخ. (القواعد: أساسه) أي: أساس البيت. (وأحداتها) أي: واحدة القواعد من البيت. (قاعدة) بناء، و﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وأحدتها: قاعد) بلا تاء كحائض.

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل. وحسنه الألباني في: «صحيح الترمذي».

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٧٠) كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، و«سنن الترمذي» (٣٠٤٩) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة. وقال: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسل، وصححه الألباني في: «صحيح الترمذي».

(٢) سلف برقم (٤٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة.

الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَنِي أَنْ قَوْمَكَ بَنَوْا
الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ
كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ
الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِغَانِ الْحَجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر: ١٢٦ -
مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ١٧٠/٨]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(لولا حدثان) بكسر الحاء مصدر حدث يحدث حدثاً وحدثاناً،
والمراد: قرب عهدهم بالكفر. ومرَّ الحديث في الحج وغيره^(١).

١١ - باب ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]
(باب) ساقط من نسخة. ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾
الخطاب فيه للمؤمنين، ويجوز أن يكون للكافرين.
٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا
أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ. [٧٥٤٢، ٧٣٦٢] - فتح: ١٧٠/٨]

(لا تصدقوا) إلى آخره محله: إذا كان ما يخبرون به لم يرد شرعنا
به ولا بخلافه وإلا فهم مصدقون في الأول مكذبون في الثاني ﴿وَمَا
أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾. في نسخة: «الآية» بدل ﴿إِلَيْنَا﴾.

(١) سلف برقم (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦) كتاب: الحج، باب: فضل
مكة وبنائها. و(٣٣٦٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿يَرْفُونَ﴾.

١٢ - باب

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ ﴾
 قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾
 [البقرة: ١٤٢]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ ﴾ قوله: ﴿ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (الخ) ساقط من نسخة.

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى - أَوْ صَلَّىهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ كَانِ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَاوَزُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قَتَلُوا، لَمْ نَذَرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [انظر: ٤٠٠ - مسلم: ٥٢٥ - فتح: ٨/١٧١]

(فخرج رجل) هو عباد بن بشر الأشهلي، أو عباد بن نهيك الخطمي.
 ومر الحديث في كتاب: الإيمان في باب: الصلاة من الإيمان^(١).

١٣ - باب قوله

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]

(١) سلف برقم (٤٠) كتاب: الإيمان: الصلاة من الإيمان.

(باب: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ﴾) أي: صيرناكم. ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾) أي: عدولاً كما أفاده بعد. ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾) أي: يوم القيامة. ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾) / ١٩١ / أي: فيه، وزاد في نسخة: «إلى قوله: ﴿لَرَأَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾».

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لَجَرِيرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيَقَالَ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا آتَانَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ». ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ. [انظر: ٣٣٣٩ - فتح: ٨/ ١٧١]

(يدعى نوح... إلى آخره، مرّ في كتاب: الأنبياء في باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾^(١)).

١٤ - باب قوله:

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَأُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَمَا جَعَلْنَا﴾) أي: صيرنا. ﴿الْقِبْلَةَ﴾)

(١) سلف الحديث برقم (٣٣٣٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾.

لك الآن. ﴿أَلَيْ كُنْتَ عَلَيْنَا﴾) أولا وهي الكعبة ف﴿أَلَيْ كُنْتَ عَلَيْنَا﴾) مفعول ثان لجعل. ﴿لِنَعْلَم﴾) أي: علم ظهور أو لتختبر. ﴿مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾) أي: ممن يردد عن دينة. ﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾) أي: التولية. ﴿لِكَبِيرَةٍ﴾) أي: شاقة على الناس. ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾) أي: صلاتكم إلى بيت المقدس. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ﴾) أي: المؤمنين. ﴿لِرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾). في عدم إضاعته أعمالهم. وقوله: ﴿مِمَّن يَنْقَلِبُ﴾) إلى آخره ساقط من نسخة.

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠٣ - مسلم: ٥٢٦ - فتح: ٨/١٧٣]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري. (بيننا الناس يصلون الصبح...) إلخ مر في الصلاة في باب: ما جاء في القبلة^(١).

١٥ - باب قوله:

﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إِلَى ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

[البقرة: ١٤٥]

(باب): ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْتَكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا﴾) أي: تحبها ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾) أي: نحوه وفي نسخة: «باب: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية».

(١) سلف برقم (٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة.

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي. [فتح: ١٧٣/٨]

(معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (عن أنس قال: لم يبق ممن صَلَّى القبلتين غيري) لعله أراد أنه آخر من مات بالبصرة، وإلا فقد ثبت لجماعة ممن سكن البوادي من الصحابة أنهم تأخروا عن أنس.

١٦ - باب

﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]

(باب) ساقط من نسخة: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾ (أي: برهان). ﴿مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (أي: الكافرين، وفي نسخة: بدل إلى «قوله: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية».

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلْدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقَبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠٣ - مسلم: ٥٢٦ - فتح: ١٧٤/٨]

(سليمان) أي: ابن بلال.

١٧ - باب

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ [البقرة: ١٤٦-١٤٧]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾ أي: النبي ﷺ وقيل: القرآن، وقيل: تحويل القبلة ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ إلى ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ أي: الساكنين. وقوله إلى ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ ساقط من نسخة، وفي أخرى: ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعلَمُونَ﴾. إلى قوله: ﴿مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾.

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠٣ - مسلم: ٥٢٦ - فتح: ١٧٤/٨] (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري.

(قد أنزل عليه الليلة) أي: قرآن. تكرار هذا الحديث قيل: للتأكيد؛ لأنه أول ناسخ في الإسلام، وقيل: الأول لمشاهد الكعبة، والثاني: لغير مشاهدتها ممن بمكة، والثالث: لمن في بقية البلدان. وقيل: الأول لمن بمكة، والثاني: لمن في بقية الأمصار، والثالث: لمن خرج في الأسفار.

١٨ - باب

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهُ فَاَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ

اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ [البقرة: ١٤٨]

(باب): ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهُ فَاَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ

بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ في نسخة: «باب:

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ الآية».

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو

إسحق، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [انظر: ٤٠ - مسلم: ٥٢٥ - فتح: ١٧٤/٨]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري. (أبو إسحق) أي: عمرو بن عبد الله السبيعي. (ثم صرفه) أي: نبيه، وفي نسخة: «ثم صرفوا». أي: النبي وأصحابه.

١٩ - باب

﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩] شَطْرُهُ: تَلْقَاؤُهُ.

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ. [انظر: ٤٠٣ - مسلم: ٥٢٦ - فتح: ١٧٥/٨]

(باب) ساقط من نسخة ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ في نسخة: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [١٤٩]. ومَرَّ حديث الباب آنفًا.

٢٠ - باب

﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٥٠]

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ. [انظر: ٤٠٣ - مسلم: ٥٢٦ - فتح: ١٧٥/٨]

(باب) ساقط من نسخة ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إلى قوله ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، ومَرَّ حديث الباب آنفاً. ﴿شَطْرَهُ﴾ أي: (تلقاءه).

٢١ - باب قوله:

﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]

شَعَائِرُ: عِلَامَاتٌ، وَاحِدَتُهَا: شَعِيرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصِّفْوَانُ الْحَجَرُ. وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ: صِفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصِّفَا، وَالصِّفَا لِلْجَمِيعِ.

(باب) ساقط من نسخة ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ أي: بما ذكر وغيره. ﴿شَعَائِرِ﴾ أي: (علامات) والأجود فيه الهمز عكس معاش. (قال ابن عباس) إلى آخره ساقط من نسخة. وقوله: (والصفا للجمع) أي: «للجمع» كما في نسخة: أي: لجمع صفاة: وهي الصخرة الصماء قاله الكرمانى^(١).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٩/١٧.

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوَ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] [١٦٤٣] - ١٢٧٧هـ - فتح: ٨/ ١٧٥].

(عن هشام) أي: ابن عروة. (فما أرى) بضم الهمزة أي: فما أظن. (حذو) بذيال معجمة أي: مقابل. (قديد) بالنصب: موضع من منازل طريق مكة^(١) (وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أي: كراهية لصنمي غيرهم إساف الذي كان على الصفا، ونائلة الذي كان بالمروة. ومرَّ الحديث في الحج في باب: وجوب الصفا والمروة^(٢).

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ

(١) وهو تصغير القد من قولهم: قددت الجلد، أو من القِد بالكسر، وهو جلد السخلة، أو يكون تصغير القدد من قوله: ﴿طَرَائِقٌ قِدْدَا﴾ وهي الفرق، وسئل كثير فقيل له: لم سمي قديد قديداً؟ ففكر ساعة ثم قال: ذهب سيله قديداً. أنظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣١٣.

(٢) سبق برقم (١٦٤٣) كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة.

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥]

أَضْدَادًا، وَاحِدُهَا نِدٌّ.

(باب: قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ أي: أضدادًا.

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو اللَّهَ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [انظر: ١٢٣٨ - مسلم: ٩٢ - فتح: ١٧٦/٨]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن شقيق) أي: ابن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود رضي الله عنه. (وقلت أنا من مات وهو لا يدعو لله نداء دخل الجنة) أخذه من مفهوم ما قبله وهو قول النبي ﷺ: (من مات وهو يدعو من دون الله نداء دخل النار).

٢٣ - بَابُ

﴿يَتَّيَبُّوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿عَفَى﴾ [البقرة: ١٧٨]: تُرِكَ.

(باب) ساقط من نسخة (﴿يَتَّيَبُّوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ﴾) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾) أي: باب ذكر ذلك،

والمراد ب(كتب): فرضاً ﴿عَفَى﴾ أي: (ترك) وردَّ البيضاوي هذا التفسير بما سيأتي عنه. وهذا ساقط من نسخة.

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَأَنْبَأَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] بِمَا كُتِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ. [٦٨٨١ - فتح: ١٧٦/٨]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار. (مجاهداً) أي: ابن جبر. ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال البيضاوي أي: شيء من العفو؛ لأن عفى لازم، وفائدته الإشعار بأن بعض العفو كالعفو التام في إسقاط القصاص، وقيل: (عفى) بمعنى: ترك. (وشيء) مفعول به وهو ضعيف إذ لم يثبت عفى الشيء بمعنى: تركه بل أعفاه وعفى يعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب قال الله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾، وقال ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ فإذا عُذِّي به إلى الذنب عُذِّي إلى الجاني باللام، وعليه ما في الآية كأنه قيل: فمن عفى له عن جنايته من جهة أخيه يعني ولي الدم^(١)، أنتهى. (يتبع) بتشديد الفوقية وكسر الموحدة، وفي نسخة: بسكون الفوقية وفتح الموحدة أي: يطلب الدية (بالمعروف ويؤدي بإحسان) أي: من غير مظل ولا بخس.

(١) «تفسير البيضاوي» ١/٤٥٧.

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». [انظر: ٢٧٠٣ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٨/١٧٧]

(حميد) أي: الطويل. (كتاب الله القصاص) مرَّ مع ما بعده في الصلح^(١).

٤٥٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ الشَّهْمِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [انظر: ٢٧٠٣ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٨/١٧٧]

(الربيع) أي: بنت النضر. (لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قيل: كيف أنكر القصاص ومنع قول النبي ﷺ؟ وأجيب: بأنه لم يرد ذلك وإنما أراد الاستشفاع من النبي ﷺ، أو أن ذلك قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التغيير، بل ظن التخيير بينه وبين الدية.

٢٤ - باب

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]

(باب): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى

(١) سبق برقم (٢٧٠٣) كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ التشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه السلام: صوم أيام البيض، وعلى قوم موسى: صوم عاشوراء، وعلى كل أمة صوم/١٩٢/ والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه، وقيل: في الأصل والقدر والوقت جميعا، وكان على الأولين صوم رمضان، لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال^(١).

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ». [انظر: ١٨٩٢ - مسلم: ١١٢٦ - فتح: ١٧٧/٨]

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ عَاشُورَاءَ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [انظر: ١٥٦٢ - مسلم: ١١٢٥ - فتح: ١٧٧/٨]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (كان عاشوراء) إلخ مر هو والذي بعده في باب: صوم عاشوراء^(٢).

٤٥٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ! فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرِكَ، فَادُّنُ فُكُلًا. [مسلم: ١١٢٧ - فتح: ١٧٨/٨]

(١) أنظر هذه الأقوال في «تفسير الطبري» ١٤٣/٢ - ١٣٦ (٢٧٢٧ - ٢٧٣٩)،

«وتفسير ابن أبي حاتم» ٣٠٤/١ - ٣٠٦ (١٦٢٢ - ١٦٣٠).

(٢) سبق برقم (٢٠٠٠) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء.

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبيد الله) أي: ابن موسى الكوفي. (عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (دخل عليه الأشعث) أي: ابن قيس الكندي. (وهو) أي: عبد الله. (يطعم) أي: يأكل.

٤٥٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [انظر: ١٥٩٢ - مسلم: ١١٢٥ - فتح: ١٧٨/٨]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (هشام) أي: ابن عروة.

٢٥ - باب قوله:

﴿آيَاتًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

[البقرة: ١٨٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطَرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا؛ تُفْطَرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ؛ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسُ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا خُبْرًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَهُوَ أَكْثَرُ.

(باب: قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾) أي: موقتات بعدد معلوم ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾) وأجهدته الصوم. ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾) أي: مسافرًا سفرًا القصر. ﴿فَعِدَّةٌ﴾) أي: فعلية عدد ما أفطر من أيام آخر وعلى الذين لا يطيقونه؛ لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه ﴿فِدْيَةٌ﴾) هي طعام مسكين، وعلى تقدير (لا) كما قدرته، لا نسخ في الآية، وقيل: (لا) غير مقدرة وكانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعين الصوم بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال ابن عباس: إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على الولد فإنها باقية بلا نسخ في حقهما، أي: وإلا الشيخ والمرأة الكبيران اللذان لا يستطيعان الصوم^(١)؛ ليوافق ما يأتي عنه فيهما ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾) أي: بالزيادة على مقدار الفدية. ﴿فَهُوَ﴾) أي: التطوع. ﴿خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾) أي: من الإفطار والفدية. ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾) أي: إنه خير: وجواب الشرط على مذهب الكوفيين ما قبله، وعلى مذهب البصريين محذوف دل عليه ما قبله أي: فهو خير لكم. (عطاء) أي: ابن أبي رباح. (الحسن) أي: البصري. (وإبراهيم) أي: النخعي. (فقد أطعم أنس بعد ما كبر) بكسر الموحدة أي: أسن، وقوله: (فقد...) إلخ ليس جوابًا لا (أما) بل دليل عليه أي: فيفطر ويطعم، وكالكبير المذكور، المريض الذي لا يطيق الصوم ولا يرجى برؤه.

٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ

(١) رواه الطبري في «تفسير» ١٤١/٢ (٢٧٥٩). وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/

الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. [فتح: ٨/١٧٩]

(إسحق) أي: ابن راهويه. (روح) أي: ابن عبادة. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطُوقُونَهُ﴾ بفتح الطاء وتشديد الواو، من طوقتك الشيء أي: كلفتك، وزاد في نسخة: «ولا يطيقونه» (قال: ابن عباس: ليست منسوخة...) إلخ خالف فيه الجمهور وكذا قالوه وعليه يلزم الجمهور: أن الشيخ والمرأة العاجزان عن الصوم يلزمهما الصوم إذا شهدا الشهر ولا يخفى ما فيه.

٢٦ - باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

(باب) ساقط من نسخة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (أي: من حضر فيه ولم يكن مسافرًا فليصم فيه، فالشهر والضمير منصوبان على الظرفية لا على المفعولية بهما قاله الزمخشري^(١) رادًا به على من عكس ذلك.

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [انظر: ١٩٤٩ - فتح: ٨/١٨٠]

﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ إلخ علم تفسيره مما قدمته. (عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (هي منسوخة) أي: بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ كما قدمته.

٤٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِصْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيرِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَتْهَا. [مسلم: ١١٤٥-فتح: ٨/١٨١] مَاتَ بَكْرٌ قَبْلَ يَزِيدٍ.

(قتبية) أي: ابن سعيد الثقفي. (عن يزيد) أي: ابن أبي عبيد الأسلمي. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (مات بكير) أي: ابن ١٩٢/ب/ عبد الله بن الأشج. (قبل يزيد) وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى هنا ساقط من نسخة.

٢٧ - باب

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَابِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَهَنَ وَأَتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ﴾ (أي: الجماع، وضمن الرفث معنى: الإفشاء فعدها بـ(إلى) في قوله: ﴿إِلَى نِسَابِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ﴾ هو كناية عن المعانقة ﴿تَخْتَانُونَ﴾ (أي: تخونون. ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾) بالجماع ليلة الصيام. ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ (أي: قبل توبتكم. ﴿وَابْتَغُوا﴾) أي: أطلبوا ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (أي: أباحه من الجماع، أو قدره من الولد، وقوله: ﴿هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ﴾) إلخ ساقط من نسخ.

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ. لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَفْرُبُونَ

النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَحُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [انظر: ١٩١٥ - فتح: ٨/ ١٨١]

(عبيد الله) أي: ابن موسى العبسي. (عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (عن البراء) أي: ابن عازب. (وعفا عنكم) ساقط من نسخة.

٢٨ - باب قوله:

﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ وَلَا تَبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] الْعَاكِفُ: الْمُقِيمُ.

(باب) ساقط من نسخة ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾ أي: جميع الليل. ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ﴾ أي: يظهر لكم ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ هو أول ما يبدو من الفجر المعترض بالأفق كالخيط الممدود. ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ هو ما يمتد معه من الغبش، شبهًا بخيطين أبيض وأسود و(من) لا ابتداء الغاية. ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أي: الصادق. بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود؛ لدلالته عليه أي: من الليل. ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ﴾ أي: من الفجر إلى الليل أي: إلى دخوله بغروب الشمس. ﴿وَلَا تَبْشِرُوا مَنَ﴾ أي: ولا تجامعوهن. ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ إلى قوله: ﴿تَتَّقُونَ﴾ أي: محارمه. وقوله: ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ﴾ إلخ ساقط من نسخة. ﴿الْعَاكِفُ﴾ معناه: (المقيم) والمراد: المقيم للاعتكاف.

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَغْضَ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَضِيحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادِي. قَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ». [انظر: ١٩١٦ - مسلم: ١٠٩٠ - فتح: ١٨٢/٨]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله الشكري. (عن حصين) أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (عن عدي) أي: ابن حاتم. (عقالا) أي: خيطا أبيض. (وعقالا أسود) أي: وجعلهما تحت وسادته. (إن وسادك إذا لعريض) قال ابن الأثير: الوساد والوسادة: المخدة، وكنى بالوساد عن النوم؛ لأنه مظنته أراد أن نومك إذا كثير، وكنى بذلك عن عرض قفاه وعظم رأسه، وذلك دليل الغباوة ويشهد له الراوية الأخرى: (إنك لعريض القفا)^(١). أنتهى (أن كان...) إلخ بفتح الهمزة تعليل لما قبله وبكسرهما أستئناف بياني يرجع إلى التعليل أيضا. ومرّ الحديث والذين بعده في كتاب: الصوم^(٢).

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [انظر: ١٩١٦ - مسلم: ١٠٩٠ - فتح: ١٨٢/٨]

(عن مطرف) أي: ابن طريف الكوفي. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين) بفتح الهمزة وكسرهما كنظيره السابق.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١٨٢/٥.

(٢) سبق برقم (١٩٦) كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾.

٤٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَأَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصُّومَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَغْنِي: اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. [انظر: ١٩١٧ - مسلم: ١٠٩١ - فتح: ٨/١٨٢] (ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم المصري. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار.

٢٩ - باب قَوْلِهِ:

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]

(باب) أي: ساقط من نسخة. ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ أي: بأن تتسوروا الجدار، أو تقبوا فيها نقباً يدخلون منه ويخرجون ويتركوا الباب وكانوا يفعلون ذلك ويزعمونه براً. ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾ (الله بترك مخالفته). ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تفوزون. وقوله: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ﴾ (الخ ساقط من نسخة وأبدل فيها بقوله: «الآية».

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانُوا إِذَا أَخْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [انظر: ١٨٠٣ - مسلم: ٣٠٢٦ - فتح: ٨/١٨٣]

٣٠ - باب قَوْلِهِ:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا

عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أي: أهل مكة. ﴿فَإِنْ

آنَهَوْا﴾ أي: عن الشرك وقاتل المؤمنين. ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

أي: ومن أنهى فليس بظالم فلا عدوان عليه.

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةٍ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ

قَدْ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ:

يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَحِي. فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

[البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ

تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ. [انظر: ٣١٣٠ - فتح: ٨/ ١٨٣]

(عبد الوهاب) / ١٩٣ / أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عبيد الله)

أي: ابن عمر العمري. (رجلان) هما العلاء بن عرار بكسر العين وحبان

بكسر المهملة صاحب الدثينة قال ابن الأثير: بكسر المثلثة وسكون

التحتية: ناحية قرب عدن^(١)، وقيل: الثاني نافع بن الأزرق. (صنعوا)

بمهملة ونون أي: ما ترى من الاختلاف، وفي نسخة: «ضيعوا»

بمعجمة فتحية، قيل: بالبناء للمفعول والأولى بالبناء للفاعل أي:

ضيعوا أنفسهم بالاختلاف.

٤٥١٤ - وَرَأَى عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ وَحَيَوَةُ بْنُ

شُرَيْحٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَاوِرِيِّ أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١٠١/٢.

ابن عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ تَحْجَّ عَامًا وَتَعْتِمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أُخِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيَّ خَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ طَافْتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَتْوَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى ﴿أَمَرَ اللَّهُ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ١٩ [البقرة: ١٩٣] قَالَ فَعَلْنَا عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذَّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. [انظر: ٨، ٣١٣٠ - مسلم: ١٦ - فتح: ٨/١٨٤]

(وزاد عثمان بن صالح) هو أحد شيوخ البخاري. (عن ابن وهب) ^(١) هو عبد الله. (فلان) هو عبد الله بن لهيعة. (إما قتلوه وإما يعذبوه) بلفظ الماضي في الأول والمضارع في الثاني إشارة إلى استمرار التعذيب بخلاف القتل.

٤٥١٥ - قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا بَيْنَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر: ٣١٣٠ - فتح: ٨/١٨٤]

(فما قولك في علي وعثمان) أي: في تخلفهما عن الجهاد وهو محظور فرد ابن عمر علي قائل ذلك بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي ﷺ حيث قال: (أما عثمان) إلى آخره. (وختنه) أي: زوج ابنته. (حيث ترون) أي: أن بيت علي بين آيات النبي ﷺ، يريد بيان قربه وقرابته منه منزلاً ومنزلة.

(١) في الأصل: ابن موهب وما أثبتناه الصواب وهو ما عليه متن البخاري.

٣١ - باب قوله:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]
التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ.

(باب:) ساقط من نسخة. (﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾) أي: يشبهم (التهلكة،
والهلاك) معناهما (واحد) لاتحادهما في المصدرية.

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ. [فتح: ٨/١٨٥]

(إسحاق) أي: ابن راهوية. (النضر) أي: ابن شميل. (عن سليمان)
أي: ابن مهران الأعمش (أبا وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن حذيفة)
أي: ابن اليمان.

(قال: نزلت في النفقة) قصتها: أن الله لما أعز دينه وكثر ناصره
قالت الأنصار فيما بينهم: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها فنزلت
الآية^(١).

(١) ورد هذا التأويل في حديث رواه: أبو داود (٢٥١٢) كتاب: الجهاد، باب:
في قوله تعالى: (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة). والترمذي (٢٩٧٢) كتاب:
تفسير القرآن، باب: من سورة البقرة. وقال: حديث حسن صحيح غريب.
والحاكم في «المستدرک» ٢/٢٧٥ كتاب: التفسير. وقال: هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني
في «صحيح أبي داود». (٢٢٦٩).

٣٢ - باب قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾

[البقرة: ١٩٦]

(باب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾) أي:

بيان سبب نزوله.

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَغْنِي:

مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِذْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ. فَقَالَ حَمَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ

يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجِهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ

شَاةً». قُلْتُ لَا. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ

نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاخْلِقِ رَأْسَكَ». فَتَرَلْتُ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

[انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٨/١٨٦]

(آدم) أي: ابن أبي إلياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(ما كنت أرى) بضم الهمزة أي: أظن، ومر الحديث في الحج في

باب: الإطعام في الفدية^(١).

٣٣ - باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

(باب) ساقط من نسخة ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾) أي: بيان ما

جاء في ذلك

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَنَّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُجْرِمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ

(١) سلف برقم (١٨١٦) كتاب: المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.

مَا شَاءَ. [انظر: ١٥٧١ - مسلم: ١٢٢٦ - فتح: ١٨٦/٨]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن عمران) أي: ابن مسلم (أبو رجاء) هو عمران بن ملحان العطاردي. (ففعلناها) أي: المتعة. (يحرمه) أي: التمتع. (عنها) أي: المتعة (حتى مات) أي: النبي ﷺ (قال رجل) هو عثمان، وقيل: عمر^(١).

٣٤ - باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنَ

رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

(باب:) ساقط من نسخة ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنَ رَبِّكُمْ﴾ أي: عطاء منه تفضلاً: وهو الربح بالتجارة.

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عَكَازٌ وَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنَ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [انظر: ١٧٧٠ - فتح: ١٨٦/٨]

(محمد) أي: ابن سلام البيكندي. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (فتأتموا) أي: تجنبوا الإثم.

(في المواسم) جمع موسم: وهو الوقت الذي يجتمع فيه الناس للبيع والشراء كل سنة، أو غيرها كأنه وسم بذلك الوسم. ﴿فَضْلاً مِّنَ رَبِّكُمْ﴾ أي: في مواسم الحج، ومرّ الحديث في الحج في باب:

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٤٣٣/٣ بعد أن ساق أختلافاً بإزاء أسم الرجل: والأولى أن يفسر بعمر، فإنه أول من نهى عنها، وكان من بعده كان تابعاً له في ذلك.

التجارة أيام الموسم^(١).

٣٥ - باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

[البقرة: ١٩٩]

(باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [البقرة: ١٩٩]

(هشام) أي ابن عروة. (ومن دان دينها)^(٢) أي: أتبعهم في دينهم ووافقهم عليه. ومر الحديث في كتاب: الحج^(٣).

٤٥٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَنْدَفِعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، أَوْ

(١) سلف برقم (١٧٧٠) كتاب: الحج، باب: التجارة أيام الموسم.

(٢) في الأصل: دينهم.

(٣) سلف برقم (١٦٦٥) كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة.

أَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَفِيضُونَ، وَقَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَقْرِئُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
 عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] حَتَّى تَرْمُوا الْجُمُرَةَ. [فتح: ٨/ ١٨٧]
 (كريب) أي: ابن أبي مسلم الهاشمي.

(تطوف الرجل) بفتح الفوقية والطاء المخففة وضم الواو المشددة
 والإضافة، وفي نسخة: (يطوف الرجل) بفتح التحتية وضم الطاء ورفع
 الرجل بالفاعلية. (ما كان حلالاً) (ما) مصدرية ظرفية أي: مدة كونه
 حلالاً بأن كان مقيماً بمكة غير محرم. والجملة على النسخة الأولى في
 محل الخبر، وعلى الثانية متعلقة بـ(يطوف). (هدية) بكسر الدال وتشديد
 التحتية وتاء التأنيث، وفي نسخة: بسكون الدال وتخفيف التحتية
 والإضافة إلى الضمير. (ما تيسر) أي: فعلية، أو ففديته ما تيسر. (غير إن
 لم) لا حاجة لذكر (غير إن) بل الأولى: فمن لم يتيسر له (فعلية ثلاثة
 أيام) أي: يصومهن. (وذلك قبل يوم عرفة) قيد به ابن عباس الآية إذ
 يسن للحاج فطر يوم عرفة. (فلا جناح عليه) أي: أن يصوم يوم عرفة
 للحاجة حينئذ إلى صومه. (ثم لينطلق) في نسخة: «ثم ينطلق». (من
 صلاة العصر إلى أن يكون الظلام) سئل: إن أول وقت الوقوف زوال
 الشمس يوم عرفة، وآخره صبح العيد، وأجيب: بأنه أعتبر في الأول
 الأشرف؛ لأن وقت العصر أشرف، وفي الآخر العادة المشهورة
 (جمعاً) أي: مزدلفة. (وأكثروا التكبير والتهليل) عطفه على ما قبله من
 عطف الخاص على العام، وفي نسخة: «أو أكثروا» بالشك من الراوي.
 (حتى ترموا الجمرة) غاية لقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا...﴾.

٣٦ - باب

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢٠١] أي: بيان ما جاء في ذلك، وفي نسخة: «باب: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية».

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [٦٣٨٩ - مسلم: ٢٦٩٠ - فتح: ١٨٧/٨]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد بن ذكوان العنبري. (عن عبد العزيز) أي: ابن صهيب البناي. (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) إلخ جمعت هذه الدعوة كل خير، وصرفت كل شر في الدنيا والآخرة، إذ الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب فيها كعافية، ورزق واسع، وعلم نافع، وفي الآخرة تشمل النظر إلى وجهه الكريم، ودخول الجنة، وتوابعه، والنجاة من النار.

٣٧ - باب ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَاوِرِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ الْحَيَوَانُ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَاوِرِ﴾ أي: شديد العداوة والجدال للمسلمين.

(النسل) أي: في قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ معناه: (الحيوان) أي: وإن لم يكن ولداً فالحرث مقابل الحيوان زرعاً كان أو غيره.

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَزْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْحَصِمُ».
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٤٥٧ - مسلم: ٢٦٦٨ - فتح: ١٨٨/٨]

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (سفيان) أي: ابن سعيد بن مسروق الثوري. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله.
 (الألد) أي: شديد الخصومة. (الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة تأكيد للأول أو أبلغ منه في الخصومة فهو أخص منه. (سفيان) أي: الثوري.

٣٨ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ [البقرة: ٢١٤] إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿أَمْ﴾ بمعنى: بل. ﴿حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ﴾ أي: شبه ما أتى المؤمنين. ﴿الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من المحن فتصبروا كما صبروا ﴿مَسَّتْهُمُ﴾ جملة مستأنفة مينة لما قبلها. ﴿الْبَأْسَاءُ﴾ أي: شدة الفقر والبلاء ﴿وَالضَّرَّاءُ﴾ أي: المرض والألم. ﴿قَرِيبٌ﴾ في نسخة: بدله: «الآية».

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِزْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا

﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ ءَلَا إِن نَّصَرَ اللَّهُ فَرِيبٌ﴾
[البقرة: ٢١٤]. [فتح: ١٨٨/٨]

فَلَقِيَتْ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ.

(هشام) أي: ابن حسان القرطوسي.

﴿حَتَّى إِذَا أَسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ ذكره هنا مع أنه في سورة يوسف لشبهه بقوله هنا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ و﴿حَتَّى﴾ ثم غاية لمقدر، أي: وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً فتراخى نصرهم حتى ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ (خفيفة) أي: بتخفيف الذال. (ذهب بها) أي: بهذه الآية ابن عباس (هناك) أي: في سورة يوسف إلى الآية التي هنا أي: في سورة البقرة يعني: فهم من هذه الآية ما فهمه من تلك لكون الاستفهام في ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ للاستبعاد والاستبطاء فهما متناسبتان في مجيء النصر بعد اليأس والاستبعاد. (وتلا) أي: ابن عباس. (فلقيت عروة) مقول ابن أبي مليكة.

٤٥٢٥ - فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَأُهَا ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] مُثْقَلَةً.
[انظر: ٣٣٨٩ - فتح: ١٨٨/٨]

(إلا علم أنه كائن) أي: موجود. (قبل أن يموت). ظرف للعلم لا للكون، قيل: لم أنكرت عائشة على ابن عباس بقولها: معاذ الله إلى آخره، مع أن قراءة التخفيف يحتمل معها ما قالته بأن يقال: خافوا أن يكون من معه يكذبونه؟ وأجيب: بأن ظاهر ما قاله أن الرسل ظنوا أنهم مكذبون من عند الله لا من عند أنفسهم بقريظة الأستشهاد بآية البقرة. فقيل: لو كان كما قالت عائشة لقليل: وتيقنوا أنهم قد كذبوا؛ لأن

تكذيب القوم لهم كان متيقناً، وأجيب: بأن تكذيب أتباعهم من المؤمنين كان مظنوناً والمتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا أصلاً. فقيل: فما وجه كلام ابن عباس؟! قيل: وجهه أنه ليس المراد بالكذب حقيقته بأن يظنوا أنهم كذبوا بما أوحى إليهم من قبل الله بل لما تطاول البلاء وأبطأ إنجاز الوعد. توهموا أن ما أوحى إليهم كان غلطاً منهم فالمراد بالكذب: الغلط كما في قوله: كذبتك نفسك.

٣٩ - باب

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾
[البقرة: ٢٢٣] الآية.

(باب: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾) أي: محل زرعكم: المني المتولد منه الولد ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾) أي: محله وهو القبل ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾) أي: من أي جهة شئتم من أمامهن أو خلفهن، نزل ذلك رداً لقول اليهود: من أتى امرأة في قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحول ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾) ساقط من نسخة أي: قدموا لها بالعمل الصالح كالتسمية عند الجماع.
٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى. [٤٥٢٧ - فتح: ٨/١٨٩]

(إسحاق) أي: ابن راهوية. (ابن عون) هو عبد الله.

(إلى مكان) هو ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾) (في كذا وكذا) أي: في

إتيان النساء من أدبارهن وجوانبهن. (ثم مضى) أي: في قراءته.

٤٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَبُو نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ

﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: يَأْتِيهَا فِي. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [انظر: ٤٥٢٦ - فتح: ٨/١٨٩] (وعن عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث. (أيوب) أي: السخثياني.

(يأتيها في) أي: في محل الحرث وهو قبلها وإن كان من خلفها ومن فسره بقوله: أي: في دبرها أخذاً مما وقع في رواية^(١) حتى قيل: إنه رخصة وإن عليه جماعة تخالف لما عليه الجمهور من تحريم ذلك؛ لورود النهي عن فعله في أخبار كثيرة كخبر الإمام أحمد: نهى رسول الله ﷺ أن يأتي الرجل امرأته في دبرها^(٢)، وخبر الترمذي: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها»^(٣)، وخبر الطبراني: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٤) وبذلك تؤول الرواية المذكورة بأن (في) بمعنى: من، كما في قوله: هذا ذراع في الثوب أي: منه والمعنى: يأتيها من جهة دبرها في قبلها.

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ،

(١) أخرج ابن جرير في «تفسيره» عن ابن عمر: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ قال: في الدبر. «تفسير الطبري» ٤٠٧/٢ (٤٣٣٤).

(٢) «مسند أحمد» ٣٦/٢٤٠٠٩. وهو من حديث علي بن طلق. طبعة مؤسسة الرسالة ٤٧٢/٣٩.

(٣) «سنن الترمذي» (١١٦٥) كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن قال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤) «المعجم الكبير» ٨٤/٤ (٣٧١٦).

فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ١٢٣]. [مسلم: ١٤٣٥ - فتح: ١٨٩/٨]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (عن ابن المنكدر) هو محمد

﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (مرّ الكلام عليه.

٤٠ - باب

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

(باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾) أي: أنقضت عدتهن. ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾) أي: فلا تمنعهن ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾) المخاطب بذلك أولياؤهن.

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَغْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْتَضِبُ إِلَيَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَغْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أُخْتُ مَغْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا، فَحَطَبَهَا فَأَبَى مَغْقِلُ، فَنَزَلَتْ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. [٥١٣٠، ٥١٣٠، ٥٣٣١ - فتح: ١٩٢/٨]

(كانت لي أخت) أسمها: فاطمة، أو جميلة بالتصغير، أو ليلي. (تخطب إليّ) بالبناء للمفعول. (وإليّ) بمعنى: من الأبتدائية أي: تخطب خطبة مبتدأه مني. (أبو معمر) هو عبد الله.

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (يونس) أي: ابن عبيد. (عن الحسن) أي: البصري. (طلقها زوجها) قيل: هو عبد الله بن رواحة، وقيل: البداح بن عاصم، وقيل: أبو البداح بن عاصم.

٤١ - باب

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

﴿يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]: يَهْبَن.

(باب) ساقط من نسخة (﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ﴾) أي: يتركون (﴿أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾) أي: من الليالي وهذا في غير الحوامل.

﴿أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ لآية الطلاق، وفي الأحرار فعدة الإماء نصف ذلك.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾) أي: أنقضت مدة تربصهن. (﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾) أيها الأولياء (﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾) أي: من التزين والتعرض للحطاب.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾) شرعاً. (﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾) أي: عالم بذلك ﴿يَعْفُونَ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ معناه: (يهبن) فلا يأخذن شيئاً، والصيغة تحتمل التذكير والتأنيث يقال: الرجال يعفون والنساء يعفون، قالوا: وفي الأول ضمير الرجال، والنون علامة الرفع، وبقيت على لغة، وفي الثاني لام الفعل والنون ضمير النساء.

وقوله: (﴿يَعْفُونَ﴾ : يهبن) ساقط من نسخة.

٥٣٠ - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعِثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتَبُهَا؟ أَوْ تَدْعُهَا قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي، لَا أَعْيُرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. [٥٣٦ - فتح: ١٩٣/٨]

(عن حبيب) أي: ابن الشهيد الأزدي. (عن ابن أبي مليكة) هو

(قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾) أي: ما تقول في آية الوصية مع آية التربص، فإن ظاهرهما التنافي فأجابه: بأنها ناسخة لها حيث (قال: قد نسختها الآية الأخرى) أي: وهي آية التربص.

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ، حَدَّثَنَا شَيْبَلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَفْتَعِدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَفْتَعِدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ أَعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ الشُّكْنَى فَتَفْتَعِدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا.

وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَفْتَعِدُ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نَحْوَهُ. [٥٣٤٤ - فتح ٨/ ١٩٣]

(إسحاق) أي: ابن راهوية. (روح) أي: ابن عبادة. (شبل) أي: ابن عياد. (عن ابن أبي نجیح) هو عبد الله المكي.

كانت هذه العدة) أي: المذكورة في آية التبرص. ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ بالنصب يوصون وصية، وبالرفع أي: عليهم وصية. ﴿مَتَّعًا﴾ أي: ويعطون ما يتمتعن به من النفقة والكسوة. ﴿إِلَى الْحَوْلِ﴾ أي: إلى تمامه. ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أي غير مخرجات من مسكنهن. ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ أي بأنفسهن. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: أيها الأولياء. ﴿فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ شرعاً كالترزين وترك الإحداد. (قال) أي: ابن أبي نجیح. (جعل الله لها) أي: للمعتدة. (فالعدة كما هي) أي: تمامها. (واجب) الأولى واجبة؛ لأنه خير العدة، قال الكرمانی في تفسير ذلك: يعني: العدة الواجبة عند أهل زوجها هي الأربعة الأشهر والعشر، والزائد إلى تمام الحول هو بحسب الوصية فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد في بيت أهل الزوج إلى التمام وإن شاءت أكتفت بالواجب^(١). (زعم) أي: قال شبلي: زعم ابن أبي نجیح. (ذلك) أي: أعتددها بحول. (عن مجاهد) فهو لا يرى نسخ الآية (وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية) أي: آية الوصية. (عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو) أي: الناسخ لذلك. (قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء) مفسراً لما رواه عن ابن عباس. (إن شاءت أعتدت عند أهلها) أي: أهل زوجها بأن تعتد في سكنها، وفي نسخة: «عند أهلها» والأول أنسب بقوله: (وسكنت في وصيتها) إلخ. (ورقاء) أي: ابن عمر الخوارزمي.

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا جِبَّانٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانی» ٣٧/١٧-٣٨.

لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ فِي شَأْنِ سَبِيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنْ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ. [٤٩١٠ - فتح ٨/ ١٩٣]

(حبان) أي: ابن موسى المروزي.

(في شأن سبيعة) بالتصغير، وقصتها: أن زوجها سعد بن خولة توفي عنها بمكة، فقال لها أبو السنابل بن بُعْكَك، وقد وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ: إن أجلك أربعة أشهر وعشرا. فأتت النبي ﷺ فأخبرته فقال لها: «قد حللت فانكحي من شئت»^(١). (ولكن عمه) بتشديد النون ونصب (عمه) وفي نسخة: بالتخفيف والرفع أي: عم عبد الله بن عتبة، واسم العم: عبد الله بن مسعود. (كان لا يقول ذلك) أي: المتوفى عنها زوجها إذا وضعت تعتد بأربعة أشهر وعشر، بل يقول/ ١٩٥/ أ/ يعتد بآخر الأجلين. (فقلت: إني لجرية إن كذبت على رجل) هو عبد الله بن عتبة. (ورفع) أي: ابن سيرين. (أو مالك بن عوف) شك من الرواي. (فقال) أي: مالك بن عامر، أو مالك بن عوف. (أتجعلون عليها التخليط) أي: وهو طول زمن عدة الحمل إذا زادت على أربعة أشهر وعشر. (ولا تجعلون لها الرخصة) هي خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من ذلك. (لنزلت) اللام تأكيد لقسم محذوف. (سورة النساء القصرى) هي سورة الطلاق، ومراده منها: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ

(١) سبقت قصة سبيعة بنت الحارث برقم (٣٩٩١) كتاب: المغازي، باب: ما قبل

باب: فضل من شهد بدرًا

يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ ﴿٤٢﴾. (بعد الطولى) هي سورة البقرة، ومراده: آية التبرص. وقد يفهم كلام ابن مسعود أن المتأخر فيما ذكر ناسخ للمتقدم، والجمهور على أنه مخصص له.

(أيوب) أي: السخيتاني. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (لقت أبا عطية مالك بن عامر) أراد به أن رواه بغير شك.

٤٢ - باب ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

[البقرة: ٢٣٨]

(باب: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾) قيل: حافظوا بمعنى: أحفظوا كما في سافر، وقيل: على بابه من كونه بين اثنين إما بينهم وبين الله أي: أحفظوا الصلوات يحفظكم الله، أو بينهم وبين الصلاة، أي: أحفظوها يحفظكم، وضمَّن حافظوا معنى: واطبوا فعدها ب(على) ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ من ذكر الخاص بعد العام: وهي صلاة العصر كما في الحديث رواه الشيخان^(١) وأفردها بالذكر؛ لفضلها، وقيل: هي الصبح^(٢)، وقيل: الظهر^(٣)،

(١) جاء التصريح بها في «صحيح مسلم» فقط: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، (٦٢٨) كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. ولم أقف على التصريح بها في «صحيح البخاري».

(٢) أثر ذلك عن: جابر ومجاهد وابن عباس وأبي العالية وعطاء وعكرمة وعبد الله بن شداد بن الهاد وأنس وعبيد بن عمير والربيع بن أنس. رواه الطبري في «تفسيره» ٥٧٩/٢ (٥٤٩٢، ٥٤٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٤٨/٢ (٢٣٧٣).

(٣) أثر ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر. رواه الطبري في «تفسيره» ٥٧٦ (٥٤٦١، ٥٤٤٩).

وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٤٨/٢ (٢٣٧٣).

وقيل: المغرب^(١)، وقيل: العشاء^(٢)، وقيل: الصبح والعصر^(٣)، وقيل: الصبح والعشاء^(٤)، وقيل: واحدة من الخمس مبهمه^(٥)، وقيل: غير ذلك.

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُبُوتَهُمْ أَوْ أَجْوَأَهُمْ - شَكََّ يَحْيَى - نَارًا». [انظر: ٢٩٣١: مسلم - ٦٢٧: فتح: ٨/١٩٥]

(يزيد) أي: ابن هارون. (هشام) أي: ابن حسان القردوسي.
(محمد) أي: ابن سيرين.

(حسبونا) أي: منعونا. ومرَّ الحديث في غزوة الخندق^(٦).

(١) أثر ذلك عن قبيصة بن ذؤيب. رواه الطبري في «تفسيره» ٥٧٩/٢ (٥٤٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٤٨/٢ (٢٣٧٥).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ١٩٧/٨: نقله ابن التين والقرطبي واحتجَّ له بأنها بين صلاتين لا تقصران، ولأنها تقع عند النوم؛ فلذلك أمر بالمحافظة عليها، واختاره الواحدي.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» ١٩٧/٨: لقوة الأدلة في أن كلاً منهما قيل: إنه الوسطى، فظاهر القرآن: الصبح، ونص السنة: العصر.

(٤) قال ابن حجر في الفتح: ١٩٧/٨: وذلك للحديث الصحيح: «ليس صلاة أثقل عليا لِمَنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ...». قلت: رواه البخاري (٦٥٧) كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة.

(٥) أثر ذلك عن ابن عمر والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب. رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٥٨١/٢ (٥٤٩٥، ٥٤٩٣).

(٦) سلف برقم (٤١١١) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق.

٤٣ - باب ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: مُطِيعِينَ
 (باب: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ (أي: مطيعين) وقيل: مصليين^(١)،
 وقيل: عابدين^(٢) وقيل: ذاكرين^(٣)، وقيل: داعين^(٤)، وقيل:
 صامتين^(٥) وقيل: خاشعين^(٦)، وقيل: مقرين بالعبودية.

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ
 بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ
 أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ. [انظر: ١٢٠٠ -
 مسلم: ٥٣٩ - فتح: ١٩٨/٨]

(فأمرنا بالسكوت) أي: عن كلام الأيمن. ومر الحديث في
 الصلاة في باب: ما ينهى من الكلام^(٧).

(١) أثر ذلك عن ابن عباس وابن عمر، رواه الطبري في «تفسيره» ٢/٥٨٥ (٥٥٣٠).

وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٩ (٢٣٧٩).

(٢) أثر ذلك عن عبد الله بن عمر.

رواه ابن أبي شيبة ٢/١٠٠ كتاب: الصلاة، من كان لا يقنت في الوتر.

(٣) أثر ذلك عن ابن مسعود. رواه الطبراني في «تفسيره» ٢/٥٨٥ (٥٥٢٩)

(٤) أثر ذلك عن ابن عباس. رواه الطبراني في «تفسيره» ٢/٥٨٦ (٥٥٣٦)

(٥) أثر ذلك عن السدي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعكرمة. ودل على ذلك
 حديث الباب.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٢/٥٨٥ (٥٥٢٤-٥٥٣٠). وابن أبي حاتم في

«تفسيره» ٢/٤٤٩ (٢٣٧٧).

(٦) أثر ذلك عن مجاهد والربيع. رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢/

٥٨٥ (٥٥٣١-٥٥٣٥). وابن أبي حاتم ٢/٤٤٩ (٢٣٨١).

(٧) سلف برقم (١٢٠٠) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة.

٤٤ - باب قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٣٩﴾
[البقرة: ٢٣٩]

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] عِلْمُهُ، يُقَالُ: ﴿بَسَطْتَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٧]: زِيَادَةٌ وَفَضْلًا ﴿أَفْرَغَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]: أَنْزَلَ ﴿وَلَا يَتُودُّهُ﴾: لَا يُثْقِلُهُ. أَدْنِي: أَثْقَلَنِي. وَالْأَدُّ وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ، السَّنَةُ: نُعَاسٌ. ﴿يَتَسَنَّهٗ﴾: يَتَغَيَّرُ. ﴿فَبُهَّتْ﴾ [البقرة: ٢٥٨]: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿حَاوِيَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: لَا أُنَيْسَ فِيهَا. ﴿عُرُوشَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]: أَبْنِيَّتُهَا. ﴿نُنَشِّرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] نُخْرِجُهَا ﴿إِعْصَارًا﴾ [البقرة: ٢٦٦] رِيحٌ عَاصِيفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَأَبْلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤، ٢٦٥]: مَطَّرٌ شَدِيدٌ. الظَّلُّ: النَّدَى، وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّهٗ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرُ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا﴾ أي: فصلوا رجالا. ﴿أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي: من العدو. ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: صلوا له ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ في نسخة: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ الآية» وسقط منها الباقي. ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ معناه: (علمه) وفسره كثير بأنه جسم بين يدي العرش محيط بالسموات^(١)

(١) أنظر: «تفسير البيضاوي» ٥٥٥/١. و«تفسير أبي مسعود» ٢٤٨/١. و«تفسير المعاني» للألوسي ٩/٣.

لخبر: «والذي نفسي بيده ما السماوات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة»^(١). وأن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة، وزعم بعض أهل الهيئة: أن الكرسي هو الفلك الثامن، وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع، والتاسع هو الأطلس. ﴿بَسَطَ﴾ أي: (زيادة وفضلاً). ﴿أَفْرَعُ﴾ أي: (أنزل). ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ﴾ أي: (لا يثقله). (آدني) هذا الأمر أي: (أثقلني). (والآد) بفتح الهمزة وبالمد وتخفيف المهملة. (والأيد) بفتح الهمزة وسكون التحتية معناهما: (القوة): يقال: رجل آد. (وأيد) أي: شديد قوي. (السنة) معناها: (النعاس) وهو أول النوم ﴿يَتَسَنَّهُ﴾ أي: (يتغير) عن هيئته. ﴿فَبُهَّتْ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَبُهَّتْ أَلَّذِي كَفَرُ﴾ أي: (ذهبت حجته) وتحير. ﴿خَاوِيَةٌ﴾ أي: (لا أنيس فيها) وقيل: ساقطة والأنيس: الموانس. ﴿عُرُوشَهَا﴾ أي: (أبنيتها) وقيل: سقوفها^(٢). ﴿نَشْرَهَا﴾ بضم النون وكسر الراء من أنشر، وبفتح النون وضم الراء من نشر وهما لغتان وقراءتان أي: (نخرجها) وقيل:

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٧. ترجمة: أبي ذر الغفاري. وابن حبان ٢/٧٧ (٣٦١) كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها. وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٥٤) ذكر: عرش الرب - تبارك وتعالى - وكرسيه وعظم خلقهما وعلو الرب تبارك وتعالى فوق عرشه. والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/٢٩٩-٣٠٠ (٨٦١). وذكر ابن عدي طرفه ثم قال: وهذا حديث منكر من هذا الطريق. «الكامل» ٩/١٠٧ ترجمة: يحيى بن سعيد السعدي. وصححه الألباني في «الصحيححة» (١٠٩).

(٢) أثر ذلك عن السدي. رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٣/٣٣ (٥٩١٠).

(نحيبها) وقرئ ﴿تُنَشِّرُهَا﴾^(١) بضم النون وبزاي مكسورة أي: نحركها ونرفعها. ﴿إِعْصَارٌ﴾ أي: (ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء) هذا محله بعد عند ذكر آيته وهي: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ...﴾ الخ والغرض من منها: تمثيل حال من ينفق رياءً ومناً في ذهاب نفقته وعدم نفعها حالة كونه أحوج ما يكون إليها في الآخرة بحال من هذا شأنه، والاستفهام بمعنى: النفي. ﴿صَلَاتًا﴾ معناه: (ليس عليه شيء) من تراب. ﴿وَإِبِلٌ﴾ أي: (مطر شديد، والطل) معناه: (الندى)، وهو مراد من قال معناه: المطر الصغير. ﴿يَتَسَنَّهٗ﴾ أي: (يتغير) كما مرّ فهو تكرر.

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلُّوا الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٩٤٢ - مسلم: ٨٣٩ - فتح: ١٩٩/٨]

(١) قرأ الكوفيون وابن عامر (ننشزها) بالزاي، أي: وانظر إلى العظام كيف ترفع بعضها على بعض في التركيب للإحياء؛ لأن النشر الارتفاع وقرأها باقي السبعة بالراء من النشور: وهو الإحياء. أنظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» لأبي طالب القيسي ١/ ٣١٠ - ٣١١.

(كان إذا سئل عن صلاة الخوف... إلخ) مرّ في صلاة الخوف^(١).

٤٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠]

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَدْ نَسَخْتَهَا الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حَمِيدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. [انظر: ٤٥٣٠ - فتح: ٢٠١/٨]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ساقط من نسخة أخرى.

وحدّث الباب مرّ بترجمته قبل ثلاثة أبواب^(٢)، لكن زاد هنا قوله: (قال حميد) أو نحو هذا.

٤٦ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾

[البقرة: ٢٦٠]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك ﴿فَصْرَهْنَ﴾ بكسر الصاد وضمها معناه: (قطعهن) وأملهن إليك.

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

(١) سلف برقم (٩٤٢) كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف.

(٢) سلف برقم (٤٥٣٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ يتربصن بأنفسهن.

شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ أَوْلَمَ تَوَمَّنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠]

(ابن وهب) هو عبد الله المصري. (يونس) أي: يزيد الأيلي.
 (نحن أحق بالشك من إبراهيم) أي: لو كان الشك يتطرق إلى الأنبياء لكنت أحق به، وقد علمتم أنني لم أشك، فإبراهيم لم يشك، ومرّ الحديث في كتاب الأنبياء، في باب: قول الله ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٥١) ﴿١﴾.

٤٧ - باب قَوْلِهِ:

﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦] إِلَى قَوْلِهِ:

﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦]

(باب: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾) أي: (مادها، أو أراد بالأنهار الماء تسمية له باسم محله). ﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ - إلى قوله - ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ ساقط من نسخة، وذكر فيها بدله: إلى «﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾».

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا

(١) سلف برقم (٣٣٧٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وقوله ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ وقوله: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أُخِي قُلْ، وَلَا تَحْقِزْ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَغْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ. ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٦٠]: قَطَّعُنَّ. [فتح: ٨/٢٠١]

(إبراهيم) أي: ابن موسى^(١) الفراء. (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (فيم ترون) بضم الفوقية وفتحها. (فغضب عمر) لا لأنهم وكلوا العلم إلى الله؛ بل لأنه قصد منهم تعيين ما سأل عنه فأجابوه بما يصلح صدورهم من العالم والجاهل به، فلم يحصل المقصود كما أفاده بقوله: (قولوا: نعلم أو لا نعلم حتى أغرق أعماله) أي: الصالحة بما أرتكبه من المعاصي ﴿فَصُرُّهُنَّ﴾: قطعهن) ساقط من نسخة؛ لأنه مرّ في الباب السابق فذكره هنا تكرر.

٤٨ - باب ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ النَّاسُ إِلَّا حَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَخْفَانِي بِالمَسْأَلَةِ، ﴿فِيُحْفِكُمْ﴾ [محمد: ٣٧]: يُجْهِدُكُمْ. (باب) ساقط من نسخة. ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ النَّاسُ إِلَّا حَافًا﴾ (أي: شيئاً فيحلفون (إلحافاً) أي: لا يسألونهم أصلاً، فلا يقع منهم إلحاف وهو الإلحاح، فهو كقولهم: فلان لا يرجئ خيره أي: لا خير عنده أصلاً فيرجئ. ﴿فِيُحْفِكُمْ﴾) أي: في قوله تعالى ﴿فِيُحْفِكُمْ تَبَحَّلُوا﴾ معناه: (يجهدكم) بطلب الأموال وبيالغ فيه.

(١) في الأصل: يونس، وما أثبتناه هو ما عليه سند البخاري.

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» يَعْني: قَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. [البقرة: ٢٧٣]

(ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم. ومر حديث الباب في الزكاة في باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(١).

٤٩ - باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

﴿الْمَيْسِرُ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: الْجُنُونُ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (أي: بيان ما جاء في ذلك) ﴿الْمَيْسِرُ﴾ (أي: في قوله قبل: ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِرِ﴾ معناه: (الجنون).

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر: ٤٥٩ - مسلم: ١٥٨٠ - فتح: ٢٠٣/٨]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (مسلم) أي: ابن صبيح الكوفي. (منصور) أي: ابن المعتمر. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(١) سلف برقم (١٤٧٦) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

ومرّ الحديث في البيع في باب: أكل الربا^(١).

٥٠ - باب ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]: يُذْهِبُهُ.

(باب ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾: يذْهِبُهُ)

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتْ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَّحَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر: ٤٥٩ - مسلم: ١٥٨٠ - فتح: ٢٠٤/٨]

(عن شعبة) أي: ابن الحجاج. ومرّ الحديث في كتاب: الصلاة،

في باب: تحريم تجارة الخمر^(٢).

٥١ - باب ﴿فَأَذِنُوا يَحْرِبَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]: فَاعْلَمُوا.

٤٥٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر: ٤٥٩ - مسلم: ١٥٨٠ - فتح: ٢٠٤/٨]

(باب: ﴿فَأَذِنُوا يَحْرِبَ﴾) أي: (فاعلموا) بأن الله محارب لكم. ومرّ

حديث الباب مرارا.

٥٢ - باب ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا

خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

(١) سلف برقم (٢٠٨٤) كتاب: البيوع، باب: أكل الربا وشاهده وكتابه.

(٢) سلف برقم (٤٥٩) كتاب: الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (أي: يسار) ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ (أي: بالإبراء) ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (أي: من الإنظار). ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (أي: ما في ذلك من الثواب، وفي نسخة: «وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» الآية).

٤٥٤٣ - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر: ٤٥٩ - مسلم: ١٥٨٠ - فتح: ٢٠٤/٨]

(عن سفیان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح. ومر الحديث أنفا.

٥٣ - باب ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]. (باب: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾). أي: بيان ما جاء في ذلك. ٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبِّاءِ. [فتح: ٢٠٥/٨]

(عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا). المناسب للترجمة آية: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ولعله أراد بآية ما يشمل ذلك، يعني: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ بترككم الربا. ومر في المعازي أن آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾^(١) وبيان أنه لا منافاة بينهما مع زيادة.

(١) سبق برقم (٤٣٦٤) كتاب: المعازي، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع.

٥٤ - باب

﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨].
 (باب: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا﴾) أي: تظهروا ﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾) أي: تسروه. ﴿يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. ساقط من نسخة.

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَضْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية. [٤٥٤٦] - فتح: ٢٠٥/٨.

(محمد) أي: ابن يحيى الذهلي، أو ابن إبراهيم البوشنجي، أو ابن إدريس الرازي.

(النفيلي) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل. (مسكين) أي: ابن بكير الحراني. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (أنها) ساقط من نسخة وضميرها للقصة. (قد نسخت) بالبناء للمفعول. ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ الآية) الناسخ لها قوله تعالى بعد: ﴿لَا يَكْلَفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا...﴾ إلخ.

٥٥ - باب ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصْرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: عَهْدًا. وَيُقَالُ: ﴿غُفْرَانُكَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] مَغْفِرَتُكَ، ﴿فَأَغْفِرْ لَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(باب: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾) أي: بيان ما جاء

في ذلك. ﴿إِصْرًا﴾ أي: (عهدًا) يعنى: أمرًا يثقل علينا حمله. (ويقال: ﴿عُفْرَانُكَ﴾ أي: (مغفرتك).

٤٥٤٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: أَحْسَبُهُ ابْنَ عُمَرَ - ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ قَالَ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. [انظر: ٤٥٤٥ - فتح: ٢٠٧/٨]

(روح) أي: ابن عبادة. (أحسبه ابن عمر) ظنه مروان هنا، وجزم به فيما مر، لاحتمال أنه علمه بعد أن ظنه.

٣ - سورة آل عمران

﴿تُقِنَّةٌ﴾ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ﴿صِرٌّ﴾ بَرْدٌ ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ مِثْلُ شَفَا الرِّكِيَّةِ. وَهُوَ حَرْفُهَا ﴿تُبْوَى﴾ تَتَّخِذُ مُعْسَكَرًا. الْمُسْوَمُ: الَّذِي لَهُ سِمَاءٌ بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ ﴿رِيثُونَ﴾: الْجَمِيعُ، وَالْوَاحِدُ رِيثِيٌّ.

﴿تَحْسُونَهُمْ﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا. ﴿عَزَى﴾: وَاحِدُهَا عَازٍ. ﴿سَنَحَفُظُ﴾: سَنَحْفَظُ ﴿نُزُلًا﴾ ثَوَابًا. وَيَجُوزُ: وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: : وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ. [قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى الرَّاعِيَةُ الْمُسَوَّمَةُ]. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿مِنْ قَوْرِهِمْ﴾: مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْحَى﴾: التُّظْفَةُ تَخْرُجُ مَيْتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَى. ﴿وَالْإِبْكَرِ﴾: أَوَّلُ الْفَجْرِ ﴿وَالْعَشِيِّ﴾: مَيْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

(سورة آل عمران). ترجمة: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. ﴿تُقَلَّبُ﴾ و«تَقِيَّة»^(١) كما قرئ به معناهما واحد؛ لاتحادهما في المصدرية. ﴿صِرُّ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ معناه: (برد).

﴿شَفَا حُفْرَ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرٍ مِّنَ النَّارِ﴾ (مثل شفا الركية) في كل منها طرف كما نبه عليه بقوله: (وهو) أي: شفا الركية: حرفها، والركية: البئر. ﴿تُبَوِّئُ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِّنْ أَهْلِكَ تَبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ معناه: (تتخذ). وقوله: (معسكرًا) لا دخل له في التفسير. (المسوم) أي: المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾) معناه: (الذي له سيما) بالقصر وقد تمد ﴿رَبِّيُونَ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ﴾ معناه: (الجميع) بمعنى: الجمع أي: الربيون جمع (والواحد: ربي) بكسر الراء نسبة إلى الرب، وكسرت ؛ للمناسبة. ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾ معناه: (تستأصلونهم قتلاً). ﴿غَزَى﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَانُوا غَزَى﴾، (واحدها غاز)، وقوله: ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾). إلى هنا ساقط من نسخة. ﴿سَنَكْتُبُ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ معناه:

(١) قرأ الكسائي ﴿تُقَلَّبُ﴾ حمالة، وأمالها حمزة إسمامًا من غير مبالغة، وحجتها: أن (فعلت) منها بالياء إذا قلت: (وقيت) فأبقيا في لام الفعل دلالة على أصله في (فعلت) وهي الإمالة، وقرأ باقي السبعة بغير إمالة غير أن نافعا كانت قراءته بين الفتح والكسر، وحجتهم: أن فتحة القاف تغلب على الألف فتمنعها من الإمالة. أنظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص ١٥٩، «والسبعة في القراءات» لابن مجاهد ص ٢٠٤.

سنحفظ هو تفسير بلازم الكتابة؛ لاستلزامها الحفظ. ﴿نَزَلًا﴾ أي: ثواباً، وفسره غيره بما يعد للضيف، ونصبه على الحال من جنات، والعامل فيهما معنى الظرف وهو (لهم).

(ويجوز ومنزل من عند الله كقولك: أنزلته) المناسب ويجوز نزلا من عند الله من أنزلته؛ لأن مراده: أن نزل الذي هو مصدر منصوب يكون بمعنى: منزلا بصيغة أسم المفعول. من قولك: أنزلته، ويكون المعنى: منزلة من عند الله. ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ أي: (المطهمة الحسان) بضم الميم وتشديد الهاء أي: تامة الخلق. ﴿وَحَصُورًا﴾ معناه: (لا يأتي النساء) أي: لا يطؤون. ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ﴾. معناه: (من غضبهم). ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ﴾. معناه: (النطفة تخرج ميتة، ويخرج منها الحي). ﴿وَالْإِنْبِكَرِ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَسَيَخِرُّ بِالْعَيْشِيِّ وَالْإِنْبِكَرِ﴾ (هو أول الفجر) ﴿وَالْعَيْشِيِّ﴾ هو ميل الشمس. (أراه) أي: أظنه.

١ - باب ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأَنْزَلْنَا مُنْشِقِهَا﴾ [آل عمران: ٧]: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ وَقُولَهُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ١٧] ﴿زَيْعٌ﴾ [آل عمران: ٧]: شَكٌّ ﴿أَبْعَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]: الْمُشْتَبِهَاتِ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

(باب:) ساقط من نسخة: ﴿مِنْهُ﴾ أي: من الكتاب وهو القرآن. ﴿ءَايَاتُ مُحْكَمَاتٍ﴾ أي: واضحات الدلالة. (وقال مجاهد): هو (الحلال والحرام) أي: آياتهما ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ أي: لا تفهم معانيها كأوائل السور (وقال مجاهد: أي: (يصدق بعضه بعضاً) وما فسرت به المحكم والمتشابه يرجع إلى تفسير الأصوليين لهما بقولهم: المحكم هو المشترك بين النص والظاهر، والمتشابه هو المشترك بين المجمل والموؤل^(١). ثم شبه مجاهد ما ذكره بثلاث آيات ذكرها بقوله: (كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾ (الخ). وموجهاً إلى أن ﴿الْفٰسِقِينَ﴾ أي: الضالين في الأولى. ﴿الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ في الثانية.

(١) أعلم أن القرآن كله محكم بمعنى: إحكام ألفاظه ومعانيه، أي: إتقانها وعدم وجود التناقض والاختلاف فيه. والقرآن كله متشابه بمعنى: أن آياته متشابهة في الكمال والإعجاز والإحكام والنفع والصدق والهداية إلى الخير. وأما كون بعض آياته محكما وبعضها متشابهها فالمراد بالمحكم: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والمتشابه: ما أحتمل معنيين فأكثر. واعلم أن أسماء الله تعالى وصفاته من هذا الباب، يمكن معرفة تفسيرها. وهذا هو القول الأول في المحكم والمتشابه. وهناك قول آخر: فقد سلم بعض العلماء أن في القرآن متشابهها لا يعلمه أحد من الناس، بل يعلمه الله وحده، فيكون المراد بالمتشابه على هذا: معرفة حقائق بعض الأمور، لا تفسير ألفاظها، فليست آيات صفات الله تعالى متشابهة من حيث فهم معانيها، بل معانيها مفهومة حقاً، ولكن تكون متشابهة من حيث حقائقهما فإن حقائقها لا يعلمها إلا الله. وهناك قول ثالث وهو مردود؛ فقد زعم بعض الناس أن تأويل متشابه القرآن الذي لا يعلمه أحد من الناس هو تفسير الألفاظ ثم جعلوا من ذلك صفات الله تعالى. أه بتصرف.

انظر: «الواضح في أصول الفقه» لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي ١/١٦٦-١٨٢. و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية ١٣/٢٧٢-٢٨٣.

﴿الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ﴾ المفهوم من الثالثة إنما ضلالتهم، وعدم تعقلهم، وعدم أهدائهم من جهة أتباعهم المتشابه المفسر بما قاله؛ طلبا لافتتان غيرهم عن دينه، ومعنى: ﴿الرَّجَسَ﴾ في الثانية: السخط^(١) وقيل: الإثم^(٢)، وقيل: العذاب^(٣)، وقيل: النجاسة^(٤). ﴿زَيْغٌ﴾ أي: شك وخروج من الحق إلى الباطل. ﴿أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أي: طلبا أن يفتنوا الناس عن دينهم ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ أي: «في العلم». كما في نسخة أي: المتمكنون فيه، وهو مبتدأ خبره (يعلمون)، أي: (تأويله). ﴿يَقُولُونَ ءَأَمْتًا﴾ حال أو هو الخبر (ويعلمون) حال.

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ابْنِ إِسْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ

- (١) أثر ذلك عن ابن عباس: رواه ابن جرير الطبري في: «تفسيره» ٦١٦/٦ (١٧٩٢٥). وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٩٩٠/٦ (١٠٦١٢).
- (٢) أثر ذلك عن سعيد بن جبير. رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٩٩٠/٦ (١٠٦١٣).
- (٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٤/٢ لأبي الشيخ عن قتادة.
- (٤) قال ابن منظور في «لسان العرب» ١٥٩٠/٣:

الرَّجَسُ: الْقَدْرُ. وَقِيلَ: الشَّيْءُ الْقَدِيرُ. وَرَجَسَ الشَّيْءُ يَرْجُسُ رَجَاسَةً، وَإِنَّ لَرَجَسٍ مَرْجُوسًا، وَكُلُّ قَدْرٍ رَجَسٌ وَرَجُلٌ مَرْجُوسٌ وَرَجَسٌ: نَجَسٌ، وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: وَأَحْسِبُهُمْ قَدْ قَالُوا: رَجَسٌ: نَجَسٌ، وَهِيَ الرِّجَاسَةُ وَالنَّجَاسَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجَسِ النَّجَسِ»، الرَّجَسُ: الْقَدْرُ، وَقَدْ يَعْبُرُ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ وَالْعَذَابِ وَاللَّعْنَةِ وَالْكَفْرِ، وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَوَّلُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: إِذَا بَدَعُوا بِالرَّجَسِ ثُمَّ أَتَبَعُوهُ النَّجَسَ، كَسَرُوا النُّونَ، وَإِذَا بَدَعُوا بِالنَّجَسِ وَلَمْ يَذْكُرُوا مَعَهُ الرَّجَسَ فَتَحُوا الْجِيمَ وَالنُّونَ، وَمِنَ الْحَدِيثِ: نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَجَسٌ» أَي: مُسْتَقْدَرَةٌ.

الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ». [مسلم: ٢٦٦٥ - فتح: ٢٠٩/٨]

(ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله^(١).

(﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾) أي: أصله، وأفرد (أم) على أن الكل بمنزلة واحدة، أو على تأويل كل واحدة. ﴿وَمَا يَكْمُ تَأْوِيلَهُ﴾ إلى آخره ساقط من نسخة، وذكر فيها بدله إلى قوله: «﴿وَمَا يَذْكَرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾» (فاحذروهم) في نسخة: «فاحذروهم» بالإنفراد.

٢ - باب ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل

عمران: ٣٦]

(باب: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾) أي: بيان

ما جاء في ذلك.

٤٥٤٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِتَاهُ، إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِنَّ سِنَّتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [انظر: ٣٢٨٦ - مسلم: ٢٣٦٦ - فتح: ٨/٢١٢].

(١) في الأصل: بدل (عبيد الله)، (عبد الرحمن) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥/٢٥٦.

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد.
(ما من مولد يولد) إلخ. مرّ في كتاب الأنبياء^(١).

٣ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] لَا خَيْرَ. ﴿أَلَيْسَ﴾ [آل عمران: ٧٧]: مُؤَلِّمٌ مُّوجِعٌ مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مُّفْعِلٍ.
(باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾) أي: (لاخير) لهم فيها. ﴿أَلَيْسَ﴾) أي: (مؤلم موجع) بكسر ثالثهما وهو الأولى فهو أي: (أليم) (في موضع مفعول) بضم الميم وكسر العين كالسميع في قول الشاعر:

أمن ريحانة الداعي السميع
أي: المسمع.

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٤٥٥٠ - قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أَنْزَلْتَ، كَانَتْ لِي بِنْتُ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذَا يُخَلِّفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ

(١) سلف برقم (٣٤٣١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً).

عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨٠ - فتح: ٨/٢١٢]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

(من حلف على يمين صبر) بالإضافة وبدونها، قال ابن الأثير: أي: ألزم بها وحبس عليها^(١). (أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود. (ابن عم لي) اسمه: معدان. ومر الحديث في كتاب: الشهادات^(٢).

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ - هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ - سَمِعَ هُشَيْنًا، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً فِي الشُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(أن رجلا أقام سلعة) إلخ. مرّ في كتاب: البيع، في باب: ما يكون من الحلف في البيع^(٣)، ولا منافاة بينه وبين سابقه من حيث أن ذلك في البئر وهذا في السلعة؛ لأن الآية نزلت في السبيين جميعًا مع أنه لا منافاة بينهما؛ لأن البئر فرد من أفراد السلعة.

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أُمَّرَاتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ - أَوْ فِي الْحَجْرَةِ -

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٨/٣.

(٢) سلف برقم (٢٦٦٦، ٢٦٦٧) كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين.

(٣) سلف برقم (٢٠٨٨) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الحلف في البيع.

فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَدَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَأَقْرَأُوا عَلَيْهَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [انظر: ٢٥١٤ - مسلم: ١٧١١ - فتح: ٢١٣/٨]

(ابن جريج) في نسخة: «هو عبد الملك بن عبد العزيز».

(تخرزان) بضم الراء وكسرهما. (في بيت أو في الحجرة) في نسخة: «في بيت وفي حجرة» بأن تكون الحجرة في البيت فيصدق أن المرأتين كانتا فيهما. (فخرجت) بالبناء للفاعل من الخروج، وفي نسخة: (فجرحت) بالبناء للمفعول من الجرح. (بإسفى) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالفاء مقصوراً: آلة الخرز للإسكاف. (فادَّعت على الأخرى) أي: إنها أنفدت الإشفاء في كفها. (رفع) أي: أمرهما. (ذكروها بالله) أي: خوفوها من اليمين بالله؛ لأنَّ فيها هتك حرمة أسم الله عند الحلف الباطل. ومرَّ الحديث في الرهن وغيره^(١).

٤ - باب

﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِنْبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. سَوَاءٌ: قَصْدٌ.

(باب): ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِنْبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾. أي: بيان ما جاء في ذلك، وفي نسخة: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ

(١) سلف برقم (٢٥١٤) كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه. و(٢٦٦٨) كتاب: الشهادات باب: اليمين على المدعى عليه.

إِلَّا اللَّهُ ﴿الآية﴾ ﴿سواء﴾ بالجر على الحكاية، وفي نسخة: «سواء» بالنصب على المصدر بمعنى أستوت الكلمة أستواء، وعلى التقديرين محله رفع على أنه مبتدأ خبره (قصد) المفسر هو به بالرفع والجر والنصب، ومحله في الأخيرين رفع، ومعناه: عدل، فهو تفسير ل(سواء) وفسره غيره بمستو أمرها أي: الكلمة.

٤٥٥٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي قَالَ: أَنْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: وَكَانَ دِخِيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمٍ بَضْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَضْرَى إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجَمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي، فَكَذَّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَوْلَا أَنْ يُؤْتُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَّتَبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَتُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِي: قُلْ لَهُ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ دُو حَسْبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ: عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضْعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحِزْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ أَنْتُمْ يَقُولُونَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لِأَخْبِيئَتِ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلِيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا نَحْتُ قَدَمِي. قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَاعِ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَذْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْتَ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْنَكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَأْهَلُ الْكُتُبِ تَسَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] إِلَى قَوْلِهِ:

﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ أَرْتَفَعَتِ الْأَضْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَضْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبِشَةَ، أَنَّهُ لِيَخَافَهُ مَلِكُ بَنِي الْأَضْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرْقُلَ عَظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارِ لَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ قَالَ فَحَاصُوا حَيْصَةَ نَجْمِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ. فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا أَخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَخْبَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ. [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ٨/٢١٤]

(عن هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عبد الرزاق) أي: ابن همام.

(وبين رسول الله) في نسخة: «وبين النبي». (فدعيت في نفر) (في) بمعنى: مع كما في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ (فإن كذبتني) بتخفيف المعجمة أي: نقل إلي الكذب. «تكذبوه» بتشديدها وهو يتعدى إلى مفعول واحد، والمخفف إلى مفعولين نقول: كذبتني الحديث، وهو من النوادر. (كيف حسبه) الحسب: ما يعده المرء من مفاخر آبائه، ولا ينافي ذلك قوله: في كتاب: بدء الوحي كيف نسبه، لاستلزام الحسب النسب الذي يحصل به الإدلاء إلى جهة الآباء. (في آبائه ملك) في نسخة: «في آبائه من ملك». (فحاصوا) أي: نفرُوا. ومر الحديث في أول الكتاب^(١).

(١) سبق برقم (٧) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي؟

٥ - باب ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] إِلَى
﴿بِهِ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(باب: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾) أي: تحبونه. إلى
﴿بِهِ عَلَيْهِ﴾ في نسخة: بدله (الآية).

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ
بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى
تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ
بَيْرُحَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ
أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ
سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَرَوْحُ
بْنُ عَبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ». حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَالٌ
رَابِحٌ». [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٢٢٣/٨]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أبو طلحة) هو زيد بن سهل.
(وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) إلخ مرّ بشرحه في كتاب:
الزكاة^(١).

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ
أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَجَعَلَهَا لِحَسَانٍ وَأَبِي، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا
شَيْئًا. [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٢٢٣/٨]

(١) سلف برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي، عن ثمامة عن أنس قال: فجعلها لحسان وأبي وأنا أقرب إليه ولم يجعل لي منها شيئاً) ساقط من نسخة (وثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس.

٦ - باب ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا﴾ [آل عمران: ٩٣].

(باب: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]: بيان ما جاء في ذلك.

٤٥٥٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟». قَالُوا: نَحْمُمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا. فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟». فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا. فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا﴾ [آل عمران: ٩٣] فَوَضَعَ مِذْرَاسَهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتَزَعَّ يَدُهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [انظر: ١٣٢٩ - مسلم: ١٦٩٩ - فتح: ٢٢٤/٨]

(أبو ضمرة) هو أنس بن عياض.

(وامرأة) أسمها: بسرة. (كيف تفعلون بمن زنى منكم؟) لم يرد به

ﷺ معرفة الحكم منهم، بل إلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم.

«نحمها» بضم النون وفتح المهملة من التحميم وهو تسويد الوجه.

(مدراسها) بكسر الميم أي: من يدرسها، وهو عبد الله بن صوريا؛ وفي

نسخة: «مدراسها» بضم الميم من الدراسة، قال شيخنا: والأول أوجه^(١) (يجناً) بفتح أوله وسكون الجيم، وبعد النون المفتوحة همزة مفتوحة أي: يكب، وفي نسخة: «يحنى» بفتح أوله وسكون المهملة وكسر النون أي: يميل ويعطف، ومرّ الحديث بشرحه في الجنائز^(٢).

٧ - باب ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

(باب: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾) أي: كنتم يا أمة محمد في علم الله خير أمة أظهرت للناس.

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣٠١٠ فتح: ٢٢٤/٨]

(عن سفيان) أي: الثوري. (عن ميسرة) أي: ابن عمار الأشجعي. (عن أبي حازم) هو سليمان الأشجعي.

(قال) أي: أبو هريرة (خير الناس للناس) أي: خير بعضهم لبعض أي: أنفعهم لهم. (يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام) مرّ ذلك في أواخر الجهاد بلفظ: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل»^(٣) يعني: الأسارى الذين يقدم بهم المسلمون في السلاسل والقيود ثم يسلمون وتصلح سرائرهم وأعمالهم فيكونون من أهل الجنة.

(١) أنظر: «الفتح» ٢٢٤/٨.

(٢) سلف برقم (١٣٢٩) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

(٣) سلف برقم (٣٠١٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الأسارى في السلاسل.

٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل

عمران: ١٢٢]

(باب) ساقط من نسخة: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾

أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ

أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهِنَّ﴾ [آل عمران: ١٢٢] قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو

سَلَمَةَ، وَمَا نَحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي - أَنَّهَا لَمْ تُنَزَّلْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ

وَلِيُّهِنَّ﴾ [آل عمران: ١٢٢] [انظر: ٤٠٥١ - مسلم: ٢٥٠٥ - فتح: ٢٢٥/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

﴿أَنْ تَفْشَلَا﴾ (أن تضعفا وتجبنا) ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهِنَّ﴾ (أي: ناصرهما.

(بنو حارثة وبنو سلمة). بكسر اللام: قبيلتان من الأنصار، الأولى: من

الأوس، والثانية: من الخزرج. (وما نحب) يحتمل أن تكون (ما)

بمعنى: (من) أو تكون نافية؛ والمعنى: وما نحب أن نجاهد بضعفنا.

ومر الحديث بشرحه في غزوة أحد^(١).

٩ - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(باب): ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (أي: بل هو لله.

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُوعَةِ

(١) سلف برقم (٤٠٥١) كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾

الْآخِرَةَ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٤٠٦٩ - فتح: ٢٢٥/٨]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (سالم) أي: ابن عبد الله ابن عمر.

(فلانا وفلانا وفلانا) هم صفوان بن أمية، وسهيل بن عمير، والحرث بن هشام. ومرّ الحديث في غزوة أحد^(١).

٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَدَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ». يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا». لِأَخْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الْآيَةَ.

(عن سعيد) أي: «ابن المسيب» كما في نسخة.
(على مضر) بضم الميم وفتح المعجمة. ومرّ الحديث في أول الأستسقاء^(٢) (الآية) ساقطة من نسخة.

(١) سلف برقم (٤٠٦٩) كتاب: المغازي، باب: «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب»

(٢) سلف برقم (١٠٠٦) كتاب: الأستسقاء، باب: دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

١٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ﴾ [آل

عمران: ١٥٣].

وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] فَتَحًا أَوْ شَهَادَةً.

(باب: قوله ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ﴾) أي: بيان ما جاء فيه، ولفظ: (قوله) ساقط من نسخة. (وهو) أي: أخراكم تأنيث أخراكم بكسر الخاء، ليدل أخراكم على التأخير المراد كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ أُولَئِهِنَّ لِأَخْرِهِنَّ﴾. لا بفتحها؛ لأن (أخراكم) حيث يدل على المغايرة، تقول: مررت برجل حسن وآخر أي: مغاير للأول لا على التأخير فسقط ما قلنا: إنه بالفتح لا بالكسر ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ (فتحا أو شهادة) محله: سورة براءة، ولعل ذكره هنا؛ لمناسبة لـ (إحدى) في التأنيث بالغة^(١).

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَابِهِمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. [انظر: ٣٠٣٩ - فتح: ٨/٢٢٧]

(حدثنا عمرو) إلخ. مرّ في غزوة أحد في باب: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا

تَكُونُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾^(٢).

(١) كذا في الأصل، ويحتمل أن تكون مبالغة، فيكون شطح قلم من الناسخ.

(٢) سلف برقم (٤٠٦٧) كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾

١١ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(باب) ساقط من نسخة. قوله: ﴿أَمَنَةً﴾ (أي: أَمناً) ﴿نُّعَاسًا﴾ بدل من ﴿أَمَنَةً﴾.

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَغْفُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخْذُهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخْذُهُ. [انظر: ٤٠٦٨ - فتح: ٢٢٨/٨]

(إسحاق) أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن التميمي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (أن أبا طلحة) هو زيد بن سهل. (في مصافنا) جمع: مصف، أي: في مواقعنا. ومر الحديث في: غزوة أحد^(١).

١٢ - باب قَوْلِهِ:

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ

أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنْقَوْا آبْرَ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

﴿الْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢] الْجِرَاحُ ﴿اسْتَجَابُوا﴾ [آل عمران: ١٧٢]

أَجَابُوا. يَسْتَجِيبُ يُجِيبُ.

(باب) قوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنْقَوْا آبْرَ عَظِيمٍ﴾. (﴿الْقَرْحُ﴾): (الجراح) بكسر الجيم جمع جراحة. ﴿اسْتَجَابُوا﴾ (أي: أجابوا) ﴿يَسْتَجِيبُ﴾ (أي: يجيب) فالسين للمبالغة؛ لأنها تدل على أن الفعل بعدها واقع قطعاً.

(١) سلف برقم (٤٠٦٨) كتاب: المغازي، باب: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم﴾

ومحل ﴿يَسْتَجِيبُ﴾ سورة الشورى وذكره هنا؛ لمناسبته ما قبله.

١٣ - باب ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية.

(باب: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية) أي: بيان ما جاء في ذلك، وفي نسخة: بدل (الآية): ﴿فَأَخَشَوْهُمْ﴾.

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ - أَرَاهُ قَالَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ اللَّهِ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخَشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. [٤٥٦٤ - فتح: ٢٢٩/٨]

(أراه) بضم الهمزة أي: أظنه وهو من قول البخاري. (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم. (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح. ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ المخصوص بالمدح محذوف، أي: الله. ٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. [انظر: ٤٥٦٣ - فتح: ٢٢٩/٨]

(إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (كان آخر قول إبراهيم) إلى آخره لا ينافيه ما روي أن ذلك كان أول ما قال^(١). لاحتمال أنه قاله أولاً وآخرًا.

(١) قال ابن حجر: وعند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد «أنها أول ما قال» فيمكن أن يكون أول شيء قال، وآخر شيء قال. والله أعلم. «الفتح» ٢٢٩/٨

١٤ - باب ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية.

﴿سَيَطُوقُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] كَقَوْلِكَ طَوْقُهُ بِطَوْقٍ.

(باب: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾) أي: بركاته (هو) أي: بخلهم وهو ضمير الفصل ﴿خَيْرًا لَهُمْ﴾ (مفعول ثانٍ ليحسبن والأول مقدر أي: بخلهم) ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيَطُوقُونَ مَا يَبْجُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: فيجازيكم به (سيطوقون) هو (كقولك: طوقته بطوق) فهو تفسير له؛ وحاصله: أن ما بخلوا به في الدنيا يجعل أطواقاً يوم القيامة فيطوقون بها.

٤٥٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ

ابن عبد الله بن دينار - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلٌ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَيْبَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[آل عمران: ١٨٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٢٣٠/٨]

(أبا النضر) هو هاشم بن القاسم. (عن أبي صالح) ذكوان السمان. (شجاعا) أي: ثعبانا. (أقرع) أي: لا شعر على رأسه؛ لكثرة سمه وطول عمره. (له زببستان) أي: نقطتان سوداوان فوق عينيه. (يطوقه) أي: يجعل طوقاً في عنقه. (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي، وبالإفراء وفي نسخة: «بلهزمتيه» بالثنية. يعني: بشدقيه. هذا التفسير يناسب النسخة الثانية، لكنه لما أعاده للأولى أتى بلفظ (يعني) لا بلفظ أي. ومر الحديث بشرحه في باب: إثم مانع الزكاة^(١).

(١) سلف الحديث برقم (١٤٠٢) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

١٥ - باب ﴿وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦].

(باب: ﴿وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ

الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ أخبره تعالى ذلك عند مقدمه المدينة

قبل وقعة بدر.

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَزْوَةَ بُنِ

الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جَمَارِ

عَلَى قَطِيفَةَ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَاهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي

الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي. ابْنِ

سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا

غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا

عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ

الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنَ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ بِمَا تَقُولُ، إِنْ كَانَ

حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، أَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْضِصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَغَشْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ.

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ

يُحْفَظُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ

عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ

بْنِ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا».

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ

عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ

عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيُعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ،

شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَسْتُمْ مَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بِنْدَةَ: وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ. فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا. [انظر: ٢٩٨٧ - مسلم: ١٧٩٨ - فتح: ٨/ ٢٣٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (على قطيفة) هي دثار مخمل. (فدكية) نسبة إلى فدك، بلد على مرحلتين من المدينة. (قبل أن يسلم عبد الله بن أبي) أي: قبل أن يظهر الإسلام، وإلا فهو لم يسلم قط. (أخلاق) بفتح الهمزة أي: أنواع. (وللمسلمين) ذكره تكرر لذكره، قيل: فحذفه أولى. (عجاجة الدابة) أي: غبارها. (خمر) أي: غطى. (فسلم رسول الله ﷺ عليهم) لعله نوى به المسلمين منهم. (لا أحسن مما تقول) بفتح الهمزة والسين والنون أفعل تفضيل وهو أسم (لا) وخبرها مقدر أي: متى و(من) في (مما) متعلقة به، وفي نسخة: «لا أحسن ما يقول» بضم الهمزة والنون وكسر السين وحذف من فعل مضارع و(ما يقول) منصوب به (يتشاورون) أي: يقومون للقتال.

(أبو حباب) كنية عبد الله بن أبي. (هذه البحيرة) بالتصغير أي: البليدة، والمراد بها: المدينة النبوية. (يعصبوه بالعصابة) أي: فيعمونه بعمامة الملوك؛ وفي نسخة: «يعصبونه» بحذف الفاء. (شَرِقَ بِذَلِكَ) أي:

غص به. (ما رأيت) أي: من فعله وقوله القبيحين. (حتى أذن الله فيهم) أي: في قتالهم فترك العفو عنهم. (صناديد كفار قريش) أي: من ساداتهم. (وعبدة الأوثان) عطف على المشركين من عطف الخاص على العام، وفائدته: الإنذار بأن إيمانهم كان أبعد وضلالهم أشد. (هذا أمر قد توجه) أي: ظهر وجهه. (فبايعوا الرسول) بصيغة الماضي، وفي نسخة: «فبايعوا لرسول الله» بصيغة الأمر. ومرة الحديث بشرحه في الجهاد^(١).

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَدُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٨] الآية. [مسلم: ٤٥٦٧ - فتح: ٢٣٣/٨]

١٦ - باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] (باب) ساقط من نسخة ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ (أي: بيان ما جاء في ذلك). ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾. ساقط من نسخة فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآية) كذا ذكر أبو سعيد الخدري أنها نزلت في المنافقين، وفي الحديث الذي بعده، عن ابن عباس: إنها نزلت في اليهود، وقال القرطبي: إنها نزلت فيهما ولا منافاة؛ لاحتمال أنها نزلت في كل منهما والآية تشملهما وغيرهما ممن

(١) سلف برقم (٢٨٦٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة.

أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس عليها^(١).
 ٤٥٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ،
 عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: أَذْهَبَ يَا رَافِعُ
 إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَيْنَ كَانَ كُلُّ أَمْرِي قَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ
 يَفْعَلْ مُعَدَّبًا، لِنَعْدَبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ
 يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بَعْدَهُ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا
 أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ
 أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ:
 ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ٢٧٧٨ - فتح: ٨/٨].
 [٢٣٣]. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بِهِذَا. [مسلم: ٢٧٧٨ - فتح: ٨/٢٣٣]
 (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (أن ابن جريج) هو عبد
 الملك بن عبد العزيز. (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله. (مروان) أي:
 ابن الحكم بن أبي وقاص.

(فسألهم عن شيء) أي: عن نعت رسول الله ﷺ. (ثم قرأ ابن
 عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾) لذلك أي: قرأه لغيره
 بالواو كما رواه أولا بها (حتى قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا﴾) هو بالواو
 أيضًا وقرأه الجمهور: ﴿بِمَا أُوتُوا﴾ (وحتى) جارة فما بعدها مجرور
 ويجوز أن تكون عاطفة على جملة: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ﴾) فما بعدها
 منصوب. (تابعه) أي: هشام بن يوسف. (ابن مقاتل) هو محمد
 المروزي. (الحجاج) أي: ابن محمد الأعمور.

١٧ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩] الآية
 (باب: قوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 لَأَيَّتِ لَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٩﴾﴾ أي: لذوي العقول، وفي نسخة: «باب ﴿إِنَّ
 فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية».

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ
 خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِ سَاعَةِ ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ
 الْآخِرِ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ
 وَالنَّهَارِ لَأَيَّتِ لَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران: ١٩]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ، فَصَلَّى
 إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.
 (بت عند خالتي ميمونة) إلخ. مرَّ مع أحاديث الأبواب الثلاثة
 الآتية بشرحه في كتاب: الوتر^(١).

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ، عَنْ ثَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَثُّ
 عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَطَرَحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَسَادَةً، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ
 الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَتَى شَأْناً مَعْلَقًا، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ،
 ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ
 يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ،
 ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.
 [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٨/٢٣٦]

(١) سلف برقم (٩٢٢) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

١٨ - باب

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَبَّنَا فَتَنَّا فِي خَلْقِ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١]

(باب: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَبَّنَا فَتَنَّا فِي

خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

١٩ - باب

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ ﴿١٩٢﴾

[آل عمران: ١٩٢]

(باب) ساقط من نسخة ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتُهُ﴾

أي: أهنته .

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾) أقام المظهر مقام المضمرة للدلالة

على أن ظلمهم سبب؛ لإدخالهم النار و (من) زائدة للتأكيد.

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

خُرْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ

الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ

يَمْسُحُ النَّوْمَ، عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ

قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا

صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي،

وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوَدُّنُ، فَقَامَ

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢٣٦/٨]

(شن معلقة) دل مثله في الباب بعده وقال فما قبله: (شنا معلقاً) فذكر مرة باعتبار اللفظ، وأنت أخرى باعتبار المعنى: وهو القربة.

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَخْرَةَ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْصِ الْوِسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، أَسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢٣٧/٨]

٢٠ - باب ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] الآية.

(باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾) هو محمد، أو القرآن.
(﴿يُنَادِي﴾) أي: الناس (﴿لِلْإِيمَانِ﴾) أي: إليه. (الآية) ساقطة من نسخة.

٤ - سورة النساء

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَكْبِفُ﴾ يَسْتَكْبِرُ. ﴿قَوَامًا﴾: قَوَامُكُمْ مِنْ

مَعَايِشِكُمْ. ﴿هُنَّ سَيِّلًا﴾ يَعْنِي: الرَّجْمَ لِلثَّيْبِ، وَالْجِلْدَ لِلْبَكْرِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ﴾ يَعْنِي: اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا، وَلَا
تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعًا.

(سورة النساء) مدنية إلا آية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ
أَهْلِهَا﴾ فمكية. (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (قال ابن
عباس: ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾: يستكبر) ساقط من نسخة وقوله: (يستكبر) تفسير
لـ(يستنكف) (عطف قوله في الآية (ويستكبر) على (يستنكف) عطف
تفسير. ﴿قَوْمًا﴾) أي: في قراءة ابن عمر ذلك بدل ﴿قِيَامًا﴾ في قوله
تعالى: ﴿أَلَتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾. معناه: (قوامكم من معاشكم) أي:
قوامكم ما تقيمون به معاشكم و(من) ابتدائية أو زائدة، قال:
﴿سَيِّلًا﴾) أي: في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾ (يعني الرجم
للثيب والجلد للبكر) قيل قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾ ناسخ لما
قبله المفسر بما كان في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت حبست في
بيت إلى أن تموت^(١) وقوله: ﴿هُنَّ سَيِّلًا﴾ إلى آخره ساقط من
نسخة. ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ (يعني: اثنتين وثلاثًا وأربعًا) المناسب
اثنتين اثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا. (ولا تجاوز العرب رباع) أي:
على الصحيح المختار وإلا فقد جوز بعضهم ذلك إلى عشار.

١ - باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: ٣]

(باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾) أي: أن لا تعدلوا. ﴿فِي الْيَمِينِ﴾
الترجمة ساقطة من نسخة.

(١) وقد أخرج الطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٦٥ عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما
نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ «لا حبس بعد سورة النساء».

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَتَكَحَّهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح: ٢٣٨/٨]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز .

(كان له) أي: عنده. (عذق) بفتح المهملة وسكون المعجمة أي: النخلة وبكسر المهملة القنو (فيمسكها عليه) أي: على العذق أي: لأجله ف (على) للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيُكْفِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَهُمْ﴾. (ولم يكن لها من نفسه شيء). أي: من التمتع.

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِئِهَا، تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِئِهَا أَنْ يَنْزَوِجَهَا، بَعْدَ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رَغِبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، قَالَتْ: فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح: ٢٣٩/٨]

(بعد هذه الآية) أي: بعد نزولها، ومرّ الحديث بشرحه في الشركة في باب: شركة اليتيم^(١).

٢ - باب ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴿[النساء: ٦] الآية

﴿وَيَدَارًا﴾ [النساء: ٦]: مُبَادَرَةٌ. ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعْدَدْنَا، أَفْعَلْنَا مِنْ

الْعَتَادِ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: محاسباً ﴿أَعْتَدْنَا﴾

أي: أعددنا.

﴿وَيَدَارًا﴾ (أي: (مبادرة) وفي نسخة: تقديم ﴿وَيَدَارًا﴾)

(مبادرة) على ﴿أَعْتَدْنَا﴾ (إلخ. وهو المناسب لنظم القرآن.

٤٥٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَوْفَّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَنَّهُ يَأْكُلُ

مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ، بِمَعْرُوفٍ. [انظر: ٢٢١٢ - مسلم: ٣٠١٩ - فتح: ٢٤١/٨]

(إسحاق) أي: ابن منصور، وقيل: ابن راهوية. (هشام) أي: ابن

عروة بن الزبير.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ (أي: بقدر حاجته بحيث لا يتجاوز أجرة مثله (في

مال اليتيم) في نسخة: «في والي اليتيم».

(١) سلف برقم (٢٤٩٤) كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث.

٣ - باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ [النساء: ٨] الآية

(باب) ساقط من نسخة: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ أي: من الموروث، والأمر فيه للندب وقيل: للوجوب.

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشَجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ [النساء: ٨] قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر: ٢٧٥٩ - فتح: ٨/٢٤٢]

(عن سفيان) أي: الثوري. (عن الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي. (تابعه) أي: عكرمة. (سعيد) أي: ابن جبير. (قال) أي: ابن عباس. (هي محكمة وليست بمنسوخة) وروي عنه رواية ضعيفة أنها منسوخة بآية الموارث^(١).

٤ - باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

(باب): ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي: العدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية

(١) قال ابن أبي حاتم في: «تفسيره» ٨٧٥/٣ (٤٨٦٤): عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك قل منه أو كثر - قال أبو محمد: وروي عن سعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد، والضحاك، وأبي صالح، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لاحتياجه إلى مؤنة النفقة والكلفة؛ ولفظ: (باب: ﴿وَفِي أَوْلَادِكُمْ﴾). ساقط من نسخة.

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنَ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ، فَأَقْفَتْ، فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَرَلْتُ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. [انظر: ١٩٤ - مسلم: ١٦١٦ - فتح: ٨/٢٤٣]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (ابن منكدر) في نسخة: «ابن المنكدر».

(لا أعقل) أي: لا أفهم، وزاد في نسخة: «شيئاً».

٥ - باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] (باب) ساقط من نسخة. (﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾) أي: بشرطه المذكور في الآية.

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَمَالٌ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسَ وَالثُلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [انظر: ٢٧٤٧ - فتح: ٨/٢٤٤]

(عن ورقاء) أي: ابن عمر الإشكري. وحديث الباب مرّ في الوصايا^(١).

(١) سلف برقم (٢٧٤٧) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث.

٦ - باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] الآية.
 وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]: لَا
 تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾ [النساء: ٤]: إِثْمًا. ﴿تَعُولُوا﴾ [النساء: ٤]
 تَمِيلُوا. ﴿نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤] النَّحْلَةُ الْمَهْرُ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا
 تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (أي: بيان ما جاء في ذلك:
 ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾) أي (لا تقهروهن) وفي نسخة: «لا تنهروهن».
 ﴿حُوبًا﴾ أي: (إثما) ﴿تَعُولُوا﴾ أي: (تميلوا) وقال الشافعي: أي:
 يكثر عيالكم^(١)، وقال غيره: أي: تجوروا^(٢) والكل صحيح؛ لأن عال
 يأتي لازماً ومتعدياً وكل منهما يكون تارة من ذوات الياء بمعنى: كثر،
 وتارة من ذوات الواو بمعنى: مال وجار فسقط ما رد به قول الشافعي
 من أن عال بمعنى: كثر عياله يأتي وبمعنى: مال وجار واوي.

(١) أنظر: «السنن» للبيهقي ٤٦٦/٧، وقال الزمخشري في «الكشاف» ٤١٠/١ -
 ٤١١: والذي يحكي عن الشافعي - رحمه الله - أنه فسر ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ ألا تكثر
 عيالكم؛ فوجهه أن يجعل من قولك: عال الرجل عياله يعولهم كقولهم:
 مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم؛ لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك
 ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب،
 وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع، حقيق بالحمل على الصحة والسداد
 وألا يظن به تحرف تعيلوا إلى تعولوا فقد روي عن عمر بن الخطاب -
 لا تظنن بكلمة خرجت من في أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير محملا
 وكفى بكتابتنا المترجم بكتاب «شافي العبي من كلام الشافعي» شاهدا بأنه كان
 أعلى كعباً وأطول باعاً في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا،
 ولكن للعلماء طرقاً وأساليب، فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات.
 (٢) أثر ذلك عن أبي مالك. رواه الطبري في «تفسيره» ٥٨٢/٣ (٨٥٠٤-٨٥٠٥).
 وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨٦٠/٣ (٤٧٦١).

﴿نَحْلَةٌ﴾ النحلة: هي المهر أي: الصداق.

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّوَائِبِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَرَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءَ وَآلَمَ يَزَوَّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [٦٩٤٨ - فتح: ٨/٢٤٥] (أخبرنا أسباط) في نسخة: «حدثنا أسباط». (الشيبياني) هو سليمان. (أبو الحسن) هو عطاء. (كانوا) أي: أهل الجاهلية.

٧ - باب ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] الآية.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿مَوْلَىٰ﴾ أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً. ﴿عَاقَدتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا: ابْنُ الْعَمِّ. وَالْمَوْلَى: الْمُنْعَمُ الْمُعْتَقُ. وَالْمَوْلَى: الْمُعْتَقُ. وَالْمَوْلَى: الْمَلِيكُ. وَالْمَوْلَى: مَوْلَى فِي الدِّينِ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية) أي: ولكل من الرجال والنساء جعلنا موالى يعطون مما ترك الوالدان والأقربون لهم.

(معمر) أي: ابن راشد، أو ابن المثنى. (موالي) أي: أولياء ورثة وفسر غيره (الموالي) بالعصبة وهو قاصر^(١). ﴿عَاقَدتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (هو

(١) أثر ذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة. رواه الطبراني في «تفسيره» ٥٢/٤ (٩٢٦٠-٩٢٦١-٩٢٦٣-٩٢٦٤).

مولي اليمين: وهو الحليف) ظاهره: أن التفسير ل(عاقدت أيمانكم) وليس مرادًا، بل هو تفسير للذين عاقدت أيمانكم وعليه فالأولى أن يقال: والذين عاقدت أيمانكم هم موالي الأيمان، وهم الحلفاء. (والمولى أيضًا ابن العم...) إلى آخره أشار به إلى أن للمولى معاني غير الحليف وهي ظاهرة من كلامه وله معانٍ أخرى مذكورة في مجالها وسيأتي بعضها في الكتاب.

٤٥٨٠ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرَثَةٌ. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣] نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] مِنَ النَّصْرِ، وَالرَّفَادَةِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ. [انظر: ٢٢٩٢ - فتح: ٨/٢٤٧]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن إدريس) أي: ابن يزيد الأودي.

(نسخت) بالبناء للمفعول، أي: نسخت وارثة الحليف بآية ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾. (وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ) من النصر (من) متعلقة بمحذوف أي: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً﴾ (والرفادة) أي: المعاونة. ومرر الحديث بشرحه في كتاب: الكفالة^(١).

(١) سلف برقم (٢٢٩٢) كتاب: الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾.

٨- (باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ. (باب) ساقط من نسخة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني: (زنة ذرة) هي في الأصل أصغر النمل، وقيل: ما يرفعه الريح من التراب، وقيل: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة^(١).

٤٥٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا لَا. قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَدَّنٌ تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغَيْرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. فَيَسَارُ آلَا تَرِدُونَ، فَيُخْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيَقَالُ: مَاذَا تَتَّبِعُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ

(١) أنظر: في تفسير معنى كلمة: الذرة: «التيان في تفسير غريب القرآن» ١/١٦٧.

نُصَاحِبُهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر: ٢٢ - مسلم: ١٨٣ - فتح: ٨/٢٤٩]

(تضارون) بتشديد الراء أي: هل تضارون غيركم حال الرؤية بمزاحمة أو خفاء أو نحوه؟ وبتخفيفها أي: هل يلحقكم في رؤيته ضير؟ وهو الضرر. (ضوء) بالجر بدل مما قبله في الموضوعين، وفي نسخة هنا: «صواء» بوزن فعلى، والتشبيه إنما وقع في الوضوح، وزوال الشك والمشقة والاختلاف لا في المقابلة والجهة ونحوهما مما جرت به العادة غير الرؤية. (يتبع) بسكون التاء وفي نسخة: بتشديدها. (وغبرات أهل الكتاب) بضم المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة أي: بقاياهم (فيقال لهم كذبتهم) أي: في قولكم: إن عزيزاً ابن الله (أناهم رب العالمين) أي: ظهر لهم. (في أدنى صورة) أي: أقرب صفة. (لا نشرك بالله شيئاً) فائدته في القيامة مع أنها ليست دار تكليف: الأستلذاذ والافتخار وتذكار سبب النعمة التي وجدوها وإنما قالوا ذلك؛ لأنه تعالى تجلّى لهم بصفة لم يعرفوها؛ ولأنهم حجّبوا عن تحقيق الرؤية في هذه المرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية، وهم عن ربهم محجوبون.

٩ - باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ

هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ [النساء: ٤١].

الْمُخْتَلِ وَالْخِتَالُ وَاحِدٌ، ﴿نَطْمَسَ وَجُوهًا﴾ [النساء: ٤٧]:

نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ. طَمَسَ الْكِتَابَ: مَحَاهُ

﴿سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٥]: وَفُودًا.

(باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ

شَهِيدًا ﴿٤١﴾ أي:

فكيف حال الكفار إذ جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليها وهو نبيها وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ أي: يوم القيامة الذي هو يوم المعجىء. (المختال) المذكور هنا. (والختال) المزيد من عنده معناهما واحد لاشتراكهما في أسم الفاعل، من الختل وهو الخداع كما قاله الجوهري وغيره^(١) وفسر كثير المختال: بالمتكبر^(٢) أخذًا من الخيلاء، فالمختال يقال على المتكبر وعلى المخداع لا على المتكبر فقط فسقط ما قيل إن قوله واحد فيه نظر؛ لأن المختال من الخيلاء، والختال من الختل. ﴿نَطْمَسَ وَجُوهًا﴾ أي: (نسويها حتى تعود كأقفاثهم). يقال: (طمس الكتاب) أي: (محاها). ﴿سَعِيرًا﴾ أي: (وقودا) بفتح الواو.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ يَحْيَى: بَغِضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «أَمْسِكْ». فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِقَانِ. [٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦ - مسلم: ٨٠٠ - فتح: ٢٥٠/٨]

(صدقة) أي: ابن الفضل المروزي. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري. (سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبدة) أي: ابن عمرو السلماني. (عن عبد

(١) «الصحاح» مادة [ختل] ٤/١٦٨٢.

(٢) أثر ذلك عن مجاهد. رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٤/٨٧ (٩٤٩٣).

الله) أي: ابن مسعود.

(فإني أحب أن أسمعه من غيري) أي: ليكون عرض القرآن على الغير سنة؛ ولأن السامع أقوى على التدبر من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها. (تذرفان) بمعجمة أي: يسيل منها الدمع.

١٠ - باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]

﴿صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]: وَجْهَ الْأَرْضِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَىٰ وَاحِدٌ، كُفَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عُمَرُ: الْجَبْتُ: السَّحْرُ. ﴿وَالطَّلَعُوتُ﴾ [النساء: ٥١]: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْجَبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، ﴿وَالطَّلَعُوتُ﴾ [النساء: ٥١]: الْكَاهِنُ.

(باب: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك، والغائط: المكان المطمئن من الأرض. ﴿صَعِيدًا﴾) أي: (وجه الأرض).

(وقال جابر..) إلخ حاصله: أن جابر قال: إن الطاغوت: هو الكاهن وسكت عن الجبت، وأن عمر قال: إن الجبت: السحر، وأن الطاغوت: الشيطان. وأن عكرمة قال: (الجبت) الشيطان؛ و(الطاغوت): الكاهن. (وجهية) مصغر جهنة قبيلة.

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتَ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتْ

الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ.
يَغْنِي: آيَةُ التَّيْمُمِ. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح: ٢٥١/٨]

(محمد) أي: ابن سلام البيكندي (عبدة) أي: ابن سليمان الكوفي. (عن هشام) أي: ابن عروة.

(قلادة لأسماء) أي: بنت أبي بكر، ومرّ في التيمم: أنها لعائشة^(١) وجمع بينهما بأنها ملك لأسماء واستعارتها عائشة فنسبت إليها بالاعتبارين. ومرّ الحديث بشرحه.^(٢)

١١ - باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩]: ذَوِي الْأَمْرِ.

(باب قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾) (ذوي الأمر) ساقط من نسخة.

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [مسلم: ١٨٣٤ - فتح: ٢٥٣/٨]

(نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي) مرّ حديثه في السرايا، والمراد بنزول الآية في عبد الله: نزول قوله فيها: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

(١) سلف برقم (٣٣٤) كتاب: التيمم.

(٢) سلف برقم (٣٣٦) كتاب: التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابا.

١٢ - باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾) أي: فوربك بزيادة (لا) لتأكيد القسم. (﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾) أي: أختلط بسبب اختلافهم.

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ قَالِ خَاصِمَ الرَّبِيزِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا رَبِيزُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا رَبِيزُ، ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَزْجَعَ إِلَى الْجَذْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّبِيزِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِ لُهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الرَّبِيزُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [انظر: ٢٣٦٠ - فتح: ٢٥٤/٨]

(معمر) أي: ابن راشد.

(رجلا) هو ثابت بن قيس بن شماس، وقيل: حميد، وقيل: حاطب بن أبي بلتعة (في شريح) بفتح أوله وبجيم في آخره، أي: في مسيل الماء يكون في الجبل وينزل إلى أسفله. (أحفظه) بحاء مهملة أي: أغضبه. ومرَّ الحديث بشرحه في المزارعة في باب: سكر الأنهار^(١).

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) سلف برقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار.

سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرَ بَيْنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [انظر: ٤٤٣٥ - مسلم: ٢٤٤٤ - فتح: ٨/ ٢٥٥].

١٣ - باب ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [النساء: ٦٩].

(باب: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾) تنمة الآية: ﴿وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ومررٌ حديث الباب بشرحه في باب: مرض النبي ﷺ ووفاته^(١).

١٤ - باب قوله ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] إِلَى الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٧٥]

(باب) قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾) أستفهام توبيخ، أي: و لا مانع من القتال في سبيل الله وفي تخليص المستضعفين من الرجال والنساء (الآية) أي: في تخليصهم من الكفار الذين منعوهم من الهجرة وأذوهم.

٤٥٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. [انظر: ١٣٥٧ - فتح: ٨/ ٢٥٥] (سفيان) أي: ابن عيينه. «عن عبد الله» أي: ابن يزيد المكي.

(١) سلف برقم (٤٤٣٥) كتاب: المعازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْمِعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٩٨] قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ عَدَرِ اللَّهِ. [انظر: ١٣٥٧ - فتح: ٢٥٥/٨] وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَصِرَتْ﴾ [النساء: ٩٠]: ضَاقَتْ. ﴿تَلَوْرًا﴾ [النساء: ١٣٥]: أَلْسِنَتِكُمْ بِالشَّهَادَةِ. وَقَالَ عَيْرَةُ: الْمِرَاعِمُ: الْمُهَاجِرُ. رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي. ﴿مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٣٥]: مَوْقُوتًا وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ.

(ممن عذر الله) أي: ممن جعلهم الله من المعذورين. ﴿حَصِرَتْ﴾ أي: (ضاقت). ﴿تَلَوْرًا﴾ أي: تحرفوا (ألسنتكم بالشهادة) أشار به إلى تفسير ﴿تَلَوْرًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوْرًا﴾. (وقال غيره) أي: غير ابن عباس. (المراغم) معناه: (المهاجر) بفتح الجيم أي: إليه. (راغمت) أي: (هاجرت). ﴿مَوْقُوتًا﴾ أي: (موقتا).

١٥ - باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾

[النساء: ٨٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ. فِتْنَةٌ: جَمَاعَةٌ. (باب) ساقط من نسخة. ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ أي: (بددهم) كما سيأتي ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ أي: من الكفر والمعاصي. (بددهم) أي: معنى: ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾: (بددهم): (فتنة) مفرد قوله تعالى: ﴿فِتْنَتَيْنِ﴾ أي: (جماعة).

٤٥٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقٌ يَقُولُ: أَقْتُلْهُمْ، وَفِرْقٌ يَقُولُ: لَا. فَتَرَلْتُ: ﴿فَمَا لَكُمْ

فِي الْمُنْفِقِينَ فَمَتَّيْنِ ﴿ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّازِ حَبْثَ الْفِضَّةِ». [انظر: ١٨٨٤ - مسلم: ١٣٨٤ - فتح: ٢٥٦/٨]

(عندر) هو محمد بن جعفر. (عن عدي) أي: ابن ثابت
(وقال: إنها) أي: المدينة. (خبث الفضة) في نسخة: «خبث الحديد» ومر الحديث بشرحه في الحج في باب: المدينة تنفي الخبث^(١).

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ﴾ أي: (أفسوه) وكانت إذاعتهم مفسدة. ﴿مَرِيدًا﴾ أي: (متمردًا) هذا مذكور في نسخة آخر الباب وهو المناسب. ﴿فَلْيَبْتَكَنْ﴾ يقال: (بتكه) أي: (قطعه) وقوله: ﴿فَلْيَبْتَكَنْ﴾ حكاية قول الشيطان في قوله: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ إلخ وقد كانوا يشقون أذني الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا ويحرمون على أنفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى. ﴿فِيَلَا﴾ وقولا) معناهما واحد أي: لاتحادهما في المصدرية. ﴿طَبَعٌ﴾ أي: (ختم).

[١٦ - باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣]: أفسوه.]

﴿يَسْتَنْطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣]: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]: كَافِيًا ﴿إِلَّا إِنْتَابًا﴾ [البقرة: ١١٧] الْمَوَاتِ حَجْرًا أَوْ مَدْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ. ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلْيَبْتَكَنْ﴾ [النساء: ١١٩] بَتَّكَهُ

(١) سلف برقم (١٨٨٣) كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث.

قَطَعَهُ. ﴿قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] وَقَوْلًا وَاحِدٌ طُبِعَ خُتِمَ. [انظر: ١٨٨٤]

١٧ - باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ﴾

جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣].

(باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾) أي:

هي جزاؤه ثم إن شاء الله يتجاوز عن جزائه فعل. وسيأتي له زيادة بيان.

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النَّعْمَانِ،

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى

ابن عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(فدخلت فيها) أي: في الآية أي: في حكمها. (إلى ابن عباس)

متعلق بمحذوف، أي: دخلت بعد رحلتي إلى ابن عباس، أو تدخلت

بجعل (إلى) بمعنى: عند، وفي نسخة: «فرحلت إلى ابن عباس» وهو

أوضح. (هي آخر ما نزل) أي: فيما يتعلق بحكم قتل الآدمي. (وما

نسخها شيء) هو كما قال، لكنها محمولة عند الجمهور على الزجر

والتغليظ، أو على من أستحل ذلك، أو على من لم يتب، أو المراد

بالخلود فيها: المكث الطويل للدلائل الدالة على أن مرتكب الكبائر

غير الشرك لا يخلد في النار، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ

بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

١٨ - باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتُمْ

مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣].

السَّلْمُ، وَالسَّلْمُ، وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

(باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾) أي:

فتقولوه. (السلم) بكسر السين وسكون اللام. (والسلام والسلم) بفتحهما فيهما معناها واحد، وإن كان الثاني أشهرها.

٤٥٩١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتُمْ

مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ

الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ

قَوْلُهُ: ﴿عَرَضَ الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٣] تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: ﴿أَسَلَّمَ﴾. [مسلم: ٣٠٢٥ - فتح: ٢٥٨/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

١٩ - باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ.

(باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية). بجرها ونصبها

ورفعها، ولفظ (قوله) ساقط من نسخة.

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ رَأَى

مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ زَيْدَ بْنَ

ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلِيًّا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِي ﷺ وَفَخَذَهُ
عَلَيَّ فَخِذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [انظر: ٢٨٣١ - فتح: ٢٥٩/٨]

(ابن أم مكتوم) هو عبد الله، أو عمرو. (ترض) بالبناء للمفعول،
أي: تدق.

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿غَيْرِ
أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [انظر: ٢٨٣١ - مسلم: ١٨٩٨ - فتح: ٢٥٩/٨]
(ضرارته) أي: عماه.

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا
فُلَانًا». فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللُّوْحُ أَوْ الْكِتِفُ فَقَالَ: «اكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَخَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرٌ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. [انظر: ٢٨٣١ - مسلم: ١٨٩٨ -
فتح: ٢٥٩/٨]

(ادعوا فلانا) هو زيد بن ثابت. (هشام) أي: ابن يوسف.

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ح.
وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ
مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ.
[انظر: ٣٩٥٤ - فتح: ٨/ ٢٦٠]

(ح) لتحويل السند. (إسحق) أي: ابن منصور. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (عبد الكريم) أي: ابن مالك أبو سعيد الجزري.
ومرت أحاديث الباب الراجعة إلى واحد في كتاب: الجهاد^(١).
وأولها مشعر بأن ابن أم مكتوم جاء حالة الإملاء. والثاني: بأنه جاء بعد الكتابة، والثالث: بأنه كان جالسا خلف النبي ﷺ وجمع بينها بأن معنى كتبها: كتب بعضها وإن جاء إما حقيقة بأن جاء وجلس خلف النبي، أو مجاز عن تكلم ودخل في البحث.

٢٠ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] الآية.

(باب) ساقط من نسخة ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية). أي: بيان ما جاء في ذلك، وفي نسخة: «باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ الآية».

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ فَاكْتُنِبَتْ فِيهِ، فَلَقِيَتْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) سلف برقم (٢٨٣١) و(٢٨٣٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى:
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية. رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ. [٧٠٨٥ - فتح: ٨/٢٦٢]

(حياة) أي: ابن شريح. (وغيره) هو ابن لهيعة.
(قطع على أهل المدينة بعث) أي: ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام. ﴿ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: بخروجهم مع المشركين.
(رواه) أي: الحديث المذكور.

٢١ - باب ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨] أي: بيان ما جاء في ذلك.
٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٨] قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. [انظر: ١٣٥٧ - فتح: ٨/٢٦٣]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي.
(ممن عذر الله) أي: ممن جعله الله من المعذورين. وممَّ الحديث في باب: قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْلِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

(١) سلف برقم (٤٥٨٨، ٤٥٨٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْلِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٢٢ - باب ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا

﴿٩٩﴾ [النساء: ٩٩].

(باب: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ الآية) أي: يتجاوز عنهم.
 ٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ أَشْدِّ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤ - مسلم: ٦٧٥ - فتح: ٢٦٤]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن.
 (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.
 (وطأتك) الوطأة: الدوسة والضغطة. والمراد: الأخذة الشديدة.
 ومرَّ الحديث بشرحه في الاستسقاء وغيره^(١).

٢٣ - باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ

كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك، وفي نسخة: «الآية» بدل قوله: ﴿أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾.
 ٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

(١) سلف برقم (١٠٠٦) كتاب: الاستسقاء، باب: دعاء النبي ﷺ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [النساء: ١٠٢] قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا. [فتح: ٢٦٤/٨]

(حجاج) أي: ابن محمد الأعمور^(١). (يعلى) أي: ابن مسلم بن

هرمز.

(قال) أي: عباس. (عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً) أي:

فنزلت فيه الآية.

٢٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا

يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]

(باب) ساقط من نسخة. (قوله): ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ

يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ (أي: بيان ما جاء فيه، وقوله: ﴿فِيهِنَّ﴾) أي: في تورثهن.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكُحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ

تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ، هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدْقِ، فَيَرِغَبُ أَنْ

يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ، فَيَعْضُلُهَا، فَتَزَلَّتْ

هَذِهِ الْآيَةُ. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح: ٢٦٥/٨]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(فيعضلها) بضم المعجمة، أي: يمنعها. ومرّ الحديث في باب:

(١) في الأصل: الأغر، والصواب ما أثبتناه.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾^(١).

٢٥ - باب ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

[النساء: ١٢٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٍ﴾ [النساء: ٣٥]: تَفَاسُدُ ﴿وَأُحْضِرَتِ
الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ
﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] لَا هِيَ أَيْمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ
﴿نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨] بُغْضًا.

(باب: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾) أي: بيان ما
جاء في ذلك. (﴿شِقَاقٍ﴾) أي في قوله: ﴿شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا﴾ معناه: (تفاسد.
﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾) فسر كثير الشح: بشدة البخل، أي: جبلت
الأنفس عليه وفسره البخاري تبعاً لابن عباس بقوله: (هواه في الشيء
يحرص عليه) أي: حب الشخص في الشيء: حرصه عليه ولو قال بدله:
الحرص على الشيء كان أوضح. (﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾) أي: لا هي أيم ولا
ذات زوج. (﴿نُشُوزًا﴾) أي: بغضاً لها. فالنشوز هنا من قبل الزوج.

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
[النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْتَبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ
يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٢٤٥٠ -
مسلم: ٣٠٢١ - فتح: ٢٦٥/٨]

(١) سلف برقم (٤٥٧٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي
الْيَمِينِ﴾.

(عبد الله) أي: ابن المبارك. ومرّ الحديث في الصلح^(١).

٢٦ - باب ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ [النساء: ١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ، ﴿نَفَقًا﴾ [الأنعام: ٣٥]: سَرَبًا.
(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾)
أي: بيان ماجاء في ذلك. (وقال ابن عباس) أي: في تفسير الدرك
الأسفل من النار إنها: (أسفل النار) أي: دركها السفلي وهي السابقة.
(﴿نَفَقًا﴾) أي: (سربا) وهذا ذكره أستطرادا، فإنه ليس في السورة، بل
في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلَقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حَدِيثُهُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا،
فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ
اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ [النساء: ١٤٥] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ
حَدِيثُهُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْخِصَاءِ، فَأَتَيْتُهُ،
فَقَالَ حَدِيثُهُ عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ
كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. [فتح: ٨/٢٦٦]

(إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي.
(عبد الله) أي: ابن مسعود.

(لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم) أي: أبتلو به وخيرتهم على
المخاطبين الذين هم من التابعين باعتبار أنهم من طبقة الصحابة، لكن

(١) سلف برقم (٢٦٩٤) كتاب: الصلح، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا
صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

الله تعالى أبتلاهم فارتدوا أو نافقوا فذهبت الخيرية منهم ثم تابوا فعادت الخيرية. (قال الأسود) أي: ابن يزيد. (فتبسم عبد الله) يحتمل أن يكون تبسمه تعجبا من حذيفة وما قام به من القول بالحق وما حذر منه.

٢٧ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣] إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَيُؤَسِّسُ وَهَرُونَ وَسَلِيمِينَ﴾ [النساء: ١٦٣].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُؤَسِّسُ وَهَرُونَ وَسَلِيمِينَ﴾، وفي نسخة: «باب: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾»، وبدأ بنوح لأنه أول نبي قاسى الشدة من أمته.

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [انظر: ٣٤١٢ - فتح: ٢٦٧/٨]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن سفیان) أي: الثوري. (الأعمش) هو سليمان. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود ﷺ.

(لا ينبغي لأحد) في نسخة: «لا ينبغي لعبد». (أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) أي: لا ينبغي له أن يفضل نفسه عليه. ومر الحديث بشرحه في باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٣٦﴾ [١].

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ

(١) سلف برقم (٣٤١٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﷺ.

يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ». [انظر: ٣٤١٥ - مسلم: ٢٣٧٦ - فتح: ٢٦٧/٨]

(من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب) أراد به الزجر عن توهم حط مرتبة يونس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين الأنبياء.

٢٨ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا أُوَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَالْكَالِلَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَالَلَهُ النَّسَبُ.

(باب) ساقط من نسخة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا أُوَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. بيان ما جاء في ذلك (تكاللة النسب) أي: تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فيهما أحد.

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجْتُ سُورَةَ نَزَلَتْ بِرَاءَةٍ، وَأَخْرَجْتُ آيَةَ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [انظر: ٤٣٦٤ - مسلم: ١٦١٨ - فتح: ٢٦٧/٨]

(آخر سورة نزلت) إلى آخره مرّ في تفسير سورة البقرة^(١)

(١) سلف الكلام على ذلك في معرض الشرح لحديث (٤٥٤٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

٥ - المائدة

[قَالَ سُفْيَانُ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] مَخْمَصَةٌ: مَجَاعَةٌ. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً.]
 (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة، وفي نسخة: تأخرها عن قوله. (سورة المائدة) أي: تفسير آياتها.

١ - باب

﴿حَرَّمَ﴾ [المائدة: ١] وَاحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ﴾ [المائدة: ١٣] بِنَقْضِهِمْ ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٢١] جَعَلَ اللَّهُ ﴿تَبَوَّأَ﴾ [المائدة: ٢٩] تَحْمِلُ ﴿دَائِرَةً﴾ [المائدة: ٥٢] دَوْلَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ الْإِغْرَاءُ التَّسْلِيْطُ ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] مُهُورَهُنَّ. [قَالَ سُفْيَانُ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] مَخْمَصَةٌ: مَجَاعَةٌ. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً] الْمُهَيْمِنُ الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. [فتح: ٢٦٨/٨]

(باب) ساقط من نسخة (قوله تعالى) ساقط من أخرى. ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ﴾ (أي: (بنقضهم) أي: لسببه فما زائدة. ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ (أي: (جعل الله) ﴿تَبَوَّأَ﴾ (أي: (تحمل) ﴿دَائِرَةً﴾ يعني: في قوله

تعالى: ﴿تَخَشَّى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي: (دولة). (وقال غيره) أي: غير البخاري، وقائله: المستملي عنه. (الإغراء) أي: في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ معناه: (التسليط). ﴿أَجُورُهُنَّ﴾ أي: (مهورهن) (المهيمن) أي: (الأمين) (قال سفيان) أي: الثوري. (ما في القرآن آية أشد علي..) إلى آخره أي: لما فيها من التكليف من العمل بأحكامها. ﴿مَخْمَصَةٌ﴾ أي: (مجاعة). ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي: (سيلا وسنة) الثاني تفسير للأول والأول تفسير الثاني ففيه: لف ونشر غير مرتب. ﴿عِزَّةً﴾ أي: (ظهر). (وقال غيره) أي: أطلع، وهما متقاربان. ﴿الْأُولَيْنِ﴾ (واحدما أولى) ساقط من نسخة.

٢ - باب [قوله] ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَخْمَصَةٌ: مَجَاعَةٌ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي: بيان ما

جاء فيه.

٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَتْ الْيَهُودُ لِعُمَرَ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أُنزِلَتْ، وَإِنَّ أُنزِلَتْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ

لَا. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. [انظر: ٤٥ - مسلم: ٣٠١٧ - فتح: ٢٧٠/٨]

(حيث أنزلت وأين أنزلت) (حيث) هنا للزمان في لغة. (وأين)

للمكان فلا تكرر، ومر الحديث في كتاب: الإيمان^(١).

(١) سبق برقم (٤٥) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

٣ - باب قوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].
 ﴿تَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]: تَعَمَّدُوا. ﴿ءَامِينَ﴾ [المائدة: ٢]: عَامِدِينَ.
 أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾
 ﴿تَمَسَّوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧] ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].
 وَالْإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ.

(باب قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾) أي: ترابًا
 طاهرًا، ﴿تَيَمَّمُوا﴾ (أي: تعمدوا)، أي: أقصدوا. ﴿ءَامِينَ﴾ (أي:
 عامدين) أي: قاصدين، (أمتت وتيممت) معناهما واحد ومثلهما:
 أمتت بالمد. ﴿لَمَسْتُمْ﴾ و﴿تَمَسَّوْهُنَّ﴾ و﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
 والإفضاء) معنى الأربعة: (النكاح) أي: المراد منها ذلك، والمراد
 به: الجماع.

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَآتَى
 النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِجْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى
 مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ،
 وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى فِجْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ
 فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
 كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح: ٢٧١/٨]

(خرجنا مع رسول الله...) إلخ مرَّ مع ما بعده بشرحهما في التيمم وغيره^(١).

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَتَنَسَّى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَرَنِي لِكُرَّةٍ شَدِيدَةٍ وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ. فَبِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَقَطَ، وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمِسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوَجِّدْ، فَنَزَلَتْ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرِكَةٍ لَهُمْ. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح: ٨/٢٧٢]

(في الموت) مبتدأ وخبر مقدم، أي: فالموت نازل بي، والمراد: تشبيه شدة الوجع بالموت مما حصل لها من لكز أبيها.

٤ - باب قوله: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا

فَلْعُدُّونَ﴾ [المائدة: ٢٤]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا

فَلْعُدُّونَ﴾) في نسخة: «فاذهب» إلى آخره.

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ ح. وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقِ، عَنْ

(١) سبق برقم (٣٣٤) في أول كتاب: التيمم. وبرقم (٣٦٧٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا». وبرقم (٤٥٨٣) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْمَقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُمْنَا قَعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن أَمْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْمَقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٩٥٢ - فتح: ٨/ ٢٧٣]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (إسرائيل) أي: ابن يونس السبيعي. (مخارق) بضم الميم وكسر الراء: ابن عبيد الله الأحمسي الكوفي. (أبو النضر) هو هاشم بن القاسم التميمي. (الأشجعي) هو عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي. (عن سفيان) أي: الثوري.

(فكأنه سري عن رسول الله ﷺ) أي: أزيل عنه المكروهات كلها. (ورواه وكيع..) إلخ بواو، وفي نسخة: تقديمه بدونها على قوله: (حدثنا أبو نعيم) قال شيخنا: وتأخيره عنه أشبه بالصواب^(١).

٥ - باب

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ / ٢٠٢ / إلى قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾) أي: من أرض الخيانة إلى غيرها، و(أو) للتنويع؛ إذ القتل لمن قتل فقط، والصلب لمن قتل وأخذ المال،

(١) «الفتح» ٨/ ٢٧٣.

والقطع لمن أخذ المال ولم يقتل، والنفي لمن أخاف فقط وعلى هذا الشافعي وكثير. وأصح قوليهِ: إن الصلب ثلاثاً بعد القتل، وقيل: قبله قليلاً. (المحاربة لله: الكفر به) تبع فيه سعيد بن جبير، وقال غيره: ما حاصله أنها الخروج عن الطاعة، وقال كثير من المفسرين: المراد من محاربة الله ورسوله: محاربة أوليائهما وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما تعظيماً لهم أخذاً من خبر: «من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»^(١). أي: أعلمته بأني محارب له، والمراد هنا عند الجمهور: قطع الطريق.

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ رَزَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عُنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا. قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْحَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ. فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمْ لَنَا تَخْرُجُ، فَأَخْرَجُوا فِيهَا، فَأَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَاسْتَصْحُوا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: تَتَّهَمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقَى هَذَا فِيكُمْ - أَوْ - مِثْلُ هَذَا. [انظر: ٢٣٣ - مسلم: ١٦٧١ - فتح: ٨/ ٢٧٣]

(١) سيأتي برقم (٦٥٠٢) كتاب: الرقاق، باب: التواضع.

(ابن عوان) هو عبد الله. (سلمان) بفتح السين، وفي نسخة: «سليمان» بضمها مصغراً

(فذكروا وذكروا). أي: فذكروا القسامة لما أستشارهم عمر فيها وذكروا له شأنهما. (فقالوا وقالوا) أي: فقالوا له تقول فيها القود (وقالوا قد أقادت بها الخلفاء) قبلك. (أو قال...) إلخ شك من الراوي. (فقال عنبة) أي: ابن سعيد بن العاص. (بكذا وكذا) أي: بحديث العرنين و ما يتعلق به. (نعم) أي: إبل. (فما يستبطأ من هؤلاء؟) بالبناء للمفعول وبالهمز من البطء الذي هو نقيض السرعة أي: أي شيء يستبطأ من هؤلاء؟ وفي نسخة: «فما يستقى» بالقاف بدل الطاء وبالقصير أي: ما يترك من هؤلاء؟! أستفهام فيه معنى التعجب قاله الكرمانى^(١). (يتهمني) أي: فيما رويته. ومرّ الحديث بشرحه في الطهارة وفي المغازي في باب: قصة عكل وعرينة^(٢) (هذا) أي: أبو قلابة.

٦ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(باب) ساقط من نسخة. (قوله) ساقط من أخرى. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي: ذات قصاص.

٤٦١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ - وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٩٧/١٧.

(٢) سبق برقم (٢٣٣) كتاب: الطهارة، باب: أبوال الإبل والغنم ومرابضها. وبرقم (٤١٩٢) كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة.

النَّضْرِ - عُمُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - : لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسِرُ سِنَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». [انظر: ٢٧٠٣ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٢٧٤/٨]

(الفزاري) هو مروان بن معاوية. (عن حميد) أي: الطويل. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الصلح^(١).

٧ - باب ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] (باب) ساقط من نسخة. ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي: إلى كافة الناس.

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآية. [انظر: ٣٢٣٤ - مسلم: ١٧٧ - فتح: ٢٧٥/٨]

(سفيان) أي: الثوري. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

٨ - باب قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَيَلَى وَاللَّهِ. [٦٦٣ - فتح: ٢٧٥/٨] (باب) ساقط من نسخة. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (اللغو

(١) سبق برقم (٢٧٠٣) كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية.

فيها هو قول الحالف: لا والله، أو بلى والله، فإن جمع بينهما كانت الثانية منعقدة قاله الماوردي.

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَخْنُثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبْلُكَ رُخْصَةً اللَّهُ، وَقَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [٦٦٢١ - فتح: ٨/٢٧٥]

(النضر) أي: ابن شميل.

(لا أرى) بفتح الهمزة أي: لا أعلم يمينًا. (أرى) بضمها أي: أظن.

٩ - باب ﴿لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

(باب: قوله) ساقط من نسخة. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (أي: ما أطاب ولد منه).

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. [٥٠٧١، ٥٠٧٥ - مسلم: ١٤٠٤ - فتح: ٨/٢٧٦]

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (ألا نختصي؟) من الخصاء بالمد: وهو الشق على الأنثيين وسلهما. (أن يتزوج بالثوب) أي: أو نحوه، والمراد بذلك: نكاح المتعة. (ثم قرأ) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ في

أستشهاد ابن مسعود بالآية أنه كان يعتقد إباحة المتعة كابن عباس، ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعُد. قاله النووي^(١).

١٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ

الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾ [المائدة: ٩٠]: الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ. وَالنُّصَبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: الزُّلْمُ: الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ. وَالِاسْتِقْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ أَنْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ. وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ: فَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ.

(باب) ساقط من نسخة. (قوله) ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾) لأنه مسبب من تزيينه/٢٠٢ب/ والخمر: المسكر، والميسر: القمار، والأنصاب: الأصنام، والأزلام: القداح التي يستقسم بها، وسيأتي الأخيران في كلامه، والرجس: الخبيث. ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾: (القداح) أي: السهام. (النصب: أنصاب يذبحون عليها) فينصب عليها دماء الذبائح. (وقال غيره) أي: غير ابن عباس. (الزلم) بفتحين (القدح) بكسر القاف وسكون الدال هو سهم. (لا ريش له وهو) أي: الزلم. (واحد الأزلم) كلام غير ابن عباس كالشرح لكلامه. (والاستقسام أن يجيل القداح) بجيم أي: يديرها. (فإن نهته) بأن خرج منها نهاني ربي أنتهى (وإن أمرته) بأن خرج منها أمرني ربي. (فعل ما

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨٢/٩.

تأمره به وقد أعلموا القداح) وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة. (أعلامًا بضروب) أي: بأنواع من الأمور فعلى واحد أمرني ربي، وعلى آخر نهاني ربي وعلى آخر واحد منكم، وعلى آخر واحد من غيركم، وعلى آخر ملصق، وعلى آخر العقل، والسابع غفل أي: ليس عليه شيء. وكانوا (يستقسمون بها) أي: يطلبون بيان قسمهم من الأمر الذي يريدونه كسفر، أو نكاح، أو تجارة، أو نسب، أو أمر قتيل، أو حمل عقل وهو الدية، فإن أجالوه على نسب مثلاً، وخرج منك: كان وسطاً فيه، أو من غيركم: كان حلفاً فيه، أو ملصقاً: كان على حاله، أو عقلاً: أجالوه ثانياً حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقاً، وفي نسخة: تقديم قوله: (وقد أعلموا القداح...) إلخ على قوله: (قال ابن عباس).

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخُمْسَةٌ أَشْرِبِيَّةٌ، مَا فِيهَا شَرَابٌ الْعِنَبِ. [٥٥٧٩ - فتح: ٨/٢٧٦]

(لخمسة أشربة) هي شراب العسل، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة.

(ابن علي) هو إسماعيل بن إبراهيم.

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَضِيخَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبْرَ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح: ٨/٢٧٧]

(فضيخكم) هو شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار. (أهرق) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة أمر من أهرق، وفي نسخة: «هرق» بحذف الهمزة وفتح الهاء، وفي أخرى: «أرق» بحذف الهاء. ٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ قَالَ: صَبَّحَ أَنَسُ غَدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [انظر: ٢٨١٥ - فتح: ٢٧٧/٨]

(عن عمرو) أي: ابن دينار. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: المغازي، وغيره^(١).

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [٥٥٨١، ٥٥٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧ - مسلم: ٣٠٣٢ - فتح: ٢٧٧/٨]

(عيسى) أي: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي. (وابن إدريس) هو عبد الله الأزدي. (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التميمي. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (ما خامر العقل) أي: ستره.

١١ - باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. (باب) ساقط من نسخة. ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ما بعد الباب

(١) سبق برقم (٤٠٤٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد.

ساقط من نسخة؛ فالباب كالفصل من سابقه.

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أَهْرَيْقَتِ الْفَضِيخُ. وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرِجْ فَأَنْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ لِي: أَذْهَبَ فَأَهْرِقَهَا. قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ! قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح: ٢٧٨/٨]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (ثابت) أي:

البناني. (وزادني محمد) أي: ابن سلام البيكندي.

(فنادى) أي: بتحريمها.

(فأنزل الله): ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ (المقيد بقوله): ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ إلخ وكرره؛ للتأكيد، أو ليشمل الأوقات الثلاثة: الماضي والحال والاستقبال، أو الحالات الثلاث: استعمال الإنسان التقوى والإيمان بينه وبين نفسه، وبينه وبين الناس، وبينه وبين الله، أو المنفيات الثلاث المحرمات: توقياً من العذاب والشبهات تحرزاً عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات، تحفظاً للنفس عن الخسة، وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة.

١٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾

[المائدة: ١٠١]

(باب) ساقط من نسخة. (قوله): ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ﴾

تَسْوُكُمُ ﴿١٠١﴾ أَي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُنْدِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَاوِدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فَلَانَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمُ﴾ [المائدة: ١٠١].

رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ شُعْبَةَ. [انظر: ٩٣ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح: ٨/ ٢٨٠] (لهم خنين) بخاء معجمة، وفي نسخة: «لهم خنين» بمهملة أي: صوت مرتفع من الأنف على الأولى، ومن الصدر على الثانية مع بكاء فيهما / ١٢٠٣ / وَغُنَّةٌ فِي الْأَوَّلِ. (فقال رجل) هو عبد الله بن حذافة، أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة.

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَهْزَأَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ - تَضِلُّ نَاقَتَهُ -: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمُ﴾ [المائدة: ١٠١] حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا. [فتح: ٨/ ٢٨٠] (أبو النضر) هو هاشم بن القاسم (أبو خيثمة) هو زهير بن معاوية الجعفي. (أبو الجويرية) هو حطان بن حُفَافِ الجرمي.

١٣ - بَابُ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا

حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ. ﴿وَإِذْ﴾

[المائدة: ١١٦] هَا هُنَا صَلَّةٌ، الْمَائِدَةُ أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ؛ كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيْقَةٌ بَائِثَةٌ وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَاذَنِي يَمِيدُنِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] مُمَيْتِكَ.

(باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾) سيأتي في كلامه تفسيرها. (﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾) معناه: (يقول: قال) الأولى: «يقول الله» بحذف قال (إذ) غرضه: أن لفظ: قال في الآية بمعنى: يقول؛ لأنه تعالى إنما قال ذلك في القيامة، توبيخاً للنصارى بقرينة قوله: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَفْعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ وقيل: قاله في الدنيا حين رفع عيسى إلى السماء (قال) على بابها. (و﴿إِذْ﴾ هاهنا صلة) أي: زائدة؛ للتأكيد على القول الأول، وأصلية على الثاني؛ لأنها للماضي أيضاً. (المائدة) أي: في قوله: ﴿أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ (أصلها مفعولة) غرضه أن مائدة بزنه فاعلة بمعنى: مفعولة، أي: مميودة؛ لأن ماد أصله ميد قلبت الياء ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها فالمفعول فيها للمؤنث مميودة. (كعيشة راضية) فإن راضية بمعنى: مرضية بامتناع وصف العيشة بكونها راضية، وإنما الراضي صاحبها فهي مرضية لا راضية. (وتطليقة) أي: وكمطلقة. (بائثة) أي: مباينة ففاعله بمعنى: مفعولة فالمصدر في كلامه بمعنى أسم المفعول، وبعضهم أبقاء على ظاهره، فاعترض بأن التمثيل به ليس بواضح؛ لأن (بائثة) حينئذ بمعنى قاطعة؛ لأن التطليقة البائثة تقطع حكم العقد ﴿مُتَوَفِّكَ﴾ معناه: (مميتك) ذكره هنا؛ لتعلقه بعيسى عليه السلام وإلا فمحلّه في سورة آل عمران لذكره ثم.

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْبَجِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَخْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلِهَتِهِمْ، لَا يَحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخُرَاعِيِّ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَاتِبَ». وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ، تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُثْنَى بَعْدَ بَأْتْنَى. وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لَطَوَاغِيَتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالْحَامُ فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ، وَأَعْمُوهُ مِنَ الْحَمَلِ فَلَمْ يَحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوهُ الْحَامِي. وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَخَوْهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[انظر: ٣٥٢١ - فتح: ٢٨٣/٨]

٤٦٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُمْ عَمْرًا يَجُرُّ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَاتِبَ». [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٢٨٣/٨]

(يمنع درها) أي: لبنها. (عمرو بن عامر) مرّ في الصلاة في باب: إذا أنفلتت الدابة؟ ورأيت فيها عمرو بن لحي قال الكرمانى: جمعاً بينهما لعل عامراً أسم، ولحي لقب، أو بالعكس، أو أحدهما أسم للجد^(١). (يجر قصبه) أي: أمعاه. (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (سعيداً) أي: ابن المسيب. (يخبره بهذا)

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٧/١٠٤.

بتحتية مضمومة وخاء معجمة ساكنة من الإخبار، أي: سعيد يخبر الزهري، وفي نسخة: «بحيرة» بموحدة مفتوحة وحاء مهملة مكسورة، قال شيخنا: وكأنه أشار إلى تفسير البحيرة وغيرها كما في رواية إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان. عن الزهري^(١).

١٤ - باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ

الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]

(باب: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ

عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾) أي: مطلع وقوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إلخ ذكر بدله في نسخة: «الآية».

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَاةَ عَرَاةٍ غَرَلًا - ثُمَّ قَالَ:

﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا

وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصِحْحَابِي.

فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَعْدِكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ

عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]

فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءَ لَمْ يَزَالُوا مُزْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [انظر: ٣٣٤٩ -

مسلم: ٢٨٦٠ - فتح: ٢٨٦/٨]

(أبو الوليد) هو هشام. (أصحبابي) في نسخة: «أصحبابي».

(١) «الفتح» ٢٨٥/٨. والرواية سبقت برقم (٤٦٢٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿مَا

جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ﴾.

١٥ - باب قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ [المائدة: ١١٨]

(باب قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك. وفي نسخة: «باب قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ الآية».

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

[انظر: ٣٣٤٩ - مسلم: ٢٨٦٠ - فتح: ٢٨٦/٨]

(سفيان) أي: الثوري.

(وإن ناسًا) في نسخة: «وإن رجالًا». ومر الحديث بشرحه في

أحاديث الأنبياء^(١).

٦ - سُورَةُ الْأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ﴾ مَعْدِرَتَهُمْ.

﴿مَعْرُوشَتِكَ﴾: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرْمِ وَعَبِيرٌ ذَلِكَ. ﴿حَمُولَةٌ﴾

[الأنعام: ١٤٢]: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَاللَّبَسَاتِ﴾ [الأنعام: ٩]:

(١) سبق برقم (٣٣٤٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ

بِرْزَاهِمَ حَلِيلًا﴾.

لَشَبَّهَنَا ﴿وَيَتَوَنَّ﴾ [الأنعام: ١٤١]: يَتَبَاعَدُونَ ﴿تُبَسَّلُ﴾ :
تُفَضِّحُ ﴿أُبَسِّلُوا﴾ [الأنعام: ١٤٢]: أَفْضِحُوا ﴿بَاسِطُوا
أَيْدِيَهُمْ﴾ البَسِطُ الضَّرْبُ ﴿أَسْتَكْرَثُمْ﴾ : أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا.
﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ : جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ
نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا ﴿أَكْتَنَ﴾ [الأنعام: ٢٨]
وَاحِدُهَا كِنَانٌ ﴿أَمَّا أَشْتَمَلْتُ﴾ يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ
أَوْ أَنْثَى، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟ ﴿مَسْفُوحًا﴾ :
مُهْرَاقًا ﴿وَصَدَفَ﴾ : أَعْرَضَ ﴿أُبَسِّلُوا﴾ : أَوَيْسُوا. وَ
﴿أُبَسِّلُوا﴾ : أَسْلِمُوا ﴿سَرَدَا﴾ : دَائِمًا ﴿أَسْتَهْوَتْهُ﴾ :
أَضَلَّتْهُ ﴿يَمْتَرُونَ﴾ : يَشْكُونَ ﴿وَقَرَّ﴾ : صَمَمَ، وَأَمَّا
الْوِقْرُ: الْحِمْلُ ﴿أَسْطِيرُ﴾ وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهِيَ
الثَّرَهَاتُ ﴿الْبَأْسَاءُ﴾ مِنَ الْبَاسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ.
﴿جَهْرَةً﴾ مُعَايَنَةً ﴿الْصُورُ﴾ جَمَاعَةٌ صُورَةٌ، كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ
وَسُورٌ ﴿مَلَكَوتُ﴾ : مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ،
وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ ﴿وَإِنْ تَعَدَّلَ﴾ : تَقْسِطَ، لَا
يُقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ﴿جَنَّ﴾ أَظْلَمَ ﴿تَعَلَّى﴾ : عَلَا يُقَالُ
عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَيَّ حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ مَرَامِي.
وَ﴿رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾، ﴿مُسْتَقَرًّا﴾ فِي الصُّلْبِ وَ﴿مُسْتَوْدَعًا﴾ فِي
الرَّحِمِ. الْقِنُوتُ: الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنَوَانٍ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا
قِنَوَانٌ، مِثْلُ صِنُوٍ وَصِنَوَانٍ.

(سورة الأنعام) وقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة
﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ﴾ (أي: (معذرتهم) التي يتوهمون أنهم يتخلصون

بها. وقوله: ﴿مَعْرُوشَتٍ﴾ أي: (ما يعرش من الكرم وغير ذلك) ساقط من نسخة ﴿حَمُولَةً﴾ أي: (ما يحمل عليها)، من كبار الإبل والخيول وغيرهما والفرش في الآية: ما لا يحمل عليه من صغار ذلك، وقيل: هو الغنم، وقيل: غير ذلك ﴿وَلَلْبَسَنَاءُ﴾ أي: (لشبهنا) ﴿وَيَتَوَاتُ﴾ أي: (يتباعدون). ﴿تُبْسَلٌ﴾ أي: (تفضح) ﴿أَبْسَلُوا﴾ أي: (أفضحوا).

﴿بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: بالضرب. ففي قوله: (البسط: الضرب) تجوز إذ البسط ليس نفس الضرب ﴿أَسْتَكْرْتُمْ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَسْتَكْرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ معناه: (أضللتم كثيرا) ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ أي: (جعلوا لله...) إلخ روي أنهم كانوا يصرفون ما عينوه لله إلى الضيفان والمساكين، والذي لأوثانهم ينفقونه على سدنتها ثم إن رأوا ما عينوه لله أذكى بدلوه لآلهتهم وإن رأوا ما لآلهتهم أذكى تركوه لها حياتها. و﴿ذَرَأٌ﴾ معناه: خلق. ﴿أَكِنَّةٌ﴾ واحدا كنان) ساقط من نسخة.

﴿أَمَّا أَسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيِّنَ﴾ أشار به إلى قوله: ﴿قُلْ أَلذَّكَرَيْنِ﴾: إلخ وفسره بقوله: (يعني: هل تشتمل) أي: الأرحام (إلا على ذكر أو أنثى. فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا؟) أي: فمن أين جاء التحريم؛ لأنه إن كان من قبل الذكورة فجميع الذكور حرام، أو الأنوثة فجميع الإناث حرام، أو أشتمال الرحم فالجميع حرام؛ لأنَّ الرحم لا يشتمل إلا على ذكر، أو أنثى والاستفهام؛ للإنكار. ﴿مَسْفُوحًا﴾ أي: (مهراقًا) ﴿وَصَدَفٌ﴾ أي: (أعرض) ﴿أَبْلَسُوا﴾ أي: (أويسوا). ﴿أَبْسَلُوا﴾ أي: (أسلموا) أي: إلى

الهلاك بسبب أعمالهم القبيحة وهذا لازم؛ لإفصاحهم المفسر به الإبسال فيما مرّ فلا منافاة بين التفسيرين. ﴿سَرْمَدًا﴾ (أي: دائماً) ذكره هنا مع أنه إنما هو في سورة القصص قال الكرمانى^(١)؛ لمناسبته ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾. ﴿أَسْتَهْوَتْهُ﴾ (أي: أضلته) ﴿تَمْتَرُونَ﴾ (أي: تشكون). ﴿وَقَرُّ﴾ بفتح الواو أي: (صمم، وأما الوقر) بكسرهما فإنه الحمل).

﴿أَسْطِيطُ﴾. واحدها أسطورة) ذكر هذا عقب ما قبله؛ لبيان الفرق بين مفتوح الواو ومكسورها بضم أوله. (وإسطارة) بكسره (وهي الترهات). بضم الفوقية وتشديد الراء أي: الإباطيل وهي في الأصل الطرق الصغار المتشعبة عن الطريق الأعظم، قاله ابن الأثير^(٢). ﴿أَلْبَاسَاءُ﴾ (مأخوذ من البأس) وهو الشدة وقيل: القتال. (ويكون) أي: ويجوز أن يكون ﴿أَلْبَاسَاءُ﴾ (مأخوذاً من البؤس) وهو الضر. ﴿جَهْرَةً﴾ (أي: معاينة)، ثم أشار إلى ما يتعلق بالصور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ [الأنعام: ٧٣] فقال: (الصُّور) بفتح الواو. (جماعة) أي: جمع (صورة) (كقوله) أي: كقول القائل: (سورة وسور) بفتح واو (سور) واختلف في الصور بسكون الواو فقيل: المراد به: صور الأموات أي: ينفخ فيها فتحيا. وقيل: القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام وهو الصحيح لخبر الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: أعرابي: يا رسول الله ما الصور؟ قال: «قرن ينفخ فيه»^(٣). ﴿مَلَكُوتَ﴾

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠٧/١٦ - ١٠٨.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١٨٩/١.

(٣) «مسند أحمد» ٦٢/٢.

أي: (ملك) لا بزيادة الواو والتاء. (مثل رهبوت خير من رحموت)، في زيادة الواو والتاء فيهما. (وتقول: ترهب خير من أن ترحم) أي: رهبة خيراً من رحمة، وقيل: الملكوت عالم الغيب كما أن الملك عالم الشهادة. ﴿جَنَّ﴾ أي: (أظلم).

﴿تَعَلَّى﴾ أي: في قوله ﴿تَعَلَّى عَمَّا بُشْرُكُوت﴾ معناه (علا). ﴿وَإِنْ تَعَدَّلْ﴾ أي: وإن (تقسط) بضم الفوقية من الإقساط: وهو العدل وقوله: ﴿وَإِنْ تَعَدَّلْ﴾ إلى قوله: (ذلك اليوم) ساقط من نسخة، وأشار إلى تفسير ﴿حُسْبَانًا﴾ في قوله تعالى: ﴿والشمس والقمر حسابًا﴾ بقوله: (ويقال: على الله حسابانه أي: حسابه)، ظاهره: أن حساباً مفرد، لكن في/٢٠٤ نسخة قيل: يقال: حساباً جمع حساب حتى قيل عليها: إنه أشار إلى أن حساباً يكون جمعاً ويكون مفرداً ﴿مُسْتَقَرُّ﴾ أي: (في الصلب) ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ أي: (في الرحم) وقيل: بالعكس، وقيل: مستقر في الدنيا ومستودع في الآخرة، وقيل مستقر في الرحم ومستودع في الأرض. (القنن) أي: (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهو العرجون (والاثنان قنوان) إلى آخر، بين به أن ثنية القنو وجمعه سيان لفظاً ويفرق بينهما بأن نون الثنية مكسورة ونون الجمع يجري عليها أنواع الإعراب.

١ - باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنزَلُ الْغَيْثُ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ». [انظر: ١٠٣٩ - فتح: ٨/٢٩١]

(باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾) (مفاتيح) جمع مفتاح بكسر الميم وهو ما يفتح به وبفتحها وهو الخزانة وقرئ شاذًا، مفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به ومرَّ حديث الباب بشرحه في الأستسقاء^(١).

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ

فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] الآيَةَ.

﴿يَلْبِسُكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]: يَخْلِطُكُمْ مِنَ الْاَلْتِبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوا﴾ [الأنعام: ٨٢]: يَخْلِطُوا. ﴿شِيعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]: فِرْقًا.

(باب: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾) أي: من السماء كالحجارة والصيحة. ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾) أي: من الأرض كالخسف والإغراق ﴿يَلْبِسُكُمْ﴾) أي: (يخلطكم من الالتيباس) وهو الاختلاط يقال: (يلبسوا) أي: (يخلطوا) وفي نسخة: «تلبسون» تخلطون بنون ﴿شِيعًا﴾) أي: (فرقا)

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ». أَوْ «هَذَا أَيْسَرُ».

[٧٤٠٦، ٧٣١٣، - فتح: ٨/٢٩١]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي.

(١) سبق برقم (١٠٣٩) كتاب: الأستسقاء، باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله.

(هذا أهون) أي: لأن الفتن بين المخلوقين وعذابهم أهون من عذاب الله. (أو هذا أيسر) شك من الراوي.

٣ - باب ﴿وَلَوْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]

(باب: ﴿وَلَوْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾) أي: بشرك.

٤٦٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَوْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُهُ: وَإِنَّا لَمْ يَظْلِمُوا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٦]. [انظر: ٣٢ - مسلم: ١٢٤ - فتح: ٨/٢٩٤]

(عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش.

(عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس النخعي.

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود - ﷺ - ومر الحديث بشرحه في

كتاب: الإيمان^(١).

٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤَسِّرُ وَلُوطًا وَكَوْلًا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

[الأنعام: ٨٦]

(باب: قوله) لفظ: (قوله) ساقط من نسخة. ﴿وَيُؤَسِّرُ وَلُوطًا﴾

أي: ابن هاران. ﴿وَكَوْلًا﴾ أي: منهما وممن ذكر قبلهما. ﴿فَضَّلْنَا عَلَى

الْعَالَمِينَ﴾ أي: بالنبوة.

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(١) سبق برقم (٣٢) كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَتَّبِعِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».
[انظر: ٣٣٩٥ - مسلم: ٢٣٧٧ - فتح: ٢٩٤/٨]

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَتَّبِعِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».
[انظر: ٣٤١٥ - مسلم: ٢٣٧٦ - فتح: ٢٩٤/٨]

(ابن مهدي) هو عبد الرحمن. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عن أبي العالية) هو رفيع بن مهران الرياحي. ومر الحديث والذي بعده في كتاب: الأنبياء^(١).

٥ - باب قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفَتِهِ﴾

[الأنعام: ٩٠]

(باب: قوله ﷻ) لفظ: (قوله ﷻ) ساقط من نسخة. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفَتِهِ﴾ (هاء اقتده) هاء السكت.

٤٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيْ (ﷻ) سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا ﴿وَوَهَبْنَا﴾ [الأنعام: ٨٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهِدَّتْهُمْ آفَتِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ. زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَازُونَ، وَحَمَّادُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷻ مِنْ أَمْرٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [انظر: ٣٤٢١ - فتح: ٢٩٤/٨]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (سليمان) أي: ابن مسلم

الأحول.

(١) سبق برقم (٣٣٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾.

(هو) أي: داود. (منهم) أي: من الأنبياء المذكورين في الآية. وسيأتي الحديث في تفسير سورة ص^(١).

٦ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآية وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. ﴿الْحَوَايَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] الْمَبْعَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿هَادُوا﴾ [الأنعام: ١٤٦] صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدَنَّا﴾ [الأنعام: ١٥٦] تُبْنَا. هَائِدٌ: تَائِبٌ.

(باب: قوله) ﴿كَذَلِكَ لَفْظٌ﴾ (ساقط من نسخة). ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ هي شحم الكلبي وشحم الثروب بمثلثة مضمومة: وهو ما غشي الكرش والأمعاء من الشحم الرقيق، واستثنى من الشحوم ثم استثنى من الشحم ما ذكره بقول: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ (إلخ أي: إلا ما علق بظهورهما منه، أو بالأمعاء المعبر عنها) ﴿الْحَوَايَا﴾ جمع: حاوٍ، أو حاوية، أو ما أختلط بعظم منه وهو شحم الإلية فإنه أجل لهم. ﴿الْحَوَايَا﴾ (أي: المبعر) أي: الأمعاء، وفي نسخة: «المباعر» جمع مبعر. (وأما قوله: ﴿هُدَنَّا﴾) فمعناه: (تبنا). (هائد) أي: (تائب) عن الذنب.

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا».

(١) سيأتي برقم (٤٨٠٧) كتاب: التفسير، باب: سورة ص.

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَى عَطَاءٍ، سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٢٣٦ - مسلم: ١٥٨١ - فتح: ٢٩٥/٨]

(عن يزيد) أي: (ابن أبي حبيب). (جملوها) أي: أذابوه. (أبو عاصم) هو الضحاك النبل. ومرَّ الحديث في باب: بيع الميتة والأصنام، وفي غيره^(١).

٧ - باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بَطْنٌ﴾ [الأنعام: ١٥١]

(باب) قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ أي: المعاصي. ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ﴾ أي: علانيتها وسرها.

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، لِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ نَعَمْ. [٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣ - مسلم: ٢٧٦٠ - فتح: ٢٩٥/٨]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عمرو) أي: ابن مرة. (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة.

(لا أحد أغير من الله) أغير أفعال تفضيل من الغيرة/ ٢٠٤/ أ/ بفتح الغين وهي: الأنفة والحمية في حق المخلوق، وفي حق الخالق: تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرمه عليه. (ولا شيء أحب إليه المدح من الله) برفع أحب ونصبه وهو أفعال تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله

(١) سبق برقم (٢٢٣٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام.

نحو: ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد، واستنبط منه جواز مدحنا له تعالى وردّ بأنه ليس صريحاً؛ لاحتمال أن يكون المراد: أن الله يحب أن يمدح غيره، ترغيباً للعبد في الأزدیاد مما يقتضي المدح؛ لا أن المراد: يجب أن يمدحه غيره هنا، والظاهر كما قيل الجواز ولهذا مدح نفسه، ومدحنا له لا ليتفجع به، بل لتنتفع نحن به.

٨ - باب ﴿وَكَيْلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢] حَفِظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ.

﴿قُبْلًا﴾ [الأنعام: ١١١]: جَمْعُ قَيْلٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَيْلٌ. ﴿زُخْرَفَ الْقَوْلِ﴾ [الأنعام: ١١٢]: كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَةٍ وَوَشِيئَةٍ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُخْرَفٌ. ﴿وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَخْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيئَتْهُ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ. وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجَى. وَأَمَّا الْحِجْرُ: فَمَوْضِعٌ ثُمُودٌ، وَمَا حَجَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ: فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَيْلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ: فَهُوَ مَنْزِلٌ.

﴿وَكَيْلٌ﴾ أي: (حفيظ)، وفي نسخة: «وَكَيْلٌ حَفِظٌ» بزيادة واو ﴿زُخْرَفَ الْقَوْلِ﴾ معناه: تزيينه وتحسينه وإليه أشار بقوله: (كل شيء حسنته وزينته) وهو باطل فهو زخرف (فكل) مبتدأ وخبره (فهو زخرف) ودخلت الفاء فيه؛ لتضمن المبتدأ معنى الشرط^(١) (ووشيته) من

(١) تدخل الفاء جوازاً على خبر المبتدأ في صور: إحداهما: أن يكون المبتدأ (ال) الموصولة بمستقبل عام، نحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾. الثانية: أن

التوشية وهي التزيين. ﴿وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾ أي: (حرام) وهذا إلى آخر الباب ساقط من نسخة أكتفاء عنه بذكره له في قصة هود في باب: قول الله تعالى: ﴿وَالِى تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾.

٩ - باب قَوْلِهِ: ﴿هَلَمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ:
هَلَمَّ لِلوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.
(باب: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾) أي: أحضروهم. (لغة أهل الحجاز)

يكون المبتدأ أسماً موصولاً - غير ال- وصلته ظرف أو مجرور أو فعل صالح للشرطية، نحو قول الشاعر:

ما لدى الحازم اللبيب معارًا فمصون وماله قد يضيع.
الثالثة: أن يكون المبتدأ نكرة موصوفة بظرف أو مجرور أو فعل صالح للشرطية نحو: رجل مع الله ففائز، وعبد للكريم فما يضيع. الرابعة: أن يكون المبتدأ معرفة موصوفة بالموصول المذكور، أي: الذي صلته ظرف أو مجرور أو فعل صالح للشرطية. نحو ﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾. الخامسة: أن يكون المبتدأ أسماً (لإن) وهو موصوف بالموصوف نحو: ﴿قُلْ إِنْ أَلَمْتُ الَّذِي تَعْبُرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾. السادسة: أن يكون المبتدأ (كل) مضافاً إلى غير موصوف أو مضافاً إلى موصوف بغير الظرف والمجرور والفعل نحو: كل رجل فله درهم، وكل رجل عالم فله جائزة. السابعة: أن يكون المبتدأ مضافاً إلى النكرة الموصوفة بالظرف أو المجرور أو الفعل الصالح للشرطية، وهو مُشْعَرٌ بمحازاة، نحو قول الشاعر:

نرجو فواضلَ ربِّ سَنِيْبُهُ حَسَنٌ وكل خيرٍ لديه فهو مستول
الثامنة: أن يكون المبتدأ مضافاً إلى الموصول الذي صلته ظرف أو جار ومجرور أو فعل صالح للشرطية، نحو قول الشاعر:

يسرُّك مظلوماً ويرضيك ظالماً وكلُّ الذي حَمَلْتَهُ فهو حامله

إلى آخره هو الشائع، وأهل نجد يقولون لاثنين: هلمّا، وللجمع: هلموا، وللمرأة: هلمي، وللمرأتين: هلمتا، وللنساء: هلممن.

١٠ - باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]

(باب: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا﴾) أي: يوم يأتي بعض آيات ربك كالدخان، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج. ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾.

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا﴾ * لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٨/٢٩٦]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عمارة) أي: ابن القعقاع. (أبو زرعة) هو هرم بن عمرو البجلي.

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٨/٢٩٧]

(إسحاق) أي: ابن نصر. (عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه.

(سورة الأعراف) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (قال ابن عباس) زاد قبله في نسخة: «باب» (وريشا) معناه: (المال) يقال: تريش أي: تمول. ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾) أي: في

الدنيا. ﴿أَفْتَحَ بَيْنَنَا﴾ أي: (افض بيننا). ﴿نَنْقَنَا الْجَبَلَ﴾ أي: (رفعناه) ﴿انْبَجَسْتُ﴾ أي: (انفجرت). ﴿مُتَّبِرٌ﴾ أي: (خسران). ﴿ءَأَسَى﴾ بالمد أي: (أحزن) ﴿تَأَسَّ﴾ أي: (تحزن). ذكره هنا؛ لمناسبته (أسى). وإلا فهو ليس مذكوراً هنا، بل في سورة المائدة. ﴿مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾ يقول) بمعنى يعني: (ما منعك أن تسجد).

أي: فلا: زائدة، وقال غيره: ليست بزائدة؛ لتضمن منعك معنى: حملك. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ معناه: (أخذا الخصاف..) إلخ الخصاف بكسر الخاء جمع خصفة بالفتح: وهي الجلة التي تعمل من الخوص للتمر قاله الجوهري^(١). ﴿وَقَبِيلُهُ﴾ أي: (جيله) يقال: جيل من الناس أي: صنف منهم. ﴿أَذَارَكُوا﴾ أي: (اجتمعوا). (ومشاق) في نسخة: «ومسام الإنسان والدابة» المأخوذ من السم في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] بتثليث السين. و(كلهم) أي: كل متعد فيهم وجمع الضمير مذكراً باعتبار تعدد الإنسان والدابة وتغليبا له عليها، وفي نسخة: «كلها» أي: كل أفراد الإنسان والدابة (تسمى سموماً... إلخ) ﴿غَوَاشِرٌ﴾ أي: (ما غشوا به) ﴿نَشْرًا﴾ أي: (متفرقة). ﴿نَكِدًا﴾ أي: (قليلاً) ﴿يَفْنَوْنَ﴾ أي: (يعيشوا). ﴿حَقِيقٌ﴾ أي: (حق) ﴿وَأَسْتَهْبُوهُمْ﴾ مأخوذ (من الرهبة) وهي الخوف (تلقف) أي: (تلقم) ﴿طَلَبْتُهُمْ﴾ أي: (حظهم). (طوفان) أي: ماء (من السيل). ﴿وَأَلْقَمَلٌ﴾ / ٢٠٥ / أي: (الحمنان يشبه صغار الحلم) وهو القراد، أو البراغيث، أو السود الذي يخرج من الحنطة (عروش) أي: المأخوذ من قوله: ﴿وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ معناه:

(١) «الصحاح» مادة [خصف] ١٣٥٠/٤.

(بناء) ﴿سُقِطَ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِي آيْدِيهِمْ﴾ معناه: ندموا على عبادة العجل كما أشار إليه بقوله: (كل من ندم فقد سقط في يده) أي: ندم. (الأسباط) هم (قبائل بني إسرائيل). ﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ أي: يتعمدون فيه. ﴿شُرْعَاءَ﴾ أي: (شوارع) أي: ظاهرة على وجه الماء ﴿يَعِينِ﴾ أي: (شديد). ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ أي: (نأتيهم من مأمئهم) وفسره غيره بقوله: نأخذهم قليلا قليلا. ﴿مِن جِنَّةٍ﴾ أي: (من جنون) ﴿أَيَّانَ مُرْسِنَهَا﴾ أي: (متى خروجها) ﴿فَمَرَّتْ﴾ أي: (استمر بها). ﴿طَيْفٍ﴾^(١) أي: (لملم) أي: (به لملم) أي: طرف من الجنون، أو صغار الذنوب. (ويقال: ﴿طَائِفٌ﴾ وهو) أي: وطيف. (واحد) أي: في المعنى وهما قراءتان مشهورتان ﴿وَخِيفَةٌ﴾ أي: (خوفاً).

٧ - سورة الأعراف

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِيَّاسًا﴾: المَالُ ﴿المعتدين﴾: فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. ﴿عَفْوًا﴾ كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ ﴿الْفِتَاحَ﴾: الْقَاضِي ﴿أَفْتَحَ بَيْنَنَا﴾: أَقْضَى بَيْنَنَا. ﴿نَلَقْنَا الْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا ﴿أَنْبَجَسَتْ﴾: أَنْفَجَرَتْ ﴿مُتَبَّرًا﴾: خُسْرَانٌ ﴿ءَأْسَى﴾: أَحْزَنُ ﴿تَأَسَّ﴾ تَحَزَنُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾: يَقُولُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ

(١) قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، والكسائي، وقرأ باقي السبعة ﴿طَائِفٌ﴾ وهما بمعنى واحد وهما ما كان كالخيال، وقيل: غير ذلك. أنظر: «زاد المسير»

﴿يَخْصِفَانِ﴾ أَخَذَا الْخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ، يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوَّاهُمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرَجِيهِمَا، ﴿وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ﴾ هُوَ مَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهَا، الرِّيشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. ﴿وَقِيلَهُ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿أَذَارَكُوا﴾: اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةِ كُلُّهُمْ يُسَمَّى سُمُومًا وَاحِدًا سَمٌّ. وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخَرَاهُ وَفَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبُرُهُ وَإِخْلِيلُهُ. ﴿غَوَّاشٍ﴾: مَا غُشِيَ بِهِ. ﴿مُتَّفَرِّقَةً﴾: نَكِدًا. ﴿قَلِيلًا﴾: يَفْنَوْنَ. ﴿يَعِيشُوا﴾: حَقِيقٌ. ﴿حَقٌّ﴾: ﴿وَأَسْرَهُبُهُمْ﴾: مِنَ الرَّهْبَةِ ﴿تَلْقَفُ﴾: تَلْقَمُ. ﴿ظَلَرَهُمْ﴾: حَظَّهُمْ. طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ. وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطُّوفَانُ. ﴿وَالْقَمَلُ﴾ الْحُمَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٍ. ﴿سُقِطَ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ، الْأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ يَتَعَدَّوْنَ لَهُ يُجَاوِزُونَ ﴿تَعَدُّ﴾ تُجَاوِزُ. ﴿شَرَّعًا﴾ شَوَارِعَ ﴿بَيْسٍ﴾ شَدِيدٍ، ﴿تَعَدُّ﴾ قَعَدَ وَتَقَاعَسَ ﴿مَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمِنِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنذَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ ﴿مِنْ جَنَّةٍ﴾ مِنْ جُنُونَ. ﴿آيَانَ مَرْسَهَا﴾: مَتَى خُرُوجُهَا ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾: أَسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ ﴿يَزْعَنُكَ﴾: يَسْتَحْفِنُكَ، ﴿طَيْفٌ﴾ مِلْمٌ بِهِ لَمَمٌ وَيُقَالُ ﴿طَافَتْ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمُدُّوهُمْ﴾ يُزَيِّنُونَ. ﴿وَخِيفَةٌ﴾ خَوْفًا ﴿وَخُفْيَةٌ﴾ مِنَ الْإِخْفَاءِ، ﴿وَالْأَصَالُ﴾ وَاحِدًا أَصِيلٌ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].

١ - باب قول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بَطَّنَ ﴿﴾

(باب) ساقط من نسخة. قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴿﴾ أي: علانيتها وسرها.

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ. قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [انظر: ٤٦٣٤ - مسلم: ٢٧٦٠ - فتح: ٣٠١/٨]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة. (عبد الله) أي: ابن مسعود فإن قلت: القائل: هو عمرو بن مرة. والمخاطب: أبو وائل، ومرَّ الحديث آنفاً^(١).

٢ - باب

﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ نُنظِرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأعراف: ١٤٣]

قال ابن عباس: ﴿أَرِنِي﴾: أَعْطِنِي.

(باب) قوله ساقط من نسخة: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ

(١) سبق برقم (٤٦٣٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾.

قَالَ رَبِّ أَرِنِي ﴿الآيَةَ﴾ فِي نَسْخَةِ: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ﴾ ﴿الآيَةَ﴾
 وَسَاق فِي أُخْرَى الْآيَةَ بِتَمَامِهَا وَتَفْسِيرَهَا يَطْلُبُ مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ. (أَرِنِي)
 أَي: (أَعْطِنِي) قُوَّةَ النَّظَرِ إِلَيْكَ.

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَجِيحِ بْنِ الْمَازِنِيِّ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَضْحَايِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي.
 قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَاهُ قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَزْتُ
 بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي أَضْطَفَنِي مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟!
 وَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً، فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ
 يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذًا بِقَائِمَةٍ مِنْ
 قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جَزَيْ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟». [انظر: ٢٤١٢ -
 - مسلم: ٢٣٧٤ - فتح: ٣٠٢/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(جاء رجل) قيل: أسمه فنحاص. (يصعقون) أي: يغشى عليهم لا
 أنهم يموتون، ومر الحديث بشرحه في باب: الإشخاص والملازمة^(١).

باب: المَنَّ وَالسَّلْوَى [١٦٠]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ في نسخة: ﴿وَأَنْزَلْنَا
 عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾.

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ وَمَاوَاهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».
 [انظر: ٤٤٧٨ - مسلم: ٢٠٤٩ - فتح: ٣٠٣/٨]

(١) سبق برقم (٢٤١٢) كتاب: الخصومات، باب: الإشخاص والملازمة.

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي. (شعبة) أي: ابن الحجاج.
 (عن عبد الملك) أي: ابن عمير.
 (الكمة من المن) عَلِمَ من ذكر المن ذِكْرُ السلوى كما عَلِمَ ذكر
 البرد من ﴿سَرَبِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ فقله في الترجمة. (المن والسلوى)
 معناه: ما جاء في ذكر المن لفظًا والسلوى إشارة. (وماؤها شفاء للعين
 في نسخة: «من العين» أي: من وجعها. ومر الحديث في سورة
 البقرة^(١)).

٤ - باب

﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ
 مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِنُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ
 لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ
 قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ
 عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو
 بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ - حَتَّى أَعْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا صَاحِبُكُمْ
 هَذَا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) سبق برقم (٤٤٧٨) كتاب: التفسير، باب: سورة البقرة.

وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «غَامَرٌ»: سَبَقَ بِالْخَيْرِ. [انظر: ٣٦٦١ - فتح: ٣٠٣/٨]

(باب: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِلنَّاسِ إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية). وساق في نسخة الآية بتمامها.
(عبد الله) أي: ابن حماد. (فقد غامر) أي: غاضب، وفسره البخاري بعد في نسخة بقوله: (سبق بالخير)، ومرَّ الحديث في مناقب أبي بكر^(١).

٥ - باب [قَوْلِهِ:] ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٦١]

(باب) ساقط من نسخة. (قوله: ﴿حِطَّةٌ﴾) أي: مسألتنا حطة.
٤٦٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا أَبْطَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَنْفِرَ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [انظر: ٣٤٠٣ - مسلم: ٣٠١٥ - فتح: ٣٠٤/٨]

(إسحاق) أي: ابن إبراهيم الحنظلي. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه.
(في شعرة) بفتحات وفي نسخة: «في شعيرة» ومرَّ الحديث في سورة البقرة^(٢).

(١) سبق برقم (٣٦٦١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً».

(٢) سبق برقم (٤٤٧٩) كتاب: التفسير، باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾.

٦ - باب

﴿حُذِرَ الْعَفْوُ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]،
﴿العرف﴾ [الأعراف: ١٩٩]: المَعْرُوفُ.

(باب: ﴿حُذِرَ الْعَفْوُ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [١٩٩]) أي:
بيان ما جاء فيه (﴿العرف﴾) أي: (المعروف).

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذَيْفَةَ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرْثِ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ - وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحَرْثُ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُغْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَرْثُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿حُذِرَ الْعَفْوُ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. (٧٢٨٦) - فتح: ٣٠٤/٨

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (يذنبهم) أي: يقربهم. (كهولاً) بضم الكاف، والكهل: الذي خالطه الشيب، قيل: وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. (أو شباناً) بضم الشين وتشديد الموحدة وجمع شاب، وفي نسخة: «شباباً» بفتح الشين وبموحدين أولاهما مخففة. (هي) بكسر الهاء وسكون الياء: كلمة تهديد، وقيل: هي ضمير وثم محذوف أي: داهية، وفي نسخة: «هيه»

بهاء في آخره، وفي أخرى «إيه» وهما بمعنى كما قال ابن الأثير^(١).
يقال: إيه بالكسر بلا تنوين أي: زدني من الحديث المعهود بيننا، وإيه
بالتنوين، أي: زدني من حديث ما غير معهود. (الجزل) أي: العطاء
الكثير.

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الرُّبَيْعِ ﴿حَدَّ الْعَفْوَ وَأَمَرَ بِالْعَرَفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ
النَّاسِ. [٤٦٤٤ - فتح: ٣٠٥/٨]

(يحيى) أي: ابن موسى المعروف بخت، أو ابن جعفر البيكندي
ورجحه شيخنا^(٢). (وكيع) أي: ابن الجراح. (عن هشام) أي: ابن
عروة.

(ما أنزل الله) أي: هذه الآية إلا في أخلاق الناس، جمع خلق
وهو ملكة تصدر بها الأفعال بلا رؤية.

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْعِ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. أَوْ
كَمَا قَالَ. [انظر: ٤٦٤٣ - فتح: ٣٠٥/٨]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة، أو كما قال: شك من الراوي.
(سورة الأنفال). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من

نسخة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٨٧.

(٢) «الفتح» ٣٠٥/٨.

٨- سُورَةُ الْأَنْفَالِ

١ - بَابُ قَوْلِهِ:

﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَنْفَالُ﴾ [الأنفال: ١]: الْمَغَانِمُ. قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحَكُمْ﴾: الْحَرْبُ يُقَالُ: نَافِلَةٌ: عَطِيَّةٌ.

(باب قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾) أي: عن حكمها. ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾) أي: الحالة التي بينكم و(باب) ساقط وحده من نسخة، ومع ما بعده من أخرى. ﴿رِيحَكُمْ﴾) معناه: الحرب. نافلة، أي: (عطية).

٤٦٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرِ. ﴿الشُّوَكَةُ﴾ [الأنفال: ٧]: الْحَدُّ ﴿مُزْدَفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٩]: فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، رِدْفَيْنِ وَأَزْدَفَيْنِ: جَاءَ بَغْلِي ﴿ذُوقُوا﴾ [الأنفال: ٥]: بِاشْرُؤُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْفَمِ. ﴿فَيْرَكْمُهُ﴾ [الأنفال: ٣٧]: يَجْمَعُهُ. ﴿شُرْدٌ﴾ [الأنفال: ٥٧]: فَرَّقٌ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ [الأنفال: ٦١]: طَلَبُوا السَّلْمَ وَالسَّلْمَ وَالسَّلَامَ وَاجِدْ. ﴿يُتَخَنَ﴾ [الأنفال: ٦٧]: يَغْلِبُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَاءٌ﴾ [الأنفال: ٣٠]: إِذْخَالَ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. وَ﴿وَتَصَدَّيْتُمْ﴾ [الأنفال: ٣٥]: الصَّفِيرُ. ﴿لِيُنَبِّئُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]: لِيُخَبِّرُوكَ.

(سعيد) أي: ابن سليمان. (هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

(سورة الأنفال) أي: ما سبب نزولها. (نزلت في بدر) أي: في غزوة بدر، وقيل: فيمن سأل النبي ﷺ شيئاً من المغنم قبل قسمته فلم

يعطه ﴿الشَّوْكَةَ﴾ (الحد) ساقط من نسخة، ومعنى الآية: تحبون أن الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال تكون لكم وهي العير. ﴿مُرْدَفِينَ﴾ أي: (فوجًا بعد فوج) يقال: (ردفني وأردفني) أي: (جاء بعدي) فردف بالكسر وأردف بمعنى: وجعلهما الجوهرين بمعنىين، حيث جعل ردف بمعنى: تبع أي: ركب خلف غيره وأردف بمعنى: أركب غيره خلفه^(١). (ذوقوا) أي: في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ﴾ معناه: (باشروا وجربوا. وليس هذا من ذوق الفم). يبين بهذا أن في تفسير الذوق المتعلق بالأجسام بالمباشرة والتجربة اللذين هما معنيان تجوزًا كما في قوله تعالى: ﴿فَذَائِقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ﴾ ﴿فَيَزَكِّمُهُمْ﴾ (يجمعه). (شَرَّدَ) أي: في قوله تعالى: ﴿فَشَرَّدَ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ معناه: (فرق) وفسره غيره بقوله: غلظ عقوبتهم؛ ليخاف غيرهم من الأعداء. ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ أي: (طلبوا) ﴿يُثَخِّنْ﴾ أي: (يغلب). ﴿إِلَّا مُكَّاءً﴾ معناه: (إدخال أصابعهم في أفواههم) ﴿وَتَصَدِيَةً﴾ معناه: (الصفير)، وفسر غيره المكاء: بالصفير، والتصديّة: بالتصفيق. ﴿لِيُثَبِّتُوكَ﴾ أي: (ليحبسوك). وهذه الألفاظ وقعت في النسخ مختلفة بتقديم بعضها على بعض وبالعكس.

٢ - باب ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا

يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ [الأنفال: ٢٢]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ

الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾) أي: بيان ما جاء فيه.

(١) «الصحاح» مادة [ردف] ٤/١٣٦٣.

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿٢٢١﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبَكْمُ الَّذِينَ لَا
 يَعْقِلُونَ ﴿٢٢٢﴾ [الأنفال: ٢٢٠] قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [فتح: ٣٠٧/٨].
 (ورقأء) أي: ابن عمرو بن كليب. (عن ابن أبي نجیح) هو عبد الله.

٣ - باب

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ
 وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ
 ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٤]

﴿اسْتَجِيبُوا﴾ [الأنفال: ٢٤] أَجِيبُوا ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾
 [الأنفال: ٢٤] يُصْلِحُكُمْ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
 إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ
 تُحْشَرُونَ﴾ (٢٤) فيجازيكم على ما أطلع عليه في قلوبكم، وفي نسخة:
 «الآية» بدل قوله: ﴿وَاعْلَمُوا﴾ إلى آخره ﴿اسْتَجِيبُوا﴾ أي: (أجيبوا)
 فالسين زائدة؛ للتأكيد ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أي: يصلحكم.

٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ
 فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
 إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجَ فَذَكَرْتُ لَهُ .

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبٍ سَمِعَ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: هِيَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾
[الفاحة: ٢] السَّبْعُ الْمَثَانِي. [انظر: ٤٤٤٧ - فتح: ٣٠٧/٨]

(إسحق) أي: «ابن إبراهيم» كما في نسخة، ابن راهويه. (روح)
أي: ابن عبادة (شعبة) أي ابن الحجاج.
(أعظم سورة) أي: في ثواب قراءتها أو لما تجمع من الثناء والدعاء والسؤال. ومر الحديث في تفسير سورة الفاتحة^(١). (وقال معاذ)
أي: ابن معاذ العنبري. (السبع المثاني) بدل من (الحمد لله) أو عطف بيان له.

٤ - باب قوله:

﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِنْ سَمَوَاتِكَ﴾ ﴿٢٢﴾
[الأنفال: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتُسَمَّى الْعَرَبُ الْعَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُنزِلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنُطُوا﴾ [الشورى: ٢٨]

(باب: قوله) ساقط من نسخة: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِنْ سَمَوَاتِكَ﴾ ﴿٢٢﴾ أي: مؤلم، وفي نسخة: «الآية» بدل قوله: (علينا) إلى آخره. قال ابن عيينة: ما سمى الله مطرًا في القرآن إلا عذابًا) أي: إلا قوله

(١) سبق برقم (٤٤٧٤) كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب.

﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ﴾ فإن المراد هنا: المطر المعروف قطعاً ومعنى التأذي به: البلل والوحد وغيرهما الحاصلة منه ومطرت وأمطرت بمعنى، عند كثير وقال أبو عبيدة: مطرت في الرحمة وأمطرت في العذاب.

٤٦٤٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - هُوَ ابْنُ كُرَيْدٍ صَاحِبُ الزُّيَادِيِّ - سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابِ الْيَمْرِ﴾ [الأنفال: ٣٢] فَتَنَزَّلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾ [الأنفال: ٣٣، ٣٤]. [٤٦٤٩] - مسلم: ٢٧٩٦ - فتح: ٣٠٨/٨

(أحمد) أي: ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عبد الحميد) أي: ابن دينار.

٥ - باب ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]

(باب قوله) ساقط من نسخة ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ هذا مع حديث الباب تقدم في الباب السابق.

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزُّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ

أَوْ أَتَيْنَا بِعَذَابٍ آسِئٍ ﴿٣٢﴾ [الأنفال: ٣٢] فَتَزَلَّتْ ﴿٣٣﴾ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يُصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۗ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَفَنُّونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٥﴾ ﴿الآية [الأنفال: ٣٣، ٣٤]. [انظر: ٤٦٤٨ - مسلم: ٢٧٩٦ - فتح: ٣٠٩/٨]

٦ - باب ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفِرُوا﴾ فسر ابن عباس الفتنة: بالشرك.
٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَتُوا﴾ [الحجرات: ٢٥٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. فَقَالَ يَا ابْنَ أُخِي أُعْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا. قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوَثِّقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُؤَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ! أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكِرِهْتُمْ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَتْنُهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر: ٣١٣٠ - فتح: ٣٠٩/٨]

(حيوة) أي: ابن شريح. (عن بكير) أي: ابن عبد الله بن الأشجع.
(أن رجلاً) هو حبان، أو نافع بن الأزرق. (إما يقتلوه وإما يوثقوه)
بحذف النون فيهما بلا ناصب ولا جازم في لغة (وختنته) هو روح ابنته.

ومرّ الحديث في تفسير سورة البقرة^(١).

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا بِيَانٌ أَنَّ وَبَرََةَ حَدَّثَهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَجُلٌ كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ

الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [انظر: ٣١٣٠ - فتح: ٨/٣١٠]

(زهير) أي: ابن معاوية. (بيان) أي: ابن بشر. (أن وبرة) أي: ابن

عبد الرحمن السلمي.

٧ - باب

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ

صَدْرُونَ يَغْلِبُوا بِمِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مَنِ

الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ٦٥]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ

إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ﴾ الآية) في نسخة: «﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الآية» وساق في أخرى: الآية بتمامها.

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا بِمِائَتَيْنِ﴾

[الأنفال: ٦٥] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ - فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا

يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ - ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٦٦]،

فَكَتَبَ: أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ ﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى

الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ

(١) سبق برقم (٤٥١٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

شُبْرَمَةَ وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا [٤٦٥٣ - فتح: ٨/٣١١].
(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

٨ - باب

﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية

[الأنفال: ٦٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ خُرَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]. قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. [انظر: ٤٦٥٢ - فتح: ٨/٣١٢]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية) وساق في نسخة الآية بتمامها. ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾. وهو خبر بمعنى الأمر أي: قاتلوا مثلثكم واثبتوا لهم.

٩ - سورة بَرَاءة

﴿وَلِيَجْزِيَ كُلُّ شَيْءٍ أَذْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ﴾. ﴿الشَّقَّةُ﴾ السَّفَرُ، الْخَبَالُ الْفَسَادُ، وَالْخَبَالُ الْمَوْتُ. ﴿وَلَا تَفْتِنِي﴾ لَا تُؤَبِّخْنِي. ﴿كَرْهًا﴾ وَكَرْهًا وَاحِدٌ. ﴿مُدْخَلًا﴾ يُدْخَلُونَ فِيهِ. ﴿يَمْحَحُونَ﴾ يُسْرِعُونَ ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ اتَّفَكَتْ أَنْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ. ﴿أَهْوَى﴾

أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ. ﴿عَدْنٍ﴾ خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَىْ أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ وَيُقَالُ فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ. فِي مَنَبِتِ صِدْقٍ. الْحَوَالِفُ الْحَالِفُ الَّذِي حَلَفَنِي فَفَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ يَخْلُقُهُ فِي الْعَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْحَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ فَارِسٌ وَقَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ. ﴿الْحَيْرَتُ﴾ وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الْفَوَاضِلُ. ﴿مُرْجُوثُونَ﴾ مُؤَخَّرُونَ. الشَّفَا شَفِيرٌ وَهُوَ حَدُّهُ، وَالْجُرْفُ مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأُودِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾ هَائِرٌ. [يُقَالُ: تَهَوَّرَتِ الْبِئْرُ إِذَا أُنْهَدِمَتْ، وَأَنْهَارَ مِثْلُهُ] ﴿لَأَوَاهُ﴾ شَفَقًا وَفَرَقًا. وَقَالَ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ تَأَوُّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

(باب) ساقط من نسخة ولم يذكر له ترجمة ﴿وَلِيَجَةً﴾ أي: بطانة وإليه أشار بقوله: (كل شي أدخلته في شيء) أي: آخر. ﴿الشُّقَّةُ﴾ أي: (السفر). والمراد به: مسافته.

(الخبال) أي: الفساد والخبال أيضًا (الموت) قيل صوابه: الموتة بضم الميم وبهاء آخره: وهي نوع من الجنون والصرع. ﴿وَلَا نَفْتِيَّ﴾ أي: (لا توبخني) في نسخة: «لا توهني» بهاء ونون مشددين من الوهن وهو الضعف ﴿كَرْهًا﴾ بفتح الكاف ﴿وَكَرْهًا﴾ بضمها. (واحد) أي: في المعنى ﴿مُدْخَلًا﴾ أي: موضعًا يدخلون فيه، أي: للتحصين. ﴿يَجْمَحُونَ﴾ أي: (يسرعون) في مشيهم. ﴿وَالْمُؤَنِّكَتِ﴾ قرئ قوم لوط وأشار إلى بيان وضعها بقوله: (أثفكت) أي: القرى أي: (انقلبت بها الأرض). ثم أستطرد فقال: ﴿أهوى﴾ في قوله في سورة النجم: ﴿وَالْمُؤَنِّكَةَ أَهْوَى﴾ أي: (ألقاه في هوة) بضم الهاء أي: مكان

عميق. ﴿عَدِنٌ﴾ أي: (خلد) يقال: (عدنت بأرض أي: أقمت) بها وعدن بفتح الدال يعدن بضمها كنصر وينصر. ﴿الْخَوَالِفِ﴾ (معناه: (الخالف) أي: المتخلف عن القوم قيل: الخوالف جمع خالفة كما ذكره بقوله: بعد. (ويجوز أن يكون النساء من الخالفة) لا جمع خالف إذ جمعه خالفون لا خوالف كما في قوله تعالى ﴿فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣] ويرد بمنع ذلك فإنه يجمع أيضًا على خوالف كسابق وسوابق وداجن ودواجن، وكاهل وكواهل، وناكس ونواكس/٢٠٦ب/ وبهذا علم بطلان الحصر في قوله: بعد. (وإن كان) أي: الخوالف (جمع الذكور فإنه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان فارس وفوارس وهالك وهالك). (الذي خلفني فقعد بعدي) تفسير للخالف.

﴿مُرْجُوثٌ﴾ أي: (مؤخرون) لأمر الله أي: ليقضي فيهم ما يشاء وهذا ساقط من نسخة: (الشفأ) بفتح الشين والقصر في قوله: ﴿شَفَا جُرْفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩] معناه: (الشفير وهو حده) أي: «حرفه» كما في نسخة. (والجرف) معناه (ما تجرف من السيول والأودية). ﴿هَارٍ﴾ أي: (هائر). ﴿لأواه﴾ أي: متأوه ومتضرع. (شفقًا وفرقًا) أي: لأجل الشفقة والفرق وهو الخوف. (وقال الشاعر) هو حجاج بن عائد بن محصن. (إذا ما قمت أرحلها بليل) بفتح الهمزة من رحلت الناقة أي: شددت الرحل عليها. (تأوه) أي: تتأوه بحذف إحدى التائين (آهة الرجل الحزين) يريد ذلك الاحتجاج على أن أواه بالتشديد من التأوه وقوله: آهة بالمد ويروى بالقصر وتشديد الهاء من قولهم: آه، أي: ليس توجع.

١ - باب قوله ﴿بِرَاءةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ

الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ [التوبة: ١]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] يُصَدَّقُ. ﴿تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧]: لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿يُضَاهُونَ﴾ [التوبة: ٣٠]: يُشْبَهُونَ.

(باب قوله: ﴿بِرَاءةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾) أي: بيان ما جاء في نزولها. (﴿وَأُذُنٌ﴾) أي: (إعلام) (﴿أُذُنٌ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ أي: يصدق كل من حدثه بشيء. (وقال ابن عباس: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾) أي: (لا) يشهدون أن لا إله إلا الله) وغيره أبقاه على ظاهره وهو الظاهر وهذا مذكور في فصلت فذكره هنا أستطراداً. (﴿يُضَاهُونَ﴾) أي: (يشبهون).
٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَآخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ بِرَاءةً. [انظر: ٤٣٦٤ - مسلم: ١٦١٨ - فتح: ٣١٦/٨]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (آخر آية نزلت) إلى آخره بشرحه في سورة البقرة^(١).

٢ - باب قوله

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ

(١) سبق برقم (٤٥٤٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُنْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

اللَّهُ مُخْرِى الْكٰفِرِيْنَ ﴿٢١﴾ [التوبة: ٢]. ﴿سِيحُوا﴾ [التوبة: ٢]:

سِيرُوا

(باب قوله ﷻ: ﴿سِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ عَيْرٌ مُّعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْرِى الْكٰفِرِيْنَ ﴿٢١﴾﴾ أي: مزلهم ومعذبهم. ﴿سِيحُوا﴾ أي: سيروا هذا مذكور في نسخة عقب قوله: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾.

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّخْرِ يُؤَدُّونَ بِمَنَى أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِرَاءَةً. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ يَوْمَ النَّخْرِ فِي أَهْلِ مَنَى بِرَاءَةً، وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [انظر: ٣٦٩ - مسلم: ١٣٤٧ - فتح: ٣١٧/٨]

(عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(أن يؤذن ببراءة) أي: ببعضها. ومرَّ الحديث في الصلاة، والحج وغيرهما^(١).

٣ - باب قوله

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَيْرٌ مُّعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾

(١) سبق برقم (٣٦٩) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر العورة. ويرقم (١٦٢٢) كتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. ويرقم (٣١٧٧) كتاب: الجزية والموادعة، باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد.

[التوبة: ٣] آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ

(باب: قوله) ﴿كَذَلِكَ لَفِظٌ﴾ (قوله ﴿كَذَلِكَ﴾) ساقط من نسخة. ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ إلى ﴿الْمُتَّقِينَ﴾) ساق في نسخة الآية بتمامها.

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّخْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمَنَى: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِرَاءَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّخْرِ بِرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ. [انظر: ٣٦٩ - مسلم: ١٣٤٧ - فتح: ٨/٣١٧]

(آذَنَهُمْ) أي: أعلمهم. ومرَّ حديث الباب والذي بعده بشرحهما في الحج^(١).

٤ - باب ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ. فَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّخْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٣٦٩ -

(١) سبق برقم (١٦٢٢) كتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك.

مسلم: ١٣٤٧ - فتح: ٨/ ٣٢٠

(إسحق) أي: ابن منصور. (عن صالح) أي: ابن كيسان.

٥ - باب ﴿فَقَالُوا أَيْمَنَ الْكُفْرُ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾

[التوبة: ١٢]

(باب قوله ﷺ: ﴿فَقَالُوا أَيْمَنَ الْكُفْرُ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾) بفتح همزة أيمان جمع: يمين، وقرئ بكسرها على أنه مصدر أمن.

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَدِيثِهَا فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ - تُخْبِرُونَنَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بَيْوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ. [فتح: ٨/ ٣٢٢]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (هذه الآية) أي: أنه وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم. (إنكم أصحاب محمد) بنصب (أصحاب) بدل من الضمير في (إنكم) أو منادى حذف منه الأداة. (تحبرونا) بسكون الحاء وكسر الباء مخففة، وبفتح الحاء وكسر الباء مشددة ويحذف نون الرفع على لغة، وفي نسخة: «تحبروننا» بثبوت النون على الأصل. (يقرون) بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم القاف، وبضم التحتية وفتح الموحدة وكسر القاف مشددة، أي: يفتحون. (أعلاقنا) بمهملة جمع علق أي: نفائس أموالنا. (لما وجد برده) أي: لذهاب شهوته، وفساد معدته.

٦ - باب قوله ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]
 (باب) ساقط من نسخة. (قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ
 وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾) أي: مكنوزاتهما. (﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
 بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾) أي: مؤلم.

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعًا». [انظر: ٢٣٧١ -
 مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٨/٣٢٢]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.
 (أن عبد الرحمن) أي: ابن هرمز.

(شجاعاً أقرع) أي: ثعباناً تمعط شعر رأسه؛ لكثرة السم وطول
 العمر. ومر الحديث في الزكاة في باب: إثم مانع الزكاة^(١).

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 وَهَبٍ قَالَ مَرَزْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا
 بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي
 أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. [انظر: ١٤٠٦ - فتح: ٨/٣٢٢]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن حصين) أي: ابن عبد
 الرحمن. (عن أبي ذر) هو جندب بن جنادة.

(بالربذة) موضع قريب من المدينة. (قال معاوية) أي: ابن أبي

(١) سبق برقم (١٤٠٣) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

سفيان. (ما هذه) أي: نزلت (إنها لفينا وفيهم) أي: نزلت، ومرّ الحديث في الزكاة في باب: ما أدى زكاته فليس بكنز^(١).

٧ - باب قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٥].

(باب) ساقط من نسخة. (قوله ﷻ): ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (٣٥) أي: جزاء الذي كنتم تكتُمون، وفي نسخة، بدل (جباههم) إلى آخر الآية.

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [انظر: ١٤٠٤ - فتح: ٨/٣٢٤].
(عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(هذا) أي: تبشير الكافرين بالعذاب الأليم. (قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال) أي: لأموال مخرجيها ولا يخفى في ذلك كثير فائدة فاللائق أن يقال: هذا بعد نزول الآية أما قبلها فلا حكم حتى ييسروا بالعذاب الأليم. ومرّ الحديث في الزكاة في باب: ما أدى زكاته فليس بكنز^(٢).

(١) سبق برقم (١٤٠٦) كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز.

(٢) سبق برقم (١٤٠٤) كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز.

٨ - باب قَوْلِهِ

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾

﴿ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْتُمْ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ هُوَ الْقَائِمُ.

(باب) ساقط من نسخة. (قوله ﷻ): ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا

عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك (﴿الْقَائِمُ﴾) أي: (القائم) أي: المستقيم.

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا، أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مَثَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [انظر: ٦٧ - مسلم: ١٦٧٩ - فتح: ٨/٣٢٤]

(عن أيوب) أي: السخثياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (عن

أبي بكر) هو عبد الرحمن.

(كهيتته) أي: كحالته التي كان عليها قبل النسيء. ومراً الحديث

بشرحه في أوائل بدء الخلق^(١).

٩ - باب قَوْلِهِ ﴿ثَآئِفَ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]

﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]

﴿مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]: نَاصِرُنَا. السَّكِينَةُ: فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿ثَآئِفَ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ

(١) سبق برقم (٣١٩٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين.

يَقُولُ لِصَاحِبِهِ، لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعْنَا ﴿١﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.
 ٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ،
 حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ،
 فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا. قَالَ: «مَا
 ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا». [انظر: ٣٦٥٣ - مسلم: ٢٣٨١ - فتح: ٣٢٥/٨]

(حبان) أي: ابن هلال الباهلي. (همام) أي: ابن يحيى ابن دينار
 العوزي. (ثابت) أي: ابن أسلم البناني.
 (الله تالهما) أي: بالنصر.

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ
 أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ
 قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَحَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ.
 فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ إِسْنَادَهُ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ جُرَيْجٍ. [٤٦٦٥،
 ٤٦٦٦ - فتح: ٣٢٦/٨]

(عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة)
 هو عبد الله. (حين وقع بينه وبين ابن الزبير) أي: بسبب أمتناعه من بيعة
 ابن الزبير. (قلت) أي: لابن عباس منكرًا عليه ذلك (فقلت: لسفيان)
 أي: ابن عيينة. (إسناده) أي: ما إسناده؟ قال الكرمانى: إن قلت قد ذكر
 الإسناد أولاً فما معنى السؤال عنه، قلت: السؤال عن كيفية العنعنة
 بأنها بواسطة أو بدونها^(١). أنتهى ومن ثم أستظهر أي: البخاري فذكر
 بعد الحديث من وجهين بيّن بهما أنه لا واسطة فقال: حدّثنا (فشغله
 إنسان) أي: بكلام، أو نحوه. (ولم يقل: ابن جريج) أي: ولم يقل:

(١) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ١٣٤/١٧.

حدثنا ابن جريج فاحتمل أن يكون بينهما واسطة كما أحتمله التعبير بعن في الإسناد السابق.

٤٦٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحَلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا. قَالَ قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ؟ أَمَا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ الزُّبَيْرَ - وَأَمَا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ - يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ - وَأُمُّهُ فَذَاتُ النَّطَاقِ - يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَأَمَا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ - يُرِيدُ صَفِيَّةَ - ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رُبُونِي رَبَّنِي أَكْفَاءَ كِرَامٍ، فَأَثَرُ التَّوْنِيَّاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ، يُرِيدُ أَبْنَاءَ مَنْ بَنِي أَسَدِ بَنِي تُوَيْبِ وَبَنِي أَسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقَدَمِيَّةَ - يَغْنِي: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ - يَغْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ. [انظر: ٤٦٦٤ - فتح: ٣٢٦/٨]

(حجاج) أي: ابن محمد المصيصي.

(شيء) أي: مخاصمة. (كتب) أي: قدر. (محلين) أي: القتال في الحرم. (وأين بهذا الأمر عنه) أي: أثر الخلافة أي: إنها ليست بعيدة عنه؛ لشرفه. وأما عمته المراد عمه أبيه. (والله إن وصلوني) أي: بنو أمية (وصلوني من قريب) أي: من أجل القرابة. (وإن ربوني أكفاء) بضم الموحدة المشددة فيهما، والثاني مع أكفاء جاء على لغة: أكلوني البراغيث وفي رواية: «ربني أكفاء» على اللغة المشهورة والمعنى: دبروا أمري وكانوا/ ٢٠٧ب/ على أمر وسادة مقدمين، وأكفاء جمع: كفاء: وهو المثل.

(فأثر) بالمد أي: أختار. (التويتات) جمع تويت مصغر توت بفوقيتين أولاهما مضمومة بينهما واو ساكنة. (والحميدات) جمع حميد مصغر حمد. (والأسامات) جمع أسامة. (يريد) أي: ابن عباس من المذكورات. (أبطنا من بني أسد: بني تويت، وبني أسامة، وبني أسيد) في الثالث حذف أي، وبني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى فالنسبة فيه إلى جد أعلى، وبني تويت في الأول بدل من بني أسد ومن ثم قال في «القاموس»، والتويتات بني تويت فعليه أسد وتويتا أسمان لمسمى واحد، أو أحدهما أسم والآخر لقب. (برز) أي: ظهر. (يمشي القدمية) بضم القاف وفتح المهملة وسكونها وكسر الميم وتشديد التحتية أي: يمشي مشية المتبخر وهو مثل أن يريد أنه ركب معالي الأمور، وتقدم في الشرف والفضل على أصحابه. (إنه) بكسر الهمزة (لوى ذنبه) بتشديد الواو وتخفيفها يعني: تخلف. (ابن الزبير) عن معالي الأمور كما تفعل السباع إذا أرادت النوم، أو وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ولا وضع الأشياء مواضعها.

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ، مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعَمْرٍ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّقُ عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي، فَيَدَعُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يَرْتَبِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْتَبِي غَيْرُهُمْ.

[انظر: ٤٦٦٤ - فتح: ٨/٣٢٦]

(عيسى) أي: ابن يونس.

(أعرض) أي: أظهر. (فيدعه) أي: يتركه ولا يرض به مبني. (وما أراه) أي: ما أظنه. (وإن كان لابد) أي: من رضائي بمن يقوم بأمر الناس.

١٠ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

(باب) ساقط من نسخة. (قوله ﷺ) ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ (أي: بيان ما

جاء في ذلك.

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنِ

أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ. فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ

مِنَ الدِّينِ». [انظر: ٣٣٤٤ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح: ٨/٣٣٠]

(سفيان) أي: ابن سعيد بن مسروق الثوري. (عن ابن أبي نعيم)

هو عبد الرحمن. (بعث إلى النبي) الباعث هو علي بن أبي طالب (فقال

رجل) هو ذو الخويصرة. (من ضيضي هذا) أي: من نسله.

١١ - باب قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩]

﴿يَلْمِزُونَ﴾ [التوبة: ٧٩]: يَعْيُونَ، وَ﴿جَاهَدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]

وَجَاهَدَهُمْ: طَاقَتْهُمْ.

(باب قوله ﷺ) ساقط من نسخة. (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ) زاد في نسخة «فِي الصَّدَقَاتِ» الآية. (﴿يَلْمِزُونَ﴾) أي:

(يعييون). (﴿وجاهدهم﴾) بضم الجيم. (وجاهدهم) بفتحهما معناهما:

(طاقتهم).

٤٦٦٨ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِثَاءً. فَتَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٧٩]. [انظر: ١٤١٥ - مسلم: ١٠١٨ - فتح: ٨/ ٣٣٠]

(عن سليمان) أي: ابن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (كنا نتحامل) أي: يحمل بعضنا بعضًا بالأجرة. (بنصف صاع) أي: من تمر.

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: أَخَذْتُمْ زَائِدَةً، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ، كَأَنَّهُ يُعْرِضُ بِنَفْسِهِ. [انظر: ١٤١٥ - مسلم: ١٠١٨ - فتح: ٨/ ٣٣٠]

(زائدة) أي: ابن قدامة (كان رسول الله) إلخ مرَّ شرحه في أوائل الزكاة^(١).

١٢ - باب قوله:

﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]

(باب: قوله) ساقط من نسخة. ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ

(١) سبق برقم (١٤١٥) كتاب: الزكاة، باب: أتقوا النار ولو بشق تمره، والقليل من الصدقة.

تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٤﴾ قوله: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (ساقط من نسخة).

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وَسَأَرِيذُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُتَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. [مسلم: ٢٤٠٠ - فتح: ٨/٣٣٣]

(عن أبي أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن عبد الله) أي: ابن عمر العمري. (وسأريذه) حمل ﷺ عدد السبعين على حقيقته وعمر على المبالغة.

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. وَقَالَ عَزِيزُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَتَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَجَنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكْثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّتَّ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [التوبة: ٨٤]

(وقال غيره) هو أبو صالح عبد الله بن صالح. (عن عقيل) أي: ابن خالد. (أخر عني) أي: نفسك.

١٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمُ عَلَىٰ

قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]

(باب: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمُ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾) أي:

بيان ما جاء في ذلك.

٤٦٧٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءِ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ أَوْ أَخْبَرَنِي فَقَالَ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمُ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾ [التوبة: ٨٤]. [انظر: ١٢٦٩ - مسلم: ٢٤٠٠ - فتح: ٨/٣٣٧]

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (إنما خيرني الله) أي: بين

الاستغفار وعدمه. (أو أخبرني الله) شك من الراوي.

١٤ - باب قَوْلِهِ:

﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَهُمُ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

﴾ [التوبة: ٩٥]

(باب: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ ط
فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَنُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
﴿٩٥﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ
حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ
صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ
الْوَحْيَ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٥] إِلَى
﴿الْفٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]. [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ - فتح: ٨/ ٣٤٠]

(يحيى) أي: ابن عبد الله بن بكير المخزومي.

(أن لا أكون كذبتة) بدل من صدقي فلا ليست زائدة فسقط ما
قيل: إنها زائدة. ومرّ الحديث في المغازي^(١).

١٥ - باب ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانِ عَنْهُمْ ط فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ﴾ إِلَى
قوله ﴿الْفٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].

(باب: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانِ عَنْهُمْ ط فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ﴾ إِلَى قوله:
﴿الْفٰسِقِينَ﴾) ساقط من نسخة.

باب قوله ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى
اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]. [فتح: ٨/ ٣٤٠]

(١) سبق برقم (٣٩٥١) كتاب: المغازي، باب: قصة غزوة بدر.

(باب) ساقط من نسخة، وفي أخرى بدله: «قوله ﴿لَنْ﴾» ﴿وَأَخْرُونَ
 اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٣) أي: بيان ما جاء في ذلك، وفي نسخة: عقب
 ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾ «الآية».

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - هُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَنَا
 عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَاْبْتَعَانِي، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بَلْبِنٍ ذَهَبَ وَلَبِنٍ
 فِضَّةً، فَتَلَقَانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا
 أَنْتَ رَأَيْتَ قَالَا لَهُمْ أَذْهَبُوا فَمَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ. فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ
 ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ،
 وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ
 قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر: ٨٤٥ -
 مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٨/٣٤١]

(مؤمل) أي: ابن هشام الشكري. (أبو رجاء) هو عمران
 العطاردي.

(آتيان) أي: ملكان. (فابتعاني) أي: من النوم. (أما القوم الذين
 كانوا شطر منهم حسن) كان تامة، والجملة بعدها حال بدون الواو نحو
 ﴿أَهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦].

١٦ - باب قَوْلِهِ ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]

(باب قوله: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾
 أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِي عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أترغب، عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْهُ». فَتَرَلْتُ ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

(عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد. (أبو جهل) هو عمرو بن هشام. ومر الحديث في كتاب: الجنائز، في باب: إذا قال المشرك عند المغرب لا إله إلا الله^(١).

١٧ - باب قوله:

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِهِمْ رءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٧) [التوبة: ١١٧]
(باب قوله) ساقطة من نسخة. ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ (الآية) ساقها في نسخة بتمامها.

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَيْنِهِ حِينَ عَمِيَ -، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] قَالَ فِي

(١) سبق برقم (١٣٦٠) كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله.

آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهَوَّ خَيْرٌ لَكَ». [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ - فتح: ٨/٣٤١]

(ابن وهب) هو عبد الله المصري. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (قال أحمد) أي: ابن صالح. (عنبسة) أي: ابن خالد بن يزيد الأيلي، والحاصل: أن ابن صالح روى الحديث عن ابن وهب، وعن عنبسة. (وكان قائد كعب من بنيه) أي: وكان عبد الله بن كعب قائد أبيه كعب من بين أبنائه وهم عبد الله، وعبد الرحمن، وعبيد الله، ومرّ الحديث في المغازي^(١).

١٨ - باب

﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]

(باب قوله) ساقط من نسخة. (﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ الآية) ساق في نسخة الآية بتمامها والثلاثة الذين خلفوا هم: كعب، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية. ٤٦٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ. قَالَ فَاجْتَمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، وَكَانَ قَلَمًا

(١) سبق برقم (٣٩٥١) كتاب: المغازي، باب: قصة غزوة بدر.

يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضَحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَزْكَعُ رُكْعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يَكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَيَّ نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مَحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَيْبَ عَلَيَّ كَعْبٌ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ قَالَ: «إِذَا يَخْطِمُكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ». حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَبَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ - الَّذِينَ خُلِفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، وَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤]. [مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ - فتح: ٨/٣٤٢]

(محمد) أي: ابن النضر النيسابوري.

(غزوة العسرة) هي غزوة تبوك. (ولا يصلي علي) في نسخة: ولا يسلم علي. (معنية) بفتح الميم وسكون المهملة، وكسر التحتية وفتح النون من الإعتناء، وفي نسخة: بضم الميم وكسر المهملة وسكون التحتية وفتح النون من الإعانة. (يخطمكم) بحاء مهملة من الحطم وهو الدوس، وفي نسخة: «يخطفكم» بخاء معجمة وفاء بدل الميم من الخطف وهو مجاز عن الأزحام. (كأنه قطعة من القمر) شبهه به دون الشمس؛ لأنه يملأ الأرض بنوره. ومرَّ الحديث بشرحه في المغازي^(١).

(١) سبق برقم (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.

١٩ - باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

﴿١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ بِمَا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [التوبة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. [مسلم: ٧١٦ - فتح: ٣٤٣/٨]

(باب) ساقط من نسخة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١٩﴾

أي: بيان ما جاء في ذلك مع أنه مرَّ في المغازي^(١).

٢٠ - باب قوله:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿١٢٨﴾

[التوبة: ١٢٨] مِنَ الرَّأْفَةِ.

(باب قوله ﷻ): ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ

مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿١٢٨﴾ (أي: بيان ما

جاء في ذلك. (من الرأفة) هي أشد الرحمة، واقتصر في نسخة على

«قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾».

(١) التخريج السابق.

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَمُنُّ بِكُتُبِ الْوَحْيِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْفُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِكِ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَهَمُكَ، كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ، مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَفَعَمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَابِ وَالْعَسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. تَابِعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَاللَيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ مُوسَى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ. وَتَابِعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ. [انظر: ٢٨٠٧ - فتح ٣٤٤/٨]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (أخبرنا شعيب) أي: ابن أبي

(مقتل أهل اليمامة) بالنصب^(١) أي: في أيام مقاتلة الصحابة مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة. (أن يستحر القتل) أي: يكثر. (إنك رجل شاب) أشار به إلى نشاطه وقوته. (والعصب) بضم المهملتين جمع عسيب: وهو عريض سعف النخل أي: جريده (تابعه) أي: شعيبًا. (عن إبراهيم) أي: ابن سعيد. (أو أبي خزيمة) شك من الراوي.

١٠- سُورَةُ يُونُسَ

١ - باب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَخْلَطَ﴾ [يونس: ٢٤]: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [يونس: ٦٨]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢]: مُحَمَّدٌ ﷺ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: ﴿تَلَكَّ آيَاتُ﴾ [يونس: ١]: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ. ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِمُ﴾ [يونس: ٢٢] الْمَعْنَى: بِكُمْ. ﴿دَعَوْنَهُمْ﴾ [يونس: ١٠]: دَعَاؤُهُمْ ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]: دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ ﴿وَأَحْطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١] ﴿فَاتَّبَعَهُمْ﴾ [يونس: ٩٠] وَأَتَّبَعَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿عَدُوًّا﴾ [يونس: ٩٠]: مِنَ الْعُدُوِّانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ [يونس: ١١] قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِيَوْلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَةُ ﴿لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ﴾ [يونس: ١١]: لِأَهْلِكَ مَنْ دُعِيَ

(١) فهي منصوبة على الظرفية.

عَلَيْهِ وَلَا مَاتَهُ. ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾ [يونس: ٢٦]: مِثْلَهَا
 حُسْنَى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]: مَغْفِرَةٌ. ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾
 [يونس: ٧٨]: الْمُلْكُ. [فتح: ٨/ ٣٤٥]

(بسم الله الرحمن الرحيم) مؤخرة في نسخة عن قوله: (سورة
 يونس) أي: بيان ما جاء في آيات منها. (وقال ابن عباس) في نسخة
 «باب، وقال ابن عباس». (وقال زيد بن أسلم) إلى آخره، فسر فيه
 ﴿قَدَّمَ صِدْقٍ﴾ بـ (محمد ﷺ) وفسره مجاهد بالخير. (يقال: ﴿تَلَكَّ
 ءَايَتُ﴾ يعني: هذه أعلام القرآن) فسر فيه (تلك) بهذه. (مثله) أي:
 مثل ما ذكر قبله ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَكُمْ﴾ (المعنى:
 بكم). ٢٠٨ب/ وجه المماثلة بينهما: أن (تلك) بمعنى: هذه، فكذا
 (بهم) بمعنى: بكم حيث صرف الكلام فيه عن الخطاب إلى الغيبة كما
 صرف في الأول أسم الإشارة عن القريب إلى البعيد.

﴿فَأَخْلَطَ بِهِ نَبَاتَ الْأَرْضِ﴾ أي: (فنبت بالماء من كل لون) أي:
 من كل ذي لون كحنطة وشعير وغيرهما. ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا
 سُبْحٰنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ ساقط من نسخة. ﴿دَعَوْهُمْ﴾ أي: (دعأوهم).
 ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ أي: (دنوا من الهلكة) أي: قربوا منها. ﴿وَأَحْطَّتْ بِهِ
 خَطِيئَتُهُ﴾ أي: أستولت عليه ﴿فَاتَّبَعَهُمْ﴾ بتشديد التاء من الاتباع
 بتشديدها أيضًا. (وأتبعهم) بفتح الهمزة وسكون التاء من الإتيان
 بسكونها أيضًا. (واحد) أي: في المعنى. ﴿عَدُوًّا﴾ في قوله تعالى:
 ﴿بَعِيًّا وَعَدُوًّا﴾. (من العدوان) أي: مأخوذاً منه. (قول الإنسان) خبر
 مبتدأ محذوف أي: هو قول الإنسان. (وقال مجاهد) إلى آخره أي: في
 آية ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ﴾ معناه: ولو يعجل الله للناس الشر
 إذا دعوه على أنفسهم وإهلهم وأموالهم عند الغضب كما يعجل لهم

الخير. ﴿لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ﴾ أي: (لأهلك من دعي عليه ولأماته) وعَظُفُ (لأماته) على (لأهلك) من عطف الخاص على العام. ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْمُسْتَىٰ﴾ معناه: (مثلها حسنى) أي: مثل حسناهم حسنى، وفسر غيره الحسنى بالجنة. ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ هي (مغفرة ورضوان وقال غيره) هي (النظر إلى وجهه) الكريم وهذا ساقط من نسخة ﴿الْكِرِيَاءُ﴾ أي: (الملك).

٢ - باب

﴿وَجَوْرْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُوْدُهُمْ بَعِيًا وَعَدَوْا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي

ءَأَمِنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾. [يونس: ٩٠]

﴿نُنَجِّيكَ﴾ [يونس: ٩٢]: نُلْقِيكَ عَلَىٰ نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ

النَّشْرُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَجَوْرْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ

فِرْعَوْنُ وَجُوْدُهُمْ بَعِيًا وَعَدَوْا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

الَّذِي ءَأَمِنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ ءَأَلْتَنَ﴾ أي: أتؤمن وقت

الاضطرار. ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ وقوله:

﴿فَأَتْبَعَهُمْ﴾) إلخ ساقط من نسخة. (النشر) بفتح النون والمعجمة

أي: (المكان المرتفع) عن جوانبه.

٤٦٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ

عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

«أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ، فَصُومُوا». [انظر: ٢٠٠٤ - مسلم: ١١٣٠ - فتح: ٣٤٨/٨]

(غندر) هو محمد بن حفص. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي بشر) هو جعفر ابن أبي وحشية.
(قد النبي.. إلخ، مرّ شرحه في كتاب: الصيام وغيره^(١)).

١١ - سورة هُودِ

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَاهُ الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
﴿بَادئِ الرَّأْيِ﴾ مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْبُؤْرِيُّ﴾ جَبَلٌ
بِالْجَزِيرَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ،
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِي﴾ أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾ شَدِيدٌ. ﴿لَا
جَرَمَ﴾ بَلَى. ﴿وَفَارَ النَّتُورُ﴾ نَبَعُ الْمَاءِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ
الْأَرْضِ. [فتح: ٨/٨٤٨]

(سورة هود) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.
(عصيب) أي: (شديد). ﴿لَا جَرَمَ﴾ (أي: بلى). (وقال غيره) أي:
حقاً. ﴿وَحَاقَ﴾ (أي: (نزل). (من يئست) مشتق من اليأس أي:
أنقطاع الرجاء. ﴿بَنَتِيسَ﴾ تحزن ﴿يَتُونُ صُدُورَهُمْ﴾ (من الشني وهو شك
وامتراء في الحق. ﴿ليستخفوا منه﴾ أي: (من الله) وقيل: من النبي.
﴿الأواه﴾ أي: (الرحيم). ﴿بَادئِ الرَّأْيِ﴾ (أي: (ما ظهر لنا).
﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ (أي: (يستهزون به) أي: قال قوم شعيب ذلك له
أستهزاء به. ﴿أَقْلِي﴾ (أي: (أمسكي). ﴿عَصِيبٌ﴾.. إلخ تكرر.

(١) سبق برقم (٢٠٠٤) كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.
وبرقم (٣٣٩٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿هَلْ
أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾.

﴿وَقَارَ النَّوْرُ﴾ أي: (نبع الماء) فيه وارتفع. (وقال عكرمة) التنور (وجه الأرض) وهو أشرف موضع فيها.

١ - باب

﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسْرُوكَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٥﴾﴾.

[هود: ٥]

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾ [هود: ٨]: نَزَلَ، يَحِيقُ: يَنْزِلُ. يَتُوسُّ: فَعُولٌ مِنْ يَسْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَبْتَيْسٌ﴾ [هود: ٣٦]: تَحْزَنُ. ﴿يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾ [هود: ٥] شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ. لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود: ٥]: مِنْ اللَّهِ إِنْ أَسْتَطَاعُوا.

﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾ (إلخ ظاهره: أنه ترجمة ويؤيده أن في نسخة: (باب) ﴿أَلَا إِنَّهُمْ﴾ لكن يبعده قوله: (وقال غيره) أي: غير عكرمة ﴿وَحَاقَ﴾ (نزل) والحق أن هذا مع ما قبله وما بعده تكرر، وفي ﴿يَنْتُونُ﴾ قراءة.

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتُونِي صُدُورُهُمْ﴾ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ أَنَسٌ كَانُوا يَسْتَخْفُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يَجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ. [٤٦٨٢، ٤٦٨٣ - فتح: ٣٤٩/٨]

(حجاج) أي: ابن محمد الأعور.

(أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتُونِي صُدُورُهُمْ﴾. بفوقية أو تحتية مفتوحة، وبفتح النون الأولى و كسر الثانية بعدها ياء ورفع صدورهم بالفاعلية أي: تلتوي.

٤٦٨٢ - حَدَّثَنِي إِزْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَتَنَوَّنِي صُدُورُهُمْ﴾. قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا تَتَنَوَّنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَمْرَأَتَهُ فَيَسْتَسْجِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَسْجِي، فَتَنَزَلَتْ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنَوَّنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [هود:٥]. [فتح: ٣٤٩/٨]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (عن ابن جريج) هو عبد الملك/١٢٠٩/ بن عبد العزيز.

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنَوَّنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَسْخَفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَسْخَفُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ [هود:٥] وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَسْتَسْخَفُونَ﴾ [هود:٥]: يُغَطُّونَ رُءُوسَهُمْ ﴿سِيءَ بِهِمْ﴾ [هود:٧٧]: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ. ﴿وَصَاقَ بِهِمْ﴾ [هود:٧٧]: بِأَضْيَافِهِ ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود:٨١]: بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أُنَيْبٌ﴾ [هود:٨٨]: أَرْجَعُ. [فتح: ٣٥٠/٨] (الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار. (وقال غيره) أي: ابن عيينة.

﴿يَسْتَسْخَفُونَ﴾ (أي: يغطون رؤوسهم سيء بهم) (أي: ساء ظنه بقومه) ﴿وَصَاقَ بِهِمْ﴾ (أي: بأضيافه) ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ (أي: بسواد). ﴿وَالَيْتُو أُنَيْبٌ﴾ (أي: أرجع).

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود:٧]

(باب) ساقط من نسخة ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (أي: بيان ما جاء في ذلك).

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ» وَقَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى

المَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦ - مسلم: ٩٩٣ - فتح: ٣٥٢/٨]

﴿أَعْرَبْنَاكَ﴾ [هود: ٥٤]: أَفْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ أَي: أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي ﴿ءَاخِذًا بِنَاصِيَتِي﴾ [هود: ٥٦] أَي: فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ. ﴿عَنْ يَدِي﴾ [هود: ٥٩] وَعَنْوُدٌ وَعَايِدٌ وَوَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِيرِ، ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِي جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿نَكَرَهُمْ﴾ [هود: ٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَأَسْتَنْكَرَهُمْ وَوَاحِدٌ ﴿حَمِيدٌ حَمِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]: كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ. مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ. ﴿سَجِيلٌ﴾ [هود: ٨٢]: الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ. سَجِيلٌ وَسَجِينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمٌ بْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا
(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
(أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(لا تغيضها) أي: لا تنقصها. (سحاء الليل والنهار) بنصبها على الظرفية، وسحاء، أي: دائمة الصب بالعطاء، ووزنها فعلاء ولا أفعل لها كهطلاء ويروى سحاء بالتنوين على المصدر. (ويده الميزان) كناية عن العدل بين الخلق. ﴿أَعْرَبْنَاكَ﴾ وزنه: (افتعلت) لا معنى لذكر التاء في الوزن فيكفي أفعل، وهذا مع قوله ساقط من نسخة. ﴿ءَاخِذًا بِنَاصِيَتِي﴾ (أي: في ملكه وسلطانه). الآن أي: مالکها وقاهرها وخصص (الناصية) بالذكر؛ لأن من أخذ بناصيته يكون في غاية الذل ﴿حَمِيدٌ حَمِيدٌ﴾ لا فائدة لذكرها بلا تفسير ويذكر ما يتعلق بها ﴿سَجِيلٌ﴾ (أي: الشديد الكبير سجيل)... إلخ أشار به إلى أن سجيلًا وسجينا واحد في

المعنى، وقوله: (أختان) أي: من حيث أنهما من حروف الزوائد وأن كلا منهما يقلب عن الآخر. (ورجلة) بالجر أي: ورب رجلة قاله الكرمانى. بمعنى رجالة ضد الفرسان^(١). (يضربون البيض) بكسر الموحدة جمع أبيض وهو السيف، أي: يضربون بها. (صاحبة) أي: ظاهرة. (تواصى) أي: تتواصى فحذفت إحدى التاءين وروى: تواصت بالتاء. (سجينا) الشاهد فيه إذ أصله سجيل فأبدلت اللام نوناً.

﴿وَأَسْتَعْمَرُكُمْ﴾) أي: (جعلكم عماراً) فالسين زائدة.

﴿نَكَرَهُمْ﴾ وأنكرهم واستنكرهم واحدٌ) أي: في المعنى والسين زائدة. ﴿حَمِيدٌ حَمِيدٌ﴾) كأنه أي: كلا من حميد ومجيد وحقه أن يقول: هو فاعيل بلا شك فمجيؤه (من ماجد) أي: بمعناه حميد بمعنى: محمود، وهو المراد بقوله: (محمود من حمد) بالبناء للمفعول ففي كلامه لف ونشر غير مرتب.

٣ - باب ﴿وَإِلَىٰ مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

إِلَىٰ أَهْلِ مَدِينٍ؛ لِأَنَّ مَدِينَ بَلَدًا، وَمِثْلُهُ ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَأَسْأَلِ ﴿الْعَيْرُ﴾ [يوسف: ٨٢] يَعْنِي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَصْحَابَ الْعَيْرِ ﴿وَرَأَىٰ كُمْ ظَهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، وَالظَّهْرِيُّ هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ ذَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهُرُ بِهِ. ﴿أَرَادْنَاكَ﴾ [هود: ٢٧]: سَقَاطْنَا. ﴿إِجْرَامِي﴾ [هود: ٣٥] هُوَ مُضَدَّرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَيَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٥٤/٧.

﴿الْفُلْكَ﴾ [هود: ٣٧] وَالْفُلْكَ: وَاحِدٌ وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسَّفِينُ.
 ﴿مُجْرَاهَا﴾ مَدْفَعُهَا وَهُوَ مَصْدَرٌ أُجْرِيَتْ، وَأَرْسِيَتْ حَبَسَتْ
 وَيُقْرَأُ: ﴿مَرْسَاهَا﴾ مِنْ رَسَتْ هِيَ، وَ ﴿مُجْرَاهَا﴾ [هود: ٤١]
 مِنْ جَرَتْ هِيَ وَ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا: مِنْ فَعَلَ بِهَا. ﴿رَأْسِيَّتٌ﴾
 [سبأ: ١٣]: ثَابِتَاتٌ. [فتح: ٣٥٣/٨]

﴿أَرَادُنَا﴾ (أي: سقاطنا). (الفلك والفلك) بضم الفاء وسكون
 اللام فيها أي: مفردة وجمعه. (واحد) أي: في الوزن لكن ضمة المفرد
 ضمة فُعْلٍ وضمة الجمع ضمة أُسَدٍ، قال تعالى: ﴿فِي الْفُلْكَ﴾
 ﴿الْمَشْحُونِ﴾ وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكَ وَجَرِينَنَ بِهِمْ﴾ ﴿بَجْرِيهَا﴾
 أي: (مدفعا). (الراسيات) أي: في قوله تعالى في سورة سبأ. ﴿وَقُدُورِ
 رَأْسِيَّتٌ﴾ أي: (ثابتات) ذكره هنا؛ لمناسبته قوله: ﴿وَمُرْسِيَهَا﴾ (أي:
 منتهى سيرها (عنيد، وعنود، وعاند واحد) أي: في المعنى هو أي:
 عنيد تأكيد (التجبر) القائم بجبار في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ
 جَبَّارٍ﴾. ﴿وَرَأَىٰ كُمْ ظَهْرِيًّا﴾) هذا مع بعده إلى قوله: (يستظهر به) ساقط
 من نسخة.

٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ

رَبِّهِمْ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وَاحِدُ الْأَشْهَادِ: شَاهِدٌ مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا

عَلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَحْرُزٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ - سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَذُنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هِشَامٌ: يَذُنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنْفَهُ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ - مَرَّتَيْنِ - فَيَقُولُ: سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ - ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيَنَادِي عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَتُولَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [هود: ١٨]. وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ. [انظر: ٢٤٤١ - مسلم: ٢٧٦٨ - فتح: ٣٥٣/٨]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (وهشام) أي: ابن أبي عبد الله الدستوائي. (قتادة) أي: ابن دعامة. (حتى يضع عليه كنفه) أي: يستره والكنف في الأصل الجانب والناحية فهو والدنو في الحديث مجازان؛ لا استحالة حقيقتهما على الله تعالى (وقال شيان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. /٢٠٩ب/ ومر الحديث في المظالم باب: قوله ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١).

٥ - باب قوله ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ

إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

﴿الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ [هود: ٩٩]: الْعَوْنُ الْمُعِينُ. رَفَدْتُهُ: أَعْتَدْتُهُ
﴿تَزَكَّوْا﴾ [هود: ١١٣] تَمِيلُوا ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [هود: ١١٦]: فَهَلَا
كَانَ ﴿أُتْرِفُوا﴾ [هود: ١١٦]: أَهْلِكُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
﴿زَوْفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾ [هود: ١٠٦]: شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ.

(١) سبق برقم (٢٤٤١) كتاب المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (أي: بيان ما جاء في ذلك. ﴿الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾) أي: (العون المعين) يقال: (رفدته) أي: (أعنته) ﴿تَرْكُؤًا﴾ (أي: (تميلوا). ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾) أي: (فهلا كان) ﴿أَثْرِفُوا﴾) أي: (أهلكوا) ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾) أي: (صوت شديد وصوت ضعيف).

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ». قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢]. [مسلم: ٢٥٨٣ - فتح ٨/ ٣٥٤] (معاوية) هو محمد بن خازم.

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قَبْلَهُ، فَاتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]. قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [انظر: ٥٢٦ - مسلم: ٢٧٦٣ - فتح ٨/ ٣٥٥]

٦ - باب قَوْلِهِ ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤].

﴿وَرُفْعًا﴾ [هود:١١٤]: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ، الرَّفْعُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَأَمَّا ﴿رُفْعًا﴾ [سبأ:٣٧]: فَمُضَدَّرٌ مِنَ الْقُرْبَى، أَرْدَلْفُوا: اجْتَمَعُوا ﴿وَأَرْدَلْفَانًا﴾ [الشعراء:٦٤]: جَمَعْنَا.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾.. إلخ أي: بيان ما جاء في ذلك. ﴿وَزُلْفَا﴾ أي: (ساعات بعد ساعات، ومنه سميت المزدلفة) أي: لمجيء الناس إليها في ساعات من الليل أو لأزدلافهم وأقترابهم إليها. (الزلف: منزلة بعد منزلة) أشار به إلى أن الزلف تأتي بمعنى: المنازل ﴿وَأَزْلَفْنَا﴾ أي: (جمعنا).

١٢ - سورة يوسُفَ

وَقَالَ فَضَيْلٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُتَّكَأً﴾ الأترج. قَالَ فَضَيْلٌ: الأترج بِالْحَبَشِيَّةِ مُتَّكَأً. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُتَّكَأً كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسُّكَيْنِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾. عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ صُوعًا مَكُوكَ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرْفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَفْتَدُونَ﴾ تُجْهَلُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ غِيَابَةٌ كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غِيَابَةٌ. وَالْجُبُّ الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُنْظَرِ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ بِمُصَدِّقٍ. ﴿أَشَدُّهُ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي التَّقْصَانِ، يُقَالُ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغُوا أَشَدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاحِدَهَا شَدًّا، وَالْمُتَّكَأُ مَا اتَّكَاتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ. وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الأترج، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الأترج، فَلَمَّا أَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ، فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ الْمُتَّكَأُ سَاكِنَةُ النَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتَّكَأُ طَرْفُ الْبَطْرِ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا مُتَّكَأً وَابْنُ الْمُتَّكَأِ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ أترجَ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَأِ. ﴿شَعْفَهَا﴾ يُقَالُ إِلَى شِعَافِهَا وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعْفَهَا

فَمِنَ الْمَشْعُوفِ ﴿أَصَبٌ﴾ أَمِيلٌ. ﴿أَضْفَنْتُ أَحْلَبِي﴾ مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضُّغْتُ مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ ﴿وَحَذَّ يَدَيْكَ ضِغْتًا﴾ لَا مِنْ قَوْلِهِ ﴿أَضْفَنْتُ أَحْلَبِي﴾ وَاحِدَهَا ضِغْتُ ﴿وَنَمِيرٌ﴾ مِنَ الْمِيرَةِ ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. ﴿ءَاوَىٰ إِلَيْهِ﴾ ضَمَّ إِلَيْهِ، السَّقَايَةُ مِكْيَالٌ ﴿تَفْتَوُؤُا﴾ لَا تَزَالُ. ﴿حَرَضًا﴾ مُحَرَضًا، يُذْيِبُكَ الْهَمُّ. ﴿فَمَحَسُوا﴾ نَحَبَرُوا. ﴿مُرْجَلَةٌ﴾ قَلِيلَةٌ ﴿غَنِيَّةٌ﴾ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ ﴿عَامَةٌ مُّجَلَّلَةٌ﴾.

(سورة يوسف) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (وقال فضيل) أي: ابن عياض. (عن حصين) أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (عن مجاهد: متكأ) بضم الميم وسكون الفوقية وفتح الكاف وتنوين الهمزة فيما قرأ به مجاهد. (الأترج) في نسخة: «الأترنج» وهي الأصل لكنهم قد يدغمون النون في الجيم، وأما على قراءة ﴿مُتَكَا﴾ بتشديد الفوقية وفتح الكاف والهمزة فسيأتي تفسيره. ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾ أي: (عامل بما علم) حمل العلم على العمل؛ لأنه المقصود ونفاه غيره على ظاهره. ﴿صُوعًا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ﴾ أي: (مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب به الأعاجم) وهو بتشديد الكاف الأولى مكيال معروف، قيل: كان من فضة، وقيل: من ذهب، وقيل: من فضة مرصعة بالجواهر، وقيل: من زبرجد. ﴿تُفْنِدُونَ﴾ أي: (تجهلون) (وقال غيره) أي: غير ابن عباس في تفسير: ﴿غَيْبَتِ الْجُبِّ﴾ كل شيء غيب عنك شيئاً فهو غيابة) (والجب) هو (الركية) وهي البئر (التي لم تطو) بالبناء ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ أي: (بمصدق لنا). (والمتكأ معناه: ما أتكأت عليه من الوسائد؛ لشراب، أو لحديث، أو لطعام وأبطل) إلى آخره أي: وأبطل البخاري قول الذي

قال: إنه الأترج (وليس في كلام العرب الأترج) رُدُّ بأن فيه ذلك كما صرَّح به صاحب «المحكم» ونقله الجوهري عن الأخفش^(١) فعليه يكون المتكأ بالتشديد مشتركاً (هو غلاف قلبها) أي: وهو جلدة رقيقة. ﴿أَصْبُ﴾ (أي: (أميل) ﴿أَضَعْتُ أَحْلَطُ﴾ ما لا تأويل له، والضعث) أي: في قوله تعالى في سورة ص: ﴿وَحُذِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا﴾ هو (ملء اليد من حشيش أو نحوه) وذكره هنا لمناسبته ﴿أَضَعْتُ﴾ لفظاً ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ (أي: (ما يحمل بعير) ﴿أَسْتَيْسُوا﴾) أي: (يئسوا) ﴿حَلَصُوا﴾) أي: (اعترفوا) هو تعريف باللازم وإلا فالأولى «اعتزلوا» كما في نسخة. ﴿نَجِيًّا﴾ مصدر يصلح للواحد وغيره كما ذكر بعد، أي: يناجي بعضهم بعضاً (والجمع أنجية) بمعنى: أنهم (يتناجون) في أنفسهم (الواحد: نجى والاثان والجمع نجى)؛ لكونه مصدرًا كما علم، و(أنجية) أشار به إلى أن (نجيا) إذا جُمِعَ، جُمِعَ على (أنجية) مع أنه علم مما قبله. ﴿تَفْتَأُ﴾ (أي: (لا تزال) ﴿مُرْجَلَةٌ﴾) أي: (قليلة) ﴿غَنِيَّةٌ﴾ من عذاب الله) أي: (نقمة (عامة مجلله) لهم، وقوله: ﴿غَنِيَّةٌ﴾) إلخ تقدم في نسخة على قوله: ﴿مُرْجَلَةٌ﴾: (قليلة) ونسخ البخاري مختلفة هنا أيضًا في غير ذلك بالتقديم والتأخير ﴿حَرَضًا﴾) أي: (محرضًا) بفتح الراء أي: (يذيبك. الهم). ﴿فَتَحَسَّسُوا﴾) / ٢١٠ / أي: (تخيروا) أي: أطلبوا الخير.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَيُتِنُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا

عَلَىٰ أَبِيكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾. [يوسف: ٦]

(باب) ساقط من نسخة. (قوله: ﴿وَيُتِنُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ

يَعْقُوبَ كَمَا أَنْتَمَهَا عَلَى أَوْلِيكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴿الآية﴾ أي بيان ما جاء في ذلك.

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر: ٣٣٨٢ - فتح: ٣٦١/٨]

(عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث. (الكريم ابن الكريم...) إلخ مرارًا في كتاب: الأنبياء^(١).

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلْسَائِلِينَ﴾

﴿٧﴾. [يوسف: ٧]

(باب) ساقط من نسخة. (قوله): ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلْسَائِلِينَ﴾ (٧) أي: بيان ما جاء ذلك.

٤٦٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ، نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [انظر: ٣٣٥٣ - مسلم: ٢٣٧٨ - فتح: ٣٦٢/٨]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان. (عن عبيد الله)

(١) سبق برقم (٣٣٨٢) كتاب: الأنبياء، باب: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾.

أي: العمري. (تابعه) أي: عبدة. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. ومراً الحديث في كتاب: الأنبياء أيضاً^(١).

٣ - باب قوله ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾

[يوسف: ١٨]

﴿سَوَّلَتْ﴾ زَيْنَتْ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾ أي:

بيان ما جاء في ذلك. (سولت) أي: زينت.

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَأَهَا اللَّهُ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنْ وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٣٦٢/٨]

(عن صالح) أي: ابن كيسان. (الحجاج) أي: ابن منهال

الأنماطي.

(قال لها أهل الإفك..) إلخ مرّ شرحه في باب: الإفك^(٢).

(١) سبق برقم (٣٣٥٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذ

الله إبراهيم خليلاً﴾.

(٢) سبق برقم (٤١٤١) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو زُرْمَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - قَالَتْ بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذْتَهَا الْحَمَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ». قَالَتْ: نَعَمْ وَقَعَدْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْغَقُوبَ وَبَيْنِيهِ ﴿بَلَّ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. [انظر: ٣٣٨٨ - فتح: ٨/٣٦٣]

(موسى) أي: ابن إسماعيل. (أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن حصين) أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن مسروق) أي: (ابن الأجدع). (بيننا أنا وعائشة) إلخ مرّ في غزوة أنمار^(١)، وقوله: (لعل في حديث) أي: لعل الذي حصل لعائشة من أجل حديث تحدث به في حقها.

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأَتْرَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣].
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] بِالْحَوَارَانِيَّةِ هَلُمَّ.
وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهُ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأَتْرَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك. (﴿هَيْتَ لَكَ﴾) بالحوارانية أي: بلغتها معناه: (هلم). (وقال ابن جبير) معناه: (تعاله) بهاء السكت، وقوله: بالحوارانية هو على قول من رأى (هيت)

(١) سبق برقم (٤١٤٠) كتاب: المغازي، باب: غزوة أنمار.

معربة والجمهور على أنها عربية، وفيها خمس قراءات متواترة وأربع شواذ: كسر الهاء وفتحها وسكون الياء وفتح التاء، وفتح الهاء وسكون الياء وضم التاء، وكسر الهاء وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة، وفتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء، وكسر الهاء وسكون التاء وضمها، وضم الهاء والتاء بينهما ياءان أو لاهما مكسورة، فمن فتح التاء بناها على الفتح؛ تخفيفاً كأين وكيف، ومن ضمها شبهها بتاء حيث في لغة، ومن كسرهما فعلى أصل التقاء الساكنين وهي فعل على القراءة الأخيرة، واسم فعل على ما عداها.

(﴿مَثُونَةٌ﴾) أي (مقامه) (﴿بَلَّ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾) ليس لذكره هنا فائدة مع أنه ليس في هذه السورة، بل في سورة ﴿وَالصَّفَّاتِ﴾).

٤٦٩٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هَيْتَ لَكَ قَالَ وَإِنَّمَا نَقَرُوهَا كَمَا عَلَّمَنَاهَا ﴿مَثُونَةٌ﴾ [يوسف: ٢١]: مُقَامُهُ ﴿وَأَلْفِيَا﴾ [يوسف: ٢٥]: وَجَدَا ﴿أَلْفَاً﴾ ءَابَاءَ هُرْمٍ [الصفات: ٦٩] ﴿أَلْفِيَا﴾ [البقرة: ١٧٠] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلَّ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [١٧] [الصفات: ١٢]. [فتح: ٣٦٣/٨]

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ» فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قَالَ اللَّهُ ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [١٥] [الدخان: ١٥] أَفِيكُشِفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَّتِ الْبَطْشَةُ. [انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح: ٨/

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن مسلم) أي: ابن صبيح بالتصغير، وكنيته: أبو الضحى. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.
(حصت) أي: أذهبت. ﴿إِنكُرْ عَائِدُونَ﴾ (أي: إلى الكفر.

٥ - باب قوله:

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ الْإِنْسَانِ النَّانِي
فَطَعَنَ أَيْدِيَهُمْ إِنْ رَبِّي يَكْفِيهِمْ عَلِيمٌ * قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَوَدْتُمْ
يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْتَ حَسْبَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٩، ٥٠]
وَحَاشَى، وَحَاشَى: تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ ﴿حَصَّصَ﴾ [يوسف: ٥١]:
وَصَّح.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ (إلخ أي: باب بيان ما جاء في ذكر ذلك. ﴿حَصَّصَ﴾ (أي: (وضح).
٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي
السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ:
﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَلَىٰ أُولَٰئِكَ لَئِيمِينَ قَلْبِي﴾ [انظر: ٣٣٧٢ - مسلم: ١٥١ - فتح: ٨/
٣٦٦].

«يرحم الله لوطًا..» إلى آخره مرَّ بشرحه في كتاب: الأنبياء^(١).

(١) سبق برقم (٣٣٧٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله ﷺ: ﴿وَلَبِثْتُمْ عَنْ
ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾.

٦ - باب قَوْلِهِ ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠]
 (باب) ساقط من نسخة. (﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾) أي: باب
 بيان ما جاء ذلك.

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ،
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ وَهُوَ
 يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠] قَالَ: قُلْتُ:
 أَكْذِبُوا أَمْ كَذَّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَذَّبُوا. قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا
 هُوَ بِالظَّنِّ. قَالَتْ: أَجَلَ لَعْمَرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهَا: ﴿وَلَطَّنُوا أَيَّهَاً قَدْ
 كَذَّبُوا﴾. قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟
 قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ
 عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّىٰ اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ
 قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ. [انظر: ٣٣٨٩ - فتح: ٨/٣٦٧]

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ
 فَقُلْتُ لَعَلَّهَا ﴿كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] مُحَقَّقَةً. قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ. [انظر: ٣٣٨٩ -
 فتح: ٨/٣٦٧]

(وظنوا) أي: تيقن الرسل. ﴿أن قد كذبوا﴾ بالتشديد تكذيباً لا
 إيمان بعده، وبالتخفيف أي: ظن الأمم أن الرسل أخلفوا ما وعدوا به
 من النصر. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الأنبياء في باب: ﴿لَقَدْ
 كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّالِطِينَ﴾ (٧) (١).

(١) سبق برقم (٣٣٨٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّالِطِينَ﴾ (٧) (١).

١٣ - سورة الرعد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَسِطِ كَتَبِهِ﴾ مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبْدَ مَعَ
 اللَّهُ إِلَهًا غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيْالِهِ فِي الْمَاءِ
 مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَحَرًا﴾
 ذَلَّلَ. ﴿مُتَجَوِّزَاتٌ﴾ مُتَدَانِيَاتٌ. ﴿الْمَثَلُتُّ﴾ وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ وَهِيَ
 الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ، وَقَالَ ﴿إِلَّا مِثْلَ آيَاتِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾.
 ﴿بِمِقْدَارٍ﴾ بِقَدَرٍ ﴿مُعَقَّبَةٌ﴾ مَلَائِكَةٌ حَفِظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا
 الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ. يُقَالُ عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ، الْمِحَالُ
 الْعُقُوبَةُ. ﴿كَبَسِطِ كَتَبِهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَأْيِيًّا﴾
 مِنْ رَبِّهَا يَرُبُّو. ﴿أَوْ مَنَعَ زَيْدٌ﴾ الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعَتْ بِهِ. ﴿جُفَاءً﴾
 أَجْفَأَتِ الْقِدْرُ إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الزَّبْدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبْدُ
 بِلا مَنَفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُعْمِزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. ﴿الْهَادُ﴾ الْفِرَاشُ.
 ﴿يَدْرَثُونَ﴾ يَدْفَعُونَ دَرَأْتُهُ دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَّمْ عَلَيْكُمْ﴾ أَي يَقُولُونَ
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَالِيهِ مَتَابٍ﴾ تَوَيْتِي. ﴿أَفَلَمْ يَأْتِنِسْ﴾ لَمْ يَتَبَيَّنْ.
 ﴿فَارِغَةٌ﴾ دَاهِيَةٌ ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾ أَظَلْتُ مِنَ الْمَلِيٍّ وَالْمَلَاوَةُ وَمِنْهُ
 مَلِيًّا، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلَى مِنَ الْأَرْضِ
 ﴿أَشَقُّ﴾ أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ ﴿مُعَقَّبٌ﴾ مُعَيَّرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
 ﴿مُتَجَوِّزَاتٌ﴾ طَيِّبُهَا، وَخَبِيثُهَا السَّبَاخُ، ﴿صِنَوَانٌ﴾ النُّخْلَتَانِ أَوْ
 أَكْثَرُ فِي أَضَلِّ وَاحِدٍ ﴿وَغَيْرُ صِنَوَانٍ﴾ وَحَدَّهَا ﴿بِمَاءٍ وَحِدٍ﴾
 كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبُوهُمْ وَاحِدُ السَّحَابِ الثَّقَالُ الَّذِي
 فِيهِ الْمَاءُ ﴿كَبَسِطِ كَتَبِهِ﴾ يَدْعُو الْمَاءَ بِلسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ فَلَا
 يَأْتِيهِ أَبَدًا ﴿مَسَّاتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ تَمَلَأُ بَطْنَ وَادٍ ﴿زَبْدًا رَأْيِيًّا﴾
 زَبْدُ السَّيْلِ خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ.

(سورة الرعد) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من ٢١٠ب/ نسخة. (قال ابن عباس) أي: في تفسير التشبيه في قوله: ﴿كَبَسِطِ كَفِّيْهِ﴾ مثل المشرك.. إلى آخره وقوله: ﴿يَقْدِرُ﴾ هو بالراء، وفي نسخة: بالميم، قيل: وهو تصحيف وإن كان له وجه من حيث المعنى. ﴿سَخَّرَ﴾ أي: (ذلل) بمعنى: ذلل الشمس والقمر لمنافع خلقه ومصالح عباده. ﴿مُتَجَوِّرَاتُ﴾ أي: (متدانيات) ﴿بِمِقْدَارٍ﴾ أي: (بقدر) ﴿مُعَقَّبَتُ﴾ أي: (ملائكة حفظه يعقب الأولى منها الأخرى) أي: كما في «يتعاقبون فيكم ملائكة»^(١) يقال: عقبته في أثره) يقال السفاقي: هو بفتح القاف وتخفيفها وبعضهم ضبطه بالتشديد ولا وجه له إلا أن يكون لغة، قلت: التشديد لغة ويدل له كلام الجوهري وغيره^(٢)، وثبوت لفظ التعقيب المستلزم لذلك وقد يدل له أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَعْصَبُ﴾ ﴿الْحَالِ﴾ أي: (العقوبة) ﴿رَائِيًّا﴾ في قوله تعالى: ﴿زَبَدًا رَّائِيًّا﴾ مأخوذ (من ربا يربوا) أي: علا وارتفع فوق الماء. ﴿مَتَّعَ زَبْدٌ مِّثْلَهُ﴾ أي: ومما توقدون عليه في النار مثل: زبد السيل وهو خبثه ثم فسر المتاع. فقال: (المتاع: ما تمتعت به) أي: أنتفعت به. ﴿جُفَاءً﴾ أي: باطلا مرميًا كما لوح له بقوله: (أجفأت القدر: إذا غلت فعلاها الزبد) الذي لا ينتفع به، ويقال: في أجفأ جفأ.

﴿الْهَادُ﴾ أي: (الفراش) ﴿يَدْرَثُونَ﴾ أي: (يدفعون) يقال: درأته عني) أي: (دفعته عني). ﴿وَالِيَهُ مَتَابٍ﴾ أي: (توبتي).

(١) سبق برقم (٥٥٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

(٢) أنظر: «الصحاح» مادة [عقب] ١/١٨٤.

﴿قَارِعَةٌ﴾ أي: (داهية). ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾ أي: (أطلت) بمعنى: أمهلت.
 ﴿مُعَقَّبٌ﴾ أي: (مُعَيَّرٌ) ﴿صِنَوَانٌ﴾ هي (النخلتان أو أكثر في أصل واحد) وهي جمع صنو بكسر الصاد وضمها فالمفرد: صنو، والمثنى: صنوان بكسر النون الأخيرة، والجمع صنوان بتثوينها وإطلاقه صنوان على النخلتين جرى على أن أقل الجمع أثنان ولا يختص ذلك بالنخيل كما يدل له خبر: «عم الرجل صنو أبيه»^(١) ﴿السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ أي: (الذي فيه الماء) الأنسب: التي فيها الماء والسحاب جمع سحابة ووصف بـ(الثقال)؛ لثقله بالمطر.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ

الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨]

﴿وغيض﴾ [هود: ٤٤]: نُقِصَ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾. أي: بيان ما جاء في ذلك. (غيض) أي: (نقص) بضم النون وكسر القاف وغاز يأتي لازماً ومتعدياً يقال: غاض الماء وغيضته أنا ومعنى الآية: الله تعالى يعلم ما تنقصه الأرحام وما تزداده من الجثة، والمدة، والعدد، أن الولد يكون نحيفاً تارة وجسيماً أخرى ومدة حملة تكون ستاً تارة وأزيد أخرى إلى أربع سنين، والعدد يكون واحداً تارة وأكثر أخرى حتى حكى أن امرأة ولدت أربعين ولداً في كيس.

(١) رواه مسلم (٩٨٣) كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها. وأبو داود

(١٦٢٣) كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة. والترمذي (٣٧٦١) كتاب:

المناقب، باب: مناقب سعيد بن زيد.

٤٦٩٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [انظر: ١٠٣٩ - فتح: ٣٧٥/٨]

(معن) أي: ابن عيسى الفزاز (مفاتيح الغيب خمس..). إلخ مرّ بشرحه في الاستسقاء وفي سورة الأنعام^(١). وقوله: (المطر) فاعل يأتي (أحد) فاعل^(٢).

١٤ - سورة إبراهيم

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ ذَاع. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَدِيدٌ قَيْحٌ وَدَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ ﴿وَبَيَّوْنَا عِوَجًا﴾ يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ أَعْلَمَكُمْ أَدْنَكُمْ ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ هَذَا مَثَلٌ كَفُّوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ ﴿مَقَامِي﴾ حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿مِنْ وَرَائِهِ﴾ قُدَّامِهِ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ وَاجِدْهَا تَابِعٌ مِثْلُ غَيْبٍ وَغَائِبٍ

(١) سبق برقم (١٠٣٩) كتاب: الاستسقاء، باب: لا يدري متى المطر إلا الله. وبرقم (٤٦٩٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾.

(٢) أي: أن (أحد) فاعل يعلم.

﴿بِمُصْرِحِكُمْ﴾ اسْتَصْرَحْنِي اسْتَغَاثَنِي يَسْتَصْرِخُهُ مِنَ الصَّرَاحِ
 ﴿وَلَا خِلَالٌ﴾ مَصْدَرٌ خَالَتُهُ خِلَالًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ
 وَخِلَالٍ ﴿أَجْتَنَّتْ﴾ اسْتَوْصِلَتْ.

(سورة إبراهيم) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم باب) ساقط من نسخة. ﴿هاد﴾ أي: (داع) لا وجه لذكره هنا إذ هو في سورة الرعد وكان ذكره هنا من بعض النساخ. ﴿صكيد﴾ أي: (قيح ودم) ﴿ومن كَلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ أي: (دعيتم إليه فيه). ﴿تَبَغُّوْهَا عِوَجًا﴾ أي: (تلتسون بها) عدة. ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبَكَ﴾ أي: (أعملكم: أذنكم) فسر بهما (تأذن) وأحدهما كان في التفسير والأولى الأقتصار على الأول ويؤيده أن في نسخة: «ريكم» بدل (أذنكم). ﴿مِنَ وَرَائِهِ﴾ أي: (قدمه). (استصرخني) / ٢١١ / المأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي﴾ أي: (استغاثني)، وقوله: ﴿بِمُصْرِحِكُمْ﴾ إلى قوله: (من الصراخ) ساقط من نسخة. ﴿أَجْتَنَّتْ﴾ أي: (استوصلت).

١ - باب قوله ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضَلُّهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ *

تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]

(باب) ساقط من نسخة ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضَلُّهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ أي: كل وقت أفته الله لإثمارها، وقوله: ﴿وَفَرَعُهَا﴾ إلخ ساقط من نسخة.

٤٦٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أَكْلَهَا

كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا قُمْنَا فَلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ وَاللهَ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرْكَمْ تَكَلُّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلَّتْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٦١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ٣٧٧/٨]

(عن أبي أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(لا يتحات ورقها) أي: لا يتساقط. (ولا) أي: ولا تنقطع ثمرها. (ولا) أي: ولا يلقح بلا ذكر ثمرها. (ولا) أي: ولا يبطل نفعها. (كذا وكذا) أي: من حمر النعم كما في رواية^(١).

٢ - باب ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].
(باب) ساقط من نسخة. (﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾)
هو كلمة التوحيد.

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾» [إبراهيم: ٢٧].
[انظر: ١٣٦٩ - مسلم: ٢٨٧١ - فتح: ٣٧٨/٨]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(١) رواه الحميدي ٥٤٦/١ (٦٩٣)، وابن حبان ٤٧٨/١ - ٤٧٩ (٢٤٣) كتاب: الإيمان، باب: صفة المؤمنين.

(المسلم إذا سئل..) إلى آخره، مرّ بشرحه في كتاب: الجنائز^(١).

٣ - باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [إبراهيم: ٢٨] أَلَمْ تَعْلَمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾

[إبراهيم: ٢٤]. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]:

الْبَوَارِ الْهَالِكِ، بَارَ يَبُورُ بَوْرًا ﴿قَوْمًا بَوْرًا﴾ هَالِكِينَ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾

أي: بيان ما جاء في ذلك. ﴿الْبَوَارِ﴾ (أي: الهلاك).

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ

ابن عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(سمع ابن عباس..) إلى آخره، مرّ في غزوة بدر^(٢).

١٥ - سورة الحجر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ

وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. ﴿لِيَأْمُرَ الْمُبِينِ﴾: عَلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ:

﴿لَعَمْرُكَ﴾ لَعَيْشُكَ ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ أَنْكَرَهُمْ لُوْطٌ وَقَالَ غَيْرُهُ

﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ أَجَلٌ ﴿لَوْ مَا تَأْتِنَا﴾ هَلَا تَأْتِنَا شَيْعُ أُمَّم

وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَيضًا شَيْعٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿يَهْرَعُونَ﴾ مُسْرِعِينَ

﴿لِلْمَتَوَسِّمِينَ﴾ لِلنَّاطِرِينَ ﴿سُكِّرَتْ﴾ غُشِّيتُ ﴿بُرُوجًا﴾ مَنَازِلَ

(١) سبق برقم (١٣٦٩) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.

(٢) سبق برقم (٣٩٧٧) كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل.

لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿لَوْ قَح﴾ مَلَاقِحَ مُلْقَحَةٍ ﴿حَمَأ﴾ جَمَاعَةٌ حَمَاءَةٌ
 وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَعَيَّرُ وَالْمَسْنُونُ الْمَضْبُوبُ ﴿نَوَجَل﴾ تَخَفَ
 ﴿ذَائِر﴾ آخِرَ ﴿لِيَامِرِ مُبِين﴾ الْإِمَامُ كُلُّ مَا أَتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ
 بِهِ ﴿الصَّيْحَةُ﴾ الْهَلَكَةُ.

(سورة الحجر) في نسخة: «تفسير سورة الحجر». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ معناه: (الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه) أي: بيانه والإشارة في قوله: ﴿هَذَا صِرَاطٌ﴾ راجعة إلى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ أي: قوة (وقال ابن عباس: ﴿لَعَنُوكَ﴾ خطاب للنبي ﷺ، أي: (لعيشك). (وقال غيره) أي: وحياتك^(١) ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ أي: (أنكرهم لوط). وقوله: (وقال ابن عباس) إلى هنا ساقط من نسخة. ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ أي: (أجل) معلوم. ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾ معناه: (هلا تأتينا) ﴿شَيْع﴾ أي: (أمم) ﴿يُهْرَعُونَ﴾ أي: (مسرعين) عبر به منصوبًا؛ ليفيد أن الجملة حال، وذكر هذا هنا مع أنه في سورة هود؛ لمناسبة ذكر قوم لوط. ﴿لِلْمَتَّوَسِمِينَ﴾ أي: (للناظرين). وقال غيره: أي: للمتفكرين، وقال الزمخشري: حقيقة المتوسمين النظار المتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة سمت الشيء^(٢).

﴿سُكِّرَتْ﴾ أي: (غشيت) ﴿بُرُوجًا﴾ أي: (منازل للشمس والقمر) ﴿لَوْ قَح﴾ أي: (ملاقح) ﴿حَمَأ﴾ أي: (جماعة) بمعنى

(١) أثر ذلك عن ابن عباس، رواه الطبري في «تفسيره» ٥٢٦/٧ (٢١٢٣١) وابن

أبي حاتم في «تفسيره» ٢٢٦٩/٧-٢٢٧٠ (١٢٤٢٠).

(٢) «الكشاف» ٥٦٤/٢.

جمع (حمأة) وهو أي: الحمأ: الطين المتغير. (والمسنون) أي: (المصبوب) ﴿نَوَجَلٌ﴾ أي: ﴿تَخَفٌ﴾ ﴿دَائِرٌ﴾ أي: (آخر) وهذا ساقط من نسخ ﴿لِيَامَا رَبِّينِ﴾ أي: لبطريق واضح، وإليه أشار بقوله: (الإمام: كلُّ ما أتممت واهتديت به) ﴿الصَّيْحَةُ﴾ أي: الهلكة.

١ - باب قوله ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ (١٨)

[الحجر: ١٨]

(باب) ساقط من نسخة ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾

﴿١٨﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسُّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ - يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَفُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرَفُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الِيَمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشُّهَابُ الْمُسْتَمِعَ، قَبْلَ أَنْ يَزِمِي بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقُهُ وَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى يَزِمِي بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ حَتَّى يَلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتَلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدِّقُ، فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتِ مِنَ السَّمَاءِ». حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ - وَزَادَ: وَالْكَاهِنِ - وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ

وَقَالَ عَلِيُّ فَمِ الشَّاحِرِ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَزْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُرْعَ. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو. فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا. قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [٤٨٠٠، ٧٤٨١ - فتح ٨/ ٣٨٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(خضعانا) أي: أنقيادًا وطاعة. (لقوله) أي: لكلامه تعالى، ثم شبه قوله المسموع بقوله: (كالسلسلة) أي: ولقوله صوت كصوت السلسلة الواقعة.

(صفوان) وهو الحجر الأملس كما شبهه في بدء الوحي بقوله: «كصلصلة الجرس»^(١). (قال علي) أي: ابن المديني. (وقال غيره) أي: غير سفيان. (صفوان ينفذهم ذلك) أي: ينفذ الله ذلك القول إلى الملائكة. (فإذا فزع عن قلوبهم) أي: أزيل / ٢١١ب / الخوف عن قلوب الملائكة. (قالوا) أي: قال بعضهم لبعض. (ماذا قال ربكم؟) أي: في الشفاعة. (قالوا) أي: البعض الآخر. (للذي قال) أي: سأله. (الحق) أي: القول الحق (مسترقوا السمع) في نسخة: «مسترق السمع» بالإفراد (ومسترقوا السمع) مبتدأ خبره (هكذا) وفسر به مع ما بعده من قوله: (واحد فوق آخر) ما قبله وقوله: (ووصف سفيان) أي: ابن عيينة. (بيده وفرج بين أصابع يده اليمنى) وقد (نصبها بعضها فوق بعض) بين به كيفية ركوب بعض المستمعين على بعض، وقوله: (بعضها فوق بعض) بدل من بضمير (نصبها) وفيه معنى التشبيه أي: ركوب بعض مسترقي السمع فوق بعض كركوب بعض أصابعي هذه فوق بعض (إلى

(١) سبق برقم (٢) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله.

الذي يليه إلى الذي هو أسفل منه). الثاني بدل من الأول، وقوله: (فتلقى) أي: الكلمة. (على فم الساحر) أي: المنجم ومتصل بقوله: (مسترقو السمع هكذا واحد فوق آخر) فقوله: (ووصف) إلى قوله: (إلى الأرض) أعترض بينهما.

٢ - باب قوله ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٨٠)

[الحجر: ٨٠].

(باب) ساقط من نسخة ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٨٠) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر: ٤٣٣ - مسلم: ٢٩٨٠ - فتح: ٨/٣٨١]

(معن) أي: بن عيسى بن يحيى القزاز.

(قال لأصحابي الحجر) أي: لأصحابه ﷺ الذين قدموا الحجر، فأصحاب الحجر مشترك بينهم وبين الذين كذبوا الرسل، والحجر هي مدينة ثمود - قوم صالح - فيما بين المدينة والشام^(١). (لا تدخلوا على هؤلاء القوم) أي: على منازلهم. (أن يصيبكم) أي: أن لا يصيبكم، أو كراهة أن يصيبكم، ومر الحديث بشرحه في باب: الصلاة في مواضع الخسف^(٢).

(١) وهو بالكسر ثم السكون وراء، «معجم البلدان» ٢/٢٢١.

(٢) سبق برقم (٤٣٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف.

٣ - باب قوله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾

﴿[الحجر: ٨٧]﴾

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾

﴿[٨٧]﴾ أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟».

فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصْلِي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ

الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتُهُ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ.

[انظر: ٤٤٧٤ - فتح: ٨/٣٨١]

(غندر) هو لقب محمد بن جعفر الهذلي. (شعبة) أي: ابن

الحجاج.

(مرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ...) إلخ مرَّ بشرحه في باب: ما جاء في فاتحة

الكتاب^(١).

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ». [فتح: ٨/٣٨١]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (ابن أبي ذنب) هو محمد بن عبد

الرحمن. (سعيد) أي: ابن أبي سعيد المقبري. (أم القرآن) مبتدأ (هي

(١) سبق برقم (٤٤٧٤) كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب.

السبع المثاني) خبره (والقرآن العظيم) مبتدأ خبره محذوف، أي: جميع القرآن، والجملة معطوفة على جملة (أم القرآن).

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ﴿٩١﴾ [الحجر: ٩١]
 ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ [الحجر: ٩٠] الَّذِينَ حَلَفُوا وَمِنَهُ ﴿لَا أُقْسِمُ﴾
 [البلد: ١] أَي: أُقْسِمُ وَتُقْرَأُ ﴿لَا أُقْسِمُ﴾. ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾
 [الأعراف: ٢١] حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
 ﴿تَقَاسَمُوا﴾ [النمل: ٤٩]: تَحَالَفُوا.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ﴿٩١﴾ (أي: أعضاء مفرقة من عضيت الشيء أي: فرقته) ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ (أي: الذين حلفوا) ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾ (أي: حلف لهما ولما يحلفا له) أشار به إلى أن هذا ليس من باب المفاعلة، بل من باب فعل (تقاسموا) أي: (تحالفوا).

٤٧٠٥ - حَدَّثَنِي يَفْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١] قَالَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزْءُوهُ أَجْزَاءً، فَأَمَنُوا بِبَيْعِهِ وَكَفَرُوا بِبَيْعِهِ. [فتح: ٣٧٢/٨]

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

٤٧٠٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ ﴿٩١﴾ [الحجر: ٩٠] قَالَ: آمَنُوا بِبَيْعِهِ وَكَفَرُوا بِبَيْعِهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [فتح: ٣٨٢/٨]
 (عن أبي ظبيان) هو حصين بن جندب المدحجي.

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (٩٩)

[الحجر: ٩٩]

قَالَ سَالِمٌ: ﴿الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]: الْمَوْتُ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (٩٩))

(قال سالم) أي: ابن عبد الله (﴿الْيَقِينُ﴾: الموت) لفظ: (﴿الْيَقِينُ﴾) ساقط من نسخة.

١٦ - سورة النحل

﴿رُوحَ الْقُدُسِ﴾ جَبْرِيْلُ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (١٦٦) ﴿فِي صَبِيحٍ﴾ يُقَالُ أَمْرٌ صَبِيْقٌ وَصَبِيْقٌ، مِثْلُ هَمِيْنٍ وَهَمِيْنٍ وَوَلِيْنٍ وَوَلِيْنٍ، وَمَمِيْتٍ وَمَمِيْتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَنْفِيًّا ظَلَالُهُ﴾: تَنْهِيًّا. ﴿سُئِلَ رَبِّكَ ذُلًّا﴾: لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي ثَقَلِيْهِمْ﴾ اِخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمِيْدٌ تَكْفَأُ ﴿مُفْرَطُونَ﴾ مَنْسِيُونَ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا الْأَعْتِصَامُ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَيْمُونَ﴾: تَرْعُونَ. ﴿شَاكِلَتِهِ﴾: نَاجِيَتِهِ ﴿فَصَدُّ السَّبِيلِ﴾ الْبَيَانُ الدَّفْعُ مَا اسْتَدْفَأْتَ ﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ وَتَسْرَحُونَ بِالْعَدَاةِ ﴿بِشِقٍ﴾ يَعْنِي الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ تَنْقُصُ ﴿الْأَنْعَادِ لِعِزَّةٍ﴾ وَهِيَ تَوَثُّتٌ وَتَذَكُّرٌ، كَذَلِكَ النَّعْمُ ﴿الْأَنْعَادِ﴾ جَمَاعَةُ النَّعْمِ ﴿أَكْنَنَّا﴾: وَاجِدْهَا كَيْنٌ، مِثْلُ: جَمَلٍ وَأَحْمَالٍ ﴿سَرِيْلٍ﴾ قُمْصٌ ﴿تَفِيكُمُ الْحَرَّ﴾ وَأَمَّا ﴿وَسَرِيْلٍ تَفِيكُمُ بِأَسْكُمُ﴾ فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ. ﴿دَحَلًا﴾

بَيْنَكُمْ ﴿ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهَوَ دَخَلَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 ﴿وَحَفْدَةٌ﴾ مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ. السَّكْرُ مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا،
 وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ
 ﴿أَنْكَتْنَا﴾ هِيَ خَرْقَاءٌ، كَانَتْ إِذَا أُبْرِمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ. وَقَالَ
 ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمَّةُ مُعَلَّمُ الْخَيْرِ. [وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ].

(سورة النحل) أي: بيان ما جاء فيها (بسم الله الرحمن الرحيم)
 ساقط من نسخة ﴿رُوحٌ الْقُدْسِ﴾ هو جبريل عليه السلام والإضافة فيه
 بيانيه ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ ذكره أستشهاداً لصحة تفسير: ﴿رُوحٌ
 الْقُدْسِ﴾ بجبريل، ورداً لما قيل: إنه الأسم الذي كان عيسى يحيي به
 الموتى^(١). (قال ابن عباس): ﴿تَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ﴾ أي: (تتهياً) هو قريب من
 قول غيره أي: تتميل وقوله: (قال..) إلخ ساقط من نسخة. ﴿سُئِلَ رَبِّكَ
 ذُلًّا﴾ أي: (لا يتوعر عليها مكان سلكته) ﴿وذلالاً﴾ جمع ذلول:
 حائل من السيل أي: مسخرة لك فلا تعسر عليك، وإن توعدت، أو من
 الضمير في (اسلكي) أي: منقادة لما يراد منك بمعنى أن أهلها ينقلونها
 من مكان إلى مكان. ﴿فِي ثَقَلِيْهِمْ﴾ أي: (اختلافهم) ﴿ثَسِيمُونَ﴾
 أي: (تريحون) ﴿شَاكِلِيْهِ﴾ أي: (ناحيته) لا مناسبة له هنا مع أنه إنما
 هو في سورة الإسراء ﴿تَمِيدَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾
 أي: (تكفأ) بتشديد الفاء والهمزة أي: تقلب ﴿مُفْرَطُونَ﴾ أي:
 (منسيون) أي: متروكون في النار. ﴿فَصَدُّ السَّبِيلِ﴾ أي: البيان، أي:
 بيان طريق الحكم (الدفء) هو (ما أستدفأت) أي: به من كساء ونحوه

(١) أثر ذلك عن ابن عباس. رواه الطبري في: «تفسيره» ٤٤٩/١ (١٤٩٤). وابن

أبي حاتم في: «تفسيره» ١٦٩/١ (٨٨٦).

(﴿تُرِيحُونَ﴾) أي: (بالعشي) (﴿وتسرحون﴾) أي: (بالغداة) (﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾) أي: (تنقص) شيئاً فشيئاً حتى يهلك الجميع (﴿الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾) أي: (لعظة) (وهي) أي: الأنعام تؤنث كما في قوله تعالى: (﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾) وتذكر كما في قوله تعالى: (﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً سَتَقِيبُكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهِ﴾) (وكذلك النعم) أي: تؤنث وتذكر (للأنعام) بلام الجر وفي نسخة: «والأنعام» بواو وفي أخرى: «الأنعام» بدونها، والأوجه الثانية أي: «والأنعام» (جماعة النعم) أي: جمعها (السُّكْر) المذكور في قوله: (﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾) هو (ما حرم من ثمرتها) في نسخة: «من ثمرها» والمراد: ما حرم من سكر ثمرها (﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾) (هو ما أحل الله) أي: من ثمرات النخيل والأعناب (الأمة) في قوله تعالى: (﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾) هو (معلم الخير).

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمِنْكُمْ مَّنْ يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمْرِ﴾. [النحل: ٧٠]

(باب) ساقط من نسخة (﴿وَمِنْكُمْ مَّنْ يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمْرِ﴾) أي: أردؤه وهو الخرف، وهو خمس وسبعون سنة، أو ثمانون، أو خمس وثمانون، أو تسعون، أو خمس وتسعون، أو مائة.

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَزُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ». [انظر: ٢٨٢٣ - مسلم: ٢٧٠٦ - فتح: ٨/٣٨٧]

(شعيب) أي: ابن الحجاب (أعوذ بك من البخل..) إلخ مرّ بشرحه في كتاب: الجمعة.

١٧- سورة بني إسرائيل

(سورة بني إسرائيل) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم).

١ - باب.

(باب): ساقط من نسخة.

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَزِيمَ إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى، وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَسَيَنْفِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١] يَهْزُونَ. وَقَالَ عَزِيزٌ: نَقَضَتْ سِنُّكَ أُنَى: تَحَرَّكَتْ. [٤٧٣٩، ٤٩٩٤ - فتح: ٨/٣٨٨]

(عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (من العتاق) بكسر العين جمع: عتيق، وهو ما بلغ الغاية في الجودة (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو، وأوليتها باعتبار حفظها، أو نزولها؛ لأنها مكيات.

٢ - باب ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]

أَخْبَرْنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وُجُوهِهِ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣]، وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]. ﴿نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيَسْتَرْوُوا﴾ يُدْمَرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الإسراء: ٧]. ﴿حَصِيرًا﴾ مَحْبَسًا مَحْضَرًا ﴿حَقٌّ﴾ وَجَبَ ﴿مَيْسُورًا﴾ لَيْسًا. ﴿خِطَاءٌ﴾ [الإسراء: ٣١] إِنَّمَا، وَهُوَ أَسْمٌ مِنْ خِطُّتْ، وَالْخِطَاءُ مَفْتُوحٌ مُضَدَّرَةٌ مِنَ الْإِثْمِ، خِطُّتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ. ﴿تَحْرِيقٌ﴾ تَقَطَّعَ. ﴿وَإِذْ هُمْ يُجَادُونَ﴾: مُضَدَّرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ

﴿وَرَفْنَا﴾: حُطَامًا ﴿وَأَسْتَفْرَزُ﴾ أَسْتَخِفَّ ﴿بِحَيْلِكَ﴾:
 الْفُرْسَانِ، وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبِ
 وَصْحِبٍ، وَتَاجِرٌ وَتَجْرٌ. ﴿حَاصِبًا﴾ الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ
 أَيْضًا مَا تُرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] يُرْمَى بِهِ
 فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصْبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ،
 وَالْحَصَبُ مُسْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. ﴿نَارَةٌ﴾
 [الإسراء: ٦٩] مَرَّةٌ وَجَمَاعَتُهُ تَيْرَةٌ وَتَارَاتٌ ﴿لَاخْتِنَكَ﴾
 [الإسراء: ٦٢] لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ يُقَالُ أَخْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ
 مِنْ عِلْمٍ أَسْتَفْصَاهُ. ﴿طَيْرٌ﴾ [الإسراء: ١٣]: حَظُهُ. قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيٌّ مِّنَ الدَّلِيلِ﴾ لَمْ
 يُحَالِفْ أَحَدًا. [فتح: ٣٨٨/٨]

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾) أي: (أمر). ﴿مَيْسُورًا﴾) أي: (لينا). ﴿وَلِيَّتِيؤُا﴾)
 أي: ولا (يدمروا). ﴿فَحَقَّ﴾) المذكور في قوله تعالى: ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾
 أي: (وجب) ﴿خَطَا﴾) أي: (إثما). ﴿تَخَرَّقَ﴾) أي: (تقطع).
 ﴿وَرَفْنَا﴾) أي: (حطامًا) ﴿وَأَسْتَفْرَزُ﴾) أي: (استخف). ﴿حَاصِبًا﴾)
 هو (الريح العاصف) ﴿نَارَةٌ﴾) أي: (مرة) ﴿لَاخْتِنَكَ﴾) أي:
 (لأستأصلن). ﴿طَيْرٌ﴾) أي: (حظه). ﴿وَلِيٌّ مِّنَ الدَّلِيلِ﴾) المذكور في
 قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدَّلِيلِ﴾) أي: (لم يحالف) بحاء مهملة
 أي: لم يوال (أحدًا) لأجل مذلة به؛ ليدفعها بموالاته.

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .
 (باب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾)
 ساقط من نسخة، وسبحان علم للتسييح، أي: تنزيه الذي أسرى بعبيده،
 وأسرى وسرى لغتان، ومعناهما: السير ليلاً. ففائدة ذكر الليل:
 الإشارة بتذكيره إلى تقليل مدته.

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِبَيْلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرِ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ قَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [انظر: ٣٣٩٤ - مسلم: ١٦٨٠ - فتح: ٣٩١/٨]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (عنبة) أي: ابن خالد. (أتي) بالبناء للمفعول. (ببيلياء) هي بيت المقدس ومحلها حال. (بقدحين) متعلق ب(أتي) ولا ينافي ذلك ما مرّ في حديث المعراج من أن المأتي به ثلاثة أقداح، والثالث فيه عسل^(١)؛ لأن ذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير.

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِي بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». نَحْوَهُ. [انظر: ٣٨٨٦ - مسلم: ١٧٠٠ - فتح: ٣٩١/٨]

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

(أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(فجلى الله لي) لي/٢١٢ب/ بيت المقدس). إلخ مرّ بشرحه في الجهاد.

٤ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]

(١) سبق برقم (٣٨٨٧) كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج.

كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ ﴿ضِعْفَ الْحَيَوةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ عَذَابَ
 الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ ﴿خَلْفَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦] وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ
 ﴿وَنَاءتِ﴾ [الإسراء: ٨٣] تَبَاعَدَ ﴿شَاكَلَيْهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]:
 نَاحِيَتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ ﴿صَرَفْنَا﴾: وَجَّهْنَا ﴿قَبِيلًا﴾
 [الإسراء: ٩٢]: مُعَايِنَةً وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ؛ لِأَنَّهَا
 مُقَابِلَتُهَا وَتَقَبَّلُ وَلَدَهَا ﴿خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ،
 وَنَفَقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ ﴿قَتُورًا﴾: مُقْتَرًا. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ مُجْتَمِعُ
 اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ: ذَقْنٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾
 [الإسراء: ٦٣]: وَافِرًا ﴿بَيْعًا﴾ [الإسراء: ٦٩]: ثَائِرًا، وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿حَبَّتْ﴾ [الإسراء: ٩٧]: طَفِئَتْ. وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا بُدْرَ﴾: لَا تُنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ ﴿أَبْتَعَاءَ رَحْمَةٍ﴾
 [الإسراء: ٢٨]: رِزْقٍ ﴿مَشْبُورًا﴾: مَلْعُونًا ﴿وَلَا نَقْفٌ﴾: لَا
 تَقْلُ ﴿فَجَاسُوا﴾: تَيْمَّمُوا. ﴿يُرْجَى﴾ [الإسراء: ٦٦] الْفُلْكَ: يُجْرِي
 الْفُلْكَ ﴿يَجْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾: لِلْوُجُوهِ. [فتح: ٨/٣٩٢]

باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ساقط من نسخة. (كرمنا وأكرمنا)
 معناهما (واحد) ﴿ضِعْفَ الْحَيَوةِ﴾ أي: عذاب الله. ﴿وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾
 أي: عذاب الممات. (خلافك وخلفك) معناهما (واحد) ﴿شَاكَلَيْهِ﴾
 أي: (ناحيته) وهذا قد مرّ في تفسير سورة النحل ﴿صَرَفْنَا﴾ أي:
 (وجهنا) ﴿قَبِيلًا﴾ أي: (معايينة). ﴿قَتُورًا﴾ أي: (مقتراً) ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾
 أي: (مجتمع اللحيين). ﴿مَوْفُورًا﴾ أي: (وافراً). ﴿يَجْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾
 أي: (للووجه) فهو من باب إطلاق الجزء على الكل.

فهرس المجلد السابع

[٦٢ - كتاب فضائل الصحابة] (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

- ٥ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ.
- ٧ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم.
- ٩ - باب قول النبي ﷺ: «سُدُّوا الأبوابَ إِلَّا بابَ أبي بكرٍ».
- ١٢ - باب فضل أبي بكرٍ بعد النبي ﷺ.
- ١٤ - باب قول النبي ﷺ: «لو كنتُ متخذًا خليلًا».
- ١٤ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه.
- ٣٠ - باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.
- ٣٩ - [باب] قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ٤٥ - باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه.
- ٥٠ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب.
- ٥٦ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب.
- ٥٨ - باب مناقب عثمان بن عبد المطلب رضي الله عنه.
- ٥٨ - باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنتبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ.
- ٦٠ - باب مناقب الزبير بن العوام.
- ٦٣ - باب مناقب طلحة بن عبيد الله.
- ٦٤ - باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، وبنو زهرة أحوال النبي ﷺ.
- ٦٦ - باب مناقب أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاصم بن الربيع.
- ٦٧ - باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.
- ٦٨ - باب مناقب أسامة بن زيد.
- ٧١ - باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
- ٧٤ - باب مناقب عمارة وحذيفة رضي الله عنهما.
- ٧٥ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.
- ٧٦ - باب مناقب مضعب بن عمير.
- ٧٩ - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.
- ٨٠ - باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما.
- ٨١ - باب مناقب ابن عباس رضي الله عنهما.
- ٨٢ - باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه.
- ٨٣ - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه.

- ٢٧ - باب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ٢٨ - باب ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ٢٩ - باب مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.
 ٣٠ - باب فَضْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ]

- ١ - باب مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ.
 ٢ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ)).
 ٣ - باب إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.
 ٤ - باب حُبِّ الْأَنْصَارِ.
 ٥ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: ((أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)).
 ٦ - باب أَتْبَاعِ الْأَنْصَارِ.
 ٧ - باب فَضْلُ دُورِ الْأَنْصَارِ.
 ٨ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: ((اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)).
 ٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.
 ١٠ - باب ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. [الحشر: ٩]
 ١١ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ)).
 ١٢ - باب مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ١٣ - باب مَنَاقِبُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 ١٤ - باب مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ١٥ - [باب] مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ١٦ - باب مَنَاقِبُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ١٧ - باب مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ١٨ - باب مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ١٩ - باب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ٢٠ - باب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 ٢١ - باب ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ٢٢ - باب ذِكْرُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ٢٣ - باب ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 ٢٤ - باب حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ

- ٢٥ - باب بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ ١٢٦
- ٢٦ - باب أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٢٧
- ٢٧ - [باب] الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ١٣٣
- ٣٠ - باب إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ١٤٢
- ٢٨ - مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ١٣٨
- ٢٩ - باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٣٩
- ٣١ - باب إِسْلَامِ سَعْدٍ ١٤٢
- ٣٢ - باب ذِكْرُ الْجَنِّ ١٤٣
- ٣٣ - باب إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٥
- ٣٤ - باب إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ١٤٦
- ٣٥ - باب إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ١٤٧
- ٣٦ - باب أَنْشِقَاقِ الْقَمَرِ ١٥١
- ٣٧ - باب هَجْرَةَ الْحَبَشَةِ ١٥٣
- ٣٨ - باب مَوْتِ النَّحَّاشِيِّ ١٥٧
- ٣٩ - باب تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٥٨
- ٤٠ - باب قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ ١٥٩
- ٤١ - بِسَابِ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾. [الإسراء: ١] ١٦١
- ٤٢ - باب الْمَعْرَاجِ ١٦٢
- ٤٣ - باب وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ الْعُقَبَةِ. ١٦٦
- ٤٤ - باب تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا. ١٦٨
- ٤٥ - باب هَجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. ١٧٠
- ٤٦ - باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ. ١٨٩
- ٤٧ - باب إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ. ١٩٥
- ٤٨ - باب التَّارِيخِ مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ. ١٩٦
- ٤٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ)). وَمَرَّتِيهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. ١٩٧
- ٥٠ - باب كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟ ١٩٨
- ٥١ - باب. ١٩٩

- ٢٠٠ - ٥٢ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ
- ٢٠٢ - ٥٣ - باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه.
- ٢٠٧ - ٦٤ - كتاب المغازي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)
- ٢٠٧ - ١ - باب غزوة العسيرة أو العسيرة.
- ٢٠٩ - ٢ - باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بدير.
- ٢١١ - ٣ - باب قصة غزوة بدير.
- ٢١٢ - ٤ - باب قول الله تعالى (إذ تستغيثون ربكم)
- ٢١٥ - ٥ - باب.
- ٢١٦ - ٦ - باب عدة أصحاب بدير.
- ٢١٨ - ٧ - باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش شيبه وعتبة والوليد وأبي جهل بن هشام وهلاكهم.
- ٢١٨ - ٨ - باب قتل أبي جهل.
- ٢٢٨ - ٩ - باب فضل من شهد بدرًا.
- ٢٣٠ - ١٠ - باب.
- ٢٣٥ - ١١ - باب شهود الملائكة بدرًا.
- ٢٣٧ - ١٢ - باب.
- ٢٥٠ - ١٣ - باب تسمية من سمي من أهل بدر.
- ٢٥٣ - ١٤ - باب حديث بني التضير.
- ٢٦٠ - ١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف.
- ٢٦٢ - ١٦ - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق.
- ٢٦٦ - ١٧ - باب غزوة أحد.
- ٢٧٣ - ١٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا..﴾
- ٢٧٩ - ١٩ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾
- ٢٨٠ - ٢٠ - باب ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾
- ٢٨١ - باب ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعَسًا﴾
- ٢٨٣ - ٢١ - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾
- ٢٨٤ - ٢٢ - باب ذكر أم سليط.
- ٢٨٤ - ٢٣ - باب قتل حمزة رضي الله عنه.
- ٢٨٧ - ٢٤ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد

- باب . ٢٨٨
- ٢٨٩ - ٢٥ - باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
- ٢٨٩ - ٢٦ - باب مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ .
- ٢٩١ - ٢٧ - باب أُحُدٌ يُحِبُّنَا [وَنُحِبُّهُ] .
- ٢٩٢ - ٢٨ - باب غَزْوَةُ الرَّجِيعِ وَرَعْلٍ وَذَكَوَانَ وَبِئْرٍ مَعُونَةَ .
- ٣٠٢ - ٢٩ - باب غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ .
- ٣١٣ - ٣٠ - باب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ،
- ٣١٧ - ٣١ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّفَاعِ .
- ٣٢٣ - ٣٢ - باب غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ .
- ٣٢٤ - ٣٣ - باب غَزْوَةُ أُنْمَارٍ .
- ٣٢٥ - ٣٤ - باب حَدِيثُ الْإِفْكِ .
- ٣٣٦ - ٣٥ - باب غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ .
- ٣٥٤ - ٣٦ - باب قِصَّةُ عُكْلٍ وَعُغْرَيْنَةَ .
- ٣٥٦ - ٣٧ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ الْقَرْدِ .
- ٣٥٧ - ٣٨ - باب غَزْوَةُ خَيْبَرَ .
- ٣٧٩ - ٣٩ - باب اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ .
- ٣٨٠ - ٤٠ - باب مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ .
- ٣٨١ - ٤٠ - باب الشَّاةُ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ .
- ٣٨١ - ٤٢ - باب غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .
- ٣٨٢ - ٤٣ - باب عُمْرَةَ الْقِضَاءِ .
- ٣٨٦ - ٤٤ - باب غَزْوَةُ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ .
- ٣٨٩ - ٤٥ - باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحَرَقَاتِ .
- ٣٩١ - ٤٦ - باب غَزْوَةُ الْفَتْحِ .
- ٣٩٢ - ٤٧ - باب غَزْوَةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ .
- ٣٩٥ - ٤٨ - باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟
- ٤٠٠ - ٤٩ - باب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .
- ٤٠١ - ٥٠ - باب مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ .
- ٤٠١ - ٥١ - باب .
- ٤٠٤ - ٥٢ - باب مَقَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ .

- ٤٠٥ - ٥٣ - باب.
- ٤١٠ - ٥٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ٤١٧ - ٥٥ - باب غَزَاةِ أُوطَاسٍ.
- ٤١٨ - ٥٦ - باب غَزْوَةُ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانَ.
- ٤٢٧ - ٥٧ - باب السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ.
- ٤٢٧ - ٥٨ - باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ.
- ٤٢٨ - ٥٩ - [باب] سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزَّرِ الْمُدَلِجِيِّ.
- ٤٢٩ - ٦٠ - [باب] بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
- ٤٣٤ - ٦١ - [باب] بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
- ٤٣٨ - ٤٣ - [باب] غَزْوَةُ ذِي الْخَلِصَةِ.
- ٤٤٠ - ٦٣ - [باب] غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ.
- ٤٤١ - ٦٤ - [باب] ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ.
- ٤٤٢ - ٦٥ - باب غَزْوَةُ سَيْفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقُّونَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ.
- ٤٤٥ - ٦٦ - [باب] حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.
- ٤٤٧ - ٦٧ - [باب] وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ.
- ٤٤٧ - ٦٨ - باب. غَزْوَةُ عُبَيْدَةَ بْنِ حِصْنٍ
- ٤٤٩ - ٦٩ - باب وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ.
- ٤٥١ - ٧٠ - باب وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ.
- ٤٥٥ - ٧١ - [باب] قِصَّةُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ.
- ٤٥٦ - ٧٢ - باب قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ.
- ٤٥٧ - ٧٣ - [باب] قِصَّةُ عَمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ.
- ٤٥٩ - ٧٤ - باب قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ.
- ٤٦٣ - ٧٥ - [باب] قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ.
- ٤٦٤ - ٧٦ - باب قِصَّةُ وَفْدِ طَيْئٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.
- ٤٦٤ - ٧٧ - باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
- ٤٧٣ - ٧٨ - باب غَزْوَةُ ثُبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ.
- ٤٧٥ - ٧٩ - [باب] حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

- ٤٨١ - ٨٠ - [باب] نُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ.
- ٤٨٢ - ٨١ - باب.
- ٤٨٣ - ٨٢ - باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ.
- ٤٨٥ - ٨٣ - باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ.
- ٤٩٦ - ٨٤ - باب آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.
- ٤٩٦ - ٨٥ - باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٩٧ - ٨٦ - باب.
- ٤٩٧ - ٨٧ - باب بَعَثُ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ.
- ٤٩٨ - باب.
- ٤٩٩ - ٨٩ - باب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ؟
- ٥٠٣ - ٦٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٤٤٧٤-٤٩٧٧)
- ٥٠٤ - ١ - باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٥٠٦ - ٢ - باب ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]
- ٥٠٦ - ٢ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ
- ٥٠٦ - ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].
- ٥٠٨ - ٢ - باب.
- ٥١١ - ٣ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].
- ٥١١ - ٤ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَضَعْنَا عَلَى كَيْفِ الْعَمَامِ﴾
- ٥١٢ - ٥ - باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ ..﴾
- ٥١٣ - ٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧].
- ٥١٤ - ٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]
- ٥١٥ - ٨ - باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦]
- ٥١٦ - ٩ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]
- ٥١٧ - ١٠ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ ..﴾ [البقرة: ١٢٧]
- ٥١٨ - ١١ - باب ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]
- ٥١٩ - ١٢ - باب ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ ..﴾
- ٥١٩ - ١٣ - باب قَوْلُهُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ..﴾
- ٥٢٠ - ١٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ..﴾

- ٥٢١ - ١٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إِلَى ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾
- ٥٢٢ - ١٦ - باب ﴿وَلَنْ آتِيَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]
- ٥٢٢ - ١٧ - بَابُ ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ١٤٦-١٤٧]
- ٥٢٣ - ١٨ - بَابُ ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ..﴾ [البقرة: ١٤٨]
- ٥٢٤ - ١٩ - بَابُ ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩]
- ٥٢٤ - ٢٠ - بَابُ ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠]
- ٥٢٥ - ٢١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...﴾
- ٥٢٧ - ٢٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾
- ٥٢٧ - ٢٣ - بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]
- ٥٢٩ - ٢٤ - بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ..﴾ [البقرة: ١٨٣]
- ٥٣١ - ٢٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ..﴾
- ٥٣٣ - ٢٦ - بَابُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]
- ٥٣٤ - ٢٧ - بَابُ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ..﴾ [البقرة: ١٨٧]
- ٥٣٥ - ٢٨ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]
- ٥٣٧ - ٢٩ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ..﴾ [البقرة: ١٨٩]
- ٥٣٨ - ٣٠ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ..﴾ [البقرة: ١٩٣]
- ٥٤٠ - ٣١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]
- ٥٤١ - ٣٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- ٥٤١ - ٣٣ - بَابُ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- ٥٤٢ - ٣٤ - بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]
- ٥٤٣ - ٣٥ - بَابُ ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]
- ٥٤٥ - ٣٦ - بَابُ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

- وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]
- ٥٤٥ - ٣٧ - باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]
- ٥٤٦ - ٣٨ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتُمُ النَّبَأَ وَالضَّرَاءَ﴾ إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]
- ٥٤٨ - ٣٩ - باب ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أُنَى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الْآيَةَ.
- ٥٥٠ - ٤٠ - باب ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]
- ٥٥١ - ٤١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]
- ٥٥٥ - ٤٢ - باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]
- ٥٥٧ - ٤٣ - باب ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]
- ٥٥٨ - ٤٤ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]
- ٥٦١ - ٤٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] ي
- ٥٦١ - ٤٦ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]
- ٥٦٢ - ٤٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦]
- ٥٦٣ - ٤٨ - باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]
- ٥٦٤ - ٤٩ - باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]
- ٥٦٥ - ٥٠ - باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦].
- ٥٦٥ - ٥١ - باب ﴿فَأذْتُوا بِحَرْبٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩].
- ٥٦٥ - ٥٢ - باب ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]
- ٥٦٦ - ٥٣ - باب ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].
- ٥٦٧ - ٥٤ - باب ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ..﴾
- ٥٦٧ - ٥٥ - باب ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾
- ٥٦٨ - ٣ - سورة آل عمران
- ٥٧٠ - ١ - باب ﴿مِنَهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]
- ٥٧٣ - ٢ - باب ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]

- ٣ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]
- ٤ - باب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤]
- ٥ - باب ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إِلَىٰ ﴿بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]
- ٦ - باب ﴿قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].
- ٧ - باب ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]
- ٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]
- ٩ - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].
- ١٠ - باب قوله: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣].
- ١١ - باب قوله: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤].
- ١٢ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَِّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢]
- ١٣ - باب ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]
- ١٤ - باب ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [١٨٠]
- ١٥ - باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦].
- ١٦ - باب ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]
- ١٧ - باب قوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩] الآية
- ١٨ - باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١]
- ١٩ - باب ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾
- ٢٠ - باب ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].
- ٤ - سورة النساء
- ١ - باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]
- ٢ - باب ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]
- ٣ - باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ [النساء: ٨]
- ٤ - باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

- ٦٠٠ - ٥ - باب ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]
- ٦٠١ - ٦ - باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]
- ٦٠٢ - ٧ - باب ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]
- ٦٠٤ - ٨ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]
- ٦٠٥ - ٩ - باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].
- ٦٠٧ - ١٠ - باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]
- ٦٠٨ - ١١ - باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]
- ٦٠٩ - ١٢ - باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥].
- ٦١٠ - ١٣ - باب ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [النساء: ٦٩].
- ٦١٠ - ١٤ - باب قوله ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] إِلَى ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]
- ٦١١ - ١٥ - باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ﴾ [النساء: ٨٨].
- ٦١٢ - ١٦ - باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣]
- ٦١٣ - ١٧ - باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].
- ٦١٤ - ١٨ - باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣].
- ٦١٤ - ١٩ - باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦١٦ - ٢٠ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ..﴾ [النساء: ٩٧]
- ٦١٧ - ٢١ - باب ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ..﴾ [النساء: ٩٨].
- ٦١٨ - ٢٢ - باب ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٩٩].
- ٦١٨ - ٢٣ - باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].
- ٦١٩ - ٢٤ - باب قوله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]
- ٦٢٠ - ٢٥ - باب ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]
- ٦٢١ - ٢٦ - باب ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ [النساء: ١٤٥]
- ٦٢٢ - ٢٧ - باب قوله ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتِسِرَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [النساء: ١٦٣].
- ٦٢٣ - ٢٨ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..﴾ [النساء: ١٧٦].
- ٦٢٤ - ٥ - الْمَائِدَةُ

- باب ٦٢٤
- ٢ - باب [قوله] ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]
- ٣ - باب قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]
- ٤ - باب قوله: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]
- ٥ - باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفُوا مِنْ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]
- ٦ - باب قوله: ﴿وَالْحُرُوجَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥].
- ٧ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]
- ٨ - باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]
- ٩ - باب ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]
- ١٠ - باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].
- ١١ - باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].
- ١٢ - باب قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]
- ١٣ - باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [١٠٣]
- ١٤ - باب ﴿وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتَ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]
- ١٥ - باب قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]
- ٦٤١ - ٦ - سُورَةُ الْأَنْعَامِ
- ١ - باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]
- ٢ - باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]
- ٣ - باب ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]
- ٤ - باب قوله: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكَالًا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦]
- ٥ - باب قوله: ﴿أَوَّلِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]
- ٦ - باب قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]
- ٧ - باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

- ٦٥١ ٨ - باب ﴿وَكَيْلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢]
- ٦٥٢ ٩ - باب ﴿هَلُمَّ شَهَدَاتِكُمْ﴾
- ٦٥٣ ١٠ - باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]
- ٦٥٥ ٧ - سورة الأعراف
- ٦٥٧ ١ - باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾
- ٦٥٧ ٢ - باب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ..﴾ [الأعراف: ١٤٣]
- ٦٥٨ ٣ - باب المن والسلوى
- ٦٥٩ ٤ - باب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا .﴾ [الأعراف: ١٥٨]
- ٦٦٠ ٥ - باب [قوله]: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٦١]
- ٦٦١ ٦ - باب ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]
- ٦٦٣ ٨ - سورة الأنفال
- ٦٦٣ ١ - باب قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ..﴾ [الأنفال: ١].
- ٦٦٤ ٢ - باب ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]
- ٦٦٥ ٣ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ..﴾ [الأنفال: ٢٤]
- ٦٦٦ ٤ - باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بَعْدَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]
- ٦٦٧ ٥ - باب ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]
- ٦٦٨ ٦ - باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾
- ٦٦٩ ٧ - باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ..﴾ [الأنفال: ٦٥]
- ٦٧٠ ٨ - باب ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية إِلَى قوله: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]
- ٦٧٠ ٩ - سورة براءة
- ٦٧٢ ١ - باب قوله ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
- ٦٧٣ ٢ - باب قوله ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢].
- ٦٧٤ ٣ - باب قوله ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ..﴾

- ٦٧٥ - ٤ - باب ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]
- ٦٧٦ - ٥ - باب ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]
- ٦٧٧ - ٦ - باب قَوْلُهُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]
- ٦٧٨ - ٧ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ..﴾ [التوبة: ٣٥].
- ٦٧٩ - ٨ - باب قَوْلُهُ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ..﴾
- ٦٧٩ - ٩ - باب قَوْلُهُ ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]
- ٦٨٣ - ١٠ - باب قَوْلُهُ ﴿وَالْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]
- ٦٨٤ - ١١ - باب قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩]
- ٦٨٦ - ١٢ - باب قَوْلُهُ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]
- ٦٨٦ - ١٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]
- ٦٨٧ - ١٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ تُعْرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٩٥]
- ٦٨٨ - ١٥ - باب ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]
- ٦٨٨ - باب قَوْلُهُ ﴿وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]
- ٦٨٩ - ١٦ - باب قَوْلُهُ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]
- ٦٩٠ - ١٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ..﴾ [١١٧]
- ٦٩٢ - ١٨ - باب ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا..﴾ [التوبة: ١١٨]
- ٦٩٢ - ١٩ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]
- ٦٩٢ - ٢٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
- ٦٩٤ - ١٠ - سُورَةُ يُوسُفَ
- ٦٩٤ - ١ - باب
- ٦٩٦ - ٢ - باب ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ..﴾ . [يونس: ٩٠]
- ٦٩٧ - ١١ - سُورَةُ هُودَ
- ٦٩٨ - ١ - باب ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ..﴾ [هود: ٥]

- ٢٦٩٩ - باب قَوْلُهُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]
- ٧٠١ - ٣ - باب ﴿وَالِى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]
- ٧٠٢ - ٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]
- ٧٠٣ - ٥ - باب قَوْلِهِ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].
- ٧٠٤ - ٦ - باب قَوْلِهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].
- ٧٠٥ - ١٢ - سورة يُوسُفُ
- ٧٠٧ - ١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَيَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾. [يوسف: ٦]
- ٧٠٨ - ٢ - باب ﴿قَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَلَدِّينَ﴾
- ٧٠٨ - ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلًا﴾ [يوسف: ١٨]
- ٧٠٩ - ٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣].
- ٧١٠ - ٥ - باب قَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ..﴾ [يوسف: ٤٩، ٥٠]
- ٧١١ - ٦ - باب قَوْلِهِ ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَأَسَ الرَّسُولُ﴾ [يوسف: ١١٠]
- ٧١٤ - ١٣ - سورة الرَّعْدِ
- ٧١٦ - ١ - باب قَوْلِهِ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨]
- ٧١٧ - ١٤ - سورة إِبْرَاهِيمَ
- ٧١٨ - ١ - باب قَوْلِهِ ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]
- ٧١٩ - ٢ - باب ﴿يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].
- ٧٢٠ - ٣ - باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]
- ٧٢٠ - ١٥ - سورة الْحَجْرِ
- ٧٢٢ - ١ - باب قَوْلِهِ ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨]
- ٧٢٤ - ٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠].
- ٧٢٥ - ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]
- ٧٢٦ - ٤ - باب قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]

- ٧٢٧ ٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]
- ٧٢٧ ١٦ - سورة النحل
- ٧٢٩ ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْضِ الْغَمْرِ﴾ [النحل: ٧٠]
- ٧٣٠ ١٧ - سورة بني إسرائيل
- ٧٣٠ ١ - باب.
- ٧٣٠ ٢ - باب ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]
- ٧٣١ ٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١].
- ٧٣٢ ٤ - باب قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

المجلد الرابع		المجلد الأول	
٧	٢٥- الْحَجَّ (١٧٧٢-١٥١٣)	٧	مقدمة التحقيق
٢٢٧	٢٦- الْعُمْرَة (١٨٠٥-١٧٧٣)	٩	ترجمة المصنف
٢٥٣	٢٧- الْمُخَصَّر (١٨٢٠-١٨٠٦)	٤٧	نماذج من صور المخطوطات
٢٦٧	٢٨- جزاء الصيد (١٨٦٦-١٨٢١)	٦١	١- بدء الوحي (٧-١)
٣١١	٢٩- فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ (١٨٩٠-١٨٦٧)	١٢٧	٢- الإيمان (٥٨-٨)
٣٣٥	٣٠- الصَّوْمُ (٢٠٠٧-١٨٩١)	٢٤٩	٣- العلم (١٣٤-٥٩)
٤٣٩	٣١- صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ (٢٠١٣-٢٠٠٨)	٣٩٩	٤- الوُضُوءُ (٢٤٧-١٣٥)
٤٤٦	٣٢- فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢٠٢٤-٢٠١٤)	٥٥٧	٥- الغُسْلُ (٢٩٣-٢٤٨)
٤٥٩	٣٢- الإِعْتِكَافُ (٢٠٤٦-٢٠٢٥)	المجلد الثاني	
٤٧٩	٣٤- البيوع (٢٢٣٨-٢٠٤٧)	٥	٧- التَّيْمُمُ (٣٤٨-٣٣٤)
٦٤٣	٣٥- السَّلْمُ (٢٢٥٦-٢٢٣٩)	٣٧	٨- الصَّلَاةُ (٥٢٠-٣٤٩)
٦٥٧	٣٦- الشُّفْعَةُ (٢٢٥٩-٢٢٥٧)	٢٠٥	- أبواب سترة المصلي
المجلد الخامس		٢٣٥	٩- مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ (٦٠٢-٥٢١)
٧	٣٧- الإِحَارَةُ (٢٢٨٦-٢٢٦٠)	٣١٧	١٠- الأَذَانُ (٨٧٥-٦٠٣)
٣٩	٣٨- الْحَوَالِاتِ (٢٢٨٩-٢٢٨٧)	٥٨٥	١١- الجمعة (٩٤٠-٨٧٦)
٤٥	٣٩- الكفالة (٢٢٩٨-٢٢٩٠)	المجلد الثالث	
٦١	٤٠- الوُكَاةُ (٢٣١٩-٢٢٩٩)	٥	١٢- صَلَاةُ الْخَوْفِ (٩٤٧-٩٤٢)
٨٥	٤١- الْحَرْثُ وَالْمَزَارَعَةُ (٢٣٥٠-٢٣٢٠)	١٩	١٣- العيدين (٩٨٩-٩٤٨)
١٢١	٤٢- الْمُسَاقَاةُ (٢٣٨٢-٢٣٥١)	٦٥	١٤- الوتر (١٠٠٤-٩٩٠)
١٥٣	٤٣- الاستتقراض وأداء الديون والْحَجْرُ وَالتَّفْلِيْسُ (٢٤٠٩-٢٣٨٥)	٧٩	١٥- الاستسقاء (١٠٣٩-١٠٠٥)
١٧٧	٤٤- الْخِصُومَاتُ (٢٤٢٥-٢٤١٠)	١١٧	١٦- الكسوف (١٠٦٦-١٠٤٠)
١٩٧	٤٥- في اللقطة (٢٤٣٩-٢٤٢٦)	١٤٣	١٧- سجود القرآن (١٠٧٩-١٠٦٧)
٢١٥	٤٦- المظالم (٢٤٨٢-٢٤٤٠)	١٥٧	١٨- أبواب تقصير الصلاة (١١١٩-١٠٨٠)
٢٦٥	٤٧- الشركة (٢٥٠٧-٢٤٨٣)	١٨٧	١٩- التهجيد (١١٨٧-١١٢٠)
٢٩١	٤٨- الرهن (٢٥١٦-٢٥٠٨)	٢٥٥	٢٠- فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٩٧-١١٨٨)
٣٠٣	٤٩- العتق (٢٥٥٩-٢٥١٧)	٢٦٥	٢١- الْعَعْلُ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٣-١١٩٨)
٣٤١	٥٠- المكاتب (٢٥٦٥-٢٥٦٠)	٢٩٣	٢٢- السَّهْوُ (١٢٣٦-١٢٢٤)
٣٥٣	٥١- الهبة (٢٦٣٦-٢٥٦٦)	٣٠٧	٢٣- الْجَنَائِزُ (١٣٩٤-١٢٣٧)
٤١١	٥٢- الشهادات (٢٦٨٩-٢٦٣٧)	٤٧٩	٢٤- الزُّكَاةُ (١٥١٢-١٣٩٥)
٤٧٥	٥٣- الصلح (٢٧١٠-٢٦٩٠)	٥٠١	٥٤- الشروط (٢٧٣٧-٢٧١١)
٥٤٧	٥٥- الوصايا (٢٧٨١-٢٧٣٨)	٥٦	٥٦- كتاب الجهاد والسير (٢٨٥٧-٢٧٨٢)
٦٠١			

فهرس مجمل مجلدات الكتاب

المجلدات من ٦-١٠

المجلد التاسع		المجلد السادس	
٧	٧٦- الطَّبَّ (٥٧٨٢-٥٦٧٨)	٥	باقي الجهاد
٦٥	٧٧- اللِّبَاسِ (٥٩٦٩-٥٧٨٣)	٢٠٠	[٥٧- فَرَضِ الْخُمْسِ (٣١٥٥-٣٠٩١)]
١٥٣	٧٨- الْأَدَبِ (٦٢٢٦-٥٩٧٠)	٢٦٤	٥٨- الْجَزْيَةُ وَالْمُؤَادَعَةُ (٣١٨٩-٣١٥٦)
٣٠٤	٧٩-الاستئذان (٦٣٠٣-٦٢٢٧)	٢٩٩	٥٩- بدء الخلق (٣٣٢٥-٣١٩٠)
٣٥٣	الدَّعَوَاتِ (٦٤١١-٦٣٠٤)	٣٩٧	٦٠- الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٨٨-٣٣٢٦)
٤٢٠	٨١- [الرَّقَاقِ] (٦٥٩٣-٦٤١٢)	٥٦٩	٦١- الْمَنَاقِبِ (٣٦٤٨-٣٤٨٩)
٥٢٤	٨٢- الْقَدَرِ (٦٦٢٠-٦٥٩٤)	المجلد السابع	
٥٤٦	٨٣- الْأَيْمَانِ وَالثُّنُورِ (٦٧٠٧-٦٦٢١)	٥	٦٢- فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٧٥-٣٦٤٩)
٥٩٧	٨٤- كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ (٦٧٢٢-٦٧٠٨)	٩٥	٦٣- مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ
٦١١	٨٥- الْفَرَائِضِ (٦٧٧١-٦٧٢٣)	٢٠٧	٦٤- الْمَغَازِي (٤٤٧٣-٣٩٤٩)
٦٤٥	٨٦- الْحُدُودِ (٦٨٦٠-٦٧٧٢)	٥٠٣	٦٥- التفسير (٤٩٧٧-٤٤٧٤)
المجلد العاشر		المجلد الثامن	
٧	٨٧- الدِّيَاتِ (٦٨٦١-٦٩٧١)	٧	باقي التفسير
٤١	٨٨- اسْتِنَابَةُ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقَتَالِهِمْ (٦٩٣٩-٦٩١٨)	٢٧٥	٦٦- فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٦٢-٤٩٧٨)
٥٩	٨٩- الْإِكْرَاهِ (٦٩٥٢-٦٩٤٠)	٣٢٥	٦٧- النِّكَاحِ (٥٢٥٠-٥٠٦٤)
٧١	٩٠- [الْحَيْلِ] (٦٩٨١-٦٩٥٣)	٦٨	٦٨- الطَّلَاقِ (٥٣٤٩-٥٢٥١)
٩٥	٩١- [التَّعْبِيرِ] (٧٠٤٧-٦٩٨٢)	٥٠٥	٦٩- النِّفَقَاتِ
١٤١	٩٢- الْفَتَنِ (٧١٣٦-٧٠٤٨)	٥٢٣	٧٠- الْأَطْعِمَةِ (٥٤٦٦-٥٣٧٣)
١٨٧	٩٣- الْأَحْكَامِ (٧٢٢٥-٧١٣٧)	٥٧٣	٧١- الْعَقِيقَةِ (٥٤٧٤-٥٤٦٧)
٢٤١	٩٤- التَّمَنِّي (٧٢٤٥-٧٢٢٦)	٥٧٩	٧٢- الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٥٤٤-٥٤٧٥)
٢٥٣	٩٥- أَخْبَارِ الْأَحَادِ (٧٢٦٧-٧٢٤٦)	٦٢١	٧٣- الْأَضْحَاجِيِّ (٥٥٧٤-٥٥٤٥)
٢٦٧	٩٦- الاغصام بالكتاب والسنة (٧٢٦٨-٧٣٧٠)	٦٣٩	٧٤- الْأَشْرِيَّةِ (٥٦٣٩-٥٥٧٥)
٣٢٧	٩٧- التَّوْحِيدِ (٧٥٦٣-٧٣٧١)	٦٧٥	٧٥- المرض (٥٦٧٧-٥٦٤٠)

مختار الباري

بشرح صحيح البخاري

المسمى «مختار الباري»

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

ميرزا محمد بن قريع العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح

للبحوث والدراسات

المجلد الثامن

مكتبة الرشيد
بمشاورات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ »

إنَّ إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرة تعاونٍ مع :

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه السيغ خالد الرياط

والذي عاون في الإشراف على هذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بٌكير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي

منحة البكري

شرح صحيح البخاري

بِحَيْثُوعِ الْحَقِّوِةِ مَحْفُوظَةِ
الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

[Website : www.rushd.com](http://www.rushd.com)

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢٢٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبيها : شارع الملك فيصل - تلفكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلائنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرياء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٢٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٨٦٣٥٣٣

باقي كتاب التفسير

- باب قوله ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية

[الإسراء: ١٦].

(باب: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية) ساقط من

نسخة .

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمَرَ بَنُو فَلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَقَالَ أَمَرَ. [فتح: ٣٩٤/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (منصور) أي: ابن المعتمر. (عن عبد

الله) أي: ابن مسعود. (الحميدي) هو عبد الله بن الزبير.

(للحي) أي: للقبيلة. (أمر بنو فلان) بكسر الميم وفتحها أي:

كثروا، وفتحها بهذا المعنى ثابت لغة، فسقط ما قيل: إنه ممتنع.

٥ - باب ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

﴿٣﴾ [الإسراء: ٣]

(باب) ساقط من نسخة: ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ

عَبْدًا شَكُورًا﴾ ﴿٣﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك و﴿ذُرِّيَّةً﴾ منصوب

على النداء، وقرئ بالرفع على أنه بدل من واو يتخذوا.

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ،

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي

صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ، وَتَذَنُّو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ

النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا

قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ لِيُشْفَعُوا لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ. وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ نُوْح. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحُ مِنْهُ، وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، أَشْفَعُ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». [انظر: ٣٣٤٠ - مسلم: ١٩٤ - فتح: ٨/٣٩٥]

(أبو حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان.

(فرغ إليه الذراع، وكانت تعجبه) (الذراع) تُذكر وتؤنث، وقد استعملهما البخاري مؤنثاً فيما ذكر. (فنهس) من النهس بمهملة: وهو أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبمعجمة: وهو أخذه بجمعها. (وحمير) هي باليمن^(١) (وبصرى) مدينة بالشام^(٢)، ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الأنبياء^(٣).

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣٠٦/٢.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٤٤١/١.

(٣) سبق برقم (٣٣٤٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾.

٦ - باب قَوْلِهِ ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

(باب): ساقط من نسخة ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ (أي: كتابًا مزبورًا أي: مكتوبًا).

٤٧١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَفْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُعَ». يَغْنِي: الْقُرْآنَ. [انظر: ٢٠٧٣ - فتح: ٣٩٧/٨]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد.

(القراءة) في نسخة: «القرآن» والمراد به وبما بعده: الزبور، ومرر الحديث بشرحه في كتاب: الأنبياء^(١).

٧ - باب ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ

الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

(باب): ساقط من نسخة. ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (أي: بيان ما جاء في ذلك. ٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَغْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءُ بِدِينِهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ [الإسراء: ٥٦]. [٤٧١٥ - مسلم: ٣٠٣٠ - فتح: ٣٩٧/٨]

(١) سبق برقم (٣٤١٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾.

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري (سلمان) أي: الأعمش (عن إبراهيم). أي: النخعي. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة الأزدي (عن عبد الله) أي: ابن مسعود (إلى) أي: قال (قال) أي: عبد الله تفسيراً لذلك (كان ناس.. إلخ).

٨ - باب قَوْلِهِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ الْآيَةَ [الإسراء: ٥٧].

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ كَانُوا يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا. [انظر: ٤٧١٤ - مسلم: ٣٠٣٠ - فتح: ٣٩٨/٨]

٩ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ أي: اختباراً وامتحاناً لهم.
٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ زُؤْيَا عَيْنِ أُرْيَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ [الإسراء: ٦٠]: شَجَرَةُ الرُّقُومِ. [انظر: ٣٨٨٨ - فتح: ٣٩٨/٨]
(سفيان) أي: ابن عيينة (عن عمرو) أي: ابن دينار.
﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ أي: شجرة الرقوم.

١٠ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].
قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ.

(باب) ساقط من نسخة (﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾) أي:
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

٤٧١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً،
وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُ
إِنْ سِنْتُمْ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].
[انظر: ١٧٦ - مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩ - فتح: ٣٩٩/٨]

(فضل صلاة الجميع..) إلخ مرّ بشرحه في كتاب: الصلاة في
باب: فضل صلاة الفجر مع الجماعة^(١)، وفي نسخة: «الجمع» بدل
(الجميع).

١١ - باب قَوْلِهِ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾
[الإسراء: ٧٩]

(﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾) هو مقام الشفاعة.
٤٧١٨ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ،
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا،
كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ يَا فَلَانُ أَشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. [انظر: ١٤٧٥ - فتح: ٣٩٩/٨]
(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفي

(١) سبق برقم (٦٤٨) كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر مع الجماعة.

(جثا) بضم الجيم وفتح المثلثة مخففة ومشددة وبالقصر، أي: جماعات، فهو جمع جاثٍ بالتخفيف والتشديد، أي: جالس على ركبتيه.

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٦١٤ - فتح: ٣٩٩/٨]

رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٤٧٤]

(من قال حين يسمع النداء.. إلخ مرّ بشرحه في كتاب: الصلاة في باب: الدعاء عند الأذان^(١)).

١٢ - باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾

﴿٨١﴾ [الإسراء: ٨١] يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

(باب): ساقط من نسخة. ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ﴿٨١﴾ أي: مضمحلًا هالكا.

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصْبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِغُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدْعَى الْبَاطِلُ وَمَا يُعْبَدُ﴾ ﴿٤٩﴾. [سبأ: ٤٩]. [انظر: ٢٤٧٨ - مسلم: ١٧٨١ - فتح: ٤٠٠/٨]

(١) سبق برقم (٦١٤) كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء.

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير (سفيان) أي: ابن عيينة. (نصب) بضم الصاد وسكونها، وبالرفع صفة لقوله: (ستون وثلاثمائة) كذا قيل، ورده الزركشي حيث قال: والوجه نصبه على التمييز إذ لو رفع لكان صفة، والواحد لا يكون صفة للجمع أنتهى. ويوجه الأول بأن نُصبًا أسم جنس، أو مصدر، فيصح وصف الجمع بكل منهما تنزيلا له منزلة أنصاب أي: أصنام. (يطعنها) بضم العين. ومر حديث الباب في: غزوة الفتح^(١).

١٣ - باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥].

(باب) ساقط من نسخة ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ هي النفس وحققتها لم يتكلم عليها نبينا ﷺ، وقد سُئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ فتمسك نحن عنها ولا نعبر عنها بأكثر من موجود، كما قال الحنيد وغيره: والخائضون فيها اختلفوا، فقال جمهور المتكلمين ونقله النووي في: «شرح مسلم»^(٢) عن تصحيح أصحابنا: إنها جسم لطيف مشبك بالبدن أشتباك الماء بالعود الأخضر. وقال كثير منهم: إنها عرض، وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيًا، وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية: إنها ليست بجسم ولا عرض، بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه. وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح اللب» بعض البسط.

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:

(١) سبق برقم (٤٢٨٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣٨/١٧.

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْبٍ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَفُتِمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. [انظر: ١٢٥ - مسلم: ٢٧٩٤ - فتح: ٤٠١/٨]

(ما رابكم؟) بفتحتين أي: ما حاجتكم؟ وفي نسخة: «ما رابكم؟ من الريب» هو الشك. والأول هو الصواب ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ﴾ في نسخة: ﴿وما أوتوا﴾ ومر الحديث في كتاب: العلم، في باب: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

١٤ - باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].
(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنِي: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧ -

(١) سبق برقم (١٢٥) كتاب: العلم، باب: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾.

مسلم: ٤٤٦ - فتح: ٤٠٤/٨

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي (أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

٤٧٣٣ - حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ [٦٣٢٧، ٧٥٢٦ - مسلم: ٤٤٧ - فتح: ٤٠٥/٨]

(عن هشام) أي: ابن عروة: (أنزل ذلك) أي: قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا﴾ إلى آخره. (في الدعاء) أي: في الصلاة، فهو من باب إطلاق الجزء على الكل إذ الدعاء جزء من الصلاة.

١٨ - سورة الكهف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَفَرَّضْتُمْ﴾ تَتْرَكْتُمْ، ﴿وَكَانَ لَهُمْ نَمْرٌ﴾ ذَهَبٌ وَفِضَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ جَمَاعَةُ الثَّمَرِ ﴿بِنِجْعٍ﴾ مُهْلِكٌ ﴿أَسْفَاؤٌ﴾ نَدَمًا. الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ. وَالرَّقِيمُ الْكِتَابُ، مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ سَطَطًا ﴿إِفْرَاطًا﴾ بِالْوَصِيدِ ﴿الْفِنَاءُ جَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ﴾ مُؤَصَّدَةٌ ﴿مُطَبَّقَةٌ أَصَدَ الْبَابُ وَأَوْصَدَ﴾ بَعَثْتَهُمْ ﴿أَحْيَيْنَاهُمْ﴾ أَزَكَّى ﴿أَكْثَرُ﴾ وَيُقَالُ أَحَلُّ وَيُقَالُ أَكْثَرُ رَيْعًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَكَلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ﴾ لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّقِيمُ اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَالَّتِ تَبْلُ تَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُؤَيَّلًا﴾ مَحْرُزًا ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ لَا يَعْقِلُونَ.

(سورة الكهف) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. ﴿تَقْرُضُهُمْ﴾ (أي: تتركهم). ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ﴾ (أي: ذهب وفضة) (وقال غيره) أي: غير مجاهد: الثمر بالضم (جماعة) أي: جمع (الثمر) بالفتح ﴿بَنَجْحٌ﴾ (أي: مهلك) ﴿أَسْفَاةٌ﴾ (أي: ندماً) ﴿أَلْكَهْفِ﴾ (أي: (الفتح في الجبل). ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ (أي: (الكتاب) وقيل: الطاق في الجبل، وقيل غير ذلك، ومنه ما يأتي عن ابن عباس. ﴿مَرْقُومٌ﴾ (أي: (مكتوب) ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ (معناه: (ألهمناهم صبراً). ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ (ذكره هنا مع أنه في سورة القصص استطراداً لأنه من مادة: ربطنا على قلوبهم ﴿شَطَطًا﴾ (أي: (إفراطاً) وقيل: جوراً (الوصيد) أي: (الفناء) ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ (أي: (مطبقة) ﴿بَعَثْنَهُمْ﴾ (أي: (أحياناهم). ﴿أَزْكَى﴾ (أي: (أكثر). ﴿وَلَمْ تَطْلُمِ﴾ (أي: (لم تنقص). (وقال سعيد) أي: ابن جبير عن ابن عباس: ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ (هو (اللوح من رصاص) (كتب) أي: فيه. (في خزائنه) بكسر الخاء، وقوله: (وقال سعيد) إلى آخره ساقط من نسخة. (وضرب الله على آذانهم) أي: أنامهم إنامة لا تنبهم الأصوات (فناموا وألت) بفتح الواو والهمزة واللام المأخوذ من ﴿مَوْبِلًا﴾ (في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْبِلًا﴾ فعل ماض من الوأل وهو النجاد، مضارعه تثل بكسر الهمزة، وحاصله: أن ذلك من باب: فعل يفعل / ٢١٣ب/ بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع، وأصل (تثل): توثل كتعد أصله: توعد ﴿مَوْبِلًا﴾ (أي: (محزوا) ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ (أي: (لا يعقلون) ما يتلوا عليهم النبي ﷺ بغضاً له فلا يؤمنون.

١ - باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ أي: خصومة.

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ قَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟». ﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢] لَمْ يَسْتَبِينَ. ﴿فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]: نَدَمًا ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]: مِثْلُ السَّرَادِقِ، وَالْحِجْرَةُ الَّتِي تُطَيَّفُ بِالْفَسَاطِيطِ، ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف: ٣٧] مِنَ الْمَحَاوِرَةِ ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الكهف: ٣٨] أَيْ: لَكِن أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلْفَ وَأَدْعَمَ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى. ﴿زَلْفًا﴾ [الكهف: ٤٠] لَا يَنْبُثُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ﴾ [الكهف: ٤٤]: مَضْدَرُ الْوَلِيِّ. ﴿عُقْبًا﴾ [الكهف: ٤٤]: عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَحَدٌّ، وَهِيَ الْأَخِرَةُ قَبْلًا وَ﴿قَبْلًا﴾ [الكهف: ٥٥] وَقَبْلًا: أَسْتَبْتَنَافَا ﴿لِيُدْحِضُوا﴾ [الكهف: ٥٦]: لِيَزِيلُوا، الدَّخْضُ: الرَّزْقُ.

(عن صالح) أي: ابن كيسان. (طرقه وفاطمة) أي: أتاهما ليلاً (قال ألا تصليان؟) ذكره هنا مختصراً، وقد مرَّ بتمامه في الصلاة في باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل^(١) وفي آخره ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. وفيه: مطابقة الحديث للترجمة.

(رجما بالغيب) أي: ﴿لَمْ يَسْتَبِينَ﴾ وهذا ساقط من نسخة: ﴿فُرُطًا﴾ أي: (ندمًا) وقال غيره: أي: إشرافًا ﴿سُرَادِقُهَا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾. أي: النار (مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط) جمع فسطاط: وهي الخيمة العظيمة، أي: أن

(١) سبق برقم (١١٢٧) كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل.

سرادق النار مثل السرادق والحجرة التي تحيط بالفساطيط والسرادق: هو الذي يمد فوق صحن الدار ويحيط به والحجرة هنا دخان النار كما نقل عن القتيبي (﴿يُحَاوِرُهُ﴾) مشتق (من المحاورة) وهي المراجعة (﴿لكننا هو الله ربي﴾) أي: (لكن أنا هو الله ربي) أشار به إلى أن أصله أنا حذف همزته تخفيفاً وأدغمت النون في النون كما ذكر بقوله: (ثم حذف الألف وأدغم إحدى النونين في الأخرى) (﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾) أي: (بينهما)، هو تفسير لـ (﴿خِلَالَهُمَا﴾) أي: شققنا وسطهما نهراً، وهذا ساقط من نسخة. (﴿زَلَقًا﴾) أي: (لا يثبت فيه قدم) بمعنى: أنه أملس (﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ﴾) بفتح الواو وكسرهما (مصدر الولي) في نسخة: «مصدر ولي». بدون (أل) وفي أخرى: «مصدر ولي المولى ولاء». (﴿عُقْبًا﴾) أي: (عاقبه وعقبى وعقبة) معناهما (واحد) ومثلهما عاقبة بقرينة قوله: (وهي) أي: الثلاثة (الآخرة).

قال الجوهري: عاقبة كل شيء: آخره (﴿قُبْلًا﴾) بكسر القاف وفتح الباء و (﴿قُبْلًا﴾) بضمهما و (﴿قُبْلًا﴾) بفتحهما أي: (استثنافاً) أي: أستقبالاً، وقيل: فجأة، وقيل: غير ذلك (﴿يُدْحِضُوا﴾) أي: (ليزيلوا، الدحض) أي: (الزلق).

٢ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ

الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقْبًا ﴿٦٥﴾ [الكهف: ٦٥].

زَمَانًا وَجَمْعُهُ: أَحْقَابٌ.

(باب) ساقط من نسخة (﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقْبًا ﴿٦٥﴾﴾) أي: (زماناً) أي: طويلاً (وجمعه أحقاب) أي: وأحقب وحقاب .

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَّالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ حَطِييًّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذْ مَعَكَ حُوتًا فَجْعَلْهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِزِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَاَنْطَلَقَا بِقِيَّةٍ يَوْمَهُمَا وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُ * وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرِيًّا وَمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا. فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَازْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] قَالَ: رَجَعَا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَنْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى. فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي بِمَا عُلِّمْتَ رَشْدًا. قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]، يَا مُوسَى إِنِّي عَلِمْتُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلِمْتُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا * وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا

تَسْتَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿ [الكهف: ٧٠]، فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ.

فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ ﴿ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿ [الكهف: ٧١]. قَالَ: ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿ [الكهف: ٧٢]. قَالَ: ﴿ لَا تُولِخْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿ [الكهف: ٧٣]. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاثِبِ الْأَوْلَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نَسِيَانًا» قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَقَرَّرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ. ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَانْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: [الكهف: ٧٥] قَالَ: وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأَوْلَىٰ، قَالَ: ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَجِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنَ لُدِّي عُدْرًا ﴿ [الكهف: ٧٦] فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ ﴿ [الكهف: ٧٧] - قَالَ مَائِلٌ - فَقَامَ الْخَضِرُ ﴿ فَأَقَامَهُ ﴿ [الكهف: ٧٧] بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَىٰ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّقُونَا، ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿ [الكهف: ٧٧]. قَالَ: ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿ [الكهف: ٧٨] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿ [الكهف: ٨٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَىٰ كَانَ صَبِيرًا حَتَّىٰ يَقْضَىٰ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾.

[انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٤٠٩/٨]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (إن)

نوقاً البكالي.. إلخ. مرّ في كتاب: العلم^(١).

٣ - باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا بَلْغًا مَّجْمَعًا بَيْنَهُمَا نِسْيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ

فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦٦﴾ [الكهف: ٦٦].

مَذْهَبًا يَسْرُبُ: يَسْلُكُ، وَمِنْهُ ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَلَمَّا بَلَغَا بَلْغًا مَّجْمَعًا بَيْنَهُمَا نِسْيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ

سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦٦﴾ أي: شقاً طويلاً لا نفاذ له.

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ

أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ

عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي. قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - بِالْكُوفَةِ

رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ: لَهُ نُوفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ

لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَغْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ

كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ - اللَّهُ - قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا

حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ

رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ

الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ. قِيلَ: بَلَى. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ.

قَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَجْعَلُ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ». فَقَالَ لِي عَمْرُو قَالَ: «حَيْثُ

يُفَارِقُكَ الْحُوتُ». وَقَالَ لِي يَغْلَى قَالَ: «خُذْ نُونًا مَيْتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ،

فَأَخِذْ حُوتًا فَجْعَلْهُ فِي مِكَتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكْلَفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ

يُفَارِقُكَ الْحُوتُ. قَالَ مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ

(١) سبق برقم (٧٤) كتاب: العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في

البحر إلى الخضر.

مُوسَى لِفَتْنِهِ ﴿ [الكهف: ٦٠]: يُوشَعَ بْنِ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثُرَيَّانٍ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوْتُ، وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فِتَاهُ: لَا أَوْقِظْهُ. حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحُوْتُ، حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَزِيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَتْ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ - قَالَ لِي عَمْرُو هَكَذَا كَانَتْ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ، وَحَلَّقَ بَيْنَ إِنْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا - ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ - أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا. قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلِيٌّ طَنْفَسَةَ خَضِرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجِّى بِثُوبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا. قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي هِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعَلِّمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعَلِّمَهُ. فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمَكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ. حَتَّى إِذَا رَكِبْنَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرَ عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ. فَحَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتَدَا. قَالَ مُوسَى ﴿أَخْرَقَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] - قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا - قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢] - كَانَتْ الْأَوْلَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا - قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرَهِّقْنِي مِنْ أَمْرِي عَشْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤] - قَالَ يَغْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غُلَامَانَا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا

فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسُّكَيْنِ. قَالَ: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً يَغِيْرُ نَفْسِي﴾ [الكهف: ٧٤] لَمْ تَعْمَلْ بِالْحَنْثِ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: ﴿زَكِيَّةً زَاكِيَّةً مُسْلِمَةً﴾. كَقَوْلِكَ: غُلَامًا زَكِيًّا - فَاَنْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَغْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] - قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ. ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ﴾ [الكهف: ٧٩]، وَكَانَ أَمَامَهُمْ - قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَمَامَهُمْ مَلِكٌ﴾ - يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هَدَّدَ بَنُ بَدْدٍ، وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ أَسْمُهُ - يَزْعُمُونَ -: جَيْسُورٌ. ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوْهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ، كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ، وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِبْنَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طَعِينًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]، أَنْ يَجْمَلَهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يَتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُثْمًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً لِقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿وَأَقْرَبَ رُثْمًا﴾ [الكهف: ٨١]: هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ حَضْرَهُ، وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي غَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

(وغيرهما) مبتدأ خبره (قد سمعته) أي: سمعت غيرهما (يحدثه) أي: الحديث السابق، في نسخة: «يحدث» والجملة الاسمية من كلام ابن جريج، ويجوز نصب (غير) بما تفسره سمعت (بالكوفة رجل قاص) في نسخة: «إن بالكوفة رجلًا قاصًا» أي: يقص على الناس الأخبار (نونًا) أي: «حوتًا» كما في نسخة. (في مكان ثريان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة وبنون غير منونة؛ لكونه غير منصرف؛ لأنه من باب: فعلان فعلى، بالجر صفة (لمكان). وبالنصب حال من الضمير المستتر في الجار والمجرور، يقال: مكان ثريان وأرض ثريا إذا كان في ترابهما

بلل وندى، قاله ابن الأثير^(١). (إذ تضرَّب الحوت) أي: تحرك (في حجر) بفتح الحاء والجيم، ويروى: «في حجر» بجيم مضمومة فحاء ساكنة. (قال لي عثمان) هو مقول ابن جريج (هل بأرضي من سلام؟) معناه: أنى بأرض السلام؟ وفي نسخة: «هل بأرض؟» بحذف الياء (لا ينبغي لي أن أعلمه) أي: لأنه إن كان نبياً فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي غيره أو ولياً فلعله مأمور بمتابعة نبي غيره (معابر) أي: سفنا (قرأها) في نسخة: «يقرؤها». (زكية) أي: (زاكية مسلمة) ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ﴾ أي: (وكان أمامهم) (هدد بن بُدد) بضم أولهما، وحكي فتحهما. (هما) أي: الأبوان. (به) أي: بالذي تبدل من المقتول. (أرحم منهما بالأول) أي: (الذي قتله خضر). وقوله: / ٢١٤ أ / (وزعم سعيد) من كلام ابن جريج (أنهما) أي: الأبوان (أبدلاً جارية) مكان المقتول، فولدت نبياً من الأنبياء، رواه النسائي^(٢) واسم النبي شمعون، واسم أمه: حنة. وهذا الحديث كالحديث السابق لكن بزيادة ونقص.

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ ءَإِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ

سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾ [الكهف: ٦٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾

[الكهف: ٦٣]

﴿صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]: عَمَلًا ﴿حَوْلًا﴾ [الكهف: ١٠٨]:

تَحْوِيلًا ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَازْتَدَا عَلِيُّ ءَانَارِهَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾

[الكهف: ٦٤] ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] وَ ﴿تُكْرًا﴾

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢١١/١.

(٢) عزاه ابن حجر في: «الفتح» ٤١٢/٨ للنسائي ولم أقف عليه لا في المجتبى ولا في الكبرى.

[الكهف: ٧٤]: دَاهِيَةٌ ﴿يَنْقُضُ﴾ [الكهف: ٧٧]: يَنْقَاضُ كَمَا
تَنْقَاضُ السُّنُّ ﴿لَنْخَذَتْ﴾ [الكهف: ٧٧]: وَأَتَّخَذَتْ وَاحِدٌ
﴿رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]: مِنَ الرَّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالِغَةً مِنَ
الرَّحْمَةِ، وَنُظِنُ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعَى مَكَّةُ: أُمَّ رُحِمٍ؛ أَيِ:
الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ بِهَا. [فتح: ٤٢٢/٨]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنِنَّا بَعْدَاءُ لِقَدْ لَقِينَا
مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴿٢٦﴾﴾ أي: تعباً. ﴿إِمْرًا وَنِكْرًا﴾ أي: (داهية)
(لتخذت واتخذت واحد) أي: في المعنى (ويظن) بالبناء للمفعول، في
نسخة: «ونظن» بنون وبالبناء للفاعل، وحديث الباب كالحديث
المذكور آنفاً لكن بزيادة ونقص.

- باب قوله ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ
مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ. فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ
كَفَبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ:
أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى
إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: أَيُّ رَبِّ،
كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدَتْ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ.
قَالَ فَخَرَجَ مُوسَى، وَمَعَهُ فَتَاهُ يَوْشَعَ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الْحُوتُ حَتَّى أَنْتَهَيَا
إِلَى الصَّخْرَةِ، فَتَزَلَّ عِنْدَهَا. قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي
حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرِو قَالَ: وَفِي أَضْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الْحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ
مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ. قَالَ فَتَحَرَّكَ،

وَأَنْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَدَخَلَ الْبَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتْنِهِ إِنَّا
غَدَاءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمَرَ بِهِ، قَالَ لَهُ
فَتَاهُ يُوسُفُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ﴾ [الكهف: ٦٣].

قَالَ: فَرَجَعَا يَقْضَانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَّرَ الْحَوْتَ، فَكَانَ
لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحَوْتَ سَرَبًا، قَالَ: فَلَمَّا أَنْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسْجِي
بِثُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى. قَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ:
مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿هَلْ أَتْبَعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ رَشْدًا﴾
[الكهف: ٧٠]. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا
أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتْبَعُكَ. قَالَ:
﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، فَاَنْطَلَقَا
يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ
بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ.

قَالَ: وَوَقَعَ غَضْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَعَمَسَ مِنْقَارُهُ الْبَحْرَ، فَقَالَ الْخَضِرُ
لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا عَمَسَ هَذَا
الْغَضْفُورُ مِنْقَارَهُ. قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى، إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قُدُومِ فَحَرَّقَ السَّفِينَةَ،
فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَيْنَا سَفِينَتَهُمْ فَحَرَقْتَهَا ﴿لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا
لَقَدْ جِئْتَ﴾ [الكهف: ٧١] فَاَنْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَ
الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَفَطَعَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا
ثُكْرًا﴾ * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥]
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبْرَأُ أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧]
فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ، فَلَمْ يُضَيَّفُونَا وَلَمْ
يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي
وَبَيْنِكَ سَأْنَيْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يَقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا﴾ ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا﴾. [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٨/٤٢٢]

٥ - باب قَوْلِهِ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿١٠٣﴾ [الكهف: ١٠٣].
(باب) ساقط من نسخة. (﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿١٠٣﴾) زاد في نسخة: «الآية».

٤٧٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُضْعَبِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿١٠٣﴾ [الكهف: ١٠٣] هُمُ الْحُرُورِيُّ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالْحَنَّةِ وَقَالُوا لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحُرُورِيُّ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ: الْفَاسِقِينَ. [فتح: ٨/٤٢٥]

(مصعب) أي: ابن سعد بن أبي وقاص

(هم الحرورية؟) بنية الاستفهام أي: أهم الحرورية؟ وهم طائفة

من الخوارج ينسبون إلى حروراء قرية بقرب الكوفة.

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَالَ: أَقْرَأُوا ﴿فَلَا نُفِئُ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَا﴾ [الكهف: ١٠٥]». وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٧٨٥ - فتح: ٨/٤٢٦]

٦ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾

الآية [الكهف: ١٠٥].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبَّطْتَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (الآية مثله) أي: مثل الحديث السابق.

١٩ - كهيعص

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ اللَّهُ يَقُولَهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾، الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصِرُهُ، ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ لَأَشْتَمَنَّكَ ﴿وَرَبِّيَا﴾ مَنْظَرًا. [وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمْتُ مَرِيْمٌ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حَتَّى قَالَتْ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨].] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَوَزَّوْهُمْ أَرْأَى﴾ تَزَعَّجَهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا﴾ عِوَجًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَرَدًّا﴾ عِطَاشًا ﴿أَنْثًا﴾ مَالًا ﴿إِذَا﴾ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿رِكْرًا﴾ صَوْتًا. [وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [مريم: ٧٥]: فليدعه]. ﴿غِيًّا﴾ خُسْرَانًا ﴿وَبِكِيًّا﴾ جَمَاعَةً بَاكٍ ﴿صَلِيًّا﴾ صَلِيٍّ يَصَلِيُّ ﴿نَدِيًّا﴾ وَالتَّادِي مَجْلِسًا.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة (سورة كهيعص) في نسخة: «باب: سورة مريم» وفي أخرى: «كهيعص» ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ صيغتا تعجب أي: ما أسمعهم وما أبصرهم يوم القيامة حين لا ينفعهم سمعهم ولا بصرهم (الله يقوله) لهم إذ ذاك. ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ أي: لأشتمنك) وقال غيره أي: لأرمينك بالحجارة^(١). ﴿وَرَبِّيَا﴾ أي: (منظرًا). (وقال أبو وائل) إلى آخره ساقط من نسخة. ﴿تَوَزَّوْهُمْ أَرْأَى﴾

(١) ذكره الزمخشري في: «الكشاف» ١٠٨/٣.

أي: (تزعجهم إلى المعاصي إزعاجًا). ﴿إِذَا﴾ أي: (عوجًا) وهذا ساقط من نسخة: ﴿وَرَدًا﴾ أي: (عطاشًا). ﴿أَثْنًا﴾ أي: (مالًا) ﴿رِكَزًا﴾ أي: (صوتا) حفيًا. ﴿غِيَا﴾ أي: (خسرانًا). ﴿إِذَا﴾ أي: (قولا عظيمًا) كما نقله بعد عن ابن عباس. ﴿وَبِكِيًّا﴾ (جماعة) أي: جمع (باك). ﴿صِلِيًّا﴾ أي: دخولا واحترافًا وهو مصدر (صلي) بكسر اللام. (يصلى) بفتحها مثل لقي يلقى لقيًا. ﴿نَدِيًّا﴾ (والنادي واحد) أي: في المعنى وفسر ﴿نَدِيًّا﴾ المساوي للنادي بقوله: (مجلسا) فمعناهما مجلس القوم ومجتمعهم.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ أي: يوم القيامة. ٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُؤْتِي بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشِ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيُشْرِبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ - وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ - ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيُشْرِبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ - وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ - فَيَذْبُحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩] وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. [مسلم: ٢٨٤٩ - فتح: ٤٢٨/٨]

(أبو صالح) هو ذكوان السمان.

(فيشرئبون) بفتح التحتية، وسكون المعجمة، وفتح الراء وكسر

الهمزة، وتشديد الموحدة المضمومة أي: يمدون أعناقهم ويرفعون رءوسهم (فيذبح) أي: بين الجنة والنار، وقيل: على الصراط وذابحه يحيى بن زكريا بين يدي النبي ﷺ، وقيل: جبريل عليه السلام^(١) (خلود) مصدر أو جمع خالد وعلى الأول وصف الجمع به مبالغة ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ أي: (وهؤلاء في غفلة) أي: أهل الدنيا، حاصله أنه فسر الضمير الذي ظاهره أنه راجع إلى أهل الجنة والنار بقوله: (هؤلاء) وفسر (هؤلاء) (بأهل الدنيا) والحامل له على ذلك أن الآخرة ليست دار غفلة.

٢ - باب قوله ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤].

(باب) ساقط من نسخة: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤]. [فتح: ٤٢٨/٨]

(١) قال القرطبي في «التذكرة» ص ٥١٣: وذكر صاحب كتاب «خلع النعلين» أن هذا الكبش المذبوح بين الجنة والنار أن الذي يتولى ذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام بين يدي النبي ﷺ) وذكر صاحب كتاب «العروس» أن الذي يذبحه جبريل عليه السلام. وقال الذهبي في: «سير أعلام النبلاء» ٣١٦/٢٠: أحمد بن قسي مؤلف كتاب: «خلع النعلين» فيه مصائب وبدع. وقال ابن حجر في: «لسان الميزان» ٣٧٢/١ ترجمة (٧٨٢): فلسفي التصوف مبتدع، وقتل بين الخمسين والستين وخمسمائة.

(ما يمنعك أن تزورنا..) إلى آخره مرّ في بدء الخلق^(١) وكانت مدة عدم نزول الآية أربعين يوماً، وقيل: خمس عشرة ليلة، وقيل: اثنتي عشرة^(٢).

٣ - باب قوله ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا

وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ [مريم: ٧٧]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ

مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا قَالَ جِئْتُ الْعَاصِيَّ بْنَ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ اتَّقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]. [انظر: ٢٠٩١ - مسلم: ٢٧٩٥ - فتح: ٤٢٩/٨]

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (خبابًا) أي: ابن الأرت.

(حتى تموت ثم تبعث) قيل: مفهوم كلامه إنه يكفر بعد الموت

(١) سبق برقم (٣٢١٨) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٢) ذكر هذه الأقوال الزمخشري في «الكشاف» ١٤٤/٣. وروى الطبري في «تفسيره» ٣٥٩/٨ (٢٣٨١١) القول الأول عن مجاهد.

وليس مرادا، وأجيب: بأنه لا يتصور / ٢١٤ب / الكفر بعد الموت، فكانه قال: لا أكفر أبداً، فهو كقوله تعالى: ﴿لَا يَدُورُونَ فِيهَا الْمَوْتِ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ في أن ذكره للتأكيد. ومر الحديث بشرحه في كتاب: البيوع^(١).

٤ - باب قوله: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَرِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۖ﴾ (٧٨) ﴿مريم: ٧٨﴾ قَالَ: مَوْثِقًا.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَرِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۖ﴾ (٧٨) (قال) أي: البخاري أي: (موثقاً) قال الجوهرى: الموثق الميثاق^(٢)، الاستفهام فيه للإنكار.

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ الشَّهْمِيِّ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتْقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ يُحْيِيكَ. قَالَ إِذَا أَمَاتَنِي اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي، وَلي مَالٌ وَوَلَدٌ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ۗ﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَرِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۖ ﴿مريم: ٧٧، ٧٨﴾. قَالَ: مَوْثِقًا. لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: سَيْفًا وَلَا مَوْثِقًا. [انظر: ٢٠٩١ - مسلم: ٢٧٩٥ - فتح: ٨/ ٤٣٠]

(سفيان) أي: الثوري. (قينا) أي: حداذا، وهذا الحديث رواه بطريق آخر في الباب السابق.

(١) سبق برقم (٢٠٩١) كتاب: البيوع، باب: ذكر القين والحداد.

(٢) «الصحاح» مادة [وثق] ٤/ ١٥٦٣.

٥ - باب ﴿كَلَّا سَنَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾

﴿٧٩﴾ [مريم: ٧٩].

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلٍ قَالَ فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعَتْ. قَالَ: فَذَرِنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثْ، فَسَوَّفَ أُوتِيَ مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ. فَفَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ﴿٧٧﴾ [مريم: ٧٧].

[انظر: ٢٠٩١ - مسلم: ٢٧٩٥ - فتح: ٤٣٠/٨]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿كَلَّا سَنَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ ﴿٧٩﴾ أي: نزيده عذابًا فوق العذاب. ومرَّ حديث الباب آنفاً^(١).

٦ - باب قَوْلِهِ ﴿وَنَزَّلْنَاهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَردًا﴾ ﴿٨٠﴾ [مريم: ٨٠].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجِبَالُ هَذَا﴾ [مريم: ٩٠]: هَذَا.

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبِعَتْ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوَّفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ فَفَزَلَتْ

(١) سبق برقم (٢٠٩١) كتاب: البيوع، باب: ذكر القين والحداد.

[مریم: ٧٧-٨٠]. [انظر: ٢٠٩١ - مسلم: ٢٧٩٥ - فتح: ٤٣١/٨]
 (باب) ساقط من نسخة. ﴿وَنَرِيئُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ (٨١) ﴿أي: من المال والولد. ومرر حديث الباب أنفا أيضا.

٢٠ - سورة طه

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: بِالنَّبَطِيَّةِ ﴿طه﴾ ﴿١﴾ يَا رَجُلُ [قال مجاهد:
 ﴿الْقَيْ﴾: صَنَعَ]. يُقَالُ كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ
 فَاؤًا، فَهِيَ عُقْدَةٌ. ﴿أَزْرِي﴾ ظَهْرِي. ﴿فَيْسَجْتَكُمْ﴾ يَهْلِكُكُمْ
 ﴿الْمُثْلَى﴾ تَأْنِيثُ الْأُمْتَلِ، يَقُولُ بِدِينِكُمْ يُقَالُ خُذِ الْمُثْلَى خُذِ
 الْأُمْتَلِ. ﴿ثُمَّ أَتْتُوا صَفًّا﴾ يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي
 الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ ﴿فَأَوْجَسَ﴾ أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتْ
 الْوَاوُ مِنْ خَيْفَةٍ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُدُوعٍ﴾ أَيِ عَلَى جُدُوعِ
 النَّخْلِ. ﴿حَطْبُكَ﴾ بِالْكَافِ. ﴿مَسَاسٌ﴾ مَصْدَرٌ مَأْسُهُ مَسَاسًا.
 ﴿لَنْسِفْنَهُ﴾ لَنْذَرِيئَهُ. ﴿قَاعًا﴾ يَغْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ
 الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾
 الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَأَلْقَيْتُهَا﴾ فَأَلْقَيْتُهَا،
 ﴿الْقَيْ﴾ صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ.
 ﴿لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ الْعِجْلُ. ﴿هَمَسًا﴾ حِسُّ الْأَقْدَامِ.
 ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ عَنِ حُجَّتِي ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا.
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَبَقِيسٍ﴾: ضَلُّوا الطَّرِيقَ، وَكَانُوا شَاتِينَ،
 فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ أَتَيْتُمْ بِنَارٍ تُوقِدُونَ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَمْتَلُهُمْ﴾ أَعَدُّهُمْ طَرِيقَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 ﴿هَضْمًا﴾ لَا يُظْلَمُ فِيهِضْمٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ ﴿عَوْجًا﴾ وَادِيًا.

﴿أَمْتًا﴾ رَابِيَةً ﴿سِيرَتَهَا﴾ حَالَتَهَا الْأُولَى ﴿النَّهَى﴾ التَّقَى
 ﴿ضَنْكًا﴾ الشَّقَاءُ ﴿هَوَى﴾ شَقِيَّ ﴿الْمُقَدَّسِ﴾ الْمُبَارَكِ
 ﴿طَوَى﴾ أَسْمُ الْوَادِي ﴿يَمْلِكِنَا﴾ بِأَمْرِنَا ﴿مَكَانًا سَوَى﴾
 مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾ يَابَسَا ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ مَوْعِدٍ ﴿وَلَا نِيَابًا﴾
 تَضَعُفًا. وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي.

(طه) في نسخة: «سورة طه». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة
 من نسخة (قال ابن جبير) في نسخة: «قال عكرمة والضحاك». (بالنبطية)
 أي: بلغتها، وهي منسوبة إلى النبط: وهم قوم ينزلون البطائح بين
 العراقيين. ﴿طه﴾ (معناه: (يا رجل). (وقال مجاهد): ﴿الْقَى﴾
 أي: في قوله تعالى: ﴿وَأِمَّا أَنْ نُكُونَ أَوْلَ مَنْ أَلْقَى﴾ معناه: (صنع) وقوله:
 (وقال..). إلخ ساقط من نسخة. ﴿أزري﴾ أي: (ظهري)
 ﴿فَيَسْحَتُكُمْ﴾ أي: (يهلككم) وهو بضم الياء من أسحت، وبفتحتها
 من سحت، وهما لغتان بمعنى واحد وقرئ بهما. ﴿المثلى﴾ (تأنيث
 الأمثل) أي: الأشرف. (يقول) أي: يعني في تفسير ﴿بَطْرِيقَتِكُمْ﴾
 (بدينكم) أيها المخاطبون. (خذ المثلى) أي: الطريقة الفضلى. (خذ
 الأمثل) أي: الطريق الأفضل ﴿ثُمَّ أَتَتْهُ صَفًّا﴾ أي: محلاً كما بينه
 بقوله: (يقال..). إلى آخره. ﴿فَأَوْجَسَ﴾ أي: (أضمر) ﴿فِي جُدُوعٍ﴾
 أي: (على جذوع) بَيَّنَّ به أن في (في جذوع) النخل بمعنى: على.
 ﴿خطبك﴾ أي: (بالك) ﴿لَنَنْسِفَنَّ﴾ أي: (لنذرينه) ﴿قَاعًا﴾
 أي: ما (يعلوه الماء). (وقال غيره) أي: منبسطة. (الصفصف) هو
 (المستوى من الأرض) وقيل: هو الأملس الذي لا نبات فيه (أوزارا)
 أي: (أثقالاً). ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْرِ﴾ هي (الحلي الذي أستعاروا) أي:
 أستعاره بنو إسرائيل (من آل فرعون) أي: وقومه. ﴿فَقَذَفْتَهَا﴾ أي:

(فألقيتها) ﴿الْقَى﴾ أي: (صنع) هذا مرّ فهو تكرر
 ﴿فَنَسِيَ مُوسَى﴾ أي: ربه، وهذا من كلام السامري وأتباعه،
 وإليهم يرجع الضمير في قوله: (هم يقولونه) أي: يقولون أن موسى
 نسى ربه أي: (أخطأ الرب) حيث لم يخبركم أن هذه إلاهه، وقيل:
 قالوا: نسى موسى الطريق إلى ربه. ﴿لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ أي: لا
 يرجع العجل إليهم قولاً. ﴿هَمَسًا﴾ هو (حسُ الأقدام) ﴿حَشْرَتِيَّ
 أَعْنَى﴾ أي: (عن حجتى). ﴿بِقَبْسٍ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ
 إِلَيْكُمْ مِنْهَا بِقَبْسٍ﴾ أي: بشعلة في رأس فتلية أو عود، وإنما يرجى ذلك
 لهم؛ لأنهم ضلوا الطريق فهذا تعليل للترجي لا تفسير للقبس ﴿أَمْثَلُهُمْ
 طَرِيقَةً﴾ أي: (أعدلهم). ﴿هَضْمًا﴾ أي: (لا يظلم) ظاهره: أنه تفسير
 للهضم وليس مراداً، بل هو تفسير لقوله: ﴿وَلَا هَضْمًا﴾ مع أن تفسيره
 بذلك تكرر مع قوله: ﴿لَا يَخَافُ ظُلْمًا﴾ فالأوجه تفسير الآية بما
 فسرها به غيره من قوله: ﴿لَا يَخَافُ ظُلْمًا﴾ أي: بزيادته في سيئاته.
 ﴿وَلَا هَضْمًا﴾ أي: ينقص من حسناته. ﴿عَوَجًا﴾ أي: (واديًا). وقال
 غيره أي: أنخفاضاً. ﴿أَمْتًا﴾ أي: (رابية). وقال غيره: أرتفاعاً^(١).
 ﴿سَيْرَتَهَا﴾ أي: (حالتها). ﴿النَهْيُ﴾ أي: (التقى). ﴿هُوَى﴾ أي:
 (شقى). ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾ أي: (المبارك). ﴿بِمَلِكِنَا﴾ أي: (بأمرنا)
 أو بقدرتنا. ﴿مَكَانًا سَوِيًّا﴾ معناه: (منصف بينهم) أي: مكانا تستوي
 مسافته على / ٢٥١ أ / الفريقيين. ﴿بَسًّا﴾ أي: (يابسا). ﴿عَلَى قَدْرٍ﴾

(١) أثر ذلك عن مجاهد رواه الطبري في «تفسيره» ٤٥٨/٨ (٢٤٣٢٦). ذكره

البغوي ٢٩٥/٥.

وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣٦٧/٩.

أي: (موعد). ﴿وَلَا نَبِيَّ﴾ أي: (تضعفا). ﴿يَفْرَطُ﴾ أي: (عقوبة) الأولى قول غيره أي: نعجل بالعقوبة^(١) مع أن هذا ساقط من نسخة.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَأَصْطَنَعْتَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]

(باب): ساقط من نسخة ﴿وَأَصْطَنَعْتَ لِنَفْسِي﴾ أي: أصطفتك واختصصتك بالرسالة والنبوة.

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَأَضْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.»

﴿الْيَمِّ﴾ [طه: ٣٩]: البَحْرُ. [انظر: ٣٤٠٩ - مسلم: ٢٦٥٢ - فتح: ٤٣٤/٨]

(فحج آدم موسى) أي: غلبه في الحججة، وظهر عليه بها، ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الأنبياء، باب: وفاة موسى^(٢).

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ

لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴿٧٧﴾ فَأَلْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى

﴿٧٩﴾ [طه: ٧٧-٧٩].

(١) أثر عن ابن زيد، رواه الطبري في: «تفسيره» ٤٢٠/٨ (٢٤١٥٤) وذكره البغوي في «تفسيره» ٢٧٦/٥.

(٢) سبق برقم (٣٤٠٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى، وذكره بعده.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي﴾ (إلخ) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٣٧ - حَدَّثَنِي يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ فَصُومُوهُ».

[انظر: ٢٠٠٤ - مسلم: ١١٣٠ - فتح: ٤٣٤/٨]

(روح). أي: ابن عبادة. (أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. ومر حديث الباب بشرحه في باب: صيام يوم عاشوراء^(١).

٣ - باب قوله ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧].

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَىٰ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَّيْتَهُمْ؟ قَالَ: قَالَ آدَمُ يَا مُوسَىٰ، أَنْتَ الَّذِي أَضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟!». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ». [انظر: ٣٤٠٩ - مسلم: ٢٦٥٢ - فتح: ٤٣٤/٨]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (أي: فتتعب بالحرث والزرع، والحصد والطحن، والخبز وغيرها. واقتصر على شقائه؛ لأنه الرجل يسعى على زوجته.

(١) سبق برقم (٢٠٠٤) كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

٢١- سورة الأنبياء

١ - باب

(سورة الأنبياء). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من

نسخة.

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمَ: وَطَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [انظر: ٤٧٠٨]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُدَادًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]: قَطَعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] مِثْلَ فَلَكَ الْمِغْزَلِ. ﴿يُسَيِّحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]: يَدُورُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَسَتْ﴾ [الأنبياء: ٧٨]: رَعَتْ ﴿يُضْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣]: يُمْنَعُونَ. ﴿أُمْتَكُمُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [الأنبياء: ٩٢] قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبٌ﴾ [الأنبياء: ٩٨] حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسُوا﴾ [الأنبياء: ١٢]: تَوَقَّعُوهُ مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَمِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥]: هَامِدِينَ. ﴿وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠]: مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]: لَا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ ﴿حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]، وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. عَمِيقٌ بَعِيدٌ. ﴿تُكْسُوا﴾ [الأنبياء: ٦٥]: رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ [الأنبياء: ٨٠]: الدَّرُوعُ. ﴿وَنَقَطَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٩٣]: اخْتَلَفُوا، الْحَسِيسُ وَالْحِجْسُ وَالْجَرَسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ ﴿ءَأَذَّنَاكَ﴾ [فصلت: ٤٧]: أَعْلَمْنَاكَ

﴿ءَاذَنْتُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]: إِذَا أَعْلَمْتُهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَيَّ
 سَوَاءٍ لَمْ تَعْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٣]:
 تُفْهَمُونَ ﴿أَرْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]: رَضِيَ. ﴿التَّمَائِيلُ﴾
 [الأنبياء: ٥٢]: الأَصْنَامُ، ﴿السَّجِّلُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]:
 الصَّحِيفَةُ. [فتح: ٤٣٥/٨]

غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي. (شعبة) أي: ابن الحجاج.
 (عن أبي إسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (عن عبد الله) أي: ابن
 مسعود.

(بني إسرائيل) أي: سورة بني. (وهن من تلادي). أي: من
 محفوظاتي القديمة. ومر الحديث مختصراً في أول سورة بني
 إسرائيل^(١).

﴿جُذَاءً﴾) بضم الجيم وكسرهما، قراءتان أي: (قطعهن) والأولى
 قول غيره أي: قطعاً. ﴿يُسْحُونَ﴾) أي: (يدورون). ﴿نَفَسَتْ﴾) أي:
 (رعت). (يصحبون) أي: (يمنعون)، وقال غيره: أي: يجارون^(٢)،
 وكلاهما صحيح. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجِدَّةٌ﴾) أي: (دينكم دين واحد).
 (وقال عكرمة ﴿حَصْبُ﴾) أي: (حطب بالحبشة) ساقط من نسخة
 ﴿أَحْسُوا﴾) أي: (توقعوا) الأولى قول غيره أي: شعروا. ﴿خَمِيدِينَ﴾)
 أي (هامدين) الأولى قول غيره: أي: ميتين. ﴿وَلَا يَسْتَحِيرُونَ﴾) أي:
 (لا يعيون). ﴿عَمِيقٍ﴾) أي: (بعيد) ذكره هنا أستطراداً، وإلا فمحلّه
 في سورة الحج. ﴿نَكْسُوا﴾) أي: (ردوا) بمعنى: قلبوا. ﴿صَنْعَةً

(١) سبق برقم (٤٧٠٨) كتاب: التفسير، سورة بني إسرائيل.

(٢) أثر عن ابن عباس، رواه الطبري في: «تفسيره» ٣١/٩ (٢٤٦٠٤).

لَبُوسٍ ﴿﴾ أي: (الدروع) أي: صنعة الدروع. ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾ أي: (اختلفوا) في أمر دينهم. ﴿ءَأَذَّنَاكُمْ﴾ أي: (أعلمناك) ذكره أستطراداً، وإلا فمحلّه في سورة فصلت. ﴿تُسْتَلُونَ﴾ أي: (تفهمون) بتشديد الهاء، وبالبناء للمفعول أي: يفهمون السؤال فيجيبون عنه. ﴿الْتَمَائِلُ﴾ أي: (الأصنام). ﴿السَّجِلُ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿كَطَبِ السَّجِلِ لِلْكِتَابِ﴾ معناه: (الصحيفة) جرى على أن السجل أسم للمكتوب فيه، والكتاب: أسم للمكتوب وغيره جرى على أن السجل أسم لملك يطوي الكتاب، والكتاب أسم للمكتوب فيه وهو (الصحيفة).

٢ - باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا

عَلَيْنَا﴾ [الأنبياء: ١٠٤]

(باب): ساقط من نسخة. (قوله) ساقط من أخرى. ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا﴾ أي: إعادة ﴿عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (قوله: ﴿نُعِيدُهُ﴾) إلخ ساقط من نسخة.

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ خُفَاةُ عُرَاةٍ غُرْلًا» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَضْحَابِي. فَيَقَالُ: لَا تَذْرِي مَا أَخَذُوا بِغَدِّكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ﴾ [المادة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] فَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [انظر: ٣٣٤٩ -

مسلم: ٢٨٦٠ - فتح: ٤٣٧/٨

(سليمان) أي: ابن حرب. (من النخع) بفتح النون، والمعجمة قبيلة من مذحج، ومرّ حديث الباب بشرحه في كتاب: الأنبياء، وفي آخر سورة المائدة^(١).

٢٢ - سورة الحج

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُخَيَّتِينَ﴾ الْمُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ. وَيُقَالُ أَمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ يَقْرَأُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَشِيدٌ بِالْقَصَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَسْطُونَ﴾ يَقْرَءُونَ مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ يَسْطُونَ يَبْطِشُونَ. ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ أَلْهَمُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿سَبَبٍ﴾ بِحَبْلِ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ. ﴿تَذْهَلُ﴾ تُشْغَلُ.

(سورة الحج). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. ﴿الْمُخَيَّتِينَ﴾ أي: (المطمئنين)، وقال غيره: أي: المطيعين، والمتواضعين^(٢)، والكل صحيح. ﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ أي: (إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه). (ويقال أمنيته) معناه: (قراءته) ما ليس قرآنا. ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ معناه: (يقرءون ولا يكتبون) أي: يقرءون ما ليس قرآنا، أستشهد / ٢١٥ ب/ بهذا على أن (تمنى) بمعنى:

(١) سبق برقم (٣٣٤٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى:

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. وبرقم (٤٦٢٥) كتاب: التفسير، باب:

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية.

(٢) أثر عن قتادة، رواه الطبري في: «تفسيره» ١٥١/٩ (٢٥١٧٦) وذكره

البغوي في: «تفسيره» ٣٨٦/٥ عن ابن عباس وقتادة.

قرأ. ﴿مَشِيدٌ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَقَصِّرِ مَشِيدًا﴾ معناه: ما عمل. (بالقصة) بفتح القاف وتشديد المهملة، أي: الجص أي: الجبس، وهو معنى قول بعضهم: ما عمل بالمشيد. بكسر المعجمة أي: الجص. ﴿يَسْطُونَ﴾ أي: (يفرطون) بضم الراء. ﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ أي: الإسلام. ﴿تَذَهَلْ﴾ أي: (تشغل) بفتح أوله، وقال غيره: أي: تنسى وتغفل^(١)، وكلاهما صحيح.

١ - باب ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾

(باب: ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾) ساقط من نسخة.

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ. يَقُولُ: لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أَرَاهُ قَالَ - تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ. فَحَيْثُ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ الْوَالِدُ ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾ وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» [الحج: ٢]. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثُّورِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿تَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾ وَمَا هُمْ بِسُكَرَى» [الحج: ٢] وَقَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى﴾.

(١) أثر عن سفيان، رواه ابن أبي حاتم ٢٤٧٣/٨ (١٣٧٧٣).

[انظر: ٣٣٤٨ - مسلم: ٢٢٢ - فتح: ٨/٤٤١]

(الأعمش) هو: سليمان بن مهران. (أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(فينادى) بفتح الدال ويروى بكسرهما. (بعثاً) أي: مبعوثاً، وجمعه: بعوث، أي: أخرج من بين الناس الذين هم أهل النار، وابعثهم إليها، فحينئذ تضع الحامل حملها ويشيب الولد لهذا فرض أو تمثيل إذ الهموم تضعف القوى وتسرع بالشيب أو حقيقة؛ لأن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملاً، والمرضع مرضعاً، والطفل طفلاً، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل ذلك لآدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل، ويشيب له الطفل وتذهل المرضعة. (تسعمئة) بالنصب فيخرج مقدراً، أي: يخرج الله من يأجوج ومأجوج تسعمئة. (وتسعة وتسعين) عطف على تسعمئة. (أو) كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود) (أو) للتنويع. ومر الحديث في كتاب: الأنبياء^(١).

٢ - باب

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]

إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢].

﴿وَأَتَرْنَاهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣]: وَسَعْنَاهُمْ.

(باب): ساقط من نسخة. (﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾)

أي: شك. وقال غيره: أي على طرف وجانب من الدين.

(١) سبق برقم (٣٣٤٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج.

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتْ أَمْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَتَبَجَّتْ حَيْلُهُ، قَالَ هَذَا دِينٌ صَالِحٌ. وَإِنْ لَمْ تَلِدْ أَمْرَأَتَهُ وَلَمْ تَنْتَجِ حَيْلُهُ، قَالَ هَذَا دِينٌ سُوءٍ. [فتح: ٤٤٢/٨]

(إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي.

٣ - بَابُ قَوْلِهِ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] (باب): ساقط من نسخة. (﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾) أي:

بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي جَلْزِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي حَمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَغَثْبَةَ وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي جَلْزِ قَوْلُهُ. [انظر: ٣٩٦٦ - مسلم: ٣٠٣٣ - فتح: ٤٤٣/٨]

(يقسم فيها) في نسخة: «بها» وفي أخرى: «قسما» بدلها وهي الصواب. (وصاحبيه) هما: علي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث. ومرَّ الحديث بشرحه في المغازي^(١).

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَلْزِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجُثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ

(١) سبق برقم (٣٩٦٥-٣٩٦٦) كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل.

نَزَلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ، وَخَمْزَةٌ وَعُغَيْبِدَةٌ، وَشَيْبَةُ بْنُ زَيْبَعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ زَيْبَعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٥ - فتح: ٨/٤٤٣]

(من يجثو) بجيم ومثلثة أي: يجلس على ركبتيه. (قيس) أي: ابن عباد.

٢٣ - سورة الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ سَبْعَ سَمَوَاتٍ. ﴿لَهَا سَيِّقُونَ﴾ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ خَائِفِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسْئَلِ الْعَادِينَ﴾ الْمَلَائِكَةُ ﴿لَنُنَكِّبُونَ﴾ لِعَادِلُونَ. ﴿كَلِّحُونَ﴾ عَابِسُونَ ﴿مِنْ سُلَّالَةٍ﴾ الْوَلَدُ، وَالنُّظْفَةُ السُّلَالَةُ. وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونَ وَاحِدٌ. وَالْعُثَاءُ الزَّبْدُ وَمَا أَرْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

(سورة المؤمنين) في نسخة: «سورة المؤمنون» (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (باب) ساقط من أخرى. ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ أي: (سبع سماوات). ﴿لَهَا سَيِّقُونَ﴾ أي: (سبقت لهم السعادة). ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أي: (خائفين) الأولى خائفون. ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ أي: (بعيد بعيد) هو تفسير معنى، والإف (هيهات) أسم فعل هو بُعد. ﴿فَسْئَلِ الْعَادِينَ﴾ أي: (الملائكة)، في نسخة: ﴿فَسْئَلِ الْعَادِينَ﴾ قال: الملائكة أي: «قال مجاهد» كما في نسخة. ﴿لَنُنَكِّبُونَ﴾ أي: (لعادلون) من العدول لا من العدل. ﴿مِنْ سُلَّالَةٍ﴾ زاد قبله في نسخة: «وقال غيره». (والعشاء) أي: الزبد. ﴿يَجْثُرُونَ﴾ أي: (يرفعون أصواتهم) هذا ساقط من نسخة.

٢٤ - سُورَةُ النُّورِ

﴿مِنْ خَلِيلِهِ﴾ مِنْ بَيْنِ أَوْعَافِ السَّحَابِ . ﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾ الضِّيَاءُ .
 ﴿مُذْعِنِينَ﴾ . يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُذْعِنٌ ، أَشْتَاتَا وَشَتَى وَشَتَاتٌ
 وَشَتَّ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ بَيِّنَاتُهَا . وَقَالَ
 غَيْرُهُ سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّورِ ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا
 مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا .
 وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثَّمَالِيُّ الْمِشْكَاةُ الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ ،
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿٧﴾ تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى
 بَعْضٍ ، ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿٨﴾ فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَالْفَنَاءُ فَاتَّبِعْ
 قُرْآنَهُ ، أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ ، وَأَنْتَهُ عَمَّا نَهَاكَ
 اللَّهُ ، وَيُقَالُ لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيْ تَأْلِيفٌ ، وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ لِأَنَّهُ
 يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَا قَرَأَتْ بِسَلَا قَطُّ أَيْ
 لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا . وَقَالَ ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ
 مُخْتَلِفَةً وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ
 بَعْدَكُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا﴾ لَمْ
 يَدْرُوا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغْرِ .

(سورة النور). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.
 ﴿مِنْ خَلِيلِهِ﴾ (أي: من بين أصناف السحاب). ﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾ (أي:
 الضياء) في نسخة: «وهو ضياؤه». ﴿مُذْعِنِينَ﴾ (أي: في قوله تعالى:
 ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ ﴿٤٩﴾) أي: مستخذين، وهو أولى
 من قوله: يقال للمستخذي مذعن، والمستخذي بمهمله، ومعجمتين
 أسم فاعل من أستخذي أي: خضع وقال غيره: ﴿مُذْعِنِينَ﴾ أي:

مسرعين^(١)، وكلاهما صحيح. ﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾ أي: (بيناهما)، قال القاضي عياض: كذا في النسخ، والصواب ﴿أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾: بينها فقوله: / ٢١٦ / (بيناهما) تفسير فرضناها. (وقال غيره) أي: غير ابن عباس. (سمي القرآن) أي: قرآنا. لجماعة السور أي: (لجمعه السور). (وسميت السورة) أي: سورة. (لأنها مقطوعة من الأخرى) أي: من السورة الأخرى إذ السور قطع. (فلما قرن بعضها) أي: السور. (إلى بعض سمي) أي: المجموع (قرآنا) كما (سمي) بعضه (قرآنا) وذكره تسمية القرآن هنا؛ ليفرق بين وجه تسميته (قرآنا) تسمية السورة سورة فذكره هنا أستطرادا، وكذا قوله بعد (وسمي الفرقان) إلى آخره. (الشمالي) بضم المثناة، وتخفيف الميم نسبة إلى ثمالة قبيلة من الأزد. (المشكاة) أي: (الكوة) بفتح الكاف، وضمها: طاقة غير نافذة، (ويقال للمرأة: ما قرأت بسلا) إلى آخره، يبين به أن القرآن مأخوذ من قرأ بمعنى جمع لا بمعنى تلا والسلا بالقصر: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد كما مر.

(وقال الشعبي: ﴿عَبْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ من ليس له أرب، وقال طاوس: هو الأحق) الذي لا حاجة له في النساء ساقط من نسخة.

١ - باب قوله ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾

﴿٦﴾ [النور: ٦].

(باب) ساقط من نسخة أيضا. (قوله) ساقط من أخرى ﴿وَالَّذِينَ﴾

(١) أثر عن مجاهد، رواه الطبري ٩/ ٣٤٠ (٢٦١٧٧) وعن عبد الرحمن بن زيد، رواه ابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٢٢ (١٤٧٤١).

يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴿٤٧٤٥﴾.. إلخ. أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ سَلِ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَآتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَالله لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ».

فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَبَشَتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سِنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمَتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحَمُ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْبَتَيْنِ خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا، إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمَّهِ.

(إسحاق) أي: ابن منصور. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (أن عويمراً) تصغير عامر (فكره رسول الله ﷺ المسائل) أي: لما فيها من البشاعة والإشاعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط العدو في الدين بالخوض في أعراضهم. (وعابها) ساقط من نسخة. (قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك) هي زوجته خولة بنت قيس، وقيل: بنت عاصم المذكور، وما ذكر ليس صريحاً في أن عويمراً أول من لاعن لما سيأتي: أن هلال بن أمية لاعن قبله. (بالملاعنة) هي مصدرًا لاعن،

وأما لعناً فمصدر لعن، واللعان لغة: الطرد، والإبعاد وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. وإنما سمي لعاناً؛ لأن كلاً من الزوجين يبعد عن صاحبه. (فطلقها) أي: ثلاثاً كما في رواية^(١) وأخذ بظاهره بعضهم فقال: إنما تحصل البينونة بالطلاق لا باللعان، وقال الشافعي: إنها تحصل بلعان الزوج^(٢)، وقيل: بلعانها بعده، وإنما طلق عويمر أمراًته بعد اللعان ظناً منه أن اللعان لا يحرمها، فأراد تحريمها بالطلاق، والحاصل: أنها حرمت عليه باللعان لا بالطلاق، وإن فرقها باللعان فرقة فسخ لا طلاق. (أسحم) بسين وحاء مهملتين أي: أسود. (أدعج العينين) أي: شديد سواد الحدقة (خدلج) بفتح المعجمة والمهملة واللام المشددة المفتوحة أي: عظيم. (الساقين) أي: ساقى القدمين. (وحرّة) بفتح الواو والمهملة، والراء دوية ترمى على الطعام وهي نوع من أنواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها.

٢ - باب ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٧﴾

[النور: ٧].

(باب) ساقط من نسخة ﴿وَالْخَامِيسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (باب) بيان ما جاء في ذلك.
٤٧٤٦ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٥) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

(٢) «الأم» ٢٨٠/٥.

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى
مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ
مِنَ التَّلَاعِنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي أَمْرَاتِكَ». قَالَ فَتَلَاعَنَّا،
وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَكَانَتْ
حَامِلًا، فَأَتَكَرَّ حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرْتَهَا،
وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [انظر: ٤٢٣ - مسلم: ١٤٩٢ - فتح: ٤٤٨/٨]

(أن رجلاً) هو عويمر العجلاني. ومرَّ غالب الحديث في الباب السابق.

٣ - باب قوله: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ

لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ [النور: ٨]

(باب): ساقط من نسخة ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ،
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَاتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
بِشْرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أَمْرَاتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ،
فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] فَانصَرَفَ
النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ
أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ
وَقَفُوها، وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا

تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَيْتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهَوِّ لِشْرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [انظر: ٢٦٧١ - فتح: ٤٤٩/٨]

(البينة) بالنصب أي: أحضر البينة. (أَوْحَدٌ) أي: أو عليك حَدٌّ، ويجوز رفع (البينة) أي: عليك (البينة أَوْحَد). (فتلكأت) بتشديد الكاف أي: فتبطأت. (سائر اليوم) أي: جميع الأيام. (فمضت) أي: في تمام اللعان. (أكحل العينين). الكحل أن يعلو جفون العينين سواد / ١١٦ ب/ مثل الكحل بغير كحل. (سابغ الإليتين). أي: ضخمهما (لكان لي ولها شأن) أي: في إقامة الحد وما يتبعه، قال النووي: اختلف في نزول آية اللعان هل هو في هلال، أو عويمر؟ الأكثر على أنه هلال وأما قوله ﷺ لعويمر: «أنزل الله فيك وفي صاحبك» فقالوا: معناه: الإشارة إلى ما نزل في هلال؛ لأن الحكم عام لجميع الناس، أو أنهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان فيصدق أنهما نزلت في ذا وذاك^(١).

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالْحَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

﴿٩﴾ [النور: ٩]

(باب): ساقط من نسخة ﴿وَالْحَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ

الصَّادِقِينَ﴾ ﴿٩﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١١٩/١٠ - ١٢٠.

عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا رَمَى
 أَمْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا
 كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤،
 ٥٣١٥، ٦٧٤٨ - مسلم: ١٤٩٤ - فتح: ٨/٤٥١]

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (أن رجلاً) هو عويمر
 العجلاني.

٥ - باب قوله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ
 هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي
 تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] أَفَّاكَ: كَذَّابٌ.
 (باب) ساقط من نسخة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ
 لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ
 الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ذكر الآية بتمامها.
 واقتصر في نسخة على: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾. (أفأك)
 أي: (كذاب).

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [النور: ١١] قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 ابْنِ سَلُولَ. [انظر: ٢٥٩٣ - فتح: ٨/٤٥١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (عن)
 معمر). أي: ابن راشد.

وحدِيثُ الْبَابِ ظَاهِرٌ.

٦ - باب

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا
إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ ﴿فَلْتَمَرَّ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا
بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ
فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾. [النور: ١٢، ١٣]

٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
- حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ بِمَا قَالُوا وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنْ
الْحَدِيثِ، وَبَغَضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَغْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ الَّذِي
حَدَّثَنِي غَزْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ
سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا،
فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي
هُودَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ، فَمِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَّ وَقَفَلَ.
وَدَنُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَفُئِمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ،
فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي
مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ أَنْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي أَبْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ
كَانُوا يَزْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هُودَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ
يُحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعَلَقَةَ مِنَ
الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ - وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ،
فَبِعْتُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَارِلَهُمْ،

وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمْتٌ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَمِتُّ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَذْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي - وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ - فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَزْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاِحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَتَوَدُّ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَخْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ، فَكَلَّمَنِي فِي الْمَدِينَةِ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُنِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟». ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيْبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَّهْتُ.

فَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا - وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُولِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكَفْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي زُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ غَامِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنَتُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي، قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَانِنَا، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا! قَالَتْ: أَيْ هُنَّاهُ، أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَيَّ مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَغْنِي سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟». فَقُلْتُ: أَتَأْدُنُ

لِي أَنْ آتِيَ أَبُويَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيِقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبُويَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ، هُوَ بِنِ عَيْنِكَ فَوَاللَّهِ، لَقَلَّمَا كَانَتْ أَمْرَاءَ قَطُ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا. قَالَتْ: فَبِكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزِقًا لِي دَمْعٍ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبِي كَيْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَغْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَغْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُصَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَضُدُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ». قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِبِينَ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلِيُّ الْمُنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَغْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ، قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْدُوكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا - مِنَ الْخَزْرَجِ - أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ أَحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ يُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَتَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى

سَكْتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَمَكُثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَزِقْأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَضْبَحْ أَبَوَائِي عِنْدِي - وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَزِقْأُ لِي دَمْعٌ - يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ مَا قَبِلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي، قَالَتْ فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُثُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لِأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَيْتَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهِ يَغْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَيْتَنِي اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهِ يَغْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لِتُصَدِّقْتَنِي، وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَغْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِيْرَاءَتِي، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَخَيًّا يَتَلَسَّى، وَلَسَّأَنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بِأَمْرِ يَتَلَسَّى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ زُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ ﷻ فَقَدْ بَرَّأَكَ». فَقَالَتْ أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ. قَالَتْ:

فَقُلْتُ وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَخُذُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِنكِرِ عُصْبَةً مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطَحَ بَنِي أُمِّ قَيْسٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَفَقَّرَهُ -: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطَحَ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَحُ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْحِي سَمْعِي وَبَصْرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقْتُ أُخْتُهَا حَمْنَةَ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ.

(باب) ساقط من نسخة ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتُم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ كذا في نسخة، وزاد قبله في أخرى. ﴿ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا إلى قوله الكاذبون﴾. ومر حديث الباب بشرحه في كتاب: الشهادات وغيره^(١).

٧ - باب قوله ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

لَسَكُمُ فِي مَا أَنْفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤].
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَفُونَهُ﴾ [النور: ١٥]: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ

(١) سبق برقم (٢٦٣٧) كتاب: الشهادات، باب: إذا عدل رجل أحداً.

بَعْضٍ، ﴿تُفَيْضُونَ﴾ [يونس: ٦١]: تَقُولُونَ.

(باب): ساقط من نسخة (قوله) ساقط من أخرى. ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَكُتُ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (أي: باب بيان ما جاء في ذلك. ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾) أي: (يرويه بعضكم من بعض). ﴿تُفَيْضُونَ﴾) أي: (تقولون).

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ - أُمِّ عَائِشَةَ - أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا. [انظر: ٣٣٨٨ - فتح: ٤٨٢/٨]

(سليمان) أي: ابن كثير. (عن حصين) أي: ابن عبد الرحمن الكوفي. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (عن أم رومان) هي بنت عامر بن عويمر. (خرت مغشياً عليها) لفظ: (عليها) ساقط من نسخة، لكنه مراد وإلا لقال: مغشية وما يلوم عليها من حذف النائب عن الفاعل، أجيب عنه: بأنه جائز عند الكسائي.

٨ - باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتِّكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. (باب) ساقط من نسخة. ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتِّكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية) ذكر في نسخة: بدل قوله (الآية): ﴿وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتِّكُمْ﴾ [انظر: ٤١٤٤ - فتح: ٨/٤٨٢].

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (أن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز .

(سمعت عائشة تقرأ ﴿تَلْقُونَهُ﴾ بكسر اللام وتخفيف القاف مضمومة من ولق الرجل إذا كذب، وأصله: تولقونه حذف منه الواو؛ لتوسطها بين فتحة وكسرة، كما في (يلد) وإن كانت الفتحة هنا على فوقية، وثم على تحتيه. وأما على القراءة المشهورة بفتح اللام والقاف مشددة فمعناه يرويه بعضكم عن بعض. كما مرَّ آنفاً^(١).

- باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]

(باب): ساقط من نسخة. (﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾) ساقط من نسخة، بل هو مع ما قبله ساقط من أخرى لتقدمه آنفاً. ٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَسْتَأْذَنُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَحْشَى أَنْ يُثْنِي عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: أَتَذُنُّوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكَ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ أَتَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْخُبْ بِكُرَا غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ نِسِيًا مَنْسِيًا. [انظر: ٣٧٧١ - فتح: ٨/٤٨٢]

(يحيى) أن: ابن سعيد القطان.

(١) سبق برقم (٤١٤٤) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

(أخشى أن يثنى علي) أي: لأن الشاء يورث العجب. (ف قيل) أي: لعائشة. (ابن عم رسول الله ﷺ) وقائله: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق -، وإنما قاله؛ لأنه فهم منها أن تمنعه، والمستأذن لابن عباس ذكوان مولى / ٢١٧ أ / عائشة (إن أتيت) من التقوى، وفي نسخة: «إن أبقيت» بالبناء للمفعول من البقاء. (خلافه) أي: بعد خروجه. ٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ نِسْبًا مَنْسِيًّا. [فتح: ٤٨٣/٨]

(عن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق.
(نحوه) أي: نحو الحديث المذكور.

٩ - باب ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]
(باب): ساقط من نسخة. ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾ (الآية)
لفظ: (الآية) ساقط من نسخة.
(سفيان) أي: الثوري.

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضَّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَصَانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ. قَالَ سُفْيَانُ: تَغْنِي دَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ:

وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ حَصَانُ رَزَانُ مَا تُرَنُّ بِرِيبَةٍ

قَالَتْ لَكِنْ أَنْتَ.... [انظر: ٤١٤٦ - مسلم: ٢٤٨٨ - فتح: ٤٨٤/٨]

(عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(حصان) أي: عفيفة. (رزان) أي: كاملة العقل. (ما تزن) أي: ما تهتم. (برية) أي: تهمة. (وتصبح غرثي) أي: جائعة. (من لحوم الغوافل) أي: العفيفات. (لكن أنت) أي: لم تصبح غرثان من لحوم الغوافل، أشارت به إلى أنه خاض في الإفك ولم يسلم من أكل لحوم الغوافل. ومرّ الحديث بشرحه في المغازي^(١).

١٠ - باب ﴿وَيَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾

[النور: ١٨]

(باب): ساقط من نسخة. ﴿وَيَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾

(﴿﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّهَ وَقَالَ:

وَتُضْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ حَصَانُ رَزَانُ مَا تُرْزَنُ بِرَيْبَةِ
قَالَتْ: لَسْتُ كَذَاكَ. قُلْتُ: تَدْعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ
﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾؟ [النور: ١١] فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى وَقَالَتْ:

وَقَدْ كَانَ يَزِدُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤١٤٦ - مسلم: ٢٤٨٨ - فتح: ٨/٤٨٥]

(فشبب) أي: أنشد الشعر على وجه التغزل. (تدعين مثل هذا هذا يدخل عليك وقد أنزل الله ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾) هو جار على قول، وإلا فالمشهور أن الذي (تولى كبره) إنما عبد الله بن أبي، وحمنة بنت جحش كما سيأتي^(٢).

(١) سبق برقم (٤١٤٦) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٦٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الرجل لعمر الله.

١١ - باب قوله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَهُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [النور: ١٩، ٢٠] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢].

(باب): ساقط من نسخة. (﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾) إلى آخره، وفي نسخة: «﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية». (تشيع) أي (تظهر)، وهذا ساقط من نسخة. (باب): ساقط من نسخة. (﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ﴾) إلخ ساقط من أخرى.

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذَكَرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذَكَرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاطِبِيَا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاوِ أَهْلِي، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنَاوَهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْبٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، فَقَالَ: أَتَذُنُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ زَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ، أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتِ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ. حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ فَلَمَّا

كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ. فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: أَيْ أُمُّ تَسْبِينِ ابْنِكَ وَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: تَسْبِينِ ابْنِكَ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّلَاثَةَ. فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ. فَأَنْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسْبُهُ إِلَّا فِيكَ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ. فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ. فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَحَدٌ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوَعَدْتُ فَقُلْتُ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي. فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ زُومَانَ فِي الشُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ. فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بِنْتِي فَأَخْبِرْتَهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي خَفِضِي عَلَيْنِكَ الشَّانَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ، لَقَلَّمَا كَانَتْ أَمْرًا حَسَنًا عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا صَرَائِرٌ، إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا. وَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَاسْتَعْبَزْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَتَنَزَلَ فَقَالَ لَأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بِنْتِي إِلَّا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ.

فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي حَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا. وَأَنْتَهَرَهَا بَعْضُ أَضْحَابِهِ فَقَالَ: أَصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَغْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ. وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَيَّ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَى قَطُّ. قَالَتْ: عَائِشَةُ فَقَتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ أَكْتَفَنِي أَبُو آيٍ عَنِ يَمِينِي وَعَنِ شِمَالِي، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ قَارَفْتِ سَوْءًا أَوْ ظَلَمْتِ، فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ». قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ

فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَجِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذَكَّرَ شَيْئًا. فَوَعَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَمَعْتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْنِي. قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَمَعْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِي. فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبْهَا تَشَهَّدَتْ فَحَمِدَتْ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ. وَاللَّهُ ﷻ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَشْرَبْتَهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولَنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبَّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَّنَنَا، فَرَفَعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَتَّبِعَنَّ الشَّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمَسُحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبُو آي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهُ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَخْذُهُ وَلَا أَمْحُكُمَا، وَلَكِنْ أَخْذَ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ، فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ﴾ [النور: ٢٢] - يَعْنِي مِسْطَحًا - إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهُ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَضُنُّ. [انظر: ٢٥٩٣ - ٢٧٧٠ - فتح: ٨/ ٤٨٧]

(قال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة، وزاد قبله في نسخة: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري.
(أبنوا) بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين، وقد تمد الهمزة أي:

أتهموا. (بمن) هو صفوان. (إلا فيك) أي: بسببك. (فبقرت لي الحديث) أي: فتحته لي. (وقد كان هذا) الواو. ساقطة من نسخة. (في السفلى) أي: سفلى البيت. (واستعبرت) من العبرة أي: تجلبت الدمع. (خادمتي) هي بريرة. (حتى أسقطوا لها به) أي: صرحوا لبريرة بالأمر، وقيل: أي: أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهازها بالحديث، أو بالرجل الذي أتهموا عائشة به، فضمير (به) على هذا الحديث، أو للرجل، وعلى الأول للأمر إلى ذلك الرجل وهو صفوان (الذي قيل له) أي: عنه. (ماذا) منصوب بمقدر بعده يفسره ما قبله؛ لأن للاستفهام صدر الكلام. (قد بأت) أي: أقرت. (فهلكت فيمن هلك) أي: حدث فيمن حد. وقد مرَّ الحديث بشرحه بزيادة ونقص^(١).

١٢ - باب ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (أي: باب

بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَزْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ

اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ.

[٤٧٥٩ - فتح: ٨/٤٨٩]

(عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(مروطهن) أي: أزهرن. (فاختمرن به) أي: تغطت كل منهن (به)

أي: بشق مرطها، وفي نسخة: «بها» وهي أوفق.

(١) سبق برقم (٢٦٦١) كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضا.

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِزَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَيَصْرَيْنَ يَحْمُرُهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أَخَذَنَ أُرْزَهْنَ فَسَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَزْنَ بِهَا. [انظر: ٤٧٥٨ - فتح: ٤٨٩/٨]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(أخذن أزرهن) جمع إزار: وهي الملاعة بضم الميم وتخفيف

اللام وبالمد: وهي الملحفة.

٢٥ - سورة الفرقان

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَاءٌ مَنُورًا﴾ مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾ دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خَلْفَةً﴾ مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَذْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَذْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿هَبَ لَنَا مِنْ أَرْوَجِنَا﴾ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقْرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾ وَيَلَا. وَقَالَ غَيْرُهُ السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسْعُرُ وَالِإِضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تَمَلَّى عَلَيْهِ﴾ تَقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلْتُ، الرَّسُّ الْمَعْدِنُ جَمْعُهُ رَسَاسٌ ﴿مَا يَعْجُبُونَ﴾ يُقَالُ مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ﴿غَرَامًا﴾ هَلَاكًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَاؤًا﴾ طَعْوًا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿عَاتِيَةً﴾ عَتَتْ عَنِ الْخُرَانِ.

(سورة الفرقان). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من

نسخة. (﴿هَبَاءٌ مَنُورًا﴾) معناه: (ما تسفي به الريح)، وهو بمعنى ما

قاله غيره معناه: ما يرى في الكوى التي عليها الشمس. (﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾)

هو عدم الضوء عمًا من شأنه أن يضيء، والمراد به هنا: ما ذكره بقوله:

(ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) وجعله ممدوداً؛ لأنه ظل لا شمس معه كما قال في مدح الجنة (وظل ممدود) / ٢١٧ب / ﴿سَاكِنًا﴾ أي: (دائمًا). ﴿ثُبُورًا﴾ أي: (ويلاً). (السعير) وهو النار الشديدة الاستعار. (مذكر) أي: لفظًا، وإلا فهو مؤنث في المعنى موافقة للنار. (والتسعير والاضطرام) معناهما: التوقد الشديد. ﴿تُمَلَّى عَلَيْهِ﴾ أي: تقرأ عليه ﴿الرَّسِّ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾ معناه: (المعدن). (ما يعبا) أي: ما يكثرث بكم، وإليه أشار بقوله: (يقال: ما عبأت به شيئًا لا يعتد به). ﴿غَرَامًا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أي: (هلاكا). ﴿وَعَتَوًا﴾ أي: (طغوا). ﴿عَاتِيَةً﴾ أي: (عتت) أي: عصت (على الخزان). وذكر هذا هنا أستطرادًا بقوله: (وعتوا) وإلا فمحلها سورة الحاقة، ووقع في هذه التفاسير في النسخ تقديم وتأخير وزيادة ونقصان.

١ - باب قوله ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ

شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٦٨﴾﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمَشِّبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةَ رَبِّنَا. [٦٥٢٣ - مسلم: ٢٨٠٦ - فتح: ٨/٤٩٢]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي.

(بلى وعزة ربنا) أي: إنه لقادر على ذلك.

٢ - باب قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ
أَثَامًا ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨] العُقُوبَةُ.

(باب): ساقط من نسخة. (﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ﴾) إلى (﴿آثَامًا﴾) أي: باب بيان ما جاء في ذلك وقوله ولا
يقتلون (إلا آثامًا) ساقط من نسخة.

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ
وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَيُّ الذَّنْبِ
عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ
وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ:
وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَضَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن
سفيان) أي: الثوري. (منصور) أي: ابن المعتمر. (وسليمان) أي:
الأعمش. (عن أبي ميسرة) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني. (عن عبد
الله) أي: ابن مسعود. (واصل) أي: ابن حيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية. (عن أبي وائل) وهو شقيق بن سلمة.
(أو سئل) شك من الراوي. ومر الحديث بشرحه في سورة البقرة^(١).

(١) سبق برقم (٤٤٧٧) كتاب: التفسير، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ
أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدِينِيَّةٍ، الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ. [انظر: ٣٨٥٥ - مسلم: ٣٠٢٣ - فتح: ٤٩٢/٨]

(ابن أبي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي

(التي في سورة النساء) هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [انظر: ٣٨٥٥ - مسلم: ٣٠٢٣ - فتح: ٤٩٣/٨]

(فقال: نزلت) أي: آية النساء. (في آخر ما نزل) أي: من القرآن.

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [انظر: ٣٨٥٥ - مسلم: ٣٠٢٣ - فتح: ٤٩٣/٨]

(كانت هذه) أي: آية ﴿لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ﴾ وما ذكره

ابن عباس في تفسير الآيتين هو مذهبه، وحملها الجمهور وما في معناها على التغليب والتهديد وصححو توبة القاتل كغيره إلا أن يكون مستحلاً لذلك، وعليه أيضًا يحمل ما ذكر ويؤيد كلامهم الاستثناء في آية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ﴾ بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ

وَأَمِنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴿١﴾. ومَرَّ الحديث بشرحه في سورة النساء (١).

٣ - باب قَوْلِهِ

﴿يُضَعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مَهَانًا ﴿٦٩﴾﴾
 (باب) ساقط من نسخة. ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مَهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي سُرَيْبٍ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] حَتَّى بَلَغَ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].
 (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن.

(سئل ابن عباس) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «سئل ابن عباس» بضيعة الأمر. (فقد عدلنا بالله) أي: أشركنا به، وجعلنا له مثلاً. (إلا بالحق) ساقط من نسخة.

٤ - باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

[الفرقان: ٧٠]

(١) سبق برقم (٤٥٩٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية.

(باب): ساقط من نسخة. ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ إلى آخره أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ. [انظر: ٣٨٥٥ - مسلم: ٣٠٢٣ - فتح: ٤٩٥/٨]

(عثمان) هو عثمان بن جبلة الأزدي. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(أمرني عبد الرحمن) مرّ بشرحه في تفسير سورة النساء^(١).

٥ - باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ : هَلَكَةٌ.

(باب): ساقط من نسخة. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ أي: (هلكة) بفتح اللام.

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُمْسٌ قَدْ مَضَى الدُّخَانَ وَالْقَمَرُ وَالرُّومَ وَالْبَطْشَةَ وَاللِّزَامَ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]. [انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح: ٤٩٦/٨]

(مسلم) أي: ابن صبيح الكوفي.

(خمس) أي: من علامات الساعة. ومرّ الحديث بشرحه في الاستسقاء^(٢).

(١) سبق برقم (٤٥٩٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.

(٢) سبق برقم (١٠٠٧) كتاب: الاستسقاء، باب: دعاء النبي ﷺ.

٢٦ - سورة الشعراء

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتُونَ﴾ تَبْنُونَ ﴿هَضِيمٌ﴾ يَتَفَتَّتْ إِذَا مُسَّ
 مُسَحَّرِينَ الْمَسْحُورِينَ. لَيْكَةٌ وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ
 شَجَرٍ ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ إِضْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ ﴿مَوْرُونَ﴾ مَعْلُومٌ
 ﴿كَالطُّورِ﴾ الْجَبَلِ. الشَّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ ﴿فِي السَّجْدِينَ﴾
 الْمُصَلِّينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ كَأَنَّكُمْ. الرَّبِيعُ
 الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ رِبْعَةٌ وَأَرْبَاعٌ، وَاحِدُ الرَّبِيعَةِ
 ﴿مَصَانِعٌ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ ﴿فَرَاهِينَ﴾ مَرَحِينَ، فَارَاهِينَ
 بِمَعْنَاهُ وَيُقَالُ فَارَاهِينَ حَاذِقِينَ ﴿تَعَنُّوْا﴾ أَشَدُّ الْفَسَادِ عَاثٌ
 يَعِيثُ عَيْثًا. الْجِبِلَّةُ الْخَلْقُ، جُبَلٌ خَلْقٌ، وَمِنْهُ جُبَلًا وَجِبَلًا
 وَجُبَلًا، يَغْنِي الْخَلْقَ.

(سورة الشعراء). لفظ: (سورة). ساقط من نسخة. قوله: (بسم الله
 الرحمن الرحيم) ساقط من أخرى (﴿تَبْتُونَ﴾) أي: (تبنون) وقال غيره:
 أي: تسخرون بمن يمر بكم^(١). (الليكة ﴿والأيكَة﴾: جمع أيكَة وهي
 جمع الشجر) / ٢١٨ أ / الأولى وهي شجر قال الجوهري: الأيك
 الشجر المجتمع الملتف الكثير^(٢). (﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾) أي: هي (إضلال)
 أي: يوم إضلال (العذاب إياهم) وقيل: الظلة السحابة التي أظلتهم
 (﴿مَوْرُونَ﴾) أي: (معلوم) ذكره هنا في غير محله إذ محله سورة الحجر.
 (الربيع) هو (الأيفاع) بفتح الهمزة، وسكون التحتية أي: المرتفع
 (﴿مَصَانِعٌ﴾) جمع مصنعة كما نبه عليه بقوله: (كل بناء فهو مصنعة).

(١) ذكره البغوي في: «تفسيره» ١٢٢/٦.

(٢) «الصاحح» مادة [أيك] ١٥٧٣/٤.

﴿فرهين﴾ أي: (مرحين). ﴿فارهين﴾ بمعناه أي: بمعنى: (فرهين) فكلاهما بمعنى (مرحين). ﴿تَعَثُّوا﴾ من العثو (وهو أشد الفساد). ﴿وَالْحِجَلَةَ﴾ أي: الخلق وقوله: (قاله ابن عباس) ساقط من نسخة.

١ - باب ﴿وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ أي: باب

بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْعَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ». الْغَبْرَةُ: هِيَ الْقَتْرَةُ. [انظر: ٣٣٥٠ - فتح: ٤٩٩/٨]

(ابن أبي ذنب) هو محمد بن عبد الرحمن.

(الغبرة: هي القطرة) وهي سواد كالدخان. وفيها وفي قوله:

﴿وَأَغْفِرْ لَأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾.

مطابقة للترجمة من حيث إنهما في قصة سؤال إبراهيم عليه السلام ورؤيته أباه على الهيئة المذكورة.

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَيَقُولُ اللَّهُ إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ». [انظر: ٣٣٥٠ - فتح: ٤٩٩/٨]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد.

(يلقى إبراهيم أباه..) إلى آخره، قيل: إذا أدخل أباه في النار فقد

أخزاه لقوله: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ وخزي الوالد خزي

الولد فيلزم الخلف في الوعد وأنه محال. وأجيب: بأنه لو لم يدخله النار لزم الخلف في الوعيد، وبأن الوعد مشروط بالإيمان، وأبوه لم يؤمن. فذلك عمل بالوعد والوعيد، ومرّ حديث الباب في كتاب: الأنبياء^(١).

٢ - باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴿٢١٥﴾

[الشعراء: ٢١٤، ٢١٥]: أَلِنْ جَانِبِكَ.

(باب): ساقط من نسخة. ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴿٢١٤﴾ أَي: بِيَان مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ (أَلِنْ جَانِبِكَ) تَفْسِيرٌ لـ ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾.

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يَنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِيُطَوِّقَ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟». قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَزَيْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ [المسد: ١، ٢]. [انظر: ١٣٩٤ - مسلم: ٢٠٨ - فتح: ٥٠١/٨]

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) سبق برقم (٣٣٥٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾

المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: «يا مغشراً قرنيش - أو كلمة نحوها - اشترؤا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا صفيئة عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا فاطمة بنت محمد سليلي ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً. تابعه أضحج، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب. [انظر: ٢٧٥٣ - مسلم: ٢٠٦ - فتح: ٥٠١/٨]

(تبا لك) مصدر أي: ألزمتك الله هلاكاً وخسراناً. وحديث الباب مرّ في كتاب الأنبياء أيضاً.

٢٧ - سورة النمل

وَالْحَبُّ مَا خَبَأَتْ. ﴿لَا قِيلَ﴾ لَا طَاقَةَ. الصَّرْحُ كُلُّ مَلَاطٍ
أَتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ. وَقَالَ
ابن عباس: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ سَرِيرٌ ﴿كَرِيمٌ﴾ حُسْنُ الصَّنْعَةِ،
وَعَلَاءُ الثَّمَنِ ﴿مُسْلِمِينَ﴾ طَائِعِينَ. ﴿رِدْفٌ﴾ أَقْتَرَبَ ﴿جَامِدَةٌ﴾
قَائِمَةٌ ﴿أَوْزَعِي﴾ أَجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَكْرُؤًا﴾ غَيْرُوا
﴿وَأَوْتِنَا الْعِلْمَ﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. الصَّرْحُ بَرَكَةٌ مَاءٌ ضَرَبَ عَلَيْهَا
سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

(النمل) في نسخة: «سورة النمل». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. ﴿وَالْحَبُّ﴾ هو (ما خبأت). ﴿لَا قِيلَ﴾ أي: (لا) طاقة). ﴿الصَّرْحُ﴾ هو (كل ملاط) بميم مكسورة: وهو طين يوضع بين البنيان. وفي نسخة: بموحدة مفتوحة وهو ما تكسى به الأرض من

حجارة أو رخام، وسيأتي للصرح تفسير آخر مع تفسير القوارير^(١).
 ﴿والصرح﴾ هو (القصر) ﴿وَلَمَّا عَزَّشْ﴾ أي: (سرير كريم) أي: في
 قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا﴾ معناه: (حسن الصنعة)
 ﴿مُسْلِمِينَ﴾ أي: (طائعين). ﴿رَدَفَ﴾ أي: (اقترب) ﴿جَامِدَةً﴾
 أي: (قائمة). ﴿أَوْزَعِي﴾ أي: (اجعلني). ﴿نَكْرُوا﴾ أي: (غيروا).
 ﴿الصَّرْحُ﴾. (بركة ماء ضرب عليها سليمان) أي: بني عليها أي: على
 مائها. (قوارير) أي: زجاج. (ألبسها) أي: البركة أي: ماءها (إياه) أي:
 القوارير، وذكر ضميرها باعتبار معناها، وهو الزجاج، وفي نسخ:
 «إياها».

٢٨ - سورة القصص

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ إِلَّا مُلْكُهُ، وَيُقَالُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ
 وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَنْبَاءُ﴾ الْحُجَجُ.

(القصص) في نسخة: «سورة القصص». (بسم الله الرحمن
 الرحيم) ساقطة من نسخة ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أي: (إلا ملكه) وقال
 بعضهم: إلا إياه، وبعضهم أي: إلا ذاته والكل صحيح / ٢١٨ ب/.

١ - باب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
 (باب): ساقط من نسخة. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
 يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ

(١) في الأصل كلمة تحتمل القوارير، أو القرارين، وما أثبتناه أنه المراد.

أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَبِي عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَزْعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ». فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانِ لِلشَّيْ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. [انظر: ١٣٦٠ - مسلم: ٢٤ - فتح: ٥٠٦/٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَوَّلِي الْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]: لَا يَزْفَعُهَا الْغَضَبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿لَسْتَوْا﴾ [القصص: ٧٦]: لَتُنْقِلُ. ﴿فَرِعًا﴾ [القصص: ١٠٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: الْمَرْحِينَ. ﴿قُصِيهِ﴾ [القصص: ١١]: أَتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]. ﴿عَنْ جُنْبٍ﴾ [القصص: ١١]: عَنْ بُغْدٍ عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ أَجْتِنَابٍ أَيْضًا، ﴿يَبْطِشُ﴾ [القصص: ١٩] وَيَبْطِشُ. ﴿يَأْتِمُرُونَ﴾ [القصص: ٣٤]: يَتَشَاوَرُونَ. الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. أَنَسٌ: أَبْصَرَ. الْجِدْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشُّهَابُ: فِيهِ لَهَبٌ. وَالْحَيَاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَقَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿رِدَاءٌ﴾ [القصص: ٣٤]: مُعِينًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَدِّقْتِي﴾ [القصص: ٣٤] وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥]: سَنُعِينُكَ كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا. مَقْبُوحِينَ: مُهْلِكِينَ. ﴿وَصَلْنَا﴾ [القصص: ٥١]: بَيَّنَّاهُ وَأَتَمَمَّاهُ. ﴿يُجِجُ﴾ [القصص: ٥٧]: يُجَلِّبُ. ﴿بَطَّرْتَ﴾ [القصص: ٥٨]: أَشْرْتَ. ﴿وَجِ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصص: ٥٩]: أُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تَكُنُّ﴾ [القصص: ٦٩]: تُخْفِي. أَكُنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ، وَكُنْتُتُهُ: أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَكَاكَ اللَّهُ﴾ [القصص: ٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [القصص: ٨٢] يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ. [فتح: ٥٠٦/٨]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي: علامتها. ومَرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الجنائز^(١).

﴿أولى القوة﴾) معناه مع ما قبله من قوله: ﴿لَسْنَا بِالْمُضْبَكَةِ﴾ (لا يرفعها) أي: المفاتيح. (العصبة من الرجال) الأقوياء ﴿لَسْنَا﴾) أي: (لثقل) وهذا يعني به ما قبله ﴿فَرِيًّا﴾) أي: (إلا من ذكر موسى). ﴿الْفَرِحِينَ﴾) أي: (المرحين). (وقد يكون أن يقص الكلام) أي: وقد يكون ﴿قُصِيهِ﴾) مأخوذاً من قَصَّ الكلام لا من أتبع الأثر. ﴿يَأْتِرُونَ﴾) أي: (يتشاورون). (العدوان والعداء والتعدي) معناها: (واحد). ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾) أي: (بعد). ﴿كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾)، وفي آية أخرى: ﴿كَأَنَّهَا حِيَةٌ تَسْعَى﴾) ساقط من نسخة. ﴿رِدَاءٍ﴾) أي: (معينا). ﴿سَنَسُدُّ﴾) في قوله تعالى: ﴿سَنَسُدُّ عَضُدَكَ﴾) أي: (سنعينك). ﴿مَقْبُوحِينَ﴾) أي: (مهلكين). وقال غيره، أي: مطرودين. ﴿بَطَرَتْ﴾) أي: (أشرت). ﴿تَكُنُّ﴾) أي: (تخفي). ﴿وَيَكُنُّ﴾) الله﴾) مثل ألم تر أن الله) أي: في كونه للاستفهام التقريري.

٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الفصص: ٨٥] الآية. (باب) ساقط من نسخة. ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾) ساقط من أخرى.

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا يَغْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعَضْفَرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لَرَأَيْكَ إِلَى مَعَارِبٍ﴾ [القصص: ٨٥] قَالَ: إِلَى مَكَّةَ. [فتح: ٥٠٩/٨]

(١) سبق برقم (١٣٦٠) كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله.

(يعلى) أي: ابن عبيد الطنافسي. (سفيان) أي: ابن دينار.
﴿رَأَدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ قال أي: البخاري أي: (إلى مكة).

٢٩ - سورة العنكبوت

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ ضَلَلَةٌ. ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ عَلِمَ
الله ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةٍ فَلْيَمِيزَ اللهُ كَقَوْلِهِ ﴿لِيَمِيزَ اللهُ
الْخَبِيثَ﴾. ﴿وَأَنْفَالًا مَعَ أَنْفَالِهِمْ﴾ أَوْزَارِهِمْ.

سورة العنكبوت

(العنكبوت) في نسخة: «سورة العنكبوت». (بسم الله الرحمن
الرحيم) ساقطة من نسخة. ﴿مُسْتَبْصِرِينَ﴾ أي: (ضللة). وقال غيره،
أي: عقلاء ذوي بصائر. ﴿الْحَيَوَانَ﴾ (والحي واحد) أي: في المعنى
﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ معناه
(علم الله). ﴿وَأَنْفَالًا مَعَ أَنْفَالِهِمْ﴾ أي: (أوزارا مع أوزارهم).

سورة الروم

١ - باب.

﴿فَلَا يَرْبُوا﴾ [الروم: ٣٩]: مَنْ أُعْطِيَ يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أُجْرَ لَهُ
فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْبِرُونَ﴾ [الروم: ١٥]: يَنْعَمُونَ.
﴿يَمَهِّدُونَ﴾ [الروم: ٤٤]: يُسَوِّونَ الْمَضَاجِعَ، ﴿الْوَدَقَ﴾
[الروم: ٤٨]: الْمَطْرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ﴾ [الروم: ٢٨] فِي الْإِلَهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾
[الروم: ٢٨] أَنْ يَرْتُوَكُمْ كَمَا يَرْتُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يُصَدِّعُونَ﴾
[الروم: ٤٣]: يَتَفَرَّقُونَ، ﴿فَأَصْدَع﴾ [الحجر: ٩٤] وَقَالَ غَيْرُهُ:

ضُعْفٌ وَضَعْفٌ لُغْتَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوَايُ﴾ [الروم: ١٠]:
الإِسَاءَةُ، جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

﴿الْمَ ١٦﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿١٧﴾ في نسخة: «سورة ﴿الْمَ ١٦﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿١٧﴾». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. ﴿فَلَا يَرْبُؤُوا﴾) معناه: (من أعطى عطية يتبغي أفضل). منها (فلا أجر له فيها). ﴿يُخْبِرُونَ﴾) أي: (ينعمون). ﴿يَتَهَدُّونَ﴾) أي: (يسوون المضاجع). ﴿الْوَدَقُ﴾) هو (المطر). ﴿هل لكم مما مملكت أيما نكم﴾) أي: (في الآلهة) التي كانوا يعبدونها من شركاء. ﴿يُصَدِّعُونَ﴾) أي: (يتفرقون). (فاصدع) أي: في قوله تعالى: في سورة الحجر. ﴿فَأَصَدَعَ بِمَا تُؤْمَرُ﴾) أي: فاجهر به وامضه، وذكره هنا لمناسبته ﴿يُصَدِّعُونَ﴾) لفظاً. (ضعف وضعف) بضم الضاد وفتحها، وسكون العين، فيهما لغتان. ﴿السُّوَايُ﴾) في قوله تعالى: ﴿أساءوا السُّوَايُ﴾) معناه: الإِسَاءَةُ.

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ يَجِيءُ دُخَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ. فَفَرَزَعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مَثْكِنًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمْ لَا أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْتَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨١) وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ، فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ»، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّجِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ ﴿فَارْتَبَتْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ

مُبِينٍ ﴿١٥﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَابِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] أَفِيكُشَفُ عَنْهُمْ عَذَابِ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ نَبْطِئُ البَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ وَلِزَامًا يَوْمَ بَدْرٍ ﴿آلَمَ﴾ ﴿١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ [الروم: ١، ٢] إِلَى ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣] وَالرُّومُ قَدْ مَضَى. [انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح: ٨/٥١١]

(سفيان) أي: الثوري. (منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح ومرّ حديث الباب بشرحه في كتاب: الأستسقاء في باب: إذا أستشفع المشركون بالمسلمين عند القحط^(١).

٢ - باب ﴿لَا بَدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] لِدِينِ اللَّهِ.
﴿حَلْقُ الأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧]: دِينُ الأَوَّلِينَ. وَالْفِطْرَةُ:
الإِسْلَامُ.

(باب): ساقط من نسخة. (﴿آلَمَ * غَلَبَتِ الرُّومُ﴾) إِلَى ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ (والروم قد مضى). ساقط من نسخة، بل لا فائدة لذكره هنا ﴿لَا بَدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ (أي: (لدين الله)).

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ البَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [انظر: ١٣٥٨ - مسلم: ٢٦٥٨ - فتح: ٨/٥١٢]

(١) سبق برقم (١٠٢٠) كتاب: الأستسقاء، باب: إذا أستشفع المشركون بالمسلمين عند القحط.

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.
 (كما تنتج) بالبناء للمفعول وهو (البهيمةُ بهيمة) مفعول ثانٍ
 ل(تنتج). ومرَّ حديث الباب بشرحه في كتاب: الجنائز في باب: إذا أسلم
 الصبي فمات^(١).

سُورَةُ لُقْمَانَ

(لقمان). في نسخة: «سورة لقمان» / ٤١٩ أ. / (بسم الله الرحمن
 الرحيم) ساقطة من نسخة.

١ - باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]
 ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ هذا ترجمة.

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
 يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا
 تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِإِنِّهِ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

ومرَّ حديث الباب بشرحه في كتاب: الإيمان، وفي سورة
 الأنعام^(٢).

(١) سبق برقم (١٣٥٨) كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلى
 عليه؟.

(٢) سبق برقم (٣٢) كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، (٤٦٢٩) كتاب:
 التفسير، باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾) أي: علم

وقت قيامها ظاهرًا. ومَرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الإيمان^(١).

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]». ثُمَّ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَزِدُوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [انظر: ٥٠ - مسلم: ٩، ١٠ - فتح: ٥١٣/٨]

(بارزًا) (إسحاق) أي: ابن راهوية (عن أبي زرعة) هو هرم بن

عمرو.

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ

(١) سبق برقم (٥٠) كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي عن الإسلام

والإيمان والإحسان.

الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]. [انظر: ١٠٣٩ - فتح: ٨/٥١٣]

(مفاتيح الغيب.. إلخ مرّ بشرحه في الاستسقاء، وفي تفسير سورة الأنعام، والرعد^(١)).

٣٢ - سورة السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٌ﴾ ضَعِيفٌ، نُظْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَّلْنَا﴾ هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْجُرْزُ الَّتِي لَا تُمَطَّرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿يَهْدٍ﴾ يُبَيِّنُ.

(تنزيل السجدة) في نسخة: «سورة السجدة» ساقطة من نسخة.

﴿مَهِينٌ﴾ أي: (ضعيف). ﴿ضَلَّلْنَا﴾ في قوله: ﴿أَإِذَا ضَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: (هلكنا) فيها. وقال غيره أي: عبثا فيها. ﴿الْجُرْزِ﴾ هي (التي لا تمطر) بفتح الطاء، وقيل: هي أرض يابسة لا تنبت. ﴿يَهْدٍ﴾ أي: (يبين).

١ - باب قَوْلِهِ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾ زاد في نسخة: «مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ» وفي نسخة: بدل ذلك: «﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» وهو من أقر الله عينه أي: أعطاه حتى تفر فلا يطمح إلى من هو فوقه.

(١) سبق برقم (١٠٣٩) كتاب: الاستسقاء، باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله. (٤٦٢٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ﴾. (٤٦٩٧) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾.

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَغْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ مِثْلَهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ رِوَايَةٌ. قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿قُرَاتٍ﴾. [انظر: ٣٢٤٤ - مسلم: ٢٨٢٤ - فتح ٥١٥/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (تبارك وتعالى) في نسخة: ﴿تَعَالَى﴾.

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَغْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا، بَلَّةً مَا أُطْلِغْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. [انظر: ٣٢٤٤ - مسلم: ٢٨٢٤ - فتح ٥١٥/٨]

(دخراً) منصوب ب(أعددت) أي: أعددت ذلك لهم مدخوراً. (بله) ما أطلعتم عليه) بضم الهمزة وكسر اللام وفي نسخة: «أطلعتمهم» بفتحهما وزيادة هاء بعد التاء و (وبله) بفتح الموحدة والهاء وسكون اللام، وفي نسخة: «من بله» بزيادة (من) وكسر الهاء فكسرتها على هذه كسرة إعراب، وفتحها في الأولى فتحة بناء وهي عليها أسم فعل بمعنى: دع^(١) (ما أطلعتم عليه) فإنه سهل يسير في جنب ما أدخرته

(١) (بله) تكون أسم فعل بمعنى (دع)، فتنصب المفعول وهي مبنية، نحو: بله

لهم، وعلى الثانية مصدر بمعنى الترك، أو بمعنى سوى أي: ترك أو سوى (ما أطلعتم عليه) ومحل (ما أطلعتم) عليه) على الأولى نصب، وعلى الثانية جر.

٣٣ - سُورَةُ الْأَحْزَابِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَّاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]: قُصُورِهِمْ.

(الأحزاب) في نسخة: «سورة الأحزاب». (بسم الله الرحمن

الرحيم) ساقطة من نسخة. ﴿صَيَّاصِيهِمْ﴾ (أي: قصورهم).

٤٧٨١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَا لَا فَلَئِيرُثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَّاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ».

[انظر: ٢٢٩٨ - مسلم: ١٦١٩ - فتح: ٨/٥١٧]

زيدًا. وتكون مصدرًا بمعنى (ترك) فتستعمل مضافة، نحو: بله زيد. وأجاز قطرب والأخفش أن تكون بمعنى (كيف)، فتقول: بله زيد؟ بالرفع. وقيل: هي أسم فعل بمعنى (بقى). وعدّها الكوفيون والبغداديون من أدوات الاستثناء وأجازوا النصب بعدها على الاستثناء نحو: أكرمت العبيد بله الأحرار وذهب البصريون إلى أنها لا يستثنى بها، وأنه لا يجوز فيما بعدها إلا الخفض. قيل: وليس بصحيح؛ إذ النصب مسموع من كلام العرب وذهب بعض الكوفيين إلى أن (بله) بمعنى غير، وذهب الأخفش إلى أنها حرف جر. والجمهور على أنها ليست مشتقة، وذهب بعضهم إلى أنها مشتقة من البله.

١ - باب النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ.

(﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾) هذا ترجمة في نسخة، وساقط من أخرى. (ضياغاً) بفتح الضاد أي: عيالاً ضائعين لا شيء لهم. ومراً الحديث بشرحه في كتاب: الاستقراض، في باب: الصلاة على من ترك ديناً^(١).

٢ - باب ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] (باب) ساقط من نسخة. (﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا: زَيْدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. [مسلم: ٢٤٤٥ - فتح: ٥١٧/٨]

(حتى نزل القرآن ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾) أمر فيه برد نسبهم إلى آبائهم الحقيقيين ونسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جواز دعاء الأبناء الأجانب لمن تبناهم.

٣ - باب ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا

بَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

﴿نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]: عَهْدُهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [الأحزاب: ١٤]

جَوَانِبُهَا. ﴿الْفِتْنَةَ لِأَتْوَاهَا﴾ [الأحزاب: ١٤]: لِأَعْطَوْهَا.

(١) سبق برقم (٢٣٩٦) كتاب: الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجَبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ (أي: باب بيان ما جاء في ذلك. ﴿نَجَبَهُ﴾) أي: (عهده).
 ٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُرَىٰ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [انظر: ٢٨٠٥ - مسلم: ١٩٠٣ - فتح: ٥١٨/٨ - نرى] أي: نظن، ومعنى الحديث ظاهر.

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا، لَمْ أَحْذَهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [انظر: ٢٨٠٧ - فتح: ٥١٨/٨ - أبو اليمان] هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. ومرّ حديث الباب بشرحه في أوائل الجهاد^(١).

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتَن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَلًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

التَّبْرُجُ أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٢] أَسْتَنَّاها: جَعَلَهَا.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتَن تَرِدْنَ

(١) سبق برقم (٢٨٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا﴾

الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا وَرِيبَتَهَا فَنَعَالَيْنِ أُمْتِعْكَ وَأُسْرِحْكَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴿ زاد في نسخة: «الآية» واقتصر في أخرى على قوله: «يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا وَرِيبَتَهَا فَنَعَالَيْنِ أُمْتِعْكَ» الآية. (قال معمر) ساقط من نسخة. (البرج) معناه: (أن تخرج المرأة محاسنها). (سُنَّةُ اللَّهِ) (استنها) ٢١٩ب/ أي: (جعلها) سنة.

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُونَكَ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُويَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]». إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُويَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. ٤٧٨٦ - مسلم: ١٤٧٥ - فتح: ٥١٩/٨

(حتى تستأمرى أبويك) أي: تطلبي منهما المشورة، ومعنى الحديث ظاهر.

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلِئِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩] وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَذْكَرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

(باب) ساقط من نسخة. (وَلِئِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) ﴿٢٩﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أُغَيْنٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سَفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ: عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ. [انظر: ٤٧٨٥ - مسلم: ١٤٧٥ - فتح: ٨/٥٢٠]

(وقال الليث) إلى آخره طريق آخر للحديث المذكور في الباب قبله. (تابعه) أي: الليث.

٦ - بَاب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [٧٤٢٠ - فتح: ٨/٥٢٣]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك وهو ظاهر.

٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ

وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]
 قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿تُرْجِيءُ﴾ تُوَخَّرُ. ﴿أَرْجِيئُهُ﴾ [الأعراف: ١١١] و
 [الشعراء: ٣٦]: أَخْرَهُ.

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ، حَدَّثَنَا، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبِنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تُرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ
 وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]
 قُلْتُ: مَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [٥١٣ - مسلم: ١٤٦٤ - فتح: ٥٢٤/٨]

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ
 مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا
 بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿تُرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ
 ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟
 قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَثِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.
 تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا. [مسلم: ١٤٧٦ - فتح: ٥٢٥/٨]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿تُرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ
 تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ أي: باب: بيان ما جاء
 في ذلك وهو ظاهر. ﴿تُرْجِيءُ﴾ أي: (تؤخر). (أرجئه) أي: (أخره).

٨ - باب قَوْلِهِ:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ
 إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ
 لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا

يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا
رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ
كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٥٣﴾.

يُقَالُ: ﴿إِنَّهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَنِّي يَأْنِي أَنَاةٌ ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾
[الأحزاب: ٦٣] إِذَا وَصَفْتَ صِفَةً الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ قَرِيبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا
وَبَدَلًا، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي
الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ هذا ترجمة ﴿عَبَّرَ نَظِيرِينَ﴾ إلى ﴿عَظِيمًا﴾ ساقط من
نسخة.

﴿إِنَّهُ﴾ أي: (إدراكه) وهو نضجه. (أنى يأنى أناة) أراد به
تصريف (إناء) من ماض ومضارع ومصدر ولفعله مصدران آخران فله
ثلاثة وأناء بالمد فيهما. وأنا بالقصر وهو المذكور في الآية.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ كذا في
نسخة مع زيادة لا يليق ذكرها هنا، بل ولا تصح أصلاً.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ
الله عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [انظر: ٤٠٢ - مسلم: ٢٣٩٩ - فتح: ٨/٥٢٧]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن
حميد) أي: الطويل (فلو أمرت أمهات المؤمنين) إلى آخره هذا مما
وافق فيه عمر ربه.

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَلْزِزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَاَنْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١،

٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح: ٨/٥٢٧]

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ - آيَةِ الْحِجَابِ - لَمَّا أَهْدَيْتْ زَيْنَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا الْقَوْمَ، فَتَعَدُّوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرٍ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فَضُرِبَ الْحِجَابُ، وَقَامَ الْقَوْمُ. [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح: ٨/٥٢٧]

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ بِخُبْرٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ. قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ». وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ؟ فَتَقَرَّرْتُ حُجْرَةَ نَسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ

النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ رَهَطَ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَذْرِي أَخْبَرْتَهُ أَوْ أَخْبِرَ أَنْ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْحَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح: ٥٢٧/٨]

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِرَيْتَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ حُبْرًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرَةِ الْأُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بَنَائِهِ فَيَسْلُمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمُنَّ عَلَيْهِ وَيَدْعُوْنَ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعِينَ، فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتَهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أَخْبِرَ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتِ، وَأَرْحَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح: ٥٢٨/٨]

٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ أَمْرًا جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى. وَفِي يَدِهِ عِزْقٌ فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِيَبْغِضَ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى إِلَيَّ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعِزْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنْ».

[انظر: ١٤٦ - مسلم: ٢١٧٠ - فتح: ٥٢٨/٨]

(فتقرى) بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورًا، أي: تتبع.

٩ - باب قَوْلِهِ:

﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخْفَوُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَتَقِيَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥٤، ٥٥] (باب) ساقط من نسخة. (﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخْفَوُوهُ﴾ إلى ﴿شَهِيدًا﴾).

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعْنَسِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنْ أَحَاهُ أَبُو الْقَعْنَسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي أَمْرَأَةُ أَبِي الْقَعْنَسِ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَعَكَ أَنْ تَأْذِينَ عَمَّكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي أَمْرَأَةُ أَبِي الْقَعْنَسِ. فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تَحَرَّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [انظر: ٢٦٤٤ - مسلم: ١٤٤٥ - فتح: ٥٣١/٨]

(أبي القعيس) اسمه: وائل الأشعري. (تربت يمينك) هي كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها وهي: أفتقرت إن لم تفعلني.

١٠ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦] قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾

[الأحزاب: ٥٦]: يَبْرُكُونَ ﴿لِنُغْرِبَنَّكَ﴾ [الأحزاب: ٦٠]:
لِنَسْلُطَنَّكَ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٥٦﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾) إلى آخره ساقط من نسخة، وأضيفت الصلاة إلى الله وملائكته دون السلام، بل أمر المؤمنون بهما؛ لاحتمال أن السلام لما كان له معنيان: التحية والانقياد أمر به المؤمنون لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضاف إليهم دفعا للإيهام قاله شيخنا^(١). ﴿لِنُغْرِبَنَّكَ﴾ أي: (لنسلطنك).

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[انظر: ٣٣٧٠ - مسلم: ٤٠٦ - فتح: ٥٣٢/٨]

(مسعر) أي: ابن كدام.

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ

(١) «فتح الباري» ٥٣٣/٨.

عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ «عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّازِدِيُّ، عَنِ يَزِيدَ وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [فتح: ٦٣٥٨ - ٥٣٢/٨]

١١ - باب قَوْلِهِ ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب: ٦٩]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ﴾ هذا

ترجمة.

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَوْجُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَىٰ كَانَ رَجُلًا حَيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]».

[انظر: ٢٧٨ - مسلم: ٣٣٩ - فتح: ٥٣٤/٨]

(عوف) هو الأعرابي. (إن موسى كان رجلاً حياً) إلى آخره، مرَّ

بشرحه في كتاب الأنبياء^(١).

٣٤ - سورة سَبَأٍ

يُقَالُ ﴿مُعْجِزِينَ﴾ مُسَابِقِينَ ﴿بِمُعْجِزَاتٍ﴾ بِفَاتِيئِينَ ﴿مُعْجِزِينَ﴾ مُغَالِبِينَ ﴿سَبَقُوا﴾ فَاتُوا ﴿لَا يُعْجِرُونَ﴾ لَا يَفُوتُونَ ﴿يَسْبِقُونَا﴾ يُعْجِرُونَ قَوْلُهُ ﴿بِمُعْجِزَاتٍ﴾ بِفَاتِيئِينَ، وَمَعْنَىٰ ﴿مُعْجِزِينَ﴾

(١) سلف برقم (٣٤٠٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

مُعَالِيَيْنَ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. مِعْشَارٌ. عَشْرُ الْأَكْلِ الثَّمَرُ ﴿بِعَدِّ﴾ وَبَعْدَ وَاحِدٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ لَا يَغِيْبُ. الْعَرِمُ السُّدُّ مَاءٌ أَحْمَرٌ أَرْسَلَهُ اللهُ فِي السُّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَّ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنِّيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِيلٍ: الْعَرِمُ الْمُسْنَاءُ يَلْحَنُ أَهْلَ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَرِمُ الْوَادِي. السَّابِغَاتُ الدَّرُوعُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُجَازِي﴾ يُعَاقِبُ. ﴿أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ بِطَاعَةِ اللهِ. ﴿مَثْنَى وَفَرْدَى﴾ وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ. ﴿التَّسَاوُشُ﴾ الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَلْجَوَابٍ﴾ كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ. الْخَمْطُ الْأَرَاكُ. وَالْأَثْلُ الطَّرْفَاءُ. الْعَرِمُ الشَّدِيدُ.

(سبأ) في نسخة: «سورة سبأ». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة

من نسخة.

﴿بِمُعْجِزَاتِكَ﴾ أي: (بفائتين). ﴿مِعْشَارًا﴾ أي: (عشر) (الأكل) في قوله تعالى: ﴿ذَوَاتِي أَكُلِ خَمْطٍ﴾ معناه: (التمر). ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ أي: (لا يغيب) ﴿الْعَرِمُ﴾ أي: (السد) وله ثلاثة تفاسير آخر تأتي .

(فارتفعتا) أي: شقتي السد. (عن الجنتين) أي: عن أسمهما أو مائهما، وفي نسخة: «فارتفعت» أي: السد، وأنث ضميره باعتبار أنه بمعنى السدة، وقيل: صوابه: يعنى الجنتين بدل على الجنتين أي:

فارتفعت الجنتان عن أسمهما أو مائهما، وفي نسخة: «فارتفعت عن الجنتين» تشية جنة ولا يخفى ما فيها. (وقال عمرو بن شرحبيل: ﴿الْعَرِمُ﴾) أي: (المسناة) بضم الميم وفتح المهملة والنون المشددة: ما بني في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الأرض. وفي نسخة: «المسناة» بفتح الميم وسكون المهملة وتخفيف النون ﴿الْعَرِمُ﴾ هو (الوادي). (السابغات) أي: (الدروع). ﴿يُجَازِي﴾ أي: (يعاقب) / ١٢٢٠ / ﴿مَتْنِي وَفَرْدِي﴾ أي: (واحدًا واثنين) في ذلك لف ونشر معكوس، والقياس: واحدًا واحدًا واثنين اثنين. ﴿الْتَنَاوَشُ﴾ هو (الرد من الآخرة إلى الدنيا) وقال غيره: هو تناول الإيمان أي: من أين لهم تناوله ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ أي: (بأمثالهم). (وقال ابن عباس: ﴿كالجواب﴾) أي: (كالجوبة من الأرض). (الخمط) هو (الأراك). (والأثل) هو (الطرفاء). ﴿الْعَرِمُ﴾ هو (الشديد).

١ - باب ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: ٢٣]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ (إلخ أي:

باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَىٰ صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيَلْقِيهَا إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ

يَلْقِيهَا الْآخِرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يَلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاجِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا
أَذْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يَذْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ
كَذِبَةٍ، فَيُقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا؟! وَكَذَا فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ
الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ». [انظر: ٤٧٠١ - فتح: ٨/٥٣٧]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.
(خضعاناً) بفتح أوله وثانيه، وفي نسخة: بضم أوله وسكون ثانيه وهو
مصدر بمعنى خاضعين. ومرّ حديث الباب بشرحه في الحجر^(١).

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾
[سبأ: ٤٦]

(باب: ساقط من نسخة. ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ
شَدِيدٍ﴾ أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ
النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا: مَا لَكَ؟
قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصْبِحُكُمْ أَوْ يُمَسِّكُمْ أَمَا كُنْتُمْ
تُصَدِّقُونِي؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ
أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ إِلَهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].
[انظر: ١٣٩٤ - مسلم: ٢٠٨ - فتح: ٨/٥٣٩]

(يا صباحاه) شعار الغارة إذ كان الغالب منه أنه يقال في الصباح.

(١) سلف برقم (٤٧٠١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِلَّا مِنْ أَسْرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ

شَهَابٌ مُبِينٌ ﴿٧﴾

(٢) سلف برقم (١٣٩٤) كتاب: الجنائز، باب: ذكر شرار الموتى.

ومرّ الحديث^(١).

٣٥ - الملائكة

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَطْمِيرُ لِفَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ مُثْقَلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ
الْحَرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَرُورُ
بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ ﴿وَعَرَائِبٌ﴾ أَشَدُّ سَوَادًا، الْغَرِيبُ
الشَّدِيدُ السَّوَادِ.

(الملائكة) في نسخة: «سورة الملائكة». (بسم الله الرحمن
الرحيم) ساقطة من نسخة. (القطمير) هو (لفافة النواة). ﴿مُثْقَلَةٌ﴾
بسكون المثلثة أي: (مثقلة) بفتحها وتشديد القاف أي: تثقل بذنوبها
﴿الْحَرُورُ﴾ هو الحر بالنهار مع الشمس أي: عند شدة حرها فالظل
مقابله، وغيره فسر الظل بالجنة والحرور بالنار.

وقوله: (وقال ابن عباس..) إلى آخره ساقط من نسخة. ﴿وَعَرَائِبٌ﴾
سُوْدٌ هي الصخور أشد سوادًا من غيرها والمفرد: (غريب) بكسر الغين.

٣٦ - سورة يس ﴿يس﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ شَدَدْنَا. ﴿يَحْسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ﴾ كَانَ
حَسْرَةً عَلَيْهِمْ أَسْتَهْزَأُواهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ لَا يَسْتُرُ
ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ
النَّهَارِ﴾ يَتَطَلَّبَانِ حَيْثُيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾ نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ
الْآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ مِنَ الْأَنْعَامِ.
﴿فَكَهُونُ﴾ مُعْجَبُونَ. ﴿جُنُودٌ مُخَضَّرُونَ﴾ عِنْدَ الْحِسَابِ. وَيُذَكَّرُ
عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿الْمَشْحُونُ﴾ الْمُوقَرُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

﴿طَتَّرِكُمْ﴾ مَصَائِبِكُمْ . ﴿يَسْأَلُونَ﴾ يَخْرُجُونَ . ﴿مَرَقَدْنَا﴾
مَخْرَجَنَا . ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ حَفِظْنَاهُ . مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ .

(سورة يس) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.
﴿فَعَزَّزْنَا﴾ أي: (شددنا) وقال غيره: أي: قوينا وهما متقاربان.
﴿يَحْسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ﴾ هي (استهزاؤهم بالرسول) في الدنيا، وإليه أشار
بقوله: (وكان) في نسخة: «كان حسرة عليهم أستهزاؤهم بالرسول»،
وفي نسخة: «كان» بحذف الواو.

(تدرك القمر) أي: (لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر ولا ينبغي
لهما ذلك). أي: ستر أحدهما الآخر؛ لأن لكل منهما حدا لا يعده
ولا يقصر دونه فإذا اجتمعا وأدرك كل واحد صاحبه قامت القيامة.
﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ في قوله: ﴿وَلَا أَلْتُلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ أي: (يتطالبان
حثيثين) فلا فترة بينهما بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ فلا
يجتمعان إلا في وقت قيام الساعة. ﴿نَسَلْخُ﴾ أي: (نخرج أحدهما من
الآخر) وأشار بقوله: (ويجرى كل واحد منهما) إلى تفسير قوله تعالى:
﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] لكن أقتصر في الآية على
الشمس لذكر حكم القمر بعدها، وقوله: (أن تدرك القمر) إلى آخره
ساقط من نسخة. ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ
مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤٢] أي: (من الأنعام) أي: الأولى قول
غيره من مثل فلك نوح. ﴿فَكَهُونَ﴾ في نسخة: «فاكهون» أي:
(معجبون) بفتح الجيم وقال بعضهم: أي: ناعمون أي: منعمون
وبعضهم أي: فرحون. ﴿جُنْدٌ مُّخَضَّرُونَ﴾ أي: (عند الحساب)
﴿الْمَشْحُونُ﴾ أي: (الموقر) بفتح القاف أي: المملوء وقوله: ﴿جُنْدٌ
مُخَضَّرُونَ﴾ إلى هنا ساقط من نسخة. ﴿طَتَّرِكُمْ﴾ أي: (مصائبكم)

وقيل: أي: طيركم. ﴿يَسْأَلُونَ﴾ أي: (يخرجون). ﴿مَرَقِدَانًا﴾ أي: مخرجنا، وقال غيره: أي: قبورنا ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ أي: (حفظناه). ﴿مَكَاتِبَهُمْ﴾ ومكانهم واحد) أي: في المعنى.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ

الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ [يس: ٣٨].

(باب) ساقط من/ ٢٢٠ب/ نسخة. ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾. أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَذَرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يس: ٣٨]. [انظر: ٣١٩٩ - مسلم: ١٥٩ - فتح: ٨/ ٥٤١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد. (حتى تسجد) أي: تنقاد لله تعالى أنقياد الساجدين (تحت العرش) وهو فوق العالم وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة.

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [انظر: ٣١٩٩ - مسلم: ١٥٩ - فتح: ٨/ ٥٤١]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (وكيع) أي: ابن الجراح.

(الأعمش) هو سليمان بن مهران.

٣٧ - سورة الصافات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴿وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ يُرْمُونَ ﴿وَاصِْبٌ﴾ دَائِمٌ، لَا زَبَّ لَا زِمَّ ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ يَعْنِي الْحَقَّ الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ ﴿عَوَّلٌ﴾ وَجَعُ بَطْنٍ ﴿يُزِفُونَ﴾ لَا تَذَهَبُ عُقُولُهُمْ ﴿قَرِينٌ﴾ شَيْطَانٌ ﴿يُهْرَعُونَ﴾ كَهَيْئَةِ الْهَرَوَلَةِ ﴿يُرْفُونَ﴾ النَّسْلَانُ فِي الْمَشَى ﴿وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ الْمَلَائِكَةُ ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ سَوَاءِ الْجَحِيمِ وَوَسَطِ الْجَحِيمِ ﴿لَشَوَابًا﴾ يُخَلِّطُ طَعَامَهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ ﴿مَدْحُورًا﴾ مَطْرُودًا ﴿بَيْضٌ مَكُونٌ﴾ اللَّوْلُؤُ الْمَكُونُ ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ يُذَكِّرُ بِخَيْرٍ ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ يَسْحَرُونَ ﴿بَعَلًا﴾ رَبًّا

(والصافات) في نسخة: «سورة الصافات».

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ وقال غيره: أي: من قولهم في النبي: هو ساحر كاهن شاعر، وفي القرآن: هو سحر شعر كهانة وذكر هذا هنا مع أنه في سورة سبأ لمناسبته قوله هنا. ﴿وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ أي: يرمون من كل جانب، وفي نسخة: «مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾ يرمون. ﴿وَاصِْبٌ﴾ أي: (دائم). وقيل: شديد. ﴿لَا زَبَّ﴾ أي: (لازم) وقوله: (وقال

مجاهد) إلى هنا ساقط من نسخة. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ يعني بها: الصراط (الحق) فمن أتاه الشيطان من جهة اليمين أتاه من قبل الحق فلبسه عليه، وفي نسخة: «يعني: الجن». والمراد بهم فيها: بيان المقول لهم وهم الشياطين وب(الحق) في الأولى بيان لفظ: (اليمين). (الكفار تقوله للشيطان) وقد كانوا يحلفون لهم أنهم على الحق، وفي نسخة: «للشيطان» بدل (للشياطين). ﴿عَوَّلُ﴾ (أي: وجع بطن) وقال غيره: أي: صداع، وهذا ساقط من نسخة. ﴿يُزِفُونَ﴾ بفتح الزاي وكسرهما قراءتان^(١). أي: (لا تذهب عقولهم) هو بمعنى قول غيره: لا يسكرون بخلاف خمر الدنيا. ﴿قرين﴾ (أي: شيطان) وقال غيره: أي: صاحب ينكر البعث وهما متقاربان. ﴿يَهْرَعُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ يَهْرَعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ أي: (كهيفة الهرولة) أي: يتبعونهم بسرعة من غير نظر وتأمل. ﴿يَرْفُونَ﴾ من الزف وهو (النسلان) بفتحيتين (في المشي) أي: الإسراع فيه. ﴿وَبَيْنَ الْجَنَّةِ﴾ أي: (الملائكة) جنا، وسميت الملائكة جنا؛ لاختفائهم عن الأبصار. (قال كفار قريش: الملائكة بنات الله وأمهاتهم بنات سروات الجن) بفتح السين والراء أي: بنات خواصهم.

﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ هم (الملائكة) والمراد: صافون أجنحتهم أو أقدامهم. ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ أي: (سواء الجحيم ووسط الجحيم) يسكون السين على المشهور، فالثلاثة بمعنى واحد. وقوله: (وبين الجنة) إلى هنا ساقط من نسخة. ﴿لَشَوَّابًا﴾ أي: خلطا أي: (يخلط

(١) قرأ حمزة والكسائي بكسر الزاي، وقرأها باقي السبعة بفتح الزاي، والقراءتان بمعنى. أنظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٢/٢٢٤ - ٢٢٥.

طعامهم) (يساط) بمهملتين، أي: يخلط (بالحميم) أي: بالماء الحار الشديد، فإذا شربوا قطع أمعاءهم (مدحورًا) أي: (مطروودًا) هذا في سورة الأعراف وذكره هنا لمناسبته ما أخذه وهو الدحور المذكور في قوله هنا: ﴿ويقدفون من كل جانب دحورًا﴾ بنصبه مصدرًا من دحره أي: طرده. ﴿بَيْضٌ مَّكُونٌ﴾ هو (اللؤلؤ المكنون) أي: المصون ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ (٧٨) أي: ثناء حسنًا، وإليه أشار بقوله: (يذكر بخير). (يستسخرون) أي: (يسخرون). (بعلاً) أي: (ربا) وهو أسم لصنم كانوا يعبدونه، ومنه سميت مدينتهم: بعلبك^(١) وهذا ساقط من نسخة.

١ - باب قوله ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٣٩] (باب) ساقط من نسخة ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣٩) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى». [انظر: ٣٤١٢ - فتح: ٨/٥٤٣] (قتيبة) أي: ابن سعيد/ ١٢١/أ. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(١) بَعْلَبَك: بالفتح ثم السكون، وفتح اللام، والباء الموحدة، والكاف مشددة: مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وأثار عظيمة وقصور على أساطين الرخام لا نظير لها في الدنيا، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام وقيل أننا عشر فرسًا من جهة الساحل. وهو أسم مركب من بعل أصله من بك عنقه أي دقها، وتباك القوم أي أزدحموا، فإما أن يكون نُسب الصنم إلى بك وهو أسم رجل، أو جعلوه بيبك الأعناق، هذا إن كان عريبًا، وإن كان عجميًا فلا اشتقاق، ولهذا الأسم ونظائره من المركبات أحكام. أنظر: «معجم البلدان» ١/٤٥٣.

(عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

(من ابن متي) في نسخة: «من يونس بن متي». ومر الحديث بشرحه في سورة النساء^(١).

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى فَقَدْ كَذَبَ». [انظر: ٣٤١٥ - مسلم: ٢٣٧٦ - فتح: ٥٤٣/٨]

(من قال أنا خير) إلخ مرًّا أيضًا^(٢).

سُورَةُ ص

١ - باب

ﷺ في نسخة: «سورة ص». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص قَالَ سِئْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر: ٣٤٢١ - فتح: ٥٤٤/٨]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (عن العوام) أي: ابن حوشب بن يزيد الشيباني. ﴿فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ بهاء السكت. ومر الحديث في:

(١) سلف برقم (٤٦٠٣) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَلَامًا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾.

(٢) سلف برقم (٤٦٠٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَلَامًا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾.

(٣) سبق الحديث برقم (٤٦٣٢) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾.

سورة الأنعام (١).

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةٍ ص فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ ﴿وَمِنْ دُرَيْتِيهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ آفَكَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠] فَكَانَ دَاوُدُ بِمَنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٤٢١]

﴿عَجَابٌ﴾: عَجِيبٌ. الْقِطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾: مُعَازِينٌ. ﴿أَلْمَلَّةُ الْآخِرَةُ﴾ [ص: ٧]: مِلَّةٌ قُرَيْشٍ. الْاِخْتِلَاقُ: الْكَذِبُ. ﴿الْأَسْبَبُ﴾: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾: يَعْنِي قُرَيْشًا ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾: رُجُوعٌ. ﴿قِطْنَا﴾: عَذَابْنَا ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا﴾: أَحْطْنَا بِهِمْ ﴿أَنْزَابُ﴾: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَيْدِ﴾: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ ﴿الْأَبْصَرُ﴾: الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾: مِنْ ذِكْرِ. ﴿طَفِيقٌ مَسْحَا﴾: يَمْسَحُ أَغْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيْبَهَا. ﴿الْأَصْفَادِ﴾: الْوَتَاقِ. [فتح: ٥٤٤/٨]

(محمد بن عبد الله) أي: ابن المبارك ونسبه إلى جده، وإلا فهو بن يحيى، أو ابن محمد بن عبد الله.

(من أين سجدت؟) أي: من أي دليل. ومر الحديث أيضًا (٢).

﴿عَجَابٌ﴾) أي: (عجيب). (القط) هو (الصحيفة) لأنها قطعة من

القرطاس من قطه إذا قطعه.

(١) سبق برقم (٣٤٢١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.

(صحيفة الحسنات) في نسخة: «صحيفة الحساب».

﴿في عزة﴾ أي: (معازين). وقال غيره: أي: في حمية وتكبر عن الإيمان. ومعنى: معازين: مغالين. ﴿الْمَلَّةُ الْآخِرَةَ﴾ هي (ملة قريش). (الاختلاق) هو (الكذب) المختلق.

﴿الْأَسْبَبَ﴾ هي: (طرق السماء في أبوابها) الجار والمجرور في محل الحال من طرق. ﴿جُنْدٌ مَاءٌ﴾ أي: هم جند حقير ﴿هُنَالِكَ﴾ أي: في تكذيبهم لك. ﴿مَهْزُومٌ﴾ صفة (جند) يعني بالجند (قريشاً) ﴿أَوْلِيكَ الْأَحْزَابِ﴾ أي: القرون الماضية.

﴿فَوَاقٍ﴾ أي: (رجوع) من أفاق المريض إذا رجع إلى صحته. ﴿قَطْنَا﴾ أي: (عذابنا) هذا تفسير مجاهد وتقدم تفسيره لغيره بالصحيفة. ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا﴾ بضم السين وكسرها قراءتان أي: (أحطنا بهم) وقال غيره أي: كنا نسخر بهم في الدنيا وهو الأوجه، ومن ثم قال الحافظ الدمياطي: لعله أحطناهم وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره: وهو ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ﴾. ﴿أَنْزَابٌ﴾ أي: (أمثال) أي: أسنانهم واحدة وهن بنات ثلاث وثلاثين سنة. ﴿الْأَيْدِي﴾ في قوله: ﴿أولى الأيدي والأبصار﴾ هي (القوة في العبادة) والأكثر على ثبوت الياء بعد الدال وحذفها بعضهم أكتفاء بالكسرة.

﴿الْأَبْصَارُ﴾ هي (البصر في الله) أي: في (أمره). ﴿حُبَّ الْخَيْرِ﴾ عن ذكر ربي) أي: فسر عن بمن. وظاهر أنه لا حاجة لذلك، والمراد بـ(الخير) الخيل ومن (ذكر ربي) صلاة العصر. ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾ أي: (يمسح أعراف الخيل وعراقيبها) أي: يمسحها بالسيف، وتضمن تفسيره ذلك تفسير السوق بالعراقيب، والأعناق بالأعراف ﴿الْأَصْفَادِ﴾ أي: الوثاق، وقال غيره: أي: القيود وهو الأوجه،

وقوله (طفق) إلى هنا ساقط من نسخة.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ

الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ

أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾). أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زَوْجٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ

عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ

أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُضْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ،

فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي». قَالَ

زَوْجٌ: فَزَدَهُ خَاسِئًا. [انظر: ٤٦١ - مسلم: ٥٤١ - فتح: ٨/٥٤٦]

(روح) أي: ابن عبادة (تفلفت عليّ) أي: تعرض عليّ فجأة. (أو

كلمة نحوها) أي: نحو (تفلفت) وهو شك من الراوي. (أن أربطه) بكسر

الموحدة. (خاسئا) أي: مطرودًا، ومرّ الحديث بشرحه في الصلاة،

وفي بدء الخلق^(١).

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]

(باب) ساقط من نسخة: (﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ﴾) أي: من

المتقولين القرآن من تلقاء نفسي، أو من المتصنعين الذين يتصنعون

(١) سبق برقم (٤٦١) كتاب: الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يُربط في المسجد.

وبرقم (٣٢٨٤) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

ويتحلون بما ليسوا من أهله.

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ
مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا
فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ
أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦)
[ص: ٨٦] وَسَأَحَدُثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ
فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِجِ يَوْسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ
فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ
السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٧)
يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿﴾ [الدخان: ١٠، ١١]

قَالَ: فَدَعَوْا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (١٧) أَيْ لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ
جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴿﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ ﴿﴾ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا
إِنْ كُنَّا عَائِدُونَ ﴿﴾ [الدخان: ١٢ - ١٥] أَفِيكْشِفُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ:
فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ
الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ (١١) ﴿﴾ [الدخان: ١٦].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(فحصت) أي: أذهبت وأفنت. ﴿وقالوا معلم مجنون﴾ (أي: يعلمه غلام أعجمي). ﴿إنكز عائدون﴾ (أي: إلى الكفر). (فكشفت) بالبناء للمفعول أي: العذاب، وفي نسخة: «فكشفت» بالبناء للفاعل. (قال الله) في نسخة: «وقال الله». ومر الحديث بشرحه في: سورة الروم (١).

(١) سبق برقم (٤٧٧٤) كتاب: التفسير، سورة الروم.

٣٩ - سورة الزمر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَنْ يَنْفَى بَوَجْهِهِ﴾ يُجْرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيءَ أُمَّمَاتًا﴾. ﴿ذِي عِوَجٍ﴾ لَبْسٍ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ مَثَلٌ لِأَلِهَتِهِمُ الْبَاطِلِ، وَالْإِلَهَ الْحَقُّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ بِالْأَوْثَانِ حَوْلْنَا أَعْطَيْنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ الْقُرْآنُ. ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ ﴿مُتَشَكِّسُونَ﴾ الشَّكْسُ الْعَسِرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ وَرَجُلًا سَلَمًا وَيُقَالُ ﴿سَالِمًا﴾ صَالِحًا. ﴿أَشْمَازَتْ﴾ نَفَرَتْ ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ مِنَ الْفَوْزِ. ﴿حَافِيَتَ﴾ أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحَفَافِيهِ بِجَوَانِيهِ ﴿مُتَشَبِّهًا﴾ لَيْسَ مِنَ الْأَشْتِبَاءِ وَلَكِنْ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

(الزمر) في نسخة: «سورة/ ٢٢١ب/ الزمر». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿يَنْفَى﴾) في نسخة: «﴿أَفَمَنْ يَنْفَى﴾» أي (يجر على وجهه في النار) بضم الياء وبيجم مفتوحة، وفي نسخة: «(يخر) بفتح الياء وبخاء معجمة مكسورة. (﴿ذِي عِوَجٍ﴾) في نسخة: «﴿غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾» أي: ليس هو تفسير ل(عوج). (﴿وَرَجُلًا سَالِمًا لِرَجُلٍ﴾) (١). هو مثل، وفي

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو إلا عبد الوارث في غير رواية القزاز، أبان عن عاصم ﴿وَرَجُلًا سَالِمًا﴾ والمعنى: ورجلاً خالصاً لرجل، وقرأ عبد الوارث إلا القزاز بالرفع ﴿وَرَجُلٍ سَالِمٍ﴾، وقرأ ابن أبي عبلة بكسر السين والرفع ﴿وَرَجُلٍ سَلَمٍ﴾ وقرأ الباقون بفتح السين واللام ﴿سَلَمًا﴾. أنظر: «زاد المسير» ١٦/٧.

نسخة: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ أي: (بالأوثان). ﴿خولنا﴾ أي: (أعطينا). ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ أي: (القرآن) بالجبر، وفي نسخة: بالرفع بتقدير هو الذي جاء بالصدق جبريل والمصدق به محمد، وقيل: الذي جاء به وصدق به: محمد، وقيل: الذي جاء به: محمد، والمصدق به أبو بكر وقيل: الذي جاء به محمد والمصدق به المؤمنون، وقيل: الذي جاء به الأنبياء، والمصدق به الأتباع وعليه يكون الذي بمعنى: الذين كما في قوله تعالى: ﴿وَحُضِّمْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾^(١) [التوبة: ٦٩] ﴿مُتَشَكِّسُونَ﴾ أي: متنازعون سببه أخلاقهم وإليه أشار بقوله: (الرجل الشكس) بكسر الكاف هو. (العسر الذي لا يرضى بالإنصاف). ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ ويقال: سالما) أي: (صالحا) وهذا ساقط من نسخة؛ لأنه مرّ ما عدا (صالحا). ﴿أَشْمَأَزَّتْ﴾ أي: (نفرت) وقال غيره أي: زعرت أي: فزعت. ﴿يَمْفَازَتُهُمْ﴾ مأخوذ (من الفوز) أي: ينجيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة. ﴿حَاقِبِينَ﴾ أي: (أطافوا به) أي: (مطيفين بحفافية) أي: (بجوانبه) لفظ: (بجوانبه) ساقط من نسخة.

١ - باب قوله ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] (باب) ساقط من نسخة. ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ إلى قوله:

(١) وذهب بعض النحاة - منهم يونس وابن مالك - إلى أن (الذي) في هذه الآية حرف مصدري يؤول مع ما بعده بمصدر، والتقدير: وخضتم كخوضهم .

﴿الرَّجِيمُ﴾) وسقط من نسخة قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ﴾) إلخ.

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَغْلَى إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا، فَاتَّوَا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ نُحْزِنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. [فتح: ٥٤٩/٨]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (أن ابن جريج) هو عبد الملك بن

عبد العزيز. (يعلى) أي: ابن مسلم بن هرمز.

(وأكثروا) أي: من القتل. (وزنوا وأكثروا) أي: من الزنا.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

(باب) ساقط من نسخة ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾) أي: ما

عظموه حق عظمته.

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِضْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَضْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. [فتح: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣ -

مسلم: ٢٧٨٦ - فتح: ٥٥٠/٨]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (عن

منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبدة) أي: السلماني. (عن عبد الله) أي: مسعود. (جاء حبر من الأحرار) أي: عالم من علماء اليهود. (إنا نجد) أي: في التوراة. (أن الله يجعل السموات على إصبع) إلخ المراد بالإصبع: القدرة، أو إصبع بعض مخلوقاته إذ إرادة الجارحة مستحيلة عليه تعالى. (فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه) بزال معجزة أي: أنيابه التي تبدو عند الضحك.

(تصديقاً) أي: ضحك النبي ﷺ تصديقاً لقول الحبر؛ بدليل قوله: (ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ فإنه يدل على صحة ما قاله الحبر. والحديث ذكره أيضاً في التوحيد، ومسلم في التوبة^(١) وبما تقرر علم أن ما زعمه بعضهم من أن قوله تصديقاً لقول الحبر باطل؛ لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال مردود.

٣ - باب قوله ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ

مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾) إلى قوله: ﴿يُشْرِكُونَ﴾ وسقط من نسخة قوله: ﴿والسموات﴾ إلى آخره. ٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟». [٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣ - مسلم: ٢٧٨٧ -

(١) سيأتي برقم (٧٤١٤) كتاب: التوحيد، باب: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ ورواه مسلم (٢٧٨٦) كتاب: صفة القيامة والجنة والنار.

فتح: ٨/ ٥٥١]

(ويطوي السموات) في نسخة. «ونطوي السماء» والطي يقال للإفناء بقول العرب: طويت فلاناً بسيفي أي: أفنيته ولالإدراج كطي القرطاس كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ وكل منهما صحيح هنا.

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِّخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخره أي: بيان ما جاء في ذلك، واختلفوا /٢٢٢/ في الصعقة فليل: هي غير الموت لقوله تعالى: في موسى ﴿وَحَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ وهو لم يمت فهذه النفخة تورث الفرع الشديد، وعلى هذا فالمراد من نفخ الصعقة ومن نفخ الفرع واحد وهو المذكور في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ وعلى هذا القول فنفخ الصور ليس إلا مرتين، وقيل: هي الموت والقائلون به قالوا: المراد بالفرع: إنهم كادوا يموتون من شدة الصوت وعلى هذا فالنفخة ثلاث مرات: أولها: نفخة الفرع وهي المذكورة في النمل، والثانية: نفخة الصعق، والثالثة: نفخة القيام. وهما المذكورتان هنا الأولى منهما: للإماتة، والثانية: للإحياء.

٤٨١٣ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْأُخْرَى، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلَا

أَدْرِي أَكْذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ؟». [انظر: ٢٤١١ - مسلم: ٢٣٧٣ - فتح: ٨/٥٥١] (حدثني) في نسخة: «حدثنا». (الحسن) أي: ابن شجاع البلخي. (عبد الرحيم) أي: ابن سليمان الرازي. (عن عامر) أي: ابن سراحيل.

(فلا أدري أكذلك كان؟) أي: إنه لم يمت عند النفخة الأولى واكتفى بصعقة الطور. (أم بعد النفخة؟) أي: أم أحیی بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش.

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يُرْكَبُ الْخَلْقُ. [٤٩٣٥ - مسلم: ٢٩٥٥ - فتح: ٨/٥٥١]

(أبا صالح) هو ذكوان السمان.

(بين النفختين) في نسخة: «ما بين النفختين». (أبيت) أي: أمتنعت من تعيين ذلك. (ويبلى) بفتح أوله أي: يفنى. (كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة، ويقال: عجم بالميم أيضًا وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصص بين الإليتين، وخص بعدم البلى؛ لأن أصل الخلق منه وهو قاعدة بدء الإنسان وأسه وهو أصلب من البقية، واستثني مع العجب الأنبياء؛ لأن الأرض لا تأكل أجسادهم وألحق بهم ابن عبد البر: الشهداء^(١)، والقرطبي: المؤذن المحتسب^(٢).

(١) «التمهيد» ١٨/١٧٣.

(٢) «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» ص ١٨٥ باب: لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء ولا الشهداء وأنهم أحياء.

٤٠ - المؤمن

١- باب

قَالَ مُجَاهِدٌ: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ. وَيُقَالُ بَلْ هُوَ اسْمٌ لِقَوْلِ شَرِيحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ: فَهَلَّا تَلَا حَامِيمٌ قَبْلَ التَّقْدُمِ يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرُ الطَّلُوقِ التَّفْضُلُ ﴿دَخِرِينَ﴾ خَاضِعِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى النَّجْوَةِ﴾ الْإِيمَانِ ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ يَعْنِي الْوَتْنَ ﴿يُسَجَّرُونَ﴾ تُوَقَّدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾ تَبْطَرُونَ. وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ قَالَ وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ وَاللَّهِ ﷻ يَقُولُ ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ وَيَقُولُ ﴿وَأَنْتَ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

(المؤمن) في نسخة: «سورة المؤمن» وفي أخرى: «سورة حم». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (قال مجاهد: مجازها) في نسخة: «حم مجازها». (مجاز أوائل السور) فعلها حم مبتدأ ومجازها مبتدأ ثان، وما بعده خبره، والجملة خبر (حم) و(مجازها) بالجينم والزاي أي: طريقها أي: حكمها حكم سائر الحروف المقطعة التي في أوائل السور في أنها للتنبيه على أن القرآن من جنس هذه الحروف، ولقرع العصا عليهم وعلى أنه اسم علم للسورة، وقيل: للقرآن.

(ويقال: بل هو) أي: حم. (اسم) أي: من أسماء القرآن. (لقول شريح بن أبي أوفى) قال شيخنا: الصواب: أبي العبسي بموحدة^(١).
(والرمح شاجر) أي: مشتبك مختلط بالمذكر. والجملة حال. (فهلا) حرف تحضيض. (تلا) أي: قرأ. (قبل التقدم) أي: إلى الحرب، وجه الاستدلال به: أنه أعرب (حم) ولو لم يكن أسماً لما دخل عليه الإعراب، وقد اختلف في الحروف المقطعة التي في أوائل السور فقيل: هي للتبنيه على ما ذكر، وقيل: أسم من أسماء القرآن كما تقرر فيهما، وقيل: علم مستور، وسر محجوب أستاثر الله بعلمه، وقيل: غير ذلك. وقد بسط العلماء الكلام على ذلك في أول تفسير سورة البقرة. ﴿الطَّوْلِ﴾ (أي: التفضل. ﴿دَاخِرِينَ﴾) أي: (خاضعين) وقال غيره: أي: صاغرين، وكلاهما صحيح. ﴿إِلَى النَّجْوَةِ﴾) أي: إلى (الإيمان). ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾) يعني: أي: بضمير له. (الوثن) أي: ليس له استجابة دعوة أو ليس له عبادة في الدنيا. ﴿يُسْجَرُونَ﴾) أي: (توقد بهم النار). ﴿تَمْرُحُونَ﴾) أي: (تطرون) وقال غيره: أي: يتوسعون في الفرح وكلاهما صحيح. (يذكر/ ٢٢٢ب/ النار) بفتح الياء وضم الكاف أي: يذكرها للناس، وفي نسخة: بضم الياء وكسر الكاف مشددة أي: يخوفهم بها. (لِمَ تَقْنَطُ النَّاسُ؟) أي: تيسهم من رحمة الله.

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ

عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ حَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].
[انظر: ٣٦٧٨ - فتح: ٨/ ٥٥٣].

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن. (ما صنع) في نسخة: «ما صنعه»
ومرَّ الحديث في: مناقب أبي بكر^(١).

٤١ - سورة حم السجدة

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أُنْتِيَا طَوْعًا﴾ أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَا أَنبِنَا طَائِعِينَ﴾ أَعْطَيْنَا. وَقَالَ الْمُنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ قَالَ ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾. ﴿وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ ﴿أَرِ السَّمَاءَ بَنَاهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿دَحَاهَا﴾ فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ ﴿أَيْنَكُمُ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى ﴿طَائِعِينَ﴾ فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَقَالَ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ عَزِيزًا حَكِيمًا سَمِيعًا بَصِيرًا، فَكَانَتْهُ كَانَتْ ثُمَّ مَضَى. فَقَالَ ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي التَّفْحَةِ الْأُولَى ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي

(١) سبق برقم (٣٦٧٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً».

التَّفَحَّةِ الْآخِرَةِ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ تَعَالَوْا نَقُولْ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ. فَخَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنَطَّقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا وَعِنْدَهُ ﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الْآيَةُ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ، فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحَّوْهَا أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِمَالَ وَالْآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿دَحَّهَا﴾، وَقَوْلُهُ ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بِهَذَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَمْتُونٌ﴾ مَحْسُوبٌ. ﴿أَقْوَاهَا﴾ أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرًا﴾ مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿مِحْسَاتٍ﴾ مَشَائِمَ ﴿وَقِيصَّنَا لَهُمْ قُرْآنًا﴾ قَرَأْنَاهُمْ بِهِمْ. ﴿تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمُ الْمَلَكُوتُ﴾ عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿أَهَزَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ. ﴿وَرَبَّتْ﴾ أَرْتَفَعَتْ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ أَيْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْفُوقٌ بِهَذَا. ﴿سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ قَدَرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾ دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ ﴿وَهَدَيْتُهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (١٠)

وَقَوْلِهِ ﴿هَدَيْنَهُ السَّبِيلَ﴾ وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةٍ
 أَضَعَدْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ
 أَفْتِدَةٌ﴾. ﴿يُوزَعُونَ﴾ يَكْفُونَ. ﴿مَنْ أَكْمَامَهَا﴾ قِشْرُ الْكُفْرَى
 هِيَ الْكُمُّ. ﴿وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾ الْقَرِيبُ. ﴿مِنْ مَحِيصٍ﴾ حَاصٌ حَادٌ.
 ﴿مَرِيئَةً﴾ وَمُرِيَّةٌ وَاحِدٌ أَيْ أَمْتِرَاءٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَعْمَلُوا مَا
 شِئْتُمْ﴾ الْوَعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الصَّبْرُ
 عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ،
 وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ.

(حم السجدة) في نسخة: «سورة حم السجدة». (بسم الله الرحمن
 الرحيم) ساقطة من نسخة. (عن ابن عباس: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا﴾) زاد في
 نسخة: «﴿أَوْ كَرْهًا﴾» أي: (أعطينا ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾) أي: (أعطينا)
 أستشكل تفسير أتينا وأتينا بالقصر بالإعطاء مع أن معناهما المجيء
 وإنما يفسرا به إذا كانا بالمد، وأجيب: قال ابن عباس: قرأ ذلك بالمد
 والمعنى: أعطينا الطاعة قالتا: أعطيناها، كما يقال: فلان يعطي الطاعة
 لفلان.

(المنهال) أي: ابن عمرو الأسدي. (عن سعيد) أي: «ابن جبير»
 كما في نسخة. (قال رجل) هو نافع بن الأزرق. (إني أجد في القرآن
 أشياء تختلف علي) أي: لتدافع ظواهرها أو لإفادة بعضها ما لا يصح
 عقلاً وقد ذكرها البخاري فأجاب ابن عباس عن الأول وهو أنه في آية:
 ﴿وَلَا يَسْأَلُونَ﴾ وفي أخرى: ﴿يَسْأَلُونَ﴾ بأن التساؤل بعد النسخة الثانية
 وعدمه قبلها، وعن الثاني: وهو أنه في آية: ﴿يَكْتُمُونَ﴾ وفي أخرى:
 ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ﴾ بأن الكتمان قبل إنطاق الجوارح وعدمه، وعن الثالث:

وهو أنه في آية: (خلق السماء قبل خلق الأرض) وفي أخرى: بعده بأن خلق الأرض قبل خلق السماء ودحوها بعده، وعن الرابع: وهو أن قوله تعالى (وكان الله غفوراً رحيمًا) (وكان الله ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾) يدل على أنه كان موصوفًا بهذه الصفات في الماضي فقط مع أنه لم يزل كذلك بأنه سمى نفسه غفوراً رحيمًا، وهذه التسمية مضت؛ لأن التعليق أنقطع، وأما معنى الغفورية والرحيمية فلا يزال كذلك لا ينقطع، على أن النحاة: قالوا كان في حقه تعالى لثبوت جرها دائمًا، وأجاب بعضهم عن الثالث أيضًا: بأن (ثم) لتفاوت ما بين الخلقين لا للتراخي في الزمان، وبأنها لترتيب الخبر على الخبر وبأن (خلق) بمعنى (قدر). (وذلك) أي: تسمية نفسه بذلك. هو (قوله: أي) إنه (لم يزل كذلك فإن الله لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد) لأن ما أراده لا بد من وقوعه وهذا يرجع في الحقيقة إلى قول النحاة السابق.

(يوسف) أي: ابن عدي التيمي. (﴿مَمْنُونٌ﴾) أي: (محسوب) وقال غيره: مقطوع. (﴿أَقْوَاتَهَا﴾) أي: (أرزاقها). (﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرًا﴾) أي: (مما أمر به) والمعنى: أمرها الذي أمر به من فيها. (﴿مَحْسَاتٍ﴾) أي: (مشائيم) جمع مشئومة. (﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْآنًا﴾) أي: (قرناهم بهم) وهذا ساقط من نسخة. (﴿تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمُ الْمَلَكُوتُ﴾) أي: (عند الموت)، وقال غيره: أي: عند القيام من القبور. (﴿أَهْتَرَّتْ﴾) أي: (بالبنات).

(﴿وَرَبَّتْ﴾) أي: (ارتفعت). (﴿وَمِنَ أَكْمَامِهَا﴾) في قوله: ﴿وما تخرج من ثمرة من أكمامها﴾ أي: (حتى تطلع) وفي نسخة بدله: «حين تطلع». (قشر الكفرى) هي الكم فسر فيها ﴿أَكْمَامِهَا﴾: (بقشر الكفرى) بضم الكاف وفتح الفاء وضمها وتشديد الراء مقصورة أي: الطلع،

وفسر (قشر الكفرى) بقوله: (هي الكم) الأولى هو الكم بكسر الكاف، وقيل: بضمها ككم القميص، والظاهر: أنهما لغتان. ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ (أي بعلمي) أي: (أنا محقوق بهذا) أي: مستحق له لعلمي، وقال غيره: أي: غير مجاهد. وهذا ساقط من نسخة.

﴿سَوَاءٌ لِّلسَّالِئِلِينَ﴾ (أي: قدرها) الله (سواء) بمعنى قدر في الأرض أقوات أهلها و(سواء) بالنصب مصدر أي: أستوت أستواء وقيل: حال. ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾ (أي: دللناهم على الشر والخير) أي: على طريقيهما (والهدى) / ٢٢٣ / أي: الذي هو الإرشاد بمنزلة (أصعدناه) بالصاد، وفي نسخة: «أسعدناه» بالسين أشار بهذا إلى أن الهداية هي الدلالة الموصلة إلى البغية وبما قبله إلى أنها مطلق الدلالة، وهما قولان مشهوران، ويطلق أيضًا على خلق الأهداء. ﴿يُوزَعُونَ﴾ (أي: يكفون) بضم الياء والفاء وفتح الكاف، وقال غيره: أي: يدفعون ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (هو) (القريب) ﴿مِن مَّحِيصٍ﴾ (أي: مهرب ومحيد كما أشار إليه بقوله: حاص أي: حاد عنه. (مرية) بكسر الميم (ومرية) بضمها (واحد) أي: في المعنى وهو ما ذكره بقوله: (أي: أمترأ). ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (معناه: (الوعيد). ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (معناه: (الصبر عند الغضب..)) إلى آخره، وقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (ساقط من نسخة.

١ - باب ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٢٢﴾

[فصلت: ٢٢]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ﴾ (إلى آخره) أي:

بيان ما جاء في ذلك.

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [الآية [فصلت: ٢٢] كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنُ لُهُمَا مِنْ ثَقِيفَ - أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنُ لُهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ - فِي بَيْتٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ. فَأَنْزَلَتْ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ [الآية [فصلت: ٢٢] ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ [الآية [فصلت: ٢٣].

[٤٨١٧، ٧٥٢١ - مسلم: ٢٧٧٥ - فتح: ٨/٥٦١]

(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة الكوفي. (وختن لهما) الختن: كل ما كان من قبل المرأة.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢٣) ﴿﴾ في نسخة: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ [الآية].

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقِيفِيٌّ - أَوْ ثَقِيفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ فَفَقَهُ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ قَالَ الْآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَزْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَزْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [الآية [فصلت: ٢٢]. وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حَمِيدٌ - أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ - ثُمَّ ثَبِتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَازًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ. [١٤٧٥، ٤٨١٦ - مسلم: ٢٧٥٥]

- فتح: ٨/٥٦٢

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود، وهذا طريق آخر لحديث الباب السابق.

٣ - باب قَوْلُهُ ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ الآية

[فصلت: ٢٤].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْهٍ.

(كثيرة) في نسخة: «كثير». (قليلة) في نسخة: «قليل». (وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا) بيان الملازمة أن نسبة جميع المسموعات إليه تعالى واحدة والتخصيص في حقه تحكم ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ هذا ترجمة.
(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (بنحوه) أي: بنحو الحديث السابق.

٤٢ - حم عسق

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿عَقِيماً﴾ لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلِ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا. لَا حُصُومَةَ. ﴿طَرْفٍ حَفِيٍّ﴾ ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿فِيظِلَّنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرَيْنَ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾ أَيْتَدَعُوا.

(حم عسق) في نسخة: «سورة حم عسق».

(قوله: بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. ﴿عَقِيماً﴾ أي: (لا تلد) ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ أي: (القرآن). ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾

معناه: (نسل بعد نسل) هذا تفسير لضمير ﴿يَذَرُوكُمْ﴾ وإلا فحقه أن يقول: يخلقكم فيه نسلاً بعد نسل.

﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ أي: (لا خصومة) زاد في نسخة: «بيننا وبينكم». ﴿طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ أي: (ذليل) بمعجمة ولا ينافي قوله: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ إنهم يحشرون عمياً، لأنهم ينظرون في وقت ثم يعمون بعد. ﴿فَيُظَلِّلَنَّ رَوَاكِدَ﴾ أي: (يتحركن) بمعنى يضطربن بالأمواج. (ولا يجرين في البحر) بسكون الريح. ﴿شَرَعُوا﴾ أي: (ابتدعوا).

١ - باب ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾

(باب) ساقط من نسخة. ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: في قوله ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ وضمير عليه لما آتاهم به من البنات والهدى، أو لتبليغ الرسالة، فالاستثناء على الأول متصل، أي: الآن يؤدوا لله تعالى ويقربوا إليه بطاعته، وعلى الثاني منقطع، أي: لكن اللائق بكم أن تؤدوا قرابتي التي هي قرابتكم أيضاً فإن له في كل بطن من قريش قرابة، وهذا موافق للتفسير الواقع في الحديث، وظاهر الآية: أنه يجوز طلب الأجر على تبليغ الوحي مع أنه غير جائز. وأجيب: بأنه من باب:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتاب
أي: أنا لا أطلب أجراً أصلاً، كما أن معنى البيت: لا عيب فيهم أصلاً.

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَجِلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ

فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ. [انظر: ٣٤٩٧ - فتح: ٨/٥٦٤].
(طاوس) أي: ابن كيسان. (عجلت) أي: أسرع في تفسيرها.

٤٣ - سورة حم الرُّحْرِفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ عَلَى إِمَامٍ. ﴿وَقِيلَهُ يَارَبِّ﴾ تَفْسِيرُهُ
أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ لَوْلَا
أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِيُوتِ الْكُفَّارِ سَقْفًا مِنْ
فِضَّةٍ، وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ دَرَجٌ وَسُرُرٌ فِضَّةٍ ﴿مُقَرَّنِينَ﴾
مُطِيقِينَ ﴿ءَأَسْفُونَا﴾ أَسْخَطُونَا. ﴿يَعْمَى﴾ يَعْمَى. وَقَالَ
مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنْضِرُبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ﴾ أَيُ تَكْذِبُونَ بِالْقُرْآنِ،
ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ ﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ
﴿مُقَرَّنِينَ﴾ يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يَنْشَأُ﴾
الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُمْ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿لَوْ شَاءَ
الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْتُمُوهُمْ﴾ يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا لَهُمْ
بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ الْأَوْثَانُ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ وَلَدِهِ،
﴿مُقَرَّنِينَ﴾ يَمْشُونَ مَعًا ﴿سَلَفًا﴾ قَوْمٌ فِرْعَوْنُ ﴿سَلَفًا﴾ لِكُفَّارِ
أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَمَثَلًا﴾ عِبْرَةٌ ﴿يَصُدُّونَ﴾ يَضِجُّونَ
﴿مُتْرِمُونَ﴾ مُجْمِعُونَ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿إِنِّي بَرَاءٌ
مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الْعَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ وَالْوَاحِدُ
وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمُدَّكِرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ بَرَاءٌ لِأَنَّهُ
مَضْدَرٌ وَلَوْ قَالَ بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ بَرِيثَانٍ وَفِي الْجَمِيعِ
بَرِيثُونَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّنِي بَرِيءٌ بِالْيَاءِ، وَالرُّحْرِفُ الذَّهَبُ.

مَلَائِكَةٌ يَخْلُقُونَ يَخْلِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(حم الزخرف) في نسخة: «سورة حم الزخرف». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. ﴿أُمَّةٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ أي: (على إمام) وقال غيره: أي: على ملة. ﴿وَقِيلَهُ يَا رَبِّ﴾ تفسيره: / ٢٢٣ب / أيحسبون.. إلخ فسر (أم) في قوله: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ﴾ بهمزة الاستفهام، وفسر (قيله) بما قاله وجعله منصوبًا بفعل مقدر هو نسمع لك، وكان الأولى أن يقول: ولا نسمع قيله بالإفراد؛ ليوافق المفسر؛ إذ الضمير فيه للنبي ﷺ وفي (قيله) ثلاث قراءات، ثالثها شاذة بالنصب عطف على (سرهه) أو على محل الساعة، أو بإضمار (نسمع) كما فعل، أو بإضمار فعله أي: وقال قيله، وبالجر عطف على (الساعة)، وبالرفع مبتدأ خبره: يا رب هؤلاء قوم لا يؤمنون، أو معطوف على علم الساعة بتقدير مضاف، وقيل: غير ذلك ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِدَّةً﴾ أي: (لولا أن جعل الناس كلهم كفارًا..) إلخ يعني: لولا أن نرغب الناس في الكفر إذا رأوا الكفار في سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه (لجعلت لبيوت الكفار سقفاً..) إلخ ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ (مطيقين) ﴿ءَأَسْفُونَا﴾ أي: (أسخطونا) وقال غيره: أي: أغضبونا وكلاهما صحيح.

﴿يَعِشُ﴾ أي: (يعمى). (قال مجاهد: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ﴾ أي: تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه). وقال غيره: أفنترككم سداً لا نأمركم ولا نهاكم. ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ أي: سنة الأولين ﴿وَمَا كُنَّا لَكُمْ مُقَرَّنِينَ﴾ يعني بضمير (له) (الإبل والخيل والبغال والحمير) هذا تفسير لضمير (له) وما مرّ تفسير ل(مقرنين) فلا تكرار ولا منافاة. (يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ) أي: (الجواري جعلتموهن للرحمن

ولداً) فسر ﴿يُنشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ﴾ أي: الزينة بقوله: (الجواري..) إلخ يعني: جعلتم الإناث ولداً لله حيث قلتُم: الملائكة بنات الله. (فكيف تحكمون) بذلك ولا ترضون به لأنفسكم، ولا يخفى أن تفسير ما ذكر بما قاله تفسيره باللازم وإلا فمعنى الآية أو يجعلون ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عَيْرٌ مُبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨] أي: غير مظهر لحجته لضعفه عنها بالأنوثة، فالهمزة للإنكار والواو للعطف على مقدر ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ أي: (الأوثان إنهم لا يعلمون) نزل الأوثان منزلة من يعقل فذكر الضمير. ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ أي: (ولده) ﴿مَقْتَرِنِينَ﴾ أي: (يمشون معاً). ﴿سَالِفًا﴾ أي: (قوم فرعون سلفاً لكفار أمة محمد ﷺ) أي: سالفين لهم؛ لأن سلفاً جمع سالف. ﴿وَمَثَلًا﴾ أي: (عبارة). لهم ﴿يَصُدُونَ﴾ بكسر الصاد وضمها أي: (يضجون). ﴿مُتَّبِعُونَ﴾ أي: (مجمعون) ﴿أَوَّلُ الْعَالَمِينَ﴾ أي: (أول المؤمنين) ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ يبين بما بعده أن (براء) مصدر وأنه يطلق على الواحد والمذكر وغيرهما.

(والزخرف) أي: (الذهب). ﴿مَلَائِكَةٌ يَخْلِفُونَ﴾ أي: (يخلف بعضهم بعضاً).

١ - باب ﴿وَنَادَوْا بِمَمْلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الآية [الزخرف: ٧٧].
(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَنَادَوْا بِمَمْلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الآية
أي: ليميتنا فنستريح.

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا بِمَمْلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٥٦]. [انظر: ٣٣٣٠ - مسلم: ٨٧١ - فتح: ٥٦٨/٨]

وَقَالَ قَتَادَةُ مَثَلًا لِلْآخِرِينَ عِظَةٌ. وَقَالَ غَزِيَّةُ: ﴿مُتَقَرِّبِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فَلَانٌ مُتَقَرِّبٌ لِفُلَانٍ: ضَابِطٌ لَهُ وَالْأَكْوَابُ الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا ﴿أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] أَي: مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الْأَنْفِينِ وَهَمَّا لُعْتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِيدٌ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ﴾ [الفرقان: ٣٠] وَيُقَالُ: أَوَّلُ الْعَابِدِينَ: الْجَاهِدِينَ مِنْ عَبْدٍ يَغْبُدُ. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فِي أُرِّ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةٌ الْكِتَابِ، أَضَلَّ الْكِتَابِ.

(عن عمرو) أي: ابن دينار. ومرّ حديث الباب في كتاب: بدء الخلق في باب: صفة النار^(١) ﴿مَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ أي: عظة لمن بعدهم) ﴿مُتَقَرِّبِينَ﴾ أي: (ضابطين) هذا تفسير لقتادة، وتفسيره بمطيقين كما مرّ لابن عباس. (والأكواب) هي (الأباريق التي لا خراطيم لها) أي: لا عرى لها وقال الجوهري وغيره: الأكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له^(٢) ﴿فِي أُرِّ الْكِتَابِ﴾. أي: (أصل الكتاب). ﴿أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ في قوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ (أي ما كان) له ولد، يريد أن في قوله: (إن كان) نافية لا شرطية إذ لو أراد ذلك لما ذكر (ما كان) وعلى القول بأنها نافية فالمعنى صحيح أي: (فأنا أول الأنفين) بالمد أي: المستنكفين لذلك. (من عبد) بالكسر. يعبد بالفتح إذا أنف/ ٢٢٤/ وقيل: فأنا أول الجاحدين، من عبد يعبد أيضًا، إذا جحد، وقيل: فأنا أول العابدين من عبد بالفتح يعبد بالضم إذا أطاع والمعنى: لو كان للرحمن ولد فأنا أول من عبده بذلك ولكن لا ولد له. (وقال قتادة: ﴿فِي أُرِّ الْكِتَابِ﴾) جملة الكتاب أصل الكتاب فسر (أم الكتاب) بما عبده، فقوله: (أصل الكتاب) تفسير بـ(جملة) الكتاب،

(١) سبق برقم (٣٢٦٦) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار.

(٢) «الصحاح» مادة [كوب] ١/ ٢١٥، «القاموس» ص ١٣٣.

وقال غيره من المفسرين: (أم الكتاب) اللوح المحفوظ والذي عند الله منه نسخ.

٢- باب

﴿أَفَنضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾
 ﴿٥﴾ [الزخرف: ٥]: مُّشْرِكِينَ. والله لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ
 حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا
 وَمَضَىٰ مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿٨﴾ [الزخرف: ٨]: عَقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ
 ﴿جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥]: عِدْلًا.

﴿أَفَنضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ أي: أفنمusk عنكم القرآن
 إمساكًا. ﴿أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ أي: (مشركين) و(أن) بالفتح
 علة أي: بأن وبالكسر بمعنى: إذ، كما في قوله تعالى: ﴿وذروا ما بقي
 من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ أو شرطية وهي وإن كانت للشك - وهو منتفٍ
 هنا - لكن شبهت به هنا أستجهالاً لهم كما يقول الأجير: إن كنت
 عملت لك عملاً فوفني حقي وهو عالم بذلك، ولكنه يخيل في كلامه:
 إن تفريطك في إيصالي حقي ففعل من له شك في أستحقاقه إياه تجهيلاً
 له. ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ أي: (عقوبة الأولين). ﴿جُزْءًا﴾ في قوله
 تعالى: ﴿وجعلوا له من عباده جزءًا﴾ أي: عدلاً بكسر العين أي: مثلاً.

٤٤ - سورة حم الدخان

وَقَالَ مُّجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ طَرِيقًا يَابَسًا. ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ عَلَى
 مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ. ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ أَدْفَعُوهُ. ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ﴾
 أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿تَرْتَجِمُونَ﴾ الْقَتْلُ
 وَرَهْوًا سَاكِنًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمَهْلِ﴾ أَسْوَدُ كَمَهْلٍ

الزَيْتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَبِعَ﴾ مُلُوكِ الْيَمَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبِعًا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ، وَالظُّلُّ يُسَمَّى تَبِعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ. (الدخان) بتخفيف الخاء، وفي نسخة: «سورة حم الدخان». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. ﴿رَهَوًّا﴾ (أي: (طريقًا يابسًا) زاد في نسخة: «ويقال: رهوا ساكنًا ﴿عَلَىٰ عَلَيْهِ﴾) حال من فاعل (اختر) في قوله: ﴿أَخْتَرْتَهُمْ﴾. ﴿عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ متعلق ب(اختر) أي: ولقد اخترنا بني إسرائيل عالمين بهم على عالمي زمانهم، فقوله: (على من بين ظهريه) تفسير لقوله: ﴿عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ وضميره راجع إلى مقدر معلوم من الكلام، أي: العالم، والمعنى: على من بين جانبي عالم زمان بني إسرائيل.

﴿فَأَعْتَلُوهُ﴾ (أي: (ادفعوه). ﴿وَزَوَّجْتَهُمْ بِحُورٍ﴾ (أي: (أنكحناهم حورًا عينا يحار فيها الطرف) و(العين) جمع عينا: وهي عظيمة العينين سعة .

﴿تَرْمُونَ﴾ (من الرجم وهو: (القتل) وقال غيره: في تفسير ﴿تَرْمُونَ﴾ (أي: تشتموني وتقولون: إني ساحر. ﴿كَالْمُهْلِ﴾) هو (أسود كمهل الزيت) وهو درديه، ويقال لكل ما أذيب من رصاص أو نحاس أو فضة: مهل، ويقال أيضًا للسم. ولضرب من القطران. ﴿تَبِعَ﴾) في قوله تعالى: ﴿أَهْمَ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبِعَ﴾ هم (ملوك اليمن). (كل واحد منهم يسمى تبعًا؛ لأنه يتبع صاحبه) أو لأن أهل الدنيا كانوا يتبعونه، وفي تفسير (تبع) بملوك اليمن تجوز فإنه رجل واحد وكان رجلًا صالحًا، غير أنه يقال: لكل من ملك اليمن تبع، كما إنه يقال لكل من ملك فارسًا: كسرى، ولكل من ملك الروم: قيصر، ولكل من ملك

الحبشة: نجاشي، ولكل من ملك الترك: خاقان.

١ - باب ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قَالَ فَتَادَةٌ: فَارْتَقِبْ: فَانْتَظِرْ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾

﴿١٥﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك. ﴿فَارْتَقِبْ﴾ (أي: فانتظر).

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَى خَمْسُ: الدُّخَانُ، وَالرُّؤْمُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ.

[انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح: ٨/٥٧١]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي. (عن أبي حمزة) بمهمله

وزاي محمد بن ميمون السكري.

(عن مسلم) أي: ابن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (مضى خمس) أي: من علامات

الساعة. (واللزام) أي: المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ

لِزَامًا﴾ أي: هلكت، وقيل: أسرى. ومر الحديث في سورة الفرقان^(١).

٢ - باب ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

أي: مؤلم.

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَغْضَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا

عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ

(١) سبق برقم (٤٧٦٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿فسوف يكون لزاماً﴾.

الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠، ١١] قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشَقِ اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَشَقَى فَسَقُوا. فَزَلَّتْ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى خَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: يَغْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح ٥٧١/٨]

(يحيى) أي: ابن موسى البلخي. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (إنك لجريء) أي: ذو جرأة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته. (الرفاهية) أي: التوسع والراحة.

٣ - باب ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الدخان: ١٢] (باب) ساقط من نسخة. ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ (أي: عذاب القحط والجهد).

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَشْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ». فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ. قَالُوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١١] فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ كُشِفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا. فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ، فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١١] إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّا

مُنَقِّمُونَ ﴿الدخان: ١٦﴾. [انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح: ٨/ ٥٧٢]
 (يحيى) أي: ابن موسى البلخي. (وكيع) أي: ابن الجراح. ومرر
 حديث الباب وحديثا البابين الآتين في سورة ص (١).

٤ - باب ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿١٣﴾

[الدخان: ١٣].

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾
 (باب) ساقط من نسخة. (أي: ظاهر الصدق).

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
 أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا
 دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ
 يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ - يَغْنِي - كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ
 فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ
 قَرَأَ ﴿فَارْتَبَتْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ يَغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ
 ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠، ١١] حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾
 [الدخان: ١٥] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفِيكشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ
 الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح: ٨/ ٥٧٣]
 (حصت) أي: أذهبت.

٥ - باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِّتَّجِنُونَ﴾ ﴿١٤﴾ [الدخان: ١٤]
 (باب) ساقط من نسخة. ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِّتَّجِنُونَ﴾ ﴿١٤﴾

(١) سبق برقم (٤٨٠٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكْفِينِ﴾.

أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ». فَأَخَذْتَهُمُ السَّنَةَ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ - فَقَالَ أَحَدُهُمْ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١] إِلَى ﴿عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] أَيْ كَشَفَ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ. [انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح: ٥٧٣/٨]

(محمد) أي: ابن جعفر. (عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (ومنصور) أي: ابن المعتمر. (فقال أحدهم) القياس: (أحدهما) أي: سليمان ومنصور وكانه مشى على أن أقل الجمع أثنان، أو أرادهما ومن معهما. (القمر) أي: أنشاقه.

٦ - باب ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾

[الدخان: ١٦]

(باب) ساقط من نسخة ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ (مرّ أنفًا).

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ. [انظر: ١٠٠٧ - مسلم: ٢٧٩٨ - فتح: ٥٧٤/٨]

(بحيى) أي: ابن موسى البلخي. ومرّ حديث الباب آنفاً.

٤٥ - سورة حم الجاثية

﴿جَاثِيَةً﴾ [الجاثية: ٢٨] مُسْتَوْفِرِينَ عَلَى الرُّكْبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

﴿نَسْتَسِيخُ﴾ [الجاثية: ٢٩] نَكْتُبُ. ﴿نَسْنَكُرُ﴾ [الجاثية: ٣٤]:
تَرْكُكُمْ.

(الجاثية) في نسخة: «سورة حم الجاثية». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (﴿جَاثِيَةً﴾) أي: (مستوفرين على الركب) من الخوف. (﴿نَسْتَسِيخُ﴾) أي: (نكتب) فالسين زائدة للتأكيد. (﴿نَسْنَكُرُ﴾) أي: (نترككم).

١ - باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الآية [الجاثية: ٢٤]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾) أي: إن الذي يهلكهم إنما هو الدهر أي مرور الزمان، وهو ظن فاسد.

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [٦١٨١، ٦١٨٢، ٧٤٩١ - مسلم: ٢٢٤٦ - فتح: ٥٧٤/٨]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: عيينه. (يؤذيني ابن آدم) أي: يقول في مما يتأذى به من يصح في حقه التأذي، لا أنه تعالى يتأذى؛ لأن ذلك محال في حقه (يسب الدهر وأنا الدهر) أي: وأنا خالقه.

٤٦ - سورة حم الأحقاف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾ تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ وَأَثَارَةٌ بَقِيَّةٌ عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَدْعَا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَرَاءَيْتُمْ﴾ هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوْعُدٌ إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ ﴿أَرَاءَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيِيَةِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ أَتَعَلَّمُونَ أَبْلَغَكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا.

(الأحقاف) في نسخة: «سورة حم الأحقاف». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿تُفِيضُونَ﴾) أي: (تقولون). (أثرة) بفتحات (وأثرة) بضممة فسكون وأثارة بفتح الهمزة وبألف بعد المثناة معناه الثالث.

(بقية علم) في نسخة: «بقية من علم». (﴿يَدْعَا﴾) مراده: ما كنت بدعا. (﴿مِّنَ الرُّسُلِ﴾) أي: لست بأول الرسل. (وقال غيره) إلى قوله: (شيئا) ساقط من نسخة، ومعناه: وقال غير ابن عباس: (﴿أَرَاءَيْتُمْ﴾) أي: أخبروني إن كان القرار من عند الله وكفرتم به، أستم ظالمين؟ فجواب الشرط محذوف وهو ما قدرته وأشار بقوله: (هذه الألف) إلخ أي: الألف الأولى في (﴿أَرَاءَيْتُمْ﴾) إلى أنها إنما هي تواعد لكفار مكة حيث أدعوا صحة ما عبده من دون الله وإن صحَّ ذلك في زعمهم فلا يستحق أن يعبد؛ لأنه مخلوق. وبقوله: (وليس قوله..) إلخ إلى أن الرؤية المذكورة ليست من رؤية العين التي هي الإبصار وإنما هي ما ذكره بقوله: (أتعلمون أبلغكم..) إلخ.

١ - باب

﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِي لَكُمْ أَتَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهَ وَيَبْكَرُ إِيَّاكَ يَا مَنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأحقاف: ١٧].

(باب) ساقط من نسخة ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِي لَكُمْ أَتَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ﴾ إلى قوله: ﴿أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ كذا في نسخة وذكر في أخرى الآية تماماً.
 ٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ كَانَ مَرْوَانَ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئاً، فَقَالَ خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْوَانَ إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِي لَكُمْ أَتَعْدَانِي﴾ [الأحقاف: ١٧]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عُذْرِي. [فتح: ٥٧٦/٨].
 (عن أبي بشر) هو جعفر ابن أبي وحشية. (مروان) أي: ابن الحكم. (معاوية) أي: ابن أبي سفيان. (فقال عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً) لم يبين. (خذوه) أي: عبد الرحمن. (فلم يقدروا عليه) أي: أمتنعوا أن يخرجوه من بيت عائشة إكراماً لها. (ما أنزل الله فينا) أي: في بنى أبي بكر. (إلا أن الله أنزل عذري) أي: في آية ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾.

٢ - باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُنْمَطِرٌ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَارِضٌ﴾: السَّحَابُ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ إلى آخره. (عارض) هو (السحاب).

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [٦٠٩٢ - فتح: ٥٧٨/٨] (ابن وهب) هو عبد الله. (عمرو) أي: ابن الحارث. (أن أبا النضر) هو سالم.

(حتى أرى منه لهواته) بفتح الهاء جمع لهات: وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

٤٨٢٩ - قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذَابٌ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ فَقَالُوا ﴿هَذَا عَارِضٌ مُثْمِرٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]». [انظر: ٣٢٠٦ - مسلم: ٨٩٩ - فتح: ٥٧٨/٨]

(عرف في وجهه) أي: الكراهية لذلك. /١٢٢٥/.

٤٧ - سورة مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿أَوْزَارَهَا﴾ أَثَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَفَهَا﴾ بَيْنَهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وَلِيَهُمْ. ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ جَدَّ الْأَمْرُ ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ لَا تَضَعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْفَنَهُمْ﴾ حَسَدَهُمْ. ﴿ءَاسِنٌ﴾ مُتَعَيِّرٌ.

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في نسخة: «سورة محمد ﷺ». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. ﴿أَوْزَارَهَا﴾ أي: (أثامها) أي: أثام أهلها. (وقال غيره) أي: أنقالها من السلاح وغيره. (حتى لا يبقى إلا مسلم) أي: أو مسالم ﴿عرفها﴾ أي: (بينها) ﴿مولى الذين آمنوا﴾

أي: (وليهم). ﴿عَرَمَ الْأَمْرُ﴾ أي: جدَّ الأمر. ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ أي: (لا تضعفوا). ﴿أَضْغَنَهُمْ﴾ أي: (حسداهم) وقيل: بغضهم وعداوتهم ﴿عَاسِنٍ﴾ أي: (متغير) وهذا ساقط من نسخة.

١ - باب ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهَا مَهْ. قَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ. قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ فَذَلِكَ لِكَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٣٣﴾ [٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢ - مسلم: ٢٥٥٤ - فتح: ٨/٥٧٩].

(سليمان) أي: ابن بلال.

(قامت الرحم) أي: القرابة أي: قامت حقيقة بأن تجسمت، وقيل: المراد بقيامها: أن ملكًا قام وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بذلك بأمر الله تعالى. (فأخذت) أي: الرحم. (بحقو الرحمن) ساقط من نسخة، وهو بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف: الإزار ومعقده، وقال الطيبي: هذا مبني على الاستعارة التمثيلية، كأنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الأفقار إلى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بحقو المستجار به، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخيلية ما هو لازم المشبه به من القيام؛ ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم رشحت الاستعارة

بالقول، والأخذ، وبلفظ: الحقو أستعارة أخرى. (فقال: مه) هو أسم فعل بمعنى: أكفف وانزجر، وقيل: ما أستفهامية حذف ألفها ووقف عليها بهاء السكت، وعليه فالمراد بالاستفهام: إظهار الحاجة لا الاستعلام؛ لأنه تعالى يعلم السر وأخفى.

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢]. [انظر: ٤٨٣٠ - مسلم: ٢٥٥٤ - فتح: ٥٨٠/٨]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل الكوفي.

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُرْزَدِ بِهِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢].» [انظر: ٤٨٠ - مسلم: ٢٥٥٤ - فتح: ٥٨٠/٨]

(عن معاوية) أي: ابن أبي مزرد. (بهذا) أي: بالحديث السابق. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أسن: متغير) هذا مكرر.

٤٨ - سورة الفتح

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمُ السَّخْنَةُ﴾. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ التَّوَاضُعُ. ﴿سَطَّكُهُ﴾ فِرَاحُهُ ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ غَلُظٌ. ﴿سُوقِيهِ﴾ السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ ﴿دَائِرَةُ السَّوِّءِ﴾ كَقَوْلِكَ رَجُلٌ السَّوِّءِ. وَدَائِرَةُ السَّوِّءِ الْعَذَابُ. ﴿وَتَعَزَّرُوهُ﴾ تَنْصَرُوهُ. ﴿سَطَّكُهُ﴾ سَطَّءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا أَوْ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَازَرَهُ﴾ قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقْمُ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةُ بِمَا يَنْبِتُ مِنْهَا.

(سورة الفتح) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (قال مجاهد: ﴿بُورًا﴾) أي: (هالكين) وقوله: (قال مجاهد..) إلخ ساقطة من نسخة. (﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾) هي (السحنة) بفتح المهملة وكسرها وفتح الثانية وسكونها: وهي لين البشرة والنعمة في المنظر، وهو المراد بقول بعضهم: هي الهيئة (وقال منصور عن مجاهد) فيما نقله بعد: هي (التواضع) وما قررته من الضبط بعضه في «الصحاح» و«القاموس»، وبعضه في نهاية ابن الأثير^(١) وبه سقط قول من قال: إن الصواب فتح المهملتين عند أهل اللغة، وفي نسخة: بدل السحنة «السجدة» أي: أثر السجدة في الوجه. (﴿شَطَكُمُ﴾) أي: (فراخه) يقال: شطأ الزرع إذا أخرج. (﴿فَاسْتَقْلَطَ﴾) أي: (غلظ) فالسين زائدة للتأكيد. (﴿سُوءِهِ﴾) أي: أصوله جمع ساق، وإليه أشار بقوله: (الساق: حاملة الشجر) بالإضافة البيانية كشجر أراك.

(ويقال: ﴿دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ كقولك: رجل السوء) نظر دائرة السوء بما بعده، ثم فسره بالعذاب في قوله: (ودائرة السوء: العذاب). (يعزروه) أي: (ينصروه) (﴿فَازَرَهُ﴾) أي: (قواه). (ولو كانت) أي: السنبلة. (واحدة لم تقم على ساق) أي: لم تحتج إليه. (وهو) أي: ما ذكر. (مثل) إلخ. (إذا خرج وحده) أي: على كفار مكة يدعوهم إلى الله، وقوله: (﴿شَطَكُمُ﴾) إلخ ساقطة من نسخة.

١ - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]

(باب) ساقط من نسخة (﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾) أي: فتح

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢/٣٤٨.

مكة وغيرها المستقبل بجهادك، وعبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه كما في ﴿أَنَّى أَمَرَ اللَّهُ﴾.

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَزَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُخُ بِي فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]. [انظر: ٤١٧٧ - فتح: ٨/٥٨٢]

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١] قَالَ: الْحَدِيثُ. [انظر: ٤١٧٢ - فتح: ٨/٥٨٣]

(في بعض أسفاره) / ٢٢٥ب/ هو سفر الحديبية. (ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف الأولى أي: فقدتك. (أمك عمر) أي: يا عمر، دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح. (نزلت رسول الله) أي: ألححت عليه. (فما نشبت) بفتح النون وكسر المعجمة أي: لبثت.

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُحْكِي لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [انظر: ٤٢٨١ - مسلم: ٧٩٤ - فتح: ٨/٥٨٣]

(فرجع فيها) من الترجيع: وهو ترديد الصوت في الحلق كقراءة

أصحاب الألفان وهو محمول على إشباع المد في موضع. ومر الحديث وتاليه بشرحها في المغازي^(١).

٢ - باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ

وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ [الفتح: ٢]

(باب) ساقط من نسخة. (قوله) ساقط من أخرى. ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ إلخ ساقط من أخرى، والمعنى: ليغفر لك جميع ما فرط منك مما يصح أن يعاتب عليه، واللام للعللة الغائبة فمدخولها مسبب لا سبب.

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْمَغِيرَةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» [انظر: ١١٣٠ - مسلم: ٢٨١٩ - فتح: ٥٨٤/٨]

(زياد) زاد في نسخة: «هو ابن علاقة». (المغيرة) أي: ابن شعبة. ٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ سَمِعَ غَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَمْ تَضْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [انظر: ١١١٨ - مسلم: ٧٣١، ٢٨٢٠ - فتح: ٥٨٤/٨]

(الحسن) في نسخة: «حسن». (حيوة) أي: ابن شريح. (عن أبي الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي.

(١) سبق برقم (٤١٧٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(فلما كثر لحمه) بضم المثلة: من الكثرة وأنكر بعضهم هذه اللفظة، وقال المحفوظ: بَدُنْ أي: كبر.

٣ - باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح: ٨]
 (باب) ساقط من نسخة: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾
 أي: مخوفًا لمن عصاك بالعذاب.

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح: ٨] قَالَ: فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُجْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. [انظر: ٢١٢٥ - فتح: ٨/٥٨٥]

(عبد الله) أي: ابن مسلمة.

(وحرزًا للأُمِّيِّين) أي: للعرب. (ليس بفظ) أي: بسوء الخلق.
 (ولا غليظ) أي: قاسي القلب. (ولا سخاب) أي: صياح: (ولن يقبضه) أي: «الله» كما في نسخة. (غلفًا) بضم المعجمة: جمع أغلف أي: مغطى أو مغشى. ومر الحديث بشرحه في أوائل كتاب: البيع^(١).

٤ - باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]
 (باب) ساقط من نسخة: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

(١) سبق برقم (٢١٢٥) كتاب: البيوع، باب: كراهية السخب في السوق.

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [انظر: ٣٦١٤ - مسلم: ٧٩٥ - فتح: ٥٨٦/٨]

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس.

(بينما رجل) هو أسيد بن حضير. (يقراً) أي: سورة الكهف كما في رواية^(١) أو سورة البقرة كما في أخرى^(٢). (فخرج الرجل) أي: ليرى ما ينفر فرسه. (تلك) أي: التي نفرت منها الفرس (السكينة) قيل: هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وقيل: ملك يسكن قلب المؤمن، والمختار كما قاله النووي: إنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة^(٣).

٥ - باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ٨]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ هي سمرة وقيل: سدر، والسمرة واحدة السمر بضم الميم فيهما: ضرب من شجر الطلح وهو شجر عظام من شجر العضاة، والعضاة: كل شجر يعظم وله شوك، قاله الجوهري، قال: والطلح لغة في الطلع.

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَفْرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. [انظر: ٣٥٧٦ - مسلم: ١٨٥٦ - فتح: ٥٨٧/٨]

(١) سبق برقم (٣٦١٤) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) رواه الطبراني ٢٠٦/١ - ٢٠٧ (٥٦١).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨٢/٦.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها لغتان.

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. [٥٤٧٩، ٦٢٢٠ - مسلم: ١٩٥٤ - فتح: ٨/٥٨٧]

(شبابة) بفتح المعجمة، أي: ابن سوار.

(عن الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين: الرمي

بالحصاء بين الإبهام والسبابه أو غيرها.

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ الْمَزْنِيِّ فِي

الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ. [فتح: ٨/٥٨٧]

(سمعت عبد الله بن المغفل المزني) (في المغتسل) زاد في نسخة:

«يأخذ منه الوسواس» والمعنى: سمعته يقول في البول في المغتسل: إنه ينشأ منه الوسواس.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

الشَّجْرَةِ. [انظر: ١٣٦٣ - مسلم: ١١٠ - فتح: ٨/٥٨٧]

(عن خالد) أي: الحذاء. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد.

(وكان من أصحاب الشجرة) أقتصر عليه؛ لأنه المطابق للترجمة

وإلا فلفظ الحديث كما قدمه في باب: غزوة الحديبية: أن ثابت بن

الضحاك أخبره: أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة^(١).

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَغْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) سبق برقم (٤١٧١) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

سَيَاهُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفْيَيْنَ فَقَالَ رَجُلٌ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ عَلِيُّ نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْنٍ أَتَهُمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ قَالَ: «بَلَى». قَالَ فَفِيمَ أُعْطِيَ الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَزَجُوعٌ وَمَا يَخُكُّمُ اللَّهُ بَيْنَنَا. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مَتَغَيِّظًا، فَلَمْ يَضْبُرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ. [انظر: ٣١٨١ - مسلم: ١٧٨٥ - فتح: ٥٨٧/٨]

(يعلى) أي: ابن عبيد الطنافسي. (أبا وائل) هو شقيق بن سلمة. (أسألهم) أي: عن القوم الذي قتلهم علي من الخوارج. (فقال رجل) هو عبد الله بن الكواء. (فقال علي: نعم) أي: أنا أولى بالإجابة إذا دعيت إلى العمل بكتاب الله. ومر الحديث بشرحه في كتاب: المغازي^(١).

٤٩ - سُورَةُ الْحُجْرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿أَمْتَحَنَ﴾ أَخْلَصَ. ﴿نَابِرُوا﴾ يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلْتَكُمُ﴾ يَنْقُضُكُمْ، أَلْتْنَا نَقْضًا. (الحجرات) في نسخة: «سورة الحجرات». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ بضم الفوقية وكسر الدال وبفتحهما على حذف إحدى التاءين أي: (لا تفتاتوا على رسول الله)

(١) سلف برقم (٣١٨٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

أي: لا تختلقوا عليه الباطل. ﴿يَلْتَكُمُ﴾ أي: (ينقصكم) وقوله: (ألتنا) أي: (نقصنا) ذكره هنا لمناسبته: (يلتكم) وإلا فمحلّه سورة الطور. ﴿آمَنَ﴾ أي: (أخلص). ﴿وَلَا تَنَابَرُوا﴾ أي: لا (يُدعى) أحد (بالكفر بعد الإسلام).

١ - باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية.

﴿تَسْمَعُونَ﴾ تَعْلَمُونَ وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾

(الآية) أي: بيان ما جاء فيها. ﴿تَسْمَعُونَ﴾ أي: (تعلمون). (ومنهُ الشاعر) أي: ومن الشعور أشتق الشاعر.

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ

ابن أبي مليكة قال كاد الحِزْبَانِ أَنْ يَهْلِكَ - أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما رفعاً أصواتهما عند النبي ﷺ حين قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر - قال نافع لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكرٍ لعمر ما أزدت إلا خلافي. قال ما أزدت خلافاً. فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية. قال ابن الزبير فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه، يغني أبا بكر.

(كاد الخيران) بتشديد التحتية. (يهلكا) بحذف النون في لغة، أو

بأن مقدرة بل مذكورة في نسخة، وفي أخرى: «يهلكان» بثبوت النون.

(بالأقرع) أي: بإمرته. ومر الحديث بشرحه في وفد بني تميم^(١).

(١) سبق برقم (٤٣٦٧) كتاب: المغازي، باب: وفد بني تميم.

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ
 أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَقَدَ ثَابِتَ
 بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ
 مُنْكَسًا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ مَا شَأْنُكَ. فَقَالَ سُرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا
 وَكَذَا - فَقَالَ مُوسَى - فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ
 فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(فقال رجل) هو سعد بن معاذ (أنا أعلم لك علمه) أي: خبره.
 ومرّ الحديث في علامات النبوة^(١).

٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا

يَعْقِلُونَ ﴿٤١﴾

(باب) ساقط من نسخة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤١) أي: فيما فعلوه إذ الفعل يقتضي حسن الأدب.

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ. وَقَالَ عُمَرُ بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ. فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتُ إِلَيْ - أَوْ إِلَّا - خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيْتَا حَتَّى
 أَرْتَفَعْتَ أَضْوَانَهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ
 وَرُسُلِهِ﴾ حَتَّى أَنْقَضَتِ الْآيَةَ.

(حجاج) أي ابن محمد المصيصي. ومرّ حديث الباب آنفاً.

(١) سبق برقم (٣٦١٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

٣ - باب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾
 (باب) ساقط من نسخة. وذكر في أخرى بدله: قوله «﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ
 صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾» لم يذكر له حديثاً ولعله لم يظفر
 بشيء على شرطه.

٥٠ - سورة ق

﴿رَجَعُ بَعِيدٌ﴾ رَدُّ. ﴿فُرُوجٌ﴾ فَتُوقٍ وَاحِدُهَا فَرْجٌ، وَرِيدٌ فِي
 حَلْقِهِ، الْحَبْلُ حَبْلُ الْعَاتِقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نَقَصُ الْأَرْضُ﴾
 مِنْ عِظَامِهِمْ، ﴿بَصِيرَةٌ﴾ بَصِيرَةٌ ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ الْحِنْطَةُ.
 ﴿بَاسِقَتِ﴾ الطَّوَالُ ﴿أَفْعَيْنَا﴾ أَفَاعِيَا عَلَيْنَا. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾
 الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُوا﴾ ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْفَى السَّمْعُ﴾
 لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿رَيْبُ
 عَيْدٍ﴾ رَصْدٌ. ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ الْمَلَكَانِ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. ﴿شَهِيدٌ﴾
 شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. ﴿لُغُوبٌ﴾ النَّصَبُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿نَضِيدٌ﴾
 الْكُفْرِيُّ مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ،
 فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. فِي أَذْبَارِ النُّجُومِ وَأَذْبَارِ
 السُّجُودِ، كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ التِّي فِي قِ وَيَكْسِرُ التِّي فِي
 الطُّورِ، وَيَكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ
 الْخُرُوجِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

(سورة ق). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.
 ﴿رَجَعُ بَعِيدٌ﴾ أي: (رد) في غاية البعد. ﴿فُرُوجٌ﴾ أي: (فتوق) أي:
 شقوق. ﴿حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ الإضافة فيه للبيان (وريداه) عرقان (في حلقة)

أي: عنقه. و(الجبل جبل العاتق) الإضافة فيه للبيان ﴿مَا نَقُصُّ
 الْأَرْضُ﴾ زاد في نسخة: ﴿مِنْهُمْ﴾ أي: من عظامهم، فالتفسير إنما
 هو لقوله: (منهم) على حذف مضاف. ﴿تَبَصَّرَةٌ﴾ أي: (بصيرة)
 ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ أي: (الحنطة) وقال غيره: أي: حب الزرع الذي من
 شأنه أن يحصد كالبر والشعير وهو أعم من الأول.

﴿بَاسِقَتٍ﴾ هي (الطوال). ﴿أَفْعَيْنَا﴾ أي: «أفأعيا علينا»
 بالبناء للمفعول أي: أفعجزنا عن الإبداء حتى نعجز عن الإعادة،
 وقوله: ﴿أَفْعَيْنَا﴾ أفأعيا علينا) ساقط من نسخة. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾ أي:
 (الشیطان الذي قیض له). ﴿فَقَبُؤُوا﴾ أي: (ضربوا) بمعنى ساروا،
 وقال غيره: أي: فتشوا وكلاهما صحيح. ﴿أَوَ أَلْفَى السَّمْعَ﴾ أي: (لا
 يحدث نفسه بغيره) وقال غيره: أي: أستمع الوعظ وهما متلازمان.
 (حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) ساقط من نسخة، وهو بقية تفسير قوله
 تعالى: ﴿أَفْعَيْنَا﴾ وكان حقه أن يكتب ثم. ﴿رَقِيبٌ عَيْدٌ﴾ أي:
 (رصد) وهو الذي يرصد أي: يرقب وينظر، وظاهر كلامه: أنه تفسير
 ل(رقيب وعيد)، وقال غيره: ﴿رَقِيبٌ﴾ أي: حافظ. ﴿عَيْدٌ﴾ أي:
 حاضر وهو أولى، وكل من رقيب وعيد بمعنى المثنى. ﴿سَائِقٌ
 وَشَهِيدٌ﴾ هما (الملكان: كاتب وشهيد) وشهيد بمعنى شاهد كما بينه مع
 زيادة في قوله: (شاهد بالقلب). ﴿لُغُوبٌ﴾ هو (ال نصب) أي:
 التعب. ﴿النَّضِيدُ﴾ هو (الكفرى) بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء
 مقصوراً أي: الطلع. (ما دام في أكمامه) جمع كم بالكسر وهو وعاء
 الطلع وغطاء النواء. (وينصبان) أي: يفتحان، والقراء العشر متفقون
 على كسر ما في الطور، ففتحه من الشواذ. ﴿يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ أي: (يوم
 يخرجون من القبور).

١ - باب ﴿وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ الاستفهام في السؤال والجواب في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَمْتَلَأْتِ﴾ إلخ ليس للاستخبار / ٢٢٦ب/ بل الأول: لتحقيق وعده بملئها في قوله: ﴿لَأَمْتَلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾. والثاني: لنفي الزيادة أي: لا أَسْعُ غير ما أمتلأت به أي: قد أمتلأت، أو للتقرير بمعنى زدني لأمتليء وهذا أنسب بالحديث الآتي.

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطِ قَطِ». [٦٦٦١، ٧٣٨٤ - مسلم: ٢٨٤٨ - فتح: ٥٩٤/٨]

(حتى يضع) أي: رب العزة. (قدمه) أي: فيها أي: حتى يذلها تذييل من يوضع تحت الرجل، والمراد بالقدم: المتقدم أي: يضع الله تعالى فيها من قدمه لها أو مخلوق مسمى بالقدم أو قدم بعض المخلوقين، والضمير فيها للمخلوق. (قط قط) بكسر الطاء وسكونها فيهما ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى: حسبي حسبي قد أكتفيت.

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ الْحِمَازِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سَفْيَانَ «يُقَالُ لَجَهَنَّمَ هَلْ أَمْتَلَأْتِ وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطِ قَطِ». [٤٨٥٠، ٧٤٤٩ - مسلم: ٢٨٤٦ - فتح: ٥٩٥/٨]

(عوف) أي: الأعرابي. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (رفعه) أي: الحديث إلى النبي ﷺ. (يوقفه) من أوقف، والفصيح: يقفه من وقف.

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ أُورِثَتْ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلَأُوهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطِ قَطِ قَطِ. فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي وَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا)). [انظر: ٤٨٤٩ - مسلم: ٢٨٤٦ - فتح: ٥٩٥/٨]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه. (تحاجت الجنة والنار) أي: بلسان المقال أو الحال. (أورثت) أي: خصصت. (بالمتكبرين والمتجبرين) الثاني تأكيد للأول. (حتى يضع رجله) مؤول بما أول به قدمه، وبأن المراد به: الجماعة كرجل من جراد. (ويزوي بعضها إلى بعض) أي: يضم.

٢ - باب ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾

[ق: ٣٩]

(باب) ساقط من نسخة، وذكر في أخرى بدله قوله: ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ هذا ترجمة.

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾

[ق: ٣٩]. [انظر: ٥٥٤ - مسلم: ٦٣٣ - فتح: ٥٩٧/٨]

(عن جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. ومَرَّ الحديث في باب: فضل صلاة العصر^(١).

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا. يَغْنِي قَوْلُهُ: ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودَ﴾ [ق:٤٠]. [فتح: ٨/٥٩٧]

(ورقاء) أي: ابن عمر اليشكري. (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله.

٥١ - سورة وَالذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّيَّاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ تَذَرُوهُ تُفْرِقُهُ ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فِرَاقٌ﴾ فَرَجَعَ ﴿فَصَكَّتْ﴾ فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضْرَبَتْ جَبْهَتَهَا. وَالرَّمِيمُ نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَ وَدِيسٌ. ﴿لُمُوسَعُونَ﴾ أَي لَذُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ ﴿عَلَى لُمُوسِعٍ قَدَرُهُ﴾ يَعْنِي الْقَوِيَّ ﴿زَوْجَانِ﴾ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، وَاخْتِلَافَ الْأَلْوَانِ حُلُوًّا وَحَامِضٌ فَهُمَا زَوْجَانِ ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوحِدُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ، وَالذُّنُوبُ الدَّلُوعُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَقٌ﴾ صَيْحَةٌ ﴿ذُنُوبًا﴾ سَيِّلًا. الْعَقِيمُ الَّتِي لَا تَلِدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحُبُّكَ أَسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا ﴿فِي غَمْرَةٍ﴾ فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ تَوَاصَوْا تَوَاطَّأُوا وَقَالَ ﴿مُسُومَةٌ﴾ مُعَلَّمَةٌ مِنَ السَّيِّمَاءِ.

(١) سلف برقم (٥٥٤) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

(والذاريات) في نسخة: «سورة الذاريات». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (قال عليّ) زاد في نسخة: ﴿﴾ وفي أخرى: «عليه السلام» وهو وإن كان صحيحًا لكن الأولى تركه؛ لأنه لا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء. (الذاريات) أي: (الرياح)، ولفظ: (الذاريات) ساقط من نسخة. ﴿نَذْرُوهُ﴾ في قوله تعالى ﴿نَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾ أي: (تفرّقه) وذكره هنا مع أنه في سورة الكهف؛ لمناسبته الذاريات. ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ أي: أفلا تنظرون بعين الاعتبار حيث (تأكل) يا أيها الإنسان (وتشرب في مدخل واحد ويخرج ما أكلته وشربته من موضعين) الدبر والقبل.

﴿فَرَاغٌ﴾ أي: (فرجع) ﴿فَصَكَّتْ﴾ أي: (جمعت أصابعها، فضربت به جبهتها). (والريم) هو (نبات الأرض إذا يبس وديس) بكسر الدال من الدوس وهو وطء الشيء بالأقدام حتى يتفتت. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ أي: (لذو سعة) الأولى لذو واسعة بواوين. ﴿زَوْجَيْنِ﴾ هما (الذكر والأنثى) فكل منهما يسمى زوجًا لتضادهما. (واختلاف الألوان) أي: في قوله في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ أَلْوَانِكُمْ وَالْوَالِدَاتُ﴾ [الروم: ٢٢] أي: قال: فيها زوجين أيضًا كأحمر وأسود كما يقال في الإنسان: ذكر وأنثى، وقاس باختلاف الألوان اختلاف الأطعمة، فقال: (حلو وحامض) وكأنه قال: ويقال: زوجين في اختلاف الألوان كأحمر وأسود، وفي اختلاف الأطعمة كحلو وحامض. (فهما) أي: الحلو والحامض. (زوجان) لتضادهما ولا يخفى ما في كلامه من التكلف مع أن ذكره هنا أستطراد لما مرّ ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ أي: (من الله إليه) أي: فروا من عذاب الله إلى ثوابه بالإيمان والطاعة. ﴿إِلَّا لِعِبَادُونَ﴾ أي: (ما خلقت أهل السعادة من أهل

الفريقين) أي: الجن والإنس. (إلا ليوحدون. وقال بعضهم: خلقهم ليفعلوا) أي: التوحيد. (ف فعل بعض وترك بعض) أشار بذلك إلى أن قوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾ لا ينافي عدم عبادة الكافرين على أن الغاية لا يلزم وجودها كما في قولك: برئت القلم؛ لأكتب به فإنك قد لا تكتب به. (وليس فيه حجة لأهل القدر) أي: المعتزلة على أن إرادة الله لا تتعلق إلا بالخير إذ لا يلزم من كون الشيء معللاً بشيء أن يكون ذلك الشيء مراداً ولا أن يكون غيره مراداً.

(والذنوب) في قوله: ﴿فإن الذين ظلموا ذنوباً﴾ [الذاريات: ٥٩] هو (الدلو العظيم) أي: الممتليء ماء وهذا معناه في اللغة، وأما في الآية فقليل: معناه: (سيلاً) وقليل: نصيباً، وقليل: دولة، وقليل: عذاباً، وقليل: خطأ وكلها متقاربة، وقد نقل البخاري أولها عن مجاهد. ﴿صَرَفَ﴾ أي: (صيحة) ﴿الْعَقِيمَ﴾ أي: (التي لا تلد). ﴿والحبك﴾ هو (استواؤها وحسنها) أي: السماء.

﴿فِي غَمْرَةٍ﴾ في نسخة: «﴿فِي غَمْرَتِهِمْ﴾» أي: (في ضلالتهم يتمادون).

﴿وَوَاصُوا﴾ أي: (تواطئوا) ﴿مُسَوِّمَةً﴾ أي: (معلمة). (من السيمة) بكسر المهملة والقصر وهي العلامة. (قتل الإنسان) أي: (لعن). ولم يذكر البخاري في هذه السورة حديثاً وكأنه لم يجده على شرطه.

٥٢ - سورة وَالطُّورِ

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿مَسْطُورٌ﴾ مَكْتُوبٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقِي مَشُورٌ﴾ صَحِيفَةٌ. ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ ﴿سَمَاءٌ﴾. ﴿الْمَسْجُورِ﴾ الْمَوْقِدِ. وَقَالَ الْحَسَنُ تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ

مَاؤَهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْتَنَّهُمْ﴾ نَقَضْنَا.
 وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَمُورٌ﴾ تَدُورُ. ﴿أَحْلَمُهُمْ﴾ الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: ﴿الْبَرَّ﴾ اللَّطِيفُ. ﴿كِسْفًا﴾ قِطْعًا. الْمَنُونُ الْمَوْتُ.
 وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَنْتَزِعُونَ﴾ يَتَعَاطُونَ.

(سورة الطور). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.
 ﴿مَسْطُورٍ﴾ أي: (مكتوب). ﴿رَقِي مَنُورٍ﴾ أي: (صحيفة) منشورة،
 وقيل: أي: اللوح المحفوظ. ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ (سما) ساقط
 من نسخة وهو تفسير لما قبله. ﴿وَالْمَسْجُورِ﴾ أي: (الموقد). (تسجر)
 أي: البحار (حتى يذهب ماؤها حتى لا يبقى فيها قطرة). ﴿الْتَنَّهُمْ﴾
 أي: (نقصناهم). ﴿تَمُورٌ﴾ أي: (تدور). ﴿أَحْلَمُهُمْ﴾ هي (العقول).
 وقوله: ﴿الْبَرَّ﴾: اللطيف) ساقط من نسخة، واللطيف تفسير للبر.
 ﴿كِسْفًا﴾ أي: (قطعا) ﴿الْمَنُونُ﴾ أي: (الموت). ﴿يَنْتَزِعُونَ﴾
 أي: يتعاطون).

١ - باب

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَكَّوْتُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطَفْتُ
 وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [انظر: ٤٦٤ -
 مسلم: ١٢٧٦ - فتح: ٦٠٣/٨]

(أني أشتكى) أي: أني مريضة لا أقدر على الطواف ماشية. ومر
 الحديث بشرحه في الحج^(١).

(١) سبق برقم (١٦١٩) كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال.

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثُونِي، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور: ٣٥-٣٧] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. قَالَ سُفْيَانُ فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعُهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي. [انظر: ٧٦٥ - مسلم: ٤٦٣ - فتح: ٦٠٣/٨]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.
 (كاد قلبي أن يطير) أي: مما تضمنته الآية.
 (لم أسمع) أي: الذي. (زاد الذي قالوا لي) أي: قالوه لي وهو قوله: (فلما بلغ).. إلخ.

٥٣ - سورة والنجم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرْقٍ﴾ ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضِيْزَى﴾ عَوْجَاءُ. ﴿وَأَكْدَى﴾ قَطَعَ عَطَاءَهُ ﴿رَبُّ الشُّعْرَى﴾ هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ ﴿الَّذِي وَفَى﴾ وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ ﴿أَزَفَتِ الْأَرْفَةُ﴾ ﴿٥٧﴾ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴿سَيِّدُونَ﴾ الْبِرْطَمَةُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمَيْرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿أَفْتَمْرُونَهُ﴾ أَفْتَجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿أَفْتَمْرُونَهُ﴾ يَعْنِي أَفْتَجَحْدُونَهُ ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ بَصْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَمَا طَغَى﴾ وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَتَمَارَوْا﴾ كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِذَا هَوَى﴾ غَابَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَعْنَى وَأَقْنَى﴾ أَعْطَى فَأَرْضَى.

(سورة والنجم). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ أي: (ذو قوة). وقال ابن عباس: أي: ذو منظر حسن، وبعضهم أي: ذو خلق طويل حسن، وبعضهم أي: ذو كمال في العقل والدين جميعًا، واستشكل الأول بأنه وصفه بالقوة فيهم من شديد القوى فكيف وصف به ثانيًا، وأجيب: بأنه بدل مما قبله لا وصف له وبأن المراد بالأول: شدة القوى، والثاني: شدة الذات، ولك أن تجيب: المقصود بالأول: الوصف بالشدة، والثاني: الوصف بالقوة. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ أي: (حيث الوتر من القوس) قوله: ﴿قَابَ﴾ إلخ ساقط من نسخة. وفسر ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ بأن مقدار دنوه ﷺ من ربه مقدار ما بين الوتر إلى مقبض القوس في وسطه، ففيه كما قال ابن معادل: مضافان محذوفان أي: فكان مقدار مسافة قربه منه مثل مقدار مسافة قاب قوسين. ﴿ضِيزَى﴾ أي: (عوجاء) ﴿وَأَكْدَى﴾ أي: (قطع عطاءه) أي: منعه ﴿رَبِّ الشَّعْرَى﴾ (هو) أي: الشعري (مرزم الجوزاء). بكسر الميم الأولى: وهو الكوكب الذي يطلع وراء الجوزاء وهما شعريان: الغميصاء والعبور. فالأولى: في الأسد، والثاني: في الجوزاء. ﴿الَّذِي وَفَى﴾ أي: (وفى ما فرض عليه) ﴿سَيِّدُونَ﴾ من السمود وهو (البرطمة). أي: الإعراض ولو قال كغيره: سامدون: لاهون كان أوضح وفي / ٢٢٧ب/ نسخة: «البرطنة» بنون بدل الميم ومعناها واحد.

(وقال عكرمة) أي: مولى ابن عباس معنى: سامدون. (يتغنون بالحميرية) أي: بلغتهم. (وقال إبراهيم) أي: النخعي ﴿أَفْتَرُونَهُ﴾ أي: (أفتجادلونه). ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ أي: (بصر محمد ﷺ) ﴿وما طغى﴾ أي: ولا (جاوز ما رأى) ﴿فَتَسَارَوْا﴾ أي: كذبوا، ذكره هنا

مع أنه في سورة ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ لمناسبته: ﴿أَقْتَمَرُوا رَبَّهُ﴾ ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ أي: (أعطى فأرضى)

١ - باب

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي بِمَا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُنَّ فَقَدْ كَذَبَ؟ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ. ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿[الأنعام: ١٠٣]﴾. ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [القمان: ٣٤] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٦٧] وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٣٣٤ مسلم - ١٧٧ - فتح: ٨/٦١٠]

(يحيى) أي: ابن موسى الختي. (وكيع) أي: ابن الجراح. (عن عامر) أي: الشعبي. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.
(يا أمه) بضم الهمزة وتشديد الميم وسكون الهاء. (قف شعري) أي: قام هيبة من الله. (من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب ثم قرأت ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾) إلى آخر الآيتين، وفي مسلم: أنها سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ ﴿[١٣]﴾ فقال: «إنما هو جبريل»^(١) وقد خالفها غيرها من الصحابة كابن عباس؛ ففي

(١) «صحيح مسلم» (١٧٧) كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله ﷻ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

الترمذي عنه: أنه قال: رأى محمد ربه مرتين^(١). وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال: رأى محمد ربه^(٢). وأجيب عن الآيتين: بأنهما لا يستلزمان عدم رؤيته مطلقاً، وما رواه ابن مردويه: من أنها قالت: يا رسول الله، هل رأيت ربك؟! فقال: «لا إنما رأيت جبريل» محمول على نفي رؤية الإحاطة أما الأولى؛ فلأن المراد بالإدراك فيها الإحاطة ونفيها لا يستلزم عدم الرؤية، وأمّا الثانية؛ فلأن نفي الرؤية فيها مقيد بحالة التكلم ولا يلزم منه نفي الرؤية في غير هذه الحالة.

٢ - باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]

حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ.

(باب) في نسخة بدل قوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (٩) أي:

حيث الوتر من القوس. مرّ بيان ذلك، وهو ساقط هنا من نسخة.

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ زُرًّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ① فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ

② [النجم: ٩، ١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيْلَ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحِ.

[انظر: ٣٢٣٢ - مسلم: ١٧٤ - فتح: ٨/٦١٠]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عبد الواحد) أي:

ابن زياد والشيباني هو سليمان الكوفي. (زرّاً) بكسر الزاي أي: ابن

حبيش. ومرّ حديث الباب في كتاب: بدء الخلق في ذكر الملائكة^(٣).

(١) «سنن الترمذي» (٣٢٧٨) كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة النجم.

والحديث ضعف الألباني إسناده في: «ضعيف الترمذي».

(٢) «كتاب التوحيد» ٤٨٧/١ (٢٨٠) وفيه عبد الرحمن بن عثمان البكرائي وهو ضعيف.

(٣) سبق برقم (٣٢٣٢) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ ﴿١٠﴾ [النجم: ١٠]
 (باب) ساقط من نسخة. (﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾) ﴿١٠﴾ أي:
 بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ زُرَّاءَ عَنْ
 قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ ﴿١٠﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾
 [النجم: ٩، ١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةَ جَنَاحٍ.
 [انظر: ٣٢٣٢ - مسلم: ١٧٤ - فتح: ٦١٠/٨ -
 (زائدة) أي: ابن قدامة. ومرَّ الحديث آنفاً.

٤ - باب ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ ﴿١٨﴾ [النجم: ١٨]
 (باب) ساقط من نسخة. (﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾) ﴿١٨﴾
 ساقط من أخرى.

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
 عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ ﴿١٨﴾
 [النجم: ١٨] قَالَ رَأَىٰ زَرْفَرًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ. [انظر: ٣٢٣٣ - فتح: ٦١١/٨ -
 (قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (سفيان) أي: الثوري. (زرفراً)
 هو البساط، وقيل: الحلة.

٥ - باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُرَىٰ﴾ ﴿١٩﴾ [النجم: ١٩]
 (باب) ساقط من نسخة. (﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُرَىٰ﴾) ﴿١٩﴾ هما صنمان
 من حجارة كان المشركون يعبدونها، وفسر البخاري اللات فيما يأتي:
 برجل يلت سويق الحاج، أي: السمن، وسيأتي بيان ما فيه.
 ٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] كَانِ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُكَ سَوِيْقَ الْحَاجِّ. [فتح: ٦١١/٨]

(أبو الأشهب) هو جعفر بن حبان العطاردي. (أبو الجوزاء) هو أوس بن عبد الله الربعي. (كان اللات رجلا يلت سويق الحاج) قيل: هذا تفسير على قراءة رويس^(١) بتشديد التاء^(٢)، أما على قراءة من خففها فلا تلائمها^(٣).

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ. فَلْيَتَّقِ لَأِلهِ إِلَّا اللَّهَ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ. فَلْيَتَّصِدَّقْ». [٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠ - مسلم: ١٦٤٧ - فتح: ٦١١/٨]

(هشام) أي: ابن يوسف. (معمر) أي: ابن راشد. (فليقل: لا إله إلا الله) أي: لأنه ضاهى بحلفه باللات والعزى الكفار. (فليتصدق) أي: بشيء؛ ليكفر عنه ما اكتسبه.

٦ - باب ﴿وَمَنْوَةٌ الثَّلَاثَةُ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٢٠] (باب) ساقط من نسخة. (﴿وَمَنْوَةٌ الثَّلَاثَةُ الْأُخْرَىٰ﴾) الثالثة صفة

(١) هو أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري، المعروف برويس وهو ممن أشتهر بالرواية عن يعقوب، توفي بالبصرة سنة ثمان وثلاثين ومئتين.

(٢) في الأصل: الياء.

(٣) قراءة التشديد هي قراءة ابن عباس، وأبو رزين، وأبو عبد الرحمن السلمي، والضحاك، وابن السميع، ومجاهد، وابن يعمر، والأعمش ورويس عن يعقوب كما ذكر المصنف، وقرأ الجمهور بتخفيف التاء. أنظر: «زاد المسير»

مناة؛ للتأكيد كقوله: يطير بجناحيه، والأخرى من التأخير في الرتبة وهي صفة ذم، وظاهره: أنها صفة لمناة، وقال بعضهم: إنها صفة للات والعزى ومناة.

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ عَزْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَمَنَاءَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمَشَلِّ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاءُ بِالْمَشَلِّ مِنَ قَدِيدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ عَزْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا هُمْ وَعَشَانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءَ. مِثْلَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ كَانَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمْنُ كَانَتْ يَهْلُ لِمَنَاءَ - وَمَنَاءُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاءَ. نَحْوَهُ. [انظر: ١٦٤٣ - مسلم: ١٢٧٧ - فتح: ٨/٦١٣]

(الحميدي) هو / ٢٢٨ أ / عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة .

(بالمشَلِّ) هو موضع من قديد^(١) كما أشار إليه بقوله: (من قديد) وهو بالتصغير: جبل من ناحية البحر يهبط إلى مناة منه.

٧ - باب ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (العطف فيه من عطف العام على الخاص).

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٥/١٣٦.

وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجُنُّ وَالْإِنْسُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَلِيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ. [انظر: ١٠٧١ - فتح: ٨/٦١٤]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السخثياني.

(وسجد معه المسلمون والمشركون) سبب سجود المشركين أن سجدة النجم أول سجدة نزلت^(١) فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو أنهم توهموا أن سجوده ﷺ كان للات والعزى ومناة. (تابعه) أي: عبد الوارث. (ابن طهمان) هو إبراهيم.

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]. قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. [انظر: ١٠٦٧ - مسلم: ٥٧٦ - فتح: ٨/٦١٤]

(أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله. (إسرائيل) أي: ابن يونس. ومعنى الحديث ظاهر.

٥٤ - سورة اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ ذَاهِبٌ ﴿مُرْدَجِرٌ﴾ مُتَنَاهٍ. ﴿وَأَزْدُجِرَ﴾ فَاسْتَطِيرَ جُنُونًا ﴿وَدُسِّرَ﴾ أَضْلَاعُ السِّفِينَةِ، ﴿لَيْنَ كَانَ كُفْرًا﴾ يَقُولُ كُفْرًا لَهُ جَزَاءٌ مِنَ اللَّهِ. ﴿مُخَضَّرٌ﴾ يَحْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿مُهْطِعِينَ﴾ النَّسْلَانُ، الْحَبِيبُ السَّرَاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ

(١) أن سجدة النجم أول سجدة نزلت يدل عليه حديث سيأتي برقم (٤٨٦٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ﴿٣٧﴾.

﴿فَتَعَاطَى﴾ فَعَاظَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا . ﴿الْحُطْرِي﴾ كِحِطَارٍ مِنْ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ . ﴿وَأَزْدَجِرَ﴾ أَفْتَعِلَ مِنْ زَجْرَتْ . ﴿كَفَرَ﴾ فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءَ لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ . ﴿مُسْنَفَرٌ﴾ عَذَابٌ حَقٌّ ، يُقَالُ الْأَشْرُ الْمَرْحُ وَالتَّجْبِيرُ .

(بسم الله الرحمن الرحيم) مقدمة في نسخة على قوله: (سورة) أقربت الساعة، ومؤخرة عنه في أخرى، وساقطة من أخرى. ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ أي: (ذاهب) وقال غيره: أي: دائم. ﴿مُرْدَجَرٌ﴾ أي: (متناهي) بكسر الهاء، وفي نسخة: بفتحها أي: نهاية وغاية في الزجر. ﴿وَأَزْدَجِرَ﴾ أي: (استطير جنونا) من قولهم: أزدجرته الجن وذهبت بلبه أي: بعقله، وفسر غيره: أزدجر فانتهر بالسب وغيره، وفي نسخة: «فاستطير» بفاء.

﴿وَدُسِرَ﴾ هي (أضلاع السفينة) وقال غيره: هي ما يشد به الألواح من المسامير وغيرها. ﴿لَيْنَ كَانَ كُفْرًا﴾ بالبناء للمفعول. (جزاء من الله) المعنى: إغراق قوم نوح جزاء وانتصاراً له؛ لأنه نعمة كفروها إذ كل نبي نعمة من الله ورحمة، فمن كان كفر هو نوح وقرئ (كفر) بالبناء للفاعل فمن كفرهم الكافرون، والمعنى: أغرقوا جزاء لهم أي: لكفرهم، وفي كلام البخاري تقديم وتأخير مع حذف، أي: أغرقوا جزاء من الله لمن كان كفر على القراءتين. ﴿مُحَضَّرٌ﴾ أي: (يحضرون الماء) أي: يحضره القوم يومهم، والناقة يومها. ﴿مُهْطِعَاتٌ﴾ من الإهطاع وهو (السلان) بفتح النون والسين مشية الذئب إذا عنق وفسره هنا بقوله: (الخبب) وهو كالعنق ضرب من العدو وأكده بقوله: (السراع) وبالجملة فقوله: ﴿مُهْطِعَاتٌ﴾ أي: مسرعين، وقيل: ناظرين في ذل وخشوع، والداعي في قوله: مهطعين إلى الداعي هو

إسرافيل. ﴿فَتَعَاطَى﴾ أي: (فعاطها) أي: تناولها يعني: تناول لها
السيف (بيده فعفرها) به وقوله: (فعاطها) ساقط من نسخة.
﴿الْحُظَيْرِ﴾ أي: (كحظار من الشجرة محترق) وقال غيره:
المحتظر هو الذي يجعل لغنمه حظيرة من يابس الشجر والشوك.
بحفظهن فيها من الذئب والسباع وما سقط من ذلك. فداسه هو الهشيم.
﴿وَأَزْدَجَرَ﴾ مر تفسيره وذكر هنا وزنه مع بيان مأخذه بقوله: (افتعل من
زجرت) أي: منعت ولهبت. ﴿كَفَرَّ﴾ في قوله: ﴿جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ
كُفْرًا﴾ أي: (فعلنا به وبهم) أي: بنوح وبقومه. (جزاء لما صنع بنوح
وأصحابه) أي: من الأذى. ومر بيان ذلك ولو ذكره ثم كان أولى.
﴿مُسْتَفْرًا﴾ أي: (عذاب حق) وقال غيره: أي: دائم ﴿الْأَيْثُرِ﴾ هو
(المرح والتجبر).

١ - باب:

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرَ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾
ساقط من أخرى.

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرْقَةٌ دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُوا». [انظر: ٣٦٣٦
- مسلم: ٢٨٠٠ - فتح: ٦١٧/٨]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن
سخبرة. ومر الحديث والثلاثة بعده في باب: علامات النبوة^(١).

(١) سبق برقم (٣٦٣٦) كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي
ﷺ آية فأراهم أنشقاق القمر.

٣ - باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (١٧)

[القمر: ١٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَسَّرْنَا﴾ هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

[القمر: ١٧].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

(١٧) ﴿﴾ أي: متعظ والاستفهام أستفهام تعظيم وطلب.

٤ - باب ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾

[القمر: ٢٠، ٢١]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ * فَكَيْفَ كَانَ

عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾ الاستفهام فيه استفهام تعظيم ووعيد.

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ

الْأَسْوَدَ: فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ أَوْ مُذَكِّرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرُؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

[القمر: ٢٢] قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرُؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ٢٢] ذَالًا.

[انظر: ٣٣٤١ - مسلم: ٨٢٣ - فتح: ٦١٨/٨]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (زهير) أي: ابن معاوية.

(فهل من مدكر) أي: بدال مهملة. (أو مذكر) أي: بمعجمة.

(ذالا) أي: مهملة في الموضعين، وأصل (مذكر): مذتكر بتاء بعد ذال

معجمة فأبدلت التاء ذالاً مهملة، ثم أبدلت المعجمة مهملة ثم أدغمت

الأولى في الثانية.

٥ - باب ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُخْتَطِرِ﴾ * وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ

مِنْ مُذَكِّرٍ ﴿٧﴾ [القمر: ٣١، ٣٢]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُخْتَطِرِ﴾ إلى آخره

ترجمة.

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ [القمر: ٣٢] الْآيَةَ.

[انظر: ٣٣٤١ - مسلم: ٨٢٣ - فتح: ٦١٨/٨]

(عبدان) أي: ابن عثمان الأزدي.

٦ - باب ﴿وَلَقَدْ صَبَحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ ﴿٢٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي

وَنذِرْ ﴿[القمر: ٣٨، ٣٩]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَلَقَدْ صَبَحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ ﴿٢٨﴾

فَذُوقُوا عَذَابِي وَنَذِرْ﴾ (أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ [القمر: ٤٠].

[انظر: ٣٣٤١ - مسلم: ٨٢٣ - فتح: ٦١٨/٨]

(محمد) أي: ابن المثنى، أو ابن بشار. (غندر) هو محمد بن

جعفر.

٧ - باب ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ ﴿٥١﴾

[القمر: ٥١]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ

مُذَكِّرٍ﴾ ﴿٥١﴾ (أي: متعظ.

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ [القمر: ٥١]. [انظر: ٣٣٤١ - مسلم: ٨٢٣ - فتح: ٦١٨/٨]

(يحيى) أي: ابن موسى الخثمي. (وكيع) أي: الرواسي.

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس.

(قرأت على النبي ﷺ) ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ أي: بالمهملة.

٨ - باب قَوْلِهِ ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]

(باب ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ﴾) لفظ (باب) ساقط من نسخة.

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا

خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمِ بَدْرٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ يَثْبُغُ فِي الدُّزْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾» [القمر: ٤٥]. [انظر: ٢٩١٥ - فتح: ٦١٩/٨]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي.

(خالد) أي: الحذاء. (محمد) أي: ابن يحيى الذهلي. (عن

وهيب) أي: ابن خالد.

(إن تشأ) أي: هلاك المؤمنين (لا تعبد) جواب (إن). (ألححت) أي:

بالغت. ومر الحديث في الجهاد، في باب: ما قيل في درع النبي ﷺ^(١).

(١) سبق برقم (٢٩١٥) كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ.

٩ - باب قَوْلِهِ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرٌ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦].

يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ.

(باب) ساقط من نسخة. (قوله) ساقط من أخرى. ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرٌ ﴿٤٦﴾﴾ يعني: من المرارة) أي: أمر مأخوذ من المرارة. والحديث مع ما بعده مختصر وسيأتي مطولا في فضائل القرآن^(١).

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةُ اللَّعْبِ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرٌ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦]. [فتح: ٤٩٩٣ - فتح: ٨/٦١٩]

٤٨٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قَبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ. وَهُوَ فِي الدُّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيَبُولُونَ الدُّبْرَ ﴿٥٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرٌ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]. [انظر: ٢٩١٥ - فتح: ٨/٦١٩]

٥٥ - سورة الرَّحْمَنِ

﴿وَأَقِمْواَ الْوِزَانَ﴾ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ، وَالْعَصْفُ بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ. ﴿وَالرَّيْحَانَ﴾

(١) سيأتي برقم (٤٩٩٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن.

رِزْقُهُ. ﴿وَالْحَبُّ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرِّزْقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ الْعَصْفُ التَّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبْطُ هَبُورًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ. وَالرَّيْحَانُ الرِّزْقُ، وَالْمَارِجُ اللَّهْبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَغْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿رَبُّ الشَّرِيقَيْنِ﴾ لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ لَا يَخْتَلِطَانِ ﴿الْمُنْشَأَتِ﴾ مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ السُّفْنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنَحَّاسٌ﴾ الصَّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ. ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ يَهْمُ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ فَيَتْرُكُهَا، الشُّوَاطِطُ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. ﴿مُدَاهِمَتَانِ﴾ ﴿١٧٨﴾ سَوْدَاوَانٍ مِنَ الرَّيِّ. ﴿مَلْصَلٍ﴾ طِينٌ خَلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلَّصَ كَمَا يُصَلِّصُ الْفَخَّارُ. وَيُقَالُ مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلًّا، يُقَالُ صَلَّصَالًا، كَمَا يُقَالُ صَرَ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، وَصَرَّصَرَ مِثْلُ كَبَّكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَيْتُهُ. ﴿نَكَهَهُ وَنَخَلَ وَرُمَانٌ﴾ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً كَقَوْلِهِ ﷻ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَانُ، وَمِثْلُهَا ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَفَنانٍ﴾ أَغْصَانٍ. ﴿وَجَى الْجَنَيْنِ دَانٍ﴾ مَا

يُجْتَنَى قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿فَيَأَيَّ آلَاءِ﴾ نِعِمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمْ﴾ يَعْنِي الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ يَغْفِرُ ذُنُوبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْخٌ﴾ حَاجِزٌ، الْأَنَامُ الْحَلْقُ ﴿نَضَّاحَتَانِ﴾ فَيَاضَتَانِ ﴿ذُو الْجَلَلِ﴾ ذُو الْعِظْمَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ: مَارِجٌ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ مَرَجٌ الْأَمِيرُ رَعِيَّتُهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْذُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. مَرَجٌ أَمْرُ النَّاسِ ﴿مَرِيحٌ﴾ مُلْتَبِسٌ ﴿مَرَجٌ﴾ اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ، مِنْ مَرَجَتْ ذَابَتْكَ تَرَكْتَهَا. ﴿سَنْفَرٌ لَكُمْ﴾ سَنْحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْعَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَالُ لَا تَفْرَعَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ يَقُولُ لَا خُذَنَّكَ عَلَى غَيْرَتِكَ.

(سورة الرحمن). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم). ساقط من نسخة ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ أي: (كحسبان الرحي) أي: يدور الشمس والقمر في مثل قطب الرحي ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ﴾ (يريد) به (لسان الميزان) ﴿والعصف﴾ هو (بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يدرك) أي: الزرع، وفي تفسير ﴿الْمَصْفِ﴾ خلاف ذكره في كلامه الآتي (والريحان في كلام العرب الرزق) وفي تفسيره خلاف ذكره بعد. (النبط) هم الفلاحون من الأعاجم ينزلون بالبطائح بين العراقيين. (هبورا) بفتح الهاء هو ذقاق الزرع. (والمارج) هو (الذهب الأصفر والأخضر الذي يعلوا النار إذا أوقدت) ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ أي: (لا يختلطان) ﴿المنشآت﴾ هي (ما رفع قلعه) بكسر القاف وسكون اللام من السفن ﴿كَالْفَخَّارِ﴾ أي: (كما يصنع الفخار) ﴿الشواظ﴾ هو (لهب من نار). ﴿وَنَحَّاسٌ﴾ النحاس هو (الصفير) ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ أي: (يهم بالمعصية..) إلخ

﴿مُدْهَامَاتَانِ﴾ (١٤) أي: (سوداوان من الري). مرّ بيان ذلك في بدء الخلق^(١). ﴿مَصَلِّ﴾ أي: (طين..) إلخ (ويقال) أي: في تفسير صلصال. (متن، يريدون به: صل) أي: صل اللحم أي: أنتن ومثله. أصل. (يقال: صلصال..) إلخ أشار به إلى أن صلصل مضاعف صل. (كما يقال: صرصر الباب) وصرّ إذا صوت، وكما يقال: (كبكبته) و(كببته) ومنه / ٢٢٩ أ / قوله: ﴿فَكَبِكُوا فِيهَا﴾ [الشعراء: ٩٤] أي: كُجُوا. وقوله: ﴿مَصَلِّ﴾ خلط برمل.. إلى آخره ساقط من نسخة. قال بعضهم: ليس الرمان..) إلخ. قيل: يريد أبا حنيفة إذ مذهبه أن من حلف لا يأكل فاكهة فأكل رماناً أو رطباً. لا يحنث فاحتج عليه بأن (العرب تعدهما فاكهة) وأن عطفها على الفاكهة في الآية من عطف الخاص على العام كما في ﴿وَالضَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾) وكما في ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] وقوله: (تشديداً لها) أي: تأكيداً وتعظيماً لها. ﴿أَفَنَانَ﴾ أي: (أغصان). ﴿وَحَى الْجَنَيْنِ دَانٍ﴾ أي: (ما يجتنى قريب). ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ﴾ أي: (نعمة). الأنسب نعم، كما فسرها غيره به وفسرها آخرون بالقدرة ﴿رَبِّكُمْ﴾) فسر ضميره بقوله: (يعني: الجن والإنس)، وآية: ﴿فِي أَيِّ﴾ ذكرت في السورة إحدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها؛ للتقرير. ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ أي: (يغفر ذنباً) إلخ والأمور المذكورة فيه لا تنافي ما صح من أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة^(٢)؛ لأنها شئون بيديها لا شئون يبتدئها ﴿بَرَزَخٍ﴾ أي: (حاجز) من قدرة الله وحكمته. ﴿الْأَنَامِ﴾ أي: (الخلق). ﴿ذُو الْجَلَلِ﴾ أي: (ذو العظمة) ﴿مَارِجٍ﴾ أي: (خالص من النار)

(١) سبق في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة .

(٢) سيأتي برقم (٥٠٧٦) كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء .

(﴿مَرِيحٌ﴾) في قوله في سورة ق: ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيحٍ﴾ أي: (ملتبس) ذكر هنا لمناسبته (مارج). ﴿سَنَفَرُ لَكُمْ﴾ أي: (سنحاسبكم) وقال غيره: أي: سنقصد لحسابكم.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٢]

(باب) ساقط من نسخة. (قوله) ساقط من أخرى. ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ أي: ومن دون الجنة الأولى الموعود بهما من خاف مقام ربه جنتان أخريان، والمراد بالدون هنا: الفضل، أو القرب درجة. ٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ آتِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ آتِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَيَّ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [٤٨٨٠، ٧٤٤٤ - مسلم: ١٨٠٠ - فتح: ٦٢٣/٨]

(جنتان) مبتدأ. (من فضة) خبر لقوله (آتيتهما وما فيهما) عطف على (آتيتهما) والجملة خبر المبتدأ الأول. (إلا رداء الكبير) الرداء شيء يشبه الرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات وهو كما جاء «الكبرياء ردائي»^(١)، والرداء هنا كناية عن العظمة. (على وجهة) أي: على ذاته. (في جنة عدن) ظرف للقوم، أو حال منهم، قيل: وقوله: (إلا رداء الكبير) إلخ يشعر بأن رؤية الله تعالى غير واقعة، وأجيب: بأنه لا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها مطلقاً.

(١) «الكبرياء ردائي» جزء من حديث رواه مسلم (٢٦٢٠) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكبر. وأبو داود (٤٠٩٠) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر. وابن ماجه (٤١٧٤) كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر، والتواضع.

٢ - باب ﴿حُرٌّ مَّقْصُورَةٌ فِي الْخِيَارِ﴾ [الرحمن: ٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حُرٌّ﴾ سُودُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
﴿مَّقْصُورَةٌ﴾: مَحْبُوسَاتٌ، قَصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى
أَزْوَاجِهِنَّ، قَاصِرَاتٌ لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿حُرٌّ مَّقْصُورَةٌ فِي الْخِيَارِ﴾) أي:
محبوسات فيها كما ذكره بعد والحدود جمع حوراء هي شديدة بياض
العين شديدة سوادها.

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْزِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ
زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ». [انظر: ٣٢٤٣ -
مسلم: ٢٨٣٨ - فتح: ٦/٦٢٤]

(ستون ميلا) الميل: أربعة آلاف خطوة.

٤٨٨٠ - «وَجَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ، أُنْبِتَتْهَا وَمَا فِيهَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ كَذَا
أُنْبِتَتْهَا، وَمَا فِيهَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ
عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [انظر: ٤٨٧٨ - مسلم: ١٨٠ - فتح: ٨/٦٢٤]

٥٦ - سورة الواقعة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُحَّتِ﴾ زُلْزِلَتْ ﴿وَيُسَّتِ﴾ فَتَّتْ لَتَّتْ كَمَا يَلْتُ
السَّوِيقُ، الْمَخْضُودُ الْمُوقَرُّ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا لَا شَوْكَ لَهُ
﴿مَنْضُودٍ﴾ الْمَوْزُ، وَالْعُرْبُ الْمُحِبَّاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ﴿ثُلَّةٌ﴾
أُمَّةٌ ﴿يَحْمُرُونَ﴾ دُخَانَ أَسْوَدٍ ﴿يُصْرُونَ﴾ يُدِيمُونَ. الْهَيْمُ الْإِبِلُ
الظَّمَاءُ ﴿لَمَغْرَمُونَ﴾ لَمَلَزَمُونَ ﴿زَوْجٍ﴾ جَنَّةٍ وَرَحَاءٍ ﴿وَرِيحَانَ﴾
الرِّزْقُ ﴿وَنُنَشِّكُكُمْ﴾ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَفَكَّهُونَ﴾

تَعَجِبُونَ ﴿عُرْبًا﴾ مُثْقَلَةٌ وَاحِدَهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ،
يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنَجِيَّةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ
الشَّكْلَةَ. وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾ لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ ﴿زَافِعَةٌ﴾ إِلَى
الْجَنَّةِ ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ مَنْسُوجَةٌ، وَمِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ لَا
أَذَانَ لَهُ وَلَا عُرُوءَةٌ، وَالْأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَى.
﴿مَسْكُوبٌ﴾ جَارٍ ﴿وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾ ﴿١١٤﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ
﴿مُتَرَفِّعٌ﴾ مُتَمَتِّعِينَ ﴿مَا تَتُنُونَ﴾ هِيَ النَّظْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.
﴿لِلْمَقْوِينَ﴾ لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِيَّ الْقَفْرُ. ﴿بِمَوْقِعِ النَّجُورِ﴾
بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ بِمَسْقِطِ النَّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ
وَمَوَاقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُذْهَبُونَ﴾ مُكَذِّبُونَ مِثْلُ ﴿لَوْ تَذَهَبُ فَيَذْهَبُونَ﴾.
﴿سَلَّمْتُ لَكَ﴾ أَيُّ مُسَلِّمٌ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَالْغَيْثُ
إِنْ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ أَنْتَ مُصَدِّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ
قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ. وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ
فَسَقِيَا مِنَ الرَّجَالِ. إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ ﴿تُورُونَ﴾
تَسْتَخْرِجُونَ. أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ. ﴿لَفَوًّا﴾ بَاطِلًا. ﴿تَأْتِيًا﴾ كَذِبًا.

(الواقعة) في نسخة: «سورة الواقعة». (بسم الله الرحمن الرحيم)
ساقطة من نسخة. ﴿رَحَّتْ﴾ أي: (زلزلت). ﴿وَيَسَّتْ﴾ أي: (فتت).
(المخضود) هو (الموقر حملا) ﴿مَنْضُودٌ﴾ معناه: (الموز) أي: شجرة،
وهذا في الحقيقة إنما هو تفسير للطلح، وقد اختلف في تفسيره ف قيل: هو
شجر الموز، وقيل: شجر له ظل بارد رطب، وقيل: هو شجر عظام له شوك
وأما ﴿مَنْضُودٌ﴾ فمعناه: مركب بعضه على بعض، وقوله: ﴿مَنْضُودٌ﴾:
(الموز) ساقط من نسخة. (والعُرْبُ) أي: (المحبيات إلى أزواجهن).
﴿ثَلَّةٌ﴾ أي: (أمة). ﴿يَحْمُورٌ﴾ هو (دخان أسود) ﴿يُبْرُونَ﴾ أي:

(يديمون) ﴿أَمِيرٌ﴾ أي: (الإبل الظماء) بكسر الظاء والمد. ﴿لَمُعْرُومٌ﴾ أي: (لملزمون). نفقة زرعنا. ﴿رَوْحٌ﴾ أي: (جنة ورخاء). ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ في نسخة: «والريحان» (الرزق) وقوله: ﴿رَوْحٌ﴾ إلى هنا ساقط من نسخة ﴿وَنَشْتِكُمْ﴾ أي: (في أي خلق نشاء). ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ أي: (تعجبون) / ٢٢٩ ب / ﴿عُرْبًا﴾ أي: (مثقلة) فهن كما أنهن محبيبات لأزواجهن كما مرّ مثقلات باللحم ولو ذكر هذا ثم كان أولى. ﴿خَافِضَةٌ﴾ أي: (لقوم إلى النار) و﴿رَافِعَةٌ﴾ أي: (لآخرين إلى الجنة) ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ أي: (منسوجة ومنه وضيع الناقة) أي: حزامها، (والكوب) المأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَأْكُوبُ﴾ هو ما (لا أذن له ولا عروة) ﴿مُتَرَفِّبٌ﴾ أي: (متمتعين) بالحرام ﴿للمقوين﴾ أي: (للمسافرين). والقي بكسر القاف (القفر) وهو مفازة لا نبات فيها ولا ماء. ﴿مُدْهُونٌ﴾ أي: (مكذبون).

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَوَظَلٍ مَّدْوِيرٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَوَظَلٍ مَّدْوِيرٍ﴾ (معناه: دائم باق لا

يزول.

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَأَقْرَأُوا إِنَّ شِثْمَ ﴿وَوَظَلٍ مَّدْوِيرٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]. [انظر: ٣٢٥٢ - مسلم: ٢٨٢٦ - فتح: ٨/٦٢٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(شجرة) قيل: هي طوبى، ومرّ الحديث في كتاب: بدء الخلق،

في باب: صفة الجنة^(١).

(١) سلف برقم (٣٢٥١) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

٥٧ - الْحَدِيدُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُتَّخِلِينَ﴾ مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مَنْ أظْلَمَتْ إِلَى التَّوْرَةِ﴾ مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ جَنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَاكُمْ﴾ أَوْلَى بِكُمْ. ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ. يُقَالُ الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنْظِرُونَا﴾ أَنْتَظِرُونَا.

١ - باب:

(الحديد) في نسخة: «سورة الحديد». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة (﴿مَنْ أظْلَمَتْ إِلَى التَّوْرَةِ﴾) أي: (من الضلالة إلى الهدى) وهذا ساقط من نسخة. (﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾) أي: (جنة) بضم الجيم (وسلاح) (﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾). أي: (ليعلم أهل الكتاب). فلا: زائدة للتأكيد.

٥٨ - الْمُجَادِلَةُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادِّثُونَ﴾ يُشَاقِقُونَ اللَّهَ. ﴿كَيْتُوا﴾ أُخْزِبُوا، مِنَ الْخِزْيِ ﴿أَسْتَحْوِذُ﴾ غَلَبَ. المجادلة (﴿يُحَادِّثُونَ﴾) أي: (يشاققون الله). (﴿كَيْتُوا﴾) أي: (أخزبوا) بكسر الزاي.

٥٩ - سُورَةُ الْحَشْرِ

﴿الْجَلَاءَ﴾ ﴿الإِخْرَاجُ﴾ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ. (الحشر) في نسخة: «سورة الحشر». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ. قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [انظر: ٤٠٢٩ - مسلم: ٣٠١٣ - فتح: ٦٢٨/٨]

(أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. (قال) أي: ابن عباس.

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ. [انظر: ٤٠٢٩ - مسلم: ٣٠٣١ - فتح: ٦٢٩/٨]

(قل: سورة النضير) كره ابن عباس تسميتها بالحشر؛ لثلا نظن أن المراد: يوم القيامة وليس مرادًا، بل المراد به: إخراج بني النضير.

٢ - باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ [الحشر: ٥].

نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً.

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُرْنِيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَنِسِقِينَ﴾ [انظر: ٢٣٢٦ - مسلم: ١٧٤٦ - فتح: ٦٢٩/٨].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾) أي: (نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية) بتشديد الياء: نوع من التمر، ومرَّ حديث الباب في كتاب: المغازي^(١).

(١) سلف برقم (٤٠٣١) كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير.

٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٦]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الآية).

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [انظر: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧ - فتح: ٦٢٩/٨ - سفیان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. ومر حديث الباب في الهجاء والخمس وغيرهما^(١).

٤ - باب ﴿وَمَا ءَانْتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَمَا ءَانْتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾).

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمَّ يَغْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَيْنَ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَا ءَانْتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَأَذْهَبِي فَأَنْظِرِي. فَذَهَبَتْ فَتَنْظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ

(١) سلف برقم (٣٠٩٤) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس. ويرقم

(٤٠٣٣) كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير.

حَاجِبَتِهَا شَيْنًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا. [٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨ - مسلم: ٢١٢٥ - فتح: ٨/٦٣٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.
 (لعن الله الواشمات) من الوشم: وهو أن يغرز عضو من الأعضاء
 بنحو الإبرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير أخضر.
 (والموتشمات) جمع موتشمة: وهي التي يفعل بها ذلك.
 (والمتممصات) جمع متممصاة: وهي الطالبة إزالة شعر وجهها بالتنف
 ونحوه، وهذا في شعر ينبت للنساء عادة، بخلاف نحو اللحية
 والشارب. (والمتفلجات) جمع متفلجة: وهي التي تفرق ما بين ثناياها
 بالمبرد؛ إظهارًا؛ للصغر وهي عجوز. (للحسن) أي: لأجله وقياس ما
 ذكره في الأول أن يقول في الأخيرين، والنامصات والفالجات أي:
 وهما الفاعلتان لما ذكر فيهما (ما بين اللوحين) هما دفئا المصحف. (ما
 جامعتنا)^(١) أي: ما صاحبتنا.

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بِنِ عَائِيسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَمْرَأَةٍ يُقَالُ: لَهَا أُمُّ يَغْقُوبَ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [انظر: ٤٨٨٦ - مسلم: ٢١٢٥ - فتح: ٨/٦٣٠]

(علي) أي: ابن عبد الله المدني. (عبد الرحمن) أي: ابن مهدي.
 (عن سفيان) أي: الثوري (لعن رسول الله ﷺ الواصلة) هي التي تصل
 شعرها بآخر.

(١) كذا في الأصل وهي رواية الكشميهني.

٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩]
 (باب) ساقط من نسخة. (﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾) أي:
 لزموها، والمراد بالدار: المدينة النبوية.
 ٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَوْصِي الخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ
 لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَوْصِي الخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ
 النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَغْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ. [انظر: ١٣٩٢ - فتح: ٨/٦٣١]
 (عن حصين) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (ويعفو عن
 سيئتهم). أي: ما عدا الحدود وحقوق العباد.

٦ - باب قَوْلِهِ ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٩]
 الْخِصَاصَةُ: الْفَاقَةُ. ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]: الْفَائِزُونَ
 بِالْخُلُودِ، الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ عَجَلٌ. وَقَالَ
 الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةٌ﴾ [الحشر: ٩]: حَسَدًا.
 (باب) ساقط من نسخة. / ٢٣٠ / (﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية)
 المراد بها: ما ذكر مع قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ﴾ (حي على
 الفلاح) أي: (عجل) ذكره لمناسبة المفلحون (﴿حَاجَةٌ﴾) يعني في قوله
 تعالى: ﴿وَلَا يَحِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً﴾ أي: (حسدًا).
 ٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ
 بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ
 رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ
 عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَهَبَ إِلَيَّ أَهْلِي فَقَالَ لِامْرَأَتِي ضَيِّفِي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصُّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصُّبْيَةُ الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ، وَتَعَالَى فَأَطْفِي السَّرَاحَ وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلَتْ ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ ﷻ - أَوْ ضَحِكَ - مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

(أتي رجل) هو أبو هريرة. (لا تدخريه شيئاً) أي: لا تمسكي عنه شيئاً من الطعام. ومرّ الحديث في مناقب الأنصار، في باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾^(١).

٦٠ - سورة الممتحنة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءَ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ أَمْرٌ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ، كُنَّ كُوفِرَ بِمَكَّةَ. (الممتحنة) في نسخة: «سورة الممتحنة». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة.

١ - باب ﴿لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]
(باب) ساقط من نسخة. (﴿لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾). أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي زَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ:

(١) سلف برقم (٣٧٩٨) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾.

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَمُنُّ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟».

قَالَ: لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَخْبَيْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَضْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا أَزْتَادَا عَن دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عَمْرُو: دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يَذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ ﷻ أَطْلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرِ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا سِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرُو وَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ [المتحنة: ١] قَالَ: لَا أَذْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلَ عَمْرُو. [انظر: ٣٠٠٧ - مسلم: ٢٤٩٤ - فتح: ٦٣٣/٨]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي هَذَا فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي؟﴾ قَالَ سُفْيَانَ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو وَمَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (تعادي) أي: تتباعد وتتجاري. (من عقاصها) بكسر العين أي: شعرها المصفور. (يدًا) أي: منة عليهم. (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه. ومر الحديث بشرحه في كتاب: المغازي، في باب: الجاسوس^(١).

(١) سلف برقم (٣٠٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس.

٢ - باب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] (باب) ساقط من نسخة. ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ (الآية).

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [المتحنة: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكِ». كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ زَائِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

[انظر: ٢٧١٣ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ٦٣٦/٨]

(إسحق) أي: ابن منصور الكوسج.

(كلامًا) أي: بالكلام لا تأكيد.

(تابعه) أي: ابن أخي ابن شهاب. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(ومعمر) أي: ابن راشد.

٣ - باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [المتحنة: ١٢]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (الآية).

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] وَنَهَانَا عَنِ النُّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ أُرِيدُ أَنْ أُجْرِنَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا. [انظر: ١٣٠٦ - مسلم: ٩٣٦ - فتح: ٦٣٧/٨]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المقعد. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد.

(عن النياحة) هي رفع الصوت بالندب على الميت (فقبضت امرأة) هي أم عطية. (أسعدتني فلانة) أي: بالنياحة على الميت. (فما قال لها النبي ﷺ شيئاً) أستشكل بأن النياحة حرام فكيف لم ينكر عليها؟! وأجاب النووي بأنه ترخيص لأم عطية خاصة^(١) وغيره بأن النهي إذ ذاك كان؛ للتزيه، والتحريم إنما كان بعد المبايعه.

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ. [فتح: ٦٣٧/٨]

(للنساء) أي: عليهن.

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَبَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا». وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرَ لَفْظِ سُفْيَانَ قَرَأَ الْآيَةَ - «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ. [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ٦٣٧/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو إدريس) هو عائذ الله الخولاني بذيال معجمة.

(أتبايعوني) في نسخة: «أتبايعونني؟» بزيادة نون. (تابعه) أي: سفيان.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/٢٣٨.

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْقُطُهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَيْكَ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَ وَلَا يَزْنِيَ وَلَا يَقْتُلَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٢] حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعَ: «أَتُنْتَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ». وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَذِرِي الْحَسَنَ مِنْ هِي. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يُلْقِيَنِ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٦٣٨/٨]

(يصليها) أي: صلاة العيد. (على ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب لمؤنث أي: على المذكور في الآية (الفتح) بفتح الفوقية وبمعجمة هي الخواتيم العظام، أو حلق من فضة لا فص فيها.

٦١ - سورة الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَرَّضُوصٌ﴾ مُلْصِقٌ بَغْضُهُ بِيَبْغُضِ. وَقَالَ غَزْوَةٌ بِالرِّصَاصِ. (سورة الصف) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة، وقال غيره (بالرصاص) بفتح الراء أي: ملصق به.

١ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]
 (باب) ساقط من نسخة. ﴿مَنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [انظر: ٣٥٣٢ - مسلم: ٢٣٥٤ - فتح: ٨/٦٤٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (على قدمي) بكسر الميم أي: أثري.

٦٢ - سورة الجمعة

١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] وَقَرَأَ عُمَرُ: فَاَمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

(سورة الجمعة) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (وقرأ عمر) أي: ابن الخطاب ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ بدل ﴿فأسعوا﴾ إلى ذكر الله، وهذا ساقط من نسخة.

٤٨٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ». [٤٨٩٨ - مسلم: ٢٥٤٦ - فتح: ٨/٦٤١]

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [٤٨٩٧ - مسلم: ٢٥٤٦ - فتح: ٨/٦٤١]

(عن ثور) أي: ابن زيد الديلي. (عن أبي الغيث) هو سالم مولى عبد الله بن مطيع.

٢ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً﴾ [الجمعة: ١١]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً﴾ (زاد في نسخة «أولها»).

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا أَتْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]. [انظر: ٩٣٦ - مسلم: ٨٦٣ - فتح: ٨/٦٤٣]

(حفص بن عمر) أي: الحوصي. (حصين) أي: ابن عبد الرحمن. (فتار الناس) أي: تفرقوا.

سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾

إِلَى ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]

(سورة المنافقين) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إلى ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ (ساقط في نسخة الآية بتمامها، وفي أخرى: «﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾»).

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرُ مِنْهَا. الْأَدْلُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ». [٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤ - مسلم: ٢٧٧٢ - فتح: ٨/٦٤٤]

(كنت في غزاة) هي غزوة تبوك (ذكرت ذلك لعمي) هو سعد بن عباد.

٢ - باب ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] يَجْتَنُونَ بِهَا

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا. وَقَالَ أَيْضًا لَبِنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَدْلُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ﴾ [المنافقون: ٧٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَدْلُ﴾ [المنافقون: ٨] فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤ - مسلم: ٢٧٧٢ - فتح: ٨/٦٤٤]

(باب) ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ لفظ: (باب) ساقط من نسخة.

(يجتنون بها) أي: يستترون بها.

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ

لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ [المنافقون: ٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾ أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ. وَقَالَ أَيْضًا لَيْثٌ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ [المنافقون: ٧]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ زَيْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٩٠٠ - مسلم: ٢٧٧٢ - فتح: ٦٤٦/٨]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة.

- باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خِشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَنِيعَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ

فَأَحْذَرُهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾) ساقط في نسخة الآية بتمامها، وفي أخرى: «﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ الآية».

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى

يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي بِمَا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَدَعَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوْا رُءُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ ﴿خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٣] قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [انظر: ٤٩٠٠ - مسلم: ٢٧٧٢ - فتح: ٨/٦٤٧]

(فاجتهد يمينه) أي: بذل وسعه وبالغ فيها.

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوُوا

رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].

حَرَكُوا أَسْتَهْزَءُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ.

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ

بِنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولَ يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا

عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا، وَلَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا

الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ

يُصْنِنِي مِثْلَهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَقَالَ عَمِّي مَا أُرَدْتُ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ

وَمَقَّتَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَبْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾

[المنافقون: ١] وَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

[انظر: ٤٩٠٠ - مسلم: ٢٧٧٢ - فتح: ٨/٦٤٨]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ

اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ كذا في نسخة، وساق الآية بتمامها.

٥ - باب قَوْلِهِ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿٦﴾
 [المنافقون: ٦]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ الآية)
 كذا في نسخة، وساق في أخرى الآية بتمامها.
 ٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالٍ فَقَالَ فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَمْرٌو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
 [مسلم: ٢٥٠٦ - فتح: ٨/٦٥٠]

(علي) أي: ابن عبد الله المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة.
 (في غزاة) هي غزوة بني المصطلق. (فكسع) أي: ضرب. (فإنها)
 منتنة) أي: كلمة خبيثة.

باب ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنِ الْمُنَافِقِينَ لَا

يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧].

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يَقُولُ حَزْنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَزَّةِ فَكَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَيَبْلَغُهُ شِدَّةُ حُزْنِي
يَذَكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» -
وَشَكَ ابْنَ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ - فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ
الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ». [مسلم: ٢٥٠٦ -
فتح: ٦٥٠ / ٨]

٦ - باب قَوْلِهِ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ وَيَتَفَرَّقُوا.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾) كذا في نسخة، وساق في أخرى الآية
بتمامها.

٨ - باب قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لِنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ
مِنَهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا
يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿يَقُولُونَ لِنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا
الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾) كذا في نسخة، وساق في أخرى الآية بتمامها.

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا
لِلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ:
يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْقَدَ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [انظر: ٣٥١٨ - مسلم: ٢٥٨٤ - فتح: ٨/٦٥٢]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه). أدخل في أصحابه عبد الله بن أبي مع أنه منافق باعتبار الظاهر؛ لنطقه بالشهادتين، وفي قتله تنفير غيره عن الإسلام. وأحاديث أبواب هذه السور ظاهرة.

٦٤ - سورة التَّغَابُنِ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ.
(سورة التغابن) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.
(التَّغَابُنِ) هو (غبن أهل الجنة أهل النار) فالتغابن الذي هو تفاعل بمعنى الفعل هنا. (علقمة) أي: ابن قيس. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

٦٥ - سورة الطَّلَاقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ : إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضُنْ أَوْ لَا يَحِضُنْ وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدَ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.
﴿وَبَالَ أَمْرَهَا﴾ جَزَاءُ أَمْرَهَا.

(سورة الطلاق) جمع في نسخة بين ترجمة هذا الباب وترجمة ما قبله فقال: «سورة التغابن والطلاق» والأولى أولى. ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ أي: إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض؟ ﴿وَبَالَ أَمْرَهَا﴾ أي: جزاء أمرها.

١ - باب

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فِتْلِكَ الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ». [٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠ - مسلم: ١٤٧١ - فتح: ٨/٦٥٣]

(يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير. (كما أمر الله) زاد في نسخة: ﴿عَلَّك﴾.

٢ - باب ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]

﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ﴾ وَاحِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.
(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ترجمة، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ .. إلخ ساقط من نسخة.

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَقْتِنِي فِي أَمْرَاءَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجْلَيْنِ. قُلْتُ: أَنَا ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَغْنِي أَبِي سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ قُتِلَ زَوْجُ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو الشَّئْبَانِ فِيْمَنْ خُطِبَهَا. [٥٣١٨ - مسلم: ١٤٨٥ - فتح: ٨/٦٥٣]

(بعد زوجها) أي: بعد وفاته. (آخر الأجلين) أي: هو آخرهما نزولاً عن آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهي ناسخة لتلك، والأوجه أنها مخصصة لها، وعليه فتخصيصها لا يختص بتأخرها، بل لو كانت سابقة كانت مخصصة لها أيضاً.

٤٩١٠ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظَمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ فَصَمَّمْتُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ. فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئاً فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِى ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. [انظر: ٤٥٣٢ - فتح: ٦٥٤/٨]

(نزلت سورة النساء القصرى) يعني: سورة الطلاق وفيها آية ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ﴾ ولام (نزلت) لام قسم محذوف. (بعد الطولى) يعني: سورة البقرة، وفيها آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾.

٦٦ - سُورَةُ التَّحْرِيمِ

(سورة التحريم) في نسخة: «سورة ﴿لِمَ تَحْرِمُ﴾» وفي أخرى: «سورة المتحريم» / ٢٣١ / (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

١ - باب ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنَعِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ [التحريم: ١]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

أي: من شرب العسل، أو مارية القبطية.

٤٩١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكْفَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [٥٢٦٦ - مسلم: ١٤٧٣ - فتح: ٨/٦٥٦]

(يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عن ابن حكيم) في نسخة: «عن يعلى

بن حكيم».

(في الحرام) أي: في قوله: هذا علي حرام، أو أنت علي حرام.

(يكفر) بكسر الفاء المشددة أي: كفارة يمين.

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُكُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَنْ آيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقَلُّ لَهُ أَكَلْتُ مَغَافِيرٍ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢ - مسلم: ١٤٧٤ - فتح: ٨/٦٥٦]

(فواطات) بهمزة ساكنة، وفي نسخة: «فواطيت» بياء بدل الهمزة،

وفي أخرى: «فتواطات» بقاء بعد الفاء أي: توافقت. (أنا وحفصة)

وأنهما وقع منهما ذلك مع أنه حرام؛ لغلبة الغيرة على النساء وهو

صغيرة. (أكلت) فيه أستفهام مقدر أي: أأكلت. (مغافير) بفتح الميم

وبمعجمة جمع مغفور بضم الميم، وقيل: مغفر، وقيل: مغفار بكسرها

فيهما وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى: العرطف.

(قال: لا) أي: ما أكلتها، (ولكني كنت أشرب) إلخ واختلف في التي شرب عندها العسل فقليل: زينب وهو ما في الحديث، وقيل: حفصة^(١)، وقيل: سودة^(٢).

٢ - باب ﴿تَبَتَّعِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١].

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿تَبَتَّعِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾).. إلخ.

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَغْضِ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ - قَالَ - فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَامَرُهُ إِذْ قَالَتْ أَمْرَاتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَالِكٌ وَبِلَا هَا هُنَا فِيمَا تَكُلِّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانًا.

(١) دل عليه رواية ستأتي برقم (٥٢٦٨) كتاب: الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك.

(٢) دل عليه حديث رواه ابن أبي حاتم ٣٣٦٢/١٠ (١٨٩٢٠).

فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بِنْتِي، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَدِّثُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعَظَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بِنْتِي لَا يَغُرُّنَكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَتْهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، دُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ أَمْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: أَفْتَحْ أَفْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، أُعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ.

فَقُلْتُ: رَعِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَزُقِّي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي - قَالَ عُمَرُ: -، فَقَضَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِشْرِي وَقِيَصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟». [انظر: ٨٩ - مسلم: ١٤٧٩ - فتح: ٨/٦٥٧]

(يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري

(تظاهرتا) أي: تعاونتا. (فقال: تلك) الأولى هما (والله إن كنت

أريد) في نسخة: «لأريد» بلام التأكيد وإن مخففة من الثقيلة (والله إن كن) إن: لتأكيد النفي المفاد من الكلام. (لا) مخففة من الثقيلة لعدم اللام و(لا) نافية وإلا لزم ثبوت فيما قاله؛ لأن نفي النفي إثبات (أتأمره)

أي: أتفكر فيه (يرقى) أي: يصعد (وغلّام لرسول الله ﷺ) هو رباح. (قرظا) هو ورق السلم الذي يدبغ به. (أهب) بفتح الهمزة والماء ويضمها جمع إهاب: وهو الجلد الذي لم يدبغ.

٣ - باب ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ ﴾ [التحریم: ٣]

فيه: عائشة، عن النبي ﷺ. [انظر: ٤٩١٢]

(باب ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾).. الخ لفظ: (باب)

ساقط من نسخة.

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [انظر: ٨٩ - مسلم: ١٤٧٩ - فتح: ٨/٦٥٩]

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكُنْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوُضُوءِ فَأَدْرِكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ:

عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [انظر: ٨٩ - مسلم: ١٤٧٩ - فتح: ٨/٦٥٩]

(علي) أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة، وحديث الباب

ظاهر.

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤].
 صَعَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مَلْتُ، ﴿وَلِصَغِيٍّ﴾ [الأنعام: ١١٣]: لِتَمِيلَ.
 ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ
 ذَلِكَ ظَهِيْرٌ﴾ [التحریم: ٤]: عَوْنٌ. ﴿تَظَاهَرُوْنَ﴾: تَعَاوَنُوْنَ. وَقَالَ
 مُجَاهِدٌ: ﴿فَوَأْ أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [التحریم: ٦]: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ
 وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَّبُوهُمْ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.
 فسر ﴿صَعَتْ﴾ بقوله. (صغوت وأصغيت: ملت) فالفعل ثلاثي مجرد
 وثلاثي مزيد فيه^(١). ﴿لتصغي﴾ أي: (لتميل) ذكره هنا مع أنه في
 سورة الأنعام؛ لمناسبه ﴿صَعَتْ﴾ ﴿ظهير﴾ أي: (عون) (تظاهرون)
 أي: (تعاونون) أصله: يتعاونون ﴿فَوَأْ أَنْفُسُكُمْ﴾ في نسخة: «أوصوا
 أنفسكم» بفتح الهمزة من الإيضاء. (بتقوى الله) بين به متعلق (أوصوا).
 (وأدبوهم). عطف على الفعل، والضمير للأهل أو للأنفس والأهل
 وعليه كان الأولى وأدبوهما.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (بظهران) هو موضع بين مكة والمدينة^(٢).

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ
 مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنِيَاتٍ تَبَيَّنَّ عِبَادَاتٍ سَلِحَاتٍ تَيَّبَتٍ وَأَبْكَارًا﴾

[التحریم: ٥]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا

(١) في حاشية على البخاري يقول: فالأول ثلاثي مجرد، والثاني ثلاثي مزيد فيه.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٦٣/٤.

مِنْكَنَّ ﴿الآية﴾. ذكر في نسخة الآية بتمامها ومعنى (سائحات) فيها: صائحات، أو مهاجرات.

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْزَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: لَهْنٌ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [انظر: ٤٠٢ - مسلم: ٢٣٩٩ - فتح: ٨/٦٦٠]

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. ومرّ حديث الباب في كتاب: الصلاة، في باب: ما جاء في القبلة^(١).

٦٧ - سورة المُلْكِ

التَّفَاوُتُ الْأَخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيُّزٌ﴾ تَقَطَّعَ ﴿مَنَاكِبُهَا﴾ جَوَانِبُهَا. ﴿تَدْعُونَ﴾ وَتَدْعُونَ مِثْلُ تَذَكَّرُونَ وَتَذَكَّرُونَ. ﴿وَيَقِضْنَ﴾ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَلَفَتْ﴾ بَسَطُ أَجْنِحَتِهِنَّ، وَنُفُورِ الْكُفُورِ.

(سورة تبارك الذي بيده الملك) في نسخة: «سورة الملك» وفي أخرى: «سورة تبارك». (﴿تَدْعُونَ﴾) بتشديد الدال. ﴿وتدعون﴾ بسكونها (واحد) أي: في المعنى. (﴿ويقيضن﴾) أي: (يضربن بأجنحتهن). (﴿ونفُور﴾) هو (الكفور). أي: البعد من الإيمان وهو بضم الكاف مصدر كفره يقال: كفره كفورا وكفرانا، أو جمع كفر مثل برد وبرود، والأول أنسب بما هنا.

(١) سلف برقم (٤٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة.

٦٨ - سورة ن القلم

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرِدٌ﴾ جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 ﴿لِضَالُونَ﴾ أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿كَالصَّرِيمِ﴾
 كَالصُّبْحِ أَنْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ أَنْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ
 أَيْضًا كُلُّ رَمَلَةٍ أَنْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا
 الْمَضْرُومُ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

(سورة نون والقلم) قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من
 نسخة (عَلَى حَرْدٍ) (أي: على جد في أنفسهم) وعلى / ٢٣١ ب / في
 الموضوعين ساقط من نسخة. (وقال ابن عباس) (يَتَخَلَّفُونَ) (أي:
 ينتجون) بضم الياء (الसार والكلام الخفي). أي: ينشؤونها فالمراد
 بالتخافت: الإسرار. قال الجوهري: المخافتة والتخافت: إسرار
 المنطق^(١) وقوله: (وقال ابن عباس) إلخ ساقط من نسخة. (قال ابن
 عباس ﴿إِنَّا لَضَالُونَ﴾) أي: (أضللنا مكان جنتنا) (﴿تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾):
 ترخص فيرخصون، (مكظوم، وكطيم: مغموم) ساقط من نسخة.

١ - باب ﴿عُتِلِّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿عُتِلِّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾) (أي: دعي
 ينتسب إلى قوم ليس منهم مأخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدلّيتان من
 تحت حنكها.

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّانَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿عُتِلِّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣]
 قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ. [فتح: ٦٦٢/٨]

(١) «الصحاح» مادة [خفت] ٢٤٨/١.

(محمود) أي: ابن غيلان. (عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم الأسدي. (رجل من قريش) هو الوليد بن المغيرة أو الأسود بن عبد يغوث، أو عبد الرحمن بن الأسود، أو أبو جهل عمرو بن هشام. (مثل زمنة الشاة) أي: مثل ذنمتهما، أو مثل إحديهما.

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْحَزَائِعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضِعٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَثَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ». [٦٠٧١، ٦٦٥٧ - مسلم: ٢٨٥٣ - فتح: ٨/٦٦٢] (أبو نعيم). هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري.

(متضعف) بكسر العين أي: متواضع وبفتحها أي: يستضعفه الناس ويحتقرونه (كل عتل) أي: (جواظ مستكبر) وقال غيره أي: كل فظ غليظ والفظ: سيء الخلق، والغليظ: كبير الجنة.

٢ - باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ أي: عن أمر

شديد.

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». [انظر: ٢٢ - مسلم: ١٨٣ - فتح: ٨/٦٦٣]

(آدم) أي: ابن أبي إلياس.

(عن ساقه) هو نور عظيم كما في رواية^(١)، أو شدة، وأمر مهول.
(طبقًا واحدًا) أي: لا ينثني للسجود.

٦٩ - سورة الحاقّة

﴿عِشَّة رَاضِيَةٍ﴾ يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا ﴿الْقَاضِيَةَ﴾ الْمَوْتَةَ الْأُولَى الَّتِي
مُتَّهَا ثُمَّ أَحْيَا بَعْدَهَا ﴿مَنْ أَحَدَ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ
وَلِلْوَاحِدِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَتِينَ﴾ نِيَاطُ الْقَلْبِ. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ ﴿طَعَى﴾ كَثُرَ، وَيُقَالُ ﴿بِالطَّاعِيَةِ﴾ بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ
طَعَتْ عَلَى الْحَزَانِ. كَمَا طَعَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.
﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ﴾ أَصُولُهَا ﴿بَاقِيَةٌ﴾ بَقِيَّةٌ.

(سورة الحاقّة) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة
(وقال ابن جبير) إلى آخره ساقط من نسخة (أحد يكون للجمع وللواحد)
أي: والمراد هنا الجمع لوصفه بـ(حاجزين).

٧٠ - سورة سأل سائل

الْفَصِيلَةُ أَضْعُرُ آبَائِهِ، الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنْ أَنْتَمَى. ﴿لِلشَّوَى﴾
الْيَدَانِ وَالرُّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ،

(١) رواها: أبو يعلى في: «مسنده» ٢٦٩/١٣ (٧٢٨٣). وابن جرير في: «تفسيره»
٢٠٠/١٢ (٣٤٦٨٨). والبيهقي في: «الأسماء والصفات» ١٨٧/٢ (٧٥٢)
باب: ما ذكر في الساق. وأورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ١٢٨/٧
كتاب: التفسير وقال: رواه أبو يعلى، وفيه روح بن جناح، وثقة دحيم، وقال
فيه: ليس بالقوي، وبقيه رجاله ثقات. وقال عنه الألباني في: «الضعيفة»
(١٣٣٩): منكر.

وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوْىٌ، وَالْعِزُونَ الْجَمَاعَاتُ،
وَوَاحِدُهَا عِزَّةٌ.

(سورة سأل سائل) وتسمى سورة المعارج (الفصيلة) هي (أصغر آبائه) (القربي). أي: عشيرته الأذنون. ﴿لِلشَّوَى﴾ جمع شواة كما أشار إليه بقوله. (اليدان) إلى آخره وقوله (يقال لها) أي: لكل منها، وقال غيره ﴿لِلشَّوَى﴾ أي: لجلد الرأس^(١)، وقيل: لمحاسن الوجه^(٢) وقيل: للعصب والعقب^(٣) وقيل: للأطراف اليدين والرجلين والرأس^(٤)، وقيل: للحم دون العظم^(٥). (والعزون) المأخوذ من قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ عَزِينَ﴾ هم الجماعات.

٧١ - سورة نوح

﴿أَطْوَارًا﴾ طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ عَدَا طَوْرَهُ. أَي قَدَرَهُ،
وَالْكُبَارُ أَشَدُّ مِنَ الْكُبَارِ، وَكَذَلِكَ جَمَالٌ وَجَمِيلٌ، لِأَنَّهَا أَشَدُّ
مُبَالِغَةً، وَكُبَارٌ الْكَبِيرُ، وَكُبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ
رَجُلٌ حُسَانٌ وَجَمَالٌ وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجَمَالٌ مُخَفَّفٌ.

- (١) دل عليه حديث رواه ابن جرير في: «تفسيره» ٢٣٢/١٢ (٣٤٨٨٣) وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٤١٨/٦ لعبد بن حميد وابن المنذر.
(٢) دل عليه حديث رواه ابن جرير في: «تفسيره» ٢٣٢/١٢ (٣٤٨٩٢). وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٤١٨/٦ لعبد بن حميد وابن المنذر.
(٣) دل عليه حديث رواه ابن أبي شيبة ٧٨/٧ كتاب: ذكر النار. وابن جرير في: «تفسيره» ٢٣٢/١٢ (٣٤٨٨٨).
(٤) دل عليه حديث رواه ابن أبي شيبة ٧٨/٧ كتاب: ذكر النار، وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٤١٩/٦ لابن المنذر.
(٥) دل عليه حديث رواه ابن جرير في: «التفسير» ٢٣٢/١٢ (٣٤٨٨٧).

﴿دَيَّارًا﴾ مِنْ دَوْرٍ وَلَكِنَّهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ
 ﴿الْحَيِّ الْقَيَّامُ﴾. وَهِيَ مِنْ قُمْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ دَيَّارًا أَحَدًا.
 ﴿بَارًا﴾ هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَدْرَارًا﴾ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا
 بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾ عَظْمَةً.

(سورة إنا أرسلنا) في نسخة: «سورة نوح». (عدا طوره أي: قدره)
 أي: جاوزه (والكبار) بتشديد الموحدة. (أشد) أي: أبلغ. (من الكبار)
 بتخفيفها. (﴿دَيَّارًا﴾) مأخوذ (من دور لكنه فيعال) إذ أصله ديوار فأبدلت
 الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء، ولو قيل: دواراً، كما قرأ به عمر،
 لقليل: فعال وعلى ما قررته ينزل كلام البخاري (﴿بَارًا﴾) أي: (هلاكا).
 (﴿وَقَارًا﴾) أي: (عظمة).

١ - باب ﴿وَدَاً وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَدَاً وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾) ساقط
 من أخرى. وصرف بعضهم يغوث ويعوق؛ لمناسبة ما قبلهما، ومنع
 صرفها الجمهور، للعلمية والعجمة أو للعلمية والوزن إن كانا عربيين.
 ٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ: عَطَاءٌ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ
 بَعْدَ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سَوَاعٌ كَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَّا يَغُوثٌ
 فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي عُطَيْفٍ بِالْجَزْفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لَهُمْدَانَ، وَأَمَّا
 نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ، لَالِ ذِي الْكَلَاعِ. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا
 هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ أَنْصَبُوا إِلَى تَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ
 أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُغْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ
 عُبِدَتْ. [فتح: ٨/٦٦٧]

(عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.
 (بعد) أي: بعد الطوفان. (كانت لكلب) جواب (أما) بحذف الفاء
 فيه وفيما يليه وهو جائز^(١)، (وكلب) هو ابن وبرة بن قضاة.
 (بدومة الجندل) بفتح دال دومة، وفي نسخة: بضمها، والجندل: مدينة
 من الشام مما يلي العراق^(٢). (لهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة أي:
 ابن مدركة بن إلياس بن مضر. (لمراد) هو أبو قبيلة من اليمن. (ثم لبني
 غطيف) بضم المعجمة وفتح المهملة بطن من / ٢٣٢ / أ / مراد.
 (بالجرف) بجيم مفتوحة المطهر من الأرض، أو واد باليمن. (عند سبأ)
 هي مدينة بليقيس. (لهمدان) بسكون الميم: قبيلة لحمير بكسر المهملة
 وسكون الميم أبو قبيلة. (ذي الكلاع) بفتح الكاف: أسم ملك من ملوك
 اليمن. (أسماء رجال) أي: هذه الخمسة أسماء رجال. (فلما هلكوا)

(١) النحاة في حذف الفاء من جواب أما على قولين:

أحدهما: أن الفاء لا تحذف إلا في ضرورة أو ندور أو مع قولٍ أغنى عنه
 المحكيُّ به - فالأول نحو قول الشاعر:

فأما الصدور لا صدور لجعفر ولكن أعجازًا شديدًا صريرها
 والثاني نحو قول النبي ﷺ: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطًا
 ليست في كتاب الله» والثالث نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ
 أَكْفَرْتُمْ﴾ وهذا كله مذهب الجمهور.

الثاني: أن الفاء يجوز حذفها في الاختيار، وهذا اختيار ابن مالك
 ومذهبه، واستشهد عليه بقوله ﷺ: «أما بعدما بال رجال..» وقوله ﷺ:
 «أما موسى كآني أنظر إليه» وغير ذلك كثير. وظاهر كلام المصنف هو
 اختيار مذهب ابن مالك ومتابعته إذ أجاز حذف الفاء من جواب أما وقال:
 وهو جائز.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٨٧.

أي: الرجال الصالحون. (إلى مجالسهم) أي: إلى جهتها، أو عليها،
 فالإلى) بمعنى: على. (أنصابًا) جمع نصب وهو ما نصب؛ لغرض
 كالعبادة. (حتى إذا هلك أولئك) أي: الذين نصبوها و(تنسخ) بضم
 الفوقية والنون وكسر المهملة المشددة أي: تغير، وفي نسخة: «ونسخ
 العلم بها» بحيث لا يعرف (عبدت) حينئذ.

٧٢ - سورة قل أوحى إلي

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَيْدًا﴾ [الجن: ١٩]: أَعْوَانًا.

(سورة قل أوحى). وتسمى سورة الجن. ﴿لَيْدًا﴾ أي: (أعوانا).
 ٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
 غَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ
 عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ
 السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا
 حَدَّثْتُ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثْتُ.
 فَانْطَلَقُوا فَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ
 وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةٍ،
 وَهُوَ غَامِدٌ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ
 تَسَمَّعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ. فَهَنَّا لِكَ رَجَعُوا إِلَيَّ
 قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا [الجن: ١-٢]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ
 أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [انظر: ٧٧٣ -
 مسلم: ٤٤٩ - فتح: ٦٦٩/٨]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن أبي بشر) هو
 جعفر بن أبي وحشية. (عكاظ) بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب.

ومرّ الحديث بشرحه في الصلاة في باب: الجهر بقراءة صلاة الصبح^(١).

٧٣ - سورة المُزْمَلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلَ﴾ أَخْلِصَ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿أَنْكَالًا﴾ قِيُودًا. ﴿مُنْفَطِرٌ بِئًا﴾ مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَيْبًا مَهِيلاً﴾، الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَيَيْلًا﴾ شَدِيدًا.
(سورة المزمّل). (﴿وَتَبَتَّلَ﴾) أي: (أخلص) وقال غيره: أي: أنقطع ومنه امرأة بتول أي: أنقطعت عن النكاح، وتبتلت الحبل قطعته. (﴿وَيَيْلًا﴾) أي: شديدًا.

١ - باب

٧٤ - سورة المُدَّثِرِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ شَدِيدٌ. ﴿فَسَوْرَةٍ﴾ رِكَزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَسَدُ وَكُلُّ شَدِيدٍ فَسَوْرَةٌ، ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ نَافِرَةٌ مَدْعُورَةٌ.

(سورة المدثر). قوله (بسم الله الرحمن الرحيم). ساقطة من نسخة.

١ - باب:

(﴿فَسَوْرَةٍ﴾) أي: (ركز الناس وأصواتهم). والركز الحسن ففسر (﴿فَسَوْرَةٍ﴾) بما ذكره، وفسره غيره بالأسد كما ذكره بقوله: (وقال أبو هريرة: ..) إلخ.

(١) سلف برقم (٧٧٣) كتاب: الصلاة، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر.

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدِّيْرُ ①﴾ [المدثر: ١] قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ②﴾ [العلق: ١] فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيْتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثْرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا - قَالَ: - فَدَثْرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَتَرَلْتُ ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدِّيْرُ ①﴾ فَرَأَيْتُ فَرَأَيْتُ وَرَبَّكَ فَكَبَّرَ ②﴾ [المدثر: ١-٣].

[انظر: ٤ - مسلم: ١٦١ - فتح: ٨/٦٧٦]

(يحيى) أي: ابن موسى البلخي، أو ابن أبي جعفر (جواري) بكسر الجيم أي: أعتكافي وليس في الحديث أن أول ما نزل ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدِّيْرُ ①﴾ وإنما أستخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه، فلا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول الكتاب أنه: ﴿أَقْرَأْ﴾^(١) وهو ما عليه الجمهور، أو يقال: إن لفظ: (أول) حقيقي وإضافي ﴿أَقْرَأْ﴾ حقيقي وإضافي أي: بالإضافة إلى ما نزل بعدها.

٢ - باب قَوْلُهُ ﴿قَرَأَ فَاَنْذِرَ ①﴾ [المدثر: ٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) سلف برقم (٣) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ». مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [انظر: ٤ - مسلم: ١٦١ - فتح: ٨/٦٧٧]

﴿قُرْ فَأَنْذِرْ﴾ (٢) ترجمه. (وغيره) هو أبو دواد الطيالسي (مثل حديث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك) لم يخرج البخاري رواية عثمان المذكور التي أحال عليها وهي مذكورة في مسلم^(١).

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَزْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ فَنُودِيْتُ، فَتَنَظَّرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ﴿قُرْ فَأَنْذِرْ﴾ ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ١-٣]. [انظر: ٤ - مسلم: ١٦١ - فتح: ٨/٦٧٧]

﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ (٢). ترجمه. (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث (حرب) أي: ابن شداد (يحيى) أي: ابن أبي كثير، وهذا طريق في حديث جابر السابق آنفا.

(١) «صحيح مسلم» (١٦١) - ٢٥٨ - كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]

(باب) ساقط من نسخة. (وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرْ) أي: عن النجس.

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَذُكِرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾ إِلَى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥-١] - قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ. [انظر: ٤ -

مسلم: ١٦١ - فتح: ٨/٦٧٨]

(عقيل) أي: ابن أبي خالد. (عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (فجئت) بضم الجيم وفتحها أي: فزعت.

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]

يُقَالُ: الرَّجْزُ وَالرُّجْسُ الْعَذَابُ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (٥) أي: دم على هجره. ٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي. فَذُكِرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾ (١)»

[المدرثر: ١-٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاهْجُرْ﴾ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الْأَوْثَانُ - «ثُمَّ حَمِي
الْوَحْيُ وَتَنَابَعَ». [انظر: ٤ - مسلم: ١٦١ - فتح: ٨/٦٧٩]
(حتى هويت) بفتح الواو أي: سقطت.

٧٥- سُورَةُ الْقِيَامَةِ

١ - بَابُ وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾

[القيامة: ١٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُدِّي﴾ [القيامة: ٣٦] هَمَلًا ﴿لِيَفْجُرْ
أَمَامَهُ﴾ [القيامة: ٥] سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ ﴿لَا وَزَرَ﴾
[القيامة: ١١]: لَا حِصْنَ.

(سورة القيامة) (لتعجل به) أي: مخافة أن يتفلت منك.
(سكداً) أي: (هملاً). (ليفجر أمامه) أي: (سوف أتوب ثم
أعمل) هو منقول عن ابن عباس، وحاصله: أن الإنسان يريد أن يدوم
على فجوره فيما يستقبله من الزمان، ويقول: سوف أتوب، سوف
أعمل عملاً صالحاً. (لا وزر) أي: (لا حصن) أي: لا ملجأ.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ -
وَكَانَ ثِقَةً -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾ [القيامة: ١٦]. [انظر: ٥ - مسلم: ٤٤٨ -
فتح: ٨/٦٨٠]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. ومرَّ
الحديث في بدء الوحي^(١).

(١) سلف برقم (٥) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول
الله ﷺ.

٢ - باب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ إِذَا نُزِّلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] - يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ - ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: أَنْ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ [القيامة: ١٨] يَقُولُ: أَنْزَلَ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [٨] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿[القيامة: ١٨-١٩]: أَنْ تُبَيِّنَهُ عَلَيَّ لِسَانِكَ. [انظر: ٥ - مسلم: ٤٤٨ - فتح: ٨/٦٨١]

(باب) ساقط من نسخة ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [٧] (أي: علينا بمقتضى الوعد جمع القرآن وقراءته، فقراءته مصدر مضاف للمفعول ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [٨] أن نبينه على لسانك) أستدل به على جواز تأخير البيان عن ٢٣٢ ب/ وقت الخطاب.

٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]: بَيِّنَاهُ ﴿فَاتَّبِعْ﴾ [القيامة: ١٨]: أَعْمَلْ بِهِ.

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [٨] فإذا قرأناه عليك بلسان جبريل فاتبع قرأه.

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ يَمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [القيامة: ١] ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦] إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ

﴿١٧﴾ [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَجِ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ [القيامة: ١٨] فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿١٩﴾ [القيامة: ١٩] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ - قَالَ: - فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ. ﴿أَوَّلِكَ لَكَ فَأَوَّلِكَ﴾ [القيامة: ٣٤]: تَوَعَّدُ. [انظر: ٥ - مسلم: ٤٤٨ - فتح: ٨/٦٨٢]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(أطرق) أي: سكت. ﴿أَوَّلِكَ لَكَ فَأَوَّلِكَ﴾ ﴿٢٢﴾ (توعد) أشار به إلى جملة: ﴿أَوَّلِكَ لَكَ فَأَوَّلِكَ﴾ ﴿٢٣﴾ ثُمَّ أَوَّلِكَ لَكَ فَأَوَّلِكَ ﴿٢٤﴾ وفسرها بقوله: (توعد) أي: هذا وعيد من الله تعالى على وعيد لأبي جهل، وهي كلمة موضوعة؛ للتهديد والوعيد، وقيل: أولى مقلوب ويل من الويل، كما يقال ما أطيبه، وأطيبه، وعليه فالمعنى: كأنه يقول لأبي جهل: الويل لك يوم تحيي، والويل لك يوم تموت، والويل لك يوم تبعث، والويل لك يوم تدخل النار.

٧٦ - سورة هل أتى على الإنسان

يُقَالُ مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَلْ تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ، يَقُولُ كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلْقِهِ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، ﴿أَمْشَاجٍ﴾ الْأَخْلَاطُ مَاءُ الْمَرْأَةِ، وَمَاءُ الرَّجُلِ الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ. وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ مَشِيخٌ كَقَوْلِكَ خَلِيطٌ. وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ، وَيُقَالُ ﴿سَلْسِلًا وَأَعْلَاقًا﴾ وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ مُمْتَدًّا، الْبَلَاءُ وَالْقَمْطَرِيرُ الشَّدِيدُ، يُقَالُ يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقَمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ

الأيام في البلاء. وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿أَسْرَهُمْ﴾ شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

(سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة (يقال: معناه أتى على الإنسان) ظاهره: أن (هل) زائدة، ويحتمل أنها مرادة، وأنه بينها بقوله. (وهل تكون جحدًا) أي: نفيًا (وتكون خبرًا) أي: إثباتًا يخبر بها عن أمر مقدر فيكون بمعنى: قدر، وهو المراد هنا كما أشار إليه بقوله. (وهذا) أي: لفظها هنا. من الخبر والمراد بالإنسان: آدم (يقول) أي: الله: كان شيئًا ولم يكن المذكورًا، بل كان نسيًا منسياً.

(وذلك من حين خلقه من طين إلى أن نفخ فيه الروح). وهو المراد بقوله تعالى: ﴿حِينَ مَنَ الدَّهْرِ﴾ وهو أربعون سنة وفي نسخة: بدل (قوله تعالى) «وقال يحيى» أي: ابن زياد الفراء (وقال معمر: ﴿أَسْرَهُمْ﴾: شدة الخلق) إلخ ساقط من نسخة. (أمشاج) هي (الأخلاق: ماء الرجل وماء المرأة) أي: مائهما و(الأمشاج) جمع مشيج بفتح الميم وكسرها، وقيل: جمع مشيج بكسر فسكون كعدل وأعدال.

٧٧ - سورة وَالْمُرْسَلَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَاتٌ﴾ حِبَالٌ. ﴿أَرْكَعُوا﴾ صَلُّوا ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ لَا يُصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾ ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ﴾ فَقَالَ إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

(والمرسلات) في نسخة: «سورة والمرسلات». ﴿جِمَالَاتٌ﴾ أي: (حبال). والمراد: حبال السفن كما ذكره بعد هذا على قراءة من

قرأ بضم الجيم، أما من قرأ بالكسر: فهي الإبل؛ لأنها جمع جمالة، جمع جمل^(١). (وسئل ابن عباس ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ ..) إلخ أي: سئل عن التوفيق بين قوله: ﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾ و ﴿أَلَيْسَ نَحْنُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ لدلالة الأولين على أنهم لا ينطقون، والثالث على أنهم ينطقون. (فقال إنه) أي: يوم القيامة. (ذو ألوان) أي: أزمنة مختلفة. (مرة ينطقون) في زمن (ومرة يختم عليهم) في آخر.

١ - باب

٤٩٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُنزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات: ١٠]، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجْتُ حَيَّةً، فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْتُنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَيْتُمْ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا». [انظر: ١٨٣٠ - مسلم: ٢٢٣٤ - فتح: ٦٨٥/٨]

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبيد الله) أي: ابن موسى. (من فيه) أي: من فمه.

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر عن عاصم ﴿جمالات﴾، وقرأ حمزة، والكسائي وحفص عن عاصم ﴿جمالة﴾، وقرأ رويس عن يعقوب ﴿جمالات﴾. وقرأ أبو رزين وحميد وأبو حيوة ﴿جمالة﴾. أنظر: «زاد المسير» ٤٥١/٨.

مَنْصُورٍ بِهَذَا. وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَزَمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات: ١٠] فَتَلَقَيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ أَتْلُوهَا». قَالَ فَايْتَدْرَنَاهَا فَسَبَقْتَنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وَقَيْتُ شَرَكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا». [انظر: ١٨٣٠ - مسلم: ٢٢٣٤ - فتح: ٦٨٥/٨]

(عبدة) أي: الصفار الخزاعي. (وتابعه) أي: يحيى بن آدم (حفص) أي: ابن غياث. (ابن إسحاق) هو محمد صاحب المغازي.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢] (باب) ساقط من نسخة. ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ (أي: من البناء في عظمها.

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢] قَالَ: كُنَّا نَزَعُ الْحَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَتَزَفَعُهُ لِلشَّتَاءِ فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ. [٤٩٣٣ - فتح: ٦٨٧/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة (بقصر) بكسر الموحدة والقاف وفتح المهملة أي: بقدر ثلاثة أذرع.

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿كأنه جمالات صفر﴾ (جمع صفراء. ٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿تَرَبَّى بِشَكْرٍ﴾ [المرسلات: ٣٢] كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحَشْبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ. ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]: جِبَالُ الشُّفَنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرُّجَالِ. [انظر: ٤٩٣٢ - فتح: ٦٨٨/٨]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري ﴿كأنه جمالات﴾.. إلى آخره هو من تنمة الحديث لا مدرج كما قيل.

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات: ١]، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَّقُهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمُ، كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا».

قَالَ عَمْرُو حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: فِي غَارِ بَمْنَى . [انظر: ١٨٣٠ - مسلم: ٢٢٣٤ - فتح: ٦٨٨/٨]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ (أي: فيه).

٧٨ - سورة عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَاجًا﴾ مُضِيئًا. ﴿عَطَاءٌ حِسَابًا﴾ جَزَاءٌ كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي أَيُّ كَفَانِي.

(سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١) وتسمى سورة النبا ولفظ (سورة) ساقط من نسخة. وقال ابن عباس ﴿مَجَابًا﴾ مُنصبا. ﴿أَلْفَاظًا﴾ ملتفة، ساقط من نسخة (وقال ابن عباس ﴿وَهَاجًا﴾) أي: (مضيئا).

١ - باب ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ (النبا: ١٨): زُمْرًا. (باب) ساقط من نسخة. ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ (٢) أي: زُمْرًا.

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبُتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْبُتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْبُتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً. فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَنْبَلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٤٨١٤ - مسلم: ٢٩٥٥ - فتح: ٨/٦٨٩]

(محمد) أي: ابن سلام البيكندي. (أبيت) أي: أمتنعت عن الإخبار بما لا أعلم، ومر الحديث بشرحه في سورة الزمر^(١).

٧٩ - سورة النَّازِعَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الآيَةَ الْكُبْرَى﴾ عَصَاهُ وَيَدُهُ، يُقَالُ النَّاخِرَةُ وَالنَّخْرَةُ، سَوَاءٌ مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمَعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ النَّخْرَةُ الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ الْعَظْمُ الْمَجُوفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَاخِرَةَ﴾ الَّتِي أَمَرْنَا الْأَوَّلُ إِلَى الْحَيَاةِ. وَقَالَ غَزِيْرٌ: ﴿أَيَانَ مَرَسَهَا﴾ مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرَسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

(١) سلف برقم (٤٨١٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض﴾.

(سورة النازعات) وتسمى سورة الساهرة. ﴿زَجْرَةٌ﴾: صيحة) /٢٣٣/ ساقط من نسخة. (وقال مجاهد: ﴿تَرْجُفُ الرَّاحِمَةَ﴾ هي الزلزلة) ساقط من نسخة.

﴿سَمَكُهَا﴾: بناؤها بغير عمد. ﴿طغى﴾: عصى) ساقط من نسخة. (ويقال: الناضرة والنخرة سواء) أي: في المعنى وهما قراءتان لكن بدون أل. ﴿أَيَّانَ مُرْسِنَهَا﴾) أي: (متى متنهاها).

١ - باب.

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَدَامِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ﴿الطَّائِمَةُ﴾: تطم على كل شيء. [٥٣٠١، ٦٥٠٣ - مسلم: ٢٩٥٠ - فتح: ٨/٦٩١] (بعثت والساعة) بالنصب والرفع.

(قال ابن عباس: ﴿وَأَغْطَشَ﴾: أظلم. ﴿الطَّائِمَةُ﴾: تطم كل شيء) ساقط من نسخة.

٨٠ - سورة عَبَسَ

﴿عَبَسَ﴾ كَلَحَ وَأَعْرَضَ، وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ لَا يَمْسُهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا﴾ ﴿٥﴾ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً، لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّظْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّظْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا. ﴿سَفَرَةٌ﴾ الْمَلَائِكَةُ وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ أَضْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتْ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيبِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ

الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَصَدَّى﴾ تَغَاوَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا
 يَقِضْ﴾ لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾
 تَغْشَاهَا شِدَّةً. ﴿مُسْفِرَةٌ﴾ مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِي سَفَرٍ﴾ ﴿١٥﴾ وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: كَتَبَةٌ. ﴿أَسْفَارًا﴾ كُتُبًا. ﴿تَلَهَى﴾ تَشَاغَلَ، يُقَالُ وَاحِدٌ
 الْأَسْفَارِ سِفْرًا.

(سورة عبس) وتسمى سورة السفرة. (بسم الله الرحمن الرحيم)
 ساقطة من نسخة.

﴿عَبَسَ﴾ أي: (كلح) بفتح اللام أي: تكشر في عبوس.
 ﴿سَفَرٌ﴾ هم (الملائكة) (سفرت) بين القوم أي: (أصلحت بينهم)
 وقوله: (وقال مجاهد: الغلب: الملتف، والأب: ما يأكل الأنعام)
 ساقط من نسخة. ﴿تَصَدَّى﴾ أي: (تغافل عنه) وأصلهما: تتصدى
 وتتغافل بحذف إحدى التاءين. وقال الزمخشري: أي: يتعرض له
 بالإقبال عليه^(١) وهذا هو المناسب المشهور. وقال الحافظ أبو ذر: إن
 تفسيره بيتغافل عنه ليس بصحيح؛ لأنه إنما يقال: تصدى للأمر إذا رفع
 رأسه إليه. ﴿لَمَّا يَقِضْ﴾ أي: (لا يقضي أحد ما أمر به). (ترهقها) أي:
 (تغشاها). ﴿تَلَهَى﴾ أي: (تشاغل) وأصلها: تلهى وتشاغل بحذف
 إحدى التاءين تخفيفاً.

١ - باب.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بِنَ
 أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ

الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: ٧٩٨ - فتح: ٨/٦٩١]

(آدم) أي: ابن أبي إياس.

(مثل الذي يقرأ القرآن) لفظ: (مثل) زائد للتأكيد (وهو حافظ له) أي: ماهر فيه لا يشق عليه (فله أجران) أجر القراءة وأجر التعب، وليس المراد أن أجره أكثر من أجر الماهر؛ بل الماهر أكثر، ولذا كان مع السفارة

٨١ - سورة إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

﴿انْكَدَرَتْ﴾ ﴿انْتَرَتْ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿سُجِرَتْ﴾ ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَسْجُورُ الْمَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ سُجِرَتْ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، وَالْخُنْسُ تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا تَرْجِعُ وَتَكْنِسُ تَسْتَبِرُ كَمَا تَكْنِسُ الطُّبَاءُ ﴿نَفْسَ﴾ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ وَالضَّنِينُ يَضُنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ ﴿الْفُؤُوسُ زُوِّجَتْ﴾ يُزَوِّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾. ﴿عَسَسَ﴾ أَدْبَرَ.

(سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿سُجِرَتْ﴾) أي ذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة (وقال مجاهد ﴿الْمَسْجُورُ﴾: المملوء) ذكره هنا مع أنه في سورة الطور لمناسبته (سجرت) لفظًا؛ لبيان أن فعله من الأضداد (والخنس) وهي النجوم الخمسة بهرام، وزحل وعطارد، والزهرة، والمشتري مأخوذة من تخنس. (في مجراها) أي: ترجع ورائها (﴿نَفْسَ﴾) أي: (ارتفع النهار) (والظنين) هو (المتهم) و (الضنين) البخيل من ضن بالشيء (يضمن به)

أي: يبخل به. ﴿الْفُؤْسُ زُوجَتْ﴾ أي: قرنت بمثلها كما أشار إليه بقوله: (يزوج الرجل نظيره من أهل الجنة والنار) فمن هو من أهل الجنة يقرن بمثله من الرجال والنساء ومن هو من أهل النار كذلك. ﴿عَسَسَ﴾ أي (أدبر) ويقال عسَس اليل إذا أقبل وعسس إذا أدبر فعليه يكون مشتركاً بين الضدين.

٨٢ - سورة إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ

وَقَالَ الرَّبُّعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِرَتْ﴾ فَاضَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ ﴿فَعَدَلَكُ﴾ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ وَمَنْ خَفَّفَ، يَعْنِي فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ.

(سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. أنفطارها: أنشقاقها، ويذكر عن ابن عباس (بعثت: يخرج من فيها من الأموات، وقال غيره بعثت: أثرت. بعثت حوضي: أي: جعلت أسفله أعلاه) ساقط من نسخة. (وقرأ الأعمش وعاصم بالتخفيف) لا يختص ذلك بهما، بل قراءة جميع الكوفيين (وأراد) أي: من شدد. (معتدل الخلق) بأن خلقك متناسب الأطراف فلم يجعل إحدى يديك أو رجلك أطول ولا إحدى عينيك أوسع. (ومن خفف) أدار صرفك إلى ما شاء من الهيئات والأشياء وإليه أشار بقوله. (يعني).. إلخ. قيل: ويحتمل رجوعه إلى معنى التشديد أيضاً. (أي): عدل بعض أعضائك ببعض وهو معنى قوله: (يعني) أي: ذلك ولفظ: (في أي صورة) / ٢٣٣ ب /... إلخ لا يكون متعلقاً به، بل هو مستأنف تفسير لقوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾.

٨٣ - سورة وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾ ثَبُتُ الْخَطَايَا. ﴿تُوبَ﴾ جُوزِي، وَقَالَ
غَيْرُهُ: الْمُطَفَّفُ لَا يُؤَفِّي غَيْرَهُ.

(سورة ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ ﴿١﴾) في نسخة: «سورة المطففين».
(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. ﴿بَلَّ رَانَ﴾ من الرين وهو
(ثبت الخطايا) بسكون الموحدة وفتحها أي: ثبوتها، والمعنى: بل ثبت
الخطايا وغلبت على قلوبهم وأحاطت بها حتى غمرتها وغشيتها.
(التسليم) شراب (يعلو شراب أهل الجنة) أي: ينصب عليه من علو
غرفهم ومنازلهم. (المطفف) هو من (لا يوفي غيره) حقه

١ - باب

(﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾) ترجمة.

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».
[٦٥٣١ - مسلم: ٢٨٦٢ - فتح: ٨/٦٩٦]

(معن) أي: ابن عيسى.

(في رشحه) بسكون المعجمة وفتحها أي: عرقه. (إلى أنصاف
أذنيه) من إضافة الجمع إلى المشئى لا إلى الجمع كما قيل وعدل عن
ثنية المضاف إلى جمع كراهة اجتماع تثنتين.

٨٤ - سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ أُنشِقَّتْ ﴿١﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَبُهُ بِسْمَالِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥]: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ

وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ظَنَّ أَنْ

لَنْ يَجُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]: لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

(سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾) لفظ: (سورة) ساقط من نسخة.

﴿كُتِبُ بِشَمَالِهِ﴾) أي: (يأخذ كتابه من وراء ظهره) بأن تغل يمناه إلى

عنقه وتخلع يسراه وراء ظهره فيأخذ بها كتابه. ﴿وسق﴾) في قوله

تعالى: ﴿وَمَا وَسَقَ﴾) أي: (جمع من دابة ظن أن لن يحوّر) ترجمة (لا

يرجع إلينا) تفسير لقوله: ﴿لَنْ يَجُورَ﴾.

١ - باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾) ساقط

من أخرى.

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ

أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾) ؟

[الانشقاق: ٧-٨]. قَالَ: «ذَاكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

[انظر: ١٠٣ - مسلم: ٢٨٧٦ - فتح: ٦٩٧/٨]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن أيوب) أي: السخيتاني. (عن

القاسم) أي: ابن محمد. (ذاك) بكسر الكاف أي: الحساب اليسير.

(العرض يعرضون) أي: العرض الذي يعرضونه.

٢ - باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبِقٍ﴾ ﴿١٩﴾ [الانشقاق: ١٩].

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبِقٍ﴾ ﴿١٩﴾ [الانشقاق: ١٩]: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ. [فتح: ٦٩٨/٨].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبِقٍ﴾ ﴿١٩﴾ (أي: حالًا بعد حال. كما سيأتي وأصل لتركبن: لتركبونن فحذفت نون الرفع؛ لتوالي الأمثال، والواو؛ لالتقاء الساكنين، وما ذكر في الباب ظاهر.

٨٥ - سورة البروج

٢٢ - باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أَرْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْتَوَىٰ﴾ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوُدُودُ﴾ الْحَبِيبُ. ﴿الْمَجِيدُ﴾ الْكَرِيمُ.

(سورة البروج) لفظ: (سورة) ساقط من نسخة ﴿الْمَجِيدُ﴾ (الكريم). ساقط من أخرى.

٨٦ - سورة الطارق

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ.

سورة الأعلى

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَدَّرَ فَهْدَى﴾ قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

(سورة الطارق) لفظ: (سورة) ساقط من نسخة (هو النجم وما أتاك ليلاً فهو طارق) ﴿الْتَجُمُ الثَّاقِبُ﴾: المضيء وقال مجاهد: الثاقب الذي يتوهج) ساقط من نسخة. (وقال ابن عباس: ﴿لَقَوْلُ فَصْلٌ﴾) أي: (لحق). ﴿لَمَّا عَلَيَهَا حَافِظٌ﴾) في قوله: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ بتشديد (ما) معناه: (إلا عليها حفاظ) من الملائكة يحفظ عملها من خير وشر ويتخفيفها فهي مزيدة، وأن مخففة من الثقيلة، واسمها: محذوف أي: إنه، واللام فارقة وقوله: (وقال ابن عباس).. إلخ ساقط من نسخة.

١ - باب.

(سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾) أي: نزّهه عما لا يليق به، ولفظ: (اسم) زائد والأعلى صفة لربك (وقال مجاهد ﴿قدر فهدي﴾ قدر للإنسان الشقاء والسعادة وهدي الأنعام لمراتها. وقال ابن عباس ﴿غناء أحوى﴾: هشيماً متغيراً) ساقط من نسخة.

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرَأَانَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصُّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ. فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي سُورٍ مِثْلِهَا. [فتح: ٨/ ٦٩٩].

(عبدان) أي: ابن عثمان. (الولائد) جمع وليدة: وهي الأمة.

٨٨ - سورة هل أتاك حديث الغاشية

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ آيَةٍ﴾ بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا ﴿حَمِيمٍ آتٍ﴾ بَلَغَ

إِنَاهُ ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَفِيَةً﴾ ﴿١١﴾ شَتْمًا. الضَّرِيعُ نَبْتُ يُقَالُ لَهُ الشَّبْرُوقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبَسَ، وَهُوَ سَمٌّ. ﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾ بِمُسَلِّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالضَّادِ وَالسِّينِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَّائِهِمْ﴾ مَرْجِعَهُمْ.

(سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ﴾ ﴿١١﴾) في نسخة: «سورة ﴿هل أتاك﴾» وفي أخرى: «هل أتاك» وفي أخرى: «سورة الغاشية». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ ﴿٢﴾ هما (النصارى) زاد في رواية: «واليهود» و ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ ﴿٣﴾ صفتان لوجوه ولا يخفى ما في تفسيرهما فيما ذكر ومن ثم فسرها غيره بقوله: ذات نصب وتعب بالسلاسل والأغلال، ولعله أراد بالنصارى تفسير الوجوه، لكن عبارته قاصرة عن ذلك، ومعنى ﴿خَشِيعَةً﴾ في الآية: ذليلة. ﴿عَيْنٍ آئِنَةٍ﴾ في قوله ﴿تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آئِنَةٍ﴾ ﴿٥﴾ أي: (بلغ إناها) بكسر الهمزة وبالف غير مهموزة أي: وقتها (وحان شربها) أي: أدرك ﴿حَمِيمٍ آئِنٍ﴾ أي: (بلغ إناه) ذكره هنا مع أنه في سورة الرحمن / ٢٣٤ / أ / لمناسبتة آنية ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَفِيَةً﴾ ﴿١١﴾ (يعني: شتمًا) ولو قال: شتم لكان أنسب بالمفسر ﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾ أي: (بمسלט) بفتح اللام.

٨٩ - سورة وَالْفَجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْوَتْرُ اللَّهُ. ﴿إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ ﴿٧﴾ الْقَدِيمَةَ وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ. ﴿سَوَّطَ عَذَابٍ﴾ الَّذِي عَذَّبُوا بِهِ ﴿أَكْثَلًا لَمَّا﴾ السَّفْثُ. وَ ﴿جَمًّا﴾ الْكَثِيرُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهَوَّ شَفَعُ، السَّمَاءُ شَفَعُ وَالْوَتْرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَوَّطَ عَذَابٍ﴾ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ

العَذَابُ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لِيَالْمَرَّصَادِ﴾ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.
 ﴿تَحَضُّوْنَ﴾ تَحَافِظُونَ، وَيَحَضُّوْنَ يَاْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ.
 ﴿الْمُطْمِئِنَّةُ﴾ الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿يَأْتِيهَا
 النَّفْسُ﴾ إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ قَبْضَهَا أَظْمَأَنْتَ إِلَى اللهِ، وَأَظْمَأَنَّ
 اللهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللهِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ
 رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.
 وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿جَابُوا﴾ نَقَبُوا مِنْ جِيبِ الْقَمِيصِ قُطْعَ لَهُ جِيبٌ.
 يَجُوبُ الْفَلَاةُ يَقْطَعُهَا ﴿لَمَّا﴾ لَمَمْتُهُ أَجْمَعُ أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

(سورة ﴿وَالْفَجْرِ﴾ : (الوتر) أي: (الله) ﴿إِرمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ (٧) ﴿
 في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ (٦) ﴿إِرمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ (٧) أي:
 (القديمة) ظاهره: أنه تفسير ل(إرم) وهو صحيح وإن كان في الحقيقة
 تفسيراً ل(عاد)؛ لأن (إرم) بدل من (عاد) أو عطف بيان له وهو غير
 منصرف؛ للعلمية والتأنيث، وكانت عاد قبيلتين: عاد الأولى: وهي
 القديمة، وعاد الأخيرة. وقيل لعقب عاد بن عوص بن إرم بن سام بن
 نوح: عاد، كما يقال لبني هاشم: هاشم، وإرم تسمية لهم باسم جدهم
 واختلف في (إرم ذات العماد) فقيل: دمشق^(١). وقيل: الإسكندرية^(٢)
 وقيل: أمة قديمة^(٣) (والعماد) هم (أهل عمود) أي: خيام (لا يقيمون)

(١) دل على ذلك حديث رواه ابن جرير في: «تفسيره» ٥٦٦/١٢ (٣٧١٢٥).

وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٥٨٣/٦ لعبد بن حميد.

(٢) دل على ذلك حديث رواه ابن جرير في: «تفسيره» ٥٦٦/١٢ (٣٧١٢٤) وعزاه
 السيوطي في: «الدر المنثور» ٥٨٣/٦ لابن المنذر.

(٣) دل على ذلك حديث رواه: ابن جرير في: «تفسيره» ٥٦٦/١٢ (٣٧١٢٦) وابن

أبي حاتم ٣٤٢٥/١٠ (١٩٢٥٣). وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور»
 للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

في بلد وفسر غيره العماد بالطول؛ لأن طول الطويل منهم كان أربعمائة ذراع، وما ذكر من تفسير ﴿إِرمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾^(٧) بغير ما ذكر كمدينة مبنية بلبن الذهب والفضة وإن حصباءها لآلئ وجواهر وترابها بنادق المسك إلى غير ذلك من الأوصاف^(١) فلا أصل له. ﴿سَوَاطِ عَدَابٍ﴾ (هو الذي) في نسخة: «الذين» (عذبوا به) ﴿أَكْثَلًا لَمَاءً﴾ (هو) (السف) بالمهمله من سفتت الدواء أسفه سفا إذا أكثرت من شربه من غير أن تروى، ويُروى بالمعجمة، وقيل: هو الجمع بين الحلال والحرام (وجما) معناه: (الكثير) وهذا ساقط من نسخة. (وقال مجاهد كل شيء خلقه الله تعالى فهو شفيع السماء شفيع) أي: للأرض كالذكر والأنثى. (و﴿وَالْوَتْرُ﴾) هو (الله تبارك وتعالى) ومثله كل أسم مختص به ويحمل تفسير الآية على ذلك؛ لأنها في القسم وإلا فالشفيع كل عدد ينقسم بلا كسر، والوتر بخلافه، ويقال: الشفيع: هو الزوج، والوتر: الفرد^(٢). ﴿سَوَاطِ عَدَابٍ﴾ (هو) (كلمة تقولها العرب) إلى آخره، ولو ذكر هذا عند قوله: ﴿سَوَاطِ عَدَابٍ﴾ الذي عذبوا به لكان أنسب ﴿لِيَأْمُرَصَادٍ﴾ أي: إليه المصير ﴿تَحَضُّوتٍ﴾ (في قراءة الكوفيين وأبي جعفر أي: (تحافظون وتحضون) في قراءة أبي عمرو يعقوب، أي: تأمرون بإطعامه أي: المسكين. ﴿الْمُطْمِئِنَّةُ﴾) أي: (المصدقة بالثواب) ﴿لَمَاءً﴾ مأخوذ أي: (لممته أجمع) أي: (أتيت على آخره) ولو ذكر هذا عند قوله: ﴿أَكْثَلًا لَمَاءً﴾ هو السف لكان أنسب مع أنه ساقط من نسخة و النسخ هنا مختلفة بتقديم وتأخير.

(١) أنظر: «تفسير ابن كثير» ٣٤٤/١٤.

(٢) عزى هذا التأويل السيوطي في: «الدر المنثور» ٥٨١/٦ لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

٩٠ - سورة لا أقسم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٍ﴾ آدَمَ ﴿وَمَا وَلَدٌ﴾ ﴿لِيَدَا﴾ كَثِيرًا. وَ ﴿النَّجْدَيْنِ﴾ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْغَبَةٍ﴾ مَجَاعَةٌ ﴿مَرْبِيَةٍ﴾ السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ. يُقَالُ ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ ﴿١١﴾ ﴿فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ ﴿وَمَا أَدْرَنَكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ ﴿١٢﴾ فَكَ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾

﴿لَا أَقِيمُ﴾ في نسخة: «سورة ﴿لَا أَقِيمُ﴾» وتسمى سورة البلد. (قال مجاهد). ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ﴾.. إلخ أي: قال: إن البلد (مكة) وأنت يامحمد يحل لك فيها في المستقبل ما تريد من القتل والأسر وذلك أن الله تعالى أحل له يوم الفتح حتى قتل من قتل كابن خطل وحرم ما شاء كدار أبي سفيان ﴿وَوَالِدٍ﴾ هو (آدم) ﴿وَمَا وَلَدٌ﴾ هم أولاده من الأنبياء والصالحين من ذريته، وحذفه للعلم به ﴿والنجدين﴾ أي: (الخير والشر) أي: سبيلهما وقيل أي: الثدين. (يقال: ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ ﴿١١﴾) إلى آخره أي: فهلا أقنحمت العقبة. أي: جاوزها. ﴿وَمَا أَدْرَنَكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ ﴿١٢﴾ جملة معترضة وبين سبب جواز العقبة بقوله: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ ﴿١٣﴾ من الرق بإعتاقها ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ ﴿١٤﴾ أي: مجاعة، وفي قراءة بدل المصدرين فعلان أي: فك وأطعم، وقوله في الآية: ﴿ثُمَّ كَانَ﴾ عطف على (اقنحمت) و(ثم) للترتيب الذكري، والمعنى كان وقت الإقتحام من الذين آمنوا.

٩١ - سورة وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ضُحَاهَا﴾ ضَوْؤُهَا ﴿لُحْنَهَا﴾ دَحَاهَا.

﴿يَطْفُونَهَا﴾ بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ ﴿١٥﴾ ﴿عُقْبَىٰ أَحَدٍ﴾.

(سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿١١﴾) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) /

٢٣٤ ب/ ساقط من نسخة. (وقال مجاهد ﴿ضُحَاهَا﴾: ضوءها ﴿إِذَا

نَلَلَهَا﴾: تبعها ﴿وطحاهها﴾: دحاهها ﴿دَسْنَاهَا﴾: أغوها ﴿قَالَمَهَا﴾:

عرفها الشقاء والسعادة) ساقط من نسخة، وأصل ﴿دَسْنَاهَا﴾: دسها

أبدلت السين الأخيرة ألفا تخفيفا ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ ﴿١٥﴾ قال مجاهد:

عقبى أحد) فسر ضمير (عقباها) وهو مؤنث بأحد وهو مذكر؛ نظراً إلى

معنى (أحد)؛ لأنه بمعنى الجماعة كما سلكه الزمخشري في قوله

تعالى: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ﴾ وفسره جمع بالدمدمة؛ أخذاً من قوله

تعالى: ﴿فَدَمَدَمَ﴾) وفي نسخة: «أخذ» بمعجمتين وهو معنى

الدمدمة، وبالجملة فمعنى (عقباها) عاقبة الجماعة، أو الدمدمة أي:

الهلاك العام.

١ - باب

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقْنَاهَا﴾ ﴿١١﴾ [الشمس: ١٢] أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ

عَارِمٌ، مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءُ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ يَجْلِدُ

أَمْرَاتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ

الضَّرْطَةِ وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الرَّبِيزِ بْنِ

الْعَوَامِ». [انظر: ٣٣٧٧ - مسلم: ٢٨٥٥ - فتح: ٨/٧٠٥]

(وهيب) أي: ابن خالد. (هشام) أي: ابن عروة.
 (عزيز) أي: شديد قوي (عارم) أي: جبار مفسد خبيث (منيع)
 بفتح الميم أي: ذو منعة. (في رهطه) أي: قومه (لم يضحك أحدكم مما
 يفعل) كانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحدٍ منهم في مجلس
 يضحكون فيها فنهاهم عن ذلك.

٩٢ - سورة وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِالْحُسْنَىٰ﴾ بِالْخَلْفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
 ﴿تَرْدَىٰ﴾ مَاتَ. وَ ﴿تَلْظَىٰ﴾ تَوَهَّجُ وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ
 ﴿تَلْظَىٰ﴾.

(سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم)
 ساقط من نسخة. (﴿بالحسنى﴾) أي: (بالخلف) أي: بأن الله سيخلف
 عليه ما أنفقه في طاعته، وقال غيره أي: بلا إله إلا الله^(١). (﴿تردى﴾)
 أي: (مات) و (﴿تلظى﴾) أي: (توهج) وأصلهما: ﴿تلظى﴾،
 وتوهج بحذف إحدى التاءين تخفيفاً.

١ - باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ٢]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾) أي: تكشف
 وظهر.

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ فِي نَفْرِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ فَسَمِعَ بَنُو أَبِي الدُّزْدَاءِ
 فَأَتَانَا فَقَالَ: أَيُّكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ فَقَالَ: أَقْرَأُ.

(١) دل على ذلك حديث رواه ابن جرير في: «التفسير» ١٢/ ٦١٥ (٣٧٤٦٦).

فَقَرَأْتُ ﴿وَأَلِيلَ إِذَا يَتَشَى ① وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى ② وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ③﴾ [الليل: ١-٣]. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لَاءِ يَأْبُونَ عَلَيْنَا. [انظر: ٣٢٨٧ - مسلم: ٨٢٤ - فتح: ٧٠٦/٨] (سفيان) أي: ابن سعيد بن مسروق الثوري. (عبد الله) أي: ابن مسعود. (أبو الدرداء) هو عويمر بن مالك (اقرأ) أي: أحفظ، أو أكثر قرآنا (وهؤلاء) أي: أهل الشام.

٢ - باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ③﴾ [الليل: ٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ③﴾)

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبْتُهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿وَأَلِيلَ إِذَا يَتَشَى ①﴾ [الليل: ١]. قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى ③﴾ [الليل: ٣]. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهُوَ لَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ③﴾ [الليل: ٣] والله لَا أَتَابِعُهُمْ. [انظر: ٣٢٨٧ - فتح: ٧٠٧/٨] (أصحاب عبد الله) أي: ابن مسعود. (فأيكم يحفظ) في نسخة: «فأيكم أحفظ». (والله لا أتابعهم) أستشكل بأن قراءتهم هي المتواترة فكيف لا يتابعهم هو وابن مسعود. فيها، وأجيب: بأن سماعهما ذلك من النبي ﷺ كالمتواتر عنه فهو طريق آخر في اليقين وبأنهما لن تبلغهما الزيادة.

٣ - باب قَوْلُهُ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ⑤﴾ [الليل: ٥]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ⑤﴾) أي: أعطى

الطاعة واتبى المعصية.

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَرَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠]. [انظر: ١٣٦٢ - مسلم: ٢٦٤٧ - فتح: ٧٠٨/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(في بقيق العرقد) هي مقبرة بالمدينة. (فقال يا رسول الله أفلا نتكل) أي: نعتمد على كتابنا والقائل له ذلك هو سراقه بن جعشم، أو أبو بكر، أو عمر، أو علي الراوي. (فكل ميسر) أي: لما خلق له.

٤ - باب ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٦]

- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [فتح: ٧٠٨/٨]

(باب) ساقط من نسخة. قوله: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ (ساقط من أخرى، ومر بيان الحسنى. (عبد الواحد) أي: ابن زياد (فذكر الحديث) أي: السابق في الباب قبله.

٥ - باب ﴿فَسَنِّيْسِرُو لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٧]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَسَنِّيْسِرُو لِلْيُسْرَى﴾ (أي: الجنة. ٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ

أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكْلَ مُيسَّرٍ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾﴾» [الليل: ٥-٦]. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. (ينكت) بمشاة أي: يضرب. ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ﴾ (الآية). هَذَا تَرْجُمَةُ (قَالَ شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَّاجِ (مَنْصُورٌ) أَي: ابْنُ الْمُعْتَمِرِ. (فَلَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ) أَي: فَلَمْ أَنْكُرْ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا.

٦ - بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾﴾ [الليل: ٨]

(بَاب) سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةٍ. ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾﴾ (أَي: بَخِلَ

بِحَقِّ اللَّهِ وَاسْتَغْنَى عَنْ ثَوَابِهِ.

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَفْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا فِكْلَ مُيسَّرٍ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾ فَسَيَّرَهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَّرَهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠]. [انظر: ١٣٦٢ - مسلم: ٢٦٤٧ - فتح: ٧٠٨/٨]

(يَحْيَى) أَي: ابْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ. (وَكَيْعٌ) أَي: ابْنُ الْجِرَاحِ. وَأَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّذِينَ بَعْدَهُ فِي الْبَابَيْنِ الْأَتَيْنِ طَرُقَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٧ - بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾﴾ [الليل: ٩]

(بَاب) سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةٍ. ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾﴾ (مَرَّ بَيَانِهَا.

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي

يَبِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَتَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ، عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَبْسُرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَبْسُرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝﴾ [الآية [الليل: ٥-٦]]. [انظر: ١٣٦٢ - مسلم: ٢٦٤٧ - فتح: ٧٠٩/٨].

(مخصرة) بكسر الميم أي: عصي. (منفوسة) أي: مولودة.

٨ - باب ﴿فَسَيَبْسُرُونَ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلُّ مُبْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَبْسُرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَبْسُرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝﴾ [الآية [الليل: ٥-٦]]. [انظر: ١٣٦٢ - مسلم: ٢٦٤٧ - فتح: ٧٠٩/٨].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَسَيَبْسُرُونَ لِلْعُسْرَى﴾ (أي: للنار

والكلام على ما بعده / ٢٣٥ أ. / ظاهر مما مر.

٩٣ - سورة والضحي

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ أَسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ أَظْلَمَ وَسَكَنَ.
﴿عَائِلًا﴾ ذُو عِيَالٍ.

(سورة ﴿وَالضُّحَى﴾) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿إِذَا سَجَى﴾) أي: (استوى) (نصفًا) وذلك وقت نصفه. (وسكن) أي: سكن الناس فيه. (﴿عائلا﴾) هو (ذو عيال).

١ - باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]

(باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾) ساقط من نسخة، أكتفاءً بذكره بعد.

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَالضُّحَى﴾ وَأَيَّلَ إِذَا سَجَى ﴿١﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿٢﴾. [الضحى: ١-٣]. [انظر: ١١٢٤ - مسلم: ١٧٩٧ - فتح: ٨/٧١٠]

(اشتكى) أي: مرض. (فلم يقم) أي: للتهجد. (فجاءت امرأة)

هي العوراء بنت حرب.

٢ - باب قوله ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣].

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْعَضَكَ.

(باب) ساقط من نسخة، وذكر في أخرى بدله قوله: (﴿مَا وَدَّعَكَ

رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾) سيذكر تفسيره (تقرأ) أي: ودعك.

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ: قَالَتْ أَمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَاكَ. فَتَزَلَّتْ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ ﴿٣﴾ [الضحى: ٣].
[انظر: ١١٢٤ - مسلم: ١٧٩٧ - فتح: ٨/٧١١]

(قالت: امرأة) هي خديجة أم المؤمنين. (صاحبك). هو جبريل (إلا أبطأك) أي: جعلك بطيئاً في القراءة. ومر الحديث في باب: ترك القيام للمريض^(١).

٩٤ - سورة ألم نشرح

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَزَرَكَ﴾ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾ أَثْقَلَ ﴿مَعَ﴾ الْعَسْرِ يُسْرًا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيَّ مَعَ ذَلِكَ الْعَسْرِ يُسْرًا آخَرَ كَقَوْلِهِ ﴿هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَأَنْصَبَ﴾ فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.
(سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾). لفظ: (سورة) ساقط من نسخة (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من أخرى (وزرك) أي: الكائن. (في الجاهلية) من ترك الأفضل والذهاب إلى الفاضل وقيل: الوزر: الخطأ والسهو^(٢)، وقيل: ذنوب أمته، وأضيفت إليه؛ لاشتغال قلبه بها واهتمامه لها. ﴿أَنْقَضَ﴾ أي: (أثقل) وهذا كقوله: ﴿لِيَعْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. (مع ذلك العسر يسرا آخر). أي: مع ذلك العسر الأول في الآية يسراً آخر فيها وهو الثاني. ﴿هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ ولن يغلب عسر يسرين) وجه التشبيه ما هنا أن

(١) سلف برقم (١١٢٤) أبواب التهجد، باب: ترك القيام للمريض.

(٢) أنظر: «تفسير القرطبي» ١٠٦/٢٠.

للمؤمن في التربص حسنين: حسن الظفر، وحسن الثوب، وفي العسر يسرين يسر متقدم، ويسر متأخر، والحسنيان واليسران مختلفان فكذا اليسران هنا، وهذا موافق لقولهم: إن النكرة إذا أعيدت نكرة تكون غيرها، والمعرفة إذا أعيدت معرفة تكون الثانية غير الأولى ﴿فَأَنْصَبْ﴾ أي: فاتعب (في حاجتك إلى ربك). الأنسب أن يقول: لربك، أو يقول: وإلى ربك. ﴿فَأَرْغَبْ﴾ أي: تضرع؛ لأن نصب بالكسر بمعنى: تعب، يتعدى باللام، ورغب بمعنى: تضرع يتعدى بالياء، وإن كانت الحروف تتعارض. (ويذكر عن ابن عباس: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾). الخ أشار به إلى أن الاستفهام؛ للتقرير.

٩٥ - سورة وَالتِّينِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يَدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، كَأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَيَّ تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ (سورة ﴿وَالتِّينِ﴾ قال مجاهد هو التين والزيتون الذي يأكل الناس). الأولى: اللذان يأكلهما الناس وقيل: التين: مسجد نوح الذي بني على الجودي، والزيتون: مسجد بيت المقدس^(١). وقيل: التين: المسجد الحرام، والزيتون: المسجد الأقصى^(٢). وقيل: التين: مسجد دمشق، والزيتون: مسجد بيت المقدس^(٣) وقيل: التين: الجبل الذي

(١) رواه ابن جرير في: «التفسير» ١٢/٦٣٢ (٣٧٥٧٢). وابن أبي حاتم ١٠/٣٤٤٧ (١٩٤٠٢).

(٢) عزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦/٦١٩ لابن مردويه.

(٣) رواه ابن جرير في: «التفسير» ١٢/٦٣٢ (٣٧٥٧٠).

عليه دمشق، والزيتون: الجبل الذي عليه بيت المقدس^(١) وقيل: التين مسجد أصحاب الكهف، والزيتون: مسجد إيلياء^(٢)، وقيل: التين: دمشق، والزيتون: بيت المقدس^(٣) وقيل: هما جبلان بالشام يقال لهما: طور تيناء وطور زيناء، سُميا بذلك؛ لأنهما منبتا التين والزيتون^(٤) وبكل حال أقسم الله بالتين والزيتون، وقد يقال: التقدير ورب التين والزيتون فيكون القسم بربهما لا بهما. (يدانون بأعمالهم) أي: يجازون بها، وفي نسخة: «يدالون» باللام يدل النون.

١ - باب

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. ﴿تَقْوِيمٌ﴾ [التين: ٤]: [الخلق]. [انظر: ٧٦٧ - مسلم: ٤٦٤ - فتح: ٧١٣/٨]

(أن النبي).. إلخ مرّ بشرحه في: الصلاة، في باب: القراءة في العشاء^(٥).

(١) رواه ابن جرير في: «التفسير» ٦٣٢/١٢ (٣٧٥٦٩). وابن أبي حاتم ١٠/٣٤٤٧ (١٩٤٠٣).

وابن عساكر في: «تاريخ دمشق» ٢١٦/١ أبواب: ما جاء من النصوص في فضل دمشق من الخصوص. وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦١٩/٦ لعبد بن حميد.

(٢) رواه ابن أبي حاتم ١٠/٣٤٤٧ (١٩٤٠٤). وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦١٩/٦ لعبد بن حميد.

(٣) رواه ابن جرير في: «التفسير» ٦٣٢/١٢ (٣٧٥٦٦). وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦١٩/٦ لعبد بن حميد.

(٤) أنظر: «تفسير القرطبي» ١١١/٢٠، و«معجم البلدان» ٦٩/٢.

(٥) سلف برقم (٧٦٧) كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء.

٩٦- سورة العلق

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ
 قَالَ: أَكْتُبُ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ
 مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَةٌ﴾ [العلق: ١٧]: عَشِيرَتُهُ. ﴿الزَّيْبَانِيَّةُ﴾ [العلق: ١٨]:
 الْمَلَائِكَةُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَى﴾ [العلق: ٨]: الْمَرْجِعُ.
 ﴿لَنْسَفَعًا﴾ قَالَ: لِنَأْخُذَنَّ وَ﴿لَنْسَفَعًا﴾ [العلق: ١٥] بِالنُّونِ وَهِيَ
 الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ. [فتح: ٧١٤/٨]

(سورة ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾) وتسمى سورة العلق. (حماد)
 أي: ابن زيد. (عن الحسن). أي: البصري (قال: أكتب في
 المصحف).. إلخ أي: قال أكتب فيه (في أول الإمام) أي: القرآن
 بالبسملة فقط، ثم أجعل بين كل سورتين (خطًا) علامة فاصلة بينهما،
 والمشهور خلاف ذلك. ﴿نَادِيَةٌ﴾ أي: (عشيرته) ﴿الزَّيْبَانِيَّةُ﴾ أي:
 (الملائكة) ﴿الرُّجْعَى﴾ أي: (المرجع) بمعنى: الرجوع. ﴿لَنْسَفَعًا﴾
 أي: (لنأخذن، ولنسفن بالنون) أي: بنون التوكيد، وفي رسم
 المصحف بالألف /٢٣٥ ب/ وهي الحقيقة. وروي عن أبي عمرو: أنها
 ثقيلة^(١). (سفعت بيده: أخذت). أشار به إلى أن معنى السفع لغة:
 الأخذ، وقيل: القبض بشدة.

١- باب

(باب) ساقط من نسخة.

(١) قراءة شاذة قرأها محبوب عن أبي عمرو. أنظر: «مختصر في شواذ القرآن»
 لابن خالويه ص ١٧٦.

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوْنِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَزْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِعَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④﴾ [العلق: ١-٤].»

الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ ⑤﴾ [العلق: ٥].

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفَ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوْعُ، قَالَ لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبِشْرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَغْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، أَسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، لِيَتَّبِعِي فِيهَا جَدْعًا، لِيَتَّبِعِي أَكُونَ حَيًّا - ذَكَرَ حَرْفًا - قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمَخِرْجِي هُمْ؟». قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أَوْدِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشُبْ وَرَقَّةُ أَنْ تُوْفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيِي، فَتَرَةً حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣ - مسلم: ١٦٠ - فتح: ٨/٧١٥]

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِي، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرَّقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: رَمَلُونِي رَمَلُونِي». فَدَثَرُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلْمُذْتَبِرِ ۝١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿١﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٢﴾ وَبِأَبْكَ تَطَهَّرْ ﴿٣﴾ وَالرِّجْزَ فَاهْبُجْ ﴿٤﴾ [المدثر: ١-٥]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْْبُدُونَ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ

الْوَحْيِي. [انظر: ٤ - مسلم: ١٦١ - فتح: ٨/٧١٥]

(الخلاء) بالمد أي: الاختلاء (فرجع بها) أي: بالآيات. (بواده) جمع بادرة وهي اللحمية التي بين الكتف والعنق (يا عم) في نسخة: يا ابن العم. (جدعا) أي: شابًا. ومرَّ الحديث بشرحه، في باب: بدء الوحي^(١).

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ﴿٢﴾ [العلق: ٢]

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ [العلق: ١-٣]. [انظر: ٣ - مسلم: ١٦٠ - فتح: ٨/٧٢٢]

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ﴿٢﴾ [العلق: ٣]

(١) سلف برقم (٣) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله.

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُزُوءٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ مَا بَدَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ [العلق: ١-٤]. [انظر: مسلم: ١٦٠ - فتح: ٧٢٣/٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾) جمع علقه: وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ. وحديث الباب قطعة من حديث الباب السابق.

باب ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ [العلق: ٤]

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُزُوءَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٣ - مسلم: ١٦٠ - فتح: ٧٢٣/٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾) ساقط من أخرى.

٤ - باب ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَهَ لِتَسْفَهًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِيبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ (باب) ساقط من نسخة. (﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَهَ﴾).. إلخ.

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَانٍ عَلَىٰ عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لِأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ».

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. [فتح: ٧٢٤/٨]

(يحيى) أي: ابن موسى، أو ابن جعفر. (تابعه) أي: عبد الرزاق.

٩٧ - سورة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

يُقَالُ الْمَطْلَعُ هُوَ الطَّلُوعُ، وَالْمَطْلَعُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ أَنْزَلْنَاهُ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ وَالْمُنْرُلُ

هُوَ اللَّهُ وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ، لِيَكُونَ
أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

(سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾) في نسخة: «سورة القدر» (المطلع) بفتح
اللام (وهو الطلوع)، (والمطلع) بكسرها. (الموضع) الذي يطلع منه.

٩٨ - سورة لَمْ يَكُنْ

﴿مُنْفَكِينَ﴾ زَائِلِينَ. ﴿قِيَمَةٌ﴾ الْقَائِمَةُ دِينَ الْقِيَمَةِ، أَضَافَ الدِّينَ
إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

(سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾) وتسمى سورة المنفكين، وسورة القيامة،
وسورة البينة. (بسم الله الرحمن الرحيم). ساقطة من نسخة. ﴿الْقِيَمَةَ﴾
أي: القائمة والأولى تأخير هذا عن ﴿دِينَ الْقِيَمَةِ﴾ وقوله: (مخرج
الجميع) أي خرج. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ مخرج الجمع؛ للتأكيد والتعظيم،
وكان القياس أن يكون بلفظ المفرد. (أضاف الدين إلى المؤنث) الأولى
إلى القيامة؛ لأنها صفة محذوف مؤنث أيضاً، أي: دين الملة القيامة
أي: المستقيمة، فالدين في الحقيقة مضاف إلى الملة.

١ - باب

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ
عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى.

[انظر: ٣٨٠٩ - مسلم: ٧٩٩ - فتح: ٧٢٥/٨]

(فبكى) أي: فرحاً وسروراً.

٢ - باب

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ

أَبِي: اللَّهُ سَمَائِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١]. [انظر: ٣٨٠٩ - مسلم: ٧٩٩ - فتح: ٨/٧٢٥].

٣ - باب

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنَادِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُفْرِكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: اللَّهُ سَمَائِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَقَدْ ذُكِرَتْ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [انظر: ٣٨٠٩ - مسلم: ٧٩٩ - فتح: ٨/٧٢٦]

(ذرفت عيناه) أي: سال دمعهما.

وفي الحديث: أستحباب القراءة على أهل العلم وإن كان القارئ أفضل، ومنقبة شريفة لأبي بقراءة النبي ﷺ، وبذكر الله تعالى في هذه المنزلة الرفيعة، والبكاء؛ للسرور والفرح بما يُبشِّر به الإنسان.

٩٩ - سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ①

﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في نسخة. «سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وتسمى سورة الزلزلة (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ⑦

يُقَالُ ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥]: أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

(باب ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ⑦) لفظ: (باب)

ساقط من نسخة.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ:

لِرَجُلٍ أُجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أُجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَزَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ
 حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارَهَا وَأَرْوَاتِهَا
 حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَشْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ
 لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أُجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا
 ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِنَاءً وَنَوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. فَسُئِلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ. قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَائِدَةَ الْجَامِعَةَ
 ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
 ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٨/٧٢٦]

(الفائدة) أي: الفردة. ومرّ الحديث في الشرب، وفي الجهاد
 وغيرهما^(١).

٢ - باب ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

﴿٨﴾ أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ
 ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ
 ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا

يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٨/٧٢٧]

(عن الحمرة) أي: عن صدقتها.

(١) سلف برقم (٢٣٧١) كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من
 الأنهار. وبرقم (٢٨٦٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة.

١٠٠ - سورة وَالْعَادِيَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَنُودُ الْكَفُورُ، يُقَالُ ﴿فَأَتْرَنَ بِهِ نَقَا﴾ ﴿٤﴾ ﴿٤﴾
 رَفَعَنَ بِهِ غُبَارًا. ﴿لِحَبِّ الْحَيْرِ﴾ مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْحَيْرِ.
 ﴿لَشَدِيدٍ﴾ لَبْخِيلٌ وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ ﴿وَحُصِّلَ﴾ مُيِّزٌ.
 (سورة ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾) ﴿وَحُصِّلَ﴾ (أي: (مُيِّزٌ) وأفرز.

١٠١ - سورة الْقَارِعَةِ

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَرْكُبُ بَعْضُهُ بَعْضًا،
 كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَالْوَانِ الْعِهْنِ﴾
 وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ كَالصُّوفِ.

(سورة القارعة ﴿كَالْفَرَاشِ﴾) هو الطير الذي يتساقط في النار،
 وقيل: هو الهمج من البعوض والجراد وغيرهما. ﴿الْمَبْثُوثِ﴾ (أي:
 المتفرق، وفسر الفراش المبثوث بقوله: (كغوغاء الجراد).. إلخ وإنما
 شبه الناس بذلك عند البعث؛ لأن الفراش إذا ثار لم يتجه لجهة واحدة،
 بل كل واحدة تذهب إلى غير جهة الأخرى، وغوغاء الجراد جولانه،
 وظاهر كلام «القاموس» وغيره أن الغوغاء نفس الجراد حيث قالوا:
 والغوغاء الجراد بعد أن ينبت جناحه، وبه سمي الغوغاء من الناس^(١).
 وعليه فالإضافة فيه؛ للبيان ﴿كَالْوَانِ الْعِهْنِ﴾ (أي: (كألوان العهن) أي:
 الصوف) ﴿الْمَنْفُوشِ﴾ (أي: المندوف، والمراد بألوانه: أحواله.
 (كالصوف) أي: بدل قوله: ﴿كَالْوَانِ الْعِهْنِ﴾).

(١) أنظر: «القاموس» مادة [غوى] ص ١٣٢٠، و«الصحاح» ٦/٢٤٥٠.

١٠٢ - سورة أَلْهَاكُمُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿التَّكَاثُرُ﴾ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.
 (سورة ﴿أَلْهَنُكُمْ﴾) وتسمى سورة التكاثر. (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. التكاثر هو (التكاثر من الأموال والأولاد).

١٠٣ - سورة وَالْعَصْرِ

وَقَالَ يَحْيَى: الْعَصْرُ الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.
 (سورة ﴿وَالْعَصْرِ﴾) (وقال يحيى) أي: ابن زياد الفراء /٢٣٦/ أ. لفظ: (وقال يحيى) ساقط من نسخة. (العصر: الدهر، أقسم به) تعالى، وقيل التقدير: ورب العصر. (وقال مجاهد: ﴿خَيْرَ﴾ ضلال ثم أستثنى إلا من آمن). ساقط من نسخة.

١٠٤ - سورة وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

﴿الْحَطْمَةُ﴾ أَسْمُ النَّارِ، مِثْلُ سَقَرٍ وَلَطْفَى. وَقَالَ يَحْيَى الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.
 (سورة ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾) في نسخة: «سورة الهمزة». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة (﴿الْحَطْمَةُ﴾: أَسْمُ النَّارِ) سميت بـ(الحطمة)؛ لأنها تحطم أي: تكسر.

١٠٥ - أَلَمْ تَرَ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَايِلٌ﴾ مُتَّابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 ﴿مِنَ سَجِيلٍ﴾ هِيَ سَنَكٌ وَكِلٌ.
 (﴿أَلَمْ تَرَ﴾) في نسخة: «سورة ألم تر» (﴿أَبَايِلٌ﴾) أي: (متابعة مجتمعة) وقال غيره، أي: جماعات، جماعات، وهما متقاربان. (﴿مِنَ سَجِيلٍ﴾: هي) أي: السجيل، أنه باعتبار الحجارة.

(سُنْكَ) بفتح المهملة وسكون النون، وكسر الكاف أي: حجر. (وكل) بكسر الكاف أي: طين، وكلاهما فارسي معرب، والحاصل: أنه فسر ال(السجيل) بالحجر والطين، وأولي منه تفسير غيره: بأنه الطين المطبوخ.

١٠٦ - سورة لإيلافِ قريش

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيْلَافٍ﴾ أَلْفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَأَمْنَهُمْ﴾ مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿لِإِيْلَافٍ﴾ لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.

﴿لِإِيْلَافٍ﴾ (في نسخة: «سورة لإيلاف»). (وقال مجاهد ﴿لِإِيْلَافٍ﴾ أي: (ألفوا ذلك) أي: الأرتحال. (فلا يشق عليهم في الشتاء) أي: إلى اليمن. وفي (الصيف) أي: إلى الشام في كل عام، فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة؛ لخدمة البيت التي هي فخرهم. (وقال ابن عيينة: ﴿لِإِيْلَافٍ﴾ معناه: (لنعمتي على قريش) (على) مبني القول بأن هذه السورة متصلة بما قبلها أي: أهلكتنا أصحاب الفيل الذين أرادوا تخريب الكعبة؛ لنعمة منا على قريش الذين لم يتعرضوا لها، وما قبله مبني على القول بأنها منفصلة عنها أي: (ألفوا ذلك).. إلخ، وعليه فالعامل في اللام: ﴿يعبدوا﴾ ولا يمنع منه فصل الفاء كما في قوله: ﴿فَأَمَّا آلِيْتَبَ فَلَا نَقْتَرُ﴾.

١٠٧ - سورة أرأيت

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدْعُ﴾ يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ هُوَ مِنْ دَعَعْتُ ﴿يَدْعُونَ﴾ يُدْفَعُونَ ﴿سَاهُونَ﴾ لَاهُونَ. وَ ﴿الْمَاعُونَ﴾ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ الْمَاعُونَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

﴿أَرَأَيْتَ﴾ في نسخة: «سورة أرايت» ووقع في نسخة هنا: «وقال ابن عيينة: ﴿لَا يَلْفُ﴾ لنعمتي على قريش» والوجه ذكره في سورة قريش كما مرّ، وحذفه هنا. (يقال: هو من دععت) أشار به إلى أن ماضي (يدع) (دععت) في الأصل. ﴿يَدْعُونَ﴾ أي: (يدفعون) ذكره هنا مع أنه في سورة الطور؛ لمناسبته (يدع). ﴿الْمَاعُونَ﴾ أي: (المعروف كله). وهو ما يتعاطاه الناس بينهم، كالدلو، والفأس، والقدر، والقداحة ونحوها. (وقال عكرمة: أعلاها) أي: الخصلة المعروفة بالخير.

١٠٨ - سورة إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِكَ﴾ عَدُوُّكَ.
(سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾) قوله: (قال ابن عباس) ساقط من نسخة.

١ - باب

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّؤْلُؤِ مُجَوِّفًا فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ». [انظر: ٣٥٧٠ - مسلم: ١٦٢ - فتح: ٧٣١/٨]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن التيمي. (حافته) أي: جانباه.

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوِّفٌ أُنَيْتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. رَوَاهُ زَكَرِيَاءُ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. [فتح: ٧٣١/٨]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (شاطئاه) أي: جانباه (زكريا) أي: ابن

زائدة. (وأبو الأحوص) هو سلام ابن سليم. (ومطرف) أي: ابن طريف.
 ٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُوْثِرِ: هُوَ الْحَيْزُ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ
 إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ
 سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحَيْزِ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [٦٥٧٨ - فتح: ٧٣١/٨]
 (فقال سعيد: النهر.. إلخ جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس،
 إذا النهر فرد من أفراد الخير الكثير.

١٠٩ - سورة قل يا أيها الكافرون

يَقَالُ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ الْكُفْرُ. ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يَقُلْ
 دِينِي، لَأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ كَمَا قَالَ يَهْدِيْنَ
 وَيَسْفِينِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ٢ ﴿الآن، وَلَا
 أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي﴾ وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ
 ٣ ﴿. وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ ﴿وَلْيَزِدْكَ كَيْدًا مِّنْهُمْ مَا نُزِّلَ إِلَيْكَ مِنْ
 رَبِّكَ طُفِينًا وَكُفْرًا﴾.

(سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ١) لفظ (سورة) ساقط من نسخة.
 (وقال غيره) ساقط من أخرى. ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ١) أي: لأنه
 قيل في العاملين المذكورين قبله وبعده، كما أن الاستقبال وإن لم يذكره
 قيد فيهما أيضًا في قوله: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ﴾) إلخ، وعبارته لا تفي بذلك.

سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾

١ - باب

(سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ١) لفظ: (والفتح)
 ساقط من نسخة. (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من أخرى.

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

(أبو الأحوص) هو سلام ابن سليم. (إلا يقول فيها) أي: في الصلاة.

٢ - باب.

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [انظر: ٧٩٤ - مسلم: ٤٨٤ - فتح: ٧٣٣/٨]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

وحديثا الباب مرًا بشرحهما في الصلاة في باب: التسيح والدعاء في السجود^(١).

٣ - باب ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾

[النصر: ٢]

(باب): ساقط من نسخة. ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ

أَفْوَاجًا﴾ (٢) أي: جماعات.

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] قَالُوا:

(١) سبق برقم (٨١٧) كتاب: الأذان، باب: التسيح والدعاء في السجود.

فَنُحِ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِحَمْدِ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ. [انظر: ٣٦٢٧ - فتح: ٨/٧٣٤]

(عن سفيان) أي: الثوري. (نُعيَتْ له نفسه) بالبناء للمفعول من نعى الميت ينعاه، إذا أذاع موته، وأخبر به.

٤ - باب ﴿فَسِيحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّكُمْ كَانَتْ تَوَابًا﴾ ﴿٢﴾
[النصر: ٣]

تَوَابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.
(باب:) ساقط من نسخة ﴿فَسِيحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّكُمْ كَانَتْ تَوَابًا﴾ (أي: غفارا).

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ لَمْ تُدْخِلْ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ. فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ - فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ - فَمَا زَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾؟ [النصر: ١]

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾ وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ﴿فَسِيحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّكُمْ كَانَتْ تَوَابًا﴾ ﴿٢﴾. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [انظر: ٣٦٢٧ - فتح: ٨/٧٣٤]

(مع أشياخ بدر) ٢٣٦ب/ أي: الذين شهدوا وقعتها. (من حيث علمتم) أي: من جهة ذكائه، وزيادة معرفته. (فما رئت) بالبناء للمفعول أي: ما ظننت ليريههم. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: المغازي^(١).

(١) سبق برقم (٤٢٩٤) كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح.

١١١ - سورة تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

وَتَبَّتْ تَبَابٌ خُسْرَانٌ. تَتَّيَّبُ تَدْمِيرٌ.

(سورة ﴿تَبَّتْ﴾) ترجمة (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿١١١﴾ (أي: (خسر)، ولفظ (وتب) ساقط من أخرى.

﴿تَتَّيَّبُ﴾ (أي: (تدمير) ذكره هنا مع أنه في سورة هود؛ لمناسبته (تب) لفظاً.

١ - باب

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكْتُمُ مَصْدَقِي؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿١١١﴾ [المسد: ١] وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ١٣٩٤ - مسلم: ٢٠٨ - فتح: ٧٣٧/٨]

(ورَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) بنصب (رهطك) بالعطف على (عشيرتك) ويجوز رفعه بالعطف على ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ وبالجملة فهو قراءة شاذة، أو منسوخة. (فهتف) أي: صاح. (تباً لك) بالنصب مصدر.

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَتَبُّ * مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ

[المسد: ١-٢]. ﴿٢﴾

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمْسِيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] إِلَى آخِرِهَا. [انظر: ١٣٩٤ - مسلم: ٢٠٨ - فتح: ٨/٣٧٧]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿وَتَبُّ * مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ فاعل (تب) ضمير - أبي لهب - وهو: إخبار عن وقوع ما دعا به عليه في قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا﴾ فالجملة الأولى دعائية، والثانية خبرية، وقيل: هما دعائيتان، فتكونان من باب ذكر العام بعد الخاص ظاهراً، وقيل: خبريتان وأراد بالأولى: هلاك عمله، وبالثانية: هلاك نفسه، وخصت اليدان بالذكر؛ لأن الأعمال غالباً تزاوُل بهما. ومرَّ حديث الباب والذي بعده أنفاً.

٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿سَيَصَلَّى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ ﴿٣﴾

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَتَنَزَّلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. [انظر: ١٣٩٤ - مسلم: ٢٠٨ - فتح: ٨/٣٣٨]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿سَيَصَلَّى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ ﴿٣﴾ أي: تلهب وتوقد.

٤ - باب ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤].
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي
 جِدِّهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٥] يُقَالُ: مِنْ مَّسَدٍ لَيْفٍ
 الْمُقْلِ، وَهِيَ السُّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ. [فتح: ٧٣٨/٨]

(باب) ساقط من نسخة ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ (ترجمة،
 يقال: مسد: ليف المقل وهي السلسلة التي في النار) هما كما قال
 شيخنا: قولان في تفسير المسد حكاهما الفراء أحدهما: أنه ليف
 المقل، وثانيهما: أنه السلسلة التي في النار^(١)، وعليه فكان الأوجه أن
 يقول البخاري: أو هي بدل، وهي والحبل المذكور في الآية يقال: إنه
 هو الذي كانت تحتطب به امرأة أبي لهب، وهذا إنما يليق بالقول الأول.

١١٢ - سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

قَوْلُهُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُقَالُ لَا يُنَوِّنُ أَحَدٌ، أَي وَاحِدٌ.

(سورة الصمد) في نسخة: «سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»
 وتسمى: سورة الإخلاص. (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة.
 (لا ينون ﴿أَحَدٍ﴾) أي قد يحذف التنوين من (أحد) في حال الوصل فيقال:
 ﴿اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّكُّدُ﴾ بحذف تنوين (أحد) كما قال الشاعر:
 فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلا^(٢)
 بحذف تنوين (ذاكر) ونصب (الله). (أي: واحد) تفسير لأحد فهما

(١) «الفتح» ٧٣٨/٨.

(٢) هذا بيت من المتقارب، يستشهد به بعض النحاة على حذف التنوين من (ذاكر)
 لالتقاء الساكنين ونصب ما بعده وإن كان الوجه الإضافة.

واحد في المعنى، وهو صحيح إن ورد حذف التنوين من واحد في الوصل أيضًا، وإلا فبينهما فرق كما فرق غيره بينهما بغير ذلك أيضًا فقيل: أحد بالذات وواحد بالصفات، وقيل: أحد لا يستعمل في الإثبات لغير الله تعالى، فلا يقال: زيد أحد ويقال: الله أحد، بخلاف الواحد فإنه يستعمل فيه لهما، وقيل نفي الأحد يعم، ونفي الواحد قد لا يعم، وقيل: الأحد لا يبدأ به العدد بخلاف الواحد لا تلحقه التاء.

١ - باب

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفًا أَحَدٌ».

[انظر: ٣١٩٣ - فتح: ٧٣٩/٨]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(كذّبي ابن آدم) أي: بعض بنيه وهم منكرو البعث (ذلك) أي: التكذيب (وأنا الأحد الصمد) سيأتي تفسير الصمد. (لم ألد ولم أولد) وفي نسخة: «لم يلد ولم يولد». (ولم يكن لي) في نسخة: «له» (كفوا أحد) أي: مكافتا واللام متعلقة بـ(كفوا)، وأحد أسم (يكن) وأخر عن خبرها؛ رعاية للفاصلة.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢]
وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَايِلٍ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي
أَنْتَهَى سُؤْدَدُهُ.

(باب) ساقط من نسخة ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (١) ترجمه.

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ
كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ
أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ». ﴿لَمْ يَكِلْهُ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ (٢) وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ ﴿٣﴾ [الإخلاص: ٣-٤]: كُفْوًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ. [انظر: ٣١٩٣
- فتح: ٧٣٩/٨]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد (كفوًا)
بضمين (وكفِيئًا) بوزن فعيل. (وكفاء) بكسر الكاف وفتح الفاء وبالمد
(واحد) أي: في المعنى.

١١٣ - سورة قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿غَاسِقٍ﴾ اللَّيْلُ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ غُرُوبُ الشَّمْسِ
يُقَالُ أُبِينُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾ إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ
شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

(سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) في نسخة: «قل أعوذ
برب الفلق» وفي أخرى: «سورة الفلق». (بسم الله الرحمن الرحيم)
ساقطة من نسخة. ﴿غاسق﴾ أي: (الليل) شديد الظلام (إذا وقب) من
الوقوب وهو (غروب الشمس) أو القمر ويقال: (وقب) أي: الليل. (إذا
دخل في كل شيء وأظلم) لغروب الشمس أو القمر.

١ - باب

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ»: «فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [٤٩٧٧ - فتح: ٧٤١/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عاصم) أي: ابن أبي النجود. (وعبدة) أي: ابن أبي لبابة. (عن المعوذتين) أي: عن كونهما قرآناً، أولاً. (فقال) أي: أبي.

(سألت رسول الله ﷺ) أي: عنهما. (فقال: قيل لي) أي: قال لي جبريل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿٢﴾ (فقلت) أي: ما قاله، قال أبي: (فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ) هي، والسر في السؤال عن المعوذتين أن ابن مسعود كان لا يقرأهما ويقول: ليستا من كتاب الله وإنما أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بهما^(١) وأول كلامه بأنه لم ينكر قرآنيتهما، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيء إلا إذا كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك فليس فيه حجة لقرآنيتهما وأراد بكتاب الله: المصحف، والحاصل أنه كان فيهما اختلاف بين الصحابة ثم رفع ووقع الإجماع على أنهما من القرآن فمن أنكر شيئاً منهما كفر قاله النووي^(٢)، لكنه قال: ما نقل عن ابن مسعود باطل، وتعقبه شيخنا: بأن فيه طعنًا في الروايات الصحيحة بغير مستند فالمصير إلى التأويل أولى^(٣).

(١) رواه الطبراني ٢٣٥/٩ (٩١٥١)، وأحمد في «مسنده» ١٢٩/٥ - ١٣٠، وذكره الهيثمي في «مجمعه» ٣١١/٧ وقال: رواه عبد الله بن أحمد والطبراني، ورجال عبد الله رجال الصحيحين ورجال الطبراني ثقات.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠٩/٦

(٣) «الفتح» ٧٤٣/٨.

١١٤ - سورة قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الْوَسْوَسِ﴾ إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ،
فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ ثَبَّتَ عَلَى قَلْبِهِ.
(سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾) في نسخة: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ﴾» وفي أخرى: «سورة الناس». (﴿الْوَسْوَسِ﴾) أي:
الشیطان (إذا ولد) أي: المولود (خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ) أَسْتَعْمَلَ مُتَعَدِّيًا مَعَ أَنَّهُ
قَاصِرٌ أَيْ: خَنَسَ لَهُ بِمَعْنَى: أَنْقَبَضَ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ. (فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ) بِالْبِنَاءِ
لِلْمَفْعُولِ. (ﷻ) سَاقِطَةٌ مِنْ نَسْخَةٍ. (ذَهَبَ) عَنِ مَكَانِهِ. (وَإِذَا لَمْ يَذَكَرِ اللَّهُ
ثَبَّتَ عَلَى قَلْبِهِ) أَيْ: قَلْبَ الْمَوْلُودِ وَقَوْلُهُ: (خَنَسَهُ) مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿الْحَنَاسِ﴾ فَالتَّعْبِيرُ بِهِ صَحِيحٌ بَلْ هُوَ الْمُرَادُ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ لَمْ يَصِبْ
الْمَوْلُودُ لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: (فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ..) إلخ فالقول: بأنه الأولي أن يقال:
نخسه مردود.

١ - باب

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ،
عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا أَبَا
الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
لِي: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ»، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٩٧٦ - فتح:
٧٤١/٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عاصم) أي: ابن أبي النجود. (إن
أخاك) أي: في الدين. (يقول كذا وكذا) أي: أن المعوذتين ليستا من
كتاب الله. ومراً الحديث آنفاً.

كِتَابُ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦ - [كِتَابُ] فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (كتاب) ساقط من نسخة. (فضائل القرآن) هي جمع فضيلة، واختلف هل في القرآن شيء أفضل من شيء؟ فقول: لا، وعليه الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني؛ لأنه يشعر بنقص المفضل، وكلامه تعالى حقيقة واحدة لا نقص فيه، وقيل: نعم لظواهر الأخبار، كخبر «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن»^(١) وخبر: أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن^(٢). والتفضيل يرجع إلى عظم الأجر والثواب أو إلى اللفظ، لا إلى الصفة؛ لأن ما تضمنه نحو آية الكرسي، وسورة الإخلاص ليس موجوداً في نحو: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ والتحقيق أنه لا خلاف في المعنى، بل الأول محمول على ذات القرآن وحقيقته، والثاني على غيرهما / ٢٣٧/ ب/ كما علم.

١ - باب كَيْفَ نَزُولُ الْوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهَيَّمُنُ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

(باب: كيفية نزول الوحي) في نسخة: «كيف نزل الوحي وأول ما نزل؟» أي: منه

(١) سبق برقم (٤٧٠٣) كتاب: التفسير، باب: ولقد أتيناك سبعا من المثاني.
(٢) سيأتي برقم (٦٦٤٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

٤٩٧٨ - ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [انظر: ٤٤٦٤، ٣٨٥١ - فتح: ٣/٩]

(عن شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير (عشرًا) في نسخة: «عشر سنين». ومرة الحديث في آخر المعازي (١).
٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟». أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دَخِيَّةُ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [انظر: ٣٦٣٣ - مسلم: ٢٥٤١ - فتح: ٣/٩]

(معتمر) أي: ابن سليمان. (وفيه) أي: الكلبي.

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَخِيَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٧٢٧٤ - مسلم: ١٥٢ - فتح: ٣/٩]

(إلا أعطي) أي: من المعجزات. (ما) مبتدأ مفعول ثانٍ لأعطي. (مثلته) مبتدأ. (آمن عليه البشر) خبر المبتدأ والجملة صلة الموصول وُعِدَى (آمن) بعلَى مع أنه إنما يتعدى بالباء، أو باللام لتضمنه معنى الغلبة أي: مغلوبًا عليه، أو على أن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض.

(١) سبق برقم (٤٤٦٤) كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

واختلف في معنى الحديث فقيل: إن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر، وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلهذا أنا أكثرهم تبعًا، وقيل: إن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل بسحر أو شبهه بخلاف معجزة غيري، وقيل: إن معجزات الأنبياء أنقضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا ﷺ المستمر إلى يوم القيامة، وقيل: إن القرآن ليس له مثل ولا صورة ولا حقيقة قال تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] بخلاف معجزات غيره.

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْدًا. [مسلم: ٣٠١٦ - فتح: ٣/٩]

(تابع على رسوله الوحي) أي: أنزله الله تعالى عليه متتابعًا متواترًا.

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: أَشْتَكَى النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣].

(أبو نعيم) هو الفضل ابن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (جندبًا) أي: ابن عبد الله البجلي (فلم يقم) أي: للتهجد. (فأتته امرأة) هي العوراء بنت حرب.

٢ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ . ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾

[يوسف: ٢] ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

(باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب) أي: بلغتهما والعطف

في ذلك من عطف العام على الخاص. (﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ

﴾) ذكره مستدلاً به على أن القرآن نزل بلغة العرب.

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ،

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا

أَخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاصْتُبُوها بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ

الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا. [انظر: ٣٠٥٦ - فتح: ٨/٩]

(ينسخوها) أي: الآيات، أو السور، أو الصحف، فإن القرآن

نزل بلسانهم، ذكره مستدلاً به على أن القرآن نزل بلغة قريش ولا ينافي

ما مرَّ من أنه نزل بلغة العرب؛ لأن العرب تشمل قريشاً كما مرَّ؛ أو لأنه

كما قيل: نزل أولاً بلغة قريش ثم أبيع أن يُقرأ بلغة غيرهم من بقية

العرب. ومرَّ الحديث بشرحه في باب: نزول القرآن بلسان قريش^(١).

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي

صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَغْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ

يُنزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ

نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي

رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ،

(١) سبق برقم (٣٥٠٦) كتاب: المناقب، باب: نزل القرآن بلسان قريش.

فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغْطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟». فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر: ١٥٣٦ - مسلم: ١١٨٠ - فتح: ٩/٩]

(همام) أي: ابن يحيى بن دينار العوزي. (يحيى) أي: القطان. (جاءه رجل) قيل: هو عطاء بن منبه، قال شيخنا: والصواب: أنه يعلى بن أمية راوي الحديث كما أخرجه الطحاوي^(١). ومَرَّ الحديث بشرحه في كتاب: العمرة^(٢).

٣ - باب جَمْعِ الْقُرْآنِ.

(باب: جمع القرآن) أي: في صحيفة بعد تفرقه في صحائف. ٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ: «إِنَّ عَمْرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعَمْرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَمْرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عَمْرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عَمْرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١٣٩/٢. و«التفح» ٣/٣٩٤.

(٢) سبق برقم (١٧٨٩) كتاب: العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

بِمَا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللُّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءَةَ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ. [انظر: ٢٨٠٧ - فتح: ١٠/٩]

(مقتل أهل اليمامة) أي: محل قتل مَنْ قُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي وَقْعَةِ مَسِيلِمَةَ الْكُذَّابِ. (استحراً) أي: أَشْتَدَّ وَكَثُرَ. (من العسب) بضم العين والسين المهملتين: جريد النخل العريض. (واللخاف) بكسر اللام وبالمعجمة: الحجارة الرقاق. ومرَّ الحديث في سورة براءة^(١).

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةَ أَخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنَّ أَرْسَلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِئُوا بِلسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ

(١) سبق برقم (٤٦٧٩) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ

أَفَقِيَ بِمُضْحَفٍ بِمَا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُضْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [انظر: ٣٥٠٦ - فتح: ١١/٩]

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُضْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ حُزَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُضْحَفِ. [انظر: ٢٨٠٧ - فتح: ١١/٩]

(موسى) أي: ابن إسماعيل المنقري. (إبراهيم) أي: ابن سعد. (إرمينية) بكسر الهمزة وفتحها: مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخراسان^(١). (وأذربيجان) بهمزة مفتوحة مقصورة ومعجمة ساكنة وراء مفتوحة، وبهمزة ممدودة ومعجمة مفتوحة وراء ساكنة: إقليم واسع ومن مشهور مدنه تبريز^(٢). (أن يحرق) بمهمله أو معجمة ساكنة وراء مفتوحة والمراد به: حرق ما هو منشرح أو مختلط بغيره من التفسير، أو القراءات الشاذة، أو ما كان بلغة غير العرب. ومر الحديث في الجهاد /٢٣٨/ وفي تفسير سورة الأحزاب^(٣).

(١) إرمينية: بكسر أوله وإسكان ثانية، بعده ميم مكسورة وياء ثم نون مكسورة: بلد معروف، يضم كورا كثيرا، سميت بكون الأمن فيها، وهي أمة كالروم وغيرها. وقيل: سميت بأرمون بن لمطى وقيل: لنطى بن يومن ابن يافث بن نوح. أنظر: «معجم ما أستعجم» ١/١٤٢، «معجم البلدان» ١/١٥٩ - ١٦٠. (٢) وأذربيجان وقزوین وزنجان كورتلي الجبل من بلاد العراق وتلي كور إرمينية من جهة المغرب: أنظر «معجم ما أستعجم» ١/١٢٩، «معجم البلدان» ١/١٢٨.

(٣) سبق برقم (٢٨٠٧) كتاب: الجهاد، باب: قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾. و(٤٧٨٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾.

٤ - باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْعَ الْقُرْآنَ. فَتَتَبَعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آتَيْنِ مَعَ أَبِي حُرَيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِ. [انظر: ٢٨٠٧ - فتح: ٢٢/٩]

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللُّوْحِ وَالِدُّوَاةِ وَالْكَتِفِ» أَوْ «الْكَتِفِ وَالِدُّوَاةِ» - ثُمَّ قَالَ: «اَكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]» وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ صَرِيرُ الْبَصَرِ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْصَارِ﴾ [النساء: ٩٥]. [انظر: ٢٨٣١ - مسلم: ١٨٩٨ - فتح: ٢٢/٩]

(باب: كاتب): في نسخة: «باب: ذكر».

(النبى ﷺ) والمراد: ذكر أشهر كتّابه وهو زيد بن ثابت؛ لأنه كان أكثر كتابة للوحي لرسول الله ﷺ وإلا فله كتّابٌ كثيرون كالخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، والزيير بن العوام، وخالد وأبان ابني سعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن الربيع الأسيدي، ومعيقب بن أبي فاطمة.

٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.

(باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي: باب بيان ما جاء في

ذلك.

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِوٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَيَّ حَرْفٍ فَرَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ». [انظر: ٣٢١٩ - مسلم: ٨١٩ - فتح: ٢٣/٩].
(سعيد بن عفير) نسبة إلى جده وإلا فهو سعيد بن كثير بن عفير.
(أقرأني جبريل) أي: القرآن. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: بدء الخلق^(١).

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَيَّ حُرُوفٍ كَثِيرَةً لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَيَّ غَيْرَ مَا قَرَأْتَ. فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَيَّ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، أَقْرَأُ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأُ يَا عَمْرُؤُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ». [انظر: ٢٤١٩ - مسلم: ٨١٨ - فتح: ٢٣/٩]

(فكذبت^(٢) أساوره) أي: أواثبه وأقاتله. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الخصومات^(٣).

(١) سبق برقم (٣٢١٩) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٢) في الأصل: قلت أساوره.

(٣) سبق برقم (٢٤١٩) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في

٦ - باب تأليف القرآن.

(باب: تأليف القرآن) أي: جمع آيات سورة.

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ^(١) قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَنِحْكَ، وَمَا يَضْرُكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَيْنِي مُضَحِّفِكَ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضْرُكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ. لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا. وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا. لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا. لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بِلِلسَانِهِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُضَحِّفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ. [انظر: ٤٨٧٦ - فتح: ٣٨/٩]

(ابن مَاهَكَ) بفتح الهاء وكسرهما، يصرف، أو لا يصرف.
(إذ جاءها عراقي) لم يعرف اسمه. (أي الكفن خير؟) قالت:
ويحك، وما يضرُّك؟ قال شيخنا: لعل هذا العراقي كان سمع ما رواه
الترمذي وصححه: «البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها
أطهر وأطيب»^(٢) فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك، فقالت له: وما
يضرُّك؟ تعني: أي كفن كفنت فيه أجزأ^(٣). (لم) أي: لم أريكه. (فإنه

(١) كذا في الأصل، بتصريف كلمة ماهك.

(٢) «سنن الترمذي» (٩٩٤) كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، عن ابن عباس. وقال: حديث حسن صحيح وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) «الفتح» ٣٩/٩.

يقراً غير مؤلف) كأن مقصود العراقي: إنه كان يقرأه كقرآن ابن مسعود، وأراد أن يرجع إلى قراءة غيره المشهورة فيؤلف القرآن عليه. (أيه) بنصب الياء المشددة. (قرأت قبل) أي: قبل قراءة السورة الأخرى. (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) التي فيها ذكرهما هي: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ أو المدثر، أما ذكرهما في ﴿أَقْرَأْ﴾ فلزوم من قوله فيها: ﴿إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى﴾، وقوله: ﴿إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ و﴿سَنَعِزُّ الرِّبَانَةَ﴾ لكن الذي نزل أولاً منها خمس آيات فقط، وأما في المدثر فصريح بقوله فيها: ﴿جَنَّتْ يَسَاءَ لُون﴾، وقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَفَرُ﴾ حتى إذا تاب الناس) أي: رجعوا. (إلى الإسلام نزل الحلال والحرام) لاقتضاء الحكمة الإلهية في ترتيب النزول على ما ذكر حيث نزل أولاً الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمنين بالجنة، والتخويف للكافرين بالنار، فلما أطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ولهذا قالت عائشة: (ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر) إلى آخره لانطباع النفوس على النفرة عن ترك المألوف. (أي السورة) في نسخة: «أي السور».

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي . [انظر: ٤٧٠٨ - فتح: ٣٩/٩]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(العتاق) جمع: عتيق، وهو ما بلغ الغاية في الجودة؛ إذ تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتاح كل منها أمراً غريباً. (الأول) هي أولية باعتبار حفظها، أو نزولها. (من تلامي) أي: من محفوظاتي القديمة.

ومرّ الحديث في سورة بني إسرائيل وغيرها^(١).

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه

قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (قبل أن يقدم

النبي) أي: إلى المدينة.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي خَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ

الله: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْرُوهُنَّ أَتْنَيْنِ أَتْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَامَ

عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةَ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ

الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ ﴿حَمَّ﴾ [الدخان: ١]

الدُّخَانَ ﴿عَمَّ يَسَاءَ لُونَ﴾ [النبأ: ١]. [انظر: ٧٧٥ - مسلم: ٨٢٢ - فتح: ٣٩/٩]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن

ميمون السكري. (عن شقيق) أي: ابن سلمة.

(عبد الله) أي: ابن مسعود. (آخرهن الحواميم حم الدخان و﴿عَمَّ

يَسَاءَ لُونَ﴾) أي: على ترتيب تأليف ابن مسعود، وإلا فعلى التأليف

المشهور ليس آخرهن (حم الدخان) لأنها ليست من المفصل على

المشهور. ومرّ سرد السور العشرين /٢٣٨ب/ في الصلاة في باب:

الجمع بين السورتين^(٢). واختلف في ترتيب المصحف العثماني هل كان

باجتهاد من الصحابة، أو توقيفي، أو بعضه توقيفي وبعضه باجتهاد

منهم، والجمهور على الأول، وأما ترتيب الآيات: فتوقيفي بلا شك

(١) سبق برقم (٤٧٠٨) كتاب: التفسير، باب: سورة بني إسرائيل، وبرقم

(٤٧٣٩) كتاب: التفسير، باب: سورة الأنبياء

(٢) سبق برقم (٧٧٥) كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة.

لخبر فيه رواه البيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين^(١).

٧ - باب كَانَ جَبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسْرًا إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جَبْرِيلَ [كَانَ] يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ
عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي». [انظر:
[٣٦٢٣]

(باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ) أي: يستعرض
منه ما أقرأه آياه. (مسروق) أي: ابن الأجدع. (عارضني العام) أي: في
هذا العام.

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ
النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ
كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر: ٦ - مسلم: ٢٣٠٨ - فتح: ٤٣/٩]
(يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) أي: ما نزل منه. ومر الحديث
أول الكتاب، وفي الصوم^(٢).

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ

(١) «المستدرک» ٢/ ٢٢١، ٣٣٠ كتاب: التفسير، و«سنن البيهقي» ٤٢/٢ كتاب:
الصلاة.

(٢) سبق برقم (٦) كتاب: الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله
ﷺ؟ وبرقم (١٩٠٢) كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في
رمضان.

عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَغْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَأَعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ. [انظر: ٢٠٤٤ - فتح: ٤٣/٩]

(في العام الذي قبض) أي: «فيه» كما في نسخة. ومرّ الحديث بشرحه في كتاب: الأعتكاف^(١).

٨ - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ

(باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ) أي: باب: ذكرهم.

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [انظر: ٣٧٥٨ - مسلم: ٢٤٦٤ - فتح: ٤٦/٩]

(عن عمرو) أي: ابن مرة. (وسالم) أي: ابن معقل. (ومعاذ) أي: ابن جبل. ومرّ الحديث في المناقب^(٢).

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْجَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ زَادًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [مسلم: ٢٤٦٢ - فتح: ٤٦/٩]

(بعضًا) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة: ما بين الثلاث إلى التسع.

(١) سبق برقم (٢٠٤٤) كتاب: الأعتكاف، باب: الأعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

(٢) سبق برقم (٣٨٠٦) كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل ﷺ.

٥٠٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَاصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَا هَكَذَا أَنْزَلَتْ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: اتَّجَمَعَ أَنْ تُكْذَبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟!. فَضْرَبَهُ الْحَدَّ. [مسلم: ٨٠١ - فتح: ٤٧/٩]

(فقال رجل) قيل: هو نهيك بن سنان. (فضربه الحد) أي: رفعه إلى من له ولاية فضربه.

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَشْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلَتْ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهَا أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلَ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [مسلم: ٢٤٦٣ - فتح: ٤٧/٩]

(مسلم) هو أبو الضحى بن صبيح. (تبلغه الإبل) بسكون الموحدة،

وضم اللام وفي ذلك إشارة لإخراج نحو جبريل فإنه في السماء.

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٣٨١٠ - مسلم: ٢٤٦٥ - فتح: ٤٧/٩]

(وأبو زيد) هو سعد بن عبيد بن النعمان. (تابعه) أي: حفصًا. (الفضل) أي: ابن موسى الشيباني.

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدُّدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [انظر: ٤٤٨١ - فتح: ٤٧/٩]

(عن أنس قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة) أي: لم يجمعه غيرهم في علمي، أو من الأوس وإلا فقد كان ممن يجمعه إذ ذاك كثير من الصحابة كما هو معلوم. (ونحن ورثناه) أي: أبازيد؛ لأنه مات ولم يترك وارثاً غيرنا فورثناه بالعمومة.

٥٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبُو أَقْرُونَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِسْنِي. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].
[انظر: ٤٤٨١ - فتح: ٤٧/٩]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري.
(وإننا لندع) أي: لنترك. (من لحن أبي) أي: من قراءته ما نسخت تلاوته. و(أبي) أي: والحالة أن أبا. (يقول: أخذته) أي: ما يتركه عمر من لحنه. (لسيء) أي: لسيء يقوله لي بخبر للنبي ﷺ من نسخ أو غيره. (قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ﴾) إلى آخره أستدل به عمر على أبي. ومر الحديث في سورة البقرة^(١).

٩ - باب [فضل] فاتحة الكتاب.

(باب: فاتحة الكتاب) في نسخة: «باب: فضل فاتحة الكتاب».
٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ

(١) سبق برقم (٤٤٨١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾.

أَصْلِي. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟ [الأنفال: ٢٤]»
 ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟»
 فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ
 سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢] هِيَ
 السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [انظر: ٤٤٧٤ - فتح: ٥٤/٩]
 (أعظم سورة في القرآن). أي: في الأجر والثواب. ومَرَّ الحديث
 في أول التفسير وفي سورة الأنفال^(١).

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ مَغْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ
 فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنْ نَفَرْنَا غَيْبَ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا
 كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانًا لِبَنَاتِنَا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ:
 أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ. قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا
 شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلَ - النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
 فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُذْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ،
 حَدَّثَنِي مَغْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا. [انظر: ٢٢٧٦ - مسلم: ٢٢٠١ -
 فتح: ٥٤/٩]

(وهب) أي: ابن جرير الأزدي. (هشام) أي: ابن حسان. (عن
 محمد) أي: ابن سيرين. (عن معبد) أي: ابن سيرين.
 (سليم) أي: لديغ بعقرب. (غيب) بفتح الغين والياء جمع غائب

(١) سبق برقم (٤٤٧٤) كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب. وبرقم
 (٤٦٤٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾.

كخدم وخادم. (رجل) هو أبو سعيد كما في مسلم^(١). (نأبته) بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة، أي: نتهمه. (ما رقيت) بفتح القاف. ومرّ الحديث في أول الإجازة^(٢).

١٠ - [باب] فضلُ البقرة.

(باب): ساقط من نسخة. (فضل سورة البقرة) أي: باب بيان ما

جاء في فضلها.

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ». [انظر: ٤٠٠٨

- مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨ - فتح: ٥٥/٩]

(عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (عن عبد الرحمن) أي:

ابن يزيد النخعي. (من قرأ بالآيتين) ضمن (قرأ) معنى تبرك فعدها بالباء

وقيل: إنها زائدة مع أنها ساقطة من نسخة.

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ

آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ». [انظر: ٤٠٠٨ - مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨ - فتح: ٥٥/٩]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن

منصور) أي: ابن المعتمر، (كفتاه) أي: من الآفات في ليلته، أو عن

القيام فيها.

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٠١) كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على

الرقية.

(٢) سبق برقم (٢٢٧٦) كتاب: الإجازة، باب: ما يعطي في الرقية على أحياء

العرب.

٥٠١٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنِ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أُوذِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَضْبِیحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [انظر: ٢٣١١ - فتح: ٥٥/٩]

(عوف) أي: ابن جميلة الأعرابي.

(فقص الحديث) أي: ذكره بنحو ما مرَّ في الوكالة^(١). (صدقك)

أي: في نفع قراءة آية /٢٣٣٩/ الكرسي. (وهو كذوب) أي: شأنه الكذب، والكذوب قد يصدق.

١١ - [باب] فَضْلُ الْكَهْفِ.

(باب: فضل الكهف) في نسخة: «باب: فضل سورة الكهف».

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَغَشَّتهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَذُو وَتَذْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [انظر: ٣٦١٤ - مسلم: ٧٩٥ - فتح: ٥٧/٩]

(زهير) أي: ابن معاوية. (كان رجل) قيل: هو أسيد بن حضير. (وإلى جانبه حسان) بكسر الحاء المهملة: الذكر من الخيل. (بشطين) بفتح الشين والطاء أي: حبلين. (فتغشته سحابة) أي: أحاطت به. ومرَّ الحديث في تفسير سورة الفتح^(٢).

(١) سلف برقم (٢٣١١) كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً...

(٢) سبق برقم (٤٨٣٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٢ - [باب] فضل سورة الفتح.

(باب: فضل سورة الفتح) أي: باب بيان ما جاء في فضلها.
 ٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ، نَزَزْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَزَنْتُكَ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُحُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]. [انظر: ٤١٧٧ - فتح: ٥٨/٩]

(نزرت رسول الله) أي: ألححت عليه. (فما نشبت) أي: لبثت. ومرَّ الحديث في تفسير سورة الفتح^(١).

١٣ - [باب] فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١].

[فيه عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ]. [٧٣٧٥]
 (باب) ساقط من نسخة. (فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾) أي: باب بيان ما جاء في فضلها. (فيه) أي: في فضلها.

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ

(١) سبق برقم (٤٨٣٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [٦٦٤٣، ٧٣٧٤ - فتح: ٥٨/٩]

(أن رجلاً) هو أبو سعيد. (سمع رجلاً) قيل: هو قتادة بن النعمان. (يتقالها) أي: يعدها قليلة في العمل. (إنها لتعدل ثلث القرآن) أي: باعتبار معانيه؛ لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد أشتملت على الثالث فكانت ثلثاً لذلك.

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [فتح: ٥٩/٩]

(نحوه) أي: فذكر نحوه أي: نحو الحديث السابق

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ. [فتح: ٥٩/٩]

(الضحاك) أي: ابن شرحيل، وقيل: شرحيل (وراق أبي عبد الله) أي: كاتبه. (عن إبراهيم مرسلًا) أي: الذي رواه إبراهيم النخعي عن أبي سعيد مرسل.

(وعن الضحاك المشريقي: مسند) أي: الذي يرويه الضحاك عن أبي سعيد مسند وظاهر ذلك: أن البخاري أطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند وهو خلاف المشهور عند المحدثين.

١٤ - [باب فضل] المَعْوَذَاتِ

(باب: فضل المعوذات) أي: باب بيان ما جاء في فضلها.

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [انظر: ٤٤٣٩ - مسلم: ٢١٩٢ - فتح: ٦٢/٩]

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [التيس: ١] ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [٥٧٤٨، ٦٣١٩ - فتح: ٦٢/٩]

(ثم نفث فيهما فقرأ فيهما) إن كانت القراءة بعد النفث فذاك، أو قبله وهو - الظاهر فالكلام فيه تقدير كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ والمعنى هنا: جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما.

١٥ - باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) في نسخة:

«عند القرآن». أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانصرفت، وكان ابنه يجيئ قريبا منها فأشفق أن تُصيبه، فلما

أَجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَضِيحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ يَا ابْنَ حُضَيْنِرٍ، أَقْرَأُ يَا ابْنَ حُضَيْنِرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ ذَنَّتْ لِمِصْوَتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَضْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ». قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْنِرٍ. [فتح: ٦٣/٩]

(إذ جالت الفرس) أي: اضطربت. (فأشفق) أي: خاف. (أمثال المصابيح) أي: السرج. (لمصوتك) أي: لسماعه. (ولو قرأت) أي: لودمت على قراءتك.

١٦ - باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

(باب: من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين) بفتح

المهملة والفاء المشددين أي: اللوحين.

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ

مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا

عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. [فتح: ٦٤/٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ما ترك إلا ما بين الدفتين) لأن فيه ما هو

معلوم من أنه ترك من الحديث مثل ما بين الدفتين أو أكثر ولا ما مر في

باب: كتابة العلم عن علي: ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه

الصحيفة^(١)، لأن المراد هنا: ما ترك مكتوبا بأمره إلا ما بين الدفتين.

(١) سبق برقم (١١١) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

وقال الكرمانى: وقد يجاب بأن بعض الناس كان يزعم أن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي - عليه السلام - فالسؤال أي: هنا إنما هو عن شيء يتعلق بالإمامة فأجاب: بأنه ما ترك إلا ما بين الدفتين من الآيات التي يتمسك بها في الإمامة وهذا أحسن^(١) أنتهى.

١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام.

(باب: فضل القرآن على سائر الكلام) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأْتْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠ - مسلم: ٧٩٧ - فتح: ٦٥/٩]

(همام) أي: ابن يحيى ابن دينار الشيباني. (قتادة) أي: ابن دعامة. (كالأترجة) بفتح الجيم مشددة ومخففة وبنون قبل الجيم المخففة كما في نسخة، وعلى الثلاثة بحذف الهمزة وتذكر مضمومة.

وحاصل الحديث: أن المؤمن إما / ٢٣٩ب / مخلص أو منافق، وعلى التقديرين إما أن يقرأ أو لا والطعم بالنسبة إلى القاريء والريح بالنسبة إلى السامع قال التوريشتي: الأترجة أفضل الثمار لما فيها من خواص ككبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها وتفريح لونها تسر الناظرين ثم أكلها يفيد بعد الألتذاذ طيب النكهة ودباغ المعدة

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٨/١٩.

وقوة الهضم واشتراك الحواس الأربع البصر والذوق والشم واللمس في الاحتذاء بها ثم إن أجزاءها تنقسم على طبائع: قشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية.

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِّنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكَ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتَ». [انظر: ٥٥٧ - فتح: ٩/٦٦]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى). أي ابن سعيد الأنصاري. (عن سفیان) أي: الثوري. ومر الحديث بشرحه في باب: من أدرك ركعة من العصر^(١).

١٨ - باب الوصاة بكتاب الله ﷻ.

(باب: الوصاة بكتاب الله ﷻ) بفتح الواو وكسرها وبهمزة أو تحتية بعد الألف أي: «الوصية» كما في نسخة، والمراد بها: حفظ كتاب الله وإكرامه وصونه عما يشينه والعمل بمقتضاه.

(١) سبق برقم (٥٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب.

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٢٧٤٠ - مسلم: ١٦٣٤ - فتح: ٦٧/٩]

(طلحة) أي: ابن مصرف.

(أوصى النبي ﷺ) أي: بالخلافة لأحد، والاستفهام فيه مقدر إن كان الفعل من الإيضاء، ومذكور إن كان من التوصية، والواو ساكنة والصاد مخففة على الأول ومفتوحة ومشددة على الثاني. ومر الحديث بشرحه في: الوصايا^(١).

١٩ - باب مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أُنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

(باب: من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أُنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾) أي: يدوم تلاوته عليهم فلا يزال معهم آية ثابتة، والمراد بالتغني: تحسين الصوت أو الاستغناء به عن السؤال أو عن أخبار الأمم الماضية، لكن في ذكر الآية بعده إشارة إلى أن معنى التغني: الاستغناء، والترجمة بـ(من لم يتغن بالقرآن) لفظ حديث أخرجه البخاري في الأحكام بلفظ: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»^(٢).

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(١) سبق برقم (٢٧٤٠) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا.

(٢) سيأتي برقم (٧٥٢٧) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾.

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ بِجَهْرٍ بِهِ. [٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤ - مسلم: ٧٩٢ - فتح: ٦٨/٩]

(لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي) في نسخة: «لنبي» أي: ما أستمع الله لشيء ما أستمع للنبي ﷺ من حيث أنه (يتغنى بالقرآن) أي: يحسن صوته به، أو يتغنى به، واستماع الله تعالى مجاز عن تقريبه القاريء وإجزال ثوابه. (وقال صاحب) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. (له) أي: لأبي سلمة. (يريد) أي: النبي ﷺ بقوله: (يتغنى بالقرآن) (يجهر به).

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ. [انظر: ٥٠٢٣ - مسلم: ٧٩٢ - فتح: ٦٨/٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أن يتغنى بالقرآن) قال ابن الجوزي: ذكر كلمة: (أن) زيادة من بعض الرواة وهي خطأ لاقتضاء ثبوتها، فإن (أذن) من الإذن بكسر الهمزة وسكون المعجمة: وهو الإباحة والإطلاق وليس مراداً، وإنما هو من الأذن بفتحيتين: وهو الأستماع كما تقرر. (وقال سفيان) أي: ابن عيينة. (تفسيره) أي: تفسير قوله: (يتغنى بالقرآن). (يستغني به) أي: عن غيره.

٢٠ - باب أَعْتَابِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ.

(باب: أعتباط صاحب القرآن) الأعتباط من الغبطة: وهي أن تشتهي أن يكون لك مثل ما لغيرك، وأن يدوم عليه ما هو فيه.

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [٧٥٢٩ - مسلم: ٨١٥ - فتح: ٧٣/٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (على اثنتين) أي: خصلتين. (رجل آتاه الله الكتاب) أي: القرآن. (وقام به) أي: تلاوة وعملاً. (آتاء الليل) جمع آني كمعي أي: ساعاته. ٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [٧٢٣٢، ٧٥٢٨ - فتح: ٧٣/٩]

(روح) أي: ابن عبادة (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (ذكوان) هو أبو صالح السمان.

٢١ - باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

(باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه) أي: غيره. (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وجهه مع أن الجهاد وكثيراً / ٢٤٠ / من الأعمال أفضل: أن الخيرية بحسب المقامات فاللائق بأهل ذلك المجلس التحريض على التعلم والتعليم، أو أن المراد: خير المتعلمين المعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن لا في غيره؛ لأن خير الكلام كلام الله تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من أشغل به، أو المراد خيرية خاصة من هذه الجهة ولا يلزم أفضليتهم مطلقاً.

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. [٥٠٢٨ - فتح: ٧٤/٩]

(قال) أي: سعد بن عبيدة (وأقرأ أبو عبد الرحمن) أي: الناس القرآن. (قال) أي: أبو عبد الرحمن. (وذاك) أي: فضل القرآن (أقعدني مقعدني هذا) أي: الذي أقرىء الناس فيه.

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [انظر: ٥٠٢٧ - فتح: ٧٤/٩]

(سفيان) أي: الثوري.

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «أَعْطَاهَا ثَوْبًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَاعْتَلَّ لَهُ. فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح: ٧٤/٩]

(حماد) أي: ابن زيد. (عن أبي حازم) هو سلمة بن يزار. (امرأة) قيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: أم شريك الأزدي، وقيل: ميمونة. (بما معك من القرآن) الباء للتعريض بمعنى: المقابلة بتقدير مضاف، أي: زوجتكها لتعليمك إياها ما معك من القرآن فيجوز كون التعليم مهراً، وخالف الحنفية فقالوا: إنها للتشبيه. والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن.

٢٢ - باب القِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ.

(باب: القراءة عن ظهر القلب) أي: بغير تلقين ونظر في المصحف.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أُمَّرَأَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، ولكن هذا إزارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا يَضْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ تَجَلُّسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَفَرَّوْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[انظر: ٢٣١٠ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح: ٧٨/٩]

(لأهب لك نفسي) أي: لأكون لك زوجة بلا مهر. (فصعد النظر إليها) أي: رفعه. (وصوبه) أي: خفضه. (هذا إزارِي) أي: أصدقها إياه. (موليا) أي: معرضًا ذاهبًا مدبرًا. (فقد ملكتها) رواية الأكثر: «فقد زوجتها» قال الدارقطني: وهو الصواب^(١). وجمع النووي بينهما

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢١٤/٩ للدارقطني، وقال: قد نقل عن الدارقطني: أن الصواب رواية من روى: «زوجتها» وإنهم أكثر وأحفظ.

بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها، ثم قال له: أذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق^(١).

٢٣ - باب أَسْتَذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ.

(باب: أَسْتَذْكَارِ الْقُرْآنِ أَي: طلب قاريء القرآن من نفسه ذكره بالمحافظة على قراءته.

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ لِمُعَقَّلَةٍ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». [مسلم: ٧٨٩ - فتح: ٧٩/٩]

(المعلقة) بفتح العين وتشديد القاف أي: المشدودة بالعقال: وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير.

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِي، وَاسْتَذْكَرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [٥٠٣٩ - مسلم: ٧٩٠ - فتح: ٧٩/٩]

(بئس ما) (ما) نكرة موصوفة مفسرة لفاعل (بئس). (لأحدهم) أي: أحد الناس. (أن يقول) هو المخصوص بالذم، أي: بئس الشيء شيئاً كأننا لأحدهم قوله: (نسيت) بفتح النون وكسر السين مخففة. (آية)

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢١٤/٩.

كيت وكيت) بفتح التاء وكسرهما كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، وسبب الظم ما في ذلك من الإشعار بعدم الأعتناء بالقرآن والتعهد له. (بل نسي) بضم النون وتشديد السين المكسورة.

وفي الحديث: كراهة أن يقول: نسيت كذا لتضمنه التساهل والتغافل في تلاوة القرآن. (واستذكروا القرآن) عطف على جملة: (بس) (ما) أي: واطلبوا من أنفسكم ذكره بالمحافظة على قراءته كما مر. (تفصيا) بفتح الفاء وتشديد المهملة أي: تفلتا. (من صدور الرجال) متعلق بـ(تفصيا) (من النعم) متعلق بـ(أشد) والنعم هنا: الإبل. (عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (نحوه) أي: نحو الحديث السابق. (تابعه) أي: محمد بن عرعة. (بشر) أي: ابن عبد الله المروزي. (وتابعه) أي: ابن عرعة أيضا. (عن عبدة) أي: ابن لبابة.

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَّ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». [مسلم: ٧٩١ - فتح: ٧٩/٩]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن بريد) أي: ابن عبد الله.

٢٤ - باب القراءة على الدابة.

(باب القراءة على الدابة) أي: باب بيان جوازها.

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. [انظر: ٤٢٨١ - مسلم: ٧٩٤ - فتح: ٨٣/٩]

(أبو إياس) هو معاوية بن قرة المزني، وأراد البخاري بهذا

الحديث الرد على من كره القراءة على الدابة. ومراً الحديث في المغازي^(١).

(باب: تعليم الصبيان القرآن) أي: باب بيان جواز تعليمه لهم، بل هو أحسن؛ لأنه أَدْعَى إلى ثبوته ورسوخه كما قيل: التعليم في الصغر كالنقش في الحجر.

٢٥ - باب تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ.

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمَفْضَلُ هُوَ الْمُحَكَّمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحَكَّمُ. [٥٠٣٦ - فتح: ٨٣/٩] (أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

(هو المحكم) أي: الذي لم ينسخ. (توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) أستشكل القاضي عياض قوله: وأنا ابن عشر، بما مر في الصلاة: من أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام. وأجاب: باحتمال أن يكون قوله: وأنا ابن عشر سنين راجع إلى حفظ القرآن لا إلى الوفاة النبوية، فالتقدير: توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين، ففيه تقديم وتأخير^(٢). انتهى. على أن التقييد بالعشر أستشكل أيضاً بما نقل: من أنه كان عند الوفاة النبوية ابن اثنتي عشرة، أو ثلاثة عشرة، أو أربع عشرة، أو خمس عشرة أو ست عشرة، وأجاب شيخنا بما فيه تكلف^(٣)، وجواب عياض السابق يأتي هنا أيضاً، والظاهر: أن المعتمد ما هنا كما يؤخذ من كلامه

(١) سبق برقم (٤٢٨١) كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي الراية يوم الفتح؟

(٢) «إكمال المعلم» ٤١٧/٢. (٣) «الفتح» ٨٤/٩.

السابق وإن زعم بعضهم أنه وهم، وأراد البخاري به الرد على من كره تعليم القرآن للصبيان كسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي؛ لضعف قواهم عن التعلم.

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمَفْضَلُ. [انظر: ٥٠٣٥ - فتح: ٨٣/٩]

(هشيم) أي: ابن بشير، وهذا طريق في الحديث السابق.

٢٦ - باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ

[الأعلى: ٦-٧]

(باب: نسيان القرآن وهل يقول) أي: الشخص: (نسيت آية كذا وكذا، وقوله الله تعالى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ بجر (قول) عطف على نسيان.

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رِبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [انظر: ٢٦٥٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح: ٨٤/٩]

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَنْسِيهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

[انظر: ٢٦٥٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح: ٨٤/٩]

(زائدة) أي: ابن قدامة. (رجلا) هو عبد الله بن يزيد الأنصاري. (عيسى) أي: ابن يونس (أسقطتهن) أي: نسياناً. ومر الحديث بشرحه في كتاب: الشهادات^(١).

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسْيٌ». [انظر: ٥٠٣٢ - مسلم: ٧٩٠ - فتح: ٨٥/٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة (عبد الله) أي: ابن مسعود. (بش ما لأحدهم) مرّ بشرحه في كتاب: أستذكار القرآن^(٢).

٢٧ - باب مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا. (باب: من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أراد به: الرد على من رأى بذلك بأساً. وقال: لا يقال: إلا السورة التي تذكر فيها البقرة ونحو ذلك.

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَيْتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [انظر: ٤٠٠٨ - مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨ - فتح: ٨٧/٩]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (إبراهيم) أي: النخعي. ومرّ الحديث في سورة البقرة^(٣).

(١) سبق برقم (٢٦٥٥) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى.

(٢) سبق برقم (٥٠٣٢) كتاب: فضائل القرآن، باب: أستذكار القرآن وتعاوده.

(٣) سبق برقم (٥٠٠٩) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة.

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْوَةٌ عَنْ حَدِيثِ الْمَسْوُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرُنْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَذْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَيْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَّ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ.

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوْدُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرُنْ بِهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ: «يَا هِشَامُ أَقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [انظر: ٢٤١٩ - مسلم: ٨١٨ - فتح: ٨٧/٩]

(أساوره) أي: أواثبه وأقاتله. (فلبيته) بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية أي: جمعت عليه ثيابه لثلا ينفلت مني. ومرّ الحديث في باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف^(١).

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِنًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا». [انظر: ٢٦٥٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح: ٨٧/٩]

(أسقطتها) أي: نسياناً. ومرّ الحديث في باب: نسيان القرآن^(٢).

(١) سبق برقم (٤٩٩٢) كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.

(٢) سبق برقم (٥٠٣٨) كتاب: فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن.

٢٨ - باب الترتيل في القراءة.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦] وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذَا الشُّعْرِ. ﴿يُفْرَقُ﴾ [الدخان: ٤]: يُفْصَلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقْنَاهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦]: فَصَلَّنَاهُ.

(باب: الترتيل في القراءة وقوله تعالى) في نسخة: ﴿تَرْتِيلًا﴾. ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ أي: أقرأه على تودة وتبيين حروفه بحيث يتمكن السامع من عددها. وقوله: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ﴾ أي: نزلناه متفرقا. ﴿وَلِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتٍ﴾ أي: على تودة. (وما يكره أن يهذ كهذا الشعر) بذال معجمة أي: في الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف. (فقال رجل) هو نهيك بن سنان.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمَفْضَلَ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمَفْضَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم. [انظر: ٧٧٥ - مسلم: ٨٢٢ - فتح: ٨٨/٩]

(لأحفظ القرآن) أي: النظائر في الطول والقصر. ومر الحديث في باب: الجمع بين السورتين^(١).

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَنبِلٌ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ

(١) سبق برقم (٧٧٥) كتاب: الآذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة.

التي في: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] ﴿لَا حُرَّكَ بِهِ لِسَانِكَ لِتَجْعَلَ بِهِ﴾
 ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَلْبَعُ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ [القيامة: ١٦-١٨]: فَإِذَا
 أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿١٩﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ ﴿٢٠﴾ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ. قَالَ:
 وَكَانَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيْلُ أُطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ. [انظر: ٥ - مسلم: ٤٤٨ -
 فتح: ٨٨/٩]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. ومر الحديث في سورة القيامة^(١).

٢٩ - باب مَدُّ الْقِرَاءَةِ.

(باب: مد القراءة) أي: بيان مداها: وهو إشباع الحرف الذي
 بعده ألف أو واو أو ياء.

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا [٥٠٤٦].
 - فتح: ٩٠/٩

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ:
 كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [انظر:
 ٥٠٤٥ - فتح: ٩١/٩]

(ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم) أي: مدًا طبيعيًا، وهو الذي لا
 يمكن النطق بالحرف إلا به.

٣٠ - باب: التَّرْجِيعِ.

(باب: الترجيع) أي: في القراءة.

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ -

(١) سبق برقم (٤٩٢٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿١٧﴾.

وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيْتَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجَعُ. [انظر: ٤٢٨١ - مسلم: ٧٩٤ - فتح: ٩٢/٩]

(وهو يرجع) بين / ٢٤١ / معاوية الترجيع في كتاب: التوحيد^(١).
بأن يقول: (أا) بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة في الثلاثة، قال شيخنا^(٢). قالوا: ترجيع النبي ﷺ يحتمل أمرين: أن يكون حصل من هز الناقية، أو أن يكون هو أشبع المد في موضعه فحدث ذلك، والثاني: أشبه بالسياق^(٣). أنتهى.

ويؤيد الثاني خير: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٤). وخبر النسائي عن أم هاني: كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ يرجع القرآن^(٥). فإنهما

(١) سيأتي برقم (٧٥٤٠) كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.
(٢) أنظر: «سنن النسائي» ١٧٨/٢ كتاب: الأفتتاح، باب: رفع الصوت بالقرآن. وقد ورد الحديث بلفظ: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريستي . دون لفظة: وهو يقرأ يرجع القرآن.
(٣) «الفتح» ٩٢/٩.

(٤) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩٥) ص ٧٢، باب: التعرب بعد الهجرة. وأبو داود (١٤٦٨) كتاب: الصلاة، باب: أستجاب الترتيل في القراءة. والنسائي ١٧٩/٢ كتاب: الأفتتاح، تزيين القرآن بالصوت. وابن ماجة (١٣٤٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في حسن الصوت بالقرآن. والحاكم ٥٧١/١ كتاب: فضائل القرآن. وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم».

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢٠٨/٥ (١٣٢٠): إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن كثير.

(٥) «سنن النسائي» ١٧٨/٢ كتاب: الأفتتاح، باب: رفع الصوت بالقرآن. وقد ورد الحديث بلفظ: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي. دون لفظة: وهو يقرأ يرجع القرآن. وحسنه الألباني في «صحيح النسائي».

يدلان على أن الترجيع كان منه ﷺ اختياراً لا اضطرار ليتأسى، ولو كان من هزّ الناقة لكان اضطراراً لا اختياراً وبكل حال فالمراد بالترجيع: إشباع المد في محله، لا ترجيع الغناء الذي أحدثه بعض القراء؛ لأنه حرام مُذهب للخشوع الذي هو المقصود من التلاوة. ومرّ الحديث في المغازي^(١).

٣١ - باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ.

(باب: حسن الصوت بالقراءة) أي: «بالقرآن» كما في نسخة.
 ٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [مسلم: ٧٩٣ (م) - فتح: ٩٢/٩]

(أبو يحيى) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن.
 (الحماني) بكسر المهملة. (آل داود) أراد داود نفسه. (وآل) مقحمة؛ لأن أحداً منهم لم يُعْطَ من حسن الصوت ما أعطي داود.

٣٢ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ.

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَفْرَأُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: أَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [انظر: ٤٥٨٢ - مسلم: ٨٠٠ - فتح: ٩٣/٩]

(١) سبق برقم (٤٢٨١) كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(باب: من أحب أن يسمع القرآن). أي: «القراءة» كما في نسخة. (من غيره) مرّ حديث الباب والباب الذي بعده في سورة النساء^(١).

٣٣ - باب قول المُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ.

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبِيدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر: ٤٥٨٢ - مسلم: ٨٠٠ - فتح: ٩٤/٩]

(باب: قول المقريء للقارئ: حسبك) أي: يكفيك.
(سفيان) أي: ابن عيينة. (تذرفان) أي: يسيل دمعهما كما مرّ.

٣٤ - باب في كم يُقرأ القرآن؟

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].
(باب: في كم يقرأ القرآن) أي: في كم يوم. (وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾) أستدل به على عدم تحديد قراءة القرآن، خلافاً لمن حددها بأربعين يوماً بأن يجزئها فيها أربعين جزءاً.
٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَاقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

(١) سبق برقم (٤٥٨٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾.

قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ». [انظر: ٤٠٠٨ - مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨ - فتح: ٩٤/٩]

(علي) أي: ابن عبد الله المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن شبرمة) بضم أوله: هو عبد الله بن شبرمة الضبي (كم يكفي الرجل من القرآن) أي: في صلاته. (فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات) صادقٌ بجميع سور القرآن حتى سورة الكوثر، وليس مرادًا، بل مراده: أنه لم يجد سورة قدر ثلاث إلا سورة الكوثر و(كم) في كلام ابن شبرمة إن حملت على كمية الأيام وهو بعيد، طابق الحديث الترجمة، أو على كمية آيات كل سورة كما يدل له آخر كلامه، لم يطابقها إلا أن يقال: إنه أراد بقوله: (لم أجد سورة أقل من ثلاث آيات) قياس الآيات أي: فكما أن أقل السور ثلاث آيات فليكن أقل قراءة القرآن ثلاثة أيام فتحصل المطابقة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (من قرأ بالآيتين).. إلخ مرَّ بشرحه في باب: فضل سورة البقرة^(١). والمراد بذكره هنا: مقابلة قول ابن شبرمة السابق: إنه لا يكفي بأقل من ثلاث.

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي أَمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنْتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ». فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ

(١) سبق برقم (٥٠٠٩) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة.

تَصُومُ؟». قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟». قَالَ: كُلُّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ».

قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصُّومِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ السُّبْحَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ يَغْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْزُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ سَبْعٍ. [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح ٩/٩٤].

(موسى) أي: ابن إسماعيل. (عن مغيرة) أي: ابن مقسم.

(ذات حسب) أي: شرف. (كنته) أي: زوجة ابنه. (لم يطأ لنا فراشا) أي: لم يضاجعنا. (ولم يفتش لنا كنفًا) أي: ساترًا، وفي نسخة: «ولم يغش لنا كنفًا» وهو كناية عن تركه الجماع. (كبرت) بكسر الموحدة. (أن يتقوى) أي: على الصيام. (وأحصى) أي: عدد أيام الفطر. (وقال بعضهم) أي: قال بعض الرواة عقب كل شهر في قوله قبل: (اقرأ القرآن في كل شهر). (في ثلاث وفي خمس) أي: من الليالي، وفي نسخة: «أو في خمس» أكثر الرواة على سبع أي: على قوله: «في سبع ليال».

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح ٩/٩٥].

(شيبان) أي: ابن معاوية. (قال النبي / ٢٤١ب / ﷺ) أي: بدل قوله فيما مرَّ (وكيف يختم؟). (في كم يقرأ القرآن؟) أي: في كم ليلة.

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ: وَأَخْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح ٩٥/٩].

(إسحاق) أي: ابن منصور. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (ولا تزد على ذلك) النهي فيه ليس للتحريم، كما أن الأمر فيما مر ليس للوجوب خلافاً لبعض الظاهرية.

٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن.

(باب: البكاء عند قراءة القرآن) أي: حسن البكاء عندها.

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ يَحْيَى: بَغِضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْة: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَغِضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَرْة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ لِي «كُفَّ» أَوْ «أَمْسِكَ». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْرِفَانِ. [انظر: ٤٥٨٢ - مسلم: ٨٠٠ - فتح ٩٨/٩].

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [انظر: ٤٥٨٢ - مسلم: ٨٠٠ - فتح ٩٨/٩].

(صدقة) أي: ابن الفضل. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن سفیان) أي: الثوري. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.
 (إني أشتهي أن أسمع من غيري) أي: لأن المستمع أقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها. (كف أو أمسك) شك من الراوي. ومر الحديث في باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك^(١).

٣٦ - باب مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ.
 (باب: من رايَا) في نسخة: «إثم من راعى». (بقراءة القرآن، أو تأكل به) أي: طلب الأكل بالقرآن. (أو فخر به) بخاء معجمة من الفخر، أو بجيم من الفجور.

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ الشَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لَنْ قَتَلْتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٦١١ - مسلم: ١٠٦٦ - فتح ٩/٩٩].

(سفيان) أي: الثوري. (عن خيثمة) أي: ابن عبد الرحمن الكوفي.

(كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتية: فعيلة بمعنى: مفعولة أي: من المرمى إليه من صيد وغيره، أراد أن دخول من ذكر في الإسلام ثم خروجهم منه كالسهم الذي دخل في الرمية ثم خرج منها: في أنه لم يحصل به غرض. (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) جمع

(١) سبق برقم (٥٠٥٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك.

حجرية: وهي رأس الغلصمة. حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق. قاله ابن الأثير^(١). ومعنى: (لا تجاوز حناجرهم) لا تفقهه قلوبهم.

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». [انظر: ٣٣٤٤ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح ٩٩/٩]

(ويتمارى) أي: يشك. ومر الحديث والذي بعده في: علامات النبوة^(٢).

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَثْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ خَبِيثٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ». [انظر: ٥٠٢٠ - مسلم: ٧٩٧ - فتح ١٠٠/٩]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (قتادة) أي: ابن دعامة. ومر الحديث في باب: فضل القراءة على سائر الكلام^(٣).

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٤٤٩/١.

(٢) سبق برقم (٣٦١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) سبق برقم (٥٠٢٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

٣٧ - باب أقرءوا القرآن ما أتتلفت قلوبكم.

(باب: أقرءوا القرآن ما أتتلفت قلوبكم عليه) في نسخة: «ما أتتلفت عليه قلوبكم». أي: ما أجمعت عليه.

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا أَتْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ». [٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥ - مسلم: ٢٢٦٧ - فتح ١٠١/٩]

(حماد) أي: ابن زيد. (فإذا أختلفتم) أي: أختلفت قلوبكم في فهم معناه. (فقوموا عنه) أي: تفرقوا عنه لئلا يؤدي الاختلاف إلى التخاصم والتشويش.

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا أَتْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ». [انظر: ٥٠٦٠ - مسلم: ٢٢٦٧ - فتح ١٠١/٩]

تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَلَمْ يَزِفْعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانٌ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

(حدَّثنا عمر بن علي) هذا طريق آخر في الحديث السابق.

(تابعه) أي: سلام. (وجندب أصح) أي: روايته أصح إسنادًا، وأكثر طرقًا من رواية ابن عون عن عمر.

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَلَّا كَمَا نَحْسِنُ فَاقْرَأْ» أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ». [انظر: ٢٤١٠ - فتح ١٠١/٩].

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (سمع رجلاً) قيل: هو أبي بن كعب. (سمع النبي ﷺ خلافها) أي: يقرأ خلافها (كإلا كما محسن) أي: فيما قرأه. (فأهلكهم) أي: الله، وفي نسخة: «فأهلكوا». ومرّ الحديث في الإشخاص^(١).

(١) سلق برقم (٢٤١٠) كتاب: الخصومات، باب: يذكر في الإشخاص والملازمة.

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ

(كتاب: النكاح) هو لغة: الضم والجمع، ويقال: الوطاء وعند أصحابنا: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وقيل: بالعكس، وقيل: مشترك بينهما.

١ - [باب] التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخ. (باب: الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾) أستدل به على الترغيب في النكاح بحمل الأمر فيه على الندب.

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبًا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَزُقُّدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي». [مسلم: ١٠٤ - فتح ١٠٤/٩].

(ثلاثة رهط) يعني: ثلاثة رجال: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن

عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون، وإلا فالرهن لغة: من ثلاثة إلى عشرة كما مر. (تقالوها) أي: عدوها قليلة. (أما والله).. إلخ أراد ﷺ بذلك ردًا ما بنى القوم المذكورون عليه أمرهم حيث أعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أحشى الله وأتقى من الذين يشددون؛ لأن المشدّد منهم لا يأمن منه الملل، بخلاف المقتصد فإنه يأمن منه فيستمر عمله، وخير العمل ما دام عليه صاحبه. (رغب) أي: أعرض. (عن سنتي) أي: طريقي. (فليس مني) من هذه تسمى أتصالية / ٢٤٢ / أي: فليس متصلًا بي، قريبًا مني، والسنة مفرد مضاف إلى معرفة فتعم على الراجح فتشمل الشهادتين وسائر أركان الإسلام، فيكون الراجب عن ذلك مرتدًا.

وفي الحديث: الترغيب النكاح، وهو سنة بشروط مذكورة في كتب الفقه، وسيأتي بعضها. واختلف في أنه من العبادات، أو من المباحات، والصحيح عندنا أنه من المباحات ولهذا يصح من الكافر.

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ وَلَدِكُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَزْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنِي مِنْ سَنَةِ صَدَاقِهَا، فَتُهْوَىٰ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهِنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح ١٠٤/٩].

(عليّ) أي: ابن عبد الله المدني. (أنه سأل عائشة) إلخ مرّ بشرحه في سورة النساء^(١).

(١) سبق برقم (٤٥٧٣) التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

٢- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟
 (باب: قول النبي ﷺ: من أستطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟) أي: من لا حاجة له في التزوج.

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنَى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَخَلَيْتَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [انظر: ١٩٠٥- مسلم: ١٤٠٠- فتح ١٠٦/٩].

(مع عبد الله) أي: ابن مسعود. (فخليا) بياء، وفي نسخة: «فخلوا» بواو، وصوبها بعضهم أي: دخلا في موضع خال. (يا معشر الشباب) جمع شاب وهو عند [أصحابنا]^(١): من بلغ إلى أن يكمل ثلاثين سنة. (الباءة) بالمد أي: الجماع. (فليتزوج) الأمر فيه للندب وصرّفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إذ الواجب لا يُعَلَّقُ بالاستطابة. (فعليه بالصوم) الضمير في (عليه) وإن كان للغائب لكنه من الحاضرين في قوله: (من أستطاع منكم) فساغ الإغراء فيه (فإنه) أي: الصوم. (له) أي: لمن يستطع. (وجاء) بكسر الواو وبالجميم والمد وبفتح الواو والقصر، أي: رضُ الخصيتين، وله متعلق بـ(وجاء) قاطع الشهوة، أو تفسيره برض الخصيتين مجاز علاقته

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

المشابهة بين رضهما ورض الذكر؛ إذ كل منهما قاطع للشهوة، فإن نزعت الخصيتان فهو خصاء وله متعلق بوجاء.

٣ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ.

(باب: من لم يستطع الباء فليصم) أي: لما مرّ آنفاً.

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [انظر: ١٩٠٥ - ١٤٠٠ - فتح ١١٢/٩].

(على عبد الله) أي: ابن مسعود. (وأحصن للفرج) هو أفعال تفضيل تشبيهاً لفعله بالثلاثي، وقيل: ليس أفعال تفضيل؛ لأنه لا يكون من رباعي، وهذا طريق آخر في الحديث السابق.

٤ - باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ.

(باب: كثرة النساء) أي: بيان ما يدل على جواز كثرتهم.

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تَزْغِرْغَوْهَا وَلَا تُزْلِزِلُوهَا وَازْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [مسلم: ١٤٦٥ - فتح ١١٢/٩].

(ولا يقسم لواحدة) هي سودة؛ لأنها وهبت ليلتها عائشة.

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعٌ نِسْوَةٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٦٨ - مسلم: ٣٠٩ - فتح ١١٢/٩].
 (سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (وقال لي خليفة) أي: ابن خياط العصفري. (عن رقبة) بالراء والقاف والموحدة المفتوحات أي: ابن مصقلة.

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. [فتح ١١٣/٩].
 (عن طلحة) أي: ابن مصرف الياامي. (فإن خير هذه) إلخ هو النبي ﷺ، وقيل: من هو أكثر نساء من غيره إذا تساوا في الفضائل، وقيد بهذه الأمة احترازًا عن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام فإنهما أكثر زوجات من النبي ﷺ، فقد قيل: كان لداود تسع وتسعون امرأة، ولسليمان ألف امرأة: ثلثمائة حرائر، والبقية إماء.

٥ - بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ أَمْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى.
 ٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ١ - مسلم: ١٩٠٧ - فتح ١١٥/٩].
 (باب: من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى) أي: باب بيان ذلك. ومرّ حديث الباب بشرحه في أول الكتاب^(١).

(١) سبق برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟

٥ - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام.

فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٣١٠]

(باب: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام) أي: وليس له مال. (فيه) أي: في الباب.

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٦١٥ - مسلم: ١٤٠٤ - فتح ١١٦/٩].

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (إسماعيل) أي: ابن خالد. ومراً الحديث في التفسير^(١).

٧ - باب قول الرجل لأخيه: أنظر أي زوجتي شئت حتى أنزل

لَكَ عَنْهَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. [انظر: ٢٠٤٨]

(باب: قول الرجل لأخيه: أنظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) أي: باب ذكر ذلك. (رواه) أي: ما ذكر في الترجمة.

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ أَمْرَاتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَأَتَى السُّوقَ، فَرِيحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟». فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ: «فَمَا سَفِئْتَ؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَافَةَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أُولَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٤٢٧ - فتح ١١٦/٩].

(١) سبق برقم (٤٦١٥) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿يَكْفُرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

(سفيان) أي: الثوري. (وضر) أي: لطح. (مهيم) أي: ما شأنك؟ (وزن ٢٤٢ب/ نواة) هو أسم لخمسة دراهم أي: مقدارها وزنا من الذهب. ومرّ الحديث في البيع^(١).

٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ.

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا. [٥٠٧٤ - مسلم: ١٤٠٢ - فتح ١١٧/٩].

(باب: ما يكره من التبتل والخصاء) التبتل: هو الانقطاع عن النساء، والخصاء: الشق على الأنثيين وانتزاعهما كما مرّ. (ولو أذن له) أي: في ترك النكاح. (لاختصينا) الأنسب لاختصي والمراد: لفعلنا ما يزيل الشهوة لا الخصاء حقيقة؛ لأنه حرام، أو كان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ولو قال بدل لاختصينا: لتبتلنا لما أحتيج إلى ذلك؛ لكنه عدل عنه إلى الاختصاء إرادة المبالغة؛ إذ الاختصاء أبلغ من التبتل؛ لأن وجود الآلة لا ينافي استمرار وجود الشهوة بخلاف الاختصاء.

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ: رَدَّ ذَلِكَ - يَغْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - عَلَيَّ عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَارَ لَهُ التَّبْتُلَ لَأَخْتَصَمِينَا. [انظر: ٥٠٧٣ - مسلم: ١٤٠٢ - فتح ١١٧/٩] (رد ذلك) أي: أعتقاد مشروعية التبتل، وهذا طريق آخر في

الحديث السابق.

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ:

(١) سبق برقم (٢٠٤٩) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] [انظر: ٤٦١٥ - مسلم: ١٤٠٤ - فتح ١١٧/٩].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (وليس لنا شيء) أي: من المال. (ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب) أي: إلى أجل، وهذا نكاح المتعة وهو يدل على أن ابن مسعود يرى بجوازه، وقيل: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع.

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ. فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ». [فتح ١١٧/٩].

(وقال أصبغ) أي: ابن الفرغ. (وأنا أخاف) في نسخة: «وإني أخاف». (العنت) أي: الزنا، وأصله: الإثم والشدة. (فاختص علي ذلك) أي: فاخص حال أستعلائك علي العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأمره بالاختصاص يحمل علي أنه كان قبل النهي عنه، أو المراد به: ما مرَّ مع أن ذكره لا يناسب الترجمة بل يضادها، فإن قلت: لم أمره بالاختصاص ولم يأمره بالصوم مع أنه السنة؟ قلت: لأنه كان في سفر الغزو والسنة فيه الفطر لمن يتضرر به، ولعله رأى من أبي هريرة أنه كان يتضرر به.

٩ - باب نِكَاحِ الْأُبْكَارِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ
بِكْرًا غَيْرَكَ. [انظر: ٤٧٥٣]

(باب: نكاح الأبكار) أي: بيان مطلوبيته

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا
كُنْتَ تُزْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُزْتَعُ مِنْهَا». تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ
بِكْرًا غَيْرَهَا. [فتح ١٢٠/٩].

(أخي) هو عبد الحميد أبي بكر الأعمش. (عن سليمان) أي: ابن

بلال.

(في أيها) أي: في أي الشجر (ترتع بعيرك) بضم الفوقية الأولى
وكسر الثانية. (قال: في التي لم يرتع منها) أي: لم يؤكل منها كما عبر
به أبو نعيم، وزاد عقبه: قالت: فأنا هيه. بهاء السكت، وإليه أشار
بقوله: (تعني) أي: عائشة (أن رسول الله...) إلخ.

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَشَامِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمَلُكَ فِي
سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِيهِ». [انظر: ٣٨٩٥ - مسلم: ٢٤٣٨ - فتح ١٢٠/٩].

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(إذا رجل) أي: ملك، وهو جبريل كما في الترمذي^(١). (في سرقة

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٨٠) كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة.

حرير) بفتح السين والراء أي: قطعة منه. (إن يكن هذا) أي: ما رأيته. (من عند الله يمضه) وأتي ب(إن) الدالة على الشك مع أن رؤيا الأنبياء وحي؛ لاحتمال أنها كانت قبل النبوة.

١٠ - باب الثيبات.

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ [لِي] النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [انظر: ٥١٠١]

(باب: الثيبات) في نسخة: «باب: تزويج الثيبات» أي: بيان حكمه. (لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن) أي: لا أتزوجهن لحرمتهن عليّ؛ لأن بناتهن ربائبي، وأخواتهن أخوات زوجاتي.

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَجَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ بِبَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُزْسٍ. قَالَ: «يَكْرَهُ أُمُّ ثَيْبًا؟». قُلْتُ: نَيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قَالَ: «فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ: عِشَاءً - لِكِنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَجِدُّ الْمَغِيبَةَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ١٢١/٩].

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (هشيم) أي: ابن بشير بتصغيرهما. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(قفلنا من غزوة) هي غزوة تبوك. (حديث عهد بعرس) أي: قريب البناء بامرأة. (لندخل) أي: المدينة. (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً) لا يعارضه خبر: «لا يطرق أحدكم أهله ليلاً» الآتي^(١)؛ لأن هذا في من

(١) سيأتي برقم (٥٢٤٤) كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً.

عُلم خبر مجيئة ليلاً، وذلك من قدم فيه بغتة. (لكي تمتشط الشعثة) بفتح المعجمة وكسر المهملة وفتح المثناة: منتشرة الشعر. (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة: من غاب عنها زوجها فهي كما في «الصحاح» وغيره: من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها^(١). وحكمة أمتشاط المرأة واستحداها بالحديدة وهي الموسى تزينها لزوجها بالتنظف. / ١٤٣ / ومر الحديث في البيع والاستقراض وغيرهما^(٢).

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ». فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيْبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ».

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (محارب) أي: ابن دثار. (وللعذارى) أي: الأبقار. (ولعابها) بكسر اللام أي: ملاعبتها.

١١ - باب تزويج الصغار من الكبار.

(باب: تزويج الصغار من الكبار) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، دُثْنَةُ اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عَزْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ». [فتح ٩/١٢٣].

(عن عراق) أي: ابن مالك الغفاري. (إلى أبي بكر) أي: منه. فإلى بمعنى: من، أو ضمَّن (خطب) معنى: أنهى فعده بالى.

(١) «الصحاح» مادة [بغيب] ١/١٩٦، و«اللسان» ٦/٣٣٢٢.

(٢) سبق برقم (٢٠٩٧) كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير. و(٢٣٨٥) كتاب: الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه.

١٢ - باب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ

يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ.

(باب: إلى من ينكح؟) أي: إذا أراد أن ينكح ينهي أمره إلى من ينكح من النساء، أو إلى من يعقد. (وأي النساء خير؟ وما يستحب) أي: للرجل (أن يتخير) أي: من النساء. (لنطفه من غير إيجاب) أي: في المسائل الثلاث.

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [انظر: ٣٤٣٤- مسلم: ٢٥٢٧- فتح ١٢٥/٩]

(صالحو نساء قريش) أي: في الدين وحسن المعاشرة للزوج، والقياس: صالحات نساء قريش، لكن صلاحية النساء تابعة لصلاحية الرجال غالبًا فنزلن منزلتهم. (أحناه) أي: أشفقه. (وأرعاه) أي: أحفظه، و(أحناه) بدل من (صالحو) و(أرعاه) عطف عليه، والقياس بالنظر إليه: أحناهم وأرعاهم وإلى الأصل: أحناهن وأرعاهن لكنه أفرد الضمير وذكره بالنظر لمفرد (صالحو) أو للفظ (خير) (في ذات يده) أي: صاحبة يده وهي ماله والمراد: أراعهن على ما في يده من المال.

١٣ - باب اتَّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

(باب: اتخاذ السرايري) أي: من الإماء المتخذات للوطء. (ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف على (اتخاذ).

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وِلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا تَمْلُوكِ أَدَى حَقِّ مَوَالِيهِ وَحَقِّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بَزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». [انظر: ٩٧- مسلم: ١٥٤- فتح ١٢٦/٩]

(إسماعيل) أي: التبوذكي. (عبد الواحد) أي: ابن زياد. (وليدة) أي: أمة. (فعلّمها) أي: ما يجب تعليمه. (من أهل الكتاب) أي: التوراة أو الإنجيل. (خذها) أي: المسألة. ومرّ الحديث بشرحه في كتاب: العلم^(١).

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَ مِنِّي أَجْرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

(عن محمد) أي: ابن سيرين. (عن أبي هريرة: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات) كذا رواه موقوفاً، وفي نسخة: «عن أبي هريرة قال: النبي ﷺ: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات» فرواه مرفوعاً، (بجبار) أسمه: صادق، قيل: كان ملك حران، وقيل: ملك مصر. (فتلك) أي: هاجر. (يا بني ماء السماء) أضيفوا إليه لكثرة ملازمتهم الفلوات

(١) سبق برقم (٩٧) كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله.

التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم. ومرّ الحديث بشرحه في أحاديث الأنبياء^(١).

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ الثَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ بِمَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ. فَلَمَّا أَرْحَلْ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ١٢٦/٩].

(عن حميد) أي: الطويل. ومرّ الحديث في كتاب: المغازي^(٢).

١٣ - باب مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا.

(باب: من جعل عتق الأمة صداقها) أي: هل يصح أولاً؟

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَنَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ١٢٩/٩].

(حماد) أي: ابن زيد. (عن ثابت) أي: البناني.

(وجعل عتقها صداقها) هو من خصائصه كما مرّ، وحمله بعضهم على أنه أعتقها تبرعاً ثم تزوجها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعده، وهو من خصائصه أيضاً. ومرّ الحديث في كتاب: الصلاة، وفي غزوة خيبر^(٣).

(١) سبق برقم (٣٣٥٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٢) سبق برقم (٤٢١٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٣) سبق برقم (٣٧١) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بغير رداء. (٤٢٠٠-٤٢٠١) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

١٤ - باب تزويج المعسر لقوله تعالى:

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

(باب: تزويج المعسر) أي: بيان جوازه. (لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾) حيث قيد به قوله: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾ إلى آخره.

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَظَنَرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَضْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا.

فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَفَرُّوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ١٣١/٩].

(وصعد النظر) أي: رفع نظره إليها. (وصوبه) أي: خفض نظره عنها. (حتى إذا طال مجلسه) بفتح اللام أي: جلوسه. ومر الحديث بشرحه في باب: القراءة عن ظهر قلب^(١).

(١) سبق برقم (٥٠٣٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر القلب.

١٥ - باب الأُكْفَاءِ فِي الدِّينِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ ﴿٥٤﴾ [الفرقان: ٥٤].

(باب: الأُكْفَاءِ فِي الدِّينِ) أي: المشروعة فيه؛ لجواز النكاح. و(الأُكْفَاءِ) جمع كفاء، وهو المثل والنظير. (وقوله) بالجر عطف على (الأُكْفَاءِ).

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ يَمُنُّ شَهْدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأُنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْغَامِرِيُّ - وَهِيَ أَمْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٤٠٠ - مسلم: ١٤٥٣ - فتح ٩/١٣١].

(أن أبا حذيفة) اسمه: مهشم على المشهور. (تبني سالما) أي: ابن معقل. (ذكر الحديث) هو أنها أي: سهلة قالت: يا رسول الله، إن سالما بلغ مبلغ الرجال وإنه يدخل علي وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا فقال: «أرضعيه تحرمي عليه. / ٢٤٣ب/ ويذهب ما في نفسه» فأرضعته وذهب الذي في نفسه^(١). وهذا من خصائصهما. قال

(١) «مسلم» (١٤٥٣) كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها^(١). قال النووي: وهو حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبير^(٢).

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [انظر: ١٢٠٧ - مسلم: ١٢٠٧ - فتح ١٣٢/٩].

(على ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة. (وكانت تحت المقداد بن الأسود) نسب إلى الأسود لكونه تبناه، وإلا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي. واستدل بالحديث أي: أن النسب لا يغير في الكفاءة؛ لأن ضباعة هاشمية؛ لأنها بنت عمه النبي ﷺ، والمقداد كندي إن نسبت لأبيه ومولى حليف لقريش إن نسب لمن تبناه. وأجيب: باحتمال أنها وأولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة.

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [مسلم: ١٤٦٦ - فتح ١٣٢/٩].

(تنكح المرأة لأربع) أي: من الخصال. (لما لها) بدل من (الأربع) وإنما طلب نكاح ذات المال؛ لأنها لا تكلف زوجها في الإنفاق. (ولحسبها) أي: شرفها بشرف آبائها. (وجمالها) لأنه ادعى للدوام. (ولدينها) لأن به يحصل خيري الدنيا والآخرة، وحذف اللام من

(١) «إكمال المعلم» ٦٤١/٤.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣١/١٠.

(جمالها) مع أنه أثبتها فيما قبله وما بعده لمخالفته لهما جنسًا إذ منشؤه ذات المرأة ومنشؤهما خارج عنها مع أن داعيه الشخص إلى جمال الزوجة أميل غالبًا منها إلى غيره فلا تحتاج إلى تأكيد بزيادة اللام.

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [٦٤٤٧- فتح ١٣٢/٩].

(حري) أي: حقيق. (أن ينكح) بالبناء للمفعول، أي: لأن ينكح، وكذا القول في (يشفع) و(يستمع). (قال) أي: سهل (مرَّ رجل على رسول الله فقال) أي: رسول الله لمن حضره وهو أبو ذر ومن معه (قال) أي: سهل. (ثم سكت) أي: رسول الله. (فمرَّ رجل) أي: آخر، واسمه: جعيل بن سراقه. (فقال) أي: رسول الله ﷺ.

١٦ - باب الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَرْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةِ.

(باب: الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ) أي: المشروعة فيه عند القائل بها لجواز النكاح، والمشهور عند الشافعية: أنها ليست معتبرة في جوازه. (وترويح المقل المثرية) بالجر عطف على (الأكفاء) و(المقل) الفقير، و(المثرية) بضم الميم وسكون المثلة أي: الغنية وهي التي لها ثراء بفتح المثلة وبالمد وهو الغنى.

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَزْوَةٌ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

أَيُّنَنَّ ﴿ [النساء: ٣] قَالَتْ يَا ابْنَ أُمَّ، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَتُهَوِّا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَغَبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسِبَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُغْطِوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح ١٣٦/٩].

(في إكمال الصداق) أي: به. ومّرّ الحديث في التفسير^(١).

١٧ - باب مَا يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

(باب: ما يتقى) أي يجتنب. (من سُؤْمِ المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾) أشار به إلى المقصود منه، وهو ﴿فَأَحْذَرُوهُمْ﴾.

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ». [انظر: ٢٠٩٩ - مسلم: ٢٢٢٥ - فتح ١٣٧/٩].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(السُّؤْم) هو ضد اليمن. (في المرأة) بسوء خلقها وغلو مهرها أو

(١) سبق برقم (٤٦٠٠) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾.

عقمها. (والدار) بضيقها. (والفرس) بكونه حروناً، كما أن اليمن في الثلاثة المفسرة بصد ذلك. ومرّ الحديث في كتاب: الجهاد^(١).

وقد روى الإمام أحمد وابن حبان: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»^(٢).

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [انظر: ٢٠٩٩ - مسلم: ٢٢٢٥ - فتح ١٣٧/٩].

(إن كان الشؤم) أي: موجوداً.

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسْكَنِ». [انظر: ٢٨٥٩ - مسلم: ٢٢٢٦ - فتح ١٣٧/٩].

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج. (إن كان) أي: الشؤم وحذفه للعلم به مما قبله. وسنادهما طريقتان في الحديث المذكور قبلهما.

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [مسلم: ٢٧٤٠ - فتح ١٣٧/٩].

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان)

(١) سلف برقم (٢٨٥٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس.

(٢) «مسند أحمد» ١/١٦٨ و«صحيح ابن حبان» ٣٤٠/٩ (٤٠٣٢) كتاب: النكاح، قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، ورجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، فمن رجال البخاري.

أي: ابن طرخان. (ما تركت بعدي فتنه أضرم على الرجال من النساء)
أي: لأنهن ناقصات عقل ودين، وقد قال الله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ
الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤] فقدمهن لشدة فتنتهن وغالبًا
يرغبن أزواجهن عن طلب الدين، وأي فساد أضرم من ذلك.

١٨ - باب الحرة تحت العبد.

(باب: الحرة تحت العبد) أي: بيان جواز نكاحه لها.

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ
سُنَنٍ عَتَقْتُ فَخَيْرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَزِمَّةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرِ الْبَرْمَةَ؟». فَقِيلَ:
لَحْمٌ تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيَّهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».
[انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ١٣٨/٩].

(ثلاث سنن) أي: طرق. (فخيرت) أي: خيرها النبي ﷺ في فسخ
نكاحها من زوجها مغيث، وبين المقام معه / ٢٤٤ /، وكان عبدًا
فاختارت نفسها. (لم أر البرمة) أي: على النار، وفي نسخة: «لم أر
البرمة؟» بهمة الأستفهام التقديري. ومر الحديث في كتاب: الكتابة^(١).

١٩ - باب لا يتزوج أكثر من أربع.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا. وَقَوْلُهُ
جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَئِكَ أَجْنَحَةُ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [فاطر: ١] يَعْنِي:
مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا.

(١) سبق برقم (٢٥٦١-٢٥٦٣) كتاب: المكاتب، باب: ما يجوز من شروط
المكاتب.

(باب: لا يتزوج) أحد من أمته ﷺ (أكثر من أربع) اتفاقاً، ولا التفات إلى قول من قال: يتزوج إلى تسع، أو أكثر (لقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾) أستدل به على أمتناع الزيادة على الأربع بجعل الثلاثة في الآية للتخيير كما أنها في آية ﴿أُولَئِكَ أَجْنَحَةٌ﴾ لذلك إذ لو كانت للجمع لقال: تسعاً؛ لأنه أحصر، واستدل على ذلك أيضاً بأن الواو في الآية بمعنى: أو^(١) التي للتنويح كما أشار إليه بقوله: (وقال علي بن الحسين) إلى آخره وهو قريب من الأول، والحامل على ذلك الاتفاق على المنع من الزيادة كما مر. وقوله ﷺ في خبر ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه لغيلان بن سلمة وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٢).

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَغْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/ ١٣٩].
(محمد) أي: ابن سلام البيكندي. (عبدة) أي: ابن سليمان ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ في نسخة: «فإن خفتهم» (على مالها) أي: لأجل مالها. ومرَّ الحدث في سورة النساء^(٣).

(١) مجيء الواو بمعنى (أو) قال به بعض النحاة، واستدلوا عليه بقول الشاعر:
وقالوا: نَأَتْ فَاخْتَرَلَهَا الصَّبْرَ وَالْبُكَاءَ فقلت البكا أشفى إذا لغيليلي
أي: الصبر أو البكا؛ لأنها لا يجتمعان؛ بدليل قوله: فاخترلها.
(٢) «صحيح ابن حبان» (٤١٥٧) كتاب: النكاح، باب: نكاح الكفار، و«المستدرک»
١٩٢/٢ - ١٩٣ كتاب: النكاح.

(٣) سبق برقم (٤٥٧٣ - ٤٥٧٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾.

٢٠ - باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وَيَحْرُمُ مِنْ

الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

(باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ لفظ: (أمهاتكم) عطف على أمهاتكم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وقوله: (ويحرم) إلى آخره قطعة من حديث عائشة الآتي.

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ». [انظر: ٢٦٤٦ - مسلم: ١٤٤٤ - فتح ١٣٩/٩].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (لو كان فلان حيًّا - لعمها) أي: لعمِّ عائشة وقولها: (لو كان حيًّا) يدل على أنه مات، فيحتمل أن يكون عمًّا لها آخر أو أنها ظنت أنه مات بعد عهدها به، ثم قدم بعد فاستأذن. ومرَّ الحديث في كتاب: الشهادات في باب: الشهادة على الأنساب^(١).

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزُوجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٦٤٥ - مسلم: ١٤٤٧ - فتح ١٤٠/٩].

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (قيل للنبي) القائل له: هو علي بن أبي طالب. (ألا تزوج؟) أي: تتزوج بحذف إحدى التاءين. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(١) سبق برقم (٢٦٤٦) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب.

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
 بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا
 قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: «أَوْتُحَيِّنَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ:
 نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
 ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ
 أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا
 لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا
 أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ
 ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشْرٌ حَبِيبَةَ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ أَبُو
 لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ. [٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣،
 ٥٣٧٢-٥ مسلم: ١٤٤٩- فتح ١٤٠/٩].

(بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة من أخليت بمعنى: خلوت
 من الضرة، والمعنى: لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة، وفي
 نسخة: بفتح الميم من خلوت. (وأحب من شاركني في خير أختي) بفتح
 همزة (أحب) أفعل تفضيل وهو مبتدأ خبره (أختي) أو بالعكس،
 والخير: صحبة النبي ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين أو ذاته ﷺ. (إن
 ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب لمؤنث. (تحدث) بالبناء للمفعول.
 (بنت أبي سلمة) أسمها: درة. (لو أنها لم تكن ربييتي..) إلخ أي: لو
 كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان كونها ربييتي
 وكونها ابنة أخي من الرضاعة. (ثوية) مصغر ثوبة واختلف في إسلامها.
 (فلا تعرضن) بفتح الفوقية وسكون الضاد والنون مخففة وهي نون
 النسوة (أريه بعض أهله) أي: في المنام والرأى له قيل: العباس
 (بشرحية) بكسر الحاء المهملة أي: على أسوأ حالة. (لم ألق بعدكم)

أي: راحة. (سقيت) بالبناء للمفعول. (في هذه) أي: النقرة بين الإبهام والسبابة، وأشار بذلك إلى حقارة ما سقي من الماء في جهنم. وقال القرطبي: سقي نطفة من ماء في جهنم بسبب ذلك^(١). (بعناقتي ثوية) بفتح العين أي: بسبب عتقي لها.

٢١- باب مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

(باب: من قال: لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره). لام (لمن أراد) لبيان من توجه إليه الحكم قبلها كقوله تعالى ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فإن لامة متوجهة إلى المهيت له.

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [انظر: ٢٦٤٧- مسلم: ١٤٥٥- فتح ١٤٦/٩].

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الأشعث) أي: ابن أبي الشعثاء (عن مسروق) أي: ابن ٢٤٤/ب/ الأجدع. (وعندها رجل) قال شيخنا: أظنه ابنا لأبي القعيس^(٢) (إنه أخي) أي: الرضاعة. (من إخوانكن) في نسخة: «ما إخوانكن». (فإنما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على إمعان النظر

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ١٨٢/٤.

(٢) «الفتح» ١٤٧/٩.

والتفكر؛ فإن الرضاعة تجعل الرضيع محرماً كالنسب ولا يثبت ذلك إلا بإثبات اللحم وتسوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل لا بد أن تكون الرضاعة دافعة للمجاعة فيشبع الولد بذلك، ومن ثم اعتبر الشافعي خمس رضعات في حولين. ومرّ الحديث في كتاب: الشهادات^(١).

٢٢ - باب لبِنِ الْفَحْلِ.

(باب: لبن الفحل) أي: بيان تحريم شرب لبنه، ونسبة اللبن إليه مجاز؛ لكونه سبباً فيه.

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ. [انظر: ٢٦٤٤ - مسلم: ١٤٤٥ - فتح ١٥٠/٩].

(أخا أبي القعيس) أسم أبي القعيس: وائل بن أفلح الأشعري. ومرّ الحديث في كتاب: الشهادات^(٢).

٢٣ - باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ.

(باب: شهادة المرضعة) أي: برضاها.

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْزِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لِكُنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَخْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً، فَبَجَاءَتْنا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُما. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَبَجَاءَتْنا أَمْرَأَةٌ

(١) سبق برقم (٢٦٤٧) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب.

(٢) سلف برقم (٢٦٤٤) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب.

سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ؟ دَعَهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أُيُوبَ. [انظر: ٨٨ - فتح ١٥٢/٩].

(وقد سمعته) أي: هذا الحديث. (تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي إهاب. (كيف بها) أي: باجتماعه بها. (دعها عنك) قاله تورعاً واحتياطاً لا حكماً بثبوت الرضاع وفساد النكاح، بمجرد قول المرضعة، إذ لم يكن ثم ترافع ولا ثم نصاب الشهادة. (وأشار إسماعيل) أي: ابن عليه. (يحكي أيوب) أي: يحكي إشارته. ومرّ الحديث في كتاب: العلم^(١).

٢٤ - باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣ - ٢٤].
وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرِ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهَوَّ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

(باب: ما يحل من النساء وما يحرم) أي: بيان حكمها. (وقوله تعالى) بالجر عطف على (ما يحل).

(١) سلف برقم (٨٨) كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله.

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَنِعٌ، وَمِنْ الصَّهْرِ سَنِعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الْآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُزَوَّى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ، فَيَمْنُ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ. وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَغْرُوفٍ، لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيَذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُزَوَّى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَيَبْغُضُ أَهْلَ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ. يَغْنِي: يُجَامِعُ. وَجَوْزَةُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَزْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ. [فتح ١٥٣/٩].

(عن سفیان) أي: الثوري. (حبيب) أي: ابن أبي ثابت. (عن سعيد) أي: ابن جبير.

(حرم من النسب سبع) فهن المذكورات في الآية إلى قوله ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ (ومن الصهر سبع) هن المذكورات بعد ذلك إلى ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ وفيه تغليب الصهر على الرضاع وغيره، ممَّا ذكر في الآية، لقصر لفظه، كما غلب عمر على أبي بكر في العُمَرَيْنِ. (وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة عليٍّ وامرأة عليٍّ) أستدل به على الشق الأول من الترجمة؛ إذ فيه حل الجمع بين المرأة وبين زوجها. (بين ابنتي عم) أي: ابنتي عمين هما: محمد وعمر، ابنا علي فهما: عَمَّان لأبي الحسن لا له. (للقطيعه) أي: لوقوع التنافس بينهما في الخطوة عند

الزوج فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم. (عن يحيى) أي: ابن قيس. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (وأبي جعفر) في نسخة: «وابن جعفر» والأول هو المعتمد كما قاله شيخنا^(١). (فيمن يلعب بالصبي: إن أدخله) أي: ذكره: (فيه) أي: لاط به فلا يتزوجن أمه؛ وهو مذهب الحنابلة، والجمهور على خلافه (ويحيى هذا غير معروف) أي: مجهول الحال، لكن ذكره ابن حبان في: «الثقات»^(٢). (ولم يتابع عليه) أي: على ما رواه هنا. (إذا زنا بها) أي: بأم أمراته. (لا تحرم عليه أمراته)؛ لأن الزنا لا حرمة له. (وهذا مرسل) في نسخة: «وهو مرسل» أي: منقطع.

٢٥ - باب ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلِدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضَنِي عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ». وَكَذَلِكَ حَلَالٌ وَلِدُ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَالٌ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

(باب: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾) قوله: ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ متعلق بـ ﴿رَبِّبْتُكُمْ﴾. (ومن قال: بنات ولدها من بناته في نسخة: «هنا بناتها» أي: هن كبناته، أو بناتها. (في التحريم) أي: على الزوج. (يقول النبي.. إلخ، وجه دلالة على أن بنت ولد المرأة حرام كبتها: أن لفظ البنات يشمل بنات البنات. (وهل

(٢) «الثقات» ٧/٦٠٨.

(١) «التفح» ٩/١٥٦.

تسمى الربيبة، وإن لم تكن في حجره). الجمهور على أنها تسمى به، وإن لم تكن في حجره والتقيد به في الآية جري على الغالب، فلا يعتبر مفهومه بدليل عدم التقيد بعدمه في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (إلى آخره. (ربيبة له) هي زينب بنت أم سلمة، وقوله: (ومن قال: بنات ولدها) إلى هنا ساقط من نسخة.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أَتَحْبِئِينَ؟». قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّنُهُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ. [انظر: ٥١٠١ - مسلم: ١٤٤٩ - فتح ١٥٨/٩].

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (هل لك في بنت أبي سفيان) أي: هل لك في نكاحها. (قال: فأفعل ماذا؟) تقدر بعده -أفعل- دل عليه الأولى؛ لأن ماذا له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله.

ومر الحديث في باب: ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾^(١).

٢٦ - باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

[النساء: ٢٣].

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتَحْبِئِينَ؟». قُلْتُ:

(١) سلف برقم (٥١٠١) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾.

نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنِكَحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبَةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [انظر: ٥١٠١- مسلم: ١٤٤٩- فتح ١٥٩/٩].

(باب: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾)
الاستثناء منقطع أي: لكن ما سلف من الجمع بينهما معفو عنه. ومرر
حديث الباب مرارًا.

٢٧ - باب لا تُنِكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا.

(باب: لا تنكح المرأة على عمتها) أي: ولا خالتها، والمراد
بالعمة والخالة: ما يشمل الحقيقة والمجاز، فتدخل عمة الأب وخالته
وإن علا.

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ
جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنِكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. [انظر:
٥١٠٨- مسلم: ١٤٠٨- فتح ١٦٠/٩].

وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك.
(عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (وقال داود) أي: ابن أبي هند.

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَخَالَتِهَا». [انظر: ٥١٠٨- مسلم: ١٤٠٨- فتح ١٦٠/٩].

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنِكَحَ الْمَرْأَةَ

عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتَهَا. فَتَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [انظر: ٥١٠٨ - مسلم: ١٤٠٨ - فتح ١٦٠/٩].

٥١١١ - لَأَنَّ عَزْوَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَزُمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْزُمُ مِنَ النَّسَبِ. [انظر: ٢٦٤٤ - مسلم: ١٤٤٥ - فتح ١٦٠/٩].

٢٨ - باب الشُّغَارِ.

(باب: الشغار) أي: نكاحه، سمي بذلك؛ لشغوره أي: خلوه عن المهر، أو عن بعض الشرائط، أو لرفعه المهر من قولهم شغر الكلب برجله، إذا رفعها ليبول، فكأن المتناكحين رفعوا المهر بينهما.

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [٦٩٦٠ - مسلم: ١٤١٥ - فتح ١٦٢/٩].

(والشغار: أن يزوج الرجل ابنته...) إلخ تفسير (الشغار) بهذا قيل: إنه من الحديث، وقيل: من قول ابن عمر، وقيل: من قول نافع، وهو ما صرح به البخاري في ترك الحيل، وبالجملة فيعمل به فيبطل به النكاح، ومعنى البطلان به: التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصدقا لأخرى، فأشبه تزويج واحدة من اثنتين، وقيل: التعليق والتوقيف.

٢٩ - باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ.

(باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟) جواب الاستفهام محذوف، أي: نعم. ومر بيانها في باب: القراءة عن ظهر القلب^(١).

(١) سبق في (٥٠٣٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر القلب.

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَنِ نَشَاءَ مِنْهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأُوْدُبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [انظر: ٤٧٨٨ - مسلم: ١٤٦٤ - فتح ١٦٤/٩].

(ترجي) أي: تؤخر. (يسارع في هواك) أي: مرادك.

(رواه) أي: الحديث. (أبو سعيد) هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح. (وعبدة) أي: ابن سليمان (يزيد بعضهم على بعض) أي: في الرواية.

٣٠ - باب نِكَاحِ الْمُحْرَمِ.

(باب: نكاح المحرم) أي: بالحج والعمرة، أو بهما، هل يجوز له أم لا؟، ومذهب الشافعي الثاني.

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [انظر: ١٨٣٧ - مسلم: ١٤١ - فتح ١٦٥/٩].

(عمرو) أي: ابن دينار (أنبأنا) في نسخة: «أخبرنا». (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) هذا من خصائصه، على أن أكثر الروايات على أنه تزوجها وهو حلال^(١)، وقد قال ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا

(١) منها ما روي، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، أن رسول ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس. رواه مسلم (١٤١١) كتاب: النكاح باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، والترمذي (٨٤٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في

ذلك، وابن الجارود في: «المنتقى» ٧٦/٢-٧٧ (٤٤٦).
والدارقطني في: «السنن» ٢٦١-٢٦٢/٣ كتاب: النكاح، باب: المهر،
والبيهقي في: «السنن» ٦٦/٥ كتاب: الحج، باب: لا ينكح ولا يُنكح.
وقال ابن عبد البر في: «التمهيد» ١٥٢/٣-١٥٣: والرواية أن رسول الله
ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع
مولي النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم،
وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي
بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله
ﷺ لم ينكح ميمونة، إلا وهو حلال، قبل أن يحرم. وما أعلم أحدا من
الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم؛ إلا عبد الله بن
عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة
أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن
يجعل متعارضًا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج
بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسئلة من غيرها. فوجدنا عثمان
بن عفان ؓ قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، «وقال لا
ينكح المحرم ولا ينكح» فوجب المصير إلى هذا الرواية التي لا معارض
لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين
لها وهم: عمر وعثمان، وعلي ؓ، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة
هذا إن شاء الله.

وقال ابن حجر في: «الفتح» ١٦٥/٩: قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا
ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس أي: مع صحته؟ قال: فقال:
الله المستعان: ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول:
تزوجني وهو حلال. أه. وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: «لا
ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس
بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي.

يُنكح»^(١)، والفعل إذا عارض القول قدم القول.

ومرّ الحديث في كتاب الحج^(٢).

٣١ - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المُتعةِ آخرًا.

(باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا) وهو المؤقت بمدة معلومة، أو مجهولة، وسمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد، وسائر أغراض النكاح، وقد كان جائزًا في صدر الإسلام ثم نسخ كما ذكره آخرًا.

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. [انظر: ٤٢١٦- مسلم: ١٤٠٧- فتح ١٦٦/٩].

(عن أبيهما) هو محمد بن علي بن أبي طالب -المعروف بابن الحنفية. ومرّ الحديث في: غزوة خيبر^(٣).

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ: مَوْلَى لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي

(١) رواه مسلم (١٤٠٩) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكرهية خطبته. وبرقم (١٨٤١) كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج، وابن ماجه (١٩٦٦) كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج.
والنسائي ١٩٢/٥ كتاب: المناسك، باب: النهي عن ذلك، أي: الرخصة في النكاح للمحرم.
وأحمد ٥٧/١، ٦٤.

(٢) سلف برقم (١٨٣٧) كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم.

(٣) سلف برقم (٤٢١٦) كتاب: المغازي. باب: غزوة خيبر.

الْحَالِ الشَّدِيدِ فِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ. [فتح ١٦٧/٩].

(غندر) هو محمد بن جعفر. (مولي له) قيل: إنه عكرمة.

٥١١٧، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا». [مسلم: ١٤٠٥ - فتح ١٦٧/٩].

(عليّ) أي: ابن عبد الله المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(فأتانا رسول الله) قيل: إنه بلال.

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا». فَمَا أَذْرِي أَمْرًا كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [فتح ١٦٧/٩].

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (قال أبو عبد الله) أي:

البخاري، وهذا ساقط من نسخة. (وقد بينه) أي: حكم المتعة.

٣٢ - باب عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

(باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) أي: ليتزوجها.

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَاتِيَّ

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلُّ حَيَاءَهَا وَسَوَآتَاهُ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [٦١٢٣ - فتح ١٧٤/٩].

(مرحوم) أي: ابن عبد العزيز بن مهران.

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

رَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِضْفَةٌ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَضْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دَعِيَ لَهُ فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». فَقَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورٍ يُعَدُّدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح ١٧٥/٩].

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف.

(أملكناها) في نسخة: «أملكناها لك»، وكل منهما مؤول بأنه قال ذلك بعد قوله: زوجناكها كما مرّ، أي: زوجناكها أذهب فقد ملكناها، أو أملكناها لك بالتزويج السابق على أنه روي بدلها: «زوجتكها»، وهي رواية الأكثر وصوبها الدارقطني^(١).

ومرّ الحديث في باب: خيركم من تعلم / ٢٤٥ ب / القرآن وعلمه.

وفي غيره.

٣٣ - باب عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ.

(باب: عرض الإنسان ابنته، أو أخته على أهل الخير) أي:

ليتزوجوها.

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ

بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ خَدَافَةَ السُّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ -

(١) سبق التعليق عليها في حديث رقم (٥٠٣٠). كتاب: فضائل القرآن، باب:

خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِيقَ فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ زَوْجَتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَزِجْ إِلَى شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتُ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبِلْتُهَا. [انظر: ٤٠٠٥- فتح ١٧٥/٩].

(حين تأيمت حفصة بنت عمر) أي: صارت أيما أي: خالية عن الزوج. (وكننت أوجد عليه) أي: أشد موجدة أي: غضبًا عليه. (مني على عثمان). ومرَّ الحديث في كتاب: المغازي^(١). (لعلك وجدت عليّ) في نسخة: «لقد وحدت عليّ».

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتَهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [انظر: ٥١٠١- مسلم: ١٤٤٩- فتح ١٧٦/٩].

(فتية) أي: ابن سعيد (درة) بضم الدال.

ومرَّ الحديث في باب: وأن تجمعوا بين الأختين^(٢).

(١) سلف برقم (٤٠٠٥) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا.
(٢) سلف برقم (٥١٠٧) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.

٣٤ - باب قول الله جل وعز:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿عَفْوَرٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
﴿أَكْنَنْتُمْ﴾ أضمركم، وكلُّ شيءٍ صُنَّتهُ فهو مَكْنُونٌ.

(باب: قول الله عز و جل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ الآية) أي: إلى قوله: ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾) في نسخة: «﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية» (أكنتم) أي: (أضمركم).

٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلْقُ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ، وَلَوْدِدْتُ أَنَّهُ تَبَسَّرَ لِي أَمْرًا صَالِحًا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا. أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلَا تَعُدُّ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الرُّنَا. وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلْكَتُبُ أَجَلَهُ﴾: تَنْقِضِي الْعِدَّةَ. [فتح ١٧٨/٩].

(طلق) أي: ابن غنام. (زائدة) أي: ابن قدامة.

(ولوددت) أي: لأحببت. (أنه) أي: الشأن. (تيسر لي) بفتح الفوقية، وبالرفع وأصله: تيسر بفوقيتين فحذفت إحداهما تخفيفًا. (القاسم) أي: ابن محمد. (أو نحو هذا) أي: من ألفاظ التعريض، كإذا حللت فأذنيني، ومن يجد مثلك. (ولا يبوح) أي: لا يصرح، والتصريح: مما يقطع بالرغبة في النكاح، كإذا أنقضت عدتك نكحتك،

وحكمة النهي عنه: أنها قد تكذب في أنقضاء العدة. (إن لي حاجة وأبشري وأنت بحمد الله نافقة). أي: رائجة. (ولا تعد) بفتح الفوقية، وكسر العين، من الوعد أي: لا تعده بالعقد، بل تقتصر على قولها، قد أسمع ما تقول.

٣٥ - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج.

(باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج) أي: بيان جوازه.

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ أَمْرَاتُكَ. فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِيهِ». [انظر: ٣٨٩٥ - مسلم: ٢٤٣٨ - فتح ٩/ ١٨٠].
(فإذا أنت هي) فإذا أنت الآن تلك الصورة أي: كهي، وهو تشبيه بليغ، واستدل بالحديث على جواز النظر؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، بل هو مندوب لقول النبي ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي: أن تدوم بينكما المودة والألفة. رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه^(١)، قيس بما فيه عكسه والمنظور إليه ما عدا العورة.

ومرَّ الحديث في باب: نكاح الأبكار^(٢).

(١) «سنن الترمذي» (١٠٨٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، وقال: هذا حديث حسن. «المستدرک» للحاكم ١٦٥/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) سلف برقم (٥٠٧٧) كتاب: النكاح، باب: نكاح الأبكار.

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ
أَمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ
إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ
يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ
فَرُؤُوجِنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبُ
إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا
نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ،
وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ
مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَّدَهَا - قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ:
نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح ٩/ ١٨٠].

(عن أبي حازم) هو سلمة ابن دينار. ومرّ الحديث في باب: تزويج المعسر وفيما قبله^(١).

٣٦ - باب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الشَّبُّ
وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾
[البقرة: ٢٢١] وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(١) سلف برقم (٥٠٢٩) كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. وبرقم (٥٠٣٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر قلب. وبرقم (٥٠٨٧) كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر.

(باب: من قال: لا نكاح إلا بولي لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في نسخة: «لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾» قال الشافعي: هذه الآية أصرح دليل في القرآن على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى^(١).

٥١٢٧ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتِ مِنْ طَمَئِثِهَا: أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْأَسْتَبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْلِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانًا. تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ بِمَنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَا لَهُمُ الْقَافَّةُ، ثُمَّ أَحْلَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَأَطُّ بِهِ، وَدُعَى ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ

هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. [فتح ١٨٣/٩]
 (ابن وهب) هو عبد الله. (عنيسة) أي: ابن خالد (يونس) أي: ابن
 يزيد الأيلي.

(أنحاء) أي: أنواع. (طهرت) بفتح الهاء وضمها. (من طمئنها)
 أي: حيضها. (فاستبضعي) أي: أطلبي منه المباشعة: هي الجماع.
 (ونكاح الرابع) أي: النوع الرابع.

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا
 كُنِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ
 عِنْدَ الرَّجُلِ - لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا - فَيَزْعَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا،
 فَيَفْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [انظر: ٢٤٩٤-
 مسلم: ٣٠٨ - فتح ١٨٣/٩].

(يحيى) أي: ابن موسى المشهور بخت، أو ابن حفص البيكندي.
 (فيعضلها) أي: يمنعها أن تتزوج. ومر الحديث في سورة النساء^(١).

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ
 خَدَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ
 عُمَرُ: لَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ.
 فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي
 هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ. [انظر: ٤٠٠٥ -
 فتح ١٨٣/٩].

(هشام) أي: ابن يوسف (معمر) أي: ابن راشد.

(١) سلف برقم (٤٥٧٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾.

ومرَّ الحديث في باب: عرض الإنسان ابنته، أو أخته على أهل الخير^(١).

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ الْآنَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ. [انظر: ٤٥٢٩- فتح ١٨٣/٩].

(إبراهيم) أي: ابن طهمان. (عن يونس) أي: ابن عبيد البصري. (زوجت أختًا لي) أسمها: جميل بالتصغير بنت يسار بن عبد الله المزني، أو ليلى، أو فاطمة. (من رجل) أسمه: أبو البداح (فزوجها إياه) أي: بعقد جديد.

٣٧ - باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْحَاطِبَ.

وَخَطَبَ الْمُغَيَّرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَمْرًا هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ أَنْتَجِعِلِينَ أَمْرِكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ أَمْرًا لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا.

(١) سلف برقم (٥١٢٢) كتاب: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته، أو أخته على أهل الخير.

(باب: إذا كان الولي هو الخاطب) أي: كابن العم هل يزوج نفسه / ٢٤٦ أ / أو يزوجه ولي غيره، والشافعي على الثاني. (وخطب المغيرة بن شعبة امرأة) هي ابنة عمه عروة بن مسعود (فأمر رجلاً) هو عثمان بن أبي العاص.

٥١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَتُّنُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُنْبِئُكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ، فَيَزْعَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيُحْبِسُهَا، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح ١٨٨/٩].

(ابن سلام) هو محمد. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم. ومر الحديث في سورة النساء^(١).

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَحَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرْذَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟». قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّضْفَ، وَأَخَذُ النَّضْفَ. قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح ١٨٨/٩].

(كنا عند النبي) إلى آخره مرّ مراراً^(٢).

(١) سلف برقم (٤٥٧٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ حِفْمٌ إِلَّا نَقِطُوا فِي الْيَتَمِ﴾.

(٢) برقم (٥١٢٦) كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج.

٣٨ - باب إنكاح الرجل ولده الصغار.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

(باب: إنكاح الرجل ولده الصغار) بضم الواو وسكون اللام،
وبفتحهما. (﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾) أي: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾. (فجعل
عديتها ثلاثة أشهر) فدل على أن نكاحها قبل البلوغ، جائز.

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُذْخِلَتْ عَلَيْهِ
وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر: ٣٨٩٤ - مسلم: ١٤٢٢ - فتح ١٩٠/٩].
(سفيان) أي: ابن عيينة.

٣٩ - باب تزويج الأب ابنته من الإمام.

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ [انظر:
٤٠٠٥].

(باب: تزويج الأب ابنته من الإمام) أي: الأعظم.

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ،
وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ
سِنِينَ. [انظر: ٣٨٩٤ - مسلم: ١٤٢٢ - فتح ١٩٠/٩].

(وهيب) أي: ابن خالد.

٤٠ - باب السلطان وليي بقول النبي ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ

مِنَ الْقُرْآنِ».

(باب: السلطان ولي) أي: لمن لا ولي لها.

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدِّقُهَا؟». قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أَنْعَمْتَهَا إِلَيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح ٩/١٩٠].
 (وهبت من نفسي) (من) زائدة مع أنها ساقطة من نسخة، ومرر الحديث مراراً^(١).

٤١ - باب لا يَنْكِحُ الأبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالشَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا.

(باب: لا ينكح الأب، وغيره البكر والشيب إلا برضاها) الأولى برضاها، وهذا جري على الغالب، وإلا فله أن ينكحها بغير رضاها، إذا لم يتأت الرضا كأن تكون غير مميزة، (وينكح) بضم التحتية.

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [٦٩٦٨، ٦٩٧٠ - مسلم: ١٤١٩ - فتح ٩/١٩١].

(هشام) أي: الدستوائي (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (قال: أن تسكت) أي: لأنها تستحي أن تفصح.

(١) أنظر: التخريج السالف.

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى عَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَجِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [انظر: ٦٩٤٦، ٦٩٧١ - مسلم: ١٤٢٠ - فتح ١٩١/٩].
(عن أبي عمرو) هو ذكوان.

٤٢ - باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ.

(باب: إذا زوج الرجل ابنته، وهي كارهة فنكاحه مردود)؛ لعدم الرضا حيث أعتبر.

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمْعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَدَّ نِكَاحَهُ. [انظر: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩ - فتح ١٩٤/٩].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن خنساء) بالمد. (بنت خذام) بكسر الخاء وبالذال المعجمتين.

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَجَمْعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ. نَحْوَهُ. [انظر: ٥١٣٨ - فتح ١٩٤/٩].

(إسحاق) أي: ابن راهويه. (أخبرنا يزيد) أي: ابن هارون. (يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري.

٤٣ - باب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣] إِذَا قَالَ لِلْوَالِي: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ. فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا. أَوْ لَبِئْنَا ثُمَّ قَالَ: زَوِّجْتُكَهَا. فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٣١٠].

(باب: تزويج اليتيمة) أي: بيان حكمه.

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا﴾ إِلَى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْتِهَا، فَيَزْعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى: ﴿وَرَغِبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَزْعَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/١٩٧].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(يا أمتاه) بزيادة التاء والألف والهاء، بدلاً عن ياء المتكلم. (يا

ابن أُختي، هذه اليتيمة).. إلى آخره.

فيه: دلالة على أن للولي غير الأب أن يزوج اليتيمة بكرة كانت أو

ثيباً، وهو معارض بأخبار منها خبر الترمذي: «لا تنكحوا اليتامى حتى

تستأمرنهن»^(١)، وهو مذهب الشافعي. ومر الحديث في سورة

النساء^(٢).

(١) «سنن الترمذي» (١١٠٩) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على

التزويج من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن. وقال الألباني في:

«صحيح الترمذي»: حسن صحيح.

(٢) سلف برقم (٤٥٧٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾.

٤٤ - باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ :

زَوْجِنِي فُلَانَةً. فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا. جَازَ النِّكَاحُ،
وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ.

(باب: إذا قال الخاطب للولي زوجني، فقال: قد زوجتك بكذا،
وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: رضيت أو قبلت) أكتفاء بقوله:
(زوجني) ولفظ: (للولي) ساقط من نسخة.

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ،
أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ
حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي
شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».
[انظر: ٢٣١٩ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح ١٩٨/٩].

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي.

(فقال: مالي اليوم في النساء من حاجة) زائد على ما مرَّ من قوله:
فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه، واستشكل بأن نظره إليها يقتضي
أنه كانت له حاجة، وأجيب: باحتمال أن جواز النظر من خصائصه،
وإن لم يرد التزوج، ويجاب بمنع أن الإنسان لا يتزوج إلا لحاجة له،
وبأنها ما أعجبت، فقال ذلك تطيباً لخطرها، ويحمل قوله: في النساء
على المماثلة لها.

٤٥ - باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ.

(باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) أي: يترك،
ومفهوم الغاية به معمول به دون مفهومها بالنكاح.

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [انظر: ٢١٣٩- مسلم: ١٤١٢- فتح ١٩٨/٩].

(سمعت نافعاً..) إلى آخره مرّ في باب: البيع^(١).

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». [٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤- مسلم: ٢٥٦٣- فتح: ١٩٨/٩].

٥١٤٤ - «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ». [انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٥١٥، ١٥١٣، ١٥٢٠- فتح ١٩٩/٩].

(عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (إياكم والظن) أي: السوء. (ولا تجسسوا) بالجميم أي: لا تبحثوا عن العورات. (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة أي: لا تستمعوا لحديث القوم، فهو أعم من الأول، وقيل: بالجميم أن تطلبه لغيرك، وبالحاء أن تطلبه لنفسك، وقيل: هما بمعنى وهو: طلب الإخبار، والأحوال الغائبتين.

٤٦ - باب تفسير ترك الخطبة.

(باب: تفسير ترك الخطبة) قال ابن بطال أي: تفسير تركها صريحاً، وهو ما قدمه / ٢٤٦ ب/ من قوله: حتى ينكح أو يترك^(٢)، وقال الكرمانى: الاعتذار عن تركها ثم قال: قال شارح التراجم: مراد البخاري: الاعتذار عن ترك إجابة الولي؛ إذا خطب^(٣) رجلاً على وليته لما في ذلك من ألم عار

(١) سلف برقم (٢١٣٩) كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه .

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٦١. (٣) أي الولي.

الرد على الولي، وانكسار القلب، وقلة الحرمة^(١).

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ حَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْسِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا.

تَابِعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٤٠٠٥-فتح ٢٠١/٩].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيباً) أي: ابن أبي حمزة. (تابعه) أي: شعيباً. (يونس) أي: ابن يزيد.

٤٧ - باب الخُطْبَةِ.

(باب: الخطبة) بضم الخاء أي: استحبابها.

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». [فتح ٥٧٦٧-٢٠١/٩].

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري.

(جاء رجلان) هما الزبرقان بن بدر التميمي، وعمرو بن الأهم. (فخطبا) أي: خطبتين بليغتين يأتيان في الطب^(٢). (إن من البيان سحراً) في نسخة: «لسحراً» بزيادة لام للتأكيد^(٣)، و(من) تبعية؛ لأن البيان

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠٧/١٩ - ١٠٨، و«مناسبات تراجم البخاري» ص ٩٨.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٦٧) كتاب: الطب، باب: إن من البيان سحراً.

(٣) وهي التي تسمى اللام المزحلقة.

نوعان: بيان تحصل به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، وبيان بلاغة وحذف وهو ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين، وهو الذي يشبه بالسحر إذا جلب القلوب، وغلب على النفوس حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته وصرفه عن جهة قصده فأبرزه للناظر في معرض غيره، وهذا يُمدح إذا صرف للحق ويذم إذا قصد به الباطل.

٤٨ - باب ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ.

(باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة) أي: جوازه.

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْأُذُنِ وَيَتَذَبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [انظر: ٤٠٠١ - فتح ٢٠٢/٩].

(حين بني علي) بالبناء للمفعول أي: حين دخل علي زوجي. (فجلس علي فراشي كمجلسك مني) قيل: كيف جاز له ذلك مع أنها أجنبية؟ وأجيب: بأنه جلس من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب مع أن ذلك المجلس لا خلوة فيه. (وقولي بالذي كنت تقولين) أي: من المدح والثناء المتعلقين بالمغازي والشجاعة ونحوهما. ومر الحديث في غزوة بدر^(١).

(١) سلف برقم (٤٠٠١) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا

٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَهُنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَثَهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ [البقرة: ٢٣٦] لَهُنَّ وَقَالَ سَهْلٌ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». [انظر: ٢٣١٠]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَهُنَّ نِحْلَةً﴾). أي: عطية.

(وكثرة المهر) بالجبر عطف على (قول الله) وكذا قوله: (وأدنى ما يجوز

من الصداق) وما بعده. (ولو خاتمًا من حديد) دال كالحديث بعده على

أدنى الصداق، والآية الأولى من الأثنين قبله دالة على أكثره،

والضابط: أن كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا.

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ

بِشَاشَةَ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم:

١٤٢٧ - فتح ٢٠٤/٩].

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ

ذَهَبٍ.

(بشاشة العرس) أي: فرحته.

٥٠ - باب التزويج على القرآن وبغير صداق.

(باب: التزويج على القرآن وبغير صداق) أي: بغير ذكره.

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتْ

أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئْتُ بِرَأْيِكَ، فَلَمْ يُجِبْنَاهَا

شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئْتُ بِرَأْيِكَ، فَلَمْ

يُجِيبُهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْلُبُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٢٠٥/٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (قرأ)^(١) بمهمزة بقلبها ألفًا. ومرَّ الحديث مرارًا بزيادة ونقص.

٥١ - باب المهر بالعروض وخاتم من حديد.

(باب: المهر بالعروض) جمع عرض بفتح فسكون: وهو ما يقابل النقد. (وخاتم من حديد) من عطف الخاص على العام.
٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٢١٦/٩].

(يحيى) أي: ابن موسى. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. والحديث مرَّ مرارًا.

٥٢ - باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ
فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي».

(١) للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكلُّ صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضًا.

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَنَزَلِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [انظر: ٢٧٢١ - مسلم: ١٤١٨ - فتح ٢١٧/٩].
 (باب: الشروط في النكاح) أي: بيانها (مقاطع الحقوق عند الشروط) أي: عند وجودها. ومرّ التعليق والحديث في كتاب: الشروط^(١).

٥٣ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

(باب: الشروط التي لا تحل في النكاح) أي: بيانها.

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَاءَ - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠ - فتح ٢١٩/٩].

(لستفريغ صحفتها) أي: تجعلها فارغة؛ لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة. (ما قدر لها) أي: في الأزل. والحديث محمول على التغليظ، عليها أن لا تسأل طلاق أختها.

٥٤ - باب الصُّفْرَةِ لِلْمَتْرُوجِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٤٨]

(باب: الصفرة للمتزوج) أي: بيان جوازها له بأن يتخلق بشيء من الزعفران أو نحوه.

(١) سلف برقم (٢٧٢١) كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقْتِ إِلَيْهَا؟». قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٤٢٧ - فتح ٩/٢٢١].

(كم سقتي؟) أي: كم أعطيت. (أولم ولو بشاة) الأمر فيه للندب كسائر الأفعلة. ومر الحديث مراراً^(١).

٥٥ - باب.

(باب: بلا ترجمة).

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ - كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ - فَأَتَى حَجَرَ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي أَخْبَرْتَهُ أَوْ أَخْبَرَ بِخُرُوجِهِمَا. [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح ٩/٢٢١].

(فخرج كما يصنع إذا تزوج) أي: بجديدة. (يدعو) أي: لهن. (ويدعون) أي: «له» كما في نسخة. (ثم أنصرف) أي: عنهن. (فرأى رجلين) أي: من الذين حضروا الوليمة تأخرا في البيت يتحدثان وذلك قبل نزول الحجاب، ولما رجع ﷺ من بيوتهن إلى بيت الجديدة رآهما في البيت فرجع. فقال أنس: لما رآي النبي ﷺ وثبا مسرعين. (لا أدري أخبرته أو أخبر بخروجهما) فرجع حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه، فنزلت آية الحجاب. ومر الحديث في سورة الأحزاب^(٢).

(١) سلف برقم (٥١٤٨) كتاب: النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

(٢) سلف برقم (٤٧٩١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

٥٦ - باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ.

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلِيٌّ وَزِنَ نَوَاقِدَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٤٢٧ - فتح ٩/٢٢١].

(باب: كيف يدعى للمتزوج) أي: بيان كيفية الدعاء له بأن يقول: (بارك الله لك)، أو بارك الله لكل منكما في صاحبه. ومر حديث / ٢٤٧ / أ / الباب في سورة الأحزاب أيضًا.

٥٧ - باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ، وَلِلْعُرُوسِ.

(باب: الدعاء للنساء) في نسخة: «للنساء» (اللاتي يهدين العروس وللعروس) بضم (يهدين) وفتحها
٥١٥٦ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدَخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلِيُّ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [انظر: ٣٨٩٤ - مسلم: ١٤٢٢ - فتح ٩/٢٢٢].

(وعلى خير طائر) أي: حظ ونصيب.
ومطابقة الحديث للترجمة: في قولهن على الخير والبركة؛ فإنه يتناسل لهن وللعروس.

٥٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ.

(باب: من أحب البناء) أي: الدخول على الزوجة. (قبل الغزو) أي: ليكون فكره مجتمعًا.

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْبَارِكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ أَمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [انظر: ٣١٢٤ - مسلم: ١٧٤٧ - فتح ٩/٢٢٣].

(عن معمر) أي: ابن راشد. (غزا نبي) هو يوشع، أو داود عليهما السلام، ومرَّ الحديث في الخمس^(١).

٥٩ - باب مَنْ بَنَى بِأَمْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

(باب: من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين) أي: بيان ذلك.

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ: عَنْ عُزْوَةَ تَزْوُجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر: ٣٨٩٤ - مسلم: ١٤٢٢ - فتح ٩/٢٢٤].

(سفيان) أي: الثوري. ومرَّ حديث الباب في باب: نكاح الرجل ولده الصغير^(٢).

٦٠ - باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ.

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ حَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَالْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَمًّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ يَمًّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا أَرْحَلَتْ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

(١) سلف برقم (٣١٢٤) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم».

(٢) سلف برقم (٥١٣٣) كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار.

النَّاسِ . [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح ٢٢٤/٩].
 (باب: البناء في السفر) في نسخة: «باب: بناء العروس في
 السفر». ومرَّ حديث الباب في غزوة خيبر^(١).

٦١ - باب البناءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرَكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ.

(باب: البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) توقد كالشموع ونحوها
 بين يدي العروس.

٥١٦٠ - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمُرَّاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَذْخَلَتْنِي الدَّارَ،
 فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُحِّي . [انظر: ٣٨٩٤ - مسلم: ١٤٢٢ - فتح ٢٢٤/٩].
 (فلم يرعني) أي: لم يفجأني ولم يخوفني. (ضحى) أي: وقت
 الضحى.

٦٢ - باب الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ.

(باب: الأنماط ونحوها للنساء) الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط
 بفتحيتين: ضرب من البسط له خمل رقيق يستر به المخدع ونحوه.

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟».
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [انظر: ٣٦٣١ - مسلم:
 ٢٠٨٣ - فتح ٢٢٥/٩].

(سفيان) أي: الثوري. ومرَّ حديث الباب في علامات النبوة^(٢).

(١) سلف برقم (٤٢١١) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٢) سلف برقم (٣٦٣١) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

٦٣ - باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها.

(باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها) أي: بيانهن.
 ٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ أَمْرًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوَ». [فتح ١/٢٢٥].
 (إسرائيل) أي: ابن يونس. (إلى رجل) أسمه نبيط بن جابر. (ما كان معكم لهو) ما أستفهامية بدليل قوله في رواية: «فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني»^(١).

٦٤ - باب الهدية للعروس.

(باب: الهدية للعروس) أي: صبيحة البناء.
 ٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمَّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي. فَعَمَدَتْ إِلَيَّ تَمْرًا وَسَمْنًا وَأَقِطًا، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُزْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعُفَهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالًا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيَتْ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ حَتَّى

(١) رواه الطبراني في: «الأوسط» ٣/٣١٥ (٣٢٦٥) بهذا اللفظ وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٤/٢٨٩: رواه الطبراني في: «الأوسط» وفيه: رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف. وحسنه الألباني في: «الإرواء» (١٩٩٥).

تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتَ أَغْتَمَ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجَتْ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا. فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَزْحَى السُّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِجَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَسْخِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَسْخِي مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال أبو عثمان قال أنس إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/٢٢٦].

(وقال إبراهيم) أي: ابن طهمان. (قال) أي: أبو عثمان.
(مر بنا) أي: أنس (بجنبات أم سليم) بفتح الجيم والنون والباء
أي: نواحيها. (فعمدت) بفتح الميم (إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت منها
حيسة) بفتح الحاء مفرد الحيس: وهو طعام يتخذ من الثلاثة، وقد
يعوض عن الأقط اللدقيق، أو الفتيت. (غاص) بتشديد الصاد أي:
ممتلى. (حتى تصدعوا) أي: تفرقوا. (أغتم) بتشديد الميم، أي: أحزن
من عدم خروج النفر. ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ أي: إدراكه ونضجه. (إنه)
أي: أنسا. (خدم) في ذلك التفات.

٦٥ - باب أَسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا.

(باب: أستعارة الثياب للعروس وغيرها) أي: وغير الثياب مما

يتجمل به العروس من الحلبي.

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا اتَّوَا النَّبِيُّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا،

فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.
[انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٧٦ - فتح ٢٢٨/٩].

(فهلكت) أي: ضاعت. ومرّ الحديث في باب: التيمم وغيره^(١).

٦٦ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.

(باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي: أراد جماع أهله.

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر: ١٤١ - مسلم: ١٤٣٤ - فتح ٢٨/٩].

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (لم يضره) بفتح الراء وضمها، وكل مولود وإن كان يمسه الشيطان، إلا مريم وابنها، ولا بد له من وسوسته^(٢)، فالمراد هنا: لم يسلط عليه بحيث / ٢٤٧ ب/ لا يكون له عمل صالح، وقيل: لا يصرعه شيطان، وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته. ومرّ الحديث في أول الوضوء^(٣).

٦٧ - باب الْوَلِيمَةِ حَقٌّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ». [٢٠٤٨]

(باب: الوليمة حق) أي: ثابت في الشرع.

(١) سلف برقم (٣٣٤) كتاب: التيمم.

(٢) سلف برقم (٣٢٨٦) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٣) سلف برقم (١٤١) كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال، وعند الوقاع.

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَزِينَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَضْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهَا عَزُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَطَالُوا الْمَكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى رَزِينَةَ إِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ إِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح ٢٣٠/٩].

(مقدم رسول الله) أي: زمن قدومه. (يواظبني) في نسخة:
«يواظبني» أي: يحرصن. ومر الحديث في باب: الهدية للعروس^(١).

٦٨ - باب الوليمة ولو بشاة.

(باب: الوليمة ولو بشاة) أي: بيان فعلها، ولو بشاة.

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - : «كَمْ أَضْدَقْتَهَا؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ دَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَتَزَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلْ لَكَ عَنِ إِحْدَى أُمَّرَأَتِي. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ،

(١) سلف برقم (٥١٦٣) كاب: النكاح، باب: الهدية للعروس.

فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٢٣٢/٩].

(عليّ) أي: ابن عبد الله المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٢٣٢/٩].

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَنِيسٍ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٢٣٢/٩].

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٢٣٢/٩].

(بامرأة) هي زينب بنت جحش. وأحاديث الباب ظاهرة.

٦٩ - باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٢٣٧/٩].

(باب: من أولم على بعض نساءه أكثر من بعض) أي: بيان ذلك،

وحديث الباب ظاهر.

٧٠ - باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ.

(باب: من أولم بأقل من شاة) أي: بيان ذلك.

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. [فتح ٢٣٨/٩].

(سفيان) أي: الثوري. (صفية بنت شيبه) اختلف في صحبتها، قال شيخنا: والحديث مرسل؛ لأن صفية ليست بصحابية، أو صحابية لكنها لم تحضر القصة؛ لأنها كانت بمكة طفلة، أو لم تولد، وتزويج المرأة كان بالمدينة^(١).

٧١ - باب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ.

وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ. وَلَمْ يُوقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

(باب: إجابة) في نسخة: «باب حق إجابة». (الوليمة) أي: إجابة الدعوة إليها: وهي الطعام المتخذ؛ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وفي غيره بقيد فيقال: وليمة ختان، أو غيره. (والدعوة) عطف على (حق)، أو على إجابة، وهي بفتح الدال أشهر من ضمها طلب الناس إلى الوليمة. (ومن أولم سبعة أيام) عطف على (حق). (ونحوه) الأولى ونحوها أي: نحو الـ(سبعة) (ولم يوقت النبي) أي: للوليمة والدعوة. (يومًا ولا يومين) غير أنه أولم قبل الدخول.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [انظر: ٥١٧٩- مسلم: ١٤٢٩- فتح ٩/ ٢٤٠].

(فليأتها) أي: الوليمة.

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [مسلم: ٣٠٤٦- فتح ٩/ ٢٤٠].

(١) «الفتح» ٩/ ٢٣٩.

(عن سفيان) أي: الثوري.

(فكوا العاني) أي: الأسير. (وأجيبوا الداعي) أي: لوليمة العرس وجوبًا، ولغيرها ندبًا، فالأمر فيه مستعمل في حقيقته ومجازه. (وعودوا المريض) في نسخة: «وعودوا المرضى» أي: ندبًا. ومر الحديث في باب: فكاك الأسير^(١).

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالِاسْتَبْرَاقِ، وَالدِّيْبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ٢٤٠/٩].

(عن الأشعث) أي: ابن أبي الشعثاء.

(وإبرار القسم) في نسخة: «وإبرار المقسم». (وعن المياثر) جمع ميثرة: وهي فراش من حرير محشو بالقطن يجعلها الراكب تحته على الرحل، والسرج. (والقسية) بتشديد السين. والياء: ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر، نسب إلى قس: قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر^(٢) (وعن الأستبرق) هو غليظ الحرير. (والديباج) بكسر الدال وقد تفتح الإبريسم، وترك من المنهيات السابع، وهو الحرير كما سيأتي في كتاب: اللباس^(٣).

(تابعه) أي: أبا الأحوص. (أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله

اليشكري.

(١) سلف برقم (٣٠٤٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير.

(٢) أنظر: «معجم ما أستعجم» ١٠٧٤/٣، و«معجم البلدان» ٣٤٦/٤.

(٣) سيأتي برقم (٥٨٤٩) كتاب: اللباس، باب: الميثرة الحمراء.

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْسِيهِ، وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِثَاءً. [انظر: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥١٩، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥ - مسلم: ٢٠٠٦ - فتح ٩/٢٤٠].

٧٢ - باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [مسلم: ١٤٣٢ - فتح ٩/٢٤٤].

(باب: من ترك الدعوة) أي: إجابتها. (فقد عصى الله ورسوله) محمول على ترك الإجابة؛ لدعوى وليمة العرس.

٧٣ - باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ.

(باب: من أجاب إلى كراع) في نسخة: «باب من دعى إلى كراع».

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [انظر: مسلم: فتح ٩/٢٤٥].

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون المروزي. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (إلى كراع) بضم الكاف: مستدق الساق من الرجل، وهو في

الأصل لراعي الغنم وهو موضع على مراحل من جهة مكة^(١).
 (ذراع) بكسر المعجمة هو في يد الغنم، وهو أفضل من الكراع في
 الرجل / ٢٤٨ أ / ومر حديث الباب في كتاب: الهبة^(٢).

٧٤ - باب إجابة الداعي في العرس وغيرها.

(باب: إجابة الداعي) أي: طلبها (في العرس وغيره) أي: من
 بقية الولايم، وفي نسخة: «وغيرها» باعتبار تقدير مضاف إليالعرس
 أي: في وليمة العرس وغيرها.

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».
 قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر: ٥١٧٣ -
 مسلم: ١٤٢٩ - فتح ٩/٢٤٦].

(وهو صائم) حال من المجيب أي: ليجب كل منكم الدعوة، وإن
 كان صائماً.

وفيه: أن الصوم ليس بعذر في الإجابة، وفائدة حضور الصائم أن

(١) كراع: بضم أوله، وبالعين المهملة في آخره: منزل من منازل بني عيس قال
 زهير بن جذيمة يرثي ابنه شأساً:

طال ليلى ببطن ذات كراع إذ نعى فارس الجرادة ناع
 وهو موضع بناحية بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال،
 وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه، ومنها أيضاً، كراع
 ربه: وهي ديار جذام.

انظر: «معجم ما أستعجم» ٤/١١٢٢، و«معجم البلدان» ٤/٤٤٢.

(٢) سلف برقم (٢٥٦٨) كتاب: الهبة، باب: القليل من الهبة.

صاحب الوليمة قد يريد التبرك به والتجمل، والانتفاع بدعائه أو بإشارته، أو الصيانه عمّا لا يسان في غيبته ثم إن كان صومه واجباً لزمه البقاء عليه، أو نفلاً فإن شق على الداعي صومه، فالفطر أفضل، وإلا فالصوم.

٧٥ - باب ذهابِ النَّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ.

(باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) أي: إلى وليمته.

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءً وَصَبِيَانَا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُنْتَمِتًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر: ٣٧٨٥ - مسلم: ٥٢٠٨ - فتح ٢٤٨/٩].

(فقام ممتناً) بميم مضمومة فميم ساكنة، فمشناة مفتوحة فنون مشددة، من المنة بالضم: وهي القوة، أي: قام إليهم مسرعاً مشتدداً في ذلك فرحاً بهم، أو من المنة بالكسر: وهي الأمتنان والإكرام؛ لأن من قام إليه النبي صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد أمتن عليه بشيء لا أعظم منه، وفي نسخة: بكسر المشناة وتخفيف النون أي: طويلاً أو منتصباً.

٧٦ - باب هل يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟.

وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَلَيْنَا عَلَيْهِ النَّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَحْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَحْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا. فَرَجَعَ.

(باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة) أي: في مجلسها، وجواب الاستفهام محذوف، أي: نعم.

(فرأى في البيت سترًا على الجدار) فأنكر على ابن عمر. (فقال ابن عمر: غلبنا) بفتحات. (عليه) أي: على وضع الستر على الجدار. (النساء). (فقال) أي: أبو أيوب لابن عمر. (من كنت أخشى عليه) أي: إن كنت أخشى على أحد يعمل في بيته مثل هذا المنكر، فلم أكن أخشى عليك ذلك.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرَقَةِ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَفْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر: ٢١٠٥- مسلم: ٢١٠٧- فتح ٢٤٩/٩].

(اشترت نمركة) بضم النون، أي: وسادة صغيرة. (لا تدخله الملائكة) أي: غير الحفظة، إذ هم لا يفارقون المكلف. ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (قام على الباب فلم يدخل)، ومحل رجوع المدعو؛ إذا لم يزل ذلك المنكر؛ لأجله وإلا وجبت إجابته للدعوة وإزالة المنكر.

٧٧ - باب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ. (باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي: بنفسها.

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ،

فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُثَجِّفُهُ بِذَلِكَ. [انظر: ٥١٧٦-مسلم: ٢٠٠٦-فتح ٢٥١/٩].

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف. (أبو حازم) هو سلمان الأشجعي.
(في تور) بفتح الفوقية أي: قدح.

٧٨- باب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ فِي الْعُرْسِ.

(باب: النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) أي: بيان

جوازه.

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدَ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرْسُ - فَقَالَتْ أَوْ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر: ٥١٧٦-مسلم: ٢٠٠٦-فتح ٢٥١/٩].

(فقالت) أي: العروس. (أو قال) أي: سهل، وهو شك من الراوي ولفظ: (أو قال) ساقط من نسخة فلا شك. (أنقعت له تمرات) أي: في ماء، وأنقعت في الموضوعين بسكون التاء على لفظ الماضي، ويضمها على لفظ المضارع.

٧٩- باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ».

(باب: المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: إنما المرأة كالضلع)

بكسر المعجمة وفتح اللام أفصح من سكونها.

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ

أَسْتَمْتَعَتْ بِهَا أَسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ». [انظر: ٣٣٣١ - مسلم: ١٤٦٨ - فتح ٢٥٢/٩].

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(وفيهما عوج) بكسر العين أكسر من فتحها، وفتح الواو، وقيل: بفتح العين فيما كان منتصبًا كالحائط والعود، وبكسرهما ما كان غير منتصب كبساط أو دين يقال في دينه: عوج. وقال تعالى: ﴿لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا﴾ [طه: ١٠٧] وقيل: بالفتح في كل مرئي، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرائي والكلام.

٨٠ - باب الوصاة بالنساء.

(باب: الوصاة بالنساء) بفتح الواو وكسرهما أي: الوصية بهن، وفي نسخة: «باب: الوصاية».

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». [٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، مسلم: ٤٧ - فتح ٢٥٢/٩].

٥١٨٦ - «وَأَسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [انظر: ٣٣٣١ - مسلم: ١٤٦٨ - فتح ٢٥٣/٩].

(حسين) أي: ابن علي. (عن زائدة) أي: ابن قدامة. (عن ميسرة) أي: ابن عمّار الأشجعي.

وفي الحديث وفي الذي قبله: الندب إلى مداراة النساء، وسياستهن والصبر على عوجهن.

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَأَنْبَسَطْنَا. [فتح ٢٥٤/٩].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري.
(نتقي) أي: نتجنب. ومرّ الحديث في الجناز. / ٢٤٨ ب/

٨١- باب قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [التحريم: ٦]
(باب: ﴿قُوا﴾) من الوقاية أي: أحفظوا ﴿أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾
أي: بترك المعاصي.

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح ٩/٢٥٤].

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (أيوب) أي:
السختياني.

ومرّ الحديث في كتاب: الصلاة، والاستقراض وغيرهما^(١).

٨٢- باب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ.

(باب: حسن المعاشرة مع الأهل) أي: حسن المخالطة والصحبة

لهن.

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(١) سلف برقم (٨٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن،
و(٢٤٠٩) كتاب: في الاستقراض، باب: العبد راعٍ في مال سيده، ولا
يعمل إلا بإذنه.

جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَمْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ، عَثَّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيَنْتَقِلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَدْرَهُ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُّ، إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلُقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا خَافَةَ وَلَا سَامَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ أَشْتَفَّ، وَإِنْ أَضْطَجَعَ النَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرِّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النُّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هُوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأٌ مِنْ شَخْمِ عَضُدِي، وَبَجَجْنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقٍّ.

فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنْقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِيحُ، وَأَزْقُدُ فَأَتَصَبِّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمِّحُ، أَمْ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أَمْ أَبِي زَرَعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاخٌ، وَيَبِينُهَا فَسَاخٌ، ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمَّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا، وَعَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْشِيثًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تَمَخَّضُ، فَلَقِيَ أَمْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَضْرَمَا بَرْمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا وَأَخَذَ حَطِيئًا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ: كُلِّي أَمْ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَضْعَفَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَأَبِي زَرَعٍ لِأَمْ زَرَعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْنَنَا تَغَشِيئًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَمَّحُ. بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ. [مسلم: ٢٤٤٨- فتح ٢٥٤/٩].

(قالت) حديثها موقوف، إلا قوله ﷺ لها: (كنت لك كأبي زرع (أم زرع)). (قالت الأولى) لم يعرف أسمها. (زوجي لحم جمل غث) برفع (غث) صفة للحم، وبالجر صفة ل(جمل) أي: شديد الهزال. (على رأس جبل) زاد في رواية «وعر»^(١) أي: كثير الضجر، شديد الغلظة يصعب الرقي إليه. (لا سهل) بالجر مع التنوين صفة لجبل، وبالفتح بلا تنوين على إعمال (لا) عمل إن، وحذف الخبر أي: لا سهل فيه، وبالرفع مع التنوين خبر مبتدأ محذوف. (ولا سمين) فيه ما مر في لا سهل. (فيتنقل) أي: لا ينقله واحد لهزاله.

(قالت الثانية) واسمها: عمرة بنت عمرو التميمي. (زوجي لا أبث) بضم الموحدة والمثلثة أي: لا أشيع (خبره) لطوله (إني أخاف أن لا أذره) أي: أن لا أتركه، والهاء للخبر أي: إنه لطوله وكثرته إن شرعت فيه لا أقدر على إتمامه، أو للزوج و(لا) زائدة أي: أخاف أن يطلقني. (فأذره) أي: فأتركه أي: أفارقه. (عجره وبجره) أي: عيوبه الظاهرة والباطنة.

(قالت الثالثة) واسمها: حُيّا بضم المهملة وتشديد التحتية وبالقصر بنت كعب اليماني. (زوجي العشيق) بتشديد النون أي: الطويل المذموم السيء الخلق. (إن أنطق) أي: إن أذكر عيوبه، فيبلغه (أطلق)

(١) رواه مسلم (٢٤٤٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر حديث أم زرع.

بالبناء للمفعول. (وإن أسكت) أي: عنها (أعلق) أي: يتركني معلقة لا أيّما فأتفرغ لغيره ولا ذات بعلي فانتفع به.

(قالت الرابعة) واسمها: مهدي بنت أبي هريرة. (زوجي خليل تهامة) بكسر الفوقية، ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، وقيل: مكة^(١)، تريد أنه ليس فيه أذى، بل راحة ولذاذة عيش (خليل تهامة) لذيد معتدل. (لا حر) أي: مفرط. (ولا قر) بضم القاف وفتحها أي: برد، وأرادت بعدم الحر والبرد عدم الأذى. (ولا مخافة) أي: لا أخاف له غائلة لحسن أخلاقه. (ولا سامة) أي: ملالة بصحبتني له.

(قالت الخامسة) واسمها: كبشة. (إن زوجي إن دخل) أي: البيت. (فهد) بكسر الهاء، وصفته بالإغماض والإعراض عن معائب البيت التي تلزمها على إصلاحها، وشبهته بالفهد؛ لكثرة نومه تعني: إذا دخل في البيت يكون في الأستراحة معرضاً عما تلف من أمواله وما بقي منها. (وإن خرج أسد) بكسر السين أي: إذا صار بين الناس كان كالأسد أي: سهل مع الأحاب، صعب مع الأعداء. (ولا يسأل عما عهد) أي: عما رآه في البيت، وعرفه من مطعم ومشرب؛ لسخاوة نفسه وسعة قلبه.

(قالت السادسة) واسمها: هند. (زوجي إن أكل لف) أي: أكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى معه شيئاً. (وإن شرب أشتف) بمعجمة أي: أستوعب جميع ما في الإناء. (وإن أضطجع التف) أي:

(١) تهامة: هي على ليلتين من مكة، وطرفها من قبل الحجاز، وأولها من قبل نجد ذات عرق، وسميت تهامة، لشدة حرها، وركود ريحها، ويقال: سميت بذلك لتغير هوائها.

في ثيابه في ناحية من البيت، ولم يضاجعني. (ولا يولج الكف) أي: لا يدخل كفه داخل ثوبي. (ليعلم البث) بمثابة أي: ما عندي من محبته وحزني من مفارقتة.

(قالت السابعة) واسمها: حي بنت علقمة. (زوجي عيايا) بمهملة وتحتيتين بينهما ألف وبالهمز ممدوداً / ٢٤٩ / أ/ من العي بكسر المهمله أي: هو عي عن مباذعة النساء. (أو عيايا) بمعجمة وبالمد من الغي بفتح المعجمة وهو الخيبة و(أو) للشك من الراوي عيسى بن يونس، أو للتنويع من الزوجة. (طباقاء) بالمد أي: المطبقة عليه الأمور حمقاً أو، العاجز عن الكلام فينطبق معناه، أو العاجز عن الجماع، وعلى الأخير هو مثل: (عيايا) بالمهمله فالتكرار؛ لاختلاف اللفظ. (كل داء) أي: كل ما في الناس من الأدواء والمعائب. (له داء) أي: موجود فيه، وله متعلق ب(داء) واللام بمعنى في كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. (شجك) أي: أصابك بشجة في رأسك. (أو فلك) أي: طعنك في جراحتك فشقتها. (أو جمع كلا) أي: من الشج والفل. (لك) في رواية: «إن حدثته سبك وإن مازحته فلك وإلا جمع كلاً لك»، فوصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة، وجميع النقائص وعجزه عن مضاجعتها مع ضربه وأذاه إياها، وأنه إذا حدثته سبها، أو مازحته شجها و(أو) للشك من الراوي، أو للتنويع من الزوجة كما مرّ نظيره، والكاف في المذكورات مكسورة؛ لأن الخطاب لمؤنث. (قالت الثامنة) واسمها ياسر بنت أوس بن عبد. (زوجي المس) أي: منه. (مس أرنب) أي: ناعم الجسد كوبر الأرنب. (والريح) منه (ريح زرنب) هو نبت طيب الريح، وهو محتمل لطيب ريح جسده، أو طيب الشاء عليه في الناس.

(قالت التاسعة) ولم تسم. (زوجي رفيع العماد) هو العمود الذي يدعم به البيت يعني: أن البيت الذي يسكنه رفيع العماد؛ ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدونه، كما كانت بيوت الأجواد يعلنونها ويضربونها في المواضع المرتفعة؛ ليقصدهم الطارقون والطالبون، أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره. (طويل النجاد) بكسر النون: حمائل السيف أي: طويل القامة. (عظيم الرماد) وصفته بإطعام الضيف؛ لأنه إذا كثر ذلك منه كثر رماده، أو أن ناره لا تطفأ ليلاً، بل توقد؛ ليهتدي الأضياف إليها. (قريب البيت من الناد) أي: من مجلس القوم حتى إذا أشتوروا في أمر أعتمدوا على رأيه؛ لشرفه في قومه، أو وصفته بقرب البيت من النادي للضيفان؛ ليظهر لهم بخلاف اللئيم فإنه يتباعد عنه فراراً من نزول الضيف، وحذفت الياء من النادي؛ ل يتم السجع.

(قالت العاشرة) واسمها: كبشة بنت الأرقم. (زوجي مالك وما) أستفهام تعجب وتعظيم، وهي مبتدأ خبره. (مالك) أي: أي شيء هو (مالك) ما أعظمه وأكرمه!. (مالك خير من ذلك) زيادة في الإعظام، وإنه خير مما أشير إليه من الثناء وطيب الذكر. (له إبل كثيرات المبارك) جمع مبرك بفتح الميم: وهو موضع البروك، وهو كناية عن كثرتها وكثرة مباركها، وإنه يتركها معظم أوقاتها بفناء داره لا يوجهها تسرح، إلا قليلاً قدر الضرورة حتى إذا نزل به الضيف كانت حاضرة فيقره من ألبانها ولحومها، وإلى ذلك أشار بقوله: (قليلات المسارح) أي: ليستعد بها للضيفان لا يوجه منها إلى المرعى إلا قليلاً، ويترك سائرها بفنائها فإن فاجأ ضيف وجد عنده ما يقربه من لحومها وألبانها. (إذا سمعت) أي: الإبل. (صوت المزهر) بكسر الميم أي: عود الغناء عند ضربه به فرحاً

بالضيفان عند قدومهم عليه. / ٢٥٠ ب / (أيقن أنهن هوالك) أي:
ينحرهن للضيفان.

(قالت الحادية عشرة) في نسخة: «الحادية عشر» وفي أخرى:
«الحادي عشرة» واسمها: عاتكة، وكنيتها: أم زرع بنت أكيمل بن
ساعدة. (زوجي أبو زرع) (وما) في نسخة: «فما» بالفاء. (أبو زرع) في
ذلك تعظيم، كما مرّ نظيره.

(أناس) أي: حرك، وقيل: أثقل. (من حلي) بضم الحاء جمع
حَلِي بفتحها وسكون اللام، وهو أسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب
والفضة. (أذني) بفتح النون وتشديد الياء أرادت حلاني صنوفاً مما
جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذنين. (وملاً من شحم عضدي)
ثنية عضد بتثليث الضاد: وهو ما بين المرفق والكتف، وهما إذا سمنا
سمن الجسد كله فذكرهما للسجع، ودلالتهما على الباقي فكأنها
قالت: أسمىني: ملاً بدني شحمًا. (وبجحني) بتشديد الجيم من التبجيج
وبتخفيفها من البجح أي: فرحني، وقيل: عظمني. (فبجحت) بكسر
الجيم وفتحها. (إلى نفسي) بتشديد ياء (إلى) بمعنى: عندي، وذكرها
تأكيد. (وجدني في أهل غنيمة) هي تصغير غنم، وأنت على إرادة
الجماعة، تقول: إن أهلها كانوا ذوي غنم لا ذوي خيل وإبل، والعرب
إنما تقيّد بأصحابهما لا بأصحاب الغنم. (بشق) بكسر المعجمة
وفتحها: أسم موضع، وقيل: شق جبل أي: غنمهم قليلة، وقيل:
بمشقة وشظف من العيش.

(فجعلني في أهل سهيل) أي: صوت خيل، (وأطيظ) أي:
صوت إبل. (ودائس) أي: بقر يدوس الزرع؛ ليخرج الحب من السنبل.
(ومنق) أي: مخرج للطعام من قشره كالغربال والمنخل. (فعنده) أي:

عند زوجي. (أقول) أي: أتكلم. (فلا أقبح) بالبناء للمفعول أي: لا يقبح قولي فيرد، بل يقبل مني؛ لمحبة لي. (وأرقد فأتصبح) أي: أنا الصبحة: وهي نوم أول النهار فلا أوقظ؛ لأن لي من يكفيني مؤنته. (وأشرب فأتقح) بقاف فنون فمهملة، وفي نسخة. «فأتقمح» بميم بدل النون أي: أروى حتى لا أجد مساعًا.

(أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟) عرف معناه مما مرّ.

(عكومها) أي: غرائرها التي يجمع فيها أمتعتها. (رداح) أي: ثقيل وصح الخبر به عن الجمع؛ لأنه مصدر يوصف به المفرد والجمع، أو المراد: أن كل عكم رداح، ووصفها بالثقل لما فيها من الأمتعة. (وبيتها فساح) أي: واسع. (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟) عرف معناه مما مرّ. (مضجعه) أي: موضعه الذي ينام فيه في الصغر. (كمسلس شطبة) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى: السلول، والشطبة: بفتح المعجمة السعفة الخضراء، من سعف النخل، وبضمها مفرد الشطب وهي الطرائق التي في متن السيف، أرادت أن موضع نومه دقيق؛ لنحافته وهو مما يمدح به الرجل، وقيل: أرادت أنه كسيف سل من غمد، وسيوف اليمن كلها ذات شطب. (ويشبعه ذراع الجفرة) وصفته بقلّة الأكل، وهو مما يمدح به الرجل و(الجفرة) الأنثى من ولد المعز، وهي التي بلغت أربعة أشهر، والذكر: جفر. (بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟) عرف معناه مما مرّ. (طوع أبيها وطوع أمها) وصفتها ببرهما. (وملء كسائها) أي: لامتلأ جسمها وسمنها. (وغيظ جارتها) أي: ضررتها لما يرى من جمالها وأدبها وعفتها. (جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟) عرف معناه مما مرّ. (لا تبث) بتشديد المثلثة أي: لا تفشي (حديثنا تبثًا) بل تكتمه. (ولا تنقث) بقاف مشددة فمثلثة أي: لا تفسد. (ميرتنا) أي:

زادنا. (تنقيثًا) بل تصلحه بأماناتها. (ولا تملأ بيتنا تعشيشًا) بمعجمات أي: لا تترك / ٢٥٠ / أ/ الكناسة والقمامة مفرقة في البيت، كعش الطائر. (قالت) أي: أم زرع، خرج أبو زرع. (والأوطاب) جمع وطب بسكون الطاء: وهو سقاء اللبن، ويجمع أيضًا على وطاب في الكثرة وأوطب في القلة.

(تمخض) بالبناء للمفعول أي: تحرك؛ ليؤخذ زبد لبنها، وهذا كما قيل يحتمل وجهين: أحدهما: إنكار خروجه من منزلها غدوة، وعندهم خبز كثير، ولبن غزير يشرب صريحًا ومخيضًا ويفضل عندهم ما يمخضونه في الأوطاب، والآخر: أنها أرادت أن خروجه كان في استقبال الربيع وطيبه، وأن خروجه إما لشعر أو غيره، فلم تدر ما ترتب عليها بسبب خروجه من تزوج غيرها. (يلعبان من تحت خصرها) أي: وسطها. (برمانتين) لعظم كفلها، فإذا أستلقت على ظهرها، أرتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان، وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين؛ لأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم. (فطلقني ونكحها) أي: لما رأي من نجابة ولديها. (سريا) بمهملة أي: سيدًا شريفًا. (ركب) أي: فرسًا (شريًا) بمعجمة أي: يستشري في سيره أي: يمضي فيه بلا فتور. (وأخذ) أي: رمحًا. (خطيًا) بفتح المعجمة وتشديد المهملة والتحتية: نسبة إلى موضع يقال له الخط بناحية البحرين على ساحل عمان^(١). (وأراح) من الإراحة وهي الإتيان إلى موضع المبيت بعد الزوال. (علي) بتشديد الياء. (نعما) بفتح النون والعين: الإبل والبقر، والغنم، وقيل:

(١) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٥٠٢/٢، و«معجم البلدان» ٣٧٨/٢.

المراد هنا: الإبل. (ثريا) بمثلثة أي: كثيرًا. (وأعطاني من كل رائحة) من الأموال تأتيه وقت الرواح، وهو بعد الزوال، مع أن الرواح يطلق على ما قبل الزوال أيضًا. (زوجًا) أي: أثنين. (وميري أهلك) أي: صليهم و أوسعي عليهم بالميرة: وهي الطعام. (ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) حاصله: أنها وصفت الثاني بالسؤدد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود، حيث أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله، وتهدي ما شاءت لأهلها مبالغه في إكرامها، ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع مع إساءته لها في تطليقها، لكن حبها له بغض إليها الأزواج؛ لأنه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) قاله ﷺ، تطيبًا لها، وإيضاحًا لحسن عشرته إياها، وروى النسائي: أنها قالت له: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع^(١) وكان في كتب زائدة أي: أنا لك كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقيل: هو على ظاهره أي: كنت لك في علم الله.

وفي الحديث: أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية؛ لأنه ﷺ قال لعائشة: (كنت لك كأبي زرع) ومن أفعاله إنه طلق أمراًته، ولم يقع عليه ﷺ طلاق بتشبيهه؛ لكونه لم ينو الطلاق، وفي بعض الروايات: «غير أنني لا أطلقك»^(٢) (ولا تعشش) أي: بدل قوله: (ولا

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٣٦٠-٣٦١ (٩١٣٨) كتاب: عشرة النساء، باب: شكر المرأة زوجها.

(٢) رواها الطبراني ٢٣/ ١٧٣ (٢٧٠)، والخطيب البغدادي في: «الفصل للوصل» ١/ ٢٨٢-٢٨٣ (١٨) وأورده الهيثمي في: «المجمع» ٩/ ٢٤١ كتاب: المناقب، باب: حديث أم زرع. وقال: هو في الصحيح غير قوله: «إلا أن أبا زرع طلق وأنا لا أطلق» رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه. وعبد الجبار بن

تملاً). (وقال بعضهم: فأتقمح) بالميم بدل (أتقنح) بالنون قال البخاري: (وهذا أصح) أي: من الرواية بالنون.

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ غُزُوءَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَيْشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِ تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [انظر: ٤٥٤- مسلم: ٨٩٢- فتح ٢٥٥/٩].

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني.

(فاقدروا) بضم الدال وكسرها أي: قدروا رغبتها في ذلك إلى أن

تنتهي. (قدر الجارية) بسكون الدال وفتحها. (الحديثة السن تسمع اللهو)

أي: إنها تطيل المقام؛ لأنها مشتية للنظر.

٨٣- باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا.

(باب: / ٢٥٠ ب/ موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أي: لأجله.

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا

أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ،

وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِذَاوَةٍ، فَتَبَرَّرْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ

لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ

نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟ قَالَ: وَاعْجَبْنَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ،

هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي لِي مِنْ

سعيد المساحقي، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة. وعبد العزيز بن محمد بن

زباله لم أعرفه. وعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه: ضعف.

الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قرينش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبنا على أمراتي فراجعني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتتهجره اليوم حتى الليل.

فأفرغني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن. ثم جمعت علي ثيابي فنزلت، فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحدكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم. فقلت: قد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي؟! لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجره، وسليني ما بدا لك، ولا يغزئك أن كانت جارتك أوضاً منك، وأحب إلى النبي ﷺ. يريد عائشة، قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن عسانا ننعل الخيل لغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أثم هو؟ ففرغت فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم. قلت: ما هو؟ أ جاء عسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه. فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا، أطلقك النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة. فخرجت فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بغضهم، فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لإسلام له أسود: استأذن لعمر. فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ، ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له، فصمت. فأنصرفت حتى جلست مع رهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد،

فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَلَمَّا وَلَيْتَ مُنْصَرِفًا - قَالَ: - إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُوَنِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَى بَصَرِهِ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرُنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْنِهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَغْبُدُونَ اللَّهَ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا. فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاغْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْسَنَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَضْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدَا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ أَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتَهُ. ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهِنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر: ٨٩ - مسلم: ١٤٧٩ - فتح ١/٢٧٨].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (واعجباً لك يا ابن عباس) أي: كيف خفي عليك هذا القدر، مع حرصك على العلم. ومرّ الحديث بشرحه في: كتاب المظالم وسورة التحريم^(١).

٨٤ - باب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا.

(باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً) أي: بيان جواز ذلك. ٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَتَغْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [انظر: ٢٠٦٦- مسلم: ١٠٢٦- فتح ٢٩٣/٩].

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (شاهد) أي: حاضر. والحديث خبر بمعنى النهي.

٨٥ - باب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.

(باب: إذا باتت المرأة مهاجرة) أي: تاركة (فراش زوجها) أي: بلا سبب وجواب (إذا) محذوف أي: حرم عليها. ٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبِحَ». [انظر: ٣٢٣٧- مسلم: ١٤٣٦- فتح ٢٩٣/٩].

(ابن أبي عدي) هو محمد. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي.

(١) سلف برقم (٢٤٦٨) كتاب: المظالم، باب: الغرفة، والعلية المشرفة في السطوح، وغيرها. و(٤٩١٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿بَنِي مَرْصَاتٍ أَرْوَجُكُمْ﴾.

(إذا دعا الرجل امرأته) أي: ليجامعها (حتى تصبح) المراد: حتى ترجع كما في الرواية الآتية.

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَزْجِعَ». [انظر: ٣٣٣٧- مسلم: ١٤٣٦- فتح ٢٩٤/٩].

(عن زرارة) بضم الزاي أي: ابن أبي أوفى. (حتى ترجع) أي: عن هجره.

٨٦- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

(باب: لا تأذن المرأة في دخول بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) أي: فيه.

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ» وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [انظر: ٢٠٦٦- مسلم: ١٠٢٦- فتح ٢٩٥/٩].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(عن غير أمره) أي: أمر الزوج. (شطره) أي: نصف أجره.

٨٧ - باب.

(باب) بلا ترجمة، بل هو ساقط من نسخة.

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا الثَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ،

وَأَصْحَابُ الْجُدِّ يُحِبُّونَ، غَيْرَ أَنْ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [انظر: ٦٥٤٧- مسلم: ٢٧٣٦- فتح ٢٩٨/٩].
 (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (التمي) هو سليمان بن طرخان.
 (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل. (عن أسامة) أي: ابن زيد بن حارثة.

(وأصحاب الجدد) بكسر الجيم أي: الغنى: (محبوسون) أي: على باب الجنة؛ للحساب. (عامّة من دخلها) مبتدأ. (النساء) خبره، والجملة مضاف إليها إذا الفجائية.
 ومطابقة الحديث للترجمة السابقة: من حيث إنه يشتمل على أحكام متعلقة بالنساء.

٨٨- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ

وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ. فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: كفران العشير، وهو الزوج، وهو) أي: العشير في الموضوعين. (الخليط) أي: المخالط؛ لأنه مخالط زوجته. (من المعاشرة) بيان لماخذ العشير أي: هو من المعاشرة التي بمعنى: المصاحبة. (فيه) أي: في الباب.

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ بَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَغْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَةَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر: ٢٩- مسلم: ٩٠٧- فتح ٢٩٨/٩].

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمُ بْنُ زَرِيرٍ. [انظر: ٣٢٤١- مسلم: ٢٧٣٨- فتح ٢٩٨/٩].

(خسفت الشمس) إلخ مرّ بشرحه في الكسوف وغيره^(١).

٨٩ - باب لِرُؤُجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ.

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦٨]

(باب: لزوجك عليك حق). أي: باب ما جاء في ذلك.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ

(١) سلف برقم (١٠٥٢) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة.

و(٣٢٠٢) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر بحسبان.

النَّهَارَ وَتَقَوْمُ اللَّيْلِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ٢٩٩/٩].

(أبو جحيفة) هو وهب بن عبد الله. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن. ومرّ حديث الباب في كتاب: الصوم^(١).

٩٠- باب الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

(باب: المرأة راعية في بيت زوجها) أي: على ماله فيه.

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح ٢٩٩/٩].
(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك.
ومرّ حديث الباب في كتاب: الجمعة، و الاستقراض، وغيرهما^(٢).

٩١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾. [النساء: ٣٤].

(باب: قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾). في نسخة: «باب: قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾» زيد عليه في أخرى: «﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾».

(١) سلف برقم (١٩٧٤) كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم.

(٢) سبق تخريجه.

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِيَتَسَعَّ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَيَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح ٣٠٠/٩].

(سليمان) أي: ابن بلال. (حميد) أي: الطويل.

(لتسع وعشرين) أي: عندها. (إنك آليت على شهر) في نسخة: «إنك آليت شهرًا». وحديث الباب مرّ في كتاب: الصوم^(١).

٩٢- باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ.
وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(باب: هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) أي: باب بيان إعراضه عنهن، وسكناه في (غير بيوتهن) رفعه جملة حالية، وما بعدها متعلق بما قبلها أي: (يذكر عن معاوية) (لا تهجر إلا في البيت). (والأول) أي: الهجر في غير البيوت. (أصح) أي: من الهجر فيها.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرَمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ -أَوْ رَاخَ- فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [انظر: ١٩١٠- مسلم: ١٠٨٥- فتح ٣٠٠/٩].

(١) سلف برقم (١٩١١) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...».

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الصُّحْحَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأَنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَتَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [فتح ٣٠٠/٩].

(أبو عاصم) هو الضحاك النبيل. (عن ابن جريج) هو عبد الملك ابن عبد العزيز.

ومرَّ حديث الباب في كتاب: الصوم^(١).

٩٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.

وقوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ.

(باب: / ٢٥١ أ / ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾) أي: ضربًا غير مبروح. جمع به بين الكتاب والسنة فقوله فيها: (لا يجلد) أي: جلدًا غير مبروح.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [انظر: ٣٢٧٧- مسلم: ٢٨٥٥- فتح ٣٠٢/٩].

(سفيان) أي: الثوري.

ومرَّ حديث الباب في سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾^(٢).

(١) سلف برقم (١٩١٠) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا...».

(٢) سلف برقم (٤٩٤٢) كتاب: التفسير، سورة الشمس.

٩٤ - باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية.

(باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا. فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوَصِّلَاتُ». [٥٩٣٤- مسلم: ٢١٢٣- فتح ٣٠٤/٩].

(لعن الموصلات) ببناء (لعن) للمفعول، وضم الميم مع سكون الواو وكسر الصاد أو فتحها، أو مع فتح الواو وكسر الصاد، أو فتحها مشددة فيهما، وفي نسخة: «الموصلات» وهي نص في المفعول بها، وما قبلها أيضًا على فتح الصاد، وفي الفاعلة على كسرها.

٩٥ - باب ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

[النساء: ١٢٨].

(باب: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾) لفظ ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ساقط من نسخة أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي جِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [انظر: ٢٤٥٠- مسلم: ٣٠٢١- فتح ٣٠٥/٩].

(ابن سلام) هو محمد.

ومرَّ حديث الباب في سورة النساء^(١).

٩٦- باب العزْلِ.

(باب: العزل) أي: عن الزوجة، أو الأمة بعد الإيلاج؛ لينزل منه خارج الفرج تجوزاً من الولد، وهو جائز، لكنه مكروه، وإن أذنت فيه المعزول عنها؛ لأنه طريق إلى قطع النسل.

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥٢٠٨، ٥٢٠٩- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٣٠٥/٩].

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [انظر: ٥٢٠٧- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٣٠٥/٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [انظر: ٥٢٠٧- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٣٠٥/٩].

(عن عمرو) أي: ابن دينار.

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا، فَكُنَّا نَعَزُّ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ لَكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [انظر: ٢٢٢٩- مسلم: ١٤٣٨- فتح ٣٠٥/٩].

(جويرية) أي: ابن أسماء بن عبيد. (عن ابن محيريز) هو عبد الله.

(١) سلف برقم (٤٦٠١) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾.

ومرّت الأحاديث في كتاب: البيوع في باب: بيع الرقيق^(١).

٩٧- باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً.

(باب: القرعة بين النساء إذا أراد) أي: الرجل. (سفرًا) أي:

بعضهن.

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَزْكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَزْكِبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِينَ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَزَكَبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [مسلم: ٢٤٤٥- فتح ٣١٠/٩].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(يتحدث) أي: معها؛ لما حصل لها من الغيرة. (تنظرين) أي: إلى ما لم تنظري إليه. (فركبت) أي: كل واحدة منهما بعير الأخرى. (جعلت) أي: عائشة. (يا رب) لفظ: (يا) ساقط من نسخة. (تلدغني) بمهملة فمعجمة، وإنما قالت عائشة ذلك؛ لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة. (ولا أستطيع) أي: (أقول له شيئًا) أي: لأنه لا يعذرني.

٩٨- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم

ذلك؟.

(باب: المرأة تهب) بفتح الهاء. (يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم) أي: الزوج. (ذلك) أي: ما وهبته له.

(١) سبق برقم (٢٢٢٩) كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق.

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ١٤٦٣- فتح ٣١٢/٩].

(ابن إسماعيل) هو مالك أبو غسان النهدي (زهير) أي: ابن معاوية.

(ويقسم لعائشة) أي: يومين. (بيومها) أي: بسبب يومها. (ويوم سودة) ويقسم لسائرهن يوماً يوماً.

٩٩- باب العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ.

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِسْعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩- ١٣٠] [فتح ٣١٣/٩].

(باب: العدل بين النساء) أي: في القسم، وغيره. ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِسْعًا حَكِيمًا﴾ أي: لن تطيقوا أن تسوا بين نساءكم في حين حتى تعدلوا بينهن في ذلك؛ لأن ذلك مما لا تملكونه ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في تسويتكم بينهن في ذلك، ولا يؤخذ بذلك؛ لأنه ﷺ كان يقسم ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤) كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، والترمذي (١١٤٠) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، وقال: حديث عائشة هكذا؛ رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة، مرسلًا؛ أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

والنسائي ٦٤/٧ كتاب: عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون

١٠٠- باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ.

(باب: إذا تزوج البكر على الثيب) جواب (إذا) محذوف أي: أقام عندها سبعا.

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ: - السَّنَةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [انظر: ٥٢١٤- مسلم: ١٤٦١- فتح ٣١٣/٩]. (بشر) أي: ابن المفضل. (خالد) أي: الحذاء. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرهمي. (قال) أبو قلابة. (ولو شئت أن أقوله) أي: بدل قولي عن أنس، قال من السنة. (قال النبي ﷺ) ولكن قال) أي: أنس. (السنة إذا تزوج..) إلخ أي: لو قلت ذلك؛ لكنت صادقاً في تصريحه برفعه إلى النبي ﷺ، ولكن المحافظة على اللفظ أولى. (أقام عندها سبعا) أي: من الليالي بأيامها متواليات.

١٠١- باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ.

(باب: إذا تزوج الثيب على البكر) جواب (إذا) محذوف أي: أقام عندها ثلاثاً.

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

بعض. وابن ماجه (١٩٧١) كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء، وأحمد ١٤٤/٦، وابن حبان في: «صحيحه» ٥/١٠ (٤٢٠٥) كتاب: النكاح، باب: القسم. وضعفه الألباني في: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٢٠).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢١٣- مسلم: ١٤٦١- فتح ٣١٤/٩].

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (سفيان) أي: الثوري. (عن أيوب) / ٢٥١ ب / أي: السخثياني. (خالد) أي: الحذاء. (أقام عندها ثلاثاً) أي: من الليالي بأيامها متواليات. ومرّ الحديث في الباب السابق.

١٠٢- باب مَنْ طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي غَسْلِ وَاحِدٍ.

(باب: من طاف على نسائه في غسل واحد) أي: جامعهن، واكتفى في ذلك بغسل واحد.

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [انظر: ٢٦٨- مسلم: ٣٠٩- فتح ٣١٦/٩].

(سعيد) أي: ابن عروة. (وله يومئذ تسع نسوة) أي: وسريتان مارية وريحانة، ومرّ الحديث مع زيادة في كتاب: الغسل في باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد^(١).

١٠٣- باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ.

(باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم) أي: باب بيان جواز ذلك.

(١) سبق برقم (٢٦٨) كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٣١٦/٩].

(فروة) أي: ابن أبي المغراء.

(إذا أنصرف من العصر) أي: من صلاته. (فيدنو من إحداهن) زاد في رواية: «بغير وقاع». (فاحتبس أكثر ما كان يحتبس) تمامه يأتي في الطلاق في باب: ﴿لَا تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾. وروى الإمام أحمد والحاكم وصححه خبر أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ إلى التي في يومها فيبيت عندها^(١).

١٠٤- باب إِذَا أَسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُ.

(باب: إذا أستاذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) جواب (إذا) محذوف أي: جاز ذلك.

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَخْرِي وَسُحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. [انظر: ٨٩٠- مسلم: ٢٤٤٣- فتح ٣١٧/٩].

(١) «مسند أحمد» ١٠٧/٦-١٠٨. والحاكم في: «المستدرک» للحاكم ١٨٦/٢ كتاب: النكاح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

ومرّ حديث الباب في باب: الوفاة النبوية^(١).

١٠٥- باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضِ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ.

(باب: حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض) أي: أزيد من

حبه لبعض.

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ

بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بَنِيَّةَ، لَا يَغْرَنُكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبُهَا حُسْنَهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَتَبَسَّمَ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ٣١٧/٩].

(سليمان) أي: ابن بلال. (يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري.

ومرّ حديث الباب في باب: موعظة الرجل ابنته^(٢).

١٠٦- باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ، وَمَا يُنْهَى مِنْ أَفْتِخَارِ الضَّرَّةِ.

(باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من أفتخار الضرة) أي:

بادعائها الحظوة عند زوجها.

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ

أَسْمَاءَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي

زُورٍ». [مسلم: ٢١٣٠- فتح ٣١٧/٩].

(١) سلف برقم (٤٤٣٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وآله ووفاته.

(٢) سبق برقم (٥١٩١) كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته.

(عن فاطمة) أي: بنت المنذر بن الزبير. (إن لي ضرة) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. (من زوجي) هو الزبير بن العوام. (المتشيع) أي: المتكثر بما ليس عنده. (كلبس ثوبي زور) بأن يلبس ثوبي وديعة، أو عارية، فيظن الناس أنهما له، ولباسهما لا يدوم أو بأن يلبس ثياب أهل الزهد وقصده أن يظهر للناس أنه متصف به، وليس كذلك.

١٠٧ - باب الغيرة.

وَقَالَ وَرَادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أُمَّرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيُرُ مِنِّْي».

(باب: الغيرة) بفتح المعجمة مأخوذة من تغير القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص. (وراد) بتشديد الراء هو مولى المغيرة.

(عن المغيرة) أي: ابن شعبة. (غير مصفح) بضم الميم وفتح الفاء وكسرهما، أي: غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والإهلاك فمن فتح، جعل غير مصفح حالاً من السيف، ومن كسر جعله حالاً من الضارب. ٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ». [انظر: ٤٦٣٤ - مسلم: ٢٧٦٠ - فتح ٣١٩/٩].

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (ما من أحد أغير من الله) (من) الأولى زائدة و (أغير) بالنصب والرفع، ومر الكلام عليه في سورة الأنعام^(١).

(١) سبق برقم (٤٦٣٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾.

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزِينِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [انظر: ١٠٤٤- مسلم: ٩٠١- فتح ٣١٩/٩].

(يا أمة محمد) إلى آخره مرّ بشرحه في باب: في صلاة الكسوف^(١).

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ». [مسلم: ٢٧٦٢- فتح ٣١٩/٩].

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [مسلم: ٢٧٦١- فتح ٣١٩/٩].

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا نَحْمُودُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الرَّبِيعُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا تَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أُغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُرُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسِخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيُحْمِلَنِي حَلْفَهُ،

(١) سلف برقم (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ -فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [انظر: ٣١٥١- مسلم: ٢١٨٢- فتح ٣١٩/٩].

(محمود) أي: ابن غيلان. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (واستقى الماء) أي: لفرسه. (وأخرز غربه) أي: أخيط دلوه العظيمة. (ثم قال) أي: لبعيره. (إخ، إخ) بكسر الهمزة، وسكون الخاء: كلمة تقال عند أناخة البعير. (وكان أغير الناس) أي: بالنسبة إلى أبناء جنسه. (والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه) إذ لا عار فيه بخلاف حمل النوي؛ لأنه ربما يتوهم منه خسة نفسي، ودناءة همتي.

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ التِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصُّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصُّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِّي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصُّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَيَّ التِّي كُسِرَتْ صُحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ التِّي كَسَرَتْ. [انظر: ٢٤٨١- فتح ٣٢٠/٩].

(علي) أي: ابن عبد الله المدني. (ابن علي) هو إسماعيل. (عند بعض نسائه) هي عائشة. (إحدى أمهات المؤمنين) هي

صفية^(١)، وقيل: / ٢٥٢ أ / أم سلمة^(٢)، وقيل: زينب^(٣). (فدفع الصحيفة...) إلخ قيل: كانت القصعتان له ﷺ فله التصرف بما يشاء منهما. ٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْعَلَيْكَ أَغَارُ؟ ١٩. [انظر: ٣٦٧٩- مسلم: ٢٣٩٤- فتح ٣٢٠/٩].

(معتمر) أي: ابن سليمان.

(دخلت الجنة...) إلخ مرّ في مناقب عمر^(٤).

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ

(١) ورد ذلك في حديث رواه أبو داود (٣٥٦٨) كتاب: البيوع، باب: فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله. والنسائي ٧١/٧ كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة وضعفه الألباني في: «ضعيف أبي داود».

(٢) ورد ذلك في حديث رواه النسائي ٧٠/٧ كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة، والطبراني في: «الأوسط» ٢٧٥/٤ (٤١٨٤)، وصححه الألباني في: «صحيح النسائي».

(٣) ورد ذلك في حديث رواه ابن حزم في: «المحلى» ١٤١/٨.

وقال ابن حجر في معرض الكلام عن حديث الباب بعد أن ساق جميع رواياته: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب؛ لمجئ الحديث من مخرجه، وهو حميد عن أنس. أنظر: [الفتح ١٢٥/٥].

(٤) سلف برقم (٣٦٧٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

هذا؟ قَالَ: هَذَا لِعَمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا». فَبَكَى عَمْرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟!. [انظر: ٣٢٤٢- مسلم: ٢٣٩٥- فتح ٩/ ٣٢٠].
 (عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك.
 وهذا طريق آخر في الحديث قبله.

١٠٨ - باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ.

(باب: غيرة النساء ووجدهن) بسكون الجيم أي: غضبهن وحنهن.

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ. [انظر: ٦٠٧٨- مسلم: ٢٤٣٩- فتح ٩/ ٣٢٥].

(إذا كنت عني راضية...) إلخ فيه الحكم بالقرائن؛ لأنه ﷺ حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف في الأول، وسكوتهما عنه في الثاني.

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَزْتُ عَلَى أَمْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَزْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِثَابًا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَسِّرَهَا بِبَيْتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر: ٣٨١٦- مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥- فتح ٩/ ٣٣٦].

(النضر) أي: ابن شميل. ومر الحديث في المناقب في باب: تزويج خديجة^(١).

(١) سلف برقم (٣٨١٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي خديجة.

١٠٩ - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

(باب: ذب الرجل) بمعجمة فموحدة أي: دفعه. (عن ابنته في

الغيرة والإنصاف) أي: وطلب الإنصاف لها.

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنَ، ثُمَّ لَا آذَنَ، ثُمَّ لَا آذَنَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُوْذِينِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ. [انظر: ٩٢٦- مسلم: ٢٤٤٩- فتح ٩/٣٢٧].

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(استأذنوا) في نسخة: «استأذنوني». (فلا آذن) أي: لهم في ذلك.

(يريدني) بفتح الياء أكثر من ضمها. (ما أرابها) على لغة الضم ومارابها على لغة الفتح، يقال: رابني وأربني فلان، إذا رأيت منه ما يكرهه. ومرّ الحديث مبسوطاً في كتاب الخمس.

١١٠ - باب يقل الرجال ويكثر النساء.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ

أَرْبَعُونَ أَمْرًا، يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

[انظر: ١٤١٤].

(باب: يقل الرجل ويكثر النساء) أي: بسبب رفع العلم.

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَحَدَتِكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الرِّثَاءُ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ

أَمْرًا الْقَيْمُ الْوَاحِدُ». [انظر: ٨٠- مسلم: ٢٦٧١- فتح ٩/٣٣٠].

(ويقل الرجال) أي: بقتلهم بسبب الفتن. (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) أي: من يقوم بأمرهن، ويتولى مصالحنهن، وقوله: لخمسين لا ينافي الأربعين في التعليق السابق في كلامه؛ لأن الأربعين داخله في الخمسين، أو أن العدد غير مراد، بل المراد: المبالغة في كثرة النساء بالنسبة إلى الرجال. ومرّ الحديث في كتاب: العلم^(١).

١١١- باب لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحْرَمٍ، والدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ. (باب: لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة بضم الميم أي: التي غاب زوجها، كما مرّ.

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِِّيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ». [مسلم: ٢١٧٢- فتح ٩/١٣٣٠].

(عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(إياكم والدخول) بالنصب على التحذير. (أفرايت) أي: أخبرني. (الحمو) أي: عن حكم دخوله على المرأة. (قال: الحمو الموت) أي: مثل لقائه، إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو النفس إن وجب الرجم، والمراد بالحمو: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ومعناه: أن الخوف منه أكثر؛ لتمكنه من الخلوة معها من غير أن ينكر عليه، وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المساهلة فيه، كالخلوة بامرأة أخيه، وفي الحمو أربع لغات مثل: يد، وخبء، ودلو، وعصا.

(١) سلف برقم (٨٠) كتاب: العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل.

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاکْتَنَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «أَزْجِعْ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر: ١٨٦٢- مسلم: ١٣٤١- فتح ٩/٣٣٣].

(سفيان) أي: ابن عيينة. ومرّ الحديث مبسوطاً في كتاب الحج^(١).

١١٢- باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس.

(باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس). أي: لتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغيره.

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر: ٣٧٨٦- مسلم: ٢٥٠٩- فتح ٩/٣٣٣].

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن هشام) أي: ابن زيد بن أنس. (فخلاً بها) أي: بحيث لا يسمع من حضر شكواها، لا بحيث غاب عن أبصار من حضر. (إنكن) في نسخة: «إنكم» وعلى الأول قال الكرمانى: الخطاب؛ لنسوة الأنصار وليس المراد أنهن أحب إليه من نساء أهله بل نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل في الجملة^(٢). ومرّ الحديث في فضل الأنصار^(٣).

١١٣- باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة.

(باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي:

باب بيان ذلك.

(١) سبق برقم (١٨٦٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٦٨/١٩.

(٣) سلف برقم (٣٧٨٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي».

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْنَثٌ، فَقَالَ الْمَخْنَثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ عَدَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ». [انظر: ٤٣٢٤- مسلم: ٢١٨٠- فتح ٩/٣٣٣].

(مخنث) بفتح النون /٢٥٢ ب/ وكسرهما: وهو من يشبه النساء في أخلاقهن، وهو نوعان: من خلق كذلك وليس مذموماً، ومن يتكلف ذلك وهو المذموم. ومر الحديث في باب: غزوة الطائف^(١).

١١٤- باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ.

(باب: نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم من غير ريبة) أي: تهمة.

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنُّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ.

(فاقدروا قدر الجارية) من قدرت لأمر كذا، إذا نظرت فيه ودبرته،

يريد به طول لبثها، ومصابرة النبي ﷺ معها على لك. ومر الحديث في باب: الحرب والدرق يوم العيد وفي غيره^(٢).

١١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ.

(باب: خروج النساء لحوائجهن) أي: باب بيان جوازه.

(١) سلف برقم (٤٣٢٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٢) سلف برقم (٩٥٠) كتاب: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد

و(٥١٩٠) كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل.

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَدِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

(حدثنا) وفي نسخة: «حدثني». (ابن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد. (لعرقا) بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف: عظم عليه لحم. ومرّ الحديث في سورة الأحزاب^(١).

١١٦ - باب أَسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

(باب: أستئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(إذا أستأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد) أي: في الخروج إليه. ومرّ الحديث في باب: خروج النساء إلى المساجد^(٢).

١١٧ - باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ.

(باب: ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع) أي: في وجوده بين الداخل، والمدخول إليها؛ لأن وجوده يبيح ذلك، وقد

(١) سلف برقم (٤٧٩٥) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

(٢) سلف برقم (٨٦٥) كتاب: الأذان.

تنازع فيه الدخول والنظر. ومراً حديث الباب في أوائل كتاب:
النكاح^(١).

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَمَ يُرْضِعُنِي الرَّجُلُ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ. قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

١١٨ - باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها.

(باب: لا تباشر المرأة فتنتعها) بالنصب، جواب النهي أي:
فتصفها. (لزوجها) أي: لزوج الناعته.

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِرِزْوَجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِرِزْوَجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(لا تباشر المرأة المرأة) إلخ، أي: خشية أن تعجبه إن وصفتها بحسن؛ فيفضي ذلك إلى تطبيق الناعته، والافتتان بالمنعوتة، أو بقبح فتكون غيبة.

(١) سلف برقم (٥١٠٣) كتاب: النكاح باب: لبن الفحل.

١١٩- باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي.

(باب: قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائه) في نسخة:

«نسائي».

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ أَمْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ أَمْرَأَةٍ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَزْجَى لِحَاجَتِهِ».

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر)

أي: ابن راشد. (عن ابن طاوس) هو عبد الله.

(لأطوفن) أي: لأجامعن. (ونسى) أي: أن يقولها بلسانه. (لم

يخنث) أي: في يمينه.

١٢٠- باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن

يُخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ.

(باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو

يلتمس عثراتهم) أي: زلاتهم.

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

(آدم) أي: ابن إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(طروقاً) بضم الطاء أي: إتياناً من سفر، أو غيره على غفلة.

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ

الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

(عبد الله) أي: ابن المبارك (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.
(إذا طال أحدكم الغيبة) ذكر الطول ليس بقيد. ومرّ الحديث في
الحج^(١).

١٢١ - باب طَلَبِ الْوَالِدِ.

(باب: طلب الولد) أي: بالنكاح، بأن يكون غرضه به طلب الولد
لا مجرد التلذذ بالوطة.

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي زَاكِبٌ
مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ». قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ
عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثَيْبًا». قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ
تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمَهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا
- أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثُّقَّةُ أَنَّهُ قَالَ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ». يَغْنِي الْوَالِدَ.

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (عن هشيم) أي: ابن بشير الواسطي.
(عن سيار) هو وردان. (في غزوة) هي غزوة تبوك. (فلما قفلنا) بفتح
القاف أي: رجعنا. (تعجلت) أي: أسرع بالسير. (قطوف) أي:
بطيء. (حديث عهد بعرس) أي: قريب زمن بتزوج. ومرّ الحديث في
الجهاد وغيره^(٢). (الكيس الكيس) بفتح الكاف، وبالنصب على
الإغراء، والكيس: الجماع والعقل، والمراد: حثه على أبتغاء الولد.
٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

(١) سلف برقم (١٨٠١) كتاب: العمرة، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.
(٢) سبق برقم (٢٨٦١) كتاب: الجهاد، باب: من ضرب دابة غيره في الغزوة.
وبرقم (٤٠٥٢) كتاب: المغازي، باب: «إِذَا هَمَّتْ مَلَاقِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا».

دَخَلْتُ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ الْكَئِيسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَئِيسِ.

(الشعبي) هو عامر بن شراحيل. وهذا طريق آخر في الحديث السابق.

١٢٢ - باب تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ.

(باب: تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة) أي: بيان ما جاء فيهما.

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قُطُوفٌ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَتَحَسَّ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِغُزَسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أُمُّ ثَيْبِيَا». قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيْبِيَا. قَالَ: «فَهَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ».

(بعززة) هي: عصا نحو نصف الرمح، ومرَّ حديث الباب مرارًا.

٢٥٣/١.

١٢٣ - باب: ﴿وَلَا يَدْرِيْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

(باب: ﴿وَلَا يَدْرِيْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾) أي: لم يطلعوا عليها لعدم الشهوة.

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُزْخُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ،

وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ، فَأَخِذَ حَصِيرًا، فَحَرَّقَ فَحَشِي بِهِ جُزْءَهُ.
(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. ومرَّ
الحديث بشرحه في كتاب: الطهارة^(١).

١٢٤ - باب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨]

(باب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾) أي: باب ما جاء في ذلك.
٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا قَالَ: نَعَمْ لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَغْنِي مِنْ
صِغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ
أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ إِلَى أَذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ
يَذْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ أَرْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (سفيان) أي: الثوري.

ومرَّ حديث الباب في باب: صلاة العيدين^(٢).

والغرض منه هنا: مشاهدة ابن عباس، وكان صغيرًا ما وقع
للنساء، حين تصدقهن.

١٢٥ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ. وَطَعَنَ

الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ.

(باب: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل
ابنته عند العتاب) أي: لها. ومرَّ حديث الباب مبسوطًا في أول كتاب:
التييم^(٣).

(١) سلف برقم (٢٤٣) كتاب: الوضوء، باب: غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه.

(٢) سلف برقم (٩٦٢) كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد.

(٣) سلف برقم (٣٣٤) كتاب: التيمم.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق) هو لغة: حل القيد،
وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

١- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾
[الطلاق: ١] ﴿أَحْصَيْتُهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ،
وَطَّلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهَدُ
شَاهِدَيْنِ.

(وقول الله تعالى) بالجر عطف على الطلاق. ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ خص النبي ﷺ بالنداء؛ لأنه المخاطب أصالة، وعم بالخطاب؛ لأن الحكم يعمه وأمه. وقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ أي: أردتم الطلاق ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي: لوقت شروعهن في العدة. ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: أضبطوها بالحفظ والعد.

(وطلاق السنة) إلى آخره مفهومه، أنه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطأها فيه، أو لم يُشْهَدَ يكون بدعيًا، والكلام على السني، والبدعي مبسوط في كتب الفقه.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١]- فتح ٣٤٥/٩

(أنه طلق أمراته) هي آمنة بنت غفار أو بنت عمار.
قال شيخنا: والأول أولى^(١). (فليراجعها) الأمر فيه للندب عند الشافعية، وبعض الأئمة. ومر الحديث بشرحه في سورة الطلاق^(٢). وقد بسطت الكلام على ذلك في: «شرح الإعلام».

٢- باب إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ.

(باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) وإن كان بدعيًا.
٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١]- فتح ٣٥١/٩

(فمه) أصل مه: ما أستفهامية أدخل عليها هاء السكت. في الوقف مع أنها غير مجرورة، وهو قليل. أي: فما يكون إن لم تحتسب أو هي كلمة كف وزجر، أي: أنزجر عنه، فإنه لا يشك في وقوع الطلاق. (قلت: تحتسب) بالبناء للمفعول أي: التغطية. (وعن قتادة) أي: ابن دعامة. (أرأيت) أي: أخبرني، وفي نسخة: «أرأيت» أي: ابن عمر.

(١) «الفتح» ٣٤٧/٩.

(٢) سلف برقم (٤٩٠٨) كتاب: التفسير، سورة الطلاق.

(إن عجز واستحقم؟) قال الخطابي: يريد أرايت إن عجز واستحقم أيسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذي أوقعه في الحيض، وهذا من المحذوف الجواب الذي يدل عليه الفحوى^(١)، وقال النووي: أي أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحقم؟ وهو أستفهام إنكار، وتقديره: يعم يحتسب، ولا يمتنع احتسابه؛ لعجزه وحماقته، وقائل هذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة، وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد جاء في رواية مسلم أن ابن عمر قال: ما لي لا أعتد بها أي: بالطلقة، وإن كنت قد عجزت واستحقت^(٢).

٥٢٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلِيٌّ بِتَطْلِيْقَةٍ. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٣٥١/٩].

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السخثياني.

٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

(باب: من طلق) أي: أمراته جاز. (وهل يواجه الرجل أمراته بالطلاق) جواب الاستفهام محذوف، أي: نعم، كما في الحديث الأول، أو لا كما في الثاني.

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ

(١) «أعلام الحديث» ٣/٢٠٣١.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/٦٦، ورواية مسلم برقم (١٤٧١) ١١- كتاب: الطلاق باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ غُرُورَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ. [فتح ٣٥٦/٩]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (الوليد) أي: ابن مسلم

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(أن ابنة العجون) هي أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح. (ودنا منها) أي: قرب منها. (الحقي) بكسر الهمزة وفتح الحاء، وقيل: بالعكس. (بأهلك) الجملة كناية عن الطلاق. (عن جده)

هو أبو منيع عبد الله بن أبي زياد.

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلٍ، عَنْ خَمْرَةَ بِنْتِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَنْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجْلِسُوا هَاهُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجُوزِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ ابْنِ شَرَّاحِيلٍ وَمَعَهَا ذَائِبَتَا حَاضِنَتَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَتَسَكَّنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِي». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، آكُسْهَا رَاذِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [انظر: ٥٢٥٧- فتح ٣٥٦/٩]

٥٢٥٦- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَيْمَةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ

رَاذِقِيَّتَيْنِ. [انظر: ٥٢٥٥- فتح ٣٥٦/٩]

٥٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا. [٥٢٣٧-

فتح ٣٥٦/٩]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(إلى حائط) أي: بستان (يقال له: الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو وبطاءٍ مهملة. (بالجونية) بفتح الجيم نسبة إلى جون: قبيلة من الأزد. (شراحيل) بفتح المعجمة، وكسر المهملة. (ومعها دايتها) الداية: هي التي تولد النساء، وقيل: هي المرضعة. (حاضنة) بالرفع والنصب. (للشوقة) بضم المهملة أي: لواحد من الرعية. (رازقين) صفة محذوف أي: ثوبين بقرينة ذكرهما في الحديث الآتي، وفي نسخة: «رازقتين» أي: جببتين رازقتين يقال: ثياب رازقية: وهي من كتان بيض طوال. وقوله: (أكسها رازقتين) أي: متعها بهما، تفضلاً منه عليها بناءً على أنها ليست بزوجة، كما قيل به أو ذلك متعة.

بحمل الحديث على أنها كانت زوجة مفوضة لم يفوض لها شيء، والقول: بأنها كانت زوجة له مأخوذ من قول الأوزاعي: سألت الزهري أي أزواج النبي؟ إلخ، والقول: بأنها لم تكن زوجة مأخوذ من قوله ﷺ لها: (هبي نفسك لي) إلى آخره.

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٣٥٦/٩].

(إن ابن عمر طلق امرأته) إلخ مرّ بشرحه آنفاً^(١).

(١) سبق برقم (٥٢٥٢) كتاب: الطلاق، باب: إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

٤- باب مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ. (١)

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: تَزَوُّجُ إِذَا أَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

(باب: من أجاز الطلاق الثلاث) في نسخة: «باب: من جَوَّز الطلاق الثلاث» أي: دفعة أو مفرقة. ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَنٍ﴾ قال الكرمانى: ما حاصله وجه الاستدلال بالآية على جواز إيقاع الثلاث دفعة واحدة: أنه إذا جاز الجمع بين اثنتين جاز الجمع بين الثلاث، أو أن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة، قال الأئمة الأربعة: فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً تقع الثلاث، وقال الظاهرية: يقع واحدة، وقيل: لا يقع به شيء أصلاً (٢) أنتهى.

وبالجمله فقد اختلفوا وإن أنفقت الأربعة على الوقوع هل يكره، أو يحرم، أو يباح، أو لا يقع شيء، والشافعية على الجواز؛ لإطلاق

(١) قال: ابن جماعة في مناسبات تراجم البخاري ص ١٠١: مراده توجيه إيقاع الطلاق الثلاث إذا وقع دفعة، خلافاً لمن قال: لا يقع، وهو الحجاج بن أرطاة وقوله: وما يلزم منه هو البتات وهو يحتمل للثلاث ولم يعين في الحديث الإشارة بالخلع هل كان في دفعة أو دفعات، فدل على تساوي الحكم فيها.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٩/١٨٢.

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولأن الصحابة كانوا يطلقون كذلك من غير نكير. نعم الأفضل أن لا يطلق أكثر من واحدة خروجاً من الخلاف.

(لا أرى أن ترث مبتوتة) بمثنائين وبالرفع، من البت بأن قال لها: أنت طالق البتة. (وقال الشعبي: ترثه) أي: إذا كانت في العدة. (وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفي. (تزوج) بفتح أوله وضم آخره، وهو أستفهام محذوف الأداة.

(انقضت العدة؟ قال: نعم) أي: تزوج. (قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر؟) ومات الأول أيضاً أترث زوجين قال: لا. (فرجع عن ذلك أي: عن ما قاله، فقال: ترثه مادامت في العدة. وحاصله أنها على قوله ترث الأول مادامت في عدته وترث الثاني مطلقاً. ولا يخفى ما في كلام البخاري من الإجحاف مع أن قوله: (فرجع عن ذلك) إنما يفيد رجوعه عن الزوج لا عن الإرث.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا،

أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْتِكَ فَأَذْهَبِ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعًا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةً الْمُتَلَاعِنِينَ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح ٣٦١/٩].

(أن عويمراً العجلاني...) إلخ مرّ بشرحه في تفسير سورة النور^(١).
٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَمْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَزْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٣٦١/٩].

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٣٦٢/٩].

(ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة. (مثل الهدبة) بضم الهاء، وفي رواية: مثل هدبة الثوب أي: طرفه. ومرّ الحديث في كتاب: الشهادات^(٢).

(١) سبق برقم (٤٧٤٥) كتاب: التفسير، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾.

(٢) سبق برقم (٢٦٣٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي.

٥- باب مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّئْتَهَا فَعَالَيْتُمْ أُمَّتِكُمْ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].
 (باب: من خير نساءه) في نسخة: «باب: من خير أزواجه» أي:
 بين طلاقهن واستمرارهن في العصمة. (وقول الله تعالى) بالجر عطف
 على (مَنْ خَيْرَ). ﴿أُمَّتِكُمْ﴾ أي: أعطكن متعة الطلاق ﴿وَأَسْرَحْتُمْ﴾
 أي: أطلقكن.

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ،
 عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [٥٢٦٣- مسلم: ١٤٧٧- فتح ٣٦٧/٩].

(خيرنا رسول الله) أي: بين الدنيا والآخرة (فلم يعد) بضم العين
 /٢٤٥/ وتشديد الدال من العدد، وفي رواية: «فلم يعتد»^(١) من
 الأعتداد. (ذلك) أي: التخيير (شيئًا) أي: طلاقًا.

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ
 قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ
 مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرَتُهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارِنِي. [انظر: ٥٢٦٢- مسلم:
 ١٤٤٧- فتح ٣٦٧/٩].

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن
 إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن عامر) أي: ابن شراحيل. (عن
 مسروق) أي: ابن الأجدع.

(عن الخيرة) بكسر الخاء وفتح التحتية، واختلف فيما إذا اختارت
 نفسها هل يقع واحدة رجعية أو بائنا، أو ثلاث؟

(١) ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٦٨/٩ ولم أقف عليها مسندة.

ومذهبنا أن التخيير كناية فإذا خير الزوج أمرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق طلقت، وأما كونه رجعيًا أو بائنًا فهو بحسب نيتهما، فإن نويًا واحدة أو اثنتين كان رجعيًا، أو ثلاثًا فبائن وإن اختلفت بينهما وقع ما اتفقا عليه.

٦- باب إِذَا قَالَ: فَارْقَتِكَ أَوْ سَرَّحْتِكَ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ.

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحْتَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. [فتح ٣٦٩/٩].

(باب: إذا قال) أي: لامرأته. (فارقتك أو سرحتك أو البرية) أي: مني. (أو ما عني به الطلاق فهو على نيته) إن نوى الطلاق فيما هو كناية وقع وإلا فلا، بخلاف الصريح كفارقتك وسرحتك لا تحتاج إلى نية. (وقول الله تعالى: ﴿وسرحوهن...﴾) إلى آخره لما ذكر في الترجمة لفظ المطلقة والتسريح ذكرهما في مواضع من القرآن وبقية ما في الباب ظاهر.

٧- باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمُوهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِبَطْنِ الْحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّغَةِ حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(باب: من قال لامرأته: أنت عليّ حرام) أي: ونوى به الطلاق وقع، وقيل: لا يحتاج فيه إلى نية. (نيته) أي: معتبرة في قوله: أنت عليّ حرام فإن نوى به طلاقاً أو ظهاراً وقع وإلا فلا، وإن نواهما معاً أو مرتباً مخير وثبت ما اختاره منهما.

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٣٧١/٩].

(وقال الليث..). إلخ أورده؛ تأييداً لما قاله أهل العلم قبله، وجواب (لو) محذوف أي: لكان خيراً، أو لكان لك الرجعة، أو أنها للتمني فلا جواب لها.

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَجِلْ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ حُسَيْنَلْتِكَ وَتَذُوقِي حُسَيْنَلْتَهُ». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٣٧١/٩].

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم. (وكانت معه) أي: جارية مسترخية. (مثل الهدبة) بضم الهاء. (فلم يقربني إلا هنة واحدة) بفتح الهاء والنون أي: مرة واحدة. (لم يصل مني إلى شيء) أي: من الوطاء.

(فأجل) في نسخة: «أفأجل». ومر الحديث مراراً^(١).

(١) سبق برقم (٢٦٣٩)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي،

٨- باب ﴿لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

(باب: ﴿لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾) أي: باب ما جاء في ذلك.

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ أَمْرًا لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [انظر: ٤٩١١- مسلم: ١٤٧٣- فتح ٣٧٤/٩].

(معاوية) أي: ابن سلام. (إذا حرم أمراته) أي: ونوى عينها.

(ليس بشيء) أي: ليس بطلاق ولأن الأعيان لا توصف بذلك. (وقال:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) أشار به إلى قصة مارية التي أنزل الله فيها: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ يُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ حتى حرّمها النبي ﷺ على نفسه.

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

قَالَ: رَعِمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلْتُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ يُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ نُؤْبَأَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٣٧٤/٩].

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنِّي إِخْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَاخْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعِزْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي:

أَهَدَتْ لَهَا أَمْرًا مِنْ قَوْمِهَا عُنْكَ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لِكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لِكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَخْلُهُ العَرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَخْلُهُ العَرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا. قُلْتُ: لَهَا أَسْكِيَّتِي. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٣٧٤/٩].

(حجاج) أي: ابن محمد الأعمش. (ريح مغافير) جمع مغفور بضم الميم، وقيل: مغفار بكسرها. ومر الحديث في سورة التحريم وغيرها^(١).

٩- باب لا طلاق قبل النكاح

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ إِذْ فَمَتَّوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ،

(١) سبق برقم (٤٩١٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ إِذْ فَمَتَّوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

وَعَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ، وَشَرِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمُ،
وَسَالِمٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَطَاءٌ، وَعَامِرُ بْنُ
سَعْدٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ،
وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَعَمْرُو بْنُ هَرَمٍ، وَالشَّعْبِيُّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ. [فتح ٣٨١/٩].

(باب: لا طلاق قبل النكاح) في نسخة: (باب) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾) وجه استدلاله بالآية على أنه لا
طلاق قبل النكاح. أن مفهوم ترتب الطلاق على النكاح ب(ثم) يقتضي أنه
لا يكون قبله، وغرض البخاري بما قاله في الباب الرد على الحنفية في
قولهم: إنه يقع قبله.

١٠- باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي
ذَاتِ اللَّهِ ﷻ». [فتح ٣٨٧/٩]

(باب: إذا قال لامرأته وهو مكروه: هذه أختي فلا شيء عليه) من
طلاق أو ظاهر أو غيرهما.

(هذه أختي) مرّ حديث الباب مبسوطاً في كتاب: الأنبياء^(١).

١١- باب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ.

وَالكُرْهُ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي
الطَّلَاقِ وَالشُّرْكِ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ
أَمْرٍ مَّا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

(١) سبق برقم (٣٣٥٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ
اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

[البقرة: ٢٨٦] وَمَا لَا يَجُوزُ مَنْ إِفْرَارِ الْمُوسُوسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْرَهُ خَوَاصِرَ شَارِفِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْرَهُ، فَإِذَا حَمْرَهُ قَدْ تَمَلَّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَهُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرِهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَا مَرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ. نَيْتُهُ، وَطَلَاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَتِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ. نَيْتُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَن وَطْرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِأَمْرَأَتِي. نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى، وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ. [فتح ٣٨٨/٩].

(باب: الطلاق في الإغلاق) أي: الإكراه، وقيل: الغضب. (والمكره) بضم الميم وفتح الراء عطف على (الطلاق) بحذف مضاف أي، وحكم المكره وكذا يقال في قوله: (والسكران، والمجنون وأمرهما، والغلط، والنسيان). قوله: /٢٥٤ب/ (في الطلاق) تنازع فيه العاملان أو جميع العوامل قبله، لكن يلزم على الثاني التكرار في المكره إن فسّر الإغلاق بالإكراه. (والشرك) عطف على (الطلاق) بحذف مضاف أيضًا. (وغيره) أي: غير الشرك كالخطأ وسبق اللسان والهزل. (لقول النبي) إلى آخره أشار به إلى أن حكم وقوع الطلاق وغيره إنما يتوجه إلى العاقل، المختار، العامد، الذاكر، والمكره غير مختار، والسكران، والمجنون غير عاقلين والغالط غير ذاك والناسي غير عامد لكن ما ذكر في السكران إن كان متعديًا بسكره قولًا، والصحيح عند الشافعية وقوع طلاقه؛ لعصيانه وإن كان غير مكلف بزوال عقله فجعل كأنه لم يزل ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح البهجة» وغيره^(١). (وما لا يجوز من إقرار الموسوس) عطف على (الطلاق) بحذف مضاف أيضًا (ثمل) أي: سكر. (إذا بدأ بالطلاق فله شرطه) أي: فله أن يشرط له شرطًا بعده كعكسه، فلا فرق بين تقدم الشرط عليه وتأخره عنه، خلافًا لمن قال: إن تأخره لا يفيد شيئًا. (وقال نافع) أي: لابن عمر. (طلق رجل أمراته البتة) أي: بائناً. (إن خرجت) أي: من الدار مثلاً، ما حكمه إذا؟ إذا (قال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه) بضم الموحدة أي: قطعت عن الزوج فلا رجعة له فيها، وفي نسخة: «فقد بانت منه».

(١) أنظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ٣/٢٨١.

(جعل في دينه وأمانته) أي: دين فيما بينه وبين الله تعالى.
 (إبراهيم) أي: النخعي. (نيتة) أي: تعتبر فيه؛ لأنه كناية. (وطلاق كل قوم بلسانهم) أي: جائز به. (يغشاها) جملة حالية. (الطلاق عن وطر) أي: لا يبتغي وقوعه إلا عن وطر أي: حاجة كنشوز.
 (والعتاق) بفتح العين. (ما أريد به وجه الله) أي: لا يبتغي وقوعه إلا إن أريد به وجه الله؛ ليثاب عليه.

(نيتة) أي: تعتبر فيه؛ لأنه كناية. (وقال علي بن أبي طالب: ألم تعلم... إلى آخره خاطب به عمر بن الخطاب حين أتى بمجنونة حبلى قد زنت فأراد أن يرحمها، وذكره بصيغة الجزم؛ لأنه حديث ثابت مرفوع في أبي دواد وابن حبان^(١). (إلا طلاق المعتوه) أي: ناقص العقل وهو شامل للسكران، لكن قدمنا صحة طلاق السكران المتعدي لعصيانه.

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طُلِّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [انظر: ٢٥٢٨- مسلم: ١٢٧- فتح ٢٨٨/٩].

(هشام) أي: الدستوائي. (قتادة) أي: ابن دعامة. (أنفسها) بالنصب على المفعولية، وبالرفع على الفاعلية.

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٠٢) كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يعيب حدًا وابن حبان ١/٣٥٦ (١٤٣) كتاب: الإيمان، باب: التكليف. وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة...» ومنهم «عن المعتوه حتى يبرأ». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» دون قوله: لعل الذي أتاها وهي في بلائها.

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ رَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُخْصِنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمِصْلَى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقَتِلَ. [٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨ - مسلم: ١٦٩١م - فتح ٩/٣٨٨].

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ رَنَى - يَغْنِي: نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ رَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أُخْصِنَ. [٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧ - مسلم: ١٦٩١م - فتح ٩/٣٨٩].

٥٢٧٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَارْجَمْنَاهُ بِالْمِصْلَى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكْتَنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَارْجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. [انظر: ٥٢٧٠ - مسلم: ١٦٩١م - فتح ٩/٣٨٩].

(أصبغ) أي: ابن الفرج المصري. (ابن وهب) هو عبد الله. (أن رجلاً من أسلم) هو ماعز بن مالك الأسلمي. (فلما أدلقتهم الحجارة) بذال معجمة أي: أصابته بحدتها فعقرته. (جمز) بجيم وزاي أي: أسرع هارباً من القتل. (حتى أدرك) بالبناء للمفعول.

١٢ - باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَأَجَازَ عَمْرُ

الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانَ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا أَفْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

(باب: الخلع) بضم الخاء، من الخلع بفتحها، وهو لغة: النزع، سمي به، لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: ﴿مَنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وشرعاً: فرقة بعوضٍ مقصودٍ يحصل للزوج أو لسيده. (وكيف الطلاق فيه) أي: في الخلع. (وقول الله تعالى) بالجر عطف على الخلع. ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ (الآية) في نسخة: عقب ﴿شَيْئًا﴾: ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾﴾.

(دون السلطان) أي: دون حضوره بنفسه أو بنائبه.

(وأجاز عثمان الخلع) أي: أجازته ببذل جميع ما تملكه المرأة. (دون عقاص رأسها) وهو الخيط الذي يعقص به أطراف رأسها. /٢٥٥/ ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (أي: فيما أفترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل) أي: طاوس. (لا يحل) أي: الخلع. (حتى تقول) أي: الزوجة لا أغتسل لك من جنابة، تريد بذلك منعه من وطئها، لتكون ناشزاً.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ بْنُ جَبْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَغْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». [٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧- فتح ٣٩٥/٩].

(خالد) أي: الحذاء. (ما أعتب) بضم الفوقية وكسرهما. (في خلق) بضم الخاء واللام. (ولا دين، ولكن أكره الكفر) أي: الوقوع فيما يقتضيه في الإسلام، لكوني أكرهه طبعًا. (حديقته) أي: بستانه الذي أصدقها إياه. (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) الأمر فيهما للإرشاد والإصلاح لا للإيجاب. (قال: أبو عبد الله) أي: البخاري. (لا يتابع) بالبناء للمفعول أي: أزهر بن جميل. (فيه) أي: في الحديث. (عن ابن عباس). وقوله: (قال: أبو عبد الله...) إلخ ساقط من نسخة.

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَاءِ، وَقَالَ: «تَرَدُّدِينَ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا، وَأَمْرَهُ يُطَلِّفُهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَطَلِّفُهَا» [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٣٩٥/٩].

(خالد) أي: الطحان.

٥٢٧٥- وَعَنْ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتُبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدُّدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ نَعَمْ. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٣٩٥/٩].

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدُّدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ فَفَارَقَهَا. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٣٩٥/٩].

(قراد) بضم القاف وتخفيف الراء، لقب عبد الرحمن بن غزوان.
 (أبو نوح) لقبه. (عن أيوب) أي: السخثياني.
 (شماس) بفتح المعجمة وتشديد الميم.
 ٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٣٩٥/٩]
 (سليمان) أي: ابن حرب. (حماد) أي: ابن زيد.

١٣- باب الشقاق، وهل يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ
 أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].
 (باب: الشقاق) أي: باب بيان حكمه.

(وهل يشير) أي: الولي أو الحاكم. (بالخلع عند الضرورة؟)
 جواب الاستفهام محذوف أي: نعم (وقول الله تعالى) عطف على
 (الشقاق) وفي نسخة: «وقوله تعالى» ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي:
 خلافاً، وأصله: شقاقاً بينهما فحذف تنوينه وأضيف إلى الظرف أتساعاً.
 ٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوَدِ بْنِ
 مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ
 ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنَ». [انظر: ٩٢٦- مسلم: ٢٤٤٩- فتح ٤٠٣/٩].

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (عن ابن أبي
 مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن. ومرَّ حديث الباب بشرحه في باب:
 ذَبَّ الرَّجُلُ عَنِ ابْنَتِهِ^(١). قال الكرمانى: ومطابقة الحديث للترجمة: أن

(١) سبق برقم (٥٢٣٠) كتاب: النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة
 والانصاف.

فاطمة رضي الله عنها لم تكن راضية بما ذكر فيه وكان الشقاق بينها وبين عليّ عليه السلام متوقعًا فأراد عليه السلام دفع وقوعه ^(١).

١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا.

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ، إِحْدَى السَّنِينَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟». قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تَصُدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ٤٠٤/٩].

(باب: لا يكون بيع الأمة طلاقًا) أي: عند الأكثر، وفي نسخة: بدل (طلاقًا) «طلاقها». ومرّ حديث الباب في أوئل كتاب: الصلاة وغيرها ^(٢).

١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد.

(باب: خيار الأمة تحت العبد) أي: بيان جوازه إذا عتقت؛ لأنها تتغير به.

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَغْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ. [٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣- فتح ٤٠٦/٩]. (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠٠/١٩.

(٢) سبق برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: البيع والشراء على المنبر في المسجد.

(وهمام) أي: ابن يحيى البصري. (رأيته عبداً) فائدته: الرد على من زعم أنه كان حراً حين أعتقت بريرة.

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثُ عَبْدِ بَنِي فَلَانٍ - يَغْنِي: زَوْجُ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٤٠٧/٩].
(وهيب) أي: ابن خالد.

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثُ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٤٠٧/٩].

(عبد الوهاب) أي: الثقفى.

١٦- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ. (١)

(باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) أي: لترجع إلى عصمته.
٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعَجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٤٠٨/٩].

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ١٠١:
مقصوده أن شفاعة الحاكم بالصلح بين الزوجين أو لأحد الخصمين عند الآخر جائز ولا يعد ذلك ميلا منه معه، ولذلك أشار به بالخلع والشفاعة إلى الزوج فيه، لا يعد عند الحاجة إليه.

(محمد) أي: ابن سلام البيكندي. (خالد) أي: الحذاء. (لو راجعته؟) في نسخة: «لو راجعته؟» بتحتية بعد الفوقية وهي لغة قليلة. (قال: إنما) في نسخة: «قال: لا إنما».

١٧ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلِخْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ: فَخَيْرٌ مِنْ زَوْجِهَا. [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ٩/٤١٠].

(عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

١٨ - باب قول الله تعالى:

﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْبَجْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْبَجْتُمْ﴾) جواب (لو) معلوم مما قبله.

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّضْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. [فتح ٩/٤١٦]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (إن الله حرم المشركات على المؤمنين) محمول على عبدة الأوثان والمجوس، أو أخذ ابن عمر بعموم آية البقرة

وجعل آية المائدة وهي ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ من منسوخه وبه جزم بعضهم، والجمهور على أن ما في البقرة/ ٢٥٥ ب/ مخصوص بآية المائدة. (أكبر) يقرأ بموحدة ومثلثة.

١٩- باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ.

(باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) أي: بيان حكمها.

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَزْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحْيِضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زِدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهَمَّا حُرَّانٍ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يَزِدُّوا، وَزِدَّتْ أَثْمَانُهُمْ. [فتح ٤١٧/٩].

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (لم تخطب) حتى تحيض وتطهر؛ لاحتمال أنها حامل. (منهم) أي: من أهل الحرب. (ولهما) أي: للبعد والأمة بعد هجرتهما. (ما للمهاجرين) الأحرار من الأحرار كما يحترم المعاهد.

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ. [فتح ٤١٨/٩].

(قريبة) بالتصغير والتكبير. (فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي)

أستشكل عدم ردها إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بيننا وبينهم في الحديبية على أن من جاء إلينا رددناه، ومن جاء منا لم يردوه. وأجيب:

بأن النساء لم يدخلن في أصل الصلح، ويؤيده ما في رواية: على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته^(١)، و بأن حكم النساء منسوخ بآية - أي: بمفهوم آية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] إذ فيها ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾ أي: المؤمنات ﴿إِلَى الْكُفَّارِ﴾.

٢٠- باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ أَمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرَ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوَضُ زَوْجَهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِمَّا انْفَقَوْا﴾ [المتحنة: ١٠]؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

(باب: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ)

(١) أخرجها أبو داود (٢٧٦٥) كتاب: الجهاد، باب: في صلح العدو، وابن حبان (٢٢٣/١١) (٤٨٧٢) كتاب: السير، باب: المودعة والمهادنة.

جواب إذا محذوف أي: حصلت الفرقة عند البخاري كما يعلم مما يأتي، وكذا عند الشافعية: إن أسلمت قبل الدخول أو بعده ولم يسلم هو في العدة وإلا فالفرقة من الإسلام.

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن خالد) أي: الحذاء. (داود) أي: ابن الفرات. (عن إبراهيم) أي: ابن ميمون. (أيعاوض؟) في نسخة: «أيعاوض؟» من المعاوضة أي: أيعطى؟ زوجها منها عوض صداقها.

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَزْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَأَ بِالْمُخْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ أَمْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَامًا. [انظر: ٢٧١٣- مسلم: ١٨٦٦- فتح ٤٢٠/٩]

(إذا أخذ عليهن) أي: عهد المبايعة.

٢١- باب قول الله تعالى

﴿لِّلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿سَمِعَ عَلَيْهِمُ﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧] فَإِنْ فَأَءُوا رَجَعُوا.

(باب: قول الله تعالى) في نسخة: بدل (تعالى) ﴿عَلَيْكُمْ﴾. ﴿لِّلَّذِينَ

يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] أي: بنيتهم ﴿فَاءُوا﴾ أي: رجعوا، والإيلاء لغة: الحلف وهو الذي صدر من النبي ﷺ، وشرعاً: حلف زوج يصح طلاقه على أمتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر وكان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية فخصه الشرع بذلك والكلام على ما يتعلق به يطلب من كتب الفقه.

والترجمة بتمام الآية هو ما في كثير من النسخ، وفي نسخة: «باب: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾»، وفي أخرى: «باب: الإيلاء، وقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾... الآية».

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح ٢٥/٩].

(عن أخيه) هو عبد الحميد. (سليمان) أي: ابن بلال. (ألى رسول الله ﷺ من نسائه) أي: شهراً. (في مشربة) أي: غرفة. ومر الحديث في كتاب: النكاح^(١).

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَغْزِمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ. [فتح ٤٢٦/٩].

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ

(١) سبق برقم (٥٢٠١) كتاب: النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

أزبعتُ أشهر يُوقَفُ حتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حتَّى يُطَلَّقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدُّدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.
(يوقف) أي: الحكم. وقوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد) إلى آخر الباب ساقط من نسخة.

٢٢- باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ^(١)

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ أَمْرَاتِهِ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلِيٍّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَاغْلُظُوا بِاللُّقْطَةِ.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ أَمْرَاتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ.

(باب: حكم المفقود في أهله وماله) أي: الذي فقد أهله أو ماله. (تربص) أي: ترتبص فحذفت إحدى التاءين. (اللهم عن فلان) أي: هذا عنه (فإن أتى فلان عليّ) أي: فثواب ذلك لي وعليّ أن أدفع إليه الثمن

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ١٠٢: مقصوده بما ذكر من الأخبار والآثار أن المفقود زوجها تعارضت فيها الأدلة، هل تصبر بمدة ثم تفسخ؟ أو تصبر أبداً؟ وذلك أن حديث اللقطة يشتمل على الغنم الذي يخاف ضياعه، فإن فيه الإذن في التصرف فيه فكذلك المرأة تبقى سنة ثم تتصرف في نفسها بعد اتفاق الحاكم بتطبيقه وبه قال ابن المسيب، واشتمل أيضاً على الإبل التي لا يخاف ضياعها وتستمر على حالها فكذلك المرأة تستمر على بقاء النكاح إلى أن يتحقق وفاته أو عدم تعميمه وهو ظاهر. اختيار البخاري؛ لأن بقاء النكاح ممكن كما أن بقاء الإبل ممكن فكما لا يتصرف الملتقط في الإبل فكذلك لا تتصرف المرأة في نفسها، لكن يعارض ما فيه من خوف المرأة كما لا يخفى، لعدم القدرة على حقوقها وغير ذلك.

وهذا التعليق ساقط من نسخة. (وقال ابن عباس) ساقط من أخرى.
 ٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 يَزِيدَ-مَوْلَى الْمُنبَعِثِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ
 لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَانْحَمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ،
 وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا
 رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصِهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِن جَاءَ
 مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ-
 قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى
 الْمُنبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ:
 عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.
 [انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ٩/٤٣٠].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (والسقاء) هو قربة الماء / ٢٥٦ أ /
 والمراد: بطن ضالة الإبل. ومر الحديث بشرحه في كتاب: اللقطة^(١).

٢٣- باب الظَّهَارِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ لَمْ
 يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة ١-٤]. وَقَالَ لِي
 إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ ظَهَارِ
 الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ
 شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ
 وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ،
 إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا،
 وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى

(١) سبق برقم (٢٤٢٨) كتاب: اللقطة، باب: ضالة الغنم.

المُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ . [فتح ٤٣٢/٩].

(باب: الظهار) مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة، وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه، والكلام على ما يتعلق به يطلب من كتب الفقه. (وقول الله تعالى) عطف على الظهار.

(وصيام العبد شهران) أي: كالحرة. (من النساء) أي: الزوجات. (وفي العربية) تستعمل اللام في نحو: قوله تعالى: ﴿لَمَّا قَالُوا﴾ بمعنى: في^(١). (أي: فيما قالوا). (وفي بعض ما قالوا) بموحدة ومهملة، وفي نسخة: بنون وقاف وهي أصح. (وهذا) أي: معنى ﴿يَعُودُونَ لَمَّا قَالُوا﴾ ينقضون ما قالوا. (أولى) من قول داود الظاهري معنى العود: تكرير كلمة الظهار. (لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور). ولو كان المعنى ما قاله داود لكان الله دالاً عليهما وهو محال، والواو في قوله: (وفي) بمعنى: أو على نسخة. (بعض) ولا تفسير على نسخة: «نقض».

٢٤- باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ. (٢)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ [انظر: ١٣٠٤]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيُّ حُذِّ النَّصْفِ

(١) مجيء اللام بمعنى: (في) قال به الكوفيون ووافقهم ابن قتيبة وابن مالك وغيرهما. والبصريون يردون ذلك، ويجعلونه على التضمين.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ١٠٢-١٠٣: مقصوده بما ذكر من الحديث والآثار أن الإشارة إذا فهمت من الأخرس وغيره نزلت منزلة اللفظ في ترتب الأحكام عليها وأن الشرع اعتبرها في الحكم كاللفظ.

[انظر ٤٥٧]. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. [انظر: ٨٦] وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. [انظر: ٦٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ. [انظر: ٨٤] وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَخْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا». [انظر: ١٨٢١ - فتح: ٤٣٥/٩]

(باب: الإشارة في الطلاق والأمر) أي: بيان حكمها فيهما. ٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَثَّرَ. [انظر: ١٦٠٧ - مسلم: ١٢٦٧ - فتح: ٤٣٦/٩]

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلَ هَذِهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ. [انظر: ٣٣٤٦ - مسلم: ٢٨٨٠]

(إبراهيم) أي: ابن طهمان. (عن خالد) أي: الحذاء. ٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهُ خَيْرًا، إِلَّا أُعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَيْمَانَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْجَنْصِرِ. قُلْنَا: يُزْهَدُهَا. [انظر: ٩٣٥ - مسلم: ٨٥٢ - فتح: ٤٣٦/٩]

(لا يوافقها مسلم) في نسخة: «عبد مسلم» (يزهدها) من التزهيد: وهو التقليل.

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِزْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَارِيَةً، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَصَمَّتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟». لِيُغَيِّرَ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فُلَانٌ». لِيَقَاتِلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح: ٤٣٦/٩]

(فأخذ أوضاعًا) أي: حليًا. (رمق) أي: نفس. (أصممت) بالبناء للمفعول أي: أعتقل لسانها فلم تستطع النطق. (فأمر به رسول الله..) إلى آخره أي بعد قيام الحجة عليه بأنه قتلها بدليل رواية: فاعترف فأمر به فرضخ رأسه^(١) (أن لا) لفظة (أن) في المواضع الثلاثة تفسيرية.

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ [هَا] هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [انظر: ٣١٠٤ - مسلم: ٢٩٠٥ - فتح: ٤٣٦/٩]

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. ومر الحديث في بدء الخلق، في باب: صفة إبليس وجنوده^(٢).

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَزَبَتْ

(١) أخرجه أحمد ٢٠٣/٣ وأبو داود (٤٥٢٧) كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل والترمذي (١٣٩٤) كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وضححه الألباني في «صحيح أبو داود» صحيح.

(٢) سبق برقم (٣٢٧٩) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

السَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيَّكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ». فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر: ١٩٤١ - مسلم: ١١٠١٤ - فتح: ٤٣٦/٩]

(عن أبي إسحق) هو سليمان بن فيروز.
(فاجدح لي) أي: بلَّ السويق بالماء أو اللبن. (لو أمسيت) جواب (لو) محذوف أي: لكنك متمًا للصوم أو هي للتمني فلا جواب لها، ومرَّ الحديث في الصوم^(١).

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّنِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ- أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ- مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي- أَوْ قَالَ: يُؤذُنُ- لِيَزْجَعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ» كَأَنَّهُ يَغْنِي: الصُّبْحُ أَوْ الْفَجْرُ. وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى. [انظر: ٦٢١ - مسلم: ١٠٩٣ - فتح: ٤٣٦/٩]

(عن سليمان) أي: ابن طرخان. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي.

(ليرجع قائمكم) بالنصب على أن يرجع من الرجوع، وبالرفع على أنه من الرجوع، والمعنى: ليعود إلى الأسترحة بأن ينام ساعة قبل الصبح. (وليس) أي: في أذان بلال. (أن يقول) طلع الصبح أو الفجر كما أشار إليه بقوله: (كأنه) أي: النبي ﷺ. (يعني) بإخباره عن بلال. (الصبح أو الفجر) أي: طلوعه. (وأظهر يزيد يديه) من الظهور بمعنى:

(١) سبق برقم (١٩٤١) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.

العلو أي: رفع يديه إشارة إلى صورة الفجر الكاذب. (ثم مدّ إحداهما من الأخرى) إشارة إلى الفجر الصادق. ومرّ الحديث في الصلاة^(١).
 ٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تُذْيِبَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهَوَّ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقَةٍ. [انظر: ١٤٤٣ - مسلم: ١٠٢١ - فتح: ٤٣٦/٩]

(من لدن تذيبهما) أي: من عندهما. (مادت) بتشديد الدال أي: الجنة أي: طالت. (حتى تجن) بضم الفوقية وكسر الجيم أي: تستر. (بنانه) أي: أطراف أصابعه. (وتعفو) أي: تمحو. (أثره) الحادث في الأرض من مشيه. (كل حلقة) بسكون اللام. ومر الحديث في الزكاة^(٢).

٢٥- باب اللعان.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾
 فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ أَمْرَاتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا﴾^(٢٩)
 [مريم: ٢٩]. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾: إِشَارَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ

(١) سبق برقم (٦٢١) كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر.

(٢) سبق برقم (١٤٤٣) كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل.

النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ. قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يَلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ. فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَارَ.

(باب: اللعان) هو لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعاً للعن: وهو الطرد والإبعاد، وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد، والكلام على ما يتعلق به يطلب من كتب الفقه. (وقول الله) عطف على (اللعان). (الضحك) هو ابن مزاحم الهلالي. (إِلَّا رَمَزًا) أي: إلا (إشارة). (لا حد ولا / ٢٥٦ ب / لعان) أي: بالإشارة. ثم أشار البخاري إلى رده بقوله: (زعم... إلى آخره. (تبين) أي: تطلق.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». [انظر: ٣٧٨٩ - مسلم: ٢٥١١ - فتح: ٤٣٩/٩].

(قتيبة) أي: ابن سعيد البغلاني. ومر الحديث في مناقب الأنصار^(١).

(١) سبق برقم (٣٧٨٩) كتاب: مناقب الأنصار، باب: فضل دور الأنصار.

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ» أَوْ «كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [انظر: ٤٩٣٦ - مسلم: ٢٩٥٠ - فتح: ٤٣٩/٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج. ومر الحديث بشرحه في تفسير سورة ﴿وَاللَّزْعَةِ﴾^(١).

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَغْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَغْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [انظر: ١٩٠٠ - مسلم: ١٠٨٠ - فتح: ٤٣٩/٩]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. ومر الحديث بشرحه في الصوم^(٢).

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَعِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضْرًا». [انظر: ٣٣٠٢ - مسلم: ٥١ - فتح: ٤٣٩/٩]

(إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم (في الفدادين) جمع فداد وهو المصوت عند أو ثاب الإبل. ومر الحديث في بدء الخلق^(٣).

(١) سبق برقم (٤٩٣٦) كتاب: التفسير، باب: سورة ﴿وَاللَّزْعَةِ﴾.

(٢) سبق برقم (١٩٠٨) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال...»

(٣) سبق برقم (٣٣٠٢) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال.

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [٦٠٠٥ - فتح: ٤٣٩/٩]

(عن سهل) أي: ابن سعد الساعدي.

٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَالِدِ. (١)

(باب: إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَالِدِ) أي: بيان حكم ما إِذَا عَرَّضَ رَجُلٌ فِي سؤَالِهِ بِنْفِي الْوَالِدِ، وَالتَّعْرِيزُ: ذَكَرَ شَيْءٌ يَفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ لَمْ يَذْكَرْ.

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْزٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ». [٦٨٤٧، ٧٣١٤ - مسلم: ١٥٠٠ - فتح: ٤٤٢/٩]

(أَنْ رَجُلًا) أَسْمُهُ: ضَمُضَمُ بْنُ قَتَادَةَ. (مَنْ أَوْرَقٌ) هُوَ مَا فِي لَوْنِهِ بِيَاضٍ إِلَى سُودٍ.

٢٧- باب إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ.

(باب: إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ) أي: تَحْلِيفُهُ، وَالمِرَادُ بِهِ هُنَا: نَطْقُهُ بِكَلِمَاتِ اللُّعَانِ المَعْرُوفَةِ.

(١) قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَنَاسِبَاتِ تَرَاجُمِ البَخَارِيِّ» ص ١٠٣: ظَاهِرُ مَقْصُودِهِ بِالبَابِ أَنَّ التَّعْرِيزَ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ التَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعتَبِرْ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَلَا رَتَبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ، وَمَا قَدَّمَهُ مِنْ أَعْتَابِ الإِشَارَةِ بِمَقْتَضَى أَعْتَابِ التَّعْرِيزِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَجَابَ عَنِ الحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَعرِضْ بِالقَذْفِ بَلْ كَانَ مَتْرِبًا فِي النِّسْبِ رِيبةً يَضْرِبُ المِثْلَ لَهُ.

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٤٧٤٨ - مسلم: ١٤٩٤ - فتح: ٤٤٤/٩]

(جويرية) أي: ابن أسماء. (أن رجلا من الأنصار) هو عويمر العجلاني.

ومرَّ الحديث مع حديثي البابين الآتيين في سورة النور^(١).

٢٨- باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ.

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهَدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ. [انظر: ٢٦٧١ - فتح: ٤٤٥/٩]

(باب: يبدأ الرجل بالتلاعن) أي: وجوبًا.

٢٩- باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ.

(باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان) ذكر اللعان الأول هنا ليس مقصودًا.

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقِظُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ

(١) سبق برقم (٤٧٤٨) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾

عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاغِيهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [انظر: ٤٢٣ - مسلم: ١٤٩٢ - فتح: ٤٤٦/٩]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (لا أنتهي) في نسخة: (ما أنتهي).

٣٠- باب التلاعن في المسجد.

(باب: التلاعن في المسجد) أي: بيان حكمه.

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمْ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لَأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَزَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُ وَوَرِثَتْ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ

جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا،
وَلِإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أُعَيْنٍ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا)). فَجَاءَتْ بِهِ
عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٢٣ - مسلم: ١٤٩٢ - فتح: ٤٥٢/٩]

(يحيى) أي: ابن جعفر البخاري. (عبد الرزاق) أي: ابن همام
الصنعاني. (أعين) أي: واسع العين، ومر الحديث في التفسير^(١).

٣١- باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

(باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا بغير بينة») جواب (لو)

محذوف أي: لرجمت هذه.

٥٣١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ
يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَبْتَلَيْتُ بِهِدَا إِلَّا لِقَوْلِي.
فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَاتَهُ- وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا
قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا أَدَمَ كَثِيرَ
اللَّحْمِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ
وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ أَمْرَاةٌ
كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدَلًا. [٥٣١٦،

٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨ - مسلم: ١٤٩٧ - فتح: ٤٥٤/٩]

(مضفرًا) أي: كثيرة الصفرة. (خدلاً) بفتح المعجمة وسكون

(١) سبق برقم (٤٧٤٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالْخَيْسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ﴾

المهملة وكسرهما أي: ضخمًا. (آدم) بالمد أي: أسمر.

٣٢- باب صدق الملائكة.

(باب: صدق الملائكة) أي: بيان حكمه.

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ». [٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠ - مسلم: ١٤٩٣ - فتح: ٤٥٦/٩]

(إسماعيل) أي: ابن عليه. (عن أيوب) أي: السخثياني.

(عن سعيد) أي: ابن جبير. (كاذب) في نسخة: «الكاذب».

(لا مال لك) لام (لك) للبيان كما في آية: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾.

٣٣- باب قول الإمام للمتلاعنين: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ

مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

(باب: قول الإمام للمتلاعنين: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا

تَائِبٌ؟) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ، عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ

كُنْتُ كَذَبَتْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ أَمْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِضْبَعِيهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتَكُ. [انظر: ٥٣١١ - مسلم: ١٤٩٣ - فتح: ٤٥٧/٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (فقال بإصبعيه) هو من إطلاق القول على

الفعل.

٣٤ - باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

(باب: التفريق بين المتلاعنين) ساقط من نسخة، ولفظ: (باب)

ساقط من أخرى؛ والترجمة ساقطة من أخرى.

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدَفَهَا، وَأَخْلَفَهُمَا. [انظر: ٤٧٤٨ - مسلم: ١٤٩٤ - فتح: ٤٥٨/٩] (وأحلفها) أي: لاعنها.

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٤٧٤٨ - مسلم: ١٤٩٤ - فتح: ٤٥٨/٩]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن

عبيد الله) أي: العمري. وهذا طريق في الحديث قبله.

٣٥ - باب يَلْحَقُ الْوَالِدُ بِالْمَلَاعِنَةِ.

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ

بِالْمَرْأَةِ. [انظر: ٤٧٤٨ - مسلم: ١٤٩٤ - فتح: ٩/٤٦٠]

(باب: يلحق الولد بالملاعنة) أي: إن أنتفاه الزوج، وحديث

الباب ظاهر.

٣٦- باب قول الإمام: اللَّهُمَّ بَيِّنْ.

(باب: قول الإمام: اللهم بين) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَتَّبَعْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ حَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شِبْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، يَلِكُ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (قال في ذلك قولاً) هو لو وجد

الرجل مع امرأته رجلاً يضربه بالسيف حتى يقتله؟ (فأتاه رجل) هو عويمر. (ما أتيت بهذا) أي: في رجل من قومي. (إلا لقولي) أي:

لسؤالي عما لم يقع. (قططا) بفتحات، أي: شديد الجعودة. (كانت تظهر السوء) أي: الفاحشة، ومر الحديث في باب: قول النبي ﷺ: «لو

كنت راجمًا أحداً بغير بينة»^(١).

(١) سبق برقم (٥٣١٠) كتاب: الطلاق، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت راجمًا

أحدًا بغير بينة».

٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْسَهَا.
(باب: /٢٥٧/) إذ طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره
فلم يمسها) جواب (إذا) محذوف أي: لا تحل للأول.

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ
النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى
تَذُوقِي عُسْبَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسْبَيْلَتِكَ». [انظر: ٢٦٣٩ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح: ٩/٤٦٤]
(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عبدة) هو لقب عبد الرحمن بن
سليمان الكوفي. (مثل هدبة) أي: هدبة الثوب أي: طرفه في الارتخاء.
ومرَّ الحديث، في باب: أجاز طلاق الثلاث^(١).

٣٨- باب ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾
[الطلاق: ٤].

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي
فَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ، ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿فَعَدَّتْهُنَّ
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

(باب) ساقط من نسخة. وفي أخرى: «كتاب: العدد». (باب):
قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ جواب
قوله تعالى: ﴿فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ وإليه أشار مع زيادة، بقوله:
(قال: مجاهد...) إلى آخره.

(١) سبق برقم (٥٢٦٠) كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

٣٩- باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].
 (باب) ساقط من نسخة. (﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾) أي: سواء المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُزَمَةَ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتَهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَضْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجْلَيْنِ. فَمَكَدْتُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انكِحي». [انظر: ٤٩٠٩ - مسلم: ١٤٨٥ - فتح: ٤٦٩/٩]

(ابنة أبي سلمة) في نسخة: «بنت أبي سلمة». (سبيعة) بالتصغير بنت الحارث. (كانت تحت زوجها) هو سعد بن خولة. (آخر الأجلين) أي: أربعة أشهر وعشرا. (انكحي) أي: لأن عدتك أنقضت بوضع الحمل.

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَزْمِ أَنَّ يَسْأَلُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَقْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَقْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [انظر: ٣٩٩١ - مسلم: ١٤٨٤ - فتح: ٤٦٩/٩]

(إلى ابن الأرقم) هو عمر بن عبد الله.

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَنْكِحَتْ. [فتح: ٤٧٠/٩]

(نفست) بضم النون أكثر من فتحها أي: ولدت.

٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ، يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ. إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا. [فتح: ٤٧٦/٩]

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾) وهو خبر بمعنى: الأمر (وقال إبراهيم) أي: النخعي. (فيمن تزوج في العدة) امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعيًا (فحاضت عنده) أي: عند الثاني (ثلاث حيض: بانت من الأول) لانقضاء عدتها منه. (ولا تحتسب) هي. (به) أي: بحيضها. (لمن بعده) أي: للثاني تعدد عدة أخرى له؛ لتعدد المستحق. (وقال الزهري) هو محمد بن مسلم. (تحتسب) بحيضها للثاني كالأول فتكفي لهما عدة واحدة. (وهذا أحب إلي سفيان) أي: الثوري. (وقال معمر) هو أبو عبيدة بن المثنى. (يقال: أقرأت المرأة..) إلى آخره غرضه: أن القرء يستعمل بمعنى: الحيض والطهر فهو من الأضداد، لكن المراد بالقرء عند الشافعية: الطهر وهو ما احتوشه (دمان) أي: دما حيزتين أو حيض ونفاس. (ويقال: ما قرأت) أي: المرأة (بسلاً) بفتح المهملة والتونين أي: بغشاء الولد. (إذا لم يجمع ولدًا في بطنها) فإن جمعته فيه قرأت بسلا.

٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْفَتِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧].

(باب) ساقط من نسخة. (قصة فاطمة بنت قيس) أي: ابن خالد بن وهب بن ثعلبة. (وقول الله ﷻ) عطف على (قصة فاطمة). ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ كذا في نسخة، وفي أخرى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، وفي أخرى عقب ذلك: «الآية» وفي أخرى عقبه «آيات» أولها: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وآخرها: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

٥٣٢١، ٥٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْقَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ- وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ-: أَتَى اللَّهَ وَارْزُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [٥٣٢٣، ٥٣٢٤،

٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨ - مسلم: ١٤٨١ - فتح: ٩/٤٧٧]

(إسماعيل). أي: ابن أبي أويس. (أنه) يحيى بن سعيد.

(فانتقلها) أي: نقلها. (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أرادت عائشة بذلك أنك لا تحتج في تركك نقلها إلى بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس؛ لأن أنتقالها من بيت زوجها كان لعله. (فحسبك ما بين هذين) أي: عمرة وزوجها يحيى بن سعيد.

٥٣٢٤، ٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَغْنِي: فِي قَوْلِهِ: «لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ». [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢ - مسلم: ١٤٨١ - فتح: ٤٧٧/٩]

(يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة) أي: للمطلقة البائن على الزوج، والحال أنها تعرف قصتها يقيناً في أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعله كانت بها.

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَزْوَةٌ بِنْتُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِينِ إِلَى فَلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَادَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتَيْهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢ - مسلم: ١٤٨١ - فتح: ٤٧٧/٩]

(ابن مهدي) هو / ٢٥٧ب / عبد الرحمن. (سفيان) أي: الثوري. (ألم ترين) في نسخة: «ألم ترى». (ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) أي: لأن الشخص لا ينبغي له أن ينكر شيئاً عليه فيه غضاضة. (رخص لها النبي) أي: في أنتقالها.

٤٢- باب الْمُطَلَّقة إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذَوْ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ. (١)

(باب: المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم) أي: يهجم. (عليها أو تبذو) بمعجمة أي: تصول. (على أهلها) في نسخة: «على أهله». (بفاحشة) متعلق ب(تبذو) من البذاءة بالمد: وهي الفحش. قاله الجوهري (٢) وجواب (إذا) محذوف أي: تنتقل إلى مسكن آخر. ٥٣٢٧، ٥٣٢٨- وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢ - مسلم: ١٤٨١ - فتح: ٤٨١/٩]

(حبان) بكسر المهملة أي: ابن موسى المرزوي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أنكرت ذلك) أي: القول بأنه: لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن. (على فاطمة) أي: بنت قيس.

٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ. (٣)

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ١٠٣: ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي عليها وقاس الخوف منها على الخوف عليها ويؤيده قول عائشة لها في بعض طرق الحديث: أخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضممتها الترجمة قياساً.

(٢) «الصحاح» مادة [بذا] ٢٢٧٩/٦.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ١٠٤: استنبط اعتبار قولها في الحيض والحمل بقول النبي ﷺ: «أحابتنا هي» فرتب حبس الحاج على مجرد قولها، فدل على أنه معتبر في العدة والحمل والحيض.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾) أي: من (الحيض والحبل) بموحدة مفتوحة، وفي نسخة: (والحمل) بميم ساكنة ومعناها واحد.

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرِي- أَوْ حَلْقِي- إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٤٨١/٩]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد. (أن ينفر) أي: في حجة الوداع. (كتيبة) أي: حزينة. (عقري) أي: عقرك الله في جسدك. (أو حلقي) أي: حلقك الله أي: أصابك بوجع في حلقك، والشك من الرواي. (فانفري إذا) أي: لأن طواف الوداع لا يلزم الحائض. ومر الحديث في كتاب: الحج^(١).

٤٤- باب ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثُنْتَيْنِ؟

(باب: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثُنْتَيْنِ؟) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٣٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوْجٌ مَغْفَلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [انظر: ٤٥٢٩ - فتح: ٤٨٢/٩]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد

الثقفي.

(١) سبق برقم (١٦٥٠) كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها.

(يونس) أي: ابن عبيد البصري. (معقل) أي: ابن يسار. (أخته) هي جميلة بالتصغير.

٥٣٣١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْضُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [انظر: ٤٥٢٩ - فتح: ٤٨٢/٩]

(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (ثم خلى عنها) بمعجمة ولام مشددة أي: تركها. (فحمي) بكسر الميم (معقل من ذلك أنفاً) بفتح النون والفاء منونة، يقال: حميت عن كذا حمية بالتشديد إذا أنفت منه وداخلك عار (وهو يقدر عليها) أي: على رجعتها قبل إنقضاء عدتها، ومر الحديث في سورة البقرة^(١).

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ

(١) سبق برقم (٤٥٢٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾

النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. [انظر: ٤٩٠٨ - مسلم: ١٤٧١ - فتح: ٤٨٢/٩]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (أمر الله) أي: أمر ندم عند الشافعية. ومرّ الحديث في باب: من قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي^(١).

٤٥- باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ.

(باب: مراجعة الحائض) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

(حجاج) أي: ابن منهل. (سألت ابن عمر) أي: عمّن طلق امرأته وهي حائض. (أرأيت) أي: أخبرني، أيرتفع عنه الطلاق؟ (إن عجز واستحقم) وهو أستفهام إنكار. والمعنى: نعم يحتسب ولا يمنع احتسابه؛ لعجزه وحماقته، ومرّ الحديث في أول الطلاق^(٢).

٤٦- باب تُحِدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّيِّئَةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ.

(١) سبق برقم (٥٢٦٤) كتاب: الطلاق، باب: من قال لامرأته: أنت علي حرام.

(٢) سبق برقم (٥٢٥١) كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

(باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً). (تحد) بضم التاء وكسر الحاء وبالفتح والضم يقال: أهدت المرأة على زوجها فهي مُهدَّةٌ، وهدَّتْ فهي حادَّةٌ إذا تركت الزينة.

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفِي أَبُوَهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ- خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ- فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠ - مسلم: ١٤٨٦ - فتح: ٤٨٤/٩]

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ بْنِ تُوِّفِي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٢ - مسلم: ١٤٨٧ - فتح: ٤٨٤/٩]

(أخوها) هو عبد الله بن جحش. (أربعة أشهر وعشراً) أي:

بلياليها.

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوِّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [٥٣٣٨، ٥٧٠٦ - مسلم: ١٤٨٨ - فتح: ٤٨٤/٩]

(اشتكت عينها) بالرفع على الفاعلية، وبالنصب على المفعولية

والفاعل مستتر أي: المرأة. (أفتكحلها؟) بضم الحاء.

٥٣٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرًّا ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ جَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَزْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَقْتَضُ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا. [مسلم: ١٤٨٩ - فتح: ٤٨٤/٩]

(حِفْشًا) بكسر المهملة: بيت صغير (تقتض به) بقاء ومعجمة من فضضت الشيء إذا كسرتة أو فرقته أي: كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة، وقيل: معناه: تتنطفأ أخذًا من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها. ومعنى/٢٥٨/ الرمي بالبعرة: أن حداد السنة في جنب ما للزوج عليهن من الحرمة بمنزلة البعرة أو أنهن يرين أن مقامهن سنة كان أهون من رمي بعرة، والغرض مما ذكر أنك لا تستكثرين العدة الإسلامية ومنع الأكتحال فإنها مدة قليلة بالنسبة إلى ما كانت في الجاهلية.

٤٧- باب الكحلِّ لِلْحَادَّةِ.

(باب: الكحل للحادَّة) أي: بيان حكمه.

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ أَمْرَأَةَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا [عَلَى] عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ»، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا- أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا- فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرٍّ كَلْبٍ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ٥٣٣٦ - مسلم: ١٤٨٨ - فتح: ٤٩٠/٩]

٤٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠ - مسلم: ١٤٨٦ - فتح: ٤٩٠]

(فخشوا عينيها) أي: خافوا عليها، وأصله: خشوا بوزن: علموا
 أستثقلت الضمة على الياء فحذفت، فاجتمع ساكنان، فحذفت الياء
 لذلك، وضمت الشين؛ لتصح الواو. (أحلاسها) جمع جلس وهو
 الثوب أو الكساء الرقيق تحت البردعة. (أو شر بيتها) شك من الرواي.
 (فمر كلب) أي: عليها. (رمت ببعرة) أي: لترمي من حضرها فإن
 مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً.

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ. [انظر: ٣١٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ٩/٤٩٠]

(بشر) أي: ابن المفضل. (إلا بزواج) أي: لسببه، وفي نسخة:
 «إلا على زوج».

٤٨- باب القسطن للحادة عند الطهر.

(باب: القسط) بضم القاف: عود تتبخر به (الحادة عن الطهر)
 أي: بيان حكم ذلك.

٥٣٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
 حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلَ، وَلَا نَطْيَبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ
 عَصَبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ حَيْضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ
 أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [انظر: ٣١٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ٩/٤٩١]

(عن أيوب) أي: السخثياني. (عن حفصة) أي: بنت سيرين.

(إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين: برود
 اليمن. (في نبذة) أي: شيء قليل. (من كست) بكاف وتاء بدل القاف
 والطاء في قسط فهما لغتان. (أظفار) صوابه: «ظفار» كما في نسخة.

وهو موضع بساحل عدن^(١). ومر الحديث في كتاب: الحيض^(٢).

٤٩- باب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ.

(باب: تلبس الحادة ثياب العصب) أي: باب بيان ما جاء في

ذلك.

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى رَوْحٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». [انظر: ٣١٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ٤٩٢/٩]

(عن هشام) أي: ابن حسان القردوسي. ومر الحديث في كتاب:

الجنائز^(٣).

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». [انظر: ٣١٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ٤٩٢/٩]

(إلا أدنى طهرها إذا) بمعنى: أول، أو بمعنى: عند أي: في أول

طهرها أو عنده. (نُبْدَةً) بالنصب بدل من (طيبًا). (قال أبو عبد الله:) إلى

آخره ساقط من نسخة، وأشار به إلى أن الكاف في الكست تبدل من

القاف كما أنها أبدلت منها في الكافور.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٦٠/٤.

(٢) سبق برقم (٣١٣) كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض.

(٣) سبق برقم (١٢٧٨) كتاب: الجنائز، باب: أتباع النساء الجنائز.

٥٠- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا

تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرٌ﴾) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٣٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ الشَّهْرِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حِينَ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ أَعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ الشُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حِينَ شَاءَتْ، وَلَا سَكْنَى لَهَا. [انظر: ٤٥٣١ - فتح: ٤٩٣/٩]

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نِعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر:

(وقال عطاء: إن شاءت أعتدت عند أهلها...) إلى آخره حاصله: أن المعتدة لا يلزمها سكنى منزلها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور عند الشافعي: أنه يلزمها ذلك، وقد مرَّ بيانه أيضًا في تفسير سورة البقرة^(١).

٥١- باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

(باب: مهر البغي والنكاح الفاسد) أي: بيان ما جاء في ذلك. ٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. [انظر: ٢٢٣٧ - مسلم: ١٥٦٧ - فتح: ٤٩٤/٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوَأَشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [انظر: ٢٠٨٦ - فتح: ٤٩٤/٩].

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(وكسب البغي) أي: كسب الزانية بزناها.

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [انظر: ٢٢٨٣ - فتح: ٤٩٤/٩].

(عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي. (عن كسب الإماء) أي: من

(١) سبق برقم (٤٥٣١) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

وجه محرم كالزنا. ومرّت الأحاديث الثلاثة في كتاب: البيع^(١).

٥٢- باب المهر للمدخولِ عليها، وكيف الدخولُ، أو طلقها قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ.^(٢)

(باب: المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول؟ أو إذا طلقها قبل
الدخول والمسيس) (كيف الدخول؟) عطف على (المهر) وما بعد على
الدخول.

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ
بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا،
فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.
قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ
الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ
كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ». [انظر: ٥٣١١ - مسلم: ١٤٩٣ - فتح: ٩/٤٩٥]

(إسماعيل) أي: ابن عليه. (عن أيوب) أي: السخثياني.

(١) الحديث الأول سبق برقم (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام.
الحديث الثاني سبق برقم (٢٠٨٦) كتاب: البيوع، باب: موكل الربا.
الحديث الثالث سبق برقم (٢٢٨٣) كتاب: البيوع، باب: كسب البغي
والإماء.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ١٠٤: أستنبط من حديث
بنى عجلان كمال المهر بالدخول بها وهو منطوق من قوله: إن كنت صادقاً
فقد دخلت بها. ثم أستنبط عدم كماله قبل الدخول من مفهوم قوله: إن كنت
دخلت ومفهومه: إن لم يكن دخل لم يستكمل وعليه بالنصف من الآية.

(مالي؟) أي: أطلب مالي. ومرَّ الحديث بشرحه في اللعان^(١).

٥٣- باب الْمُتَعَةِ لِتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧]
وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢]
وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَاعِنَةِ مُتْعَةً حِينَ
طَلَقَهَا زَوْجَهَا.

(باب: المتعة للتي لم يفرض لها) أي: مهر.

٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ مَا
كَادِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ
كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا
فَذَاكَ أَبْعُدُ وَأَبْعُدُ لَكَ مِنْهَا». [انظر: ٥٣١١ - مسلم: ١٤٩٣ - فتح: ٤٩٦/٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. ومرَّ الحديث

أيضاً.

(١) سبق برقم (٥٢١٣) كتاب: الطلاق، باب: صداق الملاءنة.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١ - [باب] وَ فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ.

﴿وَسَأَلُونكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ
لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩ - ٢٢٠]
وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوَ: الْفَضْلُ.

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات) جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج وجمعه باعتبار تعدد أنواعها من نفقة زوجة وقريب وغيرهما. (وفضل النفقة على الأهل) عطف على النفقات. وكذا قوله: ﴿وَسَأَلُونكَ﴾ إلى آخره. وفي نسخة: «كتاب النفقات/٢٥٨ب/ بسم الله الرحمن الرحيم باب: فضل النفقة على الأهل...» إلى آخره. ﴿الْعَفْوَ﴾ الفضل) أي: الفاضل عن الحاجة.

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [انظر: ٥٥ - مسلم: ١٠٠٢ - فتح: ٤٩٧/٩]

(على أهله) أي: من زوجة وولد. (كانت له صدقة) أي: كالصدقة في الثواب. ومرَّ الحديث في كتاب: الإيمان، في باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة^(١).

(١) سبق برقم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة.

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيَّ».

[انظر: ٤٦٨٤ - مسلم: ٩٩٣ - فتح: ٤٩٧/٩]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. وحديثه مرّ في تفسير سورة هود^(١).

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ». [٦٠٠٦، ٦٠٠٧ - مسلم: ٢٩٨٢ - فتح: ٤٩٧/٩]

(على الأرملة) بفتح الهمزة والميم: من لا زوج لها.

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّفْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبُ بِكَ آخَرُونَ». [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٤٩٧/٩]

(سفيان) أي: الثوري. (عن سعد) أي: ابن أبي وقاص، ومرّ حديثه بشرحه في كتاب: الجنائز^(٢).

(١) سبق برقم (٤٦٨٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

(٢) سبق برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة.

٢- باب وجوب النفقة على الأهل والعِيَالِ.

(باب: وجوب النفقة على الأهل والعِيَالِ) عِيَال الرجل: من يقوتهم، فالعطف فيه من عطف العام على الخاص.

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَغْمِلْنِي. وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ١٤٢٦ - فتح: ٥٠٠/٩]

(الأعمش) هو سليمان.

(أفضل الصدقة ما ترك) أي: للمتصدق.

(غنى) أي: ما يغنيه بحيث لا يجحف به، وهو معنى: قوله في الرواية الأخرى: «ما كان عن ظهر غنى». ومرة الحديث في الزكاة^(١).
(تقول المرأة...) إلى آخره استئناف. (تدعني) أي: تكلمي. (من كيس أبي هريرة) بكسر الكاف أي: من كلامي لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ». [انظر: ١٤٢٦ - فتح: ٥٠٠/٩]

(خير الصدقة... إلى آخره مرة في الزكاة أيضًا).

(١) سبق برقم (١٤٢٦) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

٣- باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟
(باب: حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)
أي: باب بيان ذلك.

٥٣٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَخْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ الرَّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [انظر: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧ - فتح: ٥٠١/٩]

(وكيع) أي: ابن الجراح. (معمر) أي: ابن راشد. (ويحبس لأهله قوت سنتهم) أي: تطيبا لقلوبهم وتشريعاً لأمته.

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ آتَاهُ حَاجِبُهُ يَزْفًا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ.

قال: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَزْفًا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَتَيْدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَيْتَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمَلُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْمَا حِينِيذٍ - وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ - تَزْعَمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَآتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ سِئْتُمْمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مُنْذُ وُلِّيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمْمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ أَفْتَلْتُمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمْمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَاأَنَا أَكْفِيكُمْمَاهَا. [انظر: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧ - فتح: ٥٠٢/٩]

(حتى أدخل على عمر) أي: حتى دخلت عليه. (يرفأ) بفاء مهموز، أو غير مهموز. (وبين هذا) أي: على. (اتلوا) أي: تأنوا ولا تعجلوا.

(أنشدكم) أيها الرهط. (الذي به) في نسخة: «الذي بإذنه». (يريد رسول الله ﷺ) أي: بقوله: (نورث): (نفسه) فقط. (مجعل مال الله) أي: موضع جعله. (تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا؟) أي: منعكما ميراثكما منه ﷺ. (وأمركما جميع) أي: مجتمع. ومر الحديث في باب: فرض الخمس^(١).

٤ - باب.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرَةً﴾ وَقَالَ: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرضِعْ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧]. وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ. وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، ﴿وَفِصَالُهُمْ﴾ [الأحقاف: ١٥]: فِطَامُهُ. [فتح: ٩/٥٠٤]

(١) سبق برقم (٣٠٩٤) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس.

(باب: قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرَةً﴾.

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (وهي أمثل) الواو للحال. (فليس لها أن تأبى) أي: إرضاعه. (إلى غيرها) أي: متتهياً إلى رضاع غيرها.

٥- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد.

(باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) أي: بيان

حكمهما.

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١ - مسلم: ١٧١٤ - فتح: ٥٠٤/٩] (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (مسيك) بكسر الميم وتشديد المهملة وبالفتح والتخفيف أي: بخيل. (إلا بالمعروف) أي: بين الناس أنه قدر الكفاية. ومر الحديث في المناقب^(١).

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [انظر: ٢٠٦٦ - مسلم: ١٠٢٦ - فتح: ٥٠٤/٩]

(يحيى) أي: ابن موسى البلخي، أو ابن جعفر اليبكندي. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه.

(١) سبق برقم (٣٨٢٥) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هند بنت عتبة...

(من غير أمره) أي: الصريح في القدر المنفق، بل فهمت ذلك من القرائن، ووقع في نسخة: تقديم هذا الباب على الباب قبله.

٦- باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

(باب: عمل المرأة في بيت زوجها) أي: باب بيانه.

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى - وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ - فَلَمْ تُضَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوْيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [انظر: ٣١١٣ - مسلم: ٢٧٢٧ - فتح: ٥٠٦/٩].

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن.

(فهو خير لكما من خادم) قيل: كيف يكون خيراً من خادم بالنسبة إلى مطلوبها وهو الأستخدام؟/٢٥٩/ وأجيب: بأنه تعالى لعله يعطي للمسبح قوة يقدر بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو أن نفع التسبيح في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وأبقى. ومر حديث الباب في الخمس، وفي المناقب^(١).

(١) سبق برقم (٣١١٣) كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله: ﴿فَأَن لِّلَّ حُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ و برقم (٣٧٠٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب.

٧- باب خَادِمِ الْمَرْأَةِ.

(باب: خادم المرأة) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». - ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِخْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ - فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدَ قِيلٍ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [انظر: ٣١١٣ - فتح: ٥٠٦/٩]

(الحَمِيدِي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

٨- باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ.

(باب: خدمة الرجل في أهله) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ حَرَجَ. [انظر: ٦٧٦ - فتح: ٥٠٧/٩]

(في مهنة أهله) بكسر الميم أكثر من فتحها وسكون الهاء أي: خدمتهم، ففيه: أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين. ومرَّ الحديث في الصلاة^(١).

(١) سبق برقم (٦٧٦) كتاب: الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة.

٩- باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

(باب: إذا لم ينفق الرجل) أي: على أهله. (فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) أي: بين الناس.

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ٥٠٧/٩]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. ومر حديث الباب في باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد^(١).

١٠- باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ.

(باب: حفظ المرأة وزوجها في ذات يده) يعني: في ماله وفي النفقة من عطف الخاص على العام.

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْأَخْرَجُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَخْنَاءُ عَلِيٍّ وَلِدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْوَاعُهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٤٣٤- مسلم: ٢٥٢٧- فتح: ٥١١/٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن طاوس) هو عبد الله. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (وقال

(١) سبق برقم (٥٣٥٩) كتاب: النفقة، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها....

الآخر) هو ابن طاوس. ومر حديث الباب بشرحه في كتاب: النكاح^(١).

١١- باب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ. (٢)

(باب: كسوة المرأة بالمعروف) أي: بين الناس من كسوة أمثالها.

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ سَيِّئَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر: ٢٦١٤- مسلم: ٢٠٧١- فتح: ٥١٢/٩].

(أتى) بالمد بمعنى: أعطى، وإن ضمن معنى: بعث كما يأتي.

(إليّ) بتشديد الياء. (حلة) بالنصب يأتي بتضمينه معنى: بعث. ومرّ الحديث بشرحه في كتاب: الهبة^(٣).

١٢- باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ.

(باب: عون المرأة زوجها في ولده) أي: في أمره.

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ- أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ- فَتَزَوَّجْتُ أُمَّرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أُمُّ ثَيِّبًا». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ

(١) سبق برقم (٥٠٨٢) كتاب: النكاح، باب: إلى من ينكح.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ١٠٤: أستنبط المعبر المعروف بما يقتضيه الحال من رضى فاطمة بالقطعة من الحلة لما كانوا عليه من ضيق الحال فدل على أعتباره من غير إسراف ولا تقدير.

(٣) سبق برقم (٢٦١٤) كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه.

أَجِيهِنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ [لَكَ]». أَوْ [قَالَ] خَيْرًا. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧٥١ - فتح: ٥١٣/٩]

(عن عمرو) أي: ابن دينار. (أو خيرًا) شك من الراوي. ومر الحديث مرارًا^(١).

١٣ - باب نفقة المعسر على أهله.^(٢)

(باب: نفقة المعسر على أهله) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلَمْ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَغْتَرِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَحَدٌ. فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجَ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح: ٥١٣/٩].

(فأنتم إذا) أي: فأنتم أحق حينئذ. ومر حديث الباب بشرحه في الصوم^(٣).

(١) سبق برقم (٥٢٤٧) كتاب: النكاح، باب: تستحد المغيب.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ١٠٤:
استنبط وجوب النفقة على المعسر من حديث الواقع على أهله في رمضان؛ لأنه كان معسرًا أسقط عنه الكفارة لمعارضة ما هو واجب منها وهو حق الزوجة بدليل صرف ذلك إلى نفقة أهله فدل على وجوبها.

(٣) سبق برقم (١٩٣٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

١٤- باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].^(١)

وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُوكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

(باب: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾). أي: مثل ما كان على أبيه في حياته. (وهل على المرأة منه شيء) عطف على الجملة قبله، وكذا قوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُوكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ قال الكرمانى: شَبَّهَ مَنْزِلَةَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْوَارِثِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِكُمْ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّطْقِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَجَعَلَهَا كَلًّا عَلَى مَنْ يَعُولُهَا.

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَيْتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». [انظر: ١٤٦٧- مسلم: ١٠٠١- فتح: ٥١٤/٩]

(وهيب) أي: ابن خالد. (ولست بتاركتهم هكذا و هكذا) أي: محتاجين. ومرَّ الحديث في كتاب: الزكاة^(٢).

(١) قال: ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ١٠٥:
مقصود البخاري الرد على من أوجب النفقة والإرضاع على الأم بعد الأب لحديث أم سلمة وهند وذلك؛ لأن كلام كل على الأبن ومن تجب نفقته على غيره، كيف تجب عليه لغيره. وحمل حديث أم سلمة على التطوع؛ لقوله: «لك أجر ما أنفقت». وحديث هند وأباح لها أخذ نفقتها لبنيتها من ماله فدل على سقوطها عنها فكذلك بعد وفاته، وفي استدلال البخاري بنظر، فإنه لا يلزم من سقوطها بعد وفاته؛ لوجود المنفق سواها في حياته وعدمه بعد موته فبقيت النفقة مع القدرة.

(٢) سبق برقم (١٤٦٧) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ٥١٤/٩].
(سفيان) أي: ابن عيينة. ومرّ حديثه آنفاً^(١).

١٥- [باب] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلَاءً أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ». (باب) ساقط من نسخة. (قول النبي ﷺ: من ترك كلاً) بفتح الكاف أي: ثقلاً من دين ونحوه. (أو ضياعاً) بفتح المعجمة أي: من لا يستقل بنفسه. (إلي) أي: فينتهي ذلك إليّ فأتدركه.

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ الدَّنِينَ، فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟». فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر: ٢٢٩٨- مسلم: ١٦١٩- فتح: ٥١٥/٩].

(فضلاً) أي: قدرًا زائدًا على مؤنة تجهيزه في دينه. ومر الحديث في الكفالة^(٢).

١٦- باب المَرَضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ.^(٣)

(باب: المرضع من المواليات) بفتح الميم جمع موالاة وهي الأمة.

(١) سبق برقم (٥٣٦٤) كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل.

(٢) سبق برقم (٢٢٩٨) كتاب: الكفالة، باب: الدين.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ١٠٥: أستنبط من حديث أم حبيبة أن الرضاع من الإماء كما هو من الحرائر في التحريم وآثاره؛ لأن توبة كانت أمة لأبي لهب، أعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ.

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي غَزْوَةٌ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سَفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحْيِينَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ غَزْوَةٌ: تُؤَيَّبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. [انظر: ٥١٠١-

مسلم: ١٤٤٩- فتح: ٥١٦/٩].

(أم حبيبة) أسمها: رملة بنت أبي سفيان، واسم أختها: عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي. ومرّ حديث الباب بشرحه في أوائل كتاب: النكاح^(١).

(١) سبق برقم (٥١٠١) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾

كتاب الأئمة

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١- [باب] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. [المؤمنون: ٥١].

(بسم الله الرحمن الرحيم). ساقطة من نسخة. (كتاب: الأطعمة)

أي: بيان ما يحل منها وما يحرم.

(وقول الله) / ٢٥٩ب/ هو وتالياه بالجر عطف على الأطعمة

(﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾) هذا على وفق الآية. وفي نسخة:

«كلوا من طيبات ما كسبتم» وهو وهم من الكاتب.

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَغُودُوا الْمَرِيضَ،

وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ. [انظر: ٣٠٤٦- فتح: ٥١٧/٩].

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (وفكوا) أي: خلصوا.

(العاني) أي: الأسير.

ومرَّ الحديث في الجهاد، وفي النكاح^(١).

(١) سبق برقم (٣٠٤٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك العاني. ويرقم

(٥١٧٤) كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [مسلم: ٢٩٧٦- فتح: ٥١٧/٩].

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَزْتُ لِيُجِيبِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدْحِ. قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [انظر: ٦٢٤٦- مسلم: ٦٤٥٢- فتح: ٥١٧/٩].

(فاستقرأته) بالهمز وبدونه أي: سألته أن يقرأ عليّ.

(وفتحها) أي: الآية أي: قرأها عليّ وفهمني إياها. (فأمر لي بعس) بضم العين وتشديد السين أي: بقدرح ضخم. (كالقدرح) بكسر القاف وسكون الدال أي: كالسهم الذي لا رأس له في الاستواء والاعتدال. (تولى الله ذلك) أي: إشباعي أي: ولأه (من كان أحق منك يا عمر) وهو رسول الله ﷺ فالجملة في محل نصب مفعول ثانٍ (لتولى الله) بالمعنى المذكور، وهذا أولى، وفي نسخة: «تولى ذلك رسول الله ﷺ»، «فارسول الله»: فاعل (تولّى) و (ذلك) مفعوله وتولّى باقي عليّ معناه. (لأن أكون أدخلتك) أراد به: لأن أكون ضيفتك. (أحب إليّ من حمر النعم) أي: الإبل وخصها بالذكر؛ لأنها أشرف أموال العرب.

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ.

(باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين) أي: بيان ماجاء

فيهما.

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زِلْتُ تَلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

(سفيان): أي: ابن عيينة. (في حجر رسول الله ﷺ) أي: تحت نظره (تطيش في الصحيفة) أي: تتحرك وتمتد في نواحيها. (سَمَّ اللَّهُ) أي: ندبًا طردًا للشيطان عن الأكل معك وهو سنة كفاية. (وكل بيمينك) لأن الشيطان يأكل بالشمال.

(وكل مما يليك) لأن في أكله من غيره سوء عشرة وتقذر نفس وإظهارًا للحرص على كثرة الأكل. (فما زالت تلك) أي: المذكورات من تسميتي وأكلي بيميني ومما يليني. (طعمتي) بكسر الطاء أي: صفة أكلي.

٣- [باب] الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». [انظر: ٥١٦٣].

(باب) ساقط من نسخة.

٥٣٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ- وَهُوَ: ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[انظر: ٥٣٧٦- مسلم: ٢٠٢٢- فتح: ٥٢٣/٩].

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر: ٥٣٧٦- مسلم: ٢٠٢٢- فتح: ٥٢٣/٩]

(الأكل مما يليه) أي: بيان ما جاء فيه. ومر حديثا الباب آنفا.

٤- باب مَنْ تَتَّبَعَ حَوَالِي الْقَضَعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً. (باب: من تتبع حوالي القصة) بفتح اللام أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ- قَالَ أَنَسُ: - فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَضَعَةِ- قَالَ: - فَلَمْ أَرُ أَلْأَحَبُّ الدُّبَاءِ مِنْ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٥٢٤/٩]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. ومر حديث الباب في البيوع^(١).

(قال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي ﷺ: كل يمينك) ساقط من نسخة.

٥- باب التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ.

[قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ يَمِينِكَ»] [انظر: ٥٣٧٦].

(باب: التيمن في الأكل وغيره) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) سبق برقم (٢٠٩٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر القين والحداد.

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُحُورِهِ وَتَنَعُلِهِ وَتَرَجُلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطِ قَبْلِ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [انظر: ١٨٦- مسلم: ٢٦٨- فتح: ٥٢٦/٩]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن أشعث) أي: ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع الهمداني. (وترجله) أي: تسريح شعره وكان أي أشعث. ومرّ الحديث في الوضوء^(١).

٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ.

(باب: من أكل حتى شبّع) أي: بيان حاله.

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَغْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَغْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عُكَّةً لَهَا

(١) سبق برقم (١٦٨) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

فَأَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنَ لِعَشْرَةَ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنَ لِعَشْرَةَ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنَ لِعَشْرَةَ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةَ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر: ٤٢٢- مسلم: ٢٠٤٠- فتح: ٥٢٦/٩].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (قال أبو طلحة لأم سليم) أسم أبي طلحة: زيد الأنصاري، واسم أم سليم: سهلة أو رميصاء زوجة أبي طلحة أم أنس. (أرسلك) بمد الهمزة للاستفهام. (ما نطعمهم) أي: ما يكتفيهم. ومرَّ الحديث بشرحه في علامات النبوة^(١).

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَجَعَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعُ أُمَّ عَطِيَّةُ؟» أَوْ- «قَالَ- هِبَةُ». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَيْ مِنْهُ شَاةً فَضْنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشَوِي، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِثَاءً، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِضْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقِضْعَتَيْنِ، فَحَمَلَتْهُ عَلَى الْبَيْعِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٢٢١٦- مسلم: ٢٠٥٦- فتح: ٥٢٧/٩]

(موسى) أي: ابن إسماعيل المنقري. (معتمر) أي: ابن سليمان. (قال: وحدث أبو عثمان أيضًا). (مشعان) بنون مشددة أي: طويل. (فصنعت) أي: ذبحت. (بسواد

(١) سبق برقم (٣٥٧٨) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

البطن) أي: بالكبد.

(ثم جعل فيها) أي: منها كما في رواية. ومَرَّ الحديث في البيع والهبة^(١)

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [انظر: ٥٤٤٢- مسلم: ٢٩٧٥- فتح: ٥٢٧/٩]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (وهيب) أي: ابن خالد. (منصور) أي: ابن عبد الرحمن التيمي.

(عن أمه) هي صفية بنت شيبه. (حين شبعنا) ظرف. (لا توفي) أي: توفي/ ٢٦٠/ النبي ﷺ وقت كوننا شابعين. (من الأسودين) فيه تغليب التمر على الماء.

٧- باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

(باب): ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: تفهمون، وفي نسخة: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ- قَالَ يُحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رُوحَةٍ- دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَيَذَاءً. [انظر ٢٠٩- فتح: ٥٢٩/٩].

(١) سبق برقم (٢٢١٦) كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب. وبرقم (٢٦٨١) كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (بشير) بالتصغير. (قال يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري. (روحة) هي ضد الغدوة. (فلكناه) بضم اللام أي: علكناه. (قال سفيان) أي: ابن عيينة. (سمعته) أي: الحديث. (منه) أي: من يحيى. (عودًا وبدءًا) أي: مبتدأ وعائدًا أي: أولاً وآخرًا. ومرّ الحديث في الوضوء^(١).

٨- باب الخُبْزِ المُرَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسَّفْرَةِ.

(باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان) هو بكسر الخاء وضمها: ما يؤكل عليه الطعام. وعلى (السفرة) بضم السين: ما يوضع عليه الطعام، وتفارق الخوان بأنه مرتفع عن الأرض بقوائم والأكل عليه من شأن المترفهمين.

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [٥٣٠/٩، فتح: ٦٤٥٧].

(همام) أي: ابن يحيى بن دينار الشيباني. (ولا شاة مسموطة) هي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن ثم شويت.

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السَّفْرِ. [٥٣٠/٩، فتح: ٦٤٥٠، ٥٤١٥].

(عن يونس) أي: ابن أبي الفرات. (قال علي) أي: ابن المدني.

(١) سبق برقم (٢٠٩) كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

(هو) أي: يونس. (الإسكاف) بكسر الهمزة. (سكرجة) بضم المهملة والكاف مع ضم الراء وفتحها مشددة، وقال بعض اللغويين: صوابه: أسكرجة بهمزة وفتح الراء، وهي قِصَاعٌ صغار يؤكل فيها، وقيل: قصعة ذات قوائم. (فعلَى ما) بألف، وفي نسخة: «فعلام» بحذفها وهو الأكثر. (كانوا يأكلون) الأصل: كان يأكل، لكنه جمع باعتبار أصحابه؛ لإقتدائهم به ﷺ.

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَالْقِي عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ. وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَنِينًا فِي نِطْعٍ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح: ٩/٥٣٠].

(والأقط) هو اللبن الجامد. (وقال عمرو) أي: ابن أبي عمرو ومولى المطلب بن عبد الله بن حنطب. ومرّ الحديث في كتاب: المغازي^(١).

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقِينَ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بَنِيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنُّطَاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النُّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحْدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنُّطَاقِينَ يَقُولُ: إِيهَا وَإِلَهِ، تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارِهَا. [انظر: ٢٩٧٩- فتح: ٩/٥٣٠].

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم. (ما كان النطاقان) في نسخة: «النطاقين». ووجه بأن التقدير: ما كان شأن النطاقين، أو ما كان في النطاقين، فهو على حذف مضاف

(١) سبق برقم (٤١٩٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

أوجار، والنطاق بكسر النون: ما تشد به المرأة وسطها. (يقول: إيهها) بكسر الهمزة وسكون التحتية معناه: الاعتراف بما كانوا يقولون: كأنه قال: صدقتم، وفي نسخة: «ابنها» بموحدة ونون أي: ابن أسماء. (والإله) تعالى قسم. (تلك شكاة) بفتح المعجمة، وقيل: بكسرها: رفعه الصوت بالقول القبيح. (ظاهر) أي: زائل. (عنك عارها) أي: لا عار في ذلك وهذا مصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي، تمثل به ابن الزبير وصدوره مع عجزه:

وعيرني الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
بواو قبل تلك أسقطها المتمثل؛ لأنها غير مرادة له.

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمَتَّقَدِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٩٤٧- فتح: ٥٣٠/٩]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل^(١). (أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري. (عن أبي بشر) هو جعفر بن إياس الشكري. (أن أم حفيد) أسماها: هزيلة بالتصغير فيهما والదال مهملة. (وأضبًا) بفتح الهمزة وضم المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب. ومر الحديث في كتاب: الهبة^(٢). (كالمتقذر لهن) بزال معجمة أي: كإنكاره لهن من القذارة وهي خلاف النظافة.

(١) في الأصل: محمد بن النعمان وهو تصحيف.

(٢) سبق برقم (٢٥٧٥) كتاب: الهبة، باب: قبول الهبة.

٩- باب السويق.

(باب: السويق) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ حَنْبَرٍ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلَكُنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٩- فتح ٥٣٤/٩].

(حماد) ^(١) أي: ابن زيد. (عن يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري. ومر حديث الباب آنفاً ^(٢).

١٠- باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمي له فيعلم ما هو. (باب: ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمي له) أي: ما أحضر له. (فيعلم ما هو؟) أي: / ٢٦٠ب/ ليعلمه.

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيَسْمِيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ النُّسُوءِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) في الأصل: عمار.

(٢) سبق برقم (٥٣٨٤) كتاب: الأطعمة، باب: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾.

«لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [٥٤٠٠، ٥٥٣٧ مسلم: ١٩٤٦ - فتح: ٥٣٤/٩].

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

(محمودًا) بفتح الميم وسكون المهملة وبذال معجمة أي: مشويًا.

(أعافه) أي: أكرهه.

١١- باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ.

(باب: طعام الواحد يكفي الاثنین) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ

كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [مسلم: ٢٠٥٨ - فتح ٥٣٥/٩].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (طعام الاثنین) أي: المشبع لهما.

(كافي الثلاثة) أي: لقوتهم، وكذا الكلام فيما بعده، والمراد: أن

البركة تنشأ عن كثرة الجماعة.

١٢- باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ.

(باب: المؤمن يأكل في معي واحد) بكسر الميم والتنوين: وهو

المصران.

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ،

فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[٥٣٩٤، ٥٣٩٥ - مسلم: ٢٠٦١، ٢٠٦١ - فتح: ٥٣٦/٩].

(عبد الصمد^(١)) أي: ابن عبد الوارث. (شعبة) أي: ابن الحجاج.
 (باب: المؤمن يأكل في معنى واحد) مرّ تفسيره آنفاً.
 (فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) ساقط من نسخة وهي أولى؛ إذ لا
 فائدة مستقلة؛ لإعادته. (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) قيل: هو على
 ظاهره. وقيل: للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ
 مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧].

وقال النووي: الصفات السبع في الكافر وهي الحرص والشره،
 وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن^(٢).
 وقال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس،
 وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع. وهي
 الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع^(٣).

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ
 الْكَافِرَ- أَوْ الْمُنَافِقَ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ- يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر:
 ٥٣٩٣- مسلم: ٢٠٦٠- فتح: ٥٣٦/٩]

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
 (عبدة) أي: ابن سليمان. (عن عبید الله) أي: ابن عمر العمري.
 (وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير.

(١) في الأصل: عبد الله، وقد كرر السند مرة بهذا اللفظ ومرة بعبد الله، والظاهر
 أنه مقحم.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٤/١٤.

(٣) «المفهم» ٣٤٣/٥.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيِكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [انظر: ٥٣٩٣- مسلم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١- فتح: ٥٣٦/٩].

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر: ٥٣٩٧- مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣- فتح: ٥٣٦/٩].

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر: ٥٣٩٦- مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣- فتح: ٥٣٦/٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء.

وهذا والحديثان بعده طرق في الحديث قبله وذكر المؤمن والكافر فيها جري على الغالب والمعنى: أن من شأن المؤمن والكافر ما ذكر فيهما، وإلا فقد ينعكس الحكم؛ لعارض كمرض.

١٣- باب الأكل مُتَكَيِّئًا.

(باب: الأكل مُتَكَيِّئًا) أي: على أحد جنبيه، أي: بيان النهي عن ذلك. ٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا». [فتح: ٥٣٩٩- فتح: ٥٤٠/٩].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (مسعر) أي: ابن كدام. (أبا جحيفة) هو وهب بن عبد الله السوائي.

٥٣٩٩- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَيِّئٌ». [انظر: ٥٣٨٩- فتح: ٥٤٠/٩].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.
(لا آكل وأنا متكيء) أي: خوفًا من أن تعظم بطنه، أو من أن لا
ينحدر الطعام مجاربه سهلاً، وربما يتأذى الأكل لذلك به.

١٤- باب الشؤاء، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَجَاءَ بِعِجْلِ حَنِيدٍ) أَي: مَشْوِيٍّ.
٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ. فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ
خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ». فَأَكَلَ
خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ تَحْنُودٍ. [انظر: ٥٣٩١- مسلم: ١٩٤٦- فتح:

[٥٤٢/٩

(باب: الشؤاء) أي: جواز أكله. (وقول الله تعالى: ﴿فجاء بعجل حنيد﴾ أي: (مشوي) لفظ: (أي) ساقط من نسخة، ومر حديث الباب
آنفاً^(١).

١٥- باب الخزيرة.

وَقَالَ النَّضْرُ الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

(باب: الخزيرة) أي: بيان ما جاء فيها وهي بفتح المعجمة
وبزاي، أن يؤخذ اللحم فيقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج
رد عليه الدقيق، وإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. قاله الجوهرى^(٢)،
وقيل: هي مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ.

(١) سبق برقم (٥٣٩١) كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى
يسمى له فيعلم ما هو.

(٢) «الصحاح» مادة [خزر] ٦٤٤/٢.

(وقال النضر: الخزيرة من النخالة) أي: من بلالتها. (والحريرة) بمهملات. (من اللبن) أي: والدقيق.

٥٤٠١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي تَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بِصَرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَزَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ- أَحَدَ بَنِي سَلَمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ تَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ. [انظر: ٤٢٤- مسلم: ٣٣- فتح: ٥٤٢/٩]

(أنكرت بصري) أي: ضعف (فوددت) أي: تمنيت على خزيرة. (صنعناه) الأولى صنعناها، وفي نسخة: «على خزير» فالضمير على الأصل. (فتاب) أي: جاء، ومر الحديث في باب: المساجد في البيوت، وفي باب: الرخصة في المطر، وفي غيرها^(١).

(١) سبق برقم (٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت. وبرقم (٦٧٧) كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحلة.

١٦- باب الأقط.

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ
وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ
النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا. [انظر: ٣٧١].

(باب: الأقط) هو اللبن الجامد كما مر.

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقْطًا وَلَبَنًا،
فَوَضَعَ الضَّبُّ عَلَى مَا نَبَذْتَهُ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوَضَّعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَآكَلَ الْأَقْطَ.
[انظر: ٢٥٧٥- مسلم: ١٩٤٧- فتح: ٥٤٤/٩]

(ضبابًا) بكسر الضاد جمع ضب. ومر الحديث في كتاب:
الهيئة^(١).

١٧- باب السلق والشعير.

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ
السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ
إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَّعَدِي وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ
الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَخْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [انظر: ٩٣٨- مسلم: ٨٥٩- فتح: ٥٤٤/٩].

(باب: السلق) هو بقلة معروفة. (والشعير) أي: باب: ما جاء فيهما.

(يتعدى) بدال مهملة. ومر حديث الباب في كتاب: الجمعة^(٢) / ١٢٦١ / .

(١) سبق برقم (٤٢٥) كتاب: الهيئة، باب: قبول الهدية.

(٢) سبق برقم (٩٣٩) كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ

١٨- باب النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ.

(باب: النهس) بمهملة الأخذ بمقدم الأسنان، وبمعجمة: الأخذ بالأضراس، كما قاله صاحب «القاموس» وغيره. وقال الأصمعي والجوهري: هما بمعنى^(١) (وانتशल اللحم) أي: أستخرجه من المرق.

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٧- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٥٤٥/٩].

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِرْقًا مِنْ قِدْرِ فَآكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٧- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٥٤٥/٩].

(وقال محمد) أي: ابن سيرين. (تعرق رسول الله ﷺ كتفا) أي: أكل ما كان عليه من اللحم.

١٩- باب تَعَرَّقِ الْعَضِدِ.

(باب: تعرق العضد). مرّ تفسير التعرق، والعضد: العظم الذي بين الكتف والمرفق، ومراده: أكل ما كان على العضد من اللحم.

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [انظر: ١٨٢١- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٥٤٥/٩].

(فليح) بالتصغير أي: ابن سليمان. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار.

(١) أنظر: «الصحاح» مادة [نهس] ٩٨٧/٣، و«اللسان» ٤٥٥٨/٨، و«القاموس»

ومرّ الحديث في كتاب: الحج (١).

٥٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذَنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السُّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا وَخَبَأْتُ الْعُضْدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَنَاولْتُهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٥٤٦/٩].

(عن أبي حازم) مرّ أنفاً. (فلم يؤذني له) أي: فلم يعلموني به. (فوقعوا فيه) أي: في الصيد بعد طبخه وإصلاحه. (شكوا) أي: في أنه حلال، أو حرام. ومرّ الحديث في كتاب: الحج أيضاً.

٢٠- باب قطع اللحم بالسكين.

(باب: قطع اللحم بالسكين) أي: بيان جواز قطعه بها.

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ

(١) سبق برقم (١٨٢١) كتاب: جزاء الصيد، باب: وإذا صار الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَيْنَ الَّتِي يَخْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٥٤٧/٩].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (يحتز) أي: يقطع اللحم بالسكين، فيه جواز قطعه بها وكذا يجوز قطع الخبر بها إذ لم يأت نهي صحيح بذلك وأما خبر: «لا تقطعوا الخبز بالسكين كما يقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه». فضيف^(١).

٢١- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا.

(باب: ما عاب النبي ﷺ طعامًا) أي: مباحًا.

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ أَشْتَهَاهُ أَكَلْتُهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكْتُهُ. [انظر: ٣٥٦٣- مسلم: ٢٠٦٤- فتح: ٥٤٧/٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي. ومرة الحديث في باب: صفة النبي ﷺ^(٢).

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٨) كتاب: الأطعمة، باب: في أكل اللحم. من طريق عائشة، والنسائي ١٧٢/٢ كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، والبيهقي ١٨٠/٧ (١٤٦٢٦) كتاب: الصداق، باب: كيف يأكل اللحم، وفي «شعب الإيمان» ٩١/٥ (٥٨٩٨) باب: في المطاعم والمشارب، أكل اللحم، وقال: تفرد به أبو معشر المدني وليس بالقوي، وقال الهيثمي في «مجمعه» ٣٧/٥: رواه الطبراني [٢٨٥/٢٣] وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) سبق برقم (٣٥٦٣) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ.

(باب: النفخ في الشعير) أي: بعد طحنه؛ ليطير منه قشوره.

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقْيَ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ [فَهَلْ] كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [٥٤١٣- فتح: ٥٤٨/٩].

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف الليثي. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار. (سهلاً) أي: ابن سعد الأنصاري. (النقي) بفتح النون وكسر القاف: الخبز الحواري الأبيض.

٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ.

(باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أي: منه.

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرْنِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَنِي كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مِضَاغِي. [٥٤٤١، ٥٤٤١- فتح: ٥٤٩/٩].

(إحداهن حشفة) هي من أردأ التمر (شدت) بفتح المعجمة. (في مضاغي) بفتح الميم وكسرها وبمعجمتين: المضغ أو موضعه وهو الأسنان.

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبَلَةِ- أَوْ الْحَبَلَةِ- حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّزُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، حَسِرْتُ إِذَا وَضِلُّ سَعْيِي. [انظر: ٣٧٢٨- مسلم: ٢٩٦٦- فتح: ٥٤٩/٩].

(عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم.

(عن سعد) أي: ابن أبي وقاص.

(سابع سبعة مع النبي ﷺ) أي: كنت من السابقين إلى الإسلام. (الحبلة) بضم المهملة وفتحها وسكون الموحدة، أو الحبلة بفتحها وبضمهما، وهو تمر العضة، أو عروقها.

(تعزرنى على الإسلام) أي: تؤدبني عليه وتعلمني أحكامه. (حسرت إذن) جواب مقدر، أي: إن كنت كما قالوا محتاجاً إلى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ. ومرّ الحديث في مناقب سعد^(١).

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ أَبْتَعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلًا مِنْ حِينَ أَبْتَعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر: ٥٤١٠ - فتح: ٥٤٩/٩].

(يعقوب) أي: ابن عبد الرحمن القاري. (عن أبي حازم) هو سلمة ابن دينار. (النقي) بفتح النون أي: الخبز الأبيض. (ثريناه) أي: نديناه بالماء.

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكَلَ، قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعِ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ. [فتح: ٥٤٩/٩].

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (مضلية) أي: مشوية.

(١) سبق برقم (٣٧٢٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد.

(من الخبز) في نسخة: «من خبز».

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مَرْقُوقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَيَّ مَا يَأْكُلُونَ قَالَ: عَلَيَّ السُّفْرُ [انظر: ٥٣٨٦-فتح: ٥٤٩/٩].

(معاذ) أي: ابن هشام الدستوائي. (عن يونس) أي: ابن أبي الفرات القرشي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. ومر الحديث بلفظ آخر في باب: الخبز المرقق^(١).

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قَبِضَ. [٦٤٥٤- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٥٤٩/٩].

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد. ومعنى حديثه ظاهر.

٢٤- باب التَّلْبِينَةِ.

(باب: التلبينة) هي طعام يتخذ من الدقيق واللبن، أو من الدقيق، أو من النخالة. وقد يجعل فيه العسل. سميت بذلك / ٢٦١ب/؛ لشبهها باللبن في بياضه ورقته.

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) سبق برقم (٥٣٨٦) كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق.

«التَلْبِينَةُ جَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ». [انظر: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠- مسلم: ٢٢١٦- فتح: ٥٥٠/٩].

(ببرمة) أي: بقدر فيها طعام من تلبينته. (فطبخت) أي: التلبينة. ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها) الأُولَى عليه أي: على الثريد. (مجمة) بفتح الميم الأُولَى والجيم والميم الثانية مشددة أي: مريحة. (لفؤاد المريض) أي: قلبه.

٢٥- باب الثَّرِيدِ.

(باب: الثريد) هو بمثابة أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه لحم.

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلُ مِنَ الرُّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٤١١- مسلم: ٢٤٣١- فتح: ٥٥١/٩].

(غندر) هو محمد بن جعفر. ومرّ الحديث في أحاديث الأنبياء^(١). ٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٧٧٠- مسلم: ٢٤٤٦- فتح: ٥٥١/٩].

(عن أبي طوالة) بضم المهملة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري، وهذا طريق آخر في الحديث قبله.

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) سبق برقم (٣٤١١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾

عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَقَدَّمْ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ - قَالَ: - وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِهِ - قَالَ: - فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ: - فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أُحِبُّ الدُّبَاءَ. [انظر: ٢٠٩٢ - مسلم: ٢٠٤١ - فتح: ٥٥١/٩].

(ابن عون) هو عبد الله البصري. ومرَّ حديثه في باب: من تتبع حوالي القصة^(١).

٢٦- باب شاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالكَتِفِ وَالْجَنْبِ.

(باب: شاة مسموطة والكتف والجنب) أي: بيان ما جاء فيها، لكنه لم يذكر فيه الجنب وكأنه قاسه بالكتف.

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرْقَّقًا حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [انظر: ٥٣٨٥ - فتح: ٥٥١/٩].

(عن قتادة) أي: ابن دعامة. ومرَّ حديثه في باب: الخبز المرقق^(٢).

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨ - مسلم: ٣٥٥ - فتح: ٥٥٢/٩].

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. ومرَّ حديثه بشرحه في كتاب: الوضوء^(٣).

(١) سبق برقم (٥٣٧٩) كتاب: الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصة مع صاحبه...

(٢) سبق برقم (٥٣٨٥) كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق.

(٣) سبق برقم (٢٠٨) كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

٢٧- باب مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنْ

الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سَفْرَةَ.

[انظر: ٣٩٠٥].

(باب: ما كان السلف يدخرون) أي: يدخرونه. (في بيوتهم وأسفارهم من الطعام من اللحم وغيره) (من) الأولى متعلقة بـ(يدخرون)؛ والثانية بيانية لما قبلها. (صنعنا للنبي.. إلخ) أي: صنعنا له طعامًا ووضعناه في سفرة.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ ثَمَسِ عَشْرَةٍ. قِيلَ: مَا أَضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحَكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَا دُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا. [٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٥٥٢/٩].

(سفيان) أي: الثوري.

(قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه) أراد به أن النهي عن أدخار لحوم الأضاحي بعد الثلاث نسخ، وأن سبب النهي كان خاصًا بذلك العام؛ لجوع الناس فيه. (لنرفع الكراع) بضم الكاف: مستدق الساق. (سفيان) أي: الثوري. (بهذا) أي: الحديث.

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَرَوُذُ لَحْمَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

[انظر: ١٧١٩- مسلم: ١٩٧٢- فتح: ٥٥٢/٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة. ومرّ حديثه في كتاب: الحج (١).

٢٨- باب الحيس.

(باب: الحيس) هو ثمر يخلط بسمن وأقط.

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو -بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمَسْ غَلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يُحْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُزِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمَّ أَزَلَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَارَزَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ -أَوْ بِكِسَاءٍ- ثُمَّ يُزِدُفَهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِزْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْنِهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح: ٩/٥٥٣].

(والجبين) هو ضد الشجاعة. (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام

أي: ثقله. ومر الحديث في البيوع (٢).

٢٩- باب الأكل في إناءٍ مفضّضٍ.

(باب: الأكل في إناءٍ مفضّضٍ) أي: جعل فيه الفضة بالتنضيب،

أو بالخلط، أو بالطلاء. وسكت في الترجمة عن الذهب مع أنه في الحديث. والمراد: بيان حكم الأكل من إناءٍ من ذهبٍ أو فضةٍ أو متصفٍ بهما أو بأحدهما.

(١) سبق برقم (١٧١٩) كتاب: الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.

(٢) سبق برقم (٢٢٣٥) كتاب: البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيًّا، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ زَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا - وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧- مسلم: ٢٠٦٧- فتح: ٩/٥٥٤].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(ولا الديباج) هو بكسر الدال وقد تفتح: ثياب متخذة من إبريسم. (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) ذكر الآنية في الشرب وصحافها في الأكل مثال، نظر فيه إلى الغالب. ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث قياس المضرب بالذهب والفضة محملة على ما إذا حصل منه على إنائهما، إذا المعنى في حرمة ذلك أستعمال عينهما مع الخيلاء، فذلك موجود في المضرب محمله على ما إذا حصل منه شيء بالعرض على النار وكانت الضبة كبيرة؛ مع أن التفضيل عند الشافعية إنما هو في المضرب بفضة، أما المضرب بالذهب فحرام مطلقًا.

٣٠- باب ذِكْرِ الطَّعَامِ.

(باب: ذكر الطعام) أي: بيان وصفه بالطيب وضده.

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرَجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [انظر: ٥٠٢٠- مسلم: ٧٩٧- فتح: ٩/٥٥٥].

(أبو عوانة) هو الواضح الشكري. (قتادة) أي ابن دعامة. ومر حديثه في فضائل القرآن^(١).

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٧٧٠- مسلم: ٢٤٤٦- فتح: ٥٥٥/٩].

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان. ومرّ حديثه في مناقب عائشة^(٢).
٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر: ١٨٠٤- مسلم: ١٩٢٧- فتح: ٥٥٥/٩].

(عن سمي) أي: ابن عبد الرحمن المخزومي. (نهمته) بضم النون أي: حاجته، ومرّ الحديث في الحج، والجهاد^(٣).

٣١- باب الأدم.

(باب: الأدم) بضم الهمز ما يؤكل به الخبز.

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرْدَةِ ثَلَاثَ سِنِينَ، أَزَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَى». قَالَ: وَأُعْتِقْتُ فَخُيِّرْتُ فِي أَنْ تَقَرِّي تَحْتَ رَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْنَتِ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَقُورُ، فَدَعَا

(١) سبق برقم (٥٠٢٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٢) سبق برقم (٣٧٧٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة.

(٣) سبق برقم (١٨٠٤) كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، وبرقم

(٣٠٠١) كتاب: الجهاد، باب: السرعة في السير.

بِالْغَدَاءِ فَأَتَيْ بِخُبْزٍ وَأَذْمَ مِنْ أَدَمِ النَّيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَحْمَا؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةٍ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥٥٦/٩].

(فقال أهلها: ولنا الولاء) الواو فيه للعطف على مقدر، أي قال أهلها: نبيعها ولنا الولاء، ومرّ حديث الباب في النكاح والطلاق وغيرهما^(١).

٣٢- باب الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ.

(باب: الحلواء والعسل) أي: بيان ما جاء فيهما.
(والحلواء) يقصر ويمد.

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر: ٤٩١٢ - مسلم: ١٤٧٤ - فتح: ٥٥٧/٩].

(يحب الحلواء والعسل) العطف فيه من عطف الخاص على العام، إذ الحلواء تشمل كل ما فيها حلو، وقيل: هي ما دخلته الصنعة، وقيل: الحلواء التي كان يحبها النبي ﷺ هي المجمع بفتح الميم وكسر الجيم: وهو ثمر يعجن بلبن وعليهما فالمتعاطفان متغايران.

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزُمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْحَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانَةٌ، وَأَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَمَا يَنْقَلِبُ بِي فَيُطْعِمُنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ

(١) سبق برقم (٥٠٩٧) كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، برقم (٥٢٧٩) كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً.

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْتَقُّهَا فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا. [انظر: ٣٧٠٨- فتح: ٥٥٧/٩].

(ابن أبي فديك) هو محمد بن إسماعيل.

(ولا ألبس الحرير) في نسخة: «الحبير» بموحدة بدل الراء الأولى. (فشتقتها) بمعجمة وقاف من الشق. وفي نسخة: بمهملة وفاء من السف أي: فنستف ما فيها.

قيل: والأولى أوجه؛ لقوله: (فتلحق ما فيها). إذ لا يمكن لعهقه إلا بشقتها. ومر الحديث في مناقب جعفر^(١).

٣٣- باب الدُّبَاءِ.

(باب: الدُّبَاءِ) بالمد: وهي القرع.

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ حَيَّاطًا، فَأَتَى بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٥٥٩/٩].

(عن ابن عون) هو عبد الله. (عن ثمامة) أي: ابن عبد الله بن أنس. ومر حديث الباب في البيوع، وفي الأطعمة^(٢).

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ.

(باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه) أي: بيان ما جاء في ذلك.

(١) سبق برقم (٣٧٠٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب.

(٢) سبق برقم (٢٠٩٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط.

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَشْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: أَصْنَعُ لِي طَعَامًا أَذْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [انظر: ٢٠٨١- مسلم: ٢٠٣٦- فتح: ٥٥٩/٩].

(سفيان) أي ابن عيينة. (عن الأعمش) هو سليمان. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (لحام) أي: يبيع اللحم. (قال محمد بن يوسف..). إلخ ساقط من نسخة. ومرّ الحديث في البيوع^(١).

٣٥- بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ. (باب: من أضاف رجلاً إلى طعام، وأقبل هو على عمله) أي: فلم يأكل معه.

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيْطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ: - قَالَ - فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ - فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ الدُّبَّاءِ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٥٦٢/٩].

(بقصعة) بفتح القاف (فيه) الأولى فيها. ومرّ الحديث في باب: من تتبع حوالي القصعة^(٢).

(١) سبق برقم (٢٠٨١) كتاب: البيوع، باب: ما قيل في اللحام والجزارة.
(٢) سبق برقم (٥٣٧٩) كتاب: الأَطْعَمَة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه.

٣٦- باب المَرَقِ.

(باب: المرق) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ حَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامِ صَنْعَةٍ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَيْئِدٍ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٥٦٢/٩].

(وقديد) هو لحم يقدد ويشمس كما مرّ ومرّ الحديث في الأطعمة.

٣٧- باب القَدِيدِ.

(باب: القديد) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُنِي بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٥٦٣/٩].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جِاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا. [انظر: ٥٤٢٣- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٥٦٣/٩].

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (سفيان) أي: الثوري.

(مافعله) أي: أدخار لحوم الأضاحي، أي: ما نهى عنه. (إلا في

عام جاع الناس) أي: فيه. ومرّ الحديث في باب: ما كان السلف يدخرون^(١).

(١) سبق برقم (٥٤٢٣) كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون.

٣٨- باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

(باب: من ناول، أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا) أي: من

الطعام.

(قال) أي: البخاري.

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ- قَالَ أَنَسُ: - فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ- قَالَ أَنَسُ: - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصُّخْفَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَّاءِ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٥٦٣/٩].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. ومرَّ حديث الباب في باب: من

أضاف رجلًا^(١).

٣٩- باب الرُّطْبِ بِالقِثَاءِ.

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ. [انظر: ٢٠٤٧، ٥٤٤٩- مسلم: ٢٠٤٣- فتح: ٥٦٤/٩].

(باب: الرطب بالقثاء) بالمد، وفي نسخة: «باب: القثاء

بالرطب» أي: بيان ما جاء في أكله بها. وهو ظاهر.

(١) سبق برقم (٥٤٣٥) كتاب: الأَطْعَمَة، باب: من أضاف رجلًا إلى طعام وأقبل

هو على عمله.

٤٠ - باب.

(باب) بلا ترجمة.

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَغْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ. [انظر: ٥٤١١ - فتح: ٥٦٤/٩].

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسُ أَرْبَعِ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضُرْسِي. [انظر: ٥٤١١ - فتح: ٥٦٤/٩].

(عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي. (تضيفت أبا هريرة) أي: نزلت به ضيفاً. (فكان هو) أي: أبو هريرة. (وامراته) بسرة بنت غزوان. (يعتقبون الليل) أي: يتناوبونه. (وأصابني سبع تمرات) لا ينافي قوله بعد: (فأصابني منه خمس) لأنَّ القليل لا ينفى الكثير، أو لتعدد القصة.

٤١ - باب الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ سَلْقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا﴾ ﴿٢٥﴾ [مريم: ٢٥].

(باب: الرطب والتمر) أي: بيان حكمها. (وقول الله) عطف على (الرطب).

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ. [انظر: ٥٣٨٣ - مسلم: ٢٩٧٥ - فتح: ٥٦٦/٩].

(سفيان) أي: الثوري. ومرَّ حديثه في باب: من أكل حتى شبع^(١).

(١) سبق برقم (٥٣٨٣) كتاب: الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع.

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرِ الْأَرَضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امشوا نَسْتَنْظِرْ لِحَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ، لَا أَنْظِرُهُ.

فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ أَسْتَيْقِظُ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَأَقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». لِعُرُوشٍ وَعَرِيشٍ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَعْرُوسَتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشَهَا: أُبْنِيَّتُهَا. [فتح ٥٦٦/٩].

(غسان) هو محمد بن مطرف. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار. (إلى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وإعجام الذال وإهمالها أي: قطع ثمر النخل. (رومة) بضم الراء: بئر بالمدينة أشتراها عثمان وسبلها^(١). (فجلست) بلفظ الغيبة أي: تأخرت أرض رومة عن الإثمار، وفي نسخة: بلفظ المتكلم أي: فتأخرت أنا عن قضائه. (فخلًا) بتشديد اللام من التخلية وبتخفيفها من الخلو أي: فتأخر أو مضى إلى عام ثان

(١) رومة: بضم الراء ، وسكون الواو: أرض بالمدينة بين الجرف وزغابة. نزلها المشركون عام الخندق. أنظر: «معجم البلدان» ٣/١٠٤.

(نستنظر) بالجزم جواب: (امشوا) أي: يطلب الإنظار. (أين عريشك) أي: المكان الذي أتخذته في بستانك لستنظر به. (في الرطاب) جمع رطب. (في النخل) بيان لذلك، أي: في رطب النخل. (الثانية) أي: المرة الثانية. (جذ) أي: أقطع.

(عرش وعريش : بناء وقال ابن عباس : معروشات : ما يعرش من الكرم، وغير ذلك، يقال: عروشها: أبنيتها / ٢٦٢ب/. قال محمد بن يوسف: قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري. (قال محمد بن إسماعيل) أي: البخاري. (فخلا ليس عندي مقيداً) أي: مضبوطاً بتشديد أو تخفيف، (ثم قال: فجلّئ) أي: بالتشديد. (ليس منه شك) عندي الآن، وقوله: (عرش) إلى هنا ساقط من نسخة.

٤٢- باب أكل الجمار.

(باب: أكل الجمار) بتشديد الميم ويسمى شحم النخل وهو قلبها.

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجَمَارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِي النُّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النُّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ التَّفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا أَخَذْتُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النُّخْلَةُ». [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٥٦٩/٩].

(إن من الشجر لما بركته) اللام للتأكيد و(ما) زائدة، وفي نسخة: «لها بركة» أي: من الشجر، شجرة لها بركة، ومر الحديث في مواضع من كتاب: العلم^(١).

(١) سبق برقم (٦١) كتاب: العلم، باب: قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا.

٤٣- باب العَجْوَةِ.

(باب: العجوة) أي: بيان فضل أكلها.

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [انظر: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩-مسلم: ٢٠٤٧-فتح: ٥٦٩/٩].

(من تصبح) أي: أكل صباحًا قبل أن يأكل شيئًا. (سبع تمرات عجوة) بإضافة (تمرات) إلى (عجوة) إضافة بيانية، وبتنوينها، ونصب (عجوة) على التمييز وبتنوينها مجرورين بجعل الثاني صفة للأول، وقيد التمرات في رواية بتمر المدينة^(١)، وفي أخرى: بتمر عواليها^(٢). فيحتمل الأخذ بذلك، ويحتمل التعميم وهو أكثر فائدة. ويكون التقيد بذلك خرج مخرج الغالب إذ ذاك.

٤٤- باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ.

(باب: القران في التمر) هو بكسر القاف: ضم تمره إلى أخرى

أي: بيان ما جاء في النهي عنه إذا كان مع القارن غيره.

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا - وَنَحْنُ نَأْكُلُ - وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [انظر: ٢٤٥٥-مسلم: ٢٠٤٥-فتح: ٥٦٩/٩].

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/١٣٠ (٦٠٠٠)، والبيهقي ٨/١٣٥ كتاب:

القسامة، باب: من قال: السحر له حقيقة.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ٤/١٦٥ (٦٧١٤) كتاب: الأَطْعَمَة باب: عجوة

العارية.

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.
 (عام سنة) أي: قحط. (رزقنا) حال بتقدير: وقد رزقنا، وفي
 نسخة: «فرزقنا» بالفاء. ومر الحديث في الشركة، والمظالم^(١).

٤٥- باب القثاء.

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَاءِ. [انظر:
 ٥٤٤٠- مسلم: ٢٠٤٣- فتح: ٥٧٢/٩].

(باب: القثاء) أي: أكل الرطب بها؛ لأنه الذي في الحديث،
 فالترجمة ناقصة، وبتقدير تمامها فذلك تكرار لذكره له فيما مرَّ.

٤٦- باب بركة النخل.

(باب: بركة النخل) أي: بيانها.

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ
 النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٥٧٢/٩].

(زبيد) أي: ابن الحارث الياми. (قال: من الشجر شجرة) في
 نسخة: «إن من الشجر شجرة». (تكون مثل المسلم) أي: في بركتها
 وكثرة نفعها، ومرَّ الحديث في باب: أكل الجمار^(٢).

٤٧- باب جمع اللونين أو الطعامين بمرّة.

(باب: جمع اللونين من الفاكهة وغيرها، أو الطعامين في الأكل

(١) سبق برقم (٢٤٥٥) كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جازه،
 ورقم (٢٤٨٩) كتاب: الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء.

(٢) سبق برقم (٥٤٤٤) كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجمار.

بمرة) أي: في حالة واحدة، أي: باب بيان حكم ذلك، وهذه الترجمة وحديثها ساقطان من نسخة.

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ. [انظر: ٥٤٤٠- مسلم: ٢٠٤٣- فتح: ٥٧٣/٩].

(ابن مقاتل) هو محمد المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يأكل الرطب بالقثاء) بأن يأكل هذا أولاً والآخر عقبه، وذلك يتضمن جواز الجمع بين اللونين وطعامين ولا خلاف في ذلك، وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمودٌ على كراهية أعتياد التوسع والترفع، لغير مصلحة دينية، والباب وما ذكر فيه ساقطان من نسخة، ومرّ بيانهما في باب: القثاء، وفي باب: الرطب بالقثاء^(١).

٤٨- باب مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ.

(باب: من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أي: بيانهما.

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ.
وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ -أُمَّهُ- عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَسَّتُهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) سبق برقم (٥٤٤٠) كتاب: الأطعمة، باب: القثاء بالرطب. ورقم (٥٤٤٧) كتاب: الأطعمة، باب: القثاء.

فَأْتَيْتُهُ - وَهُوَ فِي أَضْحَابِهِ - فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ. [انظر: ٤٢٢- مسلم: ٢٠٤٠- فتح: ٥٧٤/٩].

(عن هشام) أي: ابن حسان الأزدي. (عن محمد) أي: ابن

سيرين.

(عمدت) أي: قصدت. (إلى مد) أي: مكيال. (جشته) بفتح الجيم والمعجمة المشددة أي: طحنه طحناً غير ناعم. (خطيفة) بفتح المعجمة لبن يذر على الدقيق ويطبخ فتلقه الناس ويختطفونه بسرعة، ومر الحديث في علامات النبوة^(١).

٤٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ.

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٥٣]

(باب: ما يكره من الثوم والبقول) أي: من أكلها.

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنْسِ:

مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُولُ] فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

[انظر: ٨٥٦- مسلم: ٥٦٢- فتح: ٥٧٥/٩].

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن عبد العزيز) أي: ابن صهيب.

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا

(١) سبق برقم (٣٥٧٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَغْتَرِلْنَا»، أَوْ «لِيُغْتَرِلَ مَسْجِدَنَا». [انظر: ٨٥٤- مسلم: ٢٠٥٠- فتح: ٥٧٥/٩].

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي، ومرّ الحديثان في مواضع من كتاب: الصلاة^(١).

٥٠- باب الكبّاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ.

(باب: الكبّاث وهو ثمر الأراك) أي: بيان ما جاء في أكله.
٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أُيْطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتُ تَزْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». [انظر: ٣٤٠٦- مسلم: ٢٠٥٠- فتح: ٥٧٥/٩].

(بمرّ الظهران) هو مكان على مرحلة من مكة. (نجني الكبّاث) أي: نقطعه، لناكله. (أكنت ترعى الغنم) أي: حتى عرفت أطيبه، ومرّ الحديث في أحاديث الأنبياء^(٢).

٥١- باب الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

(باب: المضمضة بعد الطعام) أي: بيان ما جاء فيها.
٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنِ يُسَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا

(١) سبقا برقم (٨٥٥) (٨٥٦) كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث.

(٢) سبق برقم (٣٤٠٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَائِهِمْ﴾.

بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسُوقِي، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَمَضَّمَصَ وَمَضَّمَضْنَا. [انظر: ٢٠٩- فتح: ٥٧٦/٩].

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ- قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ حَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ- دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسُوقِي، فَلَكَنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضَّمَصَ وَمَضَّمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَمَ تَتَوَضَّأُ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [انظر: ٢٠٩- فتح: ٥٧٧/٩].

(عليّ) أي: ابن عبد الله المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة، ومرّ حديث الباب في الأطعمة^(١).

٥٢- باب لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ.

(باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) أي: بيان ما جاء في /٢٦٣/ ذلك.

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا». [مسلم: ٢٠٣١- فتح: ٥٧٧/٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين أي: يلحسها غيره مما لا يتقدر ذلك.

٥٣- باب الْمِنْدِيلِ.

(باب: المنديل) بكسر الميم أي: بيان ما جاء فيه.

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ

(١) سيأتي برقم (٥٣٩٠) كتاب: الأطعمة، باب: السويق.

الْوَضُوءِ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ، إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. [فتح: ٥٧٩/٩].

(مثل ذلك) أي: مما مست النار.

٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ.

(باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا». [مسلم: ٥٤٥٩- فتح: ٥٨٠/٩].

(سفيان) أي: الثوري. (عن ثور) أي: ابن يزيد الشامي (عن أبي

أمامة) هو صدي بن عجلان.

(غير) بالنصب والرفع. (مكفي) من كفات الإناء أي: غير مردود ولا مقلوب. فالضمير للطعام المفهوم من السياق، أو من الكفاية بمعنى: أنه تعالى غير مكفي رزق عباده، أي: ليس أحد يرزقهم غيره فالضمير لله تعالى، أو بمعنى أن الحمد غير مكفي عنه فالضمير للحمد. (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال أي: غير متروك. (ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي: هو.

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ- وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَزْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ- وَقَالَ مَرَّةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ، رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ- وَلَا مُسْتَعْنَى، رَبَّنَا». [انظر: ٥٤٥٨- فتح: ٥٨٠/٩].

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل، وهذا طريق آخر في

الحديث قبله.

٥٥- باب الأكل مع الخادم.

(باب: الأكل مع الخادم) أي: بيان ندبه.

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ- هُوَ ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي حِرَّةٍ وَعِلَاجِهِ». [انظر: ٢٥٥٧- مسلم: ١٦٦٣- فتح: ٥٨١/٩].

(أو لقمة أو لقمتين) شك من الرواي. (وحره وعلاجه) أي: إصلاحه، ومر الحديث في العتق^(١).

٥٦- باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر.

[فيه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. [فتح ٥٨٢/٩].

(باب: الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر) أي: في أصل الأجر لا في مقداره. إذ المشبه به أعظم أجراً من المشبه كما يقتضيه التشبيه.

٥٧- باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي.

وَقَالَ أَنَسٌ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

(باب: الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي) أي: بيان ما

جاء في ذلك.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي

(١) سبق برقم (٢٥٥٧) كتاب: العتق، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه.

وَجِهِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامَ فَقَالَ: أَصْنَعِ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةَ. فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ آتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [انظر: ٢٠٨١ - مسلم: ٢٠٣٦ - فتح: ٥٨٣/٩].

(شقيق) أي: ابن سلمة. ومرَّ حديث الباب، في باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه^(١).

٥٨ - باب إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ.

(باب: إذا حضر العشاء) بفتح العين والمد، ضد الغداء. (فلا يعجل عن عشاءه) أقام الظاهر مقام المضمر والأصل عنه. ٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ سَاءَةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَيْنَ الَّتِي كَانَ يَخْتَرُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨ - مسلم: ٣٥٥ - فتح: ٥٨٤/٩].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (وهيب) أي: ابن خالد البصري. ٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدءُوا بِالْعِشَاءِ». [انظر: ٦٧٢ - مسلم: ٥٥٧ - فتح: ٥٨٤/٩].

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ٦٧٣ - مسلم: ٥٥٩].

٥٦٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَسَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [انظر: ٦٧٣ - مسلم: ٥٥٩ - فتح: ٥٨٤/٩].

(١) سبق برقم (٥٤٣٤) كتاب: الأطعمة، باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه.

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ». قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ». [انظر: ٦٧١- مسلم: ٥٥٨- فتح: ٥٨٤/٩].

(أيوب) أي: السخيتاني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي. ومطابقة الحديث الباقي للترجمة ظاهرة. وأما مطابقة الأول لها فتؤخذ من استنباط البخاري من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة.

٥٩- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].
(باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي نُنْ كَغِبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَضِيحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ -وَكَانَ تَرَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ- فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ أَرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَارْجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَارْجَعْتُ وَارْجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَارْجَعْتُ وَارْجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٨٢- فتح: ٥٨٥/٩].

(عن صالح) أي: ابن كيسان. (أنا أعلم الناس بالحجاب) أي: بسبب نزول آيته. (وأنزل الحجاب) أي: آيته، ومر الحديث في سورة الأحزاب^(١).

(١) سبق برقم (٤٧٩١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾

كتاب الحقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١- كِتَابُ الْعَقِيقَةِ [فتح ٥٨٦/١].

١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يَوْلَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ [عنه]،

وَتَحْنِيكِهِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة) هو لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين يولد، وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعره. سُمِّيَ بذلك؛ لأنه مذبحة يعق أي: يشق ويقطع؛ ولأن الشعر يحلق إذ ذاك وهي سنة مؤكدة عند الشافعية كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية.

(باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق) في نسخة: «لمن لم يعق عنه» وفي أخرى: «وإن لم يعق عنه». (وتحنيكه) بجره بالعطف على تسمية المولود، وأراد (بغداة الولادة) عقبها؛ لأنه الذي دلَّ عليه الحديث.

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [انظر: ٦١٩٨- مسلم: ٢١٤٥- فتح: ٥٨٧/٩].

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن بريد) بضم الموحدة أي:

ابن عبد الله بن أبي بردة. (يحيى) أي: ابن سعيد.

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ. [انظر: ٢٢٢- مسلم: ٢٨٦- فتح: ٥٨٧/٩].

(عن هشام) أي: ابن عروة. (فاتبعه بالماء) أي: فاتبع البول بالماء. ومرَّ الحديث في كتاب: الطهارة^(١).

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مَيِّمٌ، فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قَبِلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. [انظر: ٣٩٠٩- مسلم: ٢١٤٦- فتح: ٥٨٧/٩].

(أنا مئيم) أي: مشارف لتمام حملي، ومرَّ الحديث في الهجرة^(٢).

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسَكَنُ مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَسَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَإِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَضْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتٌ.

(١) سبق برقم (٢٢٢) كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان.

(٢) سبق برقم (٣٧٠٩) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ...

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَّغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ،
وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [انظر: ١٣٠١، ١٥٠٢ - مسلم: ٢١٤٤، ٢١٤٤ - فتح: ٥٨٧/٩].
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَنْسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(يشتكي) أي: مشتكيًا أي: مريضًا. (فقبض) أي: مات (ثم
أصاب منها) أي: جامعها. (وارِ الصبي) أي: أذفنه. (أعرستم) بسكون
العين / ٢٦٣ب/ من الإعراس وهو الوطاء، والاستفهام مقدر.

٢- باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

(باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) أي: إزالة الشعر أو
قلفة الختان عنه في وقت العقيقة.

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغَلَامِ عَقِيْقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ
وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ،
عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ
قَوْلُهُ. [٥٤٧٢- فتح ٥٩٠/٩].

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن محمد) أي:

ابن سيرين.

(مع الغلام عقيقة) أي: عقيقته مصاحبة له وقت ولادته فيعق عنه.

(حماد) أي: ابن سلمة. (وهشام) أي: ابن حسان. (وحبيب) أي:

ابن الشهيد. (عن الرباب) أي: بنت صُلَيْع.

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ

السَّخْرِيَّانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الصُّبَيْطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْعَلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [انظر: ٥٤٧١- فتح ٩/٥٩٠].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سَيْرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.
(أصْبَغ) أَي: ابْنِ الْفَرَحِ.

٣- باب الْفَرَعِ.

(باب: الْفَرَعِ) بفتح الْفَاءِ وَالرَّاءِ وَبِمَهْمَلَةٍ أَوَّلٌ وَلِدٌ تَنْتَجُهُ النَّاقَةُ، أَوْ الْغَنَمِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَلْهَتِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي.
٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيْهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر: ٥٤٧٤- مسلم: ١٩٧٦- فتح: ٩/٥٩٦].

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (والعتيرة) بمهمله وفوقية: النسيسة التي كانوا يذبحونها (في) العشر الأول من شهر (رجب).

٤- باب الْعَتِيْرَةَ.

(باب: الْعَتِيْرَةَ) أَي: بِيَانِ مَا جَاءَ فِيهَا.
٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ». قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجِ كَانٍ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيْهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر: ٥٤٧٤- مسلم: ١٩٧٦- فتح: ٩/٥٩٧].

(سفيان) أَي: ابْنِ عِيْنَةَ.

كتاب النجاة والهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢- كِتَابُ الضَّبَائِحِ وَالْكَيْدِ

[١- باب] وَالْتِسْمِيَّةِ عَلَى الصَّيْدِ (١)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:
﴿أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَّقَى عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا
تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ١-٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ
الْعُهُودُ، مَا أَجَلَ وَحَرَّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتَّقَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]
الْخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿سَنَانٌ﴾
[المائدة: ٢]: عِدَاوَةٌ ﴿وَالْمُنْحِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُخْنَقُ
فَتَمُوتُ ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا
فَتَمُوتُ ﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾ [المائدة: ٣]: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ
﴿وَالنُّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُنطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكَتَهُ يَتَحَرَّكُ
بِذَنبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ.

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ١٠٦:

ترجم الباب بالتسمية وليس في الآثار ما يطابقها، ولكن في حديث عدي ذلك، فيجوز أن يكون قصد بالآثار الشرط على كتاب: الصيد؛ ليطابقه. وبحديث عدي في كيفية الصيد والتسمية الرد على باب: التسمية؛ ليطابقه؛ ويجوز أن يكون قصد بالآثار بيان إجمالها وبحديث عدي بيانها منه.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (كتاب) في نسخة: «باب» وهما ساقطان من أخرى. (الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) أي: بيان ما جاء فيها. وقوله جل ذكره: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ ساقط من نسخة. (وقال ابن عباس) أي: مرة [فسر] ^(١) (العقود) أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ هي (العهود). ومرة هي (ما أحل وحرم) بينهما للمفعول ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي: الخنزير ﴿يَجْرِمُكُمْ﴾ أي: (يحملنكم). ﴿سِتْنَانُ﴾ أي: (عداوة). ﴿وَالْمُنْحِقَةَ﴾ هي التي (تخنق فتموت). ﴿وَالْمَوْقُودَةَ﴾ هي التي تضرب بالخشب بحيث يوقدها أي: يشخبها (فتموت). ويوقد من أوقد. و﴿وَالْمَوْقُودَةَ﴾ من وقذ، يقال: وقذه وأوقذه، والوقد بالمعجمة: الضرب المشخن. ﴿وَالْمَتْرِدِيَّةُ﴾ هي التي (تردى من الجبل) فتموت ﴿وَالنَّطِيحَةَ﴾ هي التي (تنطح الشاة) بالبناء للمفعول. وأقام الظاهر مقام المضمير المستتر.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعِزْزِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ -أَوْ كِلَابِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ، فَحَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ -وَقَدْ قَتَلَهُ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٥٩٩/٩].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (عن عامر) أي: الشعبي. (المعراض) بكسر الميم خشبة ثقيلة، أو عصا في

(١) من حاشيته على البخاري.

طرفها حديدة غالبًا، وقيل: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده، وقيل غير ذلك. ومرّ حديث الباب في البيوع في باب: تفسير المشتبهات^(١).

٢- باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمُوقُودَةُ: وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمِيَ الْبُنْدُقَةَ فِي الْقَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بِأَسَا فِيمَا سِوَاهُ.

(باب: صيد المعراض) أي: بيان حكم مصيده (وكرهه) أي: القتل بالبندقية. (سالم) أي: ابن عبد الله. (والقاسم) أي: ابن محمد. (وكره الحسن رمي البندقية في القرى والأمصار) أي: خوف إصابة الناس بخلاف الرمي بها في البرية، وهي المراد بقوله: (ولا نرى بأسًا فيما سواه) أي: سوى ما ذكر من القرى والأمصار.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّفَرِ، عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ». قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمَسِّكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٦٠٣/٩].

(عن الشعبي) هو عامر بن شرحبيل. (عن المعراض) أي: عن حكم الصيد به، وهذا طريق آخر في الحديث قبله.

(١) سبق برقم (٢٠٥٤) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشتبهات.

٣- باب مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ بِعَرَضِهِ.

(باب: ما أصاب المعراض بعرضه) أي: بيان حكمه.

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن». قُلْتُ: وَإِنَّا نَزِمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٦٠٤/٩].

(قبیصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري.

(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

(خرق) بمعجمة فزاي فقفاف أي: جرح ونفذ.

٤- باب صَيْدِ الْقَوْسِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: أَسْتَعَصَى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيْسَرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُّوهُ.

(باب: صيد القوس) أي: بيان حكم مصيد سهمه، والقوس يذكر

فتصغيره قويس، ويؤنث فتصغيره قويسة، ويجمع على قسي و أقواس

وقياس. (إذا ضرب صيدًا فبان منه يد أو رجل لا يأكل الذي بان ويأكل

سائره) أي: باقيه، ومحلّه عند الشافعية إذا تراخى الموت عن الإبانة

وإلا فيؤكل كله. (حمار) أي: وحشي / ١٢٦٤/.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ

الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَيْمَانِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَضِلُّ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [انظر: ٤٥٨٨، ٥٤٩٦-٥٤٩٦-١٩٣٠-فتح: ٦٠٤/٩].

(حياة) أي: ابن شريح. (عن أبي إدريس) أي: الخولاني. (عن أبي ثعلبة) اسمه: جرثوم، ومعنى الحديث ظاهر.

٥- باب الخذف والبندقة.

(باب: الخذف) بمعجمتين: الرمي بحصى، أو نوى بين سبابته أو السبابة والإبهام. (والبندقة) هي المتخذة من الطين وتيس فيرمى بها.

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ- وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ- عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ- أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ- وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنَكَّى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ- أَوْ كَرَهُ الْخَذْفَ- وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلُمَكَ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٤٨٤١-٤٨٤١-١٩٥٤-فتح: ٦٠٧/٩].

(وكيع) أي: ابن الجراح الكوفي. (أو كان يكره الخذف) شك من الراوي. (ولا ينكأ به عدو) بالهمز رواية كما قاله القاضي عياض^(١)، ثم

(١) «إكمال المعلم» ٦/٣٩٣-٣٩٤.

قال: والأشهر بالقصر ومعناه: المبالغة في الإصابة والتشديد في التأثير أي: وهو المناسب هنا، أما على الأول: فهو من نكات القرحة إذا قشرتها ولا مناسبة له هنا. (ولكنها) أي: البندقة.

٦- باب مَنِ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

(باب: من أقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية) أي: بيان ما جاء

في ذلك.

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨١، ٥٤٨١ - مسلم: ١٥٧٤ - فتح: ٦٠٨/٩].

(أو ضارية) من ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي: تعود، وكان حقه أن يقول: أو ضار، لكنه أنث؛ لتناسب لفظ: (ماشية) نحو: لا دريت ولا تليت، وحقه تلوت.

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨٠ - مسلم: ١٥٧٤ - فتح: ٦٠٨/٩].

(إلا كلب ضار) بنصب (كلب) وإضافته إلى (ضار) إضافة بيانية من باب إضافة الموصوف إلى صفته. (قيراطان) بالرفع فاعل (ينقص) وفي رواية: «قيراطين^(١)» بالنصب على استعمال (نقص) متعد، وكرر أحاديث الباب؛ لاختلاف أسانيدها، ولزيادة في الثانيين منها.

(١) أخرجه الطبراني ٢٩٥/١٢، وفي «الأوسط» ١/١٢٢ (٣٨٩).

٧- باب إذا أكل الكلبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ. ﴿أَجْتَرَحُوا﴾ [الجاثية: ٢١]: اُكْتَسَبُوا. ﴿تَعَلَّمُوهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنْمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تَعَلَّمُوهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] فَتَضَرَّبَ وَتَعَلَّمَ حَتَّى يَتْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ.

(باب: إذا أكل الكلب) أي: من الصيد، حَرَمَ أكله. (﴿مُكَلِّينَ﴾) جمع مكلب: وهو مؤدَّب الجوارح ومعلِّمها، مأخوذ من الكلب؛ لأن التأييب أكثر ما يكون في الكلاب. (﴿أَجْتَرَحُوا﴾) أي: (اكتسبوا) ذكر ذلك هنا أستطراداً؛ لبيان الأجتراح المأخوذ منه الجوارح يطلق على الأكتساب.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ بِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٦٠٩/٩].

(عن بيان) أي: ابن بشر. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل ومَرَّ

الحديث مراراً^(١).

(١) سبق برقم (٥٤٧٧) كتاب: الذبائح، باب: ما أصاب المعراض بعرضه.

٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

(باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٦١٠/٩].

(عاصم) أي: ابن سليمان، ومرَّ أول حديث الباب، وبقائه ظاهر، قال الرافعي: ويؤخذ منه أنه لو جرح صيدا ثم غاب ثم وجده ميتا لا يحل، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر»^(١). وقال النووي: الحل أصح دليل وأطال في بيانه. وسبقه إلى ذلك البيهقي^(٢).
٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَزِيهِ الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ. قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٦١٠/٩].

(فيقتفر) بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء، وفي نسخة: «فيقتفي» بتحتية بدل الراء، وهما بمعنى، أي: تتبع أثره.

(١) أنظر: «الشرح الكبير» للرافعي ٣٤/١٢.

(٢) أنظر: «السنن الكبرى» ٢٤٢/٩. كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإرسال على الصيد يتوارع عنك ثم تجده مقتولا.

٩- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ.

(باب: إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر) لا يحل أكله.

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَكَتَلْ، -فَإِنَّهُ وَقِيدٌ- فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٦١٢/٩].

(آدم) أي: ابن أبي إياس.

(وقيد) أي: ميتة، ومرَّ الحديث في باب: صيد المعراض^(١).

١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّصْيِيدِ.

(باب: ما جاء في التصييد) أي: في التكلف بالصيد والاشتغال به

للتكسب.

٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِيْدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٦١٢/٩].

(محمد) أي: ابن سلام. (ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن

غزوان الكوفي. (عن عامر) أي: الشعبي.

(١) سبق برقم (٥٤٧٦) كتاب: الذبائح، باب: صيد المعراض.

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا، فَأَخْبِرُنِي مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ صَيْدِ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا فَادْكُرْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ». [انظر: ٥٤٧٨- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٦١٢/٩].

(وأرض صيد) أي: ذات صيد. (فإن وجدتم غير آياتهم فلا تأكلوا فيها) النهي للتنزيه (وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) الأمر بغسلها للندب. (فاذكر اسم الله) الأمر للندب.

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذْنَاهَا، فَقَبِلَهُ. [انظر: ٢٥٧٢- مسلم: ١٩٥٣- فتح: ٦١٢/٩].

(يحيى) أي: القطان. (أنفجنا أربابًا) أي: هيجناه، والأرب حيوان قصير اليدين طويل الرجلين. (فسعوا عليها) أي: على الأرب. (حتى لغبوا) بفتح الغين أفصح من كسرهما. أي: «تعبوا» كما في نسخة.

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ نَافِعِ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَغْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ،

فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيئًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَغْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٦١٣/٩].

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٦١٣/٩].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(فسألهم رمحه) أي: أن يناولوه له. (طعمة) بضم الطاء أي: أكلة، ومرّ أول أحاديث الباب في باب: إذا أكل الكلب^(١)، وثانيها في باب: ما أصاب المعراض بعرضه^(٢)، وثالثها في باب: قبول هدية الصيد^(٣)، ورابعها وخامسها: في الحج والجهاد^(٤).

١١ - باب التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ.

(باب: / ٢٦٤ب/ التصيد على الجبال) بجيم وموحدة.

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ- وَأَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى التَّوَّامَةِ- سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُخْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ

(١) سبق برقم (٥٤٨٣) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب.

(٢) سبق برقم (٥٤٧٧) كتاب: الذبائح، باب: ما أصاب المعراض بعرضه.

(٣) سبق برقم (٢٥٧٢) كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد.

(٤) سبق برقم (١٨٢١) كتاب: جزاء الصيد، باب: وإذا صار الحلال فأهدى

للمحرم الصيد أكله، ويرقم (٢٨٥٤) كتاب: الجهاد، باب: أسم الفرس

والحمار.

عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيَّنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِسَيِّءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَأْوِلُونِي سَوَاطِي. فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ صَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ، حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَاخْتَمِلُوا. قَالُوا: لَا نَمْسُهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٦١٣/٩].

(عمرو) أي: ابن الحارث المصري. (أبا النضر) هو سالم. (أبي صالح) هو نبهان. (مولى التوأمة) بفتح الفوقية، وحي ضمها، وحكي أيضاً ضمها مع حذف الواو. لفظاً بوزن حطمة. (وكنت رقاء) أي: كثير الترقى. (حمار وحشي) في نسخة: «حمار وحش». (في أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسرهما وسكون المثلثة. (إلا ذاك) في نسخة: «إلا ذلك» أي: إلا أنني أدركته. (أستوقف لكم النبي) أي: أسأله أن يقف لكم؛ لأسأله عن ذاك.

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا أَصْطِيدُ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَيْتُهُ إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ

ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعِطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنَ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].
وَرَكِبَ الْحَسَنُ اللَّهُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لِأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي: ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيْنَانَ وَالشَّمْسُ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾) أي صيد الماء، وزاد في نسخة: «وَطَعَامُهُمْ مَتَاعًا لَكُمْ». (وطعامه ما رمى به) أي: قذفه. (الطافي) بلا همز: وهو ما علا الماء ميتًا. (حلال) أي: أكله. (وقال ابن عباس: طعامه) أي: ميتته، قذفه أو لم يقذفه. (إلا ما قدرت) بكسر المعجمة (منها) أي: من الميتة، وفي نسخة: «منه» أي: مما مات. (وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح) ساقط من نسخة. (والجري) بكسر الجيم وفتحها وتشديد الراء والياء: ضرب من السمك يشبه الحيات، وقيل: سمك لا قشر له، وقيل: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين مذبوح، أي: حلال كالمذكي. (وقلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام آخره فوقية جمع قلة وهي: نقرة في صخرة يستتق فيها الماء. (وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع) أي: أرادوا أكلها. (لأطعمتهم) بناء على جواز أكلها. (كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ) بجر الثلاثة على البدل من مضافٍ محذوف، أي: كل من صيد صائد البحر، وفي نسخة: «كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ، وَإِنْ صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ» برفعها على

الفاعلية، وبالجملة ففي حيوان البحر خلاف وتفصيل، والمفتى به عند الشافعية حله مطلقا إلا السرطان والصفدع، والتمساح والسلحفاة؛ لخبث طعمها وللنهي عن قتل الصفدع. رواه أبو داود وصححه الحاكم^(١). (وقال أبو الدرداء في المري) بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية، وبكسر الراء المشددة بعدها تحتية مشددة: وهو أن يجعل في الخمر الملح والسلك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر، فيغلب طعم السمك بما أضيف إليه على ضراوة الخمر، ويزيل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس في تخليله، والقصد منه: هضم الطعام، وكان أبو الدرداء أو جماعة من الصحابة يأكلونه، وهو رأي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة، واحتج له أبو الدرداء بقوله: (ذبح) بالبناء للفاعل. (الخمر) مفعول. (النينان) فاعل، وهو جمع نون: وهو الحوت. (والشمس) عطف على (النينان)، أستعار الذبح بهما للإحلال كأنه يقول: كما أن الذبح يحل المذبوح فكذلك هذان إذا وضعا في الخمر قاما مقام الذبح فأحلاه.

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حَوًّا مَيِّتًا لَمْ يَزْ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عِظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّأْبُ تَحْتَهُ. [انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح: ٦١٥/٩].

(الخبط) بفتح المعجمة والموحدة: ورق السلم.

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٦٩) كتاب: الأدب، باب: في قتل الصفدع. والحاكم ٤٤٥/٣ كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبد الرحمن بن عثمان التيمي. وسكت عنه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَزَّضُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ، وَالْقَى الْبَحْرُ حَوْتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا بِوَدَّكَ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ فَلَمَّا أَشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح: ٦١٥/٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ثم نهى أبو عبيدة) أي: عن البحر، ومَرَّ الحديث في المغازي، في باب: غزوة سيف البحر^(١).

١٣- باب أَكَلِ الْجَرَادِ.

(باب: أكل الجراد) أي: جواز أكله.

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ -أَوْ سِتًّا-، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [مسلم: ١٩٥٢- فتح: ٦٢٠/٩].

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (عن أبي يعقوب)

هو وفدان.

(كنا نأكل معه الجراد) زاد في رواية: ويأكل معنا^(٢). وأما خبر

(١) سبق برقم (٤٣٦٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر.

(٢) عزاها ابن حجر لأبي نعيم في «الطب» أنظر: «الفتح» ٦٢١/٩-٦٢٢.

أبي داود: أنه ﷺ سُئِلَ عن الجراد فقال: «لا آكله ولا أحرمه»
فمرسل (١).

١٤ - باب آنية المجوس والْمَيْتَةِ.

(باب: آنية المجوس والميتة) أي: بيان حكمهما.

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ
الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ:
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ،
وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ، إِلَّا أَنْ
لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ،
فَمَا صِدْتِ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتِ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ
وَكُلْ، وَمَا صِدْتِ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرْتِ ذَكَاتَهُ، فَكُلْهُ». [انظر: ٥٤٧٨-
مسلم: ١٩٣٠ - فتح: ٩/٦٢٢].

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (بُدًّا) أي: غير

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ

(١) «سنن أبي داود» (٣٨١٣) و(٣٨١٤) كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد.
وقال: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.
ورواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر
سلمان. وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٩) كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان
والجراد. والبيهقي ٩/٤٣١ كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في أكل
الجراد. وقال: كذلك رواه الأنصاري عن سليمان، وإن صح: ففيه أيضا
دلالة على الإباحة فإنه إذا لم يحرمه فقد أحله، وإنما لم يأكله تقدرًا. والله
أعلم.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٣٣): حديث ضعيف لإرساله.

بن الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا حَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟». قَالُوا: لَحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا، وَاسْبِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر: ٢٤٧٧- مسلم: ١٨٠٢- فتح: ٩/٦٢٢].

(أو ذاك) فيه إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل. وحديثا الباب مرَّ أولهما في باب: التصيد^(١)، وثانيهما في المظالم^(٢).

١٥- باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]
وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤْحُونَ إِلَىٰ
أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك) أي: التسمية. (متعمداً) أي: بيان حكمهما. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (بأن مات أو ذبح على اسم غيره، وإلا فما ذبح ولم يسم فيه عمداً أو نسياناً، فهو حلالٌ عند الشافعية. ﴿وَإِنَّهُ﴾) أي: الأكل منه. ﴿لَفِسْقٌ﴾) أي: خروج عما يحل.

٥٤٩٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ- فَعَجِلُوا فَتَصَبُّوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ

(١) سبق برقم (٥٤٨٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد.

(٢) سبق برقم (٢٤٧٧) كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر.

فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَزْجُو- أَوْ نَخَافُ- أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنْذَبُحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَتَهَّرَ الدَّمَّ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح: ٩/٦٢٣].

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري.

(فأصبنا) أي: غنمنا. (فعجلوا) أي: من الجوع. (فدفع إليهم النبي) أي وصل إليهم، ومرَّ الحديث في الجهاد، في باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم^(١).

١٦- باب ما ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ وَالْأَصْنَامِ.

(باب: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ﴾) أي: حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يعظمونها بالذبح عليها^(٢)، وقيل: ما يعبد من دون الله^(٣). (والأصنام) عطف على (النصب) وهي جمع صنم: وهو ما أتخذ إليها من دون الله.

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- يَغْنِي: ابْنُ الْمُخْتَارِ- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

(١) سبق برقم (٣٠٧٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم.

(٢) دل على ذلك ما رواه الطبري في «تفسيره» ٤/٤١٠ (١١٠٥٩) عن مجاهد.

(٣) روى ذلك الطبري في «التفسير» ٤/٤١٤ (١١٠٥٦). وذكره السيوطي في: «الدر المنثور» ٢/٤٥٤.

لَقِيَ زَيْدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِح، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ بِمَاءٍ تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا بِمَاءٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [انظر ٣٨٢٦-فتح: ٩/٦٣٠].

(بلدح) بالصرف وعدمه: موضع بالحجاز قريب من مكة^(١). (فقدم إليه) أي: إلى زيد. (رسول الله) فاعل (قدم) وفي نسخة: «فقدم إلى رسول الله» بالبناء للمفعول. (سفرة) بالنصب على النسخة الأولى، وبالرفع على الثانية، وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا إلى رسول الله ﷺ سفرة، فقدمها رسول الله ﷺ إلى زيد. (فيها لحم) في نسخة بدل قوله: (سفرة فيها لحم): «سفرة لحم». ومَرَّ الحديث في آخر المناقب في باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل^(٢).

١٧- باب قول النبي ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ فِإِذَا أَنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

(باب: قول النبي ﷺ: فليذبح على اسم الله) أي بيان ما جاء في ذلك، وقد مرَّ في صلاة العيد^(٣).

(١) بلدح: واد قبل مكة من جهة، وفيه المثل: لكن على بلدح قوم عَجَفَى. أنظر: «معجم البلدان» ١/٤٨٠.

(٢) سبق برقم (٣٨٢٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل.

(٣) سبق برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

١٨ - باب ما أنهرَ الدَّم من القَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ.

(باب: ما أنهر الدم) أي: أساله. (من القصب والمروة) هي حجر أبيض، أو الذي يقدح منه النار. (والحديد) شاملٌ لكل محدد.

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَزْعَى، غَنَمًا يَسْلَعُ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ: لِأَهْلِيهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [انظر: ٢٣٠٤ - فتح ٦٣٠/٩]

(معتمر) أي ابن سلمان التيمي. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر

العمري .

(جارية) أي: أمة كما جاء في رواية^(١). (بسلع) هو جبل بالمدينة^(٢)، ومَرَّ الحديث في الوكالة في باب: إذا أبصر الراعي، أو الوكيل شاة تموت^(٣).

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ، أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَزْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالشُّوقِ وَهُوَ يَسْلَعُ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [انظر: ٢٣٠٤ - فتح ٦٣١/٩]

(موسى) أي: ابن إسماعيل، وهذا طريق في الحديث قبله.

(١) أخرجها عبد الرزاق ٤/٤٨٣ (٨٥٦٠) كتاب: المناسك، باب: ذبيحة المرأة، والصبي، والأعرابي.

(٢) سلع: بفتح أوله، وسكون ثانيه، السلوع: شقوق في الجبال، واحدها سلع ويسلع وهو جبل بسوق المدينة، قال الأزهري: سلع موضع بقرب المدينة. أنظر: «معجم البلدان» ٣/٢٣٦.

(٣) سبق برقم (٢٣٠٤) كتاب: الوكالة، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت.

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدَى. فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٦٣١/٩]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان، ومَرَّ حديثه آنفاً.

١٩- باب ذبيحة المرأة والأمة.

(باب: ذبيحة المرأة والأمة) أي: بيان جواز أكلها.

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ لِكَغِبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَغِبٍ بِهَذَا. [انظر: ٢٣٠٤- فتح ٦٣٢/٩]

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ- أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَغِبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَزَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكْتَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوهَا». [فتح ٦٣٢/٩]

(صدقة) أي: ابن الفضل المروزي. (عبدة) أي: ابن سليمان، ومَرَّ الحديث آنفاً.

٢٠- باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر.

(باب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر) أي: بيان عدم جواز التذكية بها.

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ- يَغْنِي: مَا أَنَهَرَ الدَّمَ- إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٦٣٣/٩]

(قبصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري.
 (كل يعني من ما أنهر)^(١) من المحدد. (والدم) أي: دمه.

٢١- باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.

(باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم) في نسخة: «ونحرمهم» بالراء

بدل الواو.

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ. [انظر: ٢٠٥٧- فتح ٦٣٤/٩]

(تابعه) أي: أسامة. (علي) أي: ابن المدينة. (عن الداروردي)

هو عبد العزيز بن محمد. (أبو خالد) هو سليمان بن حبان الأحمر.
 (والطفاوي) بضم المهملة: محمد بن عبد الرحمن.

٢٢- باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ.

(١) كذا في الأصل، وفي متن البخاري: ما أنهر.

(باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم)
 (من) بيانية لأهل الكتاب، وأراد ب(أهل الحرب) من لم يعط الجزية من
 (أهل الكتاب) وبغيرهم من يعطيها منهم إذ أهل الحرب الذين لا كتاب
 لهم فلا تصح ذبيحتهم مطلقاً. (الأقلف) هو الذي لم يختن. (وقال ابن
 عباس... إلخ) ساقط من نسخة.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُغْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ حَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ
 لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ:
 ذَبَائِحُهُمْ. [انظر: ٣١٥٣، مسلم: ١٧٧٢- فتح ٦٣٦/٩]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.
 (فنزوت) أي: وثبت. (فاستحييت منه) أي لكونه أطلع على
 حرصي، ومَرَّ الحديث في الخمس^(١).

٢٣- بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ.
 وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ
 مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرْدِي فِي بَثْرٍ مِنْ حَيْثُ
 قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.
 (باب: ما ندد) أي: شرد. (من البهائم) الأنسية المأكولة. (فهو)
 بمنزلة الوحش) أي: في حل أكله. (كالصيد) في حله بعقره.

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
 عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

(١) سبق برقم (٢١٥٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في
 أرض الحرب.

لأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدْيُ. فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدْيُ الْحَبَشَةِ». وَأَصْبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح ٦٣٨/٩]

(يحيى) أي: القطان. (سفيان) أي: ابن سعيد بن مسروق الثوري.
(اعجل) بكسر الهمزة وفتح الجيم أمر من العجلة. (أو أرِنْ) شك من الراوي، وهو بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن: أطم أي: أهلكها ذبحًا من ران القوم إذا هلكت ماشيتهم، وقيل: بسكون الراء بوزن أعط أي: أدم القطع ولا تفتّر، من رنوت إذا أدمت النظر، قيل: غير ذلك. والمراد بكل حال: عجل ذبحها؛ لئلا تموت خنقًا.
(وأصبنا..) إلخ مقول ابن جريج، ومَرَّ الحديث في باب: التسمية على الذبيحة^(١).

٢٤ - باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَارًا، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّحَاةُ؟ قَالَ: لَا إِحَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّحْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

(١) سبق برقم (٥٤٩٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة.

تَذْبُحُوا بَقْرَةً [البقرة: ٦٧] وَقَالَ: ﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا
يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ
فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسٌ إِذَا قَطَعَ
الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

(باب: النحر والذبح) أي: بيانهما، وفي نسخة بدل (والذبح):
«والذبائح». (لا ذبح ولا نحر في المذبح) بفتح الميم: مكان الذبح بغير
الإبل (والمنحر) بفتحها: مكان النحر للإبل، ويجوز العكس عند
الجمهور لكن مع الكراهة، وإليه أشار ابن جريج بقوله: قلت:
(أي جزئ..). إلخ. (فيخلف الأوداج) أي: لتركها بلا قطع. (حتى يقطع
النخاع) بثلاث النون: خيط أبيض داخل عظم الرقبة ممتد إلى القلب
حتى يبلغ عجب الذنب. (والأوداج) جمع ودج بفتح الدال: وهو عرق
في الأجدع ولكل حيوان ودجان، ويسميان بالوريدين: وهما عرقان
متقابلان في صفحتي العنق، وقطعهما مستحب لا واجب. (لا إخال)
بكسر الهمزة أي: لا أظن إذا قطع، أي: من البهيمة فلا بأس أن يأكلها.
٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:
أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ أَمْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:
نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَا. [٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩- مسلم: ١٩٤٢- فتح
٦٤٠/٩]

(سفيان) أي: الثوري

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ
قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَا. [انظر: ٥٥١٠-
مسلم: ١٩٤٢- فتح ٦٤٠/٩]

(إسحق) أي: ابن راهويه. (عبدة) أي: ابن سليمان.

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ. [انظر: ٥٥١٠- مسلم ١٩٤٢- فتح ٦٤٠/٩ قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه) ذكر في هذا وفي الأول: النحر، وفي الثاني: الذبح إما لأن هشاما رواه تارة كذا وتارة كذا؛ لبيان أن كلا منهما يطلق على الآخر مجازًا، وإما لتعدد القصة لتغايرهما، وإن كان الأولى في الخيل الذبح كما مرَّ. (تابعه) أي: جريرًا. (وكيع) أي: ابن الجراح.

٢٥- باب ما يُكره من المثلثة والمصبورة والمجثمة.

(باب: ما يكره من المثلثة) بضم الميم: قطع أطراف الحيوان، أو بعضها. (والمصبورة) هي الدابة التي تجلس لتقتل بالرمي ونحوه. (والمجثمة) هي التي تجثم أي: تربط، ثم ترمى حتى تقتل فهي كما قيل: هي المصبورة، وقيل: هي في الطير والأرنب ونحوه خاصة فعليه هي أخص من المصبورة.

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أُيُوبَ، فَأَرَى غِلْمَانًا- أَوْ فِتْيَانًا- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبِهَائِمُ. [مسلم: ١٩٥٦- فتح ٦٤٢/٩]

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَزُمِيهَا، فَمَسَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: أَرْجُزُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَضَبَّرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُضَبَّرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [مسلم: ١٩٥٨- فتح ٦٤٢/٩]

(حلها) في نسخة: «حملها». (أن يصبر) في نسخة: «أن يصبروا».
 ٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفَيْثِيَّةٍ - أَوْ بِنَفْرِ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ
 عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.
 تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ
 النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. [انظر: ٥٥١٤- مسلم: ١٩٥٨- فتح ٦٤٣/٩]

وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٩٥٧]
 (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (أبو عوانة) هو الواضح بن عبد
 الله الشكري. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. (بفتية) جمع فتى.
 ٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ
 قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمِثْلَةِ. [انظر:
 ٢٤٧٤- فتح ٦٤٣/٩]

(نهى عن النهبة) بضم النون: أخذ مال الغير قهرا، ومَرَّ الحديث
 في المظالم^(١).

٢٦- باب الدجاج.

(باب: أكل الدجاج) بتثنية الدال، وفي نسخة: «باب:
 الدجاج». وفي أخرى: «باب: لحم الدجاج».
 ٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
 زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - يَغْنِي: الْأَشْعَرِيَّ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ
 دَجَاجًا. [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ٦٤٥/٩]

(يحيى) أي: ابن موسى البلخي، أو ابن جعفر البيكندي. (وكيع)

(١) سبق برقم (٢٤٧٤) كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه.

أي: ابن الجراح. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله ابن زيد الجرهمي. (عن زهدم) أي: ابن مُضَرَب.

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَى مِنْ جَزْمِ إِخَاءٍ- فَأَتَى بَطْعَامَ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَخْمَرَ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْنٌ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ. فَقَالَ: أَذْنٌ أُخْرِكَ- أَوْ أُحَدِّثُكَ- إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلْنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدٍ عُرِّ الدُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحَ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلْنَا، فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٤١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ٦٤٥/٩]

(أبو معمر) هو عبد الله. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (وعن القاسم) أي: ابن عاصم الكليني. (إخاء) بكسر الهمزة والمد أي: مؤاخاة (وفي القوم رجل جالس أحمر) هو زهدم الراوي أبهم نفسه، ووصف في رواية أنه من بني تميم الله^(١) مع أنه من بني جرم، ولا بُعد في ذلك؛ لجواز أنتسابه إليهما. (خمس ذود) بالإضافة أي: خمسة عشر بعيرًا كما يدل له بعض طرق الحديث لصدق الذود بثلاثة فخمسة بخمسة

(١) سبقت برقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

عشر، فسقط قول من أنكر صحة الإضافة؛ لفهمه أن الإبل لم تكن خمسة عشر بل خمسة أبعرة حتى قال: والصواب: تتوين خمس ورفع ذود بدلا من خمس. (عُرّ) بالنصب: صفة لخمس، وبالجر: صفة لذود وهو جمع أعر: وهو الأبيض. (الذرى) بضم الذال مقصوراً: جمع ذورة، وذروة كل شيء: أعلاه، والمراد هنا: أسنمة الإبل، ومَرَّ الحديث في الجهاد، والمغازي^(١).

٢٧- باب لُحُومِ الخَيْلِ.

(باب: لحوم الخيل) أي: بيان حل أكلها.

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَزْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر: ٥٥١٠- مسلم: ١٩٤٢- فتح ٦٤٨/٩]

(الحميدي) هو عبد الله بن حميد. (سفيان) أي: ابن عيينة. (هشام) أي: ابن عروة. (عن فاطمة) أي: بنت المنذر. (عن أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق، ومَرَّ حديثها في باب: النحر والذبح^(٢).

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [انظر: ٤٢١٩- مسلم: ١٩٤١- فتح ٦٤٨/٩]

(عن لحوم الحمرة) أي: الأهلية، ومَرَّ الحديث بشرحه في غزوة خيبر^(٣).

(١) سبق برقم (٤٣٨٥) كتاب: المغازي، باب: قدم الأشعرين وأهل اليمن.
(٢) سبق برقم (٥٥١٠) كتاب: الذبائح، باب: النحر والذبح.
(٣) سبق برقم (٤٢١٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

٢٨- باب لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

فِيهِ: عَنْ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٤٧٧]

(باب: لحوم الحمر الإنسية) أي: بيان تحريم أكلها. (فيه) أي:

في الباب.

(عن سلمة) أي: ابن الأكوع.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ حَيْبَرَ. [انظر:

٨٥٣- مسلم: ٥٦١- فتح ٦٥٣/٩]

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [انظر: ٨٥٣- مسلم: ٥٦١- فتح

٦٥٣/٩]

(تابعه) أي: يحيى. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الْمُتَعَةِ عَامَ حَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [انظر: ٤٢١٦- مسلم: ١٤٠٧- فتح ٦٥٣/٩]

(صدقة) أي: ابن الفضل. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

ومرَّ الحديث في غزوة خيبر.

(عن المتعة) هي النكاح المؤقت. (ولحوم) في نسخة: «عن

لحوم» ومرَّ الحديث في كتاب: النكاح^(١).

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

(١) سبق برقم (٥١١٥) كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله عن نكاح المتعة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [انظر: ٤٢١٩ - مسلم: ١٩٤١ - فتح ٦٥٣/٩]

(حماد) أي: ابن زيد. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ،

عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [انظر: ٤٢٢١،

٣١٥٥ - مسلم: ١٩٣٨ - فتح ٦٥٣/٩]

(وابن أبي أوفى) هو عبد الله.

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ

ابن شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

[مسلم: ١٩٣٦ - فتح ٦٥٣/٩]

(إسحق) أي: ابن راهويه. (عن صالح) أي: ابن كيسان (تابعه)

أي: صالح بن كيسان (الزيدي) بضم الزاي أي: ابن الوليد.

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ

مُحَمَّدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرَ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

فَأَكْفَمْتِ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٩٤٠ - فتح ٦٥٣/٩]

(فنيت الحمر) لكثرة ما ذبح منها، ومرَّ الحديث والذي قبله في

غزوة خيبر^(١).

(١) سبق برقم (٤٢٢٠) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبُضْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَخْرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ . [الأنعام: ١٤٥] [فتح ٦٥٤/٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (وقرأ) ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (الآية) قد استثنى منها مع استثنى فيها أشياء غيرها كالحمير ولحم القرودة.

٢٩- باب أَكَلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

(باب: أكل كل ذي ناب من السباع) أي: يعدو به كأسد، ونمر، وذئب ودب، وفيل، قرد.

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [انظر: ٥٧٨٠، ٥٧٨١-مسلم: ١٩٣٢- فتح ٦٥٧/٩]

(تابعه) أي: مالكا. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (ومعمر) أي: ابن راشد.

٣٠- باب جُلُودِ الْمَيِّتَةِ.

(باب جلود الميتة) أي: بيان حكمها قبل دبحها.

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [انظر: ١٤٩٢-مسلم:

٣٦٣- فتح ٦٥٨/٩]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(هلا أستمتعتم) أي: أنتفعتم. (بهاها) أي: بجلدها، وهذا عند الشافعية في جلد كل حيوان طاهر، بخلاف جلد الكلب والخنزير، وما يولد منهما، أو من أحدهما مع غيره، ومَرَّ الحديث في الزكاة^(١).

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا حَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِهَايَهَا». [انظر: ١٤٩٢- مسلم: ٣٦٣- فتح ٦٥٨/٩]

(ما على أهلها) أي: خرج لو أنتفعوا بهاها.

٣١- باب الْمِسْكِ.

(باب: المسك) بكسر الميم: الطيب المعروف، أي: بيان ما جاء فيه.

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَذْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ». [انظر: ٢٣٧- مسلم: ١٨٧٦- فتح ٦٦٠/٩]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(ما من مكلوم) أي: مجروح. (يكلم) أي: يجرح. (في الله) أي: في سبيله. (وكلمه) أي: جرحه. (يدمى) بفتح الياء والميم، أي: يسيل منه الدم، ومَرَّ الحديث في الجهاد^(٢).

(١) سبق برقم (١٤٩٢) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٢٨٠٣) كتاب: الجهاد، باب: من يجرح في سبيل الله ﷻ.

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». [انظر: ٢١٠١- مسلم: ٢٦٢٨ - فتح ٩/٦٦٠]

(عن بريدة) أي: ابن عبد الله. (ونافخ الكبير) أي: كير الحداد: وهو زق ينفخ فيه الحداد، ومَرَّ الحديث في كتاب: البيع، في باب: العطار وبيع المسك^(١).

٣٢- باب الأرنب.

(باب: الأرنب) أي: بيان حل أكله: وهي دويبة تشبه العناق، لكن رجلاها أطول من يديها.

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا- أَوْ قَالَ: بِفَخْذَيْهَا- إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَهَا. [انظر: ٢٥٧٢ - مسلم: ١٩٥٣ - فتح ٩/٦٦١]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (أو قال: بفخذيها) شك من الراوي، ومَرَّ الحديث في الهبة وغيرها^(٢).

٣٣- باب الضب.

(باب: الضب) أي بيان حل أكله: وهو حيوان بري يشبه/٢٦٦ب/ الورل بفتح الواو والراء واحد الورلان والأرول.

(١) سبق برقم (٢١٠١) كتاب: البيوع، باب: في العطار وبيع المسك.

(٢) سبق برقم (٢٥٧٢) كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد.

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أَحْرُمُهُ». [مسلم: ١٩٤٣- فتح ٦٦٢/٩]

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [انظر: ٥٣٩١- مسلم: ١٩٤٦- فتح ٦٦٣/٩]

(فقال بعض النسوة) هي ميمونة، ومرّ الحديث في الأطعمة^(١).

٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ.

(باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب) جواب (إذا) محذوف، أي: ماذا حكمه؟

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَازًا. [انظر: ٢٣٥- فتح ٦٦٧/٩]

(١) سبق برقم (٥٣٩١) كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسَمَّى له.

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (ألقوها وما حولها وكلوه) أي: إذا كان جامدًا، بخلاف ما إن كان مائعًا، ومَرَّ الحديث في باب: ما يقع من النجاسات في السمن^(١).

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرَّبَ مِنْهَا فَطَرَحَ، ثُمَّ أَكَلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر: ٢٣٥-فتح ٦٦٨/٩]

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوْهَا». [انظر: ٢٣٥-فتح ٦٦٨/٩]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن يونس) أي: ابن يزيد، وهذا طريق آخر في الحديث السابق مع زيادة.

(ثم أكل) ما بقي من السمن الجامد. (عن حديث عبيد الله) متعلق (بلغنا).

٣٥- باب الوَسْمِ وَالْعَلْمِ فِي الصُّورَةِ.

(باب: الوسم) بمهملة، وفي نسخة: بمعجمة. (والعلم) بفتح العين واللام، أي: العلامة. (في الصورة) تنازع فيه العاملان قبله، والمراد بالصورة: وجه البهيمة، أي: باب بيان النهي عن ذلك.

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ

(١) سبق برقم (٢٣٥) كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةَ. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا
الْعَنْقَرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ. [فتح ٦٧٠/٩]

(عن حنظلة) أي: ابن سفيان الجمحي. (أن تعلم الصورة) أي:
أن يجعل فيها علامة بنحو كفي.

وفي نسخة: «أن تعلم الصور». (أن تضرب) أي: الصورة. (تابعه)
أي: عبيد الله. (العنقزي) نسبة إلى بيع العنقز: وهو نبت طيب الريح،
واسمه: عمرو بن محمد الكوفي.

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحْنِكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَاةً حَسِبْتُهُ
قَالَ: فِي آذَانِهَا. [انظر: ١٥٠٢- مسلم: ٢١١٩- فتح ٦٧٠/٩]

(بأخ لي) اسمه: عبد الرحمن بن أبي طلحة. (وهو) أي: النبي
ﷺ. (في مربد) بكسر الميم: موضع الإبل. (حسبته قال في آذانها) فيه
حجة للجمهور على جواز الكي في غير الوجه.

٣٦- بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ
أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ. لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٤٨٨]

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: أَطْرَحُوهُ.

(باب: إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا، أو إبلًا بغير أمر
أصحابه لم تؤكل) أي: منه شيء. (لحديث رافع) أي: الآتي والسابق
في باب: التسمية على الذبيحة^(١). (اطرحوه) أي: مذبوحه.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَشْرُوقٍ، عَنْ

(١) سبق برقم (٥٤٩٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة.

عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظَفْرٌ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْعَنَائِمِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَتَضَبَّوْا قُدُوزًا، فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَيْتُمْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهِ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَأَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا». [انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح ٦٧٢/٩]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم.

٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ.

لِخَبْرِ رَافِعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ: بقتله. (صلاحتهم) أي: إصلاحه لهم لا إفساده عليهم، وفي نسخة: «إصلاحه». (فهو جائز) له.

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ - قَالَ: - فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مَدَى. قَالَ: «أَرْنِ، مَا نَهَرَ - أَوْ أَنَهَرَ - الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظَّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفْرَ مَدَى الْحَبْسَةِ». [انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح ٦٧٣/٩]

(أرن) بوزن أعط ويروى: أرن بوزن أطع، والمعنى: أعجل ذبحها؛ لثلا تموت خنقا، ومَرَّ الحديث الباب في باب: ما ندَّ من البهائم^(١).

٣٨- باب أَكْلِ الْمُضْطَرِّ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣]، وَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِشَايئِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿١١٩﴾ [الأنعام: ١١٨-١١٩] ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٥٠﴾ [النحل: ١١٤-١١٥]. [فتح ٦٧٣/٩]

(١) سبق برقم (٥٥٠٩) كتاب: الذبائح، باب: ما ند من البهائم.

(باب: أكل المضطر) أي: جواز أكله من الميتة. وفي نسخة: «باب: إذا أكل المضطر» لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى آخره الدلالة في قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: غير خارج عن سبيل المسلمين. ﴿وَلَا عَارٍ﴾ أي: متعد عليهم بقطع الطريق، أو فوق مقدار الحاجة، وفي نسخة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (وقال ابن عباس) في تفسير: ﴿مَسْفُوحًا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ أي: (مهراقًا) أي: سائلًا. ﴿وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ذبح للأصنام، ولم يذكر في الباب حديثًا أكتفاء بالآيات المذكورة، أو إشارة إلى أنه لم يجد فيه ما هو بشرطه.

كتاب الأضاحي

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣- كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: الأضحاحي) بفتح الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها: جمع أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، ويقال: ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها: ضحايا، ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها: أضحى كأرطاة وأرطى: وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

١- باب سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

(باب: سنة الأضحية) من إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي نسخة: «الأضحية سنة» أي: لكل بيت على الكفاية.

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُضَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ نَبِيَارٍ -وَقَدْ ذَبَحَ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ غَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح ٣/١٠]

(غندر) / ٢٦٧ / هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي ابن الحجاج.

(الإيماني) بكسر الهمزة قبل التحتية المخففة.

(نصلي) أي: صلاة العيد، وفي نسخة: «أن نصلي». (من فعله)
 أي: تأخير النحر عن الصلاة. (فقد أصاب ستتنا) أي: طريقتنا. (فإنما هو) أي المذبوح. (وقد ذبح) أي: قبل الصلاة (وعندي جذعة) أي: جذعة معز؛ إذ جذعة الضأن تجزئ لكل أحد: وهي الطاعنة في السنة الثانية، أما في المعز فلا تصلح للتضحية حتى تطعن في الثالثة وهي الشني. (لن تجزي) بفتح الفوقية من جزى يجزي أي: لن تكفي كقوله تعالى: ﴿وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾ [لقمان: ٣٣] ومَرَّ الحديث في صلاة العيدين^(١).

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر: ٩٥٤- مسلم: ١٩٦٢- فتح ٣/١٠]
 (إسماعيل) أي: ابن عليه. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين، ومَرَّ حديثه في الحج وغيره.

٢- باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ.

(باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) أي: بيان ما جاء فيها.
 ٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَضْحَايِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةً. قَالَ: «صَحَّحَ بِهَا». [انظر: ٢٣٠٠- مسلم: ١٩٦٥- فتح ٤/١٠]

(عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (عن بعجة) بفتح الموحدة والجيم

(١) سبق برقم (٩٥١) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

بينهما مهملة ساكنة: ابن عبد الله الجهني.
 (فصارت) أي: حصلت لعقبة (جذعة) أي: من المعز. (صارت
 جذعة) في نسخة: «صارت لي جذعة».

٣- باب الأضحية للمسافر والنساء.

(باب: الأضحية للمسافر والنساء) أي: بيان ما جاء فيها.
 ٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسِرْفٍ قَبْلَ أَنْ
 تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ
 كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا
 كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
 أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ. [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح ٥/١٠]
 (سفيان) أي: ابن عيينة.

(أنفست؟) بفتح النون أفصح من ضمها، وبكسر الفاء أي:
 أَحِضْتِ؟، وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه: نفست بالضم فقط.
 (ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة) أستدل به على أن الإنسان قد
 يلحقه من عمل غيره ما يحمله عنه بغير أمره ولا عمله، ومَرَّ الحديث في
 الحيض^(١).

٤- باب ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(باب: ما يشتهي من اللحم يوم النحر) (ما) مصدرية، أو
 موصولة.

(١) سبق برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفاس إذا نُفِسْنَ.

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ- وَذَكَرَ جِرَانَهُ- وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَلْبَغَتْ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ أَنْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا. [انظر: ٩٥٤- مسلم: ١٩٦٢- فتح ١٠/٦٧]

(ابن عليّة) هو إسماعيل. (عن أيوب) أي: السخنياني.

(رجل) هو أبو بردة بن دينار. (ثم أنكفأ النبي ﷺ) بالهمز، أي: رجع من مكان الخطبة. (إلى كبشين) أي: إلى مكان ذبحهما. (فتوزعوا) أي: تفرقوا حصصاً. (أو قال: فتجزعوا) من الجزع وهو القطع أي: أقتسموها حصصاً، والشك من الرواي، ومرّ الحديث في كتاب: العيدين^(١).

٥- باب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ.

(باب: من قال: الأضحى) أي: التضحية. (يوم النحر) أي:

دون أيام التشريق.

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْيَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْأَيْسُ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(١) سبق برقم (٩٥٤) كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَغْضِكُمْ رِقَابَ بَغْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَغْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَغْضِ مَنْ سَمِعَهُ - وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: - أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [انظر: ٦٧ - مسلم: ١٦٧٩ - فتح ١٠/٧]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (عن ابن أبي بكرة) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة نافع بن الحارث. (الزمان) في نسخة: «إن الزمان». (ورجى مضر) بضم الميم: قبيلة منسوبة إلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وخصَّ رجب بها؛ لأنها كانت تعظمه غاية التعظيم ولم تغيره عن موضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان. (أي: شهر هذا؟) أي: قال النبي ﷺ للحاضرين: (أي شهر هذا؟). (أليس البلدة؟) أي: مكة. (قال أليس يوم النحر) تمسك به من خصَّ النحر بيوم العيد وبه حصلت المطابقة، وأجاب الجمهور بأن المراد: النحر الكامل الفضل؛ لأن (أل) كثيرًا ما يأتي للكمال في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وإلا فالنحر جائز في أيام التشريق أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. (قال محمد) أي: ابن سيرين. (إذا ذكره) في نسخة: «إذا ذكر» بحذف الضمير، ومَرَّ الحديث في العلم، والحج وغيرهما^(١).

(١) سبق برقم (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع». ويرقم (١٧٤١) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

٦- باب الأضحى والمنحر بالمصلى.

(باب: الأضحى) أي: التضحية. (والمنحر) أي: «النحر» كما في نسخة. (بالمصلى) هو موضع /٢٦٧ب/ صلاة العيدين، وذكر المنحر بعد الأضحى من ذكر الخاص بعد العام.

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَغْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٩٨٢-فتح ٩/١٠]

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبُحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [انظر: ٩٨٢-فتح ٩/١٠]

(يذبح وينحر بالمصلى) أخذ بظاهره مالك، وقد هجر الآن ذلك.

٧- باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين

وَيُذَكَّرُ: سَمِينَيْنِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

(باب: في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين) أي: لكل منهما قرنان معتدلان، ويذكر بدل (أقرنين) أو معهما (سمينين).

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩-مسلم: ١٩٦٦-فتح ٩/١٠]

(آدم) أي: «ابن أبي إياس» كما في نسخة.

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.
تَابِعَهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَزْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٥٥٥٣ - مسلم: ١٩٦٦ - فتح ٩/١٠]

(انكفاً) أي: رجع. (أملحين) تثنية أملح: وهو الذي يخالط سواده
بياض، والبياض أكثر، وقيل: هو الأبيض الخالص. (تابعه) أي: عبد
الرحمن. (وهيب) أي: ابن خالد. (عن أيوب) أي: السخثياني.
(إسماعيل) أي: ابن عليّة.

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَازِمِ، عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ
عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ أَنْتَ بِهِ». [انظر: ٢٣٠٠ - مسلم: ١٩٦٥ - فتح
٩/١٠]

(عن زيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد
الله اليزني. (على صاحبه) أي: صحابة النبي ﷺ، أو صحابة عقبة.
(عتود) هو ما بلغ حولاً من ولد المعز. ومَرَّ الحديث في الوكالة
والشركة^(١).

٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «صَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ،
وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: صح بالجدع من [المعز]^(٢)،
ولن تجزي عن أحد بعدك). بفتح تاء «تجزي» كما مرّ.

(١) سبق برقم (٢٣٠٠) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك.

وبرقم (٢٥٠٠) كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم والعدل فيها.

(٢) في الأصل: من الضأن.

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَى خَالٌ لِي يَقَالَ لَهُ وَأَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ. قَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَنْ تَضْلَحَ لِعَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح ١٠/١٢].

تَابِعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابِعَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ.
(عن عامر) أي: الشعبي.

(إن عندي داجنًا) أي: شاة تألف البيوت. (جذعة من المعز) بيان ل(داجنًا) (تابعه) أي: مطرفًا. (عبيدة) بضم العين أي: ابن معتب بتشديد الفوقية. (إبراهيم) أي: النخعي. (عن حرث) بضم الحاء و بمثلثة: ابن أبي مطر، واسم أبي مطر: عمر. (وقال عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (وداود) أي: ابن أبي هند. (زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة، أي: ابن الحارث الياامي. (وفرأس) أي: ابن يحيى الكوفي. (أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفي. (منصور) أي: ابن المعتمر. (ابن عون) هو عبد الله.

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح ١٠/١٢]

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقُ جَذَعَةٍ.

(أبدلها) أي: بغيرها. (هي) أي: الجذعة. (مكانها) أي: مكان المسنة. (ولن تجزي عن أحد بعدك) قال شيخنا ما ملخصه: فيه تخصيص أبي بردة بذلك، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظر ذلك لغيره كحديث عقبة السابق^(١)، وأطال في ذلك، ثم قال: وأقرب ما يقال في جوابه أن خصوصية المتقدم منسوخة بخصوصية المتأخر^(٢).

٩- باب مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ.

(باب: من ذبح الأضاحي بيده) أي: بيان ما جاء فيه. ٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر: ٥٥٥٣-مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/١٨]

(على صفاحهما) بكسر الصاد جمع صفحة، وصفحة كل شيء: جانبه وجمعها مع أن البهيمة ليس لها إلا صفحتان باعتبار مذهب أن أقل أثنان، أو هو من باب قطعت رءوس الكبشين، ومنه: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].

١٠- باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ.

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَّتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

(باب: من ذبح ضحية غيره) أي: بيان ما جاء فيه. (في بدنته) أي: في نحرها.

(١) سبق برقم (٥٥٤٦) كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية.

(٢) «الفتح» ١٠/١٤.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح ١٩/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة، ومَرَّ الحديث في الحيض، وفي باب: الأضحية للمسافر والنساء^(١).

١١- باب الذبح بعد الصلاة.

(باب: الذبح بعد الصلاة) أي: بيان حكمه.

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُؤَيِّي - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح ١٩/١٠]

(أو توفي) بسكون الواو، والشك من الراوي.

١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ.

(باب: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ) أي: الذبح.

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ:

(١) سبق برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنساء إذا نفسن. وبرقم (٥٥٤٨) كتاب: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء.

هذا يومٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ مِنْ جِزَائِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَّغَتِ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا، ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنٍ - يَغْنِي: فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ أَنْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [انظر: ٩٥٤ - مسلم: ١٩٦٢ - فتح ٢٠/١٠]

(هنة) أي: حاجة. (عذره) أي: قيل عذره. (فرخص له النبي ﷺ) أي: في الأضحية بالجذعة. ومَرَّ الحديث في باب: ما يشتهي من اللحم^(١).

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [انظر: ٩٨٥ - مسلم: ١٩٦٠ - فتح ٢٠/١٠]

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتِنٍ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ غَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتِهِ. [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح ٢٠/١٠]

١٣ - باب وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ.

(باب: وضع القدم على صفحة الذبيحة) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [انظر: ٥٥٥٣ - مسلم: ١٩٦٦ - فتح ٢٢/١٠]

(١) سبق برقم (٥٥٤٩) كتاب: الأضاحي، باب: ما يشتهي من اللحم.

(همام) أي: ابن يحيى الشيباني. (على صفحتيهما) أي: العليا والسفلى، ومَرَّ الحديث بالمعنى آنفا^(١).

١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

(باب: التكبير عند الذبح) أي: للأضحية.

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَثَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [انظر: ٥٥٥٣- مسلم: ١٩٦٦- فتح ٢٣/١٠]

(أبو عوانة) هو الوضاح. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار، ومَرَّ الحديث آنفا.

١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدِيَةٍ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(باب: إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء) أي: مما يحرم على المحرم، وباء (بهديه) زائدة^(٢).

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَفْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمَضْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَحْرَمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَضْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَفْبَةِ، فَمَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ بِمَا حَلَّ لِلرُّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَزْجَعَ النَّاسُ. [انظر: ١٦٩٦- مسلم: ١٣٢١- فتح ٢٣/١٠]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. /٢٦٨/

(١) سبق برقم (٥٥٥٨) كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده.

(٢) هي زائدة في المفعول به.

(إن رجلاً) هو زياد بن أبي سفيان. (ويجلس في المصر) أي: الذي هو فيه. (قال) أي: مسروق. (فسمعت تصفيقها) أي: تصفيق عائشة فعلته؛ تعجبا من ذلك، أو تأسفا على وقوعه. (فقلت: لقد كنت أفتل..) إلى آخره، فيه رد على من قال: إن من بعث بهديه إلى الحرم لزمه الإحرام إذا قلده ويجنب ما يجنبه المحرم حتى ينحر هديه، وهو مروى عن جماعة، والفتوى على خلافه، ومَرَّ الحديث في كتاب: الحج^(١).

١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

(باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها) أي: بيان جواز ذلك.

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ عَمْرُو مَرَّةً: لُحُومَ الْهَدْيِ. [انظر: ١٧١٩-مسلم: ١٩٧٢- فتح ٢٣/١٠] (سفيان) أي: ابن عيينة. (قال عمرو) أي: ابن دينار، ومَرَّ حديثه في الجهاد^(٢).

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمًا. قَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. فَقَالَ: أَخْرُوه، لَا أَدْوِقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُفْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَتَادَةَ- وَكَانَ أَحَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا. [انظر: ٣٩٩٧- فتح ٢٣/١٠]

(١) سبق برقم (١٦٩٦) كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذى الحليفة.

(٢) سبق برقم (٢٩٨٠) كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد في الغزو.

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (سليمان) أي: ابن بلال. (عن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (أن ابن حَبَاب) هو عبد الله الأنصاري. (أخي أبا قتادة) صوابه: أخي قتادة، كما ذكره فيما مرَّ في باب: عدة من شهد أحد قال: فانطلق لأخيه لأمه قتادة بن النعمان^(١). (أنه قد حدث بعدك أمر) أي: ناقض لحرمة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَذْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [مسلم: ١٩٧٤-فتح ٢٤/١٠]

(أبو عاصم) هو الضحاح. (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أي: مشقة.

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٥٤٢٣-فتح ٢٤/١٠]

(أخي) هو أبو بكر بن عبد الحميد. (نملح فيه) أي: من لحم الضحية أي: يجعل فيه الملح (ونقدم)^(٢) وفي نسخة منها: «فتقدم» بفتح النون وسكون القاف. (وليست) أي: النهاية عن ذلك (بعزيمة) أي: ليست للتحريم.

(١) سبق برقم (٣٩٩٧) كتاب: المغازي.

(٢) في الأصل: ونقدده.

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ- أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [انظر: ١٩٩٠- مسلم: ١١٣٧- فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِجَعَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ. [فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ. [مسلم: ١٩٦٩- فتح ١٠/٢٤]

(أبو عبيد) هو سعد بن عبيد. (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) رواه الشافعي أيضًا^(١)، وحكى عنه البيهقي أن النهي عن أكل ذلك كان في الأصل للتنزيه، قال وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٢).

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ

(١) «مسند الشافعي» ١/١٦١ (٤٧٠).

(٢) حكى هذا القول في كتابه «السنن الكبرى» ٩/٢٩٣ كتاب: الضحايا. حيث قال: قال الشافعي - رحمه الله - في موضع آخر: يشبه أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض لقول الله تعالى في البدن ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها.

ابن أخي ابن شهاب، عن عمه ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَصَاحِي ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ
 حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِثْنَى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَنْدِيِّ. [مسلم: ١٩٧٠ - فتح ٢٤/١٠]
 (عن ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم. (حين
 ينفر) في نسخة: «حتى ينفر».

كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

١ - [باب] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (كتاب: الأشربة) أي: بيان ما يحل منها وما يحرم. (وقول الله تعالى) بالجر عطف على (الأشربة)، ذكر في نسخة الآية بتمامها، وفي أخرى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ الآية ﴿الْخَمْرُ﴾ هو المعتصر من العنب إذا غلا وقذف بالزبد ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ أي: القمار. ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ أي: الأصنام. ﴿وَالْأَزْلَمُ﴾ أي: القداح، كانوا إذا أردوا أمراً عمدوا إلى قده ثلاثه مكتوب على واحد منها: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، والثالث: عقل فإن خرج الأمر مضوا لحاجتهم، أو النهي أمسكوا، أو عقل أعادوا^(١). ﴿رِجْسٌ﴾ أي: قدر أو نجس. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: الرجس، أو عمل الشيطان

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ

مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٠٣-فتح ٣٠/١٠]

(١) ذكر ذلك السيوطي في: «الدر المنثور» ٥٦٦/٢ وعزاه لأبي الشيخ عن سلمة

(حرمها) بالبناء للمفعول مخففاً، وفي الجنة أنهار من خمر لذة للشاربين فيدخل من ذكر الجنة لكن لا يشرب منها بأن لا تشتهيها نفسه فلا يرد قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ﴾^(١) [الزخرف: ٧١] وقيل: لا يدخلها؛ لأن الخمر شراب أهلها فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها؛ ولأنه إن حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن، فالمعنى: أنه لا يدخلها ويشرب من خمرها إلا إن عفا الله عنه كما في سائر الكبائر.

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ، وَلَبِنٍ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٣٩٤ -

مسلم: ١٦٨ - فتح ٣٠/١٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (إيلياء) بالهمز: مدينة بيت المقدس^(٢). (للفطرة) أي: فطرة الإسلام. (ولو أخذت الخمر غوت أمتك) أي: بشربها. قال ذلك لفهمه أنها

(١) قرأ نافع وابن عامر وحفص بالهاء على الأصل؛ لأنها تعود على الموصول، وقرأ باقي السبعة بغيرها، حذفوها لطول الأسم استخفافاً. أنظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» للقيسي ٢/٢٦٢، «زاد المسير» ٧/١٠٥.

(٢) إيليا: أسم مدينة بيت المقدس؛ قيل: معناه بيت الله، وقد سمي البيت المقدس إيلياء. يقول الفرزدق:

وبيتان بيت الله لحن ولاته
أنظر: «معجم البلدان» ١/٢٩٣.

ستحرم، وإنما عدل عنها النبي ﷺ إلى اللبن مع أنها إذ ذاك كانت مباحة لعدم / ٢٦٨ب / أعتياده شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها، واللبن مألوف سهل طيب سائغ للشاربين سليم العاقبة.

(تابعه) أي: شعيبًا. (معمر) أي: ابن راشد. (وابن الهاد) هو يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد. (والزيدي) بضم الزاي: محمد بن الوليد.

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقْلُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقْلُ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أَمْرًا قِيمَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [انظر: ٨٠ - مسلم: ٢٦٧١ - فتح ٣٠/١٠]

(هشام) أي: الدستوائي. (لا يحدثكم به أحد غيري) أي: لعلمه بأن غيره ممن سمعه من النبي ﷺ قد مات. (من أشراط الساعة) أي: علامات نهايتها. (حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد) في نسخة: «حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد» ومر الحديث بشرحه في كتاب: العلم (١).

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِينِي [الزَّانِي] حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ

(١) سبق برقم (٨٠) كتاب: العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل.

يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [انظر: ٢٤٧٥ - مسلم: ٥٧ - فتح ٣٥/١٠]

(ابن وهب) هو عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي، ومَرَّ حديثه بشرحه في كتاب: المظالم^(١).

٢ - باب الخمر من العنب.

(باب: الخمر من العنب) أي: بيان أنها من عصير العنب وليس بالمدينة منها شيء أي: لقللة الأعناب بها.

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. [انظر: ٤٦١٦ - فتح ٣٥/١٠]

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَائِي، عَنْ أَنَسِ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ٣٥/١٠]

(عن يونس) أي: ابن عبيد البصري. (وعامة خمرنا التمر والبسر) أي: خمرها، والمراد: نبيذهما، فتسميته خمرًا مجازًا إذ الخمر حقيقة: ما أتخذ من عصير العنب كما مرَّ، والتمر بالمثلثة وبفتح الميم وهو المرتبة الخامسة لثمرة النخل أولها طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، وإن ضبط التمر بمثناة وسكون الميم فهو المرتبة السادسة؛ لأنه بعد الرطب.

(١) سبق برقم (٢٤٧٥) كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه.

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا غَامِرٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [انظر: ٤٦١٩ - مسلم: ٣٠٣٢ - فتح ٣٥/١٠]

(يحيى) أي: القطان. (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد. (من خمسة العنب..) إلى آخره (العنب) مع ما عطف عليه بالجر بدل من (خمس) ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وتسمية ما أخذ ما عطف على العنب خمراً مجازاً كما مرّت الإشارة إليه. (والخمر ما خامر العقل) أي: غطاه، وهو بهذا المعنى شامل للنبيذ.

٣ - باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

(باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) الواو للحال، ومَرَّ بيان ذلك.

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فُضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا. فَأَهْرِقْتُهَا. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ٣٦/١٠]

(من فضيخ زهو) أي: بسر (وتمر) والفضيخ بخاء معجمة بمعنى المفضوخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر: شراب يتخذ من البسر والتمر بأن يشدخا ويصب عليهما الماء ويتركا حتى يغليا، وقيل: من البسر.

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَضَعُرُهُمْ - الْفُضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ

الْخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا. فَكَفَّأْنَا. قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنْسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَضْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ٣٧/١٠]

(معتمر) أي: ابن سليمان.

(أسقيهم) أي: الحي. (عمومتي) بدل من الضمير، أو نصب على الاختصاص. (قال: رطب وبسر) أي: خمر يتخذ منهما. (كانت) أي: خمرة الرطب والبسر.

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرْمَتٌ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ٣٧/١٠]

(البراء) بتشديد الراء والمد كان يبري السهام. (الخمير يومئذ البسر والتمر) أي: ما يؤخذ منهما.

٤ - باب الخمر من العسل وهو البتع.

وَقَالَ مَعْنٌ سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

(باب: الخمر من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وكسرها وقد تفتح الموحدة وتسكن الفوقية: شراب يتخذ من عسل النحل. (وقال معن) أي: ابن عيسى القزاز. (عن الفقاع) هو شراب يتخذ من الزبيب. (ابن الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد.

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر: ٢٤٢-مسلم: ٢٠٠١- فتح ٤١/١٠]

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر: ٢٤٢-مسلم: ٢٠٠١- فتح ٤١/١٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَرْفَتِ». [مسلم: ١٩٩٢] وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ. [مسلم: ١٩٩٣- فتح ٤١/١٠]

(وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) أي: يلحقهما في روايته عن النبي ﷺ لا من قبل نفسه ليوافق بقية الأحاديث كحديث ابن عباس السابق في كتاب: الإيمان في قصة وفد عبد القيس^(١)، وحديث مسلم عن زاذان قال: سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أخبرنا به بلغتكم، وفسره لنا بلغتنا فقال: نهى رسول ﷺ عن الحنتم وهي الحرة، وعن الدباء، وهي القرعة، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر، وعن المزفت: هو المقير^(٢). ومَرَّ حديثا الباب في كتاب: الطهارة^(٣) / ٢٦٩.

(١) سبق برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.
(٢) مسلم (١٩٩٧) ٥٧- كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت.
(٣) سبق برقم (٢٤٢) كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ.
(باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) أي:
بيان ذلك.

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ النَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجُدُّ، وَالْكَالَةَ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَىءٌ يُضْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزْءِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ: الرَّبِيبِ.
[انظر: ٤٦١٩ - مسلم: ٣٠٣٢ - فتح ٤٥/١٠]

(يحيى) أي: بن سعيد القطان. (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد. (وثلاث) أي: من المسائل. (حتى يعهد إلينا) أي: فيها. (عهدًا) أي: يبين لنا حكمها. (الجد) أي: هل يحجب الأخ، أو يحجب به، أو يقاسمه. (والكاللة) من لا والده ولا ولد. (وأبواب من أبواب الربا) أي ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد: وهو البيع مع تأخر قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النسيء: وهو البيع لأجل، وقد اختلف فيها اختلافًا كثيرًا حتى قيل: لا ربا إلا في النسيئة، ومَرَّ الحديث في تفسير سورة المائدة^(١). (يا أبا عمرو) هي كنية الشعبي. (فشيء) مبتدأ. (من الرز) صفته، وخبره محذوف أي: ما

(١) سبق برقم (٤٦١٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْرَامُ﴾.

حكمه؟ وفي الرز سبع لغات: رز، وريز، وأرز بفتح الهمزة وضم الراء وسكونها، وبضمها مع تشديد الزاي، وبضم الهمزة وسكون الراء وضمها. (قال: ذاك) أي: الخمر المتخذ من الأرز. (أو قال على عهد عمر) شك من الراوي.

(حجاج) أي: ابن المنهال. (عن حماد) أي: ابن سلمة.
 ٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْحَنْظَلَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. [انظر: ٤٦١٩ - مسلم: ٣٠٣٢ - فتح ٤٦/١٠]
 (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الشعبي) هو عامر، وممر الحديث في باب: الخمر من العنب^(١).

٦ - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.
 (باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ذكر ضمير الخمر مع أنها مؤنثة باعتبار أنها شراب.

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَزُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَغْنِي: الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: أَرْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا. فَيَبِيئُهُمْ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [فتح ٥١/١٠]

(يستحلون أَلِحَرَ) بكسر الحاء وتخفيف الراء على الأشهر: الفرج

(١) سبق برقم (٥٥٨١) كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب.

أي: يعتقدون حل الزنا. (والمعازف) أي: الملاهي أو الغناء واحدها عزف أو معزف كبير قاله في «القاموس». (علم) بفتح العين واللام أي: جبل عال. (يروح) أي: الراعي أي: يرجع. (بسارحة لهم) أي: بغنم تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح بالعشي إلى مألفها. (يأتيهم) أي: القصر. (فيبيتهم الله) من التبيت وهو هجوم العدو ليلاً، والمراد: فيهلكهم الله. (ويوضع العلم) أي: ويوقع عليهم الجبل، ولم يذكر لجزء الترجمة الباقي حديثاً لعله لم يجده على شرطه، وهو ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان: «ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير أسمها»^(١).

٧ - باب الأتباد في الأوعية والتور.

(باب: الأتباد في الأوعية والتور) بفتح الفوقية: إناء من حجارة أو نحاس أو خشب أي: بيان جواز ذلك.

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ الشَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ حَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [انظر: ٥١٧٦ - مسلم: ٢٠٠٦ - فتح ١٠/٥٦]

(سهلا) أي: ابن سعد الأنصاري، ومَرَّ الحديث في كتاب: النكاح^(٢).

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٨٨ - ٣٦٨٩) كتاب: الأشربة، باب: في الداذي. وابن حبان ١٦٠/١٥ (٦٧٥٨) كتاب: التاريخ، باب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) سبق برقم (٥١٧٦) كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

٨ - باب تَرْخِصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ.
(باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف) أي: في الانتباز
فيها. (بعد النهي) عنه.

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ
الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا».
وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ
بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ الْأَوْعِيَةِ. [فتح ٥٧/١٠]

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن
سالم) أي: ابن أبي الجعد.

(عن الظروف) أي: عن الانتباز فيها. (فلا إذن) أي فلا نهى عن
الانتباز فيها إذن. (وقال خليفة) أي: ابن خياط شيخ البخاري. (سفيان)
أي: ابن عيينة (بهذا) أي: بالحديث المذكور.

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ
الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ
لَهُمْ فِي الْجَزْرِ غَيْرِ الْمَرْقَتِ. [مسلم: ٢٠٠٠ - فتح ٥٧/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي عياض) هو عمرو بن الأسود.
(عن الأسقية) هي جمع سقاء وهو طرق الماء من الجلد فهو مساو
لرواية عن الأوعية. (يجد سقاء) أي: وعاء. (فرخص لهم في الجر)
بفتح الجيم جمع جرة: وهي إناء يُتَّخَذُ مِنْ فَعَّارٍ.

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْمَرْقَتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا. [مسلم: ١٩٩٤ - فتح ٥٧/١٠
(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: ابن عيينة.
(سليمان) أي: ابن مهران. ومَرَّ الحديث مرارًا.

٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ
لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ - أَهْلَ النَّبِيِّ -
أَنْ نُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجُرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا
سَمِعْتُ، أُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [مسلم: ١٩٩٥ - فتح ٥٨/١٠]

(عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.
(أحدث ما لم أسمع) في نسخة: «أفأحدث ما لم أسمع؟» بالاستفهام
الإنكاري وزيادة فاء.

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجُرِّ
الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا. [فتح ٥٨/١٠]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد البصري. (الشيباني) هو سليمان بن
أبي سليمان.

(عن الجر الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا) أي:
لأن حكمه كالأخضر، وحينئذ فالوصف/٢٦٩ب/ بالأخضرة لا مفهوم
له، والنهي عن ذلك محمول على ما إذا صار المتبذ خمرًا.

٩ - باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكِّرْ.

(باب: نقيع) أي: جواز شرب. (نقيع التمر ما لم يسكر) لأنه إذا أسكر حرم شربه كما مرَّ.

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ: مَا تَذُرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر: ٥١٧٦- مسلم: ٢٠٠٦- فتح ١٠/٦٢]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (أبا أسيد) هو مالك بن ربيعة. (فقالت: أنقعت له تمرات من الليل في تور) هو محمول على ما إذا لم يسكر، فيوافق منطوق الترجمة، ومرَّ الحديث في باب: الانتباز في الأوعية^(١).

١٠ - باب البَادِقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسَكِّرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ.

وَرَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثُّلْثِ. وَشَرِبَ الْبِرَاءَ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ جَلَدَتْهُ.

(باب: الباذق) بفتح المعجمة وكسرهما: ما طبخ من عصير العنب. (ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة) عطف على الباذق.

(ومعاذ) أي: ابن جبل.

(شرب الطلاء) بكسر الطاء: ما طبخ من عصير العنب حتى صار (على الثلث) وذهب ثلثاه (شرب البراء وأبو جحيفة) أي: الطلاء إذا

(١) سبق برقم (٥٥٩١) كتاب: الأشربة، باب: الانتباز في الأوعية.

صار على النصف، وذهب نصفه.

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ. [فتح ٦٢/١٠]

(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي الجويرية) هو حطان بن خفاف الجرمي.

(عن الباذق) أي: عن حكمه. (سبق محمد ﷺ الباذق) بالنصب مفعول (سبق) أي: سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم إياها بالباذق، وتغيير أسمها لا ينفعهم في تحريمها إذا أسكرت، فليس التحريم منوطًا بالاسم حتى يكون تغييره مغيرًا للحكم بل بالإسكار. (قال) أي: أبو الجويرية (الباذق) هو الشراب الحلال الطيب، أي: لأنه عصير العنب وهو طيب. (قال) أي: ابن العباس. (ليس بعد الحلال الطيب إلى الحرام الخبيث) أي: حيث تغير عن حاله إلى الخبيث.

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ. [انظر: ٤٩١٢ - مسلم: ١٤٧٤ - فتح ٦٢/١٠]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (يحب الحلواء) بالمد والقصر. ومَرَّ الحديث في الأطعمة^(١).

(١) سبق برقم (٥٤٣١) كتاب: الأطعمة، باب: الحلواء والعسل.

١١ - باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا،
وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ.

(باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر) بنصبهما على المفعولية.
(إذا كان) أي: خلطهما بماء أو نحوه. (مسكرًا) أي: من شأنه أن يسكر.
(وأن لا) عطف على (أن لا يجعل) بالبناء للفاعل. (إدامين في إدام) بأن
يخلط أحدهما بالآخر مع ماء أو نحوه، فيصير المجموع إدامًا.

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي
لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهَيْلَ ابْنِ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ،
فَقَدَّفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَضْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَسًا. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ١٠/٦٦]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الأزدي. (هشام) أي: الدستوائي. (وأبا
دجانة) بضم الدال وتخفيف الجيم: سماك الأنصاري. (إذ حرمت
الخمير) (إذ) للمفاجأة أي: بينما أنا أسقي هؤلاء فاجأني تحريم الخمر.
ومرّ الحديث في باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر^(١).

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه
يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ. [مسلم: ١٩٨٦ - فتح
١٠/٦٧]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (عن ابن جريج) هو عبد
الملك بن عبد العزيز.

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) سبق برقم (٥٥٨٣) كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر
والتمر.

بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [مسلم: ١٩٨٨ - فتح ١٠/٦٧]

(نهى النبي) أي: نهى تنزيهه إن لم يسكر الخليط، ونهى تحريم إن أسكر، (والزهو) أي: البسر كما مر.

١٢ - باب شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرِيبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

(باب: شرب اللبن) أي: بيان جوازه. (وقول الله) عطف على شرب اللبن. ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرِيبِينَ﴾ (أي: سهل المرور في الحلق. وفي نسخة: «مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ») وفي أخرى: «مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا».

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحِ لَبَنِ وَقَدْحِ خَمْرٍ. [انظر: ٣٣٩٤ - مسلم: ١٦٨ - فتح ١٠/٦٩]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزي. «أتى النبي» إلى آخره هو يقص حديث مرّ بتمامه في الحج والصوم وغيرهما^(١).

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا -مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ- يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ. فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [انظر: ١٦٥٨ - مسلم: ١١٢٣ - فتح ١٠/٦٩]

(١) سبق برقم (٣٣٩٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾.

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضَ عَلَيْهِ غُودًا». [٥٦٠٦- مسلم: ٢٠١١- فتح ٧٠/١٠]

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أَرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنْ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضَ عَلَيْهِ غُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [انظر: ٥٦٠٥- مسلم: ٢٠١١- فتح ٧٠/١٠]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي صالح) هو ذكوان. (وأبي سفيان) هو طلحة بن نافع القرشي. (أبو حميد) هو عبد الرحمن الساعدي. (من النقيع) بفتح النون: موضع بوادي العقيق^(١). (ألا) أي: هلا. (حمرته) أي: غطيته. (ولو أن تعرض) بضم الراء وكسرهما كما في «القاموس»^(٢).

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُودٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَزْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، وَأَتَانَا سَرَّاقَةٌ بِنُ جُعْشَمَ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْنِي، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سَرَّاقَةٌ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيَّ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٤٣٩- مسلم: ٢٠٠٩- فتح ٧٠/١٠]

(محمود) أي ابن غيلان. (النضر) أي: ابن شمیل. (مرنا براع...) إلى آخره مرًا تامًا في الهجرة^(٣).

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣٠١/٥. (٢) «القاموس» مادة [عرض] ص ٦٤٥.
(٣) سبق برقم (٣٩١٧) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ، اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَزُوحُ بِآخَرَ». [انظر: ٢٦٢٩ - مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠ - فتح ٧٠/١٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن عبد الرحمن) أي: ابن هرمز. (اللقحة) بكسر اللام أكثر من فتحها: الناقة / ٢٧٠ / الحلوب. (الصفي) أي: الكثيرة اللبن. (منحة) أي: عطية، ومر الحديث في العارية في باب: فضل المنحة^(١).

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [انظر: ٢١١ - مسلم: ٣٥٨ - فتح ٧٠/١٠]

(عن الأوزاعي) هو عبد الرحمن، ومر الحديث في كتاب: الوضوء^(٢).

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ فَإِذَا أَرَبَعَةٌ أَنْهَارٍ، نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».

قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ. [انظر: ٣٥٧٠ - مسلم: ١٦٢ - فتح ٧٠/١٠]

(١) سبق برقم (٢٦٢٩) كتاب: الهبة وفضلها، باب: فضل المنيحة.

(٢) سبق برقم (٢١١) كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن؟

(نهران في الجنة) هما السلسيل والكوتر. (أصبت الفطرة) أي: علامة الإسلام والاستقامة.

١٣ - باب أَسْتَعْذَابِ الْمَاءِ.

(باب: أَسْتَعْذَابِ الْمَاءِ) أي: طلب الماء العذب، أي: الحلو.
٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِخَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرِخَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لَهِ أَزْجُو بَرِّهَا وَذُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخِ ذَلِكَ مَالٌ زَائِحٌ - أَوْ زَائِحٌ، شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى «رَائِحٌ». [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح

[٧٤/١٠

(بیرحاء) بالمد والقصر، ومَرَّ الحديث في الزكاة، والوصايا، وغيرهما^(١).

١٤ - باب شُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ.

(باب: شوب اللبن بالماء)^(٢) أي: خلطه به، وفي نسخة: «باب:

(١) سبق برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب. وبرقم

(٢٧٥٢) كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب.

(٢) وهي رواية الكشميهني.

شرب اللبن بالماء» بالراء بدل الواو.

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبَتْ شَاةٌ، فَشَبَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْبَيْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». [انظر: ٢٣٥٢ مسلم: ٢٠٢٩- فتح ١٠/٧٥]

(وأتى داره) أي: دار أنس. (فشبت) بضم المعجمة أي: خلطته. (الأيمن) بالنصب بمقدار، أي: نقدم الأيمن، وبالرفع مبتدأ لخبر مقدر أي: الأيمن مقدم، ومَرَّ الحديث في الهبة^(١).

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ. قَالَ: فَأَنْطَلِقْ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [٥٦٢١- فتح ١٠/٧٥]

(أبو عامر) هو عبد الملك العقدي. (دخل على رجل) قيل: هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري. (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق. (في شنة) أي: قربة. (كرعنا) بفتح الراء أكثر من كسرهما أي: شربنا إناء أو كف^(٢).

(١) سبق برقم (٢٥٧١) كتاب: الهبة، باب: من أستسقى.

(٢) كذا في الأصل، وأظنه من غير إناء أو كف وبهذا يتضح المعنى ويستقيم الأسلوب.

١٥ - باب شَرَابِ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِلِ؛ لِأَنَّهُ رَجَسٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]،
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

(باب: شرب الحلواء) أي: ما ينفع مما فيه حلاوة. (والعسل) من عطف الخاص على العام.

(وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة..) إلخ هذا مذهبه، والجمهور على جواز شرب البول للتداوي كما يجوز أكل الميتة عند الشدة. (في السكر) بفتحين أي: المسكر. (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) أي: فيحرم التداوي بالمسكر، وإنما لم يجز كما في إساعة اللقمة لمن شرب بها بجرعة من الخمر؛ ليتحقق المراد بالإساعة، بخلاف الشفاء، وألحق بالإساعة بالخمر لمن شرب تناولها لمن أضرط إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكل.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ.
[انظر: ٤٩١٢ - مسلم - ١٤٧٤ - فتح ١٠/٧٨]

(هشام) أي: ابن عروة، ومَرَّ حديثه في الأطعمة^(١).

١٦ - باب الشُّرْبِ قَائِمًا.

(باب: الشرب قائما) أي: بيان جوازه.

(١) سبق برقم (٥٤٣١) كتاب: الأطعمة، باب: الحلواء والعسل.

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [فتح ١٠/٨١]

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ -وَدَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ- ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [انظر: ٥٦١٥ - فتح ١٠/٨١] (مسعر) أي: ابن كدام. (عن النزال) بفتح النون والزاي

المشددتين: ابن سبرة. (الرحبة) أي: رحبة المسجد.

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمَ. [انظر: ١٦٣٧ - مسلم: ٢٠٢٧ - فتح ١٠/٨١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري، وقيل: ابن عيينة. واستدل بأحاديث الباب على جواز الشرب قائما، وهو ما عليه الجمهور، وحملوا أحاديث النهي عنه في مسلم وغيره^(١) على التنزيه.

١٧ - بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ.

(باب: من شرب وهو واقف على بعيره) أي: وهو راكب عليه.

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٢٤) كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما، من حديث أنس بن مالك.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. [انظر: ١٦٥٨ - مسلم: ١١٢٣ - فتح ١٠/٨٥]

(أبو النضر) هو سالم مولى أبي أمية، ومَرَّ الحديث في الحج^(١).

١٨ - باب الأيمن فالأيمن في الشرب.

(باب: الأيمن فالأيمن، في الشرب) بنصب (الأيمن) ورفع^(٢)، وتنوين (باب) وبجره بإضافة باب إليه.

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيٌّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ الْأَيْمَنَ». [انظر: ٢٣٥٢ - مسلم: ٢٠٢٩ - فتح ١٠/٨٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(قد شيب بماء) أي: خلط به، ومَرَّ الحديث مراراً^(٣).

١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟

(باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟) جواب الاستفهام محذوف أي: نعم.

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا

(١) سبق برقم (٦٥٨) كتاب: الحج، باب: صوم يوم عرفة.

(٢) نصبه بفعل مقدر، أي: تقدم الأيمن، ورفع^(٢) على أنه مبتدأ خبره مقدر أي: الأيمن مقدم.

(٣) سبق برقم (٥٦١٢) كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء.

رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح ١٠/٨٦]

(إسماعيل) أي: الأوسي.

(وعن يمينه غلام) هو ابن عباس. (فتلَّهُ) أي: وضعه، ومرَّ الحديث في المظالم^(١).

٢٠ - باب الكرع في الحوض.

(باب: الكرع في الحوض) أي: شرب الماء منه بالفم بلا واسطة.

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَغْنِي: الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ. فَاَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر: ٥٦١٣ - فتح ١٠/٨٨]

(بأبي أنت وأمي) أي: مفدي بهما. (وهي) أي: الساعة التي أنت

فيها. (ساعة حارة). الرجل (يحول الماء في حائط) كرهه للتأكيد

ولاختلاف عاملي الجملتين، إذ عامل الأول: قال، والثاني: كرع. ومرَّ

الحديث في باب: شرب اللبن بالماء^(٢).

(١) سبق برقم (٢٤٥١) كتاب: المظالم، باب: إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم

هو.

(٢) سبق برقم (٥٦١٣) كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء.

٢١ - باب خِدْمَةِ الصُّغَارِ الكِبَارِ.

(باب: خدمة الصغار الكبار) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالَ: أَكْفِنُهَا. فَكَفَّانَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا سَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطِبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ

يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ١٠/٨٨]

(معتمر) أي: ابن سليمان.

(عمومتي) بدل من ضمير أسقيهم. (الفضيخ) هو الخمر المتخذ

من البسر والتمر. (فلم ينكر أنس) أي: ذلك. (قال: رطب وبسر) أي:

/٢٧٠ب/ مُتَّخِذٌ مِنْهُمَا. (وحدثني) بقول معتمر فيما يظهر. (بعض

أصحابي) هو قتادة، ومَرَّ الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِ الْأَشْرِبَةِ^(١).

٢٢ - باب تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ.

(باب: تغطية الإناء) أي: بيان حكمها.

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكَفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ

تَنْشِرُ حَبِيبَيْدٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا

أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ،

وَخَمَرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَغْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا

(١) سبق برقم (٥٥٨٠) كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب.

مَصَابِيحِكُمْ». [انظر: ٣٢٨٠ - مسلم: ٢٠١٢ - فتح ١٠/١٨٨].
 (إذا كان جنح الليل) بكسر الجيم وضمها، أي: ظلامه. (أو
 أمسيتم) شك من الراوي. (فكفوا صبيانكم) أي: امنعوهم من الخروج،
 ومَرَّ الحديث بشرحه في باب: صفة إبليس^(١).

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِنُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا
 الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَخْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».
 [انظر: ٣٢٨٠ - مسلم: ٢٠١٢ - فتح ١٠/١٨٩]

(همام) أي: ابن يحيى. (عطاء) أي: ابن أبي رباح، ومَرَّ الحديث
 في باب: شرب اللبن.

٢٣ - باب أَخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

(باب: أختناث الأسمية) بمثلثة من أخنتت السقاء: إذا ثنيت فمه
 إلى خارج لتشرب منه، قال ابن الأثير وغيره: خنتت السقاء: إذا ثنيت
 فمه إلى خارج وشربت منه وقبعته: إذا ثنيته إلى داخل^(٢).

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ
 الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [٥٦٢٦ - مسلم: ٢٠٢٣ - فتح ١٠/١٨٩]
 (آدم) أي: ابن أبي إياس. (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد
 الرحمن. (عن أختناث الأسمية) يعني: أن تكسر، أي: تشني أفواهاها
 فيشربون منها، وإنما نهى عنه؛ لثلا تتغير رائحة مائها بنفس الشارب،

(١) سبق برقم (٣٢٨٣) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٨٢/٢. و«غريب الحديث» للهرابي ١/٣٦٢.

ولجواز أن يكون في أفواها بعض الهوام لا يراها الشارب فتدخل جوفه.

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [انظر: ٥٦٢٥ - مسلم: ٢٠٢٣ - فتح ١٠/٨٩]

(هو) أي: الأختناث.

٢٤ - باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ.

(باب: الشرب من فم السقاء) أي: بيان حكمه.

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ - أَوْ السَّقَاءِ - وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ. [انظر: ٢٤٦٣ - مسلم: ١٦٠٩ - فتح ١٠/٩٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أيوب) أي: السخثياني. (وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره) لم يذكر من الأشياء إلا شيئين بناء على أن أقل الجمع أثنان، أو لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة، واحتج بالثاني للقول بأن الجار لا يمنع جاره من وضع خشبة على جداره لحاجته لذلك، والمشهور عند الشافعية: أن يمنع لخبر ابن حبان والحاكم «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصي أخيه بغير طيب نفس منه»^(١).

(١) «صحيح ابن حبان» ٣١٧/١٣ (٥٩٧٨) كتاب: الجنائيات. من حديث أبي حميد الساعدي. والحاكم ٩٣/١ كتاب: العلم، خطبته ﷺ في حجة الوداع. من حديث ابن عباس بلفظ: (... لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس». وقال: قد أحتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأبي

وأجابوا عن الحديث بأنه محمول على الندب بأن الضمير في (جداره) لجاره لقربه أي: لا يمنعه أن يضع خشبة على جدار نفسه وإن تضرر هو به من جهة منع الضوء والهواء ورؤية الأماكن المستطرفة ونحوها.

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [انظر: ٢٤٦٣ - مسلم: ١٦٠٩ - فتح ٩٠/١٠]

(إسماعيل) أي: ابن عليه. (أيوب) أي: السخثياني.

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [فتح ٩٠/١٠]

(خالد) أي: الحذاء.

٢٥ - باب [النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ]

(باب: التنفس في الإناء) أي: بيان النهي عنه.

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [انظر: ١٥٣ - مسلم: ٢٦٧ - فتح ٩٢/١٠]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير، وممر حديث الباب بشرحه في الطهارة في باب: النهي عن الاستنجاء^(١).

أويس وسائر رواه متفق عليهم وهذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق على إخراجه في الصحيح «يا أيها الناس إنني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده...» ووافقه الذهبي وقال: وله أصل في الصحيح.

(١) سبق برقم (١٥٣) كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

٢٦ - باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

(باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة). أي: بيان حكمه.

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. [مسلم: ٢٠٢٨ - فتح ٩٢/١٠]

(يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا) بأن يبينه من فمه ثم يتنفس خارجه. (وزعم) أي: قال.

٢٧ - باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ.

(باب: الشرب في آنية الذهب) أي: بيان حكمه.

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدْحٍ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَرِمْهُ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر: ٥٤٢٦ - مسلم: ٢٠٦٧ - فتح ٩٤/١٠]

(عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن. (بالمدائن) هي مدينة عظيمة على دجلة^(١). (فاستسقى) أي: طلب ماء ليشربه. (فأتاه دِهْقَانٌ) بكسر الدال المهملة أي: كبير القرية. (فرماه به) فانكسر. (فقال) أي: معترداً لحاضريه. (إلا أنني نهيته) أي: عن أن يسقيني فيه. (عن الحرير والذبياج) أي: عن استعمالها. (هن) أي المذكورات. (لهم) أي: للكفار، ومر الحديث بشرحه في الأطعمة في باب: الأكل في إناء مفضض^(٢).

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٧٤/٥.

(٢) سبق برقم (٥٤٢٦) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض.

٢٨ - باب آنية الفضة.

(باب: آنية الفضة) أي: بيان حكم استعمالها.

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاخَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [انظر: ٥٤٢٦-مسلم: ٢٠٦٧- فتح ٩٦/١٠]

(ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم. (عن ابن عون) هو عبد الله.
٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٢٠٦٥- فتح ٩٦/١٠]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(في إناء الفضة) في نسخة: «في آنية الفضة». (إنما يجرجر) بكسر الجيم الثانية وحكي فتحها. (نار) بالنصب مفعول يجرجر، وقيل: بالرفع على الفاعلية؛ لأن الجرجرة هي التي تصوت في البطن.

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَنَعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَنَعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِنْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاخِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر: ١٢٣٩-مسلم: ٢٠٦٦- فتح ٩٦/١٠]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري.

(وعن المياثر) جمع ميثرة بكسر الميم من الورثارة وهي اللين

/٢٧١/، وأصلها: موثرة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها: وهي
مراكب للعجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير،
وتحشى بقطن أو صوف تجعل فوق الرحل والسرَج. (والقسي) بفتح
القاف وتشديد السين والياء: ثياب من كتان مخلوط بحرير منسوب إلى
قرية بساحل البحر تسمى قس بفتح القاف وحكي بكسرهما. (والإستبرق)
ضرب من الديباج، ومَرَّ الحديث بشرحه في أوائل الجنائز^(١).

٢٩ - باب الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ.

(باب: الشرب في الأقداح) أي: بيان حكم الشرب منها.

٥٦٣٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ
سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ -مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكَّوْا فِي صَوْمِ
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبِعَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [انظر: ١٦٥٨-مسلم: ١١٢٣ -
فتح ٨٩/١٠]

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (سفيان) أي: ابن عيينة، ومَرَّ
حديث الباب في الحج والصوم^(٢).

٣٠ - باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْبِئِهِ.

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ
شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟.

(باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وأنبيائه) عطفها على القدح من

(١) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

(٢) سبق برقم (١٦٥٨) كتاب: الحج، باب: صوم يوم عرفة. وبرقم (١٩٨٨)

كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة.

عطف العام على الخاص لشمولها ما يؤكل أو يشرب فيه وغيره،
والقدح خاص بما يؤكل أو يشرب فيه كما أفاده بعض أئمة اللغة^(١).

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَمْرًا مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ
السَّاعِدِيَّ أَنْ يُزِيلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَمْرًا مُنْكَسَةً رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟
قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ لِيُخْطَبَكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ
ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ
قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدْحِ فَأَسْقَيْنَتْهُمْ فِيهِ. فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلُ
ذَلِكَ الْقَدْحِ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.
[انظر: ٥٢٥٦ - مسلم: ٢٠٠٧ - فتح ٩٨/١٠]

(أبي مريم) هو سالم الجمحي. (أبو غسان) هو محمد بن مطرف.
(أبو حازم) هو سلمة بن دينار. (امرأة من العرب) هي أميمة الجونية.
(في أجم بني ساعدة) بضم الهمزة والجيـم: بناء يشبه القصر وهو من
حصون المدينة. (فخرجت لهم بهذا القدح) في نسخة: «فأخرجت لهم
هذا القدح».

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ
فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ - قَالَ: وَهُوَ قَدْحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ: لَقَدْ سَقَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْقَدْحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٣١٠٩ - فتح ٩٩/١٠]

(١) أنظر: «اللسان» مادة [قدح] ٦/٣٥٤١ - ٣٥٤٢.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنْسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ لَا تَغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَرَكَهُ.

(من نضار) هو بضم النون: خشب معروف قاله ابن الأثير^(١)، وقال: وقيل: هو من الأثل الورسي اللون، وجزم به الجوهري وزاد فقال: هو الخالص من كل شيء^(٢)، ومرَّ بعض الحديث في الجهاد في باب: ما جاء في درع النبي ﷺ^(٣).

٣١ - باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ.

(باب: شرب البركة والماء المبارك) أراد بالبركة الماء؛ لأنه مبارك فيه فعطف ما بعدها عليها عطف تفسير.

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ فَجَعَلَ فِي إِنَاءٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً. تَابَعَهُ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مَرْة، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ. [انظر: ٣٥٧٦ - مسلم: ١٨٥٦ - فتح ١٠/١٠١]

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٧١/٥.

(٢) «الصحاح» مادة [نضر] ٨٣٠/٢.

(٣) سبق برقم (٣١٠٩) كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر في درع النبي ﷺ.

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (هذا الحديث) أشار به إلى الذي بعده كما قاله الكرمانى^(١).

(فجعل) أي ما فضل. (حي على أهل الوضوء) في نسخة: «حي على الوضوء» قيل: هو الصواب، ووجه الأول بأن (حي) معناه: أسرعوا و (أهل) منصوب على النداء، وأن ياء (عليّ) مشددة يعني: أسرعوا إليّ يا أهل الوضوء. (لا آلو) بالمد أي: لا أقصر في الاستكثار. (ما جعلت في بطني منه) فمن الأولى متعلقة بمحذوف.

(تابعه) أي: سالما. (خمس عشرة مائة) عدل إليه عن (ألف وخمسمائة) ليشير إلى كمية عدد الفرق.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٧٣/٢٠.

كتاب المرضي

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥ - كِتَابُ [الطَبِّ] الْمَرْضَى

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (كتاب: الطب) هو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من صحة ومرض وأخلاق وغيرها، مع أسبابها من المأكل وغيرها، وفائدته: أستعمال أسباب الصحة والإعلام بها. وفي نسخة: «كتاب: المرضى».

١ - [باب] مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ

يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة.

(باب) ساقط من أخرى. (ما جاء في كفارة المرض) الإضافة فيه لليان أو من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأن المرض هو المكفر لغيره لا أن له كفارة. (وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾) وجه مناسبه للباب أن قوله: ﴿يُجْزَ بِهِ﴾ أعم من الجزاء في الآخرة وفي الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك السيئة مع أنه كفارة لها كسائر العقوبات الجزائية، وبذلك سقط ما قيل: إنه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات.

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ غَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

[مسلم: ٢٥٧٢ - فتح ١٠/١٠٣]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم. (إلا كفر الله بها عنه) أي: من سيئاته، فإن صبر عليها ورضى بها أئيب على الصبر والرضا. (يشاؤها) أي: يصاب بها.

٥٦٤١، ٥٦٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». [مسلم: ٢٥٧٣ - فتح ١٠/١٠٣]

(من نصب) أي: تعب. (ولا وصب) أي: مرض، ومرّ الحديث في الجنائز.

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُقَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقَالَ زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[مسلم: ٢٨١٠ - فتح ١٠/١٠٣]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن سفیان) أي: الثوري / ٢٧١ب / (عن سعيد) أي: ابن إبراهيم.

(كالخامة) بالمعجمة وتخفيف الميم: الغضة الرطبة من النبات أول ما نبت. (تقيئها) بضم الفوقية وفتح الفاء أي: تميلها، وفي نسخة: بفتحهما، ووجه التشبيه: أن المؤمن إذا جاءه أمر الله أنطاع له، فإن كان خيراً فرح به وشكر، أو مكروهاً صبر ورجى فيه الأجر، فإذا أندفع عنه اعتدل شاكرًا. (وتعدلها) بفتح الفوقية وكسر الدال. (كالأرزة) بفتح الهمزة مع سكون الراء وفتحها: شجرة الأرز، وهو خشب معروف،

وقيل: هو الصنوبر. قاله ابن الأثير^(١)، وبالثاني جزم الجوهري^(٢)، وقيل: ليس هو من نبات أرض العرب ولا السباخ بل يطول طولا شديداً أو يغلظ حتى لو أن عشرين نفساً مسك بعضهم بيد بعض لم يقدرُوا على أن يحضنوها. (انجعافها) أي: أنقلعها، ووجه التشبيه أن المنافق لا يتفقده الله باختياره بل يسر له دنياه؛ ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى إذا أراد إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً عليه، وأكثر ألماً في خروج نفسه. (وقال زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (ابن كعب) هو عبد الله.

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا أَعْتَدَلَتْ تَكَفَأَ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مُغْتَدَلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [٧٤٦٦-فتح ١٠/١٠٣]

(كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمزة أي: أمالتها. (تكفأ) بفتح الفوقية والكاف وتشديد الفاء أي: تنقلب بالبلاء. قال الكرمانى: فإن قلت: البلاء إنما يستعمل في المؤمن، فالمناسب أن يقال بالريح. قلت: الريح أيضا بلاء بالنسبة إلى الخامة، أو أراد بالبلاء ما يضر بالخامة أو لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه^(٣). (صماء) بالمد والهمز أي: صلبة شديدة.

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣٨/١.

(٢) «الصحاح» مادة [أرز] ٨٦٣/٣.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٧٧/٢٠.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحَبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». [فتح ١٠/١٠٣]

(يصب منه) بالبناء للفاعل أي: يوصله مصيبة؛ ليظهره بها من الذنوب؛ ويرفع بها درجته، وروي بالبناء للمفعول.

٢ - باب شِدَّةِ الْمَرَضِ.

(باب: شدة المرض) أي: بيان ما جاء فيها من الفضل.

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: ٢٥٧٠ - فتح ١٠/١١٠]

(قبيصة) أي ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(الوجع) أي: المرض.

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ - وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا - وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧ - مسلم: ٢٥٧١ - فتح ١٠/١١٠]

(سفيان) أي: الثوري.

(يوعك) بفتح المهملة. (وعكًا) بسكونها. (قال: أجل) أي: نعم.

(إلا حاتَّ) بتشديد الفوقية أي: نشر.

٣ - باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

(باب: أشد الناس بلاء الأنبياء) ثم الأول فالأول، في نسخة:
«ثم الأمثل فالأمثل» وأمثل القوم: خيارهم.

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُوعَكُ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَغَمًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى - شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

[انظر: ٥٦٤٧ - مسلم: ٢٥٧١ - فتح ١٠/١١١]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري.

٤ - باب وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.

(باب: وجوب عيادة المريض) عبر بالوجوب؛ تبعًا لظاهر الحديث، وإلا فهو محمول على الندب المؤكد كما في خبر: «غسل الجمعة واجب»^(١).

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَغَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». [انظر: ٣٠٤٦ - فتح ١٠/١١٢]

(أبو عوانة) هو الواضح الشكري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (العاني) أي: الأسير.

(١) سبق برقم (٨٥٨) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان.

٥٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَانِجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُوذَ الْمَرِيضَ، وَنُقْشِي السَّلَامَ. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ١٠/١١٢]

(أمرنا رسول الله) إلى آخره مرَّ مرارا وفيه هنا اختصار^(١).

٥ - باب عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

(باب: عيادة المغمى عليه) وهو من قام به الإغماء: وهو الغشي وهو تعطل جل القوى الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح إليه، واستفراغه وتخلله.

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [انظر: ١٩٤ - مسلم: ١٦١٦ - فتح ١٠/١١٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن ابن المنكدر) هو محمد، ومرَّ حديث الباب في الطهارة، وتفسير سورة النساء^(٢).

(١) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز. وبرقم (٢٤٤٥) كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم. وبرقم (٥١٧٥) كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

(٢) سبق برقم (١٩٤) كتاب: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه. وبرقم (٤٥٧٧) كتاب: التفسير، باب قوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي

٦ - باب فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ.

(باب: فضل من يصرع من الريح) أي: من ذا يكون فيها.

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ أَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكِ». فَقَالَتْ: أُضْبِرُ. فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ أَمْرًا طَوِيلَةً سَوْدَاءً - عَلَى سِتْرِ الْكُفْبَةِ. [مسلم: ٢٥٧٦ - فتح ١٠/١١٤]

(هذه المرأة السوداء) أسمها: سعيرة بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية: الأسدية. (محمد) أي: ابن سلام. (مخلد) أي: ابن يزيد. (عن ابن جريج) هو عبد الملك.

(أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء: كنية المرأة السوداء، قاله الكرمانى^(١). (تلك امرأة) / ٢٧٢ / في نسخة: (تلك المرأة) وفي الحديث الأول: فضل الصرع وأن اختياره والصبر عليه يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة.

٧ - باب فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بِصَرِّهِ.

(باب: فضل من ذهب بصره) أي: بيانه.

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا أُنْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ١٠/١١٦]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠/١٨٣.

(ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي. (بحبيثيه) أي: بذهاب محبوبتيه. (يريد) أي: بحبيثيه عينيه خصهما بذلك؛ لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه. (تابعه) أي: عمراً. (وأبو ظلال) اسمه: هلال.

٨ - باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ.

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعُكِّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ جَنَّةٍ
بَوَادٍ وَحَوَالِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر: ١٨٨٩ - مسلم:

١٣٧٦ - فتح ١٠/١١٧]

(باب: عيادة النساء الرجال) أي: بيان حكمها.

(و عادت أم الدرداء) هي الصغرى، واسمها: هجيمة بنت حبي، ومَرَّ حديث الباب في باب: مقدم النبي ﷺ المدينة^(١).

(١) سبق برقم (٣٩٢٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ المدينة.

٩ - باب عِيَادَةِ الصُّبْيَانِ.

(باب: عيادة الصبيان) أي: بيان حكمها.

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ - وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدِ وَأَبِي: نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ فَأَشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسْمًى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَضْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ، فَقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَزَحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ». [انظر: ١٢٨٤ - مسلم: ٩٢٣ - فتح ١٠/١١٨]

(سعد) أي: ابن عبادة. (وأبي) أي: ابن كعب.

(يحسب) أي: يظن؟ (قد حضرت) أي: حضرها الموت. (فأشهدنا) أي: أحضرنا إلينا. (يقعقع) أي: يضطرب ويتحرك، ومرّ الحديث في الجنائز^(١).

١٠ - باب عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ.

(باب: عيادة الأعراب) أي: بيان حكمها.

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ - أَوْ تَتَوَّرُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». [انظر: ٣٦١٦ - فتح ١٠/١١٨]

(١) سبق برقم (١٢٨٤) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»

(خالد) أي: الحذاء.

(على أعرابي) أسمه: قيس بن أبي حازم. (قلت) أي: قال الأعرابي: أقلت. (كلاً) أي: ليس بطهور. (نفور أو ثور) شك من الراوي، ومعناها واحد، أي: تغلي ويظهر حرها ووهجها. (فنعم إذا) (نعم) تقرير لما قاله الأعرابي. قال الكرمانى: الفاء مرتبة على محذوف^(١)، و(إذا) جواب وجزاء أي: إذن أبيت كان كما زعمت، وروى الطبراني: أن الأعرابي أصبح ميتاً^(٢)، ومَرَّ الحديث في علامات النبوة^(٣).

١١ - باب عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ.

(باب: عيادة المشرك) أي: بيان حكمها.

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودٍ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ. [انظر: ١٣٥٦ - فتح ١٠/١١٩]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ

ﷺ

(أن غلاماً ليهود) قيل: أسمه عبدوس، ومَرَّ حديث الباب في الجنائز، وفي سورة براءة^(٤).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٨٧/٢٠.

(٢) «المعجم الكبير» ٣٠٦/٦ (٧٢١٣)

(٣) سبق برقم (٣٦١٦) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٤) سبق برقم (١٣٦٠) كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله

إلا الله. وبرقم (٤٦٧٥) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ

آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

١٢ - باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً.
(باب: إذا عاد مريضاً، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة) أي:
بيان ما جاء في ذلك.

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [انظر: ٦٨٨ - مسلم: ٤١٢ - فتح ١٠/١٢٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

(يحيى) أي: القطان، ومَرَّ حديث الباب في الصلاة^(١).

١٣ - باب وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ.

(باب: وضع اليد على المريض) أي: ليتعرف حال مرضه.

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْنِدِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَا لَا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةَ وَاحِدَةٍ، فَأَوْصِي بِثُلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنُّصْفِ وَأَتْرُكُ النُّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُجَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح ١٠/١٢٠]

(١) سبق برقم (٦٨٨) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(الجعيد) أي: ابن عبد الرحمن الكندي.
 (شكواً شديداً) ذكره على إرادة المرض، وفي نسخة: «شديدة»
 فهي على الأصل. (فيما يخال إلي) أي: فيما أتخيله، ومرّ الحديث في
 كتاب: الوصايا^(١).

٥٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ
 الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
 يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَظْمًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِيَّيْ أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى -
 مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [انظر: ٥٦٤٧ -
 مسلم: ٢٥٧١ - فتح ١٠/١٢٠]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد، ومرّ حديثه في باب: أشد الناس
 بلاء الأنبياء^(٢).

١٤ - باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ.

(باب: ما يقال للمريض وما يجيب) أي: بيان ذلك.

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،
 عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتُهُ
 وَهُوَ يُوعَكُ وَعَظْمًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَظْمًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ.
 قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ
 الشَّجَرِ». [انظر: ٥٦٤٧ - مسلم: ٢٥٧١ - فتح ١٠/١٢١]

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو

(١) سبق برقم (٢٧٤٤) كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

(٢) سبق برقم (٥٦٤٨) كتاب: المرضي، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء.

سليمان بن مهران، ومَرَّ حديثه آنفاً.

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». [انظر: ٣٦١٦ - فتح ١٠/١٢١]

(إسحق) أي: ابن شاهين الواسطي. (عن خالد) أي: الحذاء، ومَرَّ حديثه في باب: عيادة الأعراب^(١).

١٥ - باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ.

(باب: عيادة المريض راكبًا وماشياً ورددًا على الحمار) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أَسَمَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِيَّةٌ، وَأَزْدَفَ أَسَمَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تَغَبَّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَازْجِعْ إِلَيَّ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقِزُونَ، فَلَمَّ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَكْتُوا، فَرَكِبَ

(١) سبق برقم (٥٦٥٦) كتاب: المرضى، باب: عيادة الأعراب.

النَّبِيِّ ﷺ ذَابَّتُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدٍ، أَمْ تَسْمَعُ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟». يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي. قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصَبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [انظر: ٢٩٧٨ - مسلم: ١٧٩٨ - فتح ١٠/١٢٢]

(على إكاف) هي البردعة. (على قطيفة) أي على دثار مخمل، والأول بدل من على الحمار، والثاني بدل من الأول. (فدكية) نسبة إلى فدك قريبة بخيبر^(١)، ومَرَّ الحديث في سورة آل عمران^(٢).

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُتَكِدِرِ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَغُودِنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ. [انظر: ١٩٤ - مسلم: ١٦١٦ - فتح ١٠/١٢٢]

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي.

(ولا برذون) بكسر الموحدة وفتح المعجمة: نوع من الخيل.

١٦ - باب قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجَعٌ، أَوْ: وَارَأْسَاهُ، أَوْ: أَشْتَدُّ بِبِي الْوَجَعُ.

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

(١) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحا.
انظر: «معجم البلدان» ٤/٢٣٨.

(٢) سبق برقم (٤٥٦٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾.

(باب: قول المريض: إني وجع) في نسخة: «باب: ما رخصت للمريض أن يقول: إني وجع» (أو واراأساه). قوله: (إذا أشتد بي الوجع) ساقط من نسخة (وقول أيوب) عطف على قول المريض.

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدٌ تَحْتَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «أَيُّؤُذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح ١٠/١٢٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله، ومرة حديثه في الحج في باب: النسك شاة^(١).

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأَسَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَغْفِرُ لِكَ وَأَدْعُو لِكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْتَكَلِيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ نُحْبٌ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلِمْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِبَغْضِ أَرْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أَرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ» أَوْ: «يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». [٧٢١٧ - مسلم: ٢٣٨٧ - فتح ١٠/١٢٣]

(ذاك) بكسر الكاف أي: إن مت (وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك) (فقالت عائشة / ٢٧٢ب / وائتكلياه) بضم المثناة وسكون الكاف وكسر اللام، وحكي فتحها؛ لأنه مصدر وإن جعل صفة لفاقة ولدها، فالشاء واللام مفتوحتان، وبكل حال هو مندوب، والشكل: فقدان المرأة

(١) سبق برقم (١٨١٧) كتاب: المحصر، باب: النسك شاة.

ولدها، وليس هو مرادًا، بل هو كلام يجري على ألسنة العرب عند حصول المصيبة أو توقعها. (بل أنا وارأساه) لفظ: (بل) ساقط من نسخة أي: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فإنك لا تموتين في هذه الأيام بل تعيشين بعدي. (وأعهد) أي: أوصي بالخلافة لأبي بكر. (أن يقول القائلون..) إلخ أي: كراهة ذلك. (يأبى الله) أي: إلا خلافة أبى بكر. (ويدفع المؤمنون) أي: خلافة غيره (أو يدفع الله ويأبى المؤمنون) شك من الراوي، وفائدة إحضار ابن أبي بكر معه في العهد بالخلافة مع أنه ليس فيها دخل: أن المقام مقام أستماله قلب عائشة يعني: كما أن الأمر مفوض إلى أبيك كذلك الائتثار يكون بحضور أخيك وأقاربك، أو أنه لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو أحتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك.

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَمًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ. قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى - مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [انظر: ٥٦٤٧ - مسلم: ٢٥٧١ - فتح ١٠/١٢٣]

(موسى) أي: ابن إسماعيل. (دخلت على النبي) إلخ مرّ مرارًا^(١).
٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) سبق برقم (٥٦٤٨) كتاب: المرضي، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء. وبرقم (٥٦٦٠) كتاب: المرضي، باب: وضع اليد على المريض.

يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ أَشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ». [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح ١٠/١٢٣]

(جاءنا رسول الله..) إلخ مرَّ بشرحه في الوصايا وغيرها^(١)

١٧ - باب قول المريض: قوموا عني.

(باب: قول المريض قوموا عني) أي: إذا وقع منهم ما يقتضي ذلك.

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرُّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [انظر: ١١٤ - مسلم: ١٦٣٧ - فتح ١٠/١٢٦]

(معمر) أي: ابن راشد. (هشام) أي: الصنعاني. (عبد الرزاق)

(١) سبق برقم (٢٧٤٤) كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

أي: ابن همام.

(قوموا) أي: «عني» كما في رواية^(١)، ومَرَّ الحديث في كتاب:

العلم.

١٨ - باب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ.

(باب: من ذهب بالصبي المريض ليدعي له) في نسخة: «ليدعو

له».

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ

الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقَمَتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

[انظر: ١٩٠ - مسلم: ٢٣٤٥ - فتح ١٠/١٢٧]

(السائب) أي: ابن يزيد، ومَرَّ حديثه في الطهارة والمناقب^(٢).

١٩ - باب تَمَنَّى الْمَرِيضِ الْمَوْتَ.

(باب: تمنى المريض الموت) أي: بيان حكمه.

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

[٦٣٥١ - ٧٢٣٣ - مسلم: ٢٦٨٠ - فتح ١٠/١٢٧]

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

حازمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَبَّابٍ نَعُوذُهُ - وَقَدْ أَكْتَوَى سِنْعَ كِيَاتٍ - فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا

(١) سبقت هذه الرواية برقم (١١٤) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

(٢) سبق برقم (١٩٠) كتاب: الوضوء، باب: أستعمال فضل وضوء الناس. ويرقم

(٣٥٤٠) كتاب: المناقب، باب: كنية النبي ﷺ.

الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبَنَّا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ ١٥٧/٧ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. [٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤ - مسلم: ٢٦٨١ - فتح ١٠/١٢٧]

(وقد أكتوى) أي: في بطنه، والنهي عن الكي محله: فيمن يعتقد أن الشفاء منه، أو في القادر على مداواة أخرى مع أن النهي عنه للتزويه، فلا ينافي الجواز^(١). (ولم تنقصهم الدنيا) أي: من أجورهم شيئاً، بل صارت مدخرة لهم في الآخرة. (في هذا التراب) أي: البنيان. ٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ -مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». [انظر: ٣٩ - مسلم: ٢٨١٦ - فتح ١٠/١٢٧]

(ولا يتمنين) في نسخة: «ولا يتمنى» بحذف النون الأخيرة والياء؛ لأنه (إما) أن يكون (محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما) أن يكون (مسيئاً فلعله أن يستعتب) أي: أن يطلب العتب وهو الإرضاء بأن يطلب

(١) أما عن خبر النهي عن الكي فسوف يأتي برقم (٥٦٨١) كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث. ووردت أخبار عن النبي ﷺ بجواز الكي منها ما رواه ابن أبي شيبة ٥١/٥ كتاب: الطب، باب: في الكي من رخص فيه. وأحمد ٣/١٣٩، وعند الترمذي أن النبي ﷺ كوى سعد من زرارة بن الشوكة (٢٠٥٠) كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك. وقال: وفي الباب عن أبي جابر وهذا حديث حسن غريب، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

رضى الله بالتوبة لتدارك الفائت.

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». [انظر: ٤٤٤٠ - مسلم: ٢٤٤٤ - فتح ١٢٧/١٠]

(عن هشام) أي: ابن عروة.

(بالرفيق الأعلى) هم الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة، ومَرَّ الحديث في المغازي^(١).

٢٠ - باب دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: «اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا». قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٥٦٥٩]

(باب: دعاء العائد للمريض) أي: بالشفاء ونحوه.

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا - أَوْ أُتِيَ بِهِ - قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، أَشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَخَدَّه، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا. [٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠ - مسلم: ٢١٩١ - فتح ١٣١/١٠]

(أبو عوانة) هو الوضاح. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(١) سبق برقم (٤٤٤٠) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك) أعتراض بين الفعل ومفعوله.
(لا يغادر) أي: لا يترك. (سقما) بفتحين وبضم وسكون أي: مرضاً.

٢١ - باب وُضوءِ العائِدِ للمَريضِ.

(باب: وضوء العائد للمريض) أي: عند دخوله عليه.

٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ - أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ» - فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرْتَنِّي إِلَّا
كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِرْيَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [انظر: ١٩٤ - مسلم: ١٦١٦ - فتح: ١٠/١٣٢]
(غندر) لقب محمد بن جعفر. (فَعَقَلْتُ) أي أفقت، ومَرَّ الحديث
في باب: عيادة المغمى عليه^(١).

٢٢ - باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى.

(باب: من دعا برفع الوباء) بالمد، أي: المرض العام.
(والحمى) بالقصر مرض معروف.

٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ:
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو
بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ

(١) سبق برقم (٥٦٥١) كتاب: المرضى، باب: عيادة المغمى عليه.

وَهَلْ أَرِدُنْ يَوْمًا مِيَاةَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
 قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا
 الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَأَنْقُلْ
 حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر: ١٨٨٩ - مسلم: ١٣٧٦ - فتح ١٠/١٣٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(عقيرته) أي: صوته، ومَرَّ الحديث في باب: مقدم النبي المدينة،

وفي غيره^(١).

(١) سبق برقم (٣٩٢٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه
 المدينة. ويرقم (٥٦٥٤) كتاب: المرضي، باب: عيادة النساء الرجال.

فهرس المجلد الثامن

الباب

ص

باقي كتاب التفسير

- ٧ - باب قوله ﴿إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية [الإسراء: ١٦].
- ٧ - باب ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣].
- ١٠ - باب قوله ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].
- ٧ - باب ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].
- ١١ - باب قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ الآية
- ١١ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْتَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].
- ١٢ - باب قوله ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].
- ١٢ - باب قوله ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].
- ١٣ - باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾
- ١٤ - باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥].
- ١٤ - باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].
- ١٦ - سورة الكهف
- ١٨ - باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].
- ١٩ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ..﴾
- ٢٢ - باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١].
- ٢٥ - باب قوله ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] إلى قوله: ﴿عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣].
- ٢٦ - باب قوله ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣].
- ٢٨ - باب قوله ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣].
- ٢٨ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾
- ٢٩ - كهيعص
- ٣٠ - باب قوله ﴿وَأَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩].
- ٣١ - باب قوله ﴿وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤].
- ٣٢ - باب قوله ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾

- ٣٣ - ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مریم: ٧٨]
- ٣٤ - ٥ - باب ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مریم: ٧٩].
- ٣٤ - ٦ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَوَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مریم: ٨٠].
- ٣٥ - ٢٠ - سورة طه
- ٣٨ - ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]
- ٣٨ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ ..﴾
- ٣٩ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿فَلَا يُخْرِجُجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧].
- ٤٠ - ٢١ - سورة الأنبياء
- ٤٠ - ١ - باب
- ٤٢ - ٢ - باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا﴾ [الأنبياء: ١٠٤]
- ٤٣ - ٢٢ - سورة الحج
- ٤٤ - ١ - باب ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ﴾
- ٤٤ - ٢ - باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ..﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢].
- ٤٥ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿هَذَانِ حَصْمَانٍ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]
- ٤٧ - ٢٣ - سورة المؤمنین
- ٤٨ - ٢٤ - سورة التور
- ٤٩ - ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ..﴾ [٦].
- ٥١ - ٢ - باب ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧].
- ٥٢ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]
- ٥٣ - ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩]
- ٥٤ - ٥ - باب قَوْلُهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ...﴾ [النور: ١١]
- ٥٥ - ٦ - باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢، ١٣]
- ٥٩ - ٧ - باب قَوْلُهُ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤].
- ٦٠ - ٨ - باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

- ٦١ - باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]
- ٦٢ - ٩ - باب ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]
- ٦٣ - ١٠ - باب ﴿وَيَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
- ٦٤ - ١١ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...﴾
- ٦٧ - ١٢ - باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾
- ٦٨ - ٢٥ - سورة الفرقان
- ٦٩ - ١ - باب قَوْلُهُ ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٦٨]
- ٧٠ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ..﴾ [الفرقان: ٦٨]
- ٧٢ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾
- ٧٢ - ٤ - باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]
- ٧٣ - ٥ - باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾
- ٧٤ - ٢٦ - سورة الشعراء
- ٧٥ - ١ - باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]
- ٧٦ - ٢ - باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ * وَانْحَفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [٢١٤، ٢١٥]
- ٧٧ - ٢٧ - سورة التَّمَلُّ
- ٧٨ - ٢٨ - سورة الْقَصَصِ
- ٧٨ - ١ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
- ٨٠ - ٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥]
- ٨١ - ٢٩ - سورة الْعَنْكَبُوتِ
- ٨١ - ٣٠ - سورة الرُّومِ
- ٨١ - ١ - باب.
- ٨٣ - ٢ - باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]
- ٨٤ - ٣١ - سورة لُقْمَانَ
- ٨٤ - ١ - باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]
- ٨٥ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]
- ٨٦ - ٣٢ - سورة السَّجْدَةِ

- ٨٦ - ١ - باب قوله ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].
- ٨٨ - ٣٣ - سُورَةُ الْأَحْزَابِ
- ٨٩ - ١ - باب النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ.
- ٨٩ - ٢ - باب ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]
- ٨٩ - ٣ - باب ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]
- ٩٠ - ٤ - باب قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَأُسْرِحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]
- ٩١ - ٥ - باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]
- ٩٢ - ٦ - باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾
- ٩٣ - ٧ - باب قوله: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]
- ٩٣ - ٨ - باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ..﴾ [٥٣].
- ٩٧ - ٩ - باب قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تَخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا *﴾ [الأحزاب: ٥٤، ٥٥]
- ٩٧ - ١٠ - باب قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]
- ٩٩ - ١١ - باب قوله ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب: ٦٩]
- ٩٩ - ٣٤ - سُورَةُ سَبَأٍ
- ١٠١ - ١ - باب ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]
- ١٠٢ - ٢ - باب قوله ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]
- ١٠٣ - ٣٥ - الْمَلَائِكَةُ
- ١٠٣ - ٣٦ - سُورَةُ (يس)
- ١٠٥ - ١ - باب قوله ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨].
- ١٠٦ - ٣٧ - سُورَةُ الصَّافَّاتِ
- ١٠٨ - ١ - باب قوله ﴿وَإِنْ يُؤْتَسَّرَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفافات: ١٣٩]

- سُورَةُ ص ١٠٩
- ١ - باب ﴿هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]
- ٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]
- ٣٩ - سورة الزُّمَر
- ١ - باب قَوْلِهِ ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]
- ٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].
- ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]
- ٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [٦٨]
- ٤٠ - الْمُؤْمِنُونَ
- ١ - باب
- ٤١ - سورة حم السَّجْدَةِ [فصلت]
- ١ - باب ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَرْشِدُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]
- ٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]
- ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [فصلت: ٢٤].
- ٤٢ - حم عسق [الشورى]
- ١ - باب ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾
- ٤٣ - سورة حم الزُّخْرُفِ
- ١ - باب ﴿وَنَادَا يَا مَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].
- ٢ - باب
- ٤٤ - سورة حم الدُّخَانِ
- ١ - باب ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].
- ٢ - باب ﴿يَعِشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١].
- ٣ - باب ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢].

- ١٣٨ ٤ - باب ﴿أَتَى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ [الدخان: ١٣].
- ١٣٨ ٥ - باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِّثْنُونَ﴾ [الدخان: ١٤]
- ١٣٩ ٦ - باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]
- ١٤٠ ٤٥ - سورة حم الْجَاثِيَةِ
- ١٤٠ ١ - باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجمانية: ٢٤]
- ١٤١ ٤٦ - سورة حم الْأَحْقَافِ
- ١٤٢ ١ - باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفُ لَكُمْ مَا..﴾ [الأحقاف: ١٧]
- ١٤٢ ٢ - باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُّمَطِّرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]
- ١٤٣ ٤٧ - سورة مُحَمَّدٌ ﷺ
- ١٤٤ ١ - باب ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.
- ١٤٥ ٤٨ - سورة الْفَتْحِ
- ١٤٦ ١ - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]
- ١٤٨ ٢ - باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]
- ١٤٩ ٣ - باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح: ٨]
- ١٤٩ ٤ - باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]
- ١٥٠ ٥ - باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ٨]
- ١٥٢ ٤٩ - سُورَةُ الْحُجُرَاتِ
- ١٥٣ ١ - باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الآية].
- ١٥٤ ٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
- ١٥٥ ٣ - باب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾
- ١٥٥ ٥٠ - سورة ق
- ١٥٧ ١ - باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]
- ١٥٨ ٢ - باب ﴿وَسِيحٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]
- ١٥٩ ٥١ - سورة وَالذَّارِيَاتِ
- ١٦١ ٥٢ - سورة وَالطُّورِ
- ١٦٢ ١ - باب
- ١٦٣ ٥٣ - سورة وَالنَّجْمِ
- ١٦٥ ١ - باب

- ١٦٦ - ٢ - باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]
- ١٦٧ - ٣ - باب قوله ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]
- ١٦٧ - ٤ - باب ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١٨]
- ١٦٧ - ٥ - باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]
- ١٦٨ - ٦ - باب ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٢٠]
- ١٦٩ - ٧ - باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعِبَدُوا﴾ [النجم: ٦٢]
- ١٧٠ - ٥٤ - سورة اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
- ١٧٣ - ٢ - باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا * وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مَدْكُرٍ﴾ [القمر: ١٤-١٥].
- ١٧٤ - ٣ - باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].
- ١٧٤ - ٤ - باب ﴿أَعْحَازُ نَحْلٍ مُنْقَعِرٍ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾ [القمر: ٢٠، ٢١]
- ١٧٥ - ٥ - باب ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ * وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مَدْكُرٍ﴾ [القمر: ٣١، ٣٢]
- ١٧٥ - ٦ - باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمُ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ * فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾ [القمر: ٣٨، ٣٩]
- ١٧٥ - ٧ - باب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ٥١]
- ١٧٦ - ٨ - باب قوله ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]
- ١٧٧ - ٩ - باب قوله ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرٌ﴾ [القمر: ٤٦].
- ١٧٧ - ٥٥ - سورة الرَّحْمَنِ
- ١٨١ - ١ - باب قوله ﴿وَمَنْ دُونَهُمَا جَنَّتَانٍ﴾ [الرحمن: ٦٢]
- ١٨٢ - ٢ - باب ﴿حَوْرٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]
- ١٨٢ - ٥٦ - سورة الْوَاقِعَةِ
- ١٨٤ - ١ - باب قوله ﴿وَوَظِلٌّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]
- ١٨٥ - ٥٧ - الْحَدِيدُ
- ١٨٥ - باب -
- ١٨٥ - ٥٨ - الْمُجَادَلَةُ
- ١٨٥ - ٥٩ - سورة الْحَشْرِ
- ١٨٦ - ١ - باب -
- ١٨٦ - ٢ - باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ [الحشر: ٥].
- ١٨٧ - ٣ - باب قوله ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٦]

- ١٨٧ - ٤ - باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]
- ١٨٩ - ٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩]
- ١٨٩ - ٦ - باب قوله ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية
- ١٩٠ - ٦٠ - سورة الْمُمتَحِنَةِ
- ١٩٠ - ١ - باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]
- ١٩٢ - ٢ - باب ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]
- ١٩٢ - ٣ - باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ﴾ [المتحنة: ١٢]
- ١٩٤ - ٦١ - سورة الصَّفِّ
- ١٩٤ - ١ - باب قوله تعالى ﴿مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]
- ١٩٥ - ٦٢ - سورة الجمعة
- ١٩٥ - ١ - باب قوله ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]
- ١٩٦ - ٢ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١]
- ١٩٦ - سورة الْمُنَافِقِينَ
- ١٩٧ - ١ - باب قوله ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إلى ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]
- ١٩٨ - ٢ - باب ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]
- ١٩٨ - ٣ - باب قوله ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]
- ١٩٩ - باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ..﴾ [المنافقون: ٤]
- ٢٠٠ - ٤ - باب قوله ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].
- ٢٠٠ - ٥ - باب قوله ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]
- ٢٠٠ - باب ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧].
- ٢٠١ - ٦ - باب قوله ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾
- ٢٠١ - ٨ - باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨]
- ٢٠٢ - ٦٤ - سورة التَّغَابُنِ

- ٢٠٢ - ٦٥ - سورة الطلاق
- ٢٠٣ - ١ - باب
- ٢٠٣ - ٢ - باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]
- ٢٠٤ - ٦٦ - سورة التحريم
- ٢٠٤ - ١ - باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]
- ٢٠٦ - ٢ - باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١].
- ٢٠٨ - ٣ - باب ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ..﴾ [التحريم: ٣]
- ٢٠٩ - ٤ - باب قوله ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].
- ٢٠٩ - ٥ - باب قوله ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ...﴾ [التحريم: ٥]
- ٢١٠ - ٦٧ - سورة المُلْك
- ٢١١ - ٦٨ - سورة ن الْقَلَم
- ٢١١ - ١ - باب ﴿عُتِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم: ١٣]
- ٢١٢ - ٢ - باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]
- ٢١٣ - ٦٩ - سورة الْحَاقَّة
- ٢١٣ - ٧٠ - سورة سَأَلَ سَائِلٌ
- ٢١٤ - ٧١ - سورة نُوح
- ٢١٥ - ١ - باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣]
- ٢١٧ - ٧٢ - سورة قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ
- ٢١٧ - ١ - باب
- ٢١٨ - ٧٣ - سورة الْمُزَّمِّل
- ٢١٨ - ١ - باب
- ٢١٨ - ٧٤ - سورة الْمُدَّثِّر
- ٢١٨ - ١ - باب
- ٢١٩ - ٢ - باب قوله ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ٢]
- ٢٢٠ - ٣ - باب قوله ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]
- ٢٢١ - ٤ - باب قوله: ﴿وَتَيَّابِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]
- ٢٢١ - ٥ - باب قوله: ﴿وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]

- ٢٢٢ ٧٥- سُورَةُ الْقِيَامَةِ
- ٢٢٢ ١- باب وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]
- ٢٢٣ ٢- باب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]
- ٢٢٣ ٣- باب قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]
- ٢٢٤ ٧٦- سُورَةُ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ
- ٢٢٥ ٧٧- سُورَةُ وَالْمُرْسَلَاتِ
- ٢٢٦ ١- باب
- ٢٢٧ ٢- باب قَوْلُهُ ﴿إِنِّهَا تَرْمِي بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]
- ٢٢٨ ٣- باب قَوْلُهُ ﴿كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]
- ٢٢٨ ٤- باب قَوْلُهُ ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]
- ٢٢٨ ٧٨- سُورَةُ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ
- ٢٢٩ ١- باب ﴿يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبأ: ١٨]
- ٢٢٩ ٧٩- سُورَةُ وَالنَّازِعَاتِ
- ٢٣٠ ١- باب.
- ٢٣٠ ٨٠- سُورَةُ عَبَسَ
- ٢٣١ ١- باب.
- ٢٣٢ ٨١- سُورَةُ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ
- ٢٣٣ ٨٢- سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ
- ٢٣٤ ٨٣- سُورَةُ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ
- ٢٣٤ ١- باب
- ٢٣٤ ٨٤- سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
- ٢٣٥ ١- باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]
- ٢٣٦ ٢- باب ﴿لَتُرَكَّبْنَ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩].
- ٢٣٦ ٨٥- سُورَةُ الْبُرُوجِ
- ٢٣٦ ٨٦- سُورَةُ الطَّارِقِ
- ٢٣٦ ٨٧- سُورَةُ الْأَعْلَى
- ٢٣٧ ١- باب
- ٢٣٧ ٨٨- سُورَةُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ
- ٢٣٨ ٨٩- سُورَةُ وَالْفَجْرِ

- ٢٤١ - ٩٠ - سورة لا أقسم
- ٢٤٢ - ٩١ - سورة والشمس وضحاها
- ٢٤٢ - ١ - باب
- ٢٤٣ - ٩٢ - سورة والليل إذا يغشى
- ٢٤٣ - ١ - باب ﴿وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ٢]
- ٢٤٤ - ٢ - باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾
- ٢٤٤ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]
- ٢٤٥ - ٤ - باب ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾
- ٢٤٥ - ٥ - باب ﴿فَسُنِّيئِرُهُ لِيُسْرَى﴾
- ٢٤٦ - ٦ - باب قَوْلُهُ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾
- ٢٤٦ - ٧ - باب قَوْلُهُ ﴿وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٩]
- ٢٤٧ - ٨ - باب ﴿فَسُنِّيئِرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾
- ٢٤٨ - ٩٣ - سورة والضحي
- ٢٤٨ - ١ - باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
- ٢٤٨ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
- ٢٤٩ - ٩٤ - سورة ألم نشرخ
- ٢٥٠ - ٩٥ - سورة والتين
- ٢٥١ - ١ - باب
- ٢٥٢ - ٩٦ - سورة العلق
- ٢٥٢ - ١ - باب
- ٢٥٤ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]
- ٢٥٤ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]
- ٢٥٥ - باب ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤]
- ٢٥٥ - ٤ - باب ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَه لِنَسْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٥-١٦]
- ٢٥٥ - ٩٧ - سورة إنا أنزلناه
- ٢٥٦ - ٩٨ - سورة لم يكن
- ٢٥٦ - ١ - باب
- ٢٥٦ - ٢ - باب
- ٢٥٧ - ٣ - باب

- ٢٥٧ - ٩٩ - سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا﴾
- ٢٥٧ - ١ - باب قوله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
- ٢٥٨ - ٢ - باب ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]
- ٢٥٩ - ١٠٠ - سورة وَالْعَادِيَاتِ
- ٢٥٩ - ١٠١ - سورة الْقَارِعَةِ
- ٢٦٠ - ١٠٢ - سورة أَلْهَاكُمْ
- ٢٦٠ - ١٠٣ - سورة وَالْعَصْرِ
- ٢٦٠ - ١٠٤ - سورة وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ
- ٢٦٠ - ١٠٥ - أَلَمْ تَرَ
- ٢٦١ - ١٠٦ - سورة لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ
- ٢٦١ - ١٠٧ - سورة أَرَأَيْتَ
- ٢٦٢ - ١٠٨ - سورة إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرِ
- ٢٦٢ - ١ - باب
- ٢٦٣ - ١٠٩ - سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
- ٢٦٣ - سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾
- ٢٦٣ - ١ - باب
- ٢٦٤ - ٢ - باب.
- ٢٦٤ - ٣ - باب ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾
- ٢٦٥ - ٤ - باب ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾
- ٢٦٦ - ١١١ - سورة تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ
- ٢٦٦ - ١ - باب
- ٢٦٧ - ٢ - باب قوله: ﴿وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾
- ٢٦٧ - ٣ - باب قوله: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾
- ٢٦٨ - ٤ - باب ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾
- ٣٦٨ - ١١٢ - سورة الْإِخْلَاصِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٢٦٩ - ١ - باب
- ٢٧٠ - ٢ - باب قوله ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾
- ٢٧٠ - ١١٣ - سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
- ٢٧١ - ١ - باب

١١٤ - سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

٢٧٢

١ - باب

٢٧٢

٦٦ - [كتاب] فضائل القرآن (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٢٧٥

١ - باب كَيْفَ نُزِّلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نُزِّلَ.

٢٧٥

٢ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ.

٢٧٨

٣ - باب جَمَعَ الْقُرْآنَ.

٢٧٩

٤ - باب كَاتَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٨٢

٥ - باب أُنْزِلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ.

٢٨٢

٦ - باب تَأَلَّفَ الْقُرْآنَ.

٢٨٤

٧ - باب كَانَ جَبْرِيْلُ يَعْضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٧

٨ - باب الْقُرَاءُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٨

٩ - باب [فَضْلٌ] فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٢٩٠

١٠ - [باب] فَضْلُ الْبَقَرَةِ.

٢٩٢

١١ - [باب] فَضْلُ الْكَهْفِ.

٢٩٣

١٢ - [باب] فَضْلُ سُورَةِ الْفَتْحِ.

٢٩٤

١٣ - [باب] فَضْلُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٢٩٤

١٤ - [باب فَضْلٌ] الْمُعَوِّذَاتِ.

٢٩٦

١٥ - باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٢٩٦

١٦ - باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

٢٩٧

١٧ - باب فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ.

٢٩٨

١٨ - باب الْوَصَاةُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٩٩

١٩ - باب مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ.

٣٠٠

٢٠ - باب اغْتَبَاطُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ.

٣٠١

٢١ - باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

٣٠٢

٢٢ - باب الْقِرَاءَةُ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ.

٣٠٤

٢٣ - باب اسْتَذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ.

٣٠٥

٢٤ - باب الْقِرَاءَةُ عَلَى الدَّابَّةِ.

٣٠٦

٢٥ - باب تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ.

٣٠٧

٢٦ - باب نَسِيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

٣٠٨

٢٧ - باب مَنْ لَمْ يَرِّ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا.

٣٠٩

- ٣١١ - ٢٨ - باب الترتيل في القراءة.
- ٣١٢ - ٢٩ - باب مدّ القراءة.
- ٣١٢ - ٣٠ - باب: الترجيع.
- ٣١٤ - ٣١ - باب حُسن الصوت بالقراءة.
- ٣١٤ - ٣٢ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ.
- ٣١٥ - ٣٣ - باب قَوْلِ الْمُقْرَأِ لِلْقَارِئِ حَسْبِكَ.
- ٣١٥ - ٣٤ - باب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟
- ٣١٨ - ٣٥ - باب الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.
- ٣١٩ - ٣٦ - باب مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ.
- ٣١٢ - ٣٧ - باب أَقْرَعُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَّفَتْ قُلُوبُكُمْ.
- ٣٢٥ - ٦٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)
- ٣٢٥ - ١ - [باب] التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ.
- ٣٢٧ - ٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)).
- ٣٢٨ - ٣ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ.
- ٣٢٨ - ٤ - باب كَثْرَةُ النِّسَاءِ.
- ٣٢٩ - ٥ - باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا لَتَزْوِجَ امْرَأَةً فَلَهُ مَا تَوَى.
- ٣٣٠ - ٥ - باب تَزْوِجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ.
- ٣٣٠ - ٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا.
- ٣٣١ - ٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتَلِ وَالْخِصَاءِ.
- ٣٣٣ - ٩ - باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.
- ٣٣٤ - ١٠ - باب الثِّيَابِ.
- ٣٣٥ - ١١ - باب تَزْوِجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ.
- ٣٣٦ - ١٢ - باب إِلَى مَنْ يَنْكَحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ لِنُطْفِهِ
- ٣٣٦ - ١٣ - باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.
- ٣٣٨ - ١٣ - باب مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا.
- ٣٣٩ - ١٤ - باب تَزْوِجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
- [النور: ٣٢]
- ٣٤٠ - ١٥ - باب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.
- ٣٤٢ - ١٦ - باب الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَزْوِجِ الْمُقَلِّ الْمُثْرِيَّةِ.

- ٣٤٣ - ١٧ - باب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ.
- ٣٤٥ - ١٨ - باب الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ.
- ٣٤٥ - ١٩ - باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ.
- ٣٤٧ - ٢٠ - باب ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
- ٣٤٩ - ٢١ - باب مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.
- ٣٥٠ - ٢٢ - باب لَبْنِ الْفَحْلِ.
- ٣٥٠ - ٢٣ - باب شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ.
- ٣٥١ - ٢٤ - باب مَا يَحِلُّ مِنَ النَّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ.
- ٣٥٣ - ٢٥ - باب ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
- ٣٥٤ - ٢٦ - باب ﴿وَأَنْ تَحْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].
- ٣٥٥ - ٢٧ - باب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا.
- ٣٥٦ - ٢٨ - باب الشُّعَارِ.
- ٣٥٦ - ٢٩ - باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ.
- ٣٥٧ - ٣٠ - باب نِكَاحِ الْمُحْرَمِ.
- ٣٥٩ - ٣١ - باب نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا.
- ٣٦٠ - ٣٢ - باب عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ.
- ٣٦١ - ٣٣ - باب عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ.
- ٣٦٣ - ٣٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ ..﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
- ٣٦٤ - ٣٥ - باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ.
- ٣٦٥ - ٣٦ - باب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي.
- ٣٦٨ - ٣٧ - باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ.
- ٣٧٠ - ٣٨ - باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ.
- ٣٧٠ - ٣٩ - باب تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ.
- ٣٧٠ - ٤٠ - باب السُّلْطَانِ وَلِيِّ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ ((زَوْجِنَاكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))
- ٣٧١ - ٤١ - باب لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرَ وَالثِيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا.
- ٣٧٢ - ٤٢ - باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ.
- ٣٧٢ - ٤٣ - باب تَزْوِيجِ الْبَيْمَةِ.
- ٣٧٤ - ٤٤ - باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ. فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا. جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ.

- ٣٧٤ - ٤٥ - باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ.
- ٣٧٥ - ٤٦ - باب تَفْسِيرُ تَرْكِ الْخِطْبَةِ.
- ٣٧٦ - ٤٧ - باب الْخِطْبَةِ.
- ٣٧٧ - ٤٨ - باب ضَرْبُ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ.
- ٣٧٨ - ٤٩ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]
- ٣٧٨ - ٥٠ - باب التَّرْوِيحُ عَلَى الْقُرْآنِ وَبَعِيرٌ صَدَاقٌ.
- ٣٧٨ - ٥١ - باب الْمَهْرُ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ.
- ٣٧٩ - ٥٢ - باب الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ.
- ٣٧٩ - ٥٣ - باب الشُّرُوطُ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ.
- ٣٨٠ - ٥٤ - باب الصُّفْرَةَ لِلْمُتَزَوِّجِ.
- ٣٨٠ - ٥٥ - باب.
- ٣٨١ - ٥٦ - باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ.
- ٣٨٢ - ٥٧ - باب الدُّعَاءُ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْعُرُوسَ، وَلِلْعُرُوسِ.
- ٣٨٢ - ٥٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ.
- ٣٨٢ - ٥٩ - باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.
- ٣٨٢ - ٦٠ - باب الْبِنَاءُ فِي السَّفْرِ.
- ٣٨٣ - ٦١ - باب الْبِنَاءُ بِالنَّهَارِ بَعِيرٌ مَرَكَبٌ وَلَا نِيرَانٌ.
- ٣٨٣ - ٦٢ - باب الْأَنْمَاطُ وَنَحْوَهَا لِلنِّسَاءِ.
- ٣٨٤ - ٦٣ - باب النِّسْوَةُ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا.
- ٣٨٥ - ٦٤ - باب الْهَدِيَّةُ لِلْعُرُوسِ.
- ٣٨٥ - ٦٥ - باب اسْتِعَارَةُ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا.
- ٣٨٦ - ٦٦ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.
- ٣٨٧ - ٦٧ - باب الْوَلِيمَةُ حَقٌّ.
- ٣٨٨ - ٦٨ - باب الْوَلِيمَةُ وَلَوْ بِشَاةٍ.
- ٣٨٩ - ٦٩ - باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.
- ٣٨٩ - ٧٠ - باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ.
- ٣٩٠ - ٧١ - باب حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ.
- ٣٩٢ - ٧٢ - باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
- ٣٩٢ - ٧٣ - باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ.
- ٣٩٣ - ٧٤ - باب إِجَابَةُ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا.

- ٣٩٤ - ٧٥ - باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ.
- ٣٩٤ - ٧٦ - باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟
- ٣٩٥ - ٧٧ - باب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ.
- ٣٩٦ - ٧٨ - باب التَّقْيِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي العُرْسِ.
- ٣٩٦ - ٧٩ - باب المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ)).
- ٣٩٧ - ٨٠ - باب الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ.
- ٣٩٨ - ٨١ - باب قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [التحریم: ٦]
- ٣٩٨ - ٨٢ - باب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ.
- ٤٠٨ - ٨٣ - باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْتِنَتْ لِحَالِ زَوْجِهَا.
- ٤١١ - ٨٤ - باب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا.
- ٤١١ - ٨٥ - باب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.
- ٤١٢ - ٨٦ - باب لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- ٤١٢ - ٨٧ - باب.
- ٤١٣ - ٨٨ - باب كُفْرَانِ العَشِيرِ
- ٤١٤ - ٨٩ - باب لِرِزْوَانِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ.
- ٤١٥ - ٩٠ - باب الْمَرْأَةِ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.
- ٤١٥ - ٩١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾. [النساء: ٣٤].
- ٤١٦ - ٩٢ - باب هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بِيُوتِهِنَّ.
- ٤١٧ - ٩٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ. وَقَوْلِهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾
- ٤١٨ - ٩٤ - باب لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ.
- ٤١٨ - ٩٥ - باب ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].
- ٤١٩ - ٩٦ - باب العُزْلِ.
- ٤٢٠ - ٩٧ - باب الفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا.
- ٤٢٠ - ٩٨ - باب الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرْبِهَا، وَكَيْفَ يُقْسِمُ ذَلِكَ؟
- ٤٢١ - ٩٩ - باب العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ.
- ٤٢٢ - ١٠٠ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الثَّيْبِ.
- ٤٢٢ - ١٠١ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبَكْرِ.
- ٤٢٣ - ١٠٢ - باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.
- ٤٢٣ - ١٠٣ - باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ.

- ٤٢٤ - ١٠٤ - باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُ
- ٤٢٥ - ١٠٥ - باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ.
- ٤٢٥ - ١٠٦ - باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلِ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ.
- ٤٢٦ - ١٠٧ - باب الْغَيْرَةِ.
- ٤٣٠ - ١٠٨ - باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ.
- ٤٣١ - ١٠٩ - باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ.
- ٤٣١ - ١١٠ - باب يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ.
- ٤٣٢ - ١١١ - باب لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ.
- ٤٣٣ - ١١٢ - باب مَا يَحُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ.
- ٤٣٣ - ١١٣ - باب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ.
- ٤٣٤ - ١١٤ - باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَتَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ.
- ٤٣٤ - ١١٥ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ.
- ٤٣٥ - ١١٦ - باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
- ٤٣٥ - ١١٧ - باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ.
- ٤٣٦ - ١١٨ - باب لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا.
- ٤٣٧ - ١١٩ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةِ عَلَى نِسَائِهِ.
- ٤٣٧ - ١٢٠ - باب لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةَ مَخَافَةَ، أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ.
- ٤٣٨ - ١٢١ - باب طَلَبِ الْوَلَدِ.
- ٤٣٩ - ١٢٢ - باب نَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ { الشَّعْثَةُ }.
- ٤٣٩ - ١٢٣ - باب (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ: (لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)
- ٤٤٠ - ١٢٤ - باب وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ
- ٤٤٠ - ١٢٥ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ.
- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)
- ٤٤٢ - ١ - [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.
- ٤٤٣ - ٢ - باب إِذَا طَلَقْتَ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ.
- ٤٤٤ - ٣ - باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يَوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟
- ٤٤٧ - ٤ - باب مَنْ أَجَارَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ.

- ٤٥٠ - ٥- باب مَنْ خَيْرَ نِسَاءٍ.
- ٤٥١ - ٦- بَابُ إِذَا قَال: فَأَرَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ.
- ٤٥١ - ٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ.
- ٤٥٣ - ٨- بَابُ ﴿لَمْ تُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١].
- ٤٥٤ - ٩- بَابُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ
- ٤٥٥ - ١٠- بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- ٤٥٥ - ١١- بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ.
- ٤٥٩ - ١٢- بَابُ الْخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟
- ٤٦٢ - ١٣- بَابُ الشُّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟
- ٤٦٣ - ١٤- بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا.
- ٤٦٣ - ١٥- بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ.
- ٤٦٤ - ١٦- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ.
- ٤٦٥ - ١٧- بَابُ.
- ٤٦٥ - ١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]
- ٤٦٦ - ١٩- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتْهُنَّ.
- ٤٦٧ - ٢٠- بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ.
- ٤٦٨ - ٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿سَمِعَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]
- ٤٧٠ - ٢٢- بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ
- ٤٧١ - ٢٣- بَابُ [الظَّهَارِ وَقَوْلِهِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾]
- ٤٧٢ - ٢٤- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.
- ٤٧٦ - ٢٥- بَابُ اللَّعَانِ.
- ٤٧٩ - ٢٦- بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِ الْوَلَدِ.
- ٤٧٩ - ٢٧- بَابُ إِخْلَافِ الْمَلَاعِنِ.
- ٤٨٠ - ٢٨- بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ.
- ٤٨٠ - ٢٩- بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ.
- ٤٨١ - ٣٠- بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٤٨٢ - ٣١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَعِيرٍ بَيْنَهُ)).

- ٤٨٣ - ٣٢- باب صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ.
- ٤٨٣ - ٣٣- باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟
- ٤٨٤ - ٣٤- باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.
- ٤٨٤ - ٣٥- باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ.
- ٤٨٥ - ٣٦- باب قَوْلِ الْإِمَامِ: اَللّٰهُمَّ بَيْنَ.
- ٤٨٦ - ٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا.
- ٤٨٦ - ٣٨- باب ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤].
- ٤٨٧ - ٣٩- باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].
- ٤٨٨ - ٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- ٤٨٩ - ٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.
- ٤٩١ - ٤٢- بِسَابِ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ.
- ٤٩١ - ٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
- ٤٩٢ - ٤٤- باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
- ٤٩٤ - ٤٥- باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ.
- ٤٩٤ - ٤٦- باب تُحَدُّ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
- ٤٩٦ - ٤٧- باب الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ.
- ٤٩٧ - ٤٨- باب الْقِسْطُ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ.
- ٤٩٨ - ٤٩- باب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ.
- ٤٩٩ - ٥٠- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].
- ٥٠٠ - ٥١- باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ.
- ٥٠١ - ٥٢- بِسَابِ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفِ الدُّخُولِ، أَوْ طَلْقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيَسِ
- ٥٠٢ - ٥٣- باب الْمُنْتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا.
- ٥٠٥ - ٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ
- ٥٠٥ - ١- [باب] وَ فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ.
- ٥٠٧ - ٢- باب وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.
- ٥٠٨ - ٣- باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قَوْلَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفِ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟
- ٥١١ - ٤- باب قَوْلِهِ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾

- ٥١١ - ٥ باب نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةَ الْوَالِدِ.
- ٥١٢ - ٦ باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.
- ٥١٣ - ٧ باب خَادِمِ الْمَرْأَةِ.
- ٥١٣ - ٨ باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ.
- ٥١٤ - ٩ باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.
- ٥١٤ - ١٠ باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالتَّفَقُّعِ.
- ٥١٥ - ١١ باب كَسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ.
- ٥١٥ - ١٢ باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وَادِهِ.
- ٥١٦ - ١٣ باب نَفَقَةَ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ.
- ٥١٧ - ١٤ باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
- ٥١٨ - ١٥ [باب] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ كَلَاً أَوْ ضِيَاعاً فَلِيَّ)).
- ٥١٨ - ١٦ باب الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ.
- ٧٠- كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)
- ٥٢٣ - ١ [باب] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
- ٥٢٥ - ٢ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ.
- ٥٢٦ - ٣ [باب] الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ.
- ٥٢٦ - ٤ باب مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً.
- ٥٢٦ - ٥ باب التَّمِثِّ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ.
- ٥٢٧ - ٦ باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ.
- ٥٢٩ - ٧ باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].
- ٥٣٠ - ٨ باب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ.
- ٥٣٣ - ٩ باب السُّؤْيِ.
- ٥٣٣ - ١٠ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ.
- ٥٣٤ - ١١ باب طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ.
- ٥٣٤ - ١٢ باب الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ.
- ٥٣٦ - ١٣ باب الْأَكْلِ مُتَكَنَّأً.
- ٥٣٧ - ١٤ باب الشَّوَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَجَاءَ بِعِجْلِ حَنِيدٍ)
- ٥٣٧ - ١٥ باب الْخَزِيرَةِ.
- ٥٣٩ - ١٦ باب الْأَقْطِ.

- ٥٣٩ - ١٧- باب السُّلْقِ وَالشَّعِيرِ.
- ٥٤٠ - ١٨- باب التَّهْسِ وَأَنْتَشَالَ اللَّحْمِ.
- ٥٤٠ - ١٩- باب تَعْرِقِ الْعَصُدِ.
- ٥٤١ - ٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ.
- ٥٤٢ - ٢١- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا.
- ٥٤٣ - ٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ.
- ٥٤٣ - ٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ.
- ٥٤٥ - ٢٤- باب التَّالِينَةِ.
- ٥٤٦ - ٢٥- باب الثَّرِيدِ.
- ٥٤٧ - ٢٦- باب شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتْفِ وَالْحَنْبِ.
- ٥٤٨ - ٢٧- باب مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ.
- ٥٤٩ - ٢٨- باب الْحَيْسِ.
- ٥٤٩ - ٢٩- باب الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُفَضَّضٍ.
- ٥٥٠ - ٣٠- باب ذِكْرِ الطَّعَامِ.
- ٥٥١ - ٣١- باب الْأَذْمِ.
- ٥٥٢ - ٣٢- باب الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ.
- ٥٥٣ - ٣٣- باب الدُّبَاءِ.
- ٥٥٣ - ٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ.
- ٥٥٤ - ٣٥- باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ.
- ٥٥٥ - ٣٦- باب الْمَرَقِ.
- ٥٥٥ - ٣٧- باب الْقَدِيدِ.
- ٥٥٦ - ٣٨- باب مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا.
- ٥٥٦ - ٣٩- باب الرُّطْبِ بِالْقِنَاءِ.
- ٥٥٧ - ٤٠- باب.
- ٥٥٧ - ٤١- باب الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ.
- ٥٥٩ - ٤٢- باب أَكْلِ الْجُمَارِ.
- ٥٦٠ - ٤٣- باب الْعَجْوَةِ.
- ٥٦٠ - ٤٤- باب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ.
- ٥٦١ - ٤٥- باب الْقِنَاءِ.

- ٥٦١ - ٤٦- باب بَرَكَةِ النَّخْلِ.
- ٥٦١ - ٤٧- باب جَمَعَ اللَّوْتَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ.
- ٥٦٢ - ٤٨- باب مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ.
- ٥٦٣ - ٤٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ.
- ٥٦٤ - ٥٠- باب الْكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ.
- ٥٦٤ - ٥١- باب الْمُضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ.
- ٥٦٥ - ٥٢- باب لَعَقَ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ.
- ٥٦٥ - ٥٣- باب الْمِنْدِيلِ.
- ٥٦٦ - ٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ.
- ٥٦٧ - ٥٥- باب الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ.
- ٥٦٧ - ٥٦- باب الطَّعَامِ الشَّاكِرُ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ.
- ٥٦٧ - ٥٧- باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي.
- ٥٦٨ - ٥٨- باب إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ.
- ٥٦٩ - ٥٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].
- ٥٧٣ - ٧١- كِتَابُ الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧ - ٥٤٧٤)
- ٥٧٣ - ١- باب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ [عَنْهُ]، وَتَحْنِيكِهِ.
- ٥٧٥ - ٢- باب إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ.
- ٥٧٦ - ٣- باب الْفَرَعِ.
- ٥٧٦ - ٤- باب الْعَتِيرَةِ.
- ٥٧٩ - ٧٢- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٤٧٥ - ٥٥٤٤)
- ٥٧٩ - ١- [باب] وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ.
- ٥٨١ - ٢- باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ.
- ٥٨٢ - ٣- باب مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ.
- ٥٨٢ - ٤- باب صَيْدِ الْقَوْسِ.
- ٥٨٣ - ٥- باب الْحَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ.
- ٥٨٤ - ٦- باب مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.
- ٥٨٥ - ٧- باب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ.
- ٥٨٦ - ٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.
- ٥٨٧ - ٩- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ.

- ٥٨٧ - ١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ.
- ٥٨٩ - ١١- باب التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ.
- ٥٩٠ - ١٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].
- ٥٩٣ - ١٣- باب أَكَلَ الْحَرَادِ.
- ٥٩٤ - ١٤- باب آنِيَةِ الْمَحُوسِ وَالْمَيْتَةِ.
- ٥٩٥ - ١٥- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا.
- ٥٩٦ - ١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ.
- ٥٩٧ - ١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».
- ٥٩٨ - ١٨- باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ.
- ٥٩٩ - ١٩- باب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأُمَّةِ.
- ٥٩٩ - ٢٠- باب لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ.
- ٦٠٠ - ٢١- باب ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَتَحْوِهِمْ.
- ٦٠٠ - ٢٢- باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ.
- ٦٠١ - ٢٣- باب مَا نَدَّ مِنْ الْبَهَائِمِ فَهَوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ.
- ٦٠٢ - ٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّنْبِ.
- ٦٠٤ - ٢٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُحْتَمَةِ.
- ٦٠٥ - ٢٦- باب الدَّجَاجِ.
- ٦٠٧ - ٢٧- باب لُحُومِ الْخَيْلِ.
- ٦٠٨ - ٢٨- باب لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.
- ٦١٠ - ٢٩- باب أَكَلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
- ٦١٠ - ٣٠- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ.
- ٦١١ - ٣١- باب الْمَسْكَ.
- ٦١٢ - ٣٢- باب الْأَرْتَبِ.
- ٦١٢ - ٣٣- باب الصَّبِّ.
- ٦١٣ - ٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْحَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ.
- ٦١٤ - ٣٥- باب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ.
- ٦١٥ - ٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ.
- ٦١٦ - ٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَفَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهَوَ

جائز.

٦١٧ ٣٨- باب أَكْلِ الْمُضْطَرِّ.

٦٢١ ٧٣- كِتَابُ الْأَضْحِيَّ (٥٥٤٥-٥٥٧٤)

٦٢١ ١- باب سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ.

٦٢٢ ٢- باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضْحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ.

٦٢٣ ٣- باب الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ.

٦٢٣ ٤- باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٦٢٤ ٥- باب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ.

٦٢٦ ٦- باب الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرُ بِالْمُصَلِّيِّ.

٦٢٦ ٧- باب فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكُشَيْبِ بْنِ أَقْرَبِ بْنِ قُرَيْشٍ، وَيُذَكَّرُ: سَمِينِينَ.

٦٢٧ ٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْحَدَّعِ مِنَ الْمَعْرِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٦٢٩ ٩- باب مَنْ ذَبَحَ الْأَضْحَى بِيَدِهِ.

٦٢٩ ١٠- باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ.

٦٣٠ ١١- باب الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٦٣٠ ١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ.

٦٣١ ١٣- باب وَضَعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ.

٦٣٢ ١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

٦٣٢ ١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدِيَّةٍ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦٣٣ ١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحَى وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

٦٣٩ ٧٤- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٦٣٩ ١- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ

﴿..﴾ [المائدة: ٩٠]

٦٤٢ ٢- باب الْخَمْرُ مِنَ الْعَنْبِ.

٦٤٣ ٣- باب نَزْلُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٦٤٤ ٤- باب الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبَتْعُ.

٦٤٦ ٥- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ.

٦٤٧ ٦- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

٦٤٨ ٧- باب الْإِتْبَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ.

- ٦٤٩ - ٨ - باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظَّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ.
- ٦٥١ - ٩ - باب تَقْيِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ.
- ٦٥١ - ١٠ - باب الْبَادِقِ ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ.
- ٦٥٣ - ١١ - باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ.
- ٦٥٤ - ١٢ - باب شَرْبِ اللَّبَنِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].
- ٦٥٧ - ١٣ - باب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ.
- ٦٥٧ - ١٤ - باب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ.
- ٦٥٩ - ١٥ - باب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ.
- ٦٥٩ - ١٦ - باب الشُّرْبِ قَائِمًا.
- ٦٦٠ - ١٧ - باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ.
- ٦٦١ - ١٨ - باب الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ.
- ٦٦١ - ١٩ - باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟.
- ٦٦٢ - ٢٠ - باب الْكُرْعِ فِي الْحَوْضِ.
- ٦٦٣ - ٢١ - باب خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ.
- ٦٦٣ - ٢٢ - باب تَعْطِيَةِ الْإِنَاءِ.
- ٦٦٤ - ٢٣ - باب اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ.
- ٦٦٥ - ٢٤ - باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ.
- ٦٦٦ - ٢٥ - باب [النَّهْيِ عَنْ] التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ.
- ٦٦٧ - ٢٦ - باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.
- ٦٦٧ - ٢٧ - باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ.
- ٦٦٨ - ٢٨ - باب آنِيَةِ الْفِضَّةِ.
- ٦٦٩ - ٢٩ - باب الشُّرْبِ فِي الْأَفْدَاحِ.
- ٦٦٩ - ٣٠ - باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْيَتِهِ.
- ٦٧١ - ٣١ - باب شَرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ.
- ٦٧٥ - ٧٥ - كِتَابُ الْمَرَضِ (٥٦٤٠ - ٥٦٧٧)
- ٦٧٥ - ١ - [باب] مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ.
- ٦٧٨ - ٢ - باب شِدَّةِ الْمَرَضِ.

- ٦٧٩ - ٣ - باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلِهِ.
- ٦٧٩ - ٤ - باب وَجُوبُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.
- ٦٨٠ - ٥ - باب عِيَادَةُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ.
- ٦٨١ - ٦ - باب فَضْلٌ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ.
- ٦٨١ - ٧ - باب فَضْلٌ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ.
- ٦٨٢ - ٨ - باب عِيَادَةُ النِّسَاءِ الرَّجَالِ.
- ٦٨٣ - ٩ - باب عِيَادَةُ الصَّبِيَّانِ.
- ٦٨٣ - ١٠ - باب عِيَادَةُ الْأَعْرَابِ.
- ٦٨٤ - ١١ - باب عِيَادَةُ الْمُشْرِكِ.
- ٦٨٥ - ١٢ - باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً.
- ٦٨٥ - ١٣ - باب وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ.
- ٦٨٦ - ١٤ - باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ.
- ٦٨٧ - ١٥ - باب عِيَادَةُ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرَدْفًا عَلَى الْحِمَارِ.
- ٦٨٨ - ١٦ - باب قَوْلُ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَارَأْسَاهُ، أَوْ: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ.
- ٦٩١ - ١٧ - باب قَوْلُ الْمَرِيضِ: قَوْمُوا عَنِّي.
- ٦٩٢ - ١٨ - باب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ.
- ٦٩٢ - ١٩ - باب تَمَنَّى الْمَرِيضُ الْمَوْتَ.
- ٦٩٤ - ٢٠ - باب دُعَاءُ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ.
- ٦٩٥ - ٢١ - باب وَضُوءُ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ.
- ٦٩٥ - ٢٢ - باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى.

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

المجلد الرابع	المجلد الأول
٧	٧
٢٢٧	٩
٢٥٣	٤٧
٢٦٧	٦١
٣١١	١٢٧
٣٣٥	٢٤٩
٤٣٩	٣٩٩
٤٤٦	٥٥٧
٤٥٩	
٤٧٩	٥
٦٤٣	٣٧
٦٥٧	٢٠٥
٢٣٥	٢٣٥
٣١٧	٣١٧
٥٨٥	٥٨٥
٣٧	٥
٤٥	١٩
٦١	٦٥
٨٥	٧٩
١٢١	١١٧
١٥٣	١٤٣
١٧٧	١٥٧
١٩٧	١٨٧
٢١٥	٢٥٥
٢٦٥	٢٦٥
٢٩١	٢٩٣
٣٠٣	٣٠٧
٣٤١	٤٧٩
٣٥٣	٥٠١
٤١١	٥٠٦
٤٧٥	
٥٤٧	
٦٠١	

مقدمة التحقيق

ترجمة المصنف

نماذج من صور المخطوطات

١- بدء الوحي (٧-١)

٢- الإيمان (٨-٥٨)

٣- العلم (٥٩-١٣٤)

٤- الوضوء (١٣٥-٢٤٧)

٥- الغسل (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الثاني

٧- التيمم (٣٣٤-٣٤٨)

٨- الصلاة (٣٤٩-٥٢٠)

- أبواب سترة المصلي

٩- مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- الأذان (٦٠٣-٨٧٥)

١١- الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثالث

١٢- صلاة الخوف (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- أبواب تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- فضل الصلاة في مسجد مكة والمدنية (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- العمل في الصلاة (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢- السهو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- الجنائز (١٢٣٧-١٣٩٤)

٢٤- الزكاة (١٣٩٥-١٥١٢)

٥٤- الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٦- كتاب الجهاد والسير (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الخامس

٣٧- الإجارة (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- الحوالات (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- الوكالة (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحرث والمزارعة (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- المساقاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- المظالم (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

٤٧- الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

٥٣- الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٥- الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

فهرس مجمل مجلدات الكتاب

المجلدات من ٦-١٠

المجلد التاسع		المجلد السادس	
٧	٧٦- الطَّبِّ (٥٧٨٢-٥٦٧٨)	٥	باقي الجهاد
٦٥	٧٧- اللِّبَاسِ (٥٩٦٩-٥٧٨٣)	٢٠٠	[٥٧- فَرَضِ الْخُمْسِ (٣١٥٥-٣٠٩١)
١٥٣	٧٨- الْأَدَبِ (٦٢٢٦-٥٩٧٠)	٢٦٤	٥٨- الْحِزْبِيَّةُ وَالْمُؤَادَعَةُ (٣١٨٩-٣١٥٦)
٣٠٤	٧٩- الْإِسْتِزْدَانِ (٦٣٠٣-٦٢٢٧)	٢٩٩	٥٩- بَدَأَ الْخَلْقَ (٣٣٢٥-٣١٩٠)
٣٥٣	الدَّعَوَاتِ (٦٤١١-٦٣٠٤)	٣٩٧	٦٠- الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٨٨-٣٣٢٦)
٤٢٠	٨١- [الرِّفَاقِ] (٦٥٩٣-٦٤١٢)	٥٦٩	٦١- الْمَنَاقِبِ (٣٦٤٨-٣٤٨٩)
٥٢٤	٨٢- الْقَدَرِ (٦٦٢٠-٦٥٩٤)	المجلد السابع	
٥٤٦	٨٣- الْأَيْمَانَ وَالتُّدْوِيرِ (٦٧٠٧-٦٦٢١)	٥	٦٢- فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٧٥-٣٦٤٩)
٥٩٧	٨٤- كَفَارَاتِ الْأَيْمَانِ (٦٧٢٢-٦٧٠٨)	٩٥	٦٣- مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ
٦١١	٨٥- الْفَرَائِضِ (٦٧٧١-٦٧٢٣)	٢٠٧	٦٤- الْمَغَازِي (٤٤٧٣-٣٩٤٩)
٦٤٥	٨٦- الْحُدُودِ (٦٨٦٠-٦٧٧٢)	٥٠٣	٦٥- التفسير (٤٩٧٧-٤٤٧٤)
المجلد العاشر		المجلد الثامن	
٧	٨٧- الدِّيَّاتِ (٦٩٧١-٦٨٦١)	٧	باقي التفسير
٤١	٨٨- اسْتِثْنَاءُ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقَتَالَهُمْ (٦٩٣٩-٦٩١٨)	٢٧٥	٦٦- فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٦٢-٤٩٧٨)
٥٩	٨٩- الْإِكْرَاهِ (٦٩٥٢-٦٩٤٠)	٣٢٥	٦٧- النِّكَاحِ (٥٢٥٠-٥٠٦٤)
٧١	٩٠- [الْحَيْلِ] (٦٩٨١-٦٩٥٣)	٥٢٣	٦٨- الطَّلَاقِ (٥٣٤٩-٥٢٥١)
٩٥	[٩١- التَّعْبِيرِ] (٧٠٤٧-٦٩٨٢)	٥٠٥	٦٩- التَّفَقَّاتِ
١٤١	٩٢- الْفِتَنِ (٧١٣٦-٧٠٤٨)	٥٧٣	٧٠- الْأَطْعَمَةِ (٥٤٦٦-٥٣٧٣)
١٨٧	٩٣- الْأَحْكَامِ (٧٢٢٥-٧١٣٧)	٥٧٩	٧١- الْعَقِيقَةِ (٥٤٧٤-٥٤٦٧)
٢٤١	٩٤- التَّمَنِّي (٧٢٤٥-٧٢٢٦)	٥٧٩	٧٢- الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٥٤٤-٥٤٧٥)
٢٥٣	٩٥- أَحْبَابِ الْأَحَادِ (٧٢٦٧-٧٢٤٦)	٦٢١	٧٣- الْأَضْحَايِ (٥٥٧٤-٥٥٤٥)
٢٦٧	٩٦- الْأَعْصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٣٧٠-٧٢٦٨)	٦٣٩	٧٤- الْأَشْرِبَةِ (٥٦٣٩-٥٥٧٥)
٣٢٧	٩٧- التَّوْحِيدِ (٧٥٦٣-٧٣٧١)	٦٧٥	٧٥- الْمَرَضِ (٥٦٧٧-٥٦٤٠)

مَنْحَرُ الْبَيْرُوتِ

بِشْرَاحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

المُسَمَّى «تَحْفَتُ الْبُكَارِيِّ»

تَأْلِيفَ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَسْبٍ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ

اعْتَنَى بِتَحْقِيقِهِ وَالتَّعْلِيلِ عَلَيْهِ

مُرْتَبِتَاتِ بَنِي قُرَيْبٍ الْعَازِمِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مَرْكَزِ الْفَلَاحِ

لِلْبَحْثِ وَالْعِلْمِ

المجلد التاسع

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
بِشَارُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

إنَّ إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرة تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه السيغ خالد الرياط

والذي عاون في الإشراف على هذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بـكـير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي

منحة البكري

بشرح صحيح البخاري

بمَّيِّعَ الْحَقُّوقِ مَحْفُوظَةً
الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي نر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلأوتنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الأثر - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشارف ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٢٣

كتاب الطب

٧٦- كِتَابُ الطَّبِّ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (كتاب: الطب) هذا مكرر فقد مرَّ / ٢٧٣ / مع تعريف الطب.

١- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». [فتح ١٠/١٣٤]

(باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) المراد بالإنزال: التقدير، وبالشفاء: الدواء؛ لأنه سببه وبه عبّر في خبر مسلم^(١)، واستثنى من ذلك الهرم والسام أي: الموت كما رواه الترمذي وغيره^(٢). ومعنى حديث الباب ظاهر.

٢- بَابُ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ أَوِ الْمَرَأَةُ الرَّجُلَ؟

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ زُبَيْعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَسْقِي

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٠٤) كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٤١) كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحبة السوداء. وقال أبو عيسى: وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة، وهذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في: «صحيح الترمذي».

الْقَوْمَ وَتَخْدُمُهُمْ، وَتَزِدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٨٨٢ - فتح ١٠/١٣٦]

(باب: هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟) جواب
الاستفهام محذوف أي: نعم، ومَرَّ حديث الباب في باب: مداواة
النساء الجرحى^(١)، ودلالته على الجزء الثاني من الترجمة ظاهرة،
وعلى الأول منها بالقياس.

٣ - باب الشفاء في ثلاث.

(باب: الشفاء في ثلاث) ساقط من نسخة.

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ،
حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
«الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشربة نخل، وكية نار، وأنهى أمي عن الكي».
رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْقَمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ. [٥٦٨١ - فتح ١٠/١٣٦]

(الحسين) أي: ابن محمد بن زياد النيسابوري. وقيل: ابن يحيى
بن جعفر البيكندي.

(الشفاء في ثلاثة..) إلى آخره، قيل: هذه القسمة تنظم معظم
جملة أنواع التداوي؛ لأن الأمراض الأمتلائية: دموية، وصفرواية،
وبلغمية، وسوداوية، فشفاء الأول بإخراج الدم المنبه عليه بالحجامة،
والثلاثة الأخرى بالمسهل اللائق بكل خلط منها المنبه عليه بالعسل،
وأما الكي: فإنما هو في الداء العضال الذي لا تحسم مادته إلا بالكي،
وإنما نهى عنه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم؛ ولأنهم كانوا

(١) سبق برقم (٢٨٨٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحى في
الغزو.

يرون إنه يحسم الدواء ويبرئه بطبعه فيبادرون إليه، قيل: حصول الأضرار إليه فنهى عنه لذلك مع أن النهي عنه للتنزيه كما مرّ فلا ينافي الجواز. (محجم) بكسر الميم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، والمراد به هنا: الحديدية التي يشرط بها موضع الحجامة. (القمي) بضم القاف وكسر الميم المشددة: يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك من أهل قم مدينة عظيمة في عراق العجم^(١).

٥٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَجْحَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْتِ». [انظر: ٥٦٨٠ - فتح ١٠/١٣٦]

(الشفاء في ثلاثة) هو على حذف مضاف أي: في إحدى ثلاثة ليوافي العطف بعده ب(أو)، فإن جعلت (أو) بمعنى: الواو كما في الحديث السابق. فلا حذف.

٤ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾.

[النحل: ٦٩]

(باب: الدواء بالعسل) أي: عسل النحل، وهو المراد عند الإطلاق. (وقول الله..) إلى آخره عطف على الدواء.

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ. [انظر: ٤٩١٢ - مسلم: ١٤٧٤ - فتح ١٠/١٣٩]

(١) قَمَّ: هي مدينة مستحدثة إسلامية لا أثر للأعاجم فيها، وأول من مصرها طلحة بن الأحوص الأشعري، وبها آبار ليس في الأرض مثلها عدوبة وبرداً. أنظر: «معظم البلدان» ٤/٣٩٦-٣٩٧.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة، ومَرَّ حديثه في الأشربة^(١).
 ٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ
 ابْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي
 شَرْطَةِ نَجْحَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارِ تُوَافِقِ الدَّاءِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي».
 [٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤ - مسلم: ٢٢٠٥ - فتح ١٣٩/١٠]

(أو لذعة) بمعجمة فمهملة: والخفيف من حرق النار، وأما اللدغ
 فبدال مهملة فغين معجمة: فهو عض ذات السم.
 ٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي
 بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ:
 فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ. [٥٧١٦ -
 مسلم: ٢٢١٧ - فتح ١٣٩/١٠]

(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي.

(يشتكي بطنه) أي: من إسهال. (فقال: فعلت) أي: سقيته فلم
 يزدده إلا أستطلاقاً. (وكذب بطن أخيك) أي لأنه لم يصلح لقبول
 الشفاء، وفيه: إطلاق الكذب على عدم المطابقة في غير القول. (فسقاه
 فبرأ) لأنه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه.

٥ - باب الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِبِلِ.

(باب: الدواء بالبان الإبل) أي: بيان جواز الدواء بها.

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ،
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا: فَلَمَّا صَحُّوا

(١) سبق برقم (٥٦١٤) كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلوى والعسل.

قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَحْمَةٌ. فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذُودٍ لَهُ فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا». فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا ذُودَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحِجَابَ قَالَ: لَأَنْسَ حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَّغَ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ. [انظر: ٢٣٣ - مسلم: ١٦٧١ - فتح ١٠/١٤١]

(ثابت) أي: البناني. (آونا) أي: أنزلنا في ماوى. (وسمر أعينهم) بتخفيف الميم ويجوز تشديدها. (وددت أنه لم يحدثه) أي: الحجاج. (بهذا) أي: لأنه كان طالما يتمسك في الظلم بأدنى شيء، ومراً الحديث في كتاب: الطهارة^(١).

٦ - باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ.

(باب: الدواء بأبوال الإبل) أي: بيان جواز الدواء بها.

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا أَجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَغْنِي: الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ. [انظر: ٢٣٣ - مسلم: ١٦٧١ - فتح ١٠/١٤٢]

(اجتوا المدينة) أي: أستوخموها. (حتى صلحت) بفتح اللام وحكي ضمها، وفي نسخة: «حتى صحت». (أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود) الجمهور على أنه كان بعده، وإنما فعل ذلك قصاصاً منهم لفعالهم ذلك بالراعي.

(١) سبق برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

٧ - باب الحبة السوداء.

(باب: الحبة السوداء) أي: بيان جواز الدواء بها.

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خُمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ أَقْطِرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ الْمَوْتُ. [فتح ١٠/١٤٣]

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. [مسلم: ٢٢١٥ - فتح ١٠/١٤٣]

(عبد الله) أي: ابن موسى الكوفي (إسرائيل) / ٢٧٣ب / أي: ابن يونس. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(السوداء) في نسخة: «السويداء». (إن في الحبة السوداء شفاء) في نسخة: «إن في هذه الحبة شفاء» (من كل داء) أي: يحدث من الرطوبة والبرودة؛ لأنها حار يابس فهي شفاء للداء المقابل لها في الرطوبة والبرودة؛ لأن الدواء أبدًا بالمضاد، كما أن الغذاء بالمشاكل، قال الكرمانى: ويحتمل إرادة العموم لكن بتركبه مع غيره بل يتعين العموم بدليل الاستثناء؛ لأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم، وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم^(١).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠/٢١١.

٨ - باب التَلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ.

(باب: التلبينة للمريض) هي ما تتخذ من نخالة ولبن وعسل.
 ٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ نُجْمٌ فَوَادَّ الْمَرِيضُ، وَتَذْهَبُ بِبَغْضِ الْحَزَنِ». [انظر: ٥٤١٧ - مسلم: ٢٢١٦ - فتح ١٠/١٤٦]

(تجم) بضم الفوقية أي: تريح، ومَرَّ الحديث في الأطعمة^(١).
 ٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَرْزَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [انظر: ٥٤١٧ - مسلم: ٢٢١٦ - فتح ١٠/١٤٦]

(عن هشام) أي: ابن عروة.

(البغيض) بمعنى: المبعوض للمريض (النافع) أي: لمرضه.

٩ - باب السَّعُوطِ.

(باب: السعوط) بفتح السين: دواء يصب في الأنف أي: باب بيان حكمه.

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْتَجَمَ وَأَعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [انظر: ١٨٣٥ - مسلم: ١٢٠٢ (سيأتي بعد الحديث ١٥٧٧) - فتح ١٠/١٤٧]

(وهيب) أي: ابن خالد الباهلي. (عن ابن طاوس) هو عبد الله. (واستعط) أي: أستعمل السعوط. ومَرَّ الحديث في الإرجارة^(٢).

(١) سبق برقم (٥٤١٧) كتاب: الأطعمة، باب: التلبينة.

(٢) سبق برقم (٢٢٧٨) كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام.

١٠ - باب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ.

وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] نَزَعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿قُشِطَتْ﴾.

(باب: السعوط بالقسط) بضم القاف (الهندي البحري وهو) أي: القسط: (الكُست) بضم الكاف فهما لغتان. (مثل الكافور، والقافور، ومثل ﴿كُشِطَتْ﴾ وقشطت) أي: (نزعت) (وقرأ عبد الله) أي: ابن مسعود. (قشطت) أي: بالقاف فالقسط. (الهندي البحري) نوع واحد صادق بالأسود وبالأبيض وبهما، وفي نسخة: «والبحري» بواو فالقسط كما قال أبو بكر بن العربي نوعان: هندي وهو أسود، وبحري: وهو أبيض والهندي أشد حرارة^(١).

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ نَحْصَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». [٥٧١٥، ٥٧١٨، مسلم: ٢٢١٤ - فتح ١٠/١٤٨]

٥٦٩٣ - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِنِّ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢٣ - مسلم: ٢٨٧ - فتح ١٠/١٤٨]

(من العذرة) بضم العين وسكون المعجمة: وجع يأخذ الطفل في حلقه تهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة وهي (خمسة) كواكب تحت الشعري العبور. (من ذات الجنب) أي: من وجعها: وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع ومن

(١) «عارضه الأحوذى» ٢٠٤/٨.

علاماتها: ضيق النفس، والسعال، والحمى اللازمة، ومَرَّ الحديث في الطهارة^(١).

١١ - باب أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟

وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

(باب: أية ساعة يحتجم) أي: الشخص فيها.

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر: ١٨٣٥ - فتح ١٠/١٤٩]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد.

(أيوب) أي: السخثياني.

(احتجم النبي ﷺ وهو صائم) حاصله مع التعليق قبله: أن

الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الحاجة إليها.

١٢ - باب الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ.

قَالَ ابن بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٨٣٦]

(باب: الحجْم في السفر والإحرام) أي: بيان ما جاء فيه. (قوله)

أي: الحجْم في حالتي السفر والإحرام.

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ نُحْرِمٌ. [انظر: ١٨٣٥ - مسلم: ١٢٠٢ - فتح

١٠/١٥٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن طاوس)

أي: ابن كيسان. ومَرَّ الحديث في كتاب: الحجج^(٢).

(١) سبق برقم (٢٢٣) كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان.

(٢) سبق برقم (١٨٣٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم.

١٣ - باب الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ.

(باب: الحجامة من الداء) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: أَخْتَجِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». [انظر: ٢١٠٢ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح ١٠/١٥٠]

(من طعام) أي: تمر. (أمثل) أي: أفضل (القسط) بضم القاف، ومرَّ بيانه. (بالغمز) أي: بالعصر باليد. (من العذرة) مرَّ بيانها. (وعليكم بالقسط) أي: لأنه دواء للعذرة لا مشقة فيه.

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَعَزْبَةُ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَخْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [انظر: ٥٦٨٣ - مسلم: ٢٢٠٥ - فتح ١٠/١٥٠]

(عمرو) أي: ابن الحارث. (أن بكيراً) هو عبد الله بن الأشج. (المقنع) بفتح القاف والنون المشددة: ابن سنان التابعي. (لا أبرح) أي: لا أخرج من عندك.

١٤ - باب الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ.

(باب: الحجامة على الرأس) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجِمَ بِلُحَى جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُخْرَمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [انظر: ١٨٣٦ - مسلم: ١٢٠٣ - فتح ١٠/١٥٢]

(سليمان) أي: ابن بلال. (عن علقمة) أي: ابن بلال المدني.

(بلحيي جمل) بفتح اللام وسكون المهملة وكسر التحتية، وبفتح الجيم والميم عقبه معروفة بالحجفة.

٥٦٩٩ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [انظر: ١٨٣٥-فتح ١٠/١٥٢] (الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المشني.

١٥ - باب الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ.

(باب: الحجم من الشقيقة والصداع) ساقط من نسخة. (والشقيقة) وجع في أحد شقي الرأس، والصداع: وجع في أعضاء الرأس، فعطف الصداع عليها من عطف العام على الخاص.

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيٌ بَجَلٍ. [انظر: ١٨٣٥-مسلم: ١٢٠٢-فتح ١٠/١٥٣] (بماء) أي: في منزل فيه ماء.

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [انظر: ١٨٣٥-مسلم: ١٢٠٢-فتح ١٠/١٥٣]

(هشام) أي: ابن حسان.

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فِيهِ سُرْبَةٌ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةٌ مَجْجَمٍ، أَوْ لُدْعَةٌ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [انظر: ٥٦٨٣-مسلم: ٢٢٠٥-فتح ١٠/١٥٣]

(ابن العسيل) هو عبد الرحمن بن / ٢٧٤ب/ سليمان، ومَرَّ حديثه في باب: الدواء بالعسل^(١).

(١) سبق برقم (٥٦٨٣) كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل.

١٦ - باب الحلق من الأذى.

(باب: الحلق من الأذى) أي: بيان حلق الرأس وغيره بسبب الأذى.

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ - هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ - قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّوْبُكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. ١٦٣/٧ قَالَ: «فَاخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةً، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأُ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح ١٠/١٥٤]

(حماد) أي: ابن زيد. (عن أيوب) أي: السخثياني.

(سته) أي: من المساكين، ومَرَّ الحديث في الحج^(١).

١٧ - باب من أكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو.

(باب: من أكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو) أي: بيان ذلك.

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مَجْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [انظر: ٥٦٨٣ - مسلم: ٢٢٠٥ - فتح ١٠/١٥٤]

(أو لذعة) أي: كية، ومَرَّ الحديث في باب: الدواء بالعسل^(٢).

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَّةٍ.

(١) سبق برقم (١٨١٤) كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ الآية.

(٢) سبق برقم (٥٦٨٣) كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل.

فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيِّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رَفَعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: أَنْظِرْ إِلَيَّ الْأَفْقَ. فَإِذَا سِوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَنْظِرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - فِي آفَاقِ السَّمَاءِ - فَإِذَا سِوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَتَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وَوَلَدُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصِنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ عَكَاشَةُ». [انظر: ٣٤١٠ - مسلم: ٢٢٠ - فتح ١٠/١٥٥]

(حصين) أي: ابن عبد الرحمن الواسطي. (عن عامر) أي: ابن سراحيل.

(أو حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم أي: ذات سم. (حتى رفع لي سواد عظيم) في نسخة: «حتى وقع في سواد عظيم». (ولم يبين لهم) أي: للصحابة من السبعون؟. (ولا يتطيرون) أي: يتشاءمون بالطيور. (ولا يكتون) أي: معتقدين أن الشفاء من الكي. (فقال عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها. (قال سبقك) أي: في الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف. (عكاشة) قال ﷺ ذلك حسماً للمادة؛ لأنه لو قال: نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع وهلم جرا، وليس كل الناس يصلح لذلك، ومَرَّ الحديث مختصراً في باب: وفاة موسى عليه السلام^(١).

(١) سبق برقم (٣٤١٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى وذكره بعد.

١٨ - باب الإثمد والكحل من الرمد.

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . [انظر: ٣١٣]

(باب: الإثمد والكحل من الرمد) عطف الكحل على الإثمد، وهو بكسر الهمزة والميم: حجر يتخذ منه الكحل من عطف العام على الخاص. (فيه) أي: في الباب. (عن أم عطية) هي نسيبة بالتصغير بنت كعب.

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّتُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا - أَوْ فِي أَخْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةَ، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ٥٣٦ - مسلم: ١٤٨٨ - فتح ١٥٧/١٠]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

(أن امرأة) هي عاتكة (فلا) أي: فلا تؤخر الأكتحال حتى تمكث. (أربعة أشهر وعشرا) بتقدير الاستفهام الإنكاري، ومر حديثها في باب: الكحل للحادة^(١).

١٩ - باب الجذام.

(باب: الجذام) هو كما في «القاموس» بضم الجيم وفتح المعجمة علّة تحدث من أنتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما أنتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها^(٢).

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ،

(١) سبق برقم (٥٣٣٨) كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة.

(٢) «القاموس» مادة [جذم] ص ١٠٨٦.

وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ». [٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥ - مسلم: ٢٢٢٠ - فتح ١٠/١٥٨]

(عَفَّان) أي: ابن مسلم الصغار.

(لا عدوى) أي: لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره. (ولا طيرة) بكسر الطاء وفتح التحتية، وقد تسكن من التَّطِيرِ: وهو التَّشَاؤْمُ بالطيور، كانوا يتشاءمون بها فتصددهم عن مقاصدهم. (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح: وهي الرَّأْسُ، واسم طائر، وهو المراد هنا؛ لأنهم كانوا يتشاءمون بالطيور فتصددهم عن مقاصدهم، وهي من طير الليل، قيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن عظام الميت، وقيل: روحه (تصير) هامة فتطير ويسمونها الصدى، وقيل: كانت تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: أسقوني أسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت.

(ولا صفر) هو تأخير المحرم إلى صفر، وهو النسيء^(١)، أو أن العرب كانت تزعم أن في البطن حيَّة يقال لها: الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وأنها تؤذيه، وأنها تعدي، فنقئ الإسلام بما ذكر أعتقاداتهم المذكورة وأخبر أنه ليس لها تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. وكل مما ذكر خبر أريد به النهي.

(وفر من المجزوم كما نفر من الأسد) أي: كفرراك منه ولا يشكل هذا بقوله: (لا عدوى) وبأنه أكل مع مجزوم^(٢)، وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه؛ لأن المراد بنفي العدوى المستلزم لأكله مع المجزوم أن

(١) دل على ذلك ما رواه الطبري في «التفسير» ٦/ ٣٧٠ (١٦٧٢٧) عن قتادة. وابن

أبي حاتم في «التفسير» (١٠٠١٥) عن ابن عباس.

(٢) حديث أكله ﷺ مع المجزوم رواه الترمذي (١٨١٧) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجزوم. من حديث جابر بن عبد الله. وقال: هذا

شيئًا لا يعدي بطبعه نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، فأبطل ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تقضي إلى مسبباتها، وقد يتخلف ذلك عن سبب.

٢٠ - باب المنِّ شفاءً للعين.

(باب: المن شفاءً للعين) / ٢٧٤ب / في نسخة: «شفاء من العين»
 أي: من دائها، والمن: الترنجبين بقاء أو طاء^(١)، وقيل: هو شيء كالصمغ يقع على الأشجار طعمه كالشهد^(٢)، وقيل: الخبز الرقاف^(٣)،
 وقيل: عسل يقع على الشجر من الليل^(٤).

حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ مصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر. وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم وحديث شعبة أثبت عندي وأصح. ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٤١/٥ كتاب: الطب، باب: الأكل مع المجذوم. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٩/٤. وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة: أن عمر أخذ بيد مجذوم شيئاً من هذا، ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن المفضل بن فضالة غير يونس بن محمد.

وضعهف الألباني في: «ضعيف الترمذي».

(١) روى ذلك الطبري في: «التفسير» ٣٣٤/١ (٩٧٨) عن عامر.

(٢) روى ذلك ابن أبي حاتم في «التفسير» ١١٤/١ (٥٥٣).

(٣) روى ذلك الطبري في «التفسير» ٣٣٤/١ (٩٧٣).

(٤) روى ذلك ابن أبي حاتم ١١٤/١ (٥٥٢) عن ابن عباس، والطبري ٣٣٤/١

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَرِينِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَتُكْرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. [انظر: ٤٤٧٨ - مسلم: ٢٠٤٩ - فتح ١٠/١٦٣]

(غندر) هو محمد بن جعفر (عن عبد الملك) أي: ابن عمير. (الكُمَاء) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة: ضرب من المن بتشديد النون، ومَرَّ بِيَانِهِ آفَا. (وماؤها شفاء للعين) وحده، أو مع غيره ككحل وتوتيا. (قال شعبة) في نسخة: «وقال شعبة». (لما حدثني به) أي: بالحديث السابق. (لم أنكره من حديث عبد الملك) نبه به على أن عبد الملك لما كبر وتغير حفظه توقف شعبة في حفظه فلما تابعه الحكم في روايته زال عن شعبة التوقف.

٢١ - باب اللدود.

(باب: اللدود) بفتح اللام وبمهملتين: ما يصب من الدواء في أحد جانبي فم المريض.

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [انظر: ١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٦ - ففتح ١٠/١٦٦]

(سفيان) أي: الثوري.

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تَلْدُونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟». قُلْنَا:

كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر: ٤٤٥٨ - مسلم: ٢٢١٣ - فتح ١٠/١٦٦]

(لا يبقى في البيت أحد إلا لُدَّ) أي: في حضوري وحال نظري إليه قاله تأديباً لهم ومكافأة لفعالهم لئلا يعودوا، ومَرَّ الحديث في باب: مرض النبي ﷺ^(١).

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُشْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيِّنَ لَنَا أَتَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ [إِنَّمَا قَالَ] أَغْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغَلَامَ يُحْنِكُ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنْكِهِ - إِنَّمَا يَغْنِي: رَفَعَ حَنْكِهِ بِإِصْبَعِهِ - وَلَمْ يَقُلْ: أَغْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [انظر: ٥٦٩٢ - مسلم: ٢٢١٤ - فتح ١٠/١٦٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أغلقت عليه من العذرة) العلق بتثليث العين: أن يؤخذ خرقة فتفتله فتلاً شديداً أو يدخل في أنواء الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وتدخل الإصبع في حلقة ويرفع ذلك الموضع ويكبس، والعذرة بضم المهملة وسكون المعجمة: وجع الحلق كما مرَّ. (تدغرن) بفتح المعجمة أي: تولجن، بهذا العلق مرَّ تفسيره. (ووصف سفيان) إلى آخره الغرض منه: أن الإغلاق: رفع الحنك لا تعليق شيء فيه كما يتبادر للذهن.

(١) سبق برقم (٤٤٥٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

٢٢ - باب.

(باب) بلا ترجمة.

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، أَسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلِيًّا مِنْ سِنِّهِ قَرِيبَ لَمْ تُحَلِّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرِيبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَيَّ النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح ١٠/١٦٧]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (يونس) أي:

ابن يزيد.

(قال) هو علي إنما لم تذكره عائشة؛ لأنه لم يكن ملازماً للنبي ﷺ في تلك الحالة بل كان يخلفه فيها غيره كأسماء، والفضل بن عباس، وثوبان. (لعلي أعهد) أي: أوصي. (مخضب) أي: إجانة، ومر الحديث في الوفاة^(١).

٢٣ - باب العُدْرَة.

(باب: العُدْرَة) مرَّ بيانها.

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

(١) سبق برقم (٤٤٤٢) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

ابنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ - أَسَدَ حُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّائِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا، قَدْ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُم بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ: الْكُشْتِ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ. [انظر: ٥٦٩٢ - مسلم: ٢٢١٤ - فتح ١٠/١٦٧]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع، ومَرَّ حديثه في باب: اللدود^(١).

٢٤ - باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ.

(باب: دواء المبطون) أي: من الإسهال.

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَحِيَّ اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَحِيَّ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ.

[انظر: ٥٦٨٤ - مسلم: ٢٢١٧ - فتح ١٠/١٦٨]

(عن أبي المتوكل) هو علي بن داود الناجي بنون.

(استطلق بطنه) أي: تواتر إسهاله. (تابعه) أي: محمد بن جعفر.

(النضر) أي: ابن شميل. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج، ومَرَّ الحديث تامًا في باب: الدواء بالعسل^(٢).

٢٥ - باب لَا صَفْرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ.

(باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن) مَرَّ تحرير تفسير الصفر في

(١) سبق برقم (٥٧١٣) كتاب: الطب، باب: اللدود.

(٢) سبق برقم (٥٦٨٤) كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل.

باب: الجذام^(١)، وما هنا اختيار للبخاري.

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرُبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلُ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [انظر: ٥٧٠٧ - مسلم: ٢٢٢٠ - فتح ١٠/١٧١]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(كانها الظباء) بكسر الظاء وبالمد، ومر الحديث في باب: لا عدوى^(٢).

٢٦ - باب ذَاتِ الجَنْبِ.

(باب: ذات الجنب) أي: بيان دوائها، ومر تعريفها.

٥٧١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَثَابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصِنٍ - وَكَانَتْ مِنَ المَهَاجِرَاتِ الأَوَّلِ اللَّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بِنْتِ مِحْصِنٍ - أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُدْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهِذِهِ الأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتُ يَعْنِي: القُسْطَ، قَالَ وَهِيَ لَعْنَةٌ. [انظر: ٥٦٩٢، ٢٢١٤ - فتح ١٠/١٧١]

(محمد) أي: ابن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري.
(عن إسحاق) أي: ابن راشد الجزري.

(١) سبق برقم (٥٧٠٧) كتاب: الطب، باب: الجذام.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٧٢) كتاب: الطب، باب: لا عدوى.

(أن أم قيس) هي آمنة. (علام تدغرون أولادكم) في نسخة: «علام تدغزن أولادكن». (يريد) أي: بالعود الهندي. (الكست) بضم الكاف، ومرّ الحديث في باب: اللدود^(١). (قال) أي: الزهري.

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ أُيُوبٌ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ - مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قَرِئَ عَلَيْهِ - وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاةَ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [٥٧٢١ - فتح ١٠/١٧٢]

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذْ نَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذْنِ. قَالَ أَنَسُ: كُوَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. [انظر: ٥٧١٩ - فتح ١٠/١٧٢]

(عارم) بمهمله وراء: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي. (حماد) أي: ابن زيد. (أيوب) أي: السخثياني. (أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(منه) أي: من المقروء.

(وكان هذا في الكتب). في نسخة: «وكان هذا قرأ الكتاب»،

قيل: وهو تصحيف.

(من الحمة) أي: السم (والأذن) أي: ومن وجعها. (ورسول الله

ﷺ حيّ) أي: ولم ينكر عليه.

٢٧ - باب حرق الحصير لئسده به الدم.

(باب: حرق الحصير لئسده به) أي: برماده. (الدم) أي: بيان ما

جاء فيه.

(١) سبق برقم (٥٧١٣) كتاب: الطب، باب: اللدود.

٥٧٢٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأَذْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُزْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَا الدَّمَ.

[انظر: ٢٤٣ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح ١٠/١٧٣]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار.

(البيضة) هي قلنسوة من حديد. (رباعيته) هي السن التي بين الشنتين. (يختلف بالماء) أي: تذهب وتجيء به. (في المجن) بكسر الميم، أي: الترس. (فأحرقتها) أي: قطعة منها (فرقا الدم) بالهمز أي: أنقطع، ومَرَّ الحديث في غزوة أحد^(١).

٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم.

(باب: الحمى من فيح جهنم) أي: من سطوع حرها.

٥٧٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ، فَاطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ. [انظر: ٣٢٦٤ - مسلم: ٢٢٠٩ - فتح ١٠/١٧٤]

(فأطفئوها بالماء) أي: شرباً وغسلاً. (عبد الله) أي: ابن عمر.

(الرجز) أي: العذاب.

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمِرَاةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو

(١) سبق برقم (٤٠٧٥) كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِذَهَا بِالْمَاءِ. [مسلم: ٢٢١١ - فتح ١٠/١٧٤]

(وبين جيبيها) بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر الموحدة: ما يكوم مفرجاً من الثوب كالطرف (نبردها) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور: بالماء شرباً وغسلاً، وظاهره ولو بغسل جميع البدن الصادق بالانغماس كما ورد في حديث وبالجملة فالحديث كما قال ابن بطال: محمول على الحمى الحادثة من الحر^(١)، وبذلك سقط ما قيل: إن المحموم إذا أنغمس في الماء أختفت الحرارة في باطنه؛ فتحدث له مهلكاً، وقد يحمل الحديث أيضاً على الغسل بغير الأنغماس؛ لكون حديث الأنغماس فيه مقال، فلا يسقط ذلك، ومراً الحديث في صفة النار^(٢).

٥٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِذُوهَا بِالْمَاءِ». [انظر: ٣٢٦٣ - مسلم: ٢٢١٠ - فتح ١٠/١٧٤]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

(فابردوها) بهمزة وصل وضم الراء. (بالماء) أي: شرباً وغسلاً كما مر، وقيل: تصدقاً به عن المريض ليشفيه الله تعالى لما روي: أن أفضل الصدقة سقي^(٣).

(١) «شرح ابن بطال» ٤٢١/٩.

(٢) سبق برقم (٣٢٦٤) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

(٣) رواه أبو داود (١٦٨٠) كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء. والنسائي ٢٥٥/٦ كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة. وابن ماجه (٣٦٨٤) كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء. وأحمد ٥/٢٨٥. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٤) وغيره.

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [انظر: ٣٢٦٢- مسلم: ٢٢١٢- فتح ١٠/١٧٤]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم. (سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثوري. (من فوح) بواو على المشهور؛ وفي نسخة: بياء.

٢٩ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايِمُهُ.

(باب: من خرج من أرض لا تلائمه) في نسخة: «من خرج من الأرض التي لا تلائمه» أي: لا توافقه.

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا - أَوْ رِجَالًا - مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ. وَاسْتَوَجَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى خَالِهِمْ. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٠/١٧٨]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (قتادة) أي: ابن دعامة.

(أهل ضرع) أي: مواشي. (أهل ريف) أي: أهل أرض فيها زرع.

(فيه) أي: في الذود أي: معه. (من ألبانها وأبوالها) أي: الإبل. (ناحية الحرة) هي أرض ذات حجارة سود^(١)، ومَرَّ الحديث في المغازي والجهاد^(٢).

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٤٥.

(٢) سبق برقم (٤١٦٢) كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة. وبرقم (٣٠١٨) كتاب: الجهاد، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق.

٣٠ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ.

(باب: ما يذكر في الطاعون) هو بئر مؤلم جدًا يخرج غالبًا في الإباط مع لهب واسوداد حوالبه وخفقان القلب والقيء، وقال الجوهري: هو الموت من الوباء، وصاحب «القاموس»: هو الوباء؛ وقال ابن شيبان: هو مادة سُميه تحدث وربما قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الإذن أو عند الأرنبة، قال: والوباء: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده؛ وظاهره: أن بين الطاعون والوباء تغاير، أو أن الطاعون أخص وظاهر كلام «القاموس» أن بينهما ترادفًا وموافقة وظاهر قول ابن سينا: أن كلاً منهما يطلق على الآخر، والحق ما أفاده شيخنا: إن الطاعون أخص من الوباء؛ لأنه طعن الجن، والوباء بالمد والقصر: المرض العام لخبر «الصحيحين»: عن أبي هريرة: «على أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»^(١) مع خبرهما عن عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله.. الحديث، وفيه: قول بلال: اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء^(٢)، فلو كان الطاعون هو الوباء لتعارض الخبران، وهذا لا ينافي إطلاق أحدهما على الآخر مجازاً^(٣) كما يعلم مما يأتي.

(١) سبق برقم (١٨٨٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة. و«صحيح مسلم» (١٣٧٩) كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها.

(٢) سبق برقم (١٨٨٩) كتاب: فضائل المدينة، باب: كراهية أن تعرى المدينة. و«صحيح مسلم» (١٣٧٦) كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة.

(٣) أنظر: «الفتح» ١٨٠/١٠.

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ قَالَ: نَعَمْ؟ [انظر: ٣٤٧٣-مسلم: ٢٢١٨-فتح ١٠/١٧٨]

(يحدث سعدًا) أي: ابن أبي وقاص. (فقلت: أنت سمعته يحدث سعدًا) أي: قال / ٢٧٥ب / حبيب: قلت لإبراهيم: أنت سمعته، أي: أسامة يحدث سعدًا، عن النبي ﷺ.

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ أَرْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ أَدْعُوا لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: أَرْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: أَدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَإِدْيَا لَهَا عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا حَصْبِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبِيَّةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ

رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَازًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ [٥٧٣٠، ٦٩٧٣ - مسلم: ٢٢١٩ - فتح ١٠/١٧٩]

(حتى إذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء وبمعجمة: قرية بوادي تبوك قريبة من الشام^(١).

(فأخبروه أن الوباء) يعني: الطاعون. (من مشيخة قريش) بكسر المعجمة وسكون التحتية، قال بعضهم: أو بسكون المعجمة وفتح التحتية، وعلى التقديرين هو جمع شيخ. (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وفتح الجيم، أي: الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح. (إني مصبح) بفتح الصاد وكسر الباء المشددة أي: مسافر في الصباح. (وعلى ظهر) أي: على ظهر الدابة راجعًا إلى المدينة. (فأصبحوا) راكبين. (عليه) أي: على الظهر متأهين للرجوع. (أفرارًا؟) أي: أفرجع فرارًا؟. (لو غيرك قالها) جواب (لو) محذوف أي: لأدبته لاعتراضه عليّ في مسألة أجهادية أتفق عليها الأكثر، أو لم أتعجب منه، وإنما أتعجب منك مع فضلك وعملك، أو هي للتمني فلا جواب لها. (عدوتان) بضم العين وكسرها وسكون الدال، أي: حافتان (خصيبة) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسرها أي: ذات خصب وكلا. (جذبته) بفتح الجيم وسكون المهملة وكسرها. (قال) أي: ابن عباس. (به) أي: بالطاعون. (بأرض) أي: فيها. (فحمد الله عمر) أي: على موافقة أجهاده واجتهاد أصحابه حديث رسول الله ﷺ. (ثم أنصرف) أي: راجعًا إلى المدينة.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣/٢١١ - ٢١٢.

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِغَ بَلَعَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَازًا مِنْهُ». [انظر: ٥٧٢٩ - مسلم: ٢٢١٩ - فتح ١٠/١٧٩]

(أن الوباء) يعني: الطاعون. (إذا سمعتم به..) إلخ النهي فيه للتحريم، وقيل: للتنزيه. وقد بسطت الكلام على ذلك في «تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين».

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ». [انظر: ١٨٠ - مسلم: ١٣٧٩ - فتح ١٠/١٧٩]

(عن نعيم) أي: ابن عبد الله القرشي. (لا يدخل المدينة المسيح) أي: الدجال. (ولا الطاعون) أي: لأن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها، وجزم النووي في «أذكاره» بأنهما لا يدخلان مكة أيضًا. ٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٢٨٣٠ - مسلم: ١٩١٦ - فتح ١٠/١٨٠]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد العبدي. (عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (يحيى) هو ابن سيرين أخو حفصة، ومَرَّ الحديث في الجهاد^(١).

(١) سبق برقم (٢٨٣٠) كتاب: الجهاد، باب: الشهادة سبع سوى القتل.

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [انظر: ٦٥٣ - مسلم: ١٩١٤ - فتح ١٠/١٨٠]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل.

(عن سمي) وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان. (المبطون) هو الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء. (والمطعون) هو الذي يموت بالطاعون، ومَرَّ الحديث في الجهاد أيضًا^(١).

٣١ - باب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ.

(باب: أجر الصابر في الطاعون) أي: بيانه

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فِي مَمْلُوكَةٍ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَغْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [انظر: ٣٤٧٤ - فتح ١٠/١٩٢]

(إسحاق) أي: ابن راهويه. (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، أي: ابن هلال الباهلي.

(على من يشاء) في نسخة: «على من شاء» أي: من كافرٍ أو عاصٍ بارتكاب كبيرة. (رحمة للمؤمنين) أي: غير مرتكبي الكبيرة. (فليس من عبد يقع الطاعون) أي: به، أو في بلده. (تابعه) أي: حبان بن هلال، ومَرَّ الحديث في سورة بني إسرائيل.

(١) سبق برقم (٢٨٢٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل.

٣٢ - باب الرُقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوَذَاتِ.

(باب: الرقى) بضم الراء والقصر جمع رقية. (بالقرآن والمعوذات) أي: الإخلاص والفلق والناس.

٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ يَهْنُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [انظر: ٤٤٣٩ - مسلم: ٢١٩٢ - فتح ١٠/١٩٥]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني.

(ينفث) بضم الفاء وكسرهما وبمثلةة: من النفث وهو شبه النفخ، واقل من التفل. (كنت أنفث عنه) في نسخة: «عليه وفيه: جواز الرقية بكلام الله تعالى والآية وصفاته.

٣٣ - باب الرُقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٧٣٧]

(باب: الرقى بفاتحة الكتاب) أي: بيان الرقية بها.

(ويذكر) أي: ذلك. (عن ابن عباس عن النبي ﷺ) حيث أقر الذي

رقى الرقية بالفاتحة على رقيقته.

٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِعَ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّا لَمْ تَقْرُؤْنَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَاقَهُ، وَيَنْفُلُ، فَبَرَأَ، فَأَتُوا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَنَمِهِ». [انظر: ٢٢٧٦ - مسلم: ٢٢٠١ - فتح ١٠/١٩٨]

(غندر) لقب محمد بن جعفر. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. (عن أبي المتوكل) هو علي بن داود الشامي. (فلم يقروهم) بفتح الياء، أي: يضيفوهم. (فبينما) في نسخة «بيننا». (لدغ) بمهملة فمعجمة، أي: لسع. (لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ) / ٢٧٦ / كانوا عالمين بجواز الرقية على جعل؛ ولهذا أرتكبوه لكن سألوا عنه أطمئنانا لقلوبهم كقول سيدنا إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ [البقرة: ٢٦٠] فسقط ما قيل: إن كانوا عالمين بجوازها فما وجه سؤالهم؟ أو جاهلين بها فكيف أرتكبوها؟ (بسهم) أي: نصيب. ومراً الحديث في الإجارة^(١).

٣٤ - باب الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعِ مِنَ الْغَنَمِ.

(باب: الشروط في الرقية بقطيع من الغنم) أي: بيان جوازه. ٥٧٣٧ - حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ صَدُوقٌ - يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا - أَوْ سَلِيمًا - فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». [فتح ١٠/١٩٨]

(مروا بماء) أي: بقوم نزول على ماء (في الماء) أي: في القوم النازلين عليه. (على شاء) جمع شاة. (فبرأ) أي: الملدوغ. (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) فيه: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

(١) سبق برقم (٢٢٧٦) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب.

٣٥ - باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ.

(باب: رقية العين) أي: بيان جواز رقية من أصيب بنظر العين.
 ٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ
 قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. [مسلم: ٢١٩٥ - فتح ١٠/١٩٩]
 (سفيان) أي: الثوري. (الزهري) هو محمد بن مسلم.
 (من العين) أي: من أصابتها لغيرها.

٥٧٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ
 بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
 فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عَقِيلٌ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ.
 [مسلم: ٢١٩٧ - فتح ١٠/١٩٩]

(في وجهها سفعة) بفتح المهملة وضمها وسكون الفاء، أي:
 سواد، أو حمرة يعلوها سواد، أو صفرة حصل ذلك بنظر العين.
 (استرقوا لها) أي: أطلبوا من ترقها.
 (تابعه) أي: محمد بن حرب.

٣٦ - باب الْعَيْنُ حَقٌّ.

(باب: العين حق) أي: الإصابة بها ثابتة مؤثرة في النفوس بقدرته
 تعالى.

٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ،
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [٥٩٤٤ -
 مسلم: ٢١٨٧ - فتح ١٠/٢٠٣]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام
 (عن الوشم) هو بفتح الواو، وسكون المعجمة: أن يغرز الجلد
 بإبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحسّى بنحو كحل فيخضر. ومراً
 الحديث في اللباس^(١).

٣٧ - باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

(باب: رقية الحية والعقرب) أي: مشروعتها عند لدغها.
 ٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
 الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنْ
 الْحَمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [مسلم: ٢١٩٣-فتح ١٠/٢٠٥]
 (عبد الواحد) أي: ابن زياد (من الحمة) بضم المهملة وتخفيف
 الميم، أي: ذات السَّمِّ.

٣٨ - باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: رقية النبي ﷺ) أي: بيانها.
 ٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا
 وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، أَشْتَكِيكَ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا
 أَرَقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ،
 أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [فتح ١٠/٢٠٦]
 (عبد الوارث) أي: ابن سعيد.

(اشتكيت) أي: مرضت. (ألا أرقيك) بفتح الهمزة. (لا يغادر)
 أي: لا يترك. (سقما) بفتح السين والقاف، وبضم فسكون، أي:
 مرضاً.

(١) سبق برقم (٥٤٩٩) كتاب: اللباس، باب: الواشمة.

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، أَشْفِيهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٦٧٥ - مسلم: ٢١٩١ - فتح ٢٠٦/١٠]

(سفيان) أي: الثوري. (سليمان) أي: ابن مهران (عن مسلم)
 أي: ابن صبيح الهمداني، وهو المشهور بأبي الضحى. (عن مسروق)
 أي: ابن الأجدع.
 (واشفه) أي: المريض.

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُقِّي يَقُولُ: «امسحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِبَيْدِكَ الشِّفَاءَ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [انظر: ٥٦٧٥ - مسلم: ٢١٩١ - فتح ٢٠٦/١٠]

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرَّقِيَّةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [انظر: ٥٧٤٥ - مسلم: ٢١٩٤ - فتح ٢٠٦/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرة) هي بنت عبد الرحمن التابعة.

(تربة أرضنا) خبر مبتدئ محذوف، أي: هذه (بريقة بعضنا) في نسخة: «وريقة بعضنا» والباء والواو بمعنى: مع. (يشفى سقيمنا) بالبناء للمفعول، ورفع (سقيمنا) وبالبناء للفاعل ونصب (سقيمنا).

٣٩ - باب النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ.

(باب: النفث في الرقية) مرّ تفسير النفث.

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [انظر: ٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ٢٠٨/١٠]

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا.

(سليمان) أي: ابن بلال.

(فإن كنت) في نسخة: «إن كنت» بلا فاء. (الرؤيا) أي: الصالحة. (والحلم) بضم الحاء مع ضم اللام وسكونها، أي: الكاذبة. (من الشيطان) نسبتها إليه مجاز من حيث أن الله تعالى يخلق في قلب النائم أعتقادات، فيخلق الاعتقاد الذي هو علامة الخير في غيبة الشيطان، والذي هو علامة الشر بحضرتة، وإلا فالكل من الله تعالى، مع أن في نسبتها إليه تأدبا معه تعالى.

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا أَشْتَكَيْتُ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَيَّ فِرَاشِهِ. [انظر: ٥٠١٧ - فتح ٢٠٩/١٠]

(عن يونس) أي: ابن يزيد ومرّ حديثه في المغازي.

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي
 الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ
 سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ،
 فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ
 هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ، الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا:
 يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لِدِغٌ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ
 مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ
 تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ
 الْعَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتَمَلَّقُ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ① حَتَّى
 لَكَانَ نَشِطًا مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي
 صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ
 اللهِ ﷺ فَتَذْكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا
 لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يَذْرُوكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [انظر:

٢٢٧٦ - مسلم: ٢٢٠١ - فتح ١٠/٢٠٩]

(عن أبي بشر) هو جعفر بن إياس اليشكري. (عن أبي المتوكل)
 هو علي بن داود الناجي بالنون والجيم، ومَرَّ الْحَدِيثُ آفًا^(١).

٤٠ - باب مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى.

(باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى).

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يُعَوِّدُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي،

(١) سبق برقم (٥٧٣٦) كتاب: الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب.

لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمِنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ خُوَيْهِ. [انظر: ٥٦٧٥ - مسلم: ٢١٩١ - فتح ١٠/٢١٠]
(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن
مسلم) هو أبو الضحى.

(بعضهم) أي: بعض أهله.

٤١ - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ.

(باب: في المرأة ترقى الرجل) أي: بيان جواز ذلك.

٥٧٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ
فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحَ
بِيَدِ نَفْسِهِ لِيَرْكَبَهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ
يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [انظر: ٤٤٣٩ - مسلم: ٢١٩٢ - فتح ١٠/٢١٠]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. ومَرَّ الحديث في باب: الرقى
بالقرآن^(١).

٤٢ - باب مَنْ لَمْ يَرْقِ.

(باب: من لم يرق) أي: بيانه.

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ
يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ
الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ
الْأَفْقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ لِي: أَنْظُرْ.

(١) سبق برقم (٥٧٣٥) كتاب: الطب، باب: الرقى بالقرآن والمعوذات .

فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ لِي: أَنْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ قَوْلُنَا فِي الشُّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُوبُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [انظر: ٣٤١٠ - مسلم: ٢٢٠ - فتح ٢١١/١٠]

(عرضت عليّ الأمم) أي: في مقامي. ومَرَّ الحديث في باب: النفث بالرقية^(١).

٤٣ - باب الطيرة.

(باب: الطيرة) / ٢٧٦ب / بكسر الطاء، وفتح التحتية وقد تسكن: التشاؤم بالشيء.

٥٧٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالذَّابَّةِ». [انظر: ٢٠٩٩ - مسلم: ٢٢٢٥ - فتح ٢١٢/١٠]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(والشؤم في ثلاث) إلى آخره معارض في الظاهر لقوله: (لا طيرة) وأجيب: بأن لا طيرة عام مخصوص إذ قوله: (والشؤم) إلى آخره في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار

(١) سبق برقم (٥٧٤٩) كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية.

ضيقه، أو سيئة الجوار، أو امرأة سلطه اللسان، أو لا تلد، أو دابة جموح، فليفارقها. قلت: لكن الشؤم فيها ليس في الحقيقة من الطيرة التي يعتقدونها أهل الجاهلية.

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [٥٧٥٥ مسلم: ٢٢٢٣ - فتح ١٠/٢١٢]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(وخيرها) أي: الطيرة فإن قلت: إضافة الخير إليها مشعر بأن الفأل من جملتها، وليس كذلك. قلت: الإضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها وأيضا هي في الأصل تعم الخير والشر كالفأل، ثم خصصها العرف بالشر، قاله الكرمانى^(١).

٤٤ - باب الفأل.

(باب: الفال) بالهمز ودونه، واحد الفئول والأفؤل.

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قَالَ: وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [انظر: ٥٧٥٤ - مسلم: ٢٢٢٣ - فتح ١٠/٢١٤]

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». [٥٧٦١ - مسلم: ٢٢٢٤ - فتح ١٠/٢١٤]

(هشام) أي: الدستوائي. وحديثا الباب عرفا مما مر.

(١) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ٣٢/٢١.

٤٥ - باب لا هامة.

(باب: لا هامة) زاد في نسخة: «ولا صفر».

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيِّرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ، وَلَا صَفْرٌ». [انظر: ٥٧٠٧ - مسلم: ٢٢٢٠ - فتح ٢١٥/١٠]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (أبو حفص) هو عثمان بن عاصم. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات. ومَرَّ الحديث بشرحه في باب: لا صفر^(١).

٤٦ - باب الكهانة.

(باب: الكهانة) بفتح الكاف وكسرها: أدعاء علم الغيب في الإخبار بما يكون في أقطار الأرض.

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي أَمْرَاتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ أَقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى أَنْ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِي الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَعْرَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا أَسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠ - مسلم: ١٦٨١ - فتح ٢١٦/١٠]

(فرمت إحداهما) هي أم عفيف بنت مشروح. (الأخرى) هي مليكة بنت عويمر. (غرّة) هي (عبد أو أمة). (ولا أستهل) أي: صاح عند

(١) سبق برقم (٥٧١٧) كتاب: الطب، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن.

الولادة (فمثل ذلك بطل) بموحدة ومهملة مفتوحتين من البطلان، وفي نسخة: «يطل» بتحتية مضمومة ولام مشددة، أي: يهدر. يقال: طله وأطله. (إنما هذا من إخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم.

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّرَاتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَبِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةَ. [انظر: ٥٧٥٨ - مسلم: ١٦٨١ - فتح ١٠/٢١٦]

٥٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةَ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمَ مَا لَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا أَسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [انظر: ٥٧٥٨ - مسلم: ١٦٨١ - فتح ١٠/٢١٦]

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [انظر: ٢٢٣٧ - مسلم: ١٥٦٧ - فتح ١٠/٢١٦]

(ومهر البغي) أي: الزانية. (وحلوان الكاهن) بضم المهملة: ما يأخذه الكاهن على كهانته، والكاهن من يدعي معرفة الأسرار، ومَرَّ الحديث في البيوع^(١).

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ

(١) سبق برقم (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب.

الْحَقُّ، يَخْطِفُهَا مِنَ الْجَنِيِّ، فَيَقْرُؤُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدُهُ بَعْدَهُ. [انظر: ٣٢١٠ - مسلم: ٢٢٢٨ - فتح: ١٠/٢١٦]

(ليس) أي: قولهم. (يخطفها) يخطفها بفتح الطاء أي: يأخذها الكاهن، وماضي يخطف خطف بالكسر، ويقال: خطف يخطف بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع، وهي لغة رديئة قاله الجوهري^(١). (في أذن وليه) هو الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن. (وقال عليّ) أي: ابن المدينة. (قال عبد الرزاق) أي: ابن همام (مرسلٌ: الكلمة من الحق) أي: أن عليًا قال: إن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث. (ثم بلغني أنه) أي: أن عبد الرزاق. (أسنده) أي: وصله.

٤٧ - باب السَّحْرِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَانِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمِينَ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْبَى﴾ [طه: ٦٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّى شَاءَ﴾ [طه: ٦٦]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ سِحْرِ أَلْفَلَسَاتٍ فِي الْعَقَدِ ④﴾ [الفلق: ٤] وَالْفَلْسَاتُ: السَّوَاغِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تُعْمُونَ.

(١) «الصحاح» مادة [خطف] ٤/١٣٥٢.

(باب: السحر) هو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة، لا يتعذر معارضته، ويقال: علم بكيفية استعدادات يقتدر بها النفوس البشرية على ظهور التأثير في عالم العناصر. (وقول الله تعالى) عطف على السحر. ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخره سقط من نسخة قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ﴾ إلى آخره وزاد فيها ما يدل على بعضه بقوله: قبله «الآية».

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنُّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلَعَ نَخْلَةَ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةَ الْحِنَاءِ، أَوْ كَانَ زُؤَسٌ نَخِلَهَا زُؤَسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَوَزَّ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدَفِنْتُ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ». يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يُخْرَجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَةُ مِنَ مُشَاقَةِ الْكَثَّانِ. [انظر: ٣١٧٥ - مسلم: ٢١٨٩ - فتح ١٠/٢٢١]

(لبيد) بفتح اللام. (يخيل) بالبناء للمفعول. (كان يفعل الشيء) أي: يأتي النساء كما سيأتي^(١) (ذات يوم) بالنصب خبر كان، وبالرفع

(١) سيأتي برقم (٥٧٦٥) كتاب: الطب، باب: هل يستخرج السحر.

بكان على أنها تامة، و (ذات) معجمة؛ للتأكيد أو من إضافة المسمى إلى اسمه. (وهو عندي ولكنه دعا ودعا) أي: لكنه لم يكن مشتغلاً بي بل بالدعاء والمستدرك منه قوله: (وهو عندي) أو قوله: (كان يخيل إليه) أي: كان السحر أضر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث أنه توجه إلى الله ودعا. (أفتاني فيما أستفتيته فيه) أي: أجابني عنه (أتاني رجلان) أي: ملكان جبريل وميكائيل. (مطوب) أي: مسحور. (مشط) بتثليث الميم: الآلة التي يسرح بها الشعر. (ومشاطة) بضم الميم: ما يخرج من الشعر عند التسريح. (وجف طلع نخلة) بضم الجيم وتشديد الفاء: غشاء الطلع، وفي نسخة: «وجب» بموحدة بدل الفاء. (ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء وفي نسخة: «ذي أروان» بزيادة ذي وبهمزة بدل الذال: بئر بالمدينة في بستان بني ذريق^(١)، وعلى النسختين إضافة بئر على (ذروان) وإلى «ذي أروان» إضافة بيانية. (نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف وتشديدها ومد الحناء أي: الماء الذي ينقع فيه الحناء. يعني: أن ماء البئر تغير لردائه واحمرّ حتى صار كالماء الذي ينقع فيه الحناء. (وكأنّ رءوس نخلها رءوس الشياطين) أي: في التناهي في كراحتها وقبح منظرها. (أثور) بضم الهمزة وفتح المثناة وكسر الواو مشددة. (فيه) في نسخة: «منه». (فأمر بها) أي: بالبئر. (فدفنت).

(تابعه) أي: عيسى. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (وأبو ضمرة) هو أنس بن عياض. (وابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن. (عن هشام) أي: ابن عروة. (وابن عيينة) هو سفيان. (ومشاقة) بالقاف بدل الطاء. (يقال) في نسخة: «ويقال» (إذا مشط) أي: سرح.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٥/٣.

٤٨ - باب الشُّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

(باب: الشرك والسحر من الموبقات) أي: المهلكات.

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ، الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ». [انظر: ٢٧٦٦ - مسلم: ٨٩ - فتح ١٠/٢٣٢]

(سليمان) أي: ابن بلال. (عن أبي العيث) هو عبد الله ابن مطيع. (اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله) بالرفع مبتدأ لخبر محذوف أي: منها وبالنصب على البدل. (والسحر) عطف على الشرك، ومَرَّ الحديث تامًا في الوصايا^(١).

٤٩ - باب هَلْ يُسْتَخْرَجُ السَّحْرُ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ أَمْرَاتِهِ، أَيَحْلُ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ.

(باب: هل يُستخرج السحر) أي: هل يطلب أستخراجه، أو هل يُخرج من محلّه. (به طب) أي: سحر (يؤخذ) بهمزة مفتوحة ومعجمتين أو لهما مشددة مفتوحة أي: يجلس. (عن أمراته) أي: عن مباشرتها. (أو ينشر) بضم التحتية وسكون النون وفتح المعجمة، أو بفتح النون والمعجمة المشددة، من النشرة وهي: الرقية يعالج بها الجنون ومن يظن أن به سحرًا.

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ

(١) سبق برقم (٢٧٦٦) كتاب: الوصايا، باب: قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِمْ ظُلْمًا﴾.

حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلَتْ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجَرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ. قَالَ سَفِيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جِفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بئرِ دَرَوَانَ». قَالَتْ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِجَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيْ تَنْشُرْتَ. فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». [انظر: ٣١٧٥ - مسلم: ٢١٨٩ - فتح ١٠/٢٣٢]

(قال) أي: ابن المسيب. (حتى كان يرى) بفتح الياء، وفي نسخة بضمها، أي: يظن. (سفيان) أي: ابن عيينة (إذا كان كذا) أي: كمن يرى أنه ليفعل الشيء ولم يفعله. (أفلا أي: تنشرت) لفظ: (أي) ساقط من نسخة، ومعنى: (تنشرت) نشرت ما طوى الساجر وفرقت ما جمعه، ومَرَّ الحديث أنفا.

٥٠ - باب السَّحْرِ.

(باب: السحر) ساقط من نسخة، وهي أولى؛ لأنه مع حديثه مكرر. ٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتَ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي

رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجَفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ. قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَثْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ. [انظر: ٣١٧٥ - مسلم: ٢١٨٩ - فتح: ١٠/٢٣٥]

(أنه يفعل الشيء وما يفعله) في نسخة: «أنه فعل الشيء وما فعله». (وأمر بها) أي: بالبثر.

٥١ - باب من البيان سحرًا.

(باب: من البيان سحرًا) بالنصب بتقدير: إن من البيان سحرًا^(١). وفي نسخة: بالرفع فلا حاجة إلى تقدير، وفي أخرى: «السحر» بزيادة (ال)

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ». [انظر: ٥١٤٦ - فتح: ١٠/٢٣٧]

(قدم رجلان) قيل: هما الزبيرقان بكسر الزاي والراء: ابن بدر بن أمري القيس. (أو إن بعض البيان لسحر) شك من الراوي واختلف في

(١) وهذا ضعيف؛ لأن الحروف ضعيفة في العمل فلا تعمل محذوفة.

تأويل ذلك فقيل: هو ذم للبيان بدليل أن مالكا أدخله في باب: ما يكره من الكلام^(١)؛ ولأنَّ السحر مذموم فكذا ما شُبِّهَ به، وقيل: مدح له؛ لقوله في الحديث: (فَعَجِبَ النَّاسَ لِبَيَانِهِمَا) والإعجاب لا يكون إلا بما يحسن ويطيب سماعه عادة؛ ولأنَّ تشبيهه بالسحر مدح له؛ لأنَّ معنى السحر: الأستمالة، وكل من أستمالك فقد سحرك، والأحسن ما قيل: إن ذلك ليس ذمًا للبيان كله، ولا مدحا له، بدليل (من) التبعية، أو التصريح بالبعض وكيف يذم البيان / ٢٧٧ب/ كله وقد عدَّه الله تعالى نعمة على عبده فقال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣-٤] وكيف يمدح كله وفيه ما يصير الباطل حقًا بتكلف وتصنع؟ الحاصل: أنه أقرن بالبيان ما يذم كان مذموماً وإلا كان ممدوحاً، فهو بالإصالة ممدوح، وبالفرض قد يكون مذموماً، ومَرَّ الحديث في كتاب: النكاح^(٢).

٥٢ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسُّحْرِ.

(باب: الدواء بالعجوة للسحر) أي: لدفعه وتبطله.

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا غَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَضْطَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةَ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمْرَاتٍ». [انظر: ٥٤٤٥ - مسلم: ٢٠٤٧ - فتح ١٠/٢٣٨]

(عليّ) أي: ابن المديني. (مروان) أي: ابن معاوية الفزاري. (هاشم) أي: ابن هاشم بن عيينة.

(١) «الموطأ» (٧) كتاب: الكلام، باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.

(٢) سبق برقم (٥١٤٦) كتاب: النكاح، باب: الخطبة.

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [انظر: ٥٤٤٥ - مسلم: ٢٠٤٧ - فتح ٢٣٨/١٠]

(سبع) في نسخة: «سبع». (تمرات عجوة) بنصب (عجوة) صفة لتمرّات، أو عطف بيان لها، وبجرها بإضافة (تمرات) عليها، ومَرَّ الحديث في كتاب: الأطعمة^(١).

٥٣ - باب لا هامة.

(باب: لا هامة) مرّ بيانها.

٥٧٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرٌ، وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الزَّمَلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَ؟». [انظر: ٥٧٠٧ - مسلم: ٢٢٢٠ - فتح ٢٤١/١٠]

(معمر) أي: ابن راشد. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن، ومرّ حديثه في باب: لا صفر^(٢).

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ». وَأَثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثِ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تَحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟ فَزَطَّنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا زَأَيْتُهُ نَيْسِي حَدِيثًا غَيْرَهُ. [٥٧٧٤ - مسلم: ٢٢٢١ - فتح ٢٤١/١٠]

(بعد) أي: بعد أن سمع من أبي هريرة (لا عدوى.. إلخ). (لا

(١) سبق برقم (٥٤٤٥) كتاب: الأطعمة، باب: العجوة.

(٢) سبق برقم (٥٧١٧) كتاب: الطب، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن.

يوردن) بكسر الراء وبنون التأكيد الثقيلة. (ممرض) بكسر الراء أي: من له إبل مرضى. (على مصح) بكسر الصاد أي: من له إبل صحيحة. و (لا يوردن) من له إبل مرضى على إبل غيره الصحيحة. ولا يعارض هذا قوله: (لا عدوى)؛ لأن المراد كما قال النووي^(١) بذلك: نفي ما كانوا يعتقدونه، أن المرض يعدي بطبعه ولم يَنْفِ حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وفعله، وبقوله: (لا يوردن) الإرشاد إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره، وقيل: (لا يوردن) منسوخ بـ (لا عدوى) (حديث الأول) الإضافة فيه من إضافة الموصوف إلى صفته، وفي نسخة: «الحديث الأول». (فرطن بالحشية) أي: بما لا يفهم. (فما رأيته نسي حديثا غيره) قيل: لعل هذا من الأحاديث التي سمعها أبو هريرة قبل بسط ردائه وضمه^(٢).

٥٤ - باب لا عدوى.

(باب: لا عدوى) أي: باب ذكر ذلك.

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَمْرَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ». [انظر: ٢٠٩٩ - مسلم: ٢٢٢٥ - فتح ١٠/٢٤٣]

(ابن وهب) هو عبد الله.

(إنما الشؤم في ثلاث) الحصر فيه هنا بالنظر إلى العادة لا إلى الواقع، ومَرَّ الحديث في باب: لا طيرة^(٣).

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤/٢١٣-٢١٤.

(٢) سبق برقم (١١٩) كتاب: العلم، باب: حفظ العلم.

(٣) سبق برقم (٥٧٥٣) كتاب: الطب، باب: الطيرة.

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». [انظر: ٥٧٠٧ -
مسلم: ٢٢٢٠ - فتح ١٠/٢٤٣]

٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمَصِخِ». [انظر: ٥٧٧١ - مسلم: ٢٢٢١ - فتح ١٠/٢٤٣]

٥٧٧٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ
فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَاءِ فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرُبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى
الْأَوَّلُ؟». [انظر: ٥٧٠٧ - مسلم: ٢٢٢٠ - فتح ١٠/٢٤٣]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة، ومرَّ الحديث في باب: لا صفر^(١).
٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ
طَيِّبَةٌ». [انظر: ٥٧٥٦ - مسلم: ٢٢٢٤ - فتح ١٠/٢٤٤]

(ابن جعفر) هو محمد المشهور بغندر، وصرح باسمه في نسخة،
ومرَّ حديثه في باب: الفأل^(٢).

٥٥ - باب ما يُذكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٤٢٨]

(باب: ما يذكر في سم النبي ﷺ) بثلاث سين (سُم).

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) سبق برقم (٥٧٥٧) كتاب: الطب، باب: لا هامة ولا صفر.

(٢) سبق برقم (٥٧٥٦) كتاب: الطب، باب: الفأل.

أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُوْنَا فَلَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ. فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا. قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَأُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا». فَقَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [انظر: ٣١٦٩ - فتح ١٠/٢٤٤]

(أهديت) بالبناء للمفعول، والمهدي: امرأة يهودية أسمها: زينب بنت الحارث. (وبررت) بكسر الأوّل وحكي فتحها: أحسنت، ومَرَّ حديث الباب في الجزية والمغازي^(١).

٥٦ - باب شُرْبِ السَّمِّ، وَالِدِّوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ.

(باب: شرب السم والدواء) أي: والتداوي بها. (وما يخاف) أي: (منه). (والخبيث) أي: وبالخبيث.

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) سبق برقم (٣١٦٩) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم؟ و(٤٢٤٩) كتاب: المغازي، باب: الشاة التي سُمّت للنبي ﷺ بخيبر.

تَرَدَى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهَوِيَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [انظر: ١٣٦٥ - مسلم: ١٠٩ - فتح ١٠/٢٤٧]

(عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (ذكوان) هو أبو صالح السمان.

(من تردي) أي: أسقط نفسه (فيه) القياس: (فيها) أي: في نار جهنم. (ومن تحسى) أي: تجرع. (يجأ) بفتح التحتية والجيم وبالهمز مقصورًا، وأصله: يوجأ حذف الواو؛ لوقوعها بين ياء وكسرة، ثم فتحت الجيم؛ لأجل الهمزة. (خالداً مخلداً فيها أبداً) هو مع الذين قبله محمول على المكث الطويل، أو على من استحل ذلك.

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَضْطَبَّحَ بِسِنِّهِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [انظر: ٥٤٤٥ - مسلم: ٢٠٤٧ - فتح ١٠/٢٤٧]

(محمد) أي: «ابن سلام» كما في نسخة.
(عجوة) بالجر عطف بيان، وبالنصب على الحال، ومَرَّ الحديث أنفا^(١).

٥٧ - باب أَلْبَانِ الْأَتْنِ.

(باب: ألبان الأتن) بضم الهمزة والفوقية وقد تسكن: جمع أتان: وهي الحمارة.

(١) سبق برقم (٥٧٦٩) كتاب: الطب، باب: الداء بالعجوة للسحر.

٥٧٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ. [انظر: ٥٥٣٠- مسلم: ١٩٣٢- فتح ١٠/٢٤٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(من السبع) في نسخة: «من السباع». (ولم أسمع) أي: الحديث

المذكور.

٥٧٨١ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأَثْنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا، فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأَثْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. [انظر: ٥٥٣٠- مسلم: ١٩٣٢- فتح ١٠/٢٤٩]

(وسألته) أي: أبا إدريس، ومَرَّ الحديث في الذبائح^(١).

٥٨ - باب إذا وقع الذباب في الإناء.

(باب: إذا وقع الذباب في الإناء) جواب (إذا) محذوف أي: فليغمسه أخذًا مما يأتي، و (الذباب) بمعجمة: جمع ذبابة لا ذببانة كما تقوله العامة ويجمع (الذباب) على أذبة، وذببان بالكسر، كغربان، وذبب بالضم قاله في «القاموس»^(٢).

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ -

(١) سبق برقم (٥٥٣٠) كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(٢) «القاموس» مادة [ذبب] ص ٨٥.

مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ - مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» [١٨٢/٧]. [انظر: ٣٣٢٠ - فتح ١٠/٢٥٠]

(قتيبة) أي: ابن سعيد، ومرَّ حديث الباب في بدء الخلق^(١).

(١) سبق برقم (٣٣٢٠) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.

كتاب اللباس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧ - كِتَابُ اللَّبَاسِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ساقطة من نسخة. (كتاب اللباس) أي: بيان حكمه.

١ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَابْسَ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتِكَ اثْنَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾) في نسخة: «باب: قال الله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ الآية» (في غير إسراف) أي: مجاوزة حد. (ولا مخيلة) بفتح الميم أي: تكبر (ما أخطأتك) أي: تجاوزت عنك.

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ». [انظر: ٣٦٦٥ - مسلم: ٢٠٨٥ - فتح ١٠/٢٥٢] (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (يخبرونه) أي: مالكا. (خيلاء) أي: عجباً وكبراً.

٢ - باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ.

(باب: من جر إزاره من غير خيلاء) أي: لا بأس به.

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ

إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْنِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ اتَّعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ بِمَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ». [انظر: ٣٦٦٥-مسلم: ٢٠٨٥-فتح ٢٥٤/١٠]

(زهير) أي: ابن معاوية. (قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي) سبب أسترخائه أن أبا بكر كان رجلاً أحنى نحيفاً لا يستمسك بإزاره؛ وأحنى بمهمله، وبجيم، يقال: رجل أحنى الظهر وإحناؤه بالهمز أي: في ظهره أحديداب، ومرّ الحديث في فضائل أبي بكر^(١).

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجْرُؤُ تَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَلِيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [انظر: ١٠٤٠-فتح ٢٥٤/١٠]

(محمد) أي: ابن سلام، أو ابن المثنى. (عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي. (عن يونس) أي: ابن عبيد. (عن أبي بكر) هو نفيح بن الحارث الثقفي.

(فجلى) أي: كشف. (عنها) أي: عن الشمس، ومرّ الحديث في كتاب: الكسوف^(٢).

٣ - باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ.

(باب: التشمير في الثياب) أي: بيان حكم رفع أسفلها.

(١) سبق برقم (٣٦٦٥) كتاب: فضائل الصحابة، قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٢) سبق برقم (١٠٤٠) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

٥٧٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا
عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَحِينَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنْزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ
أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْمَرًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى
العَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدُّوَابَّ يَمْزُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ العَنْزَةِ. [انظر: ١٨٧ - مسلم:
٥٠٣ - فتح ٢٥٦/١٠]

(إسحاق) أي: ابن راهويه. (ابن شميل) هو النضر.
(فرأيت) معطوف على مقدر، ذكره مع ذكر الحديث بتمامه في
أوائل الصلاة^(١).

٤ - باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ.

(باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار) أي: إذا كان ذلك
للخيلاء.

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ».
[فتح ٢٥٦/١٠]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (ما أسفل
من الكعبين من الإزار ففي النار) (ما) موصولة وبعض صلته محذوف
وهو كان، و (أسفل) بالنصب خبر كان، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف
أي: ما هو أسفل، خبره (ففي النار)، ودخلت الفاء فيه لتضمن (ما)
معنى الشرط، ومن الأولى؛ لابتداء الغاية، والثانية للبيان، والمراد:
كما قال الخطابي: إن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من
رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابس، وقد أولوا على وجهين: أن

(١) سبق برقم (٣٧٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر.

ما دون الكعبيين من قدم صاحبه في النار عقوبة له، أو أن فعله ذلك محسوب في جملة أفعال أهل النار^(١).

٥ - باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ.

(باب: من جر ثوبه من الخيلاء) (من) للتعليل^(٢).

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا». [مسلم: ٢٠٨٧ - فتح ١٠/٢٥٧]

(عن أبي الزناد) وهو عبد الله بن ذكوان. (بطراً) أي: تكبراً.

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجَّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [٥٧٩٠ - مسلم: ٢٠٨٨ - فتح ١٠/٢٥٨]

(بينما رجل) هو قارون، أو الهيزن: رجل من أعراب فارس وهم الترك. (مرجل) أي: مسرح شعره. (جُمَّتَهُ) بضم الجيم وتشديد الميم: مجتمع شعر رأسه المتدلي إلى المنكبين. (يتجلجل) بجيمين مفتوحتين أي: يتحرك أو يسوخ في الأرض، ومرَّ الحديث في ذكر سورة بني إسرائيل.

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، حُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ

(١) أنظر: «أعلام المحدثين» ٣/٢١٤٤.

(٢) ومجيء (من) للتعليل أي: للسبب، قال به الكوفيون، وتبعهم بعض النحاة، ورد ذلك البصريون.

الرُّهْرِيُّ. وَلَمْ يَزْفَعُهُ شُعَيْبٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٣٤٨٥ - فتح ٢٥٨/١٠]
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ
 بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
 هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٧٨٩ - مسلم: ٢٠٨٨ - فتح ٢٥٨/١٠]
 (تابعه) أي: عبد الرحمن بن خالد.

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ
 مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَفْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذْكَرُ
 إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.
 وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [انظر: ٣٦٦٥ - مسلم: ٢٠٨٥ - فتح ٢٥٨/١٠]

(شبابه) أي: ابن سوار الفزاري. (لم ينظر الله إليه) أي: لم
 يرحمه. (أذكر) أي: عبد الله بن عمر. (ما خص إزارًا ولا قميصًا) أي:
 بل عبر بالثوب الشامل لهما ولغيرهما. (تابعه) أي: محارب بن دثار.
 (وتابعه) أي: نافعًا.

٦ - باب الإزار المهدب.

وَيُذَكَّرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي
 أَسِيدٍ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.
 (باب: الإزار المهدب) بضم الميم وفتح الهاء، والمهملة
 المشددة أي: الذي له هدب جمع هدبة: وهي ما على أطراف الثياب
 من سدي بلا لحمه.

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُذْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُذْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَشُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ. [انظر: ٢٦٣٩ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح ١٠/٢٦٤]

(امرأة رفاعة) أسمها: تميمية بنت وهب. (فبت طلاق) أي: طلقني ثلاثاً. (ابن الزبير) بفتح الزاي. (من جلبابها) قال النضر: هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه. (حتى يذوق) إلى آخر كناية عن الجماع. (بعد) في نسخة: «بعده» ومر الحديث في كتاب: /٢٧٨ب/ الطلاق^(١).

٧ - باب الأردية.

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَدَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣١٤٩]

(باب: الأردية) جمع رداء بالمد: وهو ما يوضع من الثياب بين الكتفين. (جبد) بجيم فموحدة فمعجمة وهو بمعنى: جذب.

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ التَّبِيْتُ الَّذِي فِيهِ خَمْزَةٌ،

(١) سبق برقم (٥٢٦٠) كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [انظر: ٢٠٨٩ - مسلم: ١٩٧٩ - فتح ١٠/٢٦٥]
 (عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك.
 (يونس) أي: ابن يزيد.
 (فدعا) عطف على مقدر، مرّ بيانه مع الحديث في باب: فرض
 الخمس^(١). (فأذنوا) أي: حمزة ومن معه، وفي نسخة: «فأذن» أي:
 حمزة.

٨ - باب لبس القميص.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ يُوسُفَ: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا
 فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].
 (باب: لبس القميص) أراد أن لبسه ليس بحادث، وإن كان الشائع
 في العرب لبس الإزار والرداء. (وقول الله) عطف على لبس.
 ٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا الْخُفَيْنِ،
 إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّلْعِينَ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر: ١٣٤ - مسلم:
 ١١٧٧ - فتح ١٠/٢٦٦]

(حماد) أي: ابن زيد. (عن أيوب) أي: السخثياني.
 (ما) مبتدأ، أي: أي شيء. (يلبس المحرم) خبره. ومرّ الحديث
 في العلم، والحج^(٢).

(١) سبق برقم (٣٠٩١) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس.
 (٢) سبق برقم (١٣٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.
 و(١٥٤٢) كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر: ١٢٧٠ - مسلم: ٢٧٧٣ - فتح ١٠/٢٦٦]

(والله أعلم) في نسخة: «فالله أعلم» بالفاء، أي: الله أعلم بسبب فعله ﷺ مع ابن أبي ما ذكر، ومَرَّ الحديث في الجنائز^(١).

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ، وَاسْتَغْفِرْ لِي. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِّنَا». فَلَمَّا فَرَعَ أَذَنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَجَذَبَهُ عَمْرٌ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى أَبَدَا﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٢٦٩ - مسلم: ٢٤٠٠ - فتح ١٠/٢٦٦]

(صدقة) أي: ابن الفضل. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري، ومَرَّ الحديث في سورة براءة^(٢).

٩ - باب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ.

(باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره) أي: يقور عندهما.
٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ،

(١) سبق برقم (١٢٧٠) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يُكْفَى أو لا يُكْفَى.

(٢) سبق برقم (٤٦٧٠) كتاب: «التفسير»، باب: قوله: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ﴾.

عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ أَضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدُّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْامِلَهُ وَتَغْفُوَ أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِضْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَنْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّوَسَّعُ.

تَابِعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَأَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرُ، عَنِ الْأَعْرَجِ جُبَّتَانِ. [انظر: ١٤٤٣ - مسلم: ١٠٢١ - فتح ١٠/٢٦٧]

(عن الحسن) أي: ابن مسلم بن يَنَاق. (عن طاوس) أي: اليماني.
 (قد اضطرت) بالبناء للمفعول. (أيديهما) نائب الفاعل، أي:
 أمسكت أيديهما في الموضع الذي ضاق عليهما وهو الثدي والتراقي،
 وفي نسخة: بالبناء للفاعل، ونصب أيديهما على المفعولية أي:
 أمسكت العجة أيديهما في الموضع المذكور. (إلى ثديها) بضم المثلة
 وكسر المهملة وتشديد التحتية؛ جمع ثدي، وفي نسخة: «إلى ثديهما»
 بفتح المثلة وسكون المهملة وفتح الياء الأولى تنية ثدي. (وتراقيهما)
 جمع ترقوة بفتح القاف. العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (وتغفو
 أثره) بفتح الهمزة والمثلة أي: تمحو أثر مشيه لطولها. (قلصت) أي:
 تأخرت وانضمت. (في جنبه) بجيم مفتوحة فتحية ساكنة، وفي نسخة:
 «جبه» بجيم مضمومة فباء مشددة. (فلو رأيت) جواب (لو) محذوف أي:
 لتعجب منه، أو نحو ذلك، ومرَّ الحديث في الزكاة^(١).

(١) سبق برقم (١٤٤٣) كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل.

(تابعه) أي: الحسن بن مسلم. (وقال حنظلة) أي: ابن أبي سفيان المكي. (جعفر) أي: ابن ربيعة، وقيل: ابن حبان. (جتان) بنون بدل الموحدة: ثنية جنة: وهي الوقاية.

١٠ - باب مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكَمِينِ فِي السَّفَرِ.

(باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ. [انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح ٢٦٨/١٠]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (مسروق) أي: ابن الأجدع. (شامية) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها، ومرّ حديث الباب والذي بعده في الوضوء^(١).

١١ - باب جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغُرُوفِ.

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنِّي رَاحِلَتِي، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ

(١) سبق برقم (١٨٢) كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه.

أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.
[انظر: ١٨٢ - مسلم: ٢٧٤ - فتح ١٠/٢٦٨]

(باب: لبس جبة الصوف في الغزو) لفظ (لبس) ساقط من نسخة،
(وفي الغزو) ساقط من أخرى.

١٢ - باب القَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

(باب: القباء) بفتح القاف والموحدة المخففة وبالمد. (وفروج) بفتح الفاء، وضم الراء مشددة، وبالجميم بالإضافة إلى حرير وعدمها. (وهو) أي: فروج الحرير. (القباء) وسَوَّعَ عطفه عليه مع ترادفهما اختلاف لفظيهما كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. (ويقال هو) أي: فروج الحرير. (الذي له شق من خلفه) بفتح الشين وتشديد القاف، وفي نسخة: «الذي شق من خلفه».

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي، وَلَمْ يُغِطْ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ أَدْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةَ. [انظر: ٢٥٩٩ - مسلم: ١٠٥٨ - فتح ١٠/٢٦٩]

(فقال) أي: النبي ﷺ، أو مخرمة ورجحه شيخنا^(١)، ومَرَّ الحديث في الهبة، وفي الشهادات^(٢).

(١) «الفتح» ١٠/٢٧٠.

(٢) سبق برقم (٢٥٩٩) كتاب: الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع. و(٢٦٥٧) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى.

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَالكَارِهِ لَهُ - ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُوجَ حَرِيرٍ. [انظر: ٣٧٥ - مسلم: ٢٠٧٥ - فتح ٢٦٩/١٠]

(عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له) أي: لوقوع تحريمه حينئذ ومفهوم (المتقين) حل ذلك للنساء ولو متقيات كما يدل له أيضًا منطوق خبر «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»^(١). ويحل للصبيان أيضًا كما هو معروف في كتب الفقه، ومَرَّ الحديث في الصلاة^(٢).
(تابعه) أي: قتيبة بن سعيد. (وقال غيره: فروج حرير) أي: بالتونين / ٢٧٩ / .

١٣ - باب البرانس.

(باب: البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون وهو قلنسوة طويلة من خز بفتح المعجمة وتشديد الزاي: ما غلظ من الديباج، وأصله: من وير الأرنب.

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(١) رواه النسائي ١٦٠/٨ كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه (٣٥٩٥) كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، وأحمد ٩٦/١، وابن حبان ٢٤٩/١٢ - ٢٥٠ (٥٤٣٤) كتاب: اللباس وآدابه. وصححه الألباني في: «صحيح ابن ماجه» وغيره.

(٢) سبق برقم (٣٧٥) كتاب: الصلاة، باب: من صلى في فروج من حرير ثم نزعه.

بُرُنْسًا أَضْفَرَ مِنْ خَزْرٍ. [فتح ٢٧١/١٠]

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَائِيسَ، وَلَا الْخِصْفَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ حُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَغْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ». [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح ٢٧١/١٠]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس، ومَرَّ حديث الباب في كتاب: الحج^(١).

١٤ - باب السَّرَاوِيلِ.

(باب: السراويل) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ حُفَيْنِ». [انظر: ١٧٤٠ - مسلم: ١١٧٨ - فتح ٢٧٢/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار، ومَرَّ حديثه في الحج^(٢).

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبَرَائِيسَ، وَالْخِصْفَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَغْفَرَانٌ وَلَا وَرَسٌ». [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح ٢٧٢/١٠]

(لا تلبسوا القميص) إلى آخره، سئل ﷺ عما يجوز لبسه، فأجاب

(١) سبق برقم (١٥٤٢) كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

(٢) سبق برقم (١٧٤٠) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

بما لا يجوز ليدل بمفهومه على ما يجوز، وإنما عدل عنه إلى ما لا يجوز؛ لأنه أخصر وأخصر.

١٥ - باب العَمَائِمِ.

(باب: العمامم) في نسخة: «باب: في العمامم».

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الثُّغْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح ١٠/٢٧٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ولا العمامة) لم يذكر في حديثها شيئاً، وقد ورد أنه ﷺ تعمم بعمامة سوداء أرخى طرفها من كتفيه، وأنه عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع^(١). وقيل: يرخي من الجانب الأيمن لخبر رواه الطبراني بسند ضعيف^(٢)، لكن قال الحافظ الزين العراقي: المشروع من الأيسر، قلت: وهو الذي تلقيناه من المشايخ فعليه يتخير بين إرخائها بين الكتفين، وبين

(١) رواه مسلم (١٣٥٩) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام. وأبو داود (٤٠٧٧) كتاب: اللباس، باب: في العمامم. والنسائي ٢١١/٨ كتاب: الزينة، باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين. وابن ماجه (٣٥٨٧) كتاب: اللباس، باب: إرخاء العمامة بين الكتفين.

(٢) «المعجم الكبير» ١٤٤/٨ (٧٦٤١) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي. وذكره الهيثمي في «مجمعه» ١٢٠/٥، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في العمامم. وقال: رواه الطبراني، وفيه: جميع بن ثوب، وهو متروك، وضعفه الألباني في: «الضعيفة» (٤٢٥٦).

الجانب الأيسر وإن كان الأول أولى، ومَرَّ الحديث آنفاً.

١٦ - باب التَّقْنَعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. [انظر: ٣٨٠٠] وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

[انظر: ٣٧٩٩]

(باب: التقنع) أي: تغطية الرأس أو بعضه. (دسماء) أي: سوداء.

(عصب) بتخفيف الصاد (على رأسه حاشية برد)

وجه مطابقته للترجمة: أن في عصب الرأس تغطية.

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ [نَاسٌ] مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُخْبَتَيْهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَخْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالْصُّخْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخَذَّ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيْ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْشَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتًا الْجِهَازِ وَضَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، -وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ- ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ تَوْرٌ، فَمَكَتَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيبُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ

غَلَامٌ شَابٌ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَزْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا، فَيُضْبِحُ مَعَ قُرْنِشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاةً، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزْعَى عَلَيْهِمَا غَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ- مَنَحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْيِئَانِ فِي رِسْلَيْهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا غَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [انظر: ٤٧٦ - فصح ١٠/٢٧٣ (هشام) أي: ابن يوسف. (على رسلك) أي: على هيتك. (أن يؤذن لي) أي: في الهجرة.

(في نحر الظهيرة) أي: في أولها. (فدًا له) في نسخة: «فدًا لك» (إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر) بكسر اللام وفي نسخة بفتحها ف (إن) على الأول نافية واللام للتعليل، وعلى الثانية مخففة من الثقيلة، واللام للتأكيد. (فالصحبة) أي: أطلب أو أريد الصحبة. (أحث الجهاز) بمثلثة وجيم مفتوحة أي: أسرع. (ووضعنا لهما) أي: للنبي وأبي بكر. (سفرة) يأكلان عليها. (من نطاقها) بكسر النون، قال الجوهري: هو شُقَّةٌ تلبسها المرأة، وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل ينجر على الأرض، وليس لها حُجْرَةٌ ولا نَيْفَقٌ ولا ساقان^(١). (فأوكت) أي: شدت. (لقن) بكسر القاف أي: سريع الفهم (ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف أي: حاذق. (إلا وعاه) أي: حفظه. (منحة) بكسر الميم أي: شاة تحلب؛ ليشرب لبنها. (فيريحها) أي: يردها إلى المراح، وفي نسخة: «فيريحها» أي: الذي يرعاه (في رسلها) بكسر الراء أي: في لبنها أي: في شربه. (حتى ينقع بهما) بكسر العين أي: يصبح، وفي نسخة: «في رسلهما». بثنية الضمير بجعله راجعًا

(١) «الصحاح» مادة [نطق] ٤/١٥٥٩.

إلى النبي وأبي بكر، ومَرَّ الحديث تامًا في الهجرة^(١).

١٧ - باب المِغْفَرِ.

(باب: المغفر) بكسر الميم: زرد من الدرود يلبس تحت
القلنسوة.

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ [مَكَّةَ] عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. [انظر: ١٨٤٦ - مسلم: ١٣٥٧ - فتح
٢٧٣/١٠]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك.
(دخل) أي: «مكة» كما في نسخة، ومَرَّ حديث الباب في الحج
والجهاد^(٢).

١٨ - باب البُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ.

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.
[انظر: ٣٦١٢]

(باب: البرود) جمع برد وهو: ثوب مخطط تلبسه الأعراب.
(والحبر) بكسر المهملة وفتح الموحدة: ضَرْبٌ من بُرُودِ اليمين.
(والشملة) بفتح الشين: كساء يتغطى به (خباب) أي: ابن الأرت.

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ
بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ

(١) سبق برقم (٣٩٠٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.
(٢) سبق برقم (١٨٤٦) كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير
إحرام. و (٣٠٤٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الأسير، و قتل الصبر.

إِلَى صَفْحَةٍ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُزِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَمَعَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر: ٣١٤٩ - مسلم: ١٠٥٧ - فتح ٢٧٥/١٠]

(نجراني) بفتح النون نسبة إلى نجران: بلد باليمن^(١)، ومَرَّ الحديث في الخمس^(٢).

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَّتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِرَازُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسِنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَزِدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [انظر: ١٢٧٧ - فتح ٢٧٥/١٠]

(منسوج في حاشيتها) يعني: كأن له حاشية، وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة. (فجسها) بجيم أي: مسها. (رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف، ومَرَّ الحديث في الجنائز^(٣).

(١) نجران بفتح أوله وإسكان ثانيه: مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة، سميت نسبة إلى نجران بن زيد، وهو أول من نزلها. أنظر: «معجم ما أستعجم» ٢/ ١٢٩٨، «معجم البلدان» ٥/ ٢٢٦.

(٢) سبق برقم (٣١٤٩) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطيه المؤلفه قلوبهم.

(٣) سبق برقم (١٢٧٧) كتاب: الجنائز، باب: من أستعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه.

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَخْصِنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةَ عَلَيْهِ قَالَ: أَدْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [مسلم: ٦٥٤٢ - فتح ٢١٦ - ٢٧٦/١٠]

(نمرة) أي: شملة. (ثم قام رجل من الأنصار) / ٢٧٩ب / هو سعد ابن عبادة، ومَرَّ الحديث في الطب.

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. [انظر: ٥٨١٣ - مسلم: ٢٠٧٩ - فتح ٢٧٦/١٠]

(همام) أي: ابن يحيى.

٥٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ. [انظر: ٥٨١٢ - مسلم: ٢٠٧٩ - فتح ٢٧٦/١٠]

(معاذ) أي: الدستوائي.

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوْفِيَ سَجِي بِبَرْدِ حَبْرَةٍ. [مسلم: ٩٤٢ - فتح ٢٧٦/١٠]

(سجي) أي: غطي. (ببرد حبرة) فالإضافة والصفة.

١٩ - باب الْأَكْسِيَّةِ وَالْخَمَائِصِ.

(باب: الأكسية والخمائص) جمع خميصة: وهي كساء من

صوف أسود مرقعة لها أعلام.

٥٨١٦، ٥٨١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أَغْتَمَ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [انظر: ٤٣٥، ٤٣٦ - مسلم: ٥٣١ - فتح ١٠/ ٢٧٧]

(نزل) بالبناء للمفعول، ويجوز بناؤه للفاعل وهو مقدر، أي: المرض، ومَرَّ الحديث في الجنائز^(١).

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفِنَا عَنْ صَلَاتِي، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ بِنِ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ». [انظر: ٣٧٣ - مسلم: ٥٥٦ - فتح ١٠/ ٢٧٧]

(ألهتني) أي: شغلتنني. (آفنا) أي: قريبا. (بأنجانية أبي جهم) بفتح الهمزة: كساء غليظ لا علم له، ومَرَّ الحديث في الصلاة^(٢).

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِرَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَيْنِ. [انظر: ٣١٠٨ - مسلم: ٢٠٨٠ - فتح ١٠/ ٢٧٧]

(١) سبق برقم (١٣٣٠) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(٢) سبق برقم (٣٧٣) كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

(إسماعيل) أي: ابن عليّ. (أيوب) أي: السخثياني، ومَرَّ حديثه في الخمس^(١).

٢٠ - باب أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ.

(باب: أشتمال الصماء) هو أن يشتمل الرجل بكساء واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه، أو أن يرده من قبل يمينه على يده وعاتقه الأيسرين، ثم يرده ثانيا من خلفه على يده وعاتقه الأيمنين، فيغطيها جميعاً، وإنما قيل للهيئة المذكورة. (الصماء) بالمد؛ لأن فاعلها يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وهذا واضح على التعريف الثاني دون الأول.

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ. [انظر: ٣٦٨ - مسلم: ٨٢٥، ١٥١١ - فتح ٢٧٨/١٠ (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عبيد الله) أي:

العمري. (عن حبيب) أي: ابن عبد الرحمن. (نهى النبي..) إلى آخره، مَرَّ فِي الصَّلَاةِ^(٢). (وأن يحتبي الرجل) إلى آخره، الأحتباء: أن يجمع الإنسان ظهره وساقيه بعمامته، وقيل: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب واحد.

(١) سبق برقم (٣١٠٨) كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن.

(٢) سبق برقم (٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةِ لِمَسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرَ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللُّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يُجْعَلَ ثَوْبُهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدًا شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللُّبْسَةُ الْآخَرَى اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ فَرْجُهُ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر: ٣٦٧ - مسلم: ١٥١٢ - فتح ١٠/٢٧٨]

(نهى رسول الله.. إلى آخره، مرّ في البيوع^(١))، وقوله: (ولا تراض) أي: بلفظ يدل عليه من إيجاب وقبول.

٢١ - باب الأحتباء في ثوبٍ واحدٍ.

(باب: الأحتباء في ثوب واحد) مرّ بيانه مع حديثي الباب أنفاً.
٥٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيْهِ فَرْجُهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ شِقِيهِ، وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر: ٣٦٨ - مسلم: ١٥١١ - فتح ١٠/٢٧٩]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

٥٨٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ فَرْجُهُ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر: ٣٦٧ - مسلم: ١٥١٢ - فتح ١٠/٢٧٩]

(١) سبق برقم (٢١٤٤) كتاب البيوع، باب: بيع الملامسة.

(محمد) أي: ابن سلام. (مخلد) بفتح الميم، أي: ابن يزيد الحرائي. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

٢٢ - باب الخميصة السوداء.

(باب: الخميصة السوداء) مرّ تفسيرها آنفاً.

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فَلَانَ - هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - عَنْ أُمِّ خَالِدٍ: بِنْتِ خَالِدِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ؟». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَتَتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَضْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ». وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ. [انظر: ٣٠٧١ - فتح ٢٧٩/١٠]

(هو عمرو بن سعيد بن العاص) ساقط من نسخة. (تحمل) بالبناء للمفعول، وإنما حملت؛ لصغرها حينئذ. (وأخلقي) عطفه على (أبلي) مع أنهما بمعنى؛ لتغاير لفظيهما، وهو عطف تفسير. (هذا سناه) إلى آخره كلمها بلسان الحبشية؛ لأنها ولدت بأرضهم، ومرّ الحديث في الجهاد^(١).

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، أَنْظُرْ ٧/١٩٢ هذا الغلامَ فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَزِينِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [انظر: ١٥٠٢ - مسلم: ٢١١٩ - فتح ٢٧٩/١٠]

(ابن عدي) هو محمد. (عن ابن عون) هو عبد الله. (عن محمد)

(١) سبق برقم (٣٠٧١) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة.

أي: ابن سيرين.

(حائط) أي: بستان. (حريثة) بضم المهملة وكسر المثناة: نسبة إلى حريث رجل من قضاة، وفي نسخة: «حوتكية» بمهملة مفتوحة فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فكاف مكسورة أي: صغيرة كرجل حوتكي أي: صغير، وفي أخرى: «جونية» بجيم مفتوحة ونون مكسورة نسبة إلى الجون وهو قبيلة، أو إلى لونها من السواد والبياض؛ لأن الجون لغة مشتركة بين الأسود والأبيض، ومرَّ الحديث في العقيقة^(١).

٢٣ - باب ثياب الخضر.

(باب: ثياب الخضر) بالإضافة.

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا جَمَازٌ أَخْضَرُ. فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتِ، لِحِلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلِكَيْتَهَا نَاشِزٌ تَرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ - أَوْ لَمْ تَضْلُجِي لَهُ - حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَرَعُمِينَ مَا تَرَعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ». [انظر: ٢٦٣٩ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح ١٠/٢٨١]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (أيوب) أي:

(١) سبق برقم (٥٤٧٠) كتاب: العقيقة، باب تسمية المولود.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. غُفِرَ لَهُ. [انظر: ١٢٣٧ - مسلم: ٩٤ - فتح ١٠/٢٨٣]
(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد.

٢٥ - باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ
(باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه) لفظ
(وافتراشه) ساقط من نسخة.

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ
النَّهْدِيُّ: أَنَا كِتَابَ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَدْرَبِجَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِنْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ
يَعْنِي الْأَعْلَامَ. [٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥ - مسلم: ٢٠٦٩ - فتح ١٠/٢٨٤]

(بأدريجان) بفتح الهمزة والقصر وسكون المعجمة وفتح الراء /
١٢٨٠/ وبفتح الهمزة وبالمد وفتح المعجمة وسكون الراء، وقال
الكرماني: وأهلها يقولون: بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان
الراء وفتح الموحدة وبالألف وكسر التحتية: وهو إقليم معروف وراء
العراق^(١).

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ
قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرَبِجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا،
وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ. وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ. [انظر: ٥٨٢٨ - مسلم:
٢٠٦٩ - فتح ١٠/٢٨٤]

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ النَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: كُنَّا
مَعَ عُثْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا
لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ».

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٧٩/٢١، أنظر: «معجم البلدان» ١/١٢٨.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُمَانَ بِإِضْبَعَيْهِ الْمُسَبَّحَةِ وَالْوُسْطَى. [انظر: ٥٨٢٨ - مسلم: ٢٠٦٩ - فتح ١٠/٢٨٤]

(يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري. (عن التيمي) هو سليمان بن طرخان. (عن أبي عثمان) أي: النهدي.

(لا يلبس) بالبناء للمفعول.

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبَابُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر: ٥٤٢٦ - مسلم: ٢٠٦٧ - فتح ١٠/٢٨٤]

(عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن. (حذيفة) أي: ابن اليمان. (بالمدائن) هو أسم مدينة كانت دار مملكة الأكاسرة^(١). (دهقان) بكسر الدال على المشهور، وبضمها وقيل: بفتحها وهو غريب: وهو زعيم الفلاحين، وقيل: زعيم القرية. (هي لهم في الدنيا) بيان للواقع لا تجوز لهم؛ لأنهم مكلفون بالفروع كالمسلمين، ومَرَّ الحديث في كتاب: الأشربة^(٢).

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٧٣ - فتح ١٠/٢٨٤]

(فقلت) أي: لعبد العزيز بن صهيب. (فقال شديدًا) أي: فقال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد. (عن النبي) يعني: أن رفع الحديث شديد.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٧٤/٥.

(٢) سبق برقم (٥٦٣٢) كتاب: الأشربة، بابه: الشرب في آية الذهب.

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [فتح ١٠/٢٨٤]

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٥٨٢٨ - مسلم: ٢٠٦٩ - فتح ١٠/٢٨٤]

(عن أبي ذبيان) بضم المعجمة وكسرهما وسكون الموحدة. (لم يلبسه) في نسخة: «لن يلبسه».

(وقالت معاذة) أي: بنت عبد الله العدوية. (بنت عبد الله) أي: ابن الزبير.

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْتُهُ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَّاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَقُلْتُ صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ. وَقَصَّ الْحَدِيثَ. [انظر: ٥٨٢٨ - مسلم: ٢٠٦٩ - فتح ١٠/٢٨٥]

(جرير) أي: ابن حرب. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

٢٦ - بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ.

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: مس الحرير من غير لبس) أي: له. (ويروى) أي: مس الحرير. (عن الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد.
 ٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ
 ؓ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ
 خَيْرٌ مِنْ هَذَا». [انظر: ٣٢٤٩-مسلم: ٢٤٦٨-فتح ٢٩١/١٠]
 (إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحاق) هو عمرو السبيعي.
 (تلمسه) بضم الميم أكثر من فتحها وكسرهما، ومرَّ الحديث في مناقب سعد^(١).

٢٧ - باب أفتراش الحرير

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: هُوَ كَلْبُسِهِ.

(باب: أفتراش الحرير) أي: للجلوس عليه. (وقال عبدة) بفتح العين، أي: ابن عمرو السلماني. (هو) أي: أفتراش الحرير.
 ٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي
 نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ ؓ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ
 فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبَسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ
 عَلَيْهِ. [انظر: ٥٤٢٦-مسلم: ٢٠٦٧-فتح ٢٩١/١٠]
 (علي) أي: ابن المديني، ومرَّ الحديث في الأطعمة والأشربة^(٢).

(١) سبق برقم (٣٨٠٢) كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن معاذ.

(٢) سبق برقم (٥٤٢٦) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض. و(٥٦٣٢) كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب.

٢٨ - باب لبس القسي.

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرُجِ، وَالْمِيثِرَةُ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفِّرُنَهَا. وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمِيثِرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثِرَةِ.

(باب: لبس القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة: نسبة إلى القس بلد على ساحل البحر بالقرب من دمياط. (عاصم) أي: ابن كليب. (مثل القطائف) جمع قטיפه: وهي الكساء المخمل. (يصفونها) بصاد مهملة من التصغير، وفي نسخة: «يصفونها» أي: يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطنون بها تحته، وقيل: هي أغطية السروج. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن يزيد) أي: ابن أبي زياد (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (عاصم) روايته (أكثر) طرقاً. (وأصح في الميثرة) أي: في تفسيرها من تفسير جرير: بجلود السباع، وقوله: (قال أبو عبد الله) إلخ ساقط من نسخة.

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَقْرِنٍ، عَنْ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ١٠/٢٩٢]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (سفيان) أي: الثوري. (والقسي) في نسخة: «عن القسي» ومر الحديث في كتاب: المرضي^(١).

(١) سبق برقم (٥٦٥٠) كتاب: المرضي، باب: وجوب عيادة المريض.

٢٩ - باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ.

(باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة) هو نوع من الجرب.
 ٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ:
 رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا . [انظر: ٢٩١٩ -
 مسلم: ٢٠٧٦ - فتح ١٠/٢٩٥]

(محمد) أي: ابن سلام. (وكيع) أي: ابن الجراح. (للزبير) أي:
 ابن العوام. (وعبد الرحمن) أي ابن عوف، ومَرَّ الحديث في الجهاد^(١).

٣٠ - باب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ.

(باب: الحرير للنساء) أي: بيان جواز أستعماله لهن.
 ٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح.
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَيِّئَةً،
 فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . [انظر: ٢٦١٤ - مسلم:
 ٢٠٧١ - فتح ١٠/٢٩٦]

(ح) للتحويل. (غندر) هو لقب محمد بن جعفر.
 (على نسائي) في رواية: «على الفواطم»^(٢) أي: فاطمة الزهراء،
 وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة عليٍّ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد
 المطلب، وفي عدِّ الأخيرتين من نسائه تجوز، فالمراد بنسائه: اللاتي

(١) سبق برقم (٢٩١٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب.
 (٢) رواها مسلم (٢٠٧١) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم أستعمال إناء
 الذهب والفضة على الرجال. وابن ماجه (٣٥٩٦) كتاب: اللباس، باب:
 لبس الحرير والذهب.

يقربن منه، ففيه: جمع بين الحقيقة والمجاز هو جائر عند الشافعي - رحمه الله - ومَرَّ الحديث في: الهبة^(١).

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَبْتَعْتَهَا، تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةَ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ حَرِيرٍ، كَسَاهَا إِثَاءً، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا». [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح ٢٩٦/١٠]

(جويرية) أي: ابن أسماء الضبعي. (عن عبد الله) أي: ابن عمر. (أو تكسوها) أي: نساءك. ومَرَّ الحديث في الجمعة والعيدين^(٢).
٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كَلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بُزِدَ حَرِيرِ سَيِّرَاءٍ. [فتح ٢٩٦/١٠]

(رأى علي أم كلثوم) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. (برد حرير سيرا) رواية أنس للبرد علي أم كلثوم لا يستلزم / ٢٨٠ب / رؤيته لها، ولو سلم فيحتمل أنه رآها قبل بلوغه، أو قبل نزول الحجاب.

٣١ - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط.

(باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط) معنى التجوز

(١) سبق برقم (٢٦١٤) كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه.
(٢) سبق برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد. و(٩٤٨) كتاب: العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيهما.

منهما: التخفيف، والمعنى: أنه كان يتوسع فيهما فلا يضيق بالاختصار على صنف منهما.

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَزَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَمْرَاتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهَنَّاكِ؟

قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَإِنَّكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ! فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَغْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي آدَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا. فَقَالَتْ أَعْجَبَ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَرَدَدْتِ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ؛ وَإِذَا غِيبْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَّانٌ بِالسَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. فَجِئْتُ فَإِذَا الْبِكَاءُ مِنْ حُجْرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنِي لِي. فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفًا، وَإِذَا أَهْبُ مُعَلَّقَةٌ وَقَرْظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ. [انظر: ٨٩ - مسلم: ١٤٧٩ - فتح ٣٠١/١٠]

(وإنك لهناك) أي: في هذا المقام حتى تغلظي علي. (وتقدمت

إليها) أي: ودخلت إلى حفصة أولاً قبل الدخول على غيرها. (في أذاه) أي: في قصة إيدائه ﷺ، والمعنى: تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلا م بدنها بضرب ونحوه. (فجئت) أي: إلى النبي. (فإذا البكاء) موجود. (من حجرها) أي: من حجر نسائه. (وصيف) أي: خادم. (مرفقة) بكسر الميم وفتح الفاء والقاف أي: مخدة. (أهب) بفتحيتين: جمع إهاب، وهو الجلد ما لم يدبغ، ومَرَّ الحديث في سورة التحريم^(١).

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَرَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَرْزَازٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [انظر: ١١٥ - فتح ٣٠٢/١٠].

(هشام) أي: الصنعاني. (معمر) أي: ابن راشد.

(وكانت هند لها أرزاز في كميها بين أصابعها) أي: فترزرها خشية أن يبدو من جسدها شيء لسعة كميها فتدخل في الوعيد المذكور، ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم^(٢).

٣٢ - باب ما يُدعى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا.

(باب: ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْحَمِيصَةُ؟». فَأُسْكِتَ

(١) سبق برقم (٤٩١٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿تَبَيَّنِي مَرَّاتَ أَرْوَجِكَ﴾.

(٢) سبق برقم (١٥) كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل.

الْقَوْمِ. قَالَ: «اثْنُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَقُ: حَدَّثْتَنِي أَمْرًا مِنْ أَهْلِ أَهْلِ أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ. [انظر: ٣٠٧١ - فتح ٣٠٣/١٠]

(نكسوها) في نسخة: «نكسو». (رأته) أي: الثوب المفهوم من الخميصة.

٣٣ - باب التزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ.

(باب: التزعفر للرجال) أي: النهي عنه في حق الرجال.
٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ. [مسلم: ٢١٠١ - فتح ٣٠٤/١٠]
(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن عبد العزيز) أي: ابن صهيب.
(أن يتزعفر الرجل) أي: أو أن يتعصفر ومثله الخنثى، وخرج به المرأة.

٣٤ - باب الثُّوبِ الْمَزْعُفَرِ.

(باب: الثوب المزعفر) أي: بيان حكم صبغ الثوب بالزعفران.
٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِوُزْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح ٣٠٥/١٠]
(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: ابن عيينة، ومَرَّ الحديث تامًا في الحج^(١).

(١) سبق برقم (١٥٤٢) كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

٣٥ - باب الثوبِ الأحمرِ.

(باب: الثوب الأحمر) أي: بيان جواز لبسه.

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَزْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [انظر: ٣٥٥١ - مسلم: ٢٣٣٧ - فتح ٣٠٥/١٠]

(وقد رأيتُه في حلة حمراء) يجمع بينه وبين خبر النهي عن المزعفر والمعصر^(١) بحمل النهي على التنزيه أو على أن المنهي عنه كله أصفر أو أحمر، وحمل ما هنا على الجواز وإن كان مكروهًا في حقنا، أو على أن الحلة لم تكن كلها حمراء ولم يكن الأحمر أكثر من غيره.

٣٦ - باب الميثرَةِ الحمراءِ.

(باب: الميثرَة الحمراء) أي: بيان حكم استعمالها.

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الْحُمْرِ. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ٣٠٧/١٠]

(١) ورد في هذا النهي أحاديث عدة: منها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها».

وعنه أيضا أنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال: «أمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما. قال: «بل أحرقهما». «صحيح مسلم» (٢٠٧٧، ٢٠٧٨) كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أشعث)
 أي: ابن أبي الشعثاء.
 (وميائر الحمر) في نسخة: «والمياثر الحمر» ومَرَّ الحديث في
 الجنائز^(١).

٣٧ - باب النُّعَالِ السُّبِّيَّةِ وَغَيْرِهَا.

(باب: النعال السبئية) بكسر المهملة: المدبوغة بالقرظ، أو التي
 سبتت أي: قطع ما عليها من شعر. (وغيرها) أي: مما يشبهها.
 ٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ:
 سَأَلْتُ أُنْسَا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٣٨٦ - مسلم: ٥٥٥ -
 فتح ٣٠٨/١٠]

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن سعيد) أي: ابن يزيد.
 (قال: نعم) أي: نصلي فيهما إذا لم يكن فيهما نجاسة.
 ٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا
 مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ
 إِلَّا الِیْمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النُّعَالَ السُّبِّيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا
 كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الِیْمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا
 النُّعَالَ السُّبِّيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النُّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ
 فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، فَأَنَا
 أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَتْبَعَتْ بِهِ
 رَاحِلَتُهُ. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧ - فتح ٣٠٨/١٠]

(١) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِرَغْفَرَانٍ أَوْ وَزْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧ - فتح ٣٠٨/١٠]

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ». [انظر: ١٧٤٠ - مسلم: ١١٧٨ - فتح ٣٠٨/١٠]

(سفيان) أي: الثوري.

وأحاديث الباب أربعة: مرَّ الأولان منهما في الصلاة^(١)،
والأخيران في الحج^(٢).

٣٨ - باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنِيِّ.

(باب: يبدأ بالنعل اليمنى) أي: في اللبس.

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [انظر: ١٦٨ - مسلم: ٢٦٨ - فتح ٣٠٩/١٠]

(عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(وترجله) أي: تسريح شعره، ومرَّ الحديث في الوضوء^(٣).

(١) سبقا برقم (٣٨٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعال.

(٢) سبقا برقم (١٧٤٠) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

(٣) سبق برقم (١٦٨) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

٣٩ - باب يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى.

(باب) إذا أراد الرجل نزع نعليه (ينزع نعل اليسرى) أي: قبل نعل

اليمنى.

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشُّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». [انظر: ٥٨٥٥ مسلم: ٢٠٩٧ - فتح ٣١١/١٠]

(لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرها تنزع) ببناء الفعلين للمفعول، وينصب أولهما وآخرها، الأول بأنه خبر كان، والثاني بالعطف عليه.

٤٠ - باب لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدٍ.

(باب) لا يمشي في نعل واحد) في نسخة: «نعل واحدة» وهي

الأصل.

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِيَهُمَا [جَمِيعًا] أَوْ لِيُنْعَلَهُمَا جَمِيعًا». [٥٨٥٦ - مسلم: ٢٠٩٧ - فتح ٣٠٩/١٠]

(لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) قال الخطابي لمشقة ذلك ولعدم الأمن من العثار مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون إذ يخيل للناس أن إحدى رجله أقصر من الأخرى^(١). (ليخفهما) بمهملة من الإحفاء أي: ليجردهما. (أو لينعلهما) / ٢٨١ / بضم التحتية لقول أهل اللغة: أنعل رجله إذا ألبسها نعلًا وافتحها لقولهم: نعل بفتح العين وحكي كسرهما.

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٤٩.

٤١ - باب قِبَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا.

(باب: قبالان) بكسر القاف: يكونان. (في نعل) أي: في كل فرد. (ومن رأى قبالا واحدا واسعا) أي: جائزا و قبال النعل: الزمام الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والتي تليها ويشد فيه الشسع وهو أحد شسوع النعل ذكر ذلك الجوهري مفرقا^(١)، والمراد بالتي تليها: التالية للإبهام وما ذكر هو أحد القبالين والآخر يكون بين الإبهام والتي تليه. ٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. [٥٨٥٨ - فتح ٣١٢/١٠]

(همام) أي: ابن يحيى العوذى. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. ٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِي: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٨٥٧ - فتح ٣١٢/١٠]

(محمد) أي: ابن مقاتل. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أن نعلي النبي ﷺ كان لهما) أي: لكل منهما (قبالان) في نسخة: «أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان».

٤٢ - باب الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ.

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءٍ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَنْتَدِرُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدَ صَاحِبِهِ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح ٣١٣/١٠]

(١) «الصحاح» مادة: [قبل] ١٧٩٥/٥.

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه
قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ. [انظر: ٣١٤٦ - مسلم:
١٠٥٩ - فتح ٣١٣/١٠]

(باب: القبة الحمراء من آدم) بفتحيتين: جلد دبغ وصبغ بحمرة
(وضوء النبي) بفتح الواو، وفي الباب حديثان مرَّ أولهما في الصلاة^(١)،
وثانيهما في الخمس^(٢) و غزوة الطائف.

٤٣ - باب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ.

(باب: الجلوس على الحصر) بضميتين، وفي نسخة: «على
الحصير» (ونحوه) أي: نحو الحصر، والأنسب بالنسخة الأولى
ونحوها.

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ
النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ
أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [انظر: ٧٢٩، ١٩٧٠ - مسلم: ٧٨٢، ٧٦١ -
فتح ٣١٤/١٠]

(معتمر) أي: ابن سليمان. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(١) سبق برقم (٣٧٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر.
(٢) سبق برقم (٣١٤٦) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطيه
المؤلفة قلوبهم.

(يحتجر) بمهملة ساكنة وراء. (حصيرا) أي: يتخذه حجرة قال ابن الأثير: أي: يجعله لنفسه دون غيره يقال: حجرت الأرض واحتجزتها. إذا ضربت عليها منارًا تمنعها به. عن غيرك^(١). (فيصلي) أي: «عليه» كما في نسخة. (يثوبون) بمثلثة أي: يرجعون. (ما دام) في نسخة: «ما داوم» والمراد: الدوام العرفي؛ لأنه المقذور.

٤٤ - باب المُرَّرِ بِالذَّهَبِ.

(باب: المزرر بالذهب) أي: بيان حكم لبسه.

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ خُرْمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ خُرْمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، أَدْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا خُرْمَةُ، هَذَا خَبَأْنَا لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٢٥٩٩ مسلم: ١٠٥٨ - فتح ٣١٤/١٠]

(أدعو لك رسول الله؟) أستفهام إنكار. (فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) كان هذا قبل تحريم ذلك، وقوله: (وعليه) بمعنى: ومعه، كما في مسلم^(٢). ومَرَّ الحديث في: الجهاد.

٤٥ - باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ.

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣٤١/١.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٥٨) ١٣٠ كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْمَيْثِرَةَ الْحُمْرَاءِ، وَالْقَسِيَّ، وَأَنْبِيَةَ الْفِضَّةِ، وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ: بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِنْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ٣١٥/١٠]

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٠٨٩ - فتح ٣١٥/١٠]

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ بِمَا يَلِي كَفَّهُ، فَأَتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ ٧/٢٠١. [٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٦٦٥١، ٧٢٩٨ - مسلم: ٢٠٩١ - فتح ٣١٥/١٠]

(باب: خواتيم الذاهب) أي: بيان حكم لبسها، كما في مسلم^(١) وفي الخاتم ست لغات: خاتم بكسر التاء وفتحها، وخاتام وخيتام وختم بفتح التاء وخيتام، وفي الباب ثلاث أحاديث مرَّ أولها في الجنائز^(٢)، والآخران ظاهران.

٤٦ - باب خاتم الفضة.

(باب: خاتم الفضة) أي: بيان حكم لبسه.

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٩٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٢) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

فِضَّةً - وَجَعَلَ فِضَّةً مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهَا قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ. [انظر: ٥٨٦٥ - مسلم: ٢٠٩١ - فتح ٣١٨/١٠]

(مما يلي كفه) في نسخة: «ما يلي باطن كفه» وفي أخرى: «مما يلي بطن كفه». (ونقش فيه) أي: أمر بالنقش فيه. (قد اتخذوها) أي: الخواتم. (رمى به) أي: بالخاتم، والباء زائدة^(١)؛ لأن الفعل يتعدى بنفسه. (حتى وقع) أي: إلى أن وقع (في بيت أريس) بمنع صرف (أريس) على الأصح، وهو موضع بالمدينة قرب مسجد قباء^(٢).

٤٧ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر: ٥٨٦٥ - مسلم: ٢٠٩١ - فتح ٣١٨/١٠]

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَضْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَسُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ. [مسلم: ٢٠٩٣ - فتح ٣١٨/١٠]

(١) لأنها في المفعول به وهو من مواضع زيادتها.

(٢) «معجم ما استعجم» ١/١٤٣-١٤٤، «معجم البلدان» ١/٢٩٨.

(فطرح رسول الله ﷺ خاتمه..). إِنْخ قِيلَ: لِمَ طَرَحَ الْخَاتِمَ الَّذِي مِنْ وَرَقٍ وَهُوَ حَلَالٌ؟ وَأَجِيبُ: بَأَنَّ هَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ لِأَنَّ الْمَطْرُوحَ مَا كَانَ إِلَّا خَاتِمَ الذَّهَبِ، وَبِأَنَّ الْحَدِيثَ مُؤَوَّلًا، بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي (خَاتِمِهِ) رَاجِعٌ إِلَى الذَّهَبِ، وَبِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْخَاتِمَ الْمَطْرُوحَ كَانَ مِنَ الْوَرَقِ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ فَيَحْمَلُ عَلَى خَاتِمٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا يَخْفَى كُلٌّ مِنَ الْجَوَابِينَ الْأَخِيرِينَ.

(تابعه) أي: يونس. (وزياد) أي: ابن سعد. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (ابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر.

٤٨ - بَابُ فَصِّ الْخَاتِمِ.

(باب: فص الخاتم) بفتح الفاء أكثر من ضمها وكسرهما.
٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ. قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». [انظر: ٥٧٢ - مسلم: ٦٤٠ - فتح ٣٢١/١٠]
(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (حميد) أي: الطويل.
(وبيص خاتمه) أي: بريقه ولمعانه، ومرَّ الحديث في كتاب: الصلاة^(١).

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُغْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتِمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضَّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥ - مسلم: ٢٠٩٢ - فتح ٣٢٢/١٠]

(١) سبق برقم (٥٧٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

(إسحق) أي: ابن إبراهيم بن راهويه. (معتمر) أي: ابن سليمان.

٤٩ - باب خاتم الحديد.

(باب: خاتم الحديد) أي: بيان حكم لبسه.

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَتَنَظَّرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُضِدِّقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، فَقَالَ: أَضِدِّقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا. لِسُورَةٍ عَدَدَهَا. قَالَ: «قَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح ١٠/٣٢٢]

(سهلاً) أي: ابن عبد الله الأنصاري.

(جاءت امرأة) قيل: هي خولة بنت حكيم. (إن) أي ما، ومراً الحديث في كتاب: النكاح^(١).

٥٠ - باب نقش الخاتم.

(باب: نقش الخاتم) أي: بيان حكمه.

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ أَنَاسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ

(١) سبق برقم (٥٠٨٧) كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر.

فِضَّة نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بَوْبِصٍ - أَوْ بِبَصِيصٍ - الْخَاتَمِ فِي إِضْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ: فِي كَفِّهِ. [انظر: ٦٥ - مسلم: ٢٠٩٢ - فتح ٣٢٣/١٠]

(عبد الأعلى) أي: ابن حماد. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة.

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر: ٥٨٦٥ - مسلم: ٢٠٩١ - فتح ٣٢٣/١٠]

(من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أي: فضة.

٥١ - باب الخاتم في الخنصر.

(باب: الخاتم في الخنصر) بكسر المعجمة وفتح المهملة

وكسرها.

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَلِئِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي ٢٠٣/٧ خِنْصَرِهِ. [انظر: ٦٥ - مسلم: ٢٠٩٢ - فتح ٣٢٤/١٠]

(أبو معمر) هو عبد الله / ٢٨١ب / بن عمرو المنقري. (عبد

الوارث) أي: ابن سعيد.

(فلا ينقش عليه) أي: مثل نقشه.

٥٢ - باب اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى

أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ.

(باب) ساقط من نسخة. (اتخذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب

به) أي: لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به. (إلى أهل الكتاب

وغيرهم) أي: بيان اتخاذ الخاتم لأحد الأمرين.

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

(ونقشه) بفتحات، وفي نسخة: بسكون القاف وضم الشين.

٥٣ - بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

(باب) ساقط من نسخة. (من جعل فص الخاتم في بطن كفه) أي:

باب بيان ذلك.

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاضْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمَنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَضْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَتَبَدَّه، فَتَبَدَّ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيَمْنَى. [انظر: ٥٨٦٥ - مسلم: ٢٠٩١ - فتح ١٠/٣٢٥]

(فرقي) بكسر القاف أي: صعد.

(ولا أحسبه) أي: نافعا.

٥٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ».

(باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينقش (على نقش خاتمه) أي:

خاتمي، ففيه التفات.

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». [انظر: ٦٥ - مسلم: ٢٠٩٢ - فتح ١٠/٣٢٧]

(حماد) أي: ابن زيد.

٥٥ - باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟.

(باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟) جواب الاستفهام

محذوف أي: نعم.

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [انظر: ١٤٤٨ - فتح ٣٢٨/١٠]

(كتب له) أي: مقادير الزكوات. (محمد سطر، ورسوله سطر،

والله سطر) قيل: وكتابتها كانت من أسفل إلى فوق لتكون الجلالة أعلى؛ ورسول بالتنوين وبدونه حكاية. (والله) بالرفع وبالجر حكاية.

٥٨٧٩ - وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ

قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَنِي أَرِيْسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَغْبِثُ بِهِ فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ. [انظر: ٦٥ - مسلم: ٢٠٩٢ - فتح ٣٢٨/١٠]

(وزاد في أحمد) قال شيخنا^(١): جزم المزني في «الأطراف» بأنه

أحمد بن حنبل لكن لم أر هذا الحديث في «مسند أحمد» من هذا الوجه أصلاً^(٢). وزاد في نسخة قبل قوله: (وزاد أحمد): «قال أبو عبد الله».

(الأنصاري) هو محمد بن عبد الله.

(فسقط) أي: في البئر. (فاختلفنا) أي: في الذهاب والرجوع

والنزول إلى البئر والطلوع منها، ومن يومئذ خرج على عثمان الخارجون وكان ذلك مبتدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله فكان في هذا

(٢) «الفتح» ٣٢٩/١٠.

(١) أنظر: «الفتح» ٣٢٩/١٠.

الخاتم النبوي من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه الصلاة والسلام؛ لأن سليمان لما فقد خاتمه أختلط عليه أمر ملكه.

٥٦ - باب الخاتم للنساء.

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمٌ ذَهَبٍ.

(باب: الخاتم للنساء) أي: بيان حكم لبسه لهن. (خواتيم ذهب)

في نسخة: «خواتيم الذهب».

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ

فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ١٠ / ٣٣٠]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل. (ابن جريج) هو عبد

الملك بن عبد العزيز.

(شهدت العيد) أي: صلاة عيد الفطر. (الفتح) بفتح الفاء والتاء

وبمعجمة: خواتيم لا فص لها. (والخواتيم) عطفها على ما قبلها من

عطف العام على الخاص.

٥٧ - باب القلائد والسخاب للنساء.

يَعْنِي: قِلَادَةٌ مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

(باب: القلائد والسخاب) بكسر المهملة. (يعني: قلادة من طيب

وسك) بضم المهملة وتشديد الكاف: طيب معروف يضاف إلى غيره من

الطيب، وقيل طيب عربي، فعطفه على الطيب من عطف الخاص على

العام، وسمي ذلك بـ (السخاب): لتصويت خرزها عند الحركة من

السخب: وهو اختلاط الأصوات، وفي نسخة: «ومسك» بميم قبل

المهملة، وعطف (السخاب) على (القلائد) من عطف الخاص على العام.

٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يَصِلْ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح ١٠ / ٣٣٠] (بخرصها) بضم المعجمة وكسرهما: حلقة صغيرة تعلق في الأذن، ومرَّ الحديث في العيدين^(١).

٥٨ - باب أَسْتَعَارَةِ الْقَلَائِدِ.

(باب: أستعارة القلائد) أي: بيان حكمها.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هَلَكْتَ هَلَكْتَ قِلَادَةَ لَأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح ١٠ / ٣٣٠] (عبدة) أي: ابن سالم.

(هلكت) أي: ضاعت، ومرَّ الحديث في التيمم^(٢).

٥٩ - باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

(١) سبق برقم (٩٦٤) كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد.

(٢) سبق برقم (٣٣٤) أول كتاب: التيمم.

(باب: القرط) بضم القاف وسكون الراء: ما تحلى به الأذن من ذهب أو فضة. (يهوين) بضم الياء. (إلى آذانهن) أي: ليأخذن الأقراط. (وحلوقهن) أي: ليأخذن القلائد.

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح ١٠/٣٣١]

(عدي) أي: ابن ثابت، ومرَّ الحديث في صلاة العيدين^(١).

٦٠ - باب السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ.

(باب: السخاب للصبيان) أي: بيان حكمه.

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ. فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعٌ؟ - ثَلَاثًا - أَدْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [انظر: ٢١٢٢ - مسلم: ٢٤٢١ - فتح ١٠/٣٣٢]

(في سوق من أسواق المدينة) هو سوق بني قينقاع. (أين لكع؟) بضم اللام وفتح الكاف، ومعناه: الصغير. (فقال النبي ﷺ بيده هكذا) أي: بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة. (فأحبه) بفتح الهمزة وتشديد

(١) سبق برقم (٩٧٥) كتاب: العيدين، باب: خروج الصبيان إلى المصلّى.

٢٨٢/ / الموحدة، وفي نسخة: «فأحبه» أي: أجعله محبوبًا، ومرّ الحديث في البيع في باب: ما ذكر في الأسواق^(١).

٦١ - باب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ.

(باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) أي: بيان ذم ذلك، و (باب) مضاف إلى ما بعده، وفي نسخة: ما بعده مرفوع بالابتداء ذ (باب) منون وخبر المبتدأ محذوف أي: يحرم عليهم التشبيه. ٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابِعَهُ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [٥٨٨٦، ٦٨٣٤ - فتح ١٠/٣٣٢]

(غندر) لقب محمد بن جعفر وصرح باسمه في نسخة.

(تابعه) أي: غندرًا. (عمرو) أي: ابن مرزوق الباهلي.

٦٢ - باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ.

(باب: إخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت) أي: بيان ذلك.

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُنْرَجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عَمْرُ فُلَانًا. [فتح ١٠/٣٣٣]

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) سبق برقم (٢١٢٢) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.

عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْنَثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَحْيِ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ
غَدَا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ. فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَغْنِي؛
أَرْبَعٌ عَكَنَ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ. يَغْنِي: أَطْرَافُ هَذِهِ الْعَكَنِ
الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لِحَقَّتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانَ. وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَّةٍ.
وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ. [انظر: ٤٣٢٤ - مسلم: ٢١٨٠ -
فتح ١٠/٣٣٣]

(هشام) أي: الدستوائي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(المخنثين) بفتح النون مشددة على المشهور، وبكسرهما على
القياس: من التخنث وهو التثني والتكسر. (والمترجلات) أي:
المتكلفات التشبه بالرجال. (فلاناً) هو أنجشة العبد الأسود كان يتشبه
بالنساء. وقيل: هو ماع. (وأخرج عمر فلانة) هو ماع^(١) وقيل: هدم^(٢)
(زهير) أي: ابن معاوية.

(وفي البيت مخنث) هو هيت، أو ماع أو منون. (بنت غيلان)
أسمها بادية. (لا يدخلن هؤلاء عليكن) في نسخة: «عليكم» ووجه بأنه
جمع مع النساء من يلوذ بهن من صبي ووصيف، ففيه تغليب. (قال أبو
عبد الله) إلخ ساقط من نسخة، ومعناه: (تقبل بأربع عكن بطنها وتدبر
بثمان) وهي أطرافها المنتهية إلى جنبها أي: خاصرتيها. وقوله: (حتى
لحقت) أي: الثمان جنبها. وقوله: (هو ذكر) أي: مذكور. وقوله:
(لأنه لم يقل: ثمانية أطراف) أي: بل (قال: بثمان) بحذف المميز فجاز

(١) قال ابن حجر في: «الفتح»: كذا في رواية أبي ذر «فلانة» بالتأنيث وكذا وقع

في «شرح ابن بطال» والباقيان «فلانا» بالتذكير «الفتح».

(٢) في (د): هرم.

حذف الثامنة، ومن قوله: (بأربع) ولأنه أراد بذلك (العكن) وهي مؤنثة، ومَرَّ الحديث في كتاب: النكاح وغيره^(١).

٦٣ - باب قَصِّ الشَّارِبِ.

وَكَانَ [ابْنُ] عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

(باب: قص الشارب) أي: بيان أستحبابه. (يُحْفِي) بضم أول من الإحفاء: وهو الاستقصاء في أخذ الشارب.
(ويأخذ هذين) أي طرفي الشفتين المشار إليهما بقوله: (يعني: بين الشارب واللحية).

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا، عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ» [٥٨٩٠-فتح ١٠/٣٣٤].

(عن حنظلة) أي: ابن أبي سفيان.

(قال أصحابنا) أي: قال البخاري: رواه أصحابنا منقطعاً. (عن المكي عن ابن عمر) بإسقاط ما بينهما. (من الفطرة) أي: من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء.

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [٥٨٩١، ٦٢٩٧ - مسلم: ٢٥٧-فتح ١٠/٣٣٤]

(١) سبق برقم (٥٢٣٥) كتاب: النكاح، باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة. و (٤٣٢٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.

(علي) أي: ابن عبد الله المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة.
 (رواية) أي: عن النبي ﷺ. (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة)
 شك من سفيان، ولا حصر فيها بل زيد عليها ما رواه مسلم: من إعفاء
 اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنجاء، وغسل
 البراجم^(١)، وهي كما قال ابن الأثير وغيره عقد الأصابع يجتمع فيه
 الوسخ^(٢). (الختان) هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل،
 وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة.
 (والاستحداد) هو حلق العانة بالموسى. (ونشف الإبط) في نسخة:
 «ونشف الإباط».

٦٤ - باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ.

(باب: تقليم الأظفار) أي بيان أستحبابه.

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ
 حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ
 الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [انظر: ٥٨٨٨ - فتح ٣٤٩/١٠]
 ٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ:
 الْحِتَّانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ». [انظر: ٥٨٨٩ -
 مسلم: ٢٥٧ - فتح ٣٤٩/١٠]

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا

(١) «صحيح مسلم» (٢٦١) كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١/١١٣.

اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [٥٨٩٣- مسلم: ٢٥٩- فتح ٣٤٩/١٠]

(خالفوا المشركين) أي: «المجوس» كما في رواية^(١)؛ لأنهم كان يقصرون لحاهم ومنهم من يحلقها. (وكان [ابن]^(٢) عمر إذا حج أو أعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) روي مثله عن أبي هريرة^(٣)، وحمل النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، ليس في حديث: (خالفوا المشركين) مطابقة للترجمة بل محله في الباب الآتي وهو:

٦٥ - باب إِعْفَاءِ اللَّحَى.

(باب: إعفاء اللحية) أي: بيان ما جاء في ذلك. (عفوا) أي: في قوله تعالى في الأعراف: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ معناه: (كثروا وكثرت أموالهم). ٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». [انظر: ٥٨٩٢- مسلم: ٢٥٩- فتح ٣٥١/١٠]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة)^(٤) أي: ابن سليمان. (عبيد الله) أي: / ٢٨٢ب/ ابن عمر العمري. (أنهكوا الشوارب) أي: بالغوا في قصها.

(١) رواها مسلم (٢٦٠) كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٢) ساقطة من الأصول.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٥ كتاب: الأدب، ما قالوا في الأخذ من اللحية. والبيهقي في «الشعب» ٢١٩/٥ (٦٤٣٢) باب: في الملابس والأواني فضل: في الأخذ من اللحية والشارب.

(٤) في الأصول: عبد الله، والصواب ما أثبتناه.

٦٦ - باب ما يُذكَرُ فِي الشَّيْبِ.

(باب: ما يذكر في الشيب) أي: من الأحاديث.

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. [انظر: ٣٥٥٠ - مسلم: ٢٣٤١ - فتح ١٠/٣٥١]

(وهيب) أي: ابن خالد. (عن أيوب) أي: السخثياني.

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [انظر: ٣٥٥٠ - مسلم: ٢٣٤١ - فتح ١٠/٣٥١]

(ثابت) أي: البناني.

(سئل أنس) السائل هو محمد بن سيرين. (ما يخضب) بفتح التحتية وكسر المعجمة. (لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته) أي: لفعلت، قيل: كانت تسع عشرة^(١)، وقيل: عشرون^(٢)، وقيل: غير ذلك^(٣).

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

-
- (١) رواية «تسع عشرة شعرة بيضاء» رواها الطبري في «التاريخ» ٢/٢٣٣.
 (٢) رواية «عشرين» سبقت برقم (٣٥٤٧) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.
 (٣) وردت رواية من حديث أنس بن مالك: أنه كان في رأسه ولحيته خمس عشرة شعرة بيضاء. رواها الطبراني في «الأوسط» ٥/٢٦٠ (٥٢٥٩). وأخرى من حديث أنس: أن الشيب الذي كان بالنبي ﷺ سبع عشرة شعرة. رواها الضياء في «المختارة» ٧/٢٧٦ (٢٧٣٠). وأخرى: بأنها ثمان عشرة، وأربع عشرة شعرة بيضاء. رواها ابن حبان ١٤/٢٠٢ - ٢٠٣ (٦٢٩٢ - ٦٢٩٣) كتاب: التاريخ، باب: صفته ﷺ وأخباره. وعند أحمد ٣/١٤٥ بأنها كانت ثلاثون شعرة بيضاء.

ابن مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ فُضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنَ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنًا أَوْ شَيْءً بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ، فَاطْلَعَتْ فِي الْحُجْلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتِ خُمْرًا. [٥٨٩٧، ٥٨٩٨ - فتح ٣٥٢/١٠]

(إسرائيل) أي: ابن يونس.

(من الماء)^(١) بيان لمحدوف صفة لا(قدح) أي بقدح مملوء من ماء. (وقبض إسرائيل ثلاث أصابع) إشارة إلى عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة. (من قصة) بضم القاف وبمهملة: بيان للقدح، بأن جعلت القصة - وهي الخصلة من الشعر - قدحًا مضفرًا بحيث يحمل الماء، وفي نسخة: «من فضة» بكسر الفاء وبمعجمة، وحمل على أن القدح لم يكن كله فضة بل كان مموها بها. (فيه) أي: في القدح، وفي نسخة: (فيها) أي: في الفضة. (بعث إليها) أي: إلى أم سلمة. (مخضبة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، الإجانة الآتي بيانها. (فاطلعت) قائله: عثمان المذكور. (في الججل) بضم الجيمين: شيء يشبه الجرس يتخذ من ذهب أو فضة أو نحاس، ومعنى القضية: أن أم سلمة كان عندها شعيرات من شعر النبي ﷺ حمر في شيء مثل جلجلة، وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها، ويستشفون من بركتها، فتارة يجعلونها في قدح من الماء فيشربون ماءه، وتارة في إجانة ملأى من الماء يجلسون في الماء الذي فيه تلك الجلجلة التي فيها الشعر.

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنَ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. [انظر: ٥٨٩٦ - فتح ٣٥٢/١٠]

(١) كذا في الأصول.

(سلام) أي: ابن مطيع الخزاعي.

(مخضوبًا) أي: بالحناء والكتم، والحناء: يخرج الصبغ أحمر، والكتم بفتحيتين يخرج أسود يميل إلى الحمرة.

٥٨٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرْتَهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [انظر: ٥٨٩٦ - فتح ٣٥٢/١٠]

(نصير) بالتصغير. (عن ابن موهب) عبد الله.

٦٧ - باب الخِضَابِ.

(باب: الخضاب) أي: لشيب شعر الرأس واللحية بنحو حناء. ٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [انظر: ٣٤٦٢ - مسلم: ٢١٠٣ - فتح ٣٥٤/١٠]

(الحميدي) هو عبد الله بن مكي. (سفيان) أي: ابن عيينة.

٦٨ - باب الجَعْدِ.

(باب: الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة وبدال المهملة. ٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [انظر: ٣٥٤٧ - مسلم: ٢٣٤٧ - فتح ٣٥٦/١٠]

(البائن) أي: المفرط المتجاوز للحد. (الأمهق) أي: الذي يضرب بياضه إلى الزرقة. (بالجعد) أي: المنقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج. (القطط) أي: شديد الجعودة.

(بالسبط) أي الذي يسترسل شعره فلا ينكسر فيه شيء لغلظه، ومَرَّ

الحديث في المناقب^(١).

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ
يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شِخْمَةَ أُذُنَيْهِ.
[انظر: ٣٥٥١ - مسلم: ٢٣٣٧ - فتح ١٠/٣٥٦]

(إسرائيل) أي: ابن يونس.

(إن جمته) بضم الجيم: مجتمع شعر الرأس.

(تابعه) أي: أبا إسحاق.

(شعبة) في نسخة: بدل (تابعه): «قال» وهي أوضح في المعنى

من الأولى.

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا
أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الرِّجَالِ، لَهُ لِيَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ
رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاقِقِ رَجْلَيْنِ - يَطُوفُ
بِالنَّبِيِّتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٌ قَطَطٍ أَغْوَرَ
الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [انظر:
٣٤٤٠ - مسلم: ١٦٩ - فتح ١٠/٣٥٦]

(له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم: الشعر الذي ألم إلى المنكبين

(من اللمم) بكسر اللام (قدر رجأها) أي: سرحها. (طافية) بتحتية بلا

همز أي: بارزة، ومر الحديث في كتاب: الأنبياء^(٢).

(١) سبق برقم (٣٥٤٧) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٣٣٤٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ

فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا

أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ. [٥٩٠٤ - فتح ٣٥٦/١٠]

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ

يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ. [انظر: ٥٩٠٣ - فتح ٣٥٦/١٠]

(إِسْحَقُ) أَي: ابْنُ مَنْصُورٍ، أَوْ ابْنُ رَاهُويَه. (حَبَّانُ) أَي: ابْنُ هَلَالِ

الْبَصْرِيِّ. (هَمَّامٌ) أَي: ابْنُ يَحْيَى الْعُوذِيِّ، وَمَرَّ حَدِيثُهُ فِي فَضَائِلِ النَّبِيِّ

ﷺ (١).

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أَدْنَاهُ وَعَاتِقِهِ. [٥٩٠٦ - مسلم:

٢٣٣٨ - فتح ٣٥٦/١٠]

(رَجُلًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكسْرِ الْجِيمِ. (لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ) تَفْسِيرُ لـ

(رَجُلًا).

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا لَا جَعْدًا، وَلَا سَبِطًا.

[انظر: ٥٩٠٥ - مسلم: ٢٣٣٨ - فتح ٣٥٧/١٠]

(مُسْلِمٌ) أَي: ابْنُ إِبرَاهِيمَ. (جَرِيرٌ) أَي: ابْنُ حَازِمٍ.

(ضَخْمَ الْيَدَيْنِ) أَي: غَلِيظَهُمَا.

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ

مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَيْنِ. [٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١ - فتح ٣٥٧/١٠]

(وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَيْنِ) بِسْكَوْنِ السِّينِ، أَي: مَبْسُوطَهُمَا.

(١) سبق برقم (٣٥٥١) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٩٠٧ - فتح ٣٥٧/١٠ (أو عن رجل) قال شيخنا: يحتمل أنه سعيد بن المسيب (١)].

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَيْنِ. [انظر: ٥٩٠٧ - فتح ٣٥٧/١٠ (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني.

٥٩١١، ٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ - أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبَهَا لَهُ. [انظر: ٥٩٠٧ - فتح ٣٥٧/١٠

(أبو هلال) هو محمد بن سليم.

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَفَدُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي». [انظر: ١٥٥٥ - فتح ٣٥٧/١٠

(بخلبة) بضم المعجمة أي: قطعة من ليف، ومر الحديث في كتاب: الحج (٢).

٦٩ - باب التلبيد.

(باب: التلبيد) هو جمع الشعر بما يلصق بعضه ببعض كالصمغ. ٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

(١) «الفتح» ٣٥٩/١٠.

(٢) سبق برقم (١٥٥٥) كتاب: الحج باب: التلبية إذا انحدر في الوادي.

عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَخْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُلْبِدًا. [انظر: ١٥٤٠ - فتح

[٣٦٠

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (من ضفر) بفتح المعجمة والفاء المخففة وتشدد أي: ضفر شعر رأسه. (فليخلق) أي: شعر رأسه ولا يجزئه التقصير؛ لأنه فعل / ٢٨٣ / ما يشبه التليد. (ولا تشبهوا) أي: لا تشبهوا. (بالتليد) أي: بمن يلبد شعره قال الكرمانى: لأن التليد مكروه في غير الإحرام مندوب إليه فيه^(١). (وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدًا) كان ابن عمر فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التليد في الإحرام أولى، فأخبر بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي جِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلُ مُلْبِدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [انظر:

١٥٤٠ - مسلم: ١١٨٤ - فتح ١٠ / ٣٦٠]

(يهل) أي: يرفع صوته بالتلبية.

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَمَا تَحْلِلُ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ

هَذِيي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [انظر: ١٥٦٦ - مسلم: ١٢٢٩ - فتح ١٠ / ٣٦٠]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١١٨/٢١.

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(حتى أنحر) أي: الهدى. ومَرَّتْ أحاديث الباب في الحج^(١).

٧٠ - باب الفرق.

(باب: الفرق) بسكون الراء، أي: فرق شعر الرأس، وهو قسمته

في المفرق، وهو وسط الرأس.

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [انظر:

٣٥٥٨ - مسلم: ٢٣٣٦ - فتح ١٠/٣٦١]

(يسدلون) بفتح التحتية وضم الدال وكسرهما من سدل ثوبه: إذا

أرخاه، وشعر منسدل ضد متفرق؛ لأن السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس. قاله الكرمانى وغيره^(٢). (فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق

بعد) أي: فكان الفرق آخر الأمرين، ومَرَّ الحديث في الهجرة^(٣).

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٧١ - مسلم: ١١٩٠ - فتح ١٠/٣٦١]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (عن الحكم) أي: ابن

عتيبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

(١) سبق برقم (١٥٦٦) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج .

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢١/١٢٠.

(٣) سبق برقم (٣٩٤٤) كتاب: مناقب الأنصار، باب: كيف أخى النبي ﷺ بين أصحابه.

(عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي.

(ويص الطيب) أي: بريقه.

٧١ - باب الذَّوَائِبِ.

(باب: الذوائب) جمع ذؤابة بذال معجمة مضمومة فهزمة فالف:

ما تدلى من شعر الرأس مضمورًا.

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنَبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،

أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ح.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمَمْتُ

عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَائِبِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِهِذَا، وَقَالَ: بِذَوَائِبِي أَوْ

بِرَأْسِي. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ١٠/٣٦٣]

(هشيم) أي: ابن بشير. (أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. (ح)

للتحويل، ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم وغيره^(١).

٧٢ - باب القَرَعِ.

(باب: القرع) بفتح القاف والزاي: حلق بعض الرأس وترك بعضه

كما يعلم مما يأتي.

٥٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّهُ سَمِعَ

(١) سبق برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم. و(١٣٨) كتاب:

الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء.

ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً، وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْعُغْلَامُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوِذُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْعُغْلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يَثْرَكَ بِنَاصِيَتَيْهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ عَثْرَةٌ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [٥٩٢١-مسلم: ٢١٢٠-فتح ١٠/٣٦٣] (محمد) أي: ابن سلام. (مخلد) أي: ابن يزيد الحراني.

(إذا حلق الصبي) ذكر الصبي مثلاً وإلا فغيره مثله.

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [انظر: ٥٩٢٠-مسلم: ٢١٢٠-فتح ١٠/٣٦٤] (نهى عن القرع) أي: نهى تنزيه.

٧٣ - باب تطيب المرأة زوجها بيديها.

(باب: تطيب المرأة زوجها بيديها) أي: بيان ذلك.

٥٩٢٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحْزَمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنْئَى قَبْلِ أَنْ يُفِيضَ. [انظر: ١٥٣٩-مسلم: ١١٨٩-فتح ١٠/٣٦٦] (بيدي) بكسر الدال وتخفيف الياء على الأفراد، وبالفتح والتشديد على التثنية. (لحزمه) بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء أي: لأجل إحرامه.

٧٤ - باب الطيب في الرأس واللحية.

(باب: الطيب) أي: مشروعته في اللحية والرأس.

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

أبي إسحاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيضَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَخَيْتِهِ. [انظر: ٢٧١ - مسلم: ١١٩٠ - فتح ١٠/٣٦٦]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (ما نجد) أي: نحن.

٧٥ - باب الأمتشاط.

(باب: الأمتشاط) أي: تسريح الشعر بالمشط.

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمَدْرِيِّ، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَنْبَارِ». [٦٢٤١، ٦٩٠١ - مسلم: ٢١٥٦ - فتح ١٠/٣٦٦]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن.

(أن رجلاً) قيل: هو الحكم بن أبي العاص. (من جحر) أي:

نقب. (بالمدرى) بكسر الميم وسكون المهملة مقصوراً: حديدة يسرح بها الشعر، ويقال: هي المشط. (أنك تنظر) أي: إلي، وفي نسخة: «تنتظر» وفي أخرى: «تطلع علي». (من قبل) أي: جهة. (الأبصار) بفتح الهمزة: جمع بصر، وبكسرهما: مصدر أبصر.

٧٦ - باب تزجيل الحائض زوجها.

(باب: تزجيل الحائض زوجها) أي: تسريحها شعره.

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةِ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

مِثْلَهُ. [انظر: ٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح ١٠/٣٦٨]

(مثله) أي: مثل الحديث السابق، ومَرَّ في كتاب: الحيض^(١).

٧٧ - باب التَّرْجِيلِ [وَالْتَيْمَنِ].

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوُضُوئِهِ. [انظر: ١٦٨ - مسلم: ٢٦٨ - فتح ٣٦٨/١٠]

(باب: الترجيل والتمين) أي: أستحباب التسريح في الشعر، والتمين في كل شيء يُطلب فيه التيمن، وفي نسخة: «باب: الترجل» ومَرَّ حديث الباب في كتاب: الوضوء^(٢).

٧٨ - باب مَا يُذْكَرُ فِي الْمَسْكِ.

٥٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [انظر: ١٨٩٤ - مسلم: ١١٥١ - فتح ٣٦٩/١٠]

(باب: ما يذكر في المسك) أي: بيان ما جاء في ذلك، ومَرَّ حديث الباب في كتاب: الصوم^(٣).

٧٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ.

(باب: ما يستحب من الطيب) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطْيِبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. [انظر: ١٥٣٩ - مسلم: ١١٨٩ - فتح ٣٧٠/١٠]

(١) سبق برقم (٢٩٥) كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.

(٢) سبق برقم (١٦٨) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

(٣) سبق برقم (١٨٩٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم.

(موسى) أي: ابن إسماعيل. (وهيب) أي: ابن خالد. (عن هشام) أي: ابن عروة، ومَرَّ حديث الباب مراراً^(١).

٨٠ - باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيْبَ.

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. [انظر: ٢٥٨٢ - فتح ١٠/٣٧٠]

(باب: من لم يرد الطيب) أي: بيانه، ومَرَّ حديث الباب في الهبة^(٢).

٨١ - باب الذَّرِيرَةِ.

(باب: الذريرة) هي بمعجمة: نوع من الطيب.

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ بِذَّرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحُلِّ وَالْإِحْرَامِ. [انظر: ١٥٣٩ - مسلم: ١١٨٩ - فتح ١٠/٣٧١]

(أو محمد) أي: ابن يحيى الذهلي. (عنه) أي: عن عثمان، وحديث الباب ظاهر.

٨٢ - باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ.

(باب: المتفلجات للحسن) أي: لأجله، والفلج: تفريق ما/ ٥٨٣ب/ بين الشايات والرباعيات بنحو مبرد.

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ،

(١) سبق برقم (٥٩٢٢) كتاب: اللباس، باب: تطيب المرأة زوجها بيديها.

(٢) سبق برقم (٢٥٨٢) كتاب: الهبة، باب: ما لا يرد من الهبة.

الْمَغْزَاتِ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَمَا
 ءَأَنتُمْكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. [انظر: ٤٨٨٦ - مسلم: ٢١٢٥ - فتح ١٠/٣٧٢]
 (عثمان) أي: ابن أبي شيبه. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن
 منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبد الله
 أي: ابن مسعود .

(مالي) أستفهام، ومَرَّ حديثه في سورة الحشر^(١).

٨٣ - باب الوصل في الشعر.

(باب: الوصل في الشعر) أي: بآخر ليطول.

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ
 يَقُولُ - وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
 ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ
 نِسَاؤُهُمْ». [انظر: ٣٤٦٨ - مسلم: ٢١٢٧ - فتح ١٠/٣٧٣]

(وتناول قصة) بضم القاف. (بيد حرسى) بفتح المهملتين: من
 خدم معاوية الذي يحرسونه، والجملة حال معترضة بين القول ومقوله.
 ٥٩٣٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ
 بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ
 الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ». [فتح ١٠/٣٧٤]
 (فليح) هو عبد الملك.

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ
 مُسْلِمٍ بْنِ يَتَاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةَ
 مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ

(١) سبق برقم (٤٨٨٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا ءَأَنتُمْكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [انظر: ٥٠٢٥ - مسلم: ٢١٢٣ - فتح ١٠/٣٧٤]

(ابن يناق) بفتح التحتية وتشديد النون. (تابعه) أي: شعبة. (أن يصلوها) أي: أن يصلوا شعرها.

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [٥٩٣٦، ٥٩٤١ - مسلم: ٢١٢٢ - فتح ١٠/٣٧٤]

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر: ٥٩٣٥ - مسلم: ٢١٢٢ - فتح ١٠/٣٧٤]

(فتمرق) براء مشددة أي: تقطع. (فسب) أي: لعن.

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَةِ. [٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧ - مسلم: ٢١٢٤٠ - فتح ١٠/٣٧٤]

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ. يَغْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [انظر: ٣٤٦٨ - مسلم: ٢١٢٧ - فتح ١٠/٣٧٤]

(الوشم في اللثة) أي: قد يقع فيها لغرض، ومررت أحاديث الباب في كتاب: الأنبياء^(١)، و النهي فيها للتحريم، ومحله: في وصل الشعر

(١) سبق برقم (٣٤٦٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر من بني إسرائيل.

إذا وصله بشعر آدمي مطلقاً أو بشعر غيره إن لم يكن للمرأة حليل أو لها حليل ولم يأذن لها فإن أذن جاز إن كان الشعر طاهراً.

٨٤ - باب الْمُتَنَمِّصَاتِ.

(باب: المتنمصات) جمع متنمصصة: وهي من تطلب إزالة ما في وجهها من شعر ينبت غالباً.

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَتْ أُمُّ يَغْفُوبَ مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَا ءَأَنكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. [انظر: ٤٨٨٦ - مسلم: ٢١٢٥ - فتح ١٠/٣٧٧]

(عبد الله) أي: ابن مسعود.

(ما بين اللوحين) أي: الدفتين، ومرَّ الحديث في سورة الحشر وفي غيرها^(١).

٨٥ - باب الْمَوْصُولَةِ.

(باب: الموصولة) هي من تطلب أن يوصل شعرها.

٥٩٤٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر: ٥٩٣٧ - مسلم: ٢١٢٤ - فتح ١٠/٣٧٨]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان.

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَمْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

(١) سبق برقم (٤٨٨٦، ٤٨٨٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا ءَأَنكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُوهُ﴾. و(٥٩٣١) كتاب: اللباس، باب: المتفلجات بالحسن.

ابنتي أصابتها الحصبنة، فامرقت شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُؤْصِلَةَ». [انظر: ٥٩٣٥ - مسلم: ٢١٢٢ - فتح ٣٧٨/١٠]

(أصابتها الحصبنة) في نسخة: «أصابتها الحصبنة» أي: حبها، والحصبنة: بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة. (فامرقت) بهمزة وصل وميم مشددة وراء، وأصله: «انمرقت» كما في نسخة؛ أبدلت النون ميماً وأدغمت في الميم.

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ النَّبِيَّ ﷺ -: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُؤَشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». يَغْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٥٩٣٧ - مسلم: ٢١٢٤ - فتح ٣٧٨/١٠]

(الفضل بن دكين) في نسخة: «ابن زهير» ولا منافاة أن زهير جد دكين؛ لأن دكينا بن حماد ابن زهير فنسب الفضل إلى أبيه تارة، وإلى جد أبيه أخرى وهو شيخ البخاري، وروى عنه هنا بواسطة.

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغْفِرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. [انظر: ٤٨٨٦ - مسلم: ٢١٢٥ - فتح ٣٧٨/١٠]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (سفيان) أي: الثوري، ومَرَّ الحديثان مراراً^(١).

(١) سلف الأول برقم (٥٩٣٧) كتاب: اللباس، باب: الوصل. و(٥٩٤٠) كتاب: اللباس، باب: الموصولة.
والثاني برقم (٥٩٣١) كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن.
و(٥٩٣٩) كتاب: اللباس، باب: المتمصات.

٨٦ - باب الواشمة.

(باب : الواشمة) أي : بيان ما جاء فيها.

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [انظر: ٥٧٤٠ - مسلم: ٢١٨٧ - فتح ٣٧٩/١٠]

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَغْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [انظر: ٤٨٨٦ - مسلم: ٢١٢٥ - فتح ٣٧٩/١٠]

(يحيى) أي: ابن موسى البلخي، أو ابن جعفر اليبكندي.
(العين) أي: الإصابة بها، ومرَّ الحديث في الطب^(١). (ابن مهدي) هو عبد الرحمن. (سفيان) أي: الثوري.

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَآكَلِ الرِّبَا وَمُوكَلِهِ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر: ٢٠٨٦ - فتح ٣٧٩/١٠]

(نهى عن ثمن الدم) أي: عن أجرة الحجام، ومرَّ الحديث في البيوع^(٢).

٨٧ - باب المُستَوْشِمَةِ.

(باب : المستوشمة) هي التي تطلب أن يفعل بها الوشم.

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنِّي عَمْرٌ بِامْرَأَةٍ تَشِمُّ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) سبق برقم (٥٧٤٠) كتاب: الطب، باب: العين حق.

(٢) سبق برقم (٢٠٨٦) كتاب: البيوع، باب: موكل الربا.

الوشم؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟
 قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْمَنْ وَلَا تَشْتَوْشِمَنَّ». [فتح ٣٨٠/١٠]
 (عن عمارة) أي: ابن القعقاع.
 (أنشدكم) أي: أسألكم.

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ،
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.
 [انظر: ٥٩٣٧ - مسلم: ٢١٢٤ - فتح ٣٨٠/١٠]

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،
 وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٤٨٨٦ - مسلم: ٢١٢٥ - فتح ٣٨٠/١٠]
 (سفيان) أي: الثوري، وحديثا الباب ظاهران مما مرَّ.

٨٨ - باب التَّصَاوِيرِ.

(باب: التصاوير) أي: بيان حكمها.

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ
 الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ:
 سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٣٢٢٥ - مسلم: ٢١٠٦ - فتح ٣٨٠/١٠]
 (لا تدخله الملائكة) أي: ملائكة الرحمة إذ الحفظة لا يفارقون
 بني آدم. (ولا تصاوير) أي مصورات تشبه الحيوانات، ومَرَّ الحديث في
 المغازي^(١). (يونس) أي: ابن يزيد.

(١) سبق برقم (٤٠٠٢) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا.

٨٩ - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(باب: عذاب المصورين يوم القيامة) أي بيان ذلك.

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ:

كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صَفِّهِ تَمَائِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». [مسلم: ٢١٠٩ - فتح ٣٨٢/١٠]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن مسلم) هو أبو الضحى بن

صبيح. (مسروق) أي: ابن الأجدع.

(فراى) أي: مسروق. (تمائيل) أي: صورًا تشبه الحيوانات. (عبد

الله) أي: ابن مسعود.

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [٧٥٥٨ -

مسلم: ٢١٠٨ - فتح ٣٨٢/١٠]

(يوم القيامة) ساقط من نسخة. (يقال لهم: أحيوا ما خلقتم) الأمر

فيه للتعجيز.

٩٠ - باب نَقْضِ الصُّورِ.

(باب: نقض الصور) أي تغيير هيئتها.

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

حِطَّانَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا

فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ. [فتح ٣٨٥/١٠]

(هشام) أي: ابن عبد الله الدستوائي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(تصاليب) أي: «تصاوير» كما في نسخة. (إلا نقضه) أي غير

صورته.

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحَلِيَّةِ. [٧٥٥٩-مسلم: ٢١١١- فتح ١٠/٣٨٥] (موسى) أي: ابن إسماعيل المنقري. (عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(عمارة) أي: ابن القعقاع.

(حبة) أي: من بُر. (ذرة) أي: نملة صغيرة. (بتور) أي: بإناء مملوء من ماء. (أشياء؟) أي: أتبلغ الماء على [الإبط] ^(١) شيء؟ سمعته من رسول ﷺ؟ / ٢٨٤/ (قال: منتهى الحلية) أي: تنتهي حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء، فأشار بالحلية إلى التحجيل، والمعنى: سمعت تبلغ ما ذكر من النبي ﷺ.

٩١ - باب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ.

(باب: ما وطئ من التصاوير) أي: بالأقدام.

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [انظر: ٢٤٧٩ - مسلم: ٢١٠٧ (٩٢) فتح ١٠/٣٨٦]

(١) في الأصول: الأرض وهو تصحيف.

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(بقرام) بكسر القاف: ستر فيه رقم ونقش. (على سهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء أي: صفة. (فيها تماثيل) أي تصاوير. (هتكه) أي: نزعه. (يضاهون) أي: يشابهون. (وسادة أو وسادتين) تؤخذ المطابقة منه؛ لأن الوسادة توطأ أو في معنى ما يوطأ.

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَزَرَعْتُهُ. [انظر: ٢٤٧٩ - مسلم: ٢١٠٧ - فتح ٣٨٧/١٠]

٥٩٥٦ - وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [انظر: ٢٥٠ - مسلم:

٣١٩ - فتح ٣٨٧/١٠]

(درنوكا) بضم المهملة وسكون الراء وضم النون أي: سترًا له

خمل.

٩٢ - باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ.

(باب: من كره القعود على الصور) أي: بيانه.

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِيَتَجَلَّسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». [انظر: ٢١٠٥ - مسلم: ٢١٠٧ (٩٦) - فتح ٣٨٩/١٠]

(نمرقة) أي وسادة صغيرة. (بكير) أي: ابن عبد الله بن الأشج.

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ

خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ -صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

المَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بَشْرٌ: ثُمَّ أَشْتَكَى زَيْدٌ فَعَدَّنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ -رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بَشْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٢٢٥-مسلم: ٢١٠٦-فتح ١٠/٣٨٩]

(فيه الصورة) في نسخة: «فيه صور» بدون (أل) وهاء. (يوم الأول) من باب: إضافة الموصوف إلى صفته، والمراد به: الوقت الماضي، وفي نسخة: «يوم أول». (أل تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب) جمع النووي بين الأحاديث: بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها، ومحل التحريم في غير لعب البنات^(١)، ومَرَّ الحديث في بدء الخلق^(٢).

٩٣ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ.

(باب: كراهية الصلاة في التصاویر) أي: في الثوب الذي فيه

تصاویر.

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [انظر: ٣٧٤-فتح ١٠/٣٩١]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. ومَرَّ حديث الباب في الصلاة^(٣).

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨٢/١٤.

(٢) سبق برقم (٣٢٢٥) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

(٣) سبق برقم (٢٧٤) كتاب: الصلاة، باب: إن صلّيت في ثوب مصلب أو تصاویر.

٩٤ - باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة.

(باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) أي: تشبه صورة

الحيوان.

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيْلَ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [انظر: ٣٢٢٧ - فتح ٣٩١/١٠]

(فراث عليه) بمثلثة أي: أبطأ، ومرَّ حديث الباب في بدء

الخلق^(١).

٩٥ - باب من لم يدخل بيتا فيه صورة.

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». فَقَالَتْ: أَشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيَّهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر: ٢١٠٥ - مسلم: ٢١٠٧ (٩٦) - فتح ٣٩٢/١٠]

(باب: من لم يدخل بيتا فيه صورة) أي: تشبه صورة الحيوان،

وحديث الباب ظاهر مما مرَّ.

٩٦ - باب من لعن المصور.

(باب: من لعن المصور) أي: بيان ذكره.

(١) سبق برقم (٣٢٢٧) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْدَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ. [انظر: ٢٠٨٦ - فتح ٣٩٣/١٠]

(غندر) هو محمد بن جعفر، وصرح باسمه في نسخة، ومرّ حديثه في كتاب: البيوع وغيره^(١).

٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُفِّ يَوْمِ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا

الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

(باب) ساقط من نسخة. (من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) ساقط من أخرى.

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكَرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كُفِّ يَوْمِ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [انظر: ٢٢٢٥ - مسلم: ٢١١٠ - فتح ٣٩٣/١٠]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة.

(وهم يسألونه) أي: يستفتونه عمّا يحتاجون إليه. (حتى سئل) أي: عمّن يصور الصور؟ والحديث ظاهر مما مرّ.

٩٨ - باب الأرتدافِ عَلَى الدَّابَّةِ.

(باب: الأرتداف على الدابة) هو أن يركب الراكب شخصًا خلفه.

(١) سبق برقم (٢٠٨٦) كتاب: البيوع، باب: موكل الربا. و(٥٩٤٥) كتاب: اللباس، باب: الواشمة.

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلِيَّ بْنَ حِمَارٍ عَلِيَّ إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ. [انظر: ٢٩٨٧ - مسلم: ١٧٩٨ - فتح ٣٩٥/١٠]

(أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد الأموي.

(علي إكاف) أي: بردعة. (فدكيّة) نسبة إلى فدك: قرية بخيبر^(١)، ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم.

٩٩ - باب الثلاثةِ عَلَى الدَّابَّةِ.

(باب: الثلاثة على الدابة) أي: بيان جواز ركوبهم عليها.

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [انظر: ١٧٩٨ - فتح ٣٩٥/١٠]

(خالد) أي: ابن مهران الحذاء.

(أغيلمّة) بتصغير أغلمة: جمع غلام، وهو شاذ والقياس: غليمّة (فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه) هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما سماهما بعد، ومَرَّ الحديث في الحج^(٢).

(١) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحًا، وحصنها يقال له الشمروخ، وأقرب الطرق من المدينة إليها من النقرة.

انظر: «معجم ما استعجم» ٣/١٠١٤. «معجم البلدان» ٤/٢٣٨.

(٢) سبق برقم (١٧٩٨) كتاب: العمرة، باب: استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة.

١٠٠ - باب حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ
لَهُ.

(باب: حمل صاحب الدابة غيره بين يديه) أي: أمامه. (بعضهم هو عامر الشعبي .

٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذَكَرَ
الْأَشْرَ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرَمَةَ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قَتْمَ
بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفُضْلُ خَلْفَهُ - أَوْ قَتْمَ خَلْفَهُ، وَالْفُضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَتَمُّ
خَيْرٌ؟ [انظر: ١٧٩٨ - فتح ١٠/٣٩٦]

(الأشر الثلاثة) بالإضافة كالضارب الرجل، ويرفعهما على
الابتداء والخبر، وفي نسخة: «أشر الثلاثة» وفي أخرى: «شر الثلاثة»
بدون ألف، وما ذكر عند عكرمة من أن ركوب الثلاثة شر^(١)، وأن
أحدهم أشر، أنكره واستدل بفعل النبي ﷺ له على جوازه.

١٠١ - باب [إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ].

(باب: إرداف الرجل خلف الرجل) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا
أَخْرَةُ الرَّخْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ
قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ».

(١) قال الحافظ: في رواية الكشميهني «أشر» بزيادة ألف أوله وفي رواية
الحموي: «الأشر» فأمر «أشر» بزيادة ألف فهي لغة أه. أنظر: «الفتح» ١٠/٣٩٧.

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَذْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْذِبَهُمْ» . [انظر: ٢٨٥٦ - مسلم: ٣٠ - فتح ١٠/٣٩٧]

(همام) أي: ابن يحيى البصري.

(إلا آخرة الرحل) هي التي يستند إليها الراكب، وحديث الباب

ظاهر.

١٠٢ - باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

(باب: إرداف المرأة خلف الرجل) زاد في نسخة: / ٢٨٤ب / «ذا

محرم».

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ وَيَغْضُ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ. فَنَزَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا دَنَا - أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ - قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٤٥ - فتح ١٠/٣٩٨]

(وبعض نساء رسول الله) هي صفية بنت حيي. (فقلت: المرأة)

بالنصب أي: أحفظها. (آيون) أي: راجعون، ومَرَّ الحديث في الجهاد^(١).

(١) سبق برقم (٢٨٩٣) كتاب: الجهاد، باب: من غزا بصبي للخدمة.

١٠٣ - باب الأستلقاء، وَوْضِعَ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى.
(باب: الأستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) أي: بيان حكم ذلك.

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ،
عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى
رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ٢٢٠/٧. [انظر: ٤٧٥ - مسلم: ٢١٠٠ - فتح ٣٩٩/١٠]
(عن عمه) هو عبد الله بن زيد الأنصاري.
(رافعاً إحدى رجله على الأخرى) هو ناسخ للنهي عنه في
مسلم^(١)، ومَرَّ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ^(٢).

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٩٩) (٧٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: في منع

الأستلقاء على الظهر.

(٢) سبق برقم (٤٧٥) كتاب: الصلاة، باب: الأستلقاء في المسجد، ومد الرجل.

كتاب الأكل

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨ - كِتَابُ الْأَكْبَرِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (كتاب الأدب) هو الوقوف مع المستحسنات، وقيل: الأتصاف بمكارم الأخلاق وهما متقاربان.

١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨].

(باب: البر والصلة) أي: للأرحام، أو لهم ولغيرهم. (وقول الله) بالجر عطف على (البر) وفي نسخة: «باب: قول الله تعالى» بحذف الزائد عليه. ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ زاد في نسخة: «﴿حُسْنًا﴾».

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَزِزٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقِتْمَانُهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ أَسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. [انظر: ٥٢٧ - مسلم: ٨٥ - فتح: ٤٠٠/١٠]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(الصلاة على وقتها) إلى آخره جمع بينه وبين ما مرَّ في الإيمان: من أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام^(١)، وأن أحب الأعمال

(١) سبق برقم (١٢) كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام.

أدومه^(١) ونحو ذلك: بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين، فأعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو باختلاف الأوقات، والمراد بالأعمال: الأعمال البدنية فلا يعارض ذلك خبر: «أفضل الأعمال إيمان بالله»^(٢) ومَرَّ الحديث في مواقيت الصلاة^(٣).

٢ - باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

(باب: من أحق الناس بحسن الصحبة) أي: بيان ذلك.

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». وَقَالَ: ابْنُ شُبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٥٤٨ - فتح: ٤٠١/١٠]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(جاء رجل) قيل: هو معاوية بن حيدة.

٣ - باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ.

(باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين) أي: باب ذكر ذلك.

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ

(١) سبق برقم (٤٣) كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله صلى الله عليه وسلم أدومه.

(٢) سبق برقم (٢٦) كتاب: الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل.

(٣) سبق برقم (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبُوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [انظر: ٣٠٠٤ - مسلم: ٢٥٤٩ - فتح: ٤٠٣/١٠]

(يحيى) أي: ابن سعيد. (عن سفيان) أي: الثوري. (حبيب) أي: ابن ثابت. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي العباس) هو السائب الشاعر، ومَرَّ حديث الباب في الجهاد، في باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين^(١).

٤ - باب لا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.

(باب: لا يسب الرجل والديه) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». [مسلم: ٩٠ - فتح: ٤٠٣/١٠]

(أن يسب) هذا الإسناد مجازي، لأنه سبب لمسبته والديه.

٥ - باب إجابة دُعاء مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ.

(باب: إجابة دعاء مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ) أي: بيان قبول دعائه.

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَنْظَرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجَهَا.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيئَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ

(١) سبق برقم (٣٠٠٤) كتاب: الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين.

أَزْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ
بِي الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ،
فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ
بِالصُّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصُّبْيَةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَذَائِبُهُمْ حَتَّى
طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا
السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ،
فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ
دِينَارٍ، فَلَقِيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَقِي اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ
الْحَاتِمَ. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ
لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ أَسْتَأْجِرُ أَحْبَبًا يَفْرُقُ أَرْزُؤِي، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ:
أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ
مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: أَتَقِي اللَّهَ وَلَا تَظْلِمُنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: أَذْهَبُ
إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا. فَقَالَ: أَتَقِي اللَّهَ وَلَا تَهْزَأُ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخَذْتُ ذَلِكَ
الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا. فَأَخَذَهُ فَأَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ
مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [الانظر: ٢٢١٥ - مسلم: ٢٧٤٣ - فتح: ٤٠٤/١٠]

(على فم غارهم) في نسخة: «على باب غارهم». (فأطبقت) في
نسخة: «فتطابقت». (صالحة) أي: خالصة. (يفرجها) بفتح التحتية وضم
الراء. (أرعى عليهم). ضمن (أرعى) معنى: أنفق فعدها بعلى. (نأى بي
الشجر) بمعجمة وجيم أي: بعد عن مكاننا الشجر التي ترعاها مواشينا،
وفي نسخة: بمهملتين أي: زمن «السحر» أي: بعد. (يتضاغون) أي:
يضعجون من الجوع. (ما يحب الرجال) في نسخة: «ما يحب الرجل».

(فطلبت إليها) ضَمَّنَ (طلب) معنى: أتى فعداه بإلي.
 (اذهب إلى تلك البقر) ذَكَرَ أَسْمَ الإشارة باعتبار ما رأى من البقر.
 (وراعيتها) وَأَنْتَ الضمير فيها^(١) بعد على الأصل، ومَرَّ الحديث في
 كتاب: البيوع وغيره^(٢).

٦ - باب عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

(باب: عقوق الوالدين من الكبائر) أي: بيان تحريم عقوقهما وهو
 إيذاؤهما.

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمَسِيْبِ،
 عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ،
 وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ
 الْمَالِ». [انظر: ٨٤٤ - مسلم - فتح: ٤٠٥/١٠]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (عن منصور) أي: ابن
 المعتمر. (عن المسيب) أي: ابن رافع الكاهلي.

(ومنع) في نسخة: «ومنعاً» بالتثنية أي: وحرم عليكم منع ما
 عليكم إعطاؤه. (وهات) بكسر التاء فعل أمر أي: وحرم عليكم طلب ما
 ليس لكم أخذه. (وواد البنات) بفتح الواو وسكون الهمزة أي: دفنهن
 أحياء. (وكره قيل وقال) بينائهما على الفتح، وفي نسخة: «قيلًا وقالًا»
 بالتثنية أي: كره ما يكون من فضول المجالس مما يُتحدَّث به فيها /

(١) في الأصول: في بها.

(٢) سبق برقم (٢٢١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه
 فرضي. و(٣٤٦٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار.

٢٨٥/أ مما لا تعلم حقيقته. (وكثرة السؤال) أي: عن المسائل التي لا حاجة إليها. (وإضاعة المال) أي: بصرفه في غير ما أذن فيه شرعاً.

٥٩٧٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجَزَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [انظر: ٢٦٥٤ - مسلم: ٨٧ - فتح: ١٠/٤٠٥]

٥٩٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». فَقَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر: ٢٦٥٣ - مسلم: ٨٨ - فتح: ١٠/٤٠٥]

(إسحاق) أي: ابن شاهين الواسطي (خالد) أي: ابن عبد الله الطحان. (عن الجزيري) بالتصغير: سعيد بن إياس.

(ألا) بالتخفيف: حرف أستفتاح. (وشهادة الزور) العطف فيه من عطف الخاص على العام، ويحتمل أنه عطف تفسير وكرر ذلك مرتين في أكثر النسخ تنبيهاً على قبح الزور، وأحاديث الباب ثلاثة: مرَّ أولها: في الزكاة^(١) والآخران: في الشهادات^(٢).

(١) سبق برقم (١٤٧٧) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ

النَّاسَ الْحَسَابًا﴾.

(٢) سبقا برقم (٢٦٥٤) كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور.

٧ - باب صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ.

(باب: صلة الوالد المشرك) أي: بيان مشروعيتها.

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨]. [انظر: ٢٦٢٠ - مسلم: ١٠٠٣ - فتح: ٤١٣/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أتتني أمي) أسمها: قيلة بنت عبد العزى على الأصح^(١) (راغبة) أي: في بري وصلتي لها، ومرّ الحديث في الهبة^(٢).

٨ - باب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ.

(باب: صلة المرأة أمها ولها زوج) أي: وللمرأة التي تصل أمها.

٥٩٧٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ - مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ [أَفَأَصِلُهَا؟] قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». [انظر: ٢٦٢٠ - مسلم: ١٠٠٣ - فتح: ٤١٣/١٠]

(وقال الليث) (ولها) إلى آخره هو طريق في حديث الباب السابق.

(١) وهي أم أسماء قبيلة - بالقاف والمثناة مصغرة - بنت عبد العزى بن سعد، من بني مالك بن حسل - بكسر الحاء وسكون المهملتين، وقد قدمت على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة. وجاء التصريح باسمها عند ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٢/٨. وعند الحاكم في «المستدرک» ٤٨٥/٢ كتاب: التفسير. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٢٣/٧.

(٢) سبق برقم (٢٦٢٠) كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين.

٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ - يَغْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ. [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ٤١٣/١٠]

(يحيى) أي: ابن عبد الله بن بكير، ومَرَّ حديثه في أوائل البخاري (١).

٩ - باب صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ.

(باب: صلة الأخ المشرك) أي: بيان مشروعيتها.

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ حُلَّةَ سَيِّءِ تَبَاعٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْتَغِ هَذِهِ، وَالْبَشَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرَ إِلَيَّ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٤١٤/١٠]

(إلى أخ له) أسمه: عثمان بن حكيم، ومَرَّ الحديث في الهبة (٢).

١٠ - باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ.

(باب: فضل صلة الرحم) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. [انظر: ١٣٩٦ - مسلم: ١٣ - فتح: ٤١٤/١٠]

(١) سبق برقم (٣) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) سبق برقم (٢٦١٢) كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لِبَسِهِ.

(ابن عثمان) هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب.
 ٥٩٨٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ
 أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.
 فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَبَ مَالَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَعْبُدُ
 اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَاهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [انظر: ١٣٩٦ - مسلم: ١٣ - فتح: ١٠/٤١٤]

(حدثني) في نسخة: «وحدثني». (عبد الرحمن) أي ابن بشر.
 (بهز) أي: ابن أسد.

(أرب ما له) بفتح الهمزة، والراء أي: له حاجة. (ذرها) بفتح
 المعجمة وسكون الراء أي: دع الراحلة تمشي إلى منزلك لانقضاء
 حاجتك، ومَرَّ الحديث في أول الزكاة^(١).

١١ - باب إثم القاطع.

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ
 مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
 «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [مسلم: ٢٥٥٦ - فتح: ١٠/٤١٥]

(باب: إثم القاطع) أي: للرحم وحديث الباب ظاهر.

١٢ - باب مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ.

(باب: من بسط له في الرزق لصلة الرحم) أي: بسببها.

٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ

(١) سبق برقم (١٣٩٦) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

يُبَسِّطُ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [فتح: ٤١٥/١٠]
 ٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ
 لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [انظر: ٢٠٦٧ - مسلم: ٢٥٥٧ - فتح: ٤١٥/١٠]
 (وأن ينسأ) من النسيء بفتح النون وسكون المهملة وبالهمز وهو
 التأخير. (في أثره) أي: أجله وحديثا الباب ظاهران.

١٣ - بَاب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ.

(باب: من وصل وصله الله) أي: بيان ذلك.
 ٥٩٨٧ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزِّدٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ
 الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ.
 قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا
 رَبِّ. قَالَ: فَهَوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ
 تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾» [محمد: ٢٢].
 (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(حتى إذا فرغ من خلقه) أي: قضاء وأتمه.
 ٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ
 الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ». [مسلم: ٢٥٥٤ -
 فتح: ٤١٧/١٠]

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ، عَنْ غَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ
 قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ». [مسلم: ٢٥٥٥ - فتح: ٤١٧/١٠]

(شجنة) بكسر المعجمة أكثر من ضمها وفتحها وبسكون الجيم: عروق الشجر المشتبكة، والمراد به هنا: قرابة مشتبكة كالعروق المتداخلة والأغصان المتشابكة وهي مأخوذة (من الرحمن) أي: من لفظه، والمعنى: الرحمن أثر من آثار رحمته مشتبكة بها فقاطعها قاطع نفسه من رحمة الله، ومرّت أحاديث الباب في سورة القتال^(١).

١٤ - باب يُبْلُ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا.

(باب: تبل الرحم) بضم الفوقية وفتح الموحدة (ببلالها) بفتح الموحدة الثانية وكسرها، والبلال بمعنى البلل وهو الندواة، ومعنى ذلك: الوصل بالصلة، شبهت قطيعة الرحم بالحرارة التي تطفأ بالبرد والماء. ٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَانِي، إِنَّمَا وَلِيَّيَ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عُنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا». يَغْنِي: أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا. [مسلم: ٢١٥ - فتح: ١٠/٤١٩]

(جهارًا) أي: جهراً كما فسره بقوله: (غير سر). (إن آل أبي) بحذف ما أضيف إليه (أبي) وفي نسخة: «أن آل أبي فلان» بذكره، والمراد بفلان: أبو طالب، أو العاص بن أمية. (في كتاب محمد بن جعفر بياض) بالرفع أي: موضع خال من الكتابة بعد (أبي) وقيل: بالجر بإضافة (أبي) إليه بمعنى: في كتاب محمد بن جعفر: إن آل أبي بياض، وردّ بأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها بياض. (ليسوا

(١) سبق برقم (٤٨٣٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

بأوليائي) في نسخة: «ليسوا بأولياء» والمراد: من لم يسلم منهم. (عن بيان) أي: ابن بشر. (ولكن لهم) أي: لآل أبي. (رحم) أي: قرابة.

١٥ - باب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي.

(باب: ليس الواصل بالمكافئ) أي: لصاحبه بمثل فعله إذ ذاك نوع معاوضة، بل الواصل من يصل غيره بلا بدل / ٢٨٥ب/ أو وصل من قطعه، وهو ما في الحديث.

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَزْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَ رَحِمَهُ وَصَلَهَا». [فتح: ١٠/٤٢٣]

(سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (وفطر) بكسر الفاء وسكون الطاء: ابن خليفة المخزومي. (قطعت) بالبناء للفاعل، وفي نسخة: بالبناء للمفعول.

١٦ - باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

(باب: من وصل في الشرك ثم أسلم) أي: هل يثاب عليه أو لا؟ ٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةِ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمَسَائِرِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنَّنْتُ: التَّبَرُّرُ. وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [انظر: ١٤٣٦ - مسلم: ١٢٣ - فتح: ١٠/٤٢٤]

(أرأيت أمورًا) أي: أخبرني عن أمور. (أتحننت) بمثلية أي:

أتعبد، ومَرَّ الحديث في الزكاة^(١).

(ويقال أيضا عن أبي اليمان: أتحت) بفوقية بدل المثلثة وأنكر بعضهم الفوقية. (وصالح) هو ابن كيسان. (وابن المسافر) بأل، والمشهور حذفها. (التبرر) من البر. (وتابعهم) أي: المذكور، وفي نسخة: «وتابعه» أي: ابن إسحق في تفسيره المذكور.

١٧ - باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا.

(باب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به) أي: ببعض بدنه. (أو قبلها أو مازحها) أي: الصبية.

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا حَبَانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ أَضْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِحَاثِمِ النَّبُوءَةِ، فَرَبَّرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيْتُ حَتَّى ذَكَرَ. يَغْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [انظر: ٣٠٧١ - فتح: ٤٢٥/١٠]

(حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة، أي: ابن موسى السلمي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (فزبرني أبي) أي: منعني. (أبلي) من أبليت الثوب: إذا جعلته عتيقا. (وأخلقي) من الإخلاق، أو من الخلق أي: وقطعي، فهمزته على الأول همزة قطع، وعلى الثاني همزة وصل وروي بالفاء^(٢) فمعناه: وعوضي بدله. (فبقيت) أي: أم خالد،

(١) سبق برقم (١٤٣٦) كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤/٩٩.

وفي نسخة: «فبقي» أي: القميص. (حتى ذكر) بالبناء للمفعول أي: صار القميص مذكورًا بين الناس لخروج بقائه عن العادة.
وفي نسخة: «حتى دكن» بفتح المهملة وكسر الكاف وبنون أي: تغير لونه إلى السواد من الدكنة: وهي لون يضرب إلى السواد. (من بقائها) أي: من أجل بقاء أم خالد حيث طال عمرها بدعاء النبي ﷺ لها.

١٨ - باب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ.

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.
(باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) أي: بيان ما جاء فيها. (ثابت) أي: ابن أسلم البناني.

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَغْفُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: بِمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ! وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».
[انظر: ٣٧٥٣ - فتح: ٤٢٦/١٠]

(مهدي) أي: ابن ميمون.

(شاهدًا لابن عمر) أي: حاضرًا عنده. (دم البعوض) مرًا في مناقب الحسن والحسين^(١). «دم الذباب» فيحتمل أنه سأله عنهما معًا، أو أطلق الراوي الذباب على البعوض مجازًا. (ممن أنت؟) أي: من

وقال ابن حجر: وقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري «وأخلفي» بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف. أنظر: «الفتح» ٢٨٠/١٠.

(١) سبق برقم (٣٧٥٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

أي: البلاد أنت؟ (هما) أي: الحسن والحسين. (ريحانتاي) في نسخة: «ريحانتي» وفي أخرى: «ريحاني» بتخفيف الياء وكسر ما قبلها فيهما، ووجه التسمية بذلك: أن الأولاد يشمون فكأنهم من جملة الرياحين، والعادة في الأولاد أنهم يشمون ويقبلون.

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَنِي أَمْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَكَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [انظر: ١٤١٨ - مسلم: ٢٦٢٩ - فتح: ٤٢٦/١٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.

(من يلي) بفتح التحتية من الولاية. (سترًا) أي: حجابًا.

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [انظر: ٥١٦ - مسلم: ٥٤٣ - فتح: ٤٢٦/١٠]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك.

(وضع) في نسخة: «وضعها» ومَرَّ الحديث في الصلاة^(١).

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ

(١) سبق برقم (٥١٦) كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [مسلم: ٢٣١٨ - فتح: ٤٢٦/١٠]

(من لا يرحم لا يرحم) بالرفع فيهما خبرًا ويجوز بجرهما بجعل (من) شرطية وإن كان النفي في الشرط ب (لم) أكثر منه فيه ب (لا) نحو: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ﴾ [الفتح: ١٣] ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّبَعْ﴾ [الحجرات: ١١].

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصُّبْيَانَ فَمَا تُقْبَلُوهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!». [مسلم: ٢٣١٧ - فتح: ٤٢٦/١٠]

(سفيان) أي: الثوري.

(جاء أعرابي) قال شيخنا: يحتمل أن يكون هو الأقرع بن حابس^(١) (تقبلون) أي: «أتقبلون؟» كما في نسخة. (فما نقبلهم) وفي نسخة: «فوالله ما نقبلهم». (أو أملك لك) بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة. (أن نزع الله من قلبك الرحمة) بفتح الهمزة مفعول (أملك) أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه، ويجوز أن يكون تعليلاً للنفي المستفاد من الاستفهام الإنكاري، ومفعول (أملك) محذوف، أي: لا أملك وضع الرحمة في قلبك لأجل أن الله نزعها منه.

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ مِّنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبُ تُدِيهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا

وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا». [مسلم: ٢٧٥٤ - فتح: ٤٢٦/١٠]

(ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم. (أبو غسان) هو محمد بن مطرف. (إذا ظرف ل (تحلب). /٢٨٦/ (أخذته) أي: لترضعه. (لله) بفتح اللام وزاد في نسخة قبله: «والله» فاللام عليها لام القسم، وعلى الأول لام التوكيد، ويحتمل أن تكون لام القسم أيضا.

١٩ - باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ.

(باب: جعل الله الرحمة مائة جزء) وفي نسخة: «في مائة جزء» بزيادة (في)

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». [٦٤٦٩ - مسلم: ٢٧٥٢ - فتح: ٤٣١/١٠]

(جعل الله الرحمة مائة جزء) في نسخة: «في مائة جزء» بزيادة (في) نظير في ما مرَّ في الترجمة، وذكر العدد مثال إذ رحمة الله من حيث التعلق غير متناهية. (وأنزل في الأرض) أي: إليها أو ضمَّن (أنزل) معنى: وضع فعدَّاه بفي.

٢٠ - باب قَتَلَ الْوَلَدِ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ.

(باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه) أي: بيان النهي عنه، وتبع في ذكر الخشية في الترجمة الحديث. ومفهومها ليس بمعتبر؛ لأنها خرجت مخرج الغالب مع أنه إذا نهى عن قتل ولده لأجل أكله معه، فالنهي عنه لغير ذلك أولى.

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُقَاتِلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [انظر: ٤٤٧٧ - مسلم: ٨٦ - فتح: ١٠/٤٣٣]

(سفيان) أي: الثوري، ومرَّ حديث الباب في سورة الفرقان^(١).

٢١ - باب وَضَعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ.

(باب: وضع الصبي في الحجر) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ. [انظر: ٢٢٢ - مسلم: ٢٨٦ - فتح: ١٠/٤٣٣]

(في حجره) بفتح المهملة وكسرها، ومرَّ الحديث في كتاب: الطهارة، في باب: بول الصبيان^(٢).

٢٢ - باب وَضَعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ.

(باب: وضع الصبي على الفخذ) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَيْمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي

(١) سبق برقم (٤٧٦١) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾.

(٢) سبق برقم (٢٢٢) كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان.

عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [انظر: ٣٧٣٥ - فتح: ٤٣٤/١٠]

(عارم) هو محمد بن الفضل السدوسي، وهو من مشايخ البخاري روى عنه هنا بواسطة. (أبا تميمه) هو طريف بن مجالد الهجيمي. (الأخرى) في نسخة: «الأخر» بالتذكير، ومرّ الحديث في فضائل أسامة والحسن^(١).

(علي) أي: ابن المدني. (يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سليمان) أي: ابن طرخان. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل. (فوقع في قلبي منه شيء) أي: شك (فقلت) في نفسي. (حدثت) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول. (به) أي: بهذا الحديث. (كذا وكذا) ابن كثير (فلم أسمع من أبي عثمان). (فنظرت) في كتابي (فوجدته) أي: الحديث (مكتوبًا) فيه. (فيما سمعت) منه فزال الشك من عندي أعتماذاً على خطه، فسليمان يروي بالطريق الأول عن أبي عثمان بواسطة وبهذا الطريق بدونها^(٢).

(١) سبق برقم (٣٧٣٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد ؓ.

وبرقم (٣٧٤٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن.

(٢) قال الحافظ: شك هل سمعه من أبي تميمه عن أبي عثمان، أو سمعه من أبي عثمان بغير واسطة، وقوله: (فيما سمعت) فكأنه سمعه من أبي تميمه عن أبي عثمان ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه، أو كان سمعه من أبي عثمان فثبتته فيه أبو تميمه، «الفتح» ٤٣٥/١٠.

٢٣ - باب حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ.

(باب: حسن العهد من الإيمان) أي: من كماله.

٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلِيَّ أَمْرًا مَا غَزَتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ - وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ - لَمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبُحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. [انظر: ٣٨١٦ - مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥ - فتح: ١٠/٤٣٥]

(وإن كان) (إن) مخففة من الثقيلة، وأصله: وإنه كان. (من قصب) أي: لؤلؤ مجوف. (في خلتها) بالضم أي: أهل ودّها وصداقتها، والخلّة: الصداقة والمحبة فهي مصدر، وتطلق الخلّة على الخليل ويستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر يقول: خليل بين الخلّة والخلولة. قاله ابن الأثير وغيره^(١)، ومَرَّ الحديث في المناقب^(٢). ومطابقته للترجمة: إهداء النبي ﷺ لأصدقاء خديجة ومعارفها رعاية، وحفظًا لعهداها مع أن لفظ الترجمة ورد في حديث الحاكم والبيهقي: عن عائشة قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال: «كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟» قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال، فقال: «يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة فإن حسن العهد من الإيمان»^(٣). فاكتمى البخاري في المطابقة بالإشارة على عادته.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٧٢/٢.

(٢) سبق برقم (٣٨١٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها.

(٣) «المستدرک» ١٦/١ كتاب: الإيمان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد أتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة.

٢٤ - باب فضل مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا.

(باب: فضل من يعول يتيماً) بأن يربيه ويقوم بمصالحه.

٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى [انظر: ٥٣٠٤ - فتح: ٤٣٦/١٠]

(وقال) أي: أشار. (بإصبعيه السبابة والوسطى) زاد في اللعان: وفرج بينهما؛ إشارة إلى أن بين درجتي النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين الإصبعين، وفي نسخة: «السباحة» بدل السبابة. ومَرَّ الحديث في كتاب: الطلاق^(١).

٢٥ - باب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ.

(باب: الساعي على الأرملة) بفتح الميم: مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا / ٢٨٦ب/ وعلى التعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] والمعنى: بيان فضل الساعي لأجل الأرملة.

٦٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَزْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٣٥٣ - مسلم: ٢٩٨٢ - فتح: ٤٣٧/١٠]

ووافقه الذهبي. والبيهقي في: «شعب الإيمان» ٥١٧/٦. (١١٢٢) باب: في

رد السلام.

(١) سبق برقم (٥٣٠٤) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

(يرفعه إلى النبي ﷺ) هذا مرسل؛ لأن صفوان تابعي، لكن لما قال يرفعه إلى النبي صار مستنداً مجهولاً ولم يذكر أسم شيخه لنسيان أو غيره ولا قدح بسببه. (كالمجاهد في سبيل الله) أي: في الأجر. (أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) شك من الرواي، وفي نسخة: «وكالذي» بواو بدل (أو) فيحتمل أن تكون لفأً ونشراً وأن يكون كل واحد من الساعيين ككلا الأمرين. (إسماعيل) أي: ابن عبد الله.

٢٦ - باب الساعي على المسكين.

(باب: الساعي على المسكين) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأُخْسِبُهُ قَالَ، يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ: - كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». [انظر: ٥٣٥٣ - مسلم: ٢٩٨٢ - فتح: ٤٣٧/١٠]

(وأخسبه) أي: مالكا. (يشك القعنبي) جملة معترضة بين القول ومقوله. (لا يفتري) أي: لا يضعف من قيام الليل للتعبد والتهجد وهو صفة للقائم كقوله:

ولقد أمرت على اللئيم يسبني^(١)

(١) هذا صدر بيت لرجل من بني سلول، وعجزه:

فمضيت ثم قلت لا يعنيني

والشاهد فيه: قوله (اللئيم يسبني) حيث وقعت الجملة نعتاً للمعرفة، وهو المقرون بأل، وإنما ساغ ذلك؛ لأن أل فيه جنسية، فهو قريب من النكرة. وهذا ما عبر عنه ابن مالك بقوله:

ونعتوا بجملة منكرًا فأعطيت ما أعطيته خبرًا

انظر: «شرح ابن عقيل مع منحة الجليل» ١٩٦/٣.

٢٧ - باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.

(باب: رحمة الناس بالبهائم) الباء بمعنى: مع، وفي نسخة: «والبهائم» بواو بدل الباء.

٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي سَلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَاهُ - وَكَانَ زَفِيقًا رَحِيمًا - فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٤٣٧/١٠]

(إسماعيل) أي: ابن إبراهيم. (أيوب) أي: السخيتاني.

(مقاربون) أي: في السن. (اشتقنا أهلنا) في نسخة: «إلى أهلينا». (زفيقا) بقاء من الرفق، وفي نسخة: بقاء من الرقة وممر الحديث في باب: الأذان للمسافرين^(١).

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمَى - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَثْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَتَزَلَّ الْبِثْرُ فَمَلَأَ حُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [انظر: ١٧٣ - مسلم: ٢٢٤٤ - فتح: ٤٣٧/١٠]

(الثرى) أي: التراب الندي. (في كل) أي: في إرواء كل (ذات

(١) سبق برقم (٦٣٠) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر.

كبد رطبة أجرد) والرطوبة كناية عن الحياة، وقيل: الكبد إذا ظمئت ترطبت، وما ذكر هنا من أن فاعل ذلك رجل لا ينافي ما مرَّ في بدء الخلق من أنه امرأة^(١)؛ لاحتمال وقوعه منهما، ومرَّ الحديث في باب: فضل سقي^(٢).

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. [فتح: ٤٣٨/١٠]

(فقال أعرابي) هو الأقرع بن حابس، وقيل: ذو الخويصرة. (حجرت) أي: ضيقت.

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا أَشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». [مسلم: ٢٥٨٦ - فتح: ٤٣٨/١٠]

(زكريا) أي ابن أبي زائدة. (عن عامر) أي: الشعبي.

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٣٢٠ - مسلم: ١٥٥٣ - فتح: ٤٣٨/١٠]

(ما من مسلم) إلخ مرَّ في المزارعة^(٣).

(١) سلف برقم (٣٣٢١) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.

(٢) سبق برقم (٢٣٦٣) كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء.

(٣) سبق برقم (٢٣٢٠) كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس.

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَزْحَمُ لَا يَزْحَمُ». [٧٣٧٦ - مسلم: ٢٣١٩ - فتح: ٤٣٨/١٠]

(من لا يرحم لا يرحم) مرّ في باب: رحمة الولد وتقبيله^(١).

٢٨ - باب الوصاة بالجار.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُحْتَلًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

(باب) في نسخة: «كتاب» (الوصاة بالجار) هو بفتح الواو والصاد والمد لغة في الوصية، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: البر والصلة باب: الوصاة بالجار»، وفي أخرى: «بسم الله الرحمن الرحيم باب: الوصاة بالجار».

(﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾) ساقط من نسخة إلى قوله: (﴿مُحْتَلًا فَخُورًا﴾) ساقط من أخرى، وفي أخرى عقب (﴿إِحْسَانًا﴾): «الآية». والمختال: المتبكر، والفخور: من يفخر على غيره بما أتاه الله من أنواع نعمه.

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ». [مسلم: ٢٦٢٤ - فتح: ٤٤١/١٠]

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ». [مسلم: ٢٦٢٥ - فتح: ٤٤١/١٠]

(١) سبق برقم (٥٩٩٧) كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله.

(عن عمرة) أي: بنت عبد الرحمن.

(يوصيني بالجار) أي: لأن له حق الجوار، وقد يزيد عليه ففي الطبراني: «الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، جار مسلم ذو رحم له حق الجوار والإسلام والرحم»^(١) وحد الجوار أربعون دارًا من كل جانب.

٢٩ - باب إثم من لا يأمن جاره بواقفه.

﴿يُؤَيِّقُهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤]: يُهْلِكُهُنَّ. ﴿مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهْلِكًا.

(باب: إثم من لا يأمن جاره بواقفه) جمع بائقة: وهي الغائلة. ﴿يُؤَيِّقُهُنَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُؤَيِّقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ أي: (يهلكهن). ﴿مَوْبِقًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ أي: (مهلكا).

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِفِهِ». تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [فتح: ٤٤٣/١٠]

(والله لا يؤمن) إلخ أي: لا يؤمن إيمانًا كاملاً، أو هو في حق المستحيل، أو إن خرج مخرج الزجر والتغليظ. (قيل: ومن يا رسول الله؟) الواو زائدة، أو استثناوية، أو عاطفة على مقدر أي: سمعنا قولك وما عرفنا من هو؟ وقائل ذلك: هو ابن مسعود كما في «مسند

(١) «مسند الشاميين» ٣/٣٣٩ (٢٤٣٠).

أحمد»^(١). (تابعه) أي: عاصمًا. (شبابه) أي: ابن سوار الفزاري.

٣٠ - باب لا تحقرن جارة لجارتها.

(باب: لا تحقرن جارة لجارتها) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ

الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ».

(يا نساء المسلمين) من إضافة الموصوف إلى صفته (ولو فرسن شاة) بكسر الفاء: ما فوق حافرها أي: ولو كان المهدي مما لا وقع له، والنهي للمعطية أي: لا تمنع جارة من الصدقة/٢٨٧/ لجارتها لاستقلالها واحتقارها للمعطاة أي: لا تمنع جارة من أخذ ما تصدقت به عليها جارتها لاستقلالها واحتقاره، وخصّ النهي بالنساء؛ لأنهن محل المادة والبغضاء؛ ولأنهن أسرع أنفعالا فيهما.

٣١ - باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ.

(باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) التقييد

بالإيمان جري على الغالب.

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ

أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِنْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر: ٥١٨٥ - مسلم: ٤٧

- فتح: ١٠/٤٤٥]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم. (عن أبي حصين) بفتح المهملة: عثمان بن عاصم الأزدي. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان. (من كان يؤمن) إلى آخره أقتصر على الإيمان بالله واليوم الآخر دون بقية الواجبات؛ لأنها المبدأ والمعاد أي: يؤمن بمن خلقه وباليوم الذي يجازيه فيه بالخير والشر، وأما أقتصاره على الثلاثة المذكورة فمن جوامع الكلم؛ لأنها الأصول، فالثالث إشارة إلى القوليّات والأولان إلى الفعلية: أولهما التخلية عن الرذيلة، والثاني: التحلية بالفضيلة، فعلى من يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يتصف بالشفقة على خلق الله إما قولا بالخير أو سكوتا عن الشر، وفِعْلاً لما ينفع أو تَرْكاً لما يضر.

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ». [٦١٣٥، ٦٤٧٦ - مسلم: ٤٨ - فتح: ١٠/٤٤٥]

(جائزته) أي: عطاؤه؛ مشتقة من الجواز؛ لأن ذلك حق جواره عليه. (قال: يوم وليلة) وجه وقوع الزمان خبراً عن الجثة: إما باعتبار أن يكون له حكم الظرف أو بتقدير زمان في المبتدأ أي: زمان جائزته يوم وليلة. قال الخطابي: معنى الحديث أنه يتكلف له يوماً وليلة فيزيده في البر، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره، وإذا مضى الثلاث فقد أنقضى حقه فإن زاد عليها فهو صدقة^(١).

(١) «أعلام الحديث» ٣/٢١٧٢.

٣٢ - باب حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ.

(باب: حق الجوار في قرب الأبواب) أي: فمن كان بابه أقرب كان الحق له؛ لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها.
 ٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَلِئِي أُهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَا». [انظر: ٢٢٥٩ - فتح: ١٠/٤٤٧]

(أبو عمران) هو عبد الملك الجوني، ومرَّ حديث الباب في الشفعة^(١).

٣٣ - باب كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

(باب: كل معروف) من الخير فعلاً أو تركاً (صدقة) يكتب لها ثوابها.
 ٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف.

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٤٥ - مسلم: ١٠٠٨ - فتح: ١٠/٤٤٧]

(١) سبق برقم (٢٢٥٩) كتاب: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب.

(على كل مسلم) أي: في مكارم الأخلاق. (فينفع نفسه) أي: بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما. (أو لم يفعل) شك من الراوي. (الملهوف) أي: المظلوم المستغيث. (فإن لم يفعل) أي: عجزًا، أو كسلًا، ومَرَّ الحديث في كتاب: الزكاة^(١).

٣٤ - باب طيب الكلام.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».
[انظر: ٢٩٨٩]

(باب: أطيّب الكلام) أي: بيان مشروعيته، وأصل الطيب: ما تستلذه الحواس وتختلف باختلاف متعلقها.

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر: ١٤١٣ - مسلم: ١٠١٦ - فتح: ٤٤٨/١]

(عمرو) أي: ابن مرة. (عن خيثمة) أي: ابن عبد الرحمن. (وأشاح) بمعجمة ومهملة أي: أعرض كفعل الحذر من الشيء الكاره له. (أما مرتين فلا أشك) معادلة محذوف أي: وأما ثلاث مرات فأشك، ومَرَّ الحديث في صفة النار^(٢).

٣٥ - باب الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ.

(باب: الرفق في الأمر كله) الرفق بكسر الراء: لين الجانب والأخذ بالأسهل.

(١) سبق برقم (١٤٤٥) كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف.

(٢) سبق برقم (٦٥٦٣) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ» . [انظر: ٢٩٣٥ - مسلم: ٢١٦٥ - فتح: ١٠/٤٤٩]

(السَّامُ) بمهمله: الموت. (ففهمتها) أي: فهمت معناها. (مهلا) بالنصب على المصدرية يستوي فيه الواحد والمذكر وضديهما أي: تأنى. (ولم تسمع) في نسخة: «أو لم تسمع». (قد قلت: وعليكم) أستشكل بأن العطف يقتضي الشريك وهو ممتنع هنا، وأجيب: بأن المشاركة في الموت أي: نحن وأنتم كلنا نموت، وبأن الواو استثنائية لا عاطفة وإنما اختار هذه الصفة؛ لأنها أبعد من الإيحاش وأقرب إلى الرفق.

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزْرُمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢١ - مسلم: ٢٨٤ - فتح: ١٠/٤٤٩] (عن ثابت) في نسخة: «قال: حدثنا ثابت». (عن أنس بن مالك) لفظ: (ابن مالك) ساقط من نسخة.

(فقاموا إليه) أي: لينالوا منه ضربًا، أو غيره. (لا تزرموه) أي: لا تقطعوا عليه بوله / ٢٨٧/ ومَرَّ الْحَدِيثُ فِي الْوَضوءِ^(١).

٣٦ - بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

(باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا) بجر (بعضهم) بدلا من (المؤمنين) بدل بعض من كل، وينصب (بعضًا) بالمفعولية لـ (تعاون).

(١) سبق برقم (٢٢٠) كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر: ٤٨١ - مسلم: ٢٥٨٥ - فتح: ١٠/٤٤٩]

(سفيان) أي: الثوري.

(يشد بعضه بعضًا) بيان لوجه التشبيه في كالبنيان. (ثم شبك بين أصابعه) كالبيان لوجه التشبيه أي: شدًا مثل هذا الشد.

٦٠٢٧ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجُرُوا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [انظر: ١٤٣٢ - مسلم: ٢٦٢٧ - فتح: ١٠/٤٥٠]

(إذ) في نسخة: «إذا» بجعل (جالسا) حال من النبي ﷺ، وخبر (كان) الجملة الشرطية. (أو طالب حاجة) بالإضافة، وفي نسخة: بتنوين (طالب) ونصب (حاجة) مفعول ل (طالب) والشك من الراوي. (فلتؤجروا) الفاء للسببية التي ينتصب المضارع بعدها واللام بالكسر بمعنى: كي، وجاز اجتماعهما؛ لأنهما لأمر واحد أو هي زائدة على مذهب الأخفش، أو عاطفة على المفعول واللام بالسكون للأمر، أو على مقدر أي: أشفعوا لتؤجروا (فلتؤجروا) نحو: إياي فارهبون، وقيل: الفاء واللام زائدتان ويوافقه سقوطهما من نسخة.

٣٧ - باب قول الله تعالى:

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً

سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا ﴿٨٥﴾

[النساء: ٨٥]. ﴿كِفْلٌ﴾ [النساء: ٨٥]: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو

مُوسَى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨]: أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾) وقوله: (﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾) ساقط من نسخة، و (مقيتا) أي: مقتدرًا، من أقات الشيء: أقتدر عليه، أو حفيظًا من القوت؛ لأنه يحفظ النفس أو شاهداً ومطلعاً على كل شيء، من أقات الشيء إذا شهد عليه. (﴿كِفْلٌ﴾) أي: (نصيب) (﴿كِفْلَيْنِ﴾) في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾ أي: أجرين (بالحبشية) أي: باللغة الحبشية الموافقة للعربية، وأراد البخاري بما ذكره: أن الكفل يطلق على النصيب وعلى الأجر سواء كان النصيب خيراً أم شراً وإن كان استعمال الكفل في الشر أكثر.

٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُوَجَّرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [انظر: ١٤٣٢ - مسلم: ٢٦٢٧ - فتح: ١٠/٤٥١]

(أو صاحب الحاجة) في نسخة: «أو صاحب حاجة».

٣٨ - باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِشًا.

(باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً) أي: بالطبع. (ولا متفحشا) أي:

بالتكلف.

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا

وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ

قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

أَخْبِرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». [انظر: ٣٥٥٩ - مسلم: ٢٣٢١ - فتح: ٤٥٢/١٠]
 (من أخيركم) جاء على الأصل، وفي نسخة: «من خيركم» على الأكثر، والمعنى: من أفضلكم. (خلقًا) بضم المعجمة واللام: ملكة يصدر بها الأفعال بسهولة من غير تفكير، ومَرَّ الحديث في باب: صفة النبي ﷺ^(١).

٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [انظر: ٢٩٣٥ - مسلم: ٢١٦٥ - فتح: ٤٥٢/١٠]
 (عن أيوب) أي: السختياني.

(أتوا النبي) في نسخة: «أتوا رسول الله». (والعنف) بتثنية العين ضد اللطف، ومَرَّ الحديث في باب: الرفق في الأمر كله^(٢).
 ٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى - هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَغْتَبَةِ «مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ». [٦٠٤٦ - فتح: ٤٥٢/١٠]

(أصبغ) أي: ابن الفرج المصري. (ولا فحاشًا) في نسخة: «ولا فاحشا» وفرق بين الثلاثة باحتمال أن السب متعلق بالنسب كالقذف، والفحش بالحسب، واللعن بالآخرة؛ لأنه البعد عن رحمة الله، وعبر

(١) سبق برقم (٣٥٥٩) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) سلف برقم (٦٠٢٤) كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله.

فيها بصيغة فعال، والمراد: صيغة فاعل؛ لأنه ﷺ لم يتصف بشيء منها أصلاً فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]. (عند المعتبة) بفتح الفوقية وكسرهما أي: العتاب. (ماله؟) أستفهام. (ترب جبينه) كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها من إصابة التراب جبينه، أو دعا له بالطاعة ليصلي فيصب جبينه بالتراب، أو دعا عليه بالسقوط على رأسه على الأرض من جهة جبينه.

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَفْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ غَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ شَرِّهِ». [٦٠٥٤، ٦١٣١ - مسلم: ٢٥٩١ - فتح ١٠/٤٥٢]. (أن رجلاً) هو مخرمة بن نوفل أو عيينة بن حصن الفزاري. (تطلق) بفتح الفوقية والطاء واللام المشددة أي: أنشرح وهش. (فحاشا) في نسخة: «فاحشا».

٣٩ - باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.
وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ: أَزَكَّبَ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ. فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. [انظر: ٣٥٢٢].
(باب: حسن الخلق والسخاء) هو بالمد وإعطاء ما ينبغي لمن ينبغي. (وما يكره من البخل) عطف على حسن الخلق. (أبو ذر) هو جندب بن جنادة. (فاسمع من قوله) أي: قول النبي ﷺ.

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا». أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح ٤٥٥/١٠]

(فزع) بكسر الزاي أي: خاف. «لن / ٢٨٨ / أ/ تراعوا لن تراعوا» بالنون فيهما، وفي نسخة: بميم فيهما، والمعنى: لا تراعوا، فهو جحد بمعنى النهي أي: لا تفزعوا. (وهو على فرس) اسمه: مندوب. (بحرًا) أي: كبحر في جريه، ومرَّ الحديث في: الجهاد^(١).

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. [مسلم: ٢٣١١ - فتح ٤٥٥/١٠]

(سفيان) أي: الثوري.

(ما سئل النبي ﷺ عن شيء) أي: ما طلب منه شيء من أمور الدنيا. (فقال: لا) قال الفرزدق:

ما قال: لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم
وفي رواية: لم ينطق بذاك، والمراد: ولم يقلها مريدًا منع الإعطاء
بل معتذرًا من الفقد لما في قوله تعالى: ﴿قُلْتُ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢].

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) سبق برقم (٢٩٠٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: الحماثل وتعليق السيف بالعتق.

شَقِيقُ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْشَا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». [انظر: ٣٥٥٩ - مسلم: ٢٣٢١ - فتح ٤٥٦/١٠]

(شقيق) أي: ابن سلمة.

(إن خياركم) أي: «من خياركم» كما مرَّ في رواية (١).

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ - فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ. فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَأَكْسَنِهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ. فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا. [انظر: ١٢٧٧ - فتح ٤٥٦/١٠]

(سعيد بن أبي مریم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مریم.
(أبو غسان) هو محمد بن مطرف. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار.
(فراها عليه رجل) هو عبد الرحمن بن عوف، أو سعد بن أبي وقاص، ومرَّ الحديث في الجنائز (٢).

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ،

(١) سبقت برقم (٣٥٥٩) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) سبقت برقم (١٢٧٧) كتاب: الجنائز، باب: من أستعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه.

وَيَلْقَى الشُّخَّ وَيَكْتُمُ الْهَزْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَزْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح ١٠/٤٥٦]

(يتقارب الزمان) أي: في الشر حتى يشبه أوله آخره، أو في أحوال أهله في غلبة الفساد عليهم، أو في قصر أعمارهم. (وينقص العمل) في نسخة: «وينقص العلم». (ويلقى) بالبناء للمفعول أي: يطرح. (الشح) وهو البخل مع الحرص.

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفُّ. وَلَا: لَمْ صَنَعْتُ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتُ؟ [انظر: ٢٧٦٨ - مسلم: ٢٣٠٩ - فتح ١٠/٤٥٦]

(خدمت النبي ﷺ عشر سنين) لا ينافي خبر مسلم: خدمته تسع سنين^(١)؛ لأنه خدمه تسع سنين وأشهرًا. ففي رواية: العشر جبر الكسر، وفي رواية: التسع الغاؤه (أف) هو صوت، إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره، وفيه على المشهور ست لغات بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه. (ولا ألا صنعت) بفتح الهمزة وتشديد اللام، أي: هلا صنعت.

٤٠ - باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

(باب: كيف يكون الرجل في أهله) أي: بيان ما جاء في ذلك. ٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ٦٧٦ - فتح ١٠/٤٦١]

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٠٩) (٥٣) كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله أحسن الناس خلقًا.

(في مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها، أي: في خدمتهم، ومَرَّ الحديث في كتاب: الصلاة^(١).

٤١ - باب المِقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(باب: المقة) بكسر الميم وفتح القاف المخففة أي: المحبة كائنة من الله، وأصلها: ومق؛ حذف الواو و عوض عنها الهاء يقال: ومق يمق مقة مثل: وعد يعد عدة.

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [انظر: ٣٢٠٩ - مسلم: ٢٦٣٧ - فتح ٤٦١/١٠]

(نادى) أي: الله. (جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحبه) بفتح الهمزة مع فتح الموحدة المشددة وضمها تبعاً لضمة الهاء، وفي نسخة: «فأحبه» بفك الإدغام، ومَرَّ الحديث في بدء الخلق^(٢).

٤٢ - باب الحُبِّ فِي اللَّهِ.

(باب: الحب في الله) أي: في ذاته بحيث لا يشوبه هواء ولا رياء.

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) سبق برقم (٦٧٦) كتاب: الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

(٢) سبق برقم (٣٢٠٩) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَحَتَّى أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ بِمَا سِوَاهُمَا». [انظر: ١٦ - مسلم: ٤٣ - فتح ١٠/٤٦٣]

(حلاوة الإيمان) شبه الإيمان بالعسل بجامع ميل القلوب إليهما وأسند إليه ما هو من خواص العسل، فهو أستعارة بالكناية. (إليه) فَصَلَ به بين (أحب) و (من) لأن في الظرف توسعة. (وحتى) يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) محبة الله: إرادة طاعته، ومحبة رسوله: إرادة متابعتة، والمحبة وإن كانت طبيعية لا تدخل تحت الاختيار، لكن المراد: الحب العقلي الذي هو إثارة ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره، وإن كان على خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل إليه باختياره، وجمع بين تشية الضمير هنا، ورد على الخطيب أرتكابهما في قوله: ومن يعصهما فقد غوى^(١): بأن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة بخلافه، ثم لأن كل من العصيانيين يستقل باستلزام الغواية.

٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

(١) رواه مسلم (٨٧٠) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة، والخطبة ولفظه: أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله» قال ابن نمير: فقد غوى. والنسائي ٩٠/٦ كتاب: النكاح، باب: ما يكره من الخطبة. وابن حبان ٣٧/٧ (٢٧٩٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة.

(باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾)
 نهى عن السخرية وهي أن لا ينظر الإنسان إلى أخيه المسلم إلا بعين
 الإجلال ولا / ٢٨٨ب/ يلتفت إليه ويسقطه عن درجته. ﴿عَسَىٰ أَن يَكُونُوا
 خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾) ساقط من نسخة، وفي
 أخرى: عقب ﴿مِن قَوْمٍ﴾: «الآية» وفي أخرى عقبه: «إلى قوله:
 ﴿فأولئك هم الظالمون﴾».

٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ،
 وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يَعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ
 وَوَهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدِ». [انظر: ٣٣٧٧ - مسلم: ٢٨٥٥ - فتح
 ٤٦٣/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(مما يخرج من الأنف) أي: من الضراط؛ لأنه قد يكون لا
 اختيار؛ ولأنه أمر مشترك بين الكل. (ضرب الفحل) أي: كضربه، ومرَّ
 الحديث في أواخر النكاح^(١).

٦٠٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْىَ:
 «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ،
 أَتَذَرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ
 شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا
 فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». [انظر: ١٧٤٢ - فتح ٤٦٣/١]

(١) سبق برقم (٥٢٠٤) كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء.

(يوم حرام) إلخ ليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر، بل ما يقع فيها من القتال ونحوه. بقرينة قوله: (فإن الله حرم عليكم) إلخ. والأعراض جمع عرض بكسر العين: وهو موضع المدح والذم من الإنسان، ومَرَّ الحديث في الحج^(١).

٤٤ - باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ.

(باب: ما ينهى) أي: عنه. (من السباب واللعن) في نسخة: «عن» بدل (من) فَعَلِيهَا (ما) مصدرية ولا تحتاج إلى تقدير: (عنه).

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ عُذْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٤٨ - مسلم: ٦٤ - فتح ١٠/٤٦٤]

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(وقتاله كفر) ذكر الكفر مبالغة في التحذير، أو المراد: الكفر اللغوي، وهو الستر، كأنه بقتاله له ستر ماله من حق الإعانة وكف الأذى، أو المراد: من قاتل مستحلاً، ومَرَّ الحديث في كتاب: الإيمان^(٢). (تابعه) أي: سليمان بن طرخان. (غندر) هو محمد بن جعفر.

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا أَزْتَدْتُ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». [انظر: ٣٥٠٨ - مسلم: ٦١ - فتح ١٠/٤٦٤]

(١) سبق برقم (١٧٤٢) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

(٢) سبق برقم (٤٨) كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو البصري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن الحسين) أي: المعلم.
(إلا أرتدت) أي: الرمية.

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَغْتَبَةِ: «مَا لَهُ، تَرَبَّ جَبِينُهُ». [انظر: ٦٠٣١ - فتح ١٠/٤٦٤]

(لم يكن رسول الله) إلخ مرّ في باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً^(١).
٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصُّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِلَّةَ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَيَّ ابْنُ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [انظر: ١٣٦٣ - مسلم: ١١٠ - فتح ١٠/٤٦٤]

(من حلف على ملة غير الإسلام) بتتوين (ملة) وجر (غير) بالصفة وتجاوز الإضافة (وعلى) بمعنى: الباء أو ضمّن (حلف) معنى: أستعلى فعلاه بعلى. (نذر) أي: وفاء نذر. (فيما لا يملك) كأن تقول: إن شفى الله مريضى فبعد فلان حر. (فهو كقتله) أي: في الإثم.

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاسْتَدَّ غَضْبَهُ حَتَّى أَنْتَفَخَ وَجْهَهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ».

(١) سبق برقم (٦٠٣١) كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً.

فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ بِي بَأْسٌ؟ أَمْجُنُونُ أَنَا؟ أَذْهَبُ. [انظر: ٣٢٨٢ - مسلم: ٢٦١٠ - فتح ٤٦٥/١٠]

(الذي يجد) أي: يجده من الغضب. (بأس) أي: شدة من مرض ونحوه. (أمجنون؟) همزته للاستفهام الإنكاري. (أنا) مبتدأ خبره: (مجنون). (اذهب) أمر من الرجل المأمور بالتعوذ أي: أنطلق في شغلك، وهذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين، ومر الحديث في بدء الخلق، في باب: صفة إبليس^(١).

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [انظر: ٤٩ - فتح ٤٦٥/١٠]

(فتلاحي) أي: تنازع. (رجلان) هما عبد الله بن حدرد، وكعب بن مالك. (رفعت) أي: من قلبي فنسيتها. (وعسى أن يكون رفعها خيرا لكم) أي: لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الأجتهد في طلبها. (في التاسعة) أي: التاسعة والعشرين من رمضان. ومر الحديث في الإيمان والحج^(٢).

٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَغْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستُهُ

(١) سبق برقم (٣٢٨٢) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
(٢) سبق برقم (٤٩) كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فَلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمَرُو فَيْكَ جَاهِلِيَّةً». قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ! قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ بِمَا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ بِمَا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنُهُ عَلَيْهِ». [انظر: ٣٠ - مسلم: ١٦٦١ - فتح ١٠/٤٦٥]

(عن المعروف) أي: ابن سويد. (قال) أي: المعروف. (عليه) أي: على أبي ذر. (فنلت منها) أي: تكلمت في عرضها. (فذكرني) أي: شكاني. (جاهلية) أي: أخلاق أهلها. (هم) أي: الخدم، ومر الحديث في الإيمان والعتق^(١).

٤٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

(باب: ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير) أي: بيان ما جاء في ذلك. (وقال النبي) إلخ هو طرف من حديث مر في باب: تشبيك الأصابع في المسجد^(٢).

(وما لا يراد به شين الرجل) عطف على (ما يجوز) و(شين الرجل) عيبه.

(١) سبق برقم (٣٠) كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، (٢٥٤٥)

كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم..».

(٢) سبق برقم (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد.

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ابْنِ رَاهِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتِ أُمَّ قَصُرَتْ؟. فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِي». قَالُوا: بَلْ نَسَيْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح ٤٦٨/١٠]

(محمد) أي: ابن سيرين.

(لم أنس) أي: في ظني، ومرّ الحديث في الصلاة^(١).

٤٦ - باب الغيبة.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْزُكُم بَعْضًا أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾
[الحجرات: ١٢]

(باب: الغيبة) هي بكسر المعجمة: ذكر الإنسان مما يكره. (وقول الله) بالجر عطف على (الغيبة). (أحب أحدكم) إلخ ساقط من نسخة. ٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا». [انظر: ٢١٦ - مسلم: ٢٩٢ - فتح ٤٦٩/١٠]

(١) سبق برقم (٧١٤) كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

(يحيى) أي: ابن موسى الحُدَّاني، أو ابن جعفر البلخي. (وكيع)
 أي: ابن الجراح.
 (إنهما) أي: صاحبي القبرين. (باثنين) الباء زائدة.
 ومطابقة الحديث للترجمة: من جهة قياس الغيبة على النيمة
 بجامع تحريمها، وإلا فالغيبة: ذكر الإنسان بما يكره كما مرَّ، والنيمة:
 نقل الكلام على سبيل الإفساد، ومَرَّ الحديث في الطهارة والجنابة^(١) /
 ./٢٨٩.

٤٧ - باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ».

(باب: قول النبي ﷺ: خير دور الأنصار) أي: خير قبائلهم وهو
 مبتدأ خبره محذوف أي: بنو النجار.
 ٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
 أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ». [انظر: ٣٧٨٩ -
 مسلم: ٢٥١١ - فتح ١٠/٤٧١]

(قبيصة) أي ابن عتبة. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي الزناد) هو
 عبد الله بن ذكوان. (عن أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن
 عوف، ومَرَّ حديث الباب في باب: فضل دور الأنصار^(٢).

٤٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ أَعْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيبِ.

(باب: ما يجوز من أعتياب أهل الفساد والريب) جمع ريبة: وهي
 التهمة.

(١) سبق برقم (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.
 و(١٣٦١) كتاب: الجنائز، باب: الجريد على القبر.

(٢) سبق برقم (٣٧٨٩) كتاب: مناقب الأنصار، باب: فضل دور الأنصار.

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اؤْذِنُوا لَهُ، بِنَسِ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنِ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْكَلَامُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ! قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». [انظر: ٦٠٣٢ - مسلم: ٢٥٩١ - فتح ١٠/٤٧١]

(ابن المنذر) هو محمد. (استأذن رجل) هو عيينة بن حصن، أو مخرمة بن نوفل.

(على رسول الله) أي: في الدخول عليه. (الآن له الكلام) أي: ليتألفه وليقتدي به في المداراة. (أو ودعه الناس) شك من الراوي، وفي قوله: (ودعه) مع قوله في خبر: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات»^{(١)(٢)} تصريح بأن ماضي (يدع) ومصدره مستعملان، ولا يعارضه قول بعض النحاة: إن بعض العرب أماتوا مصدر (يدع) وماضيه؛ لأن أستعمالها جاء على لغة البعض الآخر مع أن معنى أماتوهما: تركوا أستعمالهما غالباً بدليل أنهما لم ينقلتا في الحديث إلا في هذين الحديثين، ومرَّ حديث الباب في باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً^(٣).

(١) رواه مسلم (٨٦٥) كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة. والنسائي ٨٨/٣ كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة. وابن ماجه (٧٩٤) كتاب: المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة. وأحمد ٢٣٩/١.

(٢) كذا في الأصول وفي الحديث عند ابن ماجه بهذا اللفظ، ولكن المشهور من الرواية الجمعات.

(٣) سبق برقم (٦٠٣٢) كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً.

٤٩ - باب النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(باب: النميمة) وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. (من الكبائر) من الذنوب.

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَغْضِ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ: «يُعَدِّبَانِ، وَمَا يُعَدِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، فَجَعَلَ كِشْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِشْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا». [انظر: ٢١٦ - مسلم: ٢٩٢ - فتح ١٠/٤٧٢]

(ابن سلام) هو محمد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.
(حيطان المدينة) أي: بساتينها. (في كبيرة) في نسخة: «في كبير»
أي: عندكم. (وإنه لكبير) أي: عند الله. (لا يستتر من البول) أي: لا يتنزه منه أو لا يحترز من كشف عورته. (بجريدة) هي السعفة المجردة من الورق، ومَرَّ الحديث في كتاب: الوضوء^(١).

٥٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَزٌ مَسَامٍ بِنَمِيرٍ﴾ [القلم: ١١] ﴿وَبِلٌّ لِكُلِّ هُمَزٍ لَمَزٍ﴾ [الهمزة: ١]. يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ: يَعِيبُ.

(باب: ما يكره من النميمة) زاد هنا على الترجمة السابقة ذكر الكراهية مع أنها مكروهة أبداً؛ لأن القصد بها الإفساد كما مرَّ. (يهمز ويلمز) معناهما: (يعيب) من العيب، وفي نسخة: «يغتاب» من

(١) سبق برقم (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

الأغتياب بمعنى الغيبة. قال شيخنا: وأظنه تصحيحاً^(١)، وفي أخرى: «يهمز ويلمز) و يعيب واحد.

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَزْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [مسلم: ١٠٥ - فتح ١٠/٤٧٢] (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن همام) أي: ابن الحارث.

(قال: كنا من حذيفة) زاد في نسخة: «فقال له حذيفة». (سمعت) إلخ. (لا يدخل الجنة) أي: مع الفائزين، أو ذلك محمول على المستحل لذلك. (قتات) أي: نمام، وقيل: النمام الذي يحضر الغيبة وينقلها بقصد الإفساد، والقتات الذي يتسمع من حديث مَنْ لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه كذلك.

٥١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. (باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾) أي: الكذب، أو شهادة الزور.

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادُهُ. [انظر: ١٩٠٣ - فتح ١٠/٤٧٣]

(أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي. (ابن

(١) «الفتح» ١٠/٤٧٢.

أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد.

(فليس لله حاجة) إلخ أي: لا يقبل صومه وإن سقط عنه الفرض. (قال أحمد) أي: ابن يونس. (أفهمني رجل إسناده) أي: لما حدثني ابن أبي ذئب لم أتقن إسناده من لفظه حتى أفهمنيه رجل، ومَرَّ الحديث في الصوم^(١).

٥٢ - باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ.

(باب: ما قيل في ذي الوجهين) أي: من الأحاديث.

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَّجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَّجِهِ». [انظر: ٣٤٩٤ - مسلم: ٢٥٢٦ - فتح ١٠/٤٧٤]

(من شر الناس) في نسخة: «من أشر الناس» وفي أخرى: «من شرار الناس». (ذا الوجهين) مفعول (تجد). (الذي يأتي) إلخ. تفسير ل (ذي الوجهين) ووجه كونه أشر: أن فعله يشبه النفاق.

٥٣ - باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ.

(باب: مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ) أي: في حقه للنصيحة.

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ:

(١) سبق برقم (١٩٠٣) كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

«رَحِمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠ - مسلم: ١٠٦٢ - فتح ٤٧٥/١٠]

(سفيان) أي: الثوري.

(فقال رجل) هو معتب بن قشير المنافق. (فتمعر وجهه) بمهمله، أي: تغير، وفي نسخة: بمعجمة أي: صار لون المغرة، ومَرَّ الحديث في ٢٨٩ب/ كتاب: الجهاد، في باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه^(١).

٥٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ.

(باب: ما يكره من التمداح) أي: بين الناس مما فيه مجاوزة الحد في المدح.

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». [انظر: ٢٦٦٣ - مسلم: ٣٠٠١ - فتح ٤٧٦/١٠]

(ويطربه) من الإطراء: وهي مجاوزة الحد.

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَاذَا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسْبِيهِ اللهُ، وَلَا يُرَكَّبِي عَلَى اللهِ أَحَدًا». [انظر: ٢٦٦٢ - مسلم: ٣٠٠٠ - فتح ٤٧٦/١٠] قَالَ وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ «وَيْلَكَ».

(١) سبق برقم (٣١٥٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم.

(ويحك) كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما مرَّ. (قطعت عنق صاحبك) أي: أهلكته؛ أستعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك، لكن هذا الهلاك هلاك في الدين، وهلاك القتل قد يكون في الدنيا. (يقوله) أي: (مرارا). (لا محالة) بفتح الميم أي: لا بد. (وحسيبه) أي: يحاسبه على عمله، والجملة اعتراضية بين المتعاطفين. (ولا يزكي على الله أحدا) بنصب (أحدا) ب(يزكي) مبني للفاعل، وفي نسخة: برفعه مبني للمفعول، والغرض منه: منعهم الجزم بالتزكية على الله؛ لأنه الذي يعلم السرائر. (وهيب) أي ابن خالد. (ويلك) أي: بدل: (ويحك) وهي كلمة حزن وهلاك، ومرَّ الحديث في الشهادات^(١).

٥٥ - باب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى

الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. [انظر: ٣٨١٢]

(باب: مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ) أي: من غير مبالغة. (وقال

سعد) أي: ابن أبي وقاص. (ما سمعت) إلخ أستشكل الحصر بأنه ﷺ

بشر العشرة بتلك^(٢)، وأجيب: بأن التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد،

وبأن المراد بالعشرة: الذين بشروا بالجنة دفعة واحدة، وبأن النبي ﷺ

لم يقل ذلك لغير ابن سلام حال المشي على الأرض.

(١) سبق برقم (٢٦٦٢) كتاب: الشهادات، باب: إذا زكى الرجل رجلا كفاه.
(٢) سبق برقم (٣٨١٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شِقِّيهِ. قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [انظر: ٣٦٦٥ - مسلم: ٢٠٨٥ - فتح ٤٧٨/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ذكر في الإزار ما ذكر) أي: من قوله: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». (يسقط) أي: يسترخي. (لست منهم) أي: ممن يصنعه خيلاء، وفيه: جواز مدح الإنسان بما فيه من الفضل على وجه الإعلام ليقترني به فيه، ومَرَّ الحديث في اللباس^(١).

٥٦ - باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾
[النحل: ٩٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بِغْيِكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]
﴿ثُمَّ يُغِي عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرْكُ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾). ترجم بأربعة أشياء ظاهرة من كلامه. ﴿وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (إلى قوله: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾) ساقط من نسخة، وزاد فيها بدله: «الآية». ﴿ثُمَّ يُغِي عَلَيْهِ﴾ (في نسخة: «وَبُغِيَ عَلَيْهِ») بواو العطف بتقدير. وقوله: ﴿بُغِيَ عَلَيْهِ﴾. ﴿لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ (زاد في نسخة «الآية»).

(١) سبق برقم (٥٧٨٤) كتاب: اللباس، باب: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءِ .

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَجُلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَجُلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ - يَغْنِي: مَسْحُورًا - قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لِبَيْدِ بْنِ أَغْصَمٍ. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُسْطِ وَمُسَاقَةِ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بئرِ ذَرَوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا كَانَ زُؤُوسٌ نَخَلُهَا زُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْجِنِّ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا - تَغْنِي - تَنْشُرَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلِبَيْدِ بْنِ أَغْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [انظر: ٣١٧٥ - مسلم: ٢١٨٩ - فتح ١٠/٤٧٩]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(كذا وكذا) أي: من الأيام المبينة في رواية: بشهرين، وفي أخرى: بأربعين ليلة^(١)، وفي أخرى: بستة أشهر^(٢)، وفي أخرى: بسنة^(٣) وهي أقواها. (تحت رعوقة)^(٤) براء وعين مهملة وفاء أي: تحت

(١) عزاها ابن حجر للإسماعيلي من رواية أبي ضمرة. أنظر: «الفتح» ١٠/٢٢٦.

(٢) ونقل ابن حجر عن السهيلي قوله: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت به في «جامع معمر» عن الزهري: أنه لبث ستة أشهر. أنظر: «الفتح» ١٠/٢٢٦.

(٣) رواه معمر في «الجامع» ١١/١٤ (١٩٧٦٥) كتاب: الجامع، باب: النشر وما جاء فيه.

(٤) في رواية الكشميهني «راعوفة» بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لأكثر الرواة، وعكس ابن التين وزعم أن راعوفة للأصيلي فقط وهو المشهور في اللغة، وفي لغة أخرى «أرعوفة» ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم. أنظر:

«الفتح» ١٠/٢٣٤.

حجر في أسفل البئر. (في بئر ذُرْوَان) بفتح المعجمة وسكون الراء: بستان فيه بئر بالمدينة^(١). (فأخرج) أي السحر من تحت الرعوفة. (فهلا تعني) أي: عائشة بقولها: (تنشرت) أي: أظهرت السحر للناس، أو رقيت نفسك؟ فهو من النشرة بضم النون، قال ابن الأثير: وهي ضربٌ من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به شيئاً من الجن، قال: وقال الحسن: النشرة من السحر^(٢) أنتهى. و الأليق بتمام الحديث التفسير الأول، والحاصل: إنه ﷺ أخرج السحر من تحت الراعوفة لكنه لم ينشره ولم يفرق أجزاءه ولم يظهره للناس. (حليف) أي: معاهد، ومَرَّ الحديث بشرحه في الطب في باب: السحر^(٣).

ووجه مطابقته للترجمة: إنه تعالى لما نهى عن البغي، وضمن النصر لمن بُغي عليه؛ كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمن بغي عليه، وقد أمثل النبي ﷺ ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك.

٥٧ - باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ

شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

(باب: ما ينهى) أي: عنه. (من التحاسد) في نسخة: «باب: ما

(١) وذروان أيضاً: حصن باليمن من حصون الحقل قريب من صنعاء. وقال القتيبي: هي بئر أروان، بالهمزة مكان الدال. وقال الأصمعي: وبعضهم يخطئ فيقول: ذروان. أنظر: «معجم ما أستعجم» ٦١٣/٢، «معجم البلدان» ٥/٣.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٥٤/٥.

(٣) سبق برقم (٥٧٦٣) كتاب: الطب، باب: السحر.

ينهى عن التحاسد» ف (ما) على الأولى: موصولة، وعلى الثانية: مصدرية. (والتدابير) بأن يجعل كل من الناس دبره وقفاه إلى صاحبه، وهو كناية عن إعراضه عنه وهجره إياه. (وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾) عطف على (ما ينهى).

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَّرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر: ٥١٤٣ - مسلم: ٢٥٦٣ - فتح ٤٨١/١٠]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.

(فإن الظن أكذب الحديث) أي: أكثر كذبا من الكلام، والكذب وإن كان من صفات الأقوال إلا أن المراد هنا عدم مطابقة الواقع سواء أكان قولاً أم لا، ومر الحديث في النكاح، في باب: لا يخطب على خطبة أخيه^(١).

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَّرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [٦٠٧٦ - مسلم: ٢٥٥٩ - فتح ٤٨١/١٠]

(وكونوا عباد الله إخواناً) بنصب (عباد) خبر كان أو منادى، و (إخواناً) حال على الأول، وخبر كان على الثاني، والمراد: كالإخوة في التعاطف والتراحم. (ولا يحل لمسلم.. إلخ) محله: إذا لم يكن لأمر ديني.

(١) سبق برقم (٥١٤٣) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

٥٨ - باب ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ أي: مؤثم كظن السوء بأهل الخير، بخلافه بالفساق لا إثم فيه. ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ بالجيم أي: تتبعوا معايب المسلمين، أو لا تبحثوا عن بواطن أمورهم، وبالحاء، أي: لا تستمعوا، أو لا تبحثوا عما يدرك بحاسة العين، أو الأذن.

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر: ٥١٤٣ - مسلم: ٢٥٦٣ - فتح ٤٨٤/١٠]

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، ومَرَّ حديث الباب في البيوع وبعضه آتفا.

٥٩ - باب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ.

(باب: ما يكون) في نسخة: «ما يجوز» وفي أخرى: «ما يكره». (من الظن) كظن السوء بالفساق.

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَغْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ. [٦٠٦٨ - فتح ٤٨٥/١٠]

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا. وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَغْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [انظر:

٦٠٦٧ - فتح ٤٨٥/١٠]

(ما أظن).. إلخ النفي فيه لظن نفي الصادق بظن السوء وبعدم الظن فيجامع إثبات ظن السوء في الترجمة.

٦٠ - باب سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ.

(باب: سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ) أي: لما صدر منه من العيوب.
٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي
ابن شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَّةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ
بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ يَا فَلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ
بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». [مسلم: ٢٩٩٠ - فتح ٤٨٦/١٠]

(عن ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم.
(معافى) أي: معفو عن ذنبهم (إلا المجاهرون) في نسخة:
«المجاهرين» وهو الأصل، ووجه الرفع: أن العفو متضمن معنى الترك
[..] ^(١) وهو استثناء من منفي أو أن (إلا) بمعنى: لكن وما بعدها مبتدأ
حذف خبره، أي: لا يعافون، والمجاهر هو الذي جاهر بمعصية
وأظهرها. (المجانة) بميم مفتوحة وجيم ونون مخففة: عدم المبالاة
بقول أو فعل. في نسخة: «المجاهرة». (عملاً) أي: ذنباً (البارحة) هي
أقرب ليلة مضت من وقت القول من برح إذا زال.

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّخْوَى؟ قَالَ: «يَذْنُو
أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ.
وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا،

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». [انظر: ٢٤٤١ - مسلم: ٢٧٦٨ - فتح ٤٨٦/١٠]
 (في النجوى) هي المسارة التي تقع بين الله وعبده المؤمن يوم
 القيامة، ومَرَّ الحديث في المظالم، وبدء الخلق والتفسير^(١).
 ومطابقة حديثي الباب للترجمة: من حيث أن ستر الله على عبده
 مستلزم لستر العبد على نفسه

٦١ - باب الكِبْرِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عِطْفِهِ﴾ [الحج: ٩] مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ،
 عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

(باب: الكبر) أي: بيان حكم التكبر. ﴿ثَانِي عِطْفِهِ﴾ (معناه:
 مستكبر) أي: متكبر. ﴿عِطْفِهِ﴾ (أي: رقبته).

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ
 الْقَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ
 الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ
 عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ». [انظر: ٤٩١٨ - مسلم: ٢٨٥٣ - فتح ٤٨٩/١٠]
 (سفيان) أي: الثوري.

(بأهل الجنة) أي: بأغلبهم. (كل ضعيف) أي: ضعيف الحال لا
 البدن. (متضاعف) في نسخة: «متضعف» ويروى: «مستضعف»^(٢)

(١) سبق برقم (٢٤٤١) كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى
 الظَّالِمِينَ﴾ و(٤٦٨٥) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ
 هَذَا لَأَنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾.

(٢) رواية: «كل ضعيف مستضعف» رواها الطبراني ٨٤/٢٠. والبيهقي في «شعب
 الإيمان» ٣٣٣/٧ (١٠٤٨٨).

ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه، أو متواضع متذلّل. (لو أقسم) في نسخة: «لو يقسم». (بأهل الجنة) أي: بأغلبهم. (عتل) أي: غليظ جاف. (جواظ) بتشديد الواو أي: جموع منوع، أو مختال في مشيته، ومرّ الحديث في تفسير سورة ن^(١).

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. [فتح ٤٨٩/١٠]

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي.

٦٢ - باب الهجرة.

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

(باب: الهجرة) أي: بيان ذمها، والمراد بها: مفارقة أخيه المؤمن لا مفارقة الوطن.

(وقول رسول الله) بالجر عطف على (الهجرة).

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لِأَخْجَرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهْوُ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّنُ إِلَيْ نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ

(١) سبق برقم (٤٩١٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زُنْبِيرٌ﴾.

يُعَوِّثُ - وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ - وَقَالَ لَهُمَا: أُنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَزْدِيَّتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَدْخُلُوا قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَدْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يَتَأَشِدُّهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَأَشِدُّانَهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتُهُ وَقَبِلْتُ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْهَجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرَةِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا [نَذْرَهَا] وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى كَلَّمْتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقْتِ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً. وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي، حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا جَمَارَهَا. [انظر: ٣٥٠٣ - فتح: ٤٩١/١٠]

(عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها) لفظ: (هو) في الموضعين للطفيل، ولفظ: (ابن مالك) مع لفظ: (هو ابن الحارث) ساقط من نسخة، وقال علي بن المديني: قد اختلفوا في ذلك أي: في أن عوفًا هو ابن مالك، أو ابن الحارث وفي أن الطفيل بن الحارث، أو ابن غيره، والصواب عندي وهو المعروف: أنه عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة، فعلى ما قاله قول البخاري: / ٢٩٠ب / (ابن مالك).. إلخ ليس بجيد. (حدثت) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «حدثته» بالبناء للفاعل وزيادة الضمير. (حين طالت الهجرة) في نسخة: «حتى طالت الهجرة». (لا أشفع فيه) بتشديد الفاء. (أبدًا) في نسخة: «أحدًا». (إلى نذري) أي: في نذري أي: يميني (أنشدكما) أي: أسألكما. (لما) بتخفيف الميم وما زائدة، وبتشديدتها بمعنى: (إلا) كما في ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]. (فإنها)

أي: عائشة، وفي نسخة: «فإنه» أي: الشأن. (قطيعتي) أي: قطع صلة رحمي؛ لأنه كان ابن أخيها وساغ لها هجرة علي ما صدر منه؛ لأنها رأت أنه ارتكب به أمراً عظيماً لما فيه من تنقيصها ونسبتها إلى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع كونها أم المؤمنين، فكأنها رأت ما صدر منه نوع عقوق، ومراً الحديث في كتاب: الأنبياء.

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

[انظر: ٦٠٦٥ - مسلم: ٢٥٥٩ - فتح: ٤٩٢/١٠]

(لا تباغضوا) إلى آخره مرّ أنفاً.

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[٦٢٣٧ - مسلم: ٢٥٦٠ - فتح: ٤٩٢/١٠]

٦٣ - باب ما يجوز من الهجران لمن عصى.

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. [انظر: ٤٤١٨]

(باب: ما يجوز من الهجران لمن عصى) أي: الله تعالى. (كعب)

أي: ابن مالك الأنصاري، وقصته المذكورة أصل في هجران أهل المعاصي وإنما لم يهجر الكافر مع أن معصيته أشد للاكتفاء فيه بهجر القلب وترك التودد؛ ولأنه لا يرتدع بهجر اللسان عن كفر، بخلاف المسلم العاصي فإنه يرتدع به غالباً.

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتَ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا أَسْمَكَ. [انظر: ٥٢٢٨ - مسلم: ٢٤٣٩ - فتح ١٠/٤٩٧]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان.

(أجل) هي كنعم وزناً ومعنى، إلا أن (نعم) أحسن في جواب الاستفهام، و (أجل) أحسن في التصديق كما هنا فإن قلت: غضب عائشة عليه ﷺ معصية فكيف صدر منها؟ قلت: الحامل لها على ذلك إنما هو الغيرة التي جبلت عليها النساء، وهي لا تقع إلا عن فرط المحبة، فغضبها عليه لا يستلزم البُغض وقد دل على ذلك قولها: (لا أهجر إلا أسمى) لأنه يدل على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ.

٦٤ - باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشياً؟

(باب: هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة) أي: من أول النهار إلى الزوال. (وعشية) أي: من الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الفجر، وفي نسخة: «وبكرة» بالواو فالعطف للتفسير.

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنِهَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَدْنُ لِي بِالْخُرُوجِ». [انظر: ٤٧٦ - فتح ١٠/٤٩٨]

(عن معمر) أي: ابن راشد.

(ح) للتحويل. (عُقيل) أي: ابن خالد. (يدينان الدين) أي: دين الإسلام. (عليهما) في نسخة: (علينا). (وعشية) في نسخة: «وعشيًا». (فبينما) في نسخة: «فبيننا». (في نحر الظهرية) أي: في أول الزوال عند شدة الحر، ومرَّ الحديث في هجرة النبي وغيرها^(١).

٦٥ - باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ.

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ. [انظر:

[١٩٦٨

(باب: الزيارة ومن زار قومًا فطعم عندهم) أي: بيان ما جاء فيهما. (أبو الدرداء) اسمه: عويمر.

٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ فِي الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُصِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [انظر: ٦٧٠ - فتح ١٠/٤٩٩]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي.

(على بساط) أي: حصير، ومرَّ الحديث في كتاب: الصلاة، في باب: صلاة الضحى^(٢).

٦٦ - باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ.

(باب: من ما تجمل للوفود) أي: بيان ما جاء فيه.

(١) سبق برقم (٣٩٠٥) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ. و(٤٠٩٣)

كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع.

(٢) سبق برقم (١١٧٨) كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضرة.

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عَمْرُؤُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْتَرِ هَذِهِ فَأَلْبَسَهَا لَوْفِدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي التُّوبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٥٠٠/١٠]

(عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث.

(على رجل) هو عطار بن حاجب التميمي. (يكره العلم) بفتحيتين أي: من الحرير وإن كان ذلك تورعاً، ومرّ الحديث في اللباس^(١).

٦٧ - باب الإخاء والحلف.

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. [١٩٦٨]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [انظر: ٢٠٤٨]

(باب: الإخاء والحلف) بكسر المهملة وسكون اللام أي: العهد. ٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاهٍ». [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٤٢٧ - فتح: ٥٠١/١٠]

(١) سبق برقم (٥٨٤١) كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء.

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [انظر: ٢٢٩٤ - مسلم: ٢٥٢٩ - فتح: ٥٠١/١٠]

(عاصم) أي: ابن سليمان الأحول.

(لا حلف في الإسلام) أي: لأن الحلف للاتفاق، والإسلام قد جمعهم وألّف بين قلوبهم فلا حاجة إليه؛ لأنهم كانوا يتحالفون في الجاهلية على نصر الحليف ولو كان ظالماً وعلى أخذ الثأر من القبيلة بقتل واحد منها ونحو ذلك. (قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار) أي: على أن ينصروا المظلوم ويقيموا الدين فلا يعارض قوله: (لا حلف في الإسلام)؛ لأن المنفي: معاهدة الجاهلية والمثبت: ما عداها، وحديثا الباب مرّ أولهما: في البيع^(١)، وثانيهما / ٢٩١/ في الكفالة^(٢).

٦٨ - باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ.

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. [انظر: ٣٦٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. [انظر: ١٢٨٨]

(باب: التبسم والضحك) أي: بيان جوازهما، والتبسم: ظهور الأسنان بلا صوت، والضحك: ظهورها مع صوت لا يسمع من بُعد

(١) سبق برقم (٢٠٤٩) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَانُؤْمُهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾.

(٢) سبق برقم (٢٢٩٤) كتاب: الكفالة، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

فإن سمع منه فقهه. (أسرَّ إلي النبي) أي: في مرض موته أني أول أهله لحوقاً. (فضحكت) أي: لذلك.

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا إِحْرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ - لِهُدْبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا - قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِبْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِنَابِ الْحِجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يَنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّبَشُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [انظر: ٢٦٣٩ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح: ١٠/٥٠٢]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.

(طلق أمرأته) هي تميمه بنت وهب^(١)، وقيل: سهيمة^(٢)، وقيل:

(١) جاء التصريح باسمها في رواية عبد الرزاق ٣٤٨/٦ (١١١٣٤) كتاب:

الطلاق، باب: ما يحلها لزوجها الأول.

وعند ابن الجارود ٢٣/٣ (٦٨٢) أول كتاب: النكاح. وعند ابن حبان ٩/

٤٣٠ (٤١٢١) كتاب: النكاح، باب: حرمة المناحكة. والبيهقي ٧/٣٧٥

كتاب: الرجعة، باب: نكاح المطلقة ثلاثا.

(٢) قال الحافظ: قيل: سهيمة، بسين مهملة مصغر أخرج أبو نعيم في «معرفة

الصحابة» (٣٩١٣) وكأنه تصحيف. أ. ه. أنظر: «الفتح» ٩/٤٦٤.

وقال محمد بن طاهر المقدسي في «إيضاح الإشكال»: هي امرأة، ركانة

ابن عبد يزيد التي طلقها ثلاثا، وهي سهيمة المزنية سماها الشافعي عن

أجداده. أنظر: «إيضاح الإشكال» ص ١٤٥ (٢٠٥).

أميمة بنت الحارث^(١)، وقيل: غير ذلك.

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ، غَالِيَةً أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظٌ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَا إِلَّا سَلَكَ فَبَا غَيْرَ فَبَاكَ». [انظر: ٣٢٩٤ - مسلم: ٢٣٩٦ - فتح: ٥٠٣/١٠]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (إبراهيم) أي: ابن سعد بن إبراهيم.

(وعنده نسوة) أي: من أزواجه. (ويستكثرنه) أي: يطلبن منه أكثر ما يعطينه. (إنك أفظ وأغلظ من رسول الله) صيغة أفعال ليست على بابها لآية ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولخبر: ليس بفظ ولا غليظ^(٢) ولا ينافي ذلك: ﴿وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩] فالنفي بالنسبة لما جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة إلى

(١) قال الحافظ: وعند ابن منده: أميمة بألف أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمى أباه الحارث وهي واحدة أختلف في التلفظ باسمها، والراجح الأول. أنظر: «الفتح» ٤٦٤/٩.

(٢) سبق برقم (٢١٢٥) كتاب: البيوع، باب: كراهية السخب في السوق.

المؤمنين، والأمر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين (إيه) بكسر الهمزة وتنوين الهاء أي: حدثنا ما شئت وأعرض عن الإنكار عليهن. (فجًا) أي: طريقًا واسعًا.

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرُحُ أَوْ نَفْتَحَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». قَالَ: فَغَدُوا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَسَكْتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُ بِالْخَبْرِ. [انظر: ٤٣٢٥ - مسلم: ١٧٧٨ - فتح:

٥٠٣/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن العاص، وفي نسخة: «عن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وفاقا لما في مسلم وهو الصواب^(١).

(قافلون) أي: راجعون. (لا نبرح) أي لا نفارق. (أو نفتحها) بالنصب أي: إلى أن نفتحها. (فيهم) أي: في المسلمين. (قال الحميدي) هو عبد الله بن الزبير شيخ البخاري. (سفيان) أي: ابن عيينة. (بالخبر) أي: بلفظ الإخبار في جميع السند، لا بلفظ العننة.

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ

(١) «صحيح مسلم» (١٧٧٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الطائف.

مُتَّابِعِينَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي!؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح: ٥٠٣/١٠].

(موسى) أي: ابن إسماعيل. (إبراهيم) أي: ابن سعد.

(العرق) بفتح الراء. (المكتل) بكسر الميم: مكيال من الخوص يسع خمسة عشر صاعًا لا رطلا كما وقع لبعضهم. (حتى بدت نواجذه) بجيم فمعجمة: أواخر الأسنان الشاملة للأضراس، فأولها في مقدم الفم الثنايا، ثم الرباعيات، ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم النواجذ، ولا ينافي هذا ما يأتي من قول عائشة: ما رأيته مستجمعًا قط ضاحكًا حتى أرى منه لهواته^(١)؛ لأن أبا هريرة أخبر بما رأى ولا يلزم من نفي عائشة رؤيته أن لا يكون غيرها رأى، والمثبت مقدم على النافي، أو المراد هنا: المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي، أو أنه ﷺ كانت نواجذه تبدو نادرًا على أن بعضهم يسمي الأنياب والضواحك: نواجذًا.

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ، أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً - قَالَ أَنَسُ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ - ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُزِلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ. [انظر: ٣١٤٩ - مسلم: ١٠٥٧ - فتح: ٥٠٣/١٠].

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [انظر: ٣٠٣٥ - مسلم: ٢٤٧٥ - فتح: ٥٠٤/١٠].

(١) سيأتي برقم (٦٠٩٢) كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك.

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [انظر: ٣٠٢٠ - مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦ - فتح: ٥٠٤/١٠]

(ابن نمير) هو عبد الله. (ابن إدريس) هو عبد الله. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم. (عن جرير) أي: ابن عبد الله البجلي.

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُضُلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: اخْتَلِمِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبَهُ الْوَالِدِ؟». [انظر: ١٣٠ - مسلم: ٣١٣ - فتح: ٥٠٤/١٠]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [انظر: ٤٨٢٨ - فتح: ٥٠٤/١٠]

(عمرو) أي: ابن الحارث.

(مستجمعا) أي: مجتمعًا. (ضاحكا) تمييز أي: مجتمعًا من جهة الضحك. (لهواته) جمع لهات: وهي اللحمية التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم.

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَجْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرْعِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: فَحَطَّ الْمَطَرُ فَاسْتَسْقَى رَبُّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا تَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَتَشَأَ السَّحَابُ بَغْضُهُ إِلَى

بَغْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَاذْعُ رَبِّكَ يَحْبِسُهَا عَنَّا. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطِرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ١٠/٥٠٤]

(خليفة) أي: ابن خياط. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة.

(قحط المطر) بالبناء للمفعول أي: أحتبس. (مثاعب المدينة) بفتح

الميم والمثلثة وكسر المهملة بعدها موحدة: جمع مثعب أي: مسائل الماء التي بالمدينة، وأحاديث الباب تسعة مرًّا أولها: في الطلاق^(١)، وثانيها: في فضل عمر^(٢)، وثالثها: في غزوة الطائف^(٣)، ورابعها: في الصوم^(٤)، وخامسها: في الخمس^(٥)، وسادسها: في الجهاد^(٦)، وسابعها: في الطهارة^(٧)، وثامنها: في تفسير سورة الأحقاف^(٨)، وتاسعها: في الاستسقاء^(٩).

(١) سبق برقم (٥٢٦٠) كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

(٢) سبق برقم (٣٦٨٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

(٣) سبق برقم (٤٣٢٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٤) سبق برقم (١٩٣٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

(٥) سبق برقم (٣١٤٩) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي

المؤلفة قلوبهم.

(٦) سبق برقم (٣٠٣٥) كتاب: الجهاد، باب: من لا يثبت على الخيل.

(٧) سبق برقم (٢٨٢) كتاب: الغسل، باب: إذا احتملت المرأة.

(٨) سبق برقم (٤٨٢٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ

أُورْدِيَتِهِمْ﴾.

(٩) سبق برقم (١٠١٣) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع.

٦٩ - باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا

مَعَ الصّٰدِقِيْنَ ﴿١١٩﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الكَذِبِ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِيْنَ﴾) أي: في الأيمان والعهود بأن تلزموا الصدق فيها. (وما يُنْهَىٰ عن الكذب) عطف على (قول الله).

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدَّقُ حَتَّىٰ يَكُونَ صِدْقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». [مسلم: ٢٦٠٧ - فتح: ٥٠٧/١٠]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن ٢٩١ب/ أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله) في نسخة: «حتى يكون عند الله». (كذابًا) أي: يحكم له بذلك، ويظهره للمخلوقين من الملائكة الأعلى ويلقى ذلك في قلوب أهل الأرض وألستهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم، ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله: أيكون المؤمن كذابًا؟ لأن المراد بالمؤمن فيه: المؤمن الكامل.

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [انظر: ٣٣ - مسلم: ٥٩ - فتح: ٥٠٧/١٠]

(ابن سلام) هو محمد.

(آية المنافق ثلاث) إلخ مرّ في كتاب: الإيمان^(١).

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُسْقُ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٥٠٧/١٠].
 (جرير) أي: ابن أبي حازم. (أبو رجاء) هو عمران العطاردي.
 (رأيت رجلين) إلخ مرّ تاماً في: الجنائز^(٢).

٧٠ - باب في الهدّي الصّالح.

(باب: في الهدّي الصّالح) بفتح الهاء وسكون المهملة: السيرة والهيئة والطريقة.

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَابْنُ أُمِّ عَبْدِ، مِنْ حِينَ يُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَضْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا؟ [انظر: ٣٧٦٢ - فتح: ٥٠٩/١٠].

(لأبي أسامة) هو حماد بن أسامة. (الأعمش) هو سليمان بن

مهران.

(إن أشبه) أي: «الناس» كما في نسخة. (دلًا) بفتح المهملة وتشديد اللام أي: حسن الحركة في المشي، والحديث وغيرها. (وسمتا) بفتح المهملة وسكون الميم، أي: حسن النظر في أمر الدين. (وهديًا) مرّ تفسيره آنفاً. (لابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود. (من حين

(١) سبق برقم (٣٣) كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق.

(٢) سبق برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

يخرج) إلخ أراد به أن حذيفة قال: الشاهد ما قلته عن ابن مسعود من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لكنني لا أدري ما يصنع في أهله إذا خلا بهم، هل يزيد أنبساطه معهم على هيئة رسول الله ﷺ أو ينقص عنها؟

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ، سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [٧٢٧٧ - فتح: ٥٠٩/١٠]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن مخارق) أي: ابن عبد الله. (طارقًا) أي: ابن شهاب. (قال عبد الله) أي: ابن مسعود. (وأحسن الهدى هدي محمد) بفتح الهاء وسكون الدال أي: سيرته، ويروى بضم الهاء وفتح الدال: ضد الضلال، ومَرَّ الحديث في كتاب: الإيمان.

٧١ - باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّادِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(باب: الصبر على الأذى) أي: بيان فضله. (وقول الله) إلخ عطف على (الصبر).

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ - أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [٧٣٧٨ - مسلم: ٢٨٠٤ - فتح: ٥١١/١٠]

(سفيان) أي: الثوري.

(أوليس شيء) شك من الراوي. (أصبر على أذى) الصبر في حقنا: حبس النفس عن شهواتها، وفي حقه تعالى: الحلم وتأخير العقوبة عن مستحقها. (من الله) متعلق بـ (أصبر) (إنهم ليدعون له ولدًا) أي: ينسبون إليه ما هو منزلة عنه، وهو تفسير للأذى. (وإنه ليعافهم ويرزقهم) صفة فعلية من صفاته تعالى.

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَغُضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَزْتُهُ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠ - مسلم: ١٠٦٢ - فتح: ١٠/٥١١]

(عبد الله) أي ابن مسعود.

(كبعض ما كان يقسم) أي من أنه كان في قسمته يوم حنين يعطي ناسًا من أشرف العرب ولا يعطي الأنصار. (فقال رجل) هو معتب بن قشير المنافق. (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم، وفي نسخة: «أم» بالتخفيف وحذف الألف: حرف تنبيه، ومر الحديث في كتاب: الأنبياء^(١).

٧٢ - باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ.

(باب: من لم يواجه الناس بالعتاب) أي: حياء منهم.

(١) سبق برقم (٣٤٠٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ،
عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ
الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً». [١٠/٧٣٠ - مسلم:
٢٣٥٦ - فتح: ٥١٣/١٠]

(مسلم) أي: ابن صبيح أبو الضحى، وقيل: ابن عمران البطين.
(مسروق) أي: ابن الأجدع.

(فتنزه عنه قوم) أي: عن أخذ شيء منه. (ما بال أقوام) إلخ فيه
مطابقة للترجمة؛ حيث لم يواجههم بأن يقول: ما بالكم... إلخ. (إني
لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) أشار بالأول إلى القوة العلمية،
وبالثاني: إلى القوة العملية.

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ.
[انظر: ٣٥٦٢ - مسلم: ٢٣٢٠ - فتح: ٥١٣/١٠]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك.
(حياء) هو تغير وانكسار عند خوف ما يُعَابُ أو يُدْمُ أو حُلُقُ يبعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في الحسن وهما متقاربان. (من
العذراء) بسكون المعجمة، أي: البكر سميت بذلك؛ لأن عذرتها وهي
جلدة البكارية باقية. (في خدرها) بسكون المهملة أي: سترها،
والمعنى: أنه كان أشد حياءً من البكر حين الدخول عليها في سترها.

٧٣ - باب مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

(باب: من كفر أخاه بغير تأويل / ١٢٩٢ / فهو كما قال له).

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا

عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ،

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [فتح: ١٠/٥١٤]

(محمد) أي: ابن يحيى الذهلي، وقيل: ابن بشار، وقيل: ابن

المنشئ. (وأحمد بن سعيد) أي: ابن صخر الدارمي.

(فقد باء) أي: رجع. (به) أي: بالكفر. (أحدهما) لأن القائل إن

كان صادقاً فالمقول له كافر، أو كاذباً فهو الكافر، لأنه جعل الإيمان كفرةً ومحله فيمن أستحل ذلك فالكفر في الحديث باق على حقيقته

وهو الموافق للترجمة. (عكرمة) أي: ابن عمار.

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [مسلم: ٦٠ - فتح: ١٠/٥١٤]

(إسماعيل) أي: ابن عبد الله بن أبي أويس.

(فقد باء بها) أي: بكلمة الكفر.

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ

الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [انظر: ١٣٦٣ - مسلم: ١١٠ -

فتح: ١٠/٥١٤]

(وهيب) أي: ابن خالد. (أيوب) أي: السخثياني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(من حلف بملة غير الإسلام) أي: كأن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي. (فهو كما قال) أي: كاذب لا كافر. (فهو كقتله) أي: في التحريم، أو التألم له، ومَرَّ الحديث في الجنائز^(١).

٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا.

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [انظر: ٣٠٠٧]

(باب من لم ير إكفار من قال ذلك) أي: القول السابق في الترجمة السابقة. (أو جاهلا) بحكمه فهو كما رأى.

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنِ أَنْتَ؟ - فَلَأْنَا - أَقْرَأُ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ﴿١﴾ وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَنَحْوَهَا». [انظر: ٧٠٠ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ١٠/٥١٥]

(عبادة) بفتح العين وتخفيف الموحدة. (يزيد) أي: ابن هارون. (سليم) أي: ابن حبان الهذلي.

(١) سبق برقم (١٣٦٣) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس.

(فتجوز رجل) هو حزم بن أبي كعب، أو سالم بن الحارث، أو حرام بن ملحان، وتجاوز بالجيم أي: خفف، وقيل: يحتمل أن يكون بالحاء أي: أنحاز وصلّى وحده. (فقال: إنه منافق) في نسخة: «إنه نافق» بصيغة الفعل. قال ذلك متأولاً ظاناً أن التارك للجماعة منافق. ومرّ الحديث في الصلاة في باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج^(١).

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [انظر: ٤٨٦٠ - مسلم: ٤٦٥ - فتح: ٥١٥/١٠]

(إسحاق) أي: ابن راهويه، أو ابن منصور (أبو المغيرة) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني من شيوخ البخاري. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (عن حميد) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (تعال أقامرك) بالجزم. (فليتصدق) أي: بما تيسر، وقيل: بمقدار ما أراد أن يقامر به، والسر في ذلك أن الداعي إلى القمار لما أراد إخراج المال في الباطل أمر بإخراجه في الحق، ومرّ الحديث في تفسير سورة النجم^(٢).

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَذَاذَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَضْمُتْ». [انظر: ٢٦٧٩ - مسلم: ١٦٤٦ - فتح: ٥١٦/١٠]

(١) سلف برقم (٧٠٠) كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى.

(٢) سلف برقم (٤٨٦٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾.

قتيبة) أي: ابن سعيد.

(أو فليصمت) في نسخة: «أو ليصمت». (إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم) لا ينافي ذلك نحو «أفلق، وأبيه إن صدق»^(١)؛ لأن ذلك لم يقصد به القسم، بل هو مما يزداد في الكلام للتقرير ونحوه، وحكمة النهي عن ما ذكر: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره، قال الكرمانى: وقد عذر ﷺ عمر رضي الله عنه في حلفه بأبيه؛ لتأويله بالحق الذي للآباء، وبه ظهرت مناسبته للترجمة^(٢) أنتهى. ومرّ الحديث في سورة النجم.

٧٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ .

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

(باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) أي: لأجل مخالفة حكمه تعالى.

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ الشُّرَّ فَهَتَكَهُ. وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ». [انظر: ٢٤٧٩ - مسلم: ٢١٠٧ (٩١) - فتح: ٥١٧/١٠]

(١) رواه مسلم (١١) كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. وأبو داود (٣٩٢) كتاب: الصلاة، باب: ما قبل باب: في المواقيت. وابن خزيمة في «صحيحه» ١٥٨/١ (٣٠٦) كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلوات الخمس. والبيهقي ٢٠١/٤ كتاب: الصيام، باب: لا يجب صوم بأصل الشرع غير صوم رمضان.
(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٢٨/٢١.

(إبراهيم) أي: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
 (قرام) أي: ستر. (فيه صور) أي: صور الحيوانات. (فهتكه) أي:
 جذبته فقطعه، وهذا لا ينافي ما مرَّ في اللباس من أمره عائشة بنزعه^(١)
 لجواز الجمع بينهما، ومرَّ الحديث في اللباس^(٢).

٦١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
 قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأْخُرُ
 عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ يَمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطُّ
 أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يُؤَمِّدُ - قَالَ: - فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ
 مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا
 الْحَاجَّةِ». [انظر: ٩٠ - مسلم: ٤٦٦ - فتح: ١٠/٥١٧]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

(أتى رجل) هو حزم بن أبي كعب، أو غيره كما مرَّ آنفًا. (في
 صلاة الغداة) أي: الصبح. (من أجل فلان) هو معاذ، أو أبي بن كعب.
 (فأيكم ما صلى) ما: زائدة، ومرَّ الحديث في صلاة الجماعة^(٣).

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ ثُمَّ
 قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ
 فِي الصَّلَاةِ» [انظر: ٤٠٦ - مسلم: ٥٤٧ - فتح: ١٠/٥١٧]. (جويرية) أي: ابن أسماء.
 (نخامة) هي النخاعة الصادقة بما يخرج من الصدر ومن

(١) سلف برقم (٥٩٥٥) كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير.

(٢) سلف الحديث برقم (٥٩٥٤) كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير.

(٣) سلف برقم (٧٠٢) كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام
 الركوع والسجود. و(٧٠٤) كتاب: الأذان، باب: من شكأ إمامه إذا طول.

الخيشوم، وقيل: النخامة ما يخرج من الصدر، والنخاعة: ما يخرج من الخيشوم. (حيال وجهه) بكسر المهملة، أي مقابله. ومراً الحديث في الصلاة^(١).

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا، ثُمَّ أَسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذْهَبَ إِلَيْهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَمْرَتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ أَمَرَّتْ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح ١٠/٥١٧].

(محمد) أي: ابن سلام.

(أن رجلاً) هو عمير أبو مالك، أو يزيد بن خالد الجهني، أو بلال، أو سويد والد عقبة. قال شيخنا: وهو الأولي^(٢)، ومراً الحديث في اللقطة^(٣).

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: أَخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ مُحْصَفَةً - أَوْ حَصِيرًا - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يُخْرِجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا.

(١) سلف برقم (٤٠٦) كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد في المسجد.

(٢) «الفتح» ١٠/٥١٨.

(٣) سبق برقم (٢٤٣٨) كتاب: في اللقطة، باب: من عرف اللقطة.

البَاب، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [انظر: - مسلم: ٧٨١ - فتح ١٠/٥١٧].

(وقال المكي) أي: ابن إبراهيم شيخ البخاري. (وحدثني محمد) ٢٩٢ب/ أي: قال البخاري: (حدثني محمد).

(احتجر) براء، وفي نسخة: بزاي. (حجيرة) بالتصغير والتكبير براء أو زاي، والمعني على نسخة الرء: حوط موضعًا من المسجد بحصير يستره؛ ليصلِّي فيه وليتفرغ قلبه، وعلى نسخة الزاي: بنى حاجزًا يمنعه من الناس. (مخضفة) بتشديد الصاد أي: متخذة من سعف. (فتتبع إليه رجال) أي: طلبوا موضعه، واجتمعوا إليه. (أو حصير) الشك من الراوي. (وحصبوا الباب) أي: رموه بالحصي: وهي الحصى الصغار تنبئها له؛ لظنهم أنه نسي. (مغضبا) بفتح الضاد المعجمة، أي: لكونهم اجتمعوا بغير أمره، وحصبوا بابه، أو لظنهم أنه إنما تأخر لغير الإشفاق عليهم، مع أنه إنما تأخر إشفاقًا عليهم، لئلا تفرض عليهم الصلاة. (حتى ظننت) أي: خفت، ومرَّ الحديث في كتاب: الصلاة، في باب: صلاة الليل^(١).

٧٦ - باب الحذر من الغضب.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْنُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (١٧) ﴿[الشورى: ٣٧]﴾ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكُفْرَيْنِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٢) ﴿[آل عمران: ١٣٤].

(١) سبق برقم (٧٣١) كتاب الأذان، باب: صلاة الليل.

(باب: الحذر من الغضب) أي: لغير الله، والغضب: غيلان دم القلب؛ لإرادة الانتقام كما مرّ. ﴿كَبَائِرُ الْإِثْمِ﴾ جمع كبيرة: وهي ما يوعد عليه، والفواحش جمع فاحشة: وهي ما يوجب الحد فالعطف من عطف البعض على الكل ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا﴾ أي: من أمور دنياهم، و(ما) زائدة. ﴿وَالَّذِينَ﴾ الواو عاطفة على (قول الله) وفي نسخة: «وقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ﴾». ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أي: الكافين عن إِمضائه مع القدرة، والغيظ: توقد حرارة القلب من الغضب.

ووجه دلالة الآيتين على الترجمة: أن منطوق كل منهما مدح لمن أتصف بما فيها فيكون مفهومها ذما لمن أتصف بضده وعدم كظم الغيظ وعدم العفو مستلزمان للغضب فدلّ كل منهما على التحذير منه.

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [مسلم: ٢٦٠٩ - فتح: ١٠/٥١٨].

(بالصرعة) بضم الصاد وفتح الراء: الذي يكثر من صرع غيره، فهو مبالغة كهزمة ولمزة. (إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) فيه: أن مجاهدة النفس التي هي الجهاد الأكبر أشد من مجاهدة غيرها من الأعداء.

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ أَسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغَضَّبًا قَدِ أَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. [انظر: ٣٢٨٢ - مسلم: ٢٦١ - فتح: ١٠/٥١٨].

(إني لست بمجنون) كأنه لم يعلم أن الغضب من مس الشيطان، قال النووي: ولعله كان من المنافقين، أو من جفاة الأعراب^(١). ومراً الحديث في صفة إبليس^(٢).

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ - هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». [فتح: ١٠/٥١٩].
(عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم الأسدي.

(أن رجلاً) هو جارية بالجيم ابن قدامه. (لا تغضب) أي: اجتنب أسباب الغضب، أو لا تفعل ما يأمرك به الغضب؛ لأن نفس الغضب مطبوع في الإنسان، لا يمكن إخراجه من جبلته. وأما تخصص الرجل بالنهي عن الغضب فلعله؛ لكونه كان غضوبًا.

٧٧- باب الحَيَاءِ.

(باب الحياء) أي: بيان فضله، ومراً تعريفه في باب: من لم يواجه الناس [بالتعاب]^(٣).

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بَشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ. [مسلم: ٣٧- فتح: ١٠/٥٢١].

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٦٣/١٦.

(٢) سبق برقم (٣٢٨٢) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس.

(٣) في الأصول: بالغضب.

(عن أبي السوار) بفتح المهملة، وتشديد الواو: حسان بن حريث. (مكتوب في الحكمة) هي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات، وقيل: العلم المتقن الوافي. (وقارًا) أي: حلمًا ورزانة. (سكينة) أي: سكونا. (فقال له عمران) إلخ أي: قاله غضبًا، وإنما غضب؛ لأن الحجة إنما هي في سنة رسول الله ﷺ، لا فيما يروى عن كتب الحكمة؛ لأنه لا يدري ما حقيقتها ولا نعرف صدقها.

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتَبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي. حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [انظر: ٢٤ - مسلم: ٣٦ - فتح: ٥٢١/١٠].

(من الإيمان) أي: من كماله.

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا. [انظر: ٣٥٦٢ - مسلم: ٢٣٢ - فتح: ١٠/١٠]. (كان النبي ..) إلى آخره، مرّ في باب: من لم يواجه الناس بالعتاب^(١).

٧٨ - باب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

(باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي: لأن من لا حياء له يفعل ما يشاء.

(١) سبق برقم (٦١٠٢) كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب.

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [انظر: ٣٤٨٣- فتح: ١٠/٥٢٣].
 (زهير) أي: ابن معاوية الجعفي. (منصور) أي: ابن المعتمر. (أبو مسعود) هو عقبة بن عامر البدري.

(إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي: مما تأمرك به النفس، فالأمر للتهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] أو بمعنى الخبر أي: إذا لم تستح صنعت ما شئت. ومر الحديث في بني إسرائيل^(١).

٧٩ - باب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

(باب: ما لا يستحيا) بالبناء للمفعول / ٢٩٣ / بيائين أو بواحدة.
 (من الحق للتفقه في الدين) أي: لأجله، و(ما) مصدرية، أو زائدة.
 ٦١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ: أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ، لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [انظر: ١٣٠- مسلم: ٣١٣- فتح: ١٠/٥٢٣].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (إن الله لا يستحي من الحق) قالتها اعتذاراً عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية، لا سيما بحضرة النبي ﷺ. (إذا رأت الماء) أي: علمته جاوز فرجها، ومر الحديث في الغسل^(٢).

(١) سبق برقم (٣٤٨٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.
 (٢) سبق برقم (٢٨٢) كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة.

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضِرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاثُّ». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٦١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ١٠/٥٢٣].

(مثل المؤمن كمثل شجرة) لفظ: (مثل) زائد في الموضعين؛ للتفخيم والتأكيد، ومرّ الحديث في كتاب: العلم^(١) وجه مطابقته للترجمة: بأنها، تفهم من كلام عمر؛ لأن ولده كان صغيراً فاستحيا أن يتكلم عند الأكابر، فكلام عمر له يدل على أن سكوته غير حسن فبالنظر لهذا يطابق الترجمة.

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا. [انظر: ٥١٢٠ - فتح: ١٠/٥٢٤].

(مرحوم) أي: ابن عبد العزيز البصري.

(ابنته) أي: ابنة أنس، واسمها: أمينة. (هي خير منك) أي: لأنها رغبت؛ لتكون من أمهات المؤمنين، ومرّ الحديث في كتاب: النكاح^(٢).

(١) سبق برقم (٦١) كتاب: العلم، باب: قول المحدث حدثنا، أو أخبرنا وأنبأنا.

(٢) سبق برقم (٥١٢٠) كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

٨٠ - باب قول النبي ﷺ: «يسرّوا ولا تعسّروا». وكان يحبّ

التّخفيفَ واليسرَ على الناس.

(باب: قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا) أي: بيان ذلك.

٦١٢٤ - حدّثني إسحاق، حدّثنا النضر، أخبرنا شعبة، عن سعيد بن أبي بريدة، عن أبيه، عن جدّه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: «يسرّوا ولا تعسّروا، ويسرّوا ولا تنفّروا، وتطاوعا». قال أبو موسى: يا رسول الله، إننا بأرضٍ يضرّ فيها شرابٌ من العسل يقال له: البثع، وشرابٌ من الشعير يقال له: المزز. فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ». [انظر: ٢٢٦١ - مسلم: ١٧٣٣ - فتح: ١٠/٥٢٤].

٦١٢٥ - حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، عن أبي التّياح قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ ؓ قال: قال النبي ﷺ: «يسرّوا ولا تعسّروا، وسكّنوا ولا تنفّروا». [انظر: ٦٩ - مسلم: ١٧٤٣ - فتح: ١٠/٥٢٤].

(إسحاق) أي: ابن راهويه، أو ابن منصور. (النضر) أي: ابن شميل. (وتطاوعا) أي: توافقا في الأمور.

٦١٢٦ - حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قطّ إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قطّ، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم بها الله. [انظر: ٣٥٦٠ - مسلم: ٢٣٢٧ - فتح: ١٠/٥٢٤].

٦١٢٧ - حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، عن الأزرقي بن قيس قال: كنّا على شاطئ نهر بالأهواز قد نصب عنه الماء، فجاء أبو بزرّة الأسلمي على فرس، فصلى وحلّى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: أنظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس. فأقبل فقال: ما عنقني أحد منذ فارقت رسول

الله ﷺ. وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ. [انظر: ١٢١١ - فتح: ١٠/٥٢٥].

(بالأهواز) هو موضع بين العراق وفارس^(١). (فقتضى صلاته) أي: أداها. (له رأي) أي: فاسد.

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [انظر: ٢٢٠ - فتح: ١٠/٥٢٥].

(سجلا) أي: دلوًا فيه ماء، وفي الباب خمسة أحاديث: مر أولها في آخر المغازي^(٢)، وثانيها: في العلم^(٣)، وثالثها: في صفة النبي ﷺ^(٤)، ورابعها: في أواخر كتاب: الصلاة^(٥)، وخامسها: الطهارة^(٦).

٨١ - باب الأَنْبِطِاطِ إِلَى النَّاسِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينِكَ لَا تَكَلِّمْنَهُ. وَالِدُّعَابَةُ مَعَ الْأَهْلِ.

(باب: الأَنْبِطِاطِ إِلَى النَّاسِ) في نسخة: «مع الناس». (لا تكلمنه)

(١) «معجم البلدان» ١/٢٨٤.

(٢) سبق برقم (٤٣٤١) كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى.

(٣) سبق برقم (٦٩) كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة.

(٤) سبق برقم (٣٥٦٠) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٥) سبق برقم (١٢١١) كتاب العمل في الصلاة، باب: إذا أنفلتت الدابة في

الصلاة.

(٦) سبق برقم (٢٢٠) كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

بفتح الفوقية، وكسر اللام من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام: وهو الحرج. (والدعابة) بضم المهملة: الملاطفة في القول بالمزاج، وهو عطف على الأنبساط. والمراد: بيان جواز المزاج، وأما خبر الترمذي: «لا تمار أخاك ولا تمازحه^(١)» فمحمول على ما فيه إفراط؛ لأنه يؤول إلى الإيذاء والمخاصمة، وسقوط المهابة والوقار.

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعْزِيُّ؟». [انظر: ٦٢٠٣ - مسلم: ٢٥١٠ - فتح: ١٠/٥٢٦].

(أبو التياح) هو يزيد بن حميد الضبعي.

(إن كان) إن مخففة من الثقيلة. (لأخ لي) أي: من أمي. (ما فعل النعير) تصغير نعر بضم ففتح. وهو طير كالعصفور محمر المنقار، وأهل المدينة يسمونه البلبل أي: ما شأنه وحاله.

وفيه: جواز تكنية من لم يولد له، وجواز المزح وملاطفة الصبيان وتأنيبهم، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشرائع والتواضع وتمكين الولي الصغير من لعبه. بالعصفور بحيث لا يؤلمه، وجواز صيد المدينة

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيَسْرُبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [مسلم: ٢٤٤٠ - فتح: ١٠/٥٢٦].

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن حازم، وقيل: ابن المثنى.

(١) «سنن الترمذي» (١٩٩٥) كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المرء.

(كنت أَلعب بالبنات) أي: بالتماثيل المسماة بلعب البنات، أو الباء بمعنى: مع أي: كنت أَلعب مع البنات باللعب. (يتقمن) بفتح الفوقية وتشديد الميم أي: يتغيين ويدخلن وراء الستر. (فُيسر بهنّ) بمهملة مفتوحة وراء مشددة أي: يرسلهن.

واستدل بالحديث على جواز أتخاذ اللّعب من أجل لعب البنات بهن وخصّ ذلك من عموم النهي عن أتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض^(١)؛ ونقله عن الجمهور، وإنهم أجازوا بيع اللّعب للبنات؛ لتدريهن مع صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن.

٨٢ - باب المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ. وَيُذَكَّرُ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنُكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّا قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

(باب: المداراة مع الناس) هي لين الكلام، وهي من أخلاق المؤمنين؛ وتفارق المراءاة بأنها: الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله. والمراءاة معاشرة المعلن بالفسق وإظهار الرضا بما هو فيه. (عن أبي الدرداء) هو عويمر بن مالك. (إنا لنشكر) أي: نكشف عن أسناننا: وهو كناية عن التبسم. / ٢٩٣ب (لتلعنهم في نسخة: «لتقليهم» من القلاء وهو البغض، يقال: قلى يقلى بالفتح فيهما وهو نادر لخلو عينه، أو لآمه عن حرف حلق).

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، حَدَّثَهُ عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «انْدُنُوا لَهُ، فَبَنَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بَنَسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْكَلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ يَا

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٧/٤٤٧-٤٤٨.

رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ! فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». [انظر: ٦٠٣٢ - مسلم: ٢٥٩١ - فتح: ١٠/٥٢٨].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (رجل) هو عيينة بن حصن الفزاري، أو مخرمة بن نوفل (أو بش أخو العشيرة) شك من الراوي.
 ٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرَةً بِالذَّهَبِ، فَكَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَضْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمِخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بِتَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي حُلُقِهِ شَيْءٌ.
 رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَزْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً. [انظر: ٢٥٩٩ - مسلم: ١٠٥٨ - فتح: ١٠/٥٢٨].
 (ابن عليه) هو ابن زهير، ومر الحديث في كتاب: اللباس^(١).

٨٣ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

(باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بمهملة فمعجمة، ما يكون من ذوات السموم، وبمعجمة فمهملة، ما يكون من النار كما مر. (لا حلیم) بلام ورواه في «الأدب المفرد»، بكاف، وفي نسخة: «لا حلم» بكسر المهملة، وسكون اللام. (إلا ذو تجربة) في نسخة: «إلا لذي تجربة». والمعنى: أن المرء لا يوصف بالحلم، أو بالحكمة حتى يجرب الأمور، وقيل: المعنى لا يكون حليماً، أو حكيماً إلا من وقع في أمور عشر فيها.

(١) سبق برقم (٥٨٠٠) كتاب: اللباس، باب: القباء وفروج حرير.

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: ٢٩٩٨ - فتح: ١٠/٥٢٩].

(عن عقيل) أي: ابن خالد.

(لا يلدغ المؤمن) برفع يلدغ على صفة الخبر، ومعناه: الأمر أي: ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى، وروي بالكسر بجعل (لا) ناهية.

وسبب هذا الحديث: أن أبا عزة الشاعر أسر يوم بدر فمَنَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوهُ فأطلقه فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسر يوم أحد فسأله المن فقال صلى الله عليه وسلم: (لا يلدغ المؤمن) الحديث.

٨٤ - باب حق الضيف.

(باب: حق الضيف) أي: بيان ما جاء فيه.

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». قُلْتُ بَلَى. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِحْسِدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ. قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «يُصْفُ الدَّهْرَ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ١٠/٥٣١].

(حسين) أي: المعلم. (وإن لزورك) بفتح الزاي أي: لضيفك، ومرّ الحديث في الصوم^(١).

٨٥ - باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ. وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهُوَ لَاءُ زَوْرٍ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُورُهُ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ: قَوْمٌ، رِضَا، وَعَدْلٌ. يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَا أَنْ غَوْرٌ وَمِيَاءٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الْغَوْرُ: الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَائُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرَّتْ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ. تَزَاوَرُ: تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ، وَالْأَزْوَرُ: الْأَمِيلُ.

(باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) أي: بيان ما جاء في ذلك. (وقوله) بالجر عطف على (إكرام الضيف). ﴿ضَيْفٍ إِبْرَاهِيمَ﴾ قيل: هم اثنا عشر ملكا، وقيل: تسعة، عاشرهم: جبريل^(٢)، والضيف يطلق على الواحد، وعلى الجمع كما هنا. وقد بينه مع زيادة بقوله: (قاله أبو عبد الله) إلى آخره فقوله: (لأنها) أي: صيغة (زور). وقوله: (ويقال: الغور الغائر) أشار به إلى أن المصدر يطلق على أسم الفاعل، وأراد بالغاثر: بعيد القعر، كما بينه بقوله: (لا تناوله الدلاء). وأراد بقوله: (كل شيء غرت فيه) أي: ذهب فيه فهو مغارة، أذ الغار تسمى مغارة كما يسمى: كهفاً، وقوله: ﴿تَزَاوَرُ﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿وَرَى السَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧] أي: تميل من الزور أي: الميل. وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى هنا ساقط من نسخة.

(١) سبق برقم (١٩٧٤) كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم.

(٢) أنظر: «تفسير البغوي» ١٨٧/٤.

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُجْرِحَهُ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ». [انظر: ٦٠١٩- مسلم: ٤٨- فتح: ١٠/٥٣١].

(عن أبي شريح) هو خويلد بن عمرو بن صخر الكعبي الخزاعي. (فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة) برفع (جائزته) وتاليها على الأبتداء والخبر، وينصبها على أن (جائزته) بدل أشتمال من: (ضيفه) وتاليها على الطرفية. (فما بعد ذلك فهو صدقة) يشعر بأن جائزة الضيف واجبة، وحمل على أن ذلك كان في أول الإسلام، حين كانت المواساة واجبة، ثم صارت مندوبة فهي صدقة أيضًا. (أن يثوي) بفتح التحتية وكسر الواو، مضارع ثوى بفتحها أي: أن يقيم (حتى يجرجه) أي: يضيق صدره. (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ». [انظر: - مسلم: - فتح: ١٠/٥٣٢].

(ابن مهدي) هو عبد الرحمن. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم الأسدي. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات. ومراً الحديث في باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره^(١).

(١) سبق برقم (٦٠١٨) كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [انظر: ٢٤٦١ - مسلم: ١٧٢٧ - فتح: ١٠/٥٣٢].

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُثْ». [انظر: ٥١٨٥ - مسلم: ٤٧ - فتح: ١٠/٥٣٢].

(عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(يقرونا) أي: يضيفونا. (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) ظاهره الوجوب، وبه قال الليث، وحمله الجمهور على المضطرين، وبعضهم على من مرَّ بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مرَّ بهم من المسلمين / ٢٩٤ / وأحاديث الباب ظاهرة.

٨٦ - بابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ.

(باب: صنع الطعام والتكلف للضيف) أي: بيان ما جاء في ذلك. ٦١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ: لَهَا مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ:

قُمِ الْآنَ. قَالَ: فَصَلِّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

بُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السُّوَائِي، يُقَالُ وَهَبُ الْخَيْرِ. [انظر: ١٩٦٨ - فتح: ١٠/٥٣٤].
(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (أبو العميس)
بالتصغير هو عتبة بن عبد الله. (فرأى أم الدرداء) هي خيرة بنت أبي حدرد. متبذلة بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي: لابسة ثياب البذلة (لا حاجة له في الدنيا) عنت به عدم حاجته إلى مباشرتها أستحياء من أن تصرح بذلك. (ولنفسك) في نسخة: «وإن لنفسك». (أبو جحيفة) إلى آخره ساقط من نسخة. وقوله: (السوائي) بضم السين والمد.

وفي الحديث: زيارة الصديق، ودخول داره في غيبته والإفطار للضيف، وكرامية التشدد في العبادة، وأن الأفضل التوسط، وأن الصلاة آخر الليل أولى.

٨٧ - باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف.

(باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف) أي: بيان ذلك. (والجزع) ضد الصبر.

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافُكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمُ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: أَطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِيْنَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا. قَالَ: أَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ. فَأَبْوَأَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ

عَلِيٍّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ. فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ. قَالَ: فَإِنَّمَا أَنْتَظِرُ تَمُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيَلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لَمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُم؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأَوْلَى لِلشَّيْطَانِ. فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [انظر: ٦٠٢ - مسلم: ٢٠٥٧ - فتح: ١٠/٥٣٤].

(حدثنا عياش) في نسخة: «حدثني عياش». (سعيد) أي: ابن أبي إياس. (الجريري) بالتصغير. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل. (دونك أضيافك) أي: الزمهم. (من قراهم) بكسر القاف أي: من ضيافتهم. (فقال) أي: لهم. (اطعموا) بهمزة وصل، وفتح العين أي: كلوا. (عنا) في نسخة: «عني». (لنلقين منه) أي: أذى. (يجد) أي: يغضب. (فقال) في نسخة: «قال». (يا غنثر) أي: يا جاهل، أو يا لثيم أو يا ثقیل. (لما) أي: ألا، أو (ما) زائدة (جئت) في نسخة: «أجئت». (لم أر في الشر كالليلة) أي: لم أر ليلة مثل هذه الليلة في الشر (ويلكم) لم يقصد به الدعاء عليهم. (ما أنتم؟) أستفهام عن حالهم في نسخة: «لم لا». (هات) أي: يا عبد الرحمن (طعامك) أي: للضيفان. (الأولى) أي: الحالة الأولى أو الكلمة: التسمية، واللقمة الأولى التي أحنث نفسه بها، أو حال غضبه وحلفه. (فأكل) إنما خالف يمينه، لأنه أتى بالأفضل كما ورد في الحديث.

٨٨ - باب قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل.

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦٨]

(باب: قول الضيف لصاحبه: لا أكل حتى تأكل) أي: بيان ذلك.

(فيه) أي: في الباب (حديث أبي جحيفة) أي: السابق في باب: صنع الطعام والتكلف للضيف.

٦١٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي: أَخْتَبَسْتُ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ. قَالَ: مَا عَشَيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ - فَأَبَى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَخَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا عُنْتُزُ. فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوْ الْأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ - يَطْعَمُوهُ - حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَآكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَزْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ. فَأَكَلُوا، وَبَعَثَتْ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [انظر: ٦٠٢ - مسلم: ٢٠٥٧ - فتح: ٥٣٥/١٠].

(ابن أبي عدي) هو محمد، واسم أبي عدي إبراهيم (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن النهدي. (أو بأضياف) في نسخة: «أو أضياف». بحذف الباء، والشك من الراوي. (قالت أمي) في نسخة: «قالت له أمي» (أو أضيافك) في نسخة: «أو عن أضيافك» (أو فأبى) شك من الراوي. (وجدع) بدال مهملة مشددة أي: قال: يا مجدوع الأذن أو الأنف أو الشفة، دعا عليه بذلك (فحلفت المرأة) أي: أم عبد الرحمن. (حتى يطعمه) أي: أبو بكر، وفي نسخة: «حتى تطعموه» أي: أبو بكر وزوجته وابنه. (كأن هذه) أي: الحالة، أو اليمين. (إلا رباً) أي: زاد الطعام، وفي نسخة: «إلا ريت» أي: اللقمة، أو البقية. (أكثر منها) أي: من اللقمة المرفوعة. (يا أختا بني فراس) بكسر الفاء، وبسین

مهملة هي بنت عبد دهمان أحد بني فراس، واسمها: زينب، واشتهرت بأمر رومان. (ما هذا؟) أستفهام عن زيادة الطعام. (فقلت: وقرة عيني) بالجر، أرادت به القسم بالنبي ﷺ، ولعل ذلك كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، أو لم تعلمه. (لأكثر) أي: منها. (قبل أن تأكل) أي: منها، وهذه كرامة من آياته ﷺ ظهرت على يد أبي بكر ؓ.

٨٩ - باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

(باب: إكرام الكبير) أي: في السن. (ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال) أي: يقدم بهما على من دونه سنًا، ومحلّه: إذا تساويا فضلًا، والأقدم الأفضل.

٦١٤٢، ٦١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى الْأَنْصَارِ - عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَخَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ابْنَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَخَوْيِصَةُ وَخَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ». قَالَ يَحْيَى لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرَ. فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتَثْبُرُكُمْ يَهُودٌ فِي أَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَذْرَكْتُ نَاقَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَصْتَنِي بِرِجْلِهَا. قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَخَدَةَ.

[انظر: ٢٧٠٢ - مسلم: ١٦٦٩ - فتح: ١٠/٥٣٥].

(أبي حثمة) بمثلثة: هو عامر بن ساعدة الأنصاري. (وحويسة،

ومحيصة) بتشديد الياء / ٢٩٤ب / وقد تخفف. (كبرُّ الكُبر) بضم الكاف وسكون الموحدة جمع الأكبر أي: قدم الأكبر سنًا للتكلم كما أشار إليه بقوله: (قال يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري. (ليلي الكلام الأكبر) أي: ليتولاه الأكبر سنًا، وإنما أمر أن يتكلم الأكبر سنًا؛ ليحقق صورة القضية وكيفيتها، لا أنه يدعيها إذ حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن. (أتستحقون قتيلكم) أي: ديتة، (أمر لم نره) أي: فكيف نحلف عليه (قوم كفار) أي: فكيف نأخذ بأيمانهم. (فوداهم) أي: أعطاهم ديتة (من قبله) بكسر القاف، وفتح الموحدة أي: من عنده، أو من بيت المال. (مربدا) بكسر الميم، وفتح الموحدة: هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل. (فركضتني) أي: رفستني (عن بشير) أي: ابن يسار.

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرَقَهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ. [انظر: ٦١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ١٠/٢٥٣٦].

(تؤتي أكلها) أي: تعطي ثمرها. (كل حين) أي: كل وقت، أفته الله؛ لإثمارها، ومر الحديث في كتاب: العلم وغيره^(١).

(١) سبق برقم (٦١) كتاب العلم، باب: قول المحدث حدثنا أو، أخبرنا وأبنا.

٩٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجْزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كُلِّ لَعْوٍ يَخُوضُونَ.

(باب: ما يجوز من الشعر) وهو كلام مقفى موزون بالقصد. (والرجز) وهو نوع من الشعر عند الأكثر، فعطفه على الشعر من عطف الخاص على العام، وقيل: ليس بشعر؛ لأنه يقال في منشئه راجز لا شاعر. (والحداء) بضم الحاء وكسرهما، وبدال مهملة يمد ويقصر: وهو سوق الإبل والغناء لها. (وما يكره منه) أي: من الشعر، وهو عطف على ما يجوز. (وقوله تعالى) بالجر عطف على ذلك أيضًا. ﴿فِي كُلِّ وادٍ﴾ (أي: من الكلام). ﴿يَهِيمُونَ﴾ (أي: يتحدثون، أو يخوضون كما فسره ابن عباس. بعد، أكثر النسخ على ذكر ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾) إلى آخر السورة، وفي نسخة عقب قوله: ﴿الْغَاوُونَ﴾ (إلى آخر السورة مع ذكر شيء عقبه لا حاجة إليه.

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً». [٥٣٧/١٠].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (إن من الشعر حكمة) أي: قولاً مطابقاً للواقع.

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيثَ إِصْبَعَهُ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيثٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتِ» (أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري (جندبًا) أي: ابن عبد الله البجلي. (فقال) أي: متمثلاً بقول عبد الله بن رواحة: هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت بسكون التحتية، وكسر الفوقية، ومنه: أن له ﷺ أن يتمثل بشعر غيره كما قال: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. كما سيأتي^(١)، ومرَّ الحديث في الجهاد^(٢).

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُضِدُّكُمْ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لِبَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِمَ. [انظر: ٣٨٤١- مسلم: ٢٢٥٦- فتح: ١٠/٥٣٧].

(ابن بشار) هو محمد. (ابن مهدي) هو عبد الرحمن. (سفيان) أي: الثوري. (عن عبد الملك) أي: ابن عمير. (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (كلمة لبيد) هو ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء. (ألا) بالتخفيف أستفتاحية، (وكاد أمية) أي: قارب (أن يسلم) أي: في شعره.

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) سيأتي برقم (٦٤٨٩) كتاب: الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك.

(٢) سبق برقم (٢٨٠٢) كتاب: الجهاد، باب: من ينكب في سبيل الله.

عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَقْتَفَيْنَا فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَقْتَفَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَزِيحُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصِرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا تَحْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرِ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرُقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنْ أَوْ نَهْرِيْقَهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاولَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَزْجِعُ ذُبَابَ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا. فَقَالَ لِي «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، رَعِمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَ؟». قُلْتُ قَالَهُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ الْحَضِرِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَسَأَ بِهَا مِثْلَهُ». [انظر: ٢٤٧٧ - مسلم: ١٨٠٢ - فتح: ١٠/٥٣٧].

(فقال رجل) هو أسيد بن حضير. (هنياهاتك) في نسخة: «هنياتك»
بتحتية مشددة، بدل الهاء الثانية أي: كلماتك، أو أراجيزك. (فداء)
بالقصر والمد والرفع والنصب. (لك) أي: لرسولك: إذ لا يقال لله فداء

لك؛ لأنه إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص أن يحل ذلك به ويفديه، فهو إنما قيل لرسوله كما مر، أو له تعالى فيكون مجازاً عن الرضا كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك. (ما أقتفينا) أي: ما أتبعنا أثره، في نسخة: «ما أبقينا» أي: أفدنا من عقابك فداء ما أبقينا من الذنوب أي: ما تركناه مكتوباً علينا. (إن لقينا) أي: العدو. (إذا صيح بنا) أي: دعينا للقتال. (وبالصياح) أي: لا بالشجاعة. (عولوا علينا) أي: حملوا علينا (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب. (وجبت) أي: له الشهادة؛ لأنه ﷺ ما كان يدعوا لأحد بالرحمة إلا أستشهد. (لولا) أي: هلا. (أمتعتنا به) أي: أبقيت لنا؛ لتتمتع به. (مخمصة) أي: مجاعة. (فلما أمسى الناس اليوم) في نسخة: «فلما أمسى الناس مساء اليوم». (أهريقوها) بسكون الهاء وفتحها، وفي نسخة: «هريقوها». وفي أخرى: «أريقوها» أي: صبوها. (فلما تصاف القوم) أي: للقتال. (ويرجع) في نسخة: «فرجع» بفاء وبلفظ الماضي. (ذباب سيفه) أي: طرفه. (فلما قفلوا) أي رجعوا من خيبر. (شاحباً) بمعجمة، ومهملة، وموحدة أي: متغير اللون. (إن له لأجرين) أي: أجر الجهاد في الطاعة، وأجر الجهاد في سبيل الله. (لجاهد) أي: في طلب الأجر. (مجاهد) أي: مبالغ في طلبه (نشأ) أي: في الدنيا. (بها) أي: بالحرب، أو ببلاد العرب. (مثله) أي: مثل عامر، ومرّ الحديث في خيبر^(١).

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ - وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ - فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَسَهُ، زُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) سبق برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمْتَ بَعْضُكُمْ لَعَبَثْتُمُوهَا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١- مسلم: ٢٣٢٣- فتح: ١٠/٥٣٨].

(إسماعيل) أي: ابن علية. (أيوب) أي: السخثياني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرهمي.

(ويحك) ويح كلمة ترحم وتوجع كما مرَّ (يا أنجشة) كنيته: أبو مارية. (رويدك) مصدر، والكاف أسم في محل جر بالإضافة، أو أسم فعل والكاف حرف خطاب، أي: أردد بمعنى أمهل. (سوقا) ساقط من نسخة، وفي أخرى: «سوقك» وهو منصوب بنزع الخافض أي: أرفق في سوقك. (بالقوارير) جمع قارورة سميت بذلك؛ لاستقرار الشراب فيها، والمراد هنا: النساء شبههن بالقوارير من الزجاج؛ لضعف بنيتهن، ورقتهن، أو لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع الكسر إليها، ولا تقبل الخير، والمعنى. ولا تحسن صوتك فإن الإبل إذا سمعت الحذاء أسرع في المشي واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط.

٩١ - باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ.

(باب هجاء المشركين) أي: ذمهم في الشعر والهجاء، والهجو مصدر أهجا يهجو.

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسْبِي؟». فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسْلُتَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أُسَبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ،

فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٥٣١ - مسلم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩ - فتح ١٠/٥٤٦]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان. (فكيف بنسبي) أي: كيف يهجوهم ونسبي فيهم. (لأسلنك) الخ أي: لا تلتظن في تخليص نسبك من هجوهم، ومر الحديث في المغازي^(١). ينافح أي: يدافع ويخاصم.

٦١٥١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قِصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَغْنِي بِذَلِكَ: ابْنُ رَوَاحَةَ. قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَثْلُو كِتَابَهُ إِذَا أَنْشَقَ مَغْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوْنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيْتُ يَجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثَقَلْتُ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ
تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ١١٥٥ - فتح ١٠/٥٤٦]

(أصبغ) أي: ابن فرج المصري. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (في قصصه) بفتح القاف وكسرها، وبالفتح الأسم، وبالكسر جمع قصة، والقص في الأصل: البيان. (لا يقول الرفث) أي: الفحش. (فينا) في نسخة: «وفينا». (ساطع) أي: مرتفع صفة لمعروف. (بعد العمى) أي: الضلالة. (فقلوبنا به) أي: بالنبي ﷺ. (موقنات أن ما قال) أي: ما قاله من أمور الغيب. (يجافي جنبه عن فراشه) أي: برفعه عنه وهو كناية عن تهجده، وأشار بالبيت الأول إلى علم رسول الله ﷺ، وبالثلث:

(١) سبق برقم (٤١٤٥) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

إلى عمله، وبالتالي إلى تكميله غيره، فهو كامل مكملاً وعملاً.
ومرّ الحديث في باب: فضل من تعار من الليل^(١).
(تابعه) أي: يونس.

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَعَمْ.
[انظر: ٤٥٣ - مسلم: ٢٤٨٥ - فتح ١٠/٥٤٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (تابعه) أي: يونس. (أخي) أسمه عبد الحميد، وكنيته: أبو بكر (عن سليمان) أي: ابن بلال.
«نشدتك بالله» في نسخة: «نشدتك الله» بالنصب بدون باء أي: أقسمت عليك بالله. (أيده) أي: قوه. (بروح القدس) هو جبريل، وفي ذلك أشار إلى أن هجو الكفار من أفضل الأعمال. ومحلّه: إذا كان جواباً كما هنا، وإلا فهو منهى عنه لآية: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ومرّ الحديث في كتاب الصلاة^(٢).

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ قَالَ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [انظر: ٣٢١٣ - مسلم: ٢٤٨٣ - فتح ١٠/٥٤٦]

(أو قال: هاجهم) شك من الراوي، ومرّ الحديث في بدء الخلق^(٣).

(١) سبق (١١٥٥) كتاب: التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلي.

(٢) سبق برقم (٤٥٣) كتاب: الصلاة، باب: الشعر في المسجد.

(٣) سبق برقم (٣٢١٣) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

٩٢ - باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ.

(باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر) برفع (الغالب) ونصب (الشعر) وبالعكس. (حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن) أي: بمنعه عنها، وحتى تعليلية نحو: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْنَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَامٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْنِحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». [فتح ١٠/٥٤٨]

(حنظلة) أي: ابن أبي سفيان الجمحي. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(لأن يمتلي). إلى آخره، محمول على ما يكن حقًا بخلاف ما كان حقًا؛ كمدح الله ورسوله، وما يشتمل على الذكر، والزهد، وسائر المواضع، والقيح: هو الصديد الذي يسيل من الدم والجرح، ويقال: هو المدة التي لا يخالطها دم (حتى) ساقط من نسخة.

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْنِحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». [مسلم: ٢٢٥٧ - فتح ١٠/٥٤٨]

(يريه) بفتح أوله، وهو منصوب على ثبوت (حتى) ومرفوع على سقوطها، ومنصوب عليه أيضا بجعله بدل من يمتلي والمعنى: حتى يأكل من أمتلاء جوفه شعرا القيح، أو حتى يأكل القيح جوفه أي: يفسده قال الجوهري: ورى القيح جوفه يريه ورى أكله، وقال الأزهري: الورى داء بداخل الجوف.

٩٣ - باب قول النبي ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». «وَعَقْرِي حَلْقِي».

(باب: قول النبي ﷺ: تربت يمينك) أي: أفتقرت، ولصقت بالتراب إن لم تفعل ما أمرت به، لكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء بل التحريض على الفعل، والمدح عليه عند المبالغة كقولهم للشاعر: قاتله الله لقد أجاد. (عقري حلقي) أي: عقرها الله وأصابها بوجع في حلقتها، لكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء، بل التعجب فيما يتعجب منه.

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي القَعْنَسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القَعْنَسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي أَمْرَأَةٌ أَبِي القَعْنَسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ، ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي أَمْرَأَتُهُ. قَالَ: «أَنْذِي لَكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبَدَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِن الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَابِ. [انظر: ٢٦٤٤-مسلم: ١٤٤٥- فتح ١٠/٥٥٠]

(نزل الحجاب) في نسخة: «أنزل الحجاب» ومر الحديث في النكاح^(١).

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَيَّ بَابِ حَبَائِهَا كَتِيبَةً حَزِينَةً، لِأَنَّهَا حَاصَتْ، فَقَالَ: «عَقْرِي حَلْقِي - لَعْنَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». يَعْنِي: الطَّوَافُ - قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي إِذَا». [انظر: ٢٩٤-مسلم: ١٢١١- فتح ١٠/٥٥٠]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن إبراهيم)

(١) سبق برقم (٥١٠٣) كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل.

أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي.
 (أن ينفر) أي: يرجع من الحج. (كثيية) أي: سيئة الحال. (لأنها حاضت) أي: ولم تطف طواف الوداع فطننت أنه كطواف الزيارة في تمام الحج، وأنه لا يجوز تركه مع العذر، وظن ﷺ أنها لم تطف طواف الزيارة. (فقال: عقرى) إلخ. فقوله: (لغة قريش) خبر مبتدأ محذوف، أي: هو اللفظة أي: عقرى حلقى، ومرّ الحديث في الحج^(١).

٩٤ - باب ما جاء في زعموا.

(باب ما جاء في: زعموا) الزعم بالضم والفتح قريباً من الظن، قاله ابن الأثير^(٢) والأصل فيه: أن يقال في الأمر الذي لا تعلم حقيقته، وفي المثل: زعموا مطية الكذب. وفي خبر أبي داود وغيره: «زعموا بش الرجل»^(٣)، ومعناه: أن من أكثر الحديث بما يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب فقد يستعمل في القول المحقق.

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ

(١) سبق برقم (١٥١٦) كتاب: الحج، باب: الحج على الرجل.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٠٣/٢.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٩٧٢) كتاب: الأدب، باب: في قول الرجل زعموا. رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٢٦٦ (٧٦٣). وابن المبارك في «الزهد» ص ١٢٧ (٣٧٧). وأحمد ٤٠١/٥. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٦٦).

مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أُجْزِتُهُ، فَلَانَ بِنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُجْزِنَا مَنْ أُجْزِيَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ». قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى. [انظر: ٢٨٠ - مسلم: ٣٣٦ - فتح ١٠/٥٥١].

(مرحبا بأم هانئ) أي: لقيت رحبًا وسعة. (زعم ابن أمي) أي: علي بن أبي طالب، وخصت الأم بالذكر مع أنه شقيقها؛ لاقتضاء مزيد الشفقة والرعاية، واستعملت (زعم) هنا في قول المحقق. (أنه قاتل رجلا) أي: أنه سيقتله. (فلان بن هبيرة) أسمه: الحارث بن هشام، أو عبد الله بن أبي ربيعة، أو زهير بن أمية وذلك أي: ما ذكر من الغسل والصلاة وغيرهما. (ضحى) أي: وقته، ومر الحديث في باب الصلاة، في الثوب الواحد ملتحفًا به^(١).

٩٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ.

(باب: قول الرجل: ويلك) ويل كلمة عذاب كما مر.

٦١٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ازْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ». قَالَ: «ازْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ». قَالَ: «ازْكَبْهَا، وَيْلَكَ». [انظر: ١٦٩٠ - مسلم: ١٣٢٣ - فتح ١٠/٥٥١].

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ازْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ازْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر: ١٦٨٩ - مسلم: ١٣٢٢ - فتح ١٠/٥٥١].

(همام) أي: ابن يحيى بن دينار. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(قال: أركبها ويلك) قاله له تأديبا؛ لمراجعته له مع عدم خفاء

(١) سبق برقم (٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به.

الحال عليه، أو لم يرد بها الدعاء بل جرت على لسانه في المخاطبة كما مر في: «تربت يدك».

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَّائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَخْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، زُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر: ٦١٤٩ - مسلم: ٢٣٢٣ - فتح ١٠/٥٥٢]

(حماد) أي: ابن زيد. ومر حديثه في باب: ما يجوز من الشعر والرجز^(١).

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - فَلَأْنَا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانًا - وَاللهُ حَسِيبُهُ - وَلَا أُرْزَكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [انظر: ٢٦٦٢ - مسلم: ٣٠٠٠ - فتح ١٠/٥٥٢]

(وهيب) أي: ابن خالد. (عن خالد) أي: ابن مهران الحذاء. ومر حديثه في الشهادات في باب: ما يكره من التمداح^(٢).

٦١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضُّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْحَوْنِصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». فَقَالَ عَمْرٌ: أَتَذُنُّ لِي فَلَأْضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَضْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمْزُوقِ الشَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ

(١) سبق برقم (٦١٤٩) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز.

(٢) سبق برقم (٢٦٦٢) كتاب: الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلا كفاه.

فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ تَذِي الْمَزَاةِ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدَرُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِغَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٣٣٤٤ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح ١٠/٥٥٢]

(الوليد) أي: ابن مسلم. (عن الأوزاعي) هو عبد الرحمن.

(والضحاك) أي: ابن سراحيل.

(فلا ضرب) بالنصب والجزم وكسر /٢٩٦/ اللام. (كمروق السهم من الرمية) أي: من الصيد في إنه لا يعلق به شيء منه، لسرعة مروقه. (رصافة) بكسر الراء جمع رصف بفتحها: شيء يلوى على النصل يدخل في السم. (نضيه) بفتح النون وكسر المعجمة: ما بين النصل والریش. (فدزة) بضم القاف وفتح المعجمة الأولى: جمع قذة بتشديد المعجمة: وهي ريش السهم. (سبق) أي: السهم. (الفرث) أي: ما في الكرش. (والدم) فلم يظهر أثرهما فيه، كما أن هؤلاء لا يتعلقون بشيء من الإسلام. (على حين فرقة) بضم الفاء، أي: على زمان أفتراق، وفي نسخة: «على خير فرقة» بكسر الفاء وإبدال (حين) بـ (خير) أي: على أفضل طائفة. (من الناس) هم على النسخة الثانية: علي بن أبي طالب، وأصحابه. (آيتهم) بالمد، أي: علامتهم. (رجل) هو: نافع، أو ذو الخويصرة. البضعة بفتح الموحدة: القطعة من اللحم. (تدردر) بفتح الفوقية وبمهملتين، وأصله: تدردر فحذفت إحدى التاءين، أي: تتحرك. (فالتمس) بالبناء للمفعول، أي: طلب الرجل المذكور. (على النعت) أي: الوصف، ومر الحديث في علامات النبوة^(١).

(١) سبق برقم (٣٦١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَيْحَكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. فَأَتَى بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ أَخْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح ١٠/٥٥٢]

(أن رجلا) هو سلمة بن صخر، أو سلمان بن صخر، أو أعرابي.
 (ما بين طنبي المدينة) بضم الطاء والنون تشية طناب بضمهما: وهو إحدى أطناب الخيمة. أستعير للناحية فالمراد: ما بين ناحيتي المدينة.
 ومر الحديث في الصيام^(١).

(تابعه) أي: الأوزاعي.

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ١٤٥٢ - مسلم: ١٨٦٥ - فتح ١٠/٥٥٣]

(إن شأن الهجرة) أي: القيام بحقها (من وراء البحار) جمع بحرة: وهي القرية، سميت بذلك لاتساعها، والمعنى: فاعمل من وراء

(١) سبق برقم (١٩٣٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

القرى والمدن. ومر الحديث في الزكاة والهجرة^(١).

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحُكُمْ قَالَ شُعْبَةُ شَكَّ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ «وَيْحُكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ» أَوْ «وَيْحُكُمْ». [انظر: ١٧٤٢ - مسلم: ٦٦ - فتح ١٠/٥٥٣].
 (شك هو) أي: واقد بن محمد. هل قال: النبي (ويلكم أو يحكم). (لا ترجعوا بعدي كفارا) يعني: بتكفير الناس كفعل الخوارج. (يضرب بعضهم) بالرفع والجزم. ومر الحديث في باب: حجة الوداع^(٢). (وقال النضر عن شعبة: ويحكم) أي: ولم يشك.

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي - فَقَالَ: «إِنْ أُخِرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٦٨٨ - مسلم: ٢٦٣٩، ٢٩٥٣ - فتح ١٠/٥٥٣]

(همام) أي: ابن يحيى.

(متى الساعة قائمة؟) برفع قائمة على أنه خبر الساعة، وبنصبه على أنه حال منها. (ففرحنا) سبب فرحهم؛ أن كونهم مع رسول الله ﷺ

(١) سبق برقم (١٤٥٢) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل. و(٣٩٢٣) كتاب:

مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٤٤٠٣) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع.

يدلُّ على أنهم من أهل الجنة. (فمرَّ غلام للمغيرة) هو محمد، أو سعيد، أو سعد السدوسي، وحمل ذلك على التعدد. (إن آخر هذا) أي: الغلام بأن لم يمت في صغره. (فلن يدركه) في نسخة: «فلم يدركه». (الهرم) وهو جواب (إن) ويجوز أن يكون معطوفاً على مدخولها، وجوابها محذوف، أي: إن آخر هذا فلن يدركه الهرم قامت ساعته. (حتى تقوم الساعة) أي: ساعة الحاضرين عنده ﷺ. (واختصره) أي: أختصر الحديث. (شعبة عن قتادة) أشار بذلك إلى شيئين أولهما: أن شعبة أختصر من الحديث ما رواه قتادة فيه من قوله: (فقلنا ونحن كذلك) إلى آخره، والآخر: تصريح قتادة لسماعه من أنس بقوله: (سمعت أنسا) إلخ.

٩٦ - باب علامة حبِّ الله ﷻ.

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].
 (باب: علامة حب الله ﷻ) في نسخة: «علامة الحب في الله»
 يحتمل على الأول أن يكون المراد: محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، وعلى الثاني: يرجع إلى الثانية إن حملت على حب العبد لله لا على المحبة بين العباد لله تعالى، ومعنى المحبة من الله تعالى: إرادة الثواب، ومن العبد: إرادة الطاعة.

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».
 [٦١٦٩-مسلم: ٢٦٤٠-فتح ١٠/٥٥٧]

(المرء مع من أحب) عام، والمراد: من أحب من المؤمنين أحدا منهم لله تعالى كان معه في الجنة بحسن نيته؛ لأنها الأصل والعمل تابع لها، أو من أحب الله كان معه، أي: مع رسوله.

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦١٦٨ - مسلم: ٢٦٤٠ - فتح ١٠/٥٥٧] (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(جاء رجل) هو أبو ذر. (تابعه) أي: جرير بن عبد الحميد.
٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. [مسلم: ٢٦٤١ - فتح ١٠/٥٥١] (سفيان) أي: الثوري. (تابعه) أي: سفيان الثوري / ٢٩٦ب/.

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [انظر: ٣٦٨٨ - مسلم: ٢٦٣٩ - فتح ١٠/٥٥٧]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان.

٩٧ - باب قول الرجل للرجل: أحسأ.

(باب: قول الرجل للرجل: أحسأ) هو في الأصل: زجر للكلب وإبعاد له، ثم أستعمل في كل من قال، أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى.

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، سَمِعْتُ
ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ
خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اِحْسَاءً». [فتح ١٠/٥٦٠]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (سلم) هو بفتح السين
وسكون اللام: ابن زهير بفتح الزاي وبراءين بينهما ياء ساكنة. (أبو
رجاء) هو عمران بن ملحان. (لابن صائد) في نسخة: «لابن صياد». (قد
خبأت لك خبيئًا) في نسخة: «خبأ» أي: أضمرت لك، وكان ﷺ قد
أضمر له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. (قال: الدخ) أراد أن يقول
الدخان فلم يستطع أن يتمها على عادة كالكهان من اختطاف بعض
الكلمات من أولياتهم الجن.

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي رَهْطٍ مِنْ أَضْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فِي أُطْمِ بَنِي
مَغَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ
الْأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ
بِاللهِ وَرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا».
قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «اِحْسَاءً، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْتِدُنِي لِي
فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ
فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر: ١٣٥٤ - مسلم: ٢٩٣٠ - فتح ١٠/٥٦٠]

(في أطم) بضم الهمزة والطاء، أي: حصن. (بني مغالة) بفتح
الميم والمعجمة: قبيلة من الأنصار.

(فرضه) بتشديد المعجمة، أي: دفعه، وفي نسخة: «فرضه» بتشديد المهملة، أي: قبض عليه بثوبه وضم بعضه إلى بعض، قال تعال: ﴿كَأَنَّهُمْ بُيِّنٌ مَّرْضُوضٌ﴾ (فلن تعدو قدرك) بقوية ونصب (قدرك) أي: لا تتجاوزه، وبتحتية ورفع (قدرك) أي: لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء ولا من قبل الإلهام. ٦١٧٤ - قَالَ سَأْمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: أَنْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بِنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ فَزَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ أَسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيِّنٌ». [انظر: ١٣٥٥ - مسلم: ٢٩٣١ - فتح ١٠/٥٦١]

(يؤمان) أي يقصدان. (يختل) أي: يطلب مستغفلاً له لسمع شيئاً من كلامه الذي يقوله في خلوته؛ ليظهر للصحابة حاله في أنه كاهن. ٦١٧٥ - قَالَ سَأْمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلِكَيْتِي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَزُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَزَ». [انظر: ٣٠٥٧ - مسلم: ١٦٩ (سياقي بعد حديث ٢٩٣١) - فتح ١٠/٥٦١]

(إلا وقد أنذر قومه) في نسخة: «إلا وقد أنذره قومه». ومرّ حديث ابن صياد في الجهاد وغيره.

٩٨ - باب قول الرجل مرحبًا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». [انظر: ٣٦٢٣] وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». [انظر: ٣٥٧]

(باب: قول الرجل مرحبًا) في نسخة: «باب: قول النبي ﷺ:

مرحبًا» أي: لقيت رَحْبًا وسعة كما مرَّ.

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ،

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامِي». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَزَنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «أَزْبِعْ وَأَزْبِعْ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزُّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْثَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْقَاتِ». [انظر: ٥٣ - مسلم: ١٧ - فتح ١٠/٥٦٢]

(غير خزايا) جمع خزيان: وهو المفتضح، أو الذليل، أو

المستحي. (ولا ندامي) جمع ندمان بمعنى: نادم. (بأمرٍ فصل) بين بالحق والباطل. (وأعطوا خمس ما غنمتم) ذكره؛ لكونهم كانوا أصحاب غنائم؛ لأنه لم يكن فرض، أو لعلمه أنه لا يستطيعونه (في الدباء) بتشديد الموحدة والمد: اليقطين، وحكي فيه القصر وهو جمع دباءة، ومرَّ الحديث في كتاب: الإيمان.

٩٩ - باب ما يدعى الناس بأبائهم.

(باب: ما يدعى الناس بأبائهم) أي: بأسمائهم و(ما) مصدرية.

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَادِرُ يُزْفَعُ لَهُ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ». [انظر: ٣١٨٨ - مسلم: ١٧٣٥ - فتح ١٠/٥٦٣]

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ». [انظر: ٣١٨٨ - مسلم: ١٧٣٥ - فتح ١٠/٥٦٣]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن عبيد الله) أي: العمري.
 (إن الغادر) أي: ناقض العهد. (يرفع له لواء) أي: ينصب له علم؛ ليعرف به. (يوم القيامة) كما كان يفعل ذلك له في الجاهلية أيام المواسم؛ ليعرف فيجتنب. (هذه غدرة فلان ابن فلان) دعاه بأبيه؛ موافقة لخبر أبي داود: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم» وإن كان منقطعاً، وفي ذلك ردٌ على من قال: إنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأمهاتهم تستراً على آبائهم، أو ذاك إن في «الصَّحِيحِ» محمولٌ على غير الغادرين.

١٠٠ - باب لا يَقُلُّ: خَبِثَتْ نَفْسِي.

(باب: لا يقل) أي: أحدكم (خبثت نفسي) بضم الموحدة.
 ٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: لَقِسْتُ نَفْسِي». [مسلم: ٢٢٥٠ - فتح ١٠/٥٦٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(لقت نفسي) بفتح اللام وكسر القاف بمعنى: خبثت لكنه ﷺ كان يعجبه الأسم الحسن ويتفاءل به، ويكره الأسم القبيح وبغيره، والنهي في الحديث محمول على الأدب.

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
 أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي،
 وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. [مسلم: ٢٢٥١ - فتح ١٠/٥٦٣]
 (عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك.
 (تابعه) أي: يونس.

١٠١ - باب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ.

(باب: لا تسبوا الدهر) رواه مسلم بهذا اللفظ، وزاد «فإن الله هو
 الدهر» أي: خالقه، أو مدبره، أو مصرفه.
 ٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ
 الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [انظر: ٤٨٢٦ - مسلم: ٢٢٤٦ - فتح ١٠/٥٦٤]
 (يسب بنو آدم الدهر) بأن يقول: يا خيبة الدهر، أو نحوه، نهاهم
 عن ذلك؛ لأنهم يزعمون أن الدهر هو المؤثر في هلاك الأنفس. (وأنا
 الدهر) أي: خالقه، أو مدبره، أو مصرفه كما مرّ.

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
 الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ
 الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةُ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [انظر: ٤٨٢٦، ٦١٨٣ -
 مسلم: ٢٢٤٦، ٢٢٤٧ - فتح ١٠/٥٦٤]

(لا تسموا العنب الكرم) أي: لأنه متخذ منه الخمر فكره تسميته
 به؛ لأن فيه تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها. (ولا تقولوا خيبة
 الدهر) في نسخة: «يا خيبة الدهر» قيل: هو دعاء على الدهر بالخيبة
 ونصب على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكره فندبه تفجعاً
 عليه، أو متوجعاً منه.

١٠٢ - باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ «إِنَّمَا الصُّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [انظر: ٦١١٤] كَقَوْلِهِ: «لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

(باب: قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن) الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر يوصف به المفرد والمذكر وضدهما، يقال: رجل كرم وامرأة كرم وهكذا بمعنى: كريم وصف به للمبالغة كعدل، والحصر أدعائي لا حقيقي؛ إذ المعنى: الأحقق باسم الكرم قلب المؤمن؛ لأن غيره لا يسمى به وكذا القول في الحصر في قوله: (إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة) وفي قوله: (إنما الصُّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) وفي قوله: (لا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ) سواء قرئ بضم الميم وسكون اللام كما في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] أم بالفتح كما في قوله تعالى: ﴿إِن الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ إذ الملوك جمع ملك بالفتح والكسر.

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكِرْمُ، إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [انظر: ٦١٨٢ - مسلم: ٢٢٤٧ - فتح ١٠/٥٦٦] (سفيان) أي: ابن عيينة.

(وتقولون) عطف على محذوف، أي: لا تقولون الكرم قلب المؤمن، وتقولون (الكرم) هو مبتدأ خبر محذوف أي: شجر العنب. (إنما الكرم قلب المؤمن) أي: لما فيه من نور الإيمان وتقوى الإسلام.

١٠٣ - باب قول الرجل: فداك أبي وأمي.

فيه الزبير [عن النبي ﷺ]. [انظر: ٣٧٢٠]

(باب: قول الرجل: فداك) بفتح الفاء والقصر، وبالكسر والمد (أبي وأمي) أي: أنت مفدي بهما.

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْدِي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظْنُهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ٢٩٠٥ - مسلم: ٢٤١١ - فتح ٥٦٨/١٠]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري.

(يُفْدِي) بضم التحتية وفتح الفاء وتشديد المهملة، وبالفتح والسكون والتخفيف. (غير سعد) أي: ابن أبي وقاص. (أظنه) أي: صدور ذلك (يوم أحد) أي: يوم غزوته، ومر الحديث في الجهاد والمغازي.

١٠٤ - باب قول الرجل: جعلني الله فداك.

وقال أبو بكر للنبي ﷺ: فدينناك بآبائنا وأمهاتنا. [انظر: ٣٩٠٤]

(باب: قول الرجل) أي: لغيره. (جعلني الله فداك) مر ضبطه أنفاً. ٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ مُزْدَفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - أَقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْنِكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ تَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى تَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَسَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَفَرَّقَهَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى

الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٤٥ - فتح ١٠/٥٦٩]

(فُصِرَ) أي: سقط. (أَحْسَبُ) أي: النبي ﷺ (اقتحم) أي: رمى نفسه من غير روية، أي: تفكر في رمية. (عليك بالمرأة) أي: أحفظها. (بظهر المدينة) أي: بظاهرها، ومرَّ الحديث في الجهاد.

١٠٥ - بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

(باب أحب الأسماء إلى الله ﷻ) أي: بيانه.

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [انظر: ٣١١٤ - مسلم: ٢١٣٣ - فتح ١٠/٥٧٠]

(لا نكنيك) بفتح النون وسكون الكاف.

١٠٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

قَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢١٢٠]

(باب: قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي) أي: بأبي القاسم، واختلف في حكم ذلك، فقيل: لا يجوز التكني به مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: يمتنع لمن أسمه محمد أن يجمع بينه وبين التكني، وبذلك قيل: إن ذلك كان في زمنه، وبالجملة فالغرض من النهي: التوقير والإجلال.

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٣١١٤ - مسلم: ٢١٣٣ - فتح ١٠/٥٧١]

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان. (حصين) بالتصغير، أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (عن سالم) أي: ابن أبي الجعد. (لا نكنيه) بفتح النون. (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وضم النون وبفوقية بينهما، وفي نسخة: «ولا تكنوا» بفتح الكاف وتشديد النون المفتوحة، ومرّ الحديث في الخمس.

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ١١٠ - مسلم: ٢١٣٤ - فتح ٥٧١/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أيوب) أي: السخثياني.

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [انظر: ٣١١٤ - مسلم: ٢١٣٣ - فتح ٥٧١/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن المنكدر) هو محمد.

(ولا ننعمك عيناً) أي: لا نقر عينك بذلك. (إسم ابنك) بهمزة قطع وبالسين، وفي نسخة: (سم ابنك) بحذف الهمزة.

١٠٧ - باب أَسْمِ الْحَزْنِ.

(اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاي، أي: باب ذكر من أسمه الحزن.

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ أَسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَتَحْمُودُ قَالََا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ بِهِذَا [٦١٩٣- فتح ٥٧٤/١٠].
 (عبد الرزاق) أي: ابن همام اليماني. (معمر) أي: ابن راشد. (أن أباه) أسمه: حزن بن أبي وهب. (فما زالت الحزونة) [..] (١) (محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام.

١٠٨ - باب تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى أَسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ.

(باب: تحويل الأسم إلى أسم أحسن منه) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ قَالَ: أَتَى بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخَذَهُ - وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ - فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِبْنِهِ فَأَحْتَمَلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَسْمُهُ». قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْدَرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرَ. [مسلم: ٢١٤٩- فتح ٥٧٥/١٠]

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج. (عن سهل) أي: ابن سعد الساعدي.
 (فلها النبي) بكسر الهاء أشهر من فتحها، أي: اشتغل (قلبناه) أي: رددناه إلى المنزل (قال: فلان) لم يعرف بعينه (قال) أي: النبي ﷺ. ليس هذا أسم يليق به (ولكن أسمه المنذر) في نسخة: لكن بحذف الواو.

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ أَسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. [مسلم: ٢١٤١-فتح ١٠/٥٧٥]

(أن زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين. (فقيل: تزكي نفسها) أي: لأن لفظ: (برة) مشتق من البر.

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي، أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟». قَالَ: أَسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُعْزِرٍ أَسْمَا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحَزُونَةُ بَعْدُ. [انظر: ٦١٩٠-فتح ١٠/٥٧٥]

(أن جده) فيه انقطاع؛ لإسقاط أبيه المذكور فيما مر في الباب قبله.

١٠٩ - باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ. يَعْنِي: ابْنَهُ. [انظر: ١٣٠٣]

(باب: من سمى ابنه أو غيره بأسماء الأنبياء) أي: أسم منها.

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا عَاشَ ابْنَهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. [فتح ١٠/٥٧٧]

(ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (ولو قضى) أي: قدر.

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ لَهِىَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُزْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر: ١٣٨٢-فتح ١٠/٥٧٧]

(إن له مرضعا في الجنة). مرّ في الجنائز^(١).

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣١١٤ - مسلم: ٢١٣٣ - فتح ١٠/٥٧٧]

(سموا باسمي) إلخ. مرّ أنفا.

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [انظر: ١١٠ - مسلم: ٣، ٢١٣٤ - ٢٢٦٦ فتح ١٠/٥٧٧]

(أبو حصين) بفتح الحاء، وكسر الصاد، هو عثمان بن عاصم الأسدي. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان. (من رأني في المنام فقد رأني) قيل: فيه أتحاد الشرط والجزاء، فيدل التناهي في المبالغة، أي: من رأني في منامه فقد رأى حقيقتي، وقيل: الجزاء محذوف، أي: فليستبشر فإنه قد رأني وبالجملة لمعنى (رأني) رأى مثالي كما يشير إليه قوله: (فإن الشيطان لا يتمثل صورتي) أي: بها، وفي نسخة: «في صورتي». ومرّ الحديث في العلم^(٢).

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي

(١) سبق برقم (١٣٨٢) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.

(٢) سبق برقم (١١٠) كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.

مُوسَى . [انظر: ٥٤٦٧ - مسلم: ٢١٤٥ - فتح ٥٧٨/١٠]

(قال ولد لي غلام) إلخ مرّ في العقيقة^(١).

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، سَمِعْتُ

الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . [انظر: ١٠٤٣ - مسلم:

٩١٥ - فتح ٥٧٨/١٠]

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. ومرّ الحديث في

الكسوف^(٢).

١١٠ - باب تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ.

(باب: تسمية الولد) أي: بيان التسمية به.

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ

الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلِّمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ،

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ». [انظر:

٨٠٤ - مسلم: ٦٧٥ - فتح ٥٨٠/١٠]

(والمستضعفين) من عطف العام على الخاص. (وطأتك) أي:

بأسك. (على مضر) أي: كفارها. (اللهم اجعلها) أي: الوطأة، أو

السنين (كسني يوسف) أي: مثلها في القحط، وغاية الجهد. ومرّ

الحديث في الصلاة^(٣).

(١) سبق برقم (٥٤٦٧) كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود.

(٢) سبق برقم (١٠٤٣) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٣) سبق برقم (٧٩٧) كتاب: الأذان.

١١١ - باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ أَسْمِهِ حَرْفًا.
وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا
هَرِيرٍ». [انظر: ٥٣٧٥]

(باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً) أي: من آخره على
جهة التعظيم أو الترخيم، والمراد بالحرف: الجنس فيشمل ما فوق
الواحد وإن غيرت صورته، كما في ترخيم أبي هريرة بأبي هر.

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ». قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا تَرَى. [انظر: ٣٢١٧ - مسلم: ٢٤٤٧ - فتح ٥٨١/١٠
(أبو حازم) هو سلمان الأشجعي.

(وهو يرى ما لا نرى) بنون، وفي نسخة: «ما لا أرى» والرؤية أمر
يخلقه الله في الرائي، فإن خلقها فيه رأى، وإلا فلا. ومر الحديث في
المناقب^(١).

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامَ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ
بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدُكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر: ٦١٤٩ - مسلم:
٢٣٢٣ - فتح ٥٨١/١٠]

(وهيب) أي: ابن خالد.

(في الثقل) بفتح المثناة والقاف: متاع المسافرين. (يسوق بهن) أي:

(١) سبق برقم (٣٧٦٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله
عنها.

بالنساء. ومرّ الحديث في باب: ما يجوز من الشعر^(١).

١١٢ - باب الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل.

(باب: الكنية للصبي، وقبل) في نسخة: بحذف الواو. (أن يولد للرجل) فعلى نسخة حذف الواو الترجمة واحدة، وعلى نسخة ثبوتها الترجمة شيثان، بمعنى أنها جزءان، إن جعلت الواو عاطفة، وواحدة إن جعلت حالية، والرجل أسم للصبي؛ إذ هو رجل في مقابلة المرأة، ثم لا يخفى أن الواو إذا حذفت أو كانت للحال لا تحتاج إلى الشيء الثاني أكفاء بذكر الصبي.

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟». نُعَزَّ كَأَن يَلْعَبُ بِهِ، فَزَبْمًا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْتَسُ وَيُنْضَخُ، ثُمَّ يَقُومُ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [انظر: ٦١٢٩ - مسلم: ٦٥٩، ٢١٥٠، ٢٣١٠ - فتح ٥٨٢/١٠]

(عن أبي التياح) هو: يزيد بن حميد. (أبو عمير) هو عبد الله. (قال: أحسبه) أي: أظنه. (فطيم) أي: مفطوم، وهو صفة لأخ لي، وما بينهما اعتراض، ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة على جعلها جزأين ظاهرة، وللثاني بالقياس عليه بطريق الأولى.

١١٣ - باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى.

(باب: التكني بأبي تراب، وإن كانت له كنية أخرى) أي: بيان ذلك.

(١) سبق برقم (٦١٤٩) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداد وما يكره منه.

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءَ عَلِيٍّ ﷺ إِلَيْهِ لِأَبُو تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ. غَاظَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ يَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ». [انظر: ٤٤١ - مسلم: ٢٤٠٩ - فتح ١٠/٥٨٧]

(سليمان) أي: ابن بلال. (أبو حازم) هو سلمة ابن دينار.
(إن كانت أحب أسماء علي ﷺ إليه لأبو تراب) إن مخففة من الثقيلة، وأحب / ١٢٩٨ / بالنصب أسمها و(لأبو تراب) خبرها و(كانت) زائدة، وأنشأ باعتبار الأسماء أو الكنية، وفي ذلك إطلاق الأسم على الكنية. (وإن كان) إن مخففة من الثقيلة. (وما سماه أبو تراب) برفع (أبو) على الحكاية وفي نسخة: بالنصب بسماه.

وفي الحديث: كرم خلق النبي ﷺ حيث توجه نحو علي؛ ليرضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده.
وفيه: استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبهم؛ إبقاء لمودتهم، وجواز تسمية الشخص بأكثر من كنية، فإن عليا كان كنيته أبا الحسن.

١١٤ - باب أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ.

(باب: أبغض الأسماء إلى الله) أي: بيانه.

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ». [٦٢٠٦ - مسلم: ٢١٤٣ - فتح ١٠/٥٨٨]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(أخنى) بالهمز، أي: أفحش من الخنى بالفتح والقصر: وهو الفحش، وفي نسخة: «أخنع» بمهملة في آخره، أي: أذل وأوضع (ملك) بكسر لامه (الأملاك) جمع ملك بكسر لامه وفتحها وسكونها. ٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ». [انظر: ٦٢٠٥ - مسلم: ٢١٤٣ - فتح ٥٨٨/١٠]

قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانُ شَاهٌ. [انظر: ٦٢٠٥ - مسلم: ٢١٤٣ - فتح ٥٨٨/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (رواه) أي: عن النبي ﷺ ونصبه على التمييز. (بقول غيره) أي: غير أبي الزناد. (تفسيره) أي: تفسير ملك الأملاك بالفارسية. (شاهان شاه) بهاء ساكنة في الأخير.

ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم ومثله نحو أحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وليس من ذلك قاضي القضاة ولا أفضى القضاة، وإن كان القضاء بمعنى الحكم إذ لا يلزم من كراهة ذكر أحد المترادفين كراهة ذكر الآخر، كما أنه لا يلزم من كراهة قول الإنسان خبثت نفسي كراهة لقست نفسي وإن كانا مترادفين، كما مرَّ لكن عيب تسمية نائب القاضي أفضى القضاة، وتسمية منيبه قاضي القضاة؛ لأن أفضى أبلغ من قاضي.

١١٥ - باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ.

وَقَالَ مَسُورٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي

طَالِبٍ». [انظر: ٥٢٣٠]

(باب: كنية المشرك) أي: بيان حكم تكنيته (المسور) بكسر الميم، أي: ابن مخرمة. (سمعت النبي ﷺ يقول) أي: لما أستاذنه بنو هاشم بن المغيرة أن ينكحوا عليا ابنتهم (لا أذن إلا أن يريد ابن أبي طالب) أي: أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم. ومطابقته للترجمة في ذكره أبا طالب المشرك بكنيته، وكان اسمه عبد مناف.

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَأَاهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمْرُ ابْنِ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُضْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَازَرُونَ، فَلَمَّ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ،

أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ، أَغْفُ عَنْهُ وَأَضْفَخُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ أَضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَيَّ أَنْ يَتَوَجَّهُوا وَيُعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَضْرِبُونَ عَلَيَّ الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَاسْلَمُوا. [انظر: ٢٩٨٧ - مسلم: ١٧٩٨ - فتح ١٠/٥٩١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم.

(حدثنا) في نسخة: «وحدثنا». (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال.

(عليه قطيفة) في نسخة: «على قطيفة» أي: كساء. (فسارا) أي: النبي ﷺ وأسامة. (ابن سلول) بالرفع صفة لعبد الله. (أخلاق) أي: أنواع. (واليهود) عطف على (عبدة) أو على (المشركين). (وفي المسلمين) في نسخة: «وفي المجلس». (عجاجة الدابة) أي: غبارها. (خمر) بتشديد الميم أي: غطي. (لا تغبروا علينا) بتشديد الموحدة، أي: لا تثيروا علينا الغبار. (لا أحسن) أفعل تفضيل، وهو أسم (لا)

وخبرها محذوف، أي: لا أحسن من القرآن شيء (إن كان حقاً) جواب (إن) ما قبلها، أو ما دلاً عليه، أو قوله: (فلا تؤذنا) (يتساورون) أي: يتواثبون. (يخفضهم) أي: يسكنهم. (أي رسول الله) في نسخة: «برسول الله» (هذه البحرة) بفتح الموحدة، وسكون المهملة، أي: البلدة وهي المدينة النبوية. وفي نسخة: «البحيرة» بالتصغير. (ويعصبوه بالعصابة) أي: بعصابة الملك (شرف بذلك) أي: غص به (يتأول) من التأول، والتأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء. (حتى أذن له فيه) أي: بقتالهم (صناديد) / ٢٩٨ب/ جمع صنديد وهو السيد الشجاع. (قد توجه) أي: أقبل على التمام.

(فبايعوا) بكسر التحتية. (فاسلموا) بفتح اللام، وفي نسخة: بكسرهما. ومرّ الحديث في تفسير سورة آل عمران^(١).

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [انظر: ٣٨٨٣-مسلم: ٢٠٩-فتح ٥٩٢/١٠]

(أبو عوانة) هو الواضح ابن عبد الله الشكري.

(يحوطك) بضم المهملة وسكون الواو أي: يحفظك ويرعاك. (في ضحضاح من نار) أي: في موضع قريب القعر، خفيف العذاب. (في الدرك الأسفل من النار) أي: في الطبقة التي في قعر جهنم، ولها سبع دركات.

(١) سبق برقم (٣٢١٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً﴾.

١١٦ - باب المَعَارِيضُ مَنذُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ:
كَيْفَ العُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ
أَسْتَرَّاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. [انظر: ١٣٠١]

(باب: المعارض) جمع معراض من التعريض، وهو خلاف التصريح. (مندوحة) أي: متسعة. (عن الكذب) يقال: أنتدح فلان بكذا إذا أتسع به.

(إسحاق) أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة.

(هدأ) بالهمز. (نفسه) بفتح النون والفاء، أي: سكن وانقطع بالموت، وفي نسخة: «هدأت نفسه» بتاء التانيث، ويسكون الفاء. ومطابقة الحديث للترجمة: في ذلك وفي قولها: (وأرجو أن يكون قد أستراح) أي: من وجعه في الظاهر، ومن بلاء الدنيا، وألم أمراضها في الحقيقة.

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ البُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ -
وَيُحَكْ - بِالقَوَارِيرِ». [انظر: ٦١٤٩ - مسلم: ٢٣٢٣ - فتح ١٠/٥٩٣]

(فحدي الحادي) هو أنجشة الحبشي. (ويحك بالقوارير) أي:

بالنساء، وهو من المعارض وإن سمي مجازا.

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَيُّوبَ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَخْدُو بِهِنَّ يُقَالُ
لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوِّقْ بِالقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ
يَغْنِي: النِّسَاءَ. [انظر: ٦١٤٩ - مسلم: ٢٣٢٣ - فتح ١٠/٥٩٣]

(حماد) أي: ابن زيد.

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَسَةٌ، وَكَانَ حَسَنَ الصُّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَسَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: ضَعْفَةَ النِّسَاءِ. [انظر: ٦١٤٩ - مسلم: ٢٣٢٣ - فتح ١٠/٥٩٤]

(إِسْحَقُ) قيل: لعله ابن منصور. (حَبَّانُ) بفتح المهملة والموحدة، أي: ابن هلال الباهلي. (يُحْيَى) أي: ابن القطان.

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَخْرًا». [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح ١٠/٥٩٤] (ما رأينا من شيء) أي: يقتضي فرعًا. ومر الحديث في الجهاد^(١).

١١٧ - باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء. وهو ينوي أنه ليس بحق.

(باب: قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق) أي: والحالة أنه ينوي ذلك. (قال للقبرين) أي: في حق صاحبيهما. (يعذبان بلا كبير) نفي. (وإنه لكبير) إثبات فكأنه قال لشيء: ليس بشيء.

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَزْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَزْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يُخْطَفُهَا الْجَنِيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا

(١) سبق برقم (٢٨٢٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبين.

أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [انظر: ٣٢١٠ - مسلم: ٢٢٢٨ - فتح ١٠/٥٩٥]
 (يخطفها) بفتح الطاء، أشهر من كسرهما. (قر الدجاجة) بتثنيث
 الدال المهملة. وفي نسخة: «الزجاجة» بزاي بدل الدال. ومرّ الحديث
 في الطب في باب: الكهانة^(١).

١١٨ - باب رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ ⑦ وَإِلَى
 السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ⑧ ﴿ [الغاشية: ١٧-١٨] وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.
 [انظر: ٤٤٥١]

(باب: رفع البصر إلى السماء) أي: بيان جوازه. (وقوله تعالى):
 إلى آخره، عطف على (رفع البصر).

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَرَعَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ
 بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِزَاءِ قَاعِدِ عَلِيٍّ كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ». [انظر: ٤- مسلم: ١٦١ - فتح ١٠/٥٩٥]
 (ابن بكير) هو يحيى.

(ثم فترعني الوحي) أي: أحتبس. (فبينما) في نسخة: «فبيننا».
 ومرّ الحديث في بدء الوحي^(٢).

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ

(١) سبق برقم (٥٧٦٢) كتاب: الطب، باب: الكهانة.

(٢) سبق برقم (٤) كتاب: بدء الوحي.

كَرِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح ١٠/٥٩٦]

(شريك) أي: ابن عبد الله بن أبي نمر. (عن كريب) أي: ابن أبي مسلم.

(فنظر إلى السماء) فيه وفيما قبله ردُّ على من قال: لا ينبغي النظر إلى السماء. ومرَّ الحديث في الوتر^(١).

١١٩ - باب نكتِ العودِ في المَاءِ وَالطِّينِ.

(باب: نكت العود في الماء والطين) بفتح النون، وبفوقية، أي: ضربه فيهما.

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَوْدٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ» وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ. فَذَهَبَتْ إِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ - وَكَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ - فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ» وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بُلُوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ. فَذَهَبَتْ إِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ. قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانَ. [انظر: ٣٦٧٤ - مسلم: ٢٤٠٣ - فتح ١٠/٥٩٧]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن مل.

(١) سبق برقم (٩٩٢) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

(في حائط) أي: بستان. (يستفتح) أي: يطلب أن يفتح له الباب. ومرّ الحديث في المناقب^(١).

وفيه: علم من أعلام النبوة حيث وقع ما أشار إليه ﷺ.

١٢٠ - باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ.

(باب: الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض) أي: بيان ذلك.

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ أَحْدَبَ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٌ». ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾ ﴿٥﴾. «الآية [الليل: ٥]. [انظر: ١٣٦٢ - مسلم: ٢٦٤٧ - فتح ٥٩٧/١٠]

(عن سليمان) أي: الأعمش، لا التيمي كما وقع لبعضهم. (ومنصور) أي: ابن المعتمر. (فجعل ينكت الأرض بعود) هذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد أستحضار معانيه. (ميسر) أي: لما خلق له. (أفلا نتكل؟) أي: نعتمد. ومرّ الحديث في الجنائز^(٢).

١٢١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْجُبِ.

(باب: التكبير والتسبيح عند التعجب) أي: بيان أستحبابها.

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْتَيْقِظُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا

(١) سبق برقم (٣٦٦٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

(٢) سبق برقم (١٣٦٢) كتاب: الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود

أصحابه حوله.

أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرِ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ -
حَتَّى يُصَلِّيْنَ؟ رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا غَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [انظر: ١١٥ - فتح ١٠/٥٩٨]
وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ
نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.
(من الخزائن) أي: خزائن الرحمة. (من الفتن) أي: العذاب، عبّر
عنه بها؛ لأنها أسبابه. (ابن أبي ثور) هو عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور.
٦٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ - وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ
رَمَضَانَ - فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ
يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -
مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي حَشِيتُ
أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [انظر: ٢٠٣٥ - مسلم: ٢١٧٥ - فتح ١٠/٥٩٨]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد. (عن
سليمان) أي: ابن بلال.

(الغواير) أي: البواقي. (نفذا) بمعجمة، أي: مضيا. (على
رسلكما) أي: هينتكما. ومرّ الحديث /٢٩٩/ في الاعتكاف، وفي
الخمسة، وفي صفة إبليس^(١).

(١) سبق برقم (٢٠٣٥) كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف؛ لحوائجه
إلى باب المسجد، و(٣١٠١) كتاب: فرض الخمسة، باب: ما جاء في

١٢٢ - باب النَّهْيِ عَنِ الْحَذْفِ.

(باب: النهي عن الحذف) بفتح الحاء، وسكون الذال المعجمتين: رمي الحصى بالأصابع، وقال ابن بطال: هو الرمي بالسبابة والإبهام^(١)، والمقصود: النهي عن أذى المسلمين.

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُرِّيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [انظر: ٤٨٤١ -

مسلم: ١٩٥٤ - فتح ١٠/٥٩٩]

(ولا ينكأ العدو) بفتح التحتية، والكاف، وبالهمز، أي: لا يقتله، وفي رواية: «يُنْكِي»^(٢) بكسر الكاف وترك الهمز، ومعناه: المبالغة في الأذى. (يفقأ العين) أي: يقلعها. ومر الحديث في الصيد وغيره^(٣).

١٢٣ - باب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ.

(باب: الحمد للعاطس) أي: بيان مشروعيتها، وحكمته: إنه في مقابلة نعمة جليلة، وهي دفع الأذى من الدماغ، إذ العطاس يدفع الأذى منه.

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، و(٣٢٨١) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(١) «شرح ابن بطال» ٩/٣٦٤.

(٢) سبق برقم (٥٤٧٩) كتاب: الذبائح والصيد، باب: الحذف والبندقة.

(٣) سبق برقم (٥٤٧٩) كتاب: الذبائح والصيد، باب: الحذف والبندقة.

و(٤٨٤١) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَمَ يُشَمَّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [٦٢٢٥-مسلم: ٢٩٩١-فتح ١٠/٥٩٩]

(سفيان) أي: الثوري. (سليمان) أي: ابن طرخان التيمي.

(عطس رجلان) هما: عامر بن الطفيل، وابن أخيه، والذي حمد منهما هو ابن أخيه كما في الطبراني^(١). (فشمت أحدهما) بمعجمة وبمهملة بدلها، أي: دعا له بالرحمة، وقيل: معناه بالمهملة. دعا له بالبركة، أو بأن يكون على سمته حسن. (وهذا لم يحمد الله) لفظ: (الله) ساقط من نسخة.

١٢٤ - باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ.

[فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ] [انظر: ٣٢٨٩، ٦٢٢٤]

(باب: تشميت العاطس إذا حمد الله) أي: بيان مشروعية ذلك. (فيه أبو هريرة) ساقط من نسخة.

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ: وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِزْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمِيَاثِرِ.

[انظر: ١٢٣٩-مسلم: ٢٠٦٦-فتح ١٠/٦٠٣]

(والسندس) هو مارق من الديباج. ومرّ الحديث في الجنائز، والمظالم، وغيرهما^(٢).

(١) الطبراني ١٢٥/٦ (٥٧٢٤)، وذكره الهيثمي في: «المجمع» ٥٨/٨ وقال:

وفيه عبد المهيم بن عباس وهو ضعيف.

(٢) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٢٤٤٥)

كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم.

١٢٥ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ.

(باب: ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب) (ما) مصدرية، و(التثاؤب) بفوقية فمثلة مهموزا: تنفس يفتح منه الفم من الأمتلاء، وثقل النفس، وكدورة الحواس.

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَزِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ هَا. ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر: ٣٢٨٩ - مسلم: ٢٩٩٤ - فتح ٦٠٧/١٠]

(ابن أبي ذنب) هو محمد بن عبد الرحمن. (إن الله يحب العطاس) لأنه ينشأ من خفة البدن المقتضية للنشاط لفعل الطاعة. (ويكره التثاؤب) لأنه ينشأ من غلبة أمتلاء البدن المقتضية للكسل والتقاعد عن العبادة. (ها) حكاية صوت المثائب ومرر الحديث في بدء الخلق^(١).

١٢٦ - باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟.

(باب: إذا عطس كيف يشمت؟) بينائه للمفعول.

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ -: يَزَحْمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَزَحْمُكَ اللَّهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». [فتح ٦٠٨/١٠]

(أو صاحبه) شك من الراوي. (يرحمك الله) مثله يرحمك الله، ورحمك الله، ورحمكم الله كما قاله النووي^(٢). (ويصلح بالكم) أي: حالكم.

(١) سبق برقم (٣٢٨٩) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨/١٢٠-١٢١.

١٢٧ - باب لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.

(باب) ساقط من نسخة: (لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله) (لا) نافية فيشمت مرفوع، أو ناهية فهو مجزوم، لكنه كسر؛ لالتقاء الساكنين.

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». [انظر: ٦٢٢١ - مسلم: ٢٩٩١ - فتح ١٠/٦١٠] (سليمان) أي: ابن طرخان.

(فقال الرجل) هو: عامر بن الطفيل. (يا رسول الله) قيل: عامر مات كافراً فكيف قال: (يا رسول الله)؟ قال شيخنا: يحتمل أنه قالها غير معتقد، بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون^(١)، قلت: ويحتمل أنه كان حين قال ذلك مسلماً، ثم أرتد ومات مرتداً.

١٢٨ - باب إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

(باب: إذا تثاروب فليضع يده على فيه) أي: ليستر ما أنفتح منه.

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمَدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرَحِمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاوَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر: ٣٢٨٩ - مسلم: ٢٩٩٤ - فتح ١٠/٦١١]

(ضحك منه الشيطان) أي: حقيقة، وقيل: مجازاً عن الرضا

بالتثاروب. ومر الحديث في باب: ما يستحب من العطاس.

٧٩ - كتاب: الاستئذان

(بسم الله الرحمن الرحيم). (كتاب الاستئذان) أي: طلب الإذن في الدخول على غيره

١ - باب بدء السَّلام.

(باب: بدء السلام) بفتح الموحدة، وسكون المهملة، وبالهمز بمعنى: الأبتداء.

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَأَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ».

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه. (على صورته) أي: صورة نفسه تامًا مستويًا، وقيل: على صورة الله، أي: على صفته من كونه حيا عالما سميعا بصيرا متكلمًا. (طوله ستون ذراعًا) سكت عن عرضه، وقد ورد إنه كان سبعة أذرع^(١). (فاستمع) في نسخة: «فاسمع». (ما يحيونك) من التحية،

(١) رواه ابن أبي شيبة كتاب: الجنة، باب: ما ذكر في الجنة وما فيها مما أعد لأهلها.

وأحمد ٢/٢٩٥. والطبراني في «الصغير» ٧٥/٢ (٨٠٨).

في نسخة: «ما يجيئونك» من الإجابة. (فإنها) أي: الكلمات (فلم يزل الخلق ينقص) أي: من / ٢٩٩ب/ طوله وجماله. (بعد) أي: بعد آدم. (حتى الآن) فإذا أدخلوا الجنة عادوا إلى ما كان عليه أبوهم من الحسن والجمال وطول القامة. ومرّ الحديث في بدء الخلق^(١).

٢ - باب قول الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتًا غَيْرَ بيوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بيوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ. قَالَ: أَصْرَفَ بَصْرِكَ [عَنْهُنَّ]. قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَجِلُّ لَهُمْ: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿خَائِبَةٌ الْآعِينَ﴾: [غافر: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظَرِ إِلَىٰ التِّي لَمْ تَحْضُ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُسْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرَ إِلَىٰ الْجَوَارِي يُعْنَنَ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتًا غَيْرَ

(١) سبق برقم (٣٢٢٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

يُؤْتِيَكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴿١﴾ أي: تستعملوا باستئذان أو بتنحج، أو ذكر، والسنة للمستأذن أن لا يقف تلقاء الباب بوجهه بل يقف بجانبه للإتباع رواه أبو داود^(١). ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي: الاستئذان والتسليم ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الدخول بلا إذن، ومن تحية الجاهلية بقوله: جئتم صباحا وجئتم مساء. (للحسن) أي: البصري. (من ينظر) لفظ: (من) ساقط من نسخة. (ما نهى عنه) بضم النون، وفي نسخة: «ما نهى الله عنه».

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ وَضِيئَةٌ تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحِجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ١٥١٣ - فسلم: ١٣٣٤ - فتح ٨/١١]

(من خثعم) قبيلة مشهورة. (فأخلف بيده) أي: مدها إلى خلفه. (فهل يقضي) أي: يجزي ومر الحديث في الحج^(٢).

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ

(١) «سنن أبي داود» (٥١٨٦) كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم في الاستئذان؟. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

وفي «الجامع الصغير» (٤٦٣٨).

(٢) سبق برقم (١٥١٣) كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله.

وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [انظر: ٢٤٦٥ - مسلم: ٢١٢١ - فتح ٨/١١]

(زهير) أي: ابن محمد التيمي. (بالطرقات) في نسخة: «في الطرقات». (إلا المجلس) بفتح الميم مصدر ميمي، أي: إلا الجلوس. ومر الحديث في المظالم^(١).

٣ - باب السَّلَامُ أَسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَيْثُ فَحِيوًا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

(باب: السلام أسم من أسماء الله تعالى) كما في قوله تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣] وفي «الأدب المفرد» للبخاري. «السلام من أسماء الله وصفة الله في الأرض فافشوه بينكم^(٢)» ولا ينافي ذلك قول من قال: إنه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة. ٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلانٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) سبق برقم (٢٤٦٥) كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور، والجلوس فيها.

(٢) «الأدب المفرد» ص ٣٧٤ (١٠٣٩).

وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ». [انظر: ٨٣١-مسلم: ٤٠٢-فتح ١١/١٣]
 (فإنه إذا قال ذلك) إلى آخره أعترض بين الصالحين وأشهد. ومرو
 الحديث في الصلاة^(١).

٤ - باب تسليم القليل على الكثير.

(باب تسليم القليل على الكثير) أي: بيان ما جاء فيه.
 ٦٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
 عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ،
 وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤-مسلم: ٢١٦٠-فتح
 ١١/١٤]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.
 (يسلم الصغير على الكبير) إلى آخره نظر فيه إلى جانب التواضع؛
 لأن حق الكبير والقاعد والكثير أعظم.

٥ - باب تسليم الراكب على الماشي.

(باب: تسليم الراكب) في نسخة: «يسلم الراكب على الماشي»
 أي: بيان ما جاء في ذلك.
 ٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ
 سَمِعَ ثَابِتًا -مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «يُسَلَّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».
 [انظر: ٦٢٣١-مسلم: ٢١٦٠-فتح ١١/١٥]

(محمد) أي: ابن سلام. (مخلد) أي: ابن يزيد الحراني. (ابن

(١) سبق برقم (٨٣١) كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة.

جريح) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (زياد) أي: ابن سعد الخراساني.
(ثابتاً) أي: ابن عياض الأحنف.

٦ - باب تسليم الماشي على القاعد.

(باب: تسليم الماشي) في نسخة: «باب: يسلم الماشي على القاعد» أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ - وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّايِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر: ٦٢٣١ - مسلم: ٢١٦٠ - فتح ١١/١٥]

(زياد) أي: ابن سعد. (أن ثابتاً) أي: ابن عياض.

٧ - باب تسليم الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ.

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاءُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر: ٦٢٣١ - مسلم: ٢١٦٠ - فتح ١١/١٦]

(باب: تسليم الصغير) في نسخة: «باب: يسلم الصغير على الكبير» أي: بيان ما جاء في ذلك. وأحاديث هذه الأبواب يغني بعضها على بعض.

٨ - باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

(باب) ساقط من نسخة: (إفشاء السلام) أي: إظهاره بين الناس.
٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ،

وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّزْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ زُكُوبِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ١١/١٨]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. ومرّ حديث الباب في الجنائز، واللباس وغيرهما^(١).

٩ - باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ.

(باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي: على من يعرف، ومن لا يعرف، فاللام بمعنى: على كما في قوله: ﴿يَحْزُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَزْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [انظر: ١٢ - مسلم: ٣٩ - فتح ١١/٢١]

(يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو: مرثد بن عبد الله اليزني.

(أن رجلا) قيل: هو أبو ذر. (أي الإسلام) أي: أي خصاله. ومرّ الحديث في كتاب الإيمان^(٢).

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ

(١) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز. و (٥٨٤٩)

كتاب: اللباس، باب: الميثرة والحرمر.

(٢) سبق برقم (١٢) كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام.

فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٦٠٧٧ - مسلم: ٢٥٦٠ - فتح ٢١/١١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. ومر الحديث في كتاب: الأدب في باب: الهجرة^(١).

١٠ - باب آية الحجاب.

(باب: آية الحجاب) أي: بيان نزولها في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال.

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَزِينَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمَكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ، كَتَى يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُنَّ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ زَيْنَبُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح ٢٢/١١]

(سليمان) أي: الجعفي. (يسألني عنه) أي: عن سبب نزوله.

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ

(١) سبق برقم (٦٠٧٧) كتاب: الأدب، باب: الهجرة.

ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا، فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا] [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح ١١/٢٢]

(قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة.

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ أَمْرًا طَوِيلَةً فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةَ. جِزْصَا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الْحِجَابِ. [انظر: ١٤٦ - مسلم: ٢١٧٠ - فتح ١١/٢٣]

(إسحاق) أي: ابن راهويه.

(فأنزل الله ﷻ آية الحجاب) لفظ: (آية) ساقط من نسخة. ومَرَّتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ^(١).

١١ - بَابُ الْأَسْتِذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (باب: الاستئذان من أجل البصر) أي: بيان مشروعيته لأجل ذلك.

(١) سبق برقم (٤٧٩٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ حَفِظْتُهُ كَمَا أَنْكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [انظر: ٥٩٢٤ - مسلم: ٢١٥٦ - فتح ٢٤/١١]

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقِصٍ - أَوْ بِمَسَاقِصٍ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ. [٦٨٨٩، ٦٩٠٠ - مسلم: ٢١٥٧ - فتح ٢٤/١١]

(سفيان) / ٣٠٠ / أي: ابن عيينة.

(كما أنك ها هنا) أي: حفظا ظاهرا، كالمحسوس بلا شك فيه.
 (اطلع رجل) هو: الحكم بن أبي العاص بن أمية. (من جحر) بضم الجيم، أي: ثقب.
 (مدرى) بكسر الميم مقصورا: حديدة يسرح بها الشعر. (أنك تنظر) أي: إلي. ومرَّ الحديث في كتاب اللباس^(١).

١٢ - باب زنا الجوارح دون الفرج.

(باب: زنا الجوارح) أي: الأعضاء، كاللسان، والعين دون الفرج، أشار بذلك إلى أن الزنا لا يختص بالفرج، كما يعلم من الحديث.

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنِي نَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَغَمَّرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) سبق برقم (٥٩٢٤) كتاب: اللباس، باب: الأمتشاط.

قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّئَاءِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْعَيْنِ النَّظْرَ، وَرِنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». [٦٦١٢]-مسلم: ٢٦٥٧-فتح ١١/٢٦]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبيه) هو كيسان. (باللمم) أي: ما يلزم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هي صفات الذنوب (وحدثني) في نسخة: «حدثني» بحذف الواو. (محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن ابن طاوس) هو عبد الله.

(لا محالة) بفتح الميم، أي: لا حيلة في التخلص من إدراك ما كتب عليه، ولا بد منه. (فرنا العين) في نسخة: «فرنا العينين». (المنطق) أي: «النطق» كما في نسخة: (تتمنى) بحذف إحدى التاءين، وفي نسخة: (نتمنى) بإثباتها. (ويكذبه) في نسخة: «أو يكذبه» قال الكرمانى: فإن قلت التصديق والتكذيب من صفات الإخبار فما معناهما هنا؟ قلت: لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع، والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع أو الراجع فهو تشبيه، أو لما كان الإيقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية^(١).

١٣ - باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا.

(باب: التسليم والاستئذان ثلاثا) أي: بيان ما جاء فيهما. ٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى،

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٢/٨٤-٨٥.

حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [انظر: ٩٤ - فتح ٢٦/١١]

(إسحق) أي: ابن منصور. (أخبرنا) في نسخة: «حدثنا» (عبد

الصمد) أي: ابن عبد الوارث. ومرَّ الحديث في كتاب العلم^(١).

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ

بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ

جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُكَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي

فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ أَسْتَأْذِنُكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ

بَيِّنَةٌ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا

أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَمْتُ مَعَهُ فَأَخْبِرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُشَيْرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ

بهذا. [انظر: ٢٠٦٢ - مسلم: ٢١٥٣ - فتح ٢٦/١١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (مذعور) بزال معجمة، أي: مفزوع من

ذعرته، أي: أفرغته (ليقيم عليه) أي: على ما رويته. (بينة) فقال أبو

موسى: (أمنكم) إلى آخره وفي الموطأ:

أن عمر قال لأبي موسى. أما إني لا أتهمك، ولكنني أردت أن لا

يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

١٤ - باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَبَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

قَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

(باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟) جواب الاستفهام

(١) سبق برقم (٩٤) كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.

(٢) «الموطأ» (٢٠٣٠) ٢/١٤١-١٤٢ كتاب: الجامع، باب: الاستئذان.

محذوف، أي: لا إن لم يطل العهد بين الدعاء والمجيء، وبه جمع بين حديثي الباب. (قال سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (هو) أي: الدعاء. (إذنه) أي: أذن له.

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ، الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. [انظر: ٥٣٧٥ - فتح ٣١/١١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (وحدثنا) في نسخة: «ح وحدثنا». (عبد الله) أي: ابن المبارك.

١٥ - باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ.

(باب) ساقط من نسخة. (التسليم على الصبيان) أي: مشروعيته. ٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ بِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. [مسلم: ٢١٦٨ - فتح ٣٢/١١]

(عن سيّار) هو أبو الحكم بن وردان الواسطي. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

١٦ - باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ. (باب: تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال) أي: مشروعيته لهما عند عدم الفتنة.

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرُحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَيَّ بِضَاعَةٍ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخَلٍ بِالْيَدِيَّةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ، وَتَكْرِكُ حَبَابَ

من شعير، فإذا صلينا الجمعة أنصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة. [انظر: ٩٣٨ - مسلم: ٨٥٩ - فتح ٣٣/١١]

(بضاعة) بضم الموحدة، وحكي كسرهما. (نخل) بالجر بدل من (بضاعة)، أو عطف بيان لها، وبالرفع خبر مبتدئ محذوف، أي: هي (في قدر) في نسخة: «في القدر»، (وتكرر) أي: تطحن، ومر الحديث في الجمعة، في باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾^(١).

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ. [انظر: ٣٢١٧ - مسلم: ٢٤٤٧ - فتح ٣٣/١١]

(ابن مقاتل) هو محمد المروزي.

(يقراً) بفتح أوله. (ترى) خطاب للنبي ﷺ كما يعرف مما بعده. (تابعه) أي: معمرًا.

١٧ - باب إذا قال: مَنْ ذَا؟ فقال: أنا.

(باب) ساقط من نسخة. (إذا قال) أي: صاحب المنزل لمن علمه ببابه. (من ذا فقال: أنا) جواب (إذا) محذوف، أي: ما حكمه.

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ؓ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [انظر:

٢١٢٧ - مسلم: ٢١٥٥ - فتح ٣٥/١١]

(١) سبق برقم (٩٣٨) كتاب: الجمعة، باب: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾.

(فدقت) في نسخة: «فضربت» وفي أخرى: «دفعت» (كانه كرها) أي: لفظه: (أنا) وإنما كرهاها؛ لأنه لم يستفد بها علم من سأل عنه.

١٨ - باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَسَهُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ [انظر: ٦٢٤٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [انظر: ٣٢١٧]

(باب: من ردّ) أي: على المسلم. (فقال: عليك السلام) بغير واو، وبالإفراد وتأخير السلام عن قوله: (عليك) أي: (باب) بيان إجزاء ذلك. وإذا أجزأ مع حذف / ٣٠٠ب/ الواو كما في رواية فمع ثبوتها كما في أخرى أولى.

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي التَّيِّبَةِ بَعْدَهَا عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَعْمَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

[انظر: ٧٥٧ - مسلم: ٣٩٧ - فتح ١١/٣٦]

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». [انظر: ٧٥٧- مسلم: ٣٩٧- فتح ١١/٣٦]

(أن رجلاً) هو خلد بن رافع. (فصلي) أي: ركعتين، ومرّ الحديث في كتاب: الصلاة^(١).

١٩ - باب إِذَا قَالَ: فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ.

(باب: إذ قال: فلان يقرئك السلام) بضم التحتية، وبالهمز أي: يبلغك إياه، وفي نسخة: «يقرأ عليك» بدل (يقرئك) وجواب (إذا) محذوف أي: يلزم المخاطب المكلف الرد.

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [انظر: ٣٢١٧- مسلم: ٢٤٤٧- فتح ١١/٣٨]

(زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (عامراً) أي: الشعبي. (قالت: والله) بواو، والرد واجب ولو بدونها، ويستحب أن يسلم على المخاطب، بأن يقول: وعليك والله، ولما بلغ ﷺ خديجة عن جبريل سلام الله تعالى عليها قالت: إن الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني^(٢)، وزاد النسائي في رواية: وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته^(٣).

(١) سبق برقم (٧٥٧) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.

(٢) الطبراني ٣٧/٢٣ (٩٣).

(٣) النسائي ٦٩/٧ كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض.

٢٠ - باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسِ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.
(باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين)
أي: بيان حكمه.

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ
تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيئَةٌ، وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي
الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ - حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسِ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولَ، وَفِي
الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّائِيَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَّلَ،
فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولَ أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا
أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَخْلِكَ،
فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: أَغَشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ
وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ
حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ». يُرِيدُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا» قَالَ: أَغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاضْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ
أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ أَضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَيَّ أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيُعْصِبُونَهُ
بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ،
فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٩٨٧ - مسلم: ١٧٩٨ - فتح ١١/٣٨]

(هشام) أي: ابن يوسف. (عن معمر) أي: ابن راشد. (فسلم عليهم)
أي: قاصد المسلمين، ومر الحديث في أواخر كتاب: الأدب^(١).

(١) سبق برقم (٦٢٠٧) كتاب: الأدب، باب: كنية المشرك.

٢١ - باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مِنْ أَقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَيَّ شَرِبَةَ الْخَمْرِ.

(باب: من لم يسلم على من أقترف ذنبا) أي: أكتسبه. (ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟) أي: بيان أحكام الثلاثة، والغرض من الثالث: ظهور صحة توبته من غير تقدير مدة معينة، نعم شرط لها معنى عام في محذور فعلي، وشهادة زور وقذف إيذاء كما هو مبين في كتب الفقه. (شربة الخمر) بفتح المعجمة والراء شارب، كفسقة وكذبة جمع فاسق، وكاذب.

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَأَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَقَّكَ شَفَّتِيهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ. [انظر: ٢٧٥٧-مسلم: ٢٧٦٩-فتح ٤٠/١١]

(ابن بكير) هو يحيى. (وأذن) بمد الهمزة، وفتح المعجمة أي: أعلم، ومر الحديث في المغازي^(١).

٢٢ - باب كَيْفَ يَرُدُّ عَلَيَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ السَّلَامَ؟

(باب: كيف الرد على أهل الذمة السلام) أي: إذا سلموا عليه. ٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ، أَنَّ

(١) سبق برقم (٣٩٥١) كتاب: المغازي، باب: قصة بدر.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ زَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

(السلام عليك) معنى: السام: الموت. (ففهمتها) أي: قالت عائشة: ففهمتها، أي: فهمت معناها، ومرَّ الحديث في كتاب: الأدب^(١).

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ وَعَلَيْكَ». [٦٩٢٨ - مسلم: ٢١٦٤ - فتح ٤٢/١١] (وعليك) بإثبات الواو، وذكره في استتابة المرتدين بحذفها، فكل منها جائز كما قاله النووي^(٢). قال: والإتيان أجود ولا مفسدة فيه، أي: من جهة التشريك؛ لأن السام الموت وهو علينا وعليهم.

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُيَيْنُذُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [٦٩٢٦ - مسلم: ٢١٦٣ - فتح ٤٢/١١] (هشيم) أي: ابن بشير الواسطي.

٢٣ - بَابٌ مِّنْ نَّظَرٍ فِي كِتَابٍ مَّنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ. (باب: من نظر في كتاب من يحذر) بالبناء للمفعول أي: منه. (على المسلمين ليستبين أمره) بِنَصْبِ (أمره) أي: ليعرف أمره ويرفعه

(١) سبق برقم (٦٠٢٤) كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤/١٤٤-١٤٥.

أي: ليظهر أمره، والغرض: بيان جواز النظر فيما ذكر؛ ليعلم الحال.
 ٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ؓ قَالَ
 بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ وَكُلَّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ:
 «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخِ، فَإِنَّ بِهَا أَمْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ
 حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَيَّ جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ
 لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَأَنْخَنَّا
 بِهَا، فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ:
 لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأُجْرَدَنَّكَ.
 قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهَوَتْ بِيَدِهَا إِلَيَّ حُجْرَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ -
 فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ. قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا
 حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ
 وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ
 أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَ لَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ
 إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي
 فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلِي بِدِرِّ
 فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٣٠٠٧ - مسلم: ٢٤٩٤ - فتح ٤٦/١١]

(بهلول) بضم الموحدة. (ابن إدريس) هو عبد الله الأزدي. ومرّ
 الحديث في الجهاد^(١)، لكن مريم بدل قوله: (أبا مرثد المقداد) ولا
 منافاة لاحتمال اجتماعهما.

(١) سبق برقم (٣٠٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس.

(خاخ) بعجمتين موضع بين مكة والمدينة^(١). (امرأة) أسمها: سارة. (الجد) بكسر الجيم وتشديد المهملة. (حجزتها) بضم المهملة وإسكان الجيم: معقد إزارها، وحجزة السراويل التي فيها التكة. (فأخرجت الكتاب) أي: من حجزتها، ولا ينافي ذلك ما مرّ في باب: الجاسوس من كتاب: الجهاد من أنها أخرجته من عقاصها، لاحتمال أنه كان في الحجزة فأخرجته وأخفته في العقاص، فأخرجته منه ثانيا، أو بالعكس. (خان الله) إلخ قيل: كيف قال ذلك مع قوله ﷺ: (لا تقولوا له إلا خيرا). وأجيب: بأنه محمول على أنه لم يسمع ذلك، أو أنه قاله قبل قول النبي ﷺ ذلك. (يد) أي: منة ونعمة. (فأضرب) بالفاء والنصب، وفي نسخة: بحذفها وبالجزم. (اعملوا ما شئتم) أي: من المداراة/٣٠١/ ونحوها مما لا إثم فيه. (قدمت) بكسر الميم وفتحها، مرّ الحديث مرارا.

وفيه: هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، والنظر في كتاب الغير إذا كان فيه مفسدة على المسلمين، فإنه حينئذ لا حرمة للكتاب ولا لصاحبه.

٢٤ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

(باب: كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب؟) هم اليهود والنصارى. ولفظ: (الكتاب) الأول ساقط من نسخة.

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تَجَارَا

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٣٣٥.

بِالشَّامِ - فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِيهَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ أَتَبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ». [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح ٤٧/١١]

(تجارا) بضم الفوقية، وتشديد الجيم، وبالكسر والتخفيف، ومرّ حديث الباب أول الكتاب^(١).

٢٥ - باب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

(باب: بمن يبدأ في الكتاب) أي: هل يبدأ بالكاتب، أو بالمكتوب إليه، وكل سائغ، لكن جرت العادة في الرسائل بالابتداء بالكاتب. (سمع أبا هريرة) في نسخة: «عن أبي هريرة».

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». [انظر: ١٤٩٨ - فتح ٤٨/١١]

(نجر) في نسخة: «نقر» بالقاف.

٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ».

(باب: قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم) أي: بيان مشروعية قيام القاعد للداخل أحترماً له.

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَ سَعْدِ، فَأَرْسَلَ

(١) سبق برقم (٧) كتاب: بدء الوحي.

النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ». أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكُمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَخُكُّمُ أَنْ تُقَاتِلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتُسَبِّبَنِي ذَرَارِيَهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَغْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ:

«إِلَى حُكْمِكَ». [انظر: ٣٠٤٣ - مسلم: ١٧٦٨ - فتح ٤٩/١١]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (على حكم سعد) أي: ابن

معاذ.

ومرَّ الحديث في الجهاد^(١)، وفيه: إكرام أهل الفضل بالقيام لهم، وأما خبر أبي داود: عن أبي أمامة خرج علينا النبي ﷺ متوكئاً على عصي فقمنا له فقال: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض»^(٢) فضعيف، ولو صح حمل على ما إذا قاموا لمن لم يجب القيام له (بحكم الملك) بكسر اللام أي: الله تعالى، وروي بفتحها أي: جبريل عليه السلام. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (أفهمني بعض أصحابي) قال شيخنا: يحتمل أن يكون هو محمد بن سعد كاتب الواقدي^(٣). (إلى حكمك) أي: بدل على حكمك، ومرَّ الحديث في الجهاد وفضل ابن سعد، والمغازي^(٤).

(١) سبق برقم (٣٠٤٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم

رجل.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٣٠) كتاب: الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل.

وضعه الألباني في: «ضعيف أبي داود».

(٣) «الفتح» ٤٩/١١.

(٤) سبق برقم (٣٩٨٦) كتاب: المغازي.

٢٧ - باب المصافحة.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْدَ، وَكَفَى بَيْنَ كَفْيِهِ.
[انظر: ٦٢٦٥] وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى
صَافَحَنِي وَهَتَّانِي. [انظر: ٤٤١٨]

(باب: المصافحة) أي: بيان مشروعيتها.

٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ:
أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [فتح ٥٤/١١]
٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [انظر: ٣٦٩٤ - فتح ٥٤/١١]
(ابن وهب) هو عبد الله. (حيوة) أي: شريح المصري. (وهو آخذ
بيد عمر بن الخطاب) به تحصل المطابقة؛ لأن الأخذ باليد تكون
بالمصافحة غالبًا.

٢٨ - باب الأخذ باليدين.

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

(باب: الأخذ باليدين) في نسخة «باليد».

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفَى
بَيْنَ كَفْيِهِ - الشَّهْدَ كَمَا يَعْلَمُنِي الشُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ
قُلْنَا: السَّلَامُ. يَغْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٣١ - مسلم: ٤٠٢ - فتح ٥٦/١١]

(سيف) أي: ابن أبي سليمان المخزومي.
 (بين ظهرانينا) أي: بيننا، وما عداه يزيد للتأكيد. (فلما قبض قلنا:
 السلام على النبي ﷺ) أي: تركوا بعد موته ﷺ الخطاب بالسلام،
 وذكروه بلفظ الغيبة، وقائل يعني: البخاري وفاعله المسلم، ولفظ:
 الباب، والترجمة، والأثر والحديث، ساقط من نسخة.

٢٩ - باب المُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟.

(باب: المعانقة) لم يذكر فيها حديثا، بل ذكره في البيع، في
 معانقته ﷺ للحسن^(١) فيحتمل أنه أكتفى هنا بذلك، أو أنه كما قيل:
 قصد أن يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق، وليس من عاداته
 غالبًا إعادة السند الواحد فأدرکه الموت قبل أن يقع له ما يوافق ذلك،
 فصار ما ترجم له بالمعانقة، خاليا من الحديث، وعطف على المعانقة
 قوله: (وقول الرجل) أي: لغيره (كيف أصبحت؟).

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا - يَغْنِي: ابن
 أَبِي طَالِبٍ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
 طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا
 حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ
 الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ سَيَتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَأَذْهَبَ بِنَا

(١) سبق برقم (٢١٢٢) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلُهُ فَيَمَنُّ يَكُونُ الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. [انظر: ٤٤٤٧ - فتح ١١/٥٧]

(إسحق) أي: ابن راهويه. (عنبسة) أي: ابن خالد الأيلي.

(بارئنا) من برأ بفتح الراء مهموزًا، على لغة الحجازيين، أو من بري، بالكسر وترك الهمز، على لغة تميم. (ألا تراه) أي: ما يرى إلى الموت. (عبد العصا) أي: مأمورًا بسبب موته ﷺ، وولاية غيره. (لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت) أي: علامته. (فيمن يكون الأمر) أي: الخلافة بعده. (آمرناه) بمد الهمزة أي: شاورناه، وبقصرها وهو المشهور أي: طلبنا منه الوصية بنا.

٣٠ - باب مَنْ أَجَابَ بَلْبِيكَ وَسَعْدَيْكَ.

(باب: من أجاب بلبيك وسعديك) أي: بيان ما جاء في ذلك، ومعنى لبك، إجابة بعد إجابة بمعنى / ٣٠١ب / أنا مقيم على طاعتك، من لب فلان بالمكان، إذا أقام به، ومعنى سعديك: إسعاد بعد إسعاد، بمعنى: أنا متبع أمرك، وكل من لبك وسعديك، من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال.

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ - ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا - «هَلْ تَذَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا. [انظر:

(همام) أي: ابن يحيى. (عن معاذ) أي: ابن جبل، ومراً حديثه في آخر اللباس^(١). (هدبة) أي: ابن خالد.

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا - وَالله - أَبُو ذُرِّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذُرِّ، مَا أَحْبُّ أَنْ أَحْدَا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذُرِّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرُخْ يَا أَبَا ذُرِّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَأَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْرُخْ». فَمَكُثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِرَزِيدٍ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِيهِ أَبُو ذُرِّ بِالرَّبَذَةِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ: «يَمُكُّ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ». [انظر: ١٢٣٧ -

مسلم: ٩٤ سيأتي بعد ٩٩١ - فتح ١١/٦١]

(بالربذة) بذال معجمة: موضع على ثلاث مراحل من المدينة^(٢)، وذكر (زيد) السهم تأكيد أو مبالغة دفعًا لما قيل له: أن الراوي لهذا الحديث أبو الدرداء لا أبو ذر كما نبه عليه بعد. (استقبلنا أحد) بفتح

(١) سبق برقم (٥٨٢٧) كتاب: اللباس، باب: الثياب البيض.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٣/٢٤-٢٥.

اللام. (أرصده) بفتح الهمزة، وضم الصاد، وبالضم والكسر وعليه أقتصر شيخنا^(١). (الأكثرين) أي: مآلاً. (هم الأقلون) أي: ثواباً. (عرض لرسول الله) بالبناء للمفعول أي: ظهر عليه أحد أو أصابته آفة. (بلغني أنه) أي: راوي الحديث. (أبو شهاب) هو عبد ربه الحنات بمهملتين (يمكث عندي فوق ثلاث) أي: بدل قوله: (تأتي على ليلة)، أو ثلاث ومرّ الحديث في الاستقراض^(٢).

٣١ - باب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ.

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [انظر: ٩١١ - مسلم: ٢١٧٧ - فتح ٦٢/١١]

(باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هو لفظ الحديث، وهو خبر بمعنى: النهي، والمراد بالمجلس: المجلس المباح، ومرّ حديث الباب في الجمعة^(٣).

٣٢ - باب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] الآية. (باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا﴾ أي: توسعوا. ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ الآية)

(١) «الفتح» ٦١/١١.

(٢) سبق برقم (٢٣٨٨) كتاب: الاستقراض، باب: أداء الديون.

(٣) سبق برقم (٩١١) كتاب: الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه.

ساقط من نسخة، ومعنى أنشزوا: قوموا إلى قتال عدو، أو صلاة، أو عمل خير.

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرَ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. انظر ٩١١ - مسلم: ٢١٧٧ - فتح ١١/٦٢]

(سفيان) أي: الثوري. (ولكن تفسحوا وتوسعوا) العطف للتفسير وكل من الفعلين أمر، وإنما كان أستدراكا من الخبر مع أنه أمر؛ لأن لفظ: قال مقدر بعد لكن. (وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلس ثم يجلس مكانه) بضم التحتية وفتح اللام، وفي نسخة: بفتح الياء وكسر اللام، وفي «الأدب المفرد»: وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه^(١)، وهذا منه تورع؛ لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله أستحلى منه فقام من غير طيب قلب، ومن ثم كان يكره ما ذكره.

٣٣ - باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيُقِيمَ النَّاسُ.

(باب: من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام؛ ليقوم الناس) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي جَلْزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعْمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا

(١) «الأدب المفرد» ص ٤٢٠ (١١٥٣) باب: إذا قام له رجل من مجلس لم يقعد فيه. والأثر صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٨).

رَأَى ذَلِكَ قَامًا، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرَحَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح ١١/٦٤]

(معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان، ومرّ حديث الباب في تفسير سورة الأحزاب، وفي غيره^(١).

٣٤ - باب الأَحْتَبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ.

(باب: الأَحْتَبَاءُ بِالْيَدِ) أي: باليدين بأن يجلس على إتيته ويلصق فخذه ببطنه ويدير يديه مثلاً على ساقيه ويمسك إحديهما بالأخرى. (وهو) في نسخة: «وهي». (القرفصاء) بالمد والقصر.

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيْنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا. [فتح ١١/٦٥]

(محتبياً بيده هكذا) يعني بيديه، قيل: واضعاً اليميني على راسغ اليسرى.

٣٥ - باب مَنْ أَتَكَأَ بَيْنَ يَدَيِ أَضْحَابِهِ.

قَالَ حَبَابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ. [انظر: ٣٦١٢]

(١) سبق برقم (٤٧٩١ - ٤٧٩٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾. وبرقم (٥١٥٤) كتاب: النكاح، باب: الصفرة للمتزوج، وبرقم (١٥٦٣) كتاب: النكاح، باب: الهدية للعروس.

(باب: من أتكا بين يدي أصحابه) الأتكاء هنا بقرينة حديث الباب: الأضطجاع على جنب، وفي حديث «لا أكل متكئا»^(١): الأستواء قاعدًا متمكئا، قال ابن الأثير: المتكئ في العربية: كل من أستوى قاعدًا على وطاء متمكئا، والعامّة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه قال: ومعنى الحديث أي: حديث: «لا أكل متكئا» أي: إذا أكلت لم أقعد متكئا فعل من يريد الأستنكار منه ولكن أكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزا^(٢). (وقال خباب) أي: ابن الأرت الصحابي. (متوسد بردة) في نسخة: «متوسد ببردة».

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». [انظر: ٢٦٥٤ - مسلم: ٨٧ - فتح ٦٦/١١]

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ؛ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الرَّوْرِ». فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [انظر: ٢٦٥٤ - مسلم: ٨٧ - فتح ٦٦/١١]

(الجريري) هو سعيد بن إياس، ومرّ الحديث في أول الأدب^(٣).

٣٦ - باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد.

(باب: من أسرع في مشيه، لحاجة أو قصد) أي: أولا من مقصود ولا حاجة إليه لدخوله في الحاجة.

(١) سبق برقم (٥٣٩٨) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئا.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١/١٩٣.

(٣) سبق برقم (٥٩٧٦) كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر.

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [انظر: ٨٥١ -فتح ٦٧/١١]

(أبو عاصم) هو الضحاك النبيل، ومرَّ الحديث في كتاب الصلاة^(١).

٣٧ - باب السَّرِيرِ.

(باب: السرير) أي: بيان حكم أتخاذه.

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا. [انظر: ٣٨٢ -مسلم: ٥١٢، ٧٤٤ -فتح ٦٧/١١]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن أبي الضحى) هو سالم، ومرَّ الحديث/٣٠٢/ في الصلاة^(٢).

٣٨ - باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ.

(باب: من ألقى له وسادة) أي: مخدة؛ ليتكى عليها.

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صُومِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ

(١) سبق برقم (٨٥١) كتاب: الأذان، باب: من صلى بالناس فذكر حاجة فخطاهم.

(٢) سبق برقم (٣٨٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش.

الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «حَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ ذَاوُدَ، شَطَرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح ١١/٦٨]

(إسحق) أي: ابن شاهين الواسطي. (خالد) أي: الطحان. (عن خالد) أي: الحذاء. (أبو المليح) هو عامر، وقيل: زيد الهذلي. (قلت: يا رسول الله) أي: أطبق أكثر من ذلك، ومرّ الحديث في الصوم^(١).
٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ يَمُنُّ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ - يَغْنِي: حُدَيْفَةُ - أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ كَانَ فِيكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ - يَغْنِي: عَمَّارًا - أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السُّوَالِكِ وَالْوَسَادِ؟ - يَغْنِي ابن مسعود - كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَتَشَى ﴿١﴾﴾ [الليل: ١]. قَالَ: ﴿الدَّكْرُ وَالْأُنْثَى﴾ [الليل: ٣]. فَقَالَ مَا زَالَ هَوْلَاءُ حَتَّى كَادُوا يُشَكُّونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٢٨٧ - مسلم: ٨٢٤ - فتح ١١/٦٨]

(يزيد) أي: ابن هارون الواسطي. (عن مغيرة) أي: ابن مقسم الضبي. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس النخعي. (ارزقني جليسا) أي: صالحًا كما في مناقب عمار. (إلى أبي الدرداء) هو عويمر. (صاحب السر) أي: سر النفاق. (الذي كان لا يعلمه غيره)

(١) سبق برقم (١٩٧٤) كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم.

لأنه ﷺ عين له أسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليها، ومر الحديث في مناقب عمار^(١).

٣٩ - باب القائلة بعد الجمعة.

(باب: القائلة بعد الجمعة) القائلة القيلولة: وهي الأسترحة في وقت الهاجرة، والمراد: بيان الأسترحة بعد صلاة الجمعة.
٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر: ٩٣٨ - مسلم: ٨٥٩ - فتح ١١/٦٩]
(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار، ومر حديث الباب في كتاب: الجمعة^(٢).

٤٠ - باب القائلة في المسجد.

(باب: القائلة في المسجد) أي: بيانها.
٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ لِعَلِيٍّ أَسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِيُفْرَخُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنِ عَمِّكَ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاضِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ». [انظر: ٤٤١ - مسلم: ٢٤٠٩ - فتح ١١/٧٠]

(١) سبق برقم (٣٧٤٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما.

(٢) سبق برقم (٩٣٨) كتاب: الجمعة، باب: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾.

(إذا دعي بها) أي: بالكنية، ومرّ الحديث في آخر كتاب:
الأدب^(١).

٤١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ.

(باب: من زار قوما فقال عندهم) أي: فقبل عندهم.

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقْبِلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ. قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنْوِطِهِ مِنْ ذَلِكَ الشُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنْوِطِهِ. [مسلم: ٢٣٣١-فتح ٧٠/١١]

(أخذت) أي: شيئاً. (من عرقه وشعره) أي: بعد حلقه، فقد روى ابن سعد بسند صحيح عن أنس: أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها^(٢) وقد بين ذلك بقوله: (فجمعتة) أي: ما أخذته من العرق والشعر. (في قارورة ثم جمعتة في سك) بضم المهملة وتشديد الكاف: طيب مركب.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزَكِبُونَ ثَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ». أَوْ قَالَ: «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى

(١) سبق برقم (٦٢٠٤) كتاب: الأدب، باب: التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى.

(٢) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٨/٤٢٨ - ٤٢٩.

الأسيرة». شك إسحق. قلت: ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أممي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يزكبون تبجح هذا البحر ملوكا على الأسيرة». أو: «مثل الملوك على الأسيرة». فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت من الأولين». فركبت البحر زمان معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - مسلم: ١٩١٢ - فتح ١١/٧٠]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (يضحك) أي: إعجابا وفرحا بما رأي. (تبجح هذا البحر) بفتح المثلثة والموحدة والجيم أي: هوله أو وسطه. (ملوكا) بالنصب بنزع الخافض أي: مثل ملوكه، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (على الأسرة) أي: في الجنة، أو في الدنيا بمعنى: أنهم كملوك الدنيا على أسرته. (زمان معاوية) أي: في زمن إمارته لا زمن ولايته الكبرى. (فهلكت) أي: ماتت، ومر الحديث في الجهاد^(١).

٤٢ - باب الجلوس كيفما تيسر.

(باب) ساقط من نسخة. (الجلوس كيفما تيسر) ما زائدة. ٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ لِبَسْتَيْنِ، وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ: أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةَ. [انظر: ٣٦٧ - مسلم: ١٥١٢ - فتح ١١/٧٩].
تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٦٧ - مسلم: ١٥١٢ - فتح ١٠/٧٩]

(١) سبق برقم (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.

(سفيان) أي: ابن عيينة، ومرّ حديث الباب في البيع^(١). (تابعه)
أي: سفيان.

٤٣ - باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أُخْبِرَ بِهِ.

(باب: من ناجى) أي: حدث غيره سرًا. (بين يدي الناس) بزيادة (يدي) تأكيدًا. (ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به) أي: غيره.

٦٢٨٥، ٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تَعَادِزْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ تَمْشِي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا - أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ -: حَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكَ؟

قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي. قَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ: أَمَا حِينَ سَارَّني فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً «وَأِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ أَقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَبَكَيتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَّني الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» أَوْ: «سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟». [انظر: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح ٧٩/١١]

(موسى) أي: ابن إسماعيل. (عن أبي عوانة) هو الواضح. (يونس)

(١) سبق برقم (٢١٤٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة.

أي: ابن يحيى المكتب. (عن عامر) أي: ابن شراحيل. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (لم تغادر) بضم الفوقية مبنياً للمفعول أي: لم تترك (ولا) لا زائدة والواو للحال (رحب) فسرّه بقوله: (وقال) إلى آخر ولو قال: فقال بالفاء كان أنسب. (عزمت) أي: أقسمت. (لما) بفتح اللام وتشديد الميم أي: إلا، ومرّ الحديث في باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، وفي باب: أجود ما كان النبي ﷺ وفي غيرهما^(١).

٤٤ - باب الأستلقاء.

(باب: الأستلقاء) هو الأضطجاع على القفا.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [انظر: ٤٧٥ - مسلم: ٢١٠٠ - فتح ١١/٨١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (مستلقيا واضعا إحدى رجله على الأخرى) فيه جواز ذلك فالنهي عنه في مسلم^(٢) محمول على أنه حيث يخشى أن تبدو به العورة مع أن الظاهر أن فعله ذلك كان في وقت الأستراحة لا عند مجتمع الناس؛ لشدة حياته، ومرّ الحديث في أبواب المساجد^(٣).

(١) سبق برقم (٤٩٩٨) كتاب: فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ. ورقم (١٩٠٢) كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

(٢) أنظر: «صحيح مسلم» (٢٠٩٩) كتاب: اللباس والزينة، باب: في منع الأستلقاء على الظهر.

(٣) سبق برقم (٤٧٥) كتاب: الصلاة، باب: الأستلقاء في المسجد.

٤٥ - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْأَنبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالرِّبِّ وَالنَّبِيِّينَ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلَئِن تَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة : ٩-١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنِ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة : ١٢-١٣].

(باب) ساقط من نسخة. (لا يتناجى اثنان دون الثالث) أي: إلا بإذنه. وقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا﴾ عطف / ٣٠٢ب/ على (لا يتناجى)، ﴿بِالْأَنبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ﴾ إلى آخره ساقط من نسخة. (وقوله) عطف على (لا يتناجى) أيضاً. ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ أي: إذا أردتم مناجاته.

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». [مسلم: ٢١٨٣ - فتح ٨١/١١]

(إذا كانوا ثلاثة) بالرفع على لغة أكلوني البراغيث وجعل (كان) تامة، وبالنصب على أنه خبر كان. (فلا يتناجى اثنان دون الثالث) أي: لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة بخلاف تناجيهما بحضرة لا بأس به كما سيأتي.

٤٦ - باب حفظ السر.

(باب: حفظ السر) أي: لأنه أمانة وحفظها واجب. ٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرَّانَ فَمَا أُخْبِرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ،
وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أُخْبِرْتُهَا بِهِ. [مسلم: ٢٤٨٢ - فتح ١٠/٨٢].
(فما أخبرت به أحدا بعده) قيل: كان هذا السر يختص بنساء النبي
وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتبه.

٤٧ - باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ.
(باب) ساقط من نسخة. (إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس
بالمسارة والمناجاة) أي: لعدم التوهم الحاصل فيما إذا كانوا ثلاثة،
وعطف (المناجاة) على (المسارة) للتأكيد، وسوغ العطف مع اتحادهما
أختلاف لفظيهما.

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا
بِالنَّاسِ، أَجَلٌ أَنْ يُحْزَنَهُ». [مسلم: ٢١٨٤ - فتح ١١/٨٢].
(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (جرير)
أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي وائل)
هو شقيق ابن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.
(فلا تتناجى) بألف وفي نسخة: «فلا تتناج» بدونها.

(حتى تختلطوا بالناس) بفوقية قبل الخاء. (أجل) بسكون الجيم
وفتح اللام، أي: من أجل. (أن يحزنه) بضم التحتية وكسر الزاي من
أحزن، ويفتح ثم ضم من حزن.

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ﷺ: قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ
بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَبِينُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَزْتُهُ، فَغَضِبَ

حَتَّىٰ أَحْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠-مسلم: ١٠٦٢-فتح ٨٣/١١]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون. (عن الأعمش) هو سليمان. (عن شقيق) هو أبو وائل بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(قلت أما) بالتخفيف وفي نسخة: «قال ابن مسعود قلت: أما»، ومَرَّ الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم السلام^(١).

٤٨ - باب طَوْلِ النَّجْوَى. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

(باب) ساقط من نسخة (طول النجوى) وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ (مصدر من ناجيت، فوصفهم والمعنى: يتناجون) بين بذلك أن نجوى مصدر كما في الآية الأولى، ويطلق على الأسم كما في الثانية، والذي يبقيا على المصدرية يضم في الثانية فيقول: إذا هم ذو نجوى.

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، -عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ أَضْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [انظر: ٦٤٢-مسلم: ٣٧٦-فتح ٨٥/١١]

(حدثنا محمد) في نسخة. (حدثني محمد). (شعبة) أي: ابن

الحجاج. (عن عبد العزيز) أي: ابن صهيب. (أقيمت الصلاة) أي: صلاة العشاء. ومَرَّ الحديث في كتاب الصلاة، في باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة^(٢).

(١) سبق برقم (٣٤٠٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر.
(٢) سبق برقم (٦٤٢) كتاب: الأذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة.

٤٩ - باب لا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ.

(باب: لا تترك النار في البيت عند النوم) ببناء تترك للمفعول.
٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [مسلم: ٢٠١٥ - فتح
٨٥/١١]

(حين تنامون) قيد به لحصول الغفلة، نعم إن أمن الضرر كالقناديل
المعلقة فلا بأس.

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ
أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَخْتَرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ
بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا
عَنْكُمْ». [مسلم: ٢٠١٦ - فتح ٨٥/١١]

(عن أبي بردة) هو عامر، وقيل: الحارث. (يحدث) بالبناء
للمفعول. (إنما هي عدو لكم) أي: من حيث أنها تؤذي أبدانكم
وأموالكم كالعدو.

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ كَثِيرٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمَرُوا الْأَيَّةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ،
وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [انظر:
٣٢٨٠ - مسلم: ٢٠١٢ - فتح ٨٥/١١]

(حماد) أي: ابن زيد. (عن كثير) أي: «ابن شنظير» كما في
نسخة. (وأجيفوا الأبواب) أي: أغلقوها. ومر الحديث في باب بدء
الخلق^(١).

(١) سبق برقم (٣٢٨٠) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

٥٠ - باب إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ.

(باب إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ) أَي: بِيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بِعُودٍ.

[انظر: ٣٢٨٠ - مسلم: ٢٠١٢ - فتح ٨٧/١١]

(حسان بن أبي عباد) أسم أبي عباد حسان أيضاً. (همام) أي: ابن

يحيى.

(قال رسول الله) في نسخة: «قال النبي. (وغلّقوا) في نسخة: «وأغلّقوا» ومرّ الحديث في كتاب: الأشربة، في باب: تغطية الإناء^(١).

٥١ - باب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ.

(باب: الختان بعد الكبر وترف الإبط) أي: بِيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهِمَا.

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِخْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». [انظر: ٥٨٨٩ - مسلم:

٢٥٧ - فتح ٨٨/١١]

(الفطرة) أي: خصالها. (خمس) إلخ كلها سنة إلا الختان فواجب

عند الشافعية. ومرّ الحديث في أواخر اللباس^(٢).

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً،

(١) سبق برقم (٥٦٢٣) كتاب: الأشربة، باب: تغطية الإناء.

(٢) سبق برقم (٥٨٨٩) كتاب: اللباس، باب: قص الشارب.

وَاخْتَتَنَ بِالْقُدُومِ». مُحَفَّفَةٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، وَقَالَ: «بِالْقُدُومِ». [انظر: ٣٣٥٦

مسلم: ٢٣٧٠- فتح ٨٨/١١]

(أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة) لكن في «الموطأ» عن أبي هريرة موقوف أن إبراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة^(١) /٣٠٣/ وجمع بين الروایتين بما لا يجدي كما نقله شيخنا مع بيان ما فيه، ثم جمع بما حاصله أن المراد بالثمانين: مضيها من وقت فراق قومه وهجرته من العراق إلى الشام، وبالمائة والعشرين: مضيها من مولده^(٢). قيل: وعاش مائتي سنة، وقيل: مائة وخمسا وسبعين. (واختتن بالقدم) بفتح القاف وضم المهملة مخففة أو مشددة كما يأتي. قيل: هو آلة النجار، وقيل أسم موضع، وقيل بالتخفيف: الآلة، وبالتشديد: الموضع. ولعل إبراهيم لله أتفق له الأمران. (وقال: بالقدم) أي: بتشديد المهملة.

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. [فتح ٨٨/١١ - ٦٣٠٠]

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (قال) أي: أبو إسحاق أو إسرائيل.

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [انظر: ٦٢٩٩- فتح ٨٨/١١]

(ابن إدريس) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن

(١) «الموطأ» ٩٤/٢ (١٩٢٩) كتاب: الجامع.

(٢) «الفتح» ٨٩/١١.

الكوفي. (وأنا ختين) أي: مختون كقتيل ومقتول، ولم يصرح بقدر سنه حين الوفاة النبوية. والصحيح أنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وأطال في بيانه مع زيادة.

٥٢ - باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرْكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

(باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعالی أقامرك، وقوله تعالی: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ». [انظر: ٤٨٦٠ - مسلم: ١٦٤٧ - فتح ٩١/١١].
(فليقل: لا إله إلا الله) أي: لأنه قد شابه بحلفه بما ذكر الكفار، فكفارته كلمة التوحيد. (فليتصدق) أي: بما يطلق عليه اسم الصدقة؛ ليكون كفارة لما قاله.

ووجه تعلق الحديث بالترجمة: أن الحلف بالللات والعزى بل أو بأحدهما شاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلاً، وأما تعلق الباب بكتاب الاستئذان فلعله؛ لأن الدعاء للقمار لا يكون إذناً في الدخول في منزلة؛ لأنه يحتاج إلى كفارة فلا أعتداد به شرعاً. قاله الكرمانى^(١): ومر الحديث في تفسير سورة النجم^(٢).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٢/١٢٠-١٢١.

(٢) سبق برقم (٤٨٦٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾.

٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ». [انظر: ٥٠]

(باب: مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ) أَي: مِنَ الْأَحَادِيثِ: (رِعَاءٌ) بِكسْرِ الرَّاءِ رِبَالَهُمْ مَمْدُودًا. وَفِي نَسْخَةِ: «رِعَاةٌ» بِضَمِّ الرَّاءِ وَبِهَاءِ تَأْنِيثٍ بَعْدَ الْأَلْفِ. (الْبَهْمُ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ بَهْمَةٍ: وَهُوَ وَلَدُ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ، وَبِضْمِهَا جَمْعُ أَبْهَمٍ: وَهُوَ مَا فِيهِ لَوْنٌ غَيْرُ لَوْنِهِ. (فِي الْبُنْيَانِ) أَي: الزَّائِدِ عَلَى مَا يَكْتُمُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَيَسْتَرُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ.

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِبَيْدِي بَيْتًا يُكْنِي مِنِ الْمَطْرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ. [فتح ٩٢/١٠]

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مِنْذُ قَبِضِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى [بَيْتًا]. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي. [فتح ٩٢/١١]

(سُفْيَانُ) أَي: ابْنُ عَيْنَةَ. (قَالَ عَمْرُو:) أَي: ابْنُ دِينَارٍ.
(فَذَكَرْتَهُ) أَي: الْحَدِيثُ. (لِبَعْضِ أَهْلِهِ) أَي: أَهْلُ ابْنِ عَمْرٍو. (قَالَ:)
أَي: بَعْضُ أَهْلِهِ. (وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى) أَي: ابْنُ عَمْرٍو أَي: بَنَى بَيْتًا كَمَا فِي نَسْخَةِ. (قَبْلَ أَنْ يَبْنِي) أَي: الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ.

كِتَابُ الْكَعَوَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. [فتح ٩٤/١١]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كتاب الدعوات) جمع دعوة وهو مصدر يراد به الدعاء، وهو هنا السؤال يقال: دعوت الله أي: سألته وهو مستحب، وقيل: يستحب تركه أستسلاما للقضاء، وقيل: أنه يستحب أن يدعوا لغيره لا لنفسه، وقيل: يستحب إن وجد في نفسه، وقيل: يستحب إن وجد في نفسه باعثا له وإلا فلا. (وقول الله تعالى) بالجر عطف على اللعوات. (ادعوني أستجب لكم) لما كان الدعاء من أشرف الطاعات أمر تعالى عباده به فضلا وتكرما وتكفل لهم بالإجابة. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ساقط من نسخة وفيها بدله: «الآية»

١ - [باب] وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

(ولكل نبي دعوة مستجابة) في نسخة: «باب: لكل نبي» إلى آخره.

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي

شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ» ٨٣/٨. [٧٤٧٤- مسلم: ١٩٨، ١٩٩- فتح ٩٦/١١]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتَجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٢٠٠ - فتح ٩٦/١١]

(معتمر) أي: ابن سليمان التيمي.

(أو قال:) إلى آخره شك من الراوي.

٢ - باب أفضل الاستغفار.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(باب:) ساقط من نسخة. (أفضل الاستغفار) أي: بيان أفضله. (وقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾) / ٣٠٣ب / عطف على (أفضل). (﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ﴾) إلى قوله: ﴿أَنْهَارًا﴾ ساقط من نسخة فيها بدله «الآية». (﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ عطف على ﴿أفضل﴾ ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخره ساقط من نسخة فيها بدله «الآية».

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْأَسْتَغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوؤُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُؤُ بِذَنْبِي، آغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا

مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضِيحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [فتح ٦٣٢٣- فتح ٩٧/١١]

(عبد الوراثة) أي: ابن سعيد. (الحسين) أي: ابن ذكوان.
 (سيد الأستغفار) أي: أفضله وأعظمه نفعاً. (على عهدك) أي: ما عاهدتك عليه. (ووعدك) أي: ما واعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك. (أن تقول) بفوقية أي: أنت، وبتحتية أي: العبد. (أبوء) أي: أعترف.

وفي الحديث: ذكر الله بأكمل الأوصاف، وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية للتضرع ونهاية الأستكانة لمن لا يستحقها إلا هو.

٣ - باب أَسْتَغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(باب: أَسْتَغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) أي: بيان كمية أَسْتَغْفَارِهِ فِيهِمَا.

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ [إِلَيْهِ] فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». [فتح ١١/١٠١]

(وأتوب) أي: «إليه» كما في نسخة. (في اليوم) سكت عن الليلة مع ذكرها في الترجمة للعلم بها من اليوم كما في قوله: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] ولأنها أَدْعَى لِلأَسْتَغْفَارِ مِنْهُ فِي الْيَوْمِ. (أكثر من سبعين مرة) فعله إظهاراً للعبودية وافتقاراً لكرم الربوبية، أو تعليماً لأُمَّتِهِ، أو تَوَاضُعًا، أو أَنَّهُ لَمَّا كَانَ دَائِمَ التَّرْقِي فِي مَعَارِجِ القَرَبِ، كَانَ كَلِمَا أَرْتَقَى دَرَجَةً وَرَأَى مَا قَبْلَهَا دُونَهَا أَسْتَغْفَرَ مِنْهَا، وَذَكَرَ

السبعين قيل: هو على ظاهره، وقيل: المراد الكثير وهو الظاهر: إذ العرب تضع السبع والسبعين والسبعمئة موضع الكثرة.

٤ - باب التَّوْبَةِ.

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التَّحْرِيم: ٨] الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

(باب) ساقط من نسخة. (التوبة) هي ترك الذنب والندم عليه والعزم على ترك العود ورد الظلامة لذويها كما مر. ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ أي: (الصادقة الناصحة) أي: الخالصة.

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، ابْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ. فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ - ثُمَّ قَالَ: «لِلَّهِ أَفْرُخٌ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي. فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [مسلم: ٢٧٤٤ - فتح ١١/١٠٢]

(قال) أي: ابن مسعود. (يخاف أن يقع عليه) أي: لقوة إيمانه وشدة خوفه. (فقال به هكذا) أي: نحاه بيده وهو من إطلاق القول على

الفعل، والغرض: أن الفاجر لا يبالي بذنوبه؛ لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببها، ولهذا عبر في التشبيه بالذباب؛ لخفته وحقارته ولدفعه بالأقل. (ثم قال) أي: ابن مسعود (لله أفرح) أي: أرضى. (مهلكة) بفتح الميم واللام أي: محل الهلاك، وبالضم والكسر أسم فاعل أي: تهلك هي من جعل فيها. (تابعه) أي: أبا شهاب. (وقال أبو أسامة..) إلى آخره حاصله كما قال شيخنا: إنه قد اختلف في الحديث على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد، أو الأسود؟ واختلف على الأعمش في شيخه هل عمارة، أو إبراهيم التيمي؟ والراجح من الأختلاف كله ما قاله أبو شهاب ومن تبعه، ولذا اقتصر عليه مسلم^(١)، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولا، وذكر الإسناد معلقا كعادته في الإسناد^(٢)، وقوله: (حدثنا عبد الله حديثين: أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه) لم يبين المرفوع من الموقوف بينهما، وقد قال النووي، كغيره: إن المرفوع قوله: (لله أفرح) إلى آخره والموقوف ما قبله^(٣).

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ».

[مسلم: ٢٧٤٧-فتح ١١/١٠٢]

(إسحاق) أي: ابن منصور. (حبان) بفتح المهملة والموحدة

(١) أنظر: «صحيح مسلم» (٢٧٤٤) كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة.

(٢) «الفتح» ١١/١٠٧.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٦/٦١-٦٢.

المشددة أي: ابن هلال الباهلي. (همام) أي: ابن يحيى. (هدبة) أي: ابن خالد. (سقط على بعيره) أي: صادفه وعثر عليه من غير قصد. (وقد أضله) أي: ذهب منه. (في أرض فلاة) بالإضافة أي: مفازة ليس فيها ما يؤكل ويشرب.

٥ - باب الضجع على الشق الأيمن.

(باب: الضجع على الشق الأيمن) بفتح الضاد وسكون الجيم، أي: بيان أستحباب النوم على الشق الأيمن.

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمَوْذُنُ فَيُؤَذِّنُهُ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦ - فتح ١١/١٠٨]

(معمر) أي: ابن راشد. (فيؤذنه) بسكون الواو أي: يعلمه بصلاة الصبح، ومرّ / ٣٠٤ / الحديث في أبواب: الوتر^(١)، ووجه تعلقه بكتاب الدعوات ما علم من بعض الأحاديث: إنه ﷺ كان يدعو عند الأضطجاع.

٦ - باب إذا بات طاهراً.

(باب: إذا بات طاهراً) زاد في نسخة: «وفضله» أي: فضل كونه طاهراً عند نومه، وجواب (إذا) محذوف أي: فحسن.

٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ:

(١) سبق برقم (٩٩٤) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً
إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ؛
وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [انظر: ٢٤٧ - مسلم:
٢٧١-فتح ١١/١٠٩]

(إذا أتيت) أي: إذا أردت أن تأتي. (مضجعك) بفتح الجيم
وكسرهما أي: موضع نومك. (فتوضأ) أي: لثلا يأتيك الموت بغتة
فتكون على هيئة كاملة، والأمر للندب. (على شقك الأيمن) أي: لأنه
أسرع للاستيقاظ، ولأن القلب في جهة اليسار فلا يثقل بالنوم. (أسلمت
نفسي) في نسخة: «أسلمت وجهي». أي: جعلت نفسي منقاداً لك تابعة
لأمرك. (وألجأت ظهري إليك) أي: أعتمدت في أموري عليك. (رهبة)
أي: خوفاً من عقابك. (ورغبة إليك) أي: طمعاً في رfidك وثوابك. (لا
ملجأ) أي: لا مهرب. (ولا منجا) بلا همز ويجوز همزه لللازدواج أي:
لا مخلص. (على الفطرة) أي: على دين الإسلام الكامل. (فقلت) أي:
قال البراء: فقلت، وفي نسخة: «فجعلت». (أستذكرهن) أي: أتفظهن
(قال: لا) أي: لا تقل: ورسولك بل قل: ونبيك؛ لأنه دعاء فينبغي أن
تقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، لأن الإجابة ربماً تعلقت به، ومرَّ
الحديث في كتاب الوضوء^(١).

٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ.

(باب: ما يقول إذا نام) أي: إذا أراد النوم.

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ،

(١) سبق برقم (٢٤٧) كتاب: الغسل، باب: فضل من بات على الوضوء.

عَنْ حَدِيثِهَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤-فتح ١١/١١٣]

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَحَمَدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا. وَحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَرَغَبْتُ وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ». [انظر: ٢٤٧ - مسلم: ٢٧١٠ - فتح ١١/١١٣]

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. (عن عبد الملك) أي: ابن عمير. (باسمك أموت وأحيا) بفتح الهمزة. وفيه: أن الأسم عين المسمى كقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] والقائل بأنه غيره يقول: الأسم مقحم.

٨ - باب وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ.

(باب: وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن) أي: بيان مشروعيته. ٦٣١٤ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حَدِيثِهَا ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر: ٦٣١٢ - فتح ١١/١١٥]

(أبو عوانة) أي: الوضاح بن عبد الله. (وضع يده تحت خده) أي: وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن أخذًا من أنه كان يحب التيمن في شأن كله، وكذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

٩ - باب النُّومِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

(باب: النوم على الشق الأيمن) أي: بيان مشروعيته.

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». ﴿وَأَسْتَرْهَبُهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦] مِنَ الرَّهْبَةِ، مَلَكَوتُ مَلِكٌ مَثَلُ: رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ. [انظر: ٢٤٧- مسلم: ٢٧١٠- فتح ١١/١١٥]

(إذا أوى إلى فراشه) بقصر الهمزة على الأفصح أي: دخل فيه وضابطه أن (أوى) إذا كان لازماً كما هنا كان القصر أفصح، وإذا كان متعدياً كما في قوله: «الحمد لله الذي آوانا»^(١). كان المد أفصح عكس ما وقع لبعضهم. (تحت ليلته) أي: في ليلته، ومرّ الحديث آنفاً. (ملكوت) أي: (ملك) (وملكوت مثل رهبوت) أي: في الوزن (خير من رحموت) فسره بقوله: (تقول ترهب خير من أن ترحم) بالبناء للمفعول فيهما وقوله: (استرهبوهم) إلى آخره ساقط من نسخة، وفي صدره مناسبة للحديث دون باقيه.

١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا أَنْتَبَهَ بِاللَّيْلِ.

(باب: الدعاء إذا أنتبه بالليل) في نسخة: «من الليل».

(١) أبو داود (٥٠٥٨) كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند النوم، أحمد ١١٧/٢ وصحح الألباني إسناده في «صحيح أبي داود».

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ وَقَدْ أُنْبِغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كِرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامْتُ صَلَاتَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَّغَ فِي الثَّابُوتِ. فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَضَلَتَيْنِ. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٣٠٤، ٧٦٣ - فتح ١١/١١٦]

(عن سفیان) أي: الثوري. (عن سلمة) أي: ابن كهيل (عن كريب) هو مولى ابن عباس. (غسل) في نسخة: «فغسل». (شناقها) أي: رباطها. (لم تكثر) أي: بل أكتفى بدون ثلاثة وهو في الحقيقة تفسير لما قبله. (فتمطيت) أي: تمددت كراهية أن يرى أنني كنت (أرقبه) أي: أنتظره. وفي نسخة: «أنقبه» بهمة مضمومة ونون مفتوحة وقاف مشددة مكسورة وموحدة، أي: أفتش حاله، وفي أخرى: «أتقيه» بهمة مفتوحة وفوقية مشددة وقاف مكسورة أي: أرقبه وأنتظره. (فتنامت صلواته) أي: تكاملت. (فأذنه) بالمد أي: أعلمه. (اللهم اجعل في قلبي نورًا) إلى آخره. قيل: خصَّ القلب والبصر والسمع ب (في)، لأن القلب مقرُّ الفكر في آلاء الله، والبصر مسرح آيات الله المصونة، والسمع مرسى أنوار وحي الله ومحط آياته المنزلة وخصَّ اليمين والشمال ب (في) إيذانًا

بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه/ ٣٠٤ب/ (واجعل لي نوراً) من عطف العام على الخاص أي: أجعل لي نوراً شاملاً للأنوار السابقة وغيرها وهذا منه ﷺ دعاء بدوام ذلك؛ لأنه حاصل له، أو هو تعليم لأمته. (قال كريب: وسبع) أي: من الأعضاء مكتوبة. (في التابوت) أي: الصدر الذي هو وعاء القلب، شبهه بالتابوت الذي يخزن فيه المتاع.

ولم يحفظ كريب السبع حينئذ لكنه أو سلمة الراوي عنه (قال: فلقيت رجلاً من ولد العباس) هو علي بن عبد الله بن العباس. (فحدثني بهن) أي: بالسبع (وذكر خصلتين) هما من السبع، والمراد بهما: اللسان والنفس كما في مسلم، وقيل: هما العظم والمخ.

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» - أو - «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [انظر: ١١٢٠ - مسلم: ٧٦٩ - فتح ١١٦/١١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أنت نور السموات والأرض) أي: منورهما. (قيم) أي: مدبر. (ومحمد حق) من عطف الخاص على العام. (وإليك أنبت) أي: رجعت (وبك) أي: بما أعطيتني من البرهان. (أنت المقدم) أي: لي في البعث. (وأنت المؤخر) أي: لي فيه. (أو لا إله

غيرك) في نسخة: «ولا إله غيرك» بالواو. ومَرَّ الحديث في آخر كتاب الصلاة^(١).

١١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ.

(باب: التكبير والتسبيح) أي: والتحميد. (عند المنام) أي: بيان استحبابها عنده.

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانِكَ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِّنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَيَّ فِرَاشِكُمَا - أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِّنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. [انظر: ٣١١٣ - مسلم: ٢٧٢٧ - فتح ١١/١١٩]

(قدميه) في نسخة: «قدمه» بالإنفراد. (خير لكما من خادم) أي: في الأجر، ومَرَّ الحديث في كتاب: الخمس^(٢). (عن خالد) أي: الحذاء.

١٢ - باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ.

(باب: التعوذ والقراءة عند المنام) أي: استحبابهما عنده.

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

(١) سبق برقم (١١٢٠) كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل.

(٢) سبق برقم (٣١١٣) كتاب: فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس

لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين.

شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمَعُودَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [انظر: ٥٠١٧ - فتح ١١/١٢٥]

(نفث) بمثلثة. (بالمعوذات) يريد بها المعوذتين وسورة الإخلاص تغليبا، ومر الحديث في آخر فضائل القرآن^(١).

١٣ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل مما قبله، بل هو ساقط أيضا من

نسخة.

٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا أُوِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا

خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ

نَفْسِي فَارْحَمْنَاهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو

ضَمْرَةَ، وَاسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٧٣٩٣ - مسلم: ٢٧١٤ - فتح ١١/١٢٥]

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي. (بداخلة إزاره) أي: بطرفه. (فإنه

لا يدري ما خلفه عليه) بتخفيف اللام أي: حدث بعده (إن أمسكت

نفسي) أي: توفيتها. (به الصالحين) في نسخة: «به عبادك الصالحين».

(تابعه) أي: زهير. (أبو ضمرة) هو أنس ابن عياض. (عن سعيد) أي:

المقبري.

(١) سبق برقم (٥٠١٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات.

١٤ - باب الدعاءِ نصفَ الليلِ.

(باب: الدعاء نصف الليل) أي: بيان فضله فيه.

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَنْتَزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [انظر: ١١٤٥ - مسلم: ٧٥٨ - فتح ١١/١٢٨]

«ينتزل» في نسخة: «ينزل». (ربنا) أي: أمره أو رحمته أو ملائكته. (حين يبقى ثلث الليل) معناه: قبل ثلث الليل وهو المراد بـ(نصفه) في الترجمة. (الآخر) بالرفع صفة لثالث. (فأستجيب له) بالنصب جواب الأستفهام، ويجوز الرفع أي: فأنا أستجيب له وكذا القول في تاليه. ومر الحديث في باب: التهجد^(١).

وفيه: أن الدعاء مجاب في وقته، ولا ينافيه تخلف الإجابة عن دعاء بعض الداعين فقد يكون؛ لخلل في شرط من شروط الدعاء، أو لاستعجال الداعي، أو يدخر له بدله إلى الآخرة، أو لأنه لم يقدر في الأذل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة، وقد بينت ذلك في «تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية».

١٥ - باب الدعاءِ عندَ الخلاءِ.

(باب: الدعاء عند الخلاء) أي: عند إرادة دخوله.

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ،

(١) سبق برقم (١١٤٥) كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ». [انظر: ١٤٢ - مسلم: ٣٧٥ - فتح ١١/١٢٩]

(من الخبث والخبائث) أستعاذ من ذكران الشياطين وإناتهم؛ لأنهم يحضرون الأخلية؛ لأنه يهجر فيها ذكر الله تعالى، واستعاذته صلى الله عليه وسلم منهم مع أنه معصوم؛ إظهاراً للعبودية؛ وتعليماً للأمة، ومرراً بالحديث في الطهارة^(١).

١٦ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ.

(باب: ما يقول إذا أصبح) أي: دخل في الصباح.

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوؤ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوؤ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُنْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يَصْحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ». [انظر: ٦٣٠٦ - فتح ١١/١٣٠]

(حسين) أي: المعلم، ومرراً حديثه في باب: أفضل الاستغفار^(٢)

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رِبْعِيٍّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [٦٣١٢ - فتح ١١/١٣٠]

(١) سبق برقم (١٤٢) كتاب: الرضوء، باب: ما يقول عند الخلاء.

(٢) سبق برقم (٦٣٠٦) كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) أطلق الموت على النوم كما أطلقت الوفاة عليه في آية ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢] لما بينهما من الشبه بجامع عدم الإدراك والانتفاع بما شرع من القربات (وإليه النشور) أي: الإحياء للبعث. ومر الحديث مع ما بعده/١٣٠٥/ في باب: ما يقول إذا نام^(١).

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي خَمْرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حَرِشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أُمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [٧٣٩٥ - فتح ١١/١٣٠]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

١٧ - باب الدعاء في الصلاة.

(باب: الدعاء في الصلاة) أي: بيان كيفية فيها.

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَئِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَقَالَ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَئِرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو بَكْرٍ

رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٨٣٤ - مسلم: ٢٧٠٥ - فتح ١١/١٣١]

(١) سبق برقم (٦٣١٢) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

(يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(فاغفر لي) إلخ فيه لف ونشر مرتب، إذ التقدير: أغفر لي إنك أنت الغفور، وارحمني إنك أنت الرحيم، وعين بعضهم هذا الدعاء في التشهد وبعضهم في السجود. قيل: والجمع بينهما أولى. (وقال عمرو) أي: ابن الحارث.

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْيَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتِ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ. [انظر: ٤٧٢٣ - مسلم: ٤٤٧ - فتح ١١/١٣١]

(علي) أي: ابن سلمة.

(أنزلت في الدعاء) لم يبين أنه في الصلاة أو عقبها، لكن روى الحاكم الحديث وزاد فيه في التشهد^(١) فهو مخصص لما هنا.

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَيَّ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيَّ فَلَانَ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ». [انظر: ٨٣١ - مسلم: ٤٠٢ - فتح ١١/١٣١]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

(١) «المستدرک» ١/ ٢٣٠ كتاب: الصلاة من حديث عائشة وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي.

(ثم يتخير من الثناء) أي: الدعاء كما في رواية^(١). ومراً الحديث في الصلاة^(٢).

١٨ - باب الدعاء بعد الصلاة.

(باب: الدعاء بعد الصلاة) أي: بيان مشروعيتها بعدها.

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سَمَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟». قَالَ: صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفِقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُذْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ سَمَى. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَمَى وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سَهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٤٣ - مسلم: ٥٩٥ - فتح ١١/١٣٢]

(إسحاق) أي: ابن منصور أو ابن راهويه. (يزيد) أي: ابن هارون. (ورقاء) مؤنث الأورق أي: ابن عمر اليشكري (عن سمي) هو مولى أبي بكر. (أبي صالح) هو ذكوان السمان.

(الدثور) جمع دثر. وهو المال الكثير. (في دبر كل صلاة) في نسخة: «في دبر صلاته». (تابعه) أي: ورقاء في أصل الحديث لا في العدد المذكور، ومراً الحديث في آخر صلاة الجماعة^(٣).

(١) سبق برقم (٨٣٥) كتاب: الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد.

(٢) سبق برقم (٨٣١) كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة.

(٣) سبق برقم (٨٤٣) كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة.

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمَسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ -مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ- قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَسِيَّبَ . [انظر: ٨٤٤ - مسلم: ٥٩٣ - فتح ١١/١٣٣]

(لما أعطيت) أي: لما أردت إعطائه. (ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما، أي: الأجتهد و(من) بدلية أي: بذلك. ومرّ الحديث في الصلاة^(١).

١٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي

عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ». [انظر: ٢٨٨٤]

(باب: قول الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وزاد في نسخة: ﴿إِنَّ

صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ والمراد بالصلاة هنا: الدعاء. (ومن خص أخاه

بالدعاء دون نفسه) عطف على (قول الله) (لعبيد) هو أبو عامر عم أبي

موسى الأشعري.

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى سَلَمَةَ-

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَتَنَزَلَ يَخْدُو بِهِمْ يُدَكِّرُ: تَالله لَوْلا الله مَا أَهْتَدَيْنَا.

وَدَكَّرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟».

(١) سبق برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

قَالُوا: غَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَزْحَمُهُ اللَّهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأَصِيبَ غَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أُمِسُوا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَيَّ أَيُّ شَيْءٍ تُوَقَّدُونَ؟». قَالُوا: عَلَيَّ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر: ٢٤٧٧ - مسلم: ١٨٠٢ - فتح ١١/١٣٥]

(هنيئاتك) في نسخة: «هنياتك» أي: أراجيزك. (وذكر) أي: قال يحيى القطان: وذكر يزيد بن أبي عبيد. (وقال رجل) هو عمر بن الخطاب. (لولا) أي: هلا. «واكسروها» في نسخة: (وكسروها). ومرَّ الحديث في غزوة خيبر وغيرها^(١).

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلَ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى». [انظر: ١٤٩٧ - مسلم: ١٠٧٨ - فتح ١١/١٣٦]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (عن عمرو) أي: ابن مرة. (بصدقة) أي: زكاة. (اللهم صلي على آل فلان) فيه مشروعية الدعاء لدافع الزكاة، والجمهور على سنته (على آل أبي أوفى) لفظ (آل) مقحم، ومرَّ الحديث في الزكاة^(٢).

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟».

(١) سبق برقم (١٤٩٧) كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.

(٢) سبق برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

وَهُوَ نُصَبٌ كَانُوا يَغْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتَّبْتُ عَلَى الْحَنِيْلِ، فَصَكَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَمْخَسٍ مِنْ قَوْمِي - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي عَضْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ. فَدَعَا لِأَمْخَسٍ وَخَيْلِهَا. [انظر: ٣٠٢٠ - مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦ - فتح ١١/١٣٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (وهو نصب) بضم النون والصاد: صنم أو حجر (الكعبة اليمانية) في نسخة: «كعبة اليمانية» وأصل الياء التشديد فخففوها عند النسبة. (فصك) بفتح المهملة، أي: ضرب. (واجعله هاديًا) أي: لغيره. (مهديًا) أي: في نفسه. (فخرجت في خمسين) أي: «فارسًا» كما في نسخة. (في عضبة) هي ما بين عشرة إلى أربعين رجلا. (فأتيتها) أي: ذا الخلصة به، ومرَّ الحديث في المغازي^(١).

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُنْسُ حَادِمِكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». [انظر: ١٩٨٢ - مسلم: ٢٤٨٠ - فتح ١١/١٣٦]

(اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) قد أستجاب الله دعاءه فقد كثر ماله، وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين، وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك، وكان له مائة وعشرون ولدًا، وطال عمره فقيل: عاش تسعة وتسعين سنة، وقيل: مائة وثلاث سنين، وقيل: مائة وسبع سنين، وقيل: مائة وعشر سنين.

(١) سبق برقم (٨٤٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذي الخلصة.

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةَ أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [انظر: ٢٦٥٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح ١١/١٣٦]

(حدَّثنا عثمان) في نسخة: «حدَّثني عثمان» (عبدة) أي: ابن سليمان.

(رجلا) هو عبد الله بن زيد الأنصاري، ومرَّ الحديث في فضائل القرآن^(١).

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَزْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [انظر: ٣١٥٠ - مسلم: ١٠٦٢ - فتح ١١/١٣٦]

(سليمان) أي: ابن مهران الأعمش.
(قسما) بفتح القاف، أي: مالا. (فقال رجل) هو/ ٣٠٥ب/ معتب بن قشير، ومرَّ الحديث في كتاب الأدب^(٢).

٢٠ - باب ما يُكره من السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ.

(باب: ما يكره من السجع في الدعاء) هو بفتح المهملة وسكون الجيم: كلام مقفئ من غير مراعاة وزن، وقيل: مراعاة الكلام على روي واحد، وإنما كره؛ لأن في طلبه في الدعاء تكلف ومشقة وذلك

(١) سبق برقم (٥٠٣٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن.

(٢) سبق برقم (٦٠٥٩) كتاب: الأدب، باب: من أخبر صاحبه بما يقال فيه.

يذهب الخشوع المطلوب فيه، وظاهر أن محله إذا أراد أن ينشئه في الدعاء وإلا فالمحفوظ لا كراهة فيه.

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالِ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيزُ بْنُ الْخَرِيتِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنَّ أَبِيئْتِ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمَلُّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْتِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فُتَمْلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصَتِ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدَّثْتَهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوُونَ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَغْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْأَجْتِنَابَ. [فتح ١١/١٣٨]

(ابن الخريت) بمعجمة مكسورة أوله وفوقية آخره.

(ولا تمل الناس) من الإملال: وهو السامة. (ولا ألفينك) أي: لا أجدنك. (فتملمهم) بالرفع، ويجوز النصب بتقدير (فإن). (أنصت) بهمزة قطع، أي: أسكت. (فإذا أمروك) أي: بأن تقص عليهم. (فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أي: لا تقصده ولا تشغل فكرك به؛ لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء كما مر. (لا يفعلون إلا ذلك) لفظ (إلا) ساقط من نسخة: يعني: لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب هو تفسير لما قبله، وهو واضح على نسخة سقوط إلا.

٢١ - باب لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ.

(باب: ليعزم المسألة) أي: لله تعالى. (فإنه) أي: الشأن أو الله. (لا مكره له) أي: لله تعالى على إجابة المسألة أي: الدعاء.

٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [٧٤٦٤- مسلم: ٢٦٧٨- فتح ١١/١٣٩]

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنَّ شَيْئًا لِيَغْزِمُ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». [٧٤٧٧ - مسلم: ٢٦٧٩ - فتح ١١/١٣٩]

(إسماعيل) أي: ابن علي.

(فليغزم المسألة) أي: فليقطع بها. (ولا تقولن) النهي فيه للتنزيه، وقيل: للتحريم (اللهم إن شئت فأعطني) أي: بلا جزم بوقوع مطلوبه ولا تعلقه بمشية الله تعالى. (فإنه لا مستكره له) ولأن في التعليق صورة أستغناء عن المطلوب منه والمطلوب وسين مستكره مزيدة للتأكيد والمبالغة.

٢٢ - بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ.

(باب: يستجاب للعبد) أي: دعاؤه. [ما لم يعجل] أي: إجابته. (يستجاب) أي: يجاب (لأحدكم) أي: لكل واحد منكم في دعائه^(١).

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَاؤُكُمْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [مسلم: ٢٧٣٥ - فتح ١١/١٤٠]

(ما لم يعجل) بفتح التحتية والجيم.

(حيث يقول) بلفظه أو في نفسه (دعوت فلم يستجب لي) بالبناء للمفعول ففي مسلم خبر: «يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»^(٢) وقوله: (فيستحسر) بزيادة السين الأولى والتاء من حسر إذا أعيا وتعب.

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٢٧٣٥) كتاب: الذكر والدعاء، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل.

٢٣ - باب رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. [انظر: ٤٣٢٣] وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أBRَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». [انظر: ٤٣٣٩]

(باب) ساقط من نسخة. (رفع الأيدي في الدعاء) أي: بيان مشروعيته. (اللهم) أي: قائلًا: اللهم. (إني أبرأ إليك مما صنع خالد) أي: ابن الوليد، أي: ما صنعه من قتل الذين قالوا: صباأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا.

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْيسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. [انظر: ١٠٣٠ - مسلم: ٨٩٥ - فتح ١١/١٤١]

(الأويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله.

(رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه) فيه سن رفع اليدين في الدعاء، وأما خبر البخاري عن أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء^(١). فالمنفي فيه خاصة وهي المبالغة في الرفع لا في أصل الرفع.

٢٤ - باب الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

(باب: الدعاء غير مستقبل القبلة) أي: بيان جوازه.

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَجْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ

(١) سبق برقم (١٠٣١) كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.

نُظِرَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمَقْبَلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَضْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ عَرَفْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمِطُّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح ١١/١٤٣]

(أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الإشكري.

(حوالينا) أي: أمطر حوالينا. ومر الحديث في الاستسقاء^(١).

٢٥ - باب الدعاء مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ.

(باب: الدعاء مستقبل القبلة) أي: بيان استحبابه.

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمَضَلِيِّ يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. [انظر: ١٠٠٥ - مسلم: ٨٩٤ - فتح ١١/١٤٤]

(ثم استقبل القبلة) (ثم) للترتيب في الإخبار لا في الوجود؛ ليوافق الترجمة، وما مر في الاستسقاء^(٢) من باب: الاستسقاء من أن الاستقبال كان قبل الدعاء.

٢٦ - باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ.

(باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) أي: بيانها. ٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [انظر: ١٩٨٢ - مسلم: ٢٤٨٠ - فتح ١١/١٤٤]

(١) سبق برقم (١٠١٣) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع.

(٢) سبق برقم (١٠٠٥) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء.

(حرمي) أي: ابن عمارة. ومرّ حديث الباب في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

٢٧ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ.

(باب: الدعاء عند الكرب) أي: بيان أستجاباه عنده.

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». [٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١ - مسلم: ٢٧٣٠ - فتح ١١/١٤٥]

(هشام) أي: الدستوائي. (عن أبي العالوية) هو رفيع الرياحي.

(رب العرش العظيم) بجر (العظيم) صفة ١٣٠٦/ ل (للعرش) ويرفعه صفة ل (رب) وهو أولى ووصف العرش بالعظيم؛ لأنه أعظم خلق الله أو لنسبته إلى أعظم الأعظمين و (رب العرش الكريم) بجر (الكريم) ورفع نظير ما قبله، ووصف العرش بالكريم؛ لنزول الرحمة منه أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين.

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٦٣٤٥ - مسلم: ٢٧٣٠ - فتح ١١/١٤٥]

(وقال وهب) هو ابن جرير، وفي نسخة: بالتصغير، أي: ابن

خالد.

(١) سبق برقم (٦٣٣٤) كتاب: الدعوات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

٢٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.

(باب: التعوذ من جهد البلاء) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سَمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثُ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أُدْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ. [٦١١٦]-
مسلم: ٢٧٠٧- فتح ١١/١٤٨

(سفيان) أي: ابن عيينة. (سمي) هو مولى أبي بكر. (أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(ودرك) بفتح الراء ويجوز سكونها، أي: إدراك. (الشقاء) بالمد أي: الشدة والعسر. (وسوء القضاء) أي: المقضي إذ حكم الله من حيث هو كله حسن لا سوء فيه و(شماتة الأعداء) هي الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه، وإنما دعا النبي ﷺ بما ذكر، إظهاراً للعبودية وتعلماً للأمة، وما دعا به ﷺ كلامه جامع؛ لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء، أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء، أو من جهة المعاش وهو جهد البلاء إن كان المكروه من جهة نفسه، وإلا فهو شماتة الأعداء وقد مرَّ.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (الحديث) فيه (ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتها هي) قيل: كيف أستجاز أن يخلط من كلامه كلمة في كلمات النبي ﷺ حتى تشبه عليه بعد؟ وأجيب بأنه كان يعرفها بعينها، لكن أشبهه عليه بعد ذلك، وفي نسخة: «قال سفيان أشك أني زدت واحدة» ويشهد لذلك أن البخاري روى عنه الحديث في كتاب:

القدر^(١)، وأسد الأربعة للنبي ﷺ [جزماً]^(٢) بلا تردد فيحتمل أنه شك في وقت هل فيه زيادة؟ ثم ينتفي نفي الزيادة.

٢٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

(باب: دعاء النبي ﷺ) أي: بقوله: (اللهم الرفيق الأعلى) في نسخة: «باب» بلا ترجمة، (والرفيق) منصوب بمقدر كاخترت أو اختار أو بنزع الخافض، أي: ألحقتني بالرفيق الأعلى، قيل: وهو الجنة، وقيل: الأنبياء، وقيل: الملائكة

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسُهُ عَلَى فَجْدِي، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يُخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [انظر: ٤٤٣٥ - مسلم: ٢٤٤٤ - فتح ١١/١٤٩]

(ثم يخير) أي: بين الموت والانتقال إلى ذلك المقعد وبين البقاء والحياة في الدنيا. (فلما نزل) بالبناء للمفعول أي: حضره الموت. ومر الحديث في آخر المغازي وفي غيره^(٣).

(١) سبق برقم (٦٦١٦) كتاب: القدر، باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء، وسوء القضاء.

(٢) من (م).

(٣) سبق برقم (٤٤٣٥) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته. وبرقم (٤٥٨٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾.

٣٠ - باب الدعاء بالموت والحياة.

(باب: الدعاء بالموت والحياة) أي: بيان حكمه.

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر: ٥٦٧٢ - مسلم: ٢٦٨١ - فتح ١١/١٥٠]

(إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم. (لولا أن رسول الله ﷺ) إلى آخره مرّ في الطب^(١).

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر: ٥٦٧٢ - مسلم: ٢٦٨١ - فتح ١١/١٥٠] (حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد».

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنَّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [انظر: ٥٦٧١ - مسلم: ٢٦٨٠ - فتح ١١/١٥٠]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني».

(لا يتمنين) في نسخة: «أحدكم» أي: لأنه كالتبرم من قضاء الله في أمر ينفعه في آخرته، نعم لا يكره التمني لخوف فساد الدين.

٣١ - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبُرْكََةِ.

[انظر: ٥٤٦٧]

(١) سبق برقم (٥٦٧٢) كتاب: المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت.

(باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم) أي: بيان ذلك.
 (ولد لي) في نسخة: «فولد لي». (ودعا له) عطف على محذوف ذكر في
 باب: العقيقة بلفظ: ولد لي غلام فأتيت بها النبي ﷺ فسماه إبراهيم
 وحنكه بثمره ودعا له.

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ: سَمِعْتُ الشَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرْكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ
 مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.
 [انظر: ١٩٠ - مسلم: ٢٣٤٥ - فتح ١١/١٥٠]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل.

(إن ابن أختي) أسمها: عليه. (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم،
 أي: مريض (الحجلة) بفتح المهملة والجيم: بيت للعروس كالقبة يتزين
 بالثياب والستور ولها أزرار كبار، وقيل: المراد بالحجلة القبجة، أي:
 الطائر المعروف قدر الدجاجة وزرها بيضاها.

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 أَيْوُبَ، عَنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ - أَوْ إِلَى
 السُّوقِ - فَيَسْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبِرْكَ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.
 [انظر: ٢٥٠٢ - فتح ١١/١٥١]

(من السوق) أي: من جهته. ومرّ الحديث في الطهارة في باب:
 أستعمال فضل الوضوء (ابن وهب) هو عبد الله. (عن أبي عقيل) بفتح
 المهملة هو زهرة بن معبد.

(فيشركهم) بفتح التحتية والراء وفي نسخة: «فيشركهم» بالضم

والكسر. (الراحلة) كما هي/ ٣٠٦ب/ أي: بتمامها.

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَيْتِهِمْ. [انظر: ٧٧ - فتح ١١/١٥١]

(مج رسول الله) في نسخة: «مج النبي» ومر الحديث في العلم وغيره^(١).

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِثَاءَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [انظر: ٢٢٢ - مسلم: ٢٨٦ - فتح ١١/١٥١]

(فأتي بصبي) أي: لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي، وهو ابن أم قيس أو الحسن أو الحسين كما في الطبراني^(٢). ومر الحديث في الوضوء^(٣).

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتَرُ بِرُكْعَةٍ. [انظر: ٤٣٠٠ - فتح ١١/١٥١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم.

(١) سبق برقم (٧٧) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير. وبرقم (١٨٩) كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس.

(٢) «المعجم الأوسط» ١/ ٢٥١ (٨٢٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة بن زيد، تفرد به عبد الله بن موسى.

(٣) سبق برقم (٢٢٢) كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان.

٣٢ - باب الصلاة على النبي ﷺ.

(باب: الصلاة على النبي ﷺ) أي: بيان كيفيتها.

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ: «فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر: ٣٣٧٠-مسلم: ٤٠٦- فتح ١١/١٥٢]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (الحكم) أي: ابن عتيبة.

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّاءُزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر: ٤٧٩٨-فتح ١١/١٥٢]

(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، واسم أبي حازم: سلمة. (والدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد. (عن يزيد) أي: ابن عبد الله بن أسامة.

(هذا السلام عليك) أي: قد عرفناه بما علمتنا من أن نقول: السلام عليك أيها النبي. (كما صليت) التشبيه وإن كان شرطه أن يكون المشبه به أقوى وهنا بالعكس، لكن قصد هنا إلحاق ما لا يعرف بما يعرف، فهو أقوى من حيث كونه معروفًا أو قاله تواضعًا وتعليمًا لأمته، أو التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في قدرها كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣] وكقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿ [البقرة: ١٨٣]، أو المجموع مشبه بالمجموع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد؛ إذ فيهم الأنبياء عليهم السلام، ولا نبي في آل محمد ﷺ. ومرة الحديث في سورة الأحزاب^(١).

٣٣ - باب هل يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ؟) أي: وغير سائر الأنبياء، أما الصلاة على الأنبياء فسنة؛ للأمر بها في حديث الترمذي والحاكم^(٢)، بل هي واجبة في الصلاة على نبينا ﷺ في التشهد الأخير،

(١) سبق برقم (٤٧٩٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥١).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥٧٠) كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الحفظ. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم. وانظر: «المستدرک» ٣١٦/١ - ٣١٧ كتاب: صلاة التطوع، صلاة حفظ القرآن ودعاؤه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعاً، وقد حيرني - والله - جودة سنده، فإن الحاكم قال فيه: حدثنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه وأحمد بن محمد العنزي قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وحدثني أبو بكر بن محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى قالا: ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم فذكره مصرحاً بقوله: ثنا ابن جريج فقد حدث به سليمان قطعاً وهو ثبت، فالله أعلم أهـ.

وقد حكم عليه الألباني بالوضع. في «ضعيف سنن الترمذي».

وجواب الاستفهام محذوف، أي: نعم يجوز وإن لم يسن في غير الأنبياء وعليه عامة أهل العلم كما قاله القاضي عياض^(١). (وقول الله في نسخة: «وقوله». ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾) أي: أدع لهم. ﴿إِنْ صَلَاتِكَ﴾ في نسخة: ﴿صَلَوَاتِكَ﴾. ﴿سَكُنْ هُمْ﴾ أي: يسكنون إليها وتطهر قلوبهم بها.

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [انظر: ١٤٩٧ - مسلم: ١٠٧٨ - فتح ١١/١٦٩]

(عن ابن أبي أوفى) هو عبد الله الأسلمي.

(بصدقته) في نسخة: «بصدقة». (اللهم صل على آل أبي أوفى) تمسك به من جوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً وهو مقتضى صنيع البخاري، وعليه عامة أهل العلم كما مر. وقيل: لا يجوز استقلالاً ويجوز تبعاً، وأجاب قائله عن حديث أبي أوفى: بأن الله ورسوله أن يخصا من شاء بما شاء، وعن ابن عباس: اختصاص الصلاة بالنبي ﷺ، لخبر ورد فيه.

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». [انظر: ٣٣٦٩ - مسلم: ٤٠٧ - فتح ١١/١٦٩]

(حميد) يعني: محمود. (مجيد) بمعنى: ماجد، أي: ظاهر

الكرم.

٣٤ - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».

(باب: قول النبي ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) أي: بيان ذلك، وضمير (فاجعله) للآدمي المفهوم من (آذيته) وقوله: (زكاة) أي: طهارة أو صلاحًا.

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٢٦٠١ -فتح ١١/١٧١]

(ابن وهب) هو عبد الله. (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

(فأيما) الفاء فيه جزائية حذف شرطها، أي: إن كنت سببت مؤمناً، وقد أوضح مسلم الحديث حيث قال: «اللهم إني أتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأیما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة»^(١).

٣٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ.

(باب: التعوذ من الفتن) جمع فتنة وهي في الأصل: الأمتحان والاختبار، ثم كثر استعمالها في الإثم ونحوه.

٣٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ.

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٠١) كتاب: البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِأَبِي طَلْحَةَ يُزِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكَيِّزُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ». فَلَمَّ أَرَلَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ قَدْ حَارَزَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُجَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ - أَوْ كِسَاءٍ - ثُمَّ يُزِدُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح ١١/١٧٣]

٣٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(باب: التعوذ من عذاب القبر) أي من عذاب في القبر.

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا -

قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ١٣٧٦ - فتح ١١/١٧٤]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (أم

خالد) أسماها أمة.

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيِّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حَدَافَةٌ». ثُمَّ أَنشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ

دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي

الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ» .

وَكَانَ قِتَادَةٌ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَكْفَأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا سَتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] [انظر: ٩٣ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح ١١/١٧٢].

(لاحى الرجال) أي: خاصهم من الملاحاة وهي: المخاصمة.
ثم أنشأ) أي: طفق.

(باب: التعود من البخل) هذا مع حديثه الأول ساقط من نسخة.
وهو الوجه؛ لأنه ذكره بعد ثلاثة أبواب، وأما حديثه الثاني فمختص/
١٣٠٧/ بعذاب القبر لا تعلق له بالبخل فهو من الباب السابق وهو
اللائق به، وبالجملة فنسخ الكتاب هنا مختلفة بتقديم بعض الأبواب
على بعض وتأخيرها.

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدُ
يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي: فِتْنَةَ الدُّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر:
٢٨٢٢ - فتح ١١/١٧٤]

(عبد الملك) أي: ابن عمر. (عن مصعب) أي: ابن سعد بن أبي
وقاص.

(من الجبين) هو ضد الشجاعة. (إلى أُرْدَلِ العمر) أي: أخسه،
وهو الهرم والخرف. (يعني فتنة الدجال) قائله عبد الملك كما قاله
شيخنا^(١) راداً على من قال: إنه شعبة.

(١) «الفتح» ١١/١٧٥.

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ. وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُم يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ١٠٤٩ - مسلم: ٥٨٦ - فتح ١١/١٧٤]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(دخلت على عجوزان) لا ينافي قوله: في الجنائز: إن يهودية دخلت فتكلمت؛ لأن العدد لا مفهوم له على قول أو لاحتمال أن إحداهما دخلت وتكلمت الأخرى على الباب سامعة لكلام الداخلة ونسب الدخول والتكلم إليها مجازاً.

(ولم أنعم) بالبناء للمفعول، أي: لم أحسن. (أن أصدقهما) أي: في تصديقهما. (إن عجوزين) خبر إن محذوف، أي: دخلتا عليّ. (وذكرت له) أي: ما قالتا. (إنهم) أي: أهل القبور. (تسمعه البهائم) أي: تسمع أصوات المعذبين وإلا فالعذاب نفسه لا يسمع، وقيل: بعض العذاب يسمع كالضرب. ومرّ الحديث في الجنائز^(١).

٣٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

(باب: التعوذ من فتنة المحيا والممات) أي: الحياة والموت.

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [انظر: ٢٨٢٣ - مسلم: ٢٧٠٦ - فتح ١١/١٧٦]

(١) سبق برقم (١٣٧٢) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.

(المعتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان.
 (من العجز) هو عدم القدرة. (والكسل) هو الثاقل والفتور.
 (والهرم) هو أقصى الكبر. (من عذاب القبر) الإضافة فيه من إضافة
 المصدر إلى فاعله مجازاً، أو من إضافته إلى ظرفه بتقدير في، أي: من
 عذاب في القبر. (من فتنه المحيا) هي ما يعرض للإنسان في مدة حياته
 من الأفتان بالدنيا وشهواتها. (والممات) هي فتنه عذاب القبر كسؤال
 الملكين، والمراد: من شر ذلك وإلا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا
 يدعى برفعه. ومرّ الحديث في الجهاد^(١).

٣٩ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ.

(باب: التعوذ من المأثم والمغرم) أي: الإثم والغرم.

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
 الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ
 النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ،
 وَتَقَّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ
 خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [انظر: ٨٣٢ - مسلم: ٥٨٩ - فتح

[١٧٦/١١]

(وهيب) أي: ابن خالد.

(ومن فتنه القبر وعذاب القبر) أحدهما يغني عن الآخر ومثله ما
 يليه. (ومن شر فتنه الغنى) أي: كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة. (من

(١) سبق برقم (٢٨٢٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يتعوذ من الجبن.

فتنة الفقر) أي: من شر فتنته كالكسب الحرام والتكلم بما يوقع فيه، وإنما قدمت لفظ (شر) في الفقراء أخذًا مما صرح به في باب يأتي، ومن قسيمه وهو الغنى. (الدجال) من الدجل وهو: التغطية؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير أو الحق بالكذب. (بماء الثلج والبرد) بفتح الموحدة والراء: هو حب الغمام. ومرّ في أوائل الصلاة. (بالماء والثلج البرد) أي: طهرني من الخطايا بأنواع المغفرة التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس ورفع الجنابة والأحداث، وذكر الثلج والبرد بعد الماء للمبالغة في إطفاء النار المذهب للخطايا حيث ترقى من الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد. (وباعد) أي: أبعده. ومرّ الحديث في صفة الصلاة^(١).

٤٠ - باب الأستِعاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ.

(باب: الأستِعاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْكَسَلِ) أي: بيانها ﴿كُسَالِي﴾ وكسالي) أي: بضم أحدهما وفتح الآخر معناه (واحد) وهذا التفسير ساقط من نسخة.

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ».

[انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح ١١/١٧٨]

(سليمان) أي: ابن بلال.

(وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام، أي: ثقله. (وغلبة الرجال)

أي: تسلطهم.

(١) سبق برقم (٨٣٢) كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام.

٤١ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ.

الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

(باب: التعوذ من البخل) أي: بيانه. (البخل والبخل) بالضم والسكون في أحدهما وبفتحهما في الآخر معناهما واحد مثل: (الحزن والحزن) والتفسير مع النظير ساقط من /٣٠٧ب/ نسخة.

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِهِؤَلَاءِ الْخُمْسِ وَيَحْدِثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر: ٢٨٢٢ - فتح ١١/١٧٨]

(أن أرد) في نسخة: «من أن أرد». (من فتنه الدنيا) أي: «الدجال» كما فسرت به في نسخة، وإطلاق الدنيا على الدجال؛ لكون فتنته أعظم الفتن الكائنة فيها.

٤٢ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ.

﴿أَرَادُنَا﴾ [هود: ٢٧] أَسْقَاطَنَا.

(باب: التعوذ من أردل العمر) مرّ تفسير ﴿أَرَادُنَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا﴾ أي: (أسقاطنا) في نسخة: «سقاطنا» وهما جمع سقطى جمع ساقط: وهو اللثيم في حسبه ونسبه.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ». [انظر: ٢٨٢٣ - مسلم: ٢٧٠٦ - فتح ١١/١٧٩]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري.

(يتعوذ يقول) جملتان محلهما نصب الأولى على أنها خبر كان، والثانية على أنها حال. (اللهم إني أعوذ بك) إلخ ليس فيه أرذل العمر المترجم به لكن فيه معناه وهو (الهرم) وهو كافٍ في المطابقة.

٤٣ - باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ.

(باب: الدعاء برفع الوباء) بالمد والقصر: المرض العام الناشئ عن فساد الهواء، وقيل: الموت الذريع، وقيل: هو مرادف للطاعون، وقد بسطت الكلام على ذلك في «تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين». (والوجع) عطف على (الوباء) من عطف العام على الخاص.

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَيْنَا الْجُحْفَةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا وَصَاعِنَا». [انظر: ١٨٨٩ - مسلم: ١٣٧٦ - فتح ١١/١٧٩]

(سفيان) أي: الثوري.

(اللهم حبب إلينا المدينة... إلخ مرّ في الحج^(١)).

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا دُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبَسْطُورِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَتَّى مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي

(١) سبق برقم (١٨٨٩) كتاب: فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة.

فِي أَمْرَاتِكَ». قُلْتُ: أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدْتُ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: رَأَيْتُ لَهُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوْفِيَ بِمَكَّةَ. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح ١١/١٧٩]

(من شكوى) أي: مرض. (أشفيت) أي: أشرفت. (أَمْضِ) أي: أتمم. (رئى) أي: تحزن وتوجع. ومر الحديث في كتاب الوصايا^(١).

٤٤ - باب الاستعاذة من أزدل العمر ومن فتنه الدنيا وفتنة النار.
(باب: الاستعاذة من أزدل العمر ومن فتنه الدنيا وفتنة النار) مر بيان الثلاثة.

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر: ٢٨٢٢ - فتح ١١/١٨١]

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَسُرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ سُرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [انظر: ٨٣٢ - مسلم: ٥٨٩ - فتح ١١/١٨١]

(١) سبق برقم (٢٧٤٢) كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس.

(الحسن) هو الزاهد المشهور. (عن زائدة) أي: ابن قدامة.
(وكيع) أي: ابن الجراح الرقاشي ومرّ حديثنا الباب آنفاً.

٤٥ - باب الأستعاذة من فتنة الغنى.

(باب: الأستعاذة من فتنة الغنى) أي: شرها كما مرّ مع حديث
الباب آنفاً.

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ
عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [انظر ٨٣٢ -
مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩ - فتح ١١/١٨١]

٤٦ - باب التَّعوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ.

(باب: التَّعوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ) أي: شرها كما مرّ مع حديث الباب
آنفاً.

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلَاجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ
قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».
[انظر: ٨٣٢ - مسلم: ٥٨٩ - فتح ١١/١٨١]

(محمد) أي: ابن سلام.

٤٧ - باب الدعاء بكثرة المال مع البركة.

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ: قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ. [انظر: ١٩٨٢ - مسلم: ٢٤٨٠ - فتح ١١/١٨٢]

(باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) ساقط من نسخة، مع أن حديث الباب مرّ في باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر^(١).

[-باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة]

٦٣٨٠، ٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ؓ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: أَنَسُ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [انظر: ١٩٨٢ - مسلم: ٢٤٨٠ - فتح ١١/١٨٣]

(باب: الدعاء بكثرة الولد مع البركة) ساقط من نسخة، مع أن حديث الباب مرّ في الباب المذكور آنفًا.

٤٨ - باب الدعاء عند الاستخارة.

(باب: الدعاء عند الاستخارة) أي: طلب الخيرة بوزن العنبة: أسم من قولك: أختره الله تعالى.

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ

(١) سبق برقم (٦٣٤٤) كتاب: الدعوات، باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر.

فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالشُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَزَكِّهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». [انظر: ١١٦٢ - فتح ١١/١٨٣]

(إذا هم) أي: قصد الإتيان بفعل أو ترك وهو متعلق بمحذوف، أي: كان ﷺ يعلمنا الاستخارة ويقول: (إذا هم)، قيل: الوارد على القلب مراتب: اللهم ثم اللهم ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة والثلاثة الأخيرة يؤخذ بها بخلاف الأولى. (وأستقدرك بقدرتك) أي: أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة. (فإنك تقدر) إلى آخره فيه لف ونشر غير مرتب. (إن كانت تعلم) إلى آخره الشك الحاصل بأن هو في معنى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم فإنه عالم به يقيناً. (ثم رضني به) أي: أجعلني راضياً به. (ويسمي حاجته) أي: ينطق بها بعد الدعاء وينويها بقلبه عنده. ومرَّ الحدث في آخر صلاة التطوع^(١).

(١) سبق برقم (١١٦٢) كتاب: أبواب التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثني.

٤٩ - باب الدعاءِ عند الوُضوءِ.

(باب: الدعاء عند الوضوء) أي: بيان مشروعيته.

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بِيَّاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [انظر: ٢٨٨٤ - مسلم: ٢٤٩٨ - فتح ١١/١٨٧]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة، ومرَّ حديث الباب في غزوة أوطاس^(١).

٥٠ - باب الدعاءِ إذا علا عَقَبَةٌ.

(باب: الدعاء إذا علا عقبة) أي: صعدها.

٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَثَرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَرْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [انظر: ٢٩٩٢ - مسلم: ٢٧٠٤ - فتح ١١/١٨٧]

(أيوب) أي: السخثياني. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل. (إذا علونا) أي: شرقًا (أربعوا) بفتح الموحدة. (عن أنفسكم) أي: أرفقوا بها ولا تبالغوا في الجهر. وأما خبر الترمذي وغيره: «أتاني جبريل فأمرني / ١٣٠٨ / أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم

(١) سبق برقم (٤٣٢٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة أوطاس.

بالتلبية والتكبير»^(١) فمحمول على رفع لا مبالغة فيه، وقد يقال: ذاك في التلبية وما يتعلق بها وهذا في غير ذلك. (فإنكم لا تدعون) يوجد فيه مطابقة الحديث للترجمة.

٥١ - باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا.

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ. [انظر: ٢٩٩٣ - فتح ١١/١٨٨]

(باب: الدعاء إذا هبط واديا) أي: نزله. (فيه حديث جابر) أي: السابق في الجهاد.

٥٢ - باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَوْ رَجَعَ.

(باب: الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع) أي: منه.

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَخَدَهُ». [انظر: ١٧٩٧ - مسلم: ١٣٤٤ - فتح ١١/١٨٨]

(إذا قفل) أي: رجع. (أيون) أي: راجعون إلى الله تعالى، ولم

(١) «سنن الترمذي» (٨٢٩) كتاب: الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية من حديث خلاد عن أبيه. وقال: حديث خلاد عن أبيه، حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي (ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

يذكر في الحديث (الدعاء إذا أراد سفرًا) صريحًا أكتفى بقوله: (أيون تائبون). (ونصر عبده) أراد به نفسه.

٥٣ - باب الدعاء للمتزوج.

(باب: الدعاء للمتزوج) أي: بيان مشروعيتها.

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهِيمٌ؟» - أَوْ: «مَهْ؟» - قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ.» [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٤٢٧ - فتح ١١/١٩٠]

(مهيم) كلمة يمانية تقام مقام الاستفهام أي: ما شأنك؟ (على وزن نواة) هي أسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم. (أولم) الوليمة فعيلة من الولم، وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس. (ولو بشاة) (لو) للتقليل وجوابها محذوف والتقدير: أصنع وليمة وإن قلت أو للتمني فلا تحتاج إلى جواب. ومر الحديث في البيع وغيره^(١).

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ.» أَوْ «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ.» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَجِيهِنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ. قَالَ:

(١) سبق برقم (٢٠٤٩) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. وبرقم (٢٢٩٣) كتاب: الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾.

«فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ١١/١٩٠]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (فترك) في نسخة: «وترك». (فبارك الله عليك) يقال: بارك الله عليك ولك وفيك. ومر الحديث في المغازي^(١).

٥٤ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.

(باب: ما يقول إذا أتى أهله) أي: إذا أراد أن يجامع امرأته.
٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر: ١٤١ - مسلم: ١٤٣٤ - فتح ١١/١٩١]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن سالم) أي: ابن أبي الجعد. ومر حديث الباب في كتاب: النكاح^(٢).

٥٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً».

(باب: قول النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾) قيل: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة، وقيل: العافية، وقيل غير ذلك، وفي الآخرة الجنة.

(١) سبق برقم (٤٠٥٢) كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾.

(٢) سبق برقم (٥١٦٥) كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله.

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [انظر: ٤٥٢٢ - مسلم: ٢٦٩٠ - فتح ١١/١٩١]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن عبد العزيز) أي: ابن صهيب. ومرة حديث الباب في تفسير سورة البقرة^(١).

٥٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا.

(باب: التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) مرَّ أنها فتنة الدجال.

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تَعَلَّمُ الْكِتَابَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُزَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر: ٢٨٢٢ - فتح ١١/١٩٢]

كما نعلم بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة (الكتابة) في نسخة: «الكتاب». (أن أرد) في نسخة: «من أن أرد». ومرة الحديث مراراً^(٢).

٥٧ - باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ.

(باب: تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ) أي: بيان مشروعيته.

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

(١) سبق برقم (٤٥٢٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٧٧﴾.

(٢) سبق برقم (٢٨٢٢) كتاب: الجهاد، باب: ما يتعوذ من الجبن. وبرقم (٦٣٧٠)

كتاب: الدعوات، باب: التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَزْتُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَقْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُسْطٍ وَمُسَاطِةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي دَرَوَانَ». وَدَرَوَانٌ بِنْتُ فِي بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَتْ فَاتَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا زُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٣١٧٥ - مسلم: ٢١٨٩ - فتح ١١/١٩٢]

(طب) بضم المهملة أي: سحر. (فدعا ودعا) به تحصل المطابقة ومراً الحديث بدء الخلق^(١).

٥٨ - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُونُسَ». [انظر: ١٠٠٧] وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». [انظر: ٢٤٠] وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [انظر: ٤٠٦٩].

(باب: الدعاء على المشركين) أي: الذين لا عهد لهم.

(١) سبق برقم (٣٢٦٨) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَخْرَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، أَهْرِمِ الْأَخْرَابِ، أَهْرِمِهِمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح ١١/١٩٣]

(ابن سلام) هو محمد. (وكيع) أي: ابن الجراح. (عن ابن أبي خالد) هو إسماعيل. (ابن أبي أوفى) هو عبد الله.

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤ - مسلم: ٦٧٥ - فتح ١١/١٩٣]

(عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فَأَصَابُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح ١١/١٩٤]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم (عن عاصم) أي: الأحول.

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفُقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي [أَي] أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٢٩٣٥ - مسلم: ٢١٦٥ - فتح ١١/١٩٤]

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عبيدة حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا سَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. [انظر: ٢٩٣١ - مسلم: ٦٢٧ - فتح ١١/١٩٤]

(الأنصاري) هو محمد بن عبد الله شيخ البخاري روى عنه هنا بواسطة. (عبيدة) أي: ابن عمرو السلماني، وقيل: ابن قيس الكوفي. وفي الباب خمسة أحاديث مرَّ أولها: في الجهاد^(١)، وثانيها: في سورة النساء^(٢)، وثالثها: في المغازي^(٣)، ورابعها: في السلام^(٤)، وخامسها: في غزوة الخندق^(٥).

٥٩ - باب الدَّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ.

(باب: الدعاء للمشركين) أي: بالهدى.

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسَا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْنَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِ دَوْسَا وَأَبِ بِهِمْ». [انظر: ٢٩٣٧ - مسلم: ٢٥٢٤ - فتح ١١/١٩٦]

(علي) أي: ابن عبد الله المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

- (١) سبق برقم (٢٩٣٣) كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة.
- (٢) سبق برقم (٤٥٩٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ١١.
- (٣) سبق برقم (٤٠٨٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع.
- (٤) سبق برقم (٦٢٣٠) كتاب: الأستذنان، باب: السلام من أسماء الله تعالى.
- (٥) سبق برقم (٤١١١) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق.

(الطفيل) أي: ابن عمرو. ومرّ حديث الباب في الجهاد^(١).

٦٠ - باب قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ».

(باب: قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» أي:

بيانه.

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٣٩٩ - مسلم: ٢٧١٩ - فتح ١١/١٩٦]

(أنت المقدم) أي: لمن تشاء.

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ - أَحْسِبُهُ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي، وَخَطَا وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي». [انظر: ٦٣٩٨ - مسلم: ٢٧١٩ - فتح ١١/١٩٦]

(اللهم اغفر لي) إلى آخره قاله ﷺ/٣٠٨ب/ تواضعًا وشكرًا لربه وتعليمًا لأُمَّته، وقوله: (خطيئتي) بالإنفراد وفي نسخة: «خطاياي» بالجمع.

(١) سبق برقم (٢٩٣٧) كتاب: الجهاد، باب: الدعاء للمشركين بالهدى.

٦١ - باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزْهِدُهَا. [انظر: ٩٣٥ -

مسلم: ٨٥٢ - فتح ١١/١٩٩]

(يقلّلها: يزهدها) جمع بينهما؛ تأكيداً واختلاف في تعيين الساعة

فقيل: ساعة الصلاة، وقيل: آخر ساعة عند الغروب. ومرّ الحديث في

الجمعة^(١).

٦٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا

يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا».

(باب: قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم

فيْنَا» أي: لأننا ندعو بالحق وهم يدعون بالظلم.

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكَ.

قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ» أَوْ «الْفُحْشَ».

قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِنَّ، فَيُسْتَجَابُ لِي

فِيهِنَّ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [انظر: ٢٩٣٥ - مسلم: ٢١٦٥ - فتح ١١/١٩٩]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد. ومرّ حديث الباب في

الاستئذان^(٢).

(١) سبق برقم (٩٣٥) كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة.

(٢) سبق برقم (٦٢٥٦) كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة

٦٣ - باب التَّأْمِينِ.

(باب: التَّأْمِين) أي: بيان مشروعيته.

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٧٨٠-مسلم: ٤١٠-فتح ٢٠٠/١١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. ومرَّ حديث الباب في الصلاة^(١).

٦٤ - باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ.

(باب: فضل التهليل) أي: بيان فضل لا إله إلا الله.

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِّيتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمَسِّي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ بِمَا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [انظر: ٣٢٩٣-مسلم: ٢٦٩١-فتح ٢٠١/١١]

(عن أبي صالح) هو ذكوان السمان.

(من قال: لا إله إلا الله) أي: لا إله لنا أو في الوجود إلا الله؛

لأن (إله) في محل عند سيبويه واسم لا عند غيره فلا بد من خبر للمبتدأ أو ل (لا) كما قررته، ومرَّ الحديث في بدء الخلق^(٢).

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ

(١) سبق برقم (٧٨٠) كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين.

(٢) سبق برقم (٣٢٩٣) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

ابن أبي زائدة، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون قال: من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل. قال عمرو بن أبي زائدة: وحدثنا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ربيع بن خثيم مثله. فقلت للربيع: ممن سمعته؟ فقال: من عمرو ابن ميمون. فأتيت عمرو بن ميمون فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من ابن أبي ليلى. فأتيت ابن أبي ليلى فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن النبي ﷺ وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحق، حدثني عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب قوله: عن النبي ﷺ.

وقال موسى: حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وقال إسماعيل، عن الشعبي، عن الربيع قوله. وقال آدم: حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم، وعمرو بن ميمون، عن ابن مسعود قوله. وقال الأعمش وخصين، عن هلال، عن الربيع عن عبد الله قوله. ورواه أبو محمد الحضرمي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. [مسلم: ٢٦٩٣ - فتح ٢٠١/١١]

(من قال) أي: لا إله إلا الله وحده إلى آخره. (مثله) أي: مثل حديث أبي إسحق. (فقلت) أي: قال ابن أبي السفر. (فقلت للربيع: ممن سمعته؟ قال: من عمرو بن ميمون فقلت) أي: قال الربيع، فقلت لعمرو: (ممن سمعته؟ قال: من ابن أبي ليلى فقلت) أي: قال عمرو: (فقلت) لابن أبي يعلى (ممن سمعته؟ قال من أبي أيوب الأنصاري) قال شيخنا: حاصل ذلك أن مع ما مر أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين أحدهما: عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون موقوفاً، والثاني: عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن الربيع، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب مرفوعاً^(١). انتهى.

وقوله: (عن الشعبي) زيادة لا تليق بالحاصل المذكور؛ لأن الشعبي إنما روى عنه إسماعيل في رواية بعد، لا ابن أبي السفر. (وقال موسى) أي: ابن إسماعيل المنقري. (وهيب) أي: ابن خالد (عن داود) أي: ابن أبي هند. (وقال إسماعيل) أي: ابن أبي خالد الأحمسي. (قوله) بالنصب بقال، أي قول الربيع: إن الحديث موقوف. (ورواه): الحديث المذكور. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (والصحيح قول عمرو). قال شيخنا: كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي وحده، ووقع عنده أي: عن غيره. (عمرو) بفتح العين، ونبه على أن الصواب عمر بضم العين، وهو كما قال وهو مراد البخاري بدليل قوله أولاً. (قال عمر بن أبي زائدة)^(١). يعني: فالواو في عمرو في قوله: (والصحيح قول عمرو) سبق قلم هذا مع أن قوله: (قال: أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة، وفي بعض النسخ تقديم وتأخير في التعليقات السابقة.

٦٥ - باب فضل التَّسْبِيحِ.

(باب: فضل التسبيح) أي: بيان فضل سبحان الله.

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [مسلم: ٢٦٩١ - فتح ٢٠٦/١١]

(وإن كانت مثل زبد البحر) هذا ونحوه كنايات عبر بها عن الكثرة، قيل: وهذا يشعر بأن التسبيح أفضل من التهليل من حيث أن عدد زيد البحر أضعاف أضعاف ما قوبل به التهليل من كتب مائة حسنة

(١) «الفتح» ٢٠٥/١١.

ومحو مائة سيئة، وأجيب: بأن ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسييح وتكفير الخطايا، إذ ورد أن: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(١)، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة كتب مائة حسنة ومحو مائة سيئة، ويؤيده أخبار منها: حديث الترمذي وابن / ١٣٠٩ / حبان وصححه: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»^(٢).

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ». [٦٦٨٢]، ٧٥٦٣ - مسلم: ٢٦٩٤ - فتح ٢٠٦/١١

(ابن فضيل) هو محمد. (عن عمارة) أي: ابن القعقاع. (عن أبي زرعة) هو هرم بن عمرو البجلي.

(كلمتان) أراد بالكلمة الكلام. (ثقيلتان في الميزان) بأن تجسم الأعمال أو الموزون صحائفها. (حبيبتان) أي: محبوبتان. (سبحان الله العظيم، سبحان الله ويحمده) (سبحان) لازم النصب على المصدرية

(١) سيأتي برقم (٦٧١٥) كتاب: كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ من حديث أبي هريرة، بلفظ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه».

(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٨٣) كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم وقد روى علي بن المدني وغير واحد عن موسى بن إبراهيم هذا الحديث. و«صحيح ابن حبان» ١٢٦/٣ (٨٤٦) كتاب: الرقائق، باب: الأذكار.

و حسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

بإضمار فعل وهو علم جنسي على التسييح، وإنما أضيف إلى علم مع أنه علم؛ لأنه نكر ثم أضيف والتسييح معناه: التنزيه، أي: أنزه الله تعالى عما لا يليق به، والواو في (وبحمده) لعطف جملة، على جملة، أي: والتسبت بحمده أو للحال أي: سبحت الله ملتبسًا بحمدي له؛ من أجل توفيقه لي، ويجوز أن الحمد يضاف إلى الفاعل، وعليه فالمراد من الحمد: لازمه مجازًا، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، وكرر التسييح؛ طلبًا للتأكيد، وسيأتي الكلام على ذلك أيضًا مع زيادة في آخر الكتاب. وقدم هنا (سبحان الله العظيم) على (سبحان الله وبحمده) عكس ما يأتي ثم؛ لاختلاف نسخ البخاري فيهما.

٦٦ - باب فضل ذكر الله ﷻ.

(باب: فضل ذكر الله ﷻ) أي: بما ورد من الألفاظ التي ورد الترغيب فيها والإكثار منها، وقد يطلق الذكر على العمل المأمور به أيضًا كالتنفل بالصلاة وغيرها.

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [مسلم: ٧٧٩ - فتح ٢٠٨/١١]

(مثل الذي يذكر) إلى آخره وجه التشبيه بين الذاكر والحي الاعتداد بكل منهما والنصرة ونحوهما، وبين تارك الذكر والميت التعطيل في الظاهر والبطلان في الباطن.

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ. قَالَ:

فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا عَاقِفَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٨٩ - فتح ٢٠٨/١١]

(يلتمسون أهل الذكر) أي: يطلبون مجالسهم. (هلموا) أي: تعالوا. (فيحفونهم) أي: يطوفونهم (بأجنتهم) بأن يدنوها حولهم. (إلى السماء الدنيا) في نسخة: «إلى سماء الدنيا» ويوضح ذلك رواية: «قعدوا معهم وحف بعضهم بعضًا بأجنتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا»^(١). (لا يشقى بهم جليستهم) في نسخة: «لا يشقى بهم جلساؤهم».

٦٧ - باب قول: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(باب: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله) أي: بيان فضله.

(١) رواها مسلم (٢٦٨٩) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل مجالس الذكر.

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقْبَةِ - أَوْ قَالَ: فِي ثِيَابِهِ - قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [انظر: ٢٩٩٢ - مسلم: ٢٧٠٤ - فتح ٢١٣/١١]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (سليمان) أي: ابن طرخان. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل. ومرَّ الحديث في باب: الدعاء إذا علا عقبة^(١).

٦٨ - باب لله مائة أسم غير واحد.

(باب: لله مائة أسم غير واحد) أي: باب: بيان ذلك.

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ أَسْمَاءَ، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ». [انظر: ٢٧٣٦ - مسلم: ٢٦٧٧ - فتح ٢١٤/١١]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(إلا واحدًا) في نسخة: «إلا واحدة» باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. (يحب الوثر) أي: الذي شرعه وأثاب عليه.

٦٩ - باب الموعظة ساعة بعد ساعة.

(باب: الموعظة ساعة بعد ساعة) أي: خوف السامة.

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) سبق برقم (٦٣٨٤) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا علا عقبة.

شَقِيقُ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا. فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [انظر: ٦٨ - مسلم: ٢٨٢١ - فتح ١١/٢٢٨]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (شقيق) هو أبو وائل (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(أما إني أخبر) بالبناء للمفعول (بمكانكم) أي: بكونكم هنا. (يتخولنا) أي: يتعهدنا. (كراهية السامة علينا) عدى السامة بعلی مع إنها إنما تعدى بمن؛ لأنه ضمنها معنى المشقة.

كِتَابُ الرَّقَّاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٨١ - [كتاب الرقاق]

١ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ.
(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق) بكسر الراء وفي نسخة:
«الرقائق» وكلاهما جمع رقيق، وهو: الذي فيه رقة وهي الرحمة، أي:
كتاب بيان الكلمات المرققة للقلوب. (ولا عيش إلا عيش الآخرة)
عطف على الرقاق وهو ساقط من نسخة. وفي أخرى: «باب: لا عيش
إلا عيش الآخرة».

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ
- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ
فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ، وَالْفِرَاعُ».

قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [فتح ١١/٢٢٩]
٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأُضْلِحْ
الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح ١١/٢٢٩]

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو
حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَنْدَقِ، وَهُوَ يَجْفِرُ
وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ

وَالْمُهَاجِرَةَ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٣٧٩٧ - مسلم: ١٨٠٤ - فتح ٢٢٩/١١]

(مغبون فيهما) خبر لقوله: (كثير من الناس) و(الغبين) بسكون الموحدة وهو النقص في البيع أو بفتحها وهو: النقص في الرأي فكأنه. قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا/٣٠٩ب/ فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما، أي: باعهما ببخس لا تحمد عاقبته أو ليس له في ذلك رأي ألبتة، فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الأولى، وكذا الفراغ فيبقى بلا عمل خاسراً مغبوناً. وقد يكون الإنسان صحيحاً ولا يتفرغ للعبادة؛ لانشغاله بأسباب المعاش وبالعكس. فإذا اجتمعاً للعبد وقصر في نيل الفضائل غبن كل الغبن؛ لأن الدنيا سوق الأرباح ومزرعة الآخرة، فمن أستعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه، فهو المغبوط ومن أستعملهما في معصية الله، فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها المرض ولو لم يكن إلا الهرم والمهاجرة بكسر الجيم. ومرّ الحديث في مناقب الأنصار^(١).

٢ - باب مثل الدنيا في الآخرة.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ آجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْعُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

(١) سبق برقم (٣٧٩٥) كتاب: الأنصار، باب: دعاء النبي ﷺ «أصلح الأنصار والمهاجرة».

أبيه، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٢٧٩٤- مسلم: ١٨٨١- فتح: ١٣/٢٣٢].

(باب: مثل الدنيا في الآخرة) (في) بمعنى إلى وهي متعلقة بمحذوف، وقيل: مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: مثل الدنيا بالنسبة إلى الآخرة كمثل إصبع جعلت في اليم ثم رجعت، أو كمثل دون قدر السوط أخذًا لتقدير الخبر الأول من حديث في مسلم^(١) وللثاني من حديث الباب إذ قدر كل من السوط في الجنة والغدوة والروحة في سبيل الله إذا كان خيرًا من الدنيا وما فيها يكون للذي يساويهما مما في الجنة وسبيل الله دون قدر السوط. (وقوله تعالى) عطف على (مثل الدنيا) ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَمَلٌ﴾ إلى آخره الحصر فيه إضافي؛ لأنه بالنسبة إلى الأنشغال بالمذكورات، أما الأنشغال فيها بالطاعات فمن أمور الآخرة. ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ﴾ أي: مطر ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ﴾ أي: الجاحدين لنعمة الله مما رزقهم من الغيث والنبات، وقيل: الزراع. ﴿ثُمَّ يَهِيْجُ﴾ أي: ييسس. ﴿ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا﴾ أي: فتاتا يضمحل بالرياح. ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾. أي: التمتع فيها وقوله: ﴿وَرِيْنَةٌ﴾ إلى آخره ساقط من نسخة. ومرّ حديث الباب في الجهاد^(٢).

٣ - باب قول النبي ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».
(باب: قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»
أي: طريق. وقوله: (أو عابر سبيل) ساقط من نسخة.

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٥٨) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

(٢) سبق برقم (٢٧٩٤) كتاب: الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله .

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي بُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبْحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. [فتح: ١١/٢٣٣].

(بمنكبي) بكسر الكاف مجمع العضد والكتف. (وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت) إلى آخره أي: سرِّ دائماً ولا تفتقر عن السير ساعة، فإنك إن قصرت في السير أنقطعت عن المقصود، وهذا معنى المشبه به في قوله: (كن في الدنيا) إلى آخره، ومعنى المشبه في قوله: (وخذ من صحتك لمرضك) أي: خذ بعض أوقات صحتك لوقت مرضك يعني: أشغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير يجبر بها. (ومن حياتك) أي: وخذ وقت حياتك. (لموتك) يعني: أغتتم وقت حياتك لا يمر عنك في سهو وغفلة؛ لأن من مات قد أنقطع عمله.

٤ - باب في الأمل وطوله.


وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].
 ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَشْتَبِعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ: أَرْتَحَلَّتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَّتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ. ﴿بِمُزْجِرِهِ﴾ [البقرة: ٩٦] بِمُبَاعِدِهِ.

(باب: في الأمل وطوله) الأمل بالفتح: رجاء ما تحبه النفس من نحو: طول عُمرٍ، وزيادة غني وهو قريب من التمني، وقيل: الأمل: ما تقدم له سبب، والتمني بخلافه، وقيل: لا ينفك الإنسان عن الأمل فإن فاته ما أمله عوّل على التمني. (وقول الله تعالى) بالجر عطف على الأمل. ﴿فَمَنْ زُحِرِحَ﴾ بعد ﴿فَأَزَى﴾ أي: ظفر بالخير. ﴿بِمُرْخِجِهِ﴾ أي: (بمباعدته) وهو ساقط من نسخة وقوله: ﴿ذَرَّهُمْ﴾ عطف على (الأمل) أيضًا. (فإن اليوم عمل) إلى آخره جعل اليوم عملاً والغد حساباً، وإن كانا طرفين لهما مبالغة كقولهم: نهاره صائم.

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ يُحِيطُ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا». [فتح: ٢٣٥/١١]

(عن سفيان) أي: ابن سعيد الثوري. (عن منذر) أي: ابن يعلى. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(خط النبي ﷺ خطاً مربعاً/ ٣١٠) وخط خطاً في الوسط خارجاً منه) أي: من الخط المربع. (وخط خططاً) في نسخة: «خطوطاً». (صغاراً إلى هذا الذي) أي: إلى جانب هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورته هكذا:



(وقال: هذا الإنسان) أي: هذا الخط الوسط هو الإنسان. (وهذا

أجله) أي: هذا الخط المربع أجله. (وهذا الذي هو خارج) أي: من وسط الخط المربع. (أمله وهذه الخطط) أي: التي على الخارج من الخط المذكور. (الأعراض) أي: الآفات العارضة له كمرض. (فإن أخطأه) أي: فإن تجاوز عنه. (هذا نهشه هذا) أي: أخذه.

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ». [فتح: ١١/٢٣٦].

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي.

(خط النبي ﷺ خطوطاً) أي: ثلاثة ثالثها أبعد لما رواه الإمام أحمد^(١). (فقال هذا) أي: الثالث. (الأمل وهذا) أي: الثاني. (أجله) وسكت عن الثالث، وتقديره: وهذا أي: الأول الإنسان. (فبينما هو كذلك) أي: طالب لأمله البعيد. (إذ جاءه الخط الأقرب) أي: إليه وهو الأجل.

٥ - باب مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْلَرُ نَعْمِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾

[فاطر: ٣٧].

(باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر) أي: أزال عذره فلم يبق له اعتذاراً حيث أمهله هذه المدة ولم يعتذر، فالهمزة للسلب. ﴿أَوْلَرُ نَعْمِكُمْ﴾ هو توبيخ من الله واختلف في مقدار العمر المراد هنا، فقيل: أربعون سنة، وقيل: ست وأربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ستون وهو الصحيح. ﴿مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ (ما) نكرة موصوفة أي: تعبيراً يتذكر فيه من تذكر. ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ أختلف فيه، فقيل: الرسول، وقيل: القرآن، وقيل: الشيب، وهو الصحيح.

٦٤١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي أَخْرَجَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ. [فتح: ٢٣٨/١١].

(آخر أجله) أي: أطال حياته. (حتى بلغ ستين سنة) هي رابع الأسنان كما قاله الأطباء: سن الطفولية: وهو ما قبل البلوغ، وسن الشباب: وهو خمس وثلاثون، وسن الكهولة: وهو خمسون، وسن الشيخوخة: وهو سبعون، وفيه يظهر ضعف القوة ويتبين النقص والانحطاط ويأتيه نذير الموت فهو وقت الإنابة إلى الله ﷻ.

(تابعه) أي: معن بن محمد.

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي أَثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ. [مسلم: ١٠٤٦ - فتح: ٢٣٩/١١].

(لا يزال قلب الكبير) أي: الشيخ. (شابا) أي: قويا. (في اثنتين) أي: خصلتين. (في حب الدنيا) أي: المال. (وطول الأمل) أي: العمر. (يونس) أي: ابن يزيد.

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [مسلم: ١٠٤٧ - فتح: ٢٣٩/١١].

(يكبر ابن آدم) بفتح الموحدة، أي: يطعن في السن و(يكبر) بضمها، أي: يعظم، ويجوز فتحها، وعليه فالجمع بينه وبين الحديث

السابق المعبر فيه بالشباب أن المراد بالشباب، ثم: الزيادة في القوة، وبالكبر هنا: الزيادة في العدد فذاك باعتبار الكيف، وهذا باعتبار الكم.

٦- باب العمل الذي يُبتغى به وجهه الله.

فِيهِ سَعْدٌ. [انظر: ٥٦].

(باب: العمل الذي يبتغى به وجه الله) أي: يطلب به ذاته. (فيه) أي: في الباب. (سعد) أي: حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الجنائز^(١).

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ - وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ: وَعَقَلَ نَجَّةً جَهَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [انظر: ٧٧- فتح: ٢٤١/١].

٦٤٢٣ - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [انظر: ٤٢٤- مسلم: ٣٣- فتح: ٢٤١/١].

(لن يوافي) أي: لن يأتي.

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيئَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسِبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ». [فتح: ٢٤١/١].

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن عمرو) أي: ابن أبي عمرو مولى

المطلب.

(جزاء) أي: ثواب. (إذا قبضت صفيه) أي: روح صفيه وهو

الحبيب.

(١) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة.

٧ - باب مَا يُحَذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.

(باب: ما يحذر من زهرة الدنيا) أي: بهجتها ونضارتها (والتنافس فيها) أي: الرغبة فيها.

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ خُرْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِابْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ [إِلَى الْبَحْرَيْنِ] يَأْتِي بِجَزِيرَتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَيْتُمْ». [انظر: ٣١٥٨ - مسلم: ٢٩٦١ - فتح: ١١/٢٤٣].

(بعث أبا عبيدة بن الجراح) أي: «إلى البحرين» كما في نسخة.
(يأتي بجزيرتها) أي: بجزية أهلها. (ما الفقر أخشى عليكم) بنصب (الفقر) بـ (أخشى) (فتنافسوها كما تنافسوها) بحذف إحدى التائين فيهما، أي: فترغبوا فيها كما رغبوا فيها. ومرَّ الحديث في الجزية^(١)
قيل: تقديم المفعول في قوله: (ما الفقر أخشى عليكم) يؤذن بأن المقصود من الكلام المفعول لا الفعل والاستدراك. / ٣١٠ب/ وقع

(١) سبق برقم (٣١٦٤) كتاب: الجزية والموادعة، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين.

بالعكس، وأجيب: بأن المنظور إليه في الاستدراك المفعول وهو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم لا الفعل؛ ولهذا يقال: ما زيدا ضربت ولكن عمرا، ولا يقال: ولكن أكرمته.

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر: ١٣٤٤ - مسلم: ٢٢٩٦ - فتح: ١١/٢٤٣].

(إني فرطكم) أي: سابقكم إلى الحوض أهيبه لكم. ومر الحديث في الجنائز^(١).

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبِطًا أَوْ يَلْمُ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَةَ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا أَمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا أَسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَثَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [انظر: ٩٢١ - مسلم: ١٠٥٢ - فتح: ١١/٢٤٤].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(١) سبق برقم (١٣٤٤) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(هل يأتي الخير بالشر؟) أي: هل تصير النعمة عقوبة؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ (لقد حمدناه) أي: الرجل. (حين طلع ذلك) أي: ظهر، وحاصله: إنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ وظنوا أنه أغضبه ثم حمدوه آخرًا لما رأوا مسألته سببًا لاستفادة جواب سؤاله وهو قوله ﷺ: (لا يأتي الخير إلا بالخير) لأنه المناسب. (الربيع) أي: الجدول وهو النهر الصغير. (أو يلم) أي: يقرب من الهلاك. (إلا آكلة) بمد الهمزة. (الخضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين: ضرب من الكلا تحبه الماشية وتستلذ به فتستكثر منه، والهاء فيه للمبالغة كعلامة، أو هو صفة محذوف نحو البقلة الخضرة. (خاضرتها) أي: جنبها و(اجترت) أي: أسترجت ما أدخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانيًا. (وتلطت) أي: ألق ما في بطنها من السرقين. ومرّ الحديث في الزكاة^(١).

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مَضْرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحْتَوُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [انظر: ٢٦٥١- مسلم: ٢٥٣٥- فتح: ١١/٢٤٤].

(أبا جمرة) بالجيم: هو نصر بن عمران الضبعي.
(خيركم) فيه تغليب المخاطبين على غيرهم أي: خيركم يا أمي (قرني) أي: أهل زمي وهم الصحابة. ومرّ الحديث في الشهادات

(١) سبق برقم (١٤٦٥) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى.

ومناقب الصحابة^(١).

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ». [انظر: ٢٦٥٢- مسلم: ٢٥٣٣- فتح: ١١/٢٤٤].

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري. (عن عبيدة) أي: السلماني. ومرّ حديثه في الشهادات أيضًا^(٢).

٦٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا وَقَدْ آكَتُوهُ يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نُدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [انظر: ٥٦٧٢- مسلم: ٢٦٨١- فتح: ١١/٢٤٤].

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [انظر: ٥٦٧٢- مسلم: ٢٦٨١- فتح: ١١/٢٤٤].

(وكيع) أي: ابن الجراح. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم.

(سمعت خبابًا) أي: ابن الأرت، ومرّ حديثه في الجنائز.

(١) سبق برقم (٢٦٥١) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. ويرقم (٣٦٥٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٦٢٥٢) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلِيلِ، عَنْ حَبَابِ بْنِ عَرَبَةَ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١٢٧٦ - مسلم: ٩٤٠ - فتح: ١١ / ٢٤٥].
(عن سفیان) أي: ابن عيينة.

٨ - باب قول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرَتُكُمُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَلَا يَفْرَتُكُمُ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْهُ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝﴾ [فاطر: ٥ - ٦]. جَمَعُهُ سَعْرٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْغُرُورُ﴾ [فاطر: ٥] الشَّيْطَانُ.

(باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرَتُكُمُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾) أي: لا تخدعنكم بزهرتها ومانعتها عن العمل للأخرة. ﴿وَلَا يَفْرَتُكُمُ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ (إلخ ساقط من نسخة. (قال مجاهد الغرور: الشيطان) ساقط من نسخة.

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بَطْهَوْرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُغْتَرَوْا». [انظر: ٢٢٦، ٢٣٢ - مسلم: ١٥٩ - فتح: ١١ / ٢٥٠].
(شيبان) أي: أبو معاوية النحوي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.
(عثمان) أي: ابن عفان (بطهور) أي: بماء يتطهر به. (على المقاعد) هو موضع بالمدينة^(١).

(١) الْمَقَاعِدُ: جمع مَقْعَدٍ: عند باب الأقبير بالمدينة، وقيل: مساقف حولها، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وقال الداودي: هي الدرج. أنظر: «معجم البلدان» ٥ / ١٦٤.

٩ - باب ذهاب الصالحين.

(باب: ذهاب الصالحين) بفتح الذال المعجمة، أي: بالموت. (ويقال: الذهاب) أي: بالكسر (المطر) وهو ساقط من نسخة.

٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلِهِ، وَيَبْقَى حُقَالَةً كَحُقَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بِاللَّهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: حُقَالَةٌ وَحُقَالَةٌ. [انظر: ٤١٥٦ - فتح: ٢٥١/١١].

(عن بيان) أي: [ابن بشر] الأحمسي. (عن مرداس) بكسر الميم أي: ابن مالك.

(حُقَالَةٌ) بضم المهملة، وبفاء: الرديء، من كل شيء (قال أبو عبد الله: يقال: حُقَالَةٌ وَحُقَالَةٌ) ساقط من نسخة. ومَرَّ الحديث في المغازي^(١).

١٠ - باب مَا يَتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]

(باب: ما يتقى) بالبناء للمفعول. (من فتنة المال) هي الألتهاء به. (وقوله تعالى) عطف على (ما يتقى).

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذُّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [انظر: ٢٨٨٦ - فتح: ٢٥٣/١١].

(١) سبق برقم (٤١٥٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(أبو بكر) أي: ابن عياش. (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم. (تعس) أي: سقط والمراد: هلك أو بعد عن الخير. (عبد الدينار) أي: خادمه والحريص على جمعه. (والقطيفة) هي دثار له خمل. (والخميصة) هي كساء أسود مربع. ومرَّ الحديث في الجهاد^(١).

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَإِدْيَانَ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [انظر: ٦٤٣٧ - مسلم: ١٠٤٩ - فتح: ١١/٢٥٣].

(ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) كناية عن الموت لاستلزامه الأمتلاء كأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، وفيه تقرير لسابقه كأنه قيل: ولا يشبع من / ٣١١ / خلق من التراب إلا بالتراب.

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَاِدِّ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَذْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ. [انظر: ٦٤٣٦ - مسلم: ١٠٤٩ - فتح: ١١/٢٥٣].

(محمد) أي: ابن المشني. (مخلد) أي: ابن يزيد.

(على المنبر) أي: بمكة المشرفة.

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمَنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَاِدِيًا مَلَأَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [فتح: ١١/٢٥٣].

(١) سبق برقم (٢٨٨٦) كتاب: الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله.

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.
 (ملاً) بفتح الميم وسكون اللام وبالهزم منوناً، وفي نسخة:
 «ملأن».

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ،
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ
 وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ
 مَنْ تَابَ». [مسلم: ١٠٤٨ - فتح: ٢٥٣/١١].

(ولن يملأ فاه إلا التراب) عبّر في الرواية الأولى، والثالثة:
 بالجوف، وفي الثانية: بالعين وفي هذه بالفم، وعبر غيره في رواية:
 بالبطن، وفي أخرى: بالنفس^(١)، قال شيخنا: نسبة الأمتلاء للجوف
 والبطن واضحة، وإلى النفس باعتبار أنه عبر بها عن الذات وأراد بها
 البطن من إطلاق الكل على البعض، وإلى الفم باعتبار أنه طريق
 الوصول إلى الجوف، وإلى العين باعتبار أنها الأصل في الطلب؛ لأنه
 يرى بها ما يعجبه فيطلبه ليحوزه^(٢).

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ
 أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر:
 ١] [فتح: ٢٥٣/١١].

(كنا نرى) أي: نعتقد (هذا) أي: الحديث. (حتى نزلت) ﴿أَلْهَكُمُ
 التَّكَاثُرُ﴾ أي: السورة التي هي متضمنة معنى الحديث في ما

(١) رواه مسلم برقم (١٠٤٦) كتاب: الزكاة، باب: كراهية الحرص على الدنيا.
 والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢٧٠/٧ (١٠٢٧٥) باب: في الزهد وقصر
 الأمل.

(٢) «فتح الباري» ٢٥٥/١١.

تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الحديث من كلامه ﷺ، وأنه ليس قرآناً، وبذلك علم أن الآية ليست ناسخة له؛ لأن شرط النسخ التعارض، ولا تعارض.

١١ - باب قول النبي ﷺ: «هذا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ».

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَكُعُ الْحَيَوَاتِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قَالَ عُمَرُ اللَّهْمُ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أَنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

(باب: قول النبي ﷺ هذا المال خضرة حلوة) التاء فيهما للمبالغة أو التأنيث باعتبار أنواع المال. (وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾) إلى آخره. المزين هو الله تعالى؛ للابتلاء، وقيل: الشيطان ولا منافاة؛ إذ نسبة ذلك إليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير وإلى الشيطان باعتبار الكسب الذي أقدره الله عليه. ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾ إلى آخره ساقط من نسخة، ومعناه: الكثيرة بعضها فوق بعض، وفيه مبالغة كألوف مؤلفة ودرهم مدرهمة. (بما زينته لنا) أي: في آية ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ [آل عمران: ١٤] (وقوله: قال عمر) إلى آخره ساقط من نسخة.

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ - خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ

يُشْرَفِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [انظر: ١٤٧٢- مسلم: ١٠٥٣- فتح: ١١/٢٥٨].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(وربما قال سفيان: قال لي) أي: النبي ﷺ (يا حكيم) فالقائل قال لي: هو حكيم لا سفيان؛ لأن سفيان لم يدرك حكيمًا. ومر الحديث في الزكاة في باب: الاستعفاف^(١).

١٢ - باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ.

(باب: ما قدم) أي: [المكلف]^(٢) المسلم. (من ماله) في وجوه الخير. (فهو) خير (له) أي: عند الله.

٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ». [فتح ١١/٢٦٠].

(عبد الله) أي: ابن مسعود. ومعنى حديث الباب ظاهر.

١٣ - باب الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَدَّلُوا مَا كَانُوا يَمْلِكُونَ ﴿١٦﴾ [هود: ١٥-١٦].

(باب: المكثرون هم المقلون) في نسخة: «هم الأقلون»، وفي

(١) سبق برقم (١٤٧٢) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

(٢) من (م).

أخرى: «هم الأخسرون» أي: الأكثرون ما لا هم الأقلون ثوابًا. (وقوله تعالى) بالرفع عطف على (المكثرون)، وبالجر عطف على الجملة. ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (ساق الآيتين [بتمامهما]^(١) معًا وفي نسخة: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا﴾ الآيتين) وفي أخرى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا تَوْفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا﴾ إلى قوله ﴿وَيَنْظُرُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي وَخَدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ، فَرَأَيْتُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَى». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْتَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأَنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ اللَّهِ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بِشْرُ أُمَّتِكَ أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أبي الدُّزْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: أَضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدُّزْدَاءِ هَذَا. إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عِنْدَ الْمَوْتِ. [انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤ سيأتي بعد ٩٩١ برقم (٣٣)- فتح: ٢٦٠/١١].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (أمشي في ظل القمر) أي: لأختني عنه، وإنما مشى خلفه لاحتمال أن يطرأ له ﷺ حاجة فيكون قريباً منه. (تعاله) بهاء السكت. وفي نسخة: «تعال» بحذفها. (إلا من أعطاه الله خيراً) أي: مآلاً. قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. (ففتح) بمهملة أي: أعطى. (في قاع) أي: أرض سهلة مطمئنة أنفجرت عنها الجبال. (من تكلم) بضم الفوقية. (ذلك) في نسخة: «ذاك». قال: (وإن زنى وإن سرق) أي: يدخلها بعد المجازاة على المعصية أو مع الفائزين إن تاب عند الموت. ومر الحديث في الاستقراض والاستئذان^(١). (قال أبو عبد الله) إلى قوله: (عند الموت) ساقط/ ٣١١ب/ من نسخة.

١٤ - باب قول النبي ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا».

(باب: قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً) في نسخة: «ما أحب أن لي أحداً ذهباً». وفي أخرى: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً» وهو الموافق للفظ حديث الباب.

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِزَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا

(١) سبق برقم (٢٣٨٨) كتاب: الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها. وبرقم (٦٢٦٨) كتاب: الاستئذان، باب: من أجاب بليك وسعديك.

أُحِدَ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا يَسْرُئِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحِدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْنًا أَرْضُدُهُ لِدِينِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرُخَ حَتَّى آتِيَكَ». ثُمَّ أَنْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ أَرْتَفَعَ، فَتَحَوُّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرُخَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمْ أَبْرُخَ حَتَّى آتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَحَوُّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ. فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ آتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» . [انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤- فتح: ١١/٢٦٣].

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم. (أرصده) بضم الصاد، أي: أعده. (هكذا وهكذا وهكذا) زاد في رواية: «وهكذا»؛ ليعم جهات الإنفاق الأربع. (عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) قياس تلك الرواية أن يقال: ومن بين يديه، وغاير في حرف الجر حيث عبر في الأولين بعن، وفي الزائد عليهما بمن عملا بتقارب الحروف كما في آية: ﴿لَمْ يَلْبَسْهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧].

٦٤٤٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحِدٍ ذَهَبًا لَسَرَّيْنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْنًا أَرْضُدُهُ لِدِينِ». [انظر: ٢٣٨٩- مسلم: ٩٩١- فتح: ١١/٢٦٤].

(عن يونس) أي: ابن يزيد. ومرّ الحديث في الاستقراض^(١).

(١) سبق برقم (٢٣٨٩) كتاب: الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

١٥ - باب الغنى غنى النفس.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُضْمِرُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ۙ﴾ [٥٥] ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ دُونَ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٦٣]. قَالَ ابْنُ عَسِينَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

(باب: الغنى) بكسر المعجمة والقصر أي: الغنى المعد لثواب الآخرة. غني النفس لا غنى المال، وأما الغناء بالفتح والمد: فهو الكفاية، وبالكسر والمد: ما طرب به من الصوت. (وقوله تعالى) بالرفع عطف على (الغني) وبالجر عطف على الجملة. ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُضْمِرُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ۙ﴾ [٥٥] ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ دُونَ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمِلُونَ﴾ بقية الآية الأولى: ﴿سَأَجُ لَمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [٥٦] [المؤمنون: ٥٦] ومن بعدها إلى: ﴿هُمْ لَهَا عَمِلُونَ﴾ ثمان آيات فالجملة تسع وغرض البخاري فيها أن المال في نفسه ليس خيراً، أي: معداً لثواب الآخرة كما مرّ وإلا فهو خير في الجملة كالبنين، ولهذا دعا النبي ﷺ لأنس بكثرتهم^(١)، وقال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] أي: ما لا. (قال ابن عسينة) أي: في تفسير قوله: ﴿وَهُمْ أَعْمَلُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمِلُونَ﴾ [المؤمنون: من الآية ٦٣] (لم يعملوها لا بد أن يعملوها) حاصله: كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل موتهم ليحق عليهم كلمة العذاب.

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [مسلم: ١٠٥١ - فتح: ١١/٢٧١].

(١) سبق برقم (١٩٨٢) كتاب: الصوم، باب: من زار قومًا فلم يفطر عندهم.

(أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: هو عثمان بن

عاصم

(ولكن الغنى غنى النفس) أي: بما أوتيت ورضاها به؛ لأنها إذا
أستغنت بذلك كفت عن المطامع فعزت وعظمت عند الله وعند الخلق.

١٦- باب فضل الفقير.

(باب) ساقط من نسخة. (فضل الفقير) أي: بيانه.

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ
جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ
خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ
فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ
أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».
[انظر: ٥٠٩١- فتح: ١١/٢٧٣].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(لرجل عنده) هو أبو ذر الغفاري كما في صحيح ابن حبان^(١).
(حري) أي: حقيق. (ثم مرَّ رجل) قيل: هو جعيل بن سراقه. ومرَّ
الحديث في النكاح^(٢).

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا حَبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/٤٦٠، ٤٦١ (٦٨٥) كتاب: الرقاق، باب: الفقير

والزهد.

(٢) سبق برقم (٥٠٩١) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

الله، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [انظر: ١٢٧٦- مسلم: ٩٤٠- فتح: ١١/٢٧٣].

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.
 (يريد وجه الله) أي: ما عنده من الثواب. (أينعت) أي: أدركت.
 (يهدبها) بكسر المهملة ويجوز ضمها، أي: يقطعها. ومرّ الحديث في الجنائز^(١).

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرْبِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [انظر: ٣٢٤١- مسلم: ٢٧٣٨- فتح: ١١/٢٧٣]. تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(أبو رجاء) هو عمران العطاردي. ومرّ حديثه في باب: كفران العشير، وفي بدء الخلق^(٢).

(تابعه) أي: أبا رجاء. (أيوب) أي: السخثياني. (وعوف) أي: الأعرابي. (وقال صخر) أي: ابن جويرة.

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مَرْقَّقًا حَتَّى مَاتَ. [انظر: ٥٣٨٦- فتح: ١١/٢٧٣].

(١) سبق برقم (١٢٧٦) كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً.

(٢) سبق برقم (٣٢٤١) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وإنها مخلوقة.

(خوان) بكسر الخاء وضمها، ويقال له: أخوان. ومرّ بيانه في كتاب الأطعمة^(١).

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلِيٌّ، فَكَلَّمْتُهُ فَفَنِي. [انظر: ٣٠٩٧ - مسلم: ٢٩٧٣ - فتح: ١١/٢٧٤].

(وما في رفيّ) هو خشب يرفع عن الأرض في البيت؛ ليوضع عليه ما يراد حفظه. (شطر شعير) أي: بعض شعير. (فكلته ففني) ظاهره أن الكيل سبب عدم البركة ولا ينافيه خبر: «كيلو طعامكم يبارك الله لكم فيه»^(٢) لأن ذاك في البيع وهذا في الإنفاق، أو المراد بذلك: أن يكيله بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً.

وفي الحديث: فضل الفقر من المال واختلف في تفضيل الغني على الفقير.

وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح رسالة العارف بالله أبي القاسم القشيري»، وبينت فيه: أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر إذا كان فقره من الزائد على كفايته ل يتم أمره وشأنه بذلك في ديانته، ولتكون نفسه به مطمئنة راغبة فيما عند ربها راضية مرضية.

١٧ - باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا. (باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا؟) أي: عن شهواتها وملاذها.

(١) سبق برقم (٥٣٨٦) كتاب: الأطعمة، باب: ليس على الأعمى حرج.

(٢) سبق برقم (٢١٢٨) كتاب: البيوع، باب: ما يستحب من الكيل.

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بَنَخُو مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دُرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدَ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى بِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ».

وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأِذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟». قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ - فَلَانٌ أَوْ فَلَانَةٌ - . قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَأَلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُدًّا.

فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأِذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا بِجَالِسِهِمْ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُودَ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُودَ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُودَ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى أَنتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ زَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَارِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [انظر: ٥٣٧٥ - فتح: ١١/٢٨١].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(بنحو من نصف هذا الحديث) قد رواه النسائي والحاكم وأبو نعيم في «الحلية» بتمامه^(١) وهذا الموضوع كما قيل من عقد الكتاب فإنه لم يذكر من حديثه بالنصف الآخر ويمكن أن يقال: أعتمد على ما ذكر بالسند الآخر المذكور في كتاب: الأستذنان^(٢). (كان يقول: الله) بالجبر بحذف حرف القسم وإبقاء عمله وبالنصب بنزع الخافض، وثبت في رواية والله^(٣) بواو القسم. (لأعتمد بكبدي على الأرض) أي: ألصق بطني بها. (وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع) أي: لثقل حرارة الجوع ببرد الحجر أو للمساعدة على الاعتدال؛ لأن البطن إن أخوى لم يكن معه اعتدال. (على طريقهم) أي: النبي ﷺ ومن معه. (الحق) أي: بي أي: أتبعني. (دخل) أي: النبي. أي: أراد الدخول. (فاستأذن) أي: النبي من في البيت. (فأذن لي) أي: في الدخول بعد أن أذن له فيه. (فدخل) أي: النبي. في نسخة: «فاستأذن» أي: بصيغة المتكلم من المضارع وروي فاستأذنت وعليهما فالضمير فيهما لأبي هريرة على سبيل الألتفات. (إلحق إلى أهل الصفة) أي: أنطلق إليهم.

(١) النسائي في «الكبرى» كتاب: الرقاق كما في تحفة الأشراف ٣١٥/١٠، ورواه الحاكم في «المستدرک» ١٥/٣ - ١٦ كتاب: الهجرة وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ ذكر أهل الصفة.

(٢) سبق برقم (٦٢٤٢) كتاب: الأستذنان، باب: إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» ١٥/٣ - ١٦ ذكر معاشره أهل الصفة، كتاب: الهجرة.

(فساءني ذلك) أي: قوله: أدعهم لي. (فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟) الواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل.

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لِلأَوَّلِ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْرُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحَبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّا أَحَدْنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزَّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، حِينَئِذٍ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي. [انظر: ٣٧٢٨ - مسلم: ٢٩٦٦ - فتح: ١١/٢٨٢].

(يحيى) أي: ابن القطان. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (إلا ورق الحبله) بضم المهملة وسكون الموحدة وضمها ثمر السلم وبعضهم عبر بفتح الموحدة بدل ضمها. (ما له خلط) أي: لا يختلط بعضه ببعض لجفافه. (تعزرنى على الإسلام) أي: توقفني عليه وتقونى بتعليمه، وقيل: توبخني على التقصير فيه وذلك أنهم قالوا لعمر: إنه لا يحسن يصلى فقال: إن كنت محتاجاً إلى تعليمهم فقد خبت وضل عملي وضاع سعبي فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله ﷺ، ومرَّ الحديث والذي بعده في الأطعمة^(١).

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. [انظر: ٥٤١٦ - مسلم: ٢٩٧٠ - فتح: ١١/٢٨٢].

(عثمان) أي: ابن أبي شيبه. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(تباعاً) أي: متتابعة.

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ

(١) سبق برقم (٥٤١٢) كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي وأصحابه يأكلون.

الأزرُق - عَنْ مِشْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ غَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكَلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ. [مسلم: ٢٩٧١ - فتح: ٢٨٢/١١].

(إسحاق) أي: ابن يوسف بن يعقوب. (عن هلال) أي: ابن حميد، ومروءة حديثه في الوضوء.

٦٤٥٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي [أبي]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ. [مسلم: ٢٠٨٢ - فتح: ٢٨٢/١١].

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرْقَقًا، حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنَيْهِ قَطُّ. [انظر: ٥٣٨٥ - فتح: ٢٨٢/١١].

(كنا نأتي أنس بن مالك...) إلح مر في الأطعمة^(١).

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشُّهُرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّخَيْمِ. [انظر: ٢٥٦٧ - مسلم: ٢٩٧٢ (٢٨) - فتح: ٢٨٢/١١].

(باللخيم) بالتصغير للتقليل.

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ غَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لِعَزْوَةَ ابْنِ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. فَعُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَشْقِيْنَاهُ. [انظر: ٢٥٦٧ - مسلم: ٢٩٧٢ (٢٨) - فتح: ٢٨٣/١١].

(١) سبق برقم (٥٣٨٥) كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق.

(إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين) المراد بالهلال: الهلال الثالث وهو يرى عند أنقضاء الشهرين، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث. (يعيشكم) من الإعاشة وفي نسخة: «يعيشكم» بفتح المهملة وتشديد التحتية من التعيش، ومرّ الحديث في الهبة^(١).

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَرْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [مسلم: ١٠٥٥- فتح: ٢٨٣/١١].

(عن عمارة) أي: ابن القعقاع.

١٨ - باب القصد والمداومة على العمل.

(باب: القصد والمداومة على العمل) أي: الصالح.

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [انظر: ١١٣٢- مسلم: ٧٤١- فتح: ٢٩٤/١١].

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عن أشعث) أي: بن أبي

الشعثاء سليم بن الأسود.

(الصارخ) أي: الديك، ومرّ الحديث في التهجد^(٢).

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [انظر: ١١٣٢- فتح: ٢٩٤/١١].

(١) سبق برقم (٢٥٦٧) كتاب: الهبة، باب: فضل الهبة.

(٢) سبق برقم (١١٣٢) كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر.

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرَوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا». [انظر: ٣٩- مسلم: ٢٨١٦- فتح: ٢٩٤/١١].

(إلا أن يتغممني الله) أي: يسترني، قال الكرمانى^(١): الأستثناء منقطع ويحتمل أن يكون متصلًا من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَدْوُقُونَ فِيهَا أَلْمُونَ إِلَّا أَلْمُوتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] ولا ينافي الحديث قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وقوله: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] لأن السببية في مثل ذلك عادته، وفي الحديث حقيقة ولا يلزم من نفيها نفي العادية، وقيل: لأن السبب في ذلك محمول على سبب دخول منازل الجنة، وفي الحديث: /٣١٢ب/ محمول على دخول الجنة والخلود فيها (سددوا) من السداد وبالمهملة: وهو القصد من القول والعمل اختيار الصواب منهما. (وقاربوا) أي: لا تبلغوا النهاية في العمل بل تقربوا منها؛ لثلاث تملوا. (واغدوا) أي: سيروا أول النهار. (وروحوا) أي: سيروا أول النصف الثاني من النهار. (وشيء) بالجر أي: واستعينوا بشيء، وفي نسخة: «شيئًا» أي: وافعلوا شيئًا. (من الدلجة) بضم الدال المهملة وسكون اللام أي: من سير الليل. (والقصد) بالنصب على الإغراء أي: ألزموا الطريق الأوسط المعتدل. (تبلغوا) أي: مقصدكم، ومرّ الحديث في باب: الدين يسر^(٢).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٢/٢٢٢.

(٢) سبق برقم (٣٩) كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر.

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يَدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ». [انظر: ١٩٧٠، ٦٤٦٥، ٦٤٦٧ - مسلم: ٧٨٢، ٢٨١٨ - فتح: ١١/٢٩٤].

(سليمان) أي: ابن بلال. (أن لن) في نسخة: «أنه لن». (وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل) (إلى) متعلقة بـ (أحب) قيل: أدومها كيف يكون قليلاً، ومعنى الدوام: شمول الأزمنة مع أنه غير مقدور أيضاً؟ وأجيب: بأن المراد من الدوام: الدوام العرفي لا الدوام الشامل لجميع الأزمنة.

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «أَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر: ١٩٧٠ - مسلم: ٧٨٢، ٧٨٣ - فتح: ١١/٢٩٤].

(وقال: أكلفوا) بهمزة وصل وبضم اللام وفتحها.

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟ [انظر: ١٩٨٧ - مسلم: ٧٨٣ - فتح: ١١/٢٩٤].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

(ديمة) بكسر الدال أي: دائماً.

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا

وَأَبَشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ. قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظُنُّهُ عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدُّوا وَأَبَشِرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَّادًا ﴿سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] وَسَدَّادًا صِدْقًا. [انظر: ٦٤٦٤ - مسلم: ٢٨١٨ - فتح: ١١/٢٩٤].

﴿سَدِيدًا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي: صدقًا.

٦٤٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَفِيَ الْمَنْبَرُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «قَدْ أَرَيْتُمُ الْآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبَلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر: ٩٣ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح: ١١/٢٩٥].

(في قبل هذا الجدار) أي: قدامه. (فلم أرى كالיום) إلخ كرهه للتأكيد. ومر الحديث في الصلاة^(١).

١٩ - باب الرجاء مع الخوف.

وَقَالَ سُفْيَانٌ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

(باب: الرجاء مع الخوف) أي: بيان استحباب ذلك فلا يقتصر على أحدهما إذ ربما يفضي الرجاء إلى المكر، والخوف إلى القنوط

(١) سبق برقم (٥٤٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجُ أن يمحو عنه ذنوبه، ومن الخوف أن من وقع منه طاعة فليرجُ قبولها، والرجاء بالمد: تعليق القلب بمحوبات من جلب نفع أو دفع ضرر سيحصل في المستقبل، ويفارق التمني: وهو طلب ما لا طمع في وقوعه بأن التمني يصحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجد في الطاعات، والرجاء بعكسه. (وقال سفيان) أي: ابن عيينة. ﴿مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ زَكَاةٍ﴾ أي: القرآن.

ووجه مناسبة الآية للترجمة: أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب، لم تحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه بلا عمل.

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبِي عُمَرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْفُقَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَبْنَأْسَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [انظر: ٦٠٠٠ - مسلم: ٢٧٥٢ - فتح: ٣٠١/١١].

خلق الرحمة) أي: الرحمة التي جعلها في عبادة، أما الرحمة التي هي صفة من صفاته تعالى فهي قديمة لا مخلوقة. (مائة رحمة) أي: مائة نوع من الرحمة، أو مائة جزء منها.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إنه أشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف.

٢٠ - باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

(باب: الصبر عن محارم الله) أي: بيانه. ﴿إِنَّمَا يُؤِتِي الصَّابِرُونَ﴾ (زاد في نسخة قبله: «وقوله ﷺ».

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفَدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنُّ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أُدْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُغْفَوا عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [انظر: ١٤٦٩- مسلم: ١٠٥٣- فتح: ٣٠٣/١١].

(أنفق بيديه) في نسخة: «بيده». والجملة حالية، أو اعتراضية، أو استثنائية. (يعفه الله) أي: يرزقه العفة، ومر الحديث في الزكاة^(١).
٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ - أَوْ تَتَنَفَّخَ - قَدَمَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». [انظر: ١١٣٠- مسلم: ٢٨١٩- فتح: ٣٠٣/١١].

(مسعر) أي: ابن كدام.

(حتى ترم) بكسر الراء مضارع: ورم يرم مثل: ورث يرث وهو على غير القياس، وقياسه: تورم بإثبات الواو وفتح الراء كرجل برجل. (أو تتنفخ) (أو) للتنويع أو للشك قاله الكرمانى^(٢). (فيقال له) أي: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. ومر الحديث في التهجد^(٣). ومطابقته للترجمة: من حيث أنه ﷺ صبر على الطاعة حتى

(١) سبق برقم (١٤٩٦) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠/٢٢٨.

(٣) سبق برقم (١١٣٠) كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماء.

تورمت قدماه، والصبر على ثلاثة أقسام: صبر عن المعصية؛ فلا يرتكبها، وصبر على الطاعة حتى يؤديها، وصبر على البلية، فلا يشكون به فيها.

٢١ - باب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

(باب: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾) أي: كافي في الدارين. (من كل ما ضاق على الناس). كما ذكره بقوله: (قال الربيع) إلى آخره/ ١٣١٣/.

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [انظر: ٣٤١٠- مسلم: ٢٢٠- فتح: ٣٠٥/١١].

(إسحاق) أي: ابن منصور لا ابن إبراهيم كما قيل.

(لا يسترقون) أي: برقى الجاهلية. (ولا يتطيرون) أي: يتشاءمون بالطيور، ومر الحديث في الطب^(١).

٢٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ.

(باب: ما يكره من قيل وقال) هما فعلان، والمراد بهما: حكاية أقاويل الناس أو الإكثار مما لا فائدة فيه من الكلام، وقيل: هما

(١) سبق برقم (٥٧٠٥) كتاب: الطب، باب: من أكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو.

مصدران منونان يقال قال قولاً وقيلاً وقالاً.

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةَ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ أَنْصَرَفِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ أَمْوَالِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ. [انظر: ٨٤٤- مسلم: ٥٩٣- فتح: ٣٠٦/١١].

وَعَنْ هُشَيْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (مغيرة) أي: ابن مقسم.
(فولان) هو مجالد بن سعيد. (ورجل ثالث) هو داود بن أبي هند، أو زكريا بن أبي زائدة، أو إسماعيل بن أبي خالد. (وكثرة السؤال) أي: عن المسائل التي لا حاجة إليها أو سؤال الأموال. (ومنع) أي: منع ما شرع إعطاؤه. (وهات) أي: طلب ما منع أخذه شرعاً. (وواد البنات) أي: دفنهن بالحياة. ومر الحديث في الصلاة^(١).

٢٣ - باب حِفْظِ اللِّسَانِ.

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ﴿١٨﴾. (باب: حفظ اللسان) أي: عن النطق بما لا يسوغ شرعاً. (أو ليصمت) أي: ليسكت. ﴿عَتِيدٌ﴾ أي: حاضر.

(١) سبق برقم (٨٤٤) كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة.

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنَ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ». [انظر: ٦٨٠٧- فتح: ٣٠٨/١١].

(ما بين لحييه) بفتح اللام: العظمان في جانبي الفم وما بينهما هو اللسان.

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (وما بين رجليه) هو الفرج، والمراد بالضممان: الأول والثاني لازمهما: وهو أداء الحق الأول، والمجازاة في الثاني أي: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عمًا لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام، جازيته بالجنة.

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [انظر: ٥١٨٥- مسلم: ٤٧- فتح: ٣٠٨/١١].

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْحَزَائِعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أَدْنَائِي وَوَعَاةَ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتْ». [انظر: ٦٠١٩- مسلم: ٤٨- فتح: ٣٠٨/١١].

(جائزته) بالنصب أي: أعطوا الضيف جائزته، وبالرفع أي: منها جائزته.

(قال: يوم وليلة) أي: جائزته بمعنى: زمان جائزته يوم وليلة. والجملة مستأنفة مبينة للأولى أي: بره مطلوب زيادته في اليوم الأول

وليلته وفي اليومين الآخرين يقدم له ما تيسر وحمل بعضهم اليوم واللييلة على اليوم الأخير وليلته.

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا، نَزَلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ». [انظر: ٦٤٧٨ - مسلم: ٢٩٨٨ - فتح: ٣٠٨/١١].

(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز. (يزيد) أي: ابن عبد الله، ومرّ الحديث في الأدب^(١). (ليتكلّم) في نسخة: «يتكلّم». (بالكلمة) أي: بالكلام. (ما يتبين فيها) أي: لا يتدبر فيما يترتب عليها. (ما بين المشرق) أي: بين محلي الشروق: إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، وقد روي: «بين المشرق والمغرب»^(٢) واكتفى بأحدهما عن الآخر كما في ﴿سَرَّيْلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي: ابن دينار - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [انظر: ٦٤٧٧ - مسلم: ٢٩٨٨ - فتح: ٣٠٨/١١].

(١) سبق برقم (٦٠١٩) كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

(٢) رواه ابن حبان (٥٧٠٩) ١٦/١٣ كتاب: الحظر والإباحة، باب: ما يكره من الكلام وما لا يكره. والبيهقي في «السنن» ١٦٤/٨ كتاب: قتال أهل البغي، باب: ما يكره من ثناء السلطان. وفي «شعب الإيمان» ٢٤٧/٤ (٤٩٥٦) باب: في حفظ اللسان، فصل السكوت عما لا يعنيه.

(سمع أبا النضر) هو هاشم ابن القاسم التيمي. (من رضوان الله) أي: مما يرضاه. (بالا) أي: قلبا. (من سخط الله) أي: مما لا يرضاه. (يهوي) بفتح التحتية وكسر الواو.

٢٤ - باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

(باب: البكاء من خشية الله) أي: بيان فضله.

٦٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ». [انظر: ٦٦٠- مسلم: ١٠٣١- فتح: ٣١٢/١١].

(يحيى) أي: القطان.

(يظلمهم الله) أي: تحت ظل عرشه (ففاضت عيناه) أي: سالتا، وأسد الفيض إليهما مع أن الفائض هو الدمع مبالغة. ومر الحديث في الزكاة وغيرها^(١).

٢٥ - باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ.

(باب: الخوف من الله) أي: بيان فضله.

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حَدِيثِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخَذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا خَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ». [انظر: ٣٤٥٢- فتح: ٣١٢/١١].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(١) سبق برقم (١٤٢٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين.

(عن ربعي) أي: ابن حراش.

(صائف) أي: حار، ومرّ الحديث في بني إسرائيل (١).

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَجُلًا فِيْمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا - يَغْنِي: أَعْطَاهُ- قَالَ: «فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ؟ قَالُوا خَيْرُ أَبِي. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَدِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَتَقَدَّمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ فَأَنْظِرُوا، فَإِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِيفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عِبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٣٤٧٨- مسلم: ٢٧٥٧- فتح: ٣١٢/١١].

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي.

(لم يبتتر) بتحتية مفتوحة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فهمزة مكسورة (فسرها قتادة) بقوله: (لم يدخر) أي: عند الله خيرًا. (أو قال: فاسهكوني) من السهك: وهو دون السحق، والشك من الراوي. (وربي) أي: قال لكل من أوصاه قل وربى لأفعلن ذلك قيل: أو هو قسم من المخبر بذلك عنهم؛ ليصحيح خبره. (أو فرق) أي: خوف، والشك من الراوي. (فما تلافاه) أي: تداركه. و(ما) موصول، والمبتدأ

(١) سبق برقم (٣٤٥٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

خبره (أن رحمه) ف (أن) مصدرية والمعنى الذي تداركه: هو الرحمة. (فحدثت) مقول/٣١٣ب/ سليمان، أو قتادة. (فأذروني) بهمزة قطع أو وصل. (أو كما حدث) شك في الراوي. (وقال معاذ) أي: ابن معاذ التيمي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عقبة) أي: ابن عبد الغافر، ومرّ حديثه في بني إسرائيل^(١).

٢٦ - باب الأنتهاء عن المعاصي.

(باب: الأنتهاء عن المعاصي) أي: بيان وجوبه.

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ، فَالْجَاءَ النَّجَاءُ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَذَلُّوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاَحَهُمْ». [انظر: ٣٤٧٨- مسلم: ٢٧٥٧- فتح: ١١/٣١٦].

(ما بعثني الله) أي: به. (أنا النذير العريان) قيل: الأصل فيه: أن رجلاً لقي جيشاً فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال: إني رأيت الجيش وسلبوني فأروه عرياناً فتحققوا صدقه؛ لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة، ولا جرت عادته بالتعري، فقطعوا بصدقه، فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك، وقيل: غير ذلك. (فالنجاء النجاء) بالمد فيهما وبالقصر كذلك وبمد الأول، وقصر الثاني تخفيفاً، والنصب فيهما على الإغراء، أي: أطلبوا النجاء. (فأطاعته طائفة) في نسخة: «فأطاعه طائفة». (فأذلجوا) بهمزة قطع وسكون الدال أي: ساروا أول الليل. (على مهلهم) بفتحين أي: بالتأني (فاجتاحهم) أي: أستأصلهم.

(١) سبق برقم (٣٤٧٨) كتاب: أحاديث الأنبياء.

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». [انظر: ٣٤٢٦ - مسلم: ٢٢٨٤ - فتح: ٣١٦/١١].

(مثلي) أي: حالي. (استوقد) أي: أوقد. (بحجركم) جمع حجرة: وهي معقد الإزار من السروايل موضع التكة، مثل حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجرة صاحبه الذي كان يهوي في مهلكة. (عن النار) أي: عن المعاصي التي هي سبب للولوج فيها. (وهم) فيه التفتات، ومر الحديث في باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ^١﴾.

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [انظر: ١٠ - مسلم: ٤٠ - فتح: ٣١٦/١١].

(المسلم) أي: الكامل. (من لسانه ويده) خصهما بالذكر؛ لأن سلطة الأقوال والأفعال إنما تظهر بهما وعبر باللسان دون القول؛ ليدخل فيه من أخرج لسانه أستهزاء بصاحبه، ومر الحديث في الإيمان^(٢).

(١) سبق برقم (٣٤٢٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾.

(٢) سبق برقم (١٠) كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

٢٧ - باب قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[انظر: ٩٣ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح: ١١/٣١٩].

(باب: قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) أي: ما أعلم من الأهوال والأحوال التي بين يدينا عند النزع؛ وفي البرزخ ويوم القيامة، وفي (لضحكتكم) إلى آخره من البديع مقابلة الضحك بالبكاء، والقلة بالكثرة، ومطابقة كل منهما بالآخر.

٢٨ - باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ.

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». [مسلم: ٢٨٢٣ - فتح: ١١/٣٢٠].

(باب: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) زاد في نسخة: «وحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» وروى «حفت»^(١) بدل: (حُجِبَتِ) والمعنى على «حفت» التي هي من الحفاف: وهو الإحاطة بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه، أو

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٢٢) كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها. وابن حبان ٢/٤٩٤ (٧١٨) كتاب: الرقائق، باب: الفقر والزهد والقناعة.

إزالته أن الجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره، وعلى (حجبت) أن من هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كان ذلك سبباً لوقوعه في النار. ومن هتكه بفعله الطاعات المستلزمة للمكاره كان ذلك سبباً لدخوله، وسميت مكاره، لمشتقتها على العامل وصعوبتها عليه.

٢٩ - باب «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».
(باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك)
أي: أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والشراك: السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل.

٦٤٨٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك». [فتح: ١١/٣٢١].
(سفيان) أي: الثوري.

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتِ قَالَهُ الشَّاعِرُ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». [انظر: ٣٨٤١ - مسلم: ٢٢٥٦ - فتح: ١١/٣٢١].

(عذرة) لقب محمد بن جعفر. (أصدق بيت قاله الشاعر) أراد بالبيت بعضه، لاقتصاره على المصراع الأول وهو قوله: (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) أي: فان، أو المراد هو ومصراعه الآخر وهو: وكل نعيم لا محالة زائل أو بناه على أن كل مصراع بيت كما عليه بعضهم، وأراد بالنعيم النعيم الدنيوي إذ الأخروي لا يزول، ومر الحديث في الأدب^(١).

(١) سبق برقم (٦١٤٧) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

ومطابقته للترجمة: من حيث إن كل شيء مما ذكر إذا كان باطلاً يكون اشتغال العبد به مبعداً من الجنة كما / ٣١٤ / أن اشتغاله بضده مبعده من النار مع أن كلا منهما أقرب إليه من شرك نعله.

٣٠ - باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.
(باب: لينظر) بالجزم. (إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه) أي: في الأمور الدنيوية، أما الأخروية فينظر إلى من فوقه لا إلى من دونه، لتزيد رغبته في اكتساب الفضائل.

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». [مسلم: ٢٩٦٣ - فتح: ١١ / ٣٢٢].
(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (إلى من فضل عليه) بالبناء للمفعول. (والخلق) أي: الصورة، أو الولد (فلينظر إلى من هو أسفل منه) أي: ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما أنعم الله تعالى عليه ويشكره عليه.

٣١ - باب مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ.

(باب: من هم بحسنة أو بسئنة) جواب (من) محذوف يعلم من حديث الباب.

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عُمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الطَّارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَزُورِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ

بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمٌّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [مسلم: ١٣١- فتح: ١١/٣٢٣].

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوراث) أي: ابن سعيد. (جعد) أي: ابن دينار. (إن الله كتب الحسنات والسيئات) أي: قدرهما في علمه على وفق الواقع، أو أمر الحفظة أن تكتب ذلك. (ثم بين ذلك) أي: فصله بقوله: (فمن هم بحسنة) إلخ. (فإن هو هم بها) أي: بالسيئة. (فعملها كتبها الله له سيئة واحدة) فرق الله بينه وبين قسيمه في الهم بالحسنة حيث عفا عن عامل السيئة فلم يضاعفها كما ضاعف الحسنة لعاملها؛ تفضلاً منه على عباده كما تفضل عليهم بأن الحسنة بعشر أمثالها قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فأتي في الشر بالافتعال الذي لا بد فيه من المعالجة والتكلف.

٣٢ - باب مَا يَتَّقِي مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ.

(باب: ما يتقي) أي: يجتنب. (من محقرات الذنوب) أي: من الذنوب التي يحتقرها فاعلها و(ما) مصدرية.

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَغْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ. [فتح: ١١/٣٢٩].

(مهدي) أي: ابن ميمون. (عن غيلان) أي: ابن جرير لا ابن جامع كما قيل. (هي أدق) أي: أهون وأحقر. (إن كنا) (إن) مخففة من الثقيلة. (نعد) في نسخة: «نعدھا»، وفي أخرى: «لنعدھا» (الموبقات) في نسخة: «من الموبقات» .

٣٣ - باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها.

(باب: الأعمال بالخواتيم) أي: بخواتيمها عند الموت (وما يخاف منها) عطف على الأعمال.

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ - الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَكْثَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءَ عَنْهُمْ - فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَرِحَ، فَاسْتَفْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمَنْ أَهْلُ النَّارِ، وَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [انظر: ٢٨٩٨- مسلم: ١١٢- فتح: ١١/٣٣٠].

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار. (إلى رجل) اسمه: قرمان. (غناء عنهم) بفتح المعجمة وبالمد أي: كفاية. (فتبعه رجل) اسمه: أكثم بن أبي الجون. ومر الحديث في الجهاد^(١).

وفيه: أن العمل السابق لا عبرة به، بل بالعمل الخاتم والحث على مواظبة الطاعات، وعلى حفظ الأوقات عن معاصي الله؛ خوفاً أن يكون ذلك آخر عمره.

٣٤ - باب العزلة راحة من خلط السوء.

(باب: العزلة راحة من خلط السوء) جمع خليط وهو غريب، ويجمع أيضاً على خلطاء وخلط بضميتين.

(١) سبق برقم (٢٨٩٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يقول: فلان شهيد.

٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِغْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَغْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ - عَطَاءِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُوسُفُ وَإِنَّ مَسَافِرَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٧٨٦ - مسلم: ١٨٨٨ - فتح: ١١ / ٣٣٠].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عطاء) أي: ابن يزيد الليثي. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (في شعيب) بكسر المعجمة: وهو طريق في الجبل وما أنفرج بين الجبلين ومسيل الماء، ولا ينافي ما في الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١)، «وخير الناس من طال عمره وحسن عمله» ونحوهما^(٢)؛ لأن هذا الاختلاف بحسب الأوقات والأقوام والأحوال. (تابعه) أي: شعيبًا. (الزبيدي) هو محمد بن الوليد. (والنعمان) أي: ابن راشد. (وقال يونس) أي: ابن يزيد. (وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد. (عن بعض أصحاب النبي) قيل: لعله أبو سعيد الخدري.

(١) سبق برقم (٥٠٢٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٩، ٢٣٣٠) كتاب: الزهد، باب: ما جاء في طول العمر للمؤمن. والحاكم ٣٣٩/١ كتاب الجنائز. والمقدسي في «الأحاديث المختارة» ٤٣/٩ (٢٠).

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [انظر: ١٩- فتح: ١١/٣٣١].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (الماجشون) هو عبد العزيز بن عبد الله.

(شعف الجبال) أي: رءوسها، وفي العزلة فوائد: التفرغ للعبادة، وانقطاع طمع الناس عنه، وعتبهم عليه، والخلاص من مشاهدة الثقلاء.

٣٥ - باب رَفَعِ الْأَمَانَةَ.

(باب: رفع الأمانة) أي: بيان ذهابها من بين الناس/٣١٤ ب/.
٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ». [انظر: ٥٩- فتح: ١١/٣٣٣].

(إذا أسند) أي: فوض. (الأمر) أي: المنصب كالخلافة والإمارة والقضاء، ومر الحديث في كتاب: العلم^(١).

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ

(١) سبق برقم (٥٩) كتاب: العلم، باب: من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل.

قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبِضُ، فَيَبْقَى أَثْرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعِيْعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ، وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لِيُنَّ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلِيٌّ سَاعِيَهُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا. [قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ الْأَضْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا: جَذَرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ، الْجَذْرُ: الْأَضْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَكْتُ: أَثْرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرُ مِنْهُ، وَالْمَجْلُ: أَثْرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غَلِظَ]. [انظر: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦- مسلم: ١٤٣- فتح: ١١/٣٣٣].

(سفيان) أي: الثوري.

(في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرهما وسكون المعجمة أي: أصلها كما ذكره بعد في نسخة، (ثم) أي: بعد نزول الأمانة في قلوبهم بالفطرة. (علموا) أي: علموها. (من القرآن) بآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] (ثم علموا) أي: علموها من السنة بالحديث المذكور، والحاصل: أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم أيضًا؛ بالكسب من الكتاب والسنة. (مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف وبفوقية أي: النقطة في الشيء من غير لونه، وسيأتي الإشارة إليه في نسخة. (مثل المجل) بفتح الميم وسكون الجيم أي: التنفط الذي يحصل في اليدين من العمل بفأس ونحوه. (منتبرا) أي: مرتفعًا. (قال الفربري) هو محمد بن يوسف. (قال أبو جعفر) هو محمد بن حاتم وراق البخاري أي: الذي يكتب له كتبه. (حدثت أبا عبد الله) أي: البخاري. (فقال) أي: البخاري (أثر الشيء اليسير منه) أي: من

الشيء، وقوله: (قال الفربري) إلى آخره ساقط من نسخة.
 ٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالِإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [مسلم: ٢٥٤٧، فتح: ١١/٣٣٣].
 (لا تكاد تجد فيها راحلة) وهي التي ترحل لتركب أي: كلها تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها أو المعنى: أن الناس كثير والمرضى منهم قليل.

٣٦ - باب الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ.

(باب: الرياء والسمعة) أي: بيان ذمهما، والرياء بالمد: إظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها، والسمعة بضم السين وسكون الميم: التنويه بالعمل؛ ليسمعه الناس.

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». [انظر: ٧١٥٢- مسلم: ٢٩٨٧- فتح: ١١/٣٣٥].

(يحيى) أي: القطان. (عن سفیان) أي: الثوري.
 (ولم أسمع أحداً يقول: قال النبي ﷺ غيره) أي: غير جندب أي: لم يبق من الصحابة حينئذ غيره في ذلك المكان. (من سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما أي: من أظهر عمله للناس ليسمعه أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة، وفضحه على رءوس الأشهاد. (ومن يرائي يرائي الله به) أي: ومن أظهر عمله ليروه أطلعهم على أنه فعل

ذلك لهم لا لوجه الله، فاستحق سخط الله عليه. والاختلاف في التعبير في الماضي في (من سمع) وبالمضارع في (ومن يراني) من الرواة وإلا فقد روي الثاني بالماضي أيضًا^(١).

٣٧ - باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

(باب: من جاهد نفسه في طاعة الله) أي: بيان فضله.

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [انظر: ٢٨٥٦ - مسلم: ٣٠ - فتح: ١١ / ٣٣٧].

(همام) أي: ابن يحيى.

(إذا فعلوه) أي: ما ذكر من العبادة، ومرَّ الحديث في اللباس^(٢).

٣٨ - باب التَّوَاضُّعِ.

(باب: التواضع) أي: بيان فضله، و(التواضع) خفض الجناح

ولين الجانب.

(١) رواه مسلم برقم (٢٩٨٦) كتاب: الزهد والرقائق، باب: الصدقة في

المساكين. وأبو يعلى ٩٣/٣ (١٥٢٤). والطبراني ١٥٠/٩ (٨٧٥١).

(٢) سبق برقم (٥٩٦٧) كتاب: اللباس، باب: إرداف الرجل خلف الرجل.

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه

كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

(زهير) أي: ابن معاوية. (حميد) أي: الطويل. (محمد) أي: ابن

سلام.

(العضباء) هي: المشقوقة الأذن، لكن ناقته ﷺ لم تكن مشقوقة الأذن، لكنه صار لقبًا لها، ومرَّ الحديث في كتاب: الجهاد^(١).

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ، بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». [فتح: ١١/٣٤٠].

(عن عطاء) أي: ابن يسار. (آذنته بالحرب) أي: أعلمته بأني محارب له والمراد: لازمه أي: أعمل به ما يعمل العدو المحارب من الإيذاء ونحوه. (يتقرب إلي بالنوافل) أي: مع الفرائض. (كنت سمعه) إلى آخره. مجاز عن نصرة العبد وتأييده وإعانتة، حتى كأنه سبحانه ينزل

(١) سبق برقم (٢٨٧١، ٢٨٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: ناقة النبي ﷺ.

نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، وقوله (استعاذني) بنون، وفي نسخة بموحدة. (وأنا أكره مساءته) أي: حياته؛ لأنه بالموت يبلغ النعيم المقيم، أو لأن حياته تؤدي إلى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين، أو أكره مكروهه الذي هو الموت، فلا أسرع بقبض روحه قاله الكرمانى^(١).

٣٩ - باب قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

﴿وَمَا أَمُرُ السَّاعَةَ إِلَّا كَمَا كُنْتُ أَلْبَصِرُ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

(باب: قول النبي ﷺ/٣١٥/ بعثت أنا والساعة) بالنصب والرفع. (كهاتين) أي: كهاتين الإصبعين: السبابة والوسطى. ﴿وَمَا أَمُرُ السَّاعَةَ﴾ عطف على قول النبي. ﴿إِلَّا كَمَا كُنْتُ أَلْبَصِرُ﴾ أي: إلا كرجع الطرف. ﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ساقط من نسخة (هكذا) في نسخة: «كهاتين».

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا. [انظر: ٤٩٣٦- مسلم: ٢٩٥٠- فتح: ١١/٣٤٧].

(ويشير بإصبعيه) أي: السبابة والوسطى كما مر^(٢). (فيمدهما) أي: ليميزهما عن بقية الأصابع.

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الْجُعْفِيُّ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَابِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ [أَنَا]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٣/٢٣.

(٢) سبق برقم (٥٣٠١) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». [مسلم: ٢٩٥١ - فتح: ٣٤٧/١١].

(وَأَبِي التِّيَاحِ) هُوَ يَزِيدُ.

٦٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». يَغْنِي: إِضْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [فتح: ٣٤٧/١١].
(حَدَّثَنِي يَحْيَى) فِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» (أَخْبَرَنَا) فِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنَا» (أَبُو بَكْرٍ) أَي: ابْنُ عَبَّاسٍ. (تَابَعَهُ) أَي: أَبُو بَكْرٍ. (إِسْرَائِيلُ) أَي: ابْنُ يُونُسَ.

٤٠ - بَابُ.

(بَابُ) بَلَا تَرْجُمَةُ فَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنْ سَابِقِهِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «بَابُ: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَّبَاعَانِهِ وَلَا يُطَوِّبَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيظُ حَوْضَهُ فَلَا يَشْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». [انظر: ٨٥ - مسلم: ٢٩٥٤ - فتح: ٣٥٢/١١].

(فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا) ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ أَي: لَا يَنْفَعُ الْإِيْمَانَ حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ الْمَغْرِبِ. (نَفْسًا) غَيْرُ مُقَدِّمَةِ إِيْمَانِهَا، أَوْ مُقَدِّمَةِ إِيْمَانِهَا غَيْرُ كَاسِبَةٍ فِيهِ خَيْرًا. (يَلِيظُ حَوْضَهُ) مِنْ لَاطِ الرَّجُلِ حَوْضَهُ، وَأَلَاطُهُ: أَصْلَحُهُ وَطَيَّبَهُ، وَالْقَصْدُ: أَنْ قِيَامَ السَّاعَةِ يَقَعُ بَغْتَةً.

٤١ - باب «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

(باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) أي: ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه كما سيأتي في الحديث، واللقاء: إيثار العبد ما يحبه على غيره.

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ - إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنِ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بِشْرٌ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». أَخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٨٣، ٢٦٨٤ - فتح: ١١/٢٥٧].

(همام) أي: ابن يحيى.

(اختصره) أي: الحديث. (أبو داود) هو سليمان الطيالسي.

(وعمره) أي: ابن مرزوق.

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [مسلم: ٢٦٨٦ - فتح: ١١/٣٥٧].

(عن بريد) أي: ابن عبد الله.

٦٥٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسُهُ عَلَى فِجْدِي عُشِي عَلَيْهِ

سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

(عقيل) أي: ابن خالد. (الرفيق الأعلى) بالنصب بمقدر أي: أختار أو أريد، ومرّ الحديث في الدعوات^(١).

٤٢ - باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.

(باب: سكرات الموت) أي: بيانها، وهي جمع سكرة بفتح السين وسكون الكاف: وهي شدة الموت.

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشْكُ عَمْرُ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قَبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [انظر: ٨٩٠ - مسلم: ٢٤٤٣ - فتح: ١١/٣٦١].

(ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة.

(ركوة) بفتح الراء: إناء صغير من جلد متخذ للشرب. (يشك) في نسخة: «شك». (عمر) أي: ابن سعيد. (في الرفيق الأعلى) وهم الأنبياء، أو الملائكة أي: أجعلني في جملتهم أي: أخترت الموت.

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ

(١) سبق برقم (٦٣٤٨) كتاب: الدعوات، باب: دعاء النبي ﷺ «اللهم الرفيق الأعلى».

إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُذْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَغْنِي: مَوْتَهُمْ. [مسلم: ٢٩٥٢ - فتح: ١١/٣٦١].

(صدقة) أي: ابن الفضل. (عبدة) أي: ابن سليمان.

(جفاة) بضم الجيم جافٍ من الجفاء: وهو غلظ الطبع؛ لقلة مخالطة الناس، وروي بالحاء المهملة بدل الجيم جمع حافٍ: وهو الذي يمشي بلا شيء في رجليه، وكلا المعنيين غالب على أهل البادية (إلى أصغرهم) أسمه: محمد. (يعني) أي: بقوله: ساعتكم. (موتهم) لأن ساعة كل إنسان موته: وهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس؛ للمحاسبة، ولا الوسطى التي هي موت أهل القرن الواحد. قال الكرمانى: وهذا الجواب من باب أسلوب الحكيم أي: دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنه لا يعلمه إلا الله، واسألوا عن الموت الذي يقع فيه أنقراض فهو أولى لكم؛ لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل بالصالح قبل فوته؛ لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر^(١).

ومطابقة الحديث للترجمة: تؤخذ من قوله: (موتهم) لأن كل موت

فيه سكرة، ومرّ الحديث آخر الأدب.

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رُبَيْعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدُّوَابُّ». [انظر: ٦٥١٣ - مسلم: ٩٥٠ - فتح: ١١/٣٦١].

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٣/٢٨.

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(مستريح ومستراح منه) (الواو) بمعنى أو فهي للتنويع أي: لا يخلوا ابن آدم عن هذين المعنيين. (من نصب الدنيا) أي: تعبها. (وأذاها) من عطف العام على الخاص. (والعبد الفاجر) أي: الكافر، أو العاصي. (يستريح منه العباد) أي: لما يأتي به من المنكر؛ لأنهم إن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا (والبلاد) أي: لما يأتي به من العاصي إذ يحصل به الجذب. (والشجر) أي: لقلعه إياها غضبًا. (والدواب)/٣١٥ب/ أي: لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها.

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ». [انظر: ٦٥١٢- مسلم: ٩٥٠- فتح: ٣٦٢/١١].

(ابن كعب) هو معبد. (المؤمن يستريح) أي: من نصب الدنيا كما

مر.

ومطابقته مع الذي قبله للترجمة: تؤخذ من أن الميت المؤمن إما مستريح أو مستراح منه، وكل منهما مشدد عليه عند الموت؛ ليزداد ثوابًا إن كان متقيًا، وليكفر عنه إن كان غيره.

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَزْجَعُ أَثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَزْجَعُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [مسلم: ٢٦٩٠- فتح: ٣٦٢/١١].

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير (سفيان) أي: ابن عيينة. (يتبع الميت) في نسخة: «يتبع المرء» وفي أخرى: «يتبع المؤمن» وإطلاق

التبعية والرجوع على المال مجاز ففي الكلام جمع بين الحقيقة والمجاز، وهو جائز عند الشافعي رحمه الله.

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدُوَّةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ». [انظر: ١٣٧٩ - مسلم: ٢٨٦٦ - فتح: ١١/٣٦٢].

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي.

(إما النار وإما الجنة) هو مانعة خلو ليشمل الجمع بينهما. (حتى يبعث) أي: «إليه» كما في نسخة، وفي أخرى: «عليه» بدل (إليه).
٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [مسلم: ١٣٩٣ - فتح: ١١/٣٦٢].

(عن مجاهد) أي: ابن جبر، ومرَّ حديثه في آخر الجنائز^(١).

٤٣ - باب نفخ الصور.

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ. ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصفات: ١٩]: صِيحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورُ: الصُّورُ. ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]: النَّفْخَةُ الْأُولَى. و﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

(باب: نفخ الصور) أي: بيانه. (كهية البوق) أي: الذي يزر به. ﴿زَجْرَةٌ﴾) في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَجِدَةٌ﴾ أي: (صيحة). ﴿الرَّاجِفَةُ﴾) هي (النفخة الأولى).

(١) سبق برقم (١٣٩٣) كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى عن سب الأموات.

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُ وَالَّذِي أَضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي أَضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ أَسْتَشْنَى اللَّهَ». [انظر: ٢٤١١ - مسلم: ٢٣٧٣ - فتح: ١١/٣٦٧].

(لا تخيروني) أي: لا تفضلوني على موسى، قاله تواضعاً وإرداعاً لمن يخير بين الأنبياء من قبل نفسه. (فلا أدري أكان موسى فيمن صعق فأفاق قبلي) يحتمل أنه ﷺ قاله قبل علمه بأنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان على ظاهره. (أو كان مما أستشنى الله) أي: بقوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] واختلف في المستشني فقيل: هم الأنبياء وقيل: موسى^(١)، وقيل: الشهداء^(٢)، وقيل: الموتى كلهم؛ لأنهم لا إحساس لهم فلا يصعقون، وقيل: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت^(٣)، وقيل: الأربعة وحملة العرش^(٤)، وقيل: الملائكة كلهم؛ لأنهم أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلاً، وقيل: الولدان الذين في الجنة والحدور العين^(٥)،

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٢٩/١١ (٣٠٢٣٩).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٢٨/١١ (٣٠٢٣٥).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» ٢٧/١١ (٣٠٢٣٣).

(٤) أنظر: «الدر المنثور» ٧/٢٥١.

(٥) أنظر: «تفسير القرطبي» ١٥/٢٨٠.

وقيل: خزان الجنة، وقيل: خزان النار وما فيها الحيات العقارب، ومراً الحديث في باب: ما يذكر في الإشخاص^(١).

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُقُ النَّاسُ حِينَ يَضَعُقُونَ، فَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ».

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٤١١ - مسلم: ٢٣٧٣ - فتح: ١١/٣٦٧].
(رواه) أي: الحديث المذكور.

٤٤ - باب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ.

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤١٢]

(باب: يقبض الله الأرض) زاد في نسخة: «يوم القيامة».

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ».
(ويطوي السماء) أي: يذهبها. (بيمينه) أي: بقدرته.

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدَكُمْ حُبْزَتَهُ فِي السَّفْرِ، نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ حُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى

(١) سبق برقم (٢٤١١) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة.

بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونُ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تُونُ وَتُونُ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. [مسلم: ٢٧٩٢ - فتح: ١١/٣٧٢].

(عن خالد) أي: ابن يزيد.

(تكون الأرض يوم القيامة خبزة) بضم المعجمة وسكون الموحدة
 أي: طلّمة بضم المهملة وسكون اللام: وهي عجّين يوضع في الحفرة
 بعد إيقاد النار فيها. (يتكفّرها الجبار) أي: يقلبها ويميلها (بيده) أي:
 بقدرته. (كما يكفأ) أي: يقلب. (نزلاً لأهل الجنة) يأكلونه قبل دخولها،
 والنزل بضمّتين: ما يعد للضيف عند نزوله. (ثم ضحك) أي: تعجباً من
 إخبار اليهودي عن كتابهم، نظير ما أخبر به ﷺ من جهة الوحي، وقد
 كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، فكيف بموافقتهم فيما
 أنزل عليه. (بإدامهم) بكسر الهمزة. (بالام) بسكون الميم ويرفعه منونا
 وغير منون. (ونون) عطف على (بالام). (قالوا) أي: الصحابة. (وما
 هذا) أي: ما معنى ذلك. (قال ثور) بمثلثة. (ونون) أي: حوت. (من
 زائدة كبدهما) هي القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهي أطيبه.
 (سبعون ألفاً) هم الذين يدخلون الجنة بلا حساب أو لم يرد الحصر بل
 العدد الكثير.

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
 حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقَرَصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ - أَوْ غَيْرُهُ - لَيْسَ فِيهَا
 مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ. [مسلم: ٢٧٩٠ - فتح: ١١/٣٧٢].

(أبو حازم) هو سلمة بن دينار. (عفراء) بالمد أي: ليس بياضها
 بالناصع. (كقرصة نقي) أي: كقرصة خبز سالم دقيقه من الغش (أو
 غيره) شك من الراوي. (ليس فيها) أي: في الأرض. (معلم) بفتح

الميم، أي/٣١٦/ : علامة. (لأحد) يستدل بها على الطريق، وفيه :
إشارة إلى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلامة منها.

٤٥ - باب كَيْفَ الْحَشْرِ؟

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (باب: كيف
الحشر) أي: الجمع في الآخرة، ولفظ: (كيف) ساقط من نسخة
٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ. رَاغِبِينَ
رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ،
وَيُحْشَرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُضْبِحُ مَعَهُمْ
حَيْثُ أَضْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [مسلم: ٢٨٦١- فتح: ١١/٣٧٧].
(وهيب) أي: ابن خالد.

(على ثلاث طرائق) أي: فرق. (راغبين) أي: راجين. (راهبين)
أي: خائفين، بنصبهما على البدلية من (طرائق) وهما الطريقة الأولى.
(واثنان على بعير..) إلى آخره: هي الطريقة الثانية وقطعه عن البدلية؛
ليخبر عنه بقوله: (على بعير) وسكت عن ذكر ما بين الأربعة والعشرة؛
إيجازًا واكتفاء بما ذكره وركوب الأربعة فما فوقها إما حملة بأن يخلق الله
في البعير قوة يقوى بها على حملهم، أو المراد: أنهم يركبونه مناوبة بأن
يركب بعض تارة، ويمشي أخرى. (ويحشر بقيتهم النار) هي الطريقة
الثالثة، والمراد بـ (النار): نار الدنيا، أو نار الفتنة التي يعقبها قيام
الساعة، فالمراد بالحشر: هو الذي يكون قبل الساعة، ويدل له ما في
الحديث الآتي، وقيل: هو الذي يكون عند الخروج من القبور، وجزم به
الغزالي وغيره. (تقيل معهم حيث قالوا) إلى آخره مستأنف لبيان ما قبله.

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْسَأَهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّنَا. [انظر: ٤٧٦٠- مسلم: ٢٨٠٦- فتح: ٣٧٧/١١].

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي.

(كيف يحشر الكافر على وجهه) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ [الإسراء: ٩٧] وفي نسخة: «يحشر الكافر» بتقدير حذف أداة الاستفهام، ومرر الحديث في التفسير^(١).

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُسَاءَ غَزَلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا بِمَا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ٣٧٧/١١].

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنَبْرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاةٍ غَزَلًا». [انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ٣٧٧/١١].

(علي) أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (قال عمرو)

أي: ابن دينار.

(حفاة عراة) أستشكل بخبر أبي داود وغيره: أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها^(٢)، وأجيب: بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم

(١) سبق برقم (٤٧٦٠) كتاب: التفسير، باب: الذين يحشرون على وجوههم.

(٢) رواه أبو داود (٣١١٤) كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من تطهير ثياب

الميت عند الموت.

التي دفنوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة. (غرلا) جمع أغرل: وهو الأقف. (سفيان) أي: ابن عيينة.

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الْآيَةَ. وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصِيحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدَاكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. قَالَ: فَيَقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». [انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ١١/٣٧٧].

﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ (القصص منه: بيان صحة الإعادة بالقياس على الإبداء لشمول القدرة الأزلية لهما على السواء. (وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم) أي: لأنه أول من وضع سنة الختان، وفيه كشف لبعض العورة، أو لأنه أول من عري في ذات الله حين أرادوا إلقاءه في النار، أو لأنه أول من أستن التستر بالسراويل، أو لأنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه فعجلت له كسوته مجازاة له على ذلك، وإما ناله أيضًا في الآخرة ليظهر قلبه، ولا يلزم من ذلك أفضلية إبراهيم على نبينا؛ لأن الاختصاص بفضيلة لا يلزم منه التفضيل المطلق، ومر الحديث في أحاديث الأنبياء^(١).

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ

(١) سبق برقم (٣٣٤٩) كتاب: أحاديث الأنبياء باب: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ». [مسلم: ٢٨٥٩ - فتح: ١١/٣٧٧].

(من أن يهتمهم) بضم الياء وكسر الهاء: من أهمني الشيء أي: أحزنني وأقلقني. (ذاك) أي: نظر بعضهم إلى بعض.

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرَضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رِزْقَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «تَرَضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرَضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [انظر: ٦٦٤٢ - مسلم: ٢٢١ - فتح: ١١/٣٧٨].

(أو كالشعرة السوداء) تنويع، أو شك من الراوي.

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاةَى ذُرِّيَّتُهُ فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أُخِذَ مِثًا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِثًا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ». [فتح: ١١/٣٧٨].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (عن ثور) أي: ابن زيد الأيلي. (عن أبي الغيث) هو سالم، ومرّ حديثه في كتاب: الأنبياء.

٤٦ - باب قوله ﷺ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١].

﴿أَزْفَتِ الْأَرْفَةُ﴾ (٥٧) ﴿[النجم: ٥٧]﴾ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

(باب قوله ﷺ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾) أي: هائل.

﴿أَزْفَتِ الْأَرْفَةُ﴾ (٥٧) ﴿أي:﴾ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾.

٦٥٣ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ يَا آدَمُ. فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ. فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ خَمَلٍ خَمَلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى وَلَكِنْ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفَ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا تُلُكُ أَهْلَ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [انظر: ٣٣٤٨ - مسلم: ٢٢٢ - فتح: ٣٨٨/١١].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات (والخير في يدك) أي: والشر؛ لكنه اقتصر على الخير رعاية للأدب. (من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين) أي: فالمتأخر واحد من الألف ولا ينافي هذا ما مرَّ في الباب السابق من قوله: «كل مائة تسعة وتسعين»؛ لأن المقصود من العددين تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين، أو أن هذا الحديث محمول على جميع ذرية آدم، وما مر على أمة محمد أو على من /٣١٦ب/ عدا يأجوج ومأجوج بقريئة ذكرهم في هذا دون ما مرَّ. (أينا ذلك الرجل؟) أي: الذي يبقى من الألف. (فإن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجلا) قضيته: أن المجموع ألف وواحد فلا يناسب ما قبله، وأجيب: باحتمال أن ذكر

(الألف) من جبر الكسر في قوله: (تسع مائة وتسعة وتسعين) ورفع (ألف) على أنه مبتدأ خبره ما قبله، والجملة خبر (إن) واسمها محذوف أي: الشأن، وقوله: (ومنكم) جملة معطوفة على الجملة قبلها، وقيل تقديره: والمخرج منكم رجل، وفي نسخة: «ألفاً ورجلاً» بنصبهما وهو ظاهر، وروي رفع (الألف) وقد عرف وجهه مما ذكر، ونصب (الرجل) بمقدر أي: أخرج. (أو الرقمة في ذراع الحمار) الرقمة بفتح القاف وسكونها: قطعة بيضاء تكون في باطن عضد الحمار والفرس، وقيل: دائرة في ذراعهما، ومر الحديث في قصة يأجوج ومأجوج^(١).

٤٧- باب قول الله تعالى:

﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ٤-٦].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

(باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾. أي: لفصل القضاء، والظن هنا بمعنى: اليقين. (قال: الوصلات) لفظ: (قال) تكرار.

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

[انظر: ٤٩٣٨- مسلم: ٢٨٦٢- فتح: ١١/٣٩٢].

(ابن عون) هو عبد الله.

(١) سبق برقم (٣٣٤٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج.

(يقوم أحدهم في رشحه) أي: عرقه (إلى أنصاف أذنيه) ذكر الأنصاف لبعض الناس لا لكلهم، كما سيأتي إيضاحه.
 ٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».
 [مسلم: ٢٨٦٣- فتح: ١١/٣٩٢].

(سليمان) أي: ابن بلال.

(عن أبي الغيث) هو سالم. (يعرق) بفتح الراء، (حتى يذهب عرقهم) أي: يجري. (ويلجمهم) من ألجمه الماء إذا بلغ فاه، وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنوا الشمس من رءوسهم والازدحام (حتى يبلغ آذانهم) هو لبعض الناس أيضًا؛ لتفاوت الناس في الطول والقصر فقد روى الحاكم خبر عقبة بن عامر: مرفوعًا: «فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذيه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، وضرب بيده فوق رأسه»^(١)، واستثنى من ذلك الأنبياء والشهداء، أو من شاء الله من المؤمنين والمؤمنات، ثم أشد الناس عرقًا الكفار، ثم أصحاب الكباثر، ثم من بعدهم.

٤٨ - باب القصاص يوم القيامة.

وَهِيَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ، وَالْعَاشِيَةُ، وَالصَّاحَّةُ، وَالتَّعَابُنُ عِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

(١) رواه الحاكم ٥٧١/٤ كتاب: الأهوال. وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(باب: القصاص يوم القيامة) أي: بيانه مع كفيته. (وهي) أي: القيامة. (الحقة والحاقة واحد) أي: في المعنى. (والقارعة والغاشية والصاخة) عطف على (الحاقة) الأولى وسميت قارعة؛ لأنها تفرع القلوب بأهوالها، وغاشية؛ لأنها تغشي الناس بإقراعاها أي: تعممهم بذلك، وصاخة؛ لأن صخة القيامة مصمة عن أمور الدنيا ومسمعة لأمر الآخرة. (والتغابن) أي: في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩] (غبن أهل الجنة أهل النار) أي: لنزول السعداء منازل الأشقياء لو كانوا سعداء، ف (التغابن) هنا من طرف واحد لعدم تأتبه من الطرفين كما في سافر.

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدمَاءِ». [انظر: ٦٨٦٤ - مسلم: ١٦٧٨ - فتح: ٣٩٥/١١].

(الأعمش) هو سليمان. (شقيق) أي: ابن سلمة. (عبد الله) أي: مسعود. (أول ما يقضى بين الناس بالدماء) في نسخة: «في الدماء» وذلك؛ لعظم شأنها، ولا ينافيه خبر أبي داود وغيره: «أول ما يحاسب به يوم القيامة صلاته»^(١)؛ لأن ذاك في الحساب وهذا في القضاء.

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ فطُرِحَتْ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٤٤٩ - فتح: ٣٩٥/١١].

(١) رواه أبو داود (٨٦٤) كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه». والنسائي ٢٣٣/١ - ٢٣٤ كتاب: الصلاة، باب: المحاسبة على الصلاة. وأحمد ١٠٣/٤، والحاكم ٢٦٢/١ - ٢٦٣، وصححه الألباني في: «صحيح أبي داود» وغيره.

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(مظلمة) بكسر اللام أشهر من فتحها: ما أخذه المرء بغير حق.
 (فليتحلله منها) أي: فليسأله أن يجعله في حل منها ويطلب منه براءة
 ذمته. (فإنه) أي: الشأن. (من قبيل) متعلق بقوله: (فليتحلله) وما بينهما
 اعتراض. (من حسناته) أي: من ثوابها.

٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿وَنَزَعَنَا مَا فِي
 صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ
 النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ
 النَّارِ، فَيُخَبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ
 كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ
 مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [انظر: ٢٤٤٠-
 فتح: ١١/٣٩٥].

﴿وَنَزَعَنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ﴾ ذكره بين رجال الإسناد؛ لأن/

١٣١٧/ الحديث كالتفسير له.

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عن أبي
 المتوكل) هو علي بن داود الناجي بنون وجيم. (على قنطرة) قيل: أنها
 صراط غير الصراط الذي على متن جهنم، وقيل: أنها من تتمته وأنها
 طرفه الذي يلي الجنة. (أهدى بمنزلة) قيل: (أهدى) لا يتعدى بالباء بل
 باللام، أو بإلى، فكأنه ضمن معنى اللصوق فعدها بالباء.

٤٩ - باب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِبَ.

(باب: من نوقش الحساب عذب) لأن المناقشة في الحساب:
 وهي الاستقصاء والتفتيش فيه يقتضي ذلك العرض أي: عرض الأعمال

عليه، ومرّ الحديث في كتاب: العلم^(١).

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨]. قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَمَدُ بْنُ سَلِيمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٠٣- مسلم: ٢٧٨٦- فتح: ١١/٤٠٠].

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٧-٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ». [انظر: ١٠٣- مسلم: ٢٨٧٦- فتح: ١١/٤٠٠].
(وتابعه) أي: عثمان. (رستم) بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة.

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِْلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

[انظر: ٣٣٣٤- مسلم: ٢٨٠٥- فتح: ١١/٤٠٠].

(١) سبق برقم (١٠٣) كتاب: العلم، باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه.

(ما هو أيسر من ذلك) أي: وهو التوحيد، ومرَّ الحديث في كتاب: الأنبياء^(١).

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيِّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [انظر: ١٤١٣ - مسلم: ١٠١٦ - فتح: ٤٠٠/١١].

(خيثمة) أي: ابن عبد الرحمن.

(ما منكم من أحد...) إلخ مرَّ في الزكاة^(٢).

٦٥٤٠ - قَالَ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر: ١٤١٣ - مسلم: ١٠١٦ - فتح: ٤٠٠/١١].

(عمرو) أي: ابن مرة.

(وأشاح) أي: وصرف وجهه.

٥٠ - باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.

(باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب) أي: من هذه الأمة، وفي نسخة: «يدخلون» وهي على لغة أكلوني البراغيث.

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) سبق برقم (٣٣٣٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

(٢) سبق برقم (١٤١٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمَّمَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْحَمْسَةَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَنْظُرِي إِلَى الْأُفُقِ. فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ. قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بِنْتُ مِخْصَنٍ فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [انظر: ٣٢٤٧ - مسلم: ٢١٦ - فتح: ٤٠٦/١١].

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بِنْتُ مِخْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَزْفَعُ نِمْرَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [انظر: ٦٥٤٨ - مسلم: ٢٨٥٠ - فتح: ٤٠٦/١١].

(ابن فضيل) هو محمد. (حصين) أي: ابن عبد الرحمن. (أسيد)

بفتح الهمزة وكسر السين. (هشيم) أي: ابن بشير الواسطي.

(عرضت عليَّ الأمة) أي: (تمر مع الأمة) أي:

العدد الكثير. (رجل آخر) هو سعد بن عبادة. (سبقك بها عكاشة) قال

ذلك له؛ لأنه أوحى إليه أنه مجاب في عكاشة ولم يوح إليه في غيره،

وقيل: لأن الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة إجابة ثم أنقضت،

وقيل: لأنه أراد بذلك حسم المادة إذ لو أجاب الثاني لأوشك أن يقوم

رابع وخامس وهلم جرا، وليس كل أحد يصلح لذلك.
 ٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ
 سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ، شَكَ فِي أَحَدِهِمَا - مَتَمَّاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ
 أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [انظر: ٣٢٤٧ - مسلم:
 ٢١٩ - فتح: ٤٠٦/١١].

(شك) أي: أبو حازم.

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
 صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ
 أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، وَيَا
 أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، حُلُودٌ». [انظر: ٦٥٤٨ - مسلم: ٢٨٥٠ - فتح: ٤٠٦/١١].

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ حُلُودٌ لَا مَوْتَ. وَلِأَهْلِ النَّارِ يَا
 أَهْلَ النَّارِ، حُلُودٌ لَا مَوْتَ». [فتح ٤٠٦/١١].

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(قال: إذا دخل) في نسخة: «قال: يدخل». (خلود) بالرفع
 مصدر، أو جمع خالد أي: هذا الحال خلود.

٥١ - باب صفة الجنة والنار.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ
 زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ» [انظر: ٦٥٢٠]. عَدْنٌ: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ:
 أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ. فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.
 (باب: صفة أهل الجنة والنار) أي: بيانها. (كبد حوت) في

نسخة: «كبد الحوت». (عَدْنٌ) في قوله تعالى: ﴿جَنَّتِ عَدْنٌ﴾ [التوبة: ٧٢] أي: (خلد)، ويقال: (عدنت بأرض) أي: (أقمت) بها وهذا التفسير أخص من الأول. (في معدن صدق) بكسر دال معدن أي: (في منبت صدق) في نسخة: «(في مَقْعِدٍ)» بدل (في معدن).

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [انظر: ٣٢٤١- مسلم: ٢٧٣٨- فتح: ١١/٤١٥].

(عوف) أي: ابن أبي جميلة. (عن أبي رجاء) هو عمران العطاردي. (عن عمران أي: ابن الحصين).

(أطلعت في الجنة) ضمن (أطلعت) معنى: تأملت فعداه ب (في). (فرايت) أي: علمت، ومر الحديث في بدء الخلق والنكاح^(١).

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ غَامَّةٌ مِّنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجُدِّ مُخْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا غَامَّةٌ مِّنْ دَخَلِهَا النِّسَاءُ». [انظر: ٥١٩٦- مسلم: ٢٧٣٦- فتح: ١١/٤١٥].

(إسماعيل) أي: ابن علية. (سليمان) أي: ابن طرخان (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي. (عن أسامة) أي: ابن زيد. (الجد) بفتح الجيم هنا أي: الغني والحظ، أما بكسرها فهو:

الاجتهاد وضد الهزل. وبضمها: ساحل البحر بمكة والبئر في موضع كثير الكلاب (محبوسون) أي: ممنوعون مع الفقراء لأجل الحساب، ومر

(١) سبق برقم (٣٢٤١) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. ويرقم (٥١٩٨) كتاب: النكاح، باب: كفران العشير.

الحديث في الزكاة، وهذا الحديث والذي قبله ساقطان من نسخة.
 ٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [انظر: - مسلم: ٢٨٥٠ - فتح: ١١/٤١٥].

(جئ بالموت) هو وإن كان عرضاً لا يوصف بالمجيء، لكن الله جسمه على هيئة كبش أملح. (ثم يذبح) ذابحه: يحيى بن زكريا عليهما السلام بحضرة النبي ﷺ، وقيل: جبريل الله على باب الجنة. (حزنا إلى حزنهم) بضم المهملة وسكون الزاي فيهما، وفي نسخة: بفتحهما فيهما.
 ٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [انظر: ٧٥١٨ - مسلم: ٢٨٢٩ - فتح: ١١/٤١٥].

(أحل) أي: أنزل.

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ - بَدْرٍ - وَهُوَ غُلَامٌ. فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ أَوْهَبِلَتْ؟ أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [انظر: - مسلم: - فتح: ١١/٤١٥].

(أبو إسحق) هو إبراهيم (حميد) أي: الطويل.
 (وإن تكن الأخرى) أي: النار/٣١٧ب/ (تر ما أصنع) أي: من
 الحزن الشديد. (ويحك) كلمة ترحم وإشفاق. (أو هبلت) أي: أفقدت
 عقلك؟ (لفي جنة الفردوس) هي أعلى الجنان.

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ، عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». [مسلم: ٢٨٥٢ - فتح: ١١/٤١٥].

(الفضل) أي: ابن غزوان لا ابن عياض كما قيل. (عن أبي حازم)
 هو سلمان الأشجعي.

(ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاث أيام للراكب المسرع) وروي:
 خمسة أيام، وروي: «بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة
 عام»^(١). وذلك لتعظيم عذابه ويضاعف ألمه.

٦٥٥٢ - وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ
 الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [مسلم: ٢٨٢٧ - فتح: ١١/٤١٥].

٦٥٥٣ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
 سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُّ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ
 مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». [مسلم: ٢٨٢٨ - فتح: ١١/٤١٦].

(وهيب) أي: ابن خالد.

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ، لَا يَذْرِي

أَبُو حَازِمٍ أَتَيْهُمَا قَالِ - مُتَمَّاسِكُونَ، آخِذٌ بَغُضُّهُمْ بَغْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ
 آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [انظر: ٣٢٤٧- مسلم: ٢١٩- فتح:
 ٤١٦/١١].

(لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) بأن يدخلوا معًا صفاً واحد
 فسقط ما قيل أن فيه دور التوقف دخول الأول على دخول الآخر وبالعكس
 نعم فيه دور معية لا محذور فيه، ومرّ الحديث في الباب السابق^(١).
 ٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ
 فِي السَّمَاءِ». [مسلم: ٢٨٣٠- فتح: ٤١٦/١١].

(عبد العزيز) أي: ابن أبي حازم.

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا
 سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».
 [انظر: ٣٢٥٦- مسلم: ٢٨٣١- فتح: ٤١٦/١١].

(الغارب) في نسخة: «الغابر» بتقديم الموحدة على الراء شبه رؤية
 الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في
 جانب الشرق والغرب في الأستضاءة مع البعد، وعليه يحمل نسخة
 الغارب إذ ليس المراد منه غروبه، بل المراد: لازمه وهو البعد كما قاله
 الكرمانى^(٢) وبذلك علم أن (الغابر) هنا بمعنى: الباقي وإن كان
 يستعمل فيه وفي الماضي، ومرّ الحديث في بدء الخلق^(٣).

(١) سبق برقم (٦٥٤٣) كتاب: الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير
 حساب.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٥١/٢٣.

(٣) سبق برقم (٣٢٥٦) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها
 مخلوقة.

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [انظر: ٣٣٣٤- مسلم: ٢٨٠٥- فتح: ٤١٦/١١].

(أبي عمران) هو عبد الملك بن حبيب الجوني.

(لأهون أهل النار عذابًا) قيل: هو أبو طالب ^(١) ومعنى أهون: أسهل. (أن لا تشرك بي شيئًا) بفتح الهمزة بدل من (أهون من هذا). (فأبيت) أي: أمتنعت، ومر الحديث في باب: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ﴾ ^(٢).

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثُّعَايِرُ». قُلْتُ: مَا الثُّعَايِرُ؟ قَالَ: الضُّغَابِيْسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ١٩١- فتح: ٤١٦/١١].

(حماد) أي: ابن زيد. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(يخرج) أي: «قوم» كما في نسخة: (كأنهم الثعائير) بمثلثة فمهملة جمع ثعور بالضم: كعصفور وهو صغار القثاء شبهوا بها؛ لسرعة نموها. وقيل: الثعائير بمعجمة بدل المثلثة. (قلت) أي: قال حماد لعمرؤ. (وما الثعائير؟ قال: الضغابيس) بمعجمتين وموحدة

(١) رواه مسلم (٢١٢) كتاب: الإيمان، باب: أهون أهل النار عذابًا.

(٢) سبق برقم (٣٣٣٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

ومهملة جمع ضغبوس بالضم: وهو صغار القثاء أيضًا، وقيل: هو نبت في أصول الثمام بمثلثة مضمومة: نبت ضعيف له خوص، أو شبيه بالخوص قاله الجوهري^(١). (وكان) أي: عمرو. (قد سقط فمه) أي: أسنانه فنطق بالشين مثلثة قال الكرمانى: ولذلك لقب بالأثرم^(٢). (أبا محمد) أي: يا أبا محمد.

وفي الحديث: إبطال قول المعتزلة لا شفاعة في العصاة متمسكين بقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وأجيب: بأن ذلك في الكفار.

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ». [٧٤٥٠- فتح: ١١/٤١٦].

(همام) أي: ابن يحيى العوذى. (سفع) مهملتين بينهما فاء ساكنة: سواد فيه زرقه أو صفرة يقال: سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته. ٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ. فَيَخْرُجُونَ قَدْ أَمْتَحَشُوا وَعَادُوا حَمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُثُونَ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّنِيلِ» أَوْ قَالَ: «حَمِيَّةِ السَّنِيلِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُثُ صَفْرَاءً مُلْتَوِيَةً؟» [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣، ١٨٤- فتح: ١١/٤١٦].

(موسى) أي: ابن إسماعيل. (وهيب) أي: ابن خالد. (امتحشوا) بالبناء للمفعول، ويروى بالبناء للفاعل أي: أحترقوا.

(١) «الصحاح» ٣/٩٤٢، ٩٤٣ مادة: [ضغبس].

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٣/٥٢.

(حمما) أي: فحما. (الحبة) بكسر المهملة: بذر العشب، أو البقلة الحمقاء. (في حميل السيل) أي: محموله: وهو ما جاء به من طين، أو غثاء. (أو قال: حمية) شك من الراوي. وحمي السيل بفتح المهملة وكسر الميم: جريه واشتداده. (صفراء ملتوية) هذا مما يزيد الرياحين حسناً بتميله. والمعنى: فمن كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، يخرج من ذلك النهر نظراً متبختراً كخروج هذه من جانب السيل صفراء متميلة ولسرعة نباتها يكون ما نبت منها ضعيفاً ولضعفه يكون أصفر ملتويًا ثم تشتد قوته قاله النووي^(١)، ومرّ الحديث في كتاب: الإيمان^(٢).

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

(أبا إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(في أحمص قدميه) أي: فيما دخل في باطنها فلم يصب الأرض.

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ وَالْقُمَّمُ». [انظر: ٦٥٦١ - مسلم: ٢١٣ - فتح: ١١/٤١٧].

(إسرائيل) أي: / ٣١٣ / ابن يونس:

(المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: القدر من النحاس. (والقمقم) إناء معروف من زجاج.

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ

(١) «مسلم بشرح النووي» ٣/٣٨.

(٢) سبق برقم (٢٢) كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦/فتح: ١١/٤١٧].

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عمرو) أي: ابن مرة (عن خيشمة) أي: ابن عبد الله الجعفي.

(فأشاح بوجهه) أي: صرفه، وقال ابن الأثير: المشيح: الحذر والجاد في الأمر^(١)، ومرّ الحديث في باب: من نوقش الحساب عذب^(٢).

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّاءُوزِدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيئِهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاعِهِ». [انظر: ٣٨٨٥- مسلم: ٢١٠- فتح: ١١/٤١٧].

(والذرراوردي) هو عبد العزيز بن محمد نسبة إلى دراورد: قرية من قرى خراسان^(٣). (عن يزيد) أي: ابن عبد الله بن الهاد.

(لعله تنفعه شفاعتي) هو مخصص لقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] أو محمول على التخفيف. (في ضحضاح من النار) هو مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبيين فاستعير للنار. (أم دماغه) أي: أصله وما به موامه، وقيل: جليدة رقيقة تحيط بالدماغ، ومرّ الحديث في باب: قصة أبي طالب^(٤).

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥١٧/٢.

(٢) سبق برقم (٦٥٣٩) كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.

(٣) أنظر: «معجم البلدان» ٤٤٧/٢.

(٤) سبق برقم (٣٨٨٥) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب.

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: - أَنْتُمْ نُوحَا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - أَنْتُمْ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ حَلِيلًا. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - أَنْتُمْ مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - أَنْتُمْ عِيسَى فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَنْتُمْ مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يَعْلَمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّبَاعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ». [فتح: ١١/٤١٨].

(لو أستشفعنا على ربنا) ضمن (استشفعنا) معنى: شفعنا، فعداه بـ (على) وجواب (لو) محذوف أي: لكان خيرًا، أو هي للتمني فلا جواب لها. (بيده) أي: بقدرته. (فسجدوا لك) أي: سجدوا خضوع لا سجدوا عبادة. (لست هنا كم) أي: في هذه المرتبة قاله تواضعًا. (أو رسول بعثه الله) أي: بعد آدم وشيث وإدريس أو بناه على أنهم أنبياء لا رسل. (ويذكر خطيئته) هي في آدم: أكله من الشجرة، وفي نوح: دعوته

على قومه، وفي إبراهيم: معارضه الثلاث، وفي موسى: قتله القبطي. قالوا ذلك؛ تواضعًا وهضمًا لنفوسهم وإلا ففي الحقيقة هم معصومون مطلقًا، ولم يذكر عيسى لنفسه خطيئة لكن في مسلم: «إني عبدت من دون الله»^(١) (ما شاء الله) روي: «قدر جمعة»^(٢). (فيحد لي حدا) كأن يقول: شفعتك في من أخل بالجماعة، ثم فيمن أخل بالصلاة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنى وهكذا. قال شيخنا كذا حكاه الطيبي، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به: تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه^(٣). وأطال في بيان ذلك^(٤)، ويمكن رجوع ما قاله إلى ما حكاه الطيبي. (أي وجب عليه الخلود) أي: بنحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] ومرّ الحديث في تفسير سورة البقرة^(٥).

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ عَزْبٌ سَهْمٍ. فَقَالَتْ: يَا

(١) لم أجده في مسلم ولكن رواه الترمذي (٣١٤٨) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في: «صحيح الترمذي».

(٢) «مسند أحمد» ٤/١ - ٥. وأبو يعلى ٥٧/١ (٥٦). وأبو عوانة ١/١٥١-١٥٢ (٤٤٣) كتاب: الإيمان، باب: في صفة الشفاعة.

وابن حبان ١٤/٣٩٣ (٦٤٧٦) كتاب: التاريخ، باب: الحوض والشفاعة.

(٣) «فتح الباري» ١١/٤٣٧. والحديث في «مسند أحمد» ٣/١١٦.

(٤) أنظر: «مسند أحمد» ٣/١١٦.

(٥) سبق برقم (٤٤٧٦) كتاب: التفسير، باب: قول الله ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾.

رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَضْنَعُ. فَقَالَ لَهَا «هَبْلَيْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى». [مسلم: ٢٨٠٩ - فتح: ٤١٨/١١].

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَّاتِ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَتَصِيفُهَا - يَعْنِي: الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٤٤ - مسلم: ١٨٨٠ - فتح: ٤١٨/١١].

(غرب سهم) أي: لا يدري من رماه، ومرَّ الحديث أول الجهاد^(١).

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ سُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ». [فتح: ٤١٨/١١].

(ليزداد سُكْرًا) أستشكل بأن الجنة ليست دار شكر، بل دار جزاء، وأجيب: بأن الشكر ليس على سبيل التكليف، بل على سبيل التلذذ، وبأن المراد: ليزدادوا فرحًا ورضا، فعبّر عنهما بلازمهما؛ لأن الفرحان بالشيء والراضي به يشكر من فعله له.

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ

(١) سبق برقم (٢٨٠٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: من أتاه سهم غرب فقتله.

بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». [انظر: ٩٩-
فتح: ٤١٨/١١].

(عن عمرو) أي: ابن أبي عمرو، ومراً حديثه في كتاب: العلم^(١).
٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا
وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ كَبُوءًا، فَيَقُولُ اللَّهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ.
فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ: أَذْهَبَ
فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى،
فَيَقُولُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ
عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: تَسَخَّرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.
[انظر: ٧٥١١- مسلم: ١٨٦- فتح: ٤١٨/١١].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.
(عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبدة) أي: السلماني.
(حبوا) أي: زحفاً، وفي نسخة: «كبوا» وهو بمعناه. (أتسخر مني)
إلى آخره قاله فرحاً ودهشةً ببلوغ ما لم يخطر بباله وجرى على عادته في
الدنيا من مخاطبة المخلوق، وأراد بالاستهزاء لازمه من الإهانة
ونحوها. (وكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) قال الكرمانى: ليس
من تمتة كلام النبي ﷺ، بل من كلام الراوي نقلاً عن الصحابة وأمثالهم
من أهل العلم ﷺ أجمعين^(٢)، وقال شيخنا: الذي من كلام الراوي
هو: (وكان يقال) أما ما بعده فمن كلام النبي ﷺ كما رواه مسلم بلفظ:

(١) سبق برقم (٩٩) كتاب: العلم، باب: الحرص على الحديث.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٥٩/٢٣.

«أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار»^(١).
 ٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
 بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشْيءٍ؟ [انظر:
 ٣٨٨٣- مسلم: ٢٠٩- فتح: ٤١٩/١١].

(عن عبد الملك) أي: ابن عمير/٣١٨ب/. (هل نفعت أبا طالب
 بشيء) حذف الجواب اختصاراً، ومر ذكره في الأدب بلفظ: «قال: نعم
 هو في ضحضاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»^(٢).

٥٢ - باب الصُّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ.

(باب: الصراط جسر جهنم) أي: منصوب عليها؛ لعبور
 المسلمين إلى الجنة.

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءٌ
 ابْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي
 الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ
 لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَغْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ
 يَغْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ، وَتَبْقَى
 هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَغْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.

(١) «فتح الباري» ٤٤٤/١١. والحديث في: مسلم (١٨٨) كتاب: الإيمان، باب:

أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) سبق برقم (٦٢٠٨) كتاب: الأدب، باب: كنية المشرك.

فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا آتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَا. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجْبِزُ، وَدَعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّغْدَانِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمَوْبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَزَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ كَانِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ أَمْتَحَشُوا، فَيَصْبُ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُثُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، وَيَنْقِي رَجُلٌ مُقْبِلٌ بُوْجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا وَأَخْرَقَنِي ذُكَاؤَهَا، فَاضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ.

فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ - لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ؟ فَيَضْرِبُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرَّبَنِي إِلَيَّ بِبَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَبِذَلِكَ ابْنُ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو. فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللَّهُ مِنَ عَهْدِهِ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَبِذَلِكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَدْنَى لَهُ بِالْدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ: لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَحْرَجَ أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [انظر: ٨٠٦ - مسلم: ١٨٢ - فتح: ٤٤٤/١١].

٦٥٧٤ - قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَذْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ». [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣- فتح: ١١/٤٤٦].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (سعيد) أي: ابن المسيب. (محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمّر) أي: ابن راشد.

(هل تضارون؟) بتشديد الراء من الضرر، وبتخفيفها من الضير بمعنى: الضرر. (الطواغيت) جمع طاغوت بفوقية آخره وهو الشيطان والصنم، ويطلق أيضًا على رؤساء الضلال. (فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون) أي: لأجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون، أو أن ذلك أبتلاء، والدنيا وإن كانت هي دار الأبتلاء فقد توجد آثاره في الآخرة، كالذي يقع في القبر والموقف.

(في الصورة التي يعرفون) أي: في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدث. (فيقولن أنت ربنا) يعرفهم الله حينئذٍ بخلق علم فيهم، أو بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم، أو تصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريًا. (فيتبعونه) أي: أمره، أو ملائكته الذين وكلوا بذلك. (فأكون) أي: أنا مع أمتي. (أول من يجيز) من أجزت الوادي وجزته بمعنى: سرت عليه وقطعته، وفي رواية: «أول من يجوز بأمتي»^(١). وعلى الأولى فالمجيز هو النبي،

(١) سبق برقم (٨٠٦) كتاب: الأذان، باب: فضل السجود.

وقيل: الله تعالى. (وبه) أي: بالجسر. (كلايب) أي: معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به. قيل: وهي الشهوات المشار إليها في خبر: «حفت النار بالشهوات»^(١). (مثل شوك السعدان) جمع سعدانة وهي نبات ذو شوك. (فتخطف) بفتح الطاء وكسرهما. (بأعمالهم) أي: القبيحة أي: بسببها. (الموبق) بفتح الموحدة أي: المهلك. (المخردل) بفتح الخاء المعجمة والذال المهملة أي: المقطع كالخردل، وفي نسخة: «بجيم» بدل الخاء من الجردلة: وهي الإشراف على السقوط. (قد أمتحشوا) بالبناء للمفعول وللفاعل أي: أحترقوا غير آثر السجود بقريئة ما قبله. (ويبقى رجل) زاد في نسخة: «منهم». (قشبي) بفتح القاف والمعجمة، أي: آذاني وأهلكني. (ذكاها) بالقصر وقد يمد أي: شدة حرها ولهبها واشتعالها (أغدرك) فعل تعجب من الغدر، وهو نقض العهد. (فإذا رأى ما فيها) قيل: كيف رأى ما فيها ولم يدخلها؟ وأجيب: بأنها شفافة يرى باطنها من ظاهرها، أو المراد بالرؤية: العلم الحاصل له من سطوع رائحتها الطيبة، أو غيره، ومرّ الحديث في باب: فضل السجود وغيره^(٢).

٥٣ - باب في الحوض.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ [الكوثر: ١].
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي
عَلَى الْحَوْضِ». [انظر: ٤٤٣٠].

(١) رواه مسلم (٢٨٢٢) كتاب: الجنة ونعيمها. وسبق برقم (٦٤٨٧) كتاب:

الرقاق، باب: حفت النار بالشهوات.

(٢) سبق برقم (٨٠٦) كتاب: الأذان، باب: فضل السجود.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(باب: في الحوض) في نسخة: «كتاب في الحوض» واختلف في محله فقيل: قبل الصراط، وقيل: بعده، وقيل: له حوضان حوض قبله وحوض بعده كل منهما يسمى كوثراً^(١)، والصحيح: أن حوضه كغيره، وقد روى الترمذي: «أن لكل نبي حوضاً وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته ألا وإنهم يتباهون أيهم أكثر تبعاً، وإنني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً»^(٢). (وقول الله) بالجر عطف على الحوض. ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ هو نهر في الجنة، أو الخير الكثير من النبوة والقرآن وغيرهما كما سيأتي. وجمع بينهما سعيد بن جبير فيما يأتي بأن النهر من الخير الذي أعطاه / ٣١٩ / الله إياه^(٣).

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [٦٥٧٦، ٧٤٠٩ - مسلم: ٢٢٩٧ - فتح: ١١ / ٤٦٣].

(عن سليمان) أي: ابن مهران. (عن شقيق) أي: ابن سلمة (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى

(١) أنظر: «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» ص ٣٤٧.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٤٣) كتاب: صفة القيامة، باب: ما جاء في صفة الحوض، وقال: هذا حديث غريب وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يذكر فيه عن سمرة وهو أصح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) سيأتي برقم (٦٥٧٨) كتاب: الرقائق، باب: في الحوض.

الْحَوْضِ، وَلَيَزَعَنَّ رِجَالَ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدَاكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥٧٥ - مسلم: ٢٢٩٧ - فتح: ٤٦٣/١١].

(وليرفعن رجال) بالبناء للمفعول أي: ليظهرهم الله لي حتى أراهم. (ثم ليختلجن) بالبناء للمفعول أي: ليعدل بهم عن الحوض ويجذبون من عندي. (تابعه) أي: الأعمش. (عاصم) أي: ابن أبي النجود.

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَزْبَاءَ وَأَذْرَحَ». [مسلم: ٢٢٩٩ - فتح: ٤٦٣/١١].

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (حوض) في نسخة: «حوضي». (جربا) بالقصر وقد تمد، قرية بالشام^(١). (وَأَذْرَحَ)^(٢) بَدَال معجمة وحاء مهملة: قرية بينها وبين (جربا) غلوة سهم كما قاله ابن الصلاح العلائي، قيل: في الحديث حذف وقع من بعض الرواة صَرَحَ بمعناه الدارقطني وغيره، وتقديره كما بين مقامي وبين جربا وأذرح فسقط مقامي وبين.

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْرَطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ:

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١١٨/٢.

(٢) أذرح: أسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء وعمان مجاورة لأرض الحجاز. قال ابن الواح: هي من فلسطين وهو غلط منه، وإنما هي في قبلي فلسطين من ناحية الشراة. أنظر: «معجم ما أستعجم» ١٣٠/١. و«معجم البلدان» ١٢٩/١.

النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ٤٩٦٦ - فتح: ١١/٤٦٣].
 (هشيم) أي: ابن بشير. (أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية
 واسمه: إياس.

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
 قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ
 اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ
 أَبَدًا». [مسلم: ٢٢٩٢ - فتح: ١١/٤٦٣].

(حوضي مسيرة شهر) أي: في طوله وعرضه لخبر طوله وعرضه
 سواء^(١)، وما ذكر لا ينافي خبر: «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، ولا
 خبر: «كما بين المدينة وصنعاء»^(٢)، ولا خبر «أبعد من أيلة إلى
 عدن»^(٣)؛ لأن هذه الأماكن متقاربة؛ لأنها نحو شهر، غايته: أنه
 خاطب كل أحد من تلك الجهات بما يعرفه منها. (أبيض من اللبن) أي:
 أشد بياضاً منه كما في مسلم^(٤)، ففيه: مجيء أفعال التفضيل من اللون
 وهو قول الكوفيين، والبصريون يوجبون التوصل إليه بأشد وأزيد
 ونحوهما، وقال ابن مالك: أن أبيض شاذ وقال غيره: هو بمعنى
 مبيض. (وكيزانه كنجوم السماء) أي: في الإشراق والكثرة.

(١) أنظر: «كتاب الفتنة» لنعيم بن حماد ٥٩٢/٢ (١٦٤٧).

(٢) سيأتي برقم (٦٥٩١) كتاب: الرقاق، باب: في الحوض.

(٣) رواه مسلم (٢٤٧) كتاب: الطهارة، باب: أستحباب إطالة الغرة والتحجيل في
 الوضوء. وأبو عوانة (٣٥٨) كتاب: الإيمان، باب: أبواب في الرد على
 الجهمية.

(٤) رواه مسلم (٢٤٧) كتاب: الطهارة، باب: أستحباب إطالة الغرة، والتحجيل
 في الوضوء.

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [مسلم: ٢٣٠٣ - فتح: ١١/٤٦٣].

(أيلة) مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وهي الآن خراب وإليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر (وصنعاء) بالمد (من اليمن) خرج به صنعاء الشام^(١).

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمَجُوفِ قُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي أُعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِينُهُ - أَوْ طِينُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ. [انظر: ٣٥٧٠ - مسلم: ١٦٢ - فتح: ١١/٤٦٤].

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (همام) أي: ابن يحيى. (أسير في الجنة) أي: ليلة الإسراء. (قباب الدر) أي: اللؤلؤ، والقباب بكسر القاف جمع قبة من البناء.

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى عَرَفْتُهُمْ أَخْتَلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدَاكَ». [مسلم: ٢٣٠٤ - فتح: ١١/٤٦٤].

(عبد العزيز) أي: ابن صهيب. (ليردن) بتشديد النون. (اختلفوا) بالبناء للمفعول، أي: جذبوا. (دونى) أي: بالقرب منى. (أصحابي) في نسخة: (أصحبابي) بالتصغير.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/٢٩٢.

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يَجَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [انظر: ٧٠٥٠- مسلم: ٢٢٩٠- فتح: ١١/٤٦٤].

٦٥٨٤ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ غَيْرِ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «سَحَقًا» بَعْدًا. يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ، وَأَسْحَقُهُ: أَبْعَدُهُ. (الخدري) ساقط من نسخة. (فيها) أي: في هذه المقالة. (مني) أي: من أمتي. (سحقا سحقا) بالنصب على المصدرية أي: بعدًا بعدًا. (وأسحقه: أبعده) ساقط من نسخة.

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَتُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ أَرْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». [٦٥٨٦- فتح: ١١/٤٦٤].

(الحبطي) بفتح المهملة والموحدة.

(فيحلون) بمهملة فلام مشددة مفتوحة فهمزة مضمومة أي: يمنعون، وبجيم ساكنة فلام مفتوحة، ويعرف بذلك ضبط ما يأتي أي: يصرفون. (القهقرى) أي: الرجوع إلى خلف، فإذا قلت: رجعت القهقرى فكأنك قلت: رجعت الرجوع المعروف بهذا الاسم، وقال ابن الأثير: (القهقرى) مصدر فيكون منصوبًا على المصدرية من غير لفظه، كما في قولك: قعدت جلوسًا^(١).

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٢٩/٤.

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَثُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذْتُمْ بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ أَرْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَحْلَثُونَ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فَيَحْلَثُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥٨٥ - فتح: ١١/٤٦٤].

(عن أصحاب النبي) يحتمل أن يكون بينهم أبو هريرة المذكور في الطريق السابق مع أن إبهامهم لا يضر؛ لأن كلهم عدول. (وقال عقيل) أي: ابن خالد بدل (فيحلون): (فيحلون) بفتح المهملة واللام المشددة والهمز.

٦٥٨٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ أَرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ أَرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ». [فتح: ١١/٤٦٥].

(هلال) أي: ابن علي. (بيننا أنا قائم) أي: على الحوض، وفي نسخة: بدل (قائم) «نائم». (هلم) أي: تعالوا. (فلا أراه) أي: الشأن، (يخلص) بضم اللام. (منهم) أي: من هؤلاء الذين دنوا من الحوض، وكادوا يردونه. (إلا مثل همل النعم) بفتح الهاء والميم أي: طوال الإبل، واحدها هامل، أو الإبل بلا راع يعني: لا تزال هملا لا تتعهد

ولا ترعى حتى تضيع وتهلك أي: لا يخلص منهم من النار إلا قليل، وهذا مشعر بأنهم صنفان: كفار ٣١٩ب/ وعصاة.

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر: ١١٦٩- مسلم: ١٣٩١- فتح: ١١/٤٦٥].

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (عن خبيب) أي: ابن عبد الرحمن.

(روضة من رياض الجنة) أي: ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة فهو حقيقة، أو أن العبادة فيه تؤدي إلى روضة في الجنة فهو مجاز مآلي. (ومنبري) أي: الذي في الدنيا يوضع. (على حوضي) أي: الذي في الآخرة.

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [مسلم: ٢٢٨٩- فتح: ١١/٤٦٥].

(عبدان) أي: ابن عثمان بن جبلة. (عن عبد الملك) أي: ابن عمير. ٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ، عَنْ عُثْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيهِمْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر: ١٣٤٤- مسلم: ٢٢٩٦- فتح: ١١/٤٦٥].

(عن يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد. (عن

عقبة) أي: ابن عامر.

(ثم أنصرف) أي: بعد صلاته فصعد. (على المنبر) ليعظ الناس (فيها) أي: في الخزائن المذكورة.

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ». [مسلم: ٢٢٩٨ - فتح: ٤٦٥/١١].

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الْأَوَانِي». قَالَ: لَا. قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الْإِنْيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ». [مسلم: ٢٢٩٨ - فتح: ٤٦٥/١١].

(المستورد) أي: ابن شداد بن عمرو.

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤَخِّدُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ هَلْ شَعَزْتَ مَا عَمِلُوا بِغَدَاكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَزْجَعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَزْجَعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿أَعْقَابِكُمْ نَنْكُصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]: تَزْجَعُونَ عَلَيَّ الْعَقِبَ. [انظر: ٧٠٤٨ - مسلم: ٢٢٩٣ - فتح: ٤٦٦/١١].

(ما برحوا) أي: مازالوا. (أعقابهم ينكصون) في نسخة: ﴿أَعْقَابِكُمْ نَنْكُصُونَ﴾ وهو ما في الآية أي: (ترجعون على العقب) بكسر القاف.

كتاب القدر

٨٢- كِتَابُ الْقَدْرِ

١ - باب فِي الْقَدْرِ

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: القدر) زاد في نسخة: «باب:

في القدر» قسيم القضاء وهو حكم الله الكلي الإجمالي في الأزل (والقدر) هو جزئيات ذلك الحكم وتفصيله. قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] ومذهب أهل الحق أَنَّ الأمور كُلُّها من الإيمان والكفر والخير والشر والنفع والضر بقضاء الله وقدره، ولا يجري في ملكه شيء إلا بقدره وإرادته. ٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عُلِقَتْ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ بَرزُقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قَالَ آدَمُ إِلَّا «ذِرَاعٌ». [انظر: ٣٢٠٨ - مسلم: ٢٦٤٣ - فتح: ١١/٤٧٧].

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (الصادق) هو المخبر بالقول

الحق. (المصدق) أي: الذي صدقه الله وعده. (قال: إن أحدكم)

بكسر همزة (إن) على الأصل فيها بعد القول وبفتحها مفعول: (حدثنا).

(يجمع في بطن أمه أربعين يوماً) الذي يجمع هو النطفة وهو مني الرجل ومني المرأة بعد اختلاطهما (ثم علقه) أي: ثم يكون علقه. (ثم يبعث الله ملكاً) في نسخة: «ثم يبعث إليه ملك». (بأربع) في نسخة: «بأربعة». (وشقي أو سعيد) بالرفع: خبر مبتدئ محذوف، ويجوز الجر بالعطف على سابقة. (بعمل) الباء زائدة. (حتى ما يكون) بالنصب بـ (حتى) و(ما) نافية غير مانعة لها من العمل، وجوز بعضهم أن (حتى) ابتدائية فيكون ذلك مرفوعاً. (أو ذراعين) في نسخة بدله: «أو باع» والباع: قدر مد اليدين. (قال آدم) أي: ابن أبي إياس. (إلا ذراع) أي: فلم يشك، والتعبير بالذراع والباع تمثيل بقرب حاله من الموت، فيحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة، وضابطه في الحس: الغرغرة التي هي علامة لعدم قبول التوبة.

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّجْمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ذَكَرَ أَمْ أَنْثَى؟ أَشَقِيئِي أَمْ سَعِيدِي؟ فَمَا الرُّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [انظر: ٣٢٠٨ - مسلم: ٢٦٤٦ - فتح: ١١/٤٧٧].

(حماد) أي: ابن زيد.

(فيقول: أي رب) أي: يا رب. (نطفة) بالرفع خبر مبتدئ محذوف، وبالنصب بفعل محذوف. (أن يقضي خلقها) أي: يتمه. (فيكتب كذلك) أي: ما ذكر من الشقاء وغيره على جبهته أو رأسه مثلاً، والسر في تحول الإنسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع أنه تعالى قادر على أن يخلقه في لمحظة: أن فيه فوائد منها: أنه لو خلقه دفعة لشق على الأم؛ لعدم أعتيادها بذلك، فجعل أولاً نطفة؛ لتعتاد بها ثم علقه وهكذا، ومنها: إظهار قدرته

تعالى ونعمته، ليعبدوه حيث قلب كلاً منهم من تلك الأطوار إلى كونه إنساناً كاملاً حسن الصورة متحلياً بالعقل والشهامة، ومنها: تنبيه الناس على كمال قدرته على الحشر والنشر؛ لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين، ثم من علقه ومضغة يقدر على صيرورته تراباً ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء.

٢ - باب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ.

﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي

النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ» [انظر: ٥٠٧٦]. قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَيِّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

(باب: جف القلم على علم الله) أي: على حكمه؛ لأن معلومه

لا بد من وقوعه فالعلم به يستلزم الحكم بوقوعه وجفاف/ ٣٢٠/ القلم

أراد به الفراغ من الكتابة فهو مجاز من إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن

الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد.

﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ أي: منه تعالى أي: عالماً بأنه من أهل الضلالة،

وأشار بهذه الجملة إلى أنها في معنى ما قبلها من حيث الجار

والمجرور حال، لكنه فيها حال من الجلالة المذكورة وفيما قبلها من

المقدرة. ﴿لَهَا سَيِّقُونَ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ

وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]. (سبقت لهم السعادة) أي: تقديرها

فالسعادة سبقتهم فقوله: ﴿لَهَا سَيِّقُونَ﴾ أي: لأجلها لا أنهم سبقوها.

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، أُبْغِرُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَغْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ:

«كُلُّ يَغْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ». أَوْ لِمَا يُسْرَرُ لَهُ. [٧٥٥١- مسلم: ٢٦٤٩- فتح: ١١/٤٩١].

(الرشك) صفة ليزيد وهو بكسر الراء وسكون المعجمة وبكاف قيل: معناه: القسام، وقيل: كبير اللحية، ولقب به؛ لكبرها حتى قيل: إن عقرباً دخلت فيها ومكثت ثلاثة أيام لا يدري بها (قال رجل) هو عمران بن حصين أبهم نفسه لغرض (فلم يعمل العاملون؟) أي: إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قدر له. و(لما يسر له) بكسر السين، وفي نسخة: «ولما يسر» بتحتيتين وفتح السين.

٣ - باب الله أعلم بما كانوا عاملين.

(باب: الله أعلم بما كانوا عاملين) أي: من خير وشر.

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر: ١٣٨٣ - مسلم: ٢٦٦٠ - فتح: ٤٩٣/١١].

(سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين) أي: أيدخلون الجنة؟. (الله أعلم بما كانوا عاملين) قيل: قال ذلك قبل علمه بأنهم من أهل الجنة على الصحيح من ثلاثة أوجه: ثانيها: أنهم من أهل النار وعليه الأكثر. وثالثها: الوقف، وقوله: (أعلم بما كانوا عاملين) أي: أعلم بما لا يكون أن لو كان كيف يكون فأحرى أن يعلم ما يكون، ومرّ الحديث في الجنائز^(١).

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) سبق برقم (١٣٨٤) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

(الرشك) صفة ليزيد وهو بكسر الراء وسكون المعجمة وبكاف قيل: معناه: القسام، وقيل: كبير اللحية، ولقب به؛ لكبرها حتى قيل: إن عقرباً دخلت فيها ومكثت ثلاثة أيام لا يدري بها (قال رجل) هو عمران بن حصين أبهم نفسه لغرض (فلم يعمل العاملون؟) أي: إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قدر له. و(لما يسر له) بكسر السين، وفي نسخة: «ولما يسر» بتحتيتين وفتح السين.

٣ - باب الله أعلم بما كانوا عاملين.

(باب: الله أعلم بما كانوا عاملين) أي: من خير وشر.
٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر: ١٣٨٣ - مسلم: ٢٦٦٠ - فتح: ٤٩٣/١١].

(سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين) أي: أيدخلون الجنة؟. (الله أعلم بما كانوا عاملين) قيل: قال ذلك قبل علمه بأنهم من أهل الجنة على الصحيح من ثلاثة أوجه: ثانيها: أنهم من أهل النار وعليه الأكثر. وثالثها: الوقف، وقوله: (أعلم بما كانوا عاملين) أي: أعلم بما لا يكون أن لو كان كيف يكون فأحرى أن يعلم ما يكون، ومرة الحديث في الجنائز^(١).

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) سبق برقم (١٣٨٤) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

ذَرَارِيَّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا غَامِلِينَ». [انظر: ١٣٨٤ - مسلم: ٢٦٦٠ - فتح: ٤٩٣/١١].

(عن ذراري) بتشديد الياء وتخفيفها.

٦٥٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟». [انظر: ١٣٥٨ - مسلم: ٢٦٥٨ - فتح: ٤٩٣/١١].

(إسحاق) أي: «ابن إبراهيم» كما في نسخة. (عبد الرزاق) أي:

ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه.

(ما من مولود) أي: يوجد. (إلا يولد على الفطرة) أي: الخلقة الإسلامية. (كما تنتجون) بالبناء للفاعل من الإنتاج يقال: أنتجت الناقة إذا أعتتها على التناج، وقوله: (كما) صفة مصدر محذوف أي: فأبواه يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة، أو حال من الضمير المنصوب في (يهودانه) مثلاً أي: يهودانه بعد أن خلق على الفطرة شبيهاً بالبهيمة التي جذعت بعد أن خلقت سليمة. (هل تجدون فيها من جدعاء؟) حال أي: بهيمة سليمة مقولاً في حقها ذلك، وقوله: (جدعاء) بدال مهملة والمد أي: مقطوعة الأطراف أو شيء منها. (تجدعونها) بفتح الفوقية والبدال المهملة أي: تقطعون أطرافها أو شيئاً منها.

٦٦٠٠ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ

بِمَا كَانُوا غَامِلِينَ». [انظر: ١٣٨٤ - مسلم: ٢٦٥٨، ٢٦٥٩ - فتح: ٤٩٣/١١].

(أفرايت؟) أي: أخبرنا. (من يموت وهو صغير) أي: أيدخل

الجنة؟.

٤ - باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

(باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾). أي: قضاءً مقطوعاً بوقوعه،

فالقدر الدال وسكونها: ما يقدره الله من القضاء.

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [انظر: ١٢٨٤- مسلم: ٩٢٣- فتح: ١١/٤٩٤].

(طلاق أختها) أي: في نسب، أو رضاع، أو دين، أو بشرية.

(تستفرغ صحفتها) أي: لتطلب أن تكون صحفة أختها فارغة؛ لتفوز

بخطها. (ولتنكح) أي: زوج أختها وهو ما قبله علة للنهي، ومر الحديث

في النكاح^(١).

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِخْدَى بَنَاتِهِ - وَعِنْدَهُ

سَعْدُ وَأَبَى بْنُ كَعْبٍ وَمَعَاذٌ - أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مَا

أَعْطَى، كُلُّ بِأَجَلٍ، فَلْتَضْمِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». [انظر: ١٢٨٤- مسلم: ٩٢٣- فتح: ١١/٤٩٤].

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن عاصم) أي: ابن سليمان

الأحول. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن النهدي. (عن أسامة) أي:

ابن زيد. (سعد) أي: ابن عبادة. (ومعاذ) أي: ابن جبل.

(أن ابنها) هو علي بن العاص، أو عبد الله بن عثمان بن عفان من

رقية بنت النبي ﷺ، أو محسن من فاطمة بنته. (يجود بنفسه) يعني: في

سياق الموت. (ولتحتسب) / ٣٢٠ب/ أي: ولتجعل الولد في حسابها

(١) سبق برقم (٥١٤٤) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه .

الله فتقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ومرّ في الجنائز^(١).
 ٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ
 الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْرٍ الْجَمْعِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 نَصِيبُ سَبِيئًا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَا تَكُنُّمْ
 تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْنُكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ
 كَائِنَةٌ». [انظر: ٢٢٢٩ - مسلم: ١٤٣٨ - فتح: ١١/٤٩٤].

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.
 (جاء رجل) هو أبو صرمة بن قيس، أو سعيد، أو مجدي بن عمرو
 الضمري. (إنا نصيب سبياً) أي: جوارى مسبيات. (في العزل) هو نزع
 الذكر من الفرج قبل الإنزال وهو مكروه عندنا؛ لأنه طريق إلى قطع
 النسل. (نسمة) أي: نفس.

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي
 وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ
 السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ
 نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَاهُ فَعَرَفَهُ. [مسلم: ٢٨٩١ - فتح:
 ١١/٤٩٤].

(سفيان) أي: الثوري.

(ما ترك فيها شيئاً) أي: هو كائن. (إن كنت لأرى الشيء) إن:
 مخففة من الثقيلة. (قد نسيت) في نسخة: «قد نسيته ثم أتذكره» (فأعرف

(١) سبق برقم (١٢٨٤) كتاب: الجنائز، باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

(ما) في نسخة: «فأعرف كما» (يعرف الرجل) أي: غيره يعني: أنسى شيئاً ثم أذكره فأعرف أنه هو بعينه.

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي خَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ عَوْدٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، أَعْمَلُوا فِكْلًا مُبَشَّرًا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾﴾ [الليل: ٥] الآية. [انظر: ١٣٦٢ - مسلم: ٢٦٤٧ - فتح: ٤٩٤/١١].

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري (ينكت) بفوقية آخره أي: يضرب. (وقال) في نسخة: «قال» بلا واو. (من النار أو من الجنة) (أو) للتنويع أو بمعنى: الواو. (فقال رجل) هو سراقه بن مالك بن جعشم كما في مسلم^(١). (ميسر) أي: لما خلق له، ومرَّ الحديث في الجنائز^(٢).

٥ - باب العَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ.

(باب: العمل بالخواتيم) جمع خاتمة.

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٨) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

(٢) سبق برقم (١٣٦٢) كتاب: الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله.

الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنَ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثُ أَنَّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَغْضُ الْمُسْلِمِينَ يَزْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلَ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِتَانِيَةِ فَاَنْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ أَنْتَحَرَ فَلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [انظر: ٣٠٦٢- مسلم: ١١١- فتح: ٤٩٨/١١].

(هذا من أهل النار) أي: لنفاقه، أو لأنه سيرتد ويقتل نفسه مستحلاً لذلك. (من أشد القتال) صفة لمصدر محذوف أي: قتالاً لرجل أسمه: قزمان بضم القاف وسكون. (فأثبتته) أي: أثختته. (الرجل الفاجر) أي: الخبيث، ومرَّ الحديث، والذي بعده في الجهاد^(١).

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ رَجَلٍ مِنْ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةٌ سِنْفِهِ بَيْنَ تَلْدِيئِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ». وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ غَنَاءِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا

(١) سبق برقم (٣٠٦٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر.

جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». [انظر: ٢٨٩٨ - مسلم: ١١٢ - فتح: ١١/٤٩٩].

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف.

(في غزوة غزاها) هي غزوة خيبر. (فاتبعه رجل) هو أكثم بن أبي الجون. (وإنما الأعمال) أي: أعتبارها.

٦ - باب إلقاء النذر العبد إلى القدر.

(باب: إلقاء النذر العبد إلى القدر) ينصب (العبد) بالمصدر المضاف إلى الفاعل، وفي نسخة: «باب إلقاء العبد النذر» برفع (النذر) بالمصدر المضاف إلى المفعول.

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [٦٦٩٢، ٦٦٩٣ - مسلم: ١٦٣٩ - فتح: ١١/٤٩٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(نهى النبي ﷺ عن النذر) أي: نهى تنزيهه. (لا يرد شيئاً) أي: من القدر. (إنما يستخرج به من البخيل) يدل على وجوب الوفاء بالنذر، واستشكل النهي عنه مع وجوب الوفاء به عند حصول المقصود، وأجيب: بأن المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا، وأما إذا نذر واعتقد أن الله هو الضار والنافع، والقدر كالوسائل فالوفاء به طاعة، وهو غير منهي عنه.

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ

قَدْرَتُهُ، ولكن يُلقِيهِ الْقَدْرَ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَيْحِيلِ». [٦٦٩٤- مسلم: ١٦٤٠- فتح: ١١/٤٩٩].

(لا يأت ابن آدم) بالنصب على المفعولية. (النذر) بالرفع على الفاعلية. (بشيء لم تكن قد قدرته) صفة لشيء. (وقدرته) بفوقية قبل الهاء: حكاية من تقدير الله تعالى، وروي (قدر به) بالبناء للمفعول وبموحدة قبل الهاء. (ولكن يلقيه القدر) أي: إلى النذر لا يقال: هذا يقتضي أن الترجمة مقلوبة على النسخة الأولى إذ القدر هو الملقى إلى النذر لا عكسه؛ لأننا نقول: هما صادقان إذ بالحقيقة القدر هو الموصل، وبالظاهر هو النذر لكن كان الأولى في الترجمة ما يوافق الحديث إلا أن يقال: إنهما متلازمان قاله الكرمانى^(١). وفي نسخة: «يلقيه النذر» بنون ومعجمة فيطابق الترجمة وعليها فلا حاجة إلى ما تكلفه الكرمانى.

٧ - باب لا حول ولا قوة إلا بالله.

(باب: لا حول ولا قوة/ ١٣٢١/ إلا بالله) أي: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته قال النووي: وهي كلمة أستسلام وتفويض^(٢).

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُ شَرْفًا وَلَا نَعْلُو شَرْفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَرْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٢٣/٨١.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٧/٢٦.

تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ،
أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [انظر: ٢٩٩٢-
مسلم: ٢٧٠٤ - فتح: ١١/٥٠٠].

(في غزاة) هي غزوة خيبر. (شرفاً) أي: موضعاً عاليًا. (اربعوا)
بفتح الموحدة أي: أرفقوا. (لا تدعون) أطلق على التكبير دعاء؛ لأنه
بمعنى النداء، إذا القصد به الإنشاء فكأنه قيل: يا الله أنت أكبر، ومرر
الحديث في كتاب: الدعوات^(١).

٨ - باب المَعْصُومِ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ.

عَاصِمٌ مَانِعٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: سُدَّا عَنِ الْحَقِّ: يَتَرَدَّدُونَ فِي
الضَّلَالَةِ ﴿دَسَّنَهَا﴾ [الشمس: ١٠] أَعْوَاهَا.

(باب: المعصوم من عصم الله) أي: من حماه الله عن الوقوع في
الهلاك، وفرق بين عصمة الأنبياء وعصمة المؤمنين بأن عصمة الأنبياء
واجبة، وعصمة المؤمنين جائزة. ﴿عَاصِمٌ﴾ مانع. ﴿سَكَّأ﴾
بالتشديد في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَكَّأ﴾ [يس: ٩]
وعليه جرى شيخنا^(٢)، وفي نسخة: «سدا» بالتخفيف في قوله تعالى:
﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] ومعناه على التقدير
[الثاني]^(٣) مهلاً (عن الحق) أي: مميلين عنه. (يترددون في الضلالة)
فقوله: (عن الحق) متعلق بمبتدأ. ﴿دَسَّنَهَا﴾ أي: في قوله تعالى:
﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا﴾ [الشمس: ١٠] معناه: (أغواها) وأصله:

(١) سبق برقم (٦٣٨٤) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا علا عقبه.

(٢) «فتح الباري» ١١/٥٠١.

(٣) من (م): الثاني، وفي (س): التقديرين.

دَسَّهَا فَكَثُرَتِ الْأَمْثَالُ فَأَبْدَلَ مِنَ الثَّلَاثِ حَرْفَ عِلَّةٍ.
 ٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً
 إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ،
 وَالْمَغْضُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ». [٧١٩٨- فتح: ٥٠١/١١].
 (إلا له بطانتان) بطانة الرجل: خاصته الذي يباطنهم في الأمور،
 ولا يظهر غيرهم عليها. (بطانة تأمره) يدل على أن الأمر لا يشترط فيه
 علو ولا أستعلاء.

٩- باب

﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ [الأنبياء:
 ٩٥] ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِتَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا
 فَاِجْرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]. وَقَالَ: مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحَرَّمَ بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجِبَ.
 (باب ﴿وَحَرَّمَ﴾) في نسخة «وَحَرَّمَ» بكسر الحاء وسكون
 الراء: وهما قراءتان مشهورتان^(١). ﴿عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا
 يَرْجِعُونَ﴾ أي: عدم رجوعهم إلينا يوم القيام، وقيل: لا زائدة أي:
 ممتنع رجوعهم إلى دنيا وكل صحيح. ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِتَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ
 قَدْ ءَامَنَ﴾ ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاِجْرًا كَفَّارًا﴾ الآية الأولى: في هود والثانية:
 في نوح، والغرض من ذكرهما: أن الإيمان والكفر بتقدير الله تعالى،
 فدخولها في باب القدر ظاهر لاقتضائهما سبق علم الله بما يقع من
 عبيده. (وحرّم بالحبشية) أي: (وجب).

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر عن عاصم.

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا حَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

وَقَالَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٢٤٣ - مسلم: ٢٦٥٧ - فتح: ١١/٥٠٢].

(ابن طاوس) هو عبد الله. (اللمم) هي صغار الذنوب كالنظر إلى الحرام، والنطق به وأصله: ما قل وصغر. (كتب) أي: قدر. (حظه) أي: نصيبه. (فرنا العين: النظر) أي: إلى ما يحرم. (وزنا اللسان: المنطق) في نسخة: «النطق» أي: بما يحرم. (تمنى) بحذف إحدى التاءين أي: تتمنى. (يصدق ذلك) أي: بأنه يفعله. (ويكذبه) أي: بأن يمتنع منه، واستشكل ذلك بأن التصديق والتكذيب من صفات الأخبار وهنا بخلافه، وأجيب: بأن إطلاقهما هنا على سبيل التشبيه فهو مجاز. (وشبابة) أي: سوار. (ورقاء) أي: ابن عمر.

١٠ - بَاب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾

[الإسراء: ٦٠].

(باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾) أي: أريناها ليلة الإسراء. ﴿إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ أي: اختبارًا وامتحانًا لهم، والمراد بالناس: أهل مكة، وبفتنتهم: إنكار بعضهم الرؤيا وارتداد آخرين حين أخبروا بها.

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَالشَّجْرَةَ

الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ. [انظر: ٣٨٨-فتح: ٥٠٤/١١].

(الحميدى) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أ: ابن دينار.

﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ أي: الملعون أكلوها، والمعنى: جعلناها فتنة للناس حيث قالوا: النار تحرق الشجر فكيف تنبت بما دل عليه قوله: تخرج في أصل الجحيم أي: تنبت فيه مخلوقة من جوهر لا تأكله النار كسلاسلهما وأغلالها وعقاربها وحياتها، ومرّ الحديث في سورة الإسراء^(١).

١١ - باب تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ.

(باب: تهاج آدم وموسى عند الله) أي: بيان ذلك، والعنديه عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان.

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا حَيِّبَتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومَنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلَاثًا.

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٣٤٠٩-مسلم: ٢٦٥٢-فتح: ٥٠٥/١١].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(١) سبق برقم (٤٧١٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّبِّيَا الَّتِي آرَبْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾.

(حفظناه) / ٣٢١ب / أي: الحديث. (من عمرو) أي: ابن دينار.
(خبيتنا) أي: أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان أي: كنت سبباً في ذلك.
(وخط لك بيده) أي: بقدرته، والغرض من ذلك: كتابة ألواح التوراة.
(قدر الله) في نسخة: «قدره الله». (قبل أن يخلقني بأربعين سنة) هي مدة
ما بين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. ونفخ
الروح فيه، أو مدة لبثه طيناً إلى نفخ الروح فيه، ولا ينافي ذلك خبر
اليزار: قبل خلق السموات والأرض^(١)؛ لأن ذلك في التقدير الأزلي
وما هنا في التقدير بالكتابة في اللوح المحفوظ، أو في صحف التوراة.
(فحج آدم موسى، فحج آدم موسى، ثلاثاً) أي: قال: فحج آدم موسى
ثلاثاً ولا ينافي ما مرَّ في كتاب: الأنبياء: أنه قاله مرتين^(٢)؛ لأن
الإخبار بالقليل لا ينفي الإخبار بالكثير، واختلف في وقت هذه
المحاجة فقليل: كانت في زمن موسى فأحيا الله آدم معجزة له فكلمه،
وقيل: وقت كشف له فيه عن قبر آدم فتحدثا، وقيل: وقت رأى فيه روح
آدم كما أرى النبي ﷺ أرواح الأنبياء، وقيل: وقت رآه فيه في نومه
ورؤيا الأنبياء وحي، وقيل: غير ذلك وخصَّ موسى بالذكر؛ لأنه أول
نبي بعث بالتكاليف الشديدة، ووجه غلبة آدم موسى: أنه في دار الآخرة
وليس لأحد أن يلوم غيره فيما قدره الله عليه إذ ليس فيه فائدة سوى
التخجيل ونحوه بخلاف ما لو كان ذلك في دار الدنيا، فإنها تكليف
للوم، فيها فائدة: وهي زجر مرتكب المعاصي، وزجر غيره عن
ارتكابها. (قال سفیان) أي: ابن عيينة.

(١) «مسند اليزار» ٤٢٦/٦ (٢٤٥٦).

(٢) سبق برقم (٣٤٠٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى وذكره بعد.

١٢ - باب لا مانع لما أعطى الله.

(باب: لا مانع لما أعطى الله) في نسخة: (لما أعطاه الله).
 ٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ
 وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَكْتُبُ إِلَى مَا سَمِعْتَ
 النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. فَأَمَلَنِي عَلِيُّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
 خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا
 مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، أَنَّ
 وَرَادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.
 [انظر: ٨٤٤- مسلم: ٥٩٣- فتح: ٥١٢/١١].

(فليح) هو عبد الملك بن سليمان. (لا مانع) بينائه على الفتح.
 (لما أعطيت) أي: لما أردت إعطائه وهو متعلق بمحذوف أي: أستقر
 فيكون خبراً لـ (لا) إذ لو علقته بـ (مانع) كان مطولاً، فيجب نصب (مانع)
 لكن الرواية بالفتح كما تقرر. (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم
 فيهما على المشهور و(من) بدلية متعلقة بـ (ينفع) (بذلك القول) هو (لا
 إله إلا الله) إلى آخره، ومر الحديث في الصلاة والدعوات^(١).

١٣ - باب من تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسَوْءِ الْقَضَاءِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
 ﴿٢﴾ [الفلق: ١- ٢].

(باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء) أي: الشدة (وسوء القضاء)
 أي: المقضى. (وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ①) عطف
 على (من تعوذ).

(١) سبق برقم (٨٤٤) كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة. وبرقم (٦٣٣٠)
 كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة.

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [انظر: ٦٣٤٧- مسلم: ٢٧٠٧- فتح: ٥١٣/١١].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن سمي) هو مولى أبي بكر. (وشماتة الأعداء) هي فرح العدو بنكبة تنزل بمن يعاديه، ومر الحديث في الدعوات^(١).

١٤ - باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

(باب: يحول بين المرء وقلبه) أي: في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤] أي: فلا يستطيع أن يؤمن ولا أن يكفر إلا بإرادته.

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا، وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [٦٦٢٨، ٧٣٩١- فتح: ٥١٣/١١].

(عن عبد الله) أي: ابن عمر. (لا ومقلب القلوب) أي: مقلب أعراضها وأحوالها من الإرادة ونحوها إذ حقيقة القلب لا يتقلب.

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَامٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «حَبَابُكَ لَكَ حَبِيبًا». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «إِحْسَانًا، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: أَتَدْنُ لِي فَأَضْرِبَ عُقْبَهُ. قَالَ: «دَعَهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر: ١٣٥٤- مسلم: ٢٩٣٠- فتح: ٥١٣/١١].

(فلا تطيقه) أي: لأنه لا بد أن يخرج آخر الزمان فيفسد ويقتله

(١) سبق برقم (٦٣٤٧) كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من جهد البلاء.

عيسى عليه الصلاة والسلام لسبق ذلك في علم الله، فلا تقدر على قتل من سبق في علمه تعالى أنه يخرج ويفسد، ومرّ الحديث في الجنائز^(١).

١٥ - باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]: قَضَى. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصفات: ١٦٢]: بِمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصَلِّي الْجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣]: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمُكُّ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَغْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [انظر: ٣٤٧٤ - فتح: ٥١٤/١١].

(باب: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ قضى) أي: قضاه لنا (قضى) تفسير لكتب. ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿مَا أَنتَ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ [الصفات: ١٦٢] أي: (بمضلين إلا من كتب الله أنه يصلّي الجحيم) أي: فإنه يصلها أي: يدخلها، ومرّ حديث الباب في كتاب: الطب^(٢).

١٦ - باب

﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]. ﴿لَوْ أَنَّهُ اللَّهُ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧].

(١) سبق برقم (١٣٥٤) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلّي عليه.

(٢) سبق برقم (٥٧٣٤) كتاب: الطب، باب: أجر الصابر على الطاعون.

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:
«وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا ضُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا».

[انظر: ٢٨٣٦- مسلم: ١٨٠٣- فتح: ٥١٥/١١].

(باب: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي
لَكُنْتُ مِنَ الْمُنْقِيهِ﴾ هاتان الآيتان وحديث الباب نص على أن الله
تعالى أنفرد بخلق الهدى والضلال، وأنه أقدر العباد على / ١٣٢٢ /
أكتساب ما أراد منهم من إيمان وكفر وهو مذهب أهل السنة، ومرر
حديث الباب في الجهاد^(١).

(١) سبق برقم (٢٨٣٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: حفر الخندق.

كتاب الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣- كتاب الأيمان والنذور

١ [- باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: الأيمان والنذور).

(الأيمان) جميع يمين: وهو تحقيق الأمر المحتمل، أو توكيده بذكر أسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته. (والنذور) جمع نذر وهو لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: التزام قرابة غير لازمة بأصل الشرع.

(قول الله) في نسخة: «باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾» هو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد نحو: لا والله، وبلى والله. ﴿فَكَفَرْتُمْ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾) بأن يملك كلاً منهم مداً من حسب من غالب قوت بلده. وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾) إلى آخره ساقط من نسخة، وقال بدله إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾).

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

غزوة، عن أبيه، عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خيرا وكفرت عن يميني. [انظر: ٤٦١٤ - فتح: ١١/٥١٦].

(لم يكن يحنث) أي: لم يكن من شأنه أن يحنث، ولهذا ذكر الكون ولم يقل: لم يحنث لقصد امتناعه من ذلك. (لا أحلف على يمين) أي: بها أو على محلوها. (فرأيت) أي: علمت. (وكفرت عن يميني) أي: عن حكمها وما يترتب عليها من الإثم.

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧ - مسلم: ١٦٥٢ - فتح: ١١/٥١٦].

(فكفر عن يمينك واث الذي هو خير) الواو لا تقتضي الترتيب فيجوز تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه وإن كان تأخيره أفضل واستثنى الشافعي من جواز تقديم التكفير بالصوم؛ لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان، ووجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها: أن الممتنع من الإمارة قد تؤدي به الحال إلى الحلف إلى عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته.

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ، ثُمَّ أَنِّي بِثَلَاثِ ذُؤُدٍ غُرِّ الدَّرَى فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يَبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا، فَارْجِعُوا بِنَا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَذَكَّرَهُ، فَاتَّيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح: ٥١٧/١١].

(عن أبي بردة) هو الحارث بن أبي موسى الأشعري. (غر) جمع: أعر: وهو الأبيض الحسن. (الذرى) جمع ذروة بكسر المعجمة وضمها وذروة كل شيء: أعلاه، والمراد بالذرى هنا: الأسنة. (أو أتيت الذي هو خير) شك من الراوي في تقديم (أتيت) على (كفرت) وبالعكس، أو تنويع منه ﷺ، إشارة إلى جواز كل من الأمرين، ومر الحديث في كتاب: الخمس^(١).

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٢٣٨- مسلم: ٨٥٥- فتح: ٥١٧/١١].

(إسحاق بن إبراهيم) أي: ابن راهويه.

٦٦٢٥ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [انظر: ٦٦٢٦- مسلم: ١٦٥٥- فتح: ٥١٧/١١].

(لأن يلعج) بفتح الياء واللام وكسرها وتشديد الجيم أي: لأن يصبر ويتمادى أحدكم بيمينه في أهله وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية. (أثم) بالمد أي: أكثر إنما له. (عند الله من أن يعطي) أي: من أن يحنث. (ويعطي كفارته التي افترض الله عليه) أي: فينبغي له أن

(١) سبق رقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

يحنث ويكفر ليزيل ضرر أهله، إذ الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة، ومرّ الحديث في الوضوء، والجمعة وغيرهما^(١).

٦٦٦٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبْرَأَ». يَغْنِي: الْكَفَّارَةُ. [انظر: ٦٦٢٥ - مسلم: ١٦٥٥ - فتح: ٥١٧/١١].

(يعني ابن إبراهيم) ساقط من نسخة وهو الوجه؛ لأن ذلك لا يرفع الإبهام؛ لأن في مشايخ البخاري: إسحاق بن إبراهيم بن نصر، وإسحاق بن عبد الرحمن، وإسحاق بن إبراهيم الصواف، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، فالوجه أنه ابن منصور كما نقله شيخنا^(٢) عن جزم أبي علي الغساني. (معاوية) أي: ابن سلام الحبشي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير. (من أستلج) أي: طلب يمين اللجاج بأن حلف على شيء كائن في أهله يضرهم. (فهو) أي: أستمراه على يمينه. (أعظم إثما) أي: من حنثه. (ليبر) بلفظ أمر للغائب من البر أي: ليفعل البر أي: الخير بترك اللجاج. (يعني) أي: النبي بالبر الكفارة عن يمينه، وإنما فسره بذلك؛ لئلا يظن أن البر هو البقاء على اليمين، وذكر الأهل في الحديثين خرج مخرج الغالب/ ٣٢٢٢ب/ وإلا فغيرهم مثلهم إذا وجد الضرر.

(١) سبق برقم (٢٣٨) كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم. وبرقم

(٨٧٦) كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة. وبرقم (٢٩٥٦) كتاب:

الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام.

(٢) «الفتح» ٥١٩/١١.

٢ - باب قول النبي ﷺ: «وَأَيْنُمُ اللَّهُ».

(باب: قول النبي ﷺ: وايم الله) هو من أَلْفَاظِ الْقِسْمِ، وقيل: جمع يمين، لكنه عند الشافعية: إنما ينعقد إذا نوى به اليمين، وهو مبتدأ خبره محذوف أي: قسمي أو يميني وهمزته همزة وصل، وقيل: همزة قطع.

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْنُمُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر: ٣٧٣ - مسلم: ٢٤٢٦ - فتح: ٥٢١/١١].

(لخليقا) أي: لجديرا، ومرّ الحديث في مناقب زيد^(١).

٣ - باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» [انظر: ٣٢٩٤]. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَهَا اللَّهُ إِذَا. يُقَالُ: وَاللهُ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ. [انظر: ٣١٤٢].

(باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ) أي: بيان كيفيتها. (سعد) أي: ابن أبي وقاص. (لاها الله) (لا) زائدة، و(ها الله) قسم أي: والله. (إذا) جواب وجزاء أي: والله لا يكون ذا، أو ما الأمر ذا فحذف تخفيفاً، وألف (ها) ثابتة في الوصل عند قوم ومحذوفة عند آخرين، وفي نسخة: «ذا» بدل (إذا) أسم إشارة أي: والله لا يكون هذا، وقصته تقدمت في

(١) سبق برقم (٣٧٣٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة

الجهاد في باب: من لم يخمس الأسلاب^(١)، وذكر (ها الله) مع أنه من كلام أبي بكر؛ لمناسبته الحلف من النبي ﷺ في الجملة، وحسنها ذكر (عند النبي ﷺ). (يقال: والله) إلى آخره أشار إلى أن الحروف في الثلاثة حروف قسم، لكن الثالث إنما يدخل على الجلالة نعم سمع شاذًا: ترب الكعبة، وتالرحمن.

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَامٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [انظر: ٦٦١٧-فتح: ٥٢٣/١١].

(عن سفیان) أي: الثوري.

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرِيُّ فَلَا كِسْرِيَّ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٣٠٢٧-مسلم: ٢٩١٨-فتح: ٥٢٣/١١].

(عبد الملك) أي: ابن عمير.

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرِيُّ فَلَا كِسْرِيَّ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٣٠٢٧-مسلم: ٢٩١٨-فتح: ٥٢٣/١١].

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». [انظر: ١٠٤٤-مسلم: ٩٠١-فتح: ٥٢٣/١١].

(١) سبق برقم (٣١٤٢) كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان.

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [انظر: ٣٦٩٤ - فتح ١١/٥٢٣].

(حياة) أي: ابن شريح.

(الآن يا عمر) أي: الآن كمل إيمانك.

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَانَ بْنِ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَقْفَهُمَا -: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذُنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - رَزَى بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيَّ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَعَزَّيْبُهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ يَأْتِيَ أَمْرَاءَ الْآخِرِ، فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجْمَهَا. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ١١/٥٢٣].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(بكتاب الله) قيل: هو قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَهَا آلْعَذَابَ﴾. (أنيس)

بالتصغير أي: ابن الضحاك.

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَغْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَعِغْفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجَهَيْنَةَ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صِغْصَعَةَ وَعَطْفَانَ وَ أَسَدَ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». ١٦٢/٨.

[انظر: ٣٥١٥ - مسلم: ٢٥٢٢ - فتح: ١١/٥٢٤].

(وهب) أي: ابن جرير.

(خابوا وخسروا) خبر إن. (قالوا: نعم) أي: خابوا وخسروا. (إنهم) أي: (أسلم) ومن عطف عليه. (خيرًا منهم) أي: من (تميم) ومن عطف عليه.

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي؟ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهُ فَتَنْظَرُ هَلْ يُهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟» فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا حُورًا، وَإِنْ كَانَتْ سَاءَةً جَاءَ بِهَا تَيْعُرٌ، فَقَدْ بَلَغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَنَنْظُرَ إِلَى غُفْرَةِ إِبْطِيهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ. [انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣١٢ - فتح: ١١/٥٢٤].

(عروة) أي: ابن الزبير. (منها) أي: من الصدقة.

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - هُوَ ابْنُ يُوسُفَ - عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». [انظر: ٦٤٨٥ - فتح: ١١/٥٢٤].
 ٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَغْرُورِ،
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ،
 هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيْرِي فِي شَيْءٍ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ
 إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَعَشَّيْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي
 أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».
 [انظر: ١٤٦٠ - مسلم: ٩٩٠ - فتح: ١١/٥٢٤].

(المعروف) بعين مهملة أي: ابن سويد السويدي.

(أيرى في شيء) بالبناء للمفعول أي: أیظن أن في نفسي شيئاً
 يوجب الأخرسية، وفي نسخة: بالبناء للفاعل أي: أتعلم ذلك؟ وقوله:
 (شيء) قيل: مرفوع بيري والوجه نصبه.

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأُطَوِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى
 تِسْعِينَ أَمْرًا كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
 فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدَةً، جَاءَتْ
 بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِنَّمِ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [انظر: ٢٨١٩ - مسلم: ١٦٥٤ - فتح: ١١/٥٢٤].

(فإن سليمان) أي: ابن داود عليهما السلام. (إن شاء الله) في
 نسخة: «قل: إن شاء الله».

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
 عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ
 وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ

وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [انظر: ٣٢٤٩- مسلم: ٢٤٦٨- فتح: ٥٢٤/١١].

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو الأحوص) هو سلام بن سليم.
(سرقه) أي: قطعة.

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَثْبَةَ بِنِ رِبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ بِنَّمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ، شَكَ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يِعْزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَغْرُوفِ». [انظر: ٦٥٢٨- مسلم: ١٧١٤- فتح: ٥٢٥/١١].

(وأيضًا) أي: ستزيد من ذلك أن يتمكن الإيمان من قلبك فيزيد حبك لرسول الله ﷺ وأصحابه.

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اتْرَضُّوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبِعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر: ٦٥٢٨- مسلم: ٢٢١- فتح: ٥٢٥/١١].

(مضيف) بضم الميم أي: مسد.

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ

ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالَّهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٥٠١٣- فتح: ١١/٥٢٥].

(عن عبد الرحمن) أي: ابن عبد الله بن صعصعة.
(أن رجلاً) هو أبو سعيد. (سمع رجلاً) هو أبو قتادة بن النعمان.
(يتقالها) أي: يعتقد أنها قليلة.

٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [انظر: ٤١٩- مسلم: ٤٢٥- فتح ١١/٥٢٥]

(إسحاق) أي: ابن راهويه. (حبان) أي: ابن هلال. (همام) أي: بن يحيى. (من بعد ظهري) أي: من وراءه.

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ. [انظر: ٣٧٨٦- مسلم: ٢٥٠٩- فتح ١١/٥٢٥]

(إسحاق) أي: ابن راهويه. وأحاديث الباب ستة عشر مرراً أولها^(١):
في باب: يحول بين المرء وقلبه، وثانيها^(٢): في الخمس. وعلامات النبوة، وثالثها^(٣): في علامات النبوة، ورابعها^(٤): في الرقاق،

-
- (١) سبق برقم (٦٦١٧) كتاب: القدر، باب: يحول بين المرء وقلبه.
(٢) سبق برقم (٣١٢١) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم». ويرقم (٣٦١٨) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٣) سبق برقم (٣٦١٩) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٤) سبق برقم (٦٤٨٥) كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم».

وخامسها^(١): في المناقب، وسادسها^(٢): في الصلح، وسابعها^(٣): في الهبة، وثامنها^(٤): في الرقاق، وتاسعها^(٥): في الزكاة، وعاشرها^(٦): في الجهاد وكتاب: الأنبياء، وحادي عشرها^(٧): في المناقب، وثاني عشرها^(٨): في النفقات، وثالث عشرها: في الرقاق^(٩)، ورابع عشرها^(١٠): في فضائل القرآن، وخامس عشرها^(١١): في الصلاة، وسادس عشرها^(١٢): في فضل الأنصار.

- (١) سبق برقم (٣٦٩٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.
- (٢) سبق برقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) كتاب: الصلح، باب: إذا أصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.
- (٣) سبق برقم (٢٥٩٧) كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعله.
- (٤) سبق برقم (٦٤٨٥) كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ (لو تعلمون ما أعلم).
- (٥) سبق برقم (١٤٦٠) كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر.
- (٦) سبق برقم (٢٨١٩) كتاب: الجهاد، باب: من طلب الولد للجهاد. وبرقم (٣٤٢٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ﴿١٥﴾.
- (٧) سبق برقم (٣٨٠٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ.
- (٨) سبق برقم (٥٣٥٩) كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد.
- (٩) سبق برقم (٦٥٢٨) كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر.
- (١٠) سبق برقم (٥٠١٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾.
- (١١) سبق برقم (٤١٩) كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس.
- (١٢) سبق برقم (٣٧٨٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي».

٤ - باب لا تحلفوا بأبائكم.

(باب: لا تحلفوا بأبائكم) أي: بيان ما جاء فيه / ١٣٢٣/

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِيفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ». [انظر: ٢٦٧٩ - مسلم: ١٦٤٦ - فتح ٥٣٠/١١]

(ألا إن الله ينهاكم) أي: نهي تنزيه. (أن تحلفوا بأبائكم) لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه وحقيقة العظمة المختصة بالله تعالى فلا يضاهاى به غيره، وأما الحلف بنحو الصفات والطور فمن الله تعالى وله أن يقسم بما شاء من خلقه، وأما خبر: «أفلح وأبيه إن صدق»^(١). فأجيب عنه: بأن لفظة: (وأبيه) كلمة تجري على الألسنة عمودًا للكلام أو زينة لا يقصد بها اليمين، بل قيل: أنها منكرة، وقيل: إنها مصحفة من قوله: والله. (فليحلف بالله) أي: أو بصفته. (أو ليصمت) أي: أو ليسكت.

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: قَوْلَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَوْ أَثَرَةً مِنْ عِلْمٍ: يَأْتُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ. [انظر: ٢٦٧٩ - مسلم: ١٦٤٦ - فتح ٥٣٠/١١]

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) سبق تخريجه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [انظر: ٢٦٧٩ - مسلم: ١٦٤٦ - فتح ١١ / ٥٣٠]

(سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير. (ذاكراً) أي: قابلاً لها من قبل نفسي. (أو آثراً) بالمد أي: حاكياً لها عن غيري لكن الحاكي لا يكون حالفاً فلا يناسب العامل فيه وهو حلفت فيقدر له عامل آخر بأن يقال ولا ذكرتها آثراً عن غيري، أو يضمن حلفت معنى: تكلمت. (أَوْ أَشْرَقَ) في نسخة: «أو أثره». (يأثر علماً) بضم المثلثة تفسير لما قبله أي: ينقل خبراً، فما قبله مأخوذ من الأثر وهو الرواية، وقيل: من الأثر: وهو العلامة، وقيل: من الإثارة وهي البقية فكانها بقية تستخرج فتثار. (تابعه) أي: يونس. (عقيل) أي: ابن خالد. (والزيدي) هو محمد بن الوليد. (واسحق) أي: ابن يحيى الكلبي.

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ السَّمِيعِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جِزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُ وَإِحَاءَ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ. فَقَالَ: فَمَ فَلَا حَدِيثُكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدِ غُرِّ الدَّرِيِّ، فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا، تَعَقَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَوَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَمَّلْتَهَا». [انظر: ٣١٣٣ - مسلم: ١٦٤٩ - فتح ١١ / ٥٣٠]

(والقاسم) أي: ابن عاصم التميمي. (عن زهدم) أي: ابن مضرب. (ود) أي: محبة (فقدرته) أي: كرهت أكله. (بنهب إبل) أي: من غنيمة. (وتحللتها) أي: كفرتها.

٥ - باب لا يُخْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ.

(باب: لا يحلف) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «لا تحلفوا». (باللات والعزى) هما صنمان. (ولا بالطواغيت) بفوقية جمع طاغوت: وهو صنم، وقيل: شيطان^(١)، وقيل: كل رأس ضلال.

٦٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ». [انظر: ٤٨٦٠ - مسلم: ١٦٤٧ - فتح ٥٣٦/١١]

(فليقل: لا إله إلا الله) أي: لشبهه بالكفار وهو على سبيل الندب إن لم يكن حلفه بذلك؛ لكونه معبودًا وإلا فعلى سبيل الوجوب. (فليتصدق) أي: ندبًا تكفيرًا للخطيئة التي دعا إليها، ومر الحديث في تفسير سورة النجم^(٢).

٦ - باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَفْ.

(باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف) بالبناء للمفعول. ٦٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَضَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ،

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٣٤/٤ (٩٧٧١).

(٢) سبق برقم (٤٨٦٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾.

فَصَنَعَ النَّاسَ [خَوَاتِيمَ] ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْحَايِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا».

فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر: ٥٨٦٥ - مسلم: ٢٠٩١ - فتح ٥٣٧/١١]

(اصطنع خاتما) أي: أمر أن يصنع له. (فصه) بفتح الفاء أشهر من كسرهما. (في باطن كفه) لبسه كذلك؛ لبيان أنه لم يكن للزينة، بل للختم ومصالح أخرى. (والله لا ألبسه أبداً) حلف بغير تحليف تأكيداً للكراهة، ومر الحديث في اللباس^(١).

٧ - باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيُقَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ. [انظر: ٤٨٦٠]

(باب: من حلف بملة سوى الإسلام) في نسخة: «سوى ملة الإسلام» كاليهودية والنصرانية، والمراد: بيان حكم من حلف بذلك كأن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني.

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [انظر: ١٣٦٣ - مسلم: ١١٠ - فتح ٥٣٧/١١]

(وهيب) أي: ابن خالد. (فهو كما قال) ظاهره: أنه يكفر بذلك، وهو كذلك إن قصد الرضى بما قال، وإلا فإن قصد إبعاد نفسه من الفعل أو أطلق فلا يكفر، لكنه ارتكب مكروهاً. (ولعن المؤمن كقتله)

(١) سبق برقم (٥٨٦٥) كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب.

أي: في التحريم، أو في الإبعاد إذ اللعن تبعيد من رحمة الله. والقتل تبعيد من الحياة الحسية، ومر الحديث في الأدب^(١).

٨ - باب لا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

(باب: لا يقول) أي: الشخص. (ما شاء الله وشئت) بفتح التاء وضمها؛ لأن فيه تشريكاً في المشيئة مع أنها مختصة في الحقيقة بالله تعالى. (وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟) جواب الاستفهام محذوف أي: نعم لانتفاء التشريك، ومثله ما شاء الله ثم شئت.

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ، فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٣٤٦٤ - مسلم: ٢٩٦٤ - فتح ١١/٥٤٠]

(الجبال) بمهملة أي: الأسباب، وفي نسخة: بالجيم، ومرّ الحديث/٢٢٣ب/ في بني إسرائيل^(٢).

٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». [انظر: ٧٠٤٦]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾) أي: حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين؛ لأنهم بذلوا فيها مجهودهم. (في

(١) سبق برقم (٦٠٤٧) كتاب: الأدب، باب: ما ينهى به السباب واللعن.

(٢) سبق برقم (٣٤٦٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: أبرص وأعمى وأقرع.

الرؤيا) أي: في تعبيرها. (لا تقسم) قال الكرمانى ما حاصله: لا منافاة بين هذا وبين أمره ﷺ بإبرار القسم؛ لأن ذلك محله عند عدم المانع وهذا كان له ﷺ فيه مانع^(١)، وقيل: كان في بيانه مفسد، وسيأتي إيضاحه في التعبير^(٢).

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمَقْسِمِ. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ١١/٥٤١]

(قبیصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري.

(إبرار المقسم) بكسر السين أي: الحالف، وبفتحها بمعنى:

القسم فهو مصدر.

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأَبْنَى - أَنْ: ابْنِي قَدْ أَخْضَرَ فَأَشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًى، فَلْتَضْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رَفَعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقْفَقَعُ، فِقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [انظر: ١٢٨٤ - مسلم: ٩٢٣ - فتح ١١/٥٤١]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٠٩/٢٣.

(٢) سيأتي برقم (٧٠٤٦) كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.

(أن ابنة) هي زينب. (وسعد) أي: ابن عبادة. (تقعقع) بحذف إحدى التاءين أي: تقعقع بمعنى: تضطرب.

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ». [انظر: ١٢٥١ - مسلم: ٢٦٣٢ - فتح ١١/٥٤١] (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(إلا تحلة القسم) أي: تحليله، والمراد بالقسم: ما هو مقدر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] أي: والله ما منكم، والمستثنى منه قوله: تمسه النار؛ لأنه في حكم البدل من (لا يموت) أي: لا تمس النار من مات له ثلاثة إلا بقدر الورود.

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلِّ جَوَاطِظٍ عَتَلٌ مُسْتَكْبِرٌ». [انظر: ٤٩١٨ - مسلم: ٢٨٥٣ - فتح ١١/٥٤١]

(كل ضعيف) أي: فقير. (متضعف) بكسر العين أي: متواضع، وافتحها: أي: الذي يحتقره الناس؛ لضعف حاله في الدنيا. (جواظ) أي: غليظ. (عتل) أي: شديد الخصومة. (مستكبر) أي: متكبر عن الحق، وأحاديث الباب أربعة مرّ أولها: في الجنائز والمظالم وغيرهما^(١)، وثانيها^(٢) وثالثها: في الجنائز^(٣)، ورابعها: في تفسير

(١) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر بإتباع الجنائز. ويرقم (٢٤٤٥) كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم.

(٢) سبق برقم (١٢٨٤) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

(٣) سبق برقم (١٢٥١) كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب.

سورة نون^(١).

١٠ - باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ.

(باب: إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله) أي: لأفعلن كذا وجواب (إذا) محذوف أي: هل يكون حالفًا كما قاله الحنفية والحنابلة أو لا كما قاله غيرهم كالشافعية، لكن الراجح عندهم أنه كناية فيحتاج إلى قصد كونه حلفًا، وإلا بأن قصد بالأول: الوعد، وبالثاني: الإخبار عن حلف ماض، أو لم يقصد شيئًا فلا يكون حلفًا.

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غُلَمَانٌ أَنْ نَخْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [انظر: ٢٦٥٢ - مسلم: ٢٥٣٣ - فتح ٥٤٣/١١]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (عن منصور) أي: ابن

المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبيدة) أي: السلماني.

(تسبق شهادة أحدهم) إلى آخره لا دور فيه؛ لأن المراد بيان

حرصهم على الشهادة، فتارة يحلفون قبلها على ما يشهدون وتارة

يعكسون. (أصحابنا) أي: مشايخنا. (أن نحلف بالشهادة والعهد) أي:

بأن يقول أحدنا: أشهد بالله، أو على عهد الله، ومرّ الحديث في

الرقاق^(٢).

(١) سبق برقم (٤٩١٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ﴾.

(٢) سبق برقم (٦٤٢٩) كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

١١ - باب عهد الله ﷻ.

(باب: عهد الله) أي: بيان الحلف به. (ﷻ) ساقط من نسخة.
 ٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
 سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ
 عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
 عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران:
 ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٦ - مسلم: ١٣٨٠ - فتح ١١/٥٤٤]

(ابن أبي عدي) هو محمد. (عن سليمان) أي: ابن مهران. (عن
 عبد الله) أي: ابن مسعود.

(رجل مسلم) أي: أو ذمي أو معاهد.

٦٦٦٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ
 عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبِ لِي، فِي بَيْتٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.
 [انظر: ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح ١١/٥٤٤]

(قالوا له) أي: يحدثنا بكذا وكذا، ومر الحديث في كتاب:
 الشرب^(١).

١٢ - باب الحلف بعزة الله ووصفاته وكلماته.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». [انظر:
 ٧٣٨٣] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ
 وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ
 لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». [انظر: ٨٠٦] وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». [انظر: ٨٠٦] وَقَالَ

(١) سبق برقم (٢٣٥٧) كتاب: الشرب، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

أَيُّوبُ: وَعَزَّيْتِكَ لَا غِنَى لِي بِبِي عَنْ بَرَكَتِكَ. [انظر: ٢٧٩]

(باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته) في نسخة: «وكلامه»
أي: كالقرآن وما أنزل الله. (أعوذ بعزتك)

وجه مطابقته للترجمة: مع أنه دعاء لا قسم: أنه لا يستعاذ إلا
بصفة قديمة فالحلف كذلك. (لا غنى لي عن بركتك) بكسر المعجمة
والقصر أي: لا أستغناء. (وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: قال الله: لك
ذلك وعشرة أمثاله) ساقط من نسخة مع أنه لا يناسب الترجمة.

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرَالُ جَهَنَّمَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ
فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعَزَّيْتِكَ. وَيَزُورُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [انظر:
٤٨٤٨ - مسلم: ٢٨٤٨ - فتح ١١/٥٤٥]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي.
(قدمه) قيل: هم قوم من الكفار قد حولهم الله إلى جهنم، وقيل:
خلق يخلقهم الله يوم القيامة ويسميهم قدما، وقيل: غير ذلك. ومرر
الحديث في تفسير سورة ق^(١).

١٣ - باب قول الرجل: لعمر الله.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢] لَعَيْشُكَ.

(باب: قول الرجل: لعمر الله) أي: لأفعلن كذا ومعناه: لحياته
وبقائه^(٢) كما سيأتي الإشارة إليه في كلام ابن عباس، وحكمه: أنه قسم
لكنه عند الشافعية كناية عنه، وهو مرفوع بالابتداء وخبره/٣٢٤/

(١) سبق برقم (٤٨٤٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾.

(٢) في الأصل: بقاؤه.

محذوف أي: قسمني أو يميني فإن حذف اللام نصبته نصب المصادر، وهو في الأصل بضم العين وكسرها، لكن التزموا فتحها في القسم؛ تخفيفاً لكثرة ورده على ألسنتهم. (لعمرك) أي: (لعيشك).

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقُتِلَنَّه. [انظر: ٢٥٩٣-مسلم: ٢٧٧٠-فتح ١١/٥٤٦]

(الأوسى) هو عبد العزيز المدني. (إبراهيم) أي: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عن صالح) أي: ابن كيسان. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (فستعذر) أي: طلب من يعذره، ومر الحديث في المغازي والتفسير^(١).

١٤ - باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾) في نسخة: «باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾».

(١) سبق برقم (٤٠٢٥) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا. وبرقم

(٤٦٩٠) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ

جَمِيلٌ﴾.

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَ: قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [انظر: ٤٦١٣ - فتح ١١/٥٤٧] (يحيى) أي: القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة.

١٥ - باب إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

(باب: إذا حنث ناسياً في الإيمان) جواب (إذا) محذوف أي: ما حكمه؟.

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتُ أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [انظر: ٢٥٢٨ - مسلم: ١٢٧ - فتح ١١/٥٤٨] (مسعر) أي: ابن كدام. (قتادة) أي: ابن دعامة. (عما حدثت) في نسخة: «عما وسوست». (أنفسها) بالنصب والرفع. (أو تكلم) بحذف إحدى التاءين والجزم أي: تتكلم به.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث أن الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان.

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ مُحَمَّدٌ، عَنْهُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّخْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذًّا وَكَذَا قَبْلَ كَذًّا وَكَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذًّا وَكَذَا - لَهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ

كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرْجٌ». [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح ١١/٥٤٩]

(أو محمد) أي: ابن يحيى الذهلي.

(عنه) أي: عن عثمان، وكل من عثمان ومحمد شيخ البخاري.
(كذا وكذا قبل كذا وكذا) أي: حلقت قبل أن أنحر، أو قبل أن أرمي.
(لهؤلاء) أي: لأجل هؤلاء. (الثلاث) أي: الحلق والنحر والرمي.
(لهن) أي: لأجل هؤلاء الثلاث. (افعل أفعل) ثانيهما ساقط من نسخة.

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرْجٌ». قَالَ آخَرُ: خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرْجٌ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرْجٌ». [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح ١١/٥٤٩]

(أبو بكر) أي: ابن عياش. (زرت) أي: طفت طواف الزيارة.

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، أَرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَغْلِمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر: ٧٥٧ - مسلم: ٣٩٧ - فتح ١١/٥٤٩]

(أن رجلا) هو خلاد بن رافع.

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هُرِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ غَزْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ. [انظر: ٣٢٩٠- فتح ٥٤٩/١١]

(أخراكم) أي: أهدروا الذين من ورائكم واقتلوهم. (فقال: أبي أبي) أي: لا تقتلوه. (ما أنحجزوا) في نسخة: «ما أحتجزوا» أي: ما انفصلوا. (منها) أي: من قتلة أبيه (بقية) أي: من حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه، وفي نسخة: «بقية خير» أي: أستمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه.

٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خَلَّاسٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَبْتِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [انظر: ١٩٣٣- مسلم: ١١٥- فتح ٥٤٩/١١]

(عوف) أي: الأعرابي. (عن خلاص) أي: ابن عمرو الهجري. (ومحمد) أي: ابن سيرين.

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم. [انظر: ٨٢٩- مسلم: ٥٧٠- فتح ٥٤٩/١١]

(ابن بحينة) هي أسم أمه.

(فلما قضى صلاته) أي: قارب الفراغ منها.

٦٦٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَذْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ أَمْ عَلْقَمَةُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَذْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [انظر: ٤٠١-مسلم: ٥٧٢- فتح ١١/٥٥٠].
(وهم) أي: غلط.

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا». [انظر: ٧٤-مسلم: ٢٣٨٠- فتح ١١/٥٥٠].
(سفيان): ابن عيينة.

(قال: قلت) حذف مقول (قال) أي: سعيد، وهو كما في تفسير سورة الكهف: إن نوحا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر إلى آخره^(١).

٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، لِيَأْكُلَ ضَيْفَهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عِنَاقُ جَدْعٍ، عِنَاقُ لَبَنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ سَائِي لَحْمٍ. فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنِ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ،

(١) سبق برقم (٤٧٢٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ لَا آتِبِحُ حَوَى أَبْلَغَ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضَى حُقْبًا﴾.

وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أُذْرِي
أَبْلَغَتِ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا. [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح ١١ / ٥٥٠]

رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(كتب إلى محمد) في نسخة: «كتب إلي من محمد». (ابن عون)

هو محمد. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(قبل أن يرجع) في نسخة: «قبل أن يرجعهم» أي: يرجع إليهم،
وظاهر الحديث: أن ذلك وقع للبراء، لكن المشهور أن ذلك لأبي بردة.
(عناق لبن) بالإضافة وبالرفع منوناً بجعل (لبن) بدلاً من (عناق).

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ
فَلْيَبْدُلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [انظر: ٩٨٥ - مسلم:

١٩٦٠ - فتح ١١ / ٥٥٠]

(يوم عيد) أي: يوم عيد الأضحى.

ومطابقة الحديث والذي قبله للترجمة: من حيث تنزيل الجاهل
بالحكم منزلة الناسي، وأحاديث الباب أحد عشر مر أولها^(١): في
الطلاق، وثانيها^(٢): في العلم، وثالثها^(٣): في الحج، ورابعها^(٤): في
الصلاة، وخامسها^(٥): في آخر المناقب، وسادسها^(٦): في الصوم،

- (١) سبق برقم (٥٢٦٩) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره.
- (٢) سبق برقم (٨٣) كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.
- (٣) سبق برقم (١٧٢٢) كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق.
- (٤) سبق برقم (٧٥٧) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.
- (٥) سبق برقم (٣٨٢٤) كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر حذيفة بن اليمان.
- (٦) سبق برقم (١٩٣٣) كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

وسابعها وثامنها: في الصلاة، وتاسعها^(١): في كتاب: العلم،
وعاشرها^(٢): في صلاة العبد، وحادي عشرها^(٣): في الأضاحي.

١٦ - باب اليمين الغموس.

﴿وَلَا نَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قدمٌ بعد ثبوتها وتذوقوا
السوءَ بما صدقتم عن سبيلِ اللهِ ولكم عذابٌ عظيمٌ﴾ (٩٤)
[النحل: ٩٤] ﴿دَخْلًا﴾: مكرًا وخيانة.

(باب: اليمين الغموس) سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في
الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة. ﴿دَخْلًا﴾ أي: مكرًا أو خيانة.

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ
قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ
الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». [٦٨٧٠،
٦٩٢٠ - فتح ٥٥٥/١١]

(فراس) أي: ابن يحيى المكتب.

(الكبائر..) إلى آخرها ذكر منها أربعة / ب ٣٢٤ / للاهتمام بها
وإلا فهي أكثر كما يعلم من كتاب: الحدود.

(١) سبق برقم (٨٢٩) كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا .
وبرقم (٤٠١) كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.
وبرقم (٧٤) كتاب: العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في
البحر إلى الخضر.

(٢) سبق برقم (٩٥١) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

(٣) سبق برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

١٧ - باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْتَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

(باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخره الآيات الأربع ومحل تفسيرها تفاسير القرآن، وفي نسخة: اختصار لبعضها.

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِيرٍ يَفْتَتِطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقًا ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر: ٢٣٥٦ - مسلم: ١٣٨ - فتح ٥٥٨/١١]

(يمين صبر) أي: التي تصبر أي: يلزم بها الحالف ويحبس عليها، ومنهم من نون. (يمين) أي: يمين مصبورة على التجوز إذ المصبور في الحقيقة صاحبها، أو المراد: أن الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذه اليمين، فاليمين مصبورة أي: مصبور عليها. (ما

لامريء مسلم) أي: أو ذمي ونحوه. (إلى آخر الآية) ساقط من نسخة.
 ٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا:
 كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أَنْزَلْتِ، كَانَتْ لِي بِنْتٌ فِي بَنَاتِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَقِي
 اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [انظر: ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح ٥٥٨/١١]
 (أبو عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن مسعود. (ابن عم لي) هو
 معدان، وقيل: جرير بن الأسود.

(كان لي بئر) في نسخة: «كانت لي بئر». (بيتك) بالنصب بمقدر
 أي: أحضر، أو أطلب، وبالرفع خبر مبتدئ محذوف أي: المطلوب،
 ومر الحديث في كتاب: الشرب^(١).

١٨ - باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب.
 (باب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب) أي:
 بيان ما جاء في حكمها.

٦٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ،
 عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَضْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحَمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا
 أَحْمِلُكُمْ عَلَيَّ شَيْءٍ». وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَيَّ
 أَضْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ». [انظر: ٣١٣٣ - مسلم:
 ١٦٤٩ - فتح ٥٦٤/١١]

(عن بريد) أي: ابن عبد الله.

(الحملان) بضم الحاء أي: أن يحملنا على إبل، ومر الحديث

(١) سبق برقم (٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

في غزوة تبوك^(١).

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح.
وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ غَزْوَةَ بَنِ الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ بَنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ
ابْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ
قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ بِمَا قَالُوا، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ العَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -
وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ-: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي
قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾
[النور: ٢٢] الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى
مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. [انظر: ٢٥٩٣ -
مسلم: ٢٧٧٠ - فتح ١١/٥٦٤]

(عبد العزيز) أي: ابن عبد الله الأوسي. (إبراهيم) أي: ابن سعد.
(عن صالح) أي: ابن كيسان، ومرّ حديثه في آخر المغازي^(٢).
٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ
رَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ
الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارِيٍّ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَحَلَلْتُمَهَا». [انظر: ٣١٣٣ - مسلم: ١٦٤٩ - فتح ١١/٥٦٤]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد.
(عن القاسم) أي: ابن عاصم، ومرّ حديثه آنفًا.

(١) سبق برقم (٤٤١٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك.
(٢) سبق برقم (٤١٤١) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

١٩ - باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ. فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سُهَيْبَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: «تَعَالَوْا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(باب: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ مَثَلًا فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ) فَإِنْ قَصِدَ التَّعْمِيمَ حَثٌّ وَإِلَّا فَلَا.
٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةٌ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [انظر: ١٣٦٠ - مسلم: ٢٤ - فتح ٥٦٦/١١]
(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن حمزة، ومروءة حديثه في آخر فضائل الصحابة^(١).

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [انظر: ٦٤٠٦ - مسلم: ٢٦٩٤ - فتح ٥٦٦/١١]
(كلمتان..) إلى آخره مرّ في الدعوات^(٢)، وسيأتي آخر الكتاب^(٣).

(١) سبق برقم (٣٨٨٤) كتاب: فضائل الأنصار، باب: قصة أبي طالب.

(٢) سبق برقم (٦٤٠٦) كتاب: الدعوات، باب: فضل التسييح.

(٣) سبق برقم (٦٤٠٦) كتاب: الدعوات، باب: فضل التسييح. وسيأتي برقم (٧٥٦٣) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاً أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. [انظر: ١٢٣٨ - مسلم: ٩٢ - فتح ١١/٥٦٦]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (وقلت: أخرى) أي: كلمة أخرى. (من مات لا يجعل الله ندًا) أي: مثلاً. (أدخل الجنة) أي: وإن دخل النار للذنوب، وإنما قال ابن مسعود ذلك؛ لأنه [إن] ^(١) أنتفى الشرك لزم دخول الجنة، ومر الحديث في الجنائز ^(٢).

٢٠ - باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

(باب: من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا، وكان الشهر تسعًا وعشرين) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح ١١/٥٦٨]

(آلي) أي: حلف. (في مشربة) بضم الراء وفتحها أي: غرفة ولا يخفى أن الحالف إذا حلف على شهر في أثنائه لا يبرأ إلا أن يمضي ثلاثين يومًا من وقت حلفه كما عليه الجمهور، فيتعين أن يكون حلفه

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١٢٣٨) كتاب: التوحيد، باب: في الجنائز.

ﷺ وقع مقارناً لابتداء الشهر، ومرّ الحديث في الصوم والإيلاء^(١).

٢١ - باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكرًا أو عصيرًا، لم يحنث في قول بغض الناس، وليست هذه بأنبذة عنده.
(باب: إذا حلف ألا يشرب نبيذاً) بمعجمة: ما أتخذ من نحو تمر أو زبيب بأن وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته. (فشرب طلاءً) بالمد، وفي نسخة: «الطلاء» وهو ما طبخ من عصير العنب، زاد الحنفية: وذهب ثلثه. (أو سكرًا) بفتحيتين: نبيذ يتخذ من التمر. (أو عصيرًا) هو ما عصر من العنب (لم يحنث في قول بغض الناس) أي: الحنفي. (وليست) في نسخة: «وليس». (هذه) أي: المذكورات من الطلاء وتاليه. (بأنبذة عنده) لأن كلاً منها له أسم خاص وإن أطلق عليه أسم النبيذ.

٦٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ -صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ- أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ. فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَذَرُونَ مَا سَقْتَهُ؟ قَالَ: أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقْتَهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥١٧٦ - مسلم: ٢٠٠٦ - فتح ١١/٥٦٨]
(علي) أي: ابن عبد الله المدني.

(أعرس) في نسخة: «عرس» أي: أتخذ عروسًا والعروس أم أسيد بن وهب بن سلام. (ما سقته؟) في نسخة: «ماذا سقته؟». (في تور) بفتح الفوقية أي: في إناء من صفر، أو حجر. (حتى أصبح) أي: التمر.

(١) سبق برقم (١٩١١) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا...» ويرقم (٥٢٨٩) كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى ﴿لَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.

(عليه) أي: على التور أي: على مائه، ومرّ الحديث في الأشربة^(١).
 ٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
 خَالِدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ
 شَنَا. [فتح ١١/٥٦٩]

(عن سودة) / ٢٣٥١ / أي: بنت زمعة.
 (مسكها) بفتح الميم وسكون السين أي: جلدها. (شنا) أي: قربة
 خلقة.

٢٢ - باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ.
 (باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرًا بخبز) فجواب (إذا)
 محذوف أي: هل يكون مؤتدمًا فيحنت أو لا؟ والأقرب أنه مؤتدم
 فيحنت أخذًا من الحديث أبي داود والترمذي رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة
 من خبز شعير فوضع عليها تمرًا وقال: «هذه إدام هذه»^(٢). (وما يكون
 من الأدم) عطف على جملة الشرط.

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٌّ مَأْدُومٍ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ. [انظر: ٥٤٢٣ - مسلم: ٢٩٧٠ - فتح ١١/٥٧٠]
 وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ
 بهذا.

(١) سبق برقم (٥٥٩١) كتاب: الأشربة، باب: الأنباذ في الأوعية والتور.
 (٢) رواه أبو داود (٣٨٣٠) كتاب: الأطعمة، باب: في التمر. والترمذي في
 «الشمائل» ص ٧٧-٧٨ (١٨٤) باب: ما جاء في إدام رسول الله (وضعفه
 الألباني في «ضعيف أبي داود».

(سفيان) أي: ابن عيينة. (مأدوم) أي: مأكول بالأدم. (ابن كثير) هو محمد أبو عبد الله العبدى. (سفيان) أي: الثوري. (عبد الرحمن) أي: ابن عابس.

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعُمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فُقْتُ، وَعَصَرْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَآكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَآكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلًا. [انظر: ٤٢٢ مسلم: ٢٠٤٠ - فتح ١١/٥٧٠]

(فيه) أي: في الخبز بعد فته وعصر ما في العكة عليه.

(ما شاء الله أن يقول) هو كما عند الإمام أحمد: «بسم الله اللهم أعظم فيها البركة»^(١) أي: في المائدة المفهومة من الكلام، ومرة الحديث في علامات النبوة^(٢).

(١) «مسند أحمد» ٣/٢٤٢

(٢) سلف برقم (٣٥٧٨) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

٢٣ - باب النِّيَّةِ فِي الْإِيْمَانِ.

(باب: النية في الإيمان) بفتح الهمزة وقيل: بكسرها وكلاهما

صحيح.

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ١ - مسلم: ١٩٠٧ - فتح ١١/٥٧٢]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد.

(بالنية) الباء سببية أي: إنما ثواب الأعمال بسبب النية؛ أي: أو الصاقية لأن كل عمل يلتصق به نيته غالبًا. (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أي: قصدًا. (فهجرته إلى الله ورسوله) أي: ثوابًا، ومرّ الحديث أول الكتاب^(١).

ومناسبته للترجمة: من حيث أن الإيمان من جملة الأعمال الصالحة.

٢٤ - باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ.

(باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة) بفوقية فواو، وفي نسخة: «والقربة» بقاف فراء وهي الأنسب، ومرّ بيان النذر في أول كتاب: الإيمان والنذور.

(١) سلف برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٢٧٦٩ - فتح ١١/٥٧٢]

(ابن وهب) هو عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد. (إلى الله) أي: لله. (فهو) أي: إمساكك بعض مالك.
(خير لك) أي: من أنخلاعك من مالك كله.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إن كعب بن مالك جعل من توبته أنخلاعه من ماله صدقة إلى الله ورسوله إذ في الإنخلاع معنى الالتزام، وفي الالتزام معنى النذر، واختلف فيما إذا نذر التصدق بجميع ماله كما هو في الترجمة فقليل: يلزمه الثلث، وقيل: الجميع، وقيل: إن علقه بشرط لزمه الجميع، وقيل: إن كان نذر تبرر لزمه الجميع، أو لجاج تخير بين إخراج الجميع وكفارة اليمين وهو قول الشافعي.

٢٥ - باب إذا حَرَّمَ طَعَامَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [التحریم: ٢٠١] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

(باب: إذا حرم طعامه) في نسخة: (طعامًا) كأن قال: طعام كذا حرام عليّ وجواب (إذا) محذوف أي: لم يحرم بل إن علق التحريم بنذر أو حلف أنعد نذره ويمينه، ولزمته الكفارة إن خالفهما.
(وقوله تعالى) عطف على جملة الشرط. ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾

أي: تمنع نفسك. ﴿تَبْنَعِي﴾ تفسير لتحرم، أو أستثاف بياني، أو حال يجعل الإنكار على القيد والمقيد كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ أضعفنا مُضْعَفَةً ﴿آل عمران: ١٣٠﴾.

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلَّتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَ شَحْرِمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، ﴿إِنْ نُبَوِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَقَالَ لِي إِزْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [انظر: ٤٩١٢ - مسلم: ١٤٧٤ - فتح ١١/٥٧٤]

(الحجاج) أي: ابن محمد المصيصي. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(مغافير) بميم مفتوحة فمعجمة جمع مغفور بضم الميم: وهو صمغ له رائحة كريهة. (ولن أعود له) أي: قال: والله لا أعود له بقرينة قوله بعد: (وقد حلفت).

(وقال لي) لفظ: (لي) ساقط من نسخة، ومراً الحديث في الطلاق^(١).

(١) سلف برقم (٥٢٦٧) كتاب: الطلاق، باب: ﴿لِرَ شَحْرِمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

٢٦ - باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ. وَقَوْلِهِ: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

(باب: الوفاء بالنذر) أي: بيان فضله.

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَوْلَمْ يُنْهَوَا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ». [انظر:

٦٦٠٨ - مسلم: ١٦٣٩ - فتح ١١/٥٧٦]

(أو لم ينهوا عن النذر؟) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل.

قال ابن عمر ذلك؛ جواباً لقول مسعود بن عمرو له: يا أبا عبد

الرحمن، إن ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس فوقع

فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين

إلى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض / ٣٢٥ب / ثم مات فما

تقول؟ قال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر.

(لا يقدم شيئاً) أي: مما قدره الله على وقته. (وإنما يستخرج

بالنذر من البخيل) أي: لأنه لم يأت بهذه القرية ابتداء بل في مقابلة، بل

شفاء المريض ونحوه.

ومطابقة الحديث للترجمة: تؤخذ من (يستخرج).

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِيدُ شَيْئًا،

وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [انظر: ٦٦٠٨ - مسلم: ١٦٣٩ - فتح ١١/٥٧٦]

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (نهى النبي

ﷺ عن النذر) علل بأن الناذر لم يبذل القرية إلا بشرط أن يفعل له ما

يريد صار كالمعاوضة التي تقدر في نية المتقرب وإلى ذلك أشار بقوله:

(إنه لا يرد شيئاً) والنهي للتنزيه إذ لو كان للتحريم لبطل النذور وسقط

لزوم الوفاء به، ولا ينافي ذلك قول أصحابنا: أن النذر قرينة ولهذا لا تبطل به الصلاة؛ لأن النهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيراً كما يلوح به الحديث، أو على المعلق بشيء فالقول بأنه قرينة محله في غير ذلك وبذلك علم ضعف إطلاق قول الكرمانى: المكروه التزام القرينة لا القرينة إذ ربما لا يقدر على الوفاء^(١)، ومرّ الحديث في القدر^(٢).

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [انظر: ٦٦٠٩ - مسلم: ١٦٤٠ - فتح ١١/٥٧٦]

(لم يكن قدر له) في نسخة: «لم أكن قدرته».

(فيؤتى عليه) في نسخة: «فيؤتيني عليه» أي: فيعطيني على ذلك الأمر الذي بسببه نذرت كالشفاء. (ما لم يكن يؤتى عليه من قبل) أي: من قبل النذر، وفي نسخة: بدل (يؤتى) «يؤتيني»، وفي أخرى: «يؤتني» بالجزم بدل من قوله: (يكن).

٢٧ - باب إثم من لا يفي بالنذر.

(باب: إثم من لا يفي بالنذر) لفظ: (إثم) ساقط من نسخة.

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٢٣/٨٠

(٢) سلف الحديث برقم (٦٦٠٨) كتاب: القدر، باب: إلقاء النذر العبد إلى القدر.

«خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أُدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُخَوِّتُونَ وَلَا يُؤْتَمِتُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [انظر: ٢٦٥١ - مسلم: ٢٥٣٥ - فتح ١١/٥٨٠]

(أبو جمرة) هو نصر بن عمران.

(ينذرون) بكسر المعجمة وضمها. (ولا يفون) في نسخة: «ولا يوفون». (ويظهر فيهم السمن) أي: حقيقة، أو يكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال، أو يغفلون عن أمر الدين، ومر الحديث في الشهادات، وفضائل الصحابة، والرقاق^(١).

٢٨ - باب النذر في الطاعة.

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ [البقرة: ٢٧٠].

(باب: النذر في الطاعة) أي: بيان ما جاء فيه. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿ساقط من نسخة.

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [فتح ١١/٥٨١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(فلا يعصه) لأن شرط النذر أن يكون قربة.

(١) سلف برقم (٢٦٥١) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. و(٣٦٥٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ. و(٦٤٢٨) كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

٢٩ - باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ.
(باب: إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم)
جواب (إذا) محذوف أي: هل يلزمه الوفاء أو لا؟.

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر: ٢٠٣٢ - مسلم: ١٦٥٦ - فتح
٥٨٢/١١]

(عبد الله) أي: ابن المبارك.

(أو بندرك) أي: ندباً؛ لأن شرط صحة النذر الإسلام، وتسمية ذلك نذراً من مجاز التشبيه، ومرّ الحديث في آخر الأعتكاف^(١).

٣٠ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ أُمَّرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ،
فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(باب: من مات وعليه نذر) جواب (من) محذوف أي: قضى عنه
لكن لا يقضى عنه صلاة ولا أعتكاف عند الشافعية؛ لعدم ورودهما في
الحديث، والكلام على ذلك مبسوطاً في كتب الفقه. (صل عنها) في
نسخة: «عليها» بجعل على بمعنى: عن.

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى
النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا،
فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُ. [انظر: ٢٧٦١ - مسلم: ١٦٣٨ - فتح ٥٨٣/١١]

(١) سلف برقم (٢٠٣٢) كتاب: الأعتكاف، باب: الأعتكاف ليلاً.

(على أمه) أسمها: عمرة، واختلف في نذرها فقيل: صيام، وقيل: عتق، وقيل: صدقة، وقيل: نذر مطلق (فكانت) أي: توفية الوارث ما على الموروث، أو فتوى النبي ﷺ. (سنة) أي: طريقة يعمل بها.

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذَيْنِ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [انظر: ١٨٥٢ - فتح ١١/٥٨٤]

(عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

(نذرت) في نسخة: «قد نذرت» ومر الحديث في الحج^(١).

٣١ - باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.

(باب: النذر فيها لا يملك وفي معصية) أي: بيان ما جاء فيهما.

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِغْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [انظر: ٦٦٩٦ - فتح ١١/٥٨٥]

(أبو عاصم) أي: النليل. (عن القاسم) أي: ابن محمد، ومر

حديثه آنفاً.

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْلِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ». وَرَأَهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ.

- وَقَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ١٨٦٥ - مسلم؛

١٦٤٢ - فتح ١١/٥٨٥]

(١) سلف برقم (١٨٥٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة.

(يحيى) أي: القطان. (عن حميد) أي: الطويل. (عن ثابت) أي: البناني.

(ورآه يمشي بين ابنيه) أي: فقال: ما بال هذا؟
قالوا: نذر أن يمشي فأمره أن يركب؛ لعجزه عن المشي، ومرّ
الحديث في الحج^(١). (الفزاري) هو مروان بن معاوية.
٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ
طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ
فَقَطَعَهُ. [انظر: ١٦٢٠ - فتح ٥٨٦/١١]

(عن طاوس) أي: ابن كيسان. (يطوف بالكعبة) أي: وآخره يقوده
(بزمام أو غيره فقطعه) أي: زجرًا / ٣٢٦١ له.
ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن الشخص لا يملك تعذيب
نفسه ولا التزام مشقة لا تلزمه.

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ:
أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أُنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ
بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [انظر: ١٦٢٠ - فتح ٥٨٦/١١]

(بخزامة في أنفه) بكسر المعجمة: حلقة شعر أو وبر تجعل في
الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام؛ ليسهل ألقاؤه إذا كان
صعبًا، ومرّ الحديث في الحج^(٢).

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

(١) سلف برقم (١٨٥٦) كتاب: جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

(٢) سلف برقم (١٦٢٠) كتاب الحج، باب: الكلام في الطواف.

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ٥٨٦/١١]

(وهيب) أي: ابن خالد. (أيوب) أي: السخثياني. (أبو إسرائيل) قيل: أسمه قشير بقاف ومعجمة، وقيل: يسير بتحتية، وقيل: غير ذلك.

٣٢ - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ.

(باب: من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر) جواب (من) محذوف أي: لم يدخل في نذره؛ لأنه لا يقبل الصوم.

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ الْفِطْرِ. فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. [انظر: ١٩٩٤ - مسلم: ١١٣٩ - فتح ٥٩٠]

(ولا يرى) بتحتية أي: النبي ﷺ.

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [انظر: ١٩٩٤ -

مسلم: ١١٣٩ - فتح ٥٩١/١١]

٣٣ - باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ
مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ
بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ.
لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ.

(باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع
والأمتعة؟) جواب الاستفهام محذوف أي: نعم عند الجمهور.
(أنفس منه) أي: أجود سمي نفيسًا؛ لأنه يأخذ بالنفس.

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي
الْغَيْثِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ
فَلَمْ نَعْنَمْ دَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ
يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِذَا سَهُمَ عَائِزٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصْنِهَا الْمَقَاسِمُ
لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» أَوْ «شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ». [انظر: ٤٢٣٤ - مسلم: ١١٥ - فتح

[٥٩٢/١١]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(مدعم) بكسر الميم وسكون المهملة. (وجه) بالبناء للفاعل، أو
للمفعول وهو الأنسب بالحديث.

(وادي القرى) موضع بقرب المدينة^(١). (عائز) بمهملة وتحتية
أي: لا يدري من رماه، ومرّ الحديث في المغازي^(٢).

(١) هو واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي
القرى؛ لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة. أنظر: «معجم البلدان»
٣٣٨/٤.

(٢) سلف برقم (٤٢٣٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٨٤ - كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ]

١ - بَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ: كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ) فِي نَسْخَةِ: «
كِتَابُ: الْكَفَّارَاتِ». (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى (كَفَّارَاتِ
الْإِيمَانِ). وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ) (أَي: بِهِ، (وَمَا) مُوصُولَةٌ
أَي: وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ ﷺ. (حِينَ نَزَلَتْ) أَي: آيَةٌ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾
وَأَشَارَ بِمَا أَمَرَ بِهِ إِلَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ الْآتِي. (مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ:
أَوْ أَوْ) أَي: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾).

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ بُجَاهِدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ -يَغْنِي: النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالَ: «إِذَنْ». فَذَنُوتُ، فَقَالَ: «أَيُّوْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ
شَاةً، وَالْمَسَاكِينَ سِتَّةً. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح ١١/٥٩٣]

(أبو شهاب) هو عبد ربه بن نافع الأصغر. (عن ابن عون) هو عبد الله. (ادن) أي: أقرب. (هوامك) جمع هامة بتشديد الميم فيهما. (قال: فدية) أي: أحلق وعليك فدية. (واخبرني) مقول أبي شهاب، ومر الحديث في الحج^(١).

٢ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ

وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ [التحریم: ٢].

مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

(باب: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ (متى) أي: ومتى. (تجب الكفارة على الغني والفقير؟) في نسخة: «باب: متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾».

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ

مِنْ فِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ:

«تَسْتَطِيعُ تَغْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟».

قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ».

فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا

فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ:

«أَطْعِمُهُ عِيَالَكَ». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح ٥٩٥/١١]

(١) سلف برقم (١٨١٤) كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ

مَرِيضًا﴾.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (جاء رجل) قيل: هو سلمة بن صخر البياضي.

(تعنتق) في نسخة: «أن تعنتق». (فضحك) أي: متعجبًا من حال السائل. (نواجذه) بمعجمة آخر الأسنان، وأولها: الثنايا ثم الرباعيات، ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم الأرحاء، ثم النواجذ: وهي الأضراس، ومرّ الحديث في الصوم^(١)، وفيه: أن كفارة الوقاع مرتبة ويجب نيتها بأن ينوي بما فعله الكفارة.

٣ - باب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ.

(باب: من أعان المعسر في الكفارة) (في) متعلقة بأعان أو بالمعسر.

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُجْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ - فَقَالَ: «أَذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ:

«أَذْهَبْ، فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح ١١/٥٩٦]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد، ومرّ حديث الباب آنفاً.

(١) سلف الحديث برقم (١٩٣٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

٤ - باب يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا.

(باب: يعطي في الكفارة) أي: إذا كانت عن يمين. (عشرة مساكين قريبًا كان) أي: المسكين. (أو بعيدًا) أي: ممن لا يلزمه مؤنته.

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟».

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ:

«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ

سِتِّينَ مَسْكِينًا؟». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا

فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنِّي. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ

فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح ٥٩٦/١١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن حميد) أي: ابن عبد الرحمن.

(هل تجد ما تعتق رقبة) أي: شيئًا تعتق به رقبة بأن تشتريها

وتعتقها، ويجوز أن يكون رقبة بدلًا مما تعتق، وهذا الحديث لا يناسب

الترجمة وكأنه ذكره ليقس عليه صرف كفارة اليمين في جواز صرفها

للقریب؛ نظرًا لظاهر لفظ (فأطعمه أهلك) وإن كان الصرف للأهل في

الحقيقة صدقة لا كفارة.

٥ - باب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

(باب: صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم / ٣٢٦ ب/ عليه وسلم)

وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنًا بعد قرن) ضمير (وبركته)

للمد، أو لكل منه ومن الصاع.

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرِّيُّ، حَدَّثَنَا

الجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزَيْدٌ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [انظر: ١٨٥٩ - فتح ٥٩٧/١١]

(فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز) لم يعلم قدر ما زاده قاله ابن بطال^(١)، وهو صحيح إن خالف صاع زمن عمر بن عبد العزيز صاع زمننا فإن وافقه فالزائد معلوم وهو مدان وثلثا مد.

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ - وَهُوَ سَلَمٌ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلَ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَكْثَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا تَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مَدًّا أَضْعَفَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُغْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نَعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَيَّ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ٥٩٧/١١]

(المد الأول) بالجر صفة لازمة لمد النبي ﷺ إذ هو الأول، وأما الثاني فهو الذي زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام وهو أكثر من مد النبي ﷺ بثلاثي مد، إذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية أرتال. (مدنا أعظم) أي: بركة. (من مدكم) بدعاء النبي ﷺ.

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ». [انظر: ٢١٣٠ - مسلم: ١٣٦٨ - فتح ٥٩٧/١١]

(بارك لهم) أي: لأهل المدينة. (في مكياهم وصاعهم ومدهم) أي: فيما يقدر بها.

(١) «شرح ابن بطال» ١٧٤/٦.

٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى؟

(باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾) أي: بيانه. (وأي الرقاب أركى؟) أشار به إلى حديث أبي ذر السابق في أوائل العتق^(١).
(قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها).

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». [انظر: ٢٥١٧ - مسلم: ١٥٠٩ - فتح ١١/٥٩٩]

(أعتق الله بكل عضو منه) أي: من العتق. (عضوًا) أي: من المعتق. (من النار) متعلق بأعتق، ومرَّ الحديث في أوائل العتق^(٢).

٧ - باب عِتْقِ الْمُدَبِّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ.

(باب: عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) أي: فيها لم يذكر حكم شيء من الأربعة في حديث الباب، نعم ذكر عن طاوس أجزاء المدبر وأم الولد، وحكمها عند الشافعية: أجزاء المدبر وولد الزنا دون أم الولد والمكاتب كتابة صحيحة.

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ تَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ

(١) سلف برقم (٢٥١٨) كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل.

(٢) سلف برقم (٢٥١٧) كتاب: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله.

يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَامِ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيضًا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح ٦٠٠/١١] (أن رجلاً من الأنصار) هو أبو مذكور. (دبر مملوكًا له) أسمه: يعقوب. (نعيم بن النحام) قال الكرمانى: الصواب حذف (ابن) (١). ومَرَّ الحديث في البيع (٢).

(باب: إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر) أي: عن الكفارة جواب (إذا) محذوف أي: يجزئه إن كان موسرًا ويضمن لشريكه حصته وإلا فلا يجزئ، والباب مع ترجمته ساقط من نسخة ولم يذكر فيه حديثًا؛ لكونه لم يجده على شرطه.

٨ - باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه

(باب: إذا أعتق في الكفارة) أي: رفيقًا. (لمن يكون ولاؤه) جواب (إذا) وجواب الجواب محذوف أي: لمن أعتقه. ٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيدَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح ٦٠١/١١]

(عن الحكم) أي: ابن عتيبة، ومَرَّ حديث الباب في الطلاق وغيره (٣).

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ١٤٦/٢٣.

(٢) سلف برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة.

(٣) سلف برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

٩ - باب الاستثناء في الإيمان.

(باب: الاستثناء في الإيمان) أي: بيانه، والمراد الاستثناء:

بالمشيئة .

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلْنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر: ٣١٣٣ - مسلم: ١٦٤٩ - فتح ٦٠١/١١]

(حماد) أي: ابن زيد، ومرَّ الحديث مراراً^(١).

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ». [انظر: ٣١٣٣ - مسلم: ١٦٤٩ - فتح ٦٠٢/١١]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (حماد) أي: ابن زيد.

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجَّيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ أَمْرًا، كُلُّ تِلْدٍ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ يَغْنِي الْمَلِكُ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ بِهِمْ فَلَمْ تَأْتِ أَمْرًا مِنْهُمْ يُولِدُ، إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غَلَامٍ.

(١) سلف برقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين. و(٦٦٢٣) كتاب: الإيمان والندور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَزِيهِ: قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ».
 وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَسْتَثْنَى». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٢٨١٩ - مسلم: ١٦٥٤ - فتح ٦٠٢/١١]
 (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن طاوس) أي: ابن كيسان. (سليمان)
 أي: ابن داود عليهما السلام. (وحدثنا أبو الزناد) مقول سفيان، ومرو
 الحديث في الجهاد وغيره^(١).

١٠ - باب الكفارة قبل الحنث وبعده.

(باب: الكفارة قبل الحنث وبعده) أي: بيان جوازها فيهما.
 ٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ
 الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا
 الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ إِخَاءٍ وَمَغْرُوفٍ. قَالَ: فَقَدِمَ طَعَامٌ. قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ.
 قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى. قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو
 مُوسَى: أَذْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا
 قَدِزْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا. فَقَالَ: أَذْنُ أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ وَهُوَ يُقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ:
 أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضَبَانٌ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ:
 فَاذْهَبْنَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا،
 فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذَوْدِ عُرِّ الدَّرِيِّ. قَالَ: فَاذْهَبْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَعَقَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحَ أَبَدًا، أَرْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) سلف برقم (٣٤٢٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.

ﷺ فَلْتَذْكُرُهُ يَمِينَهُ. فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلَنَّكَ ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَّنَّا -أَوْ فَعَرَفْنَا- أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ سَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارِي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٣١٣٣ - مسلم: ١٦٤٩ - فتح ١١/٦٠٨]

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهِذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهِذَا. (عن أيوب) أي: السخثياني. (عن القاسم) أي: ابن عاصم. (عن

زهدم) أي: ابن مضرب.

(إخاء) بالمد أي: صداقة. (ومعروف) أي: إحسان. (فقدم طعام)

في نسخة: «فقدم طعامه». (أحسبه) أي: القاسم. (فاندفعنا) أي: سرنا مسرعين. (وتحللتها) أي: كفرتها وهو ظاهر في أنه يكفر عن يمينه وبه صرح القرطبي في «تفسيره»^(١) خلافاً لقول الحسن البصري: إنه لم يكفر وإنما نزلت كفارة اليمين تعليماً للأمة، ومرَّ الحديث في الخمس والمغازي وغيرهما^(٢). (تابعه) أي: إسماعيل. (أبو معمر) هو عبد الله، ومرَّ حديثه في أول كتاب: الأيمان والندور^(٣).

(١) أنظر: «تفسير القرطبي» ٦/٢٨١.

(٢) سلف برقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين. و(٤٤١٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة.

(٣) سلف برقم (٦٢٢٣) كتاب: الأيمان والندور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

٦٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [انظر: ٦٦٢٢ - مسلم: ١٦٥٢ - فتح ١١/٦٠٨]

تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

(تابعه) أي: عثمان/٣٢٧/ (أشهل) هو أبو عمرو، وقيل: أبو حاتم. (وهشام) أي: ابن حسان. (والربيع) أي: ابن مسلم كما جزم به الحافظ الدمياطي، ونقله عنه شيخنا ثم قال: والذي يغلب على ظني أنه ابن صبيح ثم ذكر أحاديث تدل له^(١).

(١) «الفتح» ١١/٦١٥.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥- كتاب الفرائض

١ - [باب] قول الله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكُم بِهَا أَوْ دِينًا وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينًا وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاتَةِ أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [النساء: ١١-١٢].

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض) جمع فريضة بمعنى:

مفروضة، أي: مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها.
 (وقول الله) عطف على الفرائض. ﴿فَإِنْ كَانَ﴾ أي: الأولاد.
 ﴿فَوْقَ﴾ قيل: زائدة، وقيل: لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد
 ﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ أي: المولودة. ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ أي: الميت. ﴿لِكُلِّ وَجِدٍ
 مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ﴾ بدل من ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ﴾ هو أسم
 كان. ﴿يُورَثُ﴾ أي منه صفة له ﴿كَكَلَّةٍ﴾ خبر كان، أو خبرها:
 ﴿يُورَثُ﴾ و﴿كَكَلَّةٍ﴾ حال من ضمير ﴿يُورَثُ﴾ وهي تقال لمن لم
 يخلف ولداً ولا والدًا ولورثة لا والد فيهم ولا ولد، وهي في الأصل
 مصدر بمعنى الكلال: وهو ذهاب القوة، وأكثر النسخ على ذكر الإناث
 إلى قوله: ﴿عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾ وسقط من نسخة قوله ﴿لِلذَّكَرِ﴾ إلى آخره
 وقال بدله (إلى قوله: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
 وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ
 فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ
 يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ. [انظر: ١٩٤ - مسلم: ١٦١٦ - فتح ٣/١٢
 (سفيان) أي: ابن عيينة.

(فأتاني) أي: النبي، وفي نسخة: «فأتاني» أي: النبي وأبو بكر.
 (فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الموارث) نزولها في جابر لا ينافي ما
 روي: أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص^(١)؛ لاحتمال أن بعضها نزل

(١) روى ذلك ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٤٦، والبيهقي ٩/١٨ كتاب: السير،
 باب: من كره أن يموت بالأرض.

في هذا وبعضها نزل في ذاك، أو أنها نزلت فيهما معاً في وقت واحد،
ومرّ الحديث في الطب^(١).

٢ - باب تعليم الفرائض.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِنِ، يَعْنِي: الَّذِينَ
يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

(باب: تعليم الفرائض) أي: بيان الحث على تعليمها لخبر
الترمذي وغيره: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني أمرؤ مقبوض وإن
العلم سيقبض حتى يختلف أثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما»^(٢) لكن تركه البخاري لأنه ليس على شرطه واكتفى بأثر عقبة:

(١) سبق برقم (٥٦٧٦) كتاب: المرضي، باب: وضوء العائد للمريض.
(٢) أنظر: «سنن الترمذي» (٢٠٩١) كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم
الفرائض.

وقال: هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف
عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك
الحسين بن حريث أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهذا بمعناه، ومحمد بن
القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٦٣/٤ (٦٣٠٥) كتاب: الفرائض، باب:
الأمر بتعليم الفرائض. والحاكم ٣٣٣/٤ كتاب: الفرائض، وقال: حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله علة عن أبي بكر بن إسحاق عن بشر بن
موسى عن هودة بن حليفة عن عوف. ووافقه في تصحيحه الذهبي وقال:
كذا رواه النضر بن شميل، وقال هودة عن عوف عن رجل عن سليمان بن
جابر.

وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(تعلموا قبل الظانين). إذ قوله: (تعلموا) أي: العلم وهو شامل للفرائض، ويحتمل أن المراد: تعلموا الفرائض كما في الخبر السابق لشدة الأهتمام بها لكن قال شيخنا: هذا الأثر لم أظفر به موصولاً^(١).

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر: ٥١٤٣ - مسلم: ٢٥٦٣ - فتح ٤/١٢]

وهيب أي: ابن خالد. (ابن طاوس) هو عبد الله. (فإن الظن أكذب الحديث) أي: أكثر كذباً من سائر الأحاديث النفسانية إذ الظن ليس حديثاً، والمراد بالظن المحذر منه: ظن السوء بالناس لا ما يتعلق بالأحكام كظن المجتهد. ومر الحديث في كتاب: النكاح^(٢).

٣ - باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

(باب: قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركناه صدقة) هي خبر: (ما) أي: الذي تركناه صدقة.

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا جِينِدٌ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَاكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ. [انظر: ٣٠٩٢ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح ٥/١٢]

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا

(١) «الفتح» ٤/١٢.

(٢) سبق برقم (٥١٤٣) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه.

تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ. قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى مَاتَتْ. [انظر: ٣٠٩٣ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح ١٢/٥]

(هشام) أي: ابن يوسف قاضي اليمامة. (معمر) أي: ابن راشد. (من فذك) بالصرف وعدمه، ومرّ الحديث في الخمس^(١).

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». [انظر: ٤٠٣٤ - مسلم: ١٧٥٨ - فتح ١٢/٦]

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ - فَقَالَ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عَمْرٍو، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ بِتَقْوَمِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟». يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ. فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عَمْرٍو: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَنَاءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَدِيرُ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهَ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوَهُ وَبَثَّهَا [فِيكُمْ]، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ جَعَلَ مَالِ اللهِ، فَفَعَلَ بِذَاكَ

(١) سبق رقم (٣٠٩٢) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَسْأَلُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَسْأَلُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَبَسَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَبَسْتُهَا سِتِّينَ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْنُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِأُذُنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧ - فتح ١٢/٦]

(هل لك في عثمان) أي: في دخوله عليك رغبة.

(أعطاكموه) أي: المال، وفي نسخة: «أعطاكموها» أي:

الخالصة. (ما أحتازها) من الحيازة أي: ما جمعها. (فأنا أكفيكماها) أستشكل طلبهما الأرض بعد أخذهما لها على الشرط المذكور، وأجيب: بأنهما أعتقدا أن قوله: لا نورث مخصوص ببعض ما تخلفه، وأما مخصصتهما فلم يكن في الميراث بل طلبا أن يقسم بينهما؛ ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير إليه فمنعهما عمر؛ لأن القسم إنما يقع في الأملاك، وربما تطاول الزمان فيظن أنه ملكهما، قاله الكرمانى^(١)، ومر الحديث في الخمس^(٢).

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةٍ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٧٧٦ - مسلم: ١٧٦٠ - فتح ١٢/٦]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٥٨/٢٣.

(٢) سبق برقم (٣٠٩٤) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس.

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ
يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟». [انظر: ٤٠٣٤ - مسلم: ١٧٥٨ - فتح ١٢/٧]

(إسماعيل) أي: ابن أويس.

(لا يقتسم ورثتي دينارًا) أي: ولا غيره سماهم ورثة مجازًا إذ لم
يخلف ما يرثونه بقرينة قوله: (ما تركت) إلى آخره فالمعنى: لا يقتسم /
٣٢٧ب/ الذين تركتهم ما خلفته بطريق الإرث بل يقتسم بينهم منافعه،
لكنه قد يشكل بمنع عمر لهما من القسمة المعللة بما مرَّ.
(بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي) والسر في استثناء نفقة النساء
ومؤونة العامل أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان
لا بد لهن من القوت، والعامل لما كان في صورة الأجير أحتاج إلى ما
يكفيه، قاله العلامة التقي السبكي، ويؤخذ منه: أن المستثنى في
الزوجات قوتهن فقط وظاهر أن حكمهن حكم العامل في أن المعتر
المؤنة الشاملة للقوت وغيره ولعله أعتبر في الزوجات القوت؛ لأنه
الأصل لكونه يوميًا، وفي العامل المؤنة لكونها لا تقدر باليوم غالبًا،
وإلا فالمعتر حقيقة ما قلنا، ومرَّ الحديث في الوصايا والخمس^(١).

٤ - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ».

(باب: قول النبي ﷺ: من ترك مالًا فلأهله أي: فهو لورثته.
٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

(١) سبق برقم (٢٧٧٦) كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف. وبرقم (٣٠٩٦)
كتاب: فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي.

أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر: ٢٢٩٨ - مسلم: ١٦١٩ - فتح ٩/١٢]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري. (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف (فعلينا قضاؤه) ليس هذا من خصائصه بل يجري في غيره من ولاية الأمور لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح.

٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ أُنثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُؤْتَى فَرِيضَتُهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

(باب: ميراث الولد من أبيه وأمه) أي: بيان ذلك.

(بدئ بمن شركهم) أي: الذكر والإناث ممن له فرض مسمى

كالأب والزوج .

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ

أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا،

فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦ - مسلم: ١٦١٥ - فتح ١١/١٢]

(فهو لأولى رجل ذكر) فائدة ذكر (ذكر) بعد (رجل) في الخبر:

التنبيه على أن الرجل هنا مقابل للمرأة لا للصبى وعلى سبب استحقاقه

وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الإرث ولهذا جعل

للذكر ضعف ما للأنثى.

قال النووي: والأولى الأقرب لا الأحق وإلا لخلا عن الفائدة؛

لأننا لا ندرى من الأحق^(١)، وقد بسطت الكلام على ذلك بعض البسط في «شرح الفصول الكبير».

٦ - باب ميراث البنات.

(باب: ميراث البنات) أي: بيانه.

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ حَتَّى مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَزُيُّ لَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

[انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح ١٢/١٤]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(فأشفيت) أي: فأشرفت. (إلا ابنتي) هي أم الحكم الكبرى. (أخلف) أي: بمكة عن الهجرة وهو أستفهام بحذف الهمزة. (ولعل) في نسخة: «ولعلك» واستعملت هنا كعسى. (لكن) في نسخة: «ولكن». (البائس) أي: شديد الفقر، ومر الحديث في الجنائز وغيرها^(٢).

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥٣/١١.

(٢) سبق برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة. وبرقم (٢٧٤٢) كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء.

٦٧٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَا عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأُعْطِيَ الْإِبْنَةَ النُّصْفَ وَالْأُخْتَ النُّصْفَ. [٦٧٤١-فتح ١٥/١٢]

(محمود): أي: ابن غيلان. (أبو النضر) بمعجمة هو هاشم التميمي. (عن أشعث) أي: ابن أبي الشعثاء.

٧ - باب ميراث ابن الأبن إذا لم يكن ابن.

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأَنْشَأَهُمْ كَأَنْشَأَهُمْ، يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْأَبْنِ مَعَ الْأَبْنِ. (باب: ميراث ابن الأبن إذا لم يكن ابن) أي: بيان ذلك. (زيد) أي: ابن ثابت.

(إذا لم يكن دونهم) أي: بينهم وبين الميت. (ولد ذكر) لفظ: (ذكر) ساقط من نسخة. (ولا يرث ولد الأبن مع الأبن) تأكيد لسابقة.

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [انظر: ٦٧٣٢-مسلم: ١٦١٥-فتح ١٦/١٢]

(وهيب) أي: ابن خالد بن عجلان البصري. (ابن طاوس) هو عبد الله، ومرَّ حديث الباب آنفاً.

٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة) في نسخة: «مع بنت».

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هُرَيْلَ بْنَ

شَرْحِبِيلَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ،
وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فَسِئِلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي
مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ
ﷺ: «لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ».
فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأُخْبِرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ
فِيكُمْ. [٦٧٤٢ - فتح ١٢/١٧]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (أبو قيس) هو عبد الرحمن بن ثروان.
(ما دام هذا الحبر فيكم) بفتح الحاء، وحكي كسرهما، لغة:
العالم بتحجير الكلام وتحسينه.

٩ - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]. وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا
خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ
ابْنِي. وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً.

(باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة) لم يصرح في الباب بما
يطابق الترجمة وحكم إرث. الجد أي: من قبل الأب [عند فقده
حكم] (١) إرثه [إذا لم يكن للميت أخوة] (٢) ومع الإخوة الأشقاء أو
للأب أخذ الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس الجميع وأما

(٢) من (م).

(١) من (م).

الإخوة فلا يرثون معه، والكلام على ذلك قد أستوفيناه في شرحي «الفصول» وغيره. (الجد: أب) أي: حكمه حكمه في الإرث إلا في مسائل كعدم إسقاطه / ٣٢٨ / الإخوة بخلاف الأب، وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه. (يرثني..). إلى آخره في الجزء الأخير إنكار على عدم إرث الجد أي: فلم لا يرث وحده دون الإخوة كما في العكس؟ فهو رد على من قال بالشركة بينهما.

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [انظر: ٦٧٣٢ - مسلم: ١٦١٥ - فتح ١٢/١٨]

(وهيب) أي: ابن خالد.

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ». أَوْ قَالَ: «خَيْرٌ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا. أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبَا. [انظر: ٤٦٧ - فتح ١٢/١٩]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السخيتاني.

(لاتخذته) أي: أبا بكر أي: لو كنت منقطعاً إلى غير الله تعالى لانقطعت إلى أبي بكر لكنه ممتنع. (ولكن إخوة الإسلام أفضل) أستشكل بأن الخلّة تستلزم إخوة الإسلام وتزيد عليها، وأجيب أن مودة الإسلام مع النبي ﷺ أفضل من مودته مع غيره. (فإنه) أي: أبا بكر. (أنزله) أي: الجد. (أبا) أي: في أستحقاق الميراث. (أو قال: قضاه) (أبا) شك من الراوي أي: حكم بأنه كالأب في ذلك. وجملة: (فإنه) إلى آخره جواب أما، وفي نسخة: «وإنه» بالواو عطف على الجواب

المحذوف وهو فورثه مثلاً، ومر في المناقب^(١) (أنزله) بلا فاء ولا واو، ومرّ الحديث في الصلاة وغيرها^(٢).

١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره.

(باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره) أي: بيان ذلك.

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَزْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَمَالٌ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسَ - وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [انظر: ٢٧٤٧ - فتح ٢٣/١٢]

(عن ورقاء) أي: ابن عمر بن كليب. (عن ابن أبي نجیح) هو عبد

الله .

(كان المال) أي: المخلف عن الميت. (للولد وللزوج الشرط)

أي: النصف عند عدم الولد وعدم ولد الولد. (والربع) أي: عند وجود أحدهما.

١١ - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره.

(باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) أي: بيان ذلك.

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سبق برقم (٣٦٥٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٢) سبق برقم (٤٦٧) كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد.

بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. [انظر: ٥٧٥٨- مسلم: ١٦٨١- فتح: ٢٤/١٢].

(من بني لحيان) بكسر اللام وفتحها.

١٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

(باب: ميراث الأخوات) أي: لغير أم. (مع البنات عصبة) بالرفع خبر مبتدئ محذوف أي: هن عصبة أي: الأخوات، ويجوز النصب حال منهن.

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النُّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنُّصْفُ لِلأُخْتِ. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٦٧٣٤- مسلم: - فتح: ٢٤/١٢].

(عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران. (إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد خال إبراهيم.

٦٧٤٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الْأَبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». [انظر: ٦٧٣٦- فتح: ٢٤/١٢].

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي قيس) هو عبد الله.

(عن هذيل) أي: ابن شرحبيل. (عبد الله) ابن مسعود (لأقضيين فيها) أي: في ابنة وابنة ابن وأخت كما مرَّ التصريح به في باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة^(١).

(١) سبق برقم (٦٧٣٦) كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.

١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة.

(باب: ميراث الأخوات والإخوة) أي: بيان ذلك، وقدم الأخوات على الإخوة؛ للتصريح بهن في الحديث.

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَأَقْفَتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتُ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [انظر: ١٩٤ - مسلم: ١٦١٦ - فتح: ٢٥/١٢].

(عبد الله) أي: ابن المبارك.

(نضح) أي: رش، ومرَّ الحديث في أول الفرائض^(١).

١٤ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يَبَيَّنُّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦].

(باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾) أقصر في نسخة على هذا، وزاد بعده «الآية». ومرَّ الكلام على بيان الكلاله.

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [انظر: ٤٣٦٤ - مسلم: ١٦١٨ - فتح: ٢٦/١٢].

(١) سبق برقم (٦٧٢٣) كتاب: الفرائض، باب: قول الله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحق) هو عمرو السبيعي.

(آخر آية نزلت) إلى آخره لا ينافي ذلك ما مر في البقرة أن آخر آية نزلت آية الربا؛ لأن كلاً من الصحابين ابن عباس هناك^(١) والبراء هنا قال ذلك مظنة، ومرّ الحديث في المغازي^(٢).

١٥ - باب ابني عمّ: أحدهما أخ، للأُم والآخِرُ زَوْجٌ. وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. (باب: ابني عم أحدهما أخ للأُم) أي: بيان ذلك وقال (عليّ..). إلخ ما قاله هو ما عليه الجمهور.

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلَا دَعَى لَهُ». [انظر: ٢٢٩٨ - مسلم: ١٦١٩ - فتح: ١٢/٢٧].

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبيد الله) أي: ابن موسى. (عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم. (لموالي العصبة) الإضافة فيه للبيان نحو: شجر الأراك. (ومن ترك كلاً) أي: ثقلاً كالدين والعيال. (فلا دعى له) بلفظ أمر الغائب المجهول واللام مكسورة وتسكن مع الفاء والواو غالباً، والأصل حذف الألف للجزم لكن أشبعت الفتحة هنا فثبتت الألف، فالمعنى: فادعوني له أقوم بكله وضياعه. (الكل: العيال) ساقط من نسخة.

(١) سبق برقم (٤٥٤٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَتَّفَعُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

(٢) سبق برقم (٤٣٦٤) كتاب: المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس.

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [انظر: ٦٧٣٢ - مسلم: ١٦١٥ - فتح: ١٢/٢٧].
(عن روح) أي: ابن القاسم، ومرَّ حديثه آنفاً.

١٦ - باب ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(باب: ذوي الأرحام) / ٣٢٨ب / هم كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصة، واختلف في توريثهم، والمشهور عند الشافعية: أنهم يرثون بعد فقد القرابة الخاصة، وفي كيفية توريثهم مذهبان: أحدهما: وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به، والثاني: مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي بنت بنت، وبنت بنت ابن المال على الأول منهما أربعاً، وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرحي «الفصول» وغيرهما.

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ [النساء: ٣٣] وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي أَحَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: نَسَخْتَهَا: وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ. [انظر: ٢٢٩٢ - فتح: ١٢/٢٩].

(إدريس) أي: ابن يزيد. (طلحة) أي: ابن مصرف.
(﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾) أي: وراثاً. (﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾) أي: والحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والإرث (يرث الأنصاري المهاجري) مرَّ في سورة النساء يرث

المهاجري الأنصاري^(١) إشارة إلى أن كلا منهما يرث الآخر. (نسختها: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) مرّت في سورة النساء. أن الناسخ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا﴾ والمنسوخ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ﴾ وهو عكس ما هنا، وأجيب: بأن فاعل نسختها آية ﴿جَعَلْنَا﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ﴾ نصب بأعني.

١٧ - باب ميراث الملاءنة.

(باب: ميراث الملاءنة) بفتح العين ويجوز كسرهما، والمراد: بيان إلحاق الولد الذي لاعت عليه بها حتى يتوارثا.
٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ أُمَّرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَخَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [انظر: ٤٧٤٨ - مسلم: ١٤٩٤ - فتح: ٣٠/١٢].
(أن رجلاً) هو عويمر. (لاعن أمرأته) هي خولة بنت قيس، ومروّ الحديث في اللعان^(٣).

١٨ - باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة.

(باب: الولد للفراش) أي: لصاحبه. (حرة كانت أو أمة) أي: حرة كانت ذات الفراش، أو أمة.

(١) سبق برقم (٤٥٨٠) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي...﴾
(٢) هي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، ابن عامر بالألف، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: «عقدت» بلا ألف، فمن قرأ بالألف، فالتقدير: والذي عاقدتهم أيمانكم، ومن حذف الألف، فالمعنى: عقدت حلفهم أيمانكم. أنظر: «زاد المسير» ١١٨/٢.

(٣) سبق برقم (٥٣٠٦) كتاب: الطلاق، باب: إحلاف الملاءنة.

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِي، فَأَقْبِضَهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنِ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ». لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَّهٍ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ١٢ / ٣٢].

(عتبة) أي: ابن أبي وقاص. (فتساوقا) أي: تماشيا وتلازما، ومرَّ الحديث في البيوع والوصايا وغيرهما^(١).

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ». [٦٨١٨ - مسلم: ١٤٥٨ - فتح: ١٢ / ٣٢].

(يحيى) أي: القطان.

١٩ - باب الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثِ اللَّقِيطِ.

وَقَالَ عُمَرُ اللَّقِيطُ حُرٌّ.

(باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط) برفع (ميراث) بالعطف على ما قبله. (واللقيط) صغير أو منبوذ مجنون لا كافل له.

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

(١) سبق برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات. ويرقم (٢٧٤٥) كتاب: الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي. ويرقم (٤٣٠٣) كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح.

الأسود، عن عائشة، قالت: اشتريتُ بريدة، فقال النبي ﷺ: «اشترىها، فإنَّ الولاءَ لمن أعتق». وأهدي لها شاة، فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤ - فتح: ٣٩/١٢].

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٣٩/١٢].

(عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.

(وأهدي لها) أي: لبريرة. (هو) أي: لحم الشاة، ومراً الحديث في الطلاق وكفارات الأيمان^(١). (وقول الحكم مرسل) أي: ليس بمسند إلى عائشة وهو من كلام البخاري، وقال ابن عباس: رأيتُه عبدًا هو أصح من كونه حرًا.

٢٠ - باب ميراث السائبة.

(باب: ميراث السائبة) أي: المهملة كالعبد يعتق على أن لا ولاء لأحد عليه، ولم يذكر حكم إرثه لكونه لم يتفق له حديث على شرطه، واكتفى عنه بقول عمر رضي الله عنه: هو حر؛ لأنه إذا كان حرًا ورث من فرعه وزوجته وغيرهما، وولاؤه لبيت المال فيكون للمسلمين وكالبعير يترك لا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من الماء والكلاب، والجمهور على كراهة ذلك.

(١) سبق برقم (٥٢٧٩) كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقًا. وبرقم (٦٧١٧) كتاب: كفارات الأيمان، باب: إذا أعتق الكفارة، لمن يكون ولاؤه.

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ. [فتح: ٤٠/١٢].

(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي قيس) هو عبد الرحمن بن ثروان. (عن هزيل) أي: ابن شرحبيل. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا. فَقَالَ: «أُعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ». قَالَ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأُعْتَقْتُهَا. قَالَ: وَخُيِّرْتُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٤٠/١٢].

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (أبو عوانة) أي: الوضاح الشكري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (وخيرت) أي: بريرة لما عتقت بين فسخ نكاحها وإمضائه. (معه) أي: مع زوجها مغيث، ومرّ الحديث مراراً^(١).

٢١ - باب إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ.

(باب: إثم من تبرأ من مواليه) أي: بيان ذلك.

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ.

(١) سبق برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر.

قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَذْنَاَهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [انظر: ١١١- مسلم: ١٣٧- فتح: ٤١/١٢].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (إلا كتاب الله) بالرفع والنصب. (غير هذه الصحيفة) حال أو استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما في: «التحيات المباركات الصلوات» تقديره: والصلوات. (قال) أي: يزيد بن شريك. (ما بين عير) بفتح المهملة جبل بالمدينة^(١).

(إلى ثور) بفتح المثناة قيل: أنه أسم جبل بها أيضًا لكن /٣٢٩/ المشهور أنه بمكة، وقيل: الصحيح أن بدله أحد، أي: ما بين عير إلى أحد^(٢) (صرف) أي: فرض. (ولا عدل)؟ أي: سنة، وقيل: بالعكس، وقيل: الصرف: التوبة، والعدل الفدية. (وذمة المسلمين واحدة) أي: عهد كل منهم وأمانه للكافر صحيح؛ لأن المسلمين كنفس واحدة. (فمن أخفر مسلمًا) أي: نقض عهده، ومرّ الحديث في الحج^(٣).

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٤/١٧٢.

(٢) رواه أحمد ٥/٤٥٠. والضياء في «المختارة» ٩/٤٥٨ (٤٣٣) وذكره الهيثمي في «مجمعه» ٣/٣٠٣ (٥٨٠٧) كتاب: الحج، باب: حرمة صيدها. وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: ما بين عير وأحد حرام، ورجاله ثقات. والحديث ليس في المطبوع من «المعجم الكبير».

(٣) سبق برقم (١٨٧٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. [انظر: ٢٥٣٥ - مسلم: ١٣٧ - فتح: ١٢/٤٢].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (نهى النبي..) إلخ أي: لأن الولاء لحمته كلحمته النسب فلا يقدر على نقله إلى غيره كالنسب.

٢٢ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وَلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

(باب: إذا أسلم على يديه) أي: «رجل» كما في نسخة، وفي أخرى: «الرجل» والمعنى: إذا أسلم رجل على يديه آخر (وكان الحسن) أي: البصري. (لا يرى له) أي: لمن أسلم على يديه غيره. (ولاية) بكسر الواو وفتحها، وفي نسخة: «وولاؤه» بالفتح والهمز والمد والهمز بدل الياء وما قاله مفهوم من قوله: (وقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق) ومنه من ذكر: (ويذكر عن تميم) هو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي. (الداري) نسبة إلى بني الدار. (رفعه) بضمير النصب الراجع إلى حديث: (إذا أسلم على يديه) بقريضة الترجمة وهو الذي ذكره بعده بقوله: (وهو) أي: من أسلم على يديه غيره (أولى الناس بمحياه ومماته) ولكن اختلفوا في صحة هذا الخبر ولهذا ذكره البخاري في التعليق بصيغة التمریض ومن صححه أوله بأنه أولى به في حياته بالنصرة وفي مماته بال غسل والصلاة عليه والدفن لا في ميراثه؛ لأن الولاء لمن أعتق.

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيئُهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٤٥/١٢].

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا بِثُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٤٥/١٢].

(محمد) أي: ابن سلام، أو ابن يوسف البيكندي.

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(الورق) بفتح الواو وكسر الراء أي: الفضة، والمراد: الثمن.

٢٣ - باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوِلَاءِ.

(باب: ما يرث النساء من الولاية) من: بمعنى الباء كما في قوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥] إذ الولاية لا يورث وإنما يورث به.

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوِلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٤٧/١٢].

(همام) أي: ابن يحيى العوذى.

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٤٧/١٢].

(ابن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر، واسمه: محمد.
 (وكيع) أي: ابن الجراح. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن منصور)
 أي: ابن المعتمر. (الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة) المراد:
 الولاء لمن أعتق كما في الرواية السابقة سواء كان المعتق رجلاً أم
 امرأة، والحصر بالنسبة لولاء المباشرة وإلا فولاء السراية ثابت لغير
 المعتق، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرحي «الفصول» وغيرهما.

٢٤ - باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ.
 (باب: مولى القوم) أي: عتيقهم. (من أنفسهم) أي: في النسبة
 إليهم وإرثهم منه. (وابن الأخت منهم) أي: وابن أخت القوم منهم في
 النسبة إليهم وفي توارثهم توارث ذوي الأرحام على المختار عندنا،
 ومراً حديثاً الباب في مناقب قريش^(١).

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ
 بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر:
 ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ٤٨/١٢].

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». أَوْ: «مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح:
 ٤٨/١٢].

٢٥ - باب مِيرَاثِ الْأَسِيرِ.

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ
 أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ

(١) سبق برقم (٣٥٢٨) كتاب: المناقب، باب: ابن أخت القوم منهم ومولى القوم
 منهم.

وَعَتَاقَهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَّغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ
يُضَعُّ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

(باب: ميراث الأسير) أي: المأسور في يد عدونا.

(قال) أي: البخاري. (يورث الأسير) هو ما عليه الجمهور. (أجز)

أمر من الإجازة. (وعتاقه) بفتح العين، وفي نسخة: «بعتاقته» بزيادة
فوقية قبل الضمير. (ما يشاء) في نسخة: «ما شاء».

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَانَا».

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (عن عدي) أي: ابن ثابت.

(عن أبي حازم) هو سلمة الأشجعي، ومر حديث الباب في
الاستقراض^(١).

٢٦- باب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ
قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

(باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) أي: لانقطاع

الموالة بينهما. (وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له) لأن
الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور.

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [انظر: ١٥٨٨، ٤٢٨٣- مسلم: ١٣٥١، ١٦١٤-

فتح: ٥٠/١٢].

(لا يرث المسلم الكافر) وقيل: يرثه لخبر: «الإسلام يعلو ولا

(١) سبق برقم (٢٣٩٨) كتاب: في الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً.

يعلیٰ علیه»^(١) والجمهور علی المنع / ب٣٢٩ / وأجابوا عن الخبر: بأن معناه: فضل الإسلام، ولا يعرض فيه للإرث فلا يترك النص الصريح لذلك، ومرّ الحديث في المغازي^(٢).

(١) هذا الحديث مرفوع، وموقوف؛ فالموقوف: من قول ابن عباس، وهذا قد ذكره البخاري في صحيحه قبل حديث (١٣٥٤) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يعلیٰ عليه. تعليقًا، فقال ابن عباس: الإسلام يعلو ولا يعلیٰ أنتهى.

وأما المرفوع فروي من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث عائذ بن عمرو المزني، ومن حديث معاذ بن جبل.

فحديث عمر: رواه الطبراني في «الأوسط» ١٢٦/٦ (٥٩٩٦) وفي «الصغير» ١٥٣/٢ (٩٤٨). والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٧/٦ باب: ما جاء في شهادة الضب. مرفوعًا مطولًا بلفظ: «إن هذا الدين يعلو، ولا يعلیٰ».

وأما حديث عائذ بن عمر المزني: فأخرجه الروياني في «مسنده» ٣٧/٢ (٧٨٣)، والدارقطني في «سننه» ٢٥٢/٣ كتاب: النكاح، باب: المهر مرفوعًا بلفظ: «الإسلام يعلو، ولا يعلیٰ» أنتهى. وقال الدارقطني: وعبد الله بن حشرج، وأبواه مجهولان، أنتهى.

وأما حديث معاذ: فرواه بحشل في «تاريخ واسط» ١٥٥/١، ترجمة: عمرو بن أبي حكيم مرفوعًا «الإيمان يعلو، ولا يعلیٰ» أنتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» رأيت موصولًا مرفوعًا من حديث غيره - أي: غير ابن عباس - أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في «مسنده» من حديث عائذ بن عمر المزني بسند حسن، ورويناه في «فوائد أبي يعلیٰ الخليل» من هذا الوجه «الفتح» ٢٢٠/٣.

وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٦٨).

(٢) سبق برقم (٤٢٨٢) كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية.

وعلم منه أن الكفار يتوارثون وإن اختلفت ملتهم وهو كذلك؛ لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة.

٢٧ - باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني، وإثم من أنتفى من ولده.

(باب: ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني، وإثم من أنتفى من ولده) نسخ البخاري هنا مختلفة في ذكر الثلاثة وبعضها وبالجملة لم يذكر لشيء منها حديثاً.

٢٨ - باب من ادعى أخاً أو ابن أخ.

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ، أَخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبِيهِ فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنَنَا بِعُثْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحِجْرُ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح: ٥٢/١٢].

(باب: من ادعى أخاً أو ابن أخ) بيان حكم ذلك، وفي نسخة: «باب: إثم من أنتفى من ولده ومن ادعى أخاً أو ابن أخ» ومرر حديث الباب في باب: الولد للفراش^(١).

(١) سبق برقم (٦٧٤٩) كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش.

٢٩- باب مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.

(باب: من أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) أي: بيان حكمه.

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَغْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [انظر: ٤٣٢٦- مسلم: ٦٣- فتح: ٥٤/١٢].

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٣٢٧- مسلم: ٦٣- فتح: ٥٤/١٢].

(خالد) أي: ابن مهران الحذاء. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن

النهدي. (عن سعد) أي: ابن أبي وقاص.

(فالجنة عليه حرام) أي: إن أستحل ذلك، أو محمول على الزجر

والتغليظ؛ للتفسير منه. ومر الحديث في غزوة حنين^(١).

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَفْرٌ». [مسلم: ٦٢- فتح: ٥٤/١٢].

(عمرو) أي: ابن الحارث. (وعراك) بكسر المهملة أي: ابن

مالك الغفاري.

(فهو كفر) في نسخة: «فقد كفر» أي: النعمة، أو إن أستحل ذلك.

٣٠- باب إِذَا أَدْعَتْ الْمَرْأَةُ ابْنًا.

(باب: إذا أَدْعَتْ الْمَرْأَةُ ابْنًا) أي: بيان حكم ذلك.

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ

(١) سبق برقم (٤٣٢٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أُمَّرَاتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ اللَّهِ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: أَتُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ. هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةَ.

(فتحاكمما) في نسخة: «فتحاكمتا». (فقضى به للكبرى) أي: لأنه كان في يدها ولا يئنة للصغرى. (فقضى به للصغرى) أي: لجزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل بإقرارها أنه للكبرى؛ لعلمه بالقرينة أنها لا تريد حقيقة الإقرار، قال النووي: ولعل الكبرى أقرت بعد ذلك به للصغرى، واستشكل نقض سليمان حكم أبيه داود، وأجيب: بأنهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخًا، أو كان بالاجتهاد، وجاز النقص؛ لدليل أقوى^(١). (والله إن) أي: ما. (المدية) بتثنية الميم، ومر الحديث في أحاديث الأنبياء^(٢).

٣١- باب القائف.

(باب القائف) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، والمراد: بيان حكمه.

٦٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٢/١٨).

(٢) سبق برقم (٣٤٢٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا

لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٥﴾.

وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْرُزًا نَظَرَ آئِنًا إِلَى بِنْتِ بَنِي حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [انظر: ٣٥٥٥ - مسلم: ١٤٥٩ - فتح: ٥٦/١٢].

(تبرق) أي: تضيء. (أسارير وجهه) هي الخطوط التي في الجبهة وسبب سروره أن الجاهلية كانت تقدر في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد وزيد أبيض من القطن. (أن مجرزا) سمي به؛ لأنه كان يجر ناصية الأسير في زمن الجاهلية ويطلقه. (آفا) بالمد والقصر أي: الساعة (من بعض) في نسخة: «لمن بعض».

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرُزًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [انظر: ٣٥٥٥ - مسلم: ١٤٥٩ - فتح: ٥٦/١٢].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَمَا يُخْبِرُ مِنَ الْحُدُودِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦- كِتَابُ الْحُدُودِ

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُمُرِ .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مؤخر في نسخة عن قوله: (كتاب الحدود، وما يحذر من الحدود) أي: من أرتكاب ما يوجبها.

١ - بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزُّنَا.
(باب: لا يشرب الخمر) في نسخة: «باب: الزنا وشرب الخمر».
(ينزع منه نور الإيمان في الزنا) هذا الأثر رواه الطبري وغيره مرفوعاً^(١).

٦٧٧٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَزْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».
وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النَّهْبَةَ. [انظر: ٢٤٧٥- مسلم: ٥٧- فتح ٥٨/١٢].

(١) أنظر: «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس، السفر الثاني ص ٦١٢ - (٩٠٨).
والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٤٩٢/١ (٥٢٧) باب: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. من حديث أبي هريرة.

== كتاب الحدود ==
 (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) أي: إن أستحل ذلك، أو
 محمول على الزجر والتعليق للتفسير منه.
 (نهبة) بفتح النون مصدر، وبضمهما: المال المنهوب، ومرّ
 الحديث في كتاب: المظالم^(١).

٢- باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ.

(باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر) أي: من الأحاديث.
 ٦٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ
 ﷺ ح. حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [انظر: ٦٧٧٦- مسلم:
 ١٧٠٦- فتح ٦٣/١٢].
 (هشام) أي: الدستوائي.

٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ.

(باب: من أمر بضرب الحد في البيت) قيد به ردًا على من قال:
 لا يحد سرًا.
 ٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
 عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيْمَنْ ضَرَبَهُ بِالنُّعَالِ. [انظر:
 ٢٣١٦- فتح ٦٤/١٢].

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عن أيوب) أي:
 السخثياني. (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله، ومرّ حديث الباب في
 الوكالة^(٢).

(١) سبق برقم (٢٤٧٥) كتاب: المظالم، باب: النهب بغير إذن صاحبه.
 (٢) سبق برقم (٢٣١٦) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ونفقتها.

٤- باب الضرب بالجريد والنعال.

(باب: الضرب بالجريد والنعال) أي: في شرب الخمر.

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ- أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ- وَهُوَ سَكَرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ ضَرَبَهُ. [انظر: ٢٣١٦- فتح ١٢/٦٥].

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [انظر: ٦٧٧٣- مسلم: ١٧٠٦- فتح ١٢/٦٦].

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي. (هشام) أي: الدستوائي (قتادة) أي: ابن دعامة.

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرَجَلَ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ بَغْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [٦٧٨١- فتح ١٢/٦٦].

(برجل) يحتمل أنه النعيمان. (قد شرب) أي: خمرًا.

(لا تعينوا عليه الشيطان) أي: لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه به فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان.

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حُدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا

صَاحِبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. [مسلم: ١٧٠٧ (م) - فتح ١٢/٦٦].

(سفيان) أي: الثوري. (أبو حصين) بفتح الحاء المهملة: هو عثمان بن عاصم الأسدي. (ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت) بنصبه عطف على أقيم (فأجد في نفسي) أي: فأحزن عليه. (إلا صاحب الخمر) استثناء منقطع. (لم يسنه) أي: لم يقدر في شرب الخمر حداً مضبوطاً. وقد أتفقوا على أن من وجب عليه حد فجلده الإمام، أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه إلا في حد الخمر ففيه على ما تقدم من أنه يُدِيهِ، وعن الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، أو به ضمن قيل: الدية، وقيل: قدر التفاوت بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الإمام دون بيت المال.

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجَعْنِدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُوْتِي بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَزْدِيَّتِنَا حَتَّى كَانَ أَحْرُ إِمْرَةَ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَزْبَعَيْنِ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. [فتح ١٢/٦٦].
(عن الجعيد) أي: ابن عبد الرحمن.

٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ،

وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ.

(باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». [فتح ١٢/٧٥].

(رجل) هو عمر. (لا تلعنوه) نهى عن لعنه؛ لأنه معين، فلا ينافي جواز لعن غيره^(١). (فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله) (ما) موصولة وهمزة (أن) مفتوحة هو خبر الموصول أي: الذي علمته (أنه) إلى آخره، والجملة جواب القسم أو (أنه) إلى آخره جواب القسم. (وما علمت) موصولة خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ما علمته منه، والجملة معترضة بين القسم وجوابه، وفي نسخة: «فوالله ما علمت إلا أنه» إلى آخره وهي أوضح من الأولى.

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسِكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِمَّا مَن يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِمَّا مَن يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِمَّا مَن يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». [انظر: ٦٧٧٧ - فتح ١٢/٧٥].

(١) لعن رسول الله (شارب الخمر في حديث رواه الترمذي (١٢٩٥). كتاب: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر. وقال: هذا حديث غريب من حديث أنس. وكلعنه (المخشئين من الرجال الذي سبق برقم (٥٨٨٦) كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء. ولعن ﷺ الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله وهو حديث سبق برقم (٥٣٤٧) كتاب: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد.

(ابن الهاد) هو عبد الله بن شداد ابن الهاد.
 (بسكران) مرَّ أنه النعيمان، ومرَّ الحديث في باب: الضرب
 بالجريد والنعال^(١).

٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ.

(باب: السارق حين يسرق) أي: بيان حكمه.
 ٦٧٨٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ
 غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي
 الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [٦٨٠٩ - فتح ١٢ /
 ٨١].

(وهو مؤمن) أي: إن استحل ذلك، أو محمول على الزجر
 والتغليظ كما مرَّ. ومرَّ الحديث في المظالم وغيرها^(٢).

٧- باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ.

(باب: لعن السارق إذا لم يسم) أي: لم يعين، والمراد: بيان ما
 جاء في ذلك .

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ
 الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيَضُ
 الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ. [انظر: ٦٧٩٩ - مسلم: ١٦٨٧ -
 فتح ١٢ / ٨١].

(أبا صالح) هو ذكوان الزيات.

(١) سبق برقم (٦٧٧٧) كتاب: الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.
 (٢) سبق برقم (٢٤٧٥) كتاب: المظالم، باب: النهب بغير إذن صاحبه.

(بيض الحديد) في نسخة: «بيضة الحديد» أي: التي تكون على رأس المقاتل.

(أنه منها) أي: من الجبال. (ما يسوى دراهم) في نسخته: «ما يساوي دراهم» أي: ثلاثة، قال الكرمانى: وغرض الأعمش أنه لا قطع في الشيء القليل، وإنما يقطع بربع دينار^(١)، وقيل: ليس هذا السياق موضع ذلك، بل البلاغة تأباه؛ لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده فيما له قدر، إنما يذم من خاطر فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير، وليس المراد: بيان نصاب السرقة، بل التنبيه على عظم ما جسر فيه وهو التعرض لإتلاف يده في مقابلة حقير من المال، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره إلى سرقة ما هو أكثر منه، فكانت سرقتها سبب قطعه، أو أنه ﷺ قال ذلك عند نزول الآية مجملة قبل بيان النصاب فيها.

وفي الحديث: جواز لعن غير المعين من العصاة؛ لأنه لعن الجنس مطلقاً.

٨- باب الحُدُودُ كَفَّارَةٌ.

(باب: الحدود كفارة) أي: لإثم مقتضيها.

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا». - وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا- «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٢/٨٤].

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ١٨٦/٢٣.

(محمد بن يوسف) هو الفريابي، أو البيكندي.
 (هذه الآية) أي: وهي قوله في الممتحنة: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ
 الْمُؤْمِنَةُ﴾ [الممتحنة: ١٢]. ومر الحديث في كتاب: الإيمان^(١).

٩- باب ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حِمَى، إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقِّ.

(باب: ظهر المؤمن حمى) أي: محمي محفوظ عن الإيذاء.
 (إلا في حد أو حق) أي: فلا تحفظ عن ذلك.

٦٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ: عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ
 الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُزْمَةَ؟». قَالُوا أَلَا شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ
 تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُزْمَةَ؟». قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ
 حُزْمَةَ؟». قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ
 وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ
 هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». - ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. قَالَ: «وَيَحْكُمُ - أَوْ وَيَلْكُمُ -
 - لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَأَرَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٤٢- مسلم: ٦٦-
 فتح ١٢/٨٥].

(محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي / ٣٣٠ب/

أو محمد بن عبد الله بن أبي الثلج. (قال عبد الله) أي: ابن عمر.
 (ألا شهرنا هذا) أي: ذو الحجة. (بلدنا هذا) أي: مكة. (يومنا
 هذا) أي: يوم النحر. (ويحكم) كلمة رحمة. (أو ويلكم) كلمة عذاب،
 والشك من الراوي، ومر الحديث في الحج^(٢).

(١) سبق برقم (١٨) كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان.

(٢) سبق برقم (١٧٤٢) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

١٠- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ.

(باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. [انظر: ٣٥٦٠- مسلم: ٢٣٢٧- فتح ٨٦/١٢].

(ما لم يكن إثم) في نسخة: (ما لم يَأْتُمْ) قيل: كيف يخيّر بين ما فيه إثم وغيره؟ وأجيب: بأنه إن كان التخيير من الكفار فظاهر، أو من الله والمسلمين فمعناه: ما لم يؤد إلى إثم كالمجاهدة في العبادة التي تجر إلى الهلاك، ومر الحديث في باب: مناقب قريش وغيره^(١).

١١- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ.

(باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع) أي: على الرجل الوجيه المحترم عند الناس والحقير الذي لا يبالي به يعني: لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويحد الوضيع.

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسَامَةَ كُلَّمَا نَبِيٍّ ﷺ فِي أَمْرَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَاكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح ٨٦/١٢].

(١) سبق برقم (٣٥٦٠) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ. وبرقم (٦١٢٦) كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا».

(في امرأة) أي: في الشفاعة في امرأة سرقت حليًا، واسمها: فاطمة المخزومية.

١٢- باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ.
(باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يَكْلُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». [انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح ١٢/٨٧].

(أهمتهم) أي: صيرتهم ذوي هم. (وايم الله) مبتدأ وخبره محذوف. أي: قسمي ويميني، ومرّ الحديث في كتاب: الأيمان.

١٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وَفِي كَمْ يُقَطَعُ؟

وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ شِمَالَهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

وفي كم تقطع؟) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابِعَهُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ وَابْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٦٧٩٠، ٦٧٩١- مسلم: ١٦٨٤- فتح ١٢/٩٦].

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُوْنُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [انظر: ٦٧٨٩- مسلم: ١٦٨٤- فتح ١٢/٩٦].
(تابعه) أي: إبراهيم.

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [انظر: ٦٧٨٩- مسلم: ١٦٨٤- فتح ١٢/٩٦].

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (الحسين) أي: ابن ذكوان.
(عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمْنِ بَجْنٍ: حَجَفَةٌ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤- مسلم: ١٦٨٥- فتح ١٢/٩٦].

(عبد) أي: ابن سليمان. (عثمان) أي: ابن أبي شيبة.
٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُو ثَمْنٍ. [انظر: ٦٧٩٢- مسلم: ١٦٨٥- فتح ١٢/٩٧].

رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.
(وابن إدريس) هو عبد الله الأودي.

٦٧٩٤- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ: تُزَسُّ أَوْ حَجَفَةً، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمْنٍ. [انظر: ٦٧٩٢ - مسلم: ١٦٨٥ - فتح ٩٧/١٢].

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُونٍ ثَمْنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [انظر: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨ - مسلم: ١٦٨٦ - فتح ٩٧/١٢].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (قيمته) أي: بدل قولهم: (ثمنه).
٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْنُونٍ ثَمْنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [انظر: ٦٧٩٥ - مسلم: ١٦٨٦ - فتح ٩٧/١٢].

(جويرية) أي: ابن أسماء الضبعية.

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْنُونٍ ثَمْنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [انظر: ٦٧٩٥ - مسلم: ١٦٨٦ - فتح ٩٧/١٢].

٦٧٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنُونٍ ثَمْنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيَمَتُهُ. [انظر: ٦٧٩٥ - مسلم: ١٦٨٦ - فتح ٩٧/١٢].

(أبو ضمرة) هو أنس بن عياض.

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». [انظر: ٦٧٨٣ - مسلم: ١٦٨٧ - فتح ٩٧/١٢].

(عبد الواحد) أي: ابن زياد.

١٤ - باب تَوْبَةِ السَّارِقِ.

(باب: توبة السارق) أي: بيان ما جاء فيها.

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَزْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا. [انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح ١٢/١٠٨].

(ابن وهب) هو عبد الله. (عن يونس) أي: ابن يزيد، ومرّ حديثه في الشهادات^(١).

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأُزْجِلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَغْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْوَرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَخْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٢/١٠٨].

(ولا تسرقوا) زاد في نسخة: «ولا تزنوا» (ببُهتان) أي: بكذب (شيئًا) أي: غير الشرك، ومرّ الحديث في الإيمان^(٢). (قال أبو عبد الله) إلخ ساقط من نسخة. (إذا تاب قبلت شهادته) في نسخة: «إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم».

(١) سبق برقم (٢٦٤٨) كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف.

(٢) سبق برقم (١٨) كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥- باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة) أي: بيان ما جاء فيهم. (وقول الله) عطف على (المحاربين)، والواو ساقطة من نسخة، وهو مراده. ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ أي: أوليائه ﴿وَرَسُولِهِ﴾ أي: محمد ﷺ. ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخره ساقط من نسخة، وزيد فيها قبله: «الآية». و(أو) في الآية للتنوع بمعنى: أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا، أو أخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أربعوا ولم يأخذوا.

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَزَمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَازْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا وَاسْتَأْقُوا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يُحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/١٠٩].

(أبو قلابة) هو عبد الله بن زيد.

(فاجتوا المدينة) أي: كرهوا الإقامة بها لما أصابهم من الجوى، وهو داء في الجوف إذا تطاول. (ثم لم يحسمهم) بكسر السين أي: لم

يكون موضع القطع لينقطع الدم، بل تركهم حتى ماتوا، ومرّ الحديث في كتاب: الوضوء^(١).

١٦- باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا.
(باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا)
أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَغْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعَرَنِيِّينَ وَلَمْ يُحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/١١٠].

(الوليد) أي: ابن مسلم. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير، ومرّ الحديث/٣٣١ في المغازي وغيرها^(٢).

١٧- باب لَمْ يُسَقِ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا.
(باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ زَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا. فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى

(١) سبق برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب.

(٢) سبق برقم (٤١٩٢) كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة. وبرقم

(٤٦١٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَأُ أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُخِمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/١١١].

(رسلاً) بكسر الراء أي: لينا. (فما ترجل) بالجيم من الترجل: وهو الأرتفاع.

١٨- باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ.

(باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زُهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُزَيْنَةَ. وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَسْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا، فَسَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرْتُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غُدُوءَهُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا أَرْتَفَعَ النَّهَارَ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هُوَ لَا قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/١١٢].

(حماد) أي: ابن زيد.

١٩- باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ.

(باب: فضل من ترك الفواحش) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ،

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَىٰ نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [انظر: ٦٦٠- مسلم: ١٠٣١- فتح ١٢/١١٢].

(ابن سلام) بالتخفيف وفي نسخة: بالتشديد، ولفظ: (ابن سلام) ساقط من نسخة. (سبعة) ذكرها مثال، وإلا فقد روى زيادة عليها، ومرّ الحديث في الصلاة، والزكاة والرقاق^(١).

٦٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [انظر: ٦٤٧٤- فتح ١٢/١١٣].

(خليفة) أي: ابن خياط. (بالجنة) في نسخة: «الجنة» بحذف الباء.

٢٠- باب إثم الزناة.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

(باب: إثم الزناة) أي: بيان ما جاء فيه. (وقول الله تعالى) بالجر عطف على (إثم) وذكر في ذلك آيتين والكلام عليها ظاهر.

٦٨٠٨- أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوَهُ أَحَدٌ بَغْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْوَمُ السَّاعَةُ - وَإِنَّمَا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ

(١) سبق برقم (٦٦٠) كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وبرقم (١٤٢٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين. وبرقم (٦٤٧٩) كتاب: الرقاق، باب: البكاء من خشية الله.

الْجَهْلُ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرُ الزُّنَا، وَيَقِلُّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ أَمْرًا الْقَيْمُ الْوَاحِدُ». [انظر: ٨٠- مسلم: ٢٦٧١- فتح ١٢/١١٣].

(همام) أي: ابن يحيى.

٦٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنَزَّعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر: ٦٧٨٢ فتح ١٢/١١٤].

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَغْرُوضَةٌ بَعْدُ» [انظر: ٢٤٧٥- مسلم: ٥٧- فتح ١٢/١١٤].

(الفضيل) أي: ابن غزوان، ومر الحديث في كتاب: الحدود^(١).

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لَكَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح ١٢/١١٤].

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلُهُ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَا دَعَا.

(١) سبق برقم (٦٧٨٢) كتاب: الحدود، باب: السارق حين يسرق.

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري. (منصور) أي: ابن المعتمر. (وسليمان) أي: ابن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة. (عن أبي ميسرة) هو عمرو بن شرحبيل. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(من أجل) لفظ: (من) ساقط من نسخة بنصب (أجل) بنزع الخافض، واقتصر على الطعم؛ لأنه الغالب، ومراً الحديث في التفسير^(١). (يحيى) أي: القطان. (واصل) أي: ابن حيان. (قال عمرو) أي: ابن علي الفلاس. (لعبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (وكان) أي: عبد الرحمن. (عن سفيان) أي: الثوري. (قال) أي: عبد الرحمن. (دعه) أي: أترك هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود، وأبو وائل وإن روى كثيراً عن عبد الله لكن هذا الحديث لم يروه عنه وليس المراد بذلك الطعن عليه، بل ترجيح طريق الواسطة لموافقة للأكثرين، قاله الكرمانى^(٢).

٢١- باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

(باب: رجم المحصن) أي: إذا زنا وهو من جامع في نكاح

صحيح.

(حده حد الزاني) أي: كحد الزاني لغير أخته فإن كان محصناً

فحده الرجم وإلا فالجلد.

وفي نسخة: «حد الزنا».

(١) سبق برقم (٤٤٧٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ

أنداداً وأنتم تعلمون﴾.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٣/٢٠١.

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجِمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [فتح ١١٧/١٢].

(حين رجم المرأة) هي شراحة الهمدانية.

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ التَّوْبَةِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [انظر: ٦٨٤٠- مسلم: ١٧٠٢- فتح ١١٧/١٢].

(إسحاق) أي: ابن شاهين. (خالد) أي: ابن عبد الله الطحان.

(عن الشيباني) هو سليمان أبو إسحاق.

(قال: لا أدري) أي: أنه رجم قبل نزولها أم بعده لكن قام الدليل على أنه رجم بعده؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك سنة أربع، أو خمس، أو ست، والرجم كان بعد ذلك وقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع.

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١- فتح ١١٧/١٢].

(أن رجلاً من أسلم) هو معاذ بن مالك. (قد أحصن) بالبناء

للمفعول.

٢٢- باب لا يُرَجِمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

(باب: لا يرحم المجنون والمجنونة) أي: إذا زنيا؛ لعدم تكليفهما.

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/١٢٠].

(يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بكير.
(فلما شهد) أي: أقر على نفسه.

(أربع شهادات) كرر ذلك الإقرار للاستثبات والاحتياط في درء الحد بالشبه بقرينة قوله: (أبك جنون) لا للاشتراط لقوله في خبر العسيف «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن أعترفت فارجمها»^(١) حيث لم يقل: فإن أعترفت أربع مرات.

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَن رَجْمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/١٢١].

(أذلقته الحجارة) بذال معجمة وقاف أي: بلغت منه الجهد.

٢٣- بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

(باب: للعاهر الحجر) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) سبق برقم (٢٣١٤) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخْتَصَمَ سَعْدُ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». زَادَ لَنَا قَتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». [انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح ١٢/١٢٧].

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». [انظر: ٦٧٥٠- مسلم: ١٤٥٨- فتح ١٢/١٢٧].

(زاد لنا) في نسخة: «زادنا». (وللعاهر الحجر) أي: وللزاني الحرمان، وقيل: الرجم بالحجر، وعليه فمحلّه في المحصن، ومرّ الحديث مراراً^(١).

٢٤- باب الرّجم في البلاط.

(باب: الرجم في البلاط) بفتح الموحدة وكسرهما: موضع معروف عند باب المسجد النبوي / ٣٣١ب/ (كان مفروشاً في البلاط) وفي نسخة: «بالبلاط» ب (باء) بدل (في).

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحَدْنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدْتُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَدْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ. فَأُنِّي بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: أَرْفَعْ يَدَكَ. فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَجَمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجَنًّا عَلَيْهَا. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ١٢/١٢٨].

(عن سليمان) أي: ابن بلال (قد أحدنا جميعاً) أي: فاحشة وهي الزنا. (أحبارنا) بمهمله أي: علماءنا. (أحدثوا) أي: أبتكروا.

(١) سبق برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات. وبرقم (٢٥٣٣) كتاب: العتق، باب: أم الولد.

(تحميم الوجه) أي: تسويده بالفحم. (والتجبية) بفوقية مفتوحة فعيم ساكنة فموحدة مكسورة: الإزكاب مقلوبًا، وضبطه بعضهم بحاء مهملة ونون بدل الموحدة وفسره بأن يحمل الزانيان على بغير أو حمار مخالفًا بين وجهيهما. (أجنأ) بجميم وهمزة في آخره أي: أكب، وفي نسخة: بحاء مهملة وهو بمعنى الأول.

٢٥- باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى.

(باب: الرجم بالمصلّى) بفتح اللام أي: مصلّى الجنائز.
٦٨٢- حَدَّثَنِي تَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالرُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَخَصَّنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرًّا، فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. لَمْ يَقُلْ يُؤْتَسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/١٢٩].

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام.

(معمر) أي: ابن راشد.

(أن رجلاً من أسلم) هو معاز.

(أذلقته) بمعجمة أي: أفلقته. (وصلّى عليه) أي: في اليوم التالي ليجمع بينه وبين رواية: «لم يصل عليه»^(١) أي: في اليوم الأول نبه عليه شيخنا^(٢).

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود (٤٤٣٠) كتاب: الحدود، باب: رجم معاز بن مالك. والترمذي (١٤٢٩) كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف. والنسائي ٦٢/٤ كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على المرجوم. وأحمد ٣/٣٢٣.

(٢) «الفتح» ١٣١/١٢.

٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ

بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا.

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ

الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّنْبِيِّ، وَفِيهِ:

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢٦]

(باب: مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ

التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا) أَي: طَالِبًا جَوَابَ ذَلِكَ وَفِي نَسْخَةِ: «مُسْتَعْتَبًا»

مِنَ الْأَسْتَعْتَابِ: وَهُوَ طَلِبُ الرِّضَى، وَفِي أُخْرَى: «مُسْتَقِيلًا» أَي: طَالِبًا

الْإِقَالَةَ. (وَلَمْ يُعَاقِبْ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ. (الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ) أَي: بَلَّ

أَعْطَاهُ قَدْرًا مَا يَكْفُرُ بِهِ. (وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرَ صَاحِبَ الظَّنْبِيِّ) هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ

جَابِرٍ حَيْثُ صَادَ ظَنِيًّا وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ عُمَرُ بَلَّ أَمْرَهُ بِالْجِزَاءِ. (وَفِيهِ)

أَي: وَفِي مَعْنَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ. (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مِلِّ النَّهْدِيِّ.

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ:

لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ١٢/١٣١].

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ

النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: أَحْتَرَفْتُ. قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي

رَمَضَانَ. قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ جِمَارًا

وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَذْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ

المُخْتَرِقُ؟». فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ عَلِيُّ أَخُوَّجِ مِثِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». [انظر: ١٩٣٥- مسلم: ١١١٢- فتح ١٢/١٣٢].
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أُبَيِّنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمِ أَهْلَكَ».

(إلى النبي) متعلق بمحذوف صفة (طعام) أي: ومعه طعام أتى به إلى النبي (تصدق) فيه اختصار إذ هذه الكفارة مرتبة الإعتاق، ثم الصيام، ثم الإطعام.

(قال أبو عبد الله) إلخ ساقط من نسخة، وأراد بالحديث الأول حديث أبي عثمان النهدي المذكور في باب: الصلاة كفارة^(١) فإنه أبين للغرض مما ذكر في هذا الباب وقوله (قوله: أطعم أهلَكَ) خبر مبتدئ محذوف، وظاهره: أنه بيان للحديث الأول المعزو لأبي عثمان، وفيه نظر إذ لم يذكر فيه هذا اللفظ وإنما ذكر عن غيره في حديث آخر مرّ في باب: من أعان المعسر في الكفارة^(٢) وبالجملة في كلامه قلاقة، ومرّ الحديث في كتاب: الصيام^(٣).

٢٧- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟
(باب: إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه؟) جواب الاستفهام محذوف أي: نعم.

٦٨٢٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) سبق برقم (٥٢٦) كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة.

(٢) سبق برقم (٦٧١٠) كتاب: كفارة الأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة.

(٣) سبق برقم (١٩٣٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَمَ يَسْأَلُهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «الْأَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ». [مسلم: ٢٧٦٤ - فتح ١٢/١٣٣].

(رجل) هو أبو اليسر بفتحيتين: كعب بن عمرو.

(ولم يسأله عنه) أي: لم يستفسره عنه إيثارًا للستر وتحرزًا عن

التجسس المنهي عنه.

٢٨- باب هل يقول الإمام للمقرِّ لعلك لمست أو غمزت؟.

(باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت) زاد في

نسخة: «أو نظرت إليها» وجواب الاستفهام محذوف أي: نعم.

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي

قَالَ: سَمِعْتُ يَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنْكِحْتَهَا؟». لَا يَكْنِي. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [مسلم: ١٦٩٣-

فتح ١٢/١٣٥].

(لعلك قبلت) إلى آخره فيه جواز تلقين المقر في الحدود ما يرفع

عنه الحد والتصريح بما يستحي من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك.

٢٩- باب سؤال الإمام المقرِّ: هل أحصنت؟

(باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟) أي: وطأت في نكاح

صحيح.

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. - يُرِيدُ نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَخْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». [انظر: ٥٢٧١ - مسلم: ١٦٩١ - فتح ١٢/١٣٦].

٦٨٢٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْتَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [انظر: ٥٢٧٠ - مسلم: ١٦٩١ - فتح ١٢/١٣٦].
(جمز) أي: هرب.

٣٠ - باب الأَعْتِرَافِ بِالزُّنَا.

(باب: الأَعْتِرَافِ بِالزُّنَا) أي: بيان ما جاء فيه.

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ فِي الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَضَمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - فَقَالَ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَعَلَى أَمْرَاتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى أَمْرَاءِ هَذَا، فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ فَارْجُمْنَاهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمْنَاهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَقَالَ: أَشْكُ فِيهَا مِنَ الرَّهْرِيِّ، فَزَيْمًا قُلْتُمَا وَزَيْمًا سَكْتُ. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح ١٢/١٣٦].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أنشدك الله) أي: أسألك به ومعناه هنا: القسم كأنه قال: أقسمت عليك بالله (وإذن لي) أي: في التكلم، ومراً الحديث في الوكالة والشروط وغيرهما^(١). (قلت لسفيان) القائل له: هو علي بن عبد الله. (قال) أي: سفيان.

(أشك فيها) أي: في سماعي هذه الكلمة من الزهري.

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

[انظر: ٢٤٦٢ - مسلم: ١٦٩١ - فتح ١٢/١٣٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ألا وإن الرجم حق) فيه المطابقة للترجمة.

٣١ - باب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ.

(باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) / ٢٣٣٢/ أي: وطئت

في نكاح صحيح.

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ

(١) سبق برقم (٢٣١٤) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود. وبرقم (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود.

بِمَنْى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ.

فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمِ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمُحَدِّرُهُمْ هَوْلَاءَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوَّغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قَرَبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَحْسَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعْوَهَا، وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامِ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْنَا الرُّوَاحَ حِينَ رَأَعَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمَّ أَنْسَبَ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ. فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ. قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ قَالَ أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ أَنْتَهَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَغْفِقَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّانَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَحْسَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ

رَزَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ، ثُمَّ
 إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفَرَ بِكُمْ أَنْ تَزْعُبُوا
 عَنْ آبَائِكُمْ - أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَلَا تَمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «لَا تُظْرُونِي كَمَا أُطْرِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا. فَلَا يَغْتَرَنَّ
 أَمْرُؤُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ
 اللَّهُ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا
 عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعْرَةً أَنْ يُفْتَلًا، وَإِنَّهُ قَدْ
 كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ
 فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرِيُّ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ.
 فَاَنْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ
 الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ.
 فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، أَقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى
 أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
 فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ
 حَاطِبِيُّهُمْ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَتَحَنَّنْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ
 الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ - مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ
 أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَضْلَانَا وَأَنْ يَخْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ.

فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوْرَتْ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا
 بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
 عَلَى رِسْلِكَ. فَكْرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ
 مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى
 سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا

الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا سِئْتُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ بِمَا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَيَّ قَوْمٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جَدَيْلُهَا الْمُحَكَّكَ وَعَدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرَّقْتُ مِنَ الْأَخْتِلَافِ. فَقُلْتُ: أَبْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَانًا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَمَ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَابِعْ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ. [انظر: ٢٤٦٢ - مسلم: ١٦٩١ - فتح ١٢/١٤٤]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(كنت أقرئ) أي: أعلم (لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم)

أي: لرأيت عجباً، فالجواب محذوف، أو كلمة (لو) للتمني فلا جواب لها.

(فلتة) بفتح الفاء على المشهور أي: فجأة من غير نذير (أن

تغصبوهم) بمعجمة فمهملة، وفي نسخة: «تغصبونهم» بثبوت النون على

لغة. (عبد الرحمن) أي: ابن عوف.

(رعاع الناس) أي: جهلتهم وأراذلهم. (وغوغاءهم) بالمد أي:

سفلتهم الذين يسارعون في الشر، وأصل غوغاء: صغار الجراد حين

يبدو في الطيران. (حين يقوم في الناس) أي: للخطبة. (يطيرها) بكسر

التحتية المشددة. (عند كل مطير) بضم الميم وكسر الطاء من الإطارة أي: يحملها على غير وجهها. (وأن يعوها) أي: لا يعرفون المراد منها. (ولا يضعوها) في نسخة: «ولا يضعونها» بثبوت النون على لغة كما مر. (فأمهل) بقطع الهمزة.

(فتخلص) بضم اللام وبالرفع والنصب أي: تضل.
 (فلا أحل) بضم الهمزة من الإحلال. (فلم أنشب) أي: لم أمكث (ما عسيت أن يقول) قال الكرمانى: القياس أن يقال: عسى أن يقول: فكأنه في معنى رجوت وتوقعت^(١).
 (أنزل الله آية الرجم) هي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة، لكن نسخت تلاوتها دون حكمها.

(لا تطروني) بضم الفوقية أي: لا تبالغوا في مدحي بالباطل.
 (كذلك) أي: فلتة. (من تقطع الأعناق) أي: أعناق الإبل.
 (إليه) أي: من كثرة السير. (مثل أبي بكر) أي: في الفضل والتقدم لأنه سبق كل سابق فلذلك مضت بيعته على حال فجأة ووقاه الله تعالى شرها فلا يطمعن أحد في مثل ذلك، وإنما كانت فلتة؛ لأنه لم يكن في أول الأمر جمع خواص الصحابة ولا عوامهم. (تغرة) مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر أي: مخافة. (أي: يقتلا) أي: المبايع والمبايع له. (وإنه قد كان من خبرنا) بموحدة مفتوحة بعد الخاء وفي نسخة: بتحتية بعدها يعني: أبا بكر. (أن الأنصار خالفونا) بفتح همزة (أن) خبر كان واسمها خبر ما بزيادة من، وفي نسخة: «إلا أن الأنصار»، قيل: بكسر همزة إلا وتشديد اللام بجعلها أستثناء، وقيل:

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٢٣/٢١٣، ٢١٤.

بالفتح والتخفيف بجعلها أفتاحية.

(بأسرهم) أي: بأجمعهم. (سقيفة بني ساعدة) أي: صفتهم.
(وخالف عنا) ضمن خالف معنى: أعرض أي: معرضًا عنا في الحضور
والاجتماع لا الرأي والقلب. (رجلان صالحان).

هما عويمر بن ساعدة، ومعن بن عدي الأنصاري. (ما تمالى)
أي: أنفق. (متزمل) أي: متلف بثوبه مختف. (يوعك) أي: محموم.
(تشهد خطيبهم) هو ثابت بن قيس بن شماس. (وكتيبة الإسلام) أي:
عظيمة الجيش. (رهط) أي: قليل بالنسبة إلى الأنصار. (دفت) أي:
صارت. (دافة) أي: رفقة قليلة من مكة إلينا من الفقر. (يختزلونا) أي:
يقطعوننا (وأن يحضنونا) بمهملة فمعجمة أي: يخرجونا يقال: حضنته
عن الأمر إذا نحيت عنه واستبدت به دونه. (من الأمر) أي: من الإمارة.
(فلما سكت) أي: خطيب الأنصار. (أردت) مقول عمر. (زورت)
أي: هيات وحسنت. (أداريء) أي: أذفع. (بعض الحد) أي: الحدة
كالغضب. (أحلم مني) أي: أشد حلمًا مني، والحلم: هو الطمأنينة عند
الغضب. (فبايعوا أيهما شتم) قيل: كيف قال ذلك وقد جعله ﷺ إمامًا
في الصلاة وهي عمدة الإسلام وأجيب: بأنه قاله تواضعًا وأدبًا وعلماً
بأن كلاً منهما لا يرى نفسه أهلاً لذلك مع / ٣٣٢ب / وجوده، وإنه لا
يكون للمسلمين إلا إمام واحد.

(أن تسول) أي: تزين. (قائل الأنصار) هو خباب بن المنذر، وفي
نسخة: «قائل من الأنصار». (أنا جذيلها) بضم الجيم وفتح المعجمة من
الجذل: وهو أصل الشجر، والمراد به هنا: الجزع الذي يربط إليه الإبل
الجربى وينضم إليه لتحتك به، والتصغير للتعظيم. (المحكك) وصف به
الجزيل لأنه صار بالحك أملس يعني: أنا ممن يستشفى به كما تستشفى

الإبل الجريبياً بهذا الاحتكاك، (وعذيقها) بالذال المعجمة والقاف مصدر عذق النخلة. (المرجب) أسم مفعول من رجبت النخلة ترجيباً إذا دعمتها ببناء أو غيره خشية عليها لكرامتها ولطولها وكثرة حملها أن يقع أو ينكسر شيء من أغصانها أو يسقط شيء من أغصانها (اللغت) أي: الصوت. (فرقت) بكسر الراء، أي: خفت. (ونزونا) أي: وثبنا.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء).

٣٢ - باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ.

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةُ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٢-٣]. قَالَ ابن عُبَيْنَةَ: ﴿رَأْفَةٌ﴾: إِقَامَةُ الْحُدُودِ.

(باب: البكران) أي: من الرجال والنساء: وهما من لم يجامع في نكاح صحيح. (يجلدان وينفيان) أي: إذا زنيا. ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (إلخ سقط من نسخة. ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾) (إلخ ذكر فيها قبله (الآية)).

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابن شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ. [انظر: ٢٣١٤ - مسلم: ١٦٩٨ - فتح ١٥٦/١٢]

٦٨٣٢ - قَالَ ابن شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ. [فتح ١٥٦/١٢]

(عبد العزيز) أي: ابن سلمة.
 (جلد) بالنصب بنزع الخافض أي: يجلد. (وتغريب عام) أي:
 ولاء إلى مسافة القصر فأكثر.
 ٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيْمَنْ زَنَى وَمَنْ يُحْصَنُ
 بِتَفَى عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧ - فتحت ١٢/١٥٦]
 (ولم يحصن) بالبناء للفاعل وللمفعول، ومرَّ الحديث في
 الشهادات^(١).

٣٣ - باب نفي أهل المعاصي والمُخْتَنِينَ.

(باب: نفي أهل المعاصي) أي: وإن كانت المعصية صغيرة.
 (والمُخْتَنِينَ) بفتح النون أشهر من كسرهما: وهم المتشبهون بالنساء في
 التكسر والتعطف.

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ،
 وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ
 [عُمَرَا] فَلَانًا. [انظر: ٥٨٨٥ - فتح ١٢/١٥٩]
 (يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(وأخرج فلانًا) هو أنجشة العبد الحادي. (وأخرج عمر فلانًا) هو
 ماع بفقوية، ولفظ: (عمر) ساقط من نسخة.

(١) سبق برقم (٢٦٤٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق
 والزاني.

٣٤ - باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ.

(باب: من أمر غير الإمام) الأوجه كما قال الكرمانى: باب من أمره الإمام بإقامة الحد نائباً عنه أي: عن الإمام^(١).

٦٨٣٦، ٦٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَضَمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنْتِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَرَزَعُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى أَمْرَاةٍ هَذَا فَارْجُمِهَا». فَعَدَا أُنَيْسُ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح ١٢/١٦٠]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن، ومرّ حديث الباب في الوكالة وغيرها^(٢).

٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآئُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٢٣/٢٢١.

(٢) سبق برقم (٢٣١٤) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود. وبرقم

(٦٦٣٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾ [النساء: ٢٥]. [فتح ١٢/١٦١]

(باب: قول الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾) إلخ ساقط من نسخة. قوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾) إلخ وقال فيها قبله الآية. ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً على نسخة ثبوت الآتي مع ترجمته أكتفاء بالآية.

باب إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ.

(باب: إذا زنت الأمة) ساقط من نسخة.

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنِ، قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [انظر: ٢١٥٣، ٢١٥٤ - مسلم: ١٧٠٤ - فتح ١٢/١٦٢]

(ولم تحصن) أي: الأمة جرى في ذكر هذا القيد على الغالب؛ لأن الحكم لا يختص بعدم إحصانها بل يجري مع إحصانها، كما صرح به في قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾) أو لأن الأمة المسئول عنها كانت غير محصنة، وقيل: الإحصان هنا بمعنى العفة عن الزنا. (ولو بضمير) أي: بشعر منسوج، أو بحبل مفتول فهو بمعنى مضفور، ومر الحديث في البيع مراراً^(١).

(١) سبق برقم (٢١٥٢، ٢١٥٣) كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني.

٣٦ - باب لا يُثْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى.

(باب: لا يثرب على الأمة) بمثلثة أي: لا يعنفها ويوبخها (إذا زنت ولا تنفى) الجمهور على أنها تنفى كالعبد ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل برده ويحد بقذفه وإن تضار السيد .
 ٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢١٥٢ - مسلم: ١٧٠٣ - فتح ١٢/١٦٥]

(فليبعها) إنما جاز له ذلك مع أنه لم يرتضه لنفسه لرجاء أنه قد يستعف عند المشتري، ومرَّ الحديث في البيع. (تابعه) أي: الليث.

٣٧ - باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنُوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ.

(باب: أحكام أهل / ١٣٣٣ / الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام) أي: بيان ذلك.

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: أَقْبَلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [انظر: ٦٨١٣ - مسلم: ١٧٠٢ - فتح ١٢/١٦٦]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الشييباني) هو سليمان.

(عن الرجم) أي: عن حكمه. (أم بعده؟) في نسخة: «أم بعد».

(تابعه) أي: عبد الواحد. (والمحاربى) هو عبد الرحمن. (وقال بعضهم)

هو عبيدة. (المائدة) أي: بدل النور. (والأول) أي: القائل بأنها النور. (أصح) من الثاني وهو القول: بأنها المائدة.

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفَضْحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، أَزْفَعُ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْبِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [انظر: ١٣٢٩ - مسلم: ١٦٩٩ - فتح ١٢/١٦٦] (إن اليهود) إلى آخره مرّ في علامات النبوة^(١).

٣٨ - باب إِذَا رَمَى أَمْرَاتُهُ أَوْ أَمْرًا غَيْرِهِ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ،

هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا - أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذْنِي لِأَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ

(١) سبق برقم (٣٦٣٥) كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَرَفُونَ كَمَا يَتَرَفُونَ آبَاءَهُمْ﴾.

لأَفْضَيْنِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمَكَ وَجَارِيَتِكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ
وَعَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةَ الْآخَرِ: «فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا».
فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا. [انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح ١٢/١٧٢]

(باب: إذا رمى أمراة أو أمراة غيره بالزنا عند الحاكم والناس
هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟) جواب
الاستفهام محذوف أي: نعم، ومر الحديث في باب: من أمر غير
الإمام بإقامة الحد^(١).

٣٩ - باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ
بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.
(باب: من أدب أهله أو غيره دون السلطان) أي: دون إذنه في
ذلك. (أبو سعيد) أي: الخدري.

٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَاصْبَعُ رَأْسَهُ عَلَى
فَجْذِي - فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ
يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُوكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح ١٢/١٧٣]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (يطعن) بضم العين، ومر الحديث
في الطهارة، والنكاح، والتفسير^(٢).

(١) سبق برقم (٦٨٣٥) كتاب: الحدود، باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد.
(٢) سبق برقم (٣٣٤) أول كتاب: التيمم. و (٥٦١٤) كتاب: النكاح، باب:
أستعارة الثياب للعروس. و (٤٥٨٣) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَإِنْ
كُنْتُمْ مَرْهُقِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾.

٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكِزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ. فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي. نَحْوُهُ. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح ١٢/١٧٣]

(عمرو) أي: ابن الحارث المصري. (في الموت) أي: فالموت ملتبس بي. والمطابقة للترجمة بالأهل تؤخذ من الحديث وبغيره من التعليق. (أوجعني) أي: لكزه إياي. (نحوه) أي: نحو الحديث المذكور.

٤٠ - باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ.

(باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله) لم يتبين حكمه وقد اختلف فيه، فالجمهور: على أن عليه القود ولا يسقط عنه في ظاهر الحق وإن جاز له فيما بينه وبين الله. قتله إذا علم إحصانه وزناه.

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ - عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّْي». [٧٤١٦ - مسلم: ١٤٩٩ - فتح ١٢/١٧٤]

(موسى) أي: ابن إسماعيل. (أبو عوانة) هو الواضح الشكري (عبد الملك) أي: ابن عمير. (عن وراد) هو كاتب المغيرة بن شعبة. (غير مصفح) بفتح الفاء وكسرهما. (من غيرة سعد) المغيرة بفتح الغين قال ابن الأثير: الحمية والأنفة^(١)، وقال الكرمانى: المنع أن تمنع من التعلق بأجنبي بنظر أو غيره، وغيره الله منعه عن المعاصي^(٢)،

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٤٠١/٣.

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٢٣/٢٢٧.

ومرّ الحديث في أواخر النكاح^(١).

٤١ - باب ما جاء في التّعريض.

(باب: ما جاء في التعريض) هو نوع من الكناية ضد التصريح ويعبر عنه بلفظ يفهم منه بقرائن غير مدلولة.

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْرًا بِي وَوَلَدْتِ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْتَى كَانَ ذَلِكَ؟». قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [انظر: ٥٣٠٥ - مسلم: ١٥٠٠ - فتح ١٢/١٧٥]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (جاء. أعرابي) هو ضمضم بن قتادة.

(فيها) في نسخة: «هل فيها؟». (أورق) هو ما في لونه بياض إلى سواد من الورقة: وهو اللون الرمادي. (عرق) أي: أصل من النسب. ومرّ الحديث في الطلاق^(٢).

٤٢ - باب كم التّعزيرُ والأدبُ؟.

(باب: كم التعزير والأدب؟) أي: كم قدرهما؟ والعطف في ذلك من عطف العام على الخاص إذ التعزير تأديب على معصية، والتأديب أعم من ذلك ومنه: تأديب المعلم، وتأديب الوالد ولده الصغير.

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي

(١) ذكره البخاري معلقاً قبل حديث (٥٢٢٠) كتاب: النكاح، باب: الغيرة .

(٢) سبق برقم (٥٣٠٥) كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد.

حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [٦٨٤٩، ٦٨٥٠ - مسلم: ١٧٠٨ - فتح ١٢/١٧٥]

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْزَيْمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [انظر: ٦٨٤٨ - مسلم: ١٧٠٨ - فتح ١٢/١٧٦]

(عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم) هو أبو بردة بن نيار على الراجح.

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُجْلَدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [انظر: ٦٨٤٨ - مسلم: ١٧٠٨ - فتح ١٢/١٧٦]

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْبِثْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِدَّتِكُمْ». كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ١٩٦٥ - مسلم: ١١٠٣ - فتح ١٢/١٧٦]

(كالمنكل بهم) أي: كالمعاقب لهم، ومرَّ الحديث في الصوم^(١).
(تابعه) أي: عقيلاً. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (يضرّبون)
بالبناء للمفعول.

(١) سبق برقم (١٩٦٥) كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُنْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر: ٢١٢٣ - مسلم: ١٥٢٧ - فتح ١٢/١٧٦]

(جزافاً) بتثليث الجيم، ومرّ الحديث في البيوع^(١).

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى تُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. [انظر: ٣٥٦٠ - مسلم: ٢٣٢٧ - فتح ١٢/١٧٦]

(حتى ينتهك) أي: يرتكب، ومرّ الحديث في صفته ﷺ^(٢).

٤٣ - باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللُّطْخَ وَالثُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

(باب: من أظهر الفاحشة واللطح) أي: الرمي بالشر. (والتهمة) بفتح الهاء وسكونها. (بغير بينة) العطف في ذلك من عطف الخاص على العام إن فسرت الفاحشة بما يعم الزنا وغيره. وجواب (من) محذوف أي: ما حكمه؟

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا - كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ - فَهُوَ. وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [انظر: ٤٢٣ - مسلم: ١٤٩٢ - فتح ١٢/١٨٠]

(١) سبق برقم (٢١٢٣) كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.

(٢) سبق برقم (٣٥٦٠) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (إن جاءت به كذا وكذا) أي: أسود أعين
 ذا اليتين. (وحرة) بفتح المهملة دوية كسام أبرص، وقبل: دوية
 /٣٣٣ب/ حمراء تلصق بالأرض، وقيل: كالوزغة. تقع في الطعام
 فتفسده، ومرّ الحديث في الطلاق^(١).

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَتَلَعَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا أَمْرًا عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟». قَالَ: لَا، تِلْكَ أَمْرًا أُعْلِنْتُ.
 [انظر: ٥٣١٠ - مسلم: ١٤٩٧ - فتح ١٢ / ١٨٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أعلنت) أي: بالسوء والفجور، ومرّ
 الحديث في اللعان^(٢).

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
 ذَكَرَ الثَّلَاغُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَأَتَاهُ
 رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَتَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي.
 فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَاتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفِرًا
 قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ
 اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ
 وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ
 الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ أَمْرًا
 كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. [انظر: ٥٣١٠ - مسلم: ١٤٩٧ - فتح ١٢ / ١٨٠]

(خدلا) بمعجمة مفتوحة فمهملة ساكنة أي: غليظ الساق، ومرّ

(١) سبق برقم (٥٢٥٩) كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

(٢) سبق برقم (٥٣٠٨) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

الحديث في النكاح وغيره مراراً^(١).

٤٤- باب رمى المُحصَنَاتِ.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٨﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنَّا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ [النور: ٤-٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْوَكَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

(باب: رمى المحصنات) أي: قذف العفيفات. ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾) وسقط من نسخة قوله: ﴿لَعُنُوا﴾ (إلى آخره، وقال فيها قبله: (الآية). (وقول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ (إلى آخره ساقط من نسخة.

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَאֲكُلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [انظر: ٢٧٦٦ - مسلم: ٨٩ - فتح ١٢/١٨١]

(سليمان) أي: ابن بلال. (عن أبي الغيث) هو سالم مولى ابن مطيع. (السبع الموبقات) أي: المهلكات، والتقييد بالسبع مثال؛ إذ الموبقات لا تنحصر فيها إذ ورد منها:

اليمين الفاجرة، وعقوق الوالدين، والإلحاد في الحرم، وشرب

(١) سبق برقم (٥٣١٠) كتاب: الطلاق، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت راجماً بغير بينة».

الخمير، وقول الزور والغلول، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله وغير ذلك (والتولي) أي: الإعراض والفرار، (يوم الزحف) أي: القتال. (الغافلات) أي: عن ما نسب إليهن، ومرّ الحديث في الوصايا والطب^(١).

٤٥ - باب قَذْفِ الْعَبِيدِ.

(باب: قذف العبيد) أي: بيان حكمه.

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ تَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ بِمَا قَالَ جَلِدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [مسلم: ١٦٦٠ - فتح ١٢/١٨٥]

(عن ابن أبي نعيم) هو عبد الرحمن.

٤٦ - باب هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَضْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرِيهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدٍ

(١) سبق برقم (٢٧٦٦) كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ ظُلْمًا﴾. و(٥٧٦٤) كتاب: الطب، باب: الشرك والسحر من الموبقات.

مِائَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ أَمْرًا هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقْضِينَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالْحَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ أَغْدُ عَلِيَّ أَمْرًا هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنْ أَعْتَرَفْتَ فَازْجَمِهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَزَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح ١٢/١٨٥]

(باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟) جواب الأستفهام محذوف أي: نعم، ومرّ حديث الباب مراراً^(١).

(١) سبق برقم (٢٣١٤) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود. وبرقم (٦٦٣٣) كتاب: الأيمان والندور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

فهرس المجلد التاسع

- ٧ - ٧٦ - كتاب الطب. (٥٧٨٢ - ٥٦٧٨)
- ٧ - ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.
- ٧ - ٢ - باب هل يُداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل؟
- ٨ - ٣ - باب الشفاء في ثلاث.
- ٩ - ٤ - باب الدواء بالعسل. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾. [النحل: ٦٩]
- ١٠ - ٥ - باب الدواء باللبان الإبل.
- ١١ - ٦ - باب الدواء بأبوال الإبل.
- ١٢ - ٧ - باب الحبة السوداء.
- ١٣ - ٨ - باب التليينة للمريض.
- ١٣ - ٩ - باب السعوط.
- ١٤ - ١٠ - باب السعوط بالقسط الهندي البحري.
- ١٥ - ١١ - باب أي ساعة يحتجم؟
- ١٥ - ١٢ - باب الحجم في السفر والإحرام.
- ١٦ - ١٣ - باب الحجامة من الداء.
- ١٦ - ١٤ - باب الحجامة على الرأس.
- ١٧ - ١٥ - باب الحجم من الشقيقة والصداع.
- ١٨ - ١٦ - باب الحلق من الأذى.
- ١٨ - ١٧ - باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو.
- ٢٠ - ١٨ - باب الإثمد والكحل من الرمذ.
- ٢٠ - ١٩ - باب الجذام.
- ٢٢ - ٢٠ - باب المن شفاء للعين.
- ٢٣ - ٢١ - باب اللدود.
- ٢٥ - ٢٢ - باب.
- ٢٥ - ٢٣ - باب العذرة.
- ٢٦ - ٢٤ - باب دواء المبتون.
- ٢٦ - ٢٥ - باب لا صفر ، وهو داء يأخذ البطن.
- ٢٧ - ٢٦ - باب ذات الجنب.

- ٢٨ - ٢٧ - باب حَرَقَ الحَصِيرَ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمَ.
- ٢٩ - ٢٨ - باب الحُمَى مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ.
- ٣١ - ٢٩ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ.
- ٣٢ - ٣٠ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ.
- ٣٦ - ٣١ - باب أَجْرَ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ.
- ٣٧ - ٣٢ - باب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ.
- ٣٧ - ٣٣ - باب الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٣٨ - ٣٤ - باب الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعِ مِنَ الْعَنَمِ.
- ٣٩ - ٣٥ - باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ.
- ٣٩ - ٣٦ - باب الْعَيْنُ حَقٌّ.
- ٤٠ - ٣٧ - باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.
- ٤٠ - ٣٨ - باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٢ - ٣٩ - باب النَّفْتِ فِي الرُّقِيَةِ.
- ٤٣ - ٤٠ - باب مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجْعَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى.
- ٤٤ - ٤١ - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ.
- ٤٤ - ٤٢ - باب مَنْ لَمْ يَرِقِ.
- ٤٥ - ٤٣ - باب الطَّيْرَةِ.
- ٤٦ - ٤٤ - باب الْفَأَلِ.
- ٤٧ - ٤٥ - باب لَا هَامَةَ.
- ٤٧ - ٤٦ - باب الْكَهَانَةِ.
- ٤٩ - ٤٧ - باب السَّحْرِ.
- ٥٢ - ٤٨ - باب الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ.
- ٥٢ - ٤٩ - باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرُ؟.
- ٥٣ - ٥٠ - باب السَّحْرِ.
- ٥٤ - ٥١ - باب مِنَ الْبَيَانِ سَحْرًا.
- ٥٥ - ٥٢ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ.
- ٥٦ - ٥٣ - باب لَا هَامَةَ.
- ٥٧ - ٥٤ - باب لَا عَدْوَى.

- ٥٨ - ٥٥ - باب مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٥٩ - ٥٦ - باب شُرْبِ السَّمِّ، وَالِدَوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ.
- ٦٠ - ٥٧ - باب أَلْبَانِ الْأَثْنِ.
- ٦١ - ٥٨ - باب إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ.
- ٦٥ - ٧٧ - كِتَابُ اللَّبَاسِ (٥٧٨٣ - ٥٩٦٩)
- ٦٥ - ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]
- ٦٥ - ٢ - باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءِ.
- ٦٦ - ٣ - باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ.
- ٦٧ - ٤ - باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ.
- ٦٨ - ٥ - باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ.
- ٦٩ - ٦ - باب الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ.
- ٧٠ - ٧ - باب الْأَرْدِيَّةِ.
- ٧١ - ٨ - باب لُبْسِ الْقَمِيصِ.
- ٧٢ - ٩ - باب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ.
- ٧٤ - ١٠ - باب مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ.
- ٧٤ - ١١ - باب جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ.
- ٧٥ - ١٢ - باب الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.
- ٧٦ - ١٣ - باب الْبِرَانِسِ.
- ٧٧ - ١٤ - باب السَّرَاوِيلِ.
- ٧٨ - ١٥ - باب الْعَمَائِمِ.
- ٧٩ - ١٦ - باب التَّقْنَعِ.
- ٨١ - ١٧ - باب الْمَغْفِرِ.
- ٨١ - ١٨ - باب الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ.
- ٨٣ - ١٩ - باب الْأَكْسِيَّةِ وَالْخَمَائِمِ.
- ٨٥ - ٢٠ - باب اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ.
- ٨٦ - ٢١ - باب الْإِحْتَبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.
- ٨٧ - ٢٢ - باب الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ.

- ٢٣ - باب ثِيَابِ الْخُضْرِ .
- ٢٤ - باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ .
- ٢٥ - باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ
- ٢٦ - باب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ .
- ٢٧ - باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ
- ٢٨ - باب لُبْسِ الْقَسِيِّ .
- ٢٩ - باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ .
- ٣٠ - باب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ .
- ٣١ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبَسْطِ .
- ٣٢ - باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا .
- ٣٣ - باب التَّرْعُفِ لِلرِّجَالِ .
- ٣٤ - باب الثَّوْبِ الْمَزْعُفِ .
- ٣٥ - باب الثَّوْبِ الْأَخْمَرِ .
- ٣٦ - باب الْمَيْثَرَةِ الْحَمْرَاءِ .
- ٣٧ - باب النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا .
- ٣٨ - باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيَمْنِيِّ .
- ٣٩ - باب يَنْزِعُ نَعْلَ الْيَسْرِيِّ .
- ٤٠ - باب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ .
- ٤١ - باب قَبْلَانَ فِي نَعْلٍ ، وَمَنْ رَأَى قَبْلًا وَاحِدًا وَسَاعًا .
- ٤٢ - باب الْقَبَةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ .
- ٤٣ - باب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ .
- ٤٤ - باب الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ .
- ٤٥ - باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ .
- ٤٦ - باب خَاتَمِ الْفِضَّةِ .
- ٤٧ - باب .
- ٤٨ - باب فَصِّ الْخَاتَمِ .
- ٤٩ - باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ .
- ٥٠ - باب نَقْشِ الْخَاتَمِ .

- ١١١ - ٥١ - باب الخاتم في الخنصر.
- ١١١ - ٥٢ - باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم.
- ١١٢ - ٥٣ - باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه.
- ١١٢ - ٥٤ - باب قول النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه».
- ١١٣ - ٥٥ - باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟
- ١١٤ - ٥٦ - باب الخاتم ٢٠٤/٧ للنساء.
- ١١٤ - ٥٧ - باب القلائد والسخاب للنساء.
- ١١٥ - ٥٨ - باب استعارة القلائد.
- ١١٥ - ٥٩ - باب القرط [للنساء].
- ١١٦ - ٦٠ - باب السخاب للصبيان.
- ١١٧ - ٦١ - باب المتشبهون بالنساء ، والمتشبهات بالرجال.
- ١١٧ - ٦٢ - باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.
- ١١٩ - ٦٣ - باب قص الشارب.
- ١٢٠ - ٦٤ - باب تقليم الأظفار.
- ١٢١ - ٦٥ - باب إعفاء اللحي.
- ١٢٢ - ٦٦ - باب ما يذكر في الشيب.
- ١٢٤ - ٦٧ - باب الخضاب.
- ١٢٤ - ٦٨ - باب الجعد.
- ١٢٧ - ٦٩ - باب التليد.
- ١٢٩ - ٧٠ - باب الفرق.
- ١٣٠ - ٧١ - باب الذوائب.
- ١٣٠ - ٧٢ - باب القرع.
- ١٣١ - ٧٣ - باب تطيب المرأة زوجها بيديها.
- ١٣١ - ٧٤ - باب الطيب في الرأس واللحية.
- ١٣٢ - ٧٥ - باب الامتشاط.
- ١٣٢ - ٧٦ - باب ترجيل الحائض زوجها.
- ١٣٣ - ٧٧ - باب الترجيل [والتيمن].

- ١٣٣ - ٧٨ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَسْكَ.
- ١٣٣ - ٧٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ.
- ١٣٤ - ٨٠ - باب مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيِّبَ.
- ١٣٤ - ٨١ - باب الذَّرِيرَةَ.
- ١٣٤ - ٨٢ - باب الْمُتَفَلِّحَاتِ لِلْحُسْنِ.
- ١٣٥ - ٨٣ - باب الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ.
- ١٣٧ - ٨٤ - باب الْمُتَمَصِّصَاتِ.
- ١٣٧ - ٨٥ - باب الْمَوْصُولَةِ.
- ١٣٩ - ٨٦ - باب الرَّاشِمَةِ.
- ١٣٩ - ٨٧ - باب الْمُسْتَوْشِمَةِ.
- ١٤٠ - ٨٨ - باب التَّصَاوِيرِ.
- ١٤١ - ٨٩ - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ١٤١ - ٩٠ - باب تَقْضِ الصُّورِ.
- ١٤٢ - ٩١ - باب مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ.
- ١٤٣ - ٩٢ - باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ.
- ١٤٤ - ٩٣ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ.
- ١٤٥ - ٩٤ - باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.
- ١٤٥ - ٩٥ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.
- ١٤٥ - ٩٦ - باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ.
- ١٤٦ - ٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.
- ١٤٦ - ٩٨ - باب الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ١٤٧ - ٩٩ - باب الثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ١٤٨ - ١٠٠ - باب حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- ١٤٨ - ١٠١ - باب [إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ].
- ١٤٩ - ١٠٢ - باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ.
- ١٥٠ - ١٠٣ - باب الْإِسْتِلْقَاءِ ، وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى.
- ١٥٣ - ٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ (٥٩٧٠ - ٦٢٢٦)

- ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨].
- ١٥٣
- ٢ - باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟
- ١٥٤
- ٣ - باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ.
- ١٥٤
- ٤ - باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ.
- ١٥٥
- ٥ - باب إِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ.
- ١٥٥
- ٦ - باب عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ.
- ١٥٧
- ٧ - باب صَلَاةُ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ.
- ١٥٩
- ٨ - باب صَلَاةُ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَلَهَا زَوْجٌ.
- ١٥٩
- ٩ - باب صَلَاةُ الْأَخِ الْمُشْرِكِ.
- ١٦٠
- ١٠ - باب فَضْلُ صَلَاةِ الرَّحِمِ.
- ١٦٠
- ١١ - باب إِثْمُ الْقَاطِعِ.
- ١٦١
- ١٢ - باب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَاةِ الرَّحِمِ.
- ١٦١
- ١٣ - باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ.
- ١٦٢
- ١٤ - باب يُبَلِّغُ الرَّحِمَ بِلَالِهَا.
- ١٦٣
- ١٥ - باب لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِي.
- ١٦٤
- ١٦ - باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ.
- ١٦٤
- ١٧ - باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَازَحَهَا.
- ١٦٥
- ١٨ - باب رَحْمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ.
- ١٦٦
- ١٩ - باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ.
- ١٦٩
- ٢٠ - باب قَتْلُ الْوَالِدِ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ.
- ١٦٩
- ٢١ - باب وَضْعُ الصَّبِيِّ فِي الْحَجَرِ.
- ١٧٠
- ٢٢ - باب وَضْعُ الصَّبِيِّ عَلَى الْفُخْدِ.
- ١٧٠
- ٢٣ - باب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ١٧٢
- ٢٤ - باب فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا.
- ١٧٣
- ٢٥ - باب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ.
- ١٧٣
- ٢٦ - باب السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ.
- ١٧٤
- ٢٧ - باب رَحْمَةُ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.
- ١٧٥
- ٢٨ - باب الْوَصَاةُ بِالْعَارِ.
- ١٧٧

- ١٧٨ - ٢٩ - باب إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ.
- ١٧٩ - ٣٠ - باب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا.
- ١٧٩ - ٣١ - باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ.
- ١٨١ - ٣٢ - باب حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ.
- ١٨١ - ٣٣ - باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.
- ١٨٢ - ٣٤ - باب طِيبِ الْكَلَامِ.
- ١٨٢ - ٣٥ - باب الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ.
- ١٨٣ - ٣٦ - باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.
- ١٨٤ - ٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَبًا﴾ [النساء: ٨٥].
- ١٨٥ - ٣٨ - باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا.
- ١٨٧ - ٣٩ - باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ.
- ١٩٠ - ٤٠ - باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟
- ١٩١ - ٤١ - باب الْمَقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
- ١٩١ - ٤٢ - باب الْحَبِّ فِي اللَّهِ.
- ١٩٢ - ٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ...﴾ [الحجرات: ١١].
- ١٩٤ - ٤٤ - باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ.
- ١٩٧ - ٤٥ - باب مَا يَحُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ.
- ١٩٨ - ٤٦ - باب الْغَيْبَةِ.
- ١٩٩ - ٤٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ».
- ١٩٩ - ٤٨ - باب مَا يَحُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ.
- ٢٠١ - ٤٩ - باب التَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ.
- ٢٠١ - ٥٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمِيمَةِ.
- ٢٠٢ - ٥١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].
- ٢٠٣ - ٥٢ - باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ.
- ٢٠٣ - ٥٣ - باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ.
- ٢٠٤ - ٥٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ.

- ٢٠٥ - ٥٥ - باب مَنْ أَتَى عَلَى أَحِيهِ بِمَا يَعْلَمُ.
- ٢٠٦ - ٥٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾
- ٢٠٨ - ٥٧ - باب مَا يَنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].
- ٢١٠ - ٥٨ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].
- ٢١٠ - ٥٩ - باب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ.
- ٢١١ - ٦٠ - باب سَتْرَ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ.
- ٢١٢ - ٦١ - باب الْكِبْرِ.
- ٢١٣ - ٦٢ - باب الْهَجْرَةِ.
- ٢١٥ - ٦٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى.
- ٢١٦ - ٦٤ - باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟
- ٢١٧ - ٦٥ - باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ.
- ٢١٧ - ٦٦ - باب مَنْ تَحَمَّلَ لِلْوُفُودِ.
- ٢١٨ - ٦٧ - باب الْإِحَاءِ وَالْحَلْفِ.
- ٢١٩ - ٦٨ - باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكَ.
- ٢٢٦ - ٦٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].
- ٢٢٧ - ٧٠ - باب فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ.
- ٢٢٨ - ٧١ - باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى.
- ٢٢٩ - ٧٢ - باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهْ النَّاسَ بِالْعِتَابِ.
- ٢٣١ - ٧٣ - باب مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بَعِيرٍ تَأْوِيلَ فَهُوَ كَمَا قَالَ.
- ٢٣٢ - ٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا.
- ٢٣٤ - ٧٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعُضْبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ.
- ٢٣٧ - ٧٦ - باب الْحَذَرِ مِنَ الْعُضْبِ.
- ٢٣٩ - ٧٧ - باب الْحَيَاءِ.
- ٢٤٠ - ٧٨ - باب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.
- ٢٤١ - ٧٩ - باب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.
- ٢٤٣ - ٨٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَسْرُوا وَلَا تُعَسَّرُوا﴾.

- ٢٤٤ - ٨١ - باب الأئبساط إلى الناس.
- ٢٤٦ - ٨٢ - باب المداارة مع الناس.
- ٢٤٧ - ٨٣ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.
- ٢٤٨ - ٨٤ - باب حق الضيف.
- ٢٤٩ - ٨٥ - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.
- ٢٥١ - ٨٦ - باب صنع الطعام والتكلف للضيف.
- ٢٥٢ - ٨٧ - باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف.
- ٢٥٣ - ٨٨ - باب قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل.
- ٢٥٥ - ٨٩ - باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.
- ٢٥٧ - ٩٠ - باب ما يجوز من الشعر والرجز والحذاء وما يكره منه.
- ٢٦١ - ٩١ - باب هجاء المشركين.
- ٢٦٤ - ٩٢ - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن.
- ٢٦٥ - ٩٣ - باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك». «وعقرى حلقى».
- ٢٦٦ - ٩٤ - باب ما جاء في زعموا.
- ٢٦٧ - ٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل: ويترك.
- ٢٧٢ - ٩٦ - باب علامة حب الله عز وجل.
- ٢٧٣ - ٩٧ - باب قول الرجل للرجل: اخسأ.
- ٢٧٦ - ٩٨ - باب قول الرجل مرحباً.
- ٢٧٦ - ٩٩ - باب ما يذعى الناس بأبائهم.
- ٢٧٧ - ١٠٠ - باب لا يقل: خبت نفسي.
- ٢٧٨ - ١٠١ - باب لا تسبوا الدهر.
- ٢٧٩ - ١٠٢ - باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن».
- ٢٨٠ - ١٠٣ - باب قول الرجل: فذاك أبي وأمي.
- ٢٨٠ - ١٠٤ - باب قول الرجل: جعلني الله فداك.
- ٢٨١ - ١٠٥ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل.
- ٢٨١ - ١٠٦ - باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».
- ٢٨٢ - ١٠٧ - باب اسم الحزن.

- ٢٨٣ - ١٠٨ - باب تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ.
- ٢٨٤ - ١٠٩ - باب مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.
- ٢٨٦ - ١١٠ - باب تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ.
- ٢٨٧ - ١١١ - باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَفَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا.
- ٢٨٨ - ١١٢ - باب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ.
- ٢٨٨ - ١١٣ - باب التَّكْنِيَةِ بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى.
- ٢٨٩ - ١١٤ - باب أَنْبَعُضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ.
- ٢٩١ - ١١٥ - باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ.
- ٢٩٤ - ١١٦ - باب الْمَعَارِضُ مَثْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ.
- ٢٩٥ - ١١٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ.
- ٢٩٦ - ١١٨ - باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ.
- ٢٩٧ - ١١٩ - باب نَكَتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ.
- ٢٩٨ - ١٢٠ - باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ.
- ٢٩٨ - ١٢١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ.
- ٣٠٠ - ١٢٢ - باب التَّنْهِيِ عَنِ الْخَذْفِ.
- ٣٠٠ - ١٢٣ - باب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ.
- ٣٠١ - ١٢٤ - باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ.
- ٣٠٢ - ١٢٥ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ.
- ٣٠٢ - ١٢٦ - باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟.
- ٣٠٣ - ١٢٧ - باب لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.
- ٣٠٣ - ١٢٨ - باب إِذَا تَثَاؤَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِئِهِ.
- ٣٠٤ - كتاب الاستئذان (٦٢٢٧-٦٣٠٣)
- ٣٠٤ - ١ - باب بَدْوِ السَّلَامِ.
- ٣٠٥ - ٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا...﴾ [النور: ٢٧-٢٩].
- ٣٠٦ - ٣ - باب السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].
- ٣٠٨ - ٤ - باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ.

- ٣٠٨ - ٥ - باب تَسْلِيمِ الرَّاَكِبِ عَلَيِ الْمَاشِي.
- ٣٠٩ - ٦ - باب تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَيِ الْقَاعِدِ.
- ٣٠٩ - ٧ - باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَيِ الْكَبِيرِ.
- ٣٠٩ - ٨ - باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ.
- ٣١٠ - ٩ - باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ.
- ٣١١ - ١٠ - باب آيَةِ الْحَجَابِ.
- ٣١٢ - ١١ - باب الْأَسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ.
- ٣١٣ - ١٢ - باب زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ.
- ٣١٤ - ١٣ - باب التَّسْلِيمِ وَالْأَسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا.
- ٣١٥ - ١٤ - باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟
- ٣١٦ - ١٥ - باب التَّسْلِيمِ عَلَيِ الصَّبِيَّانِ.
- ٣١٦ - ١٦ - باب تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَيِ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَيِ الرَّجَالِ.
- ٣١٧ - ١٧ - باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا.
- ٣١٨ - ١٨ - باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.
- ٣١٩ - ١٩ - باب إِذَا قَالَ: فَلَانَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ.
- ٣٢٠ - ٢٠ - باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.
- ٣٢١ - ٢١ - باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيِ مَنْ أَقْرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ.
- ٣٢١ - ٢٢ - باب كَيْفَ يَرُدُّ عَلَيِ أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟
- ٣٢٢ - ٢٣ - باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحْذَرُ عَلَيِ الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ.
- ٣٢٤ - ٢٤ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟
- ٣٢٥ - ٢٥ - باب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ
- ٣٢٥ - ٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَي سَيِّدِكُمْ».
- ٣٢٧ - ٢٧ - باب الْمُصَافِحَةِ.
- ٣٢٧ - ٢٨ - باب الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ.
- ٣٢٨ - ٢٩ - باب الْمُعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟
- ٣٢٩ - ٣٠ - باب مَنْ أَحَابَ بَلْبِيكَ وَسَعْدِيكَ.
- ٣٣١ - ٣١ - باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ.
- ٣٣١ - ٣٢ - باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَاפْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا

قِيلَ اُنْشِرُوا فَاُنْشِرُوا ﴿١١﴾ [المجادلة: ١١] الْآيَةَ.

- ٣٣٢ - ٣٣ - بَاب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ .
- ٣٣٣ - ٣٤ - بَابِ الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ .
- ٣٣٣ - ٣٥ - بَاب مَنْ أَتَكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ .
- ٣٣٤ - ٣٦ - بَاب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ .
- ٣٣٥ - ٣٧ - بَابِ السَّرِيرِ .
- ٣٣٥ - ٣٨ - بَاب مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً .
- ٣٣٧ - ٣٩ - بَابِ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .
- ٣٣٧ - ٤٠ - بَابِ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ .
- ٣٣٨ - ٤١ - بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ .
- ٣٣٩ - ٤٢ - بَابِ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرَ .
- ٣٤٠ - ٤٣ - بَاب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ .
- ٣٤١ - ٤٤ - بَابِ الْإِسْتِلْقَاءِ .
- ٣٤٢ - ٤٥ - بَاب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ .
- ٣٤٢ - ٤٦ - بَابِ حِفْظِ السِّرِّ .
- ٣٤٣ - ٤٧ - بَاب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ .
- ٣٤٤ - ٤٨ - بَابِ طَوْلِ النَّحْوَى .
- ٣٤٥ - ٤٩ - بَاب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ .
- ٣٤٦ - ٥٠ - بَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ .
- ٣٤٦ - ٥١ - بَابِ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ .
- ٣٤٨ - ٥٢ - بَاب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَعَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ .
- ٣٤٩ - ٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ .
- ٣٥٣ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)
- ٣٥٣ - ١ - [بَاب] وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ
- ٣٥٤ - ٢ - بَابِ أَفْضَلِ الْاسْتِغْفَارِ .
- ٣٥٥ - ٣ - بَابِ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

- ٣٥٦ ٤ - باب التَّوْبَةِ.
- ٣٥٨ ٥ - باب الضَّحَجِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.
- ٣٥٨ ٦ - باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا.
- ٣٥٩ ٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ.
- ٣٦٠ ٨ - باب وَضَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ.
- ٣٦١ ٩ - باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.
- ٣٦١ ١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا اتَّبَعَ بِاللَّيْلِ.
- ٣٦٤ ١١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ.
- ٣٦٤ ١٢ - باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ.
- ٣٦٥ ١٣ - باب.
- ٣٦٦ ١٤ - باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ.
- ٣٦٦ ١٥ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ.
- ٣٦٧ ١٦ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ.
- ٣٦٨ ١٧ - باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٣٧٠ ١٨ - باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
- ٣٧١ ١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].
- ٣٧٤ ٢٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ.
- ٣٧٥ ٢١ - باب لِيَعْرَمَ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ.
- ٣٧٦ ٢٢ - باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ.
- ٣٧٧ ٢٣ - باب رَفَعَ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ.
- ٣٧٧ ٢٤ - باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.
- ٣٧٨ ٢٥ - باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.
- ٣٧٨ ٢٦ - باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمْرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ.
- ٣٧٩ ٢٧ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ.
- ٣٨٠ ٢٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.
- ٣٨١ ٢٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».
- ٣٨٢ ٣٠ - باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ.
- ٣٨٢ ٣١ - باب الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ.

- ٣٨٥ - ٣٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣٨٦ - ٣٣ - باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟
- ٣٨٨ - ٣٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».
- ٣٨٨ - ٣٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ.
- ٣٨٨ - ٣٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ.
- ٣٨٩ - ٣٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
- ٣٩١ - ٣٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.
- ٣٩٢ - ٣٩ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ.
- ٣٩٣ - ٤٠ - باب الاستِعَاذَةِ مِنَ الْحَبْنِ وَالْكَسَلِ.
- ٣٩٤ - ٤١ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ.
- ٣٩٤ - ٤٢ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ أُرْذَلِ الْعُمْرِ.
- ٣٩٥ - ٤٣ - باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ.
- ٣٩٦ - ٤٤ - باب الاستِعَاذَةِ مِنْ أُرْذَلِ الْعُمْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ.
- ٣٩٧ - ٤٥ - باب الاستِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى.
- ٣٩٧ - ٤٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ.
- ٣٩٨ - ٤٧ - باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبِرَّةِ.
- ٣٩٨ - [باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبِرَّةِ]
- ٣٩٨ - ٤٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ.
- ٤٠٠ - ٤٩ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.
- ٤٠٠ - ٥٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ.
- ٤٠١ - ٥١ - باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا.
- ٤٠١ - ٥٢ - باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَوْ رَجَعَ.
- ٤٠٢ - ٥٣ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ.
- ٤٠٣ - ٥٤ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.
- ٤٠٣ - ٥٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً».
- ٤٠٤ - ٥٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا.
- ٤٠٤ - ٥٧ - باب تَكَرِيرِ الدُّعَاءِ.
- ٤٠٥ - ٥٨ - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

- ٤٠٧ - ٥٩ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ.
- ٤٠٨ - ٦٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ».
- ٤٠٩ - ٦١ - باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- ٤٠٩ - ٦٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَحَابُّ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَحَابُّ لَهُمْ فِينَا».
- ٤١٠ - ٦٣ - باب التَّأْمِينِ.
- ٤١٠ - ٦٤ - باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ.
- ٤١٢ - ٦٥ - باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ.
- ٤١٤ - ٦٦ - باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٤١٥ - ٦٧ - باب قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
- ٤١٦ - ٦٨ - باب لَلَّهِ مِائَةٌ اسْمٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ.
- ٤١٦ - ٦٩ - باب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.
- ٤٢٠ - ٨١ - [كِتَابُ الرَّقَاقِ] (٦٤١٢-٦٥٩٣)
- ٤٢٠ - ١ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ.
- ٤٢١ - ٢ - باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ.
- ٤٢٢ - ٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».
- ٤٢٣ - ٤ - باب فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ.
- ٤٢٥ - ٥ - باب مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ.
- ٤٢٧ - ٦ - باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.
- ٤٢٨ - ٧ - باب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.
- ٤٣٢ - ٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ...﴾ [فاطر: ٥ - ٦].
- ٤٣٣ - ٩ - باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ.
- ٤٣٣ - ١٠ - باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ.
- ٤٣٦ - ١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ».
- ٤٣٧ - ١٢ - باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ.
- ٤٣٧ - ١٣ - باب الْمُكْتَرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ.
- ٤٣٩ - ١٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا».
- ٤٤١ - ١٥ - باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

- ٤٤٢ - ١٦ - باب فَضْلِ الْفَقْرِ.
- ٤٤٤ - ١٧ - باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَتَخْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.
- ٤٤٩ - ١٨ - باب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةَ عَلَى الْعَمَلِ.
- ٤٥٢ - ١٩ - باب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ.
- ٤٥٣ - ٢٠ - باب الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ.
- ٤٥٥ - ٢١ - باب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]
- ٤٥٥ - ٢٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ.
- ٤٥٦ - ٢٣ - باب حِفْظِ اللِّسَانِ.
- ٤٥٩ - ٢٤ - باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.
- ٤٥٩ - ٢٥ - باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ.
- ٤٦١ - ٢٦ - باب الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي.
- ٤٦٣ - ٢٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».
- ٤٦٣ - ٢٨ - باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ.
- ٤٦٤ - ٢٩ - باب «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شَرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».
- ٤٦٥ - ٣٠ - باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.
- ٤٦٥ - ٣١ - باب مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ.
- ٤٦٦ - ٣٢ - باب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ.
- ٤٦٧ - ٣٣ - باب الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا.
- ٤٦٧ - ٣٤ - باب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ.
- ٤٦٩ - ٣٥ - باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ.
- ٤٧١ - ٣٦ - باب الرِّيَاءِ وَالسُّمُوعَةِ.
- ٤٧٢ - ٣٧ - باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.
- ٤٧٢ - ٣٨ - باب التَّوَاضُعِ.
- ٤٧٤ - ٣٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».
- ٤٧٥ - ٤٠ - باب.
- ٤٧٦ - ٤١ - باب «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ».
- ٤٧٧ - ٤٢ - باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.
- ٤٨٠ - ٤٣ - باب نَفْخِ الصُّورِ.

- ٤٨٢ - ٤٤ - باب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ.
- ٤٨٤ - ٤٥ - باب كَيْفَ الْحَشْرُ؟
- ٤٨٨ - ٤٦ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]
- ٤٨٩ - ٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤-٦].
- ٤٩٠ - ٤٨ - باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٤٩٢ - ٤٩ - باب مَنْ تُوقَشُ الْحَسَابَ عَذْبَ.
- ٤٩٤ - ٥٠ - باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَعِيرٍ حِسَابٍ.
- ٤٩٦ - ٥١ - باب صِفَةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
- ٥٠٩ - ٥٢ - باب الصَّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.
- ٥١٢ - ٥٣ - باب فِي الْحَوْضِ.
- ٥٢٤ - ٨٢ - كِتَابُ الْقَدْرِ (٦٥٩٤ - ٦٦٢٠)
- ٥٢٤ - ١ - باب فِي الْقَدْرِ
- ٥٢٦ - ٢ - باب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ.
- ٥٢٧ - ٣ - باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.
- ٥٢٩ - ٤ - باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].
- ٥٣١ - ٥ - باب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ.
- ٥٣٣ - ٦ - باب إِقَاءَ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدْرِ.
- ٥٣٤ - ٧ - باب لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
- ٥٣٥ - ٨ - باب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ.
- ٥٣٦ - ٩ - باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]
- ٥٣٧ - ١٠ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]
- ٥٣٨ - ١١ - باب تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ.
- ٥٤٠ - ١٢ - باب لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ.
- ٥٤٠ - ١٣ - باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ.
- ٥٤١ - ١٤ - باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].
- ٥٤٢ - ١٥ - باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]
- ٥٤٢ - ١٦ - باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]

- ٥٤٦ ٨٣- كتاب الأيمان والتذور (٦٦٢١-٦٧٠٧)
- ٥٤٦ ١ - [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ..﴾ [المائدة: ٨٩]
- ٥٥٠ ٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ».
- ٥٥٠ ٣ - باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟
- ٥٥٨ ٤ - باب لَا تَحْلِفُوا بآبَائِكُمْ.
- ٥٦٠ ٥ - باب لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطُّوَاعِثِ.
- ٥٦٠ ٦ - باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ.
- ٥٦١ ٧ - باب مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى مَلَّةِ الْإِسْلَامِ.
- ٥٦٢ ٨ - باب لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ؟
- ٥٦٢ ٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]
- ٥٦٥ ١٠ - باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ.
- ٥٦٦ ١١ - باب عَهْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٥٦٦ ١٢ - باب الْحَلْفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ.
- ٥٦٧ ١٣ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ.
- ٥٦٨ ١٤ - باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ..﴾ [البقرة: ٢٢٥].
- ٥٦٩ ١٥ - باب إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ.
- ٥٧٤ ١٦ - باب الْيَمِينِ الْعُمُوسِ.
- ٥٧٥ ١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ..﴾ [آل عمران: ٧٧]
- ٥٧٦ ١٨ - باب الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْعُضْبِ.
- ٥٧٨ ١٩ - باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ. فَصَلَّىٰ أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهَوَّ عَلَى نَبِيِّهِ.
- ٥٧٩ ٢٠ - باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.
- ٥٨٠ ٢١ - باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طَلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَبْدَةِ عِنْدَهُ.
- ٥٨١ ٢٢ - باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ.
- ٥٨٣ ٢٣ - باب النَّبَةِ فِي الْأَيْمَانِ.
- ٥٨٣ ٢٤ - باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ.

- ٥٨٤ - ٢٥ - باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ.
- ٥٦٨ - ٢٦ - باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ. وَقَوْلُهُ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].
- ٥٨٧ - ٢٧ - باب إِنْكُمْ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ.
- ٥٨٨ - ٢٨ - باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ.
- ٥٨٩ - ٢٩ - باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ.
- ٥٨٩ - ٣٠ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ.
- ٥٩٠ - ٣١ - باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ.
- ٥٩٢ - ٣٢ - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ التَّحْرَ أَوْ الْفَطْرَ.
- ٥٩٣ - ٣٣ - باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتَعَةُ؟
- ٥٩٧ - ٨٤ - كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ [٦٧٠٨-٦٧٢٢]
- ٥٩٧ - ١ - باب كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ.
- ٥٩٨ - ٢ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾ [التحریم: ٢]
- ٥٩٩ - ٣ - باب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ.
- ٦٠٠ - ٤ - باب يُعْطِي فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا.
- ٦٠٠ - ٥ - بِسَابِ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.
- ٦٠٢ - ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]
- ٦٠٢ - ٧ - باب عَتَقَ الْمُدْبِرَ وَأُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبَ فِي الْكُفَّارَةِ، وَعَتَقَ وَكَدَ الرَّثَا.
- ٦٠٣ - ٨ - باب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ
- ٦٠٤ - ٩ - باب الْإِسْتِنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ.
- ٦٠٥ - ١٠ - باب الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ.
- ٦١١ - ٨٥ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ (٦٧٢٣-٦٧٧١)
- ٦١١ - ١ - [بَاب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١-١٢].
- ٦١٣ - ٢ - باب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ.
- ٦١٤ - ٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».
- ٦١٧ - ٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ».
- ٦١٨ - ٥ - باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

- ٦١٩ - ٦ - باب ميراث البنات.
- ٦٢٠ - ٧ - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن.
- ٦٢٠ - ٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.
- ٦٢١ - ٩ - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.
- ٦٢٣ - ١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره.
- ٦٢٣ - ١١ - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره.
- ٦٢٤ - ١٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.
- ٦٢٥ - ١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة.
- ٦٢٥ - ١٤ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ..﴾ [النساء: ١٧٦]
- ٦٢٦ - ١٥ - باب ابني عم: أحدهما أخ، للأم والآخري زوج.
- ٦٢٧ - ١٦ - باب ذوي الأرحام.
- ٦٢٨ - ١٧ - باب ميراث الملائنة.
- ٦٢٨ - ١٨ - باب الولد للفراس حرة كانت أو أمة.
- ٦٢٩ - ١٩ - باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط.
- ٦٣٠ - ٢٠ - باب ميراث السائبة.
- ٦٣١ - ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه.
- ٦٣٣ - ٢٢ - باب إذا أسلم على يديه.
- ٦٣٤ - ٢٣ - باب ما يرث النساء من الولاء.
- ٦٣٥ - ٢٤ - باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم.
- ٦٣٥ - ٢٥ - باب ميراث الأسير.
- ٦٣٦ - ٢٦ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له.
- ٦٣٨ - ٢٧ - باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني، وإثم من اتقى من ولده.
- ٦٣٨ - ٢٨ - باب من ادعى أخاً أو ابن أخ.
- ٦٣٩ - ٢٨ - باب من ادعى إلى غير أبيه.
- ٦٣٩ - ٣٠ - باب إذا ادعت المرأة ابناً.
- ٦٤٠ - ٣١ - باب القائف.
- ٦٤٥ - ٨٦ - كتاب الحدود وما يحذر من الحدود.

- ٦٤٥ ١ - باب لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ.
- ٦٤٦ ٢ - باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ.
- ٦٤٦ ٣ - باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ.
- ٦٤٦ ٤ - باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ.
- ٦٤٨ ٥ - باب مَا يَكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ.
- ٦٥٠ ٦ - باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ.
- ٦٥٠ ٧ - باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ.
- ٦٥١ ٨ - باب الْحُدُودِ كَفَّارَةً.
- ٦٥٢ ٩ - باب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حَمِيٌّ، إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ.
- ٦٥٣ ١٠ - باب إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ.
- ٦٥٣ ١١ - باب إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ.
- ٦٥٤ ١٢ - باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ.
- ٦٥٤ ١٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]
- ٦٥٧ ١٤ - باب تَوْبَةِ السَّارِقِ.
- ٦٥٨ ١٥ - باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ.
- ٦٥٩ ١٦ - باب لَمْ يَحْسَمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا.
- ٦٥٩ ١٧ - باب لَمْ يُسَقَّ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا.
- ٦٦٠ ١٨ - باب سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ.
- ٦٦٠ ١٩ - باب فَضْلٍ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ.
- ٦٦١ ٢٠ - باب إِثْمِ الرُّنَاءِ.
- ٦٦٣ ٢١ - باب رَجْمِ الْمُخْضَنِ.
- ٦٦٤ ٢٢ - باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.
- ٦٦٥ ٢٣ - باب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.
- ٦٦٦ ٢٤ - باب الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ.
- ٦٦٧ ٢٥ - باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى.
- ٦٦٨ ٢٦ - باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا.
- ٦٦٩ ٢٧ - باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِ؟

- ٢٨- باب هل يقول الإمام للمُقرِّ لعلك لمست أو عمزت؟. ٦٧٠
- ٢٩- باب سؤال الإمام المُقرِّ: هل أخصنت؟ ٦٧٠
- ٣٠- باب الاعتراف بالزنا. ٦٧١
- ٣١- باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أخصنت. ٦٧٢
- ٣٢- باب البكران يُجلدان ويُنفيان. ٦٧٨
- ٣٣- باب نفى أهل المعاصي والمُخنتين. ٦٧٩
- ٣٤- باب من أمر غير الإمام بإقامة الحدِّ غائباً عنه. ٦٨٠
- ٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً..﴾ [النساء: ٢٥] ٦٨٠
- باب إذا زنت الأمة. ٦٨١
- ٣٦- باب لا يُتربُّ على الأمة إذا زنت ولا تُنفي. ٦٨٢
- ٣٧- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام. ٦٨٢
- ٣٨- باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟ ٦٨٣
- ٣٩- باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان. ٦٨٤
- ٤٠- باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله. ٦٨٥
- ٤١- باب ما جاء في التعريض. ٦٨٦
- ٤٢- باب كم التعزير والأدب؟. ٦٨٦
- ٤٣- باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة. ٦٨٨
- ٤٤- باب رمي المُخصنات. ٦٩٠
- ٤٥- باب قذف العبيد. ٦٩١
- ٤٦- باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدَّ غائباً عنه؟. ٦٩١

نهاية المجلد التاسع
ويتلوه المجلد العاشر والأخير وأوله
كتاب الديات

فهرس مجمل لجلدات الكتاب

المجلد الرابع	المجلد الأول
٧ - ٢٥ - الْحَجَّ (١٧٧٢-١٥١٣)	٧ - مقدمة التحقيق
٢٢٧ - ٢٦ - الْعُمْرَة (١٨٠٥-١٧٧٣)	٩ - ترجمة المصنف
٢٥٣ - ٢٧ - الْمُحْضَر (١٨٢٠-١٨٠٦)	٤٧ - نماذج من صور المخطوطات
٢٦٧ - ٢٨ - جزاء الصيد (١٨٦٦-١٨٢١)	٦١ - ١ - بدء الوحي (٧-١)
٣١١ - ٢٩ - فِضَائِلُ الْمَدِينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)	١٢٧ - ٢ - الْإِيمَان (٥٨-٨)
٣٣٥ - ٣٠ - الصَّوْمُ (٢٠٠٧-١٨٩١)	٢٤٩ - ٣ - الْعِلْمُ (١٣٤-٥٩)
٤٣٩ - ٣١ - صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ (٢٠١٣-٢٠٠٨)	٣٩٩ - ٤ - الرُّضْوَةُ (٢٤٧-١٣٥)
٤٤٦ - ٣٢ - فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢٠٢٤-٢٠١٤)	٥٥٧ - ٥ - الْغُسْلُ (٢٤٨-٢٩٣)
٤٥٩ - ٣٢ - الْإِعْتِكَافُ (٢٠٤٦-٢٠٢٥)	المجلد الثاني
٤٧٩ - ٣٤ - الْبُيُوعُ (٢٢٣٨-٢٠٤٧)	٥ - ٧ - التَّيْمُمُ (٣٣٤-٣٤٨)
٦٤٣ - ٣٥ - السَّلْمُ (٢٢٥٦-٢٢٣٩)	٣٧ - ٨ - الصَّلَاةُ (٥٢٠-٣٤٩)
٦٥٧ - ٣٦ - الشُّفْعَةُ (٢٢٥٩-٢٢٥٧)	٢٠٥ - أبواب ستره المصلي
المجلد الخامس	٢٣٥ - ٩ - مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ (٦٠٢-٥٢١)
٧ - ٣٧ - الْإِجَارَةُ (٢٢٨٦-٢٢٦٠)	٣١٧ - ١٠ - الْأَذَانُ (٨٧٥-٦٠٣)
٣٩ - ٣٨ - الْحَوَالَاتِ (٢٢٨٩-٢٢٨٧)	٥٨٥ - ١١ - الْجُمُعَةُ (٨٧٦-٩٤٠)
٤٥ - ٣٩ - الْكِفَالَةُ (٢٢٩٨-٢٢٩٠)	المجلد الثالث
٦١ - ٤٠ - الْوَكَاةُ (٢٣١٩-٢٢٩٩)	٥ - ١٢ - صَلَاةُ الْخَوْفِ (٩٤٧-٩٤٢)
٨٥ - ٤١ - الْحَرْثُ وَالْمَزَارَعَةُ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)	١٩ - ١٣ - الْعَيْدِينَ (٩٨٩-٩٤٨)
١٢١ - ٤٢ - الْمَسَاقَاةُ (٢٣٨٢-٢٣٥١)	٦٥ - ١٤ - الْوَتْرُ (١٠٠٤-٩٩٠)
١٥٣ - ٤٣ - الْإِسْتِثْقَارُ وَأَدَاءُ الدُّيُونِ وَالْحَجَرِ وَالْتَفْلِيسِ (٢٤٠٩-٢٣٨٥)	٧٩ - ١٥ - الْإِسْتِسْقَاءُ (١٠٣٩-١٠٠٥)
١٧٧ - ٤٤ - الْخِصُومَاتُ (٢٤٢٥-٢٤١٠)	١١٧ - ١٦ - الْكِسُوفُ (١٠٦٦-١٠٤٠)
١٩٧ - ٤٥ - فِي اللَّقْطَةِ (٢٤٣٩-٢٤٢٦)	١٤٣ - ١٧ - سُجُودُ الْقُرْآنِ (١٠٧٩-١٠٦٧)
٢١٥ - ٤٦ - الْمَطَالِمُ (٢٤٨٢-٢٤٤٠)	١٥٧ - ١٨ - أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ (١١١٩-١٠٨٠)
٢٦٥ - ٤٧ - الشَّرْكَةُ (٢٥٠٧-٢٤٨٣)	١٨٧ - ١٩ - التَّهَجُّدُ (١١٨٧-١١٢٠)
٢٩١ - ٤٨ - الرَّهْنُ (٢٥١٦-٢٥٠٨)	٢٥٥ - ٢٠ - فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٩٧-١١٨٨)
٣٠٣ - ٤٩ - الْعَتَقُ (٢٥٥٩-٢٥١٧)	٢٦٥ - ٢١ - الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٣-١١٩٨)
٣٤١ - ٥٠ - الْمَكَاتِبُ (٢٥٦٥-٢٥٦٠)	٢٩٣ - ٢٢ - السُّهُوُّ (١٢٣٦-١٢٢٤)
٣٥٣ - ٥١ - الْهَبَةُ (٢٦٣٦-٢٥٦٦)	٣٠٧ - ٢٣ - الْجَنَائِزُ (١٣٩٤-١٢٣٧)
٤١١ - ٥٢ - الشَّهَادَاتُ (٢٦٨٩-٢٦٣٧)	٤٧٩ - ٢٤ - الزُّكَاةُ (١٥١٢-١٣٩٥)
٤٧٥ - ٥٣ - الصَّلْحُ (٢٧١٠-٢٦٩٠)	٥٤٧ - ٥٤ - الشَّرُوطُ (٢٧٣٧-٢٧١١)
٥٤٧ - ٥٥ - الْوَصَايَا (٢٧٨١-٢٧٣٨)	٥٠١ - ٥٥ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)
٦٠١ - ٥٦ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)	

فهرس مجمل نجلدات الكتاب

المجلدات من ٦-١٠

المجلد التاسع		المجلد السادس	
٧	٧٦- الطَّبُّ. (٥٧٨٢-٥٦٧٨)	٥	باقي الجهاد
٦٥	٧٧- اللِّبَاسِ (٥٩٦٩-٥٧٨٣)	٢٠٠	[٥٧- فَرَضِ الخُمُسِ (٣١٥٥-٣٠٩١)
١٥٣	٧٨- الأَدَبِ (٦٢٢٦-٥٩٧٠)	٢٦٤	٥٨- الحِزْبِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةَ (٣١٨٩-٣١٥٦)
٣٠٤	٧٩- الاستِثْذَانِ (٦٣٠٣-٦٢٢٧)	٢٩٩	٥٩- بدء الخلق (٣٣٢٥-٣١٩٠)
٣٥٣	الدَّعَوَاتِ (٦٤١١-٦٣٠٤)	٣٩٧	٦٠- الأَنْبِيَاءِ (٣٤٨٨-٣٣٢٦)
٤٢٠	٨١- [الرِّقَاقِ] (٦٥٩٣-٦٤١٢)	٥٦٩	٦١- المَنَاقِبِ (٣٦٤٨-٣٤٨٩)
٥٢٤	٨٢- القَدْرِ (٦٦٢٠-٦٥٩٤)	المجلد السابع	
٥٤٦	٨٣- الأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ (٦٧٠٧-٦٦٢١)	٥	٦٢- فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٧٥-٣٦٤٩)
٥٩٧	٨٤- كَفَارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٢٢-٦٧٠٨)	٩٥	٦٣- مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ
٦١١	٨٥- الفَرَائِضِ (٦٧٧١-٦٧٢٣)	٢٠٧	٦٤- المَغَازِي (٤٤٧٣-٣٩٤٩)
٦٤٥	٨٦- الحُدُودِ (٦٨٦٠-٦٧٧٢)	٥٠٣	٦٥- التفسير (٤٩٧٧-٤٤٧٤)
المجلد العاشر		المجلد الثامن	
٧	٨٧- الذِّيَاتِ (٦٩٧١-٦٨٦١)	٧	باقي التفسير
٤١	٨٨- اسْتِنَابَةُ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقتالهم (٦٩٣٩-٦٩١٨)	٢٧٥	٦٦- فَضَائِلِ القُرْآنِ (٥٠٦٢-٤٩٧٨)
٥٩	٨٩- الإِخْرَاهِ (٦٩٥٢-٦٩٤٠)	٣٢٥	٦٧- النِّكَاحِ (٥٢٥٠-٥٠٦٤)
٧١	٩٠- [الحَيْلِ] (٦٩٨١-٦٩٥٣)		٦٨- الطَّلَاقِ (٥٣٤٩-٥٢٥١)
٩٥	[٩١- التَّعْبِيرِ] (٧٠٤٧-٦٩٨٢)	٥٠٥	٦٩- التَّفَقَّاتِ
١٤١	٩٢- الفِتَنِ (٧١٣٦-٧٠٤٨)	٥٢٣	٧٠- الأَطْعَمَةِ (٥٤٦٦-٥٣٧٣)
١٨٧	٩٣- الأَحْكَامِ (٧٢٢٥-٧١٣٧)	٥٧٣	٧١- العَقِيقَةِ (٥٤٧٤-٥٤٦٧)
٢٤١	٩٤- التَّمَنِّي (٧٢٤٥-٧٢٢٦)	٥٧٩	٧٢- الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٥٤٤-٥٤٧٥)
٢٥٣	٩٥- أَخْبَارِ الآخَادِ (٧٢٦٧-٧٢٤٦)	٦٢١	٧٣- الأَضَاحِي (٥٥٧٤-٥٥٤٥)
٢٦٧	٩٦- الأَعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٣٧٠-٧٢٦٨)	٦٣٩	٧٤- الأَشْرَبَةِ (٥٦٣٩-٥٥٧٥)
		٦٧٥	٧٥- المَرَضِ (٥٦٧٧-٥٦٤٠)
٣٢٧	٩٧- التَّوْحِيدِ (٧٥٦٣-٧٣٧١)		

مختار البكري

بشرح صحيح البخاري

المسمى «تحفة الباري»

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

ميرزا محمد بن ذريح العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح

للبحوث العلمية

المجلد العاشر

مكتبة الرشيد
سائرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»
الحمدُ لله الَّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ
فإنَّ إخراجَ هذا الكتابِ بهذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرة تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه السيغ خالد الرباط

والذي عاون في الإشراف على هذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بُكير، وعصام حمدي

(في المقابلة والتعليق والمراجعات)

نادي فكري ومحمد رمضان

(في التخريج والتعليق)

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

فجزاهم الله خيراً وكل من شارك معهم على ما بذلوه من جهد وعون،
أسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتهم، إنَّه سميعٌ مجيب.

سليمان بن دريع العازمي

الكويت

هاتف ٠٠٩٦٥٩٥٣٢٠١٦

منحة البكري
بشرح صحيح البخاري

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي نر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلأونا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٦ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشار ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

كتاب الكليات

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٧- كتاب الكليات

١ - [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: الديات) جمع دية وهي مصدر، وديث القتل: أعطيت ديته.

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لَه نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ [خَشِيَةً] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَضْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ آلِي حَرَمٍ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [انظر: ٤٤٧٧ - مسلم: ٨٦ - فتح ١٢/١٨٧]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (قال عبد الله) أي: ابن مسعود. (قال رجل) هو عبد الله بن مسعود. (يطعم) في نسخة: (خشية أن يطعم). ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ أي: عقوبة، وقال مجاهد هو واد في جهنم^(١). ٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ،

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٤١٧/٩ (٢٦٢٥٠).

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا». [فتح ١٢/١٨٧]

(علي) أي: ابن الجعد الجوهري لا ابن المديني.

(لن يزال) في نسخة: «لا يزال» (في فسحة) أي: في سعة من دينه) بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين في نسخة: بذال معجمة مفتوحة، فنون ساكنة، فموحدة مكسورة.

٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ مِنْ أَوْقَعِ نَفْسِهِ فِيهَا سَفَاكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بَعْدَ جِلِّهِ. [انظر: ٦٨٦٢ - فتح ١٢/١٨٧]

(إسحاق) أي: ابن سعيد. (إن من ورطات الأمور) قيل: بسكون الراء وقال ابن مالك: صوابه التحريك كثمرة وثمرات جمع ورطة بسكونها: وهي ما يقع فيه الشخص ويعسر عليه نجاته.

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». [انظر: ٦٥٣٣ - مسلم: ١٦٧٨ - فتح ١٢/١٨٧]

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْمَغْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاتَّقِئْنَا، فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ بِشَجْرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [انظر: ٤٠١٩ - مسلم: ٩٥ - فتح ١٢/١٨٧]

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقَدَّادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ». [فتح ١٢/١٨٧]

(إن لقيت) في نسخة: «إني لقيت». (ثم لاذ بشجرة) أي: التجأ إليها. (قال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله) حاصله: أن الكافر مباح الدم قبل الكلمة فإذا قالها صار معصوماً كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافراً، ومر الحديث في غزوة بدر^(١).

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾) زاد في نسخة: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وأول الآية: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾.

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». [انظر: ٣٣٣٥ - مسلم: ١٦٧٧ - فتح ١٢/١٩١]

(قبصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(عن الأعمش) هو سليمان. (على ابن آدم الأول) هو قاييل وهو أول من ولده آدم كما قاله الثعلبي، ومر الحديث في خلق آدم^(٢).

(١) سبق برقم (٤٠١٩) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا.

(٢) سبق برقم (٣٣٣٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَقَدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزْجِعُوا بَغْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٤٢ - مسلم: ٦٦ - فتح ١٢/١٩١]

(أبو الوليد) هو هشام، ومرَّ حديثه في العلم^(١).

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ، لَا تَزْجِعُوا بَغْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٢١ - مسلم: ٦٥ - فتح ١٢/١٩١]

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أبا زرعة) هو هرم. (أبو بكرة) هو نفيح بن الحارث.

٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». شَكَ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ». [انظر: ٦٦٧٥ - فتح ١٢/١٩١]

(عن فراس) أي: ابن يحيى الخارفي. (معاذ) أي: ابن معاذ

العنبري.

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر: ٢٦٥٣ - مسلم: ٨٨ - فتح ١٢/١٩١]

(١) سبق برقم (١٢١) كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء.

(عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث. (عمرو) أي: ابن مرزوق،
ومرّ حديثه / ١٣٣٤ / في الشهادات.

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو
ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحِرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ. قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَحَلَقْتُ
أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ:
فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُيْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ
ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: فَمَا
زَالَ يُكْرَزُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر: ٤٦٩ -
مسلم: ٩٦ - فتح ١٢ / ١٩١]

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (حصين) أي: ابن عبد الرحمن
الواسطي. (أبو ظبيان) بفتح المعجمة وكسرهما هو حصين بن جندب
المذحجي. (إلى الحرقه) بضم المهملة وفتح الراء: هي قبيلة. (رجلاً
منهم) هو مرداس بن عمرو الفدكي.

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي
الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِأَجْنَةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنَّ غَشِينَا مِنْ
ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح ١٢ / ١٩٢]

(يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد.
(الصنابحي) هو عبد الرحمن بن عسيلة، ومرّ حديثه في كتاب:
الإيمان^(١).

(١) سبق برقم (١٨) كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار.

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [٧٠٧٠-مسلم: ٩٨-فتح ١٢/١٩٢]

رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(جويرية) أي: ابن أسماء. (من حمل علينا السلاح) أي: قاتلنا. (رواه) أي: الحديث.

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: أَرْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [انظر: ٣١-مسلم: ٢٨٨٨-فتح ١٢/١٩٢]

(أيوب) أي: السخثياني. (ويونس) أي: ابن عبيد. (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب في وقعة الجمل. (بسيفهما) في نسخة: «بسيفهما» بالإفراد، ومر الحديث في كتاب: الإيمان^(١).

٣ - باب قول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨] [فتح ١٢/١٩٧].

(١) سبق برقم (٣١) كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَتَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

(باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ﴾) إلى آخره، وفي نسخة: عقب «﴿فِي اَلْقَتْلِ﴾ الآية»، ولم يذكر في الباب حديثاً أكثفاء بالآية، أو لأنه لم يجد حديثاً على شرطه.

٤ - باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّرَ، وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ.

(باب: سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود) أي: بيان ذلك.

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ١٢/١٩٨]

(رض) أي: دق. (أفلان أو فلان؟) في نسخة: «أفلان أفلان؟» بالهمزة فيهما وبحذف أو. ومر الحديث في الإشخاص والوصايا^(١).

٥ - باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصَا.

(باب: إذا قتل بحجر أو بعصا) جواب (إذا) محذوف أي: يقتل بما قتل به.

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ».

(١) سبق برقم (٢٤١٣) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص. وبرقم (٢٧٤٦) كتاب: الوصايا، باب: إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت.

فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فَلَانُ قَتَلَكَ». فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ١٢/٢٠٠]

(محمد) أي ابن عبد الله بن نمير أو ابن سلام.

(أوضح) جمع وضع: وهو حُلِّي فضة. (رمق) أي: بقية من الحياة. (فقتله بين الحجرين) أي: بعد أعرافه.

٦ - باب قول الله تعالى:

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَيِّتَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

(باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى آخره سقط من نسخة ما زاد على ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الرَّأْيِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ». [مسلم: ١٦٧٦ - فتح ١٢/٢٠١]

(والمارق) أي الخارج، وفي نسخة: «والمفارق». (التارك للجماعة) صفة مؤكدة للمارق.

٧ - باب من أقاد بالحجر.

(باب: من أقاد بالحجر) أي: بيان حكمه.

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلَكَ فَلَانَ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا،

ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجْرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ١٢/٢٠٤].
(أن نعم) في نسخة: «أي: نعم». ومر الحديث آنفاً.

٨ - باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

(باب: من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين) أي: فولي القاتل مخير

بين الدية والقصاص.

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَزْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُغَضُّ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنَشِدٌ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلُ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ. [انظر: ١١٢ - مسلم: ١٣٥٥ - فتح ١٢/٢٠٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن

النحوي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير الطائي.

(أن خزاعة) هي قبيلة مشهورة. (حرب) أي: ابن شداد (عن

يحيى) أي: ابن كثير - (قتلت خزاعة رجلاً) قاتله خراش بن أمية

الخبزاعي. (بقتيل) أسمه أحمر.

(اكتب لي يا رسول الله) أي: الخطبة التي سمعتها منك. (رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب. ومراً الحديث في كتاب: العلم والحج^(١).

(وتابعه) أي حرب بن شداد. (عبيد الله) أي ابن موسى. (عن شيبان) أي: ابن عبد الرحمن.

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُذِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِلَى هَذِهِ آيَةِ ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَأَبْغَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ. [انظر: ٤٤٩٨ - فتح ١٢/٢٠٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (كانت في بني إسرائيل قصاص) أنت كانت باعتبار القصاص وهو المماثلة.

٩ - بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ أَمْرِي بغيرِ حَقٍّ.

(باب: من طلب دم امرئ بغير حق) أي: بيان حكمه.

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ ثَلَاثَةً: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلُبٌ دَمَ أَمْرِي بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ». [فتح ١٢ / ٢١٠]

(١) سبق برقم (٢٤١٣) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم. وسبق ذكر الإذخر من حديث ابن عباس برقم (١٨٣٣) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم.

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.
 (ملحد في الحرم) هو المائل عن الحق، أي: الظالم. (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) أي: طالب فيه طريق الجاهلية كالنياحة وضرب الخدود. (ليهريق دمه) بفتح الهاء وسكونها.

١٠ - باب العفو في الخطأ بعد الموت.

(باب: العفو في الخطأ بعد الموت) أي: بيان حكمه.
 ٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي. فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَنهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ . [انظر: ٣٢٩٠-فتح ١٢/٢١١]

(فروة) أي ابن أبي المغراء. (أبي أبي) أي: لا تقتلوه.
 ومر الحديث في بدء الخلق^(١).

١١ - باب قول الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ

(١) سبق برقم (٣٢٩٠) كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢]. [فتح ٢١٢/١٢]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا
خَطَأً﴾) إلى آخره سقط من نسخة. ما زاد على: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ
يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ولم يذكر في الباب حديثاً اكتفاء بالآية، أو لأنه
لم يجد حديثاً على شرطه.

١٢ - باب إِذَا أقرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ.

(باب) ساقط من نسخة. (إذا أقر بالقتل مرة قتل به) أي: بذلك
الإقرار.

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ
هَذَا؟ أَقْلَانِ أَقْلَانِ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ
فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجْرَيْنِ.
[انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ٢١٣/١٢]

(إسحاق) / ٣٣٤ب / أي: ابن منصور. (حبان) بفتح المهملة
وتشديد الموحدة، أي: ابن هلال الباهلي. (همام) أي: ابن يحيى.
ومرَّ الحديث في باب: من أقاد بالحجر^(١).

١٣ - باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ.

(باب: قتل الرجل بالمرأة) أي: بيان ما جاء فيه.

(١) سبق برقم (٦٨٧٧) كتاب: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعضا.

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا . [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ١٢/٢١٣]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. ومرّ حديث الباب مراراً^(١).

١٤ - باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ .
وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ
الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ
الْجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ،
عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«الْقِصَاصُ» . [انظر: ٢٧٠٣]

(باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) أي: بيان ذلك.

(وقال أهل العلم) أي: جمهورهم. (وبه) أي: بما رواه عمر.
(وإبراهيم) أي: النخعي. (وأبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.
(وجرحت أخت الربيع) صوب بعضهم حذف أخت؛ ليوافق ما مرّ في
البقرة^(٢)، وبعضهم قال: إنهما قضيتان. (القصاص) في نسخة: «كتاب
الله القصاص».

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى

(١) سبق برقم (٢٤١٣) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص. وبرقم (٢٧٤٦) كتاب: الوصايا، باب: إذا أوما المريض برأسه.

(٢) سبق برقم (٤٥٠٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾.

بُنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلْدُونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدًّا، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر: ٤٤٥٨ - مسلم: ٢٢١٣ - فتح ١٢/٢١٤]

(سفيان) أي: الثوري.

(لددنا النبي) أي: جعلنا في أحد شقي فمه دواء بغير اختياره. (لا يبقى أحد منكم إلا لد) أي: إلا يلد قصاصًا ومكافأة لفعالهم لتركهم أمثال نهيه عن ذلك، وفيه إشارة إلى مشروعية الأقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل. ومر الحديث في باب: مرض النبي ﷺ ووفاته^(١).

١٥ - باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ أَقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ.

(باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان) أي: دون إذنه.
٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُوزُ السَّابِقُونَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]». [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥ - فتح ١٢/٢١٥]

(أبو اليمان) هو: الحكم بن نافع.

٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [٦٩٠٢ - مسلم: ٢١٥٨ - فتح ١٢/٢١٦]

(وبإسناده) أي: الحديث.

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا. فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [انظر: ٦٢٤٢ - مسلم: ٢١٥٧ - فتح ١٢/٢١٦]

(١) سبق برقم (٤٤٥٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(أن رجلاً) هو: الحكم بن أبي العاص. (مشقفاً) بكسر الميم،
وسكون المعجمة: النصل العريض، أو السهم الذي فيه ذلك.

١٦ - باب إِذَا مَاتَ فِي الزُّحَامِ أَوْ قُتِلَ.

(باب: إذا مات في الزحام أو قتل) أي: بالزحام، وحذف جواب
(إذا) للخلاف فيه وسيأتي بيانه.

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هَسَامٌ أَخْبَرَنَا، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ
اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَتَنَظَرَ حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ
الْيَمَانَ فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَخْتَجِرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. قَالَ
حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ غُرُوزٌ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ.
[انظر: ٣٢٩٠ - فتح ١٢/٢١٧]

(بقية) أي: من خير، واختلف في حكم من ذكر فقيل: تجب ديته
على جميع من حضر، وقيل: يجب في بيت المال، وقيل: دمه هدر،
وقال الشافعي: يقال لوليه: أدع على من شئت واحلف، فإن حلف
أستحقت الدية، وإن نكلت حلف المدعي عليه على النفي وسقطت
المطالبة. ومر الحديث في غزوة أحد^(١).

١٧ - باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

(باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) وقيل: تجب على عاقلته.
٦٨٩١ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ.

(١) سبق برقم (٤٠٦٥) كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذَا هَمَّتْ طَلَيْفَتَانِ﴾.

فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ -وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ- فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَذَكَ أَبِي وَأُمِّي، رَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ أَثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟» [انظر: ٢٤٧٧ مسلم: ١٨٠٢ - فتح ١٢/٢١٨]

(فقال رجل منهم) هو: أسيد بن حضير. (هلا أمتعنا به؟) أي: بعامر أي: بحياته، قبل إسراع موته؛ لأنه ﷺ ما قال مثل ذلك لأحد ولا أستغفر لإنسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال إلا أستشهد. (لأجرين) أي: أجر الجهد في الطاعة، وأجر الجهاد في سبيل الله. ومر الحديث في المغازي والأدب وغيرهما^(١).

١٨ - باب إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثناياه.

(باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه) جواب (إذا) محذوف، أي: لا يلزمه شيء، وهو ما عليه الجمهور.

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ». [مسلم: ١٦٧٣ - فتح ١٢/٢١٩]

(أن رجلاً) هو يعلى بن أمية (عض يد رجل) هو أجير يعلى. (من فمه) في نسخة: «من فيه». (ثنيته) في نسخة: «ثناياه». (لا دية لك) في نسخة: «لا دية له».

(١) سبق برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات القرد. وبرقم (٦١٤٨) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَاَنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.
[انظر: ١٨٤٨ - مسلم: ١٦٧٤ - فتح ١٢/٢١٩]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (عن ابن جريج) هو عبد
الملك. (عن عطاء) أي: ابن أبي رباح (في غزوة) أي: غزوة تبوك. ومرَّ
الحديث في الإجارة وغيرها^(١).

١٩ - باب ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

(باب: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ أي: يؤخذ بها.
٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ
جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. [انظر: ٢٧٠٣ - مسلم:
١٦٧٥ - فتح ١٢/٢٢٣]

(الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المشنى البصري.
(أن ابنة النضر) هي الربيع. فكسرت ثنيتها، محل القصاص في
كسرها إذا أنضبط الكسر.

٢٠ - باب دية الأصابع.

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَغْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [فتح ١٢/٢٢٥]
(باب: دية الأصابع) أي: بيان وجوبها. وحديث الباب ظاهر.

(١) سبق برقم (٢٢٦٥) كتاب: الإجارة، باب: الأجير في الغزو.

٢١ - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟
وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ
فَقَطَعَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا
وَأَخَذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ.

(باب: إذا أصاب قوم من رجل) أي: أصابوه بسوء. (هل يعاقب) أي: كل منهم. (أو يقتص منهم كلهم) جواب الاستفهام محذوف، أي: عوقبوا إن كانت الإصابة تقتضي حدًا، أو تعزيرا وقوصصوا إن كانت تقتضي مماثلة.

(مطرف) أي: ابن طريف / ١٣٣٥.

٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غَيْلَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَشْتَرَكُ فِيهَا أَهْلَ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.
وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ
وَإِبْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيُّ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ. [فتح ١٢/٢٢٧]

(غيلة) بكسر المعجمة أي: سرا أو غفلة أو خديعة. (مثله) أي:

مثل قوله: (لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم).

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي
عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ،
وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي». قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِاللَّدَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ:
«أَلَمْ أَنُهَاكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى
مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدًّا وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر: ٤٤٥٨ - مسلم:

٢٢١٣ - فتح ١٢/٢٢٧]

(سفيان) أي: الثوري. ومر الحديث آنفا.

٢٢ - باب القسامة.

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ».
[انظر: ٢٥١٥، ٢٥١٦]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ - وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ - فِي قَتِيلٍ
وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِينَ: إِنَّ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْنَهُ، وَإِلَّا
فَلَا تَطْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
(باب: القسامة) بفتح القاف: مأخوذة من القسم وهو اليمين،
وفي نسخة: «كتاب القسامة». (بها) أي: بالقسامة.

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى
حَنَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا.
قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا
إِلَى حَنَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ: «الْكَبْرُ الْكُبْرُ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيَّ
مَنْ قَتَلَهُ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيُخْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [انظر: ٢٧٠٢ - مسلم:
١٦٦٩ - فتح ١٢/٢٢٩]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(ووجدوا أحدهم قتيلا) هو عبد الله بن سهل. (الكبر الكبير) بضم
الكاف وسكون الباء، وبالنصب على الإغراء، أي: قدموا الأكبر سناً
في الكلام، وكرر ذلك للمبالغة. (فواده مائة) في نسخة: «بمائة». ومرَّ
الحديث في الصلح^(١).

(١) سبق برقم (٢٧٠٢) كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين.

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنِي
أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ:
مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ.
قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
عِنْدَكَ زُيُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ
مُخَصَّنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَرَجُّمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ
مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ بِحِمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ
بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقَتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَازْتَدَّ
عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي
السَّرِقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟. فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسِ،
حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَيَّ
الْإِسْلَامَ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنَ الْبَنَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟». قَالُوا: بَلَى.
فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَنَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا
النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرِكُوا فَجِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ
فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ:
وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ؟ أَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا.

فَقَالَ عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي
يَا عُنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ
مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
دَخَلَ عَلَيْهِ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتِلَ،

فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَسَخَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَسَخَّطُ فِي الدَّمِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَمَنْ تَظُنُّونَ - أَوْ تَرَوْنَ - قَتَلَهُ؟». قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَقْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ. قَالَ: «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنُخْلِيفَ. فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِيلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِيلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَمَرَ بِالْمُوسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ. فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِيلٍ مَا خَلَعُوهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةَ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِيمَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَأَفْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ دِزْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقَرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَأَنْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ، أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْتَهَجَمَ الْغَارَ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَّتِ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيْوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. [انظر: ٢٣٣ - مسلم: ١٦٧١ - فتح ١٢/٢٣٠]

(أبرز سريره) أي: الذي جرت عادة الخلفاء بالجلوس عليه.
(ونصبي للناس) أي: أبرزني؛ لمناظرتهم. (رجل قتل بجريرة نفسه)
بالبناء للفاعل، أي: بالذنب والخيانة، أي: ملتبسًا بما يعجره لنفسه
منهما أي: قتل غيره ظلمًا. (فقتل) بالبناء للمفعول، أي: قصاصًا. (في
السرقة) بفتحيتين جمع سارق أو مصدر. (وسمر) بالتخفيف أي: كحل.

(هذا الشيخ) أي: أبو قلابة. (يتشطح) بمعجمة فمهملتين، أي: يضطرب. (قالوا: نرى) بضم النون، أي: نظن. (قتلته) في نسخة: «قتله» بحذف التاء. (نفل خمسين) بفتح الفاء وسكونها والإضافة، أي: حلف خمسين يمينا، وأصل النفل: الحلف والنفي يقال: نفلت الرجل فنفل، أي: حلفته فحلف ونفلت الرجل عن نسبه، أي: نفيته عنه، وسميت اليمين في القسامة نفلا؛ لأن القصاص ينفي بها. (ثم يتنفلون) أي: يحلفون (بأيمان خمسين) بالإضافة، والأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه وخولف في ذلك في ذلك القسامة فهي على المدعي؛ لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا. (فوداه من عنده) روي: أنه وداه من إبل الصدقة^(١)، وجمع بينهما باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده. (خلعوا خليعا له في الجاهلية) بخاء معجمة فيهما وكسر اللام في الثاني، فعيلًا بمعنى: مفعول يقال: تخالغ القوم إذا نقضوا الحلف بينهم، وفي نسخة: بخاء مهملة، وفاء بدل العين، وقد كانت العرب يتعاهدون على النصره، وأن يؤخذ كل منهم بالآخر، فإذا أرادوا أن يبرأوا من الذي حالفوه أظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعًا، والمبرأ منه خليعًا فلا يؤخذون بجنايته، ولا يؤخذ بجنايتهم فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد التمسوها معه.

(فطرق) بالبناء للمفعول. (أهل بيت) أي: هجم عليهم، وعبر ببيت إشارة إلى أن الهجوم كان ليلاً، أخذًا له من بات يفعل كذا إذا فعله ليلاً. (بنخلة) هو موضع على ليلة من مكة^(٢). (أخذتهم السماء) أي:

(١) سبق برقم (٦٨٠٢) كتاب: الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٥/٢٧٧.

المطر. (فانهجم) أي: أنهدم. (وأفلت) بالبناء للمفعول. (القرينان) هما: أخوا المقتول، والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي. (قلت) مقول أبي قلابة. (من الديوان) بفتح الدال وكسرهما: الدفتر الذي يثبت فيه أسماء الجيش. (وسيرهم) أي: نفاهم.

٢٣ - باب مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

(باب: من أطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَاقِصَ - أَوْ بِمَشَاقِصَ - وَجَعَلَ يَحْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ. [انظر: ٦٢٤٢ - مسلم: ٢١٥٧ - فتح ١٢/٢٤٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (أن رجلا) قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية. (يختله) أي: يأتيه من حيث لا يراه. (ليطعنه) بضم العين وفتحها.

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ». [انظر: ٥٩٢٤ - مسلم: ٢١٥٦ - فتح ١٢/٢٤٣]

(في حجر في باب رسول الله) في نسخة: «من حجر من باب رسول الله»، و«الحجر» بضم الجيم: الشق. (من قبل البصر) في نسخة: «من قبل النظر». ومرّ الحديث في الاستئذان^(١).

(١) سبق برقم (٦٢٤١) كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أهل البصر.

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِعَصَاٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [انظر: ٦٨٨ - مسلم: ٢١٥٨ - فتح ٢٤٣/١٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(فحدفته) بمعجمتين أي: رميته. ومرّ الحديث في بدء السلام.

٢٤ - باب العاقلة.

(باب: العاقلة) أي: بيان حكمها وهي عصبه الجاني من حواشيه، سموا عاقلة؛ لعقلهم الإبل بفناء دار / ٣٣٥ب / المستحق، ويقال: لتحملهم عن الجاني العقل، أي: الدية، ويقال: لمنعم عنه والعقل: المنع ومنه سمي العقل عقلا؛ لمنعه من الفواحش.

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ. فَقَالَ: وَالَّذِي فَلقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ - إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ - وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاءُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١١١ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح ٢٤٦/١٢]

(مطرف) أي: ابن طريف الكوفي.

(إلا فهما) الاستثناء منقطع، أي: لكن الفهم عندنا، أو حرف العطف مقدر، أي: وإلا فهما. (يعطي رجل) بالبناء للمفعول (في كتابه) أي: كتاب الله تعالى. (قال: العقل) أي: الدية، ومقاديرها، وأصنافها. ومرّ الحديث في باب: كتابة العلم^(١).

(١) سبق برقم (١١١) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

٢٥ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ.

(باب: جنين المرأة) أي: بيان حكمه.

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بِعُزَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر: ٥٧٥٨ - مسلم: ١٦٨١ - فتح ١٢/٢٤٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(أن امرأتين) هما أم عفيف بنت مسروح، والأخرى: مليكة بنت عريم. (عبد أو أمة) بدل من غرة، وروي بالإضافة البيانية.

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣٧١ - مسلم: ١٦٨٣ - فتح ١٢/٢٤٧]

(في إملاص المرأة) هو بكسر الهمزة: إلقاء المرأة جنينها ميتاً، وهو لغة: الإزلاق.

٦٩٠٦ - [فَقَالَ: أَنْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ]. فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ. [٦٩٠٨، ٧٣١٨ - مسلم: ١٦٨٣ - فتح ١٢/٢٤٧]

(فشهد محمد) أي: ذكر.

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي السَّقَطِ؟ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِعُزَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر: ٦٩٠٥ - مسلم: ١٦٨٣ - فتح ١٢/٢٤٧]

عن هشام أي: ابن عروة.

(في السقط) في نسخة: «فيه».

٦٩٠٨ - قَالَ: أَنْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَيَّ هَذَا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا

أَشْهَدُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [انظر: ٦٩٠٦ - مسلم: ١٦٨٣ - فتح ١٢/٢٤٧]

٦٩٠٨ م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمَرَ أَنَّهُ

اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. مِثْلُهُ. [انظر: ٦٩٠٥ - مسلم: ١٦٨٣ - فتح ١٢/٢٤٧]

(محمد بن سابق) هو شيخ البخاري، روي عنه بواسطة (زائدة)

أي: ابن قدامة.

(مثله) أي: مثل ما رواه وهيب.

٢٦ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ

لَا عَلَى الْوَالِدِ.

(باب: جنين المرأة وأن العقل) أي: الدية. (على الوالد) أي:

والد الجاني. (وعصبة الوالد لا على الولد) وإن كان مع العصبة،

وقوله: أن العقل على الوالد خلاف مذهب الشافعي، ومن ثم لم يذكر

في حديثي الباب.

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ

بِعُرَّةِ عَبْدِ أُمِّهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [انظر: ٥٧٥٨ - مسلم: ١٦٨١ -

فتح ١٢/٢٥٢]

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْتَلْتِ

امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. [انظر: ٥٧٥٨ - مسلم: ١٦٨١ - فتح ٢٥٢/١٢]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

٢٧ - باب مَنْ أَسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا.

وَيُذَكَّرُ أَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: أُبْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُسُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

(باب: من أستعان) في نسخة: «استعار» بالراء. (عبدًا أو صبيًّا) جواب (من) محذوف، أي: فهو جائز، ونصب العبد والصبي على النسخة الأولى بنزع الخافض. (ولا تبعث إلي حراً) أي: لأن العادة لم تجر غالبًا بالرضا باستخدام الأحرار بخلاف العبيد.

٦٩١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامًا كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [انظر: ٢٧٦٨ - مسلم: ٢٣٠٩ - فتح ٢٥٣/١٢]

(حدثني عمرو) في نسخة: «حدثنا عمرو». (عن عبد العزيز) أي:

ابن صهيب.

(كيس) أي: عاقل.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: من جهة أن الخدمة مستلزمة للاستعانة غالبًا. ومرَّ الحديث في الوصايا والمغازي^(١).

(١) سبق برقم (٢٧٦٨) كتاب: الوصايا، باب: استخدام التيمم في السفر والحضر.

٢٨ - باب المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ.

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَزْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر: ١٤٩٩ - مسلم: ١٧١٠ - فتح ١٢/٢٥٤]

(باب: المعدن جبار والبئر جبار) أي: التالف بكل منهما هدر. ومرّ حديث الباب في الزكاة^(١).

٢٩ - باب الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضْمِنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ. وَقَالَ حَمَادٌ: لَا تُضْمِنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرَجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ أَمْرَأَةٌ فَتَخَرُّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشُّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتَعَبَهَا فَهَوَّ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلَفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ يَضْمِنْ. (باب: العجماء) أي: الدابة، سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم. (جبار) أي: التالف بها هدر عند عدم تقصير مالكها. (من النفخة) بفتح النون، وسكون الفاء بعدها مهملة، أي: الضربة الصادرة من الدابة برجلها. (من رد العنان) بكسر العين، وتخفيف النون: ما يوضع في فم الدابة، ليصرفها الراكب لما يريد.

(إلا أن ينخس إنسان الدابة) بتثنية الخاء أي: يغرّ مؤخرها، أو جنبها يعود أو نحوه فالضمان على الناحس، وإن كان هو الراكب. (لا

(١) سبق برقم (١٤٩٩) كتاب: الزكاة، باب: في الركاك الخمس.

يضمن) بالبناء للمفعول. (ما عاقبت) أي: الدابة. إلا (أن يضربها فتضرب برجلها) المعنى: لا يضمن السائق والراكب ما أتلفه الدابة، إلا أن يعاقب ضاربها بأن يضربه بسبب ضربه لها فيضمن الضارب، وفي نسخة: حذف (إلا) وفي أخذ المراد منها تعسف. (الحكم) أي: ابن عتية. (حماد) أي: ابن أبي سليمان. (فتخر) أي: تسقط. (مترسلاً) أي: متسهلاً في السير.

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجَمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتُرُ جُبَارٌ، وَالْمُعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر: ١٤٩٩ - مسلم: ١٧١٠ - فتح ١٢/٢٥٦]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الأزدي.
(عقلها) أي: ديتها. (والبئر) أي: الجائر حفرها.

٣٠ - باب إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ.

(باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم) بضم الجيم، أي: بغير حق.
٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [انظر: ٣١٦٦ - فتح ١٢/٢٥٩]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الحسن) أي: ابن عمرو الفقيمي.
(لم يرخ) بفتح الراء وكسرهما، أي: لم يشم. (يوجد) في نسخة: «ليوجد». من مسيرة أربعين عاماً، قد روي من مسيرة سبعين خريفاً^(١)،

(١) رواه الترمذي (١٤٠٣) كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، وأبو يعلى ١١/٣٣٥ (٦٤٥٢)، والبيهقي ٩/٢٠٥ كتاب: الجزية، باب: لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة، ولا أموالهم. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

ومن مسيرة عام^(١)، ومن مسيرة خمسمائة عام^(٢)، ومن مسيرة ألف عام، وجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص وتتفاوت منازلهم /٣٣٦/ ودرجاتهم، وباحتمال أن لا يكون العدد مقصوداً بل المقصود: المبالغة في التكثير.

٣١ - باب لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ.

(باب: لا يقتل المسلم بالكافر) أي: بيان ما جاء في ذلك.
 ٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عليه السلام: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ - فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ - إِلَّا فَهَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ - وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١١١ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح ١٢ / ٢٦٠]
 (زهير) أي: ابن معاوية الكوفي. (أن عامراً) أي: ابن شراحيل الشعبي. (عن أبي جحيفة) هو وهب بن عبد الله السوائي. ومر حديث الباب في العلم والعاقلة^(٣).

- (١) رواه أحمد ٥١/٥، وابن حبان ٣٩١/١٦ (٧٣٨٢) كتاب: إخباره (عن مناقب الصحابة، باب: وصف الجنة وأهلها.
 والبيهقي ١٣٣/٨ كتاب: القسامة، باب: لا يرث القاتل.
 (٢) رواه أحمد ٥٠/٥، والطبراني في «الأوسط» ١٣٧/١ (٤٣١) وقال لم يرو هذا الحديث عن شبيب بن شيبه إلا محمد بن سعيد القرشي.
 (٣) سبق برقم (١١١) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ويرقم (٦٩٠٣) كتاب: الديات، باب: العاقلة.

٣٢ - باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٤١١]

(باب: إذا ظلم المسلم يهوديًا عند الغضب) جواب (إذا) محذوف، أي: لا قصاص عليه لظاهر الحديث.

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». [انظر: ٢٤١٢ - مسلم: ٢٣٧٤ - فتح ٢٦٣/١٢]

(سفيان) أي: الثوري.

(لا تخيروا بين الأنبياء) في الرواية الثانية: «لا تخيروني من بين الأنبياء»^(١) أي: تخييرًا يوجب نقصًا، أو قال ذلك تواضعًا، أو قبل علمه بأنه أفضل. ابن عيينة. (أم جزى) في نسخة: «أم جوزي» بواو قبل الزاي. ومرّ الحديث في الخصومات^(٢).

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَاهُ. قَالَ: «لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَزْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي أَضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشْرِ. قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِي بِضَغْفَةِ الطُّورِ». [انظر: ٢٤١٢ - مسلم: ٢٣٧٤ - فتح ٢٦٣/١٢]

(١) سبقت برقم (٤٦٣٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾.

(٢) سبق برقم (٢٤١٢) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص، والملازمة.

كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَكِبِينَ

وَالْمُعَانِكِينَ وَقِتَالِهِمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٨- كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَكِبِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١ - [باب] إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.
 قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ﴿لَئِنْ
 أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. (سفيان).
 (بسم الله الرحمن الرحيم). (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين
 وقتالهم وإثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة) في نسخة: «كتاب
 المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم باب: استتابة المرتدين) إلى آخره.
 ٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
 إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ
 يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ
 لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ [لقمان: ١٣]». [انظر: ٣٢-مسلم: ١٢٤-
 فتح ٢٦٤/١٢]

جرير) أي: ابن عبد الحميد الرازي.

(﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾) أي: ولم يخلطوا. (إنه ليس بذلك) أي: بالظلم
 مطلقاً، بل المراد به: ظلم عظيم بدليل التنوين: وهو الشرك. ومراً
 الحديث في الإيمان^(١).

(١) سبق برقم (٣٢) كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم.

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا الْجَزَيْرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَزَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» ثَلَاثًا أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [انظر: ٢٦٥٤ - مسلم: ٨٧ - فتح ١٢/٢٦٤]

(الجزيري) هو جرير بن عبادة. (حتى قلنا: ليته سكت) قيل: كيف تمنوا سكوته وكلامه لا يمل؟ وأجيب: بأنهم إنما أرادوا أسترأحته، وقوله: (أكبر الكبائر الإشراك بالله) إلى آخره لا ينافي قوله: «القتل من أكبر الكبائر»^(١) ونحوه؛ لأن كلا منهما ورد في مكان يناسب حال الحاضرين.

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَفْتَطِعُ مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [انظر: ٦٦٧٥ - فتح ١٢/٢٦٤]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (عن فراس) أي: ابن يحيى. ومراً حديثه في الدييات^(٢).

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْوَاحُ بَمَا عَمِلْنَا فِي

(١) سبق برقم (٦٨٧١) كتاب: الدييات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ بلفظ: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله وقتل النفس..».

(٢) سبق برقم (٦٨٧٠) كتاب: الدييات، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.

الجاهليّة؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤأخذ بما عمل في الجاهليّة، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأوّل والأخبر». [مسلم: ١٢٠ - فتح ١٢/٢٦٥]
 (سفيان) أي: الثوري. ومرّ حديثه في الإيمان^(١).

٢ - باب حكم المرتدّ والمرتدة.

وقال ابن عمر والزُّهري وإبراهيم: تُقتل المرتدة. واستتابتهم.
 وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدَى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
 وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ
 الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ
 يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ
 تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٩٠].
 وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾ [آل عمران: ١٠٠]. وقال: ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ يَكُنَّ
 اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ [النساء: ١٣٧]. وقال:
 ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال: ﴿وَلَكِنْ مَنْ
 شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
 * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ
 لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى

(١) سبق برقم (٤١) كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء.

قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٨﴾ لَا جَرَمَ ﴿﴾ يَقُولُ: حَقًّا ﴿﴾ أَنَّهُمْ فِي الْأَخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿﴾ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ ﴿﴾ ﴿﴾ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿﴾ [النحل: ١٠٦-١١٠] ﴿﴾ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿﴾ [البقرة: ٢١٧].

(باب: حكم المرتد والمرتدة) أي: بيانه. (واستتابتهم) أي: المرتد والمرتدة، جرى في جمعهما على القول بأن أقل الجمع أثنان، وهو مقدم في نسخة على ما قبله وهو أنسب.

(وقول الله تعالى: ﴿﴾ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا ﴿﴾) إلى آخره نزلت في رهط أسلموا ثم ارتدوا ولحقوا بمكة. وسقط من نسخة قوله: ﴿﴾ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴿﴾) إلى آخره وزيد فيها قبله «إلى قوله: ﴿﴾ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿﴾». ﴿﴾ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿﴾) ضمن (أذلة) معنى العطف، فعدها بعلى، أي: عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع. ﴿﴾ أَعَزُّوْا ﴿﴾) أي: أشداء (ولكن) في نسخة قبله: «وقال» أي: الله: (يقول) أي: يعني: (حقًا أنهم) إلى آخره. ٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُنِّي عَلِيٌّ ؓ بِزَنَادِقَةٍ فَأَخْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرَقَهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر: ٣٠١٧ - فتح ١٢/٢٦٧]

(بزنادقة) بفتح الزاي جمع زنديق بكسرهما: وهو المبطن للكفر المظهر للإسلام. (من بدل دينه فاقتلوه) شامل للرجل والمرأة وهو ما عليه الجمهور، خلافا لمن قال: أن المرتدة لا تقتل للنهي عن قتل النساء، وأجيب: بأن ابن عباس راوي الحديث قد قال: تقتل المرتدة،

بل في حديث معاذ بسند حسن كما قال شيخناو: «أيما رجل أرتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة أرتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»^(١) وهو صريح في ذلك.

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فِكِلَاهُمَا سَأَلَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى». أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً قَالَ: أَنْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: أَجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [انظر: ٢٢٦١ - مسلم: ١٧٣٣ - فتح ١٢/٢٦٨]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (حتى يقتل) بالبناء للمفعول. (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ويجوز النصب بنزع الخافض، أي: بقضاء الله ورسوله: ومر الحديث في الإجارة^(٢).

(١) «الفتح» ٢٧٢/١٢ وحديث معاذ: رواه الطبراني ٥٣/٢٠-٥٤، وفي مسند الشاميين ٣٧٢/٤ (٣٥٨٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٣/٦ (١٠٥٨٣) وقال: رواه الطبراني، وفيه: راو لم يسم، قال مكحول: عن ابن أبي طلحة اليعمرى، وبقية رجاله ثقات.

(٢) سبق برقم (٢٢٦١) كتاب: الإجارة، باب: أستتجار الرجل الصالح.

٣ - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة.

(باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ۝١٩». [انظر: ١٣٩٩ - مسلم: ٢٠ - فتح ١٢/٢٧٥]

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاعَةِ، فَإِنَّ الرِّكَاعَةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر: ١٤٠٠ - مسلم: ٢٠ - فتح ١٢/٢٧٥]

(ما هو إلا أن) إلى آخره المستثنى منه محذوف، أي: ليس الأمر شيئاً، إلا علمي بأن أبا بكر محق. ومر الحديث في الزكاة^(١).

٤ - باب إذا عرّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرّح،

نحو قوله: السام عليك.

(باب: ٣٣٦/ب) إذا عرض الذمي أو غيره) أي: كالمعاهد (بسب النبي ﷺ) أي: بتتقيصه، ولم يصرح تأكيداً لفهمه من قوله: (عرض) (نحو قوله: السام عليك) في نسخة: «عليكم»، والسام: الموت كما مرّ، قال شيخنا: واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب.

(١) سبق برقم (١٤٠٠) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

والجواب أنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح، ولم يرد بالتعريض المصطلح وهو أن يستعمل لفظاً في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده^(١)، أنتهى. وجواب (إذا) محذوف، أي: لم يقتل، وإنما يقتل إذا صرح بالسب؛ ولهذا لم يقتل النبي ﷺ من قال له: السام عليك^(٢). لعدم التصريح بذلك، أو لمصلحة التأليف إذ ذاك.

٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٦٢٥٨ - مسلم: ٢١٦٣ - فتح ٢٨٠/١٢]

(ما يقول) في نسخة: «ماذا يقول».

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٢٩٣٥ - مسلم: ٢١٦٥ - فتح ٢٨٠/١٢]

(قلت: وعليكم) أي: وعليكم السام، أي: الموت أيضاً، أي: نحن وأنتم فيه سواء، أو الواو للاستئناف لا للعطف، أي: وعليكم ما تستحقونه من الدم. ومر الحديث في باب: الرفق في الأمر كله^(٣).

(١) «الفتح» ٢٨١/١٢.

(٢) سبق برقم (٢٩٣٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين.

(٣) سبق برقم (٦٠٢٤) كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله.

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ. فَقُلْ: عَلَيْكَ». [انظر: ٦٢٥٧ - مسلم: ٢١٦٤ - فتح ١٢/٢٨٠]

(عن سفیان) أي: ابن عيينة. (فقل) المناسب أن يقول: فليقل بأمر الغائب، ولكن أتى به بصيغة الخطاب؛ مراعاة لعموم الخطاب في (أحدكم) لكل أحد.

٥ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه بل حذفه ابن بطال.
٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. [انظر: ٣٤٧٧ - مسلم: ١٧٩٢ - فتح ١٢/٢٨٢]

(عبد الله) أي: ابن مسعود. (يحكي نبياً) قيل: هو نوح.
(اللهم اغفر لقومي) قد يقال: كيف دعا لهم مع قوله: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ ﴿٢١﴾ [نوح: ٢٦]، ويجاب: بأنه دعا لهم فيما يتعلق به، لا فيما يتعلق بالدين، أو في وقت كان يرجو فيه إسلامهم، وذاك في وقت يش فيه منه.

٦ - باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ أَنْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

(باب: قتل الخوارج) أي: الذين خرجوا عن الدين، وعلى علي أبي طالب في قصته مع معاوية. (والملحدين) أي: المائلين عن الحق إلى الباطل. (بعد إقامة الحجّة عليهم) بإظهار بطلان دلائلهم. (وقول الله تعالى) عطف على قتل الخوارج. ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ أي: ما أمر الله باتقائه واجتنابه. (يراهم) أي: الخوارج.

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَفَلَةَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَدِيثًا فَوَاللَّهِ، لَأَنْ أَحْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٦١١ - مسلم: ١٠٦٦ - فتح ١٢/٢٨٣]

(خيثمة) أي: ابن عبد الرحمن بن أبي مسيرة.

(وإذا حدثتكم في ما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) بثلاث الخاء أي: فيجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف الحديث عنه صلى الله عليه وآله. (في آخر الزمان) أي: آخر زمان خلافة النبوة، كما قاله شيخنا^(١). (أحداث الأسنان) أي: شبان صغار، وفي نسخة: «حداث الأسنان». (سفهاء الأحلام) أي: عقولهم رديئة. (يقولون) أي: يحدثون. (من خير قول البرية) أي: الناس.

وفيه قلب، أي: من قول خير البرية إن أريد بالخير النبي صلى الله عليه وآله، فإن أريد به القرآن فلا قلب.

(١) أنظر: «الفتح» ١٢/٢٨٧.

(لا يجاوز) في نسخة: «لا يجوز». (حناجرهم) جمع حنجرة: وهي الحلقوم، أي: يؤمنون بالنطق لا بالقلب. ومر الحديث في علامات النبوة، وفضائل القرآن^(١).

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَضْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفَوْقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ». [انظر: ٣٣٤٤ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح ١٢/٢٨٣]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي.

(عن الحرورية) نسبة إلى حروراء قرية بالكوفة. (أسمعت النبي ﷺ) أي: يذكرهم. (في هذه الأمة) أي: منها كما عبر في مسلم^(٢) (ولم يقل منها) أراد به ضبط الرواية، فلا ينافي من حيث المعنى جعل (في) بمعنى: من (إلى رصافه) بكسر الراء: هو العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل. (فيتمارى) أي: يشكُّ (في الفوقه) بضم الفاء: موضع الوتر من السهم. ومر الحديث والذي بعده في علامات النبوة والأدب وغيرهما^(٣).

(١) سبق برقم (٣٦١١) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. ويرقم

(٥٠٥٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من راعى بقراءة القرآن.

(٢) رواه مسلم برقم (١٠٦٤) كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) سبق برقم (٦١٦٣) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك

ويرقم (٣٦١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَذَكَرَ الْحَزْرَوِيَّةَ - فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ الشَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [فتح ١٢/٢٨٣]

(ابن وهب) هو: عبد الله. (عمر) أي: ابن محمد.

٧ - بَابٌ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلَفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ. (باب: من ترك قتال) في نسخة: «باب: ترك قتال». (الخوارج للتألف). (وأن لا ينفر) في نسخة: «ولئلا ينفر» (الناس عنه) أي: عن التارك والعطف للتفسير.

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحَوْنِصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: أَعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَغْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ الشَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، يُنْظَرُ فِي نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالذَّمُّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: تَذْيِيهِ - مِثْلُ تَذِي الْمَرَاةِ - أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبِضْعَةِ - تَذَرْدَرُ، يُخْرَجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَيَّ النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَانزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. [انظر: ٣٣٤٤ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح ١٢/٢٩٠]

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ - «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ

يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ». [مسلم: ١٠٦٨ - فتح ١٢/٢٩٠]

(هشام) أي: ابن يوسف / ٣٣٧١. (معمر) أي: ابن راشد.
 (قذذه) أي: ريشه. (نضيه) أي: عوده. (آيتهم) أي: علامتهم.
 (تدردر) بحذف إحدى التاءين، أي: تدردر، أي: تتحرك. (على حين)
 في نسخة: «على خير». قيل: ولا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن
 فيه القتل وفيها ترك القتال، ويجاب بأنه لا منافاة بينهما وقد يجتمعان.
 ومر الحديث في علامات النبوة^(١).

٨ - باب قول النبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتَلَ فِتْنَانِ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً».

(باب: قول النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فتنان دعوتهما
 واحدة) في نسخة: «دعواهما واحدة» وهي: أن يدعي كل منهما أنه
 على الحق، وصاحبه على الباطل بحسب أجهادهما.
 ٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتَلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا
 وَاحِدَةً». [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح ١٢/٣٠٢]

(علي) أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو الزناد) هو
 عبد الله بن ذكوان.

٩ - باب ما جاء في المتأولين.

(باب: ما جاء في المتأولين) أي: بيان ما جاء من الأخبار في

(١) سبق برقم (٣٦١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

حق المتأولين، ولا خلاف أم المتأول معذور بتأويله إن كان تأويله سائغاً. ألا ترى أنه ﷺ لم يعنف عمر على فعله، كما سيأتي (١).

٦٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَهَرْتُهُ حَتَّى سَلِمَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ - أَوْ بِرِدَائِي - فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّ بِهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسَلُهُ يَا عُمَرُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْزَابٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر: ٢٤١٩ - مسلم: ٨١٨ - فتح ٣٠٣/١٢]

(يونس) أي: ابن يزيد. (القاري) بتشديد الياء.

(أساوره) أي: أواثبه وأحمل عليه. ومرَّ الحديث في كتاب

الإشخاص (٢).

ومطابقته للترجمة: من حيث أنه ﷺ لم يؤخذ عمر بتكذيبه

لهشام، ولا بكونه لبيه بردائه.

(١) سيأتي برقم (٧٥٥٠) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسَّرَ مِنْهُ﴾.

(٢) سبق برقم (٢٤١٩) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ح. حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا
تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ
عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]». [انظر: ٣٢ - مسلم: ١٢٤ - فتح ٣٠٣/١٢]

(يحيى) أي: ابن موسى. ومرّ حديثه في أول كتاب: أستتابة
المرتدين^(١).

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
رَجُلٌ: أَيُّنَ مَالِكِ بْنِ الدُّحْسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُوهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ:
بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [انظر: ٤٢٤ -
مسلم: ٣٣ - فتح ٣٠٣/١٢]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان.

(ألا تقولوه) بحذف النون على لغة، وفي نسخة: «ألا تقولونه»
بإثباتها، وفي أخرى: «لا تقولوه» بحذف الهمزة وهي الأوجه، والقول
هنا بمعنى الظن. (به) أي: بالتوحيد.

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ
قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ
عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ - يَغْنِي: عَلِيًّا - قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ
شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثِدٍ -

(١) سبق برقم (٦٩١٨) كتاب: أستتابة المرتددين، باب: إثم من أشرك بالله.

وَكَلْنَا فَارِسَ - قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا أَمْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا». فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسِيرٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَانْحَنَّا بِهَا بِعَيْرِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّا. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا - وَهِيَ مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَغْنِي فَأَضْرِبْ عُقْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا تَحْمَلُكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلِكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَغْنِي فَلَاضْرِبْ عُقْبَهُ. قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». فَاغْرُورِقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٣٠٧ - مسلم: ٢٤٩٤ - فتح ٣٠٤/١٢]

(أبو عوانة) أي: الواضح. (عن حصين) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن السلمى. (عن فلان) «هو سعد بن عبيدة» كما في نسخة. (لقد علمت الذي) في نسخة: «ما الذي». (جرأ) أي: أقدم. (لا أبا لك) شبهوه بالمضاف وإلا فالقياس: لا أب لك. (حاج) قيل: بحاء مهملة وجيم: موضع قريب من مكة^(١) والأصح كما قال البخاري بعد

(١) حاج: آخره جيم، ذات حاج: موضع بين المدينة والشام، وذو حاج: واد لغطفان. أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٠٤.

في نسخة، والنووي بعد رده ذلك: أنه بخاءين معجمتين: موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة^(١).

(إلى المشركين) أي: إلى أناس منهم: وهم سهيل بن عمرو العامري، وعكرمة بن أبي جهل المخزومي، وصفوان بن أمية الجمحي. (إلى حجزتها) أي: معقد إزارها (دعني فلاضرب) بالنصب، وهو في تأويل مصدر محذوف، أي: أتركني لأضرب عنقه فتركك لي من أجل الضرب، وبالرفع فتح اللام، أي: فوالله لأضرب، وبالجزم بزيادة الفاء على مذهب الأخفش واللام للأمر، ويجوز فتحها على لغة سليم، وتسكينها مع الفاء على لغة قريش، وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في: «قوموا فلأصل لكم»^(٢) ذكر ذلك الكرمانى^(٣).

(فعاد عمر) أي: إلى كلامه الأول في حاطب. (فقد أوجبت لكم الجنة) المراد: الغفران لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. (فاغرورقت عيناه) أي: عينا عمر، أي: أمتلأتا بالدموع. (قال أبو عبد الله: خاخ) بمعجمتين أصح (ولكن قال أبو عوانة: حاج) بخاء وجيم، كما مر. (وحاح بمهملتين تصحيف وهو موضع وهيثم) صوابه: «وهشيم» كما في نسخة. (يقول: خاخ) بمعجمتين. وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى هنا ساقط من نسخة.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥٥/١٦.

(٢) سبق برقم (٨٦٠) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ٥٩/٢٤.

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٩- كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ وَهِيَ تَقِيَّةٌ وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَلْمَلِكَةَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩] وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] فَعَدَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّضُوضُ فَيَطْلُقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». [انظر: ١]

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإكراه) هو إلزام الغير بما لا يريد. ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. فيه جواز الكفر عند الإكراه بشرط الطمأنينة بالإيمان، ويجوز إن كان الأفضل الثبات على الإيمان، وإن أفضى إلى القتل. ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ أي: (تقية) كما أشار / ب / ٣٣٧ / إليه بقوله. (وهي تقية) أي: حذر،

والمعنى: إلا أن تخافوا على أنفسكم فلكم موالاتهم باللسان حذراً من الهلاك، وهذا قبل عزة الإسلام، ويجري في بلد لا قوة له فيها. (التقية إلى يوم القيامة) أي: ثابتة إلى يومها، لا تختص بعهدہ ﷺ. (ليس بشيء) أي: لا يقع طلاقه.

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَّ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤ - مسلم: ٦٧٥ - فتح ٣١١/١٢] (وطأتك) أي: عقوبتك. ومرَّ الحديث في سورة النساء والأدب وغيرهما^(١).

١ - باب من أختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

(باب: من أختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) أي: على ارتكابه.

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَغُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ». [انظر: ١٦ - مسلم: ٤٣ - فتح ٣١٥/١٢]

(ثلاث) أي: ثلاث خصال. ومرَّ الحديث في الإيمان^(٢).

(١) سبق برقم (٤٥٩٨) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾. وبرقم (٦٢٠٠) كتاب: الأدب، باب: تسمية الوليد.

(٢) سبق برقم (١٦) كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَنْقَضَ أَحَدٌ بِمَا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ. [انظر: ٣٨٦٢ - فتح ٣١٥/١٢] (عباد) بتشديد الموحدة، أي: ابن العوام الواسطي. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (قيسا) أي: ابن أبي حازم. (ولو أنقض أحد) بالقاف، أي: الهدم. (كان محقوقا) أي: جديرا.

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَسَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاِكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَفْجِلُونَ». [انظر: ٣٦١٢ - فتح ٣١٥/١٢] (يحيى) أي: القطان. (بالميشار) بكسر الميم وسكون التحيته، وفي نسخة: بنون بدل الياء: الآلة التي ينشر بها الأخشاب. (ما دون لحمه وعظمه) أي: ما تحتها أو عندهما. (هذا الأمر) أي: الإسلام. ومر الحديث في علامات النبوة^(١).

٢ - باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره.

(باب: في بيع المكره ونحوه) كالمضطر. (في الحق) أي: المال. (وغيره) أو أراد بالحق الدين، وبغيره ما عداه من الأعيان التي تباع.

(١) سبق برقم (٣٦١٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أُنْمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٣١٦٧ - مسلم: ١٧٦٥ - فتح ٣١٧/١٢]

(بيت المدراس) بكسر الميم: موضع قراءتهم التوراة، فالإضافة بيانية كشجر آراك. (أن الأرض) في نسخة: «إنما الأرض». ومر الحديث في الجزية^(١).

٣ - باب لا يجوز نكاح المكره.

﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

(باب: لا يجوز نكاح المكره) أي: لا يحل ولا يصح.

(﴿الْبَغَاءِ﴾) أي: الزنا، (﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾) أي: تعففًا، والإكراه على البغاء إنما يتصور عند إرادة التعفف، فلا مفهوم للشرط.

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمْعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [انظر: ٥١٣٨ - فتح ٣١٨/١٢]

(١) سبق برقم (٣١٦٧) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم من قتل معاهدًا.

(فرد نكاحها) أي: لعدم إذنها في النكاح. ومراً الحديث في النكاح^(١).

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو - هُوَ ذُكْوَانٌ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَجِي فَتَسْكُتُ. قَالَ: «سَكَاتُهَا إِذْنُهَا». [انظر: ٥١٣٧ - مسلم: ١٤٢٠ - فتح ٣١٩/١٢ (سفيان) أي: الثوري.

(يستأمر النساء في أبضاعهن) أي: في نكاحهن، قال الجوهري: البضع بالضم: النكاح. (سكاتها) في نسخة: «سكوتها». ومراً الحديث في النكاح^(٢).

٤ - باب إِذَا أَكْرَهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ.
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ
بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

(باب: إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز) أي: لم يحل ولم يصح الهبة ولا البيع. (بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (فيه) أي: في الذي اشتراه من المكره على بيعه. (فهو) أي: البيع مع الإكراه. (جائز بزعمه) أي: عنده. (وكذلك إن دبره) أي: العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه، وغرض البخاري: أن بعض الناس ناقضوا أنفسهم، فإن بيع الإكراه إن كان صحيحاً صح من المشتري جميع التصرفات، ومنها النذر والتدبير وإلا فلا يصح شيء منها فتخصيص النذر والتدبير بالصحة تحكم.

(١) سبق برقم (٥١٣٨) كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة.
(٢) سبق برقم (٥١٣٧) كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب غيره البكر والثيب إلا برضاها.

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ تَمْلُوكًا وَوَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيحًا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ. [انظر: ٢١٤١- مسلم: ٩٩٧- فتح ١٢/٣٢٠]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل.

(أن رجلاً) هو أبو مذكور. (نعيم بن النحام) لفظ: (ابن) زائد. (عام أول) بصرف (أول) ومنع صرفه، والإضافة في ذلك من إضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين مؤول عند البصريين بحذف مضاف، أي: عام زمن (أول) ومر الحديث في العتق^(١).

٥ - بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ.

كِرَّةٌ وَكِرَّةٌ وَاحِدٌ.

(باب: من الإكراه) أي: (باب) في شيء من جملة ما ورد في أمر الإكراه. (كِرَّةٌ وَكِرَّةٌ) بالضم والفتح. (واحد) أي: في المعنى.

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلَيْمَانَ بْنَ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّوَائِبِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] الآية: قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوُجَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَ لَمْ يُزَوَّجَهَا، فَهَمَّ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ. [انظر: ٤٥٧٩- فتح ١٢/٣٢٠]

(إن شاء بعضهم تزوجها) إلى آخره مر في تفسير سورة النساء^(٢).

(١) سبق برقم (٢٥٣٤) كتاب: العتق، باب: بيع المدبر.

(٢) سبق برقم (٤٥٧٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.

٦ - باب إِذَا أُسْتُكِرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

(باب: إذا أسترهت المرأة على الزنا فلا حد عليها) أي: لأنها
مكرهة (في قوله) في نسخة: «لقوله» وهي أوضح.
٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَبْدًا
مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ فَاسْتُكْرِهَهَا حَتَّى أَفْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ
عَمْرُ الْحَدِّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يُجَلِّدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتُكْرِهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ
يَفْتَرَعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا، وَيُجَلِّدُ، وَلَيْسَ فِي
الْأَمَةِ الشَّيْبِ فِي قِضَاءِ الْأَثْمَةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحُدُّ. [فتح ١٢/٣٢١]

(ابنة) في نسخة: «بنت» (من رقيق الإمارة) أي: من مال الخليفة
عمر رضي الله عنه. (وقع على وليدة) أي: زنا بها. (حتى أفضها) أي: أزال
بكرتها. (يفترعها) بالفاء: أي: يفضها. (يقيم) أي: يقوم. (ذلك) أي:
/٣٣٨١/ الأفتراع. (الحكم) بفتحتين، أي: الحاكم، والمعنى: أنه
يأخذ من المفترع دية الأفتراع بنسبة الأرش: وهو التفاوت بين كونها
بكرًا أو ثيبًا. (ويجلد) أي: الحر للزنا. (وليس في الأمة الشيب. في قضاء
الأثمة غرم) أي: على الحر لعدم الأفتراع (ولكن عليه الحد) للزنا.

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ
مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَارْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا. فَارْسَلَ بِهَا، فَقَامَ
إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ
عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ». [انظر: ٢٢١٧ - مسلم: ٢٣٧١ - فتح ١٢/٣٢١]

(هاجر إبراهيم) أي: من العراق إلى الشام، أو من بيت المقدس
إلى مصر. (دخل قرية) هي حران، وقيل: الأردن، وقيل: مصر. (بها)

أي: بسارة. (توضاً) بحذف إحدى التاءين أي: تتوضاً. (فغط) أي: خنق وصرع. ومر الحديث في أواخر البيوع، وفي أحاديث الأنبياء^(١).
 ووجه مطابقته للترجمة: من حيث مطلق الإكراه؛ لأن سارة إنما آختلت بالجبار إكراهًا.

٧ - باب يمين الرجل لصاحبه إنّه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه.
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرِهِ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ
 وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.
 وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ
 عَبْدَكَ، أَوْ تُقْرَ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هَبَةً وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ
 أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ. وَسِعَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
 «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ:
 لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ
 ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ. لَمْ يَسَعُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ. ثُمَّ نَاقِضَ
 فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ،
 أَوْ تُقْرَ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ. يَلْزِمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ
 وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ
 ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَمْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي». وَذَلِكَ فِي اللَّهِ. وَقَالَ
 النَّحَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَيَنْتَهِي الْحَالِفُ، وَإِنْ كَانَ
 مَظْلُومًا فَيَنْتَهِي الْمُسْتَحْلِفُ.

(١) سبق برقم (٢٢١٧) كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي. وبرقم

(٣٣٥٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(باب: يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه) أي: لا حنث فيها. (دون المظلوم) أي: عنه (فإنه) أي: الحالف. (يذب عنه) أي: عن المكره (فلا قود عليه ولا قصاص) كلطمة باليد [الثاني تأكيد]^(١) (وسعه ذلك) أي: جاز له ذلك.

(وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (ثم ناقض) أي: بعض الناس نفسه في ذلك حيث قال: قبل: (لم يسعه) وبعد (يلزمه في القياس) ثم قال: (ولكننا نستحسن ونقول: البيع والهبة، وكل عقد في ذلك باطل) فاستحسانه بطلان ذلك تناقض الأولين، ومن ثم قال البخاري: (فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة) يعني: أن مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الأجنبي، فلو قيل لرجل: لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع، ولو قيل له ذلك. في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده، والحاصل كما قال شيخنا: أن رأي أبي حنيفة اللزوم في الجميع قياساً، لكن يستثني من له رحم أستحساناً، ورأي البخاري أن لا فرق بين القريب والأجنبي في ذلك لحديث: «المسلم أخو المسلم» فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب^(٢)، ولذلك أستشهد بقوله: (وقال النبي ﷺ قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي وذلك في الله) أي: في دينه، إذ المراد إخوة الإسلام كما مرّ والإفكاح الأخت كان حراماً في ملة إبراهيم، وهذه الإخوة توجب حماية أخيه المسلم، والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه الشرب والأكل ولا إثم عليه في ذلك، كما لو قيل له: لتفعلن هذه الأشياء أو لنقتلنك وسعه إتيانها، ولا شيء عليه،

(٢) «الفتح» ١٢/٣٢٤.

(١) من (م).

وإن كان مظلومًا؛ فنية المستحلف يتصور كون المستحلف مظلومًا بأن لا يكون له نية ويستحلفه المدعي عليه، والعبرة عند الشافعية في ذلك بنية الحاكم، كما هو مقرر في كتب الفقه.

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». [انظر: ٢٤٤٢ - مسلم: ٢٥٨٠ - فتح ١٢/٣٢٣]

(عن عقيل) أي: ابن خالد. (ولا يسلمه) بضم أوله، أي: لا يخذله. ومر الحديث في كتاب: المظالم^(١).

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ انْصُرْهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزْهُ - أَوْ تَمْنَعْهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [انظر: ٢٤٤٣ - فتح ١٢/٣٢١]

(هشيم) أي: ابن بشير. ومر حديثه في المظالم^(٢).

(١) سبق برقم (٢٤٤٢) كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

(٢) سبق برقم (٢٤٤٣) كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالمًا، أو مظلومًا.

كِتَابُ الْحَيْلِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠- [كِتَابُ الْحَيْلِ]

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب: الحيل) جمع حيلة: وهي ما يتوصل به إلى المراد بطريق خفي، وقوله: (كتاب الحيل) ساقط من نسخة.

١ - باب فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا.
(باب: في ترك الحيل، وأن لكل أمرٍ ما نوى في الإيمان وغيرها) لفظ: (في) ساقط من نسخة.

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ١- مسلم: ١٩٠٧-فتح ٣٢٧/١٢]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. ومرَّ حديث الباب في أول الكتاب وغيره^(١).

(١) سبق برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبرقم (٥٠٧٠) كتاب: النكاح، باب: من هاجر، أو عمل خيراً.

٢ - باب في الصَّلَاةِ.

(باب: في الصلاة) أي: بيان دخول الحيلة فيها.

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

[انظر: ١٣٥ - مسلم: ٢٢٥ - فتح ٣٢٩/١٢]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد (عن همام)

أي: ابن منبه .

(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) مرّ في الطهارة^(١). قال الكرمانى: وفيه ردٌّ على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة؛ لأن التحلل عندهم / ٣٣٨ ب/ يحصل بكل ما ينافي الصلاة، فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث، ووجه الردّ عليهم أن التحلل ركن كالتحريم لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢).

٣ - باب في الزَّكَاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

(باب: في الزكاة) أي: في بيان ترك الحيلة في إسقاطها. (وأن لا

يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) أي: خشية

(١) سبق برقم (١٣٥) كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٧٤/٢٤. والحديث رواه أبو داود (٦١)

كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء والترمذي (٣) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، أحمد ١/١٢٣، وصححه الألباني في

«صحيح أبي داود» وغيره.

وجوبها، أو كثرتها، فالمعطوف في الصدقة تفسير للمعطوف عليه المفسر بما مر.

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ». [انظر: ١٤٤٨ فتح-١٢/٣٣٠]

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ بِمَاءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ: حِقَّتَانِ. فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ أَخْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [انظر: ٤٦- مسلم: ١١- فتح ١٢/٣٣٠]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن أبي سهل) هو نافع بن مالك.

(أن أعرابياً) هو ضمام بن ثعلبة.

(وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (أهلكها) أي: كأن ذبحها.

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعٌ، يَفْرُؤُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيَلْقَمَهَا فَاهُ». [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧- فتح ١٢/٣٣٠]

(إسحاق) أي: ابن راهويه. (فيلقمها فاه) أي: يلقم صاحب المال

يده فم الشجاع.

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخَبُّطٌ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بَعْتَمَ، أَوْ بِبَقْرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ آخِتِيَالًا: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَىٰ إِبِلُهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ. [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح ١٢ / ٣٣٠]

(إذا ما) لفظ: (ما) زائدة.

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَىٰ أُمَّهُ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [مسلم: ١٦٣٨] وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عِشْرِينَ فِيهَا أُرْبِعَ شِيَاهُ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَآخِتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [انظر: ٢٧٦١ - فتح ١٢ / ٣٣٠]

(فلا بأس عليه) في نسخة: «فلا شيء عليه» يعني: أن بعض الناس ناقض نفسه في ذلك، حيث قال أولاً: أنه لا شيء فيما أزاله عن ملكه قبل الحول، ثم قال ثانياً: إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه، أي: فإذا أجازت عنه قبل الحول فكيف يسقط عنه قبله، ورد التناقض بأن الحنفي لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم ديناً مؤجلاً، وأحاديث الباب أربعة مرَّ أولها^(١) وثالثها^(٢) في الزكاة، وثانيها في الإيمان^(٣) ورابعها في الإيمان والنذور^(٤).

(١) سبق برقم (١٤٤٨) كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة.

(٢) سبق برقم (١٤٠٣) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٣) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

(٤) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.

٤ - باب [الحيلة في النكاح].

(باب: الحيلة في النكاح) في نسخة: «باب» بحذف الترجمة،
أي: بيان ترك الحيلة في النكاح بغير صداق.

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُمَّتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ أَحْتَالَ حَتَّى تَزُوجَ عَلَيَّ الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشُّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُنْعَةِ: النَّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشُّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُنْعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ، وَالشُّرْطُ بَاطِلٌ. [انظر: ٥١١٢ - مسلم: ١٤١٥ - فتح ١٢/٣٣٣]

(قال: ينكح ابنة الرجل) إلى آخره بيان للشغار عرفاً، وأما أصله لغة: فمن شجر الكلب، إذا رفع رجله؛ ليبول كأن العاقد يقول: لا ترفع رجل ابنتي، حتى أرفع رجل ابنتك، وقيل: من شجر البلد، إذا خلا كأنه سمي بذلك؛ لشغوره من الصداق.

ومرَّ الحديث في النكاح^(١). (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (فإن أحتمل حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل) لكن النكاح يصح بمهر المثل عندهم، والجمهور على أن النكاح أيضاً باطل؛ لظاهر الحديث. (وقال أي: بعض الناس). (في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل) غايروا بينهما على قاعدتهما، من أن ما لم يشرع بأصله ووصفه باطل، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد، إذ النكاح مشروع بأصله، وجعل البضع صداقاً وصف فيه، والجمهور على أن نكاح المتعة أيضاً باطل، وأنه لا فرق عندهم بين الفاسد والباطل.

(١) سبق برقم (٥١١٢) كتاب: النكاح، باب: الشغار.

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ أَخْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [انظر: ٤٢١٦ - مسلم: ١٤٠٧ - فتح ١٢/٣٣٣] (عن أبيهما) هو محمد بن الحنفية. ومرَّ حديثه في النكاح (١).

(وقال بعض الناس) إلى آخره عرف ذلك مما مرَّ.

٥ - باب ما يُكره من الاحتِئالِ في البيوعِ، وَلَا يُمنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَالِ.

(باب: ما يكره من الاحتِئالِ في البيوعِ، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال) بالهمز أي: العشب رطبًا كان أو يلبسًا، ولم يذكر للخبر الأول حديثًا؛ لكونه لم يجد حديثًا على شرطه أو لغير ذلك.

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُمنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَالِ». [انظر: ٢٣٥٣ - مسلم: ١٥٦٦ - فتح ١٢/٣٣٥]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال) معناه: أن من ملك ماءً بإجبار، وكان حوله كلاً ولا ماءً ثمَّ غيره، ولا يوصل إليه رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء، فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله؛ لأنه إذا منعه منع رعي ذلك الكلال، والكلال لا يمنع لما فيه منعه من الإضرار

(١) سبق برقم (٥١١٥) كتاب: النكاح، باب: نهى رسول الله (عن نكاح المتعة آخرًا.

بالناس. ومرَّ الحديث في كتاب: الشرب^(١).

٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ.

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنَجُّشِ. [انظر: ٢١٤٢ - مسلم: ١٥١٦ - فتح ١٢/٣٣٦]

(باب: ما يكره) أي: كراهة تحريم.

(من التناجش) المأخوذ من النجش: وهو أن يزيد في الثمن لا

لرغبة بل ليخدع غيره.

وهو ضرب من التحيل في تكثير الثمن. ومرَّ حديث الباب في

البيوع^(٢).

٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ

عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

(باب: ما ينهى من) في نسخة: «عن» / ٣٣٩ / (الخداع في

البيوع) في نسخة: «في البيع». (وقال أيوب: أي: السختياني. (لو أتوا

الأمر عيانًا كان أهون عليّ) أي: لو علموا بأن أخذ الزائد على الثمن

مغابنة بلا تدليس لكان أسهل من التدليس؛ لأن الدين لم يجعل آلة له.

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا

(١) سبق برقم (٢٣٥٣) كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق

بالماء.

(٢) سبق برقم (٢١٤٢) كتاب: البيوع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك

البيع.

بَايَعَتْ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. [انظر: ٢١١٧ - مسلم: ١٥٣٣ - فتح ١٢/٣٣٦].
 (أن رجلاً) هو حبان بن منقذ. (لا خلابة) أي: خديعة في الدين.
 ومر الحديث في البيوع^(١).

٨ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْأَحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يُكْمَلَ صَدَاقُهَا.

(باب: ما ينهى) أي: عنه. (عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة) أي: التي يرغب وليها فيها. (وأن لا يكمل صداقها) أي: وما ينهى عنه من أنه لا يكمل صداقها.

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عَزْوَةٌ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا نُقِيسُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَزْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْزَوِجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سَنَةِ نِسَائِهَا، فَتُهْوَى عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح ١٢/٣٣٧].
 (بأدنى من سنة نساؤها) أي: بأقل من مهر مثل أقاربها. ومر الحديث في التفسير والنكاح^(٢).

٩ - باب إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا، فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ

(١) سبق برقم (٢١١٧) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.
 (٢) سبق برقم (٤٥٧٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا نُقِيسُوا فِي الْيَتَامَى﴾.
 وبرقم (٥٠٦٤) كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح.

الْقِيَمَةَ، وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ، وَفِي هَذَا أَحْتِيَالٌ لِمَنْ أَشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَعَضَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيَمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، «وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، وترد القيمة) إلى الغاصب. (ولا تكون القيمة ثمنًا) إذ ليس إعطاؤها بيعًا. (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (الجارية للغاصب لأخذه القيمة) أي: عن الجارية. (فتطيب للغاصب) أي: فتحل.

والجمهور على خلاف ما ذكر فهو باطل، واستدل البخاري له بقوله: (قال النبي ﷺ: أموالكم عليكم حرام) أي: أموال بعضكم على بعض، كقولهم: بنو تميم قتلوا أنفسهم، أي: قتل بعضهم بعضًا. وبقوله: (ولكل غادر لواء يوم القيامة) والغاصب غادر.

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [انظر: ٣١٨٨ - مسلم: ١٧٣٥ - فتح ١٢/٣٣٨]

(سفيان) أي: الثوري.

١٠ - باب.

(باب) بلا ترجمة بل هو ساقط من نسخة.

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ،

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. [انظر: ٢٤٥٨ - مسلم: ١٧١٣ - فتح ١٢/٣٣٩]

(عن سفيان) أي: الثوري.

(إنما أنا بشر)

الحصر فيه حصر بعض الصفات في الموصوف، فهو حصر في البشرية بالنسبة إلى الإطلاع على البواطن، فهو قصر قلب رداً على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب. (وإنكم تختصمون) أي: «إلي» كما في نسخة. (ألحن بحجته) أي: أفصح وأبين كلاماً. (وأقضي) في نسخة: «فأقضي» (على نحو ما أسمع) في نسخة: «على نحو مما أسمع». (فلا يأخذ) أي: «فلا يأخذه» كما في نسخة. (قطعة من النار) هو من المبالغة في التشبيه حيث جعل ما يتناوله المحكوم له بغير حق قطعة من النار. ومرّ الحديث في المظالم والشهادات^(١). وفيه: أن حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله ولا يحرمه.

١١ - باب في النكاح.

(باب: في النكاح) أي: بيان حكم شهادة الزور فيه.

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِذْرِاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَآخْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ

(١) سبق برقم (٢١٤٢) كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه. وبرقم (٢٦٨٠) كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين.

أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيْجٌ صَحِيْحٌ. [انظر: ٥١٣٦ - مسلم: ١٤١٩ - فتح ١٢/٣٣٩] (هشام) أي: ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (ولم تزوج) بحذف إحدى التاءين، أي: ولم تتزوج، وفي نسخة: بالبناء للمفعول. (شاهدي زور) في نسخة: «شاهدين زورًا». (فلا بأس به أن يطأها وهو تزويج صحيح) أي: لأن مذهبهم: أن حكم القاضي ينفذ ظاهرًا وباطنًا، ورد ذلك بأن العلماء أترفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة، ولا فرق بين أكل المال الحرام، ووطء الفرج الحرام.

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمْعِ ابْنِي جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتُ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ. [انظر: ٥١٣٨ - فتح ١٢/٣٣٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن القاسم) أي: ابن محمد. (من ولد جعفر) قال الكرمانى: هو جعفر الصادق^(١)، وقال شيخنا مع نقله ذلك عنه: يغلب على الظن أنه ابن أبي طالب^(٢). (إن خنساء) هي بالمد. (بنت خدام) بمعجمتين. (ابني جارية) بالجيم وتحتية.

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٨٣/٢٤.

(٢) «الفتح» ٣٤٠/١٢.

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ أَحْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ أَمْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجَ يَغْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسْغُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهُ مَعَهَا. [انظر: ٥١٣٦ - مسلم: ١٤١٩ - فتح ١٢ / ٣٤٠]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (عن يحيى) أي: ابن أبي

كثير.

(وقال بعض الناس) إلى آخره مر نظيره مع رده^(١).

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ذُكْوَانَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هُوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةٌ يَتِيمَةً أَوْ بَكْرًا فَأَبَتْ فَأَحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَذْرَكَتْ فَرَضِيَّتِ الْيَتِيمَةَ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجَ يَغْلَمُ بِبَطْلَانِ ذَلِكَ، حَلٌّ لَهُ الْوَطْءُ. [انظر: ٥١٣٧ - مسلم: ١٤٢٠ - فتح ١٢ / ٣٤٠]

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(وقال بعض الناس) إلى آخره مرّ نظيره مع رده أيضًا.

١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ أَحْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

(باب: ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، وما نزل على النبي ﷺ في ذلك) أي: في حكم الاحتيال المذكور.

(١) سبق برقم (٥١٣٦) كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ بِمَّا كَانَ يُحْتَبَسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهَدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنُحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوْجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْغَرْفُطُ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْغَرْفُطُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: أَسْكَبِي. [انظر: ٤٩١٢ - مسلم: ١٤٧٤ - فتح ١٢/ ٣٤٢]

(يحب الحلواء) بالمد / ٣٣٩ب / والقصر. (ويحب العسل) أفرده مع دخوله فيما قبله؛ لشرفه. (أجاز على نساته) أي: دخل عليهن. (فسقت) قيل: أي: حفصة، ويحتمل أن تكون المرأة المذكورة، وعليه يحتمل أن أسمها: زينب، لكن قال الكرمانى: تقدم في كتاب: الطلاق أنها زينب، ثم قال: لعله شرب في بيتها فهما قضيتان^(١). (لنحتالن له) قيل: كيف جاز لأزواجه ﷺ الأحتيال؟ وأجيب: بأن ذلك من

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٤/ ٨٥-٨٦.

مقتضيات الطبيعة للنساء، وقد عفا عنها. (أكلت مغاير) هو: صمغ كالعسل له رائحة كريهة. (جرت) بفتح الجيم، أي: رعت. (نحلة) أي: نحل العسل. (العرفط) هو شجر صمغه المغاير. (فرقا) أي: خوفاً. ومرّ الحديث في الأطعمة والأشربة وغيرهما^(١).

١٣ - باب ما يُكره من الأختيال في الفرار من الطاعون.

(باب: ما يكره من الأختيال في الفرار من الطاعون) هو وخز أعدتنا من الجن، وقال الكرمانى: هو بشر مؤلم جداً يخرج في الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه^(٢).

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَازًا مِنْهَا». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْعٍ. [انظر: ٥٧٢٩ - مسلم: ٢٢١٩ - فتح ٣٤٤/١٢]

وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما أنصرف من حديث عبد الرحمن.

(سرغ) بسين مهملة، وغين معجمة مصروفًا، وغير مصروف: قرية بطرف الشام [مما يلي الحجاز. وفي نسخة: «بسرغ» بزيادة موحدة]^{(٣)(٤)}. (الوباء) بالمد والقصر المرض العام. (لا تقدموا) بفتح

(١) سبق برقم (٢١٤٢) كتاب: الأطعمة، باب: الحلواء والعسل. ويرقم (٥٥٩٩) كتاب: الأشربة، باب: الباذق.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٨٦/٢٤. (٣) من (م).

(٤) سرغ: هو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام،

أوله وثالثه، وحكمة النهي عنه عدم الأفتان فيظن القادم أن هلاكه كان من أجل قدومه، وإلا فالأجل لا يتقدم ولا يتأخر ولا يصيب الشخص إلا ما كتب الله عليه ومرّ الحديث في الطب^(١).

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ - أَوْ عَدَابٌ - عُذِبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ [بِهِ] بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَازًا مِنْهُ». [انظر: ٣٤٧٣ - مسلم: ٢٢١٨ - فتح ٣٤٤/١٢]

(الوجع) أي: الطاعون. ومرّ الحديث في بني إسرائيل^(٢).

١٤ - باب في الهبة والشفعة.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

(باب: في الهبة والشفعة) أي: بيان كراهة الاحتيال في الرجوع عن الهبة وإسقاط الشفعة، (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (حتى مكث) أي: الموهوب. (عنده) أي: عند الموهوب له. (واحتال) أي:

وهناك لقي عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أمراء الأجناد، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، أفتتحها أبو عبيدة بن الجراح، وهي واليرموك والجابية والرماة متصلة. أنظر: «معجم ما أستعجم» ٧٣٥/٣، و«معجم البلدان» ٢١١/٣-٢١٢.

(١) سبق برقم (٥٧٢٩) كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٢) سبق برقم (٣٤٧٣) كتاب: أحاديث الأنبياء.

الواهب. (في ذلك) بأن تواطأ مع الموهوب له ألا يتصرف. (ثم رجع الواهب فيها) أي: في الهبة. (فخالف) أي: بعض الناس. (الرسول ﷺ في الهبة) أي: في قوله: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» (وأسقط الزكاة) والجمهور على عدم إسقاطها.

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ». [انظر: ٢٥٨٩ - مسلم: ١٦٢٢ - فتح ١٢/٣٤٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري.

(ليس لنا مثل السوء) أي: لا ينبغي لنا أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. ومرَّ الحديث في الهبة^(١)، وظاهره: تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض، وهو محمول على هبة الأجنبي، لا ما وهبه لولده جمعاً بين حديث: (العائد في هبته) وحديث: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٢).

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرَفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ. ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ أَسْتَرَى دَارًا فَخَافَ

(١) سبق برقم (٢٥٨٩) كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

(٢) رواه الترمذي (٢١٣٢) كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع

في الهبة. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود (٣٥٣٩) أبواب

الإجارة، باب: الرجوع في الهبة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»

وغيره.

أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٢٢٣١ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح ١٢/٣٤٥]

(وصرفت الطرق) بتخفيف الرء وتشديدها، أي: بينت. ومرّ الحديث في البيوع. (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (ثم عمد) أي: بعض الناس. (إلى ما شده) بالشين المعجمة، أي: من إثبات الشفعة للجار. (إذا اشتري دارًا) أي: أراد شراءها. (وكان) في نسخة: «كان» بحذف الواو. (وله أن يحتال في ذلك) يعني: وبما ذكر قد أحتال على إسقاط شفعة الجار فناقض كلامه؛ لأنه أحتج في شفعة الجار بحديث: «الجار أحق بصقبه»^(١) ثم تحيل في إسقاطها بما يقتضي أن يكون الشريك أحق بالشفعة من الجار، لكن المذكور عند الحنفية: أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، فأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهة، لما فيه من الضرر.

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدِ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمَسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِينَ أَوْ مِائَةٍ أَوْ مِائَةٍ وَإِنَّمَا مَنْجَمَةٌ. قَالَ: أُعْطِيْتُ خَمْسِينَ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». مَا بَعَثَكَ - أَوْ قَالَ: مَا أُعْطِيْتُكَ - قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَخْرَمًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لِكَيْتَهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَجِدُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعْضُضُ الْمُشْتَرِي

(١) سبق برقم (٢٢٥٨) كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

أَلْفَ دِزْهِمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [انظر: ٢٢٥٨ - فتح ١٢/٣٤٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (بيتي الذي) بالإنفراد، وفي نسخة: «بيتي اللذين» بالثنية. (في داري) في نسخة: «في داره». (إما مقطعة وإما منجمة) في نسخة: «مقطعة أو منجمة» وكلا النسختين شك من الراوي، والمراد بالأربعمائة أنها مرحلة على نقداً متفرقة فالشك في اللفظ لا في المعنى. /٣٤٠٠/.

(الجار أحق بصقبة) أي: بقريبه بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلاً، قيل: هو دليل لشفعة الجار وأجيب: بأنه لم يقل: أحق بشفعته، وهو متروك الظاهر؛ لأنه يستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك. (لم يقل هكذا) أي: لم ينقله عن أبي رافع الصحابي، بل نقله من صحابي آخر قاله شيخنا^(١) بعد ردّه قول الكرمانى في تفسيره ذلك: أنه لم يقل: إن الجار أحق بصقبة، بل قال: بالشفعة بأنه لم يجد لما قاله مستنداً^(٢). (قال) أي: سفيان.

(لكنه) أي: إبراهيم بن ميسرة. (وقال بعض الناس) بل الجمهور. (إذا أراد أن يبيع) في نسخة: «أن يقطع» ورجحها القاضي عياض. (فيه البائع) أي: المرید ذلك. (ويحدها) أي: الدار، أي: يصف حدودها التي تميزها وفي نسخة: «ونحوها» بدل (ويحدها) (ألف درهم) أي: مثلاً (فلا يكون للشفيع فيها شفعة) لأن الهبة ليست معاوضة فأشبهت الإرث.

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَأَوَّمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». لَمَا أُعْطَيْتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ أَشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٨٩/٢٤.

(١) «الفتح» ١٢/٣٤٧.

يَمِينٌ . [انظر: ٢٢٥٨ - فتح ١٢ / ٣٤٥]

(سفيان) أي: الثوري.

(أن سعدًا) أي ابن أبي وقاص. (لما أعطيتك) في نسخة: «لما أعطيتك». (نصيب دار) أي: جزء منها ولا ينعقد بالنصيب، بل مثله الكل. (فأراد أن يبطل الشفعة) أي: شفعة الجوار (وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين) أي: في تحقق الهبة، وقيد بالابن الصغير دفعًا لليمين عن الوالد، إذ لو كان الموهوب له كبيرًا ابنا أو أجنبيًا، لتوجه عليه اليمين؛ لأنه قابل الهبة، وفي ما قبلها القابل لها الوالد.

١٥ - باب أحتيالِ العاملِ ليُهدى له.

(باب: أحتيال العامل ليهدي له) أي: بيان كراهة ذلك، والعامل هو: الذي يتولى أمور غيره في ماله وغيره.

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟! وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَعْدَ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَازٍ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِنْطِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ؟». بَصْرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذُنِي. [انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح ١٢ / ٣٤٨]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: ابن عروة. (عن

أبي حميد) هو عبد الرحمن، أو المنذر.

(ابن اللتبية) بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية، وقيل: بهمزة مضمومة بدل اللام واسمه: عبد الله واللتبية أسم أمه
(هدية) أي: لي. (له رغاء) أي: صوت. (تيعر) أي: تصوت.
(بلغت) أي: قد بلغت.

(بصر عيني وسمع أذني) بضم الموحدة وضم الصاد وفتح السين وكسر الميم بلفظ الماضي فيهما، أي: أبصرت رسول الله ﷺ ناطقاً ورافعاً يديه، وسمعت كلامه فيكون من قول أبي حميد وصرح به في خبر وضبطه بعضهم بسكون الصاد والميم، على أنهما مصدران مضافان فيكون الأول: مفعول بلغت والثاني: معطوفاً عليه، فيكون ذلك من قول رسول الله ﷺ، ومرّ الحديث في الهبة وغيرها^(١) قال شيخنا: ومطابقته للترجمة من حيث أن تملكه لما أهدي له، إنما كان لعله كونه عاملاً فأعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبين له ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية^(٢).

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا

(١) «الفتح» ٣٤٩/١٢.

(٢) سبق برقم (٢٥٩٧) كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعله. ويرقم (٦٦٣٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ ويرقم (٧١٧٤) كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال.

بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ أَسْتَحَقَّتِ الدَّارُ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ أَسْتَحَقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِذَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا دَاءَ وَلَا خِيبَةَ وَلَا غَائِلَةَ». [انظر: ٢٢٥٨ - فتح ٣٤٨/١٢]

(سفيان) أي: الثوري. (حدثنا أبو نعيم) إلى آخره. قال شيخنا: كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلًا بباب: أحتيال العامل وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير فإن الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة، فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلهما، ومن ثم قال الكرمانى: إنه من تصرف الثقلة. وقد وقع عند ابن بطلال هنا باب بلا ترجمة، ثم ذكر الحديث وما بعده وعلى هذا فلا إشكال^(١) / ٣٤٠ب/ (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية: (إن أشتري دارًا) أي: أراد شراءها. (بعشرين ألف درهم) أي: مثلاً. (أن يحتال) أي: على إسقاط الشفعة. (وينقده دينارًا بما) أي: بمقابلة ما. (بقي من العشرين الألف). (فإن طلب الشفيع) أخذ الدار بالشفعة. (أخذها بعشرين ألف درهم) لأنها الثمن الذي وقع به العقد. وإلا فلا سبيل له على الدار بسقوط الشفعة؛ لامتناعه بذل الثمن الذي وقع به العقد.

(فإن أستحقت الدار) بأن ظهرت مستحقة لغير البائع. (رجع المشتري على البائع بما دفع إليه) أي: لا بما وقع به العقد. (لأن البيع) أي: المبيع. (حين أستحق) بالبناء للمفعول. (انتقض الصرف في الدينار) أي: بطل صرف الدينار المصروف في مقابلة الدراهم الباقية، لأن ذلك كان مبنياً على شراء الدار فينفسخ بفسخ

(١) «الفتح» ٣٤٩/١٢. و«البخاري بشرح الكرمانى» ٩٢/٢٤.

المبني عليه فليس له أن يرجع بما دفعه. قال الكرمانى: النكتة في جعله الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة آلاف فقط؛ لأن الثمن في الحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار، فلو جعلت العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربا بخلاف ما إذا نقص درهما فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والألف إلا واحدًا في مقابلة الألف إلا واحدًا بغير تفاضل^(١) انتهى. وللنظر فيه مجال.

(فإن وجد بهذه الدار عيبًا ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف) درهم في نسخة: «بعشرين ألفًا» أي: لأن البيع صحيح يعني: فناقض بعض الناس نفسه حيث قال في مسألة الاستحقاق: يرجع المشتري بما دفعه، وفي مسألة العيب: يرجع بالجميع. مع إن الإجماع على أن المشتري لا يرجع فيهما إلا بما دفع فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما دفعه إلى المشتري لا بما عقد. (قال: أي: البخاري. فأجاز) أي: بعض الناس. (لا داء) أي: لا مرض. (ولا خبثة) بكسر المعجمة، وسكون الموحدة، وفتح المثثة، وأراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب. قاله ابن الأثير^(٢).

(ولا غائلة) أي: ولا ضياع بإباق أو غول. ومر الحديث في البيوع^(٣).
 ٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أَبَا زَافِعٍ سَأَوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». مَا أَعْطَيْتُكَ [انظر: ٢٢٥٨ - فتح ٣٤٩/١٢]

(يحيى) أي: القطان. (عن سفیان) أي: الثوري.

(١) المرجع السابق.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٥/٢.

(٣) سبق في كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا.

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

[٩١ - كِتَابُ التَّصْيِيرِ]

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب التعبير) هو تفسير الرؤيا بما يؤول إليه أمرها، يقال: عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها، وعبرتها بالتشديد: للمبالغة في ذلك.

١ - باب التعبير وَأَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

(وأول) في نسخة: «باب: أول» وفي أخرى: «باب: التعبير وأول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة» أي: الحسنة الصادقة.

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي جِزَاءً فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتَزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأُ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأُ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَغَطَّنِي

الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿مَا لَمْ يَلَمْ﴾ [العلق: ١-٥] فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفٌ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «رَمَلُونِي، رَمَلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي؟». وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبِشْرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ، وَتَتَّصِقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ أَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنِ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخَرَجِي هُمْ؟». فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يَذْرُؤُنِي يَوْمُكَ أَنْضِرَكَ نَضْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوْفِيَ، وَفَقَرَ الْوَحْيِ فَنَثَرَهُ حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغْنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مَرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذُرُوءَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ لِدَلِكِ جَأْشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرُوءَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ٣- مسلم: ١٦٠- فتح ١٢/٣٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦] ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ.

(عبد الرزاق) أي: ابن همام.

(ما أنا بقارئ) أي: ما أحسن القراءة. (بوادره) جمع بادرة: وهي

اللحمة بين العنق والمنكبين. (غدا) أي: ذهب. (منه) أي: من الخوف.

(مرارًا كي يتردى) أي: يسقط. (شواهد الجبال) أي: أعاليها. (جأشه) بالهمز أي: اضطراب قلبه.

(﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾) في نسخة: «فلق الصبح». وقوله: (قال ابن عباس) إلى آخره ساقط من نسخة. ومر الحديث في باب: بدء الوحي^(١).

٢ - باب رؤيا الصالحين.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

(باب: رؤيا الصالحين) هم: القائمون بحقوق الله وحقوق العباد. والمراد هنا: الذين يغلب عليهم الصدق.

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [٦٩٩٤ - مسلم: ٢٢٦٤ - فتح ١٢ / ٣٦١]

(جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة) هذا هو المشهور، وذكر في مناسبه أنه ﷺ أوحى إليه في المنام ستة أشهر، ثم في اليقظة بقية مدة حياته وهي ثلاث وعشرون سنة على الصحيح، ونسبتها / ٣٤١ / إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزء، وخص النبوة بالذكر دون الرسالة لما في الرسالة من خصوصية التبليغ الذي لا يوجد في الرؤيا. قال الكرمانى: وقوله من النبوة، أي: في حق الأنبياء دون

(١) سبق برقم (٣) كتاب: بدء الوحي.

غيرهم، وقيل: معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة^(١).

٣ - [باب] الرؤيا من الله.

(باب:) ساقط من نسخة (الرؤيا من الله) أي: بيان ما جاء فيها. ٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ٣٦٨/١٢]

(زهير) أي: ابن معاوية. (الرؤيا من الله والحلم) بضم اللام وسكونها. (من الشيطان) وهو ما يراه النائم من الأمر الفطيع المهول، وأضافه إلى الشيطان؛ لكونه على هواه ومراده، أو لأنه الذي يخيل فيها ولا حقيقة لها في نفس الأمر، وإضافة الرؤيا إلى الله إضافة تشريف وتأدب، وإلا فكل من الرؤيا والحلم من الله؛ لأنه الفاعل الحقيقي مع أن الحلم يسمى رؤيا لخبر: «الرؤيا ثلاث»^(٢) فأطلق على كل رؤيا.

٩٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [فتح ٣٦٩/١٢]

(ابن الهاد) هو يزيد.

(إذ رأى أحدكم رؤيا) إلى آخره يؤخذ منه مع ما يأتي في الباب

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٩٨/٢٤.

(٢) سيأتي برقم (٧٠١٧) كتاب: التبعية، باب: القيد في المنام.

الآتي، أن آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة حمداً لله تعالى عليها، والاستبشار بها، وأن يحدث بها أي: من يحبه، وآداب الحلم أربعة: التعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل عن شماله حين يستيقظ، وأن لا يحدث به أحداً، (وليحدث بها) في نسخة: «وليتحدث بها». (فإنها لا تضره) في نسخة: «فإنها لن تضره».

٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.
(باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)
ساقط من نسخة.

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا: لَقِيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [انظر: ٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ١٢/٣٧٣] وَعَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(فإذا حلم) بفتح اللام. (فليتعوذ منه) أي: من الحلم، أو من الشيطان، أو من كل منهما. (فإنها) أي: الرؤيا المفهومة من حلم. قال شيخنا: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب، الإشارة إلى أن الرؤيا إنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة؛ لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة^(١). (وليبصق عن شماله) أي: طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، وتحقيراً له. (وعن أبيه) أي: عن أبي عبد الله بن يحيى.

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [مسلم: ٢٢٦٤ - فتح ١٢/٣٧٣]

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [٧٠١٧ - مسلم: ٢٢٦٣ - فتح ١٢/٣٧٣].

رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُعَيْبٌ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِزٍ وَالْدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [فتح ١٢/٣٧٣]. (الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد.

٥ - باب المَبَشِّرَاتِ.

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمَبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمَبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». [فتح ١٢/٣٧٥]. (باب المبشرات) أي: من الرؤيا. وحديث الباب ظاهر.

٦ - باب رُؤْيَا يُوسُفَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَبْنَئُ لَا نَقْصُصُ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَلِكَ يَحْنَبِيكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴿٦﴾ [يوسف: ٤-٦]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَاكَ مِنْ قَبْلِ

قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّبْحِ وَجَاءَ بِكُمْ
 مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ
 لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * ﴿١٠١﴾ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ
 وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠٢﴾ [يوسف:
 ١٠٠-١٠١]. فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْبَارِيُّ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ،
 مِنَ الْبَدْءِ: بَادِئَةٌ. [فتح ٣٧٦/١٢]

(باب رؤيا يوسف) زاد في نسخة: «ابن يعقوب» بن إسحق بن
 إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه. ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوَكْبًا﴾
 هو عدد إخوة يوسف. ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ هما أبواه، أو أبوه وخالته
 ﴿عَلَىٰ أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ أرد بهما الجد وأبا الجد ﴿إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ عطف
 بيان لأبويك. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (فاطر والبديع والمبتدع
 والبارئ) في نسخة: «البادئ» بدال مهملة. (واحد) أي: الألفاظ
 الخمسة واحد في المعنى. وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من
 نسخة.

٧ - [باب] رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ لَلَّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: . قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْلَمًا﴾ [الصفات: ٣٠] سَلَّمَ
 مَا أَمْرًا بِهِ. ﴿وَتَلَّهُ﴾ [الصفات: ١٠٣] وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.
 [فتح ٣٧٧/١٢]

(باب:) ساقط من نسخة. (رؤيا إبراهيم) لله أي: بيانها. ﴿إِنِّي
 أَرَىٰ﴾ أي: إني رأيت ولم يذكر في الباب حديثا؛ أكتفاءً بالآيات
 المذكورة، أو لأنه لم يجد حديثا على شرطه.

٨ - باب التَّوَاطُّؤِ عَلَى الرَّؤْيَا.

(باب: التواطئ على الرؤيا) أي: التوافق عليها.

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَنَسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [انظر: ١١٥٨ - مسلم: ١١٦٥ - فتح ٣٧٩/١٢]

(أروا) أي: في المنام. (وأن أناسًا) في نسخة: «وأن ناسًا». (التمسوها في السبع الأواخر). أخذ منه مطابقة الحديث للترجمة إذ السبع داخلة في العشر، فلما رأى قوم أنها في العشر، وآخرون أنها في السبع، وأخبر صلى الله عليه وسلم بأنها في السبع، فكانهما قد توافقا على السبع وإن اختلفا لفظاهما.

٩ - باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرِنِي أَخَصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرِنِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتَنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا نَبَاتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمْتَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٦٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ابْتِهَامًا وَاسْتِحْقَاقًا وَيَعْتُوبُ مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٨﴾ يَصَدِّجِي السَّجْنَ بِأَرْيَابٍ مُتَفَرِّقَاتٍ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٦٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ

سُلْطَنٌ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَسِمَ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَصْحَبِي السِّجْنِ أَمَا
أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ
رَأْسِهِ فُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ
مِنْهُمَا أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّهِ
فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ يَضَعُ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ
بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرَى
يَأْبَسَتُ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾
قَالُوا أَضَعَفْتُ أَحْلَمٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَمِ بِعَالِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ الَّذِي
نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ
أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ
وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرَى يَأْبَسَتُ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ
إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا
قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ
يُعَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ
الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴿يوسف: ٣٦ - ٥٠﴾. ﴿وَأَذْكُرُ﴾:
[يوسف: ٤٥] أَفْتَعَلَ مِنْ ذَكَرٍ، ﴿أُمَّةٌ﴾ [يوسف: ٤٥] قَرْنٍ،
وَتَفَرُّ: أُمَّة: نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ الْأَعْتَابَ
وَالدَّهْنَ. تَحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

(باب: رؤيا أهل / ب/ ٣٤١ / السجون) جمع سجن بالكسر: وهو
الحبس. (والفساد والشرك) في نسخة: بدل الأخير «والشراب» بضم

الشين وتشديد الراء جمع شارب، أو بفتحتين مخففاً، والمراد به: الشراب المسكر. لقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٌ﴾ هما غلامان للملك أحدهما: خبازه، والآخر: ساقيه، واستدل بذلك من قال: الرؤيا الصادقة تكون للكافر أيضاً، لكن على معنى أن ما تبشر به يكون غروراً من الشيطان، فينقص لذلك حظه وذكر في نسخة: ثلاثة عشر آية آخرها: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾ وفي أخرى: «لقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾». ﴿فَأَنسَنَهُ﴾ أي: الساقى. ﴿وَأَذَكَّرَ﴾ أي: تذكر حاجة يوسف وهي قوله: ﴿أَذَكَّرَنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ (من ذكر) في نسخة: «من ذكرت». ﴿أُمَّةٌ﴾ أي: قرن. ﴿تُحْصِنُونَ﴾ أي: تحرسون.

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ». [انظر: ٣٣٧٢ - مسلم: ١٥١ - فتح ٣٨١/١٢]

(عبد الله) أي: ابن محمد بن أسماء الضبعي. (جويرية) أي: ابن أسماء.
(لأجبتة) أي: مسرعاً. ومرّ الحديث في التفسير وأحاديث الأنبياء^(١).

(١) سبق برقم (٣٣٧٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿وَنَبِّئَهُمْ عَنْ صَيفِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ﴾، و(٤٦٩٤) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾.

١٠ - باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ.

(باب: من رأى النبي ﷺ في المنام) أي: بيان ما جاء في ذلك.
 ٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو
 سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي
 الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». [انظر: ١١٠ - مسلم: ٢٢٦٤ - فتح ٣٨٣/١٢].
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَهُ فِي صُورَتِهِ.

(فسيراني) أي: يوم القيامة. (في اليقظة). بفتح القاف أو المعنى:
 من رآني في المنام ولم يهاجر يوفقه الله للهجرة إلى المدينة فيراني في
 اليقظة. (ولا يتمثل الشيطان بي) هو كالتعليل لسابقه. (قال أبو عبد الله:
 قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته) أي: قال: إنما تعتبر رؤيته ﷺ إذا
 رآه الرائي في صورته التي كان عليها في حياته، وقضيته: أنه إذا رآه
 على غير صورته لم تكن رؤيا حقيقة، والمشهور: أنها حقيقة لكن إن
 رآه على صورته كان إدراكه لذاته، أو على غيرها كان إدراكه لمثاله،
 وتغير الهيئة إنما هو من جهة الرائي. وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى آخره
 ساقط من نسخة.

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ
 الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
 لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [انظر: ٦٩٨٣ -
 مسلم: ٢٢٦٤ - فتح ٣٨٣/١٢]

(من رآني في المنام فقد رآني) المغايرة بين الشرط والجزاء بأن
 يقدر، فأخبره بأن رؤيته حق لا أضغاث أحلام.

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ،
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ،

وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي». [انظر: ٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ٣٨٣/١٢]

(لا يتراعى بي) براء، أي: يتصور لأن يصير مرثيًا بصورتي وفي نسخة: بزاي ومعناه ظاهر. ومر الحديث في الطب^(١).

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَحِي الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦٧ - فتح ٣٨٣/١٢ (الزبيدي) هو محمد بن الوليد.

(فقد رأني) في نسخة: «فقد رأى» (الحق) أي: فقد رأني رؤية صحيحة حقيقة لا رؤية أضغاث أحلام. (تابعه) أي: الزبيدي.

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي». [فتح ٣٨٣/١٢ (لا يتكونني) أي: لا يتكون كونا مثل كوني.

١١ - باب رؤيا الليل.

رَوَاهُ سَمْرَةٌ. [٧٠٤٧]

(باب: رؤيا الليل) أي: بيان الرؤيا فيه. (رواه) أي: حديث رؤيا الليل. (سمرة) أي: ابن جندب.

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) سبق برقم (٥٧٤٧) كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية.

الطَّفَاوِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. [انظر: ٢٩٧٧-مسلم: ٥٢٣- فتح ٣٩٠/١٢]

(البارحة) أسم الليلة الماضية. (أعطيت مفاتيح الكلم) عبر عنها بعد، بجوامع الكلم، أي: لفظ قليل مفيد لمعان كثيرة، شبه بمفاتيح الخزائن التي هي آلة للوصول إلى مخزونات كثيرة. (ونصرت بالرعب) بالفزع يقذف في قلوب أعدائي. (حتى وضعت في يدي) أي: حقيقة، أو مجازاً فيكون كتابه عن وعد الله بما ذكر أنه يعطيه أمته. (تنتقلونها) بقاف من الانتقال من مكان إلى مكان، وفي نسخة: بفاء بدل القاف، أي: تغتتمونها، وفي أخرى: بمثلثة بدل ما ذكر، أي: تستخرجونها، كاستخراجهم خزائن كسرى وقيصر.

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا تَقَطَّرَ مَاءٌ، مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ: عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [انظر: ٣٤٤٠-مسلم: ١٦٩- فتح ٣٩٠/١٢]

(آدم) بالمد أي: أسمر. من آدم الرجال بضم الهمز، من سمرهم. (له لمة) بكسر اللام: شعر يجاوز شحمة أذنه. (قد رجلها) أي: سرحها. (إذا أنا) في نسخة: (وإذا أنا). (قطط) أي: شديد جعودة الشعر. (طافية) بتحتية، أي: ذاهبة النور (فليل المسيح الدجال) لا ينافي هذا

ما ورد أن الدجال لا يدخل مكة^(١)؛ لأن المراد لا يدخلها وقت خروجه وظهور شوكته كما مرّ في باب: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾^(٢).
 ٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَاسْحَقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ مَغْمَزٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ. [٧٠٤٦ - مسلم: ٢٢٦٩ - فتح ١٢ / ٣٩٠] (يحيى) أي: ابن عبد الله بن بكير / ٣٤٢ / (وتابعه) أي: الزهري.

(حتى كان بعد) أي: بسنده

١٢ - باب الرؤيا بالنهار.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.
 (باب: الرؤيا بالنهار) في نسخة: «باب رؤيا النهار» (ابن عوان) هو عبد الله.

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ

(١) رواه مسلم (٢٩٢٧) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد. وأحمد ٤٣ / ٣.

(٢) سبق برقم (٣٤٤٠-٣٤٤١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمْتَهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [انظر: ٢٧٨٨ - مسلم: ١٩١٢ - فتح ٣٩١/١٢]

٧٠٠٢ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكَبُونَ ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». شَكََّ إِسْحَقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَدْعًا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَزَكَبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [انظر: ٢٧٨٩ - مسلم: ١٩١٢ - فتح ٣٩١/١٢]

(ثبج هذا البحر) أي: وسطه وهوله. ومر الحديث في الجهاد^(١).

١٣ - باب رُؤْيَا النِّسَاءِ.

(باب: رؤيا النساء) أي: بيان ما جاء فيها.

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ أَقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ فُرْعَةً. قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلَنَا فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِي غَسَلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: يَا

(١) سبق برقم (٢٧٨٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.

رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ،
وَاللَّهُ إِنِّي لِأَزْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَاذَا يُفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ:
وَاللَّهُ لَا أَزْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [انظر: ١٢٤٣ - فتح ١٢/٣٩٢]

(أخبرته) أي: خارجة. (قرعة) أي: بالقرعة. (فطار لنا) أي: وقع
في سهمنا. (فشهادتي عليك) أي: لك. (اليقين) أي: الموت. (ووالله ما
أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) قاله قبل نزول آية ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذُنُوبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا
أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَخْرَجْتَنِي، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر: ١٢٤٣ - فتح ١٢/٣٩٢]
(فقال: ذلك) بكسر الكاف، أي: اليقين (عمله) أي: فكما أن
الماء الجاري غير منقطع لا ينقطع ثواب عمله.

١٤ - باب الحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ
وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ.

٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُزَّسَانِهِ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ
أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ». [انظر:
٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ١٢/٣٩٣]

(باب الحلم من الشيطان) ساقط من نسخة للعلم به مما مرّ ومرّ
حديث الباب في باب: من رأى النبي ﷺ^(١).

(١) سبق برقم (٦٩٩٥) كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام.

١٥ - باب اللَّبَنِ.

(باب: اللبن) أي: إذا رَوَى في المنام بماذا يعبر.

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطَيْتُ فَضْلِي». يَغْنِي: عُمَرُ. قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر: ٨٢ -

مسلم: ٢٣٩١ - فتح ٣٩٣/١٢]

(الري) بكسر الراء، وتشديد الياء: الأسم وبفتحها: المصدر.

(قال: العلم) عبر عن اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما، وكونهما سببي الصلاح؛ لأن اللبن أول ما يتناوله المولود من طعام الدنيا، وبه تقوم حاجته، والعلم أول كل عبادة، وبه حياة القلوب. ومرَّ الحديث في العلم^(١).

١٦ - باب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ.

(باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظفاره) أي: إذا رأى ذلك

يعبر بماذا؟

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأُعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر: ٨٢ - مسلم:

٢٣٩١ - فتح ٣٩٤/١٢]

(عن صالح) أي: ابن كيسان. ومرَّ حديث الباب آنفاً.

(١) سبق برقم (٨٢) كتاب: العلم، باب: فضل العلم.

١٧ - باب القميص في المنام.

(باب: القميص) أي: رؤية لسهه (في المنام) أي: بيان ما جاء في

ذلك.

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا مَا أَوْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ». [انظر: ٢٣ - مسلم: ٢٣٩٠ - فتح ١٢/٣٩٥] (قال: الدين) عبر القميص بالدين؛ لأنه يستر العورة، كما أن الدين يستر الأعمال السيئة. ومرَّ الحديث في العلم.

١٨ - باب جرِّ القميص في المنام.

(باب: جر القميص في المنام) أي: بيان ما جاء فيه.

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ». [انظر: ٢٣ - مسلم: ٢٣٩٠ - فتح ١٢/٣٩٥]

(يجتره) أي: يجره ومرَّ الحديث آنفاً.

١٩ - باب الخضر في المنام والرؤضة الخضراء.

(باب: الخضر في المنام) [أي: بيان ما جاء فيه، والخضر^(١)]

بضم الخاء وفتح الضاد وسكونها جمع أخضر وفي نسخة: «الخضرة» (والروضة الخضراء) قال القيرواني: الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالإسلام؛ لنصارتها وحسن بهجتها، وبكل مكان فاضل يطاع الله فيه، كقبر رسول الله ﷺ، وحلق الذكر، ومواضع الخير، وقبور الصالحين، وبالمصحف، وكتب العلم، والعالم ونحو ذلك.

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِئْصَفٌ - وَالْمِئْصَفُ: الْوَصِيفُ - فَقِيلَ: أَزَقَهُ. فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَكَصَّضْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى». [انظر: ٣٨١٣ - مسلم: ٢٤٨٤ - فتح ٣٩٧/١٢]

(منصف) بكسر الميم. (الوصيف) أي: الخادم. (فرقيت) بكسر القاف على الأفصح. (وهو آخذ بالعروة الوثقى) أي: عاقد لنفسه من الدين عقداً وثيقاً لا تحله شبهة. ومرّ الحديث في مناقب عبد الله بن سلام^(١).

٢٠ - باب كَشْفِ الْمَرَأَةِ فِي الْمَنَامِ.

(باب: كشف المرأة في المنام) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ. فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ:

(١) سبق برقم (٣٨١٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام.

إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ». [انظر: ٣٨٩٥ - مسلم: ٢٤٣٨ - فتح ١٢/٣٩٩]
 (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (إذا رجل) هو جبريل جاء في
 صورة رجل. (يمضه) أي: ينفذه. ومرّ الحديث في النكاح^(١).

٢١ - باب ثياب الحرير في المنام.

(باب: ثياب الحرير في المنام) أي: بيان رؤيتها فيه.
 ٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي
 سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتَ لَهُ: أَكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتَ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ
 اللَّهِ يُمِضِهِ. ثُمَّ أُرِيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتَ: أَكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ،
 فَقُلْتَ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ». [انظر: ٣٨٩٥ - مسلم: ٢٤٣٨ - فتح ١٢/٣٩٩]
 (محمد) زاد في نسخة: «هو أبو كريم محمد بن العلاء».

(فقلت له: أكشف) قضيته أن الكاشف هو الملك، ولا ينافيه ما
 مرّ في الباب السابق، وفي النكاح أن الكاشف هو النبي؛ لأن نسبة
 الكشف إلى النبي ثم مباشرة وإلى الملك هنا سببية، أو لأن كلا منهما
 كشف شيئاً.

٢٢ - باب المفاتيح في اليد.

(باب: المفاتيح في اليد) أي: بيان رؤيتها في المنام، وتعبّر
 بالمال والعز والسلطان والصلاح والعلم والحكمة. ومرّ الحديث في
 الجهاد وغيره^(٢).

(١) سبق برقم (٥٠٧٨) كتاب: النكاح، باب: نكاح الأبكار.
 (٢) سبق برقم (٢٩٧٧) كتاب: الجهاد، باب: قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب
 مسيرة شهر» وبرقم (٦٩٩٨) كتاب: التعبير، باب: رؤيا الليل.

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ آتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَلْغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [انظر: ٢٩٧٧ - مسلم: ٥٢٣ - فتح ٤٠٠/١٢]

(قال محمد) في نسخة: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري.

٢٣ - باب التعلیق بالغرورة والحلقة.

(باب: التعلیق بالغرورة) الوثقی (والحلقة) أي: بیان من رأى ذلك في المنام.

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرُّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُزُودٌ، فَقِيلَ لِي: أَزْفَةٌ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُزُودِ، فَأَنْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَكَضَمْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرُّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُزُودُ عُزُودُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [انظر: ٣٨١٣ - مسلم: ٢٤٨٤ - فتح ٤٠١/١٢]

(أزهر) أي: ابن أسعد السمان. (عن ابن عون) / ٣٤٢ب / هو عبد الله. (خليفة) أي: ابن خياط بمعجمة فتحية مشددة. (معاذ) أي: ابن معاذ العنبري. ومرَّ حديث الباب آنفاً^(١).

(١) سبق برقم (٣٨١٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام. وبرقم (٧٠١٠) كتاب: التعبير، باب: الخضر في المنام والروضة الخضراء.

٢٤ - باب عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ. [فتح ٤٠١/١٢]

(باب): ساقط من نسخة: (عمود الفسطاط) أي: بيان من رآه. (تحت وسادته) في نسخة: «عند وسادته».

والعمود معروف وفسره علماء التعبير بالدين، و (الفسطاط) بضم الفاء وكسرهما وبطائين بينهما ألف، وقد تبدل الطاء الثانية سينا مهملة وقد يبدلان بفوقيتين: وهو الخيمة العظيمة، وقال الكرمانى: وهو السرادق. ولم يذكر البخاري للباب حديثاً^(١) ولعله أشار بالترجمة كما قاله شيخنا إلى حديث: «بيننا أنا نائم رأيت عمود الكتاب أحتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهب به فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام» رواه الإمام أحمد والطبراني بسند صحيح^(٢).

٢٥ - باب الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ.

(باب: الأستبرق ودخول الجنة في المنام) أي: بيان رؤيتهما فيه.

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَضَضْتُهَا عَلَيَّ حَفْصَةً. [انظر: ٤٤٠ - مسلم: ٢٤٧٨ - فتح ٤٠٣/١٢]

(١) أنظر: «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ١١٩/٢٤.

(٢) «فتح الباري» ١٢ / ٤٠٢. والحديث رواه: أحمد ١٩٨/٥ - ١٩٩، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ٢٦٠ (٤٤٩)، والحاكم ٥٠٩/٤ كتاب: الفتن والملاحم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: وقد وهما في قولهما: إنه على شرطهما، وإنما هو صحيح فقط؛ لأن في السند: يونس بن ميسرة بن حلي ولم يخرج له الشيخان شيئاً وهو ثقة. «فضائل الشام» ص ٦.

(وهيب) أي: ابن خالد البصري. (لا أهوي) بضم الهمزة، كأعطي.

٧٠١٦ - فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ». أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [انظر: ١١٢٢ - مسلم: ٢٤٧٨ - فتح ١٢/٤٠٣] (أو قال إن عبد الله) شك من الراوي. ومر الحديث في صلاة الليل^(١).

٢٦ - باب القيد في المنام.

(باب: القيد في المنام) أي: بيان رؤيته فيه.

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَزْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَحْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيَقْتَمُ فَلْيَصِلْ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْعُلُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِي بَيِّنٍ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ. [انظر: ٦٩٨٨ - مسلم: ٢٢٦٣ - فتح ١٢/٤٠٤]

(عوفا) أي: الأعرابي.

(إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن) المراد باقتراب الزمان كما قال الخطابي في أحد قوليهِ: أنتهاء مدته، إذا دنا قيام

(١) سبق برقم (٥٠٧٨) كتاب: أبواب التهجد، باب: فضل قيام الليل.

الساعة^(١). والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً كما في حديث مسلم: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً»^(٢) فيقول أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة. والحاصل: أن العلم بأمر الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعدرت النبوة في هذه الأمة عوضوا بالرؤى الصادقة؛ ليجدد لهم ما قد درس من العلم. (ورؤيا المؤمن) مبتدأ، أو عطف على المرفوع قبله بقرينة قوله بعد (وما كان من النبوة فإنه لا يكذب) سواء جعلت هذه الجملة مرفوعة، كما هو ظاهر إيرادها هنا، أم مدرجة من قول ابن سيرين كما صرح به بعضهم ويؤيده قول البخاري. (قال محمد) أي: ابن سيرين. (وأنا أقول هذه) أي: هذه الجملة بخلاف الجملة قبلها فإنها من قول النبي ﷺ. (قال) أي: ابن سيرين. (وكان يقال) القائل هو أبو هريرة عن النبي ﷺ. (حديث النفس) هو ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام. (وتخويف الشيطان) هو الحلم، أي: المكروه منه. (وبشرى) أي: المبشرات وهي المحبوبات. (قال) أي: ابن سيرين. (وكان) أي: أبو هريرة. (يكره الغل) أي: لأنه من صفات أهل النار، وهو بضم الغين: الحديدية تجعل في العنق. (وكان) أي: الشأن. (يعجبهم) أي: المعبرين. (القيد) أي: رؤيته في المنام؛ لأنه يعبر بثبات الدين. كما ذكره بقوله: (ويقال) إلى آخره.

(وروى قتادة) أي: ابن دعامة. (ويونس) أي: ابن عبيد. (وهشام)

(١) «أعلام الحديث» ٤/٢٣١٤-٢٣١٥.

(٢) مسلم (١٤٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً.

أي: ابن حسان. (وأبو هلال) هو محمد بن سليم أي: روى الحديث. (عن ابن سيرين) إلى آخره. (وأدرجه بعضهم كله) أي: كل ما ذكر من لفظ: (الرؤيا ثلاث) إلى (في الدين) يعني: جعله بعضهم في الحديث مرفوعاً. (وحديث عوف أيبين) أي: أظهر، حيث فصل المرفوع من الموقوف بقريئة قوله: (عن ابن سيرين) وأنا أقول هذه. (لا أحسبه) أي: الذي أدرجه بعضهم. (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة.

٢٧ - باب العينِ الجاريةِ في المنام.

(باب: العين الجارية في المنام) أي: بيان تأويل رؤيتها فيه.
٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ - وَهِيَ أَمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي الشُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَيَّ سَكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاسْتَكَيْ فَمَرَّضَنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ؟». قُلْتُ: لَا أُذْرِي وَاللَّهِ. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أُذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يُجْرِي لَهُ». [انظر: ١٢٤٣ - فتح ١٢/٤١٠]

(من / أ ٣٤٣ / نسائهم) أي: من نساء الأنصار. (والله ما أدري) إلى آخره قاله قبل نزول آية: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] كما مر. ومر الحديث في باب: رؤيا النساء وغيره^(١).

(١) سبق برقم (٧٠٠٣) كتاب التعبير، باب: رؤيا النساء. وبرقم (٢٦٨٧) كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات.

٢٨ - باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٦٦٤]

(باب: نزع الماء من البئر حتى يروى الناس) بفتح الواو.

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بئرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَتَنَزَعَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ». [انظر: ٣٦٣٤ - مسلم: ٢٣٩٣ - فتح ١٢/٤١٢]

(فاستحالت) أي: تحولت. (غربًا) أي: دلواً عظيماً. (عبقريًا) أي: كاملاً حاذقاً في عمله. (من الناس يفري فريه) أي: يعمل عملاً جيداً عجبياً. (حتى ضرب الناس بعطن) أي: رويت إبلهم حتى بركت وأقامت في مكانها، فالعطن بفتح الطاء: ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل. ومرَّ الحديث في مناقب أبي بكر^(١).

٢٩ - باب نَزْعِ الدَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ.

(باب: نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف) أي: مع ضعف.

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْبَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَزَعَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ». [انظر: ٣٦٣٤ - مسلم: ٢٣٩٣ - فتح ١٢/٤١٤]

(١) سبق برقم (٣٦٧٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي: «لو كنت متخذ خليلاً».

(زهير) أي: ابن معاوية.

(وفي نزعه ضعف) يريد ما ناله المسلمون في خلافة أبي بكر من أموال المشركين، وقيل: قصر مدته فلم يتفرغ لافتتاح الأمصار، وجباية الأموال. (والله يغفر له) ذكره لا لنقص فيه، وإنما هو كلام مدعم لكلام آخر.

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعُ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ عَزْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَّ عُبْقُرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ». [انظر: ٣٦٦٤ - مسلم: ٢٣٩٢ - فتح ١٢/٤١٤]

(على قلب) أي: بثر لم تطو.

٣٠ - باب الأستراحة في المنام.

(باب: الأستراحة في المنام) أي: بيان ما جاء فيها.

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أُنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَتَزَعُ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمَّ يَزُلُ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ». [انظر: ٣٦٦٤ - مسلم: ٢٣٩٢ - فتح ١٢/٤١٥]

(على حوض) في نسخة: «على حوضي». (يتفجر) أي: يتدفق منه

الماء ويسيل.

٣١ - باب القصر في المنام.

(باب: القصر في المنام) أي: بيان رؤيته فيه.

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعْلَيْكَ - يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ؟ [انظر: ٣٢٤٢ - مسلم: ٢٣٩٥ - فتح ١٢/٤١٥]

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَغْلَمَ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [انظر: ٣٦٧٩ - مسلم: ٢٣٩٤ - فتح ١٢/٤١٥]

(تتوضأ) أي: لتزداد حسناً ونوراً لا لتزِيل قدرًا لتزهِه الجنة عنه.
ومرَّ الحديث في مناقب عمر^(١).

٣٢ - باب الوضوء في المنام.

(باب: الوضوء في المنام) أي: بيان ما جاء في رؤيته. [ومرَّ حديث الباب في أحاديث الأنبياء]^(٢).

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عَمْرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ -

(١) سبق برقم (٣٢٤٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

(٢) من (م).

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَعَاذُ؟ [انظر: ٣٢٤٢ - مسلم: ٢٣٩٥ - فتح ١٢/٤١٦]
(بأبي أنت وأمي) أي: مفدي بهما. ومرّ الحديث آنفاً.

٣٣ - باب الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آذَمَ سَنَبُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَغْوَزَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَ شَبَهِهَا ابْنُ قَطَنِ». وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ مِنْ حُرَّاعَةَ. [انظر: ٣٤٤٠ - مسلم: ١٦٩، ١٧١ - فتح ١٢/٤١٧]

(باب: الطواف بالكعبة في المنام) أي: بيان ما جاء في رؤيته، ومرّ حديث الباب في أحاديث الأنبياء^(١).

٣٤ - باب إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ.

(باب: إذا أعطى فضله غيره في النوم) في نسخة: «بالمنام».

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر: ٨٢ - مسلم: ٢٣٩١ - فتح ١٢/٤١٧]

(الري) بكسر الراء وتشديد الياء: ما يروى به، وقيل: هو اللبن

(١) سبق برقم (٣٤٤٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وأذكر في الكتاب﴾.

وهو المراد هنا. ومرَّ حديث الباب في باب: اللبِن^(١).

٣٥ - باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوعِ فِي المَنَامِ.

(باب: الأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوعِ فِي المَنَامِ) الرُّوعُ بِفَتْحِ الرَّاءِ: الخوف، وبضمهما: النفس، والمراد هنا: الأول، فالعطف في الترجمة عطف تفسيري.

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرُونَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هؤُلاءِ. فَلَمَّا أَضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِي خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبَلَانِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ. ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلَكَ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكْثُرُ الصَّلَاةَ. فَاَنْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البُنْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البُنْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكَ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الِيَمِينِ. [انظر: ٤٤٠ - مسلم: ٢٤٧٨ - فتح ١٢/٤١٨]

٧٠٢٩ - فَقَضَتْهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَضَتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ. [انظر: ١١٢٢ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح ١٢/٤١٨]

(١) سبق برقم (٧٠٠٦) كتاب: التعبير، باب: اللبِن.

(فلما أضطجعت) في نسخة: «ثم أضطجعت». (ليلة) في نسخة: «ذات ليلة». (مقمة) بكسر أوله أي: سوط. (لن ترع) في نسخة: «لم ترع». (له) في نسخة: «لها» وهي أولى.

٣٦ - باب الأخذِ على اليمينِ في النومِ.

(باب: الأخذ على اليمين) في نسخة: «عن اليمين». (في النوم) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَرَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا قَصَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَّا يُعْبَرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَينِ أَتَيَانِي فَأَنْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البَيْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحِفْصَةَ. [انظر: ٤٤٠ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح ٤١٩/١٢]

(عربًا) بفتحات من لا زوجة له.

٧٠٣١ - فَرَعَمَتْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْتَبُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْتَبُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ. [انظر: ١١٢٢ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح ٤١٩/١٢]

(لو كان يصلي من الليل) جواب (لو) محذوف يدل عليه ما قبله، لكن بمعنى لكان أزيد صلاحًا أو هي للتمني فلا جواب لها. ومراً الحديث أنفًا.

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ بِقَدْحٍ لَبَنٍ فَسَرِنَتْ مِنْهُ، ثُمَّ أُغْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر: ٨٢ - مسلم: ٢٣٩١ - فتح ٤٢٠/١٢]

٣٧ - باب القَدْحِ فِي النَّوْمِ.

(باب: القدح في النوم) أي: رؤيته فيه. ومرَّ حديث الباب مراراً^(١).

٣٨ - باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ.

(باب: إذا طار الشيء في المنام) جواب (إذا) محذوف أي: يعبر بحسب ما يليق به.

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ. [انظر: ٣٦٢٠ - مسلم: ٢٢٧٣ - فتح ٤٢٠/١٢]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(التي ذكر) أي: التي ذكرها ابن عباس عن النبي ﷺ.

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَاوَانٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكِرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَزُوْرُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [انظر: ٣٦٢١ - مسلم: ٢٢٧٤ - فتح ٤٢٠/١٢]

(ذكر لي) بالبناء للمفعول، ولا يضر جهله؛ لأنه صحابي

(١) سبق برقم (٨٢) كتاب: العلم، باب: فضل العلم. ويرقم (٧٠٠٦) كتاب: التعبير، باب: اللب.

والصحابة كلهم عدول. (سوران) بضم أوله وكسره. (ففظعتهما) بكسر المعجمة، أي: أستعظمت أمرهما. (فأذن لي) أي: أن أنفخهما، ومرّ الحديث في المغازي^(١).

٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ.

(باب: إذا رأى بقرًا تنحر) جواب (إذا) محذوف أي: يعبر بحسب ما يليق بها، فإن كانت سمينة فهي سنين رخاء، أو هزيلة فهي سنين قحط.

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى -أَرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرْتُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا -والله خَيْرٌ- فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَإِذَا الْحَيْزُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنْ الْحَيْزِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [انظر: ٣٦٢٢ -مسلم: ٢٢٧٢- فتح ٤٢١/١٢]

(عن بُرَيْدٍ) أي: ابن عبد الله.

(وهلي) بفتح الهاء وسكونها أي: وهمي. (أو هجر) في نسخة: «أو الهجر» بالتعريف وهي بفتحيتين: قاعدة أرض البحرين، وقيل: بلد باليمن. (ورأيت فيها بقرًا) أي: تنحر كما في رواية /ب٣٤٣/. (فإذا هم) أي: البقر ذكر ضميرها باعتبار الخبر وهم (المؤمنون) أي: الذين قتلوا. (يوم أحد) أي: فيه. (بعد يوم بدر) أي: الثانية، أي: ما جاء فيه من تثبيت قلوب المؤمنين.

(١) سبق برقم (٤٣٧٣) كتاب: المغازي، باب: وفد بني حيفه، وحديث ثمامة بن أثال.

٤٠ - باب النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ.

(باب: النفخ في المنام) أي: بيان ما جاء فيه.

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥ - فتح ١٢/٤٢٣]

(نحن الآخرون) أي: في الدنيا. (السابقون) أي: غيرنا في الآخرة.

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبِ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبِ الْيَمَامَةِ». [انظر: ٣٦٢١ - مسلم: ٢٢٧٤ - فتح ١٢/٤٢٣]

(فكبر علي) بضم الموحدة، أي: عظم أمرهما وشق عليّ، ومرّ الشطر الأول من الحديث في الجمعة والثاني أيضاً^(١).

٤١ - باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ.

(باب: إذا رأى أنه أخرج شيء من كورة) بضم الكاف: الناحية، وفي نسخة: «من كوة» بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو: ثقب في البيت. (فأسكنه) أي: وضع الشيء الذي أخرجته. (موضعاً آخر) وجواب (إذا) محذوف، أي: يعبر بحسب ما يليق بذلك الشيء.

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ

(١) سبق برقم (٨٧٦) كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة. وبرقم (٨٩٦) كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل.

سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ أَمْرَأَةَ سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ - وَهِيَ: الْجُحْفَةُ - فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا». [٧٠٣٩، ٧٠٤٠ - فتح ١٢/٤٢٥] (ثائرة الرأس) بمثلثة أي: منتشراً شعر رأسها. (حتى قامت) بمعنى: أقامت. (بمهيعة) بفتح الميم بوزن مقنعة. (وهي الجحفة)، قال شيخنا: وأظنه مدرجاً من قول موسى بن عقبة^(١).

٤٢ - باب الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ.

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ أَمْرَأَةَ سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَتَأَوْلَتْهَا أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [انظر: ٧٠٣٨ - فتح ١٢/٤٢٦]

(باب: المرأة السوداء) أي: بيان رؤيتها في المنام. ومرّ حديث الباب آنفاً.

٤٣ - باب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ.

(باب: المرأة الثائرة الرأس) أي: المنتفش شعر رأسها. ٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ أَمْرَأَةَ سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [انظر: ٧٠٣٨ - فتح ١٢/٤٢٦] (سليمان) أي: ابن بلال.

٤٤ - باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ.

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى -أَرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». [انظر: ٣٦٢٢ - مسلم: ٢٢٧٢ - فتح ١٢/٤٢٦]

(باب: إذا هز سيفاً في المنام) جواب (إذا) محذوف أي: يعبر بما يليق به. ومر حديث الباب في علامات النبوة^(١).

٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ.

(باب: من كذب في حلمه) بضم اللام وسكونها، أي: فيما يراه في منامه.

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفْلًا أَنْ يَفْقَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ -أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ- صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَثُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ غُذْبٍ وَكُفْلًا أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَا. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَائِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ أَسْتَمَعَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ». نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. [انظر: ٢٢٢٥ - مسلم: ٢١١٠ - فتح ١٢/٤٢٧]

(١) سبق برقم (٣٦٢٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أيوب) أي: السخثياني.
 (ولن يفعل) أي: ولن يقدر على فعل ذلك، وتكليفه بذلك كناية
 عن أ استمرار تعذيبه، ولا حجة فيه لمن جوز تكليف ما لا يطاق؛ لأن
 من ذكر ليس بدار تكليف. (الآنك) بهمزة ممدودة مفتوحة، ونون
 مضمومة: الرصاص المذاب. (قوله) أي: قول أبي هريرة وهو مفعول
 (حدثنا).

(إسحاق) أي: ابن شاهين الواسطي. (خالد) أي: ابن عبد الله
 الطحان. (عن خالد) أي: الحذاء. (تابعه) أي: خالد الحذاء. (هشام)
 أي: ابن حسان.

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ». [فتح ١٢/٤٢٧]

(من أفرى الفرى) بفتح الهمزة الأولى، وكسر الفاء والقصر في
 الثاني جمع فرية: وهي الكذبة العظيمة.

٤٦ - باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا.

(باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها) العطف للتفسير.
 ٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ
 يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تَمْرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا
 الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا
 يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا،
 فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [انظر: ٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ١٢/٤٣٠]

(وليتفل) بضم الفاء وكسرهما، أي: وليبصق.

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ بِمَا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [فتح ١٢/٤٣٠]

(الدراوردي) هو عبد العزيز. (عن يزيد) أي: ابن الهاد.
ومرَّ حديث الباب في باب: الرؤيا من الله^(١).

٤٧ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِْبْ.

(باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب) أي: في تعبيرها.

٧٠٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّمُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَنَقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأبي أنت والله لَتَدْعَنِي فَأَغْبِرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْبِرْ». قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَإِلْسَالُ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيَغْلِبُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَغْلِبُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَغْلِبُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصِلُ لَهُ فَيَغْلِبُو بِهِ،

(١) سبق برقم (٦٩٨٥) كتاب: التعبير، باب: الرؤيا من الله.

فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ -بِأَيِّ أَنْتَ- أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثُنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». [انظر: ٧٠٠٠-مسلم: ٢٢٦٩- فتح ٤٣١/١٢]

(ظلة) بضم المعجزة، أي: سحابة. (تنطف) بضم المهملة وكسرهما، أي: تقطر. (يتكفون) أي: يأخذون بأكفهم. (فالمستكثر والمستقل) أي: فمنهم المستكثر، ومنهم المستقل. (وإذا سب) أي: حبل. (لتدعني) أي: لتتركني. (ثم أخذ به) في نسخة: «ثم أخذه». (ثم يأخذ به رجل) إلى آخره الرجل الأول: أبو بكر، والثاني: عمر، والثالث: عثمان. فانقطع به ثم وصل له فيعلو به يعني: أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه؛ لسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبّر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهما (وأخطأت بعضًا) قيل: خطأؤه في التعبير؛ لكونه بحضوره ﷺ، ولم يكل الأمر إليه.

(قال: لا تقسم) أي: قسماً آخر. قال النووي: إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر؛ لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، قال: ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من أنقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها^(١).

٤٨ - باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

(باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) أي: بيان تعبيرها حينئذ؛ لحفظ صاحبها لها؛ لقرب عهده بها، ولحضور ذهن المعبر فيما يقوله

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٩/١٥.

فهو أولى من تعبيره لها في بقية الأوقات.

٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ زُؤْيَا؟». قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُرَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: أَنْطَلِقِ. وَإِنِّي أَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَعُ رَأْسَهُ فَيَتَهَذُّ الْحَجْرَ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلِقِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْجِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ - قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلِقِ. فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ الثَّنُورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - أَحْمَرٌ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِغٌ يَسْبِغُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِغُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْعُرُ لَهُ فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبِغُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حَجْرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا

لي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَرْأَةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأِىَ رَجُلًا مَرْأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ. فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرُّوضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هُوَ لَئِنْ؟ قَالَ: قَالَا لي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لي: أَزَقُ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنٍ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَمْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقْنَا فِيهَا رِجَالَ شَطْرٍ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأِىَ. وَسَطُرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأِىَ. قَالَ: قَالَا لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ. قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبِيَاضِ، فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّوْءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَّا بَصْرِي صُغْدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرِّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ.

قَالَ: قَالَا لي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ. قَالَا: أَمَا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَتَنَاَمُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْإِفَاقَ، وَأَمَا الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِخُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ أَكَلَ الرُّبَا، وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمَرْأَةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ حَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مُؤَلَّدٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ

المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطّز منهم حسنا وشطّز منهم قبيحا فإنهم قوم
خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح

[٤٣٨/١٢]

(عوف) أي: الأعرابي. (أبو رجاء) هو عمران العطاردي.

(مما يكثر) زاد قبله في نسخة: «يعني». (من رؤيا) من بيانية أو
زائدة. (ابتعثاني) في نسخة: «انبعثاني» بنون فموحدة. (فيثلغ) أي:
فيشدخ. (فيتدهد) أي: ينحط من علو إلى سفلى. (فيشرشر شدقه) أي:
يقطعه (مثل التنور) أي: الذي يخبز فيه الخبز. (فإذا فيه) أي: في مثل
التنور. (لغط) أي: صوت لا يفهم معناه. (لهب) أي: أشتعال النار.
(ضوضوا) بلا همزة، وبهمز أي: ضجوا واستغاثوا. (يسبح) أي: يعوم.
(ما يسبح) (ما) موصولة أي: السابح يسبح الذي يسبحه.

(فيفغر له فاه) أي: يفتحه. (كريبه المرأة) بفتح الميم أي: المنظر.
(كأكره ما أنت راء رجلاً مرآة) بالنصب بـ (راء) أي: راء رجلاً كريبه
المنظر. (يحشها) بمهملة فمعجمة مشددة، أي: يحركها ويوقدها.
(روضة معتمة) بضم الميم وسكون المهمله بعدها فوقية أي: طويلة
النبات. (من كل نور الربيع) بفتح النون، أي: زهر. (وإذا حول الرجل
من أكثر ولدان رأيتهم قط) (ما) مقدرة فيه وأصل التركيب: وإذا حول
الرجل ولدان ما رأيت ولدان قط أكثر منهم. (أرق فيها) أي: أصعد في
الشجرة المفهومة من (الروضة). (شطر من خلقهم) أي: من هيئتهم.
(المحض) بمهملة فمعجمة أي: اللبن الخالص. (فسما بصري) بفتح
المهمله والميم المخففة، أي: نظر. (صعدًا) بضم المهملتين أي:
مرتفعًا كثيرًا. (مثل الربابة) بفتح الراء والموحدين، أي: السحابة.
(ذراني) بفتح المعجمة أي: أتركاني. (وأنت داخله) أي: في الآخرة.

(فيرفضه) أي: فيتركه. (الذي عند النار) في نسخة: «الذي عنده النار». (كان شطر منهم حسنًا) إعرابه ظاهر وفي نسخة: «كانوا» وعليها ففي تاليها ثلاث نسخ: رفع (شطر) بدل من الضمير قبله، ونصب (حسنًا) خبر كان، وأفرد نظرًا إلى البدل، ورفعهما بالابتداء والخبر بجعل (كان) تامة، والجملة حال، وإن كانت بلا واو، كقوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] ونصب (شطرًا) بدل بعض من خبر (كان) المحذوف ورفع (حسنًا) خبر مبتدأ محذوف، أي: كانوا شطرين، شطرًا منه، حسن وشر من قبيحًا، فيه النسخ السابقة ولا يخفى تقريره. ومر الحديث في كتاب: الجنائز، ومر في غيره أيضًا لكن مقطوعًا^(١).

(١) سبق برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، ويرقم (٤٨٥) كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

كِتَابُ الْفِتَنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢- كِتَابُ الْفِتَنِ

(كتاب الفتن) جمع فتنة: وهي المحنة والعذاب وكل مكروه (بسم الله الرحمن الرحيم) مقدمة في نسخة على سابقها.

٩٢- كِتَابُ الْفِتَنِ

١- [باب] مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:

٢٥]. وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ.

(باب) ساقط من نسخة. (ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا

تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾) وعطف على ما جاء قوله: (وما كان

النبي ﷺ يحذر من الفتن) أي: باب بيان كل منهما.

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ،

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ

مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَيُؤَخِّدُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي، مَسَّوْا عَلَيَّ

الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ.

[انظر: ٦٥٩٣- مسلم: ٢٢٩٣- فتح ٣/١٣]

(فيقول) أي: الله. (لا تدري) أي: ما أحدثوا بعدك؛ لأنهم (مشوا

على القهقري) أي: رجعوا رجوع القهقري، الرجوع إلى خلف أي:

أرعدوا عما كانوا عليه / ٣٤٤ ب / (أو نفتن) عن ديننا.

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لِيُزْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَنَاوِلِهِمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي. يَقُولُ: لَا تَذْرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدَاكَ». [انظر: ٦٥٧٥ - مسلم: ٢٢٩٧ - فتح ٣/١٣]

(اختلجوا) بالبناء للمفعول أي: أقتطعوا. (دونني) أي: من عندي، ومرَّ الحديث في ذكر الحوض (١).

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّغَمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخَذْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ: قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَذْرِي مَا بَدَلُوا بِغَدَاكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَغْدِي». [انظر: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤ - مسلم: ٢٢٩٠ - فتح ٣/١٣]

(من ورده شرب) في نسخة: «من يرد يشرب». (ما بدلوا) في نسخة: «ما أحدثوا». (سحقا سحقا) أي: بعدًا بعدًا.

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [انظر: ٤٣٣٠]

(باب: قوله النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها) أي: باب

بيان ذلك.

(١) سبق برقم (٦٥٨٣) كتاب: الرقاق، باب: في الحوض.

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [انظر: ٣٦٠٣- مسلم: ١٨٤٣- فتح ٥/١٣]

(أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أي: أستثارًا واختصاصًا بحظوظ دنيوية. (وسلوا الله حقكم) أي: أن يأخذ لكم حقكم.

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضِرِّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [٧٠٥٤، ٧١٤٣- مسلم: ١٨٤٩- فتح ٥/١٣]

(شبرًا) أي: قدر شبر وهو كناية عن خروجه على السلطان ولو بأدنى شيء.

(عن الجعد) هو أبو عثمان الصيرفي. (عن أبي رجاء) هو عمران العطاردي.

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُضِرِّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر: ٧٠٥٣- مسلم: ١٨٤٩- فتح ٥/١٣]

(أبو الثعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي.

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا. [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح ٥/١٣]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(أصلحك الله) أي: في جسمك.

٧٠٥٦- فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». [٧٢٠٠- مسلم: ١٨٤٥- فتح ٥/١٣]

(وأثرة) عطف على السمع أي: وبايعنا على أستتار الأمر بحفظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم. (بواحا) بفتح الموحدة والواو المخففة أي: ظاهرا باديا.

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمَلْنِي. قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر: ٣٧٩٢- مسلم: ١٨٤٥- فتح ٥/١٣]

(حتى تلقوني) أي: على الحوض، ومر الحديث في فضائل الأنصار^(١).

٣- باب قول النبي ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سَفَهَاءَ». (باب: قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل باب، وفي أخرى: «من قریش». قيل: سفهاء وأغيلمة: تصغير غلمة جمع غلام، وواحد أغيلمة غليم بالتشديد.

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ

(١) سبق برقم (٣٧٩٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُضْطَوِّقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فَلَانَ وَبَنِي فَلَانَ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَخْدَانًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ: قُلْنَا: أَنْتَ أَغْلَمُ. [انظر: ٣٦٠٤ - مسلم: ٢٩١٧ - فتح ٩/١٣]

(مروان) أي: ابن الحكم.

(هلكة) بفتح الحاء بمعنى: الهلاك. (يدي) بالثنية، وفي نسخة: (أيدي) بالجمع. (غلمة) بالنصب على الاختصاص. (لو شئت أن أقول: بني فلان وبني فلان لفعلت) كأنه كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجواب الذي لم يشبهه. (فكنت أخرج مع جدي) قائله: عمرو بن يحيى، ومر الحديث في علامات النبوة^(١).

- باب قول النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ».

(باب: قول النبي ﷺ: ويل العرب من شر قد اقترب) ويل: كلمة عذاب؛ أو واد في جهنم، وهي تقال لمن وقع في هلكة، قال شيخنا: وخصَّ العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل الإسلام وللاإنداز بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم^(٢).

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ تَحْمُرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ مَا كَانَتْ تَدْعُونَ بِهِ مِنْ دُونِهِ، فَتُحْمَرُ مِنْ دُونِهِ».

(١) سبق برقم (٣٦٠٤) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «الفتح» ١١/١٣.

وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنْهَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ». [انظر: ٣٣٤٦- مسلم: ٢٨٨٠- فتح ١٣ / ١١]

(من ردم يأجوج ومأجوج) أي: من سدهما الذي بناه ذو القرنين. (وعقد سفيان) أي: ابن عيينة. (تسعين) بأن جعل طرف أصبعه السبابة اليمنى في أصلها وضمها ضمًا محكما بحيث أنطوت عقدتها. (أو مائة) بأن عقد التسعين، لكن بالخنصر اليسرى. (الخبث) أي: الزنا والفسوق والفجور. ومر الحديث في علامات النبوة^(١).

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ». [انظر: ١٨٧٨- مسلم: ٢٨٨٥- فتح ١٣ / ١١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرازق) أي: ابن همام.

(على أطم) على حصن، أو قصر. (كوقع القطر) أي: «المطر» كما في نسخة. وفيما قاله إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كقتل عثمان والقتال الواقع بالجمل وبصفين بسببه، ومر الحديث في الحج والمظالم^(٢).

٥- باب ظُهُورِ الْفِتَنِ.

(باب: ظهور الفتن) أي: بيان ما جاء فيه.

(١) سبق برقم (٣٥٩٨) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) سبق برقم (١٨٧٨) كتاب: فضائل المدينة، باب: أطام المدينة. وبرقم

(٢٤٦٧) كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح.

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَزْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح ١٣/١٣]

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أُخِيهِ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي. (معمر) أي: ابن راشد. (عن سعيد) أي: ابن المسيب.

(الزمان) في نسخة: «الزمن». (أيم) بفتحات وتشديد الياء، وأصله: أي ما، أي: أي شيء. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (ويونس) أي: ابن يزيد. (عن حميد) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَزْجُ وَالْهَزْجُ: الْقَتْلُ. [٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦- مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٣]

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَزْجُ». وَالْهَزْجُ: الْقَتْلُ. [انظر: ٧٠٦٣- مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٣]

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنْ لِي لَجَالِسٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالْهَزْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ. [انظر: ٧٠٦٣- مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٣]

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَخْسِبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَزَجِ، يَزُولُ الْعِلْمُ، وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَزَجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. [انظر: ٧٠٦٢ - مسلم: ٢٦٧٢ - فتح ١٤/١٣]

(محمد) أي: ابن بشار. (غندر) هو محمد بن جعفر. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(قال أبو موسى: والهرج: القتل بلسان الحبشية) قال القاضي عياض: هذا وهم من بعض الرواة فإنها عربية صحيحة.

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَزَجِ. نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». [فتح ١٤/١٣]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

(هو) أي: الهرج. (عن عاصم) أي: ابن أبي النجود. (من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء) قيل: هم الكفار والمنافقون، (ومن) تبعيضية / ٣٤٥ أ / أو زائدة وهو الأوجه لخبر مسلم «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»^(١)، ولا ينافيه خبر: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»^(٢) لأن الغاية فيه كما قال شيخنا: محمولة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار فتتهجم الساعة عليهم بغتة^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٩٤٩) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قرب الساعة. وابن ماجه (٤٠٣٩) كتاب: الفتن، باب: شدة الزمان. وأحمد ١/٣٩٤. وابن حبان ١٥/٢٦٤ (٦٨٥٠) كتاب: التاريخ، باب: إخباره (عما يكون).

(٢) سبق برقم (٣٦٤٠) كتاب: المناقب.

(٣) «الفتح» ١٩/١٣.

٦- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اضْبُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [فتح ١٩/١٣]

(سفيان) أي: الثوري.

(فشكونا إليه ما نلقى) في نسخة: «ما يلقون» وفي أخرى: «فشكوا إليه ما يلقون» وفيهما التفات. (الحجاج) أي: ابن يوسف الثقفي. (حتى تلقوا ربكم) أي: حتى تموتوا، والحديث محمول على الغالب إذ بعض الأزمنة قد تكون في الشر أقل من سابقه كزمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج، أو المراد بالترفضيل: تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة الأحياء وانقرضوا في عصر عمر، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي خلوا منه لخبر: «خير القرون قرني»^(١).

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَنْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَرَعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ

(١) سلف برقم (٣٦٥١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ بلفظ: «خير الناس قرني».

يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ: أَرْوَاجَهُ - لِيَكُنِي يُصَلِّينَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [انظر: ١١٥ - فتح ٢٠/١٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو أبو بكر عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال.

(فرعاً) بكسر الزاي أي: خائفاً. (سبحان الله ماذا أنزل الله) في نسخة: «أنزل من الخزائن» كخزائن فارس والروم، والاستفهام متضمن معنى التعجب. (من يوقظ) في نسخة: «أيقظوا». (رب كاسية في الدنيا) أي: بالثياب لوجود الغنى (عارية في الآخرة) من الثواب لعدم العمل في الدنيا، أو كاسية بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة (عارية في الآخرة) جزاء على ذلك. ومرّ الحديث في كتاب: العلم^(١).

٧- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا) أي: فليس تابعاً سنتنا، أو المراد: من حمل السلاح علينا مستحلاً لذلك فليس منا بل هو كافر.

٧٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[انظر: ٦٨٧٤ - مسلم: ٩٨ - فتح ٢٣/١٣]

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم: ١٠٠ - فتح ٢٣/١٣]

(١) سلف برقم (١١٥) كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن برید) بضم الموحدة أي:

ابن عبد الله بن قيس

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ

الشَّيْطَانُ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٦١٧- فتح ١٣/٢٣]

(محمد) أي: ابن يحيى الذهلي. (عن عبد الرزاق) أي: ابن

همام. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه.

(لعل الشيطان ينزع في يده) بفتح التحيته وكسر الزاي وبمهملة

أي: يقلعه من يده فيصيب به أخاه، أو يشد يده فيصيبه، وفي نسخة:

«ينزع» بغين معجمة أي: يطعن، أو يغوي.

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا

مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٤٥١- مسلم: ٢٦١٤- فتح ١٣/٢٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(بنصالها) جمع نصل: وهو حديدة السهم، ومر الحديث في

الصلاة^(١).

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا، لَا

يَخْدِشُ مُسْلِمًا. [انظر: ٤٥١- مسلم: ٢٦١٤- فتح ١٣/٢٤]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. ومر حديثه في أول

الجراح.

(١) سلف برقم (٤٥١) كتاب: الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا- أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ- أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [انظر: ٤٥٢- مسلم: ٢٦١٥- فتح ٢٤/١٣]

(ومعه نبل) أي: سهام عربية. (فلمسك على نصالها) ضمن (بمسك) معنى: الاستعلاء فعدها بعلني، ومر الحديث في الصلاة^(١).

٨- باب قول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(باب: قوله النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض) أي: لا تقتلوهم مستحلين قتلهم فتصيروا كفارًا.
٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [انظر: ٤٨- مسلم: ٦٤- فتح ٢٦/١٣]

(سباب المسلم فسوق) بأن يذكر فيه من العيوب ما ليس فيه وهو أشد من السب. (وقتاله) أي: مقاتلته. (كفر) أي: إذا أستحل ذلك، أو أراد بالكفر: التغليب أي: أنه كالكافر في ارتكابه المعصية.

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٤٢- مسلم: ٦٦- فتح ٢٦/١٣]
(واقِد) أي: ابن محمد.

(١) سلف برقم (٤٥٢) كتاب: الصلاة، باب: المرور في المسجد.

(لا ترجعوا) في نسخة: «لا ترجعون» بثبوت النون خبراً. ومرّ الحديث في أوائل الديّات^(١).

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبْلَغٍ يُبْلَغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ - فَكَانَ كَذَلِكَ - قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَأَرَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ. قَالَ: أَسْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. [انظر: ٦٧ - مسلم: ١٦٧٩ - فتح ٢٦/١٣]

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كَفَأَرَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٣٩ - فتح ٢٦/١٣]

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَأَرَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٢١ - مسلم: ٦٥ - فتح ٢٦/١٣]

(١) سبق برقم (٦٨٦٧) كتاب: الديّات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن أبي بكر) هو نفيح بن الحارث. (وعن رجل آخر) هو حميد بن عبد الرحمن. (هو) أي: حميد. (وأبشاركم) [بفتح الهمزة جمع بشر]^(١): وهو ظاهر الجلد (أوعى) أي: أحفظ. (ما بهشت) بفتح الموحدة والهاء وسكون المعجمة، وفي نسخة: بكسر الهاء. (بقصة) أي: ما مددت يدي إليها وتناولتها لإدافع بها / ٣٤٥ ب/ عني؛ لأنني لا أرى قتال المسلمين فكيف أقاتلهم بسلاح؛ من بهش القوم بعضهم بعضا إذا توافوا للقتال، ومرّ الحديث مع ما بعده في الحج^(٢).

٩- باب تكونُ فتنَةُ القَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ.

(باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) أي: بيان ما جاء في

ذلك.

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». [انظر: ٣٦٠١- مسلم: ٢٨٨٦- فتح ١٣/٢٩]

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا

(١) من (م).

(٢) سلف برقم (١٧٤١) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ». [انظر: ٣٦٠١ - مسلم: ٢٨٨٦ - فتح ٣٠/١٣]

(ستكون فتن) في نسخة: «فتنة». (القاعد فيها خير من القائم) إلى آخره المراد بالأفضلية في الخيرية: أن يكون المفضل أقل شراً من المفضل عليه إذ القاعد عن الفتنة أقل شراً من القائم لها، والقائم لها أقل شراً من الماشي لها، والماشي لها أقل شراً من الساعي في إثارتها. (من تشرف لها) أي: تعرض. (تستشرفه) أي: تهلكه. (ملجأ) أي: موضعاً يلتجأ إليه. (أو معاذاً) أي: موضع العوذ وهو بمعنى: ملجأ.

١٠ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما.

(باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما) أي: فكلاهما في النار.
٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَاكِلِي الْفِتْنَةَ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نَضْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَزِفْغَهُ سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ. [انظر: ٣١ - مسلم: ٢٨٨٨ - فتح ٣١/١٣]

(حماد) أي: ابن زيد بن درهم. (عن رجل لم يسمه) هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة.

(ليالي الفتنة) أي: التي وقعت بين علي وعائشة. (سليمان) أي: ابن حرب الواشحي. (مؤمل) أي: ابن هشام اليشكري على ما قاله الكرمانى^(١)، أو ابن إسماعيل البصري على ما قاله شيخنا^(٢).

١١- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟.

(باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟) أي: يجتمعون على خليفة، والمعنى: إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يفعل المسلمون؟.

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُذَرِّكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَتَيْنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أُذَرِّكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذَرِّكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [انظر: ٣٦٠٦- مسلم: ١٨٤٧- فتح ١٣/٣٥]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٦٠/٢٤.

(٢) «فتح الباري» ٣٣/١٣.

(ابن جابر) هو عبد الرحمن.

(بهذا الخير) أي: الإسلام. (دخن) بفتح المهملة والمعجمة الدخان أي: ليس خيراً خالصاً بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار، والمراد منه: أن لا تصفوا القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء. (بغير هدى) في نسخة: «بغير هدي» بزيادة ياء الإضافة أي: بغير سنتي. (تعرف منهم وتنكر) أي: الخير والشر، قال القاضي عياض: المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- وبالذين تعرف منهم وتنكر: الأمراء بعد، فمنهم من تمسك بالسنة والعدل، ومنهم من يدعوا إلى البدعة ويعمل بالجور^(١)، وقال الكرمانى: بعد نقله ذلك: يحتمل أن يراد بالشر: زمن قتل عثمان، وبالخير بعده زمن خلافة علي -رضي الله عنه-^(٢) (والدخن) الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمن الذين يعلنونه على المنابر. (دعاة على أبواب جهنم) أي: جماعة يدعون الناس إلى الضلالة ويصدنهم عن الهدى. (من جلدتنا) أي: من أنفسنا وعشيرتنا. (ويتكلمون بألسنتنا) أي: هم من العرب، وقيل: من بني آدم، والمعنى: أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفونا، وجلدة الشيء: ظاهره وهي في الأصل غشاء البدن. (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة) أي: تمسك بما يصبرك وتقوي به عزيמתك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكا، وعض أصل الشجرة: كناية عن مكابدة المشقة، ومرّ الحديث في علامات النبوة^(٣).

(١) «إكمال المعلم» ٢٥٥/٦.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٦٢/٢٤.

(٣) سلف برقم (٣٦٠٦) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

١٢- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ.

(باب: من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم) أي: أهلها.

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتَبَيْتُ فِيهِ، فَلَقَيْتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيَزْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَكِبِينَ طَالِمِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [انظر: ٤٥٩٦- فتح ٣٧/١٣]

(حياة) أي: ابن شريح. (أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن

الأسدي.

(قطع على أهل المدينة بعث) أي: أمر عليهم جيش للغزو ليقاتلوا

أهل الشام. (فاكتبت) بالبناء للمفعول.

١٣- باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ.

(باب: إذا بقي) أي: المسلم. (في حثالة من الناس) أي: في

ناس رديين، وجواب (إذا) محذوف أي: ماذا يصنع؟.

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ، فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَيْتِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبِيَّةٍ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَيْثُنَ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلِيٌّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلِيٌّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فَلَانًا وَقُلَانًا. [انظر: ٦٤٩٧ - مسلم: ١٤٣ - فتح ٣٨/١٣]

(سفيان) أي: الثوري.

(في جذر قلوب الرجال) الجذر بفتح الجيم وكسرهما وسكون المعجمة: الأصل. (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) يعني: أن الأمانة لهم بحسب الفطرة ثم تطرقوا الكسب من الشريعة. (مثل أثر الوكت) بفتح ٣٤٦ ب/ الواو وسكون الكاف وبمثلة أي: السواد. (مثل أثر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها أي: السقط الذي يحصل في اليد من العمل (فلفظ) بكسر الفاء وذكر الضمير باعتبار العضو. (متبراً) أي: متنفخاً، ومرّ الحديث في الرقاق^(١).

١٤ - باب التَّعْرُبِ فِي الْفِتْنَةِ.

(باب: التعرب) بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة أي: الإقامة بالبادية والتكلف في صيرورته أعرابياً، وفي نسخة: «التعرب» بزاي بدل الراء أي: البعد والاعتزال. (في الفتنة) أي: في زمنها.

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ازْدَدْتَ عَلَى عَقْبِيكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبْدَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ. [مسلم: ١٨٦٢ - فتح ٤٠/١٣]

(١) سلف برقم (٦٤٩٧) كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة.

(حاتم) أي: ابن إسماعيل الكوفي.
 (تعربت) أي: تكلفت في صيرورتك أعرابياً. (في البدو) أي: في
 الإقامة به (إلى الربذة) بزال معجمة: موضع بين مكة والمدينة (حتى)
 أقبل) أي: أتى ولفظ: (أقبل) ساقط من نسخة. (فنزّل) في نسخة:
 «نزل».

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي صَغَصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ
 بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [انظر: ١٩- فتح ٤٠/١٣]
 (يوشك) أي: يقرب. (شعف الجبال) بمعجمة فمهملة مفتوحتين
 أي: رعوسها، ومرّ الحديث في الإيمان^(١).

١٥- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ.

(باب: التعوذ من الفتن) أي: بيان ما جاء فيه.

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ:
 سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَخْفَوهُ بِالمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «لَا
 تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ
 فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ
 أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ خَدَافَةٌ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ: فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا،
 وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ
 وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْخَائِطِ». قَالَ قَتَادَةُ:
 يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ
 لَكُمْ سَأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٤٣/١٣].

(١) سلف برقم (١٩) كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن.

(هشام) أي: الدستوائي.

(حتى أحفوه بالمسألة) أي: ألحوا في السؤال وبالغوا. (ذات يوم المنبر) في نسخة: «ذات يوم على المنبر». (رأسه) في نسخة: «لاث رأسه» وفي أخرى: «رأسه لاث» من اللوث^(١): وهو الطي والجمع، ومنه: لث^(٢) العمامة. (فأنشأ رجل) أي: بدأ بالكلام. (لاحى) أي: خاصم. (دون الحائط) أي: عنده.

٧٠٩- وَقَالَ عَبَّاسُ النَّزَّاسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. بِهِذَا، وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. أَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٤٣/١٣].

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة.

(كل رجل) مبتدأ. (لافا يبكي) بالنصب حال، وبالرفع صفة (لكل)، ويجوز الجر صفة لرجل (ويبكي) خبر المبتدأ. (عائدا بالله من سوء الفتن) بالنصب حال أو مصدر بمعنى عيادا، ومقول القول محذوف أي: قال ذلك عائدا إلخ. (أو قال: أعوذ بالله من سوء الفتن) شك من الراوي، وفي نسخة بدل (سوء) الموضعين: «شر».

٧٠٩- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِذَا، وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٤٤/١٣].

(معتمر) أي: ابن سلمان بن طرخان.

(١) في (م): لاف رأسه، من اللف، وفي اليونانية: لاف رأسه.

(٢) في (م): لفتت.

١٦- باب قول النبي ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ».

(باب: قول النبي ﷺ: الفتنه من قبل المشرق) أي: تأتي من جهته؛ لأن أهله يومئذ أهل كفر.

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ». [انظر: ٣١٠٤- مسلم: ٢٩٠٥- فتح: ١٣/٤٥].

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٣١٠٤- مسلم: ٢٩٠٥- فتح: ١٣/٤٥].

(يطلع) بضم اللام.

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا فَأَظْنُهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ١٠٣٧- فتح: ١٣/٤٥].

(هناك الزلازل والفتن) أشار بهناك إلى نجد، ونجد من المشرق،

ومرَّ الحديث في الاستسقاء^(١).

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي

(١) سلف برقم (١٠٣٧) كتاب: الاستسقاء، باب: ما قيل في الزلازل والآيات.

الْفِتْنَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَلِيلُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثِكَلْتِكَ أُمَّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [انظر: ٣١٣٠ - فتح: ٤٥/١٣].

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان. (رجل) هو حكيم. (ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف أي: عدمتك، ومر الحديث في التفسير^(١).

١٧ - باب الفِتنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشِبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَيَّاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةٌ تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
حَتَّىٰ إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ
شَمْطَاءٍ يُنْكِرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ حَلِيلٍ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

(باب: الفتنه التي تموج كموج البحر) أي: بيان ما جاء فيها. (قال أمرؤ القيس) كذا في نسخة، والمحفوظ كما قال شيخنا: إن الأبيات المذكورة لعمر بن معدى كرب الزبيدي وهي: (الحرب أول ما تكون فتية) برفع (أول) ونصب (فتية) أي: أول أحوالها إذا كانت فتية (فالحرب) مبتدأ و(أول) مبتدأ ثان، و(فتية) حال سدت مسد الخبر، والجملة خبر الحرب، وبنصب (أول) ورفع (فتية) أي: الحرب في أول أحوالها فتية (فالحرب) مبتدأ و(أول) ظرف و(فتية) الخبر، وبرفعهما مبتدأ وخبر، والجملة: خبر عن الحرب، أو (أول) بدل من الحرب،

(١) سلف الحديث برقم (٣١٣٠) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَقَلِيلُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾.

وینصبهما علی أن (أول) ظرف و(فتية) حال و(تسعی) خبر عن الحرب^(١)، وقال الكرمانی فی ذلك: وجاز فی أول وفتية نصبهما ورفعهما، ونصب الأول ورفع الثاني والعكس، و(كان) إما ناقصة، وإما تامة^(٢). أنتهى، والمراد: أن الحرب تعرض لمن لم یجربها حتى یدخل فیها فتهلكه.

(یسعی) أي: الحرب. (بزینتها) بكسر الزای، وفي نسخة: «ببزینتها» بموحدين قبل الزای، والبزة: اللباس الجید. (حتى إذا أشتعلت) أي: هاجت. (وشب ضرامها) أي: أرتفع أشتعالها. (ولت عجوزا) جواب (إذا). (غير ذات حلیل) بمهمله أي: لا یرغب أحد / ٣٤٦ ب/ فی تزویجها، ویروی بمعجمة أي: صاحب. (شمطاء) بالنصب صفة لعجوز ویجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف والشمط: أختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود. (ینکر) بالبناء للمفعول. (وتغیرت) أي: تبدلت بحسنها قبحا. (مكروهة) حال من ضمیر (تغیرت). (للشم والتقییل) أي: لأنها حینئذ مظنة للبخر ووصفها به؛ للمبالغة فی التفسیر منها.

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَن هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

(١) أنظر: «الفتح» ٤٩/١٣.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانی» ١٧٠/٢٤.

إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسِرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسِرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: عُمَرُ. [انظر: ٥٢٥- مسلم: ١٤٤- فتح: ١٣/٤٨].

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (شقيق) هو أبو وائل بن سلمة. (فتنة الرجل في أهله) أي: بالميل إلى ما لا يحل له. (وما له) أي: بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير حله. (وولده) أي: بفرط محبته له. (وجاره) أي: بالحسد والمفاخرة. (ولكن التي تموج كموج البحر) أي: تضطرب كاضطرابه عند هيجانه، وهو كناية عن شدة المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. (إذا) أي: إن أنكسر. (أجل) بالجيم أي: نعم. (ليس بالأغاليط) جمع أغلوطه: ما يغالط به، أي: حديثه حديثًا صدقًا من حديثه ﷺ لا عن رأي واجتهاد. (مسروقًا) أي: الأجدع، ومرَّ الحديث في مواقيت الصلاة^(١).

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَّفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «إِنَّذْنُ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْحَنَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ عُمَرُ

(١) سلف الحديث برقم (٥٢٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة.

فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَذَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَاِمْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ ذَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. فَجَعَلْتُ أَمْتَمِي أَخَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ. [انظر: ٣٦٧٤- مسلم: ٢٤٠٣- فتح: ١٣/٤٨].

(إلى حائط) أي: بستان أريس. (على قف البئر) في نسخة: «في قف البئر» أي: حافتها. (معها بلاء يصيبه) هو قتله في الدار، وإنما خصَّ عثمان بذكر البلاء مع أن عمر أيضًا قتل؛ لأن عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن به عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه إليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم ستر أهله فكان ذلك زيادة على قتله. (أخالي) هو أبو بردة عامر، أو أبو رهم. (فتأولت) في نسخة: «فأولت» أي: فسرت، ومرَّ الحديث في الفضائل^(١).

٧٠٩٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لَأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ. بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيَطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانٌ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَغْرُوفِ وَتَنْتَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِي كُنْتُ أَمْرٌ بِالْمَغْرُوفِ وَلَا

(١) سلف الحديث برقم (٣٦٧٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ:

«لو كنت متخذًا خليلًا».

أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ». [انظر: ٣٢٦٧- مسلم: ٢٩٨٩- فتح: ١٣/٥٣].
(لأسامة) أي: ابن زيد.

(ألا تكلم هذا) أي: عثمان مما^(١) أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما أشتهر. (قد كلمته ما) موصوفة، أو موصولة. (دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه) في نسخة: «أول من فتحه» بل كلمه على سبيل المصلحة والأدب إذ الإعلان بالإنكار على الأئمة ربما أدى إلى أفتراق الكلمة. (أنت خير) أي: من غيرك. (فيطحن) بالبناء للفاعل. (كطحن الحمار) في نسخة: «كما يطحن الحمار». (فيطيف به أهل النار) بضم التحتية أي: فيجتمعون حوله. ومرّ الحديث في صفة النار^(٢).

١٨ - باب.

(باب) بلا ترجمة.

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [انظر: ٤٤٢٥- فتح: ١٣/٥٣].
(عوف) أي: الأعرابي.

(أيام الجمل) أي: التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة وسميت بذلك؛ لأن عائشة سارت فيها إلى البصرة لقتال علي على جمل أسمه عسكر أشتراه لها يعلى ابن أمية من رجل من عريثة بمائتي دينار. (أن فارسًا) بالصرف على إرادة الحي، وفي نسخة: بمنع الصرف على إرادة القبيلة، وقال ابن مالك: إنه الصواب. (ملكوا ابنة كسرى) أسمها:

(١) في (م): فيما.

(٢) سلف برقم (٣٢٦٧) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

بوران وكانت مدة ولايتها سنة وستة أشهر، ومرّ الحديث في المغازي^(١).

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزَبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمَنْبِرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمَنْبِرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أُمَّ هِيَ. [انظر: ٣٧٧٢- فتح: ١٣/٥٣].

(ليعلم) أي: الله تعالى. (إياه) بنصبه (بتطيعون) أي: عليًا. (أم هي) أي: عائشة، والقياس: أم إياها لكنه أقام (هي) مقام (إياها)؛ لأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض على رأي، ومراد عمار بما قاله: أن الصواب في تلك القصة كان مع علي، وأن عائشة مع ذلك لم تخرج عن الإسلام، ولا أن لا تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة وكان ذلك يعد من إنصافه وشدة ورعه وتحريه قول الحق.

- باب.

(باب) بلا ترجمة بل ساقط / أ ٣٤٧ / من نسخة.

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنْبِرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا بِمَّا ابْتَلَيْتُمْ. [انظر: ٣٧٧٢- فتح: ١٣/٥٣].

(١) سلف برقم (٤٤٢٥) كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (ابن أبي غنية) هو عبد الملك بن حميد الكوفي. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (مما أبتليت) أي: أمتحتتم بها.

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حِينَ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ. فَقَالَا: مَا رَأَيْتَكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتَ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ [٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - فتح: ١٣/٥٣].

(عمرو) أي: ابن مرة. (ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرًا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر) أي: لما في الإبطاء من مخالفة الإمام، وترك أمثال أمره. (وكساهما) أي: كسا أبو مسعود أبا موسى وعمارًا؛ لتصريحه في الرواية الآتية لذلك وإن كان ظاهر ما هنا أن عمارًا كسا الآخرين.

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أُغْيِبَ عِنْدِي مِنْ إِسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أُغْيِبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا - يَا غَلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ رُوحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ [انظر: ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ - فتح: ١٣/٥٤].

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن

ميمون السكري.

(هات) بكسر الفوقية. (روحًا فيه) أي: ليرح كل منكما فيما أعطيته له.

١٩- باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا.

(باب: إذا أنزل الله بقوم عذابًا) جواب (إذا) محذوف يعلم من حديث الباب.

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي خَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» [مسلم: ٢٨٧٩- فتح: ١٣/٦٠].

(يونس) أي: ابن يزيد. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم. (من) كان فيهم) أي: ممن ليس هو على مناجهم وإن كان صالحا.

٢٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد) في نسخة: «سيد». (ولعل الله أن يصلح به بين فتنين من المسلمين) هما فئة الحسن وفئة معاوية رضي الله عنهما.

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى - وَلَقِيَهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرَمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعْظُهُ. فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مُعَاوِيَةَ: أَرَى كِتَابَةَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةَ: مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ

الله بِنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ سَمْرَةَ: نَلْقَاهُ فَتَقُولُ لَهُ: الصَّلْح. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر: ٢٧٠٤ - فتح: ٦١/١٣].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (إسرائيل) أي: ابن موسى. (على عيسى) أي: ابن موسى بن محمد وكان أميراً على الكوفة. (بالكتائب) بفوقية جمع كتيبة بمعنى مكتوبة: وهي طائفة من الجيش، وسميت بذلك؛ لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه. (من لذراري المسلمين؟) بمعجمة وبالتشديد والتخفيف أي: من يكفلهم إن قتل آباؤهم. (فقال: أنا) أي: أكفلهم، قال شيخنا: ظاهره: أن المجيب عمرو بن العاص، ولم أر في طرق الحديث ما يدل عليه، فإن كانت محفوظة فلعلها كانت أنى بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد^(١). (نلقاه) أي: معاوية أي: نجده. (فتقول له: الصلح) أي: نحن نطلب الصلح، ومرّ الحديث في الصلح^(٢).

٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ - حَزْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ - أَخْبَرَهُ - قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَزْمَلَةَ - قَالَ: أُرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي. [فتح: ٦١/١٣].

(١) «فتح الباري» ٦٤/١٣.

(٢) سلف برقم (٢٧٠٤) كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه: «ابني هذا سيد».

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: دينار.
 (ما خلف صاحبك؟) أي: ما السبب في تخلفه عن مساعدتي؟.
 (فقل له) أي: لعلي. (لو كنت في شدة الأسد) بكسر المعجمة ويجوز فتحها. (لأحببت أن أكون معك فيه) كناية عن موافقته له في حالتي الحياة والموت (ولكن هذا) أي: قتال المسلمين (فلم يعطني شيئاً) فيه حذف أي: فذهبت إلى علي ﷺ فبلغته ذلك فلم يعطني شيئاً ليتخلف مرسلي عن القتال معه. (فأوقروا) أي: حملوا.

٢١- باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ. (باب: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ) أي: فهو ذو الوجهين.
 ٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [انظر: ٣١٨٨- مسلم: ١٧٣٥- فتح: ١٣/٦٨].

(حشمه) أي: جماعته. (لواء) أي: راية. (بايعنا هذا الرجل) هو يزيد بن معاوية. (على بيع الله ورسوله) أي: على شرط ما أمر الله ورسوله به من البيعة. (إلا كانت) أي: الغدرة أو الخلعة. (الفيصل) أي: المقاطعة. (بيني وبينه) فيه: وجوب طاعة الإمام الذي أتعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار، ومر الحديث في الجزية^(١).

(١) سلف برقم (٣١٨٨) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر.

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَثَبُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبُ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةِ لَهُ مِنْ قَصَبٍ - فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَزْرَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمُ بِهِ: إِنِّي اخْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَيُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يِقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. [٧٢٧١- فتح: ١٣/٦٨].

(أبو شهاب) هو عبد ربه بن نافع الخياط. (عن أبي المنهال) هو

سيار بن سلامة.

(كان ابن زياد) هو عبد الله. (ومروان) أي: ابن الحكم.

(ووثب القراء) هم الخوارج. (في ظل عليّة) بضم العين وكسرهما وتشديد اللام مكسورة أي: غرفة. (يستطعمه الحديث) أي: يطلبه منه. (أحياء قريش) أي: قبائلهم. (إن ذاك الذي بالشام) يعني: مروان بن الحكم. (والله إن) أي: ما. (وإن ذاك الذي بمكة) يعني: عبد الله بن الزبير. وزاد في نسخة على ما ذكر فيه تكررا.

ومطابقة الحديث للترجمة: من جهة أن الذين / ٣٤٧ ب/ عاقبهم

أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدين.

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي

وَإِثْلِ، عَنْ حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ الْيَوْمَ سُرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسْرُونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ. [فتح: ١٣/٦٩].

(يسرون) أي: الكفر. (واليوم يجهرون) أي: به.
ومطابقة الحديث لترجمة: ممن حيث إن جهرهم بالنفاق وشهر
السلح على الناس يخالف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولاً من
خرجوا عليه آخرًا.

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي
الشَّعْثَاءِ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ
الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. [فتح: ٦٩/١٣].

(خلاد) أي: ابن يحيى بن صفوان السلمي. (مسعر) أي: كدام.
(عن أبي الشعثاء) هو سليم بن أسود المحاربي.
ومطابقة حديثه للترجمة: من جهة أن المنافق في هذه الأزمنة نطق
بكلمة الإسلام ثم أظهر الكفر فصار مرتداً.

٢٢- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ.

(باب: لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) بالبناء للمفعول.
٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُزَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا
لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح: ٧٤/١٣].
(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(حتى يمر الرجل بقبر الرجل) ذكر الرجل جرى على الغالب،
وإلا فغيره كذلك. (يا ليتني مكانه) تمنى ذلك؛ لما يصيبه من البلاء
والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء
فتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده.

٢٣- باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَغْبُدُوا الْأَوْثَانَ.

(باب: تغير الزمان) (حتى يعبدوا الأوثان) في نسخة: «حتى تعبد

الأوثان».

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ». وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسِ الْأَثِي كَانُوا يَغْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: ٢٩٠٦- فتح: ١٣/٧٦].

(حتى تضطرب أليات) بفتح الهمزة واللام جمع إلية وهي العجيزة (نساء دوس) بفتح المهملة قبيلة أبي هريرة المشهورة. (على ذي الخلصة) بفتح المعجمة واللام، وحكي سكونها وضمها، ومر الحديث في الجهاد.

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [انظر: ٣٥١٧- مسلم: ٢٩١٠- فتح: ١٣/٧٦].

(سليمان) أي: ابن بلال. (عن ثور) أي: ابن زيد الديلمي. (عن أبي الغيث) هو سالم مولى عبد الله بن مطيع.

(من قحطان) هي قبيلة من اليمن. (يسوق الناس بعصاه) يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازاً عن القهر، والمعنى: أن الناس ينقادون له كما ينقاد من يساق بالعصا، ومر الحديث في مناقب قريش^(١).

ومطابقتها للترجمة: من حيث إن سوق القحطاني الناس إنما هو في تغير الزمان وتبديل أحوال الإسلام؛ لأن هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من فتن الزمان وتبديل الأحكام.

(١) سلف برقم (٣٥١٧) كتاب: المناقب، باب: ذكر قحطان.

٢٤- باب خُرُوجِ النَّارِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». [انظر: ٣٣٢٩].

(باب: خروج النار) أي: بيان خروجها من أرض الحجاز.

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَغْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». [مسلم: ٢٩٠٢- فتح: ١٣/٧٨].

(تضيء) بضم الفوقية. (أغناق الإبل) أي: تجعل النار عليها ضوءاً. (ببصرى) هي مدينة معروفة بالشام، وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو: ثلاث مراحل^(١).

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [مسلم: ٢٨٩٤- فتح: ١٣/٧٨].

(يوشك) أي: يقرب. (الفرات) نهر مشهور بالعراق. (أن يحسر) بفتح التحتية وكسر السين المهملة أي: يكشف. (فلا يأخذ) بالجزم (منه) شيئاً) أي: لئلا تنشأ الفتنة والقتال عليه.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/٤٤١-٤٤٢.

٢٥- باب.

(باب) بلا ترجمة، ساقط من نسخة.

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي [الرَّجُلُ] بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ. [مسلم: ١٠١١- فتح: ١٣/ ٨١].

(معبد) أي: ابن خالد القاص. (فلا يجد من يقبلها) أي: لكثرة الأموال وقلة الرغبات فيها للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال. ومر الحديث في الزكاة^(١). (حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه) زاد في نسخة: «قاله أبو عبد الله» أي: البخاري.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلِبَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَتَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتُظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَزْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرَضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرَضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَغْنِي - آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا حَنِيئًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا

(١) سلف برقم (١٤١١) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

يَتَّبَاعِيَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ،
وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ
إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧، ٢٩٥٤- فتح: ١٣/٨١].

(حتى تقتتل فتتان) هما طائفتا علي ومعاوية. (دعواهما واحدة)
لأن كلا منهما يدعي أنه على الحق. (وحتى يبعث دجالون) أي:
يظهروا. (كلهم) أي: كل منهم. (يزعم أنه رسول الله) بخلاف الدجال
الأكبر فإنه يزعم أنه إله. (ويتقارب الزمان) أي: أهله. (حتى يهجم) يضم
التحتية وكسر الهاء أي: يحزن، ويفتح التحتية وضم الهاء أي: يقصد.
(رب المال) مفعول على الأول وفاعله: (من يقبل صدقته) وعكس ذلك
على الثاني. (لا أرب له) / ٣٤٨ / أ / أي: لا حاجة. (بلبن لقحته) اللقحة
بكسر اللام: اللبون من النوق. (يليط حوضه) أي: يصلحه ويلصقه
بالطين، يقال: لاط حبه قلبي يليط ليطا ويلوط ولوطا ولوطة أي: لصق
به وأصلحه.

٢٦- باب ذِكْرِ الدَّجَالِ.

(باب: ذكر الدجال) أي: الكذاب الذي يظهر آخر الزمان ويدعي
الإلهية أبتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مخلوقاته ثم يعجزه الله
بعد ثم يقتله عيسى الله.

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ:
قَالَ لِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي:
«مَا يَصْرُكَ مِنْهُ؟». قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ حُبْرٍ وَنَهْرٌ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ
أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [مسلم: ٢١٥٢- فتح: ١٣/٨٩].

(إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (قيس) أي: ابن أبي حازم (هو
أهون على الله من ذلك) أي: من أن يجعله آية على إضلال المؤمنين.

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَزُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر: ٣٠٥٧- مسلم: ١٦٩- فتح: ١٣/٩٠].

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [انظر: ١٨٨١- مسلم: ٢٩٤٣- فتح: ١٣/٩٠].

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [انظر: ١٨٧٩- فتح: ١٣/٩٠].

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [انظر: ١٨٧٩- فتح: ١٣/٩٠].

(رعب المسيح) بضم الراء والعين وسكونها أي: فزعه.

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنذِرَهُ قَوْمَهُ، وَلِكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَزُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَزَ». [انظر: ٣٠٥٧- مسلم: ١٦٩ (سياتي بعد حديث ٢٩٣١)- فتح: ١٣/٩٠].

(إبراهيم) أي: ابن سعد. (عن صالح) أي: ابن كيسان.

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

سالم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف - أو يهراق - رأسه ماء، قلت: من هذا؟ قالوا: ابن مزيمة. ثم ذهبت اللفت، فإذا رجل جسيم أحمَرُّ جعد الرأس أعور العين، كأن عينه عنبة طافية قالوا هذا الدجال. أقرب الناس به شبها ابن قطن». رجل من خزاعة. [انظر: ٣٤٤٠ - مسلم: ١٦٩، ١٧١ - فتح: ٩٠/١٣].

(أو يهراق) شك من الراوي، ومر الحديث في التفسير.

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [انظر: ٣٤٤٠ - مسلم: ٥٨٧ - فتح: ٩٠/١٣].
(يستعيد في صلاته من فتنة الدجال) فيه: تعليم لأتمته، ومر الحديث قبيل كتاب: الجمعة^(١).

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي، عَنِ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: - مسلم: ٢٩٣٤، ٢٩٣٥ - فتح: ٩٠/١٣].

(عبد الملك) أي: ابن عمير. (عن رباعي) أي: ابن حراش، ومر حديثه والذي بعده في ذكر الأنبياء^(٢).

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَعَثَ نَبِيٌّ إِلَّا أُنذِرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٠٨ - مسلم: ٢٩٣٣ - فتح: ٩١/١٣].

(١) سلف برقم (٨٣٢) كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام.

(٢) سلف برقم (٣٤٥٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(وإن بين عينيه مكتوب كافر) برفع (مكتوب) مبتدأ خبره: (بين عينيه) والجملة: خبر إن واسمها: ضمير الشأن، أو ضمير الدجال، و(كافر) خبر مبتدأ محذوف، وفي نسخة: «مكتوباً» بالنصب أسم إن، و(بين) عينيه متعلق به و(كافر) خبر إن. (فيه) أي: في الباب، ومراً الحديث في بدء الخلق.

٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة.

(باب: لا يدخل الدجال المدينة) أي: بيان ما جاء في ذلك.
٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَانَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَدِيثِنَا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مَحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَخْبَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُجِيبُهُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ». [انظر: ١٨٨٢- مسلم: ٢٩٣٨- فتح: ١٠١/١٣].

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [انظر: ١٨٨٢- مسلم: ٢٩٣٨- فتح: ١٠١/١٣].

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ قَالَ: وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [انظر: ١٨٨١- مسلم: ٢٩٤٣- فتح: ١٠١/١٣].

(نقاب المدينة) بكسر النون جمع نقب بفتحها: وهو طريق بين الجبلين، أو بقعة بعينها. (رجل) قيل: هو الخضر، ومرّ الحديث في الحج^(١) والحديثان بعده في الطب^(٢).

٢٨- باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

(باب: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح.
٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلُّ لَلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَقَ بِإِضْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [انظر: ٣٣٤٦- مسلم: ٢٨٨٠- فتح: ١٠٦/١٣].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال. ومرّ الحديث في أوائل الفتن في باب: ويل للعرب من شرّ قد أقترب^(٣).

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّذْمُ رَذْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ

(١) سلف برقم (١٨٨٢) كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

(٢) سبقا برقم (٥٧٣١) كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٣) سلف برقم (٧٠٥٩) كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ «ويل للعرب من شر

قد أقترب».

هذه». وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ. [انظر: ٣٣٤٧- مسلم: ٢٨٨١- فتح: ١٠٦/١٣].
(وهيب) أي: ابن خالد، ومرّ حديثه في كتاب: الأنبياء^(١).

(١) سلف برقم (٣٣٤٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج.

كتاب الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ

[١- باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْأَحْكَامِ) جمع حكم: وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء، أو تخييراً كما بيته مع زيادة في: «شرح اللب». (قول الله تعالى) في نسخة: «باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: الولاية.

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [انظر: ٢٩٥٧- مسلم: ١٨٣٥- فتح: ١٣/١١١].

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان، ومرَّ حديثه في المغازي^(١).

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَامَا الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح: ١٣/١١١].

(١) سلف برقم (٢٩٥٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. ومرّ حديثه في الجمعة^(١).

٢- باب الأُمراءِ مِنْ قُرَيْشٍ.

(باب: الأُمراءِ مِنْ قُرَيْشٍ) فِي نَسْخَةِ: «الأمرُ أمرُ قُرَيْشٍ».

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَعَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْتَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْلَيْكَ جَهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يَعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [انظر: ٣٥٠٠- فتح: ١٣/١١٣] تَابِعَهُ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ.

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَثْنَانٍ». [انظر: ٣٥٠١- مسلم: ١٨٢٠- فتح: ١٣/١١٤].

(فإياكم والأمانى) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أمنية (إن هذا الأمر) أي: الخلافة. (في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله) أي: ألقاه. (ما أقاموا الدين) متعلق بقوله: (إن هذا الأمر في قريش) و(ما) مصدرية ظرفية أي: إن هذا الأمر في قريش مدة إقامتهم أمور الدين فإذا لم يقيموها خرج عنهم بتسلط غيرهم عليهم. (تابعه) أي: شعيب. (نعيم) أي: ابن حماد. ومرّ حديثا الباب في مناقب قريش^(٢).

(١) سلف برقم (٨٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن.

(٢) سلف برقم (٣٥٠٠) كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش.

٣- باب أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَدَّ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

(باب: أجر من قضى بالحكمة) لفظ: (أجر) ساقط من نسخة.
 ٧١٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِزَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر: ٧٣- مسلم: ٨١٦- فتح: ١٣/١٢٠].
 (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد.
 (إلا في اثنتين) أي: خصلتين. (حكمة) أي: علمًا، ومرّ الحديث في العلم، وفي الزكاة^(١).

٤- باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً.

(باب: السمع والطاعة للإمام) أي: واجبة له. (ما لم تكن) أي: طاعته. (معصية) إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
 ٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبِيَّةٌ». [انظر: ٦٩٣- فتح: ١٣/١٢١].
 (عن شعبة) أي: ابن الحجاج / ٣٤٨ ب / (وإن أستعمل عليكم) بالبناء للمفعول، في نسخة: «وإن أستعمل عليكم عبدًا حبشياً» بالبناء

(١) سلف برقم (٧٣) كتاب: العلم، باب: الأغتباط في العلم والحكمة. وبرقم (١٤٠٩) كتاب: الزكاة، باب: إنفاق المال في حقه.

للفاعل، ومرّ الحديث في الصلاة^(١).

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَزُويهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيُضَيِّرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر: ٧٠٥٣- مسلم: ١٨٤٩- فتح: ١٣/١٢١].

(حماد) أي: ابن زيد. (عن الجعد) هو أبو عثمان بن دينار الشكري.

(فكرهه) في نسخة: «يكرهه». (إلا مات ميتة جاهلية) بكسر الميم أي: كالميتة الجاهلية من حيث إنهم لا إمام لهم؛ لا أنه يكون كافرًا، ومرّ الحديث في أوائل الفتن^(٢).

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [انظر: ٢٩٥٥- مسلم: ١٨٣٩- فتح: ١٣/١٢١].

(عبيد الله) أي: ابن عمر العمري، ومرّ حديثه في الجهاد^(٣).

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هُمَا بِالْدُخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ

(١) سلف برقم (٦٩٣) كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد المولى.

(٢) سلف برقم (٧٠٥٣) كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمور تنكرونها».

(٣) سلف برقم (٢٩٥٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام.

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَازًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِحْمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضْبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَغْرُوفِ» [انظر: ٤٣٤٠- مسلم: ١٨٤٠- فتح: ١٣/١٢٢].
 (رجلا) هو عبد الله بن حذافة السهمي، ومرَّ الحديث في المغازي^(١).

٥- مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ.

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ يَمِينَكَ وَأَبِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ». [انظر: ٦٦٢٢- مسلم: ١٦٥٢- فتح: ١٣/١٢٣].

(باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) أي: «عليهما» كما في نسخة، ومرَّ حديث الباب في الأيمان^(٢)

٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا.

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَبِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [انظر: ٦٦٢٢- مسلم: ١٦٥٢- فتح: ١٣/١٢٤].

(باب: من سأل الإمارة وكل إليها) ومرَّ حديث الباب في الأيمان.

(١) سلف برقم (٤٣٤٠) كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي.

(٢) سلف برقم (٣٣٢٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ.

(باب: ما يكره من الحرص على الإمارة) أي: بيان ما جاء في

ذلك.

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ [فتح: ١٣/١٢٥].

(فنعمة المرضعة) أي: الولاية؛ لأنها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة. (وبئست الفاطمة) أي: عند انفصاله عنها بموت أو غيره فإنها تقطع عنه تلك اللذات والمنافع، وتبقي عليه الحسرة والتبعة وألحقت، التاء في (بئست) دون (نعمة)؛ لأن فاعلها مجازي التأنيث وكلا الأمرين فيه جائر وخصت بشس للتأنيث دون (نعمة)؛ لأن الإرضاع أحب الحالتين إلى النفس، والفظام أشقهما عليها والتأنيث أخفض الحالتين وتركه أشرف فآثر استعمال أشرف الحالتين مع الحالة المحبوبة واستعمل الحالة الأخرى مع الحالة الشاقة على النفس (عن أبي هريرة قوله) بالنصب أي: موقوفاً عليه، وبالجر أي: من قوله فهو على الأول جار، وعلى الثاني في محله.

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمْرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/١٢٥].

(ولا من حرص عليه) بفتح الراء.

٨- باب مَنْ أَسْتُرِعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ.

(باب: من أسترعي رعية فلم ينصح) ببناء (استرعي) للمفعول.

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَغْقَلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَغْقَلٌ: «إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»». [انظر: ٧١٥١- مسلم: ١٤٢- فتح: ١٣/١٥].

(أبو الأشهب) هو جعفر بن حبان.

(فلم يحطها بضم المهملة وسكون الطاء أي: فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها. (بنصيحة) بفتح النون وكسر المهملة وبتحتية وهاء تأنيث، وفي نسخة: «بالنصيحة» وفي أخرى: «بنصحه» بضم النون وسكون المهملة وهاء الضمير (لم يجد رائحة الجنة) أي: إذا أستحل ذلك، أو لم يجدها مع الفائزين، أو خرج مخرج التغليظ.

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَتْ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَغْقَلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَغْقَلٌ: «أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»». [انظر: ٧١٥٠- مسلم: ١٤٢- فتح: ١٣/١٢٧].

(زائدة) أي: ابن قدامة. (هشام) ابن حسان، وحديثه ظاهر مما مر.

٩- باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(باب: من شاق) في نسخة: «من شق على الناس» (شق الله عليه)

مجازاة له.

٧٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَزَيْرِيِّ، عَنِ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ سَيْنًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقُ يَشْقِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [انظر: ٦٤٩٩ - مسلم: ٢٩٨٧ - فتح: ١٣/١٢٨].

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بالتصغير سعيد ابن إياس (وهو) أي: صفوان. (بملء كفه) في نسخة: «ملء كفه» بحذف الموحدة. (من دم أهراقه) صبه بغير حقه. (قلت) يعني: قال الفريري. (قلت لأبي عبد الله) أي: البخاري. (جندب؟) أي: أهو جندب؟ (قال: نعم) أي: هو جندب، وقوله: (قلت) إلى آخره ساقط من نسخة.

١٠ - باب القَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ.

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

(باب: القضاء والفتيا في الطريق) أي: بيان جواز ذلك. (ابن يعمر) بفتح التحتية والميم.

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا؟» فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [انظر: ٣٦٨٨ - مسلم: ٢٦٣٩ - فتح: ١٣/١٣١].

(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عند سدة المسجد) بضم السين

وفتح الدال المهملتين: المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس، أو الباب أو عتبته، أو الساحة أمام بابه. (استكان) أي: خضع وذل وهو من باب: أفعل من السكون فألفه شاذة، وقيل: من باب أستفعل من السكون فألفه قياسية، ومعناه: أنتقل من كون إلى كون كاستحال أي: أنتقل من حال إلى حال، ومر الحديث في الأدب^(١).

وفيه: جواز سكوت العالم عن جواب السائل إذا لم يعرف المسألة، أو كانت مما لم يحتج إليها أو خشي منها فتنة أو سوء تأويل. (ما أعددت) في نسخة: «ما عددت» بتشديد الدال أي: ما هيأت. ومطابقته للترجمة في قوله: (عند سدة المسجد).

١١- باب ما ذُكر أن النبي ﷺ لم يكن له بوابٌ.

(باب: ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب) أي: بيان ما / ٣٤٩

أ/ جاء في ذلك .

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَغْرِيفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاضْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيَّ بِابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [انظر: ١٢٥٢- مسلم: ٩٢٦- فتح: ١٣/١٣٢].

(إسحاق) أي: ابن منصور الكوسج. (عبد الصمد) أي: ابن عبد

الوارث.

(١) سلف برقم (٦١٧١) كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله ﷺ.

(خلو) بكسر المعجمة. أي: خال. (فلم يجد عليه بوابًا) أي: إذ ذاك، أو بوابًا راتبًا، وإلا فقد كان له بواب حين جلس على القف، وحين جلس في مشربته لما حلف لا يدخل على نسائه شهرًا. (عند أول صدمة) في نسخة: «عند الصدمة الأولى» أي: عند فورة المصيبة وشدتها. ومرّ الحديث في الجنائز^(١).

١٢- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه.

(باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه) أي: بغير إذنه أكتفاءً بإذنه العام في ذلك.

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّهْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. [فتح: ١٣/١٣٣].

(حدثنا الأنصاري محمد) في نسخة: «حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري».

(كان يكون) فائدة تكرير الكون: بيان الاستمرار والدوام. (صاحب الشرط) بضم المعجمة وفتح الراء وضمها جمع شرطة: وهم أعوان الأمير سموا بذلك؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات والأشراط الأعلام، وصاحب الشرط كبيرهم.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَاتَّبَعَهُ بِمَعَاذٍ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/١٣٤].

(١) سلف برقم (١٢٥٢) كتاب: الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: أصبري.

(يحيى) أي: القطان. (عن قرة) أي: ابن خالد السدوسي.
 (بعثه) أي: إلى اليمن قاضياً، (بمعاذ) أي: ابن جبل، ومرَّ
 الحديث مطولاً في أستتابة المرتدين^(١).

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ ابْنَ
 جَبَلٍ - وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى - فَقَالَ: مَا لَهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ
 حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/١٣٤].
 (خالد) أي: الحذاء.

(قضاء الله ورسوله ﷺ) أي: هذا قضاؤهما.

١٣- باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.

(باب: هل يقضي الحاكم) في نسخة: «القاضي». (أو يفتي وهو
 غضبان؟) جواب الاستفهام محذوف أي: لا.

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ - بِأَنْ لَا تَقْضِيَ
 بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ
 وَهُوَ غَضْبَانٌ». [مسلم: ١٧١٧- فتح: ١٣/١٣٦].

(بسجستان) بكسر المهملة والجيم: إحدى مدن العجم وهي
 خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ^(٢).

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

(١) سلف برقم (٦٩٢٣) كتاب: أستتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة
 واستتابتهم.

(٢) «معجم البلدان» ٣/١٩٠-١٩١.

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ يَمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمِيذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر: ٩٠- مسلم: ٤٦٦- فتح: ١٣/١٣٦].

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (فأيكم ما صلى) (ما) زائدة لتأكيد الإبهام في أي. (فليوجز) أي: فليخفف، ومرّ الحديث في العلم^(١).
٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَغْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلَقْهَا». [٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح: ١٣/١٣٦].

(الكرماني) بفتح الكاف على المشهور عند المحدثين، لكن أهلها يقولون بالكسر قاله الكرماني. (فتغيظ فيه) في نسخة: «فتغيظ عليه» قال الكرماني: وفائدة التأخير إلى الطهر الثاني: أن لا تكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وأن تكون كالتوبة من معصيته وأن يطول مقامه معها فلعله يجامعها ويذهب ما في نفسه من سبب الطلاق فيمسكها^(٢)؛ ومرّ الحديث في الطلاق^(٣).

(١) سلف برقم (٩٠) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٤/٢٠٥.

(٣) سلف برقم (٥٢٥١) كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ».

١٤- باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكَمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدَ «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».
وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ. [انظر: ٢٢١١].

(باب: من رأى للقاضي في نسخة: «لحاكم»). (أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة) بفتح الهاء.

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَزْوَةٌ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَضْيَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرْجٍ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ١٣/١٣٨].

(أهل خباء) بالمد أي: أهل خيمة. (أن يذلوا) بفتح التحتية وكسر المعجمة. (مسيك) بكسر الميم وتشديد السين المهملة أي: بخيل جدا، ويجوز فتح الميم وتخفيف السين. ومرَّ الحديث في النفقات^(١).

١٥- باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِرِغْمِهِ،

(١) سلف برقم (٥٣٥٩) كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها.

وَأِنَّمَا صَارَ مَا لَا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بُنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَّامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: أَذْهَبَ فَالْتَمَسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلِيٌّ وَصِيَّهُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ عَلِيٍّ الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

(باب: الشهادة على الخط المختوم) أي: أنه خط فلان، وقيل:

بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم تزوير الخط، وفي نسخة: بدل (المختوم): «المحكوم» أي: به. (وما يجوز من ذلك) أي: من الشهادة

على الخط. (وما يضيق عليهم) يعني: على الشهود بأن يمنعوا من الشهادة به.

(وكتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى القاضي) هذا مع اللذين قبله عطف على الشهادة.

(وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية.

(كتاب الحاكم جائر إلا في الحدود) أي: فلا يجوز فيها (ثم) أي: ثم ناقض بعض الناس نفسه حيث قال: (إن كان القتل خطأ فهو) أي: كتاب الحاكم جائز. (لأن هذا) أي: قبل الخطأ (مال بزعمه) أي: بزعم بعض الناس وإنما كان عنده مالا؛ لعدم القصاص فيه؛ لأن بدله المال، ثم بين البخاري وجه المناقضة بقوله: (وإنما صار) أي: قتل الخطأ (مالا بعد أن ثبت القتل) عند الحاكم، (فالخطأ والعمد) في أول الأمر حكمهما (واحد) لا تفاوت في كونهما حدا وكذا في العمد ربمّا يكون ماله المال / ٣٤٩ ب/ كذا قدره الكرمانى وغيره^(١). وأجيب: بأن لا نسلم أن العمد والخطأ واحد؛ إذ مقتضى العمد القصاص، ومقتضى الخطأ عدمه ووجوب المال؛ لثلا يكون دم المقتول خطأ هدرًا.

٧١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَفْرَهُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُومًا. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح: ١٣/١٤١].

(إلى وبيصه) أي: لمعانه وبريقه، ومرّ الحديث في بدء الوحي^(٢).

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠٦/٢٤. و«فتح الباري» ١٣/١٤٠.

(٢) سلف برقم (٦٥) كتاب: العلم باب: ما يذكر في المناولة.

١٦- باب متى يستوجب الرجل القضاء؟

وَقَالَ الْحَسَنُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ، وَقَرَأَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا- اسْتَوْدِعُوا- مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَقَرَأَ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا، فَحَمِدَ سُلَيْمَانُ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَتْنِي عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ أَنْ يَكُونَ فَهْمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا سَوَلًا عَنِ الْعِلْمِ.

(باب: متى يستوجب الرجل القضاء؟) أي: متى يستحقه؟

والكلام عليه مستوفى في كتب الفقه وسيأتي هنا بعضه. (بِمَا اسْتُحْفِظُوا) استودعوا من كتاب الله) ساقط من نسخة. (وصمة) أي:

عيب.

١٧- باب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

وَكَانَ شَرِيحَ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ:
يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(باب: رزق الحكام والعاملين عليها) أي: على الحكومات والصدقات. (وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرًا) أي: من بيت المال وعليه الجمهور فله إن لم يتعين للقضاء أن يأخذ منه وإن وجد كفايته وكفاية عياله ما يليق بحالهم؛ ليتفرغ للقضاء فإن تعين له ووجد كفايته وكفاية عياله لم يجز له أخذ شيء؛ لأنه يؤدي فرضًا تعين عليه وهو واجد للكفاية. (بقدر عمالته) بضم العين أي: بقدر أجره عمله.

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ - ابن أُخْتِ نَوْمِرٍ - أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْغَزِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنَ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي. حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ - فَحُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [انظر: ١٤٧٣- مسلم: ١٠٤٥- فتح: ١٣/١٥٠].

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي. حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ -

فَخَذَهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ». [انظر: ١٤٧٣- مسلم: ١٠٤٥- فتح: ١٣/١٥٠].
 (غير مشرف) أي: غير طامع. (وإلا فلا تتبعه نفسك) أي: في طلبه.

وفيه: أن أخذ ما جاء من غير سؤال أفضل من توله.

١٨- باب مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ
 وَيَحْيَى ابْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ
 ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنبَرِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بُنْ أَوْفَى
 يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

(باب: من قضى ولا عن في المسجد) تنازع في الظرف العاملان
 قبله وقوله: (ولا عن) أي: أمر باللعان مجازًا. (ولا عن عمر) أي: قضى
 بالتلاعن بين الزوجين. (عند المنبر) في نسخة: «على المنبر». (في
 الرحبة) بسكون المهملة وفتحها: الساحة والمكان المتسع، والمراد:
 المكان الكائن أمام باب المسجد، وحكمه حكم المسجد.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فُرْقًا بَيْنَهُمَا. [انظر: ٤٢٣- مسلم:
 ١٤٩٢- فتح: ١٣/١٥٤].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

٧١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ
 شِهَابٍ، عَنِ سَهْلِ - أَحْيَى بَنِي سَاعِدَةَ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.
 [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ١٣/١٥٤].

(أخي بني ساعدة) أي: واحد منهم. (يحيى) أي: ابن جعفر ابن أعين البيكندي، أو هو ابن موسى بن عبد ربه. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (أن رجلاً) هو عويمر، ومرّ حديثاً الباب في اللعان^(١).

١٩- باب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ.

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. [وَضَرَبَهُ]. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلِيُّ نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاذْبُوهُ». [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١م - فتح: ١٣/١٥٦].

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجِمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ. [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١م - فتح: ١٣/١٥٦]. (باب: من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج) أي: من عليه الحد. (من المسجد فيقام) أي: عليه الحد خارج المسجد، ومرّ حديث الباب في اللعان^(٢).

(١) سلف برقم (٥٣٠٨) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

(٢) سلف برقم (٥٢٧١) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره.

٢٠- باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ.

(باب: موعظة الإمام للخصوم) أي: بيان ما جاء فيها.

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ». [انظر: ٢٤٥٨- مسلم: ١٧١٣- فتح: ١٣/١٥٧].

(الحن) أي: أبلغ وأفطن، فهو من اللحن بالتحريك، قال أبو عبيد: اللحن بفتح الحاء: النطق، وبإسكانها: الخطأ في القول، ومرر الحديث في الحيل^(١).

٢١- باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ. أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخُصْمِ.

وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ أَتَيْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ - زِنَا أَوْ سَرِقَةٍ - وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالرِّزْنِ أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مِنْ حَضْرَتِهِ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

(١) سبق برقم (٦٩٦٧) كتاب: الحيل، باب: إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت.

(باب: الشهادة تكون عند الحاكم) بأن تحملها. (في ولايته القضاء) أي: في زمنها. (أو قبل ذلك) أي: قبل ولايته. (للخصم) متعلق بالشهادة، والمراد: أنه هل للحاكم أن يحكم بعلمه الحاصل له قبل ولايته أو بعدها؟ وفيه خلاف، والمشهور عند الشافعية جوازه، وقيل: لا يجوز بل يشهد بما تحمله عند قاضٍ آخر، كما سيأتي مع زيادة في كلامه.

٧١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ لِأَلْتَمَسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جَلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي. قَالَ: فَأَرَضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قُرْنِشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يَقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاسْتَرَنْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا. وَلَوْ أَقْرَ خَضَمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ فَيُخَضِرُهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِثَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ». [انظر: ٢١٠٠- مسلم: ١٧٥١- فتح: ١٣/١٥٨].

(عن يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري.
 (كلا) كلمة ردع. (لا تعطه) بضم الفوقية. (أصيبغ) بضم الهمزة
 وفتح المهملة وبغين معجمة في آخره: نوع من الطير ونبات ضعيف
 كالثمام، وفي نسخة: «أصيبغ» بمعجمة وبغين مهملة في آخره تصغير
 ضبع. (وتدع) بالرفع والنصب والجزم قاله الكرمانى^(١).
 (أسداً من أسد الله) لما صغر القرشي وشبهه بالأصيبغ عظم أبا
 قتادة بأنه أسد؛ لضعف أفتراس الأول بالنسبة إلى الثاني (خرافاً) بكسر
 المعجمة أي: بستاناً (تأثلته) أي: أتخذته أصل المال واقتنيته، ومرر
 الحديث في البيوع والخمس^(٢).

(عبد الله) أي: ابن صالح (وقال أهل الحجاز) أي: مالك ومن /
 ٣٥٠ / تبعه، (وقال بعض أهل العراق) أي: أبو حنيفة ومن تبعه.

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتْ أَنْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ
 بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ:
 «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ بَحْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي
 عَتِيْقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - يَغْنِي: ابْنِ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٣٥ - مسلم: ٢١٧٥ - فتح: ١٣/١٥٨].

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن

خالد.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٤/٢١٦.

(٢) سبق برقم (٢١٠٠) كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها. وبرقم

(٣١٤٢) كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

٢٢- باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا

يتعاصبا.

(باب: أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصبا). بأن يعصي أحدهما الآخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفساد، وقوله: (أن يتطوعا) متعلق بأمر.

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرُوا، وَتَطَاوَعًا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُضْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبَيْتِغ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/١٤٨].

(العقدي) هو عبد الملك بن عمرو بن قيس.

(البتغ) بكسر الموحدة: نبيذ العسل

٢٣- باب إجابة الحاكم الدعوة.

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(باب: إجابة الحاكم الدعوة) بفتح الدال أي: الوليمة وهي سنة وكذا الإجابة إليها إلا في وليمة العرس فواجبة عيناً عند الشافعية.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي». [انظر: ٣٠٤٦- فتح: ١٣/١٦٣]

(عن سفیان) أي: الثوري. (منصور) أي: ابن المعتمر.

(فكوا العاني) أي: الأسير في أيدي الكفار، ومرّ الحديث في

الوليمة^(١).

(١) سبق برقم (٥١٧٤) كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

٢٤- باب هدايا العمال.

(باب: هدايا العمال) أي: بيان ما جاء فيها.

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتْبِيِّ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ- قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ- فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي؟ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَنِيهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوزَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَتِي إِنْطَبِيهِ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ. وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَيْي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. [انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح ١٣/١٦٤]

﴿حُوزَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨] صَوْتُ، وَالْحُوزَارُ مِنْ ﴿تَجْرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ.

(سفيان) أي: ابن عيينة، ومرَّ حديث الباب في الهبة وغيرها^(١).

٢٥- باب استقضاء الموالى واستعمالهم.

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَلَامٌ -مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ- يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [انظر: ٦٩٢ - فتح ١٣/١٦٧]

(١) سبق برقم (٩٢٥) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد. وبرقم (٢٥٩٧) كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعله.

(باب: استقضاء الموالى واستعمالهم) أي: على البلاد، ومرّ حديث الباب مختصراً في باب: إمامة الموالى^(١).

٢٦- باب العرفاء للناس.

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَدْنَى لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَيْتِ سِنِّي هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرفَاؤُهُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح ١٣/١٦٨]

(باب: العرفاء للناس) جمع عريف: وهو الذي يتولى أمر سياسة الناس وحفظ أمورهم، وسمي بذلك؛ لأنه يقوم بأمرهم حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك، ومرّ حديث الباب في المغازي^(٢).

٢٧- باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك.

(باب: ما يكره من ثناء السلطان) أي: من ثناء أحد عليه بحضرته. (وإذا خرج قال غير ذلك) أي: من المساوىء.

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ لَابِنٍ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا. [فتح ١٣/١٧٠]

(نعدها) في نسخة: «نعد هذا».

(١) سبق برقم (٦٩٢) كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والمولى.

(٢) سبق برقم (٤٣١٨) كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾.

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ». [انظر: ٣٤٩٤- مسلم: ٢٥٢٦- فتح ١٣/١٧٠]

(عن عراق) أي: ابن مالك. (إن أشر الناس ذو الوجهين) أي: لأن حاله حال المنافق؛ لتعلقه بالباطل.

٢٨- بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

(باب: القضاء على الغائب) أي: في غير عقوبة لله تعالى لا فيها؛ لأن حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي.

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَخْتِاجُ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَغْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح ١٣/١٧١]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أن هنداً) أي: بنت عتبة بن أبي ربيعة. (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ظاهره: أنه قضاء على الغائب.

وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة، وبه أستدل جمع على أنه قضاء على الغائب.

قال النووي: لا يصح الاستدلال به؛ لأن القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء^(١)، ومر الحديث مراراً^(٢).

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/١٢.

(٢) سبق برقم (٢٢١١) كتاب: البيوع، باب: بيع الجمار وأكله. ويرقم (٢٤٦٠) كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

٢٩- باب مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا.

(باب: من قضى له بحق أخيه) أي: وعرف بطلانه. (فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا) وعبر بالأخ أي: في الدين؛ لأنه الغالب، وإلا فغيره مثله، أو المراد: الأخ في نبوة آدم فلا حاجة إلى التأويل.

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ حُصُومَةَ، بِنَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحُضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرَكْهَا». [انظر: ٢٤٥٨- مسلم: ١٧١٣- فتح ١٣/١٧٢]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(فإنما هي) أي: القضية. (فليأخذها أو ليركها) قال شيخنا كغيره: الأمر فيه للتهديد لا للتخيير بل هو كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١). ومر الحديث في المظالم والشهادات^(٢).

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُنْبَةُ بِنْتُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي، فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ

(١) «الفتح» ١٣/١٧٤.

(٢) سبق برقم (٢٤٥٨) كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه. ويرقم (٢٦٨٠) كتاب: الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليمين.

أَخَذَهُ سَعْدُ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ «اِخْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَثْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح ١٣/ ١٧٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس، ومرّ حديثه في البيوع^(١)، ومناسبتة لسابقه أن الحكم بحسب الظاهر حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة، ثم لما شبهه بعثبة أمر سودة أن تحتجب منه احتياطًا.

٣٠- باب الحكم في البئر ونحوها.

(باب: الحكم في البئر ونحوها) أي: كالحوض.

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ عَلَيَّ يَمِينِ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٦ - مسلم: ١٣٨ - فتح ١٣/ ١٧٧]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلْيَخْلِفْ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. [انظر: ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح ١٣/ ١٧٨]

(١) سبق برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

(وفي رجل) أسمه الجشيش بجيم أو حاء مهملة، أو معجمة مفتوحة في الكل وشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة، ومرّ الحديث في الشرب^(١).

٣١- باب القَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

(باب: القضاء في كثير المال / ٣٥٠ب / وقليله) زاد في نسخة: «سواء» وعليها ف(القضاء سواء) مرفوعان مبتدأ وخبر و(باب) منون أو ساكن.

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلْبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا». [انظر: ٢٤٥٨- مسلم: ١٧١٣- فتح ١٣/ ١٧٨]

(جلبة خصام) بفتح الجيم واللام والموحدة أي: اختلاط الأصوات. (فخرج عليهم) في نسخة: «إليهم» ومرّ الحديث مرارا^(٢).

٣٢- باب بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ.

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ [مُدَبَّرًا] مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ.

(باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) جمع ضيعة:

(١) سبق برقم (٢٣٥٧) كتاب: الشرب، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها .
(٢) سبق برقم (٧١٨١) كتاب: الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه.

وهي العقار من عطف الخاص على العام. (من نعيم بن النحام) لفظ: (ابن) ساقط من نسخة وهو الوجه.

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَغْتَقَ غُلَامًا عَنْ ذُبَيْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِزْهَمٍ ثُمَّ أُرْسِلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [انظر: ٢١٤١-مسلم: ٩٩٧- فتح ١٧٩/١٣]

(ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير. (عن عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(أن رجلا) هو أبو مذكور. (أعتق رجلا) أسمه: يعقوب. (عن دبر) بضم الدال والموحدة أي: علق عتقه بعد موته، ومرّ الحديث في البيوع^(١).

٣٣- باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمْرَاءِ حَدِيثًا. (باب: من لم يكترث) أي: لم يبال ولم يعتد. (بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا) أي: كلاماً يعابون به فلو طعن بعلم أعتد به، أو بأمر محتمل رجع إلى رأي الإمام.

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر: ٣٧٣٠-مسلم: ٢٤٢٦- فتح ١٧٩/١٣]

(١) سبق برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: بيع المزايمة.

(بعثا) أي: جيشا. (إن كان لخليقا للإمرة) في نسخة: «للإمارة»
أي: لجديراً مستحقاً لها، ومرّ الحديث في أواخر المغازي، في باب:
بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد^(١).

٣٤- باب الألدّ الخصم.

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ. ﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧] عَوْجًا.

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ
إِلَى اللَّهِ الألدّ الخصمُ». [انظر: ٢٤٥٧- مسلم: ٢٦٦٨- فتح ١٣/ ١٨٠]

(باب الألدّ الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة. (وهو الدائم
في الخصومة) أي: أو الشديد فيها. (﴿لُدًّا﴾) أي: (عوجًا)، وقال غيره
أي: جدلون^(٢) في الخصومة، وفي نسخة: «﴿ألدّ﴾: أعوج». ومرّ
حديث الباب في المظالم والتفسير^(٣).

٣٥- باب إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلافِ أهلِ العلمِ فهو ردٌّ.
(باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) أي:

مردود.

٧١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا حَ وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

(١) سبق برقم (٤٢٥٠) كتاب: المغازي، باب: غزوة زيد بن حارثة.

(٢) في (م): جديرون.

(٣) سبق برقم (٢٤٥٧) كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ألدّ

الخصم﴾. وبرقم (٤٥٢٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَهُوَ ألدّ الخصم﴾.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُجِئُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأَنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ أُسِيرَةٍ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِثْلًا أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَةَ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَةَ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٤٣٣٩ - فتح ١٣ / ١٨١]

(محمود) أي: ابن غيلان.

(إلى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر المعجمة: قبيلة من عبد قيس.
 (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد) أي: من قتله الذين قالوا: صباءنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم وإنما لم يعاقبه؛ لأنه حكم باجتهاده، ومر الحديث في المغازي^(١).

٣٦- باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.

(باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم) في نسخة: «ليصلح بينهم».
 ٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِإِلَاءٍ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسُ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَمِضْهُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَيْتَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ،

(١) سبق برقم (٤٣٣٩) كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا؟». قَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالَ وَلْيَصْفَحِ النِّسَاءَ». [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح ١٣/١٨٢]

(فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال) فاء (فأذن) عاطفة على محذوف هو جواب لما أي: جاء. (وصفح القوم) أي: صفقوا. (أن أمضه) أي: أمض في صلاتك. (يحمد الله) في نسخة: «فحمد الله» بفاء بدل الياء، ومر الحديث في الصلاة^(١).

٣٧- باب يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا.

(باب: ما يستحب للكاتب أن يكون أمينًا) أي: في كتابته بعيدًا عن الطمع. (عاقلا) أي: غير مغفل؛ لئلا يخدع و(ما) مصدرية.

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يِرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهُمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلٍ عَلَيَّ بِمَا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ

(١) سبق برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول.

يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمَّ يَزَلْ يَحْتُ مُرَاجَعَتِي حَتَّى
 شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ،
 فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرُّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ
 سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا
 مَعَ خُزَيْمَةَ - أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ - فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ
 حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ
 حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: اللَّخَافُ يَغْنِي: الخَرْفُ. [انظر: ٢٨٠٧ -
 فتح ١٣/١٨٣]

(استحر) أي: أشتد وكثر. (وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد
 كنت تكتب الوحي لرسول الله) ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته
 بذلك: كونه شابا؛ لكونه أنشط لذلك، وكونه عاقلا؛ لكونه أوعى له،
 وكونه لا يتهم؛ لركون النفس إليه، وكونه كان كاتب الوحي؛ لكونه أكثر
 ممارسة له. (هو والله خير) أستشكل بأنه كيف يكون خيرا مما كان في
 زمن رسول الله ﷺ، وأجيب: بأن (خير) ليس بأفعل تفضيل هنا، ولو
 سلم فيكون ذلك خيرا من تركه في زمنهم. (من العسب) بضم المهملة
 جمع عسيب: وهو جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص.
 (والرقاع) جمع رقعة من جلد أو ورق. (واللخاف) بلام مشددة مكسورة
 وخاء معجمة جمع لخفة: وهي الحجر الأبيض أو الخزف كما ذكره
 بعد. (مع خزيمة) أي: ابن ثابت بن الفاكه. (أو أبي خزيمة) أي: ابن
 أويس بن يزيد وهو مشهور بكنيته، والشك من الراوي، والراجع: أن
 الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بخلاف آية الأحزاب: وهي
 ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فإنها إنما وجدت مع خزيمة،
 ورجح بعضهم أنه خزيمة في الموضعين، لكن آية التوبة / ٣٥١ / أ

كانت عند النقل من العسب إلى المصحف، وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف، ومرّ الحديث في براءة وغيرها^(١).

٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه.

(باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أضيافه) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ح. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ -أَوْ عَيْنٍ- فَاتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبَّرَ كَبَّرًا». يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفْتَخَلِفُ لَكُمْ يَهُودًا؟». قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَصْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ. [انظر: ٢٧٠٢ - مسلم: ١٦٦٩ - فتح ١٣/ ١٨٤]

(في فقير) بقاء ففاف أي: حفيرة (أو عين) أي: أو ماء في بئر أو

(١) سبق برقم (٤٦٧٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾.

(٢) سبق برقم (٦٨٦٨) كتاب: الديات، باب: القسامة.

نحوه. (فكتب) في نسخة: «فكتبوا» ومرّ الحديث في القسامة^(١).
 ٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟
 (باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر) في نسخة:

«ينظر» (في الأمور) وجواب الاستفهام محذوف أي: نعم.
 ٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ
 اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَيَّ
 ابْنُكَ الرَّجْمُ. فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا:
 إِنَّمَا عَلَيَّ ابْنُكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ
 اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا
 أَنْتَ يَا أُنَيْسُ- لِرَجُلٍ- فَاغْدُ عَلَيَّ أَمْرَأَةً هَذَا فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسُ
 فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٣/ ١٨٥]

(عسيفًا) أي: أجيرا، ومرّ الحديث في الصلح، والأيمان
 وغيرهما^(٢)

٤٠- باب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانُ وَاحِدًا؟.

(باب: ترجمة الحكام) في نسخة: «الحاكم» (وهل يجوز ترجمان واحد؟)
 بفتح الفوقية وضمها وجواب الاستفهام محذوف أي: يجوز
 عند البخاري وغيره مطلقا، وعند الشافعي وغيره إن عرف الحاكم لسان
 الخصم، وإلا فلا بد من اثنين.

(١) سبق برقم (٢٦٩٦) كتاب: الصلح، باب: إذا أصطلحوا على صلح جور
 فالصلح مردود. وبرقم (٦٦٣٤) كتاب: الأيمان والندور، باب: كيف كانت
 يمين النبي ﷺ.

٧١٩٥- وَقَالَ حَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ -وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ- مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تَخْبِرُكَ بِصَاحِبَيْهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا. وَقَالَ أَبُو جَهْرَةَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمِينَ. [فتح ١٣/ ١٨٥]

(كتاب اليهود) أي: كتابتهم، وفي نسخة: «كتاب اليهودية» بياء النسبة. (وأقرأته) أي: وقراءته له. (قال عبد الرحمن) إلخ أي: قاله ترجمة. (أبو جمرة) بالجيم: نصر بن عمران الضبي. (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية، وقيل: الشافعية. (لا بد للحاكم من مترجمين) بكسر الميم، وفي نسخة: بفتحها وهو المعتمد كما قال شيخنا^(١)، لكن محله عند الشافعية: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم كما مر.

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأِئِلُ هَذَا، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ١٣/ ١٨٦]

(أن هرقل أرسل إليه..) إلخ مرّ أول الكتاب، وليس المراد منه الاستدلال بفعله مع كونه كافرا بل أن قول الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر، أو أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ما لم يرد ناسخ.

٤١- باب مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَالَهُ.

(باب: محاسبة الإمام عماله) أي: بيان ما جاء فيها.

(١) «الفتح» ١٣/ ١٨٦.

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُبَيْبَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَبِي اللَّهَ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟! فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا- قَالَ هِشَامُ: بِغَيْرِ حَقِّهِ- إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفْنَ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ يَبْعِيرُ لَهُ رُعَاءً، أَوْ يَبْقَرَةَ لَهَا خُورًا، أَوْ شَاةٍ تَبْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح: ١٣/١٨٩]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان.

(فهلا جلس) في نسخة: «إلا جلس». (ألا فلا أعرفن) بلفظ

النهي، ويروي: ألا فلا عن بلام القسم، ومرَّ حديث الباب في باب: هدايا العمال^(١).

٤٢- باب بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبِطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ.

(باب: بطانة الإمام وأهل مشورته) العطف فيه من عطف الخاص

على العام. (البطانة) أي: (الدخلاء) وهم المطلعون على السرائر.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا

(١) سبق برقم (٧١٧٤) كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال.

أَسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةِ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَقَالَ سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهِذَا. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَفْرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٦٦١١ - فتح: ١٣/١٨٩]

(أصبغ) أي: ابن الفرج.

(فالمعصوم من عصمه الله) في نسخة: «من عصم الله» بحذف الضمير أي: من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر أبداً، ومرّ الحديث في القدر^(١).

(سليمان) أي: ابن بلال. (عن يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري. (وموسى) أي: ابن عقبة. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (صفوان) أي: ابن سليم.

٤٣ - باب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟

(باب كيف يبايع الإمام الناس) برفع (الإمام) ونصب (الناس) وفي نسخة: بالعكس.

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ١٣/١٩٢]

(١) سبق برقم (٦٦١١) كتاب: القدر، باب: المعصوم من عصم الله.

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا تُتَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ- أَوْ نَقُولَ- بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا

نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا تَمِ. [٧٠٥٦ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ١٣/١٩٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (في المنشط والمكروه) بفتح ميمهما، وكلاهما مصدر ميمي بمعنى: المفعول، والمعنى: بايعنا على المحبوب والمكروه.

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِزُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»
فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ١٣/١٩٢]

(حميد) أي: الطويل، ومرّ حديثه مبسوطا في غزوة الخندق (١).

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ

وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [مسلم: ١٨٦٧ - فتح: ١٣/١٩٣]

(فيما استطعت) في نسخة: «ما استطعتم».

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ

بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا

اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَيْنِي قَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. [٧٢٠٥، ٧٢٧٢ - فتح: ١٣/١٩٣]

(عن سفیان) أي: الثوري.

(١) سبق برقم (٤٠٩٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق.

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالتَّضَحِّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ١٣/١٩٣]

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (سيار) هو أبو الحكم العنزي. ٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ. [انظر: ٧٢٠٣ - فتح: ١٣/١٩٣]

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِمَسْلَمَةَ: عَلَى أَى شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [انظر: ٢٩٦٠ - مسلم: ١٨٦٠ - فتح: ١٣/١٩٣]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل الكوفي. (عن يزيد) أي: ابن أبي عبيد، ومرَّ حديثه في الجهاد^(١).

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ. أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عَمْرٌو اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَصَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَضْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعَنَا عُثْمَانُ. قَالَ الْمَسُورُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعِ مِنَ اللَّيْلِ، فَضْرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَاكَ

(١) سبق برقم (٢٩٦٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: البيعة في الحرب ألا يفروا.

نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا أَكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، أَنْطَلِقُ فَادْعُ الرَّبِيرَ وَسَعْدًا. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَسَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا. فَدَعَوْتُهُ، فَتَاجَاهُ حَتَّى أَبْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ. فَدَعَوْتُهُ، فَتَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيَاكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ - وَكَانُوا وَاقِفًا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عَمْرٍ - فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَغْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَيَّ نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَيَّ سُنَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْحَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ. [انظر: ١٣٩٢ - فتح: ١٣/١٩٣]

(أنافسكم) أي: أنازعكم. (على هذا الأمر) في نسخة: «من هذا الأمر» أي: من أجله. (بعد هجع من الليل) أي: بعد طائفة منه. (هذه الليلة) في نسخة: «هذه الثلاث» أي: الليالي، والاكتحال مجاز عن النوم (فساورهما) في نسخة: «فسارهما». (يخشى من علي شيئا) أي: من المخالفة الموجبة للفتنة.

٤٤ - باب من بايع مرتين.

(باب: / ٣٥١ ب / من بايع مرتين) أي: للتأكيد.

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ. قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [انظر: ٢٩٦٠ - مسلم: ١٨٦٠ - فتح: ١٣/١٩٩]

(عن سلمة) أي: ابن الأكوع. (بايعت في الأول) في نسخة: «في الأولى» أي: الساعة الأولى.

٤٥- باب بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ.

(باب: بيعة الأعراب) أي: على الإسلام أو الجهاد.

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَغَكٌ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [انظر: ١٨٨٣ - مسلم: ١٣٨٣ - فتح: ١٣/٢٠٠]

(أن أعرابيا) قيل: هو قيس بن أبي حازم. (تنفي خبثها) أي: رديتها (وتنصع) بضم الفوقية من أنصع: إذا أظهر ما في نفسه وافتح التحية من نصع إذا ظهر ما في نفسه. (طيبها) بكسر الطاء وهو منصوب على الأول مرفوع على الثاني، ومرّ الحديث في أواخر الحج^(١).

٤٦- باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ.

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ- هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [انظر: ٢٥٠١ - فتح: ١٣/٢٠٠]

(باب: بيعة الصغير) أي: بيان حكمها، ومرّ الحديث في الشركة^(٢).

(١) سبق برقم (١٨٨٣) كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث.

(٢) سبق برقم (٢٥٠١) كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام وغيره.

٤٧- باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ.

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَغَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [انظر: ١٨٨٣ - مسلم: ١٢٨٣ - فتح: ٢٠١/١٣]

(باب: من بايع ثم استقال البيعة) أي: بيان ما جاء في ذلك، ومرّ حديث الباب في آنفا.

٤٨- باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا.

(باب: من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي خَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». [انظر: ٢٣٥٨ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٢٠١/١٣]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان، ومرّ حديثه في الشرب^(١).

٤٩- باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ.

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٩٧٩]

(باب: بيعة النساء) أي: بيان ما جاء فيها.

(١) سبق برقم (٢٣٥٨) كتاب: الشرب، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ - «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَغْضُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ١٣/٢٠٣]

(تفترونه) أي: تختلقونه، ومرّ الحديث في كتاب: الإيمان^(١).

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. [انظر: ٢٧١٣ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ١٣/٢٠٣]

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (إلا امرأة يملكها) أي: بنكاح، أو ملك يمين.

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] وَنَهَانَا عَنِ النِّسَاءِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً مِثْلَ يَدِهَا فَقَالَتْ: فَلَانَةَ أَسْعَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ، وَأُمَّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ. أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ. [انظر: ١٣٠٦ - مسلم: ٩٣٦ - فتح: ١٣/٢٠٥]

(فما وفّت امرأة.. إلخ مرّ في الجنائز^(٢)). (لكن) بلفظ: (فما وفّت

(١) سبق برقم (١٨) كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار.

(٢) سبق برقم (١٣٠٦) كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من النوح والبكاء.

منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان، أو ابنة أبي وامرأة معاذ وامرأة أخرى) وسكوته صلى الله عليه وسلم وعن نهي من قالت له وهي أم عطية. (أنا أريد أن أجزئها) أي: بالنياحة إما لأنه عرف أن ما عنته ليس من جنس النياحة المحرمة^(١)، أو لأن ذلك كان من خصائصها.

٥٠- باب مَنْ نَكَثَ بَيْعَةَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

(باب: من نكث بيعة) أي: نقضها، وفي نسخة: «بيعته» (وقوله تعالى) عطف على (من نكث). (﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾) أي: الجنة. ٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايَعَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ. فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَّ تَحْمُومًا فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَبُهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا». [انظر: ١٨٨٣ - مسلم: ١٣٨٣ - فتح: ٢٠٥/١٣] (سفيان) أي: ابن عيينة. (الغد) في نسخة: «من الغد» ومر الحديث آنفا^(٢).

٥١- باب الْأَسْتِخْلَافِ.

(باب: الاستخلاف) أي: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده. ٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) في (س): المحترمة، وما أثبتناه من (م).

(٢) سبق برقم (٧٢١١) كتاب: الأحكام، باب: من بايع ثم أستقال البيعة.

سَعِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأَسَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَفِرُّ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْتَكَلِيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظْنُكَ نُحْبٌ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَغْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَى اللَّهِ وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ». أَوْ: «يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». [انظر: ٥٦٦٦ - مسلم: ٢٣٨٧ - فتح: ١٣/٢٠٥]

(لو كان ذلك) أي: موتك. (وائتكلياه) بضم المثلية وسكون الكاف وكسر اللام، وفي نسخة: «وائتكلاه» بحذف الياء. (بل أنا وارأساه) إضراب عن كلامها، أي: بل أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك واشتغل بوجع رأسي إذ لا بأس بك فأنت تعيشين بعدي، عرفه بالوحي. (أن يقول القائلون) أي: كراهية أن يقول أحد الخلافة لي أو لفلان. (أو يتمنى المتمنون) أي: ذلك. (ياأبى الله..) إلخ الشك فيه من الراوي، وهو شك في التقديم والتأخير، ومرّ الحديث في الطب^(١).

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعَمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنْي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَحْتَمِلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا. [مسلم: ١٨٢٣ - فتح: ١٣/٢٠٥]

(سفيان) أي: الثوري.

(فقال) أي: عمرو هو (راغب) أي: في الثناء حسن رأيه. (راهب)

(١) سبق برقم (٥٦٦٦) كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجمع.

من إظهار ما بنفسه من الكراهة، وقيل: (راغب) في الخلافة (وراهب) منها فإن وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها، أو الراهب خشيت أن لا يقوم، ومن توسط حاله بين الحالين فجعلها لواحد من الستة كالمعين. ٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْأَخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ تَوُفِّي النَّبِيِّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذُبُّنَا- يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ- فَإِنَّ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ [بِمَا] هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقومُوا فَبَايعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: أَضَعِدِ الْمِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً. [٧٢٦٩ - فتح: ٢٠٦/١٣] (حتى يدبرنا) بضم (١) التحتية، وسكون المهملة وضم الموحدة أي: يموت بعدنا كما نبه عليه بقوله: (يريد) إلخ. (نورا) أي: قرآنا. (فبايعوه) بكسر التحتية.

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [انظر: ٣٦٥٩ - مسلم: ٢٣٨٦ - فتح: ٢٠٦/١٣]

(إن لم تجديني فأتي أبا بكر) فيه: إشارة إلى أنه الخليفة بعده،

(١) كذا في (س)، وفي (م): بفتح.

ومرَّ الحديث في فضل أبي بكر^(١).

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ فِدَ بَزَاخَةٌ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَغْذِرُونَكُمْ بِهِ. [فتح: ٢٠٦/١٣].
(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن سفیان) أي: الثوري.

(لوفد بزاخة) إلى آخره وفدها من طيء، وأسد وغطفان قبائل كثيرة و (بزاخة) بموحدة مضمومة وزاي ومعجمة: موضع بالبحرين، أو ماء لتلك القبائل وذكر البخاري طرفاً من قصة بزاخة وهي: أن وفدها جاءوا إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد وقعتها يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا: / ٣٥٢ / عرفنا المجلية فما المخزية؟ فقال: تنزع منكم الحلقة والكراع ويغنم ما أصبنا منكم وتتركون ما أصبتم منا وتتركون أقواماً يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به. والحلقة بسكون اللام: السلاح، وقيل: الدروع قاله ابن الأثير^(٢).

- باب.

(باب) بلا ترجمة وهو ساقط من نسخة.

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ أَثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [مسلم: ١٨٢١ - فتح: ٢١١/١٣]

(يكون اثنا عشر أميراً) إلى آخره إيضاحه ما رواه أبو داود عن

(١) سبق برقم (٣٦٥٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٤٢٧/١.

جابر بن سمرة بلفظ: «لا يزال هذا الدين عزيزًا إلى أنني عشر خليفة قال: فكبر الناس وضجوا»^(١) فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ذكره شيخنا وأطال في بيانه^(٢).

٥٢- باب إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ.
وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

(باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة)

أي: بعد شهرتهم بذلك.

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [انظر: ٦٤٤ -

مسلم: ٦٥١ - فتح: ١٣/٢١٥]

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُوسُفُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

مِرْمَاةٌ مَا بَيَّنَّ ظَلْفُ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِرْمَاةٍ وَمِيضَاةٍ. الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ.]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (يحتطب) في نسخة: «يحتطب»

بسكون الحاء وفتح الطاء، وفي أخرى: «يحتطب» بفتح الحاء وتشديد

الطاء. (ثم أخالف إلى رجال) أي: أتاهم من خلفهم. (أو مرماتين)

بتثنية مرماة. بكسر الميم وسيأتي تفسيرها في كلامه. (قال محمد بن

يوسف) أي: الفربري. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري، ومر الحديث

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٨٠) كتاب: المهدي.

(٢) «الفتح» ١٣/٢١١.

في صلاة الجماعة والإشخاص^(١).

٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ؟

(باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين) في نسخة: «أن يمنع المحبوس». (وأهل المعصية من الكلام والزيارة ونحوه؟) والعطف فيه عطف تفسير، أو من عطف العام على الخاص، وجواب الاستفهام محذوف أي: نعم.

٧٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- فَذَكَرَ حَدِيثَهُ- وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا. [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٢٧٦٩ - فتح: ١٣/٢١٦]

(وآذان) بالمد أي: أعلم، ومر الحديث في غزوة تبوك^(٢).

(١) سبق برقم (٦٤٤) كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة. وبرقم

(٢٤٢٠) كتاب: الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي.

(٢) سبق برقم (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.

كتاب التمني

بسم الله الرحمن الرحيم

[٩٤ - كِتَابُ التَّمَنِّي]

١- باب مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(كتاب التمني) هو أعم من الترجي؛ لأنه في الممكن وغيره،

والترجي في الممكن فقط. ولفظ (كتاب التمني) ساقط من نسخة.

(باب: ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة) أي: بيان ما جاء

فيها، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي

وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا،

ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ -

فتح: ٢١٧/١٣]

(لولا أن رجالا يكرهون أن يتخلفوا بعدي) أي: عن الغزو

لعجزهم. (لوددت) أي: لأحببت، ومرَّ الحديث في الجهاد^(١) (لا

أقاتل) في نسخة: «أقاتل».

(١) سبق برقم (٢٧٩٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: تمني الشهادة.

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُخِيَا ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُخِيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُخِيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُخِيَا». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا، أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٢١٧/١٣]

(أشهد بالله) أي: أنه (قال ذلك).

٢- باب تَمَنِّي الْخَيْرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أَحَدُ ذَهَبًا». (باب: تمنى الخير) أي: بيان ما جاء فيه. (لو كان لي أحد ذهباً) أي: لأحببت أن لا يأتي علي ثلاث وعندي منه دينار.

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدُ ذَهَبًا لَأَخِينْتُ أَنْ لَا يَأْتِي ثَلَاثَ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصِدُهُ فِي دِينِ عَلِيٍّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [انظر: ٢٣٨٩ - مسلم: ٩٩١ - فتح: ٢١٧/١٣]

(ليس شيء أرسده) بفتح الهمزة وضم الصاد، وبالضم والكسر. (في دين علي أجد من يقبله) قال الزركشي: في الكلام تقديم وتأخير أختل به الكلام، وأصله: وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيء أرسده لدين، ففصل بين الموصوف وهو (دينار) وصفته وهو قوله: (أجد) بالمستثنى.

٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ». (باب: قول النبي ﷺ: لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت) أي: ما أستدبرته وجواب (لو) محذوف أي: ما سقت الهدي، كما يأتي. ٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

حَدَّثَنِي غَزْوَةٌ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَذْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيِ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوْا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ١٣/٢١٨]

(ما سقت الهدى) يعني: ما قرنت، أو ما أفردت (ولحللت) يعني: تمتعت.

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَزْبَعِ خَلْوَنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَلَنَجِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: وَمَ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِثْلَ هَدْيِي غَيْرَ النَّبِيِّ؟ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلَّكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَيْكَ مَنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَذْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةٌ وَهُوَ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرُ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [انظر: ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦ - فتح: ١٣/٢١٨]

(يزيد) أي: ابن زريع. (عن حبيب) أي: ابن أبي قريبة. (وأن نجعلها) أي: الحججة.

(يقطر) أي: منياً، ومرَّ الحديث في الحج (١).

(١) سبق برقم (١٥٥٧) كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

٤- باب قَوْلِهِ ؟ «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا».

(باب: قوله (: ليت كذا وكذا) أي: بيان ذلك.

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قِيلَ: سَعْدٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَخْرُسُكَ. فَنَامَ النَّبِيُّ ؟ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ: أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةَ بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(أرق) أي: سهر. (فقال: ليت رجلا من أصحابي يحرسني الليلة) قاله قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] (غطيطه) أي: صوته ونفخه، ومرَّ الحديث في الجهاد^(١). (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (وحولي إذخر) أي: حشيش طيب الرائحة. (وجليل) هو الثمام بمثلثة مضمومة: وهو نبت ضعيف قصير لا يطول قاله ابن الأثير^(٢).

٥- باب تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ.

(باب: تمنى القرآن) أي: قراءته. (والعلم) أي: تحصيله.

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

(١) سبق برقم (٢٨٨٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٢٨٩/١. وعبارة ابن الأثير تقول: الجليل: الثمام واحدة جليلة وقيل: هو الثمام إذا عظم وجل. وليس فيها أنه نبات.

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا. [انظر: ٥٠٢٦ - فتح: ١٣ / ٢٢٠]

(اثنتين) أي: خصلتين. (آتاء الليل والنهار) / ٣٥٢ ب / أي:

ساعاتهما.

(حدثنا قتيبة: حدثنا جرير بهذا) ساقط من نسخة.

٦- باب ما يكره من التمني

﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴿[النساء: ٣٢]

(باب: ما يكره من التمني) أي: بيان ما جاء في ذلك. ﴿وَلَا

تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي من جهة الدنيا أو الدين؟ لأن ذلك يؤدي إلى التحاسد والتباغض وذلك بأن تقول: ليت لي مال فلان أو علمه.

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ

ابْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا

تَمَنَّوْا الْمَوْتَ». لَتَمَنَيْتُ. [انظر: ٥٦٧١ - مسلم: ٢٦٨٠ - فتح: ١٣ / ٢٢٠]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم. (عن عاصم) ابن سليمان

الأحول.

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا

حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ نَعُوذُهُ وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؟ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو

بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر: ٥٦٧٢ - مسلم: ٢٦٨١ - فتح: ١٣ / ٢٢٠]

(محمد) أي: ابن سلام بالتشديد والتخفيف (عبدة) أي: ابن سليمان.

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ- أَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ». [انظر: ٣٩٠ - فتح: ١٣/٢٢٠]

(إما محسنًا) أي: إما أن يكون محسنًا، ويقدر مثله في قوله: (وإما مسيئًا) في نسخة: «إما محسن وإما مسيء» وقد بين ﷺ ما المحسن والمسيء في أن لا يتمنى بأن في المحسن أزيدًا حسيًا، وفي المسيء رجوعًا عن الشر، وكل منهما خير من تمنى الموت، وإلى الأول أشار بقوله: (فلعله يزداد) وإلى الثاني بقوله: (فلعله يستعتب) أي: يسترضي الله بتوبته؛ ليزول عنه العتب.

٧- باب قول الرجل: لولا الله ما أهتدينا.

(باب: قول الرجل: لولا الله ما أهتدينا) في نسخة: «باب: قول النبي ﷺ: لو أنت ما أهتدينا».

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا نَحْرُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةَ عَلَيْنَا، إِنَّ الْأَلَى- وَرُبَّمَا قَالَ: الْمَلَأَ- قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا أَبِينَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر: ٢٨٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ١٣/٢٢٢]

(عبدان) أي: ابن عثمان، ومرّ حديث الباب في غزوة الخندق^(١).

(١) سبق برقم (٤١٠٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق.

٨- باب كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ.

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ؟ [انظر: ٣٠٢٦]

(باب: كراهية تمنى لقاء العدو) أي: بيان ما جاء فيها.

٧٢٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ- مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَتْهُ، فِإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللّهَ العَافِيَةَ». [انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤١، ١٧٤٢ - فتح: ٢٢٣/١٣]

(أبو إسحق) هو إبراهيم بن محمد. (وسلوا الله العافية) أي: من المكاره، ومرّ حديث الباب في الجهاد^(١).

٩- باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللُّوِّ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: ٨٠]

(باب: ما يجوز من اللو) بسكون الواو مخففة، ويروى بتشديدها.

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ أَمْرًا أُعْلِنْتُ. [انظر: ٥٣١٠ - مسلم: ١٤٩٧ - فتح: ٢٢٤/١٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(لو كنت راجما امرأة من غير بينة) أي: لرجمتها، وفي نسخة: «عن

غير بينة» وفي أخرى: «بغير بينة». (أعلنت) أي: أظهرت السوء في الإسلام.

وفي الحديث: جواز استعمال لو وهو محمول كما قال النووي:

(١) سبق برقم (٣٠٢٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: لا تتمنوا لقاء العدو.

علی من قال ذلك تأسفا علی ما فاته من طاعة الله، أو ما هو متعذر علیه منه. وأن النهي في خبر النسائي وغيره: «فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء هو الله، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان»^(١) فمحمول علی ما لا فائدة فيه مع أن النهي عن ذلك للتنزيه^(٢).

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ؟ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عَمْرُو فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: عَلَى أُمَّتِي - لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عَمْرُو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسُحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسُحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ. وَقَالَ عَمْرُو: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ؟ . [انظر: ٥٧١ - مسلم: ٦٤٢ - فتح: ١٣/٢٢٤]

(علي) أي: ابن عبد الله المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة.
(يمسح الماء) أي: ماء الغسل. (إنه للوقت) أي: لوقت صلاة العشاء. (معن) أي: ابن عيسى القزاز. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ». [انظر: ٨٨٧ - مسلم: ٢٥٢ - فتح: ١٣/٢٢٤]

(١) «السنن الكبرى» ١٥٩/٦ (١٠٤٥٨).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥٦/٨، ٢١٦/١٦.

(عن عبد الرحمن) أي: الأعرج.

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصِلَ النَّبِيِّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصِلَ أَنَسٍ مِنَ النَّاسِ،
فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ
تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ، إِنِّي أَظْلُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». .
تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِغْيَرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦١ -
مسلم: ١١٠٤ - فتح: ١٣/٢٢٤]

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟، إِنِّي
أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا
الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ». كَأَلْمَنْكَلٍ لَهُمْ. [انظر: ١٩٦٥ - مسلم: ١١٠٣ - فتح:
١٣/٢٢٥]

(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي. (حميد) أي:

الطويل.

(إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) أي: طعامًا وشرابًا من الجنة،
أو هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو قوة الأكل والشارب،
وعلى الأول إنما لم يكن مواصلا؛ لأن المحضر من الجنة لا يجري
عليه أحكام المكلفين. (تابعه) أي: حميدًا.

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَذْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ؟ هُوَ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا
لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ
مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ؛ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، لَوْلَا أَنَّ
قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَذَرَ فِي
الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ». [انظر: ١٢٦ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ١٣/٢٢٥]

(عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة أي: الحجر بكسر المهملة ويقال له: الحطيم. (فما لهم) في نسخة: «فما بالهم». (لولا أن قومك) إلى آخره جواب (لولا) محذوف أي: لفعلت.

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؟: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيَا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ-وَاذِيَا أَوْ شِغْبَا لَسَلَكَتِ وَاذِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِغْبَ الْأَنْصَارِ». [انظر: ٣٧٧٩- فتح ١٣/٢٢٥].

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ؟ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيَا أَوْ شِغْبَا، لَسَلَكَتِ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِغْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ؟ فِي الشُّغْبِ.

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي.

وأحاديث الباب ثمانية. مرَّ أولها: في اللعان^(١)، وثانيها: في الصلاة^(٢)، وثالثها: في الوضوء^(٣)، ورابعها وخامسها: في الصوم^(٤)، وسادسها: في الحج^(٥)، وسابعها وثمانها: في مناقب الأنصار^(٦).

(١) سبق برقم (٥٣١٠) كتاب: الطلاق، باب: قول النبي ﷺ: (لو كنت راجما بغير بينة).

(٢) سبق برقم (٥٧١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء.

(٣) سبق برقم (٢٤٤) كتاب: الوضوء، باب: السواك.

(٤) سبق برقم (١٩٦١) كتاب: الصوم، باب: الوصال.

(٥) سبق برقم (١٥٨٣) كتاب: الحج، باب: فضل مكة.

(٦) سبق برقم (٣٧٧٩) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار».

كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

[٩٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ]

١- باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ
وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ.

قَوْلُ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّسَنفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]. فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّرَاءَهُ وَاحِدًا؟ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ.

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) ساقطة من نسخة، وقبلها في أخرى:

«كتاب: خبر الواحد».

(باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام) (في الأذان) متعلق بـ (إجازة) وعطف (الأحكام) على ما قبلها من عطف العام على الخاص. (وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية) عطف على (ما جاء) أو على (إجازة) وساق في نسخة الآية بتمامها. (ويسمى الرجل) الأولى: ويسمى الواحد. (طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

أَفْتَلَوْا) أستدلله بالآية على أن الطائفة تشمل الواحد، جاز على القول بأن أقل الطائفة واحد، وإلا فقد قيل أيضا: إن أقلها أثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: عشرة. (دخل) في نسخة: «دخلا» وهي أولى.

٧٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤: ٦٧٤ - فتح ١٣/٢٣١].

(شبيه بفتحات جمع شاب، وهو ما كان دون الكهولية (رقيقًا) بقافين وفي نسخة: بفاء ثم قاف (وقوله تعالى) عطف على (ما جاء أو على (إجازة)، وكذا قوله: (وكيف بعث النبي...) إلى آخره. (إلى أهلنا) في نسخة: «إلى أهلينا». (أحفظها أو لا أحفظها) (أو) للتنويع لا للشك. (أكبركم) أي: في الفضل.

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَى إِضْبَعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ. [انظر: ٦٢١ - مسلم: ١٠٩٣ - فتح ١٣/٢٣١].

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ». [انظر: ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح ١٣/٢٣١].

(عن يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

(ليرجع) من الرجوع لا من الرجوع فهو متعد بمعنى: يرد. (قائمكم) بالنصب بـ (يرجع). (أن يقول) أي: يظهر، ففيه إطلاق القول على الفعل. (ومدَّ يحيى إصبعيه السابطين) أي: حتى يصير الفجر مستطيلاً منتشراً في الأفق ممدوداً من الطرفين: اليمين والشمال.

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر: ٤٠١ - مسلم: ٥٧٢ - فتح ١٣/٢٣١].

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح ١٣/٢٣١].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن محمد) أي: ابن سيرين. ومراً حديثه في: سجود السهو^(١).

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠٣ - مسلم: ٥٢٦ - فتح ١٣/٢٣٢].

(١) سبق برقم (١٢٢٨) كتاب: السهو، باب: من لم يتشهد في سجدي السهو.

(إذ جاءه آتٍ) هو عباد بن بشر. ومَرَّ الحديث في أوائل الصلاة^(١).
 ٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ
 قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، -أَوْ سَبْعَةَ
 عَشَرَ شَهْرًا-، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ
 وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ،
 وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلُ الْعَصْرِ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ
 صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْحَرُوا وَهُمْ زُكُوعٌ فِي صَلَاةِ
 الْعَصْرِ. [انظر: ٤٠- مسلم: ٥٢٥- فتح ١٣/٢٣٢].

(يحيى) أي: ابن أبي موسى البلخي. (وكيع) أي: ابن الجراح.
 (وصلى معه رجل العصر) هو عباد بن بشر، ولا ينافي ذكره أن
 الصلاة صلاة العصر ما مرَّ قبله أنها صلاة الصبح^(٢)؛ لأن التحويل كان
 في صلاة العصر، وبلوغ الخبر إلى قباء في اليوم الثاني وقت صلاة
 الصبح^(٣).

٧٢٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ
 الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبِ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ -وَهُوَ تَمْرٌ-
 فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ
 الْجَزَارِ فَاسْكِسْهَا. قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى أَنْكَسَرَتْ.
 [انظر: ٢٤٦٤- مسلم: ١٩٨٠- فتح ١٣/٢٣٢].

(١) سبق برقم (٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة.

(٢) سبق برقم (٧٢٥١) كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر
 الواحد.

(٣) سبق برقم (٣٩٩) كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

(من فضيخ) بمعجمتين: شراب يتخذ من البسر. (إلى مهراس) بكسر الميم. ومَرَّ الحديث في: أول الأشربة^(١).

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ صَلَّةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأُبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. [انظر: ٣٧٤٥- مسلم: ٢٤٢- فتح ٢٣٢/١٣].

(عن صلة) أي: ابن زفر العبسي.

ومَرَّ حديثه مع الذي بعده في: المناقب^(٢).

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [انظر: ٣٧٤٤- مسلم: ٢٤١٩- فتح ٢٣٢/١٣].

(عن خالد) أي: ابن مهران الحذاء.

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِيبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ٢٣٢/١٣].

(وشهد) في نسخة: «وشهده». ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم^(٣).

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ

(١) سبق برقم (٥٥٨٠) كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب.

(٢) سبق برقم (٣٧٤٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة.

(٣) سبق برقم (٨٩) كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم.

جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخِرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخِرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [انظر: ٤٣٤٠ - مسلم: ١٨٤٠ - فتح ١٣/٢٣٣].

(عن زيد أي) ابن الحارث اليامي.

(وأمر عليهم رجلا) هو عبد الله بن حذافة السهمي. لو دخلوه لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة) أي: لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا. ومَرَّ الحديث في كتاب: الأحكام^(١).

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح ١٣/٢٣٣].

٧٢٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا - وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجَمِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ أَمْرَاتِهِ الرَّجَمِ، وَأَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَأَعُدْ عَلَيَّ

(١) سبق برقم (٧١٤٥) كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

أمرأة هذا، فإن اعترفت فازجمها». فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧- فتح ١٣/٢٣٣].

(على امرأة هذا) أي: إليها. ومَرَّ الحديث في كتاب: المحاربين وغيره^(١).

٢- باب بَعَثِ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحَدَهُ.

(باب: بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده) هي من تبعث لتطلع على أحوال العدو.

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَقَالَ لَهُ أَبُو: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثْتُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا. فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ سَمِعْتُ جَابِرًا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثُّورِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [انظر: ٢٨٤٦- مسلم: ٢٤١٥- فتح ١٣/٢٣٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ندب النبي ﷺ الناس) أي: دعاهم وطلبهم. (فاثتدب الزبير) أي: أجابه. (حواري) بفتح المهملة، أي: ناصر. (فتابع) في نسخة «فتتابع». (بين أحاديث) في نسخة: «بين أربعة أحاديث» أي: ذكرها متتابعة ف (بين) زائدة للتأكيد. (يوم قريظة) أي: بدل قوله: يوم الخندق.

(١) سبق برقم (٢٣١٤، ٢٣١٥) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، و (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنى.

(حفظته منه كما أنك جالس يوم الخندق) بين بقوله: (كما أنك جالس) أنه متيقن لحفظ ما ذكر كتيقنه جلوس المخاطب، ويوم الخندق متعلق بحفظته. ومَرَّ الحديث في: الجهاد^(١).

٣- باب قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾) أي: بيان ذلك. (فإذا أذن له واحد جاز) لصدق الآية بالواحد. ٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُمَرَ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». [انظر: ٣٦٧٤- مسلم: ٢٤٠٣- فتح ١٣/٢٤٠].

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ١٣/٢٤٠].

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أبي عثمان) هو عبد

الرحمن بن مل النهدي.

(دخل حائطًا) يعني: بستان أريس. (وأمرني بحفظ الباب) لا ينافيه ما مرَّ في المناقب من قوله: (ولم يأمرني بحفظه)^(٢)؛ لأنه لم

(١) سبق برقم (٢٨٤٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الطليعة.

(٢) سبق برقم (٣٦٧٤) كتاب: المناقب، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذ خليلاً».

يأمره أولاً وأمره آخرًا / ٣٥٣ب / ومَرَّ حديثا الباب في: مناقب عمر^(١).

٤- باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ. [انظر: ٧]

(باب: ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد) أي: بيان ما جاء في ذلك. (وقال ابن عباس) إلى آخره ساقط من نسخة.

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِشْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِشْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِشْرَى مَرْقَهُ، فَحَسِبَتْ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مُمْزَقٍ. [انظر: ٦٤- فتح ١٣/٢٤١].

(فأمره) أي: أمر النبي ﷺ حامل الكتاب وهو عبد الله بن حذافة، وبهذا مع ما نقله عن ابن عباس: قيل: علم أن المبعوث لعظيم بضرى هو دحية الكلبي، ولعظيم البحرين عبد الله بن حذافة.

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذُنٌ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْصُمَ». [انظر: ١٩٢٤- مسلم: ١١٣٥- فتح ١٣/٢٤١].

(قال الرجل من أسلم) هو هند بن أسماء بن حارثة. ومَرَّ الحديث في: الصوم^(٢).

(١) سبقا برقم (٣٦٩٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.
(٢) سبق برقم (١٩٢٤) كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوما.

٥- باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم.
قاله مالك بن الحويرث.

(باب: وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم) أي:

بيان ما جاء فيها، والوصاة بفتح الواو وكسرهما وبالقصر: الوصية
٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ
عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا
بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ
مُضَرٌّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَتَهَاكُمُ
عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ
بِاللَّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَّةٌ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَنْ تُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأَطْنُ فِيهِ - صِيَامُ رَمَضَانَ،
وَتَوَاتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسِ». وَنَهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْقَاتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرَبِّمَا
قَالَ: الْمُقَيَّرِ. قَالَ: «أَخْفِظُوهُنَّ، وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح
٢٤٢/١٣].

(إسحاق) أي: ابن راهويه. (عن أبي جمرة) هو نصر بن عمران

الضبيعي.

(مرحبا) بفتح الميم: من الرحب: وهو السعة. (وتواتوا من
المغانم الخمس) عدل به عن أسلوب أخواته للإشعار بأنه متجدد
بخلاف تلك فإنها كانت ثابتة. ومر الحديث في: الإيمان^(١).

(١) سبق برقم كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.

٦- باب خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

(باب: خبر المرأة الواحدة) أي: بيان قبوله.

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ، أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عَمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنُصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ. فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا- أَوْ أَطْعَمُوا- فَإِنَّهُ حَلَالٌ- أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. شَكٌّ فِيهِ- وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [مسلم: ١٩٤٤- فتح ١٣/٢٤٣].

(عن توبة) بفتح الفوقية، أي: ابن كيسان.

(أرأيت حديث الحسن) أي: البصري، والاستفهام للإنكار، وكان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن النبي ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه، وإلا لكان يكفي بما سمعه موصولاً. (وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعهم يحدث عن النبي ﷺ غير هذا) أي: غير هذا الحديث، وهو: كان ناس... إلى آخره، وغرضه مما ذكره كما قال الكرمانى: أن الحسن مع أنه تابعي يكثر الحديث عن النبي ﷺ يعني: جريء على الإقدام عليه، وابن عمر مع أنه صحابي مقلد محتاط محترز مهما أمكن له فقله: (وقاعدت) إلى آخره أستثاف لبيان تقليل ابن عمر في الحديث^(١). (فنادتهم امرأة) هي ميمونة. (شك فيهِ) الشاك توبة، والشك راجع إلى الأمرين قبله.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٧/٢٤.

كِتَابٌ

الْأَعْتِكَامُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦- كِتَابُ الْأَعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

(بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب: الأعتصام بالكتاب والسنة)
(الاعتصام) من العصمة: وهي المنعة، والمراد به: التمسك بالكتاب
والسنة.

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ
عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ
لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ
يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرُ
قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا. [انظر: ٤٥- مسلم: ٣٠١٧- فتح ١٣/٢٤٥].

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن
مسعر) أي: ابن كدام.

(قال رجل من اليهود) هو كعب الأحبار، أي: قال ما ذكر قبل
إسلامه. (سمع سفيان...) إلخ من كلام البخاري، وأشار به إلى أن
العنينة المذكورة أولاً محمولة على السماع لاطلاعاً على سماع كل
منهم من شيخه. ومَرَّ الحديث في كتاب: الإيمان^(١).

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) سبق برقم (٤٥) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْعَدَنِيَّ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْهَدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [انظر: ٧٢١٩- فتح ١٣/٢٤٥].

(عقيل) أي: ابن خالد. ومَرَّ حديثه في كتاب: الأحكام^(١).

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». [انظر: ٧٥- مسلم: ٢٤٧٧- فتح ١٣/٢٤٥].

(الكتاب) أي: القرآن. ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم^(٢).

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، أَنَّ أَبَا

الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ -أَوْ نَعَشِكُمْ- بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧١١٢- فتح ١٣/٢٤٥].

(معتمر) أي: ابن سليمان ابن طرخان. (عوفًا) أي: الأعرابي.

«أن أبا المنهال) هو سيار بن سلامة.

(يغنيكم) هو من الإغناء. (أو نعشكم) بنون فمهملة فمعجمة، أي:

رفعكم. ومَرَّ الحديث في: الفتن^(٣). (قال أبو عبد الله) أي: البخاري

(وقع هنا: يغنيكم، وإنما هو: نعشكم ينظر) أي: ذلك. (في أصل

كتاب: الاعتصام) قال شيخنا فيه: إنه صنف كتاب: الاعتصام مفردًا

وكتب منه ما يليق بشرطه في هذا الكتاب، كما صنع في كتاب «الأدب

(١) سبق برقم (٧٢١٩) كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف.

(٢) سبق برقم (٧٥) كتاب: العلم، باب: قول النبي: «اللهم علمه الكتاب».

(٣) سبق برقم (٧١١٢) كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال

خلافه.

المفرد» فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال إلى مراجعة ذلك وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه، فأمر بمراجعته والإصلاح منه^(١). وقوله: (قال أبو عبد الله...) إلى آخره ساقط من نسخة.

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأَقْرَأُ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [انظر: ٧٢٠٣- فتح ١٣/٢٤٥].
(وأقر بذلك) في نسخة: «وأقر لك بذلك». ومر الحديث في آخر كتاب /١٣٥٤/: الأحكام^(٢).

١- باب قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ».

(باب: قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم) هي الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة، وقيل: هي القرآن.

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [انظر: ٢٩٧٧- مسلم: ٥٢٣- فتح ١٣/٢٤٧].
(بالرغب) أي: بالخوف. (وأنتم تلغثونها) بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فمعجمة مكسورة فمثلثة: من اللغث، وهو طعام يخلط بالشعير. (أو ترغثونها) براء بدل اللام: من الرغث كناية عن سعة العيش.

(١) «الفتح» ١٣/٢٤٦.

(٢) سبق برقم (٧٢٠٣) كتاب: الأحكام، باب: بطانة الإمام وأهل مشورته.

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ - أَوْ آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: - مسلم: - فتح ١٣/].

(آمن) بالبناء للمفعول: من الأمن. (أو آمن) بالبناء للفاعل من الإيمان، والشك من الراوي. (عليه) أي: لأجله، وتنازع فيه العاملان قبله، وضمنا معنى الغلبة فعديا بعلي، وإلا فأولهما إنما يتعدى بمن والثاني بنفسه وقد يتعدى بالياء تغليباً. (وإنما كان الذي أوتيت) أي: من المعجزات وفي نسخة: «أوتيته» (وحياً) قال شيخنا: معنى الحصر في قوله: (إنما كان الذي أوتيته وحياً) أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها؛ لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلاً عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع^(١). ومَرَّ الحديث في: فضائل القرآن^(٢)

٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قَالَ: أَيْمَّةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أَحْبَبْنَهُ لِنَفْسِي وَإِلِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

(باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) أي: بيان ما جاء فيه. (وقول الله) عطف على (الاقتداء) ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال

(١) «الفتح» ١٣/٢٤٨.

(٢) سبق برقم (٤٩٨١) كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي.

أي: (أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا) أبهم قائل ذلك، وقد ثبت عند الطبري وغيره أنه مجاهد نبه عليه شيخنا^(١). (هذه السنة) أي: الطريقة النبوية (أن يتعلموها) إلى آخره [قال شيخنا]^(٢) قال في السنة: (يتعلموها) وفي القرآن: (يتفهموه)؛ لأن الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى وصية بتعلمه؛ فلذا أوصى بفهم معناه بخلاف السنة^(٣).

٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَيِّبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لَمْ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ قَالَ هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [انظر: ١٥٩٤- فتح ١٣/٢٤٩].

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (سفيان) أي: الثوري. (عن واصل) أي: ابن حيان.

(فيها) أي: في الكعبة. (قال: لم) أي: لم لا أفعله. (قلت) بضم التاء. (لم يفعله صاحبك) أي: النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه. (يقتدى بهما) بضم التحتية وفتح المهملة وفي نسخة: «نقتدي» بنون مفتوحة ومهملة مكسورة، فرجع عمر عما أراده أقتداء بصاحبيه.

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ، فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [انظر: ٦٤٩٧- مسلم: ١٤٣- فتح ١٣/٢٤٩].

(١) «الفتح» ٢٥١/١٣. وانظر: «تفسير الطبري» ٤٢٥/٩ (٢٦٥٦٤). وابن أبي

حاتم في «تفسيره» ٢٧٤٢/٨ (١٥٤٨٨).

(٢) من (م). (٣) «الفتح» ٢٥٢/١٣.

(سفيان) أي: ابن عينية.

(في جذر قلوب الرجال) أي: في أصلها وذكر (الرجال) جري على الغالب؛ إذ غيرهم مثلهم. ومَرَّ الحديث في الرقاق والفتن وغيرهما^(١).

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ، سَمِعْتُ مَرْةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ. [انظر: ٦٠٩٨- فتح ١٣/٢٤٩].

(قال عبد الله) أي: ابن مسعود (وأحسن الهدي هدي محمد) بفتح الهاء وسكون المهملة فيهما، أي: السمات والطريقة، وفي نسخة: بالضم والفتح مقصورا: وهو ضد الضلالة. (محدثاتها) هي البدع المكروهة. ومَرَّ الحديث في كتاب: الأدب^(٢).

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ». [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٣/٢٤٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ومَرَّ حديثه في باب: العسيف وغيره^(٣).

(١) سبق برقم (٦٤٩٧) كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة. و(٧٠٨٦) كتاب:

الفتن، باب: إذا بقي في حثالة من الناس.

(٢) سبق برقم (٦٠٩٨) كتاب: الأدب، باب: في الهدي الصالح.

(٣) سبق برقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) كتاب: الصلح، باب: إذا أصطلحوا على صلح

جور فالصلح مردود. وبرقم (٢٧٢٤-٢٧٢٥) كتاب: الشروط، باب:

الشروط التي لا تحل في الحدود.

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». [فتح ١٣/٢٤٩].

(فليح) أي: ابن سليمان المدني. (إلا مَنْ أبى) أي: أمتنع من قبول الدعوة أو أمثال الأوامر كما أشار إليه بقوله: (قالوا: يا رسول الله...) إلى آخره.

٧٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ- وَأَثْنَى عَلَيْهِ- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا -أَوْ سَمِعْتُ- جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَيَعْتَدِ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوْلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ جَابِرِ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ. [فتح ١٣/٢٤٩].

(عبادة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة. (يزيد) أي: ابن

هارون.

(مأدبة) بضم المهملة وفتحها: الطعام يوضع ويدعى إليه الناس، وقيل: بالضم: الوليمة، وبالفتح: أدب الله الذي أدب به عباده وعليه

يتعين الضم هنا. (فقالوا: أولوها) أي: فسروا الحكاية. (ومحمد فرق) بتشديد الراء، وفي نسخة: بسكونها، وبتنوين القاف بمعنى: فرق. (بين الناس) أي: بين المؤمن والكافر والصالح والطالح. ومَرَّ الحديث في: الأدب.

(تابعه) أي: محمد بن عبادة. (عن خالد) أي: ابن يزيد / ٣٥٤/ ب. ٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. [فتح ٢٥٠/١٣].

(سفيان) أي: الثوري. (عن همام) أي: ابن الحارث.

(يا معشر القراء) يعني: العلماء. (سبقتم) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: بالبناء للفاعل. قال شيخنا: وهو المعتمد^(١) (سبقا بعيدا) أي: ظاهرا ووصفه بالبعد؛ لأنه غاية شأو المتسابقين. (أخذتم يميننا وشمالا) أي: خالفتم الأمر وأخذتم غير طريق الاستقامة. (لقد) أي: والله لقد (ضللتم ضلالا بعيدا) أي: قويا.

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرَبِيَّ، فَالْتَجَاءِ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَجَّوَأُوا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [انظر: ٦٤٨٢- مسلم: ٢٢٨٣- فتح ٢٥٠/١٣].

(أبو كريب) هو محمد بن العلاء. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.
(عن بريد) أي: ابن عبد الله.

(أنا النذير العريان) أي: المجرد من الثياب، وهو مثل يضرب
لشدة الأمر، ودنو المحذور، وبراءة المحذر من التهمة، وأصله: أنه
كانت عادتهم أن الرجل إذا رأى العدو وأراد إنذار قومه: يخلع ثوبه
ويجعله على رأس خشبة ويصيح؛ إعلاما لقومه بالغاارة ونحوها.
(فالنجاء) أي: الإسراع وهو بالمد والقصر منصوب بأنه مفعول مطلق،
ومرفوع على الابتداء والخبر محذوف، أي: مطلوب. (فأدلجوا) بهمزة
قطع ودال ساكنة: من الإدلاج: وهو السير أول الليل وبهمزة وصل،
ودال مشددة من الأدلاج بتشديد الدال: وهو السير آخر الليل.
(واجتاحهم) أي: أستأصلهم، ومَرَّ الحديث في: الرقاق^(١).

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ
النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى
اللَّهِ» ١٩ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ
لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ:
فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.
قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: عَنَّا. وَهُوَ أَصَحُّ. [انظر: ١٣٩٩، ١٤٠٠ -
مسلم: ٢٠ - فتح ١٣ / ٢٥٠].

(١) سبق برقم (٦٤٨٢) كتاب: الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي.

(عقالا) بكسر المهملة: الحبل الذي يعقل به البعير. (وعبد الله) أي: ابن صالح. (وهو أصح) أي: من روايته عقالا. ومَرَّ الحديث في: الزكاة^(١).

٧٢٨٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ -بِنِ حَدِيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذَنِّبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا -فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٤٦٤٢- فتح ١٣/ ٢٥٠].

(الجزل) بفتح الجيم وسكون الزاي، أي: الكثير. (وما تحكم) وفي نسخة: «ولا تحكم». ومَرَّ الحديث في: تفسير سورة الأعراف^(٢).

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ.

(١) سبق برقم (١٣٩٩- ١٤٠٠) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٢) سبق برقم (٤٦٤٢) كتاب: «التفسير»، باب: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ- أَوْ الْمُسْلِمُ، لَا أُذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا. فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ- أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا أُذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أُذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُه». [انظر: ٨٦- مسلم: ٩٠٥- فتح ٢٥١/١٣].

(أو المرتاب) أي: الشاك. (تفتنون) أي: تمتحنون. ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم، والكسوف، وغيرهما^(١).

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». [مسلم: ١٣٣٧م- فتح ٢٥١/١٣].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(ما تركتكم) أي: مدة تركي إياكم. (إنما هلك من كان قبلك بسؤالهم واختلافهم) في نسخة: «إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم».

٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾

[المائدة: ١٠١]

(١) سبق برقم (٨٦) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس. و (١٠٦١) كتاب: الكسوف، باب: قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد. و (١٢٣٥) كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة.

(باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) بفتح التحتية وضمها، أي: يهمله.

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمَسْئَلِينَ جُزْأًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [مسلم: ٢٣٥٨- فتح ١٣/٢٦٤].

(سعيد) أي: ابن أبي أيوب الخزازي.

(جرما) بضم الجيم) وسكون الراء، أي: إثما.

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [انظر: ٧٣١- مسلم: ٧٨١- فتح ١٣/٢٦٤].

(إسحاق) أي: ابن منصور الكوسج. (عفان) أي: ابن مسلم

الصفار.

(حجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبراء، وفي نسخة: بزاي بدل الراء. ومَرَّ الحديث في كتاب: الصلاة^(١).

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) سبق برقم (٧٣١) كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل.

مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعُضْبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر: ٩٢- مسلم: ٢٣٦٠- فتح ١٣/٢٦٤].

(من الغضب) أي: من أثره. ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم^(١).
٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ -كَاتِبِ
الْمُعِيرَةِ- قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُعِيرَةِ: أَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،
وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ
قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ
الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتٍ. [انظر: ٨٤٤- مسلم: ٥٩٣- فتح ١٣/٢٦٤].

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (عبد الملك) أي: ابن
عمير.

(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما، أي: الحظ أو
أبو الأب وبكسرهما: الأجهاد، أي: لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه عمله
الصالح من حيث أنه علامة أو رحمة الله وفضله من حيث الأصالة
والحقيقة، و(منك) بمعنى (عندك). (وكتب إليه) أي: إلى معاوية. (وعن
كثرة السؤال) بفتح الكاف، وكسرهما لغة رديئة. (وواد البنات) أي:
دفنهن أحياء كفعل الجاهلية. (ومنع) أي: ومنع الحقوق الواجبة.
(وهات) بكسر التاء أي: الطلب بلا حاجة. ومَرَّ الحديث في:
الصلاة^(٢).

(١) سبق برقم (٧٣١) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعدة والتعليم.

(٢) سبق برقم (٨٤٤) كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة.

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ. [فتح ١٣/٢٦٤].

(نهينا عن التكليف) أي: لما فيه من المشقة.

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَن شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَن شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبِكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَيْنَمَا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح ١٣/٢٦٥].

(محمود) أي: ابن غيلان.

(قال: النار) بالرفع، جواب (أين) وإنما قال له ذلك؛ لأنه كان

منافقًا، أو عرف رداة خاتمة حاله. ومَرَّ الحديث في: الصلاة^(١).

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ﴾

(١) سبق برقم (٥٤٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

[المائدة: ١٠١] الآية. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح ١٣/٢٦٥].

(أبوك فلان) أي: حذافة. ومَرَّ الحديث في: تفسير سورة المائدة، وفي غيره^(١).

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». [مسلم: ١٣٦- فتح ١٣/٢٦٥].

(شبابة) أي: ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو. (ورقاء) أي: ابن عمرو.

(فمن خلق الله؟) زاد في بدء الخلق: «إِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيْنَتَهُ»^(٢) / ١٣٥٥ / أي: عن التفكير في هذا الخاطر. وفي مسلم: «فليقل: آمَنَت بِاللَّهِ»^(٣).

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثِ بِلْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْسِبِ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ

(١) سبق برقم (٤٦٢١) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾. و(٦٤٦٨) كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٢) سبق برقم (٣٢٧٦) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٧٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

أَمْرٍ رَبِّي ﴿ [الإسراء: ٨٥] [انظر: ١٢٥- مسلم: ٢٧٩٤- فتح ١٣/ ٢٦٥].

(عن إبراهيم) أي: النخعي.

(في حرث) أي: زرع. (لا يسمعكم) بالرفع والجزم. (حتى صعد

الوحي) أي: حامله. ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم^(١).

٤- باب الْأَقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: الأقتداء بأفعال النبي ﷺ) أي: بيان حكمه.

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ

ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». فَتَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ

أَبَدًا». فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٣/ ٢٧٤].

(سفيان) أي: الثوري.

(فبذ الناس خواتيمهم) أي: طروحها. ومَرَّ الحديث في:

اللباس^(٢).

٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ

وَالْبِدْعِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْهَلِ الْكُتُبِ لَا تَقْلُوبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا

عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

(باب: ما يكره من التعمق) أي: التشديد. (والتنازع) أي:

(١) سبق برقم (١٢٥) كتاب: العلم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(٢) سبق برقم (٥٨٦٥) كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب.

التجادل. (في العلم والغلو) أي: المبالغة (في الدين والبدع) أي: المذمومة.

٧٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ - أَوْ لَيْلَتَيْنِ - ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدْتُكُمْ». كَأَلْمَنَكِلِ لَهُمْ. [انظر: ١٩٦٥- مسلم: ١١٠٣- فتح ١٣/٢٧٥].

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني.

(كالمنكل لهم) بتشديد الكاف، أي: كالمعذب لهم.

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرٌ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَاطَبْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَتَشَرَّهَا فِإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [انظر: ١١١- مسلم: ١٣٧٠- فتح ١٣/٢٧٥].

(من آجر) بمد الهمزة أي: طوب مشوي. (المدينة حرم) أي:

محرمة. (من عير) بفتح المهملة: جبل بالمدينة^(١) (إلى كذا) أي: «إلى

(١) والعير: الوتد. والطليل. والعظم الناتئ في وسط الكتف. والعير غير النصل: وهو الناتئ في وسطه، وعير القدم: الناتئ في ظهرها، وعير الورقة: الناتئ في وسطها. أنظر: «معجم ما أستعجم» ٣/ ٩٨٤، «معجم البلدان» ٤/ ١٧١-١٧٢.

ثور» كما في «مسلم»^(١). (صرفاً) أي: فرضاً. (ولا عدلاً) أي: نفلاً أو بالعكس. (وإذا فيه) أي: في المكتوب في الصحيفة، وفي نسخة: «فيها» أي: في الصحيفة. (ذمة المسلمين واحدة) أي: أمانهم واحد. (فمن أخفر مسلماً) أي: نقض عهده. ومَرَّ الحديث في: آخر الحج^(٢) قال الكرمانى: ولعل مناسبتة للترجمة مستفادة من قول علي رضي الله عنه: (ما عندنا من كتاب يقرأ..) إلى آخره فإنه تبيكت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة^(٣).

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [انظر: ٦١٠١- مسلم: ٢٣٥٦- فتح ١٣/٢٧٦].

(مسلم) أي: ابن صبيح. (مسروق) أي: ابن الأجدع. (فعل النبي ﷺ ترخص فيه) أي: سهل فيه كالإفطار في بعض الأيام والصوم في بعضها في غير رمضان والتزوج. (وتنزه عنه قوم) بأن سردوا الصوم واختاروا العزوبة. (إني أعلمهم) أشار به إلى القوة العلمية، (وأشدهم له خشية) أشار به إلى القوة العملية أي: يتوهمون أن رغبتهم عما فعلته أفضل لهم عند الله تعالى وليس كذلك إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. ومَرَّ الحديث في الأدب.

(١) «صحيح مسلم» (١٣٧٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

(٢) سبق برقم (١٨٧٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.

(٣) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ٤٦/٢٥.

وفيه: بيان خلقه (والحث على الاقتداء به، والنهي عن التعمق، وذم)^(١).

وفيه التنزه عن المباح شكاً في إباحته.

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْحَيَّانُ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرِعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي جُحَاشِيعِ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢-٣]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ- وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ- إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ. [انظر: ٤٣٦٧- فتح ١٣/٢٧٦].

(وكيع) أي: ابن الجراح.

(أشار أحدهما) هو عمر. (وأشار الآخر) هو أبو بكر. (بغيره) هو القعقاع بن معبد. (بعد) أي: بعد نزول هذه الآية. (ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني: أبا بكر) اعتراض بين (بعد) و (إذا) في قوله: (إذا حدث)... إلخ، وفسر قوله: (عن أبيه) بقوله: (يعني: أبا بكر) مع أنه لم يكن أباً لعبد الله بن الزبير حقيقة بل كان جده لأمه فهو مجاز. (كأخي السرار) بكسر المهملة، أي: كصاحب السرار، أي: لا يرفع صوته إذا حدثه بل يكلمه كلاماً مثل المسارة. (لم يسمعه) بضم التحتية. ومراً الحديث في: تفسير سورة الحجرات^(٢).

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (٤٨٤٥) كتاب: «التفسير»، باب: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾.

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [انظر: ١٩٨- مسلم: ٤١٨- فتح ١٣/٢٧٦].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. ومرَّ حديثه في: الصلاة^(١).

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلِ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ؟ الْمَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا تَبِينُ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا». فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاَعْنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُواهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ قَصِيرًا مِثْلَ وَحْرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح ١٣/٢٧٦].

(آدم) أي: ابن أبي إياس.

(وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم) أي: بعد رجوعه.
(وحررة) بفتح الحاء: دويبة فوق العرسة حمراء، وقيل: دويبة حمراء تلزق

(١) سبق برقم (٦٧٩) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

بالأرض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده. (أسحم) أي: أسود. (أعين) أي: واسع العين. ومَرَّ الحديث في الخمس وغيره، وفي اللعان^(١).

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ النَّضْرِيِّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَزِفًا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ. اسْتَبَّأ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانَ وَأَصْحَابَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ: أَتَيْدُوا أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ.

قال عمر: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآية. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا أَحْتَارُهَا دُونَكُمْ وَلَا أَسْتَأْذِرُ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَيَّئَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ يَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاقْبَضَهَا

(١) سبق برقم (٤٢٣) كتاب: الصلاة، باب: القضاء واللعان في المسجد. وبرقم (٥٣٠٨) كتاب: الطلاق، باب: اللعان، ومن طلق بعد اللعان.

أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَّاءٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ زَاهِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَيَّ كَلِمَةً وَاحِدَةً وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَيَّ أَنْ عَلَيْتُكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُم بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكُم بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَا هَا. [انظر: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧ - فتح ١٣/ ٢٧٧].

(النصري) بنون و مهملة، وقيل: بنون ومعجمة.

(يرفأ) بالهمز ودونه. (الظالم) إنما ساغ للعباس أن يقول ذلك لعلي؛ لأنه كالوالد له وللوالد ما ليس لغيره، أو هي كلمة لا يراد بها حقيقتها. (استبا) أستثناف لبيان المخاصمة / ٣٥٥ب/ أي: تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين. ومَرَّ الحديث في: الخمس وغيره^(١).

(وأنتما) مبتدأ خبره: (تزعمان أن أبا بكر فيها كذا وكذا) أي: ليس محققاً ولا فاعلاً بالحق، قيل: كيف جاز لهما ذلك في حقه؟

(١) سبق برقم (٣٠٩٤) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس. و(٤٠٣٣) كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير.

وأجيب: بأنهما زعما ذلك باجتهادهما قبل وصول خبر: (لا تورث) إليهما. وبعد ذلك رجعا عنه، واعتقدا أنه محق. (والله يعلم) إلخ مقول (قال) ابن عمر رضي الله عنهما، وما بين المبتدأ وخبره اعتراض.

٦- باب إثم من آوى مُحدثًا.

رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٨٧٠]

(باب: إثم من آوى مُحدثًا) بكسر المهملة، أي: مبتدعا.

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَنْقَطِعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدًّا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا.

[انظر: ١٨٦٧- مسلم: ١٣٦٦، ١٣٦٧- فتح ١٣/٢٨١].

(عبد الواحد) أي: ابن زياد العبدي. (عاصم) أي: ابن سليمان

الأحول. ومَرَّ حديث الباب في الحج وغيره^(١).

٧- باب ما يُذكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ.

﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لَا تَقُلْ: ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الاسراء: ٣٦]

(باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس) أي: الذي على غير

أصل. (﴿وَلَا تَقْفُ﴾) أي: (لا تقل) وهو عطف على (ما يذكر).

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

شُرَيْحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ أَنْتِزَاعًا،

(١) سبق برقم (١٨٦٧) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.

ولكن يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدَ - فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَنْطَلِقْ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَشِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [انظر: ١٠٠ - مسلم: ٢٦٧٣ - فتح ١٣/٢٨٢].

(وغيره) هو عبد الله بن لهيعة. (ولكن ينتزعه منهم) فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة. (مع قبض العلماء بعلمهم) قال الكرمانى: أي: بقبض العلماء مع علمهم، ففيه نوع قلب في الحرفين أو يراد من لفظ: (بعلمهم) بكتبهم، بأن يمحو العلم من الذاكر وتبقى (مع) على المصاحبة أو بمعنى: عند^(١) (فعجبت) أي: من عبد الله من جهة أنه ما غير حرفاً منه. ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم^(٢).

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَهُمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَّا أَمْرٌ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبُسْتُ صِفُونَ. [انظر: ٣١٨١ - مسلم: ١٧٨٥ - فتح ١٣/٢٨٢].

(أبو حمزة) هو محمد بن ميمون السكري.

(يفظعنا) [من أظفَع] ^(٣) أي: يوقعنا في أمر فظيع، أي: شديد

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٥٤/٢٥.

(٢) سبق برقم (١٠٠) كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم؟

(٣) من (م).

شنيع. (إلا أسهلن) أي: السيف أي: أفضين (بنا إلى أمر) أي: سهل. (نعرفه غير هذا الأمر) أي: الذي نحن فيه من هذه المقاتلة في صفين فإنه لا يسهل بنا. (صفين) هي موضع بين الشام والعراق بشاطئ الفرات وقعت فيه المقاتلة بين علي ومعاوية^(١). (وبئست صفوان) بالواو بدل الياء، أي: بئست المقاتلة التي وقعت فيها، والحاصل: أن في صفين لغتين إعرابها جمع المذكر السالم على ما قبل النون، والمشهور إعرابها على النون مع ثبوت الياء مطلقاً فيضم النون في الرفع، ويفتح في غيره.

٨- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ
فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي».

أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ.
[انظر: ١٢٥]

(باب: ما كان للنبي (يُسأل) أي: عنه. (مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغُودِنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ

(١) ويقال أيضاً: صفون، كما يقال: قُتِرُوا وماردون، وقُتِرِين وماردين. والأغلب على صفين التانيث. أنظر: «معجم ما أستعجم» ٣/ ٨٣٧، «معجم البلدان» ٣/ ٤١٤.

عَلِيٍّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [انظر: ١٩٤- مسلم: ١٦١٦- فتح ١٣/٢٩٠].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أغمي) أي: غُشي. ومَرَّ الحديث في تفسير سورة النساء^(١).

٩- باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

(باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس

برأي ولا تمثيل) جملة (ليس) حال لازمة.

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ

اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ أَمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ

وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُنِّينَ؟

قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَتْنِينَ وَأَتْنِينَ وَأَتْنِينَ». [انظر: ١٠١- مسلم: ٢٦٣٣-

فتح ١٣/٢٩٢].

(من نفسك) أي: من أوقاتها. (اثنين) في نسخة: «أو اثنين»). ومَرَّ

الحديث في العلم^(٢).

(١) سبق برقم (٤٥٧٧) كتاب: «التفسير»، باب: قوله: ﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي﴾

أَوْلَادِكُمْ

(٢) سبق برقم (١٠١) كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في

العلم.

١٠- باب قول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقُّ يُقَاتِلُونَ». وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» وهم أهل العلم) وفي نسخة: «وهم من أهل العلم».

٧٣١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر: ٣٦٤٠- مسلم: ١٩٢١- فتح ١٣/٢٩٣].

(حتى يأتيهم أمر الله) أي: قيام الساعة أي: قربه؛ فلا ينافي خبر مسلم: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»^(١). (وهم ظاهرون) أي: غالبون على من خالفهم.

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخُطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [انظر: ٧١- مسلم: ١٠٣٧- فتح ١٣/٢٩٣].

(حميد) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.
(أو حتى يأتي أمر الله) شك من الراوي. ومَرَّ الْحَدِيثُ فِي الْعِلْمِ^(٢).

١١- باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شِيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥].
(باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شِيْعًا﴾) أي: فرقا، والمعنى: شيعا متفرقة مختلفة لا متفقة، وأول الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾.

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٤٩) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قرب الساعة.
(٢) سبق برقم (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين.

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَتْ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ سُحُوبًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمُضغٍ مُّسْوًى﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوُنُ» أَوْ «أَيْسَرُ». [انظر: ٤٦٢٨- فتح ١٣/٢٩٥].
(سفيان) أي: ابن عيينة.

(قال: هاتان) أي: المحتتان، وهما الإلباس والإذاقة. ومَرَّ الحديث في تفسير سورة الأنعام^(١).

١٢- باب مَنْ شَبَّهَ أَضْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيَفْهَمَ السَّائِلَ.

(باب: من شبه أضلا معلوما بأصل مبين قد بين الله). في نسخة: «رسول الله». (حكهما ليفهم السائل) أي: المراد.

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: خُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِزْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِزْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرْخَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [انظر: ٥٣٠٥- مسلم: ١٥٠٠- فتح ١٣/٢٩٦].

(أن أعرابيا) هو ضمضم بن قتادة (من أوزق) هو ما في لونه بياض

(١) سبق برقم (٤٦٢٨) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَتْ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾.

يميل إلى سواد. (فأنى ترى) أي: من أين ترى. ومَرَّ الحديث في اللعان^(١).

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكٍ ذَيْنِ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَافْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [انظر: ١٨٥٢- فتح ١٣/٢٩٦].

(عن أبي بشر) هو جعفر بن وحشية. ومَرَّ حديثه في الحج^(٢).

١٣- باب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، لَا يَتَّكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ، وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ. (باب: ما جاء في اجتهاد القضاة) في نسخة: «في اجتهاد القضاة» /٣٥٦/ (بما أنزل الله تعالى) متعلق بالاجتهاد، والباء بمعنى في والاجتهاد لغة: المبالغة في الجهد، واصطلاحها: أستفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية. (لا يتكلف) أي: النبي لصاحب الحكمة في مدحه. (من قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة، وفي نسخة: «من قبل نفسه» وفي أخرى: «من قبله» بتحتية ساكنة بدل الموحدة، أي: من كلامه، وهو متعلق بـ (مدح) والضمير للنبي ﷺ. (ومشاوراة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم) بالجر عطف على (اجتهاد).

(١) سبق برقم (٥٣٠٥) كتاب: الطلاق، باب: إذا عَرَّضَ بنفي الولد.

(٢) سبق برقم (١٨٥٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت.

٧٣١٦- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر: ٧٣- مسلم: ٧١٦- فتح ١٣/٢٩٨].

(عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد.

(لا حسد) أي: لا غبطة. ومَرَّ الحديث في الأحكام^(١).

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ- هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتَلْقَى جَنِينًا- فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرَخَ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمُخْرَجِ فِيمَا قُلْتُ. [انظر: ٦٩٠٥- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٣/٢٩٨].

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غُرَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. [انظر: ٦٩٠٦- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٣/٢٩٨].

(محمد) أي: ابن سلام.

(غرة) بالتونين. (عبد أو أمة) عطف بيان.

(تابعه) أي: هشام بن عروة.

١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

(باب: قول النبي ﷺ: لتتبعن سنن من كان قبلكم) أي: طريقتهم.

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) سبق برقم (٧١٤١) كتاب: الأحكام، باب: أجر من قضى بالحكمة.

هُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوْلَيْكَ!؟». [فتح ٣٠٠/١٣].

(ومن الناس إلا أولئك) الاستفهام للإنكار.

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الصَّنَعَائِي - مِنَ الْيَمَنِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ!؟». [انظر: ٣٤٥٦- مسلم: ٢٦٦٩- فتح ٣٠٠/١٣].

(أبو عمر) هو حفص بن ميسرة.

(قال: فمن؟) أي: فمن هم غير أولئك؟ ومَرَّ الحديث في ذكر بني إسرائيل^(١).

١٥- باب إِثْمَ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾ [النحل: ٢٥] الآية.

(باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة) أي: بيان ما جاء فيهما .

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا- لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا». [انظر: ٣٣٣٥- مسلم: ١٦٧٧- فتح ٣٠٢/١٣].

(١) سبق برقم (٣٤٥٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(كفل) أي: نصيب. ومَرَّ الحديث في خلق آدم^(١).

١٦- باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

(باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض) أي: حرص (على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان: مكة والمدينة) أي: أهلها. (وما كان بها) أي: بالمدينة. (من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر) في نسخة: بدل قوله: (على اتفاق عليه) «من اتفاق عليه» ذ (على) على النسختين متعلقة ب (حض)، و (من) على الثانية تنازع فيها (ذكر) و (حض).

٧٢٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلَنِي بِنِعْتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بِنِعْتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بِنِعْتِي. فَأَبَى الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [انظر: ١٨٨٣- مسلم: ١٣٨٣- فتح ١٣/٣٠٣].

(السلمي) بفتحيتين.

(أن أعرابيا) قيل: اسمه: قيس بن أبي حازم. (وعك) بفتح الواو والعين وسكونها، أي: حُمِّي. ومَرَّ الحديث في الأحكام^(٢).

(١) سبق برقم (٣٣٣٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

(٢) سبق برقم (٧٢٠٩) كتاب: الأحكام، باب: بيعة الأعراب.

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَنْ لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأَحْذَرُ هَوْلَاءَ الرَّهْطِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ الشُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ. [انظر: ٢٤٦٢- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٣/٣٠٣].

(عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(لو شهدت أمير المؤمنين) جواب (لو) محذوف أي: لرأيت عجباً، أو هي للتمني فلا جواب لها (أتاه رجل) حال، أي وقد أتاه رجل أو متعلق بمحذوف، أي: حين أتاه رجل. (الذين يريدون أن يغصبوهم) بفتح التحتية وسكون المعجمة وسكون المهملة، أي: يقصدون أموراً ليست من وظيفتهم. ومر الحديث في كتاب: المحاربين وغيره^(١).

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَثَّانٍ، فَتَمَخَّطُ فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَثَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَيَّ عُنُقِي، وَيَرَى أَيَّ تَجْنُونَ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ. [فتح ١٣/٣٠٣].

(١) سبق برقم (٢٤٦٢) كتاب: المظالم، باب: ما جاء في السقائف. و (٣٤٤٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْمٍ﴾.

(حماد) أي: ابن زيد. (عن محمد) أي: ابن سيرين.
 (ممشقان) بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه المعجم مشدداً، أي:
 مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها، أي: الطين الأحمر. (فتمخط)
 أي: أستثر. (بخ بخ) بفتح الموحدة أكثر من ضمها وبمعجمة ساكنة
 مخففة ومشددة وبتينونها كذلك: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء.
 (وإني لآخرٌ فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة) هو الغرض
 من الحديث هنا.

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ:
 سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا
 شَهِدْتُهُ مِنَ الصُّغْرِ، فَآتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ
 يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ،
 فَأَمَرَ بِأَلَا فَاتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ١٣/٣٠٣].
 (أخبرنا سفيان) أي: الثوري.

(يشرن) أي: يهوين. ومَرَّ الحديث في صلاة العيدين^(١).

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. [انظر: ١١٩١- مسلم:
 ١٣٩٩- فتح ١٣/٣٠٣].

(حدثنا سفيان) أي: ابن عيينة.

(ماشياً) أي: مرة، (وراكباً) أي: أخرى. ومَرَّ الحديث في أواخر

الصلاة^(٢).

(١) سبق برقم (٩٧٧) كتاب: العيدين، باب: العَلَمَ الَّذِي بِالْمُصَلِّيِّ.

(٢) سبق برقم (١١٩٣) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: من

أتى مسجد قباء كل سبت.

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَذْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَذْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى. [انظر: ١٣٩١- فتح ١٣/٣٠٤].

(فإني أكره أن أركى) بالبناء للمفعول، أي: كرهت أن يظن أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه حيث جعلت نفسها ثلاثة الضجيعين.

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: أَتَذْنِي لِي أَنْ أَذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي. فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا. [انظر: فتح ١٣/٣٠٤].

(لا أوثرهم) أي: النبي وأبا بكر، وجمع الضمير بناء على أقل

الجمع أثنان.

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ وَيُعَدُّ الْعَوَالِي أَرْبَعَةً أَمْثَالٍ أَوْ ثَلَاثَةً. [انظر: ٥٤٨- مسلم: ٦٢١- فتح ١٣/٣٠٤].

٧٣٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعْنِدِيِّ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثَلَاثًا بِمَدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [انظر: ١٨٥٩- فتح ١٣/٣٠٤].

(الجعيد) بالتصغير: ابن عبد الرحمن بن أويس الكندي. (مدًا وثلاثًا بمدكم اليوم) أي: المد العراقي، وفي نسخة: «مدا وثلث» وكأنه كتب على لغة ربيعة في الوقف. (وقد زيد فيه) أي: في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدًا وثلث مد من الأمداد العمرية والجملة الحالية، ومّر الحديث في كتاب: الكفارات^(١). قال شيخنا: ومناسبته

(١) سبق برقم (٦٧١٢) كتاب: كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومد النبي

لترجمة: أن الصاع مما أجمع عليه أهل الحرمين / ٣٥٦ ب/ بعد العهد النبوي واستمرّ فلما زاد بنو أمية فيه لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل أستمروا على اعتباره في ذلك وإن أستمروا بالصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع^(١). (سمع القاسم بن مالك الجعيد) ساقط من نسخة، وثبوتة أحسن؛ لما فيه من بيان العنعة في السند المذكور محمولة على السماع. ٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْتَابِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَغْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٢١٣٠- مسلم: ١٣٦٨- فتح ٣٠٤/١٣].

(اللهم بارك لهم...) إلى آخره مرّ في الكفارات^(٢).

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ٣٠٤/١٣].

(وامرأة) أسمها: بسرة. ومرّ الحديث في المحاربين^(٣).

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ،

(١) «الفتح» ٣٠٩/١٣.

(٢) سبق برقم (٦٧١٤) كتاب: كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته.

(٣) سبق برقم (٦٨١٩) كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط. وبرقم (٦٨٤١) كتاب: الحدود، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ . [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ١٣/٣٠٤].
 (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن عمرو) أي: ابن أبي عمرو
 ميسرة.

(طلع له أحد) أي: بدا. ومَرَّ الحديث في الجهاد^(١).

(تابعه) أي: أنس بن مالك.

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ،
 أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمَنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ . [انظر: ٤٩٦- مسلم:
 ٥٠٨- فتح ١٣/٣٠٤].

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف.

(ممر الشاه) أي: موضع مرورها. ومَرَّ الحديث في الصلاة^(٢).

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
 عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».
 [انظر: ١١٩٦- مسلم: ١٣٩١- فتح ١٣/٣٠٤].

(ما بين بيتي) أي: قبري. ومَرَّ الحديث في كتاب: الحوض^(٣).

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْحَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمَّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ
 إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدَهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ.

(١) سبق برقم (٢٨٩٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: من غزا بصبي للخدمة.

(٢) سبق برقم (٤٩٦) كتاب: الصلاة، باب: قَدْرَكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ
 وَالسُّترة.

(٣) سبق برقم (١١٩٦) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل

ما بين القبر والمنبر.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح^(١). [انظر: ٤٢٠- مسلم: ١٨٧٠- فتح ١٣/٣٠٥].

(الحفياء) بمهملة: موضع بينه وبين المدينة خمسة أميال أو ستة^(٢). ومَرَّ الحديث في الصلاة^(٣).

٧٣٣٧- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي ١٣٠/٩ حَيَّانَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٦١٩- مسلم: ٣٠٣٢- فتح ١٣/٣٠٥].
(إسحاق) أي: ابن يونس.

(سمعت عمر على منبر النبي ﷺ) أقتصر عليه هنا؛ لأن المحتاج إليه هنا ذكر المنبر. ومَرَّ تمامه في كتاب: الأشربة، في باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل^(٤).

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: خَطَبَنَا عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ١٣/٣٠٥].

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ غَزْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمَرْكَزُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا. [انظر: ٢٥٠- مسلم: ٣١٩- فتح ١٣/٣٠٥].
(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي.

(١) كذا في الأصل.

(٢) حفياء: بالفتح ثم السكون، وياء، وألف ممدودة: موضع قرب المدينة أجرى منه رسول الله ﷺ الخيل في السباق، وبين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال. أنظر: «معجم ما أستعجم» ٤٥٨/٢، و «معجم البلدان» ٢/٢٧٦.

(٣) سبق برقم (٤٢٠) كتاب: الصلاة، باب: هل يقال: مسجد بني فلان.

(٤) سبق برقم (٥٥٨٨) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل.

(هذا المركز) بكسر الميم: الإجانة التي يغسل فيها الثياب. ومَرَّ الحديث في كتاب: الغسل^(١).

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ، بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي التِّي بِالْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٢٩٤- مسلم: ٢٥٢٩- فتح ١٣/٣٠٥].

٧٣٤١- وَقَدَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [انظر: ١٠٠١- مسلم: ٦٧٧- فتح ١٣/٣٠٥].

(حالف النبي) أي: عاقد. ومَرَّ الحديث في الكفالة^(٢).

٧٣٤٢- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَّيْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: أَنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَاسْتَقِيكَ فِي قَدْحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَلِّ فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ؟. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيْقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ. [انظر: ٣٨١٤- فتح ١٣/٣٠٥].

(انطلق إلى المنزل) أي: منزلي. ومَرَّ الحديث في المناقب^(٣).

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [انظر: ١٥٣٤- فتح ١٣/٣٠٥].

(١) سبق برقم (٢٥٠) كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع أمرأته.

(٢) سبق برقم (٢٤٩٤) كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث.

(٣) سبق برقم (٣٨١٤) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(وهو بالعقيق) هو واد بظاهر المدينة. ومَرَّ الحديث في الحج^(١).
(علي) أي: ابن المبارك. (عمرة في حجة) أي: مدرجة فيها.

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ قَزْنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ». وَذَكَرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ١٣٣- مسلم: ١١٨٢- فتح ١٣/٣٠٥].
(سفيان) أي: ابن عيينة.

(وذكر العراق) بالبناء للمفعول. (فقال: لم يكن عراق يومئذ) أي:
لم يكن أهل العراق في ذلك مسلمين حتى يؤقت لهم. ومَرَّ الحديث في
الحج^(٢).

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بِيَدِي الْحُلَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِنَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. [انظر: ٤٨٣- مسلم: ١٣٤٦- فتح ١٣/٣٠٦].
(الفضيل) أي: ابن سليمان.

(معرسه) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة، أي منزله الذي كان فيه آخر الليل، مَرَّ الحديث في الحج^(٣).

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

[آل عمران: ١٢٨].

(باب: قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي: من الخلق وإنما أمرهم بيدي.

-
- (١) سبق برقم (١٥٣٤) كتاب: الحج، باب: قول النبي: «العقيق واد مبارك».
(٢) سبق برقم (١٥٢٢) كتاب: الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة.
(٣) سبق برقم (١٥٣٥) كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك».

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فِي الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] [انظر: ٤٠٦٩- فتح ١٣/٣١٢].

(في الأخيرة) أي: في الركعة الأخيرة، وهذا من كلام ابن عمر. ومرة الحديث في تفسير سورة آل عمران^(١).

١٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

(باب: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ بالنصب

تمييز.

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تَصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزِجْغْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُذْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّقِيبُ: الْمَضِيءُ، يُقَالُ: أَثَقِبْتَ نَارَكَ لِلْمَوْقِدِ. [انظر: ١١٢٧- مسلم: ٧٧٥- فتح ١٣/٣١٣].

(١) سبق برقم (٤٥٥٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

(عن إسحاق) أي: ابن راشد الجزري.
 ومَرَّ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ^(١). (وهو مدبر) أي: مول ظهره، وفي نسخة: «وهو منصور ف». (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (يقال: ما أتاك ليلاً فهو طارق) ساقط من نسخة، وسقط من أخرى قوله: (يقال) فقط. (يقال: أثقب نارك للموقد) بكسر القاف فيهما، و (للموقد) متعلق بـ (يقال).
 ٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي^(٢) أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٣٤٦٧- مسلم: ١٧٦٥- فتح ١٣/٣١٤].
 (عن سعيد) أي: المقبري. ومَرَّ حَدِيثُهُ فِي الْجِزْيَةِ^(٣).

١٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.
 (باب: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾) أي: خياراً. (وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم) عطف على (قوله تعالى).

(١) سبق برقم (١١٢٧) كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) سبق برقم (٣١٦٧) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب.

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شُهِدَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدَلًا ﴿لِنُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [انظر: ٣٣٣٩- فتح ١٣/٣١٦].

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. ومرَّ الحديث في تفسير سورة البقرة^(١).

٢٠- باب إِذَا أَجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ». [انظر: ٢٦٩٧]

(باب: إِذَا أَجْتَهَدَ الْعَامِلُ) أي: عامل الزكاة ونحوها، وفي نسخة: «إِذَا أَجْتَهَدَ الْعَالِمُ». (أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول) أي: مخالفا له. (من غير علم) أي: من غير تعمد المخالفة (فحكمه مردود) أي: لا يعمل به.

٧٣٥٠، ٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا

(١) سبق برقم (٤٤٨٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْنِيهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [انظر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢ - مسلم: ١٥٩٣ - فتح ١٣/٣١٧].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن أخيه) هو أبو بكر.

(أخا بني عدي) أي: واحد منهم، واسمه: سواد بن عزية بفتح المهملة وكسر الزاي. (بتمر جنيب) أي: أجود الشمار. (وكذلك الميزان) يعني: وكذلك كل ما يوزن ببيع / ١٣٥٧ / وزنا بوزن بلا تفاضل، ومَرَّ الحديث في البيوع^(١).

٢١- باب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا أَجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ.

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَنْبُورٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم: ١٧١٦ - فتح ١٣/٣١٨].

(١) سبق برقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢) كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير

(باب: أجر الحاكم إذا أجتهد فأصاب أو أخطأ) أي: بيان ذلك، ومَرَّ حديث الباب في أواخر السبوع. وفيه: دلالة على أن الحق عند الله واحد وأن المجتهد يخطئ ويصيب.

٢٢- باب الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ.

(باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة) أي: للناس غالبًا. (وما كان) (ما) موصولة إن عطفت على (الحجة) ونافية إن عطفت على جملة: (إن أحكام النبي). (يغيب) بغين معجمة (بعضهم) أي: بعض الصحابة. (من) متعلقة بـ (يغيب). (مشاهد) في نسخة: «مشاهدة». (النبي ﷺ وأُمُورِ الْإِسْلَامِ) والغرض من الباب بيان ما ذكر.

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَانَتْ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ أَتَدْنُوا لَهُ. فَدَعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا تَحْمَلُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا. قَالَ: فَأَتَيْتِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَيَّ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرْنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ قَدْ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ! الْأَهَابِيُّ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [انظر: ٢٠٦٢- مسلم: ٢١٥٣- فتح ١٣/ ٣٢٠].

(بهذا) أي: بالرجوع إذا استأذنا ولم يؤذن لنا، ومَرَّ الحديث في الاستئذان^(١).

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ:

(١) سبق برقم (٦٢٤٥) كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا.

أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَشْكِينًا أَلَزَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمَهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضَهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [انظر: ١١٨- مسلم: ٢٤٩٢- فتح ١٣/٣٢١].

(عليٌّ) أي: ابن عبد الله المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة.
(عليٌّ رسول الله) عليٌّ متعلقة بـ (يكثر) ولو علقت بالحديث كانت بمعنى: عن. (فلن ينسى) بإثبات الألف، وفي نسخة: «فلن ينس» بحذفها بالجزم على لغة، وفي أخرى: «فلم ينس» ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم وغيره^(١).

٢٣- باب مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ.
(باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة) أي: لأنه لا يقر أحدًا على باطل؛ ولأنه معصوم. (لا من غير الرسول) أي: لعدم عصمته؛ ولجواز أنه لم يتبين له وجه الصواب، ومحلّه: إذا لم يكن غير المنكر له من أهل الإجماع وإلا فهو حجة بناء على أن الإجماع السكوتي حجة.

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) سبق برقم (١١٨) كتاب: العلم، باب: حفظ العلم. وبرقم (٢٠٤٧) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ؟، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٢٩٢٩- فتح ١٣/٣٢٢].
 (أن ابن الصائد) في نسخة: «أن ابن الصياد». (سمعت عمر يحلف على ذلك) أي: إما لسماعه من النبي ﷺ أو لعلامات وقرائن، واستشكل ذلك بما مرَّ في الجنائز: أن عمر قال للنبي (في قصة ابن صياد: دعني أضرب عنقه فقال: «إن يكن هو فلن تسلط عليه»^(١)) وهو صريح في أنه تردد في أمره فلا يدل سكوته على إنكاره عند حلف عمر على أنه هو؟ وأجيب: بأن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه، وبأن العرب قد تخرج الكلام مجرى الشك وإن لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلمظ النبي ﷺ لعمر في صرفه عن قتله.

٢٤- باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة

وتفسيرها؟

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فَدَلَّهْمُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] ﴿[الزلزلة: ٧]﴾. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

(باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل) في نسخة: «بالدليل». (وكيف معنى الدلالة) بفتح الدال أشهر من ضمها وكسرها. (وتفسيرها)

(١) سبق برقم (١٣٥٤) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات.

بالرفع عطف على معنى الدلالة. (أمر الخيل) أي: بأمر الخيل.
 ٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ
 السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ:
 لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةَ كَانَ
 لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارَهَا وَأَزْوَانُهَا
 حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ
 لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْفَقًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا
 وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَرْزٌ». وَسُئِلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَةَ الْجَامِعَةَ
 ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا
 يَرَهُ ۖ ﴿﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٧-٨]. [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧- فتح ١٣/٣٢٩].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(في مرج) بفتح الميم وسكون الراء أي: موضع كلاب. (طيلها)
 أي: حبلها المربوطة فيه. (فاستنت) أي: عدت. (شرفا أو شرفين) أي:
 شوطًا أو شوطين. (تغنيًا) بمعجمة أي: تستغني بها عن الناس. (وتعفقًا)
 أي: عن الافتقار إليهم. (وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر) أي: هل لها
 حكم الخيل. (الفاذة) بمعجمة أي: المنفردة في معناها، ومَرَّ الحديث
 في الجهاد^(١).

ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة: من حيث إرشاد النبي ﷺ أن
 الخاص وهو الحمر حكمه داخل تحت حكم العام وهو ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ

(١) سبق برقم (٢٨٦٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة.

مَشْقَالٌ ذَرِيَّةٌ خَيْرٌكَ يَسْرُ ﴿٧﴾ فَإِنْ مِنْ رِبْطِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَامِلٌ
لِلْخَيْرِ يَرَى جَزَاءَهُ خَيْرًا، وَمَنْ رِبْطِهَا فِخْرًا وَرِيَاءً فَهُوَ عَامِلٌ لِلشَّرِّ يَرَى
جَزَاءَهُ شَرًّا.

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ- هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ- حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ،
حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ أَمْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةَ
تَمْسِكَةَ فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«تَوَضَّئِي». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا».
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [انظر:
٣١٤- مسلم: ٣٣٢- فتح ١٣/٣٣٠].

(يحيى) أي: ابن جعفر البيكندي.

(أن امرأة) هي أسماء بنت شكل. (فرصة) بتثنية الفاء: قطعة من
قطن. (فتوضئين) في نسخة: «فتوضئي» ومر ٣٥٧/ب/ الحديث في
الطهارة^(١).

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ
كَالْمَقْدَرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر: ٢٥٧٥-
مسلم: ١٩٤٧- فتح ١٣/٣٣٠].

(أبو عوانة) هو الوضاح. (أن أم حفيد) أسمها: هذيلة بالتصغير
فيهما. (وأضبًا) جمع: ضب، وفي نسخة: «وضبًا». (كالمتقدر له) في

(١) سبق برقم (٣١٥) كتاب: الحيض، باب: غسل الحيض.

نسخة: «لهن».

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا مَسْجِدَنَا -، وَلِيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَى بِنْدِرَ - قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَغْنِي طَبَقًا - فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا» فَقَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: يَقْدِرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [انظر: ٨٥٤- مسلم: ٥٦٤- فتح ١٣/ ١٣٠].
(وليقعد) في نسخة: «أو ليقعد». (فوجد لها ريحًا) أي: كريهة.

ومرَّ الحديث في الصلاة^(١).

٧٣٦٠- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَانَتْهَا تَغْنِي الْمَوْتَ. ١٣٦/٩ [انظر: ٣٦٥٩- مسلم: ٢٣٨٦- فتح ١٣/ ١٣٠].

(كانها تعني) أي: بقولها: إن لم أجدك. ومرَّ الحديث في مناقب أبي بكر^(٢).

(١) سبق برقم (٨٥٤) كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء، والبصل والكراث.

(٢) سبق برقم (٣٦٥٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي: «لو كنت متخذًا خليلاً».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥- باب قول النبي ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ».

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (باب: قول النبي

ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) أي: مما يتعلق بالشرعة.

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كُفْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَضْطَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكُذِبَ. [فتح ١٣/٣٣٣].

(وذكر) بالبناء لمفعول. (إن) مخففة من الثقيلة أي: إن كعبًا كان.

(وإن كنا) أي: وإن كنا فإن مخففة من الثقيلة أيضًا. (لنبلو) أي: لنختبر.

(عليه) أي: على كعب. (الكذب) يعني: كان يخطئ في بعض الأحيان

ولم يرد أنه كذابًا.

٧٣٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ

يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ

إِلَيْكُمْ﴾». الآية. [انظر: ٤٤٨٥- فتح ١٣/٣٣٣].

(كان أهل الكتاب) أي: اليهود، ومَرَّ الحديث في تفسير سورة

البقرة^(١).

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ

(١) سبق برقم (٤٤٨٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾.

عَبِيدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذْتُ، تَقْرَأُونَهُ مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَعَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. لِيَسْتَرْوَا بِهِ ثَمْنَا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [انظر: ٢٦٨٥ - فتح ١٣/٣٣٣].

(إبراهيم) أي: ابن سعد.

(أحدث) أي: أقرب نزولاً. (لم يشب) أي: لم يخلط بخلاف التوراة، ومرَّ الحديث في الشهادات^(١).

٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ.

(باب: كراهية الخلاف) ساقط من نسخة.

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [انظر: ٥٠٦٠ - مسلم: ٢٦٦٧ - فتح ١٣/٣٣٥].

(إسحاق) أي: ابن راهويه، ومرَّ حديثه في فضائل القرآن^(٢).

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٠٦٠ - مسلم: ٢٦٦٧ - فتح ١٣/٣٣٦].

(١) سبق برقم (٢٦٨٥) كتاب: الشهادات، باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها.

(٢) سبق برقم (٥٠٦٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: «اقرأوا القرآن ما أتلفت عليه قلوبكم».

(عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث. (همام) أي: ابن يحيى.
 ٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ
 رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ
 عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ
 الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ
 تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ
 مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ
 وَلَغَطِهِمْ. [انظر: ١١٤- مسلم: ١٦٣٧- فتح ١٣/٣٣٦].

(لما حضر النبي) بالبناء للمفعول أي: حضره الموت، ومرَّ
 الحديث في العلم والمغازي^(١).

٢٧- باب نهى النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته.
 وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». وَقَالَ
 جَابِرٌ: وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. [انظر: ٧٣٦٧]
 وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.
 (باب: نهى النبي ﷺ عن التحريم) في نسخة: «على التحريم»
 أي: محمول عليه. (إلا ما تعرف بإباحته) أي: بقريته الحال، أو بدلالة
 السياق. (وكذلك أمره) أي: حكم أمره كحكم المنهي عنه فتحرم
 مخالفته. (أصيبوا من النساء) أي: جامعوهن. (ولم يعزم) أي: لم

(١) سبق برقم (١١٤) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

وبرقم (٤٤٣١-٤٤٣٢) كتاب: المغازي، ﷺ باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

يوجب عليهم ذلك.

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا الْمُكْبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ- قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ:- فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَغْرَمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرًا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطُرُ مَذَاكِرُنَا الْمَذْيِ. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَضَدُّكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحَلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر: ١٥٥٧- مسلم: ١٢١٦- فتح ١٣/٣٣٧].

(ابن جريج) هو عبد الملك.

(إلا خمس) أي: من الليالي. (وحركها) أي: أمالها إشارة إلى كيفية تقطر المني. (فحلوا) بكسر الحاء.

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ- «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [انظر: ١١٨٣- فتح ١٣/٣٣٧].

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الله) أي: ابن مغفل. لثلا (يتخذها الناس سنة) أي: طريقة لازمة، أو سنة راتبة مؤكدة، ومَرَّ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ^(١).

(١) سبق برقم (١١٨٣) كتاب: التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب.

٢٨- باب قول الله تعالى:

﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّيِّبِينَ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشْرِ التَّقَدُّمِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِم. فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ [انظر: ١٣٩٩] فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَسُورَةَ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر: ٣٠١٧] وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَسُورَةَ عُمَرَ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر: ٤٦٤٢]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبْتَنِمُ﴾) أي: ذو شورى أي: مشورة. (والتبين) هو وضوح المقصود. (لأمته) بالهمز وتركه أي: درعه (إلى مشورة) في نسخة: «إلى مشورته».

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي غَزْوَةٌ، وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُغَيْبُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ- قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيْتِ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلِيُّ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١٣/٣٣٩].

(الأوسي) هو عبد العزيز بن عبد الله. (عن صالح) أي: ابن كيسان.

(حين استلبث الوحي) أي: أبطأ. (تصدقك) بالجزم جواب الأمر. (الداجن) أي: الشاة التي تألف البيوت. (من يعذرنى) بكسر المعجمة. (من رجل بلغني أذاه) أي: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله ولم يلمني، ومرَّ الحديث في الشهادات والتفسير وغيرهما^(١).

(١) سبق برقم (٢٦٣٧) كتاب: الشهادات، باب: إذا عدل الرجل أحدا فقال: لا نعلم إلا خيراً. ويرقم (٤٧٥٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾. ويرقم (٦٦٦٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الرجل: لعمر الله.

٧٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَائِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ؟». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١٣/ ٣٤٠].

(عن هشام) أي: ابن عروة.

(أخبرت) بالبناء للمفعول. (وقال رجل) هو أبو أيوب خالد.
(سبحانك ما يكون لنا) إلى آخره سبَّح تعجبا ممن يقول ذلك.

كتاب التوجيه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٩٧- كِتَابُ التَّوْحِيدِ

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) ساقط من نسخة. (كتاب: التوحيد) في نسخة: «كتاب: الرد على الجهمية» وزاد في أخرى بعد (كتاب: التوحيد): «والرد على الجهمية» و (التوحيد) مصدر وحدته أي: أعتقده منفردًا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه، ومن ثم قال الجنيد: التوحيد أفراد القديم من المحدث بفتح الدال وهو مشتق من الحدوث الصادق بالحدوث الذاتي وهو كون الشيء مسبقًا بغيره، والزمانى وهو كونه مسبقًا بالعدم، والإضافى وهو ما يكون وجوده أقل من وجوه آخر فيما مضى وهو تعالى منزّه عنه بالمعاني الثلاثة، والجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء /١٣٥٨/: ينسب إلى جهم بن صفوان وهم القدرية، والخوارج، والرافضة رءوس المبتدعة.

١- باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) في نسخة: «عز وجل».

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. [انظر: ١٣٩٥- مسلم: ١٩- فتح ١٣/٣٤٧].

(أبو عاصم) هو الضحاك النبيل.

٧٣٧٢- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَيَّ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلُّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوَخَّذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرُدُّ عَلَيَّ فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [انظر: ١٣٩٥- مسلم: ١٩- فتح ١٣ / ٣٤٧].

(كرائم أموال الناس) أي: خيار مواشيهم.

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ». [انظر: ٢٨٥٦- مسلم: ٣٠- فتح ١٣ / ٣٤٧].

(غندر) هو محمد بن جعفر.

(أتدري ما حقهم عليه) أي: تفضلاً لا جواباً، ومَرَّ الحديث في الرقاق^(١).

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدُّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ - وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

(١) سبق برقم (٦٥٠٠) كتاب: الرقاق، باب: من جاهد بنفسه في طاعة الله.

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٠١٣ - فتح ١٣/٣٤٧].
(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(يتقالتها) أي: يعدها قليلة. ومَرَّ الحديث في فضائل القرآن^(١).

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَأَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَضُنُّ ذَلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». [مسلم: ٨١٣ - فتح ١٣/٣٤٧].

(محمد) أي: ابن يحيى الذهلي. (عمرو) أي: ابن الحارث.

(أن أبا الرجال) هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ومَرَّ حديثه في الصلاة^(٢).

٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ

أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]

(باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾) أي بتشديد الياء هنا شرطية، والتنوين فيها عوض من المضاف إليه. (وما) زائدة لتأكيد ما في (أي) من الإبهام.

(١) سبق برقم (٥٠١٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ



(٢) سبق برقم (٧٧٤) كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين.

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَزْحَمُ النَّاسَ». [انظر: ٦٠١٣- مسلم: ٢٣١٩- فتح ١٣/٣٥٨].

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم، ومَرَّ حديثه في الأدب^(١).

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَضْمِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتْ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَفْعَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ، ففَاصَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [مَا هَذَا؟] قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [انظر: ١٢٨٤- مسلم: ٩٢٣- ١٣/٣٥٨].

(إذ جاء رسول الله إحدى بناته) هي زينب، ومَرَّ الحديث في الجنائز^(٢).

٣- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ﴿٥٨﴾)

برفعه؛ صفة ل (ذو).

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَخَذَ

(١) سبق برقم (٦٠١٣) كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٢) سبق برقم (١٢٨٤) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه).

أَصْبِرْ عَلَىٰ أَدْنَىٰ سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [انظر: ٦٠٩٩- مسلم: ٢٨٠٤- فتح ١٣/٣٦٠].

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون.

(ويرزقهم) أي: ما ينتفعون به من الأوقات وغيرها فتقابل السيئات بالحسنات، ومرَّ الحديث في الأدب^(١).

٤- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]. ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] و ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾ [الفساد: ١٦٦] ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١] ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧] قَالَ يَحْيَىٰ: الظَّاهِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾) إلى آخره ترجمه بخمس قطع من خمس آيات وهي ظاهرة من كلامه. وقوله: ﴿عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ أي: علم وقتها.

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [انظر: ١٠٣٩- فتح ١٣/٣٦١].

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(١) سبق برقم (٦٠٩٩) كتاب: الأدب، باب: الصبر على الأذى.

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ؟ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَغْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَغْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ. [انظر: ٣٢٣٤- مسلم: ١٧٧- فتح ١٣/٣٦١].

(سفيان) أي: الثوري. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد.
(فقد كذب) قالته عائشة أجتهدًا، وحديثا الباب مرًّا أولهما: في الأستسقاء^(١)، وثانيهما: في التفسير^(٢).

٥- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣].
(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ﴾) هو أسم من أسمائه تعالى كما سيأتي في الحديث. أي: ذو السلامة من النقائص. ﴿السَّلَامُ﴾ أي: المصدق رسله بخلق المعجزة لهم.
٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [انظر: ٨٣١- مسلم: ٤٠٢- فتح ١٣/٣٦٥].

(زهير) أي: ابن معاوية. (مغيرة) أي: ابن المقسم. (عبد الله) أي: ابن مسعود، ومرَّ حديث الباب في الصلاة^(٣).

(١) سبق برقم (١٠٣٩) كتاب: الأستسقاء، باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله.

(٢) سبق برقم (٤٦١٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِيغًا﴾. و(٤٨٥٥) كتاب: التفسير، باب: سورة النجم.

(٣) سبق برقم (٨٣١) كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة.

٦- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ ﴿٢﴾ [الناس: ٢]. فِيهِ

ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٧١٢]

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ ﴿٢﴾)

أي: بيان ما جاء فيه. (فيه) أي: في الباب.

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟». وَقَالَ شُعَيْبُ

وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [انظر: ٤٨١٢-

مسلم: ٢٧٨٧- فتح ١٣/٣٦٧].

(بيمينه) أي: بقدرته، ومَرَّ الحديث في الرقاق، في باب: يقبض

الله الأرض^(١).

٧- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:

٤]. ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ [الصفات: ١٨٠] ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾

[المنافقون: ٨] وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمَ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ».

[انظر: ٤٨٤٨] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ

بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ

أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا» [انظر:

٦٥٧٣] قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لَا

غَنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [انظر: ٢٧٩].

(١) سبق برقم (٦٥١٩) كتاب: الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة.

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾) إلى آخره ترجم بأربعة أشياء: ثلاثة منها قطع من آيات وهي ظاهرة من كلامه والعزة في قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ المنعة والقوة وجعلت في الآية لله ولرسوله وللمؤمنين، ولا يخفى أنها بالنسبة إليهم متفاوتة. (قط قط) بكسر الطاء مع التنوين وتركه، وبسكونها أي: حسبي حسبي وهذا طرف من حديث مرّ في تفسير سورة ق^(١).
 (وقال أبو هريرة) إلى آخره، مرّ في آخر كتاب: الرقاق^(٢).
 (لا غنى) بالقصر والمد، ومرّ هذا في الغسل، وفي الأيمان والنذور^(٣).

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحِجْنُ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». [مسلم: ٢٧١٧- فتح ١٣/٣٦٨].

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ». وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ مُغْتَمِرٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدَّ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضَلُ حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيَسْكَنَهُمْ فَضَلَ الْجَنَّةِ». [انظر: ٤٨٤٨- مسلم: ٢٨٤٨- فتح ١٣/٣٦٩].

- (١) سبق برقم (٤٨٥٠) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾.
 (٢) سبق برقم (٦٥٧٣) كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم.
 (٣) سبق برقم (٢٧٩) كتاب: الغسل، باب: من أغتسل عرياناً وحده في الخلوة. ومعلقاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بعزة الله.

(حرمي) أي: ابن عمارة.

(يلقى في النار) أي: أهلها. (وتقول: هل من مزيد) إلى آخره كما يأتي في الحديث الآتي. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (قدقد) أي: بدل قط قط فيهما ما مرّ في تينك.

٨- [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣].

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾) أي: بكلمته وهي كن، أو ملتبساً به لا بالباطل.

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ». حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ».

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (سفيان) أي: الثوري / ٣٥٨ب / . (عن سليمان) أي: ابن مسلم الأحول. (عن طاوس) أي: ابن كيسان، ومرّ حديث الباب في الصلاة، والدعوات^(١).

(١) سبق برقم (١١٢٠) كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل. وبرقم (٦٣١٧) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا أنتبه بالليل.

٩- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

(باب: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ غرضه: الرد على المعتزلة في قولهم: أن الله تعالى سميع بلا سمع بصير بلا بصر لاستحالة سميع وبصير بلا سمع وبصر كاستحالتها بلا مسموع ولا مبصر. (عن تميم) أي: ابن سلمة. (وسع سمعه الأصوات) أي: أدركها. (فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾) إلى آخره. كذا أختصر الحديث، وتمامه بعد (الأصوات) كما في «مسند أحمد»: لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه، في جانب البيت لا أسمع ما تقول فأنزل الله الآية^(١).

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ازْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا». ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ؟» بِهِ. [انظر: ٢٩٩٢- مسلم: ٢٧٠٤- فتح ١٣/٣٧٢].

(عن أبي عثمان) أي: النهدي.

(قال أربيعوا) بفتح الموحدة وكسرهما.

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَتِّابِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) «مسند أحمد» ٤٦/٦.

قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُزْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». [انظر: ٨٣٤- مسلم: ٢٧٠٥- فتح ١٣/٣٧٢].

(به) أي: بباقي الحديث. (عمرو) أي: ابن الحارث. (عن يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله، ومَرَّ حديثه والذي قبله في الدعوات^(١).

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». [انظر: ٣٢٣١- مسلم: ١٧٩٥- فتح ١٣/٣٧٢].

(يونس) أي: ابن يزيد، ومَرَّ حديثه في بدء الخلق^(٢).

١٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ أَقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥].

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَقَادِرُ﴾) أي: بالذات، وأما غيره فإنما هو قادر في بعض الأحوال بإقدار الله تعالى له. ٧٣٩٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَضْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ

(١) سبق برقم (٦٣٢٦) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة.

(٢) سبق برقم (٣٢٣١) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - حَتَّى آتِي فِي عَاجِلِ
أَمْرِي وَأَجَلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَأَقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ
بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ
قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي
بِهِ». [انظر: ١١٦٢ - فتح ١٣/٣٧٥].

(في الأمور كلها) أي: من المباحات والمستحبات. (كما يعلم) في نسخة: «كما يعلمهم». (هذا الأمر) مرّ في الدعوات: «أن هذا الأمر». ومرّ الحديث فيها^(١).

١١ - [باب] مُقَلَّبُ الْقُلُوبِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].
(باب) ساقط من نسخة. (مقلب القلوب) أي: بيان ما جاء فيه.
٧٣٩١- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».
[انظر: ٦٦١٧ - فتح ١٣/٣٧٧].

(لا ومقلب القلوب) أي: لا أفعل كذا، أو لا أقوله: وحق مقلب القلوب، ومرّ الحديث في القدر^(٢).

١٢ - [باب] إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ أَسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو الْجَلَلِ﴾ [الرحمن: ٢٧]: الْعَظَمَةِ،
﴿الْبَرِّ﴾ [الطور: ٢٨]: اللَّطِيفُ.

(١) سبق برقم (٦٣٨٢) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة.

(٢) سبق برقم (٦٦١٧) كتاب: القدر، باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾.

(باب) ساقط من نسخة. (إن لله مائة أسم إلا واحدًا) أي: بيان ما جاء فيه. (ذو الجلال) (العظمة) أي: ذو العظمة. ﴿الْبَرِّ﴾ أي: (اللطف). وقال غيره: أي: المحسن.

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ أَسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [انظر: ٢٧٣٦- مسلم: ٢٦٧٧- فتح ١٣/٣٧٧]. ﴿أَحْصَيْتَهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ.

(مائة إلى واحدًا) في نسخة: «إلا واحدة» وفائدة ذلك التأكيد، ورفع توهم أن قبله تسعة وسبعون مثلاً. (أحصيناه) أي: (حفظناه) ومرّ الحديث في الشروط^(١).

١٣- باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا.

(باب: السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها) غرضه: تصحيح القول بأن الأسم هو المسمى في الله تعالى فلذلك صح السؤال والاستعاذة باسمه تعالى كما صح بذاته.

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ تُوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ الْمُفْضِلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) سبق برقم (٢٧٣٦) كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الأشتراط والتنبأ في الإقرار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالذَّرَّازِرِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ بَنِي حَفْصٍ. [انظر: ٦٣٢٠ - مسلم: ٢٧١٤ - فتح ١٣/٣٧٨].

(بصنفة ثوبه) بمهملة فنون مكسورة أي: بطرف ثوبه، ومَرَّ الحديث في الدعوات^(١).

ومطابقته للترجمة في: (باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه). (تابعه) أي: عبد العزيز. (يحيى) أي: ابن سعيد. (تابعه) أي: ابن عجلان. (والدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد، والمراد بالتعاليق المذكورة: بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة، أو بواسطة أبيه؟ ومتابعة محمد بن عبد الرحمن ساقطة من نسخة.

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَضْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر: ٦٣١٢ - فتح ١٣/٣٧٨]. (مسلم) أي: ابن إبراهيم.

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر: ٦٣٢٥ - فتح ١٣/٣٧٩].

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (منصور) أي: ابن المعتمر.

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ

(١) سبق برقم (٦٣٢٠) كتاب: الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند النوم.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر: ١٤١- مسلم: ١٤٣٤- فتح ١٣/٣٧٩].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد، ومَرَّ حديثه في الوضوء، وفي النكاح^(١).

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمَعْلَمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَاْمَسْكُنْ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِّقْ فَكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح ١٣/٣٧٩].
(فضيل) أي: ابن عياض.

(بالمعراض) هو خشبة في رأسها زج، ومَرَّ الحديث في الصيد^(٢).
٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدَهُمْ بِشَرِّكَ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَذَرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا. قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالدَّرَاوَزِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [انظر: ٢٠٥٧- فتح ١٣/٣٧٩].

(بلحمان) بضم اللام: جمع لحم، ومَرَّ الحديث في الذبائح^(٣).
(تابعه) أي: أبا خالد.

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ. [انظر: ٥٥٥٣- مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٣/٣٧٩].

(١) سبق برقم (١٤١) كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع.

وبرقم (٥١٦٥) كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله.

(٢) سبق برقم (٥٤٧٥) كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد.

(٣) سبق برقم (٥٥٠٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم.

(هشام) أي: الدستوائي.

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ صَلَّى ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [انظر: ٩٨٥- مسلم: ١٩٦٠- فتح ١٣/٣٧٩].

(فليذبح باسم الله) أي: ملتبسًا به، ومَرَّ الحديث في صلاة العيدين^(١).

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ». [فتح ١٣/٢٧٩].

(ورقاء) أي: ابن عمر.

(لا تحلفوا بآبائكم) أي: ولا بغيرهم من المخلوق، أي: لأن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه؛ وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، وأما قوله ﷺ: «أفلع وأبيه إن صدق»^(٢) فليس قوله فيه: «وأبيه» حلفًا بل هو كلمة تجري على اللسان عمود الكلام / ٣٥٩/ أ
ومَرَّ الحديث في كتاب: الأيمان^(٣).

(١) سبق برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.
(٢) رواه مسلم (١١) -٩- كتاب: الأيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

وأبو داود (٣٩٢) كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة. (٣٢٥٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء. وابن خزيمة ١/١٥٨ (٣٠٦) كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلوات الخمس.

(٣) سبق برقم (٦٦٤٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: «لا تحلفوا بآبائكم».

١٤ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالتُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ.

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ. فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

(باب: ما يذكر في الذات) أي: في ذاته تعالى. (والنعوت) أي: نعوته، أي: صفاته. (وأسامي الله) جمع أسماء وهو جمع أسم، وغرضه بذكر الذات: جواز إطلاقها على الله واحتج له بقول خبيب: (وذلك في ذات الإله فذكر الذات باسمه تعالى) أي: ملتبساً به. وهو يدل على جواز ذلك من حيث: أن النبي ﷺ سمعه ولم ينكره.

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ - خَلِيفَ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ خُبَيْبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَشْتَجِدُ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أَبَايَ حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ بَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالَ شِلْوِ مُمْرِعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا. [انظر:

٣٠٤٥ - فتح ١٣ / ٣٨١].

(مصرعي) أي: مطرحي على الأرض. (على أوصال شلو) بكسر

المعجمة أي: جسد. (ممزع) أي: مقطع، ومر الحديث في الجهاد^(١).

١٥ - [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾

[المائدة: ١١٦].

(١) سبق برقم (٣٠٤٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾) أي: ذاته،
 فالإضافة بيانية، وفيه: تقدير مضاف، أي: يحذركم عقابه، وقيل:
 إطلاق النفس عليه تعالى ممنوع، وإنما ذكرت في الآية الثانية في كلامه
 للمشاكلة، وعليه: فالمراد بالنفس في الأولى: نفس عباد الله كما قيل به.
 ٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
 شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْتَبِرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
 حَزَمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ». [انظر: ٤٦٣٤- مسلم: ٢٧٦٠-
 فتح ١٣/٣٨٣].

(ما أحد أغير من الله) المراد بغيرته: لازم لازمها وهو العقوبة؛
 إذ هي لازمة الغضب، وهو لازم الغيرة. ومَرَّ الحديث في سورة
 الأنعام، وفي النكاح^(١)

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - هُوَ يَكْتُبُ عَلَى
 نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [انظر: ٣١٩٤-
 مسلم: ٢٧٥١- فتح ١٣/٣٨٤].

(عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري. (كتب) أي: أمر
 الملك أو القلم أن يكتب. (وهو) أي: علم ما يكتب. (وضع) أي:
 موضوع. (إن رحمتي) تنازع فيه (كتب) و (يكتب) ومَرَّ الحديث في بدء
 الخلق^(٢).

(١) سبق برقم (٤٦٣٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ
 مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾. ويرقم (٥٢٢٠) كتاب: النكاح، باب: الغيرة.
 (٢) سبق برقم (٣١٩٤) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى:
 ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾.

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرِ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنِ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً». [انظر: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧- مسلم: ٢٦٧٥- فتح ١٣/ ٣٨٤].

(أنا عند ظن عبدي) أي: المؤمن. (بي) أي: إن ظن أني أعفو عنه عفوت عنه، وإن ظن أني أعاقبه عاقبته. (وأنا معه إذا ذكرني) أي: وأنا معه بالعلم حيثئذ. (فإن ذكرني) أي: بالتنزيه والتقديس. (في نفسه) أي: سرًا. (ذكرته) أي: بالثواب والرحمة. (في نفسي) أي: سرًا. (وإن ذكرني في ملاء) أي: جماعة. (ذكرته في ملاء خير منهم) قيل: هم الملائكة المقربون، واحتج به على تفضيل الملائكة على البشر، وأجيب عن ذلك: باحتمال أن يكون المراد بالملاء الأعلى: الأنبياء والشهداء، أو ما يشمل الله تعالى معهم. (وإن تقرب إليّ بشبر) في نسخة: «شبرًا». (هزولة) أي: إسرعًا، يعني من تقرب إليّ بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة.

١٦- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

[القصص: ٨٨].

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾) أي: قابل للهلاك.

(﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾) أي: إلا ذاته تعالى، وجرى في التعبير بالوجه عن الذات على عادة العرب في التعبير بالأشرف عن الجملة.

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَمْعَكَ عَلَىٰكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾

[الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ﴾ [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلِيْسُكُمْ شَيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ». [انظر: ٤٦٢٨ - فتح ١٣/٣٨٨].

(عن عمرو) أي: ابن دينار.

(هذا أيسر) أي: لأن الفتن بين المخلوقين أهون من عذاب الله، ولفظ: (هذا) ساقط من نسخة، ومَرَّ الحديث في التفسير والاعتصام^(١).

١٧- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنُصْنَعِ عَلَى عَيْنَيْ﴾ [طه: ٣٩]:

تُغْذَى. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿وَلِنُصْنَعِ عَلَى عَيْنَيْ﴾)

أي: على رعايتي وحفظي، وفسر (نصنع) بقوله: (تغذى) بذاًل معجمة مفتوحة: من التغذية. (وقوله جل ذكره) بالجبر والرفع؛ عطف على قول الله: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾) أي: بمرأى منا وهو حال من ضمير (تجري).

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِبِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر: ٣٠٥٧ - مسلم: ١٦٩ - فتح ١٣/٣٨٩].

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرَ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَأَوْزٍ». [انظر: ٧١٣١ - مسلم: ٢٩٣٣ - فتح ١٣/٣٨٩].

(١) سبق برقم (٤٦٢٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْأَقْدَرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾. وبرقم (٧٣١٣) كتاب: الاعتصام، باب: في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلِيْسُكُمْ شَيْعًا﴾.

(جويرية) أي: ابن أسماء. (أعور العين) من إضافة الصفة إلى الموصوف. (طافية) أي: ناتئة، ومَرَّ الحديث والذي بعده في الفتن^(١).

١٨ - [باب قَوْلِ اللَّهِ] هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ﴾) هو ما عليه التلاوة، وفي نسخة: «(وهو الخالق)» إلى آخره، و (الخالق) المقدر، و (الباري) المنشئ المخترع، و (المصور): مبدع صور المخلوقات على وجوه تتميز بها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحوها.

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى - هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَلِّقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِمْ وَلَا يَحْمِلُنَّ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ قَزَعَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [انظر: ٢٢٢٩ - مسلم: ١٤٣٨ - فتح ١٣ / ٣٩٠]. (إسحاق) أي: ابن راهويه. (عفان) أي: ابن مسلم الصفار. (وهيب) أي: ابن خالد، ومَرَّ الحديث في النكاح^(٢).

١٩ - [باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾) ٣٥٩ب/ تشية يد بمعنى القدرة، أراد بما ذكره: قوله تعالى لإبليس

(١) سبق برقم (٧١٣١) كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال.

(٢) سبق برقم (٥٢١٠) كتاب: النكاح، باب: العزل.

لما أبى أن يسجد لآدم: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ أمثالاً لأمرى.

٧٤١- حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، شَفِّعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ أَنْتُمْ نُوحَا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ أَنْتُمْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنْ أَنْتُمْ مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ أَنْتُمْ عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَنْتُمْ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُغْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَخْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمَنِيهَا، ثُمَّ أَسْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُغْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَخْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَسْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُغْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَخْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمَنِيهَا، ثُمَّ أَسْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ

وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعْبِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً». [انظر: ٤٤- مسلم: ١٩٣- فتح ١٣/٣٩٢].

(يجمع الله المؤمنين) أي: من الأمم الماضية. (يوم القيامة كذلك) بكاف في أوله أي: كالجمع الذي نحن عليه. قال شيخنا: وأظنه باللام، والإشارة إلى يوم القيامة، أو إلى ما بعدها^(١). (شفع) بكسر الفاء المشددة: أمر من التشفيع، وفي نسخة: «اشفع» وفي أخرى: «تشفع». (لست هناك) المراد هنا (كم) بضمير الجمع ليناسب ما قبله وما بعده. (خطيئته التي أصاب) هي أكله الشجرة، وأما خطيئة غيره، فهي من نوح: سؤاله نجاة ولده من الغرق. ومن إبراهيم قوله: إني سقيم، وبل فعله كبيرهم وإنها أختي. ومن موسى: قتل النفس بغير حق، وفي ذلك دلالة على وقوع الصغائر منهم. نقله ابن بطال عن أهل السنة^(٢). (ارفع محمد) أي: يا محمد. (قل يسمع) بتحتية، وفي نسخة: بفوقية. (فيحد لي حدا) أي: يعين لي قوما. (ذرة) بفتح المعجمة: واحدة الذر، وهو النمل الصغار.

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ» وَقَالَ: «عَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [انظر: ٤٦٨٤- مسلم: ٩٩٣- فتح ١٣/٣٩٣].

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/٤٤٠.

(١) «الفتح» ١٣/٣٩٤.

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وبالهمز. (لا يغيضها) بتحتية، وفي نسخة: بفوقية أي: لا ينقصها. (سحاء) بفتح المهملة الأولى والثانية مشددة، وبالمد أي: دائمة السح أي: الصب والسيلان. (الليل والنهار) بالنصب على الظرفية. (لم يغيض) بفتح التحتية وكسر المعجمة أي: لم ينقص. (ويده الأخرى الميزان، يخفض ويرفع) أي: يخفض الميزان ويرفعه. قال الخطابي: الميزان هنا مثل، وإنما هو قسمته بين الخلاق: ييسط، الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء كما يصنعه الوزن عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى^(١)، ومَرَّ الحديث في تفسير سورة هود^(٢).

٧٤١٢- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَفْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ. [انظر: ٣١٩٤- مسلم: ٢٧٨٨- فتح ١٣/٣٩٣].

(وتكون السموات بيمينه) أي: مطويات، ومَرَّ الحديث في تفسير سورة الزمر^(٣).

(سعيد) أي: ابن داود.

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بهذا.

(١) «أعلام الحديث» ٣/١٨٦٣.

(٢) سبق برقم (٤٦٨٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

(٣) سبق برقم (٤٨١٢) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ». [انظر: ٤٨١٢- مسلم: ٢٧٨٧- فتح ٣٩٣/١٣].

(سالمًا) أي: ابن عبد الله.

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ. [انظر: ٤٨١١- مسلم: ٢٧٨٦- فتح ٣٩٣/١٣].

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [انظر: ٤٨١١- مسلم: ٢٧٨٦- فتح ٣٩٣/١٣].

(عن سفیان) أي: الثوري. (عن عبدة) بالتكبير أي: السلماني.

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (وسليمان) أي: الأعمش.

(فضحك رسول الله) (تعجبًا) أي: من قول اليهودي. (وتصديقًا

له) أي: فميا قاله مع أنه مؤول بحمل الأصابع على القدرة، ومَرَّ الحديث في تفسير سورة الزمر^(١).

(١) سبق برقم (٤٨١١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

٢٠- [باب] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ». وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصَ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ».

(باب) ساقط من نسخة. (قول النبي ﷺ: لا شخص) في نسخة: «لا أحد». (أغير من الله) قيل: إطلاق الشخص على الله ممتنع؛ لأنه إنما يكون جسماً مؤلفاً فلعلّ ذكره هنا تصحيف من الراوي.

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْغُبَيْرَةِ، عَنِ الْغُبَيْرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَاتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غُبَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أُغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أُغْيِرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غُبَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحَجَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [انظر: ٦٨٤٦ - مسلم: ١٤٩٩ - فتح ١٣/٣٩٩].

(عن عبد الملك) أي: ابن عمير.

(غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الفاء وكسرها أي: غير ضارب بعرضه بل بحده. (ولا أحد) بالفتح والرفع. (أحب إليه) بالنصب على الأول وبالرفع على الثاني. (العدر) بالرفع فاعل (أحب) ومراً الحديث في كتاب: النكاح، وكتاب: المحارِبِينَ^(١).

(١) سبق قبل حديث (٥٢٢٠) كتاب: النكاح، باب: الغيرة. ويرقم (٦٨٤٦) كتاب: الحدود، باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله.

٢١- [باب] ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾

وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا ﴿قُلْ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]. وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ (ساقط أيضًا من نسخة. (وسمى الله تعالى نفسه شيئًا) أي: في قوله المذكور، وفي الآية الآتية. (قل الله) جواب الاستفهام أي: قل الله أكبر شهادة، و (أي: شيء) مبتدأ خبره: (أكبر) و (شهادة) تمييز. (وسمى النبي ﷺ القرآن شيئًا) أي: في الحديث الآتي. (وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾) بين به جواز إطلاق الشيء على الله تعالى؛ إذ الأصل في الاستثناء الاتصال، فالمستثنى داخل في المستثنى منه والشيء مساو للموجود.

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا. [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٤٠٢/١٣].

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار، ومَرَّ حديثه في النكاح^(١).

٢٢- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]. ﴿وَهُوَ رَبُّ

الْعَرْشِ الْمَطِيرِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٢٩]: أَرْتَفَعَ،

﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٩]: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَسْتَوَى﴾

[الأعراف: ٥٤]: عَلَا ﴿عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وَقَالَ ابْنُ

(١) سبق برقم (٥١٢١) كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

عَبَّاسٍ: ﴿الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]: الْكَرِيمُ، وَ ﴿الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]: الْحَبِيبُ. يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَا جَدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

(باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾) أي: فوقه، قيل غرضه / ١٣٦٠ / بذلك: دفع توهم من قال: إن العرش لم يزل مع الله تعالى محتجًا بخبر: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء». وهذا مذهب باطل إذ لا يلزم من ذلك أنه تعالى كالعرش حال على الماء، والإخبار في الآية إنما هو عن العرش فقط، وسيأتي لذلك بيان (أبو العالية) هو رفيع بن مهران الرياحي. (﴿أَسْتَوَى﴾) أي: (ارتفع). (استوى) أي: على العرش. قال ابن بطال: وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة؛ لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلي^(١). (يقال حميد مجيد) كأنه أي: كان حميدا مجيدا، فعيل من ماجد يعني: بمعناه. (محمود)، من حميد، فيه قلب، وحذف عاطف أي: وحميد من محمود يعني بمعناه، وفي عبارته لف ونشر معكوس، والمعنى: كان مجيدا، فعيل بمعنى فاعل، وحميد بمعنى مفعول وبذلك عرف ما في عبارته من القلاقه، وإنما قال (كأنه) لاحتمال أن يكون مجيد بمعنى ممجد وحميد بمعنى حامد.

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي خَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ

(١) «شرح ابن بطال» ٤٤٨/١٠.

لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَذْرِكُ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَوِدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. [انظر: ٣١٩٠ - فتح ٤٠٣/١٣].

(عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون.

(عن هذا الأمر) أي: عن ابتداء خلق العالم.

(كان الله ولم يكن شيء) أي: من مخلوقاته قبله (وكان عرشه على الماء) كان في الموضوعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالأول: الأزلية والقدم، وبالتالي: الحدوث بعد العدم. فعطف (كان) الثانية على الأولى من باب الإخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب إلى الذهن. فالواو فيه بمنزلة ثم (في الذكر) أي: في اللوح المحفوظ. (ينقطع دونها) أي: يحول بيني وبين رؤيتها، ومر الحديث في بدء الخلق^(١)

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوْ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [انظر: ٤٦٨٤ - مسلم: ٩٩٣ - فتح ٤٠٣/١٣].

(بيده الأخرى الفيض) بقاء ومعجزة أي: فيض الإحسان بالعتاء، ومر الحديث آفا. (أو القبض) بقاف ومعجزة و (أو) للتنويع لا للشك. ٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،

(١) سبق برقم (٣١٩٠) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْنًا لَكُنَّ مِنْ هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجُكُمْ أَهَالِيكُمْ، وَزَوْجِنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [انظر: ٤٧٨٧- فتح ١٣/٣٠٤].

(أحمد) أي: ابن سيار المروزي، أو ابن النضر النيسابوري.
(يشكو) أي: من أخلاق زوجته زينب بنت جحش. ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ أي: قولهم: إنه نكح امرأة ابنه.

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطَعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ١٣/٤٠٤].

(وأطعم عليها) أي: على وليمتها.

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [مسلم: ٢٧٥١- فتح ١٣/٤٠٤].

(لما قضى الخلق) أي: أتم خلقهم وأنفذه. (فوق عرشه) صفة محذوف، أي: كتابًا، وقيل: (فوق) هنا بمعنى: دون، كما في قوله تعالى: ﴿بِمَوْضِعٍ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ،

هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [انظر: ٢٧٩- فتح ٤٠٤/١٣].

(نبي) أي: نخبير. (أوسط الجنة وأعلى الجنة) أراد بالأوسط: الأعلى، فالعطف للتفسير، ومَرَّ الحديث في الجهاد^(١).

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: أَرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». ثُمَّ قَرَأَ: (ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا). فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر: ٣١٩٩- مسلم: ١٥٩- فتح ٤٠٤/١٣].

(في قراءة عبد الله) أي: ابن مسعود، ومَرَّ الحديث في بدء الخلق^(٢).

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ. [انظر: ٢٨٠٧- فتح ٤٠٤/١٣].

(١) سبق برقم (٢٧٩٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله.

(٢) سبق برقم (٣١٩٩) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر بحسبان.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي حُرَيْمَةَ
الْأَنْصَارِيِّ.

(موسى) أي: التبوذكي. (عن إبراهيم) أي: ابن سعد.

(لم أجدها مع أحد غيره) أي: مكتوبة عند غيره، وإلا فهي
موجودة عند غيره؛ إذ القرآن متواتر. (حتى خاتمة براءة) هي ﴿رَبِّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] ومَرَّ الحديث في تفسير سورة براءة^(١).

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ
وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [انظر: ٦٣٤٥- مسلم: ٢٧٣٠- فتح ١٣/٤٠٤].

(عن سعيد) أي: ابن أبي عروة، ومَرَّ حديثه في الدعوات^(٢).

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[النَّاسُ] يَصْعَقُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ». [انظر: ٢٤١٢- مسلم:
٢٣٧٤- فتح ١٣/٤٠٥].

(سفيان) أي: الثوري. (يصعقون) في نسخة: «الناس يصعقون».

٧٤٢٨- وَقَالَ الْمَاجِشُونُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ». [انظر:
٢٤١١- مسلم: ٢٣٧٣- فتح ١٣/٤٠٥].

(الماجشون) بثليث الجيم هو عبد الله بن أبي سلمة، ومَرَّ

(١) سبق برقم (٤٦٧٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ﴾

(٢) سبق برقم (٦٣٤٥) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب.

الحديث في كتاب: الأنبياء^(١).

٢٣- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

[المعارج: ٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

لَأَخِيهِ: أَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ

السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ.

يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ

إِلَيْهِ﴾) أي: إلى عرشه، و﴿الرُّوحُ﴾) قيل: هو جبريل^(٢). وقيل: هو

خلق كخلق بني آدم^(٣)، وعن ابن عباس: أنه ملك له أحد عشرة ألف

جناح وألف وجه يسبح الله إلى يوم القيامة^(٤).

(أبو جمرة) بالجيم: نصر بن عمران الضبعي.

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ

وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا

فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ - فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ

وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر: ٥٥٥- مسلم: ٦٣٢- فتح ٤١٥/١٣].

(١) سبق برقم (٣٤٠٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى وذكره بعد.

(٢) رواه الطبري في: «التفسير» ٤١٥/١٢ (٣٦١٣٧) عن الشعبي.

(٣) رواه الطبري في: «التفسير» ٤١٥/١٢ (٣٦١٤١) عن مجاهد.

(٤) رواه عبد الرزاق في: «التفسير» ٣٢٩/١ (١٩١٨) عن ابن عباس، وأبو الشيخ

في «العظمة» ص ١٩٤ (٤١١) عن ابن عباس.

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس، ومَرَّ حديثه في: الصلاة^(١).
 ٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ
 كَنْبِ طَيْبٍ وَلَا يَضَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا
 لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَزَقَاءٌ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَضَعُ إِلَى
 اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبَ». [انظر: ١٤١٠- مسلم: ١٠١٤- فتح ١٣/٤١٥].

(سليمان) أي: ابن بلال.

(بعدل تمرة) بكسر العين وفتحها أي: ما يعادلها في قيمتها.
 (يتقبلها) في نسخة: «يقبلها». (لصاحبه) أي: العدل، وفي نسخة:
 «لصحابها» أي: الثمرة. (فلوه) بفتح الفاء وضمها وتشديد / ب٣٦٠/
 الواو: الجحش والمهر إذا فطما. (حتى تكون) أي: الصدقة.

٧٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ:
 «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
 السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [انظر: ٦٣٤٥- مسلم: ٢٧٣٠- فتح ١٣/٤١٥].

(أن نبي الله..) إلخ مرَّ آنفا^(٢).

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ -أَوْ أَبِي نُعْمٍ،
 شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.
 وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
 ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بُعِثَ عَلَيَّ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) سبق برقم (٥٥٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

(٢) سبق برقم (٧٤٢٦) كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَزْيِتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَيْنِيَّةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْحَنْزَلِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَعَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا. قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينِ، كَثَّ اللَّخِيَّةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، تَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَقَى اللَّهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ، فَيَأْمُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ - أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضُنْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنْ أَدْرِكْتُهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [انظر: ٣٣٤٤ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح: ١٣/٤١٥].

(قيصة) أي: ابن عقبة. (رجل) هو ذو الخويصرة. (من ضنضي هذا) أي: من نسله. ومرَّ الحديث في المغازي (١).

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [انظر: ٣١٩٩ - مسلم: ١٥٩ - فتح: ١٣/٤١٦].

(وكيع) أي: ابن الجراح، ومرَّ حديثه في بدء الخلق (٢).

٢٤ - [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾

﴿٢٢﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ ﴿٢٢﴾) أي: ناعمة من

(١) سبق برقم (٤٣٥١) كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب.

(٢) سبق برقم (٣١٩٩) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر.

التنعيم، لا من النعومة.

(﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٣٦﴾﴾ أي: بلا كيفية، ولا جهة، ولا ثبوت مسافة.
 ٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهَشِيمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا». [انظر: ٥٥٤- مسلم: ٦٣٣- فتح: ٤١٩/١٣].

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَزِيدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَيْنَانَا». [انظر: ٥٥٤- مسلم: ٦٣٣- فتح: ٤١٩/١٣].

(خالد) أي: الطحان. (وهشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (عن إسماعيل) أي: ابن خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم. (عن جرير) أي: ابن عبد الله البجلي. (لا تضامون) بضم الفوقية وتخفيف الميم من الضيم: وهو الذل والتعب أي: لا يضيمن بعضكم بعضاً في الرؤية؛ بأن يدفعه عنه. فإن أستطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا قال الكرمانى: والتعقيب بالفاء يدل على أن رؤيته تعالى يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح، والعصر؛ وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما، أو لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيق النوم، وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف، فالقيام فيهما أشق على النفس، ومرّ الحديث في الصلاة^(١).

(١) سبق برقم (٥٥٤) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ». [انظر: ٥٥٤- مسلم: ٦٣٣- فتح: ٤١٩/١٣].
(عن زائدة) أي: ابن قدامة.

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَغْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ الطَّوَاغِيَتِ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا - أَوْ مُنَافِقُوهَا، شَكَ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفَانَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَاللَّيْبِ مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ السَّغْدَانَ؟». قَالُوا نَعَمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بِقِي بَعْمَلِهِ - أَوْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ - وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ، أَوْ الْمُجَازِي - أَوْ نَحْوُهُ - ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ الشُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ

السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ، مَاءَ الْحَيَاةِ فَيَنْبُثُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُثُ الْجَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا وَأَخْرَقَنِي ذُكَاوَهَا.

فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ، فَيُصْرَفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدُمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَنِلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ! فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ. وَيَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ أَنْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَيَاةِ وَالشَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ - فَيَقُولُ: - وَنِلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: أَدْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ. فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى أَنْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [انظر: ٨٠٦ - مسلم: ١٨٢ - فتح: ٤١٩/١٣].

٧٤٣٨ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَزِدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣- فتح: ١٣/٤٢٠].

(بين ظهري جهنم) أي: على وسطها. (الموبق) بفتح الموحدة أي: الهالك. (ومنهم المخردل) بمعجمة ومهمله أي: المقطع (أو المجازي) أي: بعمله (أمتحشوا) بالبناء للمفعول: أحترقوا. (قد قشبنبي) بفتح القاف، والشين المعجمة أي: أذاني. (وأحرقني ذكاؤها) بالمد والقصر أي: لهبها واشتعالها. (انفقهت) أي: أنفتحت وأتسعت. (من الحبرة) بفتح المهمله وسكون الموحدة أي: سعة العيش. (حتى يضحك الله منه) أي: يرضى عنه، ومرّ الحديث في الرقاق، في باب: الصراط جسر جهنم^(١).

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَخَوًا؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا - ثُمَّ قَالَ: - يَنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَغْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَغْبُدُ لِلَّهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغَيْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرِيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَنَا فَيَقَالُ: أَشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ:

(١) سبق برقم (٦٥٧٣) كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم.

كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَشْقِينَا. فَيَقَالُ: أَشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَخْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَغْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا - قَالَ: - فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا.

فَلَا يَكْلُمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقِ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَرَلَةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَنَاجُ مُسَلَّمًا، وَتَنَاجُ تَخْدُوشَ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاسِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُخْرِجُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَيَبْغِضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنَّ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]. «فَيَسْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ، وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيثَ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ أَمْتَحَشُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَثُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبَثُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّنِيلِ، قَدْ

رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أْبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الحَتَاتِيمَ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هؤُلاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَذْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيَقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣- فتح: ١٣/٤٢٠].

(ليذهب) بالجزم على الأمر. (وغبرات) بمضم المعجمة وفتح الموحدة المشددة أي: بقايا وهو جمع غبر جمع غابر. (كأنها سراب) هو ما يتراءى في وسط النهار في الحر الشديد يلمع، كالماء. (ما يجسكم) أي: ما يقعدكم عن الذهاب، وفي نسخة: «يجلسكم». (فارقناهم) أي: الناس. (ونحن أحوج منا إليه اليوم) أي: إلى كل منهم، وكان القياس: إليهم، فكل كل واحد منهم مفضل ومفضل عليه، لكن باعتبار زمانين أي: نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش لزوماً لطاعتك ومقاطعة لأعداء الدين وغرضهم منه: التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة؛ خوفاً من المصاحبة معهم في النار أي: كما لم يكونوا مصاحبين لهم في الدنيا لا يكونون مصاحبين لهم في الآخرة. (فيقولون: الساق) فسر بالشدة أي: يكشف عن شدة ذلك اليوم، وعن الأمر المهول فيه وهو مثل تضربه العرب؛ لشدة الأمر، كما يقال: قامت الحرب على ساق، وقيل: المراد به النور العظيم، وقيل: جمع من الملائكة، كما يقال: ساق من الناس، ورجل من جواد، وقيل: ساق يخلقها الله تعالى خارجه عن السوق المعتادة، وقيل الساق بمعنى: النفس أي: يتجلى لهم ذاته. (طبقا واحداً) أي: يصير كالصفيحة، فلا يقدر على السجود: (مدحضة) بفتح الميم وسكون الدال، وفتح الحاء المهملتين، وبمعجمة أي: مزلقة.

(مزلة) بفتح الميم، وكسر الزاي أي: موضع زل الأقدام. (وحسكة) بفتحات: نبات مفروش في الأرض ذو شوك يتشبك فيه كل من مرَّ به، وربما أتخذ مثله من حديد. (مفلطحة) بضم الميم، وفتح الفاء، وسكون اللام وفتح الطاء والحاء/ ٣٦١ب/ المهملتين أي: واسعة الأعلى دقيقة الأسفل. (عقفاء) بضم العين، وفتح القاف، والمد أي: معوجة. (كالطرف) بفتح الطاء، وسكون الراء أي: كلمح البصر. (و كأجاويد) جمع أجواد، جمع جواد: وهو الفرس السابق الجيد (والركاب) بكسر الراء: الإبل. (ومكدوس) بمهملتين، وفي نسخة: «ومكدوش» بشين معجمة أي: مصروع. (مناشدة) أي: مطالبة. (للجبار) متعلق بمناشدة. (بأفواه الجنة) جمع فوهة بضم الفاء، وفتح الواو المشددة، على غير قياس أي: بأوائلها، ومرَّ الحديث في تفسير سورة النساء^(١).

٧٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُجَبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشَفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِيَشْفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا - قَالَ: - فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - قَالَ: وَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا - وَلَكِنْ أَتْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبُّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنْ أَتْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ - قَالَ: - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ - وَلَكِنْ أَتْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا -

(١) سبق برقم (٤٥٨١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِقَالٌ دَرَقٌ﴾.

قَالَ: - فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذَكُرُ حَاطِيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ - وَلَكِنْ أَنْتُمْ عَيْسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ - قَالَ: - فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَنْتُمْ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنَ عَلِيُّ رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ: أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُغَطَّ - قَالَ: - فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَاسْتَأْذِنُ عَلِيَّ رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُغَطَّ - قَالَ: - فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ - قَالَ - ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ فَاسْتَأْذِنُ عَلِيَّ رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُغَطَّ - قَالَ - فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ - قَالَ - ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ - قَالَ: - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ وَهَذَا الْمَقَامُ الْخَمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ؟ [انظر: ٤٤ - مسلم: ١٩٣ - فتح: ١٣ / ٤٢٢].

(حتى يهمو) أي: يحزنوا. (في داره) أي: في جنته التي اتخذها لأوليائه، ومرَّ الحديث آنفاً.

٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيَّ

الأنصار، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ «اضْبُرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ١٣/٤٢٣].

(عمي) هو يعقوب بن إبراهيم، ومرَّ حديثه في أوئل الفتن^(١).
 ٧٤٤٢ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَخُولِ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرِزْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ طَاوُسٍ: «قِيَامٌ». وَقَالَ مُجَاهِدُ الْقِيَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ الْقِيَامُ، وَكِلَاهُمَا مَذْحٍ. [انظر: ١١٢٠- مسلم: ٧٦٩- فتح: ١٣/٤٢٣].

(سفيان) أي: الثوري، ومرَّ حديثه في التهجد^(٢). (وكلاهما) أي: القيوم والقيام. (مدح) بمبالغة؛ لأنهما من صيغ المبالغة، ولا يستعملان في غير المدح، بخلاف القيم فإنه يستعمل في الذم أيضًا.

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنِ خَيْثَمَةَ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ١٣/٤٢٣].

(١) سبق برقم (٧٠٥٧) كتاب: الفتن، باب: قول النبي: «سترون بعدي أمورا

تنكرونها» من حديث أنس بن مالك عن أسيد بن حضير.

(٢) سبق برقم (١١٢٠) كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل.

(عن خيثمة) هو ابن عبد الرحمن الجعفي. (ترجمان) بفتح الفوقية وضمها مع ضم الجيم فيهما. (ولا حجاب) وفي نسخة: «ولا حجاب» مرّ الحديث في الرقاق^(١).

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِ عَلَيَّ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [انظر: ٤٨٧٨-مسلم: ١٨٠- فتح: ١٣/٤٢٣].

(في جنة عدن) أي: جنة إقامة وهي إقامة وهي ظرف للقوم لا لله، لا يقال: الحديث مناف للترجمة؛ لإشعاره بأن رؤية الله تعالى غير واقعة، لأننا نقول: الغرض حاصل؛ لأن المعنى ما بين القوم وبين النظر إلى الله تعالى إلا رداء الكبر، فمفهومه بيان قرب النظر، إذ المعنى: إلا رداء الكبر فإنه تعالى يمن عليهم برفعه فيرونه، أو رداء الكبر لا يكون مانعا من الرؤية؛ لأن الرداء أستعارة كني بها عن العظمة كما في خبر: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري»^(٢). لا الثياب المحسوسة.

(١) سبق برقم (٦٥٣٩) كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عُذِبَ.

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٠) كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الكبر.

وأبو داود (٤٠٩٠) كتاب: اللباس، باب: ماجاء في الكبر.

وابن ماجة (٤١٧٤) كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر، والتواضع.

وأحمد ٢/٢٤٨.

وابن حبان ٣٥/٢ (٣٢٨) كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في

الطاعات.

والطبراني في «الأوسط» ٩/١٠٣ (٩٢٥٣) كلهم من حديث أبي هريرة.

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أُعَيْنٍ وَجَامِعُ ابْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَطَعَ مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضَدَّاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ١٣/٤٢٣].

(سفيان) أي: ابن عيينة، ومرَّ حديثه في الأيمان^(١).

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ بِمَاءٍ أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِذَلِكَ». [انظر: ٢٣٥٨ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ١٣/٤٢٣].

(عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان، ومرَّ حديثه في الشرب^(٢).

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «الْأَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ

(١) سبق برقم (٦٦٥٩) كتاب: الأيمان والندور، باب: عهد الله ﷻ.

(٢) سبق برقم (٢٣٥٨) كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «الَيْسَ الْبَلَدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «الَيْسَ يَوْمَ النَّخْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَزَامٌ، كَحَزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَزْجَعُوا بَغْيِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَغْضُكُمْ رِقَابَ بَغْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَغْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَغْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». [انظر: ٦٧- مسلم: ١٦٧٩- فتح: ١٣/٤٢٤].

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عن أبي بكر) هو نفيح. (قال محمد) أي: ابن سيرين، ومرَّ حديثه مرارا^(١).

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

(باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾) ذكر (﴿قَرِيبٌ﴾) مع أنه خبر لمؤنث؛ لأنه بوزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، أو؛ لأنه صفة موصوف محذوف أي: شيء قريب.

(١) سبق برقم (٦٧) كتاب: العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».

وبرقم (١٧٤١) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.
وبرقم (٣١٩٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين.

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبْعِضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ مُسْمًى، فَلْتَضَبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تُثْقَلُ فِي صَدْرِهِ - حَسْبَتْهُ قَالَ - كَانَهَا شَنَّةٌ - فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [انظر: ١٢٨٤ - مسلم: ٩٢٣ - فتح: ٤٣٤/١٣].

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عاصم) أي: الأحول. (يقضي) أي: يموت، والمراد أنه في النزاع. (تثقل) أي: تضطرب، ومر الحديث في الجنائز، والطب، والندور^(١).

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبُّهُمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. وَقَالَتِ النَّارُ - يَغْنِي: - أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا - قَالَ: - فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَسَاءُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ

(١) سبق برقم (١٢٨٤) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

وبرقم (٥٦٥٥) كتاب: المرضى، باب: عيادة الصبيان.

وبرقم (٦٦٥٥) كتاب: الأيمان والندور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ». [انظر: ٤٨٤٩- مسلم: ٢٨٤٦- فتح: ٤٣٤/١٣].

(يعقوب) أي: ابن إبراهيم. (وسقطهم) هم الساقطون من أعين الناس. (قدمه) أي: من قدمه لها من أهل العذاب، ومر الحديث في تفسير سورة ق^(١).

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ يَذُوبُ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يَدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥٥٩- فتح: ٤٣٤/١٣].

(هشام) أي: الدستوائي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (سفع) بفتح المهملة وسكون الفاء أي: أثر تغير البشرة. (وقال همام) إلى آخره، مراده به أن العنقنة في السند السابق محمولة على السماع.

٢٦- [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾. (باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾) [فاطر: ٤١] أي: كراهة أن تزولا.

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالشُّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِضْبَعِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبَعِ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾» [الأنعام: ٩١]. [انظر: ٤٨١١- مسلم: ٢٧٨٦- فتح: ٤٣٨/١٣].

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (عن عبد الله) أي: ابن

مسعود.

(١) سبق برقم (٤٨٤٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَّرْبُورٍ﴾

(حبر) بفتح المهملة وكسرهما، وسكون الموحدة أي: عالم من علماء اليهود، ومر الحديث في باب قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾^(١).

٢٧ - [باب] مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ.

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلُهُ وَأَمْرُهُ، وَهُوَ الْخَالِقُ، هُوَ الْمُكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكُونٌ.

(باب: ما جاء في تخليق) في نسخة: «في خلق السموات والأرض» (وغيرهما) في نسخة: «وغيرها». (من الخلائق) (وهو) أي: التخليق. (فعل الرب تبارك وتعالى / ٣٦١ب/ وأمر فالرب بصفاته وفعله وأمره) زاد في نسخة: «وكلامه». (وهو الخالق المكون) بكسر الواو. (غير مخلوق) خبر الرب، وقوله: (وهو الخالق المكون) أعترض. (ومكون) بفتح الواو.

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لَأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَجُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَاءِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٤٣٨/١٣].

(١) سبق برقم (٧٤١٤) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾.

(أو بعضه) في نسخة: «أو نصفه». (واستن) أي: أستاذك، ومرّ الحديث في تفسير سورة آل عمران^(١).

٢٨ - باب [قوله تعالى]: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٧١)
[الصفات: ١٧١].

(باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾) الكلمة قوله:
﴿إِنَّهُمْ لَكُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ (١٧٢) وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧١﴾.

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [انظر: ٣١٩٤ - مسلم: ٢٧٥١ - فتح: ١٣/٤٤٠].

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُسَدِّقُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيئِي أُمِّ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [انظر: ٣٢٠٨ - مسلم: ٢٦٤٣ - فتح: ١٣/٤٤٠].

(حدثنا رسول الله) إلى آخره، مرّ في بدء الخلق^(٢).

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ

(١) سبق برقم (٤٥٦٩) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿وَإِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية.

(٢) سبق برقم (٣٢١٨) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جُبَيْرُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ بِمَّا تَزُورُنَا؟». فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لِمَ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ؟. [انظر: ٣٢١٨- فتح: ١٣ / ٤٤٠].

(قال) أي: عمرو، أو أبوه. (هذا كان الجواب لمحمد) في

نسخة: «كان هذا الجواب لمحمد».

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَزْبٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّحِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ. [انظر: ١٢٥ - مسلم: ٢٧٩٤ - فتح: ١٣ / ٤٤٠].

(يحيى) أي: ابن جعفر البيكندي، أو ابن موسى الختي. (في

حرف) بمهملة وراء ساكنة ومثلثة أي: زرع، وفي نسخة: «حرف» بفتح المعجمة وكسر الراء وبموحدة. ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ أي: مما أستأثر بعلمه، وعجزت الأوائل عن إدراك ماهيته بعد نفاذ الأعمار الطويلة على الخوض فيه، أشار بذلك إلى تعجيز العقل عن إدراك معرفة مخلوق مجاور له؛ ليدل على أنه عن إدراك خالقه أعجز، ومراً الحديث في تفسير سورة الإسراء^(١).

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ

(١) سبق برقم (٤٧٢١) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾

فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِّيقُ كَلِمَاتِهِ - بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ١٣ / ٤٤١].

(تكفل الله) أي: أوجب على نفسه تفضلا منه فهو شبيه بالكفيل الذي يلتزم بالشيء، والمعنى: كأنه تعالى التزم بملازمة الشهادة إدخال الجنة، وبملازمة الرجوع بالأجر والغنيمة، فالشهادة تدخل الجنة حالا، أو مع السابقين بغير حساب، وبالرجوع يرجع بالأجر وحده، أو به مع الغنيمة فهي قضية مانعة خلو لا مانعة جمع، ومر الحديث في الخمس^(١).

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ١٢٣ - مسلم: ١٩٠٤ - فتح: ١٣ / ٤٤١].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(جاء رجل) هو لاحق بن ضميرة، ومر الحديث في الجهاد^(٢).

٢٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٠].

(باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾) زاد في نسخة:

﴿إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ أي: إيجاده وزاد في أخرى على ذلك: ﴿أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

(١) سبق برقم (٣١٢٣) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»

(٢) سبق برقم (٢٨١٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [انظر: ٣٦٤٠- مسلم: ١٩٢١- فتح: ١٣/٤٤٢].
(عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (حتى يأتيهم أمر الله) أي: الساعة، أو علاماتها، ومرَّ الحديث في الاعتصام^(١).

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَايَمَرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [انظر: ٧١- مسلم: ١٠٣٧- فتح: ١٣/٤٤٢].
(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (ابن جابر) هو عبد الرحمن، ومرَّ حديثه في علامات النبوة^(٢).

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسْنِلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ». [انظر: ٣٦٢٠- مسلم: ٢٢٧٣- فتح: ١٣/٤٤٢].
(ولن تعدو) بفوقية. (أمر الله) أي: لن تجاوز حكمه (فيك). ومرَّ الحديث في المغازي^(٣).

(١) سبق برقم (٧٣١٢) كتاب: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

(٢) سبق برقم (٣٦٤١) كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية.

(٣) سبق الحديث برقم (٣٤٧٣) كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال.

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَغْضِ حَزْبِ
 الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:
 سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَىءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
 لِنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ،
 فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. قَالَ
 الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [انظر: ١٢٥- مسلم: ٢٧٩٤- فتح: ١٣/٤٤٢].

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. ﴿وما أوتوا﴾ (إلى آخره في نسخة:
 «وما أوتيتم» وهي القراءة المشهورة، والخطاب لليهود؛ لأنهم قالوا قد
 أوتينا التوراة وفيها الحكمة، ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا
 كَثِيرًا﴾ ومر الحديث آنفا^(١).

٣٠ - [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلَّمْتُ رَبِّي لَنفِدَ الْبَحْرَ قَبْلَ أَنْ نَنْفِدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ
 جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿١٦٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩]. ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ
 أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾ ﴿إِنَّ
 رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ
 يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ
 الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤].

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ
 الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - لَا

(١) سلف برقم (٧٤٥٦) كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا

يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِّيقُ كَلِمَتِهِ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَزِدَّهُ إِلَى مَشْكَبِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦- مسلم: ١٨٧٦- فتح: ١٣/٤٤٤].
 (باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿١٧٦﴾﴾) سقط من نسخة (﴿لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾) إلى آخره وزيد فيها بدله: «إلى آخر الآية» وترجم البخاري بثلاث آيات والكلام عليها مذكور في كتب التفسير، ومر الحديث آنفاً^(١).

٣١ - [باب في المشيئة والإرادة] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].
 [الكهف: ٢٣- ٢٤]. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصاص: ٥٦]. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(باب: في المشيئة والإرادة) غرضه إثبات المشيئة والإرادة لله تعالى، وأنهما مترادفان، وترجم البخاري بأربع آيات، والكلام عليها مذكور في كتب التفسير. (نزلت) أي: آية ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ﴾. (باب) ساقط من نسخة. (﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾) أحتجت به المعتزلة على أنه تعالى لا يريد المعصية، وأجيب:

(١) سلف برقم (٧٤٥٧) كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا

بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه، وإرادة العسر المنفية: الإلزام بالصوم في السفر والمرض في جميع الحالات.

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَأَعَزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنَّ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [انظر: ٦٣٣٨ - مسلم: ٢٦٧٨ - فتح: ١٣/٤٤٥].
(لا مستكره له) أي: فإن قوله: (إن شئت) يوهم إنكار إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة / ١٣٦٢/ إلا الإكراه والله تعالى لا مكروه له، ومرّ الحديث في كتاب: الدعوات^(١).

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ «أَلَا تُصَلُّونَ؟». قَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزِجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [انظر: ١١٢٧ - مسلم: ٧٧٥ - فتح: ١٣/٤٤٦].

(عن سليمان) أي: ابن بلال. (فقال لهم) جمع ضمير الاثنين؛ على أن أقل الجمع اثنان، أو أراد بهما ومن معهما، ومرّ الحديث في الأعتصام^(٢).

(١) سلف الحديث برقم (٦٣٣٨) كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكروه.

(٢) سلف الحديث برقم (٧٣٤٧) كتاب: الأعتصام، باب: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقَهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتْ أَعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَزْرَةِ صَمَاءٌ^(١) مُعْتَدَلَةٌ حَتَّى يَفْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [انظر: ٥٦٤٤- فتح: ٤٤٦/١٣].

(خامة الزرع) هي الغضة الرطبة منه. (يفيء) أي: يتحول ويرجع. (تكفيئها) بضم الفوقية أي: تقلبها، أو تميلها. (كمثل الأزرة) بفتح الهمزة، وسكون الراء: شجر الصنوبر، وقيل: بفتح الراء الشجر الصلب. (صماء) أي: (معتدلة) وقال الكرمانى: الصماء الصلبة ليست مجوفة ولا رخوة^(٢)، ومر الحديث في الطب^(٣).

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى أَنْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَتْمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِيَتْمُ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ رَبَّنَا هؤُلاءِ أَقْلُ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ». [انظر: ٥٥٧- فتح: ٤٤٦/١٣].

(١) في الأصل: بالنصب، وفي (س) بالرفع. والصواب ما أثبتناه.

(٢) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ١٧٠/٢٥.

(٣) سلف الحديث برقم (٥٦٤٤) كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة

(إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم) إلى آخره أي: نسبة زمانكم إلى زمانهم، كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار (حتى أنتصف النهار) (حتى) في المواضع الثلاثة بمعنى: إلى، ومر الحديث في الصلاة^(١).

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهْوَرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح: ٤٤٦/١٣].

(عن إدريس) هو عائذ الله الخولاني.

(فأخذ) بالبناء للمفعول أي: عوقب، ومر الحديث في كتاب:

الإيمان^(٢).

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتْوَنَ أَمْرَاءَ فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلَتَّخِمَلْنَ كُلُّ أَمْرَأَةٍ وَلَتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقًّا غُلامًا». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سَلِيمَانُ أَسْتَشَنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٢٨١٩- مسلم: ١٦٥٤- فتح: ٤٤٦/١٣].

(١) سلف الحديث برقم (٥٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٢) سلف الحديث برقم (١٨) كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حبُّ الأنصار.

(عن محمد) أي: ابن سيرين، ومراً حديثه في كتاب: الأنبياء^(١).
 ٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُعْرَابِيًّا يَغُودُهُ
 فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ بَلْ هِيَ حُمَّى
 تَقُورُ عَلَيَّ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُرِيضُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [انظر: ٣٦١٦- فتح:
 ٤٤٧/١٣].

(محمد) أي: ابن عبد المجيد

(لا بأس عليك طهور) أي: هذا المرض مطهر لك من الذنوب،
 ومراً الحديث في (علامات النبوة)^(٢).

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا، عَنِ الصَّلَاةِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ
 حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ». فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّعُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى. [انظر: ٥٩٥- مسلم: ٦٨١- فتح: ٤٤٧/١٣].

(حصين) أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (حين ناموا عن الصلاة)
 أي: صلاة الصبح، ومراً الحديث مطولاً في كتاب: الصلاة^(٣).

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 وَالْأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) سلف الحديث برقم (٣٤٢٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى:

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ﴿٥١﴾

(٢) سلف الحديث برقم (٣٦١٦) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٣) سلف الحديث برقم (٥٩٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب

أَسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي أَضْطَفَنِي مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي أَضْطَفَنِي مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ أَسْتَشْتَنِي اللَّهَ».

[مسلم: ٢٣٧٣ - فتح: ١٣/٤٤٧].

(إبراهيم) أي: ابن سعد. (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (استب رجل) هو أبو بكر، ومرَّ الحديث في الخصومات^(١).

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [انظر: ٦٣٠٤ - مسلم: ١٩٩ - فتح: ١٣/٤٤٧].

(إن شاء الله) هو للتبرك لا للشك، ومرَّ الحديث في الفتن^(٢). (كان له ستون امرأة) لا ينافي ما مضى من سبعين وتسعين ونحوه^(٣) إذ

(١) سلف برقم (٢٤١٠) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

(٢) سبق برقم (٧١٢٤) كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال.

(٣) رواية «سبعين» سبق برقم (٣٤٢٤) كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ﴿٣١﴾.

أما رواية «تسعين امرأة» سبقت برقم (٦٦٣٩) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول النبي ﷺ «وايم الله».

وأما رواية «بمائة امرأة» سبقت برقم (٦٦٣٩) كتاب: النكاح، باب قول الرجل: لا طوفن الليلة على نسائي.

مفهوم العدد لا أعتبر له عند قوم.

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٦٣٠٤ - مسلم: ١٩٨، ١٩٩ - فتح: ١٣/٤٤٧].

(أن أختبى) أي: أن أدخر دعوتي أي: دعوة متحققة الإجابة، ومرّ الحديث في آخر الدعوات^(١).

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَنَا أَنْأَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ فَتَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي تَزَعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَثَ غَزْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنِ». [انظر: ٣٦٦٤ - مسلم: ٢٣٩٢ - فتح: ١٣/٤٤٧].

(على قلب) أي: بئر. (غربا) أي: دلوا عظيمة. (فلم أر عبقريا) أي: سيدا. (يفري فريه) بكسر راء (فريه) وتشديد يائه، وفي نسخة: بسكون الراء وفتح الياء مخففة أي: يعمل عمله. (بعطن) بفتح المهملتين: الموضع الذي تساق إليه الإبل بعد السقي؛ للاستراحة، ومرّ الحديث في المناقب وغيرها^(٢).

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

(١) سبق برقم (٦٣٠٤٩) كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة.

(٢) سبق برقم (٣٦٣٤) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

وبرقم (٣٦٨٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

وبرقم (٧٠٢٠) كتاب: التعبير، باب: نزع الذنوبين من البئر بصعب.

أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ - وَرَبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [انظر: ١٤٣٢ - مسلم: ٢٦٢٧ - فتح: ١٣/٤٤٨].

(عن بريد) أي: ابن عبد الله.

(ما شاء الله) في نسخة: «ما يشاء» ومر الحديث في الأدب^(١).

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، أَرْخَمَنِي إِنْ شِئْتَ، أَرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَغْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ». [انظر: ٦٣٣٩ - مسلم: ٢٦٧٩ - فتح: ١٣/٤٤٨].

(يحيى) أي: ابن موسى الجعفي، أو أبو جعفر البلخي، ومر حديثه آنفا^(٢).

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهْوَى خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَغْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْجِي إِلَيَّ مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ. قَالَ

(١) سبق برقم (٦٠٢٧) كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا.

(٢) سبق برقم (٦٣٣٩) كتاب: الدعوات، باب: لتعزم المسألة فإنه لا مكر له.

مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَازْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ». [انظر: ٧٤- مسلم: ٢٣٨٠- فتح: ١٣/٤٤٨].

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن.

(تماري) أي: تجادل. (في ملائكة بني إسرائيل) في نسخة: «في ملائكة

من بني إسرائيل».

ومر الحديث في كتاب: العلم^(١).

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزِلُ غَدَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ. [انظر: ١٥٨٩- مسلم: ١٣١٤- فتح: ١٣/٤٤٨].

(تقاسموا على الكفر) أي: تحالفوا عليه، ومر الحديث في

الحج^(٢).

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَاضَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَنَفْتَحُ! قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدُوا، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ؟. [انظر: ١٥٨٩- مسلم: ١٣١٤- فتح: ١٣/٤٤٨].

(عن أبي العباس) هو السائب بن فروخ.

(قافلون) أي: راجعون، (فكان) بتشديد النون، ومر الحديث في

المغازي^(٣).

(١) سبق برقم (٧٤) كتاب: العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسى لله.

(٢) سبق برقم (١٥٨٩) كتاب: الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة.

(٣) سبق برقم (٤٣٢٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.

٣٢- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْبَكَ لَهُ حَوَّجٌ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: ٢٣].
 وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سبا: ٢٣]. وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ».

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْبَكَ لَهُ حَوَّجٌ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾) أي: كشف الفزع عن قلوب الشافعين، والمشفوع لهم. ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾) أي: ذو العلو والكبرياء، وغرضه من ذكر الآية: إثبات كلام الله تعالى القائم بذاته بدليل أنه قال: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾) ولم يقل: ماذا خلق ربكم. فيه: رد لقول المعتزلة: إنه متكلم بمعنى خالق الكلام في اللوح المحفوظ مثلا، وقال جل ذكره: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (من) أستفهامية لفظًا، نافية معنى، ولذا دخل في خبرها (إلا). (مسروق) أي: ابن الأجدع. (ويذكر) بالبناء للمفعول. (يناديهم) أي: الله. (بصوت) أي: مخلوق غير قائم بذاته، أو يأمر تعالى من ينادي. (أنا الملك) أي: لا ملك إلا أنا. (أنا الديان) / ٣٦٢ب / أي: لا

مجازي إلا أنا، واستفادة الحصر من تعريف الخبر، وفي هذا اللفظ: الإشارة إلى الصفات السبعة: الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والبصر؛ لتمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قاله الكرمانى^(١).

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ - يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ».

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَرَعٌ﴾ [سبا: ٢٣]. قَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [انظر: ٤٧٠١ - فتح: ١٣/٤٥٣].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (خضعانا) قيل: هو مصدر، والأكثر على أنه جمع خاضع، ونصبه على الحال أي: خاضعين طائعين. (على صفوان) أي: حجر أملس. (قال على) أي: ابن المديني. (وقال غيره) أي: غير سفيان. (صفوان) بفتح الفاء، وجملة: (وقال غيره..) إلى آخره مقول عليّ. (ينفذهم) بضم التحتية، وكسر الفاء، وضم المعجمة من الإنفاذ أي:

(١) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٥/١٨٠.

يوصلهم الله. (ذلك) أي: القول. وفي نسخة: بفتح التحتية وضم الفاء والمعجمة من النفوذ أي: ينفذ ذلك القول إليهم. (سفيان) أي: ابن عيينة.

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أذُنُ اللَّهِ لِشَيْءٍ مَا أذُنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [انظر: ٥٠٢٣- مسلم: ٧٩٢- فتح: ١٣/٤٥٣].

(ما أذن الله لشيء) أي: ما أستمع له. (ما أذن للنبي ﷺ) أي: ما أستمع له يقال: أذن أذنا بفتحيتين أي: أستمع، و(ما) الثانية مصدرية أي: كاستماعه له حين يتغنى بالقرآن وليس المراد باستماعه تعالى: الإصغاء إذ هو مستحيل عليه تعالى، بل هو كناية عن تقريبه النبي (حين يتغنى بالقرآن، وإجزال ثوابه. (يريد) أي: بالتغني. (أن يجهر به) في نسخة: «يجهر به» بحذف أن، ومرّ الحديث في فضائل القرآن^(١).

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ». [انظر: ٣٣٤٨- مسلم: ٢٢٢- فتح: ١٣/٤٥٣].

(بعثًا) أي: مبعوثًا أي: طائفة شأنهم أن يبعثوا إلى النار، وتمامه كما مرّ في كتاب: الأنبياء^(٢) «قال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين» قالوا: وأينا ذلك الواحد يا رسول الله ﷺ قال: «فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألف».

(١) سبق برقم (٥٠٢٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: (... من لم يتغن بالقرآن).

(٢) سبق برقم (٣٣٤٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج.

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلَى أَمْرَاءَ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ. [انظر: ٣٣٤٨ - مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥ - فتح: ١٣/٤٥٣].
(هشام) أي: ابن عروة.

(في الجنة) في نسخة: «من الجنة» ومر الحديث في المناقب^(١).

٣٣ - باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنَدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ.
وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَلَّذِي لَقِيتَ الْفُرَّانَ﴾ [النمل: ٦] أي: يُلْقَى عَلَيْكَ. وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ أَي: تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَلَقَّيْنَا آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

(باب: كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة) أي: بيان ما جاء فيهما. (وقال معمر) أي: ابن المشني. (أي تأخذه عنهم) القياس: عنه، وكأنه جمعه باعتبار جبريل ومن معه والمعنى: أن جبريل يتلقى أي: يأخذ من الله تلقياً روحانياً، ويلقى على محمد إلقاء جسمانياً. (ومثله) أي: مثل تلقي القرآن معنى: ﴿فَلَقَّيْنَا آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ (أي: أخذها عنه).

٧٤٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَجِبْهُ. فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَجِبُوهُ. فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [انظر: ٣٢٠٩ - مسلم: ٢٦٣٧ - فتح: ١٣/٤٦١].

(١) سبق برقم (٣٨١٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة.

(إسحق) أي: ابن منصور. (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوراث،
ومرَّ حديثه في بدء الخلق^(١).

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ،
وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْزُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ
أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».
[انظر: ٥٥٥- مسلم: ٦٣٢- فتح: ٤٦١/١٣].

(يتعاقبون) أي: يتناوبون في الصعود والنزول. ومر الحديث في
الصلاة^(٢).

٧٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ
الْمَغْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَمَسَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ
لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ
زَنَى». [انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤- فتح: ٤٦١/١٣].

(غندر) هو محمد بن جعفر. (عن واصل) أي: الأحذب. (عن
المعور) أي: ابن سويد، ومرَّ حديثه في الرقاق^(٣).

٣٤ - باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكِ الْمَكْتُومِ﴾ يَشْهَدُونَ ﴿
[النساء: ١٦٦]. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَنْزَلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَيْنَ السَّمَاءِ
السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكِ الْمَكْتُومِ﴾ يَشْهَدُونَ ﴿
أي: لك بالنبوة.

(١) سبق برقم (٣٢٠٩) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٢) سبق برقم (٥٥٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

(٣) سبق برقم (٦٤٤٣) كتاب: الرقاق، باب: المكثرون هم المقلون.

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ:
اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ
ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ
الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ
أَضْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا». [انظر: ٢٨١٨- مسلم: ١٧٤٢- فتح: ٤٦٢/١٣].

(في ليلتك) في نسخة: «من ليلتك» ومرّ الحديث في الدعوات (١).

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ
الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِم». [انظر: ٢٨١٨- مسلم: ١٧٤٢- فتح: ٤٦٢/١٣].
زَادَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ،
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(سفيان) أي: ابن عيينة، ومرّ حديثه في الجهاد (٢).

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْنٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]
قَالَ أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبَةٌ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا
الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ
بِهَا﴾ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا
تُسْمِعُهُمْ. ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]: أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا
عَنْكَ الْقُرْآنَ. [انظر: ٤٧٢٢- مسلم: ٤٤٦- فتح: ٤٦٣/١٣].

(١) سبق برقم (٦٣١١) كتاب: الدعوات، باب: إذا بات طاهرا.

(٢) سبق برقم (٢٩٣٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين
بالحزيمة.

﴿وَلَا تُخَافُتْ﴾) أي: لا تخفض صوتك، ومرّ الحديث في تفسير سورة الأسراء^(١).

٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. ﴿لَقَوْلٌ فَضْلٌ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ ﴿بِاللَّعِبِ﴾ [الطارق: ١٣-١٤].
(باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ أي: بيان ذلك.

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤَذِّنُنِي ابْنَ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [انظر: ٤٨٢٦- مسلم: ٢٢٤٦- فتح: ١٣/٤٦٤].

(وأنا الدهر) أي: خالقه، ومرّ الحديث في تفسير سورة الجاثية^(٢).

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي. وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [انظر: ١٨٩٤- مسلم: ١١٥١- فتح: ١٣/٤٦٤].

(ولخلوف فم الصائم) أي: رائحته، ومرّ الحديث في الصوم^(٣).
٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ،

(١) سبق برقم (٤٧٢٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَا تُجَاهِرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾

(٢) سبق برقم (٤٨٢٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا يَهْلِكُكَ إِلَّا الدَّهْرُ﴾

(٣) سبق برقم (١٨٩٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أُيُوبُ يَغْتَسِلُ عُزَيَانًا حَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ يَا أُيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أُغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [انظر: ٢٧٩- فتح: ١٣/٤٦٤].

(رجل جواد) أي: جماعة كثيرة منه، ومرّ الحديث في الطهارة^(١).
٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَجِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [انظر: ١١٤٥ - مسلم: ٧٥٨ - فتح: ١٣/٤٦٤].

(يتنزل ربنا) أي: ينزل ملك بأمره، ومرّ الحديث في الدعوات^(٢).
٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥ - فتح: ١٣/٤٦٤].

٧٤٩٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [انظر: ٤٦٨٤ - مسلم: ٩٩٣ - فتح: ١٣/٤٦٤].

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةٌ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِنُهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَيَسْزُهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [انظر: ٣٨٢٠ - مسلم: ٢٤٣٢ - فتح: ١٣/٤٦٥].

(عن عمارة) أي: ابن القعقاع، ومرّ حديثه في المناقب^(٣).
٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

(١) سبق برقم (٢٧٩) كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة.

(٢) سبق برقم (٦٣٢١) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل.

(٣) سبق برقم (٣٨٢٠) كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزوج النبي ﷺ خديجة.

مُنْبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَغْدَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». [انظر: ٣٢٤٤- مسلم: ٢٨٢٤- فتح: ١٣/٤٦٥].

(عبد الله) أي: ابن المبارك، ومرّ حديثه في تفسيره سورة السجدة^(١).

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَخُولُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [انظر: ١١٢٠- مسلم: ٧٦٩- فتح: ١٣/٤٦٥].

(محمود) أي: ابن غيلان، ومرّ الحديث في التهجد وغيره^(٢).

١٣٦٣/

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ بِمَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ

(١) سبق برقم (٤٧٧٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

(٢) سبق برقم (١١٢٠٩) كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل. وبرقم (٦٣١٧) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا أنتبه بالليل.

مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِن وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ فِي بَرَاءَتِي وَخِيَا يُثَلِّئُ، وَلَسَأُنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمِرٍ يُثَلِّئُ، وَلِكُنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]. العَشْرَ الْآيَاتِ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧- فتح: ١٣/٤٦٥].

(عن عائشة) أي: عن حديثها، ومرّ مرارا^(١).

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ». [مسلم: ١٢٨- فتح: ١٣/٤٦٥].

(من أجلي) أي: خوفا مني.

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي مُرَزِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَنْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢]. [محمد: ٢٢]. [انظر: ٤٨٣- مسلم: ٢٥٥٤- فتح: ١٣/٤٦٥].

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ: اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٍ بِي وَمُؤْمِنٍ بِي». [انظر: ٨٤٦- مسلم: ٧١- فتح: ١٣/٤٦٦].

(١) سبق برقم (٢٥٩٣) كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها. وبرقم (٢٨٧٩) كتاب: الجهاد، باب: حمل الرجل أمراته في الغزو.

(سفيان) أي: ابن عيينة، ومرّ حديثه في الاستسقاء^(١).

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ». [انظر: ٧٤٠٥- مسلم: ٢٦٧٥- فتح: ١٣/٤٦٦].

(إذا أحب عبدي لقائي) أي: الموت، ومرّ الحديث في كتاب:

الرقاق^(٢).

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [انظر: ٤٨٣٠- مسلم: ٢٥٥٤- فتح: ١٣/٤٦٥].

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَادَّزُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ فَعَلْتُ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ». [انظر: - مسلم: - فتح: ١٣/٤٦٦].

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان، ومرّ حديثه في كتاب:

التوحيد.

(أنت أعلم) حال، أو اعتراض، ومرّ الحديث في ذكر بني

إسرائيل^(٣).

(١) سبق برقم (١٠٣٨) كتاب: الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجَمْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

(٢) سبق برقم (٦٥٠٧) كتاب: الرقائق، باب: من أحب لقاء الله أحب لقاءه.

(٣) سبق برقم (٣٤٨١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا، إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَأَغْفِرْ لِي فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ - ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ، فَأَغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ: - أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ: - رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ أَذْنَبْتُ - آخَرَ، فَأَغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». [مسلم: ٢٧٥٨ - فتح: ٤٦٦/١٣].

(إن عبدا) أي: فيمن سلف. (أعلم؟) بهمزة الاستفهام، وفتح العين فعل ماضٍ. (فليعمل ما شاء) أي: ثم يستغفر الله منه تائباً.

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فَيَمُنُ سَلَفٌ - أَوْ فَيَمُنُ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ كَلِمَةً يَغْنِي - : «أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا - فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةَ قَالَ لِبَنِيهِ أَيْ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا خَيْرٌ أَب. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَنِزْ - أَوْ لَمْ يَبْتَنِزْ - عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ، فَاَنْظَرُوا إِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَخْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحِ عَاصِيفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا». فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَائِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِيفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ. فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ. قَالَ اللَّهُ: أَيْ عَبْدِي، مَا تَحَمَّلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَفَاتُكَ» أَوْ: «فَرَّقَ مِنْكَ» قَالَ: «فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَجَمَهُ عِنْدَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثْتُ. [انظر: ٣٤٧٨ - مسلم: ٢٧٥٧ - فتح: ٤٦٦/١٣].

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَنِزْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَنِزْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

(لم يبتتر) براء في آخره أي: لم يقدم. (أو لم يبتنز) بزاي بدل الراء. (فأذروني) بمعجمة يقال: ذر الريح الشيء، وأذاره: أطاره. (أو فرق) بفتح الراء أي: خوف. (فما تلافاه) بفاء أي: فما تداركه. (أن رحمة) أي: بأن رحمة. (عندها) أي: عند مقالته، والمعنى: الذي تلافاه هو الرحمة، أو ما تلافاه إلا برحمته، فما موصولة، أو نافية، وكلمة الاستثناء محذوفة على رأي، ومرر الحديث في الرقاق وغيره^(١).

٣٦ - باب كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.
(باب: كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) أي: بيان ما جاء فيه.

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَزْدَلَةٌ. فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٤ - مسلم: ١٩٣ - فتح: ١٣/٤٧٣].
(حميد) أي: الطويل. (شفعت) بالبناء للمفعول من التشفيح: وهو تفويض الشفاعة إليه. (أدخل) بفتح الهمزة، وكسر الخاء، من الإدخال. (كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ) أي: حيث يقلل عند قوله: (أدنى شيء).

(١) سبق برقم (٦٤٨١) كتاب: الرقاق، باب: الخوف من الله. وبرقم (٣٤٧٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

٧٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ أَجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَّ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ.

فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مُحَمَّدٌ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَامِدِ وَأَحْرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقَالَ: أَنْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَامِدِ، ثُمَّ أَحْرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقَالَ: أَنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ حَزْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَامِدِ، ثُمَّ أَحْرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: أَنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ حَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسِ قُلْتُ لِبَعْضِ أَضْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ [فَحَدَّثَنَا] بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ

ابن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة، فقال هيبه، فحدثناه بالحديث فانتهدى إلى هذا الموضع فقال: هيبه. فقلنا: لم يزد لنا على هذا. فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة، فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلموا. قلنا: يا أبا سعيد فحدثنا. فضحك وقال: خلق الإنسان عجولاً، ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني كما حدثكم به قال: «ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك، ثم أخبر له ساجداً، فيقال: يا محمد أرفع رأسك، وقل يسمع، وسل تغطه، واشفع تسمع. فأقول: يا رب آذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله». [انظر: ٤٤ - مسلم: ١٩٣ - فتح: ١٣/٤٧٣].

(اجتمعنا ناس) برفع (ناس) بيان للضمير. (عن شيء أول) أي: (سابق). (ماج الناس) أي: اضطربوا. (كليم الله) في نسخة: «كلم الله» بلفظ: الماضي. (فيقال: يا محمد) في نسخة بدل قوله: في المواضع الثلاثة «فيقول: يا محمد» ولفظ: (الخردلة) (والذرة) (والشعيرة) تمثيل. (هيبه) بكسر الهاء من غير تنوين، وقد تنون كلمة استزادة أي: زيدوا من الحديث. (وهو جميع) أي: مجتمع أي: حين كان شاباً مجتمع العقل. (من قال لا إله إلا الله) أي: مع محمد رسول الله، ومر الحديث في فضل السجود، والزكاة وغيرهما. في بعضها تام وبعضها مختصر^(١).

٧٥١١ - حدثنا محمد بن خالد، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أجز أهل الجنة دخولاً الجنة، وأجز أهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبواً، فيقول له ربّه: أدخل الجنة. فيقول: رب الجنة ملأى. فيقول له ذلك ثلاث مرات، فكل ذلك يعيد عليه: الجنة ملأى. فيقول: إن لك مثل الدنيا عشر مزار». [انظر: ٦٥٧١ - مسلم: ١٨٦ - فتح: ١٣/٤٧٤].

(١) سبق برقم (٤٤) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

(عن إسرائيل) أي: ابن موسى. (حبوا) أي: زحفا. (فكل ذلك) في نسخة: «كل ذلك» بدون فاء. (عشر مرارا) في نسخة: «عشر مرات» ومر الحديث في الرقاق^(١).

٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيِّكَلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْة، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ١٣/٤٧٤].

(أيمن منه...) إلى آخره الأيمن: الميمنة، والأشأم: المشامة، ومر الحديث في الرقاق^(٢) لا في الزكاة كما وقع لبعضهم.

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِضْبِيعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبِيعٍ، وَالْمَاءَ وَالشَّرَى عَلَى إِضْبِيعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبِيعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعْجَبًا وَتَضْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾» إِلَى قَوْلِهِ: «﴿يُسْرِكُونَ﴾» [الزمر: ٦٧]. [انظر: ٤٨١١- مسلم: ٢٧٨٦- فتح: ١٣/٤٧٤].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (والشرى) بمثلثة: التراب، ومر الحديث في باب: قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾^(٣).

(١) سبق برقم (٦٥٧١) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٢) سبق برقم (٦٥٣٩) كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عُدب.

(٣) سبق برقم (٧٤١٤) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾.

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقْرُؤُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(كنفه) أي: ستره، ومر الحديث في كتاب: المظالم^(١). (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن.

٣٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].
(باب: قول الله) في نسخة: «باب: ما جاء في قوله عز وجل»
وفي أخرى: (باب قول ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾). غرضه من الآية أنها تدل على أنه تعالى متكلم.

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ دُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْمَنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [انظر: ٣٤٠٩- مسلم: ٢٦٥٢- فتح: ٤٧٧/١٣].

(فحج آدم موسى) أي: غلبه بالحجة، ومر الحديث في بدء الخلق^(٢).

(١) سبق برقم (٢٤٤١) كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

(٢) سبق برقم (٣٣٠٩) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

٧٥١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ». [انظر: ٤٤- مسلم: ١٩٣- فتح: ١٣/٤٧٧].

(يجمع المؤمنون..) إلى آخره هو قطعة من حديث الشفاعة، ومررًا تامًا في مواضع^(١).

٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةَ أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى أَحْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَنِي زَمْرَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ، فَشَقَّ جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُورًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَسَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَعَا دِيْدَهُ - يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضْرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَتَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ

(١) سبق برقم (٤٤) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه. وبرقم (٤٤٧٦) كتاب: «التفسير»، باب: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾.

اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بَنِي، نِعْمَ الْأَبْنُ أَنْتَ. فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرِدَانِ، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنُصْرُهُمَا. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لَوْلُو وَرَبْرَجِدٍ، فَضْرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ قَالَ: «مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ.

ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ. قَالُوا وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ؟ قَالُوا وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى [السَّمَاءِ] السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيْسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ أَسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْصِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنْ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهْدُ إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ: «عَهْدُ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ «يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ

أَخْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْحَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكَوهُ، فَأَمَّتْكَ أَوْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ رَبُّكَ كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضَعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا». فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «لَبَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ - قَالَ - فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكَوهُ، أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ أَيْضًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَخَيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ. قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ. [انظر: ٣٥٧- مسلم: ١٦٢- فتح: ٤٧٨/١٣].

(وهو نائم في المسجد الحرام) أي: عنده أثنان: حمزة بن عبد المطلب، وجعفر بن أبي طالب. (أيهم هو؟) أي: رسول الله ﷺ. (فكانت تلك الليلة) بالنصب أي: فكانت تلك القصة، أو الرؤيا الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا. (إلى لبتة) بفتح اللام أي: إلى موضع القلادة من صدره. (فيه تور من ذهب) بمثناة أي: إناء آخر. (فحشى به) أي: بما في التور. (عنصرهما) بضم العين والصاد وفتحها أي: أصلهما. (أذفر) بمعجمة أي: جيد الرائحة.

(فأمتك أضعف أجسادا/ ٣٦٣ب/ وقلوبًا وأبدانًا) البدن يفارق الجسم بأنه: ما دون الرأس والأطراف، والجسم ذلك كله. (ارجع إلى ربك فليخفف عنك) أيضًا، قيل: هذا بعد قوله تعالى: ﴿لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ لا يثبت لتواطؤ الروايات على خلافه؛ ولأنه كيف يسوغ لموسى

عليه السلام أن يأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك. (قال: فاهبط) قائله: جبريل، وإن كان ظاهر السياق أنه موسى. (واستيقظ) في نسخة: «فاستيقظت». ففيه التفات، والمعنى: أنه أستيقظ من نومة نامها بعد الأسراء، أو أنه أفاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملايئ الأعلى، ومَرَّ الحديث في الصلاة وبدء الخلق وغيرهما^(١).

٣٨ - باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(باب: كلام الرب مع أهل الجنة) أي: بيان ما جاء فيه.

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ: فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبُّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَطْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ يَا رَبُّ، وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَجَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [انظر: ٦٥٤٩ - مسلم: ٢٨٢٩، ٢٨٥٩ - فتح: ٤٨٧/١٣].

(والخير في يديك) والشر أيضا وإن كان بيده أي: بتقديره وإرادته، لكن أقتصر على الخير تأدبا، ومَرَّ الحديث في الرقاق^(٢).

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) سبق برقم (٣٤٩) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء. وبرقم (٣٢٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة. وبرقم (٣٣٩٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷻ ﴿وَهَلْ أُنْتَلِكُ حَدِيثُ مُوسَى ۝ إِذْ رَمَا نَارًا﴾.

(٢) سبق برقم (٦٥٤٩) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرَّزْعِ فَقَالَ لَهُ: أَوْ لَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ. فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفُ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوَهُ وَاسْتِخْصَادُهُ وَتَكَوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٣٤٨، ٢٣٤٨ - فتح: ١٣/٤٨٧].

(فليح) أي: ابن سليمان. (أو لست فيما شئت؟) الهمزة للاستفهام أي: أما ترضى بما أنت فيه من النعم. (فتبادر الطرف) بالنصب. (نباته) بالرفع. (وتكويره) أي: جمعه في البذر. (لا يشبعك شيء) أي: لما صعب عليك من طلبك الزيادة، ومَرَّ الحديث في المزارعة^(١).

٣٩- باب ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ

وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالِدُعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] [يونس: ٧١-٧٢] عَمَّةٌ: هَمْ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ يُقَالُ: أَقْرُقُ: أَقْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَهَوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ. النَّبَأُ الْعَظِيمُ: الْقُرْآنُ ﴿صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨] حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ. [فتح: ١٣/٤٨٩]

(١) سبق برقم (٢٣٤٨) كتاب: المزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة.

(باب: ذكر الله) أي: عباده يكون (بالأمر) لهم والإنعام عليهم إذا أطاعوه، أو بعذابه إذا عصوه. (وذكر العباد) أي: له تعالى، يكون (بالدعاء والتضرع والرسالة). (والإبلاغ) في نسخة: «والبلاغ»، والمراد به: الإبلاغ بأن يدعو تعالى ويتضرعوا له، ويقروا برسالته لرسوله، ويبلغوها لخلقه. ثم أحتج لذلك بقوله: (لقوله تعالى) إلى آخره والذكر يكون باللسان، كالحمد، والتسبيح، والتمجيد، وقراءة القرآن، وبالقلب، كالتفكر في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته، وفي الجواب على الشبه العارضة في تلك الدلائل. (إِنْ كَانَ كَبْرًا) أي: عظم. (عَلَيْكُمْ مَقَامِي) أي: مكاني. (غَمَّةً) أي: هم وضيق ﴿أَقْضُوا إِلَيَّ﴾ أي: (ما في أنفسكم يقال: أفرق) أي: (اقض) إشار إلى تفسير ﴿فَأَفْرُقْ﴾ في قوله: في سورة المائدة: ﴿فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥] وإنما ذكرها هنا؛ لمناسبة قوله هنا: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا﴾. (إنسان) تفسير لأحد في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾. (يأتيه) أي: النبي ﷺ. (النَّبِيُّ الْعَظِيمُ) أي: القرآن أشار به إلى تفسير النبا العظيم في سورة النبا، وإنما ذكره هنا لمناسبة نبا في قوله: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ (صَوَابًا) أي: (حقا في الدنيا). أشار به إلى تفسير قوله في سورة النبا: ﴿إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾. وإنما ذكرها هنا؛ لمناسبتة للجزء الثاني من الترجمة؛ لأن تفسير الصواب بالحق يشمل ذكر العباد لله باللسان والقلب كما نبه عليه شيخنا^(١). (وعمل به) فعل عطف على ﴿أُذِنَ﴾ إذ المعنى: إلا من أذن له الرحمن وقال حقًا وعمل به فإنه يؤذن له في القيامة بالتكلم.

٤٠ - باب قول الله تعالى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:
 ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩] وَقَوْلِهِ:
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَقَدْ
 أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ
 مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦] وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا
 وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الزخرف: ٩] ﴿لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]
 فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ. وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أفعالِ
 الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا
 ﴿﴾ [الفرقان: ٢] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ:
 بِالرَّسَالَةِ وَالْعَذَابِ ﴿لَيْسَتَلَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب:
 ٨]: الْمُبْلَغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرَّسْلِ، وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ: عِنْدَنَا
 ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ الْقُرْآنُ [الزمر: ٣٣]: ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾
 [الزمر: ٣٣] الْمُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الَّذِي أُعْطَيْتَنِي،
 عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾) أي: أمثالا
 ذكر في الترجمة أربع آيات والكلام عليها مذكور في كتب التفسير. (وما
 جاء في خلق أفعال العباد.. إلى آخره.
 عطف على (قول الله) فهو من الترجمة. (﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾) أي:
 (بالرسالة والعذاب). (﴿لَيْسَتَلَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾) أي: (المبلغين)

إلى آخره. (وإنا له حافظون) في نسخة: «لحافظون» معنى الصدق: (القرآن).

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ». [انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح: ١٣/٤٩١].

(بحليلة جارك) أي: بمن يحل له وطؤها، ومَرَّ الحديث في الحدود^(١).

٤١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾) أي: ما كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكابكم الفواحش من أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم؛ لأنكم لم توقنوا بالبعث، ولكن ظننتم عند أستاركم أن الله لا يعلم كثيرًا مما تعملون.

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَخْمٌ بَطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَزْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ

(١) سبق برقم (٦٨١١) كتاب: الحدود، باب: إثم الزناة.

الْأَخْرَ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهْرُنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآية. [انظر: ٤٨٦١- مسلم: ٢٧٧٥- فتح: ١٣/٤٩٥].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة. (أو قرشيان) هما: صفوان وربيعة أبناء أمية بن خلف. (وثقفي) هو عبد ياليل بن عمرو بن عمير. (كثيرة شحم بطونهم قليلة فسط قلوبهم) بجر (شحم) (وفقه) بإضافتهما لتالييهما، ويرفعهما على الأبتداء وتثنيتهما ورفع تالييهما بدل أشتمال منها، أو الخبر (كثيرة) و (قليلة) مقدمان وتأتيهما بتأويل الشحم: بالشحوم والفقه: بالفهوم قيل: أو اكتسابا من تأنيث المضاف إليه ورد بأن شرطه صلاحية قيام المضاف إليه مقام المضاف وهو منتف هنا. (إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا) أي: لأن نسبة المسموعات إلى الله تعالى على السواء، ومرّ الحديث في تفسير سورة فصلت^(١).

٤٢ - باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ وَ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ﴾ [الأنبياء: ٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق: ١] وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

(١) سبق برقم (٤٨١٦) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الآية.

(باب: قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾) أي: كل وقت هو في شأن أي: يغفر ذنبا، ويكشف كربا، ويرفع قوما، ويضع آخرين. ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ﴾) إلى آخره ترجم الباب بثلاث آيات. والكلام عليها مذكور في كتب التفسير.

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَزْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقْرَأُونَهُ مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ؟ [انظر: ٢٦٨٥-فتح: ٤٩٦/١٣].

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ؟ أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَعَيَّرُوا فَكُتِبُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. لِيَسْتَرَوْا بِذَلِكَ ثَمْنَا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَأَكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [انظر: ٢٦٨٥-فتح: ٤٩٦/١٣].

(لم يشب) بالبناء للمفعول أي: لم يخلط بغيره.

٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] وفعل النبي ﷺ حيث يُنزل عليه الوحي. وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ: «قال الله تعالى: أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفاته».

(باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾) (وفعل النبي ﷺ) (حيث) في نسخة: «حين» (ينزل عليه الوحي) أي: باب بيان ذلك.

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا. فَحْرَكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١١) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾ [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ جَمْعُهُ: فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِجْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتَ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا أَنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [انظر: ٥- مسلم: ٤٤٨- فتح: ١٣/٤٩٩].

﴿قرآنه﴾ أي: قراءته، كما بينته في الحديث، ومَرَّ الحديث في بدء الخلق.

٤٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّكُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ [طه: ١٠٣]. (يَتَخَفَتُونَ): يَتَسَارُونَ. (باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّكُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾) أي: بيان ذلك. ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾) أي: (يتسارون) فيما بينهم، وذكره هنا مع أنه في سورة طه؛ لمناسبة قوله: ﴿وَأَسْرُوا﴾.

٧٥٢٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ أَخْبَرَةَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ

وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءة تك، فيسمع المشركون، فيسبوا القرآن: ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾: عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَأَبْتِخْ بَيْنَ ذَلِكَ سِيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠]. [انظر: ٤٧٢٢ - مسلم: ٤٤٦ - فتح: ٥٠٠/١٣].

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ. [انظر: ٤٧٢٣ - مسلم: ٤٤٧ - فتح: ٥٠١/١٣].

(﴿وَأَبْتِخْ بَيْنَ ذَلِكَ سِيلاً﴾) أي: وسطاً، ومرّ الحديث في تفسير

سورة الإسراء^(١).

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَّعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ». [فتح: ٥٠١/١٣].

(إسحاق) أي: ابن منصور. (ليس منا) أي: من أهل سنتنا. ومرّ

الحديث في فضائل القرآن^(٢).

٤٥ - باب قول النبي ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ وَقَالَ: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ السِّنِّكَمِ وَالْوَنُكُورِ﴾ [الروم: ٢٢].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[الحج: ٧٧].

(باب: قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل

(١) سبق برقم (٤٧٢٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾.

(٢) سبق برقم (٥٠٢٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن.

النهار ورجل يقول: لو أتيت مثل هذا فعلت كما يفعل) أي: باب بيان ذلك، وقد أشار إليه بقوله (فبين الله) على لسان نبيه (أن قيامه بالكتاب هو فعله) ولفظ: (الله) ساقط من نسخة. ﴿وَإِخْلَافُ أَلْسِنِكُمْ﴾) أي: لغاتكم. ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾) شامل لقراءة القرآن والذكر والدعاء.

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [انظر: ٥٠٢٥- مسلم: ٨١٥- فتح: ١٣/٥٠٢].

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَازًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْحَبْرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [انظر: ٥٠٢٥- مسلم: ٨١٥- فتح: ١٣/٥٠٢].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (سمعت سفيان) مقول علي بن المديني. (لم أسمعته يذكر الخبر) أي: لم يسمعه بلفظ أخبرنا، أو حدثنا، بل بلفظ: قال. (وهو من صحيح حديثه) أي: فلا قدح فيه بسبب ذلك، ومراً حديثنا الباب في العلم^(١).

٤٦ - باب قول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ،

(١) سبق برقم (٧٣) كتاب: العلم، باب: الأغباط في العلم والحكمة

وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ: ﴿لِيَعْلَمَ
 أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨] وَقَالَ: ﴿أَبْلَغَكُمْ
 رِسَالَتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ
 تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَسِرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة:
 ٩٤] [انظر: ٤٦٧٧]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ
 أَمْرِي: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:
 ١٠٥] وَلَا يَسْتَخْفِنَنَّ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾
 [البقرة: ٢] هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] بَيَانٌ
 وَدَلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المتحنة: ١٠] هَذَا
 حُكْمُ اللَّهِ ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٨]: لَا شَكَّ. ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾
 [لقمان: ٢] يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي
 الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَحْرِهِ﴾ [يونس: ٢٢] يَعْنِي: بِكُمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ
 النَّبِيُّ ﷺ خَالَه حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ أَتُؤْمِنُونِي أَبْلَغَ رِسَالَةَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ. [انظر: ٤٠٩١]

(باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
 وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ﴾) هي قراءة نافع وابن عامر و شعبة،
 وقراءة الباقيين: ﴿رِسَالَتَهُ﴾) بالإفراد. (قال الزهري...) إلى آخره معناه
 أنه لا بد في الرسالة من ثلاثة أمور: مرسل: ورسول وعليه التبليغ،
 ومرسل إليه وعليه القبول والتسليم. (وقال: ﴿لِيَعْلَمَ﴾) في نسخة: «وقال
 الله: ﴿لِيَعْلَمَ﴾». (وقالت عائشة رضي الله عنها: إذا أعجبك.. إلى
 آخره أرادت بذلك أن أحدًا لا يستحسن عمل غيره، فإذا أعجبه ذلك
 يقول: ﴿أَعْمَلُوا فَسِرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾). (ولا يستخفنك
 أحد) أي: بعمله فتسارع إلى مدحه وذن الخيره به؛ لكن تثبت حتى تراه

عاملاً بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون. (معمر) هو أبو عبيدة بن المثنى اللغوي. (ومثله) أي: مثل ما مرَّ من استعمال البعيد وإرادة القريب. ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِرَبِّكُمْ﴾ يعني: بكم إذ المخاطب أقرب من الغائب. (خاله) أي: خال أنس، وفي نسخة: «خالي» وهو أوضح. (أتؤمنوني؟) أي: أتجعلوني آمناً. (فجعل يحدثهم) أي: عن النبي ﷺ .

٧٥٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْطِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمَغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنْهَا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ.. [انظر: ٣١٥٩- فتح ١٣/٥٠٣].

(من قتل منا) أي: الجهاد، ومرَّ الحديث في الجزية^(١).

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقُهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. [انظر: ٣٢٣٤- مسلم: ١٧٧- فتح ١٣/٥٠٣].

(سفيان) أي: الثوري. (من حدثك أن محمداً (كتم شيئاً؟) أي: من الوحي فلا تصدقه، كما سيأتي في الحديث الآتي. (وقال محمد) قال شيخنا: يحتمل أنه محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية

(١) سبق برقم (٣١٥٩) كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

الأولى فيكون موصولاً، أو غيره فيكون معلقاً^(١).

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية. [انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح ١٣/٥٠٣].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (قال رجل) هو ابن مسعود، ومرّ الحديث في الحدود وغيرها^(٢).

٤٧- باب قول الله تعالى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]. وقول النبي ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّورَةِ التَّورَةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». [انظر: ٥٥٧] وقال أبو رزين: ﴿يَتْلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: ﴿يَتَلَى﴾ [النساء: ١٢٧] يُقْرَأُ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ [الواقعة: ٧٩] لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا

(١) «الفتح» ١٣/٥٠٦.

(٢) سبق برقم (٦٨١١) كتاب: الحدود، باب: إثم الزناة. و(٧٥٢٠) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾.

يَسَّ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِتَابِتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾ [الجمعة: ٥]. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ
وَالْإِيمَانَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي
بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى
عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(باب: قول الله تعالى: ﴿فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾) (وقول النبي..)
إلى آخره عطف على قول الله. (أبو رزين) هو مسعود بن مالك
الأسدي.

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي
سَامٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيْمَنْ
سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ
فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى أَنْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ
الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى ضَلَّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا،
ثُمَّ أُوتِيْتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطِيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ
أَهْلُ الْكِتَابِ: هَوْلَاءُ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا. قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ
شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ». [انظر: ٥٥٧- فتح ١٣/٥٠٨].

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. ومَرَّ حديثا الباب في الصلاة

غيرها^(١).

٤٨- باب وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا. وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ

(١) سبق برقم (٥٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر.
وبرقم (٢٢٦٨) كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النهار.

لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [انظر: ٧٥٦]

(باب) بلا ترجمة. (وسمى النبي ﷺ عملاً) أي: كما بينه في الحديث الآتي.

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ.
وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَفْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ
الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا، وَبُرِّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٥٢٧- مسلم: ٨٥- فتح ١٣/٥١٠].

(سليمان) أي: ابن حرب، ومرَّ حديث الباب في الصلاة والأدب
وغيرهما^(١).

٤٩- باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ
الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩- ٢١] هَلُوعًا: ضَجُورًا.
(باب: قول الله تعالى:) أي: باب بيان ذلك، ومرَّ حديث الباب
في الخمس^(٢).

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا،

(١) سبق برقم (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها. وبرقم
(٥٩٧٠) كتاب: الأدب، باب: البر والصلة. وبرقم (٢٧٨٢) كتاب:
الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير.

(٢) سبق برقم (٣١٤٥) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي
المؤلفة قلوبهم.

فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ. [انظر: ٩٢٣ - فتح ٥١١/١٣].

٥٠ - باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ.

(باب: ذكر النبي ﷺ وروياته عن ربه) أي: بدون واسطة جبريل.
٧٥٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُويهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَسْئِيًا أَتَيْتُهُ هَرُولَةً». [فتح ٥١١/١٣]

(هرولة) أي: مسرعًا، ومعنى الحديث: من تقرب إلي بطاعة قليلة جازيته بثواب كبير.

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ -رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا» أَوْ: «بُوعًا». [انظر: ٧٤٠٥ - مسلم: ٢٦٧٥ - فتح ٥١٢/١٣].

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (الثيمي) هو سليمان بن طرخان. (أو بوعا) شك من الرواي.

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخَلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [انظر: ١٨٩٤ - مسلم: ١١٥١ - فتح ٥١٢/١٣].

(ولخلوف فم الصائم) بضم الخاء أي: تغير رائحة فمه. (أطيب

عند الله من ربح المسك) نسبة الأظبية إلى الله تعالى مع أنه منزه عنها إنما هي على سبيل الفرض، ومَرَّ الحديث في الصوم^(١).

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَزُوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [انظر: ٣٣٩٥- مسلم: ٢٣٧٧- فتح ١٣/٥١٢].

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (لا ينبغي لأحد..) إلى آخره أي: لا ينبغي لأحد أن يفضل نفسه على يونس، أو يفضلني عليه تفضيلاً يؤدي إلى تنقيصه. (ونسبه إلى أبيه) حال.

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قَالَ: - فَرَجَعَ فِيهَا - قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغْفَلٍ. يَحْكِي النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ؟ قَالَ: «آ آ آ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٤٢٨١- مسلم: ٧٩٤- فتح ١٣/٥١٢].

(شبابة) أي: ابن سوار. (فرجع فيها) بالتشديد أي: ردد بها صوته (آآآ) بهمزة مفتوحة بعدها ألف وهو محمول على إسباغ المد في محله، ومَرَّ الحديث في فضائل القرآن^(٢).

٥١- باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَعَئِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ

(١) سبق برقم (١٨٩٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم.

(٢) سبق برقم (٥٠٤٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: الترجيع.

بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
[آل عمران: ٩٣].

(باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها) أي: من اللغات ولفظ: (وغیرها) الأولى ساقط من نسخة، وقوله: (بالعربية) في نسخة: بدله (بالعبرانية).

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرْقَلًا دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ، وَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾»
[آل عمران: ٦٤] الآية. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ١٣/٥١٦].

(وقال ابن عباس) إلى آخره مرّ في أوائل الكتاب^(١).

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾» [آل عمران: ٨٤] الآية. [انظر: ٤٤٨٥- فتح ١٣/٥١٦].

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن، ومرّ حديثه في تفسير سورة البقرة والاعتصام^(٢).

٧٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ

(١) سبق برقم (٧) كتاب: بدء الوحي.

(٢) سبق برقم (٤٤٨٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾.

وبرقم (٧٣٦٢) كتاب: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء».

رضي الله عنهما قال: أتی النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟». قَالُوا: نُسَخِّمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا. قَالَ: ﴿فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَزُ، أَقْرَأُ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى عَلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ازْفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْنِهِمَا الرَّجْمَ. وَلَكِنَّا نُكَايِمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِيْ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ١٣/٥١٦].

(وامرأة) أسمها: بسرة. (نسخم) بتشديد الخاء أي: نسود (ونخزيهما) أي: نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين، وندور بهما في الأسواق. (يجانيء عليها) أي: يدرأ عنها، ومرّ الحديث في علامات النبوة والمحاريب^(١).

٥٢- باب قول النبي ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ». وَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

(باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة) وقوله: وزينوا القرآن بأصواتكم) أي: بتحسينها.

٧٥٤٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدَانَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدَانَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [انظر: ٥٠٢٣- مسلم: ٧٩٢- فتح ١٣/٥١٨]. (عن يزيد) أي: ابن هاد.

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) سبق برقم (٣٦٣٥) كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾. وبرقم (٦٨١٩) كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط.

أَخْبَرَنِي غُرُوزَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، - وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمَرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ٥١٨/١٣].

(العشر الآيات) آخرها رؤف رحيم، ومرّ الحديث في تفسير سورة النور^(١).

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [انظر: ٧٦٧- مسلم: ٤٦٤- فتح ٥١٨/١٣].
(مسعر) أي: ابن كدام، ومرّ حديثه في الصلاة^(٢)

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَزْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [انظر: ٤٧٢٢- مسلم: ٤٤٦- فتح ٥١٨/١٣].

(هشيم) أي: ابن بشير، ومرّ حديثه في التفسير وغيره^(٣)

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

(١) سبق برقم (٤٧٤٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾.

(٢) سبق برقم (٧٦٧) كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء.

(٣) سبق برقم (٤٧٢٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾.

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحَذْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٦٠٩- مسلم: ٦٠٩- فتح ٥١٨/١٣].

(اسماعيل) أي: ابن أبي أويس، ومرَّ حديثه في الصلاة^(١).
٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٧- مسلم: ٣٠١- فتح ٥١٨/١٣].

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي (سفيان) أي: الثوري (منصور) أي ابن عبد الرحمن (عن أمه) هي صفية بنت شيبة، ومرَّ حديثها في الحيض^(٢).

٥٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا تَنَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].
(باب قول الله تعالى ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا تَنَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾) في نسخة: ﴿مَا تَنَسَّرَ مِنْهُ﴾.

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ الْمَشُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبِنْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ

(١) سبق برقم (٦٠٩) كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء.

(٢) سبق برقم (٢٩٧) كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر أمراته وهي حائض.

أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ل. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ل، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا. فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْزَفٍ، فَأَفْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر: ٢٤١٩- مسلم: ٨١٨- فتح ١٣/٥٢٠]. (أساوره) أي: أقاتله (فلبيته بردائه) أي: جمعته عليه عند لبتة. (أرسله) أي أطلقه، ومرَّ الحديث في الخصومات والفضائل وغيرهما^(١).

٥٤- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧].
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مُيسَّرٌ: مُهيأٌ.
وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
﴿٧﴾ [القمر: ١٧] قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ فَيُعَانِ عَلَيْهِ.

(باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾) أي سهلناه للأذكار والاعتاظ. (فهل من مدكر) أي: متعظ يتعظ، وهو ساقط من نسخة. (يقال ميسر) أي (مهيأ) بالهمز في آخره

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَغْمَلُ الْغَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [انظر: ٦٥٩٦- مسلم: ٢٦٤٩- فتح ١٣/٥٢١].

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المقعد. (عبد الوارث) أي: ابن

(١) سبق برقم (٢٤١٩) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، ويرقم (٤٩٩٢) كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.

سعيد (يزيد) أي: ابن أبي يزيد.

(فيما) في نسخة: «فيم» بحذف الألف وهو القياس، ومرّ الحديث في القدر^(١)

٧٥٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ
مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «اغْمَلُوا
فَكُلُّ مُبَسَّرٌ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾ [الليل: ٥]. الآية. [انظر: ١٣٦٢- مسلم: ٢٦٤٧- فتح ١٣/٥٢١].

(قالوا) مرّ في كتاب التعبير أن القائل عمر^(٢) فهو القائل حقيقة ونسبة القول إلى من معه مجازًا لرضاهم بقوله، ومرّ الحديث في الجنائز^(٣).

٥٥- باب قول الله تعالى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج: ٢١-٢٢].
﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُتِبَ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾﴾ [الطور: ١-٢]. قَالَ قَتَادَةُ:
مَكْتُوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]: يَخْطُونَ. ﴿فِي أُرِّ الْكِتَابِ﴾
[الزخرف: ٤] جُمْلَةَ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ: ﴿مَا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨]: مَا
يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْحَيْرُ
وَالشَّرُّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦]: يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ

(١) سبق برقم (٦٥٩٦) كتاب: القدر، باب: جف القلم على علم الله.
(٢) سبق في شرح (٤٩٤٥) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾.
(٣) سبق برقم (١٣٦٢) كتاب: الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر.

لَفْظِ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ: يَتَأَوَّلُونَهُ
عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ دِرَاسَتُهُمْ: تِلَاوَتُهُمْ ﴿وَعِمَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]:
حَافِظَةٌ، وَتَعْيِينُهَا: تَحْفُظُهَا. ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَکُمْ بِهِ﴾
[الأنعام: ١٩] يَعْني: أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾: هَٰذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ
لَهُ نَذِيرٌ.

(باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ ﴿١١﴾) أي: شريف
عالي الطبقة في الكتب. ﴿فِي تَوْجِ تَحْفُوظٍ﴾ ﴿٣٣﴾) من وصول الشياطين
إليه وقوله ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿١﴾) هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى
﴿وَكُتُبٍ مَسْطُورٍ﴾ ﴿٢﴾) فسر به بما بعده ﴿يَسْطُرُونَ﴾) أي في سورة ن
معناه (يخطون) وإنما ذكره هنا لمناسبة مسطور ﴿فِي أَمْرِ الْكِتَابِ﴾
معناه: (جملة الكتاب وأصله) برفع أصله عطف على جملة الكتاب
﴿مَا يَلْفِظُ﴾) أي: (ما يتكلم) وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ﴾) أي (يزيلون وليس
أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله) إلخ قال الشمس البرماوي: أعترض
بعضهم بهذا فزعم أن في تحريف التوراة والإنجيل خلافاً في أنه في
اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط ومال إلى الثاني وجوز مطالعتهما
وهذا قول باطل فلا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا فالاشتغال بكتابتهما
ونظرهما ممتنع إجماعاً وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة
فيها شيء من التوراة وقال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أتباعي»^(١)
فلولا أنه معصية ما غضب منه قلت قد سبق في باب: كل يوم هو في

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٨ والبيهقي في «السنن» ٢/١٠-١١ كتاب: الصلاة، باب:
لا تسمع دلالة مشرك لمن كان أعمى أو غير بصير بالقبلة. وأبو يعلى في
«المسند» ٤/١٠٢ (٢١٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧٣-
١٧٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والزار وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد
ويحيى بن سعيد وغيرهما. وقال ابن حجر بعد أن ساق طريقه: وهذه جميع

شأن بسنده عن ابن عباس أنه قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدًا بالله تقرءونه محضًا لم يشب»^(١) وهو كالصريح في أن غير هذا الكتاب من كتبهم قد شيب وأن النظر فيه منكر فلو كان التحريف في المعنى فقد لم ينكر ولا قال أنه لم يشب فيجب تأويل ما نقل عن ابن عباس هنا بلا سند أنتهى. قال شيخنا بعد نقله ما نقله البرماوي عن بعضهم: والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك وبين الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف واستدل لذلك ثم قال وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعوى أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه فمعترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة^(٢) وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل^(٣) أنتهى^(٤). وهو أوجه قوله: ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ ٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا

طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً، «الفتح» ٥٢٥/١٣.

(١) سبق برقم (٧٥٢٢) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾.

(٢) سبق برقم (٧٠٥) كتاب: الأذان، باب: من شك إمامه إذا طوّل.

(٣) سبق برقم (٩١) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة.

(٤) «الفتح» ٥٢٥-٥٢٦.

عِنْدَهُ: غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي. فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [انظر: ٣١٩٤- مسلم: ٢٧٥١- فتح ١٣/٥٢٢].

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَبَا زَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي. فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [انظر: ٣١٩٤- مسلم: ٢٧٥١- فتح ١٣/٥٢٢].

(أو قال سبقت رحمتي غضبي) شك من الراوي، ومرّ حديثاً الباب في كتاب: التوحيد^(١).

٥٦- باب قول الله تعالى:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]. ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾. وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» [انظر: ٢١٠٥]. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنَ اللَّهِ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». [انظر: ٢٥١٨، ٢٦] وَقَالَ: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وَقَالَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ

(١) سلفاً برقم (٧٤٥٣) كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِشْفَانَا﴾.

لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ.
فَأَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،
فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

(باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٦)) ما
مصدرية، أي: خلقكم وعملكم، وغرض البخاري: إثبات أن أقوال
العباد وأفعالهم مخلوقة لله تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ﴾ (٩٦) أي
مقدراً مرتباً على مقتضى الحكمة (ويقال للمصورين: أحيوا ما خلقتم)
الامر فيه للتعجيز ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ استولى عليه.

(يغشى الليل النهار) أي: يغطيه (بين الله الخلق من الأمر) أي

فرق بينهما

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهَيْمِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُزْمٍ وَبَيْنَ
الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُوِّ إِخَاءِ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ فِيهِ لَحْمٌ
دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَانَتْهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ
يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكَلُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدِيثَكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَشْتَحِمَلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا
أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ
لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ، ثُمَّ أَنْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نَفْلُحُ
أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا
أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا».

[انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ١٣/٥٢٧].

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (أيوب) أي

السجتياني. (عن زهدم) أي ابن مضرب.

(ود) أي محبة (وإخاء) أي مؤاخاة (فقدرته) بكسر المعجمة أي: كرهته. (فلأحدثك) في نسخة: «فلأحدثك» بنون التأكيد (بخمس ذود) بمعجمة ومهملة بعد واو ساكنة من الإبل ما بين الثنتين والتسعة، وقيل: ما بين الثلاث والعشرة. (غر) بضم المعجمة وتشديد الراء. (الذرى) بضم المعجمة جمع ذروة، وذورة كل شيء: أعلاه، والإضافة فيه من إضافة الصفة إلى الموصوف أي ذوي الأسمنة الغر، أي: البيض (تغفلنا رسول الله) أي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله، ومرّ الحديث في المغازي والنذور وغيرهما^(١).

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ الضُّبَيْعِيُّ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ حُرْمٍ، فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمُرْكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأْكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمُرْكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتَغْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَأْكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ، وَالْحَنْتَمَةِ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح ١٣/٥٢٧].

(أبو عاصم) هو الضحاك النبيل (قلت لابن عباس) أي: حدثنا (إن عملنا) زاد في نسخة: «بهما» ومرّ الحديث في الإيمان وغيره^(٢).
٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) سبق برقم (٤٣٨٥) كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران. و(٦٦٢٣)

كتاب: الإيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾.

(٢) سبق برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر: ٢١٠٥- مسلم: ٢١٠٧ (٩٦) - فتح ١٣/٥٢٨].

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر: ٥٩٥١- مسلم: ٢١٠٨- فتح ١٣/٥٢٨].

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». [انظر: ٥٩٥٣- مسلم: ٢١١١- فتح ١٣/٥٢٨].

(ابن فضيل) هو محمد. (عن عمارة) أي ابن القعقاع. (عن أبي زرعة) هو هرم. (ممن ذهب) أي: قصد. (أو شعيرة) هو من عطف الخاص على العام، أو شك من الراوي، ومر الحديث في اللباس^(١).

٥٧- باب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتِهِمْ وَتِلَاوَتِهِمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.

(باب قراءة الفاجر والمنافق) والعطف فيه للتفسير إذ الفاجر هنا هو المنافق بقريته جعله في حديث الباب قسيمًا للمؤمن (وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم.

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَنْزَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا

(١) سبق برقم (٥٩٥٣) كتاب: اللباس، باب: نقض الصور.

رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرُّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [انظر: ٥٠٢٠- مسلم: ٧٩٧- فتح ١٣/٥٣٥].

(همام) أي: ابن يحيى العوذى، ومرّ حديثه في فضل القرآن^(١).
٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح.
وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَزْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عنها: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ
مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنُّ، فَيَقْرَئُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْعَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ
مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ». [انظر: ٣٢١٠- مسلم: ٢٢٢٨- فتح ١٣/٥٣٥].

(على) أي: ابن عبد الله المدني. (هشام) أي: ابن يوسف
الصنعاني. (عنبة) أي: ابن خالد. (يونس) أي: ابن يزيد الإيلي.
(عن الكهان) أي: عن حالهم، والكهان جمع كاهن: وهو الذي
يدعي علم الغيب كالأخبار بما سيقع في الأرض مع الإسناد إلى سبب.
(يخطفها) بفتح الطاء أشهر من كسرهما، أي: يختلسها (الجن) مفرد
الجان (فيقرؤها) أي: يرددها (في أذن وليه) هو الكاهن (فيه) أي: في
المخطوف، ومرّ الحديث في أواخر الطب^(٢).

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ
يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) سبق برقم (٥٠٢٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٢) سبق برقم (٥٧٦٢) كتاب: الطب، باب: الكهانة.

«يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سَيِّمَاهُمْ؟ قَالَ: «سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ». أَوْ قَالَ: «التَّشْبِيْدُ». [فتح: ١٣/٥٣٥].

(يقرءون) في نسخة: «ويقرءون» بزيادة واو (لا تجاوز تراقيهم) جمع ترقوة: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق (ثم لا يعودون) فيه) أي: في الدين (إلى فوقه) بضم الفاء: موضع السهم من الوتر (ما سيماهم) بالقصر والمد، أي: ما علامتهم. (التحليق) أي: إزالة الشعر. (أو قال التسييد) هو بمعنى: التحليق، أو أبلغ منه، والمعنى: أنه كان في عهد الصحابة لا يحلقون رءوسهم إلا في النسك أو الحاجة، وأما هؤلاء فقد جعلوا الحلق شعارهم، ويحتمل: أن يراد به حلق الرأس أو اللحية وجميع شعورهم.

٥٨- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ: مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

(باب قول الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾) أي: فيه، ولفظ: (يوم القيامة) ساقط من نسخة و(الموازين) جمع ميزان ووصفها السقط وهو العدل؛ لأن المصدر يوصف به المفرد والمثنى والجمع بلفظ واحد، أي: نضع الموازين العادلات، أو ذوات القسط وهي وأن كانت ميزاناً واحدة لكن جمعت للتفخيم كقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٥٥) وإنما هو رسول واحد، أو باعتبار العباد وأنواع

الموزونات والميزان كما قال أهل السنة: جسم محسوس بلسان وكفتين والله تعالى يجعل الأعمال والأقوال كالأعيان موزونة، أو توزن صحفها، وقيل: هو ميزان كميزان الشعر، وفائدته: إظهار العدل والمبالغة في الإنصاف قطعاً لأعذار العباد. (وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن) عطف على (قول الله) ولا ينافي عموم الوزن لأعمالهم وأقوالهم دخول قوم الجنة وآخرين النار بغير حساب لما مرَّ أن الوزن إنما هو لإظهار العدل والمبالغة في الإنصاف. (القسطاس) أي: (العدل بالرومية) أي بلغة أهل الروم، ففيه: وقوع المعرب في القرآن ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ لندرة المعرب فيه، أو لأن وضع العرب وافق وضعهم (ويقال القسط مصدر المقسط) أعترض بأن مصدر المقسط الأقساط؛ لأنه رباعي، وأجيب: بأن ذلك في الجاري على فعله، والمراد: هنا إنما هو المصدر المحذوف الزوائد كالقدر مصدر قدرت فما حذف زوائده من مصدر المزيد رُدَّ إلى أصله (وهو) أي المقسط.

٧٥٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [انظر: ٦٩٤- مسلم: ٢٦٩٤- فتح ١٣/٥٣٧].

(أحمد بن إشكاب) بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة وبموحدة غير منصرف؛ لأنه عجمي، وقيل: منصرف لأنه عربي.

(كلمتان) فيه إطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز ككلمة الشهادة (حبيبتان) أي: محبوبتان لقائلهما لكن قياس فعيل بمعنى مفعول: أن لا يدخل فيه تاء التانيث، وأجيب: بأن ذلك كثير لا لازم، أو أن لزوم

ذلك حال الأفراد لا حال الثنية أو التانيث؛ لمناسبة خفيفتان وثقيلتان فإن كلا منهما فعيل بمعنى فاعل، أو التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الأسمية (إلى الرحمن) خصص به دون سائر الأسماء؛ لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

(خفيفتان) إِنْخ الإشارة بالخفة والثقل إلى قلة العمل وكثرة

الثواب.

وفي الحديث: من البديع السجع والمنهي عنه منه ما يراد به إبطال حق ونحوه كسجع الكهان، والمقابلة بين الخفيفة والثقيلة ويسمى الطباق (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هما المخبر عنهما بأنهما (كلمتان خفيفتان) فهما مبتدأ و(كلمتان) خبر مقدم وما بينهما صفة للخبر وقدم الخبر لقصد تشويق السامع إلى المبتدأ كقول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو إسحق والقمر
وبعضهم جعل (كلمتان) مبتدأ و(سبحان الله) إِنْخ الخبر؛ لأن سبحان لازم الإضافة إلى مفرد فجرى مجرى الظروف وهي لا تقع إلا خبراً، ورجحه شيخنا الكمال بن الهمام قال: لأنه مؤخر لفظاً والأصل عدم مخالفة وضع الشيء محله بلا موجب؛ ولأن سبحان الله إِنْخ محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فإنهما إنما يكونان محطاً لها بواسطة صفاتهما أنتهى. وللنظر في بعضه مجال وسبحان مصدر لازم النصب بإضمار الفعل وهو علم على التسييح علم جنس للمعنى، وإنما أضيف مع كونه علماً بتقدير تنكيره ومعناه: التنزيه، أي: أنزه الله تعالى عما لا يليق به وقوله: (وبحمده) الواو فيه للحال، والتقدير: وأسبحه ملتبساً

بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسييح ونحوه أو لعطف جملة على جملة، أي: أسبحه والتبس بحمده، وأشار بسبحان الله إلى صفاته السلبية المسماة بصفات الجلال، وبالحمد إلى صفاته الوجودية المسماة بصفات الإكرام كما قال تعالى: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ورتبا على النظم الطبيعي وهو إثبات التخلية عن النقصان، ثم التحلية بالكمال، وأشار بتكرير التسييح دون التحميد، إلى الاعتناء بشأنه أكثر من الاعتناء بشأن التحميد ولهذا ورد في القرآن بالمصدر وبالماضي وبالمضارع وبالأمر، ومرّ الحديث في الدعوات والأيمان والنذور^(١). وختم به كتابه كما أفتحه بذكر الوحي ثم بحديث النية أما أفتاحه بدينك فالتبرك بافتتاح الشريعة المحمدية ولقصد الإخلاص في الأعمال، وأما ختمه بما ذكر فلرجائه أن كتابه يكون من العمل الذي يوزن له يوم القيامة ويجازى به وأنه وضعه ميزاناً يرجع إليه وليجمع بين مقام الرجاء والخوف إذ معنى الرحمن يرجع إلى الإنعام، ومعنى العظيم يرجع إلى الخوف من هيئته تعالى.

تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

(١) سبق برقم (٦٤٠٦) كتاب: الدعوات، باب: فضل التسييح. و(٦٦٨٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا قال: والله لا أتكلم اليوم.

**فهرس عام
لأبواب الكتاب**

فهرس المجلد الأول

- ٧ مقدمة التحقيق
- ٩ ترجمة المصنف
- ٤٧ نماذج من صور المخطوطات
- ٦١ ١- كتاب بدء الوحي (٧-١)
- ٦٣ ١- باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٧٦ ٢- باب حديث كيف كان يأتيك الوحي.
- ٨٢ ٣- باب حديث أول ما بدىء به ﷺ من الوحي.
- ١٠١ ٤- باب كان يعالج من التزليل شدة.
- ١٠٤ ٥- باب حديث كان أجود ما يكون في رمضان.
- ١٢٧ ٦- باب حديث أبي سفيان عند هرقل.
- ١٢٧ ٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)
- ١٢٩ ١- باب الْإِيمَانُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)).
- ١٣٤ ٢- باب دُعَاؤُكُمْ بِإِيمَانِكُمْ.
- ١٣٧ ٣- باب أمور الإيمان.
- ١٤١ ٤- باب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.
- ١٤٤ ٥- باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟
- ١٤٥ ٦- باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- ١٤٦ ٧- باب مَنْ الْإِيمَانُ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.
- ١٤٩ ٨- باب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ١٥٢ ٩- باب حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ
- ١٥٥ ١٠- باب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ.
- ١٥٦ ١١- باب حديث بايعوني على ألا تشركوا بالله.
- ١٥٩ ١٢- باب مَنْ الدِّينَ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ.
- ١٦١ ١٣- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ)).
- ١٦٤ ١٤- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعَوِّدَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ١٦٥ ١٥- باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ.
- ١٦٩ ١٦- باب الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ١٧٠ ١٧- باب فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ.
- ١٧١ ١٨- باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ.
- ١٧٥ ١٩- باب إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ
- ١٧٩ ٢٠- باب إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- ١٨١ ٢١- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرِ
- ١٨٤ ٢٢- باب الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
- ١٨٧ - باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ .

- ٢٣- باب ظَلَمَ دُونَ ظَلَمٍ.
- ٢٤- باب عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ.
- ٢٥- باب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدَرِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٢٦- باب الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٢٧- باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٢٨- باب صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٢٩- باب الدِّينُ يُسْرٌ.
- ٣٠- باب الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٣١- باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ.
- ٣٢- باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ.
- ٣٣- باب زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَتَقْصِيانِهِ.
- ٣٤- باب الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- ٣٥- باب اتِّبَاعِ الْحَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٣٦- باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحِطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.
- ٣٧- باب سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ.
- ٣٨- باب فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ عِنْدَ هِرْقَلِ.
- ٣٩- باب فَضْلُ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.
- ٤٠- باب أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٤١- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنَّبِيِّ وَالْحَسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى.
- ٤٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ...)).
- ٢٤٩ ٣- كِتَابُ الْعِلْمِ (٥٩-١٣٤)
- ١- باب فَضْلُ الْعِلْمِ.
- ٢- باب مَنْ سَأَلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.
- ٣- باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ.
- ٤- باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا وَأْتَبْنَا.
- ٥- باب طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ.
- ٧- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ.
- ٨- باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فَرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَحَلَسَ.
- ٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)).
- ١٠- باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.
- ١١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا.
- ١٢- باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً.
- ١٣- باب مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ.
- ١٤- باب الْفَهْمُ فِي الْعِلْمِ.

- ٢٨٣ -١٥- باب الاغتباط في العلم والحكمة.
- ٢٨٥ -١٦- باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر.
- ٢٨٨ -١٧- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهم علمه الكتاب)).
- ٢٩٠ -١٨- باب متى يصح سماع الصغير.
- ٢٩٢ -١٩- باب الخروج في طلب العلم.
- ٢٩٤ -٢٠- باب فضل من علم وعلم.
- ٢٩٧ -٢١- باب رفع العلم وظهور الجهل.
- ٣٠٠ -٢٢- باب فضل العلم.
- ٣٠١ -٢٣- باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.
- ٣٠٣ -٢٤- باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.
- ٣٠٩ -٢٥- باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم.
- ٣١٠ -٢٦- باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله.
- ٣١٢ -٢٧- باب التناوب في العلم.
- ٣١٤ -٢٨- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.
- ٣١٩ -٢٩- باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث.
- ٣٢٠ -٣٠- باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه.
- ٣٢٣ -٣١- باب تعليم الرجل أمته وأهله.
- ٣٢٦ -٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن.
- ٣٢٨ -٣٣- باب الحرص على الحديث.
- ٣٢٩ -٣٤- باب كيف يقبض العلم.
- ٣٣٢ -٣٥- باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم.
- ٣٣٤ -٣٦- باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه.
- ٣٣٦ -٣٧- باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.
- ٣٤١ -٣٨- باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٣٤٧ -٣٩- باب كتابة العلم.
- ٣٥٦ -٤٠- باب العلم والعظة بالليل.
- ٣٥٨ -٤١- باب السمر بالعلم.
- ٣٦١ -٤٢- باب حفظ العلم.
- ٣٦٥ -٤٣- باب الإنصات للعلماء.
- ٣٦٦ -٤٤- باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله.
- ٣٧٤ -٤٥- باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً.
- ٣٧٦ -٤٦- باب السؤال والفتيا عند رمي الحمار.
- ٣٧٧ -٤٧- باب قول الله تعالى ﴿وَمَا أوتيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
- ٣٧٩ -٤٨- باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا.
- ٣٨٢ -٤٩- باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

- ٣٨٩ - ٥٠ - باب الحياء في العلم.
- ٣٩١ - ٥١ - باب من استَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بالسؤال.
- ٣٩٣ - ٥٢ - باب ذكر العلم والفتيا في المسجد.
- ٣٩٥ - ٥٣ - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.
- ٣٩٩ - ٤ - كتاب الوضوء (١٣٥-٢٤٧)
- ٤٠١ - ١ - باب ما جاء في الوضوء.
- ٤٠٣ - ٢ - باب لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور.
- ٤٠٦ - ٣ - باب فضل الوضوء، والغُمرُ المحجلون من آثار الوضوء.
- ٤٠٨ - ٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
- ٤١٠ - ٥ - باب التخفيف في الوضوء.
- ٤١٢ - ٦ - باب إسباغ الوضوء.
- ٤١٤ - ٧ - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.
- ٤١٦ - ٨ - باب التسمية على كل حال وعند الوقاع.
- ٤١٦ - ٩ - باب ما يقول عند الخلاء.
- ٤١٩ - ١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء.
- ٤١٩ - ١١ - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء جدار أو نحوه.
- ٤٢١ - باب فيه حديث استقبال بيت المقدس عند الخلاء
- ٤٢٢ - ١٢ - باب من تبرز على ليتين.
- ٤٢٢ - ١٣ - باب خروج النساء إلى البراز.
- ٤٢٥ - ١٤ - باب التبرز في البيوت.
- ٤٢٦ - ١٥ - باب الاستنجاء بالماء.
- ٤٢٧ - ١٦ - باب من حمل معه الماء لطهوره.
- ٤٢٩ - ١٧ - باب حمل العزرة مع الماء في الاستنجاء.
- ٤٣٠ - ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين.
- ٤٣١ - ١٩ - باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.
- ٤٣٢ - ٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة.
- ٤٣٤ - ٢١ - باب لا يستنجى بروث.
- ٤٣٧ - ٢٢ - باب الوضوء مرة مرة.
- ٤٣٧ - ٢٣ - باب الوضوء مرتين مرتين.
- ٤٣٧ - ٢٤ - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا.
- ٤٤٢ - ٢٥ - باب الاستنثار في الوضوء.
- ٤٤٣ - ٢٦ - باب الاستحمام وثرا.
- ٤٤٤ - ٢٧ - باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين.
- ٤٤٥ - ٢٨ - باب المضمضة في الوضوء.
- ٤٤٦ - ٢٩ - باب غسل الأعقاب.
- ٤٤٧ - ٣٠ - باب غسل الرجلين في الثعلين، ولا يمسح على الثعلين.

- ٤٥١ - ٣١- باب التَّيْمُنِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ.
- ٤٥٣ - ٣٢- باب التَّمَاسِ الوُضُوءِ إِذَا حَاطَتْ الصَّلَاةُ.
- ٤٥٥ - ٣٣- باب المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ.
- ٤٥٩ - باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسَلْهُ سَبْعًا.
- ٤٦٤ - ٣٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجِينَ، مِنَ القَبْلِ وَالدَّبْرِ.
- ٤٧٢ - ٣٥- باب الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ.
- ٤٧٣ - ٣٦- باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ المَحْدَثِ وَغَيْرِهِ.
- ٤٧٧ - ٣٧- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ العَشِيِّ المَثَلِ.
- ٤٧٩ - ٣٨- باب مَسْحِ الرُّأْسِ كُلِّهِ.
- ٤٨٢ - ٣٩- باب غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الكَعْبَتَيْنِ.
- ٤٨٣ - ٤٠- باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وُضُوءِ النَّاسِ.
- ٤٨٥ - باب حَدِيثِ شُبِّ السَّائِبِ مِنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٨٧ - ٤١- باب مَنْ مَضَمَّضَ وَاسْتَشْتَقَ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ.
- ٤٨٨ - ٤٢- باب مَسْحِ الرُّأْسِ مَرَّةً.
- ٤٨٩ - ٤٣- باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ.
- ٤٩٠ - ٤٤- باب صَبِّ التَّيْبِ ﷺ وَوُضُوءَهُ عَلَى الْمُعْتَمِي عَلَيْهِ.
- ٤٩٢ - ٤٥- باب الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدْحِ وَالخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.
- ٤٩٦ - ٤٦- باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ.
- ٤٩٨ - ٤٧- باب الوُضُوءِ بِالْمُدِّ.
- ٤٩٩ - ٤٨- باب المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ.
- ٥٠٣ - ٤٩- باب إِذَا أُدْخِلَ رَجُلُهُ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ.
- ٥٠٤ - ٥٠- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوْبِقِ.
- ٥٠٧ - ٥١- باب مَنْ مَضَمَّضَ مِنَ السَّوْبِقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
- ٥٠٩ - ٥٢- باب هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ.
- ٥٠٩ - ٥٣- باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ التَّعَسَةِ وَالتَّعَسْتَيْنِ أَوْ الخَفَقَةَ وُضُوءًا.
- ٥١١ - ٥٤- باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.
- ٥١٣ - ٥٥- باب مَنْ الكَثِيرُ أَنْ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ.
- ٥١٥ - ٥٦- باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ.
- ٥١٦ - باب فِيهِ مَرُورِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ.
- ٥١٧ - ٥٧- باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ.
- ٥١٨ - ٥٨- باب صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ.
- ٥١٨ - باب يُهْرِيْقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ.
- ٥١٩ - ٥٩- باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ.
- ٥٢٠ - ٦٠- باب البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.
- ٥٢٠ - ٦١- باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ.
- ٥٢١ - ٦٢- باب البَوْلِ عِنْدَ سِبْاطَةِ قَوْمٍ.
- ٥٢٢ - ٦٣- باب غَسْلِ الدَّمِ.
- ٥٢٤ - ٦٤- باب غَسْلِ المَنْيِ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ.
- ٥٢٦ - ٦٥- باب إِذَا غَسَلَ الحَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَدْهَبْ أَثَرُهُ.

- ٥٢٨ - ٦٦- باب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّرَابِ وَالْقَنَمِ وَمَرَابِضِهَا.
 ٥٣٢ - ٦٧- باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ.
 ٥٣٦ - ٦٨- باب الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.
 ٥٣٩ - ٦٩- باب إِذَا لَقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ حَيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.
 ٥٤٤ - ٧٠- باب الْبِرَاقُ وَالْمُخَاطُ وَنَحْوَهُ فِي التُّوْبِ.
 ٥٤٧ - ٧١- باب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْيَبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ.
 ٥٤٨ - ٧٢- باب غَسَلَ الْمَرْأَةُ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ.
 ٥٥٠ - ٧٣- باب السُّوَّكِ.
 ٥٥٢ - ٧٤- باب دَفَعَ السُّوَّكَ إِلَى الْأَكْبَرِ.
 ٥٥٣ - ٧٥- باب فَضَّلَ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ.
 ٥٥٧ - ٥- كِتَابُ الْغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

- ٥٦١ - ١- باب الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ.
 ٥٦٣ - ٢- باب غَسَلَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ.
 ٥٦٤ - ٣- باب الْغُسْلُ بِالصَّبَاحِ وَنَحْوِهِ.
 ٥٦٧ - ٤- باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.
 ٥٧٠ - ٥- باب الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً.
 ٥٧١ - ٦- باب مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ.
 ٥٧٢ - ٧- باب الْمَضْمُضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ فِي الْجَنَابَةِ.
 ٥٧٤ - ٨- باب مَسَحَ الْيَدَ بِالثَّرَابِ لِيَكُونَ أَنْفَى.
 ٥٧٥ - ٩- باب هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.
 ٥٧٧ - ١٠- باب تَفْرِيقُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ.
 ٥٧٨ - ١١- باب مَنْ أْفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ.
 ٥٧٩ - ١٢- باب إِذَا جَامَعَ ثَمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.
 ٥٨٢ - ١٣- باب غَسَلَ الْمَدْيَ وَالْوُضُوءَ مِنْهُ.
 ٥٨٣ - ١٤- باب مَنْ تَطَيَّبَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ.
 ٥٨٤ - ١٥- باب تَحْلِيلُ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.
 ٥٨٥ - ١٦- باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ،
 ٥٨٩ - ١٧- باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ.
 ٥٩٠ - ١٨- باب نَقَضَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ.
 ٥٩١ - ١٩- باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ.
 ٥٩٢ - ٢٠- باب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْحَلْوَةِ، وَمَنْ نَسَرَ فَالْتَسَّرَ أَفْضَلُ.
 ٥٩٧ - ٢١- باب النَّسْرُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.
 ٥٩٨ - ٢٢- باب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ.
 ٥٩٩ - ٢٣- باب عَرَقَ الْجَنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْحُسُّ.
 ٦٠٠ - ٢٤- باب الْجَنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.
 ٦٠٢ - ٢٥- باب كَيْبُوتَةُ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.
 ٦٠٣ - ٢٦- باب نَوْمُ الْجَنْبِ.
 ٦٠٣ - ٢٧- باب الْجَنْبُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ.

- ٦٠٤ - ٢٨- باب إِذَا تَقَمَّى الْحَتَّانَانِ.
- ٦٠٧ - ٢٩- باب غَسَلِي مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.
- ٦٠٩ - ٦- كِتَابُ الْحَيْضِ (٢٩٤-٣٣٣)
- ٦١٢ - ١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ.
- ٦١٣ - بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّفْسَاءِ إِذَا تَفَسَّنَ.
- ٦١٥ - ٢- بَابُ غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.
- ٦١٦ - ٣- بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجَرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.
- ٦١٧ - ٤- بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا.
- ٦١٩ - ٥- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.
- ٦٢٢ - ٦- بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ.
- ٦٢٦ - ٧- بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.
- ٦٢٩ - ٨- بَابُ الْأَسْتِحَاضَةِ.
- ٦٢٩ - ٩- بَابُ غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ.
- ٦٣٠ - ١٠- بَابُ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ.
- ٦٣٢ - ١١- بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي نَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ.
- ٦٣٣ - ١٢- بَابُ الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.
- ٦٣٥ - ١٣- بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ تَفْسَهُ إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.
- ٦٣٧ - ١٤- بَابُ غَسَلِ الْمَحِيضِ.
- ٦٣٨ - ١٥- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.
- ٦٤١ - ١٦- بَابُ تَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسَلِ الْمَحِيضِ.
- ٦٤٣ - ١٧- بَابُ «مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٌ».
- ٦٤٦ - ١٨- بَابُ كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟
- ٦٤٧ - ١٩- بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.
- ٦٤٩ - ٢٠- بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ.
- ٦٥١ - ٢١- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا.
- ٦٥٢ - ٢٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ.
- ٦٥٢ - ٢٣- بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ، وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَ.
- ٦٥٥ - ٢٤- بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ.
- ٦٥٨ - ٢٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكَذْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.
- ٦٥٩ - ٢٦- بَابُ عَرْقِ الْأَسْتِحَاضَةِ.
- ٦٦٠ - ٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.
- ٦٦٢ - ٢٨- بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ.
- ٦٦٢ - ٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسَنِّهَا.
- ٦٦٤ - ٣٠- بَابُ فِيهِ حَدِيثٌ مِمْمُونَةٌ

فهرس المجلد الثاني

- ٥ ٧- كِتَابُ التَّيْمُمِ (٣٣٤-٣٤٨)
- ٧ ١- باب فِيهِ قِصَّةُ نَزُولِ آيَةِ التَّيْمُمِ
- ١١ ٢- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.
- ١٣ ٣- باب التَّيْمُمِ فِي الحَضَرِ
- ١٦ ٤- باب المُتَيَّمِّ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا
- ١٨ ٥- باب التَّيْمُمِ لِلوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.
- ٢٠ ٦- باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ.
- ٢٩ ٧- باب إِذَا خَافَ الحُجُبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ المَرَضَ أَوْ المَوْتَ أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَّمَّمَ.
- ٣١ ٨- باب التَّيْمُمِ ضَرْبَةً.
- ٣٥ ٩- باب حَدِيثِ عَمْرَانَ ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ))
- ٣٧ ٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ (٣٤٩-٥٢٠)
- ٣٩ ١- باب كَيْفَ فُرضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ
- ٤٩ ٢- باب وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ.
- ٥١ ٣- باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَيَّ القَفَا فِي الصَّلَاةِ.
- ٥٣ ٤- باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُتَّحِفًا بِهِ.
- ٥٦ ٥- باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ.
- ٥٦ ٦- باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.
- ٥٨ ٧- باب الصَّلَاةِ فِي الحِجْبَةِ الشَّامِيَّةِ.
- ٦٠ ٨- باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.
- ٦١ ٩- باب الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالقَبَاءِ.
- ٦٣ ١٠- باب مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ.
- ٦٦ ١١- باب الصَّلَاةِ بغيرِ رِداءِ.
- ٦٧ ١٢- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الفَخْدِ.
- ٧٢ ١٣- باب فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ المَرْأَةِ فِي الثِّيَابِ.
- ٧٣ ١٤- باب إِذَا صَلَّى فِي نَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا.
- ٧٦ ١٥- باب إِنْ صَلَّى فِي نَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

- ٧٧ - ١٦- باب مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ.
- ٧٨ - ١٧- باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ.
- ٧٩ - ١٨- باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنِيرِ وَالْخَشَبِ.
- ٨٣ - ١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي أَمْرَأَتَهُ إِذَا سَحَدَ.
- ٨٤ - ٢٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ.
- ٨٧ - ٢١- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ.
- ٨٧ - ٢٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَاشِ.
- ٨٩ - ٢٣- باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
- ٩٠ - ٢٤- باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ.
- ٩١ - ٢٥- باب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ.
- ٩٢ - ٢٦- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.
- ٩٣ - ٢٧- باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.
- ٩٤ - ٢٨- باب فَضْلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.
- ٩٧ - ٢٩- باب قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ.
- ٩٩ - ٣٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.
- ١٠١ - ٣١- باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.
- ١٠٧ - ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
- ١١١ - ٣٣- باب حَكُّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ.
- ١١٣ - ٣٤- باب حَكُّ الْمُخَاطِ بِالْحَصِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ.
- ١١٤ - ٣٥- باب لَا يَنْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ.
- ١١٥ - ٣٦- باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.
- ١١٦ - ٣٧- باب كَفَّارَةُ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١١٧ - ٣٨- باب دَفْنُ التُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١١٨ - ٣٩- باب إِذَا بَدَرَهُ الْبِرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.
- ١١٩ - ٤٠- باب عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ.
- ١٢٠ - ٤١- باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ.
- ١٢٢ - ٤٢- باب الْقِسْمَةُ، وَتَغْلِيْقُ الْقَنُو فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٢٤ - ٤٣- باب مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ.
- ١٢٦ - ٤٤- باب الْقِضَاءِ وَاللِّغَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

- ٤٥- باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَحَسَّنُ. ١٢٧
- ٤٦- باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ. ١٢٨
- ٤٧- باب التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ. ١٣١
- ٤٨- باب هَلْ تُنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ١٣٢
- ٤٩- باب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ. ١٣٧
- ٥٠- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ. ١٣٨
- ٥١- باب مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ. ١٣٩
- ٥٢- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ. ١٤٠
- ٥٣- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعُدَابِ. ١٤١
- ٥٤- باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ. ١٤٢
- ٥٥- باب حَدِيثِ لَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَانصَارَى ١٤٣
- ٥٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)). ١٤٤
- ٥٧- باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ. ١٤٥
- ٥٨- باب نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ. ١٤٧
- ٥٩- باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. ١٥٠
- ٦٠- باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكَعَتَيْنِ. ١٥٠
- ٦١- باب الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ. ١٥١
- ٦٢- باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ. ١٥٢
- ٦٣- باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ. ١٥٤
- ٦٤- باب الاسْتِعَانَةَ بِالنَّجَّارِ وَالصَّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ. ١٥٧
- ٦٥- باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا. ١٥٨
- ٦٦- باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ التُّبَلِّ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ. ١٥٩
- ٦٧- باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ. ١٦٠
- ٦٨- باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ. ١٦٠
- ٦٩- باب أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ. ١٦٣
- ٧٠- باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ. ١٦٤
- ٧١- باب التَّقَاضِي وَالْمَلَاذِمَةَ فِي الْمَسْجِدِ. ١٦٧
- ٧٢- باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانَ. ١٦٨
- ٧٣- باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ. ١٦٩
- ٧٤- باب الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ. ١٧٠

- ١٧١ - ٧٥- باب الأَسِيرِ أَوْ الْعَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٧٣ - ٧٦- باب الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبَطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٧٤ - ٧٧- باب الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ.
- ١٧٥ - ٧٨- باب إِدْخَالَ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ.
- ١٧٦ - ٧٩- باب حَدِيثِ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُبَاحِينَ
- ١٧٧ - ٨٠- باب الْخَوْنَةَ وَالْمَمْرَ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٨١ - ٨١- باب الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ.
- ١٨٣ - ٨٢- باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ.
- ١٨٣ - ٨٣- باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.
- ١٨٥ - ٨٤- باب الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٨٨ - ٨٥- باب الْإِسْتَلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدَّ الرَّجْلِ.
- ١٨٩ - ٨٦- باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ.
- ١٩١ - ٨٧- باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ.
- ١٩٣ - ٨٨- باب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
- ١٩٧ - ٨٩- باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ. وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٢٠٥

- أبواب سترة المصلي

- ٢٠٥ - ٩٠- باب سِتْرَةُ الْإِمَامِ، سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ.
- ٢٠٧ - ٩١- باب قَدْرَ كَمْ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ
- ٢٠٨ - ٩٢- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ.
- ٢٠٩ - ٩٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ.
- ٢١٠ - ٩٤- باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.
- ٢١٠ - ٩٥- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ.
- ٢١٢ - ٩٦- باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.
- ٢١٣ - ٩٧- باب فِيهِ صَلَاةُ ابْنِ عَمْرٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي مَوَاضِعِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢١٤ - ٩٨- باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.
- ٢١٥ - ٩٩- باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ.
- ٢١٦ - ١٠٠- باب يَرُدُّ الْمُصَلِّيُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- ٢١٩ - ١٠١- باب إِنْ أَمَّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.
- ٢٢٠ - ١٠٢- باب اسْتِقْبَالَ الرَّجُلِ صَاحِبَةً أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

- ٢٢١ - ١٠٣ - باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ.
- ٢٢٢ - ١٠٤ - باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ.
- ٢٢٣ - ١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.
- ٢٢٥ - ١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَيَّ عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٢٢٧ - ١٠٧ - باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.
- ٢٢٧ - ١٠٨ - باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟
- ٢٢٨ - ١٠٩ - باب الْمَرْأَةُ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَدَى.
- ٢٣٥ - ٩ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٢١-٦٠٢)
- ٢٣٧ - ١ - باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا.
- ٢٣٩ - ٢ - باب ﴿مُنْبِيئِينَ إِلَيْهِ وَأَقْبُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
- ٢٤١ - ٣ - باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.
- ٢٤٢ - ٤ - باب الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ.
- ٢٤٦ - ٥ - باب فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا.
- ٢٤٧ - ٦ - باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ.
- ٢٤٩ - ٧ - باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.
- ٢٥٠ - ٨ - باب الْمُصَلِّيِّ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢٥١ - ٩ - باب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
- ٢٥٦ - ١٠ - باب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ.
- ٢٥٧ - ١١ - باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
- ٢٦١ - ١٢ - باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ.
- ٢٦٢ - ١٣ - باب وَقْتُ الْعَصْرِ.
- ٢٦٦ - باب وَقْتُ الْعَصْرِ.
- ٢٦٧ - ١٤ - باب إِثْمٌ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ.
- ٢٦٨ - ١٥ - باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ.
- ٢٧٨ - ١٦ - باب فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ.
- ٢٧٢ - ١٧ - باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.
- ٢٧٥ - ١٨ - باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ.
- ٢٧٧ - ١٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ.
- ٢٧٨ - ٢٠ - باب ذِكْرُ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسْعًا.
- ٢٨٠ - ٢١ - باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.

- ٢٢١ - ٢٢ باب فَضْلُ الْعِشَاءِ.
- ٢٨٣ - ٢٣ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.
- ٢٨٤ - ٢٤ باب النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لَمَنْ غَلِبَ.
- ٢٨٨ - ٢٥ باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.
- ٢٨٩ - ٢٦ باب فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
- ٢٩١ - ٢٧ باب وَقْتُ الْفَجْرِ.
- ٢٩٤ - ٢٨ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً.
- ٢٩٥ - ٢٩ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً.
- ٢٩٥ - ٣٠ باب الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.
- ٢٩٧ - ٣١ باب لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- ٢٩٩ - ٣٢ باب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.
- ٣٠٠ - ٣٣ باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.
- ٣٠٢ - ٣٤ باب التَّكْبِيرُ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.
- ٣٠٣ - ٣٥ باب الْأَذَانَ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.
- ٣٠٤ - ٣٦ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.
- ٣٠٥ - ٣٧ باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ.
- ٣٠٧ - ٣٨ باب قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى.
- ٣٠٧ - ٣٩ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.
- ٣٠٨ - ٤٠ باب السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.
- ٣١١ - ٤١ باب السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ.
- ٣١٧ - ١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥).....
- ٣١٩ - ١ باب بَدَأُ الْأَذَانَ.
- ٣٢٢ - ٢ باب الْأَذَانُ مَثْنِيٌّ مَثْنِيٌّ.
- ٣٢٣ - ٣ باب الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.
- ٣٢٤ - ٤ باب فَضْلُ التَّأْذِينِ.
- ٣٢٥ - ٥ باب رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.
- ٣٢٦ - ٦ باب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ.
- ٣٢٨ - ٧ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ.
- ٣٣١ - ٨ باب الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ.
- ٣٣٢ - ٩ باب الْإِسْتِهَامُ فِي الْأَذَانِ.

- ٣٣٥ - ١٠ - باب الكَلَامِ فِي الْأَذَانِ.
- ٣٣٦ - ١١ - باب أَدَانَ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ.
- ٣٣٧ - ١٢ - باب الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ.
- ٣٣٨ - ١٣ - باب الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
- ٣٤١ - ١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ؟
- ٣٤٢ - ١٥ - باب مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ.
- ٣٤٣ - ١٦ - باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ.
- ٣٤٤ - ١٧ - باب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.
- ٣٤٥ - ١٨ - باب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ.
- ٣٤٨ - ١٩ - باب هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟
- ٣٥٠ - ٢٠ - باب قَوْلُ الرَّجُلِ: فَاتِنَا الصَّلَاةَ.
- ٣٥٢ - ٢١ - باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.
- ٣٥٤ - ٢٢ - باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟
- ٣٥٥ - ٢٣ - باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلَيَقُمُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.
- ٣٥٥ - ٢٤ - باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعْلَةً؟
- ٢٥٧ - ٢٥ - باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَائِكُمْ. حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ.
- ٣٥٧ - ٢٦ - باب قَوْلُ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا.
- ٣٥٨ - ٢٧ - باب الْإِمَامُ تَعَرَّضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.
- ٣٥٩ - ٢٨ - باب الْكَلَامُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.
- ٣٥٩ - ٢٩ - باب وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
- ٣٦٢ - ٣٠ - باب فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
- ٣٦٤ - ٣١ - باب فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ.
- ٣٦٦ - ٣٢ - باب فَضْلُ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ.
- ٣٦٨ - ٣٣ - باب اخْتِسَابُ الْأَثَارِ.
- ٣٧٠ - ٣٤ - باب فَضْلُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ.
- ٣٧١ - ٣٥ - باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.
- ٣٧١ - ٣٦ - باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ.
- ٣٧٥ - ٣٧ - باب فَضْلُ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ.
- ٣٧٦ - ٣٨ - باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.
- ٣٧٨ - ٣٩ - باب حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ.

- ٣٨٢ -٤٠- باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله.
- ٣٨٤ -٤١- باب هل يصلّي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟
- ٣٨٧ -٤٢- باب إذا حضر الطعم وأقيمت الصلاة.
- ٣٨٩ -٤٣- باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل.
- ٣٩٠ -٤٤- باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.
- ٣٩١ -٤٥- باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته.
- ٣٩٢ -٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.
- ٣٩٦ -٤٧- باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة.
- ٣٩٧ -٤٨- باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته.
- ٣٩٨ -٤٩- باب إذا استنوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.
- ٣٩٩ -٥٠- باب إذا زار الإمام قوما فأمهم.
- ٤٠٠ -٥١- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.
- ٤٠٥ -٥٢- باب متى يسجد من خلف الإمام؟
- ٤٠٦ -٥٣- باب إنهم من رفع رأسه قبل الإمام.
- ٤٠٧ -٥٤- باب إمامة العبد والمولى.
- ٤٠٩ -٥٥- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.
- ٤١٠ -٥٦- باب إمامة المفتون والمبتدع.
- ٤١٢ -٥٧- باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين.
- ٤١٣ -٥٨- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما.
- ٤١٤ -٥٩- باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم.
- ٤١٤ -٦٠- باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّي.
- ٤١٧ -٦١- باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود.
- ٤١٧ -٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.
- ٤١٨ -٦٣- باب من شكّا إمامه إذا طول.
- ٤٢٠ -٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها.
- ٤٢١ -٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.
- ٤٢٤ -٦٦- باب إذا صلى ثم أم قوما.
- ٤٢٤ -٦٧- باب من أسمع الناس تكبير الإمام.

- ٤٢٥ - ٦٨- باب الرَّجُلُ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ.
- ٤٢٧ - ٦٩- باب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟
- ٤٢٨ - ٧٠- باب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٢٩ - ٧١- باب تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا.
- ٤٣١ - ٧٢- باب إِقْبَالَ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.
- ٤٣٢ - ٧٣- باب الصَّفِّ الْأَوَّلِ.
- ٤٣٣ - ٧٤- باب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.
- ٤٣٤ - ٧٥- باب إِيْتِمٍ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ.
- ٤٣٥ - ٧٦- باب إِزْزَاقِ الْمَنْكَبِ بِالْمَنْكَبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.
- ٤٣٦ - ٧٧- باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ.
- ٤٣٧ - ٧٨- باب الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا.
- ٤٣٨ - ٧٩- باب مَيِّمَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ.
- ٤٣٨ - ٨٠- باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ.
- ٤٤٠ - ٨١- باب صَلَاةَ اللَّيْلِ.
- ٤٤٢ - ٨٢- باب إِجْبَابَ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.
- ٤٤٤ - ٨٣- باب رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْاِفْتِتَاحِ سَوَاءً.
- ٤٤٥ - ٨٤- باب رَفْعَ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.
- ٤٤٦ - ٨٥- باب إِلَى أَيِّنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟
- ٤٤٧ - ٨٦- باب رَفْعَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ.
- ٤٤٧ - ٨٧- باب وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى.
- ٤٤٨ - ٨٨- باب الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٤٩ - ٨٩- باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.
- ٤٥٣ - ٩٠- باب فِيهِ حَدِيثُ أَسْمَاءِ فِي الْكُسُوفِ
- ٤٥٤ - ٩١- باب رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٥٨ - ٩٢- باب رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٥٩ - ٩٣- باب الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٦٠ - ٩٤- باب هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟
- ٤٦٢ - ٩٥- باب وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا،
- ٤٦٨ - ٩٦- باب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.

- ٤٦٩ - ٩٧- باب القِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ.
- ٤٧٠ - ٩٨- باب القِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ.
- ٤٧٣ - ٩٩- باب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ.
- ٤٧٣ - ١٠٠- باب الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ.
- ٤٧٤ - ١٠١- باب القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ.
- ٤٧٥ - ١٠٢- باب القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ.
- ٤٧٦ - ١٠٣- باب يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ وَيَحْذَفُ فِي الْآخِرِينَ.
- ٤٧٦ - ١٠٤- باب القِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.
- ٤٧٧ - ١٠٥- باب الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
- ٤٧٨ - ١٠٦- باب الْجَمْعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ. وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَوَاتِيمِ،
- ٤٨٦ - ١٠٧- باب يَقْرَأُ فِي الْآخِرِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٤٨٧ - ١٠٨- باب مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.
- ٤٨٨ - ١٠٩- باب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ.
- ٤٨٨ - ١١٠- باب يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
- ٤٨٩ - ١١١- باب جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ.
- ٤٩١ - ١١٢- باب فَضْلُ التَّأْمِينِ.
- ٤٩٢ - ١١٣- باب جَهْرُ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ.
- ٤٩٢ - ١١٤- باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ.
- ٤٩٣ - ١١٥- باب إِتْمَامُ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ.
- ٤٩٥ - ١١٦- باب إِتْمَامُ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ.
- ٤٩٦ - ١١٧- باب التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ.
- ٤٩٨ - ١١٨- باب وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ.
- ٤٩٩ - ١١٩- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ.
- ٤٩٩ - ١٢٠- باب اسْتَوَاءُ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ.
- ٥٠٠ - ١٢١- باب حَدُّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالِاطْمَأْنِينَةَ.
- ١٥١ - ١٢٢- باب أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالِإِعَادَةِ.
- ٥٠٢ - ١٢٣- باب الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ.
- ٥٠٣ - ١٢٤- باب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.
- ٥٠٥ - ١٢٥- باب فَضْلُ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.
- ٥٠٥ - ١٢٦- باب وفيه القنوت بعد الرفع من الركوع.

- ٥٠٩ - ١٢٧- باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.
- ٥١١ - ١٢٨- باب يهوي بالتكبير حين يسجد.
- ٥١٦ - ١٢٩- باب فضل السجود.
- ٥٢٣ - ١٣٠- باب يدي ضبعيه ويحافي في السجود.
- ٥٢٤ - ١٣١- باب يستقبل بأطراف رجله القبلة.
- ٥٢٤ - ١٣٢- باب إذا لم يتم السجود.
- ٥٢٥ - ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم.
- ٥٢٧ - ١٣٤- باب السجود على الألف.
- ٥٢٨ - ١٣٥- باب السجود على الألف والسجود على الطين.
- ٥٣٠ - ١٣٦- باب عقد الثياب وشدها. ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته.
- ٥٣١ - ١٣٧- باب لا يكف شعرا.
- ٥٣١ - ١٣٨- باب لا يكف ثوبه في الصلاة.
- ٥٣٢ - ١٣٩- باب التسيح والدعاء في السجود.
- ٥٣٣ - ١٤٠- باب المكث بين السجدين.
- ٥٣٥ - ١٤١- باب لا يفرش ذراعيه في السجود.
- ٥٣٦ - ١٤٢- باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض.
- ٥٣٧ - ١٤٣- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة.
- ٥٣٨ - ١٤٤- باب يكبر وهو ينهض من السجدين.
- ٥٣٩ - ١٤٥- باب سنة الجلوس في التشهد.
- ٥٤٣ - ١٤٦- باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع.
- ٥٤٤ - ١٤٧- باب التشهد في الأولى.
- ٥٤٤ - ١٤٨- باب التشهد في الآخرة.
- ٥٤٧ - ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام.
- ٥٥٠ - ١٥٠- باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.
- ٥٥١ - ١٥١- باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى.
- ٥٥٢ - ١٥٢- باب التسليم.
- ٥٥٣ - ١٥٣- باب يسلم حين يسلم الإمام.
- ٥٥٣ - ١٥٤- باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.
- ٥٥٥ - ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة.

- ١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.
- ١٥٧- باب مُكَّتِ الْإِمَامُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ.
- ١٥٨- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ.
- ١٥٩- باب الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ.
- ١٦٠- باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَّاثِ.
- ١٦١- باب وَضُوءُ الصَّبِيَّانِ.
- ١٦٢- باب خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ.
- ١٦٣- باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ.
- ١٦٤- باب صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ.
- ١٦٥- باب سُرْعَةَ انْصِرَافِ النَّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقَلَّةَ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٦٦- باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ.
- باب صلاة النساء خلف الرجال.

١١- كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

- ١- باب فَرَضِ الْجُمُعَةِ.
- ٢- باب فَضْلِ الْعُسَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النَّسَاءِ
- ٣- باب الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ.
- ٤- باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ.
- ٥- باب. وقول عمر: لم تحتبسوا عن الصلاة
- ٦- باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.
- ٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ.
- ٨- باب السُّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٩- باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسُوَاكٍ غَيْرِهِ.
- ١٠- باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ١١- باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ.
- ١٢- باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ.
- ١٣- باب. حديث ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد
- ١٤- باب الرُّحْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ.
- ١٥- باب مَنْ أَتَى تَوَاتَى الْجُمُعَةَ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.
- ١٦- باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

- ٦١٥ - ١٧- باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦١٧ - ١٨- باب الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ.
- ٦١٩ - ١٩- باب لَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٢٠ - ٢٠- باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ.
- ٦٢١ - ٢١- باب الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٢٢ - ٢٢- باب الْمُؤَذِّنُ الْوَاحِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٢٣ - ٢٣- باب يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ.
- ٦٢٤ - ٢٤- باب الْجُلُوسُ عَلَى الْمَنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ.
- ٦٢٤ - ٢٥- باب التَّأْذِينُ عِنْدَ الْخُطْبَةِ.
- ٦٢٥ - ٢٦- باب الْخُطْبَةُ عَلَى الْمَنْبَرِ.
- ٦٢٨ - ٢٧- باب الْخُطْبَةُ قَائِمًا.
- ٦٢٩ - ٢٨- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ
- ٦٣٠ - ٢٩- باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ التَّنَاءِ أَمَا بَعْدُ.
- ٦٣٥ - ٣٠- باب الْقَعْدَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٣٥ - ٣١- باب الاسْتِمَاعُ إِلَى الْخُطْبَةِ.
- ٦٣٦ - ٣٢- باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.
- ٦٣٧ - ٣٣- باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
- ٦٣٨ - ٣٤- باب رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ.
- ٦٣٨ - ٣٥- باب الاسْتِسْقَاءُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٤٠ - ٣٦- باب الْإِنْصَاتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.
- ٦٤٢ - ٣٧- باب السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- ٦٤٣ - ٣٨- باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٦٤٥ - ٣٩- باب الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.
- ٦٤٥ - ٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)
- ٦٤٨ - ٤١- باب الْقَائِلَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

فهرس المجلد الثالث

١٢- كتاب صَلَاةِ الْخَوْفِ. (٩٤٢-٩٤٧)

- ٥
٧ -١- باب وفيه حديث ابن عمر
٩ -٢- باب صَلَاةِ الْخَوْفِ رَجَالًا وَرُكْبَانًا. رَاجِلٌ قَائِمٌ.
١٠ -٣- باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.
١١ -٤- باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ.
١٤ -٥- باب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِمَاءً.
١٥ - باب حديث لا يَصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ
١٧ -٦- باب التَّبَكُّيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ.

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

- ١٩
٢١ -١- باب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ.
٢٢ -٢- باب الْحَرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ.
٢٥ -٣- باب سَنَةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.
٢٦ -٤- باب الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ.
٢٧ -٥- باب الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ.
٣٠ -٦- باب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلِّي بِغَيْرِ مَتْبِرٍ.
٣٢ -٧- باب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.
٣٤ -٨- باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ.
٣٦ -٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ جَمَلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ.
٣٨ -١٠- باب التَّبَكُّيرِ إِلَى الْعِيدِ.
٣٩ -١١- باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
٤٣ -١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.
٤٥ -١٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.
٤٦ -١٤- باب حَمَلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرَبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.
٤٧ -١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلِّيِ.
٤٨ -١٦- باب خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلِّيِ.
٤٨ -١٧- باب اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ.
٤٩ -١٨- باب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّيِ.
٥٠ -١٩- باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ.
٥٢ -٢٠- باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ فِي الْعِيدِ.
٥٤ -٢١- باب أَعْتَرَالَ الْحَيْضِ الْمُصَلِّيِ.
٥٤ -٢٢- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلِّيِ.
٥٥ -٢٣- باب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ.

- ٥٧ - ٢٤ - باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ.
٦٠ - ٢٥ - باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.
٦٣ - ٢٦ - باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا.

١٤ - كتاب الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

- ٦٥
٦٧ - ١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ.
٧١ - ٢ - باب سَاعَاتِ الْوُتْرِ.
٧٢ - ٣ - باب إِقْبَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوُتْرِ.
٧٣ - ٤ - باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا.
٧٣ - ٥ - باب الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ.
٧٤ - ٦ - باب الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ.
٧٥ - ٧ - باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

١٥ - كتاب الاستسقاء (١٠٣٩-١٠٠٥)

- ٨١ - ١ - باب الاستسقاء وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاستسقاء.
٨٢ - ٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: ((اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ)).
٨٥ - ٣ - باب سُؤَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ الاستسقاءَ إِذَا قَحَطُوا.
٨٧ - ٤ - باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاستسقاءِ.
٨٩ - ٥ - باب انتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا اتَّهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ.
٨٩ - ٦ - باب الاستسقاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَامِ.
٩٣ - ٧ - باب الاستسقاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.
٩٤ - ٨ - باب الاستسقاءِ عَلَى الْمَنِيرِ.
٩٤ - ٩ - باب مَنْ أَكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاستسقاءِ.
٩٥ - ١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ.
٩٦ - ١١ - باب مَا قِيلَ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِذَاءُهُ فِي الاستسقاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
٩٧ - ١٢ - باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ.
٩٨ - ١٣ - باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ.
١٠٠ - ١٤ - باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطْرُ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا.
١٠١ - ١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الاستسقاءِ قَائِمًا.
١٠٢ - ١٦ - باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاستسقاءِ.
١٠٣ - ١٧ - باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ.
١٠٣ - ١٨ - باب صَلَاةِ الاستسقاءِ رَكَعَتَيْنِ.
١٠٤ - ١٩ - باب الاستسقاءِ فِي الْمُصَلَّى.
١٠٥ - ٢٠ - باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاستسقاءِ.

- ١٠٥ - ٢١- باب رَفَعَ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.
 ١٠٧ - ٢٢- باب رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.
 ١٠٨ - ٢٣- باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ.
 ١٠٩ - ٢٤- باب مَنِ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ.
 ١١٠ - ٢٥- باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ.
 ١١٠ - ٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((نُصِرْتُ بِالصَّبَا)).
 ١١١ - ٢٧- باب مَا قِيلَ فِي الرِّزَالِزْلِ وَالْآيَاتِ.
 ١١٣ - ٢٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ.
 ١١٤ - ٢٩- باب لَا يَذْرِي مِنِّي يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ.

١١٧

١٦- كتاب الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

- ١١٩ - ١- باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.
 ١٢١ - ٢- باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ.
 ١٢٣ - ٣- باب النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ.
 ١٢٤ - ٤- باب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ.
 ١٢٦ - ٥- باب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتِ
 ١٢٧ - ٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((يَخُوفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ)).
 ١٢٨ - ٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ.
 ١٣٠ - ٨- باب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ.
 ١٣١ - ٩- باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً
 ١٣٣ - ١٠- باب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ.
 ١٣٤ - ١١- باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.
 ١٣٥ - ١٢- باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ.
 ١٣٦ - ١٣- باب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ.
 ١٣٧ - ١٤- باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ.
 ١٣٧ - ١٥- باب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ.
 ١٣٨ - ١٦- باب قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ.
 ١٣٩ - ١٧- باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.
 ١٤٠ - ١٨- باب الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلَ.
 ١٤١ - ١٩- باب الْحَجْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.

١٤٣

١٧- كتاب سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

- ١٤٥ - ١- باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا.
 ١٤٦ - ٢- باب سَجْدَةَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.
 ١٤٦ - ٣- باب سَجْدَةَ ص.

- ١٤٧ ٤ - باب سَجْدَةَ النَّجْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
- ١٤٨ ٥ - باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
- ١٤٩ ٦ - باب مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ.
- ١٥٠ ٧ - باب سَجْدَةَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ.
- ١٥١ ٨ - باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي.
- ١٥٢ ٩ - باب اَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السُّجْدَةَ.
- ١٥٣ ١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ.
- ١٥٥ ١١ - باب مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا.
- ١٥٦ ١٢ - باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ.

١٥٧

١٨ - أبواب تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

- ١٥٩ ١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ
- ١٦١ ٢ - باب الصَّلَاةِ بِمَنْى.
- ١٦٣ ٣ - باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ
- ١٦٤ ٤ - باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا.
- ١٦٦ ٥ - باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ
- ١٦٨ ٦ - باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ.
- ١٧٠ ٧ - باب صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.
- ١٧١ ٨ - باب الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ١٧١ ٩ - باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ.
- ١٧٣ ١٠ - باب صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ.
- ١٧٣ ١١ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا.
- ١٧٤ ١٢ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا.
- ١٧٦ ١٣ - باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
- ١٧٧ ١٤ - باب هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ١٧٩ ١٥ - باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ.
- ١٨٠ ١٦ - باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.
- ١٨٠ ١٧ - باب صَلَاةُ الْقَاعِدِ.
- ١٨٣ ١٨ - باب صَلَاةُ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ.
- ١٨٤ ١٩ - باب إِذَا لَمْ يُطَقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِ.
- ١٨٥ ٢٠ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خَفَةَ تَمَّمَ مَا بَقِيَ.

١٨٧

١٩ - كتاب التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

١٨٩

- ١ - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ.

- ١٩٢ -٢- باب فضل قيام الليل
- ١٩٤ -٣- باب طول السجود في قيام الليل.
- ١٩٥ -٤- باب ترك القيام للمريض.
- ١٩٦ -٥- باب تحريضه ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.
- ٢٠٠ -٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل حتى ترم قدماه.
- ٢٠١ -٧- باب من نام عند السحر.
- ٢٠٣ -٨- باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح.
- ٢٠٤ -٩- باب طول القيام في صلاة الليل.
- ٢٠٥ -١٠- باب كيف كان صلاته ﷺ وكم كان يصلي من الليل.
- ٢٠٧ -١١- باب قيامه ﷺ بالليل ونومه، ومأنسوخ من قيام الليل.
- ٢١٠ -١٢- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.
- ٢١٢ -١٣- باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.
- ٢١٣ -١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل.
- ٢١٦ -١٥- باب من نام أول الليل وأحيا آخره.
- ٢١٧ -١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.
- ٢١٨ -١٧- باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار.
- ٢١٩ -١٨- باب ما يكره من التشديد في العبادة.
- ٢٢٢ -١٩- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.
- ٢٢٤ -٢٠- باب. فيه حديث عبد الله بن عمرو في القيام
- ٢٢٤ -٢١- باب فضل من تعار من الليل فصلى.
- ٢٢٨ -٢٢- باب المداومة على ركعتي الفجر.
- ٢٢٩ -٢٣- باب الضحمة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.
- ٢٣٠ -٢٤- باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.
- ٢٣٠ -٢٥- باب ما جاء في التطوع مثني مثني.
- ٢٣٥ -٢٦- باب الحديث بعد ركعتي الفجر.
- ٢٣٥ -٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا.
- ٢٣٦ -٢٨- باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.
- ٢٣٩ -٢٩- باب التطوع بعد المكتوبة.
- ٢٤١ -٣٠- باب من لم يتطوع بعد المكتوبة.
- ٢٤١ -٣١- باب صلاة الضحى في السفر.
- ٢٤٤ -٣٢- باب من لم يصل الضحى ورآه وأسعا.
- ٢٤٥ -٣٣- باب صلاة الضحى في الحضرة.
- ٢٤٦ -٣٤- باب الركعتين قبل الظهر.
- ٢٤٨ -٣٥- باب الصلاة قبل المغرب.

- ٢٤٩ - ٣٦- باب صَلَاةِ التَّوَافِلِ جَمَاعَةً.
٢٥٢ - ٣٧- باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

٢٥٥ - ٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

- ٢٥٧ - ١- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .
٢٦٠ - ٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءَ.
٢٦١ - ٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلِّ سَنَةٍ.
٢٦٢ - ٤- باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ مَا شِئًا وَرَأَكْبًا.
٢٦٢ - ٥- باب فَضْلَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ.
٢٦٤ - ٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٢٦٥ - ٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

- ٢٦٧ - ١- باب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ.
٢٦٩ - ٢- باب مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.
٢٧٠ - ٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّنْسِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ.
٢٧٢ - ٤- باب مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.
٢٧٤ - ٥- باب التَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ.
٢٧٤ - ٦- باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.
٢٧٥ - ٧- باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ.
٢٧٧ - ٨- باب مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ.
٢٧٨ - ٩- باب بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ.
٢٧٩ - ١٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.
٢٨٠ - ١١- باب إِذَا انْقَلَبَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ.
٢٨٤ - ١٢- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالْتَفِيْحِ فِي الصَّلَاةِ.
٢٨٥ - ١٣- باب مَنْ صَفَقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.
٢٨٦ - ١٤- باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَظِرْ فَانْتَظِرْ فَلَا بَأْسَ.
٢٨٦ - ١٥- باب لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ.
٢٨٨ - ١٦- باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.
٢٨٩ - ١٧- باب الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ.
٢٩٠ - ١٨- باب تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٩٣ - ٢٢- كِتَابُ السَّهْوِ (١٢٢٤-١٢٣٦)

- ٢٩٥ - ١- باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ.
٢٩٦ - ٢- باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا.

- ٢٩٧ -٣- باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ....
- ٢٩٨ -٤- باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ.
- ٣٠٠ -٥- باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ.
- ٣٠٠ -٦- باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.
- ٣٠٢ -٧- باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالطَّوْعِ.
- ٣٠٣ -٨- باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ.
- ٣٠٤ -٩- باب الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ.
- ٣٠٧ -٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)
- ٣٠٩ -١- باب فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
- ٣١١ -٢- باب الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.
- ٣١٥ -٣- باب الدُّخُولُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ.
- ٣١٩ -٤- باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.
- ٣٢٠ -٥- باب الْإِذْنَ بِالْجَنَازَةِ.
- ٣٢٢ -٦- باب فَضْلَ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ.
- ٣٢٤ -٧- باب قَوْلَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اضْبِرِي.
- ٣٢٥ -٨- باب غَسْلَ الْمَيِّتِ وَوَضُوءَهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ.
- ٣٢٧ -٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَلَ وَتَرًا.
- ٣٢٨ -١٠- باب يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ.
- ٣٢٨ -١١- باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ.
- ٣٢٩ -١٢- باب هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟
- ٣٢٩ -١٣- باب يَجْعَلُ الْكَافِرُ فِي آخِرِهِ.
- ٣٣٠ -١٤- باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ.
- ٣٣١ -١٥- باب كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟
- ٣٣٣ -١٦- باب هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟
- ٣٣٣ -١٧- باب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا.
- ٣٣٤ -١٨- باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ.
- ٣٣٥ -١٩- باب الْكَفَنِ فِي تَوْبِينِ.
- ٣٣٦ -٢٠- باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ.
- ٣٣٧ -٢١- باب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمَحْرَمُ؟
- ٣٣٨ -٢٢- باب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كَفَنَ بغيرِ قَمِيصٍ.
- ٣٤١ -٢٣- باب الْكَفَنِ بغيرِ قَمِيصٍ.
- ٣٤٢ -٢٤- باب الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةَ.
- ٣٤٢ -٢٥- باب الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
- ٣٤٤ -٢٦- باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

- ٢٧- باب إِذَا لَمْ يَحْدُ كَفْنَا إِلَّا مَا يُورِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ.
- ٢٨- باب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.
- ٢٩- باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ.
- ٣٠- باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.
- ٣١- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ.
- ٣٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))
- ٣٣- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ التِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.
- ٣٤- باب. حديث جابر ومقتل أبيه يوم أحد
- ٣٥- باب لَيْسَ مَنَّا مَنْ شَقَّ الْحَيُوبَ.
- ٣٦- باب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.
- ٣٧- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
- ٣٨- باب لَيْسَ مَنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ.
- ٣٩- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
- ٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ.
- ٤١- باب مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
- ٤٢- باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.
- ٤٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)).
- ٤٤- باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ.
- ٤٥- باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.
- ٤٦- باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.
- ٤٧- باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟
- ٤٨- باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ...
- ٤٩- باب مَنْ قَامَ لْجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.
- ٥٠- باب حَمَلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ.
- ٥١- باب السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ.
- ٥٢- باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَدْمُونِي.
- ٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفِّينَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.
- ٥٤- باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ.
- ٥٥- باب صُّفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ.
- ٥٦- باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ.
- ٥٧- باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.
- ٥٨- باب مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ.
- ٥٩- باب صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ.
- ٦٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ.

- ٤٠١ -٦١ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ.
- ٤٠٣ -٦٢ باب الصَّلَاةُ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا
- ٤٠٣ -٦٣ باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟
- ٤٠٤ -٦٤ باب التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرَبَاعًا.
- ٤٠٥ -٦٥ باب قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ.
- ٤٠٧ -٦٦ باب الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.
- ٤٠٩ -٦٧ باب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ.
- ٤١٢ -٦٨ باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا.
- ٤١٤ -٦٩ باب الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ.
- ٤١٥ -٧٠ باب بِنَاءُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ.
- ٤١٦ -٧١ باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ.
- ٤١٧ -٧٢ باب الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ.
- ٤١٩ -٧٣ باب دَفْنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.
- ٤٢٠ -٧٤ باب مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ.
- ٤٢٠ -٧٥ باب مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ.
- ٤٢٢ -٧٦ باب الإِذْخِرِ وَالْحَشْبِشِ فِي الْقَبْرِ.
- ٤٢٣ -٧٧ باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ؟
- ٤٢٦ -٧٨ باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ.
- ٤٢٧ -٧٩ باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟
- ٤٣٥ -٨٠ باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
- ٤٣٧ -٨١ باب الْحَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ.
- ٤٤٠ -٨٢ باب مَوْعِظَةُ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ.
- ٤٤٤ -٨٣ باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ.
- ٤٤٦ -٨٤ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ.
- ٤٤٧ -٨٥ باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ.
- ٤٤٩ -٨٦ باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.
- ٤٥٤ -٨٧ باب التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
- ٤٥٦ -٨٨ باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ.
- ٤٥٧ -٨٩ باب الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.
- ٤٥٧ -٩٠ باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ.
- ٤٥٨ -٩١ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٤٥٩ -٩٢ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.
- ٤٦٢ -٩٣ باب. فِيهِ حَدِيثٌ رَوَى النَّبِيُّ ﷺ
- ٤٦٦ -٩٤ باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ.

- ٤٦٨ - ٩٥ - باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ.
- ٤٦٩ - ٩٦ - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٤٧٦ - ٩٧ - باب مَا يَنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ.
- ٤٧٦ - ٩٨ - باب ذِكْرُ شَرَارِ الْمَوْتَى.
- ٤٧٩ - ٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)
- ٤٨١ - ١ - باب وَجُوبِ الزَّكَاةِ.
- ٤٨٨ - ٢ - باب الْبَيْعَةُ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ.
- ٤٨٩ - ٣ - باب إِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ.
- ٤٩٢ - ٤ - باب مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَفَّرٍ.
- ٤٩٧ - ٥ - باب إِتْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقِّهِ.
- ٤٩٧ - ٦ - باب الرِّبَاءِ فِي الصَّدَقَةِ.
- ٤٩٨ - ٧ - باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.
- ٤٩٨ - ٨ - باب الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.
- ٥٠٠ - ٩ - باب الصَّدَقَةُ قَبْلَ الرَّدِّ.
- ٥٠٢ - ١٠ - باب أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٥٠٥ - ١١ - باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ
- ٥٠٧ - باب. فيه حديث "أطولكن يداً"
- ٥٠٨ - ١٢ - باب صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ.
- ٥٠٨ - ١٣ - باب صَدَقَةُ السَّرِّ.
- ٥٠٩ - ١٤ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.
- ٥١٠ - ١٥ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.
- ٥١١ - ١٦ - باب الصَّدَقَةُ بِالْيَمِينِ.
- ٥١٢ - ١٧ - باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ.
- ٥١٣ - ١٨ - باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ.
- ٥١٦ - ١٩ - باب الْمُنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ.
- ٥١٧ - ٢٠ - باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا.
- ٥١٨ - ٢١ - باب التَّخْرِيبُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةُ فِيهَا.
- ٥١٩ - ٢٢ - باب الصَّدَقَةُ فِيمَا اسْتَطَاعَ.
- ٥٢٠ - ٢٣ - باب الصَّدَقَةُ تُكْفِرُ الْخَطِيئَةَ.
- ٥٢١ - ٢٤ - باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكَ ثُمَّ أَسْلَمَ.
- ٥٢٢ - ٢٥ - باب أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ.
- ٥٢٣ - ٢٦ - باب أَجْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ.
- ٥٢٤ - ٢٧ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى - إِلَى قَوْلِهِ: فَسَنِّيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾
- ٥٢٥ - ٢٨ - باب مِثْلُ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَحِيلِ.

- ٥٢٧ -٢٩ باب صدقة الكسب والتجارة
- ٥٢٨ -٣٠ باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف.
- ٥٢٩ -٣١ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة؟ ومن أعطى شاة.
- ٥٣٠ -٣٢ باب زكاة الورق.
- ٥٣١ -٣٣ باب العرض في الزكاة.
- ٥٣٤ -٣٤ باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.
- ٥٣٥ -٣٥ باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية.
- ٥٣٦ -٣٦ باب زكاة الإبل.
- ٥٣٧ -٣٧ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.
- ٥٣٨ -٣٨ باب زكاة العنم.
- ٥٤١ -٣٩ باب لا تؤخذ في الصدقة هرة ولآذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق.
- ٥٤٢ -٤٠ باب أخذ العناق في الصدقة.
- ٥٤٢ -٤١ باب لا تؤخذ كراتم أموال الناس في الصدقة.
- ٥٤٣ -٤٢ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.
- ٥٤٤ -٤٣ باب زكاة البقر.
- ٥٤٦ -٤٤ باب الزكاة على الأقارب.
- ٥٤٩ -٤٥ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.
- ٥٥٠ -٤٦ باب ليس على المسلم في عبده صدقة.
- ٥٥٠ -٤٧ باب الصدقة على اليتامى.
- ٥٥٤ -٤٨ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.
- ٥٥٦ -٤٩ باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾
- ٥٦٠ -٥٠ باب الاستعفاف عن المسألة.
- ٥٦٤ -٥١ باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس.
- ٥٦٥ -٥٢ باب من سأل الناس تكثراً.
- ٥٦٦ -٥٣ باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾
- ٥٧١ -٥٤ باب خرص التمر.
- ٥٧٥ -٥٥ باب العشر فيما يستقى من ماء السماء وبالماء الجاري.
- ٥٧٨ -٥٦ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.
- ٥٧٩ -٥٧ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.
- ٥٨١ -٥٨ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر ..
- ٥٨٣ -٥٩ باب هل يشتري صدقته؟
- ٥٨٥ -٦٠ باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.
- ٥٨٦ -٦١ باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ.
- ٥٨٨ -٦٢ باب إذا تحولت الصدقة.

- ٥٨٩ - ٦٣- باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.
- ٥٩١ - ٦٤- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.
- ٥٩٢ - ٦٥- باب ما يستخرج من البحر.
- ٥٩٣ - ٦٦- باب في الركاز الخمس.
- ٥٩٦ - ٦٧- باب قول الله تعالى (والعاملين عليها)
- ٥٩٧ - ٦٨- باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.
- ٥٩٩ - ٦٩- باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده.
- ٦٠٠ - ٧٠- باب فرض صدقة الفطر.
- ٦٠١ - ٧١- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.
- ٦٠٢ - ٧٢- باب صاع من شعير.
- ٦٠٢ - ٧٣- باب صدقة الفطر صاعاً من طعام.
- ٦٠٣ - ٧٤- باب صدقة الفطر صاعاً من تمر.
- ٦٠٣ - ٧٥- باب صاع من زبيب.
- ٦٠٤ - ٧٦- باب الصدقة قبل العيد.
- ٦٠٥ - ٧٧- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.
- ٦٠٧ - ٧٨- باب صدقة الفطر على الصغير والكبير.

فهرس المجلد الرابع

- ٧ -٢٥- كتاب الحج (١٥١٣-١٧٧٢)
- ٧ -١- باب وجوب الحج وفضله.
- ٩ -٢- باب قول الله تعالى ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾
- ١١ -٣- باب الحج على الرجل.
- ١٢ -٤- باب فضل الحج المبرور.
- ١٤ -٥- باب فرض مواقيت الحج والعمرة.
- ١٦ -٦- باب قول الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾
- ١٨ -٧- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.
- ١٩ -٨- باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة.
- ٢٠ -٩- باب مهل أهل الشام.
- ٢١ -١٠- باب مهل أهل نجد.
- ٢٢ -١١- باب مهل من كان دون المواقيت.
- ٢٢ -١٢- باب مهل أهل اليمن.
- ٢٣ -١٣- باب ذات عرق لأهل العراق.
- ٢٤ -١٤- باب.
- ٢٤ -١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.
- ٢٥ -١٦- باب قول النبي ﷺ: ((العقيق واد مبارك)).
- ٢٧ -١٧- باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.
- ٢٩ -١٨- باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن.
- ٣٢ -١٩- باب من أهل ملبدا.
- ٣٣ -٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.
- ٣٣ -٢١- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.
- ٣٤ -٢٢- باب الركوب والارتداف في الحج.
- ٣٥ -٢٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.
- ٣٨ -٢٤- باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

- ٢٥- باب رَفَعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ. ٣٩
- ٢٦- باب التَّلْبِيَةِ. ٤٠
- ٢٧- باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ. ٤١
- ٢٨- باب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. ٤٣
- ٢٩- باب الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. ٤٤
- ٣٠- باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي. ٤٥
- ٣١- باب كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ. ٤٧
- ٣٢- باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. ٤٩
- ٣٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾. ٥٢
- ٣٤- باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. ٥٥
- ٣٥- باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ. ٦٥
- ٣٦- باب التَّمَتُّعِ. ٦٦
- ٣٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. ٦٦
- ٣٨- باب الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ. ٦٨
- ٣٩- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا. ٦٩
- ٤٠- باب مَنْ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. ٧٠
- ٤١- باب مَنْ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ. ٧٠
- ٤٢- باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُيُوتِهَا. ٧٤
- ٤٣- باب فَضْلِ الْحَرَمِ. ٧٩
- ٤٤- باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا. ٨١
- ٤٥- باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ. ٨٣
- ٤٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾. ٨٥
- ٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾. ٨٦
- ٤٨- باب كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ. ٨٨
- ٤٩- باب هَدْمِ الْكَعْبَةِ. ٨٩
- ٥٠- باب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. ٩٠
- ٥١- باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَبُصْلِيِّ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. ٩١
- ٥٢- باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ. ٩٢

- ٩٢ - ٥٣ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ.
- ٩٣ - ٥٤ - باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ.
- ٩٤ - ٥٥ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ.
- ٩٥ - ٥٦ - باب اسْتِثْلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمِلُ ثَلَاثًا.
- ٩٦ - ٥٧ - باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- ٩٩ - ٥٨ - باب اسْتِثْلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ.
- ٩٩ - ٥٩ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمَ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْبَيْمَانِيِّينَ.
- ١٠١ - ٦٠ - باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ.
- ١٠٣ - ٦١ - باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ.
- ١٠٣ - ٦٢ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.
- ١٠٤ - ٦٣ - باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.
- ١٠٦ - ٦٤ - باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.
- ١٠٩ - ٦٥ - باب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ.
- ١١٠ - ٦٦ - باب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ.
- ١١١ - ٦٧ - باب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ.
- ١١٢ - ٦٨ - باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ.
- ١١٢ - ٦٩ - باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ.
- ١١٤ - ٧٠ - باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، ...
- ١١٤ - ٧١ - باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.
- ١١٥ - ٧٢ - باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.
- ١١٦ - ٧٣ - باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.
- ١١٨ - ٧٤ - باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.
- ١١٩ - ٧٥ - باب سَقَايَةِ الْحَاجِّ.
- ١٢١ - ٧٦ - باب مَا جَاءَ فِي زَمَزَمَ.
- ١٢٢ - ٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِنِ.
- ١٢٥ - ٧٨ - باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ.
- ١٢٨ - ٧٩ - باب وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَعْلِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

- ١٣٢ - ٨٠ - باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
- ١٣٥ - ٨١ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ،
- ١٣٩ - ٨٢ - باب الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ، وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَاللِّحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى.
- ١٤١ - ٨٣ - باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟
- ١٤٢ - ٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمَنَى.
- ١٤٤ - ٨٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
- ١٤٥ - ٨٦ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ.
- ١٤٥ - ٨٧ - باب التَّهَجِيرِ بِالرُّوْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ.
- ١٤٧ - ٨٨ - باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ.
- ١٤٧ - ٨٩ - باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ.
- ١٤٨ - ٩٠ - باب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ.
- ١٤٩ - باب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ.
- ١٤٩ - ٩١ - باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
- ١٥٢ - ٩٢ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.
- ١٥٣ - ٩٣ - باب التُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ.
- ١٥٥ - ٩٤ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ.
- ١٥٦ - ٩٥ - باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.
- ١٥٧ - ٩٦ - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.
- ١٥٨ - ٩٧ - باب مَنْ أَدْنَى وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
- ١٥٩ - ٩٨ - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلًا، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.
- ١٦٣ - ٩٩ - باب مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ.
- ١٥٦ - ١٠٠ - باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ.
- ١٦٦ - ١٠١ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الْحِمْرَةَ، وَالْإِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ.
- ١٦٧ - ١٠٢ - باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
- ١٦٩ - ١٠٣ - باب رُكُوبِ الْبُذْنِ
- ١٠٤ - ١٠٤ - باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ.
- ١٧٤ - ١٠٥ - باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ.

- ١٧٥ - ١٠٦- باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بَدْيِ الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
- ١٧٦ - ١٠٧- باب فَتَلَ الْقَلَائِدَ لِلْبُدْنِ وَالْبَقْرِ.
- ١٧٨ - ١٠٨- باب إِشْعَارِ الْبُدْنِ.
- ١٧٨ - ١٠٩- باب مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ.
- ١٧٩ - ١١٠- باب تَقْلِيدِ الْعَنَمِ.
- ١٨٠ - ١١١- باب الْقَلَائِدَ مِنَ الْعَهْنِ.
- ١٨١ - ١١٢- باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ.
- ١٨١ - ١١٣- باب الْجَلَالَ لِلْبُدْنِ.
- ١٨٢ - ١١٤- باب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَدَهَا.
- ١٨٤ - ١١٥- باب ذَبَحَ الرَّجُلُ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ.
- ١٨٥ - ١١٦- باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى.
- ١٨٦ - ١١٧- باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ.
- ١٨٦ - ١١٨- باب نَحْرَ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً.
- ١٨٧ - ١١٩- باب نَحْرَ الْبُدْنِ قَائِمَةً.
- ١٨٨ - ١٢٠- باب لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا.
- ١٨٩ - ١٢١- باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ.
- ١٨٩ - ١٢٢- باب يُتَصَدَّقُ بِجَلَالَ الْبُدْنِ.
- ١٩٠ - ١٢٣- باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾
- ١٩١ - ١٢٤- باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ.
- ١٩٣ - ١٢٥- باب الذَّبْحَ قَبْلَ الْحَلْقِ.
- ١٩٣ - ١٢٦- باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ.
- ١٩٣ - ١٢٧- باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.
- ١٩٨ - ١٢٨- باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ.
- ١٩٩ - ١٢٩- باب الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ.
- ٢٠٠ - ١٣٠- باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.
- ٢٠١ - ١٣١- باب الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْحُمْرَةِ.
- ٢٠٢ - ١٣٢- باب الْخُطْبَةَ أَيَّامَ مَنْى.
- ٢٠٦ - ١٣٣- باب هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السُّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى؟

- ٢٠٧ - ١٣٤ - باب رَمَى الْجَمَارِ.
- ٢٠٧ - ١٣٥ - باب رَمَى الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.
- ٢٠٨ - ١٣٦ - باب رَمَى الْجَمَارِ بِسِنَعِ حَصِيَّاتٍ.
- ٢٠٩ - ١٣٧ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
- ٢٠٩ - ١٣٨ - باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
- ٢١٠ - ١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ.
- ٢١٠ - ١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
- ٢١١ - ١٤١ - باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى.
- ٢١٢ - ١٤٢ - باب الدُّعَاءُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.
- ٢١٣ - ١٤٣ - باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمَى الْجَمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.
- ٢١٣ - ١٤٤ - باب طَوَافِ الْوَدَاعِ.
- ٢١٤ - ١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
- ٢١٧ - ١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ.
- ٢١٨ - ١٤٧ - باب الْمُحْصَبِ.
- ٢١٩ - ١٤٨ - باب السُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالتُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي
بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.
- ٢٢١ - ١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.
- ٢٢١ - ١٥٠ - باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسَمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٢٢٢ - ١٥١ - باب الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ.
- ٢٢٧ - ٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)
- ٢٢٧ - ١ - باب وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.
- ٢٢٨ - ٢ - باب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ.
- ٢٢٩ - ٢ - باب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟
- ٢٣٢ - ٤ - باب عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ.
- ٢٣٣ - ٥ - باب الْعُمْرَةُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
- ٢٣٥ - ٦ - باب عُمْرَةُ التَّنْعِيمِ.
- ٢٣٦ - ٧ - باب الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بغيرِ هَدْيٍ.
- ٢٣٨ - ٨ - باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ.

- ٢٣٨ -٩- باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟
- ٢٤٠ -١٠- باب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ.
- ٢٤١ -١١- باب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ.
- ٢٤٤ -١٢- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ.
- ٢٤٥ -١٣- باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ٢٤٦ -١٤- باب الْقُدُومِ بِالْعَدَاةِ.
- ٢٤٦ -١٥- باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ.
- ٢٤٧ -١٦- باب لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ.
- ٢٤٧ -١٧- باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ.
- ٢٤٨ -١٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾
- ٢٤٩ -١٩- باب السَّفَرُ قَطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ.
- ٢٥٠ -٢٠- باب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ.
- ٢٥٣ -٢٧- كِتَابُ الْمُحْصَرِ (١٨٠٦-١٨٢٠)
- ٢٥٣ باب المحصر وجزاء الصيد
- ٢٥٤ -١- باب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
- ٢٥٦ -٢- باب الإِخْصَارِ فِي الْحَجِّ.
- ٢٥٧ -٣- باب التَّحْرُقِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ.
- ٢٥٨ -٤- باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ بَدَلًا.
- ٢٦٠ -٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
- ٢٦١ -٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينِ.
- ٢٦١ -٧- باب الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ.
- ٢٦٢ -٨- باب النُّسُكِ شَاةً.
- ٢٦٤ -٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾
- ٢٦٤ -١٠- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
- ٢٦٧ -٢٨- كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ (١٨٢١-١٨٦٦)
- ٢٦٧ -١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.
- ٢٦٨ -٢- باب إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ.

- ٢٧٠ -٣- باب إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطَنَ الْحَلَالَ.
- ٢٧٢ -٤- باب لَا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ.
- ٢٧٣ -٥- باب لَا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكِي يَصْطَادَهُ الْحَلَالَ.
- ٢٧٤ -٦- باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ.
- ٢٧٦ -٧- باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ.
- ٢٧٩ -٨- باب لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ.
- ٢٨٢ -٩- باب لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ.
- ٢٨٤ -١٠- باب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ.
- ٢٨٥ -١١- باب الْحَجَّامَةُ لِلْمُحْرَمِ.
- ٢٨٧ -١٢- باب تَرْوِيحُ الْمُحْرَمِ.
- ٢٨٨ -١٣- باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرِمَةِ.
- ٢٩٠ -١٤- باب الْاِغْتَسَالُ لِلْمُحْرَمِ.
- ٢٩١ -١٥- باب لُبْسُ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ.
- ٢٩٢ -١٦- باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ.
- ٢٩٢ -١٧- باب لُبْسُ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ.
- ٢٩٣ -١٨- باب دُخُولُ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بغيرِ إِحْرَامِ.
- ٢٩٥ -١٩- باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ.
- ٢٩٦ -٢٠- باب الْمُحْرَمُ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ.
- ٢٩٧ -٢١- باب سُنَّةُ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ.
- ٢٩٨ -٢٢- باب الْحَجِّ وَالنُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ.
- ٢٩٨ -٢٣- باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.
- ٢٩٩ -٢٤- باب حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.
- ٣٠٠ -٢٥- باب حَجُّ الصَّبِيَّانِ.
- ٣٠١ -٢٦- باب حَجُّ النِّسَاءِ.
- ٣٠٥ -٢٧- باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ.
- ٣١١ -٢٩- كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)
- ٣١١ -١- باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ.
- ٣١٥ -٢- باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ.

- ٣١٦ -٣- باب الْمَدِينَةُ طَابَةٌ.
- ٣١٧ -٤- باب لِأَبْتِي الْمَدِينَةَ.
- ٣١٧ -٥- باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ.
- ٣٢١ -٦- باب الْإِيمَانُ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
- ٣٢١ -٧- باب إِنْهُمْ مِنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.
- ٣٢٢ -٨- باب أَطَامَ الْمَدِينَةَ.
- ٣٢٢ -٩- باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ.
- ٣٢٦ -١٠- باب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْعَجَبِ.
- ٣٢٧ - باب.
- ٣٢٨ -١١- باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ.
- ٣٢٩ -١٢- باب.
- ٣٣٥ -٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)
- ٣٣٥ -١- باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
- ٣٣٧ -٢- باب فَضْلِ الصَّوْمِ.
- ٣٣٩ -٣- باب الصَّوْمِ كَفَّارَةً.
- ٣٤٠ -٤- باب الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ.
- ٣٤٢ -٥- باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسْعَا.
- ٣٤٤ -٦- باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً.
- ٣٤٤ -٧- باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.
- ٣٤٥ -٨- باب مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ.
- ٣٤٦ -٩- باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟
- ٣٤٧ -١٠- باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ.
- ٣٤٨ -١١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا))
- ٣٥٠ -١٢- باب شَهْرًا عِيدَ لَا يَنْقُصَانِ.
- ٣٥١ -١٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا تَكْتَبُ وَلَا تَحْسَبُ)).
- ٣٥٢ -١٤- باب لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.
- ٣٥٣ -١٥- باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾
- ٣٥٥ -١٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ..

- ٣٥٧ - ١٧- باب قول النبي ﷺ: ((لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ)).
- ٣٥٨ - ١٨- باب تأخير السحور.
- ٣٥٨ - ١٩- باب قدر كرم بين السحور وصلاة الفجر.
- ٣٥٨ - ٢٠- باب بركة السحور من غير إيجاب.
- ٣٦٠ - ٢١- باب إذا نوى بالنهار صوماً.
- ٣٦٢ - ٢٢- باب الصائم يضح حنبا.
- ٣٦٤ - ٢٣- باب المباشرة للصائم.
- ٣٦٥ - ٢٤- باب القبلة للصائم.
- ٣٦٧ - ٢٥- باب اغتسال الصائم.
- ٣٧١ - ٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.
- ٣٧٢ - ٢٧- باب سواك الرطب واليابس للصائم.
- ٣٧٤ - ٢٧- باب قول النبي ﷺ: ((إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ)).
- ٣٧٦ - ٢٩- باب إذا جامع في رمضان.
- ٣٧٧ - ٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.
- ٣٧٩ - ٣١- باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاريج؟
- ٣٨٠ - ٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم.
- ٣٨٣ - ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار.
- ٣٨٦ - ٣٤- باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.
- ٣٨٦ - ٣٥- باب.
- ٣٨٧ - ٣٦- باب قول النبي ﷺ: لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)).
- ٣٨٨ - ٣٧- باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار.
- ٣٨٨ - ٣٨- باب من أفطر في السفر ليراه الناس.
- ٣٨٩ - ٣٩- باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
- ٣٩١ - ٤٠- باب متى يقضى قضاء رمضان؟
- ٣٩٤ - ٤١- باب الحائض تترك الصوم والصلاة.
- ٣٩٥ - ٤٢- باب من مات وعليه صوم.
- ٣٩٨ - ٤٣- باب متى يحل فطر الصائم؟

- ٣٩٩ - ٤٤ - باب يُفْطَرُ بِمَا تَبَسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ.
- ٣٩٩ - ٤٥ - باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ.
- ٤٠٠ - ٤٦ - باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
- ٤٠٢ - ٤٧ - باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ.
- ٤٠٣ - ٤٨ - باب الْوَصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ.
- ٤٠٥ - ٤٩ - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ. رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٠٦ - ٥٠ - باب الْوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ.
- ٤٠٧ - ٥١ - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءً، ..
- ٤٠٩ - ٥٢ - باب صَوْمِ شُعْبَانَ.
- ٤١٠ - ٥٣ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ.
- ٤١٢ - ٥٤ - باب حَقُّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ.
- ٤١٣ - ٥٥ - باب حَقُّ الْجَسْمِ فِي الصَّوْمِ.
- ٤١٥ - ٥٦ - باب صَوْمِ الدَّهْرِ.
- ٤١٦ - ٥٧ - باب حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ.
- ٤١٧ - ٥٨ - باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ.
- ٤١٧ - ٥٩ - باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٤١٩ - ٦٠ - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.
- ٤٢٠ - ٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ.
- ٤٢٢ - ٦٢ - باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ.
- ٤٢٤ - ٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.
- ٤٢٥ - ٦٤ - باب هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟
- ٤٢٦ - ٦٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
- ٤٢٧ - ٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ.
- ٤٢٨ - ٦٧ - باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّخْرِ.
- ٤٣٠ - ٦٨ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
- ٤٣٢ - ٦٩ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.
- ٤٣٩ - ٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)
- ٤٣٩ - ١ - باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

- ٤٤٦ ٣٢- كتابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)
- ٤٤٦ ١- بابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.
- ٤٤٨ ٢- بابُ التَّمَّاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّاحِرِ.
- ٤٥٠ ٣- بابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ.
- ٤٥٤ ٤- بابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ.
- ٤٥٥ ٥- بابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
- ٤٥٩ ٣٣- كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)
- ٤٥٩ ١- بابُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.
- ٤٦١ ٢- بابُ الْحَائِضِ تُرْجِلُ الْمُعْتَكِفَ.
- ٤٦١ ٣- بابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.
- ٤٦٢ ٤- بابُ غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ.
- ٤٦٢ ٥- بابُ الْأَعْتِكَافِ لَيْلاً.
- ٤٦٣ ٦- بابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.
- ٤٦٤ ٧- بابُ الْأَخْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٤٦٥ ٨- بابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.
- ٤٦٦ ٩- بابُ الْأَعْتِكَافِ. وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ.
- ٤٦٧ ١٠- بابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ.
- ٤٦٧ ١١- بابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ.
- ٤٦٩ ١٢- بابُ هَلْ يَذْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ.
- ٤٧٠ ١٣- بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ.
- ٤٧١ ١٤- بابُ الْأَعْتِكَافِ فِي سُؤَالِ.
- ٤٧٢ ١٥- بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ.
- ٤٧٣ ١٦- بابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ.
- ٤٧٣ ١٧- بابُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ.
- ٤٧٤ ١٨- بابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.
- ٤٧٤ ١٩- بابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْعَسَلِ.
- ٤٧٩ ٣٤- كِتَابُ الْبُيُوعِ (٢٠٤٧-٢٢٣٨)
- ٤٧٩ ١- بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

- ﴿ وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
 ٤٨٤ -٢- بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ.
 ٤٨٥ -٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ.
 ٤٨٩ -٤- بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ.
 ٤٩٠ -٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ.
 ٤٩٠ -٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾
 ٤٩١ -٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ.
 ٤٩٢ -٨- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ.
 ٤٩٣ -٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ.
 ٤٩٤ -١٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ.
 ٤٩٦ -١١- بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾
 ٤٩٧ -١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
 ٤٩٧ -١٣- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ.
 ٤٩٩ -١٤- بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيفَةِ.
 ٥٠٠ -١٥- بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ.
 ٥٠٣ -١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَّاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ،
 ٥٠٤ -١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا.
 ٥٠٥ -١٨- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا.
 ٥٠٦ -١٩- بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْمَا وَتَصَحَّاحًا.
 ٥٠٨ -٢٠- بَابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ.
 ٥٠٨ -٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ.
 ٥٠٩ -٢٢- بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكَثْمَانُ فِي الْبَيْعِ.
 ٥٠٩ -٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.
 ٥١٠ -٢٤- بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ.
 ٥١٣ -٢٥- بَابُ مُوَكَّلِ الرِّبَا.
 ٥١٥ -٢٦- بَابُ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.
 ٥١٦ -٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ.
 ٥١٧ -٢٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوْغِ.
 ٥١٨ -٢٩- بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ.

- ٥١٩ - ٣٠- باب ذَكَرَ الْخِيَّاطِ.
- ٥٢٠ - ٣١- باب ذَكَرَ النَّسَاجِ.
- ٥٢١ - ٣٢- باب النَّجَّارِ.
- ٥٢٢ - ٣٣- باب شَرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ.
- ٥٢٣ - ٣٤- باب شَرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ.
- ٥٢٧ - ٣٥- باب الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ.
- ٥٢٧ - ٣٦- باب شَرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرَبِ.
- ٥٢٩ - ٣٧- باب بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا.
- ٥٣٠ - ٣٨- باب فِي الْعِطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ.
- ٥٣١ - ٣٩- باب ذَكَرَ الْحَجَّامِ.
- ٥٣١ - ٤٠- باب التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِنِسْئِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
- ٥٣٣ - ٤١- باب صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ.
- ٥٣٤ - ٤٢- باب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟
- ٥٣٦ - ٤٣- باب إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟
- ٥٣٧ - ٤٤- باب الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا.
- ٥٣٨ - ٤٥- باب إِذَا خَيْرٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.
- ٥٣٨ - ٤٦- باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟
- ٥٤٠ - ٤٧- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَّفَقَا ...
- ٥٤٢ - ٤٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُدَاعِ فِي الْبَيْعِ.
- ٥٤٢ - ٤٩- باب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ.
- ٥٤٧ - ٥٠- باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ.
- ٥٤٩ - ٥١- باب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِيِّ.
- ٥٥١ - ٥٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ.
- ٥٥٢ - ٥٣- باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ.
- ٥٥٢ - ٥٤- باب مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ.
- ٥٥٥ - ٥٥- باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.
- ٥٥٦ - ٥٦- باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يُثْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ،
- ٥٥٧ - ٥٧- باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ.
- ٥٥٨ - ٥٨- باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ.

- ٥٦٠ - ٥٩ - باب بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ.
- ٥٦١ - ٦٠ - باب النَّحْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ.
- ٥٦٢ - ٦١ - باب بَيْعِ الْغُرَرِ وَحَيْلِ الْحَبَلَةِ.
- ٥٦٣ - ٦٢ - باب بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ.
- ٥٦٥ - ٦٣ - باب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ.
- ٥٦٥ - ٦٤ - باب التَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ.
- ٥٦٨ - ٦٥ - باب إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمُصْرَاةِ وَفِي حَلَّتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.
- ٥٦٩ - ٦٦ - باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي.
- ٥٧٠ - ٦٧ - باب الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النَّسَاءِ.
- ٥٧٢ - ٦٨ - باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟
- ٥٧٤ - ٦٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ.
- ٥٧٤ - ٧٠ - باب لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ.
- ٥٧٥ - ٧١ - باب التَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرَّكْبَانِ.
- ٥٧٧ - ٧٢ - باب مُنْتَهَى التَّلْقَى.
- ٥٧٨ - ٧٣ - باب إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ.
- ٥٨١ - ٧٤ - باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.
- ٥٨١ - ٧٥ - باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ.
- ٥٨٣ - ٧٦ - باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ.
- ٥٨٤ - ٧٧ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ.
- ٥٨٥ - ٧٨ - باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ.
- ٥٨٦ - ٧٩ - باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً.
- ٥٨٧ - ٨٠ - باب بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِئَةً.
- ٥٨٨ - ٨١ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ.
- ٥٨٨ - ٨٢ - باب بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ.
- ٥٩١ - ٨٣ - باب بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُعُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
- ٥٩٣ - ٨٧ - باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا.
- ٥٩٦ - ٨٥ - باب بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.
- ٦٠٠ - ٨٦ - باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

- ٨٧- باب إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ. ٦٠١
- ٨٨- باب شَرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ. ٦٠٢
- ٨٩- باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بَتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ. ٦٠٣
- ٩٠- باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ. ٦٠٣
- ٩١- باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا. ٦٠٥
- ٩٢- باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ. ٦٠٥
- ٩٣- باب بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ. ٦٠٦
- ٩٤- باب بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ. ٦٠٨
- ٩٥- باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ. ٦٠٨
- ٩٧- باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ. ٦١٢
- ٩٨- باب بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ. ٦١٣
- ٩٨- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لغيره بغير إذنه فَرَضِي. ٦١٣
- ٩٩- باب الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ. ٦١٦
- ١٠٠- باب شَرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَتَقِهِ. ٦١٧
- ١٠١- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ. ٦٢٣
- ١٠٢- باب قَتْلِ الْخَنْزِيرِ. ٦٢٤
- ١٠٣- باب لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ. ٦٢٥
- ١٠٤- باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ. ٦٢٧
- ١٠٥- باب تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ. ٦٢٨
- ١٠٦- باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا. ٦٢٨
- ١٠٧- باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ. ٦٢٩
- ١٠٨- باب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَاتِ بِالْحَيَوَانَاتِ نَسِيئَةً. ٦٣٠
- ١٠٩- باب بَيْعِ الرَّقِيقِ. ٦٣٢
- ١١٠- باب بَيْعِ الْمُدْبَرِ. ٦٣٣
- ١١١- باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْحَجَارَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟ ٦٣٤
- ١١٢- باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ. ٦٣٦
- ١١٣- باب تَمَنِ الْكَلْبِ. ٦٣٨

٦٤٣

٣٥- كتاب السلم (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

٦٤٣

١- باب السلم في كَيْلِ مَعْلُومٍ.

٦٤٤

٢- باب السلم في وَزْنِ مَعْلُومٍ.

٦٤٦

٣- باب السلم إلى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ.

٦٤٨

٤- باب السلم في النَّخْلِ.

٦٥٠

٥- باب الكفيل في السلم.

٦٥٠

٦- باب الرهن في السلم.

٦٥١

٧- باب السلم إلى أَجَلِ مَعْلُومٍ.

٦٥٢

٨- باب السلم إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ.

٦٥٧

٣٦- كتاب الشفعة (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٦٥٧

١- باب الشفعة مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

٦٥٨

٢- باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ.

٦٦٠

٣- باب أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

فهرس المجلد الخامس

- ٧ - ٣٧ - كتاب الإجارة (٢٢٦٠-٢٢٨٦)
- ٧ - ١ - باب استئجار الرجل الصالح.
- ٦ - ٢ - باب رعي الغنم على قراريط.
- ١٠ - ٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام.
- ١١ - ٤ - باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل.
- ١٢ - ٥ - باب الأجير في العزو.
- ١٣ - ٦ - باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل.
- ١٤ - ٧ - باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز.
- ١٦ - ٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار.
- ١٧ - ٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر.
- ١٧ - ١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير.
- ١٨ - ١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل.
- ٢٠ - ١٢ - باب من استأجر أجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، ..
- ٢٢ - ١٣ - باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به وأجره الحمال.
- ٢٣ - ١٤ - باب أجر السمسة
- ٢٥ - ١٥ - باب هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب.
- ٢٦ - ١٦ - باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.
- ٣١ - ١٧ - باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء.
- ٣٢ - ١٨ - باب خراج الحجام.
- ٣٣ - ١٩ - باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجهم.
- ٣٣ - ٢٠ - باب كسب البغي والإماء.
- ٣٤ - ٢١ - باب عسب الفحل.
- ٣٥ - ٢٢ - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحداهما.
- ٣٩ - ٣٨ - كتاب الحوالات (٢٢٨٧-٢٢٨٩)
- ٣٩ - ١ - باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟
- ٤١ - ٢ - باب إذا أحال على ملي فليس له رد.
- ٤١ - ٣ - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.

- ٤٥ - ٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)
- ٤٥ - ١- باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.
- ٤٨ - ٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِمْ﴾
- ٥١ - ٣- باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع.
- ٥٣ - ٤- باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده.
- ٥٧ - ٥- باب الدين.
- ٦١ - ٤٠- كتاب الوكالة (٢٢٩٩-٢٣١٩)
- ٦١ - ١- باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها.
- ٦٢ - ٢- باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب، أو في دار الإسلام، جاز.
- ٦٤ - ٣- باب الوكالة في الصرف والميزان.
- ٦٥ - ٤- باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت.
- ٦٧ - ٥- باب وكالة الشاهد والغائب جائزة.
- ٦٨ - ٦- باب الوكالة في قضاء الديون.
- ٦٩ - ٧- باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز.
- ٧٠ - ٨- باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس.
- ٧٢ - ٩- باب وكالة المرأة الإمام في النكاح.
- ٧٣ - ١٠- باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا، فأجازة الموكل، فهو جائز.
- ٧٦ - ١١- باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود.
- ٧٧ - ١٢- باب الوكالة في الوقف ونفقتة، وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف.
- ٧٨ - ١٣- باب الوكالة في الحدود.
- ٧٩ - ١٤- باب الوكالة في البدن وتعاهدتها.
- ٨٠ - ١٥- باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله.
- ٨١ - ١٦- باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها.
- ٨٥ - ٤١- كتاب الحرث والمزارعة (٢٣٢٠-٢٣٥٠)
- ٨٥ - ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.
- ٨٧ - ٢- باب ما يخذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به
- ٨٨ - ٣- باب اقتناء الكلب للحرث.
- ٨٩ - ٤- باب استعمال البقر للحرثة.

- ٩١ - ٥- باب إِذَا قَالَ: أَكْفَنِي مَثْوًى النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ.
- ٩٢ - ٦- باب قَطَعَ الشَّجَرَ وَالنَّخْلَ.
- ٩٣ - ٧- باب.
- ٩٤ - ٨- باب الْمُرَارَعَةَ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ.
- ٩٨ - ٩- باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُرَارَعَةِ.
- ٩٨ - ١٠- باب.
- ١٠٠ - ١١- باب الْمُرَارَعَةَ مَعَ الْيَهُودِ.
- ١٠٠ - ١٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْمُرَارَعَةِ.
- ١٠١ - ١٣- باب إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْنَهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ.
- ١٠٢ - ١٤- باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُرَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ.
- ١٠٣ - ١٥- باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا.
- ١٠٦ - ١٦- باب.
- ١٠٨ - ١٧- باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أُقْرِكُ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ
- ١١٠ - ١٨- باب مَا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ.
- ١١٣ - ١٩- باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
- ١١٥ - ٢٠- باب.
- ١١٦ - ٢١- باب مَا جَاءَ فِي الْقُرْسِ.
- ١٢١ - ٤٢- كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (٢٣٥١-٢٣٨٢)
- ١٢٢ - ١- باب فِي الشَّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً.
- ١٢٥ - ٢- باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى.
- ١٢٦ - ٣- باب مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ.
- ١٢٧ - ٤- باب الْخُصُومَةُ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءُ فِيهَا.
- ١٢٨ - ٥- باب إِثْمُ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ.
- ١٣٠ - ٦- باب سَكْرُ الْأَنْهَارِ.
- ١٣٢ - ٧- باب شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ.
- ١٣٢ - ٨- باب شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
- ١٣٤ - ٩- باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ.
- ١٣٦ - ١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرِيْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ.

- ١٣٩ - ١١- باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.
- ١٤٠ - ١٢- باب شرب الناس والدواب من الأنهار.
- ١٤٣ - ١٣- باب بيع الحطب والكلا.
- ١٤٦ - ١٤- باب القطائع.
- ١٤٧ - ١٥- باب كتابة القطائع.
- ١٤٧ - ١٦- باب حلب الإبل على الماء.
- ١٤٧ - ١٧- باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط أو في نخل.
- ١٥٣ - ٤٣- كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس
(٢٤٠٩-٢٣٨٥)
- ١٥٣ - ١- باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرتيه.
- ١٥٥ - ٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.
- ١٥٥ - ٣- باب أداء الديون.
- ١٥٧ - ٤- باب استقراض الإبل.
- ١٥٨ - ٥- باب حسن التقاضي.
- ١٥٩ - ٦- باب هل يعطى أكبر من سنه؟
- ١٥٩ - ٧- باب حسن القضاء.
- ١٦٠ - ٨- باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز.
- ١٦١ - ٩- باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره.
- ١٦٢ - ١٠- باب من استعاذ من الدين.
- ١٦٣ - ١١- باب الصلاة على من ترك ديننا.
- ١٦٤ - ١٢- باب مظل العني ظلم.
- ١٦٥ - ١٣- باب لصاحب الحق مقال.
- ١٦٦ - ١٤- باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحق به.
- ١٦٧ - ١٥- باب من أخرج العريم إلى الغد أو نحوه، ولم ير ذلك مطلقاً.
- ١٦٧ - ١٦- باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء.
- ١٦٨ - ١٧- باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع.
- ١٧٠ - ١٨- باب الشفاعة في وضع الدين.
- ١٧٢ - ١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال.
- ١٧٥ - ٢٠- باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.

- ١٧٧ - ٤٤ - كتاب الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)
- ١٧٩ - ١ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ.
- ١٨٢ - ٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ.
- ١٨٣ - ٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ.
- ١٨٥ - ٤ - باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.
- ١٨٨ - ٥ - باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ.
- ١٨٩ - ٦ - باب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيْتِ.
- ١٨٩ - ٧ - باب التَّوْتُقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ.
- ١٩١ - ٨ - باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ.
- ١٩٢ - ٩ - باب الْمُلَازِمَةِ.
- ١٩٣ - ١٠ - باب التَّقَاضِي.

- ١٩٧ - ٤٥ - كتاب في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)
- ١٩٧ - ١ - باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ.
- ١٩٨ - ٢ - باب ضَالَّةُ الْإِبِلِ.
- ٢٠٠ - ٣ - باب ضَالَّةُ الْغَنَمِ.
- ٢٠١ - ٤ - باب إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةِ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا.
- ٢٠١ - ٥ - باب إِذَا وَجِدَ خَشْبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِ أَوْ نَحْوَهُ.
- ٢٠٢ - ٦ - باب إِذَا وَجِدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ.
- ٢٠٣ - ٧ - باب كَيْفَ تُعْرَفُ لَقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟
- ٢٠٦ - ٨ - باب لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئَ أَحَدٌ بَعِيرِ إِذْنِ.
- ٢٠٧ - ٩ - باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ.
- ٢٠٨ - ١٠ - باب هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ، وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعٌ، حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟
- ٢١٠ - ١١ - باب مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ، وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ.
- ٢١٠ - ١٢ - باب.

- ٢١٥ - ٤٦ - كتاب المظالم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)
- ٢١٧ - ١ - باب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ.
- ٢١٨ - ٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
- ٢١٩ - ٣ - باب لَا يَظْلَمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلَمُهُ.
- ٢٢٠ - ٤ - باب أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

- ٢٢١ -٥- باب نَصَرَ الْمَظْلُومِ.
- ٢٢٢ -٦- باب الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ.
- ٢٢٢ -٧- باب عَفَوَ الْمَظْلُومِ.
- ٢٢٣ -٨- باب الظُّلْمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٢٢٣ -٩- باب الْإِتْقَاءُ وَالْحَذَرُ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.
- ٢٢٤ -١٠- باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟
- ٢٢٦ -١١- باب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ.
- ٢٢٧ -١٢- باب إِذَا أَدْنَى لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ.
- ٢٢٧ -١٣- باب إِنْ مَنَّ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ.
- ٢٣٠ -١٤- باب إِذَا أَدْنَى إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ.
- ٢٣١ -١٥- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَامُ﴾ [البقرة: ٢٠٤].
- ٢٣٢ -١٦- باب إِنْ مَنَّ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ.
- ٢٣٣ -١٧- باب إِذَا خَاصِمَ فَجَرَ.
- ٢٣٤ -١٨- باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ.
- ٢٣٦ -١٩- باب مَا جَاءَ فِي السَّقَاتِفِ.
- ٢٣٧ -٢٠- باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ.
- ٢٣٨ -٢١- باب صَبَّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ.
- ٢٤٠ -٢٢- باب أَفْنِيَّةُ الدُّورِ وَالْحُلُوسُ فِيهَا وَالْحُلُوسُ عَلَى الصُّعْدَاتِ.
- ٢٤١ -٢٣- باب الْأَبَارُ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا.
- ٢٤٢ -٢٤- باب إِمَاطَةُ الْأَذَى.
- ٢٤٢ -٢٥- باب الْعُرْفَةُ وَالْعُلْيَةُ الْمُشْرِفَةُ وَغَيْرُ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا.
- ٢٥٠ -٢٦- باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبِلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ.
- ٢٥١ -٢٧- باب الْوُقُوفُ وَالْبَوْلُ عِنْدَ سُبَّاطَةِ قَوْمٍ.
- ٢٥١ -٢٨- باب مَنْ أَخَذَ الْعُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ.
- ٢٥٢ -٢٩- باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ.
- ٢٥٣ -٣٠- باب التَّهْمَى بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَسْتَهَبَ.
- ٢٥٥ -٣١- باب كَسْرُ الصَّلِيبِ وَقَتْلُ الْخَنْزِيرِ.
- ٢٥٦ -٣٢- باب هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُحْرَقُ الرِّفَاقُ.
- ٢٥٩ -٣٣- باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ.

- ٢٥٩ - ٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيرِهِ.
- ٢٦١ - ٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْسَ مِثْلُهُ.
- ٢٦٥ - ٤٧ - كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)
- ٢٦٥ - ١ - باب الشركة فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ.
- ٢٦٩ - ٢ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ.
- ٢٧٠ - ٣ - باب قِسْمَةُ الْعَنَمِ.
- ٢٧٢ - ٤ - باب الْقُرْآنِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ.
- ٢٧٣ - ٥ - باب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ.
- ٢٧٥ - ٦ - باب هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ.
- ٢٧٦ - ٧ - باب شَرَكَةُ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ.
- ٢٧٨ - ٨ - باب الشَّرَكَةُ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا.
- ٢٧٩ - ٩ - باب إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ.
- ٢٨٠ - ١٠ - باب الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ.
- ٢٨٠ - ١١ - باب مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرَكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ.
- ٢٨١ - ١٢ - باب قِسْمَةُ الْعَنَمِ وَالْعَدْلُ فِيهَا.
- ٢٨٢ - ١٣ - باب الشَّرَكَةُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.
- ٢٨٣ - ١٤ - باب الشَّرَكَةُ فِي الرَّقِيقِ.
- ٢٨٤ - ١٥ - باب الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُذْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى.
- ٢٨٥ - ١٦ - باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْعَنَمِ بِحُزُورٍ فِي الْقَسْمِ.
- ٢٩١ - ٤٨ - كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)
- ٢٩١ - ١ - باب فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ.
- ٢٩٢ - ٢ - باب مَنْ رَهَنَ دَرْعَهُ.
- ٢٩٣ - ٣ - باب رَهْنُ السَّلَاحِ.
- ٢٩٤ - ٤ - باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ.
- ٢٩٧ - ٥ - باب الرَّهْنُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ.
- ٢٩٨ - ٦ - باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.
- ٣٠٣ - ٤٩ - كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

- ٣٠٣ - ١- باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَقِ وَفَضْلُهُ
- ٣٠٥ - ٢- باب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ.
- ٣٠٦ - ٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ.
- ٣٠٧ - ٤- باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.
- ٣١١ - ٥- باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ.
- ٣١٢ - ٦- باب الْخَطِئِ وَالنَّسِيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ.
- ٣١٥ - ٧- باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ. وَتَوَى الْعَتَقَ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ.
- ٣١٧ - ٨- باب أُمُّ الْوَالِدِ.
- ٣١٨ - ٩- باب بَيْعُ الْمُدْبِرِ.
- ٣١٩ - ١٠- باب بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ.
- ٣٢٠ - ١١- باب إِذَا أَسْرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا
- ٣٢٢ - ١٢- باب عَتَقَ الْمُشْرِكِ.
- ٣٢٣ - ١٣- باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الدَّرِيَّةَ.
- ٣٢٧ - ١٤- باب فَضْلُ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا.
- ٣٢٨ - ١٥- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ)).
- ٣٣٠ - ١٦- باب الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ.
- ٣٣١ - ١٧- باب كِرَاهِيَةُ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلُهُ عَبْدِي، أَوْ أُمِّي.
- ٣٣٦ - ١٨- باب إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بَطْعَامَهُ.
- ٣٣٦ - ١٩- باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ. وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ
- ٣٣٨ - ٢٠- باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَحْتَبِ الْوَجْهَ.

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

- ٣٤١ - ١- باب إِثْمُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمُكَاتِبِ وَنَحْوَهُ فِي كُلِّ سَنَةِ نَحْمٍ
- ٣٤٤ - ٢- باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
- ٣٤٦ - ٣- باب اسْتِعَانَةُ الْمُكَاتِبِ، وَسُؤَالُهُ النَّاسَ.
- ٣٤٧ - ٤- باب بَيْعُ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ.
- ٣٤٨ - ٥- باب إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي. فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ.
- ٣٥٣ - ٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

- ٣٥٣ - ١- باب.
- ٣٥٥ - ٢- باب الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ.

- ٣٥٥ -٣ باب مَن اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا.
- ٣٥٨ -٤ باب مَن اسْتَسْقَى. وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ((اسْقِنِي)).
- ٣٥٨ -٥ باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ. وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.
- ٣٥٩ -٦ باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.
- ٣٦٠ -٧ باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.
- ٣٦٣ -٨ باب مَن أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ.
- ٣٦٦ -٩ باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ.
- ٣٦٦ - باب مَن رَأَى الْهَبَةَ الْعَائِبَةَ جَائِزَةً.
- ٣٦٧ -١١ باب الْمُكَافَأَةَ فِي الْهَبَةِ.
- ٣٦٧ -١٢ باب الْهَبَةَ لِلْوَلَدِ.
- ٣٦٩ -١٣ باب الْإِشْهَادَ فِي الْهَبَةِ.
- ٣٧٠ -١٤ باب هَبَةَ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ وَالْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا.
- ٣٧٢ -١٥ باب هَبَةَ الْمَرْأَةِ لِعَيْرِ زَوْجِهَا.
- ٣٧٤ -١٦ باب بَمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ.
- ٣٧٥ -١٧ باب مَن لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّةَ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَرِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.
- ٣٧٨ -١٨ باب إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ.
- ٣٧٩ -١٩ باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ.
- ٣٨٠ -٢٠ باب إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَفَبِضْهَا الْآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ.
- ٣٨١ -٢١ باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ.
- ٣٨٣ -٢٢ باب هَبَةَ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ.
- ٣٨٤ -٢٣ باب الْهَبَةَ الْمَقْبُوضَةَ وَغَيْرَ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةَ وَغَيْرَ الْمَقْسُومَةِ.
- ٣٨٦ -٢٤ باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ.
- ٣٨٨ -٢٥ باب مَن أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ.
- ٣٨٩ -٢٦ باب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٣٨٩ -٢٧ باب هَدِيَّةٌ مَا يُكْرَهُ لِبِسْهَأَ.
- ٣٩١ -٢٨ باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
- ٣٩٤ -٢٩ باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ.
- ٣٩٦ -٣٠ باب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ.

- ٣٩٧ - ٣١- باب .
- ٣٩٨ - ٣٢- باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُقْبَى .
- ٣٩٩ - ٣٣- باب مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ .
- ٤٠٠ - ٣٤- باب الْاسْتِعَارَةَ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ .
- ٤٠١ - ٣٥- باب فَضْلُ الْمَنِيحَةِ .
- ٤٠٧ - ٣٦- باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ عَلَيَّ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ . فَهُوَ جَائِزٌ .
- ٤٠٨ - ٣٧- بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا .
- ٤١١ - ٥٢- كتاب الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)
- ٤١١ - ١- باب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَيَّ الْمُدْعَى .
- ٤١٣ - ٢- باب إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا .
- ٤١٤ - ٣- باب شَهَادَةُ الْمُخْتَبَى ..
- ٤١٦ - ٤- باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ . يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ
- ٤١٧ - ٥- باب الشُّهَدَاءُ الْعُدُولُ .
- ٤١٨ - ٦- باب تَعْدِيلُ كَمَّ يَجُوزُ
- ٤١٩ - ٧- باب الشَّهَادَةُ عَلَيَّ الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ .
- ٤٢٢ - ٨- باب شَهَادَةُ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي .
- ٤٢٥ - ٩- باب لَا يَشْهَدُ عَلَيَّ شَهَادَةُ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ .
- ٤٢٨ - ١٠- باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ .
- ٤٢٩ - ١١- باب شَهَادَةُ الْأَعْمَى .
- ٤٣٣ - ١٢- باب شَهَادَةُ النِّسَاءِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .
- ٤٣٤ - ١٣- باب شَهَادَةُ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ .
- ٤٣٥ - ١٤- باب شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ .
- ٤٣٥ - ١٥- باب تَعْدِيلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .
- ٤٤٧ - ١٦- باب إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ
- ٤٤٩ - ١٧- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ
- ٤٥٠ - ١٨- باب بُلُوغُ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتَهُمْ
- ٤٥٢ - ١٩- باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدْعَى هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ

- ٤٥٣ - ٢٠- باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ.
- ٤٥٤ - باب.
- ٤٥٥ - ٢١- باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ.
- ٤٥٦ - ٢٢- باب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ.
- ٤٥٧ - ٢٣- باب يَخْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ.
- ٤٥٩ - ٢٤- باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ.
- ٤٦٠ - ٢٥- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
- ٤٦١ - ٢٦- باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ تَعَالَى ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾
- ٤٦٣ - ٢٧- باب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ.
- ٤٦٤ - ٢٨- باب مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ.
- ٤٦٥ - باب
- ٤٦٧ - ٢٩- باب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا.
- ٤٦٩ - ٣٠- باب الْقُرْعَةَ فِي الْمَشْكَلَاتِ.
- ٤٧٥ - ٥٣- كتاب الصَّلْحِ (٢٦٩٠-٢٧١٠)
- ٤٧٥ - ١- باب مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.
- ٤٧٨ - ٢- باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ.
- ٤٧٨ - ٣- باب قَوْلُ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ.
- ٤٧٩ - ٤- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.
- ٤٨٠ - ٥- باب إِذَا أَصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ.
- ٤٨٢ - ٦- باب كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالِحٌ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ.
- ٤٨٥ - ٧- باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.
- ٤٨٨ - ٨- باب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ.
- ٤٨٩ - ٩- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ)).
- ٤٩٢ - ١٠- باب هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ.
- ٤٩٣ - ١١- باب فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلَ بَيْنَهُمْ.
- ٤٩٤ - ١٢- باب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ.
- ٤٩٥ - ١٣- باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمَحَازِفَةِ فِي ذَلِكَ.

- ٤٩٧ - ١٤ - باب الصُّلْحِ بِالذَّيْنِ وَالْعَيْنِ.
- ٥٠١ - ٥٤ - كتاب الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)
- ٥٠١ - ١ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ.
- ٥٠٣ - ٢ - باب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ.
- ٥٠٤ - ٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ.
- ٥٠٥ - ٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازًا.
- ٥٠٩ - ٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ.
- ٥١٠ - ٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ.
- ٥١١ - ٧ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ.
- ٥١٢ - ٨ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.
- ٥١٣ - ٩ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ.
- ٥١٤ - ١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ.
- ٥١٥ - ١١ - باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ.
- ٥١٦ - ١٢ - باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ.
- ٥١٧ - ١٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ.
- ٥١٨ - ١٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا شَفَتْ أُخْرَجَتْكَ.
- ٥٢٠ - ١٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ.
- ٥٣٩ - ١٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ.
- ٥٣٩ - ١٧ - باب الْمُكَاتَبِ
- ٥٤٠ - ١٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالْتِنْيَا فِي الْإِقْرَارِ.
- ٥٤٢ - ١٩ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ.
- ٥٤٧ - ٥٥ - كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)
- ٥٤٧ - ١ - باب الْوَصَايَا.
- ٥٥١ - ٢ - باب أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ.
- ٥٥٣ - ٣ - باب الْوَصِيَّةُ بِالثَّلْثِ.
- ٥٥٤ - ٤ - باب قَوْلُ الْمُوصِي لَوْصِيَّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي. وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى.
- ٥٥٥ - ٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ.
- ٥٥٦ - ٦ - باب لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.
- ٥٥٧ - ٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

- ٥٥٨ -٨- باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾.
- ٥٦١ -٩- باب تَأْوِيلَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ.
- ٥٦٤ -١٠- باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَابِهِ وَمَنْ الْأَقْرَابُ.
- ٥٦٦ -١١- باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَابِ.
- ٥٦٧ -١٢- باب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَأَقِفُ بِوَقْفِهِ .
- ٥٦٨ -١٣- باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٥٦٩ -١٤- بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ. فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ.
- ٥٧٠ -١٥- بَابُ إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنِ أُمِّي. فَهُوَ جَائِزٌ، ..
- ٥٧١ -١٦- بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، ..
- ٥٧٢ -١٧- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ.
- ٥٧٣ -١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾
- ٥٧٤ -١٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَوَفَّى فَحَاةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ الثُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ.
- ٥٧٥ -٢٠- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ.
- ٥٧٦ -٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْتُمْ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾
- ٥٧٨ -٢٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
- ٥٧٩ - بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ.
- ٥٨٠ -٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾.
- ٥٨١ -٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾
- ٥٨٢ -٢٥- اسْتِخْدَامُ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَاحِحًا لَهُ، وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ.
- ٥٨٣ -٢٦- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ.
- ٥٨٤ -٢٧- بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٥٨٥ -٢٨- بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ.
- ٥٨٦ -٢٩- بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّعِيفِ.
- ٥٨٧ -٣٠- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ.

- ٥٨٨ - ٣١- باب وَقَفَ الدَّوَابُّ وَالْكُرَاعُ وَالْعُرُوضُ وَالصَّامِتِ
- ٥٨٩ - ٣٢- باب نَفَقَةُ الْقَيْمِ لِلْوَقْفِ.
- ٥٩٠ - ٣٣- باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٥٩٢ - ٣٤- باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا تَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٥٩٣ - ٣٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدِكُمْ الْمَوْتُ﴾
- ٥٩٦ - ٣٦- باب قَضَاءُ الْوَصِيِّ ذُبُونِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ.
- ٦٠١ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)
- ٦٠١ - ١- باب فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ.
- ٦٠٤ - ٢- باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦٠٦ - ٣- باب الدُّعَاءُ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
- ٦٠٨ - ٤- باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦١٠ - ٥- باب الْعُدْوَةَ وَالرُّوحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ.
- ٦١١ - ٦- باب الْحُورِ الْعِينِ وَصَفْتُهُنَّ.
- ٦١٣ - ٧- باب تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ.
- ٦١٤ - ٨- باب فَضْلُ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ.
- ٦١٦ - ٩- باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦١٨ - ١٠- باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٦١٩ - ١١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]
- ٦٢٠ - ١٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
- ..﴾. [الأحزاب: ٢٣]
- ٦٢٣ - ١٣- باب عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ.
- ٦٢٤ - ١٤- باب مَنْ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ.
- ٦٢٦ - ١٥- باب مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.
- ٦٢٧ - ١٦- باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦٢٨ - ١٧- باب مَسْحِ الْعُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ.
- ٦٢٩ - ١٨- باب الْعَسَلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ.
- ٦٢٩ - ١٩- باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- أَمْوَاتًا..﴾. [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

- ٢٠ - باب ظل الملائكة على الشهيد.
- ٢١ - باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.
- ٢٢ - باب الجنة تحت بارقة السيف.
- ٢٣ - باب من طلب الولد للجهاد.
- ٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجن.
- ٢٥ - باب ما يتعوذ من الجن.
- ٢٦ - باب من حدث بمشاهدته في الحرب.
- ٢٧ - باب وجوب التفرير وما يجب من الجهاد والنية.
- ٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل.
- ٢٩ - باب من اختار الغزو على الصوم.
- ٣٠ - باب الشهادة سبع سوى القتل.
- ٣١ - باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]
- ٣٢ - باب الصبر عند القتال.
- ٣٣ - باب التحريض على القتال.
- ٣٤ - باب حفر الخندق.
- ٣٥ - باب من حبسه العذر عن الغزو.
- ٣٦ - باب فضل الصوم في سبيل الله.
- ٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله.
- ٣٨ - باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير.
- ٣٩ - باب التحنط عند القتال.
- ٤٠ - باب فضل الطليعة.
- ٤١ - باب هل تبعث الطليعة وحده؟
- ٤٢ - باب سفر الاثنين.
- ٤٣ - باب الخيل مفعود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.
- ٤٤ - باب الجهاد ماض مع البر والفاجر.
- ٤٥ - باب من احتبس فرساً [في سبيل الله] لقوله تعالى ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾
- ٤٦ - باب اسم الفرس والحمار.

فهرس المجلد السادس

باقي كتاب الجهاد والسير

- ٥
- ٧ - ٤٧ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُرُومِ الْفَرَسِ.
- ٨ - ٤٨ - باب الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ.
- ٩ - ٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ.
- ١٠ - ٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ.
- ١١ - ٥١ - باب سَهَامِ الْفَرَسِ.
- ١٢ - ٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ.
- ١٣ - ٥٣ - باب الرُّكَّابِ وَالْعَرُزِ لِلدَّابَّةِ.
- ١٤ - ٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ.
- ١٤ - ٥٥ - باب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ.
- ١٥ - ٥٦ - باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ.
- ١٦ - ٥٧ - باب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ.
- ١٧ - ٥٨ - باب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ.
- ١٨ - ٥٩ - باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ١٨ - ٦٠ - باب الْعَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ.
- ١٩ - ٦١ - باب بَعْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ.
- ٢١ - ٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ.
- ٢٢ - ٦٣ - باب عَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ.
- ٢٣ - ٦٤ - باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْعَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ.
- ٢٤ - ٦٥ - باب عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ.
- ٢٥ - ٦٦ - باب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْعَزْوِ.
- ٢٦ - ٦٧ - باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ فِي الْعَزْوِ.
- ٢٧ - ٦٨ - باب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ وَالْقَتْلَى.
- ٢٧ - ٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ.
- ٢٨ - ٧٠ - باب الْحِرَاسَةِ فِي الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٣٠ - ٧١ - باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْعَزْوِ.
- ٣٢ - ٧٢ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ.

- ٣٣ - ٧٣ - باب فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٣٤ - ٧٤ - باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ.
- ٣٧ - ٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ.
- ٣٧ - ٧٦ - باب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ.
- ٣٨ - ٧٧ - باب لَا يَقُولُ: فَلَانٌ شَهِيدٌ.
- ٤٠ - ٧٨ - باب التَّخْرِيبِ عَلَى الرَّمِيِّ.
- ٤٢ - ٧٩ - باب اللُّهُوِّ بِالْحَرَابِ وَنَحْوِهَا.
- ٤٢ - ٨٠ - باب الْمَجْنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ.
- ٤٥ - ٨١ - باب الدَّرَقِ.
- ٤٧ - ٨٢ - باب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ.
- ٤٧ - ٨٣ - باب حَلِيَةِ السَّيْفِ.
- ٤٨ - ٨٤ - باب مَنْ عَلَقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَاتِلَةِ.
- ٤٩ - ٨٥ - باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ.
- ٥٠ - ٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ.
- ٥ - ٨٧ - باب تَفْرِقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَاتِلَةِ، وَالْإِسْتِظْلَالَ بِالشَّجَرِ.
- ٥١ - ٨٨ - باب مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ.
- ٥٣ - ٨٩ - باب مَا قِيلَ فِي دَرَعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ.
- ٥٦ - ٩٠ - باب الْحُجَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ.
- ٥٧ - ٩١ - باب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ.
- ٥٨ - ٩٢ - باب مَا يُدَكَّرُ فِي السَّكِينِ.
- ٥٩ - ٩٣ - باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ.
- ٦٠ - ٩٤ - باب قِتَالِ الْيَهُودِ.
- ٦١ - ٩٥ - باب قِتَالِ التُّرْكِ.
- ٦٢ - ٩٦ - باب قِتَالِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّعْرَ.
- ٦٣ - ٩٧ - باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَاسْتَنْصَرَ.
- ٦٤ - ٩٨ - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.
- ٦٨ - ٩٩ - باب هَلْ يُرْشَدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟.
- ٦٨ - ١٠٠ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّمَهُمْ.
- ٦٩ - ١٠١ - باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ

- النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كَسْرِي وَقَيْصَرَ، وَالذَّعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ.
- ٧٥ - ١٠٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ [النَّاسِ] إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، ..
- ٧٧ - ١٠٣ - بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فُورَى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.
- ٧٨ - ١٠٤ - بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ.
- ٧٩ - ١٠٥ - بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ.
- ٨٠ - ١٠٦ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ.
- ٨١ - ١٠٧ - بَابُ التَّوْدِيعِ.
- ٨٢ - ١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ.
- ٨٣ - ١٠٩ - بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ.
- ٨٤ - ١١٠ - بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفْرُوا.
- ٨٧ - ١١١ - بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ.
- ٨٩ - ١١٢ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.
- ٩٠ - ١١٣ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ.
- ٩٢ - ١١٤ - بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسِهِ.
- ٩٢ - ١١٥ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ.
- ٩٣ - ١١٦ - بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرْعِ.
- ٩٤ - ١١٧ - بَابُ السُّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفَرْعِ.
- ٩٤ - ١١٨ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَرْعِ وَحَدَهُ.
- ٩٤ - ١١٩ - بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانَ فِي السَّبِيلِ.
- ٩٦ - ١٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٩٨ - ١٢٠ - بَابُ الْأَجِيرِ.
- ٩٩ - ١٢٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».
- ١٠١ - ١٢٣ - بَابُ حَمَلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ.
- ١٠٤ - ١٢٤ - بَابُ حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ.
- ١٠٥ - ١٢٥ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَحْيَاهَا.
- ١٠٦ - ١٢٦ - بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ.
- ١٠٦ - ١٢٧ - بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ.

- ١٠٧ - ١٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَّابِ وَنَحَوَهُ.
- ١٠٨ - ١٢٩ - باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.
- ١٠٩ - ١٣٠ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ.
- ١١٠ - ١٣١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ.
- ١١١ - ١٣٣ - باب التَّنْسِيحِ إِذَا هَبَطَ وَأَدْيَا.
- ١١١ - ١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا.
- ١١٣ - ١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ.
- ١١٣ - ١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحَدُهُ.
- ١١٥ - ١٣٦ - باب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ.
- ١١٧ - ١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاغُ.
- ١١٨ - ١٣٨ - باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ.
- ١١٩ - ١٣٩ - باب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ.
- ١٢٠ - ١٤٠ - باب مَنْ أَكْتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ أَمْرَأَتُهُ حَاجَةً، وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟
- ١٢١ - ١٤١ - باب الْجَسَاسِ.
- ١٢٤ - ١٤٢ - باب الْكِسْفَةِ لِلْأَسَارِيِّ.
- ١٢٥ - ١٤٣ - باب فَضْلٍ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ.
- ١٢٦ - ١٤٤ - باب الْأَسَارِيِّ فِي السَّلَاسِلِ.
- ١٢٦ - ١٤٥ - باب فَضْلٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكُتَّابِينَ.
- ١٢٧ - ١٤٦ - باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ الْوَلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ.
- ١٢٩ - ١٤٧ - باب قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ.
- ١٢٩ - ١٤٨ - باب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ.
- ١٣٠ - ١٤٩ - باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ.
- ١٣٠ - ١٥٠ - باب ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤].
- ١٣١ - ١٥١ - باب هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعِ الَّذِينَ أَسْرُوهُ حَتَّى يَنْجُو مِنْ الْكُفْرَةِ؟
- ١٣٢ - ١٥٢ - باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يَحْرَقُ؟
- ١٣٣ - ١٥٣ - باب.
- ١٣٤ - ١٥٤ - باب حَرَقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ.

- ١٣٥ - باب قتل النائم المشرك.
- ١٣٧ - باب لا تمنوا لقاء العدو.
- ١٣٨ - باب الحرب خدعة.
- ١٤٠ - باب الكذب في الحرب.
- ١٤١ - باب الفتك بأهل الحرب.
- ١٤١ - باب ما يجوز من الاحتياي والحذر مع من يخشى معرفته.
- ١٤٢ - باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق.
- ١٤٣ - باب من لا يثبت على الخيل.
- ١٤٤ - باب دواء الجرح بإحراق الحصير.
- ١٤٥ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصي إمامه.
- ١٤٨ - باب إذا فرغوا بالليل.
- ١٤٩ - باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه. حتى يسمع الناس.
- ١٥٢ - باب من قال: خذها، وأنا ابن فلان.
- ١٥٣ - باب إذا نزل العدو على حكم رجل.
- ١٥٤ - باب قتل الأسير وقتل الصبر.
- ١٥٥ - باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل.
- ١٦٠ - باب فكاك الأسير.
- ١٦١ - باب فداء المشركين.
- ١٦٣ - باب الحرابي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.
- ١٦٤ - باب يُقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون.
- ١٦٥ - باب جوائز الوفاء.
- ١٦٥ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم.
- ١٦٧ - باب التحمل للوفود.
- ١٦٨ - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي.
- ١٧١ - باب قول النبي ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا».
- ١٧٢ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون، فهي لهم.
- ١٧٤ - باب كتابة الإمام الناس.
- ١٧٦ - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر.

- ١٧٧ - ١٨٣ - باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.
- ١٧٨ - ١٨٤ - باب الْعَوْنُ بِالْمَدَدِ.
- ١٧٩ - ١٨٥ - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَضَتِهِمْ ثَلَاثًا.
- ١٨٠ - ١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ.
- ١٨٠ - ١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمَ.
- ١٨٢ - ١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ.
- ١٨٥ - ١٨٩ - باب الْعُلُولِ.
- ١٨٧ - ١٩٠ - باب الْقَلِيلِ مِنَ الْعُلُولِ.
- ١٨٨ - ١٩١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْعَتَمِ فِي الْمَعَانِمِ.
- ١٩٠ - ١٩٢ - باب الْبَشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ.
- ١٩١ - ١٩٣ - باب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ.
- ١٩١ - ١٩٤ - باب لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.
- ١٩٢ - ١٩٥ - باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدَهُنَّ.
- ١٩٤ - ١٩٦ - باب اسْتِقْبَالَ الْغَزَاةِ.
- ١٩٤ - ١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ.
- ١٩٦ - ١٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.
- ١٩٧ - ١٩٩ - باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ.
- ٢٠٠ - [٥٧- كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ] (٣٠٩١-٣١٥٥)
- ٢٠١ - ١ - باب فَرَضِ الْخُمْسِ.
- ٢١٠ - ٢ - باب أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ.
- ٢١١ - ٣ - باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ.
- ٢١٣ - ٤ - باب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ.
- ٢١٧ - ٥ - باب مَا ذُكِرَ مِنْ دَرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ.
- ٢٢٢ - ٦ - باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِتَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِشَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصِّفَّةِ وَالْأَرَامِلِ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ ..
- ٢٢٣ - ٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١]
- ٢٢٧ - ٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْعَنَائِمُ».
- ٢٣١ - ٩ - باب الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

- ٢٣٢ - ١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَعْتَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟
- ٢٣٣ - ١١ - باب قِسْمَةُ الْإِمَامِ مَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ، وَيَخْتَبِرُ لَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ.
- ٢٣٤ - ١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ؟.
- ٢٣٥ - ١٣ - باب بَرَكَةُ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةَ الْأَمْرِ.
- ٢٤٠ - ١٤ - باب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمْرَةٍ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْتَهْمُ لَهُ؟
- ٢٤١ - ١٥ - بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هُوَ أَوْ النَّبِيُّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ...
- ٢٤٨ - ١٦ - بَابٌ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ.
- ٢٤٩ - ١٧ - بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِي الْمُطَّلَبِ وَابْنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ حَيِّيرَ.
- ٢٥١ - ١٨ - بَابٌ مَنْ لَمْ يُخَمَّسَ الْأَسْلَابَ.
- ٢٥٤ - ١٩ - بَابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ.
- ٢٦٢ - ٢٠ - بَابٌ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.
- ٢٦٤ - ٥٨ - كِتَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)
- ٢٦٦ - ١ - بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ.
- ٢٧٠ - ٢ - بَابٌ إِذَا وَاذَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟
- ٢٧١ - ٣ - بَابُ الْوَصَايَا بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٢٧٢ - ٤ - بَابٌ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزِيَّةِ، وَلِمَنْ يُقَسَّمُ الْفِيءُ وَالْجَزِيَّةُ؟
- ٢٧٥ - ٥ - بَابٌ إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ.
- ٢٧٦ - ٦ - بَابٌ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.
- ٢٧٨ - ٧ - بَابٌ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُغْفَى عَنْهُمْ؟
- ٢٧٩ - ٨ - بَابٌ دُعَاءُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا.
- ٢٨٠ - ٩ - بَابٌ أَمَانُ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ.
- ٢٨١ - ١٠ - بَابٌ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ.
- ٢٨٣ - ١١ - بَابٌ إِذَا قَالُوا: صَبَّأْنَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا.
- ٢٨٤ - ١٢ - بَابُ الْمُؤَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الْآيَةَ.

- ٢٨٦ - ١٣ - باب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.
- ٢٨٧ - ١٤ - باب هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟
- ٢٨٨ - ١٥ - باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْعَدْرِ.
- ٢٨٩ - ١٦ - باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]
- ٢٩٠ - ١٧ - باب إِيْتِمٍ مِنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ.
- ٢٩٢ - ١٨ - باب.
- ٢٩٤ - ١٩ - باب الْمُصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ.
- ٢٩٥ - ٢٠ - باب الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ بِهِ».
- ٢٩٦ - ٢١ - باب طَرْحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ.
- ٢٩٧ - ٢٢ - باب إِيْتِمِ الْعَادِرِ لِلْبِئْرِ وَالْفَاجِرِ.

٢٩٩

كتاب بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

- ٣٠١ - ١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]
- ٣٠٥ - ٢ - باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ.
- ٣٠٩ - ٣ - باب فِي النُّجُومِ.
- ٣١٠ - ٤ - باب صِفَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.
- ٣١٧ - ٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ تُنْفِثُ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨].
- ٣١٨ - ٦ - باب ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ.
- ٣٣١ - ٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.
- ٣٤١ - ٨ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحِنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.
- ٣٥٤ - ٩ - باب صِفَةُ أَبْوَابِ الْحِنَّةِ.
- ٣٥٥ - ١٠ - باب صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.
- ٣٦٣ - ١١ - باب صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.
- ٣٨٠ - ١٢ - باب ذِكْرُ الْجَنِّ وَتَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ.
- ٣٨٢ - ١٣ - [بَاب] وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢]

- ٣٨٢ - ١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].
- ٣٨٥ - ١٥ - باب خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجَبَالِ
- ٣٩٠ - ١٦ - باب خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ.
- ٣٩٣ - ١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُعْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ
- ٣٩٧ - [٦٠ - كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ] (٣٣٢٦-٣٤٨٨)
- ٣٩٩ - ١ - باب خَلَقَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتَهُ.
- ٤٠٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.
- ٤١٠ - ٢ - باب الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُحَنَّدَةٌ.
- ٤١١ - ٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥].
- ٤١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.
- ٤١٧ - ٤ - باب ﴿وَإِنِ الْيَأْسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ..﴾ [الصافات: ١٢٣-١٢٩]
- ٤١٨ - ٥ - باب ذَكَرَ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
- ٤٢٠ - ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالِي عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا..﴾ [الأعراف: ٦٥] وَقَوْلِهِ ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١-٢٥]
- ٤٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٦]
- ٤٢٥ - ٧ - باب قِصَّةُ يَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ.
- ٤٣١ - ٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠] وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]
- ٤٤١ - ٩ - باب ﴿يَزِفُونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النَّسْلَانَ فِي الْمَشْيِ.
- ٤٥٠ - ١٠ - [باب].
- ٤٥٥ - ١١ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَبَتُّهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١] قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦]
- ٤٥٦ - ١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: ٥٤].
- ٤٥٧ - ١٣ - باب قِصَّةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.
- ٤٥٧ - ١٤ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ

- مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]
- ٤٥٨ - ١٥ - باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٨]
- ٤٦٠ - ١٦ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطَ الْمُرْسَلُونَ * قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]
- ٤٦١ - ١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [هود: ٦١] ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ﴾ [الحجر: ٨٠]
- ٤٦٦ - ١٨ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٣٣].
- ٤٦٦ - ١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلِّسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧].
- ٤٧٢ - ٢٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].
- ٤٧٣ - ٢١ - بَابٌ ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَنَادَيْتَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥١-٥٢]: كَلِمَتُهُ.
- ٤٧٤ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]
- ٢٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى * إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ٩-١٢].
- ٤٧٥ - ٢٣ - بَابٌ ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُسْرِفٌ مَرْتَابٌ﴾ [غافر: ٢٨]
- ٤٧٩ - ٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]
- ٤٨٢ - ٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢، ١٤٣].
- ٤٧٩ - ٢٦ - باب طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ.
- ٤٨٥ - ٢٧ - باب حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
- ٤٨٦ - ٢٨ - باب.
- ٤٩٠ - ٢٩ - باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْتِمَاءٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].
- ٤٩٢ - ٣٠ - بَابٌ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٦٧]
- ٤٩٤ - ٣١ - باب وَفَاةِ مُوسَى، وَذِكْرُهُ بَعْدُ.
- ٤٩٦ - ٣٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾

- إلى قوله: ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحریم: ١١-١٢].
- ٤٩٨ - ٣٣ - باب ﴿إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الآية [القصر: ٧٦].
- ٤٩٩ - ٣٤ - باب ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤].
- ٥٠٠ - ٣٥ - باب قول الله تعالى ﴿وَإِنْ يُؤْتَسَّرَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ إلى قوله ﴿فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ [الصفات: ١٣٩-١٤٨] ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨].
- ٥٠٤ - ٣٦ - باب ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣].
- ٥٠٥ - ٣٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣].
- ٥٠٨ - ٣٨ - باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود.
- ٥٠٩ - ٣٩ - باب ﴿وَإِذْ ذُكِرَ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَفَصَّلَ الْخَطَابَ﴾ [ص: ١٧-٢٠].
- ٥١١ - ٤٠ - باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].
- ٥١٨ - ٤١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢-١٨].
- ٥١٩ - ٤٢ - باب ﴿وَاصْرَبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ الآية [يس: ١٣].
- ٥١٩ - ٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿ذَكَرْ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا * إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا * ..﴾ إلى قوله: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [مریم: ٢-٧].
- ٥٢٢ - ٤٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمُ إِذِ اتَّبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مریم: ١٦].
- ٥٢٤ - ٤٥ - باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ..﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤].
- ٥٢٥ - ٤٦ - باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧].
- ٥٢٧ - ٤٧ - [باب] قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ...﴾ [النساء: ١٧١].
- ٥٢٩ - ٤٨ - باب ﴿وَإِذْ ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمُ إِذِ اتَّبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مریم: ١٦].
- ٥٤٠ - ٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام.
- ٥٤٢ - ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل

- ٥٤٨ - ٥١ [باب] حَدِيثُ أُبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَفْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
- ٥٥٠ - ٥٢ [باب] ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]
- ٥٥٢ - ٥٣ [باب] حَدِيثُ الْعَارِ
- ٥٥٣ - ٥٤ باب
- ٥٦٩ - ٦١ [كِتَابُ] الْمَنَاقِبِ (٣٦٤٨-٣٤٨٩)
- ٥٧١ ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [المحجرات: ١٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ...﴾ [النساء: ١] وَمَا يُنْهَى عَنِ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٥٧٥ - باب.
- ٥٧٧ ٢ - باب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ.
- ٥٨٠ ٣ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.
- ٥٨١ ٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلِ.
- ٥٨١ ٥ - باب.
- ٥٨٤ ٦ - باب ذَكَرَ أَسْلَمَ، وَغَفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ.
- ٥٨٩ ٧ - باب ذَكَرَ قَحْطَانَ.
- ٥٩٠ ٨ - باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٥٩٢ ٩ - باب قِصَّةِ خُرَاعَةَ.
- ٥٩٢ [-] باب قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [وانظر ص ٥٨٧]
- ٥٨٧ ١١ - باب قِصَّةِ زَمْزَمَ.
- ٥٩٢ ١٢ - باب قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ.
- ٥٩٣ ١٣ - باب مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ.
- ٥٨٦ ١٤ - باب ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.
- ٥٩٤ ١٥ - باب قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ».
- ٥٩٥ ١٦ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ.
- ٥٩٦ ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٥٩٨ ١٨ - باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ.
- ٥٩٩ ١٩ - باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٦٠٠ ٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٦٠١ ٢١ - باب.
- ٦٠٢ ٢٢ - باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ.

- ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ.
- ٢٤ - باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.
- ٢٥ - باب عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.
- ٢٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].
- ٢٧ - باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.
- ٢٨ - باب.
- ٦٠٢
- ٦١٤
- ٦١٥
- ٦٥٨
- ٦٥٩
- ٦٦٠

فهرس المجلد السابع

[٦٢ - كتاب فضائل الصحابة] (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

- ٥ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ.
- ٧ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم.
- ٩ - باب قول النبي ﷺ: «سُدُّوا الأبوابَ إلا بابَ أبي بكرٍ».
- ١٢ - باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ.
- ١٤ - باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً».
- ١٤ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه.
- ٣٠ - باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.
- ٣٩ - [باب] قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ٤٥ - باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه.
- ٥٠ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب.
- ٥٦ - باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.
- ٥٨ - باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ.
- ٥٨ - باب مناقب الزبير بن العوام.
- ٦٠ - باب ذكر طلحة بن عبيد الله.
- ٦٣ - باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، وبنو زهرة أخوال النبي ﷺ.
- ٦٤ - باب ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع.
- ٦٦ - باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.
- ٦٧ - باب ذكر أسامة بن زيد.
- ٦٨ - باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
- ٧١ - باب مناقب عمارة وحذيفة رضي الله عنهما.
- ٧٤ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.
- ٧٥ - باب ذكر مصعب بن عمير.
- ٧٦ - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.
- ٧٩ - باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما.
- ٨٠ - باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما.
- ٨١ - باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه.
- ٨٢ - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه.
- ٨٣ -

- ٢٧ - باب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢٨ - باب ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢٩ - باب مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.
- ٣٠ - باب فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٩٥ [كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ]
- ٩٥ - ١ - باب مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ.
- ٩٧ - ٢ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ)).
- ٩٧ - ٣ - باب إِخَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.
- ٩٩ - ٤ - باب حُبُّ الْأَنْصَارِ.
- ١٠٠ - ٥ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: ((أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)).
- ١٠١ - ٦ - باب أَتْبَاعُ الْأَنْصَارِ.
- ١٠٢ - ٧ - باب فَضْلُ دُورِ الْأَنْصَارِ.
- ١٠٣ - ٨ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: ((اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)).
- ١٠٥ - ٩ - باب دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.
- ١٠٦ - ١٠ - باب ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. [الحشر: ٩]
- ١٠٧ - ١١ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ)).
- ١٠٨ - ١٢ - باب مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٠ - ١٣ - باب مَنَاقِبُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ١١١ - ١٤ - باب مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١١ - ١٥ - [باب] مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٢ - ١٦ - باب مَنَاقِبُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٣ - ١٧ - باب مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٤ - ١٨ - باب مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٥ - ١٩ - باب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٨ - ٢٠ - باب تَرْوِيجُ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ١٢٢ - ٢١ - باب ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١٢٢ - ٢٢ - باب ذِكْرُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١٢٣ - ٢٣ - باب ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ١٢٤ - ٢٤ - باب حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ

- ٢٥ - باب بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ ١٢٦
- ٢٦ - باب أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٢٧
- ٢٧ - [باب] الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ١٣٣
- ٣٠ - باب إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ١٤٢
- ٢٨ - مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ١٣٨
- ٢٩ - باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٣٩
- ٣١ - باب إِسْلَامُ سَعْدٍ ١٤٢
- ٣٢ - باب ذَكَرَ الْجَنِّ ١٤٣
- ٣٣ - باب إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٥
- ٣٤ - باب إِسْلَامُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ١٤٦
- ٣٥ - باب إِسْلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ١٤٧
- ٣٦ - باب أَتَشَقَّاقُ الْقَمَرِ ١٥١
- ٣٧ - باب هَجْرَةُ الْحَبَشَةِ ١٥٣
- ٣٨ - باب مَوْتُ النَّجَاشِيِّ ١٥٧
- ٣٩ - باب تَقَاسُمُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٥٨
- ٤٠ - باب قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ ١٥٩
- ٤١ - بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾. [الإسراء: ١] ١٦١
- ٤٢ - باب الْمَعْرَاجِ ١٦٢
- ٤٣ - باب وَفُودُ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةُ الْعَقَبَةِ. ١٦٦
- ٤٤ - باب تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَفُودِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا. ١٦٨
- ٤٥ - باب هَجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. ١٧٠
- ٤٦ - باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ. ١٨٩
- ٤٧ - باب إِقَامَةَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ. ١٩٥
- ٤٨ - باب التَّارِيخِ مِنْ أَيْنَ أَرَخُوا التَّارِيخَ. ١٩٦
- ٤٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ)). وَمَرَّتِيهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. ١٩٧
- ٥٠ - باب كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟ ١٩٨
- ٥١ - باب. ١٩٩

- ٢٠٠ - ٥٢ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ
- ٢٠٢ - ٥٣ - باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه.
- ٢٠٧ - ٦٤ - كتاب المغازي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)
- ٢٠٧ - ١ - باب غزوة العشرة أو العسيرة.
- ٢٠٩ - ٢ - باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بذر.
- ٢١١ - ٣ - باب قصة غزوة بدر.
- ٢١٢ - ٤ - باب قول الله تعالى (إذ تستغيثون ربكم)
- ٢١٥ - ٥ - باب.
- ٢١٦ - ٦ - باب عدة أصحاب بدر.
- ٢١٨ - ٧ - باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش شيبه وعتبة والوليد وأبي جهل بن هشام وهلاكهم.
- ٢١٨ - ٨ - باب قتل أبي جهل.
- ٢٢٨ - ٩ - باب فضل من شهد بدرًا.
- ٢٣٠ - ١٠ - باب.
- ٢٣٥ - ١١ - باب شهود الملائكة بدرًا.
- ٢٣٧ - ١٢ - باب.
- ٢٥٠ - ١٣ - باب تسمية من سمي من أهل بدر.
- ٢٥٣ - ١٤ - باب حديث بني النضير.
- ٢٦٠ - ١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف.
- ٢٦٢ - ١٦ - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق.
- ٢٦٦ - ١٧ - باب غزوة أحد.
- ٢٧٣ - ١٨ - باب ﴿إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما..﴾
- ٢٧٩ - ١٩ - باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان﴾
- ٢٨٠ - ٢٠ - باب ﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم﴾
- ٢٨١ - باب ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا﴾
- ٢٨٣ - ٢١ - باب ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾
- ٢٨٤ - ٢٢ - باب ذكر أم سليط.
- ٢٨٤ - ٢٣ - باب قتل حمزة رضي الله عنه.
- ٢٨٧ - ٢٤ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

- باب. ٢٨٨
- ٢٨٩ - ٢٥ - باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لََّ وَالرَّسُولِ﴾
- ٢٨٩ - ٢٦ - باب مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ.
- ٢٩١ - ٢٧ - باب أُحُدٌ يُحِبُّنَا [وَنُحِبُّهُ].
- ٢٩٢ - ٢٨ - باب غَزْوَةُ الرَّجِيعِ وَرَعْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَثْرَ مَعُونَةَ.
- ٣٠٢ - ٢٩ - باب غَزْوَةُ الْخُنْدُقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ.
- ٣١٣ - ٣٠ - باب مَرَجِعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجُهُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ،
- ٣١٧ - ٣١ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ.
- ٣٢٣ - ٣٢ - باب غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ.
- ٣٢٤ - ٣٣ - باب غَزْوَةُ أَنْمَارٍ.
- ٣٢٥ - ٣٤ - باب حَدِيثُ الْإِفْكِ.
- ٣٣٦ - ٣٥ - باب غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ.
- ٣٥٤ - ٣٦ - باب قِصَّةُ عُكْلٍ وَعُغْرَيْنَةَ.
- ٣٥٦ - ٣٧ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ الْقَرْدِ.
- ٣٥٧ - ٣٨ - باب غَزْوَةُ خَيْبَرَ.
- ٣٧٩ - ٣٩ - باب اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ.
- ٣٨٠ - ٤٠ - باب مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ.
- ٣٨١ - ٤٠ - باب الشَّاةُ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ.
- ٣٨١ - ٤٢ - باب غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.
- ٣٨٢ - ٤٣ - باب عُمْرَةُ الْقَضَاءِ.
- ٣٨٦ - ٤٤ - باب غَزْوَةُ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ.
- ٣٨٩ - ٤٥ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات
- ٣٩١ - ٤٦ - باب غَزْوَةُ الْفَتْحِ.
- ٣٩٢ - ٤٧ - باب غَزْوَةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.
- ٣٩٥ - ٤٨ - باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟
- ٤٠٠ - ٤٩ - باب دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.
- ٤٠١ - ٥٠ - باب مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ.
- ٤٠١ - ٥١ - باب.
- ٤٠٤ - ٥٢ - باب مَقَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ.

- ٤٠٥ - ٥٣ - باب.
- ٤١٠ - ٥٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ٤١٧ - ٥٥ - باب غَزَاةِ أُوطَاسٍ.
- ٤١٨ - ٥٦ - باب غَزَاةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانَ.
- ٤٢٧ - ٥٧ - باب السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ.
- ٤٢٧ - ٥٨ - باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ.
- ٤٢٨ - ٥٩ - [باب] سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ مُجَرِّزِ الْمُدَلِجِيِّ.
- ٤٢٩ - ٦٠ - [باب] بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
- ٤٣٤ - ٦١ - [باب] بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
- ٤٣٨ - ٤٣ - [باب] غَزَاةُ ذِي الْخَلِصَةِ.
- ٤٤٠ - ٦٣ - [باب] غَزَاةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ.
- ٤٤١ - ٦٤ - [باب] ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ.
- ٤٤٢ - ٦٥ - باب غَزَاةِ سَيْفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقُونَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ.
- ٤٤٥ - ٦٦ - [باب] حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.
- ٤٤٧ - ٦٧ - [باب] وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ.
- ٤٤٧ - ٦٨ - باب. غَزَاةُ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ.
- ٤٤٩ - ٦٩ - باب وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ.
- ٤٥١ - ٧٠ - باب وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثُ ثَمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ.
- ٤٥٥ - ٧١ - [باب] قِصَّةُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ.
- ٤٥٦ - ٧٢ - باب قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ.
- ٤٥٧ - ٧٣ - [باب] قِصَّةُ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ.
- ٤٥٩ - ٧٤ - باب قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ.
- ٤٦٣ - ٧٥ - [باب] قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ.
- ٤٦٤ - ٧٦ - باب قِصَّةُ وَفْدِ طَيْبِ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.
- ٤٦٤ - ٧٧ - باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
- ٤٧٣ - ٧٨ - باب غَزَاةُ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزَاةُ الْعُسْرَةِ.
- ٤٧٥ - ٧٩ - [باب] حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

- ٤٨١ - ٨٠ - [باب] نُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ.
- ٤٨٢ - ٨١ - باب.
- ٤٨٣ - ٨٢ - باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ.
- ٤٨٥ - ٨٣ - باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ.
- ٤٩٦ - ٨٤ - باب آخِرَ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.
- ٤٩٦ - ٨٥ - باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٩٧ - ٨٦ - باب.
- ٤٩٧ - ٨٧ - باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ.
- ٤٩٨ - باب -
- ٤٩٩ - ٨٩ - باب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ؟

٥٠٣ - ٦٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

- ٥٠٤ - ١ - باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٥٠٦ - ٢ - باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]
- ٥٠٦ - ٢ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ
- ٥٠٦ - ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].
- ٥٠٨ - ٢ - باب.
- ٥١١ - ٣ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحْغَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].
- ٥١١ - ٤ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَضَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ﴾
- ٥١٢ - ٥ - باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ ..﴾
- ٥١٣ - ٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧].
- ٥١٤ - ٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].
- ٥١٥ - ٨ - باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦].
- ٥١٦ - ٩ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].
- ٥١٧ - ١٠ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ ..﴾ [البقرة: ١٢٧].
- ٥١٨ - ١١ - باب ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦].
- ٥١٩ - ١٢ - باب ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ ..﴾
- ٥١٩ - ١٣ - باب قَوْلُهُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ..﴾
- ٥١٩ - ١٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ

- الرَّسُولَ .. ﴿٥٢٠﴾
- ١٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إِلَى ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٥٢١﴾
- ١٦ - باب ﴿وَلَكِنَّ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]
- ١٧ - باب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُكْتُمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٦-١٤٧]
- ١٨ - باب ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ..﴾ [البقرة: ١٤٨]
- ١٩ - باب ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩]
- ٢٠ - باب ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠]
- ٢١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...﴾
- ٢٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾
- ٢٣ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]
- ٢٤ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ..﴾ [البقرة: ١٨٣]
- ٢٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ..﴾
- ٢٦ - باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]
- ٢٧ - باب ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ..﴾ [البقرة: ١٨٧]
- ٢٨ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]
- ٢٩ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ..﴾ [البقرة: ١٨٩]
- ٣٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ..﴾ [البقرة: ١٩٣]
- ٣١ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]
- ٣٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- ٣٣ - باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- ٣٤ - باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]
- ٣٥ - باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

- ٣٦ - باب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ٥٤٥
- ٣٧ - باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] ٥٤٥
- ٣٨ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ الْبِأَسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤] ٥٤٦
- ٣٩ - باب ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآتية. ٥٤٨
- ٤٠ - باب ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ٥٥٠
- ٤١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٥٥١
- ٤٢ - باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ٥٥٥
- ٤٣ - باب ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ٥٥٧
- ٤٤ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مِمَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ٥٥٨
- ٤٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] ٥٦١
- ٤٦ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] ٥٦١
- ٤٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ٥٦٢
- ٤٨ - باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ٥٦٣
- ٤٩ - باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٥٦٤
- ٥٠ - باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ٥٦٥
- ٥١ - باب ﴿فَاذْكُرُوا بِحَرْبٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. ٥٦٥
- ٥٢ - باب ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ٥٦٥
- ٥٣ - باب ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]. ٥٦٦
- ٥٤ - باب ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ..﴾ ٥٦٧
- ٥٥ - باب ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ ٥٦٧
- ٣ - سورة آلِ عِمْرَانَ ٥٦٨

- ٥٧٠ - ١ - باب ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]
- ٥٧٣ - ٢ - باب ﴿ وَأَنْبِيٌّ أُعِيدَ بِكَ وَذُرِّيَّتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦]
- ٥٧٤ - ٣ - باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ٧٧]
- ٥٧٦ - ٤ - باب ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]
- ٥٨٠ - ٥ - باب ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ إِلَى ﴿ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢]
- ٥٨١ - ٦ - باب ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالْبُورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣].
- ٥٨٢ - ٧ - باب ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]
- ٥٨٣ - ٨ - باب ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ [آل عمران: ١٢٢]
- ٥٨٣ - ٩ - باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].
- ٥٨٥ - ١٠ - باب قَوْلُهُ: ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٣].
- ٥٨٦ - ١١ - باب قَوْلُهُ: ﴿ أُمَّةٌ نِعَاسًا ﴾ [آل عمران: ١٥٤].
- ٥٨٦ - ١٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٢]
- ٥٨٧ - ١٣ - باب ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]
- ٥٨٨ - ١٤ - باب ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [١٨٠]
- ٥٨٩ - ١٥ - باب ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ [آل عمران: ١٨٦].
- ٥٩١ - ١٦ - باب ﴿ لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ﴾ [آل عمران: ١٨٨]
- ٥٩٣ - ١٧ - باب قَوْلُهُ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩] الْآيَةَ
- ٥٩٤ - ١٨ - باب ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩١]
- ٥٩٤ - ١٩ - باب ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾
- ٥٩٥ - ٢٠ - باب ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ [آل عمران: ١٩٣].
- ٥٩٥ - ٤ - سورة النساء
- ٥٩٦ - ١ - باب ﴿ وَإِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ [النساء: ٣]
- ٥٩٨ - ٢ - باب ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦]

- ٥٩٩ ٣ - باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ [النساء: ٨]
- ٥٩٩ ٤ - باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]
- ٦٠٠ ٥ - باب ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]
- ٦٠١ ٦ - باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]
- ٦٠٢ ٧ - باب ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]
- ٦٠٤ ٨ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]
- ٦٠٥ ٩ - باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]
- ٦٠٧ ١٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]
- ٦٠٨ ١١ - باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]
- ٦٠٩ ١٢ - باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥].
- ٦١٠ ١٣ - باب ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [النساء: ٦٩].
- ٦١٠ ١٤ - باب قَوْلُهُ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] إِلَى ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]
- ٦١١ ١٥ - باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَركَسَهُمْ﴾ [النساء: ٨٨].
- ٦١٢ ١٦ - باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ﴾ [أَدْعُوا بِهِ] [النساء: ٨٣]
- ٦١٣ ١٧ - باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].
- ٦١٤ ١٨ - باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣].
- ٦١٤ ١٩ - باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦١٦ ٢٠ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ..﴾ [النساء: ٩٧]
- ٦١٧ ٢١ - باب ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ..﴾ [النساء: ٩٨].
- ٦١٨ ٢٢ - باب ﴿فَأُولَئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ [٩٩].
- ٦١٨ ٢٣ - باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].
- ٦١٩ ٢٤ - باب قَوْلُهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]
- ٦٢٠ ٢٥ - باب ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]
- ٦٢١ ٢٦ - باب ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ [النساء: ١٤٥]
- ٦٢٢ ٢٧ - باب قَوْلُهُ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤَسَّسَ وَهَارُونَ وَسَلِيمَانَ﴾

[النساء: ١٦٣].

٦٢٣ - ٢٨ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ..﴾ [النساء: ١٧٦].

٦٢٤ - ٥ - المائدة

٦٢٤ - باب

٦٢٥ - ٢ - باب [قوله] ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]

٦٢٦ - ٣ - باب قوله ﴿فَلَمْ تَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]

٦٢٧ - ٤ - باب قوله ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]

٦٢٨ - ٥ - باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَوْ يُنْفُوا مِنْ

الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٣٠ - ٦ - باب قوله: ﴿وَالْحُرُوجَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٦٣١ - ٧ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]

٦٣١ - ٨ - باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

٦٣٢ - ٩ - باب ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

٦٣٣ - ١٠ - باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

٦٣٥ - ١١ - باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

٦٣٦ - ١٢ - باب قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٦٣٧ - ١٣ - باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [١٠٣]

٦٤٠ - ١٤ - باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]

٦٤١ - ١٥ - باب قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]

٦٤١ - ٦ - سُورَةُ الْأَنْعَامِ

٦٤٥ - ١ - باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]

٦٤٦ - ٢ - باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٦٤٧ - ٣ - باب ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]

٦٤٧ - ٤ - باب قوله: ﴿وَيُؤْتِسِرَ وَلُوطًا وَكَالًا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦]

- ٦٤٨ - ٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]
- ٦٤٩ - ٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]
- ٦٥٠ - ٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]
- ٦٥١ - ٨ - باب ﴿وَكَيْلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]
- ٦٥٢ - ٩ - باب ﴿هَلُمَّ شَهَادَتِكُمْ﴾
- ٦٥٣ - ١٠ - باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]
- ٦٥٥ - ٧ - سورة الأعراف
- ٦٥٧ - ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
- ٦٥٧ - ٢ - باب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ..﴾ [الأعراف: ١٤٣]
- ٦٥٨ - ٣ - باب المن والسلوى
- ٦٥٩ - ٤ - باب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]
- ٦٦٠ - ٥ - باب [قَوْلُهُ:] ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾ [الأعراف: ١٦١]
- ٦٦١ - ٦ - باب ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]
- ٦٦٣ - ٨ - سورة الأنفال
- ٦٦٣ - ١ - باب قَوْلُهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ..﴾ [الأنفال: ١].
- ٦٦٤ - ٢ - باب ﴿إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يُعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]
- ٦٦٥ - ٣ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ..﴾ [الأنفال: ٢٤]
- ٦٦٦ - ٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]
- ٦٦٧ - ٥ - باب ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]
- ٦٦٨ - ٦ - باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾
- ٦٦٩ - ٧ - باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ..﴾ [الأنفال: ٦٥]
- ٦٧٠ - ٨ - باب ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]

- ٦٧٠ ٩ - سورة بَرَاءة
- ٦٧٢ ١ - باب قَوْلِهِ ﴿بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
- ٦٧٣ ٢ - باب قَوْلِهِ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢].
- ٦٧٤ ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ..﴾
- ٦٧٥ ٤ - باب ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]
- ٦٧٦ ٥ - باب ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]
- ٦٧٧ ٦ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْضُقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]
- ٦٧٨ ٧ - باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ..﴾ [التوبة: ٣٥].
- ٦٧٩ ٨ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ..﴾
- ٦٧٩ ٩ - باب قَوْلِهِ ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]
- ٦٨٣ ١٠ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]
- ٦٨٤ ١١ - باب قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩]
- ٦٨٦ ١٢ - باب قَوْلِهِ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]
- ٦٨٦ ١٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]
- ٦٨٧ ١٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٩٥]
- ٦٨٨ ١٥ - باب ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]
- ٦٨٨ باب قَوْلِهِ ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]
- ٦٨٩ ١٦ - باب قَوْلِهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]
- ٦٩٠ ١٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ..﴾ [١١٧]
- ٦٩٢ ١٨ - باب ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا ..﴾ [التوبة: ١١٨]
- ٦٩٢ ١٩ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]
- ٦٩٢ ٢٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿لَقَبَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

- ٦٩٢ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿التوبة: ١٢٨﴾.
- ٦٩٤ ١٠ - سُورَةُ يُوسُفَ
- ٦٩٤ ١ - باب
- ٦٩٦ ٢ - باب ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ ..﴾ . [يونس: ٩٠]
- ٦٩٧ ١١ - سُورَةُ هُودَ
- ٦٩٨ ١ - باب ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لَيْسَتَّخَفُوا مِنْهُ ..﴾ [هود: ٥]
- ٦٩٩ ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]
- ٧٠١ ٣ - باب ﴿وَأَلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]
- ٧٠٢ ٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ آلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]
- ٧٠٣ ٥ - باب قَوْلُهُ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].
- ٧٠٤ ٦ - باب قَوْلُهُ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].
- ٧٠٥ ١٢ - سُورَةُ يُوسُفَ
- ٧٠٧ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَيْتِمٌ نَعَمْتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾. [يوسف: ٦]
- ٧٠٨ ٢ - باب ﴿قَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَلَدِّينَ﴾
- ٧٠٨ ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]
- ٧٠٩ ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣].
- ٧١٠ ٥ - باب قَوْلُهُ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ..﴾ [يوسف: ٤٩، ٥٠]
- ٧١١ ٦ - باب قَوْلُهُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠]
- ٧١٤ ١٣ - سُورَةُ الرَّعْدِ
- ٧١٦ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨]
- ٧١٧ ١٤ - سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ
- ٧١٨ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]
- ٧١٩ ٢ - باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

- ٧٢٠ - ٣ - باب ﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]
- ٧٢٠ - ١٥ - سورة الحجر
- ٧٢٢ - ١ - باب قَوْلُهُ ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨]
- ٧٢٤ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠].
- ٧٢٥ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]
- ٧٢٦ - ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]
- ٧٢٧ - ٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]
- ٧٢٧ - ١٦ - سورة التَّحْلِ
- ٧٢٩ - ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْضِ الْعُمْرِ﴾ [النحل: ٧٠]
- ٧٣٠ - ١٧ - سورة بَنِي إِسْرَائِيلَ
- ٧٣٠ - ١ - باب.
- ٧٣٠ - ٢ - باب ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]
- ٧٣١ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١].
- ٧٣٢ - ٤ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]

فهرس المجلد الثامن

الباب

ص

باقي كتاب التفسير

- ٧ - باب قوله ﴿إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦].
- ٧ - باب ﴿ذُرِّيَّةٍ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣].
- ١٠ - باب قوله ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].
- ٧ - باب ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].
- ١١ - باب قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الآية].
- ١١ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].
- ١٢ - باب قوله ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].
- ١٢ - باب قوله ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].
- ١٣ - باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.
- ١٤ - باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥].
- ١٥ - باب ﴿وَلَا تَحْزَنْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].
- ١٦ - سورة الكهف
- ١٨ - باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].
- ١٩ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ..﴾
- ٢٢ - باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١].
- ٢٥ - باب قوله ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] إلى قوله: ﴿عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣].
- ٢٦ - باب قوله ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣].
- ٢٨ - باب قوله ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣].
- ٢٨ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾.
- ٢٩ - كهيعص
- ٣٠ - باب قوله ﴿وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مریم: ٣٩].
- ٣١ - باب قوله ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مریم: ٦٤].

- ٣٢ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَمْ أُؤْتِ وَأَكْفُرْ﴾
- ٣٣ - ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ آتَاهُ عِنْدَ الرِّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مریم: ٧٨]
- ٣٤ - ٥ - باب ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مریم: ٧٩].
- ٣٤ - ٦ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَوَرِّثَهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مریم: ٨٠].
- ٣٥ - ٢٠ - سورة طه
- ٣٨ - ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]
- ٣٨ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى ..﴾
- ٣٩ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧].
- ٤٠ - ٢١ - سورة الأنبياء
- ٤٠ - ١ - باب
- ٤٢ - ٢ - باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعِنْدًا عَلَيْنَا﴾ [الأنبياء: ١٠٤]
- ٤٣ - ٢٢ - سورة الحج
- ٤٤ - ١ - باب ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾
- ٤٥ - ٢ - باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢].
- ٤٦ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]
- ٤٧ - ٢٣ - سورة المؤمنین
- ٤٨ - ٢٤ - سورة النور
- ٤٩ - ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ..﴾ [٦].
- ٥١ - ٢ - باب ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧].
- ٥٢ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿وَيَذَرُهَا عَنِهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]
- ٥٣ - ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩]
- ٥٤ - ٥ - باب قَوْلُهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ...﴾ [النور: ١١]
- ٥٥ - ٦ - باب ﴿لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢، ١٣]
- ٥٩ - ٧ - باب قَوْلُهُ ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤].

- ٦٠ - ٨ - باب ﴿إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].
- ٦١ - باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]
- ٦٢ - ٩ - باب ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]
- ٦٣ - ١٠ - باب ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
- ٦٤ - ١١ - باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...﴾
- ٦٧ - ١٢ - باب ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾
- ٦٨ - ٢٥ - سورة الفرقان
- ٦٩ - ١ - باب قوله ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٦٨]
- ٧٠ - ٢ - باب قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ..﴾ [الفرقان: ٦٨]
- ٧٢ - ٣ - باب قوله ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾
- ٧٢ - ٤ - باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]
- ٧٣ - ٥ - باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾
- ٧٤ - ٢٦ - سورة الشعراء
- ٧٥ - ١ - باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]
- ٧٦ - ٢ - باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ * وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [٢١٤، ٢١٥]
- ٧٧ - ٢٧ - سورة التَّمَلُّ
- ٧٨ - ٢٨ - سورة الْقَصَصِ
- ٧٨ - ١ - باب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
- ٨٠ - ٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥]
- ٨١ - ٢٩ - سورة الْعَنْكَبُوتِ
- ٨١ - ٣٠ - سورة الرُّومِ
- ٨١ - ١ - باب.
- ٨٣ - ٢ - باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]
- ٨٤ - ٣١ - سورة لُقْمَانَ

- ٨٤ - ١ - باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]
- ٨٥ - ٢ - باب قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]
- ٨٦ - ٣٢ - سورة السَّجْدَةِ
- ٨٦ - ١ - باب قوله ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].
- ٨٨ - ٣٣ - سُورَةُ الْأَحْزَابِ
- ٨٩ - ١ - باب النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ.
- ٨٩ - ٢ - باب ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]
- ٨٩ - ٣ - باب ﴿فَمِنْهُمْ مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]
- ٩٠ - ٤ - باب قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]
- ٩١ - ٥ - باب قوله: ﴿وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]
- ٩٢ - ٦ - باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾
- ٩٣ - ٧ - باب قوله: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْرَىٰ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]
- ٩٣ - ٨ - باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ..﴾ [٥٣].
- ٩٧ - ٩ - باب قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا *﴾ [..] [الأحزاب: ٥٤، ٥٥]
- ٩٧ - ١٠ - باب قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]
- ٩٩ - ١١ - باب قوله ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب: ٦٩]
- ٩٩ - ٣٤ - سورة سَبَأِ
- ١٠١ - ١ - باب ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]
- ١٠٢ - ٢ - باب قوله ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]
- ١٠٣ - ٣٥ - الْمَلَائِكَةُ
- ١٠٣ - ٣٦ - سورة (يس)

- ١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]. ١٠٥
- ٣٧ - سورة الصَّافَات ١٠٦
- ١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩] ١٠٨
- سورة ص ١٠٩
- ١ - باب ١٠٩
- ٢ - باب قَوْلِهِ ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥] ١١٢
- ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] ١١٢
- ٣٩ - سورة الزُّمَر ١١٤
- ١ - باب قَوْلِهِ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] ١١٥
- ٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. ١١٦
- ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ١١٧
- ٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [٦٨] ١١٨
- ٤٠ - الْمُؤْمِنُونَ ١٢٠
- ١ - باب ١٢٠
- ٤١ - سورة حم السَّجْدَةِ [فصلت] ١٢٢
- ١ - باب ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَشِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢] ١٢٦
- ٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] ١٢٧
- ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوَىٰ لَهُمْ﴾ [فصلت: ٢٤]. ١٢٨
- ٤٢ - حم عسق [الشورى] ١٢٨
- ١ - باب ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ ١٢٩
- ٤٣ - سورة حم الزُّخْرُف ١٣٠
- ١ - باب ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]. ١٣٢

- ١٣٤ - ٢ - باب
- ١٣٤ - ٤٤ - سورة حم الدخان
- ١٣٦ - ١ - باب ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].
- ١٣٦ - ٢ - باب ﴿يَعِشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١].
- ١٣٧ - ٣ - باب ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢].
- ١٣٨ - ٤ - باب ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [الدخان: ١٣].
- ١٣٨ - ٥ - باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِّثْنُونَ﴾ [الدخان: ١٤].
- ١٣٩ - ٦ - باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].
- ١٤٠ - ٤٥ - سورة حم الجاثية
- ١٤٠ - ١ - باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الآية [الجاثية: ٢٤].
- ١٤١ - ٤٦ - سورة حم الأحقاف
- ١٤٢ - ١ - باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفْ لَكُمْ مَا..﴾ [الأحقاف: ١٧].
- ١٤٢ - ٢ - باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].
- ١٤٣ - ٤٧ - سورة مُحَمَّد ﷺ
- ١٤٤ - ١ - باب ﴿وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ﴾.
- ١٤٥ - ٤٨ - سورة الفتح
- ١٤٦ - ١ - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].
- ١٤٨ - ٢ - باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢].
- ١٤٩ - ٣ - باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح: ٨].
- ١٤٩ - ٤ - باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤].
- ١٥٠ - ٥ - باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ٨].
- ١٥٢ - ٤٩ - سورة الحجرات
- ١٥٣ - ١ - باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية.
- ١٥٤ - ٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.
- ١٥٥ - ٣ - باب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾.
- ١٥٥ - ٥٠ - سورة ق
- ١٥٧ - ١ - باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠].

- ١٥٨ ٢ - باب ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]
- ١٥٩ ٥١ - سورة وَالذَّارِيَاتِ
- ١٦١ ٥٢ - سورة وَالطُّورِ
- ١٦٢ ١ - باب
- ١٦٣ ٥٣ - سورة وَالنَّجْمِ
- ١٦٥ ١ - باب
- ١٦٦ ٢ - باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]
- ١٦٧ ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]
- ١٦٧ ٤ - باب ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١٨]
- ١٦٧ ٥ - باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]
- ١٦٨ ٦ - باب ﴿وَمِنَاةَ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٢٠]
- ١٦٩ ٧ - باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]
- ١٧٠ ٥٤ - سورة اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
- ١٧٣ ٢ - باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرًا * وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٤-١٥].
- ١٧٤ ٣ - باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧].
- ١٧٤ ٤ - باب ﴿أَعْمَازُ نَحْلٍ مُنْتَعِرٍ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾ [القمر: ٢٠، ٢١]
- ١٧٥ ٥ - باب ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ * وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ﴾ [القمر: ٣١، ٣٢]
- ١٧٥ ٦ - باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ * فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾ [القمر: ٣٨، ٣٩]
- ١٧٥ ٧ - باب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ﴾ [القمر: ٥١]
- ١٧٦ ٨ - باب قَوْلُهُ ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]
- ١٧٧ ٩ - باب قَوْلُهُ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَىٰ وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦].
- ١٧٧ ٥٥ - سورة الرَّحْمَنِ
- ١٨١ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَمَنْ ذُوْنَهُمَا جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٦٢]
- ١٨٢ ٢ - باب ﴿حَوْرٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]
- ١٨٢ ٥٦ - سورة الْوَاقِعَةِ
- ١٨٤ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَوَظِلٌّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠]

- ١٨٥ ٥٧ - الْحَدِيدُ
- ١٨٥ - باب
- ١٨٥ ٥٨ - الْمُجَادَلَةُ
- ١٨٥ ٥٩ - سُورَةُ الْحَشْرِ
- ١٨٦ ١ - باب
- ١٨٦ ٢ - باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ [الحشر: ٥].
- ١٨٧ ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٦]
- ١٨٧ ٤ - باب ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]
- ١٨٩ ٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩]
- ١٨٩ ٦ - باب قَوْلُهُ ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْآيَةَ
- ١٩٠ ٦٠ - سُورَةُ الْمُمتَحِنَةِ
- ١٩٠ ١ - باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]
- ١٩٢ ٢ - باب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]
- ١٩٢ ٣ - باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ﴾ [المتحنة: ١٢]
- ١٩٤ ٦١ - سُورَةُ الصَّفِّ
- ١٩٤ ١ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ بَعَدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]
- ١٩٥ ٦٢ - سُورَةُ الْجُمُعَةِ
- ١٩٥ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]
- ١٩٦ ٢ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١]
- ١٩٦ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ
- ١٩٧ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]
- ١٩٨ ٢ - باب ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]
- ١٩٨ ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]
- ١٩٩ - باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ..﴾ [المنافقون: ٤]
- ٢٠٠ ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].
- ٢٠٠ ٥ - باب قَوْلُهُ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]

- باب ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ٢٠٠ [المنافقون: ٧].
- ٦- باب قوله ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ ٢٠١
- ٨- باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨]
- ٢٠١
- ٦٤ - سُورَةُ التَّغَابُنِ ٢٠٢
- ٦٥ - سُورَةُ الطَّلَاقِ ٢٠٢
- ١- باب ٢٠٣
- ٢- باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]
- ٢٠٣
- ٦٦ - سُورَةُ التَّحْرِيمِ ٢٠٤
- ١- باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]
- ٢٠٤
- ٢- باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١].
- ٢٠٦
- ٣- باب ﴿وَإِذْ أَسْرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ..﴾ [التحريم: ٣]
- ٢٠٨
- ٤- باب قوله ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].
- ٢٠٩
- ٥- باب قوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ...﴾ [التحريم: ٥]
- ٢٠٩
- ٦٧ - سُورَةُ الْمُلْكِ ٢١٠
- ٦٨ - سُورَةُ الْقَلَمِ ٢١١
- ١- باب ﴿عُتِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم: ١٣]
- ٢١١
- ٢- باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]
- ٢١٢
- ٦٩ - سُورَةُ الْحَاقَّةِ ٢١٣
- ٧٠ - سُورَةُ سَأَلَ سَائِلٌ ٢١٣
- ٧١ - سُورَةُ نُوحٍ ٢١٤
- ١- باب ﴿وَدًّا وَلَا سِوَاعًا وَلَا يُعُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣]
- ٢١٥
- ٧٢ - سُورَةُ قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ ٢١٧
- ١- باب ٢١٧
- ٧٣ - سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ ٢١٨

- ٢١٨ ١ - باب
- ٢١٨ ٧٤ - سورة المَدَّثِرِ
- ٢١٨ ١ - باب
- ٢١٩ ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿قَمِ فَأَنْذِرْ﴾ [المَدَّثِر: ٢]
- ٢٢٠ ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المَدَّثِر: ٣]
- ٢٢١ ٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَتَيَّابِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المَدَّثِر: ٤]
- ٢٢١ ٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَالرَّحْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المَدَّثِر: ٥]
- ٢٢٢ ٧٥ - سُورَةُ الْقِيَامَةِ
- ٢٢٢ ١ - باب وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [الْقِيَامَةِ: ١٦]
- ٢٢٣ ٢ - باب ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ [الْقِيَامَةِ: ١٧]
- ٢٢٣ ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [الْقِيَامَةِ: ١٨]
- ٢٢٤ ٧٦ - سُورَةُ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ
- ٢٢٥ ٧٧ - سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ
- ٢٢٦ ١ - باب
- ٢٢٧ ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [الْمُرْسَلَات: ٣٢]
- ٢٢٨ ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [الْمُرْسَلَات: ٣٣]
- ٢٢٨ ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [الْمُرْسَلَات: ٣٥]
- ٢٢٨ ٧٨ - سُورَةُ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ
- ٢٢٩ ١ - باب ﴿يَوْمٌ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النَّبَأ: ١٨]
- ٢٢٩ ٧٩ - سُورَةُ النَّازِعَاتِ
- ٢٣٠ ١ - باب.
- ٢٣٠ ٨٠ - سُورَةُ عَبَسَ
- ٢٣١ ١ - باب.
- ٢٣٢ ٨١ - سُورَةُ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ
- ٢٣٣ ٨٢ - سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ
- ٢٣٤ ٨٣ - سُورَةُ وَبَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ
- ٢٣٤ ١ - باب
- ٢٣٤ ٨٤ - سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
- ٢٣٥ ١ - باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]

- ٢٣٦ - ٢ - باب ﴿لَتَرْكَبِنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩].
- ٢٣٦ - ٨٥ - سورة البُرُوجِ
- ٢٣٦ - ٨٦ - سورة الطَّارِقِ
- ٢٣٦ - ٨٧ - سورة الأعلى
- ٢٣٧ - ١ - باب
- ٢٣٧ - ٨٨ - سورة هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ
- ٢٣٨ - ٨٩ - سورة وَالْفَجْرِ
- ٢٤١ - ٩٠ - سورة لَا أُقْسِمُ
- ٢٤٢ - ٩١ - سورة وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا
- ٢٤٢ - ١ - باب
- ٢٤٣ - ٩٢ - سورة وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى
- ٢٤٣ - ١ - باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ٢]
- ٢٤٤ - ٢ - باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾
- ٢٤٤ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]
- ٢٤٥ - ٤ - باب ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾
- ٢٤٥ - ٥ - باب ﴿فَسَنِّيْسِرَّةً لِلْيُسْرَى﴾
- ٢٤٦ - ٦ - باب قَوْلُهُ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾
- ٢٤٦ - ٧ - باب قَوْلُهُ ﴿وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٩]
- ٢٤٧ - ٨ - باب ﴿فَسَنِّيْسِرَّةً لِلْعُسْرَى﴾
- ٢٤٨ - ٩٣ - سورة وَالضُّحَى
- ٢٤٨ - ١ - باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
- ٢٤٨ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
- ٢٤٩ - ٩٤ - سورة أَلَمْ نَشْرَحْ
- ٢٥٠ - ٩٥ - سورة وَالتِّينِ
- ٢٥١ - ١ - باب
- ٢٥٢ - ٩٦ - سورة العَلَقِ
- ٢٥٢ - ١ - باب
- ٢٥٤ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]
- ٢٥٤ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]

- ٢٥٥ باب ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤]
- ٢٥٥ ٤ - باب ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لِنَسْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٥-١٦]
- ٢٥٥ ٩٧ - سورة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
- ٢٥٦ ٩٨ - سورة لَمْ يَكُنْ
- ٢٥٦ ١ - باب
- ٢٥٦ ٢ - باب
- ٢٥٧ ٣ - باب
- ٢٥٧ ٩٩ - سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا﴾
- ٢٥٧ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
- ٢٥٨ ٢ - باب ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]
- ٢٥٩ ١٠٠ - سورة وَالْعَادِيَاتِ
- ٢٥٩ ١٠١ - سورة الْقَارِعَةِ
- ٢٦٠ ١٠٢ - سورة أَلْهَاكُمْ
- ٢٦٠ ١٠٣ - سورة وَالْعَصْرِ
- ٢٦٠ ١٠٤ - سورة وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ
- ٢٦٠ ١٠٥ - أَلَمْ تَرَ
- ٢٦١ ١٠٦ - سورة لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ
- ٢٦١ ١٠٧ - سورة أَرَأَيْتَ
- ٢٦٢ ١٠٨ - سورة إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ
- ٢٦٢ ١ - باب
- ٢٦٣ ١٠٩ - سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
- ٢٦٣ سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾
- ٢٦٣ ١ - باب
- ٢٦٤ ٢ - باب
- ٢٦٤ ٣ - باب ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾
- ٢٦٥ ٤ - باب ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾
- ٢٦٦ ١١١ - سورة تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ
- ٢٦٦ ١ - باب

- ٢٦٧ - ٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾
- ٢٦٧ - ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾
- ٢٦٨ - ٤ - باب ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾
- ٣٦٨ - ١١٢ - سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٢٦٩ - ١ - باب
- ٢٧٠ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾
- ٢٧٠ - ١١٣ - سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
- ٢٧١ - ١ - باب
- ٢٧٢ - ١١٤ - سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
- ٢٧٢ - ١ - باب
- ٢٧٥ - ٦٦ - [كِتَابُ] فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)
- ٢٧٥ - ١ - باب كَيْفَ نُزِّلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ.
- ٢٧٨ - ٢ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ.
- ٢٧٩ - ٣ - باب جَمَعَ الْقُرْآنَ.
- ٢٨٢ - ٤ - باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢٨٢ - ٥ - باب أُنْزِلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ.
- ٢٨٤ - ٦ - باب تَأَلِيفِ الْقُرْآنِ.
- ٢٨٧ - ٧ - باب كَانَ جَبْرِيْلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢٨٨ - ٨ - باب الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢٩٠ - ٩ - باب [فَضْلٌ] فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٢٩٢ - ١٠ - [باب] فَضْلُ الْبَقْرَةِ.
- ٢٩٣ - ١١ - [باب] فَضْلُ الْكَهْفِ.
- ٢٩٤ - ١٢ - [باب] فَضْلُ سُورَةِ الْفَتْحِ.
- ٢٩٤ - ١٣ - [باب] فَضْلُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٢٩٦ - ١٤ - [باب فَضْلٌ] الْمَعْوِذَاتِ.
- ٢٩٦ - ١٥ - باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَأَمَّةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.
- ٢٩٧ - ١٦ - باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.
- ٢٩٨ - ١٧ - باب فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ.
- ٢٩٩ - ١٨ - باب الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

- ٣٠٠ - ١٩ - باب مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ.
- ٣٠١ - ٢٠ - باب اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ.
- ٣٠٢ - ٢١ - باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.
- ٣٠٤ - ٢٢ - باب الْقِرَاءَةَ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ.
- ٣٠٥ - ٢٣ - باب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ.
- ٣٠٦ - ٢٤ - باب الْقِرَاءَةَ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ٣٠٧ - ٢٥ - باب تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ.
- ٣٠٨ - ٢٦ - باب نَسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟
- ٣٠٩ - ٢٧ - باب مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَقُولُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا.
- ٣١١ - ٢٨ - باب التَّرْتِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ.
- ٣١٢ - ٢٩ - باب مَدِّ الْقِرَاءَةِ.
- ٣١٢ - ٣٠ - باب: التَّرْجِيعِ.
- ٣١٤ - ٣١ - باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ.
- ٣١٤ - ٣٢ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ.
- ٣١٥ - ٣٣ - باب قَوْلِ الْمُقْرَأِ لِلْقَارِئِ حَسْبِكَ.
- ٣١٥ - ٣٤ - باب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟
- ٣١٨ - ٣٥ - باب الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.
- ٣١٩ - ٣٦ - باب مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ.
- ٣١٢ - ٣٧ - باب اقْرَعُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ.
- ٣٢٥ - ٦٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)
- ٣٢٥ - ١ - [باب] التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ.
- ٣٢٧ - ٢ - بِسَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)).
- ٣٢٨ - ٣ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ.
- ٣٢٨ - ٤ - باب كَثْرَةُ النِّسَاءِ.
- ٣٢٩ - ٥ - باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى.
- ٣٣٠ - ٥ - باب تَزْوِيجِ الْمُعْسَرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ.
- ٣٣٠ - ٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا.
- ٣٣١ - ٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْحِصَاءِ.

- ٣٣٣ - ٩ - باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.
- ٣٣٤ - ١٠ - باب الثِّيَابِ.
- ٣٣٥ - ١١ - باب تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ.
- ٣٣٦ - ١٢ - باب إِلَى مَنْ يَنْكَحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ
- ٣٣٦ - ١٣ - باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.
- ٣٣٨ - ١٣ - باب مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا.
- ٣٣٩ - ١٤ - باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]
- ٣٤٠ - ١٥ - باب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.
- ٣٤٢ - ١٦ - باب الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةَ.
- ٣٤٣ - ١٧ - باب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ.
- ٣٤٥ - ١٨ - باب الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ.
- ٣٤٥ - ١٩ - باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ.
- ٣٤٧ - ٢٠ - باب ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
- ٣٤٩ - ٢١ - باب مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.
- ٣٥٠ - ٢٢ - باب لَبَنِ الْفَحْلِ.
- ٣٥٠ - ٢٣ - باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ.
- ٣٥١ - ٢٤ - باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ.
- ٣٥٣ - ٢٥ - باب ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
- ٣٥٤ - ٢٦ - باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].
- ٣٥٥ - ٢٧ - باب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا.
- ٣٥٦ - ٢٨ - باب الشُّعَارِ.
- ٣٥٦ - ٢٩ - باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ.
- ٣٥٧ - ٣٠ - باب نِكَاحِ الْمُحْرَمِ.
- ٣٥٩ - ٣١ - باب نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا.
- ٣٦٠ - ٣٢ - باب عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ.
- ٣٦١ - ٣٣ - باب عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ.
- ٣٦٣ - ٣٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
- ..﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

- ٣٦٤ - ٣٥ - باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ.
- ٣٦٥ - ٣٦ - باب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.
- ٣٦٨ - ٣٧ - باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ.
- ٣٧٠ - ٣٨ - باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ.
- ٣٧٠ - ٣٩ - باب تَرْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ.
- ٣٧٠ - ٤٠ - باب السُّلْطَانِ وَلِيِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ((زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))
- ٣٧١ - ٤١ - باب لَا يَنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبُكَرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا.
- ٣٧٢ - ٤٢ - باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ.
- ٣٧٢ - ٤٣ - باب تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ.
- ٣٧٢ - ٤٤ - باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ. فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا. جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتِ أَوْ قَبِلْتِ.
- ٣٧٤ - ٤٥ - باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدْعَ.
- ٣٧٥ - ٤٦ - باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ.
- ٣٧٦ - ٤٧ - باب الْخِطْبَةِ.
- ٣٧٧ - ٤٨ - باب ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ.
- ٣٧٨ - ٤٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]
- ٣٧٨ - ٥٠ - باب التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ.
- ٣٧٨ - ٥١ - باب الْمَهْرِ بِالْعُرُوسِ وَخَاتَمِ مِنْ حَدِيدٍ.
- ٣٧٩ - ٥٢ - باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.
- ٣٧٩ - ٥٣ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ.
- ٣٨٠ - ٥٤ - باب الصُّفْرَةِ لِلْمَتَزَوِّجِ.
- ٣٨٠ - ٥٥ - باب.
- ٣٨١ - ٥٦ - باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمَتَزَوِّجِ.
- ٣٨٢ - ٥٧ - باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينِ الْعُرُوسَ، وَلِلْعُرُوسِ.
- ٣٨٢ - ٥٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ.
- ٣٨٢ - ٥٩ - باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.
- ٣٨٢ - ٦٠ - باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ.
- ٣٨٣ - ٦١ - باب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرَكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ.
- ٣٨٣ - ٦٢ - باب الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ.

- ٣٨٤ - ٦٣ - باب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينِ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا.
- ٣٨٥ - ٦٤ - باب الْهَدْيَةِ لِلْعُرُوسِ.
- ٣٨٥ - ٦٥ - باب اسْتِعَارَةَ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا.
- ٣٨٦ - ٦٦ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.
- ٣٨٧ - ٦٧ - باب الْوَلِيمَةِ حَقٌّ.
- ٣٨٨ - ٦٨ - باب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ.
- ٣٨٩ - ٦٩ - باب مَنْ أَوْلِمَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.
- ٣٨٩ - ٧٠ - باب مَنْ أَوْلِمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ.
- ٣٩٠ - ٧١ - باب حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ.
- ٣٩٢ - ٧٢ - باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
- ٣٩٢ - ٧٣ - باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ.
- ٣٩٣ - ٧٤ - باب إِجَابَةُ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا.
- ٣٩٤ - ٧٥ - باب ذَهَابُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ إِلَى الْعُرْسِ.
- ٣٩٤ - ٧٦ - باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟
- ٣٩٥ - ٧٧ - باب قِيَامُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ.
- ٣٩٦ - ٧٨ - باب التَّقِيْعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكُرُ فِي الْعُرْسِ.
- ٣٩٦ - ٧٩ - باب الْمُدَارَاةَ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ)).
- ٣٩٧ - ٨٠ - باب الْوَصَاةَ بِالنِّسَاءِ.
- ٣٩٨ - ٨١ - باب قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [التَّحْرِيمِ: ٦]
- ٣٩٨ - ٨٢ - باب حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ.
- ٤٠٨ - ٨٣ - باب مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا.
- ٤١١ - ٨٤ - باب صَوْمَ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا.
- ٤١١ - ٨٥ - باب إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.
- ٤١٢ - ٨٦ - باب لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- ٤١٢ - ٨٧ - باب.
- ٤١٣ - ٨٨ - باب كُفْرَانَ الْعَشِيرِ
- ٤١٤ - ٨٩ - باب لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ.
- ٤١٥ - ٩٠ - باب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.
- ٤١٥ - ٩١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ

- اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا». [النساء: ٣٤].
- ٤١٦ - ٩٢ - باب هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْوتِهِنَّ.
- ٤١٧ - ٩٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾
- ٤١٨ - ٩٤ - باب لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ.
- ٤١٨ - ٩٥ - باب ﴿وَإِنْ أَمْرًا خِافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].
- ٤١٩ - ٩٦ - باب الْعَزَلِ.
- ٤٢٠ - ٩٧ - باب الْقُرْعَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا.
- ٤٢٠ - ٩٨ - باب الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرْبِهَا، وَكَيْفَ يُقْسِمُ ذَلِكَ؟.
- ٤٢١ - ٩٩ - باب الْعَدْلَ بَيْنَ النِّسَاءِ.
- ٤٢٢ - ١٠٠ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ.
- ٤٢٢ - ١٠١ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ.
- ٤٢٣ - ١٠٢ - باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ.
- ٤٢٣ - ١٠٣ - باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ.
- ٤٢٤ - ١٠٤ - باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُ
- ٤٢٥ - ١٠٥ - باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ.
- ٤٢٥ - ١٠٦ - باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلِ، وَمَا يَنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الصَّرَّةِ.
- ٤٢٦ - ١٠٧ - باب الْغَيْرَةِ.
- ٤٣٠ - ١٠٨ - باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ.
- ٤٣١ - ١٠٩ - باب ذُبُّ الرَّجُلِ عَنِ ابْتِنِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ.
- ٤٣١ - ١١٠ - باب يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ.
- ٤٣٢ - ١١١ - باب لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالِدُخُولِ عَلَى الْمُغِيبَةِ.
- ٤٣٣ - ١١٢ - باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ.
- ٤٣٣ - ١١٣ - باب مَا يَنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ.
- ٤٣٤ - ١١٤ - باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ.
- ٤٣٤ - ١١٥ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ.
- ٤٣٥ - ١١٦ - باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
- ٤٣٥ - ١١٧ - باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ.
- ٤٣٦ - ١١٨ - باب لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِثَهَا لِرِزْوَجِهَا.
- ٤٣٧ - ١١٩ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ.

- ١٢٠- باب لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةَ مَخَافَةً، أَنْ يُخَوِّتَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ. ٤٣٧
- ١٢١- باب طَلَبُ الْوَلَدِ. ٤٣٨
- ١٢٢- باب تَسْتَحِدُّ الْمَغِيْبَةَ وَتَمْتَشِطُ { الشَّعْثَةَ }. ٤٣٩
- ١٢٣- باب (وَلَا يُيَدِّينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ: (لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيَّ عَوْرَاتِ النَّسَاءِ) ٤٣٩
- ١٢٤- باب وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ٤٤٠
- ١٢٥- باب قَوْلُ الرَّجُلِ لِمَصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ. ٤٤٠
- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)
- ١- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. ٤٤٢
- ٢- باب إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ. ٤٤٣
- ٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟ ٤٤٤
- ٤- باب مَنْ أَحْجَزَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ. ٤٤٧
- ٥- باب مَنْ خَيْرَ نِسَاءٍ. ٤٥٠
- ٦- باب إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ. ٤٥١
- ٧- باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. ٤٥١
- ٨- باب ﴿لَمْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١]. ٤٥٣
- ٩- باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ٤٥٤
- ١٠- باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ٤٥٥
- ١١- باب الطَّلَاقُ فِي الإِعْلَاقِ. ٤٥٥
- ١٢- باب الْخُلْعُ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟ ٤٥٩
- ١٣- باب الشُّقَاقُ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ ٤٦٢
- ١٤- باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا. ٤٦٣
- ١٥- باب خِيَارُ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ. ٤٦٣
- ١٦- باب شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ. ٤٦٤
- ١٧- باب. ٤٦٥
- ١٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَا أُمَّةَ ٤٦٥

- مؤمنةٌ خيرٌ من مُشركةٍ ولو أعجبْتكم ﴿ [البقرة: ٢٢١]
- ٤٦٦ - ١٩- باب نكاح من أسلم من المُشركات وعدتْهن.
- ٤٦٧ - ٢٠- باب إذا أسلمت المُشركة أو النَّصرانيَّة تحتَ الذمِّي أو الحرِّي.
- ٤٦٨ - ٢١- باب قول الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]
- ٤٧٠ - ٢٢- باب حُكْم المفقود في أهله وماله
- ٤٧١ - ٢٣- باب [الظَّهَارُ وَقَوْلُهُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾]
- ٤٧٢ - ٢٤- باب الإِشَارَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.
- ٤٧٦ - ٢٥- باب اللِّعَانِ.
- ٤٧٩ - ٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِ الْوَلَدِ.
- ٤٧٩ - ٢٧- باب إِخْلَافِ الْمَلَاعِنِ.
- ٤٨٠ - ٢٨- باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالثَّلَاغِنِ.
- ٤٨٠ - ٢٩- باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ.
- ٤٨١ - ٣٠- باب الثَّلَاغِنِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٤٨٢ - ٣١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ)).
- ٤٨٣ - ٣٢- باب صِدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ.
- ٤٨٣ - ٣٣- باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟
- ٤٨٤ - ٣٤- باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.
- ٤٨٤ - ٣٥- باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ.
- ٤٨٥ - ٣٦- باب قَوْلِ الْإِمَامِ: اَللَّهُمَّ بَيْنَ.
- ٤٨٦ - ٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا.
- ٤٨٦ - ٣٨- باب ﴿وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَأْتِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤].
- ٤٨٧ - ٣٩- باب ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].
- ٤٨٨ - ٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- ٤٨٩ - ٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.
- ٤٩١ - ٤٢- باب الْمُطَلَّقة إِذَا خَشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ.
- ٤٩١ - ٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
- ٤٩٢ - ٤٤- باب ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- ٤٩٤ - ٤٥ باب مُرَاجَعَةُ الْحَائِضِ.
- ٤٩٤ - ٤٦ باب تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
- ٤٩٦ - ٤٧ باب الْكُحْلُ لِلْحَادَّةِ.
- ٤٩٧ - ٤٨ باب الْقُسْطُ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ.
- ٤٩٨ - ٤٩ باب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ.
- ٤٩٩ - ٥٠ باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].
- ٥٠٠ - ٥١ باب مَهْرُ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ.
- ٥٠١ - ٥٢ بِسَابِ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفِ الدُّخُولِ، أَوْ طَلْقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيَسِ
- ٥٠٢ - ٥٣ باب الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا.
- ٥٠٥ - ٦٩ - كِتَابُ التَّفَقَّاتِ
- ٥٠٥ - ١ - [باب] وَفَضْلُ التَّفَقَّةِ عَلَى الْأَهْلِ.
- ٥٠٧ - ٢ - باب وَجُوبُ التَّفَقَّةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.
- ٥٠٨ - ٣ - باب حَبْسُ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قَوْلَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟
- ٥١١ - ٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾
- ٥١١ - ٥ - باب نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةُ الْوَالِدِ.
- ٥١٢ - ٦ - باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.
- ٥١٣ - ٧ - باب خَادِمِ الْمَرْأَةِ.
- ٥١٣ - ٨ - باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ.
- ٥١٤ - ٩ - بِسَابِ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.
- ٥١٤ - ١٠ - باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالتَّفَقَّةِ.
- ٥١٥ - ١١ - باب كَسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ.
- ٥١٥ - ١٢ - باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وِلْدِهِ.
- ٥١٦ - ١٣ - باب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ.
- ٥١٧ - ١٤ - باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
- ٥١٨ - ١٥ - [باب] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ)).
- ٥١٨ - ١٦ - باب الْمَرَضِيعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ.

٧٠- كتاب الأَطْعَمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

- ٥٢٣ ١- [باب] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
- ٥٢٥ ٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ.
- ٥٢٦ ٣- [باب] الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ.
- ٥٢٦ ٤- باب مَنْ تَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً.
- ٥٢٦ ٥- باب التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ.
- ٥٢٧ ٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ.
- ٥٢٩ ٧- باب ﴿لَيْسَ عَلَيَّ الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].
- ٥٣٠ ٨- باب الْخُبْزِ الْمُرْقِقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ.
- ٥٣٣ ٩- باب السَّوِيْقِ.
- ٥٣٣ ١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ.
- ٥٣٤ ١١- باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ.
- ٥٣٤ ١٢- باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ.
- ٥٣٦ ١٣- باب الْأَكْلُ مِتَّكْنَا.
- ٥٣٧ ١٤- باب الشَّوَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَجَاءَ بِعِجْلِ حَنِيدٍ)
- ٥٣٧ ١٥- باب الْخَزِيرَةِ.
- ٥٣٩ ١٦- باب الْأَقْطِ.
- ٥٣٩ ١٧- باب السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ.
- ٥٤٠ ١٨- باب النَّهْسِ وَأَنْتَشَالَ اللَّحْمِ.
- ٥٤٠ ١٩- باب تَعَرُّقِ الْعَضُدِ.
- ٥٤١ ٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ.
- ٥٤٢ ٢١- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا.
- ٥٤٣ ٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ.
- ٥٤٣ ٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ.
- ٥٤٥ ٢٤- باب التَّلْبِينَةِ.
- ٥٤٦ ٢٥- باب الثَّرِيدِ.
- ٥٤٧ ٢٦- باب شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالكَتْفِ وَالْجَنْبِ.
- ٥٤٨ ٢٧- باب مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ
- ٥٤٩ ٢٨- باب الْحَيْسِ.

- ٥٤٩ - ٢٩ - باب الأكل في إثناء مفضض.
- ٥٥٠ - ٣٠ - باب ذكر الطعام.
- ٥٥١ - ٣١ - باب الأدم.
- ٥٥٢ - ٣٢ - باب الحلواء والعسل.
- ٥٥٣ - ٣٣ - باب الدباء.
- ٥٥٣ - ٣٤ - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه.
- ٥٥٤ - ٣٥ - باب من أضاف رجلاً إلى طعام، وأقبل هو على عمله.
- ٥٥٥ - ٣٦ - باب المرق.
- ٥٥٥ - ٣٧ - باب القديد.
- ٥٥٦ - ٣٨ - باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً.
- ٥٥٦ - ٣٩ - باب الرطب بالقضاء.
- ٥٥٧ - ٤٠ - باب.
- ٥٥٧ - ٤١ - باب الرطب والتمر.
- ٥٥٩ - ٤٢ - باب أكل الحمار.
- ٥٦٠ - ٤٣ - باب العجوة.
- ٥٦٠ - ٤٤ - باب القران في التمر.
- ٥٦١ - ٤٥ - باب القضاء.
- ٥٦١ - ٤٦ - باب بركة النخل.
- ٥٦١ - ٤٧ - باب جمع اللوتين أو الطعامين بمرّة.
- ٥٦٢ - ٤٨ - باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجُلوس على الطعام عشرة عشرة.
- ٥٦٣ - ٤٩ - باب ما يُكره من الثوم والبقول.
- ٥٦٤ - ٥٠ - باب الكبّات، وهو تمر الأراك.
- ٥٦٤ - ٥١ - باب المضمضة بعد الطعام.
- ٥٦٥ - ٥٢ - باب لعق الأصابع ومصّها قبل أن تُمسح بالمنديل.
- ٥٦٥ - ٥٣ - باب المنديل.
- ٥٦٦ - ٥٤ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه.
- ٥٦٧ - ٥٥ - باب الأكل مع الخادم.
- ٥٦٧ - ٥٦ - باب الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر.

- ٥٦٧ -٥٧ باب الرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ.
- ٥٦٨ -٥٨ باب إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ.
- ٥٦٩ -٥٩ باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].
- ٥٧٣ -٧١- كِتَابُ الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧ - ٥٤٧٤)
- ٥٧٣ -١- باب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَعْقُ [عَنْهُ]، وَتَحْنِيكِهِ.
- ٥٧٥ -٢- باب إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ.
- ٥٧٦ -٣- باب الْفَرَعِ.
- ٥٧٦ -٤- باب الْعَتِيرَةِ.
- ٥٧٩ -٧٢- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٤٧٥ - ٥٥٤٤)
- ٥٧٩ -١- [باب] وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ.
- ٥٨١ -٢- باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ.
- ٥٨٢ -٣- باب مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ.
- ٥٨٢ -٤- باب صَيْدِ الْقَوْسِ.
- ٥٨٣ -٥- باب الْخَذْفِ وَالْبِنْدُوقَةِ.
- ٥٨٤ -٦- باب مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.
- ٥٨٥ -٧- باب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ
- ٥٨٦ -٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.
- ٥٨٧ -٩- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ.
- ٥٨٧ -١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ.
- ٥٨٩ -١١- باب التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ.
- ٥٩٠ -١٢- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].
- ٥٩٣ -١٣- باب أَكْلِ الْحَرَادِ.
- ٥٩٤ -١٤- باب آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ.
- ٥٩٥ -١٥- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا.
- ٥٩٦ -١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ.
- ٥٩٧ -١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمُ اللَّهِ».
- ٥٩٨ -١٨- باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ
- ٥٩٩ -١٩- باب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ.

- ٥٩٩ - ٢٠- باب لا يُذَكَّى بالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظَّفْرِ.
- ٦٠٠ - ٢١- باب ذَبِيحَةَ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ.
- ٦٠٠ - ٢٢- باب ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَعَظِيمِهِمْ.
- ٦٠١ - ٢٣- باب مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ.
- ٦٠٢ - ٢٤- باب النَّخْرِ وَالذَّبْحِ.
- ٦٠٤ - ٢٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ.
- ٦٠٥ - ٢٦- باب الدَّجَاجِ.
- ٦٠٧ - ٢٧- باب لُحُومِ الْخَيْلِ.
- ٦٠٨ - ٢٨- باب لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.
- ٦١٠ - ٢٩- باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
- ٦١٠ - ٣٠- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ.
- ٦١١ - ٣١- باب الْمَسْكِ.
- ٦١٢ - ٣٢- باب الْأَرْتَبِ.
- ٦١٢ - ٣٣- باب الصَّبِّ.
- ٦١٣ - ٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْحَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ.
- ٦١٤ - ٣٥- باب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ.
- ٦١٥ - ٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ.
- ٦١٦ - ٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٦١٧ - ٣٨- باب أَكْلِ الْمُضْطَرِّ.
- ٦٢١ - ٧٣- كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥ - ٥٥٧٤)
- ٦٢١ - ١- باب سُنَّةُ الْأَضْحِيَّةِ.
- ٦٢٢ - ٢- باب قِسْمَةُ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ.
- ٦٢٣ - ٣- باب الْأَضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ.
- ٦٢٣ - ٤- باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّخْرِ.
- ٦٢٤ - ٥- باب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّخْرِ.
- ٦٢٦ - ٦- باب الْأَضْحَى وَالْمُنْحَرِ بِالْمُصَلَّى.

- ٦٢٦ - ٧- باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر: سميتين.
- ٦٢٧ - ٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجدع من المعز، ولكن تعجزني عن أحد بعدك»
- ٦٢٩ - ٩- باب من ذبح الأضاحي بيده.
- ٦٢٩ - ١٠- باب من ذبح ضحية غيره.
- ٦٣٠ - ١١- باب الذبح بعد الصلاة.
- ٦٣٠ - ١٢- باب من ذبح قبل الصلاة أعاد.
- ٦٣١ - ١٣- باب وضع القدم على صفح الذبيحة.
- ٦٣٢ - ١٤- باب التكبير عند الذبح.
- ٦٣٢ - ١٥- باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء.
- ٦٣٣ - ١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
- ٦٣٩ - ٧٤- كتاب الأشربة (٥٥٧٥ - ٥٦٣٩)
- ٦٣٩ - ١ [باب] قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
- ..﴾ [المائدة: ٩٠]
- ٦٤٢ - ٢- باب الخمر من العنب.
- ٦٤٣ - ٣- باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.
- ٦٤٤ - ٤- باب الخمر من العسل وهو البتع.
- ٦٤٦ - ٥- باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.
- ٦٤٧ - ٦- باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.
- ٦٤٨ - ٧- باب الابتاذ في الأوعية والتور.
- ٦٤٩ - ٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.
- ٦٥١ - ٩- باب تقيع التمر ما لم يسكر.
- ٦٥١ - ١٠- باب الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.
- ٦٥٣ - ١١- باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام.
- ٦٥٤ - ١٢- باب شرب اللبن، وقول الله تعالى ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].
- ٦٥٧ - ١٣- باب استغذاب الماء.
- ٦٥٧ - ١٤- باب شوب اللبن بالماء.

- ٦٥٩ - ١٥ - باب شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ.
- ٦٥٩ - ١٦ - باب الشُّرْبِ قَاتِمًا.
- ٦٦٠ - ١٧ - باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقْفٌ عَلَى بَعِيرِهِ.
- ٦٦١ - ١٨ - باب الأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ.
- ٦٦١ - ١٩ - باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟.
- ٦٦٢ - ٢٠ - باب الكُرْعِ فِي الحَوْضِ.
- ٦٦٣ - ٢١ - باب خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارِ.
- ٦٦٣ - ٢٢ - باب تَعْطِيَةِ الإِنَاءِ.
- ٦٦٤ - ٢٣ - باب اخْتِنَاتِ الأَسْقِيَةِ.
- ٦٦٥ - ٢٤ - باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ.
- ٦٦٦ - ٢٥ - باب [النَّهْيِ عَنِ] التَّنْفُسِ فِي الإِنَاءِ.
- ٦٦٧ - ٢٦ - باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.
- ٦٦٧ - ٢٧ - باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ.
- ٦٦٨ - ٢٨ - باب آنِيَةِ الفِضَّةِ.
- ٦٦٩ - ٢٩ - باب الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ.
- ٦٦٩ - ٣٠ - باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ.
- ٦٧١ - ٣١ - باب شُرْبِ البَّرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ.
- ٦٧٥ - ٧٥ - كِتَابُ المَرَضِ (٥٦٤٠ - ٥٦٧٧)
- ٦٧٥ - ١ - [باب] مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ.
- ٦٧٨ - ٢ - باب شِدَّةِ المَرَضِ.
- ٦٧٩ - ٣ - باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ.
- ٦٧٩ - ٤ - باب وَجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ.
- ٦٨٠ - ٥ - باب عِيَادَةِ المُعْمَى عَلَيْهِ.
- ٦٨١ - ٦ - باب فَضْلٍ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ.
- ٦٨١ - ٧ - باب فَضْلٍ مَنْ ذَهَبَ بِبَصْرِهِ.
- ٦٨٢ - ٨ - باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ.
- ٦٨٣ - ٩ - باب عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ.
- ٦٨٣ - ١٠ - باب عِيَادَةِ الأَعْرَابِ.

- ٦٨٤ - ١١ - باب عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ.
- ٦٨٥ - ١٢ - باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً.
- ٦٨٥ - ١٣ - باب وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ.
- ٦٨٦ - ١٤ - باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ.
- ٦٨٧ - ١٥ - باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرَدْفًا عَلَى الْحِمَارِ.
- ٦٨٨ - ١٦ - باب قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَارَأْسَاهُ، أَوْ: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ.
- ٦٩١ - ١٧ - باب قَوْلِ الْمَرِيضِ: قَوْمُوا عَنِّي.
- ٦٩٢ - ١٨ - باب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ.
- ٦٩٢ - ١٩ - باب تَمَنَّى الْمَرِيضُ الْمَوْتَ.
- ٦٩٤ - ٢٠ - باب دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ.
- ٦٩٥ - ٢١ - باب وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ.
- ٦٩٥ - ٢٢ - باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى.

نهاية فهرس المجلد الثامن

فهرس المجلد التاسع

- ٧ - ٧٦ - كتابُ الطَّبِّ. (٥٧٨٢ - ٥٦٧٨)
- ٧ - ١ - باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.
- ٧ - ٢ - باب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟
- ٨ - ٣ - باب الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَ.
- ٩ - ٤ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾. [النحل: ٦٩]
- ١٠ - ٥ - باب الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِبِلِ.
- ١١ - ٦ - باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ.
- ١٢ - ٧ - باب الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ.
- ١٣ - ٨ - باب التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ.
- ١٣ - ٩ - باب السَّعُوطِ.
- ١٤ - ١٠ - باب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ.
- ١٥ - ١١ - باب أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟
- ١٥ - ١٢ - باب الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ.
- ١٦ - ١٣ - باب الْحَجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ.
- ١٦ - ١٤ - باب الْحَجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ.
- ١٧ - ١٥ - باب الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ.
- ١٨ - ١٦ - باب الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى.
- ١٨ - ١٧ - باب مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ ، وَفَضْلٍ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ.
- ٢٠ - ١٨ - باب الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ.
- ٢٠ - ١٩ - باب الْجُدَامِ.
- ٢٢ - ٢٠ - باب الْمَنْ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.
- ٢٣ - ٢١ - باب اللَّدُودِ.
- ٢٥ - ٢٢ - باب.
- ٢٥ - ٢٣ - باب الْعُذْرَةِ.
- ٢٦ - ٢٤ - باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ.
- ٢٦ - ٢٥ - باب لَا صَفَرَ ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ.

- ٢٧ - باب ذَاتِ الْجَنْبِ.
- ٢٨ - باب حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ.
- ٢٩ - باب الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.
- ٣١ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ.
- ٣٢ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ.
- ٣٦ - باب أَجْرُ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ.
- ٣٧ - باب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ.
- ٣٧ - باب الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٣٨ - باب الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعِ مِنَ الْعَنَمِ.
- ٣٩ - باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ.
- ٣٩ - باب الْعَيْنِ حَقًّا.
- ٤٠ - باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.
- ٤٠ - باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٢ - باب النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ.
- ٤٣ - باب مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى.
- ٤٤ - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ.
- ٤٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِقْ.
- ٤٥ - باب الطَّيْرَةِ.
- ٤٦ - باب الْفَأْلِ.
- ٤٧ - باب لَا هَامَةَ.
- ٤٧ - باب الْكُهَّانَةِ.
- ٤٩ - باب السَّحْرِ.
- ٥٢ - باب الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ.
- ٥٢ - باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرُ؟.
- ٥٣ - باب السَّحْرِ.
- ٥٤ - باب مِنَ الْبَيَانِ سَحْرًا.
- ٥٥ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ.

- ٥٣ - باب لَا هَامَةَ.
 ٥٤ - باب لَا عَدَوَى.
 ٥٥ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.
 ٥٦ - باب شُرْبِ السَّمِّ، وَالِدَوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ.
 ٥٧ - باب أَلْبَانِ الْأُنْتَنِ.
 ٥٨ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ.
 ٦٥

اللباس (٥٧٨٣-٥٩٦٩) - ٧٧ - كِتَابُ

- ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]
 ٢ - باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ.
 ٣ - باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ.
 ٤ - باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ.
 ٥ - باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ.
 ٦ - باب الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ.
 ٧ - باب الْأَرْدِيَةِ.
 ٨ - باب لُبْسِ الْقَمِيصِ.
 ٩ - باب حَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ.
 ١٠ - باب مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَبِقَةً الْكُمَّينِ فِي السَّفَرِ.
 ١١ - باب جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ.
 ١٢ - باب الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.
 ١٣ - باب الْبِرَانِسِ.
 ١٤ - باب السَّرَاوِيلِ.
 ١٥ - باب الْعِمَائِمِ.
 ١٦ - باب التَّقْنَعِ.
 ١٧ - باب الْمُعْفَرِ.
 ١٨ - باب الْبُرُودِ وَالْحَبِيرَةِ وَالشُّمْلَةِ.

- ٨٣ - ١٩ - باب الأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ.
- ٨٥ - ٢٠ - باب اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ.
- ٨٦ - ٢١ - باب الإِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.
- ٨٧ - ٢٢ - باب الخَمِيصَةِ السُّودَاءِ.
- ٨٨ - ٢٣ - باب ثِيَابِ الخَضْرِ.
- ٨٩ - ٢٤ - باب الثِّيَابِ البَيْضِ.
- ٩٠ - ٢٥ - باب لُبْسِ الحَرِيرِ وَأَفْتَرَاشِهِ لِلرِّجَالِ ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ
- ٩٢ - ٢٦ - باب مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ.
- ٩٣ - ٢٧ - باب أَفْتَرَاشِ الحَرِيرِ
- ٩٤ - ٢٨ - باب لُبْسِ القَسِيِّ.
- ٩٥ - ٢٩ - باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ.
- ٩٥ - ٣٠ - باب الحَرِيرِ للنِّسَاءِ.
- ٩٦ - ٣١ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُوزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبِسْطِ.
- ٩٨ - ٣٢ - باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا.
- ٩٩ - ٣٣ - باب التَّرَعْفَرِ لِلرِّجَالِ.
- ٩٩ - ٣٤ - باب الثَّوْبِ المَزْعَفَرِ.
- ١٠٠ - ٣٥ - باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ.
- ١٠٠ - ٣٦ - باب المِثْرَةِ الحَمْرَاءِ.
- ١٠١ - ٣٧ - باب النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا.
- ١٠٢ - ٣٨ - باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَى.
- ١٠٣ - ٣٩ - باب يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرَى.
- ١٠٣ - ٤٠ - باب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ.
- ١٠٤ - ٤١ - باب قَبْلَانَ فِي نَعْلٍ ، وَمَنْ رَأَى قَبْلًا وَاحِدًا وَاسِعًا.
- ١٠٤ - ٤٢ - باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمِ.
- ١٠٥ - ٤٣ - باب الحُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ.
- ١٠٦ - ٤٤ - باب المَزْرَرِ بِالذَّهَبِ.
- ١٠٦ - ٤٥ - باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ.

- ١٠٧ - ٤٦ - باب خَاتَمِ الْفِضَّةِ.
- ١٠٨ - ٤٧ - باب .
- ١٠٩ - ٤٨ - باب فَصِّ الْخَاتَمِ.
- ١١٠ - ٤٩ - باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ.
- ١١٠ - ٥٠ - باب نَقْشِ الْخَاتَمِ.
- ١١١ - ٥١ - باب الْخَاتَمِ فِي الْخَنْصَرِ.
- ١١١ - ٥٢ - باب اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَٰبِرِهِمْ.
- ١١٢ - ٥٣ - باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.
- ١١٢ - ٥٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ».
- ١١٣ - ٥٥ - باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟
- ١١٤ - ٥٦ - باب الْخَاتَمِ ٢٠٤/٧ لِلنِّسَاءِ.
- ١١٤ - ٥٧ - باب الْقَلَائِدِ وَالسُّخَابِ لِلنِّسَاءِ.
- ١١٥ - ٥٨ - باب اسْتِعَارَةَ الْقَلَائِدِ.
- ١١٥ - ٥٩ - باب الْقِرْطِ [لِلنِّسَاءِ].
- ١١٦ - ٦٠ - باب السُّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ.
- ١١٧ - ٦١ - باب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ.
- ١١٧ - ٦٢ - باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ.
- ١١٩ - ٦٣ - باب قِصِّ الشَّارِبِ.
- ١٢٠ - ٦٤ - باب تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ.
- ١٢١ - ٦٥ - باب إِعْفَاءِ اللَّحَى.
- ١٢٢ - ٦٦ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ.
- ١٢٤ - ٦٧ - باب الْخَضَابِ.
- ١٢٤ - ٦٨ - باب الْجَعْدِ.
- ١٢٧ - ٦٩ - باب التَّلِيدِ.
- ١٢٩ - ٧٠ - باب الْفَرَقِ.
- ١٣٠ - ٧١ - باب الذُّوَابِ.

- ١٣٠ - ٧٢ - باب الْقَزَعِ.
- ١٣١ - ٧٣ - باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا.
- ١٣١ - ٧٤ - باب الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.
- ١٣٢ - ٧٥ - باب الامْتِشَاطِ.
- ١٣٢ - ٧٦ - باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا.
- ١٣٣ - ٧٧ - باب التَّرْجِيلِ [وَالْتَيْمَنِ].
- ١٣٣ - ٧٨ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَسْكَ.
- ١٣٣ - ٧٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ.
- ١٣٤ - ٨٠ - باب مَنْ لَمْ يُرِدَّ الطَّيْبَ.
- ١٣٤ - ٨١ - باب الذَّرِيرَةِ.
- ١٣٤ - ٨٢ - باب الْمُتَفَلِّحَاتِ لِلْحُسْنِ.
- ١٣٥ - ٨٣ - باب الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ.
- ١٣٧ - ٨٤ - باب الْمُتَمَمِّصَاتِ.
- ١٣٧ - ٨٥ - باب الْمَوْصُولَةِ.
- ١٣٩ - ٨٦ - باب الْوَأَشْمَةِ.
- ١٣٩ - ٨٧ - باب الْمُسْتَوْشِمَةِ.
- ١٤٠ - ٨٨ - باب التَّصَاوِيرِ.
- ١٤١ - ٨٩ - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ١٤١ - ٩٠ - باب نَقْضِ الصُّورِ.
- ١٤٢ - ٩١ - باب مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ.
- ١٤٣ - ٩٢ - باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ.
- ١٤٤ - ٩٣ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ.
- ١٤٥ - ٩٤ - باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.
- ١٤٥ - ٩٥ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.
- ١٤٥ - ٩٦ - باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ.
- ١٤٦ - ٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

- ٩٨ - باب الارتداف عَلَى الدَّابَّةِ.
- ٩٩ - باب الثَّلَاثَةُ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ١٠٠ - باب حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- ١٠١ - باب [إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ].
- ١٠٢ - باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ.
- ١٠٣ - باب الاستلقاء ، وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى.
- ٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ (٥٩٧٠ - ٦٢٢٦)
- ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨].
- ٢ - باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟
- ٣ - باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ.
- ٤ - باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.
- ٥ - باب إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ.
- ٦ - باب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ.
- ٧ - باب صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ.
- ٨ - باب صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَوَلَدِهَا زَوْجًا.
- ٩ - باب صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ.
- ١٠ - باب فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ.
- ١١ - باب إِثْمِ الْقَاطِعِ.
- ١٢ - باب مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بَصَلَةَ الرَّحِمِ.
- ١٣ - باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ.
- ١٤ - باب يُبَلِّغُ الرَّحِمَ بِلَالِهَا.
- ١٥ - باب لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِي.
- ١٦ - باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ.
- ١٧ - باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَلَهَا أَوْ مَارَحَهَا.
- ١٨ - باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ.
- ١٩ - باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةً جُزْءًا.
- ٢٠ - باب قَتْلِ الْوَالِدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ.
- ٢١ - باب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ.

- ١٧٠ - ٢٢ - باب وَضَعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخَذِ.
- ١٧٢ - ٢٣ - باب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ١٧٣ - ٢٤ - باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا.
- ١٧٣ - ٢٥ - باب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ.
- ١٧٤ - ٢٦ - باب السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ.
- ١٧٥ - ٢٧ - باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.
- ١٧٧ - ٢٨ - باب الوَصَاةَ بِالْجَارِ.
- ١٧٨ - ٢٩ - باب إِثْمٌ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ.
- ١٧٩ - ٣٠ - باب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا.
- ١٧٩ - ٣١ - باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ.
- ١٨١ - ٣٢ - باب حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ.
- ١٨١ - ٣٣ - باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.
- ١٨٢ - ٣٤ - باب طِيبِ الْكَلَامِ.
- ١٨٢ - ٣٥ - باب الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ.
- ١٨٣ - ٣٦ - باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضًا.
- ١٨٤ - ٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا﴾ [النساء: ٨٥].
- ١٨٥ - ٣٨ - باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْشَا وَلَا مَتَفَحَّشًا.
- ١٨٧ - ٣٩ - باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ.
- ١٩٠ - ٤٠ - باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟.
- ١٩١ - ٤١ - باب الْمَقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
- ١٩١ - ٤٢ - باب الْحُبِّ فِي اللَّهِ.
- ١٩٢ - ٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ..﴾ [الحجرات: ١١].
- ١٩٤ - ٤٤ - باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ.
- ١٩٧ - ٤٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ.
- ١٩٨ - ٤٦ - باب الْغَيْبَةِ.
- ١٩٩ - ٤٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ».

- ٤٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ.
- ٤٩ - باب التَّمِيمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ.
- ٥٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمِيمَةِ.
- ٥١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].
- ٥٢ - باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ.
- ٥٣ - باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ.
- ٥٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُّحِ.
- ٥٥ - باب مَنْ أَنْتَى عَلَيَّ أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ.
- ٥٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾
- ٥٧ - باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].
- ٥٨ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].
- ٥٩ - باب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ.
- ٦٠ - باب سَتْرَ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ.
- ٦١ - باب الْكِبْرِ.
- ٦٢ - باب الْهَجْرَةِ.
- ٦٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى.
- ٦٤ - باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟
- ٦٥ - باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ.
- ٦٦ - باب مَنْ تَحَمَّلَ لِلْوُفُودِ.
- ٦٧ - باب الْإِحْيَاءِ وَالْحَلْفِ.
- ٦٨ - باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكَ.
- ٦٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].
- ٧٠ - باب فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ.
- ٧١ - باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى.
- ٧٢ - باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهْ النَّاسَ بِالْعِتَابِ.
- ٧٣ - باب مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

- ٢٣٢ - ٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا.
- ٢٣٤ - ٧٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعُضْبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ.
- ٢٣٧ - ٧٦ - باب الْحَذَرِ مِنَ الْعُضْبِ.
- ٢٣٩ - ٧٧ - باب الْحَيَاءِ.
- ٢٤٠ - ٧٨ - باب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.
- ٢٤١ - ٧٩ - باب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.
- ٢٤٣ - ٨٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا﴾.
- ٢٤٤ - ٨١ - باب الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ.
- ٢٤٦ - ٨٢ - باب الْمُدَارَاةَ مَعَ النَّاسِ.
- ٢٤٧ - ٨٣ - باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ.
- ٢٤٨ - ٨٤ - باب حَقُّ الضَّيْفِ.
- ٢٤٩ - ٨٥ - باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ.
- ٢٥١ - ٨٦ - باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ.
- ٢٥٢ - ٨٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعُضْبِ وَالْعِزْجِ عِنْدَ الضَّيْفِ.
- ٢٥٣ - ٨٨ - باب قَوْلِ الضَّيْفِ لَصَاحِبِهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ.
- ٢٥٥ - ٨٩ - باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ.
- ٢٥٧ - ٩٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ.
- ٢٦١ - ٩١ - باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ.
- ٢٦٤ - ٩٢ - باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ.
- ٢٦٥ - ٩٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». «وَعَقَرَى حَلْقِي».
- ٢٦٦ - ٩٤ - باب مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا.
- ٢٦٧ - ٩٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلِكْ.
- ٢٧٢ - ٩٦ - باب عَلَامَةَ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢٧٣ - ٩٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ.
- ٢٧٦ - ٩٨ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا.
- ٢٧٦ - ٩٩ - باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ.

- ٢٧٧ - ١٠٠ - باب لَا يَقُلُ: خَبِثَتْ نَفْسِي.
- ٢٧٨ - ١٠١ - باب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ.
- ٢٧٩ - ١٠٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».
- ٢٨٠ - ١٠٣ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي.
- ٢٨٠ - ١٠٤ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فَذَاكَ.
- ٢٨١ - ١٠٥ - باب أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢٨١ - ١٠٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».
- ٢٨٢ - ١٠٧ - باب اسْمُ الْحَزْنِ.
- ٢٨٣ - ١٠٨ - باب تَحْوِيلِ الْأِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ.
- ٢٨٤ - ١٠٩ - باب مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.
- ٢٨٦ - ١١٠ - باب تَسْمِيَةِ الْوَالِدِ.
- ٢٨٧ - ١١١ - باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا.
- ٢٨٨ - ١١٢ - باب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لِلرَّجُلِ.
- ٢٨٨ - ١١٣ - باب التَّكْنِيَةِ بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى.
- ٢٨٩ - ١١٤ - باب أُبْعِضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ.
- ٢٩١ - ١١٥ - باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ.
- ٢٩٤ - ١١٦ - باب الْمَعَارِضُ مَنْذُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ.
- ٢٩٥ - ١١٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ.
- ٢٩٦ - ١١٨ - باب رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ.
- ٢٩٧ - ١١٩ - باب نَكَتِ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ.
- ٢٩٨ - ١٢٠ - باب الرَّجُلُ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ.
- ٢٩٨ - ١٢١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ.
- ٣٠٠ - ١٢٢ - باب التَّهْنِي عَنِ الْخَذْفِ.
- ٣٠٠ - ١٢٣ - باب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ.
- ٣٠١ - ١٢٤ - باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ.
- ٣٠٢ - ١٢٥ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشَاؤُبِ.
- ٣٠٢ - ١٢٦ - باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتْ؟.

- ٣٠٣ - ١٢٧ - باب لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.
- ٣٠٣ - ١٢٨ - باب إِذَا تَنَابَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.
- ٣٠٤ - كتاب الاستئذان (٦٢٢٧-٦٣٠٣)
- ٣٠٤ - ١ - باب بَدْوِ السَّلَامِ.
- ٣٠٥ - ٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا...﴾ [النور: ٢٧-٢٩].
- ٣٠٦ - ٣ - باب السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].
- ٣٠٨ - ٤ - باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ.
- ٣٠٨ - ٥ - باب تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي.
- ٣٠٩ - ٦ - باب تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ.
- ٣٠٩ - ٧ - باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ.
- ٣٠٩ - ٨ - باب إِفْتِئَاءِ السَّلَامِ.
- ٣١٠ - ٩ - باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ.
- ٣١١ - ١٠ - باب آيَةِ الْحَجَابِ.
- ٣١٢ - ١١ - باب الْأَسْتِذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ.
- ٣١٣ - ١٢ - باب زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ.
- ٣١٤ - ١٣ - باب التَّسْلِيمِ وَالْأَسْتِذَانِ ثَلَاثًا.
- ٣١٥ - ١٤ - باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟
- ٣١٦ - ١٥ - باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ.
- ٣١٦ - ١٦ - باب تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ.
- ٣١٧ - ١٧ - باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا.
- ٣١٨ - ١٨ - باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.
- ٣١٩ - ١٩ - باب إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ.
- ٣٢٠ - ٢٠ - باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلَسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.
- ٣٢١ - ٢١ - باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ أَقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ.
- ٣٢١ - ٢٢ - باب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

- ٣٢٢ - ٢٣ - باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتَيْنِ أَمْرُهُ.
- ٣٢٤ - ٢٤ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟
- ٣٢٥ - ٢٥ - باب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ
- ٣٢٥ - ٢٦ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».
- ٣٢٧ - ٢٧ - باب الْمُصَافِحَةُ.
- ٣٢٧ - ٢٨ - باب الْأَخْذُ بِالْيَدَيْنِ.
- ٣٢٨ - ٢٩ - باب الْمُعَانَقَةُ وَقَوْلُ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟
- ٣٢٩ - ٣٠ - باب مَنْ أَحَابَ بَلْبِيكَ وَسَعْدِيكَ.
- ٣٣١ - ٣١ - باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ.
- ٣٣١ - ٣٢ - باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] الْآيَةَ.
- ٣٣٢ - ٣٣ - بَاب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ.
- ٣٣٣ - ٣٤ - باب الْإِحْتِبَاءُ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ.
- ٣٣٣ - ٣٥ - باب مَنْ أَتَكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ.
- ٣٣٤ - ٣٦ - باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ.
- ٣٣٥ - ٣٧ - باب السَّرِيرِ.
- ٣٣٥ - ٣٨ - باب مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً.
- ٣٣٧ - ٣٩ - باب الْقَائِلَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.
- ٣٣٧ - ٤٠ - باب الْقَائِلَةُ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٣٣٨ - ٤١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ.
- ٣٣٩ - ٤٢ - باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَبَسَّرَ.
- ٣٤٠ - ٤٣ - بَاب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا مَاتَ أَحْبَبَ بِهِ.
- ٣٤١ - ٤٤ - باب الْإِسْتِلْقَاءِ.
- ٣٤٢ - ٤٥ - باب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.
- ٣٤٢ - ٤٦ - باب حِفْظِ السَّرِّ.

- ٣٤٣ - ٤٧ - باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ.
- ٣٤٤ - ٤٨ - باب طُولِ النَّجْوَى.
- ٣٤٥ - ٤٩ - باب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ.
- ٣٤٦ - ٥٠ - باب إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ.
- ٣٤٦ - ٥١ - باب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ.
- ٣٤٨ - ٥٢ - باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ.
- ٣٤٩ - ٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ.
- ٣٥٣ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)
- ٣٥٣ - ١ - [باب] وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَحَابَةٌ
- ٣٥٤ - ٢ - باب أَفْضَلُ الْاسْتِغْفَارِ.
- ٣٥٥ - ٣ - باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.
- ٣٥٦ - ٤ - باب التَّوْبَةِ.
- ٣٥٨ - ٥ - باب الضَّحَجِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.
- ٣٥٨ - ٦ - باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا.
- ٣٥٩ - ٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ.
- ٣٦٠ - ٨ - باب وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ.
- ٣٦١ - ٩ - باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.
- ٣٦١ - ١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا اتَّبَعَ بِاللَّيْلِ.
- ٣٦٤ - ١١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ.
- ٣٦٤ - ١٢ - باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ.
- ٣٦٥ - ١٣ - باب.
- ٣٦٦ - ١٤ - باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ.
- ٣٦٦ - ١٥ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ.
- ٣٦٧ - ١٦ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ.
- ٣٦٨ - ١٧ - باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٣٧٠ - ١٨ - باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
- ٣٧١ - ١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

- ٣٧٤ - ٢٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ.
- ٣٧٥ - ٢١ - باب لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ.
- ٣٧٦ - ٢٢ - باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ.
- ٣٧٧ - ٢٣ - باب رَفَعَ الْأَيْدِيَ فِي الدُّعَاءِ.
- ٣٧٧ - ٢٤ - باب الدُّعَاءُ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.
- ٣٧٨ - ٢٥ - باب الدُّعَاءُ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.
- ٣٧٨ - ٢٦ - باب دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمْرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ.
- ٣٧٩ - ٢٧ - باب الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكَرْبِ.
- ٣٨٠ - ٢٨ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.
- ٣٨١ - ٢٩ - باب دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».
- ٣٨٢ - ٣٠ - باب الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ.
- ٣٨٢ - ٣١ - باب الدُّعَاءُ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ.
- ٣٨٥ - ٣٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣٨٦ - ٣٣ - باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟.
- ٣٨٨ - ٣٤ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».
- ٣٨٨ - ٣٥ - باب التَّعَوُّذُ مِنَ الْفِتَنِ.
- ٣٨٨ - ٣٦ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ.
- ٣٨٩ - ٣٧ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
- ٣٩١ - ٣٨ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.
- ٣٩٢ - ٣٩ - باب التَّعَوُّذُ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ.
- ٣٩٣ - ٤٠ - باب الاستعاذة من الجبن والكسل.
- ٣٩٤ - ٤١ - باب التَّعَوُّذُ مِنَ الْبُخْلِ.
- ٣٩٤ - ٤٢ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ.
- ٣٩٥ - ٤٣ - باب الدُّعَاءُ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ.
- ٣٩٦ - ٤٤ - باب الاستعاذة من أَرْذَلِ الْعُمْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ.
- ٣٩٧ - ٤٥ - باب الاستعاذة من فِتْنَةِ الْغِنَى.
- ٣٩٧ - ٤٦ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ.

- ٣٩٨ - ٤٧ - باب الدعاء بكثرة المال مع البركة.
- ٣٩٨ [-باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة]
- ٣٩٨ - ٤٨ - باب الدعاء عند الاستخارة.
- ٤٠٠ - ٤٩ - باب الدعاء عند الوضوء.
- ٤٠٠ - ٥٠ - باب الدعاء إذا علا عقبه.
- ٤٠١ - ٥١ - باب الدعاء إذا هبط وأديا.
- ٤٠١ - ٥٢ - باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجوع.
- ٤٠٢ - ٥٣ - باب الدعاء للمتزوج.
- ٤٠٣ - ٥٤ - باب ما يقول إذا أتى أهله.
- ٤٠٣ - ٥٥ - باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة».
- ٤٠٤ - ٥٦ - باب التعوذ من فتنة الدنيا.
- ٤٠٤ - ٥٧ - باب تكرير الدعاء.
- ٤٠٥ - ٥٨ - باب الدعاء على المشركين.
- ٤٠٧ - ٥٩ - باب الدعاء للمشركين.
- ٤٠٨ - ٦٠ - باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت».
- ٤٠٩ - ٦١ - باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة.
- ٤٠٩ - ٦٢ - باب قول النبي ﷺ: «يُستجاب لنا في اليهود، ولا يُستجاب لهم فينا».
- ٤١٠ - ٦٣ - باب التأمين.
- ٤١٠ - ٦٤ - باب فضل التهليل.
- ٤١٢ - ٦٥ - باب فضل التسبيح.
- ٤١٤ - ٦٦ - باب فضل ذكر الله عز وجل.
- ٤١٥ - ٦٧ - باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله.
- ٤١٦ - ٦٨ - باب لله مائة اسم غير واحد.
- ٤١٦ - ٦٩ - باب الموعظة ساعة بعد ساعة.
- ٤٢٠ - ٨١ - [كتاب الرقاق] (٦٥٩٣-٦٤١٢)
- ٤٢٠ - ١ - باب ما جاء في الرقاق، وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة.
- ٤٢١ - ٢ - باب مثل الدنيا في الآخرة.

- ٤٢٢ - ٣ - باب قول النبي ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».
- ٤٢٣ - ٤ - باب فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ.
- ٤٢٥ - ٥ - باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ.
- ٤٢٧ - ٦ - باب الْعَمَلِ الَّذِي يُتَعَمَّقُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.
- ٤٢٨ - ٧ - باب مَا يُحَذِّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.
- ٤٣٢ - ٨ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ...﴾ [فاطر: ٥ - ٦].
- ٤٣٣ - ٩ - باب ذَهَابُ الصَّالِحِينَ.
- ٤٣٣ - ١٠ - باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ.
- ٤٣٦ - ١١ - باب قول النبي ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ».
- ٤٣٧ - ١٢ - باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ.
- ٤٣٧ - ١٣ - باب الْمُكْتَرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ.
- ٤٣٩ - ١٤ - باب قول النبي ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا».
- ٤٤١ - ١٥ - باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.
- ٤٤٢ - ١٦ - باب فَضْلُ الْفَقْرِ.
- ٤٤٤ - ١٧ - باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَتَخْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.
- ٤٤٩ - ١٨ - باب الْقَصْدُ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْعَمَلِ.
- ٤٥٢ - ١٩ - باب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ.
- ٤٥٣ - ٢٠ - باب الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ.
- ٤٥٥ - ٢١ - باب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].
- ٤٥٥ - ٢٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ.
- ٤٥٦ - ٢٣ - باب حِفْظُ اللِّسَانِ.
- ٤٥٩ - ٢٤ - باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.
- ٤٥٩ - ٢٥ - باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ.
- ٤٦١ - ٢٦ - باب الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي.
- ٤٦٣ - ٢٧ - باب قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».
- ٤٦٣ - ٢٨ - باب حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ.

- ٤٦٤ - ٢٩ - باب «الْحِجَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شَرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالتَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».
- ٤٦٥ - ٣٠ - باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.
- ٤٦٥ - ٣١ - باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بَسِئَةٍ.
- ٤٦٦ - ٣٢ - باب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ.
- ٤٦٧ - ٣٣ - باب الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا.
- ٤٦٧ - ٣٤ - باب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خِلَاطِ السُّوءِ.
- ٤٦٩ - ٣٥ - باب رَفَعَ الْأَمَانَةَ.
- ٤٧١ - ٣٦ - باب الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ.
- ٤٧٢ - ٣٧ - باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.
- ٤٧٢ - ٣٨ - باب التَّوَاضُّعِ.
- ٤٧٤ - ٣٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».
- ٤٧٥ - ٤٠ - باب.
- ٤٧٦ - ٤١ - باب «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ».
- ٤٧٧ - ٤٢ - باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.
- ٤٨٠ - ٤٣ - باب نَفْخِ الصُّورِ.
- ٤٨٢ - ٤٤ - باب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ.
- ٤٨٤ - ٤٥ - باب كَيْفَ الْحَشْرِ؟
- ٤٨٨ - ٤٦ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ زَلْزَلَةَ السَّاعَةَ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]
- ٤٨٩ - ٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤ - ٦].
- ٤٩٠ - ٤٨ - باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٤٩٢ - ٤٩ - باب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ.
- ٤٩٤ - ٥٠ - باب يَدْخُلُ الْحِجَّةُ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.
- ٤٩٦ - ٥١ - باب صِفَةِ الْحِجَّةِ وَالتَّارِ.
- ٥٠٩ - ٥٢ - باب الصَّرَاطُ جَسْرٌ جَهَنَّمِ.
- ٥١٢ - ٥٣ - باب فِي الْحَوْضِ.
- ٥٢٤ - ٨٢ - كِتَابُ الْقَدْرِ (٦٥٩٤ - ٦٦٢٠)

- ٥٢٤ - ١ - باب في القَدَر
- ٥٢٦ - ٢ - باب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ.
- ٥٢٧ - ٣ - باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.
- ٥٢٩ - ٤ - باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].
- ٥٣١ - ٥ - باب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ.
- ٥٣٣ - ٦ - باب إِقَاءَ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ.
- ٥٣٤ - ٧ - باب لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
- ٥٣٥ - ٨ - باب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ.
- ٥٣٦ - ٩ - باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]
- ٥٣٧ - ١٠ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]
- ٥٣٨ - ١١ - باب تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ.
- ٥٤٠ - ١٢ - باب لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ.
- ٥٤٠ - ١٣ - باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ.
- ٥٤١ - ١٤ - باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].
- ٥٤٢ - ١٥ - باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]
- ٥٤٢ - ١٦ - باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]
- ٥٤٦ - ٨٣ - كتاب الأيمان والتُدُور (٦٦٢١ - ٦٧٠٧)
- ٥٤٦ - ١ - [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩]
- ٥٥٠ - ٢ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ».
- ٥٥٠ - ٣ - باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟
- ٥٥٨ - ٤ - باب لَا تَخْلِفُوا بآبَائِكُمْ.
- ٥٦٠ - ٥ - باب لَا يُخْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ.
- ٥٦٠ - ٦ - باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ.
- ٥٦١ - ٧ - باب مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةِ سُورَى مَلَّةِ الْإِسْلَامِ.
- ٥٦٢ - ٨ - باب لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَعْتُ. وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ؟
- ٥٦٢ - ٩ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]
- ٥٦٥ - ١٠ - باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ.

- ١١ - باب عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
٥٦٦
- ١٢ - باب الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ.
٥٦٦
- ١٣ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ.
٥٦٧
- ١٤ - باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٥].
٥٦٨
- ١٥ - باب إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ.
٥٦٩
- ١٦ - باب الْيَمِينِ الْعُمُوسِ.
٥٧٤
- ١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ...﴾ [آل عمران: ٧٧].
٥٧٥
- ١٨ - باب الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْعَضْبِ.
٥٧٦
- ١٩ - باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ. فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهَوَّ عَلَى نَيْتِهِ.
٥٧٨
- ٢٠ - باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.
٥٧٩
- ٢١ - باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طَلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَثْبَدَةَ عِنْدَهُ.
٥٨٠
- ٢٢ - باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُدْمِ.
٥٨١
- ٢٣ - باب النَّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ.
٥٨٣
- ٢٤ - باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ.
٥٨٣
- ٢٥ - باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ.
٥٨٤
- ٢٦ - باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ. وَقَوْلُهُ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].
٥٦٨
- ٢٧ - باب إِثْمٍ مَنْ لَا يَهْيِي بِالنَّذْرِ.
٥٨٧
- ٢٨ - باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ.
٥٨٨
- ٢٩ - باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ.
٥٨٩
- ٣٠ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ.
٥٨٩
- ٣١ - باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.
٥٩٠
- ٣٢ - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ.
٥٩٢
- ٣٣ - باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّوْبَةِ الْأَرْضُ وَالْعَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتَعَةُ؟
٥٩٣
- [٨٤ - كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ] (٦٧٠٨ - ٦٧٢٢)
٥٩٧

- ٥٩٧ ١ - باب كَفَّارَاتِ الْإِيْمَانِ.
- ٥٩٨ ٢ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾ [التحریم: ٢]
- ٥٩٩ ٣ - باب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ.
- ٦٠٠ ٤ - باب يُعْطِي فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيْبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا.
- ٦٠٠ ٥ - باب صَاعِ الْمَدِيْنَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.
- ٦٠٢ ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]
- ٦٠٢ ٧ - باب عَتَقَ الْمُدْبِرَ وَأُمَّ الْوَالِدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَعَتَقَ وَكَلَدَ الزَّوْجَا.
- ٦٠٣ ٨ - باب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ
- ٦٠٤ ٩ - باب الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيْمَانِ.
- ٦٠٥ ١٠ - باب الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ.
- ٦١١ ٨٥ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ (٦٧٢٣ - ٦٧٧١)
- ٦١١ ١ - [بَاب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١-١٢].
- ٦١٣ ٢ - باب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ.
- ٦١٤ ٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».
- ٦١٧ ٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ».
- ٦١٨ ٥ - باب مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.
- ٦١٩ ٦ - باب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ.
- ٦٢٠ ٧ - باب مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ.
- ٦٢٠ ٨ - باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ.
- ٦٢١ ٩ - باب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ وَالْإِخْوَةِ.
- ٦٢٣ ١٠ - باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ.
- ٦٢٣ ١١ - باب مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ.
- ٦٢٤ ١٢ - باب مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً.
- ٦٢٥ ١٣ - باب مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ وَالْإِخْوَةِ.
- ٦٢٥ ١٤ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]

- ٦٢٦ - ١٥ - باب ابْتِي عَمَّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ، لِلأَمِّ وَالآخِرُ زَوْجٌ.
- ٦٢٧ - ١٦ - باب ذَوِي الأَرْحَامِ.
- ٦٢٨ - ١٧ - باب مِيرَاثِ المُلَاعَنَةِ.
- ٦٢٨ - ١٨ - باب الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً.
- ٦٢٩ - ١٩ - باب الوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثِ اللَّقِيطِ.
- ٦٣٠ - ٢٠ - باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ.
- ٦٣١ - ٢١ - باب إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ.
- ٦٣٣ - ٢٢ - باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ.
- ٦٣٤ - ٢٣ - باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ.
- ٦٣٥ - ٢٤ - باب مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَابْنُ الأَخْتِ مِنْهُمْ.
- ٦٣٥ - ٢٥ - باب مِيرَاثِ الأَسِيرِ.
- ٦٣٦ - ٢٦ - باب لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ المِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.
- ٦٣٨ - ٢٧ - باب مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ، وَإِثْمٍ مَنْ اتَّقَى مِنْ وَلَدِهِ.
- ٦٣٨ - ٢٨ - باب مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ.
- ٦٣٩ - ٢٨ - باب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.
- ٦٣٩ - ٣٠ - باب إِذَا ادَّعَتِ المَرَأَةُ ابْنًا.
- ٦٤٠ - ٣١ - باب أَلْقَائِفِ.
- ٦٤٥ - ٨٦ - كِتَابُ الحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ.
- ٦٤٥ - ١ - باب لَا يُشْرَبُ الخَمْرُ.
- ٦٤٦ - ٢ - باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ.
- ٦٤٦ - ٣ - باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ.
- ٦٤٦ - ٤ - باب الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالتَّعَالِ.
- ٦٤٨ - ٥ - باب مَا يَكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخمرِ.
- ٦٥٠ - ٦ - باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ.
- ٦٥٠ - ٧ - باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ.
- ٦٥١ - ٨ - باب الحُدُودِ كَفَّارَةً.

- ٦٥٢ -٩- باب ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ حَمِي، إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ.
- ٦٥٣ -١٠- باب إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامَ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ.
- ٦٥٣ -١١- باب إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ.
- ٦٥٤ -١٢- باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ.
- ٦٥٤ -١٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]
- ٦٥٧ -١٤- باب تَوْبَةُ السَّارِقِ.
- ٦٥٨ -١٥- باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرُّدَّةِ
- ٦٥٩ -١٦- باب لَمْ يَحْسَمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرُّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا.
- ٦٥٩ -١٧- باب لَمْ يُسَقِّ الْمُؤْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا!
- ٦٦٠ -١٨- باب سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ.
- ٦٦٠ -١٩- باب فَضْلٍ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ.
- ٦٦١ -٢٠- باب إِثْمِ الزَّنَاةِ.
- ٦٦٣ -٢١- باب رَجْمِ الْمُخْضَنِ.
- ٦٦٤ -٢٢- باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.
- ٦٦٥ -٢٣- باب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.
- ٦٦٦ -٢٤- باب الرَّجْمِ فِي الْبِلَاطِ.
- ٦٦٧ -٢٥- باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى.
- ٦٦٨ -٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا.
- ٦٦٩ -٢٧- باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِ؟
- ٦٧٠ -٢٨- باب هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرَرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟
- ٦٧٠ -٢٩- باب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمَقْرَرِّ: هَلْ أَحْصَيْتَ؟
- ٦٧١ -٣٠- باب الْاِعْتِرَافِ بِالزَّنَاةِ.
- ٦٧٢ -٣١- باب رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّنَاةِ إِذَا أَحْصَيْتَ.
- ٦٧٨ -٣٢- باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ.
- ٦٧٩ -٣٣- باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْحَثِينَ.
- ٦٨٠ -٣٤- باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ.

- ٦٨٠ - ٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً...﴾ [النساء: ٢٥]
- ٦٨١ - باب إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ.
- ٦٨٢ - ٣٦ - باب لَا يُثْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى.
- ٦٨٢ - ٣٧ - باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنُّوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ.
- ٦٨٣ - ٣٨ - باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزُّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَنْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟
- ٦٨٤ - ٣٩ - باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ.
- ٦٨٥ - ٤٠ - باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَفَتَلَهُ.
- ٦٨٦ - ٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ.
- ٦٨٦ - ٤٢ - باب كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟
- ٦٨٨ - ٤٣ - باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللُّطْخَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.
- ٦٩٠ - ٤٤ - باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ.
- ٦٩١ - ٤٥ - باب قَذْفَ الْعَبِيدِ.
- ٦٩١ - ٤٦ - باب هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

نهاية المجلد التاسع
ويتلوه المجلد العاشر والأخير وأوله
كتاب الدييات

فهرس المجلد العاشر

- ٧ - ٨٧ - كتاب الديات (٦٨٦١ - ٦٩٧١)
- ٧ - ١ - [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]
- ٩ - ٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]
- ١٢ - ٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ..﴾ [البقرة: ١٧٨]
- ١٣ - ٤ - باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقْرَ، وَالْإِفْرَارِ فِي الْحُدُودِ.
- ١٣ - ٥ - باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا.
- ١٤ - ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ..﴾ [المائدة: ٤٥].
- ١٤ - ٧ - باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ.
- ١٥ - ٨ - باب مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.
- ١٦ - ٩ - باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.
- ١٧ - ١٠ - باب الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ.
- ١٧ - ١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ..﴾ [النساء: ٩٢]
- ١٨ - ١٢ - باب إِذَا أَقْرَأَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قَتَلَ بِهِ.
- ١٨ - ١٣ - باب قَتْلَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ.
- ١٩ - ١٤ - باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ.
- ٢٠ - ١٥ - باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ.
- ٢١ - ١٦ - باب إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قَتَلَ.
- ٢١ - ١٧ - باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ.
- ٢٢ - ١٨ - باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ نَتَائِجُهُ.
- ٢٣ - ١٩ - باب ﴿السِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].
- ٢٣ - ٢٠ - باب دِيَّةُ الْأَصَابِعِ.
- ٢٤ - ٢١ - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟
- ٢٥ - ٢٢ - باب الْقَسَامَةِ.
- ٢٩ - ٢٣ - باب مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.
- ٣٠ - ٢٤ - باب الْعَاقِلَةِ.

- ٢٥ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ.
- ٢٦ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ.
- ٢٧ - باب مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا.
- ٢٨ - باب الْمَعْدُنُ جُبَّارٌ وَالْبُرُّ جُبَّارٌ.
- ٢٩ - باب الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ.
- ٣٠ - باب إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ.
- ٣١ - باب لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ.
- ٣٢ - باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْعَضْبِ.
- ٨٨ - كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨ - ٦٩٣٩)
- ١ - [بَاب] إِثْمٌ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٢ - باب حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ.
- ٣ - باب قَتْلُ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَائِضِ وَمَا تُسْبَوُ إِلَى الرَّدَّةِ.
- ٤ - باب إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرَحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ.
- ٥ - باب.
- ٦ - باب قَتْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.
- ٧ - باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ.
- ٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً».
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ.
- ٨٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ (٦٩٤٠ - ٦٩٥٢)
- ١ - باب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ.
- ٢ - باب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهَةِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ.
- ٣ - باب لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهَةِ.
- ٤ - باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ.
- ٥ - باب مِنَ الْإِكْرَاهِ.
- ٦ - باب إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.
- ٧ - باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ.

- ٧١ - ٩٠ - [كِتَابُ الْحَيْلِ] (٦٩٥٣ - ٦٩٨١)
- ٧١ - ١ - بَاب فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا.
- ٧٢ - ٢ - بَاب فِي الصَّلَاةِ.
- ٧٢ - ٣ - بَاب فِي الزَّكَاةِ، وَأَنَّ لَا يَفْرَقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.
- ٧٥ - ٤ - بَاب [الْحَيْلَةَ فِي النِّكَاحِ].
- ٧٦ - ٥ - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ.
- ٧٧ - ٦ - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ.
- ٧٧ - ٧ - بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ.
- ٧٨ - ٨ - بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الْاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنَّ لَا يُكْمَلُ صَدَاقُهَا.
- ٧٨ - ٩ - بَاب إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ
- ٧٩ - ١٠ - بَاب.
- ٨٠ - ١١ - بَاب فِي النِّكَاحِ.
- ٨٢ - ١٢ - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ اِحْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ...
- ٨٤ - ١٣ - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ.
- ٨٥ - ١٤ - بَاب فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ.
- ٨٩ - ١٥ - بَاب اِحْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ.
- ٩٥ - ٩١ - [كِتَابُ التَّعْبِيرِ] (٦٩٨٢ - ٧٠٤٧)
- ٩٥ - ١ - بَاب التَّعْبِيرِ وَأَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ.
- ٩٧ - ٢ - بَاب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ.
- ٩٨ - ٣ - [بَاب] الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ.
- ٩٩ - ٤ - بَاب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ.
- ١٠٠ - ٥ - بَاب الْمُبَشَّرَاتِ.
- ١٠٠ - ٦ - بَاب رُؤْيَا يُوسُفَ.
- ١٠١ - ٧ - [بَاب] رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ١٠٢ - ٨ - بَاب التَّوَاتُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا.
- ١٠٢ - ٩ - بَاب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشُّرْكِ.

- ١٠ - باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ.
- ١١ - باب رُؤْيَا اللَّيْلِ.
- ١٢ - باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ.
- ١٣ - باب رُؤْيَا النَّسَاءِ.
- ١٤ - باب الْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ.
- ١٥ - باب اللَّبْنِ.
- ١٦ - باب إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَطْفِيفِهِ.
- ١٧ - باب الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ.
- ١٨ - باب جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ.
- ١٩ - باب الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرُّوْضَةَ الْخَضْرَاءِ.
- ٢٠ - باب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ.
- ٢١ - باب ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ.
- ٢٢ - باب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ.
- ٢٣ - باب التَّغْلِيْقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ.
- ٢٤ - باب عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ.
- ٢٥ - باب الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْحَنَّةِ فِي الْمَنَامِ.
- ٢٦ - باب الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ.
- ٢٧ - باب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ.
- ٢٨ - باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ.
- ٢٩ - باب نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبِينَ مِنَ الْبَيْرِ بِضَعْفٍ.
- ٣٠ - باب الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ.
- ٣١ - باب الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ.
- ٣٢ - باب الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ.
- ٣٣ - باب الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ.
- ٣٤ - باب إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ.
- ٣٥ - باب الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوْعِ فِي الْمَنَامِ.
- ٣٦ - باب الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ.

- ٣٧ - باب الْقَدَحِ فِي التَّوْمِ.
- ٣٨ - باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ.
- ٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ.
- ٤٠ - باب التَّفْخِ فِي الْمَنَامِ.
- ٤١ - باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ.
- ٤٢ - باب الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ.
- ٤٣ - باب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ.
- ٤٤ - باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ.
- ٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ.
- ٤٦ - باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا.
- ٤٧ - باب مَنْ لَمْ يَرِ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ.
- ٤٨ - باب تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.
- ٩٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ (٧٠٤٨ - ٧١٣٦)
- ١٤١ - [بَاب] مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]
- ١٤٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا».
- ١٤٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغْيَلِمَةَ سَفْهَاءَ».
- ١٤٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ».
- ١٤٦ - باب ظُهُورِ الْفِتَنِ.
- ١٤٩ - باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.
- ١٥٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».
- ١٥٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».
- ١٥٤ - باب تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ.
- ١٥٥ - باب إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا.
- ١٥٦ - باب كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟.
- ١٥٨ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ.
- ١٥٨ - باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ.

- ١٥٩ - ١٤ - باب التَّعْرُبِ فِي الْفِتْنَةِ.
- ١٦٠ - ١٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ.
- ١٦٢ - ١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ».
- ١٦٣ - ١٧ - باب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.
- ١٦٧ - ١٨ - باب.
- ١٦٨ - باب.
- ١٧٠ - ١٩ - باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا.
- ١٧٠ - ٢٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنْ ابْنِي هَذَا السَّيِّدِ
- ١٧٢ - ٢١ - باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ.
- ١٧٤ - ٢٢ - باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ.
- ١٧٥ - ٢٣ - باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ.
- ١٧٦ - ٢٤ - باب خُرُوجِ النَّارِ.
- ١٧٧ - ٢٥ - باب.
- ١٧٨ - ٢٦ - باب ذِكْرِ الدَّجَالِ.
- ١٨١ - ٢٧ - باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ.
- ١٨٢ - ٢٨ - باب يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ.
- ١٨٧ - ٩٣ - كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)
- ١٨٧ - ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
- ١٨٨ - ٢ - باب الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ.
- ١٨٩ - ٣ - باب أَجْرُ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.
- ١٨٩ - ٤ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً.
- ١٩١ - ٥ - من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها
- ١٩١ - ٦ - باب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا.
- ١٩٢ - ٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ.
- ١٩٣ - ٨ - باب مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ.
- ١٩٣ - ٩ - باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ.

- ١٩٤ - ١٠ - باب الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ.
- ١٩٥ - ١١ - باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ.
- ١٩٦ - ١٢ - باب الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ.
- ١٩٧ - ١٣ - باب هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ.
- ١٩٩ - ١٤ - باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالثُّهْمَةَ.
- ١٩٩ - ١٥ - باب الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ.
- ٢٠٢ - ١٦ - باب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ.
- ٢٠٣ - ١٧ - باب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.
- ٢٠٤ - ١٨ - باب مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٢٠٥ - ١٩ - باب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ.
- ٢٠٦ - ٢٠ - باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ.
- ٢٠٦ - ٢١ - باب الشَّهَادَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخُصْمِ.
- ٢٠٩ - ٢٢ - باب أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا.
- ٢٠٩ - ٢٣ - باب إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ.
- ٢١٠ - ٢٤ - باب هَدَايَا الْعُمَّالِ.
- ٢١٠ - ٢٥ - باب اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ.
- ٢١١ - ٢٦ - باب الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ.
- ٢١١ - ٢٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.
- ٢١٢ - ٢٨ - باب الْقَضَاءِ عَلَى الْعَائِبِ.
- ٢١٣ - ٢٩ - باب مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ.
- ٢١٤ - ٣٠ - باب الْحُكْمِ فِي الْبُئْرِ وَنَحْوِهَا.
- ٢١٥ - ٣١ - باب الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ.
- ٢١٥ - ٣٢ - باب بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ.
- ٢١٦ - ٣٣ - باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعَنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا.

- ٢١٧ -٣٤- باب الألدِّ الخصم. وهو الدائم في الخصومة. لدا عوجًا.
- ٢١٧ -٣٥- باب إذا قضى الحاكم بحوز أو خلاف أهل العلم فهو رد.
- ٢١٨ -٣٦- باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم.
- ٢١٩ -٣٧- باب يستحب للكتاب أن يكون أمينًا عاقلًا.
- ٢٢١ -٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه.
- ٢٢٢ -٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للتظير في الأمور.
- ٢٢٢ -٤٠- باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد.
- ٢٢٣ -٤١- باب محاسبة الإمام عماله.
- ٢٢٤ -٤٢- باب بطانة الإمام وأهل مشورته.
- ٢٢٥ -٤٣- باب كيف يبايع الإمام الناس؟
- ٢٢٨ -٤٤- باب من بايع مرتين.
- ٢٢٩ -٤٥- باب بيعة الأعراب.
- ٢٢٩ -٤٦- باب بيعة الصغير.
- ٢٣٠ -٤٧- باب من بايع ثم استقال البيعة.
- ٢٣٠ -٤٨- باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا.
- ٢٣٠ -٤٩- باب بيعة النساء.
- ٢٣٢ -٥٠- باب من نكث بيعة.
- ٢٣٢ -٥١- باب الاستخلاف.
- ٢٣٥ - باب.
- ٢٣٦ -٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة.
- ٢٣٧ -٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيرة ونحوه؟
- ٢٤١ [٩٤ - كتاب التمني] (٧٢٢٦ - ٧٢٤٥)
- ٢٤١ -١- باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة.
- ٢٤٢ -٢- باب تمنى الخير، وقول النبي ﷺ: «لو كان لي أحد ذهبًا».
- ٢٤٢ -٣- باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».
- ٢٤٤ -٤- باب قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا».
- ٢٤٤ -٥- باب تمنى القرآن والعلم.

- ٢٤٥ -٦ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِّ
 ٢٤٦ -٧ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَنَا.
 ٢٤٧ -٨ باب كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّيِّ لِقَاءِ الْعَدُوِّ.
 ٢٤٧ -٩ باب مَا يَحْجُوزُ مِنَ اللَّوِّ.

٢٥٣ [٩٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ] (٧٢٤٦-٧٢٦٧)

- ٢٥٣ -١ باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ.
 ٢٥٩ -٢ باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحَدَهُ.
 ٢٦٠ -٣ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]
 ٢٦١ -٤ باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.
 ٢٦٢ -٥ باب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبْلَغُوا مِنْ وَرَاءِهِمْ.
 ٢٦٣ -٦ باب خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

٩٦- كِتَابُ الْأَعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٣٦٧

- ٢٦٩ -١ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ».
 ٢٧٠ -٢ باب الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 ٢٧٧ -٣ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْينِهِ.
 ٢٨٢ -٤ باب الْاِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ.
 ٢٨٢ -٥ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ.
 ٢٨٩ -٦ باب إِنْهُمْ مِنْ آوَى مُحَدَّثًا.
 ٢٨٩ -٧ باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ.
 ٢٩١ -٨ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي».
 ٢٩٢ -٩ باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.
 ٢٩٣ -١٠ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقُّ يُقَاتِلُونَ». وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.
 ٢٩٣ -١١ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا﴾ [الأنعام: ٦٥].

- ١٢- باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبِينٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهَمَ السَّائِلَ. ٢٩٤
- ١٣- باب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى. ٢٩٥
- ١٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبَعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». ٢٩٦
- ١٥- باب إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً. ٢٩٧
- ١٦- باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ٢٩٨
- ١٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨] ٣٠٦
- ١٨- باب قَوْلِهِ تَعَالَى «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤] ٣٠٧
- ١٩- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» [البقرة: ١٤٣] ٣٠٨
- ٢٠- باب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ. ٣٠٩
- ٢١- باب أَجْرَ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ. ٣١٠
- ٢٢- باب الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنْ أَحْكَمَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ. ٣١١
- ٢٣- باب مَنْ رَأَى تَرْكَ التَّكْبِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ. ٣١٢
- ٢٤- باب الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرِهَا؟ ٣١٣
- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ». ٣١٧
- ٢٦- باب كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ. ٣١٨
- ٢٧- باب نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ. ٣١٩
- ٢٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» [الشورى: ٣٨] ٣٢١
- كتاب التوحيد (٧٣٧١-٧٥٦٣) ٣٢٧
- ١- باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ٣٢٧
- ٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» [الإسراء: ١١٠] ٣٢٩
- ٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ». ٣٣٠
- ٤- [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا» [الجن: ٢٦] ٣٣١
- ٥- [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ» [الحشر: ٢٣]. ٣٣٢

- ٣٣٣ -٦ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢]
- ٣٣٣ -٧ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤].
- ٣٣٥ -٨ [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣].
- ٣٣٦ -٩ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].
- ٣٣٧ -١٠ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥].
- ٣٣٨ -١١ [باب] مُقَلَّبُ الْقُلُوبِ.
- ٣٣٨ -١٢ [باب] إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا.
- ٣٣٩ -١٣ باب السُّؤَالُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهَا.
- ٣٤٣ -١٤ باب مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ.
- ٣٤٣ -١٥ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]
- ٣٤٥ -١٦ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]
- ٣٤٦ -١٧ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتُصْنَعَنَّ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]
- ٣٤٧ -١٨ [باب] قَوْلِ اللَّهِ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾.
- ٣٤٧ -١٩ [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].
- ٣٥٢ -٢٠ [باب] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».
- ٣٥٣ -٢١ [باب] ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾
- ٣٥٣ -٢٢ باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]. ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].
- ٣٥٩ -٢٣ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾. [المعارج: ٤]
- ٣٦١ -٢٤ [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].
- ٣٧٣ -٢٥ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]
- ٣٧٥ -٢٦ [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١].
- ٣٧٦ -٢٧ [باب] مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ.
- ٣٧٧ -٢٨ باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٧١]

- ٣٧٩ - ٢٩ - باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٠].
- ٣٨١ - ٣٠ - [باب] قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ ..﴾ [الكهف: ١٠٩].
- ٣٨٢ - ٣١ - باب فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ. ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾
- ٣٩١ - ٣٢ - باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣]
- ٣٩٤ - ٣٣ - باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنَدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ.
- ٣٩٥ - ٣٤ - باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعَلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]
- ٣٩٧ - ٣٥ - باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥].
- ٤٠٣ - ٣٦ - باب كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.
- ٤٠٧ - ٣٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].
- ٤١١ - ٣٨ - باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
- ٤١٢ - ٣٩ - باب ذَكَرَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ وَذَكَرَ الْعِبَادَ بِالذُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ.
- ٤١٤ - ٤٠ - باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]
- ٤١٥ - ٤١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ ..﴾.
- ٤١٦ - ٤٢ - باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
- ٤١٧ - ٤٣ - باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]
- ٤١٨ - ٤٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [طه: ١٠٣].
- ٤١٩ - ٤٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».
- ٤٢٠ - ٤٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾ [المائدة: ٦٧]
- ٤٢٣ - ٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]
- ٤٢٥ - ٤٨ - باب وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا
- ٤٢٥ - ٤٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١]
- ٤٢٦ - ٥٠ - باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ.

- ٤٢٨ - ٥١ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.
- ٤٢٩ - ٥٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبِرَّةِ». وَ«زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».
- ٤٣١ - ٥٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠]
- ٤٣٢ - ٥٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]
- ٤٣٣ - ٥٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]
- ٤٣٦ - ٥٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]
- ٤٣٩ - ٥٧ - باب قراءة الفاجر والمنافق.
- ٤٤١ - ٥٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

انتهى الكتاب بحمد الله

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

المجلد الرابع	المجلد الأول
٧ -٢٥ الحَجَّ (١٧٧٢-١٥١٣)	٧ مقدمة التحقيق
٢٢٧ -٢٦ العُمرة (١٨٠٥-١٧٧٣)	٩ ترجمة المصنف
٢٥٣ -٢٧ المَحْضَر (١٨٢٠-١٨٠٦)	٤٧ نماذج من صور المخطوطات
٢٦٧ -٢٨ جزاء الصيد (١٨٦٦-١٨٢١)	٦١ ١- بدء الوحي (٧-١)
٣١١ -٢٩ فضائل المَدِينَة (١٨٩٠-١٨٦٧)	١٢٧ ٢- الإيمان (٥٨-٨)
٣٣٥ -٣٠ الصَّوْم (٢٠٠٧-١٨٩١)	٢٤٩ ٣- العلم (١٣٤-٥٩)
٤٣٩ -٣١ صلاة التَّراويع (٢٠١٣-٢٠٠٨)	٣٩٩ ٤- الوُضوء (٢٤٧-١٣٥)
٤٤٦ -٣٢ فضل لَيْلَة القدر (٢٠٢٤-٢٠١٤)	٥٥٧ ٥- العُسل (٢٩٣-٢٤٨)
٤٥٩ -٣٢ الاغْتِكَاف (٢٠٤٦-٢٠٢٥)	
٤٧٩ -٣٤ البيوع (٢٢٣٨-٢٠٤٧)	المجلد الثاني
٦٤٣ -٣٥ السَّلَم (٢٢٥٦-٢٢٣٩)	٥ ٧- التَّيْمَم (٣٤٨-٣٣٤)
٦٥٧ -٣٦ الشُّفَعَة (٢٢٥٩-٢٢٥٧)	٣٧ ٨- الصَّلَاة (٥٢٠-٣٤٩)
	٢٠٥ - أبواب سترَة المصلي
	٢٣٥ ٩- مَوَاقِيتِ الصَّلَاة (٦٠٢-٥٢١)
المجلد الخامس	٣١٧ ١٠- الأَذَان (٨٧٥-٦٠٣)
٧ -٣٧ الإِجَارَة (٢٢٨٦-٢٢٦٠)	٥٨٥ ١١- الجُمُعَة (٩٤٠-٨٧٦)
٣٩ -٣٨ الحَوَالِات (٢٢٨٩-٢٢٨٧)	
٤٥ -٣٩ الكفالة (٢٢٩٨-٢٢٩٠)	المجلد الثالث
٦١ -٤٠ الوَكَاة (٢٣١٩-٢٢٩٩)	٥ ١٢- صَّلَاة الخَوْف (٩٤٧-٩٤٢)
٨٥ -٤١ الحَرْثُ وَالْمَزَارَعَة (٢٣٥٠-٢٣٥٠)	١٩ ١٣- العِيدِين (٩٨٩-٩٤٨)
١٢١ -٤٢ المَسَاقَاة (٢٣٨٢-٢٣٥١)	٦٥ ١٤- الوتسر (١٠٠٤-٩٩٠)
١٥٣ -٤٣ الاستقراض وأداء الدَّيُون وَالْحَجَرُ وَالتَّفْلِيس (٢٤٠٩-٢٣٨٥)	٧٩ ١٥- الاستسقاء (١٠٣٩-١٠٠٥)
١٧٧ -٤٤ الخُصُومَات (٢٤٢٥-٢٤١٠)	١١٧ ١٦- الكسوف (١٠٦٦-١٠٤٠)
١٩٧ -٤٥ في اللقطة (٢٤٣٩-٢٤٢٦)	١٤٣ ١٧- سجود القرآن (١٠٧٩-١٠٦٧)
٢١٥ -٤٦ المطالم (٢٤٨٢-٢٤٤٠)	١٥٧ ١٨- أبواب تقصير الصلاة (١١١٩-١٠٨٠)
٢٦٥ -٤٧ الشَّرْكََة (٢٥٠٧-٢٤٨٣)	١٨٧ ١٩- التهجيد (١١٨٧-١١٢٠)
٢٩١ -٤٨ الرهن (٢٥١٦-٢٥٠٨)	٢٥٥ ٢٠- فضل الصَّلَاة في مَسْجِدِ مَكَّة وَالْمَدِينَة (١١٩٧-١١٨٨)
٣٠٣ -٤٩ العتق (٢٥٥٩-٢٥١٧)	٢٦٥ ٢١- الْعَمَلُ فِي الصَّلَاة (١٢٢٣-١١٩٨)
٣٤١ -٥٠ المكاتب (٢٥٦٥-٢٥٦٠)	٢٩٣ ٢٢- السُّهُور (١٢٣٦-١٢٢٤)
٣٥٣ -٥١ الهبة (٢٦٣٦-٢٥٦٦)	٣٠٧ ٢٣- الحَنَائِز (١٣٩٤-١٢٣٧)
٤١١ -٥٢ الشهادات (٢٦٨٩-٢٦٣٧)	٤٧٩ ٢٤- الزَّكَاة (١٥١٢-١٣٩٥)
٤٧٥ -٥٣ الصلح (٢٧١٠-٢٦٩٠)	
٥٤٧ -٥٥ الوصايا (٢٧٨١-٢٧٣٨)	٥٠١ ٥٤- الشروط (٢٧٣٧-٢٧١١)
٦٠١ -٥٦ كتاب الجهاد وَالسَّيْر (٢٨٥٧-٢٧٨٢)	

فهرس مجمل مجلدات الكتاب

المجلدات من ٦-١٠

المجلد التاسع		المجلد السادس	
٧	٧٦- الطَّبُّ (٥٧٨٢-٥٦٧٨)	٥	باقي الجهاد
٦٥	٧٧- اللِّبَاسِ (٥٩٦٩-٥٧٨٣)	٢٠٠	[٥٧- فَرَضِ الْخُمْسِ (٣١٥٥-٣٠٩١)]
١٥٣	٧٨- الْأَدَبِ (٦٢٢٦-٥٩٧٠)	٢٦٤	٥٨- الْحِزْبِ وَالْمُوَادَّةِ (٣١٨٩-٣١٥٦)
٣٠٤	٧٩- الْإِسْتِذْنَانِ (٦٣٠٣-٦٢٢٧)	٢٩٩	٥٩- بَدَأَ الْخَلْقِ (٣٣٢٥-٣١٩٠)
٣٥٣	الدَّعَوَاتِ (٦٤١١-٦٣٠٤)	٣٩٧	٦٠- الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٨٨-٣٣٢٦)
٤٢٠	٨١- [الرَّقَاقِ] (٦٥٩٣-٦٤١٢)	٥٦٩	٦١- الْمَنَاقِبِ (٣٦٤٨-٣٤٨٩)
٥٢٤	٨٢- الْقَدَرِ (٦٦٢٠-٦٥٩٤)	المجلد السابع	
٥٤٦	٨٣- الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوْرِ (٦٧٠٧-٦٦٢١)	٥	٦٢- فَضَائِلِ الصُّحَابَةِ (٣٧٧٥-٣٦٤٩)
٥٩٧	٨٤- كَفَارَاتِ الْأَيْمَانِ (٦٧٢٢-٦٧٠٨)	٩٥	٦٣- مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ
٦١١	٨٥- الْفَرَائِضِ (٦٧٧١-٦٧٢٣)	٢٠٧	٦٤- الْمَغَازِي (٤٤٧٣-٣٩٤٩)
٦٤٥	٨٦- الْحُدُودِ (٦٨٦٠-٦٧٧٢)	٥٠٣	٦٥- التفسير (٤٩٧٧-٤٤٧٤)
المجلد العاشر		المجلد الثامن	
٧	٨٧- الدِّيَاتِ (٦٩٧١-٦٨٦١)	٧	باقي التفسير
٤١	٨٨- اسْتِنَابَةُ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩٣٩-٦٩١٨)	٢٧٥	٦٦- فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٦٢-٤٩٧٨)
٥٩	٨٩- الْإِكْرَاهِ (٦٩٥٢-٦٩٤٠)	٣٢٥	٦٧- النِّكَاحِ (٥٢٥٠-٥٠٦٤)
٧١	٩٠- [الْحَيْلِ] (٦٩٨١-٦٩٥٣)	٦٨	٦٨- الطَّلَاقِ (٥٣٤٩-٥٢٥١)
٩٥	[٩١- التَّعْبِيرِ] (٧٠٤٧-٦٩٨٢)	٥٠٥	٦٩- التَّفَقَّاتِ
١٤١	٩٢- الْفِتْنِ (٧١٣٦-٧٠٤٨)	٥٢٣	٧٠- الْأَطْعِمَةِ (٥٤٦٦-٥٣٧٣)
١٨٧	٩٣- الْأَحْكَامِ (٧٢٢٥-٧١٣٧)	٥٧٣	٧١- الْعَقِيقَةِ (٥٤٧٤-٥٤٦٧)
٢٤١	٩٤- التَّمَنِّيِ (٧٢٤٥-٧٢٢٦)	٥٧٩	٧٢- الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٥٤٤-٥٤٧٥)
٢٥٣	٩٥- أُجْبَارِ الْآحَادِ (٧٢٦٧-٧٢٤٦)	٦٢١	٧٣- الْأَضْحَاجِيِّ (٥٥٧٤-٥٥٤٥)
٢٦٧	٩٦- الْأَعْصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٣٧٠-٧٢٦٨)	٦٣٩	٧٤- الْأَشْرَبَةِ (٥٦٣٩-٥٥٧٥)
٣٢٧	٩٧- التَّوْحِيدِ (٧٥٦٣-٧٣٧١)	٦٧٥	٧٥- الْمَرَضِ (٥٦٧٧-٥٦٤٠)